شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ

الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)



معالم السنن



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب
عبر متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: 00966114450458 – فاكس: تحويلة 105
جوال: 00966552749555– البريد الالكتروني:
– shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

الجزء الأول

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً

معالم السنن

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن أصل هذا الكتاب دروس ألقيت على الطلاب وسجلت ثم قام المكتب العلمي - معالي الشيخ - بعناية معالي أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الغزالي - بتفريغ المادة العلمية وراجعها من قبل كبار الطلاب المختصين ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررة من المصادر بجزئياتها بل المراجعة النهائية تكون بعد صدورها وحصر الملحوظات عليها والتلافي والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عفا الله عنه

تقديم معـالي الشيخ عبد الكريم الخضير

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقيت علىٰ الطلاب وسجِّلت، ثم قام المكتب العلمي -معالم السُّنن- بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قِبَل كبار الطلاب المختصِّين، ولم يُقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله وليُّ التوفيق، وصلَّىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكـريم بن عبد الله الخضـير

عفا الله عنه

كلمة مؤسَّسة معالم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلَّىٰ الله وسلم علىٰ نبِّينا محمد، وعلىٰ آله وأصحابه من مبدئهم إلىٰ منتهاهم، وعلىٰ التابعين ومن تبعهم بإحسان إلىٰ يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن ممَّا لا يخفىٰ علىٰ أحدٍ ما للعلماء من منزلة عليَّة، ومكانة سنيَّة، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السَّماء، وزينة الدُّنيا، وبِهم قوام الدِّين، روىٰ أبو الدرداء رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهَّل الله له طريقًا إلىٰ الجنة، وإن الملائكة لَتضع أجنحتها رضًا لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتىٰ الحيتان في الماء، وإن فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر علىٰ سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، إنَّما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشْرِه فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير -حفظه الله ومتَّع به-، والذي عرفه أهل العلم وطلبته بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفَّق اللهُ الشيخَ منذ زمن طويل للتصدي لشرح كتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشروح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشيخ ومعرفته بمكنونات الكتب – لا سيما المطولات منها –، واختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجًا بين طلاب العلم، علىٰ اختلاف مستوياتهم.

كمـا هيَّـأ الله مؤسسـةَ «معـالم السـنن» لخدمـة علـم الشـيخ ونشـره منـذ تأسيسـها عام ١٤٣٣؛ بشتىٰ الطرق المتاحة، وها هي -بفضل الله- تبشِّر طلاب العلم ومحبِّيه بطباعة كتاب: «**شرح موطأ الإمام مالك**».

ومما يحسن التَّنبيه عليه أن هذا الكتاب هو في الأصل شرحٌ صوتيٌّ، تمَّ تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علميَّة بعد إذن الشيخ بذلك؛ ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتيِّ إلىٰ قالَب الكتب المطبوعة؛ ولاستشعار المؤسسة المسؤوليةَ المنوطةَ بها؛ وطلبًا للإتقان دون تكلُّفٍ، رسمت المؤسَّسة لنفسها خطة مجوَّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبُهُ بجودةٍ عاليةٍ، تُرضي - بإذن الله - طلَّاب العلم ومحبيه، **وقد كانت مراحلُ العمل على كتب الشَّيخ وفق الآتي:**

- **الأولىٰ**: صفُّ المفرَّغ من التسجيل الصوتي ومطابقتُه.
- **الثانيةُ**: العملُ علىٰ ترتيب المادَّة بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشَّيخ، وعند وجود ما يشكل من المسائل يتم عرضُه علىٰ الشيخ **حفظه الله**، كما تتم في هذه المرحلة مقابلة المتن المشروح علىٰ نسخة معتمدة من قبل الشيخ، وهي النسخة التي اعتنىٰ بها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي -رحمه الله-، وبما أن الأحاديث في هذه النسخة غير مرقمة ترقيما متسلسلًا، فقد تم ترقيمها وفق طبعة دار غرب الإسلام بتحقيق د. بشار عواد معروف.
- **الثالثة**: تخريج الأحاديث والآثار، وعزو الأقوال والمذاهب إلىٰ أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.
- **الرابعة**: إضافة عناوين فرعية بين معكوفتين هكذا: [...]؛ ترتيبًا لمسائل الكتاب، وتسهيلًا للوصول إلىٰ المراد.
- **الخامسة**: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكُّد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

- **السادسة:** مراجعة الكتاب من قبل متخصص؛ للتَّأكُّد من سلامة المادة العلميَّة بعد العمل عليها من قبل الباحثين.
- **السابعة:** إجازة الكتاب للطِّباعة من قبل مستشاري المؤسَّسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب نشكر الشَّيخ -حفظه الله- على ما قدَّمه، ولا يزال يقدِّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

ونثَنِّي بالشكر لفريق العمل في مؤسسة «معالم السنن» على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب.

ونثلِّث بشكر المستشارين العلميين في المؤسَّسة، والمراجعين المختصِّين، وكلِّ مَنْ ساهم وشارك في إخراج الكتاب، فجزاهم الله خيرًا، وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول لمؤسسة آل جميح الخيرية على حرصها على نشر العلم الشرعي بدعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التَّوفيق والسداد، وندعو كافَّة أهل العلم وطلَّابَه حيثما كانوا إلى مدِّ يد النَّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طُبِع ويُطبَع من شروح الشَّيخ؛ فالمرء كثير بإخوانه، واللهُ المسؤولُ أن يباركَ في الجهود ويتقبَّلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

[التعريف بالإمام مالك والموطأ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ عبده ورسوله، نبيّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فلا يخفىٰ علىٰ أحد ممن ينتسبُ لهذا الدين أهمية سنة رسول الله ﷺ وعظيم منزلتها، وعن حجيتها وتدوينها، ولسنا هنا بصدد الحديث عن هذا كله، كما أننا لسنا بحاجة إلىٰ الإسهاب في التعريف بمؤلف الكتاب الذي نحن بصدد شرحه -إن شاء الله تعالىٰ-، ولكن سنكتفي بشذرات تعريفية بالإمام مالك وموطَّئه.

[التعريف بالإمام مالك]

هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، نجم السُّنن، كما قال الشافعي وغيره[(١)].

ولد رحمه الله بالمدينة سنة ثلاثٍ وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، وهو من الأئمة المعروفين المتبوعين أصحاب المذاهب الباقية إلىٰ يومنا هذا، ولمذهبه انتشار واسع في بلاد المغرب والأندلس، وله -أيضًا- وجود في العراق وفي مصر وغيرهما[(٢)].

(١) ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (ص:٢٣)، سير أعلام النبلاء، ٨/ ٥٧.

(٢) ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصىٰ، ١/ ١٩٣-١٩٤.

[التعريف بالموطأ]

ذكر ابن خلدُون وغيره من المؤرِّخين أنَّ أبا جعفر المنصُور كان بمكانٍ من العلم والدِّين قبل الخِلافة وبعدها، وأنَّه أشار علىٰ الإمام مالك بتأليف الموطأ، فقال له: «يا أبا عبد الله، إنّه لم يبق علىٰ وجه الأرض أعلم منّي ومنك، وإنّي قد شغلتني الخلافة؛ فضع أنت للنّاس كتابا ينتفعون به، تجنّب فيه رُخَصَ ابنِ عبّاس وشدائد ابن عمر، ووطّئه للنّاس توطئة»، حتَّىٰ قيل: إنَّ الإمام مالكا قال حينها: «والله لقد علّمني التّصنيف يومئذ»[(١)].

والموطأ ثابت النسبة إلىٰ مؤلفه، وقد طبقت شهرته الآفاق، وروي بروايات متعددة، فقد تحمَّله عن الإمام مالك وقرأه عليه الجمع الغفير، وقد حُفظتْ بعض هذه الروايات، وبقيت إلىٰ يومنا هذا منها:

أولًا: رواية يحيىٰ بن يحيىٰ المصمودي الليثي[(٢)]، وهي التي عليها أكثر الشُّرَّاح[(٣)]، واعتماد أهل العلم غالبا.

ثانيا: رواية محمد بن الحسن الشَّيباني[(٤)]، وقد انفردت ببعض الزِّيادات علىٰ

(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون، ١/ ٢٤.

(٢) هو: يحيىٰ بن يحيىٰ بن كثير، أبو محمد المصمودي الليثي، الأندلسي القرطبي، (ت٢٣٤هـ)، وقيل: (٢٣٣هـ)، رحل إلىٰ المشرق آخر أيام مالك، فسمع منه «الموطأ»، وسمع الليث، وابن القاسم وبه تفقه، إليه انتهت الرياسة في العلم بالأندلس، ونال من الرِّئاسة والحرمة ما لم ينله غيره. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٥/ ٩٧٢، الديباج المذهب، ٢/ ٣٥٢.

(٣) كالاستذكار لابن عبد البر، وتنوير الحوالك للسُّيوطي، وشرح الزرقاني علىٰ الموطَّأ.

(٤) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، مولده بواسط، ونشأ بالكوفة، (ت١٨٩هـ)، سمع أبا حنيفة، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وروىٰ «الموطأ» عنه، ولزم القاضي أبا يوسف، وتفقه به، وصار من أصحاب الحنفية، وأخذ عنه: الشافعي، من مؤلفاته: «السير الكبير». ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/ ٩٥٤، الجواهر المضية، ٢/ ٤٢.

رواية يحيىٰ[١][٢].

ثالثا: رواية أبي مصعب الزهري[٣]، وفيها زيادات -أيضًا-[٤].

وغيرها كثير، ذكر منها صاحب الحِطَّة[٥] ست عشرة رواية[٦]، وأثبت بعض الزيادات التي في بعضها علىٰ بعض[٧].

وكان الإمام مالك يعتمد في الرواية طريقة العرضِ، فلم يكن يقرأُ علىٰ أحدٍ؛ بل كان ينكر علىٰ من طلب منه أن يَقرأ عليه، فقد كان يأتي إليه طالبُ العلم ممَّن لا يرىٰ العَرضَ من أهل العِراق ليسمعَ منه فيزجرُه، ويقول: «كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن، والقرآن العظيم أعظم؟!»[٨].

ومعلومٌ أنَّ القُرآنَ يُقرأُ علىٰ المقرِئِ، والعرضُ طريقٌ معتبرٌ من طرق السَّماع عند

(١) المقصود: يحيىٰ بن يحيىٰ المصمُودي.

(٢) وهي زياداتٌ يسيرة أهمُّها حديث: «إنَّما الأعمالُ بالنيات». ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٠، الحطة، (ص:١٦٥).

(٣) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف، أبو مصعب القرشي، الزهري، المدني، قاضي المدينة، (ت٢٤١هـ)، وقيل: (٢٤٢هـ)، لازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه «الموطأ»، وأتقنه عنه، روىٰ عنه الخمسة، وروىٰ النسائي عن رجل عنه. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ٥، سير أعلام النبلاء، ١١/ ٤٣٦.

(٤) قال ابن حزم: «في رواية أبي مصعب زيادة علىٰ سائر الموطآت نحو مائة حديث». شرح الزرقاني، ١/ ٦٠، وينظر: الحطة، (ص: ١٦٤).

(٥) هو: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لُطْف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيّب، من علماء الهند، (ت١٣٠٧هـ)، له مؤلفات كثيرة منها: «الحطة في ذكر الصحاح الستة»، «حسن الأسوة في ما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، «أبجد العلوم»، «فتح البيان في مقاصد القرآن»، وغيرها. ينظر: حلية البشر، ٧٣٨، الأعلام، ٦/ ١٦٧.

(٦) ونقل الذهبي عن القاضي عياض أنَّ عِدَّة من روىٰ الموطأ عن مالكٍ أربعُون راويا. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٨/ ٨٣.

(٧) ينظر: الحطة، (ص: ١٦٢).

(٨) فتح المغيث، ٢/ ١٧٤، وينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤٢٥.

أهل العلم، وحصل الإجماع علىٰ صِحَّة ما نُقِل بواسطته، وإن كان الأصلُ في الرِّواية هو السَّماع[١].

ويعد «الموطأ» سادس الكتُب عند جمع من أهل العلم، وإن كان متقدمًا عليها من حيث الزَّمان، وكذلك من حيث إمامة مؤلِّفه ومكانته. تأخرت رتبتُه عن الصَّحيحين والسُّنن، لما فيه من البلاغات والمراسيل والموقوفات والمقطوعات، والنوع الأخير في الموطأ منه شيءٌ كثير؛ وهذا ما ذهب إليه ابن الأثير[٢] في «جامع الأصول»[٣]، ورزين العبدري[٤] في «تجريد الصحاح»[٥].

وذهب آخرون إلىٰ عدِّ سنن الدارمي[٦] الكتاب السادس بدلًا عن الموطأ[٧]،

(١) قال النووي عن الرواية بالسَّماع: «وهو أرفعُ الأقسام عند الجَماهير». ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤١٨.

(٢) هو: مجد الدين أبو السَّعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشَّيباني الجزَري ابن الأثير، ولد بالجزيرة وانتقل إلىٰ الموصل، (ت ٦٠٦هـ)، له مصنفات عديدة منها: «النهاية في غريب الحديث»، «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، «البديع في النحو»، «الباهر في الفروق في النحو». ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٤٨٩، بغية الوعاة، ٢/ ٢٧٤.

(٣) حيث اختار الموطأ إلىٰ جانب الصحيحين والسنن الثلاثة (سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي)، وقال: «حوىٰ هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث، وأشهرُها في أيدي الناس، وبأحاديثها أخذ العلماء، واستدل الفقهاء، وأثبتوا الأحكام، وشادوا مباني الإسلام، ومصنفوها أشهر علماء الحديث، وأكثرهم حفظًا، وأعرفهم بمواضع الخطأ والصواب، وإليهم المنتهىٰ، وعندهم الموقف». يُنظر: جامع الأصول، ١/ ٤٩-٥٢.

(٤) هو: رزين بن معاوية بن عمار أبو الحسن العبدري، الأندلسي، جاور بمكة، وبها توفي سنة (٥٣٥هـ)، وكان إمام المالكيين في الحرم، له كتاب «تجريد الصحاح»، قال الذهبي: «أدخل كتابه زيادات واهية، لو تنزه عنها لأجاد». ينظر: معجم ابن عساكر، ١/ ٣٤٤، سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٢٠٤.

(٥) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١١٥.

(٦) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله، أبو محمد التَّميمي، ثم الدارمي، السمرقندي، (ت ٢٥٥هـ)، من الأئمة الحفاظ، روىٰ عنه: مسلم، وأبو داود، والترمذي، من مصنفاته: «المسند»، «الجامع»، «التفسير». ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٩/ ٣١٠، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٢٢٤.

(٧) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١١٥.

وذهب فريق ثالث إلىٰ تقديم سنن ابن ماجه علىٰ الاثنين، وأول من أضافه إلىٰ الخمسة الفضل بن طاهر[١] في شروط الأئمة[٢]، وفي أطرافه[٣]، ثم جرىٰ العمل علىٰ ذلك؛ لكثرة زوائده من الأحاديث المرفوعة[٤].

ويشتمل الموطأ علىٰ ستمائة حديث موصُول، وعلىٰ مثلها من البلاغات والمقاطيع، وعلىٰ مثلهما من أقوال الإمام مالك ومَن قبْله من شيوخه، فهو يشتمل علىٰ ما يقارب الألفين من الأخبار[٥].

وقد اعتنىٰ أهل العلم بالموطأ عناية فائقة حتىٰ ذكر من شروحه أكثر من مائة شرح مما هو موجود الآن في خزائن الكتب[٦]، وقد طبع كثير منها، لكن طالب العلم وهو في غمار هذه الأعداد الهائلة من التصنيفات في مجالات السنة وشروحها لا يمكنه الإحاطة بجميع ما كتب حول هذا الكتاب أو غيره، فيكفيه أن يقتصر علىٰ بعض هذه الشروح، **ومنها ما يأتي:**

أولًا: «التَّمهِيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لحافظ المغرب أبي عمر

(١) هو: محمد بن طاهر بن علي بن أحمد أبو الفضل المقدسي، الحافظ المعروف بابن القيسراني، (ت ٥٠٧هـ)، له رحلة طويلة في طلب الحديث، واستوطن همذان، وله كثير من المصنفات، منها: «تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام»، «معجم البلاد»، «تذكرة الموضوعات»، «أطراف الكتب الستة»، وغيرها كثير. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٣/ ٢٨٠، سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٣٦١.

(٢) يُنظر: شروط الأئمة الستَّة، (ص: ١٧).

(٣) فتح المغيث، ١/ ١١٥.

(٤) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١١٥.

(٥) قال أبو بكر الأبهري: «جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا، المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون»، وهناك أقوال غير هذا بحسب الروايات. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦١.

(٦) جمع د. عبد الرحمن العثيمين أسماء مائة وثلاثين شرحا للموطأ في تحقيقه لتفسير غريب الموطأ، ١/ ٦٣-١٥٠.

يوسُف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة ثلاث وستين وأربعمائة[١]، وقد مكث في تأليفه قرابة ثلاثين عاما، فخرج الكتاب محررا منقحا مضبوطا متقنا حتىٰ قال ابن حزم وغيره: «لَا أَعْلَم فِي الكَلَام علىٰ فقه الحَدِيث مثله أصلا، فكيف أحسن مِنْهُ؟!»[٢].

والكتاب مرتَّب علىٰ شيوخ مالك، وأسماؤهم مرتبة علىٰ حروف التهجي عند المغاربة، وهي تختلف عن ترتيب المشارقة[٣]، وكانت الأمنية أن يرتب الكتاب علىٰ الأبواب تبعًا لترتيب الكتاب الأصلي، ثم حصلت هذه الأمنية آخرًا، وهذا الكتاب ينبغي لطالب العلم أن يعنىٰ به.

ثانيا: «**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**» لابن عبد البر كذلك، ورتَّبه علىٰ أبواب الموطأ، وهو من الشروح التي لا يستغني عنها طالب العلم.

ثالثا: «**المنتقىٰ شرح الموطا**» لأبي الوليد الباجي[٤]، وهو كتاب نفيس ونافع، وهو مطبوع في سبعة مجلدات كبار، وقد اختصره من كتاب له كبير اسمه: «الاستيفاء»[٥].

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، (ت ٤٦٣هـ)، من كبار علماء الإسلام، له مصنفات عديدة مشهورة في مختلف العلوم، منها: «التمهيد»، «الاستذكار»، «جامع بيان العلم وفضله»، «الاستيعاب»، «الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو». ينظر: بغية الملتمس، (ص: ٤٨٩)، سير أعلام النبلاء، ١٨/ ١٥٣.

(٢) رسالة ابن حزم في فضائل الأندلس، (ص: ٣٠).

(٣) ينظر: صبح الأعشىٰ في صناعة الإنشاء ٣/ ٢٣.

(٤) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث، أبو الوليد التجيبي القرطبي الباجي، نسبة إلىٰ باجة قرية من قرىٰ إشبيلية، (ت ٤٧٤هـ)، من مصنفاته: «المنتقىٰ في الفقه»، «المعاني في شرح الموطأ»، «مختصر المختصر في مسائل المدونة»، «الجرح والتعديل». ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٢/ ٢٢٤، تاريخ الإسلام للذهبي، ١٠/ ٣٦٥.

(٥) قال الذهبي: «وقد صنف كتابًا كبيرًا جامعًا، بلغ فيه الغاية، سمَّاه: الاستيفاء». سير أعلام النبلاء، ١٨/ ٥٣٨.

رابعا: «**القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس**» لأبي بكر بن العربي[(١)]، وله شروح أخرىٰ علىٰ الموطأ[(٢)].

خامسا: «**تنوير الحوالك**» للجلال السيوطي[(٣)]، وهو شرح مختصرٌ جدًّا.

سادسا: «**شرح موطأ الإمام مالك**» للزرقاني[(٤)]، وهو شرحٌ متوسِّطٌ مفيد نافع.

سابعا: «**أوجز المسالك**» للكندهلوي[(٥)]، وهو شرح مطوَّلٌ يقع في خمسة عشر جزءًا، وقد طبع في خمسة عشر مجلدًا، وهو كتاب طيِّب نافع، يمتاز بعنايته بنقل المعتمد في المذاهب الفقهية، وهذه الميزة قلَّما تجدها في كتب شروح السنة؛ ولهذا قد تقرأ في بعضها كفتح الباري وعمدة القاري وغيرهما نقولا غريبة عن بعض الأئمة لا يقول بها أتباعهم، وليست هي الأقوال أو الروايات المشهورة التي عليها العمل؛ بل قد تشتهر في بعض الشُّروح أقوال عن بعض الأئمة لم تثبت عنهم، وقد يكون قولًا

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، أبو بكر ابن العربي، المعافري، الأندلسي، الإشبيلي، (ت ٥٤٣هـ)، من مصنفاته: «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، «أحكام القرآن»، «القبس»، «المسالك» كلاهما علىٰ الموطأ، «المحصول في أصول الفقه». تاريخ الإسلام للذهبي، ١١/ ٨٣٤، الديباج المذهب، ٢/ ٢٥٢.

(٢) منها: كتاب «المسالك»، وهو مطبوع.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي سابق، جلال الدين أبو الفضل الأسيوطي، الشافعي، (ت ٩١١هـ)، مصنفاته زادت علىٰ الخمسمائة في مختلف العلوم، منها: «تنوير الحوالك»، «جمع الجوامع»، «مقامات السيوطي»، «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، «الأشباه والنظائر». ينظر: شذرات الذهب، ١٠/ ٧٤، الكواكب السائرة، ١/ ٢٢٧.

(٤) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، (ت ١١٢٢ هـ)، من مصنفاته: «تلخيص المقاصد الحسنة»، و «شرح البيقونية»، «شرح المواهب اللدنية». ينظر: سلك الدرر، ٤/ ٣٢، الأعلام للزركلي، ٦/ ١٨٤.

(٥) هو: محمد زكريا بن محمد يحيىٰ بن إسماعيل الكندهلوي، من علماء الهند، (ت ١٤٠٢هـ)، له مصنفات بالعربية والأردية منها: «أوجز المسالك إلىٰ موطأ مالك»، «شرح شمائل الترمذي»، «حكايات الصحابة». ينظر: مقدمة أوجز المسالك، ١/ ١٨.

مخرَّجًا علىٰ قول الإمام وليس تنصِيصًا منه، وتتواردُ بعضُ الكتب علىٰ ذكر هذا القول حتىٰ لتظن أنَّه هو القول المعتمد في مذهب الإمام المنقول عنه، وتتفاجأ عند التحقيق أنَّه لم يتفوَّه به.

ولهذا كان لزاما علىٰ طالب العلم أن يعتني بهذا الجانب، وألا يقتصر في العزو إلىٰ المذاهب أو الأئمة بمجرد ورُود القول في كتب الشُّروح أو نحوها؛ بل عليه أن يتثبت من خلال الرجوع إلىٰ كتب المذاهب المعتمدة، فما من مذهب إلا وفيه أقوال وروايات متعدِّدة، وقد يجد لكلِّ إمام أكثر من قول في كثير من المسائل؛ لأن قوله قد يختلف في زمن عن قوله في زمن لاحق، كما قد يختلف قوله في بلد عن قوله في بلد آخر[(١)] وهكذا؛ لأن الاجتهاد يتجدد.

ثامنا: «**المسوَّىٰ شرح الموطّا**»، لولي الله الدهلوي[(٢)]، وهو مطبوع في مجلدين صغيرين، وهو شرح مختصر جدًّا، وماتعٌ ونفيسٌ، فقد اشتمل -رغم اختصاره- علىٰ نكات ولطائف وفوائد، لكنه أخلَّ بترتيب الكتاب، فقد رتَّبه علىٰ الطريقة المعتادة عند أهل العلم من تقديم الطهارة علىٰ ما قدمه الإمام مالك من الوُقوتِ علىٰ ما سيأتي.

(١) كالإمام الشَّافعيِّ، كان له مذهب في العراق، وهو القديم، وآخر لمَّا ذهب إلىٰ مصر وهو الجديد، وليس معنىٰ هذا أنه رجع عن جميع أقواله في المذهب الأول؛ بل عن بعض أقواله؛ ولذا لو لم يتعرض لمسألة في الجديد؛ فالمعتمد القديم، أما إن اختلف المذهبان؛ فالمعتمد هو الجديد، إلا في نحو عشرين مسألة، أو نيف وثلاثين، وسبب ذلك العمل بما تواتر عن وصية الشَّافعي أنَّه إذا صحَّ الحديث من غير معارض؛ فهو مذهبه، وهو ما توفر في هذه المسائل في القديم. ينظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج، ١/ ٥٤-٥٥.

(٢) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقَّب: شاه ولي الله، (ت ١١٧٦هـ)، من مصنفاته: «الفوز الكبير في أصول التفسير»، «حجة الله البالغة»، «إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء»، «الإنصاف في أسباب الخلاف»، «المسوّىٰ من أحاديث الموطّا»، وغيرها. ينظر: فهرس الفهارس، ٢/ ١١١٩، الأعلام للزركلي، ١/ ١٤٩.

كما أضاف الشارح مذهبي أبي حنيفة والشافعي، وأهمل مذهب الإمام أحمد، وهذا الشَّرح مما يعتنىٰ به، ويضاف إليه مذهب الإمام أحمد.

فهذه بعض الشروح المشهورة، وهناك غيرها الكثير، ومن الصعب الإحاطة بها جميعا، ومن باب أولىٰ الكلام عليها وبيان مناهجها، فنكتفي بهذا القدر.



كتـاب وُقوتِ الصَّـلاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب وُقُوت الصَّلاة

١ قال: حدَّثني يحيىٰ بن يحيىٰ الليثيُّ، عن مالكٍ بن أنَس عن ابن شِهاب: أنَّ عمر بن عبد العزيز أخَّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عُروة بن الزبير، فأخبره أنَّ المغيرة بن شُعبة أخَّر الصلاة يومًا -وهو بالكوفة-، فدخل عليه أبو مسعُود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليسَ قد علمتَ أنَّ جبريل نزل فصلَّىٰ، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ، ثُمَّ صلَّىٰ، فصَّلىٰ رسول الله ﷺ، ثُمَّ صلَّىٰ، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلَّىٰ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ، ثُمَّ صلَّىٰ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قال: «بهذا أُمرتُ»؟ فقال عمر بن عبد العزيز: «اعلمْ ما تُحدِّثُ به يا عُروة، أوَ إنَّ جبريلَ هو الذي أقامَ لرسُول الله ﷺ وقتَ الصَّلاة؟ قال عُروة: «كذلك كان بشيرُ بنُ أبي مسعُودٍ الأنصاريُّ يحدِّثُ عن أبيه»[(١)].

استهلَّ الإمامُ مالك كتابه بمواقيت الصلاة، وليس بأبواب الطهارة كما يصنعه أكثر المصنِّفين، قال شيخ الإسلام رحمه الله في أوَّل قواعده المسماة بالقواعد النورانية: «فصل: أما العباداتُ؛ فأعظمها الصَّلاة، والنَّاس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور»، يعني: بكتاب الطهارة، لقوله ﷺ: «**مفتاحُ الصَّلاة الطهورُ**»[(٢)] «وهذا عليه الأكثر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (٥٢١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصَّلوات الخمس، (٦١٠)، وأبو داود، (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (٦١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (٣)، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، (٢٧٥)، وأحمد، (١٠٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة، كما فعله مالك»[١].

والطهارة والوقت شرطان لصحَّة الصَّلاة، والشرطُ لا بد أن يتقدَّم علىٰ المشروط، فتُقدَّم هذه الشروط علىٰ ما اشتُرطت له من المقصِد وهو الصَّلاة، ولا شكَّ أنَّ للتَّقديمِ في الذِّكر نصيبًا من التَّرجيحِ، وكما يقال: الأوليَّة لها دخلٌ في الأولويَّة، ومعنىٰ هذا أنَّه يفهم من تقديم الإمام مالك للوقوت علىٰ الطهارة أن المحافظة علىٰ الوقت أولىٰ من المحافظة علىٰ الطهارة عند التزاحم، فإذا ضاق الوقت بحيث لم يتَّسع للصلاة مع كمال الطهارة، بحيث إنْ تطهَّر طهارة كاملة خرج وقت الصلاة، وإن تطهر طهارة ناقصة أدرك، كأن يستيقظ أحدُهم قبل طلوع الشَّمس بخمسِ دقائق مثلا، وهي كافية لأداء ركعتي الفجر بتيمُّم، فهل يفعل ذلك ويكون حينئذ مُدرِكًا للوقت أو يتطهَّر طهارةً كاملة ولو خرج الوقتُ؟

الذي يظهر من صنيع الإمام مالك في تقديمه الوقتَ علىٰ الطَّهارة أنَّه يعنىٰ بالوقت أكثر من الطَّهارة، أما الجُمهور؛ فعلىٰ خلاف ذلك[٢]، وهذا لا يعني أنَّهم يقللون من شأن الوقت، فالصلاةُ لا تصحُّ قبل وقتها اتِّفاقًا[٣]، كما أنَّ تقديم الوقت عند الإمام مالك لا يعني التقليل من شأن الطهارة، وإنَّما يظهر أثرُ هذا عند التَّزاحُم، كما في المثال السَّابق.

والوُقُوت: جمعُ وقتٍ كما أنَّه يُجمع علىٰ أوقات، إلا أن الوُقوتَ جمع كثرة، والأوقات جمع قِلَّة[٤]، وبما أنَّ أوقات الصَّلوات خمسة؛ فإنَّ الأولىٰ التعبير بجمع

(١) القواعد النورانية، (ص: ٢١).

(٢) ولذلك فصنيعهم جميعًا بدء كتاب العبادات بالطهارة. وقال الباجي: «وإنما ابتدأ مالك ﷺ بذكر أوقات الصلاة في كتابه؛ لأنه أول ما يراعىٰ من أمر الصلاة، ولأنه حينئذ يجب فعل الطهارة بحسب وجوب الصلاة، فكان الابتداء بذكر أوقات الصلاة أولىٰ في الرتبة». المنتقىٰ، ١/ ٤.

(٣) ينظر: المغني، ١/ ٢٦٩.

(٤) ينظر: المسالك، ١/ ٣٥٧.

القلَّة، وعلىٰ هذا جاءت روايةُ ابن بكير للموطَّأ خلافًا لأكثر الرِّوايات، وقد ذكر بعضُ أهل العلم تخريجات لإيثار جمع الكثرة هنا:

- فقال بعضهم: إنَّ كلا الجمعين ينوبُ أحدُهما عن الآخر[١].
- وقيل: باعتبار تكرُّر الأوقات الخمسة كل يوم، كما يقال: شُموس وأقمار، وإنَّما هي شمسٌ واحدة وقمرٌ واحدٌ، لكنَّهما جُمعا باعتبار تكرر ظهورهما[٢].

أما المواقيت؛ فجمع ميقات، وتطلق علىٰ المواقيت الزمانية والمكانية، كما هو معروف في أبواب الحج[٣].

والكتاب: مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابة وكتْبًا، وأصل الكتب: الجمع[٤]، يقال: تكتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ويقال لجماعة الخيل الكتيبة، والحريري[٥] يقول:

وكـاتبين ومـا خطـت أنـاملهم حرفًـا ولا قـرءوا مـا خُـطَّ في الكتـبِ[٦]

يقصد بذلك الخرازين الذين يجمعون بين صفائح الجلود، فيكتبونها؛ أي: يجمعُونها بالخياطة والخرز[٧].

ويطلق الكتاب ويراد به المكتوب الجامع لأبواب، والأبواب تجمع فصولًا،

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٨.
(٢) ينظر: المسالك، ١/ ٣٥٧، السابق.
(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ٢٦٩.
(٤) ينظر: لسان العرب، ١/ ٦٩٨.
(٥) هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان أبو محمد البصري الحرامي الحريري، (ت ٥١٦ هـ)، من مصنفاته: «المقامات»، كتبها للوزير شرف الدين أنوشروان بن خالد القاشاني، و«درة الغواص في أوهام الخواص»، و«ملحة الإعراب وسبحة الآداب»، وله ديوان رسائل، وديوان شعر. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٩/ ٤٦٠، الوافي بالوفيات للصفدي، ٢٤/ ٩٨.
(٦) مقامات الحريري، (ص: ٤٧٢).
(٧) السابق.

والفصول تجمع مسائل، وهذا هو الترتيب العرفيُّ عند أهل العلم، لكن قد توجد كتب دون أبواب، وقد توجد أبواب دون كتب، وقد توجد أبواب دون فصول، وهكذا، وهو اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

والباب لغة: ما يُدخَل وما يُخرَج منه، واصطلاحًا: ما يضم مسائل علمية وفصولًا غالبًا[(١)]، فاستعماله عند أهل العلم من باب استعمال الحقيقة العرفية، ومن يقول بالمجاز يقول: استعماله في المحسوسات حقيقة، وفي المعنويات مجاز.

«قال: حدَّثني يحيىٰ بن يحيىٰ الليثيُّ، عن مالكِ بنِ أَنَس» كان من منهج المتقدمين وعادتهم أن يثبت الراوي اسمه في الكتاب؛ بل وفي كل حديث أو خبر، ففي كتب الشافعي: «قال الربيع: أخبرنا الشافعي»، وفي المسند: «حدثنا عبد الله، قال: حدثنا أبي»، وهنا: «**قال: حدثنا يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي عن مالك بن أَنَس**»، فمؤلِّف الموطأ هو الإمام مالك، وليس يحيىٰ الليثي، ولكن حذْف راوي الكتاب تصرُّفٌ لا يليق بأهل التحرِّي والتحقيق، كما فعل الشيخ أحمد شاكر في المسند، فقد حذف الإمام أحمد ومن روىٰ عنه، سواء كان من رواية عبد الله أو من الزوائد.

وبسبب الغَفْلة عن هذا المنهج ادَّعىٰ بعضُ المتأخرين أن كتاب «الأم» ليس للشافعي، وإنما هو لأحد تلاميذه، وسمىٰ كتابه هذا: «إصلاح أشنع خطأ في تاريخ التشريع الإسلامي، كتاب «الأم» لم يؤلفه الشافعي، وإنما ألفه البُويطي، وتصرَّف به الرَّبيع بن سُليمان»[(٢)]، ولو طردنا دعواه هذه؛ لقلنا إن الموطأ ليس للإمام مالك، والمسند ليس للإمام أحمد... وهلم جرا! ولا غرابة من هذا القائل؛ فلم تكن له صلة بالعلم الشرعي أصلًا؛ بل إنَّ حياته لم تكن بتلك الاستقامة، ويكفي أنه يزعم أنَّ الحياة

(١) ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٧٥، كشاف القناع، ١/ ٥٠، حاشية الروض المربع، ١/ ١٠٠.

(٢) الكتاب للدكتور زكي مبارك، وقد ردّ عليه غير واحد، من أشهرهم العلامة الشيخ أحمد شاكر ﷺ في مقدمة تحقيقه لكتاب «الرسالة» للإمام الشافعي، (ص: ٩).

تفقد حيويَّتها حينما تكون هدًى خالصًا، وأنَّ بعض الغيِّ رشد![١].

ويحيىٰ بن يحيىٰ اللَّيثي لم يخرج له أصحاب الكتب الستة، وإنما ذكروه في رجالها؛ لتمييزه عن يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي[٢] الذي أكثر الإمام مُسلم من الرواية عنه.

«عن ابن شهاب» هو: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، الإمام العلم.

«أنَّ عمر بن عبد العزيز» الخليفة الراشد، «أخَّر الصَّلاة يومًا» وكانت صلاة العصر، ولم يكن ديدن عمر بن عبد العزيز تأخير الصلاة، كما هو شأن بني أميَّة[٣]، وإنَّما حدث أنْ أخَّرها مرة واحدة، كما في بعض روايات البخاري[٤]، وكان تأخيره لها عن وقتها المستحب، لا أنه أخرجها عن وقتها بالكلية.

«فدخل عليه عُروة بن الزبير» بن العوام، «فأخبره أنَّ المغيرة بن شُعبة أخَّر الصلاة» وكانت صلاة العصر -أيضًا-، كما في بعض الروايات[٥]، «يومًا وهو بالكوفة، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري» وهو: عقبة بن عمرو البدري الأنصاري، نزل بدرًا فنسب إليها، ولم يشهد الوقعة، كما ذهب إلىٰ هذا جمهور العلماء، وخالفهم البخاري، فأثبته فيمن شهدها[٦].

«فقال: ما هذا يا مغيرة؟»؛ أي: ما هذا التأخير؟ «أليس» يقول الحافظ ابن حجر: «كذا الرواية، وهو استعمالٌ صحيح، لكنَّ الأكثرَ في الاستعمال في مخاطبة الحاضِر:

(١) قال د. زكي مبارك: «الغي في بعض الأحوال قد يكون أطهر من الرشد، وقد يكون الإثم الجارح أسلم عاقبة من التقىٰ المصنوع». ذكريات باريس، (ص: ١٨).

(٢) هو: يحيىٰ بن يحيىٰ بن بكر بن عبد الرحمن التميمي، أبو زكريا التميمي، النيسابوري، (ت ٢٢٦هـ)، من شيوخ البخاري، ومسلم. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٥١٢، إكمال تهذيب الكمال، ١٢/ ٣٧٧.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣.

(٤) وهو حديث الباب، وينظر: تخريج الحديث.

(٥) وهي رواية الإمام مسلم، وسبق تخريجها.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب، ٧/ ٢٤٨.

ألستَ، وفي مخاطبة الغائب: أليس»[١]، «قد علمت أنَّ جبريل نزل فصلَّىٰ»؛ أي: بالنبي ﷺ، وهذه هي صلاة الظهر.

«فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ» بصلاته، «ثم صلىٰ» يعني: العصر، «فصلىٰ رسول الله ﷺ» بصلاته، «ثم صلىٰ» يعني: المغرب، «فصلىٰ رسول الله ﷺ» بصلاته، «ثم صلىٰ» يعني: العشاء، «فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم صلىٰ» الخامسة الفجر، «فصلىٰ رسول الله ﷺ، ثم قال»؛ أي: جبريل، «بهذا أمرتُ» - بضم التاء -؛ أي: أُمرتُ أن أبيِّن لك أوقاتَ الصَّلوات بالفعل، وجاء في بعض الرِّوايات بفتحها[٢]؛ أي: أمرتَ يا محمدُ أن تصلي الصَّلوات في هذه الأوقات، والآمر علىٰ الحالتين هو الله ﷻ.

وقد جاء حديث إمامة جبريل مفسرًا في السُّنن، وأنَّه صلىٰ بالنبي ﷺ في اليوم الأول صلاة الظهر حين زالت الشمس، والعصرَ حين صار ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه، والمغربَ بعد أن غابتِ الشَّمسُ، والعِشاء لما غاب الشَّفقُ، والصُّبح بعد طُلوع الفجر، وفي اليوم الثاني صلَّىٰ الصَّلوات الخمسَ في آخر أوقاتها، فصلىٰ الظُّهر حينما صار ظلُّ الشيء مثلَه، والعصر حين صار ظل الشيء مثليْه، والمغربَ في الوقت الذي صلَّاها فيه في اليوم الأَوَّل، ثم صلىٰ العشاء ثُلُثَ الليل[٣].

(١) فتح الباري، ٢/ ٤.

(٢) وهو المشهور، كما قال ابن حجر. ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥.

(٣) إشارةً إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريلُ عند البيتِ مرَّتين، فصلىٰ الظُّهرَ في الأولىٰ منهما حين كان الفيء مثل الشِّراك، ثم صلَّىٰ العصرَ حين كان كلُّ شيء مثل ظلِّه، ثم صلىٰ المغرب حين وجبتِ الشَّمس وأفطر الصَّائم، ثم صلىٰ العشاء حين غاب الشَّفَق، ثم صلىٰ الفجر حين برَقَ الفجر، وحرُم الطَّعام علىٰ الصَّائم، وصلىٰ المرة الثَّانية الظُّهر حين كان ظلُّ كل شيء مثله لوقت العصر بالأمسِ، ثم صلىٰ العصر حين كان ظلُّ كلِّ شيء مثليه، ثم صلىٰ المغربَ لوقتِه الأول، ثم صلىٰ العِشاء الآخرة حين ذهبَ ثلُث الليلِ، ثم صلىٰ الصبحَ حين أسفرتِ الأرضُ، ثم التفتَ إليَّ جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقتُ الأنبياء من قبلك، والوقتُ فيما بين هذين الوقتين». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (٣٩٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن =

ففي هذا الحديث أنَّ أول وقت الظُّهر عند زوال الشمس، وآخره مصير ظلِّ الشيءِ مثله، وأول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله، وآخره مصير ظل الشيء مثليه، وهذا يدل علىٰ أنَّ ثمَّة وقتا مشتركا بين الظُّهر والعصر، وأنه وقت أداء لهما؛ لأن جبريل صلىٰ الظهر في اليوم الثاني حينما صار ظل الشيء مثله، وهو أول وقت العصر، فالظهر يشارك وقت العصر في مقدار أربعِ ركعات، وذهب إلىٰ هذا المالكيَّة(١).

لكن جاء في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعا: «**وقت الظُّهر ما لم يحضُر العصر**»(٢) وهذا يدل علىٰ أنَّه لا اشتراك في الوقتين، وعليه يحمل حديث إمامة جبريل علىٰ أنَّه فرغ من صلاة الظُّهر حينما صار ظل الشيءِ مثلَه في اليوم الثاني، وشرع في صلاة العصر حينما صار ظل الشيءِ مثله، وبين الوقتين فاصلٌ يسير، يكون هو نهاية وقت صلاة الظهر، وبداية وقت صلاة العصر.

ثم إنَّ وقت صلاة العصر يستمرُ إلىٰ غُروب الشمس، وإن دلَّ حديث إمامة جبريل علىٰ أنه ينتهي قبل ذلك، لكن هذا كان في أوَّل الأمر؛ ولذا جاء في الحديث الصحيح: «**ليس في النَّوم تفريطٌ، إنَّما التفريطُ علىٰ من أخَّر الصَّلاة حتىٰ يدخل وقتُ الصَّلاة الأخرىٰ**»(٣)، فدل علىٰ أنَّ وقت صلاة العصر يستمرُّ إلىٰ غُروب الشَّمس، وأصرح من هذا الحديث الآتي: «**من أدرك من الصُّبح ركعةً قبل أن تطلُع الشَّمسُ، فقد أدرك الصُّبح،**

= النبي ﷺ، (١٤٩)، وقال: «حسن»، وأحمد، (٣٠٨١)، وصححه ابن خزيمة، (٣٢٥)، والحاكم، (٦٩٣)، من حديث ابن عباس ﷺ، وجاء من حديث جابر، وأبي موسىٰ الأشعري، وغيرهما ﷺ.

(١) وخالفهم الأئمة الثلاثة، فقالوا بعدم الاشتراك. ينظر: المبسُوط، ١/ ١٤٢، المنتقىٰ، ١/ ١١، التاج والإكليل، ٢/ ١٩، المجموع، ٣/ ٢١، المغني، ١/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصَّلوات الخمس، (٦١٢)، وأبو داود، (٣٩٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨١)، وأبو داود، (٤٤١)، والترمذي، (١٧٧)، والنسائي، (٦١٥)، وابن ماجه، (٦٩٨)، من حديث أبي قتادة ﷺ.

ومن أدرك ركعة من العصر قبل أنْ تغرُبَ الشَّمسُ، فقد أدرك العَصر»[(١)].

وما سبق بيانه من أنَّ أول وقت العصر مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثلَه - هو مذهبُ الجُمهور، ويرىٰ الحنفيَّة أنَّ وقت صلاة العصر يبدأ من مصير ظلِّ الشيءِ مثليه، ونقل محمد بن الحسن في روايته للموطأ عن بعض الفقهاء أنَّ العصر إنَّما سمِّيت بهذا الاسم؛ لأنَّها تعصر وتُؤخر[(٢)]، وهذا يعني أنه لا يمكن أن تعتصر إلا إذا قُلنا: إنَّ وقتها يبدأ من مصير ظلِّ الشيء مثليه؛ ولكن النُّصوص لا تُعارَض بمثل هذا الكلام.

واستدل الحنفيَّة -أيضا- بحديث: «**إنَّما مثلُكم واليهود والنَّصارىٰ كرجل استعمل عُمَّالا، فقال: من يعمل لي إلىٰ نصف النهار علىٰ قِيراطٍ قيراط؟ فعملت اليهودُ علىٰ قيراطٍ قيراطٍ، ثم عملت النصارىٰ علىٰ قيراطٍ قيراطٍ، ثمَّ أنتُم الذين تعملون من صلاة العصر إلىٰ مغارب الشمس علىٰ قيراطين قيراطين»، فغضبت اليهود والنصارىٰ، وقالوا: نحن أكثرُ عملا وأقلُّ عطاء، قال: «هل ظلمتُكم من حقِّكم شيئا؟» قالوا: لا، فقال: «فذلك فضلِي أُوتيه من أشاء»**[(٣)]، فقال الحنفية: في هذا دليل علىٰ أنَّ وقتَ العصر أقلُّ من وقت الظُّهر، ولا يكون ذلك إلا إذا امتدَّ وقت الظهر إلىٰ أن يبلغ ظلُّ الشيءِ مثليه[(٤)]، وهذا استدلالٌ بعيدٌ، نظير من استدلَّ بقوله ﷺ لعائشة: «**افعلي ما يفعل الحاجُّ**»[(٥)] علىٰ مشروعية قراءة القرآن للحائِض؛ لأن الحاج يقرأ القُرآن، وهو إغراقٌ

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٣٦).

(٢) ينظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن، ١/ ٤٧، وقد وافق محمد بن الحسن الجمهور في هذه المسألة مخالفا شيخه الإمام أبا حنيفة النعمان. ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلىٰ صلاة العصر، (٢٢٦٩)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨٢)، والنسائي، (٣٤٨)، وابن ماجه، (٢٩٦٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

في البُعد عن المراد، وهذا النوع من الاستدلال لا يصحُّ أن تقابل به النُّصوص الصحيحة الصريحة[١]، ومع هذا لا يتم للحنفيَّة هذا الاستدلال لوجهين:

الأول: ليس في الحديث دلالة علىٰ أنَّ وقت العصر يبدأ من مصير ظلِّ الشيء مثليه.

الثاني: ليس في الحديث دلالة علىٰ أنَّ وقت الظهر لا يكون أطول من وقت العصر إلا إذا كان ظلُّ الشَّيءِ مثليه؛ بل إنَّ وقت الظُّهر أطول في كل عصر ومصر حتَّىٰ علىٰ قول الجمهور، فلم يعُدْ لهم مستمسكًا، فبالرغم من إبعادهم في الاستدلال لم يتمّ لهم ذلك، وقد ردَّ عليهم ابن حزم بقوَّة، كعادته[٢].

أما وقت صلاة المغرب؛ فقد دل حديثُ جبريل علىٰ أنَّه وقت واحد يسع الصَّلاة والتهيؤ لها، ويمكن أن نقدر ذلك بربع ساعة تقريبا من غُروب الشمس، وهذا بخلاف الصَّلوات الأخرىٰ التي ينقسم وقت كل صلاة منها إلىٰ وقت اختيار ووقت اضطرار، وجبريل عليه السلام صلَّىٰ الصَّلوات الخمس في يومين متتاليين بتوقيتين مختلفين لكل صلاة عدا المغرب، فصلاه في الوقت نفسه دون تأخير أو تقديم، وإلىٰ هذا القول – أن وقت صلاة المغرب واحد – ذهبَ الشافعيَّة والمالكية[٣]، وذهب الجُمهور إلىٰ أنَّ لها وقتين، كغيرها، وأنَّ وقتها من غُروب الشَّمس إلىٰ مغيب الشَّفق الأحمر[٤]، كما في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[٥].

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٢/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٢١٠، والسابق.

(٣) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٣، الفواكه الدواني، ١/ ١٦٨، المجموع، ٣/ ٣٢.

(٤) وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعي في رواية، والحنابلة. ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٤، المجموع، ٣/ ٣٢، المغني، ١/ ٢٧٦.

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقُط ثَورُ الشَّفق، ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل، =

ووقت صلاة العشاء يبدأ من مغيب الشفق، واختلفوا في المراد به، فالجُمهور علىٰ أنه الأحمر، وقال الحنفية: الأبيض، ويستمرُّ وقتُها إلىٰ ثلث الليل، كما دل عليه حديث إمامة جبريل، أو إلىٰ نصف الليل الأوسط، كما في حديث عبد الله بن عمرو، وهو الأرجح؛ لأن الحديث في الصَّحيح؛ ولأنَّه متأخِّرٌ عن حديث إمامة جبريل.

ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ وقت صلاة العشاء يستمرُّ إلىٰ طلوع الفَجر، ويستدلُّون بالحديث العام: «**ليس في النَّوم تفريطٌ، إنَّما التفريطُ علىٰ من يؤخِّر الصَّلاة حتَّىٰ يجيء وقتُ الصَّلاة الأُخْرىٰ**»[(١)]، هذا من العام المخصوص؛ فقد خصَّه الإجماع في صلاة الصبح، فينتهي وقتها مع طلوع الشمس، ولا يستمر وقتها إلىٰ وقت الظهر، وكذلك هو مخصوصٌ بحديث عبد الله بن عمرو في أنَّ آخر وقت العشاء منتصف اللَّيل الأوسَط، وكلمة: (أوسط) تختصُّ بما كان له طرفان ووسط، فيصحُّ أن نقول: ثُلُث اللَّيل الأوسط؛ لأنه يتوسَّط بين ثُلُثين، لكن إذا قسمنا اللَّيل نصفين، كما في هذا الحديث - فسيكون المراد بالنِّصف الأوسط أنَّ نهايته تقع في وسط الليل[(٢)].

= ووقت الفجر ما لم تطلع الشَّمس». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصَّلوات الخمس، (٦١٢)، وأبو داود، (٣٩٦).

وثور الشَّفق: انتشارُه وثورانُه. يُنظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ٢/ ١٢٧.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٦).

(٢) ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ أول وقت العشاء غياب الشَّفق، وهو البياض الذي بعد الحمرة.

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفيةِ، والمالكيةُ، والشافعيةُ، والحنابلةُ، إلىٰ أنَّ المقصود غياب الشفق الأحمر.

أما آخر وقت العشاء؛ فذهب الحنفية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلىٰ أنه وسط الليل، وهذا وقت الاختيار؛ إلا أنه لو صلىٰ بعده إلىٰ طلوع الفجر الثاني صار مدركا للعِشاء؛ ولكن في وقت الضرورة.

وذهب المالكية، والشافعية في القول المشهور، والحنابلة في رواية إلىٰ أن آخر وقت الاختيار ثلث الليل.

ومعنىٰ كونه وقت ضرورة أنه لا يجوز تأخيره إلىٰ هذا الوقت إلا لعذر.

ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٤-١٤٥، التاج والإكليل، ٢/ ٢٩، المجموع، ٣/ ٣٩، ٤٢، المغني، ١/ ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨.

ووقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني -وهو الفجر الصادق- إلىٰ طلوع الشَّمس، وفي حديث عبد الله بن عمرو: «**ووقتُ الفَجرِ ما لم تطلع الشَّمسُ**».

«**ثم قال عمر بن عبد العزيز: «اعلمْ ما تُحدِّثُ به، يا عُروة**» يعني: تثبَّت من كلامك، «**أوَ إنَّ جبريل هو الذي أقام لرسُول الله ﷺ وقتَ الصلاة؟!**» وهذا لا مانع منه، فإنَّ جبريل ينزِلُ بالوحي، فَأَمَّ النبي ﷺ في يومين، وبيّن له الأوقات بالفعل.

«**قال عروة: كذلك كان بشيرُ بن أبي مسعود الأنصاري يحدِّثُ عن أبيه**»، أسند الخبر إلىٰ من قاله، ومن أسند فقد برئ من العُهدة، والحديث مخرَّجٌ في الصَّحيحين، فقد أخرجه الإمام البخاريُّ من طريق عبد الله بن مَسْلَمة القَعْنبيِّ، أحدِ الرواة عن مالك، عن مالكٍ به[(١)]، وخرجه مسلم من طريق قُتيبة بن سَعيد، وله رواية للموطأ[(٢)]، ومن طريق يحيىٰ بن يحيىٰ التَّميمي، وله رواية -أيضًا- عن مالكٍ للموطَّأ[(٣)].

٢ **قال عروة: «ولقد حدَّثتْني عائشةُ زوجُ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي العصر - والشمسُ في حجرتها قبل أن تظهَر»**[(٤)].

«**قال عُروة: ولقد حدَّثتني عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ**» أردف البخاريُّ الحديث السابق بهذا النصِّ، وتردَّد شارحُه الكرماني كعادته في مثل هذا الموضع بين أن يكون من معلَّقات البخاري، أو من مقُول ابنِ شهاب الزَّهري، وإذا كان من مقول ابن شهاب؛ فهو بالسَّند السَّابق، وعادة البخاري ومنهجُه أنَّه إذا أورد الخبر أصلًا موصُولا ثُمَّ أردفَه بمثل هذا؛ فإنَّه يأتي بالواو إذا أراد التَّعليق، ويحذفُها إذا كان

(١) رقم (٥٢١)، وسبق تخريجه في حديث الباب (ص: ٢٠).
(٢) رقم ١٦٦، (٦١٠)، وسبق تخريجه (ص: ٢٠).
(٣) رقم ١٦٧، (٦١٠)، وسبق تخريجه (ص: ٢٠).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، (٥٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصَّلوات الخمس، (٦١١).

الخبر بالإسناد السابق[١].

وهذا الخبر أخرجه البخاري متَّصلًا عن إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا أنسُ بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت... إلىٰ آخره[٢]، وأخرجه -أيضًا- عن قتيبة، قال: حدثنا اللَّيثُ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وهو صحيحٌ لا تردُّدَ في صِحَّته[٣].

«**كان يُصلِّي العصر والشَّمسُ في حجرتها**» الحجرة والحجيرة: كلُّ ما أحاط به حائطٌ واحتجر[٤]، «**قبل أن تظهر**» يعني: تعلو، وتصير علىٰ ظهر الحُجرة، كما في قوله ﷻ: ﴿ فَمَا ٱسۡطَـٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ ﴾ [الكهف: ٩٧]؛ أي: لم يستطيعوا أن يعلوه أو يصعدوا فوقه[٥]، وقد كان ارتفاع حجرة عائشة ﵂ قدر قامة، ومساحتُها كذلك، ومقتضىٰ هذا أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي العصر في أول وقتها.

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ ما كان عليه النبي ﷺ وزوجاته من التقلُّل من الدنيا، ومن تأمل عيشه ﷺ؛ هاله مقدار الفرق بين ما كان عليه ﷺ وبين ما نحن عليه اليوم.

وقد كان الناس إلىٰ وقت قريبٍ لا يهتمُّون بالدنيا، ولم تكن عندهم مقصدًا أو هدفًا، وقد أدركنا الناس هنا في الرياض يعيشون بعوائل كبيرة في مساكن صغيرة، ثُمَّ بسطت الدُّنيا فتوسَّع النَّاسُ وصارُوا يتَّخِذُون المساكن ذاتَ المساحات الكبيرة جدًّا، وأعرفُ أُسرة كانت تسكُن في بيت واحد، ثُمَّ لما تُوفِّي والدُهم خرجوا إلىٰ نيف وعشرين بيتًا.

(١) ينظر: الكواكب الدراري، ٤/ ١٧٥.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٤٤).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٤٥).
(٤) ينظر: المصباح المنير، ١/ ١٢١، القاموس المحيط، (ص: ٣٧٢).
(٥) ينظر: لسان العرب، ٤/ ٥٢٦، المصباح المنير، ٢/ ٣٨٧.

ثُم زاد الاستشرافُ للدنيا، وزاد الشرُّ تبعًا له، والإنسانُ في دنياه ينبغي أن يكون مثل قائلٍ قَالَ تحت ظلِّ شجرة، وفي الحديث: «**كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل**» وكان ابن عمر ﷺ يقول: «إذا أصبحتَ؛ فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت؛ فلا تنتظر الصباح»[(١)]. لكن ينبغي أن يُعلم أنَّ ثَمَّة نعما في كثير من شؤون الدُّنيا وهي تحتاج إلىٰ شكر، وشكرُها يكون باستغلالها فيما يُرضي الله -سبحانه-.

ولا أضرَّ علىٰ المسلم من طُول الأمل والتَّسويف الذي يعوقه عن المبادرة والمسارعة والمسابقة، والواجب هو أن يستشعرَ المسلمُ غُربتَهن في هذه الحياة؛ ليتقلَّل منها، ويُشمِّر للآخرة، ويسعَىٰ فيما يرضي الله ﷻ.

٣ «وعن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاءِ بن يَسار: أنَّه قال: «جاء رجُلٌ إلىٰ رسُول الله ﷺ، فسأله عن وقتِ صلاة الصُّبح، قال: فسكَت عنه رسولُ الله ﷺ، حتَّىٰ إذا كان من الغدِ صلَّىٰ الصُبحَ حين طلع الفجر، ثم صلىٰ الصبح من الغد بعد أن أسفر، ثم قال: «أين السَّائل عن وقت الصلاة؟» قال: هَأَنَذا يا رسول الله، فقال: «ما بين هَذين وقت».

«**وعن مالك، عن زيد بن أسْلم**» ثقة عالم[(٢)]، «**عن عطاء بن يسار**» ثقة -أيضا-[(٣)]، «**أنَّه قال: «جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ**» عطاء بن يسار لم يدرك النبيَّ ﷺ؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، (٦٤١٦)، والترمذي، (٢٣٣٣)، وابن ماجه، (٤١١٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) هو: زيد بن أسلم، أبو عبد الله العدوي العُمري، المدني، الفقيه، (ت ١٣٦هـ)، له تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن، وله من المسند أكثر من مائتي حديث. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٩/ ٢٧٤، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣١٦.

(٣) هو: عطاء بن يسار المدني، أبو محمد، (ت ١٠٣ هـ)، أخو سُليمان بن يسار، مولىٰ ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج رسول الله ﷺ، حدث عن: أبي أيوب، وزيد، وعائشة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد، وعدة. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ١٣١، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٤٨.

فالخبر مرسل، والمرسلُ حُجَّة عند مالك وأبي حنيفة خلافًا للجمهور، قال الحافظ العراقي رحمه الله:

واحتجَّ مالكٌ كذا النُّعمانُ ... به وتابعوهما ودانُوا

ورده جماهر النقادِ ... للجهل بالساقط في الإسنادِ[١]

لكن هذا الحديث وصله النَّسائي وغيره بإسناد صحيح[٢]، والخبر إذا تعارَض فيه الوصل مع الإرسال لا يحكم فيه بحكم عام من القبول والردِّ، والعبرة في كلِّ ذلك بالقرائن[٣].

«**جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله عن وقت صلاة الصُّبح**»؛ أي: عن أول وقتها وآخِره، «**فسكت عنه رسول الله ﷺ**» لم يُجب النبيُّ ﷺ علىٰ سؤال الرجل بالقول، وإنَّما أجابه بالفعل، والفعلُ أبلغ.

«**حتَّىٰ إذا كانَ من الغَد، صلَّىٰ الصُبح حين طلع الفجر**»، يعني: في أوَّل وقتها، «**ثم صلىٰ الصبح من الغَد بعد أن أسْفَر، ثُمَّ قال: «أين السَّائل عن وقتِ الصلاة؟» قال: هَأنَذا يا رسول الله، قال: «ما بين هذين وقت**» وفي هذا دلالة علىٰ أنَّ أول وقت صلاة الصُّبح طلوع الفجر الثاني، والمسمَّىٰ بالصَّادق، وهو المنتشر ضوؤُه في الأفُق، وآخرُ الوقتِ هو الإسفار، وهذا يتعارضُ -في الظاهر- مع حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**إلىٰ أنْ يَطْلُعَ قرنُ الشَّمسِ الأوَّلُ**»[٤].

الجمع بين الحديثين يكون بحمل حديث عطاء علىٰ وقت الاختِيار، وحديث ابن

(١) ألفية العراقي، البيتان: ١٢٢-١٢٣. وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٢٦٢، وما بعدها.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب أول وقتِ الصُّبح، وأحمد، (١٢١١٩)، موصولا من حديث أنسٍ رضي الله عنه. قال في مجمع الزوائد، ١/ ٣١٧: «رواه البزَّار، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) ينظر: النكت لابن حجر، ٢/ ٧٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصَّلوات الخمس، (٦١٢).

عمرو علىٰ بيان وقتي الاختيار والاضطرار، فيكون وقت الاختيار من طلوع الفجر الصادق إلىٰ الإسفار، ثم يبدأ وقت الاضطرار إلىٰ طُلوع الشَّمس، ومما يدُلُّ علىٰ هذا -أيضا- حديثُ: «**مَنْ أدرَكَ من الصُّبح ركعةً قبل أن تطلُع الشَّمسُ فقد أدرك الصُّبح**»[(١)]، وسيأتي بيانه.

٤ «وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سَعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن، عن عائشة زوجِ النَّبي ﷺ: أنَّها قالت: «إنْ كان رسولُ الله ﷺ ليُصلِّي الصُبحَ فينصرف النِّساءُ متلفِّعاتٍ بمُروطِهن، ما يُعرفْنَ من الغَلَس»[(٢)].

«**قال الإمام يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**[(٣)]**، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء**» ممن حضر الصلاة، «**متلفِّعات**» هكذا فيما بين يدي من المطبوع، لكن قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وروىٰ يحيىٰ بن يحيىٰ: «متلفِّفات» بالفاء، وتابعه طائفة من رواة الموطأ، وأكثرُ الرُّواة علىٰ «متلفِّعات» بالعين، والمعنىٰ واحد»[(٤)]، ونحن نعتمد رواية يحيىٰ، وأهل العلم يُؤكِّدون علىٰ ضرورة اعتماد الشَّارحِ علىٰ ما يترجَّح لديه من رواية، ويرجع إلىٰ ما عداها من الروايات، ويشير إلىٰ ما فيها من زيادات، وهاتان الكلمتان متشابهتان رسما، ولم يكن للسلف عهد بالنقط، فصح قراءة هذه الكلمة علىٰ وجهين، وهما هنا بمعنىٰ واحد، كما ذكر ابن عبد البر.

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٥) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس، (٨٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (٦٤٥)، وأبو داود، (٤٢٣)، والترمذي، (١٥٣)، والنسائي، (٥٤٥).

(٣) هو: يحيىٰ بن سعيد بن قيس، أبو سعيد الأنصاري المديني، من التابعين، (ت ١٤٣ هـ)، كان يتولىٰ القضاء بمدينة الرسول ﷺ، فأقدمه المنصور العراق، وولاه القضاء بالهاشمية، قبل بناء بغداد. ينظر: أخبار القضاة لوكيع، ٣/ ٢٤١، تاريخ بغداد، ١٦/ ١٥٥.

(٤) الاستذكار، ١/ ٣٨.

«بمروطهن» المُروط: جمع مِرْط، وهي أكسية غليظة من صوف أو خز[١]، والتلفُّع بالمروط كان من تمام الاحتجاب، وبالمجمل كانت المرأة تمضي متستِّرة، كما هو الشأن فيما يسمىٰ في العصور المتأخرة بالعباءة، وكانت لباسا غليظًا تلبسه المرأة.

أما اليوم؛ فقد ظهرت العباءات الرقيقة والشفَّافة التي تبين ما تحتها من الثياب، وتوضح معالم البدن، وهذه خطوة من خطوات الشَّيطان التي يتبعها بعض الناس، إما لتساهل ورِقَّة في الدِّين، أو لغلبة النِّساء عليه، أو تقليدا للغير، وقد يوجد من يتقصَّد فعل هذا وإشاعته والدِّفاع عنه ممن وظيفته سلْخُ النَّاس عن دينهم؛ بل إنَّ بعض من لا خَلاق له يحاول جاهدا تشويه الستر بالعباءة، ويدعي مشابهته لثوبِ الرِّجال! وإذا تأملنا ما جاء في آخر سورة الأحزاب أدركنا يقينًا أن هذا عمل المنافقين من عهد النبي ﷺ إلىٰ قيام السَّاعة، يقول -سبحانه-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥٩] ثم عقب ذلك بقوله سبحانه: ﴿لَّئِن لَّمۡ يَنتَهِ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ﴾، وفي هذا إشارة إلىٰ أنَّ السعي في نزع حجاب المرأة المسلمة من عمل المنافقين ووظيفتِهم، كما هو عمل سلفهم في المعصية الأولىٰ، والذي قال الله عنه: ﴿لِيُبۡدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنۡهُمَا مِن سَوۡءَٰتِهِمَا﴾ [الأعراف: ٢٠].

وهؤلاء المنافقون يتَّبعون خطوات الشيطان، وللأسف أن بعض المغفلين من المسلمين؛ بل بعض من تظهر عليه آثار الخير والصلاح - ينساق وراء هذه الدعوات من حيث لا يشعر.

«ما يُعرفْن من الغلَس» الغلَس والدَّلس: اختلاطُ النُّور بالظَّلام، بحيث لا يتميز المرئي[٢]، وبما أن المرط كان كساء غليظا، فلم يكن يبين ما تحته للرائي، ولا يحكي

(١) ينظر: لسان العرب، ٧/ ٤٠١، القاموس المحيط، (ص: ٤٨٧).
(٢) ينظر: المصباح المنير، ٢/ ٤٥٠، القاموس المحيط، (ص: ٥٦١).

الأعضاء وتفاصيلها، وقد كان ديدن النبي ﷺ أن يصلي الفجر بغلس، كما في هذا الحديث، لكن جاء الأمر بالإسفار في حديث قابل للتحسين، وهو قوله ﷺ: «**أسفِروا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أعظمُ للأجرِ**»(١)، وتمسك به الحنفيَّة في تفضيل الإسفار بالفجر علىٰ التغليس بها مخالفين جُمهور أهل العلم(٢)، لكن يُجاب عنه بأنَّ المراد بالحديث التأكُّد من طلوع الصُّبح؛ لئلَّا يبالغ بعضهم بالمبادرة بصلاة الفجر، فيصليها قبل وقتها خاصَّة بعد أن يطلع علىٰ ما في السنة من التغليس بها.

وقد ثار قبل سنوات كلام كثير حول صوابية ما في التقويم من تحديد وقت دخول الفجر، وأنَّه يتقدم عليه بزمن يتفاوت بتفاوُت فصُول السنة، وأكثر ما قيل: إنه يتقدَّم بثلُث ساعة، ممَّا دعا الشيخ ابن باز أنْ يكلِّف لجنةً من المختصِّين في الشَّريعة والفَلك للتحقُّق من صحَّة التقويم، وخرجت اللَّجنة بتصويب ما فيه.

والأحوطُ للمُسلمِ أن يؤخِّر الإقامة عن الأذان بمقدار نصف ساعة، ومن قلَّد أهلَ العلم؛ فقد برأت ذِمَّتُه، والظنُّ بهم أنهم لا يُعرِّضون عبادات الناس للخَطر.

٥ «وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، وعن الأعرج، كلهم يحدثونه عن أبي هريرة ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المحافظة علىٰ الوقت، (٤٢٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، (١٥٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المواقيت، باب الإسفار، (٥٤٨)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر، (٦٧٢)، وأحمد، (١٥٨١٩)، وصححه ابن حبان، (١٤٩٠)، من حديث رافع بن خديج ﷺ، وجاء من حديث قتادة ﷺ، قال ابن حجر في الفتح، ٢/ ٥٥: «صححه غير واحد».

(٢) وفي رواية عن الإمام أحمد أنَّ الاعتبار بحال المأمومين، فإن أسفروا؛ فالإسفارُ أفضل. ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٥، التاج والإكليل، ٢/ ٤٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/ ٤٢٧، المغني، ١/ ١٨٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة، (٥٧٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٦٠٨)، والترمذي، (١٨٦)، والنسائي، (٥١٧).

«وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بُسر بن سعيد، وعن الأعرج، كلُّهم يحدِّثونه عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال» روىٰ مالك هذا الحديث عن ثلاثة من شُيوخه: زيد بن أسلم[١]، وبسر بن سعيد، والأعرج[٢]، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه من طريق عبد الله بن مسلمة القَعْنبيِّ، عن مالك، عن هؤلاء الثلاثة[٣].

«من أدرك ركعة»؛ أي: كاملة بقيامها وركوعها وسجدتيها، «من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح» من تمكن من صلاة ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس، وأضاف إليها أخرىٰ بعد طلوع الشمس -كما جاء مبينا عند البيهقي وغيره[٤]- يكون قد أدرك صلاة الصبح في وقتها، وهل تكون كلها أداء أو يكون ما في الوقت أداء، وما بعد الوقت قضاء؟ قولان لأهل العلم، والمرجح أنَّها أداء؛ لأنه أدرك جزءًا منها في الوقت[٥].

«ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر»، ما قيل في صلاة الصُّبح يقال مثله في صلاة العصر، فإذا أدرك المصلِّي ركعةً من صلاة العَصْر قبل غُروبِ الشَّمس، وأضاف إليها ثلاثَ ركعات بعد الغُروب؛ يكون بهذا مدركًا للعَصْرِ أداء، وهذا من فضل الله ﷻ وسعة رحمته، وإلا فإنَّ القِياس أنَّ ما أدركه في الوقت أداءٌ،

(١) سبقت ترجمته (ص: ٣٢).

(٢) هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، (ت ١١٧ هـ)، كان ثقة ثبتا، يكتب المصاحف ويقرئ القرآن، عالما بأبي هريرة، انتقل في آخر أيامه إلىٰ مصر، وتوفي غريبا بالإسكندرية. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٢٧٣، إكمال تهذيب الكمال، ٨/ ٢٤٥.

(٣) ينظر: تخريج الحديث.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبىٰ هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، وثلاثا بعد ما تغرب؛ فقد أدرك العصر». أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٨٤٨)، وابن حبان، (١٥٨٢)، وصححه.

(٥) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٠، مواهب الجليل، ١/ ٤٠٨، المجموع، ٣/ ٦٥.

وما أدركه بعد الوقتِ قضاءٌ[١].

ومفهومُ قولِه ﷺ: «**ركعة**» أنَّ مَن أدركَ أقل من ركعة، كتكبيرة الإحرام مثلًا - لا يكون مدركا للوقت، وبهذا قال جمعٌ من أهل العلم[٢]، وذهب آخرون إلىٰ أنَّ المصلي يدرك الصلاة بأداء جزء منها -ولو قلّ- في الوقت[٣]، محتَجِّين بما جاء في الصَّحيح: «**مَن أدركَ من العَصْرِ سَجْدةً**»[٤] بدل ركعة، ويجاب عن هذا بأنَّ عائشة ﵂ راوية هذا الحديث فسَّرت المراد بالسجدة فقالت: «**والسَّجدة إنَّما هي الركعة**»[٥]، والسجود يطلق علىٰ الركوع، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [النساء: ١٥٤]؛ لأن الدخول بوضعية السجود صعب[٦]، كما يطلق الركوع ويراد به السجود، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]؛ أي: ساجدًا[٧].

والحديث صريحٌ في الدلالة علىٰ أنَّه لا يدرك الوقت إلا إذا أدرك ركعة كاملة، ولا ينبغي للمسلم أن يعرض دينه وصلاته للخطر، فيؤخِّر الصَّلاة حتىٰ آخر وقتها، أو إلىٰ ألّا يبقىٰ من وقتها إلا مقدار ركعة[٨]؛ بل عليه الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ، فيؤدِّي الصَّلاة

(١) وهو وجه في المذهب الشافعي، والأصح عندهم أن من أدرك ركعة كاملة بسجدتيها؛ فالجميع أداء، وإلا فالجميع قضاء. ينظر المجموع، ٣/ ٦٥، تحفة المحتاج، ١/ ٤٣٤.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية في قول، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٠، روضة الطالبين، ١/ ١٨٣، المغني، ١/ ٢٧٤.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجهٌ عند الشافعية. ينظر: البحر الرائق، ٢/ ٨٤، كشاف القناع، ١/ ٢٥٧، مغني المحتاج، ١/ ١٢٦.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك تلك الصلاة، (٦٠٨)، والنسائي، (٥٥١)، وابن ماجه، (٧٠٠)، من حديث عائشة ﵂، وجاء من حديث أبي هريرة ﵁.

(٥) كما في صحيح مسلم. ينظر: السابق.

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ١٢٦.

(٧) السابق، ٧/ ٦٠.

(٨) ينظر: المجموع، ٣/ ٦٥.

لأوَّل وقتها[١]؛ إلا الظُّهر في شِدَّة الحرِّ[٢]، والعِشاء، ما لم يشقّ علىٰ المأمُومين[٣]، كما عليه أن يؤدِّيها حيثُ يُنادىٰ بها مع جماعة المسلمين.

وتبقىٰ الصُّورة الواردة في الحديث للحالات الاستِثْنائية، كمَن غلبتْهُ عيناهُ، أو انشغلَ بأمرٍ لا يستطيعُ تركه، أو كان في تركه حرَجٌ ومشقَّة، ففي هذه الحالات ونحوها سَعة، ولله الحمد، ومن رحمة الله بعباده ما ثبتَ في السُّنَّة أنَّ النبيَّ ﷺ نام عن صلاة الصُّبح، ولم يوقِظْهُ إلا حرُّ الشَّمس[٤]، فلو تصوَّرنا أنَّ النبي ﷺ لم يحصل له هذا الموقف، وأنَّه لم تفته صلاةٌ قط؛ لم يكن للمسلم أنْ يهنأ العيش وهو يفوتُه ما يفوتُه من صلوات علىٰ هذا النحو، والناس يتفاوتون في حرصهم علىٰ الخير، فنومُه ﷺ فيه تسلية لمن يحصل له ذلك وتغلِبُه عيناه.

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ، أي: الأعمالِ أفضلُ؟ قال: «الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها». أخرجه ابن خزيمة، (٣٢٧)، وابن حبان، (١٤٧٥)، والحاكم، (٦٧٤)، وصحَّحه علىٰ شرط الشَّيخين، ووافقه الذهبيُّ، وجاء من حديث ابن عُمر، وأمِّ فروة ﷺ.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٨) من أحاديث الموطأ.

(٣) لحديث عائشة ﷺ، قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتىٰ ذهب عامة الليل، وحتىٰ نام أهل المسجد، ثم خرج فصلىٰ، فقال: «إنَّه لوقتها لولا أن أشق علىٰ أمتي». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٣٨)، والنسائي، (٥٣٦).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عمران ﷺ قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتَّىٰ كنا في آخر الليل، وقعنا وقعةً، ولا وقعةَ أحلىٰ عند المسافِر منها، فما أيقَظَنا إلا حرُّ الشَّمس، وكان أوَّلُ من استيقظ فلانٌ، ثُمَّ فلانٌ، ثُمَّ فلانٌ - يُسمِّيهم أبو رجاء، فنسي عوفٌ - ثُمَّ عُمر بن الخطَّاب الرابع، وكان النبيُّ ﷺ إذا نام لم يوقَظْ حتَّىٰ يكونَ هو يستيقِظُ؛ لأنَّا لا ندري ما يحدُث له في نومه، فلما استيقظ عمر ورأىٰ ما أصاب الناسَ، وكان رجلا جليدا، فكبَّر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبِّرُ ويرفع صوته بالتكبير حتَّىٰ استيقظَ بصوتِه النبيُّ ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: «لا ضيرَ -أو لا يضير-، ارتحلوا»، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل، فدعا بالوضوء، فتوضأ، ونودي بالصلاة، فصلىٰ بالناس...».
أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٢)، وأبو داود، (٤٤٣)، وفيه: «فارتفعوا قليلا حتىٰ استقلت الشمس»، وجاء من حديث أبي هريرة، وجبير بن مطعم، وغيرهما ﷺ.

وللحنفية هنا تفريق بين الصورتين الواردتين في الحديث، فهم يذهبون إلىٰ أنَّ من كبر لصلاة الفجر، ثُمَّ طلعت عليه الشمس؛ بطلت صلاته، بخلاف من كبر لصلاة العصر قبل غُروب الشَّمس، ثم غربت، فلم تبطل صلاته، ووجه التفريق بين الصورتين أنَّ المصلي في الأولىٰ دخل في وقت النهي، فبطلت الصلاة، بخلاف الثانية؛ حيث خرج من النَّهي بغُروب الشَّمس(١)، ولهذا لا يصحِّحون صلاة الفريضة في أوقات النهي، ويستدلون علىٰ ذلك بكون النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر، واستيقظ -وقد طلعت الشَّمس-؛ أخَّر الصَّلاة، ولم يصلها مباشرة، فلما خرج وقت النَّهي؛ صلَّاها(٢).

ويجاب عن هذا بأنَّ الحديث لا يدلُّ علىٰ مذهبهم؛ لأن الراوي قال فيه: «فما أيقظنا إلا حرُّ الشَّمس»، وهذا لا يكون إلا بعد خروجِ وقتِ النَّهي، أما كونُه انتقل من مكانه؛ فلِعِلَّةٍ ذكرها النبي ﷺ، حيث قال: «**إنَّه منزلٌ حضَرنا فيه الشَّيطانُ**»(٣)، ولا يعني هذا استحباب الانتقال لقضاء الفائتة؛ لأن النبيَّ ﷺ عرف حضُور الشَّيطان.

وللأسف الشَّديد أنَّ بُيوتَ كثيرٍ من المسلمين لا تُفارِقُها الشَّياطين، فبعضُها تحتوِي علىٰ الصُّور والكلاب، والبيت الذي فيه كلبٌ أو صورةٌ لا تدخُله الملائكة(٤)،

(١) ينظر: البحر الرائق، ١/ ٢٦٤

(٢) كما في حديث عمران رضي الله عنه السابق.

(٣) وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «عرَّسنا مع نبيِّ الله ﷺ، فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «ليأخُذْ كلُّ رجُل برأس راحلته، فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان» الحديث. أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٠)، وأبو داود، (٤٣٥)، والنسائي، (٦٢٣)، وابن ماجه، (٦٩٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي طلحة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لا تدخلُ الملائكة بيتا فيه كلبٌ ولا صورةٌ». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرىٰ، غفر له ما تقدم من ذنبه، (٣٢٢٥)، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١٠٦)، والترمذي، (٢٨٠٤)، وابن ماجه، (٣٦٤٩)، وجاء من حديث علي، وعائشة، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

وإذا كان المكان يخلو من الملائكة؛ فالبديل هو الشَّياطين، وبعض تلك البيوت تقترف فيها المنكرات من معازف ومزامير ورقية الشَّيطان[١]، وكثيرٌ من المُسلمين تساهَل وتسامَح إلىٰ حدٍّ غير مُرْضٍ، ولا تجد فرقًا في حياته بينه وبين غيره.

ومع الأسف أنَّ بعضَ طلاب العلم وقع في مثل ذلك -أيضًا-، فتوسَّعوا توسُّعًا غير مرضٍ، وعلَّلوا لأنفُسِهم، واسترسَلُوا في استعمال المُباحات، حتَّىٰ وقَعُوا في الشُّبهات ثُم المحرَّمات، ولهذا علينا أن نحرصَ بشدَّة علىٰ تطهيرِ بُيوتنا من الآلات الطاردة للملائكة والجالبة للشياطين، فالمسألة جِدُّ خَطِيرة!

٦ «وحدَّثني عن مالك، عن نافع مولىٰ عبد الله بن عمر: أنَّ عُمر بن الخطاب كتب إلىٰ عُمَّاله: «إنَّ أهمَّ أمرِكم عندي الصَّلاة، فمن حفِظها وحافظ عليها؛ حفِظ دينَه، ومن ضيَّعها؛ فهو لما سواها أضْيعُ، ثُمَّ كتَب أنْ صَلُّوا الظُّهر إذا كان الفيءُ ذراعًا إلىٰ أن يكونَ ظِلُّ أحدِكم مثلَه، والعصرَ والشَّمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ، قدرَ ما يسيرُ الرَّاكبُ فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشَّمس، والمغربَ إذا غربت الشَّمس، والعشاء إذا غاب الشَّفق إلىٰ ثلث الليل، فمن نام؛ فلا نامتْ عينُه، فمن نَام؛ فلا نامت عينه، فمن نام؛ فلا نامتْ عينُه، والصُّبحَ والنُّجوم باديَةٌ مشْتبِكة»[٢].

«عن مالك، عن نافعٍ مولىٰ ابن عُمر: أنَّ عُمر بن الخطَّاب» الخليفة الراشد، «كتب إلىٰ عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة» وهي كذلك في الشرع؛ فهو يخاطب المسلم الذي ثاني أركان إسلامه إقامة الصلاة.

«فمن حفِظها وحافظ عليها»؛ أي: لزِمها وسارَع إلىٰ فعلها في وقتِها، وجاء بها علىٰ

(١) الرقية: العوذة التي يرقىٰ بها صاحب الآفة، كالحمىٰ والصرع وغير ذلك من الآفات. ينظر: لسان العرب ١٤/ ٣٣٢. أما رقية الشيطان؛ فهي إشارة إلىٰ الغناء، والشعر، ومنه قول الفَرَزْدَق:

رأيت رقىٰ الشَّيطان لا تستفزّه وإن كان شيطاني من الجنّ ماردا

ينظر: تاريخ بيهق، (ص: ٢٨٩).

(٢) أخرجه عن الإمام مالك الطحاوي في مشكل الآثار، (١١٥٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢١٨٤).

ما بَيَّنه الرسولُ ﷺ «**حفِظ دينَه**»، وجاء في الحديث أنَّ الصلاة هي أوَّلُ ما يُحاسبُ عنه المرءُ، فإن صلُحت؛ صلُح سائر عمله، وإن رُدَّت؛ رُدَّ سائرُ عمله(١).

«**ومَن ضيَّعها؛ فهو لما سواها أضْيعُ**» بما أن الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين، فإن من يضيعها؛ فهو لما سواها من أحكام الإسلام أشد تضييعا! وللأسف أنه يوجد في بيوت المسلمين اليوم من يضيِّع الصلاة، فيخرجها عن وقتها، أو يجمع الصَّلوات من غير عذر؛ بل وجد من لا يصلي بالكلية، والخلاف في حكم تارك الصلاة معروف، والقول المفتىٰ به، وهو الذي تدل عليه النصوص - أنَّه يكفر بذلك(٢).

ولم يكن ترك الصلاة معروفا في المجتمع المسلم قديما، ولهذا قرر أحد علماء المغرب في القرن السابع أنَّ الخلاف في حكم تارك الصلاة خلاف نظريٌّ افتراضيٌّ، وأن الغرض منه تمرين الطلاب، بمعنىٰ أنه لا واقع له، وأنه بمثابة الكثير من المسائل الافتراضية التي يستحيل عرفا وقوعها تماما، كما يمثل علماء المواريث من وفاة شخص عن مئة جدة! فهذا العالم لم يكن يتصور وجود مسلم لا يصلِّي، وقال: إلا أن يوجد ذلك عند شِرار النَّاس في آخر الزمان(٣)، أما في وقت استقامة الحال، وفي ظلِّ دولة مسلمة تأطر النَّاس علىٰ الحق؛ فغير متصوَّر، وجاء في الأثر: «**وآخرُ ما تفقدُون من**

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلُحت؛ صلُح سائر عمله، وإن فسدت؛ فسد سائر عمله». أخرجه الطبراني في الأوسط، (١٨٥٩)، والطوسي في مستخرج الترمذي (مختصر الأحكام)، ٢/ ٣٦٥، والضياء المقدسي في المختارة، (٢٥٧٨).

(٢) وهي أصح الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرىٰ وعليها الجمهور - أنه لا يكفر بترك الصلاة، قال ابن قدامة: «وهذا قول أكثر الفقهاء». ينظر: فتح القدير، ١/ ٤٩٧، حاشية العدوي، ١/ ٢٤١، المجموع، ٣/ ١٤، ١٨، المغني، ٢/ ٣٣١.

(٣) قال العراقي في طرح التثريب، ٢/ ١٥٠: «لقد بلغني عن بعض علماء المغرب، فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي - أنه تكلم يوما في ترك الصلاة عمدا، ثم قال: وهذه المسألة ممَّا فرضها العلماء ولم تقع؛ لأن أحدا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة».

دينِكم الصلاة»[(١)]، وإذا ذهب آخر الدِّين؛ لم يبق منه شيء[(٢)].

«ثُم كتَب» بيَّن ﷺ المواقيت، فقال: «أنْ صلُّوا الظُّهر إذا كان الفيءُ ذِراعًا» يعني: بعد فيءِ الزوال، وهذا أوَّلُ وقت الظُّهر، «إلىٰ أن يكون ظِلُّ أحدكم مثله» وهذا آخر وقت الظهر.

«والعصرَ والشمسُ مرتفعةٌ بيضاءُ نقيَّةٌ» يعني: قبل أن تصفَرَّ الشَّمسُ، «قدر ما يسيرُ الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غُروب الشمس» الفرسخ خمسة كيلو بالمقياس المعاصر[(٣)]، وثلاثة الفراسخ تساوي خمسة عشر كيلو، والمقصود أن تكون صلاة العصر قبل اصفرار الشمس.

«والمغربَ إذا غربت الشمس» ولا بد من تحقق الغروب.

«والعِشاء إذا غاب الشَّفقُ إلىٰ ثلُث اللَّيل» كما صلىٰ جبريل بالنبي ﷺ في اليوم الثاني في الحديث السابق، ويبقىٰ أنَّ الوقت يمتدُّ إلىٰ نصفِه علىٰ ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو، وقد قررته سابقًا، «فمن نامَ؛ فلا نامتْ عينُه» قالها ثلاثًا، وهذا دعاء من عمر ﷺ علىٰ من نام قبل صلاة العشاء ألَّا ينام، إما لأرَقٍ، أو ابتلاءٍ في بدنه أو ماله أو ولده، وقد كان النبي ﷺ يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها[(٤)].

---

(١) وأوله: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع». أخرجه مطولا الحاكم في مستدركه، (٨٤٤٨)، موقوفا من حديث حذيفة ﷺ، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه مختصرا ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٥٩٥٤)، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٢٨١.

(٢) وقد ورد بهذا المعنىٰ عدَّة أحاديث، منها: حديث أبي أمامة: «أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال: «لتنقضنَّ عُرىٰ الإسلام عُروةً عُروةً، فكلما انتقضت عروةٌ تشبَّث النَّاس بالتي تليها، وأولُهنَّ نقضًا الحُكم، وآخرُهن الصَّلاة». أخرجه أحمد، (٢٢١٦٠)، وصححه ابن حبان، (٦٧١٥)، والحاكم، (٧٠٢٢).

(٣) وذلك؛ لأن الفرسخَ ثلاثةُ أميال، والميل يقدر ب (١٦٠٩) من الأمتار، فيكون الفرسخ (٤٨٢٩) مترا؛ أي: ما يقارب خمسة كيلو مترات. ينظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٦٨١، ٨٩٤.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي برزة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يكره النَّوم قبل العشاء، والحديث بعدها». =

«والصُّبحَ والنَّجومُ باديةٌ مشتبِكةٌ» يعني: وصلُّوا الصبح قبل الإسفار الذي تختفي بسببه النجوم، ومفاده أن تُصلَّىٰ الصُّبح في أول وقتها علىٰ ما تقدم من فعله ﷺ.

٧ «وحدَّثني عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل، عن أبيه - أنَّ عمر بن الخطاب كتَب إلىٰ أبي موسىٰ: «أنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشَّمسُ، والعصرَ والشمسُ بيضاءُ نقيَّة، قبل أن يدخلها صُفرةٌ، والمغربَ إذا غربت الشَّمس، وأخِّر العِشاء ما لم تنمْ، وصلِّ الصُّبح والنُّجوم بادية مشتبِكة، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّل»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل» واسمه نافع[(٢)]، «عن أبيه» مالك بن أبي عامر[(٣)]، «أنَّ عمر بن الخطاب كتَب إلىٰ أبي موسىٰ: «أنْ صلِّ الظهر إذا زاغت الشَّمسُ» يعني: إذا مالت إلىٰ جهة المغرب.

«والعصرَ والشَّمسُ بيضاء نقيَّة»، يعني: في أول وقتيهما، «قبل أن يدخلها صُفرة» علىٰ ما تقدم.

«والمغربَ إذا غربت الشمس»؛ أي: إذا تأكدتَ من مغيبها؛ فصلِّ المغرب، ولا تؤخِّرها عن ذلك؛ لأن تعجيلها أفضل.

«وأخِّر العِشاء ما لم تنمْ» يُسنُّ تأخير صلاة العشاء؛ لحديث: «**إنَّه لوقتها، لولا أن**

= أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، (٥٦٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، (٦٤٧)، وأبو داود، (٣٩٨)، والترمذي، (١٦٨)، والنسائي، (٥٢٥)، وابن ماجه، (٧٠١).

(١) أخرجه عن مالكٍ بهذا الإسناد البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٢٧٥٧).

(٢) هو: نافع بن مالك بن أبي عامر، أبو سهيل الأصبحي، المدني، الفقيه، من التابعين، (تأخر إلىٰ قريب الثلاثين ومائة)، وثقه: أحمد بن حنبل، وغيره، وروىٰ له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٩/ ٢٧٢، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٨٣.

(٣) هو: مالك بن أبي عامر، أبو أنس الأصبحي المدني، من التابعين، (ت ٧٤هـ)، كان ثقة فاضلا، وروىٰ له الجماعة. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٧/ ١٤٨، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٨٧٩.

أشقَّ علىٰ أمتي»[(١)]، يعني: ثلث الليل، فإذا شق تأخيرها علىٰ الناس؛ بادروا إليها في أول وقتها؛ لأن من غالَبه النَّوم؛ شقَّ عليه التأخير، ويدخل الإمام في هذا الحكم دخولا أوليًّا، فلا يشق علىٰ المأمومين بتأخير العشاء، وليفعل الأرفقَ بهم، أما إذا كان ثمة جمع محصورون، واتفقوا علىٰ تأخيرها إلىٰ ثلث الليل؛ فهو أفضل.

«وصلِّ الصبحَ والنُّجوم باديةٌ مشتبكة» يعني: قبل الإسفار الذي تذهب بسببه النجوم، **«واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصَّل»** اختلف أهل العلم في تحديد المفصل، فذهب بعضهم إلىٰ أنه من سورة (ق) إلىٰ آخر القرآن، وقيل: بل من الحجرات إلىٰ آخِر القُرآن[(٢)]، لكن التحزيب المعروف عن الصَّحابة يدلُّ علىٰ الأول؛ لأنهم يجعلون القرآن سبعة أحزاب: ثلاثًا، وخمسًا، وسبعًا، وتسعًا، وإحدىٰ عشرة، وثلاثة عشرة، ثم المفصَّل، وبيانه:

- الحزب الأول: ثلاث: البقرة، وآل عمران، والنساء.
- الحزب الثاني: خمس سور: المائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال، والتوبة.
- الحزب الثالث: سبع سور: يونس، وهود، ويوسف، والرعد، وإبراهيم، والحجر، والنحل.
- الحزب الرابع: تسع سور: من الإسراء إلىٰ الشعراء.
- الحزب الخامس: إحدىٰ عشرة سورة: من الشعراء إلىٰ يس.
- الحزب السادس: ثلاث عشرة سورة: من يس إلىٰ الحجرات.
- الحزب السابع: المفصل، من سورة (ق) إلىٰ آخر القرآن[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٣٨)، والنسائي، (٥٣٦)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) وحكىٰ السيوطي في أول المفصل اثني عشر قولا. ينظر: الإتقان، ١/ ٢٢١.

(٣) روي هذا التقسيم من حديث أوس بن أوس الثقفي ﵁، قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف =

والسنة في صلاة الصُّبح القراءة من طوال المفصل، ففي حديث عائشة: «**فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر؛ لطول قراءتها**»(١)، وحفظ عنه ﷺ تطويل صلاتي الصبح والظهر(٢)، وهذا مقيَّد بما لا يشق علىٰ المأمومين، فإن شقَّ عليهم كُره، لقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه في الواقعة المشهُورة: «**أفتانٌ أنت؟**»(٣).

وأهل العلم يقررون قاعدة مطردة، وهي استحباب طوال المفصَّل في الصُّبح، وقصاره في الظهر، وأوساطِه في غيرهما(٤)، لكن هذا أغلبيّ وليس بكليٍّ، بدليل أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطُّور(٥)، وقرأ فيها -أيضا- بالأعراف(٦)، وقرأ في الصبح بالزلزلة(٧).

= يحزِّبون القرآن، قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصَّل وحده». أخرجه أبو داود، كتاب قراء القرآن وتحزيبه وترتيله، باب تحزيب القرآن، (١٣٩٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن، (١٣٤٥)، وأحمد، (١٦١٦٦)، وحسن إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (ص: ٣٢٧).

(١) أخرجه أحمد، (٢٦٠٤٢)، وصححه ابن خزيمة، (٣٠٥)، وابن حبان، (٢٧٣٨)، وأصله في الصحيحين.

(٢) سيأتي الحديث عن التطويل في قراءة صلاة الصُّبح (ص: ٣٧٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: «أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضِحه وأقبل إلىٰ معاذ، فقرأ بسورة البقرة - أو النساء - فانطلق الرجل، وبلغه أنَّ معاذا نال منه، فأتىٰ النبيَّ ﷺ، فشكا إليه معاذا، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ، أفتَّانٌ أنت» - أو «أفاتن» - ثلاث مرار: «فلولا صليتَ بسبح اسم ربك، والشَّمس وضحاها، والليل إذا يغشىٰ، فإنَّه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة». أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٥)، وأبو داود، (٧٩٠)، والنسائي، (٨٣٥).

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ١٦٢، التاج والإكليل، ٢/ ٢٤٠، الأم، ٨/ ١١١، المجموع، ٣/ ٣٤٣، المغني، ١/ ٤٠٨.

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٠٧) من أحاديث الموطأ.

(٦) إشارة إلىٰ حديث مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولىٰ الطوليين»، قال: قلت: ما طولىٰ الطوليين؟ قال: الأعراف». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، (٧٦٤)، وأبو داود، واللفظ له، (٨١٢)، والنسائي، (٩٩٠).

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين، (٨١٦)، =

٨ «وحدَّثني، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ عُمر بن الخطاب كتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري: «أنْ صلِّ العصر والشمس بيضاءُ نقيَّةٌ قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسِخ، وأن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل، فإنْ أخرتَ؛ فإلىٰ شطر اللَّيل، ولا تكن من الغافلين»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلىٰ أبي موسىٰ» عامله علىٰ الكوفة، «أن صلِّ العصر والشمسُ بيضاء نقيَّة» كما تقدم، «قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ»؛ أي: خمسة عشر كيلو قبل غروب الشمس، «وأن صلِّ العشاء ما بينك وبين ثلث الليل»؛ أي: من بين مغيب الشَّفق إلىٰ ثلث الليل، والأصل التأخير، إلا إذا اعترىٰ هذا الأصل ما يعارضه من مشقَّة؛ ولذلك قال في الرواية السابقة: «ما لم تنَم».

«فإنْ أخَّرتَ، فإلىٰ شطر الليل» هذا يدل علىٰ أن وقت صلاة العشاء ينتهي مع منتصف الليل، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه آنفًا[(٢)].

«ولا تكن من الغافلين» يعني: إن أخرتها عن هذه الأوقات؛ فأنت من الغافلين، والغفلة والسهو بمعنىً واحد[(٣)]، فالذي يؤخِّر الصلاة عن وقتها ساهٍ عنها، قال تعالىٰ: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥]؛ أي: غافلون يؤخرون الصَّلوات عن أوقاتها، وهؤلاء لهم ويل، وهي كلمة عذاب، أو وادٍ في

= من حديث رجل من جهينة، وإبهام الصحابي لا يضر، فكلهم عدول ﷺ، قال ابن حجر في نتائج الأفكار، ١/ ٤٣٥: «رواته موثقون».

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢١٨٣)، من طريق مالك.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلىٰ نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس». سبق تخريجه.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٤٩٧.

جهنم[١]، فـالأمر لـيس بالسـهل، ولا بـالهين، وللأسـف أنَّ بعـض النـاس ديدنُـه تـأخير صلاة الصُّبح إلىٰ وقت خروجه إلىٰ الدوام، ويذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أنَّ من تعمد تأخير صلاة الصبح حتىٰ خرج وقتها؛ فإنه لا يقضِيها، ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ ذلك، ومن ألزمه بالقضاء يرىٰ أنه قد أتىٰ كبيرة من كبائر الذنوب[٢].

٩ **«وحدَّثني عن مالك، عن يَزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولىٰ أمِّ سلَمةَ، زوجِ النَّبي ﷺ: أنَّه سأل أبا هُريرة عن وقت الصَّلاة، فقال أبو هُريرة: «أنا أُخبرك، صلِّ الظهر إذا كان ظلُّك مثلك، والعصر إذا كان ظلُّك مثليك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصلِّ الصبح بغبَشٍ، يعني: الغلَس»**[٣].

«وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن زياد» وهو غير يزيد بن أبي زياد[٤].

«عن عبد الله بن رافع مولىٰ أم سلمة، زوج النبي ﷺ: أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك، صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك» كأنَّ أبا هريرة عرف من حال السَّائل عدم تمكُّنِه من أداء صلاة الظهر في أول وقتها؛ لشغله، أو لشدَّة الحر، فأعلمَه بآخر وقتها؛ كي لا يؤخِّرها عنه، فهو لم يأمر السَّائل ابتداء بأن يُصلي الظُّهر في

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٣١١.

(٢) هذا مذهب الظاهرية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب، ومن المعاصرين: ابن باز وابن عثيمين. قال ابن حزم: «وأما من تعمد ترك الصلاة حتىٰ خرج وقتها؛ فهذا لا يقدر علىٰ قضائها أبدا، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة، وليتب، وليستغفر الله ﷻ». يُنظر: المحلىٰ، ٢/ ٢٣٥، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٢٠، فتح الباري لابن رجب، ٣/ ٣٥٤، مجموع فتاوىٰ ابن باز، ١٠/ ٣١٥، مجموع فتاوىٰ ورسائل الشيخ ابن عثيمين، ١٢/ ٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٢٠٤١)، عن مالكٍ بهذا الإسناد موقوفا. وروىٰ ابن عبد البر في التمهيد، (٢٣/ ٨٦)، حديثا في المواقيت عن أبي هريرة مرفوعا، وقال: «هذا حديثٌ مسندٌ ثابتٌ صحيحٌ لا مطعنَ فيه لأحدٍ من أهل العلم بالحديث».

(٤) هو: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم، أبو عبد الله الكوفي، (ت ١٣٦هـ)، أو نحوها، معدود في صغار التابعين، كان من أئمة الشيعة الكبار، وكان من أوعية العلم، إلا أنه لم يكن متقنا؛ ولذا ضعفه جمع من أهل العلم، ولم يحتج به الشيخان. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٨/ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٢٩.

آخِر وقتها؛ لأن المبادرة بالصَّلاة في أوَّل وقتِها هو الأصل، ولا يبقىٰ المسلم مُترقِّبًا لآخر الوقت حتىٰ يصلي.

«**والعصر**» يعني: وصلِّ العصر، «**إذا كان ظلُّك مثليك**»، وتقدم أنَّ الحنفية يذهبون إلىٰ أنَّ أول وقت صلاة العصر إذا صار ظلُّ الشيء مثليه، والجُمهور علىٰ أنه يبدأ إذا صار ظل الشيء مثله[(١)]، وإذا كان ظل الشيء مثليه؛ يكون الوقت قد انتصف، ولم تصفر الشمس بعد.

«**والمغربَ**» يعني: وصلِّ المغرب، «**إذا غرَبت الشَّمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل**» وهذا كله تقدم، وفي موطأ محمَّد زيادة في هذا الخبر: «**فإنْ نمتَ إلىٰ نصفِ الليل؛ فلا نامتْ عينك**»[(٢)].

«**وصلِّ الصبح بغبَشٍ، يعني: الغلَس**»، وفي رواية محمد، يقول: «**وصلِّ الصبح بغلس**»[(٣)]، والغبَشُ: هو الغلَسُ، كما جاء تفسيره في الخبر، وإن ذهب الخطابي إلىٰ أنَّ الغبَش قبل الغبَس، وبعده الغَلسُ»، وهي متقاربة، وكلها في أول وقت صلاة الصبح، والجُمهور علىٰ تقويته[(٤)].

١٠ «**وحدَّثني عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنَّه قال: «كنَّا نُصلِّي العصرَ، ثُمَّ يخرجُ الإنسانُ إلىٰ بني عمرو بن عوف، فيجدُهم يصلُّون العصر**»[(٥)].

(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ٢٧).

(٢) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن (١).

(٣) السابق.

(٤) ينظر: شرح الرزقاني، ١/ ٨٧. قال قطرب في الأزمنة، (ص: ٥١): «قالوا: الغبس بعد الفحمة، وقالوا: غبس الليل وأغبس، وغطش وأغطش، وغبش وأغبش، ثم الغلس، ثم العسعس. فأما العسعس؛ ففي معناه: العسعسة، وهما تنفس الصبح، والتنفس: انفضاء الشيء وانصداعه».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٤٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (٦٢١).

«وحدَّثني عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنَّه قال: «كنا نصلِّي العصر» مثل هذا الأسلوب، وهو قول الصَّحابي: «كنَّا نفعل كذا» - إن أضاف الصحابي الفعلَ إلىٰ عهد النبي ﷺ؛ فلا إشكال في كونه مرفوعًا، أما إذا لم يضفْه إلىٰ عهد النبيِّ ﷺ؛ فقد اختلف أهل العلم في كونه مرفوعًا أو موقُوفًا[١]، لكن الظاهر من الحديث أنه في عهد النبي ﷺ.

«ثُمَّ يخرجُ الإنسانُ إلىٰ بني عمرو بن عوف، فيجدُهم يصلُّون العَصر» كانت منازل بني عمرو بن عوف خارج المدينة، وكانوا يؤخِّرون الصَّلاة عن أول وقتها، ولم يكونوا يخرجونها عن الوقت المختار، وهو منتصَف الوقت، وهذا يدل علىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يبادر بصلاة العصر، فيخرج الخارج إلىٰ منازل بني عمرو بن عوف -وهم علىٰ مسافة مِيلين من المدينة-، فيجدُهم يصلُّون في الوقت -أيضا-، والحديث مخرَّجٌ في البُخاريِّ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن إسحاق، عن أنس[٢].

١١ «عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنسِ بن مالك: أنه قال: «كنَّا نصلِّي العصر، ثُمَّ يذهبُ الذَّاهبُ إلىٰ قباء، فيأتيهم والشَّمس مرتفعة»[٣].

وهذا نحو الحديث السابق، وفيه: «كنَّا نُصلِّي العصر، ثُمَّ يذهب الذَّاهب إلىٰ قُباء» وهي علىٰ مسافة ثلاثة أميال، وهي مسير ساعة تقريبا.

«فيأتيهم والشَّمس مرتفِعة»؛ أي: ما زالت بيضاء لم تصفرَّ، والحديث مخرج في البخاري بهذا الإسناد من رواية عبد الله بن يوسف التنِّيسي[٤]، عن مالك[٥].

(١) ينظر: النكت لابن حجر، ٢/ ٥١٥.

(٢) ينظر تخريج الحديث.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (٥٥١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (٦٢١)، والنسائي، (٥٠٦).

(٤) هو: عبد الله بن يوسف التنِّيسي، أبو محمد الكلاعي المصري، (ت ٢١٨هـ)، ثقة، حدث عنه البخاري وغيره، وهو من أوثقِ الناس في الموطَّأ. ينظر: تهذيب الكمال، ١٦/ ٣٣٣، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٣٥٧.

(٥) ينظر تخريج الحديث.

١٢ «عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد: أنه قال: «ما أدركتُ النَّاسَ إلا وهُم يُصلُّون الظُّهر بعَشيٍّ»[(١)].

«عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن» المعروف بربيعة الرَّأي[(٢)]، «عن القاسِم بن محمد» أحد الفُقهاءِ السَّبعةِ المجمُوعين في قول النَّاظم:

فخُـــذهم عُبيـــد الله عُـــروة قاســـم سـعيد أبـو بكـر سُـليمان خارِجَـة[(٣)]

«ما أدركتُ النَّاس» يعني: الصَّحابة وكبار التَّابعين، وهم خِيارُ الأمَّة، «إلا وهم يُصلُّون الظُّهر بعشيٍّ» والعشي يبدأ من الزَّوال إلىٰ الغُروب، ومراده أنَّهم لا يُصلُّون حتَّىٰ يتأكدوا من دخول الوقت، وقد يفهم منه أنهم يؤخرون الظُّهر حتىٰ يتمكَّنَ العشيُّ من الدُّخول، وكأنَّه يلمح بذلك إلىٰ الإبراد بها في وقت الحرِّ.

باب وقت الجُمعة

١٣ «عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه: أنَّه قال: «كنتُ أرَىٰ طِنْفَسةً لِعَقيل بن أبي طالب يوم الجُمُعة تُطرحُ إلىٰ جدار المسجد الغربيِّ، فإذا غَشِي الطِّنفِسة كلَّها ظلُّ الجدار؛ خرج عمر بن الخطاب وصلىَّ الجمعة، قال مالك: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة، فنقيل قائلة الضّحاء»[(٤)].

«كنتُ أرىٰ طِنْفِسَة» بكسر الطاء والفاء علىٰ ما في النهاية[(٥)]، وقال ابن

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف من طريق مالك، (٢٠٦٧).

(٢) هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن، التيمي القرشي مولاهم، المشهور بربيعة الرأي، (ت ١٣٦هـ) وهو مفتي المدينة، ومن أئمة الاجتهاد، وبه تفقَّه الإمام مالك. ينظر: تاريخ بغداد، ٩/ ٤١٤، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٨٩.

(٣) قائل هذا البيت هو محمد بن يوسف بن الخضر، الشهير بابن الأبيض، المتوفىٰ سنة ٦١٤ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ١٤٦.

(٤) انفرد به الإمام مالك، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٢/ ٣٨٧: «إسناده صحيح».

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٤٠.

قرقول[١] في مطالع الأنوار: «بكسر الطاء وفتح الفاء وهو الأفصح»[٢]، ويجوز ضمُّها وكسرها، وهي بِساطٌ رقيقٌ يقال له: خمل[٣].

«لعَقيل بن أبي طالب» هو أخٌ لعلي بن أبي طالب، وجعفر بن أبي طالب أكبر منهما، تأخَّرت وفاتُه إلىٰ الستِّين[٤]، في «يوم الجمعة تُطرح» هذه الطِّنفسة «إلىٰ جدار المسجد» -النبوي- «الغربي» يعني: الجدار الواقع في الجهة الغربيَّة، «فإذا غشِي الطِّنفسةَ كلَّها ظلُّ الجدار؛ خرج عُمر بن الخطَّاب وصلَّىٰ الجُمعة».

وقد اختلف أهل العلم في وقت صلاة الجمعة، فذهب الجُمهور إلىٰ أن وقتها وقت الظهر؛ أي: أنها لا تصلىٰ إلا بعد الزَّوال[٥].

وذهب الحنابلة إلىٰ جواز صلاتها قبل الزوال وبعده[٦].

قال الحافظ: «وهو ظاهر في أنَّ عمر كان يخرج بعد زوال الشمس، وفهم منه بعضهم عكس ذلك»[٧]، ويقصد بالبعض هنا الحنابلةُ، وسببُ الاختلافِ هو تحديدُ موضع الطِّنفِسة، فذهب الجُمهور إلىٰ أنها كانت داخل المسجد، وقال الحنابلة: بل خارجه.

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس، المعروف بابن قرقُول، (ت ٥٦٩هـ)، ولد بالمرية بالأندلس، وتوفي بفاس، وهو صاحب كتاب «مطالع الأنوار». ينظر: وفيات الأعيان، ١/ ٦٢، سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٥٢٠.

(٢) مطالع الأنوار، ٣/ ٢٧٢.

(٣) تطلق الطنفسة -أيضا- علىٰ: الحصير من سعف عرضه ذراع. والخمل: ما له هدب من الثياب والبسط، كالقطيفة. ينظر: لسان العرب، ٦/ ١٢٧، القاموس المحيط، (ص: ٥٥٥، ٩٩٥).

(٤) هو: عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو مسلم، الصحابي ﷺ، توفي في خلافة معاوية ﷺ، حضر فتح خيبر، وشهد مؤتة، وهو أكبر إخوته، وآخرهم موتا. ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ٢٢٥٨، سير أعلام النبلاء، ١/ ٢١٨.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والظاهرية. ينظر: البناية، ٣/ ٥١، حاشية الدسوقي، ١/ ٣٧٢، المجموع، ٤/ ٣٧٧، المحلىٰ، ٣/ ٢٤٤.

(٦) ينظر: المغني، ٢/ ٢٦٤.

(٧) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣٨٧.

وهذا الأثر لا يدلُّ صراحةً علىٰ أحد الاحتمالين؛ لأنَّها إذا كانت داخل المسجِد؛ فلن يغشَاها ظلُّ الجِدار إلا بعد الزَّوال، وإذا كانت خارجه؛ فيغشاها قبل الزَّوال، ولا دليل فيه أو قرينة تُرجِّح أحدَ الاحتمالين، وسواء كان هذا الاحتمال أو ذاك، فالنصُّ المرفُوع الثَّابت في البُخاريِّ «**أنَّ النبي ﷺ كان يُصلِّي الجُمعة حينَ تميلُ الشَّمسُ**»(١)، وفعل (كان) يدلُّ علىٰ الاستِمرار(٢)، و(تميل) بمعني تزول.

أمَّا الحنابلةُ؛ فقد استدلّوا بجملة أدلة منها:

أولًا: حديث: «**إنَّ هذا يومُ عيدٍ جعله الله للمسلمين**»(٣)، ووجه الدلالة أن الشارع جعل يوم الجمعة عيدا، فجاز أداء صلاتها في وقت صلاة العيد(٤)، لكن هذا الاحتجاج لا يقوىٰ علىٰ معارضة حديث أنس المذكور آنفًا، فالتشبيه لا يقتضي المشابهة من جميع الوجوه، فكون يوم الجمعة يومَ عيد للمسلمين لا يعني أن صلاة الجمعة تصلىٰ في وقت صلاة العيد.

ثانيًا: فعلُ بعضِ السَّلف(٥)، لكن هذا معارض بما جاء عمّن هم أكثر وأجل منهم، من أنهم كانوا يصلونها بعد الزَّوال، ولم يثبت عن أحد منهم أنَّه صلاها قبله.

ثالثًا: قاعدة فقهية مفادها أنَّه إذا اجتمع للعبادة سببُ وجوب ووقت وجوب؛ جاز

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، (٩٠٤)، والترمذي، (٥٠٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) قال النووي في شرح مسلم، ٦/ ٢١: «المختار الذي عليه الأكثرون والمحقِّقون من الأصوليين أنَّ لفظة «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض يدل علىٰ وقوعه مرة، فإن دل دليل علىٰ التكرار عمل به، وإلا فلا تقتضيه بوضعها».

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١٠٩٨)، قال في مصباح الزجاجة، ١/ ١٣٢: «هذا إسناد فيه صالح ابن أبي الأخضر، ليَّنه الجمهور، وباقي رجال الإسناد ثقات»، وحسنه المنذري في الترغيب، ١/ ٤٩٨.

(٤) ينظر: المغني، ٢/ ٢٦٤.

(٥) قال ابن قدامة: «وروي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنَّهم صلوها قبل الزوال». المصدر السابق.

أداؤها بعد وجود السَّبب، وقبل وقت الوجُوب، فسبب صلاة الجمعة طلوع الشمس في يومها، ووقت الوُجوب زوال الشمس، فتجوزُ الصَّلاة بعد انعقاد السبب وخروج وقت النهي، وقبل دخول وقت الوجوب، وهو زوال الشَّمس[١]، وهذا هو محل الخلاف بين الحنابلة والجمهور؛ لأنهم جميعا متَّفقون علىٰ بطلان صلاة الجمعة قبل انعقاد سببها، وصحتها بعد دخول وقت وجوبها، واختلفوا في الصورة المذكورة آنفا.

وبهذا يترجَّح قول الجمهور، وهو أنَّ وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر، وأنه لا يجوز أداؤها قبل الزوال.

«قال مالك» والد أبي سهيل جدّ الإمام مالك[٢]، **«ثُمَّ نرجع بعد صلاة الجمعة، فنقيلُ قائلة الضَّحَاء»**؛ أي: أنهم يستدركون ما فاتهم من النَّوم وقت الضحىٰ؛ لأنهم انشغلوا بالاستعداد لصلاة الجمعة والتبكير لها.

١٤ «وحدَّثني عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن ابن أبي سليط: أنَّ عثمان بن عفَّان صلَّىٰ الجمعة بالمدينة، وصلىٰ العصر بملل[٣]، قال مالك: «وذلك للتهجير وسرعة السير».

«عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن ابن أبي سليط أنَّ عُثمان بن عفَّان صلَّىٰ الُجمعة بالمدينة، وصلىٰ العصر بملَل» هو موضعٌ بين مكَّة والمدينة علىٰ بعد سبعة عشر ميلًا من المدينة[٤]، **«وذلك للتَّهجير»**؛ أي: للتَّبكيرِ بصلاة الجُمعة، **«وسُرعة**

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، (ص:٦).

(٢) هو: مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو أنس، (ت ٧٤هـ)، جد مالك بن أنس، روىٰ عن: عمر، وعثمان، وطلحة بن عبيد الله، وعائشة، وأبي هريرة ﷺ، وكان ثقة فاضلا. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٧/ ٣٠٥، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٨٧٩.

(٣) انفرد به الإمام مالك.

(٤) قال في معجم البلدان، ٥/ ١٩٤: «ملل: وهو منزل علىٰ طريق المدينة إلىٰ مكة علىٰ ثمانية وعشرين ميلا من المدينة».

السَّير فيها»، وقد استدل الحنابلة بهذا الأثر على مذهبِهم في وقت صلاة الجمعة، ووجه الدَّلالة أنَّ هذه المسافة لا يمكن أن يقطعَها عُثمانُ إلا إذا صلَّى الجمعة قبل الزَّوال[١]، لكن النصَّ مجملٌ، فيحتمل ما قالوه ويحتمل غيره، تماما كما سبق في أثر عُمر رضي الله عنه، ويكفي في هذا حديث أنس السابق الذكر.

باب من أدرك ركعـةً من الصَّـلاة

١٥ «حدَّثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن أدركَ ركعةً من الصلاة؛ فقد أدرك الصَّلاة»[٢].

«باب من أدركَ ركعة من الصَّلاة» حذف جواب الشرط اكتفاءً بما في الحديث المترجم له، فليس من المستساغ في التأليف أن يتكرر النصُّ في الترجمة والحديث الوارد تحتها، ومن ناحية أخرى فإنَّ حذف الجواب يكون لغرض الاستنباط من النص، وهذا كثيرا ما فعله البخاري في صحيحه، فتراه يأتي بالترجمة على سبيل التردُّد والاستفهام، أو بالشرط دون جوابه، ونحو ذلك؛ ليَشْحَذ ذهنَ طالب العلم[٣].

«حدَّثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة» هذا الحديث أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف التِّنِّيسيِّ أحد رواة الموطأ، ومسلم، من طريق يحيى بن يحيى، ومن طريق حرملة بن يحيى التُّجِيبي[٤].

---

(١) قال في الاستذكار، ١/ ٥٧: «وليس في هذا ما يدل على أن عثمان صلى الجمعة قبل الزوال كما زعم من ظن ذلك»، وقال: «وقد ذكرنا عن علي أنَّه كان يصليها بعد الزَّوال، وهو الذي يصح عن سائر الخلفاء، وعليه جماعة العلماء، والحمد لله».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، (٥٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة، (٦٠٧)، وأبو داود، (١١٢١)، والترمذي، (٥٢٤)، والنسائي، (٥٥٣)، وابن ماجه، (١١٢٢).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١/ ٩٣.

(٤) هو: حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التجيبي، المصري، أبو حفص، (ت ٢٤٣هـ)، صاحب =

«أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعةً من الصَّلاة؛ فقد أدركَ الصَّلاة» ظاهره أنَّ من أدرك ركعة من الصلاة اكتفىٰ بها، ويكون بها مدركًا لجميع الصلاة، وهذا الظَّاهرُ متروكٌ بالإجماع[١]، وفي النسائي زيادة لا بد منها وهي: «**إلا أنَّه يقضي ما فاته**»[٢].

والإدراك هنا يعمُّ إدراك فضلِ الصَّلاة، وإدراك الوقت، وإدراك الجماعة، فتدرك الجماعة بإدراك ركعة، ويحصل الأجر المرتب علىٰ حضُور الجماعة، وهي تفضُل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين درجة[٣]، إلا أنَّ هذه الدرجات متفاوتة، فمُدركُ الصَّلاة كلِّها يختلف أجرُه عن مُدرِك بعضها؛ ولذا قال بعضهم توفيقا بين روايتي: سبع وعشرين وخمس وعشرين: إنَّ السبع والعشرين لمن أدرك الصلاة كلَّها مع الإمام، والخمس والعشرين لمن أدرك البعض، وهناك أجوبة أخرىٰ تأتي في محلها -إن شاء الله تعالىٰ-.

ويدخل في عُموم الحديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة؛ لأنها صلاة، وفي صحيح مسلم من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أدرك ركعةً من الصَّلاة مع الإمام**»، وهذه الرواية ترجِّح أنَّ المراد بالإدراك في الحديث هو إدراك الجماعة.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار ما تُدرَك به الجماعة، والأكثر علىٰ حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء منها، حتَّىٰ قالوا: إنَّ من كبر تكبيرة الإحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولىٰ - فقد حاز فضل الجماعة ولو لم يجلس؛ لأنه أدرك جزءًا من الصلاة[٤]، لكن هذا الحديث صريح في أن فضل الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة،

= الإمام الشافعي، وأروىٰ الناس عن ابن وهب. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٥/ ١١١٠، إكمال تهذيب الكمال، ٤/ ٣٤.

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، (٥٥٨)، من حديث سالم بن عبد الله، قال الألباني في الإرواء، ٣/ ٩٠: «صحيح مرسل».

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٤١-٣٤٢) من أحاديث الموطأ.

(٤) ذهب الحنفية، وابن يونس وابن رشد من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ أنَّ المسبوق يدرك فضيلة =

والرَّكعة لا تكون إلا بإدراك الرُّكوع.

واختلف أهلُ العلم فيمن لم يدرك ركعة مع الإمام، بأن وصل في التشَهُّد الأخير مثلا، فقال بعضهم: إنْ غلب علىٰ ظنِّه إدراكُ جماعة ثانية انتظر، وإلا دخَل مع الإمام وصلَّىٰ ما فاته[١]، وذهب آخرُون إلىٰ أنَّه يدخُل مع الجماعة الأُخرىٰ علىٰ أيّ حال[٢]؛ لحديث: «**إذا أتىٰ أحدُكم الصَّلاة والإمامُ علىٰ حالٍ؛ فليصنعْ كما يصنعُ الإمام**»[٣]، وحديث: «**ما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**»[٤] والمسألة اجتهادية.

١٦ «عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر بن الخطَّاب كان يقول: «إذا فاتتك الرَّكْعة؛ فقد فاتتك السَّجدة»[٥].

قد يُستغرب كلام ابن عمر هذا لكونه تحصيل حاصل؛ إذ إن من لم يدرك الركوع لم يدرك السجود، بمعنىٰ أنه تلزمه الركعة كاملة، لكن كلام ابن عمر نفيٌ لما قد يتوهَّمه البعْض من أن من أدرك جزءًا من الصَّلاة مطلقا قضَىٰ باقيها بناء علىٰ حديث: «**ما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا**»، وإذا ضممنا هذا الكلام للحديث السابق؛ فيكون من فاتته الركعة، وفاتته تبعا لذلك السجدة - لا يكون مدركا للركعة، وعلىٰ هذا اتَّفق

= الجماعة ما لم يسلِّم الإمام، إلا أنه لا يكون كمن أدرك الصلاة من أولها، وذهب المالكية، والغزالي من الشافعية إلىٰ أنَّه لا يكون مدركا لفضيلة الجماعة إلا إذا أدرك معه ركوع الركعة الأخيرة. ينظر: رد المحتار، ٢/ ٥٩، التاج والإكليل، ٢/ ٣٩٧، المجموع، ٤/ ١١٧، الفروع، ١/ ٥٨٧.

(١) وممن قال به ابنُ تيميَّة. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ٢٥٧.

(٢) وهذا مذهب الجُمهور كما سبق.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب السفر، باب ما ذكر في الرَّجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، (٥٩١)، من حديث علي، ومعاذ ﷺ، قال الترمذي: «حديث غريب»، وضعَّفه ابن الملقِّن في البدر المنير، ٤/ ٥١٥، وابن حجر في التلخيص، ٢/ ٨٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة، وليأت بالسَّكينة والوقار، (٦٣٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، (٦٠٢)، وأبو داود، (٥٧٢)، والترمذي، (٣٢٧)، والنسائي، (٨٦١)، وابن ماجه، (٧٧٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٦٨٤)، من طريق الإمام مالك.

أهلُ العلم[١].

نعم يوجدُ خِلافٌ قديمٌ لبعض السَّلف أنَّ مَن أدرك تكبيرةَ الإحرام بعد اعتِدال الإمام، وقبل اعتدال المأمُومين يكون بذلك قد أدركَ الرَّكعة[٢]، لكنَّه قولٌ ضَعيفٌ مهجُور، والاتِّفاقُ منعقدٌ علىٰ ضرُورة إدراك مقدار الطُّمأنِينة مع الإمام قبل أن يرفعَ رأسَه من الرُّكوع[٣]، وسواء أطال الإمام الرُّكوع زيادة علىٰ القدر الواجب أم لا، كأنْ سبَّح الإمام عشر تسبيحات، فأدركه المأموم في التَّسبيحات الأخيرة، فهنا يكون قد أدرك الركعة، وإن كان المقدار الزائد بالنسبة للإمام نافلة، وهذا لا يرِدُ علىٰ القائلين ببُطلان صلاة المفترِض خلفَ المتنفِّل؛ لأنهم يقسمون الفعل الذي تجتمع فيه الفريضة والنافلة علىٰ قِسمين:

القسم الأول: أن يتميَّز الفرضُ عن النَّفلِ، كأن تخرج زكاةَ الفطر وتضعها في صُرَّةٍ، وتخرِج مثلها نافلة وتضعها في صرة أخرىٰ، ففي هذه الحال تميَّز النفل عن الفرض.

القسم الثاني: ألَّا يتميَّز الواجبُ عن النفل، كالزِّيادة في الرُّكوع علىٰ المقدار الواجب، وفي هذه الحال يأخذ الجميع حكم الواجب، فمن أدرك القدر الزَّائد يكون مدرِكًا للركعة[٤]، والأصل أنَّ الإمامَ يرفع صوته بـ: «سمع الله لمن حمده» عند

(١) ينظر: مراتب الإجماع، (ص: ٢٥). وذهب ابنُ حزم إلىٰ أنَّه لا يكونُ مدركًا للرَّكعة إلا إذا أدرك معه القِيام بقدر قراءة المأموم أم القرآن. ينظر: المُحلَّىٰ، ٢/ ٢٧٤.

(٢) روي عن الشَّعبي. ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ٧/ ٣٧.

(٣) نص علىٰ الطُّمأنِينة الحنابلة، والعمراني من الشَّافعية، وقال النَّووي: «لا بد من اشتراطها». أمَّا الحنفيَّة، والمالكيَّة، وجمهور الشَّافعية فأطلقوا المسألة، وبناء عليه؛ فمن أدرك الإمامَ في الركوع، وقد مكَّن راحتيه من ركبتيه؛ فقد أدرك الرُّكوع، ورواه أبو داود عن الإمام أحمد في مسائله، وذهب زُفر وابن أبي ليلىٰ إلىٰ أنَّه إنْ ركع والإمام يرفع رأسه أجزأه. ينظر: المبسوط، ٢/ ٩٤، مواهب الجليل، ١/ ٤٠٧، المجموع، ٤/ ١١٢، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود، (ص: ٥٣)، المغني، ١/ ٣٦٣.

(٤) قال ابن رجب: «من وجبت عليه عبادة، فأتىٰ بما لو اقتصر علىٰ ما دونه لأجزأه - هل يوصف الكل بالوجوب أو قدر الإجزاء منه؟ إن كانت الزيادة متميزة منفصلة؛ فلا إشكال في أنها نفل بانفرادها، =

اعتداله، فلا يؤخِّره ولا يقدِّمه؛ لئلا يوقع النَّاس في حرج.

١٧ «وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عمر، وزَيد بن ثابت - كانا يقُولان: «من أدرك الركعة؛ فقد أدركَ السَّجدة»[(١)].

«عن مالكٍ أنَّه بلغه» هذا من بلاغات الإمام مالك، والانقطاع فيه ظاهر، فمالِك لم يدرك ابن عمر ﷺ، وقد وصل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر جميع بلاغات الإمام مالك سوىٰ أربعة[(٢)]، والغالب أنَّه وصلها من طريق مالك، وقد يستغلق عليه الأمر فيصلها من طريق غيره علىٰ طريقة الاستخراج، أما الأربعة الأحاديث المتبقية؛ فقد وصلها ابن الصلاح في جزء مستقل مطبوع[(٣)].

«أن عبد الله بن عمر» الغالب أن المبلغ نافع، **«وزيد بن ثابت - كانا يقولان: «من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة»** في أكثر روايات الموطأ: **«من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه؛ فقد أدرك السجدة»**[(٤)].

= كإخراج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها، وأما إذا لم تكن متميزة؛ ففيه وجهان: أولهما: أن الزيادة ندب، واختاره أبو الخطاب. والثاني: أن الجميع واجب، وقد ذهب إليه القاضي أبو يعلىٰ.

وينبني عليه مسائل:

منها: إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه، هل يكون مدركا له في الفريضة؟ ظاهر كلام القاضي وابن عقيل تخريجها علىٰ الوجهين إذا قلنا: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، قال ابن عقيل: ويحتمل أن تجرىٰ الزيادة مجرىٰ الواجب في باب الاتباع خاصة؛ إذ الاتباع قد يسقط الواجب، كما في المسبوق ومصلي الجمعة من امرأة وعبد ومسافر...» ثم قال:

فأما ما كان الأصل فرضيته ووجوبه، ثم سقط بعضه تخفيفا، فإذا فعل الأصل؛ وصف الكل بالوجوب علىٰ الصحيح، فمن ذلك إذا صلىٰ المسافر أربعا؛ فإن الكل فرض في حقه، وعن أبي بكر أن الركعتين الأخيرتين نفل لا يصح اقتداء المفترض به فيهما، وهو متمش علىٰ أصله، وهو عدم اعتبار نية القصر، والمذهب الأول...». القواعد لابن رجب، (ص: ٥-٦)، القاعدة الثالثة.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٦٨٥)، عن الإمام مالك.

(٢) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ١٦١، وما بعدها.

(٣) واسمه: وصل بلاغات الموطأ.

(٤) ينظر: الموطأ برواية سويد الحدثاني، (١٠)، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، (١٨)، الاستذكار، ١/ ٦٣.

هذا مفهُوم أثر ابن عمر السَّابق: «إذا فاتتك الرَّكْعة؛ فقد فاتتْك السَّجدة»، والمقصود أن من لم يدرك الركوع؛ لم يدرك السجود، بمعنىٰ أنه تلزمه الركعة كاملة، ومن أدرك الرُّكوع؛ أدركَ السُّجود، بمعنىٰ أنَّه أدرك الركعة.

والركوع يُطلقُ ويراد به السجود، والسُّجُود يُطلقُ ويراد به الركوع، قال تعالىٰ: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤]، يعني: ساجدا، وقال تعالىٰ: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا﴾ [البقرة: ٥٨]، يعني: رُكَّعا، وفي الصحيح من كلام راوي الحديث: «والسجدة إنَّما هي الركعة» كما تقدَّم.

وليس المرادُ ما قد يُفهم من ظاهر قولِه: «**من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السَّجدة**» أن الركوع يغني عن السجود؛ ليقول القائل مثلا: لقد ركعتُ، إذَنْ فأنا مدركٌ للركعة، ولا يجبُ عليَّ أن أسجد؛ هذه الأمور مرتب بعضها علىٰ بعض، والمقصودُ أنَّك إذا أدركت الأوَّل؛ أدركت الآخر من باب أولىٰ، كما تقول: فلان بلغ سنَّ الشيخوخة، فهذا لا يعني أنه تجاوز مرحلة الشباب ولم يمر بها؛ بل لا يمكن أن يصل إلىٰ مرحلة الشيخوخة إلا وقد مر بالمراحل السَّابقة.

وكذا إذا أخذنا بالفهم الظاهري المشار إليه، فإنَّ الذي يقول: إنَّ من يحدِثُ في صلاته يتوضَّأ، ويبني علىٰ ما مضىٰ - علىٰ ألا يتكلم -، يمكنُه أن يستدلَّ بهذا الأثر علىٰ أنَّ المأموم إذا أحدث بعد رفع الإمامِ رأسَه من الركوع، أنَّ له أن يذهب ويتوضَّا ويلتحق بالإمام مرَّة أخرىٰ، ولو لم يُدرك السُّجود؛ لأنه ما دام أدرك الركوعَ مع الإمامِ فهو مدركٌ للسجود، هذا علىٰ التسليم بصحَّة الخبر والقول بمفاده الظاهر، لكن الخبر ضعيف، والسجودُ فرضٌ غير معفيٍّ عنه، ولا يغني عنه الركوع.

أمَّا حديث: «**من أدرك ركعةً من صلاة الصُّبح قبل أن تطلُع الشَّمسُ؛ فقد أدرك الصُّبح**» فيمكنُ أن يفسَّر هذا الأثر علىٰ أنَّه يمكن أنْ يدرك ركعة، ولا يدرك سجدة، يدرك الصبح بإدراكه الركوع دون السجود قبل طلوع الشمس، أو يدرك العصر بإدراكه

الركوع دون السجود قبل غروب الشمس، وفي كلتا الحالتين يبقىٰ السجود عليه واجبًا لتكملة صلاته.

ومثل هذه المسائل نتعرَّضُ لها وإن لم تكن راجحة عندنا؛ من أجلِ الإمعان في فهم الخبر وإفهامه.

١٨ «عن مالكٍ: أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة؛ فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أمِّ القرآن؛ فقد فاته خير كثير»[(١)].

هذا بلاغ -أيضًا- عن أبي هريرة ﷺ بمثل ما سبق عن ابن عُمر وزيد بن ثابت ﷺ، وقد أفرد مالك هذا الأثر عما سبقة؛ لزيادة: **«ومن فاته قراءة أم القرآن؛ فقد فاته خيرٌ كثير»**، أو لأن الواسِطة بينه وبين أبي هُريرة غير الواسِطة بينه وبين ابن عُمر، فإذا جمع الثلاثة؛ اقتضىٰ أن يكون الطريقُ واحدًا، أو كان إفراده هذا الخبر للأمرين معًا.

وهذا الأثر يدل علىٰ أن أبا هريرة يذهب إلىٰ أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام، وأنَّ قراءة الفاتحة تسقط عن المسبوق، وهذا بخلاف المعروف عنه من ضرورة إدراك مقدار قراءة الفاتحة[(٢)]، وهو ما ذهب إليه البخاري[(٣)]، وجمعٌ من أهل العلم[(٤)]، ورجَّحه الشوكانيُّ[(٥)]، خلافًا لجماهير أهل العلم الذين يرون إدراك الركعة بإدراك الركوع[(٦)]، وحديث أبي بكرة ظاهر في الدلالة علىٰ هذا القول[(٧)].

(١) وصله الطبراني في الأوسط، (٤١١٩)، وأصله في الصحيحين، وسبق تخريجه.

(٢) إشارة إلىٰ قول أبي هريرة ﷺ: «إذا أدركت القوم ركوعًا لم تعتد بتلك الركعة» أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام، (١٧٣).

(٣) ينظر: القراءة خلف الإمام، (ص: ٣٦)، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤١٩.

(٤) منهم ابن حزم، ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٢٧٦.

(٥) ينظر: نيل الأوطار، ٢/ ٢٥٣.

(٦) سبق بيان الخلاف في المسألة (ص: ٥٦).

(٧) إشارة إلىٰ حديث أبي بكرة ﷺ، أنه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلىٰ الصف، =

وقول أبي هريرة: «من فاتته قراءة أم القرآن؛ فاته خيرٌ كثير»؛ أي: فاته الأجر الكثير المترتِّب علىٰ فوات تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والتأمين، ومغفرة الذنوب عند موافقة تأمين الملائكة، وغيرها، ومن ينظر في حال الناس اليوم بمن فيهم من ينتسب إلىٰ العلم وطلبه؛ فسيجد التفريط الظاهر، والتعلل بالتعلات التي لا تنتهي، كتعلم العلم أو تعليمه، ـوكون الجماعة تدرك بركعة، والواقع في ذلك يفرط في خير كثير!

باب ما جاء في دُلُوك الشَّمس وغسق الليل

١٩ «حدَّثني عن مالك، عن نافعٍ، أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «دُلوكُ الشَّمسِ ميلُها»[(١)].

«باب ما جاء في دُلوك الشمس»؛ أي: ما جاء في تفسير دُلوك الشمس وغسق الليل المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، واللام في «لدُلُوك» للتوقيت، كاللام في قوله تعالىٰ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١]، وقولك: «جاء زيد لثلاث خلَون»[(٢)]، وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذه الآية إحدىٰ الآيات التي تشير إلىٰ الصَّلوات الخمس، فدلوك الشمس يشير إلىٰ صلاتي العشي، وغسق الليل إلىٰ العشاءين، وقرآن الفجر إلىٰ صلاة الفجر، ومثلها قوله تعالىٰ: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴾ [الروم: ١٧] ﴿ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا ﴾ [الروم: ١٨][(٣)].

«حدَّثني عن مالك، عن نافعٍ، أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «دُلوكُ الشَّمسِ ميلُها»؛

= فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصا، ولا تعد». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (٧٨٣)، وأبو داود، (٦٨٣)، والنسائي، (٨٧١).

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٧٤٧)، من طريق الإمام مالك.

(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ١٠/ ١٣٧، فتح القدير للشوكاني، ٢٤/ ٤١٣.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ٥/ ١٠١.

أي: إلىٰ جهة المغرب، ويراد به الزَّوال، وقد روي تفسير الدُّلُوك بالزَّوال عن: أبي هُريرة، وابن عباس، وأبي برزة ﷺ، وخلق من التابعين، وهو المذكور في كتب اللغة، كـ«أساس البلاغة» للزمخشري[١]، وسمي بذلك؛ لأن الناظر إلىٰ الشمس في هذا الوقت تؤلمه عينه؛ بسبب النظر إليها، فيضطر إلىٰ دَلْكِها.

٢٠ «وحدَّثني عن مالك، عن داود بن الحُصين قال: أخبرني مخبرٌ: أنَّ عبد الله بن عباس كان يقول: «دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته»[٢].

يقول الإمام مالك ﷺ: «**عن داود بن الحصين قال: أخبرني مخبر**»، والطرق كلها تدل علىٰ أنَّ المخبر هو عكرمة مولىٰ ابن عباس، وأبهمه الإمامُ مالك؛ لشكِّه فيما نسب إليه من القول برأي الخوارج، وعرف من منهج الإمام مالك أنه لا يروي عن مبتدع، ثم تبين له بعد ذلك براءة عكرمة من هذه التهمة، فصرح باسمه في كتاب الحج، وقدم روايته علىٰ غيره[٣]، وقد احتج به البخاري[٤]، يقول الحافظ العراقي:

ففي البخاري احتجاجًا عكرمة ... مع ابن مرزوق وغير ترجمة[٥]

وقد نفىٰ هذه التهمة جمع من أهل العلم، كالذهبي وابن حجر، وأفاضوا في نفيها[٦]؛ ولهذا فإن عكرمة ثقة بلا إشكال.

«**أخبرني مخبر**» من منهج أهل العلم أنه إذا وجدت الفائدة عند متَّهم في اعتقاد أو عمل؛ لا تهدر الفائدة، لكن لا يصرح باسم صاحبها؛ لئلا تُظن الموافقة، والإمام

(١) ينظر: أساس البلاغة، ١/ ٢٩٥.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦٢٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٤٨)، من طريق الإمام مالك.
(٣) وهو أثر ابن عباس ﷺ: «الذي يصيب أهله قبل أن يفيض، يعتمر ويهدي». وسيأتي (ص:...).
(٤) قال البخاري: «ليس أحد من أصحابنا إلا احتج بعكرمة». التاريخ الكبير للبخاري، ٧/ ٤٩.
(٥) البيت ٢٧٥ من ألفية العراقي. وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ٢/ ٥١٤.
(٦) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ١٠٦، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٤، فتح الباري، ١/ ٤٢٥، وما بعدها.

البخاري ﷺ روىٰ عن عمرو بن عُبيد[١] وأبهمه، وروىٰ عن الذُّهلي[٢] ولم يصرِّح باسمِه[٣]، لِمَا بينهم من الاختلاف في مسألة اللفظ[٤].

ونأخذ من هذا أنه ينبغي لطالب العلم إذا سمع أو قرأ فائدة ألَّا يصرح باسم قائلها أو كاتبها إذا كان متهما، وكان يخشىٰ من اشتهاره أو كتبه بين الناس الافتتان والتأثر به وبمخالفاته، ويكفي أن يقول: قال بعضهم، ونحو ذلك، أما أن يترك الفائدة والحكمة بالكلية؛ فلا؛ فالحكمة ضالة المؤمن، وبالمقابل قد يبهم القائل لترويج الكتاب، كما فعل ابن أبي العز في شرحه علىٰ الطحاوية، فقد نقل كثيرا عن شيخ الإسلام ابن تيمية دون التصريح باسمه، وليس هذا خللا في التصنيف أو سرقة علمية؛ لأن الغرض كان نشر العلم، والمسألة تخضع للموازنة بين المصلحة والمفسدة.

«أن عبد الله بن عباس كان يقول: «دلوك الشمس إذا فاء الفيء» فاء: رجع، فالفيء من طلوع الشمس إلىٰ أن يقوم قائم الظهيرة في جهة المغرب، فإذا رجع إلىٰ جهة المشرق كان هذا هو الدلوك، وهو الزوال، **«وغسق الليل اجتماع الليل وظُلمته»**، فسر غسَق الليل باجتماع الليل وظلمته، ومراده بالظلمة التأكد من غُروب الشمس، وبهذا يدخل وقت الليل، ثم يأخذ في صفته وهي الظلام، وهذا تفسير لقوله تعالىٰ: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا ﴾.

(١) هو: عمرو بن عبيد، أبو عثمان البصري، القدري، كبير المعتزلة، (ت ١٤٤هـ)، من مصنفاته: «العدل»، «التوحيد»، «الرد علىٰ القدرية»، يريد السنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٠٤، لسان الميزان، ٩/ ٣٨٥.

(٢) هو: محمد بن يحيىٰ بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذئب، أبو عبد الله الذهلي النيسابوري، (ت ٢٥٨)، كانت له جلالة عجيبة بنيسابور، من نوع جلالة الإمام أحمد ببغداد، ومالك بالمدينة. ينظر: الهداية والإرشاد، ٢/ ٦٨٧، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٢٧٣.

(٣) قال صاحب الهداية والإرشاد: «روىٰ عنه محمد بن إسماعيل البخاري في: (الصوم)، و(الطب)، و(الجنائز)، و(العتق)، وغير موضع، فقال مرة: (نا محمد) لم يزد عليه، وقال ثانية: (حدثنا محمد بن عبد الله) نسبه إلىٰ آخره، وقال ثالثة: (نا محمد بن خالد) نسبه إلىٰ جد أبيه، ولم يقل في موضع من الجامع (ثنا محمد بن يحيىٰ الذهلي) مصرِّحا». الهداية والإرشاد، ٢/ ٦٨٧.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٢٨٥، ٤٥٣.

باب جامع الوُقُوت

٢١ «عن مالك، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوتُه صلاةُ العصر كأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه»[(١)].

«عن مالك، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر» هذا أصح الأسانيد عند الإمام البخاري، فهذا الحديث مروي بأصح الأسانيد علىٰ رأي الإمام رحمه الله، «أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر»؛ أي: تفوته الجماعة، سواء قلنا بوجوبها أم باستحبابها كما هو الخلاف المعروف[(٢)]؛ لأن فوات وقت صلاة العصر أعظم، فقد ثبت في السنة: «من ترك صلاة العصر؛ فقد حبط عمله»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر، (٥٥٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت العصر، (٦٢٦)، وأبو داود، (٤١٤)، والترمذي، (١٧٥)، والنسائي، (٥١٢)، وابن ماجه، (٦٨٥).

(٢) اختلف الفقهاء في حكم الجماعة في الصلوات الخمس غير الجمعة بالنسبة للرجال بعد أن اتفقوا علىٰ عدم وجوبها علىٰ النساء:
فذهب الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية في وجه إلىٰ أنها سنة مؤكدة.
وذهب الشافعية في وجه، وهو نص الشافعي إلىٰ أنها فرض كفاية.
وذهب الحنابلة وأبو بكر ابن خزيمة، وابن المنذر من الشافعية إلىٰ أنها واجبة يأثم تاركها لغير عذر، إلا أنها ليست شرطا لصحة الصلاة، فتصح مع الإثم.
وذهب الحنابلة في قول خرجه ابن عقيل، والظاهرية إلىٰ أن صلاة الجماعة واجبة، وشرط لصحة الصلاة، فإذا كان بحيث يسمع الأذان؛ فلا يجوز له إلا أن يصليها في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر؛ بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان، ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد، فإن لم يفعل؛ فلا صلاة له، إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه، فيجزئه حينئذ، إلا من له عذر، فيجزئه حينئذ التخلف عن الجماعة.
ينظر: العناية، ١/ ٣٤٤، التاج والإكليل، ٢/ ٣٩٥، المجموع، ٤/ ٨٤، المغني، ٢/ ١٣٠، المحلىٰ، ٣/ ١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك صلاة العصر، (٥٥٣)، والنسائي، (٤٧٤)، وابن ماجه، (٦٩٤)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

«كأنَّما وُتر أهلَه ومالَه» الأهل والمال صنفان من أصناف الدنيا المتنوعة، والدنيا كلها لا تعدل شيئًا بالنسبة للآخرة، فتكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها، وركعتا الصبح كذلك، وهما سنة، وبنحو هذا جاء هذا الحديث في التحذير من تفويت الجماعة في صلاة العصر.

و«أهلَه ومالَه» منصوبان، وقيل مرفوعان، والجُمهور علىٰ الأول؛ بل قيل: إنَّه الصحيح[١]، ووجه قول الجمهور أن «وُتِر» فعل ماض مبني للمجهول، ونائب الفاعل ضمير مستتر، وهو مفعول به أول، و(أهله) مفعول ثان، لأن الفعل (وتر) يتعدىٰ إلىٰ مفعولين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]، فيكون معنىٰ الحديث وتقديره: وتر الله تارك صلاة العصر جماعةً أهلَه ومالَه، وبهذا قال الجمهور.

ووجه القول برفع «أهلُه» أنه نائب فاعل، و(ماله) معطوف عليه[٢]، والإمام مالك ﷺ يميل إلىٰ التَّفسير الثاني[٣].

والوتر: النقص، فمعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾؛ أي: لن ينقُصَكم، ومعنىٰ (وتر أهله وماله)؛ أي: نقص، فمن تركَ صلاة العصر جماعة كأنَّما سلبه الله أهله وماله، فيكون المسلوب الأهل والمال، والسَّالب هو الله ﷻ، والمسلُوبُ منه هو الذي فاتته صلاة العصر، فكأنه بقي بلا أهل ولا مال.

يقول ابن عبد البر ﷺ في الاستذكار: «معناه عند أهل اللغة: الذي يُصاب بأهله وماله إصابة يطلب فيها ثأرًا، فيجتمع عليه غمَّان؛ غمُّ ذهاب أهلِه وماله، وغم ما يقاسي من طلب الوتر»[٤]، وكم من النَّاس اليوم من يتساهلون في صلاة العصر، يأتي

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣، شرح الزرقاني، ١/ ٩٦.
(٢) السابق.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٩٧.
(٤) الاستذكار، ١/ ٦٥.

أحدهم من الدوام وقد بقي على الأذان الوقت اليسير، فيغفو، ولا ينتبه إلا وقد دخل وقتُ المغرب، وقد ثبت في السنة اقترانُ المحافظة على صلاتي الصُّبح والعصر برؤية الله تعالى[١].

وقد يستعظِمُ بعض الناس تشبيه فوات صلاة العصر جماعة بمن فقد أهله وماله؛ لأنَّهما عنده شيء عظيم مقارنة بأمور الآخرة، فإذا أصيبَ بنقص فيهما اغتمَّ واهتمَّ، وإذا أُصِيب بنقص في دينه لم يبال، ومضى وكأنَّ الأمر لا يعنيه، ومن هذا شأنه لم يعرف حقيقة الدنيا، وما بينها وبين الآخرة من مفاوز، ومن تأمَّل في حاله وعيشه ﷺ عرف حقيقة الدُّنيا وزُخرُفها الخدَّاع.

ومما يحكى أنَّ الخليفة عبد الملك بن مروان أرسل رسولا إلى سعيد بن المسيب يطلب منه خطبة ابنته لابنه الوليد، وقال الرسول لابن المسيب: «لقد جاءتك الدنيا بحذافيرها»، فأبى وزوجها بطالب علم فقير[٢]، ولم ير في دنيا ابنِ الملك شيئا يستحقُّ الاهتمام أو الرغبة، فهذا وأمثاله هم من عرفوا حقيقة الدنيا!

٢٢ «وحدَّثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنَّ عُمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر، فلقي رجلًا لم يشهد العصر، فقال عمر: «ما حبسك عن صلاة العصر؟» فذكر له الرجل عذرًا، فقال عمر: «طفَّفْت»[٣].

قال يحيى: قال مالك: «ويقال لكل شيء وفاءٌ وتطفيف».

---

(١) إشارة إلى حديث جرير بن عبد الله ﷺ، قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: «إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القَمر، لا تضامُون في رؤيته، فإن استطعتُم أن لا تُغْلَبوا على صلاة قبل طلوع الشَّمس وقبل غُروبها فافعلوا» ثُمَّ قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٥٥٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (٦٣٣)، وأبو داود، (٤٧٢٩)، والترمذي، (٢٥٥١)، وابن ماجه، (١٧٧).

(٢) ينظر: البداية والنهاية، ٩/ ١١٨.

(٣) انفرد به الإمام مالك.

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري: «أنَّ عمر بن الخطاب» هذا السَّند منقطع؛ لأن يحيىٰ بن سعيد توفي سنة أربع وأربعين ومائة للهجرة، فبينه وبين عمر مفاوز، فهو يحكي قصة لم يشهدها.

ومما يتعلق بهذا من حيث الصناعة الإسنادية أنَّ أهل العلم اختلفوا في التعبير بـ «أن» فذهب بعضهم إلىٰ أن هذه الصيغة تدل علىٰ الانقطاع مطلقا، وعلىٰ هذا تكون هذه الصيغة هي مرد الحكم بانقطاع السند في هذا الأثر، وفرقوا بينها وبين العنعنة، بأن صيغة «عن» تدل علىٰ الاتصال، ويحكم معها بالتدليس، وتمثيلا لهذا أنْ يقول محمد بن الحنفيَّة أنَّ عمارا مرَّ بالنبي ﷺ... إلخ، وفي رواية أخرىٰ يقول: عن عُمرَ رضي الله عنه قال: أتيتُ النبي ﷺ.. إلخ، فالإسناد الأول منقطعٌ، والثاني متصلٌ، ونقل ابن الصَّلاح عن الإمام أحمد، وعن يعقوب بن شيبة أنَّ السبب في ذلك اختلاف الصيغة؛ لكن كما قال الحافظ العراقي:

..... كـذا لـه ولـم يصـوِّب صـوبَه[1]

وليس الأمر في ذلك إلىٰ اختلاف الصيغة، ففي الرواية الأولىٰ لم يُسنِد ابنُ الحنفيَّة القصَّة إلىٰ عمار، فهو يحكي قصة لم يشاهدها، بخلاف الرواية الثانية، والتي أسند فيها الحكاية إلىٰ صاحبها، وهو عمر رضي الله عنه، فلو قال ابن الحنفية إنَّ عمار بن ياسر قال: مررتُ بالنبي ﷺ.. إلخ؛ لكان الإسناد متصلا، ولم يكن ثمة فرق بين: (عن) و(أن)[2].

....فالجـلُّ

سَـوَّوا وللقطـعِ نحـا البرديجـي حتـىٰ يبـين الوصـل في التخـريجِ[3]

«أنَّ عُمر بن الخطاب انصرف من صلاة العصر، فلقِي رجلًا لم يشهد العَصْر» ذكر

(١) هو عجز البيت ١٤٢ من ألفية العراقي. ينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٣٠٩.

(٢) ينظر: السابق، ١/ ٣١٠.

(٣) هو عجز البيت ١٤٠، والبيت ١٤١ من ألفية العراقي. ينظر: السابق، ١/ ٣٠٨-٣٠٩

بعضهم أنَّ الرجل المذكور هو عُثمان بن عفان، وليس بصحيح، وإنما التبس عليه هذا الأثر بالأثر الآخر، حين دخل عثمان المسجد وعُمر يخطُب الجمعة، فقال: «**ما بالُ رجالٍ يتأخَّرون بعد النِّداء**» إلىٰ آخره[١]، والصَّواب أنَّه رجل من الأنصار من بني حديدة، كما ذكر ذلك ابن عبد البر وغيره[٢].

«**فقال عمر: «ما حبَسك عن صلاة العصر؟ فذكر له الرجل عذرًا، فقال عمر: طفَّفتَ**» يعني: نقصت نفسك، وبخستَها حظَّها ونصيبها من الأجر العظيم؛ بتأخُّرك عن هذه الصلاة[٣]، كأنَّ عمر لم ير عذر الرجل مقبولا، وإن كان مقبولا؛ فقالها من باب التشديد، والحثِّ علىٰ الاهتمام بهذه الصلاة.

«**قال يحيىٰ: قال مالك: ويقال لكل شيء وفاء وتطفيفٌ**» التطفيفُ: هو الزِّيادة علىٰ العدل والنقصان منه، بمعنىٰ أنه إذا كال لنفسه زاد، أو لغيره أنقص، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣] وويل كلمة عذاب، وجاء في الترمذي عن أبي سعيد أنَّه وادٍ في جهنم، فالتطفيف ثبت فيه هذا الوعيد الشَّديد، فهو من الكبائر.

وإذا كان هذا الوعيد الشديد في الكيل والوزن في الأمور اليسيرة، كقبضة من طعام ونحوها، فكيف بمن طفَّف في عبادته -سبحانه- التي خلقه الله من أجلها، كأن ينقر صلاته، أو يتكاسل عن أدائها مع جماعة المسلمين، وإن كانت القاعدة أن حقوق العباد مبنية علىٰ المشاحة، وحقوق الله ﷻ مبنية علىٰ التسامح والتساهل[٤]، وسعة رحمة الله ﷻ؟!

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (٨٨٢)، ومسلم، أول كتاب الجمعة، (٨٤٥)، وأبو داود، (٣٤٠).

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٦٦، المنتقىٰ، ١/ ٢٢.

(٣) السابق.

(٤) ينظر بعض التطبيقات في حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٥٩، شرح الزرقاني علىٰ خليل، ١/ ٢٠٦، الوسيط للغزالي، ٢/ ٤٤٠، المغني، ٩/ ١٥٥.

لكنه -سبحانه- قرَن المعصية والاجتراء علىٰ حُدوده -سبحانه- بالعقاب الشَّديد، فعلىٰ الإنسان أن يحتاط لنفسه في حقوق الله وحقوق العباد، وأن يحرص علىٰ إبراء ذمته، والخروج من عهدة الواجبات بيقين، سواء كانت هذه الواجبات لله ﷻ ودين الله أحق أن يقضىٰ[(١)]، أو كانت لعباده، وفيها المقاصَّة من الحسنات والسيئات يوم القيامة[(٢)].

٢٣ «وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه كان يقول: «إنَّ المصلي ليصلي الصَّلاة وما فاته وقتُها، ولما فاته من وقتها أعظمُ أو أفضلُ من أهله وماله»[(٣)].

قال مالك: «من أدركَ الوقتَ وهو في سفر، فأخَّر الصَّلاة ساهيًا أو ناسيًا حتَّىٰ قدِم علىٰ أهله، أنَّه إن كان قدِم علىٰ أهله وهو في الوقتِ؛ فليصلِّ صلاة المقيم، وإن كان قد قدِم وقد ذهب الوقتُ؛ فليُصلِّ صلاةَ المسافر؛ لأنه إنَّما يقضي مثل الذي كان عليه».

قال مالك: «وهذا الأمر هو الذي أدركتُ عليه النَّاس وأهلَ العلم ببلدنا».

وقال مالك: «الشَّفقُ: الحُمرة التي في المغرب، فإذا ذهبت الحُمرة؛ فقد وجبت صلاة العشاء، وخرجت من وقت المغرب».

---

(١) كما في حديث ابن عباس ﷺ، قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضىٰ». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨٩)، وأبو داود، (٣٣١٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أتدرون من المفلس»؟ قالوا: المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع، قال رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيقعد، فيقتص هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقتصَّ ما عليه من الخطايا؛ أخذ من خطاياهم، فطُرح عليه، ثم طُرح في النار». أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، والترمذي واللفظ له، (٢٤١٨).

(٣) انفرد به الإمام مالك من قول يحيىٰ بن سعيد، وروي مرفوعا من أوجه ضعيفة ذكرها ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار، ١/ ٦٨.

«وحدَّثَني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه كان يقول: «إن المصلي ليصلي الصلاة وما فاته وقتها»؛ أي: يصلي الصلاة في آخر وقتها، «ولما فاته من وقتِها»؛ أي: أوَّله أو أوسطه «أعظمُ أو أفضلُ من أهله وماله»، فالصلاة في أول وقتها أعظم من الأهل والولد؛ لأنهما من متاع الدنيا، والدنيا كلها ليست بشيء بالنسبة للآخرة، وفي الحديث: «موضِعُ سوطِ أحدِكم من الجنَّة خيرٌ من الدُّنيا وما عليها»[(١)]؛ بل إنَّها لا تعدُل عند الله جَناح بعُوضة، كما في الحديث[(٢)]، ومع هذا نجِدُ الكثير من النَّاس يُؤثِرُونها - بل ما قلَّ منها - علىٰ الآخرة، وما جاء فيما أعدَّ الله لعباده في جنة عرضُها السموات والأرض، والتي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر[(٣)].

ورغم هذا الفضل العظيم يعرض الكثيرون عنه، ولا يَعلقُ بقلب أحدهم من آخرته إلا الشيء اليسير، فتراه يصلي بلا قلب، فلا يدري ماذا قرأ الإمام، وكم صلىٰ ركعات، وكم بقي عليه؛ بل قد لا يذكر من صلاته شيئا، ولذا قال: «**ولما فاته من وقتها أعظم من أهله وماله**»، فالوقت وإن كان موسَّعًا، إلا أن الدنيا بما فيها لا تساوي أداء الصلاة في أوَّل وقتها، وإن أجزأتْ في وسط الوقت أو آخره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، (٢٨٩٢)، والترمذي، (١٦٦٤)، وابن ماجه، (٤٣٣٠)، من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد ﷺ، قال: قال رسول ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدِلُ عند الله جَناح بعُوضةٍ ما سقَىٰ كافرا منها شَربةَ ماء» أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدُّنيا علىٰ الله ﷻ، (٢٣٢٠) وقال: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، (٤١١٠)، والحاكم، (٧٨٤٧)، وصحَّحه، وضعَّفه الذَّهبيُّ بزكريا بن منظور، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس ﷺ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله «أعددت لعبادي الصَّالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر علىٰ قلب بشر، فاقرءوا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، (٣٢٤٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٢٨٢٤)، والترمذي، (٣١٩٧)، وابن ماجه، (٤٣٢٨).

وهـذا الخـبر يسـمىٰ في مصـطلح الحـديث مقطوعـا، وهـو المـأثور عـن التـابعي أو عمن دونه[١]، وقد ذهب ابن عبد البر وغيره أن لهذا الأثر حكم الرفع؛ لأنـه لا يقـال من قبل الرأي[٢]، لكن قد يجاب عن هذا باحتمال أن يقوله التابعي استنادًا إلىٰ ما ثبت من حقارة الدنيا، نعم رُوي هذا الأثر مرفوعًا، لكن من وجوه ضعيفة الإسناد[٣].

«قال يحيىٰ: قال مالك: «من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخَّر الصَّلاة ساهيًا أو ناسيًا»»، والفرق بين السَّهو والنسيان: أنَّ السهو يكون بسبب شاغل، وأما النسيان؛ فيكون ناتجا عن آفة طارئة، أو غفلة من غير شاغل[٤].

«حتَّىٰ قدِم علىٰ أهله» يعني: قدم بلده محلَّ إقامتِه، ولو لم يكن له أهل، **«فإن كان قدِم علىٰ أهله في الوقت؛ فليُصل صلاة المقيم»**؛ لأنه إنَّما يصلي صلاة السَّفر بسبب الوصف الذي تلبس به، والوصف ارتفع بدُخوله بلده، والوقت باقٍ، وحينئذ يصلي صلاة مقيم.

«وإن كان قد قدِم وقد ذهبَ الوقتُ؛ فليُصلِّ صلاة المسافر»؛ لأنَّها وجبت عليه في السَّفر، وصلاتها بعد انقِضاء وقتها قضاء، والقَضاءُ يحكي الأداء، كما هو مقرَّرٌ في القواعد الفقهيَّة[٥]، هذا رأيُ الإمام مالك رحمه الله[٦]، وهو قولُ أبي حنيفة رحمه الله[٧].

أما الشَّافعية والحنابلة؛ فذهبوا إلىٰ أنه يُصلِّيها تامَّةً أربع ركعات في الحالتين؛

(١) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١٣٩، تدريب الراوي، ١/ ٢١٨.
(٢) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ٩٥، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٠.
(٣) السابق.
(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٦١٤.
(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤/ ١٤٣، العزيز شرح الوجيز، ٣/ ٣٢١، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ٦٤، الممتع في شرح المقنع، ١/ ٢٩٢، تبيين الحقائق، ١/ ١٢٧، المبدع شرح المقنع، ١/ ٣١٣، غمز عيون البصائر، ١/ ٣٥٥، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ١/ ٣٧٦.
(٦) ينظر: الكافي لابن عبد البر، ١/ ٢٢٦.
(٧) ينظر: البحر الرائق، ٢/ ١٤٨.

لأنَّهم يغلبون حكم الحضر علىٰ حكم السَّفر؛ ولأنَّ رخصة القصر معلَّلة بوجود السَّفر، وقد زال، فرجعوا إلىٰ الأصل، وهو الإتمام[١].

أما قاعدة: «**القضاءُ يحكي الأداء**»؛ فهم وإن كانوا يقولُون بها، إلا أنه لا يلزم من هذا الاتفاق في تفريعاتها؛ لأنَّ الفقيه قد يستثني من القاعدة بعض الفُروع؛ لأدلَّة وعلل أخرىٰ، كما في هذه المسألة.

«**قال مالك: وهذا الأمر هو الذي أدركتُ عليه الناس**» يعني: من التابعين، «**وأهل العلم من أتباعهم ببلدنا**» يعني: المدينة، وعمل أهل المدينة له شأنٌ عظيم عند الإمام مالك[٢]، فهو يحتجُّ به، ويرد به بعض النُّصوص المخالفة لهذا العمل!

«**وقال مالك: الشَّفق: الحُمرة التي في المغرب**» يعني: في جهة المغرب، «**فإذا ذهبت الحُمرة؛ فقد وجبت صلاة العشاء**» يعني: دخل وقت وجوبها، «**وخرجت**» أيها المصلي، «**من وقت المغرب**»، فالحدُّ الفاصل بين المغرب والعشاء هو الشَّفق، والمراد به الحُمرة التي في جهة المغرب من أثر الشَّمس، وهذا قول الجُمهور[٣].

وقال أبو حنيفة: المراد به البياض، الذي يلي هذه الحمرة[٤].

والمرجح هو قول الجمهور؛ لأنه لا يعرف في لغة العرب الشَّفق إلا الحمرة؛ ولذا يقولون: ثوب أحمر كالشَّفق[٥]، وبذا فسره ابن عُمر ﷺ[٦]، قال الخليل بن أحمد:

---

(١) وهو الأظهر عند الشافعية، ومقابله، كمذهب الحنفية والمالكية. ينظر: مغني المحتاج، ١/ ٥١٦، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، ٢/ ١٥٤.

(٢) ينظر: المستصفىٰ، (ص: ١٧٤)، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٢٥٣.

(٣) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٩، المجموع، ٣/ ٣٩، ٤٢. المغني، ١/ ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، وسبقت الإشارة إليه.

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٤-١٤٥، وسبقت الإشارة إليه.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٣/ ١٦٦.

(٦) ينظر: الاستذكار، ١/ ٧١.

رقبت البَياض الذي يلي هذه الحُمرة، فوجدته يبقىٰ إلىٰ ثلُث الليل، وقال غيره: إلىٰ نصف الليل[١]، وهذا معناه أنَّ وقت صلاة العشاء لا يبدأ إلا بعد نصف اللَّيل، وهذا يتعارض مع نصوص أخرىٰ.

٢٤ «وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر أُغْمِي عليه، فذهَب عقلُه، فلم يَقضِ الصَّلاة[٢].

قال مالك: «وذلك فيما نُرىٰ -والله أعلم- أنَّ الوقت قد ذهَب، فأمَّا من أفاق في الوقت؛ فإنَّه يُصلِّي».

هذا الأثر يتعلق بمسائل الإغماء، والتخدير، وهي مسائل قائمة وعمليَّة، والحدُّ الفاصِلُ فيما يُقضىٰ وما لا يُقضىٰ محلُّ خلافٍ بين أهل العلم.

«عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر أُغمِي عليه، فذهب عقلُه، فلم يقضِ الصَّلاة» بعد الإفاقة، وأصل المسألة أنَّ الإغماء متردد بين أصلين يتعلق بهما التكليف وعدمه: النَّوم والجنُون، فهل يُلحق بالنائم، فيجب عليه القضاء لحديث: **«إنَّه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاةً، أو نام عنها؛ فليصلِّها إذا ذكرها»**[٣] فكما أنَّ النائم إذا استيقظ من نومه لزِمه القضاءُ، فكذلك المغمىٰ عليه إذا أفاق، أو يُلحق بالمجنون، فلا يُلزم المغمَىٰ عليه القضاء.

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٧١، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٤١٥٨)، والدارقطني في سننه، (١٨٦١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٨٩٢)، وصححه النووي في الخلاصة، (٦٨٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النوم عن الصلاة، (١٧٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة، (٦١٥)، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، (٦٩٨)، وصححه ابن خزيمة، (٩٨٩)، وجاء من حديث أنس ﷺ.

والفرق بين الجُنون والنوم، أنَّ الجنون آفة والنوم لذَّة، والنائم عاقل بالقوة القريبة من الفعل[١]، وإن تصرف تصرُّفات لا تليق بالعُقلاء أثناء نومه، كالإتلاف والقتل، كما حدث لبعض الأطفال الذين ذهبوا ضحيَّة نوم أمهاتهم واستغراقِهن فيه، وبهذا الفرق يُجاب عمَّن قد يعترض بكون حديث: «**رُفع القلم عن ثلاثة...**»[٢] ورد في المجنون والنائم، وأنَّ السِّياق واحد.

وتردُّد مسألة الإغماء بين الأصلين: النَّوم والجنون، يدخل ضمن ما يُسمَّىٰ بقياس الشَّبه، والجامع ارتفاع العقل، لكن هل هو ارتفاع بالكليَّة كالمجنون، أو حكما كالنائم، فينظر الفقيه في هذا الفرع ويلحقه بأقرب الأصلين، فابنُ عمر ألحق الإغماء بالجُنون، فلم يَر علىٰ المغمىٰ عليه قضاء الصلاة إذا خرج وقتها.

«**قال مالك: وذلك فيما نُرىٰ**» بضم النون؛ أي: نظنُّ، أو بفتحها كما ضبطه بعضهم؛ أي: نعلم[٣]، «**والله أعلم**»، هذه الجملة دليل علىٰ التردُّد، وهذا يرجح كون «نرىٰ» بالضم، وهو لم يجزم بذلك؛ لأنه لم يعلم حقيقة مذهب ابن عمر، فقد يكون مذهبه ما ظنَّه مالك، وقد يكون لحالة خاصة احتفت بها قرائن معينة.

«**أنَّ الوقت قد ذهبَ، فأمَّا من أفاق في الوقتِ؛ فإنَّه يُصلي**» وجوبا، وخالفه عمار وعمران بن حصين، فقد أُغْمي علىٰ عمار يوما وليلة، فقضىٰ[٤]، ومثله عن عمران بن

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٧٢، كشف الأسرار للبزدوي، ٤/ ٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، (٤٣٩٨)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، (٣٤٣٢)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، (٢٠٤١)، وأحمد، (٢٤٦٩٤)، وصححه ابن حبان، (١٤٢)، والحاكم، (٢٣٥٠)، وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث عائشة ﵂، وجاء من حديث علي ﵁.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٠١.

(٤) إشارة إلىٰ ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦٥٨٤) عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر، «أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن».

حصين[١]، وبقول ابن عمر قال مالك والشَّافعي[٢].

أما أبو حنيفة وآخرون ففرَّقوا بين طول المدة وقِصَرها، واختلفوا في ضبط طولها، فذهب أبو حنيفة إلىٰ أنه يوم وليلة، فقال: إن أغمي عليه يومًا وليلة؛ قضىٰ، ولا يقضي أكثر من ذلك[٣]، وذهب آخرون إلىٰ ضبطها بثلاثة أيام، فإن أُغْمي عليه أقلّ منها؛ قضىٰ، وإلا فلا؛ لأنَّ النائم لا ينام هذه المدة، واستروحًا لنظائر في الشريعة، ككون الحائض معتادة إذا حاضت ثلاثًا[٤]، وقال أحمد: المغمىٰ عليه كالنائم، فيقضي ما فاته[٥]، ومقتضىٰ كلامه لزوم القضاء مطلقًا ولو طالت المدة، والمسألة اجتهادية، فليس فيها شيء مرفوع، أمَّا ما حكي عن ابن عُمر؛ فليس فيه دلالة ظاهرة علىٰ نفي القضاء مطلقا، فقد يذهب إلىٰ التفريق بين طول المدة وقِصَرها، أو لوجود قرائن معينة، وعليه لا يمكن طردُ ما حكي عنه في جميع صور الإغماء.

ومما يتعلَّق بمسائل الإغماء التخدير الذي انتشر حديثا مع تطوُّر علم الطِّبِّ، فالمريض المخدَّر يأخذ حكم المغمىٰ عليه، ولو كان التخدير ناتجًا عن سبب، كبعض حالات المرضىٰ التي تتطلب تخديرًا طويلًا أو متكررًا لخوف الطَّبيب من حركة المريض ونحوها.

(١) إشارة إلىٰ أثر أبي مجلز، قال: قيل لعمران بن حصين: إنَّ سمرة بن جندب، يقول في المغمىٰ عليه: «يقضي مع كل صلاة مثلَها» فقال عمران: «ليس كما يقال، يقضيهن جميعا» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٦٥٨٥).

(٢) وقال به بعض الحنابلة. ينظر: حاشية العدوي، ١/ ٣٣٩، الفواكه الدواني، ١/ ٢٣٥، المجموع، ٣/ ٨، الإنصاف، ١/ ٣٠٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ١٠٢.

(٤) وهو مذهب الحنابلة، وفي رواية لأحمد تثبت بمرتين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية تثبت بمرة. ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٥٥، مواهب الجليل، ١/ ٣٦٧، المجموع، ٢/ ٤٤٢، المغني، ١/ ٢٣٠.

(٥) ينظر: الإنصاف، ١/ ٣٠٠.

باب النَّـوم عن الصَّـلاة

٢٥ «حدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رسول الله ﷺ حين قَفَل من خَيْبرَ أسرَىٰ حتَّىٰ إذا كان من آخر الليل عرَّس، وقال لبلال: «اكلأْ لنا الصُّبح»، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلأ بلال ما قدر له، ثم استند إلىٰ راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من الركب حتىٰ ضربتهم الشمس، ففزِع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا»، فبعثوا رواحلهم، واقتادوا شيئًا، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الصلاة، فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ الصبح، ثم قال حين قضىٰ الصلاة: «من نسي الصلاة؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤]»[(١)].

«باب النَّوم عن الصلاة»؛ أي: ما حكمه؟ هل هو كالإغماء فلا يجب عليه القضاء، أو يلزمه إذا انتبه؟ وهذه المسألة حسمها النص بخلاف مسألة الإغماء السابقة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب أنَّ رسُولَ الله ﷺ» الحديثُ بهذا الإسناد مرسلٌ، ومراسيل سعيد هي أصحُّ المراسيل[(٢)]، وهو حجَّة عند الشَّافعي؛ لأنه كشف عن أسانيدها فوجدها مسندة متَّصلة من وجوه أخرىٰ[(٣)]، وسيقبله مِن باب أولىٰ مَن يحتجُّ بمطلق المراسيل[(٤)]، لكن هذا الحديث في صحيح

(١) هذا الحديث مرسل، وجاء موصولًا من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٠)، وأبو داود، (٤٣٥)، والنسائي مختصرًا، (٦١٩)، وابن ماجه، (٦٩٧).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ١/ ٣٠، النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٥١٠.

(٣) ينظر: مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٧٦.

(٤) كأبي حنيفة ومالك، وكذا الإمام الشافعي، إلا أنه شرط له شروطًا. ينظر: الرسالة، (ص: ٤٦١)، فتح المغيث، ١/ ١٧٥.

مسلم[١].

«أن رسول الله ﷺ حين قفل» يعني: رجع «من خيبر»، وجاء في بعض الروايات: «مِن حُنين»[٢]، تصحَّفت علىٰ بعض الرواة، وخيبر وحنين متشابهتان في الصورة، «أسرىٰ» أسْرىٰ وسرَىٰ بمعنىٰ واحد، يعني: سار ليلًا؛ ولذا يقولون: عند الصباح يَحمدُ القوم السُّرَىٰ[٣].

«حتَّىٰ إذا كان من آخر الليل عرَّس» التعريس: النوم في آخر الليل، أو في الليل مطلقًا[٤]، «وقال لبلال: «اكْلأْ لنا الصبح» يعني: احفظ لنا الوقت؛ فلا يفوتنا، وفي القرآن: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم ﴾ [الأنبياء: ٤٢]، يعني: يحفظكم.

«ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلَأ»؛ أي: حفِظ «بلالٌ ما قُدِّر له»، يعني: ما استطاع من الليل، وفي رواية مسلم: «فصلَّىٰ بلال ما قدِّر له»، استغلالًا للوقت، وخير ما يستغل به الوقتُ العبادة، وأثقل الأوقات ساعاتُ الانتظار، ولو أنفق الإنسان هذه الأوقات في العبادة والذِّكر؛ لكان تأخر ما ينتظر أحب إليه من قدومه؛ لما يشعر به من

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) صحيح ابن حبان، (٢٠٦٩)، وقال ابن حبان: «أخبرنا ابن قتيبة بهذا الخبر، وقال فيه خيبر، وأبو هريرة لم يشهد خيبر، إنما أسلم وقدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وعلىٰ المدينة سباع بن عرفطة، فإن صح ذكر خيبر في الخبر؛ فقد سمعه أبو هريرة من صحابي غيره، فأرسله كما يفعل ذلك الصحابة كثيرا، وإن كان ذلك حنين لا خيبر، وأبو هريرة شهدها، وشهوده القصة التي حكاها شهود صحيح، والنفس إلىٰ أنه حنين أميل».
ورجحه الباجي في المنتقىٰ، ١/ ٢٧ فقال: «قال أبو محمد الأصيلي: قول الزهري في هذا الحديث: «حين قفل من خيبر» غلط، وإنما هو حين قفل من حنين، ولم يعرض ذلك للنبي ﷺ إلا مرة واحدة حين رجع من حنين إلىٰ مكة، والصحيح ما قاله ابن شهاب».

(٣) ينسب هذا المثل إلىٰ خالد بن الوليد ﷺ. ينظر: المستقصىٰ في أمثال العرب، ٢/ ١٦٨، لسان العرب، ١٤/ ٤١٧.

(٤) التعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل، يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون. ينظر: الصحاح ٢/ ٧٠، لسان العرب ٦/ ١٣٦.

لَذَّة العبادة، لكن مشكلتنا أنَّنا لم نعوِّد أنفسنا علىٰ استغلال أوقاتنا علىٰ هذا النحو، ولم نستشعر الأجر الجزيل الذي نكتسبه من هذه العبادات اليسيرة، وهي عند الله عظيمة، ففي ساعة انتظار يمكن أن يقرأ أحدٌ جزءا من القرآن، وله فيه بكل حرف عشر حسنات[(١)]، أو يقول: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم، هاتان الكلمتان الثقيلتان في الميزان الحبيبتان إلىٰ الرحمن[(٢)]، وغيرهما من الأذكار الجليلة، لكن الغفلة عن مثل هذه العبادات تجعل الانتظار ثقيلا.

«**ثم استنَد إلىٰ راحلتِه**» أرهق بلال بسبب الانتظار، فاستند إلىٰ راحلتِه، «**وهو مقابل الفَجر**»؛ أي: مقابل الجهة التي يطلع منها الفَجر، «**فغلبتْه عيناه**»؛ **أي**: نَام، والنَّومُ ليس فيه تفريطٌ[(٣)]، وليس معنىٰ هذا أن يَنام المسلمُ بعد سَماع الأذان محتجًّا بأنَّ النَّوم لا تفريط فيه، وإنَّما المرادُ النَّوم القاهر الذي يعجز صاحبُه عن دفْعِه ومُقاومتِه؛ ولذا قال بلال، كما سيأتي: «**أخذ بنفسِي الذي أخذ بِنفسِك**».

«**فلم يستيقظْ رسول الله ﷺ، ولا بلالٌ، ولا أحد من الركب**» الذين مع النبي ﷺ، «**حتَّىٰ ضربتْهم الشَّمس**»؛ أي: «**أيقظَهم حرُّ الشَّمس**»، كما في الروايات الأخرىٰ[(٤)]، وبهذا يُردُّ علىٰ الحنفيَّة الذين قالوا: إنَّ سبب الانتقال ليخرج وقت النَّهي.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفا من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف». أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، (٢٩١٠)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان علىٰ اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلىٰ الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده». أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، (٦٤٠٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩٤)، والترمذي، (٣٤٦٧)، وابن ماجه، (٣٨٠٦).

(٣) إشارة إلىٰ حديث: «ليس في النوم تفريط»، وسبق تخريجه (ص: ٢٦).

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٩).

«**ففَزِعَ رسولُ الله ﷺ**»؛ **أي**: انتبه ﷺ فزِعًا، أسفًا علىٰ ما فاته من وقت الصَّلاة، وهنا قد يُقال: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح مع قوله: «**إن عيني تنامان ولا ينامُ قلبي**»[(١)]؟ والجوابُ عن هذا بأنَّ العادة الغالبة من حال النَّبيِّ ﷺ أنَّ عينيه تنامان ولا ينامُ قلبه، لكن في هذه الواقعة نام قلبه؛ ليسُنَّ لأمته أنَّ من نام بعد أن احتاط لعبادته لا حرج عليه، وفي مثل هذه الحال يقال: «**ليس في النَّوم تفريطٌ**»، أما النَّوم بلا بذل أسباب واحتياطات ودفع موانع؛ فتفريط ظاهر، والاحتياطات كثيرةٌ ومتنوِّعة، كالنَّوم باكرا، وإيكال الإيقاظ إلىٰ من يثِقُ به، والاستفادة من المنبِّه، وغير ذلك، والسَّهر إذا كان سببًا في ضياع صلاة الفَجر؛ فهو محرَّم، أو فوات قيام الليل فمكروه.

وفي مثل هذا الحديث تسليةٌ للأمَّة؛ لأنَّ بعضَ النَّاس عندهم حرصٌ شديدٌ علىٰ أُمُور دينهم، ولو لم يُفرِّطوا، فتراه إنْ وضع كافَّة الاحتياطات، ثُمَّ نام، وفاتتْ عليه الصلاة في وقتها؛ تجده يتقطَّع قلبه أسًىٰ وحزنًا، لكن بمثل وجود هذا الخبر تسلية -ولله الحمد-، فأفضل الخلق وأحرص الناس علىٰ الخير، وأعلمهم، وأخشاهم، وأتقاهم - فاتته الصلاة.

«**فقال بلالٌ: يا رسولَ الله، أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسِك**» وهذا اعتذارٌ من بلال ﷺ؛ حيثُ لم يقُم بما أمره به النبيُّ ﷺ.

قد يقول قائلٌ: إنَّ مثلَ هذا التَّعبير من بلال - هل يحسُنُ أن يقولَهُ ولدٌ لأبِيه؟ قال له أبُوه مثلًا: لماذا نمتَ عن الصَّلاة؟ فيقول له: «أخَذ بنفسِي الذي أخذ بنفسِك»، أو يقول له: أخذ بنفسي الله، لا شكَّ أنَّ الله هو الذي يتولَّانا حالَ نومِنا، لكن هل في مثل هذا حُجَّة؟ وهل مثلُ هذا الأسلُوب مُناسب؟

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، (٧٣٨)، وأبو داود، (١٣٤١)، والترمذي، (٤٣٩)، والنسائي، (١٦٩٧)، من حديث عائشة ﷺ.

نقُولُ: مثل هذا الأُسلوب قد لا يكونُ مقبولًا في كلِّ حال؛ فالكلام الواحدُ قد يقبل في حال ولا يقبل في حال أخرىٰ، فلو أنَّ الأبَ قال لابنِه: لماذا نمتَ عن الصَّلاة؟ فجاء إليه ابنُه معترفًا بما ارتكب، وقال: يا والدي بذلتُ الأسبابَ، ونمتُ مبكرًا، وضبطتُ المُنبِّهَ، لكن أخذ بنفسِي الله ﷻ، هذا يختلِفُ عمَّا لو اكتَفىٰ بقوله: أخذَ بنفسِي الله، ولم يزِدْ عليه.

وفي هذه القِصَّة قامَ النبيُّ ﷺ فَزِعًا، وربما سأل بلالًا، فقال: أخذ بنفسِي الذي أخذ بنفسِك، أجابَ بأُسلوبٍ أراد منهُ بيانَ أنَّه لم يُفرِّطْ، لكن لا يُقبلُ هذا الأسلوبُ علىٰ إطلاقِه، إلَّا إذا اقترنَ بحالِه ما يدُلُّ عليه.

«**فقال رسولُ الله ﷺ: «اقتادُوا»** يعني: ارفعُوا عن هذا المكان، واقتادُوا رواحِلَكم، وارتحِلُوا «**فبعثُوا رواحِلَهم واقتادُوا شيئًا**» يعني: انتقلوا من الوادي إلىٰ مكان مجاور له، «**ثُمَّ أمرَ رسولُ الله ﷺ بلالًا فأقامَ الصَّلاة**» هكذا في أكثر روايات الموطأ، وفي بعضها: «**فأذَّن أو أقام**»[(١)]، وفي المُسند: «**أذَّن**» مِن غيرِ شكٍّ[(٢)]، وقد اختلف أهل العلم في كون الأذان لدُخُول الوقتِ أو لِلصَّلاة كما سيأتي[(٣)]، والذي يظهرُ من هذا الحديث أنَّه للصلاة، والأصلُ أنَّ الأذان للجماعة لا للمُنفرِد[(٤)]، وعليه فإنَّه يُستحبُّ الأذان للفائتة، «**وصلَّىٰ النبيُّ ﷺ الركعتين قبل الصُّبح**»[(٥)].

«**ثُمَّ أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأقام الصَّلاة**»، ويلاحظ أنَّ رسول الله ﷺ لم يكن

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٠٥.

(٢) أخرجه أحمد، (١٩٩٦٤)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) في شرح الحديث التالي.

(٤) غير أنهم يقولون باستحبابه للمنفرد. ينظر: المبسوط، ١/ ١٣٣، المنتقىٰ، ١/ ١٣٣، الأم، ١/ ١٠٣، المغني، ١/ ٣٠٦، المحلىٰ، ٢/ ١٦٦.

(٥) كما في حديث أبي هريرة عند مسلم، وفيه: «ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلىٰ سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلىٰ الغداة»، وهو حديث الباب، وسبق تخريجه (ص: ٧٧).

عَجِلا في صلاته، وللأسف أنَّ أحدنا إذا انتبه في مثل هذه الحال يضيف إلىٰ هذا التأخير ما يُخِلُّ بصلاته من عجلة، لكن الرسول ﷺ متأنٍّ في أمُوره كلِّها، حتَّىٰ في الظُّروف التي تقتضي الفزَع، وقد قال لعلي ﷺ يوم خيبر: «**انفُذْ علىٰ رِسْلِك**»(١)، وهي حالة حرب، والحربُ تقتضي العَجلة، ولا شك أنَّ التَّأنِّي هو المطلوب، فالعجلة من الشيطان(٢).

وفي هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ أنَّ الرواتب القبليَّة للفريضة الفائتة تُصلَّىٰ قبلها، والبعديَّة بعدها، لكن لو ضاق الوقت عن الفريضة، فتُقدّم ثم تُقضىٰ الرواتب.

«**فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ الصُّبح، ثُم قال حين قضىٰ الصلاة: «من نسي الصلاة؛ فليصلها إذا ذكرها»** وفي الرواية الأخرىٰ: «**من نسي صلاة؛ فليُصل إذا ذكرها، لا كفَّارة لها إلا ذلك**»(٣).

«**فإن الله ﷻ يقول في كتابه:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾** [طه: ١٤]» هذا أمرٌ لموسىٰ عليه السلام، وشرعُ من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ شرعُنا بخلافه(٤)، وفي قوله تعالىٰ:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل من أسلم علىٰ يديه رجل، (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم-، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، (٢٤٠٦)، وأبو داود مختصرا، (٣٦٦١)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث سهل الساعدي ﷺ قال: «الأَناةُ من الله، والعجَلة من الشَّيطان». أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، وقال: «هذا حديث غريب»، وجاء من حديث أنس بن مالك ﷺ، أخرجه أبو يعلىٰ في المسند، (٤٢٥٦)، وقال عنه الهيثمي في المجمع، ٨/ ١٩: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة؛ فليصل إذا ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، (٥٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضِع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨٤)، وأبو داود، (٤٤٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) اختلف الفقهاء في لزوم شرع من قبلنا علىٰ مذاهب عدة، أشهرها مذهبان:
الأوَّلُ أنَّه لا يلزمنا مُطلقًا، وهو الأصحُّ عند الشافعية ورجَّحه الغزالي، وابن حزم.
وذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة إلىٰ أنَّ شرع من قبلنا يلزمنا إذا أتىٰ إلينا بالكتاب أو السنَّة حتَّىٰ يثبُت عندنا نسخه. =

﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ أُضيف المصدرُ إلىٰ ياء المتكلِّم، فالمعنىٰ لِذكرك إيَّاي، فإذا ذكرتني؛ ذكرت ما أوجبت عليك، وقيل: لذكرك إياها؛ أي: الصلاة[(١)]، فالنَّاسي يُصلِّي إذا ذكر، وكذلك النائم، أما العامد الذي ترك الصَّلاة حتَّىٰ خرج وقتها؛ فالجُمهور علىٰ أنَّه يقضي مع الإثم، ونقل بعضهم الاتِّفاق عليه.

وذهب آخرون إلىٰ عدم القَضاء، ونقل ابنُ حزمٍ الاتِّفاقَ عليه[(٢)].

يقول ابنُ عبد البرِّ ﷺ في الاستذكار: «العامِد والنَّاسي في القَضاء للصَّلاة والصِّيام سواء»[(٣)]، يعني: أنه إذا لم يعذر الناسي؛ فالعامد من باب أولىٰ، يقول: «وإن اختلفا في الإثم»[(٤)]، فالناسي مرفوع عنه الإثم وإن وجب القضاء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، بخلاف العامد فإنَّه يأثم، وتأخير الصَّلاة عن وقتِها موبِقة، وكذلك الفطر في رمضان عمدًا، وفي الحديث: «**من أفطر يومًا من رمضان من**

= ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٨٩، المنتقىٰ، ٧/ ١٣٣، أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٧، روضة الطالبين، ١٠/ ٢٠٥، المغني، ٩/ ٥١٦، المحلىٰ، ١/ ٨٤، المستصفىٰ، (ص: ١٦٥)، البحر المحيط للزَّركشي، ٨/ ٤٨.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٠٥.

(٢) من فاتته صلاة بنسيان، أو سهو، أو نوم، أو سكر، أو عذر منعه من أداء الصلاة وهو متيقظ العقل وجب عليه القضاء باتفاق الفقهاء، إلا خلافًا شاذًّا في النوم، وإذا كان سبب الفوات ذهاب العقل بالإغماء؛ فتقدم ذكر الخلاف فيه.

أما إذا تعمد المصلي ترك صلاة فأكثر؛ ففي وجوب القضاء مذهبان:

الأول: لا يجب عليه القضاء؛ لأنه لن يستطيع هذا أبدا، وعليه التوبة والاستغفار وتكثير الحسنات، وهذا مذهب أهل الظاهر، وأطال ابن حزم في الاستدلال له.

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ وجوب قضائها، وقال النووي: «أجمع العلماء الذين يعتد بهم أن من ترك صلاة عمدًا لزمه قضاؤها»، وقد ذكر ابن عبد البر مذهب الجمهور، وأطال في الرد علىٰ مذهب أهل الظاهر. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٨٥، الاستذكار، ١/ ٧٧، المجموع،٣/ ٧٣، الفروع، ١/ ٣٠٧، المحلىٰ، ٢/ ١٠.

(٣) الاستذكار، ١/ ٧٧.

(٤) السابق.

غير عُذر؛ لم يقضِه صيامُ الدَّهر وإنْ صامَه»[(١)].

والمعتمد عند عامَّة أهل العلم أنه يلزم القضاء، يقول: «وإن اختلفا في الإثم؛ فهما دَيْن ثابت، وفرض واجب وإن خرج الوقت المؤجل لهما...، وقد شذَّ بعض أهل الظَّاهر، وأقدم علىٰ خلاف جمهور علماء المسلمين، وسبيل المؤمنين، فقال: ليس علىٰ المتعمد لترك الصلاة في وقتها أن يأتي بها في غير وقتها؛ لأنَّه غير نائم ولا ناس»[(٢)] والحديثُ خاصٌّ بالنَّائم والنَّاسي: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلِّها إذا ذكرها**»، والجُمهور يجيبون عن هذا الاستدلال بأنه إذا وجب القضاء علىٰ الناسي والنائم مع وجود العذر فمع عدمِه أولىٰ، وهذا ما يسمىٰ بمفهوم الموافقة أو القياس الجلي[(٣)].

٢٦ «وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنه قال: عَرَّسَ رسول الله ﷺ ليلةً بطريق مكة، ووُكلَ بلالٌ أن يوقِظَه للصَّلاة، فرقد بلالٌ ورقدُوا، حتَّىٰ استيقظوا وقد طلعت عليهم الشَّمسُ، فاستيقظ القوم وقد فزِعوا، فأمرهم رسولُ الله ﷺ أن يركبُوا حتَّىٰ يخرُجوا من ذلك الوادي، وقال: «إنَّ هذا وادٍ به شَيطانٌ»، فركِبوا حتَّىٰ خرجوا من ذلك الوادي، ثُمَّ أمرَهُم رسولُ الله ﷺ أن ينزِلُوا، وأنْ يتوضَّؤوا، وأُمِر بلالٌ أن يُنادي بالصلاة أو يُقيم، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ بالنَّاس، ثُمَّ انصرف إليهم، وقد رأىٰ من فزَعهم، فقال: «يا أيها النَّاس، إنَّ الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردَّها إلينا في حينٍ غير هذا، فإذا رقَد أحدُكم عن الصَّلاة أو نسِيها، ثم فزِع إليها؛ فليصلِّها كما كان يصليها في وقتِها».

(١) علقه البخاري بصيغة التمريض، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، وأخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمدا، (٢٣٩٦)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، (٧٢٣)، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوما من رمضان، (١٦٧٢)، وأحمد، (١٠٠٨٠)، وصححه ابن خزيمة، (١٩٨٧)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ١٦٩، إلا أن في إسناده ثلاث علل، كما ذكر ابن حجر في الفتح، ٤/ ١٦١؛ ولذا أعلَّه ابن أبي حاتم في العلل، (٧٢٠)، والدارقطني في العلل، (١٥٦٢).

(٢) بتصرف يسير من: الاستذكار ١/ ٧٧-٧٨.

(٣) السابق.

ثُمَّ التفتَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ أبي بكر، فقال: «إنَّ الشَّيطان أتىٰ بلالًا وهو قائم يُصلِّي، فأضْجَعه، فلم يزل يُهدِّئه كما يُهدَّأُ الصبيُّ حتىٰ نام»، ثُم دعا رسول الله ﷺ بلالًا، فأخبر بلالٌ رسولَ الله ﷺ مثل الذي أخبرَ رسولُ الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهدُ أنَّك رسولُ الله[١].

«وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم أنه قال: عَرَّس رسولُ الله ﷺ» التعريس هو النَّوم في آخر الليل[٢]، وزيدُ بن أسلم لم يدرك النبي ﷺ، فالخبر مرسل، وهو كذا في جميع روايات الموطأ، كما قال ابن عبد البر وغيره[٣].

«ليلةً بطريق مكَّة» وفي الحديث السابق: «**حين قفَل من خيبر**»، والقصة واحدة، قال ابن عبد البر: «وقول زيد بن ثابت حديثه هذا بطريق مكة ليس بمخالف؛ لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا»[٤].

«ووكل» ضُبط بالتخفيف والتشديد، **«بلالٌ أن يوقِظَهم للصَّلاة، فرقد بلال ورقدُوا، حتىٰ استيقظوا وقد طلعتْ عليهم الشَّمس، فاستيقظ القوم وقد فزِعوا»** لفوات وقت الصلاة، وإن قال بعض الشراح: خوفًا من أن يلحق بهم العدوُّ؛ لأنَّهم في قُفولهم من خيبر، وفي رواية أخرىٰ: من حُنين[٥]، كانوا خائفين من العدو[٦]، وهذا لا حظَّ له من النظر، إنما كان فزعهم أسفًا علىٰ فوات الوقت.

«فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركَبوا حتَّىٰ يخرُجوا من ذلك الوادي، وقال: «إن هذا وادٍ به شيطان» قال كثيرٌ من أهل العلم: لا يُؤخذ من هذا أنَّه كلما فاتت الصلاة في مكان

(١) انفرد به مالك، وهو مرسل.
(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٢٠، لسان العرب، ٦/ ١٣٦.
(٣) ينظر: التمهيد، ٥/ ٢٠٤، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٦.
(٤) ينظر: التمهيد، ٥/ ٢٠٥، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٦.
(٥) سبق تخريجه (ص: ٧٨).
(٦) نقله ابن عبد البر عن بعض من تكلم في معاني الموطأ ورده. ينظر: الاستذكار، ١/ ٨٣.

أنَّه حضر فيه الشَّيطان، وأنَّه يستحب الانتقال منه، كما لا يؤخذ من حديث: «**ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه**»(١) أنَّ هذا حال كلِّ من فاتته صلاةُ الفجر، وإنَّما كانت هذه وقائع أطلع الله نبيَّه علىٰ سببها، وأنَّه الشيطان، وبما أنَّ هذا الأمر غيبٌ بالنِّسبة لنا فلا نقول به في كلِّ واقعة فاتت فيها الصَّلاة، وتبعا لذلك لا نقول باستحباب الانتقال(٢)، ويؤيد هذا أنَّ قضاء الفوائت واجب علىٰ الفور، لقوله ﷺ: «**فليُصلِّها إذا ذكَرها**»(٣).

«**فركبوا حتَّىٰ خرجُوا من ذلك الوادي**»؛ **أي**: أنهم لم يبعدوا في الذهاب، «**ثُمَّ أمرهُم رسول الله ﷺ أن ينزِلُوا، وأنْ يتوضَّؤُوا**» هذا يدلُّ علىٰ وُجوب الوُضوء ولو خرج الوقتُ، «**وأمر بلالًا أن يُنادي بالصلاة أو يُقيم**» وفي رواية عند أحمد: «**فأذن، ثم صلىٰ الركعتين قبل الفجر، ثُم أقام**»(٤)، وقد اختلف الفقهاء في حكم الأذان والإقامة للفوائت علىٰ أقوال:

القول الأول: استحباب الإقامة دون الأذان، لأنَّه إعلام بدخول الوقت، والواقع أنَّه قد خرج، وبهذا قال مالكٌ والشَّافعيُ والأوزاعي(٥).

القول الثاني: استحباب الأذان والإقامة لكُلِّ صلاة استدلالًا برواية المسند، والأذان كما يكون للإعلام بدُخول الوقت يكون -أيضا- لإعلام القوم بالاجتماع للصلاة سيَّما إذا كانوا كثرة، وبهذا قال الحنفية، وقال أحمد: يؤذن للأولىٰ ثُم يُقيم لكلِّ صلاة(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، (١١٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح، (٧٧٤)، والنسائي، (١٦٠٨)، وابن ماجه، (١٣٣٠)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧-٢٨، الاستذكار، ١/ ٨٤، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٧.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٧٤).

(٤) أخرجه أحمد، (١٩٩٦٤)، من حديث عمران رضي الله عنه، وسبق تخريجه (ص: ٨١).

(٥) ينظر: المدونة، ١/ ١٦٠، الاستذكار، ١/ ٨٥، المجموع، ٣/ ٩٠، المغني، ١/ ٣٠٤.

(٦) وهو القول القَديمُ للإمام الشَّافعي، وهناك رواية ثالثة عن أحمد أنه يؤذن ويقيم مرة واحدة، ثم يصلي =

القول الثالث: ليس للفوائت أذانٌ ولا إقامة، وبهذا قال الثوري[١].

«**فصلىٰ رسول الله ﷺ بالنَّاس، ثُمَّ انصرفَ إليهم، وقد رأىٰ من فزعهم، فقال ﷺ: «أيها الناس، إنَّ الله قبضَ أرواحنا»**؛ أي: عند النَّوم، قال سبحانه: ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ ﴾ [الزمر: ٤٢] فالنوم وفاة[٢]، «**ولو شاء لردَّها إلينا في غير هذا**» يعني: قبل هذا بساعة مثلا، بحيث ندرك الوقت؛ أي: أن هذا الأمر ليس في أيديهم، وما خرج عن اليد والاختيار؛ خرج عن دائرة التكليف، وهذا منه ﷺ تسلية ومواساة لأصحابه.

«**فإذا رقَد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزِع إليها**»؛ أي: قام إليها، والأصل أن يقوم النائم أو الناسي إلىٰ صلاته فزعًا مذعورًا لما فاته وقتها، وإن لم يكن الأمر بيده، كما فعل النبي ﷺ.

«**فليُصلِّها كما كان يُصلِّيها في وقتها**»؛ أي: يأتي بها كاملة، ويتم قيامها وركوعها وسجودها وأذكارها وغير ذلك، ولا يحمله التأخُّر عن أدائها في أول وقتها أو بعد خروجه علىٰ الإخلال بشيء من أركانها، «**ثُمَّ التفتَ رسول الله ﷺ إلىٰ أبي بكر، فقال: «إنَّ الشَّيطان أتىٰ بلالًا وهو قائم يصلي، فأضْجَعه**» يحرص الشيطان علىٰ صرْف المسلم عن صلاته بالكلية، فإن تيسر له ذلك؛ فهو المطلوب، وإلا شغلَه عنها، أو شغَله فيها إن لم يستطع أن يُشغِله عنها، وفي هذه الحادثة أتىٰ الشيطان إلىٰ بلال فأضجعه.

«**فلم يزل يهدِّئُه**» وأهل الحديث يروونه بلا همز: «**يُهدِّيه**»، وإن كان الأصلُ من الهدوء والتهدئة، فهو مهموزٌ[٣].

= الصَّلوات كلها، ورواية أخرىٰ أنه إن رجا اجتماع الناس أذَّن، وإلا أقام فقط، وهي قول الشافعي في الإملاء. ينظر: المبسوط، ١/ ١٣٦، المجموع، ٣/ ٩٠-٩١، المغني، ١/ ٣٠٤.

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٨٥.

(٢) ينظر: بحر الفوائد، (ص: ٤٦، ١٧٧).

(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ٨٢.

«كما يُهدَّأُ الصبيُّ حتَّىٰ نام» يعني: كطريقة الأمِّ في تهدئة صغيرها بالضَّربِ علىٰ ظهره لينام، وهذه طريقة متوارثة ولا ضرر فيها، وإنْ قال بعض المعاصرين ممن يزعم أنَّه يتصدَّىٰ للتربية: إنَّ النوم سببه التعبُ الحاصل من هذه التهدئة، وهذا غيرُ صحيح.

«ثُـمَّ دعَـا رسـول الله ﷺ بـلالًا، فـأخبر بـلالٌ رسـولَ الله ﷺ مثـلَ الـذي أخبـرَ رسول الله ﷺ أبا بكر»، كان الرسول ﷺ قد أخبر أبا بكر بما حصل لبلال قبل أن يخبره به، وهـذه معجـزة لـه ﷺ؛ حيـث أطلعـهُ الله علـىٰ ذلـك، «فقـال أبـو بكـر: «أشـهد أنـك رسول الله»، قال هذا أبو بكر رغم كونه مؤمنًا قبل ذلك لِمَا رأىٰ من معجزة النَّبيِّ ﷺ، وشهادتُه هذه استدامةٌ لإيمانه، وإظهارٌ لما تجدَّد في نفسه من إيمان رضي الله عنه.

باب النهي عن الصلاة في الهاجِرة

٢٧ «حـدَّثني يحيـىٰ، عـن مالـك، عـن زيـد بـن أسـلم، عـن عطـاء بـن يسـار: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ شِدَّة الحرِّ من فَيحِ جهنَّم، فإذا اشتدَّ الحرُّ؛ فـأبرِدُوا عـن الصَّـلاة، وقال: اشتكت النَّارُ إلىٰ ربِّها، فقالت: يا ربِّ أكل بعضِي بعضًا، فـأذِنَ لهـا بنفَسَـين في كـلِّ عام، نفسٍ في الشِّتاء، ونفسٍ في الصَّيف»[(١)].

٢٨ وحدثنا مالكٌ، عن عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سُفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتدَّ الحرُّ؛ فأبردوا عن الصلاة؛ فإنَّ شدَّة الحر من فَيْحِ جهنم، وذكر أنَّ النَّار اشتكتْ إلىٰ ربِّها، فأذِن لها في كل عام بنفَسين؛ نفسٍ في الشتاء، ونفسٍ في الصَّيف»[(٢)].

(١) هذا الحديث مرسل، وسيأتي موصولا في الحديثين التاليين.

(٢) أخرجه مطولا البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٦)، (٥٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٦١٥)، (٦١٧)، وأخرجه مختصرا أبو داود، (٤٠٢)، والترمذي، (١٥٧)، وابن ماجه، (٦٧٧)، والنسائي، (٥٠٠).

٢٩ عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اشتد الحرُّ؛ فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»[(١)].

«باب النَّهي عن الصلاة بالهاجرة» هكذا جاءت الترجمة، والنهي مأخوذ من ضدِّ الأمر بالإبراد في قوله ﷺ: **«إذا اشتدَّ الحر فأبردوا»**، والأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه[(٢)]، فإذا أمرنا بالإبراد نهينا عن الصلاة بالهاجرة، والنهي هنا يراد به الكراهة، وعند جُمهور أهل العلم أنَّ الأمر كـ«أبردوا» للاستِحباب[(٣)]، والهاجرة المراد بها نصف النهار عند اشتداد الحرِّ[(٤)].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ شدة الحرِّ من فيحِ جهنم» الفيحُ: السَّعة والانتشار، ومنه المكان الأفْيحُ؛ أي: الواسع[(٥)]، ففيحُ جهنم سَعة انتشارِها وتنفسِها في ذلك الوقت.

«فإذا اشتدَّ الحرُّ» في أيَّام الصَّيف، **«فأبردوا»؛ أي:** ادخلُوا في الوقتِ الباردِ، كما يقال: أنْجَدَ إذا دخل نجد، وأتْهَمَ إذا دخل تهامة، وأظْلَمَ إذا دخل في الظَّلام[(٦)]، **«عن الصَّلاة»؛ أي:** أخِّروا صلاة الظهر عن أول وقتها الذي كنتم تؤدونها فيه، أو عن وسطه إذا اقتضىٰ الأمر حتَّىٰ يبردَ الجوُّ، ويكون للحِيطان ظلٌّ يَستظلُّ به الناس ذهابًا إلىٰ الصلاة وإيابًا منها.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ التأخير يكون إلىٰ آخر الوقت؛ كي يخرج النَّاسُ مرة واحدة للصلاتين: الظهر والعصر، فيُصلُّون الظُّهر في آخر وقتها، والعصر في أوَّل

(١) السابق.
(٢) يُنظر: الورقات، (ص: ١٤)، الواضح في أصول الفقه، ٣/ ٢٠، روضة الناظر، ١/ ١٤٧.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٦، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٩.
(٤) ينظر: ينظر: الصحاح، ٢/ ٨٥١، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٩.
(٥) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٥٥١، القاموس المحيط، (ص: ٢٣٤).
(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٦، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٩.

وقتها، وبهذا يكون كالجمع الصُّوري[١]، وفي هذا تيسيرٌ علىٰ النَّاس بلا شك، لكن الأمر بالإبراد لا يصِلُ إلىٰ آخر الوقت؛ بل يكفي امتثال هذا الحديث بأن تؤخَّر الصَّلاة إلىٰ أن يكون للحيطان ظلٌّ يَستظِلُّ به النَّاسُ، ويقيهم شرَّ الشَّمسِ والحرِّ الشَّديد الذي يُؤذيهم.

ويُفهم مما سبق أن الإبراد خاص بصلاة الظهر؛ للتنصيص عليها في بعض الروايات: «**فأبردُوا بالظهر**»[٢]، فالعلَّةُ المذكورة، وهي اشتدادُ الحرِّ قد بيَّنتْها روايةُ صلاة الظُّهر، والسُّنَّة تبين بعضها، وعليه لا يُقاس علىٰ الظُّهر غيرها من الصَّلوات، فلو قُدِّر اشتدادُ الحرارة في العصر، سيَّما في بعض المناطق السَّاحلية، أو لوجود عوامل معينة، كالأبنية المعاصِرة وغيرها، أو كان الجوُّ مكتومًا في وقت المغرب؛ لم يجز في الحالتين تأخيرُ الصَّلاة عن وقتها[٣].

والأمر بالإبراد بصلاة الظهر مخصَّصٌ لما جاء في نصوص المبادرة والمسارعة، وأنَّ أفضل الأعمال الصلاة علىٰ أوَّل وقتها[٤]، وخرج هذا من هذا العموم، وكذلك تأخير صلاة العشاء، كما سيأتي.

«**وقال**» يعني: النبي ﷺ بالإسناد السابق، «**اشتكت النَّار إلىٰ ربها**» قد يستشكلُ بعضُهم كون النَّار تتكلَّم، فمن يقول بالمجاز يقول: تكلمت بلسان الحال؛ لأنَّ الجمادات لا تتكلَّم حقيقة[٥]، والصواب أنَّها تتكلم حقيقةً بلسان المقال، والله قادر

(١) وهو رأي الشيخ ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع، ٢/ ١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (٥٣٨)، والترمذي، (٦٧٩)، وابن ماجه، (٦٧٩)، من حديث أبي سعيد الخُدري، وجاء من حديث أبي موسىٰ، وأبي ذر وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) وقال أشهب: يبرد بالعصر عند اشتداد الحر. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٢، فتح الباري، ٢/ ١٧.

(٤) كما جاء في الحديث، وسبقت الإشارة إليه (ص: ٣٩).

(٥) ينظر: الاستذكار، ١/ ١٠٠، شرح الزرقاني، ١/ ١٠٩.

علىٰ ذلك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ١١]، وقد نسب الكلام إلىٰ جهنَّم في نصوص كثيرة، منها ما في هذا الحديث، وما في قوله تعالىٰ: ﴿يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠].

«قالت: أكلَ بعضي بعضًا» وذلك لشدَّة حرِّها، ولعدم وجود ما تأكلُه، فيأكلُ بعضُها بعضًا، «فأذن الله لها بنفسَين في كلِّ عام، نفَسٍ في الشتاء، ونفَس في الصَّيف» لا شك أنَّ النفَس هو المتنفَّسُ للشيء المكتُوم، وهذا أمرٌ محسوس، ومنه نفَس الإنسان، وتنفيس الكُرَب؛ لأنَّه يخفف، أما النَّار؛ فالحرُّ الشديد في الصيف، والبرد الشديد في الشتاء من نَفَسها، تنفيسًا عليها في الحالتين.

باب النهي عن دخُول المسجد بريح الثُّوم وتغطية الفَم

٣٠ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مسجدنا يؤذينا بريح الثوم»[(١)].

«عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال:» روىٰ مالك هذا الحديث عن سعيد بن المسيب مرسلا، وقد أخرجه مسلم موصولا عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)].

«من أكل من هذه الشَّجرة» الإشارة بـ «هذه» قد يكون لبعض الثُّوم الموجود حقيقة، لكن سياق الروايات يدل علىٰ أنَّ الإشارة للحضور الذِّهنيِّ، وليس العينيِّ، ونظير هذا إشارة مؤلفِ كتابٍ ما إلىٰ مضمون كتابِه في المقدِّمة، إذا كتب المقدمة قبل

(١) حديث مرسل. وجاء موصولا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٥٦٤)، وابن ماجه، (١٠١٥)، وجاء من حديث ابن عمر، وأنس، والمغيرة، وجابر، رضي الله عنهم.

(٢) السابق.

الكتاب، وهذه الإشارة إنما هي للحضور الذهني، وليس العيني، والمراد بالشجرة هنا الثوم، قال بعضهم: إنَّ تسمية النبي ﷺ للثُّوم شجرة علىٰ سبيل المجاز؛ لأنَّ الشجر ما له ساق، أمَّا ما لا ساق له؛ فيسمىٰ نجما، وبهذا فسَّر ابن عباس قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ [الرحمن: ٦]، لكن قد يجاب عن هذا بكون القائل هنا هو النبي العربي ﷺ، ولا يمنع أن يقال: إنَّ هذين اللَّفظين يختصَّان بمعنيين مختلفين إذا اجتمعا، وإذا افترقا فيدخلُ أحدهما في الآخر، كما قالوا في الإسلام والإيمان، والفقير والمسكين، وما أشبه ذلك[(١)].

«**فلا يقرب مساجدنا**» وفي رواية: «**مسجِدنا**»[(٢)]، فيخرُج بهذا القيد المصلَّيات ونحوها مما ليست مساجد[(٣)]، والعلة: «**يؤذينا بريح الثُّوم**».

وفي رواية: «**فإنَّ الملائكة تتأذَّىٰ مما يتأذَّىٰ منه بنو آدم**»[(٤)]، فنأخذ من هذا أنَّ علة النَّهي عن قربان المسجد لمن أكل ثُوما، مُركَّبةٌ من كونه أذًىٰ، وكونِه في المسجد، وجزءُ العلَّة لا يترتَّب عليه الحكم، وعليه لا يدخل في النَّهي من صلىٰ الضَّحىٰ أو الوتر في المسجد وليس فيه أحد، وممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ القول بالتركيب هنا هو الصَّوابُ أنَّنا لو قلنا بأنَّ العلة ليست مركبة؛ لأعْملنا النَّهي في كل اجتماعٍ للنَّاس بما في ذلك الأسواق، فلو لم تتأذَّ الملائكة؛ فإنَّ النَّاس يتأذَّون؛ بل لقُلنا بحرمة تعاطي الثُّوم مطلقا، كما قال الظاهرية؛ لأنَّ الإنسان لا يخلُو من ملَكٍ قرين، ولا تخلو كثير من الأماكن منهم!

ويلتحق بالثُّوم كلُّ ما له رائحةٌ كريهة، سواء كانت بفعل الإنسان، أو خارجة عن

(١) وقيل: إن بين الشجر والنجم عمومٌ وخصوص، فكل نجم شجر، ولا عكس، كالشجر والنخل، فكل نخل شجر، ولا عكس. ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣٤٠، شرح الزرقاني، ١/ ١١٤.

(٢) كما في حديث أبي هريرة السابق.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٤٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، (٥٦٤)، والنسائي (٧٠٧)، وابن ماجه، (٣٣٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

فعله، كالبصل، والكُرَّاث، ومن باب أولىٰ المحرم كالدُّخان، أو خارجة عن فعله كالبَخر[١]، ومن تنبعِثُ منه روائحُ كريهة.

وهل منه إرسال الروائح الكريهة، كالفُساء والضُّراط والُجشاءِ في المسجد؟

قال أبو بكر بن العربي في شرحه علىٰ الترمذي عند حديث: «**فلا ينصرف حتَّىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٢]: فيه جواز إرسال ذلك للحاجة[٣]، ومعلوم أنَّ الأكمل أن يبقَىٰ الإنسانُ في المسجد طاهرًا ذاكرًا تاليًا مصليًا.

وقد اختلف أهلُ العلم في حكم أكل الثُّوم ونحوه، فذهب البعضُ إلىٰ الحرمة، محتجِّين بحديث النبي ﷺ: «**مَن أكلَ من هاتين الشَّجرتين الخَبِيثتين**»[٤]، فسمىٰ الثُّوم والبصل شجرتين خبيثتين، والله يقول في القرآن: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾، وبهذا ينتج أنَّ أكل الثوم والبصَل محرم[٥].

لكن الصَّوابَ والذي عليه الجُمهور هو الحِلُّ[٦]، بدليل ما ثبت في صحيح مسلم

(١) البخر: ريحٌ كريهةٌ من الفم، يُقال: بَخِرَ الرجل، فهو أَبْخَرُ، وامرأة بَخْراء. يُنظر: العين، ٤/ ٢٥٩، النهاية في غريب الحديث، ١/ ١٠١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتىٰ يستيقن، (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث؛ فله أن يصلي بطهارته تلك، (٣٦١)، وأبو داود، (١٧٦)، وجاء من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: عارضة الأحْوذي (٢/ ١٢٦).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم، (٣٨٢٧)، وليس فيه لفظ «الخبيثتين»، وأحمد، (١٦٢٤٧)، والنسائي في الكبرىٰ، (٦٦٤٧)، واللَّفظُ له، من حديث قرَّة المزنيِّ ﷺ، وحكم بثبوته ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ، ٣٠/ ١٩٢.

(٥) يروىٰ عن علي بن أبي طالب ﷺ، وشريك بن حنبل من التابعين - تحريم الثوم النيء.
والذي يحرمه الظاهريَّة هو دخول المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا قبل أن تذهب منه الرائحة، فإذا دخل وصلَّىٰ؛ فلا صلاة له. ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٣٦٧.

(٦) وهو -أيضًا- قول ابن حزم الظاهري؛ حيث قال تعقيبًا علىٰ ما يروىٰ من تحريم علي وشريك: «ليس حرامًا؛ لأن النبي ﷺ أباحه في الأخبار المذكورة». السابق، ٢/ ٣٦٨، ٦/ ١١٩.

أنَّ النبي ﷺ سُئِل عنهما أحرامٌ هو؟ قال: «لا»[(١)].

لكن نقول: إن تعمَّد الأكل من الثُّوم ونحوه للترخُّص من صلاة الجماعة؛ فأكلُها حرام، ولا يجوز؛ لأنَّ صلاة الجماعة واجبة، والأكل من الثُّوم ونحوه يُفوِّت هذه العبادة، وهي حيلة غير مشروعة، والتحريم هنا ليس لذات الثُّوم والبصل، وإنَّما لما يفضي تناولهما من تفويت واجب دون مسوِّغ شرعي، أمَّا لو كان ثمَّة حاجة، ولم يكن الغرض التحايل لإسقاط الواجب؛ فلا بأس، والمقصود بالحاجة هنا هي المساوية للواجب، فليست الحاجات في مرتبة واحدة، وقد يتوهم بعضهم مجرد التلذُّذ حاجةً، وليس كذلك؛ لأنها في مثل هذه الصورة لا تقدر علىٰ مقاومة الواجب، ومن الحاجة الظاهرة التداوي، ولا يدخل في هذا تناول الثوم والبصل بغرض الوقاية، أو الحصول علىٰ فوائدهما المتعددة التي يذكرها الأطباء ونحوهم؛ لأن تحصيل أمور الدنيا لا يعني أن تهدر بسببها أمور الآخرة، علما أنَّ بعض الناس إذا أكل الثوم ونحوه يشقُّ عليه التخلف عن صلاة الجماعة، لكن الحديثَ يدلُّ علىٰ المنع، نعم إذا تعاطىٰ ما يرفع العلَّة، كأن يتطيب بما تطغىٰ رائحته علىٰ الرائحة؛ ارتفع حكمها، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

٣١ «وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبَّر: أنَّه كان يرىٰ سالم بن عبد الله إذا رأىٰ الإنسانَ يُغطِّي فاه وهو يصلِّي؛ جبَذ الثَّوب عن فيه جبْذًا شديدًا حتَّىٰ ينزِعَه عن فيه»[(٢)].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن المجبَّر» وهو: عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطَّاب، ولُقِّب بالمجبر؛ لأنَّه سقط فتكسَّر فجبر، وقيل: لأنَّ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه، (٢٠٥٣)، والترمذي (١٨٠٧)، وجاء من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق مالك (٧٣٠١).

أباه مات وهو في بطن أمه، فسمتْه حفصة باسم أبيه، وقالت: لعل الله يجبرُه؛ أي: يعوِّضه عن فقد أبيه[١].

«أنَّه كان يرىٰ سالم بن عبد الله» التابعي الجليل الفقيه أحد الفُقَهاء السبعة[٢]، «إذا رأىٰ الإنسان يُغطِّي فاه وهو يصلِّي؛ جبَذ الثوب عن فيه جبذًا شديدًا حتَّىٰ ينزِعه من فيه»، يقال: جذب وجبذ لغتان، كما ذكره الفيروزآبادي[٣]، وإن قال بعضُهم إنَّ اللفظ الآخر مقلوب[٤]، وما فعله سالم إنكار باليد مع الاستطاعة، وهو أبلغ في التعليم، والسبب في هذا ما يلي:

أولًا: أن يباشر المصلي الأرض بأنفه وجبهته.

ثانيًا: ما ذكره بعض أهل العلم من دلالة التلثُّم علىٰ الكِبْر، وهذا مما ينافي الخشوع.

ثالثًا: قد يظن بعض الناس أن تلثُّم من بجِواره كان استنكافًا عن شمِّ رائحة المسجد أو المصلين.

أما عن حكم التلثُّم خارج الصلاة؛ فأطلق بعضُ أهل العلم الكراهة؛ لما يجرُّه هذا الفعل من النفرة والريبة وسوء الظنِّ، لكن إن كان ثمَّة حاجة، كتوقِّي البرد والريح، أو خشية المرض؛ فلا بأس[٥].

(١) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٣٧، مجمع الآداب في مجمع الألقاب، ٤/ ٣٧٧.

(٢) هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عمر، وأبو عبد الله، القرشي، المدني، (ت ١٠٦ هـ)، مفتي المدينة، وأحد فقهائها، من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، حدث عن أبيه، وعن عائشة، وأبي هريرة، وغيرهم ﷺ. ينظر: وفيات الأعيان، ٢/ ٣٤٩، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٥٧.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ٣٣١).

(٤) كالجوهري وغيره، وقال الفيروز آبادي بأنه وهم منهم. ينظر: الصحاح، ١/ ٩٧، السابق.

(٥) قال بالكراهة الإمام مالك، إلا لعذر كحر أو برد، فلا يكره. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٣.

وعلة إرداف الإمام مالك هذا الأثر بحديث النَّهي عن قربان المسجد لمن أكل ثوما - بيَّنها ابن عبد البر بقوله: «تغطية الفم والأنف في الصلاة مكروه لمن أكل ثومًا، وإنما أصل الكراهية فيه؛ لأنهم كانوا يتلثَّمون ويُصلُّون علىٰ تلك الحال، فنهوا عن ذلك»[(١)].

(١) الاستذكار، ١/ ١١٩.

كتاب الطَّهارة

بابُ العمَل في الوُضُوءِ

٣٢ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم، وهو جد عمرو بن يحيىٰ المازنيِّ، وكانَ من أصحابِ رسول الله ﷺ، هل تستطيعُ أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضَّأ؟ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوَضوء، فأفرَغ علىٰ يدِه، فغسَل يديه مرَّتين مرَّتين، ثم تمَضْمَضَ واستَنْثَر ثلاثًا، ثُمَّ غسَل وجهَهُ ثلاثًا، ثم غسل يديه مرَّتين مرَّتين إلىٰ المرفقين، ثُمَّ مسَح رأسه بيديه، فأقبلَ بهما وأدبر، بدأ بمقدَّم رأسِه، ثُمَّ ذهب بهما إلىٰ قفاه، ثُمَّ ردَّهما حتَّىٰ رجع إلىٰ المكان الذي بدأ منه، ثُم غسل رجليه»[(١)].

«كتاب الطَّهارة» بعد أن أنهىٰ الإمام مالك ﷺ الكلام علىٰ شرط من شُروط الصلاة، وهو الوقت، شرع في بيان شرط آخر وهو الطهارة، وقد تقدم الكلام حول ترتيب الأبواب والكتب، وأنَّ أكثر المصنفين يبدؤون بكتاب الطهارة؛ لأهميتها، وهي مفتاح الصلاة، وقد وردت بخصوصها نصوص كثيرة، كقوله ﷺ: «**لا يقبلُ الله صلاةَ مَن أحدثَ حتَّىٰ يتوضأ**»[(٢)] وقوله ﷺ: «**لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور**»[(٣)]، فهي شرطٌ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، (١٨٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢٣٥)، وأبو داود، (١١٨)، والترمذي، (٣٢)، والنسائي، (٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، وأبو داود، (٦٠)، والترمذي، (٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٤)، والترمذي، (١)، من حديث ابن عمر ﷺ، وجاء من حديث أنس، وأسامة الهذلي، وأبي بكرة، وغيرهم ﷺ.

لِصِحَّة الصَّلاة إجماعًا[١]، والطهارة أعمُّ من أن تكونَ بالماء أو ببدله، أو أن تكون عن حدَثٍ أكبر أو أصغر.

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازنيِّ، عن أبيه: أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم**[٢]» هذا راوي صفة الوضوء، وهو غيرُ عبد الله بن زيد بن عبد ربه[٣] راوي حديث الأذان، «**وهو جد عمرو بن يحيىٰ المازنيِّ**»، قال الحافظ: «فيه تجوز؛ لأنَّه عم أبيه، وسماه جدا لكونه في منزلته»[٤]، «**وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟**» وفي هذا تلطُّفٌ من السَّائل، وكأنَّه يريد عدمَ الاقتصار علىٰ مجرَّد الوصفِ لوُضوء النبي ﷺ، وإنما كان يريد أن يُرِيَه كيفيَّة الوضوء، ولعل من أسباب التلطُّف في العبارة هو كبر سِنِّ عبد الله بن زيد مع طُول العهد، ثم إنَّه عم أبيه، فهو بمنزلة جدِّه، ولا شك أنَّ الطلب المقرون بالاستطاعة تخفيف له.

«**فقال عبد الله بن زيد بن عاصم: نعم، فدعا بوَضوء**» الوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يتوضأ به، وبضمها الفعل[٥]، «**فأفْرَغَ علىٰ يدِه**»؛ **أي**: كفِّه، وفيه تقديم غسل الكفَّين قبل إدخالهما الإناء، «**فغسَل يديه مرَّتين مرَّتين**»، وفي رواية: «**فكفَأ علىٰ يديه، فغسَلهما ثلاثًا**»[٦]، وهكذا في حديث عُثمان[٧]، وهذا الغسلُ سُنَّةٌ إلا لمن استيقظ من

(١) ينظر: الإجماع، (ص: ٣٣).

(٢) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاريّ المازني، أبو محمد، (ت ٦٣ هـ)، صحابي جليل، اختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا وغيرها ﷺ. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٦٥٥، الإصابة، ٤/ ٨٥.

(٣) هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث بن الخزرج أبو محمد، الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، من أهل ليلة العقبة، وبدر، اختلف في وفاته، فقيل: توفي في أحد، وقيل: سنة ٣٢هـ، وصلىٰ عليه عثمان. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٦٥٣، الإصابة، ٤/ ٨٤.

(٤) فتح الباري، ١/ ٢٩٠.

(٥) ينظر: الصحاح، ١/ ٨١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة، (١٩٢)، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

(٧) إشارة إلىٰ حديث حمران مولىٰ عثمان أخبره: أنه رأىٰ عثمان بن عفان دعا بإناء، فأفرغَ علىٰ كفَّيه ثلاثَ =

النَّوم - على خلاف في ذلك، كما سيأتي -، أو كان على يديه نجاسة فيجبُ.

«واسْتَنْثَرَ ثلاثًا، وغسَل وجهه ثلاثًا، وغسَل يديه مرَّتين» ثبت في صِفة وضُوئه ﷺ أكثرُ من كيفيَّة، فتوضَّأ ﷺ مرة مرة[١]، ومرتين مرتين[٢]، وثلاثًا ثلاثًا، وثبت عنه غسل بعض الأعضاء مرة، وبعضها مرتين، وبعضها ثلاثا، كما في هذا الحديث، ويسمِّي بعض أهل العلم هذا النوع بالوضوء الملفَّق؛ أي: من حيث العدد، وجميعُ هذه الكيفيَّات جائزة.

«ثُمَّ تمضْمضَ»، المضْمضةُ: هي إدخال الماء في الفم مع التَّحريك، وأدخلَ بعضُ عُلماء اللُّغة المجَّ في مسمَّى المضْمضَة، وعليه لا تتمُّ المضمضة بابتلاعِ الماء[٣]، وخالفهم آخرون فلم يجعلوا المج من مسمَّى المضمضة[٤]، أمَّا التَّحريك؛ فتقتضِيه الصِّيغةُ، كالخَضْخَضة، يقال: خَضْخَض الماء إذا حرَّكه[٥].

«واستنثر ثلاثًا» الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بالنفس، وهو عكس الاستنشاق: الذي هو جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس، ولا يكون استنثار إلا

= مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثُمَّ غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (١٥٩)، و مسلم، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، (٢٢٦)، وأبو داود، (١٠٦)، والنسائي، (٨٥)، وابن ماجه مختصرا، (٤١٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، (١٥٧)، وأبو داود، (١٣٨)، والترمذي، (٤٢)، والنسائي، (٨٠)، وابن ماجه، (٤١١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين، (١٣٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين، (٤٣)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (٧٨٧٧)، وابن حبان، (١٠٩٤)، والحاكم، (٥٣٣)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هُريرة ﷺ، وجاء من حديث جابر وعبد الله بن زيد ﷺ.

(٣) ينظر: فتح القدير، ١/ ٢٥، مواهب الجليل، ١/ ٢٤٥، إحكام الأحكام، ١/ ٨١.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: الصحاح، ٣/ ١٠٧٤.

بعد استنشاق، فبينهما تلازم، وما ذهب إليه بعضهم من ترادف اللفظين غير سديد، بدليل الجمع بينهما في بعض النصوص، ففي البخاري: «**فمضمض، واستنْشَق، واستنْثر ثلاثا**».

«**ثُم غَسل وجهه ثلاثًا**» وهنا عطف الوجه علىٰ المضمضة والاستنشاق، والعطف كما يقول أهل العلم يدل علىٰ المغايرة، فالاستنشاق والاستنثار غير غسل الوجه.

«**ثم غسل يديه إلىٰ المرفقين**» «**إلىٰ**» للغاية[(١)]، وهي داخلة بدليل ما جاء في وصف وضوئه ﷺ: أنَّه أدار الماء علىٰ مِرْفقيه[(٢)]، وغسل يديه حتَّىٰ أشرَع في العَضُد[(٣)]، فدلَّ علىٰ أنَّ المرفقين داخلان في الغسل، وإن كان دخُولُ الغاية في المغيَّا ليس مُطردًا[(٤)].

«**ثُم مسح رأسه بيديه**» يعني: بِبَلِلِ الماء الذي بيديه، «**فأقْبلَ بهما وأدْبر**» الأصلُ في

(١) ينظر: المحلىٰ، ١/ ٢٩٧، شرح الزرقاني، ١/ ١٢٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢٥٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وضعفه الدارقطني، والنووي في الخلاصة، (١٧٧)، وابن حجر في الفتح، ١/ ٢٩٢، وغيرهم، وصححه الألباني في الصحيحة، (٢٠٦٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث نعيم بن عبد الله المجمر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغَ الوضوء، ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العَضُد، ثم يده اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العَضُد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرىٰ حتىٰ أشرع في الساق، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغُرُّ المحَجَّلُون يوم القيامة من إسباغ الوضُوء، فمن استطاع منكم فليُطِلْ غُرَّتَه وتحجيلَه». أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٦).

(٤) ذهب جُمهور الفقهاء من الحنفية سوىٰ زفر، والشافعية، والمالكية، والحنابلة إلىٰ أن المرفقين مما يجب غسله في الوضوء مع اليدين.
وذهب زفر من الحنفية، وبعض أصحاب مالك من المتأخرين، والظاهرية إلىٰ أن الواجب الوصول إلىٰ أول المرفقين، فإن غسل المرفقين فلا بأس؛ لأن الغاية لا تدخل في المغيا.
ينظر: المبسوط، ١/ ٦، الاستذكار، ١/ ١٢٨، التاج والإكليل، ١/ ٢٧٦، الأم، ١/ ٤٠، المغني، ١/ ٩٠، المحلىٰ، ١/ ٢٩٧.

الواو أنَّها لمطلق الجمع، ولا تقتضي الترتيب[١]، فلا فرق بين تقديم الإقبال على الإدبار أو العكس؛ لأنَّها لو اقتضت الترتيب؛ لكان المعنى أنَّه ﷺ بدأ بمؤخَّر رأسه حتَّى أقبل بيده إلى مقدَّم رأسه وأدبر بهما، وهذا مخالفٌ لقوله رضي الله عنه بعد ذلك: «**بدأ بمقدَّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتَّى رجع إلى المكان الذي بدأ منه**» وهو مقدّم الرأس.

فهذه العبارة مبيِّنةٌ لما قد تُوهِمه الجملة السابقة، ولو لم تأت؛ لقُلنا باستحباب البداءة بمؤخَّر الرَّأسِ، وذهب ابنُ دقيقِ العيد إلى أنَّ معنى الإقبال: هو البَداءة بمسحِ مقدَّم الرأس إلى مؤخَّره، والإدبار: عكسه[٢]، وفي هذا تكلُّفٌ!.

«**ثم غسل رجليه**» هكذا وصف عبد الله بن زيد وضوء النبي ﷺ، وفيه غسل اليدين قبل الوضوء، ثم المضمضة والاستنشاق، ثم غسل الوجه، ثم غسل اليدين إلى المرفقين، ثُمَّ مسح الرأس، ثم غسل الرجلين، وهذه صفة الوضوء إجمالًا.

٣٣ «**وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، فليجعلْ في أنفِه ماءً، ثمَّ لْيَنْثِرْ، ومن استجْمر، فليُوتر**»[٣].

«**وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدُكم**» توضَّأ فعل ماض، وله عدة إطلاقات:

الأول: الفراغ من الفعل، فيكون التقدير: «إذا انتهى أحدكُم من الوضوء، فليجعل في أنفه ماء...»، وهذا الإطلاق هو الأصل في الفعل الماضِي، ومنه قوله ﷺ: «**إذا كبَّر؛**

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ١٣٠، إحكام الأحكام، ١/ ٨٩.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، ١/ ٨٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، وأبو داود، (١٤٠)، والنسائي، (٨٦).

فكبِّرُوا»[(١)] يعني إذا فرغ الإمام من التكبير؛ فكبِّروا.

الثاني: الشُّروع في الفِعل، وهو المراد في الحديث، والتقدير: «إذا شرَع أحدُكم في الوضوء؛ فليجعل...» إلخ، ومثله حديث: «**وإذا ركَع؛ فاركَعُوا**»[(٢)]؛ أي: إذا شرع الإمام في الرُّكوع؛ فاركعُوا.

الثالث: إرادةُ الفِعْل، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردتَّ قراءةَ القُرآن؛ خلافًا لأهل الظَّاهر الذين حملُوا الفِعل علىٰ أصلِه، وجعلُوا الاستعاذة بعد الفَراغ من القراءة[(٣)(٤)].

«**ثم لْيَنْثِر**» اللام لام الأمر، وفي هذا دليل علىٰ وجوب الاستنشاق، وما جاء في وجوبه أقوىٰ مما جاء في المضمضة، والحاجة إلىٰ تنظيفه أدعىٰ من تنظيف الفم، لانفتاح الأنفِ، بخلاف الفم الذي الأصل فيه الإغلاق، ومما يدلُّ علىٰ وجوب المضمضة قوله ﷺ: «**إذا توضأتَ فمَضْمِض**»[(٥)]، كما استدل القائلون بوجوب المضمضة والاستنشاق بأن الأنف والفم داخلان في مسمىٰ الوجه، ولمَّا كان غسل الوجه واجبًا؛ وجب تبعا لذلك المضمضة والاستنشاق[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، (٧٣٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، والترمذي، (٣٦١)، وابن ماجه، (١٢٣٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة، وأبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنهما.

(٢) السابق.

(٣) ينظر: بدائع الفوائد، ١/ ١٩٦.

(٤) ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٢٨١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (١٤٤)، من حديث لقيط بن صبرة، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام، (١٥١).

(٦) وهو مذهب الحنابلة في المشهور أن المضمضة والاستنشاق واجبتان في الوضوء والغسل.
وذهب الحنابلة في رواية والظاهريَّة إلىٰ وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل دون المضمضة، =

وخالف هذا بعض أهل العلم، قالوا باستحبابهما، وأنهما لا يدخلان في مسمىٰ الوجه؛ لأنه مأخوذ من المواجهة، وهي لا تكون بباطن الفم والأنف[(١)]، لكن يجاب عن هذا بأن جميع من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر المضمضة والاستنشاق، وفعله ﷺ بيان للأمر بغسل الوجه في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ إضافة إلىٰ الأوامر الخاصَّة بهما.

«**ومن استجْمر**»؛ أي: استعمل الحجارة لإزالة الأثر الخارج، «**فليوتر**»؛ أي: يقطع هذا الاستعمال علىٰ وتر، وأقلُّ المجزي -علىٰ ما سيأتي- ثلاثة أحجار، لكن إن احتاج إلىٰ رابع يُستحب له أن يُوتر فيزيدَ خامسًا، وهذا هو التفسير المعتمد للاستجمار هنا عند الأكثر[(٢)]، وإن زعم بعضهم أنَّ المراد به استعمال المَجْمرة؛ أي: أنه يتطيَّب مرة أو ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، أو ما أشبه ذلك، يقطعُه علىٰ وتر[(٣)].

٣٤ «**وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولانيِّ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من توضَّأ؛ فليَسْتَنْثِرْ، ومن استَجْمَرَ؛ فليُوتِر»**[(٤)].

هذا الحديث بمعنىٰ ما تقدَّم.

٣٥ «**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في الرجل يتمضمضُ ويَستَنْثِرُ من غَرفةٍ واحدة: إنَّه لا بأس به**».

= وذلك للأمر بالاستنشاق فيهما، بينما المضمضة فإنما جاءت من فعله ﷺ، فتسن.
ينظر: المغني، ١/ ٨٨، المحلىٰ، ١/ ٢٩٦.

(١) وهو مذهب الحنفية، إلا أن أنهم قالوا: إن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل، وذهب المالكيَّة والشافعية إلىٰ أنَّهما سنتان في الوضوء والغسل.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢١، ٣٤، التاج والإكليل، ١/ ٣٥٣، المجموع، ١/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٢٣.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (١٦١)، ومسلم، كتاب الطهارة باب الإيثار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، والنسائي، (٨٨)، وابن ماجه، (٤٠٩).

أي: لا بأس بالمضمضة والاستنشاق من غَرفةٍ واحدة سواء مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا، وقوله: «**لا بأس به**» يدلُّ على أن هذا جائز عنده، وإن لم يكن أرجح؛ لأنَّ المضمضة والاستِنشاق إمَّا أن يكونا بكفٍّ واحدة، أو يكُونَ كلُّ واحدٍ منهما بكفٍّ مستقِلَّة، فالصُّور محتملة، وذلك بأنْ يتمضمضَ ويستنشِقَ بثلاث غَرْفات، كل غَرْفةٍ للمضمضة والاستنشاق معًا، أو يتمضمضَ بغَرْفة واحدة ثلاثًا، ويستنشق في غَرفةٍ أخرىٰ ثلاثًا، أو يتمضمضَ ثلاثًا بثلاثِ غَرْفاتٍ، ويستنشقَ كذلك، فيكونَ المجموعُ ستَّ غَرَفات، وأرجحُها أن يتمَضْمَضَ ويستنشِقَ من غَرفة واحدة؛ لأنَّها التي قال فيها الإمام مالك: إنَّه لا بأس به.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله: «باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة»[(١)] وذكر حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «**ثُمَّ غسَل أو مضمضَ واستنشَق من كفَّة واحدة، فعل ذلك ثلاثًا**»[(٢)] وهذه أرجح الصفات.

٣٦ «**وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغَه أنَّ عبد الرحمن بن أبي بكر قد دخل علىٰ عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ يوم ماتَ سعد بن أبي وقاص، فدعا بوَضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن! أسْبِغِ الوُضوء؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقاب من النار**»[(٣)].

«**وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر**» هذا البلاغ موصولٌ في صحيح مسلم من طرق كثيرة[(٤)]، «**أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل علىٰ عائشة زوج**

(١) صحيح البخاري ١/ ٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، (١٩١)، ومسلم، كتاب الوضوء، باب في وضوء النبي ﷺ، (٢٣٥)، وأبو داود، (١١٩)، والترمذي، (٢٨)، وابن ماجه، (٤٠٥).

(٣) هذا الحديث من بلاغات الإمام مالك، وأخرجه موصولا مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (٢٤٠)، وجاء معناه من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) يُنظر: التخريج السابق.

النبي ﷺ يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوَضوء» يعني: دعا بماء يتوضأ به.

ولم يكن ثمَّة علاقة لهذا بموت سعد، ويحتمل أنَّه توضَّأ ليُصلِّي؛ ليستعين بالصلاة علىٰ هذه المصيبة؛ عملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، ولا شكَّ أنَّ مثل موت هذا الصَّحابي الجليل الذي شُهد له بالجنَّة مصيبة يُستعان عليها بالصَّبر والصَّلاة، كما أمر الله ﷻ، فلا يبعد أن يكونَ هذا هو المراد.

«فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن! أسبغ الوُضوء» إسباغ الوضوء: إتمامُه واستيعاب العضو المأمور بغسله أو مسحِه بالماء.

«فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلٌ للأعقابِ من النَّار» الويلُ جاء تفسيرُه بأنَّه: الهلاك أو الحزنُ والمشقَّة، كما في النهاية لابن الأثير(١)، وجاء أنَّه كلمةُ عذابٍ، أو وادٍ في جهنم، كما روىٰ الترمذيُّ من حديث أبي سعيد(٢).

والأعقابُ: جمع عَقب، وهي مؤخِّر القدم(٣)، وسببُ ورودِ الحديث جاء بيانه في رواية عبد الله بن عمرو ﷺ، حيث قال: «تخلَّف عنَّا النبيُّ ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركَنا وقد أرهقتْنا الصَّلاة»؛ أي: ضاقتْ عن وقتِها الاختياري، «ونحنُ نتوضَّأ، فجعلنا نمسحُ علىٰ أرجلنا، فنادَىٰ بأعلىٰ صوته: «**ويلٌ للأعقابِ من النَّار**» مرتين أو ثلاثا»(٤).

---

(١) ينظر: النهاية، ٥/ ٢٣٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الويلُ وادٍ في جهنَّم يهوي فيه الكافرُ أربعين خريفًا قبل أن يبلُغَ قَعْره». أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأنبياء، (٣١٦٤)، وقال: «هذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة»، وأحمد، (١١٧١٢)، وصحَّحه ابن حبان، (٧٤٦٧)، والحاكم، (٣٨٧٣)، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن كثير في التفسير، ١/ ٣١٢.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ١١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، (٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، (٢٤١)، وأخرجه مختصرا أبو داود، (٩٧)، والنسائي، (١١١)، وابن ماجه، (٤٥٠).

ولا مجال للسُّؤال هنا بأنَّ الوعيدَ مسلَّطٌ علىٰ العَقِب نفسِه أم صاحبِه لتقصيره في غَسْله، كما قيل في حديث: «**ما أسفل من الكعبين ففي النَّار**»[(١)]، وحديث: «**كلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالةٍ في النَّار**»[(٢)]؛ لأنَّ الأمر هنا مختلف، فالعذاب الواقع علىٰ العقب واقع علىٰ صاحبه ضرورةً، بخلاف الإزار أو الضَّلالة إذا انفردا.

ولا يقال -أيضًا-: إنَّ تعذيبَ جزءٍ من البدَن لا يُؤثِّر، أو إنَّ المسلم يُرجىٰ له الجنة، وإن دخل النار؛ فلا يخلَّد فيها، كما هو شأن بعض المقترفين للذنوب والمعاصي! وهذا كلام غريب، وهل يطيق الإنسان ويصبر علىٰ العذاب ولو لحظة واحدة؟ وفي الحديث الصحيح: «**أهونُ أهل النَّار عذابا أبو طالب، وهو منتعلٌ بنعلين يغلي منهما دماغُه**»[(٣)]، فالأمر ليس بالسهل ولا بالهين.

أما حديثُ الإزار والضَّلالة السابقين؛ فإنَّ الوعيد وردَ عليهما، والمرادُ صاحبُهما بلا شكٍّ، وإنَّما ذكرت ذلك تنبيهًا علىٰ الفرق بين تسليط الوعيد في حديث الباب علىٰ المتساهِل في غسلِ عقبه في الوُضُوء، وتسليطه علىٰ الإزار والضَّلالة في الحديثين المذكورين آنفا.

٣٧ «وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن محمد بن طَحْلاء، عن عُثمانَ بن عبد الرحمن: أنَّ أباه حدثه: أنَّه سمِع عُمر بن الخطَّاب يتوضَّأ بالماء لِمَا تحتَ إزارِه»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، (٥٧٨٧)، والنسائي، (٥٣٣١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، والنسائي، (١٥٧٨)، واللفظ له من حديث جابر ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، (٢١٢)، من حديث ابن عباس ﷺ، وجاء من حديث النعمان، وأبي سعيد، وأبي هريرة ﷺ.

(٤) انفرد به الإمام مالك.

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن محمد بن طَحْلاء» اللَّيثيِّ مولاهم[١]، «عن عُثمان بن عبد الرحمن» التيميِّ المدني، ثقة[٢]، «عن أبيه: أنَّ أباه حدَّثه» هو: عبد الرحمن بن عثمان التيميُّ، صحابيٌّ قُتل مع ابن الزُّبير[٣]، «أنَّه سمِع عُمر بن الخطَّاب يتوضَّأ بالماء لما تحت إزارِه»؛ أي: سمع عُمر يقول، فالمسمُوعُ هو القولُ، وهذا تقديرٌ لا بُدَّ منه، وقوله: «يتوضَّأ»؛ أي: يتطهَّر ويستنجِي، وهذا كناية عن موضع الاستنجاء تأدُّبًا، والشُّرَّاحُ يقولون: إنَّ هذا لبيانِ أفضليَّة الماء علىٰ الحجارة، وليس في هذا الأثر ما يدلُّ علىٰ ذلك، وما يدلُّ عليه هو إجزاءُ التطهُّر بالماء، ولا شك أنَّه يزيل ما لا تُزيله الحِجارة، فهو يقطع الأثَر بالكليَّة، بخلاف الاستِجمار الذي يبقىٰ معه شيءٌ، والقدر المجزِئُ منه ألَّا يبقىٰ إلا أثرٌ لا يزيلُه إلا الماء، وهو مجزِئٌ حتَّىٰ مع وُجود الماء.

وقد ثبت الاستنجاء بالماء من فعله ﷺ، وهو مُجزئٌ بالاتِّفاق، وإن منعه بعضُهم؛ لكون الماء مطعوما[٤]، لكن هذا القول قد انقرض.

وهل الأفضل الاقتصار علىٰ أحد المطهرين، كما ثبت عن النبي ﷺ، أو الجمع بينهما؟ أما من حيث الأثر؛ فقد ورد أن قوله تعالىٰ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨] - نزل في أهل قُباء، والنبي ﷺ سأل أهل قباء: «**إنَّ الله ﷻ قد أحسن عليكم الثَّناء في الطَّهُور في قصَّة مسجدكم، فما هذا الطَّهور الذي تَطَهَّرُون به؟**» قالوا: والله يا رسول الله، ما نعلم شيئًا إلا أنَّه كان لنا جيرانٌ من اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من

(١) هو: يحيىٰ بن محمد بن طحلاء، المدني، مولىٰ بني ليث. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٨/ ٣٠٣، الثقات لابن حبان، ٧/ ٦٠٦.

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي التيمي، (ت١٢١ هـ)، روىٰ له البخاري، وأبو داود، والترمذي. ينظر: تهذيب الكمال، ١٩/ ٤٢٤، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٤٦٢.

(٣) ينظر: معجم الصحابة للبغوي، ٤/ ٤٢٣، معرفة الصحابة، ٤/ ١٨١٩.

(٤) يُنظر: المجموع شرح المهذب، ٢/ ١٠٢.

الغائط، فغسلنا كما غسلوا». لكن هذا الحديث فيه مقال[١].

أما من حيث النَّظر: فلو افترضْنا شخصًا استجمر بالحجارة، ثُمَّ وجد الماء، وأراد الاستنجاء، فهل يمكنُ أنْ ننهرَه عن ذلك، ونقول: إنَّ الاقتصار علىٰ الحجارة أفضل من ضمِّ الاستنجاء إليه، رغم ما في هذا من زيادة تطهُّرٍ وتنظُّف، خاصَّة وأنَّ الاستجمارَ لا يزيلُ أثرَ النَّجاسة بالكُليَّة، لكن ما يبقىٰ منها معفوٌّ عنه؟ نقول: كونُ ما يبقىٰ منها معفوٌّ عنه لا ينفي أفضليَّة تخفيف النجاسة بالحجارة، ثُم التطهير الكليِّ بالماء، مع التأكيد علىٰ أنَّ الاستجمار كافٍ بالاتِّفاق، وكلامُنا هنا في الأفضليَّة.

٣٨ «قال يحيىٰ: سُئِل مالكٌ عن رجلٍ توضَّأ، فنسِي، فغَسل وجههُ قبل أن يتمَضْمضَ، أو غسَل ذراعيه قبل أن يغسِل وجهَه، فقال: أمَّا الذي غسل وجهَهُ قبل أن يتمضمضَ، فليُمَضْمِضْ، ولا يُعِدْ غسلَ وجهِه، وأمَّا الذي غسل ذِراعيه قبل وجهه، فليَغْسِلْ وجهَهُ ثُمَّ لِيُعِدْ غسْلَ ذِراعيه حتَّىٰ يكونَ غسلُهما بعد وجهِه إذا كان ذلك في مكانِه، أو بحضرةِ ذلك.

«قال يحيىٰ: سئل مالك عن رجل توضَّأ، فنسِي، فغَسَل وجهَه قبل أن يتَمَضْمض، أو» للتقسيم لا للشكِّ، **«غسَل ذراعيه قبل أن يغسِل وجهه»** سُئِل عن مسألَتين، الأولىٰ: عن شخص غسل وجهه قبل أن يتمضمض. والثانية: عن شخص آخر غسل ذراعيه قبل أن يغسل وجهه، فقال رحمه الله: **«أمَّا الذي غسَل وجهَهُ قبل أن يتَمَضْمَضَ؛ فليُمَضْمِضْ»** يعني: فاه، **«ولا يُعيدُ غَسْلَ وجهِه»**؛ لأنَّ المضمضةَ مع غسْلِ الوجْه في حُكم العضو الواحد، نظيرَ غسل أحد شِقَّي الوجه؛ ولذا يجعل بعض الفقهاء المضمضة

(١) أخرجه أحمد، (١٥٤٨٥)، وصححه ابن خزيمة، (٨٣)، من حديث عويم بن ساعدة رضي الله عنه، قال في البدر المنير، ٢/ ٣٧٨: «وفي صحته عندي وقفة؛ لأنَّ في سنده: شرحبيل بن سعد الراوي عن عويم، قال ابن أبي ذئب: كان متَّهما. وقال مالك: ليس بثقة. وقال ابن معين والنسائي والدارقطني: ضعيف. وأما ابن حبان؛ فإنه ذكره في «الثقات». وقد أخرج الحاكم، (٥٥٥) الحديث عن أبي أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريين رضي الله عنهم، وصححه، ووافقه الذهبي.

والاستنشاق مع الوجه رُكنًا واحدا من أركان الوُضوء، فيقولون: «غسل الوجهِ ومنه المضمضة والاستنشاق»؛ لأنَّهما ليسا فرضين مستقِلَّين، ثُمَّ إنَّ المضمضة عند مالك سُنَّة، ولا يُعاد الواجب من أجل سنة[١].

«وأما الذي غسَل ذراعيه قبل وجهه؛ فليغسِلْ وجهَه، ثُم ليُعِدْ غسلَ ذراعيه» وهذا يدل علىٰ أنَّه يوجب الترتيب بين أعضاء الوضوء، ويأتي ما فيه، **«حتَّىٰ يكون غسلُهُما بعد وجهه»** يعني: كما أمر الله ﷻ، وكما بيَّنه رسوله ﷺ، **«إذا كان ذلك في مكانه، أو بحضرة ذلك»** يعني: بقُربه.

وفي شرح الزرقاني علىٰ الموطَّأ: «فإنْ بعُدَ وجفَّت أعضاؤُه أعاد المنكَّس وحدَه» يعني: المغسول قبل الذي ينبغي أن يُغسل بعده، «فيغسِلُ وجهه، ولا يُعيدُ غسْلَ ذراعيه، سواء في ذلك العامِد والسَّاهي»[٢] وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الترتيبَ عنده سُنَّة.

قال الباجي في المنتقىٰ: «مقتضىٰ هذه المسألة أنَّ الترتيب ليس بشرطٍ في صحَّة الطهارة»[٣]، وعليه يكون أمره بالإعادة من باب الاستحباب لا غير، وبهذا قال أبو حنيفة[٤].

وحُجَّة هذا القول أنَّ أعضاء الوضوء رُتبت في كتاب الله ﷻ بحرف العطف (واو)، وهو لا يقتضي الترتيب، فالمطلوبِ أن نغسلَ هذه الأعضاء علىٰ أيّ وجهٍ كان[٥].

(١) سبق بيان مذاهب الفقهاء في حكم المضمضة (ص: ١٠٢).
(٢) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ١/ ١٢٨.
(٣) المنتقىٰ، ١/ ٤٧.
(٤) استحباب التَّرتيب لا وجوبُه مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وقال بعض المالكيَّة: إن تعمد عدم الترتيب لا يصِحُّ وضوءُه؛ لأنَّه عابث. ينظر: المبسوط، ١/ ٥٥، المدونة، ١/ ١٢٣، التاج والإكليل، ١/ ٣٦١، المغني، ١/ ١٠٠.
(٥) ينظر: المبسوط، ١/ ٥٥، الاستذكار، ١/ ١٤٣، المغني، ١/ ١٠٠.

ويروىٰ عن مالكٍ -وهو قول الشافعي وأحمد[١]- اشتراطُ الترتيب، فلا يصحُّ الوُضوء بالإخلال به، فلو غُسِلت اليدان قبل الوجه أو الرِّجلان قبل مسح الرأس ونحو ذلك؛ لم يصح الوضوءُ، واستدل أصحابُ هذا القول بأنَّ جميعَ من وصَف وضُوء النبيِّ ﷺ وصَفه مرتَّبًا، وفعلُه ﷺ بيانٌ للواجبِ المأمور به في الآية، وبيانُ الواجبِ واجبٌ، ولو لم يجبْ؛ لأخَلَّ به ﷺ ولو مرَّةً -أيضًا-[٢]، ولم يُعرف عن أحدٍ من أصحابه ﷺ أنَّه أخَلَّ بهذا التَّرتيب، كما أنَّ سياق الآية يدلُّ علىٰ وُجوب الترتيب، وهو قطع النَّظير عن نظيره، وذلك بإدخال الممسوح بين المغسولات، والعربُ لا تفعل ذلك إلا لحكمة، فلو لم يجب الترتيب؛ لنسق المغسولات علىٰ بعض، ثُمَّ أردف الممسُوح أو العكس[٣]، وهذا القولُ هو الأقرب.

٣٩ «قال يحيىٰ: وسئُل مالك عن رجل نسِي أن يتمضمَض ويَستنْثِر حتَّىٰ صلَّىٰ، قال: ليس عليه أن يُعيدَ الصَّلاة، وليُمَضمِضَ ويَستنثِر ما يَستقبلُ من الصَّلوات إن كان يُريد أن يُصلي».

هذا يدل علىٰ أنَّ المضمضة والاستنشاق سُنَّة عند الإمام مالك، وجاء عنه ﷺ أنه قال: «**توضَّأ كما أمرك الله**»[٤]، وما أمر الله به ﷻ في كتابه ليس فيه المضمضة والاستنشاق، لكن جاء الأمر منه ﷺ بالاستنشاق، وهذا كثير وصحيح، ففي الصحيحين وغيرهما: «**فليَستنْثر**»[٥]، «**وبالِغْ في الاستِنشاق**»[٦]، وكذلك جاء الأمر

(١) وهو مذهب الظاهرية -أيضا-. ينظر: الأم، ١/ ٤٥، المغني، ١/ ١٠٠، المحلىٰ، ١/ ٣١٠.

(٢) ينظر: الأم، ١/ ٤٥، المغني، ١/ ١٠٠، المحلىٰ، ١/ ٣١٠.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (٨٦١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، (٣٠٢)، وقال: «حسن»، وصححه ابن خزيمة، (٥٤٥)، من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٣٤) من أحاديث الموطأ.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، =

بالمضمضةِ، لكن بدرجة أقلّ[١].

وبهذه الأوامر يستدِلُّ من يقول بالوُجوب، وأما آيةُ المائدة وإن كانت لم تنصّ عليهما، إلا أن هذا لا يعني عدم وجوبهما، فالسُّنَّة وحيٌ يجبُ العملُ بها، وقد ورد الأمرُ بالمضمضَة والاستِنشاق فيها، ولو كان في ذلك زيادة علىٰ ما جاء في الكتاب[٢]، خلافًا لمن يزعم أنَّ الزِّيادة علىٰ النَّصِّ نسخٌ[٣]، ورغم ذلك فإنَّ القائلين بوجوب المضْمضةِ والاستنشاق يجعلونهما داخلين في غسل الوجه[٤]، وإن نازعهم أصحابُ القول الأول بأنَّ الوجه ما تحصل به المواجهة، والمواجهة لا تحصل بباطن الفم والأنف، بدليل أنَّه إذا استقبل أحد لا يحسُن أن يَفْغُرَ فاه في وجهه مستقبلا به[٥].

وعلىٰ كل حال الحكم في ذلك والمرد عند التنازع إلىٰ النصوص، وعرفنا ما في المسألة، وقوله: «**وليمضمض**» يعني: في وضوء ثان، فلا يلزم أن يكون في نفس الوضوء، وإن كان بعضهم يقُول: إن كان يريد أن يُصلي بهذا الوُضوء.

= (٢٣٦٦)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، (٧٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، (٨٧)، وصحَّحه ابن خزيمة، (١٥٠)، وابن حبان، (١٠٨٧)، والحاكم، (٥٢٥)، من حديث لقيط بن صبرة ﷺ.

(١) إشارة إلىٰ حديث لَقيط بن صبرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فمَضْمِضْ». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، (١٤٤)، وحسنه النووي في الخلاصة، (١٥١).

(٢) ينظر: المغني، ١/ ٨٨.

(٣) وهو مذهب الحنفية. وبناء عليه لا تأخذ الزِّيادة حكم النصِّ إلا إذا كانت بنفس رتبتِه، فإذا أثبت النصُّ – وهو القرآن – وجوبَ غسل الوجه، وأثبتت السنَّة زيادة المضمضة والاستنشاق، لم تكنْ هذه الزِّيادة واجبة؛ بل تبقىٰ علىٰ السُّنِّيَّة؛ لأنَّها خبر آحاد، فلا تنسخُ المتواتِر من القرآن؛ لأنَّ الزِّيادة علىٰ النصِّ نسخٌ، قال السرخسي: «ولا يثبُتُ نسخُ ما يُوجب علمَ اليقين إلا بمثل ما يُوجِب علم اليقين» أصول السرخسي، ١/ ١١٢، ٢٩٢. وينظر: البرهان للجويني، ١/ ١٥٩، المسودة في أصول الفقه، (ص: ٢٠٧)، روضة الناظر، ١/ ٢٤٢، إرشاد الفحول، ٢/ ٧٩.

(٤) ينظر: المغني،١/ ٨٨.

(٥) ينظر: المجموع، ١/ ٤٠١.

باب وضوء النَّائم إذا قام إلى الصَّلاة

٤٠ «حـدَّثني يحيىٰ، عـن مالـكٍ، عـن أبـي الزِّنـاد الأعـرج، عـن أبـي هريـرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قـال: «إذا استيقظَ أحـدُكم من نومِـه؛ فليغسلْ يـدَه قبـل أن يُـدخلها في وَضُوئه؛ فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتتْ يدُه»[(١)].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومِه» حمله الشافعيّة علىٰ عمومه دون تفريق بين نوم اللَّيل أو النَّهار[(٢)]، وخصَّه أحمد بنوم الليل[(٣)].

«فليغسلْ يده» اللام في «فليغسل» لام الأمر، والجُمهور علىٰ أنَّ هذا الأمر للنَّدب، وعليه يكون ترك الغسل مكروها[(٤)]، وذهب الإمام أحمد إلىٰ الوجوب؛ لأنَّه الأصل في الأمر[(٥)]، «قبل أن يُدخلها في وَضُوئه»، وجاء في بعض روايات الحديث في الصحيحين: «ثلاثًا»[(٦)].

«فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتتْ يده»، بهذا استدلَّ الإمام أحمد علىٰ تخصيص النوم الذي يجب غسل اليدين عقبه هو نوم الليل؛ لأنَّ البيتوتة لا تكون إلا بالليل.

وقوله: «فإنَّ أحدَكم لا يدري»، ذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّ هذا يعني الشَّكّ في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، (١٦٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، (٢٧٨)، وأبو داود، (١٠٣)، والترمذي، (٢٤)، والنسائي، (١).

(٢) ينظر: حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب ١/ ١٦٠.

(٣) ينظر: المغني، ١/ ١١٠، مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٩٢.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد. بدائع الصنائع، ١/ ٢٠، البيان والتحصيل، ١/ ٦٧، الأم، ١/ ٣٩، المجموع، ١/ ٣٨٩، المغني، ١/ ٧٣.

(٥) وهو مذهب الظاهرية، إلا أنَّ الحنابلة يوجبون الغَسل إذا كان من نوم اللَّيل، ولكن الظاهرية يوجبونه عند القيام من النوم مطلقا. ينظر: المغني، ٧٣، المحلىٰ، ١/ ٢٩٤.

(٦) سبق تخريجه (ص: ٩٨).

محلِّ بيتوتة اليد؛ لأنَّ يدَ النائم تطيشُ يمينًا وشمالًا ولا يدري عنها، ومن القواعد المقرَّرة عند أهل العلم: أنَّ اليقين لا يزول بالشَّكِّ.

ويستروح بعض الشُّراح إلىٰ أنَّ هذا محمول علىٰ غلبة الظَّنِّ، لا سيَّما في البلاد الحارة، وفي عصره ﷺ وفي الحجاز كانت الثِّياب فيها شحٌّ وقلة، والغالب الاستجمار، والاستجمار لا يزيلُ الأثر كاملًا، والصَّيف يحصل معه العرَق والرُّطوبات، فإذا وقعت يده؛ فالغالب أنَّها تلاقي النجاسة؛ ولذا فإن الحكم مبني علىٰ الغالب، فالغسل مستحب لهذا الأمر، هكذا قال بعضهم.

لكن ماذا عما لو تيقَّن أنَّ يده طاهرة بأنْ وضع يده في كيس، أو ربطها بحيث لا تصل إلىٰ موضع النَّجاسة، هل نقول بارتفاع العلة؟ -ومعلوم أنَّ العلل المنصوصة يدور معها الحكم وجودا وعدما-، ذهب بعضهم إلىٰ هذا، وذهب آخرون إلىٰ عدم ارتفاع الحكم، وأنَّ غسل اليدين تعبديٌّ؛ لعموم أمر المستيقظ من النوم[(١)].

وهذا الحديث استشكله كثير من أهل العلم بالنسبة لإجرائه علىٰ القواعد التي قعَّدوها[(٢)]، لكن إذا تضاربت أو اختلفت هذه القواعد مع النصوص؛ فالعبرة بالنصِّ؛ لأنَّ الأصل أن القواعد مبنية عليها، ومن شؤم مخالفة السنة- أن أحدهم قال حين سمع هذا الحديث: أنا أدري أين باتت يدي، فوضعها في كيس، وربطها وأحكمها وأوثَقها، ثم وجد يده داخلا في دبره[(٣)].

وهذا له نظائرُ، منها: ما ذكره الحافظ ابن كثير، وابن العماد في الشَّذرات، وجمعٌ من المؤرخين - أنَّ شخصا سمع من فضائل السواك، فقال: والله لا أستاكُ إلا في المخرَج، يعني: دبره، فأخذ سواكا وتركه في دبره، فآلمه تلك اللَّيلة، ثم مضىٰ عليه

(١) ينظر: التمهيد، ١٨/ ٢٣٦، فتح الباري، ١/ ٢٦٤، طرح التثريب، ٢/ ٤٥.
(٢) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ١/ ١٢٨.
(٣) ينظر: بستان العارفين للنووي، (ص: ٥٠).

تسعة أشهر وهو يشكُو من ألم البطن والمخرج، ثم أصابه مثل طلق الحامل، ووضع حيوانا علىٰ هيئة الجرذون، وصاح ذلك الحيوان ثلاث صيحات، فقامت ابنة ذلك الرجل فشجت رأسه، فمات، وعاش ذلك الرجل بعده يومين، ومات وهو يقول: هذا الحيوان قتلني، وقطع أمعائي[١].

وهذه القصة وأمثالها يستعجلُ البعض فينفِيها، ولا يدري أنَّ الله يغار علىٰ دينه، فوُقوعها ليس ببعيد، ومثلها قصة الشَّخص الذي سمع الحديث: «**وإنَّ الملائكة لتضَعُ أجنحتَها لطالبِ العلم**»[٢]، فوضعُ المسامير في نعليهِ، فخُسِف به[٣]، إلىٰ غيرها من القِصصِ والحوادث الكثيرة التي سببها الاستخفافُ بالسُّنَّة، وكثيرٌ من النَّاس يحصُل منه شيء من هذا الاستِخفاف، ولا شك أنَّ عقوبة الدُّنيا أهونُ من عقوبة الآخرة، كما جاء في بعضِ الأخبار أنَّه يكون اثنان في آخر الزَّمان يمضيان إلىٰ معصية، فيمسخ أحدهما خنزيرًا، ويستمر الثَّاني في سيره إلىٰ معصيته[٤]، فالأول مسخ جسده، والثاني مسخ قلبُه، ومسخُ القلبِ أشدّ، هذه عقوبة الدُّنيا، وأمره في الآخرة إلىٰ الله.

فإن خالف من استيقظ من النوم، وغمَس يده دون أن يغسلها، فالجُمهور لا يرون ذلك مؤثرًا علىٰ طهورية الماء، والمعروف عند الحنابلة أنَّه ينقله من كونه طهورًا

(١) ينظر: البداية والنهاية، ١٣/ ٢٤٩، شذرات الذهب، ٥/ ٣١٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث علىٰ طلب العلم، (٣٦٤١)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، (٢٦٨٢)، وقال: «ليس عندي بمتصل»، وابن ماجه، فاتحة الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، (٢٢٣)، وصححه ابن حبان، (٨٨)، من حديث أبي الدرداء، وجاء من حديث صفوان بن عسال ﷺ.

(٣) ينظر: بستان العارفين للنووي، (٥٠)، مفتاح دار السعادة، ١/ ٦٤.

(٤) إشارة إلىٰ أثر أبي هريرة ﷺ: «لا تقوم الساعة حتىٰ يمشيٰ الرجلان إلىٰ الأمر يعملانه، فيمسخ أحدهما قردًا أو خنزيرًا، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأىٰ بصاحبه أن يمضي إلىٰ شأنه ذلك حتىٰ يقضيٰ شهوته». أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي الزاهرية في ذم الملاهي، (ص: ٣٦)، وأورده ابن القيم في إغاثة اللهفان، ١/ ٢٦٦، عن أبي هريرة ﷺ، وأبو الزاهرية هو: حدير بن كريب الحميري الحمصي، تابعي ثقة، يُقال: توفي سنة (١٢٩ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، ٢/ ١٩١.

مطهرًا إلىٰ كونه طاهرًا غير مطهر؛ أي: أنَّه لا يرفع الحدث؛ ولا يحكم بنجاسته؛ لأنَّ الماء لا يتنجَّس إلا بيقين، ولا يقين هنا، وقال إسحاق وداود: ينجس؛ لأنَّه لا يمنع من إدخالها في الإناء إلا لوجود أثر، ولا أثر إلا النجاسة، وعلىٰ كل حال هذا أمر لا يدركه عقل البشر، وهو أقرب إلىٰ التعبدي منه إلىٰ معقولية المعنىٰ، فنقف، ونقول: لا يجوز إدخال اليد في الإناء عند الوضوء قبل غسلها ثلاثًا، كما جاء في الرواية الأخرىٰ، فمن خالف؛ فقد ارتكب المحظور، وأثم بذلك، ويبقىٰ الماء علىٰ طهوريته؛ لأنه الأصل، لقوله ﷺ: «**إنَّ الماء طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيء**»(١).

٤١ «وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنَّ عُمر بن الخطاب قال: «إذا نام أحدكم مضطجِعًا، فليتوضَّأ»(٢)

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، (٦٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، (٦٦)، والنسائي، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، (٣٢٦)، وأحمد، (١١٢٥٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

والحديث صححه جمع من أهل العلم، منهم: الإمام أحمد، ويحيىٰ بن معين، والحاكم، وابن حزم، والنوويُّ، وابن الملقِّن، وغيرهم، وحسَّنه الترمذي، وفي بعض نُسخ السنن: «صحيح»، كما قال ابن الملقِّن.

أمَّا ما نقله ابن الجوزي عن الدارقطني من الحكم علىٰ الحديث بعدم الثبوت؛ فقد قال الحافظ ابن حجر: «لم نر ذلك في العِلل له، ولا في السُّنن»، والقول كما قال ابن حجر بالنِّسبة لحديث أبي سعيد الخُدري ﷺ؛ فإنَّ الدارقطني لم يعلَّه، إلا أنَّ الدارقطني قد سئل عن الحديث من طريق أبي هُريرة ﷺ، فقال بعد أن ذكر طرقه: «فيه كلامٌ كثيرٌ، والحديثُ غيرُ ثابتٍ»، فظهر أنَّ ما نقلَه ابن الجوزيِّ من كلام الدارقطني يخصُّ حديث أبي هُريرة ﷺ، أمَّا حديثُ أبي سعيد ﷺ؛ فإنَّ الدَّارقطني لم يضعِّفه، كما أشار إليه ابن عبد الهادي في تنقِيح التَّحقيق.

والحديثُ له شاهدٌ من حديث ابن عبَّاس صحَّحه ابن حبَّان، (١٢٤١)، ومن حديث عائشة، وميمُونة، وجابِر بن عبد الله، وأبي أُمامة ﷺ.

ينظر: علل الدارقطني، ٨/ ١٥٦، ١١/ ٢٨٨، التحقيق لابن الجوزي، ١/ ٤٢، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ١/ ٣١، خلاصة الأحكام، ١/ ٦٥، البدر المنير، ١/ ٣٨١، التلخيص الحبير، ١/ ١٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٤٨٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٩٢)، من طريق مالك، وقال البيهقي: «مرسل»؛ أي: منقطع، وذلك؛ لأنَّ زيدا لم يلقَ عُمر ﷺ، إنَّما لقيه أبوه أسلم مولىٰ عمر.

«وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنَّ عُمر بن الخطاب قال» هذا الأثر يتعلق بانتقاض الوضوء بالنوم، والخلاف عند أهل العلم معروف.

قوله: «إذا نام أحدُكم مضطجِعًا» الاضطجاع مظِنَّة لخُروج ما ينقُض الوُضوء؛ ولذا جاء في الحديث: «العينُ وكاء السَّه، فمن نام فليتوضَّأ»[(١)]، وحديث صفوان بن عسَّال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألَّا ننزِع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جَنابة، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ»[(٢)] فعطف النوم علىٰ البول والغائط، فدل علىٰ أنَّه ناقض، فالنوم المستغرِق ينقُض الوضوء، وعليه تُحمل مثل هذه النصوص، أما النَّوم غير المستغرق من المتمكِّن غير المضطجِع والمستند بحيث يشعر بما يدور حوله؛ فلا ينقض الوضوء، وعليه يحمل ما جاء عن الصَّحابة أنهم كانوا ينتظرون صلاة العشاء حتَّىٰ تخفِقَ رؤوسُهم[(٣)]، أمَّا ما جاء عن النَّبيِّ ﷺ من أنَّه كان يضطجِعُ قبل الفجر[(٤)]؛ فإن قلنا: إنَّه كان ينام في اضطجاعه هذا؛ فإنَّه ﷺ -كما جاء في الحديث-: «تنامُ عينُه،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من النوم، (٢٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، (٤٧٧)، وأحمد، (٨٨٦)، من حديث علي ﷺ، والحديث في طرقه ضعف؛ ولذا ضعفه العقيلي في الضعفاء، ٤/ ٣٢٩، وابن أبي حاتم في العلل، ١/ ٥٦٣، وابن الملقِّن في البدر المنير، ٢/ ٤٢٧، وحسَّنه المنذري وابن الصَّلاح والنوويُّ، كما قال الحافظ في التلخيص، ١/ ٣٣٣، وجاء من حديث معاوية ﷺ، إلا أنَّ ضعفَه أشدُّ.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين للمسافر والمقيم، (٩٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح علىٰ الخُفَّين للمسافر، (١٢٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، (٤٧٨)، وأحمد (١٨٠٩١)، وصحَّحه ابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل علىٰ أنَّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء، (٣٧٦)، وأبو داود، (٢٠٠)، والترمذي، (٧٨)، وأحمد، (١٣٩٤١) من حديث أنس ﷺ، واللفظ لأبي داود.

(٤) إشارة إلىٰ الحديث الذي أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الضجعة علىٰ الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (١١٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (٧٣٦)، وأبو داود، (١٣٣٥)، والترمذي، (٤٢٠)، والنسائي، (٦٨٥)، وابن ماجه، (١١٩٨)، من حديث عائشة ﷺ، قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلىٰ ركعتي الفجر اضطجع علىٰ شقه الأيمن».

ولا ينامُ قلبُه»[(١)]؛ بحيث لو انتقَض وضوؤُه بناقض؛ شعر به، ولا يُقاس عليه غيره.

٤٢ «**وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنَّ تفسير هذه الآية:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، **أنَّ ذلك إذا قُمتُم من المضاجِع، يعني: النَّوم**»[(٢)].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن زيدِ بن أَسْلَم**» هو العدويُّ، وكان من أعرف الناس بتفسير القرآن[(٣)]، «**أنَّ تفسير هذه الآية:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، **أنَّ ذلك إذا قُمتم من المضاجع، يعني: النَّوم**» يعني: إذا «قُمتم من النَّوم فاغسِلُوا... إلخ»، فدل على أنَّ النوم ناقض، وهذا التفسير يوافقه عليه جمعٌ من أهل العلم من السَّلف وغيرهم.

وقيل: التقدير: «إذا قمتم إلى الصلاة محدثين»، يعني: سواء كان بنوم أم بغير نوم.

وقيل: الآية لا تقدير فيها، والأمرُ على عُمومه لكُلِّ من أراد الصَّلاة، لكن المحدِث على سبيل الوُجوب، وغير المحدِث على سبيل الاستحباب.

لكن يلزم هذا القول استعمال اللَّفظِ الواحد في معنيَيْه: حقيقتِه ومجازِه في آن واحد، وهو ممنوعٌ عند الأكثر[(٤)]، خلافا للشَّافعيَّة[(٥)]، فلا يصح أن يراد بالأمر هنا الوجوب على فئة والاستحباب على فئة أخرى بلفظ واحد، إن هذا مثل أن تنادي شخصا باسمه، فيجيبك غيره ممن يحمل نفسَ الاسم، فهل نقول: إنَّ الثاني مرادٌ

(١) سبق تخريجه (ص: ٨٠).
(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٨٨٩)، من طريق الإمام مالك.
(٣) سبقت ترجمته (ص: ٣٢).
(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٩٩.
(٥) ينظر: السابق.

-أيضا- بمجرد نطق اسمه؟! وهذا غير أن يكون اللَّفظُ عامًّا فيتناولُ أشياءَ بعمومِه، فالأمرُ إما أن يُحملَ علىٰ الوُجُوبِ أو علىٰ الاستِحباب.

وذهب بعضُهم إلىٰ أنَّه كان واجبًا عند القِيام إلىٰ الصلاة مطلقا، ثمَّ نُسخ هذا بفعل النبي ﷺ عام الفتح؛ حيثُ صلىٰ النبي ﷺ الصَّلوات الخمس بوضوءٍ واحد عمدًا؛ ليُبَيِّنَ للصَّحابة هذا الحكم(١).

وعلىٰ كُلِّ حال سواء قلنا إنَّ التَّقدير: «محدثين» أو «النوم»؛ فإنَّ كِلا هذين التقديرين محتملان ومقبولان، وإذا قلنا بالإطلاق؛ فإنَّه منسوخ في حق المتوضِّئ؛ لمفهوم حديث: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ من أحدثَ حتَّىٰ يتوضَّأ**»(٢)؛ إذ مفهومُه أنَّ من لم يُحدِثْ، فصلاتُه مقبولة، ولو لم يتوضَّأ.

٤٣ «قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه لا يتوضأ من رُعافٍ ولا من دمٍ ولا من قَيحٍ يسيلُ من الجسَد، ولا يتوضَّأ إلا من حدَثٍ يخرُج من ذكرٍ أو دبرٍ أو نوم».

«**قال يحيىٰ: قال مالك: الأمر**» يعني: المعمول به، «**عندنا**»؛ **أي**: بالمدينة، «**أنَّه لا يتوضَّأ من رعاف**» وهو خروج الدم من الأنف، «**ولا مِن دَمٍ**» يخرج من البدن، «**ولا من قيحٍ يَسيلُ من الجسد**»؛ لعدم الدليل الموجِب للوُضوء من هذه الأمور، وهذا مذهب الإمام مالك(٣).

والمعروف عند الحنابلة أنَّ الخارج الفاحِش النَّجِس من البدَن ينقضُ الوُضوء قياسًا علىٰ البول والغائط(٤).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ٤٤.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٩٧).

(٣) وهو مذهب الشافعية، والظاهرية، قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. ينظر: المجموع، ٢/ ٦٢، المحلىٰ، ١/ ٢٣٥، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ١/ ٣١٢.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وذهب زفر والحنابلة في رواية إلىٰ أنَّ قليله وكثيره ينقُض. ينظر: المبسوط، ١/ ٧٦، الإنصاف، ١/ ١٩٧.

«ولا يتوضَّأ إلا من حدَثٍ يخرُج من ذكَرٍ»؛ أي: البول والمنيّ والمَذْي، «أو دُبرٍ»؛ أي: الغائط والريح وما أشبه ذلك، «أو نومٍ» ثقيل مستغرق علىٰ ما تقدم، وهذا رأيُ الإمام مالك ﷺ، أنَّ الخارج من الجَسد من غير السَّبيلين لا ينقُض الوضوء؛ لعدم الدَّليل علىٰ ذلك.

٤٤ «وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ ابن عمر كان ينامُ جالسًا، ثُمَّ يصلِّي ولا يتوضَّأ»[١].

علة ذلك أنَّ النَّوم بذاته ليس بحدَثٍ، وإنَّما هو مظِنَّةٌ للحدَث، والجالس غير المستغرق في نومه الذي يغلبُ معه علىٰ الظنِّ عدمُ خروج شيء منه؛ لأنَّه لو خرَج لأحسَّ به.

باب الطهور للوضوء

٤٥ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن صفوانَ بن سُليم، عن سعيدِ بن سلَمة، من آل بني الأزْرَقِ، عن المغيرة بن أبي بُردة، وهو من بني عبد الدَّار: أنَّه سمع أبا هُريرة يقول: جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركبُ البَحر، ونحمِلُ معنا القَليل من الماء، فإن توضَّأنا به؛ عَطِشْنا، أفنَتوضَّأُ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهُور ماؤُه، الحلُّ مَيْتَتُه»[٢].

«باب الطهور للوضُوء»؛ أي: اشتراط طهارةِ ما يتوضأ به.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن صفوانَ بن سُليم، عن سعيدِ بن سلَمة، من آل بني

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٨٤)، وابن أبي شيبة من قول ابن عمر، (١٤٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (٨٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (٦٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، (٥٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، (٣٨٦)، وأحمد، (٧٢٣٣)، وصححه ابن خزيمة، (١١١)، وابن حبان، (١٢٤٣)، والحاكم، (٤٩٨)، وابن الملقن في البدر المنير، ١/ ٣٤٨.

الأَزْرَقِ» مجهول، لكنه توبع، **«عن المغيرة بن أبي بُردة، وهو من بني عبد الدَّار: أنَّه سمع أبا هُريرة يقول:»** في هذا الحديث كلام كثير لأهل العلم، وله طرق يشُدُّ بعضُها بعضًا؛ ولذا صحَّحه جمع من أهل الشأن، والحديث متلقًّىٰ عند أهل العلم بالقبول[(١)]، وقد قرَّر ابن حجر وغيره أن تلقِّي الأمَّة للخبر بالقبول أقوىٰ من مجرد كثرة الطرق[(٢)].

«جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب البحر» هذا الرجل من بني مدلِج، اختلف في اسمه، فقيل: عبد الله، وقيل: الفراسي، وقيل: العرَكي بلفظ النسبة، والعركيُّ: الملَّاح؛ أي: قائد السفينة، وهو وصفٌ وليس بعلَم، ومن كانت هذه صفته فمن الطبَعِيّ أن يصدُر منه هذا السؤال؛ لكونه يركب البحر ويحتاج للوضوء.

«ونحمِلُ معنا القَليل من الماءِ»؛ أي: الصالح للاستعمال في الأكل والشُّرب.

«فإن توضَّأنا به؛ عَطِشْنا» لقلَّته، **«أفنَتوضَّأُ به؟»** يحتمل أن يعود الضمير علىٰ ماء البحر؛ لأنَّه هو المسؤولُ عنه، ويحتمل أن يعود علىٰ الماء القليل، لكن مجموع الرِّوايات تدلُّ علىٰ أنَّ السُّؤال كان عن ماء البحر[(٣)]، ويؤيِّده سببُ الاستشكال، وهو أن ماء البحر متغيِّر الطعم والريح؛ لكثرة ما يموت فيه من كائنات حية تعيش فيه، كما أنَّ الجواب -أيضًا- صريحٌ في الدلالة عليه.

«فقال رسول الله ﷺ: هو الطَّهور ماؤُه» ضمير الفصل عائدٌ علىٰ مكان الماء، وليس علىٰ البحرِ نفسِه، ويكون الضَّمير المتَّصلُ عائدا علىٰ المكان الذي هو الظرْفُ الواسع للماء، فلا يصحُّ أن يكون الضَّمير عائدا إلىٰ الماء؛ لأنَّ معنىٰ الجُملة سيكون: الماءُ هو الطَّهور ماؤه.

(١) ينظر: السابق.

(٢) ينظر: النكت لابن حجر، ١/ ٣٧٤.

(٣) ففي رواية أبي داود: «أفنتوضَّأ بماء البحر؟»، وهي عند الإمام أحمد، (٨٩١٢)، والحاكم، (٤٩١)، ورواية الحاكم من طريق الإمام مالك.

وقد كان في الطَّهارة بماء البحر خلاف قديم وانقرض، وأجمعت الأمَّة على كون ماء البحر طاهرا في نفسه مطهرا لغيره تبعا لهذا الحديث[١].

و«**الطهور**» صيغة مبالغة تختلف عن اسم الفاعل (طاهر)، وتشتملُ على معنى زائد على ما يشتمل عليه اسم الفاعل، فقولك: (فلان صدوق) أبلغ من قولك: (فلان صادق)، ولهذا فرَّق بعضُ أهل العلم بين الطَّهور والطاهر، فجعل الأول للطَّاهر في نفسِه المطهِّر لغيره، والثاني للطَّاهر في نفسِه غير المطهِّر لغيره، وتبعًا لذلك قسم أنواع المياه على ثلاثة: طهور، وطاهر، ونجس[٢]، واختار بعض المحققين، ومنهم شيخُ الإسلام ابن تيميَّة ﵀، عدم التفريق بين الطَّهُور والطَّاهر، وجعلوا الماء على قسمين: طهور ونجس[٣].

أمَّا الماء المُستعملُ في رفعِ حدَثٍ؛ فهو طاهِرٌ في نفسِه، لكنَّه غيرُ مطهِّرٍ لغيرِه عند أكثر أهل العلم[٤]، وذهب المالكيَّة إلى أنَّه يرفع الحدَثَ ما لم يتغيَّر بنجَسٍ[٥].

وقرر البغويُّ في شرح السنة أنَّ صيغة المبالغة: (طهور) يستحِقُّها الماء الذي تكرَّر التَّطهير به، فما طَهُر مرَّةً واحدة لا يستحقُّ صيغة المبالغة[٦]، ويؤيِّد هذا أن صيغة

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ١٥٩، الإجماع، (ص: ٣٤).

(٢) استقر الأمر لدى فقهاء المذاهب الأربعة أنهم قسموا الماء إلى: طهُور، وطاهر، ونجس. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٦٧، التبصرة للخمي، ١/ ٣٧، المجموع، ١/ ١٢٩، كشاف القناع، ١/ ٢٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ١٩/ ٢٣٦.

(٤) اختلف الفقهاء في طهورية الماء المستعمل في إزالة الحدث:
فذهب إلى طهوريته المالكية، ويروى عن الشافعي، والحنابلة في رواية، والظاهرية.
وذهب إلى عدم طهوريته الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية.
وفي رواية عن أبي حنيفة هو نجس، وهو قول أبي يوسف.
ينظر: المبسُوط، ١/ ٤٦، بدائع الصَّنائع، ١/ ٦٦، مواهب الجليل، ١/ ٦٩، المجمُوع، ١/ ٢٠٢، المغني، ١/ ١٦، المحلى، ١/ ١٨٢.

(٥) السابق.

(٦) شرح السنة، ٢/ ٥٦، ونسبه إلى الإمام مالك؛ لأنَّه يقول بطهارة الماء المستعمل.

(فاعل) تتحقَّق ولو بمرة واحدة، بخلاف (فعول) التي تعني ضرورة التكرار، فمن صدق مرة قيل فيه: (صادق)، ومن كان ديدنُه الصدق قيل فيه: صدوق[١]، والبغوي بهذا التقرير يخالف مذهب إمامه الشَّافعي ومن وافقه، كالحنابلة وغيرهم.

وحقيقة الحال ترد هذا القول، فالماء المطلق أنظفُ من المستعمل بلا شكّ، وهذا يدركه كلُّ أحد، ولو عرضت علىٰ مريد الوضوء إناءَين، في أحدهما ماء مطلق، وفي الآخر مستعمل؛ لاختار المطلق، ونظير هذا لو جيء بماءين، أحدهما ماء مطلق، والآخر مضاف إليه بعض المطهرات، فرغم كونهما طاهرين في نفسيهما، إلا أنَّ الأول أولىٰ بالوصف من الطهورية من الثاني، ولو كان ما أضيف إليه أقوىٰ في التطهير؛ ولذا بعضُهم يرىٰ أنَّ الوضوء بالنبيذ أفضل من الوضوء بالماء المطلق؛ لأنَّ النبيذ فيه مواد كحولية مطهِّرة، وهذا القول يؤيد مذهب الحنفية القائلين بجواز الوضوء بالنبيذ[٢].

(١) ينظر: شرح الأشموني، ٢/ ٢١٩.

(٢) النَّبيذُ: هو الماء الذي أُلقي فيه تمر أو غيره؛ مما يجعل للماء حلاوة، وهو مباح الشرب ما لم يتخمَّر، فيصير مسكرًا، فيكون حرامًا للإسكار.
أما الوُضوء بالنَّبيذ، فالذي عليه عامَّة الفُقَهاء أنَّه لا يُجزِئ؛ لأنَّه ليس ماء مُطلقًا.
وخالف الفُقَهاء في ذلك الإمام أبو حَنِيفة، وتعدَّدت الرِّواية عنه في هذه المسألة، ويروىٰ جواز الوُضوء بالنَّبيذ عن عليٍّ ﷺ، وعكرمة، والأوزاعي.
أما عند الإمام أبي حنيفة؛ فإنَّه يجيز الوضوء بنبيذ التَّمر فقط، وبشرطين: ألَّا يكون تخمَّر فوصَل إلىٰ درجة الإسكار؛ لأنَّه حرام الشرب. والثاني: ألا يكون مطبوخا؛ لأن النار قد غيرته، فلم يعد ماء، فإذا توافر الشرطان؛ فقد اختلفت الرواية عنه في إجزاء الوضوء به:
ففي رواية أنه إنما يتوضأ به عند عدم الماء، ولا يتيمم.
وفي رواية: يتوضأ به ويتيمم ولا بد، وهي رواية الحسن عنه.
وفي رواية: يتوضأ، ويستحب أن يتيمم.
وفي رواية أنه رجع عن القول بالوضوء بالنبيذ، وهو قول أبي يوسف من أصحابه، وعليه استقرَّ المذهب.
أما الاغتسال بنبيذ التمر بالشروط المذكورة، فقد اختلفوا فيه، فقال بعض الحنفية: يجوز قياسا علىٰ الوضوء، وقال آخرون لا؛ لأن النص في الوضوء، فلا يجاوزه. =

لكن لا شك أنَّ الماء الباقي علىٰ خِلقته هو الأصل في الطهارة، سواء في رفع الحدث أم إزالة الخبث، وسيأتي مزيد بحث عن الماء المستعمل وما يتصل به من أحكام عند شرح حديث: «**لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه**»[(١)]، وما نقرره هنا أنَّ الماء غير المستعمل الباقي علىٰ خلقته بأوصافه - أكملُ في التطهير من المستعمل؛ لأنَّ الاستعمال لا يزيد في طهارة الماء، والمقصود بالطهور هو ذات الماء، وليس لتكرر التطهير به، فلا يرد كلام البغوي هنا.

«**الحِلُّ مَيْتتُه**» هذه الإضافة تقتضي العموم؛ أي: أنَّ الحل يعُمُّ كلَّ حيوان مات في البحر، سواء كان ممَّا يعيش فيه أو خارجه، لكنَّه عموم مخصوص، فالمراد بميتة البحر ما لا يعيش إلا فيه؛ بحيث لو خرَج مات، ولهذا لو غرق إنسانٌ أو أي: حيوان بريٌّ؛ لا يوصف بأنَّه مَيتةُ بحر.

وميتة البحر تشمل الحيوان البحريَّ الذي له نظير محرَّم في البر، كإنسان البحر وخنزير ه وكلبه، فهذه الحيوانات يحرم أكلُ نظيرها في البر إجماعًا، لكن لا يعني هذه حرمة نظيرها في البحر؛ لأنَّ الشَّبه هنا إنما هو شبه في الاسم، وليس تشابها حقيقيًّا، فلا تتناولُه النُّصوص، فلا يدخل -مثلا- خنزيرُ البحر في النُّصوص الدَّالة علىٰ حُرمة لحم الخِنْزير؛ ولذا ذهب جمعٌ من أهلِ العلم إلىٰ حِلِّ كلِّ ما لا يعيشُ إلا في البحر، ولو حُرم نظيرُه في البرِّ[(٢)]، ويؤيد هذا مقتضىٰ عموم الحديث.

= ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة، (٢٦٥، ٢٦٦)، المبسوط، ١/ ٨٨، البيان والتحصيل، ١/ ١٨، المجموع، ١/ ١٣٩، المبدع، ١/ ٢٩، المحلىٰ، ١/ ١٩٥.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، (٢٣٩)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، (٢٨٢)، وأبو داود، (٦٩)، والترمذي، (٦٨)، والنسائي، (٥٧)، وابن ماجه، (٣٤٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية في وجه والحنابلة، واستثنىٰ الشافعية الضفدع.
وذهب الحنفية إلىٰ حرمة أكل حيوان البحر، إلا السمك، ويحرم ما طفا من السَّمك. =

وترِدُ هنا صورة، وهي ما إذا خرج الحيوان البحري حيًّا، وعاش فترة تكفي لإحضار ما يُذكىٰ به، هل تلزم تذكيتُه؟

أما السمك؛ فلا يحتاج إلىٰ تذكية، ولو مكث فترة من الوقت ثم مات، كما هو مشاهد؛ لورود النصِّ الخاصِّ بشأنه، وأما غير السمك من الحيوانات البحرية؛ فلا بد من تذكيته؛ لأنَّ فيه حياة مستقرة، ويمكنُ تذكيتُه قبل موته، فتجبُ التذكية، ويدل لهذا عموم النُّصوص(١)، ولهذا نجد بعض جهلة الصيَّادين يضربون بعض الحيوانات البحرية حتىٰ تموت، ونظير هذا المصيد إذا أدركته حيا وجب تذكيته، وكذلك الجنين إذا ذكيت أمه، فخرج حيًّا؛ وجبت تذكيتُه؛ لأنَّه لم يعد جنينًا حينئذ، وكذلك حيوان البحر لو صيد وخرج حيًّا، وعاش مدة تكفي لإحضار الآلة وذبحه، فلم يفعل الصائد ذلك؛ فإنَّه ميتة، ولا يوصف بأنَّه ميتة بحر؛ لأنَّ هذا الوصف مستحقٌّ لما مات في البحر؛ ولذا اختلف أهل العلم في الطافي، وهو الذي يلفظه البحر فيموت خارجه، والجُمهور علىٰ حِلِّه(٢)، فقد أكله الصَّحابة، وأحضروا منه للنبي ﷺ وأكل منه، وخالف الحنفية فلم يبيحوه(٣).

والسؤال في هذا الحديث كان عن طهورية ماء البحر، ولكن الجواب جاء عنه وعن حل ميتته، وأهل العلم يقررون أنَّ من شرط الإجابة الصحيحة مطابقة الجواب

= وذهب الشَّافعيَّة في وجه إلىٰ أنه يحلُّ منه ما حلَّ نظيره من حيوان البر، فبناء عليه لا يحل خِنزير البحر، وكلبُه، ونحوه.
ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٣٥، المنتقىٰ، ٣/ ١٢٨، المجموع، ٩/ ٣٣، المغني، ٩/ ٣٩٤.

(١) كقوله تعالىٰ:﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وذهب الإمام مالك إلىٰ أنَّه لا يحتاج إلىٰ ذكاة مثلِه، مثل السَّمك. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٥٥، المغني، ٩/ ٤٢٤.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. يُنظر: المنتقىٰ، ١/ ٥٥، الأم، ٨/ ٣٩٠، المجموع، ٩/ ٣٥، المغني، ٩/ ٣٩٤، المحلىٰ، ٦/ ٦٠.

(٣) إلا ما كان بسبب، كانحسار الماء عنه، أو شرب الماء له، أما ما طفا بلا سبب؛ فلا. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٣٥.

للسؤال، لكن هذا الشرط كان بغرض عدم نقص الجواب عن المطلوب، أمَّا الزيادة فيه بحيث إذا تبين من حال السائل أنَّه بحاجة إليها؛ فحسنة، فالسائل هنا شكَّ في طهورية ماء البحر؛ لكونه تغير بعض أوصافه، ومن باب أولىٰ أن يشك في حل ميتة البحر، مع ورود النصِّ بتحريم الميتة مطلقا، فكان من الحسَن الزيادة في الجواب.

٤٦ «وحدَّثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عُبيد بن رفاعة، عن خالتها كَبْشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري: أنَّها أخبرتها أنَّ أبا قتادة دخل عليها، فسكبتْ له وضوءا، فجاءت هِرَّةٌ لتشربَ منه، فأصْغىٰ لها الإناء حتَّىٰ شربت، قالت كبْشة: فرآني أنظرُ إليه! فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم! فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليستْ بنجَسٍ؛ إنما هي من الطوَّافين عليكم، أو الطوَّافات»[(١)].

قال يحيىٰ: قال مالك: «لا بأس به، إلا أن يُرىٰ علىٰ فمِها نجاسة».

«وحدَّثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة» بضم الحاء عند عامة رواة الموطأ، إلا يحيىٰ بن يحيىٰ فبالفتح، كما نبَّه علىٰ هذا ابن عبد البر، **«بنت أبي عبيد بن فروة»** وهي زوجة إسحاق بن عبد الله، تابعية، قال فيها ابن حجر: «مقبولة»[(٢)]، ومقتضىٰ هذا أنَّها قد توبعت، فقد نصَّ الحافظُ علىٰ أنَّ من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجلِه، فإن توبع فمقبولٌ، وإلا فليِّنٌ[(٣)]، وعلىٰ كلٍّ فإنَّ الحديث مصحَّحٌ عند أهل العلم[(٤)].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (٧٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة، (٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، (٦٨)، وأحمد، (٢٢٦٣٦)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٤)، وابن حبان، (١٢٩٩)، والحاكم، (٥٦٧).

(٢) تقريب التهذيب، (ص: ٧٤٦).

(٣) ينظر: مقدمة تقريب التهذيب، (ص: ٧٤).

(٤) ينظر: تخريج الحديث.

«عن خالتها كَبْشةَ بنت كعب بن مالك» قال ابن حبان: «لها صحبة»[١]، «وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري» واسمه عبد الله، وهو تابعيٌّ ثقة[٢].

«أنها أخبرتها»؛ أي: أنَّ كبْشَة أخبرت حُميدة، «أن أبا قتادة» الحارث بن رِبعيّ، «دخل عليها فسكبت له وَضوءًا»؛ أي: ماءً يتوضأ به، «فجاءتْ هِرَّةٌ لتشربَ منه، فأصْغَىٰ» يعني: أمالَ «لها الإناء حتَّىٰ شرِبتْ، قالت كَبْشة: فرآني أنظرُ إليه!» نظرَ تعجبٍ، «فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت نعم!»، وسبب تعجبها أنَّ الوضوء طهارة لأداء أفضل العبادات، والمُثول بين يدي الله سبحانه، فينبغي أن يكون الإنسان في أكمل حالاته، وظنَّت أنَّ شرب الهرة يؤثر في ذلك، فبين السبب النافي لعجبها، «فقال إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجس» فلا يضُر شربُها من الماء، ومفهومه أنها لو كانت نجسا لتنجَّس الماء.

«إنَّما هي من الطَّوافين عليكم أو الطوَّافات» الطوَّاف: هو الذي يكثر المخالطة، فيشقّ الاحتراز منه، و«أو» هنا شك من الراوي، أو هي للتنويع، باعتبار الذكور والإناث، وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ هذا الوصف هو العلَّة المؤثرة في طهارة سُؤْر الهرَّة، وعليه فكلُّ من اتَّصف بهذا الوصف وهو المخالطة ومشقَّة التحرُّز منه؛ فطاهر.

وقد نص بعض أهل العلم علىٰ أنَّ سؤر الهرة وما دونها في الخِلقة طاهر، ومفهومه نجاسة سؤر ما كان أكبر من الهرة؛ لانتفاء مشقة التحرز، فيمكن إغلاقُ البيت عن الكلب والحمار مثلا، بخلاف الهرة وما دونها كالفأرة ونحوها، فأصحاب هذا القول نظروا في التحرُّز والمشقَّة إلىٰ حجم الحيوان، فما كان صغيرا حكموا بطهارة سؤره بخلاف الكبير، وضبطوا الصغر بالهرة فما دونها[٣].

(١) الثقات، ٣/ ٣٥٧.

(٢) أبو إبراهيم، ويقال: أبو يحيىٰ، (ت ٩٥ هـ). ينظر: تقريب التهذيب، (ص: ٣١٨).

(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد، فسؤر ما لا يؤكل لحمه مما كان في حجم الهرة أو دونها طاهر، وما هو أكبر نجس. =

والظاهر أنَّ العلة المؤثرة في طهارة سُؤر الهرَّة كونها ليست بنجسٍ، وقوله ﷺ: «إنما هي من الطوافين» صفة كاشفة، بدليل طهارة سؤر الأرنب، وليس من الطوافين.

«قال يحيىٰ: قال مالك: لا بأس به»؛ أي: لا بأس بالوضوء بسؤرها، وهو ما تبقىٰ من الماء بعد شربها، «إلا أن يُرىٰ علىٰ فمِها نجاسة» فلو رؤيت النَّجاسة علىٰ فم الهرَّة، كالدَّم ونحوه؛ فلا تصح الطهارة بسؤرها، وهل هذا بإطلاق أم مقيد بالتغير؟ الظاهر من كلام الإمام هنا الإطلاق؛ أي: ولو لم يتغير الماء، والمعروف من مذهبه هو أنَّ الماء لا ينجس حتىٰ تتغير أحد أوصافه(١).

٤٧ «وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميّ، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطِب: أنَّ عُمر بن الخطاب خرج في ركْبٍ، فيهم عمرو بن العاص، حتىٰ وردُوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترِدُ حوضَك السِّباعُ؟ فقال عُمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوضِ، لا تُخبرنا، فإنَّا نرِدُ علىٰ السِّباع، وترِدُ علينا»(٢).

«وحدَّثني عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن

= ومذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلىٰ طهارة سؤر غير مأكول اللحم مطلقا، إلا الكلب، والخنزير، وما تولد منهما، أو من أحدهما.

وذهب المالكية، والظاهرية إلىٰ طهارة جميع الأسآر، واستثنىٰ الظاهرية سؤر الكلب فقط، فقالوا بنجاسته.

وذهب الحنفية إلىٰ نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه مطلقا، وقالوا في سؤر الحمار والبغل: إنَّه مشكوك فيه، لا يجزم فيه بطهارة أو نجاسة، وأما سؤر الهرة؛ فمكروه عند أبي حنيفة، ومحمد، مباح عند أبي يوسف.

أما سؤر ما يؤكل لحمه؛ فطاهر باتفاق.

ينظر: المبسوط، ١/ ٤٨، ٤٩، ٥١، الاستذكار، ١/ ١٦٤، ١٦٧، المنتقىٰ، ١/ ٦٢، المجموع، ١/ ٢٢٤، المغني، ١/ ٣٦، المحلىٰ، ١/ ١٣٨.

(١) ينظر: المدونة، ١/ ١٣٢، الذخيرة، ١/ ١٧٣، الفواكه الدواني، ١/ ١٢٥، مواهب الجليل، ١/ ٧٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٢٥٠)، والدارقطني، (٦٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٢٢٦)، وضعَّفه النووي في المجموع، ١/ ١٧٤، إلا أنه ذكر أن له شواهد تقويه.

يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: أنَّ عمر بن الخطَّاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتَّىٰ وردُوا حوضًا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحَوْض» من باب التحرِّي والتثبُّت، **«يا صاحبَ الحوضِ، هل ترِدُ حوضَك السِّباعُ»**؛ أي: هل تشرب منه السباع، فنمتنع عنه، كما يقتضيه السياق **«فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض، لا تخبرْنا»**؛ **أي:** اتركنا علىٰ الأصل، والأصل هو طهارة ما في الحوض؛ ولذا لا ينبغي للإنسان أن يسأل عن شيء ما لم تقوَ القرائن علىٰ خروجه عن الأصل، والله تعالىٰ يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١]، فقد يكون الإنسان عطشانًا، فإذا سأل حُرِم من الشُّرب.

«فإنَّا نرِدُ علىٰ السِّباع وترِدُ علينا»؛ أي: أنَّه أمر لا بُدَّ منه؛ فإنَّ السِّباع تحتاج إلىٰ الشرب، ومقتضىٰ هذا طهارة السباع، وفي الحديث: **«لها ما حملتْ في بطونها، ولنا ما غَبر طهورٌ»**[(١)]، وجاء في حديث أبي سعيد: **«إنَّ الماء طَهورٌ لا يُنجِّسه شيءٌ»**[(٢)]، فنبقىٰ علىٰ استِصْحاب هذا الأصل، إلا ما أجمع أهلُ العلم علىٰ استِثنائه، وهو تغيُّر أحِد أوصافِ الماء، بأن يطرأ عليه نجسٌ يُغيِّر لونه، أو ريحَه، أو طعْمه، علىٰ خلاف بينهم في الماء القليل إذا لاقتْه نجاسة، والإمام مالك الذي نحن بصدد شرح كتابه يرىٰ أنَّه لا ينجس إلا بالتغيُّر.

وهذا الأثر صحيحٌ، والقواعدُ العامَّة تدلُّ عليه.

٤٨ «وحدَّثني عن مالك، عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «إنْ كان الرِّجالُ والنِّساء، في زمان رسول الله ﷺ، لَيتوضَّؤون جميعًا»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، (٥١٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وضعَّفه ابن القيم في إغاثة اللهفان، ١/ ١٥٦، والبوصيري في مصباح الزجاجة، ١/ ٧٥.

(٢) سبق تخريجه (ص: ١١٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، (١٩٣)، وأبو داود، (٧٩)، والنسائي، (٧١)، وابن ماجه، (٣٨١).

«وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول» هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالكٍ في: «باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة»[(١)].

«إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ لَيَتوضَّؤون جميعًا» وزمان الرسول ﷺ يستوعِبُ ما بين بعثتِه ﷺ ووفاتِه، وحمل بعضُهم هذا على أنَّه كان قبل الحجاب، وحمله آخرون على أنَّ الرجال كانوا يتوضَّؤون جميعًا في مكان خاصٍّ بهم، وكذلك النِّساء في مكان خاصٍّ بهنَّ.

وكلا الحملين فيه نظر، يظهر هذا من إخراج البخاري لهذا الحديث في الباب السابق الذكر، وهذا يعني أنَّه حمل الحديث على وضوء كل رجل مع زوجته، وهذا لم أرَ أحدا ذكره من الشُّرَّاح، وهو مقتضى قاعدة: «مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادا»، فإذا قلتَ: «ركب القوم دوابَّهم»، فالمعنى ركب كلِّ واحدٍ دابته[(٢)].

ومذهب البخاري طهارة فضلِ المرأة والعكس، وكأنَّه لم يثبت عنده حديث النَّهي الدالُّ على ذلك[(٣)].

(١) السابق.

(٢) ذكر هذا الفهم الرافعي، قال الزرقاني في شرحه على الموطأ، ١/ ١٣٧: «وقال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد، وكذلك ورد في بعض الروايات، واستحسنه السيوطي، وقال: إنَّ غيره تخليط».

(٣) إشارة إلى حديث الحكم بن عمرو الغفاري: «أنَّ النبي ﷺ نهى أن يتوضَّأ الرجلُ بفضل طَهُور المرأة». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك؛ [أي: وضوء الرجل بفضل طَهُورِ المرأة]، (٨٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة، (٦٤)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن فضل وضوء المرأة، (٣٤٣)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك [أي: وضوء الرجل بفضل طَهُورِالمرأة]، (٣٧٣)، وأحمد، (١٧٨٦٣)، وصححه ابن حبان، (١٢٦٠).
وجاء من حديث عبد الله بن سرجس، وغيره ﷺ، قال في نيل الأوطار، ١/ ٤١: «قال البيهقي في سننه الكبرى: قال البخاري: حديث الحكم ليس بصحيح. وقال النووي: «اتفق الحفاظ على تضعيفه»، قال ابن حجر في الفتح: «وقد أغرب النووي بذلك».

باب ما لا يجبُ منه الوضوء

٤٩ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عُمارة، عن محمد بن إبراهيم، عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّها سألت أمَّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ، وقالت: إني امرأةٌ أُطيلُ ذيلي، وأمشي في المكان القذِر؟ قالت أمُّ سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطهِّرُه ما بعده»[(١)].

«باب ما لا يجبُ منه الوضوء»، الوضوء هنا أعم من الوضوء الشرعيِّ، فيشمل اللُّغويَّ الذي هو مجرَّد غسل اليدين والفَم، بدليل الحديث الأول في الباب.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عُمارة» لا بأس به، صدوق، «عن محمد بن إبراهيم» التيمي، ثقة، وهو راوي حديث: «**إنَّما الأعمال بالنيات**»[(٢)]، «عن أمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف» قال ابن حجر: «مقبولة»[(٣)].

«أنَّها سألت أمَّ سلمة زوجِ النبيِّ ﷺ، وقالت: إني امرأةٌ أُطيلُ ذيلي» الذيل: طرفُ الثوب الأسفل، وكان يُطال بمقدار ذراع يُسحب علىٰ الأرض لتمام السِّتر[(٤)]، وقد كان لباسا معروفا إلىٰ وقت قريب، وقد يوجد الآن في بعض القُرىٰ، لكنَّه اندثر أو كاد بسبب ما يُسمَّىٰ بالتقدم والحضارة والثَّورة علىٰ الأعراف والتقاليد.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الأذىٰ يصيب الذيل، (٩٤٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، (١٤٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضا، (٥٣١)، وأحمد (٢٦٤٨٨)، قال العقيلي في الضعفاء، ٢/ ٢٦١: «هذا إسناد صالح جيد».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، (١٩٠٧)، وأبو داود، (٢٢٠١)، والترمذي، (١٦٤٧)، والنسائي، (٧٥)، وابن ماجه، (٤٢٢٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) تقريب التهذيب، (ص: ٧٤٦).

(٤) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٧٠٢، القاموس المحيط، (ص: ١٠٠٢).

«وأمشي في المكان القذِر؟ قالت أمُّ سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطهِّرُه ما بعده»

يدل هذا الحديث علىٰ أنَّ ثوب المرأة وكذلك المسبل إذا تنجَّس أثناء المشي فإنَّه يطهر بمروره علىٰ أرضٍ طاهرة، ولا يحتاجُ إلىٰ غسل، وهذا خلافُ الأصل؛ ولهذا حمل بعضهم القذر هنا علىٰ غير النَّجس، فهو يشمل كل ما يُستقذرُ ولو لم يكن نجسا، لكن يرد هذا قوله ﷺ: «يطهِّره ما بعده»، فالطهارة معنىٰ شرعيٌّ، فتُحمل علىٰ حقيقتها الشرعيَّة، كما هو الأصل في ألفاظ الشارع، إلا إذا تعذَّر حملُها لوجودِ معارضٍ أقوىٰ، فتُحملُ علىٰ حقيقة أخرىٰ: لُغويَّة أو عرفيَّة، أما مع انتِفاء المعارض؛ فلا؛ ولهذا لا يصِحُّ حملُ التَّطهير هنا علىٰ المعنىٰ اللُّغوي، كما يفيده قول من حمل القذر علىٰ غير النَّجاسة.

وقد اختلف أهلُ العلم في كيفية التَّطهير وآلتِه، فذهب الجُمهور إلىٰ ضرورة التطهير بالماء، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ زوال عينِ النَّجاسة كافٍ في التطهير؛ ولهذا يحكم بطهارة الأرض بالجفاف، وهو زوال نَداوتها بالريح والشمس.

والذي يظهر هو قول الجمهور، وأنَّ مجرَّد مرُور الثَّوب علىٰ أرض طاهرة لا يكفي في تطهيره[(١)]، أما هذا الحديث؛ فقد ضعَّفه جمع من أهل العلم؛ لجهالة أمِّ ولدِ إبراهيم[(٢)]، ولا يفيد وصف ابن حجر لها بأنها مقبولة؛ لاشتراط وجود المتابع،

(١) ذهب جمهور الفقهاء محمد وزفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن الطهارة لا تكون إلا بالماء.
وذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والحنابلة في رواية إلىٰ أن الطهارة تكون بكل ما يزيل العين والأثر بالجفاف أو الدلك أو غيرهما؛ وبناء عليه فإنَّ طهارة ذيل المرأة عند الحنفيَّة ومن وافقهم تكون حقيقية.
أما علىٰ رأي الجمهور؛ فالمقصود بالحديث: ما جفَّ من النجاسة، أو القذِر، ويأخذ حكم ذيل المرأة أسفل الحذاء إن أصابتْه نجاسة.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٨٣، المدونة، ١/ ١٢٧، مواهب الجليل، ١/ ١٥٢، الاستذكار، ١/ ١٧١، المجموع، ١/ ١٤٤، المبدع، ١/ ٢١١.

(٢) ينظر: المجموع، ١/ ١٤٤.

فإذا انتفت المتابعة؛ فليست بمقبولة؛ ولهذا كان الغالب فيمن وصفه الحافظ بهذا الوصف أنَّه أقرب إلىٰ الضعف عند غيره.

٥٠ «وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه رأىٰ ربيعة بن عبد الرحمن يَقْلِسُ مِرارًا وهو في المسجِد، فلا ينصرِفُ ولا يتوضَّأ حتَّىٰ يُصلِّي.

٥١ وسئل مالك عن رجل قلَس طعامًا هل عليه وضوءٌ؟ فقال: ليس عليه وضوء، وليتَمَضْمَضْ من ذلك، وليغسل فاه».

«وحدثنا مالك: أنَّه رأىٰ رَبيعة بن عبد الرحمن» شيخَ مالك، المعروف بربيعة الرأي، **«يَقْلِسُ مِرارًا»** القلْس: كفلْس ما خرج من الحَلْقِ ملء الفم أو دونهُ، فإن زاد فهو قيءٌ[(١)]، **«وهو في المسجد، فلا ينصرِفُ ولا يتوضأ حتَّىٰ يصلِّي.**

وسُئل مالكٌ عن رجُلٍ قلَس طعامًا هل عليه وضوءٌ؟ فقال: ليس عليه وضوءٌ، وليَتَمَضْمَضْ من ذلك، ولْيغْسِلْ فَاه» ورد في هذه المسألة حديثٌ من رواية عائشة ﵂ بلفظ: «**من أصابَه قيءٌ أو رُعافٌ أو قَلْسٌ أو مَذْيٌ، فلينصرفْ، فليتوضَّأ، ثُم ليَبنِ علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلَّم**» أخرجه ابن ماجه[(٢)]، قال ابن عبد البر: «هو حديث لا يثبته أهل الحديث»[(٣)]، وقد ضعفه أحمد، وغيره، ومذهب الإمام مالك أنَّ القيء لا ينقُض الوضوء، كما سيأتي في الحديث الآتي، ومن باب أولىٰ القَلْسُ، وتقدم قوله ﵀: «**لا يتوضأ إلا من حدَث يخرج من ذكر أو دُبر أو نوم**»[(٤)].

(١) ينظر: الصحاح، ٣/ ٩٦٥، القاموس المحيط، (ص: ٥٦٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء علىٰ الصلاة، (١٢٢١)، وهذا الحديث اتفق الحفاظ علىٰ ضعفه موصولا ومرسلا. ينظر: المحرر لابن عبد الهادي، (ص: ١٢١)، البدر المنير، ٤/ ١٠٠، التلخيص الحبير، ١/ ٦٥٣.

(٣) الاستذكار، ١/ ٢٣٠.

(٤) ينظر: (ص: ١١٨).

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلىٰ أن الخارج الفاحِش النَّجس من البدن ينقُض الوضوء، فينتقض بالفاحش من الدَّم والقيح والقيء[١]، ولا دليلَ ينهض علىٰ هذا.

٥٢ «وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أن عبد الله بن عمر حنَّط ابنًا لسعيد بن زيد -اسمه عبد الرحمن-، وحمله، ثُم دخل المسجد، فصلَّىٰ ولم يتوضأ»[٢].

٥٣ قال يحيىٰ: وسئل مالك، هل في القيء وضوء؟ قال: «لا، ولكن، ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء».

أورد الإمام مالك هذا الخبر ليُضعِّف به حديث: «**من غسَّل ميتًا؛ فليغتسِل، ومن حمله؛ فليتوضَّأ**»[٣]، وهذا الحديث أخرجه البيهقي، وغيره[٤]، وقوّاه الذهبيُّ[٥]، وقال أبو داود: «هذا منسوخ»[٦]، يعني: علىٰ فرض ثبوته، فإنَّه منسوخ، ولم يبيِّن ناسخَه، وعلىٰ تقدير ثبوت الخبر حمله بعضُ أهل العلم علىٰ الإرشاد، فيستحبُّ لمن غسَّل ميتا أنْ يغتسلَ؛ لاحتمال إصابته ببعض الماء الذي يُغسَّل به الميِّت، والذي قد يكون

(١) سبق بيانه (ص: ١١٨).

(٢) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٤٦٠، وذكر أنَّ اسم ابن سعيد ﷺ عبد الرحمن.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت، (٣١٦١)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، (٩٩٣)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، (١٤٦٣)، ولم يذكر الوضوء، وأحمد، (٩٨٦٢)، وصححه ابن حبان، (١١٦١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
قال في البدر المنير، ٢/ ٥٢٤: «هذا الحديث له طرق كثيرة، يدور - فيما حصرنا منها - علىٰ ستة من الصحابة أبي هريرة، وعائشة، وعلي، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، والمغيرة ﷺ»، وقال الترمذي في العلل، (٢٤٥): «قال محمد؛[أي: ابن إسماعيل البخاري]: إنَّ أحمد بن حنبل، وعلي بن عبد الله قالا: لا يصح في هذا الباب شيء»، وصحح ابن أبي حاتم وقفه في العلل، ٣/ ٥٠٢، وكذا فعل البيهقي، ١/ ٤٩٩ تبعا للإمام البخاري، وضعفه ابن الجوزي في العلل المتناهية، ١/ ٣٧٦.

(٤) أخرجه في السنن الكبرىٰ، (١٤٣٤)، السابق.

(٥) ينظر: تنقيح التحقيق، ١/ ٧٣.

(٦) سنن أبي داود، ٣/ ٢٠١.

مصحوبا بالأوساخ، وعلل بعضهم استحباب الوضوء لمن حمل الميت بأنْ لا يحتاج إذا وضعه في المسجد أن يخرج للوضوء، فتفوته صلاة الجنازة.

«قال يحيىٰ: وسئل مالك، هل في القيء وضوء؟ قال: «لا، ولكن، ليتمضمض من ذلك، وليغسل فاه، وليس عليه وضوء» وهذا تقدم بيانه أن الإمام مالكًا لا يرىٰ وجوب الوضوء إلا مما يخرج من السبيلين من النجاسات أو من نوم مستغرق.

باب ترك الوضوء مما مسته النار

٥٤ «حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عبَّاس: أنَّ رسولَ الله ﷺ أكل كتِفَ شاة، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ»[(١)].

«باب ترك الوضوء مما مسَّته النَّار» قال النووي ﷺ: «كان الخلافُ فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع علىٰ أنه لا وضوء مما مسَّت النارُ، إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل»[(٢)]، فقال أحمد بالوضوء منه، واختاره جمع من الشافعية[(٣)]، وغيرهم.

وقد ورد في السنة ما يدل علىٰ نقضه للوضوء، وهو حديث: **«توضؤوا مما مست النار»**[(٤)]، وورد ما يدلُّ علىٰ خلافِه، وهو حديث جابر ﷺ: **«كان آخرُ الأمرين من**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشَّاة والسَّويق، (٢٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار، (٣٥٤)، وأبو داود، (١٨٧)، والنسائي، (١٨٤).

(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٣١١. وقال النووي قريبا من هذا في شرحه علىٰ مسلم، ٤/ ٤٣: «ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك علىٰ أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، والله أعلم».

(٣) منهم النووي، ينظر: المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٧.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، (٣٥٢)، والترمذي، (٧٩)، والنسائي، (١٧١)، وابن ماجه، (٤٨٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث عائشة، وأم حبيبة، وزيد بن ثابت، وغيرهم ﷺ.

رسول الله ﷺ تركَ الوضوء مما مسَّت النارُ»[١]، ولا إشكال في كون الحديث الثاني دليلًا علىٰ نسخ الأول، وعليه فلا وضوء ممَّا مسَّت النَّار.

«أنَّ رسولَ الله ﷺ أكل كتِفَ شاة، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ» هذا الحديثُ أخرجه البخاريُّ من طريق عبد الله بن يُوسف، ويدلُّ علىٰ ترك الوضوء من أكل كتف الشَّاة ولو مسَّتها النَّارُ، وهذا مما استقرَّ الاتفاقُ علىٰ أنَّه لا وضوء منه.

٥٥ «وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير بن يَسار مولىٰ بني حارثة، عن سُويد بن النُّعمان: أنه أخبره أنَّه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتَّىٰ إذا كانوا بالصَّهباء - وهي من أدنىٰ خيبر - نزَل رسول الله ﷺ، فصلَّىٰ العصر، ثُمَّ دعا بالأزْوادِ، فلم يُؤتَ إلا بالسَّويق، فأمر به فثُرِّي، فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلىٰ المغرب، فمَضْمَضَ، ومَضْمَضْنا، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ»[٢].

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بشير بن يسار مولىٰ بني حارثة، عن سُويد بن النُّعمان: أنه أخبره أنه خرج مع رسول الله ﷺ عامَ خيبر، حتَّىٰ إذا كانوا بالصهباء -وهي من أدنىٰ خيبر ممَّا يلي المدينة- نزل رسول الله ﷺ، فصلىٰ العصر، ثم دعا بالأزواد» جمعُ زادٍ، وهو ما يتزوَّد به سواء كان في السفر أو في الحضر[٣].

«فلم يُؤتَ إلا بالسَّويق» وهو دقيقُ الشَّعير، وقد يكون من القمح وغيره[٤]، وقد وصفه أعرابي فقال: «عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض»[٥]، فهو طعامٌ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (١٩٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار، (١٨٥)، وصححه ابن خزيمة، (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ، (٢٠٩)، والنسائي، (١٨٦)، وابن ماجه، (٤٩٢).

(٣) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٨١، المصباح المنير، ١/ ٢٥٩.

(٤) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ١٧٠.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣١٢.

خفيفٌ، ولم يُؤتَ ﷺ بطعامٍ كثيرٍ أو ثقيلٍ؛ لما عُرِفَ من حاله ﷺ من التقلُّل من الدُّنيا، وقد عُرضت عليه، لكنه أباها[١]، وثبت في السُّنَّة أنَّه ما شبع إلا نادرا، وليس الشَّبع المعهود عندنا الآن المسبِّب للتُّخمة والأمراض، فقد كان يمرُّ عليه الهلال والهلالان والثلاثة وما أوقِد في بيته نار[٢]، وإذا كان هذا في الحضر فكيف بالسَّفر! والآن إذا سافر بعضُنا لم يكتَفِ باليسير؛ بل قد تراه أكثر إسرافا وبذَخًا، والله المستعان.

«فأمر به فثُرِّيَ السَّويق»؛ أي: بُلَّ بالماء ليَلِين، «فأكل رسول الله ﷺ، وأكلنا ثم قام ﷺ إلىٰ المغرب، فمَضْمضَ، ومَضْمَضْنا» نظَّفوا أفواههم تأهُّبا للصلاة، وهكذا ينبغي لمن أكل قُبيل الصلاة أن ينظِّفَ فمه ويخلِّلَ أسنانه؛ لئلَّا يشغله ذلك في صلاته، «ثم صلىٰ، ولم يتوضأ» بسبب تناوُله السَّويق، وإدخال هذا الحديث في هذا الباب يدلُّ علىٰ أنَّه مطبوخٌ؛ أي: مسَّتهُ النَّار.

٥٦ «وحدَّثني عن مالك، عن محمد بن المنكدِر، وعن صفوان بن سليم: أنهما أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه تعشّىٰ مع عمر بن الخطاب، ثم صلىٰ، ولم يتوضأ»[٣].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سَعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خطب النبي ﷺ، فقال: «إنَّ الله خيَّر عبدًا بين الدُّنيا وبين ما عنده، فاختارَ ما عند الله»، فبكىٰ أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه، فقلتُ في نفسي: ما يُبكي هذا الشَّيخ؟ إن يكن الله خيَّر عبدًا بين الدُّنيا وبين ما عنده، فاختار ما عند الله، فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمَنا، قال: «يا أبا بكر لا تَبكِ، إن أمَنَّ الناس عليَّ في صُحبتِه ومالِه أبو بكر، ولو كنت متَّخِذا خليلًا من أمتي لاتخذتُ أبا بكر، ولكن أُخُوَّةُ الإسلام ومودَّتُه، لا يبقينَّ في المسجد بابٌ إلا سُدَّ، إلا بابَ أبي بكر». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد، (٤٦٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت لعروة: ابن أختي، إن كنَّا لننظر إلىٰ الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار»، فقلت يا خالة: ما كان يعيشكم؟ قالت: «الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحُون رسولَ الله ﷺ من ألبانهم، فيسقينا». أخرجه البخاري، أول كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤١٢) من طريق الإمام مالك.

«وحدَّثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن صفْوان بن سُليم: أنَّهما أخبراه، عن محمد بن إبراهيم بن حارثة التَّيميِّ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير» من كبار التابعين، ولد في حياة النبي ﷺ ولم يلتق به[١]، «أنه تعشَّىٰ مع عُمر بن الخطاب» طعامًا قد مسَّته النَّار، «ثُمَّ صلَّىٰ»؛ أي: عمر، «ولم يتوضأ» بسبب ذلك الطعام.

٥٧ وحدَّثني عن مالك، عن ضَمْرة بن سعيد المازنيِّ، عن أبان بن عثمان: أنَّ عثمان بن عفان أكل خبزًا ولحما، ثم مَضْمَضَ، وغَسَل يديه، ومسح بهما وجهَه، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ[٢].

ما فعله عثمان رضي الله عنه بعد أكله الخبز واللَّحم وضوء لغويٌّ من أجل التنظُّف، وليس الوضوء الشرعي، وهذا يعني أنَّه لا يرىٰ الوضوء مما مسَّت النار.

٥٨ وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضَّآن مما مسَّت النار[٣].

٥٩ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرَّجُلِ يتوضَّأُ للصَّلاة، ثُمَّ يُصيبُ طعامًا قد مسَّته النار،

(١) كان مدنيا، (ت ٩٣ هـ)، وهو عمُّ محمد بن المنكدر. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١١٦)، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٥١٦.

(٢) أخرجه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار، (٤١٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٦٠)، كلاهما من طريق الإمام مالك.

(٣) هذا الأثر من بلاغات الإمام مالك.
وعدم وضوء علي رضي الله عنه مما مسَّت النار أخرجه مسندا عبد الرزاق في مصنفه، (٦٤١).
وسبقت رواية ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين عن النبي ﷺ عدم وضوئه مما مسَّت النار.
وفي رواية الإمام أحمد للحديث عن سُليمان بن يسار: أنَّه سمع ابن عباس، ورأىٰ أبا هريرة يتوضَّأ، فقال: «أتدري ممَّا أتوضَّأ؟ قال: لا، قال: أتَّوضأ من أثوارِ أقِطٍ أكلتُها، قال ابن عباس: ما أبالي مما توضَّأت، أشهد لرأيت رسولَ الله ﷺ أكل كتِف لحمٍ، ثُمَّ قام إلىٰ الصَّلاة، وما توضَّأ» قال: وسُليمان حاضرٌ ذلك منهما جميعا. أخرجه أحمد، (٣٤٦٤).

أيتوضَّأُ؟ قال: «رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضَّأُ»(١).

٦٠ وحدَّثني عن مالك، عن أبي نُعيمٍ وَهبِ بن كَيْسان: أنَّه سمِع جابِر بن عبد الله الأنصاري يقول: «رأيتُ أبا بكر الصِّدِّيق أكلَ لحمًا، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ»(٢).

هذه آثارٌ أخرىٰ عن عليٍّ، وابن عبَّاسٍ، وعامر بن ربيعة، وأبي بكر ﷺ، تدلُّ علىٰ عدم الوضوء ممَّا مسَّت النَّار.

٦١ وحدَّثني عن مالك، عن محمد بن المنكدِر: أن رسول الله ﷺ دُعي لطعام، فقُرِّبَ إليه خبزٌ ولحمٌ، فأكل منه، ثُمَّ توضَّأ وصلَّىٰ، ثُمَّ أُتِيَ بِفضلِ ذلك الطَّعام فأكلَ منه، ثُمَّ صلَّىٰ ولم يتوضَّأ(٣).

هذا حديث مرسلٌ، لكنَّه موصولٌ عند أبي داود من طريق ابن جَرِير، وعند التِّرمذيِّ عن سُفيان، كلاهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ.

٦٢ وحدَّثني عن مالك، عن موسىٰ بن عُقبة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري: أنَّ أنس بن مالك قدِم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة، وأُبيُّ بن كَعبٍ، فقرَّبَ لهما طعامًا قد مسَّتْهُ النَّارُ، فأكلُوا منه، فقام أنسٌ فتوضَّأ، فقال أبو طلحة وأُبيُّ بن كعبٍ: ما هذا يا أنس، أَعِرَاقِيَّةٌ؟ فقال أَنَسٌ: ليْتَنِي لم أفعلْ، وقامَ أبو طلحة وأبي بن كعبٍ، فصلَّيَا ولم يتوَضَّآ(٤).

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن موسىٰ بن عُقبة، عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاريِّ: أنَّ أنسَ بن مالك قَدِم من العِراقِ، فدخل عليه أبو طَلْحة» زوجُ أمِّه، **«وأبيُّ بن كعبٍ»**

(١) أخرجه البيهقي، (٧٦٥)، من طريق الإمام مالك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٥٣٢)، (٥٣٤).

(٣) هذا حديث مرسل وأخرجه موصولا أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (١٩١)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، (٨٠)، وأحمد، (١٤٤٥٣)، وصحَّحه ابنُ حبان، (١١٣٠)، من حديث جابر ﷺ، برواية محمد بن المنكدِر عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٤٢١)، والبيهقي في الكبرىٰ، من طريق الإمام مالك، (٧٦٤).

سيِّد القُرَّاء، «فقَرَّبَ لهما طعامًا قد مَسَّتْه النَّارُ، فأكلُوا منه، فقام أنسٌ فتوضَّأ، فقال أبو طلحة وأبيُّ بن كعبٍ: ما هذا يا أنس» يعني: ما هذا الفعل؟ «أعِراقيَّة؟»؛ أي: هل استفدت هذا العلم بالعراق؟ لأنَّه قدم منه، وهذا استفهامٌ إنكاريٌّ، كما في حديث عائشة: «أحروريَّة أنت؟»[(١)]، فهما ينكران عليه هذا الفعل «فقال أنس ليتني لم أفعل»؛ لأنَّ من أنكر عليه كانوا من جِلَّة الصحابة، «وقام أبو طلحة وأُبيُّ بن كعب فصلَّيا ولم يتوضَّآ»؛ لأنَّه ليس بناقضٍ.

ساق الإمام مالك في هذا البابِ أدلَّةً من السُّنَّة علىٰ تركِ الوضوء مما مسَّته النَّار مُطلقًا كما هو مذهبُه، وساق بعضَ الآثار ليُبيِّن أنَّ عمل الخُلفاء الأربعة وغيرهم علىٰ ذلك، ففي أثر عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ أنها كانا لا يتوضَّآن مما مسَّت النَّار، و«ما» تُفيد العموم، فتشمل جميع ما مسَّته النَّار، فيدخل فيه لحم الإبل، وهي نفس دلالة حديث جابر: «كان آخرُ الأمرين تركَ الوضوء ممَّا مسَّت النار»[(٢)]، وهذا العموم مؤيَّد بفعل الخلفاء الراشدين، وقد أمرنا بالاقتداء بهم والاهتداء بهديهم، لكن هذا العُموم معارض بحديث جابر عند مسلم[(٣)]، وحديث البراء عند أبي داود، وفيه: «سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضَّؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم، فقال: «لا توضَّؤوا منها»[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض، (٣٣٥)، وأبو داود، (٢٦٢)، والترمذي، (١٣٠)، والنسائي، (٣٨٢)، وابن ماجه، (٦٣١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٣٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن سمرة، أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ أأتوضَّأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضَّأ، وإن شئت فلا توضأ»، قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضأ من لحوم الإبل»، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلي في مَبارِك الإبل؟ قال: «لا». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠)، وابن ماجه، (٤٩٥).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، (١٨٤)، والترمذي، كتاب الطهارة، =

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: أنَّ الوضوء لا ينتقض بما مسته النار مطلقا، وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك والشافعي[(١)].

القول الثاني: أنَّ الوضوء لا ينتقض بما مسَّته النار إلا لحم الإبل، وبه قال الإمام أحمد[(٢)].

وسببُ الخلاف التعارُضُ الظاهري بين الأحاديث، فكان للفقهاء فيه مسلكان:

المسلك الأول: القول بالتخصيص، فحديث: «**كان آخر الأمرين...**» عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ علىٰ العام، كما هو معلوم أصوليًّا.

المسلك الثاني: القول بالنسخ، فهم نظروا إلىٰ أنَّ التعارض بين متقدِّم ومتأخِّر، والعمل علىٰ المتأخِّر، فحكموا بنسخ المتأخِّر للمتقدِّم، والمتأخر هنا هو حديث: «**كان آخر الأمرين...**»، كما هو مقتضىٰ لفظه، وقد يستأنس بعض أصحاب هذا القول بأثر ابن عباس: «إنما الوضوء مما خرَج، وليس مما دَخل، وإنَّما الفطر ممَّا دخل، وليس ممَّا خرَج»[(٣)].

لكن من المعلوم أصوليا أنَّ القول بالتخصيص أولىٰ من القول بالنسخ، فيكون حديث: «آخر الأمرين...» مخصوصًا بالأمر بالوضوء من لحم الإبل، وفي كل منهما رفعٌ، إلا أنه في النسخ رفعٌ كليٌّ للحُكم، وفي التَّخصيص رفعٌ جزئيٌّ، وهو من أبواب الجَمْعِ والتَّوفيق، فلا يُقال بالنَّسخِ مع إمكان الجمع، فالتَّخصيص أولىٰ من النَّسخ من

= باب الوضوء من لحوم الإبل، (٨١)، وصححه ابن حبان، (١١٢٨)، وجاء من حديث ابن عمر، وجابر، وغيرهما ﷺ.

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ٧٩، التاج والإكليل، ١/ ٤٣٨، الأم، ١/ ٣٥.

(٢) ينظر: الروض المربع، ١/ ٣٤، المحلىٰ، ١/ ٢٢٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٠٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٥٣٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٧٩)، وجاء عن ابن مسعود ﷺ.

هذه الحيثيَّة.

وقد يعترض هنا بأن الذين يقولون بالتَّخصيص لم ينظُرُوا إلىٰ التَّاريخ، مع أنَّ النَّظر إلىٰ التَّاريخ قولٌ معروفٌ عند أهل العلم، وهو أنَّه يحمل العامُّ علىٰ الخاصِّ ما لم يكن العام هو المتأخِّر.

ويجاب بأن القول بأنَّ المتأخِّر هو حديث نسخ الوضوء مما مسَّت النارُ غير مسلَّم، فقد سبق حديث مسلم، وفيه السؤال عن الوضوء من لحم الغنم، ثُمَّ عن لحم الإبل، فأجاب النبيُّ ﷺ بعدم الوضوء من الأول دون الثَّاني، وهذا يعني أنَّه ليس مُتقدِّما علىٰ نسخ الوضوء ممَّا مسَّت النار، ولو سلمنا تنزُّلا بالتقدم والتأخر لما كان في هذا تعارض إذا عملنا بالخاصِّ في تناوله والعام في الباقي، وهذا -أيضا- مبنيٌّ علىٰ التسليم بثبوت لفظ الحديث عن جابر، وإلا فقد ضعَّفه أبو داود في سننه، وأبو حاتم الرازي في العلل، وابن حبان، وقالوا: إنَّه روي بالمعنىٰ، والصواب أن النبي ﷺ أُتِي بطعام فتوضَّأ، وصلىٰ الظُّهر، ثُمَّ أكل وصلَّىٰ العصر ولم يتوضَّأ، فرواه جابر بالمعنىٰ[(١)]، ومع هذا لا إشكال لدينا في ثبوتِ هذا الحديث، خاصَّة مع تأييده بفعل الخلفاء الأربعة؛ مما يدل علىٰ أنَّه السُّنَّة المحفوظة بعده ﷺ؛ ولذا كان من مذهب بعض أهل العلم عند اختلافات الأحاديث وعدم معرفة المتقدِّم من المتأخِّر منها الترجيح بفعل الخلفاء الراشدين.

أما أثر ابن عباس؛ فأغلبيٌّ لا كُليٌّ، ويرد عليه ما نحن بصدده، وهو لحم الإبل.

وبهذا يظهر رُجحان القول بتخصيص لحم الإبل من عُموم ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، ولقوَّة أدلة هذا القول اختاره بعض فُقَهاء الحنفيَّة، وجمع من محقِّقي الشَّافعية، كابن خُزيمة، وابن المنذر، والنووي، وغيرهم[(٢)].

(١) ينظر: سنن أبي داود، (١٩٢)، صحيح ابن حبان، (١١٣٤)، العلل لأبي حاتم، ١/ ٦٤٤، المجموع، ٢/ ٦٧.

(٢) ينظر: المجموع، ٢/ ٦٦، شرح صحيح مسلم، ٤/ ٤٨.

وأنبِّه هنا إلىٰ مسألة تقعُ كثيرا خاصَّة في رمضان، حيثُ يفطرُ بعضُ النَّاس علىٰ طعام يحتوىٰ علىٰ لحم الإبل، ويُصلِّي ناسيا، ثُمَّ يتذكر عقِب ذلك، أو ظنَّه لحم غنم وصلىٰ علىٰ حاله، ثم علم كونه لحم إبل، وهو في الحالتين ممَّن يرىٰ انتقاضَ الوضوء به، فهذا يلزمه الوضوء وإعادة الصلاة، ولا يُعفِيه النِّسيانُ من الإعادة؛ لأنَّ النِّسيان يُنزِّل الموجود منزلة المعدُوم، ولا ينزِّل المعدوم منزلة الموجود، وهذا بخلاف ما لو كان المأموم يرىٰ النَّقض، وصلَّىٰ خلف إمام لا يقول به، فصلاة المأموم في هذه الحالة صحيحة، ولا يُؤمر بالإعادة؛ لأنَّ مذهب الإمام له حظٌّ من النظر، ويستند إلىٰ دليل، وهذه المسألة ممَّا يسعُ فيها الخلاف.

باب جـامع الوضوء

٦٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الاستِطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار؟»[(١)].

«باب جامع الوضوء» هذا الباب مخصص للأحاديث والآثار الواردة في صفة الوضوء.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الاستِطابة» السِّين والتَّاء في الاستطابة للطَّلب؛ أي: طلب الطيِّب، والإطابة: المرادُ بها إزالةُ الأذىٰ عن المخرَجِ بالحِجارة أو بالماء، يقال: استطاب الرَّجُلُ إذا استَنْجَىٰ أو استَجْمَر[(٢)]، والطَّهارة والنَّظافة والنَّزاهةُ من محاسِن هذا الدِّين العَظِيم، وهذا الباب وأمثاله مما يُبين وسطيَّة هذا الدين بين الأديان، فقد كان النَّصارىٰ يزاولون النَّجاسات،

(١) هذا حديث مرسلٌ، وجاء موصولا من حديث خُزيمة بن ثابت ﷺ، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، (٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة، (٣١٥)، وأحمد، (٢١٨٥٦).

(٢) ينظر: الصحاح، ١/ ١٧٣، لسان العرب، ١/ ٥٦٧.

واليهود يُشدِّدون في أمرها، ولا يكفيهم إزالة الأثر بالماء؛ بل كانوا يقرضُونها بالمقاريض[(١)]، فديننُا وسط بين تساهلِ النَّصارىٰ وأغلال اليهود.

ومما يُذكر أنَّ نصرانيًّا كان يَعملُ في غسل الثِّياب في إحدىٰ الدول المتقدِّمة - كما يقولون -، فأسلم من غير أن يدعوه أحد، فلما سئل عن السبب أجاب بأن ثياب النَّصارىٰ كانت تفُوح بالروائح الكريهة التي لا تُطاق، بخلاف ثياب المسلمين، وسبب ذلك هو الاستنجاء والاستطابة.

فالإسلام دين النَّظافة، لكن من غير مبالغة؛ لأنَّ بعض الناس يبالغ فيها كثيرا، سواء في بدنه أم ثيابه؛ ولذا نهي عن غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث مرات مع ما في ذلك من زيادة نظافة[(٢)]، وبعضهم يقف الساعات الطوال أمام المرآة يسرح شعره، وينظر في مظهره ومعطفه، مع أنَّ السنة أن يكون تسريح الشعر ودهنه غِبًّا[(٣)]، ومنهم من

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن ابن حسَنة ﷺ، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدَّرَقة، فوضَعها، ثُم جلس خلفها، فبال إليها، فقال بعض القوم: انظروا يبول كما تبول المرأة، فسمعه، فقال: «أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضُوه بالمقاريض، فنهاهم صاحبهُم، فعُذِّب في قبرِه» أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، (٢٢)، والنسائي واللفظ له، كتاب الطهارة، باب البول إلىٰ السترة يستتر بها، (٣٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسُننها، باب التشديد في البول، (٣٤٦)، وأحمد، (١٧٧٥٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: «جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد علىٰ هذا؛ فقد أساء وتعدَّىٰ وظلم». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (١٣٥)، والنسائي واللفظ له، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء، (١٤٠)، وأحمد، (٦٦٨٤)، وابن خزيمة، (١٧٤)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٢/ ١٤٣، وابن حجر في التلخيص الحبير، ١/ ٢٦٨.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غِبًّا». أخرجه أبو داود أول كتاب الترجل، (٤١٥٩)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل، إلا غِبًّا، (١٧٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الزينة، باب الترجل غبا، (٥٠٥٥)، وأحمد، (١٦٧٩٣)، وصححه ابن حبان، (٥٤٨٤).

يمتلكُ من الثِّياب بعدد أيام السنة، بحيث إذا لبس ثوبًا لا يعود إليه إلا بعد عام، وربما لا يعود إليه ألبتة، وهذا سرف وتبذير وقد صح في الخبر: «**البذاذةُ من الإيمان**»(١)، من أجل أن تكسر ثورة حبَّ الظُّهور، فيعوق عن تحصيل ما هو أهمُّ من ذلك.

أما حكم الاستنجاء؛ فهو ندبٌ عند أبي حنيفة ومالك(٢)، وذهب الشَّافعي وأحمد إلىٰ وجوبه(٣)، فمن بال مثلا ولم يستنج، وتوضأ وصلىٰ؛ لم تصحَّ صلاته، وهذا هو الراجح، فالتأكيد علىٰ الاستنجاء، وألا يقلَّ عدد الأحجار عن ثلاث دليلٌ علىٰ وجوب إزالة الخارج، وإذا أُمِر الإنسان بتطهير ثيابه في قوله تعالىٰ ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، فلأَنْ يُؤمَر بتطهير بدنه من باب أولىٰ، ولا بد أن يكون الاستنجاء أو الاستجمار قبل الوضوء أو التيمم، كما صرح بهذا بعض الفقهاء(٤).

«**فقال: «أو لا يجد أحدُكم ثلاثةَ أحجار؟»**» هذا أقل ما يجزئ في العدد؛ لحديث ابن مسعود ﷺ: «أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقىٰ الروثة، وقال: «**إنَّها رِكْسٌ، ائْتني بحَجَر**»(٥)، وبهذا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، (٤١٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لا يؤبه له، (٤١١٨)، وأحمد، (٢٤٠٠٩/ ٥٨)، وصححه الحاكم، (١٨)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي أمامة الحارثي ﷺ.

(٢) وذلك بناء علىٰ أصل الحنفيَّة أنَّ قليلَ النَّجاسة الحقيقية يُعفىٰ عنه. ينظر: بدائع الصَّنائع، ١/ ١٨، مواهب الجليل، ١/ ١٣٠.

(٣) وهي رواية عن الإمام مالك. ينظر: مواهب الجليل، ١/ ١٣٠، المجموع، ٢/ ١١٠، المغني، ١/ ١١١.

(٤) وهو مذهب الحنابلة في رواية.
وذهب الشَّافعية، والحنابلة في رواية، والظَّاهرية إلىٰ أنه لا يجب أن يكون الاستنجاء قبل الوضوء، ولكن يُسنّ، وعند الشَّافعيَّة والحنابلة يجب أن يكونَ الاستنجاءُ قبل التيمُّمِ، وقيل مثله مثل الوضوء. ينظر: المجموع، ٢/ ١١٣، المغني، ١/ ٨٢، المحلىٰ، ١/ ٣٣٠.

(٥) أخرجه أحمد، (٤٢٩٩)، والحديث بدون زيادة «ائْتني بحجر» في صحيح البخاريِّ وغيره.
أما هذا الحديث؛ فضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير، ٢/ ٣٦٣؛ لرواية أبي إسحاق السبيعي عن عَلْقَمة بن قيس، ولم يسمع منه، واكتفىٰ ابن حجر في التلخيص، ١/ ٣٢٠ بإثبات أن رجاله ثقات، وحسن هذه الزيادة الدارقطني في العلل، ٥/ ٣٠، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

-أيضًا- قال الشافعي، وأحمد[١].

وعند مالك وأبي حنيفة يجزي الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار[٢]؛ لحديث: «**مَن استجْمر؛ فليُوتر**»[٣] والوتر يقع علىٰ الواحد؛ لكنه محمول عند الشافعية والحنابلة علىٰ الحديث الآخر المفسر؛ لأنَّ قوله ﷺ: «فليوتر» مجمل، فهو يطلق علىٰ العدد الفرديِّ كما هو معروف، ولو كانت المسحة الواحدة كافية لما طلب النبي ﷺ من ابن مسعود رضي الله عنه حجرا ثالثا[٤]، وهذا لمن كفته ثلاثة الأحجار، فإن احتاج إلىٰ رابعٍ؛ زاد خامسا ليقطع علىٰ وتر، وهكذا.

وأداة الاستجمار: هي كلُّ خشن يزيل أثر النجاسة، من: حجر، أو خشب، أو ورق، أو غيرها.

وهذا الحديث مرسل، كما قال ابن عبد البر وغيره[٥]، وهو موصول عند أبي داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها[٦].

---

(١) وهو مذهب الظاهرية علىٰ ما ذكره ابن حزم، وذكر النووي وابن قدامة أن مذهب داود كمذهب مالك. ينظر: الأم، ١/ ٣٦، المجموع، ٢/ ١٢٠، المغني، ١/ ١١٣، المحلىٰ، ١/ ١٠٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٩، المنتقىٰ، ١/ ٦٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنثار في الوضوء، (١٦١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، (٢٣٧)، وأبو داود، (٣٥)، والنسائي، (٨٨)، وابن ماجه، (٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق قريبًا.

(٥) ينظر: التمهيد، ٢٢/ ٣٠٨.

(٦) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيبُ بهن، فإنها تجزئ عنه». أخرجه أبو داود، كتاب الاستنجاء، باب الطهارة بالحجارة، (٤٠)، والنسائي، كتاب الطهارة، الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، (٤٤)، وأحمد، (٢٥٠١٢)، وحسَّنه الدارقطني، والنووي. ينظر: خلاصة الأحكام، (٣٦٤).

٦٤ وحدَّثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج إلىٰ المقبُرة، فقال: «السَّلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون، وَدِدْتُ إنِّي قد رأيتُ إخوانَنا»، فقالوا: يا رسول الله، ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل، أنتُم أصحابي، وإخوانُنا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرَطُهم علىٰ الحوض»، فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمَّتك؟ قال: «أرأيتَ لو كان لرجل خَيلٌ غُرٌّ محجَّلةٌ، في خيل دُهمٍ بُهمٍ، ألا يعرف خيلَه؟» قالوا: بلىٰ يا رسول الله، قال: «فإنَّهم يأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من الوضوء، وأنَا فرَطُهم علىٰ الحوض، فلا يُذادَنَّ رجالٌ عن حوضي، كما يُذاد البعيرُ الضالُّ، أناديهم: ألا هلُمَّ، ألا هلُمَّ، فيقال: إنَّهم قد بدَّلُوا بعدك، فأقول: فسُحقًا، فسُحقًا، فسُحقًا»[١].

«وحدَّثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ خرج إلىٰ المقْبُرة» بضم الباء[٢]؛ ولذا يقال بالنسبة إليها: أبو سعيد المقبُري بضم الباء[٣]، «فقال: «السَّلام عليكم» بتعريف السلام، ولم يرد تنكير السَّلام علىٰ الأموات، بخلاف السَّلام علىٰ الحيِّ، فقد ورد منكرا في أكثر من آية، منها قوله تعالىٰ: ﴿قَالُواْ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [هود: ٦٩]، ولذا يخير في السَّلام علىٰ الحي بين التنكير والتعريف، قال في الإقناع: «ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلامه علىٰ الحي»[٤]، ومفهوم هذا أنَّه لا يخير في السَّلام علىٰ الميت، وهم إذا لم يخيروا فليس معناه اللزوم والوجوب، وإنما يكون الأرجح بحيث لا يكون التخيير علىٰ سبيل التَّسوية.

«دار قومٍ مؤمنين» فالمقبرة دار، وهي مسكونة ومعمورة بأهلها، وقد تُطلق الدار

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٩)، وأبو داود مختصرا، (٣٢٣٧)، والنسائي، (١٥٠)، وابن ماجه، (٤٣٠٦).

(٢) ينظر: لسان العرب، ٥/ ٦٨.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٨٥، الاستيعاب، ٤/ ١٦٧٣.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد، ١/ ٢٣٧.

ويراد بها القبيلة، ففي الحديث أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور[١]؛ أي: في القبائل بأن تبني كل قبيلة مسجدا وتصلي فيه، وليس المراد أن يبني كلُّ واحد مسجدا في بيته.

«وإنَّا إن شاء الله بكم لاحِقون» هذا الاستثناء إمَّا أنَّه على بابه، وهو الشَّكُّ، فيكون متعلقا باللُّحوق بهم في نفس المكان، أو من باب التبرُّك، فيكون متعلِّقا بالموت، كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

«وَدِدتُ أنِّي قد رأيتُ إخوانَنا» تمنَّى النَّبي ﷺ أن يرى من يأتي من بعده من أتباعه، كما يتمنَّى أحدنا الآن أنْ لو رأى النبي ﷺ وخدمه، وهذا لا يدخل في التمنِّي المنهيِّ عنه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]؛ لأنَّ هذه الآية ليست على عمومها، فالرسول ﷺ تمنَّى الشهادة، ففي الحديث: «**لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا، ثم أقتل، ثم أحيا، ثم أقتل**»[٢].

ولو تمنَّى الإنسان أن لو كان مثل فلان الذي يعمل بعمل الخير صار له مثل أجره[٣]، لكن على الإنسان أن يرضى ويُسلِّم بما كتب الله له، وما يُدريه أنْ لو عاش في

(١) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، (٤٥٥)، والترمذي، كتاب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد، (٥٩٤)، وابن ماجه، كتاب المساجد، باب المساجد في الدور، (٧٥٩)، وأحمد، (٢٦٣٨٦)، وصححه ابن خزيمة، (١٢٩٤)، وابن حبان، (١٦٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، (٣٦)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣٠٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلى حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر، عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا، فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علما، ولم يرزقه مالا، فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالا؛ لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالا، ولم يرزقه علما، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول: لو أن لي مالا؛ لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، فوزرهما سواء». أخرجه الترمذي، =

عصر النبي ﷺ؛ أن يكون في عداد المنافقين؟!

«قالوا: يا رسول الله ألسنا بإخوانك؟ قال: «بل أنتم أصحابي» أي: إنَّ لكم مرتبة وشرفا ومزيَّةً غيرَ مزيَّة وشرف الإخوان، فالصحبة شرف لا يدانيه شرف، وفضلٌ لا يلحقه فضل، فأدنىٰ الصحابة خيرٌ من أفضل من يأتي بعده، وفي الحديث: «**خير النَّاس قرني ثم الذين يلونهم**»(١)، فقد نص أهل العلم علىٰ أنَّ الصحابة أفضل من غيرهم مطلقًا(٢)، وإن كان ابن عبد البر يرىٰ أنه قد يأتي بعد الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة(٣)، ويستدل بأحاديث، منها تفضيل العمل في آخر الزمان، وأنَّ العامل له أجر خمسين(٤)، لكن يجاب عن هذا الاستدلال بأنَّ وجه التفضيل في العمل في آخر

= كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٢٣٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، (٤٢٢٨)، وأحمد، (١٨٠٢٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، (٣٦٥١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)، وابن ماجه، (٢٣٦٢)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وجاء من حديث عمران وأبي هُريرة وغيرهما ﷺ.

(٢) ينظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ١/ ١٧٥، مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ١٥٦، فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٦.

(٣) ينظر: فتح الباري، السابق.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي أمية الشَّعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخُشَني، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمِرُوا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتىٰ إذا رأيت شُحًّا مطاعا، وهُوًىٰ مُتَّبعًا، ودنيا مؤثَرة، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك - يعني - بنفسك، ودعْ عنك العوامّ، فإنَّ من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبضٍ علىٰ الجَمر، للعامل فيهم مثلُ أجرِ خمسين رجلًا يعملُون مثل عمله»، وزادني غيره قال: يا رسول الله، أجرُ خمسين منهم؟ قال: «أجر خمسين منكم».
أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، (٤٣٤١)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة، (٣٠٥٨) وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الفتن، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾، (٤٠١٤)، وابن حبان، (٣٨٥)، والحاكم، (٧٩١٢)، من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وجاء معناه خارج الكتب الستة، من حديث عُتبة بن غَزْوان، وابن مسعود ﷺ.

الزمان بسبب قلة الأعوان، وكثرة الصوارف والملهيات والفتن، ومع هذا يبقىٰ فضل الصُّحبة لا يدانيه أي عمل.

«**وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، وأنا فرطهم**» وأنا فرَطهم: يعني متقدِّمُهم، والطفل إذا تقدَّم أبويه يقال له: فرَط، والأصلُ في الفرَط هو الذي يتقدَّم القوم بحثًا عن مكان النُّزول المناسب، وأماكن الماء والموارد[(١)].

«**علىٰ الحوض**» الحوض معروف، وهو للنبي ﷺ، وقد تواترت الأخبار بثبوته وبيان من يشرب منه[(٢)].

«**فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرف من يأتي بعدك من أمَّتك؟**» لأنه ﷺ لا يعرف أشخاصهم وصورهم، «**قال: «أرأيتَ»**»، الأصل أن يقول: «أرأيتم»، لكن كأنَّ السَّائل واحدٌ مع سُكوت الجميع، فخُصَّ بالخِطاب، «**لو كان لرجُلٍ خيلٌ غُرٌّ**» جمع أغَر؛ أي: ذو غُرَّة، وهو بياض في ناصية الخيل، «**محجَّلة**»؛ **أي**: في أطرافها بياض «**في خيل دُهْمٍ**» لا يخالط لونها لون آخر، والدُّهمة السَّواد، أو ما يقرب منه من الألوان، «**ألا يعرف خيله؟**»، **قالوا: بلىٰ، يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون يوم القيامة غرًّا محجَّلين من الوضوء»**؛ **أي**: بسببه، وقد أخذ بعضهم من هذا أنَّ الوضوء من خصائص هذه الأمة؛ لأنَّه لو كان غيرهم يتوضؤون لما صار لهذه الأمة مزيَّة يعرفون بها، ويرد هذا أنه ثبت في السنة أنَّ الأمم السابقة كانت تتوضأ، ففي قصة جريج أنَّه توضأ[(٣)]، وفي قصة سارة

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٧/ ٣٦٦.

(٢) ينظر علىٰ سبيل المثال: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل، يقال له: جُريج -يصلي، فجاءته أمُّه، فدعته، فأبىٰ أن يجيبَها، فقال: أجيبُها أو أصلِّي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمتْه حتَّىٰ تريَه وجوه المومِسات، وكان جريج في صومَعته، فقالت امرأة: لأفتِننَّ جريجا، فتعرَّضت له، فكلمته فأبىٰ، فأتت راعيًا، فأمكنته من نفسِها، فولدت غلاما، فقالت: هو من جُريج، فأتوه، =

زوجة إبراهيم عليه السلام أنَّها توضأت[١]، وفي الحديث: «**هذا وضُوئي ووضُوء الأنبياء من قبلي**»[٢]، فعلىٰ هذا تكون خِصِّيصة هذه الأمَّة في الغرة والتحجيل من أثر الوضوء، مع أنَّه لم يأت بيان صفة وضوء الأمم السابقة، فقد يكون وضوؤهم مغايِرا للصِّفة التي فرضت علينا.

«**فلا يُذادنَّ رجالٌ عن حوضي**» هكذا في رواية يحيىٰ: «**فلا يذادَنّ**»، وعند أكثرُ الرُّواة: «**فليُذادن**» باللام الواقعة في جواب قسم محذوف، فكأنَّه قال: «والله لَيُذادن»، ومعناه – كما قال ابن عبد البر –: «**فلَيُبْعَدْنَ ولَيُطْرَدْن**»[٣].

وأما رواية يحيىٰ؛ فقال ابن عبد البر: «خرّج بعض شيوخنا معنىٰ حسنا لرواية يحيىٰ: أن يكون علىٰ النَّهي ألا يَفعل أحدٌ فعلًا يُطردُ بسببه عن الحوض»[٤].

«**كما يُـذادُ البعيـرُ الضَّـالُّ**»؛ أي: الضـائع، الـذي لا مالـك لـه، فـإذا أورد أحـدهم إبله للشرب؛ فسيذُود الإبل الشَّارد، وهذا نهيٌ للمسلِم عن أن يفعلَ أفعـالًا تكـون سببًا

= وكسروا صومعتَه، فأنزلوه وسبوه، فتوضَّأ وصلىٰ ثم أتىٰ الغلام، فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبني صومعتك من ذَهب، قال: لا، إلَّا من طين». أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب المظالم والغصب، باب إذا هدم حائطا فليبن مثله، (٢٤٨٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين علىٰ التطوع بالصلاة، (٢٥٥٠).

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هاجَر إبراهيم بسارَة، دخل بها قرية فيها ملكٌ من الملوك، أو جبَّارٌ من الجبابرة، فأرسل إليه: أن أرسلْ إليَّ بها، فأرسل بها، فقام إليها، فقامت توضَّأ وتصلي، فقالت: اللهم إنْ كنت آمنت بك وبرسولك، فلا تسلِّطْ علي الكافر، فغُطَّ حتَّىٰ ركَضَ برجله». أخرجه البخاري، كتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة علىٰ الزنا؛ فلا حد عليها، (٦٩٥٠). وجاء مطولا عند غير البخاري، إلا أنه لم يرد في ذكر الوضوء.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثا، (٤١٩)، وأحمد واللفظ له، (٥٧٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الهيثمي في المجمع، ١/ ٢٣٠، والبوصيري في مصباح الزجاجة، ١/ ٦١.

(٣) الاستذكار، ١/ ١٩٢.

(٤) السابق.

لطردِه من الحوض، فيكون كأنَّه طرد نفسه؛ لأنَّه هو المتسبب، والتسبُّب قد يكون في قوَّة المباشرة أحيانا، نظير من حبس شخصًا وأطلق عليه أسدًا فقضى عليه، فإنَّ المباشر هو الأسد، لكنَّه غيرُ مكلف، فينتقل العقاب إلىٰ المتسبِّب، فالذي طرد من الحوض هو الجاني علىٰ نفسِه بفعله ما نهي عنه، وكما قيل: «علىٰ نفسها جنتْ براقشُ»[(١)].

«**أناديهم: ألا هلُمَّ، ألا هَلُمّ، ألا هَلُمَّ**»؛ **أي**: أقبلوا، والأصل أنه يستوي فيه المفرد والجمع، والمذكر والمؤنث، ويجوز أن تلحقه الضمائر البارزة بحسب المسند إليه، فتقول مثلا: هلم، وهلما وهلمي، وبما أنَّ المسند إليه هنا جمع ذكور، فيجوز أن يقال: «**ألا هلموا**»، لكن هذا الوجه مفضولٌ، والأول أفصحُ[(٢)].

«**فيقال: إنَّهم قد بدلَّوا بعدك**» فالنبي ﷺ لا يعلم الغيب، وهذا شأن الأنبياء جميعا، فقد حكىٰ الله سبحانه عن عيسىٰ عليه السلام قوله: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، وزعم الغلاة أنَّ عِلْم النبي ﷺ بعد موته كعلمه في حياته؛ بل إنهم ينفُون موتَه، مصادمين لما جاء في القرآن الكريم، ويدعون أنَّه يحضر اجتماعاتهم وموالدهم، ولا يشكل علىٰ هذا حديث: «**حياتي خيرٌ لكم، ومماتي خيرٌ لكم، تُعرَضُ عليَّ أعمالُكم، فما كان من حسنٍ حمدتُ الله عليه، وما كان من شيء استغفرتُ الله لكُم**»[(٣)] فهذا الحديث إن صحَّ؛ فيدلُّ علىٰ عرض شيءٍ من الأعمال، ولا يقتضي جميعها[(٤)].

---

(١) ينظر: جمهرة الأمثال، ٢/ ٥٢، مجمع الأمثال، ٢/ ١٤.

(٢) والأول لغة أهل الحجاز، والثاني لغة أهل نجد. ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٦٠.

(٣) أخرجه البزار في مسنده، (١٩٢٥)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال في مجمع الزوائد، ٩/ ٢٤: «رجاله رجال الصحيح»، وجوَّد إسناده العراقي في طرح التثريب، ٣/ ٢٩٧، والقسطلاني في إرشاد الساري، ٢/ ٤٤٠، وضعفه الألباني في الضعيفة، (٩٧٥).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٥١.

«**فيقال: إنَّهم قد بدَّلُوا بعدك**»؛ **أي**: أحدثُوا في الدِّين ما ليس منه، وغيَّروا في التَّشريع «**فأقول: فسُحقًا، فسُحقًا، فسُحقًا**» يعني: بُعدًا بُعدًا.

يقول ابن عبد البر ﷺ: «كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله، فهو من المطرودين عن الحوض»[(١)] ويقول -أيضًا- في الاستذكار: «وأشدُّهم طردًا من خالَف جماعة المسلمين وفارَق سبيلَهم، مثل الخوارج[(٢)] علىٰ اختلاف فرقها، والروافض علىٰ تباين ضلالها، والمعتزلة علىٰ أصناف أهوائها، وجميع أهل الزيغ والبدع، فهؤلاء كلهم مبدلون.

وكـذلك الظلمـة المسـرفون في الجـور والظلـم وتطمـيس الحـق وقتـل أهلـه وإذلالهم، كلهم مبدلٌ يظهر علىٰ يديه من تغيير سنن الإسلام أمر عظيم، فالنـاس علىٰ دين الملوك»[(٣)].

فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممَّن عنوا بهذا الخبر.

يقول ابن القاسم: «قد يكون في غيرِ أهل الأهواء من هو شرٌّ من أهل الأهواء»[(٤)] قال ابن عبد البر: «وصدق ابنُ القاسم»[(٥)]، فقد يتسلَّطُ علىٰ المسلمين من هو من جلدتهم، ولا يخالفهم في المعتقَد، ومع ذلك يكون أشدَّ شرًّا من المخالفين.

فعلىٰ المسلم أن يحرص علىٰ أن يكونَ عملُه مطابقا لما جاء به النبيُّ ﷺ، فيكون متبعًا لا مبتدعًا، ومن شرط قبول العمل أن يكون خالصا لله سبحانه، موافقا لسنة

(١) الاستذكار، ١/ ١٩٥.

(٢) الخوارج: فرقة أجمعت علىٰ إكفار علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه- إن حكم، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا، وأجمعوا علىٰ أن كل كبيرة كفر، وأجمعوا علىٰ أن الله سبحانه يعذب أصحاب الكبائر عذابًا دائمًا. ينظر: مقالات الإسلاميين، (ص: ٨٦)، الفرق بين الفرق، (ص: ١٥).

(٣) الاستذكار، ١/ ١٩٥.

(٤) السابق.

(٥) السابق.

رسوله ﷺ، والعمل وإن كانت صورته مطابقة لما جاء به النبي ﷺ ولم يكن خالصًا؛ فإنَّه ليس بمطابق لفعله ﷺ؛ لأن فعله كان مع الإخلاص، فيحرص المسلم لا سيَّما طالب العلم أن يعرف من سنته ﷺ ومن سيرته ما يمكنه من الاقتداء به؛ ولذا يقول بعض السلف: «إن استطعت ألا تحُكَّ رأسك إلا بأثر فافعل»(١)، فرسول الله ﷺ هو القدوة، ولا يتم الاقتداء إلا بالعلم، فالاقتصارُ في العمل علىٰ الإخلاص دون المتابعة خطأ، ولا تترتب علىٰ هذا العمل آثاره، وأهل البدعة يتفاوتون، فمنهم من بدعته مكفرة، ويستند في ذلك إلىٰ متشابهات وتأويلات، وهذا خطره عظيم، ومنهم من هو دون ذلك.

٦٥ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران مولىٰ عثمان بن عفان: أنَّ عُثمان بن عفَّان جلس علىٰ المقاعد، فجاء المؤذِّن فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماء فتوضَّأ، ثم قال: والله لأُحَدِّثنَّكم حديثًا لولا أنَّه في كتاب الله ما حدَّثْتُكُموه، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِن امرئٍ يتوضَّأ، فيُحسِن وضوءه، ثم يُصلِّي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرىٰ حتَّىٰ يُصليها»(٢).

قال مالك: أراه يريدُ هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

«**وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حُمران**» هو حمران بن أبان مولىٰ عثمان بن عفان، من سبي عين التمر، من خيار التابعين(٣)، وابن سيرين الإمام كان من سبي عين التمر -أيضا-(٤)، فقد كانت غزوة مباركة، «**مولىٰ عثمان بن عفان:**

(١) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١/ ١٤٢، عن سفيان الثوري رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، (١٦٠)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، (٢٢٧)، والنسائي، (١٤٦).

(٣) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٥/ ١٧٢، سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٨٢.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، ٣/ ٢٨٣، وفيات الأعيان، ٤/ ١٨١.

أنَّ عثمان بن عفان جلس علىٰ المقاعد» المقاعد: شيء مرتفع مبني من الطين يقعد عليه، إما بجوار المسجد، أو بجوار بيت عثمان ﷺ، وكان عثمان يجلس عليه للفصل بين الناس.

«فجاء المؤذن فآذنه بصلاة العصر»؛ أي: جاء المؤذِّن، وأَعلَم عثمان ﷺ باجتماع الناس وقُرْب وقت إقامة صلاة العصر، فقد كان الخلفاء يحتاجون إلىٰ هذا؛ لما كانوا فيه من الشغل بأمور المسلمين.

«فدعا بماء فتوضأ، ثم قال: والله لأحدثنَّكم حديثًا لولا أنَّه في كتاب الله ما حدثتُكموه» كذا عند مالك: **«لولا أنه»**، وتفسير الإمام مالك الذي عقب به الخبر يدل علىٰ أنَّه لم يهم، فقد فسر الآية بأنها قوله تعالىٰ: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [هود: ١١٤]، فيكون مفاد الخبر: لولا وجود ما يدل علىٰ هذا الحديث في كتاب الله؛ ما حدثتكم.

والذي في البخاري: لولا آية في كتاب الله ما حدَّثْتُكُموه، قال عروة: والآية ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٥٩][(١)]، فما دام عنده خبر يؤثره عن النبي ﷺ لا يجوزُ له كتمانُه، فبذل العلم، ونشره فرض كفاية، وقد يتعين علىٰ الشخص إذا لم يقم به غيره، فلولا هذه الآية ما أخبر عثمان ﷺ بهذا الخبر؛ لأنهم كانوا يتحرزون ويشددون في الرواية عن النبي ﷺ مخافة أن يزل اللسان، أو يخطئ الفهم بشيء لم يقله النبي ﷺ، فيقعون في الوعيد الشديد لولا هذا الوعيد الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وسبب اختلاف الرواية هو التصحيف، فبين كلمتي: (آية) و(أنه) تشابه، نظير ما وقع في حديث: **«آية الإيمان حبُّ الأنصار»**[(٢)]،

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن حب الأنصار وعلي ﷺ من الإيمان، (٧٤)، والنسائي، (٥٠١٩)، من حديث أنس ﷺ.

فروي: «إنَّه الإيمانُ حبُّ الأنصار»(١) لكنَّه تصحيفٌ باتِّفاق(٢).

«ثُمَّ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يتوضَّأ، فيُحسنُ وضوءه»؛ أي: يسبغه، ويأتي به علىٰ الوجه الأكمل، بدليل الرواية الثانية: «من توضَّأ نحو وضوئي هذا، ثُمَّ يُصلِّي الصَّلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصَّلاة الأخرىٰ حتَّىٰ يُصليها»(٣)، وجاء في الخبر في الصحيح: «من توضَّأ مثل هذا الوضوء، ثُمَّ أتىٰ المسجد، فركع ركعتين، ثُمَّ جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه»، قال: وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا»(٤)؛ أي: لا يغتر مُسبغُ الوُضُوء بهذا الوعد، فيظنُّ نفسَه قد ضمِن الجنَّة، فكما أنَّ هناك أسبابا لدخول الجنَّة هناك كذلك موانع، ولهذا كان علىٰ المسلم أن يكون خائِفا وَجِلا مع عمله بما ورد عنه ﷺ، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠].

«إلا غُفِر له ما بينه وبين الصَّلاة الأخرىٰ حتَّىٰ يُصلِّيها» وبنحو هذا ورد حديث: «الصَّلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان، مكفِّراتٌ ما بينهن»؛ أي: الصغائر خاصة بدليل قوله ﷺ بعد ذلك «إذا اجتنب الكبائر»(٥)، وفي رواية: «ما لم تغش الكبائر»(٦)، وبعضُ أهلِ العلم يفترضُ صورة، وهي لو لم تكن ثَمَّة صغائر، فذهب إلىٰ أنه يُخفِّف من الكبائر(٧)، وهذا الافتراضُ لا يمكن وقوعُه؛ لأنَّ مقدِّمات

(١) كذا ذكره أبو البقاء العكبري في إعراب الحديث. ينظر: إعراب الحديث لأبي البقاء العكبري، (ص: ٣٩)، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٦٣، عمدة القاري، ١/ ١٥١.

(٢) السابق.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٥) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ۝٥ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾، (٦٤٣٣)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصَّلوات الخمس والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان مكفِّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، (٢٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) السابق.

(٧) نقله المباركفوري عن الشَّيخ محمد طاهر، ينظر: تحفة الأحوذي، ١/ ٥٣٥.

الكبائر صغائر، فالكبيرةُ لا تنفكُّ عن صغيرة أو صغائر تتقدَّمها، إلا علىٰ قول من يقول بوجوب غضِّ البصر علىٰ الزَّاني أثناء زناه[١]، لكن هذا ليس بصحيح أبدًا.

والمحافظة علىٰ الصَّلاة سببٌ لمغفرة الصَّغائر، لكن هذا السَّبب قد يتخلَّفُ لوُجود موانِع، كما ذكرنا سابقا.

«قال يحيىٰ: قال مالك: أراه»؛ أي: أظنّه، يعني: عُثمان، «يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤]»؛ أي: أنَّ الوضوء والصَّلوات أذهبتْ ما بينها من السيِّئات، أما السَّيِّئات؛ فلا تذهبُ بالحسنات، خلافا للإحباطيَّة، نسبة لقولهم بإحباط السيِّئات للحسنات، وهم معظم القدريَّة[٢].

٦٦ وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يَسار، عن عبد الله الصُّنابحيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ، فتمَضْمضَ؛ خرجتِ الخطَايا من فِيه، وإذا استَنْثَرَ؛ خرجت الخَطايا مِن أنفِه، فإذا غسَل وجهَهُ؛ خرجتِ الخَطايا مِن وجهِه، حتَّىٰ تخرُجَ من تحت أشفارِ عَيْنَيه، فإذا غَسَل يديه؛ خرجت الخطَايا من يديه حتَّىٰ تخرج من تحت أظفارِ يديه، فإذا مسح برأسه؛ خرجت الخطايا من رأسِه حتَّىٰ تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه؛ خرجت الخطايا من رجليه حتَّىٰ تخرُجَ من تحت أظفارِ رجليه»، قال: «ثُمَّ كان مشيُه إلىٰ المسجد وصلاتُه نافلةً له»[٣].

(١) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي، (ص: ١٢٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١١٠.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به علىٰ أنهما من الرأس، (١٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور، (٢٨٢)، وأحمد، (١٩٠٦٤)، وصحَّحه الحاكم، (٤٤٦)، وخالفه الذهبي، وقد أعلَّ البخاري الحديثَ بخطأ الإمام مالك فليس من حديث الصنابحي، وإنَّما هو من حديث عبد الرحمن بن عُسيلة، ولم يسمع النبيَّ ﷺ، فالحديثُ مرسل، ووافقه ابن عبد البر، كما في الاستذكار ١/ ١٩٨، إلا أنَّ المنذري قال في الترغيب، ١/ ٩٣: «لا علة له، =

«وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحيّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المؤمنُ، فتَمَضْمَضَ؛ خرجت الخطَايا من فِيه» فالوضوءُ يُكفِّر ما اجترحَه كلُّ عضوٍ من سيِّئات، والجُمهور علىٰ أنَّ هذا محمولٌ علىٰ الصَّغائر، وقد استدلَّ بعضُهم بهذا الحديث علىٰ كون الماء المستعمَل لا يرفعُ الحدَثَ، وفي هذا نظر؛ لأنَّ الخطايا معانٍ وليست أجساما بحيث يمكن القول: إنها انتقلت من الجسد إلىٰ الماء.

«وإذا استَنْثر؛ خرجت الخطايا من أنفِه، فإذا غسل وجهه؛ خرجت الخطايا من وجهه، حتَّىٰ تخرج من أشْفار عينيه» الأشفارُ كما يقول ابن قتيبة: حروف العين، يعني: أطرافها التي هي منابت الشعر، وإن كان بعض الناس يُطلقه علىٰ الشَّعر نفسه[(١)].

«فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتَّىٰ تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسِهِ حتىٰ تخرج من أُذُنيه» يستدلُّ بهذا من يقول: إنَّ الأذنين من الرأس، وهذا قول الأكثر[(٢)]، ومما استدلوا به حديث: «الأذنان

= والصُّنابحيُّ صحابيٌّ مشهور»، وحتَّىٰ إن أُعِلَّ هذا السَّند، فقد جاء الحديث مسندا صحيحًا من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه في صحيح مسلم.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٥٦.

(٢) اختلف الفقهاء هل الأذنان من الرأس أو من الوجه أو ليستا من واحدٍ منهما:
فذهب الجمهور إلىٰ أنهما من الرأس، وهو مذهب: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأكثر العلماء، ويمسحهما بماء جديد غير ماء مسح الرأس عند المالكية وجوبا، والحنابلة في رواية، وذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلىٰ أنَّهما يُمسحان بماء الرأس، ولا يستأنف لهما ماءً جديدا.
وذهب الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهريَّة إلىٰ أنَّهما ليستا من الرأس، ولا من الوجه، ومن السُّنَّة أنْ يمسحَهما بماء جديد عند الشَّافعية، ويستوي الأمران عند الظَّاهرية.
وذهب الزهري إلىٰ أنَّهما من الوجه، فيغسلان معه.
وذهب الشعبيُّ والحسن بن صالح وإسحاق بن راهويه إلىٰ أن: ما أقبل منهما يكون من الوجه؛ فيغسل معه، وما أدبر منهما فمن الرأس؛ فيُمسح معه، وهذا المذهب يُنسب رواية للإمام أحمد.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٣، المدونة، ١/ ١٢٤، الاستذكار، ١/ ١٩٩، الأم، ١/ ٤٢، المجموع، ١/ ٤٤٣، الإنصاف، ١/ ١٣٥، المحلىٰ، ١/ ٢٩٤، ٣٠٠.

من الرَّأس»[(١)]، والأقربُ أنَّه ضعيف، وذهب ابن شهاب الزهريّ إلىٰ أنَّهما من الوجه، ويستدل بحديث: «**سجد وجهي للذي خلَقه، وشقَّ سمعه وبصرَه**»[(٢)]، فأضيف السَّمع هنا إلىٰ الوجه[(٣)]، وقال الشعبي: «ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر من الرأس»[(٤)].

«**فإذا غسل رجليه؛ خرجت الخطايا من رجليه حتَّىٰ تخرج من تحت أظفار رجليه، ثُمَّ كان مشيُه إلىٰ المسجد وصلاتُه نافلةً له**» هذا يدل علىٰ أنَّ جميع الذُّنوب قد كفرت، لكن هذا ليس علىٰ إطلاقه عند الجُمهور الذين يحملون الحديث وما جاء في معناه علىٰ الصَّغائر، أمَّا الكبائر؛ فتشترط التوبة منها، وإيصالُ الحقوق إلىٰ أصحابها.

يقول الإمام الترمذي ﷺ: «سألتُ محمد بن إسماعيل [يعني: البخاريّ] عن هذا الحديث، فقال لي: وهِم مالك في قوله: عن عبد الله الصُّنابِحي، وإنَّما هو أبو عبد الله، واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، فهو مرسل»[(٥)]، قال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: هو كما قال البخاريُّ[(٦)]، لكن الحافظَ ابن حجَر في الإصابة ذكر في ترجمة عبد الله الصنابحي أنَّه غيرُ أبي عبد الله، وأنَّه يروِي عن

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، (١٣٤)، موقوفا علىٰ أبي أمامة ﷺ، ورواه مرفوعًا الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، (٣٧)، وقال: «هذا حديث ليس إسنادُه بذاك القائم»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس، (٤٤٤)، وأحمد، (٢٢٢٢٣)، وجاء من حديث أنس، وعبد الله بن زيد ﷺ، قال ابن عبد الهادي في المحرر، (ص: ١٠٥): «والصوابُ أنَّ قوله: «الأذنان من الرأس» موقوف علىٰ أبي أمامة، كذلك رواه أبو داود، وقاله الدارقطني».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، وأبو داود، (٧٦٠)، والترمذي، (٣٤٢١)، والنسائي، (١١٢٦)، وابن ماجه، (١٠٥٤)، من حديث علي ﷺ، وجاء من حديث عائشة ﷺ.

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ١٩٩، المجموع، ١/ ٤٤٣.

(٤) السابق.

(٥) العلل الكبير للترمذي، (ص: ٢١)، بتصرف يسير.

(٦) الاستذكار، ١/ ١٩٨.

النبي ﷺ، وذكر له أربعةَ أحاديث[١]، لكن أهل العلم يقولون:

إذا قَالَـــت حَـــذَامِ فَصَـــدِّقُوها[٢] .....

والبخاريُّ إمامُ الصَّنعة، وأقرَّه ابنُ عبد البر علىٰ سَعة اطِّلاعه واتباعه لمالك، ولو وجد أدنىٰ مدخل لنقد كلام البخاري لما تردَّد في نقده، ولهذا فالمرجَّحُ قول البخاري رحمه الله.

٦٧ وحدَّثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه؛ خرجت من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظر إليها بعَينيه مع الماء، أو مع آخِر قَطْرِ الماءِ، فإذا غسل يديه؛ خرجت من يديه كل خطيئة بطشتْها يداه مع الماء، أو مع آخِر قَطْرِ الماءِ، فإذا غسل رجليه؛ خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخِر قَطْرِ الماءِ، حتَّىٰ يخرُجَ نقيًّا من الذُّنوب»[٣].

«وحدَّثني عن مالك، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضَّأ العبدُ المسلم أو المؤمِنُ» الشَّكُّ من مالك، أو من غيره، وكذلك بعض الجمل في هذا الحديث، مثل قوله: «**مع الماء، أو مع آخِر قطرِ الماء**»، وبعضُ الرواة يأتي بمثل هذا الشَّكِّ، وإن كان لا أثر له لتحرِّي اللَّفظ النبويِّ، فهو يتحرَّج من أن ينسب إلىٰ النبيِّ ﷺ لفظًا لم يجزم به.

قال ابن عبد البر «المؤمن والمسلم عندنا واحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدۡنَا فِيهَا غَيۡرَ بَيۡتٖ مِّنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، دل علىٰ أن المسلمين هم المؤمنون»[٤]، وقد قال بهذا جمع من أهل العلم، منهم: البخاري

(١) ينظر: الإصابة، ٤/ ٢٣٠.

(٢) هذا صدر بيت لوشيم بن طارق، ويقال للحيم بن صعب. وعجزه:
فَإِن القوْلَ مَا قَالَت حَذَام. ينظر: لسان العرب، ٢/ ٩٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، (٢٤٤)، والترمذي، (٢).

(٤) الاستذكار، ١/ ٢٠٣.

وأبو نصر المروزي. والجُمهور علىٰ التفريق بينهما، والمسألة مبسوطة في مواضع أخرىٰ، والنُّصوص تدل علىٰ أن هناك فرقًا بين الإسلام والإيمان، لا سيَّما إذا اجتمعا، كما في حديث جبريل[١] وغيره.

«فغسل وجهه؛ خرجتْ من وجهه كلُّ خطيئة نظر إليها بعَينيه... إلخ» هذا الحديث مخرَّجٌ في صحيح مسلم، وهو شاهد للحديث السابق.

٦٨ وحدَّثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أَنَس بن مالك: أنَّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، وحانتْ صلاةُ العصر، فالتَمس النَّاسُ وضوءًا، فلم يجدُوه، فأُتِي رسولُ الله ﷺ بوَضُوء في إناءٍ، فوضَع رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناء يده، ثُمَّ أمر النَّاسَ يتوضَّؤون منه، قال أنس: فرأيتُ الماء يَنبعُ من تحت أصابعه، فتوضَّأ النَّاسُ حتَّىٰ توضؤوا مِن عندِ آخرهم[٢].

«وحدَّثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أَنَسِ بن مالك: أنَّه قال: رأيتُ رسول الله ﷺ، وحانت» الواو حالية بتقدير (قد)؛ أي: وقد حانت، «صلاة العصر فالتمسَ النَّاس» وهُم بالزَّوْرَاء[٣]، «وَضوءًا»؛ أي: ماء يتوضَّؤون به، وكان العدد ثمانين[٤]، وكانوا في قصة الحديبية أكثر من هذا العدد

(١) إشارة إلىٰ حديث عُمر الطَّويل في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان.
أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة السَّاعة، (٨)، وأبو داود، (٤٦٩٥)، والترمذي، (٢٦١٠)، والنسائي، (٤٩٩١)، وابن ماجه، (٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، (١٦٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، (٢٢٧٩)، والترمذي، (٣٦٣١)، والنسائي، (٧٦).

(٣) كما جاء في رواية البخاري، (٣٥٧٢)، ومسلم، (٢٢٧٩).
والزوراء: موضع بسوق المدينة، وقيل: هو مكان مرتفع كالمنارة. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٥٩.

(٤) وهي رواية عند البخاري، (٣٥٧٥)، وفي رواية أخرىٰ عنده سبعون أو نحوه، (٣٥٧٤)، وفي أخرىٰ ثلاثمائة أو زهاء الثلاثمائة، (٣٥٧٢)، وهي عند مسلم، (٢٢٧٩)، قال الزرقاني في شرحه، ١/ ١٦٠: «وبهذا يظهر تعدد القصة؛ إذ كانوا مرة ثمانين أو سبعين، ومرة ثلاثمائة أو ما قاربها، فهما كما قال النووي: قضيتان جرتا في وقتين حضرهما جميعا أنس».

بكثير[١]، «**فلم يجدوه**»؛ **أي**: ماء للوضوء، «**فأتيَا رسولَ الله ﷺ بوَضُوء في إناءٍ**» صغير، فيه ماء يسير، والدليل علىٰ صغر الإناء أنَّ النبي ﷺ لم يستطعْ بَسْط أصابعه فيه[٢]، «**فوضعَ رسولُ الله ﷺ في ذلك الإناء يدَه، ثُمَّ أمَر النَّاسَ يتوضَّؤون منه**» فيه دليلٌ علىٰ عدمِ تأثير إدخال اليد في الإناء وغمسها فيه قبل غسلها.

«**قال أنسٌ: فرأيتُ الماء ينبُعُ من تحت أصابعه ﷺ**» هذه علَم من أعلام نبوته ﷺ، ومعجزة من معجزاته، وقد قرر أهل العلم أنَّها أعظم ممَّا أعطي موسىٰ من المعجزة حينما أمر بضرب الحجر بعصاه؛ لأنَّ من الحجارة ما يخرُج منه الماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَنفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [البقرة: ٧٤]، أمَّا اليد؛ فلا يخرُج من جنسها الماء[٣]، وكلاهما خارق للعادة بلا شك.

«**فتوضَّأ النَّاس**»؛ **أي**: من هذا الإناء الصغير، «**حتَّىٰ توضؤوا من عند آخرِهم**» وكانوا ثمانين رجلًا، في إناء صغير، قال الكرماني: «(حتَّىٰ) للتَّدريج»، يعني: واحد بعد الآخر، يعني: حتَّىٰ وصلت النوبة إلىٰ آخرهم، قال: «و«من» للبيان؛ أي: توضَّأ النَّاس حتَّىٰ توضَّأ الذي عند آخِرهم، وهو كناية عن جميعهم، و«عند» بمعنىٰ «في»، وقال

---

(١) إشارة إلىٰ حديث الحديبية الطويل، عن المسور بن مَخْرَمَة، ومروان بن الحَكم ﷺ وفيه: «حتىٰ نزل بأقصىٰ الحُديبيَّة علىٰ ثمد قليل الماء، يتبرضه الناس تبرضا، فلم يلبثه الناس حتَّىٰ نزحوه، وشُكِي إلىٰ رسول الله ﷺ العطَش، فانتزَع سهْمًا من كِنانَته، ثُمَّ أمرَهم أن يجعلُوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالريِّ حتَّىٰ صدرُوا عنه». والثمد: الحفرة القليلة الماء، أخذ الناس منها الماء حتىٰ جفت، ثم فارت ببركة رسول الله ﷺ، حتىٰ رووا جميعا، وكان عددهم بضع عشرة مائة.
أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، (٢٧٣١)، وأخرجه مختصرا أبو داود، (١٧٥٤)، والنسائي، (٢٧٧١).

(٢) إشارة إلىٰ رواية أنس ﷺ، وفيها: «فأتي النبي ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه، فصغر المِخْضَبُ أن يبسط فيه كفَّه، فضَمَّ أصابعه، فوضعها في المخْضَبِ، فتوضَّأ القومُ كلُّهم جميعا». أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٧٥).

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٠٤، شرح الزرقاني، ١/ ١٥٩.

التيميُّ: المعنىٰ توضَّأ القومُ حتَّىٰ وصلت النَّوبةُ إلىٰ الآخر»[١].

هذه الحادثة حضرها ثمانُون صحابيا كما سبق بيانه، لكنَّها لم ترو إلا من حديث أنس، ومثله حديث: «**إنَّما الأعمالُ بالنيات**» فقد خطب به النبيُّ ﷺ من علىٰ المنبر، ومع هذا لم يُرو إلا من حديث عُمر رضي الله عنه، وهناك حوادث أخرىٰ مثل هذا، وعِلَّة ذلك بالنِّسبة لحديث أنس أنَّه رضي الله عنه عاش بعد النبيِّ ﷺ أكثر من ثمانين عاما، فاحتِيج إلىٰ ما عنده من علم، والنَّاس يطلبون علوَّ الإسناد، فربَّما أنَّ بعضَ التابعين روىٰ حديثًا عن بعضِ الصَّحابة بواسطة، لكن بما أنَّ صحابيًّا ممَّن حضر الحادثة لا زال حيًّا فالروايةُ عنه أعلىٰ وأوثق.

وقد يُقال: إنَّ هذا ممَّا تتوفَّر الدَّواعي علىٰ نقلِه، فكيف نُقل من جهة صحابيٍّ واحد؟

والجواب: أنَّه يكفي أن يَنقل الحديثُ من تقوم به الحجة، وليس شرطا أن يأتي من روايات وطرق عدة، وبهذا نعرف أن الدين محفوظ؛ لئلا يقول قائل: إنه عرف عن الأئمة أنهم يحفظون مئات الألوف من الأحاديث، فالإمام أحمد –مثلا– كان يحفظُ سبعمائة ألف حديث، ولا نجد هذا العدد في دواوين السنة! والجواب أنَّ الأمة بمجموعها معصومة من التفريط بالدين، لكن بعض الروايات يُغني عن بعض، فكان نقل بعضها كافيا.

٦٩ وحدَّثني عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله المدني المُجْمر: أنَّه سمع أبا هريرة يقول: من توضَّأ، فأحسنَ وضوءه، ثُمَّ خرَج عامدًا إلىٰ الصلاة؛ فإنَّه في صلاة ما دام يعمد إلىٰ الصَّلاة، وإنه يكتب له بإحدىٰ خُطْوتيه حسنةً، ويمحىٰ عنه بالأخرىٰ سيِّئة، فإذا سمع أحدُكم الإقامةَ فلا يسعَ، فإنَّ أعظمَكم أجرًا أبعدُكم دارًا، قالوا: لمَ يا أبا هريرة؟

(١) شرح الزرقاني، ١/ ١٦٠.

قال: من أجل كثرة الخُطا[١].

«وحدَّثني عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله المدني المُجْمِر» بالتخفيف من الإجمار، وبالتشديد من التَّجمير، ووصف بذلك هو وأبوه؛ لأنَّهما كانا يبخِّران مسجدَ النبيِّ ﷺ[٢]، «أنه سمع أبا هريرة يقول: «من توضأ، فأحسن وضوءه» إحسان الوضوء يكون بالإتيان بالفرائض والسنن.

«ثم خرج عامدًا إلىٰ الصلاة» يعني: قاصدًا المسجد ليؤدي الصلاة، ومفهومه أن من توضأ في المسجد مثلا لا يحصل علىٰ الأجر المترتب علىٰ وضوئه في بيته وخروجه إلىٰ المسجد، لكن إن كان ثَمة مانع كانعدام الماء؛ فيستحق الأجر كذلك، إن شاء الله.

«فإنَّه في صلاة ما دام يعمِدُ إلىٰ الصلاة»؛ لأنَّ الوسائل تأخذ حكم المقاصد؛ ولذا ينهىٰ عن تشبيك الأصابع؛ لأنه في حكم المصلي[٣].

«وإنَّه يُكتبُ له بإحدىٰ خطوتيه حسنة، ويُمحىٰ عنه بالأخرىٰ سيِّئة» خصَّص بعضُهم الخُطوة الأولىٰ باليمنىٰ، والثانية باليسرىٰ، ولا شك أنَّ اليُمنىٰ مناسبة للحسنة لشرفها، واليسرىٰ مناسبة للسيئة، لكن لم يثبت في هذا دليل.

والمكفِّرات قد تتظافر، فالوضوء والصلاة والحج والعمرة وغيرها مكفِّراتٌ ما لم تَغش الكبائر، وفضلُ الله واسع، لكن بالمقابل ذنوبُ العِباد كثيرة -أيضا-، لا سيما مع انفتاح الدنيا علىٰ الناس.

---

(١) هذا الحديث موقوف علىٰ أبي هريرة ﷺ، وجاء معناه مرفوعًا في أحاديث عن أبي هريرة ﷺ، وستأتي الإشارة إليها (ص: ١٦٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٢٧، إكمال تهذيب الكمال، ١٢/ ٧٠.

(٣) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة ﷺ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا توضأت، فأحسنت وضوءك، ثمَّ عمدت إلىٰ المسجد، فأنت في صلاة، فلا تشبك بين أصابعك». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الهدي في المشي إلىٰ الصلاة (٥٦٢)، وابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (٩٦٧)، أحمد (١٨١١٥)، وصحَّحه ابن خزيمة (٤٤٠)، وابن حبان (٢١٤٩)، والحاكم (٧٤٥).

«فإذا سمع أحدُكم الإقامة للصلاة؛ فلا يسْعَ»؛ أي: لا يسرع كي يدرك تكبيرة الإحرام، أو يدرك الرَّكعة؛ بل يمشي وعليه السكينة والوقار، فما أدركه يصليه، وما فاته يقضيه.

«فإنَّ أعظمكم أجرًا أبعدُكم دارًا، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخُطا».

قال النبي ﷺ لبني سلمة، وقد أرادوا الانتقال من بيوتهم إلىٰ قرب المسجد: «**دياركم تكتب آثاركم**»[(١)]؛ أي: الزموا دياركم، والآثار الخُطىٰ، وهذه الكتابة مختصة بالمشي دون الركوب، ففي الصَّحيح عن أبي بن كعب قال: كان رجلٌ لا أعلم رجُلا أبعدَ من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاةٌ، قال فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حمارا تركبُه في الظَّلْماء وفي الرَّمْضاء. قال: ما يسرني أنَّ منزلي إلىٰ جنبِ المسجد، إنِّي أريدُ أن يُكتب لي ممشايَ إلىٰ المسجد ورجُوعي إذا رجعتُ إلىٰ أهلي، فقال رسولُ الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كُلَّه**»[(٢)].

ونظرا لما في هذا من الأجر قد يتعمَّد بعضُهم شراء منزل بعيد عن المسجد لتكثُر خطاه، وهذا لا بأس به إن كان عنده من الهِمَّة والحرص علىٰ الخير ما يدفعُه للمواظبة علىٰ حضور الجماعة في المسجد، أمَّا إن لم تكن همتُه كذلك، وقد يفوِّتُ عليه هذا بعض الصَّلوات؛ فلا ينبغي له ذلك.

هذا الحديث ظاهرُه أنَّه موقوفٌ علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، لكن مثل هذا لا يُقال من قبل الرأي، وهو -أيضًا- يروىٰ مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلىٰ المساجد، (٦٦٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلىٰ المساجد، (٦٦٥)، وأبو داود، (٥٥٧)، وابن ماجه، (٧٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، (٤٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد =

٧٠ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه سمع سعيد بن المسيب يُسأل عن الوُضوء من الغائط بالماء، فقال: إنَّما ذلك وُضوء النِّساء»[(١)].

ثبت في السنة أنَّ النبيَّ ﷺ استنجَىٰ بالماء، ففي حديث أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحملُ أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنَزة، فيستنجي بالماء»[(٢)]، ويبعد أنَّ هذا خفي علىٰ سعيد، والمتوقع أنَّ السائل سأله علىٰ طريقة النِّساء بأن نفسه لا تسمح له بالاكتفاء بالاستجمار حتَّىٰ يزيد عليه الاستنجاء، فبعضُ النسوة تكون حريصة علىٰ الخير، فلا تقنع نفسها بالاقتصار علىٰ الاستجمار وهذا من الجهل، وإلا فهو كاف بالإجماع[(٣)]، وهذا نظير ما تراه من بعضهن من الحرص علىٰ تقبيل الحجر في الحج، وكأنه ركن من أركانه، مع أنها قد ترتكب في سبيل ذلك بعض المحظورات، وتقبيل الحجر خير، لكن الخير قد يترك لمعارضته لما هو أقوىٰ منه؛ ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عمر عن المزاحمة[(٤)]؛ لما فيه من أذىٰ المسلمين، وقد يكون فيه أذيَّة لنفسه -أيضا-.

= ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٤٩)، وأبو داود، (٥٥٩)، والترمذي، (٦٠٣)، وابن ماجه مختصرا، (٧٨٦).

(١) انفرد به الإمام مالك. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٦٣٧) عن سعيد بن المسيِّب، قال: «فلما ذكر له الاستنجاء بالماء، فقال: أنتُم فعلتُم لذلك منهم، كانوا يجتزئون بالحجارة». والمقصود: أنتُم أفعلُ لذلك منهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، (١٥٠)، مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، (٢٧١)، والنسائي، (٤٥).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٨٠.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم علىٰ الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة؛ فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر». أخرجه أحمد، (١٩٠)، قال في مجمع الزوائد، ٣/ ٢٤١: «فيه راو لم يسم»، وضعفه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، (١٩٠)، وصححه الألباني في مناسكه، (ص: ٢١).

٧١ وحـدَّثني عـن مالـك، عـن أبـي الزِّنـاد، عـن الأعْـرَج، عـن أبـي هريـرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرِب الكلبُ في إناء أحدكم؛ فليغسِلْهُ سبع مرات»(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب» قال ابن حجر: «كذا هو في الموطَّأ، والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور أصحابه: «**إذا ولَغ**»، وهو المعروف في اللغة، يقال: ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرَف لسانه، أو أدخل لسانه فيه فحرَّكه، فإن كان غير مائع، يقال: لَعِقَه، فإن كان فارغا، يقال: لَحِسَهُ»(٢).

«في إناء أحدكم؛ فليغسلهُ سبع مرات» جاء في رواية مسلم: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم؛ فليُرقه**»(٣)، فذهب بعضُهم إلىٰ أنَّ هذه الزيادة غير محفوظة، لكن إذا قلنا: إن الأمر بالغسل لأجل النجاسة، فالماء قد تنجس ولا بد من إراقته، لا سيَّما إذا كان مائعًا، أما إذا كان جامدًا وولغ فيه الكلب أو لعقه فيلقىٰ ما لعقه، وما حوله كالفأرة تقع في السَّمن الجامد(٤).

والأمر بالغسل هنا من أجل النَّجاسة عند الأكثر، وللتعبُّد عند الإمام مالك؛ لأنه يرىٰ طهارة الكلب(٥)، واستدل المالكية لذلك بجملة أدلة، من أقواها أنَّ ما صاده الكلب لا يُؤمر بغسله ولا تتريبه؛ لأن النجاسة لا تختلف في الصيد عن الولوغ، فالعلة معقولة، والأولىٰ طردها.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١٧٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩)، والنسائي، (٦٣)، وابن ماجه، (٣٦٤).

(٢) فتح الباري، ١/ ٢٧٤، بحذف يسير.

(٣) ينظر تخريج الحديث، والنسائي، (٦٦) وقال: «لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر علىٰ قوله: فليرقه».

(٤) إشارة إلىٰ حديث ميمونة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ: سئل عن فأرة سقطت في سمن، فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم». وسيأتي في أحاديث الموطأ.

(٥) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٠٦.

وأجيب عن هذا بأن الصيد يأتي عليه ما هو أشد من الغسل سبعا، وهو الطبخ، لكن لو قدر أن أحدهم أراد أكله نيئا؛ فيلزم بالغسل سبعا.

والجُمهور علىٰ أنَّ الغسلات سبع، وقال الحنفية يكفي غسل الإناء ثلاثا، كغير الكلب من النجاسات(١)، ويؤيدون قولهم بفعل أبي هريرة ﷺ وفتواه، ويقولون: إن الراوي أعرف بما روىٰ(٢)، وأما الجمهور؛ فيقولون: العبرة بما روىٰ لا بما رأىٰ(٣)، مع أنه ثبت عنه أنه أفتىٰ بالغَسل سبعًا، ففتواه الموافقة للَّنص أولىٰ بالعمل من فتواه المخالفة له.

(١) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ نجاسة الكلب.
وذهب المالكية والأوزاعي إلىٰ طهارته، وأن الأمر بالغسل من ولوغه إنما هو تعبدي.
واختلف الفقهاء في طهارة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ومدىٰ وجوب إراقة ما فيه إلىٰ الآتي:
فذهب الحنفيَّة إلىٰ أنَّ ما في الإناء يُراق، ويغسل حتَّىٰ يظن أنَّه قد زالت النَّجاسة، مثله مثل إزالة جميع النَّجاسات، ولا يلزم التتريب، وهذا إذا كانت النَّجاسة مرئيَّة، أما لو كانت غير مرئيَّة؛ فهي حُكمية تُغسل ثلاث مرات.
وذهب الإمام مالك إلىٰ عدم إراقة ما ولغ فيه الكلبُ من غير الماء، وإذا ولغ في الماء، فتوضَّأ به صحَّ وضوءُه، هذا نصه في المدوَّنة، وذكر ابنُ عبد البر أنَّ مذهبه أنَّه يتوضأ به إن لم يجدْ غيره، وأنَّ الماء يراق إن ولغ فيه الكلب، بخلاف غيره لخفَّة مؤنته، وحاصل مذهب المالكية أنَّ الإناء يغسل سبع مرات استحبابا تعبُّدا لا لنجاسته، ولا يلزم التتريب.
وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ إراقة ما ولغ فيه الكلب من المائعات، أو أدخل عضوا منه فيه وهو رطب؛ لأنَّه نجس، ويغسل منه الإناء سبع مرات إحداهن بالتراب، قال النووي: «وبهذا قال أكثر العلماء»، والخنزير في هذا مثل الكلب.
وذهب الإمام أحمد في رواية إلىٰ أنَّه يغسله ثمانيا إحداهن بالتراب.
وذهب الظاهرية إلىٰ الإراقة والغسل سبعا أولاهن بالتراب من ولوغ الكلب في الإناء فقط، والولوغ هو الشرب، فإن ولغ في غير الإناء فلا يلزم الإهراق ولا الغسل، ولو مس لعابه فقط بلا شرب الجسد أو الثوب أو الإناء أو غيره فالفرض إزالته فقط.
وذهب الزهري إلىٰ أنَّه يغسله ثلاث مرات.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٨٧، المدونة، ١/ ١١٥، الاستذكار، ١/ ٢٠٦، ٢٠٨، التاج والإكليل، ١/ ٢٥٦، الأم، ٧/ ٢٢١، المجموع، ٢/ ٥٨٥، ٥٩٧، المغني، ١/ ٣٩، المحلىٰ، ١/ ١٢٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٠٧.

(٣) السابق.

والجمهور على أنه يضاف إلى التسبيع التتريب، وإن لم يقع في رواية مالك التتريب، لكنه ثابتٌ من حديث ابن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ، وإن اختلفت الرواية في محله، فجاء: «**أولاهن**»[(١)]، وجاء: «**إحداهن**»[(٢)]، وجاء: «**أُخراهن**»[(٣)]، وجاء: «**عفِّرُوه الثامنة بالتُّراب**»[(٤)]، والمرجَّح من حيث كثرة الرواة وضبطهم: «**أولاهُنَّ**»، وهو الموافق للمعنى؛ لأنَّه إذا وضع التراب في الغسلة الأولى جاءت الغسلات التالية مُزِيلةً أثره، لكن لو جعلته في الأخيرة احتجت إلى غسلة زائدة؛ لتنظيفِ الإناء من أثَر التُّراب.

أما رواية «**وعفِّروه الثَّامنة التراب**»؛ فمحمولة على اعتبار التراب في مقام غسلة، ولهذا لا مخالفة بين هذه الرواية ورواية السَّبع.

ولا يغني عن التراب غيرُه من المنظفات، وقد أظهر العلم الحديث أنَّ في لُعاب الكلب جرثُومة لا يقضي عليها إلا التُّراب[(٥)]، لكن مع الغلي تموتُ قطعًا، ومع هذا لا نقول: إنَّ الغلي يقوم مقام التراب، أمَّا الصَّيد؛ فله خصوصيَّتُه.

وذهب الأكثرُ إلى عدم اختصاص هذا الحكم بالولوغ، فقاسوا بقيَّة البدن عليه؛ لأنَّه إذا أمر بالغسل من مباشرة الفم -وهو أشرف ما فيه-؛ فلأنْ يؤمر بالغسل من بقية الأعضاء من باب أولى[(٦)]، وذهب آخرون إلى أنَّ التسبيع والتشديد إنَّما هو للفم فقط

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٧٩)، والترمذي، (٩١)، والنسائي، (٣٣٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (٦٩)، والبزار، (٨٨٨٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال في تلخيص الحبير، ١/ ١٩٠: «إسناده حسن، ليس فيه إلا أبو هلال الراسي وهو صدوق».

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب، (٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «أولاهن، أو أخراهن بالتراب»، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (٨١١٦).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (٢٨٠)، والنسائي، (٦٧)، وابن ماجه، (٣٦٥)، من حديث عبد الله بن المغفل.

(٥) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية، ٢٠/ ١٣، آيات الإعجاز العلمي من وحي الكتاب والسنة، لعبد الرحمن سعد، (ص: ٢٩٧).

(٦) ينظر: المجموع، ٢/ ٦٠٣، المغني، ١/ ٩٢.

علىٰ جهة التعبُّد[١].

ويُشترط في وجوب الغسل أن يكون أحد الجانبين رطبا، فلو تلاقىٰ شعر الكلب مع ثوبٍ أو غيره لم يجب الغسلُ؛ لأنَّ الجاف علىٰ الجاف لا يُؤثر، بخلاف ما لو كان أحدُهما رطبا؛ فيجب التطهير بالكيفيَّة المذكورة سابقا.

٧٢ وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «استقيموا، ولن تحصوا، واعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافِظُ علىٰ الوضوء إلا مؤمن»[٢].

«وحدَّثني عن مالكٍ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال:» هذا الحديث فيه انقطاع كبير، بين مالك والنبي ﷺ مفاوز، لكنَّه موصول عند ابن ماجه من طرق، وهذه الطرقُ كلُّها لا تسلمُ من ضَعفٍ، لكن بمجموعها تدلُّ علىٰ أنَّ له أصلًا.

«استقيموا» علىٰ الجادة، أو علىٰ الطريق، أو علىٰ المنهج والمحجَّة، والأمر بالاستقامة، والخبر عن أصحابها مستفيض في الكتاب والسنة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ فَٱسۡتَقِمۡ ﴾ [هود: ١١٢]، وهذا أمر للنبي ﷺ، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ ﴾ [الأحقاف: ١٣]، وفي الحديث الصحيح: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم»[٣]، فعلىٰ

(١) السابق.

(٢) هذا الحديث من بلاغات الإمام مالك غير المسندة، وأخرجه موصُولا ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المحافظة علىٰ الوضوء، (٢٧٧) من حديث ثَوْبان، وعبد الله بن عَمْرو، (٢٧٨)، وأبي أُمامة، (٢٧٩) ﷺ.
وحديث ثوبان ﷺ أخرجه -أيضًا- أحمد، (٢٢٣٧٨)، وصحَّحه ابنُ حِبَّان، (١٠٣٧)، والحاكم، (٤٤٩)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولست أعرف له علة يُعلَّلُ بمثلها مثل هذا الحديث، إلا وهم من أبي بلال الأشعري، وَهِم فيه علىٰ أبي معاوية»، ووافقه الذهبي، وخالفه البوصيري في مصباح الزجاجة، ١/ ٤١، فقال: «قلت: علَّتُه أنَّ سالما لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم»، إلا أنَّ للحديث عن ثوبان ﷺ طرقًا أخرىٰ عند الإمام أحمد وغيره.
وأما حديثا عبد الله بن عمرو، وأبي أمامة ﷺ؛ فقد ضعَّفهما البوصيري في مصباح الزجاجة، ١/ ٤١-٤٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام، (٣٨)، والترمذي، (٢٤١٠)، وابن ماجه، (٣٩٧٢)، وأحمد، (١٥٤١٦)، واللفظ له، من حديث سفيان بن عبد الله الثقفي ﷺ.

المسلم أن يستقيم، ويلزم الطريقة والمحجة متبعا في ذلك خُطا القُدوة والأُسوة النبي ﷺ، ممتثلا ما أُمر به، مجتنبا ما نُهي عنه.

«**ولن تُحصُوا**» يعني: لن تطيقوا أن تستوعبوا جميعَ ما أمرتم به، لكن سدِّدوا وقاربوا، وقد يقول قائل: ما دمنا لن نطيق، فكيف نعمل؟ جاء الأمر بعد ذلك بقوله: «**واعْملوا**»؛ **أي**: أنتم لن تحصوا، لكن لا تيأسُوا، والإحصاء يُفهم منه عدم إطاقة الاستقامة في كل شيء، فالمحاسبة والمراقبة مطلوبان، والله تعالىٰ يقول: ﴿**ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ**﴾ [الحشر: ١٨]، ويقول عمر رضي الله عنه: «**حاسِبوا أنفسكم قبل أن تُحاسَبوا**»[(١)].

فعلىٰ الإنسان أن يحاسب نفسه، ويراقب ويديم النظر في عمله، ويصحح خطأه، ومن اتَّقىٰ الله عز وجل حسب استطاعته وقدرته؛ فلن يخيِّب الله رجاءه، لكن قد تكون عند الإنسان دَسِيسة في قلبه تخونه ﴿**وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمۡ يَكُونُواْ يَحۡتَسِبُونَ**﴾ [الزمر: ٤٧]، فقد يكون الإنسانُ جالسًا في المسجد يقرأ القرآن، وعنده أنه مع السَّفَرة الكرام البررة، وفي قلبه شيء يمنعُ من ترتُّب الآثار، وآخر يُعلِّم الناس، وعنده أنه تصلي عليه كل شيء، وفي النهاية يتمنَّىٰ السلامة كفافًا لا له ولا عليه؛ لأن هذا العلم أمره وشأنه خطير، فعلوم الآخرة المحضة، لا يجوز فيها التشريك، وأول من تُسعَّر بهم النَّار يوم القيامة ثلاثة، ومنهم العالم[(٢)]؛ نسأل الله العافية.

---

(١) علقه الترمذي بصيغة التمريض، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٤٥٩)، ووصله ابن المبارك في الزهد، (٣٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣٥٦٠٠)، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٥٢.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥)، والنسائي (٣١٣٧)، وأحمد في مسنده (٨٢٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إن أول الناس يقضىٰ يوم القيامة عليه... وفيه: ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتىٰ به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟، قال تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن. قال: كذبت، ولكنك تعلمت العلم؛ ليقال: عالم، وقرأت القرآن؛ ليقال: هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار».

وقد يظن الإنسان أنَّ الأعمال كأمور الدنيا يمكن إحصاؤها، والاستعانة والتعاون فيها، وحساب الأرباح والخسائر، وليس الأمر كذلك؛ ولذا هذا الأمر مقلقٌ بالنسبة للمخلصين الصادقين، فالرسول ﷺ يقول: «**وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنَّة حتَّىٰ ما يكون بينه وبينها إلا ذِراعٌ، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النَّار، فيدخلها**»[(١)]، ولم ينقل عن السَّلف أنَّهم قيَّدوا هذا الحديث برواية: «**فيما يبدو للناس**»[(٢)]؛ ولذا كان الخوف يساورهم، وجاء الخبر عنهم أنهم جمعوا بين إتقان العمل وإحسانه من جهة، والخوف والوجل من جهة أخرىٰ، بخلاف من جاء بعدهم ممن يغلب عليه إساءة العمل مع الأمن.

«**واعملوا، وخيرُ أعمالكم الصلاة**»؛ لأنَّها أهم أركان الإسلام، فهي أهم الأعمال وخيرها وأكثرها أجرًا وأعظمها.

«**ولا يحافظ علىٰ الوضوء إلا مؤمن**» وأشد منه الغُسل، سيَّما مع المشقَّة والمكاره، والخطاب لمن يلفظ بالشهادتين.

باب ما جاء في المسح بالرأس والأُذنين

٧٣ عن مالك، عن نافعٍ أن عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه.

«**باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين**» يعني: دون الحوائل من عمامة وخمار ونحوهما، وهذا رأيه رحمه الله[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٨)، ومسلم كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (٢٦٤٣)، وأبو داود، (٤٧٠٨)، والترمذي، (٢١٣٧)، وابن ماجه، (٧٦)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقال فلان شهيد (٢٨٩٨)، ومسلم كتاب الإيمان، باب غِلَظِ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قَتل نفسَه بشيء عُذِّبَ به في النار (١١٢)، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) سيأتي بيان مذاهب العلماء في المسألة (ص: ١٧٢-١٧٣).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأُصبُعيه لأُذُنيه»[(١)] هذا من مقابلة التثنية بالتثنية؛ أي: كل أصبع لأذن، وسبق الكلام في الأذنين، وأنهما من الرأس؛ لقوله في الحديث السابق: «فإذا مسح رأسه؛ خرجت الخطايا من أذنيه» والخلاف في ذلك معروف، تقدم الكلام فيه.

٧٤ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ جابرَ بن عبد الله سُئِل عن المسح علىٰ العمامة، فقال: «لا، حتَّىٰ يُمسحَ الشَّعرُ بالماء»[(٢)].

هذا رأي جابر ﷺ، فهو لا يرىٰ المسح علىٰ العمامة؛ بل يرىٰ أنَّ مسح الشعر بالماء ما منه بُدٌّ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦].

٧٥ وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أنَّ أبا عروة بن الزُّبير كان ينزِعُ العِمامة، ويمسح علىٰ رأسه بالماء[(٣)].

المسح علىٰ العمامة مسألة خلافيَّة بين أهل العلم، فرُوِي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنَّهم أجازوا المسح علىٰ العمامة، وهو ثابت مرفوعًا إلىٰ النبيِّ ﷺ، من حديث عمرو بن أمية، وبلال، والمغيرة، وأنس[(٤)]، وهذا مذهب

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، من طريق الإمام مالك، (٣١١).

(٢) هذا الأثر موقوفٌ مقطوع؛ لأنه من البلاغات، وجاء موصولا موقوفا من حديث أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح علىٰ الخُفَّين؟ فقال: «السُّنة يابن أخي»، وسألته عن المسح علىٰ العمامة؟ فقال: «أمِسَّ الشَّعر الماء». أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح علىٰ العمامة، (١٠٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٩٠)، من طريق الإمام مالك.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن أمية الضمري ﷺ، قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح علىٰ عِمامته وخُفَّيه». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٠٥)، وابن ماجه، (٥٦٢).
وحديث بلال ﷺ: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ مسح علىٰ الخُفَّين والخِمار». أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الناصية والعمامة، (٢٧٥)، والترمذي، (١٠١)، والنسائي، (١٠٤)، وابن ماجه، (٥٦١). =

أحمد ﷺ[(١)]، وروي عن جمع من الصحابة والتابعين، لما ورد فيه من أحاديث، وقياسا علىٰ الخُفِّ؛ لأن العِمامة التي يشُقُّ نزعُها تكون بمثابة الخُفِّ، ولا يعني هذا أنَّ الإنسان يتوسَّع فيمسح علىٰ كل ما غطَّىٰ الرأس.

وذهب الجمهور إلىٰ أنَّ الاقتصار علىٰ مسح العمامة لا يكفي، حتَّىٰ يمسح جزءًا من الرأس مع العمامة، وهذا ما جاء عن جابر وأبي عروة بن الزبير[(٢)].

٧٦ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّه رأىٰ صفيَّة بنت أبي عبيد امرأةَ عبدِ الله بن عمر تنزِعُ خِمارها، وتمسحُ علىٰ رأسِها بالماء، ونافعٌ يومئذٍ صغير»[(٣)].

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّه رأىٰ صفيَّة بنت أبي عبيد امرأةَ عبدِ الله بن عمر» العابد الناسك، زوجتُه صفية بنت أبي عبيد الثقفية، أخت المختار بن أبي عبيد الذي

= وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ: «توضأ فمسح بناصيته، وعلىٰ العِمامة، وعلىٰ الخُفَّين». أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الناصية والعمامة، (٢٤٧)، وأبو داود، (١٥٠)، والترمذي، (١٠٠)، والنسائي، (١٠٧).

وحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضَّأ وعليه عِمامة قِطْرِيَّة، فأدخل يده من تحت العمامة، فمسح مقدم رأسه، ولم ينقض العمامة». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ العمامة، (١٤٧)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح علىٰ العمامة، (١٠٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح علىٰ العمامة، (٥٦٤)، والحاكم، (٦٠٣)، وضعفه ابن السكن، وابن القطان، وقال ابن حجر: «في إسناده نظر».

ينظر: بيان الوهم والإيهام، ٥/ ٦٦٥، البدر المنير، ١/ ٦٧٦، التلخيص الحبير، ١/ ٢٢٢.

(١) ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلىٰ عدم إجزاء المسح علىٰ العمامة أو الخمار دون المسح علىٰ الرأس.

وذهب الحنابلة والظاهرية إلىٰ إجزاء ذلك وجوازه، وممن مسح علىٰ العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، وروي عن سعد بن مالك، وأبي الدرداء ﷺ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر.

ينظر: المبسوط، ١/ ١٠١، المدونة، ١/ ١٢٤، الأم، ١/ ٤١، المغني، ١/ ٢١٩، المحلىٰ، ١/ ٣٠٣.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٨٩)، من طريق الإمام مالك.

ادَّعىٰ النبوة[١]، وليس في هذا مستمسك لمن أحب امرأة أو وصفت له أن يغفل جانب الاستقامة فيها وفي أسرتها، فبعض الناس لا يهمه أن يكون البيت بيت استقامة وفضل وخير وصلاح، يقول: مهما كان لن يصيروا مثل المختار، والذي يدفعه إلىٰ مثل هذا إعجابُه بهذه المرأة بالخُصوص، أو أنَّ الناس مدحوها له؛ بل مثل هذا يُعرِّضُ نفسه بهذا الفعل للخطر، فضلًا عن زوجتِه وأولاده، فعليه أن يبحث عن أهل الخير والفضل والاستقامة؛ ليعينوه علىٰ صلاح امرأته، وأسرته وذُرِّيَّتِه، حتىٰ إذا عرض له سفر سافر وهو مرتاح البال، وإذا أرسل أولاده إلىٰ بيت أهلها أرسلهم إلىٰ مكان محفوظ، فلا يبرر لنفسه بفعل ابن عمر ﷺ وأمثاله -وإن كان من خيار الأمة-، وما يدريه أنَّ المختار حصل منه ما حصل بعد زواج ابن عُمر بأخته.

فأنت إذا تزوَّجت وحرصت علىٰ أن تختار من أهل بيت ذوي فضلٍ وخير، ثم انحرف بعد ذلك من انحرف من إخوة الزوجة؛ فإنَّك غير مسؤول عنه، لكن عليك الاحتياط لنفسك ولنسلك لمَّا يكون الخيارُ بيدك، فلتختر أسرة تبرأ بها ذمتك، أسرةً تُعينُك وأهلَك وأولادَك علىٰ خير الدُّنيا والآخرة.

«**تَنزِع خمارَها، وتمسحُ علىٰ رأسِها بالماء**» وخِمار المرأة ملحقٌ بالعِمامة، لا سيَّما إذا شقَّ نزعُه، وإن كان بعضُهم يرىٰ أنَّ الأصل غسل الرأس، والعمامة جاءت علىٰ خلاف الأصل، فلا يقاس عليها الخمار.

«**ونافع يومئذٍ صغير**» يعني: دون سن التكليف، ولا مانع من أن يروي أحدٌ بعد البلوغ ما حفظه ضبطه وأتقنه وهو صغير، ولا يقبل منه الأداء قبل البلوغ، وكذا الفاسقُ تُقبل روايتُه إذا أدَّىٰ بعد الاستقامة ما حفظه حال فسقه، وتُقبل رواية الكافر إذا أدَّىٰ

(١) هو: المختار بن أبي عبيد الثقفي الكذاب، كذب علىٰ الله وادعىٰ أن الوحي يأتيه، وخرج بالكوفة، وتتبع قتلة الحسين فقتلهم، قتل في رمضان سنة سبع وستين. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٧٠٦، الإصابة، ٦/ ٢٧٥.

بعد الإسلام ما حفظ حال كفره، ففي حال التحمل لا يشترط شيء، إنَّما الشروط في حال الأداء[١].

٧٧ وسُئل مالك عن المسح علىٰ العِمامة والخِمار، فقال: «لا ينبغي أن يمسحَ الرجل والمرأة علىٰ عمامة، ولا خمار، وليمسحا علىٰ رؤوسهما».

وبقول مالك قال أبو حنيفة والشَّافعي[٢].

«وليمسَحا علىٰ رؤُوسِهما» لم يقل: علىٰ رأسَيْهما؛ لأنَّ توالي التَّثْنية ثقيلٌ، ولذا جاء في القرآن ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، ولم يقل: قلباكما.

٧٨ وسُئل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسحَ علىٰ رأسِه حتَّىٰ جفَّ وضوءُه، قال: أرىٰ أن يمسحَ برأسه، وإن كان قد صلَّىٰ أن يعيد الصلاة.

«وسئل مالك عن رجل توضأ، فنسي أن يمسح علىٰ رأسه حتَّىٰ جف وضوءُه، فقال: أرىٰ أن يمسح برأسه» يعني: وحده؛ لأنَّ مذهب المالكية أنَّ الفور إنَّما يجب مع الذكر لا مع النسيان[٣].

«وإن كان قد صلَّىٰ يُعيد الصلاة»؛ لأنَّه ترك فرضا من فرائض الوضوء، فلا يجزئه، كما لو ترك غسل الوجه، أو غسل الرِّجلين؛ فلا بد من الإعادة.

---

(١) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤١٣.

(٢) ينظر: المبسوط، ١/ ١٠١، المدونة، ١/ ١٢٤، الأم، ١/ ٤١.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الموالاة في الوضوء والغسل:
فذهب المالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة في رواية إلىٰ وجوب الموالاة، إلا أنه عند المالكية إن كان ناسيا؛ فله أن يأتي بالعضو المنسي، ولا تلزمه الإعادة.
وذهب الحنفية، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلىٰ أن الموالاة سنة.
ينظر: المبسوط، ١/ ٥٦، المدونة، ١/ ١٢٣، الأم، ١/ ٤٦، المجموع، ١/ ٤٧٨، المغني، ١/ ١٠٢، المحلىٰ، ١/ ٣١٢.

باب ما جاء في المسحِ على الخُفَّين

٧٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن عبَّاد بن زياد، من ولد المغيرة بن شُعبة، عن أبيه، عن المغيرة بن شُعبة: أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذهب لحاجتِهِ في غزوة تبُوك، قال المغيرة: فذهبتُ معه بماء، فجاء رسولُ الله ﷺ، فسكبتُ عليه الماء، فغسَل وجهه، ثُمَّ ذهبَ يُخرِجُ يديه مِن كُمَّيْ جُبَّتِه، فلم يستطع من ضيق كُمَّيْ الجُبَّة، فأخرجهما من تحت الجُبَّة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح علىٰ الخُفَّين، فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤُمُّهم، وقد صلَّىٰ بهم ركعةً، فصلىٰ رسول ﷺ الركعة التي بقيت عليهم، ففزِع النَّاسُ، فلما قضىٰ رسول الله ﷺ، قال: «أحْسنتُم»[(١)].

«**باب ما جاء في المسحِ علىٰ الخُفَّين**» المسح علىٰ الخفين متواتر عنه ﷺ[(٢)]، رواه وأفتىٰ به وعمل به الكافَّة عن الكافَّة، ونقله عن النبي ﷺ جمع غَفيرٌ من الصَّحابة، ولم ينكر شرعية ذلك إلا المبتدعة؛ ولذا يذكر أهل السنة مسألة المسح علىٰ الخُفَّين في كتب العقائد[(٣)]؛ لأنَّ الخلاف في المسح علىٰ الخفين صار مع بعض أهل البدع، فصار حينئذٍ من الأصُول.

وقد روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه أنكر المسح علىٰ الخفين، ونقله عنه بعض من ينقل الخلاف، لكن قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا أنكره إلا مالكا في رواية أنكرها أكثرُ أصحابه، والرِّوايات الصَّحيحة عنه مصرَّحة بإثباته، وموطَّؤُه يشهد للمسح في الحضر والسفر، وعليها جميعُ أهل السنة»[(٤)].

(١) هذا الإسناد فيه وهم، سيأتي الحديث عنه (ص: ١٧٧).
وأخرجه البخاري مختصرًا، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه، (١٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخَّر الإمامُ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (٢٧٤)، وأبو داود، (١٤٩)، والنسائي، (١٠٨).

(٢) ينظر: التمهيد، ١١/ ١٣٧، المجموع، ١/ ٥٠٠.

(٣) ينظر: الفقه الأكبر، (ص: ٤٥)، شرح الطحاوية لابن أبي العز، (ص: ٣٧٩)،

(٤) شرح الزرقاني، ١/ ١٦٨.

بل هذا القولُ قولُه المعتمد، وقولُ جميع من سلك سبيلَه ﷺ من الحجازِيِّين والعراقيِّين وغيرهم، فهذه الراوية ضعيفة مرذُولة عند المالكية، وليست بمعتمدة، وإنما أوردتها لأنه يتداولها بعض من يعنىٰ بذكر الخلاف، وإلا فلا يعرف عند أهل السنة القول بعدم مشروعية المسح علىٰ الخفين.

وقد يكون سبب هذه الرواية الضعيفة أنَّ الإمام مالكًا أفتىٰ في صورةٍ مَا عدم جواز المسح علىٰ الخُفَّين لسبب من الأسباب، أو لقيام مانع من الموانع، فطرد الناقل هذا القول في أصل المسألة[1]، وهذا كثيرًا ما يقع في فهم بعض العلماء لنصوص الأئمة، ومعروف أنَّ أتباع المذاهب يعاملون النُّصوص المروية عن أئمتهم كمعاملتهم للنصوص الشرعية، فإذا ذُكر عن الإمام أكثر من قول، لجؤوا إلىٰ الجمع بين الأقوال، ولو بحمل المطلق علىٰ المقيد، أو العام علىٰ الخاص، فإن عرف المتقدم والمتأخر؛ فالمتأخر قوله، وإلا فأقرب القولين أو الأقوال إلىٰ أصُوله، كما يصنعون عند ورود أكثر من دليل متعارض في المسألة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهابٍ، عن عبَّاد بن زِياد، من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه» في هذا الإسناد وهمان:

الوهم الأول: في قوله: **«من ولد المُغيرة بن شُعبة»** يقول ابن عبد البر ﷺ: «لم يختلفْ رواةُ الموطَّأ عنه في ذلك، وهو وهمٌ غلطٌ منه، ولم يتابعهُ أحدٌ من رُواة

(١) قال الباجي: «وقد روي عن مالكٍ في العتبية ما ظاهرُه المنع منه، وإنما معناه إيثار الغسل عليه»، ثم قال مرجِّحا جواز المسح: «وحسبك بما أدخل في مُوطَّئه، وهو أصحُّ ما نقل عنه».
وقال: «وفي النَّوادر عن ابن وهب أنه قال: آخر ما فارقته علىٰ المسح في السَّفر والحضَر، وكأنَّه وهو الذي روىٰ عنه متأخِّرو أصحابه مطرف وابن الماجشون، فدل ذلك علىٰ أنَّه منعه أوَّلا علىٰ وجه الكراهية؛ لما لم ير أهل المدينة يمسحُون، ثُمَّ رأىٰ الآثارَ، فأباح المسحَ علىٰ الإطلاق». فدلَّ ما سبقَ علىٰ أنَّه فهِم من قول الإمام مالك غير ظاهره، وأنَّ آخر ما كان عليه مالك إباحة المسح مُطلقًا. يُنظر: المنتقىٰ، ١/ ٧٧، شرح الزرقاني، ١/ ١٦٨.

ابن شِهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شُعبة عند جميعهم»[١]، وقال: «عبَّاد بن زِياد هذا أظنُّه من ثَقيفٍ، من ولد أبي سفيان بن حارثة، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة»[٢]، فابن عبد البر لم يجزم، وقيل: إنَّه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب[٣].

الوهم الثاني: في قوله: «**عن أبيه**» وهو وهم من يحيىٰ وابن مهدي، ولم يقل: «عن أبيه» غيرهما[٤]، ومع ذلكم فالحديث صحيحٌ مخرَّجٌ في الصَّحيحين وغيرهما.

«**عن المغيرة بن شُعبة: أنَّ رسولَ الله ﷺ ذهب لحاجتِه**» فيه مشروعية الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة، وهذا معروف عند إرادة الغائط، لما يصاحبه من صوت ورائحة، وفي الحديث أنه ﷺ: «**كان إذا ذهب المذهب أبعد**»[٥]، أمَّا بالنسبة للبول؛ فأمره أخَفّ، وقد ثبت في الصَّحيحين وغيرهما من حديث حُذيفة أنَّ النبي ﷺ انتهىٰ إلىٰ سُباطة قوم، فبال[٦].

«**في غزوة تبوك**» وكانت في رجب سنة تسع من الهجرة، وتبوك ممنوعة من الصرف للعلمية – فهي علَم علىٰ البقعة المعروفة –، والتأنيث – إن أردنا البقعة –، وإن أريد به المكان فهو مذكر، فتكون العلة الثانية لمنعه من الصرف: وزن

(١) التمهيد، ١١/ ١٢٠.
(٢) السابق، ١١/ ١١٨.
(٣) السابق، ١١/ ١١٩.
(٤) ينظر: التمهيد، ١١/ ١٢٠.
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، (١)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة، (١٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، (٣٣١)، وصححه ابن خزيمة، (٥٠)، والحاكم، (٤٨٨)، ووافقه الذهبي، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، (٢٢٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٣)، وأبو داود، (٢٣)، والترمذي، (١٣)، والنسائي، (١٨)، وابن ماجه، (٣٠٥).

الفعل، كتقول[١].

«قال المغيرة: فذهبت معه بماء» فيه جواز خدمة الحر للكبير، وأنَّه لا غضاضة عليه في ذلك؛ بل خدمته ﷺ شرف.

«فجاء رسول الله ﷺ، فسكبتُ عليه الماء» مقتضاه أنَّه ﷺ ذهب إلىٰ حاجته منفردًا، فلما قضىٰ حاجته واستجمر صبَّ عليه المغيرة من الماء الذي ذهب به، فغسل وجهه... إلىٰ آخره، لكن قول المغيرة: «فذهبتُ معه بماء» يدلُّ علىٰ أنَّه ذهبَ بماءٍ مع النبيِّ ﷺ، ثُمَّ عاد إلىٰ مكانه، فلما استنْجىٰ ﷺ؛ صبَّ عليه المغيرة الماء، وقد استنبط بعضُ أهلِ العلم من هذا مشروعية الاستنجاء بالماء، والحديثُ يومئ إليه، ولا يدل عليه صراحة، خاصَّة أنَّه لم يَرِدْ فيه ذكر للاستجمار ولا للاستنجاء.

وفي الحديث دليل علىٰ جواز إعانة المتوضئ، ولو كان قادرًا علىٰ الوضوء بنفسه «فغسل وجهه، ثُم ذهب يخرج يديه من كُمِّ جُبَّته، فلم يستطع من ضِيق كُمَّيْ الجُبَّة» وهذا بخلاف ما يصنعُه بعضُ النَّاسِ من توسيع الأكمام زيادة علىٰ الحاجة، نعم قد يكون الداعي لضِيق الكُمَّين قلَّة الثياب، كما هو الشأن في المأكل وأسباب الحياة الأخرىٰ، وهذه كان حاله ﷺ، ولا يستنبط من هذا أنَّ السنة تضييق الكُمَّين؛ لأنَّه وصفٌ لحالهما في تلك الواقعة.

«فغسل يديه» المراد بذلك الكفان والذراعان، مع المرفقين.

«ومسح برأسه، ومسح علىٰ الخُفَّين» وهذا هو الشاهد من الحديث، والحديث مخرج في الصحيحين وغيرهما، فالمسح ثابت من فعله ﷺ.

«فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤُمُّهم، وقد صلَّىٰ بهم ركعة» النبي ﷺ هو الإمام، لكن لما تأخَّر عليهم، ولم يكونوا يعرفون وقت حضوره؛ بادروا بإقامة الصلاة، وقدموا عبد الرحمن بن عوف ليؤُمَّهم، ولا شك أن الإمام أملك

(١) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ١٤، لسان العرب، ١٠/ ٤٠٥.

بالإقامة، لكن إذا عرف من حاله أنَّه لا يتأثر إذا قدَّمتِ الجماعةُ غيرَه، وخُشي أن يتأخر تأخرًا يعوق عن أداء الصلاة في أول وقتها، أو يشق علىٰ المأمومين الانتظار، فلا مانع حينئذٍ من أن يقدموا غيره، ما لم يترتب علىٰ ذلك مفسدة، وإلا فالأصل أن الإمام أملك بالإقامة[١].

«فصلىٰ رسول الله ﷺ الركعة التي بقيت عليهم» يعني: صلىٰ معهم ركعة، وقضىٰ ما فاته «ففزِع الناس» كأنَّهم ما استوعبوا أن يتولىٰ الإمامة غير النبي ﷺ، مع وجوده وقدرته.

«فلما قضىٰ رسول الله ﷺ، قال: «أحسنتُم» لم يثرِّب عليهم النبي ﷺ؛ بل أثنىٰ عليهم لأدائهم الصلاة أول وقتها، وفي هذا دليل علىٰ جواز هذا الصنيع إذا عرف من حال الإمام الرضا بذلك، فإن عرف منه عدم الرضا لم يجز؛ لأنه أملك بالإقامة، ولا تبطل صلاتهم في هذه الحالة وإن أثموا.

٨٠ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار: أنَّهما أخبراه، أنَّ عبد الله بن عُمر قدم الكُوفة علىٰ سعد بن أبي وقَّاص، وهو أميرُها، فرآه عبد الله بن عُمر يمسحُ علىٰ الخُفَّين، فأنكر ذلك عليه، فقال له سعد: سل أباك إذا قدِمتَ عليه، فقدم عبد الله، فنسي أن يسأل عُمر عن ذلك حتَّىٰ قدِم سعد، فقال: أسألتَ أباك؟ فقال: لا، فسأله عبدُ الله، فقال عُمر: إذا أدْخلتَ رجليك في الخُفَّين -وهما طاهرتان-؛ فامسحْ عليهما، قال عبدُ الله: وإن جاء أحدُنا من الغائط؟ فقال عمر: نعم، وإن جاء أحدُكم من الغائط[٢].

«وحدَّثني عن مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار: أنهما أخبراه»؛ أي: أخبرا مالكًا «أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة علىٰ سعد بن أبي وقاص، وهو أميرُها» من قِبل عمر رضي الله عنه

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٧٧، شرح الزرقاني، ١/ ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٠٢)، ورفعه، وابن ماجه، (٥٤٦).

«فرآه عبد الله بن عمر يمسح علىٰ الخُفَّين، فأنكر ذلك عليه» لهذا الإنكار من ابن عمر احتمالان:

الاحتمال الأول: أنَّه خَفِي عليه مشروعيَّةُ المسح علىٰ الخُفَّين رغم طُول صُحبتِه، وحرصه علىٰ اقتِفاء السُّنَّة، وروايته جملة كبيرة من الأحاديث، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّه قد تخفىٰ علىٰ الصَّحابي القديم سنن وأحكام جلية[(١)]، والأمثلة علىٰ هذا كثيرة، فقد خفي علىٰ أبي بكر نصيبُ الجدَّة من الميراث، فسأل الصحابة، فأخبروه بأن نصيبها السدس[(٢)]، وخفي علىٰ عمر حديث الاستئذان[(٣)].

(١) وقد عقد البخاري في صحيحه بابا بعنوان: «باب الحجة علىٰ من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام». صحيح البخاري، ٩/ ١٠٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث قبيصة بن ذؤيب، قال: «جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال: ما لك في كتاب الله تعالىٰ شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شُعبة، «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السُّدس»، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال: مثل ما قال المغيرة بن شُعبة، فأنفذَه لها أبو بكر، ثُمَّ جاءت الجدَّة الأخرىٰ إلىٰ عُمر بن الخطَّاب ﷺ تسألُه ميراثها، فقال: «ما لك في كتابِ الله تعالىٰ شيءٌ، وما كان القضاءُ الذي قُضِي به إلا لغَيرِك، وما أنَا بزائدٍ في الفرائض، ولكن هو ذلك السُّدسُ، فإن اجتمعتُما فيه؛ فهو بينكما، وأيَّتُكما خلتْ به، فهو لها».
أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة، (٢٨٩٤)، والترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (٢١٠١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، (٢٧٢٤)، وأحمد (١٧٩٧٨)، وصححه ابن حبان، (٦٠٣١)، والحاكم، (٧٩٧٨)، ووافقه الذَّهبيُّ، وصحَّحه في البدر المُنير، ٧/ ٢٠٧، وابن حجر في التَّلخيص، ٣/ ١٨٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عُبيد بن عُمير، أنَّ أبا موسىٰ استأذن علىٰ عُمر ثلاثا، فكأنَّه وجده مشغُولا، فرجع، فقال عمر: «ألم تسمع صوتَ عبد الله بن قيس، ائْذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك علىٰ ما صنعتَ؟ قال: إنا كنا نؤمر بهذا. «قال: لتقيمنَّ علىٰ هذا بيِّنةً أو لأفعلنَّ، فخرج، فانطلق إلىٰ مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهدُ لك علىٰ هذا إلا أصغرُنا، فقام أبو سعيد، فقال: «كنا نؤمر بهذا»، فقال عمر: «خفِي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصَّفق بالأسواق».
أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة علىٰ من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة، وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام، (٧٣٥٣)، ومسلم واللفظ له، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (٢١٥٣).

الاحتمال الثاني: أنَّه لم يخف علىٰ ابن عمر ذلك، وإنَّما كان يرىٰ أنَّ المسحَ علىٰ الخُفَّين منسوخ بآية المائدة، كما قال بعض الصَّحابة، لكن هذا القول اندَثر، واستقرَّ الإجماعُ علىٰ الجواز[(١)]، ومما يدل علىٰ عدم نسخ هذا الحكم أن مِمَّن روىٰ المسحَ علىٰ الخُفَّين جَرير بن عبد الله البجليّ، وإسلامُه كان بعد نُزول سورة المائدة[(٢)].

«فقال له سعد: سلْ أباك»؛ أي: عمر ﷺ، **«إذا قدمت عليه، فقدم عبد الله علىٰ عمر بالمدينة، ونسي أن يسأل أباه عن ذلك، حتَّىٰ قدم سعد من الكوفة إلىٰ المدينة، فقال له: أسألتَ أباك؟ فقال: لا، فسأله عبد الله، فقال عمر: إذا أدخلت رجليك في الخُفَّين -وهما طاهرتان-»**.

يعني: تدخلُ رجليك في الخفَّين وأنت علىٰ طهارة تامة؛ لأنَّ الرجلين آخر ما يغسل، **«فامسح عليهما»**.

وعلىٰ هذا فمن غسَل رجلَه اليُمنىٰ ثُمَّ أدخلها الخُفَّ، ثُمَّ غسل اليُسرىٰ فأدخلها الخُفَّ لا يصدُق عليه أنَّه أدخلهما معًا حال كون القدمين طاهرتين، فعليه والحالة هذه أن يخلعَ اليمنىٰ ثم يلبسها، وهذا ليس بعبث كما ادَّعاه بعضُهم؛ بل هو من تمام الامتِثال، ولو طردْنا مثل هذه الدَّعوىٰ لقِيلتْ في أعظم العِبادات وهي الصَّلاة، فما معنىٰ أن يقفَ الإنسانُ ويركعَ ويرفعَ رأسَه من السُّجود؟ لكن الجواب عن مثل هذه الدَّعوىٰ هو أنَّ الأصلَ في المسلم أن يدُور مع أحكام الشَّرعِ حيثُ دارتْ.

---

(١) قال ابن عبد البر بعد أن ذكر إجماع الصحابة علىٰ المسح علىٰ الخفين: «ولم يرو عن غيرهم منهم خلاف إلا شيءٌ لا يثبتُ عن عائشة وابن عبَّاس وأبي هُريرة». ينظر: التمهيد، ١١/ ١٣٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث جرير ﷺ، أنَّه: «بال، ثُمَّ توضأ، ومسح علىٰ خُفَّيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، «رأيتُ رسول الله ﷺ بال، ثُمَّ توضَّأ، ومسح علىٰ خفيه». قال الأعمش: قال إبراهيم؛ [أي: النخعي]: «كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأنَّ إسلام جرير، كان بعد نزول المائدة». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٢)، وأبو داود، (١٥٤)، والترمذي، (٩٣)، والنسائي، (١١٨)، وابن ماجه، (٥٤٣).

«قال عبد الله: وإنْ جاء أحدُنا من الغائِط؟»؛ أي: الحدث الأصغر، ومثله البول والنَّوم والريح، «قال عمر: نعم» يعني: فليَمسحْ علىٰ الخُفَّين إذا لبسهما والقدمان طاهرتان، لكن بشرط أن يكون الخُفُّ ساترًا لمحل الفرض؛ لأنَّ ما ظهر محل الفرض يجبُ غسله، ولا يجمع بين الغسل والمسح إلا في العمامة؛ كما جاء بذلك النَّصّ[1]، أمَّا الخُفُّ؛ فيمسح فقط.

وثبت في الصحيح أنَّ عمر رضي الله عنه قال لعبد الله: «إذا حدَّثك شيئا سعدٌ، عن النبي ﷺ، فلا تسألْ عنه غيرَه»[2].

٨١ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر بال في السُّوق، ثُمَّ توضَّأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح رأسه، ثُمَّ دُعِي بجنازة ليُصلِّي عليها حين دخل المسجد، فمسحَ علىٰ خُفَّيه، ثُمَّ صلَّىٰ عليها.

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر بال في السوق» تقدم أنَّ البول لا يلزم فيه البُعد عن الناس؛ لأنه لا يصاحبه صوت ولا رائحة، كما هو شأن الغائط.

وثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث حُذيفة أنَّ النبيَّ ﷺ انتهىٰ إلىٰ سباطة قوم، فبال قائمًا[3].

«ثُمَّ توضَّأ، فغَسَل وجهه ويديه، ومسح رأسَه» بقي عليه غسلُ الرِّجلين، أو البدل، وهو المسح علىٰ الخفين «ثم دُعي إلىٰ جنازة ليُصلِّي عليها» حين دخل المسجد النبوي.

«فمسح علىٰ خُفَّيه»؛ لأنَّه لبسهما علىٰ طهارة، «ثُمَّ صلَّىٰ عليها»، نقل ابن عبد البر عن المالكية أنَّ تأخير ابن عُمر مسح خُفَّيه محمول علىٰ أنَّه نسي، لا أنَّه تعمَّد

(١) سبقت الإشارة إليه (ص: ١٧٣).

(٢) هو هذا الحديث، وأخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٠٢).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٧٨).

تبعِيضَ وضوئه[١]، قال: «وهو محتمل لذلك»[٢]، وقال غيره: «لأنَّه كان برجليه علَّة، فلم يمكنه الجلوس في السُّوق، حتىٰ أتىٰ المسجد، فجلس، ومسح، والمسجد قريب من السوق»[٣]، وهذا كلُّه التماس، ولا دليل عليه؛ بل الظَّاهر من صنيع ابن عمر أنَّه لا يرىٰ وجوب الموالاة.

ويحتمل أن ابن عمر لم يرد الوضوء الشرعي، ولما حضرت الجنازة؛ خشي أن ترفع، فاكتفىٰ بمسح الخفَّين؛ لأنَّ من أهل العلم من يخفف في الطهارة عند خشية الفوات؛ ولذا يجيز شيخ الإسلام ﷺ التيمُّم لصلاة الجنازة إذا خشي أن ترفع[٤].

٨٢ وحدَّثني عن مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش: أنَّه قال: رأيتُ أنسَ بن مالك أتىٰ قُباء فبال، ثُمَّ أُتي بوضوء، فتوضَّأ، فغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ومسح برأسه، ومسح علىٰ الخُفَّين، ثُم جاء المسجد فصلَّىٰ[٥].

«**وحدَّثني عن مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقيش**» الأشعري المدني ثقة من صغار التابعين[٦] «**أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتىٰ قباء، فبال، ثم أُتي بوضوء، فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلىٰ المرفقين، ومسح برأسه، ومسح علىٰ الخُفَّين، ثُمَّ جاء المسجد فصلَّىٰ**»، هذا أثر آخر عن أنس بن مالك ﷺ ساقه الإمام مالك؛ ليُدلِّل علىٰ مشروعيَّة المسح علىٰ الخفين، ونفي نسخه، وأنَّه عليه عمل الصحابة في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ.

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٢٣.
(٢) السابق.
(٣) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ١/ ١٧٤.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٢١/ ٤٥٦.
(٥) أخرجه الشافعي في الأم، ٨/ ٦٢٤، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (١٩٧٦)، كلاهما عن الإمام مالك، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٤٤٤)، من حديث حميد بن مخراق الأنصاريٰ.
(٦) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣/ ٤٩١، إكمال تهذيب الكمال، ٥/ ٣٢٣.

٨٣ قال يحيىٰ: وسُئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خُفَّيه، ثم بال، ثم نزعهما، ثم ردهما في رجليه، أيستأنفُ الوضوء؟ فقال: لينزعْ خفَّيه، وليغسلْ رجليه، وإنما يمسح علىٰ الخُفَّين من أدخل رجليه في الخُفَّين وهما طاهرتان بطُهر الوضوء، وأمَّا من أدخل رجليه في الخُفين وهما غير طاهرتين بطُهر الوضوء؛ فلا يمسح علىٰ الخفين.

«**قال يحيىٰ: وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه، ثم بال**»؛ أي: أن وضوءه انتقض، «**ثم نزعهما، ثم ردَّهما في رجليه، أيستأنِف الوضوء؟ فقال: لينزعْ خفيه**» لأنَّه لم يلبسهما علىٰ طهارة، وسبق الحديث عن اشتراط لبس الخُفَّين علىٰ طهارة كاملة لمشروعيَّة المسحِ عليهما؛ لحديث المغيرة عندما أهوىٰ لينزِعَ خُفَّيْ النَّبيِّ ﷺ، فقال له ﷺ: «**دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**»[1].

«**وليغسلْ رجليه، وإنَّما يمسح علىٰ الخُفين من أدخل رجليه في الخُفين وهما طاهرتان بطُهر الوضوء، وأما من أدخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين بطُهر الوضوء؛ فلا يمسح علىٰ الخفين**». هنا ثلاث صور لا بد أن نفرِّق بينها:

الصورة الأولىٰ: توضأ، ثم أحدث، ثم نزع خفيه، ولبسهما مرة أخرىٰ، ففي هذه الصورة لابد من نزع الخفين، لأنَّه لم يلبسهما علىٰ طهارة كاملة.

الصورة الثانية: توضَّأ، ثم لبس الخُفَّين، ثم نزعهما، وردهما، ولم يحدث في كل ذلك، وهذا لا إشكال فيه، فهو لبس الخفين وهو علىٰ طهارة.

الصورة الثالثة: توضأ، ثم لبس خُفَّيه، ثُم أحدث، ثم مسح، واستمر علىٰ طهارة المسح، ثُمَّ نزع خفيه، فهل انتقض وضوءه؟ هنا أقوال:

الأول: أنه علىٰ طهارته، وخلعُ الخُفَّين مثل حلق الرأس الممسُوح، لا يؤثر في

(١) أخرجه البخاري، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، (٢٠٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٤).

الطهارة، وبه قال شيخ الإسلام[١].

الثاني: أن طهارته بطلت، ولا يقال: إنَّ نزع الخُفِّ من نواقض الوضوء؛ بل لأنَّ من هذه حاله لم يصلِّ بطهارة كاملة؛ إذ إنَّ رجليه خلَتا من إحدىٰ الطهارتين: الغسل والمسح، وبهذا قال الحنابلة، وهو الراجح[٢].

الثالث: لا تبطل طهارته، ويجب عليه غسل رجليه، وهذا يقول به من لا يرىٰ وُجوب الموالاة[٣].

٨٤ وسُئل مالك عن رجل توضَّأ وعليه خُفَّاه، فسها عن المسح علىٰ الخُفَّين حتَّىٰ جفَّ وضوءُه، وصلَّىٰ؟ قال: ليمسحْ علىٰ خُفَّيه، وليُعدِ الصَّلاة، ولا يُعيد الوضوء.

«**وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه، فسها عن المسح علىٰ الخفين حتىٰ جف وضوءُه، وصلىٰ؟ قال: ليمسح علىٰ خفيه، وليعد الصلاة**»؛ أي: وجوبا؛ لأنَّ صلاته كانت بوضوء ناقص، «**ولا يعيد الوضوء**»؛ لأن الموالاة عند المالكية إنَّما تجب مع القدرة والذِّكر، أمَّا من لا يوجب الموالاة؛ فلا فرقَ عنده بين السَّهو والذِّكر، أو العجز والقُدرة.

٨٥ وسُئل مالكٌ، عن رجُلٍ غسَل قدميه، ثُمَّ لَبِس خُفَّيه، ثُمَّ استأنَف الوُضوء؟ فقال: لينْزِعْ خُفَّيه، ثُم لْيتوضَّأْ، ولْيغسلْ رجليه».

«**وسئل مالك عن رجل غسل قدميه، ثم لبس خفيه، ثُمَّ استأنف الوضوء**»؛ أي: أنَّه قدم غسل الرِّجلين علىٰ بقيَّة الأعضاء، «**فقال: لينزع خُفَّيه، ثُم لْيتوضَّأْ، ولْيغسلْ رجليه**»؛ لأنَّه لبس الخُفين قبل كمال الطهارة، حتَّىٰ علىٰ القول بعدم وجوب الترتيب.

---

(١) وهو قول ابن أبي ليلىٰ، والظاهرية. ينظر: الأم، ٧/ ١٥٠، المحلىٰ، ١/ ٣٣٧.

(٢) وهو قول الشافعي القديم. ينظر: الأم، ١/ ٥١، المجموع، ١/ ٥٥٣، المغني، ١/ ٢١٠.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول الشافعي الجديد، ورواية للحنابلة، واشترط مالك أن يكون غسل القدمين بعد نزع الخفِّ مباشرة، فإنْ أخَّره وجب الوضوء؛ لأنَّه يشترط الموالاة. ينظر: المبسوط، ١/ ١٠٢، المدونة، ١/ ١٤٤، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٠٢، المجموع، ١/ ٥٥٣، المغني، ١/ ٢١٠.

باب العمل في المسح على الخُفَّين

٨٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة: أنَّه رأىٰ أباه يمسح علىٰ الخُفَّين، قال: وكان لا يزيد إذا مسح علىٰ الخُفَّين علىٰ أن يمسحَ ظُهورَهما، ولا يمسحُ بطونهما[١].

«باب العمل في المسح علىٰ الخُفَّين» هذا الباب معقودٌ لبيان صِفة المسحِ علىٰ الخُفَّين.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عُروة: أنَّه رأىٰ أباه عُروة بن الزُّبير يمسح علىٰ الخُفَّين، قال هشام: وكان عروة»؛ أي: أبوه «لا يزيدُ إذا مسح علىٰ الخُفَّين علىٰ أن يمسح ظهورَهما، ولا يمسح بُطونهما»؛ لأنَّ ظهر الخُفِّ هو محل الوجوب، قال علي ﷺ: «لو كان الدِّين بالرَّأي لكان أسفل الخُفِّ أولَىٰ بالمسح من أعلاه»[٢]؛ لأنَّه هو الذي يباشر الأوساخ والقاذورات التي تقتضي المسح، يقول علي ﷺ: «رأيتُ رسول الله ﷺ يمسح علىٰ ظاهر خُفَّيه»[٣]، وهذا عُروة كذلك لا يزيد إذا مسح علىٰ الخُفَّين علىٰ أن يمسح علىٰ ظهورهما، ولا يمسح بطونهما.

٨٧ وحدَّثني عن مالك، أنَّه سأل ابن شهاب، عن المسح علىٰ الخفَّين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدىٰ يديه تحت الخُفِّ والأُخرىٰ فوقه، ثُمَّ أمرَّهما.

قال يحيىٰ: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلي في ذلك».

«وحدَّثني عن مالك، أنَّه سأل ابن شهاب، عن المسح علىٰ الخفين كيف هو؟

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١٩٧٨)، عن مالكٍ دون ذكر المسح علىٰ الظهر والبطن.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، (١٦٢)، وأحمد، (٧٣٧)، وصححه ابن حجر في التلخيص، ١/ ٤١٨.

(٣) السابق.

فأدخل ابن شهاب إحدىٰ يديه تحت الخُفِّ والأخرىٰ فوقه، ثم أمرَّهما»؛ أي: أنه مسح أعلىٰ الخُفِّ وأسفله.

«قال يحيىٰ: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إليه في ذلك»؛ لأنَّ اسم الخُفِّ يطلق علىٰ الجميع، فكان مقتضىٰ مسحه أن يشمل أعلاه وأسفله، ومقتضىٰ هذا التعليل أن يشمل المسح جانبي الخف -أيضا-.

يقول ابن عبد البر ﷺ: «لم يختلف قول مالك أنَّ المسح علىٰ الخفين علىٰ حسب ما وصَف ابن شِهاب» يعني: مسح أعلىٰ الخف وأسفله، «إلا أنَّه لا يرىٰ الإعادة علىٰ من اقتصر علىٰ مسح ظُهور الخُفَّين إلا في الوقت»[(١)] فإذا خرج الوقت لم يُعِد الصلاة، والوقت له شأن عند الإمام مالك، وكثيرًا ما يلزم المالكية -وجوبًا أو استحبابًا- بالإعادة في الوقت دون ما بعده[(٢)].

قال ابنُ عبد البرِّ: «ومن فعل ذلك، وذكر في الوقت؛ مسح أعلاهما وأسفلهما، ثم أعاد تلك الصلاة في الوقت، وهو قول ابن القاسم، وجمهور أصحاب مالك، إلا ابن نافع، فإنه يرىٰ الإعادة مطلقًا علىٰ من فعل ذلك في الوقت وبعده»[(٣)] فقولُ ابنُ نافعٍ كان أشدَّ من قول مالك.

وأمَّا الشَّافعي؛ فقد نصَّ علىٰ أنَّه لا يُجزئ الاقتصار علىٰ مسح أسفل الخفِّ، واستحبَّ عدم الاقتصار علىٰ أعلىٰ الخفِّ، أي أنه كمذهب مالك إلا أنه لا يستحب الإعادة في الوقت[(٤)].

(١) الاستذكار، ١/ ٢٢٦.

(٢) كما في هذه المسألة، ومسألة سؤر الدجاجة إذا كانت تأكل الجيف إن توضأ منه، وكمن صلىٰ علىٰ موضع نجس، أو بثوب نجس، ويعلم ذلك بعد ما صلىٰ، فقول مالكٍ فيها أنه يعيد ما دام في الوقت، فإن فات؛ فلا إعادة. ينظر: المدونة، ١/ ١١٦، ١٣٨، المنتقىٰ، ١/ ٥٥، شرح الخرشي علىٰ خليل، ١/ ١٨٣.

(٣) الاستذكار، ١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: الأم، ٨/ ١٠٣، المجموع، ١/ ٥١٨.

وقال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وجمع غفيرٌ من أهل العلم: يمسح ظاهر الخُفَّين دون باطنهما(١)، وهذا هو الراجح؛ لأنَّه هو الثابت عنه ﷺ، من حديث علي وغيره.

باب ما جاء من الرُّعاف

٨٨ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا رَعَف؛ انصرف، فتوضَّأ، ثُمَّ رجَع، فبَنىٰ ولم يتكلَّم(٢).

«باب ما جاء من الرُّعاف» الرُّعاف: مصدر رَعَفَ -بفتح العين- يرعُف بضمِّها، فيكون من باب نصَر ينصُر، ويقال: رعف يرعَف بفتح العين من المضارع، من باب منع يمنع، ويأتي ماضيه بضم العين ككرم(٣)، وهو خروج الدم من الأنف، وكما يطلق الرعاف علىٰ خروج الدم يُطلق -أيضًا- علىٰ الدَّم نفسه(٤).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا رعَف؛ انصرَف»؛ أي: من صلاته، **«فتوضَّأ»**، والأصل أنَّ الوضوء يُحمل علىٰ حقيقته الشَّرعية، لكن سيأتي ما يدل علىٰ أنَّ الإمام مالكا يريد به الوضوء اللُّغوي، وهو غَسل الدَّم؛ لأنَّ الرُّعاف لا ينقض الوضوء عنده.

«ثُمَّ رجَع فبنىٰ» علىٰ صلاتِه؛ أي: صلّىٰ ما بقي من صلاته، **«ولم يتكَّلم»** وإلا تبطل صلاته، والبناء علىٰ ما مضىٰ من الصَّلاة خاص بالرُّعاف عند الإمام مالك(٥)؛ لأثر ابن

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٠١، المغني، ١/ ٢١٧، المحلىٰ، ١/ ٣٤٢.

(٢) أخرجه من قول ابن عمر رضي الله عنه عبد الرزاق في المصنف، (٣٦٠٩)، وابن أبي شيبة، (٥٩٥٣)، وأخرجه من فعله القاسم بن سلام في الطهور، (٤١٥)، البيهقي في الكبرىٰ، (٣٥١٧).

(٣) وهي لغة ضعيفة كما قال الجوهري. ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٦٥، القاموس المحيط، (ص: ٨١٣).

(٤) السابق.

(٥) وإنما ذلك لأنَّه ليس حدثا أصلا، وسبق في الموطأ مفصلا أنَّ سيَلان الدم لا ينقض الوضوء عند الإمام مالك، ووافقه الشافعية، والظاهرية، إلا أن الشافعي في قول، والظاهرية - خالفوه في مسألة البناء، =

عمر ﷺ هذا، ولما سيأتي عن ابن عباس وسعيد أنهم رأوا البناء في الرعاف خاصَّة، وقال أبو حنيفة: يبني في سائر الأحداث، ودليله حديث عائشة[١]، ويرىٰ كثيرٌ من أهل العلم أن من أحدث في صلاته؛ يتوضأ ويستأنفها؛ لأنَّ الصلاة تبطل بالحدث: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ**»[٢].

٨٩ وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عباس كان يرعُف، فيخرج، فيغسل الدَّم عنه، ثُمَّ يرجع، فيَبْني علىٰ ما قد صلَّىٰ[٣].

هذا هو الأثر الثاني الذي ساقه مالك للتدليل علىٰ مشروعية الخروج من الصلاة وغسل الدم لمن أصابه الرُّعاف، ثُم البناء علىٰ ما مضىٰ.

٩٠ وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثيِّ: أنه رأىٰ سعيد بن المسيب رعَف وهو يُصلي، فأتىٰ حجرة أم سلمة، زوج النبي ﷺ، فأُتي بوَضوء، فتوضأ، ثُمَّ رجع، فبنىٰ علىٰ ما قد صلىٰ[٤].

= فقالوا: له البناء إن غسل غير مستدبر القبلة، فإن استدبرَها؛ بطلت صلاتُه واستأنف، إلا المالكية فيبني ولو استدبر، وقيل ولو استدبر للضرورة. ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٣١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ١٥٠، المجموع، ٤/ ٤، المحلىٰ، ٣/ ٦٩.

(١) وهذا إذا سبقه الحدث، فإن تعمد؛ لم يجز البناء، وهو مذهب الشافعي في القديم. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٢٠، المجموع، ٤/ ٤.

وأما حديث عائشة ﷺ المشار إليه؛ فنصه: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي؛ فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليبن علىٰ صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». وسبق تخريجه وبيان الاتفاق علىٰ ضعفه (ص: ١٣٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، (١٣٥)، ومسلم كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٥)، وأبو داود، (٦٠)، والترمذي، (٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وعدم البناء لمن أحدث في الصلاة، ولو كان مغلوبًا – هو مذهب الجُمهور من: المالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: المدونة، ١/ ١٩٣، المنتقىٰ، ١/ ٨٢، المجموع، ٤/ ٤، كشاف القناع، ١/ ٤٠٠، المحلىٰ، ٣/ ٦٥.

(٣) أخرجه البيهقي عن مالكٍ بلاغا –أيضا– في الكبرىٰ، (٣٥٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٥٩٦٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، عن مالكٍ، (٣٥٢٢).

«وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيطٍ الليثيِّ: أنَّه رأي سعيد بن المسيّب رعَف وهو يُصلِّي، فأتىٰ حجرة أمِّ سلمة»؛ لأنَّها أقرب موضع إلىٰ المسجد؛ ليقل المشي في أثناء الصلاة، «زوج النبي ﷺ، فأُتي بوضوء، فتوضأ»؛ أي: غسل الدم، «ثم رجع فبنَىٰ علىٰ ما قد صلَّىٰ».

أفادت هذه الآثار ما يأتي:

أولًا: أن الرعاف ليس بناقض للوضوء.

ثانيًا: جواز الخُروج من الصَّلاة لغَسل الدَّم، والبناء علىٰ ما قد صلَّىٰ.

ثالثًا: أن يكون مشيُه وحركتُه بقدر الحاجة، فلا يتكلَّم، ولا يجاوز أقرب مكان.

ويجاب عن الأول بأن هذا هو ما جرىٰ عليه مذهب الإمام مالك، وقد نص سابقًا علىٰ أنَّ الوُضُوء لا يكون إلا من نومٍ أو حدث يخرج من ذكر أو دُبر، وعلىٰ هذا فإنَّ ما يخرج من البدن من غير السبيلين -ولو كان فاحشًا-، لا ينقض الوضوء.

وذهب أبو حَنِيفة، وأحمد، وإسحاق، والثَّوري، وغيرهم إلىٰ أنَّ الرُّعاف، والفصد، والحجامة، وكلَّ نجس يخرُج من الجسد -حدَثٌ ينقض الوضوء، وهذا سبق الكلام فيه.

وأما الأمر الثاني، وهو المقصود بالوضوء في هذه الآثار؛ فيحتمل أن يكون الوضوء الشرعي وليس اللُّغوي، ولكن الذي فهمه مالك هو أن المقصود بها الوضوء اللغوي.

وأما الثالث، وهو مشروعية الانصراف، وغسل الدم، والرجوع؛ فيقال: إن الحركات الكثيرة تنافي الصلاة وتُبطلها، وحديث عائشة مضعَّف عند أهل العلم[1]، علما أنَّ البعض اشترط عدم استدبار القبلة أثناء الانصراف والرجوع[2]، والراجح

(١) تقدم بيانه قريبًا.

(٢) سبق بيان أنه مذهب الشافعية في قول، والظاهرية، وهو -أيضا- مذهب الحسن البصري، واستحب إبراهيم النخعي وابن سيرين إذا استدبر القبلة أن يستأنف. ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٣٢.

عدم البناء، وهذا أحفظُ للصَّلاة، وأحوط في إبراء الذِّمَّة، وخروجٌ من عهدة الواجب بيقين.

باب العمل في الرُّعاف

٩١ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: أنَّه قال: رأيتُ سعيد بن المسيب يرعُف، فيخرُج منه الدَّمُ حتَّىٰ تختضِب أصابعُه من الدَّم الذي يخرج من أنفه، ثُم يُصلِّي، ولا يتوضَّأ(١).

ما تقدَّم محمولٌ علىٰ ما إذا كان الرُّعاف كثيرًا، وهذا الأثر محمول علىٰ أنَّ الدم كان يسيرا، بخلاف ما سبق عن سعيد من كونِه خرج من الصلاة، وأتىٰ حجرة أم سلمة، وتوضَّأ، واليسير من النجاسة معفوٌّ عنه، سواء كان دما أم قيحًا علىٰ القول بنجاستهما، ولا أعرفُ دليلا ينهض علىٰ نجاسة الدَّم إلا ما حُكي من إجماع(٢)، وكذلك يسير القيء.

أما البول؛ فلا يعفىٰ عن يسيره، والوضوء المنفي في هذا الأثر هو الوضوء الشرعي واللُّغوي، ويمكن أن نحمل الوضوء هنا علىٰ الوضوء الشرعي، وفي الأثر السابق علىٰ الوضوء اللُّغوي، فيتحد الخبران.

٩٢ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبَّر: أنَّه رأىٰ سالم بن عبد الله يخرُجُ من أنفِه الدَّمُ حتَّىٰ تختضِبَ أصابعُه، ثُمَّ يفتِلُه، ثُمَّ يُصلِّي، ولا يتوضَّأ(٣).

«**وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبَّر: أنَّه رأىٰ سالم بن عبد الله**» أحد

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١١٦٤)، عن الإمام مالك.

(٢) قال النووي: «والدلائل علىٰ نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلِّمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف». المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٧٥.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (١١٦٠)، عن الإمام مالك.

الفُقَهاء، علىٰ خلاف بين أهل العلم في عدِّه من فقهاء المدينة السَّبعة.

«يخرج من أنفه الدم حتَّىٰ تختضِبَ أصابعُه ثم يفتِلُه»؛ أي: يحرِّكه مرارا حتَّىٰ ييبس ويزول من أصابعه دون غسل.

«ثُمَّ يُصلِّي، ولا يتوضَّأ»، وهذا يعني: أنَّ يسير الدم معفُوٌّ عنه، وقد ثبت عن الصَّحابة أنَّ الواحد منهم يعصر الحبة والبثرة وما أشبه ذلك ولا يغسِله[١]، أما الكثير؛ فقد سبق بيان الخلاف فيه[٢].

باب العملُ فيمن غلبه الدَّمُ من جُرحٍ أو رُعاف

٩٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ المِسورَ بن مَخْرَمَة أخبره أنَّه دخل علىٰ عُمر بن الخطاب من اللَّيلة التي طعن فيها، فأيقظَ عُمرَ لصلاة الصُّبح، فقال عمر: «نعم، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة، فصلَّىٰ عُمر وجُرحُه يَثعَب دمًا»[٣].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن المِسورَ بن مَخْرَمَة أخبره أنَّه دخل علىٰ عُمر بن الخطاب من اللَّيلة التي طُعن فيها» والذي طعنه هو أبو لؤلؤة المجوسي[٤]، وقد استدل بهذا من رأىٰ أنَّ صلاة الصُّبح من الليل - وهم

(١) إشارة إلىٰ أثر بكر بن عبد الله المزني، قال: «رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج شيء من دم، فحكَّه بين إصبعيه، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضأ». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (١٤٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٨٥).
قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدًا وحده، والله أعلم». الاستذكار، ١/ ٢٢٩.

(٢) المقصود الخلاف في كونه ناقضا للوضوء أو لا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٨٤٧٤)، وابن بطة في الإبانة، (٨٧٢).

(٤) هو: فيروز أبو لؤلؤة الديلمي، المجوسي الأصل، الرومي الدار، وقيل: بل كان نصرانيا أزرق، وهو غلام المغيرة بن شعبة ﷺ. ينظر: الوافي بالوفيات، ٢٤/ ٧٢، البداية والنهاية، ٧/ ١٥٤.

الفلكيون -، وأنَّ النهار يبدأ من طُلوع الشمس إلىٰ غروبها، ويستدلون بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، فجعل القمر آية الليل، والشَّمس آية النهار، ويحتجون -أيضا- بأن ساعات الرواح إلىٰ الجمعة نهاريَّة، وتبدأ من طلوع الشمس.

وذهب الجمهور إلىٰ كونها نهارية، وأن النهار يبدأ من طلوع الصبح، ومن أقوىٰ أدلة الجمهور أنَّ الصيام يبدأ من طلوع الفجر.

«فأيقظ عُمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم» لما طُعن عمر حُمل إلىٰ منزله مُغمىً عليه، فكانوا يُنادونه ولا يجيب، فقال رجلٌ: لن تفزَعُوه بشيء إلا بالصَّلاة، فقالوا: الصلاة يا أمير المؤمنين، فمسحَ عينيه، ثم قال: أصلَّىٰ النَّاس؟ فقالوا: نعم[(١)].

كان همُّه ﷺ الصلاة، ومن رأىٰ المحتضرين رأىٰ العجَب، وثَمَّةَ أخبارٌ مشهورة لأناس ختموا حياتهم بذكر ما تعلقت قلوبهم به، فمن تعلَّق قلبه بالأذان اهتمَّ لدخول الوقت، وتغيَّر حالُه، وكذلك من كانت عنايتُه بالقرآن. وأحدُ شيوخنا أصيب في حادث، فأدخل العناية المركَّزة، فلم يكن يعرف أحدًا، ولا يتكلَّم بكلمة، ومع هذا كان يسمع منه القرآن واضحًا.

وقل نحو ذلك فيمن كان له اهتمام بأمر من أمور الدنيا أو بالمعاصي والمنكرات؛ ولهذا نجد من يصاب بالخرف يكرر بعض الأقوال؛ لأنَّها علقت في قلبه حال الصِّحَّة، فعلىٰ المسلم أن يعلِّق قلبه بما يسره أن يُسمع منه؛ لأنَّ هناك أمورا لا يسرُّه أن تُسمع منه، وبعضُها ممَّا كان يُخفيها عن الناس، لكنها تبدو إما عند الاحتضار، أو قبل ذلك عند الخرف.

«ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصَّلاة»؛ لأنها آخر ما يفقد من الدِّين[(٢)]، فالشيء إذا

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٥٨١)، عن ابن عباس ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ قول حذيفة ﷺ: «وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة». سبق تخريجه (ص: ٤٣).

فقد آخره لم يبق منه شيء، هذا ممَّا يعتمد عليه من يقول بكفر تارك الصلاة، إضافة إلىٰ ما روي من المرفوع كقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها؛ فقد كفر**»(١)، وقوله ﷺ: «**بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة**»(٢) وغير ذلك من النصوص التي تدل علىٰ كفره، وإن لم يجحد الوجوب، أما إذا جحد الوجوب؛ فقد كفر إجماعًا(٣).

«**فصلَّىٰ عُمر وجرحُه يثعَبُ دمًا**»؛ أي: يتفجر دمًا، والخبر أصلٌ فيمن لا يرقأ دمه ولا ينقطع، أن يصلي علىٰ حسب حاله، كمن به سلس البول واستحاضة، يصلي ولو كان الحدث جاريًا، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

٩٤ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن سعيد بن المسيِّب قال: ما ترون فيمن غلبه الدَّم من رُعاف فلم ينقطعْ عنه؟ قال مالك: قال يحيىٰ بن سعيد: ثُم قال سعيد بن المسيب: أرىٰ أن يُومئ برأسِه إيماء(٤).

قال مالك: «وذلك أحبُّ ما سمعت إلي في ذلك».

«**وحدَّثني عن مالك، يحيىٰ بن سعيد: أنَّ سعيد بن المسيب قال: ما ترون فيمن غلبه الدم من رُعاف فلم ينقطعْ عنه؟**»؛ أي: وهو يصلِّي.

وفي هذا أنَّ طرح العالم المسائل علىٰ أصحابه مشروعٌ، وفي الصحيح أنَّ النبي ﷺ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢١)، وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٤٦٣)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (١٠٧٩)، وأحمد، (٢٢٩٣٧)، وصححه ابن حبان، (١٤٥٤)، والحاكم، (١١)، ووافقه الذهبي، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر علىٰ من ترك الصلاة، (٨٢)، وأبو داود، (٤٦٧٨)، والترمذي، (٢٦١٨)، والنسائي، (٤٦٤)، وابن ماجه، (١٠٧٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: المغني، ٢/ ٣٢٩.

(٤) أخرجه الخطيب في جامع بيان العلم وفضله، (٧٦٨) عن الإمام مالك.

سأل أصحابه مسائل، لكن من أبرزها سؤالهم عن النَّخلة[١].

«قال يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري الراوي عن سعيد بن المسيب، ثم قال: «سعيدُ بن المسيِّب» بعد أن ألقىٰ سؤاله علىٰ أصحابه ولم يجِيبوه، «أرىٰ أن يومئ برأسه إيماءً»؛ مخافة أن يلوِّثَ ثيابه، وموضع صلاته بالدَّم؛ لأنّ الدم يقلُّ خروجه ما دام جالسًا، بخلاف ما لو تحرك فقام وجلس وسجد.

«قال يحيىٰ: قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعت إليَّ في ذلك»؛ لأنَّ الإيماء إذا جاز لمن كان يصلي في وحل، ولم يجد مكانا يسجد فيه؛ فلأن يجوز لمن غلبه الدم من باب أولىٰ.

باب الوُضوء من المـذيِ

٩٥ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النَّضر مولىٰ عُمر بن عبيد الله، عن سُليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود: أنَّ عليَّ بن أبي طالب أمرَه أنْ يسأَلَ له رسول الله ﷺ عن الرَّجُل إذا دنا من أهلِه، فخرج منه المذْيُ، ماذا عليه؟ قال عليٌّ: فإنَّ عندي ابنةَ رسول الله ﷺ، وأنا أستحِي أن أسأَلَه، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدُكم فليَنضَحْ فرجَه بالماء، وليتوضَّأْ وضوءَه للصَّلاة»[٢].

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنَّها مثل المسلم، فحدثوني ما هي؟» فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي، يا رسول الله؟ قال: فقال: «هي النَّخلة»، قال: فذكرت ذلك لعمر، قال: لأنْ تكون قلت: هي النخلة، أحبّ إلي من كذا وكذا». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ (٤٦٩٨)، ومسلم واللفظ له، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، (٢٨١١)، والترمذي، (٢٨٦٧).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ١/ ١٣٨: «حديث مالك، عن أبي النضر، عن سُليمان بن يسار، عن المقداد – لم يسمعه سُليمان من المقداد، ولا من عليٍّ؛ لأنه لم يدركهما». =

«باب الوُضوء من المذيِ» المذيُ: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة، وتخفيف الياء علىٰ الأصح، ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لزِجٌ، يخرج عند الملاعبة، أو تكرار النظر، أو تذكُّر الجماع، وما أشبه ذلك[١].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النضر» هو: سالم بن أبي أمية القُرَشي مولاهم[٢]، «مولىٰ عُمر بن عُبيد الله» التيميّ، «عن سُليمان بن يَسار» وهو أحد الفُقَهاء[٣]، «عن المِقداد بن الأسود: أنَّ عليَّ بن أبي طالب» أمير المؤمنين، «أمرهُ أن يسألَ له رسول الله ﷺ» والسبب في ذلك أنَّ ابنته ﷺ كانت تحت عليٍّ، والصهر يستحي من صهره أن يسألَه، لا سيَّما فيما يخصُّ العِشْرة، وما يتعلَّقُ بذلك.

«كنت رجلًا مذَّاءً»؛ أي: كثير المذي، وليس هذا بعيب إن لم يكن من مرض، وإلا كما قيل: كل فحل يمُذي[٤].

= إلا أن الحديث جاء موصولا صحيحا؛ أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، (١٣٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المذي، (٣٠٣)، وأبو داود، (٢٠٧)، والنسائي، (١٥٣)، وابن ماجه، (٥٠٥).

(١) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٩٠، القاموس المحيط، (ص: ١٣٣٤).

(٢) هو: سالم بن أبي أمية، أبو النضر، المدني، (ت ١٢٩هـ)، كاتب عمر بن عبيد الله التيمي القرشي، ومولاه، قال ابن المديني: له نحو من خمسين حديثا، وقال أبو حاتم: صالح، ثقة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٠/ ٢٩، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٦.

(٣) هو: سليمان بن يسار المدني، أبو أيوب - وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله - المدني، مولىٰ أم المؤمنين ميمونة الهِلالية، (ت ١٠٧ هـ)، من فُقَهاء المدينة السَّبعة، ومن كبار التَّابعين. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٧٢/ ٢٢٣، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٤٤.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذَاكَ الْمَذْيُ، وكل فَحلٍ يُمذِي، فتغسل من ذلك فرجَك وأُنْثَيَيْك، وتوضَّأ وضوءك للصَّلاة». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، (٢١١)، وأحمد، (١٩٠٠٧)، وضعفه ابن حجر في التلخيص، ١/ ٣٣١.

ومنه قوله ﷺ في إحدىٰ روايات حديث المقداد: «ذلك ماءُ الفحل، ولكل فحل ماء». أخرجه أحمد (١٢٣٨)، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقِه للمُسند.

«فأمرتُ المِقْداد أن يسأل النبيَّ ﷺ» وذلك لمكانِ ابنته ﷺ من عليٍّ، «عن الرجل إذا دنا» يعني: قرب «من أهله»؛ أي: زوجته، «فخرج منه المذي» ماذا عليه؟ «قال علي: فإن عندي ابنة رسول الله ﷺ، وأنا أستحي أن أسأله» وجاء في بعض الروايات: أنَّ عليًّا سأل النبي ﷺ عن المذي[(١)]، فإما أن يكون أطلق عليه أنه سأل؛ لأنَّه أمر المقداد؛ أو لأنه أمره، ثم سأل ليتأكَّد.

وفعل: «أستَحِي» بياء واحدة لغة تميم، ولغة قُريش بياءين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٦][(٢)]، فإذا دخل الجازم عليه حذفت ياء واحدة وبقيت الأخرىٰ، كما في حديث: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»[(٣)].

أما علىٰ لغة تميم؛ فتُحذف الياء، ويصبح الفعل: (لم تستحِ)، وعلىٰ هذا بوب البخاري في صحيحه: «باب إذا لم تستَحْيِ؛ فاصنع ما شئت»، وأورد الخبر بالياء.

«قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وجد ذلك أحدُكم؛ فلينضحْ فرجَه بالماء» النضح: الرشُّ، فهو دون الغسل[(٤)]، وفيه دليل علىٰ أنَّ المَذْيَ نجس، لكن نجاسته مخفَّفة، فليست كنَجاسة البول، فيكفي أن ينضح فرجَه، وجاء في بعض الروايات: أنه ينضح فرجه وأُنْثَيَيه وسراويله؛ بحيث لو شك في خروج شيء منه بعد ذلك؛ أحاله علىٰ هذا الماء المنضوح[(٥)].

(١) كما في سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني، (١٩٤).

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٣٢٤، المصباح المنير، ١/ ١٦٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت، (٦١٢٠)، وابن ماجه، (٤١٨٣)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الصحاح، ١/ ٤١١، المصباح المنير، ٢/ ٦٠٩.

(٥) إشارة إلىٰ قوله ﷺ ردا علىٰ المقداد رضي الله عنه: «ليغسل ذكَرَه وأُنْثييه». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، (٢٠٨)، وأحمد، (١٠٠٩)، وصححه ابن حبان، (١٠٠٩)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي، ووافقه ابن القطان. ينظر: الأحكام الوسطىٰ، ١/ ١٣٨، البدر المنير، ٢/ ٤١٨. وجاء من حديث عبد الله بن سعد رضي الله عنه.

الحديث نصَّ على الماء: «**فلينضح فرجه بالماء**» فهل يجزئُ فيه الاستجمار؟

نقول: إذا أجرينا قياس الأولىٰ قلنا بالإجزاء؛ لأنَّه يجزئ فيما هو أشد نجاسة، وهو البول، لكنه لا يقطع الوسواس، وقد يبتلىٰ بعض النَّاس بكثرته، فلا ينقطع، أو يمذي لأدنىٰ سبب، وقد يسأل بعضهم عن حكم الصَّلاة عليه، وقد يوسوس له الشيطان، والصلاة لا تسقط بحال، فيصلِّي من هذا حاله علىٰ هيئتِه.

«**وليتوضَّأ وضُوءه للصَّلاة**» فهو ناقض للوضوء، وهو نجسٌ نجاسة مخفَّفة.

٩٦ **وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلَم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: «إنِّي لأجدُه ينحدر مني مثل الخُرَيزة، فإذا وجد ذلك أحدُكم؛ فليغسل ذكره، وليتوضَّأ وضوءَه للصَّلاة»**[(١)]**، يعني: المَذْي.**

«**وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه**» أسلم العدوي مولىٰ عمر رضي الله عنه[(٢)]، «**أن عمر بن الخطاب قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة**» تصغير خرزة، والخرز معروف[(٣)]، وفي رواية: مثل الجمان[(٤)] ينحدِرُ.

«**فإذا وجد أحدكم ذلك؛ فليغسل ذكره، وليتوضَّأ وضوءه للصَّلاة**»؛ لأنَّ المذي ناقض للوضوء.

«**يعني: المذي**» هذا تفسير لقوله: «**إني لأجدُه**».

٩٧ **وحدَّثني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن جُندب مولىٰ عبد الله بن عيَّاش: أنَّه قال: سألتُ عبد الله بن عمر عن المذْيِ، فقال: «إذا وجدتَه؛ فاغسل فرجَك، وتوضَّأ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦٠٥)، وصححه ابن كثير في مسند الفاروق، ١/ ١١٤، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، (١٧٣٥)، عن الإمام مالك.

(٢) هو: أسلم العدوي، أبو زيد – ويقال: أبو خالد –، القرشي، العدوي، العمري مولىٰ عمر بن الخطاب، (ت ٨٠ هـ)، قال أبو زرعة: مدني، ثقة. ينظر: تهذيب الكمال، ٢/ ٥٢٩، سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٠٠.

(٣) يُنظر: مشارق الأنوار، ١/ ١٩٠.

(٤) هي رواية عبد الرزاق، (٦٠٥)، والجُمان اللؤلؤ الصغار. يُنظر: النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٠١.

وضوءك للصلاة»[١].

يستدل بهذا علىٰ وجُوب الوضوء علىٰ من به سلس المذيِ للأمر به، وعلىٰ من ابتُلي بذلك أن يلهُو عنه - كما سيأتي - فينقطع؛ لأنَّ المسالك مثل الثَّدي، إذا حرص الإنسان علىٰ الخروج، أو علىٰ عدمه حصل العكس؛ ولذا تجد أكثر من يبتلىٰ به من كان حريصا علىٰ ألا يخرُجَ منه شيء، لكن إذا لَهَا وغفل عنه توقَّف؛ ولهذا فإن بعض النساء تنزلُ دورتُها إذا حرصت علىٰ عدم نزولها، إما لاغتنام الأوقات الفاضلة، كالعشر من رمضان، أو في الحج لعدم المشقَّة، وخشية فوات الرّفقة ونحو ذلك، كذلك الشخص إذا أراد أن يجلس في المسجد مثلًا مدَّةً أطول، ثُمَّ خاف أن يخرُج منه شيء؛ جلس متوتِّرا، ثُم ترتخي أعصابُه، فيخرُج منه شيء، فعلىٰ كل حال إذا لها عنه وغفل عنه في الغالب أنَّه لا يخرج منه شيء، أما رواية «**ليغسل ذكره وأنثييه**»[٢]؛ فيضعفها بعض أهل العلم[٣]، لكنهم يبدون علة لغسل الأنثيين، وهي أنَّ الأنثيين إذا نضحتا بردتا، فقلَّ إفرازُهما لهذه المادة[٤].

باب الرُّخصة في ترك الوضُوء من المذيِ

٩٨ حـدَّثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن يحيىٰ بـن سـعيد، عـن سـعيد بـن المسـيب: أنَّه سمعه ورجلٌ يسأله، فقال: إنِّي لأجدُ البللَ وأنَا أصلِّي، أفأنصرفُ؟ فقال له سعيد: لو سال علىٰ فخِذي ما انصرفتُ حتَّىٰ أقضِي صلاتي[٥].

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٧٣٦)، عن الإمام مالك.

(٢) سبق تخريجه من حديث المقداد، ومن حديث عبد الله بن سعد ﷺ (ص: ١٩٨).

(٣) كعبد الحق الإشبيلي، قال: «لا يصح غسل الأُنثيين»، ووافقه ابن القطان، وكذا ضعف ابن حجر حديث عبد الله بن سعد، إلا أنَّ ابن الملقِّن حكم بصحة الحديث. ينظر: الأحكام الوسطىٰ، ١/ ١٣٨، البدر المنير، ٢/ ٤١٨، التلخيص الحبير، ١/ ٣٣١.

(٤) ينظر: نيل الأوطار، ١/ ٧٤، شرح بلوغ المرام لابن عثيمين، ١/ ١٩٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (٦١٤)، والدارقطني في سننه، (٧٧٨).

«باب الرُّخصة في ترك الوضُوء من المذيِ» هذه الترجمة ليست علىٰ إطلاقها، فمن نزل منه المذي أوَّل مرة عليه أن يصنع ما تقدم من النضح والوضوء، أمَّا إذا استمرَّ؛ فحكمُه حكمُ دائم الحدَث.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «ترجمة هذا الباب بالرخصة بترك الوضوء من المذي ليست من الباب في شيء؛ لأنَّه لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج علىٰ الصحة، كلُّهم يوجبون الوضوء، وهي سنّةٌ مجمعٌ عليها، لا خلاف في ذلك، فلم يبق إلا أن تكونَ الرُّخصة في خروجه من فسَادٍ وعلَّة»[(١)].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنَّه سمعه»؛ أي: سمع يحيىٰ بن سعيد، من سعيد بن المسيِّب «ورجلٌ يسألُه، فقال: إني لأجدُ البلَل وأنا أصلِّي، أفأنصرفُ؟ فقال له سعيد: لو سال علىٰ فخذِي ما انصرفتُ حتَّىٰ أقضي صلاتي».

يقول ابن عبد البر: «معنىٰ قول سعيد أنَّه يلزم من فحش سلسُ بولِه أو مَذْيُه أو لم يرقأْ دم جُرحِه، أو دملِه، أن يغسلَه من ثوبه، ولا يدخُل في صلاته حتَّىٰ يغسل ما فحش منه وكثُر، فإذا دخل في صلاته؛ لم يقطعْها، ولو سال علىٰ فخذيه»[(٢)]؛ أي: أنَّه يأتي إلىٰ الصَّلاة متطهرًا، فإذا خرج بعد أن فعل ما أُمر به؛ لا يَلتفتُ إليه.

٩٩ وحدَّثني عن مالك، عن الصَّلت بن زُبَيْد: أنه قال: سألت سُليمان بن يسارٍ عن البلَل أجده، فقال: «انضحْ ما تحت ثوبِك بالماء، والْهُ عنه».

«والهُ عنه» من باب العلاج لينقطع، وهل يتوضَّأ لكل صلاة باعتبار أنَّ هذا الوضوء مبيح للصَّلاة، وليس رافعا للحدث؛ لأنَّ الحدث جارٍ؟

(١) بتصرف يسير من: الاستذكار، ١/ ٢٤٢.
(٢) الاستذكار، ١/ ٢٤٣.

جاء أمر المستحاضة بأن تتوضأ لكل صلاة، وحكم من به سلس بول أو مذي، أو ما أشبه ذلك حكمُ من لا ينقطع حدثه.

وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك، فذهب مالك إلىٰ أنَّه لا يجبُ عليه الوضوء لكلِّ صلاةٍ، فهو قد فعل ما أُمِرَ به، وهذا الوضُوء الذي فعله لا ينتقِضُ إلا بناقضٍ جديد، ولكن يستحبُّ تجديدُه كالمستحاضة[١]، وقال الشَّافعيُّ: يتوضَّأ لكُلِّ صَلاة؛ لأنَّ وضوءه هذا لم يرفع الحدَث، لكنَّه أباح له فعلَ الصَّلاة، وأما الحدَثُ؛ فباقٍ كالمستَحاضة[٢]، والله أعلم.

باب الوضوء من مسِّ الفـرْج

١٠٠ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنَّه سمع عُروة بن الزُّبير يقول: دخلتُ علىٰ مروان بن الحَكم، فتذاكرنا ما يكون منه الوُضوء، فقال مروان: ومِن مسِّ الذَّكَر الوُضوء، فقال عروة: ما علمتُ هذا، فقال مروان بن الحكم: أخبرتْني بُسرةُ بنتُ صفوان أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه؛ فليتوضَّأ»[٣].

«**باب الوضوء من مسِّ الفرْج**» الفرْج أعمُّ من أن يكون قبلًا من ذكرٍ أو أنثىٰ؛ بل يطلق علىٰ دبرٍ كذلك.

(١) ينظر: المدونة ١/ ١٢٠، الاستذكار، ١/ ٢٤٤.

(٢) سيأتي بيان الخلاف في المسألة عند الحديث عن المستحاضة (ص: ٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١٨١)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (٨٢)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (١٦٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٧٩)، وأحمد، (٢٧٢٩٣)، وصححه ابن خزيمة، (٣٣)، وابن حبان، (١١١٢)، والحاكم، (٤٧٤)، والنووي في الخلاصة، (٢٦٦)، وابن الملقِّن في البدر المنير، ٢/ ٤٥٢.

«وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنَّه سمع، عُروة بن الزُّبير يقول: دخلتُ علىٰ مروانَ بن الحكم، فتذاكرْنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومِن مسِّ الذَّكر الوضوءُ، فقال عروة: ما علمت هذا» فرغم أنَّه أعلم من مروان، إلا أن هذه المسألة خَفِيت عليه، وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّه قد يوجد عن المفضُول ما لا يوجد عند الفاضل، وليس في هذا نقيصة علىٰ العالم، ولا ينبز به.

«فقال مروان بن الحكم: أخبرتْني بُسرةُ بنتُ صفوان أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه؛ فليتوضَّأ» يعني: بلا حائل، أما بحائل؛ فلم يقل به أحد، وبعضهم اشترط أن يكون بباطن كفه؛ لحديث «إذا أفضىٰ»[(١)]، والإفضاء إنَّما يكون بباطن الكفِّ، كما قرر ذلك أهلُ اللغة[(٢)]، والاحتياطُ يقتضي الوضُوء من مسِّ الذكر مطلقًا بباطن الكف أو ظاهره.

وجاء في بعض الروايات من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: «من مسَّ فرجَه؛ فليتوضأ»[(٣)]، فيلحق به الدبر، فإذا مس القبل أو الدبر؛ يتوضأ.

وحديث بُسرة في نقْضِ الوضوء من مسِّ الذكر صحَّحه جمع من أهل العلم، منهم أحمد وابن معين والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي[(٤)]، وطعن فيه بعضهم بسبب مروان؛ لأنَّه قاتل طلحة، لكن قال عروة الراوي عنه: «إنَّه لا يُتَّهم في

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، (٤٤٥)، والحاكم، (٤٧٢)، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٥٥.

(٣) حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم، (٤٨٠)، وصحَّحه، وحديث أم حبيبة أخرجه الطبراني في الكبير، (٤٥٠)، قال الترمذي بعد إخراجه حديث بسرة، (٨٢): «وفي الباب عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروىٰ ابنة أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبد الله بن عمرو» رضي الله عنهم.

(٤) وكذلك البخاري كما نقل عنه الترمذي، وابن حبان، والحازمي، وابن الجوزي، وابن الملقن. ينظر: سنن الترمذي، ١/ ١٤١، صحيح ابن خزيمة، (٣٣)، صحيح ابن حبان، (١١١٦)، المستدرك، (٤٧٤)، التحقيق، ١/ ١٧٦، البدر المنير، ٢/ ٤٥٢، المطالب العالية، ١/ ٣٨٨، التلخيص الحبير، ١/ ٣٤٠.

الحديث»[(١)]، وعلىٰ كل حال الخلافُ في المسألة بسبب ما ورد فيها، وقد ورد فيها حديث بسرة هذا: «**إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه؛ فليتوضَّأ**».

ووردَ فيها -أيضًا- حديثُ طَلْقِ بن علي أنه ﷺ سئل عن مسِّ الذَّكَر، فقال: «**إنَّما هو بَضعة منك**»[(٢)]، يعني: كما لو مسست رأسك أو رجلك أو صدرك أو ظهرك؛ فهو جزءٌ منك؛ ولذا اختلف أهل العلم في ترجيح أحد الحديثين علىٰ الآخر، والأكثر علىٰ ترجيح حديث بُسرة؛ لأنَّ له شَواهد من حديث أم حَبِيبة وأبي هُريرة وغيرهما[(٣)]، وقال بمقتضاه الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، ورأوه ناسخًا لحديث طلق بن علي؛ لأنَّه متأخر عنه، فبسرة أسلمت عام الفتح، وطلق بن علي قدم علىٰ النبي ﷺ وهو يبني المسجد، يعني في أول الهجرة[(٤)].

والإمام أبو حنيفة يرىٰ أنَّ مسَّ الفرج أو الذَّكَر لا ينقُضُ الوُضُوء مطلقًا؛ لحديث طلق بن عليٍّ رضي الله عنه[(٥)].

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ١٣٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك؛ [أي: ترك الوضوء من مس الذكر]، (١٨٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس الذكر، (٨٥)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك؛ [أي: من مس الذكر]، (١٦٥)، وأحمد، (١٦٢٨٦)، وصححه ابن حبان، (١١١٩).

(٣) سبقت الإشارة إليه (ص: ٢٠٣).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٦/ ٧٧.

(٥) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ نقض الوضوء بمس الفرج مطلقًا بباطن اليد، سواء كان الكف أو الأصابع، وكذا مسُ حلقة الدُّبر، وهذا عند الشافعية، وفي القديم: لا ينقض بمسِّ حلقة الدبر.

والمالكية كالشافعيَّة، إلا أنَّه لا نقض عندهم للوضوء بمسِّ المرأة لفرجها؛ لأنَّه ليس ذكرًا، وقيل: ينقض، ولا بمس حلقة الدبر.

وأما عند الحنابلة؛ فنقض الوضوء بالمسِّ مطلقًا، بظاهر الكف أو باطنه، من الذكر أو الأنثىٰ، وبمس حلقة الدبر، وفي رواية: لا نقض بمس المرأة فرجها، وفي رواية: النقض بمس باطن اليد دون ظاهرها، وفي رواية ينقض -أيضًا- بمسه بالذراع؛ لأنه من اليد. =

ومنهم من يرىٰ أن حديث طلق بن عليٍّ صارفٌ لحديث بُسرة هذا، والأمر وإن كان الأصلُ فيه الوجوب، إلا أن حديث طلق: «**إنما هو بَضعة منك**» صارف لهذا الأمر عن الوُجوب إلىٰ الاستحباب، وشيخ الإسلام يميلُ إلىٰ هذا القول(١).

والذي يظهر لي أنَّ مذهب الجمهور هو الراجح، فحديث بُسرة ﵂ أرجحُ من حيث الصناعة الحديثية، كما أنَّه متأخِّر علىٰ حديث طلقٍ ﵁، لكن المقرر عند أهل العلم أن الجمع أولىٰ من النسخ؛ لأن في الجمع العمل بالنصين، بخلاف النسخ الذي فيه إهدار لأحدهما، لكن هل يمكن تَقَدُّم الصَّارف والمخصص والمقيد علىٰ المصروف والمخصوص والمطلق؟

الأصل أن يأتي أولًا المطلق أو المخصُوص، ثم يأتي ما يُقيِّده أو يخصصِّه؛ ولذا يمنع بعضهم القول بالتخصيص إذا كان الخاص هو المتقدِّم علىٰ العام، ويكون العام في هذه الحالة ناسخًا للخاصِّ، وهو قول معتبر عند جمع من أهل العلم(٢)، والأكثرُ علىٰ أنه لا مانع من تقدم الخاصِّ علىٰ العام(٣).

= وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، وابن حزم إلىٰ عدم نقض الوضوء بمسِّ الذكَر مطلقا.
وهل يُشترط في نقض الوضوء تعمد المسِّ أم لا؟ اختلف قول من قال بنقض الوضوء بالمسّ:
فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: أنَّه ينقض مطلقًا، وعند بعض المالكية، والحنابلة في رواية: لا ينقض بدون تعمد، ويستحبُّ الوضوء منه.
ينظر: المبسوط، ١/ ٦٦، المدونة، ١/ ١١٨، التاج والإكليل، ١/ ٤٣٣، شرح الخرشي، ١/ ١٥٨، الأم، ١/ ٣٣، المجموع، ٢/ ٣٨، المغني، ١/ ١٣١-١٣٤، المحلىٰ، ١/ ٢٢٠.

(١) قال في مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٢٤١: «والأظهر -أيضًا- أنَّ الوضوء من مس الذكر مستحبٌّ لا واجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدىٰ الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به علىٰ الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: «وهل هو إلا بضعة منك؟»، وحمل الأمر علىٰ الاستحباب أولىٰ من النسخ».

(٢) وهو قول الحنفية، والحنابلة في رواية. ينظر: الإشارة في معرفة الأصول (ص: ١٩٧)، المستصفىٰ، (ص: ٢٤٦)، روضة الناظر، ٢/ ٦٣، التقرير والتحبير، ١/ ٢٤٢.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المصادر السابقة.

ومن أمثلة هذه المسألة الأصولية أنَّ النبي ﷺ قال وهو في المدينة: «**ليلبس خفَّين، وليقطعْهما أسفل من الكعبين**»(١)، فهذا الحديث يدل علىٰ جواز لبس الخفين لمن لم يجد نعلين شريطة أن يقطعهما حتَّىٰ يكونا أسفلَ الكعبين، وجاء حديث آخر في عرفة، وهو: «**من لم يجد النَّعلين؛ فليلبس الخُفَّين**»(٢)، وهو حديث مطلق، فهل يقال بأن هذا ناسخ للحديث المقيد الأول، أو أن نحمل المطلق علىٰ المقيد، ولو كان المطلق متأخرا؟

خلافٌ بين أهل العلم كما تقدم، وهذا بخلاف ما لو جهلنا التاريخ، فإنَّا نحمل المطلق علىٰ المقيد؛ لاتِّحاد الحكم والسَّبب، أما هذه الصورة؛ فإنَّ أهل العلم مختلفون علىٰ هذا التقعيد: وهو حمل المطلق علىٰ المقيد، لكنَّ هذا لا يعني أن أصحاب كل قول يسيرون وفق تقعيدهم في جميع الفُروع؛ بل قد يختلفون، بدليل أنَّهم اختلفوا في قطع الخُفِّ أسفل الكعبين(٣)، والسبب في ذلك هو تأخُّر المطلق عن المقيد، ومثله لو تأخَّر العام عن الخاص كما تقدم.

وهنا تقدَّم الصَّارف، وعرفنا هذا التقدُّم بكون الراوي طَلْقًا تحمَّل هذا الحديث

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧)، وأبو داود، (١٨٢٣)، والترمذي، (٨٣٣)، والنسائي، (٢٦٦٩)، وابن ماجه، (٢٩٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، (١٨٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، (١١٧٨)، وأبو داود، (١٨٢٩)، والترمذي، (٨٣٤)، والنسائي، (٢٦٧٩)، وابن ماجه، (٢٩٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أن النسائي زاد فيه القطع أسفل من الكعبين.

(٣) من لم يجد نعلين، ولم يجد إلا الخفين وجب قطعهما عند جمهور أهل العلم، وقال أحمد في رواية: لا يلزمه قطعهما عملًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما.
ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٣، التاج والإكليل، ٤/ ٢٠٥، الأم، ٢/ ١٦٠، المغني، ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، المحلىٰ، ٥/ ٦٦.

عندما جاء إلىٰ المدينة وقت بناء المسجد، ثُمَّ رحل إلىٰ قومه؛ ولهذا ذهب الجُمهور إلىٰ العمل بحديث بُسرة عملا بالحديث المتأخر، وخالفهم أبو حنيفة عملا بحديث طلق؛ لأنَّ فيه بقاءً علىٰ الأصل، وتوسَّط شيخ الإسلام، فذهب إلىٰ أنَّ حديث بُسرة صارف لحديث طلق، فاستحبّ الوضوء، ولم يجعل مسَّ الفرْجِ من النواقض، فمذهبُه أنَّ المتقدم، ولو كان مقيِّدًا- يُؤثِّر في المتأخِّر المطلق[(١)]، وذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّ مسَّ الذكَر ناقضٌ إذا كان بشَهوة، وإلا فلا[(٢)].

١٠١ وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص: أنَّه قال: كنتُ أمسكُ المصحفَ علىٰ سعد بن أبي وقَّاصٍ، فاحتككتُ، فقال سعدٌ: لعلك مسستَ ذكرَك، قال: فقلتُ: نعم، فقال: قُمْ فتوضَّأ، فقمتُ فتوضَّأت، ثُمَّ رجعت[(٣)].

«وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن» عمه «مصعب بن سعد بن أبي وقاص: أنه قال: كنت أمسكُ المصحفَ»؛ أي: آخُذُه «علىٰ سَعدِ بن أبي وقاص» يعني: أباه، «حال قراءتِه للقرآن، فاحتككتُ»؛ أي: تحت الإزار، «فقال سعد: لعلك مسِستَ» بكسر السين الأولىٰ أفصح من فتحها، «بكفِّك ذكرَك» يعني: بلا حائل، «قال مُصعب: فقلت: نعم، قال: قمْ فتوضَّأ، فقمتُ فتوضَّأت، ثم رجعتُ» هذا يدل علىٰ أن سعدًا ﷺ يرىٰ النقض بمسِّ الذكر، وسعد أحد العشرة المبشرين بالجنة، وفيه -أيضًا- أنَّ سعدًا يرىٰ أنَّه لا يمس القرآن إلا طاهر، ولذلك قال له: قُم فتوضأ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٢٦٢.

(٢) وهو قول إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديين المالكيين، كابن بكير وابن المنتاب وأبي الفرج والأبهري. ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٤١٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٤٢)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٤١٨).

١٠٢ وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا مسَّ أحدُكم ذكرَه؛ فقد وجبَ عليه الوُضوء»[١].

المقصود بالوضوء هنا هو الوضوء الشرعي؛ لأنَّه لا موجب للوضوء اللُّغوي، ثم الغرض منه إزالة القذر أو النَّجس الذي يصيبُ اليدين، وقد روىٰ البزار هذا الحديث عن ابن عُمر ﷺ مرفوعا[٢].

١٠٣ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول: «من مسَّ ذكرَه؛ فقد وجبَ عليه الوضوء»[٣].

روىٰ مالكٌ هذا الأثر موقوفًا علىٰ الزبير، ورواه البزَّارُ مرفوعًا عن عائشة[٤]، وعروة لم يكن يعلم بهذا الحديث، كما مر معنا عند قوله: «ما علمتُ هذا» ثم علمه وبلغه الخبر، فأفتىٰ به.

١٠٤ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله: أنَّه قال: رأيتُ أبي - عبدَ الله بن عُمر - يغتسلُ، ثم يتوضَّأ، فقلت له: يا أبتِ، أما يُجزيك الغُسل من الوضوء؟ قال: بلىٰ، ولكنِّي أحيانًا أمسُّ ذكري، فأتوضَّأ[٥].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله: أنه قال: «رأيت أبي -

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٢١)، وابن أبي شيبة، (١٧٣٦)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٦٤٤)، وأخرجه البزار مرفوعا، (٥٩٦٢)، والطبراني، (١٣١١٨)، قال في مجمع الزوائد، ١/ ٢٤٥: «في سند الكبير العلاء بن سليمان، وهو ضعيفٌ جدًّا، وفي سند البزَّار هاشم بن زيد، وهو ضعيف جدًّا».

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن الإمام مالك، (٦٤٧)، وأخرجه البزار، (١٣١)، مرفوعًا من حديث عائشة ﷺ، قال في مجمع الزوائد، ١/ ٢٤٥: «فيه عمر بن شريح، قال الأزديُّ: لا يصحُّ حديثه».

(٤) السابق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٤١٩)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٦٤٥).

عبد الله بن عمر - يغتسلُ ثُمَّ يتوضَّأ، فقلت له: يا أبتِ أما يجزيك؟»؛ أي: ألا يكفيك، «الغسل من الوضوء؟» فتغتسل دون أن تتوضأ بعد الغُسل؛ لأن الغسل وضوء وزيادة، وهما عبادتان من جنس واحد، والتداخل في مثل هذا معروف، فتدخل الصغرىٰ في الكبرىٰ.

«قال: بلىٰ»؛ أي: يجزي ويكفي، «ولكن أحيانًا أمسّ ذكري» سهوًا أو عمدًا لتنظيفِ أو دَلْكٍ، وما أشبه ذلك، «فأتوضَّأ» أثناء الغُسل، والمسألة مفترضة في شخص توضَّأ وضوءَه للصَّلاة كما هو في الغُسل الكامل، ثُمَّ اغتسل، فوقعتْ يدُه علىٰ فرْجِه، فمثل هذا يُعيد الوضوء، كما صنع ابن عمر ﷺ.

يقول الباجي: «إنما كان سؤال سالم أباه لما رآه يتوضَّأ بعد غسله، وافتتَحه بالوضوء»[1]؛ بأن يغسل يديه وذكره، ثُم يتوضأ وضوءه للصَّلاة، أو يؤخِّر غسل الرِّجلين، كما جاء في بعض الرِّوايات، ثم يُعمِّم بدنَه بالماء علىٰ ما سيأتي، وبعد هذا لا يحتاج إلىٰ وضوء، فالباجي يرىٰ أنَّ سؤال سالم لأبيه عن إعادة الوضوء، وقد تقدم قبل الغسل، فأجابه بقوله: «**ولكني أحيانًا أمس ذكري، فأتوضأ**» فوضوءه انتقض بمس ذكره الذي حدث قبل الغُسل أو أثناءه، والأصل أن الوُضوء مسنون قبل الغُسل، فإذا مس ذكره؛ انتقض وضوءُه السَّابق، فيعيده بعد الغُسل، حتَّىٰ ولو لم يتوضأ، واغتسل مباشرة، ومس ذكرَه أثناء غُسله؛ وجب عليه الوضوء، ولا يدخل حدثه الأصغر تحت الأكبر والحالة هذه.

١٠٥ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ عن سالم بن عبد الله: أنَّه قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر في سفرٍ، فرأيتُه بعد أن طلعت الشَّمسُ توضأَ، ثُمَّ صلَّىٰ، قال: فقلت له: إنَّ هذه لصلاةٌ ما كنتَ تصليها، قال: إنِّي بعد أن توضَّأتُ لصلاة الصُّبح مَسِسْتُ فرجِي، ثُمَّ

(١) المنتقىٰ، ١/ ٩١.

نسيتُ أن أتوضَّأ، فتوضَّأتُ، وعدتُ لصلاتي»[(١)].

أعاد ابن عمر الصَّلاة؛ لكونه مس فرجه بعد أن توضَّأ، ثم صلَّىٰ الصبح بذلك الوضوء، فلما تذكَّر أنَّ وضُوءه قد انتقَض أعاد الوُضوء والصَّلاة، وقضاءُ الفوائت لا يدخُل في النَّهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

أمَّا الصَّلاة بعد طلوع الشَّمسِ وارتفاعِها لمن جلس في المسجد؛ ففيها خلافٌ تبعا لثُبوت حديث: «**من صلَّىٰ الغداة في جماعةٍ، ثُمَّ قعدَ يذكُر الله حتَّىٰ تطلع الشَّمس، ثم صلَّىٰ ركعتين**»[(٢)]، فالذي يُثبت هذا الخبر يقول: هناك صلاة بعد ارتفاع الشَّمس، وعليها الثَّوابُ المرتَّب، والحديث لا يسلم من كلام لأهل العلم.

لذا لما شرح ابن القيِّم ﷺ حال الأبرار، وأنَّهم يجلسون بعد صلاة الصبح حتَّىٰ تطلع الشمسُ، ثُمَّ يُصلُّون ركعتين، ثُمَّ انتقل إلىٰ وصف حال المقرَّبين، فقال: إنَّهم يجلسون بعد صلاة الصبح، ثم إن شاؤوا؛ صلَّوا، وإن شاؤوا؛ انصرفُوا[(٣)]؛ لأنَّ تأخير صلاة الضحىٰ أفضلُ من تقديمها، وكونُ الأبرار يُصلُّون صلاة الضُّحىٰ في أوَّل الوقت، لا يعني أنَّ المقرَّبين لا يصلُّونها، ثم إنَّ الأبرار يزاولون من أعمال الدنيا ما يزاولون، فيُنصحُون بأن يصلُّوا صلاة الضُّحىٰ قبل أن يخرجوا من المسجد؛ لئلَّا ينشغِلُوا بأمُور دُنياهم عنها، فيتركُوها، بينما المقربون تفرَّغُوا لهذا الأمر، ولا يُتصوَّرُ منهم نسيانُ صلاة الضُّحىٰ، وركعتا الإشراق هذه تُصلَّىٰ بنية الضحىٰ، وإن ثبت الخبرُ؛ ففضل الله واسع.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٧٣٢)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٦٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتىٰ تطلع الشمس، (٥٨٦) وقال: «حسن غريب»، وسكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ١٧٨، وذكر أحاديث كثيرة في الباب، وحسن إسنادها.

(٣) ينظر: طريق الهجرتين، (ص: ٢٠٣، ٢١٤).

باب الوُضوء من قُبلة الرَّجل امرأتَه

١٠٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عمر: أنَّه كان يقول: «قُبلة الرجل امرأتَه، وجَسُّها بيده - من الملامَسة، فمن قبَّل امرأتَه، أو جَسَّها بيده؛ فعليه الوضوء»(١).

يقصد أنَّ القبلة من «الملامسة» الواردة في آية الوضوء ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وهذه الصيغة تقتضي المفاعلة؛ أي: أن تكون بين طرفين، لكن قد ترد من طرف واحد، كسافر وطارق، يقال: سافر زيد وطارق نعله.

وقد اختلف العلماء من الصَّحابة فمن بعدهم في معنىٰ الملامسة التي أوجب الله بها الوضوء لمن أراد الصلاة، بقوله: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، علىٰ أقوال:

القول الأول: أنها الجماع، ولا ينتقض الوضوء باللمس مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة(٢).

القول الثاني: أنها التقاء بشرتي الرجل والمرأة مطلقًا، فلو لمس زوجته برجله انتقض وضوؤه، ثم يختلف هؤلاء، فمالك وأحمد يشترطان الشَّهوة(٣).

وأما الشافعي؛ فيرىٰ أنَّ اللمس ناقض للوضوء مطلقًا، بشهوة وبغيرها(٤)؛ ولذا يؤكد الشافعية علىٰ الاحتياط في المطاف(٥)، ويشدِّدون فيه، وينبني علىٰ هذا الخلاف

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٩٦)، و (٤٩٧)، وأخرجه الدارقطني، (٥١٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦١٩)، كلاهما عن مالك.

(٢) وهو مذهب الحنابلة في رواية. ينظر: المبسوط، ١/ ٦٧، المغني، ١/ ١٤١.

(٣) ينظر: شرح الخرشي، ١/ ٥٥، الفواكه الدواني، ١/ ١١٣، المجموع، ٢/ ٢٦، المغني، ١/ ١٤١، ١٤٣، المحلىٰ، ١/ ٢٢٧.

(٤) وكذا الظاهرية. ينظر: المجموع، ٢/ ٢٦، المحلىٰ، ١/ ٢٢٧.

(٥) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة للنووي، (ص: ٢٢٠).

فروعٌ، منها: لو لطَم زوجته لم ينتقض وضوؤه عند مالك وأحمد، خلافا لمقتضىٰ قول الشَّافعي[١]، ويشترطون أن تكون الملامَسة بين بشرتين كما تقدم، فلو مس الرجلُ شعر زوجتِه، أو ظفرها لم ينتقض وضوؤه علىٰ قول الأكثر؛ لأنَّ الشعر في حكم المنفصل[٢]، وهذا بخلاف لما لو حلف: لا يلمس شاة، فوضع يده علىٰ ظهرها؛ فإنه يحنث؛ لأنَّ الأيمان والنذور مبناها علىٰ العُرف عند الأكثر، خلافًا لمالك[٣].

١٠٧ وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن مسعود كان يقول: «من قُبْلة الرجل امرأتَه الوضوء»[٤].

«وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: «مِن قُبلة الرجل امرأتَه» «**امرأته**» مفعول للمصدر، وهذا من باب إضافة المصدر إلىٰ فاعله، «**الوضوء**»؛ لأنَّه من مشمول ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقيَّد مالك القبلة لكونها ناقضة للوضوء باللذَّة في غير الفم ولم يقيدها في الفم للزوم اللذة لها[٥]، ولكن القُبلة في الفم بغير لذة متصورة في حالاتٍ، منها أن تكونَ جبرًا لخاطر الزَّوجة، أو وداع أو شفقة بسبب مرضها، وما أشبه ذلك، ولذا استثنىٰ المالكية هذه الحالات[٦].

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٨٩.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، فلا ينتقض الوضوء بلمس الشعر والظفر؛ لأنه لا يلتذ به. وذهب المالكية في رواية، والشافعية في وجه، والظاهرية إلىٰ أنه ينقض. ينظر: التاج والإكليل، ١/ ٤٣١، المجموع، ٢/ ٢٦، المغني، ١/ ١٤٣، المحلىٰ، ١/ ٢٢٧.

(٣) الأيمان مبنية عند المالكية علىٰ النية ثم الباعث ثم العرف ثم الوضع اللغوي، ثم إن الفقهاء يطلقون قاعدة: «الأيمان مبناها علىٰ العُرف»، إلا أن للمسألة تفصيلًا من حيث تقديم العرف، أو نية الحالف، أو غيرها. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٧، التاج والإكليل، ٤/ ٤٣٥، مغني المحتاج، ٤/ ٥٣٠، منار السبيل، ٢/ ٤٤٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٤٩٩)، وابن أبي شيبة، (١٧٦٩).

(٥) ينظر: التاج والإكليل، ١/ ٤٢٩.

(٦) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ١/ ١٥٦.

١٠٨ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول: «من قُبلة الرجل امرأتَه الوضوءُ»[(١)].

لأنَّ القُبلة ملامسة وزيادة، لكن جميع ما سبق كان في حكم اللامس، أما الملموس؛ فعلىٰ أقوال:

القول الأول: هما سواء، وبه قال مالك، مع اعتبار قيد الشهوة فيهما، فلو لم يجد الملموس الشَّهوة لم ينتقِضُ وُضوؤُه، وقال الشافعي في أظهر قوليه: ينتقض مطلقًا[(٢)].

القول الثاني: لا ينتقِضُ وضوءُ الملموس، ولو وَجد الشَّهوة، وبه قال أحمد، والشَّافعي في أحد قوليه، والظاهرية[(٣)].

ومما ورد في السُّنَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثُمَّ صلَّىٰ، ولم يتوضَّأ[(٤)]، وهو ظاهر في الدلالة لمذهب أبي حنيفة، لكن فيه مقال.

أما حديث لمس عائشة لرِجْل النبي ﷺ وهو يُصلِّي؛ فلا يلزم أن يكون بغير حائل[(٥)]، أما لفظ الآية؛ فمحتمل، والنصُّ محتمل، وأقوال الصحابة سبقت معنا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٩٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٢٩٦، المجموع، ٢/ ٢٦، المغني، ١/ ١٤٤.

(٣) ينظر: المجموع، ٢/ ٢٦، المغني، ١/ ١٤٤، المحلىٰ، ١/ ٢٢٧.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عروة، عن عائشة ﵂: «أنَّ النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلىٰ الصلاة، ولم يتوضأ»، قال عروة: من هي إلا أنت؟ فضحكت».
أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، (١٧٩)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة، (٨٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القبلة، (٥٠٢)، قال الترمذي بعد أن ذكر تضعيف البخاري، ويحيىٰ بن سعيد القطان لهذا الحديث: «وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ١/ ٢٥٧: «وصحَّحه الكوفيون وثبتوه؛ لرواية الثقات أئمة الحديث له»، وصحَّحه الزيلعيُّ في نصب الراية، ١/ ٧٢.

(٥) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمستُه، فوقعت يدِي علىٰ بطنِ قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم أعوذُ برضاك من سخطِك، =

وفهِمه كثيرٌ من الصَّحابة، كابن عمر وغيره على أنَّه مجرد اللَّمس، وإن كان ابن عباس يرى أنَّه الجماع، ولا شك أنَّ الاحتياط في العبادة مطلوب، وأنَّ الخروج من عهدة الواجب بيقين هو الأحوط، والأبرأُ للذِّمَّة، لكن لو قدر أنَّ شخصًا قال: إنَّه صلى وانتهى، وقد قبَّل زوجته قبل ذلك أو مسَّها، فأمره بالإعادة يحتاج إلى نص قاطع للعُذر، والأدلة محتملة، فلا يؤمر بالإعادة حينئذٍ إلا من باب الاحتياط، إن كان يستروِح إلى هذا، ولا يُلزَم؛ لأنَّ الإلزام يحتاج إلى دليل قاطع يقطع العذر.

«قال نافع: قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعت إليَّ».

لعل هذا مقلوب؛ لأنَّ مالكا يروي عن نافعٍ، وليس العكس، على أنَّه لا يوجد في أكثر النسخ، ولا يبعد أن يكون المقصود أحد تلاميذ مالك[(١)].

باب العمل في غسـل الجنابـة

١٠٩ حدَّثني يحيى، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أمِّ المؤمنين: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا اغتَسل من الجَنابة بدأ بغَسْلِ يديه، ثُمَّ توضَّأ كما يَتوضَّأ للصلاة، ثُمَّ يُدخِل أصابعه في الماء، فيُخلِّل بها أصُول شعره، ثُم يصبُّ على رأسه ثلاث غَرَفات بيديه، ثُم يُفِيضُ الماء على جِلْدِه كلِّه[(٢)].

= وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».
أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٦)، وأبو داود، (٨٧٩)، والترمذي، (٣٤٩٣)، والنسائي، (١١٠٠)، وابن ماجه، (٣٨٤١).

(١) هذه الجملة مذكورة في تحقيق عبد الباقي للموطأ، وذكر الأعظمي في تحقيقه للموطأ أنَّ في هامش الأصل مكتوب: «قال ابن نافع، قال مالك: وذلك أحب ما سمعت»، وبهذا يستقيم النقل، ولا يكون مقلوبًا.
وهناك ثلاثة ممن أخذوا عن مالكٍ اسمهم: عبد الله بن نافع، وهم: الزبيري، والصائغ، والجمحي، فلعل ابن نافع المذكور واحد منهم. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٨/ ٥٣-٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (٣١٦)، وأبو داود، (٢٤٢)، والترمذي، (١٠٤)، والنسائي، (٢٤٧).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أمِّ المؤمنين: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا اغْتسل»؛ أي: إذا شرعَ في الغسل من الجنابة، «بدأ بغَسل يديه» فغسلهما ثُم يغسِلُ فرجَه، كما عند مسلم والترمذيِّ والشَّافعيِّ وغيرهم(١).

«ثم توضأ كما يتوضَّأ للصلاة» هذا القيد مُخرِجٌ للوضوء اللُّغوي، «ثُمَّ يُدخِل أصابعه في الماء، فيُخلِّل بها»؛ أي: بالأصابع، «أصُول شعرِ رأسه» وهذا يسمىٰ بالتَّخليل، وهو مستحبٌّ، ولا يجب اتفاقًا(٢)، «ثم يصُبّ علىٰ رأسه ثلاث غرَفات بيديه» ففيه استحباب التَّثليث في الغسل، سواء عند إفاضة الماء علىٰ الرأس أم عند غسل الشِّقِّ الأيمن والأيسر كذلك.

قال النووي: «ولا نعلم في هذا خلافًا»(٣)، إلا ما تفرد به الماورديُّ، فقال: لا يستحب التكرار في الغسل(٤)، «ثُمَّ يفيضُ الماء علىٰ جِلْده» يعني: يُسيلُ الماء علىٰ جلدِه كله، وقد استدل بهذا من لا يشترط الدَّلْك، وهم الجُمهور، وقالوا: الدَّلكُ لا يدخل في مسمىٰ الغَسل، ولا الغُسل(٥)، خلافًا للمالكية الذين يذهبون إلىٰ أنَّ الدَّلك من مسمَّىٰ الغسل، فيشترطونه فيه(٦)، ومما يؤيِّد قول الجُمهور أنَّ اللُّغة تدلُّ علىٰ قولهم، يقال: غسله العرَق، وغسله المطر إذا وصل إلىٰ بدنه، ولو لم يحصل معه دَلْك(٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (٣١٦)، وأبو داود، (٢٤٢)، والترمذي، (٢٤٢)، والشافعي في المسند، (ص: ١٤).
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٩٢.
(٣) شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/ ٩.
(٤) ينظر: السابق، والمجموع، ٢/ ٢١٤.
(٥) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: المبسوط، ١/ ٤٤، الأم، ١/ ٥٧، المغني، ١/ ١٦١، المحلىٰ، ١/ ٢٧٦.
(٦) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٦١.
(٧) ينظر: السابق، ١/ ٢٦٣.

يقول ابنُ عبد البر عن حديث الباب: «هذا أحسن حديثٍ رُوي في ذلك»[١]، يعني: الغسل.

١١٠ وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناءٍ هُو الفَرَقُ من الجنابة[٢].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناءٍ هُو الفَرَقُ من الجنابة**» قال ابن التين: بتسكين الراء، ورويناه بفتحها، وجوَّزَ بعضُهم الأمرين[٣].

قال النوويُّ: «والفتحُ أفْصحُ وأشهر، وزعم الباجيُّ أنَّه الصَّواب»[٤]، وهذا يعني أن ما عداه خطأ.

قال الحافظ: «ولعل مستنده ما حكاه الأزهري عن ثعلب، والمحدثون يسكنونه، وكلام العرب بالفتح، وحكىٰ ابن الأثير أنَّ الفرَق بالفتح ستة عشر رطلًا، والفرْق بالإسكان مائة وعشرون رطلًا، وهو غريب، وعند مسلم قال سفيان: الفرق ثلاثة آصُع، قال النووي: كذا قال الجماهير»[٥].

ولا فرق بين قول الجمهور والقول بأن الفرق ستة عشر رطلا؛ لأنَّ الصاع يساوي خمسة أرطال وثلثا، كما أنَّه لا تعارض بين هذا وبين الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يغتسل بالصَّاع[٦]؛ لأنَّه لا يلزم من الاغتسال من الفرق استعمالُ كلِّ ما في الإناء.

(١) بتصرف يسير من: الاستذكار، ١/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، (٢٥٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣١٩)، وأبو داود، (٢٣٨).

(٣) فتح الباري، ١/ ٣٦٤.

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/ ٣، وينظر: المنتقىٰ، ١/ ٩٥.

(٥) فتح الباري، ١/ ٣٦٤، بحذف يسير.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، (٢٠١)، ومسلم، كتاب الحيض، باب القدر =

«من الجنابة» يعني: بسببها.

١١١ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة؛ بدأ فأفْرَغَ علىٰ يدِه اليُمنىٰ فغسلها، ثُمَّ غسَل فرجَه، ثُمَّ مَضْمَضَ واستَنْثَرَ، ثُمَّ غسَل وجهه، ونضَح في عينيه، ثُمَّ غسَل يده اليُمنىٰ، ثُمَّ اليُسرىٰ، ثُمَّ غسل رأسه، ثم اغتسل، وأفاض عليه الماء(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة» يعني: بسببها، «بدأ فأفرغ علىٰ يده اليمنىٰ فغسلها» صب علىٰ يده اليمنىٰ، وهذا الغسل لأجل تنظيف اليد لإدخالها في الإناء، «ثم غسل فرجه» المعلوم أنَّه بشماله، «ثُمَّ مَضْمَضَ واستَنْثَرَ» وقد مضىٰ الكلام علىٰ حكم المضمضة والاستنشاق.

«ثم غسل وجهه، ثم نضَح في عينيه» يعني: رشَّ الماء في عينيه، وهذا من اجتهاداته، يقول الحافظ ابن عبد البر: «وأما فعلُ ابن عُمر في نَضْحِه الماءَ في عينيه؛ إذ كان يغتسلُ من الجنابة؛ فشيءٌ لم يُتابع عليه؛ لأنَّ الذي عليه غسل ما ظهر لا ما بطن، وله ﷺ أشياء شذَّ فيها حمله الورَعُ عليها»(٢).

ولا شك أنَّ الزيادة علىٰ ما جاء عن النبي ﷺ غير مشروعة، ولو كان الحامل عليها التحرِّي والتثبُّت والاحتياط؛ فهذا لا يبرر الزِّيادة علىٰ ما جاء في الشرع، ومثل هذا أن بعض أهل العلم أُثر عنهم الزيادة في الوضوء علىٰ الثلاث؛ بل علىٰ الأربع إلىٰ أن يصلوا إلىٰ حد عشر المرات، فقد جاء في ترجمة ابن دقيق العيد، وترجمة الحافظ العراقي أنَّهما كانا يزيدان في الوضوء علىٰ القدر المشروع، ويقول المترجمون: إنَّ

= المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣٢٥)، وأبو داود، (٩٥)، والترمذي، (٦٠٩)، من حديث أنس، وجاء من حديث عائشة، وجابر وغيرهما ﷺ.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٩٩٠)، ومختصرا البيهقي في الكبرىٰ عن الشافعي عن مالكٍ، (٨٧١).

(٢) الاستذكار، ١/ ٢٦٨.

ذلك لا يخرجهما إلىٰ حيِّز الابتداع؛ بل الحامل علىٰ ذلك الاحتياط، لكن يرد هذا ما نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام؛ حيث قال: «قال شيخنا: والاحتياط حسن، ما لم يفض بصاحبه إلىٰ مخالفة السنة، فإذا أفضىٰ إلىٰ ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»[(١)].

ولا يبرر لمثل هذا الفعل حتَّىٰ لو قيل إنه أعمىٰ، فالغسل ثلاثا كافٍ لإسباغ الوضوء، فإذا شك هل غسل مرتين أو ثلاثًا؛ جعلها ثلاثًا، ولم يزد؛ لأنه إذا جعلها اثنتين، وكان في الحقيقة ثلاثا؛ فستكون الغسلة الزائدة هي الرابعة، فيدخل في حيز البدعة وبداية الوسوسة، وإذا كان في الحقيقة اثنتين؛ فما زال في دائرة السنة، وبهذا فارق الشك في الصلاة؛ لأنَّ الشاك هل صلىٰ ركعتين أو ثلاثًا؟ يبني علىٰ ما يستيقن وهو الأقل، ولو اقتصر عليه؛ لما صحَّت صلاته، وهذا بخلاف الوضوء، فلو اقتصر علىٰ غسلتين؛ أصاب السنة، فالنبي ﷺ توضأ مرة ومرتين وثلاثا[(٢)].

«ثم غسل يده اليمنىٰ، ثم اليسرىٰ» مع المرفقين، وهذا من الوضوء، **«ثم غسل رأسه»** يعني: مسح برأسه، وهذا من الوضوء الذي يكون قبل الغسل -أيضا-، **«ثُمَّ اغتسل»** لم يذكر غسل الرجلين؛ لأنَّه جاء في السنة تقديم غسل الرِّجلين مع الوضوء[(٣)]، وجاء تأخير غسلهما إلىٰ بعد الغسل والانتقال من مكان الاغتسال[(٤)]، لا سيَّما إذا كان المكان

(١) إغاثة اللهفان، ١/ ١٦٣.

(٢) سبق بيانه مفصلًا (ص: ٩٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، زوج النبي ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ: كان إذا اغتسل من الجنابة؛ بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء، فيُخلِّل بها أصُولَ شعره، ثم يصُبُّ علىٰ رأسه ثلاث غُرَفٍ بيديه، ثم يُفيض الماء علىٰ جِلدِه كله». أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (٢٤٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، (٣١٦)، وأبو داود، (٢٤٢)، والترمذي، (١٠٤)، والنسائي، (٢٤٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: «توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه، وما أصابه من الأذىٰ، ثم أفاض عليه الماء، ثم نحىٰ رجليه، فغسلهما، هذه غُسْلُه من الجنابة». أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، (٢٤٩)، ومسلم، كتاب الحيض، =

فيه طين وما أشبهه.

«وأفاض عليه الماء» هذا عطف تفسيري لقوله: «اغتسل».

١١٢ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عائشةَ سُئِلت عن غُسْلِ المرأة من الجَنابة، فقالت: «لِتَحْفِنْ علىٰ رأسِها ثلاثَ حَفَنات من الماء، ولْتَضْغَثْ رأسَها بيديها»(١).

«وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه» هذا بلاغ، وقد قال الزرقاني: «بلاغاتُه صحيحة، قال سُفيان: إذا قال مالك: بلغني؛ فهو إسنادٌ قويٌّ»(٢).

«أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة، فقالت: «لتحفِن علىٰ رأسها ثلاث حَفَنات من الماء» الحفَنات: جمع حُفنة، مثل: سجدة وسجدات، والحُفنة: ملء اليدين من الماء. والحفية والحثية بمعنىٰ واحد(٣).

«ولتضغث رأسها» قال ابن الأثير: الضغث: معالجة الشعر باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الماء(٤)، «بيديها» «قال مالك: ليداخله الماء، وليصل إلىٰ بشرة الرأس»(٥)، ولا يلزم المرأة نقض الشَّعر، «قال الإمام مالك: اغتسال المرأة من الحيض كاغتسالها من الجنابة، ولا تنقُض رأسها»(٦).

وقد أنكرت عائشة علىٰ عبد الله بن عمرو أمره النِّساء أن ينقضن رؤوسَهن عند

= باب صفة غسل الجنابة، (٣١٧)، وأبو داود، (٢٤٥)، والترمذي، (١٠٣)، والنسائي، (٢٥٣)، وابن ماجه، (٥٧٣)، وجاء غسل القدمين بعد الغسل من حديث عائشة ﵂.

(١) هذا بلاغٌ غير موصول. وأخرجه موصولا بنحوه عبد الرزاق، (١٠٨٤)، وابن أبي شيبة، (٧٩٥). وسيأتي موصولا صحيحا من إنكار عائشة ﵂ علىٰ ابن عمرو ﵄ أمره النِّساءَ بنقضِ ضفائرهن.

(٢) شرح الزرقاني، ١/ ١٩٥.

(٣) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢١٠٢، لسان العرب، ١٣/ ١٢٥.

(٤) بتصرف يسير من: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٩٠.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٩٥.

(٦) السابق.

الغُسل، وشدَّدت النكير عليه في ذلك، حتَّىٰ قالت: «أفلا يأمرهن أن يحلِقْنَ رؤوسَهُنَّ، لقد كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ، ولا أزيدُ علىٰ أن أُفرِغ علىٰ رأسي ثلاث إفراغات»[(١)]، وجاء الأمرُ بنقضِ الشَّعر من حديث عائشة -أيضا-، لكنَّه علىٰ سبيل الاستحباب، يدل لهذا ما سبق من قول عائشة، إضافة إلىٰ حديث أم سلمة[(٢)]، علما أنَّ بعض أهل العلم جمع بين الحديثين بأن حمَل النَّقض علىٰ الشَّعر الكثِيف الكثير، وعدمَه علىٰ الشَّعر الخفيف[(٣)]، لكن إنكار عائشة يدلُّ علىٰ أنَّه غيرُ لازمٍ مُطلقًا.

باب واجب الغسل إذا التقى الختانان

١١٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ، كانوا يقولون: «إذا مسَّ الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغُسل»[(٤)].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة زوج النبي ﷺ، كانوا يقولون: «إذا مسَّ الخِتانُ»

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (٣٣١)، وابن ماجه، (٦٠٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أم سلمة ﵂، قالت: قلت يا رسول الله، إنِّي امرأةٌ أشُدُّ ضَفْر رأسي، فأنقضُه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنَّما يكفِيك أن تحثِي علىٰ رأسك ثلاث حثَيات، ثُمَّ تُفيضين عليك الماء، فتطهرين». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (٣٣٠)، وأبو داود، (٢٥١)، والترمذي، (١٠٥)، والنسائي، (٢٤١)، وابن ماجه، (٦٠٣).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٢٦٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٩٣٦)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٨١١).
وأخرجه موقوفًا من حديث عمر ﵁ ابن أبي شيبة، (٩٥٣).
وأخرجه موقوفًا من قول عائشة ﵂ الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل، (١٠٨)، وأحمد، (٢١٠٩٦)، وابن حبان، (١١٧٦).
والحديث سيأتي مرفوعا من حديث عائشة ﵂.

موضع القطع من ذكَر الرَّجل، «**الخِتانَ**» يعني: موضعه من الأنثىٰ، «**فقد وجب الغُسل**» وإن لم يحصل إنزال.

والمراد بالمسِّ والالتقاء المجاوزة، وفي رواية الترمذي بلفظ: «**إذا جاوزَ**»[(١)]، وستأتي هذه الراوية، والمراد بذلك الإيلاج، لا حقيقة المسّ؛ لأنَّهم يقولون: المسُّ من غير إيلاج لا يُوجب الغُسل، وهذا أمرٌ مُجمعٌ عليه[(٢)]، فإذا حصل الإيلاج؛ وجب الغسل حينئذٍ، ولو لم يحصل إنزال، ومثل هذا الخبر قوله ﷺ: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ومس الختانُ الختان؛ فقد وجب الغُسل**»[(٣)] يعني: وإن لم يَنْزل.

فعلىٰ هذا يكون هذا الحديث ناسخًا للحديث الصحيح: «**الماء من الماء**»[(٤)]؛ أي: «الماء» الذي هو الغسل، «من الماء» الذي هو الإنزال، ومفهومه أنه لا غسل بغير إنزال، وجاء -أيضًا- التنصيص علىٰ أنَّ الماء من الماء كان رخصة[(٥)]، ومفهومه أنَّه نسخ بعد ذلك، وهذا ما نصَّ عليه الترمذي[(٦)]، وغيره[(٧)].

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقىٰ الختانان وجب الغسل، (١٠٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (٢٥٠٣٧)، وصححه ابن حبان، (١١٧٧)، من حديث عائشة ﵂ مرفوعا.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ١٩٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (٣٤٩)، من حديث عائشة ﵂.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، (٣٤٣)، وأبو داود، (٢١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁، وجاء من حديث عتبان بن مالك، وأبي أيوب الأنصاري ﵄.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي بن كعب ﵁: «أنَّ الفُتيا التي كانوا يفتون، أنَّ الماء من الماء، كانت رُخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثُمَّ أمَر بالاغتسال بعد»، وفي رواية «لقلة الثياب». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، (٢١٤)، (٢١٥)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، (١١٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (٢١١٠٠)، وصححه ابن حبان، (١١٧٣)، وابن خزيمة، (٢٢٥).

(٦) ينظر: سنن الترمذي، ١/ ١٨٤.

(٧) ينظر: السابق، الاستذكار، ١/ ٢٧٠.

والترمذي لمَّا روىٰ الحديث في جامعه بيَّن أنَّه منسُوخ[١]، والنسخ علَّة عنده؛ لقوله في علل الجامع: «قد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب»[٢]. قال ابن رجب: «فإنّما بين ما قد يستدل به للنسخ، لا أنّه بين ضعف إسنادهما»[٣].

ولا شكَّ أنَّ النسخ علة من حيثُ العمل، لا من حيث الثبوت؛ لأنَّه ثابت من هذه الحيثية، وجمع بعض أهل العلم بين الحديثين بأن قال: إن حديث: «**الماءُ مِن الماء**» محمولٌ علىٰ النَّائم إذا أنزل، فيجب عليه الغسل، وإلا فلا[٤].

١١٤ وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي النَّضر مولىٰ عمر بن عُبيد الله، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّه قال: سألتُ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ: ما يُوجِبُ الغُسل؟ فقالت: «هل تدري ما مثَلُكَ يا أبا سلمة؟ مثَل الفَرُّوجِ يسمعُ الدِّيَكة تصرُخُ، فيصرُخُ معها، إذا جاوز الخِتانُ الختانَ؛ فقد وجب الغُسل»[٥].

«**وحدَّثني عن مالك، عن أبي النضر**» سالم بن أبي أمية، «**مولىٰ عُمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: ما يوجب الغسل؟ فقالت: هل تدري ما مثَلُك يا أبا سلمة؟**» كأنه قال: لا؛ لأنه لا يدري السبب، فقالت: مثلُكَ «**مثَل الفَرُّوجِ**» علىٰ زِنة تَنُّور، وهو فرخ الدَّجاج[٦]، «**يسمع الدِّيَكة**» علىٰ زنة عِنَبَة، جمع ديك، وهو ذكر الدجاج، «**تصرُخُ، فيصرُخُ معها**» يصيح معها، ولا يدري ما السَّبب؟ «**إذا جاوز الخِتانُ الختانَ؛ فقد وجب الغُسل**» هذا مستفتٍ،

(١) ينظر: سنن الترمذي، ١/ ١٨٤.
(٢) سنن الترمذي، ٦/ ٢٣٠.
(٣) شرح علل الترمذي، ١/ ٣٢٤.
(٤) ومنه أثر ابن عباس ﷺ، قال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام». أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء، (١١٢).
(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٩٤١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨١٣)، كلاهما عن مالك.
(٦) ينظر: الصحاح، ١/ ٣٣٤، القاموس المحيط، (ص: ٢٠١).

جاء يسأل، فعاتبته عائشة، وفي توجيه هذا العتاب قولان:

الأول: قول ابن عبد البر؛ حيث قال: عاتبتْه بهذا الكلام؛ لأنَّه قلد فيه من لا علم له به، لمكانها من النبي ﷺ، وقد كان أبو سلمة لا يغتسل من التقاء الختانين؛ لروايته عن أبي سعيد حديث «**الماء من الماء**»، فلذلك نفرته عنه(١).

الثاني: قول الباجي، حيثُ احتمل أنَّ أبا سلمة سألها وهو في زمن الصِّبا قبل البلوغ، فكان يسأل عن مسائل الجماع وهو لا يعرفه إلا بالسَّماع، كالفرُّوج يصرُخ لسَماع الدِّيَكة، وإن لم يبلغ حدَّ الصُّراخ، ويحتمل أنَّه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم، لكنَّه سمع الرجال يتكلَّمون فيه، فيتكلَّم معهم(٢).

وهذا احتمالٌ وجيه؛ ولذا نجدُ بعضَ المُفتين إذا رأىٰ أنَّ السَّائل من هذا النَّوع؛ يُجيب بقوله: «**مِن حُسن إسلام المرء تركُه ما لا يَعنِيه**»(٣)، وهذا صحيحٌ ما لم يكن للسائل هدفٌ أو مغزىٰ من سؤاله، أو كان المفتي لا يعلم عين السائل، أو علاقته بالموضوع المستفتىٰ عنه، ففي الحالتين عليه أن يجيب.

١١٥ وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ أبا موسىٰ الأشعريَّ أتىٰ عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ، فقال لها: لقد شَقَّ عليَّ اختلافُ أصحاب النبي ﷺ في أمرٍ، إني لأُعظِمُ أن أستقبِلَكِ به، فقالت: ما هو؟ ما كنتَ سائلًا عنه أمَّك، فسَلْني عنه، فقال: الرَّجلُ يصيبُ أهلَه ثُمَّ يُكْسِلُ ولا يُنزلُ، فقالت: إذا جاوز الخِتانُ الخِتانَ؛

(١) بنظر: الاستذكار، ١/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي كتاب الزهد، (٢٣١٧)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٦)، وصححه ابن حبان، (٢٢٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء مرسلا من حديث علي بن حسين، ومن حديث الحسين بن علي، وقال الترمذي في مرسل علي بن حسين: «وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب»، وحسَّنه المنذريُّ في الترغيب، (٤٣٧٠)، والنووي في الأذكار، (ص: ٣٣٤).

فقد وجب الغُسل، فقال أبو موسىٰ الأشعريّ: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدكِ أبدًا[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ أبا موسىٰ» عبد الله بن قيس الأشعري[(٢)]، **«أتىٰ عائشة زوجَ النَّبيِّ ﷺ، فقال لها: لقد شَقَّ»**؛ أي: صعُب عليَّ، **«اختلافُ أصحاب النبيِّ ﷺ في أمرٍ إنِّي لأُعظِمُ أن أستقبلكِ به»**؛ أي: أنَّ المواجهة في مثل هذه الأسئلة صعبة، لا سيَّما من رجل لامرأة أو العكس، نعم هي أمُّ المؤمنين، وكانت تجيب السائلين من وراء حجاب؛ ولهذا ليس في سؤالها إشكالٌ إذا دعت الحاجة، أمَّا إذا لم تكن حاجة؛ فلا.

فالمعاني التي يُستحيا منها إذا كان لها لفظان صريح وكناية، أو لفظ آخر يُؤدِّي المعنىٰ؛ فاستعمال غير الصريح هو الأدب والأولىٰ، ومن الأدب الكناية عن الألفاظ المستبشَعة، والسُّنة تدلُّ علىٰ هذا، ففي قصَّة عبد المطلب قال: **«هو علىٰ ملَّة عبد المطلب»**[(٣)]، لكن في قصة ماعِز الرّواة كلهم قالوا: إنَّه قال: **«إنِّي زَنيتُ»**[(٤)]؛ للحاجة الداعية للتصريح، فإذا قامت الحاجة، ولا يوجد لفظ يقوم مقام هذا اللفظ المستبشَعُ؛ فلا حرج من استعمال الصريح.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٩٥٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار عن مالكٍ، (١٣٧١)، وقال: «قال الإمام أحمد: هذا إسناد صحيح، إلا أنه موقوف علىٰ عائشة».
وجاءت القصة في صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (٣٤٩)، إلا أنها رفعته إلىٰ رسول الله ﷺ.

(٢) هو: عبد الله بن قيس أبو موسىٰ الأشعري، صحابي جليل، (ت ٥٢هـ)، وقيل: (٤٤ هـ) أسلم بمكة، وهاجر إلىٰ الحبشة، ثم إلىٰ المدينة، أحد عمال النبي ﷺ، وعلماء الصحابة وفقهائهم، بعثه النبي ﷺ مع معاذ بن جبل علىٰ اليمن، وكان قد أُعطِي من مزامير آل داود من حُسن صوته. ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ١٧٤٩، الاستيعاب، ٣/ ٩٧٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، (٢٤)، والنسائي، (٢٠٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩١)، من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

ومع الأسف نسمعُ بعضَ الأسئلة من النِّساء فيها من التصريح ما لا يصرح به، حتىٰ إنَّ المفتي يخجل من الجواب، والحياء له نصيبُه من الإيمان، فإذا أمكنت التكنية؛ فلا داعي للتصريح.

«فقالتْ: ما هو؟»؛ لأنَّ الحياء الشرعيَّ لا يمنعُ من مثل هذا عند الحاجة إليه، «ما كنتَ سائلًا عنه أمَّك، فسَلْنِي عنهُ» وفي صحيح مُسلم: «فإنَّما أنَا أمُّك»[(١)] ولا شكَّ أنَّ زوجاتِ النَّبيِّ ﷺ أمَّهاتُ المُؤمِنين.

«فقال أبو موسىٰ: الرَّجُلُ يُصيبُ أهلَه» يعني: يُجامعُ زوجتَه، «ثُمَّ يُكْسِلُ» يفتُر، «ولا يُنزِلُ، فقالت: إذا جاوز الختانُ الختانَ؛ فقد وجب الغسل».

يقول ابن عبد البر: «هذا وإن لم ترفعْه عائشة إلىٰ النبي ﷺ ظاهرا، يدخل في المرفُوع بالمعنىٰ»[(٢)]؛ لأنَّه من المحال أن ترىٰ عائشة أنَّ قولها حُجَّة علىٰ الصَّحابة المختلفين؛ فقد ذكر أنَّه شق عليه اختلاف أصحاب النبي ﷺ، فكيف تَفصِلُ بين خلاف الصَّحابة برأيها[(٣)]؟ وقد ورد عنها مثل هذا مرفوعًا عند أحمد والترمذي وغيرهم[(٤)].

«فقال أبو موسىٰ: لا أسألُ عن هذا أحدًا بعدك أبدًا» فبِلا شك أنَّها أعْرفُ.

١١٦ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولىٰ عثمان بن عفَّان: أنَّ محمود بن لَبِيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت عن الرَّجُلِ يُصيبُ أهلَه ثُمَّ يُكْسِلُ، ولا يُنزِلُ، فقال زيد: «يغتسِلُ»، فقال له محمود: «إنَّ أبيَّ بن كعبٍ كان لا يرىٰ الغُسل»، فقال له زيد بن ثابت: «إنَّ أبيَّ بن كعب نزَعَ عن ذلك قبل أن يموت»[(٥)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، (٣٤٩).
(٢) الاستذكار، ١/ ٢٧٤-٢٧٥.
(٣) السابق.
(٤) ينظر تخريج الحديث.
(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣٣٠)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٨١٠). =

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن كعب» الحميري المدني[١]، «مولىٰ عثمان بن عفان: أنَّ محمود بن لَبِيد الأنصاري» صحابي صغير[٢]، «سأل زيدَ بن ثابتٍ عن الرجل يُصيبُ أهلَه ثُمَّ يُكْسِلُ، ولا يُنزلُ، فقال زيد: «يغتسِلُ»، فقال له محمود: «إنَّ أبيّ بن كعب كان لا يرىٰ الغُسل»، فقال له زيد بن ثابت: «إنَّ أبيّ بن كعبٍ نزَع عن ذلك» يعني: رجع، «قبل أن يموتَ» هذا فيه دليل علىٰ أنَّ الناسخ قد يخفىٰ علىٰ بعض الصَّحابة، فيعملون بالمنسُوخ، ثم إذا بلغهم الناسخ رجعوا إليه، وعلىٰ هذا يحمل ما جاء في آية الرضاعة، حيث قالت عائشة: كان فيما أنزل الله ﷻ من القرآن: «عشر رضعات يحرمن»، ثم نسخن بـ: «خمس معلومات يحرمن»، فتوفي النبيُّ ﷺ وهُنَّ ممَّا يُقرأ من القُرآن»[٣]، يعني: يتلوهن من خفِي عليه نسخ اللفظ، فيدلُّ علىٰ أنَّ بعض الصحابة قد يخفىٰ عليه الناسخ، فيعمل بالمنسوخ، وقد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمِع، وفي رُجوعه دليلٌ علىٰ أنَّه صحَّ عنده أنَّه منسوخٌ، ولولا ذلك لما رجع.

١١٧ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «إذا جاوز الخِتانُ الختانَ؛ فقد وجب الغُسلُ»[٤].

روىٰ هذا عن النبيِّ ﷺ أربعةٌ من الصَّحابة، وذكر الشافعي أنَّ كلام العرب يقتضىٰ أنَّ الجنابة تطلق حقيقة علىٰ الجماع، ولا يلزم منه إنزال، فإنَّ كلَّ من خُوطِب بأن فلانًا أجنبَ من فلانة، عقل منه أنَّه أصابها، وإن لم ينزِل، بمعنىٰ أنَّ الإنزال ليس من

= وسبقت الإشارة إلىٰ حديث أبي ﷺ في أنَّ الماء من الماء كان رخصة.

(١) هو: عبد الله بن كعب الحميري المدني، مولىٰ عُثمان بن عفان، روىٰ له: مسلم، والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال، ١٥/ ٤٧٥، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٨١.

(٢) هو: محمود بن لبيد بن رافع بن امرئ القيس بن زيد الأنصاري الأشهلي، صحابي، (ت ٩٦ هـ)، أدرك النبي ﷺ، وولد في حياته، وكان أحد العلماء. ينظر: معرفة الصحابة، ٥/ ٢٥٢٤، الاستيعاب، ٣/ ١٣٧٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢)، وأبو داود، (٢٠٦٢)، والنسائي، (٣٣٠٧)، وابن ماجه، (١٩٤٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٩٤٦)، وابن أبي شيبة، (٩٥١).

مسمىٰ الجماع، يعني: الجماع هو مجرد الإيلاج، وليس من مسماه الإنزال.

باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل

١١٨ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دِينار، عن عبد الله بن عُمر: أنَّه قال: ذكر عمر بن الخطَّاب لرسُول الله ﷺ أنَّه يصيبه جَنابة من اللَّيل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضَّأ، واغسِلْ ذكرَك، ثُمَّ نَمْ»(١).

«**باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل**» قوله: «**يطعم**»؛ أي: يأكل الطَّعام، والطَّعامُ يُطلق علىٰ كل ما يُساغ حتَّىٰ الماء، وفي التنزيل: ﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فأطلق الطَّعام علىٰ شُرب الماء، وقال ﷺ في زمزم: «**إنَّها طعام طعم**»(٢)، والطُّعم: هو الطعام(٣).

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمر**» هكذا رواه مالك في الموطَّأ باتِّفاق رواتِه، كلُّهم يقولون: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، ورواه مالك خارج الموطأ عن نافعٍ، بدل عبد الله بن دينار(٤).

قال ابن عبد البر: «والحديث لمالك، عن عبد الله بن دينار، ونافع جميعا، عن ابن عمر؛ لأنه قد رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر - جماعة...، ولكن المحفوظ فيه عند العلماء حديث مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وحديث نافع عندهم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، (٢٩٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، (٣٠٦)، وأبو داود، (٢٢١)، والنسائي، (٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه، (٢٤٧٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) وبالفتح: ما يشتهىٰ من الطعام. ينظر: الصحاح، ٥/ ١٩٧٤، القاموس المحيط، (ص: ١١٣٣).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣٩٣، شرح الزرقاني، ١/ ٢٠١.

كالمستغرب»[١] هكذا قال ابن عبد البر، لكن الحافظ ابن حجر قال: «رواه عن نافعٍ خمسة أو ستة، فلا غرابة»[٢] وعلىٰ كل حال هو ثابتٌ من طريق نافع، كما أنَّه ثابت من طريق عبد الله بن دينار.

«**أنَّه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ**» فالحديث من مسند ابن عمر، وفي بعض الروايات عن ابن عمر عن عمر[٣]، «**أنَّه يصيبُه جَنابةٌ من اللَّيل، فقال له رسولُ الله ﷺ: «توضأ»**؛ أي: الوضوء الشرعي «**واغسلْ ذكرَك**»؛ لأنَّه الأصل، والواو هنا لا تفيد الترتيب؛ لأنَّ غسل الذَّكَر قبل الوضوء، إلا إذا قلنا: إنَّه وضوء لغويٌّ، وهو التنظُّف.

والجُمهور علىٰ أنَّ هذا الأمر بالوُضوء للاستحباب[٤].

وذهبت طائفة من أهل الظاهر إلىٰ إيجابه[٥]، وحكم أهلُ العلم علىٰ هذا القول بالشُّذوذ[٦]، ومعلوم أنَّ أهل العلم اختلفوا في الاعتداد بأقوال أهل الظاهر، فذهب الأكثرُ إلىٰ عدم الاعتداد بها[٧].

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٧/ ٣٣.
(٢) فتح الباري، ١/ ٣٩٣.
(٣) أخرجه أحمد، (١٦٥)، وينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠١.
(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ٧٣، شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٢، المجموع، ٢/ ١٨٢، المغني، ١/ ١٦٨، المحلىٰ، ١/ ١٠٠.
(٥) نسبه إليهم ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار،١/ ٢٧٩.
(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٢.
(٧) قال النووي: «ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور»، وقال -أيضا-: «ولو صح إيجابه عن داود؛ لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع علىٰ المختار الذي عليه المحققون والأكثرون».
وقال الزركشي: «وأما الظاهرية؛ فلما أحدثوا قواعد تخالف قواعد الأولين، أفضت به إلىٰ المناقضة لمجلس الشريعة، ولما اجترؤوا علىٰ دعوىٰ أنهم علىٰ الحق، وأن غيرهم علىٰ الباطل؛ أخرجوا من أهل الحل والعقد، ولم يعدهم المحققون من أحزاب الفقهاء».
المجموع، ٢/ ١٣٧، شرح النووي، ٣/ ١٤٢، البحر المحيط، ٨/ ٣٤١.

قال النوويُّ: ولا يُعتدُّ بقول داود؛ لأنَّه لا يرىٰ القِياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد[١]، وذهب آخرُون إلىٰ اعتبارهم من أهل العلم، وأنَّ أقوالهم معتدٌّ بها؛ لأن لهم عناية بالنُّصوص[٢]، وحجة الظاهرية أن الأصل في الأمر الوجوب، لكن الصارف له كما يرىٰ الجمهور هو كون الوضوء هنا ليس برافع للحدث، والوضوء الواجب إنما يجب عندما لا يصح إلا به، وبما أن النوم هنا ليس بواجب، فالوضوء كذلك، كما يدل علىٰ ذلك زيادة «**إن شاء**»[٣] في بعض الروايات، وحديث: «**كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء**»، لكنه ضعيف[٤].

١١٩ وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت تقول: «إذا أصاب أحدُكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسِل؛ فلا ينَمْ حتَّىٰ يتوضَّأ وضوءَه للصَّلاة»[٥].

(١) ينظر: المجموع، ٢/ ٣٨٨.

(٢) وممَّن قال بهذا: القاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية، وأبو منصور البغدادي الشافعي، وحكىٰ أنَّه الصحيحُ من مذهب الشافعية، ونُسب لأبي عمرو ابن الصلاح، وقال به الذَّهبيُّ، وابن السبكي، وهو رأي كثيرٍ من الحنابلة، اختاره ابن القيِّم، والصَّنعاني، والشَّوكاني، والشيخ محمد الأمين الشنقيطيّ، ونسبه للمحقِّقين من عُلماء الأُصول.
يُنظر: الفتاوىٰ لابن الصلاح، (ص: ٦٧)، تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ١٨٢، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ١٠٤، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٤٢٤-٤٢٧، العدة للصنعاني، ١/ ١٤٠، إرشاد الفحول، ١/ ٢١٤-٢١٥، نثر الورود، ٢/ ٤٢٨، أضواء البيان، ٢/ ٤٢٨.

(٣) أخرجه أحمد، (١٦٥)، وصححه ابن حبان، (١٢١٦)، وابن خزيمة، (٢١١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، (٢٢٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، (١١٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، (٥٨١)، وأحمد، (٢٤١٦١)، من حديث عائشة ﵂، ونقل أبو داود والترمذي عن أهل العلم تضعيف هذا الحديث، وغلَطَ أبي إسحاق السبيعي في زيادته: «لا يمس ماء»، وقد جاء نحوه في مسلم، (٧٣٩)، دون هذه الزيادة.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٧٧٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (١٥١٧)، كلاهما عن مالك.

هذا الأثرُ بين أنَّ المراد بالوضوء في الحديث السابق هو الوضوء الشرعي، «قال مالك: لا يبطُل هذا الوضوء ببولٍ ولا غائط ولا بشيءٍ إلا بمُعاودة الجماع»(١).

١٢٠ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان إذا أراد أن ينام أو يَطعَم وهو جُنبٌ؛ غَسَل وجهَه ويديه إلىٰ المرْفقين، ومسح برأسِه، ثُمَّ طعِم أو نام»(٢)

في هذا الأثر توضَّأ ابنُ عُمر وضُوءا كامِلا غير أنَّه لم يغسلْ رجليه، يقول ابن عبد البر: «أتبعه بفعل ابن عمر أنه كان لا يغسل رجليه إذا توضأ وهو جنب للأكل أو للنوم، ولم يعجب مالكا فعل ابن عمر، وأظنه أدخله إعلاما أن ذلك الوضوء ليس بلازم»(٣)، وقال بعضهم: إنَّ ابن عمر كان يضره غسل رجليه لعِلَّة كانت بهما(٤)، والله أعلم.

باب إعادة الجنُب الصَّلاة وغسله إذا صلَّى ولم يذكر وغسله ثوبه

١٢١ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن عطاء بن يسار أخبره أن رسول الله ﷺ كبَّر في صلاة من الصَّلوات، ثُمَّ أشار إليهم بيده: أن امكُثوا، فذهبَ، ثُمَّ رجَع وعلىٰ جِلْده أثر الماء(٥).

«**باب إعادة الجنُب الصَّلاة وغسله إذا صلَّىٰ ولم يذكر**» من الذُكر بضم الذال، وإن

(١) شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (١٠٧٧)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٩٨٦).

(٣) الاستذكار، ١/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٢.

(٥) هذا حديث مرسل، وجاء معناه موصُولًا، ومنه حديث أبي هُريرة ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ خرج وقد أُقيمت الصَّلاة، وعدلت الصُّفوف، حتَّىٰ إذا قام في مُصلَّاه، انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: «علىٰ مكانِكم» فمكثْنا علىٰ هيئتِنا، حتَّىٰ خرج إلينا ينطفُ رأسُه ماء، وقد اغتسل».
أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلة؟، (٦٣٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متىٰ يقوم الناس للصلاة، (٦٠٥)، والنسائي، (٨٠٩).

كان المتبادر أنَّه من الذِكر بكسرها، والذُكر يكون بالعقل أو القلب من التذكر، أما الذِكر فيكون باللِّسانِ[١]، والمعنَىٰ: أنَّ من صلَّىٰ وهو جُنبٌ ناسيًا؛ فعليه أن يغتسلَ، ويغسلَ ثوبَه، ويُعيدَ الصَّلاة، وهذا لا يتعارَضُ مع الحديثِ القُدسيِّ الذي جاء في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، «**قال الله: قد فعلت**»[٢]؛ لأنَّ القاعدة المقرَّرة عند أهل العلم أنَّ النِّسيان يُنزِّل الموجود منزلة المعدوم، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود[٣]، فيكون معنىٰ الآية: ربنا لا تُرتِّب الإثم علىٰ ما حصل منَّا حال النسيان.

أمَّا ما نُسي فعلُه، أو فعل علىٰ غير الوجه المشروع نسيانًا؛ فلا بد من إعادته، مثاله: لو صلىٰ شخص خمس ركعات ناسيًا؛ فصلاته صحيحة؛ لأنَّ النِّسيان نزل الركعة الخامس منزلة المعدوم، لكن لو صلَّىٰ رباعية ثلاثًا؛ فلا بد من الإعادة؛ لأنَّ النسيان لا ينزل المعدوم منزلة الموجود.

«**وغسله ثوبه**»؛ أي: غسل ما يراه فيه من أثر الاحتلام، ونضْحِ ما شكَّ فيه، والأثر إن كان منيًّا يكون الغسل علىٰ سبيل الاستحباب؛ لأنَّ المني طاهر، وإن كان مذيًّا وما أشبهه؛ فهو نجس، فينضح وجوبا علىٰ ما تقدَّم.

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم القُرشي: أنَّ عطاء بن يَسار**» مولىٰ ميمونة أمِّ المؤمنين وهو تابعيٌّ، «**أخبره أنَّ رسول الله ﷺ**» هو يحكي قصَّة لم يشهدها، فيكون الخبر مرسلًا، لكنه موصولٌ في الصَّحيحين وغيرهما[٤]، فهو صحيحٌ لا إشكال فيه، والإمام مالك يكثر من المراسيل؛ لأنَّه لا فرق عنده بين المرسل

(١) يُنظر: إكمال الأعلام بتثليث الكلام، ١/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) يُنظر: الشرح الكبير مع الإنصاف، ٩/ ١٨٢.

(٤) ينظر: تخريج الحديث.

والموصول، فالكُلُّ حُجَّة.

«كبَّر» وفي الصحيحين أنَّه لم يكبِّر؛ بل انتظروا تكبيَره، فأشار إليهم وانصرف، وفي هذه الرواية أنَّه كبَّر ولم يستأنِف الصلاة ولم يستخلِفْ، ويمكن أن يُحمل التكبير هنا علىٰ إرادته؛ لأنَّ الفعل الماضي يطلق ويراد به الإرادة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: أردتم القيام، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت القراءة.

«في صلاة من الصَّلوات» وهي صلاة الصُّبح، كما في رواية أبي داود، وابن حبان، عن أبي بكرة[1]، «ثم أشار إليهم بيده: أن امكثُوا»، في الصحيحين: «أشار إليهم مكانكم»؛ أي: الزموا مكانكم، وهم قيام بعد إقامة الصلاة، «فذهب» فاغتسل، «ثم رجَع وعلىٰ جِلده أثر الماء» وفي الصحيحين: «ثُم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطُر، فكبر».

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة، أطال العلماء في ذكرها وشرحها، منها:

أولا: جواز النسيان علىٰ الأنبياء في أمر العبادة للتشريع، فالرسُول ﷺ سها في صلاته من أجل التَّشريع، وإلا فالذي لا يسهُو في صلاته أفضلُ ممَّن يسهُو، وعلىٰ هذا جُمهور أهل العلم؛ لأنَّ من لا يسهُو مهتَمٌّ بالصَّلاة، ومستحضر قلبه فيها، وكما أنَّه مطالَبٌ بعددها، فهو كذلك مطالَبٌ بروحها[2]، وذهب آخرون إلىٰ القول بأن الذي يسهُو في صلاته حال كونه مستغرقًا فيها، غافلًا عن صورتها أفضل وأكمل من الاهتمام بصورتها وعدد ركعاتها.

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «دخل في صلاة الفجر، فأومَأ بيده: أنْ مكانكم، ثُمَّ جاء ورأسُه يقطُر، فصلَّىٰ بهم». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، (٢٣٣)، وأحمد، (٢٠٤٢٠)، وصححه ابن حبان، (٢٢٣٥).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٥.

ثانيا: جواز الفصل بين الإقامة والصَّلاة، ولا تلزمُ إعادتُها، وقال مالك: إذا بعُدت الإقامة عن الإحرام تُعاد[١].

يقول النووي: «وهذا محمول علىٰ قرب الزمان، فان طال؛ فلابد من إعادة الإقامة»[٢].

ثالثا: عدم وجوب التيمم لخروج الجنب من المسجد، خلافًا للثوري وإسحاق[٣] محتجين بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ليكون عبوره المسجد علىٰ طهارة ولو ناقصة.

واستنبط بعضهم من الحديث مشروعية الخروج من المسجد بعد الأذان[٤]، لكن يجاب عنه بأن هذا لعذر؛ بل الخروج يلزم من وقع منه هذا.

١٢٢ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن زُيَيد بن الصَّلت: أنَّه قال: خرجتُ مع عُمر بن الخطَّاب ﷺ إلىٰ الجُرف، فنظر فإذا هو قد احتَلَم، وصلَّىٰ ولم يغتسْل، فقال: والله ما أراني إلا احتلمتُ، وما شعَرتُ، وصلَّيتُ وما اغتسلتُ، قال: فاغتسل، وغسل ما رأىٰ في ثوبه، ونضَح ما لم يرَه، وأذَّن أو أقام، ثُمَّ صلَّىٰ بعد ارتفاع الضُّحىٰ مُتمكِّنًا[٥].

«**وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن زُيَيْد بن الصَّلت الكندي: أنَّه قال: خرجتُ مع عُمر بن الخطَّاب إلىٰ الجُرْفِ**» الجرف بضم الجيم والراء[٦]، وقال ابن

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٥.
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ١٠٣.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٥.
(٤) السابق.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٩٧٢)، وأخرجه عبد الرزاق، (٣٦٤٤)، والطحاوي في معاني الآثار، (٢٩٦)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٣)، ثلاثتهم عن مالك.
(٦) وهو: ما تجرفته السيول وأكلته من الأرض. ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٣٦، القاموس المحيط، (ص: ٧٩٦).

الأثير: بسكون الراء[١]، قال الرافعي: علىٰ ثلاثة أميال من المدينة، من جهة الشام[٢].

«فلما رأىٰ الثَّوبَ؛ تَذكَّر فنظر في ثوبِه، فإذا هو قد احتلَم» إما أن يكون قد احتلم ولم يشعُر بالإنزال بسبب النَّوم، أو يكون شعر بذلك ثُمَّ نسيه، «وصلَّىٰ ولم يغتسلْ» لأنَّه لم ير ذلك الأثر قبل الصَّلاة، فلما نظر في ثوبه، ورأىٰ أنه قد احتلم، قال: «والله أنه ما أُراني إلا احتلمت، وما شعَرت»؛ أي: علمت، «وصلَّيت، وما اغتسلتُ قال: فاغتَسَل وغسل ما رأىٰ في ثوبه من أثر الاحتلام، ونضَح ما لم يَر»؛ أي: أنَّه غسل ما تيقَّن من نجاسته، وما شكَّ فيه اكتفىٰ بنضحه.

«وأذَّن أو أقام» هذا شكٌّ من الراوي، «ثمُ صلَّىٰ بعد ارتفاع الضُّحىٰ مُتمكِّنًا» قوله: «متمكنا» حال إما من ارتفاع أو من عُمر رضي الله عنه.

١٢٣ وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن سُليمان بن يسار: أنَّ عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه غدا إلىٰ أرضِه بالجُرفِ، فوجَد في ثوبه احتِلامًا، فقال: لقد ابتُليتُ بالاحتِلامِ منذ وُلِّيتُ أمرَ النَّاس، فاغتسَل وغسَل ما رأىٰ في ثوبِه من الاحتِلام، ثُمَّ صلَّىٰ بعد أنْ طلعت الشَّمسُ»[٣].

«وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكيم، عن سُليمان بن يَسار» أخي عطاء الذي تقدم، وهم أربعة إخوة، وكلهم من موالي ميمُونة، وكلُّهم ثقات، لكن عطاء أحفظهم للحديث، وسلُيمان أفقهُهم، وهو أحد الفقهاء السبعة[٤].

«أنَّ عمر بن الخطاب غدا إلىٰ أرضه بالجُرف» يعني: ذهب إلىٰ أرضه في أول النهار، وفي هذا أنَّ الولايات لا تمنع الإنسان من مزاولة أمور دنياه التي لا تعوقه عن

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ٢٦٢، شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٦.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٦.
(٣) أخرجه الشافعي في الأم، ٢/ ٨٢، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٤)، كلاهما عن مالك.
(٤) سبقت ترجمته (ص: ١٩٧).

مراعاة مصالح الناس التي أُنيطت به، فإذا كانت أعماله الخاصة تحول بينه وبين القيام بأمر العامة؛ فلا يجوز له أن ينشغِل بها، وحينئذٍ يُفرض له من بيت المال ما يكفيه، فلا يكون بحاجة إلىٰ مزاولة عمل تجاري مثلا، لكن إذا كان عمله الخاصُّ لا يعارض ما أُنيط به؛ فيجوز له ذلك، وأبو بكر ﷺ لما تولىٰ صار يجمع بين الخلافة والتجارة، فرأىٰ أنَّ ذلك يشغله عن أمر النَّاس، ففرض له من بيت المال ما يكفيه، وتفرَّغ لأمرِ المُسلمين(١).

«فوجَد في ثوبِه احتِلامًا، فقال: لقد ابتُليت باحتلامٍ منذُ أن وُلِّيتُ أمر النَّاس، فاغتسَل وغسَل ما رأىٰ في ثوبِه من الاحتِلام، ثُمَّ صلَّىٰ بعد أنْ طلعت الشَّمسُ» يقول ابن عبد البر: «ذلك -والله أعلم- لاشتغاله بأمور المسلمين ليلًا ونهارًا عن النِّساء»(٢)، وقال الباجي: «ويحتمل أن يريد أنَّ ذلك كان وقتًا لابتلائه بالاحتِلام لمعنىٰ من المعاني لم يذكرْه، ووقَّته بما ذكر من ولايته»(٣)، بمعنىٰ أنه لا ارتباط للولاية بالاحتلام، وأن الاحتلام يحصل له هذا الوقت لسبب من الأسباب، ومعلوم أنَّ الولاية مشغلة، ومجهدة للبَدن، والتَّعب سببٌ من أسباب الاحتلام؛ لأنَّه يرخي الأعصاب، وهذا نلمسه في السفر أو المرض المرهقَينِ.

١٢٤ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سُليمان بن يسار: أنَّ عُمر بن الخطاب ﷺ صلَّىٰ بالنَّاس الصُّبح، ثُمَّ غدا إلىٰ أرضِه بالجُرف، فوجَد في ثوبِه احتلامًا، فقال: إنَّا لما أصبْنا الوَدْكَ لانت العُرُوقُ، فاغتَسل، وغسَل الاحتلام من ثوبِه،

(١) عن عطاء بن السائب قال: «لما استخلف أبو بكر أصبح غاديًا إلىٰ السوق، وعلىٰ رقبتِه أثوابٌ يتجرُ بها، فلقيه عُمر بن الخطاب، وأبو عُبيدة بن الجراح، فقالا له: أين تريد يا خليفة رسول الله؟ قال: السّوق. قالا: تصنع ماذا وقد وُلِّيت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتىٰ نفرض لك شيئا. فانطلق معهما، ففرضوا له كل يوم شطر شاة، وماكسوه في الرأس والبطن». الطبقات الكبرىٰ، ٣/ ١٣٧.

(٢) الاستذكار، ١/ ٢٨٨.

(٣) المنتقىٰ، ١/ ١١٥

وعاد في صلاته»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنَّ عمر بن الخطَّاب صلىٰ بالناس الصُّبح» في هذه الرواية التصريح بأنَّ عُمر صلىٰ بالناس إماما خلافا للرواية الأولىٰ، **«ثم غدا إلىٰ أرضه بالجُرف، فوجد في ثوبه احتلامًا»**؛ أي: أثر احتلام.

«فقال: إنَّا لما أصبنا الوذْكَ» وهو دسَم الشحم، وهذا كان بعد أن توسَّعت البلاد، وكثُرت الفتُوحات والغنائم، وتوسَّع الناس في طعامهم وشرابهم، وإلا فقد كانوا قبلًا لا يُصيبون من الوَذْكِ شيئًا؛ لِقلَّة ذات اليد.

«لانت العرُوق، فاغتسل، وغسل الاحتلام من ثوبِه، وعادَ لصلاته» ولم يأمرهُم بإعادة الصلاة، وقد ذهب الحنابلة إلىٰ هذا إلا في حالة علم الإمام ببُطلان صلاتِه أثناءها، فيُعيد المأمومون[(٢)]، وفي إعادة عمر الصلاة وحده دون من صلىٰ خلفه دليل علىٰ أنه لا إعادة علىٰ من صلىٰ خلف جنب أو محدث إذا لم يعلم بذلك.

١٢٥ وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب: أنه اعتمر مع عُمر بن الخطاب ﷺ في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأنَّ عمر بن الخطَّاب عرَّس ببعض الطريق قريبًا من بعض المياه، فاحتلَم عُمر، وقد كاد أن

(١) ينظر تخريج الأثر السابق.

(٢) إذا صلَّىٰ الإمام محدِثًا، فإمَّا أن يعلم بعد انقضاء الصلاة، أو أثناءها:
فإن علم بعد انقضاء الصَّلاة ففي هذه الحال قال: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية بصحة صلاة المأمومين، وأن عليه أن يُعيد صلاته، واشترط مالك أن يكون صلىٰ ناسيا، فإن صلىٰ الإمام عامدا؛ بطلت صلاة المأمومين، وهي صحيحة عند غيره.
وإن علم أثناء الصَّلاة أو علم المأمُومون أثناءَها:
ذهب الشَّافعية إلىٰ أنَّهم يبنُون علىٰ صلاتهم.
وذهب المالكية، والحنابلة إلىٰ أنهم يستأنِفون، وفي رواية عن أحمد يبنون إن علموا.
أما الحنفية؛ فذهبوا إلىٰ أن صلاة الإمام والمأمومين فاسدة في جميع الأحوال.
ينظر: المبسوط، ١/ ١٨٠، الأم، ١/ ١٩٤، المدونة،١/ ٢٣٥، المغني، ٢/ ٧٣-٧٤، المحلىٰ، ٣/ ١٣١.

يُصبح، فلم يجد مع الرَّكب ماءً، فركِب حتَّىٰ جاء الماء، فجعل يَغسلُ ما رأىٰ من ذلك الاحتِلام حتَّىٰ أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يُغسَل، فقال عمر بن الخطاب: واعَجبًا لك، يا عمرو بن العاص، لئنْ كنتَ تجدُ ثيابًا، أفكُلُّ النَّاس يجد ثيابًا، والله لو فعلتُها لكانت سنَّةً؛ بل أغسِلُ ما رأيتُ، وأنضَحُ ما لم أرَ»[(١)].

«وحدَّثني مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب» بن أبي بلتعة[(٢)]، «أنَّه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه» قال أهل العلم: هذا مما وهم فيه مالك؛ لأنَّ أصحاب هشام قالوا: عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، فأسقط مالك قولهم: «عن أبيه»[(٣)].

«في ركب» يعني: مع ركب، «فيهم عمرو بن العاص»، «العاص» اسم منقوص فتحذف ياؤه إلا إذا اقترن بـ(أل) فتثبت، فيقال: العاصي، كالقاضي والوالي والهادي، لكن لكثرة الاستعمال حذفت الياء[(٤)].

«وأن عمر بن الخطاب عرَّس ببعض الطريق» التعريس نزول آخر الليل للاستراحة[(٥)]، «قريبًا من بعض المياه» رفقًا بالركب، «فاحتلم عمر رضي الله عنه» وقد كاد أن يصبح، «فلم يجد مع الركب ماء يغتسل به» ويرفع به حدثه، ويغسل ثوبه، «فركب حتَّىٰ جاء الماء الذي عرَّس بقربه، فجعل يغسل ما رأىٰ من ذلك الاحتلام حتَّىٰ أسفر» يعني: دخل في الإسفار.

«فقال له عمرو بن العاص: أصبحت» دخلت في الصباح، وهو الإسفار الذي

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٤٤٥)، والطحاوي عن مالكٍ في معاني الآثار، (٢٩٥).

(٢) هو: يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، أبو محمد، ويقال أبو بكر اللخمي المدني، (ت ١٠٤ هـ)، من تابعي أهل المدينة، ممَّن أدرك عثمان وعليا وزيد بن ثابت وغيرهم. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٦٤/ ٣٠٥، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ١٧٦.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٨.

(٤) السابق.

(٥) يُنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين، ص(٥٣١)، النهاية، ٣/ ٢٠٦.

سبق، «معنا ثيابٌ، فدع ثوبَك يُغسل»؛ أي: خذ ثوبًا من ثيابنا، ودعْ ثوبَك يغسل علىٰ مهل؛ لندرك أوَّل الوقت.

«فقال عمر: واعجبًا لك يا عمرو بنَ العاص» «عمرو» منادىٰ مفرد مبني علىٰ الضم في محل نصب، وابن تابع لعمرو؛ أي: لمحلِّه لا للفظِه؛ لأن الأصل في المنادىٰ أنه منصوب، لكنه يبنىٰ إذا كان مفردًا.

«لئنْ كنتُ تجدُ ثيابًا، أفكُلُّ النَّاسِ يجدُ ثيابًا، ثم قال: والله لو فعلتُها»؛ أي: رميتُ ثوبي، ولبستُ أو استعرتُ ثوبا آخر، «لكانت سُنَّة»؛ لأنَّ الأمة مأمورة باتباع الخلفاء الراشدين، كما في حديث: «عليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء المهديِّين الراشِدين»[(١)]، وحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي»[(٢)]، وسيكون هذا مما يشُقُّ علىٰ بعضِ النَّاس؛ فليس لكلهم أكثر من ثوب، «بل أغسِلُ ما رأيتُ، وأنضَحُ ما لم أر»؛ أي: أرُشُّه دفعًا للوسوسة، واكتفاءً بالنضح فيما أشك فيه.

١٢٦ قال مالك ﷺ في رجُلٍ وجدَ في ثوبِه أثرَ احتلام، ولا يدري متىٰ كان؟ ولا يذكر شيئًا رأىٰ في منامه، قال: ليغتسلْ من أحْدَثِ نومٍ نامه، فإن كان صلىٰ بعد ذلك النَّوم؛ فليُعد ما كان صلىٰ بعد ذلك النوم، من أجل أنَّ الرجل ربما احتلَم ولا يرىٰ شيئًا، ويرىٰ ولا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه ماءً؛ فعليه الغسل، وذلك أنَّ عُمر أعاد ما كان صلىٰ لآخر نوم نامه، ولم يُعِد ما كان قبله.

«قال مالك ﷺ في رجُلٍ وجد في ثوبه أثَر احتلام، ولا يدري متىٰ كان» هل من القائلة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤٦٠٧)، وابن ماجه في أول كتابه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٢)، وأحمد، (١٧١٤٤)، وابن حبان، (٥)، والحاكم، (٣٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث العرباض بن سارية ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، (٣٦٦٢)، وابن ماجه في أول كتابه، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق، (٩٧)، وأحمد، (٢٣٢٤٥)، والحاكم، (٤٤٥١)، وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث حذيفة ﷺ.

أو من نوم الليل؟ «**ولا يذكر شيئًا رأىٰ في منامه**»؛ أي: لم يذكر احتلامه، «**ليغتسِل**»، اللام لام الأمر، «**من أحْدَثِ نومٍ نامَه**»، يعني: من آخر نوم نامه؛ لأنَّه هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، «**فإن كان صلىٰ بعد ذلك النَّوم الأخير**»، يعني: إذا وجد الماء لزم الغسل؛ «**فليُعد ما كان صلىٰ بعد ذلك النَّوم**»، فلو افترضنا أنَّه وجد الأثر بعد صلاة المغرب، وأحدَث نوم نامه بعد صلاة الظُّهر؛ فعليه أن يُعيد صلاة العصر والمغرب.

ولو افترضنا أنَّه ما نام بعد نوم اللَّيل؛ فيعيد الصبح والظهر والعصر والمغرب، وهكذا.

«**من أجل أنَّ الرجل ربما احتلم**»؛ أي: رأىٰ أنَّه يجامع، «**ولا يرىٰ شيئًا**»؛ أي: لا يرىٰ ماءً، وحينئذٍ لا يلزمُه الغسل، وسيأتي بيان هذا في حديث عائشة وأم سلمة ﵄: «**نعم إذا رأت الماء**» في قصة أم سُليم[(١)]، «**ويرىٰ**» الماء «**ولا يحتلم**»؛ أي: لا يرىٰ أنَّه يُجامع، لكن يجد الأثر، وحينئذٍ يلزمه الغُسل؛ لأنَّ النبي ﷺ علَّق الاغتسال برؤية الماء[(٢)].

«**فإذا وجد في ثوبِه ماء؛ فعليه الغُسل وجوبًا، وذلك أنَّ عمر أعاد ما كان صلىٰ لآخر نومٍ نامه، ولم يُعِد ما كان قبله**» ولا فرق بين أن يكون لا ينام إلا في ذلك الثوب الذي رأىٰ فيه المني، أو كان ينام فيه في بعض الأوقات؛ لأن الذي ينام فيه أبدا تيقن أنه صلىٰ بعد آخر نومة علىٰ حدث، وشك فيما قبل ذلك، وكذلك حال ما نام فيه مرة، وفي غيره أخرىٰ، كما قاله الباجي[(٣)]، والمقصود أنه ينظر إلىٰ النوم، ولا ينظر إلىٰ الثوب، فمثلا لو خلع ثوبه لصلاة الجمعة، ثم أراد غسله الاثنين فوجد فيه أثر احتلام، فآخر نوم كان

(١) إشارة إلىٰ حديث أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: جاءت أم سليم، امرأة أبي طلحة الأنصاري، إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، هل علىٰ المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء». أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، (٣١٣)، والترمذي، (١٢٢)، والنسائي، (١٩٧)، وابن ماجه، (٦٠٠).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١١٨، شرح الزرقاني، ١/ ٢٠٩.

(٣) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٠٤.

نوم ليلة الجمعة، فيغتسل، ويعيد صلوات الجمعة والسبت والأحد والاثنين.

فإن لم يكن اغتسل لجنابة، واغتسل للجمعة؛ فإن هذا الغسل يجزيء عن غسل الجنابة، وهذا مذهب الحنابلة في إجزاء المسنون عن الواجب(١)، خلافا للجُمهور الذين يرون العكس، وهو دخول المسنُون في الواجب(٢)، والأحوطُ في مثل هذا هو الغسل وإعادة الصَّلاة.

هذا بالنِّسبة للنائم، أما في حال اليقظة؛ فتُشترط اللذة والدَّفق، فإن أنزل دون أن يشعر؛ فلا يجب الغسل؛ لأنَّ نزول المني في مثل هذه الحالة ناتج عن مرض، ولهذا يفرق الفقهاء بين الإنزال في حال النوم وفي حال اليقظة(٣).

باب غسل المـرأة إذا رأت في المنام مثلما يرى الرجـل

١٢٧ حدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن أم سُليم ﵂ قالت لرسول الله ﷺ: المرأة ترىٰ في المنام مثلما يرىٰ الرجل، أتغتسِلُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلْتغتسلْ» فقالت لها عائشة: أفٍّ لك، وهل ترىٰ ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «تربَت يمينُك، ومن أين يكون الشَّبه؟»(٤).

(١) ينظر: كشاف القناع، ١/ ٨٩، الروض المربع، (ص: ٢٤).

(٢) وأما الظاهرية؛ فقالوا لا يدخل غسل في غسل، فلو أجنب يوم جمعة؛ وجب عليه غسلان. ينظر: رد المحتار، ١/ ١٦٩، مختصر خليل (ص: ٢٣)، الأم، ٨/ ١٠٣، المحلىٰ، ١/ ٢٨٩.

(٣) لا خلاف بين الفقهاء أن من أنزل المني حال النوم؛ أنه يجب عليه الغسل، وإن لم يتذكر، أو لم يجد لذة. واختلفوا في نزول المني بغير شهوة في اليقظة، كأن حمل حملا ثقيلا فخرج:
فذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة إلىٰ أنه لا غسل منه.
وذهب الشافعي، والظاهرية إلىٰ أن نزول المني ولو بغير دفق وشهوة يوجب الغسل كالنوم.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٧، الأم، ١/ ٥٢، التاج والإكليل، ١/ ٤٤٧، المجموع، ٢/ ١٥٦، المغني، ١/ ١٤٦، المحلىٰ، ١/ ٢٥٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، (٣١٠)، وأبو داود، (٢٣٧)، والنسائي، (١٩٦)، وابن ماجه، (٦٠٠).

«باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلما يرىٰ الرجل» أي: إذا رأت أنها تُجامع، و«النِّساءُ شقائقُ الرِّجال»[(١)]، ويلزمهن من الأحكام ما يلزم الرجال، في الأمور المشتركة، إلا ما خُصَّت به المرأة.

«حدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن أم سُليم قالت لرسول الله ﷺ» كذا لراوة الموطأ، ولابن أبي أويس: عن أم سُليم، ويرد في هذا ما يقال من الفرق بين (عن) و(أن)، وما يذكر عن الإمام أحمد ويعقوب بن شيبة من التفريق بينهما، وأن (عن) تقتضي الاتصال دون (أن)، وقد سبق ذكرُ هذه المسألة، فالتعبيرُ بـ(عن) هنا يجعل الإسناد متصلًا.

أمَّا التعبيرُ بـ (أن)؛ فيجعل الإسناد منقطعًا، والسببُ أنَّه في روايته عنها يروي القصَّة عن صاحبة الشأن نفسها، وقد أدركها، فيكون الخبر متَّصلًا، وفي التعبير بـ (أن) يحكي عروة قصة لم يشهدها، فتكون منقطعة، ورواه بعضهم عن عروة، عن عائشة: أنَّ أم سُليم، وحينئذٍ يكون الخبر متصلًا.

وأم سُليم هي بنت مِلْحان، والدة أنس بن مالك، واسمها سهلة، أو رميثة، وهي الرميصاء[(٢)].

«المرأة ترىٰ في المنام مثلما يرىٰ الرجل»؛ أي: ترىٰ أنها تُجامعُ كما أنَّ الرجل يرىٰ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، (٢٣٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرىٰ بللا ولا يذكر احتلاما، (١١٣)، وأحمد، (٢٦١٩٥)، من حديث عائشة ﵂، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري؛ قال الترمذي: «وعبد الله ضعفه يحيىٰ بن سعيد من قبل حفظه في الحديث».

(٢) هي: أم سليم الغميصاء بنت ملحان الأنصارية، صحابية ﵂، ويقال: الرميصاء، ويقال: سهلة، ويقال: أنيفة، ويقال: رميثة، أم أنس بن مالك ﵁، شهدتْ حُنينا وأحدا، كانت تغزُو مع النبيِّ ﷺ، فتداوي الجرحىٰ، وتقوم بالمرضىٰ، وشهدت حنينا معها خنجر. ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٥٠٤، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٣٠٤.

أن يجامِع، «**أتغتسل؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم، فلتَغتسلْ**» يعني: إذا رأت الماء، كما في الراوية اللاحقة، فهذه الرواية أطلقت، والرواية اللاحقة قيدت، والمطلق يحمل علىٰ المقيد، «**فقالت لها عائشة: أُفٍّ لك**» وفي رواية مسلم قالت: «**فضحتِ النساء، تربت يمينك**»[(١)] يعني: هذا شيء جُبل الرجال علىٰ الاستحياء منه، فضلًا عن النساء.

والتأفُّف أو التأفيف إنما يكون في حال الأمر المكروه أو المستقبح والمستقذر، وضبطت علىٰ وجوه كثيرة بلغت أربعين وجهًا كما في البحر المحيط[(٢)] رغم كونها مركبة من حرفين فقط.

«**وهل ترىٰ ذلك المرأة؟**» هذا إنكار من عائشة ﵂ بعد جواب النبي ﷺ بدلالة مجيء حرف العطف: «**فقالت**»، والفاء تُفيد الترتيب والتعقيب.

يقول الحافظ أبو زرعة ابن الحافظ العراقي ﵀: «أنكرت عليها بعد جواب النبي ﷺ لها؛ لأنَّه لا يلزم من ذكر حُكم الشَّيء تحقُّق وقوعه، فالفقهاء يذكرون الصُّور الممكنة؛ ليعرفوا حكمها، وإن لم تقع؛ بل قد يُصوِّرون المستحيل لتشحيذ الأذهان»[(٣)].

فالحافظ فَهِم أنَّ عائشة أنكرتْ وقوعه، وأنَّ جواب النبي ﷺ إنما هو لبيان الحكم، وأن هذا السؤال من المرأة بمثابة الأسئلة الافتراضية التي يذكرها الفُقَهاء، كقولهم: (توفي متوفٍّ عن مئة جدة) وهذا مستحيل في الواقع، ولكنهم يذكرون هذا لتمرين الطالب وشحذ الذهن، لكن كلام الحافظ ضعيف، والظاهر أنَّ مقتضىٰ كلام النبيِّ ﷺ أنَّه يقع أن ترىٰ المرأة ذلك، وذهب بعضُ أهل العلم كابن عبد البر إلىٰ أنَّ إنكار عائشة وأمِّ سلمة ﵄ دليل علىٰ أنَّ الاحتلام لا يحصُل من جميع النساء[(٤)].

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٠).
(٢) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان، ٧/ ٣٢، الدر المصون للحلبي، ٧/ ٣٤١.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢١٠-٢١١.
(٤) السابق.

وذكر السيوطي: أن عدمه بالنسبة لعائشة وأم سلمة قد يكون من خصوصياتِ نساء النبي ﷺ، يعني الرسول ﷺ لا يحتلم؛ لأنَّ الاحتلام من تلاعُب الشَّيطان، وكذلك نساؤه لا يحتلمن إكرامًا له ﷺ[١]، لكن من المعلوم أنَّ الخصائص لا تثبت إلا بدليل، وإلا فالأمور الخلقيَّة الجِبلية يشترك فيها النَّاسُ كلُّهم، وكونه ﷺ لا يحتلِمُ لدليلٍ خاصٍّ، لا يلزم منه أن نساءه كذلك.

«**فقال لها رسول الله ﷺ: «تربتْ يمينك»**» وقالت عائشة -أيضًا- لها: «**تربت يمينك**» كما في رواية مسلم، ومعنىٰ تربت: افتقرت ولصقت بالتراب، من الفقر، وشاع استعمالها من غير إرادة حقيقة المعنىٰ[٢].

«**ومن أين يكون الشَّبه؟**» الشَبه والشِبْه والمثل والنظير واحد[٣]؛ أي: من أين يكون شبه الولد بأبيه وأعمامه أو بأمه وأخواله، وجاءت روايات تفصل هذا، منها رواية ابن عباس: «هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ، وأن ماء المرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله: إنْ علا ماء الرجل علىٰ ماء المرأة؛ كان ذكرا بإذن الله، وإن علا ماء المرأة علىٰ ماء الرجل؛ كان أنثىٰ بإذن الله»[٤].

١٢٨ حدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ: أنها قالت: جاءت أم سُليم امرأة أبي طلحة الأنصاري إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يستحِيي من الحق، هل علىٰ المرأة من غُسل إذا هي احتلمتْ؟ فقال: «نعم إذا رأتِ الماء»[٥].

(١) ينظر: تنوير الحوالك، ١/ ٧١.
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم، ٣/ ٢٢١.
(٣) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٢٣٦، لسان العرب، ١٣/ ٥٠٣.
(٤) أخرجه أحمد، (٢٥١٤)، وجاء معناه من حديث ثوبان وأم سليم ﵄ في الصحيح.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، (٣١٣)، والنسائي، (١٩٧)، وابن ماجه، (٦٠٠).

«حدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة» عبد الله بن عبد الأسد المخزومي[١]، «عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: جاءت أم سُليم» بنت ملحان امرأة أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري.

«إلىٰ سول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق» يعني: لا يمتنع منه؛ بل يصدر منه الحق، وفيه إثبات الحياء لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، كما هو المقرر عند أهل السُّنَّة والجماعة[٢]، وبعضُهم يقول هنا: «إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ؛ أي: لا يَأمُر بالحيَاء»[٣]، وهذا فيه حيد عن إثبات صفة الحياء.

«هل علىٰ المرأة مِن غُسل» «من» زائدة، «إذا هي احتلمتْ» يعني: إذا رأت في النوم أنها تُجامع، قال: «نعم إذا رأت الماء» هذا يدل علىٰ تحقُّق وقوع ذلك، وجعل رؤية الماء شرطًا للغسل، ففيه دليل علىٰ أنها إذا لم تر الماء لا غسل عليها، وفيه رد علىٰ من زعم أن ماء المرأة لا يبرز، ويذكر عن ابن سيرين أنه قال: «لا يحتلِمُ ورعٌ إلا علىٰ أهلِه»[٤]؛ لأنَّ الاحتلام نتيجة فكر، والورِع لا يفكِّرُ إلا بأهلِه. جاء في البُخاري بعد ذلك: «فغطَّتْ أمُّ سلَمة وجهها، وقالت: يا رسولَ الله أوتحتلِم المرأة؟» هذا استفهام إنكاريّ، قال: «نعم، تربتْ يمينُك، فبما يشبهها ولدها»[٥].

وهذا الحديث خرجه البخاريُّ في كتاب العلم، في باب الحياء في العلم[٦]،

(١) هي: زينب بنت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة رسول الله ﷺ، (ت ٦٣هـ)، أمها أم سلمة بنت أبي أمية، تزوّج النبيّ ﷺ أمها، وهي ترضعها، كان اسمها برة، فسماها رسول الله ﷺ زينبا، وقتلت يوم الحرة. ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٣٣٧، الاستيعاب، ٤/ ١٨٥٤، الإصابة، ٨/ ١٥٩.

(٢) ينظر: الحجة في بيان المحجة، ٢/ ٥٠٣، مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ١٨١.

(٣) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٠٦.

(٤) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، ٥/ ٢٩٢، شرح الزرقاني، ١/ ٢١٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، (١٣٠).

(٦) ينظر: صحيح البخاري، ١/ ٣٨.

وأردف الترجمة بقول مجاهد: «**لا يتعلَّم العلم مستحيٍ ولا مستكبر**» وقول عائشة ﵂: «**نعم النِّساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين**» وأم سُليم واحدة منهن، فالسؤال شِفاء العِيِّ، وفي الحديث استِفتاء المرأة بنفسها فيما يخصُّها، لكن مع لزُوم الأدب، وعدم التصريح إلا بما يقتضيه السُّؤال والحاجَة، فإذا أمكنت التكنية عن شيء فهي أولىٰ من التصريح، وهذا هو المناسب لحياء المسلم رجلًا كان أو امرأة.

باب جامع غُسل الجَنابة

١٢٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «لا بأسَ أن يُغتسلَ بفضل المرأة ما لم تكن حائِضًا أو جُنبًا»[(١)].

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «لا بأس أن يُغتسل بفضل المرأة**» يعني: يغتسل الرجل بفضل المرأة، وتغتسل المرأة بفضل المرأة «**ما لم تكن حائضًا أو جنبًا**» فيكره عنده.

وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلىٰ الجواز بلا كراهة، وأنه لا أثر لاغتسالها منه، ولا لخلوتها به، وأنه يبقىٰ طهورا يرفع الحدث للرجل وللمرأة علىٰ حد سواء[(٢)]، إلا الحنابلة، فعندهم أن الماء إذا خلت به المرأة لطهارة كاملة من حدث، فإنه لا يرفع حدث الرجل[(٣)]؛ لحديث النهي عن أن يغتسل الرجل بفضل المرأة[(٤)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٤٧)، وأخرجه عبد الرزاق عن مالكٍ، (٣٨٣).

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المبسوط، ١/ ٦١، المنتقىٰ، ١/ ٦٣، الأم، ١/ ٢١، المغني، ١/ ١٥٧.

(٣) وهو المشهور عن أحمد، وقول الظاهرية، وقالوا: لا يجوز للرجل أن يرفع الحدث بفضل طهور المرأة، بخلاف العكس، وإن اغترفا جميعا صح، والنهي عنه تعبدي، فإذا توضأت به امرأة صح. ينظر: المغني، ١/ ١٥٧، المحلىٰ، ١/ ٢٠٤.

(٤) سبقت الإشارة إليه من حديث الحكم بن عمرو الغفاري، وعبد الله بن سرجس ﵄ (ص: ١٢٩).

لكن المرجح في هذه المسألة هو قول الجمهور؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل مع أزواجه(١)، وثبت أنه اغتسل بفضل بعض نسائه(٢).

والحنابلة الذين يقولون: إن الماء الذي خلت به المرأة لطهارة كاملة لا يرفع حدث الرجل لا يقولون بالعكس، وهو أن المرأة لا تتوضأ ولا تغتسل بالماء الذي خلا به الرجل، وهذا يضعف قولهم.

١٣٠ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله بن عُمر كان يَعرقُ في الثَّوبِ وهو جنُبٌ، ثُمَّ يُصلِّي فيه»(٣).

«**وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يعرَقُ**» يرشح جلده، من باب فرِح، يقال: عرِقَ يعرَقُ، «**في الثَّوب وهو جنُبٌ، ثُمَّ يُصلِّي فيه**»؛ لأنَّ سُؤر الجنُبِ وعرقه طاهر باتِّفاق(٤)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه لما رآه النبي ﷺ انْخَنَس، ثُمَّ اغتَسل ورجع، فسأله النبي ﷺ فقال: إنِّي كنتُ جنبًا، فقال النبيُّ ﷺ: «**سبحان الله إنَّ المؤمنَ لا ينجس**»(٥)؛ أي: ولو كنتُ جنبًا، فالجنبُ طاهر، وكذلك سؤرُه وعرَقه وثوبه، وما باشره من الثياب الداخلية والخارجية.

(١) كحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد، في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، (٣٢١)، وأبو داود، (٧٧)، والترمذي، (١٧٥٥)، وابن ماجه، (٣٧٦)، وجاء من حديث ميمونة، وأم سلمة، وأنس، وجابر وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الاغتسال بفضل المرأة، (٣٢٣)، وابن ماجه، (٣٧١)، وأحمد، (٣٤٦٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (١٤٢٨)، وابن أبي شيبة، (٢٠٢٢)، والدارمي، (١٠٧٠)، جميعهم عن مالك.

(٤) ينظر: الاستذكار، ١/ ٢٩٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، وقال عطاء: «يحتجم الجنب، ويقلم أظفاره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ»، (٢٨٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، (٣٧١)، وأبو داود، (٢٣١)، والنسائي، (٢٦٩)، وابن ماجه، (٥٣٤).

١٣١ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه، ويعطينه الخُمرة وهُنَّ حيَّض»[(١)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يغسل جواريه رِجليه**» في هذا إعانة المتوضئ، ولا بأس فيه، ويُباح -أيضًا- تنشيفُ أعضائه، ومن لازم غسل الرِّجلين اللَّامسُ، والملمُوس لا ينتقض وضوؤه، ولو وجد الشهوة، «**ويعطينه الخُمرة**» هي مصلىٰ صغير يُصنع من سعف النخل، وسمي بذلك؛ لأنَّه يخمر ما يباشر الأرض، وهو الوجه والكفَّان[(٢)].

«**وهن حُيَّض**» وفي هذا نفي لما قد يقال من أن الحائض طاهرة إذا كانت جافّة، فالجاريتان كن يغسلن بالماء ومع ذلك هن طاهرات.

١٣٢ وسئل مالك عن رجلٍ له نسوة وجواري[(٣)]، هل يطأهُنَّ جميعًا قبل أن يغتسل؟ فقال: «لا بأس أن يصيب الرجل جارِيتين قبل أن يغتسِل، فأما النِّساء الحرائر فيُكره أن يصيبَ الرَّجُل المرأة الحُرَّة في يوم الأخرىٰ، فأما أنْ يصيب الجارية ثُمَّ يصيب الأخرىٰ وهو جُنبٌ؛ فلا بأس بذلك».

«**وسئل مالك عن رجل له نسوة وجواري: هل يطأهُن جميعًا قبل أن يغتسِل؟ فقال: لا بأس أن يصيب الرجل جارِيتين قبل أن يغتسل**»؛ لأنَّه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ كان يطُوف علىٰ نسائه بغُسل واحد[(٤)]، لكن قالوا: يُستحبُّ أن يغسل فرجه قبل الوطء الثاني، وإذا

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٢٥٥)، والدارمي، (١١٠٠)، كلاهما عن مالك.

(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٤٩، لسان العرب، ٤/ ٢٥٨.

(٣) كذا في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي بإثبات الياء.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طافَ ذات يوم علىٰ نسائه في غسل واحد». أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من طاف علىٰ نسائه في غسل واحد، (٥٢١٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٦٣)، وابن ماجه (٥٨٨).

كان هناك أمور تنتقل من واحدة إلىٰ أخرىٰ بواسطته؛ تعيَّن عليه أن يغسل فرْجه[١].

«فأمَّا النِّساء الحرائر؛ فيُكره»؛ أي: تحريما، «أن يُصيبَ الرجل المرأة الحُرَّة في يوم الأخرىٰ»؛ لأن لكل واحدة منهما نوبتها، إلا إذا اصطلحوا علىٰ شيء، فأما كونه ﷺ يطوفُ علىٰ نسائه؛ فهذا خاصٌّ به.

«فأما أَنْ يُصيبَ الجارية، ثُمَّ يُصيب الأخرىٰ وهو جنُبٌ؛ فلا بأس بذلك» لكن كما تقدم يستحب له أن يغسل ذكره قبل العود أو يتوضأ.

١٣٣ وسئل مالك عن رجل جنُبٍ وضِع له ماء يغتسل به، فسَها، فأدخَل أُصبعه فيه ليعرف حرَّ الماء من بَردِه، قال مالك: إن لم يكن أصابَ أُصبعه أذًىٰ؛ فلا أرىٰ ذلك يُنجِّس عليه الماء».

«وسُئل مالك عن رجل جنُبٍ وضع له ماء يغتسل به، فسَها» السهو هنا لا مفهوم له، «فأدخل أصبعه في الماء ليعرف حرَّ الماء من برده، قال مالك: إن لم يكن أصاب أصبعه» في الأصبع لغات التثليث، وأصبوع[٢]، «أذىٰ»؛ أي: نجاسة، «فلا أرىٰ ذلك يُنجِّس عليه الماء» بل هو طهور باتفاق[٣]، وإن أصابه أذىٰ، والماء كثير لم يتغير، فكذلك، وإن كان قليلا ولم يتغير الماء؛ فطهور عند مالك خلافا لغيره من الأئمة، وكل علىٰ مذهبه في الحد بين القليل والكثير، ورأي مالك هو الراجح في هذه المسألة، واختاره شيخ الإسلام[٤].

(١) وهو قول إسحاق بن راهويه. ينظر: الاستذكار، ١/ ٣٠٠.

(٢) يُنظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ١/ ٢٩.

(٣) لما سبق من الاتفاق علىٰ أن الجنب طاهر (ص: ٢٤٦). وينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢١٧.

(٤) اتفق الفقهاء علىٰ أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه؛ فإنه ينجس، قل أو كثر:
واختلف الفُقَهاء في الماء تقع فيه نجاسة، فلا تغير له وصفا:
فقال المالكية هو طاهر قلَّ أو كثُر، واختاره شيخُ الإسلام.
وقال ابن القاسم من المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة: إن بلغ قُلَّتين؛ فهو طاهر، وإن كان أقل؛ لم يكن طاهرا، وعلىٰ هذا اقتصر ابن أبي زيد القيرواني في رسالته. =

هذا بابٌ في التيمُّم

١٣٤ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أمِّ المؤمنين ﵂: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتَّىٰ إذا كنَّا بالبيداء، أو بذات الجيش انقطَع عِقْد لي، فأقام رسول الله ﷺ علىٰ التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء، فأتىٰ الناس إلىٰ أبي بكر الصدِّيق، فقالوا: ألا ترىٰ ما صنعتْ عائشة؟ أقامتْ برسول الله ﷺ، وبالناس، وليسُوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضعٌ رأسَه علىٰ فخذي، قد نام، فقال: حبستِ رسول الله ﷺ والناسَ، وليسُوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتَبني أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعُنُ بيدِه في خاصِرتي، فلا يمنعُنِي من التحرُّكِ إلا مكانُ رأس رسول الله ﷺ علىٰ فخِذي، فنام رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ أصبحَ علىٰ غير ماء، فأنزل الله ﷻ آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾، فقال أُسيد بن حُضير: ما هي بأوَّلِ بركاتكم يا آل أبي بكر، قالت: فبعثَنا البعيرَ الذي كنُت عليه، فوجدنا العِقد تحتَه»[(١)].

«هذا بابٌ في التيمُّم» التيمُّم في اللُّغة: القصد[(٢)]، وفي الشرع: القصد إلىٰ الصعيد الطيب الطاهر لمسح الوجه والكفين بنية رفع الحدث، أو استباحة الصلاة،

= أما الحنفية؛ فاتفقوا إلىٰ التفريق بين القليل والكثير، وقالوا: إنه يعرف بالخلوص، فإن كان يخلص؛ فهو قليل، وإلا فكثير.
ومعنىٰ الخلوص: خلوص النَّجاسة؛ أي: أنها إنْ وقعت في الماء؛ فإنَّها تخلص إلىٰ جميع أجزاء الماء مَّما يحكم بنجاسته، وبناء علىٰ ذلك فرق علماء الحنفيَّة بين أن يكون الماء جاريا، أو راكدا، في تفصيل وخلافٍ بينهم في تحديدِه لا يسعُ المقام ذكره.
ينظر: المبسوط، ١/ ٧٠، بدائع الصنائع، ١/ ٧٢، تحفة الفقهاء، ١/ ٥٥، المدونة، ١/ ١٣٢، الذخيرة، ١/ ١٧٣، الفواكه الدواني، ١/ ١٢٥، مواهب الجليل، ١/ ٧٠، الأم ١/ ١٨، المجموع، ١/ ١١٢، المغني، ١/ ١٩، الفروع، ١/ ٨٧، مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ٥٢٠.

(١) أخرجه البخاري، أول كتاب التيمم، (٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٧)، وأبو داود مختصرا، (٣١٧)، والنسائي، (٣١٠)، وابن ماجه مختصرا، (٥٦٨).

(٢) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٦٤، لسان العرب، ١٢/ ٢٣.

ونحوها[١].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم» بن محمد بن أبي بكر[٢]، «عن أبيه» القاسم بن محمد، «عن عائشة» عمَّته «أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره» قال ابن عبد البر: «السفر المذكور فيه كان في غزوة المريسيع إلىٰ بني المصطلق بن خزاعة في سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة خمس»[٣]، وفيها وقعت قصة الإفك.

«حتَّىٰ إذا كنا بالبيداء» الشَّرفُ القريبُ من ذو الحليفة، «أو بذات الجيش» موضع قريب من المدينة «انقطع عِقْدٌ لي» العِقد: بكسر المهملة، ما يعقد ويُعلَّق في العنق، ويسمىٰ قلادة، وجاء في بعض الروايات: قلادة[٤].

«فأقام رسولُ الله ﷺ علىٰ التِماسه»؛ أي: طلب العقد، «وقام النَّاس معه، وليسُوا علىٰ ماء» يعني: لا يوجد في المكان ماء، «وليس معهُم ماء» منقُول.

واستدل به بعضهم علىٰ جواز الإقامة في المكان الذي لا ماء فيه، وسلوك الطريق الذي لا ماء فيه، وهذا معلوم إذا غلب علىٰ الظنِّ وجود الماء عند الحاجة إليه، أما إذا غلب علىٰ الظَّنِّ عدم وجود الماء؛ فلا يجوز حينئذٍ أن يقيم في ذلك المكان، ولا أن يسلك ذلك الطريق.

وعلىٰ كل ليس في الحديث التفريط الذي قد يفهمه بعضُ النَّاس منه بحيث يُعرِّض النبي ﷺ وصحابته أنفسهم للخطر؛ لأن هذا المكان الذي أقاموا فيه قريبٌ جدًا من المدينة، بحيث لو اشتدَّت حاجتهم إلىٰ الماء؛ سهل عليهم إحضاره منها.

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٠٦، المغني، ١/ ١٧٢.

(٢) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد أبي بكر الصديق، أبو محمد القرشي، التيمي، المدني، (ت ١٢٦ هـ)، كان إماما، حجة، ورعا، فقيه النفس، كبير الشأن. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٣٥/ ٣٢٧، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٥.

(٣) الاستذكار، ١/ ٣٠٢.

(٤) كما في صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، (٣٣٦).

ويحتمل أن قولها: «وليسُوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء» يعني: نفي وجود قدر زائد علىٰ ما يحتاجُون إليه في الشُّرب، فيكون المعنىٰ: ليسوا علىٰ ماء للوضوء، وليس معهم ماء يتوضؤون به. «فأتَىٰ النَّاس إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق» يشْكُون إليه عائشة ابنته.

وفيه: شكوىٰ المرأة إلىٰ أبيها، وإن كانت كبيرة ومتزوِّجة، إذا حصل منها ما يقتضي ذلك، نعم أقام الرَّسولُ ﷺ بطَوْعِه واختياره، فالإقامة تنسب إليه، وإن كانت هي السبب، لكن أبو بكر ﷺ كان كغيره لم يكن يريد البقاء في هذا المكان الذي أقاموا فيه بسبب ضياع العقد، لكن ﴿لِّيَقۡضِيَ ٱللَّهُ أَمۡرٗا كَانَ مَفۡعُولٗا﴾ [الأنفال: ٤٢]، وقد كانت هذه الحادثة سببًا في مشروعيَّة التيمُّم.

«فقالوا: ألا ترىٰ ما صنعتْ عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ، وبالناس، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء» لو أنَّ المشكيَّ غيرُ عائشة؛ لقال أبو بكر كعادته: «الله ورسوله أعلم»، ورضي وسلم باختيار النبي ﷺ، لكن لو قال مثل هذا حال كونِ ابنتِه هي السَّبب؛ لعدَّ النَّاسُ هذا تقصيرًا منه لأجل ابنته.

«قالت عائشة: فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ واضِعٌ رأسَه علىٰ فَخِذي قد نام» في هذا دخُول الرجل علىٰ ابنته وإن كان زوجها عندها إذا علم رضاه بذلك، أما إذا علم عدم رضاه؛ فلا يدخل إلا بإذنه.

«قال: حَبستِ رسول الله ﷺ، والنَّاسَ، وليسوا علىٰ ماء، وليس معهم ماء، قالت عائشة: فعاتبني أبو بكر» لم تقل: عاتبني أبي؛ لأنَّ مقتضىٰ الأبوة الحُنُّو والعطف والشفقة، وما حصل من أبي بكر من العتاب والتأديب ينافي ذلك في الظاهر؛ فلذلك أنزلته منزلة الأجنبي، وهذا التماس لعُدولها من أبي إلىٰ أبي بكر، وإن كان مثل هذا التأديب ينافي الحنو والرحمة التي جبل عليها الأب في الظاهر، إلا أن القسوة علىٰ المرحوم لتأديبه لا تنافي الرحمة؛ ولذلك أمرنا بضرب الأبناء علىٰ الصلاة لعَشر[1]،

(١) إشارة إلىٰ حديث سبرة بن معبد الجهني ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مرُوا الصَّبيَّ بالصَّلاة إذا بلغَ سبع =

وكذلك الزوجة ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، والمعلم، وكذلك للحاكم والوالي أن يُعزِّر، ويُقيم الحدود، وهذا من الرَّحمة بالناس.

«فقال ما شاء الله أن يقُول» في بعض الروايات: «وقال: حبست الناس في قلادة»[(١)]؛ أي: بسببها «وجعل يطعُنُ بيده» الطعن: بضم العين في الحسِّيات، وبفتحها في المعنويات، كالطعن في النسب والرأي، «في خاصرتي» هي الشَّاكلة وهي جانبي وسط الإنسان[(٢)]، وفيه تأديبُ الرَّجل ابنته وإن كانت كبيرة ومتزوِّجة.

«فلا يمنعُني من التَّحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ علىٰ فخِذي» وفيه استحبابُ الصَّبر والتصبُّر لمن ناله ما يوجب الحركة، أو ما فيه تشويشٌ علىٰ نائم، أو مصلٍ، أو قارئ، أو مشتغل بعلم أو ذكر، والآن كثيرٌ من الناس إذا حصل له أدنىٰ سبب لا يكترث بمن حوله، وأخصُّ بالذكر المساجد التي ينشغل فيه الناس بالصَّلاة والذكر وقراءة القرآن، فتجد أحدهم يترك جواله يُزعجُ النَّاس بصوته، أو يكثر من الحديث مع غيره وبصوت عال، فيُشوِّش علىٰ الناس عباداتهم! فمثل هؤلاء يقال لهم: انتقلوا إلىٰ موضع آخر واخفضوا أصواتكم بما يحقق المصلحة، ولا تترتَّب عليه مفسدة.

«فنام رسول الله ﷺ حتَّىٰ أصبَح»؛ أي: دخل في الصباح «علىٰ غير ماء» متعلق الجار والمجرور إما بـ«أصبح» أو «نام».

يقول أهل العلم: يؤخذ من هذا الحديث الرخصة بترك التهجد لا سيَّما في حال السفر؛ لأن الإنسان يكتب له ما كان يعمله مقيمًا، ولا يعني هذا ترك الوتر؛ لأنَّه لم

= سِنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربُوه عليها». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة، (٤٠٧)، وقال: «حسن»، وأحمد، (١٥٣٣٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٠٢)، والحاكم، (٧٢١)، ووافقه الذهبي، وجاء من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾، (٤٦٠٨).

(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٤٦، القاموس المحيط، (ص: ٣٨٥).

يحفظ عنه ﷺ أنه تركه في سفر ولا حضر[١].

«**فأنزل الله ﷻ آية التيمم** ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾» قولها: (فتيمَّموا) يحتمل أن يكون خبرا، وأن يكون حكاية لبعض آية، ثُمَّ إذا قلنا بالثاني ما هي آية التيمم المقصودة؟ هل آية النساء أو المائدة؟

قال ابن العربي: «وهي معضلة ما وجدتُ لدائها من دواءٍ عند أحد»[٢]، وذكر القرطبي أنَّ المراد آية النساء؛ لأنَّ آية المائدة تسمىٰ آية الوضوء، وآية النِّساء لا ذكر للوضوء فيها[٣]، لكن جاء في رواية عمرو بن الحارث ما يُصرِّح بالمراد: فأنزل الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦][٤]، فدل علىٰ أن المراد آية المائدة.

«**فقال أُسَيد بن حُضَير**» وهو من كبار الأنصار[٥]، «**ما هي بأوَّلِ بَركتِكم يا آلَ أبي بكر**» بل هي بركة مسبوقة ببركات، «**قال: فبَعثنا**»؛ أي: أثَرْنا «**البعير الذي كنتُ عليه**» حال السفر، «**فوجدنا العِقد تحته**» هذا ظاهر في أنَّ الذين ذهبوا لطلبه لم يجدوه.

وفي البخاري: «فبعث رسول الله ﷺ رجلًا، فوجدها»[٦]، تعني: القلادة، وهذا يرجح أنَّ القصَّة حصلت مرتين، أولاهما في غزوة بني المصْطلِق، والأخرىٰ مختلف فيها، حتَّىٰ قيل: إنَّها في عام الفتح[٧].

(١) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٤٥٦.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٥٦١، شرح الزرقاني، ١/ ٢٢١.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٥/ ٢١٤، ٦/ ٨٠، شرح الزرقاني، ١/ ٢٢١.

(٤) وهي رواية البخاري في كتاب التفسير وسبقت الإشارة إليها. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٢١.

(٥) هو: أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك، أبو يحيىٰ، وقيل: أبو عتيك، وقيل غير ذلك، صحابي، (ت ٢٠ هـ)، وقيل: (٢١ هـ)، من النقباء ليلة العقبة، ومن أهل بدر، وكان أحد العُقلاء الكملة من أهل الرأي، ومن أحسن الناس صوتًا بالقرآن، قال ابن عبد البر: «وحديثُه في استماع الملائكة قراءته حين نفرت فرسُه حديثٌ صحيحٌ، جاء عن طرق صِحاح». ينظر: معرفة الصحابة، ١/ ٢٥٨، الاستيعاب، ١/ ٩٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، (٣٣٦).

(٧) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢١٨.

١٣٥ وسُئل مالكٌ عن رجُلٍ تيمَّم لصلاةٍ حضرتْ، ثُم حضرت صلاةٌ أخرىٰ، أيَتيمَّمُ لها أم يكفيه تيمُّمُه ذلك؟ فقال: «بل يتيمَّمُ لكُلِّ صلاة؛ لأنَّ عليه أن يبتغِي الماء لكُلِّ صلاة، فمن ابتغىٰ الماء، فلم يجدهُ؛ فإنَّه يتيمَّمُ».

هذا يدلُّ علىٰ أنَّ الإمام مالكًا يرىٰ أنَّ التيمُّم مُبيح لا رافعٌ للحدث، وقد اختلف العلماء في كون التيمم مبيحًا أو رافعًا للحدث علىٰ ثلاثة أقوال:

القولُ الأوَّل: أنَّ التيمُّم مُبِيحٌ وليس رافعًا للحَدث[(١)]، وهذا ما ذهب إليه مالكٌ في النَّصِّ السابق، وسيأتي أنَّه يُوجب التيمم لكل صلاة، فالتيمم الواحد عنده يبيح أداء فريضة واحدة[(٢)].

القول الثاني: أنَّ التيمُّم رافعٌ للحدَث رفعًا مُطلقًا[(٣)]، وهذا يعني أنَّ من أحدَث ثُم تيمَّم لعدم وجود الماء أنَّ حدثه يرتفع مطلقًا، فإذا وجد الماء، فيكون لما يستقبل من الأحداث، فمن أحدث حدثًا أكبر، ثم تيمَّم وصلَّىٰ، ثُم وجد الماء؛ لم يجب عليه الغسل لما مضىٰ من الحدث، فإنْ أجنب بعد ذلك وجب الغُسل، ويستدل أصحاب هذا القول بحديث: «**الصَّعيد الطيِّب طهُور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء؛ فليتق الله، وليمسَّه بشرتَه**»[(٤)].

فوصف الصعيد في هذا الحديث بأنَّه طهور، وعليه فيقُوم مقام الماء، فإذا وجد

(١) وبهذا قال جمهور أهل العلم. الفواكه الدواني، ١/ ٤٢٤، الإقناع للشربيني، ١/ ٨٠، مطالب أولي النهىٰ ١/ ١٩١.

(٢) ينظر: المدونة، ١/ ١٤٩.

(٣) وهذا لم يقُل به إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن، ويروىٰ عن عبد الرحمن بن حرملة. ينظر: الاستذكار، ١/ ٣١٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، (٣٣٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، (١٢٤)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الصَّلوات بتيمُّم واحد، (٣٢٢)، وأحمد، (٢١٣٧١)، وصححه ابن حبان، (١٣١١)، والحاكم، (٦٢٧)، ووافقه الذهبيّ، من حديث أبي ذر ﷺ.

الماء فليغتسلْ لكن لما يستقبلُ من الحدَث وليس لما مضىٰ[١].

القول الثالث: أنَّ التيمُّم يرفعُ الحدَث رفعًا مؤقَّتًا، فإذا وجد الماء؛ فيغتسل لما مضىٰ من الحدَث[٢]، واستدل أصحاب هذا القول بالحديث الماضي، وهذا الحديث إن قلنا بأنَّه محمول علىٰ ما يستقبل من الحدث، فليس فيه فائدة جديدة، وإنما هو مؤكد للطَّهارة المأمور بها في القرآن والسنة، وإن قلنا إنه محمول علىٰ الأحداث السابقة؛ فيكون مؤسسًا لحكم جديد، ونصَّ الفقهاء علىٰ قاعدة مهمة، وهي: «التأسيس أولىٰ من التأكيد»[٣]، وعليه فإنَّ حملَه علىٰ الحدث الماضي هو الأولىٰ، وهذا القول هو الراجح.

١٣٦ وسئل مالك ﷺ عن رجل تيمم، أيؤم أصحابه وهم علىٰ وضوء؟ قال: «يؤُمُّهم غيرُه أحبّ إلي، ولو أمَّهم هُو لم أر بذلك بأسًا».

هذه المسألة تتعلَّق بإمامة المتيمم بالموضِّئين، فرأىٰ مالك أن إمامة المتوضئ أحب إليه؛ لأن طهارة الماء أصلية، فهي أكمل من الطهارة بالتراب؛ لأنها طهارة بدلية، لكنه لا يمنع ذلك بل يجيز أن يؤم المتيممُ المتوضيءَ؛ لأنَّ الصلاة أبيحت له، ومن صحَّت صلاتُه صحت إمامته.

١٣٧ قال مالكٌ في رجُلٍ تيمَّم حين لم يجد ماءًا، فقام وكبر ودخَل في الصَّلاة، فطلع عليه إنسان معه ماء، قال: «لا يقطعُ صلاته؛ بل يُتِمُّها بالتيمم، وليتوضَّأ لما يستقبلُ من الصَّلوات».

(١) وهذا لم يقُل به إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن، ويروىٰ عن عبد الرحمن بن حرملة، قال ابن عبد البر: «وأما سائر العلماء الذين هم الحُجَّة علىٰ من خالف جميعهم، فقالوا في الجنُب إذا تيمَّم ثم وجد الماء: إنه يلزمه الغسل لما يستقبل». الاستذكار، ١/ ٣١٣.

(٢) وهو مذهب الحنفية وأحد القولين عند المالكية، ورجّحه شيخ الإسلام. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٥٥، البناية شرح الهداية، ١/ ٥٤٠، مواهب الجليل، ١/ ٣٦٥، شرح الخرشي، ١/ ١٩١، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ١/ ١٥٥، مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٣٥٢.

(٣) يُنظر: شرح المعالم في أصول الفقه، ٢/ ٤٠١، الفائق في أصول الفقه، ١/ ٢٣٠، كشف الأسرار، ٣/ ٩٧.

هنا سُئل مالكٌ عن رجل تيمَّم وشرع في الصلاة، فطلَع عليه إنسانٌ معه ماء، فأجاب بأنه لا يلزمُه قطعُ صلاته ليتوضَّأ بالماء؛ لأنَّه اتَّقىٰ الله ما استطاع، وتيمَّم عندما لم يجد الماء، لكن يلزمُه الوضوء لما يستقبلُ من الصَّلوات.

وهذه مسألة خلافيَّة، ذهب مالكٌ فيها إلىٰ هذا القول، وذهب غيرُه إلىٰ قطع الصلاة[1]؛ لأنَّ طهارته كانت لانعدام الماء، فهي طهارة ضرورةٍ، وارتفعت الضَّرُورة بحضور الماء، فيلزمُه قطع الصلاة والوضوء.

وبعضهم يُلغِزُ فيقول: نهق حمار فبطلت الصَّلاة، والجواب: هو الحمارُ الذي يحمل الماء، والصلاة هي صلاة المتيمم.

١٣٨ قال يحيىٰ: قال مالك: «من قام إلىٰ الصَّلاة، فلم يجد ماءًا، فعمل بما أمره الله به من التيمُّم؛ فقد أطاع الله، وليس الذي وجدَ الماء بأطهَر منه، ولا أتمَّ صلاة؛ لأنَّهما أُمرا جميعًا، فكل عمل بما أمره الله به، وإنَّما العمل بما أمره الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمّم لمن لم يجد الماء قبل أن يَدخُل في الصلاة».

«قال يحيىٰ: قال مالك: من قام إلىٰ الصَّلاة، فلم يجدْ ماءًا، فعمل بما أمره الله به من التيمُّم؛ فقد أطاع الله، وليس الذي وجدَ الماء بأطهَر منه، ولا أتمَّ صلاة» وقال قبل هذا: «يؤمُّهم غيره أحبُّ إلي»؛ **«لأنَّهما أُمِرا جميعًا، فكلٌ عَمِل بما أمر الله به»** واتَّقىٰ الله حسب استطاعته: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

«وإنَّما العملُ بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء، والتيمُّم لمن لم يجد الماء، قبل أن يدخُل في الصلاة» يعني: فإذا دخل في الصلاة عليه أن يتمها، ولا يجوز له أن يبطلها؛ لأنه عمل بما أمر به، وقد نهي عن إبطال العمل.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والظاهرية.

وذهب المالكية، والشافعيَّة، وأحمد في رواية إلىٰ أنَّه لا يقطع الصَّلاة ويمضي فيها، وقيل: إنَّ أحمد رجع عن هذا الرأي. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٥٧، المجموع، ٢/ ٣٥٠، المغني، ١/ ١٩٧، المحلىٰ، ١/ ٣٥١.

١٣٩ وقال مالك في الرجل الجنُب: «إنَّه يتيمَّم، ويقرأ حزبَه من القرآن، ويتنفَّلُ ما لم يجد ماء، وإنما ذلك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم».

«وقال مالك في الرجل الجنب: «إنه يتيمم، ويقرأ حزبَه من القرآن» إذا كان اعتاد نصيبًا معيَّنا من القرآن، «ويتنفَّل ما شاء، ما لم يجد ماءً، وإنَّما ذلك في المكان الذي يجوزُ له أن يصلِّي فيه بالتيمُّم» يعني: إذا جاز له أن يصلي، والصَّلاة أعظمُ؛ جاز له أن يقرأ القُرآن، وذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّ من هذا حاله لا يقرأ إلا القدر الواجب في الصَّلاة دون زيادة[(١)].

ومما يتصل بهذا الموضوع الحائض إذا ارتفع حيضها، ولم تجد ماءً وتيمَّمت، هل يجوز لزوجها أن يقربها؟ قال ابن عباس ﷺ: «الصلاة أعظم»[(٢)]؛ أي: أنَّه إذا جاز لها أن تصلي بالتيمم، فلأنْ يجوز لزوجها قربانها من باب أولىٰ[(٣)].

باب العمـل في التيمُّم

١٤٠ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرْفِ حتَّىٰ إذا كان بالمِرْبَدِ؛ نزل عبد الله، فتيمم صعيدًا طيبًا، فمسح وجهه ويديه إلىٰ المرْفقين، ثُمَّ صلَّىٰ[(٤)].

١٤١ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أن عبد الله بن عمر كان يتيمَّمُ إلىٰ المرْفقين[(٥)].

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١١٢، المغني، ١/ ٢٠٠.

(٢) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ١٨٢، عازيا إياه إلىٰ مصنف عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وسنن الدارمي، إلا أن ما عثرت عليه فيها من روايات ليست عن ابن عباس ﷺ؛ بل عن الحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وبكر بن عبد الله المزني.

(٣) وقيل يكره. ينظر: المجموع، ٢/ ٣٩٦، المغني، ١/ ٢٠٣.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٦٧٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٦٨١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٠٣٢)، كلاهما عن مالك.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٠٣٢)، عن مالك.

١٤٢ وسُئل مالك كيف التيمُّم؟ وأين يبلغ به؟ فقال: «يضربُ ضربةً للوجْه، وضربةً لليدين، ويمسحهُما إلىٰ المرفقَين».

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر**» وعبد الله بن عمر مولاه «**من الجُرفِ**» بضم الجيم والراء موضع علىٰ ثلاثة أميال من المدينة، وقد تقدم، «**حتىٰ إذا كان بالمِرْبَدِ**» المربد: كمنبر علىٰ ميل أو ميلين من المدينة[(١)]، وفي طريقهم «**نزل عبد الله، فتيمم صعيدًا طيبًا**»؛ أي: قصد الصعيد الطيب، «**فمسح**» به «**وجهه، ويديه إلىٰ المرفقين**» وهكذا في الأثر الذي يليه، وذلك تحصيلًا للسُّنَّة؛ لأنَّ الفرضَ المسحُ إلىٰ الكُوع، والسُّنَّة إلىٰ المرفقين، وذهب الشَّافعية إلىٰ أنَّ المسح يكون إلىٰ المرفقين وجوبًا؛ لمجيء اليد مقيَّدة بالمرفقِ في آية الوضوء، ومطلقَةً في آية التيمُّم، فحملُوا المطلق علىٰ المقيَّد[(٢)]، واحتجوا بحديث عند أبي داود، لكنه ضعيف وإن حسَّنهُ بعض أهل العلم[(٣)]؛ لأنَّه معارض بحديث عمَّار في الصَّحيحين،

(١) المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها، وأهل المدينة يسمون الموضع الذي يجفَّفُ فيه التَّمرُ: مربدا، وهو المسطح، والجرين في لغة أهل نجد. ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٧١، القاموس المحيط، (ص: ٢٨٢).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، أن المسح يكون إلىٰ المرفق كالوضوء، فحملوا المطلق علىٰ المقيد.
ومذهب الشافعي القديم، والحنابلة والظاهرية، أن المسح للكفين فقط.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٤٥، المدونة، ١/ ١٤٥، الأم، ١/ ٦٥، المجموع، ٢/ ٢٤٢، المغني، ١/ ١٨٧، المحلىٰ، ١/ ٣٦٨.

(٣) إشارة إلىٰ حديث نافع قال: انطلقت مع ابن عُمر في حاجة إلىٰ ابن عباس، فقضىٰ ابن عُمر حاجتَه، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مرَّ رجلٌ علىٰ رسول الله ﷺ في سِكَّة من السِّكَك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلَّم عليه، فلم يرد عليه حتَّىٰ إذا كاد الرجل أن يتوارَىٰ في السِّكَّة، ضرب بيديه علىٰ الحائط ومسح بهما وجهه، ثُم ضَرب ضربةً أخرىٰ فمسح ذراعيه، ثُمَّ ردَّ علىٰ الرجُل السَّلام، وقال: «إنَّه لم يمنعني أن أرد عليك السَّلام إلا أني لم أكن علىٰ طهر». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب =

وفيه قوله ﷺ: «**إنَّما يكفيك هكذا**»، فضرب النبيُّ ﷺ بِكفَّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه(١).

أما حملُ المطلق علىٰ المقيَّد في هذه المسألة؛ فلا يصحُّ، وقد نصَّ أهل العلم علىٰ صور المطلق مع المقيَّد، وهي:

الصورة الأولىٰ: أن يتَّحدا في الحُكم والسبب، كالدَّم في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣]، هذا مطلق وقيد في آية أخرىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وفي هذه الصورة يحمل المطلق علىٰ المقيد، وبعضهم يحكيه إجماعا(٢).

الصورة الثانية: أن يختلفا في الحكم والسبب، كاليد في آية الوضوء مقيدة، وفي آية السرقة مطلقة، وفي هذه الصورة لا يحمل المطلق علىٰ المقيَّد اتفاقا(٣).

الصورة الثالثة: أن يتَّحدا في الحكم دون السبب، كالرَّقبة في كفارة الظهار، وفي كفارة القتل، ففي كفارة الظهار مطلقة، وفي كفَّارة القتل مقيدة، والحكم واحد وهو وجوب العتق، والسَّبب مختلف؛ لأن هذا سببه الظِّهار، وهذا سببه القتل، فيحمل المطلق علىٰ المقيَّد في هذه الصورة علىٰ الصحيح(٤).

= التيمم في الحضر، (٣٣٠)، وقال: «سمعت أحمد بن حَنْبل يقول: روىٰ محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمُّم «قال ابن داسَة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة علىٰ «ضربتين» عن النبي ﷺ، ورووه فعلَ ابن عمر»، وجاء المسح إلىٰ المرفقين عن عمار بن يسار عند أبي داود وغيره.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟، (٣٣٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، (٣٦٨)، وأبو داود، (٣٢٤)، والترمذي مختصرا، (١٤٤)، والنسائي، (٣١٢)، وابن ماجه، (٥٦٩).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٢٢٢، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٩ وما بعدها، روضة الناظر، ٢/ ١٠٣، وما بعدها.

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٩.

(٤) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، فلا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة. =

الصورة الرابعة: أن يتَّحدا في السَّبب دون الحكم، كغسل اليدين إلىٰ المرفقين في الوضوء، ومسح اليد في التيمُّم، وهما متحدان في السبب وهو الحدث، وفي هذه الصورة لا يحمل المطلق علىٰ المقيد، وبناء علىٰ هذا؛ فإنَّ الراجح هو ضربةٌ واحدة للوجه والكفَّين، كما في حديث عمار في مسلم وغيره، وفيه: «**فقال: إنَّما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثُمَّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثُمَّ مسَح الشِّمال علىٰ اليمين، وظاهر كفَّيه ووجهه**»(١).

«ثُمَّ صلَّىٰ» حفظًا للوقت، مع إمكانه أن يصلي الصَّلاة في وقتها بالطَّهارة الأصلية التي هي الوضوء في المدينة؛ لأنها علىٰ بعد ميل واحد أو ميلين، قال بعضهم: كان ابن عُمر علىٰ وضوء سابق؛ لأنَّه روي عنه أنه كان يتوضأ لكل صلاة، فلما أراد أن يجري علىٰ عادته؛ لم يجد ماء فتيمَّم، فجعل التيمم عوضا عن تجديد الوضوء، والذي دفعه لهذا هو أنه يبعُد عن ابن عمر أن يتيمَّم مع إمكان أن يؤدي الصلاة في الوقت بوضوء(٢).

وقال الباجي: يُؤخذُ من الحديث جواز التيمُّم في الحضَر عند انعدام الماء؛ لأنَّ المربد في حكم الحضر؛ لأنَّه يبعد ميلا أو ميلين عن المدينة(٣)، وإلىٰ جوازه ذهب الجمهور.

وقال أبو يوسف وزُفَر: لا يجوز التيمُّم في الحضر بحال، ولو خرج الوقت(٤)،

= وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلىٰ أنه تجزئ الرقبة الكافرة، فلم يحملوا المطلق علىٰ المقيد.
ينظر: المبسوط، ٧/ ٢، المدونة، ٢/ ٣٢٨، الأم، ٥/ ٢٩٨، المغني، ٨/ ٢٢، المحلىٰ، ٩/ ١٨٩.

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥٩).

(٢) ينظر: المُنتقىٰ، ١/ ١١٣.

(٣) السابق.

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ١٢٢، التاج والإكليل، ١/ ٤٨٢، المجموع، ٢/ ٣٥٠، المغني، ١/ ١٧٢، المحلىٰ، ١/ ٣٤٧.

واستدلَّا بكون التيمّم مقيَّدًا بالمرض والسفر في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣].

وأجاب الجُمهور بأنَّ هذا القيد أغلبيٌّ؛ لأنَّه يغلب فقدان الماء في السَّفر لا في الحضَر(١)، وليكن هذا الحكم مما شرع لعلَّة، وارتفعت العلة وبقي الحكم، فالقصْر شُرِع أوَّلًا من أجل الخوف، ثم ارتفع الخوف فصار صدقة تصدَّق الله بها علىٰ عباده(٢).

وكذلك الرَّمَل في الطَّواف، إنَّما شرع مراغمةً للكُفَّار الذين قالوا: يأتي محمد وأصحابه وقد وهنتْهُم حُمَّىٰ يَثْرِبَ، فرمَل النبيُّ ﷺ ليراغِمهم بذلك(٣)، فارتفعت العِلَّة وبقي الحكم، وهنا يمكن أن يقال مثل ذلك: إن العلة في أوَّل الأمر كانت السَّفر، فارتفعتْ وبقي الحكم، وهو التيمُّم مطلقًا عند عدم وجود الماء.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٦٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث يعلىٰ بن أمية، قال: قلت لعُمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾؛ فقد أمن الناس، فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلُوا صدقتَه». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦)، وأبو داود، (١١٩٩)، والترمذي، (٣٠٣٤)، والنَّسائي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (١٠٦٥).

(٣) وهو حديث ابن عبَّاس ﷺ قال: «قدِم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكَّة، وقد وهنتْهُم حمَّىٰ يثرب، قال المشركون: إنَّه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحُمَّىٰ، ولقَوا منها شِدَّة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبيُّ ﷺ أن يرملُوا ثلاثة أشواط، ويمشُوا ما بين الركنين، ليرىٰ المشركون جلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتُم أنَّ الحُمَّىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواطَ كُلَّها، إلا الإبقاءَ عليهم». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (١٢٦٤)، وأبو داود، (١٨٨٦)، والنسائي، (٢٩٤٥).

باب تيمُّم الجنُب

١٤٣ **حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة: أنَّ رجلًا سأل سعيد بن المسيِّب عن الرجل الجنب يتيمَّم، ثُمَّ يدرك الماء؟ فقال سعيد: «إذا أدرك الماء؛ فعليه الغُسلُ لما يستقبل».**

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة: أنَّ رجلًا سأل سعيد بن المسيِّب عن الرجل الجنُب يتيمَّم، ثُمّ يدرك الماء**» يعني: بعد أن تيمَّم وارتفع حدثُه بالتيمُّم وجد الماء، «**فقال سعيد: إذا أدرك الماء؛ فعليه الغُسل لما يستقبِلُ**» إذا حملنا كلامه علىٰ ما يستقبل من الأحداث قلنا: إنه جار علىٰ أنَّ التيمم رافعٌ للحدثِ رفعًا مطلقًا، وإذا حملناه علىٰ ما يستقبل من الصَّلوات قلنا: إنَّه جار علىٰ أنَّ التيمم يرفع الحدثَ رفعا مؤقَّتًا، وعلىٰ هذا يدلُّ حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**فليتَّقِ الله، وليُمِسَّه بشَرَته**»[1]؛ لأنَّنا لو حملنا الحديث علىٰ كون التيمُّم يرفع الحدَث رفعًا مطلقًا؛ لأخْلَينا النصَّ من الفائدة، وقد سبق بيان هذه المسألة.

١٤٤ **قال مالك فيمن احتلَم وهو في سفَرٍ، ولا يَقدِرُ من الماء إلا علىٰ قدْرِ الوضوء، وهو لا يَعطَش حتَّىٰ يأتي الماء، قال: يغسِل بذلك فرجَه، وما أصابه من ذلك الأذَىٰ ثم يتيمَّمُ صعيدًا طيِّبًا كما أمره الله».**

«**قال مالك: فيمَن احتلَم وهو في سفَرٍ، ولا يَقدِرُ من الماء إلا علىٰ قدْرِ الوُضوء، وهو لا يَعطَش حتَّىٰ يأتي الماء**» يعني: أنه لا يحتاجُه لما هو أهم من الوضُوء من الشُّرب، «**يغسل بذلك الماء فرجَه، وما أصابه من الأذَىٰ، ثم يتيمَّمُ صعيدًا طيبًا طاهرًا، كما أمره الله**»، إذ ليس معه ما يكفيه لغسله، فهو يستعمل هذا الماء الذي معه فيما يكفيه، فإذا انتهىٰ صدق عليه حينئذٍ أنَّه لم يجد ماءً، فيتيمم، وهذا فرع عن قاعدة

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥٤).

معروفة عند أهل العلم، وهي: «**الميسُورُ لا يسقُط بالمعسُور**»، ومعناها: أن من قدر علىٰ بعض العِبادة وعجز عن بعضها؛ لزِمه أن يأتي بما قدر عليه، وما لا يقدر عليه لا يأتي به[(١)]، فلو كان عنده ماء يسير يكفِيه لغسل وجهه ويديه؛ فيغسلُهما به، وتيمَّم عن الباقي، ولو كان عليه جَنابة؛ غسل فرجَه بذلك الماء القليل؛ لأنَّ رفع الخبَث المحسُوسِ أهمُّ من رفع الحدثِ المعنويِّ، ثم يتيمَّمُ صعيدًا طيِّبًا كما أمرَ الله.

١٤٥ وسُئل مالكٌ عن رجل جنُبٍ أراد أن يتيمَّم، فلم يجد ترابًا إلا تراب سَبَخَةٍ، هل يتيمَّم بالسِّباخ؟ وهل تكره الصلاة في السِّباخ؟ قال مالك: لا بأس بالصلاة في السِّباخ، والتيمُّم منها؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وكل ما كان صعيدًا فهو يُتيمَّمُ به، سِباخًا كان أو غيره».

«**وسُئِل مالكٌ عن رجل جنُبٍ أراد أن يتيمَّم، فلم يجد ترابًا إلا تراب سَبَخَةٍ**» بفتحات، وهي الأرض المالحة التي لا تكاد تُنبِت[(٢)]، «**هل يتيمم بالسِّباخ؟ وهل تكره الصلاة في السِّباخ؟ قال مالك: لا بأس بالصلاة في السِّباخ**»؛ لأنَّها من الأرض وقد قال ﷺ «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(٣)]، وبهذا قال الجُمهور[(٤)]، خلافًا لإسحاق، ومجاهد، «**والتيمُّم منها؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]**»، والصَّعيد وجه الأرض، وما تصاعد عليه[(٥)]، وكون التيمُّم يصِحُّ بكل ما صعد علىٰ وجه الأرض هو قول الحنفية، والمالكية[(٦)].

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١٥٩).
(٢) ينظر: الصحاح، ١/ ٤٢٣، القاموس المحيط، (ص: ٢٥٢).
(٣) أخرجه البخاري، أول كتاب التيمم، (٣٣٥)، ومسلم، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢١)، والنسائي (٤٣٢)، من حديث جابر ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة وعلي، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وغيرهم ﷺ.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٢٧.
(٥) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٩٨.
(٦) ينظر: المبسوط، ١/ ١٠٨، التاج والإكليل، ١/ ٥١٨.

وذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنَّ التيمُّم لا يصِحُّ إلا بتراب له غبار[(١)].

وسبب الخلاف حديث: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» وفي بعض رواياته: «**وجعُلت تربتُها لنا طهُورًا**»[(٢)]، فالأول عام، والثاني خاصٌّ، فهل يحمل العام علىٰ الخاصِّ فنقتصر علىٰ الترابِ الذي له غُبار يعلق باليد دون ما سواه مما علىٰ وجه الأرض، أو يبقىٰ العام علىٰ عمومه والتَّنصيص علىٰ بعض أفراده لا يقتضي القصر والتَّخصيص؟

نقول: التَّنصيص علىٰ بعض أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص عند أهل العلم، هذا من جهة، ومن جهة أخرىٰ يرىٰ ابن عبد البر أنَّ أحاديث الخصائص لا تقبل التخصيص، فحديث «**وجعلتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» من أحاديث الخصائص، فلا يدخله التَّخصيص؛ لأنَّ الخصائص تشريفٌ وتكريم للنَّبيِّ ﷺ، والتخصيص تقليل لهذا التشريف[(٣)]، ولذا أجاز ابنُ عبد البر الصلاة في المقبَرة[(٤)] مع وجود حديث: «**لا تجلِسُوا علىٰ القبُور، ولا تُصلُّوا إليها**»[(٥)].

هذا إذا قلنا: إنَّ بين الحديثين عُمومًا وخصوصًا، أمَّا إذا قلنا: إنه إطلاق وتقييد؛ فينظر في الحكم والسبب، وهما هنا متحدان، فنحمل المطلق علىٰ المقيد، ولهذا لا يصح التيمُّم إلا بالتراب.

(١) ينظر: الأم، ١/ ٦٦، الإنصاف، ١/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم، أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٥٢٢)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٩٤.

(٤) السابق.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه، (٩٧٢)، وأبو داود، (٣٢٢٩)، والترمذي، (١٠٥٠)، والنسائي، (١٠٥٠)، من حديث أبي مرثد الغنوي، وجاء من حديث أبي هريرة وغيرهما رضي الله عنهم.

باب ما يحِلُّ للرجُل من امرأته وهي حائض

١٤٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أَسْلَم: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ، فقال: ما يحِلُّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشُدَّ عليها إِزارها، ثم شأنَك بأعلاها»[(١)].

«باب ما يحِلُّ للرجُل من امرأته وهي حائض» هذا الباب معقودٌ لبيان ما يحل للرجل أن يستمتع به من زوجته حال حيضها، فالرجل ممنوع من قربان الزوجة حتىٰ تتطهر، والنهي عن قربانها ليس كالنهي عن قربان الصلاة حال السُّكر في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، أو النهي عن قربان الفواحش في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ لأن النهي عن الاقتراب من الشيء والقرب منه يقتضي المباعدة عنه، لكن الرجل ليس مأمورًا بالمباعدة عن زوجته الحائض؛ بل النُّصوص -كما في أحاديث هذا الباب- تدل علىٰ مشروعية نوم الرجل مع زوجته الحائض في ثوب واحد، وتدل علىٰ طهارة بدن الحائض، ولهذا جاز له أن يباشرها في غير موضع الحرث، وإنَّما عبر بالنهي عن القرب للَّتنفير من معاشرتها حال حيضها في موضع الحرث، أما إذا عرف الإنسان من نفسه أنه لن يقارف ما حرم عليه؛ فلا مانع؛ لأنَّ بعض الناس بمجرَّد أن تكون زوجته بجواره، لا يملك نفسه، فمثل هذا يؤمر بالابتعاد عنها؛ بل وعن مضاجعتها.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم» تابعي[(٢)]، «أنَّ رجُلًا سأل رسول الله ﷺ» هذه قصة يحكيها زيدُ بن أسلم، ولم يحضُرها، فالحديثُ مرسل؛ ولذا يقول ابن عبد البر: لا أعلمُ أحدًا رواه بهذا اللَّفظ مُسندًا[(٣)]، يعني مُتَّصلًا، فالمسند عند

(١) حديث مرسل، ولم يرو متصلا بهذا اللفظ كما يأتي عن ابن عبد البر.
(٢) سبقت ترجمته (ص: ٣٢).
(٣) التمهيد، ٥/ ٢٦٠، شرح الزرقاني، ١/ ٢٢٨.

ابن عبد البر المتصل، ومنهم من يقول: المسند المرفوع[١]، ومنهم من يجمع بينهما، فلا يطلق علىٰ الخبر مسندًا إلا إذا كان مرفوعًا متصلًا[٢]، وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن سعد[٣]، أنه سأل رسول الله ﷺ[٤]، وبهذا نكون عرفنا المبهم وهو عبد الله بن سعد الأنصاري.

«فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال رسول الله ﷺ: «لتشدَّ عليها إزَارها، ثم شأنك»؛ أي: دونك **«بأعلاها»** فاستَمْتع به، وجعل المئزر من باب سدِّ الذَّريعة، واتِّقاء الشُّبهة، وإلا لو باشرها فيما دون الممنُوع، ولو لم تشد المئزر؛ لكان جائزًا، وقد ذهب إلىٰ مضمون هذا الحديث كثير من أهل العلم، فلم يجيزوا مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة[٥]، وذهب الثوري وأحمد وكثير من السلف من الصحابة والتابعين[٦] إلىٰ جواز الاستمتاع بما دون الفرج محتجين بحديث: «**اصنعُوا كلَّ شيء إلا النِّكاح**»[٧]، وحملوا حديث الباب علىٰ الاستحباب والاحتياط؛ لئلَّا

(١) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ١٩٩.

(٢) السابق.

(٣) هو: عبد الله بن سعد الأنصاري، ويقال القرشي، ويقال: الأزدي، صحابي، عم حرام بن حكيم، ويعد في الشاميين؛ لأنه سكن دمشق، يقال: إنه شهد القادسية، وَكَانَ يومئذ علىٰ مقدمة الجيش. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٦٧٠، الاستيعاب، ٣/ ٩١٧، الإصابة، ٤/ ٩٧.

(٤) وتمامه عن حرام بن حكيم، عن عمه [وهو عبد الله بن سعد]، أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، (٢١٢)، وجوَّد إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج، ١/ ٢٣٣.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والشافعية في وجه، والمالكية، وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١١٨، المدونة، ١/ ١٥٣، المجموع، ٢/ ٣٩٢-٣٩٤.

(٦) وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الظاهرية -أيضًا-، وقال محمد بن الحسن: يجتنب شعار الدم فقط، وفي وجه عند الشافعية: يجوز إن ضبط الزوج نفسه، واستحسنه الإمام النووي. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١١٩، المجموع، ٢/ ٣٩٣، المغني، ١/ ٢٤٢، المحلىٰ، ١/ ٣٩٥.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، (٣٠٢)، وأبو داود، (٢٥٨)، والترمذي، (٢٩٧٧)، والنسائي، (٣٦٩)، وابن ماجه، (٦٤٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

يحوم حول الحمىٰ فيقع فيه، وهذا هو الظَّاهر وهو ما رجّحه النَّوويُّ وغيره[١].

١٤٧ وحدَّثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وإنها قد وثَبتْ وثبةً شديدة، فقال لها رسول الله ﷺ: «مالك؟ لعلك نفستِ» يعني: الحيضة، فقالت: نعم، قال: «شُدِّي علىٰ نفسِك إزارَكِ، ثُمَّ عُودي إلىٰ مضجعِك»[٢].

«وحدَّثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ عائشة زوج النبيِّ ﷺ» يقول ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ - كما روي - منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ ألبتة»[٣]، ولا يضر الإرسال عند مالك وأبي حنيفة، ويضرُّ عند غيرهم[٤]، وحديث أم سلمة في الصحيح وغيره[٥].

«كانت مضطجِعة نائمةً مع رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ» فيه جوازُ ذلك لمن أمِن من الوقُوع في المحرم، **«وأنَّها قد وثبتْ وَثْبةً شديدة»** قفزتْ خوفًا من وصُول شيءٍ من الأذَىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ، أو تقذَّرت نفسَها، ورأت أنَّ حالها لا يُناسب مضاجعة النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: المجموع، ٢/ ٣٩٣.

(٢) مرسل، لم يرو عن عائشة إلا من هذا الوجه، كما سيأتي من كلام ابن عبد البر.

(٣) التمهيد، ٣/ ١٦٢، شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٠.

(٤) سبق بيانه (ص: ٣٣).

(٥) إشارة إلىٰ ما أخرج البخاري، كتاب الحيض، باب من سمىٰ النفاس حيضا، والحيض نفاسا، (٢٩٨)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، (٢٩٦)، والنسائي (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٣٧)، وأحمد (٢٦٥٢٥)، عن أم سلمة أنها قالت: «بينا أنا مع النبي ﷺ، مضطجعة في خميصة، إذ حضت، فانسللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أنفست؟»، قلت: نعم، فدعاني، فاضطجعت معه في الخميلة».

«فقال لها رسول الله ﷺ: «ما لك؟»»؛ أي: أي شيء حدث لك؟ «لعلَّك نَفِسْت» بفتح النون وكسر الفاء؛ أي: حضتِ، وأما الولادة؛ فبضم النُّون: نُفست، وقال الأصمعي وغيره: بالوجهين فيهما في الولادة والحيض: نَفستِ ونُفستِ(١).

وأصل النفاس خروج الدم ويسمىٰ نَفْسًا، ومنه قول الفقهاء: «ما لا نفس له سائلة»، يعني: لا دم له سائل(٢).

«يعني: الحيضة» هذا تفسير من بعض الرواة، «فقالت: نعم»؛ أي: حضتُ، «قال: «شُدِّي علىٰ نفسِك إزارَك»؛ لئلَّا تلوِّثَ الفراش والضَّجِيع، «ثُمَّ عُودي إلىٰ مضجعِك»؛ أي: إلىٰ موضع النَّوم والضُّجوع.

والحديث فيه جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، فما جاء في دينِنا وسطٌ بين ما كان عليه اليهود والنَّصارىٰ، فاليهودُ لا يُضاجِعُونها ولا يُساكِنُونها ولا يجالسونها، والنَّصارىٰ يباشرونها في موضع الحَرْث(٣)، ودينُنا منَع موضِع الأذىٰ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: قذر.

والحائضُ ممنوعةٌ من الصَّلاة والصِّيام علىٰ ما سيأتي؛ لما تلبست به من الأذىٰ، وبما أنَّ أمر الحيض ليس بيد المرأة، فإنه يكتب لها ما كانت تعملُه قبل حيضها إذا نوت الاستمرار عليه لولا هذا المانع القسريّ، فهي نظير من عجز عن الفعل لمرض ونحوه، لكن يشكل علىٰ هذا أنَّ المرأة وصفت بنقصان الدين، فلو كانت تُثاب في أيَّام الحيض لما وصفت بهذا الوصف؛ ولذا رأىٰ بعض أهل العلم أنَّها لا تثاب(٤).

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٠.
(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٣١٩، المجموع، ١/ ١٨٠.
(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٣/ ٨١.
(٤) ذهب إلىٰ هذا النووي وابن مفلح. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٢/ ٦٨، الفروع، ١/ ٣٥٣..

١٤٨ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عُبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلىٰ عائشة يسألها هل يباشِرُ الرَّجلُ امرأته وهي حائض؟ فقالت: «لتشُدَّ إزارَها علىٰ أسفلها، ثُم يباشِرُها إن شاء»(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عُبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلىٰ عائشة يسألها هل يباشِرُ الرَّجلُ امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشُدَّ إزارَها»؛ أي: تربطه علىٰ أسفله، «ثُم يباشرُها» فيما دون الجماع، «إن شاء» أفتته بما كان يصنعه ﷺ مع نسائه، تقول: «كان يأمُرني فأتَّزرُ ويُباشرُني وأنا حائض»(٢).

١٤٩ وحدَّثني عن مالك: أنه بلغه أنَّ سالم بن عبد الله، وسُليمان بن يسار سُئلا عن الحائض، هل يصيبها زوجُها إذا رأت الطُّهر قبل أن تغتسِل؟ فقالا: «لا، حتَّىٰ تغتسِل»(٣).

«وحدَّثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ سالم بن عبد الله» أحد الفُقَهاء السبعة علىٰ قول(٤)، وسليمان بن يسار -أيضًا- منهم(٥)، «سئلا عن الحائض هل يُصيبها زوجُها إذا رأت الطُّهْر» إما القصَّة البيضاء أو الجفَاف، «قبل أن تَغتسِل؟ فقالا: لا»؛ أي: لا يُصيبُها «حتَّىٰ تغتسِل»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و«حتىٰ» تفيدُ الغاية، ومقتضَاها جواز قربان المرأة الحائض إذا طَهُرت ولو لم تغتسلْ، لكن دخُول

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٢٤١)، وابن أبي شيبة، (١٦٨٢٠)، وهو عند الدارمي، (١٠٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٤٤٦٠)، عن مالك، وعندهم جميعا السائل ابن عمر ﷺ، ما عدا ابن أبي شيبة، فالسائل عنده مبهم.

(٢) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، (٣٠٠)، ومسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، (٢٩٣)، والترمذي، (١٣٢)، والنسائي، (٢٨٥)، وابن ماجه، (٦٣٥).

(٣) هذا بلاغ غير موصول، وأخرجه موصولا عبد الرزاق، (١٢٧٤)، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عنهما، وابن أبي شيبة، (١٠٣٠)، عن مالك، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار.

(٤) سبقت ترجمته (ص: ٩٥).

(٥) سبق بيانه (ص: ١٩٧).

الغاية وعدم دخُولها ليس بقطعيٍّ، فقد جاء في النُّصوص ما يدلُّ علىٰ الدُّخول، وجاء في هذا -أيضًا- ما يدلُّ علىٰ عدمه؛ ولذا جاء التَّوضيح بعد ذلك: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أي: تطهَّرن بعد أن طهُرن، وهذا قدرٌ زائدٌ علىٰ مجرد الطُّهْر، فالجملة الثانية مفسِّرة للجملة الأولىٰ، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، وجمهور الفقهاء(١).

وقال أبو حنيفة: إذا انقطع الدمُ لأكثر الحيضِ وهو عنده عشرة أيام؛ جاز وطؤُها قبل الغُسل، لكن إن انقطع الدَّم قبل أكثر الحيض؛ فلا يجوز حتَّىٰ تغتسل(٢).

قال ابن عبد البر ﷺ بعد ذكره كلام أبي حنيفة: «هذا تحكم لا وجه له»(٣)، والصَّوابُ ما ذهب إليه الجُمهور، فلا يجوزُ للزَّوج أن يقرب زوجته حتَّىٰ تغتسِل، أمَّا عن كفارة من أتىٰ زوجتَه قبل ذلك؛ فقد ورد فيه حديثٌ ضعيف(٤).

باب طُهر الحائض

١٥٠ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة، عن أمِّه مولاة عائشة أمِّ المؤمنين: أنَّها قالت: كان النِّساءُ يَبعثنَ إلىٰ عائشةَ أمِّ المؤمنين بالدِّرَجة فيها الكُرسفُ فيه الصُّفرة من دم الحيضة يسألنَها عن الصلاة، فتقول لهن: «لا تَعْجلنَ حتَّىٰ تَرين القَصَّة البيضَاء»، تُريد بذلك الطُّهرَ من الحَيْضة(٥).

(١) وبه قال زفر من الحنفية، والظاهرية، وهو قول أكثر أهل العلم. ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٥٣، المنتقىٰ، ١/ ١١٧، المجموع، ٢/ ٣٩٤، المغني، ١/ ٢٤٥، المحلىٰ، ١/ ٣٩١.

(٢) السابق.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٣/ ١٧٨.

(٤) وقال قتادة والأوزاعي: عليه نصف دينار إن وطأها بعد الطُّهر قبل الاغتِسال، ويُردُّ عليه بأنَّ الحديث إنَّما ورَد في وطءِ الحائِض. ينظر: المغني، ١/ ٢٤٤.

(٥) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق عازيا إياه للموطأ، ٢/ ١٧٧، وأخرجه عبد الرزاق، (١١٥٩)، وجاء من قول أسماء بنت أبي بكر ﷺ.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة» المدني[١]، «عن أمه» مرجانة[٢]، «مولاة عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: كان النِّساء»؛ أي: نساء الصَّحابة والتابعين، «يبعثن إلىٰ عائشة بالدِّرَجة» بكسر الدال وفتح الراء جمع درج، هكذا يرويه أصحاب الحديث[٣]، وضبطه ابن عبد البر بالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكون، وقال: إنَّه تأنيث درج، والدرج معروف[٤]، وضبطه الباجيُّ بفتحتَين: الدَّرَجة[٥].

والمقصود بها وعاء يجعل «فيه الكُرْسُفُ» وهو القُطن، والذي تدخلُه المرأة في موضع الخارج من الدَّم لاختبار الطُّهر، «فيه صُفرةٌ من دم الحَيض» وهو شيءٌ يسيرٌ لا يكاد يُذكر، «يسألنَها عن الصَّلاة»؛ أي: هل مثل هذا يمنعُ من الصلاة أو لا؟ وهذا من حرص النِّساء في ذاك الوقت علىٰ أمور عبادتهن، وخاصَّة أن هذا الأمر متعلق بثاني رُكنٍ من أركان الإسلام، وهو الصَّلاة، فكُنَّ يرين أنَّ الصُّفرة والكُدْرة شيءٌ يسيرٌ لا يؤثر علىٰ عبادتهن.

ومثل هذا لا بُدَّ فيه من الحزم، والاحتياط فيه غير ممكن؛ لأنَّها إن تركت الصلاة وقد طهرت ارتكبت أمرًا عظيمًا، وإن صلَّت حال حيضها ارتكبت محرَّمًا كذلك.

وكثيرٌ من النِّساء الآن في حيرة شديدة، وعادات النساء يحصل فيها الاضطراب الكثير، خاصة مع ما يتناولنه من طعام وأدوية وغيرها من التصرفات التي تؤثر علىٰ موعد الحيضة ابتداء وانتهاء، أو تغير اللَّون، ونحو ذلك، ولهذا كانت النِّساء يبعثن بالكرسُف ليسألن عائشة ﵂.

(١) هو: عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة بلال المدني، (ت قبيل ٤٠ هـ)، مولىٰ عائشة ﵂، كان ثقة يعلم العربية، وثقه: ابن معين. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٧٠٦، الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٢٦.

(٢) هي: مرجانة، والدة علقمة بن أبي علقمة، روت عن: معاوية بن أبي سفيان، وعائشة زوج النبي ﷺ، وذكرها ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٣٠٤، التكميل، ٤/ ٣٠٩.

(٣) شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٢.

(٤) ينظر: الاستذكار، ١/ ٣٢٤.

(٥) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١١٨، شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٢.

ومن يقرأ كتب الفُروع يجد أن بعض الفقهاء قد ذكر تفصيلات لا دليل عليها، وبعضها يوقع في الحرج، لكن من اقتفىٰ أثر النصوص ارتاح، خاصَّة في عصرنا هذا الذي كثرت فيه الإشكالات والنوازل فيما يتعلق بمسائل الاستحاضة تبعا لتغير أنماط العيش وغيرها من الأسباب التي لم تكن موجودة أو منتشرة في الأزمان الغابرة.

«فتقول لهن: لا تعجَلْن حتَّىٰ ترين القَصَّة» بفتح القاف وتشديد الصاد، «البيضَاء» وهي: ماء أبيض يدفعه الرَّحم عند انقطاع الحيض، وهو معلومٌ عند النِّساء يعرِفْنه ويُدرِكْنه، وشُبِّهت القُصَّة بالقص وهو الجَصُّ لبياضها، ومنها قصص داره؛ أي: جصص داره بالجير، والمعنىٰ: إذا رأيتن القصة البيضاء فصلين، وأما قبل ذلك؛ فلا.

«تريد بذلك الطُّهْر من الحيضة» فالمرأة عليها أن تنتظِر حتَّىٰ تجزم أنَّ الدَّم قد انقطع، إما برؤية القَصَّة إن كانت ممن تراها، كما هو حال غالب النِّساء، فبالجفاف بحيثُ لا يبقىٰ أثرٌ للدَّم بتاتا إن كانت ممن لا ترىٰ القصة عادة.

ونخلُص من هذا إلىٰ أنَّ الصُّفرة والكُدرة -إذا كانتا بعد رؤية الطُّهر- لا اعتبار بهما، وإذا لم تر الطهر فهُما حيضٌ.

١٥١ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمَّته عن ابنة زيد بن ثابت: أنَّه بلغها أنَّ نِساءً كُنَّ يَدعُون بالمصابيح من جوفِ اللَّيل ينظُرْنَ إلىٰ الطُّهْر، فكانت تَعيبُ ذلك عليهنّ، وتقول: «ما كان النِّساء يَصْنعنَ هذا»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر» بن محمد بن عمرو بن حزم[(٢)]،

(١) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ١٧٧، وعزاه للموطأ، وأخرجه ابن أبي شيبة، (١٠٠٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٦٥١)، كلاهما عن مالك.

(٢) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاري، (ت ١٣٥ هـ)، صاحب «المغازي»، وشيخ ابن إسحاق، قال ابن سعد: كان ثقة، عالما، كثير الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣١٤، إكمال تهذيب الكمال، ٧/ ٢٦٩.

«عن عمَّته» قال ابن الحذّاء[١]: هي: عَمرة بنت حزم، عمة جده، لكن عبد الله لم يُدركْها؛ لأنَّها صحابيَّة قديمة، والصواب أنَّها عمته أختُ أبيه، أم كلثوم أو أم عمرو[٢].

«عن ابنة زيد بن ثابت» اسمها -أيضًا- أم كلثوم، وهي زوجة سالم بن عبد الله بن عمر، «أنَّه بلغها أنَّ نِساءً كُنَّ يَدعُون بالمصابيح» يطلبن المصابيح وهي السُّرُجُ، «مِن جَوف اللَّيل، يَنظُرنَ إلىٰ ما يدُلُّ علىٰ الطُّهْرِ، فكانتْ تعيبُ ذلك عليهن، وتقول: ما كان النِّساءُ يَصنعنَ هذا» يعني التكلّف من الإتيان بالسُّرُج في جوفِ اللَّيل، والمراد بالنِّساء نساء الصَّحابة اللاتي أدركتْهُنَّ.

وأم كُلثُوم هذه بنت زيد بن ثابت، أبوها معروف، وزوجها أحد الفقهاء وأدركت الصحابيات، وأنكرت علىٰ من يصنع هذا الصنيع، رغم أنَّ الباعث لهن هو الحرص علىٰ الخير، وعلىٰ أداء العبادة في وقتها، وعلىٰ إبراء الذِّمَّة؛ لأنَّه حرص زائد علىٰ المطلوب شرعًا، والاحتياط الذي لا يدل عليه الدليل غير مطلوب لذاته؛ لأنَّه قد يفضي إلىٰ التشديد علىٰ النفس والتعمق الذي يقطع ويعوق عن تحصيل بعض ما طلبه الشارع، والإنسان لو حمل نفسه علىٰ العزيمة في كل أبواب الدين؛ لشق علىٰ نفسه مشقة بالغة، فعليه أن يحرص علىٰ أن يعمل بما سمع، وقد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع[٣]، وكلُّ خيرٍ في اتِّباع من سلف[٤].

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيىٰ بن أحمد التميمي، القرطبي، المالكي، ابن الحذاء، (ت ٤١٦)، ولي قضاء إشبيلية ثم سرقسطة، وبها مات، له مصنفات منها: «الإنباه عن أسماء الله»، و«الرؤيا»، و«سير الخطباء»، و«التعريف بمن ذكر في الموطأ من الرجال والنساء». ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٤٤٤، الوافي بالوفيات، ٥/ ١٢٩.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٢.

(٣) هو قول سعيد ابن جبير لحصين بعبد الرحمن. أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠).

(٤) هو صدر البيت ١٣٧ من متن جوهرة التوحيد لبرهان الدين اللقاني، وعجزه:
وكلُّ شرٍّ في ابتداعٍ من خلَف.
ينظر: تحفة المريد، (ص: ٢٣١).

١٥٢ وسُئلَ مالك عن الحائض تطهُر، فلا تجدُ ماء، هل تتيمَّم؟ قال: نعم لتتيمَّم؛ فإنَّ مثلَها مثل الجنُب إذا لم يجدْ ماءً تيمَّم».

لا فرق بين الجنُب والحائض تطهر عند فُقْدان الماء من وجوب التيمُّم لأداء الصَّلاة، فكلٌّ منهما متلبِّسٌ بالحدَث الأكبر، فإذا جاز للجنُب الذي وجب عليه الغسل أن يتيمَّم عند عدم الماء جاز للحائض أن تتيمَّم بدلًا من غسلِها إذا لم تجد ماء، وهذا قياسٌ للحائض علىٰ الجنُب المنصوص عليه في الآية، علىٰ الخلافِ في المراد بالملامَسة علىٰ ما تقدم.

باب جامع الحيضة

١٥٣ حدثني يحيىٰ عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامِل ترىٰ الدَّم: «إنَّها تدَعُ الصَّلاة»[(١)].

١٥٤ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترىٰ الدَّم،

(١) هذا بلاغ غير موصول، وأخرجه موصولا عن أم عَلْقَمة مولاة عائشة عن عائشة ﵂: الطحاوي في مشكل الآثار، ١٠/ ٤٢٣، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٥٨٢٦).

وأخرجه موصولا عن عطاء، عن عائشة ﵂: عبد الرزاق، (١٢١٤)، وابن أبي شيبة، (٦٠٤٤)، والطحاوي في مشكل الآثار، ١٠/ ٤٢٤، والدارمي، (٩٧٣)، إلا أن الحكم فيه بعكس ما هنا، ولفظه عند عبد الرزاق: «إذا رأت الحاملُ الصُّفرة؛ توضَّأت وصلَّت، وإذا رأت الدَّم؛ اغتسلت وصلَّت، ولا تدع الصَّلاة علىٰ كل حال».

وحديثُ أمِّ عَلْقَمة أصح عند أحمد، فقد روىٰ البيهقي في الكبرىٰ، (١٥٨٣٤)، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: «قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترىٰ الدَّم؟ قلت: تصلي، واحتججتُ بخبر عطاء عن عائشة ﵂. قال: فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين، خبر أم عَلْقَمة عن عائشة ﵂ فإنه أصحّ؟! قال إسحاق فرجعت إلىٰ قول أحمد».

وأما الطَّحاويُّ؛ فقد رجح حديث عطاء، وذكر ابن قُدامة أنَّ الصَّحيح عن عائشة أنَّها لا تُصلِّي.

ينظر: شرح مشكل الآثار، ١٠/ ٤٢٥، المغني، ١/ ٢٦١.

قال: «تكُفُّ عن الصَّلاة»[١].

قال يحيىٰ: قال مالك: «وذلك الأمرُ عندنا».

ساق الإمام مالك الأثر الأول عن عائشة، والثاني عن ابن شهاب في أنَّ الحامل تحيضُ، وهذا رأيهما ثم قال: «وذلك الأمرُ عندنا»؛ أي: أنَّ هذا المذهب هو اختيارُ مالك، وإليه ذهبَ الشَّافعي في الجديد -أيضًا-[٢]، والأصلُ أنَّ الحامل لا تحيضُ، لكن إذا خرج الدَّمُ في وقته وصفتِه، فعلىٰ قول عائشة وابن شهاب ومالك أنَّه حيضٌ، وتلزمها جميعُ أحكام الحائض.

وذهب أبو حنيفة وأحمد والثَّوريُّ إلىٰ أنها لا تحيض[٣]، ومن أقوىٰ ما استدل به هؤلاء أنَّ الحيض جعل علامة علىٰ براءة الرَّحِم من الحَمل، فإذا كانت الحامل تحيض؛ لم يكن لهذه العلامة فائدة، وحينئذ لا تتمُّ البراءة من الحمل[٤]، ولابن المنير استدلال غريبٌ عجيبٌ علىٰ أن ما تراه الحامل ليس دم حيض، وهو أن الملك موكَّلٌ برحم الحامل، والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلايمها ذلك[٥].

لكن يُردُّ عليه بأن الدّم قذر علىٰ كل حال، سواء قلنا: إنَّه حيضٌ أو ليس بحيض، ولهذا كان هذا الاستدلال ضعيفًا، أمَّا عن الدليل الأول؛ فأجاب المالكيَّة والشَّافعية بأنَّ رؤية الحامل لدم الحيض نادرٌ، فلم يُبْنَ عليه حُكمٌ، ولهذا لا يُعارض الاستبراء، لكن لازم قولهم أنَّ المطلقة الحامل لو حاضت ثلاثًا خرجت من العدة، علمًا أنَّهم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن مالكٍ، (٦٠٥٣)، وأخرج هذا القول عن الزهري عبد الرزاق، (١٢٠٩).
(٢) ينظر: المدونة، ١/ ١٥٥، المجموع، ٢/ ٤١١.
(٣) وهو مذهب الشافعية في القديم والظاهرية، وذهب الحنابلة إلىٰ أنها إن رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاث؛ فهو دم نفاس، فتترُك الصلاة. ينظر: المبسوط، ٢/ ٢٠، المجموع، ٢/ ٤١١، المغني، ١/ ٢٦١، المحلىٰ، ١/ ٤٠٤.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٤
(٥) السابق.

لا يقولون بأبعدِ الأجلين، والذي قال به هو عليٌّ رضي الله عنه ونفر يسيرٌ في عِدَّة الوفاة، وكانت الزوجة حُبلىٰ، وهو قول مردودٌ بلا شك، وعلىٰ كل فإنَّ الحمل ضدُّ الحيض، فلا يمكن اجتماعهما، فبمجرد التلقيح ينقطع الحيض إلىٰ وقت الولادة، ولا يمكننا التفريق بين من كانت في الشهر الأول أو التاسع؛ لأنَّ النصوص لم تفرق، ولا يسعنا الاحتياط هُنا؛ لأنَّ الجُمهور علىٰ أنَّ فعل المحظُور أعظمُ من ترك الواجب[(١)]، لحديث: «**فإذا نهيتُكم عن شيءٍ؛ فاجتنبُوه، وإذا أمرتُكم بأمر؛ فأتُوا منه ما استطعتُم**»[(٢)].

وشيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يرىٰ أنَّ ترك الواجب أعظمُ من فعل المحرَّم، استدلالًا بقصة آدم مع إبليس[(٣)]، فآدمُ كانت معصيتُه ارتكابَ محظُور، وإبليس كانت معصيتُه ترك واجب، والراجِحُ لا هذا ولا ذاك، فلا يمكن أن يُقال بقولٍ مُطَّرد، وإنَّما ننظرُ إلىٰ عِظَم الواجب وعِظَم المحرَّم، فمثلا أنت مأمورٌ بالصَّلاة مع الجماعة، فلا يمكنُ أن تتركَه لمحذُورٍ، كشُرب دخان في طريقك ولا تستطيع الإنكارَ عليه، بخلاف ما لو كان في طريقك ظالم يكرهك علىٰ الزِّنا ببغي.

١٥٥ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسول الله ﷺ وأنا حائِضٌ»[(٤)].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: كنتُ أُرَجِّلُ رأسَ رسُول الله ﷺ**» الترجيلُ التسريحُ؛ أي: كنت أُسرِّحُ أو أمشطُ شعرَ رأسِ رسُولِ الله ﷺ «**وأنا حائضٌ**» هذه جملةٌ حاليَّة، وفي هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ

(١) قال الإمام أحمد: «ما أمر به النبي ﷺ أسهل مما نهىٰ عنه». ينظر: أصول الفقه لابن مفلح، ٢/ ٦٦١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ٨٥، الفوائد لابن القيم، (ص: ١١٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، (٢٩٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، (٢٩٧)، وأبو داود، (٢٤٦٩)، والنسائي، (٢٧٧)، وابن ماجه، (٦٣٣).

طهارة بدن الحائض، ومثلها الجنب لحديث أبي هريرة ﷺ: «**سبحان الله، إنَّ المؤمِنَ لا ينجسُ**»[(١)]، وفيه -أيضا- استحبابُ ترجيل الشَّعر وتنظيفه، وكذلك البدن والثَّوب، فلا يليقُ بمسلم أن يكون علىٰ هيئةٍ بحيث يُزدرَىٰ بها، لكن المبالغة في هذا التنظيف والترتيب والتصفيف -أيضًا- ممنوع، فقد جاء النهي عن الترجُّل إلا غِبًّا[(٢)]، لا كما يفعله بعض الناس من تجهيز جناح خاصٍّ في بيته لتنظيف الشعر وتصفِيفه، ويقضي فيه الساعات الطوال، مما يعوقه عن تحصيل الواجبات، فضلًا عن المستحبات.

ومثل هذا مما لا يَرِدُ به الشَّرع، فالدين وسط بين الغالي والجافي، ولكسر ما قد يفهمه ويفعله بعض الناس استنادًا إلىٰ مثل هذا النص صح الحديث: «**البذاذة من الإيمان**»[(٣)]، والبذاذة: هي عدم المبالغة في حسن المظهر، بحيث يجاوز التوسُّط فيه، فالأصل في المسلم العمل لآخرته؛ لأنَّه خلق للعبادة، ثم خشية أن يضيع نفسه، وأن يضيع من تحت يده قيل له: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [القصص: ٧٧].

١٥٦ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن فاطمة بنتِ المنذر بن الزُّبير، عن أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق: أنها قالتْ: سألتِ امْرأةٌ رسولَ الله ﷺ، فقالت: أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثوبها الدَّمُ من الحيضة، كيف تَصنعُ فيه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إذا أصابَ ثوبَ إحداكُنَّ الدَّمُ مِن الحيضَة؛ فلتَقْرُصْه، ثُم لِتَنْضَحْه بالماء، ثم لتُصلِّ فيه»[(٤)].

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٤٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مُغَفَّل، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الترجُّلِ إلا غِبًّا». وسبق تخريجه (ص: ١٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، (٤١٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لايؤبه به، (٤١١٨)، وصحَّحه الحاكم، (١٨)، من حديث أبي أُمامة ﷺ، وصحَّحه ابنُ حجر في الفتح، ١٠/ ٣٦٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض، (٣٠٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب نجاسة الدم وكيفيَّة غسله، (٢٩١)، وأبو داود، (٣٦١)، والترمذي، (١٣٨)، والنسائي، (٢٩٣)، وابن ماجه، (٦٢٩).

«وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر» كذا ليحيىٰ وحده، وهو خطأ وغلط؛ لأنَّ عروة لم يرو عن فاطمة شيئًا، وهو في الموطئات عن هِشام عن زوجته فاطمة، وهي فاطمة بنت المنذر ابن الزبير زوجة ابن عمها هشام بن عروة، وهي أسنُّ منه بثلاث عشرة سنة(١).

«عن أسماء بنتِ أبي بكر الصِّدِّيق» جدة هشام وفاطمة معًا لأبويهما، «أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ، فقالت: أرأيت» استفهام، بمعنىٰ الأمر؛ أي: أخبرني، «إحدانا إذا أصابَ ثوبها الدَّم» ثوب مفعول، والدم فاعل، «من الحيضة كيف تصنع فيه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدمُ من الحيضَة؛ فلتقرُصْه» بماء يسير، أو بدون ماء، «ثُم لتنضَحْه» المراد بالنضح هنا الغَسل، قاله الخطابي(٢)، وابن عبد البر(٣)، وابن بطال(٤)؛ لأنَّ دم الحيض نجس وتجِب إزالته، وجاء التشديد فيه بالأمر بحَتِّه ثم قَرْصِه، ثُمَّ غَسْله بالماء(٥).

وقال القرطبي: «ذهب بعض الناس إلىٰ أن النضح هنا معناه الغسل، وتأوله علىٰ ذلك، ولا حاجة إلىٰ هذا التأويل؛ بل إنما معناه الرشُّ، وأما غسل الدم؛ فقد علمها إياه؛ حيث قال لها: تحته، ثم تقرصه(٦) بالماء»(٧)، فإن بقي أثره؛ فلا بأس.

«ثُم لتُصلِّ فيه» في ترتيب الصَّلاة علىٰ تطهير الثَّوب إشارة إلىٰ امتناع الصَّلاة في

(١) ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٦٥، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٢٩٦،

(٢) ينظر: معالم السنن، ١/ ١١٣.

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال، ١/ ٤٣٥.

(٥) كما في بعض روايات حديث الباب: «حتيه، ثم اقرصيه بالماء، ثم انضحيه»، و«حكيه بضلع، واغسليه بماء وسدر»، أخرجهما أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، (٣٦٢، ٣٦٣).

(٦) واقرصيه: اغسليه بأطراف أصابعك. ينظر: الصحاح، ٣/ ١٠٥٠، لسان العرب، ٧/ ٧١.

(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/ ٥٥١.

الثَّوبِ النَّجس.

وفي الحديثِ تعيينُ الماء لإزالة النَّجاسات كلِّها، قياسًا علىٰ الدَّم، كما هو قول الجُمهور[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر[٢].

وفيه -أيضا- جواز استفتاء المرأة لنفسها، ومشافهتها للرجال، فيما يتعلق بأحوال النساء، إذا أمنت الفتنة، أما مع وجود الفتنة؛ فلا يجوز.

والأصل أنَّ صوتَ المرأة إذا أُمِنت الفتنة ودعت إليه الحاجة لا بأس به، فلها أن تبيع وتشتري مع أمن الفتنة، وبمعزل عن الرجال، فلا تختلط بهم فتعرض نفسها للفتن، أما تحدثها أمام الشباب في برامج المحادثة؛ فلا شك أنَّه فتنة، وبعض الشبابِ ممَّن في قلبه مرضٌ يتلذَّذ بمثل هذا، فيفتتن به، فيؤدِّي إلىٰ ما لا يحمد عقباه، فعلىٰ المرأة المسلمة أن يكون خير مالها أن لا ترىٰ الرجال ولا يرونها، ولا تُكلِّم الرِّجال ولا يكلِّمونها، وأن تبقىٰ علىٰ حيائها وعِفَّتِها، لكن إذا دعت الحاجة بحيث لا يوجد من يقضي لها حاجتَها، أو لا يوجد لها من يسألُ عنها، فلا مانع بالقُيود والضَّوابط التي ذكرها أهل العلم.

باب المستحاضة

١٥٧ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حُبَيش: يا رسول الله، إنِّي لا أَطهُر، أفأدعُ الصَّلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إنَّما ذلك عِرْقٌ، وليست بالَحيضة، فإذا أقبلت

(١) وهو قول زفر من الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٨٣، شرح الزرقاني، ١/ ٢٣٧، المجموع، ١/ ١٣٨، المغني، ١/ ٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٨٣.

الحيضة؛ فاترُكي الصَّلاة، فإذا ذهب قدرُها؛ فاغسِلي الدَّم عنكِ، وصَلِّي»[(١)].

«باب المستحاضة» المستحاضة هي التي لا يرقأ دمُ حيضتِها، كما قال ابن سِيده[(٢)]، وقال الجوهريُّ: «استُحيضت المرأة؛ أي: استمرَّ بها الدَّمُ بعد أيَّامها»[(٣)]، فالمستحاضةُ هي التي ينزل دمُها في غير وقت العَادة.

يقول الأزهري مُفرِّقًا بين الحيض والاستحاضة: «دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ويكون أسود محتدمًا حارًّا، كأنه محترق ويقال: دم محتدم، ويوم محتدم، ومحتدم إذا كان شديد الحر ساكن الريح، له حدمة شديدة، وأما دم الاستحاضه؛ فإنه يسيل من العاذل، وهو عرق فمه الذي يسيل منه في أدنىٰ الرحم دون قعره»[(٤)].

وقد نقلت هنا عن المتقدمين من علماء اللغة؛ لأنَّ متأخريهم تأثروا بالمذاهب الفقهية والعقدية، وبعض هذه الكتُب تخدم مذهبًا بعينه، فالمصباح المنير مثلًا يخدم غريب الفقه الشافعي[(٥)]، فالرجوع إليه في معرفة الاصطلاح الفقهي خطأ إذا ظُن أنَّ ما فيه هو ما نص عليه فقهاء الإسلام.

والباحث ينبغي أن يكون حَصِيفًا متجرِّدًا، فإذا أراد أن يبحث في مسألة ما فعليه أن يرجع إلىٰ مرجع متجرِّدٍ، أو يجمع بين كتب المذاهب المختلفة؛ ليُقارن بينها، ويصل إلىٰ الحق، وتتبيَّن له الفرُوق المؤثِّرة.

ومن الأمثلة الجليَّة علىٰ هذا أنَّك لو بحثتَ في تعريف الخَمْرِ، ثُمَّ رجعتَ إلىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، (٣٠٦)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٣)، وأبو داود، (٢٨٢)، والترمذي، (١٢٥)، والنسائي، (٢١٢)، وابن ماجه، (٦٢١).

(٢) ينظر: المخصص، ١/ ٦٧.

(٣) ينظر: الصحاح، ٣/ ١٠٧٣.

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (ص: ٤٦).

(٥) وذلك لأنَّه مختص في غريب شرح الرافعي للوجيز.

المطرزي[١]؛ لوجدته يُعرِّفُ الخَمر من خلال وجهة نظر الفِقْهِ الحنفيِّ، ولو عرفته من كتب أخرىٰ تتبع مذاهب فقهيَّة أُخرىٰ؛ لنازَعك في ذلك الحنفيَّة؛ ولهذا فإنَّ الأولىٰ والحالة هذه هو الرُّجوع إلىٰ كتُب المتقدِّمين، كتهذيب اللُّغة للأزهريِّ، والصِّحاح للجوهريِّ علىٰ أوهام فيه، ومع هذا هو أولىٰ من كتُب المتأخِّرين.

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش**» القُرشيَّة الأسدية[٢]، «**يا رسول الله، إنِّي لا أطُهر**»؛ أي: لا ينقطعُ عنها الدم، «**أفأدع الصلاة؟**»؛ أي: حتىٰ ينقطع، ولو مكث وقتا طويلا؛ لأنَّ منهن من استحيضت سبع سنين[٣]، فهل تدَع الصلاة هذا المدة الطَّويلة، فهي أشكل عليها أنْ تُصلِّي، والصلاة يطلب لها الطهارة، ونزول الدم ناقض لها، والحائض ممنوعة من الصلاة؛ بل تحرم عليها.

«**فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عِرْقٌ**» في أدنىٰ الرحم، وتسمَّىٰ الاستحاضة علىٰ اصطلاح الناس اليوم نزيفا، «**وليست بالحيضة**» التي تمنع من الصيام والصلاة، «**فإذا أقبلت الحَيضة**» ومعرفة الحيضة تكون إمَّا بالوقت، أو بالتمييز باللون أو الرائحة، وبكل منهما قال جمع من الأئمة[٤]، «**فاترُكي الصلاة**» فيحرم علىٰ الحائض أن تصلي،

(١) يعني: في كتابه المغرب في ترتيب المعرب.
والمطرزي هو: أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي، (ت ٦١٠ هـ)، كانت له معرفة تامة بالنحو واللغة والشعر والأدب، رأسًا في الاعتزال داعيًا إليه، ينتحل مذهب أبي حنيفة في الفروع، من مصنفاته: «شرح المقامات للحريري»، و«المغرب»، و«الإقناع» في اللغة، و«المصباح» في النحو، وغيرُها. ينظر: إنباه الرواة، ٣/ ٣٣٩، وفيات الأعيان، ٥/ ٣٦٩.

(٢) ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٤١٣، الاستيعاب، ٤/ ١٨٩٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة زوج النبي ﷺ: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة. أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، (٣٢٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (٣٣٤)، وأبو داود، (٢٨٥)، والنسائي، (٢٠٣)، وابن ماجه، (٦٢٦)، وأحمد، (٢٤٥٣٨).

(٤) سيأتي التفصيل في الشرح (ص: ٢٨٤).

وكذلك أن تصوم وقت حيضها، ولذا يقول أهل العلم: «ولا يصحان منها؛ بل يحرمان»[(١)].

«فإذا ذهبَ قدرُها»؛ أي: قدر ما كانت تحيضُ من الوقت قبل هذه الاستِحاضة، فإذا كانت عادتُها سبعة أيام في وقت معلوم من الشَّهر، فتترك الصلاة إذا جاء هذا الوقت، فإذا ذهب قدرُها؛ «فاغسلِي عنك الدَّم وصَلِّي» بعد الاغتسال من هذه العادة المقدرة.

١٥٨ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ عن سليمان بن يَسار، عن أمِّ سلَمة زوج النَّبيِّ ﷺ: أنَّ امرأةً كانتْ تُهَرَاق الدِّماء في عهد رسُول الله ﷺ، فاستَفْتَتْ لها أمُّ سلَمة رسولَ الله ﷺ، فقال: «لِتَنْظُرْ إلىٰ عدد اللَّيالي والأيَّام التي كانت تحيضُهنَّ من الشَّهر قبل أن يُصِيبها الذي أصابها، فلتَتْرُك الصَّلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلَّفتْ ذلك؛ فلتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بثَوبٍ، ثُم لِتُصَلِّي»[(٢)].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافِعٍ، عن سُليمان بن يَسار، عن أمِّ سلمة زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ امرأةً» قال أيوب السختياني: هي فاطمة بنت أبي حُبيش التي في الحديث السابق[(٣)]، فالقصة واحدة، قال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالكٌ وأيُّوبُ. ورواه الليث بن سعد وصخر بن جُوَيْرِيَّة، وعُبيد الله بن عُمر، عن نافع، عن سُليمان بن يسار: أنَّ رجلا أخبره عن أمِّ سلَمة، فأدخلوا بينها وبين سُليمان رجلا»[(٤)]، وهذا يعني أنَّ الحديث منقطعٌ.

---

(١) زاد المستقنع، (ص: ٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روىٰ أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، (٢٩٣)، والنسائي، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض، (٢٠٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، (٦٢٣)، وأحمد، (٢٦٥١٠)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام، (٦٣٤).

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٣٤٦.

(٤) السابق.

قال النووي في الخُلاصة: «حديثٌ صحيحٌ، رواه مالك والشافعي وأحمد أبو داود والنسائي بأسانيد علىٰ شرط البخاري ومسلم»[(١)]، فلم يلتفت النوويُّ إلىٰ رواية اللَّيث، ولا يمنع أن يكون سليمان رواه مرَّةً بواسطة، ومرَّةً بغير واسطة، والذي يقدح هو إذا لم يروه إلا بواسطة، ثم أبهم الواسطة في طريق، وأسقطَها في طريق آخر، أما إذا روىٰ الخبر بواسطة، ثُمَّ تيسَّر له أن يصِلَ إليه بغير واسطة؛ فلا يضرُّ، والعُلوُّ مطلوبٌ، فكونه يُسقِطُ الواسطة لا بأس فيه، وكونه يذكر الواسِطة أحيانًا، ويُسقِطُها أحيانًا لا بأس -أيضا-، وهذا إذا غلب علىٰ الظَّنِّ ذلك؛ لأنَّه لا يُحكم بحكم مطرد في مثل هذا ليقال: إن سليمان رواه بواسطة أو بدون واسطة، لكن إذا دلت القرائن علىٰ أنه رواه بغير واسطة، كما استروح إليه النووي في كلامه الذي ذكرنا، فإدراك سليمان لأم سلمة ليس بمستبعد.

«أن امرأة كانت تُهَرَاق الدماء» من كثرته، **«في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتَتْ لها أمَّ سلمة»**؛ أي: أنَّ المرأة سألت أمَّ سلمة أن تستَفْتِي لها، وفي الحديث السابق أنَّها هي السائلة، فيحتمل أنَّها أمرت أمَّ سلمة أن تسأل، ثُمَّ سألت لتتأكَّد، أو أنها سألت أولًا، ثم نسيتْ واستحتْ أن تسأل ثانية، فأمرتْ أم سلمة، كما تقدم في حديث عليٍّ رضي الله عنه: **«كنتُ رجُلًا مَذَّاءً فأمرتُ المقْدَاد»**، وجاء في بعض طرقه أنَّه سأل النبي ﷺ[(٢)]، كما يطلق علىٰ الآمر أنَّه سائل، إذا كلَّف أحدا يسألُ له، والأمر في مثل هذا هيِّنٌ.

«فقال: «لِتَنْظُر» اللام لام الأمر، **«إلىٰ عدد اللَّيالي والأيَّام التي كانت تحيضُهن من الشَّهر قبل أن يُصِيبها الذي أصابها، فلْتَتْرك الصَّلاة»** وكذلك الصِّيام قدر ذلك من الشَّهر، **«فإذا خلَّفَتْ ذلك»** يعني: تركت تلك الأيام وراءها، **«فلتغتسلْ، ثم لِتَسْتَثْفِرْ»**؛

(١) خلاصة الأحكام، (٦٣٤).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٥) من أحاديث الموطأ.

أي: تشُدَّ فرجها بثوب، «ثـم لتصلي»، الـلام لام الأمـر، والياء للإشباع، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠]، وقول الشاعر: «ألم يأتيك والأنباء تنمي»[(١)].

في حديث فاطمة هذا براويتيه دليل علىٰ العمل بالعادة، وهذا بالنسبة للمعتادة.

أما غير المعتادة؛ فلا تخلُو من حالتين كما هو مذهب أحمد:

الأولىٰ: أن تكون مميزة، وهي التي تميز دم عادتها من غيره، وهذه تعمل علىٰ التمييز.

الثانية: أن تكون غير مميزة، فتعمل علىٰ عادة قريباتها[(٢)].

أما المعتادة المميزة، وهي التي عادتها خمسة أيام في الشهر مثلا، لكنها في فترة الاستحاضة كانت تميز دم الحيض، وهو الأسود المنتن، فتجده سبعة أيام، فهل تعمل علىٰ العادة أو التمييز؟

خلاف بين أهل العلم، فذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد قوليه إلىٰ العمل بالعادة؛ استنادا إلىٰ هذا الحديث، ولا يفرقون بين أن تكون المعتادة مميزة أو غير مميزة[(٣)]، وذهب مالك والشافعي في أصح قوليه إلىٰ العمل بالتمييز؛ استنادا إلىٰ الأدلة التي تدل علىٰ التمييز والنظر إلىٰ لون الدم، وأنه أسود يُعرَفُ برائحة[(٤)].

والنصوص كلُّها تدل علىٰ العادة أو التمييز، أو ترد إلىٰ نسائها، فإن كانت معتادة

(١) هذا صدر بيت لقيس بن زهير العبسي، وعجزه:
بما لاقت لبُونُ بني زياد.
ينظر: لسان العرب، ١٤/ ١٤.

(٢) ينظر: الروض المربع (ص: ٥٦).

(٣) ينظر: المبسوط، ٣/ ١٥٣، المجموع، ٢/ ٤٥٥، المغني، ١/ ٢٣٢.

(٤) وهو رواية عن أحمد. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٤١، المجموع، ٢/ ٤٥٥، المغني، ١/ ٢٣٢.

فقط دون تمييز فترد إلىٰ عادتها، وإن كانت مميزة دون عادة فترد إلىٰ التمييز، وإن كانت معتادة مميزة فخلاف، والذي يترجح عندي العمل بالتمييز؛ لأنه أقوىٰ في الدلالة علىٰ الحيض من دلالة الزمن، وهذا بخلاف انعدام التمييز؛ لأنَّ الدم إذا كان متَّفِقًا في الصِّفة في أوَّل الشَّهر وآخِره لم يكن ثَمَّةَ فرقٌ بينهما ولم يكن لنا مرجع إلا عادتها، وعلىٰ هذا دلت النصوص.

١٥٩ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن زَينب بنتِ أبي سلَمة: أنَّها رأتْ زينبَ بنت جَحْش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوْف، وكانت تُستحَاضُ، فكانتْ تغتسِلُ وتُصلِّي»[(١)].

بنات جحش ثلاث، وهن:

الأولىٰ: زينب التي هي أم المؤمنين ﵂، وكانت تحت زيد بن الحارث، وفيها نزل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم تكن في يوم من الأيام تحت عبد الرحمن بن عوف، وكان اسمها برَّة، فغيَّره النبيُّ ﷺ إلىٰ زينب[(٢)].

الثانية: أم حبيبة وهي زوج عبد الرحمن بن عوف، وهذه كنية، ولا يبعد أن يكون اسمها: زينب، لأنَّه اسم أختها[(٣)].

الثالثة: «حمنة»، وهي زوج طلحة بن عبيد الله[(٤)].

وكنَّ كلُّهن مبتلياتٍ بالاستحاضة، وكانت زينب التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف (أم حبيبة)، إذا ذهب وقتُ عادتها تغتسل وتصلِّي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٣٦٨)، عن عبدة بن سليمان، عن هشام به.
(٢) وهي أوَّلُ نِسائه ﷺ لحوقًا به، تُوفِّيت سنة ٢٠ هـ. ينظر: معرفة الصَّحابة، ٦/ ٣٢٢٢.
(٣) السابق، ٦/ ٣٣٤٢.
(٤) السابق، ٦/ ٣٢٩٣.

١٦٠ وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن: أنَّ القَعْقَاع بن حَكيم، وزيدَ بن أَسْلَم أرسلاه إلىٰ سعيد بن المسيب يسأله: كيف تغتسِلُ المُستحاضة؟ فقال: «تغتسِلُ من طُهْرٍ إلىٰ طُهْرٍ، وتتوضَّأُ لكُلِّ صلاة، فإنْ غلَبها الدَّمُ؛ استَثْفَرَتْ»[١].

«وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام: أنَّ القَعْقَاعَ بن حكيم» الكناني[٢]، «وزيد بن أسلم أرسلاه إلىٰ سعيد بن المسيِّب يسأله: كيف تغتسِلُ المستحاضة؟ فقال: «تغتسِلُ من طُهْرٍ إلىٰ طُهْرٍ» بالمهملة؛ أي: إذا ذهبت حيضتها؛ اغتسلت، وما عدا ذلك، فلا يلزمها أن تغتسل؛ بل تتوضأ لكل صلاة، كغيرها ممن حدثه دائم، كمن به سلسل بول أو ريح، أو به جرح لا يرقأ، وبعضهم رواه: «**من ظُهر إلىٰ ظُهر**» بالمعجمة[٣]؛ أي: تغتسل مرة واحدة في اليوم.

والوضوء لكل صلاة واجب عند الأكثر[٤]، وقال بعضهم: مستحب، ولا يجبُ إلا بحدَث آخر[٥]، وهذه المسألة يصلح أن تكون فرعًا عن كون مثل هذه الطهارة رافعة أو مبيحة، فمن يقول بالوجوب يبنيه علىٰ كونها مبيحة، ومن يقول بالاستحباب يبنيه علىٰ كونها رافعة، والقول الأول أحوط، علمًا أن مالكًا ذهب إلىٰ القول الثاني،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر، (٣٠١)، وقال أبو داود: «قال مالك: إني لأظنُّ حديثَ ابن المسيِّب «مِن ظُهر إلىٰ ظُهر»، إنَّما هو «من طُهْرٍ إلىٰ طُهْرٍ»، ولكن الوهم دخل فيه فقلبَها النَّاسُ، فقالوا: من ظُهر إلىٰ ظُهر». وقال ابن عبد البر: «ليس ذلك بوهم، لأنه صحيح عن سعيد معروف عنه من مذهبه في المستحاضة تغتسل كل يوم مرة من طهر إلىٰ طهر». الاستذكار، ١/ ٣٤٤.

(٢) هو: القعقاع بن حكيم الكناني المدني، من التابعين، روىٰ عن عائشة، وجابر، وعبد الله بن عمر ﷺ، وغيرهم، وثقه: أحمد، وابن معين، وابن حبان، وغيرهم. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٧/ ١٨٨، تهذيب الكمال، ٢٣/ ٦٢٣.

(٣) كما في سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر إلىٰ ظهر، (٣٠١).

(٤) وهو مذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة، والظاهرية. المبسوط، ١/ ٨٣، الأم، ١/ ٦٢، الإنصاف، ١/ ٣٧٨، المحلىٰ، ١/ ٢٣٢.

(٥) وهو مذهب المالكية. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٨٧، حاشية الدسوقي، ١/ ١١٧.

وبناه علىٰ أن الوضوء للمستحاضة لا يفيدها شيئًا لأنه لا يرفع الحديث الدائم[١].

وذهب أحمد وإسحاق إلىٰ أنها إن اغتسلت لكل فرض؛ فهو أحوط[٢]، وقد ورد في بعض الروايات: «**اغتسلي لكل صلاة**»[٣]، لكن الصَّواب: «توضئي لكل صلاة»[٤].

١٦١ وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: «ليس علىٰ المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضَّأ بعد ذلك لكل صلاة»[٥].

«**وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: ليس علىٰ المستحاضة إلا أن تغتسل غُسلًا واحدًا**» يعني: عند انقضاء مدَّة حيضها؛ لأنَّه المأمور به، «**ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة**» وجوبًا عند الجمهور، واستحبابًا عند مالك؛ لأن مالكًا يرىٰ أنه يرفع الحدث[٦].

١٦٢ قال يحيىٰ: قال مالكٌ: «الأمرُ عندنا أنَّ المستحاضة إذا صلَّت؛ أنَّ لزوجِها أن يُصيبها، وكذلك النُّفساء إذا بلغت أقصىٰ ما يُمسك النِّساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك؛ فإنَّه يصيبُها زوجُها، وإنَّما هي بمنزلة المستحاضة».

«**قال يحيىٰ: قال مالك: الأمر عندنا أنَّ المستحاضة إذا صلَّت أنَّ لزوجها أن يُصيبها**» وبهذا قال الجمهور، وفي البخاري عن ابن عبَّاس: «يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم»[٧]؛ لأنَّه لو مُنِع منها زوجُها لحصَل ضررٌ وعنتٌ ومشقَّةٌ لطول المُدَّة،

(١) ينظر: التمهيد، ١٦/ ٩٨.

(٢) ينظر: المغني، ١/ ٢٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه بعد حديث، (٢٩٢)، قال: «ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، (٢٢٨).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٣٥٣)، والبيهقي عن مالكٍ في الكبرىٰ، (١٧١١)، وجاء مرفوعا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂.

(٦) سبق بيانه (ص: ٢٠٢).

(٧) سبق تخريجه (ص: ٢٥٧).

بخلاف الحائض التي تنقضي مدَّتُها بالأسبوع أو أقلّ أو أكثر بقليل؛ فمثل هذا لا يضُرُّ.

«وكذلك النفساء إذا بلغت أقصىٰ ما يمسك النِّساء الدم»، وأقصاه عند المالكية ستُّون يومًا[١]، وقال الأكثر: أربعون يومًا، وهو المرجَّح[٢]، «فإن رأت الدم بعد ذلك؛ فإنَّه يصيبُها زوجُها» أي جاز لزوجِها أن يُصيبها، «وإنَّما هي» بعد الستِّين أو الأربعين علىٰ الخلاف «بمنزلة المستحاضة».

١٦٣ قال يحيىٰ: قال مالك: «الأمر عندنا في المُستحاضة علىٰ حديث هِشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك».

أي: ليس عليها إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا إذا انقضت عادتها، ثُم تتوضَّأ لكل صلاة، وقد عدَّ ابن حجر في فتح الباري المستحاضات في عهد النبي ﷺ من الصحابيات، وأوصل العدد إلىٰ عشر: بنات جحش الثلاث، وفاطمة بنت أبي حبيش، وسودة بن زمعة، وأم سلمة، وأسماء بنت عُميس، وسهلة بنت سهيل، وأسماء بنت مرثد، وبادية بنت غيلان[٣]، ويلاحظ أنَّ ثلاثًا من زوجات النبي ﷺ كنَّ مبتليات بالاستحاضة.

نقل السيوطي في تنوير الحوالك عن القاضي يونس بن مغيث[٤] في كتابه: «الموعب» في شرح الموطأ أن بنات جحش كل واحدة منهن اسمها زينب؛ أي: زينب

(١) وهو -أيضًا- مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، قال ابن القاسم: «كان مالك يقول في النفساء: أقصىٰ ما يمسكها الدم ستون يومًا، ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرىٰ أن يسأل عن ذلك النساء، وأهل المعرفة، فتجلس بعد ذلك». ينظر: المدونة، ١/ ١٥٣، منح الجليل، ١/ ١٧٦، المجموع، ٢/ ٥٣٩، المغني، ١/ ٢٥٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة وأكثر أهل العلم. ينظر: المبسوط، ٣/ ٢١٠، المغني، ١/ ٢٥٠.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤١٢. وعدهم قبله ابن الملقن كما في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ٢/ ١٧٨، وما بعدها.

(٤) هو: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، أبو الوليد، (ت ٤٢٩هـ)، شيخ الأندلس في عصره، ولي القضاء بقرطبة وغيرها، من مصنفاته: «الموعب في تفسير الموطأ»، و«الابتهاج لمحبة الله ﷻ»، و«التهجد»، و«فضائل الأنصار»، و«التسلي عن الدنيا»، وغيرها. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٩/ ٤٦٦، الديباج المذهب، ٢/ ٣٧٤.

الكبرىٰ، زينب الوسطىٰ، زينب الصغرىٰ، وأن لقب إحداهن حمنة، وكنية الأخرىٰ أم حبيبة[١]، وإذا كان هذا هكذا؛ فقد سلم مالك من الخطأ في تسمية أم حبيبة زينب.

وقد استبعد هذا ابن قرقول[٢]، وزعم أن ما دفع بعضهم لهذا القول إنما هو محاولة دفع توهيم مالك[٣]، ويجاب بأنه ليس ببعيد أن تتحد ثلاث أخوات في الاسم، وتتميز كل واحدة منهن بلقب أو كنية، أو بوصف كالصغرىٰ والكبرىٰ، وذكرنا سابقًا أنه حتىٰ لو لم يكن هذه التسميات موجودة، فلا يمنع أن تكون أم حبيبة اسمها زينب؛ لأنَّ اسمها كان برة، فغيره النبي ﷺ إلىٰ زينب.

وبهذا ينتهي الكلام عن الحيض والاستحاضة، ومسائل هذا الموضوع مما ينبغي علىٰ النساء التفقه فيه وتعلمه، خاصة وأن بعضهن تلتبس عليها بعض إن لم يكن كثير من أحكامه، فلا يجدن من يستفتين، وبعضهن تعاني من الوسوسة فيه، فكما أنَّ الوسوسة تدخل في الوضوء والصلاة، فهي تدخل -أيضًا- في باب الحيض والاستحاضة.

باب ما جاء في بولِ الصَّبيِّ

١٦٤ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النَّبي ﷺ: أنَّها قالت: أُوتِي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ، فبال علىٰ ثوبِه، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأتبعَه إيَّاه»[٤].

(١) ينظر: تنوير الحوالك، ١/ ٦٣.

(٢) هو: إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله، الحمزي، الوهراني، أبو إسحاق، المعروف: بابن قرقول، (ت ٥٦٩ هـ)، من الأندلس، كان من أوعية العلم، له كتاب «مطالع الأنوار علىٰ الصحيح» غزير الفوائد. ينظر: وفيات الأعيان، ١/ ٦٢، سير أعلام النبلاء، ٢٠/ ٥٢٠.

(٣) ينظر: تنوير الحوالك، ١/ ٦٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (٢٢٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٦)، والنسائي، (٣٠٣)، وابن ماجه، (٥٢٣).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: أُوتي رسولُ الله ﷺ بصبيٍّ» ويأتي في الحديث الذي يليه: «لم يأكل الطعام»، وهو وصفٌ مؤثِّر لا بد منه، «فبال علىٰ ثوبِه» الضمير في (ثوبه) يعود علىٰ النبي ﷺ، وقال ابن شعبان من كبار المالكية: يعود علىٰ الصبيِّ؛ أي: أن الصبي بال علىٰ ثوب نفسه، وهو قول غريب، ثم لا حاجة لنضح ثوب الصبي، وهو غير مكلف بالصلاة.

«فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأتبعَه» بإسكان المثناة، «إيَّاه»؛ أي: أتبَع رسولُ الله ﷺ البولَ الذي علىٰ الثَّوب الماء، بأنْ صبَّه عليه، زاد مسلم: «ولم يغسِلْه»[(١)]، وسيأتي في الحديث اللاحق التصريحُ بأنَّه نضحَه ولم يغسله.

١٦٥ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أم قيسٍ بنت محصن: أنَّها أتتْ بابنٍ لها صغير لم يأكل الطَّعام إلىٰ رسُول الله ﷺ، فأجلسَه في حِجْره، فبال علىٰ ثوبِه، فدعا رسولُ الله ﷺ بماء، فنَضحه، ولم يغسِلْه[(٢)].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد بن عبد الله بن عُتبة بن مسعُود، عن أمِّ قيس بنت مِحصَن الأسديَّة» قال ابن عبد البر: اسمها جُذامة[(٣)]، وقال السُّهيلي: اسمها آمنة[(٤)]، وهي أختُ عُكَّاشة بن محصَن الذي اشتهر بحديث السَّبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب[(٥)] «أنَّها أتتْ بابنٍ لها صغير» يقول ابن حجر: «لم أقفْ

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٦٥) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان، (٢٢٣)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٧)، وأبو داود، (٣٧٤)، والترمذي، (٧١)، والنسائي، (٣٠٢)، وابن ماجه، (٥٢٤).

(٣) ينظر: التمهيد، ٩/ ١٠٨.

(٤) ينظر: الروض الأنف، ٤/ ٥٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب يدخل الجنة سبعون ألفا بغير حساب، (٦٥٤١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠)، والترمذي، (٢٤٤٦).

علىٰ اسمه»[١].

«**لم يأكل الطَّعام**» أي: بحيثُ يستغنِي به عن اللَّبن، فلا يدخل في هذا التَّمر الذي يحنك به، والدَّواء أو اليسير من الطَّعام أو العَسل أو ما أشبه ذلك، وفي بعض الرِّوايات أنَّه جيء به ليحنك يوم ولادته[٢] «**إلىٰ رسُول الله ﷺ فأجْلسَهُ**» أي: وضعه؛ لأنَّه في يوم ولادته فلا يمكنُه الجلُوس «**في حِجْره، فبال علىٰ ثوبِه**» أي: ثوب النبيِّ ﷺ، «**فدعا رسولُ الله ﷺ بماءٍ، فنضحَه، ولم يَغْسِلْه**».

وقد سبق ذكرُ أنَّ النَّضحَ هو الرشُّ، وجاء التَّصريح به «**يُرشُ من بولِ الغُلام**»[٣]، وخرج بقيد «**لم يأكل الطَّعام**» الكبير، وهو من استغنىٰ بالطَّعام عن اللَّبنِ، حتَّىٰ ولو كان يشربُه، فهذا يغسل الثَّوب منه ولا يكفي نضحُه، وخالفَ بعضُ أهلِ العلم فقالوا: يُرَشُّ من بولِ الصبيِّ سواء كان صغيرًا أم كبيرا[٤].

أما بولُ الصَّبيَّة، فقد اختلفُوا فيه علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُنضَحُ من بولها قياسًا علىٰ الصبيِّ، وبه قال الأوزاعيُّ، وحكي عن مالكٍ والشَّافعي[٥].

القول الثاني: يغسل من بول الصبي والجارية، وبه قال الحنفيَّة، وهو المعروف عن المالكية، قال محمد بن الحسن: قد جاءت رخصة في بول إذا كان لم يأكل الطعام،

---

(١) ينظر: فتح الباري، ١/ ٢٥٤.

(٢) كما عند مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، (٢٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (٣٧٦)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب بول الجارية، (٣٠٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، (٥٢٦)، وصححه ابن خزيمة، (٢٨٣)، والحاكم، (٥٨٩)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي السمح رضي الله عنه.

(٤) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: المحلىٰ، ١/ ١١٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٤٩، المجموع، ٢/ ٦٠٧.

وأمر بغسل الجارية، وغسلهما جميعًا أحب إلينا[١].

القول الثالث: ينضح من بول الصبي، ويغسل من بول الجارية، وبه قال: علي، وعطاء، والحسن، والزهري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وهو المصحح عند الشافعية[٢]، وهو الراجح، فقد أخرج الإمام أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي بإسناد صحيح عن علي ﷺ مرفوعًا: «**ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية**»[٣]، وله شاهد من حديث لُبَابَة بنت الحارث، أخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وغيره[٤]، ومن حديث أبي السمح عند أبي داود والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة - أيضًا-[٥].

ولا يرد علىٰ هذا كون حديث الباب اشتمل علىٰ قيد «**لم يأكل الطعام**»، وهو مما يشترك فيه الصبيُّ والجارية؛ لأنَّ الفرق قد ثبت بالسنة، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل[٦]، فالنصوص صحيحة وصريحة، ولسنا بحاجة إلىٰ أقوال تخالف هذه

(١) وهو وجه ضعيف عند الشافعية. ينظر: رد المحتار، ١/ ٣١٤، المدونة، ١/ ١٣١، المجموع، ٢/ ٦٠٧،

(٢) ينظر: المجموع، ٢/ ٦٠٧، المغني، ٢/ ٦٧.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (٣٧٨)، الترمذي، كتاب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، (٦١٠)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، (٥٢٦)، وأحمد، (٧٥٧)، وصححه ابن خزيمة، (٢٨٤)، وابن حبان، (١٣٧٥)، والحاكم، (٥٨٧)، ووافقه الذهبي.

(٤) إشارة إلىٰ حديث لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي ﷺ في حجر رسول الله ﷺ، فبال عليه فقلت: البس ثوبا، وأعطني إزارك حتىٰ أغسله. قال: «إنما يغسل من بول الأنثىٰ، وينضح من بول الذكر». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، (٣٧٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، (٥٢٢)، وأحمد، (٢٦٨٧٥)، وصححه ابن خزيمة، (٢٨٢)، والحاكم، (٥٨٨)، ووافقه الذهبي.

(٥) ولفظه: «يرش»، وسبق تخريجه (ص: ٢٩١).

(٦) نهر معقل: نهر بالبصرة، والمقصود بنهر الله: البحر والمطر والسيل؛ فإنها تغلب سائر المياه والأنهار، وتطم عليها، فيضرب مثلا للأمر الذي يغلب ما سواه، وهنا النص يغلب ما سواه من الرأي. ينظر: ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، (ص: ٣٠-٣١).

النصوص، مع أنَّ هؤلاء أئمة كبار، فلا يجوز لأحد أن يتطاول عليهم لمجرد قول مرجوح، أو رأي رأوه، فهم أئمَّة مجتهدون، إن أصابوا؛ فلهم أجران، وإن أخطؤوا فلهم أجر واحد(١).

والنضح من بول الصبيِّ يعني: أنَّ نجاسته مخفَّفة، فيكفي فيها النَّضح كالمذِيِّ، ولا يدُلُّ علىٰ طهارته، وإلا لما وجب نضحُه، أمَّا عن سبب التفريق بين بول الصبيِّ والجارية، فذكر بعضُهم أنَّ النُّفوس تتعلَّق بالصبيِّ أكثر من تعلقها بالصبيّة، فيكثر حملُه، ويشق التحرُّز من بوله، هذا قول، وقال آخرون: إنَّ بول الصبي ينتشرُ، ويشقُّ غسل جميع الثوب من أجله، بينما بول الصبيَّة لا ينتشر، فغسله متيسِّرٌ، وعلىٰ كل حال هذه علل مستنبطة، والعبرة بالنصِّ.

ويدل هذا الحديث علىٰ أنَّ الصحابة كانوا يأتون بأولادهم إلىٰ النبي ﷺ ليحنِّكهم، وأخذ من هذا بعض الشراح مشروعية إحضار الصبيان لأهل الخير والفضل لتحنيكهم تبركا بهم، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ التبرك خاصٌّ بمن جعل الله فيه البركة، وهو هنا النبي ﷺ؛ ولذا لا يعرف أن أحدًا من الصحابة أحضر ولده لأبي بكر أو لعمر مثلًا ليحنِّكه، فإن كان التحنيك نافعا للصبُّي من الناحية الطبية فيمكن أن يقوم به أي أحدٍ، ولا يلزم منه أن يتولاه أهل الصَّلاح.

وقد اشتمل هذا الحديث علىٰ فوائد عظيمة منها: الندب إلىٰ حسن المعاشرة، والتواضع والرفق بالصغار وغيرها.

(١) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم، فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر». أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٧١٦)، وأبو داود، (٣٥٧٤)، وابن ماجه، (٢٣١٤)، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب ما جاء في البول قائمًا وغيره

١٦٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال: دخل أعرابي المسجد، فكشفَ عن فرجه ليبُول، فصاح النَّاس به حتَّىٰ علا الصوتُ، فقال رسول الله ﷺ: «اتركوه»، فتركوه، فبال، ثم أمر رسول الله ﷺ بذَنُوبٍ من ماء، فصُبَّ علىٰ ذلك المكان»(١).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: أنَّه قال: دخل أعرابيٌّ المسجدَ» اختلف في اسمِه، فقيل: هو ذو الخُويصِرة اليماني، وقيل: ذو الخويصِرة التميمّي، رأس الخوارج(٢)، وهو الذي قال للنبيِّ ﷺ: «اعدل»(٣)، وقال بعضهم: هو عُيَيْنة بن حصن، وقيل: الأقرع بن حابس(٤)، وعلىٰ كل حال هي أقوال، وجاءت بعض الآثار التي يمكن تفسير المبهم بها، مع أن بقاءه مبهمًا أولىٰ، سترًا عليه.

«فكشف عن فرجه ليبُول» الفاء للعطف والتعقيب، وقد يدل هذا علىٰ أنه دخل وكشف مباشرة دون أن يجلس؛ أي: أنه بال قائما، وهذا بخلاف ما لو جاء العطف بـ«ثم» التي تفيد التعقيب مع التراخي، وقد تدلُّ علىٰ كون الأعرابي جلس وبال، وقد يكون هذا ملحظ الإمام مالك في تبويب الحديث بهذا الباب، لكن هذه الدلالة ليست صريحة، وعلىٰ كل فقد أخرج السبعة حديث حذيفة في بول النبي ﷺ قائما، وسيأتي ذكره.

«فصاحَ النَّاسُ به» زجرًا له، **«حتَّىٰ علا الصَّوتُ»**؛ أي: ارتفع، وفي راوية: **«فزجرهُ**

(١) هذا حديث مرسل، وجاء موصولًا وسيأتي تخريجه (ص: ٢٩٥).

(٢) ينظر: الإصابة، ٢/ ٣٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، (٣١٣٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، (١٠٦٤)، وابن ماجه، (١٧٢)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٥١.

النَّاسُ»[(١)]، وأخرىٰ: «فتناولَه النَّاسُ»[(٢)]؛ أي: تناولُوه بالكلام، وشدَّدوا عليه -ولا شك أنه فعل منكرًا- واشترك الجميع في الإنكار عليه امتثالًا لقوله ﷺ: «مَن رأىٰ منكُم منكرًا؛ فليُغيِّره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه»[(٣)]؛ ولذا ما أنكر عليهم النبي ﷺ إلا من جِهة ما يترتَّب علىٰ هذا الإنكار من مُنكر أعظم منه.

«فقال رسول الله ﷺ: «اتركُوه»؛ أي: اتركُوه يبُول؛ لئلَّا يؤدي قطع البول إلىٰ ضرر كبير يحصل له، ولأن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد.

«فتركُوه، فبال في المسجِد» ظاهرُ السِّياق يدلُّ علىٰ أنَّه لم يبُلْ بعد، وأنَّ الصَّحابة أدركُوه قبل ذلك، لكن الروايات الأخرىٰ تدل علىٰ أنهم أنكروا عليه بعد أن باشر البول؛ لأنه لو لم يباشر البول لما كان ثمة أثرٌ مترتِّبٌ علىٰ الإنكار، وعليه فيكون المراد بقوله «فبال»: أكمل بوله، «ثُمَّ» لما انتهىٰ الرَّجُل من بوله، «أمر رسول الله ﷺ بذَنُوبٍ»؛ أي: دَلْوٍ، «من ماء، فصَبَّ» وفي رواية: فأهريق[(٤)]، «علىٰ ذلك المكان»، ثم قال ﷺ كما في الصحيح: «إنَّما بعثتُم ميسرين، ولم تُبعثُوا مُعسِّرين»[(٥)]، قال لهم رسول الله ﷺ هذا رغم أنَّهم لم يفعلوا شيئًا سوىٰ إنكار المنكر، وهو واجب، لكن باعتبار الأثر المترتب علىٰ هذا الإنكار من منكر أعظم منه اتجه الأمر بتركه.

وإنكار المنكر واجب باليد مع الاستطاعة، أو باللسان مع عدمها، أو بالقلب مع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء علىٰ البول، (٢٢١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء علىٰ البول في المسجد، (٢٢٠)، والنسائي، (٥٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، والنسائي، (٥٠٠٨)، وابن ماجه، (١٢٧٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) وهو حديث أنس رضي الله عنه، وسبق تخريجه.

(٥) هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسبق تخريجه.

عدم استطاعة الإنكار باللسان، لكن إذا كان يترتب علىٰ هذا الإنكار منكر أعظم منه، فإنه قد يصل إلىٰ درجة التحريم، فإذا كان ينكر المنكر بيده بأعظم مما يستحقه المرتكب، كأن ضرب شخصًا فعل منكرًا بأكثر مما يستحق؛ فهذا لا يجوز، وإذا كان الضرر المترتب علىٰ الإنكار متعديًا للمنكِر وغيره؛ فلا يجوز الإنكار أيضًا، أما إذا كان الضرر المترتب علىٰ الإنكار لازمًا للمنكِر وحده؛ فالمسألة دائرة بين العزيمة والرخصة، فله أن يترخَّص، وإن ارتكب العزيمة فالأمر إليه.

وفي هذا الحديث تنبيهٌ علىٰ الرفق، فالرفق ما دخل في شيء إلا زانه، ولا نُزع من شيء إلا شانه(١).

وقد روىٰ الترمذي من طريق ابن عيينة أنَّ الأعرابيَّ دخل المسجد فصلىٰ، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا، فقال النبي ﷺ: «**لقد تحجَّرتَ واسِعًا**»، فلم يلبثْ أن بالَ في المسجد(٢)، وهذه الرواية تدل علىٰ أنه دعا قبل أن يبول، والمناسب لدعائه هذا أن يكون عقب نهي النبي ﷺ للصَّحابة.

وهذا الخبر مرسل عند الإمام رحمه الله؛ لأنَّه يرويه عن يحيىٰ بن سعيد، ويحيىٰ بن سعيد يروي قصة لم يشهدها، وهو موصول عند الإمام البخاري رحمه الله من طريق عبدان واسمه عبد الله بن عثمان العتكي، عن عبد الله بن المبارك(٣)، ورواه -أيضًا- من طريق خالد وسُليمان بن بلال عن يحيىٰ(٤).

وفي هذا الحديث فوائد عظيمة منها: ارتكاب أخف الضررين، وتحصيل أعظم

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، (٢٥٩٤)، وأبو داود، (٤٨٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، (٣٨٠)، والترمذي كتاب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض، (١٤٧)، والنسائي، كتاب السهو، باب الكلام في الصلاة، (١٢١٦)، وأحمد، (٧٢٥٥)، وصححه ابن خزيمة، (٨٦٤)، وابن حبان، (٩٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) هو حديث أنس رضي الله عنه، وسبق تخريجه (ص: ٢٩٥).

(٤) السابق.

المصلحتين، والمبادرة إلىٰ إزالة المفاسد عند زوال المانع؛ لأنَّ الصحابة بمجرد أن انتهىٰ الأعرابي من بوله صبوا عليه الماء، وفيه تعيين الماء لإزالة النجاسة، وأنَّه لا يشترط حفر الأرض، ولا نقل تربتها، فبمجرد ما يصب عليها الماء تطهر، أما السَّجَّاد فيُكرَّر عليه صب الماء ويُفرك؛ لأنَّه يتشرب النجاسة.

وفيه أن غسالة النجاسة الواقعة علىٰ الأرض طاهرة، لأنه لو قيل بنجاستها؛ لقلنا: إنَّه بمجرد صب الماء تتوسع رقعة النجاسة، وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن فعله علىٰ جهة العناد والإصرار، وإذا عرف أنه فعل ذلك علىٰ جهة العناد والإصرار عُوقب العقاب المناسب، وقد وجد في أحد المساجد أنَّ أحدهم فتح المصاحف، وبال عليها؛ نسأل الله السلامة والعافية، فمثل هذا يستحق العقوبة المناسبة.

وفيه رأفةُ النبيِّ ﷺ وحُسن خلقه، وتعظيم المساجد، وتنزيهها عن الأقذار، وأنها إنما بنيت للذكر والصلاة.

١٦٧ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينار: أنَّه قال: «رأيتُ عبد الله بن عُمر يبُول قائمًا»[(١)].

هذا كان مذهبُ ابن عُمر، وهو جواز البول قائمًا بلا كراهة، وبه قال أبُوه وزيدُ بن ثابت وسعيد بن المسيِّب وابن سِيرين والنَّخَعي وأحمد[(٢)]، وذهب أكثرُ أهلِ العلم إلىٰ كراهته تنزيهًا[(٣)].

وجاء عند السَّبعة من حديث حُذيفة أنَّ النبيَّ ﷺ انتهىٰ إلىٰ سُباطة قوم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٣١٣)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٥٠٦).

(٢) هذا مذهب المالكية والحنابلة بالشرطين الآتيين في كلام الشارح. ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٢٦٧، كشاف القناع، ١/ ٦٥، شرح الزرقاني، ١/ ٢٥٣.

(٣) هذا مذهب الحنفية والشافعية. ينظر: مراقي الفلاح (ص: ٢٧)، المهذب، ١/ ٥٦.

فبال قائمًا[١]، وقد استدلَّ به أهلُ العلم علىٰ جواز البول قائمًا، شريطة أن يستَتِر؛ لئلَّا تنكشِفَ عورتُه أمام النَّاس، وأن يأمنَ الرشاش؛ لئلَّا يرتد إليه بوله، أما ما روي عن عائشة أنها قالت: «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما؛ فلا تُصدِّقوه، ما كان يبُول إلا قاعدا»[٢] فعلىٰ فرض ثبوته عنها، إنما حدثت بما علمت، وحُذيفة رأىٰ وحفظ.

وحمل الجُمهور حديث حُذيفة علىٰ أنه ﷺ لم يجد مكانًا يصلح للقعود، وقيل: إن سببه وجع كان في مأبضه وهو باطنُ الركبة، ومنهم من يقول: إنَّ العرب تستشفي بالبول قائمًا من وجع الصلب[٣]، وهذه كلها علل مستنبطة، والحديث نص في الجواز، فلا داعي للتضييق، ولا شك أن الجلوس أستر، ويغلب علىٰ الظن أنه لا يرتد إليه بوله، ولا يمنع هذا أن النبي ﷺ إذا فعل شيئًا لبيان الجواز أن يكون غيره أكمل منه وأفضل.

١٦٨ قال يحيىٰ: وسئل مالك عن غَسل الفرج من البول والغائط، هل جاء فيه أثر؟ فقال: «بلغَني أنَّ بعض من مضىٰ كانوا يتوضَّؤون من الغائط، وأنا أحبُّ أن أغسل الفرْج من البول».

«قال يحيىٰ: وسُئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط، هل جاء فيه أثر؟» مثل هذا السؤال قد يعده البعض تافهًا؛ بل قد يمتعض عن إجابته أصغر الطلاب، أو يهجم فيه بالإجابة بالحلِّ قطعًا!

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء قائما وقاعدا، (٢٢٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب المسح علىٰ الخفين، (٢٧٣)، وأبو داود، (٢٣)، والترمذي، (١٣)، والنسائي، (١٨)، وابن ماجه، (٣٠٥)، وأحمد، (٢٣٢٤١).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول قائما، (١٣)، وقال: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح»، والنسائي، كتاب الطهارة، البول في البيت جالسا، (٢٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في البول قاعدا، (٣٠٧)، وأحمد، (٢٥٠٤٥)، وصححه ابن حبان، (١٤٣٠)، والحاكم، (٦٥٩)، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٣/ ١٦٥.

ومع ذلك فإن الإمام مالكًا نجم السنن، وإمام دار الهجرة المتبوع، قال: «بلغني أنَّ بعضَ من مضىٰ كانوا يتوضَّؤُون من الغائِط، وأنا أُحِبُّ أن أغسِلَ الفرْجَ من البوْلِ - أيضًا-» يعني: وإن جازَ بالحجَر، وأتىٰ رحمه الله بعبارة «أحبّ» التي تدل علىٰ تمام الورَع، وهو ديدنُ الإمام رحمه الله.

وقد سُئل مالكٌ عن ثمان وأربعين مسألة، قال في اثنتين وثلاثين منها: لا أدري، وسأل رجلٌ مالكًا عن مسألة، وذكر أنَّهم أرسلُوه يسألُه عنها من مَسيرة ستَّة أشهر، قال: فأخبر الذي أرسلك أنِّي لا عِلم لي بها[1].

أما اليوم؛ فآحادُ الطلاب وصغارُهم يستنكِفُ ويستكبرُ أن يقول: لا أدري؛ والله المستعان.

باب ما جاء في السِّواك

١٦٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن ابن السَّبَّاقِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال في جُمُعة من الجُمَع: «يا معشَر المسلمين! إنَّ هذا يوم جعله الله عِيدًا؛ فاغتسِلوا، ومن كان عنده طِيبٌ؛ فلا يضرُّه أن يمسَّ منه، وعليكم بالسِّواك»[2].

«باب ما جاء في السِّواك» السِّواك: بكسر السِّين علىٰ الأفصح، مذكر، وقيل: مؤنث، وأنكره الأزهريُّ[3]، وهو مشتقٌّ من ساك إذا دَلك، أو من قولهم: جاءت الإبل تتساوَك، يعني: تتمايل من الهزال، ويطلق علىٰ الفعل الذي هو التسوُّك، ويطلق - أيضًا- علىٰ الآلة التي هي العود، وجمع السواك: سُوُك، بواو واحدة مضمومة[4].

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (ص: ٣٨).
(٢) هذا حديث مرسل، وسيأتي موصولًا (ص: ٣٠٣).
(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ١٠/ ١٧٤.
(٤) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٩٣، القاموس المحيط، (ص: ٩٤٤).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السَّبَّاقِ» عبيد بن السباق المدني من ثقات التابعين[١]، «أنَّ رسول الله ﷺ قال في يوم جُمعة من الجُمع» «جمعة» بضم الميم لغة الحجازيين، وبفتحها كهُمَزَة ولُمَزَة لغة تميم، وإسكانها لغة عقيل[٢]، وبها قرأ الأعمش، ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩][٣].

«يا معشر المسلمين» المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصف واحد، فالشباب معشر، وكذلك الشيوخ، والنساء، وهكذا يقال في المسلمين؛ لأنه يشملهم وصف الإسلام، وهم -أيضًا- معاشر إذا نظرنا إلىٰ الأوصاف الجزئية.

«إن هذا يوم جعله الله عيدًا» يعني: لهذه الأمَّة، ولما قال اليهودي لعُمر رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا معشر اليهود نزلت؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيدا. قال: أيّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه علىٰ النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم جمعة»[٤].

فيوم الجمعة عيد بالنسبة للمسلمين، وله شأنٌ عظيم في الإسلام، ولعظم فضله وقع خلاف بين أهل العلم في المفاضلة بينه وبين يوم عرفة[٥]، وللأسف أنَّ عموم الناس، بما في ذلك بعض طلاب العلم - لا نكاد نجد فرقا عندهم بين يوم الجمعة وغيره من الأيام.

(١) ينظر: تهذيب الكمال، ١٩/ ٢٠٧، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٩٧٧.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٥٥.
(٣) السابق.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه، (٤٥)، ومسلم، أول كتاب التفسير، (٣٠١٧)، والترمذي، (٣٠٤٣)، والنسائي، (٥٠١٢).
(٥) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٦٠.

«**فاغْتسِلُوا**» هذا أمر، والأصل فيه الوُجوب، ويُؤيِّده حديثُ أبي سعيد ﷺ: «**غسلُ يوم الجُمعة واجب علىٰ كل محتلِمٍ**»(١)، وبهذا قال بعضُ العلماء، وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّه سنة، وحملوا الأمر علىٰ النَّدب؛ وحديثَ أبي سعيد علىٰ تأكُّد النَّدب، كقولك لصاحبك: حقُّك واجبٌ عليّ، ولا تعني بذلك اللزوم الشرعي الذي لا يسعك غيره، وأنك تأثم بتركه.

ولا شك أن ثمة اختلافا بين الاصطلاح الشرعي والاصطلاح العرفي، فمثلا جاء في حديث ابن عمر ﷺ: «**إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان**»(٢)، ويقول الحنفية: زكاة الفطر واجبة وليست بفرض(٣)، بناء علىٰ اصطلاحهم في التفريق بين الفرض والواجب(٤)، فهذا ليس من معاندة الشرع؛ لأنَّ اللفظ الوارد في النصوص قد يخالف الاصطلاح العرفي.

وتمثيلا لذلك عرف الفقهاء المفلس بأنَّه: «الذي ارتكبتْه الدُّيون الحالَّة اللازمة الزائدة علىٰ ماله إذا كانتْ لآدميٍّ»(٥)، في حين أنَّ النبيَّ ﷺ بيَّن في السُّنَّة: «**إنَّ المفلِس من أمَّتي يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي قد شتَم هذا، وقذَف هذا، وأكل مال هذا، وسفَك دم هذا، وضرَب هذا، فيُعطىٰ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإنْ فَنِيت حسناتُه قبل أن يقضىٰ ما عليه؛ أخذ من خطاياهم، فطُرحتْ عليه، ثُمَّ طُرِحَ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، (٨٨٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٤٦)، وأبو داود، (٣٤٤)، والنسائي، (٣٤٤)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٥٠٣)، ومسلم واللفظ له، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، (٩٨٤)، وأبو داود، (١٦١١)، والترمذي، (٦٧٦)، والنسائي، (٢٥٠٣)، وابن ماجه، (١٨٢٦)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) ينظر: المبسوط، ٣/ ١٠١.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢/ ٣٠١، الروض المربع، (ص: ٢٧٦).

في النَّار»[(١)]، فلا يقال: إنّ الفقهاء يخالفون السُّنَّة بقولهم هذا، وكذلك يقال في وصف غسل الجمعة بأنه واجب، ولا يلزم منه الوجوب المصطلح عليه عند الفقهاء والأصوليين، وهو ما يستحق فاعله الثواب، وتاركه العقاب[(٢)].

أما الصارف من الوجوب إلىٰ الندب؛ فحديث: «**من توضأ يوم الجمعة؛ فبها ونعمت، ومن اغتسل؛ فالغسل أفضل**»[(٣)]، وكذلك صنيعُ عُثمان ﷺ حينما دخل وعمر ﷺ يخطُب، وذكر أنَّه اقتصر علىٰ الوضوء، ولم ينكر عليه[(٤)].

«**ومن كان عنده طِيبٌ؛ فلا يضرُّه أن يَمسَّ منه**» الطيب في الجمعة والعيد سنة عند الجمهور، وأوجبه أبو هريرة ﷺ[(٥)].

«**وعليكم بالسِّواك**»؛ أي: الزَمُوه؛ لتأكُّد الاستِحباب، وليس هو بواجب، وابن حجر ﷺ غمَز هذا الحديث، وما جاء من معناه، مما يدُلُّ علىٰ وجوب السِّواك[(٦)].

هذا الحديث عند الإمام مالك عن ابن السَّبَّاق، وهو من ثقات التابعين، فهو مرسل، لكن وصله ابن ماجه، فقال: «حدثنا عمار بن خالد الواسطي، قال: حدثنا علي بن غراب، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عبيد بن السباق، عن ابن

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، والترمذي، (٢٤١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: روضة الناظر، ١/ ١٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (٣٥٤)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة، (٤٩٧)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، (١٣٨٠)، وأحمد، (٢٠٠٨٩)، من حديث سمرة ﷺ، وفيه رواية الحسن عن سمرة، وفي سماعه منه خلاف؛ ولذا حسنه النووي في شرح مسلم، ٦/ ١٣٣، وذكر ابن الملقن في البدر المنير، ٤/ ٦٥١: أنه لو ثبت سماعه كان علىٰ شرطهما.

(٤) سبقت الإشارة إليه وتخريجه (ص: ٦٩).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٥٥.

(٦) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٧٥-٣٧٦.

عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال» وذكره[١]، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر ضعَّفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات[٢].

١٧٠ وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ علىٰ أُمَّتِي؛ لأمرتُهم بالسِّواك»[٣].

١٧١ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هُريرة: أنَّه قال: «لولا أن يشُقَّ علىٰ أمَّتِه؛ لأمَرَهم بالسِّواك مع كلِّ وُضوء»[٤].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أنْ أشُقَّ علىٰ أمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك» تمامه عند البخاري: «مع كُلِّ صَلاة»، وهو مخرَّجٌ في البخاريِّ من طريق عبد الله بن يُوسف.

أما الحديث الثاني؛ فأصلُه الحديث الأول، لكن فيه السِّواك مع كل وضوء، والذي في الصحيحين «مع كل صلاة»، وذكر الوُضوء عند أحمد من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد، عن أبي هُريرة مرفوعًا، وهو -أيضا- عند ابن خُزيمة، والبيهقيِّ[٥]، وهو حديث صحيح، والذي قبلُ أصحُّ منه؛ لكونه في الصحيحين.

«لو لا أنْ أشُقَّ» «لو لا» حرف امتناع لوُجود، فامتنع الأمر لوجود المشقَّة، والأمر الممتنع هو أمر الوجوب، وإلا فأمر الاستحباب باق، والدلائل عليه كثيرة، والإمام

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١٠٩٨).

(٢) ينظر: مصباح الزجاجة، ١/ ١٣٢.
وصحح ابن رجب في الفتح، ٨/ ١٢١، مرسل الإمام مالك، وضعف حديث ابن ماجه، بينما حسنه المنذري في الترغيب، ١/ ٤٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، (٨٨٧)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب السواك، (٢٥٢)، والترمذي، (٢٢)، والنسائي، (٧)، وابن ماجه، (٢٨٧)، ورواية البخاري بزيادة: «مع كل صلاة»، والباقون بزيادة: «عند كل صلاة».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٣٠٣٢)، وابن خزيمة في صحيحه، (١٤٠)، كلاهما عن الإمام مالك.

(٥) أخرجه أحمد، (٩٩٢٨)، وابن خزيمة، (١٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الشافعي ﷺ يقول: «الحديث فيه دليل علىٰ أنَّ السواك ليس بواجب؛ لأنَّه لو كان واجبًا لأمرهم به، شقَّ عليهم أو لم يشُق»[(١)] وإلىٰ القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم؛ بل ادعىٰ بعضهم الإجماع، لكن حكىٰ الشيخ أبو حامد، وتبعه الماوردي، عن إسحاق بن راهويه الوجوب لكل صلاة، وأنَّ من تركه عامدًا بطلت صلاته[(٢)]، وقال داود: واجب لكن ليس بشرط، يعني: يأثم تاركه، ولا أثر في تركه علىٰ الصلاة. واحتج من قال بوجوبه بورود الأمر به، فعند ابن ماجه: «**تسوَّكوا**»[(٣)]، وفي الموطأ بحديث الباب «**عليكم بالسواك**»، قال ابن حجر: «ولا يثبت شيء منها»[(٤)]، فحديث الباب: «**لولا أن أشق**»، و«**لولا أن يشق**» دلالة علىٰ أن السواك ليس بواجب.

والحديث من أظهر الأدِلَّة علىٰ أنَّ الأصلَ في الأمر الوُجوب؛ لأنَّه امتنع أمر الوُجوب؛ لوجود المشقَّة، مع ثبوت أمر الاستِحباب، فالمنفي في الحديث هو أمر الوجوب، فدل علىٰ أنَّ الأصل في الأمر الوجُوب، مع قوله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

والسِّواك سُنَّة في كل وقت، ويتأكد عند: الصلاة، والوضوء، والقيام من النَّوم، وتغيّر الفم، ولا يُمنعُ منه الصَّائم ولو بعد الزَّوال؛ لعُموم الأدلة؛ ولضعف ما ورد في ذلك[(٥)].

(١) الأم، ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٧٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، (٢٨٩)، من حديث أبي أُمامة ﷺ، وقال في مصباح الزُّجاجة، ١/ ٤٣: «هذا إسناد ضعيف».

(٤) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٧٦.

(٥) وهو مذهب الحنفية، والمالكية إن كان يابسًا، وقال مالك بكراهته إن كان رطبًا؛ لئلا يصل منه شيء إلىٰ الحلق. وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يكره. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٩، الكافي لابن عبد البر، ١/ ٣٥٢، المجموع، ١/ ٣٢٩، المغني، ١/ ٧٢.

كتاب الصلاة

باب ما جاء في النِّداء للصَّلاة

١٧٢ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال: كان رسولُ الله ﷺ قد أراد أن يتَّخِذَ خشَبتين يضربُ بهما ليجتمعَ النَّاس للصلاة، فأُرِي عبدُ الله بن زيد الأنصاري، ثُم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النَّوم، فقال: إنَّ هاتين لنحوٌ ممَّا يريد رسول الله ﷺ، فقيل: ألا تُؤذِّنون للصَّلاة؟ فأتَىٰ رسولَ الله ﷺ حين استيقَظ، فذكر له ذلك، فأمر رسولُ الله ﷺ بالأذَان[1].

«**كتاب الصلاة**» أصل الصلاة في اللغة: الدعاء، قال تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]؛ أي: ادع لهم[2]، وهي في الاصطلاح: عبارة عن أقوال وأفعال مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[3]، وهذا تعريف المتأخرين، أما المتقدِّمون فلم يكونوا يعنون بتعريف المصطلحات الظاهرة، كالطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، بخلاف المتأخرين الذين يحدون المصطلحات بحدود جامعة مانعة ثم يبينون محترزات القيود، ليكون المصطلح متصورًا فيتمكن العالم من بيان أحكامه؛ إذ الأحكام فرعٌ عن التصورات، وهذا هو سببُ عناية المتأخرين بالحدود.

وعلىٰ كلٍّ فالصَّلاة ليست بحاجة إلىٰ تعريف إلا إذا وردت في نص محتمل، مثل قوله ﷺ في إجابة الداعي إلىٰ الوليمة: «**فإن كان مفطِرًا فليطعَمْ، وإن كان صائمًا**

(١) هذا حديث مرسل، وجاء موصولًا من حديث عبد الله بن زيد وسيأتي تخريجه (ص: ٣٠٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٤/ ٢٠٧.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٣٧٧، الشرح الكبير، للرافعي ٣/ ٢٥٣، الروض المربع، (ص: ٦٠).

فليُصلِّ»[(١)]، فنحتاجُ إلىٰ بيان معنىٰ الصَّلاة هنا، والأكثرُ علىٰ أنَّ المراد بها الصلاة اللُّغويَّة، وهي الدُّعاء، وقيل بل الصَّلاة الشرعيَّة؛ لأنَّها المرادة عند الإطلاق؛ أي: أنَّ المدعوَّ إذا كان صائما يُصلِّي ركعتين ويذهب[(٢)]، وكذلك الحال في الوُضوء، فقد جاء في بعض النُّصوص ما يدُلُّ علىٰ أنَّ المُرادَ به الوضُوءُ الشرعيُّ[(٣)]، وفي بعضِها ما يدُلُّ علىٰ أنّ المرادَ به الوضوء اللغوي[(٤)].

وعلىٰ كل فإنَّ المصطلح إذا احتاج إلىٰ بيان وتعريف؛ فلا بأس بذلك، أمَّا تعريف الواضحات؛ فلم يكن من طريقة المتقدِّمين، ولهذا لا تجد في مصنفاتهم تعريف المصطلح الفقهي من حيث اللُّغة، ومن حيث الاصطلاح، إلا أنه قد يحتاج لهذا في بعض المصطلحات التي قد تخفىٰ، أما عند عدم الحاجة؛ فلا داعي لتكثير الكلام، وتسويد الأوراق بتعريفات نحن في غنىً عنها اتباعًا لطريقة السلف.

«باب ما جاء في النِّداء للصَّلاة» النداء: هو الأذان، والأذان في اللغة: الإعلام، قال تعالىٰ: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾[(٥)] [التوبة: ٣]، وفي الاصطلاح: الإعلام بدخول الوقت، أو قرب الشروع في الصلاة[(٦)]، علىٰ الخلاف بين أهل العلم في الأذان: هل هو للوقت أو للصلاة؟ والأكثر علىٰ أنَّه لدخول الوقت[(٧)]، والإقامة إعلامٌ وإيذانٌ

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣١)، وأبو داود، (٢٤٦٠)، والترمذي، (٧٨٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢٣٦.

(٣) كقول عائشة ﷺ في صفة غسل النبي ﷺ: «ثُمَّ توضَّأ كما يتوضَّأ للصَّلاة». سبق تخريجه.

(٤) كما في حديث مالك عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه «كان إذا رعف؛ انصرف، فتوضَّأ، ثم رجع، فبنىٰ، ولم يتكلم». فالإمام مالك يريد به الوضوء اللغوي، وهو غسل الدم، كما تقدم.

(٥) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٦٨.

(٦) ينظر: رد المحتار، ١/ ٣٨٣، حاشية الروض المربع، ١/ ٤٢٧.

(٧) وهناك من أورد قولا ثالثا وهو أنَّه حق للجماعة، والأقوال الثلاثة ثلاثة أوجه في مذهب الشافعية. ينظر: فتح الباري لابن رجب، ٥/ ١١٠، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٢٠، تحفة المحتاج للهيتمي، ١/ ٤٦٤.

بالدخول في الصلاة[(١)]، لكن الأذان للفائتة المقضية، كما تقدم في حديث نوم النبي ﷺ والصَّحابة عن صلاة الصُّبح، يدل علىٰ أنَّ الأذان للصلاة؛ لأنَّ الجميع حاضرون، لكن قد يقول قائل: إنَّهم متفرقون لكثرتهم، فلولا الأذان ما تم جمعُهم للشُّروع في الصلاة، وعلىٰ كل حال المسألة خلافيَّة بين أهل العلم.

والأذان جاء ذكره في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا﴾ [المائدة: ٥٨] ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩].

إذن الأذان: هو النِّداء بالقول بالصِّيغ المعروفة، الثابتة في السنة، واختير القولُ علىٰ الفعل لسُهولته، وتيسُّره لكلِّ أحدٍ في كلِّ زمان ومكان، ولو كان التأذين بالفعل؛ لكان لا بُدَّ أن يكون بفعل ينبِّه الناس، ولهذا اختلف الصحابة في تقرير ما يجمعون به الناس للصلاة، ثم تفرقوا، ولم يحصل اتفاق، فأري عبد الله بن زيد الأذان.

يقول عبد الله بن زيد: «طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحملُ ناقوسًا في يده، فقلتُ: يا عبد الله أتبيعُ النَّاقوس؟ قال: وما تصنعُ به؟ فقلت: ندعُو به إلىٰ الصَّلاة، قال: أفلا أدُلُّك علىٰ ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلىٰ، قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، إلىٰ آخره، فأخبر النبي ﷺ بما رأىٰ، فقال: «**فقُم مع بلالٍ، فألقِ عليه ما رأيت**»[(٢)]، فالأذان ثبت بتقرير النبي ﷺ، لا بمجرد الرؤيا؛ لأن الرؤيا لا يثبت بها شرع[(٣)].

واختلف أهل العلم في التفاضُل بين الأذان أو الإمامة علىٰ ثلاثة أقوال: ثالثها أن

(١) ينظر: الروض المربع، (ص: ٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، (٤٩٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، (١٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (٧٠٦، ٧٠٧)، وأحمد، (١٦٤٧٨)، وصححه ابن خزيمة، (٣٧٠)، وابن حبان، (١٦٧٩).

(٣) فتح الباري، ٢/ ٩١.

من علم من نفسه القيام بحقُوق الإمامة علىٰ وجه التمام؛ فالإمامة في حقِّه أفضل إذا كان هو أمثل القوم وأولاهم؛ ولذا تولَّاها النبي ﷺ(١).

ويجب علىٰ من سمع الأذان أن يُجيب، لحديث: «**هل تسمعُ النِّداء؟**»، قال: نعم، قال: «**لا أجدُ لك رُخْصة**»(٢)، وهذا مفترضٌ في الأذان بدون آلات تزيد في قوة الصوت، وانتفاء الموانع من السماع، كالمكيفات والسيارات ونحوها، والغالب أنَّ سماعه يكون علىٰ مسافة كيلو ونصف أو كيلوين، أما الجُمعة في المصر؛ فتلزم مَن سمع الأذان ومن لم يسمع.

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**» الأنصاري «**أنه قال: كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتَّخِذ خشَبتين يضربُ بهما ليجتمِعَ النَّاسُ للصَّلاة**» وذلك لما كثر الناس.

وجاء من حديث ابن عمر ﷺ: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادىٰ لها، فتكلموا يوما في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارىٰ، وقال بعضهم: بل بوقا مثل قرن اليهود»(٣).

(١) ذهب الحنفية، والمالكية وبعض الشافعية، والحنابلة إلىٰ أن الإمامة أفضل.
وذهب بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن الأذان أفضل.
ينظر: فتح القدير، ١/ ٢٥٥، الذخيرة، ١/ ٤٣٥، حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي، ١/ ٢٢٨، المجموع، ٣/ ٨٤، المغني، ١/ ٢٩٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (٥٥٢)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، (٧٩٢)، وأحمد، (١٥٤٩٠)، والحاكم، (٩٠٣)، من حديث ابن أم مكتوم، وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسَّنه ابن الملقِّن في تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج، (٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (٦٠٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، (٣٧٧)، والترمذي، (١٩٠)، والنسائي، (٦٢٦).

«فأُرِي عبد الله بن زيد» بن عبد ربه، «الأنصاري» الأذان، وهو غيرُ عبد الله بن زيد بن عاصم، وقال بعضُهم: إنَّ عبد الله بن زيد بن عبد ربه راوي الأذان لا يحفظ عنه إلا حديثُ الأذان، لكن الحافظَ ابن حجر ذكر في ترجمته في الإصابة أنَّه جمع له ستة أو سبعة أحاديث في جزء[١].

«ثُمَّ من بني الحارث بن الخزْرَج»؛ أي: أنَّ عبد الله بن زيد أنصاريٌّ، خزرجيٌّ، حارثيٌّ، وهكذا عندما نورد نسبتين، نبدأ بالكبرىٰ، ثم الصغرىٰ؛ لأن الصغرىٰ تغني عن الكبرىٰ، إلا إذا كانت الصغرىٰ لأكثر من قبيلة، فتورد الكبرىٰ كذلك، وعبد الله هذا شهد العقبة وبدرًا[٢].

«أُري»؛ أي: عبد الله بن زيد، «خشَبتين في النوم»؛ أي: طاف به -وهو نائم- رجل، ومعه خشبتان، وهما الناقوس: وهو عبارة عن خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منهما صوت، «فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ» أهمّ الأمر عبد الله بن زيد لما رأىٰ من اهتمام النبي ﷺ فرآه في النَّوم، «فقيل: ألا تؤذِّنون للصَّلاة؟» وأسمعه الأذان، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، بتربيع التكبير من غير ترجيع.

«فأتىٰ رسولَ الله ﷺ حين استيقظ، فذكر له ذلك»، فقال له النبي ﷺ: «إنها لرُؤيَا حقٍّ»[٣] وبهذا اكتسب الأذانُ الشرعيَّة، «فأمر رسول الله ﷺ بالأذان».

وألقاه عبد الله بن زيد علىٰ بلال، وهو أذان بلال، واختاره جمع من أهل العلم، وجمله خمس عشرة جملة، هي: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد ألا

(١) ينظر: الإصابة، ٤/ ٨٤.
(٢) السابق.
(٣) سبق تخريجه.

إله إلا الله، أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، واستحبَّ بعضُ أهل العلمِ أن يجمع المؤذِّن كلَّ تكبيرتين بصوتٍ واحد(١).

وهناك أذان أبي محذُورة، وقد علمه النبيُّ ﷺ الأذان بتثنية التكبير، مع الترجيع في الشهادتين(٢)، والترجيعُ أنْ يأتي المؤذِّنُ بالشَّهادتين بصوت منخفض، ثم يعود إليهما بصوت مرتفِع، واختاره جمعٌ من أهل العلم، وكلاهما صحيحٌ ثابت، وهذا عليه عمل أهل مكة(٣)، وترك الترجيع عليه عمل أهل المدينة(٤).

وللمؤذن أن يؤذن بأذان بلال مرة، وبأذان أبي محذورة أخرىٰ إذا أراد التَّنويع، شريطة ألا ينتج عنه تشويش؛ لكونه مخالفًا للعرف.

هذا الحديث يرويه يحيىٰ بن سعيد عن رسول الله ﷺ، فهو حديث مرسل، وهو مخرج عند أبي داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد لا بأس بها، فالحديث صحيحٌ بمجموعه، موصول عن جمع من الصحابة، قال ابن عبد البر: «روىٰ عن النبي في قصة عبد الله بن زيد هذه في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، ومعان متقاربة، وكلها يتفق علىٰ أن عبد الله بن زيد أري النداء في النوم وأن رسول الله أمر به عند ذلك،

(١) وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية؛ حيث تعتبر التكبيرتين كأنهما كلمة واحدة، فيأتي بهما مرتين، كما يأتي بالشهادتين. ينظر: المبسوط، ١/ ١٢٩، روضة الطالبين، ١/ ٢٩٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان، (٣٧٩)، وأبو داود، (٥٠٠)، والترمذي، (١٩١)، (١٩٢)، والنسائي، (٦٢٩)، وابن ماجه، (٧٠٩).

(٣) وبه قال المالكية والشافعية. ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٧٤، المجموع، ٣/ ٩٨.

(٤) كره الحنفية الترجيع، وأباحه الحنابلة، وأما تربيع التكبير فمذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية، إلا أن الشافعية يثبتون الترجيع مع التربيع، وهو ما ورد عند أبي داود في حديث أبي محذورة. ينظر: المبسوط، ١/ ١٢٨، ١٢٩، الاختيار، ١/ ٤٢، المجموع، ٣/ ٩٨، المغني، ١/ ٢٩٣، مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٢٩٨.

وكان ذلك أول أمر الأذان، والأسانيد في ذلك متواترة حسان ثابتة»[(١)]، يعني: ليس فيها شيء في الصَّحيحين علىٰ تفصيل جمل الأذان.

ويتعلق بالأذان مسائل كثيرة منها:

الأولىٰ: الخطأ في الأذان؛ وقد يخطئ كثير من المؤذنين في ألفاظ الأذان، فمثلا يكثر بينهم الأذان بنحو: «أشهد أن محمدا رسولَ الله» بنصب «رسول»، وهذا أذان باطل غير مجزئ، لانعدام خبر «إن»[(٢)].

الثانية: لا يشرع تمطيط الأذان؛ بل إن بعض الكلمات قد يخرجها المد عن معناها إلىٰ معنىٰ آخر، نحو المد في قول: «أكبر»، فبعضهم يمدها فيقول: «أكبار»، وأكبار جمع كَبَرٍ، وهو الطبل الصغير[(٣)].

الثالثة: يحوز للمؤذن أن ينبه الناس ويدعوهم للصلاة، لكن شريطة ألا يكون في محل الأذان، وألا يكون متصلا به، بحيث يكون بينهما فاصل طويل عرفا، وألا يكون عبر الوسيلة التي أذن بها؛ لأن في هذا الفعل دون هذه الشروط زيادة علىٰ المشروع.

١٧٣ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن أبي سعيد الخدري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم النِّداء؛ فقُولوا مثل ما يقول المؤذِّن»[(٤)].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخُدريِّ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النِّداء» المراد به الأذان، والأذان كما يُطلق

(١) التمهيد، (٢٤/ ٢٠).

(٢) نص علىٰ هذا الحنابلة وبعض المالكية، وكره المالكية في المعتمد اللحن عمومًا ولم يبطلوا به الأذان. ينظر: حاشية الروض المربع، ١/ ٤٤٨.

(٣) ينظر: تاج العروس، ١٤/ ١٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/ ٥٢٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، (٦١١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، (٣٨٣)، وأبو داود، (٥٢٢)، والترمذي، (٢٠٨)، والنسائي، (٦٧٣)، وابن ماجه، (٧٢٠).

علىٰ الإعلام المعروف بدُخول الوقت يطلق -أيضًا- علىٰ الإقامة؛ لأنَّها أذان، وفي الحديث: «**بين كلِّ أذانين صلاة**»[(١)]، المراد بالأذانين: الأذان والإقامة، فحديث الباب بعمومه يشملُ الإقامة[(٢)]، إلا أن جمعًا من أهل العلم لا يرون الترديد وراء المقيم؛ لأنَّ الإقامة مبنية علىٰ الحدر، فلا يتسنىٰ للمجيب أن يجيب المؤذن إلا أن يوافقه[(٣)].

وظاهر قوله ﷺ: «**سمعتم**» اختصاص الإجابة بمن سمع، فلو رأىٰ أحدهم المؤذِّن علىٰ المنارة مثلًا في الوقت وعلم أنَّه يؤذن، لكن لم يسمع أذانَه لِبُعدٍ أو صمَمٍ لم تشرع له المتابعة[(٤)].

«**فقولوا مثل ما يقول**» والفاء في «فقولوا» تقتضي التعقيب دون تراخ، فإذا قال المؤذن حيَّ علىٰ الصَّلاة مثلًا أعقبه المجيب بالحوقلة.

وهذا ما يُشعر به الفعل المضارع، وهو أن إجابة كل جملة تكون بعدما يقولها المؤذن؛ لأن المضارع للحال والاستقبال، وهذا بخلاف ما لو جيء بالماضي، فقيل: «فقولوا مثلما قال»؛ لأنَّ المعنىٰ سيكون: قولوا مثل قول المؤذِّن بعد فراغه منه، ولهذا لو كان ثمة مشغول بصلاة أو بقضاء حاجة ولم يستطع إجابة المؤذن إلا في أواخر الأذان؛ فليس له إلا أن يجيب المؤذِّن فيما أدركه من أذانه، أما ما فات من الأذان؛ فلا يجيبه لفوات محله.

(١) وتمامه: عن عبد الله بن مغفل ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، (٦٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، (٨٣٨)، وأبو داود، (١٢٨٣)، والترمذي، (١٨٥)، والنسائي، (٦٨١)، وابن ماجه، (١١٦٢).

(٢) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق، ١/ ٢٧٣، المجموع، ٣/ ١١٧، كشاف القناع، ١/ ٢٤٥.

(٣) وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، وضعفه النووي. ينظر: البحر الرائق، ١/ ٢٧٣، مواهب الجليل، ١/ ٤٦٦، المجموع، ٣/ ١١٧.

(٤) ينظر: المجموع، ٣/ ١٢٠.

و«ما» في قوله ﷺ: «**مثل ما**» من صيغ العموم، وهذا يقتضي المطابقة بين قول المؤذِّن وقول المقيم، إلا أنَّه استثني من ذلك الحيْعلتان، فيقول المجيب بدلهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»[(١)]، ولا يجمع بينهما بدعوىٰ الامتِثال لهذا الحديث، وما جاء في حديث الحيعلتين، فيقول مثلا: حي علىٰ الصلاة، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأن حديث الحوقلة مخصص لعموم حديث الباب، فتكون الحيعلة من ألفاظ المؤذن، والحوقلة من ألفاظ المجيب، وهذا يشبه اختصاص الإمام بقول: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم بقول: «ربنا ولك الحمد»[(٢)]، ثم إنَّ الحيعلتين نداء للصَّلاة، وليستا بذكر، والمجيب لا يستفيد أحد من ندائه بهما؛ لأنَّه لا يجهر بهما بخلاف المؤذن.

أما في التثويب، فلا أعلم حديثًا يدلُّ علىٰ قول الحوقلة بعده، فنرجع إلىٰ عُموم حديث «**قولُوا مثلما يقولُ المؤذِّن**»، وأما استحبابُ بعض الفقهاء قول: «**صدقتَ وبررتَ**»؛ فليس له أصل[(٣)].

ويستحب إجابة المؤذن الحي، ولو كان بعيدا، ولكن تسمعه بواسطة آلة، كمكبر أو عبر وسائل الاتصال المتنوعة كالتلفاز، لا أن يكون مسجَّلا، فلا يستحبُّ الترديد معه.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي علىٰ الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي علىٰ الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه؛ دخل الجنة». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي علىٰ النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة، (٣٨٥)، وأبو داود، (٥٢٧)، وجاء من حديث معاوية وأبي رافع ﷺ.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٩١.

(٣) وهو مذهب المالكية. واستحب الإجابة بها الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة. وفي وجه عند الشَّافعية يقول: صدقَ رسولُ الله ﷺ الصَّلاة خيرٌ من النَّوم. يُنظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٥٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ١/ ١٩٧، المجموع، ٣/ ١١٧، الإنصاف، ١/ ١٢٧.

وادعىٰ ابن وضاح[١] أن كلمة: «المؤذن» مدرجة للإيضاح والبيان، وأن الحديث ينتهي بقوله: «**إذا سمعتم النداء؛ فقولوا مثل ما يقول**»، وتعقب بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدعوىٰ؛ بل لا بد من دليل يدل عليه، وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ علىٰ إثباتها، وصاحب العمدة؛ أي: عمدة الأحكام للمقدسي - حذفها تبعًا لهذه الدعوىٰ، قال الحافظ: «ولم يصب صاحب العمدة في حذفها»[٢].

١٧٤ وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لو يعلم النَّاسُ ما في النِّداء والصفِّ الأول، ثُمَّ لم يجدوا إلا أن يستَهِمُوا عليه؛ لاستَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التهجير؛ لاستبقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتْمة والصُّبح؛ لأتوهما ولو حَبْوًا»[٣].

«**وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن**» بن الحارث بن هشام[٤]، «**عن أبي صالح السَّمَّان**» واسمه عبد الله بن ذَكْوان[٥]، «**عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم النَّاسُ ما في النِّداء والصفِّ الأوَّل**»؛ أي: من الخير

(١) هو: محمد بن وضاح بن بزيع، المرواني، أبو عبد الله، (ت ٢٨٧ هـ)، محدث الأندلس مع بقي، كان عالما بالحديث، بصيرا بطرقه وعلله، كثير الحكاية عن العباد. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٦/ ١٧٩، سير أعلام النُّبلاء، ١٣/ ٤٤٥.

(٢) فتح الباري، ٢/ ٩١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، (٤٣٧)، والترمذي، (٢٢٥)، والنسائي، (٥٤٠)، وابن ماجه مختصرا، (٩٩٨).

(٤) هو: سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أبو عبد الله المدني، (ت ١٣١ هـ)، وثقه: أحمد بن حنبل، والنسائي، وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٨٤، إكمال تهذيب الكمال، ٦/ ١١٨.

(٥) هو: ذكوان بن عبد الله، أبو صالح السمان، مولىٰ أم المؤمنين جويرية الغطفانية، المدني، (ت ١٠١ هـ)، روىٰ عن: عائشة، وسعد، وابن عمر، ولازم أبا هريرة مدة ﷺ، وروىٰ عن غيرهم، وقيل له السمان والزيَّات؛ لأنَّه كان يجلب السمن والزيت من المدينة إلىٰ الكوفة، ذكره: الإمام أحمد، فقال: ثقة ثقة، من أجلِّ النَّاس وأوثقِهم. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٢٢)، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٦.

والبركة كما في رواية[١]، «ثم لم يجدوا إلا أن يستَهِمُوا عليه؛ لاستَهَمُوا» الاستهام: الاقتراع، يعني: عند التزاحم علىٰ الأذان ولم يوجد ما يقتضي الترجيح والأولوية مما فيه مصلحة الأذان، بأن استووا في معرفة الوقت وحسن الصوت وغير ذلك من شرائط الأذان ومكملاته، ففي هذه الحالة يلجؤون إلىٰ القرعة، وكذلك إذا دخلوا دفعة واحدة، وتزاحموا علىٰ الصف الأول، فلو آثر أحدهما الآخر؛ فالفقهاء ينصون علىٰ أن الإيثار في القرب مكروه[٢]، لكن يمكن أن نستثني من ذلك ما فيه مصلحة راجحة، كأن يكون الإيثار للبر، كإيثار ابنٍ أباه، أو للتأليف، كإيثار كبير السن، أو للرفق، كأن يكون الصف طويلًا، وفي ذهاب كبير السن إلىٰ طرفه مشقة، فتؤثره بمكانك، ولا شك أنه سيحصل لك من الأجر أكثر مما تركت؛ لأن الشرع يحث علىٰ هذه الأمور.

هذا فيما يتعلق بالإيثار بالمندوب، أما الإيثار في الواجبات؛ فلا يجوز، وأما الإيثار بالمباحات؛ فمطلوب: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

«عليه» قيل: إنَّ الضمير يعود للصفِّ الأول؛ لكونه أقرب مذكور، وقيل للنِّداء، وهذا ما يستفاد من صَنيع مالك؛ لأنَّه وضعه في باب النداء[٣]، والصَّواب أنَّ الاستهام عليهما، وعليه لا بد من مرجع للضَّمير يشملهما، ولا يقال إنه الأجر؛ أي: أجر النداء وأجر الصف الأول؛ لاستحالة الاستهام عليه، والصَّواب أن يقال: ليستهموا علىٰ ما ذكر، وهذا يشمل الاثنين، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وهي أمور ثلاثة، وقد جاء التصريح بضمير التثنية في رواية عبد الرزاق عن مالك: «**لاسْتَهَمُوا**

(١) ذكره في جمع الجوامع، (١٣٠٨٠) وعزاه إلىٰ أَبي الشيخ في الأَذان، وابن النجار، عن أَبىٰ هريرة ﷺ.
(٢) ينظر: البحر الرائق، ١/ ٣٧٥، غمز عيون البصائر، ١/ ٣٥٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ١١٦).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٩٧، شرح الزرقاني، ١/ ٢٦٦.

عليهما»[(١)]، لكن رواية الصحيحين: «**إلَّا أن يستَهِمُوا عليه**»[(٢)].

«**ولو يعلمُون ما في التَّهجِير**»؛ أي: التبكير إلىٰ الصَّلوات كلها، أو التبكير إلىٰ صلاة الظهر في وقت الهاجرة، قولان[(٣)].

«**لاستبَقُوا إليه**» المراد الاستِباق المعنوي، وهو التهيُّؤ للتبكير؛ لأنَّه يلزم من الاستباق الحسي سرعة المشي، وهو منهيٌّ عنه كما سيأتي[(٤)].

«**ولو يعلمون ما في العَتْمة**» وهي صلاة العشاء، «**والصُّبْحِ؛ لأتوهُما ولو حبوًا**» يعني: مشيًا علىٰ اليدين والرجلين كما يفعل الطفل.

وتسمية العشاء بالعتمة ورد في هذا الحديث وغيره[(٥)]، وهذا يدل علىٰ جواز إطلاق الاسمين، وأما ما ورد من النهي عن هذه التسمية في حديث: «**لا تغلبنَّكم الأعراب علىٰ اسم صلاتِكم، ألا إنَّها العشاء، وهم يُعتمون بالإبل**»[(٦)]، فهو محمول علىٰ المداومة علىٰ هذه التسمية بحيث يُغلَّبُ الاسم الأعرابي علىٰ الاسم الشرعي؛ بدليل قوله ﷺ: «**لا تغلبنَّكم**».

١٧٥ وحدَّثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه وإسحق بن عبد الله: أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هُريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثُوِّبَ بالصَّلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسْعون، وأْتُوها وعليكم السَّكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا،

(١) كذا في فتح الباري، ٢/ ٩٧، والذي في المطبوع من المصنَّف، (٢٠٠٧): «لاستهموا».

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٤) من أحاديث الموطأ.

(٣) وللأول ذهب ابن عبد البر، وللثاني ذهب الباجي. ينظر: الاستذكار، ١/ ٣٧٨، المنتقىٰ، ١/ ١٣٢، شرح الزرقاني، ١/ ٢٦٦.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعا.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٤٤)، وأبو داود، (٤٩٨٤)، والنسائي، (٥٤١)، وابن ماجه، (٧٠٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فإنَّ أحدَكم في صلاة ما كان يعمد إلىٰ الصَّلاة»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه وإسحق بن عبد الله: أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثُوِّب بالصلاة»؛ أي: أقيمت الصلاة، من ثاب إذا رجع، ثُمَّ صار يُطلَق علىٰ قول المؤذن في صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم، كما سيأتي.

«فلا تأتوها وأنتم تسعون» يعني: تُسرعون، **«وأْتُوها وعليكم السَّكينة»** في البخاري: **«والوقار»** وهو بمعنىٰ السكينة، وذُكر علىٰ سبيل التأكيد، لكن قال النووي: «والظاهر أن بينهما فرقًا، وأن السكينة التأني في الحركات، واجتناب العبث، ونحو ذلك، والوقار في الهيئة، وغضِّ البصر، وخفض الصَّوت، والإقبال علىٰ طريقه بغير التفات»[(٢)].

والسكينة: مبتدأ مؤخر، وعليكم: خبر، والجملة: حال، وضبط القرطبي السكينة بالنصب، فتكون منصوبة علىٰ الإغراء، وجاء في البخاري: **«بالسَّكينة»**، واستشكل دخول الباء؛ لأنه متعدٍ بنفسه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم ..﴾ [المائدة: ١٠٥]، لكن يقول ابن حجر: «فيه نظر؛ لثبوت الباء في الأحاديث الصحيحة»، وأورد عدة أحاديث كلها بالباء[(٣)].

«فما أدركتُم فصلُّوا» مع الإمام، **«وما فاتكم فأتمُّوا»**؛ أي: أكملوا، وهذه رواية الأكثر[(٤)]، وجاء: **«وما فاتكم فاقضوا»**[(٥)]، ويستدل بالرواية الأولىٰ علىٰ أن ما يدركه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعىٰ إلىٰ الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار، (٦٣٦)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيا، (٦٠٢)، وأبو داود، (٥٧٢)، والترمذي، (٣٢٧)، والنسائي، (٨٦١)، وابن ماجه، (٧٧٥).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ١٠٠.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١١٧.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١١٩.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب السعي إلىٰ الصلاة، (٨٦١)، وأحمد، (٧٢٥٠)، وابن خزيمة، (١٥٠٥)، وابن حبان، (٢١٤٥).

المسبوق هو أول صلاته، وما يقضيه هو آخر صلاته، فلو جئت -مثلا- والإمام في الركعة الرابعة وكبرت؛ تكون هذه الركعة هي الأولىٰ بالنسبة لك، ثُمَّ تقضي بعدها الثانية، ثم تجلس للتشهد، ثم تأتي بالثالثة والرابعة[١].

أما علىٰ الرواية الأخرىٰ: «**وما فاتكم فاقضُوا**»؛ فاستدل بها الحنفيَّة والحنابلة علىٰ أنَّ ما يُدركُه المصلي هو آخر صلاته، وما يَقضِيه هو أوَّلُ صلاته[٢]، وساعد هذا الاختلاف أنَّ لكل من الطَّرَفين ما يستدلُّ به من صورة الصلاة، ويلزم علىٰ القول الثاني لوازم لا يقولون بها، فمثلا من أدرك ركعتين مع الإمام وأتىٰ بالتشَهُّد كاملا، فإنَّه بناء علىٰ هذا القول يكفيه أن يأتي بركعتين أخريين ويُسلِّم دون تشهد أخير؛ لأنه أدركه مع الإمام، وهذا ما لا يقوله أحد من الحنفية والحنابلة، ولا فيهم من يقول: من فاته ثلاث ركعات؛ فإنه لا يجلس التشَهُّد الأول، إلا بعد أن يأتي بركعتين[٣]، فالصورة في الحالتين واحدة عندهم.

لكن الذي يظهر فيه الاختلاف هو المقروء، فإذا أدرك مع الإمام ركعة يكبر تكبيرة الإحرام ويقرأ سورة الفاتحة فقط علىٰ القول الثاني، أو يقرأ سورة الفاتحة وسورة أخرىٰ علىٰ القول الأول، وكذلك يتورك مع الإمام علىٰ القول الثاني دون الأول.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ التفريق بين الأقوال والأفعال، فقال بالقضاء في الأقوال والبناء في الأفعال، فما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته في الأقوال، وأول صلاته في الأفعال، فلو أدرك الإمام في الركعتين الأخيرتين قرأ فيهما الفاتحة فقط؛ لأنهما آخر صلاته في الأقوال، وفي الركعتين الأخريين يقرأ الفاتحة وسورة؛ لأنهما أول

(١) وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: المجموع، ٤/ ١١٧، الإنصاف، ٢/ ٢٢٥.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وفيه تفصيل ينظر في مظانه. ينظر: رد المحتار، ١/ ٥٩٦، شرح الخرشي، ٢/ ٤٦، الإنصاف، ٢/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: المجموع، ٤/ ٢٢١.

صلاته في الأقوال، لكن هذا التفريق يحتاج إلىٰ دليل[١]، والراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو أن ما يدركه المسبوق هو أوَّل صلاته، أما الرواية الثانية؛ فيمكن حملها علىٰ الأولىٰ؛ لأن القضاء يأتي بمعنىٰ الأداء، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾ [الجمعة: ١٠]، فليس معناها قصر الانتشار علىٰ من فاتته الصلاة ثم قضاها.

ويدخل في هذا الترجيح صلاة الجنازة، وهذا يشكل علىٰ كثير من الناس، فأحدهم يدرك الإمام في التكبيرة الثالثة، فيقرأ الفاتحة، ويبقىٰ وقت طويل؛ لأنَّ الإمام يدعو فيلتبس علىٰ المسبوق، هل يسكت أو يكبر لنفسه ويأتي بالصلاة علىٰ النبي ﷺ، فهذا وغيره ممن يدرك صلاة الجنازة في إحدىٰ تكبيراتها غير تكبيرة الإحرام، فعليه أن يأتي بالصلاة حسب ترتيبها، ويتابع الإمام في التكبير.

«فإنَّ أحدكم في صلاة ما كان يعمِدُ إلىٰ الصَّلاة» هذه هي العلة في المنع من السَّعي إلىٰ الصلاة، وكما أن الأصل في المصلي أن يكون مطمئنا ساكنا في صلاته، فكذلك يكون في المشي إلىٰ الصلاة، ولهذا نهي عن تشبيك الأصابع قبل الدخول في الصلاة[٢] لأنه في صلاة.

١٧٦ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري ثم المازنيِّ، عن أبيه: أنَّه أخبره أن أبا سعيد الخدريّ قال له: «إني أراك تحبُّ الغنَم والبادِية، فإذا كنتَ في غنَمِك أو باديتِك فأذَّنتَ بالصَّلاة؛ فارفع صوتك

(١) هذا هو مذهب مالك في المشهور عنه، وقد استند فيما ذكره أصحابه إلىٰ إعمال الروايتين: (اقضوا)، (أتموا). ينظر: شرح الخرشي، ٢/ ٤٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث مولىٰ لأبي سعيد الخدري، قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري، مع رسول الله ﷺ إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد محتبيًا مشبِّكٌ أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يفطِن الرجل لإشارة رسول الله ﷺ، فالتفت إلىٰ أبي سعيد فقال: «إذا كان أحدكم في المسجد؛ فلا يُشبِّكن، فإنَّ التشبيك من الشيطان، وإن أحدَكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتَّىٰ يخرج منه». أخرجه أحمد، (١١٣٨٥)، قال في مجمع الزوائد، ٢/ ٢٥: «إسناده حسن».

بالنِّداء، فإنَّه لا يسمع مدىٰ صوتِ المؤذِّن جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهِد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: «سمعتُه من رسول الله ﷺ»[(١)].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صَعْصَعة الأنصاري، ثم المازنيّ، عن أبيه» عبد الله بن عبد الرحمن وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد، وكانت أمُّه عند أبي سعيد[(٢)]، **«أنَّه أخبره: أنَّ أبا سعيد الخدريَّ قال له»**؛ أي: لعبد الله بن عبد الرحمن: **«إني أراك تحبُّ الغنَم والبادِية»**؛ أي: يحب كل واحدة منها علىٰ سبيل الاستقلال، أو لأن أحدهما من لازم الأخرىٰ.

«فإذا كنت في غنمك أو باديتك» شك أو تنويع، **«فأذَّنت بالصلاة»**؛ أي: أعلمت بدخول وقتها، **«فارفعْ صوتَك بالنِّداء»** فيه استحباب أذان المنفرد، وهو الراجح عند الشافعية[(٣)]، **«فإنَّه لا يسمع مدىٰ صوتِ المؤذِّن»**؛ أي: غاية أو نهاية صوته، **«جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيء»** هو من العام بعد الخاصّ، ويشمل الحيوان، والجماد، والملائكة -أيضا-، وقد يقال: إنَّهم يدخلون في الجِنِّ؛ لعُموم اجتنانهم وخفائهم واختفائهم عن الأبصار، لكن دخولهم في الأعمِّ أظهر، وذهب آخرون إلىٰ أنَّ الجَماد لا يدخُل في هذا العموم، لكن ترده رواية: **«يشهدُ له كلُّ رطْبٍ ويابسٍ»**[(٤)]، وقد جاء في فضل الأذان أحاديث كثيرة، وهم أطول الناس أعناقًا يوم القيامة[(٥)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، (٦٠٩).

(٢) ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٣٨٩).

(٣) ينظر: المبسوط، ١/ ١٣٣، المنتقىٰ، ١/ ١٣٣، الأم، ١/ ١٠٣، الإنصاف، ١/ ٤٠٦، المحلىٰ، ٢/ ١٦٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، (٥١٥)، والنسائي، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، (٦٤٥)، وابن ماجه، كتاب الأذان، باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين، (٧٢٤)، وأحمد، (٧٦١١)، وصحَّحه ابن خزيمة، (٣٩٠)، وابن حبان، (١٦٦٦)، من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عمر، والبراء رضي الله عنهم.

(٥) إشارة إلىٰ حديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذِّنون أطولُ الناس أعناقًا يوم القيامة» أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشَّيطان عند سماعه، (٣٨٧)، وابن ماجه، (٧٢٥)، وجاء من حديث أنس رضي الله عنه.

«قال أبو سعيد: سمعتُه من رسول الله ﷺ» هل الضمير عائد علىٰ كُلِّ ما ذكر، فيدخل في قوله هذا أنَّ النبي ﷺ قال: «**إني أراك تحبُّ الغنَم والبادِية**»؟ احتمله بعضُهم؛ لأنَّ الضَّمير يحتملُه[(١)]، لكن الظَّاهر أنَّه سمع الحثَّ علىٰ رفع الصَّوت بالأذان وتعليل ذلك، ويشبه هذا اختلافَ المفسرين في تحديد المشار إليه في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٨]، فقيل من أول السورة، وقيل من قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[(٢)].

١٧٧ وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصَّلاة؛ أدْبر الشَّيطانُ له ضُراطٌ، حتَّىٰ لا يسمع النداء، فإذا قُضي النِّداء؛ أقبلَ، حتَّىٰ إذا ثُوِّب بالصلاة؛ أدْبر، حتىٰ إذا قُضِي التثويب؛ أقبل، حتَّىٰ يَخْطِرَ بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتَّىٰ يظلَّ الرجُل إنْ يدرِي كم صلَّىٰ؟»[(٣)].

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نُودي للصلاة»؛ أي: أُذِّن لها، «أدبر الشيطان» إما الشيطان الأكبر أو أتباعه وأعوانه من الشياطين، ولا يدخل في هذا شياطين الإنس، فهؤلاء لا يطردُهم الأذان ولا الذكر ولا الاستعاذة؛ ولذا هم أشدُّ شرا من شياطين الجن، كما قال بعضهم.

ومما يدل علىٰ أنَّ الأذان يطرد الشَّيطان حديث: «**فإذا تغولت لكم الغيلان؛ فبادِروا بالأذان**»[(٤)].

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٨/ ٣٨٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأذين، (٦٠٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، (٣٨٩)، وأبو داود، (٥١٦)، والنسائي، (٦٧٠).

(٤) أخرجه أحمد، (١٥٠٩١)، والنسائي في الكبرىٰ، (١٠٧٢٥)، وابن خزيمة، (٢٥٤٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، =

«لـه ضُـراط» جملـة اسـمية وقعـت حـالا، والـرابط بـين الحـال وصـاحبه هـو الضمير، والضراط حقيقي، ولا مانع من الحمل علىٰ الحقيقة، وإن قال بعضهم إنه ضراط معنوي(١).

«حتَّىٰ لا يسمع النِّداء» يفعل الشيطان ذلك من أجل التشويش، فلا يسمع النداء، وقيل: استخفافًا بما يسمع، وقيل: يحصل له ذلك دون قصد منه؛ لعظم ما يسمع(٢).

«فإذا قُضي النِّداء»؛ أي: فُرغ منه «أقبل، حتَّىٰ إذا ثُوِّبَ»؛ أي: أقام، من ثاب إذا رجع، والرجوع إلىٰ الإعلام يكون بالإقامة، وزعم بعضهم أن المراد بالتثويب هنا قول: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، في الأذان والإقامة، قال الخطابي: «التثويب هنا الإقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلاّ قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم»(٣).

«بالصَّلاة أدبر حتَّىٰ إذا قُضي التَّثويب»؛ أي: فرغ من الإقامة، «أَقْبل حتَّىٰ يخطِر» بكسر الطاء، كما ضبطه القاضي عياض عن المتقنين(٤)، وللقاضي عياض كتاب نفيسٌ اسمه: «مشارقُ الأنوار علىٰ صحاح الأخبار» علىٰ الصَّحيحين والموطأ، وهو من أعظم كتب الغريب، وترتيب الحروف عنده علىٰ طريقة المغاربة، وفيها مشقَّة يسيرة.

ومعنىٰ «**يخطر**»: يوسوس؛ أي: يلقي علىٰ المصلي الخواطر، والخاطر: ما يخطر علىٰ البال، ولا يبقىٰ بحيث يزول؛ لأنَّ الخاطر يأتي بعد أول مراتب القصد وهو الهاجس، فإذا تردَّد أصبح حديث نفس، ثُمّ الهمّ، ثُم العزم:

= وجاء من حديث أبي هريرة، وسعد ابن أبي وقاص وغيرهما ﷺ، وقال في مجمع الزوائد، ٣/ ٢١٣: «رواه أبو يعلىٰ، ورجاله رجال الصحيح».

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي، ٣/ ٩١٠.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٨٥، شرح الزرقاني، ١/ ٢٧٣.

(٣) معالم السنن، ١/ ١٥٥.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار لعياض، ١/ ٢٣٤.

مراتب القصد خمسٌ هاجس ذكروا فخاطرٌ فحديث النفس فاستمعا

يليه همٌ فعزمٌ كلها رُفعت إلا الأخير ففيه الإثم قد وقعا[1]

فالخواطر إذا ترددت أصبحت حديث نفس، فيخرج المرء من صلاته وما عقل منها شيئًا، وهذا يرضىٰ به الشيطان إذا عجز عن أن يَثني الإنسان عن الصلاة بالكلية.

«يقول: اذكُر كذا، اذكر كذا» وهذا شيء مجرَّب، فالمصلي إذا صفَّ في الصلاة ذكَّره الشيطان بما لا يفيده؛ بل إنه قد يذكره بالطُّرْفة حتَّىٰ يُضحكه أحيانًا، وقد يذكره بمعصية اقترفها، أو حادث قديم وقع عليه، كل هذا من أجل أن يُفسد صلاته، فيخرج منها وليس له من الأجر شيء؛ ولهذا علىٰ المصلي أن يخلص في عبادته، ويتوجه إلىٰ ربه، ويحسن أداءها، ويصلح ما بينه وبين ربه حتَّىٰ يحفظه الله من هذه الخطرات، فإذا اعتاد الإنسان علىٰ شيء خارج الصلاة خطر له داخلها، وفي هذا المقام يذكر ما حدث لأحدهم مع الإمام أبي حنيفة ﷺ: أن رجلًا دفن ماله في موضع ثم نسي؛ أي: موضع دفنه، فجاء إلىٰ أبي حنيفة، فشكا إليه، فقال له أبو حنيفة: «ليس هذا بفقه فأحتال لك، ولكن اذهب فصل الليلة إلىٰ الغد فإنك ستذكر أي موضع دفنته فيه». ففعل الرجل فلم يقم إلا أقل من ربع الليل حتىٰ ذكر أي موضع، فجاء إلىٰ أبي حنيفة فأخبره، فقال: «قد علمت أن الشيطان لا يدعك تصلي ليلتك حتىٰ يذكِّرك، ويحك فهلا أتممت ليلتك شكرا لله تعالىٰ»[2].

«حتَّىٰ يظلَّ الرَّجُل»؛ أي: يصير الرجل، وفي بعض الروايات: «يضل»؛ أي: ينسىٰ «إن يدري كم صلىٰ؟» (إن) نافية؛ أي: لا يدري كم صلىٰ، وهذا موجود كثيرًا، فتجد الإمام يخطئ وخلفه صفوف، فلا يقول له أحد: «سبحان الله»، وكذا لو سألت بعض المأمومين عما قرأه الإمام ما أجاب.

(١) تذكر هذه الأبيات ولا تنسب إلىٰ قائل فيما اطلعت عليه من المراجع. ينظر: تفسير الألوسي، ٢/ ٦٢.

(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه، (ص: ٣٩).

١٧٨ وحدَّثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أنه قال: «ساعتان يُفتح لهما أبواب السماء، وقلَّ داعٍ تُردُّ عليه دعوتُه: حضرة النِّداء للصلاة، والصَّف في سبيل الله»(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار» واسمه سلمة، هو الذي يروي عن سهل بن سعد، هناك أبو حازم آخر يروي عن أبي هُريرة ﷺ، لكن اسمه سلمان(٢)، **«عن سهل بن سعد الساعدي: أنَّه قال: «ساعتان يُفتح لهما أبواب السَّماء»**؛ أي: فيهما، لا أنَّه تفتح للساعتين، وليس المراد بهما الساعتان الفلكيتان، والتي تكون السَّاعة فيها ستُّون دقيقة، وإنما المراد مقدار من الزمان، فلو جلس أحدهم يدعو خمس دقائق قلنا: دعا ساعة.

«وقلّ داع تُردُّ عليه دعوته»؛ أي: أن هذا من أوقات مظنة الإجابة، وفعل «قلّ» يدل علىٰ أن الدعوة قد ترد، لكن علىٰ سبيل الندور، ومنهم - كابن مالك في التسهيل - من يقول: إن «قل» قد تأتي للنفي المحض، وعلىٰ هذا لا بد من الإجابة هنا(٣)، والأول هو الصحيح؛ لأن «قل» تأتي في مقابلة «كثر»، فالكثير الغالب تجاب دعوتهم، والقليل النادر لا تجاب دعوتهم.

ومعلوم أنَّ الدعاء سببٌ تترتَّب عليه آثارُه إن لم يوجد ثَم مانع، فإذا وجد مانع؛ فلا يجاب.

وللدعاء أسباب وآداب وموانع، فعلىٰ الإنسان أن يحرص علىٰ طِيب المطعم،

(١) هذا حديث موقوف. وجاء مرفوعا عن أبي حازم عن سهل ﷺ. أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب الدعاء عند اللقاء، (٢٥٤٠)، وصححه ابن خزيمة، (٤١٩)، والحاكم، (٢٥٣٤)، ووافقه الذهبي.

(٢) هو: سلمان الكوفي، مولىٰ عزة، أبو حازم الأشجعي، صاحب أبي هريرة ﷺ، محدث، ثقة، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، قريبا من سنة مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٧، إكمال تهذيب الكمال، ٥/ ٤٤١.

(٣) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك، ٢/ ٤٠٥، شرح الزرقاني، ١/ ٢٧٦.

وألَّا يدعو بإثمٍ ولا قَطيعة رحم[١]، ولا يعتدي في الدُّعاء[٢]، وينظر إلىٰ الأوقات التي هي مظنة إجابة، وبيان هذا في كتب أهل العلم[٣].

«حضرةُ النِّداء للصَّلاة»؛ أي: وقت الأذان، وكذلك بين الأذان والإقامة؛ «والصَّفُّ في سبيل الله»؛ أي: عند قتال الكُفَّار لإعلاءِ كلمة الله ﷻ.

يقول ابن عبد البر: «هذا الحديث موقوف علىٰ سهل عند جميع رواة الموطأ، ومثله لا يقال بالرأي»[٤]؛ أي: أن له حكم المرفوع، وقد رُوي مرفوعًا من الطريق المذكور عن أبي سالم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ[٥].

١٧٩ وسُئل مالك عن النِّداء يوم الجُمعة، هل يكون قبل أن يحلَّ الوقت؟ قال: «لا يكونُ إلا بعد أن تزُول الشَّمس».

تقدم ذكرُ ما في وقت الجمعة من أقوال، وهنا سُئل مالك عن الأذان يوم الجمعة قبل أن يحل الوقت؛ أي: قبل الزوال، فقال: لا، إلا بعد أن تزول الشمس، ومراد مالك

(١) لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل» قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: «قد دعوت، وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء» أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، (٢٧٣٥).

(٢) لحديث عبد الله بن مغفل ﷺ: أنَّه سمع ابنه يقول: اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها، فقال: أي بني، سل الله الجنة، وتعوذ به من النار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّه سيكونُ في هذه الأمَّة قومٌ يعتدُون في الطهور والدعاء». أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، (٩٦)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، (٤٢٥)، وأحمد، (١٦٨٠١). حسَّن إسناده ابن كثير في تفسيره، ٣/ ٤٢٩، والحافظ في الأمالي المطلقة، (ص: ١٧)، وهو إسنادٌ فيه اختلاف.

(٣) كالدعاء للطبراني، وآداب الدعاء لابن عبد الهادي، والترغيب في الدعاء للمقدسي، وهناك أبواب الدعاء في كتب الآداب، كالآداب الشرعية لابن مفلح، والمدخل لابن الحاج وغيرها.

(٤) التمهيد، ٢١/ ١٣٨.

(٥) سبق تخريجه عند الحديث.

بالأذان هنا الأذان الثاني وليس الأول الذي شرعه الخليفة الراشد عثمان ﷺ، ولا يقال في أذان عثمان ﷺ: بدعة؛ لأننا مأمورون باتباع سنة الخلفاء الراشدين بما فيهم عثمان ﷺ، قال ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، عضُّوا عليها بالنَّواجذ**»(١)، والأذان الأول لا يكون إلا قبل الزوال؛ لأنه لو كان بعد الزوال لانتفت الحكمة منه، وهي تأهُّب الناس لصلاة الجمعة.

١٨٠ وسُئل مالكٌ عن تثنية الأذان والإقامة، ومتىٰ يجب القِيام علىٰ النَّاس حين تُقام الصَّلاة؟ فقال: «لم يبلغني في النِّداء والإقامة إلا ما أدركتُ النَّاس عليه، فأمَّا الإقامة؛ فإنَّها لا تثنَّىٰ، وذلك الذي لم يزلْ عليه أهل العلم ببلَدنا، وأمَّا قيام الناس حين تُقام الصَّلاة؛ فإني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يُقام له إلا أني أرىٰ ذلك علىٰ قدر طاقة النَّاس، فإنَّ منهم الثَّقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد».

«**وسئل مالك عن تثنية الأذان والإقامة، ومتىٰ يجب القيام علىٰ الناس حين تقام الصلاة؟ فقال: «لم يبلُغني في النِّداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه**» وهو شَفْع الأذان، «**فأمَّا الإقامة؛ فإنَّها لا تثنَّىٰ**» ورأي مالك أنَّ جميع جمل الإقامة فرادىٰ، حتَّىٰ التكبير أولها، ودليله حديث: «**أُمِر بلال أن يشفَع الأذان، ويُوتِر الإقامة**»(٢) ومفهومه أنَّ جميع جمل الأذان شفع، وجميع جمل الإقامة وتر، لكن هذا أغلبيٌّ؛ لوجود الوتر في جمل الأذان، ووجود الشَّفع في جمل الإقامة.

«**وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا**»؛ أي: المدينة.

«**وأمَّا قيام الناس حين تُقام الصَّلاة؛ فإني لم أسمع في ذلك بحدٍّ يُقام له إلا أني أرىٰ**

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، (٦٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، (٣٧٨)، وأبو داود، (٥٠٨)، والترمذي، (١٩٣)، والنسائي، (٦٢٧)، وابن ماجه، (٧٢٩)، من حديث أنس ﷺ.

ذلك علىٰ قدر طاقة الناس»، والناس في هذا يتفاوتون، فمنهم من ينهض سريعا، ومنهم من يحتاج إلىٰ وقت حتىٰ يعتدل، ولهذا قال: «**فإنَّ منهم الثَّقيل والخفيف، ولا يستطيعون أن يكونوا كرجُل واحد**»؛ أي: فلا يطالب الثقيل بما يطالب به الخفيف، ولا يطالب الكبير بما يطالب به الصغير وهكذا، إلا أنه حكم في هذا ما ثبت عنه ﷺ قوله: «**إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتىٰ تروني**»[(١)]، وجاء في سنن البيهقي وغيره استحباب القيام عند قول المؤذن: «قد قامت الصلاة»، لكنه خبر ضعيف، في إسناده الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف[(٢)].

١٨١ وسئل مالك ﷺ عن قوم حضُور أرادوا أن يجمعُوا المكتوبة، فأرادوا أن يُقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك: «ذلك مجزئٌ عنهم، وإنما يجب النِّداءُ في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة».

«**وسُئل مالك عن قوم حضُور**»؛ أي: كلهم متوافرون موجودون لا يحتاجون إلىٰ نداء، وهم -أيضًا- في غير مسجد، «**فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذنوا؟ قال مالك: ذلك مجزِئٌ عنهم**»؛ أي: كافيهم؛ لأن الأذان ليس بشرط في صحة الصلاة؛ وإن اختلفوا في كونه واجبًا أو سنة مؤكدة[(٣)]، «**وإنَّما يجب النِّداءُ في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة**»؛ أي: التي تصلىٰ فيها الجماعة، لكي يتم دعاؤهم لحضور الجماعة بواسطة الأذان.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب متىٰ يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة، (٦٣٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب متىٰ يقوم الناس للصلاة، (٦٠٤)، وأبو داود، (٥٣٩)، والترمذي، (٥٩٢)، والنسائي، (٦٨٧)، من حديث قتادة ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن أبىٰ أوفىٰ ﷺ قال: «كان إذا قال بلال قد قامت الصلاة؛ نهض رسول الله ﷺ فكبر». أخرجه البيهقي، (٢٣٩٠)، قال البيهقي: «هذا لا يرويه إلا الحجاج بن فروخ، وكان يحيىٰ بن معين يضعِّفه».

(٣) سيأتي بيان المذاهب بإذن الله تعالىٰ.

١٨٢ وسُئل مالك عن تسليمِ المؤذِّن علىٰ الإمام، ودعائه إيَّاه للصَّلاة، ومن أوَّل من سُلِّمَ عليه، فقال: لم يبلُغنِي أنَّ التسليمَ كان في الزَّمان الأوَّل».

«وسئل مالكٌ عن تسليم المؤذِّن علىٰ الإمام، ودعائه إيَّاه، ومَن أوَّلُ مَن سُلِّم عليه» هذا السَّلام كان موجودا في وقته ﷺ، وصفتُه أن يؤذِّن المؤذِّن، فإذا حان وقت الإقامة؛ ذهب إلىٰ الإمام، والغالب أنَّه الأمير، ثم يقف عند بابه ويقول: السَّلام عليكم، السَّلام عليكم، يؤذِنه بالصلاة، ويعلمه بها، فارتبط هذا السَّلام بالإعلام بالإقامة.

«فقال: لم يبلغني أنَّ التَّسليم كان في الزَّمان الأول»؛ أي: في عهد النبي ﷺ، وعهد خلفائه الراشدين، أمَّا استئذان الإمام؛ فمر بنا أن بلالا كان يُؤْذن النبي ﷺ بالإقامة، ومثله كان عُثمان رضي الله عنه، فقد كانوا ينشغِلون بالأمور العامَّة، فيحتاجون إلىٰ من يُنبههم[(١)].

١٨٣ قال يحيىٰ: وسُئل مالكٌ عن مُؤذِّنٍ أذَّنَ لقومٍ، ثُم انتظَر هل يأتيه أحدٌ؟ فلم يأته أحد، فأقام الصلاة وصلَّىٰ وحده، ثم جاء الناس بعد أن فرغ، أيُعيد الصلاة معهم، قال: «لا يُعيد الصَّلاة، ومن جاء بعد انصرافه، فليُصلِّ لنفسه وحده».

«قال يحيىٰ: وسئل مالك عن مؤذِّنٍ أذَّن لقوم، ثُم انتظَر هل يأتيه أحدٌ؟ فلم يأته أحد» وهذا قد يُتصوَّر في أطراف البلاد «فأقام الصلاة، وصلَّىٰ وحده، ثُمَّ جاء النَّاس بعد أن فرغ»؛ أي: من الصَّلاة «أيُعيد الصَّلاة معهم؟ قال: لا يُعيد الصَّلاة»؛ لأنَّه أداها كما أمر، واتقىٰ الله ما استطاع، فلا تلزمُه الإعادة، وله أجرُ الجماعة -إن شاء الله تعالىٰ-.

«ومن جاء بعد انصرافه»؛ أي: فراغِه من الصلاة، «فليُصلِّ لنفسِه وحده» هذه مسألة تكرار الجماعة في مسجد واحد، وهذا جار علىٰ أصل للإمام مالك، وهو أنَّ المسجد الذي له إمام راتب لا تُقام فيه الجماعة مرَّتين لصلاة واحدة، وبهذا قال الثوري[(٢)].

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٣٦، شرح الزرقاني، ١/ ٢٨٠.

(٢) وجمهور أهل العلم . ينظر: البحر الرائق، ١/ ٣٦٧، حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٩٥، المدونة، ١/ ١٨١، التاج والإكليل، ٢/ ٤٣٧، أسنىٰ المطالب، ١/ ٢٣٣، المغني، ٢/ ١٣٣.

وأجاز بعض أهل العلم ذلك للحاجة[(١)]، أما أن تُصلَّىٰ الصلاة جماعة مرتين في آن واحد؛ فلا؛ لأنَّ هذا يخالف الحكمة من شرعيَّة الجماعة، ودليلُ الجواز حديث: «مَن يتصدَّق علىٰ هذا؟»[(٢)].

١٨٤ قال يحيىٰ: وسُئل مالك عن مؤذِّن أذَّن لقوم، ثُمَّ تنفَّل، فأرادوا أن يُصلُّوا بإقامةِ غيره، فقال: «لا بأس بذلك؛ إقامتُه وإقامةُ غيره سواء».

سئل مالك عن قوم أذَّن أحدُهم، ثم قام وتنفَّل، وأراد النَّاس أن يقيمَ غيرُه، إما لكونهم مستعجلين أو لأي سبب آخر، فأجاب: «**لا بأس بذلك، إقامتُه وإقامةُ غيره سواء**»، وبهذا قال أبو حنيفة -أيضًا-[(٣)].

وذهب الليث، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل الحديث إلىٰ أنَّ من أذن فهو يقيم[(٤)]، لحديث عبد الله بن الحارث الصدائي، وفيه: «**من أذَّن فهو يقيم**»[(٥)]، فلا ينبغي أن يُفتات علىٰ المؤذِّن في ذلك، لكن لو عرف من عادته أنه لا يتأثر، فأذَّن وجلس يقرأ القرآن مثلًا، فلما حان وقت الإقامة احتاج إلىٰ دورة المياه، أو دُعِيَ من قبل أهله، وخرج أو غير ذلك، فأقام أحد المصلين دون إذنه، فلا بأس.

(١) وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية. ينظر: البحر الرائق، ١/ ٣٦٧، المغني، ٢/ ١٣٣، المحلىٰ، ٣/ ١٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، (٥٧٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، (٢٢٠)، وقال: «حسن»، وأحمد، (١١٠١٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٣٢)، وابن حبان، (٢٣٩٧)، والحاكم، (٧٥٨)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) إذا لم يتأذ المؤذن وإلا كره. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٥١.

(٤) فيكره أن يقيم غير المؤذن وإن لم يتأذ المؤذن. ينظر: المجموع، ٣/ ١٢٨، المغني، ١/ ٣٠١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، (٥١٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، (١٩٩)، وقال: «إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هذا ضعيف عند أهل الحديث»، وابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، (٧١٧)، وأحمد، (١٧٥٣٧)، من حديث زياد بن الحارث الصدائي، وضعفه ابن رجب في فتح الباري، ٥/ ٣٤٣، والنووي في الخلاصة، (٨٤٨)، وغيرهما، وسبب تضعيفه ما ذكره الترمذي.

١٨٥ **قال يحيىٰ: قال مالك: «لم تزل الصُّبح ينادىٰ لها قبل الفجر، فأما غيرها من الصَّلوات؛ فإنا لم نرها ينادىٰ لها إلا بعد أن يحل وقتها».**

«قال يحيىٰ: قال مالك: «لم تزَل الصُبح يُنادىٰ لها قبل الفَجر»؛ لحديث: «إنَّ بِلالًا يؤذِّن بلَيل»[(١)]، «فأمَّا غيرُها من الصَّلوات؛ فإنَّا لم نرَها يُنادىٰ لها إلا بعد أن يحِلَّ وقتُها»؛ لأنَّ الأذان إعلامٌ بدُخول الوقت، والأذان قبل دُخول الوقت فيه تشويشٌ، وتعريضٌ لصلاة بعض الناس كالمعذورين والنِّساء في البيوت بالبطلان، فهم إذا سمعوا الأذان ظنُّوا دخول الوقت وصلوا، والحال أنّ الوقت لم يدخل.

١٨٦ **وحدَّثني عن مالك، أنَّه بلغه أنَّ المؤذِّن جاء إلىٰ عُمر بن الخطاب يُؤذِنُه لصلاة الصُّبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خيرٌ من النَّوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصُّبح[(٢)].**

«وحدَّثني عن مالكٍ أنَّه بلغه أنَّ المؤذِّن جاء إلىٰ عمر بن الخطاب يُؤذِنُه لصلاة الصُّبح، فوجده نائما، فقال: الصلاة خيرٌ من النَّوم»؛ أي: مخاطبا عُمر، لا أنَّه جزءٌ من الأذان، «فأمره عُمر أن يجعلَها في نداء الصُّبح» هذا يدلُّ علىٰ أنَّ التثويب في أذان الفجر لم يكن من النبي ﷺ، لكنه محفوظ مرفوع في أذان أبي محذُورة وبلال في صلاة الصبح خاصة[(٣)].

١٨٧ **وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه: أنَّه قال: «ما**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (١٠٩٢)، والترمذي، (٢٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هذا بلاغ غير موصول، وأخرجه موصولًا ابن أبي شيبة، (٢١٧٢)، والدارقطني، (٩٤٦)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢٠٦٨)، وجاء مرفوعًا من حديث بلال رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجهما (ص: ٣٠٧-٣١٠).

أعرِفُ شيئا ممَّا أدركتُ عليه النَّاس إلا النِّداء بالصَّلاة»[١].

«وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمه أبي سُهيل» واسمه نافع[٢]، «بن مالك عن أبيه» مالك بن أبي عامر الأصْبحي[٣]، «قال: ما أعرفُ شيئًا ممَّا أدركتُ عليه النَّاس إلا النِّداء بالصَّلاة»؛ أي: أنه باقٍ علىٰ ما كان عليه لم يدخله تغييرٌ، ثم بعد ذلكم دخله التغييرُ، فزيدت فيه بعض العبارات والبدع والأذكار القبلية والبعدية.

١٨٨ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر، سمع الإقامة وهو بالبقيع، فأسرع المشيَ إلىٰ المسجد»[٤]

لما سمع ابن عمر الإقامة أسرع الخُطىٰ أكثر من عادته، ودون أن يبلغ الحد المنهيَّ عنه، فلم يكن جريا ينافي السَّكينة والوقار.

وهناك مسألة مستجدة لا بد من التنبيه عليها، وهي: حكم وضع شريط أو قرص تسجيلي أو نحوها بدلا عن المؤذِّن؟

هذا لا يجُوز؛ لأنَّ الأذان عبادة شرعيَّة، ولو جاز هذا؛ لقلنا بعد ذلك بوضع شريطٍ أو قرص تسجيليٍّ أو نحوهما للصَّلاة بالناس، وهذا لا يجوز، وللأسف أن الناس توسعوا في المحدثات في مواطن العبادة؛ بل في العبادات المحضة نفسها، ولهذا أقول: إدخال مثل هذه الآلات في العبادات المحضة علىٰ خلاف الأصل، فينبغي أن يقتصر منها علىٰ قدر الحاجة.

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع، (١٧٦)، والخطيب في جامع بيان العلم، (٢٣٩٨)، كلاهما عن مالك.

(٢) هو: نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني، أبو سهيل، وثقه: أحمد بن حنبل، وغيره، تأخر إلىٰ قريب الثلاثين ومائة. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٩/ ٢٧٠، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٨٣.

(٣) هو: مالك بن أبىٰ عامر الأصبحي أبو أنس، (ت: ٧٤ هـ)، روىٰ عن عُمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعائشة، وأبي هريرة وغيرهم ﷺ، وكان من متقنىٰ أهل المدينة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٢٨)، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٨٧٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٣٤١١)، وابن أبي شيبة، (٧٤٧٣)، كلاهما عن مالك.

باب النِّداء في السَّفر وعلى غير وُضوء

١٨٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر أذَّنَ بالصَّلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ، فقال: ألا صلوا في الرِّحَال، ثُمَّ قال: «إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأمر المُؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذات مطَر يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحَال»[(١)].

«**باب النِّداء في السَّفر**»؛ أي: الأذان في السَّفر، وهو ما يقابل الحضَر، مأخوذٌ من الإسفار، وهو البرُوز والظُّهور؛ لأنَّ المسافر يبرز ويظهر ويخرج عن البلد، ومنه قيل لمن أبدتْ شيئًا من محاسنِها: سافرة؛ لأنَّها أبرزت ذلك وأظهرته[(٢)].

«**وعلىٰ غير وضوء**» قال ابن عبد البر في الاستذكار: هكذا عن يحيىٰ في ترجمة هذا الباب وعلىٰ غير وضوء، ولم يتابعه أحد علىٰ هذه الزيادة من رواة الموطأ فيما علمت، ولا في غير هذا الباب ما يدل علىٰ ذلك -أيضا-، ولو كان في مكان قوله: «وعلىٰ غير وضوء» «والأذان راكبا»؛ كان صوابا؛ لأنها مسألة في الباب مذكورة، وليس في حديث مالك هذا أنه كان في السفر، ولكنه قيده بترجمة الباب، وقد روي أن ذلك في السفر»[(٣)]، وهذه الرواية أخرجها البخاري وفيها «أذَّن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنان»[(٤)]، قال الواقدي: بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، (٦٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، (٦٩٧)، وأبو داود، (١٠٦٠)، والنسائي، (٦٥٤)، وابن ماجه، (٩٣٧).

(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٨٥.

(٣) الاستذكار، ١/ ٤٠٠.

(٤) التخريج السابق.

(٥) ينظر: معجم البلدان، ٣/ ٤٥٣. وقال البلادي: «ضجنان حرة شمال مكة يمر الطريق بنعفها الغربي، علىٰ مسافة ٥٤ كيلا علىٰ طريق المدينة، تعرف اليوم بحرة المحسنية». معجم المعالم الجغرافية، (ص: ١٨٣).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر أذَّنَ بالصَّلاة في ليلة ذات بردٍ وريح» وتقدم أنه كان بضجنان؛ أي: أنه كان في سفر، «فقال: ألا صلوا في الرِّحَال، ثُمَّ قال: «إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأمر المُؤذِّنَ إذا كانت ليلةٌ باردةٌ ذات مطَر يقول: «ألا صَلُّوا في الرِّحَال».

الرحال: جمع رحل، وهو المنزل والمسكن، ورحل المسافر ما يستصحبُه من مَتاع في السَّفر فيُصلِّي عند رحلِه؛ أي: متاعِه.

أما موضع هذه العبارة؛ فقد جاء في البخاري: «**ثُمَّ يقُول علىٰ إثرِه**»[(١)]؛ أي: علىٰ إثر الأذان: «**ألا صلوا في الرِّحال**» فعلىٰ هذا يكون موضع هذه العبارة بعد الفراغ من جميع الأذان، وفي رواية مسلم: «**فقال في آخر نِدائه**»[(٢)]، ولا يلزم من هذا أن يكون بعده، وقد استظهر ابن حجر تبعًا لابن خُزيمة أن قول: «**ألا صلّوا في الرِّحال**» يكون بدلًا من الحيعلتين، وهو صحيحٌ من حيث المعنىٰ؛ لأنَّ معنىٰ «حيَّ علىٰ الصَّلاة»: هلمُّوا إليها، ومعنىٰ «الصلاة في الرِّحال»: تأخَّروا عن المجيء ولا يناسب إيراد اللفظين معا؛ لأنَّ أحدهما نقيضُ الآخر[(٣)]، وهذا هو الظَّاهر.

وظاهر خبر ابن عمر أن النداء بـ «**ألا صلُّوا في رِحالكم**» كان في السَّفر، والجُمهور علىٰ أنَّه مطلق عند الحاجة، سواء في السَّفر أم الحضر[(٤)]، وهذه السُّنَّة مهجورةٌ ينبغي إحياؤُها، لكن إذا توفَّر شرطُها، والمشكلةُ أنَّ بعض الناس وإن صلّىٰ في رحله أو جمع الصلاة بعذر المطر، يخرج يمينا ويسارا، مع أنَّ الأحرىٰ به -والحال كذلك- أنْ يحافظ علىٰ الصَّلاة في وقتها، وحيث يجتمع الناس لها.

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٣٢).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٣٢).
(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١١٣.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٨٥.

١٩٠ وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان لا يزيد علىٰ الإقامة في السَّفر إلا في الصُّبح، فإنَّه كان يُنادي فيها ويُقيم، وكان يقول: «إنَّما الأذان للإمام الذي يجتمعُ النَّاس إليه»[(١)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان لا يزيد علىٰ الإقامة في السَّفر**»؛ لأنَّه لا معنىٰ للتَّأذين إلا ليجتمع الناس، «**إلا في الصُّبحِ فإنَّه كان يُنادي**»؛ أي: يعني يؤذِّن «**فيها**»؛ لأنَّ غالب الحاضرين أو جميعهم نائمون، فاحتاج إلىٰ الأذان ليُوقِظهم، أو إظهارا للشَّعيرة.

«**ويقيم، وكان يقول: إنَّما الأذان للإمام الذي يجتمع النَّاس إليه**»، وفي رواية عبد الرزاق بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عُمر: «إنَّما التأذين لجيش أو ركب سفر عليهم أميرٌ، فيُنادي بالصلاة ليجتمعوا لها، فأما ركب هكذا؛ فإنما هي الإقامة»[(٢)].

وحكي نحوه عن مالك؛ أي: لا يؤذن إلا في حالة إذا كان الناس متفرقين، فيجمعهم الأذان، وإلا فلا[(٣)]، والمشهور من مذهبه، وعليه الأئمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الأذان لكل أحد[(٤)].

وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر، فلم تؤذِّن، ولم تُقِمْ؛ فأعِدِ الصَّلاة[(٥)]، ولعله كان يراه شرطًا في صحَّة الصلاة، وعامة أهل العلم علىٰ أنه ليس بشرط.

ثم اختلفوا في حكم الأذان، فقال بعضُهم: فرض كفاية، وقال آخرون: سنَّة

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٨٩٣)، إلىٰ (١٨٩٧)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٢٠٢٠).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٨٩٧).
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٨٦.
(٤) السابق.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٢٨٦).

مؤكَّدة، ولا شك أنه شعيرة من شعائر الدين إذا تركه أهل بلد أثِموا، وقاتلهم الإمامُ علىٰ ذلك[١]، وكذا بقية الشعائر، ولكنه مع هذا الإثم لا تبطل الصلاة؛ لأنَّ الجهة منفكة، فالنهي مسلَّطٌ علىٰ أمر خارج الصلاة.

١٩١ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة: أنَّ أباه قال له: «إذا كنتَ في سَفرٍ؛ فإن شئتَ أن تؤذِّن وتُقيمَ فعلت، وإن شئت؛ فأقِمْ ولا تؤذِّن»[٢].

«وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة: أنَّ أباه قال له: «إذا كُنتَ في سَفَرٍ؛ فإنْ شئتَ أن تُؤذِّنَ وتُقيمَ فعلت» ليحصُلَ لكَ الأجرُ، «وإن شئتَ فأقم ولا تُؤذِّن»؛ لأنَّه لا خلاف في مشروعية الإقامة في كل حال، قال ابن عبد البر: «وكان عُروة يختارُ لنفسِه أن يؤذِّن لفضلِ الأذان في السَّفر والحضَر»[٣].

١٩٢ قال يحيىٰ سمعت مالكا يقول: «لا بأس أن يؤذِّن الرَّجُل وهو راكبٌ».

قال ابن عبد البر: «كان ابن عُمر يؤذِّن علىٰ البعير، وينزل ليُقيم»[٤]؛ لأنَّ الإقامة

---

(١) مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية أن الأذان سنة مؤكدة.
وذهب محمد من الحنفية، والحنابلة إلىٰ وجوبه.
وذهب الشافعية في وجه إلىٰ أنه من فروض الكفايات.
واتفقوا جميعا علىٰ أن أهل المصر إذا اتفقوا علىٰ ترك الأذان؛ فإنهم يقاتلون علىٰ ذلك.
وذهب الظاهرية إلىٰ أن الأذان شرط في صحة صلاة الجماعة، إلا الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بمزدلفة، فيجزئ فيهما أذان واحد.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٤٧، التاج والإكليل، ٢/ ٦٨، المجموع،٣/ ٨٨، المحلىٰ، ٢/ ١٦٣، المغني، ١/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٢٧٦).

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٠٣.

(٤) السابق.

تليها الصلاة، وصلاة الفريضة لا تصح علىٰ الدابة، واختار الحسن أن يؤذن ويقيم علىٰ راحلته، ثم ينزل فيصلي، ثم قال: «ولا أعلم خلافًا في أذان المسافر راكبًا، وكرهه عطاء، إلا من علة أو ضرورة»[١]؛ أي: فيؤذِّن وهو راكبٌ، ومن لازم الأذان راكبًا أن يكون جالسًا؛ لأنَّه يؤذِّن وهو علىٰ دابة، وليس الأمر كما هي عليه وسائل المواصلات اليوم، حيثُ يتيسَّر الأذان من قيام، ثم قال: «وكره الإمام مالك والأوزاعيُّ أن يؤذِّن قاعدًا، وأجازه أبو حنيفة»[٢].

وفي الصَّحيح أنَّه ﷺ قال: «**يا بلال قُم فأذِّن**»[٣]، وهذا نصٌّ في القيام عند الأذان، قال ابن المنذر: «أجمعوا علىٰ أنَّ من السُّنَّة أن يؤذِّن المؤذِّن قائمًا»[٤]، لكن ذهب بعضُهم إلىٰ عدم دلالة هذا الحديث علىٰ سُنِّيَّة القِيام عند الأذان، وأنه لو ذهب إلىٰ موضع بارز وجلس وأذَّن؛ لكان ممتثِلا للأمر[٥].

١٩٣ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّه كان يقول: «من صلَّىٰ بأرض فلاةٍ صلَّىٰ عن يمينه مَلَكٌ، وعن شماله ملَكٌ، فإذا أذَّن وأقام الصَّلاة أو أقام صلَّىٰ وراءه من الملائكة أمثالُ الجبال»[٦].

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيِّب: أنه

(١) السابق.
(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٠٤.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت، (٥٩٥).
(٤) الإجماع، (ص: ٣٨).
(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٣٩٣.
(٦) أخرجه عبد الرزاق، (١٩٥٤). وقال الدارقطني في علله، ٦/ ٦٣: «يرويه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، واختُلِف عنه؛ فرواه الليث بن سعد، عن يحيىٰ، عن ابن المسيب، عن معاذ، وخالفه مالك فرواه عن يحيىٰ، عن ابن المسيِّب قوله، وقول الليث أصح، ومن عادة مالك إرسال الأحاديث وإسقاط رجل»، وبناء علىٰ كلام الدارقطني يكون الحديث موقوفا لا مقطوعا.

كان يقول: «من صلىٰ بأرض فلاة» علىٰ وزن حصاة، وتجمع علىٰ: فلىٰ، كحصىٰ، وهي البرُّ الذي لا ماء فيه[١]، **«صلَّىٰ عن يمينِه ملَك، وعن شماله ملك»** يحتمل أنهما الحافظان، لكن هذا السِّياق سياقُ مدح، والقول بأنهما الملكان الحافظان الموكلان بكتابة الحسنات والسيئات يعري النص من هذا المدح، فكأنه قيل: إذا صليت في فلاة فإنَّ عليك ملكان يسجلان حسناتك وسيئاتك، وهذا لا يساعده سياق النص؛ بل السياق ظاهر في أنه لو صلىٰ منفردًا في أرض الفلاة فكأنه صلَّىٰ في جماعة، **«فإذا أذَّن وأقام الصلاة أو أقام»** فقط، و«أو» هنا للشك أو للتقسيم، **«صلىٰ وراءه من الملائكة أمثال الجبال»**، في هذا الخبر دليل علىٰ أن الجماعة الكثيرة أفضل من الجماعة التي دونها في الكثرة، وإلا فلا فائدة لهذا المصلي في ذلك كله.

قال السيوطي: «هذا مرسل له حكم الرفع»[٢] فله حكم المرفوع؛ لأن هذا مما لا يقال من جهة الرأي، لكن كون هذا الأثر عن تابعي يجعله مرسلًا؛ فكأن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ؛ فهو مرسل باعتبار أنه رفعه التابعي إلىٰ النبي ﷺ، وله حكم الرَّفع من جِهة أنَّه لا يقال من جهة الرأي، ثم قال السيوطي: «وقد روي موصولًا ومرفوعًا، فأخرج سعيد بن منصور في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في السنن، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: «إذا كان الرجل في أرض قِيٍّ[٣] فأقام الصلاة؛ صلىٰ خلفه ملكان، فإن أذن وأقام صلىٰ خلفه من الملائكة ما لا يرىٰ طرفاه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون علىٰ دعائه»، وأخرجه النسائي، والبيهقي، من طريق داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله ﷺ،

(١) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٥٦، القاموس المحيط، (ص: ١٣٢٢).
(٢) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ١/ ٧٢.
(٣) أرض قي – بالقاف –؛ أي: قفر. ينظر: البدر المنير، ٣/ ٣١٦.

فذكره[١]»[٢]، فهنا تعارض الوقفُ والرفعُ، لكنه مما لا يقال من جهة الرأي، فيترجح جانب الرفع.

لكن أثر سعيد دلَّ علىٰ أنَّ من صلَّىٰ دون أن يؤذن أو يقيم صلىٰ معه ملكان، أما إذا أذَّن وأقام، أو أقام؛ صلىٰ معه جمع من الملائكة، وفي حديث سلمان: أنَّ من أقام الصلاة صلىٰ معه ملكان، فإذا أذَّن وأقام؛ صلَّىٰ خلفَه جمعٌ من الملائكة.

وتوفيقا بين الروايتين نقول: إن المراد بالإقامة في حديث سلمان هو إقامة ركوعها وسجودها؛ أي: أنه صلاها كما أمر، فلا علاقة للأذان والإقامة بصحة الصلاة عند عامة أهل العلم، لكن إن أذن؛ فهو أكمل، والإقامة آكد، ومنهم من يقول بوجوبها علىٰ المنفرد، لكنها سنة مؤكدَّة عند عامَّة أهل العلم، والمرأة حكمُها حكم المنفرِد.

ولا يؤخذ من هذا أنَ الصَّلاة جماعة مع الملائكة أفضل من كونها مع البشر؛ لأنَّ الثانية هي الأصل، وهي التي رتَّب الشارع عليها الأجر، وهو الخمسة والعشرون درجة، والمسألة مفترضة في مسافر، دخل وقت الصلاة وهو في الفلاة.

وهناك صورة أخرىٰ وهي ما إذا دخل وقت الصلاة وهو في الفلاة، وبقي عليه حتىٰ يصل البلد مسافة محدودة، وفي هذه الحالة علىٰ المسافر أن يعمل الأرفق به، وفعل الأرفق من مقاصد الشرع، فله أن يصلي في الفلاة، وله أن ينتظر حتَّىٰ يصل البلد ويصلي مع الناس.

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (١١٨٣٥) ولم يرفعه في المطبوع، إلا أن الحافظ ابن حجر في التلخيص، ١/ ٣٤٩، وابن الملقن في البدر المنير، ٣/ ٣١٤، صرحا برفعه عند النسائي، وكذا رواه مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه، (١٩٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٩٨٣).
ورواه موقوفا ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٢٩١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٩٨٢)، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعا، ولا يصح»، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٣/ ٣١٦: «حديث سلمان الموقوف هو العمدة، والباقي شواهد له، ولا يخفىٰ التسامح في باب الفضائل».

(٢) السابق.

باب قدر السُّحور من النداء

١٩٤ **حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ بلالًا ينادي بليل، فكلُوا واشربُوا حتَّىٰ ينادي ابن أم مكتوم»**[(١)].

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا ينادي**»؛ أي: يؤذِّن «**بليل**»؛ أي: في الليل، والباء تأتي بمعنىٰ (في) التي هي للظرفية، تقول لأحدهم: أين أبوك؟ فيقول: بالمسجد؛ أي: فيه[(٢)]، وقد كان بلال يؤذن قبل طلوع الصبح.

«**فكلوا واشربوا حتَّىٰ ينادي ابن أمِّ مكتُوم**» واسمه: عمرو، وقيل: كان اسمه: حصين، فسماه النبي ﷺ عبد الله[(٣)]، وهو الأعمىٰ، الذي نزل بسببه العتاب للنبي ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢][(٤)].

١٩٥ **وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتَّىٰ ينادي ابنُ أمِّ مكتوم» قال: «وكان ابن أم مكتوم رجلًا أعمىٰ لا يُنادي حتَّىٰ يقال له: أصبحت أصبحت»**[(٥)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله**» وفي رواية القعنبي: عن أبيه[(٦)] «**أن رسول الله ﷺ قال: «إن بلالًا يُنادي بليل**» والأسلوب يدل علىٰ أن ذلك كان

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، (٦٢٠)، والنسائي، (٦٣٧).

(٢) ينظر: شرح التسهيل لابن مالك، ٣/ ١٥٥.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٦٥٩، الإصابة، ٤/ ٤٩٤.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ٨/ ٣١٩.

(٥) هذا الحديث مرسل، وأخرجه مرفوعا عن ابن عمر ﷺ البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، (٦١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (١٠٩٢)، والترمذي، (٢٠٣).

(٦) وهي رواية البخاري السابقة، وأخرجه ابن حبان، (٣٤٦٩).

عادته المستمرة.

«فكلوا واشربُوا حتَّىٰ يُنادي ابنُ أُمِّ مكتُوم» فإنه كان لا ينادي إلا مع الوقت، وجاء في رواية: «إنَّ ابن أم مكتُوم يُنادي بليل، فكلوا واشربوا حتَّىٰ يؤذن بلال»[(١)]، قال بعضُهم: إنَّه من مقلوب[(٢)]، لكن يحتمل أنَّ الأذان كان نوبا بين بلال وابن أُمِّ مكتُوم، فيؤذن بلال بليل، وهذا هو الكثير الغالب، وقد يؤذن ابن أم مكتوم بليل وهذا من القليل[(٣)].

«قال: وكان ابن أم مكتُوم رجلًا أعمىٰ» ظاهر هذا الإسناد أنَّ قائل هذا هو ابن شِهاب، وهو ما تدلُّ عليه رواية الإسماعيلي[(٤)]، وجزم ابن قدامة بأن القائل هو ابن عُمر[(٥)]، وهو ما تدل عليه رواية القعنبي[(٦)].

وفي هذا جواز ذكر الرجل بما فيه من عاهة، كالعمىٰ، والعرَج، والعوَر، والحوَل، وغيرها، ولهذا نجد في كتب التراجم، بل وفي طرق الروايات، وصف بعض الرواة ببعض هذه العاهات، وهذا جائز إذا ترتبت عليه مصلحة التعريف بالشخص، ولم يقصد بها عيبه ولا شينه.

«لا ينادي حتَّىٰ يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ»؛ أي: دخلت في الصباح، كما يقال: أنجد، وأتْهم، وأظْلم، وأسفر، إذا دخل في نجد، وتهامة، والظلام، والإسفار، لكن يشكل علىٰ هذا أنه لا يجوز الأكل بعد الدُّخول في الصباح اتفاقًا[(٧)].

(١) أخرجه ابن خزيمة، (٤٠٦)، وابن حبان، (٣٤٧٣)، من حديث عائشة ﵂.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٠٢-١٠٣، شرح الزرقاني، ١/ ٢٨٩.
(٣) وهو ما جزم به ابن حبان، وجعله احتمالا ابن خزيمة والضبعي. ينظر: السابق.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٩١.
(٥) ينظر: المغني، ١/ ٣٠١.
(٦) التي عند البخاري، وأما التي عند ابن حبان؛ فالقائل فيها ابن شهاب، ولفظُها: «قال ابن شهاب: وكان ابنُ أمِّ مكتُوم رجلا أعمىٰ، لا يُنادي حتىٰ يقال له: قد أصبحت، قد أصبحت».
(٧) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٩١.

وقد يقال: إن المراد بذلك: قاربت الصباح؛ ليكون أذانه مع دخول الوقت، ومثل هذا يتصور في رجل أعمىٰ، إذا قلنا إن ابن أم مكتوم كان متهيئًا للأذان، فإذا قيل له: أصبحت؛ أذَّن. لكن المتبادر إلىٰ الذهن أنه كان يأكل كغيره، فإذا قيل له: أصبحت أصبحت؛ قام فأذن، ومثل هذا يلزم منه أن يأكل الناس في وقت المنع، ثم إنه جاء في رواية أخرىٰ: «لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويصعد هذا»[(١)]، ومعنىٰ هذا أن الوقت بين الأذانين كان يسيرًا، ولكن لم يكن سحورهم كسحورنا، فقد كان سحورهم الأسودين، أو شيئًا يسيرًا من الطعام[(٢)].

قال ابن عبد البر: «لم يُختلَف علىٰ مالك في الإسناد الأول أنه موصول، وأما هذا؛ فرواه يحيىٰ وأكثر رواته مرسلًا»[(٣)]؛ أي: إلا في رواية القعنبي، والبخاري ﷺ رواه من طريق القعنبي.

وأما قول بعضهم: إنَّ البُخاريَّ يخرج أحاديث مالك من طريق عبد الله بن يوسف؛ فإنه أغلبيٌّ لا كُليٌّ، فهو يخرج عن مالكٍ في الموطَّأ، من طريق عبد الله بن مسلمة، كهذا الحديث، وأما مسلم؛ فمن طريق يحيىٰ بن يحيىٰ التميمي، وليس الليثي[(٤)].

وفي هذا الحديث فوائد منها:

أولا: جواز أذان الأعمىٰ من غير كراهة، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، يعني: بالوقت»[(٥)]؛ لأن الوقت مبني علىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنَّكم من سحوركم أذان بلال»، (١٩١٨)، والنسائي واللفظ له، (٦٣٩)، من حديث عائشة ﷺ، وعند النسائي هذه الجملة من قول السيدة عائشة ﷺ، وعند البخاري من قول ابن القاسم.

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٠٦، شرح الزرقاني، ١/ ٢٩١.

(٣) التمهيد، ١٠/ ٥٥.

(٤) ينظر علىٰ سبيل المثال: صحيح مسلم، (٥٤٧)، (٦١٠)، (٦٢٩).

(٥) صحيح البخاري، ١/ ١٢٧.

المشاهدة، ونقل عن أبي حنيفة أن أذان الأعمىٰ لا يصح[١].

وتعقبه بعض الحنفية بأن هذا غلط علىٰ أبي حنيفة، وهذا هو الذي نجزم به؛ لأن هذا مستفيض عن ابن أم مكتوم، والذي ذكره صاحب المحيط في الفقه الحنفي أن أذان غيره أولىٰ[٢]، وعلة ذلك أنَّ الأذان مبنيٌّ علىٰ علامات لا تدرك إلا بالمشاهدة، لكن تأذين ابن أمِّ مكتوم في عهد النبي ﷺ، وإقراره علىٰ ذلك، يدل علىٰ الجواز مطلقًا من غير كراهة.

ثانيًا: جواز الاعتماد علىٰ الصوت وتقليد المؤذن إذا كان ثقة في دخول وقت الصلاة، أو مشروعية الأكل والامتناع منه؛ ولهذا فإن جماهير أهل العلم علىٰ صحة الرواية من وراء حجاب إذا عرف الصوت معرفة لا إشكال فيها، وأمن التقليد[٣]، واستدلوا علىٰ ذلك بأن أمهات المؤمنين كنَّ يحدثن الصحابة والتابعين من وراء حجاب[٤].

وخالف شعبة، وهو من أهل التحري والتشديد، فروي عنه أنه قال: «إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه؛ فلا ترو عنه، فلعله شيطان قد تصور في صورته، يقول: حدثنا وأخبرنا»[٥]، وقد يجيب شعبة عن أذان ابن أم مكتوم أنَّ الشيطان لا يطيقه، لكن يبقىٰ الاحتجاج بفعل أمهات المؤمنين، وهناك أدلة أخرىٰ للجمهور تراجع في مظانها[٦]، ومثل ما قيل في الصوت يقال في الخط؛ أي: أنه يشترط أن يعرف ويميَّز بين الخُطوط،

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٩٢، وقد اتفق الفقهاء علىٰ صحة أذان الأعمىٰ، وذهب الحنفية إلىٰ أن غيره أولىٰ، وقال الشافعية: يكره إن لم يكن معه من يبلغه بالوقت، وقال الحنابلة: يستحب أن يكون بصيرًا. ينظر: المبسوط، ١/ ١٣٧، المدونة، ١/ ١٥٨، الأم، ١/ ١٠٣، المغني، ١/ ٣٠١.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني، ١/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: تدريب الراوي، ٢/ ١١.

(٤) ينظر: الباعث الحثيث، (ص: ١١٨).

(٥) التقييد والإيضاح، (ص: ١٧٩).

(٦) ينظر: فتح المغيث، ٢/ ٥٨.

ويؤمن التقليد؛ ولذا كانت الوجادة أحد طرق التحمُّل كما هو معروف[١].

ثالثًا: جواز الأذان للصُّبح قبل طلوع الفجر.

رابعًا: جواز اتخاذ مؤذِّنين في المسجد الواحد، على ألا يؤذنا في آن واحد، وإنما يؤذن واحد تلو الآخر.

خامسًا: جواز تقليد الأعمى البصيَر في دخول الوقت، فابن أم مكتوم قلد من كان يقول له: أصبحت أصبحت في دخول وقت الصبح.

سادسًا: جواز نسبة الرَّجل إلى أمه، وهذا في حالة ما إذا كانت أمه أشْهر من أبيه، وإلا فالأصل كما قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، ويُدعَى الإنسان يوم القيامة بأحب الأسماء إليه، وقال بعضهم: يدعون يوم القيامة بأمهاتهم، واستروحوا إلى قوله ﷻ: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١]، وقالوا: «إمام» جمع أمٍّ، وتشريفًا لعيسى ابن مريم، وسترًا على أولاد الزنا[٢].

ويرد على هذا بأن جمع «أم» أمات في غير بني آدم، وأمهات فيهم[٣]، ثم لا أحد يحب أن ينسب إلى أمه؛ بل يرى في ذلك عارًا عليه، وتنقُّصًا من شأنه؛ ولذا كان ابن عُليَّة يكره أن يلقب بهذا اللقب، فكان الشافعي يقول: «حدثنا إسماعيل الذي يقال له: ابن عُلَيَّة»[٤]، فابن أم مكتوم منسوب لأمه ولا فرق بين أن تكون مسماة أو مكناة، فالنسبة للأم جائزة في الحالة المذكورة آنفًا، أما إذا أمكنت نسبته إلى أبيه، بحيث لا يخفى على السامع؛ فلا يجوز نسبته إلى أمه في هذه الحالة، أما تسمية النبي ﷺ لابن

(١) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤٨٧.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٣٧.
(٣) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٨٦٣.
(٤) ينظر: فتح المغيث، ٣/ ٢٦٣.

مسعود بابن أم عبد[(١)]؛ فهذا كان إدلالًا ومداعبة منه ﷺ، ولم يقصد بذلك عيبه.

سابعًا: سنية الأذان الأول للفجر، واستنبط بعض أهل العلم من قوله ﷺ: «**كلوا واشربوا**» أنه خاص برمضان، وقال بعضهم: بل مطلقًا؛ لأن من حِكَمه ما بينه الحديث: «**ويُوقظِ نائمكم**»[(٢)][(٣)]، وهذا مطلوب في رمضان وفي غيره، والآن أصبحت هذه السنة مهجورة فلم نعد نسمع الأذان الأول، لا في رمضان، ولا في غيره.

باب افتِتاح الصلاة

١٩٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سالمِ بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتَتح الصَّلاة رفع يديه حَذْوَ منكِبيه، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع رفعهما كذلك -أيضًا-، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود»[(٤)].

«**باب افتِتاح الصلاة**» تفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وهي ركن عند الجُمهور[(٥)]،

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولىٰ أبي حذيفة». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ﷺ، (٢٤٦٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، (١٠٩٣)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٣) جمهور أهل العلم علىٰ أن للفجر أذانين خلافًا للحنفية، وتأول بعضهم وبعض الشراح هذا الحديث علىٰ أنه في رمضان خاصة لأجل التذكير بالسحور. ينظر: بدائع الصنائع،١/ ١٥٤، المدونة، ١/ ١٥٩، الأم، ١/ ١٠٢، المغني، ١/ ٢٩٨، المحلىٰ، ٢/ ١٥٧، فتح الباري، ٢/ ١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، (٧٣٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، (٣٩٠)، وأبو داود، (٧٤٢)، والنسائي، (٨٧٨).

(٥) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٠٥، المجموع، ٣/ ٢٥٠، المغني، ١/ ٣٣٤.

وشرطٌ عند الحنفية[١]، والفرق بين الرُّكن والشَّرط، أنَّ الركن يكون داخل الماهية، أما الشرط؛ فيكون خارجها[٢]، فالوضوء مثلا شرط لصحة الصلاة، لكن كون تكبيرة الإحرام شرطا للصلاة لا يعني عند الحنفية صحة أن يكبر المصلي للإحرام وهو في بيته مثلا، ثم يأتي للمسجد ويكمل صلاته، كما هو الشأن في الوضوء، فالحنفية يجعلون تكبيرة الإحرام شرطا مقارنا للصلاة، وثمرة الخلاف بين قولهم وقول الجمهور تظهر في مسائل، منها:

(١) لو كبر وهو حامل نجاسة، فقال: الله أكبر، ووضعها مع نهاية التكبير، فصلاته صحيحة عند الحنفية، وباطلة عند الجمهور؛ لأنه حمل النجاسة خارج الصلاة عند الحنفية، وحملها داخل الصلاة عند الجمهور، وهذا متصور، فقد يكون بيد الإنسان شيء، ثم مع نهاية التكبير يضعه، وقد يكون عالما بنجاسته، أو يتبين له ذلك لاحقا[٣].

(٢) لو قلب المتنفل صلاته إلىٰ فرض مع نهاية التكبير، كانت صحيحة عند الحنفية وباطلة عند الجمهور[٤]، نعم يجيز الحنابلة للمنفرد أن يغير نيته من الفرضية إلىٰ النفلية إذا اتسع الوقت، ولا يجيزون العكس[٥].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر» هذا الإسناد هو أصحُّ الأسانيد عند الإمام أحمد.

وجـــزم ابـــن حنبـــلٍ بـــالزُّهري عـــن ســـالم أي: عـــن أبيـــه الـــبري[٦]

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٣٠.
(٢) يُنظر: شرح مختصر الروضة، ٣/ ٢٢٧.
(٣) ينظر: المجموع، ٣/ ٢٥١.
(٤) ينظر: البحر الرائق، ١/ ٣٠٧.
(٥) ينظر: المغني، ١/ ٣٣٨.
(٦) هو البيت (١٨) من ألفية العراقي، ينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٦٢.

«أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتتَح الصلاة رفع يديه» رفع اليدين في الصلاة سنة بالإجماع فيما نقله النووي وغيره[١]، إلا ما حكي عن داود فيما يتعلق بتكبيرة الإحرام أنه أوجب رفع اليدين عندها[٢]، وروي عن الأوزاعي والحُميدي أنَّ الصلاة تبطل بترك رفع اليدين[٣].

وأبدىٰ أهل العلم حِكَمًا لهذه السنة، فقالوا: كي يرىٰ الأصم، فيعرف أن الصلاة قد بدأت، أما الأعمىٰ؛ فيسمع التكبير، وقيل: إشارة إلىٰ طرح الدنيا؛ فالمصلي إذا رفع يديه للتكبير، كأنه ألقىٰ الدنيا وراءه، وقيل: إشارة إلىٰ رفع الحجاب بينه وبين ربه، وقيل غير ذلك، وكلها التماسات.

وقد استحب الحنفية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام دون غيرها[٤]، واستحب الحنابلة الرفع في مواطن ثلاثة، وهي: تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه[٥]، وزاد الشافعية موضعًا رابعًا، وهو بعد القيام من الركعتين؛ لحديث ابن عمر ﷺ: «**وإذا قام من الركعتين؛ رفع يديه**»[٦][٧].

وتأتي هنا مسألة، وهي إلزام الحنبلي -مثلًا- بالعمل بحديث ابن عمر بحجة صحة الحديث فيه، وهذا قد يمارسه كثيرٌ من طلبة العلم علىٰ من خالفهم في بعض

(١) ينظر: المجموع، ٣/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٢٩٤.

(٤) وكذا المالكية في الرواية الأشهر عن مالكٍ، وهي رواية المدونة. ينظر: المبسوط، ١/ ١٤، المدونة، ١/ ١٦٥، البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٦.

(٥) وهو رواية عن مالك. ينظر: المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة (ص: ٢١٥)، المغني، ١/ ٣٥٨.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (٧٣٩)، وأبو داود، (٧٤١)، والنسائي، (١١٨٢).

(٧) وصحح النووي هذا الوجه عن الوجه الأول. ينظر: المجموع، ٣/ ٤٢٥.

المسائل كهذه المسألة، وإذا أبىٰ الحنبلي العملَ بهذا الحديث رُمي بالتعصب لمذهبه، وهذا موقف غير سديد؛ لأنَّ حديث ابن عمر ﷺ وإن أخرجه البخاري وصحَّح رفعَه، إلا أنَّ الإمام أحمد يراه موقوفا، وهذان جبلا علم، فالحنبليُّ عندما لا يعمل بهذا الحديث ليس ردًّا منه للسنة، وإنما لكونه يرىٰ أن إمامه جبلٌ في العلم والحفظ، وهو أدرىٰ بهذا الحديث من غيره، وأنَّه لم يفُتْه، ولم يجهله، وإنما لم يعمل به لعلة، وتبعا لذلك فإنَّه مقلد له في عدم العمل بهذا الحديث.

وبعض من لا يدرك مثل هذه الأمور تراه يتطاول علىٰ الأئمَّة، وقد يعلق علىٰ بعض كتب المذهب عند هذا الموضع بأنه ثبت حديث الموضع الرابع في البخاري، والأصل ألا يُثرِّب علىٰ من كان مقلدا لأحمد في هذه المسألة، ولا ينتقص من قدره من أهل العلم، لكن لو لم يكن لديه علم بالدليل في هذه المسألة بينا له ذلك، ولو كان طالب علم بينا سبب رُجحان الرفع علىٰ الوقف، وهو أن هذا الحديث ثابت مرفوعا في صحيح البخاري، الذي تلقته الأمة بالقبول، ولا يقبل في انتقاده قول أحد، لا أحمد ولا غيره، ومن حيث القواعد في قواعد المتأخرين علىٰ ترجيح الرفع؛ لأن من رفع معه زيادة علم خفيت علىٰ من وقف، وذهب آخرون منهم إلىٰ ترجيح الوقف؛ لأنه المتيقن، والرفع مشكوك فيه، وهذه المسألة يبحثونها في زيادة الثقة، فمنهم من يرجح الأحفظ، ومنهم من يرجح الأكثر، وفي المسألة خلاف وكلام منتشر، لكن الحكم المضطرد ليس من طريقة المتقدمين[(١)].

«**حذْو مَنكِبيه**»؛ أي: مقابل منكبيه، والمنكبان تثنية منكب كمجلس، وهو مجمع عظم العضُد والكتف[(٢)]، وبالرفع إلىٰ المنكبين أخذ أكثر أهل العلم[(٣)]، وذهب

(١) ينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٣١٥-٣٢٢.

(٢) ينظر: الصحاح، ١/ ٢٢٨، القاموس المحيط، (ص: ١٣٩).

(٣) وقال المالكية يرفع شيئا يسيرا. ينظر: المدونة، ١/ ١٦٥، الأم، ١/ ١٢٧، المغني، ١/ ٣٣٩.

الحنفية إلىٰ أنَّ الرفع إلىٰ الأذنين[١]، وقد جاءت السنة الصحيحة بهذا، ففي حديث مالك بن الحويرث ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتَّىٰ يحاذي بهما فروع أذنيه[٢]، لكن الجمع بينهما ممكن، وذلك بأن يحاذىٰ بظهور الكفين المنكبين، وبأطراف الأنامل الأذنين[٣]، وبهذا تتفق النصوص.

«وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهُما كذلك -أيضًا-»؛ أي: أنه ﷺ كان إذا رفع من الاعتدال؛ رفع يديه حذو منكبيه، كما في تكبيرة الافتتاح، وذهب بعضهم إلىٰ أن الكفين تحاذيان فروع الأذنين عند تكبيرة الإحرام، وفي غيرها تحاذيان المنكبين، لكن قال ابن حجر لم يرد ما يدل علىٰ ذلك[٤]، كما لم يرد ما يدل علىٰ التفرقة بين الرجل والمرأة[٥]، والمرأة كالرجل إلا إذا جاء دليل خاص فيعمل به، ولا دليل هنا، وذهب الحنفية إلىٰ أن الرجل يرفع إلىٰ الأذنين، والمرأة إلىٰ المنكبين لأنه أستر لها[٦].

«وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»»، هذا الذكر يقوله الإمام عند اعتداله من الركوع، أما المأموم؛ فيقول: «ربنا ولك الحمد»، دون قوله: «سمع الله لمن حمده»، للحديث الصحيح: **«وإذا قال سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد»**[٧]، والعطف بالفاء يقتضي أنه لا واسطة بين قول الإمام: سمع الله لمن حمده،

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود، (٣٩١)، وأبو داود، (٧٤٥)، والنسائي، (٨٨١).

(٣) وهذا الجمع مروي عن الشافعي. ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٢١.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٢١.

(٥) ينظر: السابق.

(٦) ينظر: السابق.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، وأبو داود، (٦٠١)، والترمذي، (٣٦١)، والنسائي، (١٠٦١)، وابن ماجه، (١٢٣٨)، من حديث أنس ﷺ.

وقول المأموم: ربنا ولك الحمد.

وذهب الشَّافعية إلىٰ أنَّه يجمع بينهما كل مصلٍّ، وقال الحنفيّة: يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده»، ويقول المأموم: «ربنا ولك الحمد»، ولا يقول الإمام: «ربنا ولك الحمد»، ولا يقول المأموم: «سمع الله لمن حمده»، وستأتي هذه المسألة[١].

وقوله: «ربنا ولك الحمد»، وردت علىٰ صيغ أربع، هي:

الأولىٰ: الجمع بين (اللهم) والواو: «اللهم ربنا ولك الحمد»، وهذه في الصحيح[٢]، وإن نفاها ابن القيم في زاد المعاد[٣]، ويُعتذر له بأنَّه ألَّف كتابه في السفر، بعيدًا عن الكتب، وهو إمام حافظ لكن لا يخلو أحد من سهو أو نسيان.

الثانية: ذكر: (اللهم) بدون الواو: «اللهم ربنا لك الحمد»[٤].

الثالثة: بالواو وبدون (اللهم): «ربنا ولك الحمد»[٥].

---

(١) ذهب الشَّافعية والحنابلة في المشهور إلىٰ أنَّ كل مصل يقول عند الرفع من الركوع «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» منفردًا كان، أو إمامًا، أو مأمومًا.
وذهب مالك، وأبو حنيفة، والحنابلة في رواية إلىٰ أن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، والمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد»، والمنفرد لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، وفي رواية عن أبي حنيفة لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، وفي رواية يجمع بينهما.
وذهب أبو يوسف، ومحمد إلىٰ أنَّ الإمام والمنفرد يجمع بينهما دون المأمُوم.
ينظر: المبسوط، ١/ ٢٠، بدائع الصنائع، ١/ ٢٠٩، المنتقىٰ، ١/ ١٦٤، الأم، ١/ ١٣٥، المغني، ١/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، (٧٩٥)، من حديث أبي هُريرة ﷺ.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٢١٢.

(٤) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٧٩٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، وأبو داود، (٦٠١)، والترمذي، (٣٦١)، وابن ماجه، (٨٧٦)، من حديث أنس ﷺ.

الرابعة: بدونهما: «ربنا لك الحمد»[(١)].

«وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجود» رواية الصحيح: **«وكان لا يرفع يديه إذا هوىٰ للسجود»**[(٢)]، فالسجود لا ترفع فيه اليدان، أما حديث: **«كان يرفعُ مع كُلِّ خَفْضٍ ورَفْعٍ»**[(٣)]؛ فقال بعضُهم: إنَّه وهمٌ، والصَّوابُ: **«كان يُكبِّر في كلِّ خفْضٍ ورَفْعٍ»**[(٤)].

١٩٧ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عليِّ بن حُسين بن علي بن أبي طالب: أنَّه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يُكبِّر في الصَّلاة كلَّما خفَض ورفَع، فلم تزلْ تلك صلاتُه حتَّىٰ لقِي الله».

أي: أنه ﷺ كان يكبر للركوع، وللسجود، وعند رفع رأسه من السُّجود، أمَّا إذا رفَع رأسه من الرُّكوع؛ فيقولُ: «سمع الله لمن حمده»، فهذا الحديث ليس علىٰ عُمومه.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم خِلافًا بين رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث»[(٥)]؛ لأنَّ علي بن الحسين تابعيٌّ، وهو يرويه عن النبيِّ ﷺ، ورواه عبد الوهَّاب بن عطاء، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين عن أبيه موصولًا، وأبوه هو الحسين بن علي بن أبي طالب سبط النبيِّ ﷺ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، وابن ماجه (١٢٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٩٦) من أحاديث الموطأ.

(٣) أخرجه الجورقاني في الأباطيل والمناكير، (٣٩٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية، (٧٢٤)، قال ابن الجوزي: «قال ابن حبان: هذا خبر إسناده مقلوب، ومتنه منكر، ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض، ورفع قط».

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، (٢٥٣)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، (١٠٨٣)، وجاء معناه في الصحيحين، من حديث علي، وأبي هريرة رضي الله عنهما، وسيأتي حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: التمهيد، ٩/ ١٧٣.

(٦) السابق.

١٩٨ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سُليمان بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفعُ يديه في الصلاة[١].

يعني: إذا كبر للإحرام، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع منه، وإذا قام من الركعتين.

١٩٩ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن بن عَوْف: أنَّ أبا هُريرة كان يُصلِّي لهم، فيُكبر كلَّما خفَض ورفَع، فإذا انصرف قال: «والله إني لأَشْبَهُكم بصَلاة رسول الله ﷺ»[٢].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف» وهو من الفُقَهاء[٣]، «أنَّ أبا هُريرة كان يُصلِّي لهم»؛ أي: يُصلِّي إماما بهم، «فيُكبِّر كلَّما خفَض ورفع» سوىٰ الرفع من الركوع، فإنَّه يقول: «سمع الله لمن حمده»، «فإذا انصرف؛ قال: «والله إني لأَشْبَهُكم بصلاةِ رسُولِ الله ﷺ»، يعني: من أجل جَهْرِه بالتَّكبير؛ لأنَّه رأىٰ في آخر عهدِه من بعضِ الصَّحابة، وبعضِ الولاة عدم الجهر بالتكبير، وشاع عنهم ذلك؛ بل أُثِر عن بعضهم ترك التكبير[٤]، فلما جهر بالتكبير صار أشبَهُهُم صلاةً بالنبي ﷺ.

---

(١) حديث مرسل، وجاء معناه مرفوعا فيما سبق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، (٧٨٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، (٣٩٢)، والنسائي، (١١٥٥).

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من علماء المدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، (ت ٩٤ هـ)، حدَّث عن أبيه بشيء قليل؛ لكونه توفي وهو صبي، لكنه حدث عن جمع كبير من الصحابة، وكان ثقة، فقيها، كثير الحديث، وولي قضاء المدينة. ينظر: أخبار القضاة، ١/ ١١٦، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢٨٧.

(٤) ومن ذلك ما جاء في أثر عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: «صليتُ خلفَ علي بن أبي طالب صلاة ذكَّرني صلاةً صليتُها مع رسول الله ﷺ والخليفتين. قال: فانطلقت، فصليتُ معه، فإذا هو يُكبر كلَّما سجَد، وكُلَّما رفَع رأسَه من الرُّكوع، فقلتُ يا أبا نُجيد: من أول من تركه؟ قال: عثمان بن عفان حين كبر وضعُف صوتُه تركَه». أخرجه أحمد، (١٩٨٨١).

وتكبيراتُ الانتقال سُنَّة عند الجمهور(١)، وأوجبها الإمام أحمد ﷺ؛ لأنَّه لم يُعرف عن النبي ﷺ أنَّه صلَّىٰ من غير تكبير، وقال: «**صلوا كما رأيتُموني أصلي**»(٢)(٣).

٢٠٠ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عمر كان يُكبِّر في الصلاة كلَّما خفَض ورفَع.

زاد أشهب: «**وكان يخفضُ بذلك صوته**»، ورفع الصوت وخفضه بالتكبير في الصلاة إنما يكون تبعا للحاجة؛ فالإمام مثلا يحتاج إلىٰ رفع صوته، أما المأموم؛ فلا.

٢٠١ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا افتتَح الصَّلاة رفع يديه حذْوَ منكبيه، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع؛ رفعَهُما دون ذلك(٤).

هذا الأثر يدل علىٰ التفريق في هيئة رفع اليد عند الرفع بين: تكبيرة الإحرام، وعند الرفع من الركوع، وسبق معنا في المرفوع عن ابن عمر ﷺ -أيضا-: «**وإذا رفع رأسه من الركوع؛ رفعهما كذلك**»(٥)؛ أي: مثل رفعهما عند تكبيرة الإحرام، لكن هذا موقوف، وذاك مرفوع، والمرفوع مقدَّم علىٰ الموقوف.

٢٠٢ وحدَّثني عن مالك، عن أبي نُعيم وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أنَّه كان يُعلِّمهم التَّكبير في الصَّلاة، قال: «فكان يأمُرنا أن نكبر كلَّما خفضْنا ورفعنا(٦).

(١) ينظر: المغني، ١/ ٣٦٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، (٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٣) ينظر: المغني، ١/ ٣٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (٧٤٢)، وقال: «لم يذكُر رفْعهما دون ذلك أحدٌ غير مالك - فيما أعلم -».

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (١٩٦) من أحاديث الموطأ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٤٨١) عن مالك.

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي نُعيم وهْب بن كيسان» القرشي مولاهم المدني[١]، «عن جابر بن عبد الله أنَّه كان يعلِّمهم»؛ أي: يعلم أصحابه من التَّابعين، «التكبير في الصلاة، قال»؛ أي: وهب، «فكان يأمرُنا أن نُكبِّر كلَّما خَفضْنا ورفَعْنا»؛ أي: كلَّما خفضْنا للرُّكوع والسُّجود، ورفعنا من السُّجود، كما مرَّ بنا مرارًا.

٢٠٣ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه كان يقول: «إذا أدرَك الرَّجُلُ الركعةَ، فكَبَّر تكبيرةً واحدة؛ أجزأتْ عنه تلك التَّكبيرة»[٢].

قال مالك: وذلك إذا نَوىٰ بتلك التكبيرة افتِتاح الصلاة».

الكلام هنا في المأموم: أنه إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر وركع أنَّ تلك التكبيرة مجزئة له، «قال مالك: وذلك إذا نوىٰ بتلك التكبيرة افتِتاح الصلاة»؛ أي: تكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن ولا تسقُط بإدراك الإمام في الرُّكوع، وتدخل فيها تكبيرة الانتقال، وهذا التفسير من مالك مبني علىٰ رأيه في ركنية تكبيرة الإحرام.

أما ابنُ شِهاب فقد نُقل عنه سنيَّتُها[٣]، ولهذا قال مالك: «وذلك» فكأنه قال: «وذلك عندنا»[٤]، أما ابن شهاب؛ فبناء علىٰ ما نقل عنه لا يحتاج المدرك إلىٰ نية تكبيرة الإحرام.

٢٠٤ وسُئل مالك عن رجلٍ دخَل مع الإمام، فنَسِي تكبيرَة الافتِتاح، وتكبيرةَ الرُّكوع حتَّىٰ صلَّىٰ ركعة، ثُم ذكر أنَّه لم يكن كبَّر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الرُّكوع، وكبَّر في الركعة الثانية؟ قال: «يبتدئ صلاتَه أحبُّ إليَّ، ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتتاح،

(١) هو: وهب بن كيسان أبو نعيم الأسدي، القرشي بالولاء، المدني، (ت ١٢٧ هـ)، من موالي آل الزبير بن العوام، رأىٰ أبا هريرة، وحدث عن: ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وابن الزبير، وعمر بن أبي سلمة. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤١١، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٢٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٤٦٧).

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٣٢.

(٤) ينظر: السابق.

وكبَّر في الركوع الأول رأيتُ ذلك مُجزيًا عنه إذا نوىٰ بها تكبيرة الافتِتاح».

«وسُئل مالك عن رجلٍ دخَل مع الإمام، فنَسِي تكبيرَة الافتِتاح، وتكبيرةَ الرُّكوع حتَّىٰ صلَّىٰ ركعة، ثُم ذكر أنَّه لم يكن كبَّر تكبيرة الافتتاح، ولا عند الرُّكوع، وكبَّر في الركعة الثانية؟ قال: «يبتدئُ صلاتَه»؛ لأنَّه صلىٰ من دون تكبيرة الإحرام، والصَّلاة من غير تكبيرة الإحرام لا تنعقد، «أحب إليّ»، ظاهر هذا اللفظ أنَّ ابتداء الصَّلاة ليس علىٰ سبيل الوُجوب، لكن المالكية يقولون: هو علىٰ سبيل الوُجوب[1]، والإمام مالك ﷺ قد يطلق هذه العبارة في الواجب، وهذا من ورَعه ﷺ، كما يقول الإمام أحمد في بعض الواجبات: «يُعجبني»، وفي بعض المحرمات: «لا يُعجبني»، أو «أكره كذا»[2].

«ولو سها مع الإمام عن تكبيرة الافتِتاح، وكبَّر في الرُّكوع الأوَّل» صورة هذه المسألة أن أحدَهم صفَّ مع الإمام للصلاة، فكبر الإمامُ تكبيرة الإحرام، ولم يكبر المأموم، ثم كبر الإمام للرُّكوع، فكبَّر معه المأموم، «رأيت ذلك مجزيًا عنه إذا نوَىٰ بها تكبيرةَ الافتتاح»، فيكون كالمسبوق، وهذا للمأمُوم فقط دون الإمام والمنفرد.

٢٠٥ قال مالك في الذي يُصلِّي لنفسِه، فنسِي تكبيرة الافتتاح: «إنَّه يستأنِفُ صلاتَه».

٢٠٦ وقال مالك في إمامٍ يَنسىٰ تكبيرةَ الافتِتاح حتَّىٰ يفرغَ من صلاتِه، قال: «أرىٰ أن يُعيد، ويُعيد مَن خلفَه الصلاةَ، وإن كان من خَلْفَه قد كبَّرُوا؛ فإنَّهم يُعيدون».

«قال مالك: في الذي يُصلي لنفسِه، فنسِي تكبيرةَ الافتِتاح: إنَّه يستأنف صلاتَه» لبطلانها بترك الركن الذي هو مفتاح الصلاة.

«وقال مالك في إمامٍ ينسَىٰ تكبيرة الافتِتاح حتَّىٰ يفرغ من صلاته، قال: أرىٰ أن يُعيد»؛ لأنَّ الصلاة لم تنعقد «ويُعيدَ من خلفه الصَّلاة» لبطلانها، «وإن كان من خلفَه قد

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٤٥.

(٢) ينظر علىٰ سبيل المثال: مسائل أحمد رواية أبي داود، (ص: ٧، ١١، ٣٠، ٥١، ٥٦).

كبَّروا؛ فإنَّهم يُعيدون»؛ لأنَّ صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، إلا في مسائل، منها: ما سبق ذكره إذا صلىٰ بالناس محدثًا ناسيًا حدثه؛ فإن عليه إعادة الصلاة دون من خلفه، والفرق بين المسألتين أنَّ الحدث لا يعلم به المأموم، فيمكن أن يصلي مع الإمام الصلاة كاملة، خلافًا لمن صلَّىٰ خلف إمام لم يكبر للافتِتاح.

لكن لو سها الإمام فلم يجهر بتكبيرة الإحرام ولا القراءة، لكن المأموم رآه قام في المحراب بعد انتهاء المؤذن من الإقامة، ورآه يرفع يديه أول الصلاة، فيتعارض هنا الأصل والظاهر، فالأصل أنَّ الإمام لم يكبر، والظاهر من حال الإمام أنه كبر.

باب القِراءة في المغرب والعشاء

٢٠٧ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أنَّه قال: «سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ بالطُّور في المغرب»[(١)].

«باب القِراءة في المغرب والعشاء» هذا الباب معقود لبيان مقدار القراءة والجهر بها في صلاتي المغرب والعشاء، وقدم هذين الفرضين علىٰ الصُّبح؛ لأنَّ اللَّيلَ يسبِقُ النَّهار، فاليوم المشتمل علىٰ الليل والنهار يبدأ من غُروب الشَّمس، فإذا بدأ اليوم من غروب الشَّمس يكون المغرب هو أول صلاة ثم العشاء، ثم الفجر ثم الظهر ثم العصر، ولا يعارض هذا قوله تعالىٰ: ﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِى لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]؛ لأنَّ ما ذكرناه من السَّبق من حيث الاصطلاح، وأما ما أُشير إليه في الآية؛ فالمراد نفي الاضطراب، فلا يأتي ليل عقب ليل ثم نهار، أو نهار عقب نهار ثم ليل وهكذا[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، (٧٦٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٦٣)، وأبو داود، (٨١١)، والنسائي (٩٨٧)، وابن ماجه، (٨٣٢).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٦/ ٥٧٨.

وأما تَّسمية صلاة الظهر الأولىٰ عند كثير من أهل العلم؛ فللبداءة بها في حديث: إمامة جبريل، فإن أول صلاة صلاها به كانت صلاة الظهر(١).

ولم يترجم الإمام مالك للقراءة في صلاة الظهر والعصر؛ لأنَّهما سريتان، وقد ترجم لهما البخاري، فقال: «باب القراءة في الظهر»، و«باب القراءة في العصر»(٢)، ومن ترجم بالقراءة في صلاة الظهر والعصر مراده إثبات القراءة فيهما.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبير بن مُطعم، عن أبيه» جبير بن مطعم القرشي النَّوفلي(٣)، **«أنَّه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ»** كان ذلك قبل أن يسلم، وجاء عنه قوله: «وذلك أول ما وقَر الإيمانُ في قلبي»(٤)، وجاء في رواية عنه أنَّه جاء لفداء أسارىٰ بدر(٥)، وقد تحمل الحديث حال كفره، لكنه أداه بعد إسلامه، ولو أداه حال كفره لم يُقبل منه، فيصح التحمل حال الكفر والتأهُّل، لكن الأداء لا يصح إلا بعد التأهل، وهكذا يقال في رواية الصغير والفاسق(٦).

«قرأ بالمغرب»؛ أي: صلاة المغرب، **«بسورة الطور»** قال الترمذي: «ذُكر عن مالكٍ أنه: كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسُّور الطِّوال نحو: الطُّور، والمرسلات»(٧)، وهذه حكاية بصيغة التضعيف، ولو كانت صحيحة لكانت محل استغراب؛ إذ كيف

(١) سبق تخريجه (ص: ٢٥).
(٢) صحيح البخاري، ١/ ١٥٢.
(٣) هو: جبير بن مطعم بن عدي، أبو محمد، ويقال: أبو عدي، القرشي، النوفلي، صحابي، (ت ٥٩ هـ)، شيخ قريش في زمانه، وابن عم النبي ﷺ، كان شريفا، مطاعا، وموصوفا بالحلم، ونبل الرأي كأبيه، وكان أبوه هو الذي قام في نقض صحيفة القطيعة، وكان يحنو علىٰ أهل الشعب، ويصلهم في السر. ينظر: معرفة الصحابة، ١/ ٥٧٠، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٩٥.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، (٤٠٢٣).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فدء المشركين، (٣٠٥٠).
(٦) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤١٣.
(٧) سنن الترمذي، ٢/ ١١٢.

يقول ذلك وهو إمام في الحديث؟! بل إنه أخرج في كتابه الموطأ الحديثين الدالين علىٰ خلاف ما حُكي عنه، هذا الحديث والحديث الذي بعده، وفيه قراءةُ سورة المرسلات.

وقال الشافعي كما نقله الترمذي: «لا أكرهُ ذلك؛ بل أستحبُّ أن يُقرأ بهذه السُّور في صلاةِ المغرِب»[(١)]، والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة ولا استحباب لقراءة السورتين بعينهما في المغرب[(٢)].

لكن الأصل أن ما فعله النبي ﷺ تشريع، ولهذا يستحب قراءة هاتين السورتين في المغرب لكن دون مداومة، فلو قرأ المصلي أحيانًا بهما أو بسورة الأعراف بنية الاقتداء كان مأجورًا علىٰ ذلك، ولكن لا يداوم علىٰ هذه الحال؛ لأنَّ السنة جاءت بتخفيف صلاة المغرب[(٣)].

٢٠٨ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عبَّاسٍ: أنَّ أمَّ الفَضل بنت الحارِث سمعتْه وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾، فقالت له: «يا بنيَّ، لقد ذكَّرتني بقراءتِك هذه السورة، إنَّها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرِب»[(٤)].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود،

(١) السابق.

(٢) مذهب الشافعية استحباب قراءة قصار المفصل في المغرب. ينظر: المجموع، ٣/ ٣٤٣.

(٣) إشارة إلىٰ حديث سليمان بن يَسَار عن أبي هريرة أنه قال: «ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان»، قال سليمان: «كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفِّف الأخريين، ويخفِّف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصَّل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطول المفصَّل». أخرجه النسائي، كتاب الافتتاح، تخفيف القيام والقراءة (٩٨٢)، وأحمد (٧٩٩١)، وصححه ابن خزيمة (٥٤٠)، وابن حبان (١٨٣٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في المغرب، (٧٦٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٦٢)، وأبو داود، (٨١٠)، والترمذي، (٣٠٨)، والنسائي، (٩٨٥)، وابن ماجه، (٨٣١).

عن عبد الله بن عبَّاسٍ أنَّ أمَّ الفَضل بنت الحارِث» والدة عبد الله بن عبَّاس، واسمها: لُبابة بنت الحارث الهلاليَّة[(١)]، **«سمعتْه»**؛ أي: سمعت ابنها عبد الله بن عباس، والأصل أن يكون ساق الإسناد هكذا: عن عبد الله بن عباس قال: «إنَّ أمي أو أم الفضل سمعتني... فقالت لي»؛ لأن المتحدث هو عبد الله بن عباس، وهذا فيه تجريد؛ أي: أنه جرد من نفسه شخصا تحدث عنه.

«فقالت له: يا بنيَّ لقد ذكَّرتني» يعني: شيئًا نسيته، **«بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»** في هذا الحديث مشروعية قراءة هذه السورة في المغرب، وإن كان الأصل في صلاة المغرب التخفيف، والحديث مخرَّج في صحيح البخاري في الوفاة النبوية، من رواية عقيل عن ابن شهاب: «ثم ما صلىٰ لنا بعدها حتَّىٰ قبضه الله»[(٢)]، وأخرجه مسلم -أيضًا-[(٣)].

٢٠٩ وحدَّثني عن مالك، عن أبي عُبيد مولىٰ سليمان بن عبد الملك، عن عُبادة بن نُسيٍّ، عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصُّنابِحي قال: «قدمتُ المدينةَ في خلافة أبي بكر الصديق، فصلَّيتُ وراءه المغربَ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأمِّ القُرآن، وسورةٍ سورةٍ من قِصار المفصَّل، ثُمَّ قام في الثالثة، فدنوتُ منه حتَّىٰ إنَّ ثيابي لتكاد أن تمسَّ ثيابَه، فسمعتُه قرأ بأمِّ القُرآن وبهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]»[(٤)].

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي عُبيد» حُيي المَذْحِجي، روىٰ له مسلم، وعلق له

(١) هي: لبابة بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية، أم الفضل، صحابية، زوجة العباس، وأم أولاده، وهي أخت أم المؤمنين ميمونة، وخالة خالد بن الوليد، وأخت أسماء بنت عميس لأمها. قال الذهبي: «أحسبها توفيت في خلافة عثمان». ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٩٠٧، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٢٩).

(٣) ينظر تخريج الحديث.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٢٦٩٩)، وابن أبي شيبة، (٣٧٤٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٣٧٤٨).

البخاري[١] «مولىٰ سُليمان بن عبد الملك» هو: ابن مروان أحد ملوك بني أمية، وكان أبو عبيد حاجبه، «عن عُبادة بن نُسي» الكندي، قاضي طبرية[٢]، «عن قيس بن الحارث» الكندي الحمصي، «عن أبي عبد الله الصُّنابِحي» هو عبد الرحمن بن عُسيلة[٣].

«قال: قدمتُ المدينة في خلافة أبي بكر الصِّدِّيق» كان قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بخمسة أيام، «فصلَّيتُ وراءه المغربَ، فقرأ في الركعتين الأوليين بأمِّ القُرآن، وسورة سورة من قِصار المفصَّل» وفي هذا رد علىٰ من زعَم أنَّ السُّنَّة في المغرب الإطالة، وأن التخفيف من بدع بني أمية، وقصار المفصل تبدأ بسورة (ق).

«ثُمَّ قام في الثَّالثة فدَنوتُ منه، حتَّىٰ إنَّ ثيابي لتكادُ أن تمسَّ ثيابَه، فسمعتُه قرأَ بأمِّ القرآن، وبهذه الآية: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨]» وهذا ضربٌ من القنوت؛ لأنَّ المغرب وتر النهار، كما جاء في الحديث، «فُرضت الصلاةُ ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السَّفر، وزِيد في الحضر، إلا الصُّبح فإنَّها تطول فيها القراءة، وإلا المغربَ فإنَّها وترُ النهار»[٤]، وهذه سُنّة مأثورةٌ عن أبي بكر رضي الله عنه، وقد أُمِرْنا باتباعه.

٢١٠ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا صلَّىٰ وحدَهُ يقرأ في الأربعِ جميعًا، في كلِّ ركعة بأمِّ القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانًا بالسُّورتين والثلاثِ في الركعةِ الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمِّ

(١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٣/ ٧٥، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، ١/ ٢٢٠.

(٢) هو: عبادة بن نسي أبو عمر الكندي الأردني، (ت ١١٨هـ)، قاضي طبرية، وثقه: يحيىٰ بن معين، وغيره، ولي قضاء الأردن من قبل عبد الملك بن مروان، ثم ولي الأردن نائبا لعمر بن عبد العزيز. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٢٣، إكمال تهذيب الكمال، ٧/ ١٩٣.

(٣) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسيلة المرادي، ثم الصنابحي، نزيل دمشق، قدم المدينة بعد وفاة النبي ﷺ بليال، وصلىٰ خلف الصديق، وحدث عنه، وعن معاذ، وبلال، وعبادة، وشداد بن أوس رضي الله عنهم، وطائفة. ينظر: تاريخ دمشق، ٣٥/ ١١٧، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٥٠٥.

(٤) سبق تخريجه من حديث عائشة رضي الله عنها (ص: ٤٦)، وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. ينظر: تخريج حديث رقم (٣٢٨) من أحاديث الموطأ.

القرآن وسورةٍ سورةٍ[١].

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا صلَّىٰ وحده» يعني: منفردًا «يقرأ في الأربع جميعًا»؛ أي: في كل ركعةٍ من الأربع الرَّكعات، «بأمِّ القُرآن وسورة من القرآن» سواء كانت طويلة أم قصيرة، وقد ورد عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الثالثة والرابعة، لكن لا علىٰ سبيل الاستمرار[٢].

«وكان يقرأُ أحيانًا بالسُّورتين والثَّلاث» من قصار السور «في الرَّكْعة الواحدة من صلاة الفريضة» سواء كان إماما أم مأموما، وبجواز ذلك قال الأئمة الأربعة، وغيرهم، قال ابن مسعود: «لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينها، فذكر عشرين من المفصَّل، سورتين في كلِّ ركعة»[٣]، وأقرَّ النبيُّ ﷺ الذي يقرأ سورة الإخلاص بعد السورة[٤]، أما النَّافلة؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ فيها البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران[٥]، «ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمِّ القرآن وسورة سورة».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا، (٣٧٥١)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٢٥٨١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (٤٥٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (٧٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، (٨٢٢)، وأبو داود، (١٣٩٦)، وفيه ذكر النَّظائر عن ابن مسعود ﷺ، والترمذي، (٦٠٢)، والنسائي، (١٠٠٦).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﷺ: أن النبي ﷺ بعث رجلا علىٰ سريَّة، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقُل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «سلُوه لأيِّ شيءٍ يصنعُ ذلك؟»، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحبُّ أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «أخبِروه أنَّ الله يحبُّه». أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمَّته إلىٰ توحيد الله ﷻ، (٧٣٧٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل قراءة قل هو الله أحد، (٨١٣)، والنسائي، (٩٩٣)، وجاء من حديث أنس ﷺ نفس الفعل عن رجل من الأنصار.

(٥) إشارة إلىٰ حديث حُذيفة ﷺ، قال: «صليتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند =

٢١١ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عديِّ بن ثابت الأنصاريِّ، عن البراء بن عازب: أنَّه قال: «صليتُ مع رسُول الله ﷺ العشاء، فقرأ فيها بالتِّين والزَّيتُون»(١).

وهي من قصار المفصَّل، زاد النَّسائيُّ «**الرَّكْعة الأولىٰ**»(٢)، وحمله الحافظ علىٰ الصَّلاة في السَّفر، قال: «والسَّفر يُطلب فيه التَّخفيف»(٣)، وحمل حديث أبي هُريرة رضي الله عنه في الصَّحيحين أنَّه قرأ فيها: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ علىٰ الحضر(٤)، لكن لا يَلزَمُ أن يكون هذا في السَّفر؛ بل الأصلُ فيه أنه ما دام قرأ، فإنَّه يصحُّ في السَّفر والحضر بلا إشكال.

باب العَملُ في القِراءة

٢١٢ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنَّ رسول الله ﷺ نهَىٰ عن لبس القَسِّيِّ، وعن تختُّم الذَّهب، وعن قراءة القُرآن في الرُّكوع(٥).

= المائة، ثُمَّ مضَىٰ، فقلت: يُصلِّي بها في ركعة، فمضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتَتح النِّساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسِّلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعُه نحوا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلىٰ»، فكان سجوده قريبًا من قيامه». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، (٧٧٢)، والنسائي مختصرًا، (١٠٠٩).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الجهر في العشاء، (٧٦٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (٤٦٤)، وأبو داود، (١٢٢١)، والترمذي، (٣١٠)، والنسائي، (١٠٠١)، وابن ماجه، (٨٣٤).

(٢) التخريج السابق.

(٣) فتح الباري، ٢/ ٢٥٠.

(٤) ينظر: السابق.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (٢٠٧٨)، وأبو داود، (٤٠٤٤)، والترمذي، (٢٦٤)، والنسائي، (١٠٤٤).

«باب العمل في القراءة» يعني: في الصلاة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين» الهاشمي[(١)]، «عن أبيه، عن علي بن أبي طالب» أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، «أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس القَسِّيِّ» بفتح القاف وكسر السين والتحتية مشددتين؛ لأنَّ ياء النَّسب مشدَّدة، قال في الألفيَّة:

يـــاء كيـــا الكرســـيّ زادُوا للنَّسَـــب وكـــل مـــا تليـــه كســـره وجـــب[(٢)]

وبعض طلاب العلم يخفِّفونها خطأً، فيقولون مثلا: ابن تيمِيَةَ، لكن إذا عوض عنها بألفٍ مثل يماني، خففت الياء؛ لأنَّه لا يجمع بين البدل والمبدل، فتقول: هذه امرأة يمانية، لكن لو لم تعوض عنها الألف قلت: هذه امرأة يمنيَّة بالتشديد[(٣)].

قال أبو عبيد: «أهل الحديث يكسرون القاف»[(٤)]، لكن هذا خطأ كما قال الحافظ[(٥)]؛ لأنه يلتبس بجمع قوس، وهي ثياب مخططة بالحرير تعمل بالقَسِّ، موضع بمصر، قريبة من تنيس، وقيل إن أصله القزي نسبة إلىٰ القزِّ، وهو ضرب من الحرير[(٦)].

«وعن تختُّم الذهب» هذا النهي خاص بالرجال؛ للحديث: «**أُحِلَّ الذَّهبُ والحريرُ لإناثِ أمَّتي، وحُرِّم علىٰ ذكُورها**»[(٧)]، واتَّخذ النبيُّ ﷺ خاتمًا من ذهبٍ، فاتَّخذ النَّاس

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن حنين الهاشمي المدني، أبو إسحاق، مولىٰ العباس بن عبد المطلب، من الثقات، توفي سنة بضع ومائة. ينظر: تهذيب الكمال، ٢/ ١٢٤، إكمال تهذيب الكمال، ١/ ٢٣١.

(٢) ألفية ابن مالك، (ص: ٦٩)، شرح ابن عقيل، ٤/ ١٥٢.

(٣) ينظر: السابق، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/ ٤٠٣٤.

(٤) ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ١/ ٢٢٦.

(٥) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٢٩٢، شرح الزرقاني، ١/ ٣٠٨.

(٦) ينظر: لسان العرب، ٦/ ١٧٥.

(٧) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، (١٧٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب علىٰ الرجال، (٥١٤٨)، وأحمد، (١٩٥٠٢)، من حديث أبي =

خواتم، فألقاه[١].

«**وعن قراءة القُرآن في الرُّكوع**»، ومثله السُّجود، وقد جاء التصريح به في رواية مسلم[٢]، وجاء النَّهيُ -أيضا- من حديث ابن عبَّاس ﷺ مرفوعًا: «**وإنِّي نُهيت أنْ أقرأَ القُرآنَ راكعًا أو ساجدًا**»[٣]، أمَّا القراءة في الرُّكوع؛ فقد تقَعُ من بعض المأمومين إذا استعجل الإمام في القراءة، فيقرأ المأموم بعض الفاتحة، ومن حرصه يريد إتمامها فيقرأ باقيها في الركوع، فهذا داخل في النهي بلا شكّ، والصواب أن يتابع إمامه؛ لحديث: «**وإذا ركع؛ فاركعوا**»[٤]، ولا يتم قراءة الفاتحة فيكون في حكم المسبوق.

أما السجود؛ فقد يشكل علىٰ بعض النَّاس الدعاء فيه بما يوافق القرآن، كما لو قال في سجوده: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أو قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، خاصة وأن الإكثار من الدعاء في السجود مستحب، كما في حديث: «**وأما السجود؛ فأكثروا فيه من الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[٥]، ويردُ هذا في الورد اليوميِّ لمن كان جُنُبا، والذي من ضمنه آيةُ الكرسيِّ وسورة الإخلاص والمعوّذتان.

والجوابُ: أنَّ الأمر لا يخلُو من حالتين:

= موسىٰ ﷺ، والحديث مختلف فيه؛ ضعفه ابن حبان في صحيحه، ١٢/ ٢٤٩، ومعنىٰ الحديث ورد في أحاديث أخر صحاح عن جمع من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، (٥٨٦٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي ﷺ خاتمًا من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده، (٢٠٩١)، والنسائي، (٥٢٩٣)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) ينظر تخريج الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٤٧٩)، وأبو داود، (٨٧٦)، والنسائي، (١٠٤٥).

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٠٢).

(٥) هو حديث ابن عباس ﷺ السابق.

الأولىٰ: أن يقرأ سورةً كاملة أو آيةً كاملة، فالأصلُ المنعُ، سواء في السُّجود أو الورد اليومي بالنِّسبة للجنب.

الثانية: أن يقرأ بعضَ آية، ويقصد بذلك الدُّعاء لا التِّلاوة، فلا بأس.

٢١٣ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي حازم التَّمَّار عن البياضِيِّ: أنَّ رسول الله ﷺ خرَج علىٰ النَّاس وهم يُصلُّون، وقد علتْ أصواتُهم بالقراءة، فقال: «إنَّ المصلي يُناجي ربه، فلينظر بما يُناجيه به، ولا يجهرْ بعضُكم علىٰ بعضٍ بالقرآن»(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي حازم التمار» واسمه دينار، مولىٰ الأنصار، وقيل: مولىٰ الغفاريين(٢)، **«عن البياضي»** فروة بن عمر(٣)، **«أنَّ رسُولَ الله ﷺ خرج علىٰ النَّاس وهم يُصلُّون»** فرادىٰ، أو الرجل مع الرجل في رمضان، وقد كان النبيُّ ﷺ صلَّىٰ ببعض الصحابة الليلة الأولىٰ، ثُمَّ اجتمع إليه في اللَّيلة الثانية أكثر، ثُمَّ في الليلة الثَّالثة ضاق المسجد علىٰ المصلين، ثم ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم، فصاروا يصلون أفرادا، وقد يصلي الواحد بصلاة أخيه(٤).

«وقدْ علتْ أصواتُهم بالقراءة، فقال: «إنَّ المصلي يُناجي ربه، فلينظُرْ بما يناجيه به»

---

(١) أخرجه أحمد، (١٩٠٢٢)، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار، ٢/ ١٧، وقال الهيثمي في المجمع، ٢/ ٢٦٥: «رجاله رجال الصحيح».
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه أبو داود، كتاب قيام الليل، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، (١٣٣٢)، وأحمد، (١١٨٩٦)، وصححه ابن خزيمة، (١١٦٢)، والحاكم، (١١٦٩).

(٢) ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٢٩)، تهذيب الكمال، ٣٣/ ٢١٨.

(٣) كذا جزم باسمه ابن عبد البر في التمهيد، ٢٣/ ٣١٦، وأشار إليه ابن حجر في الإصابة، ٥/ ٢٧٩.

(٤) سيأتي في أحاديث الموطأ رقم (٢٩٩).

والمناجاة تكون مع خفض الصَّوتِ، بخلاف المناداة التي تكون مع رفعه[١]، ومناجاة المصلِّي ربَّه عبارة عن إحضار القلب والخشُوع في الصَّلاة، كما ذكر هذا ابن بطال[٢].

فعلىٰ المصلي أن يستحضرَ كونَه بين يدي ربه تاليًا راكعًا ساجدًا منكسِرًا، وقليلٌ منَّا يشعر بلذَّة المناجاة، وفي الحديث: «**أوّل ما تفقِدُون من دينِكم الخشُوع**»[٣]، فالخشُوع مفقودٌ إلا نادرا، وصيغة (مناجاة) تقتضي المفاعلة بين طرفين؛ ولهذا قال بعضُ أهل العلم: «ومناجاة الرب لعبده إقباله عليه بالرَّحمة والرضوان»[٤]، فيكون معناها المجازاة من الله والمكافأة، «وما يفتحه عليه من العلوم والأسرار»[٥] بسبب هذا الانكسار، وحصل لكثيرٍ من أهل العلم أنهم إذا استغْلق عليهم شيء من المسائل فزعوا للصلاة، وانطرحوا وانكسروا بين يدي الله ﷻ فتفتح لهم المغاليق، وكان منهم من يفزع إلىٰ الذكر، أو الاستغفار[٦]، ومنهم من يكرر قراءة الفاتحة، لكن لا شك أنَّ الصلاة مفزع يستعان بها علىٰ النوائب، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، وفي الحديث الحث علىٰ الإقبال علىٰ الصلاة والخشوع فيها، وهو لبها.

«**ولا يجهرْ بعضُكم علىٰ بعضٍ بالقُرآن**» وهذا في المنفرِدين، أمَّا الإمامُ؛ فيجهر، وعلَّةُ النَّهيِ عن الجهر للمنفردين أنَّ فيه أذىً، فقد يُؤدِّي إلىٰ قطع بعضهم قراءتَه أو إلىٰ أن تشوِّش عليه صلاته، فلا يستطيعُ الإقبال عليهما، أو يصعُب عليه تدبُّر ما يقرأ، وأشار ابن عبد البر إلىٰ أنه إذا نهي المسلم عن أذىٰ المسلم في عمل البرِّ وتِلاوة القرآن؛

(١) ينظر: لسان العرب، ١٥/ ٣٠٨، القاموس المحيط، (ص: ١٣٣٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخارىٰ لابن بطال، ٢/ ١٥٨، شرح الزرقاني، ١/ ٣١٠.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٠.

(٥) السابق.

(٦) كما ذكر ابن القيم أنَّ ابن تيمية كان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: «يا معلِّمُ إبراهيم علِّمني»، ويكثر الاستغاثة بذلك. ينظر: إعلام الموقعين، ٦/ ١٩٧.

فإيذاؤُه في غيرِ ذلك أشدُّ تحريمًا[١]، وهذا له أمثلة كثيرة خاصَّةً في عصرنا؛ إذ تجد النَّاس يقرؤون القرآن، فيأخذ أحدهم الجوال ويتكلم، ويبيع ويشتري، ويَصِفُ، فهذا الفعل أشد منعًا للعبادة؛ ولهذا نقول: إن النهي الوارد في الحديث يشمل داخل الصَّلاة وخارجها، والحديث صحيحٌ لا إشكال فيه، وله شاهد من حديث أبي سعيد وغيره عند أبي داود[٢].

٢١٤ وحدَّثني عن مالك، عن حُميد الطَّويل عن أنس بن مالك: أنه قال: «قمتُ وراء أبي بكر، وعُمر، وعُثمان، فكلُّهم كان لا يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتَتح الصلاة»[٣].

«وحدَّثني عن مالك، عن حُميد الطَّويل» هو حميد بن أبي حميد طرخان أو مهران الطويل، ولقب بهذا اللقب لطولٍ في يديه، وقيل: كان له جارٌ اسمه: حميد، وكان قصيرا، فقيل له: الطويل تفريقا بينهما[٤].

«عن أنس بن مالك: أنَّه قال: قُمت وراء أبي بكر وعمر وعُثمان»، قال ابن عبد البر: «فهو في الموطأ عند جمهور رواته عن مالك موقوف علىٰ فعل الخلفاء الثلاثة ليس فيه للنبي ﷺ ذكر»[٥]، فالحديث بحسب هذه الرواية موقوف، وهو في الصحيح وغيره مرفوع بلفظ: «**صليتُ خلفَ النبيِّ ﷺ، وأبي بكر، وعُمر، وعُثمان**»[٦].

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٣٥، وشرح الزرقاني، ١/ ٣١٠.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٦٤).

(٣) هذا حديث موقوف، وجاء مرفوعًا؛ أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩)، والترمذي، (٢٤٦)، والنسائي (٩٠٧)، وفيهم جميعًا ذكر رسول الله ﷺ فيمن صلىٰ خلفهم أنس رضي الله عنه.

(٤) وتوفي سنة ١٤٣ هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ٧/ ٣٥٥، سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٦٣.

(٥) الاستذكار، ١/ ٤٣٦.

(٦) التخريج السابق.

«**فكلُّهم كان لا يقرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إذا افتتحَ الصلاة**» وعند مسلم: «**كانوا لا يذكرون: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أوَّل قراءةٍ ولا في آخِرها**»[(١)]، وفي رواية: «**كان رسول الله ﷺ يستفتحُ الصَّلاة بالتَّكبير، والقِراءةَ، بـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**»[(٢)] وهي أصحّ، أما رواية مسلم والتي تُفيد نفي قراءة البَسْملة فهي فهم لبعض الرواة من قول أنس: «**كانوا يفتَتِحُون الصَّلاة بالتكبير والقِراءة بـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾**»، ومراد أنس السّورة، وليس في كلامه ما يدل علىٰ نفي البسْملة، وقد مثَّل علماء المصطلح بهذه الرواية لعلة المتن، قال الحافظ العراقي:

وعِلَّـــةُ المـــتنِ كنفـــيِ البسْـــملة إذْ ظـــنَّ راوٍ نفيَهـــا فنقلَـــه[(٣)]

لكن الحافظ ابن حجر يقول: يمكن توجيهُ هذه الرِّواية المعلة بأن تُحمل علىٰ نفي الجهر؛ أي: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم جهرًا، لا في أوَّل القراءة، ولا في آخرها[(٤)].

أما البسملة؛ فقد أجمع أهل العلم علىٰ أنَّها بعضُ آية في سورة النمل، وأنها ليست آية من سورة براءة، واختلفوا في كونها آية من الفاتحة أو غيرها، والجهر بها في الصلاة وعدمه علىٰ أقوال:

القول الأول: البسملة آية مستقِلَّة نزلت للفصل بين السُّور، ويستحب قراءتها سرًّا لمن قرأ سورة تامَّة، وهذا مذهب الحنفيَّة، ومعلوم أنهم لا يوجبون قراءة الفاتحة[(٥)].

(١) السابق.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، (٤٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو البيت ٢٠٢ من ألفية العراقي. وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٤١٠.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٢٨.

(٥) ينظر: المبسوط، ١/ ١٦.

القول الثاني: البسملة ليست آية من القرآن، وهذا مذهبُ المالكيَّة، وهم لا يقولون بالاستفتاح ولا الاستعاذة، فالمصلي يكبر، ويدلف مباشرة في الفاتحة دون بسملة[١].

القول الثَّالث: البسملة آية من الفاتحة ومن كلِّ سورة، وعلىٰ هذا يكون لدينا مائة وثلاث عشرة آية في القرآن؛ كلها بسملة، وهذا مذهب الشافعي، وتفرَّع عن هذا القولُ الجهر بها[٢].

القول الرابع: البسملة آية مستقلَّة نزلت للفصل بين السور، كقول الحنفيَّة، وتُقرأ سرًّا، كدعاء الاستفتاح، وهذا مذهب الحنابلة[٣].

والمسألة ليست هيِّنة؛ لأنَّ كل طرف يدعي كون البسملة آية من القرآن، بخلاف الطرف الآخر، والشافعية يحتجُّون بإثبات الصحابة لها في المصحف، وغيرُهم يقول لو كانت من القرآن لما وقع الخلاف فيها؛ لأنَّ القرآن قطعي[٤].

أمَّا القُرَّاء؛ فهم في مثل هذه المسائل -وهي مسائل النفي والإثبات- يتبعون الفقهاء، والفقهاء عمدتُهم الأدلَّة، والقُراء عمدتهم التلقِّي عن شيوخهم، وبعضُهم من أهل النظر، وبعضهم اختصاصُه القراءة، وإن كان فيه ضعف في الجوانب الأخرىٰ[٥].

٢١٥ وحدَّثني عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه: أنه قال: «كنَّا نسمعُ قراءةَ عُمر بن الخطَّاب عند دار أبي جَهم بالبَلاط»[٦].

«وحدَّثني عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه» أبي سهيل نافع بن

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٢/ ١٧٦.
(٢) ينظر: المجموع، ٣/ ٢٨٨.
(٣) ينظر: المغني، ١/ ٣٤٦، كشاف القناع، ١/ ٣٣٥، مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٤٥٥.
(٤) ينظر: المجموع، ٣/ ٢٨٨.
(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٣.
(٦) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٣١٩٦).

مالك، عن أبيه مالك بن أبي عامر، «**أنَّه قال: «كُنَّا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جَهْم**» اسمه عامر، وقيل: عبيد بن حُذيفة، وهو صحابي قرشيٌّ عدويٌّ من مسلمة الفتح.

«**بالبلاط**» موضع بالمدينة بين السوق والمسجد مبلط، كما في القاموس وغيره[(١)]، قال ابن عبد البر: «وكان عمر مديدَ الصَّوت، فمن هناك كان يبلغ صوتُه حيث وصفَ سامعُه»[(٢)]، يعني: بالبلاط، وفيه تفسير لحديث: «**لا يجهر بعضُكم علىٰ بعضٍ بالقرآن**» أنَّه خاص بالمنفرِدين، أمَّا الإمام؛ فيجهر، فعُمر كان يؤُمُّ النَّاس ويجهر بقراءتِه، وكان جهوريَّ الصَّوت، ودرجةُ رفعِ الصَّوت مرتبطةٌ بعدد الجمع المؤتمِّين، فلو كانوا عددًا كبيرًا؛ رفع الإمام صوته أكثر مما لو كان يؤم اثنين فقط مثلًا؛ لأنَّ الصَّوت لتبليغ المأموم، وليس كالأذان لتبليغ الغائب؛ ولهذا يكونُ رفع صوتِ الإمام بقدر الحاجة بما لا يشقُّ علىٰ الإمام ويبلغ المأمومين، وقد تسهل الأمر كثيرا اليوم مع وجود الآلات الحديثة.

٢١٦ وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان إذا فاته شيءٌ من الصَّلاة مع الإمام فيما جَهر فيه الإمام بالقراءة، أنَّه إذا سلَّم الإمامُ، قام عبدُ الله بن عُمر، فقرأ لنفسِه فيما يقضي، وجَهر»[(٣)].

معنىٰ قوله: «**فيما يقضِي، وجهر**» أنَّه إذا فاتته ركعتان من صلاة المغرب؛ صلاهما وجهر فيهما بالقراءة، لكن لو فاتته ثلاث ركعات من صلاة العشاء؛ جهر في اثنتين، وهذا يدل علىٰ أن ابن عمر يرىٰ أن ما يدركه المسبوق آخر صلاته، لأنه لو كان يرىٰ العكس، وأن ما فاته هو آخر صلاته لما جهر؛ لأنه لا جهر في الركعة الثالثة من

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ٦٦٠).

(٢) الاستذكار، ١/ ٤٣٨.

(٣) أخرجه ابن وهب في الجامع، (٣٦٥)، وعبد الرزاق في المصنف، (٣١٧٠)، كلاهما عن مالك.

المغرب، أو الركعتين الأخيرتين من العشاء.

قال الباجي: «وقد حمل ذلك بعض من فسر حديثه علىٰ مذهب مالك ﷺ، من رواية ابن القاسم عنه، أن المأموم إنما يقضي ما فاته من الصلاة علىٰ نحو ما فاته من القراءة والجهر، وهو الأظهر، إلا أنه يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر فعل ذلك فيما يجهر فيه من رأىٰ إتمام الصلاة، وأن الذي يأتي به المأموم بعد ذلك هو آخر صلاته»[(١)]، أي كمن يدرك ركعة من المغرب فإنه يقوم ليركع الثانية ويجهر فيها ثم يُسر في الثالثة لكن الاحتمال الأول أقرب، والخلاف في هذه المسألة تقدم، وهو مبني علىٰ الروايتين: «**فأتموا**»، «**فاقضوا**»، وهذا رأي ابن عمر ﷺ.

٢١٧ وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن رُومان: أنَّه قال: «كنتُ أُصلِّي إلىٰ جانب نافع بنُ جُبير بن مُطعم، فيغمِزُني، فأفتحَ عليه ونحنُ نصلِّي»[(٢)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن رُومان**» المدني[(٣)]، «**أنه قال: «كنتُ أصلِّي إلىٰ جانب نافع بن جُبير بن مطعم**» النوفلي[(٤)]، «**فيغْمِزُني**» يعني: يُشير إلي[(٥)]، «**فأفتحُ عليه**»؛ أي: أُذكِّرُه بما نَسي، أو أصحِّح له خطأَه، «**ونحنُ نُصلِّي**»؛ أي: كان كلٌّ منَّا يُصلِّي صلاة أخرىٰ، فلم يكن أحدُهما إمامًا للآخر، أما المأمُومُ فلا يحتاج إلىٰ غَمْزٍ إلا إذا كان غافِلًا.

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٥٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٨٠١)، عن مالك.

(٣) وكنيته أبو روح، كان مولىٰ آل الزبير بن العوام، (ت ١٣٠هـ)، وكان عالما كثير الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤١٢، تهذيب الكمال، ٣٢/ ١٢٢.

(٤) وكنيته: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، (ت ٩٩ هـ)، قرشي مدني، وثقه: العجلي، وأبو زرعة، وجماعة. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٦١/ ٣٩٦، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٤١.

(٥) والغمز: الإشارة بالعين والحاجب والجَفْن، والعصر باليد، وهذا هو المراد هنا. ينظر: الصحاح، ٦/ ٨٨٩، لسان العرب، ٥/ ٣٨٨.

ويتعلَّق بهذا الأثر المسائل الآتية:

أولًا: الفتح على الإمام ثابت سواء في القراءة أم في غيرها، أمَّا القراءة؛ فبالجهر بما أخطأ فيه الإمام أو نسيه، وأما غير القراءة؛ فبالتسبيح.

ثانيًا: للفتح على المصلي حالات:

الأولى: أن يكون الفاتح والمفتوح عليه في صلاتين مختلفتين، وهذا ما دلَّ عليه هذا الأثر؛ لأنَّ الفتح على المصلي وإن كان تلاوة للقرآن، إلا أنَّه في معنى المكالمة؛ ولذا منعه الجمهور في هذه الصورة، وكرهه الكوفيون مطلقًا[(١)].

الثانية: أن يكون المفتوح عليه إماما للفاتح، وهذا جائز من باب أولى.

الثالثة: أن يكون الفاتح في غير صلاة، والمفتوح عليه في صلاة، إما منفردًا، أو إمامًا.

وبعض أهل العلم ينص على جواز هذه الحالات، والصواب بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة أن الفتح مستحب، وقد تردد ﷺ في آية، فلما انصرف قال: «**أفي القوم أُبي؟**»[(٢)]، أما الحالة الأولى فلا يشرع الفتح؛ لأنَّه في معنى المكالمة، وللنهي عن رفع الصوت، لكن إذا سلم؛ يفتح على غيره.

(١) ذهب الحنفية في هذه الصورة إلى فساد الصلاتين، وأفسد المالكية صلاة المفتوح عليه، واختلفوا في صلاة الفاتح.
وذهب الشافعية إلى أنه تبطل قراءته للفاتحة، وعليه أن يعيدها.
أما الحنابلة؛ فذهبوا إلى الكراهة؛ لأنه انشغال للفاتح عن صلاته.
وذهب الظاهرية إلى عدم جواز الفتح على الإمام إلا في الفاتحة فقط، فإن أرتج عليه في غيرها؛ فليركع ولا يستفتح، وكره بعض علماء الكوفة الفتح مطلقًا.
ينظر: المبسوط، ١/ ١٩٣، المنتقى، ١/ ١٥٢، الشرح الكبير للرافعي، ٣/ ٣٣٠، التهذيب للبغوي، ٢/ ٩٦، المغني، ٢/ ٤٥، المحلى، ٢/ ٣١٢.

(٢) أخرجه أحمد، (١٥٣٦٥)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٤٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبزى، وقال الهيثمي في المجمع، ٢/ ٦٩: «رجاله رجال الصحيح»

ويتفرع على الحال الثالثة الكثير من الصور خاصة المستجدة، منها على سبيل المثال: ضغط المسجل لسماع الآية التي نسيها المصلي، وهذا التصرف غير مشروع، والتلاعب بالعبادات لا حدَّ له، وقد وجد في بعض البلدان أن وضعوا في المحراب شاشة يقرأ منها الإمام، وأقول: إن إدخال المحدثات في العبادات لا ينبغي التوسُّع فيه؛ لأنَّه سيفتح على الأمة أبواب شرور، ولا يستغرب أن يأتي بعد هذا من ينادي بأن يكون الأذان عبر مسجِّل، وأن تكون الصلاة خلفه -أيضا-؛ لتوفير تكاليف الأئمَّة والمؤذِّنين، وقد وقع في يدي كتاب قديم اسمه: «الإقناع بصحة صلاة الجمعة خلف المذياع»[(١)]، وهذا بلا شكٍّ توسُّعٌ غيرُ مرضٍ، ويسلب العبادات رُوحها ولبها.

ثالثًا: تنبيه الإمام على خطئه بقراءة آية قرآنيَّة، كأن ينسى الإمام الركوع، فيقرأ المأموم قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، هذا مما اختلف فيه أهل العلم؛ لأنَّ التنبيه بهذه الصورة تنازع فيه أمران: الأول: التنبيه بآية قرآنية والقرآن لا تبطل به الصلاة، والثاني: مخاطبة الإمام، وهذا يبطل الصلاة[(٢)].

باب القِراءة في الصُّبح

٢١٨ حدَّثني يحيى، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق صلَّى الصُّبحَ، فقرأ فيها سورةَ البقرة في الرَّكْعتين كِلْتَيهما[(٣)].

«**باب القِراءة في الصُّبْح**»؛ أي: في صلاة الصُّبح.

«**حدَّثني يحيى، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق**» هذا منقطع؛ لأنَّ عُروة إنَّما ولد في أوائل خلافة عثمان، فعروة يحكي قصَّةً لم يشهدها،

(١) للشيخ أحمد بن محمد بن الصديق، مطبوع، يقع في ٧٣ صفحة.

(٢) ينظر: المغني، ٢/ ٤١.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٤١٨٧) عن مالك.

لكن الأثر ورد عن أنس وغيره[١]، فلعل عروة حمله عن بعض الصحابة الذين تأخرت وفاتهم كأنس[٢].

«أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق صلَّىٰ الصُّبحَ، فقَرأ فيها سورةَ البقرة في الرَّكْعتين كِلْتَيهما» جاء في الأثر المرويِّ عن أنسٍ: «فقيل له حين سلَّم: كادت الشمس أن تطلع؟ فقال: «لو طلعتْ لم تجدنا غافلين»[٣]، فأبو بكر ومن معه صلوا الصلاة في وقتِها، ويؤخذ من هذا أنَّ من أدرك ركعة من الوقت؛ فقد أدرك الوقت، وسورة البقرة جزآن ونصف تقريبًا، وإذا كان الجزء يستغرق بين ثلث ونصف الساعة بحسب الأداء، فإنَّ قراءة السورة تستغرق قرابة السَّاعتين، ولا بد في مثل هذا أن يعرف الإمام رضا المأمومين، أما أن يصلي بهم بسورة البقرة، وهم لا يرضون؛ فقد جاء النهي عن ذلك في حديث: «أفتان يا معاذ؟»[٤]، وجاء الأمر بالتخفيف في حديث: «إذا صلىٰ أحدكم للناس فليُخفِّف»[٥].

وقد استدلَّ مالك بهذا الأثر علىٰ طول القراءة في صلاة الصبح، وبمثل هذا تجتمع أحاديث التغليس والإسفار؛ لأنه ﷺ يفتتح الصلاة بغلس، ويفرغ منها إذا أطال -كما فعل أبو بكر- في الإسفار[٦].

٢١٩ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «صلَّينا وراء عُمر بن الخطاب الصُّبح، فقرأ فيها بسورة يوسف، وسورة

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٨/ ٦٢٩، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٧١١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٦٥).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ١/ ٣١٤.

(٣) هو خبر أنس السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (٧٠٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١٧٨)، وأبو داود، (٧٩٠)، والنسائي، (٨٣١)، وابن ماجه، (٩٨٦)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلىٰ لنفسه؛ فليطول ما شاء، (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٤٦٧)، والترمذي، (٢٣٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٤.

الحجِّ قراءةً بطيئة»، فقلتُ: «والله إذَن لقد كانَ يقُوم حين يطلع الفجر؟»، قال: «أجل»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه» قوله: **«عن أبيه»** زيادة خالف فيها مالك ﵀ أصحابَ هشام، فكلهم لم يقولوا: «عن أبيه» إلا مالكًا[(٢)].

«أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة» العنزي، وسماعُ هشام منه ممكنٌ، فيكون قوله: «عن أبيه» من المزيد في متصل الأسانيد[(٣)]، **«يقول: صلينا وراء عُمر بن الخطاب الصّبح، فقرأ فيها بسورة يوسف، وسورة الحجِّ»** وهما تعادلان سورة آل عمران، أو الأعراف، **«قراءة بطيئة»** وعمر كان يكرر في قراءته، فقد رُوي عنه أنَّه كرر قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦][(٤)]، فإذا كانت قراءة عمر لهاتين السورتين بطيئة، وفيها تكرير؛ فلا شك أنَّ الصَّلاة ستطول، لكن هذا كسابقه محمول علىٰ العلم برضا المأمومين.

قال عروة: **«فقلت: والله إذَن لقد كان يقومُ حين يطلع الفجر؟»**؛ أي: أنَّ عمر كان يبدأ صلاة الصُّبح في أوَّل وقتِها حين يبزغُ الفجرُ، **«قال: أجل»** «أجل» حرف جواب، كـ«نعم»، إلا أنها أحسن من «نعم» في تصديق الخبر كما هنا، و«نعم» أحسن من «أجل» في جواب الاستفهام، كما لو قلت: هل حضر زيد؟ قيل: نعم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٢٧١٥)، وأخرجه عن مالكٍ الطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٠٧٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤١٨٨).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٥. ووافق مالكًا علىٰ هذه الزيادة معمر، كما في رواية عبد الرزاق للحديث، وسبقت الإشارة إليها.

(٣) المزيد في متصل الأسانيد هو: أن يُزاد في الإسناد رجل فأكثر غلطًا، ولأهل العلم تفصيل في هذا النوع. ينظر في: فتح المغيث، ٤/ ٧٤.

(٤) إشارة إلىٰ أثر عبد الله بن شداد، قال: «سمعت نشيج عمر، وإني لفي الصف خلفه في صلاة، وهو يقرأ سورة يوسف، حتىٰ انتهىٰ إلىٰ ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]. علَّقه البخاريُّ، كتاب الأذان، باب إذا بكىٰ الإمام في الصلاة، وأخرجه عبد الرزاق، (٢٧١٦)، وابن أبي شيبة، (٣٥٦٥)، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٣٠٠.

٢٢٠ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد: أن الفُرافِصة بن عُمير الحنفي قال: «ما أخذتُ سورةَ يوسف إلا من قراءة عُثمان بن عفان إيَّاها في الصُّبح، من كثرةِ ما كان يُردِّدها لَنا»[(١)].

يقول الزرقاني: «يحتمل أنَّ ذلك؛ [أي: صنيع عُثمان ﷺ تكرار سورة يوسف]؛ لحديث: «**ائذن له وبشره بالجنة علىٰ بلوًىٰ تصيبُه**»[(٢)]، وسورة يوسف فيها بلوىٰ»[(٣)]، فعثمان ﷺ يتسلىٰ بقراءة هذه السورة.

قال ابن عبد البر: «لا أشكُّ أن أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ كانوا يعرفون من حرص من خلفهم علىٰ التطويل، ما حملهم عليه أحيانًا»[(٤)]، وجاء الأمر بالتخفيف، فيكون هو الأصل، ويكون التطويل عند رغبة المأمومين. ولا شك أنَّ بعض الأئمة يطلب منه التطويل؛ لأنَّ قراءته موعظة، وتؤثر فيهم قراءته، فمثل هذا إذا رأىٰ الناس مقبلين علىٰ قراءته؛ فلا يبخل عليهم، لكن يبقىٰ أنَّ الأصل هو التخفيف، وفي صلاة الصبح يطلب التطويل قليلا، أما قراءة سورة قصيرة من المفصل؛ فتخفيف زائد، وأما ما ورد من أن النبي ﷺ قرأ الزلزلة في الركعتين معًا[(٥)]؛ فقد ذكر ابن القيم أنَّه كان في سفر[(٦)]، ولا مانع أن يكون في الحضر لحاجة.

ومما يتَّصل بالقراءة -ويكثر السؤال عنه- أنَّ بعض الأئمة يختم القرآن في

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٠٩٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤١٨٩)، كلاهما عن مالك.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متخذا خليلا»، (٣٦٧٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان ﷺ، (٢٤٠٣)، والترمذي، (٣٧١٠)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(٣) شرح الزرقاني، ١/ ٣٢٥.

(٤) الاستذكار، ١/ ٤٤١.

(٥) سبق تخريجه (ص: ٤٦).

(٦) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٢٠٢.

الصلاة، فيبدأ بالبقرة حتَّىٰ ينتهي إلىٰ الناس.

فيقال: إسماع الناس أمرٌ مهم، ولا مانع أن يقرأ القرآن كله علىٰ ترتيبه في المصحف علىٰ أن يخِلَّ بهذا الترتيب أحيانا، فيقدِّم ويؤخر؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يفعله، فكان يقرأ من أوله، ومن آخره، ومن أثنائه.

٢٢١ حدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقرأ في الصبحِ في السَّفر بالعشر السُّور الأول من المفصَّل في كلِّ ركعة: بأم القرآن وسورة»[(١)].

ذكر نافع أنَّ ابن عمر كان يصلي في السَّفر صلاة الصبحِ بالعشر السور الأول من المفصل، وهذا قد يوهم أنَّ ابن عمر كان يقرأ العشر السور في صلاة واحدة، فدفع هذا الوهم قوله: «**في كل ركعة بأم القرآن وسورة**».

والعشر السور هي: ق، والذاريات، والطور، النجم، القمر، الرحمن، الواقعة، والحديد، والمجادلة، والحشر، ولم يذكر الإمام مالك في الباب حديثًا مرفوعًا، فالأول: من فعل أبي بكر، والثاني: من فعل عمر، والثالث: من فعل عثمان، والرابع: من فعل ابن عمر ﷺ.

وجاء في البخاري من حديث أبي برزة أنه قال: «**ويصلي -أي النبي ﷺ- الصبح، فينصرفُ الرجل، فيعرفُ جليسَه، وكان يقرأ في الرَّكْعتين أو إحداهما ما بين الستِّين والمائة**»[(٢)].

وفي البخاري -أيضا- عن أم سلمة ﷺ: أنه ﷺ قرأ فيها بالطور[(٣)]، وفي مسلم عن

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٤١٩٠)،عن مالك.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، (٧٧١).

(٣) علقه البخاري، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، ووصله في كتاب الحج، باب المريض يطوف راكبا، (١٦٣٣)، ولم يذكر فيه أنها كانت صلاة الصبح، كما ذكر ذلك ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٣٠٨.

جابر أنَّه ﷺ قرأ فيها بـ«ق»[(١)]، وفي رواية: بالصافات[(٢)].

باب ما جاء في أمِّ القرآن

٢٢٢ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: أنَّ أبا سعيد مولىٰ عامر بن كُريز - أخبره أنَّ رسول الله ﷺ نادىٰ أبيَّ بن كعب وهو يُصلي، فلما فرغ من صلاته؛ لحِقه، فوضع رسول الله ﷺ يدَه علىٰ يدِه، وهو يريد أن يخرُج من باب المسجد، فقال: «إنِّي لأرجُو ألَّا تخرُجَ من المسجد حتَّىٰ تعلم سورة ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القُرآن مثلها»، قال أبي: فجعلتُ أبطئ في المشي رجاء ذلك، ثم قلتُ: يا رسول الله السُّورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ إذا افتَتَحْتَ الصلاة؟»، قال: فقرأت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حتَّىٰ أتيت علىٰ آخرها، فقال رسولُ الله ﷺ: «هي هذه السُّورة، وهي السبعُ المثاني، والقرآن العظيم الذي أُعطيتُ»[(٣)].

«**باب ما جاء في أمِّ القرآن**» أمُّ القرآن؛ أي: أصلُ القرآن، كما يقال: أمُّ القُرىٰ مكة[(٤)]، وكره بعضهم هذا الاسم[(٥)]، قال ابن عبد البر: «ولا وجه لما كرهوا من

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، (٤٥٨)، وجابر هو جابر بن سمُرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، (٨٢٦)، وأحمد، (٤٧٩٦)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٠٦)، وابن حبان، (١٨١٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) هذا الحديث فيه انقطاع؛ لرواية أبي سعيد مولىٰ عامر بن كريز، عن رسول الله ﷺ، فيكون مرسلا. وجاء موصولا من حديث أبي هريرة، عن أبي بن كعب رضي الله عنهما؛ أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، (٢٨٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، (٥٠٠)، وابن حبان، (٧٧٥)، والحاكم، (٢٠٤٨).
وجاء موصولا عن أبي سعيد بن المعلَّىٰ رضي الله عنه؛ أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، (٤٤٧٤)، وأبو داود، (١٤٥٨)، والنسائي، (٩١٣)، وابن ماجه، (٣٧٨٥).

(٤) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٨٦٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٧.

ذلك»[١]، ويكفي ثبوت هذا الاسم في السنة[٢]، لكن بعضهم قد يحمل بعض الألفاظ علىٰ معاني بعيدة، ويخفىٰ عليه ما ورد بخصوصها، فيحكم بكراهتها.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقُوب: أنَّ أبا سعيد» تابعي[٣]، «مولىٰ عامر بن كُريز - أخبره أنَّ رسول الله ﷺ نادىٰ أُبيَّ بن كعب» في هذا الإسناد انقطاع، لكن جاء في بعض الرِّوايات أنَّ أُبَيًّا أخبره، فيكون متَّصلا[٤]، «وهو يصلِّي» جاء في حديث أبي هُريرة الذي أخرجه الترمذي والنسائي وابن خُزيمة: «فالتفت أُبَيٌّ -أي: وهو في صَلاته-، فلم يجبْه -أي: النبي ﷺ-، وصلَّىٰ أُبَي وخفَّف»[٥].

«فلما فرَغ من صلاته؛ لحِقه» وزاد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «فقال: سلام عليك يا رسول الله، فقال له النبي ﷺ: «ويحَك، ما منعَك إذ دعوتُك لم تُجبني؟ أوليس تجدُ فيما أوحىٰ الله إليَّ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾؟» فقلت: بلىٰ يا رسول الله، لا أعودُ -إن شاء الله-».

قال ابن عبد البر: «الإجماع علىٰ تحريم الكلام، ويدل علىٰ تخصيص النبي ﷺ بذلك، والله أعلم»[٦]؛ ولذا استدلَ النبيُّ ﷺ عليه بقوله تعالىٰ: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾.

«فوضَع رسولُ الله ﷺ يدَه علىٰ يدِه» تأنيسًا له، «وهو يريد أن يخرج من باب

(١) الاستذكار، ١/ ٤٤٥.
(٢) كما سيأتي في أحاديث الباب.
(٣) وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٠/ ٢١٧: «لا يوقف له علىٰ مصر».
(٤) ينظر: التمهيد، ٢٠/ ٢١٨، شرح الزرقاني، ١/ ٣١٧.
(٥) ينظر: تخريج الحديث.
(٦) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٤٤.

المسجد، فقال: «إنِّي لأرجُو ألَّا تخرُجَ من المسجد حتَّىٰ تعلَم سورة» وأُبَيٌّ كان يعلم السورة، لكن النبي ﷺ يريده أن يَعلَم فضلها وحالها، مما لم يكن يعلمه قبل ذلك.

«ما أنزل الله في التوراة، ولا في الإنجيل»، وفي حديث أبي هريرة: «ولا في الزبور»، «ولا في القرآن مثلها»؛ أي: في جمعها لمعاني الخير.

«قال أُبيٌّ» القائل أبو سعيد مولىٰ عامر بن كريز، قال بعضهم: هذا يُشعر بأنَّ أبا سعيد حمله عن أبي[1]، «فجعلتُ أبطئُ في المشيِ رجاء ذلك» أبطأ بالمشي؛ لئلَّا يخرج من المسجد قبل أن يخبره النبي ﷺ بما وعده.

«ثم قلتُ: يا رسول الله السُّورة التي وعدتني؟ قال: «كيف تقرأ إذا افتَتَحْتَ الصلاة؟» قال: فقرأت: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، حتَّىٰ أتيتُ علىٰ آخرها» وهذا مما استدلَّ به القائلون: إن البسملة ليست من الفاتحة، لكن إذا قلنا إنَّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ اسمٌ للسُّورة فحينئذٍ لا يتم لهم هذا الاستدلال.

«فقال رسولُ الله ﷺ: «هِي هذِه السُّورة، وهي السَّبعُ المثاني»؛ أي: المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وفي هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الفاتحة مكيَّة؛ لأنَّ سورة الحجر مكية كذلك خلافًا لمن زعم أنَّها مدنية، وسميت السَّبع؛ لأنها سبع آيات، ومثاني لكونها تثنَّىٰ وتُكرر في الصَّلوات، وفي هذا دليل علىٰ أنَّها سبُع آيات، وهذا كالإجماع، وإن نقل قولان شاذان بأنَّها ست أو ثمان آيات.

«والقرآن العظيم الذي أعطيتُ» والقرآن العظيم يطلق علىٰ الكلِّ، ويطلق علىٰ البعض كما هنا، والقصة أخرجها البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلَّىٰ في كتاب التفسير من صحيحه[2]، أما حديث أُبيٍّ؛ فأخرجه الترمذي، وابن خُزيمة، والحاكم

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٩.
(٢) ينظر تخريج الحديث.

موصولًا[(١)].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ علىٰ عِظَم هذه السُّورة، وأنَّها أعظمُ سُورةٍ في القُرآن، وأمَّا أعظمُ آيةٍ؛ فهي آيةُ الكرسيِّ، ففِيه بيانُ فضيلة هذه السُّورة ومزيَّتُها، والفائدة من هذا البيان أنَّ الأجرَ المترتِّب علىٰ قراءة هذه السُّورة أو الآيةِ أعظمُ من الأجرِ المترتِّب علىٰ قراءة غيرهما، فالشَّرعُ إذا بيَّن مزيَّة شيء؛ فهذا يعني أنَّ المكلَّف له حظٌّ من هذا المبيَّن، أما أن يكونَ خبرا عاريًا عن فائدة؛ فلا، نظير حديث: «**ما بين بيتي ومنبرِي رَوضةٌ من رِياضِ الجنَّة**»[(٢)]، وهذا الخبرُ له علاقةٌ بفعلِ المكلَّفِ، فهو فردٌ من أفْرادِ قولِه ﷺ: «**إذا مررتُم برياضِ الجنَّة فارتَعُوا**»[(٣)]، وكونُ هذا الحديثِ فُسِّر بحِلَق الذِّكر، لا يعني قصر هذا التَّفسير عليها، وإنَّما هو تنصيصٌ علىٰ بعض الأفراد، نظير تفسير النبيِّ ﷺ القُوَّةَ بالرَّمي[(٤)] في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

أما كثرةُ الأجر بكثرة المشقَّة؛ فصحيحٌ إذا كانت المشقَّة من متطلَّبات العَمل، أما إذا لم تكن كذلك؛ فلا؛ لأنَّها ليست من مقاصِد الشَّرع. وتفريعًا علىٰ هذا لو حجَّ أحدُهم ماشِيا طلبًا لزيادة الأجر؛ لم يحصُلْ عليه، وكذلك من كان مسكنُه قريبًا من المسجد، فكان يذهبُ من طرُقٍ ملتويةٍ بحيث تكثُر خُطاه، وقد ذكرنا هذا سابقًا.

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١٣٩١)، والترمذي، (٣٩١٥)، من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث عبد الله بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥١٠)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (١٢٥٢٣)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عُقبةَ بنِ عامِر ﷺ، يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو علىٰ المنبر، يقول: «﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألا إن القوَّة الرَّميُ، ألا إن القوة الرَّميُ، ألا إن القوة الرَّميُ». أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرَّمي والحثِّ عليه، وذَمِّ من علمه ثُم نسِيه، (١٩١٧)، وأبو داود، (٢٥١٤)، والترمذي، (٣٠٨٣)، وابن ماجه، (٢٨١٣).

أما الأجرُ بالنِّسبة لمن قرأ سورة الإخلاص، وأنَّه بمثابة من قرأ عشرة أجزاء، فإذا قرأَها ثلاثا كان بمثابة من قرأ القرآن كُلَّه، فهذا قد يكون في أصل الحسَنات، ولا يلزم منه المضَاعفات المترتِّبة علىٰ قراءة ثلُث القُرآن أو القُرآن كله.

٢٢٣ وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي نُعيم وَهْبِ بن كَيْسان: أنَّه سمِع جَابرَ بنِ عبد الله يقُول: «مَن صلَّىٰ ركعةً لم يَقرأْ فيها بِأُمِّ القُرآنِ؛ فلم يُصلِّ إلا وراءَ الإمامِ»[(١)].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي نُعيم وَهْبِ بن كَيْسان: أنَّه سمِع جَابرَ بنِ عبد الله يقُول: «مَن صلَّىٰ ركعةً لم يَقرأْ فيها بِأُمِّ القُرآنِ؛ فلم يُصلِّ»؛ لأنَّها رُكنٌ في كلِّ ركعة، ومن صلَّىٰ وقد أخلَّ برُكنٍ أو شرطٍ؛ فإنَّه في الحقيقة لم يُصلِّ؛ ولذا قال النبي ﷺ للمُسيء صلاته: «**صلِّ، فإنَّك لم تُصلِّ**»[(٢)].

«**إلا وراء الإمام**»؛ أي: إلا إذا كان هذا المصلي الذي لم يقرأ الفاتحة وراء الإمام؛ فإنَّه قد صلَّىٰ، ففيه: أنَّ قراءة الفاتحة لا تجب علىٰ المأموم، ونقل الترمذي عن الإمام أحمد رحمه الله قوله: «هذا صحابي، تأوَّل قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٣)] علىٰ ما إذا كان وحده»[(٤)]؛ أي: أو كان إمامًا من باب أولىٰ.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، (١٩١٧)، وقال: «حسن صحيح».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٧)، وأبو داود، (٨٥٦)، والترمذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٨٨٤)، وابن ماجه، (١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصَّلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، (٧٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٤)، وأبو داود، (٨٢٢)، والترمذي، (٢٤٧)، والنسائي، (٩١٠)، وابن ماجه، (٨٣٧)، من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

(٤) سنن الترمذي، ٢/ ١٢١.

باب القِراءة خلفَ الإمام فيما لا يجهر فيه بالقِراءة

٢٢٤ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن العَلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: أنَّه سمع أبا السَّائب مولىٰ هِشام بن زُهرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّىٰ صلَاة لم يقرأ فيها بأمِّ القُرآن؛ فهي خِداجٌ، هي خِداجٌ، هي خِداجٌ، غيرُ تمام».

قال: فقلتُ: يا أبا هريرة، إني أحيانًا أكون وراء الإمام، قال: فغَمَز ذراعي، ثم قال: اقرأ بها في نفسِك يا فارسيُّ؛ فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: قسمتُ الصَّلاة بيني وبين عبدِي نِصفين، فنِصفُها لي، ونِصفُها لعبدِي، ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرؤُوا، يقول العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله ﷻ: حمَدني عبدي، ويقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، يقول الله: أثْنىٰ علي عبدي، ويقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله: مجَّدني عبدي، يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾: فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدِي ما سأل، يقول العبدُ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل»[(١)].

هذا البابُ والذي يليه يفيدان بأنَّ الإمام مالكًا يرَىٰ قراءة الفاتحة في السِّرِّيَّة دون الجَهْرِيَّة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن العَلاء بن عبد الرحمن بن يعقُوب: أنَّه سمع أبا السَّائب» الأنصاري المدنيّ[(٢)]، «مولىٰ هِشَام بن زُهرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقُول: «من صلَّىٰ صلَاة لم يقرأ فيها بأمِّ القُرآن» التي هي الفاتحة، «فهي خِداجٌ»؛ أي:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (٣٩٥)، وأبو داود، (٨٢١)، والترمذي مختصرا، (٢٩٥٣)، والنسائي، (٩٠٩)، وابن ماجه مختصرا، (٨٣٨).

(٢) ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١١٨)، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٣٤٦.

ناقِصَة، كما يقال: خدجت النَّاقة إذا ألقتْ ولدَها قبل أوان النِّتاج، وإن كان تامَّ الخلْقِ، وأخدجتْه إذا ولدتْه ناقصًا، وإن كان لتمام الولادة[١].

«هي خِداجٌ، هي خِداجٌ» تأكيدٌ لفظيٌّ، «غير تمام» تأكيد معنويٌّ[٢]، ووصفُها بكونِها غيرَ تمام يحتملُ أن تكون باطلةً، ويحتملُ أن تكونَ ناقصةً مع الصِّحَّة.

«قال» أبو السائب، «فقلتُ: يا أبا هريرة، إني أحيانًا أكون وراء الإمام، قال: فغَمَز ذراعي» إما علىٰ معنىٰ التأنيس، أو شدِّ الانتباه، «ثم قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسيُّ»؛ أي: بينك وبين نفسك، ولا تجهر بها.

«فإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: قسمتُ الصَّلاة»؛ أي: الفاتحة، والصَّلاة من أسمائها[٣]، «بيني وبين عبدِي نِصفين، فنِصفُها لي، ونِصفُها لعبدِي»؛ أي: ثلاث آيات ونصف لله ﷻ، وثلاث آيات ونصف للعبد، «ولعبدي ما سأل. قال رسول الله ﷺ: «اقرؤُوا، يقول العبدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، يقول الله ﷻ: حمَدني عبدي، ويقول العبد: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾، يقول الله: أثْنىٰ علي عبدي» وهذا يدل علىٰ أنَّ بين الحمد والثَّناء فرقًا، خلافًا لما يُعرِّفُ به جُمهور العلماء الحمد: بأنَّه الثَّناء علىٰ المحمود.. إلىٰ آخره[٤]، وعلىٰ أنَّ الثناء غيرُ الحمد نبه ابنُ القيِّم ﷺ في كتابه «الوابل الصيب»، فعرَّف الحمد بتعريف، وعرَّف الثناء بتعريف آخر، فليرجع فيه[٥].

«ويقول العبد: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يقول الله: مجَّدني عبدي»؛ أي: عظَّمَني عبدي، «يقُول العبدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾» هذه لله، ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ هذه للعبد، «فهذه الآية بيني

(١) ينظر: الصحاح، ١/ ٣٠٨، القاموس المحيط، (ص: ١٨٥).
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣٢٢.
(٣) ينظر: التمهيد، ٢٠/ ٢٠٢، شرح الزرقاني، ١/ ٣٢٢.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ١/ ١٣٤، تفسير ابن كثير، ١/ ١٢٨.
(٥) ينظر: الوابل الصيب، (ص: ٨٨).

وبين عبدي ولعبدِي ما سأل»؛ أي: لي ما يخصني منها، وهي العبادة، ولعبدي ما سأل من الإعانة.

«**يقول العبدُ:** ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ ﴾» وهم المذكورون في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ۝٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا ﴾[(١)] «﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾، **فهؤُلاء**» الآيات الثلاث، «**لعبدِي، ولعبدِي ما سأل**» ممَّا ذُكر من هداية الصِّراط المستَقِيم، ومن اجتنابِ طريق الذين غضبَ الله عليهم والضَّالين، وقد استدلَّ بعضُهم بهذه الآية علىٰ صِحَّة إمامَة أبي بكر؛ لأنَّه داخل فيمن أمرنا الله بأن نسألَه أنْ يهدِينا صراطَهم، إذ قد بيَّن سبحانه أصنَافهم وذكر منهم الصِّدِّيقين، وقد بين النبيُّ ﷺ أنَّ أبا بكرٍ منهم[(٢)]، فظهر بهذا أنَّه داخلٌ في الذين أنعم الله عليهم[(٣)].

وحديثُ أبي هُريرة دليلٌ علىٰ أنَّ الفاتحةَ تُقرأُ في الصَّلاة، وحمله الإمامُ مالكٌ علىٰ الصَّلاة السريَّة دون الجَهريَّة.

٢٢٥ وحدَّثني عن مالك، عن هِشَام بن عُروة، عن أبيه: أنَّه كان يَقرأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يَجهرُ فيه الإمامُ بالقِراءة[(٤)].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ١/ ١٤٩، ٥/ ٢٧١.

(٢) إشارةً إلىٰ حديثِ أنسِ بن مالك ﷺ، حدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ صعد أحدًا، وأبو بكر، وعُمر، وعُثمان، فرجَف بهم، فقال: «اثبتْ أحد، فإنَّما عليك نبيٌّ، وصِدِّيقٌ، وشهيدان». أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنتُ متَّخِذًا خليلا»، (٣٦٧٥)، وأبو داود، (٤٦٥١)، والترمذي، (٣٦٩٧).

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٥/ ٢٧٣، أضواء البيان، ٢/ ٩.

(٤) أخرجه من قول عُروة ابن أبي شيبة في المصنَّف، (٣٧٦٧)، ولفظه: «اسكتُوا فيما يجهر، واقرؤُوا فيما لا يجهر».

٢٢٦ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سَعيد، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ القاسم بن محمد كان يقرأُ خلفَ الإمام فيما لا يجهرُ فيه الإمامُ بالقراءة[١].

٢٢٧ وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن رُومان: أنَّ نافع بن جُبير بن مُطعِم كان يقرأُ خلفَ الإمامِ فيما لا يجهرُ فيه بالقِراءة.

قال مالك: «وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك».

ساق الإمام مالك الآثار الثلاثة عن عروة، وعن القاسم بن محمد، وعن نافعٍ بن جبير بن مطعم، أنهم كانوا يقرؤون خلف الإمام في الصلاة الجهرية فيما لا يجهرُ فيه الإمام بالقِراءة، ومفهوم هذا أنهم لم يكونوا يقرؤون خلفه فيما يجهر به.

وذهب مالكٌ إلىٰ موافقة الآثار، لا عن تقليد لهم، ولكن وافق اجتهادُه اجتهادَهم فيما فعَلوه، وترجم لهذا الباب بمنطُوقِ هذه الآثار، وترجم بالمفهُوم في الترجمة التالية.

وقراءة الفاتحة ورد فيها حديث عُبادة بن الصَّامت، وهو أصلٌ في الباب: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٢]، ومفهومه أنَّ الصلاة الخالية من فاتحة الكتاب منفيَّة، والمنفيُّ هنا هو الصلاة، وهي متردِّدةٌ بين المعنىٰ اللُّغويِّ وهو الدُّعاء، أو الشرعي وهو العبادة المخصُوصة، فحملناها علىٰ المعنىٰ الشرعيِّ؛ لأنَّه المستعملُ في ألفاظ الشَّرع؛ ولذا فالفاتحة رُكنٌ من أركان الصَّلاة عند جُمهور أهل العلم[٣] خلافًا للحنفيَّة، الذين يرون أنَّها لا تتعيَّن، وأن الواجب قراءة ما تيسر من القرآن[٤].

---

(١) أخرجه من قول القاسم ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٧٧٤)، ولفظه: «إنِّي لأحبُّ أن أُشغِلَ نفسي في الظُّهر والعَصر خلفَ الإمام».

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٨١).

(٣) ينظر: المدونة، ١/ ١٦٤، المجموع، ٣/ ٢٨٣، المغني، ١/ ٣٤٣، المحلىٰ، ٢/ ٢٦٥.

(٤) وهي رواية عن أحمد. ينظر: المبسوط، ١/ ١٩، المغني، ١/ ٣٤٣.

ثم إنَّ هؤلاء الجمهور الذين يرون ركنيَّة الفاتحة لا يختلفون في كونها ركنًا بالنِّسبة للإمام والمنفرد، والخِلافُ بينهم في المأمُوم، علىٰ أقوال:

القول الأول: الفاتحةُ ركنٌ في الصَّلاة في كلِّ ركعة لكُل مصلٍّ، سواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا أو مسبوقًا، وهذا قولُ أبي هُريرة ﷺ، وهو اختيار البخاريِّ والشَّوكاني[(١)]، وعلىٰ هذا إذا أدرك المسبُوقُ جزءا من القِيام لا يكفِي لقِراءة الفاتحة، أو أدرك الإمامَ وهو راكعٌ؛ فلا يعدُّ مدركًا للركْعة؛ لأنَّه لم يقرأ فيها الفاتحة؛ لحديث عُبادة السَّابق.

القول الثاني: تلزم الفاتحةُ كلَّ مصلٍ عدا المسبوق، لحديث عُبادة، واستُثني المسبوقُ بحديث أبي بكرة، وبهذا قال الشافعي[(٢)].

القول الثالث: تلزم الفاتحة الإمامَ والمنفرد دون المأموم؛ لأنَّ قراءة الإمام قراءة لمن خلفَه، إلا في السريَّة، فيلزم المأموم القراءة، وبه قال مالك، واختاره شيخُ الإسلام، لعُموم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فيدخل فيه المأموم، وعموم قوله ﷺ «**وإذا قرأ فأنصِتوا**»[(٣)]، ويدخل فيه الفاتحة[(٤)].

القول الرابع: وهو كقول مالك، إلا أنَّه يرىٰ أنه لا يلزم المأموم القراءة مُطلقا، سواء في السرية أم الجهريَّة[(٥)].

والمسألة ليست من المسائل اليسيرة؛ بل هي من عضل المسائل، وقد ألفت فيها

(١) ينظر: القراءة خلف الإمام للبخاري، (ص: ٣٧)، نيل الأوطار، ٢/ ٢٥٣، الروضة الندية، ١/ ١٢٦.

(٢) ينظر: المجموع، ٣/ ٣٢٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشَهُّد في الصلاة، (٤٠٤)، وأبو داود، (٦٠٤)، والنسائي، (٩٢١)، وابن ماجه، (٨٤٦)، وأحمد (٨٨٨٩).

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٥٩.

(٥) وهو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط، ١/ ١٩٩.

المؤلفات، منها: «جزء القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري[١]، و«القراءة خلف الإمام» للبيهقي[٢]، وصرف حديث أبي هريرة إنما هو لموافقة المذهب، وإلا فإن السائل قال لأبي هُريرة: «**إني أكون أحيانًا وراء الإمام**»[٣]، ولم يذكر كون الصَّلاة جهريَّة أو سريَّة، لكن الإمام مالكا علىٰ حسب مذهبه جعله فيما يُسِرُّ به، بخِلاف ما يجهر به الإمام.

والنَّاظر في أدلَّة كلِّ مذهبٍ يجدُ أنَّ دلالة حديث عُبادة علىٰ وجوب قراءة الفاتحة في السريَّة والجهريَّة ظاهرة، ففيه نكرة في سياقِ النَّفي، و«من» من صيغ العُموم، ولا تعارُضَ بينه وبين قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]؛ لأنَّ الحديث خاصٌّ بالصلاة والآية عامة، فيعمل بالخاص فيما تناوله والعام في الباقي، وإخراج المسبوق بحديث أبي بكرة ظاهر؛ ولذا المتوجه عندي قولُ الإمام الشَّافعي ﷺ، ويتفرَّع علىٰ هذا أنَّ المأمومَ إذا نسِي الفاتحة في ركعة يلزَمُه إعادتُها بعد سلام الإمام؛ لأنَّها ركنٌ ولا تسقط بقراءة الإمام، ويقرؤها أثناء قراءة الإمام، فإنْ تيسَّرتْ القراءة في سكتاتِ الإمام؛ فهو أفضل.

باب تركِ القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

٢٢٨ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان إذا سُئِل: هل يقرأُ أحدٌ خلفَ الإمام؟ قال: «إذا صلَّىٰ أحدُكم خلفَ الإمام؛ فحَسْبُه قراءةُ الإمام، وإذا صلَّىٰ وحده؛ فليَقرأْ».

قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام[٤].

(١) وطبعته الدار السلفية.

(٢) وطبعته دار الكتب العلمية.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٨٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٣١٧) عن مالك.

٢٢٩ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: «الأمرُ عندنا أن يقرأ الرَّجُلُ وراء الإمام فيما لا يَجهرُ فيه الإمامُ بالقراءة، ويتركُ فيما يجهرُ فيه الإمام بالقِراءة».

«باب تركِ القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه» هذه الترجمة تصريحٌ بمفهوم الترجمة السابقة، والجمع بين الترجمتين يعني: أنَّ الإمام مالكا يرىٰ القراءة خلف الإمام في الصلاة السريَّة دون الجهريَّة كما سبق بيانُه.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان إذا سُئِل: هل يقرأُ أحدٌ خلفَ الإمام؟ قال: «إذا صلَّىٰ أحدُكم خلفَ الإمام؛ فحَسْبُه قراءةُ الإمام» مذهب ابن عمر كما يظهر من هذا الأثر أن المأموم لا يقرأ في الجهرية، وأن قراءة الإمام تكفيه، ويؤيده قوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصِتوا»[(١)].

«وإذا صلَّىٰ وحدَه فليقرأْ»؛ أي: أنَّ القراءة تلزم المنفردَ، وفي حُكمه الإمام.

«قال: وكان عبدُ الله بن عمَر لا يقرأُ خلفَ الإمام» قال ابن عبد البر: «يدل ظاهره علىٰ أنه كان لا يقرأ خلف الإمام، ولا يرىٰ القراءة خلفه جملة في السر ولا في الجهر»[(٢)]، ولكن مالكا قيده في الترجمة أنَّ ترك القراءة يكون فيما جهر فيه الإمام.

٢٣٠ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن ابنِ أُكَيْمَة اللَّيثِيِّ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ انصرَفَ من صلاة جهَر فيها بالقِراءة، فقال: «هل قرأ معِي منكُم أحد آنِفًا؟»، فقال رجل: نعم، أنا، يا رسول الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآن؟!» فانتهىٰ الناس عن القِراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهر فيه رسول الله ﷺ بالقِراءة حين سمعُوا ذلك من رسولِ الله ﷺ»[(٣)].

(١) سبق تخريجه.

(٢) الاستذكار، ١/ ٤٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، (٨٢٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، =

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن ابنِ أُكَيْمَة» اسمه: عُمارة، وقيل: عمار، وقيل: عامر «الليثيِّ» المدني[١]، «عن أبي هُريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ انصرَفَ من صلاةٍ جهَر فيها بالقِراءة» وهي الصُّبح، كما في بعضِ الرِّوايات.

«فقال: «هل قرأ معِي منكُم أحد آنِفًا؟» فقال رجل: نعم، أنا، يا رسول الله، قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي أقولُ: ما لي أُنازَعُ القرآن؟!» لكن جاء في بعض روايات الخبر: «ما لي أنازَعُ القُرآن؟ لا تفعلُوا إلا بأُمِّ الكِتاب» أو «إلَّا بأمِّ القُرآن»، وهذه الرواية لم يروها مالك، وهي تخالفُ مذهبَه.

«فانتهىٰ النَّاسُ عن القِراءة مع رسُول الله ﷺ فيما جَهر فيه رسولُ الله ﷺ بالقِراءة حين سمعُوا ذلك من رسولِ الله ﷺ» وهذا يدلُّ علىٰ منع قراءة المأموم بأمِّ القُرآن أو غيرها فيما يجهر فيه الإمام، ومفهومُه الجواز فيما لا يجهر فيه، وهي الصلاة السرية، ويدخل في النهي قراءة المأموم للفاتحة عقب قراءة الإمام لها، ويؤيد هذا عموم حديث: «وإذا قرأ فانصِتوا»[٢]، وكما أشرنا إليه فإن هذه المسألة من معضلات المسائل، وكلام العلماء فيها كثير جدًّا، وفيها حديث عظيم علىٰ المسلم أن يكون منه علىٰ وجَل، وهو حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[٣]، وهو حديث صحيح، متفق عليه، لكن بعض أهل العلم يحمله علىٰ محامل جمعًا بين النصوص، ولدفع التعارض الظاهري، وهذا كان ديدن الأئمَّة، أما المتأخرون من أصحابهم؛ فقد جعلوا المذاهب هي التي من خلالها توجه وتفسَّر النُّصوص، وهذا تعصب مقيتٌ بلا شك.

= (٣١٢)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، (٩١٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (٨٤٨)، وأحمد، (٧٢٧٠)، وصححه ابن حبان، (١٨٤٣).

(١) ينظر: تقريب التهذيب (٤٨٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سبق تخريجه (ص: ٣٨١).

باب ما جاء في التَّأمينِ خلفَ الإمام

٢٣١ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أَمَّن الإمام فأمِّنُوا، فإنَّه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه»(١).

«باب ما جاء في التَّأمينِ خلفَ الإمام» التأمينُ: مصدر أَمَّنَ يُؤمِّن، كالتكبير مصدر كبَّر يُكبِّر؛ أي: قول: آمين، والمراد به التأمين في الصلاة كما جاء في الخبر الآتي، ومعنىٰ قول أحد: «آمين»: اللهم استجب، وفي (آمين) ثلاث لغات(٢):

الأولىٰ: المد والتخفيف، وعلىٰ هذا جميع الروايات، وبه قال جماهير أهل العلم.

الثانية: القصر والتخفيف، وهذه اللغة أجازها بعضهم، وأورد بعض المفسرين شواهد لها.

الثالث: تشديد الميم، ورويت عن جعفر الصادق(٣)؛ لأنه فسرها بقاصدين إليك، ولا دليل عليها.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيَّب» بفتح الياء، وهذا هو المشهور، لكن بعضهم يتورَّع فيكسرها، خشية أن تُصيبَه دعوةُ هذا الرَّجُل الصَّالح؛ حيث قال: «سيَّب اللهُ مَن يسيِّب أبي»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، (٧٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٤١٠)، وأبو داود، (٩٣٦)، والترمذي، (٢٥٠)، والنسائي، (٩٢٨)، وابن ماجه، (٨٥٢).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ١/ ١٢٨، الصحاح، ٥/ ٢٠٧٢.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، السابق.

(٤) ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان بصيغة التمريض بلا سند. ينظر: وفيات الأعيان، ٢/ ٣٧٨، النكت الوفية، ٢/ ٣٣٢.

«وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنَّهما أخبراه عن أبي هُريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمامُ» قال أهل العلم: المراد به: إذا بلغ موضع التأمين، سواء أمَّن الإمام أم لم يؤمن، كما يقال: أنجد إذا بلغ نجدًا، وإن لم يدخلها، ولم يقل أحد: إن المراد إذا قال الإمام «آمين»، وذكرنا مرارًا أن الفعل الماضي يراد به أحيانًا الفراغ من الشيء، وهو الأصل، ويراد به الشروع في الشيء، ويراد به -أيضًا- إرادة الشيء، ويدل علىٰ هذا التفسير حديث: «**إذا قال الإمام**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ **فقولوا: آمين**»[(١)]، وهذا يُنهي الإشكال المتبادر إلىٰ الفهم، وهو ما لو ترك الإمام التأمين، فهل يتعلَّق تأمينُ المأمومين بتأمينِه؟ ثم إن هذا قد يدخل في النهي عن الاختلاف علىٰ الإمام المنهي عنه في قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[(٢)].

وقوله ﷺ: «**إذا أَمَّنَ الإمامُ**» ظاهر في مشروعية تأمين الإمام كذلك؛ أي: أن عليه أن يقول: آمين، فقول من خلفه آمين معه[(٣)]، ويؤيد هذا الحديث التالي، والذي فيه: «**وإذا قال**: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، **فقولوا آمين**» والأمر للجميع: الإمام والمأموم.

«**فأمِّنوا**» الفاء للتعقيب، وفي هذا دليلٌ علىٰ الجهر بالتَّأمين، وهو ترتيب تأمين المأموم علىٰ تأمين الإمام، ويكون المعنىٰ إذا شرع الإمام في التأمين؛ فأمِّنوا، وإلىٰ هذا ذهب الجُمهور، خلافا للكوفيِّين، ومالك في رواية[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر المأموم بالتأمين، (٧٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، (٤١٠)، وأبو داود، (٩٣٥)، والترمذي، (٢٥٠)، والنسائي، (٩٢٧)، وابن ماجه، (٨٥٢)، من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال في شرح فتح القدير، ١/ ٢٩٥: «وبه يثبت تأمين الإمام بطريق الإشارة، وإنَّما كان تأمينه بطريق الإشارة؛ لأنَّ تأمينَه لم يسق له النصّ».

(٤) التأمين سنة للإمام والمأموم علىٰ مذهب: الحنفيَّة، ومالك في رواية المدنيين عنه، والشافعية، والحنابلة. وقال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه، ومالك في رواية المصريين: ليس التأمين سنة بالنسبة للإمام، سنة =

والأصل أن المجيء بصيغة الفاء التي تقتضي التعقيب، لا يعني أن موافقة المأموم لإمامه في هذا تكون من قبيل الاختلاف عليه المنهي عنه.

«فإنَّه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة» في القول، وفي الهيئة، وفي الزَّمان، ولا يؤمِّن المأموم حتَّىٰ ينقطع نفَسُ الإمام من قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، ليشترك مع الإمام في قول آمين، فلو مدَّ الإمام ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ زيادة علىٰ المد المعتبر عند أهل العلم(١)، كان علىٰ المأموم أن ينتظِر، حتىٰ ينقطع نفَس الإمام، ورغم أنَّ هذه مخالفة من الإمام، لكن لا يرتب عليها المأموم مخالفة أخرىٰ، وهي الاختلاف عليه.

«غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبِه» «ذنب» مفرد مضاف يفيد العُموم، لكنَّه مخصوصٌ بما ورد في النُّصوص الأخرىٰ(٢)، فهو محمولٌ علىٰ الصَّغائر عند الجُمهور، وإن قال بعضُهم بشُموله الكبائر(٣).

«قال ابن شِهاب: «وكان رسولُ الله ﷺ يقول: «آمين» هذا حديث مرسل، ولكن التَّأمين ورفع الصوت به ثابت عن النبي ﷺ، ومن صلىٰ خلفه بلا امْتراء(٤).

= لغيره، وعند مالك يكون هذا في الجهرية أما السرية؛ فسنة.
وقال ابن حزم: التأمين سنة للإمام، فإذا أمَّن؛ فالتأمينُ فرضٌ علىٰ المأموم.
ويجهر الإمام والمأموم بالتأمين في الجهرية عند الشافعية، والحنابلة.
وقال الحنفية والمالكية: يسر الإمام بها، والمأموم.
ينظر: المبسوط، ١/ ٣٢، بدائع الصنائع، ١/ ٢٠٧، المنتقىٰ، ١/ ١٦١-١٦٣، التاج والإكليل، ٢/ ٢٤٣، شرح الخرشي، ١/ ٢٨٢، الأم ٧/ ٢١٢، المغني، ١/ ٣٥٢، المحلىٰ، ٢/ ٢٨٦.

(١) والمعتبر حركتان، أو أربع، أو ست، حسب اختيار القارئ، وهو المد العارض للسُّكون. ينظر: الإتقان في عُلوم القرآن للسُّيوطيِّ، ١/ ٣٣٦.

(٢) كقوله ﷺ: «إذا اجتنب الكبائر». وسبق تخريجه. قال الزّرقاني: «لكن ثبت أنَّ الصلاة إلىٰ الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، فإذا كانت الفرائض لا تكفِّرها؛ فأولىٰ التأمينُ المستحب». شرح الزرقاني، ١/ ٣٣١.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣٢٩، ٣٣٠.

(٤) من ذلك ما جاء في حديث وائل بن حجر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: =

وقد يستروح من لا يرىٰ التَّأمين، أو لا يرىٰ الجهر به إلىٰ ألَّا يلتبس التَّأمين بالقرآن؛ لكن إذا ثبت هذا عن النبيِّ ﷺ، وهو الأُسوة والقُدوة، وورد الحثُّ عليه منه ﷺ؛ فلا كلام لأحد، وهذه الخشية مجرد وسوسة.

٢٣٢ وحدَّثني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولُوا: آمين؛ فإنَّه من وافَق قولُه قولَ الملائكة؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه»[(١)].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾**» تقدم أنَّ هذا الحديث يُفسِّر الحديث السابق، وأنَّ المراد بقوله ﷺ: «**إذا أمَّن الإمام**»؛ أي: بلغ موضع التأمين، بدلالة هذا الحديث، والنصوص يفسر بعضها بعضا.

«**فقولوا: آمين**» في هذا دليل علىٰ أنه يتفق الإمام والمأموم في وقت التأمين، وهذا ما ذهب إليه الجمُهور[(٢)]، خلافا للمالكية[(٣)].

وقوله ﷺ: «**فقُولوا**» أمر، والأصل فيه الوجوب؛ ولذا أوجب الظاهرية التأمين، والجمهور علىٰ أنَّه سنة، وبعضُهم يجعل حديث المسيء صلاته[(٤)] هو الصارف من

= «آمين»، ورفع بها صوته». أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب التأمين وراء الإمام، (٩٣٢)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، (٢٤٨)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب رفع اليدين حيال الأذنين، (٨٧٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الجهر بآمين، (٨٥٥)، وأحمد، (١٨٨٤٢).

قال ابن حجر في التلخيص، ١/ ٥٨١: «سنده صحيح، وصححه الدارقطني، وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس، وأنه لا يعرف، وأخطأ في ذلك؛ بل هو ثقة معروف، قيل: له صحبة، ووثقه: يحيىٰ بن معين وغيره».

(١) ينظر تخريج الحديث السابق في الموطأ.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، ١/ ٢٩٥، المجموع، ٣/ ٣٧٢، المغني، ١/ ٣٥٢.

(٣) بناء علىٰ مذهبهم في الجهرية أنَّ الإمام لا يؤمن.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٨١).

الوجوب إلىٰ الندب، لكن هذا الحديث لم يرد فيه جميع أركان الصَّلاة وواجباتها.

وأما أنا؛ فلم أعثر علىٰ دليل يصرف الوجوب إلىٰ النَّدب، ومن يُطالع كتب الفقه والخلاف يجد الكثير من المسائل التي وردت فيها أدلة بصيغة الأمر، فيحملها الجمهور علىٰ النَّدب، ويحملها الظاهرية علىٰ الوجوب، فهل اتفاق الأئمة الأربعة مع أتباعهم علىٰ صرف أمر من الوُجوب إلىٰ الاستحباب كاف في ذلك، خاصَّة وأنَّ الاعتداد بقول أهل الظَّاهر محلُّ خلاف؟ ولهذا ترىٰ بعض أهل العلم يحكون الإجماع في بعض المسائل مع وجود خلاف الظاهرية، وسبب عدم اعتبار قولهم هو رفضهم للقياس، الذي هو أحد أركان الاجتهاد، والحقيقة أنَّ الإجماع فضلا عن اتفاق المذاهب الأربعة ليس صارفا، وإنَّما يدلُّ علىٰ وجود صارف، ولو لم نطَّلع عليه.

وقد سألت الشيخ ابن باز عن مسألة صرف الأئمة الأربعة وأتباعهم للأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب، أو النهي من التَّحريم إلىٰ الكراهة، ولم نقف لهم علىٰ صارف، ويخالفُهم الظاهرية، فيُعملون قاعدة إفادة الأمر للوُجوب، والنَّهي للتحريم، فأجاب الشيخ: «الراجحُ قول الظَّاهرية في مثل هذا»، هذا جوابه لي.

وفي النفس منه شيء، لكن من المستبعد أن تجد أئمَّة كبارا يحفظ بعضهم سبعمائة ألف حديث، وبلغ من العلم والدين والورَع والخوف من الله مكانا لن يبلغ شأوه إلا ما ندر، ويقول بالاستحباب دون أن يكون هناك صارفٌ ما، نعم الأصل أنَّ الرجال يعرفون بالحق لا العكس، لكن لا يعني هذا أن نهدر أئمَّة الإسلام، فالتوازن مطلوب، والتجرد عن أهل العلم صعبٌ، فلا بد أن يكون لك في قولك سلف[1].

ومن الصعب أن تأتي بعد أربعة عشر قرنا فتُحدِث قولا لم يقل به أحد من السلف، محتجًّا بأنَّ هذا القول هو مدلول النَّصِّ، وأنَّك متَّبعٌ له؛ إذ لا أحد من المذاهب المتبوعة يقول غير هذا، فالنص حُجَّة عند الجميع، لكن هل يستقل المتأخِّر

(١) كما قال الثوري: «إن استعطت ألا تحك رأسك إلا بأثر؛ فافعل». وسبق تخريجه (ص: ١٥٣).

بمعرفة النص ويجهله المتقدم؟ ولهذا فالأصل في مثل هذه المواضع أن نتهم علمنا، وأن عدم معرفتنا بالصارف راجع إلىٰ جهلنا وقلة معرفتنا، والدين محفوظٌ باقٍ، والأمَّة معصومة من أن تفرِّط بشيء، لكن يبقىٰ إحاطة الباحث في المسألة بالنُّصوص، ولذلك ليس بعيدا ما قيل من استحالة الاجتهاد في جميع مسائل الدين.

«فإنَّه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدَّم مِن ذنبِه» تقدم بيانه في الحديث السابق.

٢٣٣ وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرجِ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال أحدُكم: آمين، وقالت الملائكة: آمين، فوافقتْ إحداهما الأُخرىٰ؛ غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنْبه»[(١)].

في هذا الحديث دليل علىٰ مشروعيَّة التأمين علىٰ قراءة الفاتحة للمصلي وغيره، لعدم ترتيب التأمين علىٰ قول الإمام، كما في الأحاديث السابقة.

واستدل به بعضُهم علىٰ أن الملائكة أفضل من الآدميين، ووجه الاستدلال أنَّه لم يُرتب هذا الثواب علىٰ موافقة الآدميِّين في التَّأمين، ولأنَّ دعوة الملائكة مستجابة، ويعضد هذا المعنىٰ ما جاء في الحديث من قول الملك عند دعاء المسلم لأخيه: «ولكَ بمثلِه»[(٢)]، وممَّا يدلُّ علىٰ الأفضليَّة قولُه تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ﴾ [الأعراف: ٢٠]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ آدم كان يتطلَّعُ إلىٰ مرتبة أعلىٰ، وهي مرتبة الملائكة، وهذه مسألةٌ تكلَّم عليها أهلُ العلم، والراجح أنَّ الرُّسلَ أفضلُ من الملائكة، أمَّا آحاد الناس؛ فالمسألة خلافيَّة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التأمين، (٧٨١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، (٤١٠)، والنسائي، (٩٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، (٢٧٣٢)، وأبو داود، (١٥٣٤)، وابن ماجه، (٢٨٩٥)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ومغفرة الذنُوب المترتِّبة علىٰ موافقة تأمين الملائكة تكون لما تقدَّم لا لما تأخر، وهناك أعمال تكفر ما تقدم وما تأخر، وللحافظ ابن حجر رسالة جمع فيها الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة[١]، وعلينا أن نحرصَ علىٰ مثل هذه الأعمال التي فيها مغفرة الذُّنوب.

٢٣٤ وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد، فإنَّه من وافَق قولُه قولَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه»[٢].

«**وحدَّثني عن مالك، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر**» بن عبد الرحمن بن الحارث، «**عن أبي صالح السَّمَّان**» ذكوان، «**عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**» وسبق أن ذكرنا الصِّيغ الواردة في: «**ربنا ولك الحمد**»، وقد استُدِلَّ بهذا الحديث علىٰ أنّ الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد»، وهذا ليس بظاهر؛ إذ ليس في الحديث ما يشير إلىٰ أنَّ الإمام لا يقول: «ربنا ولك الحمد» بعد قوله: «سمع الله لمن حمده»، كما استُدِّل به علىٰ أنَّ المأموم لا يقول: «سمع الله لمن حمده»، وهذا ظاهر، ووجه ظهوره أن العطف جاء بالفاء التي تقتضي التعقيب في قوله ﷺ: «**فقولوا**»؛ وهي تعني أن يقول المأموم: «ربنا ولك الحمد» عقب قول الإمام مباشرة، فلا مجال لقول: «سمع الله لمن حمده»، خلافًا للشافعيَّة في أنَّ «سمع الله لمن حمده» يقولها كلُّ مصلٍ؛ لأنَّه ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قالها وواظب عليها[٣]، وقال: «**صلُّوا كما رأيتمُوني أُصلِّي**»[٤] والجُمهور علىٰ أنَّ هذا مما

(١) واسمه: «معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة». وهو مطبوع.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٧٩٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٤٠٩)، وأبو داود، (٨٤٨)، والترمذي، (٢٦٧)، والنسائي، (١٠٦٣).

(٣) سبق بيان الخلاف (ص: ٣٤٨-٣٤٩). وينظر: الأم، ١/ ١٣٥.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٣٥٢).

يختص به الإمام[١].

«فإنَّه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة؛ غُفِر له ما تقدَّم من ذنبِه» كما تقدم في التأمين.

باب العمل في الجُلوس في الصلاة

٢٣٥ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المُعاويِّ: أنه قال: رآني عبد الله بن عُمر وأنا أعبث بالحَصْباء في الصلاة، فلما انصرفتُ نهاني، وقال: اصنعْ كما كان رسول الله ﷺ يصنعُ، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصَّلاة وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ فخِذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهامَ، ووضع كفَّه اليُسرىٰ علىٰ فخِذه اليُسرىٰ، وقال: هكذا كان يفعل»[٢].

«باب العمل في الجُلوس في الصلاة» الجلوس يشمل الجلسة بين السجدتين، والجلسة للتشهد الأول والثاني.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم» يسار المدني مولىٰ الأنصار[٣]، «عن علي بن عبد الرحمن المُعاويِّ» نسبة إلىٰ بني معاوية، بطن من الأنصار[٤]، «أنه قال: رآني عبد الله بن عُمر وأنا أعبثُ» العبثُ في الأصل: فِعلُ ما لا فائدة فيه، «بالحَصْباء» وهي صغار الحَصىٰ، «في الصلاة، فلما انصرفتُ نهاني»؛ لأن العبث ينافي الخشوع، وإذا زاد فإنه يبطل الصلاة؛ لأنَّه ينافي مقتضاها.

«وقال: اصنعْ كما كان رسول الله ﷺ يصنعُ»، يعني: أشغل يديك بما كان النبي ﷺ

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ٢٠، بدائع الصنائع، ١/ ٢٠٩، المنتقىٰ، ١/ ١٦٤، المغني، ١/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين علىٰ الفخذين، (٥٨٠)، وأبو داود، (٩٨٧)، والنسائي، (١٢٦٧).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٣١، إكمال تهذيب الكمال، ١١/ ١٨٠.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٣٣٩، إكمال تهذيب الكمال، ٩/ ٣٥٩.

يشغلهما، «فقلتُ: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنعُ؟ قال: كان إذا جلس في الصَّلاة وضع كفَّه اليمنىٰ علىٰ فخِذه اليمنىٰ، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهامَ» وهي السبَّابة، «ووضع كفَّه اليُسرىٰ علىٰ فخِذه اليُسرىٰ، وقال: هكذا كان يفعلُ» فعله ﷺ أثناء التشَهُّد لم يأتِ علىٰ صفة واحدة، والاختلاف الوارد في هذا اختلاف تنوع، فيفعل المصلي هذا مرة وذاك مرة.

زاد سفيان بن عيينة عن مسلم ابن أبي مريم: «فبلغنا أنَّها مذبة الشيطان، وأنه لا يشهدُ الإنسان وهو قائلٌ بيده هكذا»[(١)]، وفي رواية زاد مسلم ابن أبي مريم: «لا يسهُو أحدكم ما دام يشير بأصبعه»[(٢)]، وعن ابن عُمر أنَّه رفع أصبعه اليُمنىٰ التي تلي الإبهامَ فدعا بها[(٣)]، قال العلماء: إنَّ المراد بالإشارة هنا التَّوحيد، وقيل الدعاء بها، وقيل غير ذلك[(٤)].

وفي هذا الحديث دلالةٌ علىٰ أنَّ العمل اليسير لا يُفسد الصَّلاة؛ لأنَّ ابن عمر لم يأمر العابِث بالحصىٰ أن يُعيدَ صلاته.

٢٣٦ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنَّه سمع عبد الله بن عُمر، وصلَّىٰ إلىٰ جنبِه رجلٌ، فلما جلس الرَّجلُ في أربعٍ؛ تربَّع وثنَىٰ رجليه، فلما انصرف عبد الله؛ عابَ ذلك عليه، فقال الرجل: فإنَّك تفعلُ ذلك، فقال عبد الله بن عمر: «فإنِّي أشتكي»[(٥)].

«وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنَّه سمع عبد الله بن عُمر، وصلَّىٰ إلىٰ جنبِه رجلٌ، فلما جلس الرَّجلُ في أربعٍ؛ تربَّع وثنَىٰ رجليه»؛ أي: خالف بين رجليه،

(١) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، (٥٧٦٧).
(٢) ابن عبد البر في التمهيد، ١٣/ ١٩٦، من قول ابن عمر رضي الله عنه.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٩٦٨٥).
(٤) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٤٧، شرح الزرقاني، ١/ ٣٣٤.
(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٣٠٤٤)، وقد وردت صلاة ابن عمر رضي الله عنه متربعا من أجل ما يشتكي في أكثر من أثر كما عند ابن أبي شيبة، (٣٠٤٤).

فوضع رجله اليمنىٰ تحت ركبته اليسرىٰ، ورجله اليسرىٰ تحت ركبته اليمنىٰ، «**فلما انصرف عبد الله؛ عاب ذلك عليه**»؛ لأنَّ التربع خلاف ما ثبت عنه ﷺ في جلوس الصلاة، سواءً كان بين السجدتين أو في التشَهُّد.

«**فقال الرجل: فإنك تفعل ذلك يا ابن عُمر، فقال عبد الله بن عمر: فإني أشتكي**»، وقد لا يتيسر لبعض المرضىٰ الجُلوس بهذه الطريقة، وتتيسر لهم طريقة أخرىٰ فلا بأس، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، لكن إذا كان ممن يقتدىٰ به عليه أن يبين، والتابعي هذا إنما فعل ذلك في صلاته تقليدا لابن عمر؛ لكونه صحابيا، فبين له ابن عمر سبب جلسته؛ ولذا فليحرص طالب العلم علىٰ تطبيق السنة؛ ليس من أجل نفسه فحسب، ولكن من أجل من يقتدي به، وكم رأينا من المحسوبين علىٰ العلم لا يقتدون بالسنة، مما أوصل بعض العوام إلىٰ إنكار بعض السُّنن بسبب صنيع بعض أهل العلم.

وذكر الباجي أنَّ سبب شكاة ابن عمر أنه فدع[١] بخيبر، فلم تعد رجلاه إلىٰ ما كانت عليه[٢]، وهذا محتمل وقد يكون لسبب آخر.

٢٣٧ وحدَّثني عن مالك، عن صَدقة بن يسار، عن المُغيرة بن حكيم، أنَّه رأىٰ عبد الله بن عُمر يرجع في سجدتين في الصَّلاة علىٰ صدُور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنَّها ليست سُنَّة الصلاة، وإنَّما أفعل هذا من أجل أني أشتكي».

«**وحدَّثني عن مالك، عن صدقة بن يسار**» الجزري نزيل مكة[٣]، «**عن المغيرة بن حكيم**» الصنعاني[٤]، «**أنه رأىٰ عبد الله بن عُمر يرجِع في سجدتين في الصَّلاة علىٰ صُدور**

(١) الفدع بالتحريك: زيغ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو أن تزول المفاصل عن أماكنها. ورجل أفدع بين الفدع. النهاية في غريب الحديث، ٣/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٦٥.

(٣) وتوفي في أول خلافة العباس، وكان ثقة قليل الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٦/ ٣٣، إكمال تهذيب الكمال، ٦/ ٣٦٦.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٣١٧، إكمال تهذيب الكمال، ١١/ ٣١٨.

قدميه، فلما انصرف»؛ أي: فرغ من صلاته، «ذكر له ذلك، فقال ابن عُمر: إنَّها ليست سنَّة الصلاة، وإنَّما أفعل هذا من أجل أنِّي أشتكي»؛ أي: أنه لا يقدر علىٰ فعل السنة للعُذر، وهذه الجلسة تشمل ما يسمىٰ بجلسة الاستراحة، والجلوس بين السجدتين؛ لأنَّهما جلستان خفيفتان، فيجلسهما مَن برجله أذىٰ علىٰ أسهل كيفية؛ ليتيسر له أداء العمل التالي من قيام أو سجود.

وجلسة ابن عمر هي بعينها الإقعاءُ الذي ورد في حديث ابن عباس ﷺ[(١)]، وهذا يعني أنَّ ابن عمر يُنكرها، وأنكرها جمع من أهل العلم[(٢)].

٢٣٨ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: أنَّه أخبره أنَّه كان يرىٰ عبد الله بن عُمر يتربَّع في الصَّلاة إذا جلس، قال: ففعلته، وأنا يومئذ حديثُ السِّنِّ، فنهاني عبدُ الله، وقال: «إنَّما سُنَّة الصَّلاة أن تنصبَ رجلَك اليمنىٰ، وتَثْنِيَ رِجلَك اليسرىٰ، فقلتُ له: فإنَّك تفعل ذلك، فقال: إنَّ رجليَّ لا تحملانِّي»[(٣)].

«وحدَّثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم» بن محمد بن أبي بكر، «عن

---

(١) إشارة إلىٰ حديث طاوس يقول: قلنا لابن عباس في الإقْعاء علىٰ القدمين، فقال: «هي السُّنَّة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرَّجُل، فقال ابن عباس: «بل هي سنَّةُ نبيِّك ﷺ». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء علىٰ العقبين، (٥٣٦)، وأبو داود، (٨٤٥)، والترمذي، (٢٨٣).

(٢) الإقعاء عند العرب: جلوسُ الرَّجل علىٰ إليتيه ناصبا فخذيه، مثل إقعاء الكلب والسَّبُع. قال ابن قدامة: «ولا أعلم أحدا قال باستحباب الإقعاء علىٰ هذه الصفة».
المعنىٰ الثاني: أن ينصب قدميه، ويجلس علىٰ عقبيه، وهو الإقعاء الذي في حديث ابن عباس ﷺ.
وذهب إلىٰ كراهة هذا الإقعاء: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، واستثنىٰ الشافعية الجلوس بين السجدتين.
قال النووي: «ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح»، وانتهىٰ إلىٰ أن الإقعاء في الجلوس بين السجدتين سنة، كما أن الافتراش سنة، إلا أن الافتراش كان رسول الله ﷺ يواظب عليه أكثر من الإقعاء.
ينظر: المبسوط، ١/ ٢٦، المدونة، ١/ ١٦٨، المجموع، ٣/ ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧، المغني، ١/ ٣٧٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشَهُّد، (٨٢٧)، عن مالك، وأبو داود، (٩٥٨).

عبد الله بن عبد الله بن عُمر» بن الخطاب، «أنَّه أخبره أنَّه كان يرىٰ عبد الله بن عُمر يتربَّعُ في الصَّلاة إذا جلس»؛ أي: للتشهد، «قال: ففعلتُه»؛ أي: التربع، «وأنا يومئذٍ حديثُ السِّنِّ» تربَّع اقتداء بوالده، «فنهاني عنه عبد الله» يعني: أباه، «وقال: إنَّما سُنَّة الصَّلاة أن تنصبَ رجلَك اليمنىٰ، وتَثْنِيَ رِجلَك اليسرىٰ» وهذا شامل للافتراش والتورُّك، وفي الرواية التالية دليل علىٰ أنه يقصد التورُّك.

وقول الصحابة من السُّنَّة يأخذ حكم المرفوع، ولو قاله بعد عصر النَّبي ﷺ، قال الحافظ العراقي:

قول الصَّحابي: من السُّنة أو ... نحو أمرنا حكمُه الرَّفعُ ولو

بعد النبي قاله بأعصرِ ... علىٰ الصحيح وهو قول الأكثرِ[1]

«فقلتُ له: فإنَّك تفعل ذلك؟ فقال: إنَّ رجليَّ» كذا للأكثر، وفي رواية حكاها ابن التين في شرح البخاري: «إنَّ رجلاي» بالألف، وهذا جارٍ علىٰ لغة من يلزم المثنىٰ الألف[2]، «لا تحملانِّي» بتشديد النون، ويجوز التخفيف.

قال الحافظُ ابن عبد البر بعد أن حكىٰ الآثار في التربُّع في النَّافلة وفي الفريضة للمريض: «وأما الصحيح؛ فلا يجوز له التربع في كل حال في الصلاة بإجماع من العلماء»[3]. قال الزرقاني: «ولعله أراد بنفي الجواز إثبات الكراهة»[4].

٢٣٩ **وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ القاسم بن محمد أراهم الجُلوس في التشَهُّد، فنصب رجله اليُمنىٰ، وثنَىٰ رجلَه اليسرىٰ، وجلس علىٰ وَرِكه الأيسر، ولم يجلس علىٰ قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدُ الله بن عبد الله بن عُمر، وحدَّثني أنَّ أباه كان**

(١) هما البيتان ١٠٥-١٠٦ من الألفية. وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٢٣٤-٢٣٩.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣٠٦، شرح الزرقاني، ١/ ٣٣٦.

(٣) التمهيد، ١٩/ ٢٤٧.

(٤) شرح الزرقاني، ١/ ٣٣٦.

يفعل ذلك[١].

تورك ابن عمر بعد العيب الذي أصابه في خيبر، وابنه عبد الله لم يُدركْ خيبر؛ بل جاء بعدها بأزمان، فهل كان الذي به من المرض يشبه الرومتزم مثلًا، يشتد أحيانا ويزول أحيانًا أخرىٰ؟ أو أنه من باب تصلُّب الأعصاب بحيث لا يستطيع الإتيان بالمسنون مطلقًا؟ احتمال، والسند هنا صحيح مثل الشَّمس، وهو موافق لما جاء في حديث أبي حميد الساعديِّ وفيه التورك، وقد أخرج البخاري حديث ابن عمر المجمل السابق[٢]، وأردفه بحديث أبي حميد[٣].

باب التشَهُّد في الصَّلاة

٢٤٠ حـدَّثني يحيـىٰ، عـن مالـك، عـن ابـن شـهاب، عـن عـروة بـن الزبيـر، عـن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ: أنه سمع عُمر بن الخطاب وهو علىٰ المنبر يُعلِّم الناس التشَهُّد يقول: قولوا: التحيَّات لله، الزاكيَات لله، الطيِّبات الصَّلوات لله، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عِباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله»[٤].

(١) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب كيف الجلوس في التشَهُّد، (٩٦١).

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٠٠).

(٣) إشارة إلىٰ حديث محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعديُّ: أنا كنت أحفظُكم لصلاة رسول الله ﷺ: «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس علىٰ رجله اليسرىٰ، ونصب اليمنىٰ، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرىٰ، ونصب الأخرىٰ وقعد علىٰ مقعدته». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشَهُّد، (٨٢٨)، وأبو داود، (٩٦٣)، والترمذي، (٣٠٤)، والنسائي مختصرا، (١٢٦٢)، وابن ماجه، (١٠٦١).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٩٧٩)، وعبد الرزاق، (٣٠٦٧)، وابن أبي شيبة، (٣٠٠٩).

«باب التشَهُّد في الصَّلاة» التشَهُّد: تفعُّل من شهد، مثل تكلم تكلمًا، وسمي بهذا الاسم لاشتماله علىٰ النطق بشهادة الحق، وهي قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، تغليبًا لها علىٰ بقية أذكاره لشرفها.

وأما حكمه: فاختلفوا فيه علىٰ أقوال:

القول الأول: الاستحباب، وبه قال مالك(١).

القول الثاني: الوجوب في الجُلوسين، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجماعة(٢).

القول الثالث: الوجوب في الجُلوس الآخر دون الأول، وبه قال الشَّافعي(٣).

وثَمَّة فرق بين الجلوس للتشهد، وأداء التشَهُّد، فمالك يوجب الجُلوس، ولكنه يستحب التشَهُّد، كقوله في بقية أذكار الصلاة، والظَّاهر هو الوجوب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ داوم عليه(٤)، وسجد لتركه مع الجُلوس له(٥)، فدلَّ علىٰ وجوبه، أو تأكده علىٰ أقل الأحوال.

وفي هذا الباب ذكر الإمام مالك رحمه الله تشهُّد عُمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، واقتصر علىٰ ذلك، ولم يذكر تشهُّد ابن مسعود، ولا تشهُّد أبي موسىٰ، ولا ما يُروىٰ عن جابر في الباب مما اعتمده جمعٌ من أهل العلم.

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٨٦، التاج والإكليل، ٢/ ٢١٨.

(٢) وبه قال الظاهرية، وعندهم التشَهُّد الأول والجلوس له فرض.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٦٣، ٢١٣، المغني، ١/ ٣٨٢، المحلىٰ، ٢/ ٢٩٩.

(٣) ينظر: المجموع، ٣/ ٤٢٩.

(٤) ينظر: المراجع السابقة.

(٥) إشارةً إلىٰ حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ صلىٰ بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتىٰ إذا قضىٰ الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من لم ير التشَهُّد الأول واجبا؛ لأن النبي ﷺ: «قام من الركعتين ولم يرجع»، (٨٢٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٠)، وأبو داود، (١٠٣٤)، والنسائي، (١١٧٨).

«حـدَّثني يحيـى، عـن مالـك، عـن ابـن شـهاب، عـن عـروة بـن الزبيـر، عـن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ» نسبة إلىٰ القارة بطن من خزيمة بن مدركة[١]، «أنَّه سمع عُمر بن الخطاب وهو علىٰ المنبر يُعلِّم الناسَ التشَهُّد يقول» وهو موقوف علىٰ عمر، لكن له حكم الرفع، وإسناده صحيح إلىٰ عمر ﷺ، ورجَّحه مالك؛ لأنَّ عمر كان يعلِّمه الناس علىٰ المنبر، كما قيل نظيره في دعاء الاستفتاح[٢].

«قولوا: التحيَّات» جمع تحية، والتحِيَّة السلام، أو السَّلامة من الآفات والنقائص، «الزاكيات لله» هي الأعمال الصالحة الخالصة لله ﷻ، «الطيِّبات» ما طاب من القول والفعل، «الصَّلوات» الخمس، أو جميع الصَّلوات، خالصة «لله» ﷻ، لا بد أن تكون كذلك، «السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» السَّلام هنا، السلامة أو التحِيَّة، وكان هذا الخطاب للنبي ﷺ في حياته، ثم استمر بعد ذلك من غير تغيير؛ لأنه متعبد بلفظه، فلا يجوز أن يقال: السَّلام علىٰ رسول الله، وكذلك: السَّلام علىٰ سيدنا رسول الله؛ لنفس العلة، وإن كان ﷺ سيد ولد آدم[٣].

«السَّلام علينا وعلىٰ عبادِ الله الصَّالحين» القائمين بحقوق الله وحقوق عباده، «أشهد أن لا إله إلا الله»؛ أي: أقرُّ وأعترف وأجزم بأنه لا معبود بحق إلا الله ﷻ، «وأشهد أن محمدًا عبده ورسولُه»؛ أي: أقرُّ وأعترفُ وأجزمُ بأن محمدًا عبد الله ورسوله إلىٰ جميع الثَّقلين، ولا يُصرف له شيء من حقوق الله ﷻ.

(١) وإنما سموا القارة؛ لأنَّ يعمر الشداخ بْن عَوْف الليثي أراد أن يفرقهم فِي بطون كنانة، فقال رَجُل منهم: دعونا قارة لا تنفرونا...، فنجفل مثل إجفال الظليم. وعبد الرحمن من ثقات التابعين الكبار، توفي بالمدينة سنة ثمانين. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٨٥٥.

(٢) وهو: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، لا إله غيرك». فهذا الدعاء اختاره الإمام أحمد؛ لأنَّ عمر ﷺ كان يعلمه الناس. ينظر: المغني، ١/ ٣٤٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وبيدي لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر». أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب صورة بني إسرائيل، (٣١٤٨)، وقال: «هذا حديث حسن». وأحمد، (١٠٩٨٧).

٢٤١ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أن عبد الله بن عُمر كان يتشهَّد فيقول: بسم الله، التحيَّات لله، الصَّلوات لله، الزاكيات لله، السَّلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، شهدتُ أن لا إله إلا الله، شهدتُ أنَّ محمدًا رسول الله، يقول هذا في الركعتين الأوليَين، ويدعو إذا قضىٰ تشهُّده بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تشهَّد كذلك -أيضًا-، إلا أنه يقدم التشَهُّد، ثُمَّ يدعو بما بدا له، فإذا قضىٰ تشهُّدَه وأراد أن يسلم قال: السَّلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، السَّلام عليكم عن يمينه، ثمَّ يردُّ علىٰ الإمام، فإن سلَّم عليه أحدٌ عن يساره ردَّ عليه»[(١)].

هذا الحديث موقوفٌ بإسناد صحيح علىٰ ابن عمر، وحكم ابن عبد البر عليه بأن له حكم الرفع[(٢)]، وقد جعل ابن عمر في التشَهُّد الأول نحو تشهد أبيه، أما التشَهُّد الثاني، ففيه اختلاف ليس عن تشهد أبيه فحسب، وإنَّما عن سائر صيغ التشَهُّد، ففي جلوسه الأخير كان يقدم التشَهُّد؛ أي: يقول أولا: «شهدت أن لا إله إلا الله، وشهدت أنَّ محمدا رسول الله» ثم يدعو بما شاء، فإذا أراد أن يسلم قال: «**السَّلام علىٰ النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين**»، ثم يسلم عن يمينه، ثم علىٰ الإمام، فإن كان أحد عن يساره سلَّم عليه -أيضا-، وهذه الصيغة قد تُستغرب ممَّن لم يألفها أو يسمع بها لأوَّل مرة، ولكن بما أنَّها ثابتة فلا غرابة.

٢٤٢ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت تقول إذا تشهَّدتْ: «التحيَّات، الطيِّبات، الصَّلوات، الزَّاكياتُ لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، السَّلام عليك أيها

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٣٠٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٥٥٢)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٢٩٤٦).

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٨٣.

النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، السَّلام عليكم»[(١)].

٢٤٣ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد: أنَّه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ، كانت تقول إذا تشهَّدتْ: «التحيَّات الطيِّبات، الصَّلوات الزَّاكياتُ لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدا عبد الله ورسوله، السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عِباد الله الصَّالحين، السَّلام عليكم»[(٢)].

هذه صيغةٌ أُخرىٰ للتشهُّد رواها الإمام مالك عن عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: له حكم المرفوع؛ لأنَّه مما لا يقال بالرأي[(٣)].

وهناك تشهدات أخرىٰ لم يذكرها الإمام مالك، وهي: تشهد ابن مسعود ﵁، وقد أخرجه الأئمة الستة[(٤)]، وتشهد أبي موسىٰ ﵁ عند مسلم في صحيحه[(٥)]، وتشهد

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٠١٠)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٢٩٥٥).

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٨٣.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﵁: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، قلنا: السَّلام علىٰ جبريل وميكائيل، السَّلام علىٰ فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلىٰ أحدكم، فليقل: التحيَّات لله، والصَّلوات والطيِّبات، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، فإنكم إذا قلتُموها أصابت كلَّ عبدٍ لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمدا عبده ورسولُه». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب التشَهُّد في الآخرة، (٨٣١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التشَهُّد في الصلاة، (٤٠٢)، وأبو داود، (٩٦٨)، والترمذي، (٢٨٩)، والنسائي، (١١٦٣)، وابن ماجه، (٨٩٩).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ ﵁ في صفة الصَّلاة وفيه: «... وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيَّات الطيِّبات الصَّلوات لله؛ السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمَّدا عبدُه ورسولُه». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشَهُّد في الصلاة، (٤٠٤)، وأبو داود، (٩٧٢)، والنسائي، (١٠٦٤)، وابن ماجه، (٩٠١).

جابر بن عبد الله ﷺ رواه النسائي[١]، لكنه من رواية أبي الزبير عنه بالعنعنة.

وقد اختلف أهل العلم في المختار منها، فاختار أبو حنيفة وأحمد وأكثر العلماء تشهد ابن مسعود ﷺ[٢].

واختار مالك وأصحابه تشهد عمر ﷺ؛ لكونه علَّمه النَّاس علىٰ المنبر[٣].

واختار الشافعيُّ تشهد ابن عباس عند مسلم: «التحيَّات، المباركات، الصَّلوات، الطيِّبات لله، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[٤].

قال الترمذي عن حديث ابن مسعود ﷺ: «وهو أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهد»[٥].

ونقل عن البزار أنه قال: «لا أعلم في التشَهُّد أثبت، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالا منه»[٦].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشَهُّد كما يُعلِّمُنا السُّورة من القُرآن: بسم الله وبالله، التحيَّات لله والصَّلوات والطيِّبات، السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلىٰ عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنَّ محمَّدا عبده ورسوله، أسأل الله الجنَّة وأعوذ بالله من النَّار». أخرجه النسائي، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشَهُّد، (١١٧٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في التشَهُّد، (٩٠٢)، والحاكم، (٩٨٣)، قال النووي في المجموع، ٣/ ٤٣٥: «ذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث»، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٤/ ٢٨: «نص غير واحد من الحفاظ علىٰ ضعفه»، وينظر: التلخيص الحبير، ١/ ٦٣٧.

(٢) ينظر: سنن الترمذي، ٢/ ٨١، بدائع الصنائع، ١/ ٢١٢، المغني، ١/ ٣٨٣.

(٣) ينظر: الاستذكار، ١/ ٤٨٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب التشَهُّد في الصلاة، (٤٠٣)، وأبو داود، (٩٧٤)، والترمذي، (٢٩٠)، والنسائي، (١١٧٤)، وابن ماجه، (٩٠٠)، قال النووي في المجموع، ٣/ ٤٣٧ بعد أن ذكر صيغ التشَهُّد: «قال الشَّافعي والأصحاب: وبأيها تشهَّد أجزأه، لكن تشهُّد ابن عبَّاس أفضل».

(٥) سنن الترمذي، ١/ ٣٨٦.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣١٥، شرح الزرقاني، ١/ ٣٣٩.

ومن مرجِّحاته أنَّه متَّفقٌ عليه، وهذه الصيغ إذا ثبتت أسانيدها عن النبي ﷺ وسلمت متونها من الشُّذوذ والنَّكارة والعلل الخفيَّة، فلا مانع من أن يكون اختلافها اختلاف تنوّع، فيأتي المصلي أحيانًا بهذا وأحيانًا بهذا؛ وما ذكره الإمام مالك لا إشكال فيه، فهو صحيحٌ إلىٰ من نسبه إليه، وهو وإن كان موقُوفا لفظًا إلا أنه في حكم المرفوع؛ لأنَّه لا يقال بالرأي، أمَّا ما لم يذكر ممَّا ثبت عنه ﷺ من الصلاة علىٰ النبيِّ ﷺ[1]، والتعوُّذ بالله من أربع[2]، فيؤخذُ من النُّصوص الأخرىٰ، والزيادة مقبولة.

٢٤٤ وحدَّثني عن مالكٍ، أنَّه سأل ابن شِهاب ونافعًا مولىٰ ابن عُمر عن رجُلٍ دخَل مع الإمام في الصَّلاة، وقد سبقه الإمامُ بركعة، أيتشهَّدُ معه في الرَّكعتين والأربعِ، وإن كان ذلك له وِترًا؟ فقالا: ليتشهَّد معه.

قال مالك: «وهو الأمرُ عندنا».

سأل مالك شيخيه ابنَ شهاب ونافعًا عن المسبوق لو حضر وقد صلَّىٰ الإمام ركعة، ومثله ثلاثا؛ فإنَّ الإمام سيجلسُ للتشهُّدِ في وتر المسبُوق، فأجابا بأنَّ علىٰ المأموم متابعةَ الإمام، وعدم الاختلاف عليه، ويدلُّ لهذا حديثُ: «**إنَّما جُعِل الإمامُ**

(١) إشارة إلىٰ أحاديث منها: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: لقيني كعبُ بن عُجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إنَّ النبيَّ ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسلِّم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «فقُولوا: اللهم صل علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما صليت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمد، وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ، (٦٣٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشَّهُّد، (٤٠٦)، وأبو داود، (٩٧٦)، والترمذي، (٤٨٣)، والنسائي، (١٢٨٧)، وابن ماجه، (٩٠٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشهَّد أحدكم؛ فليستعذ بالله من أربع يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فِتنة المسيح الدَّجَّال». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، (١٣٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٥٨٨)، وأبو داود، (٩٨٣)، والترمذي، (٣٦٠٤)، والنسائي، (١٣١٠)، وابن ماجه، (٩٠٩).

ليُؤتَمَّ به، فلا تختلِفُوا عليه»[١].

ويثبتُ هذا الجُلوسُ في حقِّ المأموم، بخِلاف ما لو كان منفردًا؛ لأنَّه يثبُت تبعًا ما لا يثبت استقلالا؛ بل إنَّ المسبوق قد يجلس للتشهُّد أكثر من عدد ركعات الصلاة، كما لو فاتتْه ركعتان من المغرب، وأدرك الإمام في التشَهُّد الأوسط، فجلس معه، ثم جلس معه التشَهُّد الأخير، ثم صلىٰ ركعة وجلس للتشهد الأول بالنسبة له، ثم صلىٰ الثالثة وجلس للتشهد الأخير، فيكون بهذا قد صلىٰ ثلاث ركعات بأربع تشهدات، والتشَهُّدان الأولان إنما وجبا بسبب الاقتداء.

«قال مالك: وهو الأمر عندنا»؛ أي: بالمدينة، وهذا مما لا نزاع فيه، للحديث السابق، يقول الباجي في شرحه: «وجه ما رواه من ذلك أن المأموم يتبع الإمام في الأفعال وإن لم يعتد بها»[٢]، فلن يعتد بالتشَهُّدات التي أدركها مع الإمام، ثم قال: «والأقوالُ تَتْبعُ الأفعالَ»، وهذا لا يعني أن يتبع المسبوق الإمام في الصورة فيجلس معه، لكن لا يتشهد؛ لأن هذا ليس موضع تشهد.

قال الباجِي: «ألا ترىٰ أنَّه متىٰ سقطت عن المأموم الأفعال سقطت الأقوال بأن يدركه راكعًا فيما أسر فيه بالقراءة » فالمسبوق الذي يدرك الإمام في الركوع سقط عنه القيام؛ فسقط عنه قراءة الفاتحة، ونصَّ علىٰ ما أسرَّ فيه الإمام بالقراءة؛ لأنَّ المالكية يوجبون قراءة الفاتحة في السرية دون الجهرية كما سبق، «وإن لم تسقط الأفعال بأنْ يدركه في أوّل الركعة؛ لم تسقط الأقوال، فإذا كان المأموم يتبع إمامه في الجلوس، وإن كان لا يعتد به؛ فكذلك في التشَهُّد، وإن لم يعتد به»[٣].

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٩١).
(٢) المنتقىٰ، ١/ ١٧١.
(٣) المنتقىٰ، ١/ ١٧١.

باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

٢٤٥ **حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمة، عن مَليح بن عبد الله السَّعدِيِّ، عن أبي هُريرة قال: «الذي يرفَعُ رأسَه ويخفِضُه قبل الإمام فإنَّما ناصيتُه بيد شيطانٍ»**[(١)].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمة بن وقَّاص، عن مَلِيح بن عبد الله السَّعدِيِّ» هذا لا يوجد له ترجمة في الكتُب المتداولة، إنَّما ذكره ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا[(٢)]، فهو مستورٌ أو مجهولٌ. وهناك خلاف في كون هذين الاصطلاحين مختلفين أو لا؟

فمن أهل العلم من يطلق المستور بإزاء مجهول الحال بقسميه؛ أي: ظاهرًا وباطنًا، ومنهم من يطلق المستور بإزاء المجهول بأقسامه الثلاثة؛ أي: مجهول الحال بقسميه مع جهالة الذات.

ومنهم من يقول: المستُور هو مجهولُ الحال باطنًا لا ظاهرًا[(٣)].

وهل تُقبل روايتُه أو لا؟ منهم من يحكم بتوثيق كل من ذكره البخاريُّ في تاريخه، أو ابن أبي حاتم في تاريخه ولم يذكرا فيهم جرحًا ولا تعديلًا، وهذه طريقة الشيخ أحمد شاكر تقليدًا لبعض من سلف، فيقول: ذكره البخاري وابن أبي حاتم فهو ثقة، وأحيانًا يقول: فهذه أمارة توثيقه[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٣٧٥٣)، وابن أبي شيبة، (٧٢٢٣). وأخرجه مرفوعا البزار، (٤٧٥) كما في كشف الأستار، والطبراني في الأوسط، (٧٦٩٢)، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ٧٨ عن المرفوع: «رواه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، ٨/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٣٧١، فتح المغيث، ٢/ ٢١٨.

(٤) ينظر: تحقيق شاكر للمسند، ١/ ٣٥٩، ٥٠٨، ٢/ ٣٤٨، ٤١٢.

لكن ابن أبي حاتم نصَّ في المقدِّمة أنَّه ذكر بعض الرُّواة ولم يجد فيهم كلامًا لأحدٍ، ولم يترجَّحْ له قول، فتركهم[(١)]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّهم مجاهيل، وهذا منهم.

«عن أبي هُريرة أنَّه قال: الذي يرفعُ رأسَه» من الرُّكوع والسُّجود، «ويخفضه» فيهما «قبل الإمام» وهو في حالتي الخفض والرفْعِ، يفعل ذلك عامدا لا ظنًّا منه بأن الإمام قد رفع أو خفض ففعل ذلك، «فإنَّما ناصيتُه بيدِ شيطان»؛ أي: يجره منها حيثُ يشاء، والناصية مقدَّم الرأس، وإذا كانت ناصيتُه بيد شيطان، فإنَّه سيجرُّه إلىٰ المهالك، وإلىٰ ما حرَّمه الله، منها حرمة التقدُّم علىٰ الإمام، وفي الحديث: «**أما يخشىٰ أحدُكم إذا رفع رأسَه قبل الإمام أن يجعلَ الله رأسَه رأسَ حمار، أو يجعلَ صورتَه صورةَ حمار**»[(٢)] وهذا مسخ، فهو وعيد شديد.

والعلماء يختلفُون في حكم صلاة من يُسابِق الإمام، فذهب أحمد في رواية، وأهل الظَّاهر إلىٰ القول بالبطلان لهذا الوعيد الشَّديد؛ ولأنَّه لم يصل منفردا ولم يقتدِ بإمام[(٣)]، والجُمهور علىٰ الصحة؛ لأنَّه مع هذا الوعيد الشديد لم يؤمر بالإعادة[(٤)].

والعقوبة الواردة في هذا الحديث عظيمة، وليست بالهينة لو كانت في الدنيا، فكيف لو ادخرت للآخرة، ومسخ القُلوب أعظم من مسخ البدن، ومع ذلك لا يرتدِعُ بعضُ النَّاسُ، وتمر عليه الأوامرُ والنَّواهي دون أن يبالي، وقد صنَّف الإمام أحمد

(١) قال ابن أبي حاتم: «علىٰ أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها ليشتمل الكتاب علىٰ كل من روىٰ عنه العلم؛ رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم إن -شاء الله تعالىٰ-». الجرح والتعديل، ٢/ ٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (٦٩١)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، (٤٢٧)، وأبو داود، (٦٢٣)، والترمذي، (٥٨٢)، والنسائي، (٨٢٨)، وابن ماجه، (٩٦١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) وهو رأي زفر من الحنفية، والمالكية في وجه. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٨٥، مواهب الجليل، ٢/ ١٢٧، المغني، ١/ ٣٧٨، المحلىٰ، ٢/ ٣٨٠.

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٨٥، مواهب الجليل، ٢/ ١٢٧، المجموع، ٤/ ١٢٩، المغني، ١/ ٣٧٨.

رسالةً تسمىٰ رسالة الصلاة، وشدد فيها ﷺ علىٰ هذا الأمر، وإن كان بعضهم يُشكِّك في نسبتها إليه[١].

والخبر هذا وإن كان فيه مجهولٌ إلا أنَّ اللاحِق يُؤيِّده.

قال مالك ﷺ فيمن سهَا فرفَع رأسَه قبل الإمام في رُكوعٍ أو سُجودٍ: «إنَّ السُّنَّة في ذلك أن يرجِعَ راكعًا أو ساجدًا، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأٌ ممَّن فعلَه؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتمَّ به، فلا تختلِفُوا عليه»[٢].

وقال أبو هريرة: «الذي يرفع رأسه ويَخفِضُه قبل الإمام إنَّما ناصيتُه بيدِ شيطان».

علىٰ المأموم إذا رفع قبل الإمام سهوًا أو خطأ أو عمْدا أن يعودَ إلىٰ حالتِه السَّابقة، ولا ينتظر الإمام، واستدلَّ مالكٌ بالحديث الذي سبق ذكره مرارا، وأردفَه بأثر أبي هُريرة ﷺ.

باب ما يفعل من سلَّم مِن ركعتين ساهيًا؟

السَّهوُ: هو الغَفْلةُ عن الشَّيءِ، وذهابُ القلب إلىٰ غيره، وفرَّق بعضهم بين السَّهو والغفلة: بأنَّ السَّهو قد يكونُ طارئًا يعرضُ ويزُول، وأما الغفلةُ؛ فأكثر ما تطلقُ علىٰ الثَّابت، لكن قال ابن حجر عن هذا التَّفريق: ليس بشيء[٣].

٢٤٧ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أيُّوب بن أبي تَمِيمة السَّخْتياني، عن محمد بن سِيرين عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ انصرَف من اثْنتين، فقال له ذو اليَدين: أقصُرتِ الصَّلاة أم نسيتَ، يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدَق ذُو اليدين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلَّىٰ ركعتين أُخْرَيَيْن، ثُم سلَّم، ثُم كبَّر فسجَد مثل سُجوده أو

(١) ومنهم الإمام الذهبي. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١١/ ٣٣٠.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٩١).

(٣) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٩٢.

أطْول، ثُم رَفع، ثُمَّ كبَّر فسَجد مثل سُجوده أو أطْولَ، ثُمَّ رفَع»[١].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السَّخْتياني» بفتح السِّين، «عن محمد بن سيرين، عن أبي هُريرة: أنَّ رسُولَ الله ﷺ انصرَف من اثْنتين»؛ أي: من إحدىٰ صلاتي العشِيِّ، إما الظُّهر أو العَصْر، وجاء في بعضِ الرِّوايات: أنَّها الظُّهر[٢]، وفي بعضِها: أنَّها العصْر[٣].

«فقال له ذُو اليدين» واسمه: الخرباق، سُمِّي بذلك لطُول في يديه، أو لكونه يعمل بيديه كلتيهما[٤]، «أقَصُرت» بفتح القاف، وضم المهملة علىٰ البناء للفاعل، وضبطَها بعضُهم بضمِّ القَاف وكسر المهملة علىٰ البناء للمفعُول[٥]، «الصَّلاة أم نسيتَ، يا رسول الله؟» سأل مثل هذا السؤال؛ لأنَّ الزَّمان زمانُ تشريعٍ، فيحتملُ أن تقصر الرباعية، فأوّل ما فُرضت الصلاة ركعتان، ثم زيدت في الحضر فصارت أربعا، وأُقِرَّت صلاة السفر[٦]، ولا يمتنع أن تعاد كما كانت.

«فقال رسولُ الله ﷺ: «أصدَق ذُو اليدين؟»، فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ» في أكثر الروايات أنَّ النبيَّ ﷺ لما سلَّم قام إلىٰ خشَبة، ومعناه أنه ﷺ كان قائمًا وقت سؤاله، وفي هذه الرواية: «قام»، وأجيب جمعا بين الروايات بأن المراد بقوله: «قام»؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب ما جاء في السهو، باب إذا سلم في ركعتين، أو في ثلاث، فسجد سجدتين، مثل سجود الصلاة أو أطول، (٤٨٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣)، وأبو داود، (١٠٠٨)، والترمذي، (٣٩٩)، والنسائي، (١٢٢٤)، وابن ماجه، (١٢١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كما في صحيح البخاري، (٦٠٥١).

(٣) كما في صحيح مسلم، (٥٧٣).

(٤) ينظر: معرفة الصحابة، ٢/ ١٠٠٤، الاستيعاب، ٢/ ٤٧٥.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٣/ ١٠٠.

(٦) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كلِّ ركعتين ركعتين إلا المغرب؛ فإنَّها وتر النهار، وصلاة الفجر لطُول قراءتها». سبق تخريجه (ص: ٤٦).

أي: اعتدل؛ فإنَّه كان مستندًا إلىٰ الخشبة، فقام؛ أي: اعتدل.

«**فصلىٰ ركعتين أُخْرَيَين ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ كبَّر فسجد مثل سُجوده**»؛ أي: في الصَّلاة «**أو أطول، ثم رفع، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع**»، وهاتان سجدتا السَّهو، وفعلهُما النبيُّ ﷺ كما في هذا الحديث بعد السَّلام، ولم يرد ذكر التشَهُّد بعد سُجود السَّهو في هذا الحديث، وقد ترجم البخاريُّ عليه فقال: «باب من لم يتشهَّد في سجدتي السَّهو»، قال ابن حجر: «أي: إذا سجدهما بعد السَّلام من الصَّلاة، وأما قبل السَّلام؛ فالجُمهور علىٰ أنَّه لا يُعيد التشَهُّد، وحكىٰ ابنُ عبد البر عن اللَّيث أنَّه يُعيده، وعن البُوْيطيِّ[(١)] عن الشَّافعيِّ مثله، وخطَّؤُوه في هذا النقل؛ فإنَّه لا يعرف، وعن عطاء يتخيَّر، واختلف فيه عند المالكية، وأمَّا من سجَد بعد السَّلام؛ فحكىٰ التِّرمذيُّ عن أحمدَ وإسحاقَ أنَّه يتشهَّد، وهو قولُ بعضِ المالكيَّة والشَّافعيَّة، ونقله أبو حامد الإسفرائيني[(٢)] عن القَدِيم»[(٣)]؛ أي: من قولي الشَّافعي[(٤)].

وقد ورد ما يدلُّ عليه[(٥)]، وورد -أيضا- ما يدلُّ علىٰ عدمه، وهو أرجح وأكثر،

(١) هو: يوسف بن يحيىٰ القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري، (ت ٢٣٢ هـ)، أحد الأعلام من أصحاب الشافعي وأئمة الإسلام، وهو عند النووي أجل من المزني والربيع المرادي، له مختصر البويطي، من فقه الشافعي، من أصول المذهب. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ٢/ ١٦٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ٧١.

(٢) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، (ت ١٠٤ هـ)، شيخ الشافعية ببغداد، له تعليقة علىٰ مختصر المزني؛ قال النووي: «تعليقة الشيخ أبي حامد في نحوٍ من خمسين مجلدا، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها». ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية، ١/ ٣٧٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ١٧٢.

(٣) فتح الباري، ٣/ ٩٨.

(٤) والثاني لا يتشهَّد، وهو الصَّحيح من المذهب. ينظر: بحر المذهب للروياني، ٢/ ١٦٢.

(٥) إشارة إلىٰ حديث عمران بن حصين ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهم، فسَها، فسَجد سجدتين، ثُمَّ تشهَّد، ثُمَّ سلَّم». أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، (١٠٣٩)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشَهُّد في سجدتي السهو، (٣٩٥)، وقال: «حسن غريب»، وابن خزيمة، (١٠٦٢)، وابن حبان، (٢٦٧٠)، والحاكم، (١٢٠٧)، وصححه. =

فالصواب أنَّه لا يتشهَّد مطلقًا، سواءً سجد قبل السَّلام أم بعده.

أما عن حكم سُجود السَّهو؛ فذهب الحنفيَّة إلىٰ وجُوبه في الزِّيادة والنُّقصان علىٰ تفصيل لهم في هذه المسألة، وأنَّ محلَّه بعد السَّلام، ويجوزُ قبله، والأوَّلُ هو الأولىٰ[(١)].

وذهب المالكيَّة إلىٰ أنه سنة مؤكدة لنقص سنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين، وأوجبه بعضهم في حالة النقصان، والسجود للزيادة بعد السلام، وللنقصان قبله[(٢)].

وذهب الشافعية إلىٰ أنه مسنون كله، فمن لم يسجد للسهو لا بأس عليه[(٣)].

وذهب الحنابلة إلىٰ أن سجود السهو واجب، ويجبر ترك الواجبات دون الأركان؛ لأنهم يفرقون بينهما، إضافة إلىٰ حالات أخرىٰ، ومحله قبل السَّلام وبعده[(٤)].

٢٤٨ وحدَّثني عن مالك، عن داود بن الحُصين عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد: أنَّه قال: سمعت أبا هُريرة يقول: «صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليَدين، فقال: أقَصُرت الصَّلاةُ يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كلُّ ذلك لم يكنْ»، فقال: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله، فأقبلَ رسول الله ﷺ علىٰ الناس، فقال: «أصدَق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم، فقام رسولُ الله ﷺ، فأتمَّ ما بقِي من الصلاة، ثم سجد سجدتين بعد التَّسليم، وهو جالِس»[(٥)].

= وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، والمحفُوظ من حديث عمران لا ذكر للتشهد فيه، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة شاذة، لكن قد جاء التشَهُّد في سُجود السَّهو عن ابن مسعود عند: أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند: البيهقي، وفي إسنادهما ضعفٌ، لكن قد يُقال: إنَّه باجتماع الأحاديث الثلاثة ترتقي إلىٰ درجة الحسن، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله، أخرجه ابن أبي شيبة. ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٩٨-٨٨، شرح الزرقاني، ١/ ٣٤٨.

(١) ينظر: اللباب، (ص:٤٧)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، (ص:٤٥٩).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٨٥، شرح الخرشي، ١/ ٣٠٧-٣٠٩.

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المجموع، ٤/ ٦٨، ٦٩، المغني، ٢/ ٢٨.

(٤) ينظر: منار السبيل، ١/ ١٠٢.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٣)، والنسائي، (١٢٢٦).

«وحدَّثني عن مالك، عن داود بن الحُصَين» الأموي مولاهم المدني[١]، «عن أبي سُفيان» وهب وقيل: قزمان[٢]، «مولىٰ» عبد الله «ابن أبي أحمد» بن جحش القرشي[٣]، «أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلىٰ رسول الله ﷺ صلاة العصر» وفي رواية: «الظهر»[٤]، وفي رواية: «إحدىٰ صلاتي العشي»[٥]، وفي الصحيحين: «الظّهر أو العَصر» بالشك، والاختلاف والشكّ من الرُّواة، وزعم بعضُهم تعدُّد القِصَّة[٦]، وهذا مسلكٌ لبعضِ أهل العلم، وهو أنَّه إذا وجد الاختلاف بين الروايات ولو كان مردُّه اختلاف الرواة يحملُه علىٰ تعدُّد القصة، ومنهم من ينهجُ طريقة أخرىٰ وهي الجزم بأنَّ القصة واحدة، ويُرجِّحُ بين هذا الاختلاف[٧].

«فسلَّم في ركعتين، فقام ذو اليدين» تقدّم أنَّ اسمه: الخِرْبَاق السلمي، «فقال: أقصُرتْ يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكنْ»؛ أي: لم أنسَ ولم تَقصُر، أو ولم تُقصَر بحسب اختلاف الضَّبطين المذكورين سابقًا، «فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله»؛أي: إما أنَّها قصرت أو نَسيت، وفي بعض الروايات: «بلىٰ، قد نسيت»[٨]؛ لأنَّ النبي ﷺ نفىٰ القصر، فثبتَ النِّسيان.

(١) وكنيته أبو سليمان، (ت ١٥٣ هـ)، واختلف في توثيقه. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٠٦، إكمال تهذيب الكمال، ٤/ ٢٤٤.

(٢) ينظر: الهداية والإرشاد، ٢/ ٨٣٣، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ١١٩٨.

(٣) هو: عبد الله بن أبي أحمد بن جحش بن رئاب الأسدي، ابن أخي عبد الله، وعبيد الله، وزينب، وحمنة، وأم حبيبة، بني جَحْش، واسم أبي أحمد: عبد، ولد في حياة النبيِّ ﷺ؛ ولذا ذكره أبو نعيم فيمن له صُحبة، من كبار تابعي أهل المدينة، وقد لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٥٩١، تهذيب الكمال، ١٤/ ٢٩٢.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٧) من أحاديث الموطأ.

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٤٧) من أحاديث الموطأ.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٩٧.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٥٥.

(٨) هذا اللفظ أخرجه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب من يكبر في سجدتي السهو، (١٢٢٩)، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ النَّاس» الذين صلوا معه، «فقال: «أصدق ذو اليدين؟»» يعني: فيما قال؟ «فقالوا: نعم صدق، فقام رسول الله ﷺ فأتمَّ ما بقِي من الصلاة» وهو الركعتان الثالثة والرابعة، «ثم سجد سجدتين» للسَّهو «بعد التسليم، وهو جالس».

في هذا الحديث فوائد، منها:

أولا: إذا تعارض ظنُّ الإمام مع ظنِّ أحد المأمومين، فالأصلُ أن يَعمل الإمام بظنِّه، إلا إذا ترجَّح عنده صحة ظنِّ المأموم، فيعمل وفقه؛ لأنَّ النبي ﷺ غلب علىٰ ظنِّه أنَّه أدَّىٰ الصلاة تامَّة، فلما أخبره ذو اليدين لم يعمل بما قاله حتَّىٰ سأل غيره، فصدقوه، فترجح قول ذي اليدين عند النبي ﷺ، فعمل به.

ثانيا: الكلام أثناء الصَّلاة لا يُبطلها لمن سلم معتقدًا الفَراغ منها.

٢٤٩ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن سُليمان بن أبي حَثْمة قال: بلغني أن رسول الله ﷺ ركَع ركعتين من إحدىٰ صلاتي النَّهار الظُّهر أو العصر، فسلَّم من اثنتين، فقال له ذو الشِّمالين: أقَصُرت الصَّلاة، يا رسول الله، أم نسيتَ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «ما قَصُرت الصَّلاة وما نسيتُ»، فقال ذو الشِّمالين: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ علىٰ الناس، فقال: «أصدق ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم، يا رسول الله، فأتمَّ رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثُم سلَّم.

٢٥٠ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر» قال ابن عبد البر: لا يُوقف علىٰ اسمه[(٢)]، «ابن سليمان بن أبي حَثْمة، قال: بلغني» هذا منقطع عند جميع رواة

(١) حديث مرسل، وجاء مرفوعًا من رواية المذكورين عن أبي هُريرة ﷺ، أخرجه النسائي كتاب السَّهو، ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، (١٢٢٨)، (١٢٢٩)، (١٢٣٠)، (١٢٣١)، وأحمد، (٧٦٦٦)، وصححه ابن حبان، (٢٦٨٤)، وابن خزيمة، (١٠٤١).

(٢) ينظر: التمهيد، ١١/ ٢٠١.

الموطأ[١]، «أن رسول الله ﷺ ركع ركعتين من إحدىٰ صلاتَي النَّهار»؛ أي: «الظهر أو العصر، فسلَّم من اثنتين»؛ أي: ركعتين، «فقال له ذو الشِّمالين» وفي الحديثين السابقين: ذو اليدين، وذو الشِّمالين رجلٌ من بني زُهرة اسمه: عمير بن عمرو، وقد وهم الزُّهريُّ في ذلك، وإنما هو الخرباق ذو اليدين؛ لأنَّ ذا الشمالين قُتِل ببدر قبل إسلام أبي هُريرة بخمس سنين[٢].

«أقَصُرت الصَّلاة يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال له رسول الله ﷺ: «ما قَصُرت الصَّلاةُ وما نسيت» فصرَّح بنفيهما معًا عنه، «فقال ذو الشِّمالين: قد كان بعضُ ذلك يا رسول الله، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ علىٰ النَّاس فقال: «أصدَق ذو اليَدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقِي من الصَّلاة، ثم سلَّم» قال الباجي: «ولم يذكر ابن شهاب في حديثه هذا في الموطأ سجود السهو، وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن أبي هريرة، والأخذ بالزائد أولىٰ، إذا كان راويه ثقة»[٣]، فمن حفِظ حُجَّةٌ علىٰ من لم يحفظ، قال ابن عبد البر رحمه الله: «وقد اضطرب الزهري في إسناد حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين اضطرابا كثيرا قد ذكرناه في «التمهيد»، وكان يقول: «لم يسجد رسول الله السجدتين يومئذ»، فجهل ذلك. وقد صح عن أبي هريرة من وجوه: أن رسول الله سجد يوم ذي اليدين بعد السلام سجدتين لم يختلف عن أبي هريرة في ذلك، وإنما اختلف عنه في السلام من السجدتين، وقد خفي ذلك علىٰ الزهري مع جلالته، ولا أعلم أحدا من المصنفين عول علىٰ ابن شهاب في حديث ذي اليدين، وإنما أخرجوه من غير روايته لاضطرابه»[٤].

والزهري وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، إلا أن الغلط لا يسلمُ منه بشر،

(١) ينظر: السابق، ١١/ ٢٠٢.
(٢) ينظر: الاستيعاب، ٢/ ٤٦٩، الإصابة، ٢/ ٣٤٥.
(٣) المنتقىٰ، ١/ ١٧٥.
(٤) الاستذكار، ١/ ٥٠٩.

والكمال لله تعالىٰ.

٢٥١ قال مالك: «كلُّ سهوٍ كان نقصانًا من الصَّلاة، فإنَّ سجوده قبل السَّلام، وكلُّ سهو كان زيادةً في الصَّلاة، فإنَّ سُجوده بعد السَّلام».

«**قال مالك: كلُّ سهو كان نُقصانًا من الصَّلاة**»؛ أي: كترك التشَهُّد الأول، «**فإنَّ سُجُوده قبل السَّلام**»؛ ليكون جبرا لما نقص من الصَّلاة، كما في حديث عبد الله بن بُحَينة، وسيأتي.

«**وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإنَّ سُجوده بعد السَّلام**»، فلا يسجد داخل الصَّلاة؛ لئلا يجمع فيها بين زيادتين، ودليل هذا حديث ذي اليدين، وهذه قاعدة مطردة عند مالك في سُجود السهو، وقد أخذها من هذين الحديثين، وهذا الاطراد في النَّفس منه شيء، لأمور:

الأول: يبعد طرد هذه القاعدة لمجرَّد ورُودها في حديثين، وإن نحا هذا النحو بعضُ أهل العلم، كشيخ الإسلام[(١)].

الثاني: أن سجود السهو تابع للصلاة، والأصل أن يكون داخلها لا خارجها، ولا نخرُج عن هذه القاعدة إلا بدليل.

الثالث: أنَّ التفريق بين كونه قبل وبعد السَّلام بحسب الزِّيادة والنُّقصان ممَّا يلتبس علىٰ العوامِّ وطلاب العلم المبتدئين، فحديثُ ذي اليدين قد يُظنُّ أنَّ فيه نقصًا، وأنَّ سجود السَّهو قبل السَّلام، وليس الأمر كذلك.

ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلىٰ القول بأن السُّجود كلَّه قبل السَّلام، واستثنوا صورتين:

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٤١.

الأولىٰ: إذا سلم عن نقصٍ في صلاته، كما في حديث ذي اليدين.

الثانية: إذا تحرىٰ، فبنىٰ علىٰ غالب ظنه، كما في حديث ابن مسعود(١)(٢).

وعل كل حال فإنَّ أهل العلم لا يختلفون في جواز سجود السهو قبل أو بعد السَّلام في جميع الصُّور، وإنَّما خلافهم في الأفضل(٣).

باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شكَّ في صلاتِه

٢٥٢ حدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلَّىٰ، أثلاثًا أم أربعًا؟ فليُصلِّي ركعة وليسجُدْ سجدتين، وهو جالس قبل التَّسليم، فإن كانت الركعة التي صلىٰ خامسة شفَعها بهاتين السَّجدتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيمٌ للشَّيطان»(٤).

«حدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار» مرسلًا «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يدرِ كم صلَّىٰ أثلاثًا أم أربعًا؟ فليُصلِّي» بالإشباع، وإلا فالأصل: فليصلِ؛ لأنَّ اللام لام الأمر، «ركعة» وفي

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعُود ﷺ قال: «صلىٰ النبيُّ ﷺ -قال إبراهيم: لا أدري زادَ أو نقصَ-، فلما سلَّم قيل له: يا رسول الله، أحدَث في الصَّلاة شيءٌ؟ قال: «وما ذاك؟»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنىٰ رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثُمَّ سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنَّه لو حدث في الصَّلاة شيء لنبَّأتُكم به، ولكن إنَّما أنا بشرٌ مثلكم، أنسَىٰ كما تنسَون، فإذا نسيتُ؛ فذكِّروني، وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته؛ فليتحرَّ الصَّواب، فليُتِمَّ عليه، ثُمَّ ليُسلِّم، ثُم يسجُد سجدتين». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٢)، وأبو داود، (١٠٢٠)، والنسائي، (١٢٤٢)، وابن ماجه، (١٢٠٣).

(٢) وهي مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٢/ ١٧، المبدع، ١/ ٤٧٢.

(٣) السابق.

(٤) هذا الحديث مرسل، وجاء موصولًا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧١).

رواية مسلم: «**فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقَن، وليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ، قبل التَّسليم**»[(١)].

«**وليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ قبل التَّسليم**»، وهذا يرد على مذهب مالك فيما لو كان ما فعله زائدا؛ أي: أنَّه غير مطابق للواقع، أما لو كان مطابقا للواقع؛ فلا يرد عليه.

«**فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفَعها بهاتين السَّجدتين**» كأنَّ هاتين السجدتين قامتا مقام ركعة سادسة، فصارت صلاتُه ستًّا بعد أن كانت خمسًا، والستُّ شفعٌ، فتُقطع الرباعية أو الثُّنائية على شفع.

«**وإن كانت رابعة**»؛ أي: من غير زيادة، وصار فعله مطابقا للواقع، «**فالسجدتان ترغيمٌ للشيطان**»؛ أي: إغاظة للشَّيطان وإذلالٌ له.

وهذا التعليل سينعكس في صلاة المغرب، فلو تردد هل صلى ركعتين أو ثلاثا؟ بنى على الأقل، وزاد ركعة، فإن كانت هي الثالثة كانت السجدتان ترغيما للشيطان، وإن كانت الرابعة كانت السجدتان بمثابة ركعة خامسة، فتقطع صلاة المغرب على وتر.

قال النووي: «والمعنى أنَّ الشَّيطان لبَّس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصها؛ فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبَّسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن مراده»[(٢)]؛ لأنَّ الشيطان يغيظه أن يأتي الإنسانُ بما أمر به على الوجه المأمور به؛ ولذا إذا نودي للصلاة أدبر، ثم رجع، ثم إذا ثُوِّب بها أدبر، ثم رجع ليُلبِّس على الإنسان صلاته، ويذكره ما لم يكن يذكر[(٣)]، فإذا ذكره غفل

(١) السابق.

(٢) شرح النووي على مسلم ٥/ ٦٠.

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة؛ أدبر الشيطان له ضُراطٌ، حتى لا يسمع النداء، فإذا قُضي النِّداء؛ أقبل، حتى إذا ثوِّب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضي التثويب أقبل، =

عن الصلاة، فلا يدري كم صلىٰ، ثم إذا فعل ما أمر به وما وجه إليه من هاتين السجدتين؛ أرغم الشيطان بهذا الفعل.

يقول الزرقاني نقلا عن ابن عبد البر: «في الحديث تقوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم أنَّ الشاكَّ يبني علىٰ اليقين، فلا يجزيه التحرِّي»(١).

وقال أبو حنيفة: إذا شكَّ، وهو مبتدَأٌ بالشكِّ غير مبتلًىٰ به؛ استقبل، وإن اعتراه غير مرة تحرَّىٰ، وعلة ذلك أنَّ الشكَّ يتطور عنده حتَّىٰ يبلغ حدَّ الوسوسة، لكن إذا كان مبتدأً بالشكِّ؛ فلا بأس أن يستقبل صلاته؛ أي: يستأنف صلاته من جديد؛ ليحضر قلبه فيها(٢).

وقال أحمد: معالجة الشك في الصلاة علىٰ وجهين: الرجوع إلىٰ اليقين والتحري، فمن رجع إلىٰ اليقين؛ ألقىٰ الشكَّ، وسجد قبل السَّلام؛ لحديث أبي سعيد ﷺ، وهو حديث الباب، وإذا رجع إلىٰ التحرِّي، وهو أكثر الوهم؛ سجد للسهو بعد السَّلام علىٰ حديث ابن مسعود ﷺ، فكأنَّ الإمام أحمد يُفرِّق بين الشَّكِّ وغلبةِ الظنِّ؛ وغلبة الظنِّ عند بعضهم، تُنزلُ منزلة اليقين أحيانًا(٣)، وإن كان درجات المعلوم تتفاوتُ، فمنها: الوهمُ، والشكُّ، والظَّنُّ، واليقين.

والحديث مخرَّج في صحيح مسلم من طريق سليمان بن بلال، وداود بن قيس، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ(٤)، فهذا الحديث هنا مرسل، وعند مسلم موصول من حديث أبي سعيد ﷺ.

= حتَّىٰ يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتَّىٰ يظل الرجل إنْ يدري كم صلىٰ؟». ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٧) من أحاديث الموطأ.

(١) شرح الزرقاني، ١/ ٣٥٦. وينظر: الاستذكار، ١/ ٥١٨.

(٢) ينظر: المبسوط، ١/ ٢١٩، بدائع الصنائع، ١/ ١٦٤.

(٣) ينظر: المغني، ٢/ ١٧، المبدع، ١/ ٤٧٢.

(٤) سبق تخريجه في حديث المتن.

وقد رجَّح الإمام أحمد ﷺ الوصل، وقال: إنَّما قصر به مالك، وأسنده عدَّةٌ منهم ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وداود بن قيس وغيرهم؛ أي: أنَّ الأكثر علىٰ وصله.

ويرد في مثل هذا تعارض الوصل والإرسال، فهل نعمل بقول الأكثر، أو نقول: مالك نجم السُّنن، وقد قصر به، فقولُه المعتبر؟

الجوابُ أنَّنا لو أردنا أن نعارض بين ابن شهاب وبين غيره من الرواة؛ لقلنا: ابن شهاب أحفظ منهم علىٰ جهة الانفراد، وكذلك يقال في مالك: إنه أحفظ من هؤلاء علىٰ جهة الانفراد، لكن -كما قال الإمام الشافعي: الواحد أولىٰ بالخطأ من الجماعة[1].

٢٥٣ وحدَّثني عن مالك، عن عُمر بن محمد بن زيد، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه؛ فليتوخَّ الذي يظُنُّ أنَّه نسِي من صلاتِه، فليُصلِّه، ثُمَّ ليسجُدْ سجدتي السَّهو وهو جالسٌ[2].

«وحدَّثني عن مالك، عن عمر بن محمد بن زيد» بن عبد الله بن عمر[3]، **«عن سالم بن عبد الله، أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «إذا شكَّ أحدُكم في صلاته؛ فليتوخَّ»**؛ أي: يتحرَّ **«الذي يظنُّ أنَّه نسِي من صلاته، فليُصلِّه، ثم ليسجدْ سجدتيْ السهو»** هذا دليل علىٰ التحرِّي، والتحري مبني علىٰ غلبة الظنِّ.

(١) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٣٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٣٤٧٠)، وابن أبي شيبة، (٤٤٤٢).

(٣) هو: عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني، (ت ١٥٠ هـ)، حدث عن: أبيه محمد، وجده زيد، وعمِّ أبيه سالم بن عبد الله، ومولىٰ جدِّ أبيه نافع، وغيرهم، وكان ثقة عالمًا فاضلًا، وإن ضعفه بعضهم، ومات بعسقلان مرابطًا. ينظر: تاريخ بغداد، ١٣/ ٥، تاريخ دمشق لابن عساكر، ٤٥/ ٣٢٣.

وقد حمل القائلون بالعمل بالأقلِّ -وهم مالك، وغيره- التوخِّي علىٰ العمل باليقين، قال ابن عبد البر تبعا لمذهبه: «هو عنده -يعني: عند مالك- البناء علىٰ اليقين، وتأوله من قال بالتحري أنَّه أراد العمل علىٰ أكثر الظنِّ، وتأويلُنا أحوطُ، وأبينُ؛ لأنَّه أمره أن يُصلِّي ما ظنَّ أنَّه نسِيه، ويعضدُه حديثُ أبي سعيد»(١).

٢٥٤ وحدَّثني عن مالك، عن عَفيف بن عمرو السَّهمي، عن عطاء بن يسار: أنَّه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص، وكعب الأحبار عن الذي يشُكُّ في صلاته فلا يدري كم صلىٰ، أثلاثا أم أربعا؟ فكلاهما قال: «ليُصلِّ ركعة أخرىٰ، ثُم ليسجدْ سجدتين وهو جالس»(٢).

«وحدَّثني عن مالك، عن عَفيف بن عمرو -بن المسيب- السهمي» قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول، من السادسة(٣)، **«عن عطاء بن يسار أنَّه قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار»** الحميري(٤).

«عن الذي يشكُّ في صلاته، فلا يدري كم صلىٰ، أثلاثًا أم أربعًا؟» الشك هو احتمال الطَّرفين علىٰ حد سواء، **«فكلاهما قال: ليصل ركعة أخرىٰ»** بانيًا علىٰ ما تيقَّن، وبراءة للذِّمَّة بيقين، **«ثُم ليسجد سجدتين وهو جالس»** كما في حديث أبي سعيد ﷺ.

وهنا مسألة كثيرا ما يقع فيها الناس، وهي أن يشك في عدد الركعات، فينظر إلىٰ من يصلي بجانبه، ويتأخَّر حتىٰ يعرف هل يقعد أو يقوم فيفعل مثله، وهذا حال كثير

(١) شرح الزرقاني، ١/ ٣٥٧ نقلا عنه، وينظر: الاستذكار، ١/ ٥١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٤٤٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٣٩٧٨)، كلاهما عن مالك.

(٣) تقريب التهذيب، (ص: ٣٩٤).

(٤) هو: كعب بن ماتع الحميري، اليماني، (ت ٣٤ هـ)، كان يهوديا، فأسلم بعد وفاة النبي ﷺ، وقدم المدينة في أيام عمر ﷺ، فجالس الصحابة، فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويأخذ السنن عنهم، ويغزو معهم، توفي بحمص ذاهبا للغزو. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٩٠)، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٣٨٩.

من النَّاس، فأحدهم يراعي شروط وأركان الصلاة، وتكون صحيحة بحسب كلام الفقهاء، لكنه لا يعقل منها شيئًا، ولا يدري كم صلىٰ؛ ولهذا كان من نعم الله تعالىٰ أن شرع الجماعة، فمن فوائدها أنها تخفف علىٰ كثير من المأمومين في هذا الجانب، والصلاة بهذه الصورة صحيحة عند الفقهاء.

والفقهاء كالأطباء، فالمريض قد يأتي للطَّبيب يشكُو قلبه، فيكشف عليه من الناحية الطبية، ويوضح له سلامة قلبه، لكن قلبه وإن كان سليما من الناحية التشريحية؛ فإنَّه قد يكون مريضًا بحسب الميزان الشرعي، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وهذا التنظير الذي ذكره بعض أهل العلم مطابقٌ للحقيقة، فالقلب قد يؤدِّي وظائفه علىٰ أكمل وجه، لكنه قلبٌ غافلٌ لاهٍ في صلاته، وهذا فسادٌ ومرضٌ معنويٌّ، وعلاجه بالنُّصوص الشرعية، والإكثار من العبادات، والإقبال علىٰ الله، واللَّجأ إليه.

٢٥٥ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سُئل عن النِّسيان في الصلاة قال: «ليتوخَّ أحدُكم الذي يظنُّ أنَّه نسيَ من صلاتِه، فليُصلِّه»[1].

هذه الأثر بمعنىٰ الأثر السابق، وكما حمل مالك هناك التحري علىٰ العمل باليقين وهو الأقل، فهو يحمله هنا أيضا، والصواب أنه يدل علىٰ العمل بغالب الظن.

باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

٢٥٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن الأعرج عن عبد الله بن بُحينة: أنه قال: «صلَّىٰ لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثُمَّ قام فلم يجلسْ، فقام النَّاسُ معه، فلما قضَىٰ صلاته ونظرنا تسليمَه كبَّر، ثم سجد سجدتين، وهو جالس قبل التَّسليم،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٤٤٢).

ثم سلم»[(١)].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة» هو عبد الله بن مالك بن القشب، وأما بُحينة؛ فهي أمُّه، «أنَّه قال: صلَّىٰ لنا» في رواية عند البخاري: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ الظهر»، «ركعتين ثُم قام فلم يجلسْ» في التشَهُّد الأول، «فقام النَّاس معه» قال الباجي: «وقوله: «**ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه**» يحتمل أمرين: أحدهما: أن يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة، وأنه إذا استوىٰ قائما لا يرجع إلىٰ الجلسة الأولىٰ؛ لأنها ليست من الفرائض ولا محلا للفرض، أو يكونوا لم يعلموا، فسبحوا، فأشار إليهم أن قوموا»[(٢)]، ويحتمل -أيضًا- أنهم جهلوا الحكم، وظنوه تشريعًا؛ لأنهم لم يسبحوا.

«**فلما قضىٰ صلاته**»؛ أي: فرغ منها، «**ونظرنا تسليمه**»؛ **أي**: انتظرنا، «**كبَّر، ثم سجد سجدتين وهو جالسٌ قبل التَّسليم، ثم سلَّم**».

هذا الحديث في الصحيحين، وفيه مشروعية سجود السهو، وأنَّه سجدتان، وأنَّه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السُّجود، وأنَّ السجود في مثل هذه الصورة يكون قبل السلام؛ بل الحديث عمدتهم في هذا، وفيه أن من سها عن أكثر من شيء يكفيه سجدتان؛ لأنَّه ﷺ ترك التشَهُّد والجلوس له، واكتفىٰ بسجدتين.

٢٥٧ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن بُحينة أنَّه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ الظُّهر، فقَام في اثنتين ولم يجلسْ فيهما، فلما قضَىٰ صلاته سجد سجدتين، ثُمَّ سلَّم بعد ذلك»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، أول كتاب ما جاء في السهو، (١٢٢٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٠)، وأبو داود، (١٠٣٤)، والترمذي، (٣٩١)، والنسائي، (١٢٢٢)، وابن ماجه، (١٢٠٦).

(٢) المنتقىٰ، ١/ ١٧٨.

(٣) ينظر تخريج الحديث السابق.

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن هُرْمز» الأعرج[١]، «عن عبد الله بن بُحينة أنه قال: «صلىٰ لنا رسول الله ﷺ الظهر» صرَّح هنا بالصلاة كما في الصحيح، «فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما»؛ أي: في نهايتهما، «فلما قضىٰ صلاته سجد سجدتين للسهو، ثم سلم بعد ذلك» من غير تشهد بعدهما.

٢٥٨ قال مالك فيمن سها في صلاتِه فقام بعد إتمامه الأربع، فقرأ ثُمَّ ركع، فلمَّا رفَع رأسَه من ركُوعه؛ ذكر أنَّه قد كان أتَمّ: «إنَّه يرجع فيجلسُ، ولا يَسجُدُ، ولو سَجد إحدىٰ السَّجدتين لم أرَ أن يَسجُدَ الأخرىٰ، ثُمَّ إذا قضىٰ صلاته؛ فليَسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ بعد التَّسليم».

«قال مالك: فيمن سهَا في صلاته فقَام» إلىٰ خامسة «بعد إتمامه الأربع» في الرُّباعية، أو إتمامه الثلاث في المغرب، أو الركعتين في الفَجر «فقَرأ ثُمَّ ركَع فلمَّا رفَع رأسَه من رُكُوعه ذكر أنَّه قد كان أتمّ» وأنَّ الركعة التي هو فيها زائدة، «إنَّه يرجِعُ» ولا يكمل الركعة؛ لأنَّها زائدة، فلو أتَّمها؛ بطلتْ صلاتُه، والزِّيادة السابقة سهوٌ، وبعد علمه تكونُ الزِّيادة عمدًا، فتبطُلُ صلاتُه، «فيَجلِسُ ولا يسجُدُ».

«ولو سجَد إحدىٰ السَّجدَتين»؛ أي: قام إلىٰ خامسة، وقرأ الفاتحة، وركع، ورفع، وسجد سجدة واحدة، ثم ذكر بين السَّجدتين «لم أرَ أن يسجد الأخرىٰ»؛ بل إن سجدها بطلت صلاته؛ لأنَّه تعمد الزِّيادة، قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن من زاد في صلاته عامدا شيئا - وإن قلَّ - من غير الذكر المباح؛ فسدت صلاته»[٢].

«ثم إذا قضىٰ صلاته؛ فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم»؛ لأنَّه زاد، فيكون سجود السهو بعد التسليم، والأصل في هذا حديث ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فسجد

(١) سبقت ترجمته (ص: ٣٧).
(٢) الاستذكار، ١/ ٥٢٩.

سجدتين بعدما سلم[١]، فمثل هذا يصلح دليلا علىٰ أنَّ السجود بعد السَّلام يكون عندما يعرف المصلي الزيادة بعد السلام، وليس لمطلق الزيادة، فالنبي ﷺ لما سلَّم قيل له: «صليت خمسا»، فهو ما عرف أنه زاد إلا بعد السلام، ولهذا بدهي أن يكون سجوده للسهو بعد السلام، أما أن يقال: إنَّه دليل علىٰ أن السهو بالزيادة يكون سجوده بعد السَّلام مطلقا؛ فلا.

باب النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

«**يَشغَلك**» بفتح الياء والغين من الثلاثي: شَغَل، يَشغَل، أو بضم أوله وكسر الغين من الرباعي: أشغل، يُشغِل، وشَغَلَه كمنعه شُغْلًا، شَغْلًا وشُغُلًا، وأشغله الرباعي لغة جيدة في قول، أو قليلة، أو رديئة، في قول آخر[٢].

٢٥٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة، عن أمِّه: أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أهدىٰ أبو جَهْم بن حُذيفة لرسول الله ﷺ خَمِيصة شاميَّة، لها علَمٌ، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال: «رُدِّي هذه الخميصة إلىٰ أبي جَهم، فإني نظرتُ إلىٰ عَلَمِها في الصلاة، فكاد يفتِنني»[٣].

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة**» يقول مصعب الزبيري عن أبيه: «تعلمت النحو من كتاب عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة، وكان نحويًا»[٤]، «**عن أمِّه**»

(١) أخرجه البخاري، كتاب ما جاء في السهو، باب إذا صلىٰ خمسا، (١٢٢٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٢)، وأبو داود، (١٠١٩)، والترمذي، (٣٩٢)، والنسائي، (١٢٥٤)، وابن ماجه، (١٢٠٥).

(٢) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٧٣٥، لسان العرب، ١١/ ٣٥٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في ثوب له أعلام ونظر إلىٰ علمها، (٣٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، (٥٥٦)، وأبو داود، (٩١٤)، والنسائي، (٧٧١)، وابن ماجه، (٣٥٥٠).

(٤) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة، ٣/ ٣١٤.

مرجانة مولاة عائشة ﵂[(١)]، وسقط ذكرها ليحيىٰ فقط. يقول ابن عبد البر: سقط ذكرها ليحيىٰ فقط دون غيره من روايات الموطأ[(٢)]؛ أي: أن وجودها في النسخ التي بأيدينا خطأ.

«أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «أهْدىٰ أبو جَهْم» ويقال: أبو جهيم، اسمه: عامر -وقيل: عبيد- بن حُذيفة بن غانم القرشي العدوي من مسلمة الفتح[(٣)]، «لرسول الله ﷺ خَمِيصة شاميَّة، لها علَمٌ» الخميصةُ كساءٌ رقيقٌ مربَّع فيه أعلامٌ وخُطوط[(٤)].

«فشهِد فيها الصَّلاة»؛ أي: صلىٰ وهو لابس لها ﷺ، «فلما انصرف قال» لعائشة ﵂ «رُدِّي هذه الخميصة إلىٰ أبي جَهم، فإني نظرتُ إلىٰ عَلَمِها في الصلاة، فكاد يفتِنني»؛ أي: يُشغلني عن صلاتي، والفتنة كل ما يُشغل عن الخير، كفتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ١٥]، والرسول ﷺ وهو أعلم الناس بربِّه، وأخشاهم، وأتقاهم له، ومع ذلك كادت هذه الخَميصة أن تفتنه فردَّها، والواحدُ منَّا يصلي في الأماكن المزخرفة، وعلىٰ الفرش المنقُوشة، ولا يبالي بأنه قد انشغل أغلب صلاته بها، وبعض المساجد -مع الأسف- أشد من المتاحف في زخرفتها وأثاثها، وتدخُل بعض المساجد وكأنك لست في مكان عبادة.

وقد حدَّثني ثقة من الثقات أنه دخل مسجدًا، فوجد فيه شيخًا علىٰ كرسي، وحوله طلاب يستمعون، فقال في نفسه: أجلسُ معهم لأستمع، فإذا بالشيخ ساكت لا يتكلَّم، وإذا بالطلاب ساكتون، واتضح له أنَّهم يُصوِّرون مشهدًا في هذا المسجد لشِدَّة جماله وما احتوىٰ من زخارف.

(١) ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٣٠٤، ميزان الاعتدال، ٤/ ٦١٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، ١/ ٥٣٠.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ١٩٠٦، الاستيعاب، ٤/ ١٦٢٣.

(٤) قال ابن الأثير: «وهي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمىٰ خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها: الخمائص». النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٨١.

ومن المؤسفات أنَّ بعض طلاب العلم يُشرف علىٰ بناء هذا النوع من المساجد، والنبي ﷺ لم يُؤمرْ بتشييد المساجد(١)؛ بل إن من علامات السَّاعة زخرفتها(٢)، والجُمهور علىٰ عدم جواز زخرفة المساجد(٣)، أمَّا الظَّاهرية؛ فيُبطلون الصَّلاة في المسجد المزخرف(٤)، وذهب بعض الحنفية إلىٰ الجواز معللين ذلك بأنَّ بيوت الناس الناس إذا جاز زخرفتها؛ فبيتُ الله من باب أولىٰ(٥).

وهذه المسألة مبنيَّةٌ علىٰ حكم الخُشُوع في الصلاة، وجمهور أهل العلم علىٰ أنَّه سنَّة، فيكون ما يُشغل عن الخشُوع مكروهًا، وأوجب الخشُوع جمعٌ من أهل العلم، منهم: ابن رجب، وكذلك الغزالي، وأطال في تقرير وجوبه(٦)، وألَّف فيه ابن رجب(٧).

٢٦٠ وحدَّثني مالك، عن هِشامِ بن عُروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لبس خميصة لها علم، ثم أعطاها أبا جَهْم، وأخَذ من أبي جَهْم أنْبِجَانِيَّةً له، فقال: يا رسول الله، ولم؟ فقال: «إنِّي نظرتُ إلىٰ علَمِها في الصَّلاة»(٨).

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد»، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لتُزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارىٰ». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (٤٤٨)، وصححه ابن حبان، (١٦١٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أشراط السَّاعة: أن يتباهىٰ الناس في المساجد». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، (٤٤٩)، والنسائي واللفظ له، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد، (٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، (٧٣٩)، وأحمد، (١٢٣٧٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٣٢٢)، وابن حبان، (١٦١٤).

(٣) أي: من باب الكراهة، وحرم الحنابلة تحلية المساجد بالذهب والفضة. ينظر: المدونة، ١/ ١٩٧، المجموع، ٢/ ١٧٧، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٤٢٨، كشاف القناع، ٢/ ٣٦٦.

(٤) ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٣٦٣.

(٥) ينظر: المبسوط، ٣٠/ ٢٨٣ إلىٰ ٢٨٥.

(٦) ينظر: إحياء علوم الدين، ١/ ١٥٩.

(٧) اسم الكتاب: «الذل والانكسار للعزيز الجبار»، أو «الخشوع في الصَّلاة».

(٨) هذا الحديث مرسل، وهو موصول عن عائشة رضي الله عنها كما سبق.

«وحدَّثني مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه» مرسلًا، ووصله مَعْنُ بن عيسىٰ، أحدُ رواة الموطَّأ، فقال: عن عائشة[١]، «أنَّ رسُولَ الله ﷺ لبِسَ خَمِيصَةً لها عَلَمٌ، ثم أعطاها أبا جَهْم»؛ لأنَّه كاد أن يتشاغلَ بها وقت الصلاة، «وأخذ من أبي جَهْم أنْبِجَانِيَّةً» وهي: كساء غليظٌ لا عَلَم له[٢]، «فقال له: يا رسول الله، ولم؟» لأنَّه ﷺ ردَّ عليه هديَّته، فصار في نفسه شيء؛ ولذا طلب البديل.

«فقال: «إنِّي نظرتُ إلىٰ علَمِها في الصَّلاة»، أورد ابنُ الجوزيِّ إشكالًا، وهو أنَّ بعضَ أتباعِ النَّبيِّ ﷺ لم ينشغلْ بما حوله؛ بل إنَّ السَّقف وقع إلىٰ جانب مسلم بن يسار ولم يعلَمْ به، من شِدَّة انشغاله بالصَّلاة واستغراقه فيها[٣].

والجواب أنَّ هذا من باب التشريع للأمَّة، وقل مثل هذا فيما يحصل له ﷺ من قراءته لكتاب الله ﷻ دون أن يغشىٰ عليه ﷺ، وهو أعلم النَّاس، وأخشاهم، وأتقاهم، وأورعهم، وأسلمهم قلبًا.

ووجد بعد عصره من إذا قرأ القرآن أصيب بالغشي، لكن مَن هذه حاله لا يُقال: إنه أكمل من حال الرَّسُول ﷺ؛ وذلك لأنَّ هناك أمرين: واردٌ ومورودٌ، وارد قويٌّ: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾ [المزمل: ٥]، فكان يوحَىٰ إليه ﷺ في الليالي الشاتية، فيتفَصَّد جبينُه عرقًا من ثقله[٤]، وموروده، وهو قلبه ﷺ، وكان قويًّا كذلك، فيحصُل التعادل،

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣٦٣.

(٢) وهي من أدْوَنِ الثِّياب الغليظة. ينظر: لسان العرب، ٢/ ٢٠٩، ٣٧٢.

(٣) ينظر: كشف المشكل، ٤/ ٢٨٢.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة أم المؤمنين ﵂، أنَّ الحارث بن هشام ﵁ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحيانا يأتيني مثل صَلْصَلة الجرَس، وهو أشدُّه علي، فيُفصَمُ عنِّي وقد وعَيتُ عنه ما قال، وأحيانا يتمثَّل لي الملك رجلًا فيُكلِّمُني فأعِي ما يقول» قالت عائشة ﵂: ولقد رأيتُه ينزلُ عليه الوحيُ في اليوم الشَّديد البرد، فيُفصمُ عنه، وإنَّ جبينه ليتفَصَّد عرَقا. أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (٢)، و مسلم، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، (٢٣٣٣)، والنسائي، (٩٣٢).

فإذا قرأ -أي: أورد القرآن علىٰ قلبه القوي- لا يحصل له شيء من الغشي، وإن كان يتأثَّر ويبكي ﷺ، وأصحابُه علىٰ سنَّته.

أما من جاء بعدهم؛ فيستشعِرُون عظَمَة الوارد مع ضعف المورُود، فيحصُل لهم ما يحصل، لكن من جاء بعدهم لما طال العهد لا يستحضرون قوة الوارد، ولو استحضروه لوقَع لهم أشدُّ ممَّا وقع للتابعين؛ لأنَّ قلوبهم أضعف من قلوب التابعين، بدليل ما يحصل لهم من الفزع والهلع والجزع حينما يصابون بشيء من أمور دنياهم، لكن لا يوجد استشعار لعظمة الوارد أصلًا، ولا فرق عند بعضهم بين أن يقرأ من القرآن أو من صحيفة!

والغَشْي عند تلاوة القرآن أمرٌ واقع، يصعب إنكاره، وقد أنكره ابنُ سيرين، فقد سئل عن ذلك فقال: «ميعادُ ما بيننا وبينهم أن يجلسُوا علىٰ حائط، فيُقرأ عليهم القُرآن من أوَّله إلىٰ آخره، فإن سقطوا؛ فهُم كما يقولون»[1] وهذا ليس صحيحًا؛ لأنَّ الغَشْي عند سَماع القُرآن ثابتٌ عن كثير من السَّلف.

٢٦١ وحدَّثَني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ كان يصلي في حائطه فطار دُبْسِيٌّ، فطَفِق يتردَّدُ يلتَمس مخرجًا، فأعجبه ذلك، فجعل يُتبِعُه بصرَه ساعة، ثم رجع إلىٰ صلاته، فإذا هو لا يدري كم صلَّىٰ، فقال: لقد أصابتْني في مالي هذا فتنةٌ، فجَاء إلىٰ رسُول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفِتْنة، وقال: «يا رسول الله، هو صدقةٌ لله فضَعْه حيثُ شِئتَ»[2].

«وحدَّثَني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر» بن محمد بن عمرو بن حزم، **«أنَّ أبا طلحة الأنصاريَّ»** واسمه زيد بن سهل، **«كان يصلي في حائطه»**؛ أي: بستانه، **«فطار**

(١) أخرجه في حلية الأولياء، ٢/ ٢٦٥.

(٢) قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه يروىٰ من غير هذا الوجه، وهو منقطع». ينظر: التمهيد، ١٧/ ٣٨٩.

دُبْسِي» هو طائر شبيه باليمامة أو هو عينها[١]، «فطَفِق يتردَّدُ يلتَمس مخرجًا» فلم يجد؛ لكثرة النخيل، واتِّساقها، واتصال جرائدها «فأعجبه ذلك» سرورًا بصلاح ماله وكثرته، «فجعل يُتبِعُه بصره ساعة، ثم رجع إلىٰ صلاته» تذكر أنَّه في صلاة فأقبل عليها، «فإذا هو لا يدري كم صلىٰ؟ فقال: لقد أصابتْني في مالي هذا فتنةٌ»؛ أي: اختبار وابتلاء وامتحان.

«فجَاء إلىٰ رسُول الله ﷺ فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفِتْنة، وقال: «يا رسول الله، هو صدقةٌ لله، فضَعْه حيثُ شِئتَ» أراد أن يكَفِّر عما حصل له في صلاته بهذه الصدقة، قال الباجي في شأن أبي طلحة: «أراد إخراج ما فُتِن به من ماله وتكفير اشتغاله عن صلاته»[٢]، وسُليمان عليه السلام لما شغلته الخيلُ في صلاته ذبحها تقرُّبًا إلىٰ الله سبحانه: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ﴾[٣].

وهذا لا شك أنَّه أمر عظيم، فالإنسان لا يفرط بشيء يسير فضلًا عن مثل هذا، ونظيره ما ورد في الحديث الآتي.

٢٦٢ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر: أنَّ رجلًا من الأنصار كان يُصلِّي في حائط له بالقُفِّ -وادٍ من أودية المدينة- في زمان الثَّمر، والنَّخلُ قد ذُلِّلتْ، فهي مُطوَّقَةٌ بثمرها فنظر إليها، فأعجبه ما رأىٰ من ثمرِها، ثُمَّ رجَع إلىٰ صلاته، فإذا هو لا يَدريْ كم صلَّىٰ، فقال: لقد أصابْتني في مالي هذا فتنةٌ، فجاء عثمانَ بن عفان -وهو يومئذ خليفة- فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة، فاجعله في سبُل الخير، فباعه عُثمان بن عفَّان بخمسين ألفًا، فسُمِّي ذلك المال: الخمسين»[٤].

(١) ينظر: الصحاح، ٣/ ٩٢٦، التمهيد لابن عبد البر، ١٧/ ٣٩٥، القاموس المحيط، (ص: ٥٣٤).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ١٨١.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ٧/ ٦٥.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد، (٥٢٧)، عن مالك.

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر» الأنصاري المدني قاضِيها[١]، «أنَّ رجلًا من الأنصارِ كان يصلِّي في حائط له بالقُفِّ -وادٍ من أودية المدينة- في زمان الثَّمر، والنَّخلُ قد ذُلِّلَتْ» يعني: مالت لِثقَل ما تحملُه من الثَّمر، «فهي مطوَّقة» مستديرة «بثَمَرها» بفتح الثاء والميم مفرد ثمار، أو ثُمُرِها بالجمع، مثل: كتاب وكُتُب، «فنظر إليها فأعجبه ما رأىٰ من ثَمرِها، ثُمَّ رجَع إلىٰ صلاته، فإذا هو لا يَدريْ كم صلَّىٰ، فقال: لقد أصابْتني في مالي هذا فتنةٌ»؛ أي: اختبارٌ، «فجاء»؛ أي: هذا الرَّجُل إلىٰ «عُثمان بن عفان -وهو يومئذ خليفة-، فذكر له ذلك، وقال: هو صدقة، فاجعله في سبُل الخير، فباعه عُثمان بن عفَّان بخمسين ألفًا» قال أبو عمر: «إن عثمان بن عفان فهم عن الأنصاري مراده، فباع المال بخمسين ألف درهم، وتصدق بها عنه، ولم يجعل الحائط وقفًا»[٢]، «فسُمِّي ذلك المالُ الخَمسين» لبُلوغ ثمنِه خمسين ألفًا.



(١) سبقت ترجمته (ص: ٢٧٢).

(٢) الاستذكار، ١/ ٥٣٤.

كتاب السَّهو

باب العمل في السهو

٢٦٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكُم إذا قام يصلِّي جاءه الشَّيطانُ، فلبَس عليه حتَّىٰ لا يدري كم صلَّىٰ، فإذا وجد ذلك أحدُكم؛ فليسجُدْ سجدتين وهو جالسٌ»(١).

«كتاب السَّهو» هذه الترجمة غيرُ موجودة في الأصول المعتمدة؛ لأنَّ أكثر أبواب السهو؛ بل الأحاديث التي عليها الاعتماد في باب السَّهو قد مضت، فحَقُّ هذه الترجمة لو كانت موجودة أن تكون قبل عدة أبواب؛ لتشملَ أحاديث السهو، والمحقِّق محمد فؤاد عبد الباقي يحذُو حذو أصحاب المعجم المفهرس في التَّرقيم والترتيب؛ ليتطابق عملُه مع ما جاء في المعجم، وفي هذا خدمة لطلاب العلم بلا شك، لكن ينبغي ألا تكون علىٰ حساب الدِّقَّة في تحرِّي الأوثق والأصحِّ، ولو وضع الترجمة في الهامش أو الحاشية ونبَّه عليها، فقال مثلا: «كذا في المعجم المفهرس»؛ لجمع بين الخيرين: خدمة طلاب العلم وتحرِّي الدِّقَّة، ولكان أولىٰ، وقد فعل في ترقيم البخاري ومسلم وابن ماجه ذات الشيء؛ ولذلك نجد في كتاب الأذان من صحيح البُخاري قرابة المائتي باب أكثرُها لا علاقة له بالأذان!

(١) أخرجه البخاري، كتاب ما جاء في السهو، باب إذا لم يدر كم صلىٰ ثلاثا أو أربعا، سجد سجدتين وهو جالس، (١٢٣١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٣٨٩)، وأبو داود، (١٠٣٠)، والترمذي، (٣٩٧)، والنسائي، (١٢٥٢)، وابن ماجه، (١٢١٦).

أما تعريف السَّهو، فقد تقدَّم تعريفُه، وتفريقُ بعضِ أهل العلم بينَه وبين الغَفْلة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدَكم إذا قام يُصلِّي» المراد بالصلاة هنا الشرعية ذات الركوع والسجود، وهي أعم من أن تكون نافلة أو فريضة.

«جاءه الشَّيطانُ، فلبَس عليه أمرَ صلاته» «لبس» بالتخفيف؛ أي: خلَط، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ﴾؛ أي: يخلطوا، ﴿إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].

«حتَّىٰ لا يدري كم صلَّىٰ، فإذا وجد ذلك أحدُكم»؛ أي: إذا وقع هذا لأحدٍ منكم، «فليسجد سجدتين» ترغيمًا للشيطان، «وهو جالس» جاء في بعض الروايات: بعد السَّلام، كما في حديث عبد الله بن جعفر مرفوعًا: «من شكَّ في صلاته؛ فليسجُدْ سجدتين بعد ما يُسلِّم»[(١)].

هل هذا الأمر لكُلِّ أحدٍ أو هو للمبتلىٰ؟ لا شك أنَّ الذي يستجيبُ للوساوس والشيطانِ في أوَّلِ الأمر ويسترسلُ معه يُبتلىٰ، حتَّىٰ يلبس عليه في كل صلاته، أو في كل صلواته.

قال ابن عبد البر: «هذا عندي فيمن يغلب عليه أنه يعتريه ذلك مع إتمام صلاته، وأن تلك الوسوسة قد علم من نفسه فيها أنها تعتريه، وقد أكمل ما عليه من العمل في الأغلب، وأنه لا ينفك منها، والأغلب عنده أنها وسوسة تنوبه مع حاله تلك، ولم يكن يعرف من نفسه قبل أن يعتريه ذلك إلا الإتمام والله أعلم، وأما من كان الأغلب عليه أنه لم يكمل صلاته، فالحكم فيه أن يبني علىٰ يقينه»[(٢)]، وسبق الكلام في هذه المسألة،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب السجود، باب من قال بعد التسليم، (١٠٣٣)، والنسائي، كتاب السهو، باب التحري، (١٢٤٨)، وأحمد، (١٧٥٢)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٣٣)، وليس فيه: «بعد ما يسلم»، ورواه البيهقي في الكبرىٰ، (٣٩٨٧)، وقال: «هذا إسناد لا بأس به»، وضعَّفه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ٢٢.

(٢) الاستذكار، ٢/ ٤.

وهو أنَّ المصلي إذا تردَّد هل صلىٰ اثنتين أو ثلاثًا، فيبني علىٰ الأقلِّ مطلقًا؛ لأنَّه المتيقَّن، ولا عبرة بغلَبة الظَّنِّ، ما لم يجزم بأنَّه أتمَّ صلاتَه، وبهذا قال بعضُ أهل العلم، ومن أهل العلم من يقول: يبني علىٰ غلبة ظنِّه؛ لأنَّ جُلَّ الأحكام مبنيَّةٌ علىٰ غلبة الظَّنِّ، ولا شكَّ أنَّ الخُروج من عُهدةِ الواجب بيقينٍ تُرجِّحُ المذهب الأول، لكن إذا كثر الشَّكُّ في الصَّلاة؛ فلا بد من أن يُراغم الشَّيطان.

٢٦٤ وحدَّثني عن مالكٍ أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنِّي لَأَنْسَىٰ أو أُنَسَّىٰ؛ لأَسُنَّ».

«وحدَّثني عن مالكٍ: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إنِّي لَأَنْسَىٰ أو أُنَسَّىٰ» ثمَّة فرقٌ بين أَنسىٰ وأُنسَّىٰ، ففي الأول نسب النسيان إلىٰ نفسه، والثاني نسبه لمن نسَّاه وهو الله سبحانه، أما ما ورد في حديث: «**بئسَ ما لأحدِهم أن يقول: نسيتُ آيةَ كَيْتَ وكَيتَ؛ بل نُسِّيَ**»[(١)] فخشية الدخول في قوله تعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦]، فهذا النهي خاص بالقرآن.

واختلفوا في (أو) هل هي للشكِّ من الراوي، أو للتَّقسيم، فيكون بعض النِّسيان منه، وبعضه من الله ﷻ[(٢)].

«لأَسُنَّ» يعني: من أجل التَّشريع، فلو لم يَنسَ ﷺ في الصَّلاة وزاد ونقص سهوًا لم يتسن لنا معرفة أحكام السهو.

قال ابن عبد البر: «أما هذا الحديث بهذا اللفظ؛ فلا أعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسندًا ولا مقطوعًا من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، (٥٠٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، (٧٩٠)، والترمذي، (٢٩٤٢)، والنسائي، (٩٤٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك، ٢/ ٤١٢.

ومعناه صحيح في الأصول»[(١)]، لكن ابن الصَّلاح وصَل هذه الأحاديث الأربعة في جزء له، وصحَّح هذا الحديث، وإن قال الحافظ: إنَّه لا أصل له[(٢)]، ولعله يريد ما يوافق كلام ابن عبد البر، فعبارة لا أصل له تطلق أحيانا بإزاء لا إسناد له، وهذا الحديث غير حديث: «**إنَّما أنا بشرٌ أنْسَىٰ كما تَنْسون، فإذا نسيتُ فذكِّرُونِي**»[(٣)].

٢٦٥ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ رجلًا سأل القاسم بن محمد، فقال: إني أهِمُ في صلاتي، فيكثُر ذلك عليَّ، قال القاسم بن محمد: امضِ في صلاتك، فإنَّه لن يذهب عنك حتَّىٰ تنصرفَ، وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي».

«**وحدَّثني عن مالكٍ أنه بلغه أن رجلًا سأل القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، فقال: إني أهِمُ في صلاتي**»؛ أي: أتوهم أني نقصتها ركعة مثلًا، ومعروفٌ أن الوهم: هو الاحتمال المرجوح، ويقابله: الظن، والاحتمال المساوي: هو الشك، «**فيكثُر ذلك عليَّ**»؛ أي: فيصل إلىٰ حدِّ الوسوسة فماذا أصنع؟ «**قال القاسم بن محمد**» وهو أحد الفُقهاء السبعة، «**امضِ في صلاتك**»، ولا تلتفت إلىٰ هذا الوهم، «**فإنه لن يذهب عنك حتَّىٰ تنصرف وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي**»؛ أي: لا يزال يُلهيك الشَّيطانُ حتَّىٰ تقول: ما صليت.

وهذا واقعُ كثيرٍ ممَّن ابتُلي بالوسْواس، فتصدُر منهم العجائب، تمضي السَّاعات علىٰ أحدهم وهو يحاول الوُضوء ولا يستطيع، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) التمهيد، ٢٤/ ٣٧٥.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ١٠١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤٠١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٥٧٢)، وأبو داود، (١٠٢٠)، والنسائي، (١٢٤٢)، وابن ماجه، (١٢٠٣)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

كتاب الجمعة

باب العمل في غسل يوم الجمُعة

٢٦٦ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسَل يوم الجمعة غُسل الجَنابة، ثم راح في السَّاعة الأولىٰ؛ فكأنَّما قرَّب بدَنة، ومن راح في السَّاعة الثانية؛ فكأنَّما قرَّب بقرة، ومن راح في السَّاعة الثالثة؛ فكأنَّما قرَّب كبشًا أقْرن، ومن راح في السَّاعة الرابعة؛ فكأنَّما قرب دجاجة، ومن راح في السَّاعة الخامسة؛ فكأنَّما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام؛ حضرت الملائكة يستمعُون الذكر»[(١)].

سبق الحديث عن الجمعة وعن ضبطها، وأن الأكثر علىٰ أنها بضم الميم، وجاء فتحها كهُمَزَة ولُمَزَة، وجاء تسكينها وبها قرأ الأعمش، وجاء كسرها[(٢)]، والأقوىٰ الضم.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال «من اغتسَل يوم الجمعة» «من» تفيد العموم، فتشمل الذكور والإناث، والأحرار والعبيد، لكن الجمُعة لا تلزم الإناث قولًا واحدًا، والعبيدَ عند الأكثر، فإذا قلنا بلزوم الغسل عليهم، وهم لا يريدون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة علىٰ كل بالغ من الرجال، (٨٥٠)، وأبو داود، (٣٥١)، والترمذي، (٤٩٩)، والنسائي، (١٣٨٨).

(٢) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ٣٧٥.

الحضور، فهذا جار علىٰ القول بأنَّ الغسل ليوم الجمعة، أما علىٰ القول بأنَّه لصلاة الجمعة؛ فغير لازم الغسل عليهم، ولا يدخلون في هذا النصِّ، ويكون من العام الذي أريد به الخصوص.

«**غسل الجَنابة**»؛ أي: علىٰ هيئة وصِفة غسل الجنابة، وقد استنبط بعضُهم من هذا الحديث الحثَّ علىٰ ما يكون سببًا للغُسل يوم الجمعة، ويخرِّجون عليه حديث: «**من غسَّل واغتسَل**»[(١)]؛أي: صار سببًا في غسل غيره.

«**ثُمَّ راحَ في السَّاعة الأولىٰ**» الرَّواح يقابل الغُدُوُّ، وفي الحديثِ: «**لغَدوةٌ في سبيلِ الله أو رَوحةٌ**»[(٢)] وبهذا تمسَّك مالكٌ، وقرَّر أنَّ الذَّهابَ إلىٰ الجُمعة إنَّما يكونُ بعد الزَّوال، وأنَّ هذه الساعات الخمسة المذكورة في هذا الحديث إنَّما هي ساعات لطيفة تكون بعد الزَّوال.

والجُمهور علىٰ أنَّ السَّاعات تبدأ من أول النهار، وهو بالنسبة للصيام يبدأ من طلوع الفجر بلا خلاف، وأما بالنسبة لبقية الأحكام؛ فيبدأ عند أكثر أهل العلم من طلوع الشمس؛ لأن الشمس آية النهار.

وقال الشافعي لو بكر إليها بعد الفَجْر وقبل طُلوع الشَّمس؛ لكان حسنًا[(٣)].

وذكر الأثرم أنَّه قيل لأحمد بن حنبل: كان مالك يقول: لا ينبغي التهجير يوم

(١) أخرجه النسائي، كتاب الجمعة، باب الدنو من الإمام، (١٣٩٨)، وأحمد، (١٦١٧٢)، وصححه ابن خزيمة، (١٧٥٨)، من حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة، (٢٧٩٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالىٰ، (١٨٨٠)، وابن ماجه، (٢٧٧٥)، من حديث أنس ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وسهل الساعدي، وغيرهما ﷺ.

(٣) وهو الوجه الصحيح في المذهب الشافعي، والثاني من طلوع الشمس، والثالث لحظات لطيفة بعد الزوال، كمذهب مالك. قال النووي: «وهذا ضعيف أو باطل». ينظر: الاستذكار، ٦/٢، المجموع، ٤/ ٤١٣.

الجمعة باكرًا. قال: هذا خلاف حديث النبي ﷺ[١]، وكان ابن حبيب[٢] -وهو من المالكية- ينكر قول الإمام مالك هذا، ويميل إلىٰ قول الجمهور، ويقول: إن قول مالك مصادم للنصوص[٣]؛ أي: مخالف للحديث مخالفة ظاهرة، وهذا تشديد من ابن حبيب علىٰ إمامه وإن كان الراجح هو قول الجمهور، وقد أنكر -وهو من أئمة اللُّغة- علىٰ من زعم أنَّ الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل عن العرب أنها تقول: (راح) في جميع الأوقات، وأنها عندهم بإزاء (ذهب)[٤].

أما السَّاعات المذكورة في الحديث؛ فالمراد بها مقدار من الوقت، كما يقال: «تحدَّثَ ساعة»؛ أي: وقتًا من الزَّمن، قد يكون دقائق معدودة، وقد يكون عدة ساعات فلكية، والساعات الخمس هنا تبدأ من طلوع الشَّمس، وتنتهي عند دخول الإمام دون ارتباط لها بالسَّاعات الفلكيَّة، فقد تكون السَّاعة منها ستُّون دقيقة، وقد تكون أكثر أو أقل[٥]، وذهب بعضهم إلىٰ أنَّ المراد بها الساعات الفلكية، وهي التي تكون ساعتها ستين دقيقة.

«**فكأنَّما قرَّب بدنة**»؛ أي: تصدّق ببدَنة؛ وهي البعير، سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث وكذا باقي ما ذكر[٦]، وحكىٰ ابن التِّين عن مالكٍ أنَّه كان يتعجَّب ممَّن يخص البدنة بالأنثىٰ[٧]، وجزم الجوهري في الصِّحاح أنَّ البدنة ناقة أو

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٧، شرح الزرقاني، ١/ ٣٧٢.

(٢) هو: عبد الملك بن حبيب السّلميّ الأندلسيّ، أبو مروان، (ت ٢٣٨ هـ)، كان قد جمع علم الفقه والحديث وعلم الإعراب واللغة والتصرف فىٰ فنون الأدب، له تصانيف جمة فىٰ أكثر الفنون، منها: (الواضحة)، و(فضائل الصحابة)، و(غريب الحديث)، و(تفسير الموطأ)، وغيرها. ينظر: إنباه الرواه، ٢/ ٢٠٦، سير أعلام النبلاء، ١٢/ ١٠٢.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٧، شرح الزرقاني، ١/ ٣٧٣.

(٤) السابق.

(٥) السابق.

(٦) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٦٧.

(٧) ينظر: السابق، شرح الزرقاني، ١/ ٣٧٠.

بقرة تُنحر بمكة[١]، وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل ثم الشرع يقيم مقامها بقرة أو سبعًا من الغنم[٢].

وتظهر ثمرة الخلاف إذا قال: لله علي بدنة، فذبح إبلا أو بقرة أو شاة في غير مكة، فعلىٰ قول الجوهريِّ لم يفِ الناذِرُ بنذرِه؛ لأنَّه لم ينحرها بمكة، وقال مالك: يرجع علىٰ نية الناذر، والجُمهور علىٰ أنَّ الأيمان والنُّذور مبنية علىٰ العُرْف، فإذا كان يطلق علىٰ البقرة أو الشاة بدنة؛ فقد وفَىٰ بنذره.

«ومن راح في السَّاعة الثانية؛ فكأنَّما قرَّب بقرة، ومن راح في السَّاعة الثالثة؛ فكأنَّما قرب كبشًا أقرن»؛ أي: له قرنان، **«ومن راح في السَّاعة الرابعة؛ فكأنَّما قرب دجاجة»** بفتح الدال، ويجوز كسرها، وبعضهم يطرد قاعدة الأعلىٰ للأعلىٰ والأسفل للأسفل؛ أي: الفتح للذكر من الدجاج وهو الدِّيك، والكسر للأنثىٰ منها[٣]، كما قالوا في الماتح بالفوقيتين لمن هو بأعلىٰ البئر، والمايح بالسفليتين لمن هو أسفلها[٤].

«ومن راح في السَّاعة الخامسة؛ فكأنَّما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام»؛ أي: ظهر علىٰ المصلِّين وأقبل عليهم، والأصل أنه دخل عليهم، لكن الدخول والخروج أمور نسبية.

«حضرت الملائكة يستمِعون الذِّكر» الذي تتضمَّنه الخطبة، فخطبة الجمعة ينبغي أن تشتمل علىٰ الأذكار، كما تشتمل علىٰ المواعظ كخطبة العيد، ففي الحديث: **«يشهدْن الخير ودعوة المسلمين»**[٥]، وقد استنبط الماورديُّ من هذا الحديث أنَّ التبكير

(١) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٧٧.
(٢) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٦٧.
(٣) ينظر: ينظر: الصحاح، ١/ ٣١٣، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٦٤٥.
(٤) ينظر: ينظر: الصحاح، ١/ ٤٠٣، لسان العرب، ٢/ ٥٨٨.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىٰ، (٣٢٤)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ، (٨٩٠)، وأبو داود، (١١٣٦)، والترمذي، (٥٤٠) والنسائي، (٣٩٠)، وابن ماجه، (١٣٠٧)، من حديث أم عطية ﵂.

لا يستحبُّ للإمام[١]؛ لأن مفاد الحديث أنَّ الإمام خرج بعد السَّاعة الخامسة.

قال ابن حجر: «وما قاله غير ظاهر؛ لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر، ولا يخرج من المكان المعدِّ له في الجامع إلا إذا حضر الوقت»[٢]، لكن النبيَّ ﷺ لم يُحفظ عنه أنَّه بكَّر لصلاة الجمعة، وأنه كان يأتي ويصعد المنبر مباشرة، وهو الإمام الذي يقتدىٰ به، ولا يمنع من حضور الإمام مبكرًا إلىٰ الجمعة إلا مثل هذه النصوص، والعمل بالسنة أفضل من تحصيل ما وُعد به في مثل هذه النُّصوص؛ بل إنَّ له أجرها إذا كان موطِّنا نفسه علىٰ الحضور باكرا لو لم يكن إماما، وهذا في حق الإمام خاصة، أمَّا عامة الناس؛ فيستحب في حقهم التبكير.

وكذلك يقال في تحية المسجد؛ إذ قد ثبت فيها حديث: «**إذا دخل أحدُكم المسجد؛ فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»[٣]، وقد أمر من جاء وهو يخطب فجلس بأن يركع ركعتين ويتجوز فيهما[٤]، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه صلىٰ هاتين الركعتين عند دخوله لخطبة الجمعة؛ بل كان يرقىٰ المنبر بمجرد دخوله ليخطب، وفي حكمه الأئمة.

٢٦٧ وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «غُسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، كغسل الجنابة»[٥].

(١) ينظر: الحاوي، ٢/ ٤٣٩، وينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٦٧.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، (٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، (٧١٤)، وأبو داود، (٤٦٧)، والترمذي، (٣١٦)، والنسائي، وابن ماجه، (١٠١٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سليك، قم فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما»، ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطُب؛ فليركع ركعتين، وليتجوَّزْ فيهما». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات، (٨٧٥)، وأبو داود، (١١١٦)، وابن ماجه، (١١١٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٥٣٠٥)، وسيأتي مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٩) من أحاديث الموطأ.

«وحدَّثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: غُسل الجمعة واجبٌ» المراد بالوجوب هنا -كما يقول الجمهور- تأكُّد الاستحباب والطلب كما تقول: حقُّك واجبٌ عليَّ؛ أي: مُتأكد، وتقدَّم بيان اختلاف الحقائق الشرعية عن الحقائق العرفية.

فمثلا يقول سبحانه بعد ذكر بعض المحرَّمات: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء: ٣٨]، فالمكروه هنا أطلق علىٰ المحرَّم، وهو إطلاق شرعيٌّ، وهو عند علماء الأصول: ما طلب الشارع تركه طلبا غير جازم؛ أي: أنه يجوز فعله، ولا يعاقب فاعله. وهذا إطلاق عرفي تعارف عليه علماء الأصول، والأصل أن تكون الاصطلاحات موافقة للإطلاقات الشرعية؛ لأنَّها الأصل، ولكن تتابَع الناس علىٰ هذا التعريف واعتمده أهل العلم، أما الأئمة أمثال مالك وأحمد؛ فحُفِظ عنهم ألفاظ مثل: أحِبُّ، ويُعجبني، وأكرَهُ كذا، وهي ألفاظ أعَمُّ مما ذكره عُلماء الأصُول في مصلحات أحكام التكليف، فالكراهة عند السلف لا تقتصر علىٰ ما تعارف عليه المتأخرون؛ بل تعم كراهة التَّحريم والتنزيه، وكذلك قولهم: (أحبُّ كذا) لا يقتصر علىٰ المندوب، وإنَّما يشمل الوجوب كذلك، وهذا من ورعهم ﷺ.

وبهذا يظهر أنَّ كلمة (واجب) لا تحتاج إلىٰ صارف، وإنما تحتاج لمعرفة معنىٰ الوجوب في لغة العرب، وهذا بخلاف فعل الأمر الذي يعني الوجوب، ويحتاج إلىٰ صارف لصرفه عن هذه الدلالة إلىٰ الندبية أو غيرها؛ ولهذا ثمة فرق بين أن يكون النص كما في هذا الحديث، وبين أن يكون: بصيغة الأمر نحو: «**من أتىٰ الجمعة؛ فليغتسل**»، فهذه الصيغة تدل علىٰ الوجوب ولا تحمل علىٰ الندب إلا بدليل صارف.

«**علىٰ كل محتلِمٍ**»؛ أي: بالِغٍ، وإنما ذكر الاحتلام؛ لأنَّه أغلبُ ما يكون به البلوغُ في الرجال، كما أنَّ أغلبَ البُلوغ في النِّساء يكون بالحيض؛ ولذا جاء في الحديث:

«**لا يقبلُ الله صلاة حائض إلا بخِمار**»[(١)].

ومذهب جماهير أهل العلم أنَّ غسل الجمعة سنَّة مؤكَّدة؛ لحديث: «**من توضَّأ يوم الجُمعة؛ فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل؛ فالغُسل أفضل**»[(٢)]، ولفعل عثمان ﷺ، وإقرار عمر ﷺ له كما سيأتي[(٣)].

قال ابن عبد البر ﷺ: «لا أعلمُ أحدًا أوجبَ غُسلَ الجُمعة فرضًا إلا أهل الظَّاهر، فإنَّهم أوجبُوه وجعلوا تاركه عمدًا عاصيًا لله ﷻ، وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة»[(٤)]؛ أي: يصحِّحونها مع الإثم، نظير الصَّلاة دون ستر للعاتق، فستر العاتق واجب؛ لحديث: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء**»[(٥)]، لكن وجوبه ليس وجوب شرط كالعورة؛ ولهذا كانت صلاتُه صحيحة مع الإثم، وهنا الغسل ليس شرطا لصلاة الجمعة، بخلاف الغسل من الجنابة، فتصحُّ صلاة الجمعة، ويأثمُ لتركه الغُسل يوم الجمعة.

ونقل الحافظُ ابن حجر عن ابن المنذر[(٦)] وجوب غسل الجمعة عن: أبي هريرة،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (٦٤١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، (٣٧٧)، وابن ماجه كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (٦٤١)، وصححه ابن حبان، (١٧١١)، والحاكم، (٩١٧)، ووافقه الذهبي، من حديث عائشة ﷺ.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٣٠٢).

(٣) وانفرد الظاهرية فقالوا بوجوبه، وهو رواية عن الإمام أحمد، وذهب ابن تيمية إلىٰ وجوبه إن كان به عرق أو ريح يؤذي الناس. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٥، حاشية العدوي، ١/ ٣٧٩، ٢/ ٣٩٩، المجموع، ٤/ ٤٠٤، الإنصاف، ١/ ٢٤٧، المحلىٰ، ١/ ٢٥٥.

(٤) الاستذكار، ٢/ ١١.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد فليجعل علىٰ عاتقيه، (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٦)، وأبو داود، (٦٢٦)، والنسائي، (٧٦٩)، وابن ماجه، (١٠٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) ينظر: الأوسط ٤/ ٣٩، والإشراف ٢/ ٩١.

وعمار، وإحدىٰ الروايتين عن أحمد، كما نقل عن أهل الظَّاهر[١] -أيضًا-.

والعالم إذا قال: «لا أعلم أحدًا»، أو «لا أعلم مخالفًا»، أو نحوه، وأطلق؛ فلا يُعدُّ إجماعًا؛ لأنه نفىٰ علمه بوجود مخالف، وهذا لا يعني النفي المطلق، وسيأتي أن الإمام مالكًا قال: «لا أعلم قائلًا بعدم رد اليمين»[٢] مع أنَّ قضاة عصره ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة يقولون به[٣]، وقال الإمام الشافعي: «لا أعلم أحدًا قال بزكاة البقر في أقل من ثلاثين»[٤] مع أنَّه وُجد من يقول بالخمس[٥].

٢٦٨ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سَالم بن عبد الله: أنَّه قال: دخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجدَ يوم الجُمُعة وعُمر بن الخطَّاب يخطبُ، فقال عُمر: أيَّةُ ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبتُ من السُّوق فسمعتُ النداء، فما زدتُ علىٰ أن توضأتُ، فقال عمر: «والوضوء -أيضًا- وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمُر بالغُسل»[٦].

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: دخل رجلٌ من

(١) ينظر: فتح الباري ٢/ ٣٦١.

(٢) إشارة إلىٰ قول الإمام مالك: «... لو أن رجلا ادعىٰ علىٰ رجل مالا؛ أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه، فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكل عن اليمين حلف صاحب الحق: إنَّ حقَّه لحقٌّ، وثبت حقُّه علىٰ صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا ببلد من البلدان». وسيأتي في الموطأ، والمعنىٰ: أنَّ الإمام مالك يذكر الاتفاق علىٰ أنَّ المدعي يحلف إذا نكل المدَّعىٰ عليه عن اليمين، فُيحكم له، بينما البعض يرىٰ أنَّه لا حاجة إلىٰ ردِّ اليمين علىٰ المدعي؛ بل يحكم له بمجرَّد النُّكول.

(٣) وكذا الحنفية. ينظر: الاستذكار، ٧/ ١١٥، الهداية، ٣/ ١٥٦.

(٤) ينظر: الأم، ٢/ ٩.

(٥) وهو محكي عن سعيد بن المسيب والزهري، فقالا: في كل خمس شاة. ينظر: المغني، ٢/ ٤٤٢.

(٦) هذا حديث مرسل. وجاء متصلا من حديث مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبيِّ شهود يوم الجمعة، أو علىٰ النساء، (٨٧٨)، و مسلم، كتاب الجمعة، (٨٤٥)، والترمذي، (٤٩٥).
كما جاء مرفوعا من حديث أبي هريرة ﷺ، وسبق تخريجه (ص: ٦٩).

أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة» هذا الرجل هو عثمان بن عفان ﷺ، قال ابن عبد البر: «ففي هذا الحديث أن الرجل عثمان بن عفان، ولا أعلم خلافا بين أهل العلم»[(١)].

«وعُمر بن الخطَّاب يخطُب، فقال عُمر: أيَّةُ ساعة؟!» هذا الاستفهام بغرض الإنكار والتوبيخ وليس الاستعلام، بدليل الجواب، **«فقال: يا أمير المؤمنين! انقلبتُ»**؛ أي: رجعت **«من السوق فسمعتُ النداء»**؛ أي: الأذان للصَّلاة، إذ لم يكن يومئذ أذانان للجمعة؛ **«فما زدتُ على أن توضَّأت»**؛ أي: لم أشتغل بغير الوضوء، **«فقال عمر: والوضوء -أيضا-؟!»**؛ أي: اقتصرت على الوضوء -أيضًا-! وهذا إنكار آخر منه **«وقد علمتَ أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»**؛ أي: يؤكِّد فيه، لا على سبيل الوجوب، بدليل أنَّ عُمر لم يأمر عثمان بالرجوع للاغتسال، فهذا التأكيد إنَّما هو على جهة الاستحباب الذي لا يأثم فيه تاركه.

ويؤخذ من هذا الأثر إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة؛ لأنَّ عثمان كان في السوق إلى وقت أذان الجمعة، وروى أشهب عن مالكٍ أنَّ الصَّحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت، والنصارى الأحد[(٢)]، لكن هذا الكلام محجوج بحديث التبكير إلى الجمعة، فمن سيذهب إلى الجمعة في السَّاعة الأولى أو الثانية أو الثالثة لن يذهب إلى السوق، إلا أن من تعبد بترك العمل يوم الجمعة؛ يكون حينئذ أشبه باليهود والنصارى.

٢٦٩ وحدَّثني عن مالك، عن صَفْوان بن سُليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدريِّ أن رسول الله ﷺ قال: «غسلُ يوم الجمعة واجبٌ على كُلِّ محتلِمٍ»[(٣)].

(١) التمهيد، ١٠/ ٧٢.

(٢) ينظر: المدونة، ١/ ٢٣٤، شرح الزرقاني، ١/ ٣٧٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء، (٨٧٩)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٤٦)، وأبو داود، (٣٤١)، والنسائي، (١٣٧٧)، وابن ماجه، (١٠٨٩).

المقصود بالمحتلم البالغ، وهذا الحديث في الصحيحين من طريق مالك، وهو في البُخاري بواسطة عبد الله بن يُوسف(١).

٢٧٠ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدُكم الجُمُعةَ؛ فليَغتسِلْ»(٢).

اللام في «فليغتَسلْ» لام الأمر، وقد سبق بيان الصَّارف، وأنَّه متأكد الاستحباب.

ويلاحظ أنَّ الإمام مالكا قدَّم المرفوع ثُم تلاه بموقُوفٍ ثُم بمرفوعٍ، وقد سبق أن الإمام مالكا لا يكترث بتقديم الموقوف علىٰ المرفوع أو المرسل علىٰ الموصول؛ لأنَّ همَّه جمعُ العلم ليستفاد منه، ومن المعروف أن الموطأ من أوائل المصنفات، فالتصنيف لم يكن معهودا في عصر الصحابة ولا أوائل التابعين، ثم وجدت كتابات يسيرة، ولهذا بدهيٌّ أن يعتور البداياتِ بعضُ القُصور والضعف، ثُمَّ يقوىٰ العلم ويشتدّ، وعلىٰ هذا النحو سائر العلوم؛ بل في أمور الحياة كلها إذ تبدأ الأمور شيئًا فشيئًا حتَّىٰ تتطور، ولهذا تجدُ الفرق شاسعًا بين الموطأ وصحيح البخاري الذي صُنف بعده بنحو ثمانين عاما.

٢٧١ قال مالك: من اغتسل يوم الجمعة أوَّل نهاره، وهو يريد بذلك غُسل الجُمعة؛ فإنَّ ذلك الغسل لا يُجزئُ عنه حتَّىٰ يغتسل في رَواحه، وذلك أنَّ رسُول الله ﷺ قال في حديث ابن عُمر: «إذا جاء أحدُكم الجمعة؛ فليغتسلْ».

يرىٰ الإمام مالك أن الغسل ليوم الجمعة لا بد أن يكون متَّصلا بالرواح إليها؛ لحديث: «**إذا جاء أحدُكم الجمُعة؛ فليغتسلْ**» فعلَّق النبي ﷺ الغسل علىٰ المجيء إلىٰ

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٩) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل علىٰ الصبي شهود يوم الجمعة، أو علىٰ النساء، (٨٧٧)، ومسلم، أول كتاب الجمعة، (٨٤٤)، والترمذي، (٤٩٢)، والنسائي، (١٣٧٦)، وابن ماجه، (١٠٨٨).

الجمعة، فلو اغتسل للجمعة أول النهار، ثم لم يذهب للجمعة إلا بعد زمن؛ فلا يجزئ هذا الغسل عنه عند الإمام مالك، ووافقه علىٰ هذا الليث والأوزاعي[(١)].

وخالفهم بعضُ أهل العلم، واستدلوا بالتنصيص علىٰ اليوم في حديث: «**غسل يوم الجمعة**»[(٢)]، وهذه المسألة هي فرعٌ عن مسألة أخرىٰ، وهي أنَّ الغُسل هل هو للصلاة أو لليوم؟، فمالك وجمهور أهل العلم علىٰ الأول، والظاهرية وجمع من أهل العلم علىٰ الثاني[(٣)].

ومن فُروعها من اغتسل لصلاة الجمعة ثم أحدث، إذا قلنا الغسل لليوم لا يعيد الغسل، وإذا قلنا لصلاة الجمعة أعاد، ومن أحدث أثناء خطبة الجمعة لا يعيد الغسل إذا قلنا: إنه لليوم، ويعيده إذا قلنا: إنَّه لصلاة الجمعة.

والذي تلتئم به النُّصوص أنَّ الغُسل يصحُّ أن يكون أول النهار شريطة ألا يحدث تغيُّر في حال المغتسل، بحيث إذا ذهب يكون علىٰ أحسن حال، أما إذا حدث تغير؛ فلا يجزئه هذا الغُسل، وعليه أن يغتسل مرَّة أخرىٰ.

أما أن يكون الغسلُ بعد صلاة الجمعة؛ فلا، وهو فهم ظاهريٌّ للنُّصوص، بعيدٌ عن الحِكَم المتوخاة من الفعل المأمور به؛ لأنَّ الغسل كان من أجل الاجتماع، فيوم الجمعة هو يوم عيد للمسلمين، ولهذا يُستحبُّ للمسلم أن يتنظَّف، وأن يتطيَّب، ويلبس أحسنَ ثيابه.

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٧.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٩) من أحاديث الموطأ.

(٣) قال الظاهرية: إنَّه يغتسل في أي وقت يوم الجمعة، ولو بعد العصر، وهو قول لبعض الحنفية وبعض الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٦٩، مغني المحتاج، ١/ ٥٥٨، المغني، ٢/ ٣٥٩، المحلىٰ، ١/ ٢٦٦. قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء علىٰ أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة؛ فليس بمغتسل للسنة، ولا للجمعة، ولا فاعل لما أمر به». الاستذكار، ٢/ ١٧.

٢٧٢ **قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة معجِّلا أو مؤخِّرا، وهو ينوِي بذلك غُسل الجمعة، فأصابه ما ينقُض وضوءَه؛ فليس عليه إلا الوُضوء، وغُسله ذلك مُجزئٌ عنه».**

«قال مالك: ومن اغتسل يوم الجمعة سواء كان معجِّلًا» بكسر الجيم، «أو مؤخرًا» بكسر الخاء؛ أي: سواء كان ذاهبا قبل الزوال أو بعده؛ لأنَّ المدار على اتِّصاله بالرواح، «وهو ينوي بذلك غُسل الجمعة» جملة حالية لإفادة القيد، «فأصابه» من نواقض الوضوء «ما ينقض وضوءه؛ فليس عليه إلا الوضوء، وغسله ذلك مجزئٌ عنه»؛ ولو علقناه بالصلاة لقلنا لا يجزئ.

باب ما جاء في الإنصاتِ يوم الجمُعة والإمام يخطب

٢٧٣ **حدَّثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزِّناد عن الأعْرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قلتَ لصاحبك: أنصتْ، والإمام يخطبُ يوم الجُمعة؛ فقد لغوتَ»[(١)].**

«باب ما جاء في الإنصاتِ يوم الجمُعة والإمام يخطب» يُشير الإمامُ مالكٌ بهذا الباب إلى الرد على من أوجب الإنصات من خروج الإمام، سواء خرج ورقى المنبر مباشرة أم انتظر ثم رقى، وبهذا يقول ابن عبَّاس وابن عُمر وأبو حنيفة، وقال غيرهم الإنصات من أجل سماع الخطبة[(٢)]، وهو ما أفاده مالك في هذه الترجمة عندما قال: «والإمام يخطُب» ثُمَّ استدلَّ على ذلك بالأدلة الآتية:

«حدَّثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزِّناد» عبد الله بن ذَكْوان، «عن الأعرج» عبد الرحمن بن هرمز، «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك»

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، (٩٣٤)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، (٨٥١)، والنسائي، (١٤٠٢)، وابن ماجه، (١١١٠).

(٢) وذهب أبو يوسف ومحمد والجمهور إلى أنَّ المطلوب الإنصات حال الخطبة، لا قبلها، ولا بعدها. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢٢٣، المنتقى، ١/ ١٨٩، الأم، ١/ ٢٣٣، المغني، ٢/ ٢٣٧، المحلى، ٣/ ٢٨١.

الذي تخاطبه أو جليسك، «أنصت»؛ أي: اسكت عن الكلام واستمع الخطبة، «و» الحال أنَّ «الإمام يخطُب يوم الجمعة فقد لغَوْت» بالواو.

ذكر النضر بن شميل[١] - وهو من أئمة اللغة، وله في غريب الحديث كتابٌ عليه المعول عند أهل العلم في الغريب[٢]، حتىٰ قال بعضهم إن اعتماد البخاري في غريب الحديث والقرآن في صحيحه عليه وعلىٰ أبي عبيد - أن معنىٰ لغوت: «خبتَ من الأجر، وقيل: بطلت جمعتك، وقيل: صارت جمعتُك ظهرًا»[٣]، ويشهد للمعنىٰ الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**من لغىٰ وتخطَّىٰ رقاب الناس؛ كانت صلاتُه ظهرًا**»[٤]؛ أي: أنَّه يفوته أجر التفاوت بين الظُّهر والجمعة، وإذا كان هذا في مثل الأمر بالمعروف؛ فكيف بغيره من لغو الكلام الذي لا فائدة فيه، فضلًا عن أن يكون من الكلام المحرم أو الهمز والغمز والعبث الذي لا قيمة له، والشَّاهد من هذا الحديث قوله ﷺ: «**والإمام يخطب**».

٢٧٤ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القُرظي: أنَّه أخبره أنَّهم كانُوا في زمان عُمر بن الخطاب يُصلُّون يوم الجمعة حتَّىٰ يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس علىٰ المنبر، وأذن المؤذِّنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدَّث، فإذا سكت المؤذِّنون، وقام عمر يخطُب؛ أنصتْنا، فلم يتكلَّم منَّا أحد.

قال ابن شهاب: «فخُروجُ الإمام يقطعُ الصَّلاة، وكلامُه يقطع الكلام».

---

(١) هو: النضر بن شميل بن خرشة بن زيد، أبو الحسن المازني، البصري، النحوي، نزيل مرو، (ت ٢٠٤ هـ)، وثقه: يحيىٰ بن معين، وابن المديني، والنسائي، ولي قضاء مرو، وكان إمامًا في العربية والحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٩/ ٣٢٨، إكمال تهذيب الكمال، ١٢/ ٤٥.

(٢) قيل: إنَّه ثاني كتاب ألف في غريب الحديث. ينظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ٣٧٤.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٤١٤، شرح الزرقاني، ١/ ٣٨٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الغسل في يوم الجمعة، (٣٤٧)، وصححه ابن خزيمة، (١٨١٠)، قال النووي في الخلاصة، ٢/ ٧٨٥: «رواه أبو داود بإسناد حسن، إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي، وفي الاحتجاج به خلاف».

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي» حليف الأنصار[١]، «أنه أخبره أنهم كانوا في زمان» خلافة «عمر بن الخطاب يصلُّون يوم الجُمُعة» النوافل «حتَّىٰ يخرُج عُمر»؛ أي: حتىٰ يدخل المسجد، «فإذا خرج عُمر، وجلس علىٰ المنبر، وأذَّن المؤذِّنون، قال ثعلبة: جلسنا نتحدَّث»؛ أي: فيما ينفع، «فإذا سكت المؤذِّنون»؛ أي: فرغوا من أذانهم، «وقام عمر يخطبُ، أنصتنا، فلم يتكلَّم منَّا أحدٌ»، وهذا دليل لما ذكره مالك في الترجمة من أن الكلام يمنع حال الخطبة.

«قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة»؛ أي: يقطع الشروع فيها لا أن من كبر للصلاة قبل دخول الإمام يقطعها دخولُ الإمام، «وكلامه يقطع الكلام»؛ لوُجوب الإنصات.

٢٧٥ وحدَّثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن مالكٍ بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خُطبته، قلَّ ما يدَعُ ذلك إذا خطَب: إذا قام الإمام يخطُب يوم الجمُعة، فاستمِعُوا وأنصِتوا، فإنَّ للمنصِت، الذي لا يسمَعُ، من الحظِّ، مثل ما للمنصت السَّامع، فإذا قامت الصلاة؛ فاعدِلوا الصُّفوف، وحاذُوا بالمناكب، فإنَّ اعتدال الصُّفوف من تمام الصلاة. ثم لا يكبر، حتَّىٰ يأتيه رجالٌ قد وكَّلهم بتسوية الصُّفوف، فيخبرونه أن قد استوت، فيكبر»[٢].

«وحدَّثني عن مالك، عن أبي النضر» سالم بن أبي أمية[٣]، «مولىٰ عمر بن عُبيد الله» التيمي، «عن مالكٍ بن أبي عامر» الأصبحيّ جد الإمام مالك المصنِّف -رحم الله الجميع-، «أنَّ عُثمان بن عفَّان كان يقول في خطبته، قلما يدَع»؛ أي: يترك، «ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمِعوا وأنصِتوا» سواء كنتم

(١) وهو مختلف في صحبته. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٧٩، الإصابة، ١/ ٥٢٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٥٣٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٩٠١)، كلاهما عن مالك.

(٣) هو: سالم أبو النضر بن أبي أمية المدني، كاتب عمر بن عبيد الله التيمي، ومولاه، (ت ١٢٠ هـ). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٠/ ٢٩، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٦.

ممن يسمع أم لا؛ لأن من لا يسمع أو لا يفهم إن تكلم أثر في غيره، وشغل الناس بحديثه، «فإن للمنصت الذي لا يسمع» إما لصمَم أو بُعد أو عجمة أو غير ذلك «من الحظ»؛ أي: النَّصيب والمقصود الأجر «مثل ما للمنصِتِ السَّامعِ فإذا قام للصَّلاة فاعدلوا الصُّفوف»؛ أي: سووها وأقيموها، «وحاذُوا بالمناكب» المحاذاة لا تتم إلا بأمرين: بالمناكب والأقدام.

وبعض الناس إذا وجد فرجة شغلها بمد قدميه، وهذا لا يحل المشكلة؛ لأنَّ المحاذاة في هذه الحالة إذا تمت بين الأقدام فلا تتم بين المناكب؛ ولهذا تجد بعضهم يحرص علىٰ إلزاق الكعب بالكعب، وهذه سنة، لكنَّهم يُغفلون محاذاة المنكب بالمنكب، والمنكب هو مجتمع العضُد مع الكتف.

«فإنَّ اعتدال الصُّفوفِ من تمام الصَّلاة» وهذا أمر متفق عليه، والآثار فيه كثيرة، وأمره بذلك في الصحيحين وغيرهما مستفيض، كما قال ابن عبد البر[1]، والجمهور علىٰ أنَّ ذلك سنَّة وليس بشرط.

«ثم لا يكبِّرُ عُثمان حتىٰ يأتيه رجال قد وكَّلهم» بالتخفيف والتشديد، «بتسوية الصفوف، فيخبرونه أنَّها قد استوت، فيُكبِّر».

٢٧٦ وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر رأىٰ رجلين يتحدَّثان والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصَبهما أن اصْمتا[2].

«فحصبهما»؛ أي: رماهما بالحصباء، وهي صغار الحصىٰ «أن اصمتا»، ولم يتكلم ﷺ، فهو أنكر عليهما بالفعل لا بالقول؛ لأنَّه ممنوع من الكلام في هذه الحال.

قال الباجي: «مقتضىٰ مذهب مالك أن لا يشير إليهما وهو الصواب؛ لأن الإشارة

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٥٤٢٦).

إليهما أن يصمتا بمنزلة أن يقول لهما: اصمتا»[(١)]؛ أي: أنَّ الإشارة مفهِمة؛ فيكون حكمُها حكمَ الكلام، والحصْبُ أعظم من مجرد المسِّ الوارد في حديث: «**من مسَّ الحصَىٰ؛ فقد لغَىٰ**»[(٢)]، فكونه يأخذ الحصباء ويرمي بها المتحدث أشد من مجرد المس، وهذا اجتهاد من ابن عُمر ﷺ لا يوافَق عليه[(٣)]، لكن قد يحدث أن يوجد من يُكثِر من الكلام فيؤذِي السامعين، ففي هذه الحالة يمكن أن يخبر الإمام فينبهَهم، أو يكلمهم بين الخطبتين.

٢٧٧ وحـدَّثني عـن مالـك، أنـه بلغـه أن رجـلًا عطَـس يـوم الجمعـة والإمـام يخطُب، فشَمَّته إنسانٌ إلىٰ جنبه، فسأل عن ذلك سعيد بن المسيِّب، فنهاه عن ذلك، وقال: «لا تعُد»[(٤)].

فعل «عطس» من باب ضرب ونصر، وهما في الماضي لا يختلفان، ويختلفان في المضارع، تقول: عطس يعطِس بكسر العين علىٰ وزان: ضرب يضرب، وتقول -أيضًا-: عطس يعطُس بضم العين علىٰ وزان نصر ينصر.

قال ابن عبد البر: «وهذا القول إنما كان من سعيد ومن السائل له بعد السلام من الصلاة»[(٥)].

وقد منع التشميت أكثر أهل المدينة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم وهو مذهب أحمد، وأجاز الشافعي في الجديد: التشميت ورد السَّلام، وكره أن يبتدئ

(١) المنتقىٰ، ١/ ١٩٠، وقال ابن عبد البر: «قال مالك وأصحابه: لايشمت العاطس، ولا يرد السَّلام، إلا إن ردَّه إشارة». ينظر: التمهيد، ١٩/ ٣٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، (٨٥٧)، وأبو داود، (١٠٥٠)، والترمذي، (٤٩٨)، وابن ماجه، (١٠٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قال عيسىٰ بن دينار: «وليس العمل علىٰ تحصيب من تكلم والإمام يخطب». المنتقىٰ، ١/ ١٩٠.

(٤) هذا أثر منقطع، وجاء موصولا؛ أخرجه محمد بن الحسن في الآثار، (١٨١)، وعبد الرزاق، (٥٤٣٩).

(٥) الاستذكار، ٢/ ٣٠.

أحد السلام[١]؛ أي: لئلا يوقع صاحبه في حرج، لأنه إن لم يرد عليه ترك واجبًا، وإن ردَّ عليه خالف الإنصات.

٢٧٨ وحدَّثني عن مالكٍ، أنَّه سأل ابن شهاب، عن الكلام يوم الجمعة، إذا نزل الإمام عن المنبر، قبل أن يُكبِّر، فقال ابن شهاب: «لا بأس بذلك».

أي: يجوزُ الكلام بعد الفراغ من الخُطبة التي أمر بالاستماع إليها، وهذا يؤيِّد ما ترجم به الإمام مالك رحمه الله.

باب فيمن أدرك ركعةً يوم الجمُعة

٢٧٩ حدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركْعةً؛ فليُصلِّ إليها أخرىٰ، قال ابن شهاب: وهي السنَّة.

٢٨٠ قال مالك: وعلىٰ ذلك أدركتُ أهل العلم ببلدنا، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من أدرك من الصَّلاة ركعة، فقد أدرك الصَّلاة»[٢].

«حدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة؛ فليُصلِّ إليها أخرىٰ» بعد سلام الإمام، **«قال ابن شهاب: وهي السنَّة»** وقد دل علىٰ هذا الحديث الآتي، فإن لم يدرك ركعة وجب قضاءُ الظهر أربعًا.

«قال مالك: وعلىٰ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا»؛ أي: المدينة. وبه قال ابن مسعود وابن عمر وأنس والليث والشافعي وأحمد[٣]، ثم ذكر الإمام مالك الدليل

(١) وذهب الظاهرية إلىٰ جواز رد السَّلام وتشميت العاطس.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٦٣، المدونة، ١/ ٢٣٠، المجموع، ٤/ ٣٩٣، المغني، ٢/ ٢٤٠، المحلىٰ، ٣/ ٢٧٢. وينظر: التمهيد، ١٩/ ٣٧-٣٨، شرح الزرقاني، ١/ ٣٨٦.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٥) من أحاديث الموطأ.

(٣) وهو قول محمد من الحنفية. ينظر: المبسوط، ٢/ ٣٥، المدونة، ١/ ٢٢٩، الأم، ١/ ٢٣٦، المغني، ٢/ ٢٣٢.

فقال: «وذلك»؛ أي: قول ابن شهاب: «من السنَّة»؛ «أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة؛ فقد أدرك الصَّلاة» فالحديث بعُمومه يشمل الجمعة، وتقدم الحديث مسندًا في الوقوت.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إن أحرم بالجُمعة قبل سلام الإمام؛ صلَّىٰ ركعتين؛ لحديث «وما أدركتُم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا»[(١)] أو «أتموا»[(٢)]، وهذا الحديث يشمل الجمعة[(٣)].

وقال مجاهد وعطاء وغيرهما: من فاتته الخطبة صلىٰ أربعًا[(٤)]؛ أي: ولو أدرك الصلاة كاملة.

فقول الجُمهور هو قول متوسط بين الأقوال في هذه المسألة.

٢٨١ **قال مالك في الذي يصيبُه زحامٌ يوم الجُمعة فيركعُ ولا يقدرُ علىٰ أن يسجُدَ حتَّىٰ يقومَ الإمام أو يفرُغَ الإمام من صلاته، أنَّه إن قدِر علىٰ أن يسجُدَ -إن كان قد ركَع-؛ فليسجُدْ إذا قام النَّاسُ، وإن لم يقدر علىٰ أن يسجدَ حتَّىٰ يفرغ الإمام من صلاته؛ فإنَّه أحبُّ إليَّ أن يبتدئَ صلاتَه ظهرًا أربعًا».**

ذكر الإمام مالك هنا مسألة، وهي ما لو زوحم المصلي فلم يستطع السجود، فالمأموم هنا أدرك الركوع مع الإمام لكنه لم يستطع السجود معه، وهذه قد تحدث كثيرًا في الحج أو في الجمعة إذا كانت المنطقة مزدحمة بالسكان مثلًا أو غيرهما من الظروف، وذكر مالك في هذه المسألة حالتين:

الأولىٰ: أن يقدر علىٰ السجود إذا قام الناس، فيسجد سجدتين ويلحق الإمام،

(١) سبق تخريجه (ص: ٣١٧).
(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٥) من أحاديث الموطأ.
(٣) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: المبسوط، ٢/ ٣٥، المحلىٰ، ٢/ ٢٨٣.
(٤) وهو مذهب طاووس ومكحول. ينظر: المغني، ٢/ ٢٣١، المحلىٰ، ٢/ ٢٨٣.

ويكون مدركًا للصلاة.

الثانية: أن لا يقدر علىٰ السجود إلا بعد فراغ إمامه من الصلاة، فيبتدئ صلاته ظهرًا؛ لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام، قال مالك: «**إنه أحب إلي**»، والمالكية يقولون به وجوبًا؛ للعلة المذكورة سابقًا.

باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة

٢٨٢ قال مالك: من رعف يوم الجمعة والإمام يخطُبُ، فخرج لغَسل الدَّم، فلم يرجِعْ حتَّىٰ فرغ الإمامُ من صلاته؛ فإنَّه يصلي أربعًا».

هذا واضح لا إشكال فيه؛ لأنَّ من هذه حاله لم يدرك ركعة من الجمعة.

٢٨٣ قال مالك في الذي يركع ركعة مع الإمام يوم الجمعة، ثم يَرعُف، فيخرُج، فيأتي وقد صلىٰ الإمام الركعتين كلتيهما: إنَّه يبني بركعة أخرىٰ ما لم يتكلم.

هذه المسألة فرع عن مسألة البناء لمن أحدث وهو في صلاته، ويخصه المالكية بالرُّعاف[(١)]، ويضعون لهذا البناء شروطًا وهي:

أولًا: ألا يشتغل بشيء غير الغَسل.

ثانيًا: ألا يتجاوز أقرب مكان لغسل الدم.

ثالثًا: ألا يستدبر القبلة بلا عذر، وإلا بطلت صلاته.

رابعًا: ألا يطأ في طريقه نجاسة عامدًا مختارًا.

خامسًا: ألا يتكلم، ولو سهوًا[(٢)].

(١) ينظر: منح الجليل، ١/ ٢١٦.

(٢) ينظر: المصدر السابق.

وكل هذا مبنيٌّ على حديث عائشة ﵂، وقد ذكرنا سابقًا أنه ضعيف، وبناء على مذهب مالك: فإنَّ من صلى ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، ثم أدركه رُعافٌ؛ فإنه يخرج ويتوضَّأ، فإذا أتى وكان الإمام قد صلَّى، يضيف المأموم ركعة ويسلِّم.

٢٨٤ قال مالك: ليس على من رَعَف أو أصابه أمر لا بدَّ له من الخروج أن يستأذِن الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرُج».

«**قال مالك: ليس على من رَعَف أو أصابه أمر لا بد له من الخروج**» كالحدَثِ، والإمام يخطب مثلًا «**أن يستأذنَ الإمام يوم الجمعة إذا أراد أن يخرج**» وبهذا يقول جمهور الفقهاء؛ لأنه يشق على الناس، خصوصًا مع كثرتهم وكبر المسجد، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، ولا يمكن تنزيل هذا الحكم على الطالب مع أستاذه في قاعة الدراسة، فلا يقال: إنه إذا جاز خروج السَّامع الذي يجبُ عليه الإنصات دون إذن الإمام وهما في عبادة، فمن باب أولى أن يجوز الخروج للطالب بدون إذن أستاذه؛ وذلك أنَّ الطالب دخل في هذا العقد على أن يلتزِم بالأنظمة، والتُزِم له بما يقابل هذا الالتزام.

وقال ابن سيرين: كانوا يستأذنُون الإمام يوم الجُمعة، وهو يخطب في الحدث والرعاف، فلما كان زمن زيادٍ كثُر ذلك، فقال زياد: «من أخذه مانعه؛ فهو إذن»[(١)].

باب ما جاء في السَّعي يوم الجمعة

٢٨٥ حدَّثني يحيى، عن مالكٍ أنه سأل ابن شِهاب، عن قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فقال ابن شهاب: «كان عمر بن الخطاب يقرؤها إذا نُودي للصَّلاة من يوم الجمعة: فامضُوا إلى ذكر الله».

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٥٠٩)، وابن أبي شيبة (٥٢١١)، وفيه: «من وضع يده على أنفه فهو إذنه».

٢٨٦ **قال مالك: وإنَّما السعيُ في كتاب الله العملُ والفعلُ، يقول الله ﷻ:** ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، **وقال تعالىٰ:** ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴾ [عبس: ٨]، **وقال:** ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴾ [النازعات: ٢٢]، **وقال:** ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤].

قال مالك: «فليس السَّعيُ الذي ذكر الله في كتابه بالسَّعي علىٰ الأقدام، ولا الاشتِداد، وإنَّما عنَىٰ: العَمل والفِعْل».

«**باب ما جاء في السَّعي يوم الجمعة**» السعي الواجب المستدلُّ عليه بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، لا ينافي السكينة والوقار المأمور بهما في قوله ﷺ: «**إذا ثُوِّب بالصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة**»[1]؛ لأنَّ الأمر بالسعي يدل علىٰ وجوب الذهاب إلىٰ الصلاة، والحديث يدل علىٰ النهي عن الإسراع، وهذا ما سيبين الإمام في هذا الباب.

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، أنَّه سأل ابن شِهاب، عن قول الله ﷻ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾»؛ أي: أذِّن لها عند المنبر يوم الجمعة، «**من**» بيانية، وقيل: إنَّها بمعنىٰ في «**يوم الجُمُعة فاسعَوْا إلىٰ ذكر الله**﴾»؛ أي: إلىٰ خطبة الجُمعة والصَّلاة، «**فقال ابن شِهاب: كان عُمر بن الخطَّاب يقرؤُها: «إذا نُودِي للصَّلاة من يوم الجمُعة فامضُوا إلىٰ ذكر الله»**؛ أي: قراءة تفسيريَّة، وأنَّ معنىٰ «اسعوا»: امضُوا.

«**قال مالك: وإنَّما السَّعيُ في كتاب الله: العمل والفِعْل**» وإنْ أطلق لغة: علىٰ الإسراع والجري، ومنه السعي بين الصفا والمروة، وإذا نهي عن السعي بعد الإقامة لغرض صحيح؛ فمن باب أولىٰ إذا لم يكن ثمة غرض؛ لأن السعي له أثر علىٰ الصلاة، فقد يغفل عن صلاته بسبب ذلك.

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٥) من أحاديث الموطأ.

والفعل يقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، **وقال تعالىٰ** ﴿ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ ﴾»؛ أي: وهو يسرعُ، «﴿ وَهُوَ يَخْشَىٰ ﴾» الله ﷻ، «**وقال**: ﴿ ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ﴾» في الأرض الفساد، «**وقال** ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ ﴾» عملكم «﴿لَشَتَّىٰ ﴾»؛ أي: مختلف، فعاملٌ للطاعات يريد بذلك وجه الله، فجزاؤه الجنة، وعامل بالمعاصي المسخطة لربه ﷻ، فجزاؤه النار.

«**قال مالك: فليس السَّعيُ الذي ذكر الله في كتابه بالسَّعي علىٰ الأقدام ولا الاشتداد**»؛ أي: الجري «**وإنَّما عنىٰ: العملَ والفعل**» ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾ ولو كان مُقعدًا لا يستطيع المشي فإنَّه يسمىٰ كذلك ساعيًا إذا عمل بما يُرضي الله ﷻ، ومنه قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾، ومثل هذا كثير في النَّصوص.

باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر

٢٨٧ **قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجِبُ فيها الجُمُعة، والإمام مسافر، فخطب وجمّع بهم؛ فإنَّ أهل تلك القرية وغيرهم يجمِّعون معه.**

٢٨٨ **قال مالك: وإن جمَّع الإمام وهو مسافر بقرية لا تجبُ فيها الجمعة؛ فلا جمُعة له ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمَّع من غيرهم، وليتمِّم أهلُ تلك القرية وغيرُهم ممَّن ليس بمسافرٍ الصلاة.**

٢٨٩ **قال مالك: ولا جمعة علىٰ مسافر.**

«**باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر**» لم يذكر الإمام مالك تحت هذه الترجمة نصوصًا، وإنما ذكر الحكم من قِبله ﷺ.

«**قال مالك: إذا نزل الإمام بقرية تجب فيها الجُمعة**» بأن كانوا مستوطنين،

«والإمام مسافرٌ، فخطب وجمَّع بهم، فإنَّ أهل تلك القرية وغيرهم يجمِّعون معه» ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف فصلَّاها في مسجدهم(١).

«قال مالك: وإن جمّع الإمام وهُو مسافرٌ بقريةٍ لا تجبُ فيها الجمعة» على أهلها لفقد شروطها، بأن كانوا غير مستوطنين، وهذا يحدث كثيرا في الرحلات «فلا جمعة له، ولا لأهل تلك القرية، ولا لمن جمَّع معهم من غيرهم، وليُتمِّمْ أهلُ القرية وغيرهم ممَّن ليس بمسافِرِ الصلاة» أربع ركعات، أمَّا الإمامُ ومن معه؛ فلكونهم مسافرين يكفيهم ما صلوا؛ لأنَّ الظهر مقصورة ركعتان، وغيرهم يُتمُّون صلاتهم، فيأتون بركعتين أخريين.

قال الباجي تعليقًا على قوله: «**وليتمِّم أهل القرية...**»: «يحتمل معنيين:

أحدُهما: يعود إلى الإتمام. والثاني: أنْ يتمُّوا على ما تقدم من صلاتهم، وهو الظَّاهر من اللَّفظ؛ لأنه لو أراد المعنى الأول؛ لقال: وليُعِدْ جميعُ المصلين معه، فيتم المقيم ويقصر المسافر»(٢)؛ أي: أنَّ الصلاة باطلة على الاحتمال الأول، وصحيحة على الاحتمال الثاني إلا أنها غيرُ مجزِئة عن الجمعة بالنِّسبة لأهل القرية، فالمسافر تصحُّ له ظُهرا مقصورةً، والمقيم لا بد أن يضيف إلى هاتين الركعتين ركعتين أُخْريين، فلما خصَّ المقيمين بالذكر عُرف أنَّ صلاة المسافرين صحيحة، فإذا كانت صلاة المسافرين صحيحة، وليست جمعة، فهي إذن ظهر مقصورة، كما جاء في الحديث: «**صلوا أربعًا؛ فإنا قوم سَفر**»(٣).

(١) ينظر: سيرة ابن هشام، ١/ ٤٩٤.

(٢) المنتقى، ١/ ١٩٩.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، (١٢٢٩)، والترمذي، كتاب السفر، باب التقصير في السفر، (٥٤٥)، وقال: «حسن صحيح»، وليس فيه «إنا قوم سفر»، وأحمد، (١٩٨٧١)، وابن خزيمة، (١٦٤٣)، من حديث عمران بن حصين ﷺ. ومدار هذا الحديث على علي بن زيد بن =

«قال مالك: ولا جُمعة علىٰ مسافِر» وقد نُقل الإجماعُ علىٰ هذا(١)، ولم يُحفظ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلىٰ الجمعة في السفر(٢).

باب ما جاء في السَّاعة التي في يوم الجمعة

٢٩٠ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: فيها ساعة لا يُوافقُها عبدٌ مسلم، وهو قائمٌ يُصلِّي يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه، وأشار رسول الله ﷺ بيده يُقلِّلُها(٣).

«باب ما جاء في السَّاعة التي في يوم الجمعة» يقصد بالسَّاعة هنا السَّاعة التي يجاب فيها الدُّعاء من يوم الجمعة، واختلف في تعيينها علىٰ أقوال كثيرة، أوصلها ابن حجر إلىٰ أكثر من أربعين قولًا، وقبل ذكره للأقوال ذكر عدة استفهامات تحصر هذه الأقوال، فقال: «اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه السَّاعة: هل هي باقية أو رفعت؟ وعلىٰ البقاء: هل هي في كل جمعة، أو جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلىٰ الأول [أي: كونها في كل جمعة]، هل هي في وقت معيّن أو مبهم؟ وعلىٰ التعيين هل تستوعب الوقتَ كله أو تبهم فيه؟ [أي: في بعضه في شيء منه؟]، وعلىٰ الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلىٰ كل ذلك هل تستمر [أي: تلزم وقتا معيّنا في كل جمعة]، أو تنتقل؟ [كما قيل في ليلة القدر]، وعلىٰ الانتقال، هل تستغرق اليوم أو بعضه؟»(٤).

= جدعان، وهو ضعيف، إلا أنه سيأتي من قول عمر في الموطأ. ينظر: البدر المنير، ٦/ ٢٢٢، التلخيص الحبير، ٢/ ٩٥.

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٤٠).

(٢) ينظر: المغني، ٢/ ٢٥٠.

(٣) أخرجه البخاري، كناب الجمعة، باب السَّاعة التي في يوم الجمعة، (٩٣٥)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب في السَّاعة التي في يوم الجمعة، (٨٥٢)، والترمذي، (٣٣٣٩)، والنسائي، (١٤٣٢)، وابن ماجه، (١١٣٧).

(٤) فتح الباري ٢/ ٤١٦.

ثم ذكر بعد ذلك تفريعًا علىٰ هذه الاستفهامات ثلاثة وأربعين قولًا.

وأقوىٰ ما ورد في تعيين هذه السَّاعة حديثان: حديث أبي هريرة ﷺ ومحاورته مع كعب أولًا، ثم مع عبد الله بن سلام، وأنها آخر ساعة في يوم الجمعة، وهذا الحديث مخرَّجٌ في السُّنن، صحَّحه الترمذيُّ وغيره[١]، وأصحُّ منه ما في صحيح مسلم أنَّها من جُلوس الخطيب علىٰ المنبر إلىٰ انصرافه من الصلاة[٢]؛ ولهذا قال ابن حجر بعد ذكر الأقوال: «ولا شكَّ أنَّ أرجحَ الأقوال المذكورة حديث أبي موسىٰ، وحديث عبد الله بن سلام»[٣]؛ أي: أنَّ أرجح الأقوال قولان:

الأول: عند صُعُود خطيب الجمعة المنبر.

الثاني: آخر ساعة من يوم الجمعة.

ونقل الحافظ ترجيحَ القول الأول عن: البيهقي، وابن العربي، والقرطبي، والنووي، وترجيحَ القول الثاني عن: أحمد، وإسحاق، وجمع غفير من أهل العلم[٤]، فإذا قلنا: إنها تنتقل، فلا إشكال في الجمع بين هذين القولين، أما علىٰ القول بعدم الانتقال؛ فلا بد من ترجيح أحد القولين، والمشكل أنَّ كلا الحديثين صحيحان، ولهذا علىٰ الإنسان أن يحرص علىٰ أن يستغل هذين الوقتين بالدعاء الذي ورد فيهما.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة»، وهي هنا مبهمة، لكنها عُيِّنت في

(١) سيأتي في هذا الباب.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعتَ أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال: قلت: نعم، سمعتُه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلِس الإمام إلىٰ أن تُقضىٰ الصلاة». أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب في السَّاعة التي في يوم الجمعة، (٨٥٣)، وأبو داود، (١٠٤٩).

(٣) فتح الباري، ٢/ ٤٢١.

(٤) ينظر: السابق.

الحـديثين اللـذين سـبق ذكرهمـا «لا يُوافِقهـا» في الروايـة الأخـرىٰ في حـديث أبـي هريرة ﷺ: «لا يُصادفها»[(١)]، وهما بمعنىٰ، وهما أعمُّ من أن يقصد لها أو يوفق للدعاء فيها؛ لأنَّ لفظ المصادفة والموافقة لا يفيد تحرِّي هذه السَّاعة.

«عبدٌ مسلمٌ»؛ أي: أنَّها خاصَّةٌ بالمسلمين، «وهو قائمٌ» جملة حالية ورابطها الواو، «يُصلِّي» جملة حالية أخرىٰ، ورابطها الضَّمير، ولا تربط الجملة الحالية المصدرة بمضارع بالواو، قال ابن مالك:

وذات بـــــدء بمضـــــارع ثبـــــت حـوت ضـميرًا ومـن الـواو خلـت[(٢)]

«يسأل الله شيئًا» جملةٌ حاليَّةٌ ثالثة، وهذه أحوال للعبد الموصوف بأنَّه مسلم، ويؤخذ من هذا أنَّ الدَّاعي في ساعة الإجابة له صفاتٌ، وهي: كونه مسلما، قائما، يصلي، يسأل الله شيئا، والسؤال يكون مما يليق بالمسلم أن يدعو به، فلا يدعو بإثم أو قطيعة رحم[(٣)].

يقول أهل العلم: إذا قسمتَ يومَ الجُمُعة إلىٰ ساعتين ساعتين؛ بحيث تمكث في الجمعة الأولىٰ في المسجد ساعتين بعد الفجر وأنت تدعو، ثم في الجمعة التالية تمكث الساعتين التاليتين وهكذا في الجُمع التالية حتَّىٰ تأتي آخر جمعة في الساعتين الأخيرتين منها، فإنك بذلك تكون قد صادفتَ ساعة الإجابة، وهذا علىٰ القول بأنها لا تنتقل، أما إذا كانت تنتقل؛ فقد لا تدركُها.

(١) السابق.

(٢) ينظر: شرح ابن عقيل، ٢/ ٢٧٩.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَزال يُستجابُ للعبدِ، ما لم يَدْعُ بإثمٍ، أو قَطِيعة رحِمٍ، ما لم يستعجِلْ. قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوتُ وقد دعوتُ، فلم أر يستجيبُ لي، فيَسْتَحْسِرُ عند ذلك ويَدَعُ الدعاء». أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي، (٢٧٣٥)، والترمذي، (٣٦٠٤)، وجاء من حديث جابر، وعبادة بن الصَّامت ﷺ.

ومصادفتها لا تعني الاستجابة؛ لأنَّ الدَّاعي قد يكون متلبِّسا بمانع من موانع الإجابة، ومن أوضحِها أكلُ الحرام، وفي الحديث: «**أطِبْ مطعمَك؛ تكن مستجابَ الدعوة**»[(١)]، وفي الحديث -أيضا-: «**مطعمه حرام ومشربه حرام وغُذِّي بالحرام، فأنَّىٰ يُستجاب له؟!**»[(٢)] وهذا استبعاد من إجابة الدعوة والنصوص يفسر بعضها بعضا، وإذا تسبَّب الإنسانُ في حرمان نفسه من وعد الله؛ فلا يلومُ إلا نفسه؛ ولهذا علىٰ المسلم أن يحرص علىٰ بذل أسبابِ استجابة الدعاء، وترك الموانعِ التي تحُول دون إجابة الدعاء.

«**وأشار رسولُ الله ﷺ بيده يُقلِّلُها**» أشارَ رسولُ الله ﷺ ترغيبًا فيها وحثًّا عليها؛ لقِلَّتها وغزَارة فضلِها.

وهذا الحديث مخرَّج في الصحيح من رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك.

٢٩١ وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هُريرة: أنَّه قال: خرجتُ إلىٰ الطُّور فلقيتُ كعْبَ الأحبار فجلستُ معه، فحدَّثني عن التَّوراة، وحدَّثْتُه عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدَّثْته، أن قلتُ: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشَّمسُ، يومُ الجُمُعة، فيه خُلِق آدم، وفيه أُهْبط من الجنة، وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم السَّاعة، وما من دابَّة إلا وهي مُصِيخَةٌ يوم الجمعة، من حين تصبح حتىٰ تطلع الشمس شفَقًا من السَّاعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يُصادِفها عبد مسلم وهو يصلي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٦٤٩٥)، من حديث ابن عباس ﷺ، قال في مجمع الزوائد، ١٠/ ٢٩١: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يسأل الله شيئًا، إلا أعطاه إياه».

قال كعب: ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ.

قال أبو هريرة: فلقيتُ بَصْرة بن أبي بَصْرة الغِفاري، فقال: من أين أقبلتَ؟ فقلتُ: من الطُّور، فقال: لو أدركتُك قبل أن تخرجَ إليه، ما خرجتَ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعمَلُ المطيُّ إلا إلىٰ ثلاثة مساجد: إلىٰ المسجد الحرام، وإلىٰ مسجدي هذا، وإلىٰ مسجد إيلياء أو بيت المقدس» يشكُّ.

قال أبو هريرة: ثُمَّ لقيتُ عبد الله بن سلام، فحدَّثْتُه بمجلسي مع كعْبِ الأحْبار، وما حدَّثتُه به في يوم الجمعة، فقلت: قال كعب ذلك في كل سنة يوم، قال عبد الله بن سلام: كذَب كعبٌ، فقلت: ثُمَّ قرأ كعبٌ التوراة، فقال: بلْ هي في كلِّ جمعة، فقال عبد الله بن سلام: صدَق كعبٌ، ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أيَّةَ ساعةٍ هي. قال أبو هُريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضَنَّ عليَّ، فقال عبد الله بن سلام: هي آخرُ ساعة في يوم الجمُعة، قال أبو هريرة: فقلت: وكيف تكونُ آخرَ ساعة في يوم الجمُعة؟ وقد قال رسول الله ﷺ: لا يُصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلِّي، وتلك السَّاعة ساعةٌ لا يُصلَّىٰ فيها، فقال عبدُ الله بن سلام: ألم يقُلْ رسولُ الله ﷺ: «من جلسَ مجلسًا ينتظرُ الصَّلاة فهُو في صلاةٍ حتَّىٰ يُصلِّي؟» قال أبو هريرة فقلت: بلىٰ، قال: فهو ذلك»[1].

«وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله» بن أسامة «بن الهاد» هكذا يتواطؤون علىٰ أنه بدون ياء، ومثله: العاص، والأصل أنهما بالياء؛ لأنهما اسمان منقوصان مقترنان بـ «أل»، وقد ورد في القرآن هذا وهذا، فكلمة «المهتدي» وردت في القرآن بياء

(١) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة، (١٠٤٦)، والنسائي، كتاب الجمعة، باب ذكر السَّاعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، (١٤٣٠)، وأحمد، (١٠٣٠٣)، وصححه ابن حبان، (٢٧٧٢)، والحاكم، (١٠٣٠)، علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وبدون ياء: ﴿ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِى ﴾ [الأعراف: ١٧٨]، و﴿وَمَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ﴾ [الإسرا: ٩٧]، فدل ذلك علىٰ الجواز، والنووي يتعقَّب كثيرًا ذكرها بدون الياء ويقول: الأصل أنه بالياء، وحذفها خطأ[(١)]، لكن إذا نظرنا في أفصح الكلام وجدناها تذكر وتحذف، فلم يعد للتعقب مجال.

«عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هُريرة: أنَّه قال: خرجتُ إلىٰ الطُّور» قال الباجي: «الطور: في كلام العرب واقع علىٰ كل جبل، إلا أنَّه في الشرع يطلق علىٰ جبل بعينه، وهو الذي كلم فيه موسىٰ عليه السلام، وهو الذي عناه أبو هريرة»[(٢)].

«فلقيتُ كعبَ الأحْبار» هو كعب الأحبار بن ماتع الحميري[(٣)]، والأحبار جمع حَبر بفتح الحاء عند أكثر المحدثين، وعند أهل اللغة بكسرها[(٤)]، وأهل الحديث هم أهل الرواية، فإذا ثبتت عندهم الرواية بالفتح؛ فلا كلام لأحد، ولو كانت في أصل اللغة بكسر الحاء.

«فجلستُ معه، فحدَّثني عن التَّوراة» يستفاد من هذا أنَّه لا مانع من سَماع ما في الكتُب السَّابقة من أهلها، وقد جاء الأمرُ بالتَّحديث عن بني إسرائيل بلا حرَج[(٥)]، وفيهم الأعاجيب[(٦)]، أما أنْ يعمِد المسلمُ إلىٰ التَّوراة، فيقرأ فيها؛ فهذا ممنوع؛ لأن

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٧٧، ١٢/ ١٤٤.

(٢) المنتقىٰ، ١/ ٢٠١.

(٣) سبقت ترجمته (ص: ٤٢٤).

(٤) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٢٠، القاموس المحيط، (ص: ٣٧٠).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج». أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦١)، والترمذي، (٢٦٦٩)، وجاء من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٦) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحدثوا عن بني إسرائيل، فإنه كانت فيهم =

النبي ﷺ أنكر علىٰ عمر أشد الإنكار[(١)]، وقد ألف الحافظ السخاوي[(٢)] في النظر في كتب أهل الكتاب والنقل منها كتابا أسماه: «**الأصلُ الأصيلُ في ذكر الإجماع علىٰ تحريم النقل من التوراة والإنجيل**»[(٣)]، وهذا هو الأصل، لكن عند الحاجة للرد عليهم، أو لإثبات تحريفهم؛ فلا بأس، وقد فعله أهل الإسلام وأئمة كبار.

فشيخُ الإسلام ابن تيميَّة -مثلًا- ينقل عنهم في الجواب الصحيح وغيره، وكذلك ابن القيم، وقل مثل هذا في النظر في كتب البدع والمبتدعة، فلا يسوغُ لآحاد طلاب العلم أن ينظر فيها؛ لئلا يسبق إلىٰ قلبه شبهة يصعب عليه اجتثاثُها، أما العالم المتمكِّن الذي لا يخشىٰ عليه التأثر، وكان عمله هذا بقصد الرد عليهم من كتبهم؛ فلا مانع.

لكن ينبغي علىٰ طالب العلم أن يجتنب النَّظر في كتب أهل البدع؛ لأنَّ الشُّبه

= أعاجيب». أخرجه أحمد في الزهد، (٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٦٤٨٦)، وفي الأدب، (٢٠٦)، ومن طريقه عبد بن حميد في المنتخب، (١١٥٦)، والفوائد لتمام، (٢٢٩).

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ، أتىٰ النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه علىٰ النبي ﷺ، فغضب وقال: «أمتهوِّكون فيها يا ابنَ الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتُكم بها بيضاء نقيَّة، لا تسألُوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطلٍ فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أنَّ موسىٰ كان حيًّا، ما وسعه إلا أن يتبعني». أخرجه أحمد، (١٥١٥٦)، قال ابن حجر في الفتح، ١٣/ ٣٣٤: «ورجاله موثوقون إلا أن في مجالد ضعفا»، وقال في مجمع الزوائد، ١/ ١٧٤:«رواه أحمد وأبو يعلىٰ والبزار، وفيه مجالد بن سعيد، ضعفه أحمد ويحيىٰ بن سعيد وغيرهما».

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين أبو الخير، السخاوي الأصل، القاهري المولد، نزيل الحرمين الشريفين، (ت ٩٠٢ هـ)، لازم ابن حجر حتىٰ أقبل عليه شيخه وقدمه، له مصنفات عديدة منها: «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»، و«الضوء اللامع في أخبار أهل القرن التاسع»، و«الجواهر المكللة بالأحاديث المسلسلة»، وغيرها. ينظر: الكواكب السائرة، ١/ ٥٣، شذرات الذهب، ١/ ٧٦.

(٣) هو كتاب رد به السخاوي علىٰ البِقاعي، قال السخاوي في الضوء اللامع، ١/ ١٠٦: «وقد رددت عليه غير مسألة له في عدة تصانيف منها: الأصل الأصيل في تحريم النقل من التوراة والإنجيل». وينظر: فتح المغيث، ٣/ ٢٦٨.

والبدع تسرع إلىٰ القلوب، وما صحَّ عن الله وعن رسوله وعن أهل العلم الموثوقين فيه كفاية لشغل حياة المسلم.

وللأسف أن طلاب العلم يجمعون الكتب من غير تمييز، وبعضُهم يشتري الكتاب ويعرف أنه مشحون بالبدع، وتمنيه نفسه أنه أهل للرد أو سوف يتأهل للرد، كما أن توثيق المعلومات من مصادرها بحسب ما ينادي به الكثير من أهل الاختصاص والبحث تجعل الطلاب يقتنون هذه الكتب، وفيها ضرر كبير لمن لا يدرك خطورة هذا الكلام.

«وحدَّثْتُه عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدَّثْته، أن قلتُ: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ يومٍ طلعتْ عليه الشَّمسُ، يومُ الجُمُعة»، كلمتا: خير وشر يستعملان للتفضيل كما في هذا الحديث، وأصلهما: أَخْيَر، وأشر، فحذفت الهمزة، ويأتيان لغير التفضيل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٤].

فيوم الجمعة مفَّضلٌ علىٰ سائر الأيام، وتقييد اليوم بطلوع الشمس ليس له مفهوم، فلا يقال بأن هذا فضل الجمعة إنَّما هو علىٰ الأيام التي تطلع فيها الشمس، أما غيرها؛ فلا تدخل في المفاضلة.

وقد استدل بهذا الحديث من فضل يوم الجمعة علىٰ يوم عرفة، وقد ذهب إلىٰ هذا القول جمع من أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومنهم أحمد وإسحاق[(١)]، وهو قول له حظ من النظر.

لكن التحقيق أن يوم عرفة أفضل أيام العام، وأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع[(٢)]، وقد جمع السيوطي خصائص كثيرة جدا ليوم الجمعة في رسالة سماها:

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ٢٨٨، زاد المعاد، ١/ ٦٠.

(٢) وهذا مذهب الشافعية، وبه قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم. ينظر: زاد المعاد، ١/ ٥٩، شرح الزرقاني، ١/ ٢٩٤.

«اللمعة في خصائص يوم الجمعة».

«فيه خُلِق آدم» وفي بعض الروايات «وفيه أُدخل الجنة»[١]، «وفيه أُهبِط من الجنة، وفيه تِيب عليه، وفيه مات» وله من العمر -كما يقال- ألف سنة، وقيل: إلا ستين أو سبعين، أقوال لأهل العلم[٢].

«وفيه تقوم السَّاعةُ»؛ أي: تنقضي الدنيا وتقوم القيامة، «وما من دابة إلا وهي مُصِيخة» مصيخة: مستمعة مصغية[٣]، «يوم الجمعة مِن حين تُصبحُ حتَّىٰ تطلُعَ الشَّمس شفقًا من الساعة» فإذا طلعت الشمس ولم تقم القيامة أمِنَت الدواب، لكن إذا كانت هذه حال الدواب؛ فماذا عن أولي الألباب؟ فمجتمَعُ طلاب العلم لا يحسون بمثل هذه الأمور فضلًا عن عامة الناس. نرىٰ الكثيرين يجعلون يوم الجمعة لقضاء الحوائج والرحلات البرية والاستراحات، ويسهرون ليلة الجمعة بحجة أنها إجازة من العمل، وهذا صحيح، لكن هناك أعمال أخرىٰ، وهي الاستعداد للصلاة.

«إلا الجن والإنس» استثناءٌ من الجنس الأعم وهو الدواب، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾، فكل ما يدب علىٰ وجه الأرض يسمىٰ دابة، وبعضهم يستثني الطيور لعطفها علىٰ الدواب في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾[٤]، لكن يجاب عن هذا الاستدلال بأن الخاص قد يعطف علىٰ العام[٥].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة، (٨٥٤)، والترمذي، (٤٨٨)، والنسائي، (١٣٧٣).
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣٩٥.
(٣) يُنظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، ٢/ ٣٠٤.
(٤) ينظر: سبل السَّلام، ١/ ٦٢٤.
(٥) السابق.

«وفيه ساعةٌ لا يُصادِفُها»؛ أي: يوافقها من غير ترتيب، ومنه قولهم: لقيت فلانا صدفة؛ أي: دون ترتيب لهذا اللقاء، ولا يعني هذا أنه كذلك بالنسبة لله سبحانه؛ لأنَّ بعض الناس ينكر هذه العبارة، ويستبدل بها عبارة: لقيت فلانا قدرًا؛ لأنَّ اللقاء كان بقدر الله، والأمر كذلك بلا شك، لكن بالنسبة للبشر فهم لا يعلمون ما الذي قدره الله لهم، لعلمهم القاصر، فالصدفة بالنسبة للمخلوق وليس للخالق الذي لا يقع شيء إلا بقدره سبحانه.

«عبدٌ مسلم» سواء قصدها أم لم يقصدها، وإنَّما اتَّفق له وقوع الدعاء فيها، كما سبق بيانه. «وهو يُصلِّي يسألُ الله شيئًا إلا أعطاهُ إيَّاه» «شيئا» نكرة في سياق الإثبات، لكن المراد بالإثبات هنا الامتنان، فتعم، وهذا بخلاف ما لو كان السِّياق مجرَّد الإثبات؛ لأنَّه في هذه الحالة يفيد الإطلاق لا العُموم[1]، وعليه فإنَّ هذا العُموم قد دخله التَّخصِيصُ؛ لأنَّ الدُّعاء بإثم أو قَطِيعة رَحِمٍ لا يدخل فيه؛ لأنَّ النُّصوص يبين بعضها بعضا.

«قال كعبٌ» اجتهادًا منه دون الاستناد إلىٰ نص، «ذلك في كل سنة يومٌ. قلتُ: بل في كل جمعة. فقرأ كعبٌ التَّوراة، فقال صدق رسولُ الله ﷺ»، وهذا يعني أنَّ اليهود يعرفون فضل هذا اليوم وشرفه، وأن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء، لكن الله أضلهم عنه، وادخره لهذه الأمة.

«قال أبو هريرة: فلقيت بصرة بن أبي بصرة» المحفوظ أن الحديث لوالده أبي بصرة حميل بن بصرة الغفاري[2]، «فقال: من أين أقبلتَ؟ فقلت: من الطور» كأنَّه فهم أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يتعبد بالذَّهاب إلىٰ الطور؛ لما حصل فيه من تكليم الله ﷻ لموسىٰ عليه السلام، وأنَّ له فضلا بهذه المزية؛ ولذا استدل بالحديث كما سيأتي.

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/ ١٥٨، ١٦٠.

(٢) وكلاهما له صحبة. ينظر: تهذيب الكمال، ٤/ ١٩٠، الإصابة، ١/ ٤٤٩.

«فقال: لو أدركُتك قبل أن تخرجَ إليه، ما خرجتَ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا تُعمَلُ»؛ أي: لا تسير ولا يسافر عليها، «المطِيُّ» جمع مطية، وتجمع -أيضًا- على مطايا، كقول جرير: «ألستُم خير من ركب المطايا»(١).

«إلا إلىٰ ثلاثة مساجِد» وفي الصحيحين: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجِد»(٢) «إلىٰ المسجد الحرام» في مكَّة، «وإلىٰ مسجدي هذا» في المدينة النبوية، «وإلىٰ مسجد إيليا أو بيت المقدس» وهو المسجد الأقصىٰ، «يشُك»؛ أي: الراوي، فهذه الثلاثة المساجد هي التي تشد إليها الرِّحال للمضاعفة الثابتة، وأما ما عداها؛ فهي مستوية، بحيث لو نذر أن يصلي في مسجد في أقصىٰ الدنيا؛ قيل له: صلِّ في مسجد حيِّك، فلا فرق بين المسجدين في الفضل، لكن لو نذر أن يصلي في المسجد الحرام؛ لزِمه ذلك، ولو نذر الصلاة في المسجد النبويِّ؛ لزمه ذلك -أيضا-، وإن صلىٰ في المسجد الحرام؛ أوفَىٰ بنذره؛ لأنَّ فيه فضلا زائدًا، ولو نذر الصَّلاة في المسجد الأقصىٰ؛ لزمه النَّذرُ، إلا أن يُصلِّي في المسجد الحرام أو المسجد النبويِّ؛ لأنَّهما أكثرُ منه فضلا.

«قال أبو هريرة: ثُمَّ لقيتُ عبد الله» وكنيته أبو يوسف، وكان اسمه الحصين، فسمّاه النبي ﷺ بعد إسلامه عبد الله(٣)، «ابن سلام» بالتخفيف، والقاعدة أنَّ كل علم (سلام) فهو بالتشديد إلا والد عبد الله، واختلفوا في محمد بن سلام شيخ البخاري(٤)، هل هو بالتشديد أو بالتخفيف؟(٥).

(١) ينظر: دلائل الإعجاز للجرجاني، ١/ ١٨٨، سمط النجوم العوالي، ٣/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١١٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب لاتشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، (١٣٩٧)، وأبو داود، (٢٠٣٣)، والنسائي، (١٦١٧)، وابن ماجه، (١٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٦٦٥، الإصابة، ٤/ ١٠٢.

(٤) هو: محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم، البخاري، (ت ٢٢٥ هـ)، كان من أوعية العلم، وأئمة الأثر، روىٰ عنه البخاري، وخلق من أهل ما وراء النهر. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٥/ ٣٤٠، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٦٢٨.

(٥) ينظر: فتح المغيث، ٤/ ٢٣٢.

«فحدثتُه بمجلسِي مع كعْبِ الأحبار، وما حدَّثتُه به في يوم الجمعة، فقلت له: قال كعب: ذلك في كلِّ سنَة يومٌ» أبو هريرة حدَّث عبدَ الله بقول كعبِ الأوَّل الذي تراجع عنه، وهذا لا بأس به؛ لأجل النَّظر فيما عند الآخر، فلم يكن هذا من باب التحريش، أو نشر الخطأ والتفكُّه بذلك كما يفعله بعضهم.

«قال عبد الله بن سلام: كذبَ كعبٌ» كذب؛ أي: أخطأ، ويؤخذ من هذا الردُّ علىٰ من أخطأ، لكن ينبغي أن يكون بالأسلوب المناسب المقبول، فلا يناسب أن تردَّ قولا أو فتوىٰ ما بقولك كذب فلان؛ لأنَّ الكذب الآن لا يُفهم منه إلا معنىٰ واحد معروف، أما عند السَّلف؛ فيعني مخالفة الواقع، سواء بقصد أم بغير قصد.

«فقلت: ثُمَّ قرأ كعبٌ التَّوراة، فقال: بل هي في كل جمعة، فقال عبدُ الله بن سلام: صدَق كعبٌ» لأنَّه الواقع[1]، وللأسف أنَّ بعض النَّاس تُنقل إليه فتوىٰ، فيبادر بتنفيدها، فإذا نقل إليه أنَّ صاحبها قد رجع عنها تعلَّل بأمور؛ لئلا يقبل عذره ورجوعه، فيدعي خوف هذا المفتي أو جريان الضُّغوط عليه، أو نحو ذلك، وهذا من سوء القلوب، وعدم سلامتها، نسأل الله العافية.

«ثم قال عبد الله بن سلام: قد علمتُ أيَّةَ ساعةٍ هي» فالإنسان يخبر بما عنده من علم إذا لم يكن علىٰ سبيل الفخر والعجب «قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضَنَّ عليَّ»؛ أي: لا تبخل علي، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى ٱلْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾؛ أي: بخيل[2]، وأبو هريرة كان حافظ الصحابة، ومع هذا لم يقل مثلا: أنا لستُ بحاجة إلىٰ علم عبد الله بن سلام، فهو يهودي أسلم، وما عنده من الحديث لا يساوي شيئا مما عندي!

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، (٢٣/ ٤٩): «دليل علىٰ ما كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره، والإذعان إلىٰ الحق، والرجوع إليه إذا بان لهم».

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٨/ ٣٣٩.

«فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: قلت: وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجُمعة، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصادفُها عبد مسلمٌ وهو يصلِّي»؟ وتلك السَّاعة ساعة لا يصلَّىٰ فيها»؛ أي: لثبوت النَّهي عن الصلاة بعد العصر[1]، وهذا إشكال أورده أبو هريرة علىٰ قول عبد الله بن سلام.

«فقال عبد الله بن سلام: ألم يقلْ رسولُ الله ﷺ: «من جلَس مجلسًا ينتظرُ الصَّلاةَ؛ فهو في صلاةٍ حتَّىٰ يُصلِّي» هذا جواب الإشكال؛ أي: أن المرء في صلاة ما دامت الصلاةُ تحبسُه، فهو في حكم المصلِّي، لكن لم يرتضِ بعضُ أهل العلم هذا القول، ورأوا أنَّ الوصفَ بالصَّلاة، ثُم بالقيام - يشعر بتلبُّس الدَّاعي بهذين الوصفين حقيقة، وأُجِيب عن هذا بأنَّ المرءَ في صلاة ما دام ينتظرُها، أمَّا القيامُ؛ فيُطلق ويُراد به الاستمرارُ عليه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، فيحمل القيام علىٰ الملازمة والاستمرار، وبهذا ينتهي الإشكال.

«قال أبو هريرة: فقلتُ: بلىٰ»؛ أي: قال ذلك رسول الله ﷺ، «فقال: هو ذلك»؛ أي: مثله.

باب الهيئة وتخطِّي الرِّقاب واستقبال الإمام يوم الجُمعة

٢٩٢ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه بلغه أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما علىٰ أحدِكم لو اتَّخذَ ثوبين لجُمُعتِه سوىٰ ثَوْبي مهنتِه»[2].

«باب الهيئة وتخطِّي الرِّقاب واستقبال الإمام يوم الجُمعة» هذا البابُ معقودٌ للأحاديث المتعلِّقة بتحسين الهيئة والاهتمام بنظافة الثَّوب، إضافة إلىٰ بيان حكم تخطِّي الرِّقاب، وما جاء فيه واستقبال الإمام للناس يوم الجمعة، أما نَظافة البدن؛

(١) سيأتي تخريجه (ص: ٥٣٥).

(٢) بلاغ منقطع، وجاء موصولًا من أوجه ستأتي الإشارة إليها.

فتُؤخذ من الأمر بالغسل، وقد أفرد له الإمام بابا مستقلا.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: ما علىٰ أحدِكم» هذا استفهامٌ يتضمَّن التَّنبيه لمن غفل، والتوبيخ لمن لم يغفل، «لو اتخذ ثوبين» قميصًا ورداءً، أو إزارًا ورداءً، أو جبةً وإزارًا، أو ما أشبه ذلك، «لجُمُعته»؛ أي: يخصص هذين الثوبين لصلاة الجمعة، «سوىٰ ثوبي مِهنته»؛ أي: بذلته وخدمته، يقول الأصمعي: المهنة: هي الخدمة(١).

وهذا الحديث وصله أبو داود، وابن ماجه، من حديث عبد الله بن سلام(٢)، ووصله ابن عبد البر، من طريق يحيىٰ بن سعيد الأموي، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة(٣)، ومن طريق مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂(٤)، وهذا يدل علىٰ استحباب لبس أحسنِ الثِّياب للجمعة والعيد، وقد كان النبي ﷺ يفعلُ ذلك(٥).

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٤/ ٣٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب اللبس للجمعة، (١٠٧٨)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١٠٩٥)، وقال البوصيري في الزوائد، ١/ ١٣١: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٣) أخرجه أحمد، (٢٤٣٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٣٤، وذهب إلىٰ أنه حديث حسن.

(٤) التمهيد، ٢٤/ ٣٥.
وجاء من غير هذا الوجه عن هشام بن عروة، عن عائشة ﵂؛ أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، (١٠٩٦)، وصححه ابن خزيمة، (١٧٦٥)، وابن حبان، (٢٧٧٧).

(٥) فيما سبق من أمر بالغسل، والتطيب، واختيار اللبس الحسن، ما يدل علىٰ ذلك.
ويدل عليه -أيضا- حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ﵄، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتىٰ الجمعة، فلم يتخَطَّ أعناقَ الناس، ثُمَّ صلَّىٰ ما كتب الله له، ثُم أنصتَ إذا خرج إمامه حتَّىٰ يفرغ من صلاته؛ كانت كفارةً لما بينها وبين جمُعته التي قبلها» قالو أبو هريرة ﵁: «وزيادة ثلاثة أيام»، وقال: «إن الحسنة بعشر أمثالها».
أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، (٣٤٣)، وأحمد، (١١٧٦٨)، وصححه ابن خزيمة، (١٧٦٢)، وابن حبان، (٢٧٧٨).

٢٩٣ وحدَّثني عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عُمر كان لا يرُوح إلىٰ الجمُعة إلا ادَّهَن وتطيَّب إلا أن يكون حرامًا[١].

«**وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يروح إلىٰ الجمُعة إلا ادَّهَن**»؛ أي: استعمل الدهن لإزالة شعث الشعر، «**وتطيَّب**» ليجمع بين حسن المظهر وطيب الرائحة «**إلا أن يكون حرامًا**»؛ أي: محرِمًا بحج أو عمرة؛ لأنَّ المحرم ممنوع من الطِّيب.

٢٩٤ وحدَّثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عمَّن حدَّثه عن أبي هريرة: أنه كان يقول: لأنْ يصلي أحدكم بظَهْر الحرَّة، خيرٌ له من أن يقعُدَ، حتَّىٰ إذا قام الإمام يخطُب، جاء يتخطَّىٰ رقابَ النَّاس يوم الجمُعة[٢].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو «**بن حزم، عمَّن حدَّثه عن أبي هريرة: أنّه كان يقول: لأنْ يُصلِّي أحدُكم بظَهر الحرَّة**» وهي أرضٌ ذات حجارة سُود خارج المدينة، وهناك حرتان: الحرة الغربية والحرة الشرقية، وهما حدود الحرم من جهتي الشرق والغرب، وأمَّا من جهتي الشمال والجنوب؛ فما بين عَيْر إلىٰ ثور.

«**خيرٌ له من أن يقعُدَ حتىٰ إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطَّىٰ رقابَ الناس يوم الجُمعة**»، في هذا الأثر النهي عن تخطِّي رقاب الناس يوم الجمُعة، وقد ورد المعنىٰ مرفوعا عند أحمد، وأبي داود وصححه[٣].

ومن هذا من كان بمكة أو بالمدينة فيترك المساجد القريبة ويذهب إلىٰ الحرم

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٥٣٠٦)، عن مالك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٥٥٠٥)، وابن أبي شيبة، (٥٤٨٢).

(٣) حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ﷺ، قالا: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتىٰ الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلىٰ ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتىٰ يفرغ من صلاته - كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها»، قال أبو هريرة ﷺ: «وزيادة ثلاثة أيام»، وقال: «إن الحسنة بعشر أمثالها». سبق تخريجه.

المكي أو المدني، فيصل قرب دخول الإمام وقد ازدَحم المسجدُ ازدحاما شديدا، فيتخطىٰ الرِّقاب، بحيث يتأذَّىٰ هو، ولا يطمئن في صلاته، ويؤذي غيره، فمثل هذا يقال له: صلاتك في جامعك القريب أفضل؛ لأنَّ المحافظة علىٰ ذات العبادة أولىٰ من المحافظة علىٰ مكانها وزمانها ما لم يكونا شرطين، وإلا فلا مندوحة سواء تأذَّىٰ أو لا، فإن أبىٰ إلا الذَّهاب إلىٰ الحرم؛ فعليه بالتبكير، بحيث يغلبُ علىٰ ظنِّه الوصول في وقتٍ لا يؤذي فيه الناس ولا يتأذَّىٰ في صلاته.

٢٩٥ قال مالك: «السُّنَّة عندنا أن يستقبلَ الناس الإمام يوم الجمُعة إذا أراد أن يخطُب مَن كان منهم يلي القبلة وغيرها».

«**قال مالك: السنة عندنا**»؛ أي: في المدينة، «**أن يستقبل النَّاسُ الإمامَ يوم الجمُعة إذا أراد أن يخطُب من كان منهم يلي القبلة وغيرها**»، ولو كان متَّجها إلىٰ غير جهة الخطيب؛ توجَّه إليه، وهذا هو المناسب للاستماع والإصغاء والإفادة من كلام الخطيب وتدبر كلامه؛ لأن الانصراف عن الخطيب مظنة انشغال القلب، وبهذا يتبين الفرق الكبير بين من يحضر الدروس ويفرغ نفسه لذلك، وبين من يقتصر علىٰ سماع التسجيلات ونحوها، ولو لم يكن من الفرق إلا أن هذا سلك الطريق ممتثلًا لقوله ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهّل الله له به طريقًا إلىٰ الجنة**»[(١)]، لكن قد يتعذر الحضور علىٰ بعض الناس، ويبيت في نفسه أنه لو تمكن من الحضور؛ لحضر، فلن يعدم الأجر، ولو قيل: إنه يكتب له أجر من حضر، ما بعد.

والمقصود من كلام الإمام مالك أن الناس يستقبلون الإمام سواء كانوا مستقبلي القبلة أم لا، مع أن استقبال القبلة سنَّة، لكن استقبال الإمام فيه مصلحة الإنصات وهو سنة، فهو من باب الموازنة بين السنن.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، (٢٦٩٩)، وأبو داود، (٣٦٤٣)، والترمذي، (٢٦٤٦)، وابن ماجه، (٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتِباء ومن تركَها من غيرعُذر

٢٩٦ حـدَّثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن ضَـمْرة بـن سـعيد المـازني، عـن عبيـد الله بـن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: أنَّ الضَّحَّاك بن قيس سأل النُّعمـان بـن بشـير: مـاذا كـان يقـرأ بـه رسـول الله ﷺ يـوم الجمُعـة علىٰ إثـر سـورة الجمعـة؟ قـال: كـان يقـرأ: ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾»[(١)].

«باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتِباء ومن تركَها من غير عُذر» عقد الإمام مالك هذا الباب لبيان ما الذي يقرؤه الإمام في صلاة الجمعة، ولبيان حكم الاحتباء، وهو جمع الظَّهر والساقين باليدين أو ثوب أو غيرهما[(٢)]، ولم يذكر في الباب ما يستدل به علىٰ حكم الاحتباء من استحباب أو كراهة أو إباحة، وقد فعله بعض الصحابة[(٣)]، ولا بأس به إذا لم يترتب عليه انكشاف العورة.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود» أحد الفقهاء السبعة، «أن الضحاك بن قيس» الفِهْري، «سأل النُّعمان بن بشير» الأنصاري الخزرجي، «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجُمعة؟» بعد الفاتحة في الركعة الثانية «علىٰ إثر سورة الجمعة» التي كان يقرؤها في الركعة الأولىٰ، «قال كان يقرأ: هل أتاك حديث الغاشية»، قال ابن عبد البر: «قوله علىٰ إثر سورة الجمعة يدل علىٰ أنه كان يقرؤها، فلم يحتج إلىٰ السؤال عن ذلك لعلمه به»[(٤)]، فدلَّ علىٰ أنَّه ﷺ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، (٨٧٨)، وأبو داود، (١١٢٣)، والنسائي، (١٤٢٣)، وابن ماجه، (١١١٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ١٦١، شرح الزرقاني، ١/ ٤٠٨.

(٣) إشارة إلىٰ أثر يعلىٰ بن شداد بن أوس، قال: «شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحابُ النبيِّ ﷺ، فرأيتُهم محتبين والإمامُ يخطب». أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب الاحتباء والإمام يخطب، (١١١١)، وأثر ابن عمر: «أنه كان يحتبي والإمام يخطب». أخرجه ابن أبي شيبة، (٥٢٣٨).

(٤) الاستذكار، ٢/ ٥١.

لا يلزم شيئا معينًا، لكن الغالب أنه يقرأ بسبح والغاشية، أو الجمعة والمنافقين، لكن أحيانًا قد يفعل ما دلَّ عليه الخبر.

٢٩٧ وحدَّثني عن مالك، عن صفوان بن سُليم، قال مالك: لا أدري أعَنِ النبي ﷺ أم لا؟ أنَّه قال: من ترك الجمُعة ثلاث مرات، من غير عُذر ولا علَّة، طبعَ الله علىٰ قلبِه»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن صفوان بن سليم» المدني[(٢)]، **«قال مالك لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا؟ أنه قال: من ترك الجمعة»** يعني: ممَّن تجِبُ عليه، **«ثلاث مرات من غير عذر»** سفر أو خوف أو نحوهما، **«ولا علة»**؛ أي: مرض، **«طبع الله علىٰ قلبه»**؛ أي: ختم عليه، فلا يصل إليه شيء من الخير.

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث يُسند من وجوه عن النبي ﷺ أحسنها إسنادًا حديث أبي الجعد الضمري»[(٣)]، والحديث مخرج في السُّنن، وصححه بعض أهل العلم.

٢٩٨ وحدَّثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ خطبَ خُطبتين يوم الجُمعة، وجلس بينهما[(٤)].

---

(١) هذا حديث مرسل إن كان صفوان رفعه إلىٰ النبي ﷺ، وإلا فمقطوعٌ. وورد مسندًا مرفوعًا من حديث أبي الجعد الضمري وله صحبة؛ أخرجه الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، (٥٠٠)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، (١١٢٥)، وأحمد، (١٥٤٩٨)، وصححه ابن خزيمة، (١٨٥٧)، وابن حبان، (٢٧٨٦)، والحاكم، (٦٦٢٠)، وحسنه الذهبي، وجاء من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) هو: صفوان بن سليم القرشي الزهري المدني، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث، (ت ١٣٢ هـ)، حدث عن: ابن عمر، وأنس، وأم سعد بنت عمرو الجمحية، وجابر بن عبد الله وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث، عابدا. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٣/ ٦٧٢، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٦٤.

(٣) التمهيد، ١٦/ ٢٣٩.

(٤) هذا حديث مرسل، وجاء مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما (٩٢٠)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (٨٦١)، وجاء من حديث جابر بن سمرة، وابن عباس رضي الله عنهم.

«وحدَّثني عن مالك، عن جعفر بن محمد» الملقَّب بالصادق، «عن أبيه» محمد الباقر، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، من التابعين[١]، قال ابن عبد البر: «كذا رواه جماعة من رواة الموطأ مرسلًا عن أبيه»[٢].

«أنَّ رسول الله ﷺ خطَب خطبتين يوم الجمعة، وجلس بينهما» وقد وصل هذا الحديث البخاريُّ عن عُبيد الله بن عُمر القواريري، قال: «حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر قال: **كان النبيُّ ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعُد، ثُمَّ يقوم، كما تفعلون الآن**»[٣].

ونقل ابن حجر عن ابن المنذر[٤] أنه قال: «الذي عليه جل أهل العلم من علماء الأمصار أنَّ الإمام يخطب قائمًا»[٥].

ونُقل عن أبي حنيفة أنَّ القيام سنة، وليس بواجب[٦].

وعن مالكٍ رواية أنَّه واجب، فإن تركه؛ صحت خطبته[٧].

وعند الشافعية والحنابلة أنَّ القيام في الخطبة شرط للقادر، كما أنَّ القيام في الصلاة شرط لصحة الصلاة[٨].

---

(١) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي، الفاطمي، المدني، أبو جعفر، الباقر، (ت ١١٤ هـ)، قال الذهبي: «وليس هو بالمكثر، وهو في الرواية كأبيه وابنه جعفر، ثلاثتهم لا يبلغ حديث كل واحد منهم جزءًا ضخمًا، ولكن لهم مسائل وفتاو». ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٤/ ٢٦٨، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٠٩.

(٢) التمهيد، ٢/ ١٦٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الأوسط ٤/ ٥٨.

(٥) فتح الباري، ٢/ ٤٠١.

(٦) ينظر: المبسوط، ٢/ ٢٦، بدائع الصنائع، ١/ ٢٦٣.

(٧) ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ١٦٦، حاشية الدسوقي، ١/ ٣٧٨، فتح الباري، ٢/ ٤٠١.

(٨) ونص أحمد على أنَّه تجزئه الخطبة قاعدا. ينظر: المجموع، ٤/ ٣٨٣، المغني، ٢/ ٢٢٤.

كتاب الصَّلاة في رمضان

باب الترغيب في الصلاة في رمضان

٢٩٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ في المسجد ذات ليلة، وصلَّىٰ بصلاته ناسٌ، ثُمَّ صلَّىٰ الليلة

القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعُوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرُجْ إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبحَ قال: قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يمنعْني من الخروج إليكم إلا أني خشيتُ أن تُفرضَ عليكم، وذلك في رمضان»[(١)].

الأعمال الصالحة من صلاةٍ وصدقة وذكر ونفع لازم ومتعد كلها مطلوبة في رمضان وفي غيره؛ لكن طلبها في رمضان آكد.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ» صلاة الليل «في المسجد ذات ليلة» من ليالي رمضان، «وصلَّىٰ بصلاتِه ناسٌ، ثُمَّ صلَّىٰ الليلةَ القابلةَ»؛ أي: التي تليها، «فكثر الناس، ثُمَّ اجتمعُوا من الليلة الثالثة أو الرابعة» بالشك؛ أي: هل صلىٰ بهم ليلتين وفي الثالثة لم يخرج إليهم، أو صلىٰ بهم ثلاث ليال، واجتمعوا في الليلة الرابعة فلم يخرج إليهم، لكن الذي في مسلم: «**فلما كانت الرابعة عجز المسجدُ عن أهله**»[(٢)]، فدل علىٰ أنَّه ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (١١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (٧٦١)، وأبو داود، (١٣٧٣)، والنسائي، (١٦٠٤).

(٢) هي رواية مسلم السابقة، وهي في البخاري -أيضًا-، (٩٢٤)، (٢٠١٢).

صلىٰ بهم ثلاث ليالٍ، والنبي ﷺ لم يخرج إليهم شفقةً عليهم.

«**فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتُم**» من حرصكم علىٰ الصلاة، وفي رواية: «**لم يخفَ عليّ مكانكم**»(١)، ثم أبدىٰ عذره ﷺ: «**فلم يمنعني من الخُروج إليكم إلا أنِّي خشيتُ أن تُفرضَ عليكم، فتعجزُوا عنها، وذلك في رمضان**» هذه هي العِلَّة التي منعت النبي ﷺ من الخُروج إليهم، فلم يترك الصَّلاة بهم جماعة نسخًا للحُكم؛ بل الحُكم باقٍ، إنَّما منعتْه ﷺ شفقتُه علىٰ أمته، ولولا هذه الخشية لاستمرَّ.

وقد استُشكلتْ خشيةُ النبيِّ ﷺ مع قول الله ﷻ في الحديث القدسي: «**هي خمسٌ، وهي خمسُون، لا يُبدّل القول لديَّ**»(٢)؛ إذ فيه دليلٌ علىٰ أنَّه لن يفرض غير خمس الصَّلوات، وقد أجاب الخطابيُّ بقوله: «إنَّ صلاة الليل كانت مكتوبة علىٰ النبي ﷺ واجبة، وأفعاله التي تتصل بالشريعة واجب علىٰ الأمة الائتساء به فيها، وكان أصحابه إذا رأوه يواظب علىٰ فعل في وقت معلوم من الليل أو النهار حتىٰ يتكرر ذلك منه؛ يقتدون به ويرونه واجبا، فترك ﷺ الخروج إليهم في الليلة الرابعة، وترك الصلاة فيها؛ لئلا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الأمر بالاقتداء به.

والزيادة إنما يتصل وجوبها عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ، لا من جهة إنشاء فرض مستأنف زائد علىٰ الخمس، وهذا كما يوجب الرجل علىٰ نفسه صلاة نذر فتجب عليه، ولا يدل ذلك علىٰ زيادة جملة الشرع المفروض في الأصل»(٣).

(١) كما هو عند مسلم. ينظر: تخريج حديث رقم (٢٩٩) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، (١٦٣)، والترمذي، (٢١٣)، والنسائي، (٤٤٩)، وابن ماجه، (١٣٩٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أعلام الحديث، ١/ ٤٨٥.

لكن هذا الجواب قد يُناقش بأنَّ الوجوبَ قد يكونُ في صلاة، بحيثُ لا ترقىٰ لمرتبة الفرُوض الخَمسة، كما هو شأن صلاتَي الوِتر والعيد عند الحنفيَّة، فهم يُوجبونهما.

٣٠٠ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعَزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)].

«قال ابن شهابٍ: «فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك، ثم كان الأمر علىٰ ذلك في خلافة أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب».

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب»؛ أي: يحثُّ **«في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة»**؛ أي: من غير إيجاب، **«فيقول: من قام رمضان»**؛ أي: صلىٰ التراويح، قاله النَّووي[(٢)]؛ بل نقل الكرماني[(٣)] الاتفاق عليه[(٤)]، وقال بعضهم: بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل، كالتهجد مثلًا[(٥)].

وثمرةُ الخلاف أنَّنا إذا قلنا: إنها التراويح، فلا يرغَّب في قدرٍ زائد عليها، وإذا قلنا: إنها مطلق القيام، قلنا: يرغّب في غير التراويح.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، (٧٥٩)، وأبو داود، (١٣٧١)، والترمذي، (٨٠٨)، والنسائي، (١٦٠٢)، وابن ماجه، (١٣٢٦).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٦/ ٣٩.

(٣) هو: محمد بن يوسف بن علي بن عبد الكريم الكرماني، الشيخ شمس الدين، نزيل بغداد، (ت ٧٨٦ هـ)، من مصنفاته: «الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري»، و«شرح المواقف»، و«شرح مختصر ابن الحاجب». ينظر: إنباء الغمر، ١/ ٢٩٩، بغية الوعاة، ١/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: الكواكب الدراري، ٩/ ١٥٢. فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٥١.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤١٤.

«إيمانًا»؛ أي: تصديقًا بوعد الله ﷻ، «واحتسابًا»؛ أي: طلبًا للثواب من الله ﷻ، لا رياءً أو نحوه.

«غُفِر له ما تقدَّم مِنْ ذنبِه» هذا محمولٌ عند الجُمهورِ علىٰ الصَّغائر، أما الكبائِر؛ فلا بُدَّ لها من توبة[١]، واختار ابنُ المنذِر شمولَه للكبائر -أيضًا-[٢]، وقال الحافظ: إنه ظاهر الحديث[٣]. ونقول: لا شك أن رمضان شهر يجود الله به ﷻ فيه علىٰ عباده، ويُكثر من العِتق في هذا الشهر الكريم، والنصُّ يتناول جميع الذنوب، لكن مذهب الجمهور التقييد بما جاء في النصوص الأخرىٰ، وحمل مثل النصوص العامة علىٰ تلك التي وردت في ثواب بعض الأعمال، وأنَّها تكفر الصغائر دون الكبائر: «ما لم تغشَ كبيرة»[٤]، «ما اجتنبت الكبائر»[٥]، فهذه النصوص وغيرها تدلُّ علىٰ أن الكبائر لها شأن آخر.

«قال ابن شهاب: «فتوفي رسول الله ﷺ والأمر علىٰ ذلك»؛ أي: علىٰ ترك الجماعة في صلاة التراويح، «ثم كان الأمر علىٰ ذلك في خلافة أبي بكرٍ، وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب».

باب مـا جـاء في قيـام رمضان

٣٠١ عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ: أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب في رمضان إلىٰ المسجد، فإذا النَّاس

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤١٥.

(٢) قال ابن المنذر: «وقوله: «غفر له ما تقدم من ذنبه» قول عام يرجىٰ لمن قامها إيمانًا واحتسابًا أن يغفر له جميع ذنوبه، صغيرها وكبيرها». الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، ٣/ ١٧٢.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٦٥.

(٤) سبق تخريجه (ص: ١٥٥).

(٥) سبق تخريجه (ص: ١٥٥).

أوزاعٌ متفرِّقون يصلي الرجلُ لنفسه، ويصلي الرَّجُل فيصلِّي بصلاتِه الرَّهْطُ، فقال عُمر: «والله إني لأراني لو جمعتُ هؤلاء علىٰ قارئٍ واحد؛ لكان أمْثَل، فجمَعهم علىٰ أُبيِّ بن كعبٍ، قال: ثم خرجتُ معه ليلةً أخرىٰ والنَّاسُ يُصلُّون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعمَتِ البدعة هذه، والتي تنامون عنها أفضلُ من الَّتي تقومون» يعني: آخر الليل، وكان النَّاس يقومُون أوله»[1].

«باب ما جاء في قيام رمضان» قيامُ رمضانَ هو التراويح كما سبق، وهي جمع ترويحة، مأخوذ من الراحة؛ لأنَّهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين؛ لطول القيام، كما سيأتي في الخبر: أنهم كانوا يعتمدون علىٰ العصي، ويقرؤون بالمئين، لا كما هو حال الناس اليوم، يشقُّ عليهم أن يقرأ الإمام آية الدَّين في الصَّلاة؛ والله المستعان.

«حدَّثني مالك عن بن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري» نسبةً إلىٰ القارة، «أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً في رمضان إلىٰ المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ»؛ أي: جماعات «متفرقون» نعت علىٰ جهة التوكيد اللفظي، «يصلي الرجل لنفسه» يعني: منفردًا، «ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرَّهط» الجماعة اليسيرة، وهي من ثلاثة إلىٰ عشرة، «فقال عمر: والله إني لأراني» من الرأي، «لو جمعتُ هؤلاء علىٰ قارئٍ واحد لكان أمثل»؛ أي: أحسن وأنشط لكثيرٍ من المصلين، فالكثير من الناس ينشطون إذا صلوا مع غيرهم، وهذه حجة كثير من النساء اللواتي يتناولن موانع الحيض، وهو أنهن ينشطن بالصيام والصلاة والحرص علىٰ الخير مع الناس، بخلاف ما لو صامت وحدها.

«فجمعهم علىٰ أبيِّ بن كعب»؛ أي: جعله إمامًا لهم، واختاره لما ثبت في مزيته في القراءة، وهو قوله ﷺ: «أقرؤهم لكتاب الله أبي»[2]، «قال»؛ أي: عبد الرحمن بن

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل قيام رمضان، (٢٠١٠).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن =

عبد القاري: «**ثم خرجت معه**»؛ أي: مع عمر «**ليلةً أخرىٰ، والناس يصلُّون بصلاة قارئهم**» دلَّ هذا علىٰ أن عمر كان لا يصلِّي معهم، إما مطلقًا أو في هذه الليلة خاصَّة، لانشغاله بالأمور العامَّة، ولا يمنع هذا أنه كان يصلي منفردًا، وبعض أهل العلم لا يصلي التراويح مع الناس في المسجد؛ لأنَّه يريد أن يقوم بأكثر، ويريد أن يطبِّق ما أثر عن النبي ﷺ وعن صحابته وسلف الأمَّة، ومن فعل هذا فلا بأس علىٰ ما يريده من كيفية؛ لأنَّه إذا تمت الصلاة في هذه الليالي المباركة، سواء كان منفردًا أو مع الجماعة؛ تحقق له الثواب الموعود به -إن شاء الله تعالىٰ- بشرطه، مع العلم أنَّ الجماعة سنَّة؛ أي: من سنَّة عمر رضي الله عنه، لكن ينبغي لمنْ يصلِّي وحده ملاحظة أمرين:

الأول: أن يكون ممَّن ترتفع منزلتُه عن الاتهام بالتفريط.

الثاني: ألا يترتَّب علىٰ صنيعه اقتداء من يقتدي به في ترك الصلاة؛ لأنَّ بعض العوام قد يراه لا يصلِّي، فيظن هذه الصلاة ليست من السنة أو نحو ذلك، فيزهد فيها.

«**فقال عمر: نعمت البدعة هذه**»؛ أي: الصلاة في ليالي رمضان جماعة، والبدعة في أصل اللغة: ما عمل علىٰ غير مثالٍ سابق[(١)]، وفي الشرع: ما عمل مما يتعبَّد به، ولم يسبق له أصل، يدل علىٰ مشروعيته من الكتاب والسنة[(٢)]، فقول عمر لا ينطبق عليه التعريف اللغوي؛ لأنَّ هناك مثالا سابقا وهو فعلُ النبي ﷺ، ولا ينطبق عليه -أيضا- التعريف الشرعي؛ لأنه سبقت شرعية هذا الفعل، وترك النبي ﷺ لصلاة التراويح جماعة لم يكن نسخا، وإنما لعلة نص عليها ﷺ، وهي: خشية أن تفرض، فإذا زالت العلة؛ زال الحكم.

= الجراح رضي الله عنه، (٣٧٩١)، وابن ماجه، أول كتابه في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضائل زيد بن ثابت، (١٥٤)، وأحمد، (١٣٩٩٠)، وصححه ابن حبان، (٧١٣١)، والحاكم، (٥٧٨٤)، علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) ينظر: الصحاح، ٣/ ١١٨٣، الاعتصام للشاطبي، ١/ ٤٥.

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي، السابق.

وقال شيخ الإسلام ﷺ: إنّ المراد بالبدعة هنا هو البدعة اللغوية[١]، ويقول الشاطبي وغيره: إنَّه مجاز[٢]، ونحنُ قررنا أنها ليست بدعة لغوية ولا شرعية؛ وكذاك ليست مجازا؛ لأنه ليس في لغة العرب مجاز، علىٰ القول المحرر المحقق عند شيخ الإسلام وغيره[٣] وإذا لم تكن كذلك فهي من باب المشاكلة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، فالجناية سيئة، وجزاء الجاني حسنة، لكنه سمي سيئة من باب المشاكلة، ومنه قول الشاعر:

قالوا اقترح شيئًا نجد لك طبخه ... قلت: اطبخوا لي جُبَّةً وقميصا[٤]

لكن قول عمر: «**نعمت البدعة**» يستدعي قوله سابقا بوصف هذه الصلاة بالبدعة ليجيب بتلك الإجابة؛ وليتضح الأمر فإنَّ علماء البديع يعرفون المشاكلة بأنها: «اتحاد اللَّفظ مع اختلاف المعنىٰ حقيقةً كان أو تقديرًا»[٥]، فكأنَّ عمر خشي أو ظن من بعض الناس اتهامه بالبدعة، فقال: «**نعمت البدعةُ هذه**» واحتجنا إلىٰ هذا التوجيه لقول عمر ﷺ كي يتفق مع قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**»[٦]، حيث إن هذا الحديث يدل علىٰ بطلان جميع البدع، وإن حاول أصحابها شرعنتها احتجاجا بقول عمر هذا؛ لأنَّ «**نِعْمَ**» تدل علىٰ المدح، فقالوا: إن البدع تنقسم إلىٰ ممنوعة ومشروعة؛ بل جعلها بعضهم تدور علىٰ الأحكام الخمسة[٧]، وهذا كلُّه ممَّا لا أصل له؛ لأنه ليس في البدع ما يمدح

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٦٥، منهاج السنة النبوية، ٨/ ٣٠٨.
(٢) ينظر: الاعتصام، ١/ ٥٣.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٧/ ٨٨.
(٤) هذا قول أبي الرقعمق، قاله لما دعاه إخوانه لوليمة، فخاطبهم بهذا البيت لاحتياجه إليهما لشعوره بالبرد. ينظر: معاهد التنصيص في شواهد التلخيص، ٢/ ٢٥٢.
(٥) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة، (ص: ٣٢٧)، عروس الأفراح، ٢/ ٢٣٧.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) كالقرافي، والعز بن عبد السلام. ينظر: الاعتصام، ١/ ٢٤١.

بدلالة الحديث السابق.

«والتي تنامُون عنها» وهي الصلاة في آخر الليل، «أفضلُ من الَّتي تقُومُون» يعني: آخر الليل، وكان النَّاس يقومون أوَّله» لا شكَّ أنَّ صلاة آخر الليل مشهودة، وهي أفضل من صلاة أوَّل اللَّيل، وهذا بالنسبة لمن غلب علىٰ ظنه أنَّه يقوم آخر الليل، أما من غلب علىٰ ظنه أنه لا يقوم آخر الليل؛ فليعمل بوصية النبي ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه: «وأن أُوتِر قَبل أن أنام»[(١)]، والذي يريد أن يقوم آخر الليل عليه أن يأخذ الأسباب، ويُنف الموانع، ومن أكثر الموانع تأثيرا السهر، ولا شك أنَّ قيام الليل بعد النوم من أشقِّ الأمور علىٰ النَّفس: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ هِيَ أَشَدُّ وَطۡئٗا﴾ [المزمل: ٦]، فقد يكون من السهل أن يسهر المرء الليل، فإذا جاء الثلث الأخير؛ قام وصلىٰ، لكن الصَّعب والشاقَّ هو القيام عقب النوم، وهذا يستدعي مجاهدة وعزيمة قوية، وما من مسلم يعمل عملًا إلا ولا بد أن يمر بمرحلة الجهاد التي هي مرحلة الاختبار، وقد أُثر عن كثير من السَّلف أنهم جاهدوا أنفسهم لقيام الليل سنين، ثم تلذَّذُوا به بعد ذلك[(٢)]، فعلىٰ المسلم أن يجاهد نفسه، ويستمرَّ في المجاهدة، ويصدق اللَّجأ إلىٰ الله ﷻ، ثم يعنيه الله سبحانه.

٣٠٢ حدَّثني عن مالك، عن محمد بن يوسف، عن السَّائب بن يزيد: أنَّه قال: أمر عُمر بن الخطَّاب أُبيَّ بن كَعْبٍ وتميم الداريِّ أن يقوما للنَّاس بإحدىٰ عشرة ركعة، قال: «وقد كان القارئُ يقرأُ بالمئين، حتَّىٰ كنَّا نعتمدُ علىٰ العِصِيِّ من طُول القيام، وما كنَّا ننصرفُ إلا في فرُوع الفجر»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، (١٩٨١)، وأبو داود، (١٤٣٢)، والترمذي، (٧٦٠)، والنسائي، (٢٣٦٩).

(٢) كقول ثابت البناني: «كابدت نفسي علىٰ قيام الليل عشرين سنة، وتلذَّذت به عشرين سنة»، كذا في لطائف المعارف، (ص: ٤٣)، وروىٰ في حلية الأولياء، ٢/ ٣٢٠، عن ثابت البناني قال: «كابدت الصلاة عشرين سنة، وتنعمت بها عشرين سنة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٧٧٣٠)، وأخرجه عن مالكٍ الطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٧٤١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤٨٠٠).

«حدَّثني عن مالك، عن محمد بن يوسف» الكندي المدني، «عن السائب بن يزيد: أنَّه قال: «أمر عُمر بن الخطَّاب أبيَّ بن كعبٍ وتميمَ الداريَّ» قيل: هو في رواية يحيىٰ: الدِيري، وفي رواية الأكثر الداري، والذي بين أيدينا هي رواية يحيىٰ؛ أي: أنه موافق لرواية الأكثر[(١)]، «أن يقوما للنَّاس بإحدىٰ عشرة ركعة» اقتداءً بالنبي ﷺ، كما في حديث عائشة، وأنه ﷺ «ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة، يصلِّي أربعًا، فلا تسلْ عن حُسنِهنَّ وطولهن، ثُم يصلِّي أربعا، فلا تسل عن حُسنهن وطولهن، ثُمّ يصلي ثلاثا»[(٢)].

«قال: «وقد كان القاري يقرأ بالمئين»؛ أي: السور التي يزيد عدد آياتها علىٰ مئة آية، «حتَّىٰ كنَّا نعتمد علىٰ العصيِّ من طول القيام»، وقد كان النبي ﷺ يقوم حتىٰ تتفطَّر قدماه، وهذا لا يتعارض مع قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]؛ لأن هذا الفعل من باب الشكر لله سبحانه، وترميم النقص والقصور في أداء الواجبات، وللأسف أن بعضهم يقصر في الواجبات بحجَّة أنَّ الدين يُسر، وكونه يسرا لا مراء فيه، لكنَّه -أيضا- تكاليف توعَّد الله علىٰ تركها بالنار.

«وما كنا ننصرفُ إلا في فُروع الفجر»؛ أي: أوائله، وبه فسر القاضي عياض، وفي بعض النسخ: «بزُوغ الفجر»؛ أي: طلوعه، أو قرب طلوعه، وسيأتي أنَّهم كانوا يتدرون الوقت بالسحور، وفي هذه الرواية أمر عمر رضي الله عنه كلًّا من أبِّي بن كعب وتميم الداريِّ رضي الله عنهما أن يقوما بإحدىٰ عشرة ركعة.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤١٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، (٧٣٨)، وأبو داود، (١٣٤١)، والترمذي، (٤٣٩)، والنسائي، (١٦٩٧).

٣٠٣ وحدَّثني عن مالك، عن يزيد بن رُومان: أنَّه قال: «كان النَّاسُ يقومُون في زمانِ عُمر بن الخطَّاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»(١).

هذه الرواية مخالفة لما جاء في الرواية السابقة، والجمع بينهما: أنَّه لما ضعف النَّاسُ، ولم يعودوا يطيقون التطويل، خُفِّف فيه، وكثر عدد الركعات، ويسند هذا حديث: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدُكم الصُّبحَ؛ فليُصلِّ واحدةً تُوتر له ما قد صلىٰ**»(٢)، فالعمل بأحد الأمرين جائز، وكله من السنَّة، فإن أراد أن يطيل القراءة ويقلل عدد الركعات؛ فلا بأس، وإن أراد ألَّا يطيل القراءة؛ لأنَّه لا يتحمل طول القراءة؛ زاد من عدد الركعات، وقد اختلف أهل العلم في أي الأمرين أفضل: طول القيام أم كثرة السجود؟ علىٰ أقوال:

القول الأول: طول القيام أفضل من كثرة عدد الركعات(٣).

القول الثاني: كثرة عدد الركعات أفضل من طول القيام، واستدلوا بأدلة منها حديث: «**أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد**»(٤).

القول الثالث: هما سواء، فذكر القيام وهو القراءة أفضلُ من ذكر الرُّكوع والسُّجود؛ لكن فعل السُّجود أفضل من القيام نفسه(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٤٨٠٢)، عن مالكٍ قال، في البدر المنير، ٤/ ٣٥١: «لكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤٧٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ والوتر ركعة، (٧٤٩)، وأبو داود، (١٣٢٦)، والترمذي، (٤٣٧)، والنسائي، (١٦٦٨)، وابن ماجه، (١١٧٥)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) وهو مذهب الجمهور من الحنفية، وقول للمالكية هو الأظهر عندهم، والشافعية، والحنابلة في وجه. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٥، المجموع، ٣/ ٢٣٨، التاج والإكليل، ٢/ ٣٩٤، مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ١١٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٢)، وأبو داود، (٨٧٥)، والنسائي، (١١٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) وتفضيل كثرة السجود قول عند المالكية، وقال به بعض الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة. =

واليوم بعض الناس يتمسَّك بالعدد ويهمل الكيفيَّة، والصَّواب إما أن يعمل بما ثبت عنه ﷺ بكيفيَّته وكمِّيَّته أو يلجأ إلىٰ الخيار الثاني، وكلاهما خيرٌ وفضلٌ -إن شاء الله تعالىٰ-.

٣٠٤ وحدَّثني عن مالك، عن داود بن الحُصين: أنَّه سمع الأعْرجَ يقول: ما أدركتُ النَّاس إلا وهم يلعنُون الكفَرة في رمضان. قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأىٰ النَّاسُ أنَّه قد خفَّف(١).

«**وحدَّثني عن مالك، عن داود بن الحُصَين: أنَّه سمع الأعرجَ يقول: ما أدركتُ النَّاس**» يعني: من الصَّحابة والتابعين؛ لأنَّه أدرك جمعا من الصحابة والتابعين(٢) «**إلا وهم يلعَنُون الكَفَرة في رمضَان**» في قنوت الوتر، وقد دعا النبيُّ ﷺ علىٰ رعلٍ وذكوان وبني لحيان(٣)، وفيه إباحة لعن الكفرة، سواء كان لهم ذمَّة أو لا، غضبًا لله ﷻ، لا سيما من آذىٰ المسلمين منهم.

وقد ثبت أن النبي ﷺ خص بعض الناس باللَّعن، فقال: اللهم العن فلانًا وفلانًا، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾ [آل عمران: ١٢٨](٤)،

= وفي رواية أخرىٰ عند الحنابلة: أنهما سواء، ورجَّحه ابن تيمية. ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٣٩٤، المجموع، ٣/ ٢٣٨، مجموع الفتاوىٰ، ٢٢/ ٢٧٣، ٢٣/ ١١٤.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٧٧٣٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤٨٠٩)، كلاهما عن مالك.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٢١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه، (٤٠٨٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (٦٧٧)، وأبو داود، (١٤٤٥)، والنسائي، (١٠٦٩)، وابن ماجه، (١٢٤٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، (٤٠٦٩).

وقد اختلف أهل العلم في تخصيص اللعن علىٰ قولين:

القول الأول: أن الآية خاصة بالنَّهي عن لعن هؤلاء لما علم الله منهم أنهم يسلمون، ويبقىٰ لعن من آذىٰ بعينه، وهو قولٌ معتبر عند أهل العلم.

القول الثاني: أنه لا حاجة للتخصيص، لأنَّ لعن الجنس يشمل الجميع.

وإذا ترتب علىٰ الدعاء علىٰ الكفار جهرًا مفسدة، فللمسلم مندوحة في أن يدعو عليهم في السجود، أو في مواطن الإجابة الأخرىٰ، وهذا له حظٌّ من النظر -أيضًا-، والمسألة مسألة مصالح ودرء مفاسد، وإذا نهينا عن أن نسُبَّ الأصنام والمعبودات خشيةً من سبِّهم لله ﷻ، فمثل هذا يضطردُ في مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، لكن الأصل الجواز.

قد يقول قائل، كيف نلعن الكفرة ونلعن اليهود والنصارىٰ ومنهم من يكتب الله له أنه يسلم؟ بل إن في الدُّعاء عليهم بالهلاك معاندة للإرادة الكونية؛ لأنَّ بقاءَهم محتوم بالإرادة الإلهية الكونية؟

والجواب أنه لا تعارض بين الإرادتين، فنحن ندور مع الإرادة الشرعية، بغضِّ النظر عن الإرادة الكونية، فالله ﷻ يفعلُ ما يشاء، كما أننا ندعو لعموم المسلمين بالمغفرة والرحمة، وإن كان فيهم من يدخل النار ويُعذّب، فنحن مأمورون بالدعاء علىٰ الكفار غضبًا لله ﷻ، ومأمُورون بالدُّعاء للمسلمين؛ لأنَّه من حقوق المسلم علىٰ أخيه، والمسألة داخلة في المصالح والمفاسد، ومراعاة ما يترتب علىٰ العمل منهما، كمسائل إنكار المنكر والدعوة وغيرها، فلا بد من النظر في هذا وهذا، والدين -ولله الحمد- متكامل، فالدعاء عليهم، والإعراض عنهم، والحكم بينهم، والصلة والهجر يفعل المسلم من هذه العلاجات الأنفع وما يفي بالغرض.

«وكان القارئُ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعاتٍ» وهي جزآن ونصف، «فإذا قام فيها في اثنتي عشرة ركعة رأىٰ النَّاس أنَّه قد خفَّف»؛ أي: استعجل، والصَّواب أنَّه لا حدَّ في ذلك، وأنَّ الأمر مرتبطٌ بالمشقَّة علىٰ المأمومين وإطاقتهم، ورغبتِهم في ذلك، والتنفير منهيٌّ عنه في الفريضة، وفي النَّافلة من باب أولىٰ، فإذا رغب المأمُومُون في الإطالة؛ أطَال، وإذا عجزوا عما في تطبيق هذه النصوص من الدلالة علىٰ الإطالة؛ فالأمر فيه سعة ولله الحمد، علىٰ ألا يصل الأمرُ إلىٰ حدٍّ يشبه التلاعب، أو يكون فيه شيء من التفريط.

٣٠٥ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكرِ بن عمرو بن حزمٍ قال: سمعتُ أبي يقول: «كنَّا ننصرفُ في رمضان، فنستعجلُ الخدَم في الطَّعام للسُّحُور مخافةَ الفَجر»[(١)].

وهذا كله من طُول الصَّلاة، لا كما يفعل أحدُهم اليوم: ينامُ حتَّىٰ يبقىٰ علىٰ الفجر ربع ساعة أو نصف ساعة، قام ليصلي ما تيسَّر، ويستعجلُ الخادم بالسَّحور، استدلالًا بهذا الأثر.

٣٠٦ عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ ذكوان أبا عمرو، وكان عبدًا لعائشة زوج النبي ﷺ، فأعتقتْه عن دبرٍ منها -كان يقُوم يقرأُ لها في رمضان»[(٢)].

«وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أن ذكوان أبا عمروٍ» المدني، «وكان عبدًا لعائشة زوج النبي ﷺ، فأعتقتْه عن دُبُرٍ»؛ أي: علّقتْ عتقَه بموتها، «كان يقُوم يقرأ لها في رمضان»؛ أي: يصلي بها إمامًا، وجاء في بعض الروايات أنه كان يقرأ من المصحف[(٣)]، فأخذ منه أهل العلم جواز القراءة من المصحف أثناء الصلاة

(١) أخرجه البيهقي في الشعب، (٣٠٠٢)، عن مالك.

(٢) علقه البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولىٰ، وأخرجه عبد الرزاق، (٣٨٢٥)، ووصله ابن حجر من طرق في تغليق التعليق، ٢/ ٢٩٠-٢٩١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (٧٢١٦)، وينظر: تغليق التعليق، ٢/ ٢٩٠-٢٩١.

بلا كراهة[١]، ومنعه بعض الحنفية، وقالوا: يترتب عليه فتح المصحف وإغلاقُه وحملُه ووضعُه[٢]، لكن يجاب عن هذا بأنَّ فتح المصحف وإغلاقه وحمله ووضعه ليس بأعظم من حمل أُمامة في الصلاة[٣]!



(١) وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد من الحنفية، ولكن مع الكراهة.
ومذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة في رواية، إلا أنَّه عند المالكية إن تعمَّد وضع المصحف في القبلة كره، وإلا بأن كان موضعه فلا، وكذا يكره إن قرأ منه في الفرض.
ينظر: فتح القدير، ١/ ٤٠٢، التاج والإكليل، ٢/ ٢٦٤، المجموع، ٤/ ٢٧، الفروع، ١/ ٤٧٨.

(٢) وتبطل الصلاة به -وهو مذهب أبي حنيفة- إذا كان إمامًا.
ورواية عن أحمد، إن قرأ من المصحف في الفرض، وقيل: في النفل -أيضًا-.
وقال ابن حزم: إن تعمد القراءة من المصحف؛ بطلت صلاته، وذلك أنَّ نفس القراءة من المصحف ممنوعة عنده، ولو بلا حمل وحركة.
ينظر: فتح القدير، ١/ ٤٠٢، الفروع، ١/ ٤٧٨، المحلى، ٢/ ٣٦٥.

(٣) أي: أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ. ينظر: حديث رقم (٤٧١) من أحاديث الموطأ.

كتاب صلاة اللَّيل

باب ما جاء في صلاة الليل

٣٠٧ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن المنكدِر، عن سَعيد بن جُبير، عن رجُلٍ عنده رضًا: أنَّه أخبره أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتْه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِن امرئٍ تكونُ له صلاةٌ بليلٍ يغلبُه عليها نومٌ إلا كتب الله له أجرَ صلاته، وكان نومُه عليه صدقة»(١).

«كتاب صلاة اللَّيل» أي: كتاب الصَّلاة التي ظرفُها اللَّيلُ، وصلاةُ الليلِ من أفضل الأعمال، وهي دأب الصَّالحين، يقول الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، ويقول ﷻ: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]، ويقول ﷻ: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ هذا هو الباعث للمسلم علىٰ قيام الليل، ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ ﴾ وهم أهل القيام والعمل، ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وهم أهل الغفلة والنوم، وإن حصلوا ما حصلوا من العلوم. والمقابلة هنا تقتضي أن يكون أهل القيام هم الذين يعلمون، وأهل الغفلة والنوم هم الذين لا يعلمون، فدل علىٰ أن العلم إنما يستحقه من يعمل به، والذي لا يعمل به يستحق ضده، وهو عدم العلم؛ لأن العلم الحقيقي هو ما نفع، أما العلم الذي لا ينفع؛

(١) أخرجه أبو داود، كتاب قيام الليل، باب من نوىٰ القيام فنام، (١٣١٤)، النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، (١٧٨٤)، وأحمد، (٢٥٤٦٥)، وقال المنذري في الترغيب، ١/ ٤٠٩: «في إسناده رجل لم يسمّ، وسماه النسائيّ في رواية له: الأسود بن يزيد، وهو ثقة ثبت، وبقية إسناده ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد بإسناد جيد، رواته محتج بهم في الصحيح».

فليس بعلم في الحقيقة، وإن حصَّل منه صاحبه ما حصَّل، وإن أدرك به من أمور الدنيا ما أدرك، وفي الحديث: «**يحملُ هذا العلم من كل خلف عدولُه**»(١)، فالذين يحملون العلم، ويستحقُّون هذا الوصف الشريف -هم العُدولُ، وهم الذين يعملون بالعلم، أمَّا الذي لا يعمل بعلمه؛ فوجودُه مثل عدمِه؛ بل هو وبالٌ علىٰ صاحبه.

قد يقول قائل: إنَّ هذه نافلة، فكيف يُسلب وصف العلم مَن ترك النَّافلة؟

والجوابُ كما قال النبي ﷺ عن عبد الله بن عمر: «**نِعْم الرَّجُل عبدُ الله لو كان يُصلِّي من اللَّيل**»(٢)، فالمدحُ إنما عُلِّق علىٰ القيام، فكان عبد الله رضي الله عنه لا ينامُ من اللَّيل إلا قليلًا، فهذا وصف أهل العلم، وهو العمل بما علم، وما تعلَّم، أما الذي لا يعمل؛ فليس من أهل العلم بهذه الآية، والله المستعان.

«**باب ما جاء في صلاة الليل**» صلاة الليل سُنَّة مؤكدة عند عامَّة أهل العلم(٣)، وأوجب بعضهم ما يطلق عليه اسم القيام، ولو كان شيئًا يسيرًا، لكنه قول مهجور شاذ(٤)، واختلف في حقه ﷺ هل كانت صلاة الليل عليه واجبة أو لا؟

«**حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن المنكدِر**» المدني(٥)، «**عن سعيد بن**

(١) أخرجه البزار في مسنده، (٩٤٢٣)، من حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم، وضعفه، وكذا ضعفه الهيثمي في المجمع، ١/ ١٤٠، وقال: «رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه: يحيىٰ بن معين، وأحمد بن حنبل، ونسبه إلىٰ الوضع»، وجاء من حديث أبي الدرداء، وأسامة بن زيد، وغيرهما رضي الله عنهم.
وأخرجه ابن بطة في الإبانة، (٣٣)، وابن وضاح في البدع، (١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢١٤٣٩)، مرسلًا من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذرىٰ، وصححه الألباني في المشكاة، (٢٤٨).
وقال في البدر المنير، ١/ ٢٥٩: «سئل أحمد عنه، فقال: صحيح»، وهو ما رواه عنه الخطيب في شرف أصحاب الحديث، (ص: ٢٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (١١٢١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (٢٤٧٩)، وابن ماجه، (٣٩١٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) البحر الرائق، ٢/ ٥٦، الاستذكار، ٢/ ٨٢، الأم، ١/ ٨٦، المجموع، ٣/ ٥٨٣، كشاف القناع، ١/ ٤٣٥.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٨٢، شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٣.

(٥) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله، أبو عبد الله القرشي، التيمي، المدني، (ت ١٣٠ هـ)، وقيل: =

جُبير» الأسدي مولاهم الكوفي[١]، «عن رجُلٍ عنده رضًا» رضا: مصدر رضي، والمقصود به اسم المفعول، كما يقال: حمل يعني محمول، والتعبير بالمصدر عن اسم الفاعل أو اسم المفعُول يراد به المبالغة في الوصف؛ لأنه صار كأنه هو المادة نفسها؛ أي: هو الرضا كله.

يقول ابن عبد البر: «هو الأسود بن يزيد النخعي»[٢]، وهو رجل رضًا عند سعيد بن جبير، وعند غيره من أهل العلم، وهو مصرح به في رواية النسائي، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وليس بالقوي، وأبو جعفر الرازي عيسىٰ بن ماهان[٣]، «أنَّه أخبره أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتْه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئٍ» امرئ للمذكر، يعني: ما من رجل، وراؤه تتبع إعرابه، تقول: جاء امرؤٌ، ورأيت امرأً، وما من امرئٍ، كما هنا[٤]، و(ما) نافية، و(من) زائدة لتأكيد النفي، و(امرئ) مجرور بمن لفظًا، مرفوع محلا، هذا إذا قلنا: إنها حجازية، أما إذا قلنا: إنها تميمية فيكون رفعه علىٰ الابتداء.

«تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم» قال الباجي يحتمل «وجهين: أحدهما: أن يذهب به النوم فلا يستيقظ، والثاني: أن يستيقظ ويمنعه النوم من الصلاة، فهذا حكمه أن ينام حتىٰ يذهب عنه مانع النوم»[٥].

«إلَّا كتب الله له أجرَ صلاتِه» التي اعتادها، كاملا موفورا مكافِئة لها علىٰ نيته، وعلىٰ ما اعتاده من عمل الخير، وفي الحديث: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل**

= (١٣١هـ)، قال مالك: كان ابن المنكدر سيد القراء. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٦/ ٣٧، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٥٣.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٢١، وفيات الأعيان، ٢/ ٣٧١.

(٢) ينظر: التمهيد، ١٢/ ٢٦١.

(٣) ينظر: الكامل لابن عدي، ٦/ ٤٤٨، تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/ ٢٥٩، شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٣.

(٤) يُنظر: لسان العرب، ١/ ١٥٦.

(٥) المنتقىٰ، ١/ ٢١١.

ما كان يعمل مُقيما صحيحًا»[(١)] ومفهومُه أنَّ من لم يعتدْها لا يُكتب له شيء، ولو كان مسافرا أو مريضا.

وهنا شرط مهمٌّ وهو ألا تكون غلبة النَّوم بسبب تفريطه، أما أن يسهر، ويمني نفسه قيام الليل، حتىٰ إذا بقي علىٰ الفجر ساعة أو ساعتين نام؛ فلا، ومثله شخص ينام باكرا لكن نومه ثقيل، فلا يصحو إلا بمنبِّه، ولم يأخذ احتياطه، فكذلك لا يحصل علىٰ الأجر.

ويلاحظ أن هذا الحديث لم يتعرض للقضاء، والمفهوم منه أنه يكتب لمن فاته القيام أجره كاملا، ولو لم يقضِه في النهار؛ ولهذا قد يقول قائل: لا داعي للقَضاء في النَّهار بدلالة هذا الحديث، لكن يمكن أن يُقال: ثبَت في السُّنَّة أنَّ من فاته حزبُه في الليل قضَاه في النَّهار[(٢)]، وأن النبيَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك[(٣)]، وهذا يعني أنَّ من فاته قيام الليل؛ فعليه قضاؤُه في النهار، ومن المعلوم أنَّ قيام الليل أفضلُ من نوافل النهار[(٤)]، لكن بما أنَّه صلَّاه في النهار، فلا ينال أجر قيام الليل كاملا، ويأتي هنا دور حديث الباب، وهو أنَّ من فاته قيام الليل، وقضاه في النهار؛ كُتب له أجر القيام كاملا، فيكون القضاء مكمِّلا للأجر، فينال أجر صلاة قيام الليل كاملًا، وبهذا تجتمعُ النصوص.

ونظير هذه المسألة مسألةُ تبديل الحسنات بالسيئات لمن أسرف علىٰ نفسه، فلو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، (٢٩٩٦)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر، وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (٧٤٧)، وأبو داود، (١٣١٣)، والترمذي، (٥٨١)، والنسائي، (١٧٩٠)، وابن ماجه، (١٣٤٣).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملا أثبته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض؛ صلَّىٰ من النَّهار ثنتي عشرة ركعة». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (٧٤٦)، والترمذي، (٤٤٥)، والنسائي، (١٧٨٩).

(٤) ينظر: كشاف القناع، ١/ ٤٣٥.

افترضنا أن لدينا شخصين بلغا السبعين من أعمارهما، أحدهما أسرف على نفسه، والآخر كان عابدًا مطيعًا، ثم تاب العاصي توبة نصوحا، فهل تبدل حسناته بالسيئات، فيكون أكثر حسنات ممن كان مطيعًا، أو أن التبديل كان للحسنات دون مضاعَفاتها، وهذا ما يفارق فيه من كان مطيعًا، وهنا نقول: لا يستوي من قام الليل مع من نام ليله، فإذا قضىٰ؛ استوفىٰ الأجر كاملًا، وبهذا تجتمع النصوص كما أسلفنا.

ونظيرُه -أيضًا- من جاء المسجد قاصدًا الجماعة، فوجدهم قد صلوا، فهذا يعطىٰ مثل أجر من صلاها وحضرها[1]، ولا يعني هذا أنه لا يُصلِّي تلك الفريضة؛ بل يجبُ عليه الصَّلاة.

«وكان نومُه عليه صدَقة» فيه: أن المرء يجازىٰ علىٰ ما نوىٰ من الخير وإن لم يعمله، كما لو عمله فضلًا من الله ﷻ، إذا لم يكن المانع من قبله.

٣٠٨ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عُمر بن عُبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كنتُ أنامُ بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلايَ في قِبلته، فإذا سجد غمَزني، فقبضتُ رجليَّ، فإذا قام بسطتُّهما، قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح»[2].

«عن مالك، عن أبي النَّضر» سالم بن أبي أمية، **«مولىٰ عمر بن عُبيد الله»** التيمي، **«عن أبي سلمة بن عبد الرحمن»** بن عوف، **«عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت**

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج عامدا إلىٰ المسجد، فوجد الناس قد صلوا؛ كتب الله له مثل أجر من حضرها، ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئا». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها، (٥٦٤)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة، (٨٥٥)، وأحمد، (٨٩٤٧)، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، (٧٥٤)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الفراش، (٨٣٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٢)، وأبو داود، (٧١٣)، والنسائي، (١٦٨).

أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي» يعني: والحال أن رجليها **«في قبلته»**؛ أي: في مكان سجوده لضيق المكان، وإلا لم يحتج إلىٰ غمزها، **«فإذا سجد غمَزني»** يعني: أنه غمزها بإصبعه تنبيهًا لها كي ترفع رجليها عن قِبلته؛ ليتمكَّن من السُّجود، وقد استُدِلَّ بهذا علىٰ أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، لكن ابن حجر قال: تعُقِّب باحتمال الحائل أو بالخصوصية[(١)].

«فقبضت رجليَّ» بالتثنية، **«فإذا قام بسطتُّهما»** بالتثنية كذلك في رواية الأكثر، وفي رواية المستملي والحموي لصحيح البخاري بالإفراد[(٢)]، وتطلق الرِّجل ويراد بها الجنس، فتتفق الروايات، **«قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»**، قالت ذلك اعتذارًا؛ لأنَّه لو كان فيها مصابيح؛ لما احتاجت إلىٰ غمْز.

وهذا يدلُّنا علىٰ صفة عيش خير الخلق ﷺ، فقد كان يعيشُ في مكان ضيِّقٍ، لا يتَّسِعُ له ليُصلِّي فيه، وزوجتُه مادَّة رجليها، وبلا مصابيح، ولم تكن النار توقَدُ في بيته الشهر والشهران[(٣)]، وهذا يدل علىٰ أن بسط الدنيا ليست علامة خير ولا شر بإطلاق، فالدنيا يعطيها الله من يحب ومن لا يحب، والغالب أنَّ بسط الدنيا يصاحبه الإعراض عن الدين، ولذا يقول رسول الله ﷺ: **«والله لا الفقرَ أخشىٰ عليكم، ولكن أخشىٰ أن تُبسطَ عليكم الدنيا، فتنافسُوها كما تنافسُوها، فتُهلككُم كما أهلكتْهم»**[(٤)] وهذا واقعُ

---

(١) فتح الباري، ١/ ٤٩٢.

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، أنها قالت لعروة: ابن أختي «إن كنا لننظر إلىٰ الهلال، ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار»، فقلت يا خالة: ما كان يعيشكم؟ قالت: «الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم، فيسقينا». أخرجه البخاري، أول كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٧)، ومسلم أول كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢)، والترمذي، (٢٤٧١)، وابن ماجه، (٤١٤٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، (٦٤٢٥)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٦١)، والترمذي، (٢٤٦٢)، وابن ماجه، (٣٩٩٧)، من حديث عمرو بن عوف ﵁.

كثيرٍ من الناس، فبعضُ النَّاس إذا ابتُلي بالضراء نجَح، وإن كان البعض الآخر قد لا يصبر، لكن الصبر علىٰ السرَّاء، والشكر المناسب للنِّعم التي لا تعَدُّ ولا تُحصىٰ، هذا الذي لا يتجاوزه أكثر الناس.

وقد استدل بهذا الحديث علىٰ أنَّ المرأة لا تقطع صلاة الرجل، لكن من قال بمقتضىٰ الحديث قال: إن المار يختلف حكمه عن حكم القار، وعائشة ﵂ كانت قارَّة، وليست بمارة.

٣٠٩ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نعَسَ أحدكُم في صلاته؛ فليرقُدْ حتَّىٰ يذهب عنه النَّومُ، فإنَّ أحدكَم إذا صلَّىٰ وهو ناعِسٌ لا يدري، لعلَّه يذهبُ يَستَغفرُ، فيسُبَّ نفسَه»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النَّبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا نعَس» بفتح العين، وغلَّطوا مَن ضمَّها[(٢)]، **«أحدُكم في صلاتِه؛ فليَرقُد»** وللنسائي: **«فلينصرف»**[(٣)] والمعنىٰ واحد؛ لأنه لا يمكن أن يرقُد حتَّىٰ ينصرف، والمراد أن يخفِّف صلاته ويُتمَّها ويُسلِّم جمعًا بين النُّصوص؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وهو إذا أتمها خفيفة لن يسُبَّ نفسه، كما في آخر الحديث؛ لحضُور ذهنِه وهذا بخلاف ما لو أطالها علىٰ صفتها الأولىٰ.

وذهب المهلَّبُ[(٤)] إلىٰ ظاهر الحديث، وهو الانصراف ولو لم يكمل صلاته،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين، أو الخفقة وضوءا، (٢١٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، (٧٨٦)، وأبو داود، (١٣١٠)، والترمذي، (٣٥٥)، والنسائي، (١٦٢)، وابن ماجه، (١٣٧٠).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣١٤، شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٥.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

(٤) هو: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الأسدي الأندلسي، أبو القاسم، (ت ٤٣٥)، له شرح صحيح البخاري المسمىٰ «المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح». ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٥٧٩، شذرات الذهب، ٥/ ١٦٧.

فقال: إنما أُمر بقطع الصلاة لغلبة النَّوم عليه، فدل على أنَّه إذا كان النعاس أقلَّ من ذلك عُفِي عنه[١]، ويظنُّ بعضُهم أنَّ المصلي يقطع صلاتَه في هذه الصُّورة بالتسليم؛ لأنّه ورد في الحديث: «**وتحليلُها التسليم**»[٢][٣]، وهذا كثيرا ما يفعله العامَّة إذا قام أحدهم لصلاة تحية المسجد ثم أقيمت الصلاة سلّم وخرج من صلاته أينما وصل، وهذا تسليمٌ في غير موضِعه؛ لأنَّ صلاته بطلت؛ إذ هو مطالب بمتابعة الإمام، لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٤]، أما ما قد يستدلُّ به بعضُهم من أنَّ الرجل الذي صلى خلف معاذ انصرف وسلم؛ فالجواب أنَّه نوى الانفراد وأتمَّ لنفسه وسلَّم، كما في رواية لمسلم[٥]، وعليها تُحمل باقي الروايات.

أما النعاسُ؛ فلا يؤثر على الطهارة؛ ولهذا ترجم الإمام البخاري على هذا الحديث «باب الوضوءُ من النوم، ومن لم يرَ من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءًا»[٦].

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، (٦١)، والترمذي أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، (٣)، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، (٢٧٥)، وأحمد، (١٠٠٦)، من حديث علي ﷺ.

(٣) ينظر: المجموع، ٤/ ١٤٣، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٥٠.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، (٧١٠)، وأبو داود، (١٢٦٦)، والترمذي، (٤٢١)، والنسائي، (٨٦٥)، وابن ماجه، (١١٥١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) إشارة إلى حديثِ جابرٍ ﷺ قال: كان معاذٌ يصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يأتي فيؤُمُّ قومَه، فصلَّى ليلةً مع النبيِّ ﷺ العشاء، ثُم أتى قومَه فأمَّهم، فافتتَح بسورة البقرة، فانحرَف رجلٌ فسلَّم، ثُمَّ صلَّى وحده وانصرَف، فقالوا له: أنافَقْتَ يا فلان؟، قال: لا. والله ولآتينَّ رسول الله ﷺ فلأخبرنَّه. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّا أصحاب نواضِحَ، نعملُ بالنهار، وإنَّ معاذا صلَّى معك العشاء، ثُمَّ أتى فافتَتح بسورة البقرة، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ على معاذ فقال: «يا معاذ، أفتَّانٌ أنت؟ اقرأ بكذا واقرأ بكذا». سبق تخريجه (ص: ٤٦).

(٦) صحيح البخاري، ١/ ٥٣.

«حتَّىٰ يذهب عنه النَّومُ» هذا لمن كان نومه وصحْوُه طَبَعِيًّا، أما من كان منواما، فهذا يُنصح بالتداوي، أو بما يُذهب نعاسَه عنه، كالانتقال إلىٰ مكان آخر ونحو ذلك، فليس قلة النَّوم هو السبب، يقول المهلب في شرحه علىٰ صحيح البخاري: «فيه إشارة إلىٰ العلة الموجبة لقطع الصلاة، فمن صار في مثل هذه الحال؛ فقد انتقض وضوؤه بالإجماع»[(١)] كذا قال؛ لأنه تصور أن العلة انتقاض الوضوء، مع أن العلة منصوصة في الحديث، وهي قوله ﷺ: «**لا يدري لعلَّه يذهب يستغفر، فيسُبَّ نفسَه**» وهي مظنة الحكم؛ لأنه لا يلزم أن يكون كل من نعس ثم ذهب يستغفر أن يسب نفسه، وما ذكره من الإجماع منتقض؛ فقد صحَّ عن أبي موسىٰ وابن عمر وابن المسيب أنَّ النَّوم لا ينقُضُ مطلقًا، كذا في فتح الباري[(٢)].

«فإنَّ أحدكم إذا صلَّىٰ وهو ناعسٌ لا يدري، لعله يذهبُ يستغفرُ، فيسُبَّ» بالنصب، علىٰ إضمار (أن) بعد فاء السببية الواقعة بعد الترجِّي، ويجوز الرفع، ومعنىٰ يسب: يدعو علىٰ نفسه، وصرح به النسائي في روايته[(٣)]، ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة إجابة، قاله ابن أبي جمرة[(٤)(٥)].

وفي هذا الحديث: الأخذ بالاحتياط؛ لأنَّه علَّل بأمر محتمل، وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين.

قال ابن حجر: «هذا الحديث ورد علىٰ سبب، وهو ما رواه محمد بن نصر من

(١) ينظر: فتح الباري، ١/ ٣١٤.
(٢) السابق.
(٣) ينظر تخريج الحديث.
(٤) هو: عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد، (ت ٦٩٥ هـ)، من العلماء بالحديث، مالكي المذهب، أصله من الأندلس ووفاته بمصر، من كتبه: «جمع النهاية»، و«بهجة النفوس في شرح جمع النهاية»، و«المرائي الحسان» في الحديث والرؤيا. ينظر: الأعلام للزركلي، ٤/ ٨٩.
(٥) ينظر: فتح الباري، ١/ ٣١٥.

طريق بن إسحاق، عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت»[(١)]، وهو الحديث اللاحق، ولذا عقب الإمام مالك ﷺ هذا الحديث بسببه.

٣١٠ وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكيم: أنَّه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ سمع امرأةً من اللَّيلِ تُصلِّي فقال: «من هذه؟»، فقيل له: هذه الحَوْلاء بنت تُوَيْتٍ، لا تنام اللَّيل، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتَّىٰ عُرفت الكراهية في وجهه، ثم قال: «إنَّ الله ﷻ لا يمَلُّ حتىٰ تمَلُّوا، اكْلَفُوا من العمل ما لكم به طاقة»[(٢)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم**» القرشي مولاهم المدني[(٣)]، «**أنه بلغه أن رسول الله ﷺ سمع امرأةً من اللَّيل تُصلِّي**» ورواية البخاري تدل علىٰ أنه سمع عائشة تذكر هذه المرأة، فهو سمع خبر هذه المرأة، وعند البخاري: «**تذكر من صلاتها**»[(٤)].

«**فقال: من هذه؟**»؛ أي: التي تتحدثون عنها؟ أو من هذه المرأة التي عندك يا عائشة؟ لأنَّها جاءت إلىٰ عائشة فذكرت قصتها للنبي ﷺ، «**فقيل**» القائل عائشة «**له**»؛ أي: للنبي ﷺ: «**هذه الحَوْلاء بنت تُوَيْتٍ**» بن حبيب بن أسد بن عبد العزىٰ[(٥)]، من رهط خديجة أم المؤمنين، «**لا تنامُ الليل**» تصلي، «**فكره ذلك رسول الله ﷺ حتَّىٰ عُرفت الكراهية**» بتخفيف الياء، «**في وجهه**» وعلامة الكراهية تكون بتقطيب الوجه، وفي وراية البخاري قال: «**مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتىٰ تملوا**»، وكان أحب

(١) فتح الباري، ١/ ٣١٥.

(٢) حديث مرسل، وجاء مرفوعًا من حديث عائشة ﵂؛ أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلىٰ الله ﷻ أدومه، (٤٣)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتىٰ يذهب عنه ذلك، (٧٨٥).

(٣) وهو مولىٰ عثمان بن عفان، وقيل: مولىٰ الزبير بن العوام، (ت ١٣٠ هـ). ينظر: تهذيب الكمال، ٣/ ١٦٠، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٣٧٠.

(٤) ينظر تخريج الحديث.

(٥) ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٨١٥، الإصابة، ٨/ ٩٣.

الدِّين إليه ما دام عليه صاحبُه»[(١)]، و«مه» اسم فعل بمعنىٰ كُفَّ؛ أي: كفوا عن هذا العمل الذي لا تطيقُونه، وعليكم من العمل بما تطيقون؛ ولذا منطوق الحديث فيه الأمر بالاقتصار علىٰ ما يُطاق من العبادات، ومفهومه النَّهي عن التكلُّف لما لا يُطاق، والطَّاقة: القدرة.

«**إن الله ﷻ لا يمَلُّ حتَّىٰ تملُّوا**» أكثرَ الشراحُ الكلامَ في توجيه هذه العبارة، ووجه الإشكال أنَّ الملل صفةُ ذمٍّ بالنسبة للمخلوق، فقد يدفع هذا بعضهم بأنَّ الملل منفيٌّ عن الله سبحانه، لكن يرده كون الملل مغيًّا: «**حتَّىٰ تملوا**»، وملل المخلوق متحقَّقٌ، فما علق عليه متحقَّقٌ -أيضا-، كأن يقول أحدهم لزوجته: إن طلعت الشمس؛ فأنت طالق، وبما أنَّ المعلق عليه متحقَّقٌ، فكذلك ما تعلَّق به، إذن في هذا الحديث إثباتُ الملل لله ﷻ، وفي هذه الحالة إما أن نقول: هو علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، ولا نعلم كيفيَّته، وإما أن نقول: إنَّه - كما قال بعض أهل العلم - من باب المشاكلة، كما قيل به في مواضع من القُرآن، منها: قوله تعالىٰ: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، والله سبحانه لا ينسىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [طه: ٦٤]، فالمراد بالنسيان في حق الله الترك، وعبر بلفظ النسيان من باب المشاكلة، والمعنىٰ: تركوا العمل بما أمرهم الله فتركهم الله في العذاب، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٠]، لكن الفارق بين هذا وذاك أنَّ الصفة في هذين المثالين مثبتة، وفي الحديث منفيَّة؛ ولهذا قال بعضُهم إنَّ المعنىٰ: إن الله ﷻ لا يمَلُّ وإن مللتُم، وقالوا: إنَّه من جنس قول القائل: فلان لا تنقطعُ حُجَّتُه حتَّىٰ ينقطع خصمُه، وهذا لا يدلُّ علىٰ إثبات الانقطاع[(٢)]، ولهذا القول شواهد[(٣)].

(١) هو لفظ هذا الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما، وسبق تخريجه.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٣) السابق.

والخلاصة أنه إذا حملنا «حتىٰ» علىٰ انتهاء الغاية؛ ففيه إثباتُ الملل لله ﷻ، فإما أن يكون إثباته من باب المقابلة، أو يكون إثباتًا حقيقيًا يليق بجلاله وعظمته، كغيره من الصفات التي هي بالنسبة للمخلوق نقصٌ، وبالنسبة للخالق كمال.

ومذهب أهل السنة في هذا إثباتُ جميع ما أثبته الله لنفسه في كتابه، أو علىٰ لسان نبيِّه ﷺ ولا نتعرَّضُ لما وراء ذلك، وعلىٰ كل حال فإنَّ للخلف مندوحةً في المسائل التي اختلف فيها السَّلف، أمَّا ما اتفقوا عليه؛ فلا، فما أثبتُوه أثبتناه؛ ولو لم تستوعبه عقولُنا.

وظاهر هذا الحديث يدلُّ علىٰ كراهية إحياء الليل كلِّه، وبهذا قال جماعة من أهل العلم، منهم مالك، وقال مرة: لا بأس به ما لم يضُرَّ بصلاة الصبح(١).

وقال الشافعي: لا أكرهه إلا لمن خشي أن يضُرَّ بصلاة الصبح(٢).

لكن لم يُحفظْ عن النبي ﷺ أنَّه أحيَا ليلةً إلىٰ الصُّبحِ(٣) إلا في العشر الأخيرة من رمضان، فقد كان يشد المئزَرَ، ويُحيي ليلَه(٤)، ما يدل علىٰ أنه ﷺ كان لا ينام فيها، لكن هذه حالة خاصة لاستغلال هذا الوقت؛ رجاء إصابة ليلة القدر، وهو ظرف مؤقت بوقت فيُقتصر عليه، وعلىٰ كل حال من وجد من نفسه الهمَّة في أن يقوم نصف الليل أو ثلُثه أو أكثر أو أقل، ولا يؤثر عليه، فلا بأس؛ بل المطلوب الازدياد من الخير، وفي الحديث: «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**»(٥).

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٧، شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٨.

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ قالت: «لا أعلم نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتىٰ أصبح، ولا صام شهرا كاملا غير رمضان». أخرج أحمد، (٢٤٢٦٩).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله». أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، (٢٠٢٤).

(٥) إشارة إلىٰ حديث ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: «كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيتُه بوضوئه =

وثبت أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة[١]، فكيف ببقية الركعات؟! وكيف بركوعه وقد كان قريبا من قيامه؟! وكيف سجوده وقد كان قريبا من ركوعه؟![٢]، فلا شك أنَّه كان يحيي أكثر الليل، وحثَّ النبي ﷺ علىٰ قيام داود، وهو أن ينام المرءُ نصف اللَّيل، ثُم يقوم ثلثَه، ثُمَّ ينام سُدسَه[٣]، وهذا فيه رفقٌ بالنفس.

وأُثِر عن عُثمان ﷺ أنَّه كان يقرأ القرآن في ركعة، وأُثِر عن جمعٍ من السَّلف من الصَّحابة والتابعين فمن دونهم إحياء الليل بأنواع العِبادات[٤]، ومنهم من كان يُقسِّم اللَّيلَ أثلاثًا، ثلثًا للنَّوم، وثلثًا للكتابة، وثلثًا للصلاة[٥].

وأُثر عن الشَّافعي أنه لم يكن ينام إلا يسيرا، وحُفظ عن أحمد أنَّه كان يصلي ثلاثمائة ركعة في اليوم والليلة، أمَّا نحنُ، فما حالنا مع حالهم إلا كما قيل:

= وحاجته، فقال لي: «سل» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟»، قلت: هو ذاك. قال: «فأعني علىٰ نفسك بكثرة السجود». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٤٨٩)، وأبو داود، (١٣٢٠)، والنسائي، (١١٣٨).

(١) إشارة إلىٰ حديث حذيفة ﷺ، قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركعُ عند المائة، ثم مضىٰ، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضىٰ، فقلت: يركع بها، ثم افتَتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأُ مترسِّلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوُّذ تعوَّذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلًا قريبًا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلىٰ»، فكان سجوده قريبًا من قيامه». سبق تخريجه (ص: ٣٦١).

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: «أحب الصلاة إلىٰ الله صلاة داود ﷺ، وأحب الصيام إلىٰ الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما، ويفطر يوما». أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، (١١٣١)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، (١١٥٩)، وأبو داود، (٢٤٤٨)، والنسائي، (١٦٣٠)، وابن ماجه، (١٧١٢).

(٤) ينظر: التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، (ص: ١٦١)، وما بعدها.

(٥) هو الإمام الشافعي. ينظر: إعانة الطالبين، ١/ ٢٤.

لا تعرضـــنَّ لـــذكرنا مـــع ذكـــرهم لـيس الصـحيحُ إذا مشـىٰ كالمقعـدِ[1]

٣١١ وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسْلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يصلِّي من اللَّيل ما شاء الله، حتَّىٰ إذا كان من آخر الليل، أيقظَ أهلَه للصَّلاة، يقول لهم: «الصَّلاة الصَّلاة»، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه: ١٣٢][2].

«وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عُمر بن الخطَّاب كان يُصلِّي من اللَّيل ما شاء الله، حتَّىٰ إذا كان من آخر الليل أيقظَ أهلَه للصَّلاة» لإدراك شيء من صلاة اللَّيل، والاستغفار في وقت السَّحر.

وفيه دليل علىٰ أنَّ عمر رضي الله عنه لم تشغله الولاية والخلافة عن أمر دينه، ويدل علىٰ أنَّ وقت قيامه لم يكن باليسير.

وفيه: -أيضًا- أنَّ الإنسان لا يحمل غيره علىٰ ما يستطيعُه من عزيمة؛ لأنَّ بعض الناس متَّجه إلىٰ عمل الخير، ومُعان عليه، فيريد أن يَرىٰ كلَّ النَّاس يكونون مثله، والناس متفاوتون.

«يقول لهم: الصلاةَ الصلاةَ» بالنصب علىٰ الإغراء، **«ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾** [طه: ١٣٢]» وبما أنَّ العبادة ليس لها وقتٌ محدَّد؛ بل غايتها حتَّىٰ يأتيك اليقين؛ لذا أُمرتَ بالاصطبار عليها **﴿لَا نَسْـَٔلُكَ﴾** لا نكلِّفك، **﴿رِزْقًا﴾** لنفسك ولا لغيرك؛ بل **﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَالْعَـٰقِبَةُ﴾**؛ أي: الثوابُ والجزاء بالجنَّة والنعيم المُقيم **﴿لِلتَّقْوَىٰ﴾** [طه: ١٣٢]؛ أي: لأهلها، كما في قوله تعالىٰ: **﴿وَالْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾** [الأعراف: ١٢٨].

---

(١) ذكره أبو نعيم في الحلية بإسناده عن مخلد بن الحسين، ٨/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٤٧٤٣)، والبيهقي في الصغرىٰ، (٨٠٢)، كلاهما عن مالك.

٣١٢ عن مالكٍ أنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب كان يقول: «يُكره النَّوم قبل العشاء، والحديث بعدها»[(١)].

يكره الحديث والسهر بعد صلاة العشاء؛ لمنعه من قيام الليل، وقد رُخِّص في ذلك في حالات منها:

التحدُّث مع الضيف أو مع الأهل، أو للمسافر أو تعلم العلم وتعليمه، وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في كتاب العلم «باب السَّمر في العلم»[(٢)]، فإذا ترتَّب على ذلك مصلحةٌ راجحة أو حاجة؛ فالكراهة عند أهل العلم تزُول بأدنى حاجة[(٣)].

وهذا البلاغ عن سعيد قد رواه الشيخان مرفوعًا من حديث أبي برزة رضي الله عنه، قال الإمام البخاري رحمه الله: «حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال، عن أبي برزة **أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها**».

٣١٣ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقُول: «صلاةُ اللَّيل والنَّهار مثْنَى مثْنَى، يُسلّم من كلِّ ركعتين»[(٤)].

(١) بلاغ منقطع، وجاء مرفوعًا في الصحيحين من حديث أبي برزة رضي الله عنه، وسبق تخريجه (ص: ٤٣-٤٤).

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٣٤.

(٣) ينظر: المنتقى، ١/ ٢١٣، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٩.

(٤) هذا الأثر موقوف عن ابن عمر، وجاء مرفوعًا؛ أخرجه أبو داود، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب في صلاة النهار، (١٢٩٥)، والترمذي، كتاب السفر، باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، (٥٩٧)، والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلة الليل، (١٦٦٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، (١٣٢٢)، وأحمد، (٤٧٩١)، وصححه ابن خزيمة، (١٢١٠)، وابن حبان، (٢٤٨٢)، قال الترمذي: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم» وروي عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو هذا، والصَّحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم» انتهى.

قال مالك: «وهو الأمرُ عندنا».

«مثنىٰ مثنىٰ» معدول عن اثنتين اثنتين، وفسر ذلك بقوله: «يسلم من كل ركعتين».

وهـذا الأثـر وصـله الترمـذي قـال: «حـدثنا محمـد بـن بشـار قـال: حـدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن يعلىٰ بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ**»[(١)]، ثم قال: «الصحيح ما رُوي عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**صلاةُ الليل مثْنىٰ مثنىٰ**»؛ أي: كما في الصحيحين[(٢)]، والترمذي أراد بقوله: «الصحيح» أن يعل لفظة: «**النهار**» وهي ليست في الصحيحين ولا في أحدهما، وزيادة الثِّقة قد تدلُّ القرائن علىٰ قبولها، أو ردِّها، فليست الزيادة مقبولة بإطلاق، ولا مردودة بإطلاق، وطالب العلم المبتدئ يمرن عند التخريج والدراسة للأسانيد والمتون بأن يقبل الزِّيادة، وعلىٰ هذا عملُ المتأخرين، قال الحافظ العراقي:

واقبـــل زيـــادات الثقـــات مـــنهم ومـــن ســـواهم فعليـــه المعظـــم[(٣)]

ولذا اختلفوا في قبول زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»[(٤)] في آخر الذكر بعد إجابة المؤذن، وزيادة: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»، في الدُّعاء عقب الوضوء[(٥)]، فقبلهما بعضُهم؛ لأنهما لا تتضمنان مخالفة؛ بل إنَّ القرآن يشهد لهاتين

(١) السابق.

(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٩٠).

(٣) البيت ١٧٨ من ألفية العراقي في الحديث.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء، (٦١٤). وقد وردت زيادة «إنك لا تخلف الميعاد»، في آخره،كما عند البيهقي في الكبرىٰ، (١٩٣٣).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - =

الزيادتين، وردَّهما آخرون؛ لأنَّ أكثر الرواة علىٰ عدم ذكرهما، فكون الزيادة يذكرها راو أو اثنان دون غيرهم ممَّا يوقع الريبة[١]، وقد يعرض البخاري ﷺ عن ذكر لفظة في خبر إعلالًا لها.

«قال مالك: «وهو الأمرُ عِندنا» أي: أنَّ صلاة اللَّيل والنَّهار كلها مثْنىٰ مثْنىٰ، وأنها لا تصلَّىٰ أكثر من ركعتين، لمقتضىٰ الحديث الوارد في ذلك، فلا تصلىٰ أربع ركعات -مثلًا- بسلام واحد، قال الترمذي في جامعه: «وقد اختلف أهلُ العلم في ذلك، فرأىٰ بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال بعضهم صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعًا، مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق»[٢].

وعلىٰ كل فإنَّ من يرجح قبول زيادة: «**والنهار**» يلتزم بألا يزيد علىٰ ركعتين في النهار أيضًا، ومن يرىٰ أنَّ هذه اللفظة غير محفوظة لكون الأكثر علىٰ عدم ذكرها، وأنَّ صاحبَيِ الصحيح أعرضا عنها، وهما جبلان في النقد والتحري والاختيار، قال: تجوز الزيادة علىٰ ركعتين في النهار دون اللَّيل.

= الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبد الله ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء». أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء، (٢٣٤)، وأبو داود، (١٦٩)، والترمذي، (٥٥)، والنسائي، (١٤٨)، زاد الترمذي في روايته «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»، وقال: «وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء».

(١) وذهب الشيخ ابن باز إلىٰ قبول زيادة: «إنَّك لا تخلف الميعاد»، وحسَّن إسنادَ البيهقي، بينما ذهب الألباني إلىٰ شذوذها.
وذهب النووي إلىٰ أنَّ الزيادة في عقب دعاء الوضوء التي عند الترمذي تضم في الدُّعاء. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٣/ ١٢١، تحفة الأخيار، (ص: ٣٨)، إرواء الغليل، ١/ ٢٦١.

(٢) سنن الترمذي، ٢/ ٤٩١.

باب صـلاة النبي ﷺ في الوتر

«باب صلاة النبي ﷺ في الوتر» الوتر بكسر الواو: الفرد، وبفتح الواو: الثأر[١]، ومنه الحديث «كأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه»[٢]، بنصب أهل ومال وبرفعهما، والمراد بيان كيفية صلاة النبي ﷺ في الليل التي منها الوتر.

٣١٤ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النبيِّ ﷺ: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي من اللَّيل إحدىٰ عشرة ركعة يُوتِرُ منها بواحدة فإذا فرَغ اضْطَجَع علىٰ شِقِّه الأيْمن»[٣].

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي من اللَّيل إحدىٰ عشرة ركعةً» وفي رواية مسلم: «يُسلِّم من كلِّ ركعتين»[٤]، «يُوتِرُ منها بواحدة، فإذا فرَغ» من وترِه «اضطجَع علىٰ شِقِّه الأيمن» ونصب يده اليُمنىٰ، ونام عليها؛ لئلَّا يستغرِقَ للاستراحة من طُول القيام، لكن هل يشرعُ هذا الاضطِجاعُ في حقِّ كلِّ مصلٍّ أو لا يشرعُ إلا لمن صلَّىٰ كصَلاته ﷺ واحتاج إليه؟

---

(١) قال في الصحاح: «هذه لغة أهل العالية، فأما لغة أهل الحجاز؛ فبالضد منهم، وأما تميم؛ فبالكسر فيهما».
الصحاح، ٢/ ٨٤٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، (٥٢٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت العصر، (٦٢٦)، وأبو داود، (٤١٤)، والترمذي، (١٧٥)، والنسائي، (٥١٢)، وابن ماجه، (٦٨٥)، من حديث ابن عُمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (٧٣٦)، وأبو داود، (١٣٣٥)، والترمذي، (٤٤٠)، والنسائي، (١٦٩٦).

(٤) السابق.

وبمعنىٰ آخر: هل الاضطجاع مقصودٌ لذاته أو للراحة بعد التَّعب من القيام؟

وعلىٰ كلٍّ من اضطجَع اقتداءً بالنبيِّ ﷺ لن يُحرمَ الأجرَ إن شاء الله، ولو لم يكن قيامه طويلًا، ولكن ليحذر فوات الصلاة.

«فإذا فرغ اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن» هذا ظاهر في أنَّ الاضطجاع كان بعد الوتر وليس بعد ركعتي الصُّبح، وهكذا اتفق عليه رواة الموطأ.

وأما أصحاب ابن شهاب؛ فرووا هذا الحديث عنه بإسناده، وجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر، لكن لا يوجد مانع من أنَّ النبي ﷺ اضطجع بعد الوتر وبعد ركعتي الصبح، إلا أن الاضطجاع الأول كان للحاجة، والثاني كان هو غالب حاله ﷺ، وبهذا نجمعُ بين الروايتين، وإذا أمكن التوفيق؛ فلا معنىٰ لتوهيم إمام حافظ، والملقب بنجم السنن، ولهذا نقول: كلا الروايتين محفوظتان، وهذا نظير قول شيخ الإسلام في حديث: «**إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح؛ فليضطجعْ علىٰ جنبِه الأيمن**»[(١)] حيث نقل ابن القيم عنه أنه قال: «هذا باطل وليس بصحيح، وإنَّما الصَّحيح عنه الفعلُ لا الأمر بها، والأمرُ تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه»[(٢)]، ونقول: لا داعي لتوهيم الحافظ؛ إذ لا مانع من أن يجتمع الفعل مع القول، فالنبي ﷺ اضطجَع وأمر به.

٣١٥ وحدَّثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّه سأل عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ: «كيف كانت صلاةُ رسُولِ الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيدُ في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها؛ [أي: ركعتي الفجر]، (١٢٦١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (٤٢٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، (١١٩٩)، وأحمد، (٩٣٦٨)، وصححه ابن خزيمة، (١١٢٠)، وابن حبان، (٢٤٦٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) زاد المعاد، ١/ ٣١٩.

ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حُسنِهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، فقالت عائشة: فقلت يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة، إنَّ عيني تنامان، ولا ينامُ قلبي»[(١)].

«وحدَّثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبُريّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة: يصلي أربعًا» وسبق أن قلنا: إن رواية مسلم: **«يسلم من كل ركعتين»**[(٢)]، وهذا يعني أنَّه صلىٰ أربعا بسلامين، وهذا العدد من الركعات إنما هو بحسب علمها، وإلا فقد علم غيرها أكثر من هذا العدد كما سيأتي من حديث ابن عباس ﷺ أنه ﷺ صلىٰ ثلاث عشرة ركعة[(٣)]، فلا تنكر الزيادة، إلا أن الغالب من حاله كان هذا؛ لأنَّ عائشة أعرفُ الناس به ﷺ، وهذا نظير نفي عائشة ﷺ صوم النبي ﷺ عشر ذي الحجة، مع أنَّ غيرها أثبت الصِّيام، فقولها ﷺ لا يرجح علىٰ كل حال، نعم تخريج مسلم له دليل علىٰ أنَّه من حيث الصناعة أرجح مما رُوي في غيره، لكن يبقىٰ أنَّه للنظر فيه مجال، والصحابة ﷺ رد بعضهم علىٰ بعض، وليس أحد بمعصوم، ولهذا نقول: لا مانع من الزيادة علىٰ إحدىٰ عشرة، فقد ثبتت الرواية في الثلاث عشرة، و-أيضًا- الخمس عشرة جاءت فيها رواية؛ بل وجاء الإطلاق: **«صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ»**[(٤)].

فالإنسان يفعل الأرفق به، فإن اقتصر علىٰ الإحدىٰ عشرة، فامتثل الكميَّة؛ فعليه أن يعمل بالكيفيَّة، وإن رأىٰ أنَّ التزامه للكيفيَّة شاقٌّ عليه، ورأىٰ العمل

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٨٩).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٣١٣) من أحاديث الموطأ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٣) والترمذي، (٤٤٢)، وابن ماجه، (١٣٦١)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) سبق تخريجه (ص: ٤٩٠).

بالأحاديث الأخرىٰ المطلَقة غير المقيدة؛ فالأمر فيه سَعة، وأمَّا حديث ابن عباس: «**كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في رمضانَ عشرين ركعةً والوتر**»، فهذا رواه ابن أبي شيبة، لكن إسناده ضعيف(١).

«**فلا تسألْ عن حُسنهنَّ وطولهنَّ**»؛ أي: أنَّهن في نهاية الحسن والطول، «**ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا**» فيكون المجموع إحدىٰ عشرة، ولم تقل: «يصلي ثمانيًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن»؛ ما يدل علىٰ أنه ﷺ كان يستريح بعد كل تسليمتين، وهذا أصل في الفصل بين التسليمة الثانية والثالثة.

«**فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنامُ قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إنَّ عيني تنامان، ولا ينام قلبي**» كأن النبي ﷺ أحيانا ينام بعد القيام وقبل الوتر، وأحيانًا يُصلي الوتر ثُم يصلِّي ركعتين ثُمَّ ينام، ثم يقوم فيصلي ركعتين وهكذا، فقد كان ﷺ محافظا علىٰ صلاة اللَّيل، وعلىٰ المسلم أن يكون حاله كذلك، وعلىٰ أيِّ وجه أدَّاها: في أول الليل أو في آخره أو في أثنائه، وسواء جمعها أم فرقها، فلا بأس؛ ففي الأمر سعة.

٣١٦ وحدَّثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي بالليل ثلاثَ عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النِّداء بالصبح ركعتين خفيفتين»(٢).

هذا نص في أنَّ الركعتين الزائدتين غير ركعتي الصبح، فبعض أهل العلم يقول: إنَّه ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، فيكون مراد عائشة صلاة الليل التي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٧٧٧٤)، والطبراني في الكبير، (١٢١٠٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٤٧٩٩)، وضعفه، ووافقه في البدر المنير، ٤/ ٣٥٠، إلا أنه قال: «وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح عن عمر: «أنَّ الناس كانوا يقومون علىٰ (عهده) بعشرين ركعة»، وضعف رواية الطبراني الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/ ١٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (١١٧٠)، وأبو داود، (١٣٣٩)، والترمذي، (٤٥٩)، والنسائي، (١٧٥٦).

هي الموصوفة بهذه الصفات، وما قبلها ركعتان خفيفتان، ومنهم من يقول: إنَّ الركعتين الزائدتين في حديث عائشة وحديث ابن عباس ﷺ وفي الأحاديث الأخرىٰ هي راتبة العشاء، والأمر ليس فيه تحجير، فمن صلىٰ إحدىٰ عشرة وأطالها فذلك المطلوب، وإن زاد وخفَّف، وعمل بالأحاديث المطلقة، كحديث: «**صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ**»؛ فلا مانع من ذلك.

٣١٧ وحدَّثني عن مالك، عن مخْرمة بن سُليمان، عن كُريب مولىٰ ابن عبَّاس: أنَّ عبد الله بن عباس أخبره «أنَّه باتَ ليلة عند ميمونة زوج النبيِّ ﷺ - وهي خالتُه -، قال: فاضطجعتُ في عرض الوِسادة، واضطجَع رسول الله ﷺ وأهله في طُولها، فنام رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسحُ النَّوم عن وجهه بيدِه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلىٰ شَنٍّ معلَّقٍ فتوضَّأ منه، فأحسنَ وضُوءه، ثُمَّ قام يُصلِّي.

قال ابن عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنَع، ثُمَّ ذهبتُ فقمتُ إلىٰ جنبِه، فوضَع رسولُ الله ﷺ يده اليُمنىٰ علىٰ رأسي، وأخذ بأُذني اليُمنىٰ يَفْتِلها، فصلىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتَّىٰ أتاه المؤذن، فصلىٰ ركعتين خفيفتين ثم خرَّج فصلَّىٰ الصبح»[(١)].

«**وحدَّثني عن مالك، عن مخْرمة بن سُليمان**» الأسدي الوالبي[(٢)]، «**عن كُريب**» بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم[(٣)]، «**مولىٰ ابن عباس: أنَّ عبد الله بن عبَّاس أخبره: أنَّه بات**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، (١٨٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٦٧٣)، وأبو داود، (١٣٦٧)، والنسائي، (١٦٢٠)، وابن ماجه، (١٣٦٣).

(٢) من ثقات التابعين، (ت ٣٠ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٤١٧، إكمال تهذيب الكمال، ١١/ ١٠٩.

(٣) هو: كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الهاشمي، الحجازي، (ت ٩٨ هـ)، أدرك عثمان، وأرسل عن: الفضل بن عباس، وحدث عن: مولاه؛ ابن عباس، وأم الفضل أمه، وأختها؛ ميمونة، وغيرهم، وكان ثقة، حسن الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٢٢٤، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٧٩.

ليلة عند ميمونة زوج النبيِّ ﷺ» وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية[١]، وأمه أم الفضل بنت الحارث، أخت ميمونة[٢]، «وهي خالته» وفي هذا مشروعية مبيت الصَّغير عند محرمه من النساء، وإن كانت متزوجة وعند زوجها.

«قال: فاضطجعت في عَرض» ضد الطُّول، «الوسادة» وهي ما يوضع عليها الرأس للنَّوم، «واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتَّىٰ إذا انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل»، هذا دليل تحرِّي الدِّقة، «استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسحُ النَّوم عن وجهِه بيدِه، ثم قرأ العشر الآياتِ الخواتم من سورة آل عمران» من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، «ثم قام إلىٰ شنٍّ» وهو القربة الخلقة القديمة[٣]، «معلَّقٍ فتوضَّأ منه فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمتُ فصنعتُ مثل ما صنع» مقتضىٰ المماثلة أنَّ ابن عباس مسح النوم من عينيه بيده، وقام إلىٰ الشن وتوضَّأ، وقرأ الآيات، «ثم ذهبتُ، فقمتُ إلىٰ جنبِه» الأيسر، وظاهره المساواة؛ أي: أنَّه لم يتأخَّر عنه قليلًا، كقول بعض أهل العلم: إنَّ الإمام يتقدَّم علىٰ المأموم، وإن كان بجانبه[٤].

«فوضع رسولُ الله ﷺ يده اليُمنىٰ علىٰ رأسي، وأخذ بأذني اليمنىٰ يفتِلُها»؛ أي: يدلكها، وكان هذا بعد تحويله إلىٰ الجانب الأيمن من رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ

(١) هي: ميمونة أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج النبي ﷺ، (ت ٥١ هـ)، تزوجها رسول الله ﷺ عام عمرة القضاء سنة سبع بمكة، وبنىٰ بها بسرف من مكة علىٰ عشرة أميال، وصدرت معه إلىٰ المدينة، وهي أخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس. ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٢٣٤ـ سير أعلام النبلاء، ٢/ ٢٣٨.

(٢) سبقت ترجمتها (ص: ٣٨٥).

(٣) يُنظر: لسان العرب، ٥/ ١٢١.

(٤) ويروىٰ عن محمد من الحنفية أنَّه رأىٰ أن تكونَ أصابع قدمه عند عقب الإمام، واستحب الشافعية أن يتأخر عن الإمام قليلا. ينظر: المبسوط، ١/ ٤٣، المجموع، ١/ ١٨٤.

يفتل أذُن ابن عباس للتأنيس والمداعبة، وهذا عمل يسيرٌ لا يبطل الصلاة[١].

«فصلىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين» كرَّر الجملة ست مرات، فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة، يفصل بين كل ركعتين «ثم أوتَر» بواحدة علىٰ الأقل، فيكون المجموع ثلاث عشرة ركعة، أو أوتر بثلاث فيكون المجموع خمس عشرة، وقد يكون أوتر بأكثر من ذلك، ولم يبين عددَ ركعات وتره ﷺ.

«ثم اضطجع حتَّىٰ أتاه المؤذن» وهو بلال ﷺ، «فصلىٰ ركعتين خفيفتين» وهما ركعتا الفجر، وهذا وصف لركعتي الصبح وأنهما خفيفتان، وجاء من حديث عائشة أنها قالت: «لا أدري أقَرَأَ بفاتحة الكتاب أم لا؟»[٢] فدلَّ علىٰ أنَّ من صفة ركعتي الصبح أنَّهما خفيفتان، «ثم خرج» من الحجرة «فصلَّى الصبح» في الجماعة.

٣١٨ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه، أنَّ عبد الله بن قَيس بن مخْرمة، أخبره عن زيد بن خالد الجُهنيِّ أنَّه قال: «لأرْمُقَنَّ اللَّيلةَ صلاةَ رسُولِ الله ﷺ، قال: فتوسَّدتُ عتَبَتَهُ أو فُسطاطَه، فقام رسول الله ﷺ فصلىٰ ركعتين طَويلتين طَويلتين طَويلتينِ، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثم أوتَر، فتلك ثلاث عشرة ركعة»[٣].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر» بن محمد بن عمرو بن حزم

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٤٨٥، ٣/ ٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (١١٧١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٧٢٤)، وأبو داود، (١٢٥٥)، والنسائي، (٩٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٥)، وأبو داود، (١٣٦٦)، وابن ماجه، (١٣٦٢).

الأنصاري[١]، «أنَّ عبد الله بن قيس بن مخْرمة» المطلبي[٢]، «أخبره عن زيدِ بن خَالد الجهني» المدني[٣]، «أنَّه قال: لأرمُقَنَّ الليلة صلاة رسول الله ﷺ» الرمق: النظر إلىٰ الشيء من أحد الجانبين: اليمين أو الشمال، كأنَّه ينظر إليه شزرًا[٤]، «قال: فتوسدت عتبته»؛ أي: عتبة الباب؛ أي: جعلها له كالوسادة فوضع رأسه عليها، «أو فُسطاطه» الفسطاط بضم الفاء: البيت من الشعر[٥]، وهذا شك من الرواي، وما فعله هذا الصحابي ليس من التجسس المذموم، وإنما ليعرف كيف يفعل النبي ﷺ ليقتدي به.

«فقام رسول الله ﷺ فصلىٰ ركعتين طَويلتين طَويلتين طَويلتينِ[٦]» يريد المبالغة في طولهما «ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثُمَّ صلَّىٰ ركعتين، وهما دون اللَّتين قبلهما، ثم أوتَر، فتلك ثلاث عشرة ركعة» سبق أن قرَّرنا أن العدد غير مقيد، فإن عمل بالقيد مقتديًا مؤتسيًا وجاء بالكمية والكيفية علىٰ ما أثر عنه ﷺ؛ فقد أحسن، وإن عجز عن الكيفيَّة، وأراد أن يزيد في العدد؛ فلا مانع من ذلك عملًا بالأحاديث المطلقة.

---

(١) سبقت ترجمته (ص: ٢٧٢).

(٢) هو: عبد الله بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف، أبو محمد المدني، قيل: له صحبة، قال الذهبي: «وليس بشيء»، كان قاضي المدينة في أيامه، وولي له بالبصرة -أيضا-. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٩٦٢، إكمال تهذيب الكمال، ٨/ ١٢٩.

(٣) هو: زيد بن خالد الجهنيّ، أبو زرعة، وقيل: أبو عبد الرّحمن، وقيل: أبو طلحة، صحابي، (ت ٧٨ هـ)، وقيل: غير ذلك، شهد الحديبيّة، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وحديثه في الصّحيحين وغيرهما. ينظر: الاستيعاب، ٢/ ٥٤٩، الإصابة، ٢/ ٤٩٩.

(٤) يُنظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٢٦٤.

(٥) قال ابن الجوزي: «الفسطاط يعني: المدينة التي تجمع الناس، وأصل الفسطاط بناء معروف من الخيم». غريب الحديث، ٢/ ١٩٣.

(٦) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ٢٥١: «عند جميعهم: فقام رسولُ الله ﷺ، فصلىٰ ركعتين خفيفتين، ثم صلىٰ ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين. فأسقط يحيىٰ ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك وهم وخطأ منه؛ لأنَّ المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أن رسول الله ﷺ كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين».

باب الأمـر بالوتر

٣١٩ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ، وعبد الله بن دِينار، عن عبد الله بن عُمـر: أنَّ رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة اللَّيلِ، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ اللَّيل مثْنىٰ مثْنىٰ، فإذا خَشِي أحدُكم الصُّبح صلَّىٰ ركعةً واحدةً تُوتِرُ له ما قد صلَّىٰ»(١).

«باب الأمر بالوتر» جاء الأمر بالوتر في قوله ﷺ: **«يا أهلَ القُرآن أوتِرُوا؛ فإنَّ الله وِترٌ يحبُّ الوِتر»(٢)**، وقد اختلف أهلُ العلم في حُكمه، فذهب الجُمهور إلىٰ كونِه سنَّةً مؤكَّدة، وذهب الحنفيَّة إلىٰ وجوبه، للأمر الوارد فيه: قال ابن حجر في الفتح: «لم يتعرَّض البخاري لحكمه، لكن إفراده بترجمة عن أبواب التهجد والتطوع يقتضي أنَّه غير ملحق بها عنده»(٣)، وهذا الإفراد للوتر لا يعني وجوبه عنده، وإنَّما أفرده للاختلاف في الصِّفة؛ ولأنَّه نوع مستقلٌّ غير التهجد والتطوع.

قال الحافظ: «ولولا أنَّه أورد الحديث الذي فيه إيقاعُه علىٰ الدَّابَّة؛ لكان في ذلك إشارة إلىٰ أنَّه يقول بوجوبه»(٤)؛ لأنَّ البخاري ترجم: «باب الوتر علىٰ الدَّابَّة»(٥)، والنبي ﷺ لا يفعل الفريضة علىٰ الدَّابَّة، وهذا يعني أنَّ الوتر ليس بفريضة، وعلىٰ كل حال ليس في ترجمة البخاري وفي إفراده ما يوحي أو يُشمُّ منه الوجوب؛ لأنَّ الإفراد لا يقتضي الوُجوب، لكي نرجِّح عدم الوجوب بكونه ﷺ فعلَه علىٰ الدابة.

---

(١) سبق تخريجه (ص: ٤٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب استحباب الوتر، (١٤١٦)، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم، (٤٥٣)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، (١١٦٩)، وأحمد، (٨٧٧)، وابن خزيمة، (١٠٦٧)، والحاكم، (١١١٨)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري، ٢/ ٤٧٨.

(٤) السابق.

(٥) صحيح البخاري، ٢/ ٢٥.

ونقل الحافظ ابن حجر ﷺ عن ابن التِّين أنَّه اختلف في الوتر في سبعة أشياء، وزاد عليها ابن حجر أشياء حتَّىٰ بلغت ستة عشر، وهي أشبه ما تكون بعناصر أو عناوين بحث لمن أراد أن يكتُب في الوتر، منها: وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاصه بقراءة، وغيرها من النُّقاط الموضوعية المتعلقة بالوتر(١).

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافعٍ وعبد الله بن دِينار» كلاهما مولىٰ لابن عمر، «عن عبد الله بن عُمر أنَّ رجلًا سألَ رسولَ الله ﷺ» قال الحافظ: «لم أقف علىٰ اسمه، ووقع في المعجم الصغير للطبراني(٢) أن السائل هو ابن عمر»(٣)، وعند النَّسائي أنَّه رجل من أهل البادية(٤).

وتعيين المبهم قد لا يكون له فائدة تُذكر، ويكون المهم هو معرفة السُّؤال والجواب، وقد يكون لمعرفته فائدة لنعرفَ تاريخ الخبر، ما يفيد في معرفة الناسخ من المنسوخ.

«عن صلاة الليل» فقال: كيف صلاة الليل؟ وهذه رواية عند البخاري(٥).

«فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ اللَّيلِ مثْنىٰ مثْنىٰ»، استدل بمفهومه علىٰ أنَّ الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعًا، وبه قال الحنفية وإسحاق(٦)، وتعقب بأنَّه مفهوم لقب(٧)،

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٤٧٨.
(٢) المعجم الصغير للطبراني، (٢٨٦).
(٣) فتح الباري، ٢/ ٤٧٨.
(٤) ينظر: السابق. سنن النسائي، (١٦٩١).
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤٧٣).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٤.
(٧) مفهوم اللقب هو: تعليق الحكم بالاسم العلم نحو: قام زيد، أو اسم نوع، فيدل علىٰ نفي الحكم فيما عداه.
ولم يأخذ بمفهوم اللقب الحنفية؛ لأنهم لا يأخذون بمفهوم المخالفة أصلا، وكذا الشافعية، والقاضي أبو يعلىٰ، وابن عقيل، وابن قدامة من الحنابلة، وأخذ به مالكٌ، وبعض الشافعية، وأحمد، وداود الظاهري. =

وليس بحجة عند عامة أهل العلم[١]؛ لأنَّه يترتَّب على القول به لوازم باطلة[٢]، وكذا لا ينحصر العددُ في أربع، وحينئذٍ لا يتمُّ الاستدلالُ، ونقل الأثرم عن أحمدَ أنَّه قال: «الذي أختارُه في صلاة اللَّيلِ مثْنىٰ مثْنىٰ، فإنْ صلَّىٰ في النَّهار أربعًا؛ فلا بأس»[٣]، وتقدَّم نقلُ الترمذيِّ عنه وعن الشَّافعيِّ أنَّ صلاة الليل والنهار مثْنىٰ مثْنىٰ[٤].

«**فإذا خشِي أحدُكم**»؛ أي: خاف فوات وقت الوتر ودخول وقت، «**الصُّبح صلَّىٰ ركعة واحدة تُوتِرُ له ما قد صلَّىٰ**» وفي هذا دليل على أنَّ وقت الوتر ينتهي بطلوع الصبح، وأصرح منه ما رواه الترمذي وصحَّحه أبو عوانة وغيره من حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا طلع الفجر؛ فقد ذهب كل صلاة اللَّيل والوتر**»[٥]، وفي صحيح ابن خُزيمة عن أبي سعيد: «**من أدرك الصُّبحَ ولم يوتِر؛ فلا وترَ له**»[٦]، وسيأتي أنَّ من السَّلف من أوتر بعد الصُّبح.

٣٢٠ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن ابن مُحَيْرِيز: أنَّ رجُلًا من بني كنانة يُدعىٰ المُخْدجِيَّ، سمِع رجلًا بالشَّام يُكنَّىٰ أبا محمد يقول: إنَّ الوترَ واجبٌ، فقال المُخْدجِيُّ: فرُحتُ إلىٰ عبادة بن الصامت، فاعترضتُ له، وهو رائحٌ إلىٰ المسجد، فأخبرتُه بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: «كذَب أبو محمد،

= ينظر: رد المحتار، ١/ ١١٠، شرح الخرشي على خليل، ١/ ٤٤، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ١٤٨، شرح التلويح، ١/ ٢٧٣، شرح الكوكب المنير، (ص: ٤٥٧).

(١) السابق.

(٢) كما لو قيل: محمد رسول الله ﷺ، فإنَّ مفهوم اللقب أنَّه لا رسول غيره، وهو كفر لنفي الرِّسالة عن باقي الأنبياء. ينظر: المراجع السابقة.

(٣) فتح الباري، ٢/ ٤٧٩.

(٤) ينظر: سنن الترمذي، ٢/ ٤٩١.

(٥) والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، (٤٦٩)، وأحمد، (٦٣٧٢)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٩١)، وأبو عوانة في مستخرجه، (٢٢٦٩)، الحاكم، (١١٢٦)، ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه ابن خزيمة، (١٠٩٢)، وابن حبان، (٢٤١٤).

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله ﷻ علىٰ العِباد، فمن جاء بهن لم يضيِّع منهنَّ شيئًا استِخفافًا بحقِّهن؛ كان له عند الله عهدٌ أن يُدخلَه الجنَّة، ومن لم يأتِ بهنَّ؛ فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه، وإن شاء أدخله الجنَّة»(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري، **«عن محمد بن يحيىٰ بن حبان»** بن منقذ **«عن»** عبد الله **«بن مُحَيْرِيز: أنَّ رجلًا من بني كنانة يدعىٰ المُخْدجِيَّ»** بفتح الدال وكسرها، منسوب إلىٰ مخدج بن الحارث، قال ابن عبد البر: «هو مجهول»(٢)، **«سمع رجلًا بالشام يكْنَىٰ»** بسكون الكاف وتخفيف النون، **«أبا محمد»** الأنصاري، وهو صحابي(٣)، **«يقول: إنَّ الوتر واجبٌ»** وبه قال ابن المسيب ومجاهد والضحاك(٤)، لكن قال ابن عبد البر: «القول بأن الوتر سنة ليس بواجب يكاد أن يكون إجماعا؛ لشُذوذ الخلاف فيه»(٥).

«فقال المُخْدجِيُّ: فرحت إلىٰ عبادة بن الصامت» بن قيس الأنصاري، **«فاعترضت له»** تصديت له، وهو في طريقه إلىٰ المسجد، **«فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: «كذب أبو محمد»**؛ أي: أخطأ؛ لأنهم يطلقون الكذب، ويريدون به ما ليس مقصودا، **«سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله ﷻ علىٰ العباد»**

---

(١) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب فيمن لم يوتر، (١٤٢٠)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة علىٰ الصَّلوات الخمس، (٤٦١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصَّلوات الخمس والمحافظة عليها، (١٤٠١)، وأحمد، (٢٢٦٩٣)، وصححه ابن حبان، (١٧٣٢)، والحاكم مختصرا، (٥٥١٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٣٨٩.

(٢) التمهيد، ٢٣/ ٢٨٩.

(٣) قيل: إن اسمه مسعود بن زيد بن سبيع من بني النجار، وقيل: اسمه قيس بن عباية، وقيل: غير ذلك، سكن دمشق، وقيل: داريا، ويقال: إنه ممن شهد بدرا ومات بالغرب، قال ابن سعد: توفي في خلافة عمر. ينظر: الإصابة، ٧/ ٣٠٣، تهذيب التهذيب، ١٢/ ٢٢٤.

(٤) وهي رواية عن أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٠، شرح الزرقاني، ١/ ٤٤٥.

(٥) الاستذكار، ٢/ ١١٤.

استدل بمفهوم العدد، والعدد له مفهوم في الأصل، إلا إذا دلَّ الدليل على إلغائه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، فمفهومه أن النبي ﷺ لو زاد على سبعين مرة؛ فإنَّ الله سيغفر لهم، لكن هذا المفهوم ملغىٰ؛ لأنَّه لو استغفر لهم إحدىٰ وسبعين لم يُغفر لهم.

«**خمس صلوات كتبهن الله**» يعني: فرضهنَّ الله ﷻ علىٰ العباد لا سواهن، «**فمن جاء بهن، لم يضيِّع منهنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهن**» احترازٌ عن السهو والنسيان، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ من حاله كذلك لا شيء عليه، وفي الحديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها**»[(١)]، وفيه -أيضا-: «**ليس في النوم تفريط**»[(٢)].

«**كان له عند الله عهدٌ**» أوجبه علىٰ نفسه، ولا يجب علىٰ الله شيء، «**أنْ يُدخِله الله الجنَّة**» مع السابقين، أو من غير عذاب، «**ومن لم يأتِ بهن**» علىٰ الوجه المطلوب شرعًا، أو لم يأتِ بهن بالكليَّة كما قال بعضُهم، «**فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبه**» عدلًا، «**وإن شاء أدخله الجنَّة**» رحمةً وفضلًا، فمن لم يأتِ بالصَّلوات الخمس تحت المشيئة، كما دل عليه هذا الخبر، وهو محمول عند من يقول بكُفر تارك الصلاة علىٰ من لم يأتِ بهن علىٰ الوجه المطلوب، أما الإتيان بهن؛ فلا بد منه؛ ليكون تحت المشيئة، وإذا لم يأتِ بهن بالكليَّة؛ فإنه حينئذٍ يكفُر، ولا يكون تحت المشيئة.

أما الذين لا يقولون بكفر تارك الصلاة؛ فهو علىٰ بابه، وهو من لم يأتِ بهن، يعني: بالكليَّة، فهم استدلوا به علىٰ عدم كفر تارك الصلاة، وهذا الحديث مخَّرج عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك[(٣)]، وصحَّحه ابن حبان

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، (٦٨١)، وأبو داود، (٤٤١)، والترمذي، (١٧٧)، والنسائي، (٦١٥)، وابن ماجه، (٦٩٨)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) السابق.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

وابن عبد البر وغيرهم[١].

٣٢١ حدَّثني عن مالك، عن أبي بكر بن عُمر، عن سعيد بن يسار قال: كنت أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيتُ الصُّبح؛ نزلتُ، فأوترتُ، ثم أدركتُه، فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت له: خشيتُ الصُّبح، فنزلتُ، فأوترتُ، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أُسوة؟ فقلت: بلىٰ والله، فقال: «إنَّ رسول الله ﷺ كان يُوتر علىٰ البعير»[٢].

«**وحدَّثني عن مالك، عن أبي بكر بن عُمر**» قال ابن حجر: لا يعرف اسمه[٣]، «**عن سعيد بن يسار**» المدني، «**قال: كنت أسيرُ مع عبد الله بن عمر بطريق مكَّة، قال سعيد: فلما خشيتُ الصبح، نزلت**» يعني: عن دابتي، «**فأوترتُ**» علىٰ الأرض، «**ثم أدركتُه**»؛ أي: لحقتُ به، «**فقال لي عبد الله بن عمر: أين كنت؟**»؛ أي: لماذا تخلَّفت؟ «**فقلت له: خشيتُ الصُّبح**»، أي: خفتُ طلوع الصُّبح الذي به ينتهي وقت الوتر، «**فنزلتُ، فأوترتُ، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة؟**» إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وفي هذا إرشاد وتوجيه المتبوع لتابعه ما قد يخفىٰ عليه من السُّنن بالأسلوب المناسب كما هنا، «**فقلتُ: بلىٰ والله**» فيه جواز الحلف -ولو من غير استحلاف- علىٰ الأمر المهم، ولا يعارض هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ لأنَّ هذا النهي في غير الأمور المهمَّة، وقد ثبت عنه ﷺ كثيرًا أنه حلف: «**والذي نفسي بيده**»، وسيأتي شيء من هذا إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) السابق، شرح الزرقاني، ١/ ٤٤٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر علىٰ الدابة، (٩٩٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر، (٧٠٠)، والترمذي، (٤٧٢)، والنسائي، (١٦٨٨)، وابن ماجه، (١٢٠٠).

(٣) فتح الباري، ٢/ ٤٨٨.

«فقال: إن رسول الله ﷺ كان يُوتِرُ على البَعير»، هذا الحديث مخرَّجٌ في الصحيحين، وهو صارف للأمر بالوتر من الوجوب إلىٰ الاستحباب، فقد ثبت عنه ﷺ أنه لا يصلي الفريضة علىٰ الدابة[1]، ولو كان الوتر واجبا؛ لما صلىٰ الوتر عليها، أما الحنفية؛ فيمكنهم الانفصال عن هذا بكونهم يجعلون الوتر واجبا لا فرضا، فالواجب يمكن تأديتُه علىٰ الدابة، بخلاف الفريضة عندهم؛ حيث إنهم يفرقون بين الفرض والواجب، كما هو معروف.

وأداء صلاة النَّافلة علىٰ الدابَّة خاصٌّ بالسفر ولا يعم الحضر، وكان أنس رضي الله عنه يجيز النافلة علىٰ الدابَّة مطلقا، سواء في سفر أم حضر، ولا أرىٰ مانعا من صلاة الراتبة علىٰ الدابة في الحضر إذا خشي فواتها؛ لأنَّ مبنىٰ النَّوافل علىٰ التخفيف، وكذلك يقال في المتطوّع، وكما أنَّه يكون في السفر عند الحاجة، فليكن كذلك في الحضر عند الحاجة.

أما صلاة الفريضة؛ فلا تصلَّىٰ علىٰ الدابة إلا عند الاضطرار، كما يحصل في الحج، حيث يزدحم الناس، فلا يستطيع بعضهم الخُروج من سيارته، فيصلي الفرضَ والفرضين عليها، وكذلك الحال في الطائرة، والسفينة علىٰ أن يتَّجه إلىٰ جهة القبلة، والقيام عند القُدرة، لكن إن غلب علىٰ ظنِّه أنَّه يصل إلىٰ البر قبل خروج الوقت؛ فتأخير الصَّلاة لتؤدَّىٰ كاملة بأركانها وواجباتها أولىٰ.

٣٢٢ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: كان أبو بكر الصدِّيق إذا أراد أن يأتي فراشَه أوتَر، وكان عُمر بن الخطَّاب يوتر آخر الليل، قال سعيد بن المسيب: فأمَّا أنا؛ فإذا جئتُ فراشي أوترتُ.

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «وكان رسول الله ﷺ يُسبِّح علىٰ الراحلة قِبل أي وجه توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يُصلي عليها المكتُوبة». أخرجه البخاري، كتاب تقصير السنَّة، باب ينزل للمكتوبة، (١٠٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السفر حيث توجهت، (٧٠٠)، والنسائي، (٤٩٠).

«وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: «كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوْتر» قبل أن ينام؛ لأنَّه يغلب علىٰ ظنه أنَّه لا يقوم من آخر الليل «وكان عمر يوتر آخر الليل» بعد تهجُّده؛ لأنَّه يغلب علىٰ ظنه أنه يقوم آخر الليل، وهو أفضل.

«قال سعيد بن المسيب: «فأما أنا؛ فإذا جئتُ فِراشي أوترتُ»؛ أي: كفعل أبي بكر أخذًا بالحزم، وخشيةً من غلبة النوم، وقد أوصىٰ النبيُّ ﷺ أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر ﷺ، أن يُوتروا قبل أن ينامُوا[(١)]، وفي فعل الخليفتين المهديين الراشدين إباحة تقديم الوتر وتأخيره، وهو أمر مُجمعٌ عليه[(٢)]؛ لأنَّ الوتر من صلاة الليل، ولا يختص بوقت معين، فاللَّيلُ كله وقتٌ له، وأجمعوا علىٰ أنَّ مبدأه بعد صلاة العشاء[(٣)]، لكن هل المقصود صلاة العشاء في وقتها بعد مغيب الشفق أو من أدائها ولو كانت مجموعة إلىٰ المغرب؟ خلاف قوي بين أهل العلم، والأولىٰ ألا يوتر الإنسان إلا إذا دخل وقت صلاة العشاء، ومضىٰ قدر فعلها.

وفي الصَّحيحين عن عائشة ﷺ: «**في كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، وانتهىٰ وترُه إلىٰ السَّحر**»[(٤)]؛ أي: نهاية وقت الوتر إلىٰ السحر، وهذا يعضد ما تقدم من أنَّه إذا طلع الفجر انتهىٰ وقت الوتر، وللعلم فإنَّ أهل العلم يدخلون في صلاة الليل ما بين العشاءين، لكنها ليست من التهجُّد، لأنَّه مختصٌّ بالصلاة آخر الليل[(٥)].

(١) سبق بيان وصية رسول الله ﷺ لأبي هريرة بالوتر قبل النوم (ص: ٤٨٨)، وينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١١٦.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٤٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، (٩٩٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأنَّ الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، (٧٤٥)، والترمذي، (٤٥٦)، والنسائي، (١٦٨١)، وابن ماجه، (١١٨٥).

(٥) ينظر: باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين في نيل الأوطار، ٣/ ٦٦.

٣٢٣ وحدَّثني عن مالكٍ: أنه بلغه أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الوتر: أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون[1].

هذا التكرار من ابن عمر ﷺ لاحتمال أنه خشي أن يترك السائل الوتر إذا علم عدم وجوبه، فأراد أن يحث السائل علىٰ الوتر، ولم يبين له الحكم؛ لئلا يتكاسل ويتهاون بتركه، فأخبره أنه سنة معمول بها، ولو كان واجبًا عنده؛ لأفصح بذلك، لكن جاء بهذا الأسلوب ليبين له أنه مأمور بالاقتداء بالنبي ﷺ وقد أوتر، بغض النظر هل يأثم بتركه أو لا يأثم؟

٣٢٤ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عائشة زوج النبيِّ ﷺ كانت تقول: «من خشِي أن ينامَ حتَّىٰ يُصْبِحَ؛ فليُوتر قبل أن ينامَ، ومن رجا أن يستيقظَ آخر اللَّيلِ؛ فليؤخِّر وترَه».

«وحدَّثني عن مالكٍ: أنه بلغه أنَّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: من خشِي أن ينام حتَّىٰ يُصبح»؛ أي: من غلب علىٰ ظنِّه أنه لا يقوم، أو كانت عنده موانع من القيام، وخشي أن ينام حتَّىٰ يدخل وقت الصباح بطلوع الفجر الثاني؛ **«فليُوتر قبل أن ينَام»** حتىٰ لا يفوت وقت الوتر، **«ومن رجا»**؛ أي: غلب علىٰ ظنِّه أنه يستيقظ آخر الليل؛ **«فليؤخِّر وترَه»**؛ لأنَّ الوتر في آخر الليل أفضل.

٣٢٥ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّه قال: كنتُ مع عبد الله بن عُمر بمكة والسماء مُغِيمةٌ، فخشي عبد الله الصبحَ، فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغَيمُ، فرأىٰ أنَّ عليه ليلًا، فشَفَع بواحدة، ثم صلىٰ بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصُّبحَ أوتر بواحدة[2].

---

(١) هذا البلاغ موصول عند الإمام أحمد، (٤٨٣٤)، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند عن مالكٍ، (ص: ٢٢٧)، وعن الشافعي البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٥٥٤٠).

«وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مُغِيمة»؛ أي: يحيط بها السحاب من كل جهة، «فخشي عبد الله الصُّبحَ» ولم يكن عندهم آلات يعرفون أو تقاويم يعرفون بها الوقت كما هو الشأن اليوم، وإنما يعملون بالعلامات التي نصبها الشارع للأوقات، «فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغَيمُ»؛ أي: زال، «فرأىٰ أن عليه ليلًا» رأىٰ أنَّه بقي علىٰ دخول الصبح وقت ليس باليسير.

«فشفَع بواحدة» يحتمل أن انكشاف الغيم كان قبل سلامه من وتره، ويحتمل أنَّه سلم قبل انكشاف الغيم بزمن، ويؤيد هذا العطف بـ «ثم»، ويضعف الأول أنَّ الشفع لو كان قبل السَّلام؛ لقلنا: إنَّه لم يوتر.

«ثُم صلَّىٰ بعد ذلك ركعتين ركعتين، فلما خشي الصبح أوتر بواحدة»، فيكون ابن عمر قد أوتر ثلاث مرات، الأولىٰ قبل انكشاف الغَيم، والثانية بعده، والثالثة آخر صلاته، وهذه المسألة تعرف عند أهل العلم بمسألة: «نقض الوتر»، وقد اختلف أهل العلم في مشروعيَّته، فروي جوازه عن علي وعثمان وابن مسعود وأسامة وابن عمر[(١)]، وخالف في ذلك جماعة منهم: أبو بكر وعمار وعائشة[(٢)]، وكانت تنكر علىٰ من فعله[(٣)]، وقول بعض الصَّحابة ليس حجة علىٰ من خالفهم، سواء كانوا من الصَّحابة أم غيرهم، والحُجَّة حينئذ في المرفوع، وقد جاء في الحديث: «لا وتران في ليلة»، وهو حديث مقبول حسن، مخرج عند النسائي وابن خزيمة وغيرهما[(٤)]، وهو دليل ظاهر في النهي، حتىٰ ولو قلنا إنَّ (لا) للنفي هنا؛ فإنه سيكون أبلغ من النهي الصريح؛ لأنَّ النفي

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١١٧، المنتقىٰ، ١/ ٢٢٢، المجموع، ٣/ ٥٠٦.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١١٨.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب في نقض الوتر، (١٤٣٩)، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، (٤٧٠)، والترمذي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة، (١٦٧٩)، وأحمد، (١٦٢٩٦)، وابن خزيمة، (١١٠١)، وابن حبان، (٢٤٤٩)، من حديث طلق بن علي رضي الله عنه.

مسلَّطٌ على الحقيقة الشرعية، أما اللُّغوية والعرفيَّة؛ فموجودتان، وبما أنَّ النص في الشرعيات، فهذا يعني أنَّ هذه الصلاة لا وجود لها في نظر الشرع.

والمعتمد قولُ الأكثر، وهو عدم النَّقض[١]، ويستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل، لحديث: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**»[٢]، والصارف للأمر في هذا الحديث أنه ﷺ صلى بعد الوتر[٣]، ويَحْدث كثيرا أنْ يخشى الإنسانُ عدم قيام اللَّيل، فيوتر قبل أن ينام، ثم يتيسر له القيام، فله حينئذ أن يُصلِّي مثنى مثنى، ولا يوتر مرة أخرى.

٣٢٦ وحدَّثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يُسلِّم بين الركعتين والركعة في الوتر حتَّى يأمرَ ببعض حاجتِه[٤].

أي: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أوتر بثلاثٍ يُصلِّي ركعتين، فإذا أراد قضاء حاجة يسلم، ثم يصلِّي ركعة ويسلِّم، وظاهر هذا أنَّه كان يصلي الوتر موصولا ثلاثًا، فإن عرضت له حاجة فصَل بسلام، ثم صلى ركعة، فسلامه الأول كان من أجل أن يأمر بحاجته، فإذا لم تعرض له؛ فالأصل أنَّه لا يسلم.

---

(١) ينظر: فتح القدير، ١/ ٤٣٦، المنتقى، ١/ ٢٢٢، المجموع، ٣/ ٥٠٦، المغني، ٢/ ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وترا، (٩٩٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، (٧٥١)، وأبو داود، (١٤٣٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها في حديث طويل وفيه أنها قالت: «... كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من اللَّيل، فيتسوَّكُ، ويتوضَّأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلِّم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد...». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (٧٤٦)، والنسائي، (١٦٠١)، وابن ماجه، (١١٩١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٩٩١).

٣٢٧ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهابٍ: أنَّ سعد بن أبي وقَّاص كان يُوتِرُ بعد العَتَمة بواحدة[١].

قال مالك: «وليس علىٰ هذا العملُ عندنا، ولكن أدنىٰ الوتر ثلاث».

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّ سعد بن أبي وقاص» أحد العشرة المبشرين بالجنة «كان يوتر بعد العَتَمة»؛ أي: بعد صلاة العشاء «بواحدة»؛ أي: أنَّه كان يصلي العشاء، ثُمَّ يصلي بعدها الراتبة، ثم يصلي ركعة، فيكون وتره ركعة واحدة، وصح مثل هذا عن عثمان ومعاوية، وسند هذه الرواية صحيح، ولا يلزم من هذا أنَّ سعدا ﷺ كان ملازما لهذه العادة، وإن كان الفعل (كان) يدل علىٰ الاستمرار.

«قال مالك: «وليس علىٰ هذا العمل عندنا»؛ أي: في المدينة، «ولكن أدنىٰ الوتر ثلاثٌ»؛ أي: ركعتان ثم ركعة، فيكره الاقتصار علىٰ الواحدة عند مالك[٢]، وعند أحمد أدنىٰ الكمال ثلاث، وأقل المجزئ واحدة؛ لأنَّها ثبتت عن الصحابة، فهي أقل ما يجزئ، وأكثره إحدىٰ عشرة ركعة؛ لأنَّها غالب فعله ﷺ[٣]، وفي السنن لأبي داود والنسائي وصحَّحه ابن حبان والحاكم عن أبي أيوب مرفوعًا: «**الوترُ حقٌّ، فمن شاء أوتر بخمسٍ، ومن شاء أوتر بثلاثٍ، ومن شاء أوتر بواحدةٍ**»[٤]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الوتر بواحدة مجزئٌ، لكن الثلاثَ أفضلُ من الواحدة، والخمسَ أفضلُ من الثلاثِ، وهكذا.

(١) أخرج إيتار سعد ﷺ بواحدة أحمد، (١٤٦١)، والدارقطني، (١٦٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (١٧٥١)، وغيرهم.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٢٠.

(٣) وهو مذهب الشافعية، وقال الحنفية: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧١، المجموع، ٣/ ٥٠٦، المغني، ٢/ ١١٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع أبواب الوتر، باب كم الوتر، (١٤٢٢)، والنسائي، كتاب قيام اليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف علىٰ الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، (١٧١٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، (١١٩٠)، وأحمد، (٢٣٥٤٥)، وصححه ابن حبان، (٢٤١٠)، والحاكم، (١١٢٨)، علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٣٢٨ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينار: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: «صلاةُ المغرب وترُ صلاة النَّهار»(١).

ورد هذا الأثر مرفوعًا من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «**صلاة المغرب وتر النَّهار، فأوتِرُوا صلاةَ اللَّيل**»(٢).

وجاء عن عائشة ﷺ أنها قالت: «**فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنَّها وتر النَّهار، وصلاةَ الفجر لطُول قراءتها**»(٣)، وأضيفت صلاة المغرب إلىٰ النهار؛ لوقُوعها في آخره، فهي نهارية حكمًا، وإن كانت ليلية حقيقة، وسبق في الأثر الذي خرجه الإمام مالك عن أبي بكر أنه كان يقرأ في الركعة الأخيرة من صلاة المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]؛ لأنَّها وتر النهار، وهذا بمثابة القنوت(٤).

٣٢٩ قال مالك: «من أوتر أوَّل الليل ثم نام، ثم قام، فبدا له أن يُصلي؛ فليصلِّ مثنىٰ مثنىٰ، فهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ».

أي: ولا ينقض الوتر، وقد تقدم بيان هذه المسألة.

باب الوتر بعد الفجـر

٣٣٠ حدثني يحيىٰ عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المُخارِقِ البصري، عن سعيد بن جُبير: أنَّ عبد الله بن عبَّاس رقَد ثم استيقظ، فقال لخادمِه: انظر ما صنَع الناس؟ وهو يومئذ قد ذهبَ بصرُه، فذهب الخادم ثم رجَع، فقال: قد انصرف الناسُ من الصُّبح،

(١) أثر موقوف، وورد مرفوعًا من حديث ابن عمر وعائشة ﷺ، وهو الآتي.
(٢) أخرجه أحمد، (٤٨٤٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع.
(٣) سبق تخريجه (ص: ٤٦).
(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٠٩) من أحاديث الموطأ.

فقام عبد الله بن عباس، فأوتَر، ثم صلَّىٰ الصُّبحَ»[١].

«باب الوتر بعد الفجر» أي: بعد طلوع الفجر وقبل الصلاة، وليس المراد به بعد صلاة الفجر.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الكريم بن أبي المُخارِق» أبي أمية البصري، نزيل مكة، ضعيف، قال ابن عبد البر: «ضعيف باتفاق أهل الحديث»[٢]، وقد عرف عن مالكٍ ﷺ التحرِّي والتثبُّت، وأنه لا يروي إلا عن ثقة، لكنَّه اغترَّ بهذا الرجل، غرَّه بكثرة جلوسه في المسجد[٣]، ولا يسْلَم أحد من الوقوع في الخطأ والوهم، فقد يشرط الإنسان علىٰ نفسه شرطا ثم يحصل له إخلالٌ به؛ ولذا لو قال العالم: إني لا أروي إلا عن ثقة، أو شيوخي جميعهم ثقات أو نحو هذه العبارات، فلا تعني قبول حديث كلِّ من روىٰ عنهم؛ لأنَّ الإنسان يعتريه الخطأ والغفلة[٤].

«عن سعيد بن جبير، أنَّ عبد الله بن عباس رقَد ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس؟ وهو يومئذ قد ذهبَ بصرُه، فذهب الخادم ثم رجع، فقال: قد انصرف الناس من صلاة الصُّبح، فقام عبد الله بن عباس، فأوتر، ثُمَّ صلَّىٰ الصُّبح»، هذا الأثر يدل ظاهرُه علىٰ أنَّ ابن عباس لم يذهب لصلاة الصبح جماعةً، وهذا لا يُظنُّ بمثل ابن عباس، إلا أن يكون في حالة مرضٍ مثلا، أو أنَّه أمر خادمه أن ينظر المساجد المجاوِرة ليصلِّي بالنَّاس في مسجده، وهذا كلُّه علىٰ فرض ثبوت الخبر، وإلا ففي إسناده من تقدَّم.

٣٣١ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عبَّاس، وعُبادة بن الصَّامت، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة - قد أوتروا بعد الفَجر[٥].

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٥٩٢)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٤٢٠٧).
(٢) التمهيد، ٢٠/ ٦٥.
(٣) السابق.
(٤) السابق.
(٥) هذا بلاغ سيأتي موصولًا لكل واحد منهم في الآثار اللاحقة، وسبق أثر ابن عباس موصولًا. ينظر: تخريج حديث رقم (٣٣٠) من أحاديث الموطأ.

أجمل الإمام مالك ذكر أسماء من أوتر بعد الفجر، ثُم فصَّلهم، أما ابن عباس؛ فقد ذكره في الأثر السابق، وأما الباقون؛ ففي الآثار اللَّاحقة.

٣٣٢ وحدَّثني عن مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ عبد الله بن مسعود قال: «ما أُبالي لو أقيمتْ صلاةُ الصُّبحِ وأنا أُوتر»(١).

٣٣٣ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال: كان عُبادة بن الصَّامت يؤُمُّ قومًا، فخرَج يومًا إلىٰ الصُّبح، فأقام المؤذِّنُ صلاة الصُّبح، فأسكتَه عُبادة حتَّىٰ أوتَر، ثُم صلَّىٰ بهم الصُّبح(٢).

أورد الإمام مالكٌ في الوتر بعد الفجر أثر ابن عبَّاس أولًا، وثنَّىٰ بأثر ابن مسعود، وثلَّث بأثر عبادة بن الصامت ﷺ، وكلُّها تدلُّ علىٰ أنَّ للوتر عندهم وقتين: وقت اختيار ينتهي بطلوع الفجر، ووقت اضطرارٍ ينتهي بصلاة الصُّبح(٣).

٣٣٤ وحدثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم أنَّه قال: سمعتُ عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «إني لأوتِرُ، وأنا أسمعُ الإقامة أو بعد الفَجر»، يشكُّ عبد الرحمن؛ أي: ذلك قال(٤).

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم» بن محمد بن أبي بكر، **«قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: «إنِّي لأوتِرُ وأنا أسمعُ الإقامة»** للصُّبح، **«أو بعد الفجر» يشك عبد الرحمن؛ أي: ذلك قال»** وإن اتَّحد المعنىٰ.

٣٣٥ وحدَّثَني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم: أنَّه سمع أباه القاسم بن محمد يقول: «إنِّي لأوتِرُ بعد الفجر».

---

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف، (٤٦٣٢)، وعنه الطبراني في الكبير، (٩٤١٣)، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ٢٤٧: «رجاله موثقون»، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٤٢٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالكٍ، (٤٧١٠)، ويحيىٰ بن سعيد لم يدرك عبادة ﷺ.

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، ١/ ٢٠٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٤٦١٠).

قال مالك: وإنَّما يُوتِرُ بعد الفجر من نام عن الوِتر، ولا ينبغي لأحدٍ أنْ يتعمَّد ذلك حتَّىٰ يضعَ وتره بعد الفَجر.

هكذا أثر عن هؤلاء الصحابة والتابعين، وهو -أيضًا- مأثور عن أبي الدرداء، وحذيفة، وعائشة[١]، وبه قال مالكٌ، علىٰ ما سيأتي في كلامه، وأحمد في رواية[٢]، والشافعيُّ في القديم[٣]، خلافًا لمكحُول، والثَّوري، وأبي يوسف، ومحمد[٤]، وأحمد في رواية[٥]، وتقدَّم شيءٌ من أدِلَّتِهم.

«**قال مالك: «وإنَّما يوتِرُ بعد الفَجْرِ من نَام عن الوِتر»**؛ أي: أنَّه وقتُ ضرورة، ولا كراهة حينئذٍ، «**ولا ينبغِي لأحدٍ أنْ يتعمَّدَ ذلك**» كأن يضبط السَّاعة إلىٰ طُلوع الفَجْر، ثُمَّ يقوم فيُوتِر، ثم يذهب لصلاة الصُّبح، «**حتَّىٰ يضَعَ وترَه بعد الفَجْر**»؛ أي: يكره له ذلك.

ومما يدلُّ علىٰ ذلك حديث: «**من أدرك الصُّبحَ ولم يُوتر؛ فلا وترَ له**»[٦]، وقال طاووس: يُقضىٰ بعد طلُوع الشَّمس[٧]؛ أي: بعد خُروج وقت النَّهي، وجاء ما يدلُّ علىٰ أنَّه ليسَ للمصلِّي أن يُصلِّيه بعد صَلاة الصُّبحِ: «**لا صلاة بعد الصُّبحِ حتَّىٰ ترتفِعَ الشَّمسُ**»[٨]، علىٰ الخلاف بينهم في المراد بالصُّبح هل هو الصلاة أو الوقت[٩].

(١) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٢٥٥، الاستذكار، ٢/ ١٢٢.
(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٣٨٧، الإنصاف، ٢/ ١٦٧.
(٣) ينظر: المجموع، ٣/ ٥٠٥.
(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٢٢.
(٥) ينظر: الإنصاف، ٢/ ١٦٧.
(٦) سبق تخريجه (ص: ٥٢٢).
(٧) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٢٣.
(٨) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، (٥٨٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٧).
(٩) مذهب الشافعية والحنابلة أن النهي متعلق بفعل الصلاة، فلا نهي عن التنفل حتَّىٰ يصلي الصبح. =

باب ما جاء في ركعتي الفجر

٣٣٦ حدثني يحيىٰ عن مالك، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: أنَّ حفصة زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتْه: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذِّنُ عن الأذان لصلاة الصُّبح؛ صلَّىٰ ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصَّلاة(١).

ركعتا الفجر من آكد النوافل، فقد ثبت أنَّ النبيَّ ﷺ لم يتركهما سفرًا ولا حضرًا كالوتر.

«**حدَّثني يحيىٰ عن مالك، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: أنَّ حفصة**» أخته، و«**زوج النبي ﷺ أخبرته**» هذه رواية صحابيٍّ عن صحابي، «**أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذِّنُ عن الأذان لصلاة الصُّبحِ؛ صلىٰ ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصَّلاة**» وهما ركعتا الفجر، وجاء أنَّهما خير من الدنيا وما فيها(٢)، ومع هذا فإن كثيرًا من الناس يفرط بهاتين الركعتين الخفيفتين.

٣٣٧ وحدَّثَني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «إنْ كان رسول الله ﷺ ليُخفِّفُ ركعتي الفجر حتَّىٰ إنِّي لأقول: أقرأَ بأمِّ القرآن أم لا؟»(٣).

= وذهب الحنفية، والمالكية إلىٰ أنَّ النَّهي متعلق بالزَّمن، فلا يتنفل ما دام الفجر قد طلع، وإنْ لم يصل الصبح.
ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٨٧، التاج والإكليل، ٢/ ٦٠، المجموع، ٤/ ٧٦، المغني، ٢/ ٨٦.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، (٦١٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها؟، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٧٢٣)، والنسائي، (١٧٧٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ، قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل ركعتي الفجر، (٧٢٥)، والترمذي، (٤١٦)، والنسائي، (١٧٥٩).

(٣) هذا حديث منقطع؛ لأنَّ يحيىٰ بن سعيد لم يدرك عائشة ﵂. وأخرجه موصولًا البخاري، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (١١٧١)، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب =

«وحدَّثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ عائشة» هذا إسنادٌ منقطع، فيحيىٰ بن سعيد لم يدرك عائشة، وبينه وبينها واسطتان، فالذي في البخاري عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة أنَّ عائشة «زوج النبي ﷺ قالت: إنْ كان رسول الله ﷺ ليُخفِّف ركعتي الفجر» اللتين قبل صلاة الصبح، «حتَّىٰ» ابتدائية «إنِّي لأقول: أقرَأ بأمِّ القرآن؟!» تعني: الفاتحة.

وهذه مبالغة في تخفيف هاتين الركعتين، يقول القرطبي: «ليس معنىٰ هذا أنها شكّت في قراءته ﷺ فيها بأمّ القرآن؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[(١)]، وإنما معنىٰ ذلك: أنه ﷺ كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة، ويرتِّلُها حتىٰ تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعله في هذه، فإنه كان يخفف أفعالها وقراءتها، حتىٰ إذا نُسبت إلىٰ قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها»[(٢)]؛ أي: أنَّه كان يطيل القراءة في النَّوافل، فلما خفف في قراءة هذه الصلاة، صار كأنَّه لم يقرأ بالنسبة إلىٰ غيرهما من الصَّلوات، فقد ثبت عنه ﷺ أنَّه كان يقرأ في ركعتي الصبح بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص[(٣)]، وبآية البقرة وآية آل عمران[(٤)].

= استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٧٢٤)، وأبو داود، (١٢٥٥)، والنسائي، (٩٤٦).

(١) سبق تخريجه (ص: ٣٨١).

(٢) المفهم، ٢/ ٣٦٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٧٢٦)، وأبو داود، (١٢٥٦)، والنسائي، (٩٤٥)، وابن ماجه، (١١٤٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عبَّاس ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولىٰ منهما: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]. أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي =

والحكمة من تخفيف هذه الصلاة أنَّها تعقب صلاة ليل، والتي في الأصل أن تكون طويلة؛ ولِيتهيأ بعدهما لصلاة الصُّبح التي قراءتها مشهودة، ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

٣٣٨ وحدَّثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن: أنَّه قال: «سمع قومٌ الإقامةَ، فقاموا يُصلُّون، فخرج عليهم رسولُ الله ﷺ فقال: «أصلاتان معًا؟ أصلاتان معًا؟» وذلك في صلاة الصُّبح في الرَّكعتين اللَّتين قبل الصُّبح»(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمر» بفتح النون وكسر الميم القاضي، مخرَّج له في الكتب الستة، وهو ثقة إن روىٰ عنه ثقة، حُفظ عليه بعض الأوهام، لا سيَّما في حديث الإسراء، حيث وصلت أوهامُه فيه إلىٰ عشرة، وأشار مسلم إلىٰ شيءٍ منها علىٰ سبيل الإجمال فقال: قد قدم وأخر، وزاد ونقص(٢)، وذكرها ابن القيم في زاد المعاد(٣)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري(٤)، فهو لم يكن غاية في الحفظ والضبط والإتقان كمالك ونحوه.

«عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنَّه قال: «سمع قومٌ» يعني: بعضًا من الصحابة، **«الإقامة فقاموا يُصلُّون، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال: «أصلاتان معًا؟ أصلاتان معًا؟»** هذا إنكار وتوبيخ؛ وهذا الفعل الذي استنكره النبي ﷺ نرىٰ بعض الناس يفعله،

= سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما، (٧٢٧)، والنسائي، (٩٤٤).

(١) هذا حديث مرسل، وروي موصولًا من حديث أنس رضي الله عنه؛ أخرجه ابن خزيمة، (١١٢٦)، وروي نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده، (٥٩٨٥).

(٢) ينظر: صحيح مسلم، ١/ ١٤٨.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٩٧.

(٤) ينظر: فتح الباري، ١٣/ ٤٨٥.

وسنة النبي ﷺ أولىٰ بالاتباع، وقد نهىٰ عن ذلك، ففي صحيح مسلم: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(١)] «**وذلك في صلاة الصُّبح في الركعتين اللتين قبل الصُّبح**» ولا يختص الحكم بهما؛ لأنَّ الإنكار إذا كان في هاتين الركعتين، وهما من أهم النَّوافل؛ فغيرُهما من باب أولىٰ، لكن لو كان قد صلىٰ ركعة، وأقيمت الصَّلاة وهو في الثانية؛ فله أن يُتمَّها خفيفة.

٣٣٩ وحدَّثني عن مالكٍ: أنه بلغه أنَّ عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر، فقضاهُما بعد أن طلعتِ الشَّمس[(٢)].

٣٤٠ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد: أنَّه صنع مثل الذي صنَع ابن عُمر[(٣)].

يجوز قضاءُ ركعتي الفَجر بعد الصَّلاة، وإن كان وقت نهيٍ؛ لأنَّ النبي ﷺ رأىٰ رجلًا يصلي بعدما صلىٰ الصبح، فقال له: «**صلاةُ الصبح ركعتان**»، فقال الرجل: إني لم أكنْ صليت الركعتين قبلهما، فصليتُهما الآن، فسكت النبي ﷺ[(٤)]؛ أي: أن النبي ﷺ أقرَّه علىٰ قضاء ركعتي الفجر بعد الصَّلاة، وأبىٰ ذلك مالكٌ وأكثر العلماء؛ للنَّهي عن

(١) سبق تخريجه (ص: ٥٠٢).

(٢) بلاغ منقطع، وأخرجه موصولًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ١٠/ ٣٢٨.

(٣) بلاغ منقطع، وأخرجه موصولًا الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ١٠/ ٣٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب من فاتته [أي: ركعتي الفجر] متىٰ يقضيها، (١٢٦٧)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، (٤٢٢)، وضعفه، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متىٰ يقضيهما، (١١٥٤)، وصححه ابن حبان، (٢٤٧١)، والحاكم، (١٠١٧)، وصححه، ووافقه الذهبي، من حديث قيس بن عمرو ﷺ، واسمه عند ابن حبان: قيس بن قهد، وعند الحاكم: قيس بن فهد. قال ابن رجب في فتح الباري، ٥/ ٩٥: «وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح»، وضعفه النووي -أيضا-، كما في البدر المنير، ٣/ ٢٦٦، إلا أن ابن الملقن رد علىٰ من قال بتضعيف الحديث بما لا يسع المقام ذكره.

الصلاة بعد الصُّبح حتَّىٰ تطلع الشمس، وذهبوا إلىٰ أن من أراد القضاء؛ فلا يصلِّ هاتين الركعتين إلا بعد طلوع الشمس، والحديث حُجَّة عليهم، وكثيرٌ من الناس يصلي هاتين الركعتين، أو الركعتين اللَّتين بعد الجُلوس مع طلوع الشَّمس تبعا للتَّقويم، والتقويم مؤقت علىٰ بزُوغ الشَّمس، ولهذا لا بد من الانتظار ربع ساعة حتَّىٰ تنتَشِر الشمسُ وترتفع.

فهـرس المحتويـات

المحتويات الصفحة

تقديم معالي الشيخ عبد الكريم الخضير ١١
كلمة مؤسَّسة معالم السنن ١١
[التعريف بالإمام مالك] ١١
[التعريف بالموطأ] ١٢
كتاب وُقوتِ الصَّلاة ٢٠
باب وُقُوت الصَّلاة ٢٠
باب وقت الجُمعة ٥١
باب من أدرك ركعةً من الصَّلاة ٥٥
باب ما جاء في دُلُوك الشَّمس وغسق الليل ٦٢
باب جامع الوُقُوت ٦٥
باب النَّوم عن الصَّلاة ٧٧
باب النهي عن الصلاة في الهاجِرة ٨٨
باب النهي عن دخُول المسجد بريح الثُّوم وتغطية الفَم ٩١
كتاب الطَّهارة ٩٧
بابُ العمَل في الوُضُوءِ ٩٧
باب وضوء النَّائم إذا قام إلىٰ الصَّلاة ١١٢
باب الطهور للوضوء ١١٩
باب ما لا يجبُ منه الوضوء ١٣٠
باب ترك الوضوء مما مسته النار ١٣٤

باب جـامع الوضوء..... ١٤٢
باب ما جاء في الـمسح بالرأس والأُذنين ١٧١
باب ما جاء في الـمسحِ علىٰ الخُفَّين..... ١٧٦
باب العمل في الـمسح علىٰ الخُفَّين ١٨٧
باب مـا جـاء من الرُّعـاف..... ١٨٩
باب العمل في الرُّعاف..... ١٩٢
باب العمـلُ فيمن غلبـه الدَّمُ من جُـرحٍ أو رُعـاف..... ١٩٣
باب الوُضوء من الـمـذيِ ١٩٦
باب الرُّخصة في ترك الوضُوء من الـمذيِ ٢٠٠
باب الوضوء من مسِّ الفـرْج..... ٢٠٢
باب الوُضوء من قُبلة الرَّجـل امرأتَـه..... ٢١١
باب العمل في غسـل الجنابـة ٢١٤
باب واجب الغسل إذا التقىٰ الختانان..... ٢٢٠
باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قبل أن يغتسل..... ٢٢٧
باب إعادة الجنُب الصَّلاة وغسله إذا صلَّىٰ ولم يذكر وغسله ثوبه..... ٢٣٠
باب غسل الـمـرأة إذا رأت في الـمنام مثلما يرىٰ الرجـل..... ٢٤٠
باب جامع غُسل الجَنابة..... ٢٤٥
هذا بابٌ في التيمُّم..... ٢٤٩
باب العمـل في التيمُّم..... ٢٥٧
باب تيمُّم الجنُب ٢٦٢
باب ما يحِلُّ للرجُل من امرأته وهي حائض..... ٢٦٥
باب طُهر الحائض ٢٧٠
باب جامع الحيضة..... ٢٧٤
باب الـمستحاضـة..... ٢٧٩

باب ما جاء في بولِ الصَّبيِّ ٢٨٩
باب ما جاء في البول قائمًا وغيره..... ٢٩٤
باب ما جاء في السِّواك..... ٢٩٩
كتـاب الصـلاة..... ٣٠٥
باب ما جاء في النِّداء للصَّلاة..... ٣٠٥
باب النِّداء في السَّفر وعلىٰ غير وُضوء..... ٣٣٢
باب قدر السُّحور من النداء..... ٣٣٩
باب افتِتاح الصلاة ٣٤٤
باب القِـراءة في الـمغـرب والعشـاء ٣٥٥
باب العَمـلُ في القِـراءة ٣٦١
باب القِراءة في الصُّبح ٣٧٢
باب ما جاء في أمِّ القرآن ٣٧٧
باب القِراءة خلفَ الإمام فيما لا يجهر فيه بالقِراءة ٣٨٢
باب تركِ القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه..... ٣٨٧
باب ما جاء في التَّأمينِ خلفَ الإمام ٣٩٠
باب العمل في الجُلوس في الصلاة ٣٩٧
باب التشَهُّد في الصَّلاة..... ٤٠٢
باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام..... ٤١٠
باب ما يفعل من سلَّم مِن ركعتين ساهيًا؟ ٤١٢
باب إتمام الـمصلي ما ذكر إذا شكَّ في صلاتِه ٤٢٠
باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين..... ٤٢٥
باب النظر في الصلاة إلىٰ ما يشغلك عنها..... ٤٢٨
كتـاب السَّهو ٤٣٥
باب العمل في السهو ٤٣٥

كتـاب الجمعـة ٤٣٩
باب العمل في غسل يوم الجمُعـة ٤٣٩
باب ما جاء في الإنصاتِ يوم الجمُعة والإمام يخطب ٤٥٠
باب فيمن أدرك ركعةً يوم الجمُعة ٤٥٥
باب ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة ٤٥٧
باب ما جاء في السَّعي يوم الجمعة ٤٥٨
باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر ٤٦٠
باب ما جاء في السَّاعة التي في يوم الجمعة ٤٦٢
باب الهيئة وتخطِّي الرِّقاب واستقبال الإمام يوم الجُمعة ٤٧٤
باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتِباء ومن تركَها من غير عُذر ٤٧٨
كتـاب الصَّلاة في رمضـان ٤٨١
باب الترغيب في الصلاة في رمضان ٤٨١
باب ما جاء في قيام رمضان ٤٨٤
كتـاب صلاة اللَّيل ٤٩٥
باب مـا جـاء في صـلاة الليل ٤٩٥
باب صـلاة النبي ﷺ في الوتر ٥١٢
باب الأمر بالوتر ٥٢٠
باب الوتر بعد الفجـر ٥٣٢
باب ما جاء في ركعتي الفجر ٥٣٦
فهـرس المحتويـات ٥٤١

تم بحمد الله

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ

الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)



معالم السنن



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب
عبر متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: 00966114450458 – فاكس: تحويلة 105
جوال: 00966552749555– البريد الالكتروني:
– shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

الجزء الثاني

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً

معالم السنن

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب صلاة الجماعة

باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ

«كتاب صلاة الجماعة» هذه التَّرجمة غير موجودة في جُلِّ النُّسخ، وسبق أن أشرنا إلىٰ أن المحقِّق خدمةً لطلاب العلم يتبع في إثباته ونفيه المعجم المفهرس؛ لكي تنفعه هذه الأرقام[(١)].

وصلاة الجماعة شعيرةٌ عظيمة من شعائر الإسلام؛ بل هي أعظم شرائع الإسلام الظاهرة، ولو لم تكن مشروعة، وكانت صلاة المسلمين تؤدىٰ مفردة في البيوت؛ لما كان ثَمَّة فرقٌ بين بلاد الإسلام وغيرها، وقد شرعت هذه العبادة لحكم ومصالح جمة، منها ما يعود علىٰ المصلي نفسه، ومنها ما يعود علىٰ المجتمع برُمَّتِه، ففيها الصلة والتواصل، وتحسُّس أخبار المسلمين، والاقتداء بالإمام، والاصطفاف خلف الإمام كاصطفاف الملائكة، وغيرها.

«باب فضل صلاة الجماعة»؛ أي: الزيادة في الأجر «علىٰ صلاة الفذِّ»؛ أي: المنفرد، يقال: فذّ الرجل من أصحابه إذا بقي منفردًا وحده.

٣٤١ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عُمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجَماعة تفضُلُ صلاة الفذّ بسبعٍ وعشرين درَجة»**[(٢)].

(١) ينظر: ١/ ٤٣٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٥٠)، والترمذي، (٢١٥)، والنسائي، (٨٣٧)، وابن ماجه، (٧٨٩).

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضُل»؛ أي: تزيد، «صلاة الفذّ بسبعٍ وعشرين درجة»، وفي بعض الروايات: «كلُّهن مثل صلاته»[(١)].

وفي حديث أبي هُريرةَ اللاحق: «بخمسة وعشرين جزءًا».

قال الترمذي: «وعامة من روىٰ عن النبي ﷺ إنَّما قالوا: خَمْسٍ وعشرين، إلا ابن عُمر، فإنه قال: بسبعٍ وعشرين»[(٢)]، وعلىٰ كلِّ حالٍ روايتُه في الصَّحيحَين وغيرهما، ولا مجال للتردُّد في روايته، ولا التشكيك في قبولها.

٣٤٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ الجماعة أفضلُ من صلاة أحدِكم وحدَه بخمسةٍ وعشرين جُزءًا»[(٣)].

الجزء والدرجة بمعنىً واحد[(٤)]، واختلفوا في هذا الاختلاف بين هذين الحديثين الصحيحين المتفق عليهما، فاتجهوا اتجاهين: الأول: الترجيح، والثاني: الجمع.

أما الاتجاه الأول؛ فعلىٰ قولين:

القول الأول: ترجيح رواية الخمسة والعشرين؛ لكثرة رواتها، أما حديث عبد الله بن عمر، فهو وإن كان في الصحيح؛ إلا أنه مرجوح، وفي الصحيح كما يقول

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «**صلاة الجميع تفضل علىٰ صلاة الرجل وحده خمسةً وعشرين ضعفًا، كلها مثلُ صلاته**». أخرجه أحمد، (٣٥٦٧)، قال الهيثمي في المجمع، ٢/ ٣٨: «رجال أحمد ثقات»، وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٢) الترمذي في السنن، ١/ ٤٢٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٤٩)، والترمذي، (٢١٦)، والنسائي، (٤٨٦).

(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٣٥.

جمعٌ من أهل العلم: صحيح وأصح[١].

القول الثاني: ترجيح رواية السبع؛ لأنها زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة.

وأما الاتجاه الثاني، وهو الجمع؛ فعلىٰ أقوال:

القول الأول: أن العدد لا مفهوم له، وأن القليل لا ينفي الكثير[٢].

لكن الأصل أن العدد له مفهوم ما لم يعارض مفهومه بمنطوق أقوىٰ منه، فإذا عورض؛ فلا عبرة بالمفهوم؛ لأن المنطوق أقوىٰ من المفهوم[٣].

القول الثاني: أن النبي ﷺ أخبر بالخمس أولًا، ثم أُعْلِمَ بزيادة درجتين تفضُّلا من الله ﷻ[٤].

القول الثالث: اعتبار حال المصلِّي، فالسبع للأعلم الأخشع في صلاته، والخمس لمن كانت حاله بضد ذلك[٥].

القول الرابع: السبع لمدرك الصلاة كلها مع الجماعة، والخمس لمدرك بعضها.

القول الخامس: السبع لجماعة المسجد، والخمس للجماعة في غير المسجد.

القول السادس: السبع للصلاة الجهرية، والخمس للصلاة السرية[٦].

القول السابع: السبع للبعيد عن المسجد، والخمس للقريب منه.

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١٣٢.

(٢) وبهذا قال بعض الشافعية. ينظر: فتح الباري، ٢/ ١٣٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر، ٢/ ١٣٥، إرشاد الفحول للشوكاني، ٢/ ٤٢، ٤٤.

(٤) قال الحافظ في الفتح: ٢/ ١٣٢: «تعقب بأنه يحتاج إلىٰ التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إذا فرعنا علىٰ المنع؛ تعين تقدم الخمس علىٰ السبع من جهة أنَّ الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص».

(٥) المصدر السابق.

(٦) قال الحافظ عن هذا الجمع: «وهذا الوجهُ عندي أوجهها». فتح الباري، ٢/ ١٣٢.

وقيـل غيـر ذلـك[١]، والمقصـود أن اللَّفظـين ثابتـان عـن النبـيِّ ﷺ، وإذا أمكـن الجمع؛ تعين، وقد أبدىٰ أهل العلم وجوهًا من الجمع -سبق بعضها- تدل علىٰ أن من فَضَلَ في هذه الوجوه؛ فإنه أفضل.

أما عن حكم صلاة الجماعة؛ فقد اختلف فيها أهل العلم علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: استحباب صلاة الجماعة، وبه قال الحنفية، والمالكية[٢].

القول الثاني: أن صلاة الجماعة فرض كفاية؛ أي: إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وبه قال الشافعية[٣].

وقد استدل أصحاب هذين القولين بهذا الحديث، ووجه الاستدلال: أن «أفضل» صيغة تفضيل، وهي تدل علىٰ الاشتراك في الفضل، لكن زاد أحدهما فيه علىٰ الآخر، فصلاة الفذِّ فاضلة، إلا أن فضل صلاة الجماعة أكثر من فضل صلاة الفذِّ.

القول الثالث: أنَّ صلاة الجماعة واجبة، وأنَّ من صلىٰ منفردًا سقط عنه الطلب، وترتبت عليها آثارها من الأجر الموعُود به، لكن هذا لا يمنع الإثم؛ لانفكاك الجهة، وقد دل علىٰ هذا أدلة أخرىٰ، نظير من صلىٰ وفي يده خاتم ذهب، فصلاتُه صحيحة، ومُسقطة للطَّلب، وأجرُها ثابت، ويأثم بارتكاب المحظُور -وهو لبس الذهب-، وهنا يأثم بسبب ما أخلَّ به من المأمور الواجب[٤].

القول الرابع: أن صلاة الجماعة شرطٌ لصحَّة الصلاة، وبه قال ابن عبَّاس، وأحمد في رواية، والظاهريَّة، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١٣٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٥٥، المنتقىٰ، ١/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: المجموع، ٤/ ٨٥.

(٤) وهـو قـول ابـن خزيمـة وابـن المنـذر مـن الشـافعية، ومـذهب الحنابلـة. ينظـر: المجمـوع، ٤/ ٨٥، المغني، ٢/ ١٣٠.

(٥) ينظر: المغني، ٢/ ١٣١، المحلىٰ، ٣/ ١٠٤، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٥/ ٣٤٦.

وهذا الحديث لا يرد علىٰ القول الثاني؛ لكونه يثبت الأجر، وإنما يرد علىٰ القول الرابع؛ لأن الجماعة إذا كانت شرطًا؛ فصلاةُ الفذّ باطلة، وليس فيها فضل ألبتَّة.

٣٤٣ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن آمر بحطَبٍ فيُحطب، ثم آمر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمُر رجلًا فيؤم الناس، ثم أُخالفَ إلىٰ رجال فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظْمًا سمينًا أو مرمَاتَينِ حسنتين لشَهِد العشاء»**[(١)].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي»**»؛ أي: روحي «**بيده**»، في هذا إثباتُ اليد لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، وأكثر الشراح يقولون: إن المراد: «روحي في تصرُّفه»[(٢)]، ولا شك أنَّ أرواح العباد في تصرُّف الله ﷻ، لكن بعضهم يقول ذلك فرارًا من إثبات اليد لله ﷻ، مع أنها ثابتةٌ بنصوص الكتاب والسنة القطعيَّة، فلا مجال لنفيِها، وفي هذا جواز الحلف علىٰ الأمور المهمة من غير استحلاف تأكيدًا عليها.

«**لقد همَمتُ**» «اللام» واقعة في جواب القسم، والهمّ مرتبة من مراتب القصد.

مراتب القصد خمسٌ: هاجسٌ ذكروا ... فخاطرٌ فحديثُ النَّفسِ فاستمعا

يليه همٌّ فعزمٌ كلّها رفعت ... إلا الأخير ففيها الأخذ قد وقعا[(٣)]

قد يقول قائل: هذا مجرد همّ، ولو كان حتمًا لازمًا؛ لفعله النبيُّ ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة، (٦٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، (٦٥١)، وأبو داود، (٥٤٨)، والنسائي، (٨٤٨)، وابن ماجه، (٧٩١).

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ١/ ٢٥٧.

(٣) سبقت الإشارة إليه ١/ ٣٢٣.

يقال له: إنَّ النبيَّ ﷺ لا يهمُّ إلا بما يجوز له فعله، فهو لا يهم بارتكاب محظُور؛ والتحريق محظورٌ في الأصل، ولولا أنه يجوز له فعله؛ لما همَّ به، وعدل النبيُّ ﷺ عن التَّنفيذ؛ لما في البُيوت من النِّساء والذريَّة.

«**أن آمر بحَطبٍ فيُحطب**» في روايةٍ: «فيُحتطَب»[(١)]، «**ثم آمُر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمر رجلًا فيؤُمَّ النَّاس، ثم أُخالِف**»؛ أي: آتيهم من خلفِهم «**فأُحرِّقَ**» بالتشديد للتكثير، «**عليهم بيوتهم**» وهذا مخصص لما جاء من النَّهي عن التعذيب بالنَّار، وفيه جواز العقوبة بالمال.

«**والذي نفسي بيدِه**» قَسَمٌ آخر، «**لو يعلمُ أحدُهم**»؛ أي: أحد المتخلِّفين عن هذه الصلاة، «**أنَّه يجد عظمًا سمينًا**» في لفظ البخاري: «**عَرْقًا سمينًا**»، والعَرْقُ: هو العَظْمُ الذي عليه لحمٌ[(٢)]، «**أو مرماتَين**» قال الخليل: «هما ما بين ظَلْفَي الشَّاة»[(٣)]، قال أبو عُبيد: «لا أدري ما وجهُه»[(٤)]؛ لأنَّه لا يوجد بين ظَلفي الشَّاة شيءٌ، فكيف يوصف بالحُسن؟ وهل يمكن أن يستيقظ أحدٌ من نومه، ولا يدفعه لذلك إلا ما بين ظلفَي شاة؟!

والذي أراه -والله أعلم- أن كلام الخليل تصحَّف من (ضلعي شاة) إلىٰ (ظلفيْ شاة)، وقيل: إن المرماتين لعبة كانوا يلعبُونها[(٥)]، ويبعد ذلك لوجود التَّثنية، ولو أراد ذلك؛ لقال: مرماةً حسنة.

«**حسنتين**»؛ أي: ملِيحتين.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، (٧٢٢٤).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٣/ ٢٢٠، الصحاح، ٤/ ١٥٢٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١٢٩.

(٤) غريب الحديث، ٣/ ٥٩.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٢/ ١٢٩، شرح الزرقاني، ١/ ٤٦٤.

«لشَهِد العشاء»؛ أي: مع الجماعة، هذا فيه تهديدٌ شديدٌ لمن ترك صلاة الجماعة، لا يتردَّد معه في الحكم بالوجوب، والعدول عن هذا التحريق ليس نسخًا له، وإنما هو معلَّل بقوله: «**لولا ما في البيوت من النِّساء والذريَّة**»(١).

وفي هذا دليل علىٰ وجوب صلاة الجماعة، والإمام البخاري ترجم: «باب وجوب صلاة الجماعة، وقال الحسن: إن منعته أمُّه عن العشاء في الجماعة شفقةً لم يُطِعْها»(٢).

وقد كانت الشوارع في ذلك العهد بلا مصابيح، وكان بعضُ الأمهات يُشفقن علىٰ أولادهن، لكن رغم منزلة الأم وعظيم حقِّها علىٰ ولدها إلا أنها لو أَمرته بترك صلاة الجماعة؛ لم يجُز له طاعتُها في ذلك.

ومن النوازل اليوم أنَّ بعض الأمهات تخشىٰ علىٰ صغيرها من رُفقاء السوء إذا ما أرسلته للصَّلاة في المسجد، فإذا كان الأمر كذلك، ولم يبلغ ابنها الرشد؛ فإن لها منعه ارتكابًا لأخف الضررين، وكذلك ما لو كان في الطريق ما يخشىٰ معه الهلاك أو التلف، كقطاع طريق، ونحو ذلك؛ فلا بأس بترك الجماعة.

وعلىٰ كل حال، فإن صلاة الجماعة شأنها عظيم، وما ورد في التشديد فيها يجعل الإنسان لا يتردَّد في إثم من تركها.

٣٤٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النضر مولىٰ عُمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد: أنَّ زيد بن ثابت قال: «أفضلُ الصَّلاة صلاتُكم في بيوتِكم، إلا صلاةَ المكتوبة»(٣).

(١) وتمامه: عن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لولا ما في البيوت من النساء والذرية؛ لأقمت الصلاة، صلاة العشاء، وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار**». أخرجه أحمد، (٨٧٩٦)، وضعفه في مجمع الزوائد بأبي معشر، ٢/ ٤٢، وكذا صنع شاكر في تحقيقه للمسند، وذكره المنذري وسكت عليه في الترغيب، ١/ ٢٦٨.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ١٣١.

(٣) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة =

ظاهرُ هذا الحديث يشملُ جميع النوافل؛ لأنَّ المراد بالمكتوبة المفروضة، فيبقىٰ ما عداها داخلًا في عُمومه، لكنه محمولٌ علىٰ الصلاة التي لا تشرع فيها الجماعة كصلاة الضحىٰ وقيام الليل، أما صلاتا الاستسقاء والكُسوف، ومثلهما التراويح فلا تدخل في هذا الحديث؛ لأن الجماعة مشروعة لها.

وتفضيل صلاة النافلة في البيتِ كان لحِكم ومصالحَ منها:

عدم مخالطتها للرِّياء غالبًا، وتعليم النِّساء والصِّبيان كيفيَّة الصَّلاة؛ ولهذا علىٰ الإنسان الاهتمام بصلاة النَّافلة في بيته؛ لأنَّ بعضهم قد يحسن صلاته في المسجد أكثر مما يحسنه في منزله، ومعروف أنَّ الإنسان إذا دخل بيته طرح الكلفة من كلِّ شيء، مع أنَّه في كل الأحوال، سواء صلىٰ في المسجد أو في البيت أو في أيّ مكان آخر، يكون ماثلًا بين يدي الله سبحانه.

باب ما جاء في العَتَمة والصُّبح

٣٤٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بينَنا وبين المنافِقينَ شُهود العِشاء والصُّبح، لا يستطيعونهما»، أو نحو هذا[1].

«**باب ما جاء في العَتَمة**» التي هي العشاء، «**والصّبح**»؛ **أي**: الفجر، من مزيد الفضل والتأكيد.

= المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، (٧٨١)، وأبو داود، (١٠٤٤)، والترمذي، (٤٥٠)، والنسائي، (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) حديث مرسل، قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٠/ ١١: «ولم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وإرساله، ولا يحفظ هذا اللفظ عن النبي ﷺ مسندًا، ومعناه محفوظٌ من وجوه ثابتة»، وسيأتي معناه موصولًا.

«حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن حَرْمَلة» بن عُمر «الأسلمي» المدني[(١)]، «عن سعيد بن المسيب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بيننا وبين المنافقين» يعني: أن العلامة الفارقة بين المخلصين والمنافقين، «شُهود العِشاء والصُّبح»؛ لما فيهما من المشقة، «لا يستطيعونهما»؛ لأنَّ المنافقين يقومُون إلىٰ هاتين الصلاتين كُسالىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]، فإذا تعارض هذا القيام الضعيف مع وجود المشقة؛ ترجحت المشقة، وتركوا الصلاة، وقد جاء -أيضًا-: «إنَّ أثقل صلاةٍ علىٰ المُنافقين صلاةُ العشاء، وصلاةُ الفجر»[(٢)]، وهذا بخلاف حال المخلصين الذين يقومون بهمَّة وعزيمة؛ لما يجدُونه في الصَّلاة من راحة وطُمأنينة، أو أولئك الذين تعلَّقت قلوبهم بالمساجد.

٣٤٦ وحدَّثني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بينَما رجلٌ يمشي بطريقٍ إذْ وجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ علىٰ الطَّريقِ، فأخَّره، فشَكر اللهُ له، فغَفَر له» وقال: «الشُّهداء خمسة: المطعُون، والمبطُون، والغرِقُ، وصاحبُ الهدْمِ، والشَّهيدُ في سبيل الله»، وقال: «لو يعلم النَّاس ما في النِّداء والصفِّ الأول، ثُمَّ لم يجدُوا إلا أن يستهِمُوا عليه؛ لاستَهَمُوا، ولو يعلمون ما في التَّهجير؛ لاسْتبقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصُّبح؛ لأتوهُما ولو حَبْوًا»[(٣)].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو، أبو حرملة الأسلمي، (ت ١٤٥هـ)، قال النسائي: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا يحتجُّ به»، وضعَّفه يحيىٰ القطَّان، ولينَّه البخاري. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٢٨، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٩١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل العشاء في جماعة، (٦٥٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٥١)، وابن ماجه، (٧٩٧)، من حديث أبي هُريرةَ ﷺ، وجاء من حديث أبيِّ بن كعبٍ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلىٰ الظهر، (٦٥٢-٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء، وكتاب البر والصلة، باب فضل إزالة الأذىٰ عن الطريق، (١٩١٤)، والترمذي مختصرا، (١٩٥٨).

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن» بن الحارث بن هشام، «عن أبي صالح» ذكوان السَّمَّان، «عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «بينَما» بالميم، وأصلها بين، فأشبعت فتحة النون، فصارت ألفًا، وزيدت الميم[١]، «رجلٌ يمْشي بطريقٍ إذ وَجد غُصْنَ شَوْكٍ علىٰ الطَّريقِ، فأخَّرهُ» أزاله ونحاه عن الطَّريق، «فشكَر اللهُ له»؛ أي: أثْنىٰ عليه رضًا بفعله، وإزالة الأذىٰ عن الطريق صدَقة، وهي -أيضًا- شعبة من شُعب الإيمان[٢]، «فغَفر له»؛ أي: جازاه بالمغفرة بعد أن أثنىٰ عليه علىٰ صنيعه.

«وقال»؛ أي: من تتِمَّة الخبر: «الشهداء خمسة: المطعون»؛ أي: الميِّت بالطاعون، «والمبطون» الذي سبب موته في بطنِه، «والغرِقُ» من مات في الماء، «وصاحب الهدْمِ» من مات تحت الأنقاض، وبعضهم يلحق حوادث السيَّارات بالهدْم، ولا شك أنَّه إذا لم يفرِّط، وحصل له مثل الحادث الذي يموت بسببه -أنَّه في معنىٰ الهدم، «والشَّهيدُ في سبيل الله» وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله، وكل هؤلاء شُهداء، لكن الشُّهداء أنواع:

النوع الأول: شهيد الدنيا والآخرة، وهو من مات في سبيل الله؛ لإعلاء كلمة الله سبحانه، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلىٰ عليه، وله ثواب الشهيد في الآخرة[٣]، وقد جاء في فضل الشهادة في سبيل الله والترغيب فيها -نصوص كثيرة في القرآن والسنة لا تخفىٰ.

النوع الثاني: شهيد الآخرة، وهذا ما دلت السنَّة علىٰ وصفه بالشهيد، كالمبطُون،

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٦٩.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإيمانُ بضعٌ وسبعون - أو بضع وستون - شُعبة، فأفضلُها قولُ لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذىٰ عن الطَّريق، والحياء شُعبةٌ من الإيمان**». أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، (٥٨)، وأبو داود، (٤٦٧٦)، والترمذي، (٢٦١٤)، والنسائي، (٥٠٠٥)، وابن ماجه، (٥٧)، وأحمد، (٩٣٦١).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٢/ ١٦٤.

والمطعون، فهذا يُغسَّل ويُكفَّن ويُصلَّىٰ عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء.

النوع الثالث: شهيدُ الدُّنيا، وهو من قُتل في حرب الكُفَّار، لكنَّه ارتكبَ مخالفة، كأنْ غَلَّ في غنيمة، فهذا لا يُغسَّلُ ولا يُكفَّنُ ولا يُصلَّىٰ عليه، فهو يعامَلُ معاملة الشُّهداء في الدُّنيا، لكن ليس له ما وُعد الشّهداء به من أجر.

«**وقال: «لو يعلمُ النَّاسُ ما في النِّداء»**؛ أي: الأذان، «**والصَّفِّ الأولِ، ثُمَّ لم يجدُوا**» عند المشاحة أو الاستواء في الأوصاف، أو ازدحَم أكثرُ من واحد علىٰ الصفِّ الأول، «**إلا أنْ يستهِمُوا عليه؛ لاستهَمُوا**»؛ أي: اقترعوا، فتكون القرعة هي المرجِّح.

«**ولو يعلمُون ما في التَّهجِير**»؛ أي: البدار إلىٰ الصلاة، «**لاستبقُوا إليه، ولو يعلمون ما في العتَمة والصُّبح**»؛ أي: العشاء والفجر، «**لأتوهما ولو حَبْوًا**» علىٰ اليدين والركبتين، كما يفعل الصبيُّ.

وقد أدركنا أناسًا كبار السنِّ ليس عندهم من يخدمهم، وليست هناك آلات تيسر عليهم وصولهم إلىٰ المسجد، يجيئون إلىٰ المسجد حبوًا، والآن الإنسان ممتَّع بكامل القُوىٰ، منعَّم بأنواع النعم، ويتأخَّر عن الصلاة، وكثرت الشكاوىٰ من النساء المتزوجات حول ترك الصلاة من قبَل أزواجهن؛ بحيث لا يكاد يمر يوم بدون أن تشتكي امرأة أنَّ زوجَها لا يُصلي.

٣٤٧ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثْمة: أن عمر بن الخطَّاب فقَد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصُّبح، وأنَّ عُمر بن الخطَّاب غدا إلىٰ السُّوقِ -ومَسْكنُ سليمانَ بين السُّوقِ والمسجد النَّبويِّ-، فمرَّ علىٰ الشِّفَاء أمِّ سُليمان، فقال لها: لم أرَ سُليمان في الصُّبحِ، فقالت: إنَّه بات يُصلِّي، فغلبته عيناه، فقال عمر: لأنْ أشهدَ صلاة الصُّبح في الجماعة أحبُّ إليَّ من أن أقوم ليلة»**[1].

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق، (٢٠١١)، وأخرجه البيهقي في الشعب، (٢٦١٧)، عن مالك به.

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن سُليمان بن أبي حثمة: أنَّ عمر بن الخطاب فقد» أباه «سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأنَّ عُمر بن الخطاب غدا إلىٰ السُّوق -ومَسكنُ سليمان بين السُّوق والمسجد النبويِّ-»؛ أي: أنَّه قريب جدًا من المسجد، «فمرَّ» عمر «علىٰ الشِّفاء» بنت عبد الله بن عبد شمس العدوية[١]، «أمِّ سليمان» المذكور، «فقال لها: لم أر سُليمان في الصُّبح»، فيه: أنَّ الإمام يتفقد الرعيَّة، وأنَّ المتخلف يُزار، وينظر في سببه تخلفه، ولو سلكت هذه السنة؛ لقلَّ المتخلِّفون إلىٰ حدٍ كبير، وليس هذا ببدعة كما يقول بعضهم.

«فقالت: إنَّه بات يصلي»؛ أي: يقوم اللَّيل، إما كله أو جلّه، فتعب، «فغلبتْه عيناه، فقال عمر: لأنْ أشهدَ صلاة الصُّبح في الجماعة أحبُّ إليَّ من أن أقوم ليلة»؛ لأن القيام سنة، والجماعة واجبة، ولا مفاضلة بين السنة والواجب.

٣٤٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاريِّ: أنَّه قال: جاء عُثمان بن عفَّان إلىٰ صلاة العِشاء، فرأىٰ أهلَ المسجِد قليلًا، فاضطجَعَ في مؤخَّرِ المسجد ينتظرُ النَّاسَ أن يَكثُروا، فأتاه ابن أبي عَمْرةَ، فجلس إليه، فسأله: من هو؟ فأخبره، فقال: ما معك من القُرآن؟ فأخبره، فقال له عُثمان: من شهد العِشاء؛ فكأنَّما قام نصف ليلة، ومن شهد الصُّبح؛ فكأنَّما قام ليلةً»[٢].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري، «عن محمد بن إبراهيم» بن

(١) هي: الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية العدوية، قيل: اسمها ليلىٰ، أسلمت قبل الهجرة، وهي من المهاجرات الأول، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيتها، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها، وربما ولّاها شيئًا من أمر السوق. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٠٧، الإصابة، ٨/ ٢٠١.

(٢) أخرجه موقوفًا عبد الرزاق، (٢٠٠٩)، وكذا أخرجه مرفوعًا، (٢٠٠٨).
وأخرجه مرفوعا مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (٦٥٦)، وأبو داود، (٥٥٥)، والترمذي، (٢٢١).

الحارث التيمي، «عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة» بشير «الأنصاري» الخزرجي[١]، «أنَّه قال: جاء عُثمان بن عفَّان إلىٰ صلاة العشاء، فرأىٰ أهل المسجد قليلًا»؛ أي: أنهم لم يجتمعوا بعد، «فاضطجعَ في مؤخَّر المسجدِ ينتظرُ النَّاس أن يكثُروا» رفقًا بهم؛ لئلَّا تفوتهم صلاة الجماعة، فيفوتهم ثوابها؛ ولهذا علىٰ الإمام أن يلحظ حال الجماعة، فإذا اجتمعُوا أقِيمت الصَّلاة، وإلا انْتظر، لكن لا يكون هذا دافِعًا لبعضهم علىٰ التخلُّف، بحيث إذا أخَّر إقامتها في يوم لتأخُّرهم صار هذا دافعًا لهم علىٰ الكسَل والتخلُّف في الأيام اللَّاحقة.

«فأتاه ابن أبي عَمْرة، فجلس إليه، فسألَه» الأصل أن يقول: فأتيتُ إليه؛ لأنَّه هو المتحدِّث، هو الراوي، فهذا فيه التفاتٌ[٢]، وقد يقال: فيه تجريد؛ أي: أنه جرَّد من نفسه شخصًا تحدَّث عنه[٣]، «فجلس إليه، فسأله: من هو؟ فأخبره، فقال: ما معك من القُرآن؟» وفي هذا -أيضًا- تفقد لأفراد الرعية، وفيه حثٌّ علىٰ حفظِ القُرآن، وهذا أولىٰ ما ينبغي السُّؤال عنه، «فأخبره» بما معه، «فقال له عثمان» مُبشِّرًا له: «مَن شهِد»؛ أي: صلَّىٰ «العِشاء» في جماعة، «فكأنَّما قام نصفَ ليلة، ومن شهد الصُّبح»؛ أي: في جماعة، «فكأنَّما قام ليلة» وهو مرفوع -أيضًا- في صحيح مسلم وغيره[٤].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي عمرة، واسم أبي عمرة بشير بن عمرو بن محصن، وقيل غير ذلك، وكانت لأبيه صحبة، وكان مع علي بن أبي طالب، فقتل يوم صِفِّين، وكان عبدُ الرحمن ثقة كثيرَ الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٦١، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٨٨.

(٢) الالتفات: هو العدول عن الغيبة إلىٰ الخطاب أو التكلم، أو العكس. ينظر: التعريفات للجرجاني، (ص: ٣٥).

(٣) التجريد في البلاغة: أن يُنتزع من أمرٍ موصوف بصفة أمرٌ آخر مثله في تلك الصفة، للمبالغة في كمال تلك الصفة في المنتزع عنه، نحو قولهم: لي من فلان صديق حميم، فانتزع من فلان الموصوف بالصداقة، أمرًا آخر، وهو الصديق الذي مثل فلان في تلك الصفة، للمبالغة في كمال الصداقة في فلان، ومِنْ في قولهم: من فلان، تسمىٰ تجريدية. ينظر: المرجع السابق، (ص: ٥٢).

(٤) ينظر تخريج الحديث.

باب إعـادة الصَّلاة مع الإمـام

٣٤٩ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدِّيل يقال له: بُسْرُ بن مِحْجَنٍ، عن أبيه مِحْجَنٍ: أنَّه كان في مجلس مع رسُول الله ﷺ فأُذِّن بالصَّلاة، فقام رسولُ الله ﷺ فصلَّىٰ، ثُمَّ رجَع ومِحْجَنٌ في مجلسِه لم يُصلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعَك أن تصلِّيَ مع النَّاسِ؟ ألستَ برجُلٍ مسلمٍ؟»، فقال: بلىٰ، يا رسول الله، ولكنِّي قد صليتُ في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئتَ؛ فصلِّ مع النَّاس، وإن كُنتَ قد صلَّيتَ»(١).

«باب إعادة الصَّلاة مع الإمام»؛ أي: لمن صلَّىٰ منفردًا لظنِّه أنَّ الصَّلاة قد انتهت، ثم وجدهم يصلُّون، أو من صلىٰ مخالفًا متكاسلًا، ثُمَّ ندِم علىٰ ذلك.

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسْلَم، عن رجُلٍ من بني الدِّيل» بكسر الدال وسكون الياء، قال بعضُهم: بضم الدال وكسر الهمزة: دُئِل، قولان معروفان عند أهل العلم(٢)، «يقال له: بُسرُ بن مِحْجَنٍ» الدِّيلي، تابعي، صدوق(٣) «عن أبيه مِحْجَنٍ» بن أبي مِحْجَنٍ الديلي، صحابي(٤)، «أنَّه كان في مجلسٍ مع رسُولِ الله ﷺ، فأذَّنَ بالصَّلاة»؛ أي: أقامها؛ للعطف بالفاء، ولأنَّه لو كان الأذان للزم من ذلك أن يكون محجنٌ قد

(١) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، (٨٥٧)، وأحمد، (١٦٣٩٣)، والحاكم، (٨٩٠)، وصححه، وخالفه الذهبي؛ لتفرد ابن محجن بروايته عنه، ولا يعرف حاله، كما سيأتي في ترجمته.

(٢) هو بكسر الدال وسكون الياء عند الكسائي وأبي عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم، وقال الأصمعي وسيبويه والأخفش وأبو حاتم وغيرهم: الدئل بضم الدال وكسر الهمزة. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٣.

(٣) هو: بسر بن محجن بن أبي محجن الديلي، كذا قال مالك، وقال الثوري: بشر، قال ابن حبان: من قال بشر فقد وهم، قال ابن القطَّان: «لا يعرف حاله»، وكذا قال الذهبي في الميزان، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات لابن حبان، ٤/ ٧٩، ميزان الاعتدال، ١/ ٣٠٩، تهذيب التهذيب، ١/ ٤٣٩.

(٤) ينظر: الإصابة، ٥/ ٥٧٩، معرفة الصحابة، ٥/ ٢٥٧١.

صلىٰ قبل الوقت.

«فقام رسول الله ﷺ فصلَّىٰ، ثُمَّ رجَع ومحجنٌ في مجلسه لم يصلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعَك أن تصلِّي مع النَّاس؟»؛ أي: الذين صلوا معه ﷺ، «ألستَ برجُلٍ مسلمٍ؟» هذا الاستفهام يحتمل معناه الأصلي، وهو أنَّه يسأله عن حقيقة حاله: أمسلمٌ هو أم لا؟ لأنَّه لا يعلم عن حاله شيئًا، ويحتمل أنه أراد بذلك التَّوبيخَ، وهو أظهرُ.

«فقال: بلىٰ، يا رسول الله، ولكنِّي قد صليتُ في أهلي» ظنًا منه أنَّ الجماعة لا تُعاد، ولم يبلغه ما ورد في فضل الإعادة، «فقال له رسول الله ﷺ: «إذا جئتَ؛ فصلِّ مع النَّاس» وظاهر هذا الأمر يشملُ جميع الصَّلوات، ويأتي الخلاف في ذلك، «وإن كنتَ قدْ صلَّيتَ» وهذا فيه دليلٌ علىٰ أنَّ من قال: «صليتُ»؛ فإنَّه يُديَّنُ ولا يستحلفُ، لكن إذا غلب علىٰ الظن أنَّه لم يصل؛ فلا بد من التثبُّت في أمره، وإلا لو قبلت هذه الحُجَّة علىٰ إطلاقها؛ لتنصَّل كثير من الناس من هذه العبادة العظيمة، والتي هي رُكن الإسلام الأعظم بعد الشَّهادتين، فإذا غلب علىٰ الظنِّ أنَّه لم يصل يُتثبت من أمره، أما إذا كان ظاهره الصَّلاح، وأنَّه صادق في دعواه؛ فيُديَّن، كذلك يتثبَّت في شأن الأولاد إذا ادَّعوا أنهم قد صلوا، لاسيَّما إذا عُرِف من حالهم التقصير والكذب[(١)].

وفي قوله ﷺ: «وإن كنتَ قد صلَّيتَ» إثبات للصلاة الأولىٰ، وأنها مجزئة ومسقطة للطلب، وعلىٰ هذا فالصلاة الثانية نافلة، والأولىٰ هي الفريضة[(٢)]، وقيل العكس[(٣)]، وابن عمر -كما سيأتي في الخبر الذي يليه- رد ذلك إلىٰ الله ﷻ.

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٤٩.

(٢) وهو قول الجمهور. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٥.

(٣) وهو قول طائفة من أصحاب مالك، والمذهب عندهم التفويض وهو قول الشافعي كذلك. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٨، شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٥، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٦١.

٣٥٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ رجلًا سأل عبدَ الله بن عُمر، فقال: إنِّي أُصلِّي في بيتي، ثُم أُدرِكُ الصَّلاة مع الإمام، أفأُصلِّي معه؟ فقال له عبدُ الله بن عُمر: نعم، فقال الرَّجلُ: أيتُهما أجعلُ صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنَّما ذلك إلىٰ الله يجعلُ أيَّتَهُما شاء»[(١)].

في هذا الأثر سئل ابن عمر عَّمن صلىٰ في بيته، ثم جاء والإمام يصلي، فأمره بالصلاة مع الإمام، فلمَّا سئل، أيّ الصلاتين هي الفرض؟ أرجع الأمر إلىٰ الله، وتردَّد ولم يجزم، والأصل الجزم بالحُكم، والنَّظر في الأدلة والمرجحات، وعليه فإنَّ الراجح أنَّه يجعل فريضته أيتَهُما شاء.

ويترتب علىٰ هذا أحكام، فمثلًا، إن جعل الأولىٰ هي فريضته، ثم ظهر بطلانها؛ لنجاسة ثوب، أو عدم طهارة؛ فيجب في هذه الحال أن يُعيد الصلاة؛ لأنَّ الثانية نافلة، ولهذا قال ابنُ حبيب: معناه أنَّ الله يعلم التي يتقبَّلها، فأمَّا علىٰ وجه الاعتداد بها؛ فهي الأولىٰ، ومقتضاه أن يصلي الصَّلاتين بنية الفرض، ولو صلىٰ إحداهما بنية النَّفل، لم يشك في أنَّ الأخرىٰ فرض[(٢)].

ولعل ما دفع ابن حبيب إلىٰ قوله هذا -هو أنَّ ابن أبي ذئبٍ روىٰ عن عُثمان بن عبد الله: أنَّ ابن عُمر ﷺ قال: إنَّ صلاته هي الأولىٰ[(٣)]، وظاهره مخالف لرواية مالك، فيحمل علىٰ أنَّه تغير اجتهاده.

٣٥١ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ رجلًا سأل سعيد بن المسيِّب، فقال: إنِّي أصلي في بيتي، ثُمَّ آتي المسجد، فأجدُ الإمام يُصلِّي، أفأصلِّي معه؟ فقال سعيد: نعم،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٣٧٩٧)، عن مالك.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٣٣.

(٣) إشارة إلىٰ أثر عثمان بن عبد الله قال: «سألت عبد الله بن عمر عن رجل صلىٰ العصر، ثم أعاد في الجماعة: أيهما المكتوبة؟ قال: الأولىٰ». أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، ٤/ ٢٥٣، وينظر: الاستذكار، ٢/ ١٥٩.

فقال الرجل: فأيهما صلاتي؟ فقال سعيد: أو أنتَ تجعلُهما، إنَّما ذلك إلىٰ الله»[(١)].

أجاب سعيد ابن المسيب بما أجاب به ابن عمر ﷺ، وفي المسألة خلاف بين أهل العلم، وهو مبني علىٰ صحَّة رفض الصلاة بعد الفراغ منها، وعلىٰ القول بأنَّ الصلاة لا تُرفض، فالأولىٰ فرضُه شاء أم أبىٰ، وإن قلنا: تُرفض؛ جاز أن يُقال فريضتُه الثانية، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وغيره[(٢)].

٣٥٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عَفيف السَّهميِّ، عن رجُل من بني أسد: أنَّه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: إنِّي أصلي في بيتِي، ثُم آتي المسجد فأجِدُ الإمام يصلِّي، أفأصلي معه؟ فقال أبو أيوب: «نعم، فصلِّ معه، فإنَّ من صنع ذلك؛ فإنَّ له سهمَ جَمْعٍ، أو مثل سَهْمِ جمْعٍ»[(٣)].

أبو أيوب هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري البدريّ[(٤)]، وقد اختلفُوا في المراد بقوله: «سهم جمع» علىٰ أقوال:

الأول: يضاعف له الأجر بأن يضم له الأجر السابق مع أجره اللَّاحق.

الثاني: أجر المجاهد؛ لأن الجمع الجيش، كما في قوله تعالىٰ: ﴿سَيُهۡزَمُ ٱلۡجَمۡعُ﴾ [القمر: ٤٥]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلۡجَمۡعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١].

الثالث: أجر من بات بمزدلفة، لأنها جمع، وهذا قول غريب.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٣٧٩٨)، عن مالك.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٣٣، شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٣٧٨٩)، عن مالك، وأخرجه مرفوعًا من حديث أبي أيُّوب ﷺ -أبو داود، كتاب الصلاة، باب فيمن صلىٰ في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، (٥٧٨).

(٤) هو: خالد بن زيد بن كُليب، أبو أيّوب الأنصاري الخزرجي، البدري، (ت ٥٠ هـ)، خصَّه النبيُّ ﷺ بالنُّزولِ عليه، إلىٰ أن بُنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبنىٰ المسجد الشريف، شهد المشاهد كلها، ولزم الجهاد بعد النبيّ ﷺ إلىٰ أن توفي في غزاة القُسْطَنْطينيَّة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٠٢، الإصابة، ٢/ ٤٠٠.

الرابع: أجر الجماعة[١]، وهذا هو الأقرب؛ لأن السؤال متعلق بموضوعها، فالرجل صلىٰ منفردًا، وأعاد الصَّلاة مع الجماعة مريدًا بذلك أجرها، ولن يحرمه الله ﷻ من هذا الأجر، وإن كانت صلاته الفريضة التي يطلب لها الجماعة صلَّاها منفردًا، لكن إعادته لها تدُلُّ علىٰ أنَّه حريصٌ علىٰ الجماعة.

٣٥٣ وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: مَن صلَّىٰ المغربَ أو الصُّبحَ ثُمَّ أدركهما مع الإمام؛ فلا يَعُدْ لهما»[٢].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: من صلَّىٰ المغرب أو الصُّبحَ**»؛ أي: منفردا، «**ثُمَّ أدركَهُما مع الإمام؛ فلا يَعُدْ لهما**»، أما المغرب؛ فلأنَّ النافلة لا تكون وترًا، والمغرب وتر، وأمَّا الصبح فللنهي عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتَّىٰ تطلعَ الشَّمس، وهو قد صلاها، وإلىٰ هذا ذهب الأوزاعي، والحسن، والثوريُّ[٣]، قيل: ولم يذكر ابن عُمر العصر، وإن كان النَّهي عن الصَّلاة بعدها مثل النهي عن الصَّلاة بعد الصبح؛ لأنَّه يرىٰ أنَّ النهيَ بعد العصر إنَّما يكون بعد الاصْفِرار[٤].

٣٥٤ قال مالك: ولا أرَىٰ بأسًا أن يُصلِّي مع الإمام من كان قد صلَّىٰ في بيتِه إلا صلاةَ المغرب؛ فإنَّه إذا أعادَها كانتْ شفعًا».

«**قال مالك: «ولا أرىٰ بأسًا أن يصلِّيَ مع الإمام من كان قد صلَّىٰ في بيتِه**»، أو في مكانٍ آخر، كدُكَّانه أو عمله، «**إلا صلاةَ المغرِب**» فإنَّه لا يعيدها، «**فإنَّه إذا أعادَها كانتْ شفعًا**»؛ لأنَّ مجموع الصَّلاتين ست ركعات، فينافي ما تقدَّم من أنها وترُ النهار.

وعلَّل محمدُ بن الحسَن ﷺ عدمَ إعادة المغرِب بأنَّ الإعادة نافِلةٌ، ولا تكون

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٦٢، المنتقىٰ، ١/ ٢٣٣.
(٢) أخرجه عن مالك الشافعي في المسند، (ص: ٢١٩)، وعنه البيهقي في المعرفة، (٤٣٣٦).
(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٥٧.
(٤) ينظر: السابق.

النَّافلةُ وترًا[١]، ويمكنُ أن يُستدلَّ له بحديث: «**صلاةُ اللَّيلِ مَثْنىٰ مَثْنىٰ**»[٢].

قال أبو عُمر: هذه العلَّة أحسن من تعليل مالك[٣].

وهذا من إنصاف ابن عبد البر ﷺ، وقد حفظ عنه مسائل معروفة من المسائل الكبار خالف فيها الإمام مالكًا، منها تفضيل المدينة علىٰ مكة عند مالك، وابن عبد البر يرىٰ العكس، وهو قول الجُمهور[٤].

وقال الشَّافعي: تعاد الصلوات كلها؛ لعُموم حديث محجن المتقدِّم، وفيه: «**إذا جئتَ؛ فصلِّ مع الناس، وإن كنتَ قد صلَّيت**»، فليس فيه تخصيص أو استثناء صلوات بعينها، ولحديث: «**ألا رجلٌ يتصدَّقُ علىٰ هذا فيُصلِّي معه**»[٥]، أما كونها بعد الصُّبح؛ فلأنَّ الإعادة سبب ينفي الكراهة[٦]، وهو مذهبُ الحنابلة[٧].

وقال أبو حنيفة: لا يُعيدُ الصُّبحَ ولا العصر؛ لأنَّهما وقتا نهي، ولا المغرب؛ لأنها وتر النهار[٨]، وهو رواية عند الحنابلة[٩].

والظاهر أن وقتي النهي الموسعين فيهما مندوحة، والنهي عن الصلاة فيهما إنما هو من باب النهي عن الوسائل لا المقاصد، فمن تأخر وصلىٰ الصبح عند بزوغ الشمس، والعصر بعد اصفرارها لا يُتصدق عليه.

(١) ينظر: السابق.
(٢) سبق تخريجه ١/ ٤٩٠.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٥٧.
(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٦٠-٤٦٤.
(٥) سبق تخريجه ١/ ٣٢٩.
(٦) ينظر: الأم، ٧/ ٢١٧.
(٧) ينظر: المغني، ٢/ ٨٢.
(٨) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٧.
(٩) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٢٦١.

باب العمل في صلاة الجماعـة

٣٥٥ حدَّثني يحيىٰ، عـن مالـكٍ، عـن أبـي الزِّنـادِ، عـن الأعْـرَجِ، عـن أبـي هُريـرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلىٰ أحدكم بالنَّاس؛ فليُخفِّفْ؛ فـإنَّ فـيهم الضـعيفَ والسَّـقيم والكبير، وإذا صلىٰ أحدُكم لنفسِه؛ فليُطوِّل ما شاء»[(١)].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد» عبد الله بن ذَكْوان، «عن الأعْرَجِ» عبد الرحمن بن هُرْمُز، «عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلىٰ أحدُكم بالنَّاس»؛ أي: إمامًا، «فليخفِّفْ» في تمامٍ؛ فالتخفيف لا يعني التقصير في شيء من أركان وواجبات الصلاة.

وهذا من شفَقة النبيِّ ﷺ علىٰ أُمَّته؛ ولئلا ينفِّر النَّاس من الصلاة، فالتطويل الذي ينفِّر المأمومين أو يشقُّ عليهم ليس بمطلوب، قال بعضهم: لا يزيد في الركوع والسُّجود علىٰ ثلاث تسبيحات[(٢)]، والأوفق أن يُتركَ التقديرُ للإمام، فهو أعرفُ بحال مأموميه، فإن كان لا يشقُّ عليهم الزيادة علىٰ العدد المذكور؛ فعله، وإلا اقتصر عليه.

ثم إنَّ التخفيف والتطويل أمران نسبيَّان، فقراءة سورتي السجدة والإنسان[(٣)] تطويل في عُرف كثير من الناس اليوم، مع أن الذي أمر بالتخفيف -وهو النبي ﷺ- قرأ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا صلىٰ لنفسه؛ فليطول ما شاء، (٧٠٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (٤٦٧)، وأبو داود، (٧٩٤)، والترمذي، (٢٣٦)، والنسائي، (٨٢٣).

(٢) كذا نقل الزرقاني في شرحه عن الموطأ عن الفقهاء، والثلاث هو الحد الأدنىٰ لكمال التسبيح عند الثلاثة غير مالك، أما مالك فلم يحد فيه حدًّا. ينظر: المبسوط، ١/ ٢١، بدائع الصنائع، ١/ ٢٠٨، شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٧، شرح الخرشي، ١/ ٢٨٢، المجموع، ٣/ ٣٨٣، المغني، ١/ ٣٦١.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ ﷺ، قال: «**كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة، وهل أتىٰ علىٰ الإنسان حين من الدهر**». أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، (٨٩١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في يوم الجمعة، (٨٨٠)، وجاء من حديث ابن عباس ﷺ.

بهما في صلاته.

«فإنَّ فيهم الضَّعيفَ»؛ أي: خِلْقةً، فلا يحتمل التطويل.

«والسَّقيمَ»؛ أي: المريض، وقد كان الصحابة الواحد منهم يؤتىٰ به يهاديٰ بين رجُلين ولا يترك الجماعة(١).

«والكبير» في سنه، ومن المؤسف أن نجد كبار السن أحرصَ علىٰ تطويل الصلاة من غيرهم؛ بل إن كثيرين منهم يعدون صلاتنا تلاعبًا، وقد أدركت شخصًا جاوز مائة عامٍ، كان يصلي خلف إمام ليس ذا صوتٍ نديٍّ، وفوق هذا كان يطيل؛ فقد كان يقرأ في التسليمة الواحدة من القيام في رمضان جزءًا كاملًا، وهذا الشيخ يصلي وراءه، ويقوم ويركع ويسجد، وذات يوم والإمام يصلي بالناس القيام، سمع الأذان الأول من مسجد مجاور، وهو علامة علىٰ انتهاء القِيام، فخفف الإمام الصلاة، فلما سلم منها قال له هذا الشيخ الكبير: «لما جاء وقت النُّزول الإلهي خففتَ؟! إنما هي أيام معدودة، ألا نصبر فيها علىٰ ركعات نقيمُها؟!».

أما اليوم؛ فإذا زاد الإمام آية أو آيتين؛ تذمَّر بعضُ الشَّباب، والسبب في هذا الاختلاف هو أن الذي يقف بين يدي الله ﷻ هو القلب، وأما البدن؛ فهو آلة؛ ولذا تجد بعض الشباب مستعد أن يقف الساعة والساعتين في المواطن التي يرتاح لها، فقد يحادث غيره أمام باب المسجد وقتًا طويلًا دون أن يشعر بكلل أو ملل، أما الصلاة؛ فلا يقومون لها إلا كُسالىٰ، وهذه مشكلة؛ لأنَّ في هذه مشابهة للمنافقين، ومجانبة لسنة

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، وفيه: «وما من رجل يتطهَّر فيُحسن الطَّهور، ثم يعمد إلىٰ مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطُوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحطُّ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلَّف عنها إلا منافقٌ معلومُ النِّفاق، ولقد كان الرجل يؤتىٰ به يُهاديٰ بين الرَّجلين حتَّىٰ يُقام في الصَّفِّ». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدىٰ، (٦٥٤)، وأبو داود، (٥٥٠)، والنسائي، (٨٤٩)، وابن ماجه، (٧٧٧).

سيد المرسلين القائل: «**يا بلالُ أقِم الصَّلاة، أرحْنا بها**»(١).

«**وإذا صلَّىٰ أحدُكم لنفسِه**» منفردًا، «**فليُطوِّل ما شاء**»، ولمسلم: «**فليُصلِّ كيف شاء**»؛ أي: مخففًا أو مطولًا، فالأمر متروك إليه، لكن التطويل له أفضل بلا شك؛ لأنَّ الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يقومُون بالمئين(٢)، وقرأ ﷺ في ركعة البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران(٣)، وقام حتَّىٰ تفطَّرتْ قدماه ﷺ(٤).

قال ابن حجر: «واستدل به علىٰ جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقتُ، وهو المصحَّحُ عند بعض أصحابنا، وفيه نظرٌ؛ لأنَّه يُعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة المرفُوع: «**إنَّما التَّفريطُ أَن يُؤَخِّرَ الصَّلاة حتَّىٰ يدخُل وقتُ الأخرىٰ**». أخرجه مسلم(٥). وإذا تعارضتْ مصلحةُ المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصَّلاة في غير وقتها؛ كانت مراعاة ترك المفسدة أولىٰ»(٦).

وقال -أيضًا-: «واستدل بعمومه -أيضًا- علىٰ جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين»(٧)، وفي هذا رد علىٰ الشافعية؛ إذ يرون كراهية تطويل هـذين الـركنين؛

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، (٤٩٨٥)، وأحمد، (٢٣٠٨٨)، عن سالم بن أبي الجعد، عن رجل من خزاعة، وصححه الزيلعي. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٦٢.

(٢) إشارة إلىٰ أثر السائب بن يزيد أنه قال: «أمر عُمر بن الخطَّاب ﷺ أبيَّ بن كعبٍ وتميم الداريِّ أن يقُوما للناس بإحدىٰ عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئُ يقرأ بالمئين، حتَّىٰ كُنَّا نعتمدُ علىٰ العصيِّ من طول القيام، وما كنا ننصرِفُ إلا في فُروع الفجر». سبق تخريجه في آثار الموطأ.

(٣) سبق تخريجه ١/ ٣٦٠-٣٦١.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﷺ، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا صلىٰ قام حتَّىٰ تفطَّرَ رجلاه، قالت عائشة: يا رسول الله، أتصنع هذا، وقد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**يا عائشة، أفَلا أكونُ عبدًا شكورًا؟**». أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، (٢٨٢٠)، وجاء من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ «حتىٰ ترم قدماه».

(٥) سبق تخريجه ١/ ٢٦.

(٦) فتح الباري، ٢/ ٢٠٠.

(٧) السابق.

لأنهما قصيران؛ بل يمنعه بعضهم[١]، وهو ثابت بلا شك، ففي الصحيح من حديث أأنس رضي الله عنه واصِفًا صلاةَ النبيِّ ﷺ: «**وإذا رفَع رأسَه من الرُّكوع؛ قام حتَّىٰ نقُول قد نسِي**»[٢].

٣٥٦ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّه قال: قمتُ وراء عبد الله بن عُمر في صلاة من الصَّلوات، وليس معه أحدٌ غيري، فخالف عبدُ الله بيدِه، فجعلَني حِذاءَه.**

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّه قال: قمتُ وراء عبد الله بن عُمر في صلاة من الصَّلوات، وليس معه أحدٌ غيري**» جاء نافع وابن عُمر يصلي، فصلىٰ خلفه، ولم يكن ثَمَّة غيرُهما، «**فخالف عبدُ الله بيدِه، فجعلَني حِذاءَه**»؛ أي: جعل يده خلفه، وجرَّ نافعًا، وجعله بإزائه، كما فعل النبيُّ ﷺ بابن عبَّاس، إلا أنَّ ابن عباس كان في جهة اليسار[٣]، ونافعًا كان خلفَ ابن عُمر.

٣٥٧ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ رجلًا كان يؤُمُّ النَّاسَ بالعَقِيق، فأرسل إليه عُمر بن عبد العزيز، فنهاه[٤].**

قال مالك: «وإنَّما نهاه؛ لأنَّه كان لا يُعرفُ أبوه».

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رجلًا كان يؤم الناس بالعَقِيق**» وهو موضع معروف بالمدينة، أو هو الوادي المعروف[٥]، «**فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز**

(١) ينظر: المجموع، ٤/ ٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، (٨٠٠).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٣١٧) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، (٦٠٩٧)، ونصه: «عن يحيىٰ بن سعيد، قال: بلغني «أنَّ عمر بن عبد العزيز، قال لرجلٍ كان يؤمُّ قومًا بالعقيقِ، لا يُعرف من ولَدَه، فنهاه أن يؤُمَّهم».

(٥) العربُ تقول لكل مسيل ماء شقه السيل في الأرض، فأنهره ووسَّعه: عقيق، وجمعه: أعِقَّة، وهي كثيرة، منها وادي العقيق، من أشهر أودية المدينة المنورة، يأتيها من الشمال علىٰ قرابة ١٤٠ كيلًا شمال المدينة، =

فنهاه»؛ أي: عن الإمامة، وللسُّلطان نهي شخص ما عن الإمامة؛ لعدم قيامه بحقوقها، أو انتفاء بعض شروطها فيه.

«قال مالك: وإنَّما نهاه؛ لأنَّه كان لا يُعرف أبُوه»؛ أي: أنَّه ولد زِنًا، فكره عُمر بن عبد العزيز أن يكون ولدُ الزِّنا إمامًا.

وذهب مالك إلىٰ كراهة كونه إمامًا راتبًا، وقد وردت أحاديث في ذمِّ ولد الزِّنا، منها حديث: «**ولدُ الزِّنا شر الثَّلاثة**»(١)، ولا يصح، فليس علىٰ ولد الزنا أية تبِعة أو ذنب، ولا يعد عيبًا أو سببًا للقدْح فيه، فإنْ عمل بعمل والديه؛ فقد اقترَف شرًّا، وإن سلك الجادَّة، واستقام علىٰ دين الله؛ فلا يضيرُه ذلك؛ ولذا ذهب الحنابلة إلىٰ عدم كراهة إمامتِه، فقد قال في الزاد: «وتصحُّ إمامة ولد الزِّنا والجنديِّ إذا سلم دينهما»(٢)، ومفهومه: أنَّه إذا لم يسلم دينهما؛ فلا تصحُّ لا لهما ولا لغيرهما، كما هو مذهب أحمد، قال في الزاد: «ولا تصحُّ خلف فاسقٍ مطلقًا ككافر»(٣)، وهذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم(٤)، والرَّاجح أنَّ من صحَّتْ صلاتُه؛ صحت إمامته، ولعل

= يسمىٰ أعلاه النَّقيع، وبين جبل عير وحمراء الأسد يسمىٰ الحسا، فإذا تجاوز ذا الحليفة؛ سمي العَقيق، يدفع بأسفل المدينة مجتمعا مع أوديتها الأخرىٰ، مثل بطحان، وقناة، وغيرهما. ينظر: معجم البلدان، ٤/ ١٣٩، معجم المعالم الجغرافية، (ص: ٢١٣)، معجم معالم الحجاز، ٦/ ١١٧٣.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب في عتق ولد الزنا، (٣٩٦٣)، وأحمد، (٨٠٩٨)، والحاكم، (٢٨٥٣)، وصححه ووافقه الذهبي، من حديث أبي هُريرةَ ﷺ، وفسره سفيان الثوري بأنه يكون كذلك: «إذا عمل بعمل أبويه»، كما قال البيهقي في الكبرىٰ، ٤/ ١٠٥، وروي هذا الاستثناء مرفوعا من حديث ابن عباس وعائشة ﷺ، وللمزيد في تأويل الحديث ينظر: عون المعبود، ١٠/ ٣٥٩.

(٢) زاد المستقنع، ومعه الروض المربع، (ص: ١٣٤).

(٣) السابق، (ص: ١٣٠).

(٤) أطلق الحنفية كراهة إمامة ولد الزنا.

وذهب الشافعية إلىٰ الكراهة في حالة ما إذا كان المأموم مساويًا له قبل أن يحرم، أما إذا كان أقل منه في القراءة، أو ساواه ووجده المأموم قد أحرم؛ فلا كراهة.

وذهب المالكية إلىٰ الكراهة إذا كان ولد الزنا إمامًا راتبًا، وهو قول للحنابلة. =

ما فعله عمر كان سياسة؛ لما في بقائه إمامًا من جلب للنَّظر وكلام للناس فيه، ولعل في إبعاده عن الأنظار سترًا له ولوالديه، وقطعًا لدابر القيل والقال.

باب صلاة الإمام وهو جالس

٣٥٨ **وحدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا، فصُرِعَ، فجُحِش شِقُّه الأيمن، فصلَّىٰ صلاة مِن الصَّلوات وهو قاعدٌ، وصلَّينا وراءه قعودًا، فلما انصرف قال: «إنَّما جعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا صلىٰ قائمًا؛ فصلُّوا قيامًا، وإذا ركع؛ فارْكعوا، وإذا رفع؛ فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلىٰ جالسًا؛ فصلُّوا جلوسًا أجمعون»**(١).

«**وحدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أنس بن مالك**» هكذا في جلِّ روايات الموطأ، وفي رواية سويد بن سعيد: عن مالك، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، قال أبو عمر: وهو خطأ لم يتابعه عليه أحد(٢).

«**أن رسول الله ﷺ ركِبَ فرسًا فصُرِعَ**»؛ أي: سقَط عن الفَرس، «**فجُحِشَ**»؛ أي: خُدِشَ، «**شِقُّه الأيمن**» والمقصود به ساقُه الأيمن، كما في بعض الرِّوايات(٣)، وقد كان هذا في ذي الحَجَّة سنة خمس، كما قال ابن حبَّان(٤).

= وذهب الحنابلة إلىٰ جواز إمامة ولد الزنا إذا توفرت فيه الشروط.
ينظر: البناية، ٢/ ٣٣٤، الذخيرة، ٢/ ٨٧، نهاية المحتاج، ٢/ ١٨٢، الروض المربع، (ص: ١٣٤)، المبدع، ٢/ ٨٧.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١١)، وأبو داود، (٦٠١)، والترمذي، (٣٦١)، والنسائي، (٨٣٢)، وابن ماجه، (١٢٣٨).

(٢) ينظر: التمهيد، ٦/ ١٣٠، شرح الزرقاني، ١/ ٤٧٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، (٨٠٥).

(٤) ينظر: صحيح ابن حبان، ٥/ ٤٩١.

«فصلىٰ صلاةً من الصلوات» المفروضة، «وهو قاعد» قال عياض: «قد يكون ما أصاب النبيّ ﷺ من هذا السقوط مع الخدش رضٌّ في الأعضاء وتوجّع؛ فلذلك منعه القيام للصلاة»(١).

قال ابن حجر: «وليس كذلك، وإنما كانت قدمه ﷺ انفكت، كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن أنس عند الإسماعيلي»(٢)، ولا مانع من اجتماع الأمور الثَّلاثة: الجُرح، والرضّ، وانفكاك القدَم، سيَّما وأنَّ الروايات فيها قوَّة.

«وهو قاعدٌ، وصلَّينا وراءه قعودًا، فلما انصرف» من الصَّلاة، «قال: «إنَّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به»؛ أي: ليُقتدىٰ به، «فإذا صلىٰ قائمًا؛ فصلوا قيامًا» وجوبًا؛ لأنَّ القيام ركنٌ من أركانِ الصَّلاة، «وإذا ركع؛ فارْكعوا»؛ أي: إذا شرع في الركوع، وانقطع صوته؛ اركعوا، «وإذا رفع؛ فارفعوا» مثله.

«وإذا قال: سمع الله لمن حمده» فيه إثبات السمع لله ﷻ، ومن لازم السَّمع الإجابة؛ ولذا يُفسِّر بعضُ العُلماء سمع هنا بـ: أجاب «فقولوا: ربنا ولك الحمد» تقدم أنَّ الإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ويقول -أيضًا-: ربنا ولك الحمد، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، وتقدمت الصيغ الواردة في هذا، والخلافُ في المسألة(٣).

«وإذا صلَّىٰ جالسًا؛ فصلُّوا جلوسًا أجمعون» وفيه صحة إمامة الجالس، وسيأتي الخلاف في هذه المسألة.

٣٥٩ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: صلَّىٰ رسول الله ﷺ وهو شاكٍ، فصلَّىٰ جالسًا، وصلىٰ وراءه قومٌ قيامًا، فأشار

(١) إكمال المعلم، ٢/ ٣١١.
(٢) فتح الباري، ٢/ ١٧٨.
(٣) ينظر: ١/ ٣٤٩-٣٥٠.

إليهم: أن اجْلسُوا، فلما انصرف قال: «إنَّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به، فإذا ركع؛ فارْكعوا، وإذا رفع؛ فارفعوا، وإذا صلىٰ جالسًا؛ فصلُّوا جُلوسًا»[١].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّها قالت: صلىٰ رسول الله ﷺ وهو شاك» اسم فاعل من الشكاية، وهي المرض، «فصلىٰ جالسًا، وصلىٰ وراءه قوم قيامًا» حال، «فأشارَ إليهم أن اجلسُوا» والإشارة المفهمة لها حكمُ القول في وجوب الطاعة لا في صحة الصلاة وبطلانها، ولهذا فسَّرها الراوي بقوله: «أن اْجلسوا»، وفي رواية: «فأشار عليهم»[٢]، من المشُورة، وهي ليست لازمة[٣].

«فلمَّا انصرفَ من الصَّلاة، قال: «إنَّما جُعل الإمام» إمامًا؛ «ليُؤتمَّ به»؛ أي: ليُقتدىٰ به، «فإذا ركع»؛ أي: شرَع في الرُّكوع، «فاركعُوا، وإذا رفع؛ فارفعُوا، وإذا صلَّىٰ جالسًا» حال، «فصلُّوا جُلوسا» حال -أيضًا-؛ أي: ولو كنتم قادرين علىٰ القيام، للعلة المذكورة سابقًا، وهي الاقتداء.

٣٦٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ خرج في مرضه، فأتَىٰ فوجد أبا بكر وهو قائم يُصلِّي بالنَّاس، فاستأخر أبو بكر، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أنْ كما أنتَ، فجلس رسول الله ﷺ إلىٰ جنبِ أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلِّي بصلاةِ رسول الله ﷺ وهو جالسٌ، وكان النَّاسُ يُصلون بصلاة أبي بكر»[٤].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ خرَج في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٦٨٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (٤١٢)، وأبو داود، (٦٠٥)، وابن ماجه، (١٢٣٧).

(٢) ينظر: شرح الزّرقاني، ١/ ٤٨٢.

(٣) ولهذا قيل بأن الرواية الأولىٰ أصح. ينظر: السابق.

(٤) حديث مرسل، وجاء موصولًا من حديث هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من قام إلىٰ جنب الإمام لعلة، (٦٨٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر...، (٤١٨)، وابن ماجه، (١٢٣٣).

مرضِه»؛ أي: في سنة إحدىٰ عشرة، أمَّا الواقعة الواردة في الحديث الأول؛ فكانت سنة خمس، «عن أبيه» المعروف أنَّه عن عائشة، كما في الصَّحيحَين[(١)].

«أنَّ رسول الله ﷺ خرَج في مرضِه، فأتىٰ فوجَد أبا بكر وهو قائمٌ يُصلِّي بالنَّاس» بأمره ﷺ، لا تصرُّفًا من أبي بكر، فقد صحَّ أنَّه ﷺ قال: «مُرُوا أبا بكرٍ فليُصلِّ بالنَّاسِ»[(٢)]، «فاستأخَر أبو بكر» ليتركَ الإمامة للنبيِّ ﷺ، معللًا ذلك بقوله: «ما كان لابنِ أبي قُحافة أن يُصلِّي بين يدي النَّبي ﷺ»[(٣)].

«فأشار إليه رسول الله ﷺ: أنْ كَما أنتَ»؛ أي: اثبت مكانَك، «فجلَس رسول الله ﷺ إلىٰ جَنْبِ أبي بكر، فكان أبو بكر يُصلِّي بصلاةِ رسول الله ﷺ» وهذا يمنع أن يكون النبي ﷺ جلس بالجانب الأيمن لأبي بكر؛ لأنَّه إمام، وأبو بكر مأموم، «وهو جالسٌ، والنَّاس يُصلُّون بصلاة أبي بكرٍ» وأبو بكر في هذه الصورة بمثابة مُبلِّغٍ لأفعال النبي ﷺ، أو كمثل الصفِّ الأول بالنِّسبة للصفِّ الثاني؛ لأنَّ الإمام قد يصعب النَّظرُ إليه أو معرفة حاله، والإمام هو الرَّسُول ﷺ.

أما بالنِّسبة للحُكم الفقهيِّ لصلاة القائم خلفَ القاعد؛ فقد اختلف أهلُ العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال:

القول الأول: لا تصحُّ إمامةُ القاعد مطلقًا، وأنَّ ما ورد في السُّنَّة خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ،

(١) السابق.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحقّ بالإمامة، (٦٧٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر...، (٤٢٠)، والترمذي، (٣٦٧٢)، والنسائي، (٨٣٣)، وابن ماجه، (١٢٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته، (٦٨٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (٤٢١)، وأبو داود، (٩٤٠)، والنسائي، (٧٨٤)، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

وهذا قول عند المالكية[١].

القول الثاني: صِحَّة إمامة القاعد بالقادرين على القيام، ويصلُّون خلفه قيامًا، وبه قال الحنفيَّة والشافعيَّة، وهو قول آخر عند المالكية، واحتجُّوا بهذا الحديث، وذهبُوا إلى كونِه ناسخًا لما تقدَّم؛ لأنَّه متأخِّرٌ عنه إذ كان في مرض موته ﷺ؛ ولأنَّ القيام ركنٌ من أركان الصَّلاة لا تصحُّ بدونه[٢].

القول الثالث: الجواز بثلاثة شروط: أن يكون إمام الحي، وأن يرجى برؤ علَّته، وأنْ يبتدئَ الصَّلاة قاعدًا، ويصلِّي المأمُومون خلفه قُعودًا، فإن اختلَّ شرطٌ من هذه الشروط؛ صلُّوا قيامًا، وعلى هذه القيود حملوا أحاديث أمر المأمومين بالجُلوس، كما في الحديثين السابقين، وحملوا هذا الحديث على اختلال شرطٍ أو أكثرَ من هذه الشُّروط جمعًا بين الأدلَّة، فأبو بكر ابتدأ قائمًا، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ قاعدًا، فأتمُّوا الصَّلاة قاعدين، وبهذا قال الحنابلة[٣].

ونلاحظ أنَّ الأقوال السَّابقة سلكت ثلاثة اتجاهات: النَّسخ، الاختِصاص، الجمع.

أما النَّسخ فله وجاهة؛ لمعرفتنا بالمتقدِّم والمتأخِّر من الأمرين، وفيه احتياطٌ لصلاة المأمومين، وهذا مسلكٌ قويٌّ.

أما القول بالخصوصيَّة؛ فليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك؛ لأنَّه ﷺ قال: «**إنَّما جُعل الإمام ليُؤتمَّ به**»، وهو بهذا لا يخص نفسه؛ ولهذا لا أرى وجهًا لهذا القول.

---

(١) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٤٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٩٢، المنتقى، ١/ ٢٣٨.

(٢) وقال الظاهرية بعدم النَّسخ ويصلون وراءه قعودًا. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٤٢،الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٢٩٢، الأم، ١/ ١٩٨، المحلى، ٢/ ١٠٣.

(٣) ينظر: الإنصاف، ٢/ ١٨٣، والزاد، (ص:٥٤).

ونحن في هذه المسألة أمام خيارين: النَّسخ بغض النظر عن الأوصاف الأخرىٰ التي اعتبرها الحنابلة مؤثرة، ولم يرها الشافعية كذلك، أو الجمع وحمل النصوص الواردة بالأمر بالقعود خلف القاعد علىٰ القيود التي ذكرها الحنابلة، وهذا هو الأقرب، والاحتياط هنا وارد -أيضًا- من حيث إعمال النصوص جميعها.

ومما يُذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ أشار لأبي بكر بالبقاء مكانه، فلم يفعل، فتمسَّك به بعضهم للدلالة علىٰ تقديم الاحترام علىٰ امتثالِ الأمر؛ لأنَّ دافع أبي بكر كان الاحترام، وطردوا هذا في مسائل كثيرة، منها مشروعية أن يُقال في التشهد: «اللهم صل علىٰ سيدنا محمد»؛ بل تعدىٰ الأمر ببعض المبتدعة إلىٰ أن يخالفوا الأوامر والنواهي الصريحة بحجة تقديم الاحترام علىٰ امتثال الأمر، ولمسنا أنواعًا من الغلوِّ في النبي ﷺ بحجة احترامه وتوقيره، مخالفين بذلك الحديث الصحيح: «**لا تُطروني كما أطْرت النَّصارىٰ عيسىٰ ابنَ مريم**»(١).

والصواب أن فعل أبي بكر اكتسب مشروعيته من إقرار النبي ﷺ، وليس من مجرد الاحترام ونحوه، وهذا ما تفتقر إليه التصرفات البدعيَّة، ثم إن الأصل في العبادات أنها توقيفية، فلا تجوز الزيادة فيها والنقص منها إلا بدليل صحيح، كما أنَّ من احترام النبي ﷺ امتثالَ أمره، فإيجاد تعارض بين: الاحترام وامتثال الأمر خطأٌ ظاهرٌ، والله يقول: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى ﴾، وقديما قال الشاعر:

تعصي الإلـهَ وأنتَ تزعُم حبَّه ... هذا لعَمري في القِياس شَنِيعُ

لو كان حبُّك صادقًا لأطعتَه ... إنَّ المحبَّ لمنْ يحبُّ مُطيعُ(٢)

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [مريم: ١٦]، (٣٤٤٥)، من حديث عُمر رضي الله عنه.

(٢) نسبهما في الإحياء إلىٰ ابن المبارك. ينظر: إحياء علوم الدين، ٤/ ٣٣١.

باب فضلُ صلاة القائِم على صلاة القاعِد

٣٦١ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقَّاصٍ، عن مولىٰ لعمرو بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاةُ أحدِكم وهو قاعدٌ مثل نصفِ صلاتِه وهو قائمٌ»**[(١)].

دل هذا الحديث علىٰ أن صلاة القاعد علىٰ النِّصف من صلاة القائم، وهو عام يشمل الفريضة والنافلة، والقادر وغير القادر.

وجاء حديث آخر يعارض هذا العموم، وهو حديث عمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإنْ لم تستطعْ فقاعدًا، فإن لم تستطعْ فعلىٰ جَنْبٍ**»[(٢)]، وهو يعم الفريضة والنافلة، وأنَّ الصلاة من قعود للقادر باطلة، سواء كانت فريضة أم نافلة.

لكن جاء في المسند من حديث أنس ﷺ: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهي مُحَمَّةٌ، فدخل المسجدَ، فوجدَهم يُصلُّون من قُعُودٍ، فقال ﷺ: «**صلاةُ القاعد مثل نصفِ صلاةِ القائم**» فتجشَّم النَّاسُ الصَّلاة قيامًا[(٣)]، فدل علىٰ أنَّها نافلة، بدليل أنَّهم صلُّوا قبل حضُوره ﷺ، ودلَّ علىٰ أنَّهم يستطيعُون القِيام، بدليل أنهم تجشَّموا القيام، لكن غير القادر أجرُه كاملٌ في الفريضة والنَّافلة، والقادرُ أجرُ نافلتِه علىٰ النِّصف، ولا تصحُّ فريضتُه من قعود؛ لأنَّ القيام رُكن من أركان الصلاة، وحديث عمران مقيَّد

(١) أخرجه بنحوه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (٧٣٥)، وأبو داود، (٩٥٠)، والنسائي، (١٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعدا صلىٰ علىٰ جنب، (١١١٧)، وأبو داود، (٩٥٢)، والترمذي، (٣٧٢)، وابن ماجه، (١٢٢٣).

(٣) أخرجه أحمد، (١٢٣٩٥)، وأخرجه دون ذكر قيام الناس ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة القاعد علىٰ النصف من صلاة القائم، (١٢٣٠)، وصححه البوصيري في الزوائد، ١/ ١٤٥.

بغير القادر.

وهذا مثال لما يخرج عن القاعدة العامة التي نُقل الاتفاق عليها، وهي: «**العبرة بعمُوم اللَّفظ، لا بخُصوص السَّبب**»[(١)]، إذ خُصِّص حديث أنسٍ بسببه، وهو النَّافلة؛ لأن عمومه معارض بعموم أقوىٰ منه، وهو عموم حديث عمران، فاحتجنا إلىٰ أن نقصر الحكم علىٰ سببِه ليندفع التَّعارض.

٣٦٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: لما قدِمنا المدينة نالَنا وباءٌ من وَعْكِها شديدٌ، فخرَجَ رسولُ الله ﷺ علىٰ النَّاسِ وهم يُصلُّون في سُبْحتِهم قُعودًا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ القاعدِ مثلُ نصفِ صلاةِ القائِم»[(٢)].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: لما قدمْنا المدينة نالَنا وباءٌ**» هو المرض الذي يموتُ بسببه كثيرٌ من الناس[(٣)]، «**مِن وعْكها شديدٌ**» الوعك لا يكون إلا من الحُمَّىٰ كما يقولون[(٤)].

«**فخرج رسول الله ﷺ علىٰ النَّاس وهم يُصلُّون في سُبحتهم**»؛ أي: نافلتِهم، «**قعودًا، فقال رسول الله ﷺ: «صلاةُ القاعدِ مثلُ نصفِ صلاة القائم**»؛ لما في القيام من المشقَّة، والمراد أنَّ أجرَ صلاة القاعد مثل نصفِ أجر صلاة القائِم، لا أن من صلىٰ قاعدًا يضيف إليها مثلها لتكون صلاته تامة، وفي هذا الحديث دليل علىٰ ما ذكرنا سابقًا من كون هذا الحكم مخصوصًا بالنوافل، أما الفرائض فلا بد من القيام للقادر عليه.

(١) ينظر: الإبهاج للسبكي، ٢/ ١٨٣، البحر المحيط، ٢/ ٢٨٩، روضة الناظر، ٢/ ٣٥.
(٢) هذا الحديث منقطع؛ لأنَّ الزهري لم يدرك عبد الله بن عمرو ﷺ. ينظر: التمهيد، ١٢/ ٤٥.
(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ٧٩.
(٤) السابق، ٤/ ١٦١٥.

باب ما جاء في صلاة القاعد في النَّافلة

٣٦٣ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن السَّائب بن يزيد، عن المطَّلب بن أبي وَدَاعة السَّهميِّ، عن حفصة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ صلَّىٰ في سُبْحَته قاعدًا قطُّ، حتَّىٰ كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سُبحتِه قاعدًا، ويقرأ بالسُّورة فيُرتِّلها حتَّىٰ تكون أطولَ مِن أطولَ منها»[(١)].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن السَّائب بن يزيد» الكنديِّ، «عن المطلب بن أبي وَدَاعة السَّهميِّ، عن حفصة زوجِ النبيِّ ﷺ» هؤلاء ثلاثة من الصَّحابة يروي بعضُهم عن بعض، وإسناد هذا الحديث بالنِّسبة لأسانيد مالك نازل؛ لأنَّ جُلَّ أحاديثه ثُنائيات، وهذا خماسيٌّ، وأكثر ما وُجد من رواية أصحابِ طبقةٍ واحدة، بعضِهم عن بعضٍ ستةُ تابعيِّين يروي بعضُهم عن بعضٍ، في حديثٍ يتعلَّق بفضل سورة الإخلاص[(٢)]، وهو أطولُ إسنادٍ يعرفه النَّسائي، كما قال[(٣)].

«عن حفْصة زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في سُبْحته»؛ أي: نافلتِه «قاعدًا قطّ»؛ بل قام ﷺ حتىٰ تورَّمت قدماه، «حتىٰ كان قبل وفاته بعام، فكان يصلِّي في سُبْحتِه قاعدًا»؛ لضَعفه ﷺ، «ويقرأُ بالسُّورة فيُرتِّلُها»؛ أي: يقرؤُها بتمهُّل وترسُّل وتدبُّر، كما أمرَ ﷺ، «حتَّىٰ تكونَ أطولَ مِن أطولَ منها» وفي هذا دليل علىٰ مشروعية الحدر أو الهذِّ في القراءة؛ لأنَّه لا تكون السورة أطول من أطول منها إلا إذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (٧٣٣)، والترمذي، (٣٧٣)، والنسائي، (١٦٥٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي أيوب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ من قرأ: الله الواحد الصمد؛ فقد قرأ ثلث القرآن». أخرجه الترمذيُّ، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، (٢٨٩٦)، وقال «حسن»، والنَّسائي، كتاب الافتتاح، الفضل في قراءة قُل هو الله أحد، (٩٩٦)، وأحمد، (٢٣٥٤٧).

(٣) سنن النسائي، ٢/ ١٧١.

حدرت الطويلة ورُتِّلت القصيرة؛ بل جاء في الحديث أنه يقال لقارئ القرآن يوم القيامة: «**اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها، فهو في صُعودٍ ما دام يقرأ، هذًّا كان أو ترتيلًا**» أخرجه أحمد، والدارمي بإسناد حسن(١).

٣٦٤ عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدًا قطُّ، حتَّىٰ أسنَّ، فكان يقرأ قاعدًا، حتَّىٰ إذا أراد أن يركع؛ قام فقرَأ نحوًا من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع(٢).

٣٦٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عبد الله بن يزيد المدنيِّ، وعن أبي النَّضر، عن أبي سَلمة بن عبد الرحمن، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي جالسًا، فيقرأُ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آية؛ قام فقَرأ وهو قائمٌ، ثُمَّ ركَعَ وسجَد، ثُمَّ صنَع في الركعة الثانية مثل ذلك(٣).

وفي هذين الحديثين إشارة إلىٰ أن ما كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر؛ لأنَّ التعبير بـ«بقي» في الحديث الثاني يُطلق في الغالب علىٰ الأقل، فمثلًا إذا كان هناك إناء فيه ماء فشُرب منه، وبقي شيءٌ يسير، قلتَ: أعطني باقيه، أو هات باقيه، فالغالب أنَّ البقية إنَّما تطلق علىٰ الأقل.

قال ابن حجر: «ودل حديث عائشة علىٰ جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قائمًا، كما يباح له أن يفتَتِحها قاعدًا ثم يقوم؛ إذ لا فرق بين الحالتين»(٤)، وفيه ردٌّ علىٰ من اشترط علىٰ من افتتح النافلة قاعدًا أن يركع قاعدًا، أو افتتحها قائمًا أن

(١) أخرجه أحمد، (٢٢٩٥٠)، والدارمي، (٣٤٣٤)، قال في المجمع، ٧/ ١٥٩: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلىٰ قاعدا، ثم صح أو وجد خفة؛ تمم ما بقي، (١١١٨).

(٣) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلىٰ قاعدا، ثم صح أو وجد خفة؛ تمم ما بقي، (١١١٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، (٧٣١).

(٤) فتح الباري، ٢/ ٥٩٠.

يركع قائمًا، وحكي هذا عن أشهب وبعض الحنفية[١]، واستدلوا بحديث أخرجه مسلم عن عائشة وفيه: «**وكان إذا قرأَ وهو قائمٌ؛ ركَع وسجَد وهو قائمٌ، وإذا قرأ قاعدًا؛ ركَع وسجد وهو قاعدٌ**»[٢]، لكنه لا يدلُّ علىٰ منعِ ما عداه.

٣٦٦ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه، أنَّ عروة بن الزُّبير وسعيد بن المسيِّب كانا يُصلِّيان النَّافلة وهُما مُحتبِيان[٣].

هذا الأثر يبيِّنُ صفة القُعُود في موضع القِيام للقادر عليه، فكان عُروة وسَعيد يحتبِيان، والاحتباءُ: هو الجَمعُ بين السَّاقين والفَخِذين ونصبهما برداءٍ أو باليدين ونصبهما.

وذهبَ بعضُ أهل العلم إلىٰ استحباب التربُّع للتَّمييز بين جلسة القيام وجلسة التشهُّد، أو بين السَّجدتين[٤]، فإذا أتىٰ أحدهم وأراد الائتمام بالمصلي ورآه مفترشًا ظنَّه في التشهُّد، والحال أنَّه في موضع القيام، بخلاف ما لو رآه متربِّعًا.

واستحبَّ بعضُهم التربُّع؛ لكونه أوْقَر[٥]، واحتجُّوا بحديث أخرجه الدارقطني

(١) وهو رأي أبي يوسُف ومحمد، فعندهما إذا افتَتح النَّافلة قائمًا؛ لم يجُزْ له القعود، أما إذا افتَتحه قاعدًا؛ جاز له القيام. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٧، ٢٩٨، شرح الزرقاني، ١/ ٤٨٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا، وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا، (٧٣٠)، وأبو داود، (١٢٥١)، والترمذي، (٣٧٥).

(٣) هذا بلاغ منقطع، أخرجه عبد الرزاق، (٤١١٦)، موصولًا عن أبي الزِّناد: أنه قال: «رأيتُ ابن المسيِّب يصلي وهو مُحْتَبٍ في تطوُّع»، وذكره عن ابن المسيب من غير وجه.

(٤) اختلف الفُقَهاء في الأفضل في صفة الجُلوس للقاعد في النَّافلة مع القدرة علىٰ القيام:
فعن أبي حنيفة: يحتبي أو يتربع أو يقعد للتشهد يفعل أي ذلك أراد.
وذهب أبُو يوسُف إلىٰ أنَّه يحتبي.
وذهب محمد من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة إلىٰ أنَّ الأفضلَ التربُّع.
وذهب زُفر إلىٰ أنه يقعُد كالتَّشهُّد.
ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٧٦، شرح الخرشي، ١/ ٢٩٦، مغني المحتاج، ١/ ٤٥٤، المغني، ٢/ ١٠٥.

(٥) وهو قول القاضي عبد الوهاب. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٨٩.

عن عائشة ﵂ قالت: «**كان النبيُّ ﷺ يُصلِّي متربِّعًا**»[(١)]، لكنْ فيه مقال، والأصل أن الجلوس في الصَّلاة في موضع القيام ليست له صورة مخصوصة؛ بل يجزئ علىٰ صفات الجلوس كلِّها، من: احتباء، وتربُّع، وتورُّك، وافتراش، وغير ذلك، وأفضلها التربُّع؛ لما ذكر سابقًا.

نخلص مما سبق إلىٰ أن الأكمل للمتنفِّل القادر علىٰ القيام أن يفتتِح الصَّلاة قائمًا، ويستمر علىٰ ذلك حتَّىٰ يركع، وبهذا يحوز الأجر كاملًا، فإن صلىٰ قاعدًا؛ فله النصف من أجر القائم، وله أن يفتَتح الصَّلاة قائمًا، فإذا أحسَّ بتعب؛ جلس، وأجرُه كامل -إن شاء الله-.

وكذلك إذا افتتح الصلاة جالسًا، ثُمَّ أحسَّ بنشاط، أو أراد أن يركع من قيام، أو عرف القدر الذي يستطيعه من القيام وترك له من القرآن بقدره، كما فعل النبيُّ ﷺ، ومثلهم في الأجر -أيضًا- من يستطيع القيام لكنه إذا قام عجز عن السُّجود، أو يستطيع القُعود لكنَّه يعجز عن النهوض للركعة التالية.

ومن المناسب أن نذكر هنا مسألة يكثر السؤال عنها: وهي كيفية مصافة المريض الذي يصلي علىٰ كرسي؛ لأنَّه إن حاذىٰ الصفَّ بمنكبيه سيكون سجوده -إن كان في الصف الأول- قريبًا من محاذاة الإمام، وإن صاف بقدميه فسيضر بالكرسي من في الصف التالي، فهذا إذا كان لا يستطيع القيام ويمكنه السجود؛ فيحاذي بمنكبيه، ولا يضره محاذاة الإمام أثناء السجود، وإن كان يعجز عن السجود، ويستطيع القيام؛ فيحاذي الصف بقدميه، فإن أضر بالصف التالي؛ فهذه مسألة أخرىٰ.

(١) أخرجه الدارقطني، (١٤٨٢). والنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة القاعد، (١٦٦١)، وقال: «لا أعلم أحدًا روىٰ هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالىٰ أعلم»، إلا أن الحديث صحَّحه ابن خزيمة، (٩٧٨)، وابن حبان، (٢٥١٢)، والحاكم، (٩٤٧)، ووافقه الذهبي.

باب الصَّلاة الوُسْطى

«باب الصلاة الوسطىٰ»؛ أي: التي جاء ذكرها في قوله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وجاءت -أيضًا- في السنة: «ملأ الله بيوتهم، أو قال: قبورهم -نارًا، حبسونا عن الصلاة الوُسْطىٰ»[(١)]، والوسطىٰ تأنيث الأوسط، وهو الأعدل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]؛ أي: عدولًا خيارًا[(٢)]؛ لأنَّ هذه الأمة هي آخر الأمم، وليس بعدها شيء.

٣٦٧ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيد بن أَسْلَمْ، عن القَعْقَاع بن حَكيم، عن أبي يُونس مولىٰ عائشة أمِّ المؤمنين؛ أنَّه قال: أمرتْني عائشةُ «أنْ أكتُبَ لها مُصحَفًا، ثُمَّ قالت: إذا بلغت هذه الآية؛ فآذنِّي ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغتُها آذَنْتُها، فأملَتْ عليَّ: حافظوا علىٰ الصلوات، والصلاة الوسطىٰ، وصلاة العصر، وقومُوا لله قانتين، قالت عائشة: «سمعتُها من رسُول الله ﷺ»[(٣)].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم» الكناني «عن أبي يونس» لا يعرف اسمه، وهو من ثقات التابعين[(٤)]، «مولىٰ عائشة أم المؤمنين: أنَّه قال: أمرتْني عائشةُ أن أكتبَ لها مُصحفًا» بتثليث الميم، لكن الضَّم أشهر[(٥)]، «ثُم قالت:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء علىٰ المشركين بالهزيمة والزلزلة، (٢٩٣١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، (٦٢٧)، وأبو داود، (٤٠٩)، والترمذي، (٢٩٨٤)، والنسائي، (٤٧٣)، وابن ماجه، (٦٨٤)، من حديث علي ﷺ.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطىٰ هي صلاة العصر، (٦٢٩)، وأبو داود، (٤١٠)، والترمذي، (٢٩٨٢)، والنسائي، (٤٧٢).

(٤) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٢٩٦، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ١٢١٠.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٤٨٩.

إذا بلغت هذه الآية فآذنِّي»؛ أي: أعلِمْني وأخبرْني، «﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾» الخمس، «﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾» هذا من عطف الخاص على العام؛ للاهتمام بشأن الخاص والعناية به، «﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾»؛ أي: مطيعين، أو ساكتين؛ لأنها لما نزلتْ نُهوا عن الكلام في الصلاة(١)، واللَّفظ محتمل لهذا وهذا.

«**فلما بلغتها آذنتُها**»؛ أي: أخبرتها، «**فأملتْ عليَّ: حافظُوا على الصَّلوات، والصَّلاة الوسطى، وصلاة العصر، وقومُوا لله قانِتين**» كذا بالواو في حديث عائشة بدون خلاف.

وأما في حديث حفصة الآتي؛ فاختلف فيها الرُّواة، وعلى فرض ثبوتها في حديث حفصة -أيضًا-؛ فإنَّ الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر؛ لأنَّ العطف يقتضي المغايرة، وذهب بعضُهم إلى أنَّ إثبات الواو وحذفها سواء، وله وجه(٢)، وقد ترجم النوويُّ لهذا الحديث في صحيح مسلم بقوله: «باب الدليل لمن قال: الصلاةُ الوسطى هي صلاةُ العصر»(٣).

٣٦٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع: أنَّه قال: كنتُ أكتبُ مصحفًا لحفصة أمِّ المؤمنين، فقالت: إذا بلغت هذه الآية؛ فآذنِّي، ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلما بلغتُها آذنتُها، فأملتْ عليَّ: (حافظُوا على الصَّلوات، والصَّلاة الوُسطى، صلاة العصر، وقومُوا لله قانتين)(٤).

(١) إشارة إلى حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: «إنْ كنَّا لنتكلَّم في الصَّلاة على عهد النبي ﷺ، يكلِّم أحدُنا صاحبَه بحاجته، حتَّى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] «فأمرنا بالسكوت». أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، (١٢٠٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، (٥٣٩)، وأبو داود، (٩٤٩)، والترمذي، (٤٠٥)، والنسائي، (١٢١٩).

(٢) ينظر: التمهيد، ٤/ ٢٨٠، المنتقى، ١/ ٢٤٥، شرح النووي على مسلم، ٥/ ١٣٠، شرح الزرقاني، ١/ ٤٨٩.

(٣) شرح النووي على مسلم، ٥/ ١٢٧.

(٤) أخرجه ابن حبان، (٦٣٢٣).

في هذه الرواية حذفت الواو، وروي عن حفصة -أيضًا- بإثباتها، كما في حديث عائشة السابق، وهذه الزيادة في الآية لم تكن زيادة من عائشة وحفصة علىٰ النص القرآني، وإنَّما هو تفسير للنصِّ، ولا يشترط أن يكون طلب عائشة وحفصة الإعلام بالوصول إلىٰ هذه الآية أن يردن إضافة الزيادة في نص القرآن دون تمييز، فهما سمعتا هذه الآية علىٰ أنها تفسير لا قرآن، فالقرآن جمع الجمع الأول، ثم الثاني، وأجمع عليه الصحابة، وليس فيه هذه الزيادة.

واحتمل الباجي أنَّ عائشة ﵂ سمعت الآية بهذه الصورة علىٰ أنها قرآن، ثم نُسختْ ولم تعلم بنسخها، أو أنَّه ﷺ ذكرها علىٰ أنها من غير القرآن؛ لتأكيد فضيلتها، فظنتها قرآنًا، فأرادت إثباتها في المصحف لذلك[1]، وسواء قيل هذا أو ذاك؛ فإنَّ القرآن محفوظٌ من الزِّيادة والنَّقصِ، فالله سبحانه تولَّىٰ حفظه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

روىٰ البيهقيُّ وغيره عن يحيىٰ بن أَكْثَم: أنَّه قال: دخل يهوديٌّ علىٰ الخليفة المأمون، فتكلَّم فأحسن الكلام، فدعاه المأمونُ إلىٰ الإسلام، فأبىٰ اليهوديُّ، فلما كان بعد سنة جاءنا مسلمًا، فتكلَّم في الفقه فأحسن الكلام، فقال له المأمون: ما كان سببُ إسلامك؟ قال: انصرفتُ من حضرتك قبل سنة، وأحببتُ أن أمتحِنَ هذه الأديان، فعمدتُ إلىٰ التَّوراة، فكتبتُ ثلاث نسخ، فزدتُ فيها ونقصتُ، وأدخلتُها الكنيسة، فاشتريت منِّي.

وعمدتُ إلىٰ الإنجيل، فكتبت ثلاث نسخ، فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الكنيسة، فاشتُريت منِّي.

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٤٦، شرح الزرقاني، ١/ ٤٩٠.

وعمدتُ إلىٰ القرآن، فعملت ثلاث نسخ، فزدت فيها ونقصتُ، وأدخلتها علىٰ الورَّاقين، فتصفَّحُوها، فلما أن وجدوا فيها الزِّيادة والنقصان رموا بها، ولم يشتروها، فعلمتُ أنَّ هذا الكتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي.

قال يحيىٰ بن أكثم: فحججت تلك السنة، فلقيتُ سُفيان بن عيينة في الحج، فذكرت له القصَّة، فقال لي: مصداقُ هذا في كتاب الله تعالىٰ، قلت: في أيّ موضعٍ؟ قال: في قوله تعالىٰ في التوراة والإنجيل: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، فجعل حفظه إليهم؛ فضاع، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فجعل حفظه إليه؛ فحفظه الله تعالىٰ علينا، فلم يضع[(١)].

٣٦٩ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن داود بن الحصين، عن ابن يربوع المخزومي: أنه قال: سمعت زيد بن ثابت يقول: «الصلاة الوسطىٰ صلاة الظُّهر»[(٢)].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن داود بن الحُصين، عن ابن يَربُوع المخزومِيِّ**» هو عبد الرحمن بن سعيد بن يَربُوع، نسب إلىٰ جده، تابعيٌّ ثقة[(٣)]، «**أنَّه قال: سمعتُ زيد بن ثابت يقول: الصَّلاة الوُسطىٰ صلاة الظُّهر**» جزم زيد بذلك لحديث: كان النبيُّ ﷺ يصلي الظُّهر بالهاجِرة، ولم تكن صلاة أشدَّ علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨][(٤)]؛ ولأنها تقع في وسط النهار.

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي، ٧/ ١٥٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٢٢٠٠)، وابن أبي شيبة، (٨٦١٧)، وعند عبد الرزاق أنه قال هذا الرأي بناء علىٰ سؤاله عائشة رضي الله عنها.

(٣) هو: عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع، (ت ١٠٩هـ)، أبو محمد المدني، وأبوه من مسلمة الفتح، وكان اسمه: الصرم، فسماه رسول الله ﷺ: سعيدًا، وكان ثقة في الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ١٥٠، تهذيب الكمال، ١٧/ ١٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر، (٤١١)، وأحمد، (٢١٥٩٥).

٣٧٠ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عبَّاس كانا يقولان: الصلاة الوُسطىٰ صلاة الصُّبح»[(١)].

قال مالك: وقول عليٍّ وابن عبَّاسٍ أنَّها الصُّبح أحبُّ ما سمعتُ في ذلك».

روىٰ ابن جرير هذا الأثر عن ابن عباس بإسناد متَّصل، من طريق عوف الأعرابي - وهو عوف بن أبي جميلة -، عن أبي رجاء العُطاردي عنه[(٢)].

والمعروفُ عن عليٍّ ﷺ أنه يقول: إنها العصر، كما روىٰ ذلك مسلمٌ عنه في الصَّحيحِ[(٣)].

وقد اختلف أهل العلم في تحديد الصلاة الوسطىٰ علىٰ أقوال:

القول الأول: أنها الصبح، وإلىٰ هذا ذهب مالك والشافعي؛ لأن قبلها صلاتين بالليل، وبعدها صلاتين بالنهار[(٤)].

القول الثاني: أنها الظهر، وإلىٰ هذا ذهب زيد بن ثابت، كما سبق[(٥)].

القول الثالث: أنها العصر، وإلىٰ هذا ذهب أكثر الصحابة والتابعين، وبه قال الحنفيَّة، والحنابلة، واختاره أكثر الشافعيَّة[(٦)]؛ لحديثيْ عائشة وحفصة، ولورُودِ النُّصوصِ الكثيرة في فضلها، كما في حديث: «**من ترك صلاة العصر حبط عملُه**»[(٧)]،

(١) هذا بلاغ منقطع، وستأتي الإشارة إلىٰ وصله.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، (٥٤٧٣)، ٥/ ٢١٥، وما بعدها.

(٣) وهو حديث: «**شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر**»، وسبق تخريجه.

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٤٤، المجموع، ٣/ ٦٣.

(٥) السابق.

(٦) وهو اختيار النووي. ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٦١، المجموع، ٣/ ٦٤، المغني، ١/ ٢٧٤.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من ترك العصر، (٥٥٣)، والنسائي، (٤٧٤)، وابن ماجه، (٦٩٤)، من حديث بريدة الأسلمي ﷺ.

وحديث: «**من فاتتْه العصر كأنَّما وُتِر أهلَه ومالَه**»[(١)]؛ ولأنَّ قبلها صلاتين نهاريتين، وبعدها صلاتين ليليتين، فهي وسطىٰ بالنسبة للوقت، وهذا هو الراجح.

القول الرابع: أنها المغرب؛ لأنَّ عدد ركعاتها ثلاث؛ فهي وسطىٰ بين الثنائية والرباعية[(٢)].

باب الرُّخصة في الصَّـلاة في الثَّوب الواحد

٣٧١ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عُمر بن أبي سلمة: أنه رأىٰ رسول الله ﷺ يُصلِّي في ثوبٍ واحد مُشتمِلًا به في بيتِ أمِّ سلَمة واضعًا طرفيه علىٰ عاتِقيه**[(٣)].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة**» عبد الله بن عبد الأسد المخزوميّ، ربيب النبيُّ ﷺ[(٤)]، «**أنَّه رأىٰ رسول الله ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مشتملًا به في بيت أمِّ سلمة**» وهي أم عمر بن أبي سلمة، «**واضِعًا طرفيه علىٰ عاتِقَيه**»، قال الباجي: «يريد أنَّه أخذ طرف ثوبه تحت يده اليُمنىٰ، فوضعه علىٰ كتِفه اليُسرىٰ، وأخذ الطرف الآخر تحت يده اليسرىٰ، فوضعه علىٰ كتفه اليمنىٰ، وهذا نوعٌ من الاشتمال يسمَّىٰ التوشُّح، ويسمَّىٰ الاضطباع، وهو مُباحٌ في الصلاة وغيرها؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، (٥٥٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت العصر، (٦٢٦)، وأبو داود، (٤١٤)، والترمذي، (١٧٥)، والنسائي، (٥١٢)، وابن ماجه، (٦٨٥).

(٢) وهو قول قبيصة بن ذؤيب. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٤٤، المجموع، ٣/ ٦٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (٣٥٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٧)، وأبو داود، (٦٢٨)، والنسائي، (٧٦٤)، وابن ماجه، (١٠٤٩).

(٤) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، (ت ٨٣هـ)، وهو ربيب النبيِّ ﷺ، أمه أمّ سلمة أم المؤمنين. ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ١٩٣٩، الإصابة، ٤/ ٤٨٧.

لأنَّه يمكنه إخراجُ يديه للسُّجود وغيره دون كشف عورته»[١].

٣٧٢ **وحدثني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُريرةَ: أنَّ سائلًا سأل رسول الله ﷺ عن الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أو لكلِّكم ثوبَان؟»**[٢].

«**أنَّ سائلًا سأل**» قال الحافظ: «لم أقف علىٰ اسمه، لكن ذكر شمسُ الأئمَّة السَّرخسيُّ الحنفي في كتابه المبسوط أنَّ السائل ثوبان»[٣]، وهذا وهم منه ﷺ.

«**أو لكلِّكم ثوبَان**» استفهام إنكاري، وهو يتضمن الإخبار عما هم عليه من قلة الثياب، وكذلك قلة في الأكل والفراش، وصغر في البيوت، لكن أجرهم مدخر لهم في الآخرة.

٣٧٣ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّه قال: سُئِل أبو هُريرةَ: هل يُصلِّي الرَّجلُ في ثوبٍ واحد؟ فقال: نعم، فقيل له: هل تفعلُ أنت ذلك؟ فقال: نعم، إنِّي لأصلي في ثوبٍ واحدٍ، وإنَّ ثيابي لعلَىٰ المِشْجَبِ»**[٤].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: سُئل أبو هُريرةَ: هل يصلِّي الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم**» فالعبرة بستر العَوْرة، فإذا لبس إزارًا يسترُ عورتَه؛ كفاه، لكن كثرة الساتر أفضل، «**فقيل له: هل تفعلُ أنت ذلك؟**»؛ أي: تصلِّي في ثوب واحد؟ «**فقال: نعم، إنِّي لأُصلِّي في ثوبٍ واحد**» لبيان الجواز، «**وإنَّ ثيابي**

---

(١) المنتقىٰ، ١/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (٣٥٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٥)، وأبو داود، (٦٢٥)، والنسائي، (٧٦٣)، وابن ماجه، (١٠٤٧).

(٣) ينظر: المبسُوط، ١/ ٣٣، فتح الباري، ١/ ٤٧٠.

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ، (٥٨٨٩). وجاء عقب حديث: «أولكلكِّم ثوبان»؛ أخرجه أحمد، (٧٢٥٢)، وصحَّحهُ ابن خُزيمة، (٧٥٨)، وابن حبان، (٢٢٩٦).

لعلىٰ المِشْجَبِ» المشجب كمنبر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم فموحدة، عِيدانٌ تُضَمُّ رؤوسها ويُفرَّجُ بين قوائمها، توضع عليه الثِّيابُ، وتُعلَّقُ عليه الأسقية والقِربُ، وما أشبه ذلك[١]، والآن تقوم الشمَّاعة مقامه، وهذا حال أبي هُريرةَ ﷺ بعد فتح البلدان؛ لأنَّه توفي بعد وفاة النبي ﷺ بحوالي نصف قرن[٢].

٣٧٤ وحدثني عن مالكٍ، أنَّه بلغه أنَّ جابر بن عبد الله كان يصلِّي في الثَّوب الواحد، وقال: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي في ثوبٍ واحدٍ»[٣].

هذا الحديث أخرجه البُخاريِّ، وهو دليل علىٰ أنَّ الصَّلاة مجزِئةٌ في الثَّوب الواحد الذي يستر العورة، ويبقىٰ القدرُ الزائد علىٰ ذلك سنَّةً إلا ما يتعلَّق بالعاتق، فيجبُ ستره؛ لحديث: «**لا يُصلِّي أحدُكم في الثَّوب الواحد ليس علىٰ عاتِقيه شيء**»[٤]، فمن فرَّط فيه تصِحُّ صلاته مع الإثم، بخلاف من فرَّط في ستر العورة؛ حيث تبطل صلاته.

٣٧٥ وحدَّثني عن مالكٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ محمد بن عمرو بن حزْمٍ كان يُصلِّي في القميصِ الواحد.

مراد الإمام مالك بإيراد نحو هذا الأثر أنَّ العمل تواطأ علىٰ الاقتصار علىٰ ثوب واحد، في عهد النبي ﷺ، ثم الصحابة الذين تأخَّرت وفاتهم، ثم التابعين، مما يعني أنه ليس منسوخًا.

---

(١) ينظر: الصحاح، ١/ ١٥٢، شرح الزرقاني، ١/ ٤٩٧.

(٢) المعتمد في سنة وفاة أبي هُريرةَ ﷺ أنها سنة سبع وخمسين، وهو قول هشام بن عروة وغيره. ينظر: الإصابة، ٧/ ٣٦٢.

(٣) هذا بلاغ منقطع، وأخرجه موصولًا البخاري، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار علىٰ القَفا في الصلاة، (٣٥٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد؛ فليجعل علىٰ عاتقيه، (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٦)، أبو داود، (٦٢٦)، والنسائي، (٧٦٩)، من حديث أبي هُريرةَ ﷺ.

٣٧٦ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغهُ عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن لم يجدْ ثوبين، فليُصلِّي في ثوبٍ واحد ملتحِفًا به، فإن كان الثوبُ قصيرًا، فليتَّزِرْ به»(١).

٣٧٧ قال مالكٌ: «أحبُّ إليَّ أن يَجعلَ الذي يُصلِّي في القميص الواحد على عاتِقيه ثوبًا أو عِمامة».

«وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغهُ عن جابر بن عبد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال: مَن لم يجدْ ثوبين فليُصلِّي» بإثبات الياء للإشباع.

«ملتحِفًا به»؛ أي: متوشِّحًا به، كما تقدَّم شرحه.

«فإن كان الثَّوبُ قصيرًا»؛ أي: لا يكفي لأنْ يستر أعلىٰ البدن وأسفله، «فليتَّزِرْ به»؛ أي: يستر عورته؛ لأنَّ سترها شرطٌ لصِحَّة الصلاة، ولا يلزمه -والحالة هذه- ستر أعلىٰ بدنه، كما في التوشُّح المتقدم، أما الفخِذُ؛ ففي كونه من العَورة خلاف، وقد ورد فيه حديثان:

حديث جَرْهَد: أنَّ رسول الله ﷺ رآه وقد انكشفت فخِذُه، فقال: «**أمَا علمتَ أنَّ الفَخِذ عَورة**»(٢).

---

(١) هذا بلاغ منقطع، وجاء موصولًا عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلةً لبعضِ أمري، فوجدته يصلِّي، وعليَّ ثوبٌ واحد، فاشتملتُ به وصلَّيت إلىٰ جانبه، فلما انصرف قال: «ما السُّرىٰ يا جابر؟» فأخبرته بحاجتي، فلما فرغت قال: «ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟»، قلت: كان ثوبٌ - يعني: ضاق - قال: «فإن كان واسعًا فالتَحِفْ به، وإن كان ضيِّقًا فاتَّزِرْ به». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقًا، (٣٦١)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، (٣٠١٠)، وأبو داود، (٦٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، (٤٠١٤)، والترمذي، (٢٧٩٥)، وقال: «هذا حديث حسن، ما أرىٰ إسناده بمتصل»، وأحمد، (١٥٩٢٦)، وصححه ابن حبان، (١٧١٠)، والحاكم، (٧٣٦٠)، ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري في صحيحه، ١/ ٨٣، بصيغة التمريض وقال: «وحديث أنس أسند، وحديث جَرهد أحوطُ حتَّىٰ يخرُجَ من اختلافِهم». وينظر: البدر المنير، ٤/ ١٤٦.

وحديث أنس: «**حسر النبيُّ ﷺ عن فخِذه**»[(١)]، ولا شك أنَّ حديث أنس أقوىٰ، ولكن حديث جَرْهَد أحوط، وبعضُ أهل العلم حمل حديث جَرْهَد علىٰ الصلاة، وحديث أنس علىٰ خارجها[(٢)].

«قال مالك: «أحبُّ إليَّ أن يَجعلَ الذي يصلِّي في القميص الواحدِ علىٰ عاتقيه ثوبًا أو عِمامة»

يدلُّ لما استحبَّه مالكٌ الحديث الصحيح: «**لا يُصلِّ أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليس علىٰ عاتِقه** -وفي رواية: **عاتِقيه- منه شيء**»[(٣)]، و«**شيء**» نكرة في سياق النفي فيعمّ، فيدخُل فيه الملابس الداخلية العلوية التي يكون بعضها معلقًا علىٰ الكتفين.

باب الرُّخْصة في صلاة المرأة في الدِّرْعِ والخِمار

٣٧٨ حدثني يحيىٰ، عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ كانت تُصلِّي في الدِّرْعِ والخِمار»[(٤)].

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك ﷺ الطويل وفيه: «أنَّ رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلَّينا عندها صلاة الغداة بغَلَسٍ، فركب نبي الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رَدِيف أبي طلحة، فأجرىٰ نبيُّ الله ﷺ في زِقاق خَيبر، وإنَّ رُكبتي لتمَسُّ فَخِذ نبيِّ الله ﷺ، ثُمَّ حَسَر الإزارَ عن فخذِه حتَّىٰ إنِّي أنظرُ إلىٰ بياض فَخِذ نبيِّ الله ﷺ». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، (٣٧١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمتَه ثم يتزوجها، (١٣٦٥)، والنسائي، (٣٣٨٠).

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنَّ الفخذ عورة.
وذهب أحمد في رواية، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية، والظاهرية إلىٰ أنَّ الفخذ ليس عورة، قال النووي: «وهو شاذٌّ منكر».
ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٦، المنتقىٰ، ١/ ٢٤٧، المجموع، ٣/ ١٧٤، المبدع، ١/ ٣١٦، كشاف القناع، ١/ ٢٦٥، المحلىٰ، ٢/ ٢٤١.

(٣) سبق تخريجه ١/ ٤٤٥.

(٤) هذا بلاغ منقطع، ووصله عبد الرزاق، (٥٠٣١)، وابن أبي شيبة، (٦١٨٦).

«باب الرُّخصة في صلاة المرأة في الدِّرع»، وهو لباسٌ يشبه القميص، ومن اللَّطائف التي يذكرها الشراح هنا أنَّ الدِّرْع الذي يُلبس من الثِّياب مذكر، وأمَّا درع الحديد؛ فمؤنث[١].

«والخِمار» على وزن: كتاب، ثوب تُغطِّي به المرأة رأسها[٢]، وترجم بذلك لردِّ قول مجاهد: لا تصلِّي المرأة في أقل من أربعة ثياب: دِرْعٌ، وخِمار، ومِلحفةٌ، وإزار، ولم يقل هذا غيره، كما قال ابنُ عبد البرِّ[٣].

وجاء في الحديث الصَّحيح: «لا يقبلُ الله صلاةَ حائض إلا بِخِمار»[٤]؛ أي: أنَّ من بلغتْ سِنَّ المحيضِ لا تُصلِّي إلا بخِمار، ومفهومُه أنَّ البنتَ إذا لم تبلُغْ سِنَّ المحيضِ؛ فإنَّه يخففُّ في أمرها، فلا تحتاجُ إلى تغطية رأسِها[٥].

والمرأة إذا سترتْ جميعَ بدنها في الصلاة عدا الوجه، ولم تكن بحضرة أجانب؛ صحَّت صلاتُها اتِّفاقًا[٦]، فإن كشفت يديها مع الوجه؛ صحَّت صلاتها عند بعض أهل العلم[٧]، وإن كشفت قدميها؛ صحَّت عند الحنفية[٨]، خلافًا للجُمهور[٩].

(١) ينظر: المخصص، ٥/ ٥٧، ١٤٤، شرح الزرقاني، ١/ ٤٩٩.
(٢) ينظر: لسان العرب، ٤/ ٢٥٧.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٠٠.
(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، (٦٤١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار، (٣٧٧)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، (٦٥٥)، وأحمد، (٢٥١٦٧)، وصححه ابن حبان، (١٧١١)، والحاكم، (٩١٧)، ووافقه الذهبي.
(٥) وعن بعض الحنابلة أنها كالبالغة. ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ١/ ٥٨، الإنصاف، ١/ ٤٥٣.
(٦) ينظر: المغني، ١/ ٤٣٠.
(٧) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: المنتقى، ١/ ٢٥١، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٠٩، المغني، ١/ ٤٣٠، المحلى، ٢/ ٢٤١.
(٨) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٢٥٨.
(٩) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٤٩، مغني المحتاج، المغني ١/ ٤٣٠، المحلى ٢/ ٢٤١.

والخلافُ في كشف القدمين قوي، وشيخ الإسلام يرىٰ أنَّهما ليسا بعورة، ويستروح إلىٰ قول الحنفيَّة في كون القدمين ليسا بعورة في الصَّلاة(١).

وعورة المرأة مع الرجال الأجانب جميعُ بدنها، والنُّصوص الصَّحيحة الصريحة تدل علىٰ ذلك، أمَّا عورتها مع محارمها؛ فهو جميعُ بدنها عدا ما يظهر غالبًا، كالشَّعر وأطراف الساعدين والقدمين(٢)، ومثله عند النِّساء؛ لأنَّهن عطفن علىٰ المحارم(٣)، وهذا خلافًا لما يقوله بعضهم: إن عورة المرأة مع المرأة كعورة الرَّجُل مع الرجُل(٤)، وقد ترتبت علىٰ هذا القول آثار سلبية، فنزع جلباب الحياء، وزاد التفسخ، واسترسل الناس في ذلك حتىٰ بدت السوءات، ولا دليل علىٰ هذا القول، وإن قال به من قال من أهل العلم، فالنصُّ صحيحٌ صريحٌ قطعيٌّ في أنَّ عورة المرأة مع المرأة كعورتها عند محارمها بلا فرق(٥).

٣٧٩ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن محمد بن زيد بن قُنفُذٍ، عن أمِّه: أنَّها سألت أمَّ سلمة زوجَ النبي ﷺ: ماذا تصلِّي فيه المرأة من الثِّيابِ؟ فقالتْ: «تُصلِّي في الخِمار، والدِّرعِ السَّابغِ إذا غيَّبَ ظُهورَ قدَميها»(٦).

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٢/ ٥٦.

(٢) ذهب إلىٰ هذا إجمالًا جمهور أهل العلم، وذهب الشافعية إلىٰ أن عورتها مع محارمها ما بين السرة والركبة. ينظر: الاختيار ٤/ ١٥٥، منح الجليل ١/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٢١٣، المغني ٧/ ٩٨.

(٣) وهي رواية عن أبي حنيفة، و مذهب الشافعية في المسلمة مع الذمية. ينظر: الهداية ٤/ ٣٧٠، تحفة المحتاج للهيتمي ٧/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٢١٣.

(٤) ذهب إلىٰ هذا جمهور أهل العلم. ينظر: المبسوط ١٠/ ١٤٧، رد المحتار ٦/ ٣٧١، مختصر خليل (ص:٣٠)، منح الجليل ١/ ٢٢١، المغني ٧/ ١٠٥، شرح منتهىٰ الإرادات ٢/ ٦٢٦.

(٥) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، (٦٣٩)، وذلك من طريق الإمام مالك. وجوَّد إسناده النوويُّ في المجموع ٣/ ١٩٨. ورواه الحاكم في المستدرك، (٩١٥) عن بن زيد بن قنفذ عن أبيه، وصحَّحه علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وروىٰ أبو داود الحديثَ مرفوعا، (٦٤٠).

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن محمد بن زيد بن قُنفُذٍ» بلفظ الحيوان المعروف، التيمي[١]، «عن أمِّه» أم حرام، واسمها: آمنة[٢]، «أنَّها سألت أمَّ سلَمة زوجَ النبي ﷺ: ماذا تصلِّي فيه المرأة من الثِّياب؟ فقالت: تصلي في الخِمار، والدِّرع»؛ أي: القميص، «السابغ»؛ أي: الساتر، «إذا غيَّب ظهورَ قدميها» وهذا فيه حُجَّة للجُمهور الذين يرون وُجوب ستر المرأة قدميها في الصَّلاة خلافًا للحنفيَّة[٣].

٣٨٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن الثِّقة عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأشجِّ، عن بُسر بن سَعيد، عن عُبيد الله بن الأسود الخَوْلانيِّ، وكان في حِجْر ميمونةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ ميمونةَ كانت تُصلِّي في الدِّرعِ، والخِمار، ليس عليها إزارٌ[٤].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن الثِّقة عنده» هذه العبارة ونحوها، كقول: «منْ لا أتَّهم» - لا تكفِي للحُكم بتوثيق الراوي المبهم، إلَّا عند مقلِّدي الإمام، سواء كان مالكًا أم غيره؛ لأنَّ هذا فرعٌ من فروع التَّقليد.

أما النُّقَّاد فلا يكفِيهم ذلك، ولا يحكمُون بصِحَّة الحديث والحالة هذه حتَّىٰ يصرح باسم الشَّيخ، ولو كان هذا التوثيق صادرًا من إمام يتحرَّىٰ مشايخه، كالإمام مالك؛ لأنَّه قد يغترُّ بشيخِه فيوثِّقه، فيكون عنده ثقةً، ولكنَّه عند غيرِه ضعيف، فالإمامُ الشَّافعيُّ رحمه الله كان يقُول: «حدَّثني الثِّقَة»، ويريد إبراهيمَ بن أبي يحيىٰ، وهو ضعيفٌ بالاتِّفاق[٥].

(١) هو: محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي التيمي المدني، وهو ثقة روىٰ له الجماعة سوىٰ البخاري. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٥/ ٢٣٠، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٧٢٧.

(٢) قال ابن حجر: «مستورة». ينظر: تقريب التهذيب، (ص: ٧٥٥).

(٣) سبق ذكر الخلاف في المسألة ٢/ ٥١-٥٢.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ، ٨/ ١١٠ من طريق مخرمة بن بكير، عن بكير بن الأشج به.

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، واسمه سمعان، أبو إسحاق الأسلمي المدني، (ت ١٨٤ هـ)، ضعَّفه عامَّة العلماء، وأمَّا ابنُ عديٍّ فصححه، وقال: «لم أجد له حديثا منكرًا إلا عن شيوخ يحتملون». تهذيب الكمال، ٢/ ١٨٥، ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ١٩٩.

وقـد اجتهـد بعـضُ أهـل العلـم في معرفـة هـذا الـراوي، فـذكر الـدَّارقُطني أنَّـه الليث بن سَعد[١]، لكن إذا لم نعرفه؛ فالغالبُ علىٰ الظنِّ أنَّه ثقة؛ لأنَّ الإمام مالكًا من أهل التحرِّي.

«عن بُكير بن عبدِ الله بن الأشَجِّ» مولىٰ بني مخزُوم[٢]، «عن بُسر بن سَعيد» المدني، «عن عبيد الله بن الأسود الخَولاني، وكان في حِجْرِ ميمُونةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ ميمونة كانت تُصلِّي في الدِّرعِ، والخِمار، ليس عليها إزارٌ»؛ لأنَّ ذلك جائز، وإن كان الأفضل أن يكون تحت الثوب إزار؛ لأنَّه أبلغ في الستر.

٣٨١ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ امرأةً استَفْتَتْهُ فقالت: إنَّ المنطقَ يَشُقُّ عليَّ، أفأُصلِّي في دِرْعٍ وخِمارٍ؟ فقال: «نعمْ، إذا كان الدِّرْعُ سَابِغًا».

«المنطق» علىٰ وزن منبر، ما يشد به الوسط، وذكر ابن عبد البر أن المنطق ههنا هو الحقو والإزار والسراويل؛ أي: أنها كلها تصل إلىٰ منتصف البدن[٣]، وفي هذا الأثر وجوب ستر القدمين، كما في الآثار السابقة.

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) هو: بُكير بن عبد الله بن الأشجّ القُرشي المدني، أبو عبد الله، ويقال: أبو يوسف، (ت ١٢٧ هـ)، معدود في صغار التابعين، قال ابن وهب: «ما ذكر مالكٌ بُكيرًا إلا قال: كان من العُلماء»، كان يقيم بالمدينة مدَّةً، وبمصر زمانًا، ومات بالمدينة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ٢٩٩)، سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٧٠.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٠١.

كتاب قصر الصَّلاة في السَّفر

«**كتاب قصر الصَّلاة في السَّفر**» تقول: قَصَرْتُ الصَّلاة -بفتحتين مخفَّفًا- قَصْرًا، وقصَّرتُها -بالتَّشديد- تقصيرًا، وأقصرتُها إقصارًا، والأول أشهرُ في الاستعمال، والمراد به تخفيفُ الرُّباعية إلىٰ ركعتين والاقتصار منها علىٰ ركعتين(١).

ونقل ابنُ المنذِر وغيره الإجماع علىٰ أنَّ القصر لا يدخل صلاتي الصُّبح والمغرب(٢)، وقد جاء استثناؤهما في حديث عائشة ﵂: «**فرضت الصلاة ركعتين، وأقرت صلاة السفر، وزيد في الحضر، إلا المغرب فإنها وتر النهار، وإلا الفجر فإنها تطول فيها القراءة**»(٣)، ونسب لأبي الخطَّاب بن دِحْية(٤) القول بقصر المغرب، وهو قولٌ شاذٌّ لا يُعوَّل عليه(٥).

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٧٩٤-٧٩٥، فتح الباري، ٢/ ٥٦١، شرح الزرقاني، ١/ ٥٠٩.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٤١)، ونقل الإجماع عليه -أيضا-: ابن حزم، وابن عبد البر، وابن بطال، والنووي، وابن مفلح، والعيني. يُنظر: المحلىٰ، ٢/ ١٨، فتح الباري لابن رجب، ٦/ ٥١، التمهيد، ١٦/ ٤٩٦، شرح البخاري لابن بطال، ٣/ ٨٥، المجموع، ٤/ ٣٢٢، المبدع، ٢/ ٢٠٠، عمدة القاري، ٧/ ١٣٧.

(٣) سبق تخريجه ١/ ٤٦.

(٤) هو: عمر بن الحسن أبو الخطاب بن دحية الأندلسي المحدث، (ت ٦٣٣ هـ)، يلقب بمجد الدين، وله عدة كنىٰ: أبو حفص، أبو الفضل، أبو علي، كان من أوعية العلم إلا أنه متَّهم في نقله، قال الذهبي: «في تواليفه أشياء تنقم عليه من تصحيح وتضعيف»، وأنكروا عليه ادعاءه نسبه إلىٰ دحية ﵁، وهو لم يعقب. ينظر: مجمع الآداب في مجمع الألقاب ٤/ ٤٨٢، ميزان الاعتدال، ٣/ ١٨٦.

(٥) قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، ١٧/ ٢٢٥-٢٢٦، في ترجمة ابن دحية: «وقد وقفت علىٰ جزء جمعه المحدث المتقن المفيد: أبو قاسم محمد بن الحافظ أبي الحسين يحيىٰ بن علي بن عبد الله القرشي العطاردي في ترجمة شيخه أبي الخطاب بن دحية... وإنَّ من أقبح ما رأيتُه في هذا الجزء ما ذكره عن شيخه الحافظ المؤرخ ابن النجار، عن الحافظ علي بن المفضَّل -أنَّه قال: اجتمعت أنا وابن =

أمَّا المسافر؛ فهو المتلبِّسُ بالسَّفر بعد مفارقة عامرِ البلد، وقد اختلف أهلُ العلم في شُروط السَّفر الذي يجوزُ فيه القصر علىٰ أقوال:

القولُ الأول: جواز القصر في كل سفر مُباح، ويخرج به السَّفر لمعصية، كمَن سافر لقَطْعِ طريقٍ أو انتهاك حرُمات الله، فلا يجوزُ له القَصْر؛ لأنَّ القصر شُرِعَ تخفيفًا علىٰ المسافر، فلا يُعان العاصي بالتَّخفيف عليه في الصَّلاة؛ بل ينبغي أن يُشدَّد ويضيَّق عليه(١).

القول الثَّاني: يشترطُ الخوفُ في السَّفر، فإن انتفىٰ الخوفُ فلا قَصْر، وبهذا قال بعضُ السَّلف(٢).

القول الثَّالث: يشترط كونه سفرَ حجٍّ أو عُمرة أو جِهاد، وكأنَّ أصحابه أخَذوا ذلك من واقع أسفاره ﷺ، وأنَّه لم يُسافرْ إلا هذه الأسْفار(٣).

القول الرابع: يجوزُ القصرُ في كلِّ سفرِ طاعة دون غيره(٤).

= دحية في مجلس السُّلطان...» ثم نقل حكاية، جاء فيها: «كان السُّلطان الملك الكامل قد خرج إلىٰ الشَّام، فخرج أبو الخطاب عمر بن دحية معه، وولد الشيخ معين الدين بن شيخ الشُّيوخ، فحضرت صلاةُ المغرب، فقدم السُّلطان ابنَ دحية فصلىٰ بهم المغرب، فلما أن فرَغ من الصلاة، قال ابنُ شيخ الشيوخ: ما أعلم أحدا من الأئمَّة يجوِّز قصر صلاة المغرب في السَّفر. فقال ابن دحية: كيف لا، وقد أخبرنا فُلان عن فُلان، وسرد إسناده إلىٰ رسول الله ﷺ أنه قصر المغرب في السَّفر، فلم يُجبْ ابنُ شَيخ الشُّيوخ، ومكث علىٰ حاله».

قال ابن كثير: «قلتُ: هذا وضعٌ فاحشٌ مخالِفٌ لما أجمع عليه العُلماء، كما ذكره ابن المنذر وغيره، ومثل هذا الإسناد لا يحفظ؛ لأن سامعه لم يضبطه، وواضعُه لا يقدر علىٰ إعادته ثانيًا، والله أعلم».

(١) وهذا هو مذهب جُمهور الفُقهاء من: المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة. ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٤٨٦، المجموع، ٤/ ٢٠٩، ٢٢٣، المغني، ٢/ ١٨٨، ١٩٣.

(٢) قاله سعد بن أبي وقاص، وداود بن علي. يُنظر: تفسير الماوردي، ١/ ٥٢٣.

(٣) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، ووافقه داود الظاهري، وفي رواية عنه: لا قصر إلا في سفر واجب. ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢١٨، المجموع، ٤/ ٢٢٤.

(٤) وهي رواية عن عطاء، ولا يشترط أن يكون واجبًا، ويروىٰ عن الإمام أحمد أنه لا يقصر في سفر التنزه؛ لأنه وإن كان مباحا إلا أنه لا مصلحة فيه. ينظر: المجموع، ٤/ ٢٢٤، المغني، ٢/ ١٩٥.

القول الخامس: يجوز القصرُ في كلِّ سفرٍ، سواء كان سفر طاعة أو معصية، وبه قال أبو حنيفة والثوري[١]، ويرون أن رخصة القصر مرتبطة بسبب مؤثر وهو السفر، فإذا وُجِد السَّفرُ؛ ترتَّبت عليه أحكامُه بما فيها قصر الصلاة[٢].

وأجاب الجمهور بأن الله ﷻ حرم الميتة، ثم أباحها للمضطر بقيد ألا يكون باغيًا أو عاديًا، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ العاصي لا يترخَّص، وإذا كان هذا في الأكل من الميتة عند الضَّرورة؛ فالمنع من الترخُّص بقصر الصَّلاة، والجمع بين الصلاتين، والمسح ثلاثة أيام من باب أولىٰ[٣].

وقصر الصلاة والجمع بين الصلاتين رخصة، وعرَّف أهل العلم الرُّخصة بأنها: ما ثبت علىٰ خلاف دليلٍ شرعي لمعارض راجح[٤]. فالأصل في الصلاة التوقيت، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، لكن جاز تقديم إحدىٰ الصلاتين أو تأخيرها لمعارض راجح، وهو السفر الذي من لازمه المشقة غالبًا، وقد علقت النصوص أحكام السفر -وهي الجمع والقصر والإفطار والمسح علىٰ الخفين ثلاثة أيام بلياليها- علىٰ السفر، أما المشقة؛ فلكونها غير منضبطة لم يعلق عليها الحكم؛ ولهذا جاز الترخص بالسفر بشرطه، ولو انتفت المشقة[٥]؛ ولذا قال بعضُ المتقدِّمين: إن المسافر لو قطع مسافة القصر في ساعة؛ جاز له الترخص رغم أنَّ

(١) وهو مذهب ابن حزم، وعندهم لا يجوز للمسافر الإتمام. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٩١، ٩٣، المحلىٰ، ٣/ ١٨٥.

(٢) السابق، وينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: المغني، ٢/ ١٩٣.

(٤) ينظر: روضة الناظر، ١/ ١٩٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٧/ ٢٦٣، التحبير شرح التحرير، ٧/ ٣٣٧٤.

هذا كان مستحيلًا في زمانهم.

وقد اختلف أهلُ العلم في الأفْضَل من الأمرين: القصر أو الإتمام، والأكثر علىٰ أنَّ القصرَ أفضلُ من الإتمام؛ لقوله ﷺ: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلُوا صدقتَه**»[(١)]، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنَّ قصْر الصَّلاة في السَّفر واجبٌ، وعمدتُه في ذلك حديث عائشة السابق[(٢)].

باب الجمع بين الصَّلاتين في الحضَر والسَّفر

٣٨٢ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن داود بن الحُصَين، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمَعُ بين الظُّهر والعصر في سَفره إلىٰ تبوك».

تقع تبوك في الجهة الشمالية من جزيرة العرب[(٣)]، و«تبوك» ممنوعة من الصَّرف لوزن الفعل إضافة إلىٰ التأنيث إن أردنا البقعة، أو للعلمية ووزن الفعل[(٤)]، وفي سنن أبي داود ومسند أحمد، وهو الحديث التالي -أنَّ النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم إن ارتحل بعد زوال الشَّمس، وجمع تأخير إن ارتحل قبل الزوال[(٥)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٦)، وأبو داود، (١١٩٩)، والترمذي، (٣٠٣٤)، والنسائي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (١٠٦٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه، ١/ ٤٦.

(٣) قال ياقوت عن تبوك: «موضع بين وادي القرىٰ والشام، وقيل: بركة لأبناء سعد من بني عذرة، وقال أبو زيد: تبوك بين الحجر وأول الشام، علىٰ أربع مراحل من الحجر، نحو نصف طريق الشام، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب إلىٰ النبي ﷺ». معجم البلدان، ٢/ ١٤.

(٤) ينظر: الكوكب الوهاج للإثيوبي، (٧/ ٢٠٤).

(٥) إشارة إلىٰ حديث معاذ بن جبل، «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أخر الظهر حتىٰ ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل؛ جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس؛ أخر المغرب حتىٰ ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما».
أخرجه أبو داود، كتاب صلاة السفر، باب الجمع بين الصلاتين، (١٢٠٨)، والترمذي، كتاب السفر، باب ما =

وحديثُ أبي هُريرةَ هذا اختلف فيه على يحيى بن يحيى، فرُوي عنه مرسلًا، وهكذا هو عند جمهور رواة الموطأ، وروي عنه مسندًا عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، ذكر هذا ابن عبد البر[١]، والذي يظهر أن الأصل الإسناد، لكن بعض الرواة لما رآه في أكثر الروايات مرسلًا أرسله، كما قال بعض الشُّرَّاح[٢]، وعلى كل حال الحديث لا إشكال فيه.

٣٨٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير المكيِّ، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة: أنَّ مُعاذ بن جبل أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخَّر الصَّلاة يومًا، ثم خرج، فصلَّى الظُّهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرَّج، فصلَّى المغرب والعشاء جميعا.

ثم قال: «إنكم ستأتون غدا -إن شاء الله- عينَ تبوكَ، وإنَّكم لن تأتوها حتَّى يَضْحَى النهارُ، فمن جاءها؛ فلا يمسَّ من مائِها شيئا حتَّى آتي»، فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان، والعين تبِضُّ بشيءٍ من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مَسِسْتُما من مائها شيئًا؟»، فقالا: نعم، فسبَّهُما رسول الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثُمَّ غرفُوا بأيديهم من العين قليلًا قليلًا حتَّى اجتمع في شيء، ثُمَّ غسَل رسولُ الله ﷺ فيه وجهه ويديه، ثُمَّ أعادهُ فيها، فجرتِ العينُ بماء كثيرٍ، فاستَقى النَّاس، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: يوشكُ يا معاذُ، إنْ طالت بك حياةٌ -أن ترى ما هاهنا قد مُلِئ جِنانًا»[٣].

= جاء في الجمع بين الصلاتين، (٥٥٤)، وقال: «حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدًا رواه عن الليث غيره»، وأحمد، (٢٢٠٩٤)، وصححه ابن حبان، (١٤٥٨)، وسيأتي مزيد من الحكم عليه ٢/ ٦٢.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢/ ٣٣٧: «متصل من وجه صحيح مالك». وينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: التمهيد، ٢/ ٣٣٩، شرح الزرقاني، ١/ ٥٠٢.

(٣) أخرجه مسلم مطولًا، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، (٧٠٦)، وأخرجه مختصرًا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٠٦)، وأخرجه مختصرا -أيضا- أبو داود، (١٢٠٦)، والنسائي، (٥٨٧).

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير**» محمد بن مسلم بن تدرس[(١)]، «**المكي، عن أبي الطفيل عامر بن واثِلة**» وُلِد عام أُحُدٍ، وهو صحابيٌّ له رُؤية، وعُمِّر إلىٰ أن ماتَ سنة عشرٍ ومائة علىٰ الصَّحيح[(٢)]، وهو آخرُ من مات من الصَّحابة فيما قاله الإمام مُسلم وغيره[(٣)].

وفي الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبيِّ ﷺ أنَّه أخبر عن ذلك قبل موتِه بشهرٍ أو نحو ذلك: «**ما من نفسٍ منفُوسة اليوم تأتي عليها مائةُ سنة وهي حيَّة يومئذ**»[(٤)]؛ أي: أنَّ وفاة أبي الطُّفيل كانت بعد مقولتِه ﷺ تلك بمائة سنة، وبعضُهم يضعِّفُ حديث الجسَّاسة بهذا الحديث، وأنَّ الدجال موجود علىٰ عهدِه ﷺ، كما في حديث تميم عند مسلم[(٥)]، ولا شك أنَّ هذا الحديث صحيحٌ، فهو في صحيح مسلم، ولا إشكال فيه، ويُجمع بين الحديثين بأنَّ هذا الحديث لا يتناول الدجَّال، أو لكون الدجَّال في جزائر البحر، كما قد يرد عليه كون الخَضِر باقيًا علىٰ قول بعض أهل العلم، وإن كان التحقيق أنَّه قد مات[(٦)].

«**أنَّ معاذ بن جبل**» الأنصاري، من أعيان الصحابة ومن أعلمهم بالحلال

(١) هو: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير القرشي، الأسدي، المكي، مولىٰ حكيم بن حزام، (ت ١٢٨ هـ)، اختلف فيه؛ فقال يحيىٰ بن معين، والنسائي، وجماعة: ثقة، وأما أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري؛ فقالوا: لا يحتج به، قال الذهبي: «وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس». ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٨٠، إكمال تهذيب الكمال، ١٠/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ٢٠٦٧، الإصابة، ١/ ٨٤.

(٣) ينظر: صحيح مسلم، ٤/ ١٨٢٠، والسابق.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم-، باب قوله ﷺ: «لا تأتي مائة سنة، وعلىٰ الأرض نفس منفوسة اليوم»، (٢٥٣٨)، والترمذي، (٢٢٥٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، (٢٩٤٢)، وأبو داود، (٤٣٢٥)، والترمذي، (٢٢٥٣)، وابن ماجه، (٤٠٧٤).

(٦) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٦/ ٩٠.

والحرام[١]، «**أنهم**»؛ أي: الصحابة، «**خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسولُ الله ﷺ يجمع بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يومًا، ثم خرج، فصلىٰ الظهر والعصر جميعًا**»؛ أي: جمع تأخير، «**ثم دخل**» خِباءه ﷺ، «**ثم خرج**»؛ أي: من خبائه، «**فصلَّىٰ الظُّهر والعصر جميعًا، ثم دخَل**» خباءه بعد الصَّلاة، وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ جواز الجمع في السَّفر ولو كان نازلًا لم يجدَّ به السير، خلافًا لمن يشترط ذلك[٢] «**ثم خرج، فصلَّىٰ المغرب والعشاء جميعًا**».

حمل الحنفيَّةُ الجمع الوارد في هذا الحديث وفي غيره علىٰ الجمع الصوري، وهم لا يجيزونه إلا في النُّسك[٣]، والجمع الصوري هو أن تؤخَّر الصلاةُ الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها، وتُقدَّم الصَّلاة الثانية في أول وقتها.

وتعقَّبهم الخطابي وابن عبد البر بأنَّ الجمع رخصة وتيسير وتسهيل علىٰ الأمة عند وجود السبب، ولو كان الجمع صوريًّا؛ لكان أعظم ضيقًا، وأشد حرجًا من الإتيان بكل صلاةٍ في وقتها، فكون المكلف يراقب هذه الأوقات أشقّ عليه من أن يُصلِّي كلَّ صلاة في وقتها[٤]، نعم قد يكون هذا متيسرًا في الوقت الحاضر لوجود الآلاتِ التي تضبط من خلالها الأوقات، لكن لو انعدمت أو تعذَّرت أو جهلنا توقيت نهاية وبداية الصَّلاتين المجموعتين؛ فسيكون الجمع الصوريُّ شاقًّا -أيضًا-.

---

(١) هو: معاذ بن جبل بن عمرو، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ، صحابي، (ت ١٧ هـ)، الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام، ومن أجمل الرجال، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد المشاهد كلها، وبعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن، وعاش أربعًا وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب، ٣/ ١٤٠٢، الإصابة، ٦/ ١٠٧.

(٢) سيأتي بيان الخلاف في ذلك ٢/ ٦٣.

(٣) ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٩، رد المحتار، ١/ ٣٨١-٣٨٢.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٠٩، شرح الزرقاني، ١/ ٥٠٣.

والنُّصوصُ تدُلُّ علىٰ جمع التَّأخير، وثبَت في الصَّحيحَين[(١)]، وأمَّا جمع التَّقديم؛ فجاء عند الحاكم والإسماعيلي وغيرهما، وإن تكلَّم الحاكمُ نفسُه في روايتِه[(٢)]، وإذا أمكن حملُ جمعِ التَّأخير علىٰ الجمع الصوريِّ؛ فلا يُمكنُ بتاتًا حملُ جمع التَّقديم علىٰ الجمع الصُّوريِّ، وعلىٰ هذا فالمرجح قول الجُمهور.

(١) منها حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أخر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلىٰ الظهر، ثم ركب»، أخرجه البخاري، أبواب تقصير القرآن، باب يؤخر الظهر إلىٰ العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، (١١١١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٧٠٤)، وأبو داود، (١٢١٨)، والنسائي، (٥٨٦). وجاء في الباب عن صحابة آخرين.

(٢) إشارة إلىٰ حديث معاذ بن جبل ﷺ: «أنّ النبيَّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغَ الشَّمسُ؛ أخَّر الظُّهر حتَّىٰ يجمعَها إلىٰ العصر، فيُصلِّيهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشَّمس؛ صلَّىٰ الظُّهر والعصر جميعًا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب؛ أخر المغرب حتىٰ يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب؛ عجل العشاء، فصلاها مع المغرب». أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث، (١١٩)، وقال: «هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها. فنظرنا، فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون».

و أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة السَّفر، باب الجمع بين الصَّلاتين، (١٢٠٦)، والترمذيّ، أبواب السّفر، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، (٥٥٣)، وأحمد، (٢٢٠٩٤)، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، عن معاذ ﷺ.

قال أبو داود: «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده»، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه ابن حبان، (١٥٩٣)، ونقل الحافظ ابن عبد الهادي في المحرر، (٤١٢)، عن الخطيب قوله: «منكرٌ جدًّا»، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق، ١/ ٢٧٤: «حديثُ قتيبة منكرٌ، تفرَّد به».

لكن أبا داود، (١٢٠٨)، رواه -أيضًا- عن يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، عن المفضل بن فضالة، والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل بنحوه؛ ولذا تعقب ابن القيم الحاكمَ في زاد المعاد، ١/ ٤٦٠، فقال: «وحكمه بالوضع علىٰ هذا الحديث غير مسلم، فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا المفضل بن فضالة، عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ فذكره...، فهذا المفضل قد تابع قتيبة، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة به، ثم إن قتيبة صرح بالسماع فقال: حدثنا، ولم يعنعن، فكيف يقدح في سماعه، مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة، والحفظ، والثقة، والعدالة».

وذهب الإمام الأوزاعيُّ إلىٰ جواز جمع التَّأخير دون جمع التَّقديم، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد(١).

ولا يشترط في الجمع أن يكون السفر جادًّا، وهذا ما دل عليه الحديث، فإن دخوله وخروجه من الخباء دال علىٰ انتفاء وجود السير الجاد، وهذا هو قول الجُمهور(٢)، خلافا لمالك في رواية(٣)، وشيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم(٤).

وإن كان القول بأنه لا يجمع إلا إذا جد به السير، كما قرره ابن القيم، وقبله شيخ الإسلام، ورواية عن مالك ﵀ قولًا قويًّا، لكن المسافر بصدد أن يرخص له، وقد جاء الترخيص له دون المقيم الحاضر.

«**إنَّكم ستأتُون غدًا -إن شاء الله- عينَ تبُوك**» هذا الاستثناء للتبرك من جهة، وامتثالًا لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤]، «**وإنَّكم لن تأتُوها حتَّىٰ يَضحَىٰ النَّهار**»؛ أي: يرتفع ارتفاعًا قويًا، «**فمَن جاءها**»؛ أي: قبله ﷺ، «**فلا يمسُّ من مائِها شيئًا حتَّىٰ آتِي**» يعني: حتَّىٰ يجيء النبي ﷺ، قال الباجي: «فيه أنَّ للإمام أن يمنعَ من الأمور العامة إذا ترتب علىٰ هذا المنع مصلحة»(٥).

(١) ينظر: المغني، ٢/ ٢٠١.

(٢) ينظر: الأم، ١/ ٩٦، المغني، ٢/ ٢٠٢، شرح ابن بطال علىٰ البخاري، ٣/ ٩٦.

(٣) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٥٢، المدونة، ١/ ١١١.

(٤) قال ابن القيم: «ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا في سفره، كما يفعله كثير من الناس، ولا الجمع حال نزوله -أيضًا-، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما ذكرنا في قصة تبوك، وأما جمعه وهو نازل غير مسافر؛ فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي ﵀ وشيخنا...، ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلًا في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف». زاد المعاد، ١/ ٤٦٣.

(٥) المنتقىٰ، ١/ ٢٥٥.

«فجئنَاها وقد سبقَنا إليها رجُلان، والعَينُ تَبِضُّ» بالضاد المعجمة؛ أي: تقطر وتسيلُ، وبالصَّاد المهملة من البصيص، وهو البريق واللمعان. قال ابن عبد البر: «الرواية الصحيحة المشهورة في الموطأ: تبض بالضاد المنقوطة، وعليها الناس»[(١)].

«بشيء»؛ أي: قليلٍ، «من ماء، فسألهما رسول الله ﷺ: «هل مسِستُما» بكسر السين على الأفصح[(٢)]، «من مائِها شيئًا؟»، فقالا: نعم» قال الباجي: «يحتمل أن يكونا لم يقدما على ذلك، ولم يعلما نهيه ﷺ، ويحتمل أن يكونا ممن علم بنهيه ﷺ وأقدما على ذلك لأحد معنيين:

أحدهما: أن يكونا مؤمنين صحيحي الإيمان، فحملا نهيه على الكراهية، أو نسيا نهيه عن ذلك، فقالا: نعم؛ ليصرفاه عن أنفسهما.

ويحتمل أن يكونا من المنافقين، فأرادا أن يمنعاه من مراده بإظهار بركته ومعجزته فيها، فقالا: نعم؛ ليدخلا عليه المشقة بامتناع مراده»[(٣)].

«فسبَّهما رسول الله ﷺ، وقال لهما ما شاء الله أن يقول» من ألفاظ السبِّ لمخالفتهما أمره[(٤)]، ولا شك أنَّ مخالف الأمر النبوي معرِّضٌ نفسَه للعقوبة ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فينتبه الإنسان لمثل هذا، ولا يستخف بالأوامر الشرعية.

«ثُم غرَفُوا بأيديهم من العَين قليلًا قليلًا»؛ أي: بعد أن أذِن لهم النبيُّ ﷺ، «حتَّى اجتمَع» الماء الذي غرفُوه، «في شيء» مِن الأواني، «ثم غسل رسول الله ﷺ فيه»؛ أي: في الماء المجتمع، «وجهَه ويديه» لتنزل البركةُ في هذا الماء التي جعلها الله ﷻ في نبيِّه ﷺ.

(١) التمهيد، ١٢/ ٢٠٨.
(٢) ينظر: الصحاح، ١/ ٩٧٨.
(٣) المنتقى، ١/ ٢٥٥.
(٤) ينظر: المنتقى، ١/ ٢٥٦، شرح الزرقاني، ١/ ٥٠٤.

«ثُمَّ أعاده فيها، فجرت العينُ بماء كثير» في صحيح مسلم: «بماءٍ منهمر»، أو قال: «غزير»[(١)]، «فاستقىٰ النَّاسُ»؛ أي: شربوا، وسقوا دوابهم، وهم جيش كبير، «ثم قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ»؛ أي: يقرب ويسرع من غير بطء، «يا معاذ، إن طالتْ بك حياةٌ -أن ترىٰ ما هاهُنا قد مُلِئَ جنانًا» تمييز؛ أي: يخصب المكان، فيكون بساتين ذات أشجار وثمار كثيرة، ومعاذ رضي الله عنه مات سنة ثمان عشرة بالشَّام في طاعون عمواس، وفي هذا معجزة، وعلمٌ من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبيُّ ﷺ عن ذلك المكان الذي لا شيء فيه، وما يكون فيه بعد سنين، والآن تبوك تعجُّ بالأشجار والثِّمار، والبساتين والجنان، وقد أدخل مسلم رحمه الله هذا الحديث في كتاب الفضائل في معجزات النبي ﷺ.

٣٨٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عجَّل به السيرُ يجمعُ بين المغرب والعشاء»[(٢)].

«إذا عجل به السَّير» المراد في السَّفر، كما صرح بذلك في رواية البخاري، وقد تعلق بهذا الحديث من اشترط الجدَّ في السير[(٣)]، لكن قال ابن عبد البر: «ليس في حديث ابن عمر هذا ما يدل علىٰ أن المسافر لا يجوز له الجمع بين الصلاتين إلا أن يجد به السير»[(٤)]؛ لأنه حكىٰ الحال التي رأىٰ، ولم يقل: لا يجمع إلا أن يجد به السير، وإن كان الأولىٰ عدم الجمع؛ لوجود الخلاف فيه، وإن قيل: إن الأولىٰ الأرفق بالمسافر تحقيقًا للهدف الشرعي من الترخيص له؛ كان له وجه قوي.

٣٨٥ حدثني عن مالكٍ، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس: أنه قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا،

(١) ينظر: تخريج الحديث.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، (١٠٩١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٧٠٣)، والنسائي، (٥٩٨).

(٣) وهو قول: مالك في رواية، وابن تيمية، وابن القيم، وسبقت الإشارة إليه.

(٤) الاستذكار، ٢/ ٢٠٥.

في غير خوف ولا سفر»[(١)].

قال مالك: «أرىٰ ذلك كان في مطر».

جاء في رواية: «**صلىٰ ثمانيًا وسبعًا بالمدينة من غير خوفٍ ولا سَفر**»[(٢)]، وقد سُئل ابنُ عبَّاس عن السَّبب، فقال: «**لئلَّا يُحرجَ أمَّتَه**»[(٣)].

«**قال مالك: أُرىٰ**»؛ أي: أظنُّ، «**أن ذلك كان في مطر**»، مع أنه في صحيح مسلم، من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ قال: «**جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر**»[(٤)]، فما ظنَّه مالك ﷺ جزم غيرُه بنفيه، فإذا انتفىٰ الخوف والمطر والسَّفر؛ لم يعد هناك مبرِّرٌ لهذا الجمع؛ ولهذا قال الحنفية: المراد بالجمع هنا هو الجمع الصوريُّ[(٥)]، ويؤيد ذلك ما ذكره مسلم عن أبي الشَّعثاء[(٦)]، قال: «أظنُّه أخَّر الظُّهر وعجَّل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء»[(٧)].

وحمله آخرون علىٰ حال المشقة، كالزِّحام الشَّديد الذي يمنع الناس من الخُروج

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٠٥)، وأبو داود، (١٢١٠)، والترمذي، (١٨٧)، والنسائي، (٦٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، (١١٧٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٥٥ (٧٠٥)، والنسائي، (٥٨٩).

(٣) ينظر تخريج حديث الباب.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٥٤ (٧٠٥)، وأبو داود، (١٢١١)، والترمذي، (١٨٧)، والنسائي، (٦٠٢).

(٥) ينظر: المبسوط، ١/ ١٤٩.

(٦) هو: جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم، البصري، الخوفي، أبو الشعثاء، (ت ٩٣ هـ)، كان مولده بالخوف: ناحية من عمان، ثم استوطن البصرة، وكان عالم أهل البصرة في زمانه، ومن كبار تلامذة ابن عباس ﷺ. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٤٤)، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٨١.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ٥٤ (٧٠٥)، وأبو داود، (١٢١٠)، والترمذي، (١٨٧).

من سياراتهم لأداء الصلاة في وقتها، والحرج منفيٌّ في شريعة الإسلام[(١)]، وفي هذا نقض لما ذكره الترمذي في جامعه، حيث قال: «جميع ما في هذا الكتاب معمولٌ به، وقد أخذ به بعض العلماء ما خلا حديثين: حديث ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا سفر، وحديث: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا شرب الخمر؛ فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة؛ فاقتلوه»[(٢)]»[(٣)]؛ فقد قال بمفاد حديث ابن عبَّاس الحنفيّة وغيرهم، وحملوه علىٰ محامل مختلفة، كما سبق ذكرها، كما وجد -أيضًا- من يقول بقتل المدمن مطلقًا إذا شرب في الرابعة، وهو قول شيخ الإسلام، ويرجحه ابنُ القيِّم والسيوطي، قالوا: إن للإمام أن يعزر شارب الخمر بالقتل إذا لم يرتدع عن معصيته[(٤)].

٣٨٦ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأُمَراء بين المغرب والعِشاء في المطر جمع معهم[(٥)].

(١) وهو قول ابن شبرمة، وابن سيرين بشرط ألّا يتخذ ذلك عادة، والجمهور علىٰ أنه لا يجوز الجمع لغير عذر: السفر، والخوف، والمطر، والمرض. ينظر: المجموع، ٤/ ٢٥٨، المغني، ٢/ ٢٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤٤٨٢)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، (١٤٤٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من شرب الخمر مرارا، (٢٥٧٣)، وأحمد، (١٦٨٤٧)، وابن حبان، (٤٤٤٦)، والحاكم، (٨١١٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وجاء من حديث أبي هُريرةَ، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر، وغيرهم ﷺ.

(٣) العلل الصغير للترمذي، (ص: ٧٣٦).

(٤) اختلف الفقهاء في حد من تكرر منه السكر، فذهب إلىٰ حده بالجلد وعدم القتل جمهور الفقهاء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وذلك لأن خبر القتل منسوخ.
وذهب الظاهرية إلىٰ أنه يقتل؛ للخبر، فقالوا إنه محكم، ولم يقولوا بنسخه.
وذهب ابن تيمية وابن القيم إلىٰ تفسير القتل بأنه ليس حدًّا؛ بل تعزيرًا يفعله الإمام عند الحاجة، ولم يقولا بالنسخ.
ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٥٥، تبيين الحقائق، ٣/ ١٩٦، البيان والتحصيل، ١٦/ ٢٩١، الأم، ٦/ ١٥٥، المحلىٰ، ١٢/ ٣٧٠، مجموع الفتاوىٰ، ٢٨/ ٣٣٦، الطرق الحكمية، (ص: ٩٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٤٤٣٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٥٥٦)، كلاهما عن مالك.

ابن عمر من أهل التحري كما هو معروف، وهذا يعني أنه لا بد أن يخرج من عهدة الواجب بيقين، وأمراء بني أمية عُرفوا بتأخير الصلوات، والتساهل في الأوقات، فكانوا يجمعون بين الصلوات، وكان ابن عمر يجمع معهم؛ لأنه يرىٰ أن الخلاف في مثل هذه الأمور شر، ولا يترتَّب عليه مصلحة؛ ولأن الجماعة تحقق من المصلحة أكثر مما يحققه انفراده، لكن لا يعني هذا أنه إذا جمع إمام المسجد لأدنىٰ سبب أنَّ علىٰ النَّاس موافقته، وإن كانت الرخصةُ إذا نزلت عمَّت، لكن يبقىٰ التحقُّقُ من ثُبوت سبب الرُّخصة؛ لأنَّه يحصل تساهل كثير من بعض الأئمة، فتراهم يجمعون بمجرد نزول مطر خفيف مع أنَّه لا يشق معه الحضور إلىٰ المساجد، أما إذا وُجِد الحرج فالشريعة مبناها علىٰ التيسير: «**إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدِّين أحدٌ إلا غلبه**»(١).

٣٨٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ: أنَّه سأل سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: «نعم، لا بأس بذلك، ألم تر إلىٰ صلاة الناس بعرفة؟»(٢).

سأل ابنُ شهاب سالم بن عبد الله عن الجمع بين الظهر والعصر في السفر، فأجابه سالم بالإيجاب، وأنه لا بأس به؛ أي: لا كراهة فيه، وقد يُستشكل ورود هذا السؤال من محدِّث كبير كابن شهاب يعلم ما ورد في السنة بخصُوص الجمع، ويجاب عن هذا باحتمال كون هذا في بداية أمره، أو أنه سأل لما رأىٰ من كثرة المنكرين للجمع، كما هو الشأن اليوم في سؤال الناس عن التكبير المطلق والمقيد، فلو كان هذا السؤال قبل حوالي عشرين عامًا تقريبًا؛ لاستنكر الناس من السائل سؤاله؛ لأنَّ حكم التكبير معروف، لكن لما كثر الكلام والإنكار من بعضهم كثُر السؤال عنه.

أما إحالة سالم في جوابه علىٰ الجمع بعرفة؛ فقد تُستشكَل من حيث أن سالمًا لم يَحِلِ ابن شهاب علىٰ الأحاديث الثابتة في الجمع. وقد يجاب عن هذا بأنَّ سالمًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (٣٩)، والنسائي، (٥٠٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٤٤١٤)، والبيهقي، (٥٥٤١)، كلاهما عن الإمام مالك.

أراد بيان أنَّ الحكم ثابت بعد النبي ﷺ، فإنَّ الناس لم يختلفوا في جمعه ﷺ في الحج، وهذا علىٰ مذهب أهل العلم أن الجمع بعرفة بعذر السفر، وعليه فإنَّ من كان مسكنُه علىٰ أقلّ من مسافة القصر من عرفة ومزدلفة لا يجمع(١).

وخالف الحنفيَّة، ورأوا أن الجمع كان للنُّسك، وعليه فمن لم يتلبَّس بالنُّسك لا جمع له(٢).

٣٨٨ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه عن عليِّ بن حُسين: أنَّه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومَه؛ جمع بين الظُّهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله؛ جمع بين المغرب والعشاء.

«**وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه عن علي بن حسين**» زين العابدين بن علي بن أبي طالب، «**أنه كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يسير يومه؛ جمع بين الظُّهر والعصر**» هذا محتمل؛ لأن يكون جمع تقديم، لا سيما إن سار بعد الزوال، أو جمع تأخير إن سار قبله، «**وإذا أراد أن يسير ليله؛ جمع بين المغرب والعشاء**».

هذا الحديثُ مرسلٌ؛ لأنَّ زين العابدين تابعي، يقول ابن عبد البر: «وهذا الحديث يتَّصل برواية مالك من حديث مُعاذ بن جبل وابن عُمر معناه، وهو عند جماعة من الصحابة مسندًا»(٣).

والجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لوجود الوصف الذي علق عليه

(١) وهذا مذهب الشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة، إلا أن مذهب المالكية أن أهل مكة يجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة، أما أهل عرفة ومزدلفة فلا، فعندهم يشترط ألا يكون من أهل المكان حتىٰ يقصر ويجمع كالمذهب الأول، إلا أنَّهم خالفوهم في الحجِّ، فلا تُشترطُ مسافة القصر. ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ١٢٠، تحفة المحتاج، ٤/ ١٠٦، المغني، ٣/ ٣٦٦.

(٢) فلا جمع عند الحنفية بعذر السفر؛ بل بالنسك فقط، وهذا هو الصَّحيحُ من مذهب الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٢٦، المغني، ٣/ ٣٦٦.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٠٩.

الجمع وهو السفر محلُّ اتِّفاق بين أهل العلم، باستثناء الحنفية الذين لا يجيزونه إلا بعرفة ومزدلفة، أو يجيزونه جمعًا صوريًا علىٰ ما ذهبوا إليه، وسبق بيان هذا مفصلًا.

باب قصْر الصَّلاة في السَّفر

٣٨٩ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن رجل من آل خالد بن أَسِيد: أنَّه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنَّا نجدُ صلاةَ الخَوفِ وصلاةَ الحضَر في القُرآن، ولا نجدُ صلاة السَّفر، فقال ابنُ عُمر: يا ابنَ أخِي، إنَّ الله ﷻ بعث إلينا محمَّدًا ﷺ ولا نعلمُ شيئًا، فإنَّما نفعلُ كما رأيناه يفعلُ»**(١).

«**باب قصر الصَّلاة في السَّفر**» هذه الرخصة الثانية للمسافر، وهي من التيسير والتسهيل علىٰ المسافر؛ والأصل في السفر المشقة، فالسفر قطعة من العذاب، كما في الحديث الصحيح(٢).

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن رجل من آل خالد بن أسيد**» هو أميَّة بن عبد الله بن خالد بن أَسِيد بفتح الهمزة وكسر السين علىٰ الأفْصَح، وضبط بالتَّصغير(٣)، «**أنَّه سألَ عبدَ الله بن عُمر فقال: يا أبا عبد الرَّحمن**» وهذه كُنْيته، «**إنَّا نجدُ**

(١) هذا الأثرُ منقطعٌ؛ لإبهام رجل، وإسقاط آخر. ينظر: التمهيد، ١١/ ١٦١، وجاء موصُولًا صحيحًا. أخرجه النسائي أول كتاب تقصير الصلاة في السفر، (١٤٣٤)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، (١٠٦٦)، وأحمد، (٥٦٨٣)، وصححه ابن خزيمة، (٩٤٦)، وابن حبان، (١٤٥١)، والحاكم، (٩٤٦)، ووافقه الذهبي.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضىٰ نهمته؛ فليعجل إلىٰ أهله». أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (١٨٠٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلىٰ أهله بعد قضاء شغله، (١٩٢٧)، وابن ماجه، (٢٨٨٢).

(٣) وهو أحد الأشراف، ولي إِمْرةَ خُراسان لعبد الملك بن مروان، (ت ٨٧ هـ)، من التابعين من أهل مكة عند ابن معين وابن سعد، وقال العجلي: مدني، وكان ثقة قليلَ الحديث. ينظر: تهذيب الكمال، ٣/ ٣٣٤، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢٧٢.

صلاة الخَوف وصلاة الحضَر في القُرآن» أمَّا صلاةُ الخوفِ؛ ففي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وأما صلاة الحضر؛ ففي قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضة في أوقات محددة.

«ولا نجد صلاة السَّفر؟»؛ أي: قَصر الصلاة في السفر الآمِن، **«فقال ابن عمر: يابن أخي إن الله ﷻ بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنَّما نفعل كما رأيناه يفعل»** بيَّن ابن عمر أن قصر الصلاة للمسافر في حال الأمن ثابت بالسنة؛ لأنَّه في الآية مشروط بالخوف، ويكون هذا الحكم مما شرع لعلة وهي الخوف في السفر، ثم ارتفعت علة الخوف وبقي الحكم، وهو القصر.

ونظيرُه الرَّمَل في الطَّواف، فقد كانت عِلَّتُه قولَ المشركين: يأتي عليكم غدًا قومٌ قد وهنتْهُم حمَّىٰ يثرِب، فرمل النبيُّ ﷺ في الأشواط الثَّلاثة الأولىٰ؛ لكي يخيِّب ظنَّ المشركين، ويريهم خلاف ما اعتقدوا[(١)]، فهذا السببُ قد انتهىٰ، وبقي الحكم.

وفي الصَّحيح عن يَعلىٰ بن أُميَّة[(٢)] أنه قال: قلت لعُمر بن الخطَّاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتْهم حمَّىٰ يثرب، قال المشركون: إنَّه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلِي الحِجر، وأمرَهم النبيُّ ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشُوا ما بين الرُّكنين، ليرىٰ المشركون جلَدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أنَّ الحمَّىٰ قد وهنتْهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عبَّاس: «ولم يمنعه أن يأمرَهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (١٢٦٤)، وأبو داود، (١٨٨٦)، والنسائي، (٢٩٤٥).

(٢) هو: يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة بن همَّام بن الحارث التميميّ الحنظليّ، أبو خالد، صحابي، حليف قريش، أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا، والطّائف، وتبوك، واستعمله أبو بكر، وعمر، وعثمان ﷺ، وشهد صِفِّين مع علي ﷺ، وقتل بها علىٰ ما قاله ابن عبد البر سنة ٣٨ هـ، وتعقبَّه ابن حجر بأنَّ النَّسائي روىٰ ما يدل علىٰ حياتِه سنة ٤٨ هـ. ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٥٨٥، الإصابة، ٦/ ٥٣٩.

جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ فقد أمن الناس. فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقتَه**»(١).

قال ابن عبد البر ﷺ: «ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث -أيضًا-؛ لأنه لم يسم الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلًا»(٢).

وذكر -أيضًا- أن مالكًا خالف الرواة عن ابن شهابٍ، فرواه عنه عن رجل من آل خالد بن أسيد، وأن سائر أصحاب ابن شهاب رووه عن ابن شهابٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن ابن عمر(٣)، وهذا هو الصواب في إسناد هذا الحديث، ومن طريق الليث أخرجه النَّسائي وابن ماجه(٤).

والمقصود أنَّ الحديث متَّصلٌ، واستدلالُ ابن عُمر ﷺ صحيح؛ لأنَّ السُّنَّة حُجَّةٌ، ومصدرٌ تشريعيٌّ مستقِلٌّ، فلا يطلب لها موافقة القرآن، ففيها كثيرٌ من الأحكام التي لا توجد في القرآن، فلولا السُّنَّة لما عرفنا كيف نصلِّي أو نحُجّ.

٣٩٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن صالح بن كَيْسان، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائِشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالت: «فُرضتِ الصَّلاة ركعتين ركعتين في الحضَر والسَّفر، فأُقِّرتْ صلاةُ السَّفر، وزيد في صلاة الحضر»(٥).

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن صالح بن كيسان**» المدني مؤدِّب ولد عُمر بن

(١) سبق تخريجه ٢/ ٥٨.
(٢) التمهيد، ١١/ ١٦١.
(٣) السابق.
(٤) ينظر: تخريج حديث الباب.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، (٣٥٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٥)، وأبو داود، (١١٩٨)، والنسائي، (٤٥٣).

عبد العزيز، طلب العلم متأخر جدًا وأدرك خيرًا كثيرًا[١]، «عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: فُرِضت الصَّلاة ركعتين ركعتين» كررت ركعتين لتُفيد عُموم التَّثنية لكل صلاة، لأنَّها لو قالت: «فرضت الصلاة ركعتين في الحضر» لفُهِم منه أنَّها ركعتان في اليوم والليلة، «في الحضَر، فأُقرَّتْ صلاةُ السَّفر»؛ أي: أبقيت على ما فُرضتْ عليه، «وزِيد في صَلاة الحضَر» حتَّى صارتْ أربعًا.

وهذا الحديثُ يتضمَّن مسائل، هي:

أولًا: فسَّر الجُمهور قول عائشة: «فرضت» بـ«قدرت»[٢]، وفسرها الحنفيَّة بـ«وَجبت»[٣].

ونتج عن هذا أنَّ الجُمهور ذهبوا إلى القول بأنَّ القصر للمسافر رخصة، واختلفوا في تفضيل القصر على الإتمام، وذهب الحنفية إلى القول بأنَّ القصر للمسافر واجبٌ، ولم يجعلوه فرضًا؛ لأنَّ القصر ثبت بدليلٍ ظني[٤]، وكلا الفريقين يتمسَّك بهذا

(١) هو: صالح بن كيسان المدني أبو محمد، ويقال: أبو الحارث، (ت ١٤٠ هـ)، وقيل: بعدها، كان عالما من أئمة الأثر، ضمه عمر بن عبد العزيز إلى نفسه، وهو أميرٌ بالمدينة، فكان يأخُذ عنه، ثم بعث إليه الوليد بن عبد الملك، فضمَّه إلى ابنه عبد العزيز بن الوليد، وكان ثقة، كثير الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى، ٥/ ٤١٩، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٥٤٥.

(٢) وقال في المغني: يعني أنَّ ابتداء فرضِها كان ركعتين، وقال النووي: أنَّ معناه لمن أراد الاقتصار عليهما. ينظر: المجموع، ٤/ ٢٢٢، المغني، ٢/ ١٩٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢١٠.

(٤) ذهب الحنفيَّة، والإمامُ مالك، والظَّاهريَّة إلى أنَّ فرضَ المسافر ركعتان، وأنَّ القصر عزيمة لا رُخصة، فإن أتَمَّ عامدًا أعاد، وعند الإمام مالك أنَّ الإعادة إن كانت الصَّلاة في وقتها، فإن خرج وقتها لا يعيد.
وذهب معظم المالكية -لاسيَّما المتأخِّرون منهم-، والشافعية، والحنابلة إلى أنَّ القَصر رخصةٌ لا عزيمةٌ، مستدلِّين بإتمام عُثمان رضي الله عنه.
واختلف من رأى القصر رخصة في أيهما أفضل: القصر، أو الإتمام:
فذهب جمهور العلماء على ما قاله صاحب المغني إلى أن القصر أفضل.
وذهب الشافعي في قول إلى أن الإتمام أفضل؛ للخروج من الخلاف. =

الحديث، ويؤيد تأويله بأدلَّة أُخرىٰ.

لكن مما يرد علىٰ الحنفية أن عائشة خالفت هذا الحديث، فأتمَّت في السَّفر، وتأولت كما تأول عُثمان ﷺ[(١)]، والحنفيَّة لديهم قاعدة تنُصُّ علىٰ أنَّه إذا خالفت رواية الراوي رأيَه؛ فالعبرةُ بما رأىٰ، لا بما روىٰ[(٢)]، فخالف الحنفيَّة قاعدتهم هذه في هذه المسألة.

ثانيًا: قول الصَّحابي: فُرِض، أو وَجَب، أو أبيح لنا، أو رُخص لنا، أو حرم علينا كذا -له حكم الرفع؛ لأنَّ الذي يفرض، والذي يوجب، والذي يبيح، والذي يرخص هو الشَّارع[(٣)].

ثالثًا: لم تدرك عائشة فرض الصلاة ركعتين ركعتين بادئ الأمر، فهي لم تدرك ليلة الإسراء، فيحتمل أنها سمعته من النبي ﷺ، كما سمعت منه حديث بدء الوحي، ويحتمل أنها لم تسمعه من النبي ﷺ مباشرة، وعلىٰ هذا يكون الخبر من مراسيل الصحابة، ومرسل الصحابي حُجَّة عند جماهير أهل العلم، ونُقل عليه الاتفاق[(٤)]؛ ولذا أخرجه البخاري ومسلم[(٥)]، قال الحافظ العراقي:

= ينظر: المبسوط، ١/ ٢٣٩، المدونة، ١/ ٢٠٨، التاج والإكليل، ٢/ ٤٨٦، مواهب الجليل، ٢/ ١٣٩، الأم ٨/ ٦٠٢، المجموع، ٤/ ٢١٩، المغني، ٢/ ١٩٧، الفروع، ٢/ ٥٤، المحلىٰ، ٣/ ١٨٥.

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: «تأولت ما تأول عثمان». أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، (١٠٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٥).

(٢) قال في كنز الدقائق، ١/ ٣٢: «وعندنا إذا عمل الراوي بخلاف ما روىٰ أو أفتىٰ لا تبقىٰ روايته حجة؛ لأنه لا يحل له أن يسمع من النبي ﷺ شيئا، فيعمل أو يفتي بخلافه؛ إذ تسقط به عدالته، فدل علىٰ نسخه»، وقال في البناية، ٨/ ١٣: «وعمل الراوي بخلاف الحديث دليل ضعفه».

(٣) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١٦٢.

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ٢١٤.

(٥) ينظر تخريج الحديث.

أمـــا الـــذي أرســـله الصـــحابي فحكمـــه الوصـــل علـــىٰ الصـــوابِ[١]

رابعًا: ثبت في صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «فرضت الصلاة في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين»[٢]، ويمكن التوفيق بين حديث عائشة وهذا الحديث بأن كلام عائشة في أول الأمر وكلام ابن عباس في آخره.

خامسًا: يستثنىٰ مما جاء في الحديثِ المغربُ والفجرُ، ففي رواية لأحمد: «**إلا المغرب فإنَّها وترُ النَّهار، وإلا الصُّبح فإنَّها تطُول فيها القِراءة**»[٣].

أما كون المغرب وتر النهار، فلأنها تقع في آخر جزء منه؛ بل بعده، وتختم بها صلوات النهار، فكانت كالوتر، وأما الصُّبح؛ فلأنَّها تطول القراءة فيها، ولطولِها أطلق عليها: قرآن الفجر؛ لأنَّه أطول أركانها، قال تعالىٰ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهذا يدل علىٰ أهميتها وقيمتها، مما يجعل المسلم يحرص علىٰ إدراك جميع صلاة الفجر، واستماع قراءة الصلاة من أولها بحضور قلب، وقد طرق هذا الموضوع ابن القيم في كتابه: «طريق الهجرتين»[٤]، وهو كتاب لا يستغني عنه طالب علم، ورغم هذا كله نجد بعضهم -مع الأسف- يقرأ في صلاة الفجر بقصار السُّور.

٣٩١ وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال لسالم بن عبد الله: ما أشدَّ ما رأيتَ أباك أخَّرَ المغربَ في السَّفر؟، فقال سالم: «غربَتِ الشَّمسُ ونحنُ بذاتِ الجَيشِ، فصلَّىٰ المغربَ بالعَقِيق»[٥].

---

(١) هو البيت: (١٣١)، من ألفية العراقي، وينظر: صعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٢٧٤-٢٧٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٧)، وأبو داود، (١٢٤٧)، والنسائي، (٤٥٦)، وابن ماجه، (١٠٦٨).

(٣) ١/ ٤٦.

(٤) ينظر: طريق الهجرتين، (ص: ٢١٠، ٢١١).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٢١٠١)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٥٧٤٨).

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال لسالم بن عبد الله»؛ أي: ابن عمر: «ما أشدَّ ما رأيت أباك أخَّر المغرب في السَّفر؟» لأنَّ المغرب ينبغي أن تُعجَّل في الحضَر، وكذلك في السَّفر إذا لم يرد الجمع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صلَّاها لما غاب القُرْصُ في اليومين في حديث إمامة جبريل[١]، فالأفضلُ تعجيلُها.

«فقال سالم: غربَت الشَّمسُ ونحنُ بذات الجَيش، فصلَّىٰ المغربَ بالعَقِيق» وبين ذات الجيش[٢] والعقيق اثنا عشر ميلًا[٣]؛ أي: حوالي عشرين كيلًا، والكيلو الواحد يحتاجُ إلىٰ عشر دقائق علىٰ الدَّواب، وهذه المسافة ربعُ مسافة القصر.

جاء في بعض شروح الموطأ نقلًا عن ابن وهب[٤] أنَّ السبب في تأخير ابن عمر لصلاة المغرب هو التماسُ الماء، وهذا يدل علىٰ أنَّ ابن عمر لا يتيمَّم في أول الوقت إذا رجا الماء[٥].

ويحتملُ أن يكون ابن عمر ﷺ نظر إلىٰ أنَّه مسافرٌ، فأراد أن يجمع المغرب مع العشاء، حيث أذن عليه المغرب بذات الجيش علىٰ بريد من المدينة، والبريد قريبٌ من عشرين كيلًا، فمضىٰ حتَّىٰ أتىٰ العقيق، وهو بين ذات الجيش والمدينة، فصلىٰ المغرب فيه.

(١) تقدَّم تخريجه ١/ ٢٥.

(٢) ذات الجيش: وردت في نصوص في السيرة، هي: تلعة كبيرة تسيل من ثنايا مفرحات، فتصب في العقيق – عقيق المدينة – من الغرب فوق ذي الحليفة، وتعرف اليوم بالشلبية. أهلها عوف من حرب. يُنظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (ص: ٨٧).

(٣) العقيقُ: المرادُ به عقيق المدينة، تقدم التعريف به.

(٤) هو: عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري مولاهم، المصري، (ت ١٩٧ هـ)، لقي بعض صغار التابعين، وكان من أوعية العلم، ومن كنوز العمل، من كبار تلاميذ مالك، من مصنفاته: «الجامع»، و«البيعة»، و«المناسك»، و«تفسير غريب الموطأ»، وغيرها. ينظر: تهذيب الكمال، ١٦/ ٢٧٧، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٢٢٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥١٢،

باب ما يجبُ فيه قَصر الصَّلاة

٣٩٢ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا؛ قصر الصلاة بذي الحُليفة»**[(١)].

«**باب ما يجب فيه قصرُ الصَّلاة**» المعروف من قول مالك أن القصر سنة، وليس بواجب، والمراد بالوجوب هنا تأكد الاستحباب، بحيث يقرب من الواجب[(٢)].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجًّا أو معتمرًا؛ قصر الصلاة بذي الحليفة**» اقتداءً بالنبي ﷺ، فالنبي ﷺ صلَّىٰ الظُّهر بالمدينة أربعًا، وصلَّىٰ العصر بذي الحليفة ركعتين[(٣)]، وابن عُمر رضي الله عنهما كان يقتدي بالنبيِّ ﷺ في ذلك، فيصلي بالمدينة صلاةً تامة، ثم يقصر إذا وصل ذي الحليفة.

٣٩٣ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنه ركب إلىٰ رِيمٍ[(٤)]، فقَصَر الصلاة في مسيرِه ذلك**[(٥)].

قال مالك: «وذلك نحوٌ من أربعة بُرُد».

«**قال مالك: وذلك نحو من أربعة بُرُد**» من المدينة؛ أي: ثمانين كيلًا تقريبًا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٢٤)، والبيهقي في المعرفة، (٦١٠٨)، كلاهما عن مالك به.

(٢) سبق بيان أن مذهب مالك أنه يسن له القصر، فإذا أتم؛ أعاد ما دام في الوقت.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعا، وبذي الحليفة ركعتين». أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، (١٠٨٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٩٠)، والترمذي، (٥٤٦)، والنسائي، (٤٦٩).

(٤) رِيم: واد لمزينة قرب المدينة يصبّ فيه ورقان، له ذكر في المغازي وفي أشعارهم. وقيل: بطن ريم علىٰ ثلاثين ميلًا من المدينة، وفي رواية كيسان: علىٰ أربعة برد من المدينة، وهو عن مالك بن أنس، وفي مصنف عبد الرزاق: ثلاثة برد. يُنظر: معجم البلدان، ٣/ ١١٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٠١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٥٩٩)، كلاهما عن مالك.

ولعبد الرزاق عن مالك: ثلاثون ميلًا[١]؛ أي: خمسون كيلًا تقريبًا، وكلاهما أثران صحيحان عن مالك، فيحتمل أنَّ ريمًا أرضٌ متَّسعة، بحيث يكون أدناها يقرب من المدينة بمقدار ثلاثين ميلًا، وأقصاها بمسافة أربعة برد.

٣٩٤ حدثني عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عُمر ركب إلىٰ ذات النُّصُبِ، فقصَر الصَّلاة في مسيره ذلك.

قال مالك: «وبين ذات النُّصبِ والمدينة أربعة برد»[٢].

ذات النصب موضع قرب المدينة[٣].

وقول مالك هذا رواه الشافعي عنه[٤]، وروىٰ عبد الرزاق عن مالكٍ أنَّه قال: بينهما ثمانية عشر ميلًا[٥]، وهذا أقل من المسافة السابقة، والظاهر أنَّ تنصيص الإمام مالك هنا علىٰ أربعة برد -يدل علىٰ أنَّه يرىٰ هذه المسافة هي مسافة القصر، وهو -أيضًا- قول الشافعي وأحمد، فالأئمة الثلاثة متفقون علىٰ أنَّ مسافة القصر أربعة برد[٦].

(١) السابق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٨٢٢٠)، وأخرجه عن مالك الشافعي في المسند، (ص: ٢٥)، وعبد الرزاق، (٤٣٠١).

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٥/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: تخريج الأثر.

(٥) كذا ذكر الزرقاني في شرحه، ١/ ٥١٣، ولم نجده في المصنف؛ بل هو في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٢٠) ستة عشر فرسخًا، وهي ما يساوي أربعة برد، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢/ ٢٣٣.

(٦) اختلف الفقهاء في السفر المبيح للقصر:
فذهب الحنفيَّة إلىٰ أنَّه مسيرة ثلاثة أيام، وفي رواية: يومان وأكثر الثالث، وحدده بعضهم بخمسة عشر فرسخًا، في كل يوم خمسة فراسخ.
وفي رواية عن أبي حنيفة، ومالك مسيرة يوم وليلة.
وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ أنه مسيرة يومين، وهي مسافة ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال، فتكون المسافة ثمانية وأربعين ميلًا. =

٣٩٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافِع، عن ابن عُمر: أنَّه كان يُسافر إلىٰ خَيْبر فيَقصُر الصَّلاة»[(١)].

وبين خيبر والمدينة ستَّةٌ وتسعون ميلًا؛ أي: مائة وستُّون كيلًا تقريبًا.

٣٩٦ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقصُر الصَّلاة في مسيره اليوم التامَّ[(٢)].

ذكر ابن حجر أنَّ تحديد مسافة القَصْر انتشر فيه الخلافُ جدًا، وأنَّ ابن المنذر وغيره حكوا فيه نحوًا من عشرين قولًا، وقال: «أقلُّ ما قيل في ذلك: يومٌ وليلة، وأكثرُه ما دام غائبًا عن بلده»[(٣)].

وقد ترجم الإمامُ البخاريُّ في صحيحه: «بابٌ في كم يقصر الصلاة؟، وسمىٰ النبي ﷺ: يومًا وليلة سفرًا، وكان ابن عُمر وابن عباس ﷺ يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا»[(٤)]، وهذا كلُّه في الصَّحيح.

فالبخاريُّ أورد المرفوع، وأنَّه يوم وليلة، ثم أورد أثرين يدُلَّان علىٰ أنَّ مسافة القصر أربعة برد؛ أي: ثمانون كيلًا، فالحافظُ جعل اختيار البخاريِّ هو ما دلَّ عليه

= وذهب ابن حزم إلىٰ أن المسافة التي تجيز القصر ميلٌ واحد.
وذهب داود الظاهري -وهو اختيار شيخ الإسلام- إلىٰ أنَّه غير مقدر؛ بل يقصر في قصير السفر وطويله، وقد رُوِي عن جماعة من السلف القصر في أقل من يوم، ومنهم: عليٌّ، وأنس ﷺ.
ينظر: المبسوط، ١/ ٢٣٥، بدائع الصنائع، ١/ ٩٣، التاج والإكليل، ٢/ ٤٨٦، مواهب الجليل، ٢/ ١٣٩، المجموع، ٤/ ٢١٠-٢١٢، المغني، ٢/ ١٨٨، المحلىٰ، ٣/ ١٩٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٢٩١)، وفيه أن ابن عمر كان يسافر إلىٰ مال له بخيبر، وأخرجه عبد الرزاق عن مالك، (٤٢٩٤)، وعنه البيهقي في الكبرىٰ، (٥٣٩١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٠٠)، وابن أبي شيبة، (٨٢١٨).

(٣) فتح الباري، ٢/ ٥٦٦.

(٤) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ٤٣.

الحديث[١]، مع أنهم يقولون: إنَّ قاعدة البخاريِّ أنه إذا ترجم بالاستفهام ثم أورد أثرًا؛ فإنَّ اختياره هو ما اقتضاه الأثر، والمرفُوع لا يتفق مع الأثرين؛ لأنَّ مسير الأربعة البرد توازي يومين قاصدين في الزمان، لا يومًا وليلة، كما دل عليه الأثر!

وحكىٰ النووي عن أهل الظاهر القول بأنَّ أقل مسافة القصر ثلاثة أميال[٢]، وكأنهم احتجوا بما رواه مسلم من حديث أنسٍ ﷺ: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ اختصر الصلاة»[٣]، لكنه محمولٌ علىٰ ابتداء المسافة لا غاية السَّفر، والمقصود من ذلك أن يُفارق عامر البلد، ويتلبس بالوصف الذي عُلِّق عليه الترخُّص وهو السفر، وإذا فارق العمران ليسافر مسيرة ثلاثة أيام يكون مسافرًا بالفعل، وإن كانت المسافة لا تسُمَّىٰ مسافة قصر؛ لأنَّها ليست هي النهاية.

٣٩٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نـافعٍ: أنَّه كـان يُسـافر مـع ابـن عُمـر البريـد فـلا يقصـر الصَّلاة[٤].

سمىٰ نافع هذا الخروج سفرًا علىٰ سبيل الاتِّساع[٥]، وإلا فإنَّ السَّفر لا يُطلق في كلام العرَب لمن خرَج من بلده ميلين أو ثلاثة، ونافعٌ معروفٌ ليس من العرب، ولهذا فإن وصفه لهذا الخروج بالسَّفر لا يدل علىٰ المعنىٰ اللغوي.

٣٩٨ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عبَّاس كان يقصر الصَّلاة في مثل ما بين مكَّة والطَّائف، وفي مثل ما بين مكَّة وعُسفان، وفي مثل ما بين مكة وجُدَّة، قـال مالـك:

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٦٦.

(٢) كذا نقل عنه ابن حجر في الفتح، ولكن النووي نقل عن أهل الظاهر أنهم يقولون بالقصر في السفر الطويل والقصير حتَّىٰ لو كان ثلاثة أميال، وسبق بيان مذهب ابن حزم وداود في هذا. ينظر: المجموع، ٤/ ٢١٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ١٩٥، فتح الباري، ٢/ ٥٦٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٩١)، وأبو داود، (١٢٠١).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٥٦٠٧) عن مالك.

(٥) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٦٣، شرح الزرقاني، ١/ ٥١٤.

وذلك أربعة بُرُد، وذلك أحب ما تُقصَرُ إليَّ فيه الصَّلاة»[١].

المسافات المذكورة متقاربة، فكلُّها أربعة برد؛ أي: ثمانون كيلًا، لكنها قصرت مع التوسُّع العمراني الذي حدث أخيرًا بين مكة وجدة، وهذه المسافة هي ما ذهب إليه مالك، وكذلك الشَّافعي وأحمد وجماعة[٢].

وروي عن مالك مسيرة يوم وليلة[٣]، وهو اختيار الإمام البخاري.

وقال أبو حنيفة: لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام[٤]، وهي تقارب مئة وعشرين كيلًا، لحديث: «**لا تُسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرَم**»[٥]، فسمَّىٰ النبي ﷺ ثلاثة الأيام سفرًا.

وأجيب بأنَّه لم يسق لبيان مسافة القصر؛ بل لنهي المرأة عن الخروج وحدها؛ ولذا اختلفت ألفاظ الخبر، فجاء النَّهي عن السفر مطلقًا بدون محرم من غير تحديد: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرَمٍ**»[٦]، وجاء النَّهيُ مقيدًا بيوم وليلة: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»[٧]، وجاء النَّهي مقيدًا بثلاثة أيام كما سبق، واختلاف هذه المدد تجعل مفهوم العدد غير مراد، كما يدُلُّ

(١) هذا بلاغ منقطع، وورد معناه متصلًا موقوفًا صحيحًا، أخرجه عبد الرزاق، (٤٢٩٦)، (٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة، (٨١٤٠).

(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٤٨٦، مواهب الجليل، ٢/ ١٣٩، المجموع، ٤/ ٢١٠-٢١٢، المغني، ٢/ ١٨٨.

(٣) السابق.

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ٢٣٥، بدائع الصنائع، ١/ ٩٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١٠٨٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٣٨)، وأبو داود، (١٧٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (١٨٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٤١)، وابن ماجه، (٢٩٠٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٣٩)، والترمذي، (١١٧٠)، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

علىٰ أنَّ هذه الأحاديث وقائع عينية، كأنَّه قيل للنبي ﷺ: امرأة سافرت ثلاثة أيام بدون محرم، فقال: «**لا تسافر المرأة ثلاثة أيام من غير محرَم**»، وفي واقعة أخرىٰ قيل له: لو سافرت امرأة يومًا وليلة؟ قال: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**»، وفي واقعة ثالثة قيل له: إنَّ امرأة سافرت من دون محرم، فقال: «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**» بإطلاق، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ سفر المرأة من غير محرم حرام، والسفر في أصل اللغة: البروز والخروج من البلد، وهو مأخوذ من الإسفار، وهو الوضُوح، فلا يجوزُ لامرأة أن تخرُجَ من البلد ولا حتَّىٰ ميلًا واحدًا إلا مع ذي محرم؛ لأنَّ مفهوم العدد غير مراد بدليل اختلاف الأعداد.

لقد ساق الإمام مالك فيما سبق جملة من أقوال الصَّحابة في المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وركز علىٰ مسافة أربعة برد، فردَّدها مرارًا، فدل علىٰ أنَّ هذا رأيه، ولو صح عنده في تحديد المسافة عن النبيِّ ﷺ شيءٌ ما تركه، فدل علىٰ أنَّه لم يثبُت عنده شيء مرفوعٌ في مسافة القصر، وأقوالُ الصَّحابة لا تنهض للاستدلال، لكن ذهب إلىٰ قولهم جماهير أهل العلم، ورأوا أنَّ فيها احتياطًا للصلاة.

والسفر جاء مطلقًا في النصوص، فينبغي أن يفسر بلغة العرب؛ ولذا يقول جمعٌ من أهل التحقيق: إنَّه يجمع ويقصر ويفطر ويترخَّص في كل ما يطلق عليه سفر لغةً، وهكذا الشأن في مدة الإقامة في مكانٍ واحد علىٰ ما سيأتي، ويقول بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية، ويرجِّحه بعض أهل العلم[(١)].

وكان الشيخ ابن باز رحمه الله يُفتي بقول شيخ الإسلام في مسافة السفر، وفي مدة الإقامة، ثم رأىٰ أن المصلحة في اعتماد قول الجمهور؛ لأنَّه أبرأ للذمة وأحوطُ للصَّلاة، وقد جاء في الحديث: «**دع ما يَرِيبُك إلىٰ ما لا يَرِيبُك**»[(٢)]، وأننا لو تركنا

(١) وهذا هو مذهب الظاهرية، وسبق بيانه ٢/ ٧٨-٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث علىٰ ترك الشبهات، (٥٧١١)، وصححه ابن خزيمة، (٢٣٤٨)، وابن حبان، (٧٢٢)، والحاكم، (٢١٦٩) =

المسافة والمدة لتقدير الناس؛ فغالبيَّتهم لا يستطيعون التقدير، كما أنَّه أوقع في محظورات، فتجدُ الطالب يُسافر السنين الطوال، ويبقىٰ مترخِّصًا بحجَّة أنَّه في سفر، وأن بقاءه في بلدة ما مؤقَّتٌ، ولو خرج عن بلده ميلين أو ثلاثة؛ ترخَّص، فمثل هذا يفتح الباب للمتلاعبين.

٣٩٩ قال مالك: «ولا يقصر الذي يريد السَّفر في الصَّلاة حتَّىٰ يخرج من بيوت القَرية، ولا يُتِمُّ حتَّىٰ يدخل أوَّل بُيوت القرية، أو يقارب ذلك».

ذهب جماهير العلماء إلىٰ أنَّ المسافر لا يترخص بالقصر ما لم يباشر السبب الذي لأجله شرعت الرخصة، وهو السفر، ولا يتم هذا إلا بمفارقة العمران، فلا يسمىٰ المرء مسافرًا ما دام في بيته أو بلده(١)، ومن ضمن البلد المطارات، فلا يجوز له أن يترخص وهو في مطار البلد؛ لأنَّه تابع لها، ولا يفارق البلد إلا إذا فارق المطار، فإذا طارت الطائرة من مطار الرياض مثلًا؛ قيل: غادر الرياض، والمغادرة لها صالات معروفة، وإذا نزلت الطائرة في مطار الرياض مثلًا؛ قيل: وصل الرياض.

وذهب بعض السَّلف إلىٰ جواز القصر لمريد السفر، ولو لم يخرج من العمران؛ بل ولو لم يخرج من بيته بعد(٢)، واستدلوا بحديث لأنس رضي الله عنه لكنه لا يسلم من مقال(٣)، والنُّصوص علَّقت الرُّخَصَ علىٰ وصف، فإذا وُجِد ثَبتت هذه الرخص، وإلا فلا.

= ووافقه الذهبي، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٩٤، المدونة، ١/ ٢٠٦، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١١٨، المغني، ٢/ ١٩١، المحلىٰ، ٣/ ١٩٢.

(٢) يحكىٰ هذا القول عن: عطاء، وسليمان بن موسىٰ، والحارث بن أبي ربيعة. ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٣١، المغني، ٢/ ١٩١.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، (٧٩٩)، من طريق عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب، أنه قال: «أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب»، قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسن»، ونقل الصنعاني في فتح الغفار، (٢٧٧٥)، تصحيح ابن العربي له.

باب صلاةِ المُسافِر ما لم يجمع مكثًا

٤٠٠ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: أُصلِّي صلاةَ المسافر ما لم أُجْمِعْ مكثًا، وإن حبَسني ذلك اثْنَتَيْ عشْرَة ليلة»[١].

«**باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا**»؛ أي: ما لم يعزم علىٰ المكثِ والإقامة في مكان معيَّن مدَّةً معيَّنة، وحدَّدها الجُمهور بأربعة أيام، كما سيأتي.

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا**»؛ أي: ما لم أعزم علىٰ الإقامة، «**وإن حبَسَني**»؛ أي: منَعني ذلك، «**اثنتي عشرة ليلة**»؛ لأنَّ حكم السَّفر لم ينقطع؛ بل ولو منعه أكثر من ذلك، فقد بقي ابن عمر ستَّة أشهر يترخَّص؛ لأنَّ الثَّلج حبَسه[٢]، فإذا لم يعزم علىٰ الإقامة في هذا المكان أربعة أيَّام فأكثر، وكان لا يدري متىٰ يخرج؛ فإنَّ له أن يترخَّص، والإشكال فيما لو عزم علىٰ المقام في مكانٍ بطوعه واختيارِه مدَّة أربعة أيام فأكثر؛ فإنَّه حينئذٍ لا يترخَّص في قول الأكثر[٣].

٤٠١ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ ابن عمر أقام بمكة عشر ليالٍ يقصُر الصَّلاة إلا أن يُصلِّيها مع الإمام، فيُصلِّيها بصلاتِه»[٤].

أقام ابنُ عُمر بمكَّة عشر ليال يقصر الصَّلاة؛ لأنَّه لم ينوِ إقامة، إذ لو نواها ما جاز له أن يقيم في البلد الذي هاجر منه أكثر من ثلاث ليال، وهذا القصر يجوز للمسافر ما

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٤٧٧)، عن مالك.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٥٤٧٦)، وفي مسند أحمد، (٥٥٥٢): «أربعة أشهر أو شهرين».

(٣) سيأتي رأي الإمام مالك في الموطأ، وبيان الخلاف فيه ٢/ ٨٥-٨٧.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر، (٣٩٩)، وفيه (سبعًا) أو (ثمانيًا) بدل عشر ليال.

لم يأتم بمقيم، وإلا لزمه الإتمام، وقد عقد الإمام لهذه المسألة بابًا مستقلًّا[١].

باب صلاةِ الإمام إذا أجمع مكثًا

٤٠٢ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عطاء الخُراساني: أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامةَ أربع ليالٍ وهو مسافرٌ؛ أتمَّ الصَّلاة[٢].

قال مالك: وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليَّ.

٤٠٣ وسُئل مالكٌ عن صلاةِ الأسِير، فقال: «مثلَ صلاة المُقيم إلا أن يكونَ مُسافرًا».

«باب صلاة الإمام إذا أجمع مُكثًا»؛ أي: عزم علىٰ المكث، والترجمة التي قبلها: «ما لم يجمع مكثًا» فهذه الترجمة تُؤكِّد مفهومَ الترجمة السَّابقة.

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عَطاء» بن أبي مُسلم، «الخُراساني» وثَّقه ابن معين، وأدخله الإمام البخاري في الضعفاء، خرّج له الإمام مسلم، وأقل ما يقال فيه: إنه صدوق[٣]، «أنَّه سمع سعيد بن المسيِّب قال: من أجمَع»؛ أي: عزم ونوىٰ، «إقامةَ أربعِ ليالٍ وهو مسافرٌ؛ أتمَّ الصَّلاة»؛ لأنَّ ذلك قطعٌ لحكم السَّفر.

«قال مالك: «وذلك أحبُّ ما سمعتُ إليّ» من الخلاف في ذلك، وهو -أيضًا- قول الشَّافعيِّ، وأحمد، وداود، وجماعة[٤]، وحُجَّتُهم حديث: «مكثُ المهاجر بعد قضاء

(١) وهو: باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٥٥٢٢)، عن مالك.

(٣) هو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، واسم أبي مسلم ميسرة ويقال: عبد الله، أبو أيوب، ويقال: أبو عثمان، وقيل غير ذلك، (ت ١٣٥هـ)، هو المحدث، الواعظ، نزيل دمشق والقدس، وثَّقه: ابن معين، وأحمد، وجماعة، وذكره في الضعفاء: البخاري، والعقيلي، وابن حبان. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٤٠/ ٤١٦، سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٤٠.

(٤) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجه والحنابلة إلىٰ أنَّ المسافر إن لم ينو الإقامة؛ كما لو كان مسافرًا لحاجة إذا أنجزها سافر، ولا يعلم في كم تنجز؛ فإنَّه يقصر، وإن مكث أشهرًا. =

نُسُكه بمكَّة ثلاثًا»[(١)]، ومعلومٌ أن مكة لا يجوز لمهاجرٍ أن يتخذها دار إقامة، فدل علىٰ أن ما زاد علىٰ الثلاث كالأربع- تسمىٰ إقامة.

قال الشيخ ابن باز ﷺ في تعليقه علىٰ فتح الباري: «المحفوظ أنَّه ﷺ صلىٰ بمكة قبل التوجُّه إلىٰ منىٰ عشرين صلاةً فقط، أولها ظهر اليوم الرابع، وآخرها فجر اليوم الثامن، وأما فجر اليوم الرابع؛ فقد اختلف فيه: هل صلاه بمكة أو في الطريق؟»[(٢)]، فأهل العلم أخذوا من هذه العشرين الصلاة التي أقامها النبي ﷺ أنها حدٌّ فاصل في الفرق بين السفر والإقامة، وأن من عزم علىٰ الإقامة في مكانٍ ما أربعة أيام فأكثر أنَّه لا يترخَّص، ومن أقوىٰ أدلَّتهم إذنُه ﷺ للمهاجرين بالإقامة بعد تمام نُسكهم ثلاثة أيام، مع أنَّه لا يجوز للمهاجر أن يقيم في البلد الذي هاجر منه، فإذنه ثلاثة أيام يدل

= وذهب أبو يوسف ومحمد إلىٰ أنَّه مقيم.

وذهب الشافعية في وجه هو الأصح عندهم، كما ذكر النووي إلىٰ أنه يقصر سبعة عشر يومًا.

وفي قول ثالث مخرج للشافعية يقصر أربعة أيام.

فإن نوىٰ الإقامة؛ فاختلفوا في المدة التي يقصر فيها حال إقامته:

فذهب الحنفية إلىٰ أنه إن نوىٰ الإقامة خمسة عشر يومًا؛ لم يقصر، فإن نوىٰ أقل؛ قصر.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية وداود إلىٰ أنه إن نوىٰ الإقامة أربعة أيام؛ أتم، علىٰ خلاف بينهم في حساب يوم الدخول ويوم الخروج.

وذهب الحنابلة في رواية إلىٰ أنه إن نوىٰ الإقامة إحدىٰ وعشرين صلاة؛ أتم.

وذهبت السيدة عائشة ﵂ والحسن إلىٰ أنه إن وصل إلىٰ وجهته؛ أتم.

وذهب ابن حزم إلىٰ أن المسافر يقصر عشرين يومًا وليلة، نوىٰ الإقامة أو لم ينو، فإن زادت صلاة أتمها.

وفي المسألة أقوال أخرىٰ.

ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٩٧، التاج والإكليل، ٢/ ٥٠٣، المجموع، ٤/ ٢٣٨، ٢٣٩، المغني، ٢/ ٢١٢، المحلىٰ، ٣/ ٢١٦.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٣٩٣٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة، (١٣٥٢)، وأبو داود، (٢٠٢٢)، والترمذي، (٩٤٩)، والنسائي، (١٤٥٤)، وابن ماجه، (١٠٧٣)، من حديث العلاء بن الحضرمي ﵁.

(٢) فتح الباري بتعليقات الشيخ ابن باز، ٢/ ٥٦٥.

علىٰ جواز المكث ثلاثة أيام، وأن حكم ثلاثة الأيام تختلف عن الأربعة فدل علىٰ أنَّ الأربعة ممنوعة بالنسبة للمهاجر، مع أنَّه ممنوع من الإقامة.

وقال الثوري وأبو حنيفة: إذا نوىٰ إقامة خمسة عشر يومًا؛ أتم الصلاة، ودونها يقصر، والقول بالإطلاق كما هو مقتضىٰ النصوص -هو الأصل، لكن يبقىٰ أنَّ عمل السلف علىٰ خلافه، فدل علىٰ أنهم فهموا من هذا الإطلاق أنَّ مراد الشارع التقييد، وذلك بسبب اللوازم التي ترتبت علىٰ الإطلاق.

«وسُئل مالكٌ عن صلاةِ الأسير، فقال: مثل صلاة المُقِيم»؛ أي: إذا كان في بلده صلَّىٰ صلاة مُقيم «إلا أن يكونَ مُسافِرًا»؛ أي: إذا أُسر في غير بلدِه، وزادت المُدَّة علىٰ أربعة أيام؛ صلَّىٰ صلاة مسافر، فيقصر؛ لأنَّ إقامتَه ليست باختياره، وقل مثل هذا فيمن ارتكب مخالفة مثلًا في بلدٍ ما وسجن شهرًا أو شهرين أو أكثر، فهذا لا يزال مسافرًا؛ لأنَّ إقامته من غير عزمٍ منه، ولا طوعه واختياره، ولهذا كان له أن يترخَّص.

باب صلاةِ المُسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام

٤٠٤ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أنَّ عُمر بن الخطاب كان إذا قَدِم مكَّة صلَّىٰ بهم ركعتين، ثم يقول: «يا أهل مكة، أتمُّوا صلاتَكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»[1].

٤٠٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عُمر بن الخطاب مثل ذلك.

«باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام» يريد الإمام مالك في هذا الباب تقرير مسألتين:

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٦٩)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٥٣٢٨)، وجاء مرفوعًا، وسيأتي.

الأولىٰ: أن الإمام إذا كان مسافرًا، وائتمَّ به مقيمون، فله أن يصلي قصرًا، كما فعل النبي ﷺ لما صلَّىٰ بمكة وقال: «**يا أهل مكة، أتموا صلاتكم**»[(١)] واقتدىٰ به عمر رضي الله عنه، كما في الخبر الذي ساقه الإمام مالك.

الثانية: أن المأموم المسافر يلزمه الإتمام إذا كان إمامه مقيمًا، وقد أورد الإمام مالك ما يدل علىٰ هذا.

والملاحظ في صلاة المسافر خلف المقيم هو وصف الإقامة، فلو صلىٰ المسافر خلف من يصلي ركعتي تراويح؛ أتم العشاء أربع ركعات، ولا يقصر؛ اعتبارًا بكون الإمام صلىٰ ركعتين، وهذا بناء علىٰ صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، والجمهور ومنهم المالكية علىٰ عدم الصحة[(٢)].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن**» أباه «**عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلىٰ بهم إمامًا**»؛ لأنَّه الخليفة، «**ركعتين ثم يقول: يا أهلَ مكَّة، أتمُّوا صلاتَكم، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ**» بفتح فسكونٌ، جمعُ سافرٍ، كركبٍ جمع راكبٍ[(٣)]، فعُمرُ رضي الله عنه امتثل فعلَ النبيِّ ﷺ، قال عِمران بن الحُصين: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكَّة لا يُصلِّي إلا ركعتين، ثُمَّ يقولُ لأهل مكَّة: «**صلُّوا أربعًا، فإنا قومٌ سَفْر**»[(٤)]، فالإمام لا يُلزم بالإتمام إذا أمَّ مقيمين، وهذا الأثر والذي يليه صحيحان.

---

(١) أخرجه أبو داود، تفريع صلاة المسافر، باب متىٰ يتم المسافر؟ (١٢٢٩)، والترمذي، أبواب السفر، باب التقصير في السفر، (٥٤٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٩٨٧١)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٤٣)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، ومدار الحديث علىٰ علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٦٣، البدر المنير، ٦/ ٢٢٢.

(٢) صلاة المفترض خلف المتنفل أجازها الشافعية خلافًا للجمهور. ينظر: اللباب في شرح الكتاب (ص:٣٤)، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٦، مغني المحتاج ١/ ٥٠٢، شرح منتهىٰ الإرادات ١/ ٢٧٨.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٢٢٦.

(٤) سبق تخريجه ١/ ٤٦١.

٤٠٦ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يُصلِّي وراء الإمامِ بِمنًى أربعًا، فإذا صلَّىٰ لنفسِه؛ صلَّىٰ ركعتين[(١)].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يُصلِّي وراء الإمام بِمنًى أربعًا»؛ لأنَّ الإمام كان يُتمُّ، أمَّا النبيُّ ﷺ؛ فقد كان يقصر الصَّلاة بمنىٰ، وجرىٰ علىٰ هذا أبو بكر، ثم عُمر، ثُمَّ عُثمان في أوَّل أيَّامه، ثُمَّ أتمّ وتأوَّل[(٢)]، فصار الصَّحابة كابنِ مسعود وابن عُمر يُتِمُّون؛ لوجُوب متابعة الإمام، وتركًا للخِلاف، وإن اعتقدوا أنَّ القصرَ أفضل؛ ولذا يقول ابن مسعود: «**ليتَ حظِّي من أربعِ ركعات ركعتان متقبَّلتان**»[(٣)].

«فإذا صلَّىٰ لنفسِه؛ صلَّىٰ ركعتين»؛ لأنَّه مسافر.

٤٠٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن صَفْوان: أنَّه قال: جاء عبد الله بن عُمر يعُود عبدَ الله بن صَفْوان فصلَّىٰ لنا ركعتين، ثُمَّ انصرفَ، فقُمنا فأتمَمْنا»[(٤)].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن صَفْوان» بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي[(٥)]، «أنَّه قال: جاء عبدُ الله بن عُمر» من المدينة «يعُودُ عبدَ الله بن صَفْوان»

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىٰ، (٦٩٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنىٰ ركعتين، وأبي بكر، وعمر، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم أتمها». أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىٰ، (١٠٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىٰ، (٦٩٤)، وجاء في الصَّحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىٰ، (١٠٨٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىٰ، (٦٩٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٤٣٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٥٥٠١)، كلاهما عن مالك.

(٥) هو: صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي المكي القرشي، من خيار أهل مكة وجلة التابعين، زوج الدرداء بنت أبي الدرداء، وثقه أحمد العجلي. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٣٧)، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ٩٤٧.

وكان بمكَّة، وعبد الله هذا قتل مع ابن الزُّبير وهو متعلِّقٌ بأستار الكعبة سنة ثلاث وسبعين[١]، «فصلَّىٰ» ابن عمر «لنا»؛ أي: صلىٰ بنا ركعتين؛ لأنَّه مسافر «ثُمَّ انصرَف»؛ أي: سلم من الصلاة، «فقُمْنا فأتمَمْنا»؛ لأنَّ المقيم يلزمُه إتمامُ الصَّلاة، ولو صلَّىٰ خلف من يقصرها.

باب صلاة النَّافلة في السَّفرِ بالنَّهار واللَّيل والصَّلاة على الدَّابَّة

٤٠٨ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: أنه لم يكن يصلِّي مع صلاة الفريضة في السَّفر شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل؛ فإنَّه كان يصلِّي علىٰ الأرض، وعلىٰ راحلته حيثُ توجَّهَتْ»[٢].

هذا النَّفيُ يتناولُ: الرَّواتب، والنَّفل المطلق، وما جاء بخصوصه فضل، كأربع ركعات قبل العصر إلا قيام الليل، فالنبي ﷺ لم يترك الوتر، ولا ركعتي الصبح سفرًا ولا حضرًا[٣]، وما عدا ذلك فلم يُحفظ عنه أنَّه كان يتنفَّل به إلا ما ورد في البخاري عن أم هانئ أنَّ النبي ﷺ صلَّىٰ في بيته يوم الفتح ثمان ركعات[٤]. واختلف أهل العلم في هذه الصلاة، فقيل: صلاة الفتح. وقيل: صلاة الضحىٰ[٥].

وثبت أن النبي ﷺ صلىٰ السُّبحة باللَّيل في السَّفر علىٰ ظهر راحلته حيث توجَّهت به[٦]، فقيامُ الليل له شأن، فلا ينبغي أن يُترك سفرًا أو حضرًا.

أما الرَّواتب؛ فهي التي أُثر عن كثير من السَّلف تركها، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما:

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٥١.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٤٤٤٥)، ابن أبي شيبة، (٣٨٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٥٥٠٨).
(٣) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٤٥٦.
(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٥) من أحاديث الموطأ.
(٥) وصرحت أم هانئ بأنها صلاة الضحىٰ. ينظر: السابق، زاد المعاد، ٣/ ٣٦١.
(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٠٨) من أحاديث الموطأ.

«**لو كنتُ مسبِّحًا لأتممتُ**»[(١)]؛ أي: لو كنتُ متنفِّلًا بشيء من النوافل؛ لصليت الفريضة كاملة؛ لأنَّ الفريضة أولىٰ بالمحافظة من النافلة، وحُفظ عنه أنه كان لا يصلي مع صلاة الفريضة شيئًا إلا ما كان في جوف اللَّيل[(٢)].

وفي البُخاريِّ عن ابن عُمر ﷺ قال: «صَحِبتُ النبيَّ ﷺ فلم أرَهُ يُسبِّحُ في السَّفر، وقال الله -جل ذكره-: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]»[(٣)]، وعلىٰ هذا فإنَّ الأولىٰ ترك التنفل في السَّفر، لا سيَّما الرواتب، والسبب في ذلك أنَّ المسافر يُكتب له ما كان يعمله في إقامته، كما أنَّ المريض يُكتب له ما كان يعمله في صحته[(٤)]، فإذا كان الله ﷻ رخَّص للمسافر وخفَّف عنه صلاة الفريضة من أربع إلىٰ ركعتين، وهذه رُخصة يحبُّ الله ﷻ أن تؤتىٰ[(٥)]، فلأنْ يترك التطوع في السَّفر من باب أولىٰ.

٤٠٩ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ القاسم بن محمد، وعروة بن الزُّبير، وأبا بكر بن عبد الرحمن -كانوا يتنفَّلُون في السَّفَر[(٦)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، (٦٨٩)، وابن ماجه، (١٠٧١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب، فيصليها ثلاثًا، ثم يسلم، ثم قلما يلبث حتىٰ يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتىٰ يقوم من جوف الليل». أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، (١٠٩٢)، ومسلم مختصرا، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها، (١١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، (٢٩٩٦)، وأحمد، (١٩٦٧٩)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عُمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ أن تُؤتَىٰ رخصه، كما يكره أن تُؤتىٰ معصيته». أخرجه أحمد، (٥٨٦٦)، وصحَّحه ابن خُزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان، (٢٧٤٢).

(٦) هذا بلاغٌ منقطعٌ، وأخرجه عن القاسم بن محمد عبد الرزاق، (٤٤٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٨٣٩)، وأخرجه عن عروة ابن أبي شيبة، (٣٨٤٣).

٤١٠ قـال يحيـىٰ: وسُـئل مالـكٌ عـن النَّافلـة في السَّـفر فقـال: «لا بـأس بـذلك باللَّيـل والنَّهار، وقد بلغنِي أنَّ بعضَ أهلِ العلم كان يفعلُ ذلك».

القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، هؤلاء الثلاثة من الفقهاء السبعة، وكانوا يتنفلون في السفر، ونقل الإمام مالك عن بعض أهل العلم فعل ذلك، ولم ير به بأسًا في الليل أو النهار، وهذا يعني أن ترك النافلة في السفر ليس من باب العزيمة واللزوم، فالنصوص التي تدل علىٰ الإكثار من النوافل مطلقة، كما في حديث: «**أعني علىٰ نفسك بكثرة السجود**»[(١)]، لكن النبي ﷺ لم يكن يتنفَّل في السَّفر تخفيفًا علىٰ المسافر؛ لأنَّ الأصل فيه المشقة.

٤١١ وحدَّثني عن مالك قال: بلغَني عن نافعٍ أنَّ عبدَ الله بن عُمر كـان يـرىٰ ابنَـه عُبيـد الله بن عبد الله يَتنفَّلُ في السَّفر، فلا يُنكرُ عليه[(٢)].

وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ في الأمر سَعة، وأنَّه ينبغي الحرص علىٰ النَّوافل المطلقة، سيما قيام الليل، وأما الوتر، وركعتا الصبح؛ فكان النبي ﷺ لا يتركهما سفرًا ولا حضرًا، وفهم بعضهم من قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لو كنتُ مسبِّحًا؛ لأتمَمتُ» أنَّ من يصلي الصلاة كاملة في السفر له أن يصلي الرواتب؛ لأنه صلىٰ صلاة مقيم، فيفعل ما يفعله المقيم من صلاة الرواتب، لكن كلام ابن عمر رضي الله عنهما لا يفهم منه ذلك.

٤١٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عمرو بن يحيىٰ المـازني، عـن أبـي الحُبـاب سـعيد بـن يسار، عن عبد الله بن عُمر: أنَّه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّي وهو علىٰ حمـار، وهـو متوجِّهٌ إلىٰ خَيبر»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب فضل السجود والحث عليه، (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي، (١١٣٨)، من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

(٢) بلاغ منقطع، وفي رواية ابن وضاح: عن نافع؛ فيكون متصلًا. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٢٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ الدابة في السَّفر حيث توجهت، (٧٠٠)، وأبو داود، (١٢٢٦)، والنسائي، (٧٤٠).

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، لكن قال الدارقطني وغيره: «هذا غلط من عمرو بن يحيىٰ المازني، وإنَّما المعروف في صلاة النبي ﷺ علىٰ راحلته، أو علىٰ البعير، والصَّواب أنَّ الصلاة علىٰ الحمار من فِعل أنسٍ»[(١)].

ففي الصَّحيحَين عن أنس بن سيرين أنه قال: «تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام، فتلقيناه بعين التَّمر، فرأيتُه يصلِّي علىٰ حمار، ووجهُه ذلك الجانب»[(٢)].

ومما انتُقد علىٰ مسلم -أيضًا-: الحديثُ الذي جاء فيه أنَّ في صلاة الكُسُوفِ ثلاث ركوعات[(٣)]، وفي الصَّحيحَين أنَّه صلىٰ ركعتين، في كل ركعة ركوعان[(٤)]، والحادثة لم تقع إلا مرَّة واحدة، كما اتَّفق عليه أهل السير.

ومن ذلك أنَّ في الصَّحيحَين من حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «**ورجلٌ تصدَّق بصدقة فأخفاها حتَّىٰ لا تعلمَ شماله ما تُنفِقُ يمينُه**»[(٥)] وهذا علىٰ الجادَّة؛ لأنَّ الإنفاق إنما يكون باليمين، وجاء في صحيح مسلم: «**حتَّىٰ لا تعلم يمينُه ما تُنفقُ شماله**»[(٦)]، فقيل: إنه مقلوبٌ.

(١) ينظر: سنن النسائي، ٢/ ٦٠، علل الدار قطني، ١٣/ ١٧٨، شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ٢١١.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٤) من أحاديث الموطأ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂: «أنَّ الشَّمسَ انكسفتْ علىٰ عهد رسُولِ الله ﷺ، فقام قيامًا شديدا، يقوم قائما، ثم يركعُ، ثم يقومُ، ثم يركعُ، ثم يقومُ، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلَّت الشَّمسُ، وكان إذا ركع، قال: «الله أكبر»،ثم يركع، وإذا رفع رأسه، قال: «سمع الله لمن حمده»، فقام، فحمد الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «إنَّ الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد، ولا لحياته، ولكنهما من آيات الله، يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كسُوفا، فاذكروا الله حتَّىٰ ينجليا». أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٦/ ١٩٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، (١٠٦٥)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، والنسائي، (١٤٦٥)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (١٠٣١)، الترمذي، (٢٣٩١)، من حديث أبي هُريرةَ ﵁.

(٦) السابق.

وللعُلماء مع هذه الانتقادات مسلَكان:

المسلك الأول: صيانة الصَّحيحَين منها، وردها، وقد تصدَّىٰ الشُّرَّاح لرد هذه الانتقادات، وأبدوا أجوبة مختلفة، كل بحسب ما فتح الله عليه، وبعض هذه الأجوبة واضحة صريحة في رد الانتقاد، ويتجلَّىٰ فيها صواب موقف الشيخين، وبعضها متكلَّف.

المسلك الثاني: لا يرىٰ أصحابه مانعًا من وقوع الوَهْم من رواة الصحيح، فينتقد ما تبدَّىٰ له من الخطأ، كما في الأمثلة السابقة؛ ولذا استثنىٰ ابن الصلاح من القطع بصحة ما أخرجه الشيخان هذه الأحاديث المنتقدة، فقال: «سوىٰ أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ، كالدارقطني وغيره»[(١)].

والصَّواب أنَّه إذا ثبتت الرواية في صحيح مسلم؛ فلا كلام لأحد، لا للدارقطنيِّ ولا لغيره، إلا إذا وجدت مصادمة صريحة لا يمكن المحيد من القول بوهْم الرَّاوي، فلا بأس حينئذ؛ لأن الإنسان ليس بمعصوم، لكن لا يُفتح هذا الباب ويُتوسَّع فيه بحيث يدفع صغار المتعلمين علىٰ التطاول علىٰ الصحيح.

ويجاب عن انتقاد الدارقطني لهذه الرواية بنفي وجود رواية تخالفها حتَّىٰ يحكم فيها بالوهم، فلم ينفِ أحدٌ من الصحابة كونه ﷺ يصلِّي وهو علىٰ حمار؛ بل إنْ وُجد من ينفي؛ لقيل: هذا النفي علىٰ حسب علمه، والمثبِتُ مقدَّم علىٰ النافي، فمثل هذا الموضع الذي يحصل فيه الخلافُ بين صاحبي الصَّحيح، ومن ينتقد أحاديثهما كالدارقطني يكون الغالب فيه أنَّ الإصابة مع الشيخين، فإذا أمكن حملُ ما في الصَّحيح ممَّا حكم عليه الدارقطني أو غيره بأنه خطأٌ علىٰ وجهٍ يصِحُّ؛ فلا مناصَ من القول به.

أما صلاة النافلة علىٰ الدابَّة أيًّا كانت؛ فلا بأس بها، أما الفريضة؛ فلا تُصلَّىٰ علىٰ الراحلة إلا في حالات مخصوصة، قال ابن بطَّال: «أجمع العلماء أنه لا يجوز أن يصلىٰ

(١) مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٢٩).

أحد فريضةً على الدابة من غير عذر، وإنه لا يجوز له ترك القبلة إلا في شدة الخوف، وفي النافلة في السفر على الدابة، رخصةً من الله لعباده ورفقًا بهم»[(١)].

٤١٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته في السَّفر حيثُ توجَّهتْ به[(٢)].

قال عبد الله بن دينار: «وكان عبد الله يفعل ذلك».

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، لكن في هذا الحديث دليلٌ على عدم اشتراط هذا الشرط في النافلة، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]؛ لأنَّ باب النوافل أوسع، ولهذا صحَّت النَّافلة من قعود مع القدرة على القيام، رغم أن القيام في الفريضة ركنٌ عند القدرة، وكان ابن عُمر رضي الله عنهما يقتدي بالنبي ﷺ في ذلك، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، وترجم له بـ «باب الإيماء على الدابة»[(٣)]، وفيه زيادة: «**يومئ**»؛ أي: للركوع والسجود.

قال ابن دقيق العيد: «الحديث يدل على الإيماء، ومطلقه يقتضي الإيماء بالركوع والسجود، والفُقهاء قالوا: يكون الإيماء للسُّجود أخفضَ من الإيماء للرُّكوع؛ ليكون البدلُ على وفق الأصل، وليس في الحديث ما يدُلُّ عليه ولا على ما ينفيه»[(٤)].

لكن وقع عند الترمذيِّ من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: «فجئتُ وهو يصلي على راحلته نحو المشرق: السُّجودُ أخفضُ من الرُّكوع»[(٥)]، وفي عنعنة أبي الزُّبير عن

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة، (١٠٩٦)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (٧٠٠)، والنسائي، (٤٩٢).

(٣) صحيح البخاري، ٢/ ٤٤.

(٤) إحكام الأحكام، ١/ ٢١١.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع صلاة السفر، باب التطوع على الراحلة والوتر، (١٢٢٧)، والترمذي، =

جابر مقال[(١)]، وعلىٰ كل فإن البدل له حكم المبدل، وقول الفقهاء: إن الإيماء بالسجود يكون أخفض من الإيماء بالركوع له وجه، وتسنده هذه الرواية، وإن أُعِلَّت بعنعنة أبي الزبير.

٤١٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد قال: رأيتُ أنس بن مالك في السَّفر وهو يصلِّي علىٰ حمار، وهو متوجِّهٌ إلىٰ غير القبلة، يركع ويسجدُ إيماءً من غير أن يضع وجهَه علىٰ شيء[(٢)].

أخرج البخاري هذا الحديث وترجم له بـ: «باب صلاة التطوع علىٰ الحِمار» ومقصود البخاري بهذه الترجمة -كما نقل الحافظ عن ابن رشيد[(٣)]-: «أنه لا يشترط في التطوُّع علىٰ الدابة أن تكون الدابة طاهرة الفضَلات»[(٤)]؛ بل تجوز علىٰ نجسة الفضلات، وهكذا لو حمل أحدُهم أمَّه، وأرادت التنفُّل وهي علىٰ ظهر ولدها؛ لجاز لها ذلك، فالإنسان طاهر، لكن فضلاته نجسة؛ بل لو صلىٰ أحدُهم علىٰ ظهر مأكول اللَّحم، وكان ممن يقول بمذهب الشَّافعي في نجاسة الفضلات مطلقًا[(٥)]؛ لجاز له ذلك؛ ولهذا قال ابن رشيد: «بل الباب في المركوبات واحد بشرط أن

= كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة علىٰ الدابة حيث ما توجهت به، (٣٥١)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٤١٥٦).

(١) إلا أنه في رواية مسند أحمد السابقة صرح بالسماع، فيقطع بصحة الحديث، ولذلك قال محقق المسند طبعة الرسالة: «إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم».

(٢) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع علىٰ الحمار، (١١٠٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة علىٰ ظهر الدابة في السفر، (٧٠٢)، والنسائي، (٧٤١).

(٣) هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، رحالة، عارف بالتفسير والتاريخ، توفي سنة (٧٢١هـ)، من مصنفاته: «ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلىٰ مكة وطيبة»، و«تلخيص القوانين»، و«إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب». ينظر: الدرر الكامنة، ٥/ ٣٦٩، الأعلام للزركلي، ٦/ ٣١٤.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٧٦.

(٥) يُنظر: المجموع للنووي، ٢/ ٥٥٠، روضة الطالبين، ١/ ١٦.

لا يماس النجاسة»[(١)].

لكن ثمة فرق بين الراحلة والحمار، وهو أنَّ الراحلة طاهرة إجماعًا، بما في ذلك عرقها وريقها، أما الحمار؛ فمختلف فيه، فذهبت طائفة من أهل العلم إلىٰ نجاسة الحمار، مستدلين بحديث أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا فنادىٰ في الناس: «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنَّها رجس**»، قال: فأكفئت القدور، وإنَّها لتفور باللَّحم»[(٢)]، وتبعًا لذلك قالوا بنجاسة ريقه وعرَقه[(٣)]، لكن حديث الباب يدلُّ علىٰ طهارة ريقه وعرقه.

قال ابن دقيق العيد: «يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار؛ لأنَّ ملابسته مع التحرز منه متعذِّر، لا سيَّما إذا طال الزمان في ركوبه، واحتمل العرق»[(٤)].

وهذا هو المتَّجه، وإن حرم أكله، فقد كان الناس في عهد النبي ﷺ يلابسونه من غير نكير، وعليه جرت الأمة إلىٰ يومنا هذا، ولم يعهد عن أحدٍ أنه أمر بغسل ما يصيبه من عرقه أو ما أشبه ذلك، أما فضلاته؛ فنجسة، كفضلات الآدمي.

ويؤخذ من هذا الأثر عدم اشتراط وضع مخدَّة مثلا ليركع ويسجد عليها عند الإيماء بهذين الركنين.

وقد اختلف أهل العلم في أداء النَّافلة علىٰ الراحلة من حيث اشتراط السفر

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٧٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٥٥٢٨).

(٣) اختلف الفقهاء في عرق وسؤر الحمار:
فقال الجمهور طاهر، وهو الصحيح عند الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية رجحها صاحب المغني من الحنابلة، والظاهرية.
وذهب الحنفية في قول، والحنابلة إلىٰ نجاسته.
ينظر: العناية، ١/ ١١٤، مواهب الجليل، ١/ ٥١، المجموع، ١/ ٢٥٠، ٢/ ٦٠٣، المغني، ١/ ٣٥، ٣٧، المحلىٰ، ١/ ١٣٨.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٧٦.

علىٰ أقوال:

القول الأول: اشتراط أن يكون السفر طويلًا؛ أي: تقصر فيه الصَّلاة، وبهذا قال مالك[١].

القول الثاني: الجواز في كل سفر، سواء كان قصيرًا أم طويلًا، وبهذا قال الجُمهور[٢].

القول الثالث: الجواز مطلقًا، سواء في السفر أم الحضر، وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٣]، وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية[٤]؛ لأنَّ النافلة مبناها علىٰ التيسير، فإذا جازت في السفر؛ جازت في الحضر.

باب صلاة الضُّحى

«**باب صلاة الضُّحىٰ**» وقت الضُّحىٰ يبدأُ من ارتفاع الشَّمس إلىٰ زوالها، وصلاة الضُّحىٰ هي الصلاة التي تقع في هذا الوقت مؤداة غير مقضية، فلو قضىٰ الوتر أو راتبة الصُّبح في هذا الوقت لم تجزئا عن صلاة الضُّحىٰ؛ لأنَّ العبادة المؤدَّاة لا تدخُل في المقضيَّة[٥]، فإذا صلىٰ في هذا الوقت ركعتين أو أربعًا أو ستًّا أو ثمانيَ؛ فقد صلَّىٰ الضُّحَىٰ.

والصلاة المسماة بصلاة الإشراق هي صلاة الضُّحىٰ؛ لأنها واقعة في هذا الوقت، سواء ثبت الأجر المعلق علىٰ البقاء في المصلىٰ بعد صلاة الصُّبح أم لم يثبت[٦]،

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ١٩٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المبسوط، ١/ ٢٥٠، الأم، ٨/ ١٠٦، المغني، ١/ ٣١٤.

(٣) وعند محمد يجوز مع الكراهة، وقال الظاهرية: لا يكره. ينظر: المبسوط، ١/ ٢٥٠، المحلىٰ، ٢/ ١٠٠.

(٤) وذلك أنه كان محتسبًا بغداد، ويطوف في السكك وهو يصلي علىٰ دابته. ينظر: المجموع، ٣/ ٢١٩.

(٥) ينظر: قواعد ابن رجب، القاعدة الثامنة عشرة، (ص:٢٣).

(٦) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ الغداة في جماعة، ثم قعد يذكر الله =

والمتجه أنَّ الحديث حسن[١]، لكن حتَّىٰ لو سلمنا بضعفه فالمكثُ في المصلَّىٰ حتَّىٰ تنتشر الشَّمسُ ثبَت في الصَّحيحِ من فعله ﷺ، والخِلاف إنَّما هو في الأجر المرتب علىٰ ذلك.

وابن القيم ﷺ في «طريق الهجرتين» لما شرح حال الأبرار قال: «يمكث في مصلاه حتَّىٰ يصلي ركعتين»[٢]، ولما شرح حال المقربين قال: «ينتظر حتىٰ تنتشر الشَّمس، فإن شاء صلىٰ، وإن شاء خرج»[٣]؛ لأنَّ الأبرار ينصرفون إلىٰ أعمالهم، وأما المقربون؛ فينصرفون إلىٰ عبادة، وقد يؤدون صلاة الضُّحىٰ في وقتها، وهو حين ترمض الفصال[٤]، والأكمل من هذا بقاء المصلي في مكانه إلىٰ حين ترمض الفصال ويصلي الضحىٰ، وأكمل منه من يمكث بعد صلاة الصبح، ثم يصلي عند الإشراق، ثم يصلي حين ترمض الفصال، وهذه المرتبة قد تفهم من حديث الإشراق، ومن حديث: «**صلاة الأوَّابين حين ترمض الفِصال**»[٥].

والمكث في المسجد بعد صلاة الصبح إلىٰ طلوع الشمس كان ديدن السَّلف؛ اقتداء بفعل النبي ﷺ، وكان شأن علماء الإسلام الأعلام، وشيخ الإسلام كان يقول:

= حتىٰ تطلع الشمس، ثم صلىٰ ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمرة»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تامة تامة تامة**». سبق تخريجه.

(١) قال الترمذي: «حسن غريب»، وسكت عنه المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ١٧٨، وذكر أحاديث كثيرة في الباب، وحسن إسنادها.

(٢) ينظر: طريق الهجرتين، (ص: ٢٠٣، ٢١٤).

(٣) السابق.

(٤) أي: عند ارتفاع النهار وشدة الحر، فالرمضاء الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، والمعنىٰ: صلاة الضحىٰ حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، جمع فصيل، من شدة حر الرمل، وسيأتي الحديث في الدلالة علىٰ هذا. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٦/ ٣٠، لسان العرب، ١/ ٢١٩.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، (٧٤٨)، من حديث زيد بن أرقم ﷺ.

«هذه غدوتي، لو لم أتغدَّ هذا الغداء؛ لسقطتْ قُواي»[(١)].

فينبغي للمسلم ألا يفرط في هذا الوقت، فهو وقتٌ مبارك، ووقت فراغ بال، ومن ضعف عنده حديث صلاة الركعتين بعد الإشراق؛ فليُصلِّهما بنية الضُّحىٰ، وإن كنا نقول: إنَّ ركعتي الإشراق من الضُّحىٰ، أما أن يُتهكَّم بهذه السنة ويقال عنها: صلاة العجائز؛ فأمرٌ عجب حقًّا، وظنِّي أنَّ من قال هذا ليس من طلاب العلم؛ فإن بعض أهل العلم صحَّحوا هذا الحديث، وأقل أحواله أن يكون حسنًا لغيره[(٢)].

وصلاة الضحىٰ سنة فعلها النبي ﷺ، كما في حديث أم هانئ، وأوصىٰ بها أبا هُريرةَ[(٣)]، وأبا ذر[(٤)]، وأبا الدرداء[(٥)] رضي الله عنهم، وقال ﷺ: «**يصبحُ علىٰ كلِّ سُلامىٰ من ابن آدم صدقة: تسليمُه علىٰ من لقِي صدقة، وأمرُه بالمعروف صدَقة، ونهيه عن المنكر صدَقة، وإماطته الأذىٰ عن الطَّريق صدَقة، وبُضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كلِّه**

(١) نقله عنه تلميذه ابن القيم في الوابل الصيب، (ص: ٤٢)، قال: «وحضرت شيخ الاسلام ابن تيمية مرة صلىٰ الفجر، ثم جلس يذكر الله تعالىٰ إلىٰ قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد الغداء؛ سقطت قوتي، أو كلامًا قريبًا من هذا».

(٢) وهو ما قاله الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣١٨.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: **بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحىٰ، وأن أوتر قبل أن أرقد**». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها، (٧٢١)، والنسائي، (١٦٧٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثة لا أدعهن -إن شاء الله تعالىٰ- أبدًا: «**أوصاني بصلاة الضحىٰ، وبالوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر**». أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من الشهر، (٢٤٠٤)، وأحمد، (٢١٥١٨)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٨٣).

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي الدَّرداء رضي الله عنه، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ، لن أدعهن ما عشتُ: «**بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحىٰ، وبأن لا أنام حتىٰ أوتر**». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها، (٧٢٢)، وأبو داود، (١٤٣٣).

ركعتان من الضُّحىٰ»[(١)]، فهما تجزئان عن الصَّدقة علىٰ كلِّ عُضو من أعضاء الإنسان.

٤١٥ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن مُوسىٰ بن مَيسَرة، عن أبي مُرَّة مولىٰ عَقيل بن أبي طالب: أنَّ أمَّ هانئ بنت أبي طالِب أخبرته أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّىٰ عام الفتحِ ثمانيَ ركعات ملتَحِفًا في ثوبٍ واحدٍ[(٢)].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن موسىٰ بن ميسَرة**» الدِّيلي[(٣)]، «**عن أبي مرة**» يزيد، وقيل: عبد الرحمن[(٤)] «**مولىٰ عقيل بن أبي طالب**»، ويقال: مولىٰ أمِّ هانئ[(٥)]، «**أنَّ أمَّ هانئ**» مولاته فاختة «**بنت أبي طالب**» بن عبد المطلب ابنة عم النبي ﷺ[(٦)].

«**أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ صلىٰ عام الفتح**» بمكة سنة ثمان في رمضان، «**ثماني ركعات**» يسلِّم من كل ركعتين، كما سيأتي، «**ملتحِفًا في ثوبٍ واحد**».

الصَّلاة الواردة في حديث أم هانئ، اختَلف فيها أهل العلم، فقال بعضهم: إنها صلاة الضُّحَىٰ، ويدلُّ له ما جاء في الحديث اللاحِق أنَّها كانت وقت الضحىٰ، وقال

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها، (٧٢٠)، وأبو داود، (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر، في غير دبر الصلوات وقبلها، (١١٠٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغسل بثوب ونحوه، (٣٣٦)، وأبو داود، (١٤٩١)، والترمذي، (٤٧٤)، والنسائي، (٢٢٥)، وابن ماجه، (١٣٧٩).

(٣) هو: موسىٰ بن ميسرة أبو عروة الديلي، مولاهم المدني، توفي في آخر سُلطان بني أمية، وكان ثقة، وله أحاديث.
ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٧/ ٢٩٤، إكمال تهذيب الكمال، ١٢/ ٣٩.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٢٣.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال، ٣٤/ ٢٩٠.

(٦) هي: فاختة بنت أبي طالب بْن عبد المطلب بْن هاشم، أم هانئ بنت أبي طالب، أخت علي وعقيل وجعفر وطالب وشقيقتهم، صحابية، واختلف فِي اسمها، فقيل: هند، وقيل: فاختة، وَهُوَ الأكثر، أسلمت عام الفتح. ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٤١٩، الاستيعاب، ٤/ ١٨٨٩، ١٩٦٣.

بعضهم: هي صلاة الفتح.

وذهب بعضُ السَّلف إلىٰ عدم مشروعية صلاة الضحىٰ[١]، لكن ثبوتها في السنة قولًا وفعلًا يرد هذا القول؛ فالمرفوع إذا ثبت لا كلام لأحد.

٤١٦ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النضر مولىٰ عُمر بن عبيد الله: أن أبا مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدتُه يغتسلُ وفاطمة ابنتُه تسترُه بثوب، قالت: فسلمتُ عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلتُ: أمّ هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»، فلما فرغ من غُسله، قام فصلَّىٰ ثماني ركعات ملتحِفًا في ثوب واحد، ثم انصرف، فقلت: يا رسول الله، زعم ابنُ أمِّي عليٌّ أنَّه قاتِلٌ رجلًا أجرْتُه، فلانُ ابنُ هُبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرْنا مَن أجرتِ يا أمَّ هانئ»، قالت أمُّ هانئ: وذلك ضُحًىٰ»[٢].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النضر**» سالم بن أبي أمية[٣]، «**مولىٰ عُمر بن عبيد الله: أن أبا مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبتُ إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدتُه يغتسلُ**» حال، «**وفاطمة ابنتُه تسترُه**» حالٌ ثانٍ، «**بثوب**» ويؤخذ من هذا أنَّ علىٰ المغتسل أن يستتر.

«**قالت: فسلمتُ عليه**»؛ أي: قالت: السلام عليك يا رسول الله، «**فقال: من هذه؟**» هذا السؤال من النبي ﷺ ليعرف السائل وينزله منزلته، ويرد عليه سلامه بما يليق به، ولا يعني لزوم السؤال عمن يلقي السلام.

---

(١) يروىٰ عن أبي بكرة. ينظر: شرح السنة للبغوي، ٤/ ١٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، (٣٥٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، (٣٣٦)، وأبو داود مختصرا، (٢٧٦٣)، والترمذي مختصرا، (٢٧٣٤).

(٣) سبقت ترجمته ١/ ١٩٧.

ورد السلام واجب لا مندوحة في تركه، لكن لو شككت في كفر السَّائل؛ قلت: «وعليك»[(١)]، والبداءة بالسَّلام خيرٌ من ردِّه، وبعضُهم قد ينتظر غيره يبدأ بالسلام؛ لكونه يرىٰ نفسه الكبير سنًّا أو قرابة مثلًا، وهذا من تسويل الشيطان أو النَّفس الأمَّارة بالسوء، وقد جاء في الحديث: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[(٢)]، ورغم أن الطرف الآخر -أيضًا- مطالب بالبدء بالسَّلام، لكن لا يعني هذا أنَّه إذا لم يسلِّم لم يُسلَّم عليه، فلا تأخذُه العزة بالإثم، وليُلقِ السلام وإن لم يبدأ به غيرُه.

«**فقلتُ: أمُّ هانِئ بنت أبي طالِب**» عرَّفتْ أم هانئ بنفسها، ولم تقل: (أنا)؛ لأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن ذلك[(٣)]، فمن سئل عن اسمه؛ فليخبر باسمه الصَّريح، أو كُنْيته، أو لقبِه الذي يُعرف به.

«**فقال: «مرحبًا بأمِّ هانِئ»**» لم يذكر في شيء من الرواية أنَّه قال: وعليكِ السلام، مرحبًا بأمِّ هانئ، فذهب أكثر أهل العلم إلىٰ القول بأَن النبي ﷺ رد السَّلام، ولم يُنقل للعلم به، ويكفي ورود الأمر به في النُّصوص الأخرىٰ، كقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٦][(٤)].

ومنهم من قال: إنَّ كلمة: (مرحبًا) تُغنِي عن ردِّ السَّلام[(٥)].

---

(١) ينظر: الإنصاف، ٤/ ٢٣٣.

(٢) هو حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ لرجُلٍ أن يهجُر أخاه فوق ثلاثِ ليال، يلتقِيان: فيعرضُ هذا ويعرضُ هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسَّلام**». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجر، (٦٠٧٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، (٢٥٦٠)، وأبو داود، (٤٩١١)، والترمذي، (١٩٣٢).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﷺ، يقول: «أتيتُ النبي ﷺ في دين كان علىٰ أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «**أنا أنا**» كأنه كرهها». أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، (٦٢٥٠)، ومسلم، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا، (٢١٥٥)، وأبو داود، (٥١٨٧)، والترمذي، (٢٧١١)، وابن ماجه، (٣٧٠٩).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٢٤.

(٥) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧١، شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ٢٣١.

«فلما فرغ من غُسله، قام فصلَّىٰ ثماني ركعات» وفي رواية ابن خُزيمة: «يُسلِّم من كل ركعتين»[(١)]، «ملتحفًا في ثوب واحد» الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة والمنكب كاف، والصلاة في الثوبين أكمل، وقد سبقت هذه المسألة[(٢)].

«ثم انصرف من صلاته، فقلت: يا رسول الله زعم ابنُ أُمِّي عليٌّ» وهي شقيقته، وخصت الأم لبيان كونهما يشتركان في الأم التي هي محل الشفقة، ومع هذا يريد أن يقتل من أجارته، ناسيًا هذه الشفقة والمودة التي بينهما، «أنَّه قاتلٌ رجلًا» يجوز في (رجل) النصب، فيكون مفعولًا به لاسم الفاعل (قاتل)، ويجوز الجر لإضافة (قاتل) إليه، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾ [النازعات: ٤٥]، والأفضل يختلف بحسب دلالة اسم الفاعل علىٰ الحال أو الاستقبال.

«أجرتُه»؛ أي: أمّنته، «فلان بن هُبيرة» (هبيرة) هو زوجُها، وفلان بن هبيرة أحد أبناء زوجِها، مع أنَّ المحفوظ أنَّه ليس لزوجها ولدٌ من غيرها، فيكون إذَنْ من أولادِها، وقد كثُر كلامُ الشُّرَّاح في هذه المسألة حتَّىٰ إنَّ بعضهم قدَّر فقال: فلان ابن عمِّ هُبيرة، وكأنَّه لم يرتض القول بأنَّه ابنُ أمِّ هانئ، وهذا الخلافُ لا يفيد كثيرًا، ولا أثر له في متْنِ الحديث، والأهم منه قوله ﷺ: «قد أجرنَا من أجرتِ يا أمَّ هَانِئ»، قالت: أمُّ هانئ: وذلك ضُحًىٰ» ففيه جوازُ أمان المرأة، وبهذا قال الأئمَّة الأربعة[(٣)].

٤١٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة زوجِ النبيِّ ﷺ: أنها قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي سُبحة الضُّحىٰ قط، وإني لأسبِّحها، وإنْ كان رسول الله ﷺ ليَدَعُ العمل وهو يحبُّ أن يعملَه؛ خشيةَ أن يعمل به النَّاس،

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب صلاة الضحىٰ، (١٢٩٠)، وصححه ابن خزيمة، (١٢٣٤)، قال في تلخيص الحبير، ٢/ ٥٠: «إسناده علىٰ شرط البخاري».

(٢) ينظر: ٢/ ٤٦ وما بعدها.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٠/ ٦٩، المدونة، ١/ ٥٢٥، الأم، ٤/ ٢٣٩، المغني، ٩/ ٢٤١.

فيُفرضَ عليهم»[١].

نفي عائشة لصلاة الضُّحىٰ عن النبي ﷺ شأنه شأن بعض الأعمال التي نفتها وأثبتها غيره، وهذا النفي بحسب علمها، ولعل ما نفته وأثبتَه غيرُها مما لا يتصوَّر غيبتها عنه؛ لأنَّها زوجتُه، وكان لها يومان من التِّسعة في آخر أيامه، فإذا نفت صلاة الضُّحىٰ، أو صيام العَشر؛ فيحمل علىٰ أنها أخبرت بذلك بعد زمنٍ طويل؛ لأنها عمرت بعد النبي ﷺ ما يقرب من نصف قرن، فنسيتْ وحفظ غيرها.

«وإني لأسبِّحها» هذه رواية غير يحيىٰ بحسب ما ذكر شراح الموطأ، وهي رواية الصحيح، وقالوا: إن رواية يحيىٰ: «لأستحبُّها»[٢].

قد يقول قائل: كيف نجمع بين حث النبيِّ ﷺ علىٰ العمرة في رمضان وبيانه لفضلها وبين كونه لم يعتمر فيه، وكذلك بين بيانه لفضل صيام داود وبين كونه لم يفعله؟

والجواب عن ذلك في قول عائشة ﵂: «وإنْ كان رسول الله ﷺ ليدَعُ»؛ أي: يترك «العمَل وهو يحبُّ أن يعملَه؛ خشيةَ أن يعمل به النَّاس، فيُفرض عليهم»، وهذا من تمام شفقته ﷺ علىٰ أمته.

قد يقال: إن الله سبحانه فرض الصَّلوات الخمس، وقال كما في الحديث القدسي: «هن خمس، وهن خمسون، لا يُبدَّلُ القولُ لديّ»[٣]، فكيف يخشىٰ النبيُّ ﷺ الفرض

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، (١١٢٨)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحىٰ، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات، أو ست، والحث علىٰ المحافظة عليها، (٧١٨)، وأبو داود، (١٢٩٣).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧٢، شرح الزرقاني، ١/ ٥٢٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟، (٣٤٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، (١٦٣)، الترمذي، (٢١٣)، والنسائي، (٤٤٩)، وابن ماجه، (١٣٩٩)، من حديث أنس ﵁.

وقد أمِن التبديل بالزيادة أو النقص؟

جوابُه أنَّ الفرض لهذه الصَّلوات والأعمال لا يرقىٰ بها لأنْ تكون مثل الصلوات الخمس، ومثل صوم رمضان، وهذا جوابُ من يوجب الوتر وصلاة العيد، بدليل أنَّ الإنسان قد يوجب علىٰ نفسه شيئا فيلزمُه، كالنذر بالصلاة.

٤١٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عائشة أنَّها كانت تُصلِّي الضُّحىٰ ثماني ركعات، ثُمَّ تقول: «لو نُشِر لي أبواي ما تركتُهن»[(١)].

مستند عائشة في هذا العدد هو ما بلغها عن النبي ﷺ؛ لأنَّها نفت رؤيتها للنبي ﷺ يصلي سبحة الضُّحىٰ، كما في الحديث السابق.

«**لو نُشِر لي أبواي**»؛ أي: أحيي أبواها، وهما أبو بكر رضي الله عنه الصديق أفضلُ هذه الأمَّة بعد نبيِّها، وأمُّها أم رومان، «**ما تركتُهن**» هذا أسلوب المبالغة في المحافظة علىٰ هذه الصلاة، وهو مطروقٌ، كقول أحدهم: «لو وقعت السَّماء علىٰ الأرض» مبالغة في لُزوم هذا العمل مهما كلَّفه من مشقَّة.

باب جَـامع سُبحـة الضُّحَى

٤١٩ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلَحة، عن أنس بن مالك: أنَّ جدته مُليكة دعتْ رسولَ الله ﷺ لطعامٍ، فأكَل منهُ، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «قوموا فلِأُصَلِّيَ لكم»، قال أنسٌ: فقمتُ إلىٰ حَصِير لنا قد اسْودَّ من طول ما لُبِس، فنضحتُه بماء، فقام عليه رسولُ الله ﷺ، وصفَفتُ أنا واليتيمُ وراءه، والعجُوز من ورائنا، فصلَّىٰ لنا ركعتين ثُمَّ انصرف»[(٢)].

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، (١٣٩٢)، وأبو يعلىٰ، (٤٦١٢)، وعبد الرزاق عن مالك، (٤٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ الحصير، (٣٨٠)، ومسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة علىٰ حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات، (٦٥٨)، وأبو داود، (٦١٢).

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة» زيد بن سهل الأنصاري[١]، «عن أنسِ بن مالك: أنَّ جدَّته» الضمير يعود علىٰ إسحاق، جزم به ابن عبد البر وعياضٌ وصحَّحه النووي[٢]، وجزم ابن سعد بأنَّه يعود علىٰ أنس[٣]، وهو ظاهر السِّياق؛ لأن الضمير يعود إلىٰ أقرب مذكور، وإذا قلنا: إنها جدة أنس كانت - أيضًا- جدةً لإسحاق، «مُليكة دَعتْ رسولَ الله ﷺ لطَعامٍ»؛ أي: صنعتْه للنبيِّ ﷺ.

«فأكلَ منه»، وفي رواية: «ثُمَّ دعا بوضوء فتوضَّأ»، «ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «قومُوا فلِأُصَلِّيَ لكُم»؛ أي: لأجلِكم، فالنبيُّ ﷺ بدأ بالطَّعام، ثم الصَّلاة، وفي قصة عتبان بدأ بالصَّلاة ثم الطعام[٤]، والسبب أنه دعي في هذا الحديث للطعام فبدأ به، أما في حديث عتبان؛ فبدأ بالصلاة؛ لأنه دعي لها.

(١) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، المدني، (ت ١٣٢هـ)، كناه اللالكائي وابن طاهر: أبا يحيىٰ، وكان مالك يثني عليه، ولا يقدم عليه أحدًا، وقد روىٰ له الجماعة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٣، إكمال تهذيب الكمال، ٢/ ٩٩.

(٢) ينظر: التمهيد، ١/ ٢٦٤، شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ١٦٢، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٨٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، السابق.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عتبان بن مالك، وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار: أنه أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أنكرتُ بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصليَ لهم، فوددتُ يا رسول الله، أنك تأتي فتصلي في بيتي فأتخذَه مصلًّىٰ، فقال: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتىٰ دخل البيت، ثم قال لي: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت إلىٰ ناحية من البيت، فقام النبي ﷺ فكبر فصففنا، فصلىٰ ركعتين ثم سلم، وحبسناه علىٰ خزير صنعناه...». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيوت، (٤٢٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، (٣٣)، والنسائي (٧٨٨)، وابن ماجه (٧٥٤).

والخزير والخزيرة: أن تنصب القدر بلحم يقطع صغارًا علىٰ ماء كثير، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق. ينظر: الصحاح ٢/ ٦٤٤.

«قال أنس: فقمتُ إلىٰ حصيرٍ لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس»؛ أي: من كثرة الاستعمال، ولبس كل شيء بحسبه، فلبس الفرش بافتراشه، ولبس الثوب باستعماله، «فنضحتُه بماء» قيل: لتنظيفه، لا لنجاسته، وقيل: لتليينه؛ لأنَّ مجرد النضح لا يكفي للتنظيف؛ بل قد يزيد الحصير اتساخًا ونقلًا للسواد من مكان إلىٰ آخر.

«فقام عليه رسول الله ﷺ»؛ أي: يصلي، «وصففتُ أنا واليتيم وراءه» اليتيم هو أخُوه، ولد أبي طلحة[(١)]، «والعجُوز»؛ أي: مُليكة، «من ورائِنا» وفي هذا صحَّة مصافة الصبيِّ؛ لأنَّ اليتيمَ لم يبلُغْ سِنَّ التَّكليف، إذ لو بلغها لما سُمِّي يتيمًا، لأنَّه لا يُتْمَ بعد احتلام[(٢)]، فمصافة الصبي صحيحة، ويؤخذ من هذا الحديث -أيضًا- صحة صلاة المرأة خلف الصف وإن كانت وحدها، وأما ما ثبت من حديث: «**لا صلاة لمنفردٍ خلف الصَّفِّ**»[(٣)]، فخاصٌّ بالرجال الذين تلزمهم الجماعة، أما المرأة؛ فلا تلزمها جماعة، فسواء صفت بمفردها أم معها نساء، «فصلَّىٰ لنا»؛ أي: بنا، «ركعتين ثم انصرف».

وقد أخرج البخاري هذا الحديث وترجم له بـ «باب الصلاة علىٰ الحصير»، قال الحافظ: «النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلىٰ ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ، أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي علىٰ الحصير، والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾، فقالت: «لم يكن يصلي علىٰ

(١) اليتيم هو: ضميرة مولىٰ رسول الله ﷺ، كذا سماه عبد الملك بن حبيب، وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧٣، شرح الزرقاني، ١/ ٥٣١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متىٰ ينقطع اليُتم، (٢٨٧٣)، من حديث علي ﷺ، وحسَّنه النوويُّ، وضعَّفه ابنُ القطَّان. ينظر: البدر المنير، ٧/ ٣٢١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، (١٠٠٣)، وأحمد، (١٦٢٩٧)، وصحَّحه ابن خُزيمة، (١٥٦٩)، وابن حبَّان، (٢٢٠٢)، من حديث علي بن شيبان ﷺ.

الحصير»[١]، فكأنه لم يثبت عند المصنف، أو رآه شاذًّا مردودًا؛ لمعارضته ما هو أقوىٰ منه»[٢].

وفي هذا الحديث بيان حُسن خلقه وتواضعه ﷺ، فقد كان ﷺ يدعوه الصغير والكبير، والقريب والبعيد، ويجيب، وبعضنا إذا دعاه من هو أقل منه منزلة قد يستنكف عن إجابة دعوته.

٤٢٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: أنه قال: دخلت علىٰ عُمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدتُه يسبِّح، فقمتُ وراءه، فقرَّبني حتَّىٰ جعلني حِذاءه عن يمينه، فلما جاء يَرْفَأُ تأخَّرتُ، فصَفَفْنا وراءَه»[٣].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة**» بن مسعود، «**أنَّه قال: دخلتُ علىٰ عُمر بن الخطَّابِ**» في موضع لا يستأذن فيه، أو أنَّه استأذن ولم يذكره لعلم السَّامع، «**بالهاجرة**»؛ أي: وقت الحر، «**فوجدته يُسبِّحُ**»؛ أي: يتنفل، «**فقمت وراءه**»؛ أي: لوحده.

«**فقرَّبني حتَّىٰ جعلني حِذاءه**»؛ أي: إزاءه، وهذا هو مذهب الأكثر[٤]، وذهب الشَّافعية إلىٰ استحباب أن يتقدَّم الإمام بقدر ما يتميَّز به عن المأمُوم[٥]، «**عن يمينِه**»؛ لأنَّ مقام الواحد عن يمين الإمام، «**فلمَّا جاء يرفَأ**» وهو حاجب عُمر[٦]، «**تأخَّرتُ**»، ويصحُّ العكس، بأنْ يتقدَّم الإمامُ، «**فصفَفْنا وراءَه**».

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ، (٤٤٤٨)، وابن أبي شيبة، كما في المطالب العالية، (٣٣٤)، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ٥٧: «رجالُه موثَّقون».

(٢) فتح الباري، ١/ ٤٩١.

(٣) أخرجه ابن أبي شَيبة، (٤٩٤٦)، والبيهقي في المعرفة عن مالك، (٥٨٠٠).

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ٤٣، التاج والإكليل، ٢/ ٣٠٥، ٤٧٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٢٨٠.

(٥) ويروىٰ عن محمد من الحنفية أنَّه رأىٰ أن تكون أصابع قدمه عند عقب الإمام، وقول الشافعية استحباب أن يتأخر المأموم عن الإمام قليلًا. ينظر: المبسوط، ١/ ٤٣، المجموع، ١/ ١٨٤.

(٦) ينظر: الإصابة، ٦/ ٥٤٦.

باب التشديد في أن يمـر أحدٌ بين يدي المصلي

٤٢١ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيد بن أَسْلَم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدريِّ، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم يصلِّي؛ فلا يدعْ أحدًا يمرُّ بين يديه، وليدرأْهُ ما استطاع، فإنْ أبىٰ؛ فليُقاتله، فإنَّما هو شيطان»[(١)].

«باب التَّشديد في أنْ يمُرَّ أحدٌ بين يدي المُصلِّي»؛ أي: بينه وبين سُترته، وقد جاء في ذلك وعيدٌ شديدٌ، كما سيأتي.

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيد بن أَسْلم» العدوي، «عن عبد الرحمن بن أبي سعيد» سعد بن مالك «الخدري» الأنصاري الخزرجي، «عن أبيه» أبي سعيد، «أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي» في رواية: «إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيءٍ يسترُه، فأراد أحدٌ أن يجتازَ؛ فليدفعْه»[(٢)].

«فلا يدعْ أحدًا يمرُّ بين يديه»؛ أي: بينه وبين سترته، فإنْ مرَّ من ورائها؛ فلا بأس، أما إذا لم يستتر؛ فليس له الدَّفع، كما سيأتي بيانه، وعبَّر باليدين لكون أكثر شغل المرء بهما.

«وليدرأْه ما استطاع»؛ أي: بالإشارة المفهمة.

«فإن أبىٰ فليُقاتلْه»؛ أي: يزيد في دفعه، بحيث يكون أشد من الأول، فإن أبىٰ دفعَه بأشدِّ مما قبلها، حتىٰ قال بعض أهل العلم: فلو مات من هذا الدَّفع؛ فدمه هدر[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (٥٠٩)، و مسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٥٠٥)، وأبو داود، (٦٩٧)، والنسائي، (٧٥٧)، وابن ماجه، (٩٥٥).

(٢) وهي رواية البخاري ومسلم السابقة.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٧٤.

وأجمع أهل العلم علىٰ أنَّه ليس للمصلِّي أن يُقاتل من يمرُّ بين يديه بالسِّلاح؛ لأنَّ هذا ينافي مقتضىٰ الصلاة[١]، واحتمل بعضُهم أنَّ المراد به اللعن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [الذاريات: ١٠]؛ أي: لُعنوا، وهذا احتمال بعيد جدًّا؛ إذ كيف يلعن وهو في الصَّلاة؛ بل إن اللعن خارجها لا يجوز، فكيف فيها؟!

وعند بعض المالكية التفصيل الآتي:

- إذا استتر المصلي وللمار مندوحة؛ أي: طريق أخرىٰ، فمر بين يديه؛ فالإثم علىٰ المار، ولا إثم علىٰ المصلي.
- إذا لم يستتر المصلي، وليس للمار مندوحة؛ فالإثم علىٰ المصلي.
- إذا استتر المصلي، والمارُّ ليست له مندوحة من هذا الطريق؛ فلا إثم عليهما.
- إذا لم يستتر المصلي، والمار له مندوحة؛ فالإثم عليهما[٢].

لكن هذا التفصيل يفتقر إلىٰ الدليل، كما أنَّه مردودٌ بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، حيث كان يصلي إلىٰ سترة، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشابُّ فلم يجد مساغًا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولىٰ، فنال من أبي سعيد، ثم دخل علىٰ مروان، فشكا إليه ما لقِي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه علىٰ مروان، فقال: ما لك ولابنِ أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**إذا صلىٰ أحدُكم إلىٰ شيء يسترُه من النَّاسِ، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه؛ فليدفعْه، فإن أبىٰ؛ فليُقاتِلْه؛ فإنَّما هُو شيطان**». فدل علىٰ أنَّ

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٧٥.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧٤، شرح الزرقاني، ١/ ٥٣٨.

الإثم والدفع، والمقاتلة، والوصف بأنَّه شيطان يشمل من لم يجد مساغًا، ولو تقدَّم المصلِّي إلىٰ سترته ومرَّ من خلفه كان أولىٰ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تقدَّم للسُّترة(١).

«**فإنَّما هو شيطان**»؛ أي: فعلُه فعلُ الشيطان، ولا يمنع أن يراد به حقيقة الشيطان، وفي هذه الحال يكون من شياطين الإنس، وكما أنَّه في الجن شياطين ففي الإنس -أيضًا- شياطين: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢].

ويتعلق بهذا الحديث جملة مسائل، هي:

الأولىٰ: هذه الرواية تدل علىٰ أنه يستوي في ذلك مَن اتخذ سترة ومَن لم يتخذها، لكن الروايات السابقة الذكر تدل علىٰ أنَّ هذا الحكم مقيد بمن اتخذ سترة، ومفهومها أنَّ من لم يتخذ سترة ومرَّ بين يديه أحدٌ، فليس له أن يدفعه، وهذا لا يُثبِتُ جواز المرور بين يدي المصلي إذا كان بغير سترة، كما سيأتي بيانه.

والجمهور علىٰ أنَّ اتخاذ السترة سنَّة(٢)؛ لأن النبي ﷺ صلَّىٰ بمنًىٰ إلىٰ غير جدار(٣)، قال الشافعي وغيره: أي: إلىٰ غير سترة(٤)، وهذا التفسير مرويٌّ عن ابن

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان «يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلىٰ القبلة حتىٰ ألزق بطنه بالقبلة». أخرجه وصححه ابن خزيمة، (٨٢٧)، وابن حبان، (٢٣٧١)، والحاكم، (٩٣٤)، علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٦٠، التاج والإكليل، ٢/ ٢٣٣، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ٢/ ١٥٦، المغني، ٢/ ١٧٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عباس ﷺ، أنَّه قال: «أقبلت راكبا علىٰ حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام، «ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار»، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلتُ الأتان ترتعُ، ودخلت في الصفِّ، فلم ينكر ذلك علي أحد». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متىٰ يصح سماع الصغير؟، (٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٤)، وأبو د اود، (٧١٥)، والنسائي، (٧٥٢)، وابن ماجه، (٩٤٧)، وسيأتي في أحاديث الموطأ.

(٤) ينظر: الأم، ٨/ ٦٢٣.

عباس[١]، وقال بعضهم بوجوبها[٢]؛ لحديث: «**ليستترْ أحدُكم ولو بسَهم**»[٣].

الثانية: المسافة التي بين قدمي المصلي وسترته تقدر بثلاثة أذرع كما في الحديث[٤]، فإذا اجتاز المار من وراء ثلاثة أذرع لا يضر، وذهب آخرون إلىٰ أن تكون المسافة بين موضع سجود المصلي وسُترته قدر ممرِّ شاة[٥].

الثالثة: إذا كان ثمَّة زحامٌ شديد، كما يحدث في الحرمين، ولم يستطع رد الناس لكثرتهم؛ فالمشقة تجلب التيسير؛ ولذا صلىٰ النبي ﷺ إلىٰ غير سترة[٦]؛ لأن صلاته إلىٰ سترة في مثل هذه الحال قد توقع الناس في حرج.

الرابعة: لا بد أن تكون السترة شاخصة، وأقل ما تكون بقدر مؤخرة الرَّحل[٧].

الخامسة: أخرج أصحاب السُّنن قوله ﷺ: «**إذا صلىٰ أحدكم؛ فليجعل تلقاء**

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أتيت أنا والفضل علىٰ أتان، فمررنا بين يدي رسول الله ﷺ بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه». أخرجه البزار، (٤٩٥١)، وابن خزيمة، (٨٣٨)، وأعله، وسكت عنه الحافظ في الفتح، ١/ ١٧١.

(٢) وممَّن قال بالوجوب من المعاصرين الشوكانيُّ والألباني. يُنظر: نيل الأوطار، ٣/ ٥، تمام المنة، (ص: ٣٠٠).

(٣) أخرجه أحمد، (١٥٣٤٠)، وصححه ابن خزيمة، (٨١٠)، والحاكم، (٩٢٦)، ووافقه الذهبي، من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه.

(٤) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ في الكعبة وفيه: «صلىٰ وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، (٥٠٦)، وأبو داود، (٢٠٢٤)، والنسائي، (٧٤٩).

(٥) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «كان بين مصلىٰ رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاة»، المرادُ بالمصلىٰ هنا موضع سجوده ﷺ. والحديث أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟، (٤٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب دنو المصلي من السترة، (٥٠٨).

(٦) كما في حديث ابن عباس السابق، وفيه: «يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار».

(٧) إشارة إلىٰ حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فليُصلِّ، ولا يُبالي منْ مرَّ وراء ذلك**». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٤٩٩)، وأبو داود، (٦٨٥)، والترمذي، (٣٣٥)، وابن ماجه، (٩٤٠).

وجهه شيئا، فإن لم يجد؛ فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصا؛ فَلْيَخْطُطْ خطًّا، ثُم لا يضرُّه ما مرَّ أمامه»[(١)]، وهو حديث يصلح للاحتجاج، أما إيراد ابن الصلاح له مثالًا للحديث المضطرب[(٢)] -وهو من أقسام الضعيف-؛ فقد نفىٰ ابن حجر عنه الاضطراب، وحكم عليه بالحُسن[(٣)]، وقد استدل به الشافعية والحنابلة علىٰ أنَّ الخط يكفي سترةً للمصلي[(٤)].

ولا شك أنه إذا لم يوجد غيره؛ فيرجىٰ ذلك، أما إذا وجد غيره فلا يكفي، ويأخذ حكم الخط طرف السَّجَّادة، فيمرُّ المارُّ من ورائه.

الرابعة: النساء أولىٰ بالدفع؛ لأنهن يقطعن الصلاة، كما ثبت في السنة[(٥)]، ويستثنىٰ أماكن الزحام الشديد كالحرم، كما سبق ذكره.

السادسة: لا ينبغي أن يتخذ الحذاء سترة في قبلة المصلي؛ بل يكون عن يساره أو

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب السترة، باب الخط إذا لم يجد عصا، (٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يستر المصلي، (٩٤٣)، وأحمد، (٧٣٩٢)، وصححه ابن خزيمة، (٨١١)، وابن حبان، (٢٣٦١).
واختلف الحفاظ في هذا الحديث: فصححه جماعة منهم: أحمد، وعلي بن المديني، وعبد الحق، وابن حبان، وغيرهم، وضعفه: ابن عيينة، والنووي، وغيرهم. ينظر: البدر المنير، ٤/ ١٩٩، خلاصة الأحكام، (١٧٤١).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٩٤).

(٣) ينظر: بلوغ المرام، (٢٣٦).

(٤) وهو مذهب بعض الحنفية، ونص الشافعي في القديم.
ولم يعتبر الخط سترة بعض الحنفية، والمالكية، وتوقَّف فيه الشَّافعيُّ في الجديد لأجل اختلاف الحُفَّاظ فيه.
ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٤٠٨، التاج والإكليل، ٢/ ٢٣٥، المجموع، ٢/ ١٧٥، ٢٢٦، المغني، ٢/ ١٧٧.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مُؤْخِرَةِ الرَّحْل». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٥١١)، وابن ماجه، (٩٥٠)، وجاء من حديث ابن عباس، وعبادة، وغيرهما ﷺ.

عند قدميه.

السابعة: استحب بعض أهل العلم عدم الصمود للسترة، وأن يجعلها عن يمينه أو يساره[١] مستدلين بحديث أخرجه أبو داود[٢]، لكنَّه أُعِلَّ بثلاث عللٍ، فهو حديثٌ ضعيفٌ لا تقوم به حجة[٣].

٤٢٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد: أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلىٰ أبي جهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلِّي؟ فقال أبو جُهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمُ المارُّ بين يدي المصلِّي ماذا عليه؛ لكان أن يَقِفَ أربعين خيرًا له من أن يمُرَّ بين يديه».

قال أبو النَّضر: لا أدري، أقَال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة؟[٤].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النَّضر**» سالم بن أبي أمية، «**مولىٰ عُمر بن عبيد الله، عن بُسر بن سعيد: أنَّ زيد بن خالد الجُهنيّ أرسله إلىٰ أبي جُهيم**» بن الحارث بن الصِّمَّة، وفي بعض الروايات العكس: أبو جُهيم أرسل بُسر بن سعيد إلىٰ زيد بن خالد[٥]، «**يسألُه ماذا سمع مِن رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المُصلِّي**»؛ أي: أمامه بالقربِ منه.

(١) هو مذهب الحنفية. ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ١/ ٤٠٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلىٰ عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله علىٰ حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمدًا». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب السترة، باب إذا صلىٰ إلىٰ سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟، (٦٩٣)، وأحمد، (٢٣٨٢٠)، وضعفه النووي في الخلاصة، (١٧٣٩).

(٣) أعل بالوليد بن حامل البجلي؛ قال عنه البخاري «عنده عجائب»، وفيه ثلاثة مجاهيل، كما أنَّ في متنه نكارة. ينظر: ذخيرة الحفاظ، ٢/ ٨٧٣، نصب الراية، ٢/ ٨٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، (٥١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٥٠٧)، وأبو داود، (٧٠١)، والترمذي، (٣٣٦)، والنسائي، (٧٥٦)، وابن ماجه، (٩٤٥).

(٥) وهي رواية ابن عيينة، وقال ابن عبد البر: هو خطأ، وتعقبه ابن القطان باحتمال أن يكون كل منهما أرسل للآخر عما عنده يستوثقه. ينظر: التمهيد، ٢١/ ١٤٧، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٨٤.

«فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه» في رواية الكشميهني لصحيح البخاري: «من الإثم»[(١)]، والكشميهني راوٍ، وليس من الحفَّاظ، فإذا اختلف مع غيره من الرواة يقدم غيرُه عليه، وقد انتقد الحافظ ابن حجر صاحب العُمدة حينما أدخل هذه اللَّفظة في الحديث ونسبه إلىٰ الصَّحِيحَين[(٢)]؛ لأنه لا يوجد إلا من رواية الكشميهني للبخاري[(٣)]، ثم وقع هو نفسه فيما انتقده فيه، فأدخلها في بلوغ المرام، وقال: «متفق عليه»[(٤)].

والانتقاد إذا كان مع الأدب، والمراد منه بيان الحق فمطلوب، ولا يعني هذا أن الإنسان الذي ينتقد غيره يريد أن يترفَّع ويتعالم عليه، ويظهر نفسه، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ﷺ، لكن علىٰ المنتقد أن يستصحب الإخلاص، وأن يكون مراده بيان الحق، فإذا صحب ذلك ازدراء المنتقد أو ترفع وتعاظم، فلا بد أن يقع منه مثل هذا الخطأ وأشدّ، وليس معنىٰ هذا أننا نشير إلىٰ أنَّ الحافظ حينما انتقد صاحب العمدة أنه يقصد بذلك هضم صاحب الكتاب أو الترفع والتعالم عليه، فقد يحصل هذا الخطأ من غير قصد، كما حصل للأول.

«لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه»؛ أي: بين يدي المصلي «قال أبو النضر» سالم بن أبي أمية[(٥)]: «لا أدري أقال» بسر بن سعيد: «أربعين يومًا أو» أربعين «شهرًا أو» أربعين «سنة»، لكن جاء في الرواية عند البزار: «أربعين خريفًا»[(٦)]، فتعين المتردد فيه، وترجح بأنَّه أربعون سنة؛ لأنَّ كل سنة فيها خريف واحد.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٨٥.
(٢) يُنظر: عمدة الأحكام، (١١٢).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٨٥.
(٤) ينظر: بلوغ المرام، (٢٢٦).
(٥) سبقت ترجمته ١/ ١٩٧.
(٦) أخرجه البزار، (٣٧٨٢).

وهذا الحديث متفق عليه، وفيه الوعيد الشديد لمن اجتاز بين يدي المصلي، وأن عليه الانتظار، وهذا الخطأ كثيرًا ما يقع من السرعان عقب سلام الإمام، فهؤلاء عليهم الانتظار، وعليهم ألَّا يعرضوا أنفسهم لهذا الوعيد الشديد.

والخطاب في هذا الحديث متَّجه لمن يريد المرور بين يدي المصلي، أمَّا بالنِّسبة لخطاب المصلي الذي يريد أن يدفع؛ فهو مقيد باتخاذ السُّترة، أما من لم يتخذ سترة؛ فليس له أن يدفع.

٤٢٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ كعب الأحبار قال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه؛ لكان أن يُخسفَ به خيرًا له من أن يمُرَّ بين يديه»[(١)].

الخسف عقوبة وعذاب، لكنه عذاب في الدنيا، وعذاب الدنيا مهما عظم أسهل من عذاب الآخرة؛ ولذا في اللعان حينما يُنصح الزوج يبيَّن له أنَّ عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فأن يتحمَّل حدَّ القذفِ وهو عذابٌ، خيرٌ من أن يثبت عليه عذاب الآخرة بقذفه زوجته وهو كاذب، ثم بعد ذلك تنصح المرأة أنَّ اعترافها بالزنا ورجمها أسهل لها من عذاب الآخرة، وإذا كان يترتَّب علىٰ المرور بين يدي المصلي إثمٌ أشدُّ من الوقوفِ أربعين خريفًا، فلا شكَّ أنَّ الخسفَ أسهلُ من ارتكاب مثل هذا الإثم.

٤٢٤ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عُمر كان يكره أن يمُرَّ بين أيدي النِّساء وهن يصلين[(٢)].

إذا كان مرور المرأة بين يدي المصلي من الرجال مبطل لصلاته؛ لتعلق قلبه بها، وانشغاله بها؛ فمرور الرجل بين يدي المرأة، وبين أيدي النِّساء مثله أو قريبٌ منه؛

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية عن مالك، ٦/ ٢٢.

(٢) هذا بلاغ منقطع، وجاء موصولًا، أخرجه عبد الرزاق، (٢٣٢٧)، وفيه: «ولا يمر هو بين يدي الرجال والنساء».

لاتحاد العلة، ولهذا فإن مرور المرأة بين يدي المرأة والرجل بين يدي الرجل أسهل من مرور المرأة بين يدي الرجل والعكس؛ لأن مرور الرجل أمام الرجل يحصل به مجرد انشغال يعرض ويزول، لكن قد يترتب علىٰ مرور المرأة بين يديه أمرٌ أعظم، فيقرُّ في قلبه شيء، وكذلك العكس.

يقول الباجي: «خص النساء؛ لأنهن في آخر الصفوف»(١).

٤٢٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه(٢).

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يَمرُّ بين يديْ أحَد**» يصلي سواء كان من الرجال أم من النِّساء، وكان ﷺ «**لا يدعُ أحدًا يمرُّ بين يديه**» وهو يصلي؛ لأنَّه مأمورٌ بالدفع.

باب الرُّخصة في المُرور بين يدي المصلِّي

٤٢٦ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعُود، عن عبد الله بن عباس: أنَّه قال: أقبلتُ راكبًا علىٰ أتانٍ وأنَا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتِلام، ورسولُ الله ﷺ يصلِّي للنَّاس بمنًىٰ، فمررتُ بين يدي بعض الصفِّ، فنزلتُ فأرسلتُ الأتان ترتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحد»(٣).

«**باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي**» قال في الترجمة السابقة: «**التشديد في أن يمر أحدٌ بين يدي المصلي**»، ثم أتىٰ بالرُّخصة في ذلك، والتشديد محمول علىٰ

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٢٣٢٧)ـ وابن أبي شيبة، (٢٩١٦)، وأخرجه عبد الرزاق عن مالك، (٢٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب متىٰ يصح سماع الصغير؟، (٧٦)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٤)، وأبو د اود، (٧١٥)، والنسائي، (٧٥٢)، وابن ماجه، (٩٤٧).

حال، والترخيص محمول علىٰ حال أخرىٰ، وليس ثمة تعارض بين الأدلة، أو تشديد في أول الأمر ثم ترخيص وتسهيل في آخره، فالحكم الذي في الباب السابق من التشديد باق، وكذلك في هذا الباب.

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أنه قال: أقبلت راكبًا علىٰ أتان**» وهي أنثىٰ الحمار[١]، «**وأنا يومئذ قد ناهزتُ**»؛ أي: قاربت، «**الاحتِلام**» اختلف أهلُ العلم في سِنِّ ابن عبَّاسٍ عند وفاة النبيِّ ﷺ، وأشهرُ هذه الأقوال وأقواها أنَّ سنَّه كان ثلاث عشرة سنة، وقيل: عشر سنين[٢]؛ لما في البخاري عنه رضي الله عنه أنه قال: «**توفِّي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ عشر سنين، وقد قرأتُ المحكم**»[٣]؛ أي: المفصل، وكان هذا في حجَّة الوداع.

وأجيب بأن قوله: «**وأنا ابن عشر سنين**»؛ أي: حال قراءته المحكم، لا حال وفاة النبي ﷺ، فهو إشارة لوقت حفظه المفصَّل، لا إلىٰ وفاة النَّبيِّ ﷺ.

«**ورسولُ الله ﷺ يُصلِّي للنَّاس بمنًىٰ**» وعلىٰ هذا أكثر الرواة، وهو أن الصلاة كانت بمنىً، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: «بعرفة»[٤].

قال النووي: يحمل ذلك علىٰ أنهما قضيتان[٥]، وهذه طريقة النووي عند اختلاف الروايات، حتىٰ لو كان مرد الخلاف إلىٰ الرواة، أو كان اختلاف الرواة غير مؤثر صيانةً للصَّحيح، وتُعقِّب بأن الأصل عدم التعدد، لا سيَّما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أنَّ قول ابن عيينة: «**بعرفة**» شاذٌّ، كما قال ذلك ابن حجر وغيره[٦].

(١) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٦٧.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٨٤.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الفضائل، باب تعليم الصبيان القرآن، (٥٠٣٥).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، ٢٥٦ (٥٠٤)، والنسائي، (٧٥٢)، وابن ماجه، (٩٤٧).
(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/ ٢٢٢.
(٦) ينظر: فتح الباري، ١/ ٥٧٢.

«**فمررتُ بين يدي بعض الصف**» في كتاب الحج من صحيح البخاري: «**بين يدي بعض الصف الأول**»[(١)]، «**فنزلتُ**» نزل ابن عباس من أتانه ليدخل معهم في الصَّلاة، «**فأرسلتُ الأتان ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ**» استدل ابن عباس بترك الإنكار علىٰ الجواز، وترك الإنكار يدل من باب أولىٰ علىٰ عدم إعادة الصلاة، وهذا بخلاف ما لو قال: ولم يعيدوا الصلاة؛ لأن هذا لا يتضمن عدم الإنكار، فاقتصر ابن عباس بنفي الأدنىٰ لدلالته علىٰ نفي الأعلىٰ بالأولىٰ.

وفي هذا الحديث دلالة علىٰ أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولهذا أخرجه الإمام البخاري في كتاب الصلاة في باب سترة الإمام سترة لمن خلفه.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن هذا مختص بما إذا كانت للإمام سترة؛ لأنَّ ابن عبَّاس قال في نفس الحديث: «ورسولُ الله ﷺ يصلِّي بمنًىٰ إلىٰ غير جدار»[(٢)]، أما إذا لم يكن للإمام سترة؛ فهو نفسه سترة لمن خلفه، وعلىٰ هذا يكون القطعُ بالنسبة للإمام الذي ليست له سترة، وللمنفرد، وللمسبوق إذا قام بعد سلام إمامه لقضاء ما فاته.

وذهب آخرون إلىٰ أن صلاة المأموم مرتبطة بسلام الإمام، فإذا مر بين يدي الإمام ما يقطع الصلاة بطلت صلاته، وصلاة من معه، وهذا القطع للصلاة ليس مختصًّا بالحمار فقط؛ بل قد ثبت أن المرأة والكلب كذلك يقطعانها، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة علىٰ أقوال:

القول الأول: يقطع الصلاة ما ثبت في السنة، وهو المرأة، والحمار، والكلب الأسود[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (١٨٥٧).

(٢) سبق تخريجه ٢/ ١١٢.

(٣) وهو مذهب الظاهرية إلا أن تكون المرأة مضطجعة معترضة فقط، فلا تقطع الصلاة، وكذا هو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المغني، ٢/ ٢٨٣، المحلىٰ، ٢/ ٣٢٠.

القول الثاني: لا يقطع الصلاة شيء، وبهذا قال جمهور أهل العلم[(١)]، وأجابوا عن الأحاديث الدالة على القطع بأنها منسوخة بحديث: «**لا يقطع الصلاة شيء**»، وسيأتي ذكره[(٢)].

القول الثالث: يقطع الصلاة الكلب الأسود؛ لما ثبت في السُّنَّة أنه شيطان[(٣)]، دون المرأة والحمار، أما المرأة؛ فلِما ثبت في السنة أنَّ عائشة كانت تنام معترضة أمام رسول الله ﷺ وهو يصلي[(٤)]، وأما الحمار؛ فلحديث ابن عباس هذا، وهذا مذهب الحنابلة[(٥)].

والقول الأول هو الصَّواب، وأنَّ مرور هذه الثَّلاثة يقطع الصلاة؛ أي: يبطلها، وإن قال بعضُهم: إن معنى القطع تقليل الأجر ونقصه، وأنه لا يلزم من ذلك الإعادة[(٦)]، لكن الأصل في القطع هو الإبطال، لحديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه المرفوع: «**إذا قام أحدُكم يصلِّي؛ فإنَّه يسترُه إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخِرة الرَّحل؛ فإنَّه يقطع صلاته الحِمار والمرأة والكلبُ الأسْود**» أخرجه مسلم[(٧)]، وله -أيضًا- من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «**يقطعُ الصَّلاة المرأة والحِمار والكلب،**

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٤١، المنتقى، ١/ ٢٧٧،

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٢٨) و(٤٢٩) من أحاديث الموطأ.

(٣) إشارة إلى حديث أبي ذر الآتي.

(٤) إشارة إلى حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر؛ أيقظني، فأوترت». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف النائم، (٥١٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، (٥١٢)، وأبو داود، (٧١١)، والنسائي، (٧٥٩)، وابن ماجه، (٩٥٦).

(٥) ينظر: المغني، ٢/ ٢٨٣.

(٦) وذلك لنقص الخشوع، ويروى عن الشافعي. ينظر: المنتقى، ١/ ٢٧٨، شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٢.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، (٥١٠)، وأبو داود، (٧٠٢)، والترمذي، (٣٣٨)، والنسائي، (٧٥٠)، وابن ماجه، (٩٥٢).

ويقي ذلك مثل مؤخرة الرَّحل»[(١)].

أما حديث ابن عبَّاس ﷺ؛ فمحمولٌ علىٰ ما ذكرنا سابقًا، وعليه فلا دليل علىٰ استثناء الحمار.

وأما حديث عائشةُ ﷺ؛ فيجاب عن الاستدلال به بأن حكم القار ليس كحكم المار، والمحظور من ذلك والذي يقطع الصلاة هو مرور المرأة بين يدي المصلي، لا أن تكون قارة بين يديه جالسة أو مضطجعة، علمًا أن بعضهم قيد المرأة بالبالغ ليخرج الصغيرة، وآخرون قيدوها بالأجنبية لتعلق القلب وانشغاله بها، وعائشة زوجة، فلا تدخل في الحديث، لكن هذا القيد لا دليل عليه[(٢)].

٤٢٧ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن سعد بن أبي وقَّاص كان يمرُّ بين يدي بعض الصُّفوف والصلاة قائمة».

«قال مالك: وأنا أرىٰ ذلك واسعًا إذا أقيمت الصَّلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلًا إلىٰ المسجد إلا بين الصُّفوف».

وهذا يدل علىٰ الجواز، وأنَّ هذا لا يؤثر علىٰ صلاة المأمومين، لكن ينبغي التحرُّز من ذلك قدر الإمكان؛ لما في المرور بين يدي المصلين من التشويش، فإذا كان للمسجد مدخلان: أمامي وخلفي؛ ولج من المدخل الخلفيِّ.

«قال مالك: وأنا أرىٰ ذلك واسعًا إذا أقيمت الصَّلاة، وبعد أن يحرم الإمام، ولم يجد المرء مدخلًا إلىٰ المسجد إلا بين الصُّفوف». رأىٰ الإمام مالك أنَّ الداخل إذا لم يجد مدخلًا إلىٰ المسجد أو إلىٰ موضع يصلي فيه إلا بأن يمر بين الصفوف فلا بأس، ومفهومه أنَّ الأفضل عدمُ المرور بين أيديهم إذا وجد مدخلًا بلا مرورٍ بين يدي المصلين.

---

(١) سبق تخريجه ٢/ ١١٤.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٢.

٤٢٨ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ علي بن أبي طالب قال: «لا يقطع الصَّلاة شيء مما يمرُّ بين يدي المصلي»[(١)].

هذا بلاغ موقوف، ورُوي -أيضًا- بأسانيد صحيحة عن علي وعثمان ﷺ موقوفًا عليهما[(٢)] بلفظ: «**لا يقطع الصلاة شيء**».

٤٢٩ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يقطع الصلاة شيءٌ مما يمرُّ بين يدي المصلي»[(٣)].

«شيء» نكرة في سياق النفي فتعم كل الأشياء، بما في ذلك ما نص علىٰ أنَّه يقطع، كالمرأة والحمار والكلب الأسود.

والإمام مالك روىٰ هذا الأثر موقوفًا علىٰ ابن عمر، وأخرجه الدارقطني من وجهٍ آخر عن سالم عن أبيه مرفوعًا[(٤)]، لكن إسناده ضعيف[(٥)]، وجاء -أيضًا- مرفوعًا عن أبي سعيد عند أبي داود[(٦)]، وعن أنس وأبي أمامة عند الدارقطني[(٧)]، وعن جابر عند الطبراني في الأوسط[(٨)]، وكلها ضعيفة[(٩)]، والصَّواب ما ذكرناه سابقًا لدلالة صحيح

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٢٣٦١)، وابن أبي شيبة، (٢٨٨٤).
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٤١.
(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٢٣٦٦)، وابن أبي شيبة، (٢٨٨٦).
(٤) أخرجه الدارقطني، (١٣٨١).
(٥) ينظر: السنن الكبرىٰ للبيهقي، ٢/ ٢٧٨، الدراية، ١/ ١٧٨.
(٦) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب السُّترة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، (٧١٩).
(٧) حديث أنس أخرجه الدار قطني، (١٣٨٠).
حديث أبي أمامة أخرجه الدار قطني، (١٣٨٣)، والطبراني في الكبير، (٧٦٨٨).
(٨) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٧٧٧٤).
(٩) ضعفها جميعا ابن عبد الهادي وابن حجر في الدراية إلا حديث أنس، فحسَّن إسنادَه ابن حجر، وكذا لم يذكرا حديث جابر ﷺ.
وحديث أبي أُمامة ﷺ قال عنه الهيثمي: « إسناده حسن». =

السنة عليه.

باب سُترة المصلِّي في السَّفر

٤٣٠ حدَّثني يحيىٰ، عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يستَتِرُ براحلتِه إذا صلَّىٰ»[(١)].

«**باب سُترة المصلِّي في السَّفر**» في السَّفر قد لا يتيسَّر للمُصلِّي شيء يستَتِرُ به في الفضاء، فالأمر فيه -إذا لم يجد- أخفّ.

«**كان يستَتِرُ براحلتِه إذا صلَّىٰ**» خيفةَ أنْ يمُرَّ بين يديه أحد.

وفي الصَّحيحَين من رواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها[(٢)]، والراحلة هي الناقة التي تصلح لوضع الرحل عليها[(٣)]، وقال الأزهري[(٤)]: الراحلة المركب النجيب ذكرًا كان أو أنثىٰ[(٥)]، والهاء للمبالغة، فالراحلة تصلُحُ أن تكون سترة، ومثلها السيارة لو صلي إليها حال وقوفها، فأي شاخص يصلح أن يكون سترة.

= وأما حديث جابر رضي الله عنه؛ فقال عنه الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيىٰ بن ميمون التمَّار، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثِّقات».
ينظر: تنقيح التحقيق، ٢/ ٣١٨، الدراية، ١/ ١٧٨، مجمع الزوائد، ٢/ ٦٢.

(١) هذا بلاغ منقطع، وجاء موقوفًا ومرفوعًا موصولًا عن ابن عمر. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلىٰ الراحلة، والبعير والشجر والرحل، (٥٠٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٢)، وأبو داود، (٦٩٢)، والترمذي، (٣٥٢).

(٢) السابق.

(٣) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٧٠٧.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري أبو منصور الهرويّ اللُّغويّ الشَّافعي، (ت ٣٧٠هـ)، كان رأسًا في اللُّغة والفقه، من مصنفاته «تهذيب اللغة»، و«التفسير»، و«تفسير ألفاظ المزني»، و«علل القراءات»، و«الروح»، وغيرها. ينظر: سير أعلام النُّبلاء، ١٦/ ٣١٦، طبقات الشَّافعية الكبرىٰ، ٣/ ٦٣.

(٥) ينظر: تهذيب اللغة، ٥/ ٦.

٤٣١ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة: أنَّ أباه كان يصلي في الصَّحراء إلىٰ غير سُترة[١].

قد يكون هذا من عُروة لعدم تيسر السترة، أو لأنه لا يخشىٰ مرور أحد بين يديه، وقد ثبت في السنة من حديث ابن عبَّاس ﷺ أنه رأىٰ النبي ﷺ يصلي بمنىٰ إلىٰ غير جدار، وقد سبق، ولا يمكن إعمال المفهوم هنا فيقال باحتمال أنَّه صلىٰ إلىٰ عصا أو نحوها؛ لأن الخبر سيعرىٰ من الفائدة حينئذ؛ بل إنه جاء في رواية بلفظ: «**ليس شيء يستره**»[٢]، وفي هذا دلالة علىٰ جواز الصلاة إلىٰ غير سترة، وأن السترة مندوب إليها، لا واجبة.

باب مسح الحصباء في الصلاة

«**باب مسح الحصْباء في الصَّلاة**» الحصباء هي الحصىٰ، وفي حكمها كلُّ ما يشوِّش علىٰ السَّاجد عند سجوده، وإذا كان الذي يؤثِّر علىٰ الخشُوع موجودًا قبل بدئه بالصلاة؛ فينبغي للمصلي إزالته وتهيئة المكان قبل دخوله في الصلاة بمسْحٍ أو فرشِ ثيابٍ أو غيرهما ممَّا يُحصِّل الخشوعَ ويُكمِّلُه.

وممَّا يُخِلَّ بالخشُوع إحضار الجوالات التي أصبحت فتنةً للمصلِّي خاصة إذا اشتملت علىٰ أنغام محرَّمة، حتىٰ أصبح بعض المساجد التي يكثر فيها الناس أشبه ما تكون بالكنَائس، فمن حين تبدأ الصَّلاة تبدأ نغمات الجوَّالات، فما تغلق نغمة جوال حتَّىٰ تنفتح أخرىٰ، وهكذا حتَّىٰ تنتهي الصلاة، وبعضهم لا يُطفئ جواله إذا رنَّ حفاظًا -بزعمه- علىٰ صلاته، فتبقىٰ النغمات المحرمة إلىٰ أن تنطفئ بنفسها، مع أنَّ في إطفاء جواله حركة يسيرة بالنسبة إلىٰ ما ارتكبه من محرَّمات، وهي النغمة المحرمة، وإشغال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٨٧١).

(٢) سبق تخريجه ٢/ ١١٣.

نفسه، وإيذاء للناس وإشغالهم، فالأئمة الذين ينبهون علىٰ إغلاق هذه الآلات قبل الصلاة مأجورون -إن شاء الله-، فالناس بحاجة إلىٰ أن ينبَّهوا؛ لأنَّ كثيرين يأتون المسجد وهم غافلون عن إغلاق جوالاتهم.

وممَّا له علاقةٌ بمسألة الخشوع، وقد يتطلَّب تنبيه المصلي عليه لكونه مخلًّا بالخشوع أو بكمال الصَّلاة، ويغلب علىٰ الظن تحققه؛ أن يكون مع أحدهم ولده الصغير، فإذا وضعه في الصف بجانبه ودخل في الصَّلاة، فالغالب أنَّ الصغير لا ينضبط في الصف، ولا يحسن الصلاة، ويؤذي المصلين، ويعبث بالمصاحف، ويتقدم ويتأخر، ففي مثل هذه الحال يُنبَّه الأب قبل الصلاة.

٤٣٢ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي جعفر القارئ: أنه قال: رأيت عبد الله بن عُمر إذا أهوىٰ ليسجُد مسح الحصْبَاء لموضِع جبهتِه مسحًا خفيفًا[(١)].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي جعفر القارئ**» بالهمز، المدني المخزومي[(٢)] «**أنَّه قال: رأيتُ عبدَ الله بن عُمر إذا أهْوىٰ للسُّجود**» أهوىٰ وهوىٰ بمعنىً واحد؛ أي: نزل، «**للسجود مسح الحصباء لموضع جبهته مسحًا خفيفًا**» ليُزيل شُغله عن الصلاة؛ بما يتأذَّىٰ به، وبما يحصل علىٰ جبهته من التراب مما يؤذيه، وإن كان الاختيار تركه.

وحكىٰ النووي اتفاق العلماء علىٰ كراهة مسح الحصباء وغيرها في الصَّلاة؛ لكونه حركة في الصلاة، ولأنَّه جاء معللًا بأنَّ الرحمة تواجهه[(٣)].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٧٨٣٤)، ورواه من فعله، (٧٨٣٣)، ولفظه: «كان ابن عمر ربما يسوي الحصىٰ برجله وهو قائم في الصلاة».

(٢) هو: يزيد بن القعقاع المدني، أبو جعفر القارئ، (ت ١٢٧ هـ)، مولىٰ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات، وهو نزر الرواية، لكنه في الإقراء إمام. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، ٦/ ٢٧٤، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ٣٧، المجموع، ٤/ ٣١.

٤٣٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سَعيد: أنَّه بلغه أنَّ أبا ذرّ كان يقول: مسحُ الحصباء مسحةً واحدة، وتركُها خيرٌ من حُمْر النَّعَم(١).

«مسحُ الحصْباء مسحةً واحدة»؛ أي: أنَّه لا يُشرعُ للمصلِّي تسويةُ الموضِع الذي يسجُد عليه إلا مسحة واحدة «وتركُها» والإقبال علىٰ الصلاة «خيرٌ من حُمْر النَّعم» والحُمْر من الإبل هي أحسن ألوانها، فهي المفضَّلة عند العرب، فترك هذا أعظم أجرًا مما لو كان عند الإنسان هذا النوع من الإبل، وتصدَّق به، أو حمل عليها في سبيل الله.

روىٰ الخمسة عن سُفيان عن الزُّهري عن أبي الأحوص أنه سمع أبا ذرٍّ يرويه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدُكم إلىٰ الصَّلاة؛ فإنَّ الرحمة تواجُهه، فلا يمسحُ الحصَىٰ**»(٢) وهذا نهي، والأصلُ في النَّهي التحريم، لكنه محمولٌ علىٰ الكراهة، بدليل ما في مسند أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه: «**واحدةً أو دعْ**»(٣).

بل روىٰ الشَّيخانِ وأصحاب السُّنن عن معيقِيب أنَّ النبيَّ ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «**إن كنت فاعلًا فواحدة**»(٤)، وهذا يصرف النهي من

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٢٤٠٠) ولفظه «خير له من مائة ناقة سود الحدق»، وابن أبي شيبة مختصرا، (٧٨٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب في مسح الحصىٰ في الصلاة، (٩٤٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية مسح الحصىٰ في الصلاة، (٣٧٩)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب السهو، النهي عن مسح الحصىٰ في الصلاة، (١١٩١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب مسح الحصىٰ في الصلاة، (١٠٢٧)، وأحمد، (٢١٣٣٠)، وصححه ابن خزيمة، (٩١٣)، وابن حبان، (٢٢٧٣)، وجود النووي إسناده في المجموع، ٤/ ٣١، إلا أنه ذكر أن فيه رجلا مجهولًا، (يقصد أبا الأحوص)، لكنه اعتمد علىٰ سكوت أبي داود عنه؛ مما يدل علىٰ حسنه، ولذا حسنه في الخلاصة، (١٦٠٩)، وقال في نصب الراية، ٢/ ٨٧: «وأبو الأحوص هذا، قال ابن عساكر: لا يعرف له اسم، ولم يرو عنه إلا الزهري، انتهىٰ. لكن صحح له الحاكم في «المستدرك» حديثًا في النهي عن الالتفاف في الصلاة»، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام، (٢٤١).

(٣) أخرجه أحمد، (٢١٤٤٦)، وصححه ابن خزيمة، (٩١٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب مس الحصىٰ في الصلاة، (١٢٠٧)، ومسلم، =

التحريم إلىٰ الكراهة؛ لأن ما كان نهيه نهي تحريم لا يؤذن منه بشيء.

باب مـا جـاء في تسويـة الصفوف

«باب ما جاء في تسْوية الصُّفوف» المراد بتسوية الصفوف أمران:

الأول: تعديلها؛ لتكون علىٰ سمتٍ واحد، والمقياس في هذا المناكب والأقدام، فإذا تساوت المناكب والأقدام؛ فقد استوت الصفوف.

الثاني: سد الخلل فيها؛ بحيث لا تبقىٰ فيها فرجة.

وقد روي في هذا الباب أحاديث كثيرة، من أجمعها حديث ابن عمر ﷺ أنه ﷺ قال: «**أقيموا الصُّفوف، وحاذُوا بين المناكب، وسُدُّوا الخلل، ولا تذَرُوا فرُجاتٍ للشَّيطان، ومن وصَل صفًا وصلَه الله، ومن قطعَ صفًا قطعه الله**»، رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم(١).

وذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّ المسبوق إذا جاء فلم يجد فُرجَةً في الصَّفِّ، له أن يسْحبَ أحدَ المأمومين؛ ليرجِع ويصفَّ معه، ليُصحِّحَ صلاة أخيه(٢)، فإن فعل يكون

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصىٰ وتسوية التراب في الصلاة، (٥٤٦)، وأبو داود، (٩٤٦)، والترمذي، (٣٨٠)، والنسائي، (١١٩٢).

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، (٦٦٦)، وأحمد، (٥٧٢٤)، وصححه النووي في الخلاصة، (٢٤٧٣).
وقوله «من وصل صفًا...»، أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب من وصل صفا، (٨١٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٥٤٩)، والحاكم، (٧٧٤)، ووافقه الذهبي.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلىٰ أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة.
وذهب الظاهرية والحنابلة إلىٰ أنَّ صلاته باطلة.
وذهب الحنفيَّة إلىٰ أنَّه ينتظر حتَّىٰ يأتي مَن يُصلي معه، فإن خاف فوت الرَّكعة جذب إليه من يعلم منه علمًا وحسن خلق، وإلا صلَّىٰ منفردًا للضرورة.
وذهب الشافعية في الصحيح وبعض الحنابلة إلىٰ أنَّ الداخل إذا لم يجد فرجة في الصفِّ؛ فإنه يجذب واحدًا ليصلي معه، وصحَّحه ابن قُدامة، وهو مستحبٌّ عند الشافعية علىٰ الصحيح، ويستحب للمجذوب الإجابة -أيضًا- عندهم. =

قد أوجد فرجة في الصف، فيقع في الوعيد الوارد في الحديث السَّابق؛ ولهذا ليس هذا الفعل من الإيثار، ولا ينبغي عمله.

٤٣٤ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوه فأخبروه أن قد استوتْ؛ كبَّر(١).

مقتضىٰ هذا الأثر أنَّ عمر ﷺ كان يُوكِّل من يسوِّي النَّاس، وهذا مندوب، لا سيَّما إذا كثرت الصفوف، ولا يصِلُهم صوت الإمام.

روىٰ البخاري وغيره عن أنس أنَّ النبي ﷺ قال: «**سوُّوا صفوفَكم؛ فإنَّ تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**»(٢)، ولمسلم: «**من تمام الصلاة**»(٣)، وتوعَّد علىٰ ترك ذلك بقوله: «**لتُسونَّ صفوفَكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهِكم**»، والحديث مخرَّج في الصحيح(٤)، فتسوية الصف من تمام الصلاة، فمن أخل بهذه التسوية، يكون قد عرض نفسه لهذا الوعيد.

وهناك مسألة متعلقة بتسوية الصفوف، وهي وضع الخطوط لتسوية الصفوف في المساجد، فقد ذهب بعضُهم إلىٰ أنَّ هذه الخطوط بدعة؛ لأنَّ مقتضاها وجد في عهد

= ومقابل الصحيح عند الشافعية أنه يصلي منفردًا ولا يجذب أحدًا.
بينما كره الجذب الإمام مالك، والإمام أحمد.
ينظر: المبسوط، ١/ ١٩٢، ١٩٣، المدونة، ١/ ١٩٤، الأم، ٨/ ٦٣٦، المجموع، ٤/ ١٨٨-١٩٠، المغني، ٢/ ١٥٥، ١٥٨، المحلىٰ، ٢/ ٣٧٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٢٤٣٨)، وبنحوه ابن أبي شيبة، (٣٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، (٧٢٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام علىٰ الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، (٤٣٣)، وأبو داود، (٦٦٨)، وابن ماجه، (٩٩٣).

(٣) وهي رواية مسلم وابن ماجه السابقة.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، (٧١٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...، (٤٣٦)، وأبو داود، (٦٦٣)، والترمذي، (٢٢٧)، والنسائي، (٨١٠)، وابن ماجه، (٩٩٤)، من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

النبي ﷺ ولم يفعلها، ولهذا يجب إزالتها من المساجد.

والجواب عن هذا: أنَّ وجود مقتضاها في عهد النبي ﷺ غير مسلَّم، وإن سلمنا به، فلم يكن بالدَّرجة التي هو عليها اليوم، فكلنا يرىٰ الحرمين الشريفين، وكيف أن الصُّفوف الطَّويلة فيهما وفي غيرهما لا تكاد تستقيم إلا بمثل هذه الخُطوط، واستواء الصُّفوف مصلحة متوخَّاة شرعًا، والخطُّ يحقِّقُ هذه المصلحة، ثم إنَّ مسجد النبي ﷺ كان صغيرًا فلم يكن بحاجة للخطِّ، إضافة إلىٰ حرص الناس علىٰ الاستواء والمصافة، وزد علىٰ ذلك أن المسجد النبوي كان مفروشًا بالرمل، وهذه كلها فروق تدل علىٰ صعوبة تطبيق أوصاف البدعة علىٰ وضع الخطوط في المساجد، والخلاف في هذا سهل.

٤٣٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه: أنَّه قال: كنتُ مع عُثمان بن عفَّان، فقامتِ الصَّلاة وأنَا أكلِّمُه في أنْ يَفرِضَ لي، فلم أزلْ أكلِّمُه وهو يُسوِّي الحصْباء بنعليه، حتَّىٰ جاءه رجالٌ قد كان وكلَهُم بتسوية الصُّفوف، فأخبرُوه أنَّ الصُّفوف قد استوتْ، فقال لي: «استوِ في الصَّفِّ»، ثُمَّ كبَّر»[1].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبِيه**» مالك بن أبي عامر،«**أنه قال: كنتُ مع عُثمان بن عفَّان، فقامت الصَّلاة وأنا أكلِّمه في أن يفرض لي**»؛ أي: يخصِّص له مبلغًا من بيت المال، وكان يسمىٰ عطاءً، «**فلم أزلْ أُكلِّمه وهو يسوِّي الحصباء بنعليه**»؛ ليسجُد عليها من غير تشويش.

«**حتَّىٰ جاءه رجالٌ كان قد وكَّلهم**» بفتح الكاف مخففة، وبتشديدِها، «**بتسوية الصُّفُوفِ**»؛أي: كما كان يصنع عُمر ﷺ، «**فأخبرُوه أنَّ الصُّفوف قد استوتْ، فقال لي: «استوِ في الصَّفِّ»**؛ أي: قم في مكانك مع الصف، واترك ما أنت بصدده حتىٰ تنتهي الصلاة.

(١) أخرجه عبد الرزاق عن مالك، (٢٤٠٨)، ولفظه: «وهو يسوي الحصىٰ بيده».

«ثم كبَّر»؛ أي: كبَّر عُثمان بعد أنْ جاءه هؤلاء الوكلاء الذين وكَّلهم بتسوية الصفوف، وفي بعض النُّسخ: «ثم كبِّر» بكسر الباء المشدَّدة.

وقد ثبت في التراصِّ حديث: «**ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربها؟**»، فقلنا يا رسول الله، وكيف تصفُّ الملائكة عند ربِّها؟، قال: «**يُتِمُّون الصفوفَ الأول ويتراصّون في الصَّفِّ**»[(١)].

وفي البخاري معلَّقًا عن النُّعمان بن بَشير قوله: «**رأيتُ الرَّجل منَّا يلزق كعبه بكعبِ صاحبه**»[(٢)]، وهذه سنَّةٌ ينبغي المحافظةُ عليها، ولا تترك فرجات للشَّيطان، لكن دون إفراط؛ فبعضُ النَّاس يحرصُ على تطبيق السُّنَّة ويُؤذِي النَّاس برجليه، وقد لا يتقبَّل بعضُهم هذا، وقد يترك الصلاة، فعلى المصلي أن يختبر جاره، فإذا كان يترتب على تطبيق هذه السُّنة محظورٌ أعظمُ؛ ترَك فُرجةً يسيرة جدًا بحيثُ لا تكون خللًا في الصَّفِّ.

باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصَّلاة

«**باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصَّلاة**»، وعلى هذا دلت الأحاديث الصحيحة[(٣)]، وهو مذهب جمهور أهل العلم[(٤)] ولم يقل بالإرسال ممن يعتد بقوله

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع، (٤٣٠)، وأبو داود، (٦٦١)، والنسائي، (٨١٦)، وابن ماجه، (٩٩٢)، من حديث جابر بن سمُرة ﷺ.

(٢) علقه البخاري، كتاب الأذان، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، وأخرجه أبو داود، تفريع أبواب الصفوف، باب تسوية الصفوف، (٦٦٢)، وأحمد، (١٨٤٣٠)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٠)، وابن حبان، (٢١٧٦).

(٣) كما في حديث وائل بن حجر ﷺ أنه «رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه -، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى...». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه، (٤٠١)، وأبو داود، (٧٢٦)، والنسائي، (٨٨٩).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٠٧، المجموع، ٣/ ٢٦٧، المغني، ١/ ٣٤١، المحلى، ٣/ ٢٩.

أحد إلا مالك في رواية[١]، ورواية الإرسال هي المعتمدة عند أصحابه المالكية[٢].

وإلىٰ هذا ذهب الروافض كذلك؛ ولذا لما دخل ابن بطوطة نيسابور في رحلته الشهيرة، ذكر أنه دخل إحدىٰ مساجدها وصلَّىٰ وأرسل يديه، وكان النَّاس يومها علىٰ السُّنَّة، فاستنكروا ذلك، وظنُّوه رافضيًّا، فدعوه إلىٰ وليمة فيها أرنب، والرَّوافضُ لا يأكلون الأرانب كاليهُود، فأكلَ، فتعجَّبوا، وقالوا له: هذا أرنب، قال: الأرنبُ حلالٌ بالإجماع، ثُمَّ بين لهم أنَّ إرسال اليدين هو مذهبُ مالك[٣]، فبرئ من تُهمة الرَّفض عندهم.

وابن بطوطة وإن سلم من هذا المذهب القبيح إلا أنه مبتلىٰ بأمور يصل بعضها إلىٰ حد الشرك الأكبر، ومن قرأ رحلته وجد الأمثلة الوفيرة لجميع ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأحفاده من أنواع الشرك في توحيد الإلهية[٤].

٤٣٦ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الكريم بن أبي المُخارق البصري: أنَّه قال: من كلام النُّبوة: إذا لم تستحي فافعل ما شئتَ، ووضعُ اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصَّلاة، يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وتعجيل الفطر، والاستيناء بالسُّحور»[٥].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الكريم بن أبي المُخارق**» البصري، وهو ضعيف بالاتفاق[٦]، لكن الإمام مالكًا اغترَّ بسَمْته وكثرة جلوسه في المسجد، فخرَّج حديثه، ولا يلزم من هذا أن يكون ثقة في الرواية؛ لأنَّ الرواية مطلوبٌ لها أمران:

(١) في المدونة، ١/ ١٦٩: «وقال مالك: في وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام؛ فلا بأس بذلك، يعين به نفسه».

(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٤٧، مواهب الجليل، ١/ ٥٤١.

(٣) ينظر: رحلة ابن بطوطة، ٢/ ٢١٠.

(٤) ينظر علىٰ سبيل المثال: السابق، ٢/ ٤٧٦.

(٥) حديث مرسل، ولكن معناه ثابت، مرفوعًا في الصحيح، وسيأتي. أثناء الشرح، وينظر: الحديث التالي.

(٦) ينظر: ١/ ٥٣٣.

الأول: العدالة في الدين، والثاني: الحفظ والضبط والإتقان، فلا يكفي أن يكون الإنسان عدلًا في دينه، صالحًا تقيًا؛ بل لا بد من الشرط الثاني، وهو الحفظ والضبط والإتقان.

أجمع جمهور أئمة الأثر ... والفقه في قبول ناقل الخبر

بأن يكون ضابطًا معدلًا ... أي: يقظًا ولم يكن مغفلًا[١]

والإمام مالك رحمه الله نجم السنن، ومن أهل التحري والتثبت والتشديد في انتقاء الرواة، لكنه غير معصوم، فقد يقع في الخطأ.

«**أنَّه قال: من كلام النبوة الأولىٰ**» وفي الحديث: «**إنَّ ممَّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولىٰ**»[٢]؛ أي: مما اتفقت عليه النبوات والشرائع السابقة، وهذا مخرج في الصحيح.

«**إذا لم تستحي فافعل ما شئت**» أخرج هذه القطعة البخاري في كتاب الأنبياء، وفي كتاب الأدب -أيضًا-، وترجم له بقوله: «بابٌ إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[٣]، وأكثر الرواة رووه بدون ياء في «تستح»، وهذا علىٰ لغة تميم، في أن «يستحي» بياء واحدة، والإثبات لغة قريش كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ﴾ [البقرة: ٢٦]، وعليها ورد الحديث[٤]، وإنما أثبتت الياء الواحدة؛ لأن الثانية حذفت لدخول حرف الجزم.

وقد اختلف الشراح في معنىٰ هذه العبارة علىٰ أقوال:

(١) هما البيتان: (٢٥٧، ٢٥٨)، من ألفية العراقي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٨٣)، وكتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، (٦١٢٠)، وأبو داود، (٤٧٩٧)، وابن ماجه، (٤١٨٣)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري، ٨/ ٢٩. والمثبت في النسخة المطبوعة بالياء في الترجمة وفي الحديث إلا أن في بعض النسخ كما ذكر القسطلاني بدون الياء في الحديث.

(٤) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٣٢٤، المصباح المنير، ١/ ١٦٠.

الأول: لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر؛ أي: أن الذي لا يستحي من الناس يصنع ما يشاء، فهذا خبرٌ عنه، لا أنه يجوز له فعل ذلك.

الثاني: الأمر للتهديد، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠].

الثالث: إذا كان لا يُستحيا من إظهار العمل؛ فإنَّه مباح، والمقصود من ذلك الشخص السوي الذي لا زال علىٰ الفطرة، لا من اجتالتْه الشياطين، وأعجب بالمخالفين[(١)].

«**ووضع اليدين إحداهما علىٰ الأخرىٰ في الصلاة اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ**» قال مالك موضحًا: «**يضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ**» وهذا يضعف الرواية التي تنقل عنه بإرسال اليدين في الصلاة، يقول القاضي عبد الوهاب -وهو من أئمة المالكية[(٢)]-: المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة[(٣)].

وقال الحنفية والحنابلة: تحت السرة[(٤)].

والحكمة في هذه الهيئة أنها مناسبة لمثول العبد الضَّعيف بين يدي الجبار، فهي صفةُ السائل الذليل الخائف الوجل المنكسر بين يدي خالقه ﷻ، وهي -أيضًا- أقرب إلىٰ الخشوع؛ لأنَّه إذا لم تقبض اليد اليسرىٰ باليمنىٰ تحركت اليدان يمينًا وشمالًا.

«**وتعجيلُ الفِطْر والاستِيناء بالسّحور**»؛ أي: تأخيره، وهذه هي السنة، وجاء

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٢٨٩، شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٧.

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد بن علي التغلبي القاضي، (ت ٤٢٢ هـ)، من شيوخ المالكية بالعراق، ولي قضاء بادرايا وباكسايا، صنف في المذهب كتاب (التلقين)، وله كتاب (المعرفة) في شرح الرسالة، وغير ذلك، رحل إلىٰ مصر وبها توفي. ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ٢١٩، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٤٢٩.

(٣) وهو مذهب الشافعية. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٧، المجموع، ٣/ ٢٦٧.

(٤) ينظر: البحر الرائق، ١/ ٣٢٠، المغني، ١/ ٣٤١.

عنه ﷺ -أيضًا- قوله: «**لا تزالُ أمَّتي بخيرٍ ما عجَّلُوا الإفطار، وأخَّرُوا السُّحور**»[(١)]، وهاتان السنتان خالفهما كثيرون، أما تعجيل الفطر؛ فقد خالفها من ديدنه مخالفة السنة، فلا يفطر إلا عند اشتِباك النجوم[(٢)]، والسنة الثانية فيخالِفُها كثير من عوام أهل السنَّة، فكثيرون هم من يسهرون في رمضان حتىٰ إذا بقي علىٰ السُّحور ساعة أو ساعتان؛ تسحَّروا وناموا!

والشاهد من الحديث وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، وهذا عن الإمام مالك بدون واسطة، وكثيرًا ما ينسب إلىٰ الأئمة ما لا يوجد في كلامهم، وينص أصحاب كتب المذاهب علىٰ ما لم يقله الأئمة صراحة، وإنما يخرِّجون علىٰ أقوالهم أو علىٰ قواعدهم ونحو ذلك، وكون هذا الحديث مرسلًا لا يعني أنَّ مالكًا لا يقول به؛ لأنَّه هو وغيره كثير كانوا يحتجُّون بالمرسل؛ بل إنَّ بعضَهم كان يُقدِّم المرسل علىٰ المتَّصل، قال الحافظ العراقيُّ:

واحـــتجَّ مالـــكٌ كـــذا النُّعمـــانُ وتابعوهمـــــا بـــــه ودانـــــوا

ورده جمـــــــاهر النقـــــــادِ للجهـــل بالســـاقط في الإســـنادِ[(٣)]

وهذا مغايرٌ لما في كتاب «التَّقصِّي لحديث الموطَّأ» لابنِ عبد البرِّ نفسه[(٤)]، والذي هو ترتيبٌ لأحاديثِ المُوطَّأ علىٰ طريقة التَّمهيد.

٤٣٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد: أنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة».

(١) أخرجه أحمد، (٢١٣١٢)، من حديث أبي ذر ﷺ، قال في مجمع الزوائد، ٣/ ١٥٤: « فيه سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول».

(٢) هذا مذهب الرافضة. يُنظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦/ ٤٧٦.

(٣) ألفية العراقي، البيتان: (١٢٢-١٢٣).

(٤) حيث نقل فيه عن القاضي عبد الوهاب: أن المذهب وضعُ اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ تحت الصدر، مخالفًا لما هو مشهور في مذهب المالكية من سدل اليدين. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٧.

قال أبو حازم: «لا أعلم إلا أنَّه ينمي ذلك»[(١)].

«**وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي حازم بن دينار**» سلمة بن دينار الزاهد العابد المعروف الثقة[(٢)]، وهو الذي يروي عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري ﷺ، أما الذي يروي عن أبي هُريرةَ ﷺ؛ فغيره، واسمه: سلمان[(٣)]، «**عن سهل بن سعد الأنصاري**» وهذا صحابي[(٤)]، «**أنه قال: كان الناس يؤمرون**» هذه الصيغة من الصحابي لها حكم الرفع عند أهل العلم؛ لأن الصحابي لا يطلق مثل هذه الصيغة، لا سيما في مثل هذا الحكم الشرعي إلا ويريد بذلك من له الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ[(٥)].

«**أن يضَع الرجلُ اليد اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصَّلاة**» قال الحافظ: «قوله: «علىٰ ذراعه» أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي: «**ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظَهر كفِّه اليسرىٰ والرُّسغ والساعد**» وصحَّحه ابن خزيمة وغيره[(٦)]»[(٧)]، وصورة هذا أن يكون طرف كفه اليمنىٰ الذي يلي الرسغ فوق كفه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، (٧٤٠).

(٢) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم المديني المخزومي، (ت ١٤٤ هـ)، وقيل غير ذلك، قال الذهبي: « الإمام، القدوة، الواعظ، شيخ المدينة النبوية » وثقه: ابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، وقال ابن خزيمة: ثقة، لم يكن في زمانه مثله. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٢/ ١٦، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٩٦.

(٣) هو: سلمان الكوفي، أبو حازم الأشجعي، وسبقت ترجمته.

(٤) هو: سهل بن سعد بن مالك الأنصاريّ السّاعدي، (ت ٩١ هـ)، يكنىٰ أبا العباس، وقيل: أبا يحيىٰ، أدرك النبي ﷺ، وله يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وهو من مشاهير الصّحابة، يقال: كان اسمه حزنًا، فغيّره النبيّ ﷺ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٣١٢، الإصابة، ٣/ ١٦٧.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٢٤.

(٦) أخرجه أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (٧٢٧)، والنسائي، كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، (٨٨٩)، وأحمد، (١٨٨٧٠)، وصححه ابن حبان، (١٨٦٠)، وابن خزيمة، (٤٨٠).

(٧) فتح الباري، ٢/ ٢٢٤.

اليسرىٰ، وأصابعها علىٰ الساعد والرسغ في الوسط.

قال الحافظ: «ولم يذكر -أيضًا- محلهما [أي: اليدين] من الجسد، وقد روىٰ ابن خزيمة من حديث وائل أنَّه وضعهما علىٰ صدره[١]، والبزار: «**عند صدره**»[٢]، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وهُلْب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة، وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرَّة[٣]، وإسنادُه ضعيف»[٤].

والمسألة فيها سَعة، وهذا الوضع حال القيام كما هو واضح، أما عند الرفع من الركوع؛ فقد ورد في حديث أبي حميد: «حتىٰ يرجع كل فقار إلىٰ موضعه»[٥]، وموضعُه الأقرب هو ما كان عليه قبل الرُّكوع.

«**قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنَّه ينمي**»؛ أي: يرفع «**ذلك**»؛ أي: يبلغ به النبي ﷺ، واعترض الداني[٦] علىٰ الحكم برفع هذا الحديث؛ لأنَّ قول أبي حازم: «لا أعلم.. إلخ» هو ظنٌّ منه[٧]، ورُدَّ بأن أبا حازم لو لم يقل ذلك؛ لكان في حكم المرفُوع، لقوله

(١) أخرجه ابن خزيمة، (٤٧٩)، وصححه النووي في الخلاصة، (١٠٩٦).

(٢) أخرجه البزار، (٤٤٨٨)، قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطىٰ، ١/ ٣٦٨: «في إسناده محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل، وليس بقوي».

(٣) إشارة إلىٰ حديث علي رضي الله عنه، قال: «من السنة وضع الكف علىٰ الكف في الصلاة تحت السرة». أخرجه أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب وضع اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، (٧٥٦)، وأحمد، (٨٧٥).

(٤) فتح الباري، ٢/ ٢٢٤.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (٨٢٨).

(٦) هو: أحمد بن طاهر بن عيسىٰ بن رصيص الداني، الأندلسي، أبو العباس، (ت ٥٣٢ هـ)، كان علم الحديث أغلب عليه، ويميل في فقهه إلىٰ الظاهر، وعرض عليه القضاء فامتنع، من مصنفاته: الإيماء إلىٰ أطراف الموطأ، وله -أيضًا- مجموع في رجال مسلم بن الحجاج. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١١/ ٥٦٠، الديباج المذهب، ١/ ٢٠١.

(٧) ينظر: الإيماء إلىٰ أطراف الموطأ، ٣/ ١٠٨.

في أوَّله: «كان النَّاسُ يُؤمرُون»، والآمِرُ في الأحكام الشرعيَّة والنَّاهي هو النبيُّ ﷺ؛ ولذا المرجح في قول الراوي الصحابي: أُمرنا أو نُهينا أنه مرفوع(١).

باب القنوت في الصبح

«باب القنوت في الصبح» للقنوت عشرة معان ذكرها ابن العربي(٢)، ونظمها الحافظ العراقي(٣)، والمراد بالقنوت هنا: الدعاء في الصلاة في محلٍ مخصوصٍ من القيام(٤)، والمحل المخصوص هو قبل الركوع أو بعده علىٰ ما جاء في الروايات، وليس المراد به الدعاء المطلق في الصلاة الذي يشمل دعاء السجود، وبعد الفراغ من التشهد.

٤٣٨ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يقنُتُ في شيءٍ من الصلاة(٥).

وهذا يتناول جميع الصلوات فرضًا ونفلًا بما في ذلك الوتر؛ بل روي عن ابن عمر أنَّ القنوت بدعة(٦).

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٢٤.

(٢) كذا ذكر ابن حجر في الفتح، ٢/ ٤٩١، والذي في أحكام القرآن لابن العربي أنَّ أصول معانيها تعود إلىٰ أربع، فلعله في مصنف آخر له. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٣٠١.

(٣) وقد رواها ابن حجر إجازة عن شيخه وهي:

وَلَفْظ الْقُنُوتِ أُعْدُدْ مَعَانِيهِ تَجِدْهُ ... مَزِيدًا عَلَىٰ عَشْرٍ مَعَانِي مَرْضِيَّهْ

دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالْعِبَادَة طَاعَهْ ... إِقَامَتهَا إِقْرَاره بِالْعُبُودِيَّهْ

سُكُوتٌ صَلَاةٌ وَالْقِيَام وَطُولُهْ ... كَذَاك دَوَام طَاعَة الرَّابِح الْقُنْيَهْ

فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٩١.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٤٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة، (٦٩٤٥).

(٦) إشارة إلىٰ أثر أبي الشَّعثاء قال: سألت ابن عُمر عن القنوت في الفجر، فقال: «ما شعرت أن أحدًا يفعله». أخرجه عبد الرزاق، (٤٩٥٤)، وابن أبي شيبة، (٦٩٦٩).

وعن ابن أبي نَجيح قال: « لقيتُ سالم بن عبد الله، فقلت له: أكان ابن عُمر يقنت؟، قال: لا، إنَّما هو =

أما القنوت في الفرائض؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت شهرًا يدعو علىٰ رَعْلٍ وذَكْوان في الصبح وفي المغرب[(١)]، وجاء في غيرهما من الصلوات في غير الصحيح[(٢)]، وهو محمولٌ عند الأكثر علىٰ النوازل، وما عدا ذلك لا قنوت فيه.

والشافعيَّة يرون استمرار القنوت في صلاة الصبح[(٣)]، ويستدلون بحديث: «**ما زال رسولُ الله ﷺ يقنُت في الفجر حتَّىٰ فارق الدُّنيا**»[(٤)]، وصحَّحه بعضهم[(٥)].

لكن ثبت في الصَّحيح أنَّ النبي ﷺ: قنت شهرًا ثم تركه[(٦)]، ونص بعضُ السَّلفِ

= شيء أحدثه النَّاس». كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، ٢/ ٢٩٣، والذي في مصنف عبد الرزاق، (٤٩٥٥)، أن المسؤول عنه هو عمر، وليس ابنه ﷺ.

(١) إشارة إلىٰ حديث أنسِ بن مالك ﷺ، قال: «كان القُنوتُ في المغربِ والفجر». أخرجه البُخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد، (٧٩٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس، قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دُبر كلِّ صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو علىٰ أحياء من بني سليم، علىٰ رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات، (١٤٤٣)، وأحمد، (٢٧٤٦)، وصحَّحه ابن خزيمة، (٦١٨)، والحاكم، (٨٢٠)، ووافقه الذهبي.

(٣) وهو مذهب المالكية إلا أنَّه لو ترك القنُوت؛ فلا سهوَ عليه.
وذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ أنه لا قنوت في صلاة الصبح.
ولم يخصه الظاهريَّة بصلاة؛ بل هو فعل حسن بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة فرض، فإن لم يفعلْ؛ فلا شيء عليه.
ينظر: المدونة، ١/ ١٩٢، الأم، ٧/ ١٧٧، المجموع، ٣/ ٤٧٣، المغني، ٢/ ١١٤، المحلىٰ، ٣/ ٥٤.

(٤) أخرجه أحمد، (١٢٦٥٧)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) منهم: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم، والبيهقي، والنووي، وضعفه أحمد، وابن المديني، ويحيىٰ بن معين، وغيرهم. ينظر: البدر المنير، ٣/ ٦٢٣-٦٢٤.

(٦) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ: «بعث النبي ﷺ سريَّة يقال لهم القُراء، فأُصيبوا، فما رأيتُ النبي ﷺ وجد علىٰ شيء ما وجد عليهم، فقنَت شهرًا في صلاة الفَجر، ويقول: «إنَّ عُصيَّة عصوا الله ورسوله». أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء علىٰ المشركين، (٦٣٩٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمؤمنين نازلة، (٦٧٧)، وأبو داود، (١٤٤٥)، والنسائي، (١٠٧٧).

علىٰ بدعيَّة القنوت في الصُّبح[(١)]، وحمل بعضُهم القنُوت في دليل الشافعيَّة علىٰ القيام، وهو أحد معانيه العشرة.

والنازِلةُ هي التي تنزل بالمُسلمين من عدوٍ أو تفشِّي مرض، ويستثنِي أهلُ العلم منه الطَّاعون، فلا يقنت لرفعه؛ لأنَّه شهادة[(٢)].

ولا ينبغي القنوت في الفرائض إلا عند حُصول سببه، وهو النازلة، فإن طال أمدُها، ونسيها الناسُ؛ فهي في حكم المصيبة، لا يُذكَّر بها النَّاس، والنبي ﷺ قنت شهرًا، فلعل هذا هو الحدَّ، وإذا تطلَّب الأمر الزيادة علىٰ هذه المدة فيُرجىٰ أنه لا بأس به، ويُستفتح الدعاء بالثَّناء علىٰ الله سبحانه، ويُصلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ، ثم يدعو بكشف هذه النازلة ويسميها.

أمَّا القُنوت في الوتر؛ فلم يُنقل عن النبيِّ ﷺ أنَّه فعله، لكن جاء في السُّنن، وصححه الترمذي وغيره: أنَّ النبي ﷺ علَّم الحسن ما يقوله في القنوت: «**اللهم اهدِنا فيمن هديتَ، وعافنا فيمن عافيت...**» إلىٰ آخره[(٣)]، وهذا يكفي تشريعًا للأمَّة؛ لأنَّ ما شرعه لواحد كان شرعًا للأمة، لكن يبقىٰ حكم المداومة عليه، والذي يظهر أنَّ

(١) روي عن سعيد بن جبير أنه قال: أشهد أني سمعت ابن عباس، يقول: «إن القنوت في صلاة الصبح بدعة». أخرجه الدارقطني في سننه، ٢/ ٣٧٥.

(٢) وهو ما اختاره بعض المتأخرين من الشافعية، وهو الأظهر عند الحنابلة.
وقول الحنفية، والظاهر عند المالكية، والمعتمد عند الشافعية، وقول بعض المتأخرين من الحنابلة أنّه يقنت له.
ينظر: غمز عيون البصائر، ٤/ ١٣٢، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٤٠، الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ لابن حجر الهيتمي، ١/ ١٤١، حاشية قليوبي، ١/ ١٨٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٢٤٢.

(٣) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الوتر، (١٤٢٥)، والترمذي، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، (٤٦٤)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب قيام الليل و تطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، (١٧٤٥)، وصححه ابن خزيمة، (١٠٩٥)، وابن حبان، (٩٤٥)، والحاكم، (٤٨٠٠)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

المداومة عليه خلافُ السنَّة، وقد نُقل عن بعض الصحابة أنَّه لم يكن يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان[١]، أما من يرىٰ ضَعف هذا الحديث؛ فليس له دليل علىٰ القُنوت، وإنَّما يصلي ويقطع علىٰ وتر، ولا يدعو عند القِيام.

قال ابن عبد البر ﷺ: «لم يُذكر في رواية يحيىٰ غير ذلك [أي: أثر ابن عمر]، وفي أكثر الموطآت بعد حديث ابن عُمر: «مالك، عن هشام بن عروة، أنَّ أباه كان لا يقنُتُ في شيء من الصلاة ولا في الوتر، إلا أنَّه كان يقنُت في صلاة الفجر قبل أن يركَعَ الركعةَ الأخِيرة إذا قضَىٰ قراءتَه»[٢].

باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته

«باب النهي عن الصَّلاة والإنسان يريدُ حاجته» يكنىٰ بالحاجة عن الألفاظ التي يترفع الإنسان عن ذكرها، وقضاء الحاجة معروف، فلا حاجة للتصريح بها.

فإذا اشتدَّت حاجتُه بحيث ينشغل بها عن صلاته؛ فالأولىٰ له أن ينصرف ويقضي حاجته؛ كي يصفُو ذهنُه، ويُقبل علىٰ صلاته بخشوع تَامّ، وطرد شواغل الخشوع عن الصلاة مطلوبة بما في ذلك هُموم الدنيا ومشاغلها، وشدة الحر وشدة البرد والجوع الشديد.

٤٣٩ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أن عبد الله بن الأرقم كان يؤُمُّ أصحابَه، فحضرت الصَّلاة يومًا، فذهب لحاجته ثُمَّ رجَع، فقال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدُكم الغائط؛ فليبدأْ به قبل الصَّلاة»[٣].

(١) وهو مروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وغيرهم ﷺ، ينظر علىٰ سبيل المثال: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من قال القنوت في النصف من رمضان.

(٢) الاستذكار، ٢/ ٢٩٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟، (٨٨)، والترمذي، كتاب الطهارة، =

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّ عبد الله بن الأرقم» القرشي الزهري الصحابي المعروف مات في خلافة عثمان(١).

«كان يؤُمُّ أصحابه، فحضرت الصَّلاة يومًا، فذهب لحاجته ثُمَّ رجع»، وهذا من حرصه رضي الله عنه علىٰ أن يؤدي صلاته علىٰ أكمل وجه، وهذا بناء علىٰ قول الجُمهور في صِحَّة صلاة من يدافعه الأخبثان، لكن ليس له من صلاته إلا ما عقل منها(٢).

وذهب آخرون إلىٰ بطلان الصلاة؛ لتعارض الأمر والنهي: الأمر بالصَّلاة، والنهي عنها حال مدافعة الأخبثين في حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا يصلين أحدٌ بحضرة طعام، ولا وهو يدافعُه الأخبَثان**»(٣)، والنهي يبطل العبادة، وهذا مذهب أهل الظَّاهر(٤).

«فقال: إنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم الغائط؛ فليبدأ به قبل الصلاة» والغائط وهو: المكان المطمئن المنخفض الذي تقضىٰ فيه الحاجة، ثم نقل إلىٰ الحاجة نفسها، من باب إطلاق المحل وإرادة الحال.

وفي هذا الحديث الأمر بقضاء الحاجة أولًا، ثم الصَّلاة، فإن لم يفعل وصلىٰ وهو حاقن، فقال ابن القاسم عن مالك: أحبُّ أنْ يعيد في الوقت وبعده(٥).

= باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، (١٤٢)، والنسائي، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة، (٨٥٢)، وأحمد، (١٥٩٥٩)، وصححه ابن خزيمة، (٩٣٢)، وابن حبان، (٢٠٧١)، والحاكم، (٥٤٤٣).

(١) هو: عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم، واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، صحابي. توفي في خلافة عثمان، أسلم يوم الفتح، وكتب للنّبيّ ﷺ ولأبي بكر وعمر، وكان علىٰ بيت المال أيام عمر، وكان أميرًا عنده. ينظر: الاستيعاب، ٣/ ٨٦٥، الإصابة، ٤/ ٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٦٤، المدونة، ١/ ١٣٩، المجموع، ٤/ ٣٣، الفروع، ١/ ٤٨٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، (٥٦٠).

(٤) ينظر: المجموع، ٤/ ٣٣.

(٥) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المدونة، ١/ ١٣٩، الاستذكار، ٢/ ٢٩٦، الفروع، ١/ ٤٨٦.

وقال أبو حنيفة والشافعي، وهو المعروف عند الحنابلة: إنَّه لا إعادة عليه إذا لم يترك شيئًا من فرائض الصلاة[١]، ويبقىٰ أنَّه ليس له من ثوابها إلا ما عقل من صلاته.

قال الطحاوي[٢]: «لا يختلفون أنه لو شغل قلبه بشيء من أمر دنياه لم يستحب له الإعادة، فكذلك إذا شغله البول»[٣]، فضلًا عن أن تجب، وكذا لو شغله أيّ شاغلٌ، سواءٌ كان من أمور الدنيا أم الآخرة.

وكما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، كلٌ يشتغل بما يهمُّه، فمن الناس من يهتم بأمور الدين، وقد تشغله حتَّىٰ في صلاته، كأن يشتغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان في معالجة قضية معيَّنة قد تشغله في صلاته، وهو خير علىٰ خير -إن شاء الله-، وقد كان عُمر يجهز الجُيوش في الصَّلاة[٤]، ومنهم من ينشغل بمباح، وهذا كثير، ومنهم من ينشغل بمحظور وبمحرم.

ومن الصور التي تقع: الانشغال بمشروع، بما يشبه عمل المصلي، كشخصٍ يصلِّي مؤتمًا في الدور الثاني من المسجد الحرام، فيبكي في صلاته لكونه رأىٰ المطاف يعجُّ بالطائفين، فأخذته العبرة، وهذا انشغالٌ بأمر خير، لكن الأولىٰ أن يُقبل الإنسانُ علىٰ صلاته، ولا ينشغل بغيرها ولو كان خيرًا؛ لأنَّ الأجر المرتب علىٰ الصلاة غير الأجر المرتب علىٰ غيرها، فضلًا علىٰ أن ينشغل بمباح كما يحدُث لكثيرين.

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٦٤، المدونة، ١/ ١٣٩، المجموع، ٤/ ٣٣، الفروع، ١/ ٤٨٦.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر المصري الطحاوي الفقيه الحنفي (ت ٣٢١ هـ)، وطحا قرية من قرىٰ مصر، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، من مصنفاته: «اختلاف العلماء»، و«الشروط»، و«أحكام القرآن»، و«معاني الآثار». ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥/ ٣٦٧، سير أعلام النبلاء، ١٥/ ٢٧.

(٣) مختصر اختلاف العلماء، ١/ ٣٠٢.

(٤) إشارة إلىٰ ما ورد عن عمر ﷺ أنه قال: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة». أخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم، ٢/ ٦٧، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف، (٨٠٣٤)، بإسناد صحيح، كما قال الحافظ في الفتح، ٣/ ٩٠، وينظر: الجواب الكافي، (ص: ١١٠).

٤٤٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال: «لا يصلين أحدكم وهو ضامٌّ بين وَرِكيه».

«ضامٌّ بين وركيه»؛ أي: من شِدَّة الحقن والحصر، فبعضُ الناس إذا أصيب بهذا ضمَّ وركيه؛ لئلَّا يخرج منه شيء، ومثل هذا لا يعقل من صلاته شيئًا غالبًا، ولذلك عليه أن يقضي حاجته؛ ليتفرَّغ قلبه.

باب انتظار الصلاة والمشي إليها

«باب انتظار الصلاة» في مكانها وهو المسجد، فمن انتظر في بيته حتَّىٰ إقامة الصلاة، ثم خرج لها لا يدخُل في هذا المعنىٰ.

«والمشي إليها»؛ أي: إلىٰ الصلاة، وهذا يترتب عليه حسنات بقدر الخطىٰ، وجاء فيه حديث: «**بني سلمة، ديارَكم تُكتب آثارُكم**»[(١)]، فالبعيد من المسجد أعظمُ أجرًا من القريب إذا كان المشي مما تطلبهُ العبادة، فلو كان بيت أحدهم قريبًا من المسجد، لكنَّه يمشي من طريق بعيدة وملتوية لا يكتب له في ذلك أجر؛ لأنَّ الأجر الذي يرتب عليه الثواب هو ما تطلبه العبادة؛ فالمشقة لذاتها ليست من مقاصِد الشرع.

٤٤١ وحدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الملائكةُ تصلِّي علىٰ أحَدكم ما دام في مصلَّاه الذي صلَّىٰ فيه ما لم يحدِثْ: اللهمَّ اغفرْ له، اللهم ارحمْه»[(٢)].

قال مالك: لا أرىٰ قوله: «ما لم يحدث» إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء».

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، (٤٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٦٤٩)، وأبو داود، (٤٦٩)، والترمذي، (٣٣٠)، والنسائي، (٧٣٣)، وابن ماجه، (٧٩٩).

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تُصلِّي علىٰ أحدكم»؛ أي: تدعُو له، وهو المعنىٰ اللُّغوي للصَّلاة، «ما دام في مُصلَّاه الذي صلَّىٰ فيه»؛ أي: ينتظرُ الصَّلاة، والمصلَّىٰ يحتمل أن يراد به البقعة التي أدىٰ فيها الصَّلاة، ويحتمل أن يكون المسجد الذي صلىٰ فيه، ومن مكث في البقعة التي أدىٰ فيها الصلاة يدخل في النص دخولًا قطعيًا، أما إذا انتقل إلىٰ مكانٍ آخر في المسجد لحاجة ما، كوجود متكأ، ونحو ذلك، وكان ينتظر الصَّلاة؛ ففضلُ الله واسع؛ لأن ما يحبسه هو الصلاة، وإن قال بعضهم: إنَّ هذا لا يشمله[١]، والمرأة إذا جلست في مصلَّاها تنتظر الصلاة التالية؛ شملها هذا الفضل؛ لأنَّ الخطاب للرجال يتناول النساء، ولتحقق العلة، وهي كونها حبست نفسها عن التصرفات رغبة في الصلاة، ويدخل في هذا الحديث من فاتته الصلاة وصلىٰ في بيته، ومكث في مصلَّاه، لكن فاته من الأجر بقدر ما فاته من الجماعة إذا كان منفردًا.

«ما لم يحدث» سئل أبو هُريرةَ رضي الله عنه عن الحدث، فقال: «فساءٌ أو ضراط»[٢].

«اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» هذا تفسير لقوله: «تصلي علىٰ أحدِكم»؛ أي: أنَّها تستغفر له، وتدعو له بالرحمة، وتمامُه في البخاري: «**لا يزال أحدُكم في صلاةٍ ما دامتْ الصَّلاة تحبسُه، ولا يمنعُه أن ينقلبَ إلىٰ أهلِه إلا الصَّلاة**»[٣] وسيأتي هذا عند الإمام مالك مفصولًا عن الحديث.

«قال مالك: لا أرىٰ قوله: ما لم يحدث إلا الإحداث الذي ينقض الوضوء».

وقد يقال إن ذلك شامل لأذىٰ اليد واللسان، ويؤيد هذا أنه جاء في بعض الروايات: «**ما لم يؤذِ**»[٤]، ولا شك أنَّ الأذىٰ باليد واللِّسان أشد من الأذىٰ بالحدث،

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٣٨، شرح الزرقاني، ١/ ٥٥٣.
(٢) وهي رواية الترمذي للحديث، (٣٣٠).
(٣) وهو الحديث الآتي في الموطأ.
(٤) وهي رواية ابن ماجه، (٧٩٩).

قال ابن بطال: «يؤخذ منه أنَّ اجتناب حديث اللِّسان واليد من باب أولىٰ؛ لأنَّ الأذىٰ منهما يكون أشد»[(١)]، والحديث مطابقٌ لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٧].

٤٤٢ وحدَّثني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يزالُ أحدُكم في صَلاةٍ ما كانت الصَّلاة تحبسُه، لا يمنعُه أن ينقلِبَ إلىٰ أهلِه إلا الصَّلاة»[(٢)].

«لا يزالُ أحدُكم في صَلاة»؛ أي: في ثوابها، لا في حُكمِها، فهو لا يمنع مما يمنع منه المصلي كالكلام، ولكنه يمنع مما يمنع منه المصلي من بعض الوجوه، كتشبيك اليدين، فكما يمنع من كان في طريقه إلىٰ الصلاة[(٣)]، فكذلك من جلس في مصلاه ينتظر الصَّلاة الأخرىٰ، أما إذا لم يكن جلوسه لذلك؛ فله التشبيك، كما في حديث ذي اليدين[(٤)].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (٦٥٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، (٦٤٩)، وأبو داود، (٤٧٠).

(٣) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلىٰ المسجد؛ فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة». أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الهدي في المشي إلىٰ الصلاة، (٥٦٢)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، (٣٨٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة، (٩٦٧)، وأحمد (١٨١٠٣)، وصححه ابن خزيمة، (٤٤١)، وابن حبان، (٢٠٣٦)، وقال الحافظ في الفتح، ١/ ٥٦٦: «في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه»، وجاء من حديث أبي هُريرةَ، وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ، قال: «صلَّىٰ بنا رسول الله ﷺ إحدىٰ صلاتي العشيِّ - قال ابن سيرين: سماها أبو هُريرةَ، ولكن نسيت أنا -، قال: فصلَّىٰ بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلىٰ خشبة معروضة في المسجد، فاتَّكأ عليها كأنَّه غضبان، ووضع يده اليُمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، وشبَّك بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن علىٰ ظهر كفِّه اليُسرىٰ...». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (٤٨٢)، وسبق حديث ذي اليدين في الموطأ رقم (٢٤٧).

«ما كانت الصَّلاة تحبسُه، لا يمنعُه أن ينقلِبَ إلىٰ أهله إلا الصَّلاة» ومفهومه أنَّ من جلس لغرض آخر غير الصلاة لم يثبت له الأجر، ومن جلس منتظرًا الصلاة التالية، ثم نوىٰ قطعها -انقطع الثواب المذكور ولو عاد، كما في نية الصائم الفطر، فإنَّه يفطر ولو لم يأكل شيئًا(١).

وهذا الحديث جزءٌ من الحديث السابق، وصنيع مالك يجعلهما حديثين، وأكثر الرواة ضم هذا الحديث إلىٰ الأول، فجعلوه حديثًا واحدًا، يقول ابن حجر: «ولا حجر في ذلك»(٢)؛ أي: يجوز الأمران.

يقول الناظم رحمه الله ابن عبد القوي(٣):

وخيـــر مقـــامٍ قمـــت بـــه وحليـــة تحليتهـــا ذكـــر الإلـــه بمســـجِدِ(٤)

وكثيرًا ما يرد في الأحاديث ما يفيد كثرة جلوس رسول الله ﷺ في المسجد، فقد كان هذا ديدنه ﷺ.

٤٤٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر: أنَّ أبا بكر بن عبد الرَّحمن كان يقول: من غَدا أو راح إلىٰ المسجد لا يريدُ غيره؛ ليتعلَّم خيرًا أو ليُعلِّمه، ثم رجع إلىٰ بيتِه -كان كالمُجاهد في سبيل الله، رجَع غانِمًا(٥).

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بكر: أنَّ» مولاه «أبا بكر بن

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٥٤.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ١٤٢.

(٣) هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عَبْد القوي بن بَدْران، شمس الدين المَرْدَاويُّ، فقيهٌ محدِّثٌ بارِعٌ في اللغة، توفي سنة ٦٩٩ هـ، له مؤلفات منها: «عِقْد الفرائد»، قصيدة في الفقه، و«الفروق»، و«مجمع البحرين». يُنظَر: العِبر في خبر من غبر، ٣/ ٤٠٢، ذيل طبقات الحنابلة، ٤/ ٣٠٧.

(٤) منظومة الآداب، البيت رقم: (٢٤١).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية، ٦/ ١٦، وسيأتي نحوه مرفوعا.

عبد الرحمن» بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفُقَهاء السَّبعة[١]، **«كان يقُول: مَن غَدا»**؛ أي: خرج من بيته أول النهار، **«أو راح»**؛ أي: من الزوال، **«إلىٰ المسجد لا يريدُ غيره؛ ليتعلَّم خيرًا»** من غيره كدرس مثلًا، **«أو ليعلمه»**؛ أي: غيره، **«ثم رجع إلىٰ بيته -كان كالمجاهد في سبيل الله، رجع غانمًا»** قال ابن عبد البر: «وهذا لا يدرك بالرأي والاجتهاد؛ لأنَّه قطعٌ علىٰ غيبٍ من حكم الله وأمره في ثوابه»[٢]، يريد أنَّ له حكم الرفع.

ويخرج من هذا الفضل من خرج من بيته لقضاء حاجة ثم قضاها أو بدا له تركها والذهاب إلىٰ المسجد، لكنه لا يحرم من الأجر، وجاء نحو هذا من حديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من دخَل مسجدي هذا؛ ليتعلَّم خيرًا أو ليُعلِّمه -كان كالمجاهد في سبيل الله**»[٣] وحديث أبي أُمامة عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من غدا إلىٰ المسجد لا يُريدُ إلا أن يتعلَّم خيرًا، أو يعلمه -كان كأجر حاجٍّ تامًا حجَّه**»[٤] أخرجهما الطبراني، وإسناد كلٍ منهما حسن، كما قال السيوطي[٥].

ويستفاد من هذا أنَّ التعلم والتعليم من أفضل أبواب الجهاد، وأجره عظيم لمن أخلص فيه؛ لأنَّ تعلم العلم الشرعي من أمور الآخرة المحضة التي لا يجوز فيها التشريك، فإذا أخلص العبد لربه؛ فليبشر وليؤمل خيرًا، «**ومن سلك طريقًا يلتمِسُ فيه**

(١) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو عبد الرحمن، والصَّحيح أنَّ اسمه كنيته، (ت ٩٤ هـ)، وهو من سادة بني مخزُوم، أحد الفُقَهاء السَّبعة بالمدينة النبوية وكان ثِقة، فَقِيها، عالما، سخيًّا، كثير الحديث. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٠٧)، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤١٨.

(٢) الاستذكار، ٢/ ٣٠٢.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، (٥٩١١)، قال في مجمع الزوائد، ٢/ ٢٤٦: «فيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وثَّقه البخاري، وابن حبان، وضعَّفه النَّسائيُّ وغيره، ولم يستندوا في ضعفه إلا إلىٰ أنَّه محدُود، وسماعه صحيح»، وجاء عند ابن ماجه وأحمد والحاكم من حديث أبي هُريرةَ ﷺ.

(٤) أخرجه الطبراني، (٧٤٧٣)، وصححه الحاكم، (٣١١)، ووافقه الذهبي.

(٥) ينظر: تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، ١/ ١٣٥.

علمًا؛ سهَّل الله له به طريقًا إلىٰ الجنة»[١].

٤٤٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نُعيم بن عبد الله المجْمر: أنه سمع أبا هُريرةَ يقول: «إذا صلىٰ أحدكم، ثم جلس في مصلاه؛ لم تزَل الملائكة تصلي عليه: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»، فإن قام من مصلَّاه، فجلس في المسجد ينتظر الصّلاة؛ لم يزل في صلاة حتىٰ يصلي»[٢].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر: أنَّه سمع أبا هُريرةَ يقول: إذا صلَّىٰ أحدُكم» فرضًا أو نفلًا؛ لأنَّ حذف المفعول يدل علىٰ العموم، فإذا قلت: لا تعط زيدًا، ولم تذكر مقدارًا معينًا من المال، فإنَّ هذا النهي يعُم كل قدر سواء قلَّ أم كثر[٣].

«ثم جلس في مصلَّاه؛ لم تزل الملائكة تُصلِّي عليه»؛ أي: تدعُو له: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، فإن قام من مصلَّاه»؛ أي: البقعة التي صلىٰ فيها، «فجلس في المسجد ينتظرُ الصَّلاة؛ لم يزل في صلاة» حُكمًا «حتَّىٰ يصلِّي» إن هذا الحديث يشمل الاحتمالين المذكورين سابقًا في المراد بالمصلىٰ.

قال ابن عبد البر: «القول في الحديث قبل هذا يغني عن القول في هذا؛ لأنَّ معناهما سواء، إلا أنَّ في هذا أنَّ قيام المصلِّي من مُصلَّاه لا يخرجُه من أن يكون له ثواب المصلِّي إذا كان منتظِرًا للصَّلاة، إلا أنَّه لا يُقال: إنَّه لا تُصلِّي عليه الملائكة كما تُصلِّي علىٰ الذي في مُصلَّاه ينتظرُ الصَّلاة»[٤].

وخلاصة القول أن من انتقل من مصلاه في المسجد إلىٰ موضع آخر لغرض صحيح، كاتكاء -فهذا يرجىٰ له أن يكون كما لو جلس في مصلاه، فإن لم يكن ثمة

(١) سبق تخريجه ١/ ٤٧٧.
(٢) هذا موقوف، ويروىٰ عن أبي هُريرةَ ﷺ مرفوعا وسيأتي.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٥٥.
(٤) الاستذكار، ٢/ ٣٠١.

غرض صحيح؛ فهذا يثاب ولكن بدرجة أقل، ولو استغرق الوقت في صلاة، أو تاليًا للقرآن، أو ذاكرًا حال كون ذلك مشيًا؛ فإنه يرجىٰ له الخير العظيم -إن شاء الله تعالىٰ-، فما دام جالسًا في بيتٍ من بيوت الله ينتظر الصلاة، فهو علىٰ خير.

والأثر بهذا الإسناد موقوف علىٰ أبي هُريرةَ، ومثله لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكما علىٰ أنَّ النسائي قد أخرجه من طريق مالك مرفوعًا[١].

٤٤٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقُوب، عن أبيه عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبرُكم بما يمحُو الله به الخطايا ويرفع به الدَّرجات؟ إسباغُ الوُضُوء عند المكاره، وكثرة الخُطا إلىٰ المساجد، وانتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة، فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط، فذلكُم الرِّباط»[٢].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقُوب**» المدني، «**عن أبيه**» عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني المدنيّ[٣]، «**عن أبي هُريرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا**» حرف تنبيه، «**أخبرُكم بما يمحُو الله به الخَطايا**» كناية عن غُفران الذُّنوب والعفو عنها، أو محوها من كتب الحفَظة، «**ويرفعُ به الدَّرجات**»؛ أي: المنازل العالية في الجنَّة، «**إسباغ الوُضُوء عند المكاره**»؛ أي: في المشقَّات، كشِدَّة الحرِّ وشدة البرد، «**وكثرة الخُطا**» جمع خطوة، «**إلىٰ المساجد**» ويكون ذلك ببعد الدار عن المسجد، وجاء في الحديث الصحيح: «**بني سلمة، ديارَكم تُكتب آثارُكم**»[٤]، «**وانتظار الصَّلاة بعد الصَّلاة، فذلكم الرِّباط**» حقيقة الرباط الشرعية: هي ملازمة الثُّغور، لكن الذي لا يتيسَّر له ذلك

(١) أخرجه النسائي، كتاب المساجد، الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، (٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء علىٰ المكاره، (٢٥١)، والترمذي، (٥١)، والنسائي، (١٤٣).

(٣) مولىٰ الحرقة من جهينة، أكثر عن أبي هُريرةَ، قال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال، ١٨/ ١٨، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٩١.

(٤) سبق تخريجه ١/ ١٦٤.

فليحرص على هذا؛ لأنَّ المرابطة مأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، «فذلكم الرِّباط، فذلكم الرِّباط»؛ أي: المرغب فيه، والحصر يدل على أنَّ هذا النوع أفضل الرِّباط، وإذا قلنا: إن قوله: «فذلكم الرِّباط» من باب التشبيه، فهذا يقتضي أنه دون الرباط في الثغور.

٤٤٦ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب قال: يقال: «لا يخرُجُ أحدٌ من المسجد بعد النِّداء إلا أحدٌ يريد الرُّجوع إليه إلا منافقٌ»[(١)].

«يريد الرُّجوع إليه» كمن أحدث وأراد الوضوء، فهذا في حكم من بقي في المسجد، ومثله من بقي في درس مثلًا، ومكث فيه إلى أن انتهى وخرج إلى مسجدٍ آخر فيه درسٌ آخر، وأراد أن يدرك الدرس من أوله، وإن كان الأولى أن يخرج قبل الأذان.

«إلا منافق»، يعني: أن هذا من أفعال المنافِقين، قال ابن عبد البر: «مثل هذا لا يقال من جهة الرأي، ولا يكون إلا توقيفًا»[(٢)]، لكن بعض الصحابة حكم بالنفاق على بعض الناس من خلال بعض التصرفات، فدل على أنَّ الصحابي قد يجتهد في تنزيل هذا الحكم، ويرى أنَّ تصرُّفًا ما من أعمال المنافقين وإن لم يكن كذلك في حقيقة الأمر، وعليه يمكن أن تكون مقولة سعيد من جهة الرأي؛ لأنَّ الرغبة عن الصلاة، والخروج من المسجد بعد أذانها -من أفعال المنافقين، فقد روى مسلم وأبو داود وأحمد عن أبي الشعثاء قال: «كنا قعودًا في المسجد مع أبي هُريرةَ، فأذَّن المؤذن، فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هُريرةَ بصره حتَّى خرج من

(١) هذا بلاغ منقطع، وروي عن ابن المسيب مرسلا مرفوعا؛ أخرجه الدارمي، (٤٦٠)، وأبو داود في المراسيل، (٢٥)، وعبد الرزاق، (١٩٤٦).
وروي متَّصلا عن سعيد بن المسيب، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق». أخرجه الطبراني في الأوسط، (٣٨٤٢)، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ٥: «رجاله رجال الصحيح»، وجاء عن عثمان ﷺ.

(٢) التمهيد، ٢٤/ ٢١٢.

المسجد، فقال أبو هُريرةَ: أما هذا؛ فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ»[١].

فالخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر محرم، لتصريح أبي هُريرةَ رضي الله عنه بذلك، وبعضهم يذكر خبرًا عن سعيد أنَّه قال: بلغنا أن من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه يصاب؛ أي: يصاب بما يكره[٢]، وهذا من باب التَّرهيب من هذا العَمل.

٤٤٧ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بن سليم الزُّرَقيِّ، عن أبي قَتادة الأنصاريِّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخَل أحدُكم المسجدَ؛ فليركعْ ركعتين قبلَ أنْ يجلِسَ»[٣].

هذا الحديثُ متَّفقٌ عليه، والعدد في قوله ﷺ: «**فليركعْ ركعَتين**» لا مفهُوم لأكثرِه، فلو صلَّىٰ أربع ركعات، أو أكثر، أو أوْتر بثلاث، أو أكثر، أو صلَّىٰ الفريضة؛ فلا بأس؛ لأنَّ المقصود من تحية المسجد -كما يقول أهل العلم- شغل البقعة؛ ولهذا فإنَّ التحيَّة تتأدَّىٰ بأيَّة صلاة[٤]، أمَّا بالنسبة لأقلِّه؛ فالمفهوم معتبر، فلو صلَّىٰ ركعة واحدة؛ لم يكن ممتثلًا لهذا الأمر، وعلىٰ هذا فإنَّ هذه السُّنَّة لا تتأدَّىٰ بأقل من ركعتين.

واتَّفق الأئِمَّة علىٰ أنَّ الأمر في هذا الحديث علىٰ النَّدب، ونقل ابن حجر وغيره عن الظاهريَّة القول بوُجوب ركعتي تحيَّة المسجد[٥]، وإن صرَّح ابنُ حَزْمٍ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، (٦٥٥)، وأبو داود، (٥٣٦)، والترمذي، (٢٠٤)، والنسائي، (٦٨٣)، وابن ماجه، (٧٣٣)، وأحمد، (٩٣١٥).

(٢) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، (٤٤٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، (٧١٤)، وأبو داود، (٤٦٧)، والترمذي، (٣١٦)، والنسائي، (٧٣٠)، وابن ماجه، (١٠١٣).

(٤) ينظر: المجموع، ١/ ٣٦٧، القواعد لابن رجب، (ص: ٢٥).

(٥) ينظر: فتح الباري، ١/ ٥٣٧.

بعدم الوُجوب[١].

وثبت عن جمعٍ من الصحابة أنهم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون[٢]، ومن أقوىٰ ما استدلوا به علىٰ عدم الوجوب قول الأعرابي لما سأل عن الخمس، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوّع**»[٣]، فهذا يدلُّ علىٰ عدم وجوب صلاة غير الخمس علىٰ خلافٍ بين أهل العلم في وُجُوب الوتر، وصلاتي العيد والكُسُوف[٤].

٤٤٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النَّضر مولىٰ عُمر بن عُبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنَّه قال له: ألم أرَ صاحبك إذا دخل المسجد يجلسُ قبل أن يركعَ،

(١) السابق.

(٢) استدل بعض أهل العلم القائلين بعدم وجوب تحية المسجد بقصة الثلاثة الذين دخلوا المسجد علىٰ النبي ﷺ، ولم يُنقل أنَّهم صلوا تحية المسجد، فعن أبي واقد الليثي: أنَّ رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلىٰ رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا علىٰ رسول الله ﷺ، فأما أحدهما: فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبرُكم عن النَّفر الثَّلاثة؟ أمَّا أحدُهم؛ فأوىٰ إلىٰ الله، فآواه الله، وأما الآخر؛ فاستحيا، فاستحيا الله منه، وأما الآخر؛ فأعرض، فأعرض الله عنه». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، (٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتىٰ مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم، (٢١٧٦)، والترمذي، (٢٧٢٤).

واستدلوا -أيضًا- بحديث كعب بن مالك رضي الله عنه، حين جاء المسجد، وسلم علىٰ النبي ﷺ، وليس في الحديث ما يدل علىٰ أنه صلىٰ، والحديث أخرجه البخاريُّ، كتاب المغازي، باب حديث كَعب بن مالك، وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾ [التوبة: ١١٨]، (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، (٢٧٦٩)، والترمذي، (٣١٠٢)، من حديث كَعب بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود، (٣٩١)، والنسائي، (٤٥٨)، من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٤) فقد ذهب الحنفيَّةُ إلىٰ وجوب صلاة العيد، ووافقَهم ابنُ تيميَّة، وذكر في المبسُوط أنَّ المذهبَ مشتبه في كون صلاة العيد واجبةً أم سنَّةً، ورجَّح سُنيَّتها. ينظر: المبسوط، ٢/ ٣٧، ١٢/ ٨، مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ١٦١-١٦٢.

قال أبو النَّضر: يعني بذلك عمر بن عبيد الله، ويعيبُ ذلك عليه أن يجلسَ إذا دخل المسجدَ قبل أن يركَع.

قال يحيىٰ: قال مالك: «وذلك حسنٌ، وليس بواجبٍ».

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي النَّضر**» سالم بن أبي أمية أبي النضر، «**مولىٰ عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه**»؛ أي: أبا سلمة «**قال له**»؛ أي: لأبي النضر: «**ألم أر صاحبك**»؛ أي: مولاه عمر بن عبيد الله «**إذا دخل المسجد يجلسُ قبل أن يركَع**»؛ أي: مخالفًا لما ثبت في السُّنَّة من صلاة ركعتي تحية المسجد، «**قال أبو النَّضر: يعني بذلك عُمر بن عُبيد الله، ويعيب ذلك عليه أن يجلس إذا دخل المسجدَ قبل أن يركعَ**»؛ أي: تحيّة المسجد، وهي مستحبة كما سبق، فلا يأثم تاركُها، لكن هذا ليس مبرِّرًا للتَّفريط فيها، ويُعاب علىٰ من كان ديدنه ذلك، وهو عدم اكتراث بالسنة، وحرمان بلا شك، وأهل العلم يقدحون فيمن يداوم علىٰ ترك السُّنن، فالإمام أحمد يقول فيمن يترُك الوتر: «رجُل سوءٍ لا ينبغي أن تُقبل شهادتُه»[(١)].

والأمرُ بصلاة تحية المسجد في هذا الحديث يتعارضُ ظاهرًا مع حديث: «**لا صلاة بعد الصبح حتىٰ ترتفعَ الشَّمسُ، ولا صلاة بعد العصر حتَّىٰ تغربَ الشَّمس**»[(٢)] وحديث عقبة بن عامر ﷺ: «**ثلاثُ ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّي فيهنّ، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلعُ الشَّمسُ بازغةً حتَّىٰ ترتفِع، وحين يقُومُ قائمُ الظَّهيرة حتَّىٰ تميلَ، وحين تضيفُ للُغروب حتَّىٰ تغرُب**»[(٣)]، فحديث تحيَّة المسجد عامٌّ في جميع الأوقات خاصٌّ بهذه الصَّلاة، وأحاديث النَّهي خاصَّة في هذه الأوقات عامَّة في جميع الصَّلوات.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه أبي الفضل، ١/ ٢٦٦، ٣٣٣.

(٢) سبق تخريجه ١/ ٥٣٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٣١)، وأبو داود، (٣١٩٢)، والترمذي، (١٠٣٠)، والنسائي، (٥٦٠)، وابن ماجه، (١٥١٩).

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال: فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى إعمال أحاديث النَّهي؛ لأنَّها خاصَّة في الأوقات المذكُورة، والخاصُّ مقدَّمٌ على العام[١]، ووافقهُم الظاهريَّة رغم قولهم بالوُجُوب[٢].

وذهب الشافعية إلى استحباب أداء تحية المسجد في هذه الأوقات؛ لأنَّه خاصٌّ، وأحاديث النَّهي عامة، والخاصُّ مقدَّمٌ على العام[٣].

وهذه الحجة هي بعينها حجَّة الجُمهور، فقبول قول الشافعية ليس بأولى من قبول قول الجمهور، وقد أصاب كلاهما في ذكر وجه الخصوص والعموم؛ لأنَّ بين الأدلة السابقة عمومًا وخصوصًا وجهيًا، بمعنى أن أحاديث النهي أعمُّ من وجه، وأخص من وجه، وأحاديث ذوات الأسباب أعم من وجه، وأخص من وجه؛ ولهذا لا يمكن القول إن الخاص مقدم على العام، فالأدلة متكافئة، ولا بد من مرجح خارجي، فالجمهور رجحوا مذهبهم بقاعدة تقديم الحظر على الإباحة المستنبطة من حديث: «**إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتُوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبُوه**»[٤]، والمراد بالإباحة أعم من مجرد التخيير، فيشمل السُّنَّة -أيضًا-، وبما أنَّ النَّهي ورد في الصَّلاة في أوقات معيَّنة يكون مقدَّمًا على الأمر بها في هذه الأوقات.

أما الشَّافعية؛ فيتَّفقُون مع الجُمهور في تقديم الحظر على الإباحة حال التعارُض، لكنهم نظروا من زاوية أخرى، وهي مدى قوة وضعف العمومين، فمن المعروف أنَّ العموم يضعف أو يقوى بقدر ما يدخله من تخصيص؛ فالعُموم الذي تدخله مخصصات أضعف من العموم المحفوظ، والذي تدخله مخصصات أكثر أضعف من

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٥١، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨، المغني، ٢/ ٩٠.
(٢) ينظر: المحلى، ٢/ ٤٧.
(٣) ينظر: المجموع، ٤/ ٧٧.
(٤) تقدم تخريجه ١/ ٢٧٦.

العمـوم الأقـل تخصيصًـا[١]، فعمـوم حـديث الأمـر بتحيـة المسـجد لـم يدخلـه غيـر مخصص واحد، وهو حديث الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وعُموم أحاديث النهي دخلها من المخصصات: قضـاء الفريضـة الفائتـة بنسيان، أو لـبطلان في الأولىٰ، وأقـر النبي ﷺ من صلىٰ سنّة الصُّبح بعد الفريضة[٢]، وقضىٰ ركعتي الظهـر بعـد العصـر[٣]؛ بل إنَّ بعض الصحابة ثبتوا علىٰ صلاة ركعتين بعد العصر[٤]، فضعف عموم النهي عـن عمـوم الأمـر بتحيـة المسـجد، فقـدم الشـافعية عُمـوم الأمـر لقوتـه، ورأوا أن الوصـف الجامع هو كون هذه الصَّلوات ذواتَ أسباب[٥].

ونحن إذا نظرنا إلىٰ أوقات النهي وجدناها قسمين: موسعًا، ويشـمل الـوقتين بعـد صلاتي الصبح والعصر، ومضيقًا، ويشمل وقتي طُلوع الشَّمس وغُروبها، وحـين الـزَّوال، فالنبيُّ ﷺ أقرَّ من صـلىٰ ركعتي الصُّـبح بعـد صـلاة الصُّـبح، وقضـىٰ ركعتي الظُّـهر بعـد صلاة العصر، فنُلاحظ أنَّ الصَّلاتين كانتا في الأوقـات الموسَّعة، والنهـي عـن الصـلاة في الوقتين الموسعين عند بعض أهل العلم، كابن عبد البر وابن رجب وغيرهمـا -مـن بـاب

(١) يُنظر: شرح مختصر ابن الحاجب، ٣/ ٣٨٩، الإبهاج في شرح المنهاج، ٣/ ٢٣٠، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهىٰ السُّول، ٤/ ٣١٧.

(٢) سبقت الإشارة إليه ١/ ٥٣٩.

(٣) إشارة إلىٰ حديث قدوم وفد عبد القيس، وفيه: أن رسول الله ﷺ صلىٰ ركعتين بعد العصر، فسألته عنهما أم سلمة رضي الله عنها، فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهُما هاتان». أخرجه البخاري، كتاب أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، (١٢٣٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، (٨٣٤)، وأبو داود، (١٢٧٣).

(٤) وذلك لما ورد عن عائشة رضي الله عنها في الصَّحيح أنَّه كان يُواظِبُ عليها، وذهب البعضُ إلىٰ أنَّ هذا كان قضاء للفوائت كما سبق، وذهب بعضُ الشَّافعية والحَنابلة إلىٰ أنَّ المُواظبة علىٰ ركعتين بعد العصر من خصائصِه ﷺ، واختاره ابن حجر. ينظر: فتح الباري، ٢/ ٨٦، كشاف القناع، ٥/ ٣٦.

(٥) ينظر: المجموع، ٤/ ٧٧.

سدِّ الذَّريعة؛ لئلَّا يتمادىٰ الإنسانُ في الصَّلاة حتَّىٰ يدخُل في الوقت المضيّق[١]، فإذا كان الأمر كذلك؛ فالصلاة فيهما أخف من الصلاة في الأوقات المضيقة.

وعلىٰ ما تقدَّم فالمرجح عندي أن من دخل المسجد في الوقتين الموسعين يستحبُّ له أن يصلي، ومن دخل في الأوقات المضيقة لا يصلي، وقد شاهدنا من أهل العلم الذين تبرأ الذمة بتقليدهم؛ بل ومن أهل النظر والتحري من يدخل المسجد قبل أذان المغرب بخمس دقائق ويصلي ولا يعاب عليه هذا، فمن صلىٰ لا يعاب عليه، فله سلف ومعه نصوص، والذي لم يصلِّ لا يعاب عليه، فله سلف ومعه نصوص.

وهي -أيضًا- وقت يسير يحتمل الوقوف والانتظار فيها، ولو جلس ولم يصلِّ؛ فله ذلك اتِّباعًا لأحاديث النَّهي، ويحكىٰ عن الظَّاهريَّة وهو اللائق بمذهبهم أنَّ من دخل المسجد في وقت النَّهي يضطجع قبل أن يجلس؛ لأنَّ الحديث أمر بصلاة ركعتين قبل الجُلوس، وبما أنَّ الدَّاخل اضطجع فهو لم يجلس، وعليه لم يتوجه عليه صلاة تحية المسجد، وهذا غريب، وفرقٌ بينه وبين القول بالوُقُوف؛ لأنَّ الواقِف لم يجلس حقيقة.

وهذه المسألة -كما يلاحظ- عَويصةٌ جدًّا؛ ولهذا احتار بعض أهل العلم في ترجيح قول فيها، حتىٰ إنَّ بعضهم قال: إنها من عُضَل المسائل[٢].

وهذا يبين لنا خطأ بعض طلاب العلم خاصة بعد الثورة علىٰ التقليد التي حصلت قبل ربع قرن؛ حيثُ إنهم يسخرون ممَّن يدخل المسجد في أوقات النهي ولا يصلي، ويتهمونه بالجُمود والتقليد علىٰ مذهب الحنابلة مثلًا، وقد يحتجون عليه بقول شيخ الإسلام[٣]، وهو بلا شك محل إجلال وتقدير، ولكنه ليس بالمعصوم، ولا يعلم

(١) ينظر: الاستذكار، ١/ ١١٣، مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ٢٠٣، فتح الباري لابن رجب، ٥/ ٥٢.

(٢) قال الشوكاني في النيل، ٣/ ٨٢: «والمقام عندي من المضايق، والأولىٰ للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة».

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٢/ ٢٦٥.

طالـب العلـم هـذا أن مـع الأئمـة مـن النصـوص مثـل الـذي معـه، مـن حيـث العمـوم والخصوص الذي تقدم بيانه، والأصل في طالـب العلـم إذا بحـث مسـألة أن يستقصـيها ويستوعبها، ويجمع أطرافها.

والصارف من الوُجوب إلى النَّدب أدلة كثيرة:

منها حديثُ عبد الله بن بُسر، قال: كنت جالسًا إلىٰ جانبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجل يتخطَّىٰ رِقاب النَّاس، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلسْ، فقد آذيتَ»[(١)].

وحديث أبي واقد الليثي، أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلىٰ رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا علىٰ رسول الله ﷺ، فأما أحدهما: فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبا... إلخ»[(٢)]، وما حُفظ أنهم صلوا تحية المسجد.

وهاتان الركعتان إنَّما تستحبان لدخول المسجد، فلا يدخل في ذلك المصلىٰ، فرسول الله ﷺ ذهب إلىٰ المصلىٰ وصلَّىٰ وخطب ولم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما[(٣)]، فالمسجد والمصلَّىٰ يشتركان في أحكام ويختلفان في أخرىٰ، ومما يختلفان فيه تحية المسجد، فلو أقيمت صلاة العيد مثلًا في المصلىٰ لم تستحب تحيَّة المسجد، بخلاف ما لو أقيمت في المسجد.

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الجمعة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، (١١١٨)، والنسائي، كتاب الجمعة، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام علىٰ المنبر يوم الجمعة، (١٣٩٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، (١١١٥)، وأحمد، (١٧٦٧٤)، وصححه ابن خزيمة، (١٨١١)، وابن حبان، (٢٧٩٠).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٧٦١) من أحاديث الموطأ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّىٰ يوم الفطر ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، (٩٦٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلىٰ، (٨٨٤)، وأبو داود، (١١٥٩)، والترمذي، (٥٣٧)، والنسائي، (١٥٨٧)، وابن ماجه، (١٢٩١).

ويقال هذا -أيضًا- في شأن الإمام والمأموم يوم الجمعة: فيستحبُّ للمأمُوم صلاة ركعتي تحيَّة المسجد دون الإمام، فرسولُ الله ﷺ كان يدخُلُ ويرقىٰ المنبر يوم الجُمعة دون أن يصلِّي ركعتَيْ تحيَّة المسجد(١).

باب وضع اليدين على ما يوضعُ عليه الوجـهُ في السُّجود

«باب وضع اليدين علىٰ ما يُوضع عليه الوجْهُ في السُّجود»؛ أي: أنَّ من سجَد علىٰ فِراشٍ أو حَصيرٍ أو خمرة فيضعُ يديه علىٰ ما وضع عليه وجهه، فإذا كان الوجه يُباشرُ الأرضَ؛ فكذلك تكونُ اليدان، وإذا كان ثَمَّة حائل؛ فيكون للجَميع، وهذا علىٰ سبيلِ الاستِحباب لا الوُجوب؛ لأنَّ السُّجود يكون عليهما(٢).

٤٤٩ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نـافعٍ: أنَّ عبـد الله بـن عمـر كـان إذا سـجد وضـع كفيه علىٰ الذي يضع عليه جبهته، قال نافع: «ولقد رأيتُه في يومٍ شـديدِ البـرد وإنَّـه ليُخـرِجُ كفَّيه من تحتِ بُرنُسٍ له حتَّىٰ يضعهما علىٰ الحَصْباء»(٣).

«كان إذا سجد وضع كفَّيه علىٰ الذي يضع عليه جبهته»؛ لأنَّ اليدين مما يرفع ويوضع في السجود كالوجه، فحكمهما واحد، كما سيأتي في الخبر الآتي، بخلاف سائر

(١) قال النوويُّ ﷺ: «قال المتولِّي: يُستحبُّ للخَطيب ألّا يحضر للجُمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيثُ يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله ﷺ، وإذا وصل المنبر صعده، ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحيَّة: بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حقِّ الحاجِّ إذا دخل المسجد الحرام، بسبب الطَّواف...». انتهىٰ. المجموع، ٤/ ٥٢٩.
وقال ابن القيِّم: «وكان ﷺ يمهل يوم الجمعة حتَّىٰ يجتمع النَّاس، فإذا اجتمعُوا؛ خرج إليهم، فإذا دخل المسجد؛ سلَّم عليهم، فإذا صعد المنبر؛ استقبل النَّاس بوجهه وسلَّم عليهم». زاد المعاد، ١/ ٤١٤.
وقال الدسوقي: «وكره تنفل إمام قبلها، قال: حيث دخل ليرقىٰ المنبر، فإن دخل قبل وقته أو لانتظار الجماعة؛ ندبت له التحية». حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ١/ ٣٨٦.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٠٦.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٢٧٧٩)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة، (٢٧٤٥)، وفيه أنهما كانتا تقطران دمًا.

أعضاء السجود.

«ولقد رأيتُه في يومٍ شديدِ البرد، وإنَّه ليُخرِجُ كفَّيه من تحتِ بُرُنُسٍ له حتَّىٰ يضعهما علىٰ الحَصْباء» تحصيلًا لهذه السنة.

وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون بأكفهم الأرض[(١)]، وأمر بذلك عمر ﷺ[(٢)]، وهذا ليس علىٰ سبيل الوجوب، بل الاستحباب، والمخالفة مكروهة، والكراهة تزول بأدنىٰ حاجة، لكن إذا تحمل المصلي المشقة وأبرز يديه في وقت البرد الشديد؛ فله أجره، كما كان ابن عمر ﷺ يفعل، وهو من أصحاب العزيمة ﷺ.

وأما حديث: «صلىٰ بنا رسول الله ﷺ في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد»[(٣)]؛ فضعيف؛ لأنَّ فيه إسماعيل بن أبي حبيبة[(٤)]، قال الحافظ: فيه ضعف[(٥)].

٤٥٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عُمر كان يقول: مَن وضَع جبهتَه بالأرض؛ فليَضعْ كفَّيه علىٰ الذي يضعُ عليه جبهته، ثم إذا رفَع؛ فليرفَعْهما؛ فإنَّ اليدين

(١) ينظر: السابق، ٢/ ٣٠٨، شرح الزرقاني، ١/ ٥٦١.

(٢) إشارة إلىٰ أثر عمر ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، لعل الله يصرف عنه الغال إن غل يوم القيامة». أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٧٤٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود علىٰ الثياب في الحر والبرد، (١٠٣١)، وأحمد، (١٨٩٥٣)، من حديث عبد الله بن عبد الرحمن.
قال البوصيري في الزوائد، ١/ ١٢٤: «وهو إسناد معضل، وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت».
وقد أخرجه موصولًا ابن ماجه في نفس الكتاب والباب، (١٠٣٢)، وابن خزيمة، (٦٧٦)، وقال البوصيري، ١/ ١٢٥: «هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه: ابن معين، والنسائي، والدارقطني، ووثقه: أحمد، والعجلي، وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه، ولا من وثقه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

(٤) ينظر: تهذيب الكمال، ٣/ ٦١.

(٥) تقريب التهذيب، (ص: ١٠٦).

تسجُدان كما يسجُد الوجه»[١].

«من وضع جبهتَه في الأرض؛ فليضع كفَّيه على الذي يضعُ عليه جبهته» لأن حكمهما واحد، «ثم إذا رفَعَ، فليرفعْهُما»؛ أي: إذا رفع من السجود رفع يديه، فلا يبقيهما في مكانهما حتىٰ يسجد السجدة الثانية؛ لأنه لا يتم الاعتدال من السجود إلا برفعهما، وليس معنىٰ رفع اليدين أن يرفعهما كرفعهما عند تكبيرة الإحرام أو الركوع والرفع منه.

«فإنَّ اليدين تسجُدان كما يسجُد الوجْهُ» وهذا تعليلٌ للأمر بوضعهما علىٰ الأرض عند السجود.

وفي الصَّحيحَين وغيرهما: «أُمِرتُ أن أسجُدَ علىٰ سبعةِ أعْظُم»[٢]، ومعلومٌ أنَّ الرُّكبتين يجب سترُهُما تبعًا للعَورة في قولِ كثيرٍ من أهل العلم[٣]، والصَّلاة بالخُفَّين أمرُها مستفيضٌ معروفٌ، فلا يلزم لهما كشفُ القدمين.

أما السُّجود علىٰ القُماش ونحوه؛ فبعض أهل العلم يفرقون بين الحائل المتَّصل والحائل المنفصل، فلا يرون بالمنفصل بأسًا، فلو فرشت سجادة وصلَّيت عليها

(١) أخرجه موقوفا عبد الرزاق، (٢٩٣٤)، والبيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (٢٦٧٣).
وجاء مرفوعا عن ابن عمر؛ أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب أعضاء السجود، (٨٩٢)، وأحمد، (٤٥٠١)، والنسائي، كتاب التطبيق، باب وضع اليدين مع الوجه في السجود، (١٠٩٢)، وصححه ابن خزيمة، (٦٣٠)، والحاكم، (٨٢٣)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب السجود علىٰ سبعة أعظم، (٨٠٩)، و مسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، (٤٩٠)، وأبو داود، (٨٨٩)، والترمذي، (٢٧٣)، والنسائي، (١٠٩٧)، وابن ماجه، (٨٨٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) اختلفوا في الركبتين هل هما من العورة؟
ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ أنهما ليستا من العورة.
وذهب الحنفية إلىٰ أنهما من العورة.
ينظر: العناية، ١/ ٢٥٧، الأم، ١/ ١٠٩، التاج والإكليل، ٢/ ١٨٠، المغني، ١/ ٤١٣.

فلا بأس، أما السجود على الشماغ أو على شيء متَّصل بالمصلي الذي لا ينفصِلُ بانفصاله؛ فمكروه، لكن إذا وجدت الحاجة؛ زالت هذه الكراهة، فإذا كان هناك حرٌّ شديد أو بردٌ شديد، أو شيءٌ يذهب الخُشوع، كغبار أو روائح لقِدم الفراش؛ فلا بأس[(١)].

باب الالتفات والتَّصْفِيق عند الحاجة في الصَّلاة

«باب الالتفات والتَّصفيق عند الحاجة في الصلاة» أما الالتفات بالوجه؛ فمكروه عند أهل العلم[(٢)]، وهو اختلاسٌ يختلسُه الشيطان من صلاة العبد[(٣)]، والكراهة تزول عند الحاجة.

وأما التصفيق؛ فقد فعلوه، وأنكَر عليهم النبي ﷺ، وبيَّن أنَّ التسبيحَ للرِّجال، والتصفيق للنِّساء.

(١) قال النووي: «فرعٌ في مذاهب العلماء في السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده على شيء من ذلك، وبه قال داود وأحمد في رواية، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحق وأحمد في الرواية الأخرى: يصح، قال صاحب التهذيب، وبه قال أكثر العلماء، واحتج لهم بحديث أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض؛ يبسط ثوبه فيسجد عليه» رواه البخاري ومسلم»، ثم قال: «العلماء مجمعون على أن المختار مباشرة الجبهة على الأرض». المجموع، ٣/ ٤٢٥-٤٢٦.
وقال ابن قدامة: «ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء. قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله؛ فالصلاة صحيحة رواية واحدة. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد: عطاء وطاوس والنخعي والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، ورخص في السجود على كور العمامة: الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد، وسجد شريح على برنسه». المغني، ١/ ٣٧١.

(٢) ينظر: المغني، ٢/ ٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، (٧٥١)، وأبو داود، (٩١٠)، والترمذي، (٥٩٠)، والنسائي، (١١٩٦).

٤٥١ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي حازم سلمةَ بن دِينار، عن سهل بن سعد السَّاعدي: أنَّ رسول الله ﷺ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم، وحانت الصَّلاةُ، فجاء المؤذِّنُ إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق، فقال: أتُصلِّي لِلنَّاس فأُقِيم؟ قال: نعم، فصلَّىٰ أبو بكر، فجاء رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاة، فتخلَّصَ حتَّىٰ وقف في الصفِّ، فصفَّق النَّاس، وكان أبو بكر لا يلتفِتُ في صلاته، فلما أكثر النَّاسُ من التَّصفيقِ، التفت أبو بكر فرأىٰ رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكُثْ مكانَك، فرفَع أبُو بكر يديه فحَمِد الله علىٰ ما أمره به رسولُ الله ﷺ من ذلك، ثُم استأخَر حتَّىٰ استوىٰ في الصَّفِّ، وتقدَّم رسول الله ﷺ فصلَّىٰ ثم انصرف، فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبُتَ إذْ أمرتُك؟»، فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قُحافة أن يُصلِّي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتُكم أكثرتُم من التصفيح، من نابهُ شيءٌ في صلاته فليُسبِّح، فإنَّه إذا سبَّح؛ التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصفيحُ للنِّساء»[(١)].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ سلمةَ بن دِينارٍ» تقدم أنَّ أبا حازم الذي يروي عن سهل بن سعد هو سلمةُ بن دينار الزَّاهد المعرُوف[(٢)]، «عن سَهْلِ بن سَعدٍ» الأنصاريّ الخزرجيّ، «أنَّ رسول الله ﷺ ذهبَ إلىٰ بَني عمرو بن عَوف» بن مالك بن الأوس «ليُصلِحَ بينهم»؛ لأنَّ شِجارًا ونزاعًا حصَل بين بعضِهم، «وحانت الصَّلاة» وكانت صلاة العصر.

«فجاء المؤذِّنُ» وهو بلال «إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق»؛ لأنَّ النبي ﷺ قال لبلال: «إن حضرتِ الصلاةُ ولم آتِك، فمُرْ أبا بكر فليُصلِّ بالنَّاسِ»[(٣)]، فجاء بلال امتثالًا لهذا الأمر

(١) أخرجه البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، (١٢١٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، (٤٢١)، وأبو داود، (٩٤٠)، والنسائي، (٧٩٣)، وابن ماجه، مختصرا، (١٠٣٥).

(٢) سبقت ترجمته ٢/ ١٣٦.

(٣) وهي رواية أبي داود، (٩٤١)، والنسائي، (٧٩٣).

إلىٰ أبي بكر الصِّدِّيق، «فقال: أتُصلِّي للنَّاس فأُقيم؟» وهذا عرضٌ بالصَّلاة من بلالٍ لأبي بكر، وهكذا ينبغي أن يكون الخِطاب من الصَّغير للكبير، أن يكون علىٰ سبيل العَرْضِ، لا علىٰ سبيل الإلزام، رغم أنَّ النبي ﷺ أمره أن يأمُر أبا بكر بالصَّلاة بالنَّاس، ومع هذا عرض عليه الصَّلاة بالنَّاس عرضًا.

«قال: نعم، فصلَّىٰ أبو بكر» «صلىٰ» فعل ماض، والأصل فيه أنه يراد به الفراغُ من الفعل، لكن المراد به هنا أنه شرع في الصلاة، وأخذ فيها، «فجاءَ رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاة» جملةٌ حالية، «فتخلَّص»؛ أي: شقَّ الصُّفوفَ، وفي رواية مسلم: «فخرَق الصُّفوفَ»[1]؛ لأنَّه ﷺ جاء من الخلْف «حتَّىٰ وقَف في الصَّفِّ» ولا شكَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ له من الخُصُوصيَّة ما جعله يُستثنىٰ من بعض الأحكام بما فيه هذا الحكم، فلا يصح من إمام أن يفعل مثله.

«فصفَّق النَّاس» والتصفيق والتصفيح معروف، «وكان أبو بكر لا يلتفِتُ في صلاته» ولو عظم الأمر، وهذا مما يعد في مناقب أبي بكر رضي الله عنه.

«فلمَّا أكثَر النَّاسُ من التَّصفِيق التَفَت» علىٰ خلاف عادته؛ ظنًّا منه أنَّ التصفيق لخلل في صلاتِه، «فرأىٰ رسولَ الله ﷺ، فأشار إليه رسولُ الله ﷺ أن امكثْ مكانك» وهذا أمر منه ﷺ، «فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله علىٰ ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك» ظاهره أنَّه تلفظ بالحمد، وادعىٰ بعضهم أنَّه أشار بيده بما يدل علىٰ الحمد دون تلفُّظ، وهذه منقبة أخرىٰ لأبي بكر، وهي أن يأمره النبي ﷺ أن يستمر إمامًا ويصلِّي خلفه.

«ثُمَّ استأْخَر حتَّىٰ استَوىٰ في الصَّفِّ» وهذه ليست مخالفة لأمر النبيِّ ﷺ له بالمُكوث؛ لأنَّه فهم من الأمر التكريم له بالبقاء، وهذا ملحظ مهم، ويستشهد بفعل أبي بكر هذا حين يحصل تعارض بين سلوك الأدب واتِّباع الأمر، وأنَّ سلوك الأدَب أولىٰ، وسبق الرد عليهم.

(١) وهي رواية مسلم، ١٠٤ (٤٢١).

«وتقدَّم رسولُ الله ﷺ فصلَّىٰ ثُمَّ انصرف، فقال: «يا أبا بكر ما منعَك أن تثبُتَ إذْ أمرتُك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابنِ أبي قُحافة» وهذا من تواضع أبي بكر ﷺ، فلم يقل: ما كان لي، أو ما كان لأبي بكر، «أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ»، وفي رواية: «أنْ يؤُمَّ النَّبي ﷺ»[(١)].

«فقال رسولُ الله ﷺ: «مالي رأيتُكم أكثرتُم من التَّصفِيح؟» لم يستدرك رسول الله ﷺ علىٰ أبي بكر أو يُثرِّبْ عليه، وإنَّما وجَّه خطابه للمصلِّين، وأنكر عليهم الإكثار من التَّصفيق، كما يدل عليه الظَّاهر، لكن التعليل في ختام الحديث يدل علىٰ أنَّ التَّصفيح والتَّصفيق من الرجال مما ينبغي أن ينكر ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥]، فالمكاء هو: الصَّفير، والتصدية هي: التَّصفيق[(٢)].

«من» وهذه من صيغ العُموم، فيدخل فيه الرجال والنساء والخناثىٰ، «نابه شيءٌ في صلاتِه؛ فليُسبِّحْ» واستثنىٰ النِّساء فقال: «وإنَّما التَّصفيحُ للنِّساء»، وبقي الرِّجالُ والخناثىٰ علىٰ الحُكم الأوَّل.

وفي هذا الحديث من الفوائد فضل الإصلاح بين الناس، وتوجه الإمام بنفسه لهذا، وتقديم هذه المصلحة علىٰ مصلحة إقامة الإمامة بالنَّاس؛ لأنَّها مصلحة عظمىٰ، وجواز الصلاة الواحدة بإمامين، واستحباب حمد الله ﷻ والشكر له سبحانه لمن تجدَّدت له نعمة، ولو كان في الصلاة؛ لأنَّه ذكر، هكذا قال أهل العلم[(٣)]، وجواز إمامة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم، (٧١٩٠).

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٩٥، ٢٣٩٩.

(٣) قال العيني: «قوله: «فرفع أبو بكر يدَيْه، فحمِد الله علىٰ ما أمَره به رسول الله، قال ابن الجوزيّ: إنما كان إشارة منه إلىٰ السماء، لا أنه تكلم، وقال مالك: من أُخبر في صلاته بسُرُور، فحمد الله تعالىٰ؛ لا يضر صلاته، وقال ابن القاسم: ومن أخبر بمُصيبة، فاسترجع أو أخبر بشيء فقال: الحمد لله علىٰ كل حال، أو قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛ لا تُعجبني، وصلاته مجزئة، وقال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة. وكذلك عند أبي يوسف من أصحابنا: إذا أخبر المصلِّي بما يَسُوؤه، =

المفضول للفاضل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، لأن أبا بكر تأخر قليلًا، لكنه عملٌ يسير.

٤٥٢ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ ابن عمر لم يكنْ يلتفتُ في صلاتِه»[(١)].

«أنَّ ابن عُمر لم يكن يلتفت في صلاته» لشدة اتباعه ﷺ، وقد يكون الالتفات في العصر الأول لظروف استدعت ذلك، إما حرب قائمة، أو عدو متربص، أما اليوم فقد يصلِّي الشخص ويلتفت، وتمضي عليه الأشهر والسنون دون أن ينوبه شيء، ولله الحمد.

٤٥٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي جعفر القارئ: أنه قال: كنتُ أصلِّي وعبدُ الله بن عُمر ورائي ولا أشعُر، فالتفتُّ، فغَمَزني[(٢)].

«ولا أشعر»؛ أي: لا أعلم، «فالتفَتُّ، فغمَزني» يعني: من جهة قفاه، إشارة إلىٰ نهيه عن ذلك، وسبب كراهة الالتفات نقص الخشوع، أو ترك الاستقبال ببعض البدن، وهو الوجه.

باب ما يفعل من جاء والإمام راكع

«باب ما يفعلُ من جاء والإمام راكع» يفعل ما أمر به، «إذا جاء أحدكم والإمام علىٰ حال؛ فليصنَعْ كما يصنَعُ الإمام»[(٣)]، فإذا جاء والإمام راكع؛ يركع معه، أو ساجد؛

= فاسترجع، أو أخبر بما يَسره، فحمد الله تعالىٰ؛ لا تبطل صلاته؛ لفِعل أبي بكر ﷺ، وقال أبو حنيفة ومحمد: تفسدُ؛ لأنه خرج مخرج الجواب.

ويُجابُ لهما عن فعل أبي بكر بما قاله ابن الجوزيِّ، وإن أراد بتلك الألفاظ إعلامه أنه في الصلاة؛ لا تفسد بالإجماع ». شرح أبي داود للعيني، ٤/ ٢٠٤.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٥٣٦)، بلفظ: «يكره الالتفات في الصَّلاة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٣٢٧٤)، عن مالك.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب السفر، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع، (٥٩١)، من حديث علي ومعاذ ﷺ، وقال: «حديث غريب، لا نعلم أحدًا أسنده إلا ما روي من هذا الوجه»، =

يسجد معه كذلك، فإن أدرك الإمام حال الركوع، ووقف في الصف، فيركع، وهذا هو الأصل.

وإن أراد إدراك الركعة، وركع دون الصَّفِّ، ثُمَّ دبَّ حتَّىٰ وصل إلىٰ الصَّفِّ؛ ففي أخبار الباب ما يدُلُّ علىٰ جوازه، وهو ثابتٌ من فعل أبي بكرة رضي الله عنه، وإقرار النبيِّ ﷺ له، فإنَّ أبا بكرة رضي الله عنه انتهىٰ إلىٰ النبي ﷺ وهو راكعٌ، فركعَ قبل أن يصل إلىٰ الصفِّ، فُذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**زادك الله حرصًا، ولا تعد**»[(١)] بضم العين من «تعد»، وفي رواية بكسرها من الإعادة، وفي أخرىٰ بإسكانها من العَدْو، وهو السرعة في المشي[(٢)].

٤٥٤ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي أُمامة بن سَهل بن حنيف: أنَّه قال: دخل زيدُ بن ثابتٍ المسجد، فوجد النَّاس ركوعًا، فركَع، ثُم دَبَّ حتَّىٰ وصل الصفَّ[(٣)].

٤٥٥ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغَه أنَّ عبد الله بن مسعُودٍ كان يدِبُّ راكعًا[(٤)].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي أُمامة**» أسعد أو سعد «**بن سهل بن حنيف**» الأنصاري، «**أنَّه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد، فوجد النَّاس ركوعًا، فركع، ثُمَّ دبَّ حتَّىٰ وصل الصَّفّ**» وفعل زيد بن ثابت هذا يوافِقُ فعل أبي بكرة، الذي أقرَّه عليه النبيُّ ﷺ.

= وضعفه عبد الحق في الأحكام، ١/ ٣٤١، وابن الملقن في البدر المنير، ٤/ ٥١٤، وابن حجر في التلخيص، ٢/ ١٠٩، والنووي في الخلاصة، (٢٣٢٨).

(١) سبق تخريجه ١/ ٦١-٦٢.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٢٦٩.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٥٨٦).

(٤) بلاغ منقطع، وجاء معناه موصولا؛ أخرجه الإمام أحمد، (٣٦٦٤) عن الأسود بن يزيد قال: «أقيمت الصلاة في المسجد، فجئنا نمشي مع عبد الله بن مسعود، فلما ركع النَّاسُ، ركع عبدُ الله، وركعنا معه ونحنُ نمشي، فمرَّ رجلٌ بين يديه، فقال: السَّلام عليك يا أبا عبد الرحمن، فقال عبد الله وهو راكع: صدق الله».

«وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن مسعُود كان يدِبُّ راكعًا» قال ابن عبد البر: «لا أعلم لزيد وابن مسعود مخالفًا من الصحابة»[١]، ثم ذكر أثر أبي هُريرةَ أنه قال: «لا تركع حتَّىٰ تأخذَ مقامك من الصفِّ»[٢].

والأثران السَّابقان موقوفان علىٰ زيد بن ثابت وابن مسعود ﷺ، والاستدلال بخبر أبي بكرة أولىٰ وأقوىٰ؛ لأنَّ فيه إقرار النبي ﷺ، أما قول أبي هُريرةَ ﷺ؛ فلا يمكن أن يعارض به حديث أبي بكرة.

ويرد هنا سؤال: وهو ما مقدار الخطوات التي خطاها أبو بكرة حتَّىٰ دخل في الصف؟ أما الروايات فلم يرد فيها ما يبين ذلك، لكن فيه دلالة علىٰ أنَّ الصلاة لا تبطل بمطلق الحركة؛ ولهذا اختلف أهل العلم في ضبط الحركة المبطلة للصلاة؛ إذ لا يمكن القول بأن الحركة مطلقًا مبطلة، أو لا تبطل بها مطلقًا، فمن أهل العلم من ضبطها بالعُرف، فما اعتبره العرف حركة كثيرة، بحيث إن من يرىٰ المصلي يظنه في غير صلاة- فهي مبطلة، وما ليس كذلك فلا[٣]، وهذا القول اعتبر العرف العام، والإشكال فيه أنه غير منضبط.

وذهب آخرون إلىٰ ضبط الحركة بالثلاث، فبعضهم جعل الثلاث في حيز الكثرة، فالحركات إذا كانت ثلاثًا فأكثر في ركن واحد؛ أبطلت الصلاة، وإن كانت أقل؛ لم تبطلها.

وبعضهم جعل الثلاث في حيز القلة، فلم يبطل الصلاة في الحركات الثلاث فما دونها، وأبطل في ما زاد عليها، وعلة ذلك أنَّ الحركات في الرُّكن الواحد تُخِلُّ بالخُشُوع والطُمأنِينة[٤]، وما ذهبُوا إليه هو عرفٌ خاصٌّ، ومنضبِطٌ، وعُرْفُ أهل العلم أولىٰ

(١) الاستذكار، ٢/ ٣١٥.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٤١، المجموع، ٤/ ٢٤، المغني، ٢/ ١٨٢.
(٤) السابق.

بالاعتبار من عُرْفِ غيرهم، وبناء علىٰ هذا لو ركع المأمُوم دون الصَّفِّ، ثُمَّ دبَّ أثناء رُكوعه بخُطوة أو خُطوتين حتَّىٰ دخل في الصفِّ؛ لم تبطُل صلاتُه، أمَّا لو دبَّ ثلاثًا؛ فعلىٰ الخلاف بين القائلين بالضَّبط بالعدد في الإبطال بها أو لا، ولو دبَّ أربعًا؛ فتبطُل صلاتُه باتِّفاقهم.

لكن مع قولنا بمقتضىٰ حديث أبي بكرة، وأن هذا كان حرصًا منه ﷺ علىٰ إدراك الركعة، وأنه لا يقتضي الإعادة، إلا أن الأولىٰ المشي بطمأنينة حتىٰ يقف في الصف، ويكبر مطمئنًا خاشعًا مخبتًا، ويتابع الإمام في الركن الذي هو فيه، فما أدركه صلاه، وما فاته قضاه، وللأسف أن بعض طلبة العلم يغفل عن النهي عن الإسراع[(١)]، فإذا سمع الإمام يتلو آخر آية أو كبر للركوع أسرع، إما لأجل إدراك الركعة، أو خجلًا من أن يراه الناس يقضي ما فاته.

باب ما جاء في الصلاة على النَّبيِّ ﷺ

«باب ما جاء في الصلاة علىٰ النبي ﷺ» جاء الأمر بها في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وجاء الترهيب من سماع اسمه وذكره ﷺ من غير صلاة ولا سلام[(٢)]؛ ولذا اختلف أهل العلم في حكم الصلاة عليه علىٰ عشرة مذاهب، وادعىٰ ابن جرير الإجماع علىٰ أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ مستحبة، ونقل ابن القصار وغيره الإجماع علىٰ وجوبها[(٣)].

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة؛ فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». سبق تخريجه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث حُسين بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «البخيلُ الذي من ذكرتُ عنده فلم يصلِّ عليَّ». أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥٤٦)، وقال «حسن صحيح غريب»، وأحمد، (١٧٣٦)، وصححه ابن حبان، (٩٠٩)، والحاكم، (٢٠١٥)، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ١٥٢.

والصواب أن المسألة خلافية، فالجمهور على أنها مستحبة في الجملة، وإن وجبت في بعض الأحوال.

وقيل: واجبة مطلقًا.

وقيل: واجبة في التشهد فقط.

وجعلها بعض الحنابلة من أركان الصَّلاة وخُطبة الجُمعة(١).

وقيل: واجبة في العُمر مرة(٢).

ولا شكَّ أنَّ من سمِع ذكره ﷺ ولم يُصلِّ عليه أنَّه محروم.

والصَّلاة على النبي ﷺ المأمور بها كما في سورة الأحزاب لا يتم الامتثال للأمر

(١) ذهب الشافعية والحنابلة في الصَّحيح إلى أنَّ الصلاة على النبيِّ ﷺ واجبةٌ في التشهُّد الثاني، وفي التشهد الأول عند الشَّافعية قولان: هل تشرع أم لا؟ والصَّحيح أنَّها تُسنُّ، وأمَّا الصَّلاة على الآل؛ فوجهان، أصحُّهما أنَّها لا تجِبُ.
وذهب الحنفيَّة والمالكية والحنابلة في رواية، والظاهريَّة إلى أنَّ الصَّلاة على النبيِّ ﷺ مستحبة في التشهُّد الأوَّل، وعند الظاهرية مستحبة في الجلستين.
وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ الصلاة على النبيِّ ﷺ من أركان خُطبة الجمعة.
ينظر: المبسوط، ١/ ٢٨، التاج والإكليل، ٢/ ٢٥٠، المجموع، ٣/ ٤٤٥- ٤٤٨، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١/ ٣٢١، المغني، ١/ ٣٨٨، ٢/ ٢٢٥، المحلى، ٣/ ٥٠.

(٢) اتفق الفقهاء أنَّ الصلاة على النبي ﷺ فرض على المكلف مرة في العُمر، واتفقوا على أنها مسنونة في الجملة في أيّ وقت، وفي يوم الجمعة وليلة الجمعة للخبر.
واختلفوا في حكمها كلما ذكر ﷺ:
فذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّها سنَّة مؤكَّدة.
وذهب إلى وجوبها كلَّما ذُكر ﷺ بعضُ الحنفية، ومنهم الطَّحاوي، وهو المعتمد في المذهب، واللخمي من المالكية، وبعض الشافعية، ومنهم الحليمي، وابن بطة من الحنابلة.
والقائلون بالوجوب اختلفوا فيما إذا تكرر ذكره في مجلس واحد؛ فمنهم من قال: تجب كلَّما تكرر، ومنهم من قال: تُسَنُّ.
ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٥١٥، الاستذكار، ٢/ ٣١٩، الذخيرة للقرافي، ١٠/ ٣٦٥، نهاية المحتاج، ١/ ٥٢٤، مطالب أولي النهى، ١/ ٤٦١.

إلا بالإتيان بالصلاة والسَّلام عليه ﷺ، بأن يقول: «صلىٰ الله عليه وسلم» أو «عليه الصَّلاة والسَّلام»، أما إفراد الصلاة أو السلام، فلا يتمُّ به الامتثال، وبكراهتِه صرَّح النوويُّ(١)، وخصَّ ابنُ حجر الكراهَة بمن كان ديدنُه ذلك(٢).

ولا يتم الامتثال -أيضًا- بكتابة الرمز: «ص» مقصودًا به: ﷺ، أو «صلعم» باعتبار أنَّ كل حرف يمثل كلمة، فهذه الصلاة لا تكفي، ولا يحصل بها الأجر، حتَّىٰ يتلفَّظ بالصلاة والسلام عليه ﷺ، ويُذكر أنَّ أول من كتب الصلاة اختصارًا بـ«صلعم» قطعت يده(٣).

أما عن معنىٰ الصَّلاة علىٰ النبيِّ ﷺ من الله ومن الملائكة؛ فقد جاء في البخاري: «قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء، وقال ابن عباس: يصلون يبركون»(٤)، وفي البخاري عن ابن عباس ﷺ -أيضًا- أنَّ معنىٰ صلاة الربِّ الرَّحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار(٥).

٤٥٦ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْمٍ، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي: أنَّه قال: أخبرني أبو حُميد السَّاعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نُصلِّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمَّد وأزواجِه وذُرِّيَّته، كما صلَّيتَ علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمَّد وأزواجِه وذُرِّيَّته، كما باركتَ علىٰ آل إبراهيم، إنَّك

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٤٤.

(٢) ينظر: فتح الباري، ١١/ ١٦٧.

(٣) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٥٠٧.

(٤) علقه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾.
وذكره ابن حجر في تغليق التَّعليق، ٤/ ٢٨٦، وعزاه للطَّبري، وقد أخرجه الطَّبريُّ عن ابن عبَّاس ﷺ في تفسيره، ٢٠/ ٣٢٠.

(٥) ينظر: فتح الباري، ١١/ ١٥٦.

حميدٌ مجيد»[١].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سُليم الزرقي، قال: أخبرني أبو حُميد» المنذر بن سعد بن المنذر «السَّاعِديّ» شهِد أُحُدًا وما بعدها[٢]، «أنَّهم»؛ أي: الصَّحابة، وورد ذكرُ بعضِ الصَّحابة السائلين في بعض الطرق، وهم: أبيُّ بن كعبٍ، وبشير بن سعد، وزيد بن خارجة، وطلحة بن عبيد الله، وأبو هُريرةَ، وكعب بن عُجرة ﷺ[٣] «قالُوا: يا رسُولَ الله، كيف نُصلِّي عليك؟»؛ أي: كيف نصلي عليك امتثالًا لما أُمرنا به؟ «قال: قُولُوا» هذا فعل أمر، وهو يفيد وجوب هذه الصيغة في الصلاة، «اللهم صلِّ علىٰ محمد وأزواجِه وذُرِّيَّته» وفي رواية ستأتي: «قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمَّد، وعلىٰ آل محمَّد» وفي هذا دليل علىٰ أنَّ الأزواج والذريَّة تدخل دخولًا أوليًا في الآل، فدخولهم قطعي للتَّنصيصِ عليهم.

واختلَف أهلُ العلم في المراد بـ(الآل) علىٰ أقوال:

القول الأول: أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة؛ لحديث: «**إنَّ هذه الصَّدقة إنَّما هي أوساخُ النَّاس، وأنَّها لا تحلُّ لمحمَّد، ولا لآل محمَّد**»[٤]، فمن حرمت عليه الصَّدقة من بني هاشم وبني المطَّلب هم الآل[٥].

القول الثاني: أنَّ الأهل أعم من ذلك؛ بل هم الأتباع علىٰ الدين، وجاء ما يدل علىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، (٣٣٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، (٤٠٧)، وأبو داود، (٩٧٩)، والنسائي، (١٢٩٤)، وابن ماجه، (٩٠٥).

(٢) هو: أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، صحابي (ت ٦٠ هـ)، من فُقَهاء أصحاب النبيِّ ﷺ. ينظر: سِير أعلام النُّبلاء، ٢/ ٤٨١، الإصابة، ٧/ ٨٠.

(٣) جمعها ابن حجر في فتح الباري، ١١/ ١٥٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي علىٰ الصدقة، (١٠٧٢)، وأبو داود، (٢٩٨٥)، والنسائي، (٢٦٠٩)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ.

(٥) وهو رأي الجُمهور، ورجَّحه ابنُ حَجر. ينظر: ١١/ ١٦٠.

ذلك[١].

القول الثالث: أنهم الأزواج والذُّرِّيَّة، كما في هذه الرواية، ورأىٰ أنَّ هذه الرواية مفسرة للرواية الأخرىٰ[٢].

وهذا الاختلافُ من باب اختلاف التَّنوُّع، فالمذكورُون جميعًا داخِلُون في معنىٰ الآل، والآل في الأصل هم الأهل، ومن يرجع إليهم الإنسان، ولذا تصغر «آل» فيقال: «أهيل»، فتبين أن أصل «آل» هو «أهل»، وقيل: بل أصلها «أول»، وهو الرجوع، وقلبت الواو ألفًا، وهذه مسألة خلافية بين علماء اللغة، والمصنفون منهم يضعون هذه الكلمة «آل» في الموضع الذي يختارونه من القولين، فبعضهم يضعها في فصل الهاء بعد الهمزة[٣]، وآخرون في فصل الواو بعد الهمزة[٤].

«**كما صلَّيتَ علىٰ آلِ إبراهيم**» وإبراهيمُ يدخلُ في آل إبراهيم دخولًا أولِّيا، فإذا ذكر آل الشخصُ؛ دخل فيهم من باب أولىٰ، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فإذا كان هذا شأن آل فِرعون؛ فهو من باب أولىٰ؛ ولهذا جاء في رواية: «**كما صلَّيتَ علىٰ إبراهيم، وعلىٰ آل إبراهيم**»[٥].

«**وبارك**» من البركة، وهي الزيادة من الخير والكرامة «**علىٰ محمد وأزواجه وذريَّتِه، كما باركت علىٰ آل إبراهيم إنَّك حميدٌ**» فعيل بمعنىٰ المفعول، وهو المحمود علىٰ كل حال وكل لسان، وبمعنىٰ الفاعل فهو الحامد لمن يستحق الحمد من صالحي عباده وأولاهم بذلك محمد ﷺ، «**مجيدٌ**» فعيل -أيضًا- من المجد هو الشَّرف.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ١٦٠.
(٢) السابق.
(٣) كما فعل الفيروز آبادي في القاموس المحيط، (ص: ٩٦٣).
(٤) كما فعل الجوهري في الصحاح، ٤/ ١٦٤٧.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، (٣٣٧٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، (٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة، وجاء من حديث ابن مسعود، أبي مسعود رضي الله عنهما.

جاء هذا الكلام منه ﷺ تفسيرًا لما أمروا به من الصلاة عليه ﷺ، وتفسير النبي ﷺ هنا من باب التفسير بالمثل أو ببعض الأفراد تنبيهًا على أهميته، وإعلامًا بالاهتمام به، ولا يعني هذا قصر مدلول النص المفسر على الفرد المذكور، وعدم تناول اللفظ لأفرادٍ أخرى.

فالنبي ﷺ فسَّر الظُّلم بالشرك(١)، ولا يعني هذا نفي وجود ظلم آخر غير الشرك؛ بل جاءت النصوص بما يدل على ظلم من العبد لنفسه، ولغيره.

وفسر النبي ﷺ القوة الواردة في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فقال: «**أَلَا إِنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ**»(٢)، ولا يعني هذا الاقتصار في إعداد العدَّة على الرمي.

وهنا فسر النبيُّ ﷺ الصلاة ببعض أفرادها، وعليه فليس شرطًا أن تأتي بالصَّلاة الورادة في هذا الحديث حتَّى يتحقَّق امتثالُ الأمر، لكن نحن نفرق بين صيغة الصلاة على النبي داخل الصلاة وخارجها، فكلامنا السابق يتعلق بامتثال الأمر خارج الصلاة، أما داخلها؛ فقد وردت النصوص بصيغ وألفاظ معينة، والأصل فيها التعبُّد، فلا يجوز الزيادة أو النقص منها، وكما لا نصحح الزيادة بأن يقال: «اللهم صل على سيدنا محمد... إلخ»، فكذلك لا نُصحِّحُ النَّقص، كأن يقال في الصلاة: «صلى الله عليه وسلم»، فلا بُدَّ من الصَّلاة على الآل، وإن قال الجُمهور باستحبابها؛ لأنَّ الصَّلاة على

(١) إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعُود ﷺ قال: لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، قلنا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]، بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: يا بني لا تشرك بالله إنَّ الشرك لظُلْمٌ عظيم». أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥]، (٣٣٦٠)، والترمذي، (٣٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١٣٩١)، والترمذي، (٣٩١٥)، من حديث أبي هُريرةَ، وجاء من حديث عبد الله بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم ﷺ.

النبيِّ ﷺ وعلىٰ الآل سيقت مساقًا واحدًا، فيكون الحُكم واحدًا.

٤٥٧ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نُعيم بن عبد الله المُجْمر، عن محمد بن عبد الله بن زيد: أنَّه أخبرَهُ، عن أبي مسعُود الأنصاريِّ أنَّه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة، فقال له بَشير بن سعد: أمَرَنا اللهُ أن نُصلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: فسكت رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ تمنَّينا أنَّه لم يسأله، ثُمَّ قال: قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمَّد، كما صليت علىٰ إبراهيم، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، والسلام، كما قد علمتم»**[(١)].

«**حدثني عن مالكٍ، عن نُعَيم بن عبد الله المُجْمر، عن محمَّد بن عبد الله بن زيد**» بن عبد ربه الأنصاري[(٢)]، «**أنَّه أخبره عن أبي مسعُود**» عقبة بن عمرو بن ثَعلبة «**الأنصاريّ**» البدري رضي الله عنه، والأكثر علىٰ أنَّه لم يشهد بدرًا، وإنما نزل بها، فنسب إليها، وعدَّه الإمامُ البُخاريُّ من البدريين[(٣)]، «**أنَّه قال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مجلِس سعدِ بن عُبادة**» سيِّد الخَزْرَج.

«**فقال له بَشير بن سعد**» بن ثعلبة الأنصاريّ: «**أمرَنا الله أن نُصلِّي عليك يا رسولَ الله**»؛ أي: في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، «**فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: فسكَت رسولُ الله ﷺ**»، وكثيرًا ما يسألُ النبي ﷺ فيسكت، والاحتمال أنَّه ينتظر ما يوحىٰ به إليه، أو أنَّه يُربِّي من يجيء بعده ممَّن يتولَّىٰ إرشاد النَّاس وتوجيهَهم وإفتاءهم علىٰ ألّا يستعجلوا بالجواب قبل تأمُّل السُّؤال، أو أنَّه سكت هنا حياءً وتواضُعًا؛ لأنَّ هذا الأمر يخصُّه ﷺ، «**حتىٰ تمنَّينَا**»؛

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، (٤٠٥)، وأبو داود، (٩٨٠)، والترمذي، (٣٢٢٠)، والنسائي، (١٢٨٥).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ١/ ١٢٣، تهذيب الكمال، ٢٥/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ٧/ ٢٤٨.

أي: وددنا، «أَنَّه لم يسألْه» مخافة أن يكون كرِه ذلك، أو شق عليه.

«ثُمَّ قال: «قولوا» الأصل في الأمر الوجوب، «اللهم صلِّ علىٰ محمَّد وعلىٰ آل محمَّد» وبهذا يستدل من يرىٰ وُجوب الصَّلاة علىٰ الآل معه ﷺ باطِّراد؛ أي: لا يُصلَّىٰ علىٰ النَّبيِّ ﷺ إلا ويقرن معه الآل، وقد ذهب إلىٰ هذا القول ابنُ الأمير الصنعاني[(١)]، وتبعه صديق حسن خان[(٢)]، واتهموا أئمة الإسلام من محدِّثين وفقهاء وغيرهم ممن صنف ولم يذكر الآل عند صلاته علىٰ النبي ﷺ بأنه ترك ذلك مداراة للوُلاة، ويُبطل هذه التهمة أنَّ التصنيف بدأ إبان الدولة العباسية، وهم من آل البيت، ولهذا استدرك صديق خان وذكر أنه وإن كان العباسيون من آل البيت إلا أنهم فعلوا ذلك من باب المحادة لعلي رضي الله عنه، ومن باب قول القائل: «اقتلوني ومالكًا»[(٣)].

وهذا الاتهام الخطير لأئمة الإسلام في هذه المسألة ما أحسبه إلا من تأثير البيئة؛ لاستحالة إطباق العلماء إلىٰ يوم الناس هذا علىٰ هذا الفعل! والصواب أن هذه الصيغة فرد من أفراد المأمور به، هكذا فهم أئمة الإسلام الصلاة علىٰ الآل في التشهد، ويتم الامتثال بقولنا: «ﷺ» كما هو مطلوب الآية، علىٰ ما بيناه سابقًا.

---

(١) ينظر: سبل السلام، ١/ ٢٨٨.
والصنعاني هو: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعاني، محدث، فقيه، أصولي، توفي سنة ١١٨٢ هـ، له مؤلفات منها: سبل السلام، وتوضيح الأفكار. ينظر: فهرس الفهارس، ١/ ٥١٣، معجم المؤلفين، ٩/ ٥٦.

(٢) ينظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، ١١/ ١٣٧.
والقنوجي هو: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، أمير بهوبال، فقيه ظاهري محدث، توفي سنة ١٣٠٧ هـ، له مؤلفات منها: أبجد العلوم، والتاج المكلل. ينظر: نزهة الخواطر، ٨/ ١٢٤٦، الأعلام للزركلي، ٢/ ٢٠٦.

(٣) هذا مثلٌ سائر، أول من قاله عبدُ الله بن الزبير، وذلك أنه عانَقَ الأشتر النخعي فسَقطا عن جَوَاديهما إلىٰ الأرض، واسم الأشتر مالك، فنادىٰ عبدُ الله بن الزبير:
اقْتُلُونِىْ وَمَالِكًا واقْتُلُوا مَالِكًا معي
فضرب مَثَلًا لكل مَنْ أراد بصاحبه مكروهًا وإن ناله منه ضرر. يُنظر: مجمع الأمثال، ٢/ ١٠٥.

أما الآلُ؛ فلا شكَّ أنَّهم وصيَّة النَّبيِّ ﷺ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورىٰ: ٢٣]، وهم يستحقُّون أن يُصلَّىٰ عليهم تبعًا له ﷺ، لكن ماذا عن صحابتِه -رضوانُ الله عليهم-؟!

لهم من الحقِّ مثل ما للآل؛ فهم الذين حملوا رايات الدِّين معه ﷺ، وبعده، وبواسطتهم وصل إلينا الدين صافيًا نقيًّا؛ ولهذا إذا صلَّينا علىٰ النَّبيِّ ﷺ خارج الصلاة أتبعْنا به الآل والصَّحب، فلا نقتصرُ علىٰ الآل، كما هو شعارُ الرَّوافِض، كما لا نقتصر علىٰ الصَّحبِ، كما هو شعارُ النَّواصب، كما أن الاقتصار علىٰ الآل بحُجَّة الدَّعوة خطأٌ؛ لأنَّ حقَّ الصَّحابة علينا أعظمُ من حقِّ من يدَّعي محبَّة آلِ البيت، ويسلُك غير سبِيلهم، فسلوك الأسلوب المناسب للدَّعوة وعدم الإثارة، وغيرهما ممَّا يُعين علىٰ توصيل الحق وإن كان مطلوبًا، إلا أنه ليس علىٰ حساب حقِّ الصَّحابة، إضافة إلىٰ ما قد يُوهم من الموافقة لهم في بدعتهم.

ومثل هذا نقول في دعوة النَّواصب بأنَّ حق آل البيت أولىٰ من مُداراة من يعاديهم، وأهل السنة لا يتردَّدون في الصلاة علىٰ الآل، كما قد يُشيعه بعضُ المبتدعة لتَنفير النَّاس عنهم.

«**كما قد علِمتُم**»؛ أي: عرفتُم أو «**عُلِّمتم**» بالتَّشديد، وهو قوله: «**السَّلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته...**».

٤٥٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن عبد الله بن دِينار، قال: رأيتُ عبدَ الله بن عُمر يقِفُ علىٰ قبر النَّبيِّ ﷺ، فيُصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ، وعلىٰ أبي بكر وعُمر»[1].

هذه رواية يحيىٰ، أما القَعْنبي وابن بكير وسائر رواة الموطأ؛ فروَوه: «**فيُصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ويدعُو لأبي بكرٍ وعُمر**»[2]، ولا خِلاف في جواز الصَّلاة علىٰ غير النبي ﷺ علىٰ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ عن مالك، (١٠٥٧١).

(٢) السابق، وينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٢٣.

سبيل التبعيَّة[١]، فتقُول: اللهم صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آله وصحبه، أو: صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ أبي بكر وعمُر، وإنَّما الخِلافُ في الصَّلاة علىٰ غيره ﷺ استقلالًا[٢]، كأنْ يُقال: أبو بكر صلىٰ الله عليه وسلم، أو عُمر صلىٰ الله عليه وسلم، أو عليّ صلىٰ الله عليه وسلم.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ جوازه محتجِّين بقوله تعالىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، ففيه الصَّلاة من النَّبيِّ ﷺ علىٰ من دفَع الزَّكاة، ولحديث: «**اللهم صلِّ علىٰ آل أبي أوْفَىٰ**»[٣]، لكن أطبقَ جُمهور أهلِ العلم علىٰ أنَّها مكروهةٌ كراهةً شديدة، قال النَّووي: «واحتجَّ الأكثرُون بأنَّ هذا النوعَ مأخوذٌ من التوقيف واستعمال السَّلف، ولم ينقل استعمالهم ذلك؛ بل خصُّوا به الأنبياء، كما خصّوا الله تعالىٰ بالتقديس والتسبيح، فيقال: قال الله سبحانه وتعالىٰ، وقال الله تعالىٰ، وقال عز وجل، وقال جلَّتْ عظمتُه، وتقدَّست أسماؤُه، وتبارك وتعالىٰ، ونحو ذلك، ولا يقال: قال النبيُّ عز وجل، وإن كان عزيزًا جَليلًا»[٤].

كما أنَّهم خصّوا الصَّحابة بالترضِّي، ومن دونهم بالترحُّم، وهذه المسألة طويلة

(١) ينظر: المجموع، ٦/ ١٤٣.

(٢) فقال الحنفية والمالكية والشافعية: لا يصلىٰ علىٰ غير الأنبياء استقلالا، وهل هو مكروه أو حرام؟ قولان.
وقال أحمد وبعض المالكية: يصلىٰ علىٰ كل واحد من المؤمنين مستقلا.
ينظر: رد المحتار، ٦/ ٤٥٣، الفتاوىٰ الهندية، ٥/ ٣١٥، شرح الخرشي، ١/ ٢٨، مواهب الجليل، ١/ ٢٢، المجموع، ٦/ ١٤٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/ ١٢٧، الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٢/ ٢٠٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، (١٤٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتىٰ بصدقة، (١٠٧٨)، وأبو داود، (١٥٩٠)، والنسائي، (٢٤٥٨)، وابن ماجه، (١٧٩٦)، وأحمد، (١٩١١١)، من حديث عبد الله بن أبي أوفىٰ ﷺ.

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/ ١٢٧، وقال عقب هذا: «وأجابوا عن قول الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾، وعن الأحاديث بأن ما كان من الله ﷻ ورسولِه ﷺ -فهو دعاء وترحُّمٌ، وليس فيه معنىٰ التعظيم والتوقير الذي يكون من غيرهما».

جدا، وقد استوفىٰ أطرافَها الإمامُ ابن القيِّم في كتابه الماتع: «جلاء الأفهام»[(١)]، وهي من الأبحاث التي ينبغي لطالب العلم أن يقِفَ عليها.

باب العمل في جامع الصلاة

٤٥٩ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابن عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي قبل الظُّهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجُمعة حتَّىٰ ينصرفَ فيركعَ ركعتين»**[(٢)].

«**باب العمل في جامع الصلاة**»؛ أي: الباب المشتمل علىٰ مسائل يجمعها مسمىٰ الصَّلاة، ولا ترتبط برابط واحدٍ.

«**عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظُّهر ركعتين...**» هذا الحديثُ فيه بيانُ رواتبِ الصَّلوات، وأنَّها ثمان ركعات، وقالت عائشة: «كان يصلِّي في بيتي قبل الظُّهر أربعًا، ثم يخرج فيصلِّي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين»[(٣)].

فهذه عشر ركعات، وبقيت ركعتا الفجر، فقد ثبت في السنة أن عائشة قالت: «لم يكن النبيُّ ﷺ علىٰ شيء من النَّوافلِ أشد منه تعاهدًا علىٰ ركعتي الفجر»[(٤)]، فيكون

(١) ينظر: جلاء الأفهام، (ص: ٤٥٧)، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، (٩٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، (٩٢٧)، وأبو داود، (١٢٥٢)، والنسائي، (٨٧٣).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، وفعل بعض الركعة قائما وبعضها قاعدا، (٧٣٠)، وأبو داود، (١٢٥١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا، (١١٦٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تعاهد ركعتي الفجر، (٧٢٤).

المجموع ثنتي عشرة ركعة، وفي الحديث الصحيح: «**ما من عبدٍ مسلِم يُصلِّي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة إلا بنىٰ الله له بيتا في الجنة**»(١).

فمن صلىٰ هذه الرواتب، إضافة إلىٰ الفروض -وهي سبع عشرة ركعة-، والوتر -وهو إحدىٰ عشرة ركعة-، كان المجموع أربعين ركعة، يقول ابن القيم: «فما أسرع الإجابة!، وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة!»(٢)، فكيف لو أضاف إلىٰ ما سبق أربع ركعات قبل العصر، وقد جاء الحثُّ عليها(٣)، والصلوت المرغب فيها عند وجود أسبابها، كالضحىٰ، وتحية المسجد، وغيرهما.

وأهل العلم من سلف هذه الأمة وخلفها لا زالوا يكثرون التنفُّل امتثالًا لقوله ﷺ: «**أعنِّي علىٰ نفسِك بكثرة السُّجود**»(٤)، ونقل عن بعضهم ما قد نعده مبالغة، فنقل عن الإمام أحمد أنه كان يصلي في اليوم والليلة ثلاثمائة ركعة(٥)، وعن الحافظ عبد الغني(٦) مثله(٧)، وصلاة مثل هذا العدد في اليوم الواحد ممكنة، ومع هذا هناك

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن، (٧٢٨)، والنسائي، (١٧٩٦).

(٢) زاد المعاد، ١/ ٣١٦-٣١٧.

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلَّىٰ قبل العصْر أربعًا». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل العصر، (١٢٧١)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل العصر، (٤٣٠)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (٥٩٨٠)، وصححه ابن خزيمة، (١١٩٣)، وابن حبان، (٢٤٥٣).

(٤) سبق تخريجه ١/ ٥٠٦-٥٠٧.

(٥) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «كان أبي يصلي في كل يوم وليلة ثلاثمائة ركعة، فلما مرض من تلك الأسواط، أضعفته، فكان يصلي كل يوم وليلة مائة وخمسين ركعة». سير أعلام النبلاء، ١١/ ٢١٢.

(٦) هو: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي، تقي الدين، أبو محمد، (ت ٦٠٠ هـ)، كان دمشقي المنشأ، من كبار الحفاظ، ومن علماء الحنابلة، له مصنفات منها: «الأحكام الكبرىٰ»، و«الصغرىٰ»، و«المصباح في عيون الأحاديث الصحاح»، و«اليواقيت»، وغيرها كثير. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٤٤٣، البداية والنهاية، ١٣/ ٤٦.

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢١/ ٤٦٤.

من المبالغات ما لا يمكن قبوله بحال، منها ما ذكره ابن المطهر الرافضي[(١)] عن علي ﷺ، من أنه كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة[(٢)].

وعلىٰ كل حال فالدين يسر، ولن يشادّ الدِّين أحدٌ إلا غلبه[(٣)]، فعلىٰ الإنسان أن يأخذ منه بقدر طاقته، وما لا يجعل نفسه تمل الدِّين والعبادة، فيحرص أشدَّ الحرص علىٰ ما جاء فيه النص الخاص، ويزيد من ذلك ما شاء وما يمتثل به قوله ﷺ: «**أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السُّجود**»، فإذا استغل أوقات الفراغ، لا سيَّما في اللَّيل بالصلاة؛ فهذا من خير ما تفنىٰ فيه الأعمار، قال تعالىٰ: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وفي هذا إشارة إلىٰ أن أهل هذه الصلاة التي هي قيام الليل -هم أهل العلم.

وفي الحديث: «**عليكُم بقِيام اللَّيل؛ فإنَّه دأبُ الصَّالحين**»[(٤)]، وجاء من قول النبي ﷺ -أيضًا-: «**نعم الرجلُ عبدُ الله لو كان يقُوم من الليل**»[(٥)].

وممَّا يُؤسِف له أن كثيرًا من طلاب العلم؛ بل بعض من ينتسب إلىٰ تعليم العلم، لا نصيب لهم من قيام اللَّيل، وهذا تقصيرٌ وخلَل، فالفرائض يعتريها ما يعتريها من

(١) هو: الحسين بن يوسف بن المطهر جمال الدين، الحلي، كان رأس الشيعة بالحلة، كان شيعيًّا معتزليًّا، توفي سنة ٧٢٥هـ، له تصانيف منها: «منهاج الكرامة»، وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيميَّة بكتابه «منهاج السنة النبوية»، وله -أيضًا-: «شرح مختصر ابن الحاجب». ينظر: الوافي بالوفيات، ١٣/ ٥٤، الدرر الكامنة، ٢/ ١٨٨.

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية، ٤/ ٣١.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الدين يُسرٌ، ولنْ يُشادّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبَه، فسدِّدُوا، وقارِبُوا، وأبشِرُوا، واستعِينُوا بالغُدوةِ، والرَّوحَة، وشيءٍ من الدُّلْجة**». أخرجه البخاريُّ، كتاب الإيمان، باب الدين يُسر، (٣٩)، والنسائي، (٥٠٣٤).

(٤) أخرجه التِّرمذيّ، كتاب الدعوات، ٥/ ٥٥٣، وصحَّحه ابن خُزيمة، (١١٣٥)، والحاكم (١١٥٦)، من حديث أبي أُمامة ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (١١٢١)، (١١٢٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر ﷺ، (٢٤٧٩).

نقص، فينجبر بالنَّوافل، كما في الحديث: «**انظرُوا: هلْ لعبدي من تطوُّعٍ**»(١)، والنبيُّ ﷺ قد غفَر الله له ما تقدَّم من ذنبِه وما تأخَّر، ومع هذا كان يقُوم فيطيل القيام حتَّىٰ تفطَّرت قدماه، ولا شك أنَّ هذا من شُكر النعمة، ولذا قال ﷺ: «**أفلا أكونُ عبدًا شكورًا**»(٢)، وبهذا تقر النعمة.

أما راتبة الجمعة؛ فكان النبي ﷺ لا يصلِّي بعد الجمعة حتَّىٰ ينصرف، فيركع ركعتين في بيته(٣)، وثبت عنه أنَّه كان يُصلِّي أربع ركعات بعد الجُمعة(٤)، وهذا محمولٌ علىٰ أنَّه إذا صلَّاها في المسجد صلىٰ أربعًا، وإذا صلَّاها في البيت صلىٰ ركعتين، وقال بعضُهم: كان يُصلِّي ركعتين في المسجدِ، وأربعًا في البيت(٥).

وأما قبل الجُمعة؛ فالمعروفُ عن الصَّحابة أنَّهم كانوا يُصلُّون حتَّىٰ يدخل الإمام، وأمَّا النبيُّ ﷺ؛ فلم يُحفظ عنه أنَّه صلَّىٰ قبل الجمعة، فقد كان أوّل ما يدخل المسجد

(١) أخرجه أبو داود، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «**كلُّ صلاة لا يتمُّها صاحبها تَتِمُّ من تطوُّعه**»، (٨٦٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، (٤١٣)، والنسائي، كتاب الصلاة، باب المحاسبة علىٰ الصلاة، (٤٦٥)، وأحمد، (٩٤٩٤)، وصححه الحاكم، (٩٦٥)، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ الليل حتىٰ ترم قدماه، (١١٣٠)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، (٢٨١٩)، والترمذي، (٤١٢)، والنسائي، (١٦٤٤)، وابن ماجه، (١٤١٩)، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

(٣) كما في حديث الباب.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان منكم مصليا بعد الجمعة؛ فليُصلِّ أربعا**». أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، (٨٨١)، وأبو داود، (١١٣١)، والترمذي، (٥٢٣).

(٥) قال ابنُ القيِّم: «قال شيخُنا أبو العبَّاس ابنُ تيميَّة: إنْ صلَّىٰ في المسجِد صلَّىٰ أربعا، وإنْ صلَّىٰ في بيتِه صلَّىٰ ركعتين.

قلتُ: وعلىٰ هذا تدلُّ الأحاديث، وقد ذكر أبو داوُد، عن ابن عُمر أنَّه كان إذا صلَّىٰ في المسجد صلَّىٰ أربعا، وإذا صلَّىٰ في بيته صلىٰ ركعتين. وفي الصَّحيحين: عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ «**كان يُصلِّي بعد الجُمعةِ ركعتين في بيتِه**» وفي صحيح مسلم، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**إذا صلَّىٰ أحدُكم الجُمعة؛ فليُصلِّ بعدَها أربعَ ركعات**». زاد المعاد، ١/ ٤٢٥.

يصعد المنبر، وينشغل بالخُطبة، ثُم الصَّلاة[١].

٤٦٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أترَونَ قِبلتِي هاهُنا، فوالله ما يخفَىٰ عليَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم، إنِّي لأراكُم مِن وَراء ظَهْري»[٢].

«أترونَ قِبْلتِي هاهُنا؟» هذا استفهامٌ إنكاريٌّ لما يلزم منه أنَّهم يظنُّون أنَّ النبيَّ ﷺ لا يراهُم.

«فوالله ما يخفَىٰ عليَّ خُشُوعُكم»؛ أي: في جميعِ أركانِ الصَّلاة.

«مِن وراء ظَهْرِي»؛ أي: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرىٰ مَن خلفه كما يرىٰ مَن أمامه، قال بعضُهم: إنَّ هذا العلمَ وعدم الخَفاء إمَّا بوحيٍ أو بإلهامٍ، وفيه نظرٌ، للتَّصريح الآتي بأنَّه ﷺ يراهُم من وراء ظَهْرِه: «فَوالله ما يخفَىٰ عليَّ خُشوعُكم ولا رُكوعُكم، إنِّي لأراكُم» فهي رُؤيةٌ حقيقيَّةٌ خاصَّةٌ به ﷺ، من باب خَرْقِ العَادة له ﷺ، وظاهرُ النَّصِّ يدُلُّ علىٰ أنَّ هذا مقتصرٌ علىٰ الصَّلاة، وذهب بعضُهم إلىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان له عينٌ خلفَ ظهرِه، وقيل بين كتِفَيه، ولا دليلَ لهذين القَوْلين.

وقد استغلَّ بعضُ المبتدِعة مثل هذا النَّصِّ، واستدلُّوا به علىٰ أنَّ الإبصار غيرُ متعلِّقٍ بالبصر، وأنَّ البصر مجرَّدُ سببٍ لا قِيمة ولا أثَر له، وأنَّ الله سُبحانه يوجد المسبَّب عند وجود السبَّب لا به، فلا فرقَ بين وجه الإنسان وقَفاه، ولذا يُقرِّرُون جواز أن يرىٰ أعمىٰ في الصِّين بقَّةً في الأندلُس[٣].

ويُجاب عن هذا بأنَّ رؤية النبيِّ ﷺ من خلفه ليست مطردة، وإنما هي خاصة

(١) تقدَّم الحديثُ عن هذه المسألة ١/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، وذكر القبلة، (٤١٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها، (٤٢٤).

(٣) ينظر: شرح مواقف الإيجي للشريف الجرجاني، ١/ ١٨٦.

بالنبي إكرامًا له، وخرقًا للعادة من أجله، في وقتٍ خاصٍّ وهو وقتُ الصلاة.

وقولُه ﷺ هذا ليُقبل الصَّحابة على صلاتهم بِكُلِيَّتِهم، فلا ينشغِلُوا بغيرها، ومن لازِم الإقبال بالقلبِ الإقبالُ بالجَوارح؛ لأنَّ إقبالَ الجوارح أمَارةٌ على إقبال القلبِ؛ ولذا ترجم الإمام البخاريُّ على هذا: «باب عظة الإمام للناس في إتمام الصَّلاة وذكر القِبلة»[(١)]، وترجَم النَّوويُّ على مسلم: «باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها»[(٢)]، وقد سبق الكلامُ على الخشُوع[(٣)].

٤٦١ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نَافعٍ، عن عبد الله بن عُمر: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأتِي قُباء رَاكبًا وماشِيا»[(٤)].

«قُبَاء» بضمِّ القَاف، وبالباء الموحَّدة، وممدودٌ عند أكثر اللُّغويِّين، وأنكر بعضُهم القصْر، وهو موضع على ميلين أو ثلاثة من المدينة، وفيه مسجد قباء، وهو أول مسجد بناه النبي ﷺ بعد هجرته قبل دخوله المدينة، ولذا يختلف أهل العلم في المسجد الذي أسس على التقوى، الوارد في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه مسجد قباء[(٥)]، وإن كان الصواب أن المراد مسجده ﷺ[(٦)]، ومسجد قباء أسس على التقوى؛ لأن النبي ﷺ هو من أسسه،

(١) صحيح البخاري، ١/ ٩١.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٣١٩.

(٣) يُنظر: ١/ ٣٦٥ و٤٣٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيا وراكبا، (١١٩٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، (١٣٩٩)، وأبو داود، (٢٠٤٠)، والنسائي، (٦٩٨).

(٥) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك والحسن. ينظر: تفسير القرطبي، ٨/ ٢٥٩.

(٦) السابق، ويؤيد هذا القول حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:«دخلت على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ قال: فأخذ كفا من حصباء، فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا»، لمسجد المدينة». أخرجه مسلم، كتاب =

ومسجده ﷺ أسس علىٰ التقوىٰ كذلك، والأولية هنا أولية نسبية[١].

«راكبًا وماشيًا»؛ أي: تارة راكبًا وتارة ماشيًا، جاء في البخاري من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ أن ذلك كان كل سبت[٢]؛ ولهذا علىٰ المسلم أن يحرص علىٰ هذه السنة، فينتظر حتىٰ تنتشر الشمس من يوم السبت، ويذهب إلىٰ مسجد قباء، ويصلِّي ركعتين، وليس في هذا شدُّ رحل؛ لأنَّه ليس بسفر، فلا معارضة بين هذا وبين قوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلىٰ ثلاثة مساجد**»[٣].

٤٦٢ وحدَّثني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن النعمان بن مرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ وذلك قبل أن ينزل فيهم، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»[٤].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري، «عن النُّعمان بن مرة» الأنصاري الزرقي، ثقةٌ من كبار التابعين، ووهم من عدَّه في الصَّحابة[٥]، «أن

= الحج، باب بيان أن المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة، (١٣٩٨)، والترمذي، (٣٢٣)، والنسائي، (٦٩٧).

(١) هذا التأويل مبني علىٰ أن المراد بـ «أول» أول يوم من الأيام، قال ابن عاشور في تفسيره، ١/ ٩٦: «واللفظ صالح لأن يحمل علىٰ أنه أسس من أول يوم من الأيام؛ أي: أحق الأيام أن يكون أول أيام الإسلام، فتكون الأولية نسبية».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب إتيان مسجد قباء ماشيًا وراكبًا، (١١٩٣).

(٣) سبق تخريجه ١/ ٤٧٢.

(٤) حديث مرسل، أخرجه مرسلًا البيهقي في الكبرىٰ، (١٦٩٠٢)، عن مالك. وجاء موصولًا من حديث أبي قتادة ﷺ؛ أخرجه أحمد، (٢٢٦٤٢)، وصححه ابن خزيمة، (٦٦٣)، وابن حبان، (١٨٨٨)، والحاكم، (٨٣٥)، ووافقه الذهبي، وجاء من حديث أبي هُريرةَ، وأبي سعيد، ﷺ، وغيرهما.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال، ٢٩/ ٤٥٦، الإصابة، ٦/ ٣٩٩.

رسول الله ﷺ قال:» الحديث بهذا الإسناد مرسل، كما هو ظاهر، لكنَّه صحيح مسند من وجوه عن أبي هُريرةَ وعبد الله بن مغفَّل وأبي قتادة وأبي سعيد وعمران بن حُصين رضي الله عنهم[(١)]، فللحديث طرقٌ كثيرة يصح بها.

«ما ترون في الشارب» للخمر، **«والسارق والزاني؟»**، وأعمال هؤلاء مما يستعظمه المسلم، وسؤال النبي ﷺ كان من أجل تقرير أمر ما هو أعظم من هذا كله، وبمثل هذا قرر الشيخ محمد بن عبد الوهاب؛ إذ كان يسأل الحاضرين: ما رأيكم فيمن خرج من المسجد فزنا بأمه؟ فيستعظمون هذا الفعل ويستقبحونه، فيقول لهم: فما رأيكم فيمن نزل بيتًا جديدًا وذبح شاة علىٰ عتبته؟ وهذا شرك أكبر، وهو بلا شك أكبر إثمًا، ولهذا إذا أراد أحد أن يقرر أمرًا، فليقرنه بما يستعظمه النَّاس؛ حتَّىٰ تظهر بشاعته وقبحه.

«وذلك قبل أن ينزل فيهم[(٢)]، قالوا: الله ورسوله أعلم» هذا من أدب الصحابة؛ حيث ردوا العلم إلىٰ الله ﷻ، وإلىٰ رسوله.

«قال: «هن فواحش، وفيهن عقوبات، وأسوأ السرقة» بكسر الراء، وهي: أخذ الشيء خفية[(٣)]، وتضبط بفتحها جمع سارِق، مثل: كَتَبَة وحَفَظَة وفَسَقَة، جمع كاتب وحافظ وفاسق، **«الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟»** استغرب الصحابة ذلك؛ لما يعرفونه من أن السرقة عمل حسي، وليس معنويًّا.

«قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»؛ أي: ينقص منها ما وجب عليه، وهذه حقيقة شرعية للسرقة، ويذكر علماء الحديث ومصطلحه ما أسموه بسرقة الحديث، فيقال: فلان يسرق الحديث، ومرادهم بهذا أن يختلق الراوي إسنادًا لبعض ما سمعه أو بلغه من الروايات، سواء أصح ذلك المروي أم لا[(٤)]، وهذا اصطلاح خاص بالمحدثين.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٠.
(٢) يعني قبل أن ينزل فيهم حكم الحد بالسرقة والزنا. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٧٩.
(٣) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٤٩٦، التعريفات، (ص: ١١٨).
(٤) ينظر علىٰ سبيل المثال: تهذيب الكمال، ٢/ ١٣٨، ٣/ ٢٤٠، ٦/ ٣٩٣.

٤٦٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ قال: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»[(١)].

«اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم»؛ لأن هذا أبعد عن الرياء، وأقرب إلىٰ الإخلاص، وليقتدي بالمصلي عوامر البيوت من نساء وأطفال، وجاء النهي عن تشبيه البيوت بالقبور[(٢)]، وجاء -أيضًا- بيان أن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة[(٣)]، ولا شك أن المراد بذلك النافلة، أما الفريضة بالنسبة للرجال؛ فلا بد أن تؤدىٰ في المساجد حيث ينادىٰ بها، فلا يسوغ لمن يسمع النداء أن يصلي في بيته أو في دكانه أو في مقر عمله إلا إذا عرض له ما يعوقه، كالحارس بحيث إذا صلىٰ في المسجد ضاع ما وكل إليه حفظه، أو كان بعيدًا عن المسجد بحيث يشق عليه الذهاب، فهذان وأمثالهما يسوغ لهما الصَّلاة في مواضعهما، فالأرضُ جميعُها طهور ومسجد إلا ما استُثني[(٤)].

٤٦٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبدَ الله بن عُمر كان يقول: إذا لم يستطعْ المريضُ السُّجودَ؛ أومأَ برأسِه إيماء، ولم يرفعْ إلىٰ جَبْهتِه شيئًا»[(٥)].

(١) حديث مرسل، وجاء موصولًا من حديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورًا». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، (٤٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، (٧٧٧)، وأبو داود، (١٠٤٣).

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ حديث زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة - قال: حسبت أنه قال من حصير - في رمضان، فصلىٰ فيها ليالي، فصلىٰ بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب صلاة الليل، (٧٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، (٧٨١)، وأبو داود، (١٠٤٤)، والترمذي، (٤٥٠)، والنسائي، (١٥٩٩)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». سبق تخريجه ١/ ٢٦٣.

(٥) هذه فتوىٰ ابن عمر ﷺ في غير مرة، منها ما رواه أبو حرب بن أبي الأسود، قال: اشتكىٰ أبو الأسود الفالج، فكان لا يسجد إلا ما رفعنا له مرفقة يسجد عليها، فسألنا عن ذلك، فأرسلنا إلىٰ ابن عمر، =

«أومأ برأسه إيماء»؛ أي: إلىٰ الأرض، وكذلك إذا لم يستطع الركوع، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

«ولم يرفع إلىٰ جبهته شيئًا»؛ أي: ليسجد عليه كوسادة أو تُكَأَةٍ، فهذا مكروه عند جمهور أهل العلم[١]، لأن النبي ﷺ رأىٰ شخصا يسجد علىٰ وسادة فرمىٰ بها، وأمره بالإيماء[٢]، ولا يشرع أن يضع يده -أيضًا- ليسجد عليها، كما يفعله بعض الناس، فمن أجرىٰ عملية في عينيه أو في إحداهما، ونهاه الطبيب عن السجود والركوع -فعليه أن يومئ بقدر ما يستطيع، ولا يلزمه أن يرفع شيئًا ليسجد عليه.

٤٦٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن عبد الله بن عُمر كان إذا جاء المسجد وقد صلَّىٰ النَّاس؛ بدأ بصلاة المكتوبة، ولم يصل قبلها شيئًا»[٣].

«أنّ عبد الله بن عمر كان» الفعل: «كان» يدل علىٰ الاستمرار؛ أي: أنَّ ابن عمر كان ديدنه ذلك، والظن بابن عمر ﷺ أن التأخر لم يكن غالب شأنه، فقد يكون هذا وقع منه علىٰ سبيل الندور.

«إذا جاء المسجد وقد صلىٰ الناس؛ بدأ بصلاة المكتوبة» سواء كان الوقت مضيقًا أم موسعًا، ولا فرق بين أن يدرك الإمام، وقد أقيمت الصلاة، يصلي مع الإمام، وبين أن تفوته الصلاة، فيبدأ بالمفروضة اهتمامًا بشأنها.

«ولم يصل قبلها شيئًا» من الرواتب القبلية، فإذا انتهىٰ من الفريضة؛ صلىٰ

= فقال: «إن استطاع أن يسجد علىٰ الأرض، وإلا فيومئ إيماء». أخرجه عبد الرزاق، (٤١٤٣)، وابن أبي شيبة، (٢٨٠٩).

(١) وعن ابن عباس وعروة بن الزبير ﷺ الجواز، وهو رأي الحنفية، ورواية عند الحنابلة، إذا سجد علىٰ وسادة بالنزول إليها بوجهه، لا رفعها له. ينظر: المبسوط، ١/ ٢١٧، الاستذكار، ٢/ ٣٣٥، المغني، ٢/ ١٠٩.

(٢) يُنظر: المدونة، ١/ ١٢٧، مسائل الإمام أحمد، ٢/ ٦٨٨، بدائع الصنائع، ١/ ١٠٨، فتح العزيز، ٣/ ٤٥٠، المغني لابن قدامة، ٢/ ١٠٩، المجموع شرح المهذب، ٣/ ٤٦، المبدع، ٢/ ١٠٩، التاج والإكليل، ٢/ ٢٥٥، مجمع الأنهر، ١/ ١٥٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٣٤٣٤).

الرواتب القبلية والبعدية، وفي هذه المسألة صورتان:

الأولىٰ: أن يدرك الصلاة، ويبقىٰ من وقتها ما يسعها ويَسَعُ الرواتب القبلية، فالأولىٰ البداءة بالراتبة القبلية، ثم الفريضة؛ لاتِّساع الوقت، وأداء النوافل أفضل من قضائها؛ لأنَّ الإتيان بها بعد الصلاة قضاء، ولذا تقدم عليها النافلة البعدية، فلو أن شخصًا جاء عند إقامة صلاة الظهر مثلًا، فعليه أن يصلي مع الإمام، ثم يصلي الرواتب البعدية أداء، ثم يصلي الرواتب القبلية قضاء.

ومثله لو نام عنها حتَّىٰ خرج وقتُها، فيأتي بها علىٰ التَّرتيب المعروف: السُّنَّة القبلية، ثم الفريضة، ثم السُّنَّة البعديَّة؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ ركعتي الصبح قبل صلاة الصبح، وقد طلَعت الشَّمسُ[(١)].

الثانية: أن يدرك من الوقت ما يسع الفريضة، كمن انتبه من نومه مثلًا ولم يبق إلا ما يسع الوضوء وركعتي الفجر، فيبدأ بالفريضة، ثم يقضي الراتبة.

وبهذا يظهر أن ما فعله ابن عمر كان اجتهادًا منه؛ حرصًا علىٰ الفريضة، ومبادرة ومسارعة لإبراء الذمة، لكن لا يعني أن ما فعله هو الراجح.

٤٦٦ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر مر علىٰ رجل وهو يصلي، فسلم عليه، فرد الرجل كلامًا، فرجَع إليه عبد الله بن عُمر، فقال له: «إذا سلم علىٰ أحدكم وهو يصلي؛ فلا يتكلم، وليشر بيده»[(٢)].

«**فردَّ الرَّجُل كلامًا**»؛ أي: قال: «وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته»، وهو يُصلِّي.

«**إذا سلم علىٰ أحدكم وهو يصلي؛ فلا يتكلَّم**»؛ أي: برد السَّلام؛ لأنَّه من كلام

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: «عرسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلتِه، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلىٰ سجدتين، ثم أقيمت الصلاة، فصلىٰ الغداة». سبق تخريجه ١/ ٤٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٣٥٩٥).

النَّاس المفسد للصَّلاة عند الجُمهور[(١)]، خلافًا لقتادة والحسن وطائفة؛ حيثُ ذهبوا إلىٰ جواز ردِّ السَّلام كلامًا[(٢)].

وقد كان الكلام مشروعًا في الصلاة في بداية الأمر، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام[(٣)]، لكنه قد يجب إذا كان فيه إنقاذ نفس، كخشية وقوع أعمىٰ في حفرة، أو اضطرام نار مهلكة قد تحرق من حولها، أو نحو ذلك، ولا فرق في هذا بين الفريضة والنافلة.

«**وليُشِرْ بيده**»؛ لأن النبي ﷺ كان يرد السلام بالإشارة علىٰ من يسلم عليه، ولا ينكر عليهم[(٤)]، وفي هذا دلالة علىٰ مشروعية السلام علىٰ المصلي إلا إذا خشي أن يجيبه المصلي لفظًا، فلا يسلم عليه.

في هذا الأثر نهي ابن عمر للمصلي أن يتكلم بكلام الناس، لكن لو تكلم المصلي من غير قصد، كمن ضرب علىٰ قفاه فتأوه، أو قال كلامًا نحوه مغلوبًا، فهذا لا يبطل الصلاة؛ لأنه ليس كلامًا، فالكلام هو اللفظ المركب المفيد بالوضع[(٥)]؛ أي: بالقصد، فكلام النائم لا يسمىٰ كلامًا، وبعض الشراح يزيد في تعريف الكلام: «بالوضع

(١) قال ابن عبد البر: «لم يختلف الفقهاء أن من رد السلام وهو يصلي كلاما مفهوما مسموعا -أنه قد أفسد صلاته». ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٣٨.

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ حديث زيد بن أرقم ﷺ قال: «إن كنا لنتكلم في الصلاة علىٰ عهد النبي ﷺ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته، حتىٰ نزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، «فأمرنا بالسكوت». سبق تخريجه ٢/ ٤٢.

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ، عن صهيب ﷺ، أنه قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إشارة»، قال: «ولا أعلمه إلا قال إشارة بأصبعه». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب رد السلام في الصلاة، (٩٢٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، (٣٦٧)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، (١١٨٦)، وأحمد، (١٨٩٣١)، وصححه ابن حبان، (٢٢٥٩).

(٥) ينظر: شرح ألفية ابن مالك للشاطبي، ١/ ٣٣.

العربي»؛ ليخرج العجمي[١]، وكلام الأعاجم يبطل الصلاة بلا شك.

٤٦٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام؛ فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعدها الأخرىٰ»[٢].

«من نسي صلاة» الظهر مثلًا، «فلم يذكرها إلا» أثناء صلاة العصر، «وهو مع الإمام» عليه أن يستمر في صلاته، ولا يقطعها، «فإذا سلم الإمام» من صلاة العصر،«فليصل الصلاة التي نسي» وهي صلاة الظهر، «ثُمَّ يُصلِّي بعدها الأُخرىٰ»؛ أي: صلاة العصر، وفاقًا للجمهور، وخلافا للشافعية.

وسببُ الخِلاف هو اعتبار الترتيب من عدمه، فالجُمهورُ -ومنهم مالك- يرون وجوب ترتيب الصلوات، فالصورة المذكورة في الأثر نسي أحدهم الظهر، ثم ذكرها أثناء صلاة العصر، وبما أنه يجب عليه قضاء الظهر، يكون الترتيب بين الصلوات قد اختل، فوجب أن يصلي الظهر عقب العصر، ثم يصلي العصر ليكون الترتيب صحيحًا، أما الشافعي؛ فلم ير وجوب الترتيب، وأوجب في مثل هذه الصورة قضاء الفائتة وحدها، واستثنىٰ الحنابلة من وجوب الترتيب حالتين: عند خشية فوت الحاضرة؛ لئلا تصيرا فائتتين، والنسيان كأن يذكر الظهر الفائتة عقب انتهائه من صلاة العصر، فيصلي الظهر فقط[٣].

تقدم أن المصلي يواصل صلاته خلف الإمام، لكن له أن يقطع صلاته ويصلي خلف الإمام ناويًا الظهر، وهذا بناء علىٰ القول الراجح في جواز مخالفة المأموم للإمام

(١) ينظر: حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني، ١/ ٣١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٢٢٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٣١٩٥)، كلاهما عن مالك.

(٣) وبمذهب الشافعي قال الظاهرية، وقال به الحنفية في حالة النسيان، وفي المسألة تفريعات كثيرة تنظر في مظانِّها. ينظر: المبسوط، ١/ ١٥٣، الاستذكار، ٢/ ٣٣٩، الأم، ١/ ٩٧، المغني، ١/ ٤٣٤، المحلىٰ، ٣/ ٩٣.

في النية[(١)]، أما من لا يجيز ذلك، كالإمام مالك؛ فليس له هذا الفعل[(٢)]، ويرىٰ الاستمرار في الصلاة، ولا يعتد بها عن شيء، كما هو مقتضىٰ هذا الأثر؛ بل إنَّ للمأموم -بناء علىٰ الرَّاجِح في اختلاف النِّية- أنْ يُصلِّي المغربَ مع إمام العشاء، ويُسلِّم من الثالثة، ثم يكبر ناويًا العشاء، فيدرك ركعة معه، ثم يتم ثلاثًا عقب سلام الإمام، وصلاته الأولىٰ والثانية صحيحتان.

٤٦٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبَّان، عن عمه واسع بن حبان: أنه قال كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلىٰ جدار القبلة، فلما قضيت صلاتي، انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر، فقال عبد الله بن عمر: ما منعك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: فقلت: رأيتك فانصرفت إليك، قال عبد الله: «فإنك قد أصبت، إن قائلًا يقول: انصرف عن يمينك، فإذا كنت تصلي؛ فانصرف حيث شئت، إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك»[(٣)].

المراد بالانصراف الاستدارة عن جهة القبلة، لا السلام؛ لأن السلام عن اليمين قولًا واحدًا، وهنا كان ابن عمر ﷺ مستندًا إلىٰ الجدار، وكانت جهة الشمال هي الأقرب لواسع ابن حبان في انصرافه إلىٰ ابن عمر، والمقصود من سياق الخبر واضح، وهو أنه يستوي أن ينصرف المصلي عن يمينه أو عن شماله، وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان ينصرف عن يمينه[(٤)]، وعن شماله[(٥)].

(١) وهو مذهب الشافعيَّة، ورواية عند الحنابلة والظاهريَّة. ينظر: الأم، ١/ ٢٠٠، المغني، ٢/ ١٦٦، المحلىٰ، ٣/ ١٤٠.

(٢) وهو مذهب الحنفيَّة، ورواية عند الحنابلة اختارَها أكثرهم. ينظر: المبسوط، ١/ ١٣٦، المدونة، ١/ ١٩٣، المغني، ٢/ ١٦٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٣٢١٢)، وابن أبي شيبة، (٣١١٦).

(٤) إشارة إلىٰ حديث السدي، قال: سألت أنسا ﷺ: كيف أنصرفُ إذا صلَّيت؟ عن يميني، أو عن يساري؟ قال: «أمَّا أنا؛ فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرفُ عن يمينه». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، (٧٠٨)، والنسائي، (١٣٥٩).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «لا يجعلَنَّ أحدُكم للشيطان من نفسه جزءًا، لا يرىٰ إلا =

٤٦٩ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسا: أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أأصلي في عطن الإبل؟ فقال عبد الله: لا، ولكن صل في مراح الغنم»[(١)].

«عن رجل من المهاجرين لم ير به بأسًا» يحتمل أنَّه ليس ممن هاجروا الهجرة الأولىٰ، ويحتمل أن يكون ممن هاجر بعد وفاة النبيِّ ﷺ، ولا يلزم أن يكون هاجر من مكة، قد يكون من البوادي؛ لأنه لو كان من المهاجرين الأولين لما كان يحتاج إلىٰ أن يقال فيه: «لم ير به بأسًا»، وإن كان أبو حاتم الرازي قال في بعض الرواة من المهاجرين الأولين: مجهول[(٢)]، وأبو حاتم يطلق الجهالة لاعتباراتٍ كثيرة[(٣)].

«أنَّه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص: أأُصلِّي في عطَن الإبل؟»؛ أي: موضع بروكها عند الماء خاصة، وقيل: مأواها مطلقًا[(٤)]، «فقال عبد الله: لا»؛ أي: لا تصل فيها، «ولكن صلِّ في مراحِ الغَنم»؛ أي: مجتمعها في آخر النَّهار وموضِع مَبِيتها[(٥)].

والنبيُّ ﷺ سئل عن الصَّلاة في مرابِض الغَنم، وعن الصَّلاة في مبارك الإبل، فمنع

= أنَّ حقًّا عليه ألَّا ينصرفَ إلا عن يمينه، أكثرُ ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرفُ عن شِماله». أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال، (٧٠٧)، وأبو داود، (١٠٤٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٨٨٤)، وفي المطبوع عبد الله بن عمر، وهو خطأ.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، ٣/ ٣٠٣.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «كذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد بها جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يروِ عنهم أئمة التابعين». لسان الميزان، ٨/ ٢٣.
وقال السَّخاويُّ: «قول أبي حاتم في الرَّجُل: إنَّه مجهول، لا يريد به أنه لم يرو عنه سوىٰ واحد، بدليل أنَّه قال في داود بن يزيد الثَّقفي: مجهول، مع أنَّه قد روىٰ عنه جماعة، ولذا قال الذَّهبي عقبه: هذا القول يُوضِّح لك أنَّ الرَّجُل قد يكون مجهولًا عند أبي حاتم ولو روىٰ عنه جماعة ثقات، يعني: أنه مجهول الحال». تاريخ الإسلام، (حوادث ووفيات ١٧١-١٨٠هـ) (ص: ١١٣)، فتح المغيث، ٢/ ٥١.

(٤) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢١٦٥، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني، السابق.

من الصَّلاة في مبارك الإبل، وأذن في الصَّلاة في مرابض الغَنم[١]، فدل على أن هناك فرقًا بين الاثنين، مع أن أرواث الجميع وأبوالها طاهرة، لكن أهل العلم يلتمسون حِكمًا من هذا التفريق، فمنهم من يقول: إن الإبل لا تكاد تهدأ، فإذا صلى في مباركها وبقربها؛ خشي عليه أن يتضرر إذا نفرت[٢].

ومنهم من يقول: إن مباركها مأوى للشياطين، بخلاف مرابض الغنم[٣]، ويبقى أن الحكم في هذا هو النص، وأما العلة الحقيقية فتحتاج إلى نقل، لا سيما وأن مثل هذه الأمور مما يخفى؛ لأنه ليس ثمة فرق في الظاهر عند الناس، سواء قيل بطهارة أرواث وأبوال الجميع أم بنجاستها، كما هو الخلاف المعروف.

وهذه المسألة نظير مسألة الوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم، فقد حاول بعض أهل العلم إبداء استنباطات وعللٍ، فقيل: إن الإبل خلقت من الشياطين بخلاف الغنم، وقيل: إن دسومة لحم الإبل زائدة، وقيل غير ذلك[٤]، والأصل والمعول عليه هو النص الذي فرق بين الأمرين، ولا يمكن أن ترد الشريعة بالتفريق بين المتماثلات، أو الجمع بين المختلفات، لكن قد يرجع عدم إدراكنا للفرق إلى قصورنا أو تقصيرنا، فقد يكون ثمة فارق لا ندركه بين التسوية بين الإبل والغنم في جواز الهدي والأضحية بها، والتفريق بينهما في باب الطهارة.

(١) إشارة إلى حديث جابر بن سمرة ﷺ، أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضَّأْ، وإن شئت فلا توضَّأْ»، قال أتوضَّأُ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضَّأْ من لحوم الإبل» قال: أُصلِّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أُصَلِّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠).

(٢) ينظر: الاستذكار،٢/ ٣٤٥، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٣.

(٣) السابق.

(٤) ذهب الحنفية والمالكية الشافعية إلى أن أكل لحوم الإبل لا ينقض الوضوء.
وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه ينقض.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٢، المنتقى، ١/ ٦٥، المجموع، ٢/ ٦٥، المغني، ١/ ١٣٨، المحلى، ١/ ٢٢٥.

٤٧٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب: أنَّه قال: «ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟»، ثم قال سعيد: «هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة، وكذلك سنة الصلاة كلها»[(١)].

في هذا الأثر طرح سعيد بن المسيب مسألة على طلابه وجلسائه، وهذا الفعل له أصل، فقد ترجم البخاري ﷺ: «باب طرح الإمام المسألة»، وأورد حديث تشبيه النخلة بالمؤمن من حديث ابن عمر[(٢)]، ولا يقصد بذلك التعنيت والتعجيز، ولا يبالغ في التعمية، إنما يقصد معرفة قدرات الطلاب ومدى استيعابهم، وشحذ هممهم -أيضًا-، وهنا يقول سعيد بن المسيب: «**ما صلاة يجلس في كل ركعة منها؟**» لأداء التشهد، وأقول: ما الصلاة التي يكون فيها الجلوس للتشهد أكثر من عدد الركعات؟

«**ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة**»، يجلس المسبوق مع الإمام للتشهد الأول، ثم يصلي معه ركعة، ويجلس للتشهد تبعا للإمام، ثم في ثالثة الإمام يجلس المسبوق معه للتشهد -أيضًا-، ثم يأتي المسبوق بالثالثة ويتشهد فيها، فيكون جلس في كل ركعة.

أما التي يكون التشهد فيها أكثر من الركعات؛ فأن يفوت المسبوقَ ركعتان، فيجلس مع الإمام في التشهد الأول، ثم يجلس معه في التشهد الأخير، ثم يقوم ليأتي بركعة وهي الثانية له، ويجلس لتشهده الأوسط، ثم يأتي بالثالثة ويجلس.

«**وكذلك سنة الصلاة كلها**»؛ أي: الثنائية، والفجر كذلك، وهذا واضح مما سبق، أما الرباعية؛ فتصور تشهد بعد كل ركعة فيه صعوبة[(٣)].

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٣١٨٢)، والبيهقي في الكبرى، (٣٦٣٤).
(٢) ينظر: صحيح البخاري، ١/ ٢٢.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٧.

باب جامع الصَّلاة

«باب جامع الصلاة» قال الشراح في الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها: إن الأحاديث التي أوردها في الترجمة السابقة تتعلق بذات الصلاة، والأحاديث التي أوردها في هذه الترجمة تتعلق بأمورٍ خارجةٍ عنها، كحمل الصِّبية، وتعاقب الملائكة، وتقديم الأفضل للإمامة، وما أشبه ذلك(١).

٤٧١ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها(٢).

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير» بن العوام، «عن عمرو بن سليم الزرقي» الأنصاري، «عن أبي قتادة الأنصاري» الحارث بن ربعي الأنصاري، «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة» مفعول به لاسم الفاعل، ويجوز أن تكون مضافة إلىٰ ما قبلها، كما قرئ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾ بالوجهين(٣)، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿مُنذِرُ مَن يَخۡشَىٰهَا﴾، وثمة صور يترجح فيها العمل، وأخرىٰ تترجح فيها الإضافة(٤)، ويظهر أثر اختلاف الإعرابين في: «بنت» فتفتح وتكسر بالاعتبارين، «زينب بنت رسول الله ﷺ» نسبت لأمها لشرف النسبة إليه ﷺ، وإلا فأبوها معروف، ولذا قال: «ولأبي العاص بن ربيعة» هذه رواية الجمهور عن

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة علىٰ عنقه في الصلاة، (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، (٥٤٣)، وأبو داود، (٩١٧)، والنسائي، (١٢٠٤).

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط، ١٠/ ١٩٩.

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل، ٣/ ١٠٦، وما بعدها.

مالك، ورواه يحيىٰ بن بكير، ومعن بن عيسىٰ القزاز، وأبو مصعب الزهري، وغيره من الرواة عن مالك، فقالوا: «**ابن الربيع**» وهو الصواب[١]، وزعم الكرماني أن المخالفة من البخاري، حيث رواه: «**ابن ربيعة**»[٢]، وهذا غفلة من الكرماني عمَّا في الموطَّأ.

وزعم بعضُهم أنَّه منسوبٌ إلىٰ جدِّه، وأنَّه ابن الرَّبيع بن ربيعة، ورده عياض والقُرطبي وغيرهما؛ لإطباق النسَّابين علىٰ خلافه[٣]، فهو أبو العاص بن ربيعة بن عبد العزَّىٰ «**بن عبد شمس**» وقد أسلم قبل الفتح وهاجر، وأسلمت قبله زينب وبقيت، وردها النبي ﷺ عليه بالعقد الأول[٤]، وقد تزوج أمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٥].

«**فإذا سجد وضعها**» وهذا صريح في كون الحمل والوضع كان منه ﷺ، لا منها، وفي هذا رد علىٰ من زعم من أهل العلم كالخطابي أنها تتعلق به لألفتها له من غير عملٍ منه ﷺ[٦]، وقد أشكل مثل هذا العمل علىٰ بعض العلماء، سيما المالكية؛ لأن هذا عمل كثير لا يجوز عندهم في الصلاة، وقد اختلفوا في تأويل الحديث علىٰ عدة أقوال:

الأول: أن هذا كان في النافلة لا الفريضة[٧]، لكن يرد هذا أنه جاء في رواية: أن النبي ﷺ كان يؤم الناس[٨]، وفي رواية: كنا ننتظر النبي ﷺ صلاة الظهر أو العصر؛ إذ خرج علينا وهو حاملٌ أمامة[٩].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩١، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٥.
(٢) السابق.
(٣) السابق.
(٤) ينظر: الإصابة، ٧/ ٢٠٧.
(٥) ينظر: السابق، ٨/ ٢٥.
(٦) ينظر: معالم السنن، ١/ ٢١٧.
(٧) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٨، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩٢، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٦.
(٨) وهي رواية مسلم، (٥٤٣)، وينظر: تخريج الحديث.
(٩) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب العمل في الصلاة، (٩٢٠)، قال الألباني في الإرواء، ٢/ ١٠٨: «إسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عنعنه».

الثاني: روىٰ أشهب[١] عن مالك أن ذلك كان للضرورة؛ لعدم وجود من يكفيه أمرها[٢]، وهذا ليس بصحيح؛ لأن بيوته ﷺ معمورة.

الثالث: روىٰ عبد الله بن يوسف التنِّيسي عن مالك أن الحديث منسوخ، يقول ابن عبد البر: «لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة»[٣].

لكن لا داعي للقول بالنسخ؛ لأن هذا العمل عند جمهور أهل العلم لا إشكال فيه، فالحركة فيه غير متوالية، والآدمي طاهر، وما في جوفه معفوٌ عنه، والنبي ﷺ فعل مثل هذا الفعل لبيان الجواز، ولولا مثل هذا العمل منه ﷺ؛ لتحرج كثيرٌ من الناس منه عند الحاجة إليه.

ويقاس علىٰ هذا حمل المصحف عند الصلاة في جماعة لا يوجد فيهم حافظ يصلي بهم، فهذا الحديث أصل في جواز حمل المصحف والقراءة منه، وهذا الأمر يقدر بقدره، ولا يتوسع فيه، لكن قد يفعله طالب العلم تعليمًا للناس، خاصًّا إذا كان بين أناس يتشددون في الحركة، ويرون كل حركة مبطلة للصلاة، والعكس صحيح كذلك، فلو كان بين أناس يتساهلون في الحركة، فينبههم بأهمية الطمأنينة في الصلاة، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾.

٤٧٢ وحـدَّثَني عـن مالـكٍ، عـن أبـي الزِّنـادِ، عـن الأعْـرَجِ، عـن أبـي هُريـرةَ: أن رسول الله ﷺ قال: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم، فيسألهم -وهو أعلم بهم-: كيف

(١) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، أبو عمرو، (ت ١٠٤ هـ)، يقال: اسمه مسكين، وأشهب: لقب له، تفقه علىٰ الإمام مالك ﷺ، ثم علىٰ المدنيين والمصريين، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت الرياسة إليه بمصر بعد ابن القاسم. ينظر: وفيات الأعيان، ١/ ٢٣٨، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٥٠٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٨، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩٢، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٦.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٤٨، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٩٢.

تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون»[١].

«يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار»؛ أي: تأتي طائفة عقب طائفة، ثم تعود الأولىٰ عقب الثانية.

وقوله: «يتعاقبون» علىٰ لغة بلحارث بن كعب، والتي تسمىٰ لغة: «أكلوني البراغيث»، وعليها حمل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجۡوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ﴾[٢]، وقد أخرج البخاري الحديث بلفظ: «الملائكة يتعاقبُون، ملائكة باللَّيل وملائكة بالنَّهار»[٣]، وفي مسلم بلفظ: «والملائكة يتعاقبُون فيكم»[٤] وحينئذٍ لا يكون فيه شاهد لهذه اللغة، والنحاة يذكرون هذا الحديث مثالًا علىٰ هذه اللغة، ومن الشواهد عليها من الشعر:

يلومونني في اشتراء النخيل أهلي .....[٥]

وهل هؤلاء الملائكة هم الحفَظة أو غيرهم؟ خلافٌ بين أهل العلم، لكن المرجح أنهم غير الحفظة؛ لأن الحفظة لا يفارقون أصحابهم، إلا في أوقات الحاجة، ولما كان لصلاتي الصبح والعصر مزية[٦].

«ويجتمعون» وذلك لأن عددهم كبير، بحيث يأتي بعضهم عقب ذهاب البعض، وبعضهم يجتمع مع بعض الدفعات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٥٥٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (٦٣٢)، والنسائي، (٤٨٥).

(٢) ينظر: تفسير البحر المحيط، ٧/ ٤٠٨.

(٣) يُنظر: التخريج السابق.

(٤) يُنظر: التخريج السابق.

(٥) ينسب إلىٰ أحيحة بن الجلاح، ونسبه بعضهم للفرزْدق. ينظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي، ٢/ ٣٦٦، شرح أبيات مغني اللبيب، ٦/ ١٣٣.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٨.

«**في صلاة العصر وصلاة الفجر**» أمَّا صلاة الفجر؛ فلأنَّها مشهودة، إذ يشهدها ملائكة اللَّيل والنَّهار، قال سبحانه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، والمراد بقُرآن الفجر صلاةُ الفجر، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ للقراءة مزيَّة.

وقد قرنت صلاة الفجر بالعصر في حديث جرير بن عبد الله ﷺ، قال: كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلىٰ القمر ليلة – يعني: البدر –، فقال: «**إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم ألّا تغلبوا علىٰ صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها؛ فافعلوا**»[(١)] فأسعد الناس برؤية الباري ﷻ في الآخرة من يحافظ علىٰ هاتين الصلاتين، وهما البردان، وسبق أن ذكرنا أنّ ابن القيم ﷺ في طريق الهجرتين وصف حال المقربين، وذكر أنهم يحرصون علىٰ القرب من الإمام في صلاة الصبح، ويتدبرون قراءته له، وأن هذا له أثرٌ كبير في صلاح القلب؛ لأنَّ هذه الصلاة مشهودة[(٢)].

«**ثم يعرج الذين باتوا فيكم**» قال أهل العلم: تخصيص الذين باتوا دون الآخرين من باب الاكتفاء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛ أي: والبرد، ويكون التقدير هنا: ويعرج الذين شهدوا صلاة العصر، ممن وجد في النهار غير الذين باتوا، وقالوا: إن تخصيص هؤلاء لكون الليل مظنة المعصية؛ لأن فيه استتارًا واختفاء عن الأنظار، فالتنصيص علىٰ هؤلاء الذين باتوا؛ لتحذير العصاة، فكأنه قيل لهم: أتظنون أنه لم يكتب عليكم شيء في الليل لخفاء فعلكم؟ إن هؤلاء الذين باتوا فيكم يعرجون، مسجلين ما صنعتم![(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، (٥٥٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، (٦٣٣)، وأبو داود، (٤٧٢٩)، والترمذي، (٢٥٥١)، وابن ماجه، (١٧٧).

(٢) ينظر: طريق الهجرتين، (ص: ٢١٠، ٢١١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٣٥، شرح الزرقاني، ١/ ٥٨٩.

«فيسألهم -وهو أعلم بهم-: كيف تركتم عبادي؟» ليظهر في عالم الشهود للملائكة، ويبين لهم أن قولهم السابق: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾ [البقرة: ٣٠] ليس على عمومه، وأنه يوجد من يفسد، كما أنه يوجد من يتعبد، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤].

وفي قوله: «تركتم» إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم، فلم يقل لهم: «كيف وجدتموهم حين وصولكم إليهم؟».

«فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يصلون» بدؤوا بالترك؛ لأن ختم العمل أولى من بدايته، وإن كانت البداية من حيث الزمن متقدمة، لكن من حيث الأهمية الختم أولى منها.

٤٧٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمُر عمر فليصل للناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس»، فقالت حفصة لعائشة: «ما كنت لأصيب منك خيرًا»(١).

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس»؛ أي: يصلي لهم إمامًا،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٧٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام، (٤١٨)، والترمذي، (٣٦٧٤)، والنسائي، (٨٣٣)، وابن ماجه، (١٢٣٢).

«فقالت عائشة: إن أبا بكر يا رسول الله إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء» وفي رواية: «رقيق»[(١)]؛ أي: رقيق القلب، وفي رواية: «أسيف»[(٢)]؛ أي: شديد الحزن، وهذه الصفة مما تجعل صاحبها يستحق التقديم، وفي حكمه غيره، فإذا كان الخيار بين شخصين في إمامة الصلاة؛ كان الأكثر تأثرًا وتأثيرًا هو الأحق، وهذا لا يعني أن عمر رضي الله عنه كان قاسي القلب، فقد كان هذا الرجل الجلد القوي الأمين إذا قام في مصلاه بين يدي خالقه تغير وضعه، وسُمع له أزيز، فلا يكاد الناس يسمعونه من البكاء[(٣)].

«فمُر عمر فليصل» اللام لام الأمر، وهي تجزم المضارع، «للناس، قال: «مروا أبا بكر فليصل للناس» هذا تأكيد منه ﷺ، ثم كأنها رأت أن قولها لا يقبل في أبيها، «قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل للناس، ففعلت حفصة»؛ أي: قالت للنبي ﷺ ما قالت لها عائشة، «فقال رسول الله ﷺ: «إنكن لأنتن صواحب يوسف»؛ أي: مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، والمخاطب بهذا حفصة، وتدخل فيه عائشة؛ لأنها قالت ذلك قبلها.

قال الحافظ: «ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٨٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلىٰ خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر علىٰ القيام، (٤١٨)، وابن ماجه، (١٢٣٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، (٦٦٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وأن من صلىٰ خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر علىٰ القيام، (٤١٨)، والنسائي، (٨٣٣)، وابن ماجه، (١٢٣٢).

(٣) مما يدلُّ علىٰ هذا ما علَّقه البخاري جزمًا، في كتاب الأذان، باب إذا بكىٰ الإمام في الصلاة، ١/ ١٤٤، عن عبد الله بن شداد قال: «سمعت نشيج عمر، وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]».

وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة علىٰ ذلك، وهو أن ينظرن إلىٰ حسن يوسف، ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها، كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه، ومرادها زيادة علىٰ ذلك، وهو ألَّا يتشاءم الناس به، وقد صرحت هي فيما بعد ذلك، فقالت: لقد راجعته، وما حملني علىٰ كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلًا قام مقامه أبدًا»[(١)].

«فقالت حفصة لعائشة: «ما كنت لأصيب منك خيرًا» وهذا قالته في حال الغضب، وإلا فقد أصابت منها خيرًا كثيرًا، وهذا الأسلوب كثيرًا ما يحدث من النساء، وفي الحديث: «**لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»[(٢)]، وللأسف أن هذا السلوك قد تسلل إلىٰ كثير من الرجال، والأدهىٰ أن يكون هذا السلوك في مواجهة الخالق، فيتبرم الإنسان من القدر، وأنه لم يصب خيرًا، ويظهر تذمره وشكواه للناس، وهو إنما يشكو الخالق للمخلوق، والأصل في الإنسان أن يشكر النعمة التي هو فيها؛ وما من نقمة إلا وعند غيره ما هو أعظم منها، فمن تراكمت عليه الديون، وغزته الأمراض لو نظر إلىٰ غيره لوجد من هو أسوأ منه حالًا، ولهذا علىٰ الإنسان أن ينظر إلىٰ الجوانب المشرقة في حياته ويشكر الله عليها، حتىٰ إن ابتلي الإنسان ببلاءات معدودة، فالله ﷻ أسبغ عليه من النعم ما لا يعد ولا يحصىٰ.

٤٧٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثيِّ، عن عُبيد الله بن عديِّ بن الخيار: أنَّه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس؛ إذ جاءه رجل فسارَّه، فلم يدر ما ساره به حتىٰ جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟»، فقال الرجل: بلىٰ، ولا شهادة له، فقال: أليس يصلي؟ قال: بلىٰ، ولا صلاة

(١) فتح الباري، ٢/ ١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر، (٢٩)، ومسلم، في كتاب العيدين، (٨٨٤)، والنسائي، (١٤٩٣).

له، فقال ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»[(١)].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار» بن عدي بن نوفل القرشي من كبار التابعين، وعده بعضهم في الصحابة[(٢)]، فهذا الحديث مرسل اتفاقًا؛ لأن بعض أهل العلم يقيد المرسل بالمرفوع من كبار التابعين، أما مرفوع صغارهم فيسميه منقطعًا[(٣)]، قال الحافظ العراقي:

مرفوع تابع على المشهورِ فمرسلٌ أو قيده بالكبير[(٤)]

«أنه قال: «بينما رسول الله ﷺ» «بينما» أصلها: «بين»، وأشبعت النون، وأضيفت إليها الميم، وقد يقال: «بينا» بدون ميم[(٥)].

«جالس بين ظهراني الناس»، يعني: أنهم محيطون به، «إذ جاءه رجل» قيل: هو عتبان بن مالك[(٦)]، «فساره»؛ أي: ناجاه بكلام؛ «فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين» يقول ابن عبد البر والباجي هو: مالك بن الدخشم[(٧)]، مستندين إلى حديث عتبان بن مالك المروي في

(١) حديث مرسل. وأخرجه أحمد، (٢٣٦٧٠)، موصولا عن رجل من الصحابة.

(٢) وهو ابن سعد في الطبقات، وقد ولد عبيد الله في حياة النبي ﷺ، وكان أبوه من الطلقاء، كان مدنيًّا ثقة قليل الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى، ٥/ ٤٩، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٥١٤.

(٣) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١٦٩.

(٤) هو البيت: (١٢٠)، من ألفية العراقي.

(٥) يُنظر: مختار الصحاح، (ص: ٤٣).

(٦) هو: عتبان بن مالك بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي، صحابي بدري عند الجمهور، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم، مات في خلافة معاوية رضي الله عنه، وقال ابن حبان: «توفي بالمدينة في ولاية يزيد بن معاوية». ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ٤٤)، الإصابة، ٤/ ٣٥٨.

(٧) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٥٧، المنتقى، ١/ ٣٠٦.
ومالك بن الدخشم: هو صحابي من بني غانم عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري الأوسي، مختلف في نسبته، وشهد بدرا عند الجميع، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو يومئذ.
ينظر: معرفة الصحابة، ٥/ ٢٤٦٤، الإصابة، ٥/ ٥٣٤.

الصَّحيحَين، وفي آخره: «فحبسناه علىٰ خزيرة صنعناها له، فاجتمع رجال، فقال قائل: أين مالك؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال ﷺ: لا تقل ذلك»[(١)]، قال ابن حجر: «وليس فيه دليل علىٰ ما ادعاه من أن الذي ساره هو عتبان»[(٢)]، ثم قال: «وقال ابن عبد البر: لم يختلف في شهود مالك بدرًا، وهو الذي أسر سهيل بن عمرو»[(٣)]، فكيف يقال: إنه من المنافقين؟!

«**فقال رسول الله ﷺ حين جهر: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؟»، فقال الرجل: «بلىٰ»** قد يكون وصفه بالنفاق -علىٰ حدِّ زعم من ساره-؛ لأن ميله وهواه إلىٰ المنافقين، كما قالوا في قصة عتبان، فحكموا عليه بالنفاق من خلال هذا الميل، لكن مثل هذا لا يكفي للحكم عليه بالنفاق، وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ويصلي مع الناس.

«**ولا شهادة له**» قال الرجل هذا لأنه تصور أن من وصفه بالنفاق يقولها في الظاهر من غير اعتقاد، ويستدل علىٰ ذلك بميله إلىٰ المنافقين.

«**فقال: «أليس يصلي؟» قال: بلىٰ، ولا صلاة له**»؛ لأنه ارتكب أمرًا عظيمًا محبطًا للعمل علىٰ حد توهمه، «**فقال ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم**»؛ لأنه نُهي عن قتل المصلين[(٤)]، وقد كلِّم مرارًا في قتل المنافقين المعلوم نفاقهم، فامتنع ﷺ؛ معللًا بأن

(١) هو حديث عتبان، وسبق تخريجه ٢/ ١٠٧.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٢١.

(٣) السابق.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة قال: أتي النبي ﷺ برجل مخضوب اليدين والرجلين، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: يا رسول الله يتشبه بالنساء، فأمر به، فنحي عن المدينة إلىٰ مكان يقال له: النقيع، وليس بالبقيع، فقيل: يا رسول الله ألا نقتله، فقال: «**لا، إني نهيت عن قتل المصلين**».
أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، (٤٩٢٨)، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال الدار قطني في العلل، ٤/ ٢٨٢: «ولا يثبت الحديث».

لا يتحدث الناس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه[١]؛ لأن الأعرابي البعيد عن مخالطة النبي إذا بلغه عن النبي ﷺ ذلك، فسيصده عن الإسلام؛ إذ كيف يتبع نبيا يقتل أصحابه.

والمنافق ما دام يشهد أن لا إله إلا الله، ويصلي مع الناس، ونفاقه في قلبه يترك، لكن إذا شهد عليه عدلان بارتكابه مكفرًا؛ فيستتاب ثلاثًا، فإن تاب، وإلا قتل.

٤٧٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: «أن رسول الله ﷺ قال: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[٢].

«**اللهم**» أصلها: يا الله، حذف حرف النداء، وعوض عنه بالميم، «**لا تجعل**»؛ أي: لا تصيّر «**قبري وثنًا**» هو الذي يعبد من دون الله، سواء أكان مصوَّرًا أم لا، «**يعبد**» وصف كاشف؛ لأن الوثن هو الذي يعبد من دون الله، كما تقدم بيانه، ويرىٰ ابن القيم أن الله قد أجاب دعوة النبي ﷺ، فقال:

فأجاب رب العالمين دعاءه فأحاطه بثلاثة الجدرانِ[٣]

فقبر النبي ﷺ لا يمكن أن يصل إليه أحد، أو يتعبد عنده مباشرة؛ لوجود الموانع،

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «ما بال دعوىٰ الجاهلية؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار، فقال: «دعوها، فإنها منتنة» فسمعها عبد الله بن أبي، فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلىٰ المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه». أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهىٰ من دعوة الجاهلية، (٣٣٣٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، (٢٥٨٤)، والترمذي، (٣٣١٥).

(٢) حديث مرسل، وجاء موصولا في المسند، (٧٣٥٨)، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، وجاء من حديث عمر، وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٣) نونية ابن القيم، (ص: ٢٥٢).

أما من كان يستقبله أو يقصده بالعبادة؛ فهذا لا يجوز، ولو فعله وهو في الهند.

أما مسألة إدخال القبر في المسجد؛ فهي معضلة، وليست مسألة سهلة، وحين أدخل الوليد بن عبد الملك القبر في المسجد(١)، أنكر بعض السَّلف ذلك في بداية الأمر، ثم أطبقوا علىٰ السكوت، وتواطأ العلماء علىٰ ذلك، فصلىٰ في المسجد أئمة الإسلام، كمالك والشافعي وأحمد، ولولا هذا الأمر لكان الوضع مختلفًا، وهذا يدل علىٰ أن الأمر فيه سعة، فالأمَّة لا تجتمعُ علىٰ ضلالة.

قد يقول قائل: إن في هذا مستمسكًا لسدنة القبور الموجودة في المساجد، ويجاب عن هذا بأن القبور في غير هذه البقعة لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون طارئة علىٰ المسجد، أو متقدمة عليه، والحكم عند أهل العلم في هذا أنه إذا كانت القبور متقدمة علىٰ المسجد؛ هُدِم المسجد، وإذا كان المسجد متقدمًا نبشت القُبور، والقبر ومكانه ليست له خصوصية بالنسبة لغير النبي ﷺ(٢)، أمَّا النبي ﷺ؛ فله خُصوصية من جهة أنَّه يدفن في البقعة التي مات فيها(٣).

(١) قال شيخ الإسلام: «وكانت علىٰ عهد الخلفاء الراشدين والصحابة حجرته خارجة عن المسجد، ولم يكن بينهم وبينه إلا الجدار». الرد علىٰ الأخنائي، (ص: ١١٨).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «اتفق الأئمة أنه لا يبنىٰ مسجد علىٰ قبر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ فإني أنهاكم عن ذلك»، وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير: إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدا، وإن كان المسجد بني بعد القبر: فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي علىٰ القبر لا يصلىٰ فيه فرض ولا نفل؛ فإنه منهي عنه». مجموع الفتاوىٰ، ٢٢/ ١٩٤-١٩٥.
وقال ابن القيم: «يهدم المسجد إذا بني علىٰ قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص علىٰ ذلك الإمام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر؛ بل أيهما طرأ علىٰ الآخر منع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معا؛ لم يجز، ولا يصح هذا الوقف، ولا يجوز ولا تصح الصلاة في هذا المسجد؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، ولعنه من اتخذ القبر مسجدا، أو أوقد عليه سراجا، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغربته بين الناس كما ترىٰ». زاد المعاد، ٣/ ٥٠١.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٧٠٢٢)، عن عيسىٰ بن يونس عن ابن جريج، عن أبيه «أنهم شكوا =

وأما عن صحة الصلاة في المسجد النبوي بعد دخول القبر فيه، فإن أئمة الإسلام كمالك والشافعي وأحمد، ومعهم خيار الأمة كلهم تواطؤوا علىٰ الصلاة في المسجد النبوي بعد إدخال الوليد قبر النبي ﷺ فيه، والأمة معصومة عن وقوعها في مثل هذا الخطأ، ممَّا يدل علىٰ تصحيح الصلاة في هذه البقعة، ونحنُ يسعنا ما وسع أولئك.

أما كون الإنسان يتجه إلىٰ هذه الجهة معتقدًا عبادة هذا القبر؛ فهذه مسألة أخرىٰ؛ لأنَّه لو اعتقد ذلك، واتَّجه إلىٰ القبر وهو بالهند أو بالسند؛ فإن صلاته باطلة.

وممَّن صلىٰ في المسجد النبوي من علماء الأمة شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو من أعلم الناس بمسائل الفقه والتوحيد، وجاء بعده بقُرون أئمَّة الدعوة، شراح كتاب التوحيد، ولا شك أنهم من أشد الناس غيرة علىٰ التوحيد فيما نحسبهم والله حسيبهم، والشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ جلَّىٰ مسائل التوحيد بأجلىٰ صورها، وغار عليها، ودافع عنها، وصلىٰ في المسجد النبوي، وصنع مثله أئمة الدعوة النجدية الآخرون.

أما غيرُ المسجد النبوي؛ فنحن نُقرِّرُ أنَّ الصلاة في المسجد الذي فيه قبرٌ باطلة[1]، وهذا هو المعروف عند أئمة الدعوة، ويتذرع فئام من المسلمين الذين يوجد في مساجدهم القبور في بعض الأقطار بما في مسجده ﷺ، لكن كما قلنا: هناك فارق بين هذا وهذا، فمع ما للنبي ﷺ وقبره من خُصوصية، ومع تواطؤ الأمة علىٰ الصلاة فيه[2]، هنالك الأمرُ الآخر الذي أشار إليه ابنُ القيِّم ﷺ في بيته السابق.

= في قبر النبي ﷺ أين يدفنونه؟ فقال أبو بكر: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن النبي لا يحول عن مكانه، يدفن حيث يموت»، فنحوا فراشه، فحفروا له موضع فراشه».
وأخرج الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض، (١٠١٨)، من حديث عائشة ﷺ قالت: «لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته، قال: ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه، ادفنوه في موضع فراشه»، قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريب».

(١) وهذا مذهب الحنابلة. يُنظر: الفروع، ٣/ ٣٨١.

(٢) وقال الشيخ ابن باز ﷺ: «ولا يظن ظان أن هذا من جنس البناء علىٰ القبور، أو اتخاذها =

قد يقول بعضُهم: إنَّه لا يتسنىٰ السَّلام عليه من وراء الجُدْران.

يقال له: ثبَت عن ابن عُمر ﷺ أنَّه كان إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النبيِّ ﷺ فقال: السلام عليك، يا رسول الله، السلام عليك، يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم ينصرف(١).

وما زال عمل الأئمَّة علىٰ هذا، أنَّهم يأتُون ويُسلِّمون عليه، اللهم صلِّ وسلِّم علىٰ محمد وعلىٰ صاحبيه.

وفي هذا ردٌّ علىٰ من يقول: إذا مررت بمقبرة؛ فلا تسلم حتىٰ تدخل المقبرة؛ لأنَّ مفهومه أنك إذا مررت بالحجرة؛ فلا تسلم حتىٰ تدخل الحجرة، ونقول: الحجرة هي بمثابة المقبرة، فإن كنت لا تسلم إذا مررت به ﷺ؛ فلا تسلم علىٰ القبور إذا مررت بالمقبرة، وإذا كنت تسلم عليه ﷺ إذا مررت بالحجرة؛ فلا مانع من سلامك علىٰ أهل القبور إذا مررت بالمقبرة، أو وقفت من وراء سورها، وقلت: «السلام عليكم أهل دار قومٍ مؤمنين»(٢)؛ فلا يشترط للسلام دخولك لها.

وهنا مسألة أخرىٰ، وهي مسألة الروضة التي جاء فيها حديث النبي ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»(٣)، ونحن نرىٰ بعض الناس يحرص علىٰ أن

= مساجد؛ لأن هذا بيت مستقل أدخل في المسجد؛ للحاجة للتوسعة، وهذا من جنس المقبرة التي أمام المسجد مفصولة عن المسجد لا تضره، وهكذا قبر النبي ﷺ مفصول بجدار وقضبان». مجموع فتاوىٰ ابن باز، ١٠/ ٣٠٦.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٦٤٢٤)، وابن سعد، ٤/ ١١٧، وابن أبي شيبة، (١١٧٩٣)، والبيهقي، (١٠٢٧١)، كلهم من طريق نافع قال: «كان ابن عُمر إذا قدم من سفرٍ...».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ المقبرة فقال: «السَّلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنَّا إنْ شاء الله بكم لاحقون، وَدِدْتُ إنِّي قد رأيتُ إخوانَنا...» الحديث، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، (٢٤٩)، وأبو داود مختصرا، (٣٢٣٧)، والنسائي، (١٥٠)، وابن ماجه، (٤٣٠٦).

(٣) تقدم تخريجه ١/ ٣٨٠.

يصلي في الروضة، ويمكث فيها، ويقرأ القرآن فيها؛ لأنها روضة من رياض الجنة بالنص الصحيح، لكن من أهل العلم من يرىٰ أنَّه مجرد خبر، وأنَّ هذه الروضة لا مزيَّة لها من جهة الثواب للمصلي، وأن يمين الصف الأول أفضل منها.

لكننا نقول: إذا بيَّن الشرع مزية شيء؛ فهذا يعني أنَّ المكلَّف له حظٌّ من هذا المبيَّن، أما أن يكونَ خبرًا عاريًا عن فائدة فلا، وهذا الخبر الواردُ في فضل الروضة له علاقةٌ بفعلِ المكلَّفِ، فهو فردٌ من أفْرادِ قولِه ﷺ: «إذا مررتُم برياضِ الجنَّة فارتَعُوا»[(١)]، وكونُ هذا الحديثِ فُسِّر بحِلَق الذِّكر لا يعني قصر هذا التَّفسير عليها، فتفسير العام ببعض أفراده لا يقتضي الحصر، وإنَّما هو للاهتمام بما نص عليه من الأفراد، نظير تفسير النبيِّ ﷺ القُوَّةَ بالرَّمي في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[(٢)]، ونظير تفسير الظلم بالشرك في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾[(٣)].

قد يقول قائل: إنَّ النيل والفرات من أنهار الجنة، فهل للذهاب إليها والسباحة فيها وجهٌ شرعيٌ أو لا؟ وما معنىٰ كون النيل والفرات من أنهار الجنة؟ وهل تثبت لهما مزية بهذا الخبر؟ وهل مزيتهما مثل مزية الرَّوضة؟

نقول لا؛ لأن الأنهار ليست محل عبادة أصلًا، ولا مما يتقرب إلىٰ الله ﷻ بالانغماس فيها، أما الروضة فهي محل عبادة، فهناك فرق بين هذا وهذا، إلا أنه لا يمنع كون هذه الأنهار أبرك من غيرها.

(١) تقدم تخريجه ١/ ٣٨٠.

(٢) تقدم تخريجه ٢/ ١٧٤.

(٣) إشارة لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: آية ٨٢]، شق ذلك علىٰ أصحاب رسول الله ﷺ، وقالوا أينا لا يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾». أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم، (٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، (١٢٤)، والترمذي، (٣٠٦٧).

«**اشتد غضب الله**» فيه إثبات صفة الغضب لله ﷻ، وقد جاءت بها نصوص الكتاب والسنة على ما يليق بجلاله وعظمته[١]، «**على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»؛ أي: جعلوها مساجد، بالبناء عليها، والصلاة عندها، وفي حديث: «**قاتل الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢] وفي رواية: «**وصالحيهم**»[٣]، وفي حديثٍ آخر: «**لتتبعنَّ سنن من كان قبلكم، حذو القُذَّة بالقذة**[٤]»[٥]، وقد وجد هذا بكثرة في الأمة، ومن العجائب أن ثمة ضريحًا يقال له ضريح الشعرة؛ أي: شعرة عبد القادر الجيلاني، وهو من أكبر الأضرحة في العالم، وله سدنة، ويباع فيه الماء والتراب بالتولة[٦].

٤٧٦ **وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن محمود بن الربيع الأنصاري: أنَّ عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنَّه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: «أين تحب أن أصلي؟»، فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ**[٧].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن محمود بن الرَّبيع**» بن سراقة

(١) ينظر: الأسماء والصفات للبيهقي، ٢/ ٤٧٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٠)، وأبو داود، (٣٢٢٧)، من حديث أبي هُريرةَ ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله ﷺ.

(٤) القذذُ ريشُ السهم، كل ريشة قذة، وحذو القذة بالقذة؛ أي: كما تُقدَّر كلُّ قذة على صاحبتها، يضرب مثلا للشيئين يستويان. يُنظر: غريب الحديث لابن الجوزي، ٢/ ٢٢٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وجاء الباب عن ابن عمر، وأبي هُريرةَ، وغيرهما ﷺ.

(٦) التولة: زجاجة بحجم صغير يُباع فيها دهن العود ونحوه.

(٧) سبق تخريجه ٢/ ١٠٧.

«**الأنصاري**» صحابي صغير أدرك النبي ﷺ[(١)]، «**أن عتبان بن مالك**» بن عمرو صحابي شهير، «**كان يؤم قومه وهو أعمىٰ**»؛ أي: حين لقيه محمود وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ، «**وأنه قال لرسول الله ﷺ**» مشافهة قبل ذلك؛ لأنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ، وهذا عطف جملة علىٰ جملة اختلفتا في الزمن.

«**إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضرير البصر**» وفي رواية: «**أنكرت بصري**»، «**فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكانًا أتخذه**» بالجزم والرفع[(٢)] «**مصلىٰ**»؛ أي: موضعًا للصلاة، «**فجاءه رسول الله ﷺ**» في بيته، «**فقال: «أين تحبُّ أن أصلي؟» فأشار له إلىٰ مكان من البيت، فصلَّىٰ فيه رسول الله ﷺ**» بدأ هنا بالصلاة؛ لأنَّ الدعوة كانت لأجلها، وفي قصة مليكة السابقة من حديث أنس: «**دعي للطعام، فبدأ بالطعام، ثم صلىٰ**»[(٣)]؛ لأنَّ الدعوة كانت للطعام.

والحديث متفق عليه، وفيه قصة تأتي الإشارة إلىٰ بعضها.

في هذا الحديث اعتذر عتبان من حضور الجماعة؛ لما ذكره من المطر والسيل وضعف بصره أو فقده، فعذره رسول الله ﷺ، وبهذا يستدل من ذهب إلىٰ استحباب صلاة الجماعة أو كونها فرض كفاية، وهذا الحديث قد يتعارض ظاهرًا مع حديث ابن أم مكتوم؛ حيث قال له النبي ﷺ بعد أن عذره: «**أتسمع النداء؟ قال: نعم. قال: لا أجد لك رخصة**»[(٤)]، والجمع بينهما من وجهين، ومن خلال الجمع يظهر الجواب علىٰ

---

(١) هو: محمود بن الربيع بن سراقة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجيّ، صحابي، (ت ٩٩ هـ)، وحكىٰ في كنيته قولان: أبو نعيم، وأبو محمد، والثاني أثبت، سكن المدينة، وروىٰ أنه عقل عن رسول الله ﷺ مجّ مجة من دلو في دارهم، أكثر روايته عن الصحابة. ينظر: معرفة الصحابة، ٥/ ٢٥٢٣، الإصابة، ٦/ ٣٣.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٥٩٧.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٤١٩) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (٥٥٢)، وأحمد، (١٥٤٩٠) من حديث أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، وجاء من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

القول بالسنية:

الوجه الأول: أن العميان يتفاوتون في الدلالة وعدم المشقة، فمنهم من هو أشد معرفة بالطريق من بعض المبصرين، ومنهم سيما من فقد البصر وهو كبير، يعثر بأدنىٰ شيء، ويضل الطريق مهما قصر أو طال.

الوجه الثاني: أن عتبان لم يكن يسمع النداء، وهذا الفرق بين إعذار عتبان دون ابن أم مكتوم، والله أعلم.

٤٧٧ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عباد بن تميم، عن عمِّه: أنه رأىٰ رسول الله ﷺ مستلقِيًا في المسجد، واضعا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ[(١)].

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عباد بن تميم، عن عمِّه**» عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني.

«**أنه رأىٰ رسول الله ﷺ مستلقِيًا في المسجد، واضعا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ**» في هذا الحديث دلالة علىٰ مشروعية الاستلقاء، ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، وقد جاء النهي عن ذلك في كتاب اللباس من صحيح مسلم[(٢)]، لكنه محمولٌ علىٰ مَن خشي انكشاف العورة، وهذا الحديث علىٰ مَن أمن انكشاف العورة، وإن كان الخطابي يرىٰ أن النهي منسوخ بهذا الحديث[(٣)]، لكن إذا أمكن الجمع فلا يصار إلىٰ النسخ، والجمع ممكن، والمكث في المسجد إن كان لانتظار الصلاة، فهو لا يزال في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، (٤٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، (٢١٠٠)، وأبو داود، (٤٨٦٦)، والترمذي، (٢٧٦٥)، والنسائي، (٧٢١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ». ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء علىٰ الظهر ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، (٢٠٩٩)، وأبو داود، (٤٨٦٥)، والترمذي، (٢٧٦٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ١٢٢.

الصلاة، ولا ينقطع أجر المكث للصلاة بالاستلقاء، فبعض الناس يحتاج إلىٰ مثل هذا مع طول الوقت، وقد ثبتَ هذا من فعلِه ﷺ، وهو القُدوة، وهو الأسوة، فإذا تعب الإنسان وهو جالس يذكر الله، أو يقرأ القرآن، وأراد أن يرتاح؛ فليفعل، وأجره جارٍ - إن شاء الله تعالىٰ- إذا قصد بهذا الاستلقاء الاستعانة بها علىٰ متابعة الطاعة، والأمور بمقاصدها.

وفي قوله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ما يشمل هذه الصورة، ولا شك أنه كلما كانت الجلسة أهيب وأكمل كان الأجر أعظم، لكن لا يحرم الأجر لكونه استلقىٰ وأراد أن يرتاح، وواصل عمل الطاعة من ذكر وتلاوة، وكذلك من خشي النوم إن طال مكثه في المكان، فأخذ يدور في المسجد مع احترام المكان، وعدم إصدار شيء يخل بقدسيته، أما النوم في المسجد؛ فجائز، لكنه يقطع أجر المكث والانتظار، فإن أراد أن يستعين بالغفوة أو اليسير من النوم علىٰ الاستمرار في العمل؛ فيؤجر علىٰ هذه النية فقط. وهذا الحديث مخرج في الصَّحيحَين، من طريق مالك.

٤٧٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان -كانا يفعلان ذلك[(١)].

فائدة مثل هذا الأثر أنه قد يقول قائل: إن الاستلقاء في المسجد من خصائص النبي ﷺ، والنهي للأمة، وبذلك يجمع بين نهي النبي ﷺ عن الاستلقاء وفعله، لكن هذا الأثر يرد هذا الجمع؛ لأن فعل عمر وعثمان دليل علىٰ نفي الخصوصية، وأنه جائز مطلقًا، حيث يؤمن انكشاف العورة، أما دعوىٰ الاختصاص؛ فهو مسلك إنما نلجأ إليه إذا استغلقت وجوه التوفيق بين النصوص.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، (٤٧٥)، وأبو داود، (٤٨٦٧).

وفي القول بهذا الجمع لا بد من النظر إلىٰ كون هذا العمل أكمل أم تركه هو الأكمل، فالاستلقاء ليس أكمل من الجلوس، وعليه لا يصح أن نقول باختصاص الاستلقاء بالنبي ﷺ؛ لأنَّه عملٌ بمفضول في حقِّه وحقِّ أمَّته، والنبي ﷺ أكمل الخلق، وكل كمال يطلب من الأمة فالنبي ﷺ أولىٰ به، وهذه المسألة نظير ما قيل في أن كشف الفخذ خاص به ﷺ[(١)]، وقوله: «**غطِّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة**»[(٢)] عام للناس كلهم، فنقول: تغطية الفخذ أكمل، ولا نقول: إن النبي ﷺ يطلب منه الأقل، ويطلب من الأمة الأكمل.

قد يستلقي الإنسان وهو في المسجد إلىٰ القبلة، وهذا لا بأس به، سيما عند الحاجة إليه، لكن إذا كان في جهة القبلة مصاحف مسامتة للرجل، فلا يجوز مد الرجل إليها، لكن لو كان هذا المصحف علىٰ كرسي مرتفع فوق مستوىٰ الرجل؛ فلا بأس -إن شاء الله تعالىٰ-.

٤٧٩ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ عبد الله بن مسعود قال لإنسان: إنَّك في زمانٍ كثيرٌ فقهاؤُه، قليلٌ قرَّاؤه، تحفظُ فيه حدود القُرآن، وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي علىٰ الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، يحفظ فيه حروف القرآن،

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، قالت: «كان رسولُ الله ﷺ مُضْطجِعًا في بيتِه، كاشِفًا عن فَخِذيه أو ساقَيه، فاستأذَنَ أبو بكر، فأذِنَ له وهو علىٰ تلك الحالة، فتحدَّثَ، ثُمَّ استأذن عُمر، فأذِن له وهو علىٰ تلك الحالَة، فتحدَّث، ثم استأذنَ عُثمان، فجلس رسول الله ﷺ وسوَّىٰ ثيابَه، فدخل فتحدَّث، فلما خرج قالت عائشة: دخل أبُو بكر فلم تَهَشَّ له ولم تُبالِه، ثُم دخل عُمر فلم تهَشَّ ولم تُبالِه، ثم دخل عُثمان فجلست وسوَّيت ثيابَك؟ فقال: «ألا أستَحِي من رجل تستَحِي منه الملائكة». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم-، باب من فضائل عثمان بن عفان ﵁، (٢٤٠١).

(٢) أخرجه أبو داود أول كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، (٤٠١٤)، والترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء أن الفخذ عورة، (٢٧٩٨)، وأحمد، (١٥٩٢٦)، عن جرهد الأسلمي ﵁، وفي سنده اختلاف شديد، وضعفه ابن القطان وابن دقيق العيد، كما في البدر المنير، ٤/ ١٥٢. ينظر: علل الدارقطني، ١٣/ ٤٨٢.

وتضيع حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم، قبل أعمالهم(١).

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان:**» لم يسمِّ هذا الإنسان، «**إنك في زمان كثيرٌ فقهاؤه**» برفع «كثير» علىٰ أنه خبر مقدم، و«فقهاؤه» مبتدأ مؤخر، والجملة في محل جر صفة لـ: «زمان»، ويجوز فيه الجر علىٰ أنه صفه لـ«زمان»، ويكون من باب النعت السببي؛ لأن الكثرة للفقهاء لا للزمان، كما تقول: «مررتُ بزيدٍ القائمِ أبوه»، فالمنعوت «زيد»، لكن الوصف في حقيقته لأبي زيد وليس لزيد، فهي صفة جرت علىٰ غير من هي له، والمراد بالفقهاء العلماء.

«**قليل قراؤه**» مثل كثير فقهاؤه من حيث الإعراب.

«**تحفظ فيه حدودُ القرآن**» بإقامتها، والوقوف عندها، والعمل بها.

«**وتضيع حروفه**» ليس المراد تضييع الحروف بالكلية، وإنما هو من نوع زيادة ألف أو نحو ذلك، فالقرآن نزل علىٰ النبي ﷺ، وكان كثيرٌ من الصحابة قد تقدمت به السن، ولذا من حفظ القرآن في عهد النبي ﷺ كاملًا نفرٌ يسير، لكن بعد جمع القرآن بين الدفتين تيسر حفظه وضبطه، وكثر الحفاظ في عصر صغار الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولذا يندر أن يوجد في ترجمة أحد من أهل العلم أنه لا يحفظ القرآن، ومن ذلك النادر أنهم نصوا في ترجمة عثمان بن أبي شيبة أنه لا يحفظ القرآن(٢)، وهذا يعني

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (٧٨٩)، وابن بطة في الإبانة، (٧٥٠)، والسنن الواردة في الفتن للداني، (٣١٧).

وجاء مرفوعا من حديث عبد الله بن سعد ﷺ، أخرجه الطبراني في الكبير، (٣١١١)، قال في مجمع الزوائد، ١/ ١٢٧: «فيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، وهو ثقة إلا أنه قيل فيه: يروي عن الضعفاء، وهذا من روايته عن صدقة بن خالد، وهو من رجال الصحيح».

(٢) ذكر الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١/ ٢٩٩، أنَّه: «لم يحك عن أحد من المحدثين من التصحيف في القرآن أكثر مما حكي عن عثمان بن أبي شيبة»، ثم روىٰ الخطيب بإسناده في ذلك حكايات عنه، لكن قال الشارح في كتابه: «حاشية علىٰ اختصار علوم الحديث»، (ص: ٤٢٣): =

أن غيره كانوا يحفظون، وإلا لنصوا علىٰ ذلك في تراجمهم، ومع ذلك لا مقارنة بين عدد من يحفظ القرآن في عهد ابن مسعود ومن جاء بعده.

«**قليل من يسأل**»؛ أي: يسأل المال؛ تعففًا، أو يسأل أهل العلم؛ تعنتًا، أو يسأل عما يشكل عليه؛ لأنه لا يقرأ شيئًا يشكل عليه ويتجاوزه، لكنك إذا قرأت مثلًا خمس آيات من القرآن، وحفظتها، وتعلمت ما فيها من معانٍ وفهمتها، وتدبرتها، فلن تكون بحاجة إلىٰ أن تسأل، بخلاف ما لو قرأت قطعة كبيرة، سواءٌ من القرآن أو من غيره؛ فستتكون عندك إشكالات كثيرة، ونتيجة لهذا يكثر السؤال.

«**كثير من يعطي**» إما أن يعطي المال ويبذله لمن يسأل ومن لم يسأل، ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٥]، أو يعطي العلم لمستحقه.

«**يطيلون فيه الصلاة**» ولم يقصد الإطالة المنهي عنها في حديث معاذ ﷺ: «**أفتانٌ يا معاذ؟**»[(١)]، «**من أَمَّ الناس فليخفف**»[(٢)]، وإنما يقصد الإطالة التي تشبه إطالة النبي ﷺ، وتقرب منها.

«**ويقصرون الخطبة**» ثبت في السنة أن من علامات فقه الرجل إطالة الصلاة وقصر الخطبة[(٣)]، ولا شك أن الإطالة والقصر هنا نسبية، فليس المقصود بالقصر أن يكتفي الخطيب بجملتين أو ثلاث، ولا بالطول أن يمكث الساعة أو الساعتين.

= «وما ينقله كثير من الناس عن عثمان بن أبي شيبة أنه كان يصحف في قراءة القرآن- فغريب جدًّا؛ لأن له كتابًا في التفسير، وقد نقل عنه أشياء لا تصدر عن صبيان المكاتب».

(١) سبق تخريجه ١/ ٣٧٣.

(٢) سبق تخريجه ١/ ٣٧٣.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا». أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٩).

«يُبَدُّونَ أعمالهم قبل أهوائهم»؛ أي: يقدمون العمل الصالح المستند علىٰ الدليل قبل الهوىٰ.

«وسيأتي علىٰ الناس زمان قليل فقهاؤه» عكس الزمان الأول؛ لاشتغالهم بحظوظ أنفسهم، واكتفائهم بالعلم دون العمل، «كثيرٌ قراؤه» وقد أدركنا القُرَّاء في البلد قليلًا عددهم، لكن الفقهاء وأهل الفتوىٰ فيهم كثرة بالنسبة لعدد الناس، وكان يوجد في الناس من يصح في وصفه بأنَّه بقيَّة السَّلف، ومن لا تستبعد معه ما جاء في ترجمة سفيان أو الفضيل أو غيرهما؛ لما رأينا فيهم من الزهد والورع. أما الآن فكثر القراء، وتوسع الناس في العلم، وكثر من يطلع علىٰ الخلاف، ولكن مع هذا قلَّ العمل، والعلماء والعباد موجودون في أمة محمد ﷺ، لكن انشغل كثير من الناس بالمفضول عن الفاضل، واقتصر الكثيرون علىٰ العلم دون العمل، فقد تجد الشخص من أمهر الناس بالقرآن، فإذا نظرت إلىٰ مظهره وتعامله؛ تجده مخالفًا تمامًا لما يقرأ، يتأكل بما يحفظ أو يقرأ من كلام الله في المآتم والمناسبات، فمثل هذا مذموم؛ لأن القرآن لم ينزل لمجرد القراءة دون الانتفاع به، فضلًا عن كونه يتأكل به.

«يحفظ فيه حروف القرآن» يقيمون حروف القرآن كما تقام الأقداح، فترىٰ أحدهم يضبط القراءة من أول القرآن إلىٰ آخره؛ بل قد يحفظه بالقراءات السبع أو العشر، «وتضيع حدوده» لكن هذا الضبط للقرآن لا يرافقه عمل بما فيه.

وهذا الأمر ظاهر للعيان اليوم، وصفة حفظ حروف القرآن ليس المقصود بها الذم، فالذم متعلق بمن يعلم ولا يعمل بعلمه، فليس في هذا مدخل لبعض المغرضين الذين ينزعجون من وجود كليات وأقسام ومدارس لتحفيظ القرآن، وتخرج الحفاظ المتقنين؛ إذ إن هذا فرض كفائي، وصورة من صور حفظ الدين، فالقرآن هو شرف هذه الأمة ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وحفظ القرآن من نعم الله ﷻ علىٰ المسلمين، فهو كلام الله، وفضله علىٰ سائر الكلام كفضل الله علىٰ خلقه، فقد أخرج

الترمذي بسند لا بأس به عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الرب ﷻ: «**من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي؛ أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله علىٰ سائر الكلام كفضل الله علىٰ خلقه**»(١).

والجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب(٢)، و«**المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به: كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن، ويعمل به: كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن: كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن: كالحنظلة، طعمها مر -أو خبيث- وريحها مر**»(٣)، و«**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»(٤)، ومن قرأ القرآن كان له بكل حرف عشر حسنات(٥)، لكن الصورة المذكورة في كلام ابن مسعود مفترضة في شخصٍ عالم عامل، لكن نصيبه من ضبط القرآن وإتقانه وإقامة حروفه أكثر عمله.

«**كثير من يسأل**» لقلة الصبر والتعفف، أو لقلة العلم، «**قليل من يعطي**»؛ لانتشار

(١) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، (٢٩٢٦)، وقال: «حسن غريب».

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب» أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، (٢٩١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٩٤٧)، وصححه الحاكم، (٢٠٣٧)، وقال الذهبي: «فيه قابوس، وهو لين»، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءىٰ بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، (٥٠٥٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن، (٧٩٧)، وأبو داود، (٤٨٣٠)، والترمذي، (٢٨٦٥)، والنسائي، (٥٠٣٨)، وابن ماجه، (٢١٤)، من حديث أبي موسىٰ ﷺ مرفوعًا.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، (٥٠٢٧)، وأبو داود، (١٤٥٢)، والترمذي، (٢٩٠٧)، وابن ماجه، (٢١١)، من حديث عثمان ﷺ مرفوعًا.

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفًا من كتاب الله؛ فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف». أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر، (٢٩١٠)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وصححه الحاكم، (٢٠٨٠).

الشح بالمال وبالعلم -أيضًا-، وهذان الأمران ظاهران اليوم، خصوصًا العلم، فرغم كثرة طلاب العلم وانتشارهم إلا أن المستفتي لا يكاد يجد من يفتيه، رغم أن هذه أمانة حملها طلاب العلم، وهبة من الله تحتاج إلىٰ شكر، والعلم يحتاج إلىٰ زكاة، ونماؤه بزكاته.

«**يطيلون فيه الخطبة**» وهذا ملاحظ اليوم، فبعضهم يخطب نصف ساعة؛ بل وساعة كاملة، «**ويقصرون الصلاة**» وهذا فيه مخالفة للسنة، كما تقدمت الإشارة إليها، «**يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم**» حبًّا لاتباع الهوىٰ ورغبات النفس، وإذا لاح لهم أمرٌ من أمور الدنيا؛ ضيعوا العلم، وتجد أحدهم يسمع الأذان ثم الإقامة وتفوته الصلاة، وهو منشغل بكسب الدنيا؛ بل قد يكون في عمل لا ينفعه في دين ولا دنيا، وهذا ظاهر بجلاء اليوم، خاصة مع تطور التقنية، وانتشار الألعاب الإلكترونية.

فما أخبر به ابنُ مسعودٍ ﷺ حكاية عن واقع نراه اليوم، وخبرٌ عن مستقبل، لم يقلْه برأيه؛ لأنَّه إذا ساغ له أن يتحدث عن زمانه؛ فلن يتيسر له أن يتحدث عن الأزمنة المستقبلة؛ ولذا فإن خبره هذا في حكم المرفوع.

وفي خبره ﷺ الحثُّ علىٰ العمل بالعلم، وليس مراده التقليل من شأن العلم أو التعلم أو القراءة، فالجميع مطالبون بالتعلم؛ ليعبدوا الله علىٰ بصيرة، فلا يقال: إنَّ كثرة القراء صفة ذم؛ بل هي صفة ذم إذا تجردت عن العمل، أما إذا اقترن العلم بالعمل؛ فهو من أفضل ما يتقرب به إلىٰ الله ﷻ، وتعلم العلم الشرعي من أعظم أبواب الجهاد.

٤٨٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد الصلاة، فإن قبلت منه؛ نظر فيما بقي من عمله، وإن لم تقبل منه؛ لم ينظر في شيء من عمله»[1].

(١) بلاغ منقطع، وجاء معناه مرفوعًا في حديث أنس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت؛ صلح سائر عمله، وإن فسدت؛ فسد سائر عمله». سبق تخريجه ١/ ٤٢.

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري، «أنه قال: بلغني أن أول ما ينظر فيه من عمل العبد»؛ أي: الإنسان، سواء كان حرًّا أم رقيقًا، ذكرًا أم أنثىٰ، «الصلاة»؛ أي: الصلوات الخمس المفروضة، وإذا كان فيها نقص؛ كملت من النوافل، كما جاء في الخبر[(١)]، «فإن قبلت» بأن أديت مكتملة الشروط والأركان، فصارت تبعًا لذلك مسقطة للطلب، «نظر فيما بقي من عمله»؛ لأن الصلاة أم العبادات، «وإن لم تقبل منه؛ لم ينظر في شيء من عمله»؛ لأنه إذا رُدَّ الأعظم؛ فلا ينظر في الذي يليه، سيما وأن الصلاة ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، ولم ير الصحابة من الأعمال شيئًا تركه كفر إلا الصلاة[(٢)]، وهذا مما يقوي القول بأن تارك الصلاة كافر؛ لأن الكافر لا ينفعه صومه أو زكاته أو حجه أو غيرها من الأعمال الصالحة، وقد ورد في هذا المعنىٰ حديثٌ مرفوع عن أبي هُريرةَ مخرجٌ عند أصحاب السنن الأربعة[(٣)].

٤٨١ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كان أحب العمل إلىٰ رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه»[(٤)].

ترجم الإمام البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه: «باب أحب الدين إلىٰ الله

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ - قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة»، قال: «يقول ربنا -جل وعز- لملائكته -وهو أعلم-: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة؛ كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئًا؛ قال: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال علىٰ ذاكم». سبق تخريجه ٢/ ١٨٢.

(٢) إشارة إلىٰ أثر عبد الله بن شقيق، حيث قال: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢٢)، وصحَّحه الحاكم في المستدرك، (١٢)، من قول أبي هريرة رضي الله عنه، قال الذهبي: «إسناده صالح»، وصحَّحه النووي في خلاصة الأحكام، (٦٦٠).

(٣) هو خبر أبي هُريرةَ السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة علىٰ العمل، (٦٤٦٢)، وسبق في قصة الحولاء بنت تويت، ينظر: تخريج حديث رقم (٣١٠) من أحاديث الموطأ.

أدومه»، ثم ذكر حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة، قال: «من هذه؟» قالت: فلانة» جاءت تسميتها في بعض طرق الحديث أنها: الحولاء بنت تويت، «تذكر من صلاتها»؛ أي: تذكر أنها تكثر من الصلاة وتطيلها، وأنها تقوم الليل كله، «فقال النبي ﷺ: «مه»؛ أي: كفوا، «**عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتىٰ تملوا، وكان أحب الدين إلىٰ الله ما دام عليه صاحبه**»[(١)].

ففي الحديث نسبة الحب إلىٰ الله، وفي هذا الحديث نسبته إلىٰ رسوله ﷺ، ولا تنافي بينهما؛ لأن المحبوب إلىٰ الله هو المحبوب إلىٰ الرسول ﷺ.

يقول النووي: «بدوام العمل القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال علىٰ الله ﷻ، بخلاف الكثير الشاق، بحيث ينمو العمل القليل الدائم حتىٰ يزيد علىٰ الكثير المنقطع أضعافًا كثيرة»[(٢)].

قال ابن الجوزي: «إنما أحب الدائم لمعنيين:

أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، وهو متعرض للذم؛ ولذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها لا يتعين عليه.

ثانيهما: أن مداوِم الخير ملازمٌ للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يومٍ وقتًا ما، كمن لازم يومًا كاملًا ثم انقطع»[(٣)].

٤٨٢ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة، فذكرت فضيلة الأول عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألم يكن الآخر مسلمًا؟»، قالوا: بلىٰ، يا رسول الله، وكان لا بأس

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٣١٠) من أحاديث الموطأ.
(٢) شرح النووي علىٰ مسلم، ٦/ ٧١.
(٣) فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٠٣.

به، فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريكم ما بلغت به صلاته، إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يُبقي من درنه، فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته»(١).

«وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: كان رجلان أخوان، فهلك أحدهما قبل صاحبه بأربعين ليلة» فعل: «هلك» مستعمل في النصوص، ومنها قوله تعالىٰ في حق يوسف: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]، لكنه في عرف الناس اليوم لا يستعمل في المحبوب، فلا يقال: هلك الإمام فلان، وهكذا في كتب التراجم غالبًا، فيقال في الموافق: مات أو توفي، وللمخالف مخالفة شديدة: «هلك»(٢).

«فذُكرت فضيلة الأول» جاء في بعض الروايات ما يدل علىٰ أنَّه مات شهيدًا(٣)،

---

(١) هذا بلاغ منقطع، وجاء موصولًا، أخرجه أحمد، (١٥٣٤)، وصححه ابن خزيمة، (٣١٠)، والحاكم، (٧١٨)، ووافقه الذهبي.

(٢) قال الأصفهاني في المفردات، (ص: ٢٨): «الْهَلَاكُ علىٰ ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عنك، وهو عند غيرك موجود، كقوله تعالىٰ: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٩]، وهلاك الشيء باستحالة وفساد، كقوله: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ويقال: هلك الطعام. والثالث: الموت، كقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالىٰ مخبرا عن الكفار: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤].

ولم يذكر الله الموت بلفظ الهلاك، حيث لم يقصد الذم إلا في هذا الموضع، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤]؛ وذلك لفائدة يختص ذكرها بما بعد هذا الكتاب».

(٣) إشارة إلىٰ ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبيد الله قال: قدم علىٰ النبي ﷺ رجلان من بلي، فكان إسلامهما جميعًا واحدًا، وكان أحدهما أشد اجتهادًا من الآخر، فغزا المجتهد، فاستشهد، وعاش الآخر سنة حتىٰ صام رمضان، ثم مات، فرأىٰ طلحةُ بن عبيد الله خارجًا خرجَ من الجنة، فأَذِن للذي تُوفي آخرَهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلىٰ طلحة، فقال: ارجع، فإنه لم يأن لك، فأصبح طلحة يحدث به الناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحدثوه الحديث، وعجبوا فيه، قالوا: يا رسول الله، كان أشد الرجلين اجتهادًا، واستشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله، فقال =

«عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألم يكن الآخَر مسلمًا؟»» بفتح المعجمة؛ أي: الثاني الذي تأخر عن أخيه، وبكسرها؛ أي: المتأخر، «قالوا: بلىٰ، يا رسول الله، وكان لا بأس به» يعني: هذا اللفظ يفهم أن هذا الرجل من أوساط المسلمين، «فقال رسول الله ﷺ: «وما يدريكم ما بلغت به صلاته؟»»؛ أي: خلال المدة التي قضاها بعد أخيه، «إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ غمرٍ»؛ أي: كثير الماء[(١)]، ولا شك أن لهذا الماء أثره في إزالة الأوساخ، «عذبٍ» ومقتضىٰ هذا أن الماء العذب أبلغ في إزالة الأوساخ، «بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يُبقي من درنه؟» الدرن: الوسخ[(٢)]، والجواب: لا يبقىٰ من درنه شيء، «فإنكم لا تدرون ما بلغت به صلاته» أعاده زيادة تأكيد علىٰ البعد عن التفضيل بلا علم، فلا يجزم بفضل من تقدم موته في طاعة، كالجهاد مثلًا، علىٰ من تأخر موته، ولم يمارس تلك العبادة.

٤٨٣ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن عطاء بن يسار كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد؛ دعاه فسأله: ما معك؟ وما تريد؟ فإن أخبره أنه يريد أن يبيعه؛ قال: «عليك بسوق الدنيا، وإنما هذا سوق الآخرة»[(٣)].

البيع والشراء في المسجد منهي عنه، وفي الحديث: «**إذا رأيتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد؛ فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»[(٤)]، فالمساجد مخصصة لما يبتغىٰ به وجه

= النبي ﷺ:«أليس قد مكث هذا بعده بسنة؟»، قالوا: نعم. قال: «وأدرك رمضان، فصامه، وصلىٰ كذا وكذا في المسجد في السنة؟» قالوا: بلىٰ. قال: «فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض». أخرجه ابن حبان، (٢٩٨٢).

(١) يُنظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي، ٣/ ١٠٦٨.

(٢) يُنظر: غريب الحديث للخطابي، ١/ ٥٠٩.

(٣) بلاغ منقطع، ورواه منقطعًا عن مالك أحمد في الزهد، (١٨٤٦)، وأبو داود في الزهد، (٤٤١).

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب البيع، باب النهي عن البيع في المسجد، (١٣٢١)، وقال: «حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة، (١٣٠٥)، وابن حبان، (١٦٥٠)، والحاكم، (٢٣٣٩)، ووافقه الذهبي، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

الله ﷻ؛ أخذًا من قول الله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر: ٢٩]، فهذه تجارة الآخرة، وتجارات الدنيا أبوابها مُشْرَعَةٌ، لكن في غير المساجد، فمن أراد تجارة الآخرة فليحضر إلىٰ المسجد، ومن أراد تجارة الدنيا فليذهب إلىٰ الأسواق، والصلاة من أفضل ما تلتمس وتبتغىٰ به تجارة الآخرة، كما في الآية السابقة، وكذلك التلاوة والإنفاق في سبيل الله، وانتظار الصلاة، فلو حسبت ووازنت بين تجارة الدنيا وتجارة الآخرة؛ لرأيت أرباح الآخرة تفوق أرباح الدنيا بمفاوز، فالختمة الواحدة تساوي ثلاثة ملايين حسنة، وهذه النسبة من الربح لا تجدها في تجارات الدنيا؛ بل إن تجارة الدنيا كلا شيء بالنسبة لتجارة الآخرة؛ ولذا جاء في الحديث: «**من نفس عن مسلمٍ كربة من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربةً من كرب الآخرة**» فلم يقل: من كرب الدنيا والآخرة؛ لأن كرب الدنيا كلا شيء بالنسبة لكرب الآخرة، بينما الشق الآخر من الحديث: «**ومن ستر مسلمًا؛ ستره الله في الدنيا والآخرة**»(١)، فالستر مطلوب في الدنيا والآخرة، أما كرب الدنيا؛ فلا شيء بالنسبة لكرب الآخرة؛ ولذا لم يذكرها.

٤٨٤ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن عمر بن الخطاب بنىٰ رَحْبَةً في ناحية المسجد تسمىٰ البُطيحاء، وقال: «من كان يريد أن يلْغَط أو يُنشِد شعرًا أو يرفع صوته؛ فليخرج إلىٰ هذه الرحبة»(٢)

«**وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه**» كذا ليحيىٰ ولغيره: «مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه»؛ أي: أنه متصل.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، (٢٦٩٩)، وأبو داود، (٤٩٤٦)، والترمذي، (١٩٣٠)، وابن ماجه، (٢٢٥)، من حديث أبي هُريرةَ ﷺ.

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة، ١/ ٣٤، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢٠٢٦٦)، كلاهما من طريق مالك عن أبي النضر.

«أن عمر بنىٰ رحبة في ناحية المسجد» الرحبة: موضع ألحقه عمر بالمسجد، وليس منه؛ لأغراض ستأتي، «تسمىٰ البطيحاء» تصغير بطحاء، «وقال: من كان يريد أن يلغط»؛ أي: يتكلم بكلامٍ فيه لغط وجلبة واختلاط، «أو ينشد شعرًا» المراد به الشعر غير المباح، أما الشعر المباح؛ فقد كان ينشد بين يدي النبي ﷺ[1]؛ ولذا أنكر حسان علىٰ عمر رضي الله عنه لما أنكر عليهم إنشاد الشعر، فقال: أنشدته بين يدي من هو خيرٌ منك، يعني رسول الله ﷺ.

«أو يرفع صوته؛ فليخرج إلىٰ هذه الرحبة» تعظيمًا للمسجد؛ لأنَّ المساجد إنما بنيت للصلاة، وذكر الله ﷻ.

باب جـامع الترغيب في الصلاة

«بـاب جـامع الترغيـب في الصـلاة» المـراد بالترغيـب الحـث علىٰ فعـل الشـيء المرغـب فيـه، ووجـه الترغيـب في الحـديث الأول أن الصـلوات الخمـس مكتوبـة مفروضـة، ولا أعظـم في الترغيـب في الشـيء مـن كونـه مفروضًـا علىٰ المكلـف، يثـاب علىٰ فعله، ويعاقـب علىٰ تركـه، وفي الحـديث الثـاني يظهـر فيـه الترغيـب في القيـام مـن النوم لأداء الصلاة، وهذان الحديثان ونحوهما لا يدرجها المتأخرون ضمن أبواب الترغيب؛ لأن الترغيب عندهم معنىٰ أخص، ولهذا قد يقرأ القارئ هذا التبويب وما تحته من أحاديث، فيظن انتفاء المناسبة بينهما، ولو أمعن النظر لوجد مناسبة، ولو من وجه بعيد.

٤٨٥ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢/ ٣٦٨: «وهذا محمله عندي أن يكون الشعر الذي ينشد في المسجد ما ليس فيه منكر من القول ولا زور، وحسبك ما ينشد علىٰ رسول الله ﷺ».

دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتىٰ دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: «والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص منه»، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق»[(١)].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عمه أبي سهيل» بن أبي عامر الأصبحي حليف طلحة بن عبيد الله، «عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:» هذا الحديث رواه الإمام البخاري من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن خاله مالك، عن عمه، عن أبيه، عن طلحة بين عبيد الله، وهذا من طرائف الأسانيد.

«جاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ» زعم ابن بطال وغيره أنه ضمام بن ثعلبة، وقصته في الصَّحيحَين[(٢)]، وهذه القصة -أيضًا- في الصَّحيحَين، والدافع له علىٰ قول ذلك هو تشابه القصتين من وجه، والصواب أنه غيره، فضمام بن ثعلبة سمع عن شرائع الإسلام، فأراد أن يتثبت قبل أن يسلم، فجاء وعرضها علىٰ النبي ﷺ، وهو حجة أهل العلم في جواز الرواية بالعرض[(٣)]، وأما الرجل الذي في هذه الحادثة؛ فمن أهل نجد ثائر الرأس لم يسم، وسياق القصتين مختلف، والأسئلة فيها قدر كبير من التباين، وإن اتفقت في بعض جوانبها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود، (٣٢٥٢)، والنسائي، (٤٥٨).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١/ ١٠٦، فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٠٦.
والقصة أخرجها البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم. وقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، (٦٣)، وأبو داود، (٤٨٧)، والنسائي، (٢٠٩٢)، وابن ماجه، (١٤٠٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٤٩.

«**من أهل نجد ثائر الرأس**» «ثائر» يجوز فيه الرفع علىٰ أنه صفة لرجل، والنصب علىٰ أنه حال، وجاز مجيء الحال عن النكرة: «رجل» لأنها اتصفت بقوله: «من أهل نجد»، ومعنىٰ «ثائر الرأس» أن شعره متفرق من ترك الرفاهية، وهذه حال المسافر الذي يأتي من مسافة بعيدة، وفي الحديث «**فذكر الرجل أشعث أغبر يطيل السفر**»[(١)]، وفي حديث جبريل: «**إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يعرفه منا أحد، ولا يرىٰ عليه أثر السفر**»[(٢)]، فقد استغرب الصحابة كون هذا الرجل غير معروف لديهم، فالأصل أن يكون غريبًا قدم المدينة، ومع هذا لا يرىٰ عليه أثر السفر؛ لما يعرف من اختلاف هيئة المسافر عن هيئة المقيم.

«**يسمع دوي صوته**» الدوي: صوتٌ مرتفع متكرر لا يفهم؛ لأنه في الغالب يكون من بعد، «**ولا نفقه ما يقول**» في بعض الروايات: «نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول» بـ(النون) في الموضعين[(٣)]، وفي بعضها: «يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول» بـ(الياء) في الموضعين[(٤)].

«**حتىٰ دنا**» يعني: من رسول الله ﷺ، «**فإذا هو يسأل عن الإسلام**»؛ أي: عن شرائع الإسلام، بدليل التفصيل اللاحق.

«**فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة**»؛ أي: المطلوب منك خمس صلوات في اليوم والليلة، «**قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع**»؛ أي:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩)، من حديث أبي هُريرةَ رضي الله عنه.

(٢) هو حديث عمر رضي الله عنه الطويل في سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام والإحسان. أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، (٨)، وأبو داود، (٤٦٩٥)، والترمذي، (٢٦١٠)، والنسائي، (٤٩٩١)، وابن ماجه، (٦٣).

(٣) وهي رواية مسلم.

(٤) وهي رواية البخاري، وأبي داود.

لا يجب في اليوم والليلة إلا خمس صلوات، وبهذا يستدل من يقول بعدم وجوب صلاة غير هذه الصلوات الخمس، وذهب أبو حنيفة إلىٰ وجوب الوتر وصلاة العيد[١]، وذهب آخرون إلىٰ وجوب صلاة الكسوف للأمر بها[٢]، أما صلاة الجنازة؛ فواجبة علىٰ الكفاية عند عامة أهل العلم[٣]، وأجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد بالحديث هو الوجوب الثابت المتكرر كل يوم، أو أن يزاد عليها من الواجب ما لا يكون وجوبه كوجوب هذه الصلوات الخمس[٤].

«**قال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع**» «تطوع» أصلها تتطوع، وذهب الحنفية ومن وافقهم إلىٰ أن الاستثناء هنا متصل، وهذا يفيد أن من شرع في نافلة سواء كانت صلاة أم صومًا وجب عليه الإتمام، وقد احتجوا علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣][٥].

وذهب آخرون إلىٰ أن الاستثناء هنا منقطع، وأجابوا عن الاستدلال بالآية بأن المراد عدم إبطالها بالرياء، وقالوا: ولو سلمنا بأن الآية نص في النهي عن إبطالها حقيقة؛ فإننا نستثني المندوب بحديث: «الصائم المتطوع أمير نفسه»[٦]، إلا حج النفل، فمن شرع فيه؛ لزمه إتمامه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٧].

(١) سبقت الإشارة إليه ١/ ٥٢٠ و٢/ ١٥٣.

(٢) منهم أبو عوانة الإسفرائيني، حيثُ ترجم أبو عوانة في مستخرجه بـ«باب بيان وجوبِ صلاةِ الكسوف» قبل حديث (٢٣٨٤).

(٣) ينظر: المجموع، ٣/ ٤.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٠٦-٦٠٧.

(٥) وهو مذهب مالك والظاهرية، وبناء عليه إن قطع النافلة متعمدا، فيجب عليه قضاؤها، كما لو أفطر في صوم التطوع عامدًا، أو قطع الصلاة عامدًا، أما إذا قطعها مغلوبًا عليه، كغلبة الحدث؛ فلا يجب القضاء. ينظر: المبسوط، ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٠، المدونة، ١/ ١٨٨، ٢٤٧، المحلىٰ، ٤/ ٤١٧.

(٦) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة. ينظر: الأم، ٢/ ١١٢، المغني، ٣/ ١٥٩.

(٧) المغني، ٣/ ١٦٠.

«قال رسول الله ﷺ: «وصيام شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» مثله، وعلىٰ هذا لا يجب من الصيام غير رمضان، إلا ما يجب لعارض مما يوجبه الإنسان علىٰ نفسه بنذر أو ارتكاب ما يوجب كفارة بالصيام، فهذا أمره يختلف عما وجب في أصل الشرع.

«وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» نظير ذلك. ولم يذكر الحج؛ لأنَّه لم يكن فُرض بعد، وعلىٰ القول بأنه فرض يجيب بعضهم بأن النبي ﷺ عرف من حاله أنه غير مستطيع.

«قال: فأدبر الرجل وهو يقول: «والله لا أزيد علىٰ هذا ولا أنقص منه» هذا رجلٌ مقتصد، والمقتصد: من يفعل الواجبات ويترك المحرمات ولا يتطوع بقدرٍ زائد علىٰ الواجبات، ويقابله السابق: وهو الذي يزيد علىٰ الواجبات النوافل، ويزيد علىٰ ترك المحرمات المكروهات، ودونهما الظالم لنفسه: الذي قد يترك بعض الواجبات، ويفعل بعض المحظورات[1]، وهو في دائرة الإسلام، وهذا الخلل قابل للغُفران، والأقسام الثلاثة كلهم من المصطفين: ﴿ ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢]، وهؤلاء الأصناف الثلاثة جزاؤهم ﴿ جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ ﴾ [فاطر: ٣٣]، ولابن القيم كلام مفيد وماتع حول هذه الآية، فليراجع في كتاب: «طريق الهجرتين»[2]، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات، أجملها طبعة منير، ثم الطبعة السلفية.

«فقال رسول الله ﷺ: «أفلح الرجل إن صدق» والفلاح: البقاء، والمراد به في الشرع: البقاء في الجنة؛ لأنه هو البقاء الدائم في الخير الدائم، ومن معاني الفلاح الفوز

(١) ينظر: تفسير السعدي، (٦٨٩).

(٢) ينظر: طريق الهجرتين، (ص: ١٨٧).

والسعادة، ولا شك أن من فعل ما أُمر به، وترك ما نُهي عنه، فهو مفلح؛ أي: فائز وباقٍ في النعيم الدائم -إن شاء الله تعالىٰ-.

وقع عند مسلم: «**أفلح -وأبيه- إن صدق**»، «**دخل الجنة -وأبيه- إن صدق**»[(١)]، والواو هي واو القسم بلا شك، وهذا مشكل؛ ولذا أجاب بعضهم عن هذا بأن الحلف بغير الله إنما وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء، كحديث: «**من حلف بغير الله؛ فقد أشرك**»[(٢)] في رواية: «**كفر وأشرك**»[(٣)].

وحكىٰ السهيلي[(٤)] عن بعض مشايخه أن «**وأبيه**» تصحيف، أصلها: «والله»، وأن العبارة في الأصل كانت هكذا: «أفلح والله إن صدق»، فقصرت اللامان، ولم يكن ثمة نقط فتصحفت الكلمة[(٥)].

وقيل: إنها كلمة تجري علىٰ اللسان، ولا يراد معناها؛ أي: لا يراد بها التعظيم[(٦)]، لكن هذا الجواب ضعيف؛ لأن كل من حلف بغير الله قال: إنه يجري علىٰ لسانه بغير قصد التعظيم، ولن يتسنىٰ لأحدٍ الإنكار.

---

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء، (٣٢٥١)، والترمذي، كتاب كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بغير الله، وقال: «حديث حسن»، وابن حبان، (٤٣٥٨)، والحاكم، (٧٨١٤)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد، (٦٠٧٢).

(٤) هو: عبد الرحمن بن الخطيب أبي محمد عبد الله بن الخطيب الخثعمي السهيلي، أبو القاسم وأبو زيد، (ت ٨٥١هـ)، ولد بمالقة بالأندلس، وبها عاش، حتىٰ نمي خبره إلىٰ صاحب مراكش، فطلبه إليها، وأحسن إليه، وبها توفي، له مصنفات منها: «الروض الأنف»، و«التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام»، و«نتائج الفكر»، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ١٤٣، تاريخ الإسلام للذهبي، ١٢/ ٧٣١.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٠٧.

(٦) السابق.

والجواب الصواب أن لدينا نصًّا محكمًا، وهو النهي عن الحلف بالآباء، ونصًّا محتملًا، والعمل بالمحكم مقدم علىٰ العمل بالمحتمل!

٤٨٦ وحـدَّثَني عـن مالـكٍ، عـن أبـي الزِّنـادِ، عـن الأعْـرَجِ، عـن أبـي هُريـرةَ: أن رسـول الله ﷺ قـال: «يعقـد الشـيطان علىٰ قافيـة رأس أحـدكم إذا هـو نـام ثـلاث عقـد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ، فـذكر الله؛ انحلـت عقـدة، فإن توضأ؛ انحلت عقدة، فـإن صـلىٰ؛ انحلـت عقـده، فأصـبح نشـيطًا طيـب الـنفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[(١)].

«**يعقد الشيطان**» الشيطان جنس يشمل الشيطان الأكبر الذي هو إبليس، وغيره، وكلاهما محتمل، «**علىٰ قافية رأس**»؛ أي: مؤخر رأسه، وقافية كل شيء مؤخره، ومنه قافية القصيدة آخرها[(٢)]، «**أحدكم**» هذا مفرد مضاف يعم المخاطبين من الصحابة فمن جاء بعدهم ممن يمكن أن يوجَّه إليه الخطاب، لكن يخص منه من يتناوله قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢]، و-أيضًا- من قرأ آية الكرسي؛ لأن من قرأها لا يقربه شيطان[(٣)]، «**إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب مكان كل عقدة**»؛ أي: إذا عقد وانتهىٰ ضرب بيده علىٰ العقدة تأكيدًا وإحكامًا.

«**عليك ليلٌ طويل**» وكل إنسان إذا انتبه أثناء الليل، سيما مع قصر الليل وبرودة

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتىٰ أصبح، (٧٧٦)، وأبو داود، (١٣٠٦)، والنسائي، (١٦٠٧).

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٦٥.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ ﷺ، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلىٰ رسول الله ﷺ - فذكر الحديث -، فقال: إذا أويت إلىٰ فراشك؛ فاقرأ آية الكرسي، لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتىٰ تصبح، فقال النبي ﷺ «صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان». أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٧٥).

الجو -يكاد يسمع هذا الكلام، واللذة فيما بقي من الوقت ولو كان يسيرًا أعظم من كل ما مضىٰ، فإذا انتبه الإنسان، وبقي علىٰ وقت الفجر نصف ساعة؛ فستكون هي اللذة والمتعة، بينما لذة تجار الآخرة بخلاف ذلك.

«**فإن**» خالف هذا الأمر و«**استيقظ فذكر الله؛ انحلت عقدة**» واحدة من الثلاث، «**فإن توضأ؛ انحلت عقدة، فإن صلىٰ؛ انحلت عُقَدُهُ**» بفتح القاف جمع عقدة، أو بتسكينها؛ أي: العقدة الثالثة، «**فأصبح نشيطًا طيب النفس**» مسرورًا بما وفقه الله ﷻ له من الطاعة، قال ابن حجر: «والذي يظهر أن في صلاة الليل سرًا في طيب النفس، وإن لم يستحضر الإنسان شيئا»[(١)]، أو كما قال بعضهم إنها علاجٌ مجرب لبعض الأمراض المستعصية.

«**وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**» لتركه ما طلب منه من فعل الخير، والخبث فساد الدين، وقد جاء النهي عن قول الإنسان: خبثت نفسي[(٢)]، لكن النبي ﷺ هنا يصف من ترك الطاعة بهذا الوصف بغرض التنفير.

وقد أخرج البخاري هذا الحديث من طريق عبد الله بن يوسف في كتاب التهجد، وترجم له بـ: «باب عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل»، وهذه الترجمة فيها إشكال من حيث إن البخاري ربط عقد الشيطان علىٰ قافية الرأس بعدم الصلاة، ومفهوم الترجمة أن الذي يصلي بالليل لا يعقد عليه الشيطان أصلًا، وهذا خلاف ظاهر الحديث، قال ابن التين[(٣)] وغيره: «قوله: «إذا لم يصل» مخالفٌ لظاهر حديث

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي». أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي، (٦١٧٩)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان خبثت نفسي، (٢٢٥٠).

(٣) هو: عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد، المعروف بابن التين الصفاقسي، أبو عمرو، وأبو محمد، (ت ٦١١ هـ)، له شرح علىٰ صحيح البخاري سمّاه: «المخيّر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري =

الباب؛ لأنه دالٌّ علىٰ أنه يعقد علىٰ رأس من صلىٰ ومن لم يصلِّ؛ لكن من صلىٰ تنحل عقده، بخلاف من لم يصل»[(١)].

لكنْ ثمةَ عالمٌ يعرف بابن رشيد[(٢)]، له عناية بتراجم البخاري، وكتابه من أنفع ما كتب في بيان التراجم، والكتاب ناقص لم يكمُل، ولو كمل لأغنىٰ عن غيره[(٣)]، أشار إليه ابن حجر ونقل منه كثيرًا، وقد نقل عنه ابن حجر جوابًا عما قاله ابن التين، فقال: «وأجاب ابن رشيد بأن مراد البخاري: باب بقاء عقد الشيطان... إلخ»[(٤)]؛ لأن البقاء بالنسبة لمن لم يصلِّ ظاهر، أما من قام وذكر الله وتوضأ وصلىٰ؛ فقدانحلت العقد، لكنه يعقد عليه قبل ذلك، وفي هذا الحديث الحث علىٰ قيام الليل، وأنها سبب من أسباب الفكاك من عقد الشيطان، وطيب النفس، وليس فيه تحريم النوم.



= الصحيح»، وعن هذا الشرح ينقل ابن حجر في «فتح الباري» مناقشًا له غالبًا، وكان ابن رشيد يعتمد في شرح كلام البخاري علىٰ ابن التين. ينظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، ٢/ ٢٩٧، تراجم المؤلفين التونسيين، ١/ ٢٠٩.

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٤.

(٢) سبقت ترجمته ٢/ ٩٦.

(٣) اسم الكتاب: ترجمان التراجم، وهو مطبوع متداول.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٤.

كتاب العيدين

باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامة

«كتاب العيدين» العيد مشتقٌّ من العود، فهو واوي، وجمعه: أعياد، والأصل أن يجمع علىٰ أعواد، فالتزمت الياء للزومها في المفرد، ومنهم من يقول: إنه جمع علىٰ أعياد للفرق بينه وبين أعواد الخشب، وسمي العيد بهذا الاسم لتكرره في كل عام، أو عود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله ﷻ علىٰ عباده فيه[1].

٤٨٧ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ: أنَّه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر، ولا في الأضحىٰ نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلىٰ اليوم.

قال مالك: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا».

لم يسند مالك الحديث إلىٰ معين؛ بل أسنده إلىٰ جمع، ووصفهم بالعلماء، وهذا عنده أقوىٰ من الإسناد إلىٰ الواحد؛ فلو أُسند الأثر إلىٰ جمع من المجاهيل من غير توثيق ولا تسمية؛ لكان في اتفاقهم أثر في تقوية ما رووه، فكيف لو كان الراوي عنهم هو الإمام مالك المعروف بالتحري والتثبت، وقد وصفهم بأنهم علماء، وهذا مما يزيد الأثر قوةً.

ويدل الحديث المذكور علىٰ نفي أن يكون لصلاة عيدي الفطر والأضحىٰ أذانٌ وإقامة، وقد ثبت هذا في صحيح البخاري عن ابن عباس وجابر أنهما قالا: «لم يكن

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٥١٥.

يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحىٰ»[(١)].

وأخرج مسلم من حديث جابر: «**فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة**»[(٢)].

وعنده -أيضًا- عن جابر قال: «**لا أذان للصلاة يوم العيد، ولا إقامة**«[(٣)]، وبهذا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظٍ كان، سواءٌ كان الأذان المعروف، أو ببعض جمله، أو نحو قول بعضهم: الصلاة جامعة، أو صلاة العيد، فإن كان ثمة حاجة لإيقاظ نائم ونحوه؛ فلينبهه غير المؤذن من غير موضع الأذان، وعلىٰ الناس أن ينبه بعضهم بعضًا، ففي هذا الأمر مندوحة، أما أن يكون التنبيه ونحوه للعيد أو الجنازة من المحل المرتب للأذان؛ فهذا من المحدثات.

وقد قال الشيخ ابن باز ﷺ في تعليقه علىٰ فتح الباري عندما ذكر البخاري الأحاديث الدالة علىٰ أنه ليس للعيدين أذان ولا إقامة، قال: «وبهذا يعلم أن النداء للعيد بدعة بأي لفظٍ كان»[(٤)].

«**قال مالك: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»**؛ أي: في المدينة، قال الباجي: «ولا أعلم في هذه المسألة خلافًا بين فقهاء الأمصار»[(٥)].

وقال الشافعي: «ولا أذان إلا للمكتوبة، فإنا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد، وما جمع الناس له من

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلىٰ العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٦٠)، ومسلم أول كتاب صلاة العيدين، (٨٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلىٰ العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٦١)، ومسلم أول كتاب صلاة العيدين، (٨٨٨)، وأبو داود، (١١٤١)، والنسائي، (١٥٧٥).

(٣) إشارة إلىٰ قول جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة». أخرجه مسلم أول كتاب صلاة العيدين، (٨٨٦).

(٤) من تعليقات الشيخ ابن باز ﷺ علىٰ فتح الباري، ٣/ ٢٧٨.

(٥) المنتقىٰ، ١/ ٣١٥.

الصلاة: «الصلاة جامعة»، أو «إن الصلاة...»، وإن قال: «هلم إلىٰ الصلاة»؛ لم نكرهه، وإن قال: «حي علىٰ الصلاة»؛ فلا بأس، وإن كنت أحب أن يتوقىٰ ذلك؛ لأنه من كلام الأذان، وأحب أن يتوقىٰ جميع كلام الأذان، ولو أذن أو قام للعيد؛ كرهته له، ولا إعادة عليه»[(١)].

واختلف في أول من أحدث الأذان للعيد، فروىٰ ابن أبي شيبة بسند صحيح، عن سعيد بن المسيب أنه معاوية رضي الله عنه[(٢)]، وقيل: الحجاج، وقيل: زياد بالبصرة، وقيل: مروان، وقيل: ابن الزبير[(٣)]، والأذان إذا لم يثبت مثله عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين المهديين، فإنه بدعة ممن جاء به، ولو كان من فعله صحابيًّا إذا لم يوافق عليه.

٤٨٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان يَغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ[(٤)].

تابع مالك علىٰ روايته عن نافعٍ موسىٰ بنُ عقبة[(٥)].

وروىٰ أيوب عن نافع: ما رأيتُ ابن عمر اغتسل للعيد قط[(٦)]، وهنا: «يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ».

كان ابن عمر يبيت بالمسجد ليلةَ الفطر، ثم يغدو منه إذا أصبح إلىٰ المصلىٰ؛ أي: من معتكفه إلىٰ المصلىٰ، بثياب اعتكافه، وقد استحب هذا بعض أهل العلم، كالحنابلة ومن وافقهم[(٧)]، واستحب بعض أهل العلم إحياء ليلة العيد

(١) الأم، ١/ ٢٦٩.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٥٦٦٥).
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦١٢.
(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٥٧٥٢)، وابن أبي شيبة، (٥٧٧٣)، وأخرجه عبد الرزاق عن مالك، (٥٧٥٣).
(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٥٧٥٢).
(٦) أخرجه عبد الرزاق، (٥٧٥٤).
(٧) وهو قول عند المالكية. ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٨٢، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٣٢٤.

بالصلاة[١]؛ تبعًا لحديث ضعيف ورد في ذلك[٢].

فهاتان روايتان مختلفتان عن ابن عمر، ووجه الجمع بينهما هو أن رواية مالك محمولة على إذا لم يعتكف، فهو إن اعتكف بات ليلة العيد في المسجد، وخرج إلى المصلى من غير اغتسال بثياب اعتكافه، وإن لم يعتكف وبات في بيته؛ اغتسل، وتنظف، وتطيب، ولبس أحسن ثيابه، وخرج إلى المصلى، وهذه هي السنة، وهذا مطلوبٌ للجمعة، والاجتماع للعيد أكبر من الاجتماع للجمعة.

باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

٤٨٩ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يصلي يوم الفطر ويوم الأضحىٰ قبل الخطبة[٣].

هذا حديث مرسل، وهو متصل من وجوه صحاح في الصَّحيحَين وغيرهما.

٤٩٠ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك[٤].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: رد المحتار، ٢/ ٢٥، التاج والإكليل، ٢/ ٥٧٤، الأم، ١/ ٢٦٤، المجموع، ٥/ ٣٧، شرح منتهى الإرادات، ١/ ٢٤٨.

(٢) إشارة إلى حديث أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، (١٧٨٢)، وفي سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه، وضعفه بسببه النووي في الخلاصة، (٢٩٩٦)، وابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٣٨، وقال المنذري في الترغيب، ٢/ ٩٨: «رواته ثقات إلا أن بقية مدلس، وقد عنعنه»، ويروى موقوفًا على أبي أمامة، ومقطوعًا على مكحول.

(٣) حديث مرسل، وجاء متصلا مرفوعا من أوجه؛ منها حديث عبد الله بن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر، ثم يخطب بعد الصلاة». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٥٧)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٨)، وجاء من حديث جابر ﷺ.

(٤) بلاغ منقطع، وجاء متصلا من أوجه؛ منها عن ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر ﷺ، يصلون العيدين قبل الخطبة». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب =

هذا الأثر يدل علىٰ استمرار تقديم الصلاة علىٰ الخطبة بعده ﷺ؛ لئلا يدعىٰ النسخ، وفي الصَّحيحَين أن ابن عباس، أرسل إلىٰ ابن الزبير في أول ما بويع له: «إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة»(١).

واختلف في أول من غيّر ذلك، فجعل الخطبة قبل الصلاة، ففي مسلم عن طارق بن شهاب أن أول من بدأ بذلك هو مروان(٢)، وأنكر عليه أبو سعيد وهو علىٰ المنبر(٣)، فالمنكر لا بد من إنكاره كما هو مقرر عند أهل العلم(٤)؛ ففي حديث عبادة بن الصامت: «**بايعْنا رسول الله ﷺ علىٰ السَّمع والطاعة في العسر واليسر والمنشطِ**

= إلىٰ العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٦٣)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٨)، والترمذي، (٥٣١)، والنسائي، (١٥٦٤)، وابن ماجه، (١٢٧٦)، وجاء من حديث ابن عباس ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلىٰ العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٥٩)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٦)، والترمذي، (٥٣١)، والنسائي، (١٥٦٤)، وابن ماجه، (١٢٧٦)، وجاء من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث طارق بن شهاب، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا؛ فقد قضىٰ ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأىٰ منكم منكرًا؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، وابن ماجه، (١٢٧٥).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري، قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحىٰ إلىٰ المصلىٰ، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس علىٰ صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.
قال أبو سعيد: فلم يزل الناس علىٰ ذلك حتىٰ خرجت مع مَرْوان - وهو أمير المدينة - في أضحىٰ أو فطر، فلما أتينا المصلىٰ، إذا منبر بناه كَثِيرُ بنُ الصَّلْتِ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة»، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد، قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر، (٩٥٦)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص، ٢/ ٤٤، فتح الباري لابن حجر، ١/ ٣٢٤.

والمَكره، علىٰ أن نقُوم بالحق لا نخافُ في الله لومةَ لائم»[(١)]، وهذا إذا لم يترتب علىٰ هذا الإنكار منكر أعظم منه، وإلا فلا، تحمُّلًا لأخفِّ الضَّررين، ولا يمكن أن يقدم عالم علىٰ أمرٍ يجزم بترتب ضرر عام عليه، أما ضرر علىٰ الشخص في نفسه؛ فهناك ما يسمىٰ بالعزائم والرخص.

وسبب بداءة مروان بالخطبة قبل الصلاة هو أن الناس لم يكونوا يجلسون لسماع الخطبة، فقدم الخطبة؛ ليسمعها الناس، لأنهم سيصلون بعدها، لكن هذا لا يعني مخالفة السنة والابتداع في الدين لتحقيق مصلحة يظنها؛ لأن مبنىٰ الدين علىٰ التوقيف والتسليم.

قال الباجي: «من بدأ بالخطبة قبل الصلاة؛ أعادها بعد الصلاة، فإن لم يفعل؛ فذلك مجزئٌ عنه، وقد أساء، قاله: أشهب»[(٢)]، وينبغي إعادة الخطبة لتقع في موقعها؛ وهذا بخلاف ما لو قدم الصلاة علىٰ الخطبة يوم الجمعة؛ فلا بد من إعادة الصلاة؛ لأن تقدم الخطبة شرط في صحتها[(٣)].

٤٩١ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي عبيد مولىٰ ابن أَزْهَر، قال: شهدت العيد مع عُمر بن الخطاب، فصلَّىٰ، ثم انصرف فخَطب النَّاس، فقال: إن هذين يومان نَهَىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما، يومُ فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلىٰ، ثم انصرف

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٧١٩٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩)، والنسائي، (٤١٤٩)، وابن ماجه، (٢٨٦٦).

(٢) المنتقىٰ، ١/ ٣١٦.

(٣) وهو مذهب الجمهور، وخالف الظاهرية، فقالوا: ليست شرطًا.
ينظر: المبسوط، ٢/ ٢٤، المنتقىٰ، ١/ ١٩٦، المجموع، ٤/ ٣٨٢، المغني، ٢/ ٢٢٤، المحلىٰ، ٣/ ٢٦٢.

فخطب، وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة؛ فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع؛ فقد أذنت له.

قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ﷺ، وعثمانُ محصور، فجاء فصلىٰ، ثم انصرف فخطب»[(١)].

«إن هذين يومان نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامهما» والنهي هنا نهي تحريم، يستوي في ذلك: المندوب، وقضاء الواجب، والنذر، والكفارة والقضاء، وغيرها؛ بل لو لم يجد طعامًا لم يجز له أن ينوي الصيام، وهذا محل إجماع[(٢)]، **«يوم»** خبر مبتدأ محذوف تقديره: أحدهما، **«فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم»**، ولا يدخل في هذا التحريم صوم أيام التشريق لمن لم يجد الهدي.

وفي هذا الحديث إشارة إلىٰ علة تحريم الصوم، أما الأول؛ فلأنه يوم يفطر فيه المسلمون من صيامهم، فلو صاموه؛ لما كان ثمة فرق بين العيد وما قبله من أيام الصيام، وأما الثاني؛ فلأنه يوم أكل، والأكل مناف للصيام، ولم يكن للذبح معنىٰ، وفيه أن الضحايا تسمىٰ نسكًا، والواحدة: ضحية ونسيكة[(٣)]، وأن الأكل منها مستحب، كما هو مذهب الجمهور[(٤)]، وأوجبه أهل الظاهر[(٥)].

«قال أبو عُبيد» مولىٰ ابن أزهر: **«ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلىٰ، ثم انصرف فخطب، وقال في خطبته: «إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان»**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (٥٥٧١)، (٥٥٧٢)، (٥٥٧٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، (١١٣٧)، وأبو داود، (٢٤١٦)، وابن ماجه، (١٧٢٢).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٨٤، شرح الزرقاني، ١/ ٦١٥.

(٤) ينظر: المجموع، ٨/ ٣٧٠.

(٥) وهو وجه عند الشافعية. ينظر: السابق، المحلىٰ، ٦/ ٤٨.

وهما العيد والجمعة، والجمعة من أعياد المسلمين إلا أنها غير العيدين المقررين في الشرع، اللذين أبدلنا الله بهما عن أعياد الجاهلية، «**فمن أحب من أهل العالية**» واحدة العوالي: وهي القرىٰ المجتمعة حول المدينة، أبعدها عن المدينة ثمانية أميال، «**أن ينتظر الجمعة**» ليصلي مع الناس، ولا يشق علىٰ نفسه بالذهاب والرجوع، «**فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع؛ فقد أذنتُ له**» ومن هذا رخص مالك ترك صلاة الجمعة يوم العيد لمن أذن له الإمام(١)، خلافًا للجمهور الذين يجيزون لغير الإمام ألا يحضر الجمعة، ويصليها ظهرًا(٢)، والمقصود بالإمام هنا هو إمام الحي ونحوه، أما الاكتفاء بصلاة العيد عن الجمعة والظهر؛ فقول شاذ لا يعول عليه(٣).

«**قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور**» جملة حالية، «**فجاء فصلىٰ**» قبل الخطبة، «**ثم انصرف فخطب**»، قال أبو عمر: «فإنَّ العيد إذا كان من السنة أن تقام الصلاة فيه دون إمام، فالجُمعة أحْرَىٰ»(٤)؛ لأنها آكد، وعليه لا يشترط لإقامة صلاة العيد أو الجمعة إذن الإمام؛ لأنَّ الصَّحابة صلوا العيد وإمامهم عثمان ﷺ محصُورٌ، وبهذا قال مالك، والشَّافعيُّ، وأحمد(٥).

---

(١) وهي رواية ابن وهب، ومطرف، وابن الماجشُون عن مالك، ورواية ابن القاسم في المدونة أن صلاة العيد لا تجزئ عن الجمعة. ينظر: المدونة، ١/ ٢٣٣، المنتقىٰ، ١/ ٣١٧.

(٢) هذا هو مذهب الحنابلة.

وذهب الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية في وجه، والظاهرية إلىٰ أن الجمعة لا تسقط عن من صلىٰ العيد، وذكر ابن قدامة أنه مذهب أكثر الفقهاء.

وفي رواية عن مالك، ووجه عند الشافعية تسقط عن أهل العوالي إن أذن لهم الإمام، أما من هم في المصر، فلا يجوز لهم ترك الجمعة إلا لعذر.

ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢٢٤، الأم، ١/ ٢٧٤، المجموع، ٤/ ٣٥٨، المغني، ٢/ ٢٦٥، المحلىٰ، ٣/ ٣٠٣.

(٣) وهو قول عطاء، وروي نحوه عن علي وابن الزبير ﷺ. ينظر: المجموع، ٤/ ٣٥٩.

(٤) الاستذكار، ٢/ ٣٨٨.

(٥) ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٥٢٦، الأم، ١/ ٢٨٣، المغني، ٢/ ٢٤٢.

ومنع ذلك أبو حنيفة، فلا تقام الجمعة عنده إلا بإذن الإمام، كالحدود لا يقيمها إلا السلطان[١]، وهو قول له وجه، فلا يمكن لأي شخص أن يقيم الجمعة في أي موضع يشاء؛ لأن هذا قد يفضي إلىٰ مفاسد، وفي مثل هذه الحالة كان لا بد من تولي جهة معينة يرتبها الإمام؛ لترتب وتشرف علىٰ الجوامع التي تقام فيها الجمعات، وتمنع القدر الزائد، ولا تقام جمعة في مسجد إلا بعد الرفع إلىٰ الجهة المسؤولة، ويتأكد هذا عند اضطراب الأحوال.

وقد صلىٰ بالناس في حصار عثمان جماعةٌ من الصحابة منهم علي وطلحة وأبو أيوب، وسهل بن حنيف، وابنه أبو أمامة[٢]، فهؤلاء صلوا بالناس مع وجود الإمام، ولا شك أن استئذانه إن أمكن هو الأصل؛ لأنه صاحب الشأن، وهو الإمام - أيضًا- في الصلوات؛ لأن الأصل أن من يتولَّىٰ الإمامة العظمىٰ هو الذي يتولىٰ إمامة الناس في الصلاة، وهو الذي يخطب، ويقيم الجمع والأعياد، ويتصدر الناس في الحج، والجهاد، وغيرهما.

باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

«**باب الأمر بالأكل قبل الغُدُوِّ في العيد**»؛ أي: قبل الذهاب إلىٰ صلاة العيد بالغداة، وهو أول النهار.

٤٩٢ **حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنَّه كان يأكُل يوم عيد الفِطر قبل أن يغدُوَ**[٣].

في هذا الأثر بيان اقتداء عروة برسول الله ﷺ؛ حيث كان يأكل قبل أن

(١) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٢/ ٢٥، المغني، ٢/ ٢٤٢.
(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٣٩٠.
(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة، (٥٥٨٧).

يـذهب لصـلاة عيـد الفطـر، كمـا سـيأتي، وأورد الإمـام مالـك الأثـر مقطوعًـا؛ أي: مـن قول التابعي[١]، ولكنه ثابت في السنة[٢].

٤٩٣ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المسيب: أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو[٣].

قال مالك: ولا أرىٰ ذلك علىٰ النَّاس في الأضحىٰ».

«أنَّ النَّاس كانوا يُؤمرون» هذا الأثر من كلام سعيد، وهو تابعي، ولذا فإنَّه يريد بالنَّاس الصحابة؛ لأنَّه لم ينسب هذا إلىٰ جيل التابعين، وإلا لقال: «**كنا نُؤمر**»، وعليه فيكون الآمر هو النبي ﷺ؛ لأنه هو من له الأمر والنهي في الصحابة.

«بالأكـل» ويسـتحب تمـرات، كمـا في البخـاري مـن حـديث أنـس: «كـان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»[٤]، وجاء الترغيب في السبع، ففي الحديث: «مَن تصبَّح كل يوم سبع تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر»[٥]؛ بل إن نصوص الشرع مجتمعة تدل علىٰ تفضيل السبع في غير الصبح -أيضًا-[٦]، فإن لم يجد تمرًا؛ فشيء حلو لشبهه بالتمر، ولأن الحلو عند خلو

(١) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٢١٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات، ويأكلهن وترا». أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، (٩٥٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٥٧٣٥)، وابن أبي شيبة، (٥٦٠١).

(٤) سبق تخريجه هامش رقم (٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، (٥٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٢٠٤٧)، وأبو داود، (٣٨٧٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٦) لم يقيد وقت الأكل بالصبح في بعض الروايات، منها ما أخرجه أحمد، (١٤٤٢)، من طريق عامر بن سعد، عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل سبع تمرات عجوة من بين لابتي المدينة علىٰ الريق، لم يضره يومه ذلك شيء حتىٰ يمسي». وفي مسند عبد بن حميد، (١٤٥): من حديث سعد -أيضًا-: «من أكل سبع تمرات ما بين لابتي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم إلىٰ الليل».

المعدة مفيد[١]، ولهذا كانت السنة أن يفطر الصائم على التمر، وإلا فليأكل ما يشاء، والأمر للاستحباب.

«**يوم الفطر قبل الغدو**»؛ لئلا يظن ظانٌّ لزوم الصوم حتى يصلي العيد، وكأنه أريد بذلك سد الذريعة، وعدم مشابهة الصوام.

«**قال مالك: ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى**»؛ أي: إن شاء أكل قبل العيد، وإن شاء ترك، وبهذا قال المالكية[٢]، ويرى غيرُهم: يستحب ألّا يأكل يوم الأضحى، حتى يأكل من أضحيته، لما روى الترمذي والحاكم عن بريدة قال: «**كان ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتَّى يُصلِّي**»[٣]؛ أي: وينحر، فيكون أولُ ما يأكل شيئًا من أضحيته، وبناء على هذا يسن تأخير صلاة عيد الفطر؛ ليأكل الناس ما تيسر لهم بحسب ما ذكرنا سابقًا، لكن لا يؤخرون الصلاة إلى أن تشتدَّ الشَّمس، أما صلاة عيد الأضحى؛ فيستحب تعجيلها؛ ليتَّسع الوقت لنحر الأضاحي.

باب ما جاء في التَّكبير والقِراءة في صلاة العِيدين

«**باب ما جاء بالتكبير والقراءة في صلاة العيدين**» يسن التكبير في ليالي العيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٥]، أما عيد الفطر؛ فيسن التكبير من غروب شمس ليلة العيد إلى صلاة العيد، وهذا من شكر نعمة إتمام الصيام.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٣١٧.

(٢) هذا مقتضى قوله، والمستقر عند المالكية كالجمهور أنه يستحب أن يؤخر الفطر يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته.
ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٥٧٦، شرح الزرقاني، ١/ ٦١٧.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب العيدين، باب في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، (٥٤٢)، وقال: «غريب»، وأحمد، (٢٢٩٨٣)، وصححه ابن خزيمة، (١٤٢٦)، وابن حبان، (٢٨١٢)، والحاكم، (١٠٨٨)، ووافقه الذهبي.

وأما عيد الأضحىٰ؛ فالتكبير فيه نوعان: مطلق ومقيد:

أما المطلق؛ فهو غير المقيد بوقت معين، ويبدأ من دخول العشر إلىٰ نهاية أيام التشريق، أما العشر؛ فلأنها أيام بهيمة الأنعام، وعرضها في الأسواق وبيعها وشرائها، وأما أيام العيد والتشريق؛ فهي أيام النحر والأكل، فيشرع فيها التكبير كذلك(١)، وقد جاء التكبير في صلاة العيد في حديث ابن عمر وغيره(٢).

وأما المقيد؛ فيبدأ من فجر يوم عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق، وهذا ثابت عن بعض الصحابة والتابعين وسلف هذه الأمة(٣)، حتىٰ بالغ بعضهم، كالحسن

(١) من الأدلة علىٰ التكبير المطلق ما يلي:
أولا: حديث أنس بن مالك ﷺ: فعن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: سألت أنس بن مالك ﷺ ونحن غاديان من منىٰ إلىٰ عرفات عن التلبية؛ كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه». أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منىٰ، وإذا غدا إلىٰ عرفة، (٩٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منىٰ إلىٰ عرفات في يوم عرفة، (١٢٨٥).
ثانيا: حديث نبيشة الهذلي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ» والمرادُ أيام التشريق كما جاء بها التصريح لدىٰ مسلم، (١١٤١)، أخرجه أبو داود، أول كتاب الأضاحي، باب في حبس لحوم الأضاحي، (٢٨١٣)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، تفسير العتيرة، (٤٢٣٠)، واللفظ لأبي داود.
ثالثا: أثر عبيد بن عمير، قال: «كان عمر ﷺ يكبر في قبته بمنىٰ، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتىٰ ترتج منىٰ تكبيرًا». رواه الفاكهي في أخبار مكة، (٢٥٨٠) والبيهقي، (٦٢٦٧)، وصححه ابن كثير في تفسيره، ١/ ٥٦١.

(٢) فعن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يخرج إلىٰ العيدين من المسجد، فيكبر حتىٰ يأتي المصلىٰ، ويكبر حتىٰ يأتي الإمام. رواه ابن أبي شيبة، (٥٣١٩)، والفريابي في أحكام العيدين، (٤٣).
وعن أم عطية ﷺ قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتىٰ نخرج البكر من خدرها، حتىٰ نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب التكبير أيام منىٰ، وإذا غدا إلىٰ عرفة، (٩٧١).
وينظر: المدونة، ١/ ٢٤٥، الأم، ١/ ٢٦٤.

(٣) فعن عبيد بن عمر قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلىٰ صلاة الظهر من آخر أيام التشريق». أخرجه الحاكم، (١١١٢)، وصححه. =

البصري ﷺ، فرأىٰ أن المسبوق يكبر مع الإمام بعد السلام، ثم يقضي ما فاته، ليحافظ علىٰ هذه السنة المأثورة[١]، وهذا في غير الحاج، أما الحاج فمن ظهر يوم النحر، كما نص علىٰ هذا أهل العلم[٢].

أما التكبير الجماعي المرتب بأن يبتدئ الناس سويًّا، وينتهوا سويًّا؛ فقد صرح جمعٌ من أهل العلم بأنه بدعة[٣]، أما الاستدلال علىٰ جوازه بما جاء في الأثر أنَّ منىٰ كانت تضج بالتكبير، من تكبير الناس بتكبير عمر ﷺ[٤]؛ فلا يتم؛ لأنه لا يلزم منه التكبير الجماعي، فعمر كان يذكرهم بالتكبير، ثم يكبر كل واحد منهم، ومثلهم مثل قراء يقرؤون في المسجد، ويرفعون أصواتهم، فيحدث منها ضجيج، وليس معنىٰ هذا أنهم يقرؤون سويًّا.

= وعن ابن عباس: أنَّه «كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب: الله أكبر كبيرًا، الله أكبر كبيرًا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد»، رواه ابن أبي شيبة، (٥٦٤٦)، وعنه ابن المنذر، (٤/ ٣٠١)، وصححه الحاكم، (١١١).

وقيل للإمام أحمد: «بأي حديث تذهب إلىٰ التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق؟ قال: لإجماع عمر، وعلي، وابن عباس ﷺ».

يُنظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع، ٥/ ٣٧٢، الروض المربع، (ص: ١٦٤)، منار السبيل، ١/ ١٥٤.

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٣٥٣٧)، وابن أبي شيبة، (٥٨٢٤).

(٢) وهو آخر قولي أبي يوسف، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ومذهب الحنفية، وقول منسوب للشافعي: أن الحاج يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة.

وقول آخر منسوب للشافعي: أن الحاج يبدأ بالتكبير من صلاة المغرب من يوم عرفة.

ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢/ ٤٣، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢/ ١٠٤، المجموع شرح المهذب، ٥/ ٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ٢/ ٤٣٧.

(٣) ممَّن صرح ببدعيته الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين وغيرهم، وجاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة: «التكبير الجماعي بدعة؛ لأنه لا دليل عليه، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد». يُنظر: مجموع فتاوىٰ العلامة محمد بن إبراهيم، ٣/ ١٢٧-١٢٨، مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٢٠/ ١٣-٢٣، فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ٢٤/ ٢٦٩، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين، ١٦/ ٢٦٨.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا ٢/ ٢٤٦.

٤٩٤ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾، و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾[(١)]».

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن ضَمرة بن سعيد المازني**»، ثقة مخرج له في صحيح مسلم، «**عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود**» أحد الفقهاء السبعة، «**أنَّ عُمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللَّيثي**» وهو الحارث بن مالك الليثي، وقد أدركه عبيد الله بن عبد الله، لكنه لم يدرك عمر، ولذا خرجه مسلم من طريق ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال: سألني عمر[(٢)]، وبهذا تكون رواية مسلم متصلة، ورواية مالك منقطعة.

أما عن مرد الاتصال والانقطاع؛ فقد نقل ابن الصلاح عن أحمد ويعقوب بن شيبة التفريق بين صيغتي: «أن»، كما هي رواية مالك لهذا الحديث، و«عن»، كما هي رواية مسلم، وابن الصلاح يرىٰ أن سبب اختلاف هذين الإمامين في الحكم هو اختلاف الصيغة[(٣)]، لكن قال الحافظ العراقي رحمه الله:

..... كـذا لـه ولـم يصـوب صـوبه[(٤)]

أي: أن ابن الصلاح لم يدرك السبب الحقيقي للحكم، وهو أنهما حينما حكما بالاتصال حكما علىٰ روايةٍ متصلة، يحكيها الراوي عن صاحبها، وحينما حكما علىٰ

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، (٨٩١)، وأبو داود، (١١٥٤)، والترمذي، (٥٣٤)، والنسائي، (١٥٦٧)، وابن ماجه، (١٢٨٢).

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

(٣) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٠٢.

(٤) هو عجز البيت: (١٤٢)، من ألفية العراقي.

رواية بالانقطاع، فلأن الراوي يحكي قصةً لم يشهدها، كما في حديث الباب[١]، وهو حديث صحيح؛ لأنه ثبت من طريقٍ متصلة في صحيح مسلم وانتهىٰ الإشكال؛ أما عن مالك؛ فالإرسال والاتصال قريبٌ من السواء عنده.

واحـــتج مالـــك كـــذا النعمـــانُ وتابعوهمـــا بـــه ودانـــوا[٢]

«ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحىٰ والفطر؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾»؛ أي: في الركعة الأولىٰ، «و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ﴾» في الثانية.

وعُمر علىٰ جلالة قدره ومكانته، وصلاته خلف النبي مرات كثيرة، يسأل أبا واقد، وهو دونه بمراحل، وهذا يفيدنا مقدار التواضع الذي ينبغي أن يتحلىٰ به المسلم، وسؤاله من هو أصغر منه عن الشيء لا يعلمه، فالعلم لا يناله مستح ولا مستكبر[٣]، وقد يوجد عند الأصاغر ما ليس عند الأكابر.

وقد ذهب بعض الشراح إلىٰ أن سؤال عمر كان لاختبار أبي واقد أو للتذكر، والذي دفعهم لهذا القول هو أنه لم يحفظ عن عمر أنه تخلف عن صلاة عيد قط عن النبي ﷺ[٤]، وقد يقال: إن سؤاله كان لإفادة الآخرين، وهو ما يسمىٰ بسؤال الاستعلام، فعمر لم يسأل جهلًا، وإنما سأل ليسمع الآخرون، ويرسخ في أذهانهم، فيكون من باب السؤال والجواب الذي يثبت في الذهن أكثر من غيره، فهذه ثلاثة

(١) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٠٢.

(٢) ألفية العراقي البيت: (١٢٢).

(٣) أخرجه البخاري عن مجاهد معلقا، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، وأخرجه مسندا الدارمي في سننه، (٥٦٨).

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣١٨.

احتمالات، لكن الاحتمال الثاني فيه نظر؛ لأن العيد يتكرر كل عام، فاحتمال النسيان أو الشك ليس بعيدًا!

٤٩٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافع مولىٰ عبد الله بن عمر: أنه قال: «شهدت الأضحىٰ والفطر مع أبي هُريرةَ، فكبر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة»[١].

قال مالك: وهو الأمر عندنا».

هذا الأثر موقوف علىٰ أبي هُريرةَ، ولا يمكن أن يكون هذا من جهة الرأي والاجتهاد؛ لأن مثل هذه الأفعال توقيفية، ولا يظن بأبي هُريرةَ أنه ابتدع أمرًا لم يؤثره عن النبي ﷺ.

وهذا الأثر يدل علىٰ عدد التكبيرات في الركعتين، وأن القراءة بعد التكبيرات في كلتا الركعتين.

«قال مالك وهو الأمر عندنا»؛ أي: بالمدينة.

وقد روىٰ أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا: «**التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ، وخمسٌ في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما**»[٢]، وهذا الحديث من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد اختلف أهل العلم في تصحيح هذه السلسلة وتضعيفها، وممن صحَّحها أحمد[٣]، والبخاري، ولهذا نقل الترمذيُّ في علله عن البخاريّ تصحيح هذا الحديث[٤]، لكن ورد في السُّنَّة ما يدُلُّ علىٰ أنَّ التكبيراتِ

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٥٦٨٠)، وابن أبي شيبة، (٥٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الجمعة، باب التكبير في العيدين، (١١٥١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين، (١٢٧٨)، وأحمد، (٦٦٨٨).

(٣) ففي المسند بعد رواية هذا الحديث: «قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: وأنا أذهب إلىٰ هذا».

(٤) ينظر: العلل الكبير للترمذي، (ص: ٩٣).

تكونُ بعد القِراءة[١].

أما عن دخول تكبيرة الإحرام أو الانتقال في عدد التكبيرات؛ فخلاف بين أهل العلم، فذهب مالك وأحمد إلىٰ دخول تكبيرتي الإحرام والانتقال في العدد المذكور؛ أي: أنه يكبر للإحرام، ثم يكبر بعدها ستًّا، وفي الثانية: يكبر للانتقال ثم يكبر بعدها أربعًا[٢].

وقال الشافعي سبع تكبيرات في الأولىٰ سوىٰ تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية سوىٰ تكبيرة الانتقال[٣]، ولفظ الحديث يحتمل المذهبين، لكن علىٰ قول الشافعي يكون هذا الحديث مؤسسا لحكم جديد.

وخالف أبو حنيفة الجمهور، فقال بثلاث تكبيرات في كل ركعة، ويوالىٰ بين القراءتين، ففي الركعة الأولىٰ يكبر ثم يقرأ، وفي الثانية يقرأ ثم يكبر[٤]، وقد استدلوا بحديث لا تقوم به حجة[٥]، والصَّواب ما ذهب إليه الجمهور، وهو ما دل عليه حديث أبي هُريرةَ السابق.

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة». أخرجه أحمد، (٨٦٧٩).

(٢) هذا هو مذهب أحمد، ومذهب المالكية أن التكبير في الثانية خمسا سوىٰ تكبيرة الانتقال.
ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٢٦٨، المغني، ٢/ ٢٨٢.

(٣) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: الأم، ١/ ٢٧٠، المحلىٰ، ٣/ ٢٩٣.

(٤) ينظر: المبسوط، ٢/ ٣٨، بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٧.

(٥) إشارة إلىٰ حديث القاسم أبي عبد الرحمن، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: صلىٰ بنا النبي ﷺ يوم عيد، فكبر أربعًا، وأربعًا، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، قال: «لا تنسوا، كتكبير الجنائز، وأشار بأصابعه، وقبض إبهامه». أخرجه الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، (٧٢٧٣)، وحسن إسناده، وفيه القاسم بن عبد الرحمن، وروايته عن كثير من الصحابة مرسلة، وقيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة سوىٰ أبي أمامة. ينظر: الكاشف، ٢/ ١٢٩، وتهذيب التهذيب، ٨/ ٣٢٢. وينظر: المبسوط، ٢/ ٣٨.

ويشرع عند الشافعي وأحمد رفع اليدين في التكبيرات الزوائد[١]، وأن يقول بين كل تكبيرتين: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»[٢]، فقد روي نحو هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه[٣].

٤٩٦ قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إنه لا يرىٰ عليه صلاة في المصلىٰ، ولا في بيته، وإنه إن صلىٰ في المصلىٰ أو في بيته؛ لم أر بذلك بأسًا، ويكبر سبعًا في الأولىٰ قبل القراءة، وخمسًا في الثانية قبل القراءة».

ذهب الإمام مالك إلىٰ سنية صلاة العيد[٤].

وقال بعض الشافعية وأحمد هي فرض كفاية[٥]، وكلا الفريقين يستدلون بحديث: «**هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع**»[٦]، ويزيد القائلون بالفرضية بقولهم: إن صلاة العيد شعار يسقط بقيام البعض به، كالجهاد.

وفي هذه الاستدلالات ضعف؛ وبناء علىٰ المذهبين: من جاء المصلىٰ، وقد

(١) وهو قول الحنفية، خلافا للمالكية، وأبي يوسف في رواية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٧، المجموع ٥/ ٢٠، التاج والإكليل، ٢/ ٥٧٨، المغني، ٢/ ٢٨٣.

(٢) قال في المغني لابن قدامة، ٢/ ٢٨٤: «وإن قال غيره، نحو أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أو ما شاء من الذكر؛ فجائز». وقال أبو حنيفة: يسكت قدر ثلاث تسبيحات بين كل تكبيرتين، وقال مالك يكبر متواليا. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٧، التاج والإكليل، ٢/ ٥٧٢، المجموع، ٥/ ٢١.

(٣) المروي عن ابن مسعود: الحمد، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، والدعاء، فقد أخرج البيهقي في الكبرىٰ، (٦١٨٦)، والطبراني في الكبير، (٩٥١٥)، عن علقمة: أن ابن مسعود، وأبا موسىٰ، وحذيفة -خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد، فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا، فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: «تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة، وتحمد ربك، وتصلي علىٰ النبي ﷺ، ثم تدعو وتكبر، وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تقرأ وتركع...» الحديث.

(٤) وهو المذهب عند الشافعية. ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٢١، المجموع، ٥/ ٥.

(٥) وهو قول أبي سعيد الإصطخري من الشافعية. ينظر: السابق، المغني، ٢/ ٢٧٢.

(٦) سبق تخريجه ٢/ ١٥٣.

انصرف الناس من الصلاة؛ فليس عليه أن يصلي العيد في المصلىٰ أو في بيته: أما عن كونها سنة؛ فواضح، وأما علىٰ قول الفرض الكفائي؛ فلأنها قد أديت بمن تقوم بهم الكفاية، وأصبحت سنة في حق المسبوق، فلا يلزمه القضاء، لكن لو صلاها في المصلىٰ أو في بيته؛ فليس في ذلك بأس؛ لكونها سنة، فإن فعل فقد أحسن، وإن ترك فلا شيء عليه.

وخالف الحنفية، فذهبوا إلىٰ وجوب صلاة العيد علىٰ كل من تجب عليه الجمعة[١]، وإليه يميل شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وهذا القول هو الراجح، فصلاة العيد من شعائر الدين، ويدل علىٰ أهميتها أن النبي ﷺ داوم عليها، وداوم عليها خلفاؤه، كما أنه ﷺ أمر العواتق وذوات الخدور بالخروج إلىٰ صلاة العيد؛ بل وأمرت الحيض بالخروج كذلك، واعتزال مصلىٰ المسلمين[٣].

والجمهور يحملون هذا الأمر علىٰ الاستحباب؛ لأنا لو قلنا بوجوب الصلاة؛ فالحُيَّض لسْنَ من أهلها.

فإن صلىٰ من فاتته العيد -سواء في المصلىٰ أو بيته-؛ فيصليها علىٰ صفتها، كما نص علىٰ هذا مالك، لكن ذهب الثوري وأحمد إلىٰ أنه يصليها أربعًا قياسًا علىٰ الجمعة، فكما أن الجمعة إذا فاتت قضاها أربعًا، فكذلك العيد، بجامع كونهما عيدين للمسلمين[٤]، وهذا القول اعتمد القياس، ومن المقرر أن القياس لا مدخل له في العبادات، وعليه فإن هذا القول لا حظ له من النظر مع جلالة وإمامة قائله.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ١٦١-١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىٰ، (٣٢٤)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ، (٨٩٠)، وأبو داود، (١١٣٧)، والنسائي، (٣٩٠)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٤) ينظر: المغني، ٢/ ٢٨٩.

باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٩٧ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نـافع: أن عبـد الله بـن عمـر لـم يكـن يصـلي يـوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها[(١)].

لم يكن ابن عمر يصلي قبل العيد وبعدها اتباعًا لما صح عن النبي ﷺ، فقد ثبت في الصَّحيحَين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلىٰ ركعتين، لم يصلِّ قبلهما، ولا بعدهما**»[(٢)]، وبهذا قال الحنابلة، ولم يفرقوا بين من يصلىٰ العيد في المصلىٰ أو المسجد[(٣)].

وبعضهم فرق بينهما، فاستحب تحية المسجد إذا كانت الصلاة فيه، وأن مجرد تركه ﷺ لا يعارض قوله: «**إذا دخل أحدكم المسجد؛ فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**»[(٤)]، وأن أمر دخول المصلىٰ أهون من دخول المسجد، وأن تركه ﷺ لتحية المسجد كان لانشغاله بصلاة العيد، وفي حكمه الأئمة، كما هو الحال في تحية المسجد لإمام الجمعة، مع أنه يستحب للمأموم، وكان النبي ﷺ يدخل المسجد، ويرقىٰ المنبر مباشرة.

وقال الشافعي: لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها، وهذا محمولٌ علىٰ المأموم، كما قاله النووي[(٥)]. والكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٥٦١١)، وابن أبي شيبة، (٥٧٤٢).

(٢) سبق تخريجه ٢/ ١٥٨.

(٣) وهو قول المالكية إذا كانت الصلاة في المصلىٰ، فإن كانت في المسجد؛ فلم ير بها مالك بأسا. ينظر: المدونة، ١/ ٢٤٧، المغني، ٢/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٤٧) من أحاديث الموطأ.

(٥) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: الأم، ١/ ٢٦٨، المجموع، ٥/ ١٦، المحلىٰ، ٣/ ٣٠٥.

لا بعدها، والمدنيون لا يصلون لا قبلها ولا بعدها[١].

والحاصل أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا بعدية؛ لكن من جاء وصلىٰ تحية المسجد، لا سيما إذا كان في المسجد[٢]؛ فهذا أحسن؛ لأنه امتثال لأمره ﷺ بذلك، والصلاة عقب العيد مشروعة، لكن في البيت؛ لأنَّه لم يكن يصلي قبلها ولا بعدها؛ أي: في موضعها، وهو المصلىٰ[٣]، وإن خالف هذا بعض أهل العلم، فكرهوا الصلاة بعد العيد مطلقًا عملًا بإطلاق الحديث السابق.

٤٩٨ وحدثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب كان يغدُو إلىٰ المصلَّىٰ بعد أن يصلي الصبح قبل طلوع الشمس»[٤].

في هذا الأثر المبادرة إلىٰ صلاة العيد قبل طلوع الشمس، لكن من صلىٰ في المسجد صلاة الصبح، وجلس في مصلاه يذكر الله حتىٰ ترتفع الشمس، وصلىٰ ركعتين -إن صح الحديث الوارد فيها-، ثم ذهب إلىٰ صلاة العيد، يكون قد أتىٰ بالسنن كلها، وهذا إذا لم يخش فوت صلاة العيد، فإن خشي فوتها؛ بكر لصلاة العيد؛ لأنها تفوت بفواتها، كما سبق معنا عن مالك[٥]، بخلاف الضحىٰ.

(١) ومذهب الحنفية: أنه لا يصلي قبلها، فإن تنفل بعدها بأربع ركعات؛ فحسن. ينظر: المبسوط، ١/ ١٥٧، المغني، ٢/ ٢٨٧.

(٢) وهذا مذهب المالكية كما سبق، وكذا عند الحنابلة، فكراهة التنفل إنما هي في موضع الصلاة، أما في غيرها، فلا بأس. ينظر: المغني، ٢/ ٢٨٨.
ويفرق الحنابلة بين مصلىٰ العيد ومصلىٰ الجنائز، فينزلون جميع أحكام المسجد علىٰ مصلىٰ العيد دون مصلىٰ الجنائز. ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، ١/ ٢٦٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢/ ١١٦.

(٣) ينظر: المغني، ٢/ ٢٨٨.

(٤) بلاغ منقطع، وجاء موصولًا؛ أخرجه ابن أبي شيبة، (٥٦١١).

(٥) إشارة إلىٰ قول مالك السابق: «في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد: إنه لا يرىٰ عليه صلاة في المصلىٰ، ولا في بيته».

باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما

٤٩٩ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن أباه القاسم كان يصلي قبل أن يغدو إلىٰ المصلىٰ أربع ركعات(١).

«**باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما**» الرخصة الواردة في ترك الصلاة قبل العيد وبعده من فعله ﷺ، وينبغي أن تكون الرخصة في الصلاة من فعله ﷺ -أيضًا-، لكن فعل السلف له اعتبار -أيضًا- عند علماء الإسلام، لا سيما مع عدم المخالف، وهنا أورد الإمام مالك أثرين، الأول منهما عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أحد الفقهاء السبعة: أنه كان يصلي أربع ركعات قبل ذهابه إلىٰ مصلىٰ العيد؛ لأنه كان يجلس حتىٰ ترتفع الشمس، اقتداءً بالنبي ﷺ، ثم يصلي الضحىٰ إن صح حديث: «**من جلس في مصلاه بعد الصبح إلىٰ أن تطلع الشمس، وصلىٰ ركعتين -كان له أجر حجة**»(٢)، وينبغي المبادرة بها لئلا تفوت صلاة العيد.

٥٠٠ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: أنه كان يُصلِّي يوم الفطر قبل الصَّلاة في المسجد(٣).

هذا هو الأثر الثاني في الباب، وهو عن عُروة بن الزُّبير، وهو من الفقهاء السَّبعة، وكان شأنه شأن القاسم، من كونه يصلي الصبح، ثم يمكث في المسجد يذكر الله حتىٰ تطلع الشمس، ويصلي ويذهب إلىٰ المصلىٰ، وهذا بخلاف سعيد بن المسيب الذي كان يبكر لصلاة العيد(٤).

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة (٦٩٥٠).
(٢) سبق تخريجه ٢/ ٩٨-٩٩.
(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة، (٦٩٤٩).
(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٩٨) من أحاديث الموطأ.

باب غُدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة

«باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة»؛ أي: انتظار الناس سماع الخطبة، من إضافة المصدر لمفعوله، وليس انتظار الإمام الخطبة كما قد يُفهم؛ لأن الذي ينتظر الخطبة هو المأموم لا الإمام، وليس المقصود بانتظار الخطبة التبكير إلى الصلاة، وإنما انتظار الخطبة عقب الصلاة.

٥٠١ حدثني يحيى، قال مالك: مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا في وقت الفطر والأضحى: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة.

«حدثني يحيى، قال مالك: مضت السنة»؛ أي: الطريقة التي مشوا عليها، «التي لا اختلاف فيها عندنا»؛ أي: بالمدينة، «في وقت الفطر والأضحى: أن الإمام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه، وقد حلت الصلاة»؛ أي: ارتفعت الشمس، وخرج وقت النهي، فصلاة العيد يدخل وقتها بارتفاع الشمس، ويخرج بزوالها.

٥٠٢ قال يحيى: وسئل مالك عن رجل صلى مع الإمام، هل له أن ينصرف قبل أن يسمع الخطبة؟ فقال: «لا ينصرف حتى ينصرف الإمام».

«لا ينصرف حتَّى ينصرفَ الإمام»؛ أي: يكره ذلك؛ لما فيه من مخالفة السنة؛ ولأنَّ الخطبة إنما شرعت ليستفيد الناس، فإذا أذن للناس بالانصراف؛ لم تتحقق الفائدة من الخطبة، ولهذا لا ينبغي للمسلم أن يترك سماع خطبة العيد[1].

(١) وهذا مذهب الشافعي. ينظر: الأم، ١/ ٢٧٣.

كتـاب صـلاة الخوف

باب صـلاة الخوف

«**كتاب صلاة الخوف**»؛ أي: صفتها، والخوف مصدر خاف يخاف خوفًا إذا فزع، وهو ضد الأمن، والخوف والفزع والذعر معان متقاربة(١).

والمطلوب من المسلم أن يكون خائفًا من الله سبحانه، راجيًا له، أما فعل ما يدعو إلىٰ الخوف والذعر والفزع فمحرم، وأثر الخوف علىٰ الإنسان، بل والحيوان أشد من الجوع والعطش، فتكون حاجته إلىٰ الأمن أشد من حاجته إلىٰ الطعام، ولهذا كان شأن الأمن عظيمًا في شريعة الإسلام، بل وعند العقلاء جميعًا، ولذا جاء تقديمه علىٰ الجوع في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ ﴾ [البقرة: ١٥٥]، فدل علىٰ أن الأمن أهم من الأكل والشراب، وبعض المفسرين أراد أن يطبق هذه الآية علىٰ الحيوان، فجاء بحيوان كسير مربوط، ووضع عنده العلف، وربط أمامه ذئبًا، فلما أصبح جاء فوجد العلف علىٰ حاله لم يؤكل(٢)؛ فإذا كان هذا في الحيوان، فكيف بالإنسان؟! كيف يعبد ربه علىٰ الوجه المطلوب منه وهو خائف؟ ولذا كان الأمن من أعظم النعم من الله ﷻ، والذي يتعرض لزعزعته أو خلخلته متعرض لأمرٍ عظيم، وحفظ الأمن من أوجب الواجبات علىٰ ولي الأمر، كما هو مقرر في كتب أهل العلم(٣).

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٥٨، القاموس المحيط، (ص: ٣٠٩)، تاج العروس، ٣٤/ ١٨٤.

(٢) ينظر: تفسير الرازي، ٢١/ ٥٢٨، اللباب في علوم الكتاب، ١٣/ ٥٠، تفسير السراج المنير للخطيب، ٢/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: ١٨)، الأحكام السلطانية، لأبي يعلىٰ، (ص: ٢٧).

ومن الأسباب المؤدية للخوف: الإخلال بأوامر الله ﷻ، لا سيما ما يتعلق بالتوحيد ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ﴾ [الأنعام: ٨٢]؛ أي: لهم الأمن التام، وهو مطلق يشمل أمن الدنيا والآخرة، ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا﴾ والسبب: ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾ [النور: ٥٥]، ولا شك أن المحافظة على التوحيد الذي هو أصل الدين سببٌ لاستمرار الأمن، وخلط هذا التوحيد ومزجه بشيء من الشرك من أعظم أسباب زوال الأمن وحصول الخوف.

والمفترض أن يكون الخوف من عدو، وما جاء في هذا الباب من أحاديث كله في غزوات مع الأعداء، وقد شرعت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، ووردت على وجوه وصفات متعددة، يرى الإمام أحمد رحمه الله أن تفعل هذه الوجوه كلها؛ لأنها كلها ثابتة، واختلافها اختلاف تنوع(١)، وهي على أحوال، ويتحرى فيها الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة، وكل صورة من هذه الصور تنزل على الوضع المناسب لها.

وقد شرعت هذه الصلاة للنبي ﷺ ولأمته من بعده، خلافًا لأبي يوسف الذي يقول: إنها لا تصلى مع غيره ﷺ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلۡتَقُمۡ طَآئِفَةٞ﴾ الآية [النساء: ١٠٢]، ففعل هذه الصلاة مشروط بكونه ﷺ فيها، فدل على أنها لا تفعل مع غيره(٢)، والجمهور على أنها تفعل مع غيره في حياته وبعد وفاته ﷺ، وفعلها الصحابة من بعده، فدل على أنها ليست خاصة به ﷺ(٣).

وأما قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾ [النساء: ١٠٢]، فهو نظير قوله: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ولم يقل أحد يُعتد بقوله: إنَّ الصدقة لا تؤخذ بعد النبي ﷺ بحجة أن الأمر متجه إليه!

(١) ينظر: كشاف القناع، ٢/ ١١.
(٢) ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٥.
(٣) ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٥، المنتقى، ١/ ٣٢٢، الأم، ١/ ٢٤٢، المغني، ٢/ ٢٩٧.

وقد وردت صلاة الخوف علىٰ وجوه متعددة، تصل إلىٰ ستة أو سبعة أوجه، كما قال الإمام أحمد[١]، وكلها صحت عن النبي ﷺ، وذكر ابن حبان في صحيحه تسع صور لصلاة الخوف[٢]، هذا من حيث الورود.

أما من حيث التصوير؛ فتبعًا لعدد ركعات الصلاة، ولاختلاف مواقع العدو، يمكن أن تصل الصور إلىٰ أكثر من ذلك بكثير؛ فالصلاة إذا كانت ثلاثية تزيد صورة، وإذا كانت الصلاة رباعية تزيد صورة، ثم هي تختلف عندما يكون العدو في جهة من الجهات الأربع، لكن يكون التصرف تبعا للصور الثابتة في السنة، مع ملاحظة أداء الصلاة في وقتها، وأن تؤدىٰ جماعة. وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ وجوب صلاة الجماعة؛ لأنها إذا لزمت المحافظة علىٰ صلاة الجماعة في هذا الظرف مع شيء من الخلل اللاحق بالصلاة من أجل المحافظة علىٰ الجماعة، فالمحافظة عليها في الأمن من باب أولىٰ، ويختار الإمام من هذه الصور الأحوط للصلاة، والأبلغ في الحراسة.

«**باب صلاة الخوف**»، وضع الإمام مالك ترجمة كبرىٰ وهي: «**كتاب صلاة الخوف**»، والأصل أن يندرج تحته عدة أبواب تتعلق بهذه الصلاة، لكنَّ مالكًا وضع ترجمة صغرىٰ بصيغة الترجمة الكبرىٰ نفسها، والأصل أنه لا يحتاج إلىٰ هذه الترجمة؛ لأن الغرض منها كان تمييز موضوعها عن موضوعات أخرىٰ تدخل ضمن نطاق الترجمة الكبرىٰ، فإذا لم يكن ثمة موضوعات؛ فإن الاقتصار علىٰ الكبرىٰ أولىٰ، وهي كافية في تمييزها عما قبلها، وهي صلاة العيدين، والمتقدمون لهم طرقهم في التصنيف، وقد يخالفهم المتأخرون فيها أو في بعضها، ولا يحاسبون علىٰ دقة التصنيف كما يحاسب المتأخرون، وقد قال المحقق بشار عواد: «كان قبل هذا: كتاب صلاة الخوف، ولا أصل له في النسخ أو الشروح»[٣] لكن الترتيب الفني للتأليف

(١) ينظر: كشاف القناع، ٢/ ١١.

(٢) ينظر: باب صلاة الخوف من صحيح ابن حبان، ٧/ ١١٩-١٤٤.

(٣) الموطأ للإمام مالك، بتحقيق بشار عواد، ١/ ٢٥٦، الحاشية رقم: (٦).

يقتضي وجود هذه الترجمة؛ لأنها صلاة مستقلة لا علاقة لها بصلاة العيدين، أو صلاة الكسوف، إذن تحتاج إلىٰ ترجمة كبرىٰ، كصلاة العيدين، وكصلاة الكسوف، والخطب يسير.

٥٠٣ حدثني يحيي، عن مالكٍ، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عمن صلىٰ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وجاه العدو، فصلىٰ بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرىٰ، فصلىٰ بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[(١)].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن يزيد بن رومان**» المدني مولىٰ آل الزُّبير[(٢)]، «**عن صالح بن خوات**» بن جبير بن النعمان الأنصاري المدني، من ثقات التابعين[(٣)]، «**عمن صلىٰ مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف**» هذا إبهام للراوي تجعله في حيز جهالة الذات، لكن هذه الجهالة لا تضر؛ لكون المجهول صحابيًّا، وقد اختلف في تعيينه، فقيل: هو سهل بن أبي حثمة، بدليل الحديث الذي يليه، وفيه: عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حثمة حدثه... إلخ.

لكن ليس في الطريق الأخرىٰ ما يدل علىٰ أن سهل بن أبي حثمة صلىٰ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، قال ابن حجر: «ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير؛ لأن أبا أويس روىٰ هذا الحديث عن يزيد بن رومان شيخ مالك فيه، فقال عن صالح بن خوات عن أبيه»[(٤)]، ويؤيده أن سهلًا لم يكن في سن من يخرج في تلك

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤٢)، وأبو داود، (١٢٣٨)، والنسائي، (١٥٣٧).

(٢) سبقت ترجمته ١/ ٣٧٠.

(٣) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٤/ ٢٧٦، تهذيب الكمال، ١٣/ ٣٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٤٢٢.

الغزوة[١]، لكن لا يمنع أن يروي سهل بن أبي حثمة هذه الصفة عن غيره من الصحابة الذين حضروا صلاة غزوة ذات الرقاع مع رسول الله ﷺ، فيكون مرسل صحابي، ولذا ما جاء بصيغةٍ تدل علىٰ أنه حضر، ولذا يمكن أن يروي صالح بن خوات الخبر عن اثنين: سهل بن أبي حثمة وأبيه، والاحتمال الأقوىٰ أن الرجل المبهم في الرواية الأولىٰ أبوهُ، كما قال ابن حجر.

وإبهام الرواي قد يكون لأهداف ومقاصد معينة، أو في ظرف، أو في مناسبة لو صرح باسمه لما قبل الخبر، والحديث لا إشكال في ثبوته، وهو في الصَّحيحَين وغيرهما، وسواءٌ عرفنا هذا المبهم أو لم نعرفه فلا فرق؛ لأنَّه صحابي، والصَّحابة كلهم عُدول[٢].

وذات الرقاع هي غزوة وقعت في مكانٍ من أرض نجد بأرض غطفان، وسميت ذات الرقاع؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فكانوا يلفون عليها الخرق، أو لأنهم رقعوا راياتهم، أو لأن أرضها ذات ألوان تشبه الرقاع، أو لشجرة نزلوا تحتها أوراقها ملونة، أو جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد[٣].

وزعم ابن حبان أنها سميت بذات الرقاع؛ لأن خيلهم كان بها سواد وبياض[٤]، فلعله تصحف عليه الجبل بخيل، لجبلٍ كان هناك فظنها خيلًا، والخيل لا تشبه الرقاع إلا إذا كانت ذات ألوان، ورجح السهيلي القول الأول[٥]، وهو أن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء؛ لأنهم لم ينتعلوا، وليس علىٰ أقدامهم خفاف، فكانت تباشر الأرض، والأرض فيها الحصىٰ والشوك، فحفيت ونقبت، فلفوها بالرقاع، وهي الخرق. وقد

(١) ينظر: السابق.
(٢) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٣٧٢، ٢/ ٦٧٤، شرح الزرقاني، ١/ ٤٢٦.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٧/ ٤١٩، شرح الزرقاني، ١/ ٦٢٤.
(٤) السابق.
(٥) ينظر: الروض الأنف، ٦/ ١٧٦.

رجح السهيلي هذا لثبوته عن أبي موسىٰ في الصَّحيحَين وغيرهما[١]، وكذا النووي[٢]، وما نص عليه الصحابي أولىٰ ما يفسر به المبهم.

«**أن طائفة**» الطائفة: القطعة من الجيش، وأقلها واحد[٣]، وأقل ما تقوم به صلاة الخوف ثلاثة: إمام ومأموم وحارس، «**صفت معه ﷺ وصفت طائفة وجاه**»؛ أي: مقابل، «**العدو**» كل هذا من حرصه ﷺ علىٰ الاقتداء به والمحافظة علىٰ الصلاة في وقتها جماعة، «**فصلىٰ بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم**» الركعة التي بقيت، ثم تشهدوا وسلموا وانصرفوا وجاه العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرىٰ -الذين كانوا وجاه العدو- فصلىٰ بهم الركعة، وثبت جالسًا حتىٰ أتموا الركعة الثانية، وجلسوا للتشهد، وسلم بهم، فصلىٰ بكل طائفة ركعة، وأولئك أدركوا أول الصلاة، وهؤلاء أدركوا آخرها، وهذا تمام العدل بين الأتباع.

وهذا في الثنائية، وكذلك في الرباعية علىٰ القول بأن صلاة الخوف تصلىٰ في الحضر، وفيها يقعُ العدل بين الفئتين كما في الثنائية، وإن كانت ثلاثية انتظر في التشهُّد الأول، لتعذُّر العدل بين الفئتين.

وهذه الصفة واضحة جدًا، وقد ذهب إليها جماعة، ورجحها الشافعي[٤]، لا سيما إذا كان العدو في غير جهة القبلة، وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث بقوله تعالىٰ: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ ﷺ، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة، ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، وكنا نلف علىٰ أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الخرق علىٰ أرجلنا»، وحدث أبو موسىٰ بهذا، ثم كره ذاك، قال: ما كنت أصنع بأن أذكره، كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذات الرقاع، (١٨١٦).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٦/ ١٢٨.

(٣) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٩٧.

(٤) ينظر: الأم، ٧/ ٢٠٤.

وهي أقرب إلىٰ موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة، والمتابعة للإمام؛ لأن من الصور الثابتة أن يصلي الإمام بالطائفة الأولىٰ ركعة، ثم ينصرفون من غير إتمام لصلاتهم، ثم تأتي الطائفة الأخرىٰ، فيصلي بهم الركعة الثانية، فيتمون، ثم يذهبون للحراسة، ويرجع أولئك؛ لإتمام صلاتهم(١)، لكن الصورة التي جاءت في حديث الباب هي أقرب إلىٰ تقليل الأفعال المنافية للصلاة، ولا يدرىٰ هل كان في وقوفه ﷺ ساكتًا أو كان يقرأ ويطيل القراءة، فهو أمرٌ مسكوتٌ عنه.

٥٠٤ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حثمة حدثه: أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوىٰ قائمًا؛ ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة، ويسجد، ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون(٢).

«**وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد**» بن أبي بكر أحد الفقهاء، «**عن صالح بن خوات: أن سهل بن أبي حثمة**» عبد الله، وقيل: عامر، «**حدثه: أن**» صفة «**صلاة الخوف أن يقوم الإمام**» مستقبل القبلة، «**ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو**»؛ أي: وجوههم إلىٰ العدو، «**فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوىٰ قائمًا؛ ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية**» في مكانهم، «**ثم يسلمون وينصرفون، والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون**

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٠٥) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٤١٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٤١)، وفيه أن الإمام انتظرهم، وأبو داود، (١٢٣٩)، والترمذي، (٥٦٥)، والنسائي، (١٥٣٦)، وابن ماجه، (١٢٥٩).

الذين لم يصلوا، فيكبرون وراء الإمام، فيركع بهم الركعة، ويسجد، ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون»، وهذه الصورة مغايرة للصورة السابقة في جزئها الأخير، ففي الصورة الأولىٰ أن النبي ﷺ انتظر الطائفة الثانية في التشهد إلىٰ أن أنهت الركعة الثانية، وسلم بهم، أما هذه الصورة فلم ينتظرهم؛ بل تشهد وسلم، ثم أتموا هم لأنفسهم.

قال ابن عبد البر: «وهذا الذي رجع إليه مالك بعد أن قال بحديث يزيد بن رومان، وإنما اختاره ورجع إليه للقياس علىٰ سائر الصلوات، أن الإمام لا ينتظر المأموم، وأن المأموم إنما يقضي بعد سلام الإمام»[(١)].

٥٠٥ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر «كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلىٰ الذين معه ركعة؛ استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون.

ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلىٰ ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك؛ صلوا رجالا قياما علىٰ أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها»[(٢)].

قال مالك: قال نافع: «لا أرىٰ عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ».

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ﴾، (٤٥٣٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (٨٣٩)، والترمذي، (٥٦٤)، والنسائي، (١٥٤٠)، وابن ماجه، (١٢٥٨).

الخوف»؛ أي: عن صفتها، «**قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس**» بحيث يكونون في مأمن، فلا تصل إليهم النبال والسهام، «**فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه**»؛ أي: بين الإمام ومن معه، «**وبين العدو، لم يصلوا**»؛ لأنهم يحرسون المصلين من سهام الأعداء، «**فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا**» فحينئذٍ يكونون في وجه العدو، «**ولا يسلمون**»؛ بل يستمرون في الصلاة رغم أنهم ينتقلون إلى الحراسة، «**ويتقدم الذين لم يصلوا**» إلى جهة الإمام، «**فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام**» من صلاته بالتسليم، «**وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة**» سواء قضوا ما فاتهم فرادى، أو جماعة واحدة، أو جماعات متفرقة، نظير من فاته في حال الأمن ركعة أو أكثر مع الإمام، فوجد شخصا أو أكثر فاتته ركعة أو ركعتان، فيقتدي بعضهم ببعض، ففي هذا الأمر سعة.

قال الحافظ ابن حجر: «لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا، وظاهره أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود، من حديث ابن مسعود، ولفظه: «**ثم سلم، فقام هؤلاء؛ أي: الطائفة الثانية، فقضوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا**»[(١)] وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها»[(٢)]، واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي[(٣)]، وهي موافقة لحديث سهل بن أبي حثمة، وأخذ بما في حديث ابن عمر هذا الحنفيَّة[(٤)]، ورجحها ابن

(١) أخرجه أبو داود، تفريع أبواب السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة، (١٢٤٤)، وأحمد، (٣٥٦١)، وضعفه البيهقي في الكبرى، (٦٠٤٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٣٠-٤٣١.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٦.

عبد البر؛ لقوة إسنادها، ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه(١).

«فإن كان» الأمر «خوفًا هو أشد من ذلك»، بحيث لا يتمكنون من أداء الصلاة بحسب الصور الواردة في صلاة الخوف؛ لكون نصف الجيش لا يمكنه التصدي للعدو، واقتضىٰ الأمر دخول الجيش الإسلامي كاملًا في القتال، «صلوا رجالًا قيامًا علىٰ أقدامهم، أو ركبانًا» بحسب الإمكان، فلو قدر أنهم إذا جلسوا خَفِيَ أمرهم علىٰ العدو؛ يصلون جلوسًا، وإذا ركبوا وبرزوا للعدو، صلوا وقوفًا، وهكذا بحسب ما يتيسر لهم.

«مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» بحسب ما يتيسر، و﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبهذا قال الجمهور، لكن قال المالكية: لا يصنعون ذلك حتىٰ يخشوا فوات الوقت، ولا شك أن الصَّلاة ولو في آخر الوقت مع كمال الصلاة أفضل من الصلاة في أول وقتها مع الخلل فيها، نظير من ينتظر وجود الماء، فهو إذا كان يغلب علىٰ ظنه وجوده، ولو في آخر الوقت؛ انتظر وصلَّىٰ في آخره، وهذا أفضل من أن يصلي بالتيمم في أول الوقت(٢).

٥٠٦ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: «ما صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر والعصر يوم الخندق حتىٰ غابت الشمس»(٣).

«قال مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف».

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٠٥.

(٢) وإنما يجوز ذلك عند الحنفية إذا لم يلتحم القتال، فإذا التحم أخر الصلاة حتىٰ الانتهاء. ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٨، المنتقىٰ، ١/ ٣٢٢، المجموع، ٤/ ٣١٢، المغني، ٢/ ٣٠٩.

(٣) حديث مرسل، وجاء معناه من وجوه وسيأتي.

هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أخَّر صلاتي الظهر والعصر حتى غابت الشمس عمدًا؛ لانشغاله بالقتال، وجاء عند النسائي عن ابن مسعود أنهم شغلوه عن أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء[١]، ومقتضى حديث عليٍّ وجابر في الصَّحيحَين وغيرهما أنه لم يفت غير العصر[٢]، وهنا من كلام سعيد أنهم شغلوه عن الظهر والعصر، فمال ابن العربي إلى ترجيح ما في الصَّحيحَين[٣].

وجمع النووي بأن وقعة الخندق بقيت أياما، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها، وأن جابرًا أخبر عن يوم، وابن مسعود عن يوم آخر[٤]، وهو قول متجه.

وقد اختلف أهل العلم في مشروعية صلاة الخوف في الحضر، فذهب جمهور

(١) إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: «إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، (١٧٩)، والنسائي، كتاب الأذان، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد، والإقامة لكل واحدة منهما، (٦٦٢)، وأحمد، (٣٥٥٥)، قال الترمذي: «ليس بإسناده بأس، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله»، ولهذا الانقطاع ضعَّفه ابن الملقِّن في البدر المنير، ٣/ ٣٢١، وشاكر في تحقيقه للمسند.

(٢) إشارة إلى حديث جابر بن عبد الله ﷺ: أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: «والله ما صليتها»، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب». أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (٥٩٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، (٦٣١)، والترمذي، (١٨٠)، والنسائي، (١٣٦٦).
وإشارة إلى حديث علي ﷺ، قال: لما كان يوم الأحزاب، قال رسول الله ﷺ: «ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارًا، شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». سبق تخريجه ٢/ ٤١.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٢٨.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٥/ ١٣٠.

أهل العلم إلىٰ أن صلاة الخوف تفعل في الحضر والسفر[١].

ومنعها ابن الماجشون[٢] في الحضر[٣]، وهو قول لمالك[٤]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولأنه لم يرد فعلها إلا في سفر، ولأن النبي ﷺ أخر الصلوات حتىٰ غابت الشمس في غزوة الخندق، كما دل عليه هذا الحديث، ولو كانت صلاة الخوف جائزة في الحضر ما أخر هذه الصلوات، علما أن أهل السير والمغازي يقررون أن ذات الرقاع كانت قبل خيبر، فدل هذا علىٰ أن صلاة الخوف لا تكون إلا في السفر.

لكن ابن القيم ﷺ يقول: «ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غزوة ذات الرقاع...، وهي غزوة نجد، فخرج في جمادىٰ الأولىٰ من السنة الرابعة...، خرج في أربعمائة من أصحابه، وقيل: سبعمائة، فلقي جمعًا من غطفان، فتواقفوا، ولم يكن بينهم قتال إلا أنه صلىٰ بهم يومئذ صلاة الخوف، هكذا قال ابن إسحاق وجماعة من أهل السير والمغازي في تاريخ هذه الغزاة، وصلاة الخوف بها، وتلقاه الناس عنهم، وهو مشكل جدا، فإنه قد صح «أن المشركين حبسوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتىٰ غابت الشمس»[٥]، وفي السنن، ومسند أحمد، والشافعي ﷺ: «أنهم حبسوه عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فصلاهن جميعًا[٦]»، وذلك قبل نزول صلاة

(١) وهو مذهب الأربعة. ينظر: البناية، ٣/ ١٦٦، الذخيرة، ٢/ ٢٦٤، الأم، ١/ ٢٤٨، المغني، ٢/ ٣٠٢.

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم، أبو مروان، (ت ٢١٣ هـ)، مفتي المدينة، تلميذ الإمام مالك، كان فقيهًا، فصيحًا، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلىٰ أبيه قبله، وكان ضريرًا، وقيل: إنه عمي في آخر عمره. ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٣٥٩.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٢٣، المغني، ٢/ ٣٠٢.

(٤) السابق.

(٥) وهو ما ثبت في حديث جابر وعلي، وسبق تخريجهما ٢/ ٤١ و٢٦٨.

(٦) وهو ما ثبت في حديث ابن مسعود ﷺ، وسبقت الإشارة إليه ٢/ ٢٦٨.

الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس.

والظاهر أن النبي ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان، كما قال أبو عياش الزرقي: «كنا مع النبي ﷺ بعسفان، فصلىٰ بنا الظهر، وعلىٰ المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قالوا: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلىٰ بنا العصر، ففرقنا فرقتين»، وذكر الحديث، رواه أحمد وأهل السنن[(١)]، ولا خلاف بينهم أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق، وقد صح عنه أنه صلىٰ صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم أنها بعد الخندق، وبعد عسفان»[(٢)].

فالنبي ﷺ أخر الصلوات في الخندق؛ لأن صلاة الخوف لم تكن شرعت، فلما شرعت صلاة الخوف، صليت الصلوات في أوقاتها، وصنيع الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه يؤيد كلام ابن القيم؛ لأن البخاري رحمه الله رتب الغزوات في أولويتها تبعًا لأوليتها، فجعل غزوة الخندق متقدمة في الترتيب علىٰ غزوة ذات الرقاع، فالخندق عنده ترتيبها التاسعة والعشرون في كتاب المغازي، وذات الرقاع الواحدة والثلاثون، فدل علىٰ أنه يرىٰ أن ذات الرقاع كانت بعد الخندق، وحينئذٍ يرتفع الإشكال الذي يورده مثل ابن الماجشون.

وقد نحا البيهقي منحىٰ آخر، فذكر أن ذات الرقاع اسمٌ لغزوتين مختلفتين، فالذي قال: إن ذات الرقاع قبل الخندق سنة أربع يقصد بها الأولىٰ من غزوتي ذات الرقاع، والذي قال: إنها بعد الخندق يقصد بها الثانية التي حصلت فيها صلاة الخوف[(٣)].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، تفريع أبواب صلاة المسافر، باب صلاة الخوف، (١٢٣٦)، والنسائي، كتاب صلاة الخوف، (١٥٤٩، ١٥٥٠)، وأحمد، (١٦٥٨٠، ١٦٥٨١)، من حديث أبي عياش الزرقي رضي الله عنه، وصحح النووي إسناده في خلاصة الأحكام، (٢٦١٧).

(٢) زاد المعاد، ٣/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٧/ ٤١٧.

«قال مالك: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف». كلام مالك هذا يدل علىٰ أنه سمع صورًا متعددة لصلاة الخوف، ولكنه فضل الصورة المذكورة في الحديث الثاني من هذا الباب، ووافقه الشافعي وأحمد وداود؛ لسلامتها من كثرة المخالفة، وكونها أحوط لأمر الحرب، مع تجويزهم الصفات الأخرىٰ، وتقدم النقل عن الإمام أحمد أنه جوز الأوجه كلها[1].

والصور الواردة في صلاة الخوف كثيرة حملها بعض أهل العلم علىٰ اختلاف الأحوال، وآخرون علىٰ التوسع والتخيير.

(١) تقدم، ٢/ ٢٥٩.

كتـاب صـلاة الكسوف

باب العمل في صلاة الكسوف

«كتاب صلاة الكسوف» الكسوف: مصدر كسف يكسف كسوفًا، وكسفت الشمس تكسف كسوفًا، وحكي ضم الكاف وهو نادر، والكسوف في اللغة: التغير إلىٰ سواد، ومنه كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها(١)، وفي مسلم عن عروة: «لا تقل: كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت»(٢)، وفي حديث الباب: «خسفت الشمس»، وجاء في الأحاديث الصحيحة من طرق كثيرة إطلاق الكسوف علىٰ الشمس(٣).

والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، واختاره ثعلب(٤)، لتختص كل آية بلفظ، فيقال: كسفت الشمس، وخسف القمر، وذكر الجوهري أنه أفصح(٥)، وحكي عكسه، وهو مقتضىٰ كلام عروة، لكنه غَلَطٌ، لا سيما ما يتعلق بالقمر، فقد قال سبحانه: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة: ٧-٨]، وهذا

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٤٢١، النهاية لابن الأثير، ٤/ ١٧٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٥).

(٣) ينظر: علىٰ سبيل المثال أحاديث صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

(٤) هو: أحمد بن يحيىٰ بن زيد بن سيار أبو العباس، النحوي الشيباني مولاهم المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، (ت ٢٩١ هـ)، من مصنفاته كتاب «اختلاف النّحويّين»، «معاني القرآن»، «القراءات»، «معاني الشّعر»، وغيرها كثير. ينظر: تاريخ بغداد، ٦/ ٤٤٨، الدر الثمين، (ص: ٢٩٣).

(٥) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٥٠، النهاية لابن الأثير، ٢/ ٣١، ٤/ ١٧٤.

نص علىٰ أن ما يحدث للقمر يقال له: خسوف، وأما بالنسبة للشمس؛ فجاءت النصوص باللفظين، ويصح علىٰ وجه التغليب أن يقال: الكسوفان والخسوفان، وقد جاء في حديث الباب: «لا يخسفان»، وفي رواية: «لا يكسفان».

ولا شك أن معنىٰ الكسوف غير معنىٰ الخسوف من حيث اللغة؛ لأن الكسوف هو التغير إلىٰ السواد، والخسوف: النقصان، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت؛ لأنها تتغير ويلحقها النقص، وكذلك القمر، فيسوغ ذلك ولا يلزم ترادفهما، نظير الفرد والغريب في علم مصطلح الحديث، فهما من حيث اللغة مختلفان، لكن من حيث الاصطلاح متفقان؛ إذ يطلقان علىٰ تفرد الراوي برواية الخبر، وإن كان الفرد يكثر إطلاقه علىٰ التفرد المطلق، والغريب علىٰ التفرد النسبي.

ويرىٰ بعض علماء الفلك أن الكسوف لا حقيقة له، فالشمس والقمر يبقىٰ نورهما، وأن سبب الكسوف هو وقوع القمر بين الأرض والشمس، فيحجب ضوءُها، وسبب الخسوف وقوع الأرض بين الشمس والقمر، وبما أن القمر يستمد ضوءه من الشمس، فإن الأرض تحجبه، فيحدث الخسوف.

وقد انتقد ابن العربي هذا الكلام بحجة أن القمر أصغر بكثير من الشمس[(١)]، ويجاب عن هذا بأن الصغير إذا بَعُد حجب ما هو أكبر منه، وهذا شيء معروف، أقول هذا وإن كنت لا أوافق علىٰ ما يقوله علماء الفلك؛ لأنهم يقولون بدوران الأرض، وفي هذا مخالفة صريحة لنصوص القرآن، ويقولون بثبات الشمس، والقرآن صريح في جريانها، فنحن لا نوافقهم فيما يقولون، فبالنسبة لنا عِلْمنا بها ليس تامًّا، وتصورنا لها ليس كاملًا إلا أننا نتعامل معها من خلال النصوص، فالشمس تجري بالدليل القطعي، ومن قال: إنها لا تجري، فهذا يكفر بلا شك.

أما مسألة دوران الأرض؛ فهي مسألة خلافية، حتىٰ بين علماء الفلك أنفسهم، أما

(١) يُنظر: المسالك في شرح الموطأ، ٣/ ٢٨٠.

في أدلتنا الشرعية؛ فهي راسية، وهل يختلف أو يتنافىٰ دورانها مع كونها راسية أو لا يتنافىٰ؟ المسألة قابلة للنظر؛ أما النصوص فالعبرة في تفسيرها بلغة العرب، فما دام الدليل قائمًا علىٰ رسوها، فالأمر كذلك، ولا ينفع حمله أو إضافة معنىٰ إليه من كلام بعض الفلكيين أو كلام بعضنا لبعض، وهذه مسألة عقيمة، ولا يترتب عليها عمل!

وهنا مسألة أخرىٰ، وهي أن النصوص تدل علىٰ أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، خلافًا لما يقوله علماء الفلك من كيفية حدوث الخسوف والكسوف، فإذا أضيف إلىٰ هذا إمكانية معرفة هذين الأمرين بالحساب، وعلمنا به قبل وقوعه، ذهبت الحكمة من وجوده، نعم الواقع أثبت إمكانية معرفة حدوث الخسوف والكسوف بالحساب، لكن الإخبار به ليس من مصلحة المكلف؛ لانتفاء الحكمة الشرعية من وجود الكسوف والخسوف إذا ما عرفت أوقاتهما، والنبي ﷺ وهو أفضل الخلق وأتقاهم وأعلمهم خرج يجر رداءه يظنها الساعة، وفزع إلىٰ الصلاة، وهذا دليل علىٰ كون الذي حصل أمرًا مخوفًا؛ لأنَّ الذي أوجد هذا التغير الذي هو اختلال في سير هذه المخلوقات العظيمة قادر علىٰ أن يوجد ما يضر بالبشر، ويكدر عليهم معايشهم، فطلب كشف هذا الأمر يدل علىٰ أنه أمرٌ مرتب علىٰ الذنوب يُكشَف بالدعاء والتوبة، ولو عرف وقت كشفه؛ لكان دعاؤنا عبثًا.

أما مسألة سجود الشمس كل ليلة تحت العرش، واستئذانها؛ فلا يلزم من ذلك أنها تفارق فلكها؛ لأن هذه أمور غيبية لا تُقاس علىٰ المشاهد، نظير القول في النزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل، والذي ثبت بأدلة قطعية، وقد ظهر أن الثلث الأخير متفاوت، والذي قرره شيخ الإسلام أنه ينزل في آخر كل ليلة، وأنه لا يخلو منه العرش[1]، فنقول: سمعنا وأطعنا، هذا علم لا يمكن أن نحيط به، وهذا من باب امتحان المكلف، وقَدَمُ الإسلام لا تثبت إلا علىٰ قنطرة التسليم.

(١) يُنظر: مجموع الفتاوىٰ، ٥/ ٤١٥.

وقد ذهب الجمهور إلىٰ أن صلاة الكسوف سنة مؤكدة[١]، ونقل النووي الإجماع علىٰ ذلك[٢]، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، فقال: «بيان وجوب صلاة الكسوف»[٣] وحكي عن مالكٍ أنَّه أجراها مجرىٰ الجمعة[٤].

ونقل عن أبي حنيفة القول بالوجوب[٥]، ويؤيد القول بالوجوب أمره ﷺ، حيث قال: «**فإذا رأيتموهما؛ فصلوا**» والأصل في الأمر الوجوب، لكن الصارف له عند الجمهور حديث: «**هل علي غيرها؟**»؛ إذ أجيب السائل بالنفي: «**لا، إلا أن تتطوع**»[٦][٧].

وفي الكسوف من الحِكم ظهور التصرف الإلهي في هذين المخلوقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة، وإيقاظ هذه القلوب المنصرفة، يقولون: فيه تنبيه علىٰ خوف المكر، ورجاء العفو، والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له، فكيف بمن له ذنب؟! لأن هذه الأمور يخوف بها المطيع والعاصي، وأشد من خاف النبي ﷺ.

٥٠٧ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ، فصلىٰ رسول الله ﷺ بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٨٠، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨٤، الأم، ١/ ٨٦، المجموع، ٥/ ٥١، المغني، ٢/ ٣١٦.
(٢) ينظر: المجموع، ٥/ ٥١.
(٣) مستخرج أبي عوانة، ٢/ ٩٢.
(٤) ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ١٩٩، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٢٠.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٨٠، فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٢٠.
(٦) ينظر: الأم، ١/ ٨٦.
(٧) سبق تخريجه ٢/ ١٥٣.

وأثنىٰ عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله وكبروا وتصدقوا» ثم قال: «يا أمة محمد، والله، ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله، لو تعلمون ما أعلم؛ لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا»[(١)].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ»؛ أي: في زمنه ﷺ، في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النبي ﷺ، فقال القائل: إنها انكسفت لموت إبراهيم، والعرب كانت تزعم أنهما لا ينكسفان إلا لموت عظيم، **«فصلىٰ رسول الله ﷺ بالناس»** العطف بالفاء يدل علىٰ التعقيب، وأخذ بعضهم منه أن النبي ﷺ كان يحافظ علىٰ الوضوء؛ فلهذا لم يحتج إلىٰ الوضوء وباشر الصلاة[(٢)]، لكن الحافظ ابن حجر يقول: فيه نظر؛ لأن في السياق حذفًا، فالرواية الأخرىٰ تدل علىٰ التمهل، وحدث منه بعض الأفعال قبل الصلاة، كما سيأتي[(٣)].

«فقام فأطال القيام» نحوًا من سورة البقرة، كما في الحديث اللاحق عن ابن عباس ﷺ، وجاء -أيضًا- في حديث ذكره الفاكهاني أنه في القيام الأول قرأ سورة البقرة، وفي القيام الثاني قرأ آل عمران، وفي الثالث قرأ النساء، وفي الرابع قرأ المائدة[(٤)]، ويرد هذه الرواية أن في حديث الباب أن القيام الثالث دون القيام الثاني.

وأجيب عن هذا إن ثبتت هذه الرواية باحتمال أنه ﷺ رتَّل سورة آل عمران حتىٰ صارت أطول من النساء؛ لأن المعروف من قراءته ﷺ أنه يرتل، ويمد بعض السور

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، (١٠٤٤)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٩٠١)، وأبو داود، (١١٨٠)، والنسائي، (١٤٧٤)، وابن ماجه، (١٢٦٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٣٠.

(٣) السابق.

(٤) يُنظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لتاج الدين الفاكهاني، ٣/ ٩٦.

حتىٰ تكون أطول من أطول منها، ولا يكون حينئذٍ فيه تعارض.

«**ثم ركع فأطال الركوع**» يقول ابن حجر: «ولم أرَ في شيء من الطرق بيان ما قاله فيه؛ أي: الركوع، إلا أن العلماء اتفقوا علىٰ أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما»[(١)]، وقد جاء النهي عن القراءة في الركوع والسجود[(٢)]، «**ثم قام قائلًا: سمع الله لمن حمده، فأطال القيام**»؛ أي: وقرأ بعد ذلك الفاتحة ثم سورة، «**وهو دون القيام الأول**» الذي قرأ فيه سورة البقرة، «**ثم ركع فأطال الركوع**» بالتسبيح ونحوه، «**وهو دون الركوع الأول**» وهذه أولية مطلقة، «**ثم رفع فسجد**» سجودًا طويلًا، كما في بعض الروايات[(٣)].

«**ثم فعل في الركعة الآخرة**»؛ أي: الثانية المشتملة علىٰ ركوعين، وقد فصلت في رواية: عمرو الآتية «**مثل ذلك، ثم انصرف**» من صلاته، «**وقد تجلت الشمس**»؛ أي: عاد إليها نورها وضوؤها، «**فخطب الناس، فحمد الله وأثنىٰ عليه**» الفاء تفريعية[(٤)]، واستدل بهذا الشافعي وإسحاق علىٰ أن صلاة الكسوف لها خطبة كالجمعة[(٥)].

والأكثر علىٰ أنه لا خطبة لصلاة الكسوف، وأن خطبته ﷺ اقتضتها الحاجة؛ إذ كان بعضهم يظن أن كسوف الشمس والقمر إنما يحدث لموت عظيم، فلو لم تكن ثمة

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٣٠.

(٢) إشارة إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، فأما الركوع؛ فعظِّموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود؛ فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٤٧٩)، والنسائي، (١٠٤٥).

(٣) ومنها ما أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟، (١٠٤٧)، والنسائي، (١٤٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) التفريعية هنا بمعنىٰ التفصيلية، وبعضهم ساوىٰ بين الفاء التفريعية والفصيحة التي تكون جوابًا لشرط مقدر مع الأداة. ينظر: تفسير الكشاف، ١/ ١٤٤، مرقاة المفاتيح، ١/ ٢٠٣، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الحنفي، (٦٧٦).

(٥) ينظر: المجموع، ٥/ ٥٨.

حاجة، أو أن الناس صلوا جمعة، ثم صلوا صلاة الكسوف؛ فلا داعي للخطبة[١].

«**ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات»**؛ أي: علامتان من آيات الله الدالة علىٰ وحدانيته ﷻ وعظمته، «**لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته**»؛ لأن بعضهم كان يزعم أن الشمس إنما انكسفت لموت إبراهيم ابن النبي ﷺ، فأراد النبي ﷺ أن يجتث هذه الشبهة من قلوبهم، ومنهم من يقول: إنه مبالغة في الإنكار، كما في حديث: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة، ولا في آخرها»[٢][٣].

«**فإذا رأيتم ذلك**» وفي الصحيح: «**فإذا رأيتموهما؛ فصلوا**»، وهذا أمرٌ بالصلاة، ومقتضاه أنها مرتبطة برؤية الكسوف، وعلىٰ هذا لو حصل الكسوف في وقت نهي؛ فعلىٰ القول بوجوبها تصلىٰ في وقت النهي، لكن علىٰ القول بأنها سنة، فمن يقول: لا تفعل ذوات الأسباب في وقت النهي، لا تصلىٰ، وهذا معروف عند الحنابلة والحنفية والمالكية في الجملة[٤].

ومن أجاز صلاة ذوات الأسباب رأىٰ مشروعية صلاة الكسوف في وقت النهي[٥]، والتفريق بين ذوات الأسباب وغيرها مسألة خلافية تقدم الكلام عليها، لكن ما يتعلق بهذا الباب من صلاة الكسوف فيها من القوة والأمر الخاص، وترتيب هذا الأمر علىٰ الحادث ما يصلح لمقاومة أحاديث النهي، ولهذا فإن الأظهر أنها تصلىٰ.

---

(١) وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢٢٩، مواهب الجليل، ٢/ ٢٠٢، المغني، ٢/ ٣١٥.

(٢) وهو حديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٢٨.

(٤) ينظر: المبسوط، ١/ ١٥١، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨، المغني، ٢/ ٩٠.

(٥) ينظر: المجموع، ٤/ ٧٧.

«**فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا**»؛ أي: قدموا شيئًا يكون سببًا لكشف ما بكم، فلا بد أن يقدم الإنسان بين يدي طلبه شيئًا يقربه إلىٰ الله ﷻ، فالصدقة قبل صلاة الاستسقاء مسنونة.

«**ثم قال: «يا أمة محمد»** وفيه معنىٰ الإشفاق، يعني كما يخاطب الوالد ولده «**والله ما من**» «من» زائدة، «**أحد أغيرَ من الله**» الله ﷻ يغار أن تنتهك محارمه، «**أن يزني عبده أو تزني أمته**»؛ ولذا فإن ظهور هذه الفاحشة مؤذن بخطر عظيم، وتعجيل العقوبة «**يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم**» من عظيم قدرة الله ﷻ، وانتقامه من المجرمين، وهذا هو الظاهر، ومنهم من يقول: لو تعلمون ما أعلم من عظيم سعة رحمته وحلمه؛ لبكيتم علىٰ ما فاتكم من ذلك[1]، لكن الأول أقرب؛ لمناسبته للبكاء، «**لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**»؛ لتفريطكم، والمواجه بهذا الخطاب هم الصحابة أفضل الأمة، فكيف بمن جاء بعدهم ممن جمع بين سوء العمل مع حسن الظن وطول الأمل، جاء في وصف خيار الأمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، فجمعوا بين الخوف والوجل مع حسن العمل، علىٰ ضد ما نحن عليه، ونحن أولىٰ بأن يوجه إلينا هذا الكلام، والطبيب الحاذق -كما يقول أهل العلم- يعالج العلة بما يضادها، لا بما يزيدها، وكذلك العالم، فلو رأىٰ الناس منصرفين عن الدين؛ عالجهم بنصوص الوعيد، لحاجتهم إلىٰ من يردهم، فلو قابلهم بفقه التيسير؛ لزاد الطين بلة، وكذا لو عاش في بلدٍ فيه تشديد وغلو ومبالغة، أو كان الإمام متصفًا بهذا الوصف؛ فيعالجه بنصوص الوعد بسعة رحمة الله ﷻ، ليكسر ما عنده من غلو، ولذا جاءت النصوص بالوعد والوعيد، والموفق من يجمع بينهما، فلا يرجح الوعيد، فيحمله ذلك علىٰ الخوف والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، ولا يرجح الوعد، فيأمن من مكر الله، وعلىٰ هذا ينبغي أن يعالج كل إنسان بما يناسبه من النصوص.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٣١.

٥٠٨ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس: أنه قال: «خسفت الشمس، فصلىٰ رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا نحوًا من سورة البقرة. قال: ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع رأسه من الركوع، فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فاذكروا الله. قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت. فقال: إني رأيت الجنة، فتناولت منها عنقودًا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: لكفرهن. قيل: أيكفرن بالله؟ قال: ويكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر كله، ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيتُ منك خيرا قط[(١)].

«نحوًا من سورة البقرة» استدل بهذا علىٰ سرية القراءة في صلاة الكسوف؛ إذ لو كانت جهرية لعلم ابن عبَّاس[(٢)]، لكن لا يمنع أن تكون جهرية، ولبعده لم يسمع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، (١٠٥٢)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٧)، وأبو داود مختصرا، (١١٨٩)، والنسائي، (١٤٩٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٥٠.
وقد ذهب إلىٰ الإسرار في صلاة كسوف الشمس: الحنفية، والمالكية، والشافعية.
وذهب أبو يوسف من الحنفية إلىٰ أنه يجهر بها، وحكي عن الشافعي، وهو مذهب الحنابلة.
أما صلاة خسوف القمر؛ فالسنة الجهر بها عند الجميع.
ينظر: المبسوط، ٢/ ٧٦، المدونة، ١/ ٢٤٢، المجموع، ٥/ ٥٢، المغني، ٢/ ٣١٣.

وجاء عن بعض الصَّحابة أنَّه صلىٰ للزلزلة[١]، والجُمهور علىٰ أنه لا يصلىٰ إلا للكسوف[٢].

«وهو دون القيام الأول» وهذا القيام الثاني، والأول هنا أولية مطلقة؛ أي: الذي لم يتقدمه شيء، «ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول» الذي لم يتقدمه ركوع، «ثم سجد»؛ أي: سجد سجدتين، «ثم قام قيامًا طويلًا»؛ أي: بنحو سورة آل عمران، «وهو دون القيام الأول» يحتمل هنا أن يريد أول قيام، فتكون الأولية مطلقة، وحينئذ تتساوىٰ القيامات الأخرىٰ؛ لأنه قيل فيها جميعها بأنها دون القيام الأول، ويحتمل أن المراد أولية نسبية؛ أي: القيام الذي يسبقه، فيكون كل قيام دون الذي قبله، وهذا ما دلت عليه السنة[٣]، إضافة إلىٰ أن سنة الصلاة أن كل ركعة دون التي قبلها، كما دلَّ عليه الحديث.

«ثم سجد» في بعض الروايات زيادة: «سجودًا طويلًا»[٤]، «ثم قام قيامًا طويلًا»؛

(١) قال ابن حجر: «أراد المصنف [أي: البخاري] أن يبين أنه لم يثبت علىٰ شرطه في القول عند الزلازل ونحوها شيء، وهل يصلي عند وجودها؟ حكىٰ ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة، وعلق الشافعي القول به علىٰ صحة الحديث عن علي، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره، وروىٰ ابن حبان في صحيحه، من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعا، صلاة الآيات ست ركعات، وأربع سجدات». فتح الباري، ٢/ ٥٢١.

(٢) ذهب بعض أهل العلم إلىٰ كراهية الصلاة عند الزلازل والآيات المخوفة الأخرىٰ، وهذا القول مروي عن الإمام مالك، وقال به طائفة من المالكية، ونقل أنه المعتمد من المذهب.
وذهب الشافعية إلىٰ عدم مشروعيتها جماعة كالكسوف، ومشروعيتها فرادىٰ، كصلاة النافلة.
وذهب الحنفية إلىٰ أنها تشرع فرادىٰ، ولو صلاها الناس جماعة؛ فجائز، لا سنة.
وذهب الحنابلة إلىٰ مشروعيتها جماعة، كصلاة الكسوف في الزلزلة، واختلفوا فيما عداها.
يُنظر: الأم للشافعي، ١/ ٢٨١، المدونة، ١/ ٢٤٣، المبسوط، ٢/ ٧٦، بدائع الصنائع، ١/ ٢٨٢، المغني لابن قدامة، ٢/ ٣١٨، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (ص: ٧٣)، المجموع، ٥/ ٥٥، الذخيرة للقرافي، ٢/ ٤٣١، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/ ٢٧٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٤٨.

(٤) سبق تخريجه ٢/ ٢٧٧.

أي: بنحو سورة النساء، «**وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا**»؛ أي: بنحو سورة المائدة، «**وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا دون الركوع الأول، ثم سجد سجدتين، ثم انصرف**» من صلاته بالسلام، «**وقد تجلت الشَّمس**» الواو واو الحال؛ أي: الحال أن الشمس قد تجلت قبل انصرافه من الصلاة، أما لو انصرف من الصلاة والكسوف لم ينجلِ؛ فينشغل بالأذكار والتلاوة والدعاء والتضرع، ولا تعاد الصلاة.

«**رأيناك تناولتَ شيئًا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكَعْكَعْت**»؛ أي: تأخرت وتقهقرت[1]، «**فقال** ﷺ: «**إني رأيت الجنة**» رؤية حقيقية عينية، كشفت له ﷺ، ورفعت الحجب بينه وبينها إكرامًا له ﷺ، والأصل إرادة المعنىٰ الحقيقي، «**فتناولت منها**» فيه دليلٌ علىٰ وجود الجنة والنار، وأنهما مخلوقتان خلافًا للمعتزلة، «**عنقودًا**»؛ أي: أردت أن أضع يدي عليه، وفي روايةٍ: «**فحيل بيني وبينه**»[2]، «**ولو أخذته؛ لأكلتم منه ما بقيت الدنيا**»، لأن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة.

«**ورأيت النار، فلم أرَ كاليوم**»؛ أي: كالوقت الذي هو فيه، «**منظرًا قط أفظع**»؛ أي: أقبح ولا أشنع، «**من ذلك المنظر، ورأيت أكثر أهلها النساء**» **قالوا: لم يا رسول الله؟ قال:** «**لكفرهن**» المراد بالكفر هنا هو الكفر اللغوي، ومعناه الستر والتغطية؛ أي: ستر الجميل والمعروف وتغطيته، ويشارك النساء من يتصف بهذا الوصف من الرجال، فكيف بمن يتصف بما هو أعظم منه؟! لأن الرجل إذا سمع هذا الحديث؛ انبعثت عنده آمال كثيرة، ورأىٰ فضله علىٰ النساء بمجرد أنهن يكفرن العشير، وعند الرجال من

(١) ينظر: الصحاح، ٣/ ١٢٧٧.

(٢) أخرجه أحمد، (١٤٨٠٠)، وأبو يعلىٰ، (١٠٣٤)، والحاكم، (٨٧٨٨)، من حديث جابر ﷺ، وليس فيه أنه كان في صلاة كسوف؛ بل فيه أنها صلاة الظهر، أو العصر، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال المقدسي في الأحاديث المختارة، (١١٩٣): «إسنادُه حسن».

المخالفات ما هو أعظم من ذلك، فإذا وجد مثل ذلك، أو ما هو أعظم منه؛ استوجب دخول النار، نسأل الله العافية.

«قيل: أيكفرن بالله تعالىٰ؟ قال: «ويكفرن العشير» الذي هو الزوج المعاشر، «ويكفرن الإحسان» عطف تفسيري، «لو» شرطية، ويحتمل أنها امتناعية[١]، «أحسنت» هذا خطاب لمفرد، لكنه متجه لكلِّ من يتأتىٰ خطابه بمثل هذا الكلام، «لإحداهن الدهر كله» يعني: مدة عمرها، «ثم رأت منك شيئًا» والتنكير للتقليل، «قالت: ما رأيت منك خيرًا قط» وهذا بيان للتغطية المذكورة والستر وكفر الإحسان المذكور في الحديث، وهذا واقع النساء إلا من رحم الله، تجد إحداهن خراجة ولاجة، فإذا منعها زوجها يومًا؛ قالت: عمري كله محبوسة في هذا البيت!

وقد أخرج البخاري هذا الحديث وترجم له قائلًا: «باب صلاة الكسوف جماعةً»[٢]؛ أي: وإن لم يحضر الإمام الراتب؛ فيؤمُّهم بعضهم عند الجمهور، وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام؛ صلوا فرادىٰ.

وفي الحديث المبادرة إلىٰ الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله تعالىٰ وأنواع طاعته، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ حينما كشفت له الجنة والنار، وما كان عليه ﷺ من نصحٍ لأمته، وتعليمهم ما ينفعهم، وتحذيرهم مما يضرهم، ومراجعة المتعلم العالم فيما لا يدركه فهمه، فهم راجعوه حينما تقدم وتناول شيئًا، وفيه التحذير من كفران المعروف، وجحد الحقوق، ووجوب شكر المنعم، فإذا وجب مثل هذا للزوج علىٰ زوجته، فكيف بمن لا تحصىٰ نعمه؟! وإطلاق الكفر علىٰ ما لا يخرج من الملة، أي كفرٌ دون كفر، وتعذيب العصاة من هذه الأمة، وجواز العمل القليل في الصلاة.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٣٧.
(٢) صحيح البخاري، ٢/ ٣٧.

٥٠٩ وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أن يهودية جاءت تسألها، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ: عائذا بالله من ذلك، ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا، فخسفت الشمس، فرجع ضحىٰ، فمر بين ظهراني الحُجَرِ، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه، فقام قيامًا طويلًا، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم رفع فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فسجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر[١].

«وحدَّثَني عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن» بن سعد بن زرارة الأنصارية[٢]، «عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن يهودية» وفي رواية عند البخاري: «دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة»[٣]، وهو محمول علىٰ أن إحداهما

(١) أخرجه البخاري، كتاب صلاة الكسوف، باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، (١٠٤٩)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، (٩٠٣)، والنسائي، (١٤٧٥).

(٢) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، (ت ٩٨ هـ)، وقيل (١٠٦ هـ)، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد: أنه قال لي: يا غلام، أراك تحرص علىٰ طلب العلم، أفلا أدلك علىٰ وعائه؟ قلت: بلىٰ. قال: عليك بعمرة، فإنها كانت في حجر عائشة. قال: فأتيتها، فوجدتها بحرا لا ينزف. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٤١، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٠٧.

(٣) وتمامه: عن عائشة ﵂، «قالت: دخلت علي عجوزان من عجز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا، ودخل علي النبي ﷺ، فقلت له: يا رسول الله، إن عجوزين، وذكرت له، فقال: «صدقتا، إنهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها» فما رأيته بعد في صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر». أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، (٦٣٦٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر، (٥٨٦)، والنسائي، (٢٠٦٧).

تكلمت وأقرتها الأخرىٰ، فنسب القول إليهما مجازًا، والإفراد علىٰ المتكلمة، «جاءت تسألها» شيئًا تعطيه إياها، «فقالت» اليهودية لعائشة: «أعاذك الله من عذاب القبر» فهذا دعاء من اليهودية لعائشة، ويدل علىٰ أن عذاب القبر أمرٌ مقرر في الشرائع السابقة، «فسألت عائشة رسول الله ﷺ» قائلة: «أيعذب الناس في قبورهم؟» فقال رسول الله ﷺ: «عائذًا بالله» «عائذًا» منصوب علىٰ المصدرية بفعل محذوف بلفظ المصدر؛ أي: أعوذ بالله عائذًا به، «من ذلك»؛ أي: من عذاب القبر، والمعتزلة ينكرون عذاب القبر، وقد طلب من شخص من أهل السنة أن يصلي علىٰ معتزلي فرفض، ثم بعد إلحاح شديد قَبِلَ، فلما كبر التكبيرة الثالثة قال: «اللهم إن عبدك فلانًا ممن ينكر عذاب القبر، فأذقه إياه» نسأل الله العافية[1]، وأحسبه ليس من أهل العلم.

«ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا» بسبب موت إبراهيم، «فخسفت الشمس فرجع» من الجنازة «ضحىٰ، فمر بين ظهراني» علىٰ التثنية «الحجر»؛ أي: بيوته ﷺ، «ثم قام يصلىٰ صلاة الكسوف، وقام الناس وراءه يصلون، فقام قيامًا طويلًا» نحو سورة البقرة علىٰ ما تقدم، «ثم ركع ركوعًا طويلًا» قريبًا من قيامه، «ثم رفع فقام قيامًا طويلًا» بقدر سورة آل عمران، «وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا» يقرب من قيامه، «وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فسجد، ثم قام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع» رأسه من السجود، «ثم سجد» سجدتين طويلتين، «ثم انصرف» من صلاته بعد التشهد بالسلام، «فقال ما شاء الله أن يقول»؛ أي: مما تقدم ذكره في حديث عائشة وغيره، «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» قال ابن المنير: مناسبة ذلك أن ظلمة النهار

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ٧/ ٦٦.

بالكسوف تشابه ظلمة القبر، وإن كان نهارًا، والشيء بالشيء يذكر[١]، وفيه: أن عذاب القبر حق، خلافًا للمعتزلة[٢].

في جميع هذه الروايات أن صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعةٍ ركوعان، وهذا ما اتفق عليه الشيخان[٣]، وجاء في صحيح مسلم ثلاث ركوعات[٤]، وأربعة[٥]، وعند غيره خمسة في كل ركعة[٦].

وأهل العلم يختلفون في كيفية التوفيق بين هذه الروايات، فمنهم من يرىٰ أن الصواب ما اتفق عليه الشيخان، وما عدا ذلك وهمٌ[٧]، ومنهم من يصحح الجميع ويقول: بتعدد القصة[٨]، وهذا مسلك من يجبن عن توهين رجال الصَّحيح، وعلىٰ كل

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٣٨.

(٢) ينظر: الانتصار في الرد علىٰ المعتزلة القدرية، ٣/ ٦٥٩.

(٣) وهو الثابت في الأحاديث السابقة.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، «أن الشمس انكسفت علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فقام قياما شديدا، يقوم قائما، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات، وأربع سجدات...» الحديث. سبق تخريجه ٢/ ٩٣.

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﵄، قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس، ثمان ركعات في أربع سجدات». أخرجه مسلم، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، (٩٠٧).

(٦) إشارة إلىٰ حديث أبي بن كعب ﵁ قال: «انكسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلىٰ بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية، فقرأ سورة من الطول، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتىٰ انجلىٰ كسوفها». أخرجه أبو داود، كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال أربع ركعات، (١١٨٢)، وأحمد، (٢١٢٢٥)، والحاكم، (١٢٣٧)، وقال عن عبد الله بن أبي جعفر الرازي أحد رواته: «الشيخان قد هجراه، ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون»، وخالفه الذهبي وقال: «خبر منكر، وعبد الله بن أبي جعفر ليس بشيء، وأبوه فيه لين»، وضعفه النووي في الخلاصة، (٣٠٣١).

(٧) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٦/ ١٩٨-١٩٩.

(٨) السابق.

حال الجبن في هذا الموضوع محمود، لكن يبقىٰ أن شيخ الإسلام ﷺ ذكر أن الكسوف لم يحصل إلا مرة، وأنَّ إبراهيم لم يمت إلا مرة واحدة[١]، وعلىٰ هذا أطبق أهلُ السير[٢]، وهذه المسألة نظير مسائل كثيرة يسلك فيها أهلُ العلم مسلكين: منهم من يجزم ويحكم للأصح بأنه هو المحفوظ، ويحكم علىٰ ما يقابله بالشذوذ، ولو صح سنده؛ بل ولو وجد في الصحيح، ومنهم من يقول بتعدد القصة.

باب ما جاء في صلاة الكسُوف

٥١٠ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق: أنها قالت: أتيتُ عائشةَ زوج النبيِّ ﷺ حين خسَفت الشَّمس، فإذا النَّاس قيامٌ يُصلُّون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للنَّاس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت برأسها: أن نعم، قالت: فقمت حتىٰ تجلاني الغشي، وجعلت أصب فوق رأسي الماء، فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنىٰ عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتىٰ الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنَّكم تُفتَنون في القبور مثل أو قريبًا من فتنة الدجال -لا أدري أيتهما قالت أسماء-، يؤتىٰ أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟

فأما المؤمن أو الموقن -لا أدري أي ذلك قالت أسماء-؛ فيقول: «هو محمد رسول الله، جاءنا بالبيِّنات والهُدىٰ، فأجبنا وآمنا واتبعنا»، فيقال له: نم صالحًا، قد علمنا إن كنت لمؤمنًا، وأما المنافق أو المرتاب -لا أدري أيتهما قالت أسماء-؛ فيقول: «لا

(١) قال ابن تيمية: «ما روىٰ مسلم أن: «النبي ﷺ صلىٰ الكسوف ثلاث ركوعات، وأربع ركوعات» انفرد بذلك عن البخاري، فإن هذا ضعفه حذاق أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم، وفي نفس هذه الأحاديث التي فيها الصلاة بثلاث ركوعات، وأربع ركوعات -أنه إنما صلىٰ ذلك يوم مات إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان». مجموع الفتاوىٰ، ١٨/ ١٧- ١٨.

(٢) السابق.

أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلتُه»[(١)].

«**حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن هِشام بن عُروة، عن**» زوجته «**فاطمة بنت**» عمه «**المنذر**» بن الزبير بن العوام، «**عن أسماء**» جدة هشام، وزوجتِه لأبويهما، ذات النطاقين، من فضليات الصحابة، تأخرت وفاتها إلىٰ سنة ثلاثٍ وسبعين، فقد ماتت عن مائة سنة، قالوا: لم يسقط لها سن، ولم يتغير لها شعر[(٢)].

«**أنها قالت: أتيت عائشة**» تعني: أختها، «**زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس**» وذهب ضوءُها، «**فإذا الناس قيام يصلون**» صلاة الكسوف، «**وإذا هي**» تعني عائشة «**قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟**» قائمين مضطربين فزعين، سألتها وهي تصلي، وقد تقدم معنا حكم مخاطبة المصلي، وأن الإجابة تكون بالإشارة، «**فأشارت عائشة بيدها نحو السماء**» تشير إلىٰ الكسوف.

«**وقالت**»؛ أي: عائشة، «**سبحان الله!**» هذا تعجب بذكر مشروع، ولا يسمعها رجال، ويدل له عموم قوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته؛ فليسبح**»[(٣)] وهو شامل للرجال والنساء، ثم جاء المخصص للنساء، والمقصود أن مثل هذا ليس مجالًا للتصفيق، إنما هو للتعجب، «**فقلت: آية؟**» علامة للتخويف، من قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩]، «**فأشارت برأسها: أن نعم**» وهذه إشارة ثانية، وفي رواية: «أي: نعم»[(٤)]، «**قالت: فقمت**»؛ أي: في الصلاة معهم، «**حتَّىٰ تجلَّاني**» غطاني، «**الغَشْيُ**» وهو نوع من الإغماء، سببه طول تعب الوقوف، والمراد به هنا الدوخة أو نحوها، وهذا يصاب به الإنسان إذا بلغ أمرا لا يحتمله، لا سيما إن وجد

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، (٨٦)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٥).

(٢) ينظر: الإصابة، ٨/ ١٤.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٥١) من أحاديث الموطأ.

(٤) وهي رواية البخاري، وينظر تخريج الحديث.

معه ضعف في البنية أو الصبر، أو فقر دم، «وجعلتُ أصبُّ فوق رأسي الماء» وهي في الصلاة ليذهب عنها الغشي، وهذا يدل علىٰ أنَّ حواسها موجودة ومدركة، وهذا يدل علىٰ أنَّ ما أصابها هو الدوار أو الدوخة.

«فحمد الله رسول الله ﷺ وأثنىٰ عليه» هذا من عطف العام علىٰ الخاص، «ثم قال: «ما من شيء من الأشياء كنت لم أره إلا قد رأيته» رؤية حقيقية، كما هو الأصل، «في مقامي هذا» اسم الإشارة صفة لـ «مقامي»، «حتَّىٰ الجنةُ والنارُ» ضبطت بالحركات الثلاث[1]، فالرفع علىٰ أنَّ «حتىٰ» ابتدائية، فتكون «الجنة»: مبتدأ خبره محذوف تقديره مرئية، و«النار» عطف علىٰ «الجنة»، والنصب علىٰ أنها عاطفة علىٰ الضمير المنصوب في (رأيته)، والجر علىٰ أنها جارة، أو عاطفة علىٰ المجرور السابق وهو «شيء»، وإذا قلنا: عاطفة علىٰ «شيء»؛ فإما أن نجرها علىٰ لفظه وهو الجر، أو محله وهو الرفع.

«ولقد أوحي إلي»؛ أي: في ذلك الوقت، «أنكم تفتنون» تمتحنون وتختبرون «في القبور مثل فتنة الدجال أو قريبًا منها» قالت» فاطمة بنت المنذر «لا أدري أيتهما قالت أسماء»، والمثل هو المطابق بخلاف القريب أو المقارب، وهذا منها تحر في النقل.

«يؤتىٰ أحدكم في قبره» الآتي هما ملكان أسودان أزرقان، جاءت تسميتهما بأنهما منكر ونكير في بعض الأحاديث[2]، «فيقال له: ما علمك؟» ما: مبتدأ وعلمك: خبره «بهذا الرجل»؛ أي: محمد ﷺ، ولم يقل: ما علمك برسول الله؟ لأنَّ هذا تلقين للجواب، وإنما المقصود أن يجيب الرجل بما يعتقد.

(١) ينظر: فتح الباري، ١/ ١٨٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هُريرةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبر الميت - أو قال: أحدكم - أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: النكير، فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟...» الحديث. أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، (١٠٧١)، وقال: «حسن غريب»، وصححه ابن حبان، (٣١١٧).

«**فأمَّا المؤمن أو المُوقن**» المصدق بنبوته ﷺ، «**لا أدري أي ذلك قالت أسماء**» وهذا من التحرِّي في النقل، «**فيقول: هو محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبينات**»؛ أي: المعجزات الدالة علىٰ نبوته «**والهُدىٰ**» وهو الدلالة والإرشاد، «**فأجبنا وآمنا**» وهذا يرجح من اللفظين المشكوك فيهما أنه المؤمن، «**واتبعنا**» بحذف ضمير المفعول للعلم به؛ أي: فأجبناه، وآمنا به، واتبعناه، «**فيقال له: نم صالحًا**» صالحًا حال، «**قد علمنا إنْ كنت لمؤمنًا**» (إنْ) مخففة من الثقيلة، ويجب إهمالها هنا؛ لدخولها علىٰ جملة فعلية فعلها ناسخ، وإعمالها مخالف للأشهر.

«**وأما المنافق**» وهو من لم يصدق بقلبه بنبوة محمد ﷺ، «**أو المرتاب**»؛ أي: الشاك، «**لا أدري أيتهما قالت أسماء**» وهذا -أيضًا- فيه تحرّ، وهو الموضع الثالث، «**فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته**» استدل بعضهم بهذا علىٰ ذم التقليد، لا سيما في الأصول والعقائد، ولا شك أن الخبر ذمٌ لمن قلد في الأمور الظاهرة الجلية، لكن ثمة مسائل دقيقة في العقيدة لا يمكن إدراكها من جميع الناس، ولهذا نقول: عوام المسلمين فرضُهم التقليد، إلا الأمور الكلية المعروفة من الدِّين بالضَّرورة، فلا تحتمل التقليد، كالإيمان بالنبي ﷺ، فلا بد من الاعتقاد الجازم بأنه نبيٌّ مرسل مصدِّقٌ، بلَّغ الرِّسالة، وأدىٰ الأمانة، وتصديقه بجميع ما أخبر به، وطاعته فيما أمر، أما الجزئيات؛ فيسوغ فيها التقليد، ولو كانت في الأصول.

وقصة فتنة القبر في هذا الحديث مختصرة، وجاءت تامة في أحاديث أخرىٰ، ففي حديث أنسٍ رضي الله عنه: «**وأما الكافر أو المنافق؛ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، فيضرب بمطرقة من حديد بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين**»[(١)] فالمؤمن يسأل امتحانًا له، ويُسأل المنافق ليظهر زيف دعواه،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، (١٣٣٨)، وأبو داود، (٤٧٥١)، والنسائي، (٢٠٥١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أما الكافر؛ فلم يدَّعِ أنه يتبع محمدًا ﷺ، واليهود والنصارىٰ يفتنون؛ لأنهم يزعمون أنهم علىٰ دينٍ صحيح، فيظهر زيف دعواهم، وهذه أمور غيبية يدار فيها مع النصوص.

بقي أن نشير في ختام هذا الباب إلىٰ أن الركوع الثاني في صلاة الكسوف لا تدرك به الجماعة؛ لأنه زائد، فإدراك الركعة لا يكون إلا بإدراك الركوع الأول[1].

(١) وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وقول للحنابلة.
وذهب المالكية والحنابلة في قول إلىٰ أنها تجزئه.
وذهب الشافعية في قول ضعيف إلىٰ أنه يقوم، فيعتدل، ويركع، ويجلس، ويتشهد، ويسلم، ولا يسجد.
ينظر: المدونة، ١/ ٢٤٢، المجموع، ٥/ ٦١، المغني، ٢/ ٣١٧.

كتـاب الاستسقـاء

باب العمل في الاستسقاء

«كتـاب الاستسـقاء» السـين والتـاء للطلـب، كالاسـترقاء؛ أي: طلـب الرقيـة، والاستشفاء؛ أي: طلب الشفاء، وهنا طلب السقيا من الله ﷻ، والسقيا بضم السين هي المطر، ويطلب من الله ﷻ عند الجدب علىٰ وجه مخصوص، وقد اتفق أهل العلم علىٰ مشروعية الاستسقاء، وذهب الجمهور إلىٰ أن لها صلاة، وأنها ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وقال أبو حنيفة والنخعي وطائفة: لا يصلىٰ لها، وإنما هو الدعاء والتضرع الخاص، وأجاب الجمهور بأن الاستسقاء علىٰ ستة وجوه، ذكرها ابن القيم في الهدي منها الصلاة[(١)].

٥١١ حدثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلىٰ المصلىٰ فاستسقىٰ، وحوَّل رداءه حين استقبل القبلة»[(٢)].

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم» قاضي المدينة، «أنه سمع عباد بن تميم» بن غزية المازني الأنصاري[(٣)]، «يقول: سمعت

(١) ومذهب محمد من الحنفية كمذهب الجمهور. ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٧، التاج والإكليل، ٢/ ٥٩٢، الأم، ١/ ٢٨١، المغني، ٢/ ٣١٩، المحلىٰ، ٣/ ٣٠٩، زاد المعاد، ١/ ٤٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، (١٠٠٥)، ومسلم، أول كتاب صلاة الاستسقاء، (٨٩٤)، وأبو داود، (١١٦٧)، والترمذي، (٥٥٦)، والنسائي، (١٥٠٥)، وابن ماجه، (١٢٦٧).

(٣) هو: عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني، ابن أخي عبد الله بن زيد، تابعي ثقة. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٨١، إكمال تهذيب الكمال، ٧/ ١٦٤.

عبد الله بن زيد» بن عاصم بن كعب **«المازني»** راوي حديث الوضوء، لا راوي خبر الأذان، كما زعم ابن عيينة، وقد وهمه البخاري في صحيحه؛ حيث إنه لما ساق الحديث قال: إن ابن عيينة يرىٰ أن عبد الله بن زيد هذا هو راوي حديث الأذان، وقد وهم[(١)].

«يقول: خرج رسول الله إلىٰ المصلىٰ»؛ لأنه أبلغ في التواضع، وأوسع للناس، فيخرج الإمام والناس متخشعين متذللين لله سبحانه، مظهرين الحاجة والفاقة والمسكنة، مجتنبين موانع قبول الدعاء، وإلا صار هذا استخفافًا لا استسقاءً، وليتحروا أتقىٰ الناس وأورعهم وأبعدهم عن أكل الحرام ليصلي بهم، ويدعو لهم، ولذا كانوا يستسقون بدعاء النبي ﷺ، كما سيأتي، ثم استسقىٰ عمر رضي الله عنه بدعاء العباس[(٢)]، واستسقىٰ معاوية بدعاء يزيد بن الأسود[(٣)]، فالناس بحاجة إلىٰ رجلٍ مخلص يستسقي لهم، لا إلىٰ خطيبٍ يصف الكلام وينمقه ويرتبه، ويكثر من الأسجاع، فهذه لها مقامات أخرىٰ، لكن في مثل هذه الحال يختلف الوضع.

«فاستسقىٰ» وذلك في رمضان سنة ست من الهجرة، **«وحول رداءه حين استقبل القبلة»** وفي البخاري من راوية الزهري عن عباد: «فقام، فدعا الله قائمًا، ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه»[(٤)]، والحكمة من تحويل الرداء هو التفاؤل بتحويل الحال وتغييرها، بهذا جزم كثير من أهل العلم.

وتعقبهم ابن العربي: بأن من شرط الفأل ألَّا يقصد إليه[(٥)]؛ أي: أنه يحصل

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ٢٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان إذا قحطوا استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب، فقال: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا»، قال: فيسقون. أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا، (١٠١٠).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٧/ ٣٠٩، سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٣٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء قائما، (١٠٢٣).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٩٩.

مفاجأة، قال: «وإنما التحويل أمارة بينه [أي: النبي ﷺ] وبين ربه، قيل له: حول رداءك لتتحول حالك»[(١)]، وتعقبه ابن حجر بأن ما ذكره يحتاج إلىٰ دليل، وأن ما رده -وهو التفاؤل- قد ورد في حديث أخرجه الدارقطني والحاكم[(٢)]، ورجاله ثقات، كما يقول ابن حجر[(٣)]، فهو أولىٰ من القول بالظن.

٥١٢ وسُئل مالك عن صلاة الاستِسْقاء: كم هي؟ فقال: ركعتان، ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة، فيصلي ركعتين، ثم يخطب قائمًا، ويدعو ويستقبل القبلة، ويحول رداءه حين يستقبل القبلة، ويجهر في الركعتين بالقراءة، وإذا حول رداءه جعل الذي علىٰ يمينه علىٰ شماله، والذي علىٰ شماله علىٰ يمينه، ويحول النَّاس أرديتَهُم إذا حوَّل الإمام رداءه، ويستقبلُون القبلة وهم قُعود».

«وسئل مالك عن صلاة الاستسقاء: كم هي؟ فقال: ركعتان» في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسولُ الله ﷺ متواضعًا متبذِّلًا متخشِّعًا مترسِّلًا متضرِّعًا، فصلىٰ ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطُبْ خطبتكم هذه»[(٤)]، وهذا يدل علىٰ أن صفة صلاة الاستسقاء كصفة صلاة العيد، وصلاة العيد قبل الخطبة، فكذلك صلاة الاستسقاء، وعلىٰ هذا يكبر في الركعة الأولىٰ سبعًا، وفي الثانية خمسًا، علىٰ ما تقدم تفصيله.

«ولكن يبدأ الإمام بالصلاة قبل الخطبة» وفي البخاري: «**فاستسقىٰ، فاستقبل القبلة،**

(١) السابق.

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، قال: «استسقىٰ رسول الله ﷺ، وحول رداءه ليتحول القحط». أخرجه الحاكم، (١٢١٦)، وصححه، وقال الذهبي: «غريب عجيب صحيح»، وأخرجه الدارقطني، (١٧٩٨)، مرسلا من حديث أبي جعفر الباقر، ووثق رجاله ابن حجر في الفتح، ٢/ ٤٩٩.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٤٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، (١١٦٥)، والترمذي، كتاب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، (٥٥٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء، (١٥٢١)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، (١٢٦٦)، وأحمد، (٢٠٣٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٤٠٥)، وابن حبان، (٢٨٦٢)، والحاكم، (١٢١٩).

وقلب رداءه، فصلىٰ ركعتين»[(١)]، وقد استدل بهذه الرواية من يقول بتقديم الخطبة[(٢)]، لكن وقع عند أحمد التصريح بأنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة[(٣)]، وقد جاء في الصحيحين والسنن ما يدل علىٰ أن الخطبة للعيد واحدة[(٤)]، لكن عامة أهل العلم جروا علىٰ أنها خطبتان[(٥)]، وفي الخبر ما يدل علىٰ ذلك[(٦)]، وتشبيه صلاة الاستسقاء بصلاة العيد لا يعني التشبيه من كل وجه، ولذا قال ابن عباس: «لم يخطب خطبتكم هذه».

«ثم يخطب قائمًا، ويستقبل القبلة» إذا فرغ من الخطبة، **«ويحول رداءه حين يستقبل القبلة، ويجهر في الركعتين بالقراءة»**؛ لأن النبي ﷺ جهر فيهما بالقراءة، وحكي الإجماع علىٰ ذلك[(٧)]، **«ويحول الناس أرديتهم إذا حول الإمام رداءه»**؛ أي: أن تحويل الرداء لا يختص بالإمام، وبهذا قال الجُمهور[(٨)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، (١٠١٢).

(٢) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المغني، ٢/ ٣٢١.

(٣) ونصه: «خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلىٰ بهم ركعتين، وجهر بالقراءة فيها، وحول رداءه، ودعا واستقبل القبلة». أخرجه أبو داود، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، (١١٦١)، والترمذي، كتاب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، (٥٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٦٤٣٧).

(٤) أخرج البخاري، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيدين، (١٢٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٤)، وأبو داود، (١١٤٣)، والنسائي، (١٥٨٦)، وابن ماجه، (١٢٧٣) من حديث ابن عباس ﷺ قال: «أشهد علىٰ رسول الله ﷺ لصلىٰ قبل الخطبة»، قال: «ثم خطب، فرأىٰ أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، فذكرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تلقي الخاتم، والخرص، والشيء» واللفظ لمسلم، وجاء من حديث جابر ﷺ -أيضًا-.
قال النووي في خطبتي العيدين: «لم يثبت في تكرير الخطبة شيء، والمعتمد فيه القياس علىٰ الجمعة». يُنظر: خلاصة الأحكام، (٢٩٦١).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٦، المدونة، ١/ ٢٣١، المجموع، ٥/ ٢٨، المغني، ٢/ ٢٨٦.

(٦) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحىٰ، فخطب قائمًا، ثم قعد قعدة، ثم قام». أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين، (١٢٨٩)، قال البوصيري في الزوائد، ١/ ١٥٢: «هذا إسناد فيه إسماعيل بن مسلم، وقد أجمعوا علىٰ ضعفه، وأبو بحر ضعيف».

(٧) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ١٧٩.

(٨) وقال أبو حنيفة: لا يحول الإمام. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٨٤، الأم، ١/ ٢٨٧، المغني، ٢/ ٣٢٢.

وقال اللَّيثُ وأبو يوسف: يحول الإمام وحده، ولا يحول المأموم[١].

واستثنىٰ ابن الماجشون النساء فقط، فقال: لا يستحب في حقهن[٢].

ولا شك أنه لا ينبغي لها أن تحول رداءها إذا صلت في مصلىٰ الرجال من غير حاجز ولا فاصل؛ لما يترتب علىٰ ذلك من مفاسد، لكن إذا كان النساء في مكان منعزل بحيث تستطيع أن تقلب رداءها وعباءتها من غير رؤية رجال أجانب لها؛ فالأصل الاقتداء، وأنهن شقائق الرجال[٣].

«**ويستقبلون القبلة وهم قعود**» هذا الأصل حين الخطبة، أما عند تحويل الأردية؛ ففي الأمر سعة، فلهم أن يدعوا وهم قعود إذا أمكنهم تحويل الأردية وهم قعود، أو يقوموا، ويدعوا وهم قيام، ويحولوا أرديتهم.

وتحويل الرداء يكون بجعل طرفه الأيمن علىٰ الأيسر والعكس، ولا يلزم تنكيسه كما يقول الإمام الشافعي رحمه الله، بأن يجعل أعلاه أسفله والعكس[٤]، ومثل الرداء العباءةُ أو البشت والشماغ.

باب ما جاء في الاستسقاء

٥١٣ حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رسول ﷺ كان إذا استسقىٰ قال: «اللهم اسقِ عبادَك وبهيمَتك، وانشُر رحمتك، وأَحْي بلدَك الميِّت»[٥].

(١) وهو قول محمد بن الحسن -أيضًا-. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٤٨.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها: «النساء شقائق الرجال». سبق تخريجه ١/ ٢٤١.

(٤) ينظر: الأم، ١/ ٢٨٧.

(٥) حديث مرسل، وجاء موصولًا؛ أخرجه أبو داود، كتاب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، (١١٧٦)، وأشار إلىٰ تضعيفه ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ١٦٥، وصححه النووي في الأذكار، (٥٠٩).

«باب ما جاء في الاستِسْقاء»؛ أي: في دعائه، وما يتبع ذلك.

«حدَّثَني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري «عن عمرو بن شُعيب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، «أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقىٰ قال» هذا الحديث أخرجه مالك، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، وهو عند أبي داود، عن عمرو بن شعيب[(١)]، عن أبيه، عن جده، وهذه السلسلة معروفة عند أهل العلم، روي بها أحاديث كثيرة، واختلف أهل العلم في المروي بها، وسبب الخلاف في مرجع الضمير في: «عن جده»، فعمرو أبوه شعيب، وجده محمد، وعبد الله بن عمرو جد أبيه، وعمرو بن العاص جد جده، فإذا قلنا: «عمرو بن شعيب عن أبيه» لا إشكال في أن أباه هو شعيب، أما: «عن جده» فإذا كان المراد هو محمد جد عمرو؛ فالخبر مرسل، لأنَّ محمدًا تابعي، وإذا قلنا: إن الضمير يعود إلىٰ أبيه، وجد أبيه عبد الله بن عمرو، فيكون الخبر متصلًا علىٰ القول بسماع شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وهذا قال به جمع من أهل العلم[(٢)].

أما علىٰ القول بعدم سماع شعيب من جده عبد الله؛ فيبقىٰ الإسنادُ منقطعًا ضعيفًا في هذه الحالة -أيضًا-؛ ولذا ضعفه بعضُهم مطلقًا[(٣)]، حتىٰ فيما صرح به باسم الجد: عبد الله بن عمرو؛ لأنه جاء عند النسائي وغيره: «عن عمرو بن شعيب، أن أباه حدثه، عن عبد الله بن عمرو»[(٤)]، وبغض النظر عن ثبوت سماع شعيب من عدمه، يدلُّ هذا

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي، أحد علماء زمانه، توفىٰ بالطائف سنة (١١٨هـ). ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٤٦/ ٧٥، وتهذيب الكمال للمزي، ٢٢/ ٦٤، وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٥/ ١٦٥.

(٢) وقال العراقي في شرح التبصرة والتذكرة، ٢/ ١٨٩: «قلت: قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو، كما صرح به البخاري في التاريخ وأحمد، وكما رواه الدارقطني، والبيهقي في السنن بإسناد صحيح»، وللسراج البلقيني رسالة أسماها: «بذل الناقد بعض جهده في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده». وينظر: المدخل إلىٰ كتاب الإكليل، (ص: ٤٠).

(٣) ينظر: المجروحين، ٢/ ٧٣، وشرح التبصرة، ٢/ ١٩٠، التنكيل للمعلمي، ٢/ ٨٦٩.

(٤) ينظر: علىٰ سبيل المثال: سنن النسائي، (٢٥٤٠)، (٣و٣٥٣).

التصريح علىٰ أن المراد بالجد في الإسناد عبد الله بن عمرو.

والقول الوسط أنه إذا صح السند إلىٰ عمرو؛ فأقل الأحوال أن يتوسط في هذه السلسلة، فيحكم لها بالحسن، ولا يوصل بها إلىٰ درجة الصحيح؛ لأن الخلاف فيها قوي، ولا ينزل بها إلىٰ الضعف؛ لأنَّها سلسلة متصلة علىٰ القول الآخر، ورجالها ماثلون، أقل مَن فيهم الصدوق، فأقل ما يقال في سند هذه السلسلة: حسن لذاته(١).

أما سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ فليس فيها خلافٌ في عود الضمير، فبهز هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة(٢)، والمقصود بالجد في السلسلة هو الجد الأول قطعًا، وهو معاوية، أما جدُّه لأبيه: حيدة؛ فليس بصحابي، لكن الإشكال في بهز نفسه، ففيه كلام لبعض أهل العلم.

وقد اختلف أهل العلم في السلسلتين الماضيتين: أيتهما أقوىٰ؟

فذهب بعضهم إلىٰ ترجيح سلسلة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ لكون البخاري أخرج بها تعليقًا(٣).

ورجح آخرون سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأنَّ البخاري صحح حديثًا مرويًّا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما نقله عنه الترمذي، حيث قال: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح -أيضًا-»(٤).

قالوا: إنَّ تصحيح البخاري لهذا الحديث بهذا الإسناد يدل علىٰ صحة هذه

(١) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ١٥٥، ١٧٤، ٢/ ٧٣٠-٧٣٤.

(٢) أبو عبد الملك القشيري البصري، وثقه ابن المديني، ويحيي، والنسائي، توفي سنة (٩١هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ١/ ١٣٧، تهذيب الكمال للمزي، ٤/ ٢٥٩، السير، ٦/ ٢٥٣.

(٣) في كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل، قال البخاري: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس»، ١/ ٦٤.

(٤) علل الترمذي الكبير، (١٥٤).

السلسلة، وإن تصحيح البخاري خارج الصحيح أقوىٰ من مجرد ذكره في الصَّحيح، وأجاب أصحاب القول الأول بأن إدخال سلسلة حكيم في صحيح البخاري، الذي تلقته الأمة بالقبول، وتحرىٰ فيه الإمام البخاري ما تحرىٰ -أقوىٰ، ولو كان معلقًا[(١)].

والذي يظهر أنَّ عمرو بن شعيب أقوىٰ من بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده عند التعارض؛ لأن الكلام فيه خفيف جدًّا بخلاف الكلام في بهز بن حكيم.

«**اللهم اسق عبادك وبهيمتك**» البهيمة: كل ذات أربع من الدواب، وكل حيوان لا يميز، وعند ابن ماجه: «**لولا البهائم؛ لم يمطروا**»[(٢)].

«**وانشر**» ابسط «**رحمتك**» فيه صفة الرحمة لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ [الشورىٰ: ٢٨]، والمراد: المطر، ومن فسر الرحمة بالمطر مع إثباته الصفة لا يلام علىٰ هذا التفسير؛ لأنه فسر باللازم، كما لو فسر من يثبت صفة اليد كما يليق بجلال الله قوله ﷺ: «**والذي نفسي بيده**»؛ أي: روحي في تصرفه.

أما من لا تُعرف حاله؛ فلا بد أن يثبت، ومعلوم أن إثبات هذه الصفات قد دلت عليه النصوص القطعية.

«**وأحي بلدك الميت**» بالتخفيف والتشديد، والفرق أن المَيْت بالتخفيف من فارق روحه جسده، وبالتشديد هو الذي سيموت[(٣)]، كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]؛ أي: إنك ستموت، وإنهم سيموتون[(٤)]، فإذا أريد به الموت

(١) ينظر: تدريب الراوي، ٢/ ٧٣٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، (٤٠١٩)، وصححه الحاكم، (٨٦٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ١٤/ ٢٤٤، المفردات في غريب القرآن، (ص: ٧٨١).

(٤) ينظر: تفسير البغوي، ٤/ ٨٨.

المعنوي لا الحسي الذي هو مفارقة الروح للجسد، ففي الأمر سعة من حيث تشديد الياء أو تخفيفها، ومن هذا قول الشاعر:

لـيس مـن مـات فاسـتراح بميـتٍ إنمـا الميـت ميّـت الإحيـاءِ[١]

وهذا الحديث مخرج في سنن أبي داود متصلًا من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك[٢].

٥١٤ وحدثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمر، عن أنس بن مالك: أنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فادع الله، فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلىٰ الجمعة، قال: فجاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ظُهور الجبال، والآكام، وبُطون الأودية، ومنابِت الشَّجر» قال: فانجابت[٣] عن المدينة انجياب الثَّوب»[٤].

«**حدثني عن مالك، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمِر**» بكسر الميم، والنسبة إليه نَمَرِيّ بفتحتين، وهكذا كل مكسور الثَّاني يفتح؛ لئلا تتوالىٰ الكسرات، ومثله النسبة إلىٰ ملِك تقول: ملَكِي[٥] وهكذا. وشريك بن عبد الله ليس هو القاضي

(١) هذا البيت ينسب إلىٰ عديّ بن الرّعلاء. ينظر: الصناعتين للعسكري، (ص: ٣١٥).

(٢) ينظر تخريج الحديث.

(٣) انجابت؛ أي: انجمعت، وتقبض بعضها إلىٰ بعض، وانكشفت عنها. يُنظر: مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، ٢/ ١٧٨، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ١٠٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، (١٠١٧)، والنسائي، (١٥٠٤).

(٥) قال السيوطي: «إذا نسبت إلىٰ فَعِل بفتح الفاء وكسر العين، أو فِعِل بكسر الفاء والعين، أو فُعِل بضم الفاء وكسر العين -فتحت العين من الثالثة، كنَمِر ونَمَرِيّ، وإبِل وإبَلِيّ، ودُئِل ودُؤَلِيّ»، ثم نقل عن أبي حيان قوله: «لا أعلم خلافا في وجوب فتح العين في نحو نمر وإبل ودئل إلا ما ذكره طاهر القزويني في مقدمة له أن ذلك علىٰ جهة الجواز، وأنه يجوز فيه الوجهان». يُنظر: همع الهوامع، ٣/ ٤٠١.

المعروف، فهذا يروي عن أنس، وذاك متأخر قليلًا، وله أوهام[١]، لا سيما في حديث الإسراء له؛ إذ له فيه عشرة أوهام، بيَّنها ابن القيم في الهدي[٢]، وابن حجر في فتح الباري، وغيرهما[٣]، وأشار الإمام مسلم إلىٰ أنه زاد ونقص، وقدم وأخَّر[٤].

«عن أنس بن مالك: أنَّه قال: جاء رجل» قال الحافظ: لم أقف علىٰ اسمه[٥]، دخل يوم الجمعة من بابٍ كان وجاه المنبر[٦]، «إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت المواشي»؛ أي: من الجدب، «وتقطعت السبل»؛ لضعف الإبل، بسبب قلة القوت؛ إذ لا تجد ما تأكله في الطرق، والإبل إذا كانت علىٰ هذه الحال لا تركب؛ لئلا تهلك، «فادع الله» يغثنا علىٰ الجزم بجواب الطلب، وفي بعض روايات الصحيح: «يغيثنا»[٧] بالإشباع، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ﴾ [يوسف: ٩٠].

«فدعا رسول الله ﷺ، فمطرنا من الجمعة إلىٰ الجمعة»؛ أي: أسبوعًا، وفي البخاري: «والله ما رأينا الشمس سبتًا»[٨]، والمعنىٰ واحد، «قال: فجاء رجلٌ إلىٰ رسول الله ﷺ» ظاهر السياق أنه غير الأول؛ لأن النكرة إذا أعيدت صارت غيرها[٩]،

(١) هو: شريك بن عبد الله بن أبي نمر المدني، (ت ١٤٤ هـ)، وقيل مات قبل الأربعين ومائة، قال ابن معين، والنسائي: ليس به بأس. وقالا مرة: ليس بالقوي، ووثقه: أبو داود. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٥٩، إكمال تهذيب الكمال، ٦/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٩٧.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١٣/ ٤٨٥.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، ١/ ١٤٨.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٠١.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، (١٠١٧).

(٧) السابق.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، (١٠١٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (٨٩٧)، والنسائي، (١٥١٨).

(٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٠٤.

وفي البخاري: «قال شريك: سألت أنسًا أهو الأول؟ قال: لا أدري»[١] وفي بعض الروايات ما يدل على أنه هو الأول: «فأتى الرجل»[٢]، فدل على أنه هو الأول، وعلى كل حال تعيينه لا يترتب عليه عمل.

«فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، وهلكت المواشي»؛ أي: غرقًا، وفي المرة الأولى من الجدب، «فقال رسول الله ﷺ: «اللهم ظهور الجبال والآكام»؛ أي: اسق ظهور الجبال، أو اجعل المطر على ظهور الجبال، ونصب اتساعًا[٣]، والآكام: جمعة أكمة بفتحات، قال الخطابي: الهضبة الضخمة، وقيل: الجبل الصغير، وهناك أقوال كثيرة في معنى الآكام[٤]، «وبطون الأودية، ومنابت الشجر» قال: فانجابت كانجياب الثوب»؛ أي: خرجت كما يخرج الثوب عن لابسه.

٥١٥ قال مالك في رجلٍ فاتته صلاة الاستسقاء، وأدرك الخطبة، فأراد أن يصليها في المسجد أو في بيته إذا رجع، قال مالك: «هو من ذلك في سعة، إن شاء فعل، أو ترك».

لأنها سنة.

باب الاستِمطار بالنجوم

٥١٦ حدثني يحيى، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجهني: أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل، فلمَّا انصرف أقبل على الناس، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، (١٠١٣)، والنسائي، (١٥١٨).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستسقاء، باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، (١٠٢٩).
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٥١.
(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٠٥.

بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا؛ فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»[(١)].

«باب الاستمطار بالنجوم»؛ أي: بيان حكمه، وأنه أمر خطير قد يؤدي بقائله إلىٰ الشرك الأكبر المخرج عن الملة علىٰ ما سيأتي.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود» أحد الفقهاء، «عن زيد بن خالد الجهني: أنه قال: صلىٰ لنا»: أي: لأجلنا، واللام بمعنىٰ الباء، «رسول الله ﷺ صلاة الصبح في الحُدَيْبِية» بالتخفيف عند الأكثر، وإن كان أكثر المحدثين يشددونها[(٢)]، «علىٰ إثر»؛ أي: عقب، «سماء»؛ أي: مطر، لنزوله من السماء، ومن هذا قول الشاعر:

إذا نـــزل الســـماء بـــأرض قـــومٍ رعينـــاه وإن كـــانوا غضـــابا[(٣)]

«كانت من الليل، فلما انصرف» من صلاته، «أقبل علىٰ الناس بوجهه، فقال لهم: «أتدرون ماذا قال ربكم؟»» استفهام للتنبيه، وفيه طرح الإمام المسألة علىٰ أصحابه بهذه الطريقة؛ لأن العلم يثبت بالمناقشة، وإلقاء الأسئلة وتلقي الأجوبة وتسديدها وتصويبها، «قالوا: الله ورسوله أعلم» أوكلوا العلم إلىٰ عالمه، وهذا من أدبهم.

«قال: «قال ربكم: أصبح من عبادي» إضافة تعميم، بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر، بخلاف الإضافة في مثل قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾ [الحجر: ٤٢]،

(١) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، (٨٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، (٧١)، وأبو داود، (٣٩٠٦)، والنسائي، (١٥٢٥).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٢/ ٥٢٣، شرح الزرقاني، ١/ ٦٥٣.

(٣) يُنسب البيت هذا لمعاوية بن مالك، معود الحكماء. يُنظر: شرح أدب الكاتب، (ص: ١٣٥)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه علىٰ الأبواب، (ص: ٢٢٢).

فهي إضافة تشريف، «مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته؛ فذلك مؤمن بي»؛ لأنه نسب هذه النعمة إلىٰ مسديها وهو الله ﷻ، «كافر بالكوكب» بالإفراد الذي ينسب إليه نزول المطر عند القسم الثاني.

«وأما من قال: مطرنا بنوء»؛ أي: بكوكب «كذا وكذا» وعند النسائي من حديث أبي سعيد: «مطرنا بنوء المجدح»[(١)][(٢)]، وهو الدبران، «فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب» حيث نسب هذه النعمة التي هي من الله ﷻ إلىٰ غير مسديها، هذا كفر النعمة -نسأل الله العافية-، لما عند مسلم: «ما أنعمت علىٰ عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين»[(٣)]؛ أي: بهذه النعمة، وإن اعتقد أن الكوكب يقدر علىٰ إنزال المطر، ويستقل بإنزاله دون الله ﷻ؛ فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة، وكلاهما خطره عظيم، لكن لو قال: مطرنا في نوء كذا، والمراد به الموسم، لا باعتقاد أنه منه، فهذا مجرد إخبار بأن النوء ظرف زمان، ومن هذا النوع ما يقال: إن البحر يكثر مده في منتصف الشهر، ويعزون هذا إلىٰ القمر، وهذا إن اطرد لا بأس بالقول به مع التسليم بأن الذي جعل القمر مؤثرًا هو الله سبحانه، وأنه وحده هو مسبب الأسباب، تماما كما نقول في كون القمر بدرًا منتصف الشهر وهلالًا في آخره.

٥١٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا أنشأت بحريةً ثم تشاءمت؛ فتلك عينٌ غُديقة».

«إذا أنشأت بحرية»؛ أي: إذا ظهرت سحابة من جهة البحر، «ثم تشاءمت» اتجهت

(١) المجدح: هو الدبران، وهو المنزل الرابع من منازل القمر.
ينظر: صحيح ابن حبان، ١٣/ ٥٠٠.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الاستسقاء، باب كراهية الاستمطار بالكوكب، (١٥٢٦)، وأحمد، (١١٠٤٢)، وصححه ابن حبان، (٦١٣٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، (٧٢)، والنسائي، (١٥٢٤)، وأحمد، (٨٧٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

نحو جهة الشام، أو جاءت من الغرب ثم مالت إلىٰ جهة الشمال، «**فتلك عين غديقة**»؛ أي: غزيرة، تصغير غدقة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿مَّآءً غَدَقًا﴾ [الجن: ١٦]؛ أي: كثيرًا.

وهذا الخبر أحد أحاديث أربعة بقيت منقطعة، وقد تولىٰ ابن عبد البر ﷺ وصل جميع ما في الموطأ من المقاطيع إلا أربعة أحاديث هذا أحدها، ووصلها ابن الصَّلاح في جزء له مطبوع(١).

يقول ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، ومن ذكره إنما ذكره عن مالك في الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، عن إسحاق بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال: «إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية؛ فهو أمطر لها»، وابن أبي يحيىٰ مطعون عليه متروك، وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة ضعيف -أيضًا- متروك الحديث، وهذا الحديث لا يحتج به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد»(٢).

وهذا الحديث يدل علىٰ الارتباط بين الريح وكثرة المطر، لكن كما قلنا سابقا إن ما يجريه الله في الكون ويطرد لا يعني أن التأثير الحاصل منه كان بنفسه مستقلًّا عن إرادة الله سبحانه؛ بل نقول إن هذه أسباب أجراها الله في الكون، والله هو المسبب.

٥١٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة إذا أصبح وقد مطر الناس: مطرنا بنوء الفتْح، ثم يتلو هذا الآية: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر: ٢].

«**بنوء الفتح**»؛ أي: بنوء فتح ربنا، ردًا لما عليه المشركون من إضافة المطر إلىٰ

(١) هذا الحديث وصله ابن الصلاح لكن من وجه لا يثبت، كما قاله ابن الصلاح نفسه. يُنظر: وصل البلاغات الأربعة في موطأ الإمام مالك، (٢)، توجيه النظر إلىٰ أصول الأثر، ١/ ٤٠٨.

(٢) الاستذكار، ٢/ ٤٣٩.

الأنواء، فهو من باب مخاطبة القوم باصطلاحهم، وبعبارة وأسلوب شرعي.

«**ثم يتلو هذا الآية:** ﴿ مَّا يَفۡتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحۡمَةٖ ﴾» هذا هو الفتح الذي مطرنا بنوئه، ﴿مِن رَّحۡمَةٖ ﴾ فيه إثبات صفة الرحمة لله ﷻ، ﴿فَلَا مُمۡسِكَ لَهَا ﴾؛ أي: لا يستطيع أحد أن يمنعها عنهم، ﴿وَمَا يُمۡسِكۡ ﴾ يمنع من الرحمة، ﴿فَلَا مُرۡسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦ ﴾ فكيف يصح إضافته للأنواء وهي مخلوقة؟!(١).

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٥٦.

كتاب القبلة

باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

«باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان علىٰ حاجته» من بولٍ أو غائط أو جماع؛ لئلا يفضي بفرجه إلىٰ جهة القبلة المعظمة المكرمة شرعًا.

٥١٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق مولىٰ لآل الشفاء، وكان يقال له: مولىٰ أبي طلحة: أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ، وهو بمصر، يقول: «والله ما أدري كيف أصنعُ بهذه الكرابيس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول؛ فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بفرجه»[(١)].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة» الأنصاري المدني[(٢)]، «عن رافع بن إسحاق» المدني -أيضًا-، تابعي ثقة[(٣)]، «مولىً لآل الشفاء» وفي بعض الروايات: «مولىٰ الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس» وهي صحابية، «وكان يقال له: مولىٰ أبي طلحة» مولىٰ أبي طلحة جد إسحاق المذكور، «أنه سمع أبا أيوب» خالد بن زيد بن كليب، «الأنصاري» البدري، «صاحب رسول الله ﷺ» من كبار

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة، (٢٠)، وجاء نحوه في الصحيحين، وسيأتي ٢/ ٣٠٨.

(٢) هو: إسحاق بن عبد الله بن أبىٰ طلحة الانصاري، (ت ٣٢ هـ)، من حفاظ أهل المدينة، كان مالك يثني عليه، ولا يقدم عليه أحدا، وأبوه عبد الله قد حنكه النبي ﷺ، حمله إليه أخوه أنس. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١١١)، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٣.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٣٠٥، إكمال تهذيب الكمال، ٤/ ٣١٠.

الصحابة، نزل عليه رسول الله ﷺ لما قدم المدينة، وتوفي سنة خمسين ببلاد الروم بالقسطنطينية[١]، «**وهو بمصر، يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرابيس؟**»؛ أي: الكنف التي يقضىٰ فيها الحاجة، واحدها: كرباس[٢].

«**وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول**» الأصل أن الفعل (ذهب) لازم، وهنا نُصب (الغائط) علىٰ حذف الخافض اتِّساعًا، وفي بعض النسخ: «**إذا ذهب أحدكم إلىٰ الغائط أو البول**»[٣] علىٰ الجادة، والأصل في الغائط أنه المكان المنخفض الذي يقصد لقضاء الحاجة؛ لأنه أستر من غيره، ثم نقل من المكان إلىٰ ما يوضع فيه، من باب إطلاق المحل وإرادة الحال، علىٰ سبيل المجاز المرسل، و(أو) للتقسيم.

«**فلا يستقبل القبلة**» المراد بها الكعبة، «**ولا يستدبرها بفرجه**»؛ أي: لا يجعلها مقابل ظهره حال قضاء الحاجة.

وفي الصحيحين قال أبو أيوب: «وقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف ونستغفر الله»[٤]، والاستغفار إما لنفسه لوجود هذه المخالفة؛ لأنه لا يرىٰ أن هذا الانحراف كافٍ، أو يستغفر لمن بنىٰ هذه المراحيض.

---

(١) قُسْطُنْطِينِيَّة، ويقال: قُسْطُنْطِيْنَة: كانت دار ملك الرُّوم، وكانت تُسمَّىٰ بِيزَنطية في القرون الأولىٰ لميلاد المسيح عليه السلام، وتقع اليوم في الغرب التركي، شرقَ أوروبا الحديثة، افتتحها محمد الفاتح سنة ٨٥٧ هـ، وأطلق عليها إسلام بول، أو الأستانة، وكان الأتراك قبل فتحها يُسمونها إستنبول (إسطنبول معرَّبةً) -أيضًا-، وهي التسمية التي تطلق عليها إلىٰ اليوم. ينظر: معجم البلدان، ١/ ١٣٨، الروض المعطار، ١/ ٢٠٠، التحفة السنية في تاريخ القسطنطينية، (ص: ١، ٧، ١٠).

(٢) يُنظر: تفسير الموطأ للقنازعي، ١/ ٢٢٧، الاستذكار، ٢/ ٤٤٦. وتطلق الكرابيس -أيضًا- علىٰ القطن، وعلىٰ نوع من الثياب الخشنة. يُنظر: الصحاح للجوهري، ٣/ ٩٧٠، النهاية في غريب الحديث، ٤/ ١٦١.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٥٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشأم والمشرق، (٣٩٤)، ومسلم، كتاب الاستطابة، باب إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، (٢٦٤)، وأبو داود، (٩)، والترمذي، (٨).

وقد اختلف أهل العلم في كون النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها أثناء قضاء الحاجة على الإطلاق، أو في الفضاء دون البنيان[١]، وعلى الأول يتعين تغيير اتجاه الكنيف إن أمكن، وإلا انحرف قاضي الحاجة بحيث لا يستقبل أو يستدبر القبلة، والانحراف اليسير لا يكفي؛ لأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، فلا بد أن يكون انحرافًا لا يبقى معه مسمى استقبال القبلة أو استدبارها.

وترتيب النهي عن استقبال القبلة في قوله: «**إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول؛ فلا يستقبل القبلة؛ ولا يستدبرها بفرجه**» لقضاء الحاجة يجعل النهي خاصًّا بها، فلا يدخل في هذا الحكم الاغتسال عريانًا مستقبلًا أو مستدبر القبلة.

٥٢٠ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار: أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول[٢].

«**وحدثني عن مالكٍ، عن نافع**» مولى ابن عمر، «**عن رجلٍ من الأنصار: أن رسول الله**» كذا رواه يحيى، والصواب قول سائر الرواة: «**عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه**»[٣]، وعلى كلا الإسنادين لا يلزم أن يكون الرجل الذي من الأنصار أو أبوه صحابيين؛ لأن من ينتسب إلى الأنصار يقال له: أنصاري، علما أنَّ نافعًا لقي جمعًا غفيرًا من الصحابة[٤].

«**أن رسول الله ﷺ نهى أن تُستقبَل**» على البناء للمجهول، «**القبلةُ لغائطٍ أو بول**»؛

(١) سيأتي تفصيل مذاهب الفقهاء في المسألة ٢/ ٣١٢-٣١٣.

(٢) أخرجه المزني في السنن المأثورة، (١١٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، (٨٠٦)، وإسناد المزني الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلًا من الأنصار أخبره عن أبيه.

(٣) كما في رواية ابن القاسم، (٢٦٤)، وأبي مصعب الزهري، (٤٠)، وأبي سويد الحدثاني، (١٦٤).

(٤) منهم: عائشة، وأبو هريرة، وأم سلمة، ورافع بن خديج، وأبو لبابة بن عبد المنذر ﷺ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٣٢٨.

أي: في حالة الغائط أو البول، وهذا التقييد يدل على أنه لا مانع من استقبال القبلة بالعورة المكشوفة ما لم يكن حال قضاء الحاجة.

باب الرخصة في استقبال القبلة لبولٍ أو غائط

٥٢١ حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: إن أناسًا يقولون: إذا قعدت على حاجتك؛ فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، ثم قال: لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكهم، قال: قلت: لا أدري والله[1].

قال مالك: «يعني: الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض، يسجد وهو لاصق بالأرض».

«**باب الرخصة في استقبال القبلة لبولٍ أو غائط**» الأصل المنع، كما في الباب السابق، ثم جاءت الرخصة على خلاف ذلك الأصل بدليل.

«**حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد**» يعني: الأنصاري، «**عن محمد بن يحيى بن حَبان**» بفتح المهملة، «**عن عمه واسع بن حبان، عن عبد الله بن عمر: أنه**» يعني: ابن عمر، «**كان يقول: إن أناسًا**» كأبي أيوب، وأبي هريرة ومعقل الأسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها[2]، «**يقولون: إذا قعدت على حاجتك**» كناية عن التبرز ونحوه، والغالب أن قضاء الحاجة يكون من قعود، فلو قضى حاجته من قيام، فيأخذ الحكم نفسه، «**فلا تستقبل القبلة، ولا بيت**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، (١٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، (٢٦٦)، وأبو داود، (١٢)، والترمذي، (١١)، والنسائي، (٢٣)، وابن ماجه، (٣٢٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٤٧، شرح الزرقاني، ١/ ٦٥٩.

«المقدس» أو المقدَّس.

«قال عبد الله: لقد ارتقيت»؛ أي: صعدت، «علىٰ ظهر بيت لنا» وهو بيت أخته حفصة أم المؤمنين، فتجوّز في نسبته إليهم، أو لأنه آل إليه فيما بعد، فقد ورثه عنها، «فرأيت رسول الله ﷺ علىٰ لبنتين» تثنية لبنة، وهي ما يصنع من الطين، «مستقبل بيت المقدس» يريد أن يردَّ علىٰ أولئك الأناس الذين منعوا ونهوا عن ذلك، فأثبت عن النبي ﷺ أنه استقبل بيت المقدس، «لحاجته»؛ أي: لأجل حاجته، أو وقت حاجته، «ثم قال» ابن عمر: «لعلك» يخاطبُ واسعًا، «من الذين يصلون علىٰ أوراكهم، قال: قلت: لا أدري والله» أنا منهم أم لا؟

«قال مالك» مفسرًا ذلك: «يعني: الذي يسجد، ولا يرتفع عن الأرض» وهو خلاف السنة؛ لأن السنة المجافاة، فالساجد يرفع بطنه عن فخذيه، ويجافي يديه عن جنبيه.

قال الكرماني: «لعل مراد ابن عمر بذلك أن الذي خاطبه لا يعرف السنة، إذ لو عرفها؛ لعرف الفرق بين الفضاء وغير الفضاء، أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس[١]، قال ابنُ حجر: «ولا يخفَىٰ ما فيه من التكلُّف»[٢].

واليوم لو ناقشَ شخصٌ في مسألة علميَّة دقيقة، وهو لا يعلم الأهم والأسهل منها، كحفظ الفاتحة وفهم معناها، فقد يُقال له: هل تحسن الفاتحة؟ كناية عن رميه بالجهل، وتنبيهًا له أنَّه إذا كان ممن يمكن أن يوجه إليه هذا الكلام؛ فليس بأهل أن يناقش مسائل علمية دقيقة، وكأنك تقول له: تعلَّم الفاتحة قبل أن نتناقش؛ وأنَّه لا ينبغي لك أن تناقش في مثل هذه المسائل؛ لجهلك بما هو أهم وأسهل منها، ومن هذا الباب كلام ابن عمر هذا: «لعلك من الذين يُصلُّون علىٰ أوراكِهم»؛ أي: لعلك من الذين لا يفرِّقُون بين السُّنن وغيرها.

(١) ينظر: الكواكب الدراري، ٢/ ١٩٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٤٨.

وهذا التوجيه من الكرماني فيه ظهور، لكن لم يرتضه ابن حجر، فقال: «ولا يخفىٰ ما فيه من التكلف، ولعل الذي يسجد وهو لاصقٌ بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حال حتىٰ في السجود»[(١)]، والذي يظهر لي أنَّ كلام الكرماني أوضح من كلام ابن حجر؛ لأن المصلي في حالة السجود مستتر، والممنوع هو استقبال القبلة بالعورة المكشوفة.

وقد اختلف أهل العلم في استقبال واستدبار القبلة عند قضاء الحاجة علىٰ أقوال:

القول الأول: ذهب بعضهم إلىٰ الجواز مطلقًا، وأن حديث ابن عمر ناسخ لحديث أبي أيوب؛ لأن النهي متقدم وحديث ابن عمر متأخر، وعليه يجوز استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء والبنيان علىٰ حدٍ سواء[(٢)].

ويناقش هذا القول بأن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند تعذُّر الجمع[(٣)]، والجمع ممكن، كما هو مسلك أصحاب القول الرابع في هذه المسألة.

القول الثاني: التحريم مطلقًا، وقالوا: النهي للأمة، وما ورد في حديث ابن عمر خاص بالنبي ﷺ[(٤)].

لكن تقدم أن كل كمالٍ يطلب من الأمة فالنبي ﷺ أولىٰ به، وعدم استقبال القبلة بمثل هذا بالعورة المكشوفة حال قضاء الحاجة أكمل، فيكون المطلوب منه ﷺ أولىٰ من غيره؛ لأنه أولىٰ من يعظم شعائر الله ﷺ، فكيف يقال: إنه ﷺ يستثنىٰ من تعظيم شعائر الله ﷻ الرسول ﷺ، ثم إن الخصوصية لا تثبت بمجرد الاحتمال، فهذا القول

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٤٨.

(٢) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: الإنصاف، ١/ ١٠٠.

(٣) قال ابن رجب: «وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوىٰ النسخ معهُ، وهذه قاعدة مطردة». فتح الباري، ٥/ ٨٤.

(٤) وهي رواية عند الحنابلة ومذهب الظاهرية. ينظر: الإنصاف، ١/ ١٠٠، المحلىٰ، ١/ ١٨٩.

وإن ذهب إليه بعضهم إلا أنه ضعيف.

القول الثالث: جواز الاستدبار دون الاستقبال، وبهذا قال أبو حنيفة لحديث ابن عمر، وفيه: (مستقبل بيت المقدس)، ومقتضىٰ ذلك أنه مستدبر الكعبة[(١)]، لكن روىٰ أحمد وأبو داود وابن خزيمة من حديث جابر هذا: «**كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء**»، قال: «**ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة**»[(٢)].

القول الرابع: التفريق بين الفضاء والبنيان جمعًا بين الأدلة، بأن يحمل النهي علىٰ الفضاء، والجواز علىٰ البنيان، وعليه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط في البنيان دون الفضاء، وهذا هو قول الجمهور: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق[(٣)]، وهو الراجح.

وقد استرسل بعض الفقهاء في هذه المسألة، فمنعوا من استقبال النيرين؛ أي: الشمس والقمر، قالوا: لما فيهما من نور الله[(٤)]، لكن هذا ليس له أصل؛ فلا نص يؤيده[(٥)]، ولا قياس يصح فيه.

(١) وهي رواية عن أبي حنيفة والأخرىٰ كالجمهور. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٦.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك [أي: استقبال القبلة عند قضاء الحاجة]، (١٣)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك [استقبال القبلة]، (٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك [استقبال القبلة] في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، (٣٢٥)، وأحمد، (١٤٨٧٢)، وصححه ابن خزيمة، (٥٨)، وابن حبان، (١٤٢٠)، والحاكم، (٥٥٢)، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٦، المدونة، ١/ ١١٧، أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٦، الإنصاف، ١/ ١٠٠.

(٤) نص عليه كثير من فقهاء المذاهب الأربعة. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٧٧، المدخل لابن الحاج، ١/ ٢٧، التاج والإكليل، ١/ ٤٠٤، البيان للعمراني، ١/ ٢١١، المجموع، ٢/ ١٠٧، المغني، ١/ ١١٩، الروض المربع، (ص: ٢٢).

(٥) ينظر: المجموع، ٢/ ١٠٧.

باب النهي عن البصاق في القبلة

٥٢٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافِع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ رأىٰ بُصاقًا في جدار القبلة فحكَّه، ثم أقبل علىٰ النَّاس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يبصُق قبل وجهه، فإن الله ﷻ قبل وجهه إذا صلىٰ»[(١)].

«**باب النهي عن البصاق في القبلة**» البصاق بالصاد، ويصح بالزاي والسين، نظير الصراط، والباء مكسورة في الجميع، ويجوز ضمها[(٢)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ رأىٰ بصاقًا في جدار القبلة**»؛ أي: في جدار المسجد في جهة قبلته، «**فحكه**» بيده إما مباشرة، أو بشيء كان في يده، «**ثم أقبل علىٰ الناس**» بوجهه، قال بعضهم: إنه ﷺ كان علىٰ المنبر يخطب، فأبصر البصاق، فحكه، ثم أقبل علىٰ الناس بوجهه[(٣)]، وهذا فيه بُعدٌ إلا إذا حملوا الرؤية علىٰ العلم.

«**فقال: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فلا يبصق**» هذا نهي، والأصل فيه التحريم، «**قبل وجهه**»؛ أي: جهة قدام وجهه، ومفهومه أنه يجوز له أن يبصق في الجهات الأخرىٰ، «**فإن الله قبل وجهه إذا صلىٰ**» وهذا فيه دليل علىٰ تحريم البصاق في القبلة إذا كان يصلي، وهذا يشمل المسجد وخارج المسجد، لكنه خاص بجهة القبلة، وسيأتي النهي عن البصاق في المسجد، وما بين النصوص من عمومٍ وخصوص، فالحديث دليلٌ علىٰ تحريم البصاق في القبلة علىٰ المصلي، سواءٌ كان في المسجد أم خارجه، فهو خاص بالمصلي عام في المسجد وغيره.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، (٤٠٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، (٥٤٧)، والنسائي، (٧٢٤).

(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٤٥٠.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٦٢.

٥٢٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأىٰ في جدار القبلة بصاقًا أو مخاطًا أو نخامة، فحكه[١].

«أبصر في جدار القبلة بصاقًا» وهو ما يخرج من أدنىٰ الفم، كما تقدم،«أو» شك من الرواة، «مخاطًا» وهو ما يسيل من الأنف، «أو نخامة» ما يخرج من الصدر، وقيل: من الرأس، والنخاعة بالعين من الصدر.

«فحكه» وفي رواية: «بعرجون»[٢] وهو الذي يغلب علىٰ الظن، اللهم إلا إن كان من باب المبادرة والمبالغة في إزالة المنكر؛ بحيث لم ينتظر حتىٰ يجد شيئًا يحكه به؛ لأن إزالة المنكر علىٰ الفور، والحديث فيه وجوب تنزيه المساجد عن كل ما يستقذر وإن كان طاهرًا، إذ لو كان نجسًا لأمر بغسله، وأباح ﷺ للمصلي أن يبصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره، وقال: «**إن أحدكم إذا قام إلىٰ الصلاة فإنما يناجي ربه، وإن ربه بينه وبين قبلته، فليبصق عن يساره، أو تحت قدمه**»[٣].

وقال ﷺ: «**البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**» رواهما الشيخان[٤].

فهذا كان ما تقدم من تحريم في شأن المستقذر الطاهر، فكيف بالنجس الذي دل حديث بول الأعرابي علىٰ منعه[٥]، وهذا إذا كان يلوث المسجد، أما إذا كان لا أثر له

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، (٤٠٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، (٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، (٣٠٠٨)، وأبو داود، (٤٨٥)، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت.

(٣) السابق.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كفارة البزاق في المسجد، (٤١٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد، (٥٥٢)، وأبو داود، (٤٧٥)، والترمذي، (٥٧٢)، والنسائي، (٧٢٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، «فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضىٰ بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، فأهريق عليه». أخرجه البخاري، كتاب =

في تلويث المسجد، كإرسال الريح، فمقتضىٰ المنع من أكل ما له رائحة المنع، لا سيما إذا كان لغير حاجة، مع أن حديث: «**لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(١)] يدل علىٰ إمكان أن يقع ذلك في المسجد، ولذا يقول ابن العربي في شرح الترمذي: «يجوز إرسال الفساء والضراط في المسجد للحاجة»[(٢)]، كأن يكون معتكفًا، ولا يستطيع الخروج لبرودة الجو مثلًا، ولم يكن ثمة من يتأذىٰ.

قال عياض: «إنما يكون خطيئة إذا لم يدفن، أما من أراد دفنه؛ فلا»[(٣)]، ورده النووي بأنه خلاف صريح الحديث[(٤)]؛ لأن الأصل صيانة المسجد، والإقدام علىٰ الخطيئة وإن كان لها كفارة من قبيل الإصرار عليها مع سابق علم، وإلا لقيل هذا في كل ذنب له كفارة، فيقدم أحدهم علىٰ الزنا ويطهر بالحد، وعلىٰ اليمين ويكفر، والخطيئة لا يجوز الإقدام عليها بحال، لكن إذا حصلت، وندم صاحبها، وفعل كفارتها؛ انتهىٰ أثرها.

قال الحافظ: وهما عمومان تعارضا، البزاق في المسجد خطيئة، وقوله: وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فالنووي يجعل الأول عامًّا، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، وعياض يجعل الثاني عامًّا، ويخص الأول بما إذا لم يرد دفنها[(٥)].

والراجح أنَّ البصاق في المسجد خطيئة مطلقًا، سواء كان عن يمينه أو عن

= الوضوء، باب يهريق الماء علىٰ البول، (٢٢١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد... (٢٨٤)، والترمذي، (١٤٨)، والنسائي، (٥٣)، وابن ماجه، (٥٢٨)، وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) سبق تخريجه ١/ ٩٣.

(٢) عارضة الأحوذي، ٢/ ١٢٦.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٢/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ٤١.

(٥) ينظر: فتح الباري، ١/ ٥١١.

شماله أو تحت قدمه، أراد دفنه أو لم يرد، إذا دفنه كَفَّر، لكن الإقدام على الخطايا ولو كان لها كفارات في الأصل لا يجوز، لكن إذا حصلت، فندم صاحبها، وكفرها؛ محي أثرها، وله مندوحة عند الاضطرار بثوبه أو بمنديل أو نحوهما، ولا يؤخذ المصلَّى حكم المسجد.

باب ما جاء في القبلة

٥٢٤ حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دِينار، عن عبد الله بن عُمر: أنَّه قال: بينما النَّاسُ بقُباء في صلاة الصُّبح إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»[(١)].

«**باب ما جاء في القبلة**» بعد أن ذكر أن هذه القبلة تصان عما يستقذر من بصاقٍ وغيره؛ لكونها متجه المصلين، وأشرف الجهات، ذكر ما يتعلق بها من أحكام.

«**حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار**» العدوي مولاهم[(٢)]، «**عن عبد الله بن عمر: أنه قال: بينما**» أصلها (بين) زيدت عليها (ما)، «**الناس بقباء**» بالمد والتذكير والصرف على الأشهر، «**في صلاة الصبح**» وفي حديث البراء في الصحيحين: أنهم كانوا في صلاة العصر[(٣)]، لكن لم يبين المكان، فحمل على أن أهل قباء كانوا في صلاة الصبح، وبنو حارثة الذين جاءهم عباد بن بشر يخبرهم كانوا في صلاة العصر،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة، (٤٠٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٥٢٦)، والنسائي، (٤٩٣).

(٢) هو: عبد الله بن دينار العدوي العمري مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، (ت ١٢٧ هـ)، من متقني أهل المدينة وقرائهم. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٢٩)، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٣٩٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، (٥٢٥)، والترمذي، (٣٤٠).

فتأخر إخبار أهل قباء لبعدهم عن مسجده ﷺ، وتقدم إخبار بني حارثة لقربهم منهم؛ لأنهم داخل المدينة.

«**إذ جاءهم آتٍ**» لم يسم في شيء من طرق الحديث، وإن زعم بعضهم أنه عباد بن بشر الذي أخبر بني حارثة[1]، «**فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن**»؛ أي: ما يتعلق منه بتحويل القبلة من جهة بيت المقدس إلىٰ الكعبة، والقرآن يتنزل علىٰ النبي ﷺ في غالب الليالي.

«**وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبِلوها**» بكسر الباء وضبطت بفتحها، وقد جاء الأمر بذلك في قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والأمر له ﷺ أمرٌ لأمته؛ لأن الأصل هو الاقتداء بالنبي ﷺ، «**وكانت وجوههم إلىٰ الشام**»؛ أي: إلىٰ بيت المقدس علىٰ القبلة الأولىٰ «**فاستداروا إلىٰ الكعبة**»؛ أي: تحولوا إلىٰ جهة الكعبة، وهم في صلاتهم، فهم صلوا بعض الصلاة إلىٰ جهة بيت المقدس، ثم استداروا إلىٰ جهة الكعبة.

يدل هذا علىٰ أن الناسخ إنما يلزم العمل به من بلوغه لا من نزوله؛ ولذا لم يؤمروا بالإعادة لهذه الصلاة، ولا ما تقدمها من صلوات، وكذلك الشأن في الخاص والمقيد، فلا يلزم العمل بهما إلا عند بلوغ التخصيص والتقييد، فالإنسان مطالب بما يبلغه من نصوص، فلو خفي عليه نص يتضمن حكمًا فلم يعلمه طول عمره؛ لم يعاقب علىٰ ترك العمل بموجبه، ومن أسباب اختلاف أهل العلم أن بعضهم قد يبلغه ما لا يبلغ الآخر، فلا يؤاخذ به، ولا يعني هذا أن من تصدىٰ لبحث مسألة يمكنه أن يفتي بما وصل إليه من علم، دون تحر أو تثبت؛ بل الواجب عليه أن يجمع كل ما يتصل بمسألة بحثه من نصوص، سواء كانت عامة أم خاصة، مطلقة أم مقيدة، فإن لم يعثر سأل غيره، خاصة أهل العلم المتخصصين في مجال البحث، ثم ينظر في

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٠٦.

مدىٰ ثبوت ودلالات هذه النصوص علىٰ الحكم، وإذا ظهر له التعارض بذل جهده في الجمع بينها بحسب القواعد الأصولية المعتبرة، وهذا كله إنما يصح لمن كان متأهلًا للبحث والنظر، أو فقيهًا بالقوة القريبة من الفعل، فإن لم يكن كذلك؛ ففرضه سؤال أهل العلم.

ويؤخذ من هذا الحديث جواز مخاطبة المصلي لمصلحة الصلاة، واستجابة المصلي إذا تبين له صدق المخبر، نظير ما لو اجتهد شخص في القبلة في موضع يسوغ له فيه الاجتهاد[(١)]، فصلىٰ إلىٰ جهة، فجاءه ثقة وأعلمه أن القبلة وراءه، فيستدير كما هو ولا يعيد، ولو أتمَّ صلاته علىٰ تلك الجهة كفته، ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، لكن إن كان في مكانٍ لا يسوغ له فيه الاجتهاد، وكان بإمكانه أن يصل إلىٰ القبلة بيقين، فمثل هذا يستأنف، والبلدان ليست محل اجتهاد؛ إذ بإمكانه أن يسأل غيره، فمن اجتهد فيها، وصلىٰ إلىٰ غير جهة القبلة؛ أعاد صلاته.

وفي هذا الحديث كان الصحابة يقطعون بكون القبلة هي بيت المقدس، فلما جاءهم الخبر، انتقلوا إلىٰ الكعبة، وقد اختلف أهل العلم في إفادة حديث الآحاد للقطع أو الظن علىٰ أقوال:

القول الأول: أنه يفيد القطع مطلقًا، استشهادًا بهذا الحديث وأمثاله، وإلىٰ هذا ذهب الكرابيسي[(٢)]، وداود الظاهري[(٣)].

القول الثاني: أنه لا يفيد القطع مطلقًا؛ لأنه لو أفاد القطع خرج من كونه

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٥٠٧، شرح الزرقاني، ١/ ٦٦٥-٦٦٦.

(٢) هو: الحسين بن علي بن يزيد أبو علي البغدادي الكرابيسي، كان فقيهًا، متكلمًا، عارفًا بالحديث، توفي سنة ٢٤٨ هـ، له مؤلفات منها: كتاب القضاء. ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٢/ ٧٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ٦٣.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ١/ ١١٩، الفصل في الملل والنحل، ٥/ ٧٢، البحر المحيط للزركشي، ٦/ ١٣٤.

خبر واحد[١].

القول الثالث: التوسط، وهو أنه يفيد الظن ما لم تحتف به قرينة فيفيد حينئذ القطع؛ لأن المخبر مهما كان من الوثاقة والضبط والإتقان إلا أنه ليس بمعصوم من الخطأ والوهم، وقد حصل الخطأ من كبار الحفاظ، كمالك نجم السنن، حيث أخطأ في أحرف يسيرة[٢]؛ بل وقع الخطأ من بعض الصحابة، لكن العمل بخبر الواحد واجب بإجماع من يعتد بقوله من أهل العلم[٣]، فلا تلازم بين وجوب العمل وكونه يفيد القطع أو الظن، ونزول الآحاد عن مرتبة القطع تجبره القرينة أو القرائن، فترتقي به إلىٰ درجة القطع، وهذا ما حصل في هذا الحديث، حيث احتفت به قرينة، فهم عرفوا من حال النبي ﷺ أنه يتشوف إلىٰ تحويل القبلة، وفي هذا نزل قوله ﷻ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهذا هو أعدل الأقوال في هذه المسألة، وثمة نُقولٌ عن شيخ الإسلام وابن القيم وابن رجب وجمع من أهل العلم تؤيده[٤].

٥٢٥ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: صلىٰ رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة

(١) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/ ٣٢٣، كشف الأسرار، ٢/ ٣٧٠، وعزاه النووي للجمهور، وفي موضعٍ للأكثرِ، وفي موضعٍ للمُحَقِّقين. يُنظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٢٠، ١٣١.

(٢) قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: كنت أنا وعلي بن المديني، فذكرنا أثبت من روىٰ عن الزهري، فقال علي: سفيان بن عيينة. فقلت أنا: مالك بن أنس، وابن عيينة يخطئ في نحو من عشرين حديثا عن الزهري. وقلت: هات ما أخطأ فيه مالك، فجاء بحديثين أو ثلاثة. قال: فنظرت ما أخطأ فيه سفيان بن عيينة، فإذا هو أكثر من عشرين حديثا». يُنظر: شرح علل الترمذي، ١/ ٤٥٧-٤٥٨.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول، ١/ ١٦٦، ٣/ ١١٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١٣/ ١١٣، ٣٥١، ١٨/ ٤٠، إعلام الموقعين، ١/ ٨١. مختصر الصواعق، (ص: ٥٧٧)، فتح الباري لابن رجب، ١/ ١٨٩، النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح للزركشي، ١/ ٢٨٦، النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، ١/ ٩١، نظم المتناثر، ١/ ٢١.

قبل بدر بشهرين»[١].

«ستة عشر شهرًا» وفي الصحيحين: «أو سبعة عشر شهرًا»[٢] على الشك، قال الحافظ: والجمع بينها سهل، بأن من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا، وألغى الأيام الزائدة، ومن جزم بسبعة عشر عدَّهما معًا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور[٣].

«ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين»؛ لأن بدرًا كانت في السابع عشر من رمضان؛ أي: فهي قبل بدر بشهرين ويومين، والكسور يتسامح فيها الرواة، فتارة يجبرونها، وتارة يحذفونها، وعلى هذه الطريقة كان الخلاف في سن النبي ﷺ عند وفاته، فقيل: ستون عامًا، وقيل: ثلاثة وستون، وقيل: خمسة وستون.

٥٢٦ حدثني عن مالك، عن نافع: أن عمر بن الخطاب قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت»[٤].

نافع لم يدرك عمر رضي الله عنه، ثم إنه موقوف على عمر رضي الله عنه، لكن يغني عنه المرفوع من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قواه البخاريُّ[٥]، وقال الترمذي: «حسنٌ صحيح»[٦]، ثم قال: «وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا من حديث البراء رضي الله عنه، وسبقت الإشارة إليه وتخريجه ٢/ ٣١٧.

(٢) سبق تخريجه ٢/ ٣١٧.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٩٦.

(٤) موقوف ومنقطع، وجاء موصولًا من حديث أبي هريرة؛ أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، (٣٤٤)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القبلة، (١٠١١).

(٥) ينظر: سنن الترمذي، ٢/ ١٧١.

(٦) ينظر: تخريج الحديث.

قبلة»، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس»[(١)]، وهذه الجهة إنما تصلح لمن هم في شمال مكة أو جنوبها، أما شرقها وغربها فلا، فمن كان في نجد، فقبلتهم ما بين الشمال والجنوب، وكذا من كان في السودان مثلًا.

قال الترمذي عقب ما تقدم: «وقال ابن المبارك: «ما بين المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق»[(٢)]، وهذا بالنسبة لخراسان، وهي تقع شمال شرق مكة، وكلام ابن المبارك محمول علىٰ التجوز، والحديث فيه تيسير علىٰ الأمة؛ إذ مفاده الاكتفاء بالجهة، وهذا ما يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والمراد بالشطر الجهة[(٣)]، وهذا في حق من تعذر عليه استقبال عين الكعبة، وبهذا قال الجمهور[(٤)].

وذهب الشافعية إلىٰ وجوب استقبال عين الكعبة[(٥)].

فإن أرادوا بهذا القول حقيقتَه؛ فلا شك أنَّه حرج؛ بل متعذر، وإذا كان يصعب هذا علىٰ من كان في مكة خاصة بعد النمو العمراني، فمن باب أولىٰ من بعد عنها، أو في الأمصار البعيدة، لكنهم يقولون: إن المراد تحري إصابة العين، وعلىٰ هذا يكون الخلاف لفظيًّا، إلا أن قول الشافعي يبعث علىٰ مزيد التحري، حتىٰ قال قائلهم: إنه إذا لم يجزم، أو لم يغلب علىٰ ظنه إصابة العين، فيضع دائرة ويضع فيها خطوطًا متعارضة، ويصلي في كل حقل إلىٰ أن يجزم أنه أصاب عين الكعبة، وهذا مما لا يرد الشرع بمثله؛ لأن مبنىٰ الشرع علىٰ التيسير، ولكن تقصد الجهة، وتجتهد وتتحرىٰ.

(١) ينظر: سنن الترمذي، ٢/ ١٧٣.

(٢) السابق.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٤٥٩.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: البناية، ٢/ ١٤٤، شرح الخرشي، ١/ ٢٥٦، المجموع، ٣/ ٢٠٣، المغني، ١/ ٣١٧.

(٥) وهو الأصح عندهم، وبه قال ابن القصار من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: السابق، وجاء في حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، ١/ ٤٥٧: «أي: استقبال عينها ظنًّا».

وقد ذكر ابن عبد البر في شرح هذا الحديث أن القبلة تضيق علىٰ أهل المسجد الحرام، وهي لأهل مكة أوسع، ثم لأهل الحرم أوسع، ثم لأهل الآفاق أوسع[١]، وهذا صحيح؛ لأن الإنسان كلما بعد عن القبلة تعذر عليه إصابة عينها، لكن لو أن شخصًا صلىٰ في الحرم، كما لو صلىٰ في الدور الثاني، ثم اكتشف أثناء صلاته، أو بعد الانتهاء منها، أنه لم يكن مستقبلًا القبلة؛ بطلت صلاته، أو ركعاته التي فاتت وهو علىٰ هذه الحال، وعليه أن يستأنف الصلاة من جديد؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة.

باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ

٥٢٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن رباح، وعبيد الله بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله سلمان الأغرّ، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[٢].

«**باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ**» من فضل الصلاة فيه، وأن ما بين بيته ومنبره ﷺ روضةٌ من رياض الجنة.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن رباح**» المدني، «**وعبيد الله**» مصغرا «**بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله سلمان الأغر**» المدني مولىٰ جهينة، «**عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا**» الإشارة إلىٰ موجود في الأعيان، لا في الأذهان، وبهذا يستدل من يقول: إن التضعيف لا يشمل التوسعات، وأنه خاصٌ بمسجده ﷺ؛ ولذا يقول النووي: «واعلم أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٥٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، (١١٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، (١٣٩٤)، والترمذي، (٣٢٥)، والنسائي، (٦٩٤)، وابن ماجه، (١٤٠٤).

الذي كان في زمانه، دون ما زيد فيه بعده، فينبغي أن يحرص المصلي علىٰ ذلك، ويتفطن لما ذكرته»[(١)] فينبغي أن يحرص المصلي علىٰ الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ، دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده ﷺ بقوله: «هذا» ووردتْ أحاديث منها: «مسجدي، وإن وصل إلىٰ صنعاء»[(٢)]، لكنها جميعًا لا تسلم من مقال، إلا أن أهل العلم يقررون أن الزيادة لها حكم المزيد[(٣)]، وعليه فالتوسعة المحاطة بالسور داخلة في المسجد النبوي، أما التوسعة المحاطة بالشباك، والتي فيها دورات مياه؛ فغير داخلة في المسجد، بخلاف مسجد مكة، فإنه يشمل جميع مكة، بل صحح النووي أنه يشمل جميع الحرم، وهو قول الأكثر[(٤)].

وقد استدلُّوا بجُملة أدلة منها: أن الإسراء كان من بيت أمِّ هانئ[(٥)]، لا من

(١) شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ١٦٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لو بني مسجدي هذا إلىٰ صنعاء كان مسجدي». ذكره الديلمي في الفردوس، (٥١٥٢)، وفيه «صنم» بدل «صنعاء»، وينسب للزبير بن بكار في أخبار المدينة، وهو مفقود.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٤٦.

(٤) اختلف الفُقَهاء في المقصود بالمسجد الحرام الذي يضاعف فيه الأجر:
فظاهر كلام الإمام مالك، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة -أنه المسجد نفسه.
وذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنه الحرم كله، ونقله ابن حجر عن الإمام النووي، وهو رأي شيخ الإسلام.
ينظر: المدونة، ١/ ١٨١، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٧٥، الإيضاح للنووي، (ص: ٣٩١)، حاشية البجيرمي علىٰ شرح المنهج، ٢/ ٩٥، الفروع، ١/ ٦٠٠، مجموع الفتاوىٰ، ٢٢/ ٢٠٧، فتح الباري، ٣/ ٦٧.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أم هانئ من طرق لا تخلو من ضعف، منها ما أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (٣٩)، والطبراني في الكبير، (١٠٥٩)، من طريق عبد الأعلىٰ بن أبي المساور، عن عكرمة، عن أم هانئ قالت: «بات رسول الله ﷺ عندي ليلة أسري به...» الحديث، وفيه ابن أبي المساور، قال الذهبي في تاريخ الإسلام، ٤/ ٤٢٨: «ضعفه الكل، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك»، وقال الهيثمي في المجمع، ١/ ٤٥٠: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الأعلىٰ بن أبي المساور، متروك كذاب».
ومنها ما أخرجه الطبري في تفسيره، ١٧/ ٣٣١، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح باذام، عن أم هانئ بنت أبي طالب، أنها كانت تقول: «ما أُسري برسول الله ﷺ إلا وهو =

المسجد - على ما في الحديث من ضعف -، وقد جاء قوله ﷻ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وكذلك أن إخراج المسلمين كان من مكة، وقد جاء قوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فدل على أن مكة كلها مسجد، والمسألة مبسوطة في مواضع، لكن الذي يترجح أن الحرم المكي كله مضاعفة فيه الصلاة، بخلاف المدينة.

أما المسجد الحرام؛ فالتوسعة المحاطة بالأسوار داخلة في المسجد، أما توسعة الساحات؛ فغير داخلة فيه، والمسعى لو وجد سور كبير يكون من ورائه، فيدخل فيه، وإلا فلا يدخل، فمن صلى فيه والحالة هذه لا يكون مصليًّا في المسجد الحرام إلا إذا اتصلت الصفوف.

«**خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه**» هذا التضعيف يشمل الفريضة والنافلة في قول الأكثر(١)، وزعم الطحاوي أن التضعيف خاص بالفرائض؛ لأن فعل النوافل في البيوت أفضل(٢)، وأجيب بأنه لا يمنع أن تكون النوافل في بيوت مكة وفي بيوت المدينة أفضل منها في بيوت غيرها من البلدان، ومن المسجد -أيضًا-(٣).

«**إلا المسجد الحرام**» قال ابن بطال: يجوز في هذا الاستثناء أن يكون المراد: إلا المسجد الحرام، فإنه مساوٍ أو فاضل أو مفضول؛ لعدم وجود ما يدل على المساواة لمسجده ﷺ، أو لكونه أفضل، أو دونه(٤).

= في بيتي نائم عندي تلك الليلة...»، وفيه محمد بن السائب متهم بالكذب والوضع. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٧/ ٢٧١: «سألت أبي عن محمد بن السائب الكلبي، فقال: النَّاسُ مجتمعُون على ترك حديثه، لا يشتغل به، هو ذاهب الحديث».

(١) ينظر: المنتقى، ١/ ٣٤١، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٦٨.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، ٢/ ٧٣.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٦٨.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ١٨١.

قال ابن حجر: كأنه لم يقف علىٰ دليل فضله، فقد أخرج الإمام أحمد، وصححه ابن حبان، من طريق عطاء، عن عبد الله بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواها من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا**»[(١)]؛ أي: في مسجده ﷺ، وقد حسب فضل الصلاة الواحدة فبلغت خمسًا وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، ولا يعني هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام تجزئ عن هذا العدد من السنين.

وقد استُدل بهذا الحديث علىٰ تفضيل مكة علىٰ المدينة؛ لأن الأمكنة إنما تشرف بفضل العبادة فيها علىٰ غيرها، وهذا قول الجمهور[(٢)]، وحكي عن مالك، ورجحه ابن عبد البر وجمعٌ من المالكية[(٣)]، والمشهور عنه وأكثر أصحابه أن المدينة أفضل من مكة[(٤)]؛ للحديث الآتي: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**»[(٥)] ونصوص أخرىٰ.

وأما الجمهور؛ فقد استدلوا بأدلة كثيرة منها: قوله ﷺ: «**والله إنك** [أي: مكة] **لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلىٰ الله، ولولا أني أخرجت منك لما خرجت**» وهذا حديثٌ صحيح مخرجٌ في السنن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان[(٦)].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٦٧. والحديث أخرجه أحمد، (١٦١١٧)، وصححه ابن حبان، (١٦٢٠).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٦٠، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٦٧، حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٣٨.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٦٠.

(٤) السابق.

(٥) هو الحديث الآتي في الموطأ.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل مكة، (٣٩٢٥)، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل مكة، (٣١٠٨)، وأحمد، (١٨٧١٥)، وابن حبان، (٣٧٠٨)، والحاكم علىٰ شرط الشيخين، (٤٢٧٠)، ووافقه الذهبي من حديث عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري، وذكر ابن حجر في الفتح، ٣/ ٦٨، أن ابن خزيمة صححه.

٥٢٨ **وحدثني عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري علىٰ حوضي»**(١).

«**وحدثني عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن**» بن خبيب بن يساف الأنصاري(٢)، «**عن حفص بن عاصم**» بن عمر بن الخطاب، «**عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري**» بالشك، «**أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» حقيقةً بأن تكون مقتطعة منها، كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات وسيحان وجيحان من الجنة(٣)، فقد جاءت أدلة تدل علىٰ وجود أشياء في هذه الدنيا من الجنة.

«**ومنبري علىٰ حوضي**» قال الشراح: أي: ينقل المنبر الذي كان عليه أثناء هذه المقالة يوم القيامة، فينصب علىٰ حوضه ﷺ(٤).

«بيتي» مفرد مضاف، فيعم، فهل المراد بهذا جميع بيوته ﷺ بدءًا من بيت عائشة إلىٰ آخر البيوت؟ وعلىٰ هذا تتسع بقعة الروضة، أو المراد به ما جاء في الرواية الأخرىٰ: «**ما بين قبري ومنبري**»(٥)، وإن كان فيها كلام؟ فيكون المراد به بيت عائشة؛ لأنه هو الذي صار قبره فيه ﷺ؟ احتمالان(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١٣٩١)، والترمذي، (٣٩١٥)، من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث عبد الله بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) هو: خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث، (ت ١٣٢) هـ، من صالحي أهل المدينة ومتقنيهم، وكان قليل الحديث. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ٢٠٩)، الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٠٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سيحان، وجيحان، والفرات، والنيل كل من أنهار الجنة». أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، (٢٨٣٩).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٧١.

(٥) أخرجه أحمد، (١١٦١٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٧٠.

وهذا الحديث مع حديث «**إذا مررتم برياض الجنة؛ فارتعوا**»[(١)] يدلان على مزية هذه البقعة، وأنها تدخل في عموم الحديث الثاني، إلا أن تفسير الخبر بفردٍ من أفراده لا يعني قصره عليه، فيستحب تحري هذه البقعة للصلاة والقراءة فيها، وهي الآن مفروشة بفرش خاص، لكن إذا قامت الصلاة فالصف الأول في المسجد النبوي هو الأفضل من الصلاة فيها.

٥٢٩ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد المازني: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»[(٢)].

«**وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم[(٣)]،«**عن عباد بن تميم**» بن زيد بن عاصم الأنصاري، «**عن**» عمه أخ أبيه لأمه، «**عبد الله بن زيد المازني: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**» استدل بهذا من فضل المدينة على مكة؛ بحيث لم يثبت في بقعة خبر أنها من الجنة إلا هذه البقعة المقدسة، قال ابن عبد البر: هذا النص لا يقاوم ما جاء في فضل مكة[(٤)]، أما الكعبة؛ فأعظم، وذهب بعض الشراح الذين يميلون إلى الغلو في النبي ﷺ إلى أنَّ البقعة التي دفن فيها ﷺ أفضل من الكعبة؛ بل ومن العرش، وهذا مصادم للنصوص[(٥)]، والصواب أن يقال: إن كان المقصود البقعة وليس فيها النبي ﷺ؛ فلا، وإن كان المقصود جسد النبي ﷺ المدفون فيها؛ فهو كما قالوا.

---

(١) سبق تخريجه ١/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١٣٩٠)، والنسائي، (٦٩٥).

(٣) سبقت ترجمته ١/ ٢٧٢.

(٤) ينظر: التمهيد، ٢/ ٢٨٨، الاستذكار، ٢/ ٤٦٤-٤٦٥.

(٥) وهو قول القاضي عياض، وحكى فيه الإجماع. ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٧٢.

باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٥٣٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[(١)].

«باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المساجد»، بالجمع، وفي بعض النسخ بالإفراد[(٢)]، ويراد به الجنس.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه» هذا البلاغ أخرجه مسلم من رواية الزهري، عن سالم، عن أبيه، فهو متصل، والحديث في الصحيحين: «أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله» إذا خرجن يردن «مساجد الله» لأداء الصلاة، لكن لو احتف بخروج المرأة أمرٌ ممنوع؛ منعت من أجله، كما لو خرجت متطيبة متبرجة مع سائق أجنبي، فهي لم تمنع من المسجد لذاته والحالة هذه، وإنما لما قارن هذا الخروج من محرمات.

فهذا الحديث من العام المخصوص، وجاء في الحديث الصحيح: «**ويخرُجن تفِلات**»[(٣)]؛ أي: غير متطيبات، وسيأتي في الحديث الذي يليه بمعناه، وفي سنن أبي داود، وصححه ابن خزيمة، عن ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن**»[(٤)]، وجاء في الحديث الصحيح: «**وبيتها خيرٌ لها**»[(٥)]؛ لكن كون

(١) بلاغ منقطع، وجاء مرفوعا من حديث ابن عمر ﷺ؛ أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب هل علىٰ من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، (٩٠٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٢)، وأبو داود، (٥٦٦)، وابن ماجه، (١٦).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٥)، وأحمد، (٩٦٤٥)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٧٩)، وابن حبان، (٢٢١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المسجد، (٥٦٧)، وأحمد، (٥٤٦٨)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٨٤).

(٥) أخرجه أحمد، (٢٧٠٩٠)، وصححه ابن حبان، (٢٢١٧)، وابن خزيمة، (١٦٨٩).

البيت خيرًا لا يقتضي منع المرأة من المسجد، إلا إذا قارنه أمر محرم، كما تقدم بيانه.

٥٣١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء؛ فلا تمسن طيبًا»(١).

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه**» هذا البلاغ وصله مسلم -أيضًا-، «**أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شهدت إحداكن**» المراد: أرادت شهود، «**صلاة العشاء**» مع الجماعة في المسجد، «**فلا تمسن طيبًا**»، زاد مسلم: «**قبل الذهاب**»(٢)؛ وكذلك التطيب وهي في المسجد؛ لأنها ستخرج منه، وهذا بخلاف ما إذا شهدت وانتهت ورجعت إلىٰ بيتها؛ فلها أن تتطيب.

٥٣٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب: أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلىٰ المسجد، فيسكت، فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني، فلا يمنعها(٣).

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**» الأنصاري، «**عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل**» العدوية صحابية من المهاجرات(٤)، وهي أخت سعيد بن زيد أحد

(١) بلاغ منقطع، وجاء موصولا بسر بن سعيد، أن زينب الثقفية ﵂، كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء؛ فلا تطيب تلك الليلة». أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب إذا شهدت المرأة العشاء، فلا تمس طيبا، (٤٤٣)، والنسائي، (٥١٢٩).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ١/ ٦٧٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٥١١١).

وعن ابن عمر، قال: «كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». ينظر: تخريج حديث رقم (٥٣٠) من أحاديث الموطأ.

(٤) هي: عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية، كانت من المهاجرات، وكانت حسناء جميلة ذات خلق بارع، تزوجها عَبْد اللهِ بْن أبي بكر الصديق، ثم زيد بْن الخطاب، ثم عُمَر بْن الْخَطَّابِ، ثم الزُّبَيْر بْن العوام، واستشهدوا جميعا، ثم تزوجها الحسن بْن علي، فتوفي عنها، وَهُوَ آخر من ذكر من أزواجها. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٨/ ٢٦٥، الاستيعاب، ٤/ ١٨٧٦.

العشرة المبشرين بالجنة[١]، «امرأة عمر بن الخطاب» ابن عمها، وكانت حسناء جميلة، «أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلىٰ المسجد، فيسكت»؛ لأنه كان يكره خروجها؛ لما فيها من جمال مثير للفتنة، لكنه لم يمنعها وقوفًا عند نهي النبي ﷺ، وهي كانت تريد الأجر بخروجها إلىٰ الصلاة مع جماعة المسلمين، «فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني»؛ لأنها ترىٰ أنه إذا منعها وقد نوت الخروج، فإنه يكتب لها أجرها، كما قرر ذلك الباجي[٢].

«فلا يمنعها»؛ لئلا يقع في مخالفة الحديث، فلما مات عمر، تزوجت من الزبير، فشرطت عليه ألا يمنعها من الصلاة في المسجد، فتحيل عليها، بأن كمن لها لما خرجت لصلاة العشاء، فلما مرت به ضرب علىٰ عجيزتها، فلما رجعت قالت: إنا لله، فسد الناس، فلم تخرج بعد[٣].

٥٣٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء؛ لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل[٤].

قال يحيىٰ بن سعيد: فقلت لعمرة: أو مُنع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: «نعم».

«لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء» من الطيب والتجمل وقلة التستر؛

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد في الجنة، وسعيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة». سيأتي تخريجه ٧/ ١٩٠.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٤٢.

(٣) ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٨٧٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلىٰ المساجد بالليل والغلس، (٨٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلىٰ المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، (٤٤٥)، وأبو داود، (٥٦٩).

لأنـه فتحـت الـدنيا بعـده ﷺ، «**لمـنعهن المسـاجد**»، وفي روايـة: «**المسـجد**»[(١)]، وهـو المناسـب لعـود الضَّـمير علىٰ مفـرد، «**كمـا منعـه نسـاء بني إسـرائيل**»، وإسـرائيل: هـو يعقوب بن إسحاق.

وقد تمسك بعضهم بقولها ﵂: «**لو أدرك...** » إلخ، واستدل به علىٰ المنع مطلقًا، وهذا فيه نظر، والحق أن الحديث دليل للقائلين بعدم المنع؛ لأن مفاده أن النبي ﷺ لم يمنع، والعبرة والحجة في منعه ﷺ، ولأن الله ﷻ علم ما ستحدثه النساء، ومع ذلك لم يوحِ إلىٰ نبيه ﷺ بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم المنع من المساجد لكُنَّ منعنَ من غيرها، كالأسواق من باب أولىٰ، إلا أنه إذا وجد ما يقتضي المنع مثل ما أسلفنا؛ فيكون المنع حينئذ لا لذات الخروج، وإنما لما يحتف به، فتصرفات التي تخرج العمل عن مشروعيته لا يعني إبطال الحكم الشرعي.

«**قال يحيىٰ بن سعيد: فقلت لعمرة**» قال الحافظ: «يظهر أنها تلقته [أي: الخبر] عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، ولفظه: قالت: «**كنَّ نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلًا من خشب يستشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة**»[(٢)] وهذا وإن كان موقوفًا فحكمه حكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي»[(٣)]، وهذا الأثر ضعفه بعض أهل العلم؛ لكون الحيض مما كتبه الله علىٰ بنات آدم من بداية الخليقة، وليس خاصًّا بنساء بني إسرائيل[(٤)]، لكن يجاب عن هذا بأن المقصود زيادة الدم عليهن[(٥)].

(١) وهي رواية مسلم، وأبي داود.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٥١١٤).
(٣) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٥٠.
(٤) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤٠٠.
(٥) السابق.

كتاب القرآن

باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

٥٣٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألَّا يمس القرآن إلا طاهر»[(١)].

«**أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ**» إسناد الكتابة إلىٰ النبي ﷺ باعتبار أنه أمر بها، وإلا فإنه ﷺ أمي: لا يقرأ ولا يكتب، وقد جاء في وصفه في القرآن: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾ [العنكبوت: ٤٨]، فالنبي ﷺ لا يقرأ ولا يكتب.

وهذا الحديث أصل في كتابة العلم، وأصل في صحة الراوية علىٰ وجه المناولة؛ لأن النبي ﷺ دفعه إليه وأمره به، فجاز له العمل به والأخذ بما فيه، والرواية بالمناولة إحدىٰ طرق التحمل الصحيح عند أهل العلم؛ لأن طرق التحمل ثمان: السماع من لفظ الشيخ، وهذا هو الأصل.

يليه: العرض الذي هو القراءة علىٰ الشيخ، ثم الإجازة المجردة عن المناولة، ثم المناولة، وهي: أن يكتب الشيخ كتابا ويناوله إياه، ثم المكاتبة، ثم الإعلام، ثم الوصية، ثم الوجادة[(٢)].

---

(١) حديث مرسل، وجاء موصولًا؛ أخرجه ابن حبان، (٦٥٥٩)، الحاكم في المستدرك، (١٤٤٧)، وذلك ضمن كتاب طويل روي كاملًا ومقطعًا، وعندهما ذكر عدم مس القرآن إلا من الطاهر، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٤٣، تدريب الراوي، ١/ ٤١٨، وما بعدها.

والمناولة المقبولة هي المقترنة بالإذن بالرواية؛ لأنَّها إن خلت عن الإذن؛ فهي باطلة، وإن قيل بصحتها، قال العراقي:

وإن خلـــت عـــن إذن المناولـــة قيـــل تصـــح والأصـــح باطلـــة[١]

«**ألَّا يمس القرآن إلا طاهر**»؛ أي: متوضئ، فعلىٰ هذا لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، وبه قال جمهور أهل العلم بما فيهم الأئمة الأربعة[٢]، وجماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[٣].

والحديث هنا مرسل، وقد روي مسندًا من وجوه، وله شواهد عن: حكيم بن حزام، وابن عمر، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم، فهو صحيح لغيره[٤]، ويقول ابن عبد البر ﷺ: «هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد؛ لأنه جاء من طرق، وتلقاه الناس بالقبول»[٥]، ومعلوم عند أهل العلم أن تلقي الأمة للخبر بالقبول أقوىٰ من مجرد كثرة الطرق والأسانيد، كما قرر ذلك ابن حجر وغيره[٦].

٥٣٥ قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا علىٰ وسادة إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحمل في خبيئته، ولم يكره ذلك؛ لأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف، ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له.

(١) هو البيت: (٥١٥)، من ألفية العراقي.

(٢) وخالف الظاهرية، فأجازوا ذلك للمحدث مطلقًا، ولو كان حدثًا أكبر. ينظر: العناية، ١/ ١٦٨، المدونة، ١/ ٢٠١، الأم ١/ ٢٨٦، المغني، ١/ ١٠٨، المحلىٰ، ١/ ٩٤.

(٣) ينظر: التمهيد، ١٧/ ٣٩٧.

(٤) ينظر: البدر المنير، ٢/ ٥٠٢، التلخيص الحبير، ١/ ٣٦١، مجمع الزوائد، ١/ ٢٧٦.
وقد ضعفه النووي في الخلاصة، (٥٣٨)، وصححه الألباني في الصحيحة، (١٢٢).

(٥) الاستذكار، ١/ ٤٧١.

(٦) ينظر: النكت، ١/ ٣٧٤.

«قال مالك: ولا يحمل أحد المصحف بعِلاقته» علاقته: بكسر العين: الخيط الذي يربط به كيسه، ذهب جمهور أهل العلم بما فيهم المذاهب الأربعة إلىٰ حرمة مس المصحف للمحدث، سواء حدثًا أكبر أم أصغر، ومالك ينص هنا -أيضًا- علىٰ حرمة حمل المصحف بعلاقته، وهو الخيط المتصل بغلافه، ويحمل منه، وبهذا قال الشافعي[(١)]، وقال أبو حنيفة وأحمد لا بأس به[(٢)]، وأجاز بعض أهل العلم حمل المصحف في متاع بحيث لا يكون مقصودًا بالحمل[(٣)].

وفي صحيح البخاري في: باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، «وكان أبو وائل[(٤)] يرسل خادمه وهي حائض» الخادم من يتولىٰ الخدمة من ذكر أو أنثىٰ، «إلىٰ أبي رزين[(٥)]، فتأتيه بالمصحف، فتمسكه بعلاقته»[(٦)]، وذلك مصير من أبي وائل وأبي رزين إلىٰ جواز حمل المصحف من غير مس، وهو موافق لمذهب أبي حنيفة.

ثم أورد الإمام البخاري رحمه الله بسنده حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجرها وهي حائض، ثم يقرأ القرآن[(٧)].

(١) ينظر: المجموع، ٢/ ٧٩.

(٢) ينظر: العناية، ١/ ١٦٨، المغني، ١/ ١٠٩.

(٣) نص عليه مالك وهو الصحيح عند الشافعية. ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٧٢، المجموع، ٢/ ٨٠.

(٤) هو: شقيق بن سلمة، التابعي المشهور، صاحب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ثقة مخضرم، توفي سنة (٩٩هـ)، روىٰ عن الخلفاء الأربعة، أخرج له الجماعة. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٢٤٧، التقريب، (٢٨١٦).

(٥) هو: مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، تابعي مختلف في إدراكه، ثقة فاضل، توفي سنة (٨٥هـ)، أخرجه له مسلم وأصحاب السنن. يُنظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/ ١٢٦، التقريب، (٦٦١٢).

(٦) علقه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، ووصله ابن أبي شيبة، (٧٤٢٢)، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ١٦٨.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، (٢٩٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، (٣٠١)، والنسائي، (٢٧٤)، وابن ماجه، (٦٣٤).

قال ابن دقيق العيد: «فيه إشارة إلىٰ أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قولها: «فيقرأ القرآن» إنما يحسن التنصيص عليه إذا كان ثمة ما يوهم منعه، ولو كانت قراءة القرآن للحائض جائزة؛ لكان هذا الوهم منتفيًا»[(١)]، وهذا استنباط في غاية القوة.

وقد ذهب الجمهور إلىٰ منع الحائض من قراءة القرآن[(٢)]، وهو الراجح عندي، فالذي أمرها ورغبها في قراءة القرآن هو الذي منعها، والذي منعها من الصلاة وهي أعظم يمنعها من قراءة القرآن، وإن كان فتوىٰ شيوخنا علىٰ غير هذا[(٣)].

وقد استنبط البخاري من حديث عائشة -كما ذكر بعض الشراح- الدلالة علىٰ جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها القرآن؛ وذلك لأنه تصور أن ثياب عائشة بمنزلة العلاقة، والشارع بمنزلة المصحف؛ لأنه في جوفه وحامله.

وقيل: بل الدلالة علىٰ جواز القراءة بقرب موضع النجاسة[(٤)].

وهذا يقود إلىٰ كلام آخر، وهو حكم مس القرآن الذي في شريط التسجيل، فهل يعتبر التسجيل بمثابة المصحف فنطبق عليه أحكامه أو لا نعتبره كذلك لكون الكتابة فيه غير ظاهرة، والصوت المسجل فيه هو عبارة عن موجات كهربائية؟ ومثل هذا يقال في بقية أنماط التسجيل، كالتسجيل الرقمي والمصحف الرقمي وغيرهما.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٠٢.

(٢) والمذهب عند المالكية، ومذهب الظاهرية الجواز. ينظر: المبسوط، ٣/ ١٥٢، المنتقىٰ، ١/ ٣٤٥، المجموع، ٢/ ١٧٦، المغني، ١/ ٢٢٤، المحلىٰ، ١/ ٩٤.

(٣) سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء التابعة للرئاسة العامة للبحوث والإفتاء السعودية، عن حكم قراءة الحائض للقرآن، فأفتت بما يلي:

«لا يجوز للحائض مس المصحف عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾؛ ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، أما قراءة الحائض والنفساء القرآن بلا مس المصحف؛ فلا بأس به في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ما يمنع من ذلك». فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ٤/ ١٠٩، فتوىٰ رقم: (٣٧١٣).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٤٠٢.

قال مالك: «**ولا علىٰ وسادة إلا وهو طاهر**»، وهذا من تعظيمه رضي الله عنه للقرآن؛ بل إنه كان يعظم السنة فلا يخرج للتحديث إلا علىٰ طهارة، وعلىٰ تمام الهيبة والأبهة، وانتظام الحال[1]، فكيف بالقرآن؟!

«**ولو جاز ذلك لحُمل في خبيئته**» جلده الذي يخبأ فيه مع أنه لا يجوز، فقياسه منعه بالعلاقة والوسادة إذ لا فارق، «**ولم يُكره ذلك**» تحريمًا «**لِأن يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف**»؛ إذ لو قال ذلك لجاز حمله بحائل، «**ولكن إنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له**» سواء حمل المصحف بحائل أم بغيره.

٥٣٦ **قال مالك: «أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في عبس وتولىٰ قول الله ﷻ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١-١٦]».**

«**أحسن ما سمعت في هذه الآية ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، إنما هي بمنزلة الآية التي في عبس وتولىٰ قول الله ﷻ: ﴿كَلَّآ﴾**»؛ أي: لا تفعل مثل هذا، ﴿إِنَّهَا﴾؛ أي: الآيات، ﴿تَذْكِرَةٌ﴾ عظة، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ وحفظ ذلك فاتعظ به، ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ عند الله ﷻ، ﴿مَّرْفُوعَةٍ﴾ في السماء، ﴿مُّطَهَّرَةٍ﴾ منزهة، ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾ كتبة، ﴿كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾» مطيعين لله ﷻ، وهم الملائكة.

يقول الباجي رحمه الله: «ذهب مالك رحمه الله في هذه الآية إلىٰ أنها علىٰ الخبر عن اللوح المحفوظ أنه لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، وقال: إن هذا أحسن ما سمع في هذه الآية، وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلىٰ أن معنىٰ الآية: النهي للمكلفين من بني آدم عن مس القرآن علىٰ غير طهارة، وقالوا: إن المراد بالكتاب المكنون المصاحف التي

(١) يُنظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ١/ ١٠٨-١٠٩.

بأيدي الناس»[١].

وقال: «يحتمل أن يكون مالك ﷺ أدخل هذا التأويل- أيضًا- علىٰ وجه الاحتجاج في وجوب الوضوء لمس المصحف، وذلك أن الباري تعالىٰ وصف القرآن بأنه كريم، وأنه في الكتاب المكنون الذي لا يمسه إلا المطهرون، فوصفه بهذا تعظيمًا له، والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ هو المكتوب في المصاحف التي بأيدينا، وقد أمرنا بتعظيمها، فيجب أن تمتثل ذلك بما وصف الله القرآن به من أنه لا يمس الكتاب الذي هو فيه إلا مطهر، وهذا وجه صحيح سائغ»[٢].

قال ابن القيم في مدارج السالكين ﷺ: «الصحيح في الآية أن المراد به الصحف التي بأيدي الملائكة؛ لوجوه عديدة»، وذكر سبعة أوجه كلها قوية[٣].

ثم قال: «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: «لكن تدل الآية بإشارتها علىٰ أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنها إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون، لكرامتها علىٰ الله ﷻ؛ فهذه الصحف أولىٰ ألا يمسها إلا طاهر»[٤].

وهذا نظير ما قاله الباجي، وهذا استدلال في غاية القوة، فرغم أن بعض أهل العلم استدل بهذه الآية علىٰ جواز مس المصحف للمحدث، إلا أنها تدل علىٰ نقيض قولهم، من باب قياس الأولىٰ، فإذا منع منه الملائكة إلا مع الطهارة، وهم في الأصل مطهرون، فمنع من يتلبس بالحدث من باب أولىٰ، والكتاب المكنون الممنوع من مسه إلا المطهرون في اللوح المحفوظ- هو القرآن الموجود عندنا في المصاحف، والآية

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٤٤.
(٢) السابق.
(٣) ينظر: مدارج السالكين، ٢/ ٣٩٠.
(٤) السابق.

وإن كانت خبرًا إلا أنها بمعنىٰ النهي، وهذه الآية لمن تأملها أقوىٰ في الدلالة علىٰ المنع من الحديث.

وبالنسبة لمس تفسير القرآن فيقرر أهل العلم أن العبرة بالغالب، فإذا كان الغالب هو القرآن لم يجز مسه، وإن كان الغالب هو التفسير جاز[1]، وقد أشكل علىٰ شخص من اليمن القراءة في تفسير الجلالين وعرف من كلام أهل العلم أن الحكم للغالب، فقام بعدّ حروف القرآن وحروف تفسير الجلالين فتساويا من أول المصحف إلىٰ سورة المزمل، ومن المدثر إلىٰ آخر القرآن زادت حروف التفسير، وعليه فيجوز مسه.

وهذا العد كان للقرآن الممزوج بالتفسير، وهذا ليس قرآنًا حقيقةً ولا عرفًا، والممنوعُ مسُّه أن يكون القرآن كاملًا أو قطعة كاملة منه في موضع، كأن تكون أول كل صفحة أو عقب كل صفحتين، وهكذا، فمثلًا لو طبع تفسير ابن كثير في مجلد واحد، وكانت الآيات المفسرة تُسرد عقب كل أربع صفحات، فهنا نحكم بغلبة التفسير علىٰ القرآن، ومثله يقال في أي تفسير بما في ذلك تفسير الجلالين.

ثم حكم آخر يتعلق بهذه الصورة، وهو حرمة مس النص القرآني المستقل دون التفسير، ففي تفسير ابن كثير مثلًا -رغم طوله- نقول بحرمة مس النص القرآني، دون التفسير.

باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

«باب الرخصة في قراءة القرآن علىٰ غير وضوء» هذا الباب ليس فرعًا عن الباب السابق؛ لأن العلماء إذا ترجموا بالمنع ثم الرخصة؛ فإن الباب الثاني يكون فرعًا عن الذي قبله، فيكون إما رفعًا له بالكلية وهو النسخ، أو رفعًا جزئيًّا وهو التقييد أو التخصيص، أما هنا؛ فالمراد أن الباب السابق محمول علىٰ حال، وهذا محمول علىٰ

(١) ينظر: الروضة للنووي، ١/ ٨٠، المغني، ١/ ١٠٩.

حال أخرىٰ، فالسابق عن مس المصحف سواء بقراءة أم بغير قراءة، وهنا في قراءة القرآن عن ظهر قلب.

٥٣٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين: أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته، ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست علىٰ وضوء؟ فقال له عمر: «من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟»[(١)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني**» أبو تميمة اسمه كيسان، «**عن محمد بن سيرين**» البصري الإمام الكبير العابد، «**أن عمر بن الخطاب**» هذا إسناد منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر، ولا فرق هنا بين أن يعبر بصيغة (أن) أو (عن)؛ لأن مرد الانقطاع ليس الصيغة، وقد نبهنا علىٰ هذه النكتة سابقًا[(٢)].

«**كان في قوم وهم يقرؤون القرآن، فذهب لحاجته**»؛ أي: أنه أحدث، «**ثم رجع وهو يقرأ القرآن، فقال له رجل**» يقال: هو أبو مريم الحنفي إياس بن صبيح من قوم مسيلمة؛ ولذلك قال له عمر ما قاله «**يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست علىٰ وضوء؟ فقال له عمر: «من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟»**»؛ أي: الكذاب الذي ادعىٰ النبوة، وهذا استفهام إنكاري؛ لأن قراءة القرآن عن ظهر قلب للمحدث حدثًا أصغر جائزة بالاتفاق، ولا عبرةَ بمن شذ[(٣)]، فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي ﷺ، وصلاة التهجد معه: «**فاستيقظ** [أي: النبي] ﷺ، **ومسح النوم عن وجهه،**

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٣١٨)، وابن أبي شيبة، (١١٠٤)، وهو منقطع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر رضي الله عنه، إلا أن ابن أبي شيبة أخرجه عن ابن سيرين، عن أبي مريم، عن عمر، (١١٠٥)، وكذا أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ١/ ٤٣٦.

(٢) سبقت الإشارة إليه ١/ ٦٨.

(٣) ينظر: المجموع، ٢/ ٨٢.

وقرأ العشر الآيات من آخر سورة آل عمران، ثم قام إلىٰ شن فتوضأ»[(١)]، فدل هذا علىٰ أنَّه ﷺ قرأ قبل أن يتوضأ، وقال علي رضي الله عنه: «**كان ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة**»[(٢)].

قال الباجي: «وأما قراءة القرآن في الطريق؛ فقد قال مالك في العتبية: أما الشيء اليسير لمن يتعلم القرآن؛ فلا بأس به»[(٣)] مفهومه أنه يكره قراءة الكثير علىٰ هذه الحال، وهذا علىٰ طريقة مالك في تشديده في حال قراءة القرآن والسنة، فإذا كان ﷺ لا يحدث وهو يمشي؛ فكيف يقرأ وهو يمشي؟ وقال: «وأما الرجل الذي يطوف بالكعبة يقرأ القرآن في الطريق؛ فليس من شأن الناس»[(٤)].

هذا رأيه رحمه الله، وإلا فالطواف محل للذكر، والقرآن أفضل الأذكار، وأما مجرد المشي أو القيام أو القعود، أو الاضطجاع فكلها ظروف للذكر، وقد مدح الله ﷻ أولي الألباب فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ ﴾ [آل عمران: ١٩١]، وجاء هذا من فعل عمر رضي الله عنه وقد أمرنا بالاقتداء له، وهذا مقيد بما لم يظهر من ذلك امتهان للقرآن، كأن يكون في موضع أو حال لا تنبغي فيه قراءة القرآن.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، (١٨٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٣)، وأبو داود، (١٣٦٧)، والنسائي، (١٦٢٠)، وابن ماجه، (١٣٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن، (٢٢٩)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن علىٰ كل حال ما لم يكن جنبا، (١٤٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، (٢٦٥)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن علىٰ غير طهارة، (٥٩٤)، وأحمد، (١٢٦)، وصححه ابن خزيمة، (٢٠٨)، وابن حبان، (٧٩٩)، والحاكم، (٥٤١)، ووافقه الذهبي، وجود إسناده ابن الملقن.
ونقل تضعيفه عن الشافعي وأحمد، وذكر النووي أن الأكثرين علىٰ تضعيفه.
ينظر: الخلاصة للنووي، ١/ ٢٠٧، البدر المنير، ٢/ ٥٥١، التلخيص الحبير، ١/ ٣٧٤.

(٣) المنتقىٰ، ١/ ٣٤٦.

(٤) السابق.

قال الباجي: «قد يبيح مس المصحف بغير طهارة ضرورة التعلم»[(١)]؛ لما في ذلك من المشقة، كونه يحتاج إلىٰ مس المصحف مرارًا وتكرارًا في اليوم، فلو كلفناه بالوضوء لشق عليه، لكن يقال: لا يخلو المتعلم من حالين، فإن كان صغيرًا؛ فلا بأس؛ لأن القلم عنه مرفوع، وإن كان مكلفًا -سواء كان عالمًا أم متعلمًا-؛ لم يجز له أن يمس القرآن إلا بطهارة.

قال الباجي: «وهل يبيح ذلك ضرورة التعليم؟ روىٰ ابن القاسم عن مالك إباحته، وكرهه ابن حبيب، وجه رواية ابن القاسم أن المعلم يحتاج من تكرر مسه ما تلحقه المشقة باستدامة الطهارة»؛ أي: كالمتعلم، «ووجه قول ابن حبيب أنه غير محتاج لتكرار مسه»؛ لأن المفترض فيه أنه حافظ، «وإنما ذلك لمعنىٰ الصناعة والكسب»[(٢)]؛ أي: أن المعلم إذا كان يأخذ أجرًا علىٰ هذا التعليم؛ فلا يضيره أن يكلف بالطهارة، وكأن من يعلم الناس بغير مقابل لا يكلف بها، لكن يبقىٰ أن المسألة حكم شرعي ثابت معلق بمس المصحف، ولا فرق بين معلم أو متعلم، وقوله تعالىٰ، ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، نص صريح في ذلك.

باب ما جاء في تحزيب القرآن

«**باب ما جاء في تحزيب القرآن**»؛ أي: تقسيمه إلىٰ أحزاب، والحزب: القدر المحدد الذي يعتاده الشخص من قراءة أو صلاة أو غيرهما[(٣)]، وجرت عادة السَّلف في تحزيب القرآن وتقسيمه إلىٰ سبعة أحزاب: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة، ثم حزب المفصل[(٤)]، اعتمادًا علىٰ حديث عبد الله بن عمرو:

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٤٤.
(٢) السابق.
(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ١٠٩، المنتقىٰ، ١/ ٣٤٦.
(٤) روي هذا التقسيم من حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ، قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ =

«**اقرأ القرآن في سبع ولا تزد**»[(١)]، وهذه طريقة من أراد أن يقرأ القرآن في سبع[(٢)]، وهذا التحزيب متقارب، فليس في الدقة كتقسيم الحجاج بن يوسف القرآن إلىٰ أرباع، فالربع الأول: ينتهي مع نهاية الأنعام، والثاني: ينتهي عند الطاء من ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩]، والثالث: خاتمة الزمر، والرابع: ما بقي من القرآن[(٣)]، ومن يعتمد التقسيم الأول يقرأ القرآن في سبع دون عناء، فهو إذا جلس بعد صلاة الصبح إلىٰ انتشار الشمس يستطيع قراءة حزب، وهذا فيه خير عظيم، ففي أسبوع واحد من عمر الإنسان الضائع يكسب أكثر من ثلاثة ملايين حسنة، فلا يفرط في هذا إلا محروم!

٥٣٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أن عمر بن الخطاب قال: «من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلىٰ صلاة الظهر؛ فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه»[(٤)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن داود بن الحُصين**» المدني، «**عن الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري**» نسبة إلىٰ القارة بطن من خزيمة بن مدركة، «**أن عمر بن**

= كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده». سبق تخريجه ١/ ٤٥-٤٦.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يقرأ القرآن، (٥٠٥٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (١١٥٩)، وأبو داود، (١٣٨٨).

(٢) سبق ذكرها مفصلة ١/ ٤٥.

(٣) قال شيخ الإسلام: «قد علم أن أول ما جُزِّئَ القرآن بالحروف تجزئةَ ثمانية وعشرين، وثلاثين، وستين، هذه التي تكون رؤوس الأجزاء والأحزاب في أثناء السورة، وأثناء القصة ونحو ذلك، كان في زمن الحجاج وما بعده، وروي أن الحجاج أمر بذلك، ومن العراق فشا ذلك، ولم يكن أهل المدينة يعرفون ذلك». مجموع الفتاوىٰ، ١٣/ ٤٠٩.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب متىٰ يقضي من نام عن حزبه من الليل، (١٧٩٢)، من طريق مالك موقوفا علىٰ عمر ﷺ.
وأخرجه عنه مرفوعًا مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (٧٤٧)، وأبو داود، (١٣١٣)، والترمذي، (٥٨١)، والنسائي، (١٧٩٠)، وابن ماجه، (١٣٤٣).

الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمس إلىٰ صلاة الظهر؛ فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه» قال الباجي: «نُرىٰ أنه سهو من داود بن الحصين؛ لأن غيره من الرواة إنما رووه علىٰ غير هذا اللفظ، فروي عن ابن شهاب: «من قرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر»[(١)]، وهو الصواب.

وقد اختلف أهل العلم في أي القراءة أفضل: عن ظهر قلب أو من المصحف، فمقتضىٰ ترجمة البخاري تفضيل القراءة عن ظهر القلب[(٢)]، والذي صرح به كثيرون من العلماء أن القراءة من المصحف أفضل؛ لأنه يشتمل علىٰ التلاوة، والنظر في المصحف، وهي عبادة[(٣)]، وممن قال بهذا ابن كثير في فضائل القرآن[(٤)]، وهو قول معروف عن الإمام أحمد وغيره[(٥)]، حتىٰ إن كثيرين من السلف كانوا يلزمون المصاحف في رمضان، وهم حفظة[(٦)]، لكن إذا كان لزوم المصحف يعوق عن الحفظ ومراجعة المحفوظ؛ فمسألة أخرىٰ.

أما التدبر؛ فيختلف من شخص لآخر، فمنهم من يكون تدبره أفضل وأحسن إذا قرأ من المصحف، وبعضهم بالعكس[(٧)]، وبعضهم يذكر في هذا السياق حديث:

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٤٦.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، ٦/ ١٩٢.

(٣) ينظر: المجموع، ٢/ ١٧٧، فضائل القرآن لابن كثير، (ص: ٢٠٩). وينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في إدامة النظر في المصحف.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: الفروع، ١/ ٥٥١، الآداب الشرعية، ٢/ ٢٩٩.

(٦) قال النووي في الأذكار: «قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه، هكذا قاله أصحابنا، وهو مشهورٌ عن السلف ﷺ؛ وهذا ليس علىٰ إطلاقه؛ بل إن كان القارئ من حفظه يحصل له من التدبر والتفكّر وجمع القلب والبصر أكثرُ مما يحصلُ له من المصحف؛ فالقراءة من الحفظ أفضلُ، وإن استويا؛ فمن المصحف أفضل، وهذا مراد السلف». الأذكار للنووي، (ص: ٢٠٦٥)، وينظر: التبيان في آداب حملة القرآن، (ص: ١٠٠).

(٧) ينظر: المجموع، ٢/ ١٧٧، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٧٩.

«النظر في المصحف عبادة»، لكنَّه حديثٌ ضعيف[١].

٥٣٩ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيىٰ بن حبان جالسين، فدعا محمد رجلًا، فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك؟ فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتىٰ زيد بن ثابت، فقال له: كيف ترىٰ في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسن، ولأن أقرأه في نصف أو عشر أحب إلي، وسلني لم ذاك؟ قال: فإني أسألك، قال زيد: «لكي أتدبره، وأقف عليه»**[٢].

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: كنت أنا ومحمد بن يحيىٰ بن حبان جالسين، فدعا محمد**»؛ أي: ابن يحيىٰ بن حبان، «**رجلًا، فقال: أخبرني بالذي سمعت من أبيك؟ فقال الرجل: أخبرني أبي أنه أتىٰ زيد بن ثابت**» بن الضحاك الأنصاري، «**فقال له: كيف ترىٰ في قراءة القرآن في سبع؟ فقال زيد: حسن**»؛ لأمر النبي ﷺ عبدَ الله بن عمرو بذلك في قوله ﷺ: «**اقرأ القرآن في سبع ولا تزد**»[٣]، وجاء: «**لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث**»[٤].

«**ولأن أقرأه في نصف**»؛ أي: نصف شهر، «**أو عشر أحب إلي**»، قال ابن عبد البر: «كذا رواه يحيىٰ، وأظنه وهمًا»، ورواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم: «**لأن أقرأه في عشرين أو نصف شهر أحب إلي**»، وكذا رواه شعبة[٥].

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ، (٢١٤)، والبيهقي في الشعب، (٢٠٤٦)، من حديث ابن عباس. وأخرجه تمام الرازي في فوائده، (٣٠١)، من حديث البراء بن عازب، وجاء من حديث جابر رضي الله عنه، وكل هذه الطرق لا تخلو من ضعف شديد؛ ولذا أورده السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١/ ٣١٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٥٩٥١)، وابن المبارك في الزهد، (١١٩٤).

(٣) سبق تخريجه ٢/ ٣٤٣.

(٤) أخرجه أبو داود، أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب في كم يقرأ القرآن، (١٣٩٠)، والترمذي، أبواب القراءات، (٢٩٤٩)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في كم يستحب يختم القرآن، (١٣٤٧)، وأحمد، (٦٥٣٥)، وصححه ابن حبان، (٧٥٨)، وصححه شاكر في تحقيقه للمسند.

(٥) ينظر تخريج الحديث، الاستذكار، ٢/ ٤٧٧، شرح الزرقاني، ٢/ ٧.

ومسألة المفاضلة بين الإسراع في القراءة مع كثرة الحروف، وقلة القراءة مع التدبر والترتيل هامة جدًا، والمسألة غير مفترضة فيمن يريد قراءة جزء أو جزأين من القرآن مثلًا، فيسأل: هل الأفضل الترتيل أو الإسراع؟ لأن الترتيل أفضل إجماعًا في هذه الصورة(١)، لكن المسألة مفترضة فيمن يريد أن يقرأ ساعة، هل يقرأ في هذه الساعة جزأين مع التدبر والترتيل أو خمسة مع الهذّ؟

والذي لا شك فيه أن الوجه المأمور به هو الترتيل والتدبر، لكن في الهذ تحصيل أجر الحروف، فكل حرف له عشر حسنات، فالذي يقرأ خمسة أجزاء يحصل علىٰ نصف مليون حسنة، والذي يقرأ جزأين يحصل علىٰ مائتي ألف حسنة، لكن هذا -كما قال ابن القيم- كمن أهدىٰ درة ثمينة، والذي قرأ الخمسة كمن أهدىٰ عشر درر، لكن قيمتها أقل(٢)؛ ولهذا فإن الجمهور علىٰ أن التدبر مع قلة القراءة أفضل من الهذ مع كثرة القراءة(٣).

وقال أصحاب الشافعي: كثرة القراءة أفضل، وقد أُثر عن جمع من السَّلف، علىٰ رأسهم عثمان ﷺ الخليفة الراشد -أنهم قرؤوا هذًّا، فعُثمان ﷺ قرأ القرآن في ركعة(٤)، وهذا لا يتصور مع الترتيل، لكن قال ابن القيِّم: «الصَّواب في المسألة أن يقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع، وثواب كثرة القراءة من حيث العدد أكثر»(٥).

(١) ينظر: المجموع، ٢/ ١٩٠، ٣/ ٣٦٢.

(٢) ينظر: زاد المعاد، ١/ ٣٢٨.

(٣) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٤٦.

(٤) أخرجه الطحاوي، في شرح معاني الآثار، (١٧٥٠)، قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢/ ٤٧٥: «وقد كان عثمان، وتميم الداري، وعلقمة، وغيرهم -يقرؤون القرآن كله في ركعة».

(٥) زاد المعاد، ١/ ٣٢٨.

قال الباجي: «تكلم الناس في الترتيل والهذ، فذهب الجمهور إلىٰ تفضيل الترتيل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، وكانت قراءة النبي ﷺ بالترتيل، وكان ﷺ يمد، وهو المروي عن أكثر الصحابة.

وسئل مالك عن الهذ في القرآن فقال: «من الناس من إذا هذ كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهذ»؛ أي: لا يعرف أن يسرع، قال: «والناس في ذلك علىٰ ما يخف عليهم، وذلك واسع»(١).

وقال -أيضًا-: «ومعنىٰ ذلك عندي أنه يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه، فربما تكلف ما يخالف الطبع ويشق عليه، ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوىٰ في حاله الأمران»(٢).

والصعوبة والمشقة التي يجدها بعض الناس عند الترتيل ناتجة عن تعود الهذ في القراءة، وهذه القراءة وإن كان فيها أجر، لكن يبقىٰ أن الوجه المأمور به، المورث للعلم، والعمل، والإيمان، والطمأنينة، واليقين -هو الترتيل والتدبر، وجاء الأمر بالتدبر في أربعة مواضع في القرآن الكريم(٣)، وجاء -أيضًا- الأمر بالترتيل(٤).

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٤٦.

(٢) السابق.

(٣) وهي قوله تعالىٰ:

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٨].

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص: ٢٩].

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: ٢٤].

(٤) وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

قال شيخ الإسلام: «قراءة القرآن على الوجه المأمور به تورث القلب الإيمان العظيم، وتزيده يقينًا وطمأنينة وشفاءً، قال الله تعالى: ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [الإسراء: ٨٢]»(١).

قال ابن القيم رحمه الله:

فتـــدبر القـــرآن إن رمـــت الهـــدى فـــالعلم تحـــت تـــدبر القـــرآنِ(٢)

وقال الشيخ حافظ الحكمي رحمه الله في وصيته بكتاب الله في منظومة الميمية التي ينبغي على طلاب العلم أن يعنوا بها:

وبالتـــدبر والترتيـــل فاتـــلُ كتـــا ب الله لا سيما في حِنْدس(٣) الظلمِ(٤)

ثم ذكر ما يتميز به هذا الكتاب العظيم.

قال ابن القيم: «أهل القرآن هم العالمون به، العاملون بما فيه وإن لم يحفظوه، وأما من حفظه ولم يفهمه ولم يعمل بما فيه؛ فليس من أهله وإن أقام حروفه إقامة السهم»(٥).

وهذا الموضوع يحتاج إلى وقفة طويلة؛ لأن هجر القرآن يلاحظ على كثير من طلاب العلم، فقد تجد أحدهم حرص في أول عمره على حفظ القرآن، ثم ضمن الحفظ وترك القرآن، وتجد بعض عوام المسلمين أفضل منه في هذا الجانب.

وبعضهم لا يفتح المصحف إلا إذا قُدر وحضر قبل الإقامة بدقائق، فكأن القرآن

(١) مجموع الفتاوى، ٧/ ٢٨٣.

(٢) نونية ابن القيم، (ص: ٤٩).

(٣) حِنْدس: شديد الظُّلمة، وفي الحديث: «في ليلة ظلماء حندس». يُنظر: المجموع المغيث، ١/ ٥١١.

(٤) ميمية الحكمي، الوصية بكتاب الله ﷻ، (ص: ٢٦)، البيت رقم: (٨٧)، وينظر: شرح المنظومة الميمية للشارح، (ص: ١١١-١١٨).

(٥) زاد المعاد، ١/ ٣٢٧.

فضلة، وبعض الناس يهجر المصحف، فلا يعرفه إلا في رمضان، لكن الإنسان إذا التزم وردًا معينًا؛ فلن يفرط فيه سفرًا ولا حضرًا، فالقرآن خير ما تصرف فيه الأعمار:

هو الكتابُ الذي من قام يقرؤه ... كأنما خاطب الرحمن بالكلمِ[١]

أَعُودُ وأقولُ: إنَّ من شقَّ عليه الترتيلَ عوَّد نفسَه علىٰ التدبُّر والتأنِّي في القراءة، فإن كان يُريدُ أنْ يُكثرَ مِن القراءة بحيث يختم المصحف كل فترة؛ فلا بأس أن يجعل له وردًا آخر، كأنْ تكونَ صفحةً في اليوم أو أكثر يخصصها بالترتيل والتدبر والتفكر والاستنباط، إضافة إلىٰ ورده الأصلي.

وقد ترجم الحافظ ابن كثير ﷺ لشخص كان ديدنه أن يختم القرآن في كل يوم، وفي شهر رمضان في كل يوم وليلة ثلاث ختمات، وله ختمة تدبر أمضىٰ فيها سبع عشرة سنة، وبقي عليه أقل من جزء من القرآن، فتوفي ولما يكملها[٢].

أما حديث: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقلِّ من ثلاثٍ**»[٣]؛ فحمله أهل العلم علىٰ من كان ديدنه ذلك، وأما من استغل الأوقات والأماكن الفاضلة في أوقات المضاعفات؛ فمثلُ هذا لا يتناوله هذا الحديث.

باب ما جاء في القرآن

٥٤٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «سمعت

(١) ميمية الحكمي، الوصية بكتاب الله ﷻ (ص: ٢٧)، البيت رقم: (٩٦)، وينظر: شرح المنظومة الميمية للشارح، (ص: ١٢٥).

(٢) ذكره ابن كثير في ترجمة أبي العباس أحمد بن محمد بن عطاء الأدمي. يُنظر: البداية والنهاية، ١٤/ ٨٤٣.

(٣) سبق تخريجه ٢/ ٣٤٥.

هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان علىٰ غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتىٰ انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان علىٰ غير ما أقرأتنيها، فقال رسول الله ﷺ: «أرسله»، ثم قال: «اقرأ يا هشام»، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأتها، فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه»[(١)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري**» نسبة إلىٰ القارة علىٰ ما تقدم، بطن من خزيمة بن مدركة، «**أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هِشام بن حكيم بن حزام الأسدي**» صحابي ابن صحابي، معروف بغيرته وأمره ونهيه، من خيار الصحابة، مات قبل أبيه[(٢)]، «**يقرأ سورة الفرقان**» هكذا للجميع، ووقع في نسخة من نسخ كتاب الخطيب في المبهمات: سورة الأحزاب، لكن النسخ الصحيحة الموثقة للمبهمات موافقة لرواية الجميع[(٣)]، «**علىٰ غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها**»؛ أي: أنَّ عمر رضي الله عنه سمعها من النبي ﷺ مباشرة، وهذا الذي جرأه علىٰ أن يفعل ما فعل؛ لأنه لو سمعها بواسطة لاحتمل أن يكون التغيير بسبب الواسطة، لكنه حفظها عن النبي ﷺ، فحكم بالوهم علىٰ ما سمع من خلال ما حفظه عن النبي ﷺ.

«**فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتىٰ انصرف**» من صلاته، وعند البخاري:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف، (٤٩٩٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن علىٰ سبعة أحرف، (٨١٨)، وأبو داود، (١٤٧٥)، والترمذي، (٢٩٤٣)، والنسائي، (٩٣٧).

(٢) ينظر: معرفة الصحابة، ٥/ ٢٧٣٩، الاستيعاب، ٤/ ١٥٣٨.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٢٥.

«**فكدت أساوره في الصلاة**[(١)]، **فتصبرت حتىٰ سلم**»[(٢)]، «**ثم لببته بردائه**»؛ أي: جمعت عليه ثيابه عند لبته[(٣)]؛ لئلا يفلت مني، «**فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان علىٰ غير ما أقرأتنيها**» وعمر معروف بقوته في الحق، وغيرته عليه؛ ولذا ما عوتب علىٰ ذلك، فما زاد النبي ﷺ علىٰ أن قال له: «**أرسله**»؛ أي: أطلقه ودَعْه؛ لأن الذي حمله هو الغيرة علىٰ الحق، فهو معذور، لكن لا يفتح المجال لسائر الناس، فيجرؤوا علىٰ غيرهم بدعوىٰ الغيرة.

«**ثم قال: «اقرأ يا هشام»، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ:«هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأتها فقال: «هكذا أنزلت»**»، ولا شك أن القراءة التي يسمعها الشخص لأول مرة يستنكرها، لا سيما في القرآن، فمن حفظ حديث النعمان: «**الحلال بين والحرام بين**»[(٤)] في صغره من الأربعين علىٰ رواية واحدة، وضبطها وأتقنها، ثم سمع الروايات الأخرىٰ والتي منها: «**المشتبهات**»، «**المتشابهات**»، «**المشبهات**»، «**المشابهات**»[(٥)]؛ استنكرها، فكيف بالقرآن؟! لا سيما إذا كان ممن لا يستوعب مثل هذا الخلاف؛ ولذا لا ينبغي أن يقرأ القرآن بالقراءات علىٰ عوام المسلمين؛ لأنه يعرضهم للشك في كتابهم الأصل، فإذا كان هذا هو حال عمر رضي الله عنه مع ما عرف عنه من رسوخ قدمه في الإسلام، فكيف بغيره؟!

---

(١) يعني: كاد يثب إليه في صلاته ويشده من رأسه، والإنسان يساور إنسانا إذا تناول رأسه. ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٨٩، لسان العرب، ٤/ ٣٨٥.

(٢) ينظر تخريج الحديث.

(٣) يقال: لببت الرجل تلبيبًا، إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة، ثم جررته. ينظر: الصحاح، ١/ ٢١٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، وأبو داود، (٣٣٢٩)، والترمذي، (١٢٠٥)، والنسائي، (٤٤٥٣)، وابن ماجه، (٣٩٨٤).

(٥) السابق.

ولذا أجمع الصحابة بعد وفاته ﷺ علىٰ حرف واحد، صونًا للقرآن أن يحصل فيه الامتراء والشك، وهذه القراءة التي أجمعوا عليها هي التي استقر عليها الأمر في العرضة الأخيرة؛ لئلا يقول قائل: إنهم تصرفوا وألغوا شيئًا كان موجودًا في عهده ﷺ.

وقد كانت الحاجة إليها في أول الأمر داعية؛ لأن القرآن نزل علىٰ ناسٍ لغاتُهم ولهجاتُهم متباينةٌ، وأسنانهم مختلفة -أيضًا-، فمنهم من يذل لسانه بالكلمة من أول وهلة، ومنهم من يصعب عليه إلا بلغته ولهجته، فلما ذلت ألسنتهم، استقر الأمر علىٰ العرضة الأخيرة، وأجمع الصحابة علىٰ كتابته علىٰ ما هو عليه اليوم، علىٰ خلاف في المراد بالأحرف السبعة، وستأتي الإشارة إليه.

«**إن هذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف**» جمع حرف، كفلس وأفلس؛ أي: سبعة أوجه، «**فاقرؤوا ما تيسر منه**»؛ أي: المنزل بالسبعة، فتجوز القراءة بأي حرف من الأحرف السبعة، وهذا قبل إجماع الصحابة علىٰ كتابته علىٰ حرف واحد، والمراد بالحرف الوجه، وهذه الأوجه أو الأحرف السبعة موجودة في القرآن، ولا يعني هذا أن كل كلمة من القرآن تقرأ علىٰ سبعة أوجه، ولو كان الأمر كذلك؛ لجازت روايته بالمعنىٰ، وهذا غير جائز؛ لأنه متعبد بلفظه.

قال ابن حجر: «ليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ علىٰ سبعة أوجه؛ بل المراد أن غاية ما انتهىٰ إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلىٰ سبعة»[(١)].

وقال -أيضًا-: «فإن قيل: فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ علىٰ أكثر من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك إما لا تثبت الزيادة، وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء، كما في المد والإمالة ونحوهما، وقيل: ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد، وإنما المراد بذلك التسهيل والتيسير علىٰ الناس، ولفظ السبعة يطلق علىٰ إرادة الكثرة في

(١) فتح الباري، ٩/ ٢٣.

الآحاد، كما أن السبعين يطلق علىٰ إرادة الكثرة في العشرات، والسبعمائة علىٰ إرادة الكثيرة في المئين، ولا يراد العدد المعين، وإلىٰ هذا جنح عياض، وتبعه قوم»[(١)].

وما وقع لعمر مع هشام بن حكيم بن حزام وقع نظيره لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل[(٢)]، ولعمرو بن العاص مع رجل في آية من سورة الفرقان عند الإمام أحمد[(٣)]، ولا بد أن قصصًا أخرىٰ مماثلة وقعت ولم تنقل؛ لأنَّ مثل هذا تعم به البلوىٰ.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالأحرف السبعة علىٰ أقوال كثيرة أوصلها ابن حبان إلىٰ خمسة وثلاثين قولًا، وأوصلها غيره إلىٰ الأربعين[(٤)]، وقد استوفىٰ الحافظ في

(١) السابق.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبىٰ بن كعب، قال: «قال: قرأت آية، وقرأ ابن مسعود خلافها، فأتيت النبي ﷺ فقلت: ألم تقرئني آية كذا وكذا؟ قال: «بلىٰ »، فقال ابن مسعود: ألم تقرئنيها كذا وكذا؟ فقال: «بلىٰ، كلاكما محسن مجمل »، قال: فقلت له: فضرب صدري، فقال: «يا أبي بن كعب، إني أقرئت القرآن، فقلت: علىٰ حرفين، فقال: علىٰ حرفين، أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: علىٰ ثلاثة، فقلت: علىٰ ثلاثة، حتىٰ بلغ سبعة أحرف، ليس منها إلا شاف كاف، إن قلت: غفورا رحيما، أو قلت: سميعا عليما، أو عليما سميعا؛ فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب ». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب أنزل القرآن علىٰ سبعة أحرف، (١٤٧٧)، وليس فيه الخلاف بين أبي وابن مسعود ﷺ، وأحمد، واللفظ له، (٢١١٤٩)، وصححه الضياء في المختارة، (١١٧٣)، وينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٢٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي قيس، مولىٰ عمرو بن العاص، قال: «سمع عمرو بن العاص، رجلًا يقرأ آية من القرآن، فقال: من أقرأكها؟ قال: رسول الله ﷺ، قال: فقد أقرأنيها رسول الله ﷺ علىٰ غير هذا، فذهبا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله، آية كذا وكذا، ثم قرأها، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت»، فقال الآخر: يا رسول الله، فقرأها علىٰ رسول الله ﷺ، وقال: أليس هكذا، يا رسول الله، قال: «هكذا أنزلت»، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل علىٰ سبعة أحرف، فأي ذلك قرأتم فقد أصبتم، ولا تماروا فيه، فإن المراء فيه كفر» أو «آية الكفر». أخرجه أحمد، (١٧٨٢١)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح، ٩/ ٢٦، وقال في مجمع الزوائد، ٧/ ١٥٠: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل». وينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩.

(٤) ينظر: الإتقان للسيوطي، ١/ ١٦٤.

الفتح هذه الأقوال وناقشها وأطال فيها[١]، ومن أشهر هذه الأقوال قولان:

القول الأول: أن المراد سبع لغات، وعليه أبو عبيدة، وثعلب، والزهري، وآخرون، وصححه ابن عطية، والبيهقي، وتعقب: بأن لغات العرب أكثر من سبع، وأجيب بأن المراد أفصحها.

القول الثاني: المراد سبعة أوجه من المعاني المتفقة، بأن يؤدىٰ اللفظ الواحد أو الكلمة الواحدة بألفاظ مختلفة، مثل: تعال، هلم، أقبل، اعجل، أسرع. وبهذا قال سفيان بن عيينة وجمع من أهل العلم، منهم ابن وهب وخلائق لا يحصون، ونسبه ابن عبد البر لأكثر العلماء[٢]، والإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، بمعنىٰ أن كل واحد يغير الكلمة بمرادفها من لغته؛ بل ذلك مقصور علىٰ السماع منه ﷺ، فإذا عرف النبي ﷺ أن الشخص يتكلم بلغة قبيلة معينة أقرأه ﷺ القرآن وفقها.

وذكر ابن حجر أن ابن قتيبة وغيره حملوا الحروف السبعة علىٰ الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة أشياء:

الأول: ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثل: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، بنصب الراء ورفعها، لا يضارَّ، ولا يضارُّ.

الثاني: ما يتغير بتغير الفعل، مثل: ﴿بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾ [سبأ: ١٩]، و«بعد بين أسفارنا» بصيغة الطلب، والفعل الماضي.

الثالث: ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة: ﴿ثم ننشرها﴾، بالراء والزاي.

الرابع: ما يتغير بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر، مثل: ﴿وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ﴾ [الواقعة: ٢٩]، في قراءة علي: و«طلع منضود».

(١) ينظر: فتح الباري، ٦/ ٢٩، وما بعدها.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٨٣، شرح الزرقاني، ٢/ ٩.

الخامس: ما يتغير بالتقديم والتأخير، مثل: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، في قراءة أبي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين: «وجاءت سكرة الحق بالموت».

السادس: ما يتغير بزيادة أو نقصان، كقراءة ابن مسعود وأبي الدرداء: «والليل إذا يغشىٰ، والنهار إذا تجلىٰ، والذكر والأنثىٰ» هذا في النقصان، وفي الزيادة: «وأنذر عشيرتك الأقربين ورهطك منهم المخلصين».

السابع: ما يتغير بإبدال كلمة بكلمة ترادفها، مثل: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾، في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير: «كالصوف المنفوش».

هذا ما أورده ابن قتيبة في بداية كتابه: تأويل مشكل القرآن[١]،وتبعه عليه أقوام، ونوقش في بعض ما ذكره[٢]، والذي اختاره ابن حجر أن الموجود الآن بين الدفتين هو ما أمر النبي ﷺ بكتابته، فقد كان إذا نزل قرآن قال ﷺ: اكتبوه، ويقول: ضعوا هذه الآية في المكان الفلاني في السورة التي يذكر فيها كذا، وكان النبي ﷺ يقرئه أصحابه، فمن لم يستطع أقرأه إياه علىٰ لغته حتىٰ إذا ذل لسانه اكتفىٰ بالمكتوب، وهذا بلا شك فيه محافظة علىٰ ما نزل من القرآن، والذي لا نشك فيه أن القرآن بين الدفتين كامل.

أما القول بأن المراد بالأحرف السبعة هي القراءات السبع؛ فليس بصحيح؛ لأن القراءات موجودة في الحرف المجمع عليه، وهو حرف العرضة الأخيرة، فدل علىٰ أنه غيرها، ثم إن القراءات عشر وليست سبعا فقط، وإن كان السبع متواترة، أما الثلاث المتبقية فآحاد، ولكنها صحيحة، وجميع هذه القراءات مما يحتملها مصحف عثمان[٣].

(١) ينظر: تأويل مشكل القرآن، (ص: ٣٠).
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٢٨.
(٣) وهذا ما قرره أبو شامة. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٠.

قال أبو جعفر محمد بن سعدان النحوي[١]: «هذا من المشكل الذي لا يدرىٰ معناه؛ لأن الحرف يأتي لمعان: للهجاء، وللكلمة، وللمعنىٰ، وللجهة»[٢]، ومع التسليم بوجود الإشكال إلا أنه لا يمكن أن يكون ذريعة للطعن في القرآن؛ لأن الصحابة أجمعوا علىٰ حرف واحد، وهو الذي كان في العرضة الأخيرة، وهذا الإجماع يدل علىٰ نسخ ما عدا المجمع عليه، وأن المنسوخ كان لحكمة وزالت، وهي تنوع ألسنة العرب كما تقدم بيانه، والأمة معصومة من الخطأ[٣]، ولا يتصور أن يجمع الصحابة وهم خير الناس علىٰ تصرف لا يدعمه أصل أو دليل شرعي ولو لم نطلع عليه، إذ لا بد للإجماع من مستند، كما هو معلوم[٤]، وهذا الإجماع من أعظم ما حفظ الله به القرآن: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

أقول هذا؛ لأن بعض الفئات المشبوهة تثير الكلام علىٰ السبعة الأحرف بغرض التشكيك في القرآن، ويقولون: إن عثمان ألغىٰ ستة أحرف، وأبقىٰ حرفًا واحدًا، ومما تقدم يتبين زيف مثل هذه الدعوىٰ.

ومن الدعاوىٰ الزائفة القول بأن مصحف ابن مسعود خلا من المعوذتين، والجواب عن هذا لا يدل علىٰ ما يريده المغرضون؛ لأنه لا يشترط أن يجمع الصحابة كل القرآن في مصحف، وأن من أنقص بعضًا منه يكون قد أنكره، فلو افترضنا شخصا يحفظ القرآن كله كما يحفظ الفاتحة، لم يلزم هذا أن يكون لديه مصحف، والدعاوىٰ التي من هذا النوع كثيرة، ومن كان في قلبه مرض سيجد حتىٰ في النصوص المحفوظة

(١) هو: محمد بْن سَعْدان، أبو عبد الله النَّحويّ المقرئ الضَّرير، (ت ٢٣١ هـ)، أحد الأئمة بالعراق، وثقه أبو بكر الخطيب، له كتاب مصنف في النحو، وكتاب كبير في القراءات.
ينظر: تاريخ بغداد، ٣/ ٢٧١، تاريخ الإسلام للذهبي، ٦/ ٩١٦.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩.

(٣) السابق، ٢/ ١٠.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٦/ ٣٩٧، شرح التلويح، ٢/ ١٠٤.

ما يشكك به في القرآن، فالقرآن فيه ما يحتمل أوجها في المعنىٰ، وقد دل القرآن علىٰ أن فيه متشابهات، وبين من يتبع هذا النوع، فقال سبحانه: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.

وهذا من عظمة هذا الدين، ولكي تعظم الأجور علىٰ حسب ما يقر في القلب من إيمان، وتعظم الأوزار علىٰ حسب ما يحصل من الشخص من مخالفة وتشكيك، وعلىٰ حسب عظم دعواه.

وقد ابتلينا بمبتدعة ذوي أغراض سيئة تريد صرف الناس عن دينهم، وجرهم إلىٰ طرق منحرفة، فتجدهم في سبيل ذلك يلقون الشبهات بشتىٰ الطرق علىٰ عوام المسلمين، فتشربها بعض القلوب الضعيفة، فيصعب اجتثاثها، ولهذا وجب علىٰ أهل العلم أن يغرسوا في قلوب الناس الإيمان، وما يقي قلوبهم من الشبهات قبل أن تغزىٰ، فإذا ظهرت هذه البدع؛ وجب التصدي لها؛ بل إن هذا من أوجب الواجبات وأعظم الفرائض؛ لأنه ذب عن كتاب الله سبحانه.

٥٤١ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»[(١)].

«إنما» (إنما) للحصر الحقيقي، لكنه متعلق بالحفظ والنسيان بالتلاوة والترك، **«مَثل صاحب القرآن»**؛ أي: مع من صحبه، وهو القرآن، والمراد بالصاحب الذي ألفه،

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، (٥٠٣١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، (٧٨٩).

والمؤالفة: هي المصاحبة، «**كمثل صاحب الإبل المعقلة**»؛ أي: مع إبله المعقلة، وهي المشدودة بالعقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير.

«**إن عاهد عليها**»؛ أي: جدد العهد بها، «**أمسكها**»؛ أي: استمر إمساكه لها، «**وإن أطلقها**» بأن حل عقالها، «**ذهبت وانفلتت منه**» فشبه تعاهد القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشىٰ من شراده، وهذا التشبيه في غاية الدقة، وهذا يجعل طالب العلم يهتم بهذا الأمر، فلا يغفل عن القرآن؛ لأنه أشد تفلتًا من الإبل في عقلها، وقد جاء الوعيد في حق من حفظ شيئًا من القرآن ثم نسيه(١)، ويخشىٰ عليه أن يقال له: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ﴾ [طه: ١٢٦]، ولذا جاء في الصحيحين النهي عن قول: «نسيت آية كذا وكذا»، ولكن يقول: «نُسيِّت أو أنسيت»(٢)؛ لئلا يدخل في الآية السابقة.

والحرص علىٰ القرآن فيه خير عظيم لا تقوم له الدنيا بحذافيرها، والتفريط فيه حرمان وخسران وبوار، فعلىٰ من حفظ القرآن أن يتعهده ويكثر من النظر فيه، وأن يراجع حفظه؛ لئلا ينساه، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين.

٥٤٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن الحارث بن هشام سأل رسول الله: كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحيانًا يأتيني في مثل صلصلة الجرس، وهو أشده علي، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا، فيكلمني، فأعي ما يقول»، قالت عائشة: ولقد رأيته ينزل عليه في

(١) إشارة إلىٰ حديث سعد بن عبادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن، ثم ينساه، إلا لقي الله ﷻ يوم القيامة أجذم». أخرجه أبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، (١٤٧٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت؛ بل نسي واستذكروا القرآن، فإنه أشد تفصيا من صدور الرجال من النعم». أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، (٥٠٣٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضائل القرآن وما يتعلق به، (٧٩٠)، والنسائي، (٩٤٣).

اليوم الشديد البرد فيفصم عنه، وإن جبينه ليتفصد عرقا[١].

«**عن عائشة زوج النبي ﷺ أن الحارث بن هشام المخزومي**» هو شقيق أبي جهل، أسلم يوم الفتح، وكان من فضلاء الصحابة، واستشهد في فتوح الشام[٢]، «**سأل رسول الله ﷺ**» قال ابن حجر: «هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة، فيحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك، وعلىٰ هذا اعتمد أصحاب الأطراف، فأخرجوه في مسند عائشة ﵂، ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك بعد، فيكون الخبر من مراسيل الصحابة، وهو محكوم بوصله عند الجمهور، وقد جاء ما يؤيد الثاني، ففي مسند أحمد وغيره عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن الحارث بن هشام قال: سألت»[٣].

«**كيف يأتيك الوحي؟**» يحتمل أن يكون المسؤول عنه صفة الوحي نفسه، أو صفة حامله الذي هو الملك، أو ما هو أعم من ذلك، والإتيان حقيقة إنما يسند إلىٰ حامله، والمحمول حقيقة يؤتىٰ به، ومن يؤتىٰ به فقد أتىٰ، ولذا يقال: حج وضحىٰ فلان، لمن يُحج به ويُضحىٰ عنه، وهكذا.

«**فقال رسول الله ﷺ: «أحيانًا**» جمع حين، ويطلق علىٰ قليل الوقت وكثيره، «**يأتيني**» يعني: الوحي، «**في مثل صلصلة الجرس**» الصلصلة: أصلها صوت وقوع الحديد علىٰ الحديد، ثم أطلق علىٰ كل صوت له طنين متدارك لا يدرك من أول وهلة، مثل صلصلة الجرس[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟، (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب طيب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، (٢٣٣٣)، والترمذي، (٣٦٣٤)، والنسائي، (٩٣٤).

(٢) ينظر: معرفة الصحابة، ٢/ ٧٦٢، الإصابة، ١/ ٦٩٧.

(٣) فتح الباري، ١/ ١٩، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٧٤٥، لسان العرب، ١١/ ٣٨٢.

والجرس قد جاء ذمه[(١)]، والوحي محمود، وتشبيه المحمود بالمذموم ممكن مع انفكاك الجهة؛ فالجرس له وجهان: الإطراب، وتدارك وقوة الصوت، فكان التشبيه من الجهة الثانية دون الأولىٰ المذمومة، وهي الإطراب.

والتشبيه قد يكون من وجه دون وجه، فتشبيه رؤية الباري برؤية القمر ليلة البدر لا يعني التشبيه من كل وجه، وكذلك النهي عن البروك كما يبرك البعير، كما في حديث: «**فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه**»[(٢)] فالمنهي عنه هو النزول علىٰ الأرض بقوة، أما تقديم اليدين علىٰ الركبتين من غير بروك، بأن يضع اليدين وضعًا؛ فمأمور به[(٣)].

«**وهو أشده علي**» يفهم منه أن الوحي كله شديد، إلا أن هذا النوع أشده عليه ﷺ «**فيفصم**»؛ أي: يتجلىٰ، «**عني، وقد وعيت ما قال**»؛ أي: القول الذي جاء به، «**وأحيانًا يتمثل لي الملك**» التمثل مشتق من المثل؛ أي: يتصور، (أل) في (الملك) للعهد؛ أي: الملك المعهود، وهو جبريل الذي يأتي بالوحي.

ولسنا بحاجة إلىٰ الخوض فيما أطال فيه بعض أهل العلم في الجواب عن ذهاب القدر الزائد من جبريل عند تمثله؛ لأن جبريل عظيم الخلقة، له ستمائة جناح قد سد

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس». أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (٢١١٣)، وأبو داود، (٢٥٥٥)، والترمذي، (١٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب تفريع استفتاح الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، (٨٤٠)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، (٢٦٩)، وقال: «غريب»، والنسائي، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلىٰ الأرض من الإنسان في سجوده، (١٠٩١)، وأحمد، (٨٩٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجود إسناده النووي في الخلاصة، (١٢٨٤).

(٣) وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد، وأوجبه ابن حزم.
ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة -أنه يضع ركبتيه قبل يديه.
ينظر: المبسوط، ١/ ٣١، الفواكه الدواني، ١/ ١٨١، المجموع، ٣/ ٣٩٥، المغني، ١/ ٣٧٠، المحلىٰ، ٣/ ٤٤.

الأفق، والجواب: أن القدرة الإلهية تجعل الجسم الكبير صغيرًا، والعكس.

قد يَستدِل بهذا الحديث من يقول بجواز التمثيل، لكن ليس فيه دليل علىٰ جوازه؛ لأن هذا التمثل بأمر الله ﷻ، وأما التمثيل العصري؛ فهو: خروج بصورة تخالف الواقع، والذي يخالف الواقع سواء كان قولًا أو فعلًا يدخل في حيز الكذب، أما كونه يترتب عليه مصلحة أعظم منه، أو غير ذلك من الأمور التي تحتف به، ويقرر بعضهم الجواز تبعا لذلك؛ فمسألة أخرىٰ، ونرىٰ أنه ينبغي أن يترك؛ لأن أقل أحواله أنه خلاف الواقع، ولسنا بحاجة إليه، ففي ديننا -ولله الحمد- من الوسائل التي نعلم بها طلاب العلم، وندعو بها من نريد دعوته ما يغنينا عن مثل هذه الأمور المحدثة، لكن بعضهم يُوردُ علىٰ هذا وجود المبالغات والمقامات وبعض المناظرات خلاف الواقع -أيضًا-، لكن بالنظر إلىٰ ما يترتب علىٰ ذلك من مصلحة تكون المفسدة فيها مغمورة، فقد يتجه ذلك، وإلا فلا.

«**رجلًا**» منصوب بالمصدرية؛ أي: مثل رجل، أو التمييز، أو الحال، والتقدير علىٰ هيئة رجل، «**فيكلمني فأعي ما يقول**»؛ لأنه كلام رجل لرجل، فيكون الأمر أهون؛ ولذا جاء في رواية: «**وهو أهونه علي**»[(١)]، وهذا بخلاف ما إذا اختلف الجنس؛ ولذا قال: «**وهو أشده علي**».

«**قالت عائشة**»؛ أي: بالإسناد السابق، ولو بغير حرف عطف ليتميز كلامها عما نقلته عن الحارث، والبخاري له طريقة ذكرها الحافظ ابن حجر، حيث قال: «وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف»[(٢)].

«**ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيُفصم عنه، وإن جبينه ليتفصَّد**»

(١) أخرجه أبو عوانة في المستخرج، (١٠٣٠٤).

(٢) فتح الباري، ١/ ٢١.

مأخوذ من الفصد، وهو قطع العرق لإسالة الدم[١]، شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة؛ أي: ليسيل، «عرقًا» تمييز، وفي هذا دلالة على كثرة معاناته وتعبه ﷺ عند نزول الوحي، ولا شك أن المنزل عليه قول ثقيل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥].

٥٤٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: أنزلت ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد، استدنيني، وعند النبي ﷺ رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي ﷺ يعرض عنه ويقبل علىٰ الآخر، ويقول: يا أبا فلان، هل ترىٰ بما أقول بأسا؟ فيقول: لا، والدماء، ما أرىٰ بما تقول بأسا، فأنزلت: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[٢].

«عبس وتولىٰ» عبس: قطب وجهه، وتولىٰ: أعرض[٣]، وقد نزلت هذه الآية «في عبد الله بن أم مكتوم» القرشي العامري[٤]، وكان نزولها بمكة، وأسلوبها أسلوب السور المكية نفسه، «جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا محمد» وهذا قبل النهي عن ندائه ﷺ باسمه؛ لأن النهي عن ندائه باسمه إنما نزل بالمدينة[٥].

«استدنيني» وفي رواية: «استدنني» بدون ياء وهو الجادَّة[٦]؛ أي: أشر لي إلىٰ موضع

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٥١٩.

(٢) حديث مرسل، وجاء موصولا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة عبس، (٣٣٣١)، وقال: «غريب»، وصححه ابن حبان، (٥٣٥)، والحاكم، (٣٨٩٦)، علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) ينظر: تفسير الطبري، ٢٤/ ٢١٧.

(٤) السابق، تفسير ابن كثير، ٨/ ٣١٩، أسباب النزول للنيسابوري، (ص: ٤٤٩).

(٥) وهو قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وينظر: تفسير ابن كثير، ٦/ ٨٨.

(٦) وهي رواية ابن وضاح. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٦.

قريب منك أجلس فيه؛ أي: اجعلني أدنُو منك، «**وعند النبي ﷺ رجل من عظماء**» جمع عظيم، «**المشركين**» يقال: هو أبي بن خلف، أو عتبة بن ربيعة، أو أمية بن خلف، أو أبو جهل[(١)]، والمشرك يجوز أن يقال له: عظيم، إما علىٰ حسب دعواه أو دعوىٰ قومه له؛ ولذا جاء في حديث هرقل: «**من محمد بن عبد الله إلىٰ هرقل عظيم الروم**»[(٢)].

«**فجعل النبي ﷺ يعرض عنه**» ثقة بما في قلبه من إيمان، «**ويقبل علىٰ الآخر**» رجاء إسلامه، والنبي ﷺ، يستعمل التأليف، فأحيانًا يعطي الرجل ويترك من هو خير منه، كما في حديث عن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أعطىٰ رهطًا وسعد جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلًا هو أعجبُهم إلي، فقلت: يا رسول الله، ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: «**أوْ مسلمًا**»، فسكت قليلا، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي، فقلت: ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا، فقال: «**أوْ مسلمًا**»، ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ، ثم قال: «**يا سعد، إني لأعطي الرجل، وغيره أحب إلي منه، خشية أن يكبه الله في النار**»[(٣)]، لكن لعل هذا العتاب كان بسبب عَمىٰ ابن أم مكتُوم، إذ لو كان مبصرًا؛ لعرف من تقاسيم وجه النبيِّ ﷺ ما يريد، والحال التي هو عليها من دعوة صناديد قريش، والله أعلم.

«**ويقول: «يا أبا فلان» كناه تألفًا له، «هل ترىٰ بما أقول بأسًا؟» فيقول: لا، والدماء**» ضبطت (الدماء) بضم الدال وكسرها، أما علىٰ الضم فجمع دمية، وهي التي يعبدونها

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٩٤، شرح الزرقاني، ٢/ ١٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟، (٧)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل، (١٧٧٣)، وأبو داود، (٥١٣٦)، والترمذي، (٢٧١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام علىٰ الحقيقة، وكان علىٰ الاستسلام أو الخوف من القتل، (٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تألف قلب من يخاف علىٰ إيمانه لضعفه، (١٥٠)، وأبو داود، (٤٦٨٣)، والنسائي، (٤٩٩٢).

من دون الله، وأما الكسر فالمراد بها الهدايا التي يذبحونها لأصنامهم[١]، «**ما أرىٰ بما تقول بأسًا، فأنزلت:** ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس: ١-٢]».

زاد أبو يعلىٰ عن أنس: «**فكان النبيُّ ﷺ بعد ذلك يُكرم ابن أم مكتوم**[٢]، **ويبسط له رداءه ويرحب به، ويقول: «مرحبًا بالذي عاتبني فيه ربي»**[٣].

هذه القصة رواها مالك مرسلة، ولم يختلف الرواة عنه في ذلك، ووصلها الترمذي من رواية سعيد بن يحيىٰ بن سعيد، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وترجمة الباب تشمل هذا الحديث وغيره، فهي أعم من الحديث، ولا عتب علىٰ الموطأ في ذلك؛ فإنه من أوائل ما صنف في الحديث، وهكذا التصنيف في علم ما يبدأ صغيرًا في بداياته، ثم يكبر ويحسن ويرتب، وهذا شأن عمل البشر.

٥٤٤ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلًا، فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه، ثم سأله، فلم يجبه، ثم سأله، فلم يجبه، فقال عمر: ثكلتك أمك عمر، نزرت رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك، قال عمر: فحركت بعيري حتىٰ إذا كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخًا يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيَّ قرآن. قال: فجئت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه، فقال: لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ: «إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا»[٤].

«**وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم العدوي، عن أبيه**» أسلم مولىٰ عمر،

(١) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٩٥.
(٢) أخرجه أبو يعلىٰ في المسند، (٣١٢٣).
(٣) ذكره الديلمي في الفردوس، (٦٥١٠).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٤١٧٧)، والترمذي، (٣٢٦٢).

وليس بصحابي[١]، فالخبر صورته صورة المرسل، لكن بقيته تدل على أنه تلقاه عن عمر ﷺ؛ لقوله في أثنائه: «**قال عمر: فحرَّكت بعيري**»، وقد جاء من طريق أخرى: «**سمعت عمر**»[٢]، «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يسيرُ في بعضِ أسفاره**» وهو سفر الحُديبية، «**وعُمر بن الخطاب يسيرُ معه ليلًا**» في هذا إباحة السير ليلًا على الدواب، لا سيما إذا أخذت ما يكفيها من الراحة في النهار.

«**فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه**»؛ لاشتغاله ﷺ بالوحي، «**ثم سأله مرة ثانية، فلم يجبه، ثم سأله مرة ثالثة، فلم يجبه**» وكأن عمر ﷺ ظن أنَّ النبي ﷺ لم يسمع السؤال الأول والثاني؛ لأن هذا الإلحاح لا يتصور من عمر ﷺ إلا بهذا التأويل.

«**فقال عمر: «ثكلتك أمُّك عُمر**»؛ أي: يا عمر، دعا على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح على النبي ﷺ خوف غضبه ﷺ، «**نزرتَ**» بالتخفيف أو بالتشديد، «**رسول الله**»؛ أي: ألححت عليه، وبالغت في السؤال[٣]، «**ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك**».

يقول أهل العلم في هذا: إن سكوت العالم عن إجابة المتعلم توجب على المتعلم ترك الإلحاح في السؤال، فلا يسأله ثانية، إلا إذا توقع أنه لم يسمع، فلا بأس أن يعيد السؤال حينئذ، فمن أدب الطالب مع شيخه ألا يلح عليه بالسؤال، ولا يضجر بكثرة الأسئلة[٤].

أما العالم؛ فذكروا من آدابه أن يقول: «لا أعلم» إذا سئل عما لا يعلمه، وله أن يسكت إذا رأى أن السائل لا يستفيد من الجواب، وله أن يصرفه عنه بالأسلوب المناسب، وله أن يسكت -أيضًا- إذا رأى أن السؤال افتراضي وليس له واقع، أو أن

(١) سبقت ترجمته ١/ ١٩٩.
(٢) أخرجه البزار، (٢٦٤).
(٣) الصحاح، ٢/ ٨٢٦، القاموس المحيط، (ص: ٤٨١).
(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٩٦، شرح الزرقاني، ٢/ ١٨.

السائل متعنت، وللعالم أن يسكت عما لا يريد الإجابة عنه، وهذا باستثناء النوازل التي للمسؤول فيها علم، ولا أحد يقوم مقامه في الجواب، فتتعين إجابته، ويحرم عليه السكوت، ومن سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة(١).

«**قال عمر: فحركت بعيري حتىٰ إذا كنت أمام الناس**»؛ أي: قدامهم، «**وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن**» بسبب هذا الإلحاح، «**فما نشبت**»؛ أي: لبثت، وفي حديث بدء الوحي: «**فلم ينشب ورقة أن توفي**»(٢)؛ أي: لم يلبث، «**أن سمعت صارخًا**» لم يسم، «**يصرخ بي**» ينادي: يا عمر، «**فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيَّ قرآن**» خشي أن ينزل فيه قرآن لمجرد أنه ألح في سؤال، وهو عمر الذي فرق الله به بين الحق والباطل، وما رآه الشيطان في طريق ولا فج إلا سلك طريقًا آخر، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، ومع هذا يخشىٰ أن ينزل فيه قرآن، والناس في هذه الأزمان -إلا من رحم الله- يجمعون مع الإساءة -بل أسوء الإساءة- إحسان الظنِّ، ويؤملون الآمال الطويلة العريضة، أما الخوف؛ فلا يخطر لهم علىٰ بال، فتجد من يفرط في الواجبات، ويرتكب المحرمات، ويفعل الأفاعيل، وإذا أدىٰ الصلاة مع الجماعة أداها علىٰ وجه قد لا يكتب له من أجرها شيء، فتراه ينتظر التسليم كفاحا، وإذا صلىٰ نافلة وحُرِّك الباب ظن أن الملائكة تسلم عليه، أو أنها حضرت لتصلي خلفه، والأمر ليس بهذه السهولة!

قال أبو عمر: «أرىٰ أنه ﷺ أرسل إلىٰ عمر يؤنسه، ويدل علىٰ منزلته عنده»(٣).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه؛ ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة». أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، (٣٦٥٨)، والترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، (٢٦٤٩)، وقال: «حسن»، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من سئل عن علم فكتمه، (٢٦٦)، وأحمد، (٧٥٧١)، وصححه ابن حبان، (٩٥)، والحاكم، (٣٤٤)، علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟، (٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١٦٠)، من حديث عائشة ﷺ.

(٣) ينظر: التمهيد، ٣/ ٦٦، الاستذكار، ٢/ ٤٩٦.

قال عمر: «فجئت رسول الله ﷺ، فسلمت عليه فقال»؛ أي: بعد رد السلام، وهذا معروف، لا يحتاج إلىٰ نقل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء: ٨٧]، «لقد أنزلت علي هذه الليلة سورة لهي» (اللام) للتأكيد، «أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس»؛ لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغيرهما، والشمس تطلع علىٰ الدنيا، والدنيا وما فيها لا تزن عند الله جناح بعوضة(١).

«ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح: ١]» وهذا الفتح هو الصلح؛ لأنه مقدمة للفتح، ومقدمة الفتح فتح، فهو الفتح الحقيقي؛ لأن بهذا الصلح حصلت الهدنة، وكاتب النبي ﷺ الملوك في الأمصار، وحصل خير عظيم بواسطتها.

٥٤٥ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، تنظر في النصل فلا ترىٰ شيئا، وتنظر في القدح فلا ترىٰ شيئا، وتنظر في الريش فلا ترىٰ شيئا، وتتمارىٰ في الفوق»(٢).

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن» بن عوف الزهري، «عن أبي سعيد» سعد بن مالك بن سنان الخدري، «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج فيكم»؛ أي: في الأمة، ويدخل الصحابة دخولًا أوليًّا؛ لأنهم المخاطبون بهذا الخطاب، وقد أخرجت

(١) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة؛ ما سقىٰ كافرًا منها شربة ماء»، وسبق تخريجه ١/ ٧١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب إثم من راءىٰ بقراءة القرآن أو تأكل به أو فخر به، (٥٠٥٨).

أول طائفتهم علىٰ علي بن أبي طالب يوم النهروان[١]، وذكر النبي ﷺ صفاتهم فقال: «**قوم تحقرون**»؛ أي: تستقلون، «**صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم**»؛ لأنهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل، «**وأعمالكم مع أعمالهم**» هذا من عطف العام علىٰ الخاص؛ أي: تحقرون أعمال البر التي تقومون بها مع أفعالهم، «**يقرؤون القرآن**» آناء الليل والنهار، «**ولا يجاوز حناجرهم**» جمع حنجرة، وهي آخر الحلق مما يلي الفم؛ أي: أن القرآن لا يصل إلىٰ قلوبهم فيؤثر فيها.

«**يمرقون من الدين**» اختلف أهل العلم في المراد بالدين علىٰ قولين: الإسلام والطاعة، وسبب الخلاف أن الدين يطلق ويراد به الإسلام، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، ويطلق ويراد به الطاعة.

فمن ذهب إلىٰ الأول احتج بهذا الحديث علىٰ تكفيرهم، وبهذا جزم ابن العربي[٢]. ومن ذهب إلىٰ أنه الطاعة قال: إنهم يخرجون عن طاعة ولاة الأمور، وهي تابعة لطاعة الله ﷻ، فالخروج علىٰ طاعتهم خروج علىٰ طاعة الله ﷻ، وحينئذ لا يحكم بكفرهم.

وقد نقل الخطابي إجماع السلف علىٰ أن الخوارج -علىٰ ما عندهم من ضلال- فرقة من فرق المسلمين، وأنهم أجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وقبول شهاداتهم ورواياتهم[٣]، لكن في نقل هذا الإجماع نظر؛ لأن الخلاف موجود، وقد نسب شيخ

(١) وذلك أن عليًّا ﷺ لما رجع من الشام بعد وقعة صفين، ذهب إلىٰ الكوفة، فلما دخلها، انعزل عنه طائفة من جيشه، فخرجوا عليه وأنكروا أشياء، فبعث إليهم عبد الله بن عباس ﷺ فناظرهم، فرجع بعضهم، واستمر بعضهم علىٰ ضلالهم، ويقال إن عليا ﷺ هو من ذهب إليهم، ثم إنهم عاهدوا فنكثوا ما عاهدوا عليه، ثم تحيزوا إلىٰ موضع يقال له النهروان، فسار إليهم أمير المؤمنين علي ﷺ فقاتلهم، وذلك سنة ٣٧ هـ. ينظر: البداية والنهاية، ٧/ ٣١٠، ٣٢٢.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢٩٩.

(٣) السابق، ١٢/ ٣٠٠.

الإسلام ﷺ عدم تكفيرهم إلىٰ الصحابة وجماهير أهل العلم، فالصحابة لم يعاملوهم في قتالهم معاملة الكفار، ذكر هذا في مواضع من كتبه[١]، أما الشيخ ابن باز ﷺ؛ فكأنه يميل إلىٰ تكفيرهم[٢]، والمسألة محتملة، بخلاف البُغاة فإنهم لا يكفرون اتفاقًا، وإن وجب ردهم إلىٰ الحق، وقتالهم، وكفهم.

«**مروق السهم من الرمية**» الرمية: فعيلة بمعنىٰ مفعولة، وهي الطريدة من الصيد، فالنبي ﷺ شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يخترق الطريدة ويخرج، ولسرعته لا يظهر فيه أثر الدم، ولذا قال: «**تنظر**» أيها الرامي، «**في النصل**» حديدة السهم، «**فلا ترىٰ فيه شيئًا، وتنظر في القدح**» وهو خشب السهم، «**فلا ترىٰ فيه شيئًا، وتنظر في الريش**» الذي علىٰ السهم، «**فلا ترىٰ فيه شيئًا، وتتمارىٰ**»؛ أي: تشك، «**في الفوق**» بضم الفاء، وهو موضع الوتر من السهم[٣]؛ أي: تتشكك، هل علق به شيء من الدم؟ وفي هذا دلالة علىٰ أن خروجهم من الدين يكون سريعًا، كأن يكون من خير الناس أول النهار ثم يمرق من الدين في آخره، نسأل الله السلامة والعافية.

فعلىٰ الإنسان أن يلزم الجادة، ويلجأ إلىٰ ربه، ويسأله التثبيت؛ لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن[٤]، وفي الحديث الصحيح: «**تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل المظلم: يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا**»[٥]، نسأل الله السلامة والعافية.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ٤٤٦، ٥٤٠.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ١٣/ ١٦١.

(٣) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٤٦.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «**إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**» ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهم مصرف القلوب، صرف قلوبنا علىٰ طاعتك**». أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب تصريف الله تعالىٰ القلوب كيف شاء، (٢٦٥٤).

(٥) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الحث علىٰ المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، (١١٨)، والترمذي، (٢١٩٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

٥٤٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث علىٰ سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها[١].

لم يكن مكث ابن عمر هذه المدة لحفظ سورة البقرة لبطء حفظه؛ بل لأنه كان يتعلمها ويتعلم فرائضها وأحكامها، وما فيها من علم وعمل، علىٰ ما جاء عن الصحابة -رضوان الله عليهم- فيما ذكره أبو عبد الرحمن السلمي، حيث قال: «حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن أنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتىٰ يتعلموا ما فيها من علم وعمل، فتعلموا العلم والعمل جميعًا»[٢].

ونحن اليوم لو أردنا حفظ عشر آيات، وقراءة ما كتبه المفسرون الموثُوقون حولها لاحتجنا إلىٰ فترة طويلة، والقرآن أكثر من ستة آلاف آية، فتفنىٰ الأعمار ولم نستطع حفظ القرآن كله، ولهذا ينصح من أراد أن يحفظ ويقرأ بأن ينتقي له عشرة تفاسير مثلًا، أحدها في معانيه، وآخر في إعرابه، وثالث في بلاغته، ورابع في أحكامه وهكذا، وتكون هذه التفاسير ديدنه، فيراجع عليها القرآن كله، وقد تأخذ منه العشر الآيات أسبوعًا، فينتهي من مراجعة المصحف بهذه الطريقة في ثلاث عشرة سنة تقريبًا، وابن عمر مكث في البقرة ثمان سنوات؛ أي: أنه قارب المدة التي ذكرناها في سورة واحدة، وقد أخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر أنه قال: «**تعلم عمر البقرة في اثنتي عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزورًا**»[٣]، فنحن لا نعطي القرآن حظه ولا حقه من العناية والاهتمام، ويلاحظ علىٰ كثير من طلاب العلم اهتمامهم بالعقيدة وبالسنة وبأحكام الحلال والحرام، وهذا خير عظيم، لكنَّ قليلًا ما نجد الاهتمام بالقرآن، نعم ثمة اهتمام بحفظه، لكن من النادر الاهتمام بما يتعلق به من علم وعمل، سواء علىٰ

(١) بلاغ منقطع، وأخرج ابن سعد في الطبقات، ٤/ ١٢٣، عن ميمون: «**أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين**»، ونقله عنه الزرقاني في شرحه علىٰ الموطأ، ٢/ ٢٢، إلا أنه قال: «**ثمان سنين**».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ٧٠.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (١٨٠٥).

مستوىٰ الفرد أم علىٰ مستوىٰ الدروس العلمية!

أما نحر الجزور مثلًا عند إتمام القرآن أو جزء منه، كما فعل عمر ﷺ؛ فلا بأس به، وهذا عمل خليفة راشد أمرنا بالاقتداء به، والحافظ ابن حجر لما أنهىٰ فتح الباري صنع وليمة بنحو ثلاثمائة دينارٍ ذهبًا شكرًا لله ﷻ علىٰ تمام هذا العمل الجليل.

باب ما جاء في سُجود القرآن

«**باب ما جاء في سُجود القرآن**»؛ أي: سجود التلاوة، وهو سنَّة عند جُمهور العُلماء[(١)]، وأوجبه الحنفية للأمر به في مواضع[(٢)]، وإلىٰ الوجوب مال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ[(٣)]، والجمهور حملوا الأوامر الواردة فيه علىٰ الندب؛ لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن زيد بن ثابت قرأ علىٰ النبي ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها[(٤)]، وهذا يدل علىٰ أن في الأمر سعة، إلا أنه سنة مرتبطة بسبب، فتكون مؤكدة[(٥)].

وقد اختلف أهل العلم في عدد مواضع السجود في القرآن علىٰ أقوال:

القول الأول: أنها خمسة عشر موضعًا، وهي رواية عن أحمد، وهي جميع سجدات القرآن، وهي: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، واثنتان في الحج، وسجدة في الفرقان، والنمل، والسجدة، وص، وفصلت، وفي المفصل ثلاث:

(١) ينظر: شرح الخرشي، ١/ ٣٥٠، المجموع، ٣/ ٥٥٦، المغني، ١/ ٤٤٦.

(٢) وهي رواية عن أحمد. ينظر: المبسوط، ٢/ ٤، الفروع، ١/ ٥٠٠.

(٣) قال: «والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها، وهو رواية عن أحمد، ومذهب طائفة من العلماء». الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٤٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب من قرأ القرآن ولم يسجد، (١٠٧٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (٥٧٧)، وأبو داود، (١٤٠٤)، والترمذي، (٥٧٦).

(٥) وهو مذهب الحنابلة، وقال المالكية ليست مؤكدة، وأطلق الشافعية السنية. ينظر: شرح الخرشي، ١/ ٣٥٠، المجموع، ٣/ ٥٥٦، المغني، ١/ ٤٤٦.

في النجم، والانشقاق، والعلق[١].

القول الثاني: أنها أربعة عشر موضعًا، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤]. وهي عند الحنفية جميع المواضع المتقدمة ما عدا السجدة الثانية في الحج.

وعند الشافعية والحنابلة ما عدا سجدة ﴿صٓ﴾؛ إذ يجعلونها سجدة شكر لا عزيمة[٥]، وأمرها أوسع من غيرها خارج الصلاة، فلا تثريب علىٰ من لم يسجد، ومن سجد، أما في الصلاة؛ فيبطلون الصلاة بالسجود عندها؛ لأنها ليست من مواضع السجود[٦].

القول الثالث: أنها أحد عشر موضعًا، بحذف سجدة في الحج وسجدات المفصل الثلاث، وهذا مذهب المالكية[٧].

٥٤٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنَّ أبا هريرة قرأ لهم: إذا السماء انشقَّت، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أنَّ رسول الله ﷺ سجد فيها»[٨].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد**» المخزومي، «**مولىٰ الأسود بن**

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٤٤١.
(٢) ينظر: المبسوط، ٢/ ٦.
(٣) ينظر: المجموع، ٣/ ٥٥٣.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ١/ ٤٤١، الفروع، ١/ ٥٠٢.
(٥) ينظر: الحاوي الكبير، ٢/ ٢٠٣، الفروع، ١/ ٥٠٢.
(٦) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٢/ ٢٧٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٢٥٤.
(٧) وهو قول الشافعي القديم. ينظر: التاج والإكليل، ٢/ ٣٦١، المجموع، ٣/ ٥٥٣.
(٨) أخرجه البخاري، كتاب سجود القرآن، باب سجدة إذا السماء انشقت، (١٠٧٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (٥٧٨)، وأبو داود، (١٤٠٨)، والترمذي، (٥٧٣)، والنسائي، (٩٦١)، وابن ماجه، (١٠٥٨).

سفيان» المخزومي، «عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قرأ لهم» يقول الباجي: «الأظهر أنه كان يصلي بهم»[(١)]، «إذا السماء انشقت، فسجد فيها فلما انصرف» من سجوده، «أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها»، وهذا الحديث في الصحيحين، وفي هذا رد على المالكية الذين لا يرون سجودًا في المفصل، مخالفين بهذا الخلفاء الأربعة[(٢)]، والأئمة الثلاثة، وعن مالك رواية أخرى بإثبات هذا الموضع[(٣)].

٥٤٨ وحدثني عن مالك، عن نافع مولى ابن عمر: أن رجلًا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين، ثم قال: «إن هذه السورة فضلت بسجدتين»[(٤)].

٥٤٩ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين[(٥)].

السجدة الأولى في سورة الحج متفق عليها، أما السجدة الثانية؛ فلم يقل بها مالك ولا أبو حنيفة، وقال بها الشافعي وأحمد، وروي عن عقبة مرفوعًا: «**في الحج سجدتان، من لم يسجدهما فلا يقرأهما**»[(٦)] وضعف الباجي إسناده[(٧)].

وهذا الحديث وإن كان فيه ما فيه من الضعف إلا أن الإمام أحمد عمل به[(٨)]،

(١) المنتقى، ١/ ٣٤٩، وهو ما جاء في الصحيح، وينظر تخريج الحديث.
(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥٠٣، شرح الزرقاني، ٢/ ٢٢.
(٣) السابق.
(٤) روى نحوه عبد الرزاق، (٥٨٩٠).
(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٥٨٩١).
(٦) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، (١٤٠٢)، والترمذي، كتاب السفر، باب في السجدة في الحج، (٥٧٨)، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي»، وأحمد، (١٧٣٦٤)، والحاكم، (٣٤٧٠)، وضعفه النووي في الخلاصة، (٢١٥٣)، وابن الملقن في البدر المنير، ٤/ ٢٥٣.
(٧) ينظر: المنتقى، ١/ ٣٥٠.
(٨) ينظر: إعلام الموقعين، ٢/ ٢٩٤.

وكذلك هو ثابت عن عمر، وابنه عبد الله بن عمر[١]، كما هنا.

واختلفوا في معنىٰ عدم قراءتها: هل هو السورة كاملة، أو الآية التي فيها السجود فقط؟ أقوال لأهل العلم[٢].

٥٥٠ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج: أن عمر بن الخطاب قرأ بالنجم إذا هوىٰ، فسجد فيها، ثم قام فقرأ بسورة أخرىٰ[٣].

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج: أنَّ عمر بن الخطَّاب قرأ» في الصلاة، **«بالنجم إذا هوىٰ فسجد فيها»** ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ سورة النَّجم، فسجد فيها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل كفًّا من حصىٰ أو تراب فرفعه إلىٰ وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال: فلقد رأيته بعد قتل كافرًا[٤]؛ لأن الذي منعه الكبر من السجود؛ حيث لما قرأها ﷺ سجد الناس كلهم، مسلمهم وكافرهم.

وفيها -أيضًا- قصة، لكن هذا القدر منها صحيح، وما عدا ذلك من القصة من أن الشيطان ألقىٰ علىٰ لسان النبي ﷺ: «تلك الغرانيق العلىٰ» فباطل، وعلىٰ هذا أكثر المحقِّقين، وإن قواها ابن حجر وبعض أهل العلم[٥]، وذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض كتبه، ولم يتعقبها بشيء[٦].

(١) أخرجه أبو داود، أبواب شهر رمضان، باب من لم ير السجود في المفصل، (١٤٠٢)، والترمذي، أبواب السفر، باب في السجدة في الحج، (٥٨٧)، وأحمد، (١٧٣٦٤)، من حديث عقبة بن عمر.

(٢) ينظر: تحفة الأحوذي، ٣/ ١٤٥.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٢٤٦٣)، من طريق مالك.

(٤) أخرجه البخاري، أبواب سجود القرآن، ما جاء في سجود القرآن وسنتها، (١٠٦٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب سجود التلاوة، (٥٧٦)، وأبو داود، (١٤٠٦).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٨/ ٤٣٩.

(٦) ينظر: شرح ستة مواضيع من السيرة ضمن مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان، ١/ ٣٥٦، مختصر سيرة الرسول ﷺ، (ص: ٣٥).

والسجود في سورة النجم من سجود المفصل، وفي هذا رد علىٰ مذهب المالكية في نفيهم السجود فيه.

«ثم قام» بعد السجود، «فقرأ بسورة أخرىٰ» ليقع الركوع عقب القراءة، كما هو الأصل في الركوع، وهذا مستحبٌّ عند أهل العلم[1]؛ لأنَّ بعض النَّاس قد يفوته الرُّكوع بهذه الطريقة؛ لأنَّ حركته وصحته لا تسعفه أن يسجد ثم ينتصب ثم يركع مباشرة متابعة للإمام، والركوع لا بد أن يقع من قيام، ولهذا فالأولىٰ أن يقرأ الإمام عقب سجوده شيئًا ولو يسيرًا.

٥٥١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة وهو علىٰ المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد، وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرىٰ، فتهيأ الناس للسجود، فقال: «علىٰ رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» فلم يسجد، ومنعهم أن يسجدوا[2].

«وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب» وهذا منقطع؛ لأن عروة ولد في خلافة عثمان ﷺ فلم يدرك عمر، «أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة»؛ أي: سورة فيها سجدة، وهي سورة النحل، «وهو علىٰ المنبر يوم الجمعة، فنزل» من المنبر، «فسجد، وسجد الناس معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرىٰ، فتهيأ الناس للسجود، فقال: علىٰ رسلكم»؛ أي: تمهَّلوا، «إنَّ الله لم يكتبْها علينا»؛ أي: لم يفرضها علينا، وهذا يؤيد قول الجُمهور بكون سجود التلاوة سنة وليس بواجب، والخلفاء الأربعة كلهم علىٰ هذا، وفي عدم إنكار أحد من الصحابة ﷺ علىٰ عمر دليل علىٰ أنه ليس بواجب باتفاق جميع من حضر منهم، ولعل عمر سجد في الجمعة الأولىٰ ولم يسجد في الثانية تعليمًا للناس هذا الحكم.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٤.

(٢) أخرجه موصولًا البخاري بإسناده، أبواب سجود القرآن، باب من رأىٰ أن الله ﷻ لم يوجب السجود، (١٠٧٧).

«إلا أن نشاء» استثناء منقطع؛ أي: لكن ذلك موكول إلىٰ مشيئة المرء، «فلم يسجُدْ، ومنعهم أن يسجدوا».

٥٥٢ قـال مالـك: «لـيس العمـل علـىٰ أن ينـزل الإمـام إذا قـرأ السـجدة علـىٰ المنبر فيسجد».

لكن عمر ﷺ نزل مرة ولم ينزل أخرىٰ، وعلىٰ هذا يكون الإمام مالك قد عمل بالمرة الأخيرة، حيث لم ينزل عمر ﷺ، وحمل ابن عبد البر قول مالك علىٰ نفي اللزوم، لكن لو نزل فلا بأس؛ لأن عمر ﷺ نزل في المرة الأولىٰ، وبهذا قال الشافعي[(١)].

٥٥٣ قال مالك: «الأمرُ عندنا أنَّ عزائم سجود القرآن إحدىٰ عشرة سجدة، ليس في المفصَّل منها شيءٌ».

ودليل مالك حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلىٰ المدينة، رواه أبو داود، لكنه ضعيف[(٢)].

وقد ثبت أن النبي ﷺ سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[(٣)]، وأما سجوده في النجم؛ فكان قبل أن يتحول إلىٰ المدينة[(٤)].

٥٥٤ قال مالك: «لا ينبغي لأحد أن يقرأ من سجود القرآن شيئًا بعد صلاة الصبح، ولا بعد صلاة العصر، وذلك أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع

(١) وبه قال الجمهور، ومنهم بعض المالكية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٩٣، الاستذكار، ٢/ ٥٠٨، التاج والإكليل، ٢/ ٣٦٦، الأم، ٨/ ١٢١، المغني، ٢/ ٢٢٩، المحلىٰ، ٣/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب السجود، وكم سجدة في القرآن، باب من لم ير السجود في المفصل، (١٤٠٣)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير، ٤/ ٢٤٧، وابن القيم في إعلام الموقعين، ٢/ ٢٩٤.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٤٧) من أحاديث الموطأ.

(٤) سبق تخريجه ٢/ ٣٧٤.

الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تينك الساعتين».

هذه المسألة من المهمات، وقد قرر مالك هنا أن سجود التلاوة صلاة، كما هو قول الأكثر[(١)]، وعليه فهو داخل في أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة، فلو قرأ لم يسجد عند الحنفية والمالكية والحنابلة[(٢)].

أما الشافعية؛ فبرغم قولهم بكون سجود التلاوة صلاة، إلا أنهم يجعلونه من ذوات الأسباب، فهو مستثنىٰ من النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة[(٣)].

أما علىٰ القول بنفي كون سجود التلاوة صلاة؛ فلا يدخل في أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة[(٤)]، لكن يرد علىٰ هذا القول وقول الشافعية أن النهي ورد في السجود وقتي شروق الشمس وغروبها؛ لما في ذلك من مشابهة الكفار، وهذا نظير نهي أهل العلم المرأة أن تسعىٰ سعيًا شديدًا بين الصفا والمروة؛ مع أن سبب مشروعيته سعي امرأة، وهي أم إسماعيل.

ولا شك أن الامتناع عن سجود التلاوة أو الصلاة ذات السبب في الأوقات المضيقة أحوط، وهي أوقات يسيرة لا يعدو الوقت الواحد منها ربع ساعة تقريبًا!

وقد استدل القائلون بأن سجود التلاوة ليس بصلاة بأن ابن عمر كان يسجد علىٰ غير طهارة[(٥)]، لكن المسألة لا تسلم من خفاء يضطر الباحث معه إلىٰ وقفة!

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٥٢، المدونة، ١/ ٩٩، المجموع، ٣/ ٥٦٩، المغني، ١/ ٤٤٦.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المجموع، ٣/ ٥٦٩، المغني، ١/ ٤٤٦.
(٤) وهو قول الظاهرية. ينظر: المحلىٰ، ١/ ٩٤.
(٥) إشارة إلىٰ أثر سعيد بن جبير قال: «كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته، فيهريق الماء، ثم يركب، فيقرأ السجدة، فيسجد وما توضأ». أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٣٢٢).

«والسجدة من الصلاة، فلا ينبغي لأحد أن يقرأ سجدة في تَينِك السَّاعتين»، وهذا نظير من منع دخول المسجد في هذه الأوقات، وإلا فما المانع أن يقرأ السَّجدة ولا يسجد؟ فهو ممنوع من الصلاة، كما يدخل المسجد ولا يصلي؛ لأنَّه ممنوع منها.

قال الباجي: «وهذا كما قال؛ لأن سجود التلاوة لما كانت صلاة وجب أن يكون لها وقت كسائر الصلوات»[(١)]، أقول: وقياس منع القراءة في هذين الوقتين علىٰ منع دخول المسجد فيهما لا لذاتهما؛ وإنما لما يطلبانه من سجود أو صلاة ركعتين.

٥٥٥ سئل مالك عمن قرأ سجدة وامرأة حائض تسمع، هل لها أن تسجد؟ قال مالك: «لا يسجد الرجل ولا المرأة إلا وهما طاهران».

لأن سجود التلاوة صلاة عنده كما تقدم، فكان من شرطها الطهارة كسائر الصلوات، وحكىٰ ابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك[(٢)]، لكن في البخاري: «**وكان ابن عمر يسجد علىٰ غير وضوء**»[(٣)]، قال ابن حجر: «لم يوافق ابن عمر علىٰ ذلك إلا الشعبي، وأبو عبد الرحمن السلمي[(٤)]، رواهما ابن أبي شيبة»[(٥)(٦)].

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥٠٩.

(٣) علقه البخاري، أبواب سجود القرآن، أول باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء. وينظر: تغليق التعليق، ٢/ ٤٠٨.

(٤) هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي، (ت ٧٤ هـ)، من قراء القرآن، وأهل الورع في السر والإعلان، عرض القرآن علىٰ: عثمان، وعلي، وابن مسعود، وحدث عن: عمر، وعثمان، وطائفة. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٦٤)، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢٦٧.

(٥) أثر الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو علىٰ غير وضوء، قال: «يسجد حيث كان وجهه». أخرجه ابن أبي شيبة، (٤٣٢٥)، وقال ابن حجر في الفتح، ٢/ ٥٥٤: «إسناده صحيح».
وأثر أبي عبد الرحمن السلمي، ذكره ابن حجر في الفتح، ٢/ ٥٥٤، وحسنه: «أنه كان يقرأ السجدة، ثم يسلم، وهو علىٰ غير وضوء إلىٰ غير القبلة، وهو يمشي يومئ إيماء».

(٦) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٥٤.

وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «**لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر**»[(١)]، ولعل مراده هنا الطهارة من الحدث الأكبر ليوافق ما تقدم عنه، لكن هذا القول لا يرجح علىٰ قول الجمهور، وهكذا يكونُ العملُ في كلِّ مسألة ليس فيها دليل، وكان الاختلاف مبنيًّا علىٰ فهم النُّصوص.

٥٥٦ وسئل عن امرأة قرأت بسجدة ورجل معها يسمعُ، أعليه أن يسجد معها؟

قال مالك: «ليس عليه أن يسجد معها، إنما تجب السجدة علىٰ القوم يكونون مع الرجل يأتمون به، فيقرأ السجدة، فيسجدون معه، وليس علىٰ من سمع سجدة من إنسان يقرؤها، ليس له بإمام -أن يسجد تلك السجدة».

مذهب الإمام مالك أن القارئ لا بد أن تتوافر فيه شروط الإمامة[(٢)]، وهذا المعروف عند الحنابلة[(٣)]، فإذا لم يصلح أن يكون إمامًا للمستمع لم يسجد وراءه؛ لأنه كالإمام له، وبناء علىٰ هذا «**قال مالك: ليس عليه أن يسجد معها إنما تجب السجدة**»؛ أي: تتأكد سنيتها، «**علىٰ القوم يكونون مع الرجل، فيأتمُّون به**»؛ أي: يستمعون لقراءته، وحينئذ يأخذ حكم الإمام، «**فيقرأ السجدة فيسجدون معه، وليس علىٰ من سمع سجدة من إنسان يقرؤها ليس له بإمام أن يسجد تلك السجدة**»، وعلىٰ هذا يفرق الإمام مالك بين السامع والمستمع، فيكون سُجود التِّلاوة مسنونًا لمن كان مستمعًا، بخلاف من سمع آية السجدة أثناء مروره أو جلوسه؛ إذ لا يُسنُّ له السجود، ويؤخذ منه عدم سنية سُجود الرجل للتلاوة لاستماعه الآية من المرأة؛ لأنه لا يجوز له الائتمام بها، كما قال الباجي[(٤)].

(١) أخرجه البيهقي، (٤٢٧).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥٠٩.

(٣) ولا يشترط الحنفية والشافعية ذلك. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٨٦، المجموع، ٣/ ٥٦٩، الإنصاف، ٢/ ١٩٣.

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٥٣.

وأما إن كان القارئ توافرت فيه شروط الإمامة، ولم يسجد هو، هل يسجد المستمع له؟

قال الباجي: «إن لم يسجد القارئ، فهل يسجد المستمع؟ روىٰ ابن القاسم عن مالك: يسجد المستمع، وقال مطرف وابن الماجشون: لا يسجد المستمع»[١].

والمسألة لها مأخذان كما بين الباجي، فمأخذ رواية ابن القاسم أن كلًّا من القارئ والمستمع مأمور بالسجود، فكون القارئ يقصر فيما أمر به من السجود لا يعفي المستمع نظيره لو ترك الإمام رفع اليدين في الصلاة، فلا يلزم المأموم ترك هذه السنة.

ومأخذ القول الثاني أن القارئ بمنزلة الإمام، فلا يسجد المؤتم إلا بسجود إمامه[٢]، وقال أبو حنيفة: يسجد السامع مطلقًا رجلًا أو امرأة؛ أي: ولو لم يقصد الاستماع[٣].

باب ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾

٥٥٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها، فلما أصبح غدا إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكأن الرجل يتقالها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن»[٤].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة» هذا هو

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٥٣.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٨٦.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل قل هو الله أحد، (٥٠١٣)، وأبو داود، (١٤٦١).

المحفوظ في اسمه[١]، وكذا هو في البخاري[٢]، وجاء عند الدارقطني والإسماعيلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بالقلب[٣]، والمحفوظ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة.

«عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها»، السامع أبو سعيد، والذي في البخاري: «عن أبي سعيد: أن رجلًا سمع رجلًا»[٤]، قال ابن حجر: «والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث؛ لأنه أخوه لأمه»[٥]، بصيغة الترجي من غير جزم، وهو أخ لأم الرجل الذي كان يقرأ، وهو -أيضًا- جاره، وكان يسمع قراءته بالليل، فكأنه أبهم نفسه، وبذلك جزم ابن عبد البر.

وجاء في رواية أحمد تبيين المهمل؛ أي: القارئ، بأنه قتادة بن النعمان، حيثُ ساق بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: «بات قتادة بن النعمان يقرأ الليل كله: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾... إلخ»[٦]، «فلما أصبح»؛ أي: أبو سعيد، «غدا إلىٰ رسول الله ﷺ فذكر له ذلك، وكأن الرجل يتقالها»؛ أي: يعتقد أنها قليلة، «فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده» هذا قسم منه ﷺ، وكثيرًا ما يقسم ويحلف من غير استحلاف علىٰ الأمور المهمة، وفيه إثبات اليد لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، «إنها لتعدل ثلث القرآن».

اختلف أهل العلم في وجه مساواة الإخلاص لثلث القرآن علىٰ أقوال كثيرة بعضها ضعيف:

(١) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٥/ ٣٠٣، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٥٩.
(٢) ينظر: تخريج الحديث.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٥٩.
(٤) ينظر: تخريج الحديث.
(٥) فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٥٩.
(٦) أخرجه أحمد، (١١١١٥).

القول الأول: أن ثواب قراءة سورة الإخلاص يعدل ثواب قراءة ثلث القرآن[١]، وحمل الوعد إذا جاء ممن لا يخلف الميعاد علىٰ أوسع ما ينبغي هو المتعين؛ لأن هذا هو المظنون بالله ﷻ، وفضل الله لا يحد، لكن لا يعني هذا أن من حلف أن يقرأ القرآن أنه يجزئه قراءة سورة الإخلاص ثلاث مرات، كما أن من حلف أن يصلي خمسًا وخمسين سنة، لا يكفيه أن يُقال له: صلِّ فرضًا واحدًا في المسجد الحرام؛ حيث الصلاة فيه بمائة ألف صلاة، لكن مع ذلك المضاعفة حاصلة، والأجر ثابت.

القول الثاني: أنها تعدل ثلث القرآن من حيث المعنىٰ، فالقرآن يشتمل علىٰ ثلاثة أقسام: التوحيد، والأحكام، والأخبار، وسورة الإخلاص اشتملت علىٰ التوحيد، فصارت تعدل ثلث القرآن بهذا الاعتبار، ولا يلزم من هذا التساوي بين الأثلاث من كل وجه، كما أن قولهم: «الفرائض نصف العلم» لا يعني أن العلم في كفة والفرائض في كفة أخرىٰ، وإنما وصف بذلك لكون العلوم تتعلق إما بأمور الحياة أو بأمور الوفاة، والفرائض تتعلق بالوفاة فصارت نصفًا بهذا الاعتبار[٢].

القول الثالث: أن ترديد سورة الإخلاص الليل كله يعدل ثلث القرآن، بمعنىٰ أنه بلغ بترداده لها بالحروف ثلث القرآن؛ أي: أنها ساوت بالتكرار حروف وكلمات وآيات عشرة أجزاء[٣]، وهذا فيه نظر؛ لأن من قرأ جزءًا ورده حتىٰ ساوىٰ عشرة أجزاء مثلًا لا يقال فيه: إنه قرأ عشرة أجزاء، ثم علىٰ هذا لا يكون لهذه السورة فضل؛ لأن هذا يتحقق في غيرها، ولهذا فإن هذا القول بعيد.

قال ابن عبد البر ﷺ: «أقول: إن السكوت في هذه المسألة، وما كان مثلها -أفضل من الكلام فيها وأسلم»[٤]؛ لأن الذين يتأولون فيه بالرأي يفرون من اتكال الناس علىٰ

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٨.
(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥١١، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٦١.
(٣) السابق.
(٤) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥١٢.

ما جاء فيه من ثواب، فيعزفون عن قراءة القرآن، ويقتصرون علىٰ قراءة سورة الإخلاص؛ لكونها تعدل ثلث القرآن، فإذا قرأها ثلاثًا كان كمن قرأ القرآن كله، وقراءتها ثلاثًا لا يستغرق وقتًا ذا بال، بخلاف ما لو قرأ عشرة أجزاء أو عشرين جزءًا أو المصحف كاملًا، ولشيخ الإسلام ﷺ كتاب نفيس اسمه: «جواب أهل العلم والإيمان في بيان أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن»، وقد طبع أكثر من مرة.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ فضل هذه السورة، وقد جاء -أيضًا- الترغيب في قراءتها عشر مرات، في قوله ﷺ: «**من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتىٰ يختمها عشر مرات، بنىٰ الله له قصرًا في الجنة**»[(١)]، وأقل أحواله أنه حديث حسن، وقد صححه الشيخ الألباني[(٢)].

٥٥٨ وحدثني عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولىٰ آل زيد بن الخطاب: أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أقبلت مع رسول الله ﷺ، فسمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟ فقال: «الجنة»، فقال أبو هريرة: فأردت أن أذهب إليه فأبشره، ثم فرقت أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ، فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ، ثم ذهبت إلىٰ الرجل، فوجدته قد ذهب[(٣)].

(١) أخرجه أحمد، (١٥٦١٠)، من حديث معاذ بن أنس الجهني ﷺ، قال في مجمع الزوائد ٧/ ١٤٥: «رواه الطبراني وأحمد، وقال: عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني صاحب النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ، ولم يقل عن أبيه، والظاهر أنها سقطت، وفي إسنادهما رشدين بن سعد وزبان، وكلاهما ضعيف، وفيهما توثيق لين».

(٢) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٥٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص، (٢٨٩٧)، وقال: «حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس»، والنسائي، كتاب الافتتاح، الفضل في قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، (٩٩٤)، وأحمد، (١٠٩١٩)، وصححه الحاكم، (٢٠٧٩).

«وحدثني عن مالك، عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عبيد بن حنين مولىٰ آل زيد بن الخطاب: أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: «أقبلت مع رسول الله ﷺ، فسمع رجلًا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»؛ أي: السورة بتمامها، «فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»، فسألته: ماذا يا رسول الله؟»؛ أي: ماذا أردت بقولك: «وجبت»؟ «فقال: «الجنة»، فقال أبو هريرة: «فأردت أن أذهب إليه فأبشره» بهذه البشارة العظيمة، «ثم فرقت»؛ أي: خِفْتُ، «أن يفوتني الغداء مع رسول الله ﷺ، فآثرت الغداء مع رسول الله ﷺ» زعم ابن وضاح أن المراد بالغداء هنا صلاة الغداة، وكأنه يربأ بأبي هريرة أن يؤثر الغداء علىٰ بشارة أخيه بما يسره[(١)]، لكن لا يعرف في كلام العرب إطلاق الغداء علىٰ صلاة الغداة، وإنما الغداء ما يؤكل بالغداة.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه قد لزم النبي ﷺ علىٰ شبع بطنه[(٢)]، وهذا مما يمدح به؛ حيث تفرغ لحمل الدين والعلم وترك حطام الدنيا إلا ما يقيم صلبه منها، وقال عن نفسه: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثًا، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلىٰ قوله ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون»[(٣)].

ولهذا صار أبو هريرة رضي الله عنه حافظ الأمة علىٰ الإطلاق، وهذا هو السبب في طعن طوائف من المبتدعة في أبي هريرة رضي الله عنه، فهم يطعنون فيه لا لذاته؛ وإنما لكونه حافظ

(١) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٥٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٢٩.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم، (١١٨)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم-، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، (٢٤٩٣)، وابن ماجه مختصرا، (٢٦٢).

الأمة؛ إذ لا يوجد في الصَّحابة من يقاربه أو يدانيه، فإذا طعن فيه ذهب جُلُّ السُّنَّة؛ ولهذا لا نجدُ هؤلاء المبتدعة يطعنون في الصحابي المقل، فلا نكاد نجدُ من يطعن في أبيض بن حمال[١] مثلًا؛ لأنه لم يرو غير حديث واحد، فالوقوع في أبي هريرة وقوع في خطر عظيم، والذي يجد في نفسه شيئًا من هذا الرجل بعد دعوة النبي ﷺ بأن يحببه الله إلىٰ الناس، ويحبب الناس إليه[٢]، فليعلم أنَّه علىٰ خطر، وقد وردَ أن شخصًا كان في مجلس فقدح في أبي هريرة رضي الله عنه، فنزلت حية من السَّقف فلسعته فمات[٣]، وهذه قصة ثابتة من رواية الثقات، ومعروفة عند أهل العلم، وتذكر في مناقبه رضي الله عنه.

فأبو هريرة رضي الله عنه آثر الغداء؛ لأنَّه غداء مع الرسول ﷺ، ولأنه إن فاته كان لا بد من طلبه، فلا يمكن أن يستغني عن الغداء؛ لأنَّه إما أن يتكفف الناس ويسأل - وهذا جاء ذمه -، أو ينشغل بطلبه من وجوهه، فينشغل بذلك عن حمل الدين والعلم.

«**ثم ذهبت إلىٰ الرجل، فوجدته قد ذهب**» هذا الرجل أجرُه لن يضيع، والخيرة فيما اختار الله، وما يدرينا لعله لو بشَّره لاتَّكل، ثمَّ إن هذا الأمر مما لا يتعين تبليغه، والحديث مخرج في الترمذي، والمسند، والنسائي، والحاكم، وهو حديثٌ صحيح[٤].

---

(١) هو: أبيض بن حمال المأربي السبئي، من الأزد. لهُ صُحبَةٌ، وفد علىٰ النبي ﷺ إلىٰ المدينة، وقِيلَ: بل لقيه بمكة في حجة الوداع، قال البخاري، وابن السكن: له صحبة وأحاديث، يعد في أهل اليمن. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ١/ ١٣٨، تهذيب الكمال، ٢/ ٢٧٤.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة الطويل، وفيه قال: «قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلىٰ عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم حبب عبيدك هذا - يعني: أبا هريرة - وأمه إلىٰ عبادك المؤمنين، وحبب إليهم المؤمنين**» فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه، (٢٤٩١).

(٣) قال القاضي أبو الطيب الطبري: «كنا جلوسًا بالجامع ببغداد، فجاء خراساني سألنا عن المصراة، فأجبناه فيها واحتججنا بحديث أبي هريرة، فطعن في أبي هريرة، فوقعت حية من السقف، وجاءت حتىٰ دخلت الحلقة، وذهبت إلىٰ ذلك الأعجمي، فضربته فقتلته». ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ٥٣٨.

(٤) ينظر تخريج الحديث.

وقريب مما ورد في فضل سورة الإخلاص ما جاء في فضل سورة الزلزلة من أنها نصف القرآن، وأن سورة الكافرون تعدل ربع القرآن، وهذا عند الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس، لكنه ضعيف(١)، وأخرج الترمذي وغيره عن أنس ﷺ: أن «الكافرون» و«النصر» تعدل كل منهما ربع القرآن، وإذا زلزلت كذلك، وهو -أيضًا- ضعيف(٢).

٥٥٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه أخبره أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، وأن ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها»(٣).

«**أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن**» تقدم هذا مرفوعًا، «**وأن ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ تجادل عن صاحبها**»؛ أي: قراءتها تدفع غضب الرب، وتجيب عن السؤال، ﴿يَوْمَ تَأْتِى كُلُّ نَفْسٍ تُجَٰدِلُ عَن نَّفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١]، فقامت مقام المجادلة عنه، وجاء وصفها عند الترمذي وغيره أنها المانعة والمنجية، تنجي من عذاب القبر(٤).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ تعدل نصف القرآن، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن».
أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت، (٢٨٩٤)، وقال: «غريب»، وصححه الحاكم، (٢٠٧٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك ﷺ يقول: «قال رسول الله ﷺ: «﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ربع القرآن، و﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ ربع القرآن، و﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾ ربع القرآن». أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إذا زلزلت، (٢٨٩٥)، وأحمد، واللفظ له، (١٢٤٨٨)، وضعفه ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٦٢.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (١٠٤٦٦)، والفريابي في فضائل القرآن، (٣٠)، كلاهما من طريق مالك، ولم يرد فضل ﴿تَبَٰرَكَ﴾ عند النسائي.

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ، قال: ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه علىٰ قبر، وهو =

وجاء من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية، شفعت لرجل حتىٰ غفر له، وهي سورة تبارك الذي بيده الملك**» وهو حديث صحيح(١).

فقراءة سورة تبارك الذي بيده الملك كل ليلة تنجي صاحبها من عذاب القبر، وتسميتها بأنها سورة الملك جاءت من طرق يشد بعضها بعضًا(٢).

فعلىٰ المسلم لا سيما طالب العلم أن يحرص علىٰ ما جاء الترغيب فيه، فيحرص علىٰ الفاتحة، وآية الكرسي، وأواخر البقرة، والزهراوين، والملك، والإخلاص، والمعوذتين، وكل ما جاء الحث عليه؛ بل يحرص علىٰ القرآن كله، ففي كل حرف عشر حسنات، ما يعني أن تحصيل الأجور العظيمة ممكنٌ بأيسر الأسباب؛ فبالإمكان أن يقرأ الإنسان بعد صلاة الصبح إلىٰ أن ترتفع الشمس أكثر من أربعة أجزاء، فيكون قد قرأ القرآن في سبع، وحصل علىٰ أكثر من ثلاثة ملايين حسنة.

= لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ حتىٰ ختمها، فأتىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ضربت خبائي علىٰ قبر، وأنا لا أحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتىٰ ختمها. فقال رسول الله ﷺ: «هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر». أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، (٢٨٩٠)، وقال: «حديث غريب من هذا الوجه»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، (٦١٠١).

(١) أخرجه أبو داود، أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله، باب في عدد الآي، (١٤٠٠)، والترمذي، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة الملك، (٢٨٩٠)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب ثواب القرآن، (٣٧٨٦)، وأحمد، (٧٩٧٥)، وصححه ابن حبان، (٧٨٧)، والحاكم، (٣٨٣٨)، ووافقه الذهبي.

(٢) منها أثر ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «يؤتىٰ الرجل في قبره، فتؤتىٰ رجلاه، فتقول رجلاه: ليس لكم علىٰ ما قبلي سبيل، كان يقوم يقرأ بي سورة الملك، ثم يؤتىٰ من قبل صدره، أو قال: بطنه، فيقول: ليس لكم علىٰ ما قبلي سبيل، كان يقرأ بي سورة الملك، ثم يؤتىٰ رأسه فيقول: ليس لكم علىٰ ما قبلي سبيل، كان يقرأ بي سورة الملك، قال: فهي المانعة، تمنع من عذاب القبر، وهي في التوراة سورة الملك، ومن قرأها في ليلة، فقد أكثر وأطنب». أخرجه الحاكم، (٣٨٣٩)، وصححه، ووافقه الذهبي.

باب ما جاء في ذكر الله ﷻ

٥٦٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتىٰ يمسي، ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك»(١).

«**باب ما جاء في ذكر الله ﷻ**» عقد الإمام هذا الباب لذكر الله تعالىٰ عمومًا بعد أن ذكر القرآن، فالذكر يشمل القرآن وغيره؛ بل القرآن هو أعظم الذكر وأفضله، وجاء تفضيله علىٰ سائر الكلام، وأن فضله كفضل الله علىٰ خلقه(٢):

هو الكتاب الذي من قام يقرؤه ... كأنما خاطب الرحمن بالكلمِ(٣)

والذكر شأنه عظيم، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وفي الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ: «**سبق المفردون**» قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله قال: «**الذاكرون الله كثيرا، والذاكرات**»(٤).

وجاء في فضله نصوص كثيرة جدًا، وهو من أسهل الأعمال وأيسرها، فيمكن أن

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، (٦٤٠٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩١)، والترمذي، (٣٤٦٨)، وابن ماجه، (٣٧٩٨).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب ﷻ: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي؛ أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله علىٰ سائر الكلام كفضل الله علىٰ خلقه». أخرجه الترمذي، كتاب فضائل القرآن، (٢٩٢٦)، وقال: «حسن غريب».

(٣) هذا البيت رقم: (٩٦)، من المنظومة الميمية، (ص: ٢٧)، لحافظ حكمي.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ، (٢٦٧٦)، والترمذي، (٣٥٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يأتي به الإنسان علىٰ أي حال من أحواله، فقد وصف سبحانه أولي الألباب بأنهم ﴿يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١]، ولو عوَّد المسلمُ نفسَه علىٰ أن يكون لسانه رطبًا بذكر الله ﷻ لما حزن، ولا لحقه هم ولا نصب، ولا دب اليأس إلىٰ قلبه، فهو إن فاته شيء من أمر الدنيا؛ فالباقيات الصالحات خير من الدنيا كلها، وإن جلس ينتظر -والانتظار من أشق الأمور علىٰ النفس- ذكر الله وأنس به، فلا يضيره أن يتأخر صاحبه ساعة أو أكثر أو أقل؛ بل قد يتمنىٰ تأخر صاحبه.

وفي الذكر أكثر من مائة فائدة ذكرها العلامة ابن القيم في الوابل الصيب[(١)]، من أهمها ما تضمنه حديث: «**من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، من ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه**»[(٢)]، فإذا كان الإنسان يسعد جدًّا إذا ذكره صاحب جاه أو منصب دنيوي، فكيف بملك الملوك، ومنها أنه يطرد الشيطان، ويقمعه، ويكسره، ويرضي الرحمن ﷻ، ويزيل الهم والغم عن القلب، ويجلب للقلب الفرح والسرور، ويقوي القلب والبدن، وينور الوجه والقلب، ويجلب الرزق، ويكسو الذاكر المهابة والنضرة، ويورث المحبة التي هي روح الإسلام، وقطب رحىٰ الدين، ومدار السعادة والنجاة، ويورث المراقبة، فيدخل الإنسان في مرتبة الإحسان.

ويشترط في الذكر أن يكون باللسان، فإذا كان في القلب فقط، فهو تأمل أو ذكر قلبي، ويترتب علىٰ الذكر ما وعد به من أجر خاص، لكن إذا صحب الذكر حضور القلب، والتدبر والعمل بما يقتضيه؛ ففي هذا قدر زائد لا يعرفه إلا الله ﷻ؛ ولذا جاء فيه: «**أفضل من أن تلقوا عدوكم**» علىٰ ما سيأتي قريبًا.

---

(١) ينظر: الوابل الصيب، (ص: ٤١)، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ، (٢٦٧٥)، والترمذي، (٣٦٠٣)، وابن ماجه، (٣٨٢٢).

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سمي» مصغرًا، «مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله»؛ أي: لا معبود بحق إلا الله، «وحده» حال مؤول بنكرة:

والحـــال إن عُـــرف لفظًـــا فاعتقـــد تنكيـــره معنـــىً كـــ(وحدك اجتهـــد)[١]

أي: منفردًا.

«لا شريك له» وهذا -أيضًا- حال.

«له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير» هذه أحوال، وهذا القدر في الصَّحيحين[٢]، وجاء في بعض الرِّوايات: «يحيي ويميت»[٣]، وفي رواية: «بيده الخير»[٤]؛ لأنَّ في الغالب أن المائة ليس فيها هذه الزيادات، فأغلب ما تأتي هذه الزيادات في العشر المرات.

«في يـوم مائـة مـرة» وفي روايـة: «إذا أصـبح»[٥]، ويـدل لهـذه الروايـة قولـه في

(١) ألفيَّة ابن مالك، (ص: ٣٢)، وينظر: شرح ابن عقيل، ٢/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

(٣) وهي رواية الترمذي، (٣٤٦٨)، وينظر تخريج الحديث.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن غنم ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب، والصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير عشر مرات، كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزا من كل مكروه، وحرزًا من الشيطان الرجيم، ولم يحل لذنب يدركه إلا الشرك، وكان من أفضل الناس عملا، إلا رجلًا يفضله، يقول: أفضل مما قال». أخرجه أحمد، (١٧٩٩٠)، قال في المجمع، ١٠/ ١٠٨: «رجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وحديثه حسن»، وقال المنذري في الترغيب، ١/ ٣٠٧: «وعبد الرحمن بن غنم مختلف في صحبته، وقد روىٰ هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ﷺ».

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، من قالها عشر مرات حين يصبح، كتب له بها مائة حسنة، ومحي عنه بها مائة سيئة، وكانت له عدل رقبة، وحفظ بها يومئذ حتىٰ يمسي، ومن قال مثل =

آخر الحديث: «**كانت له حرزًا من الشَّيطان يومه ذلك حتىٰ يمسي**» فدل علىٰ أنَّها تُقال في الصَّباح.

وجاء في بعض الروايات: «**من قالها حين يمسي؛ كان له مثل ذلك**»[(١)] فعلىٰ هذا الأولىٰ أن يحافظ عليها في الصباح والمساء، وبالتجربة يقال هذا الذكر في عشر دقائق.

«**كانت له عدل عشر رقاب**» قال الفراء: «العدل بالفتح ما عدل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل»[(٢)]، وقال ﷺ في ثواب من قال هذا الذكر عشرا: «**كأنَّما أعتقَ أربعةً من ولد إسماعيل**»[(٣)]، وعتق ولد إسماعيل له مزية.

«**وكتب له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة**»، قد يقال: إن قراءة آية واحدة من القرآن يفوق أجرها ما ورد في فضل هذا الذكر، فيقال: إن تنويع الأذكار مطلب شرعي، لكن الشيطان يخذل ويسول، وإذا فتحنا باب الحسابات مع الرب ﷻ لم نفعل شيئًا، فمثلًا قد لا تجد منا إلا اليسير ممن يحافظ علىٰ أذكار النوم، وهي تبلغ نحو الأربعين، كما قال ابن القيِّم في طريق الهجرتين[(٤)].

وابن القيم من أهل الاطلاع الواسع، أما أنا؛ فقد سألت الشيخ ابن باز، فقلت: هل تصل أذكار النوم إلىٰ الأربعين؟ قال: ولا نصفها، وهذا علىٰ حسب اطلاعنا، لكن من مثل ابن القيم في اطِّلاعه رحمه الله؟! ولا يدخل في هذا العدد الأذكار العامة؛ لأن تقييد الذكر المطلق بوقت محدد يدخل في البدعة!

= ذلك حين يمسي، كان له مثل ذلك». أخرجه أحمد، (٨٧١٩)، وجاء من حديث أبي أيوب، وأبي عياش الزرقي رضي الله عنهما، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للمسند.

(١) السابق.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٢٠٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، (٦٤٠٤)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩٣)، والترمذي، (٣٥٥٣)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) يُنظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين، (ص: ٢٠٤).

وبعضنا -للأسف- يفتح المذياع ويضعه عند رأسه ليستمع إلىٰ الأخبار والتحليلات حتىٰ يغلبه النوم، ولو أتىٰ ببعض أذكار النوم؛ لكان خيرا له، فكيف لو أتىٰ بالأربعين ذكرًا كلها؟!

«**وكانت له حرزًا من الشيطان يومه ذلك حتىٰ يمسي**» وفي رواية: «**وحفظ يومه حتىٰ يمسي، ومن قال ذلك حين يمسي؛ كان له مثل ذلك**»(١)، والحفظ المذكور مثل قوله ﷺ: «**من صلىٰ الصبح؛ فهو في ذمة الله**»(٢)، ولا يعني هذا نفي جريان الأقدار عليه، فثمة أسباب قد تترتب عليها آثارها، وقد تتخلف.

والنبي ﷺ من أشد الناس حرصا علىٰ مثل هذه الأذكار، ومع ذلك لما جاءه اليقين رحل ﷺ من الدنيا، وهناك أذكار جاءت لحفظ الإنسان، ولا يمنع أن ينسىٰ هذا الذكر إذا أراد الله إنفاذ شيء من قضائه، كما جاء في حديث: «**بسم الله الذي لا يضر...**»، فإن أحد رواته لما حدث به كان مصابًا بالفالج، وقال: في اليوم الذي أصابني فيه الفالج نسيت قوله(٣).

«**ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك**»، فيه جواز الزيادة علىٰ هذه العدة، والأعداد المحددة في الشرع إما أن تكون لازمة فلا تجوز الزيادة

(١) سبق تخريجه ٢/ ٣٩٠-٣٩١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (٦٥٧)، والترمذي، (٢٢٢)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ ما جاء عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات -لم تصبه فجأةُ بلاء حتىٰ يصبح، ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات- لم تصبه فجأةُ بلاء حتىٰ يمسي»، وقال: فأصاب أبان بن عثمان الفالجُ، فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث ينظر إليه، فقال له: «ما لك تنظر إلي؟ فوالله ما كذبت علىٰ عثمان، ولا كذب عثمان علىٰ النبي ﷺ، ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني، غضبت؛ فنسيت أن أقولها». أخرجه أبو داود، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، (٥٠٨٨)، وابن ماجه، أبواب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسىٰ، (٣٨٦٩)، من حديث أبان.

عليها، وإما أن تكون مطلقة فيأتي بالعدة المحددة ويزيد عليها، كما في هذا الحديث، وظاهر الحديث يدل علىٰ جواز أداء هذا الذكر في اليوم متواليًا أو مفرقًا في أول النهار أو في آخره، لكن الأفضل أن يكون متواليًا في أول النهار؛ ليتم الحفظ في النهار كله، وإذا قالها في أول الليل حفظ في ليله كله علىٰ ما تقدم.

٥٦١ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة، حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»[1].

«**من قال: سبحان الله وبحمده**» «سبحان»: منصوب واقع موقع المصدر لفعل محذوف تقديره: سبحت الله سبحانًا، كسبحت الله تسبيحًا، ومعنىٰ التسبيح: تنزيه الله ﷻ عما لا يليق به، فيلزم منه نفي الشريك والصاحب والولد وجميع النقائص، فالله ﷻ ينزه ويسبح عن هذه كلها.

«**في يوم مائة مرة**» ولا يزيد زمنها علىٰ دقيقة ونصف، وكثير من المسلمين، بل ومن طلاب العلم لا يخطر لهم هذا الأمر علىٰ بال، وهذا حرمان شديد.

«**حطت عنه خطاياه**» المقصود بذلك الصغائر، جريًا علىٰ القاعدة، وهي أن الكبائر لا بد لها من توبة.

«**وإن كانت مثل زبد البحر**» مبالغة في الكثرة، وزبد البحر هو ما يعلو عند هيجانه وتموجه.

زاد في رواية سهيل بن أبي صالح، عن سمي، عن أبي صالح: «**من قال حين يمسي، وحين يصبح**»[2]، وترتيب هذا الأجر العظيم علىٰ هذا الفعل اليسير لا يعني

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، (٦٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩١)، والترمذي، (٣٤٦٦)، وابن ماجه، (٣٨١٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩٢).

كون الحديث موضوعًا تبعًا للقاعدة المذكورة في علم مصطلح الحديث[١]؛ لأنها تتعلق بحديث ليس له إسناد، أو ورد في غير دواوين السنة المعتبرة، أما هذا الحديث؛ فمخرج في الصحيحين[٢]، فهو في أعلىٰ مراتب الصحة.

وهذا الحديث يُشعر بأفضلية التسبيح علىٰ التهليل؛ لأن في التهليل حط مئة سيئة، وهنا حط الخطايا جميعها، لكن تقدم في التهليل: «**ولم يأتِ أحد بأفضل مما جاء به**» فيحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون التهليل أفضل، وأنه بما زيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات، ثم ما جعل مع ذلك من فضل عتق الرقاب قد يزيد علىٰ فضل التسبيح، وتكفيره جميع الخطايا، كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣].

٥٦٢ وحدثني عن مالك، عن أبي عبيد مولىٰ سليمان بن عبد الملك، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة: أنه قال: «من سبح دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وكبر ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وختم المائة بـ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر»[٤].

« **وحدثني عن مالك، عن أبي عبيد**» المذحجي، «**مولىٰ سليمان بن عبد الملك**» وحاجبه «**عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة**» موقوفًا عليه هنا في الموطأ، وهو مرفوع إلىٰ النبيِّ ﷺ في صحيح مسلم[٥]، وهو إن كان موقوفًا هنا إلا أنه مما لا يدرك

(١) إشارة إلىٰ إحدىٰ علامات وضع الحديث، وهي اشتماله علىٰ المجازفات، كأن يتضمن ثوابًا عظيمًا مقابل عمل قليل، أو وعيدًا شديدًا علىٰ صغيرة، قال السيوطي في ألفيته، (٢٥٥):

ومَـــا بـــه وَعـــدٌ عَظِـــيم أو وَعِيـــدْ عَلَـــىٰ حَقِيـــرٍ وَصَـــغيرةٍ شَـــديد

وينظر: تدريب الراوي، ١/ ٣٢٦.

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٢٠٧.

(٤) حديث موقوف، وجاء مرفوعا، وسيأتي.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩٧).

بالرأي، كما قال ابن عبد البر[١]، فيكون مرفوعًا حكمًا.

«**أنه قال: «من سبَّح دبر كل صَلاة»**؛ أي: عقب كل صلاة، ودبر الشيء قد يكون متصلًا به أو منفصلًا عنه، كما قرر هذا أهل العلم[٢]؛ ولذا اختلفوا في مثل حديث: «**لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعنِّي علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[٣]، فقرر شيخ الإسلام أن الأدعية تكون قبل السلام[٤]، لكنْ في هذا نظر؛ لما يلي:

أولًا: أن الدبر يحتمل هذا وهذا، بدليل أن هذه الأذكار تقال عقب الصلاة وقد قيل فيها دبر، فيكون هذا الدعاء عقب الصلاة كما هنا.

ثانيا: أن كون الدعاء قبل السلام ليس بمطرد، فمن الأدعية ما يقال عقب الصلاة، فعن البراء، قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث - أو تجمع - عبادك**»[٥].

وعن ثوبان، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا[٦].

وقوله ﷺ: «**كل صلاة**» يعم الفريضة والنافلة، إلا أنَّ أهل العلم حملوه علىٰ الفرض[٧].

---

(١) ينظر: التمهيد، ٢٥/ ١٦٠.

(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، (١٥٢٢)، والنسائي، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر،(١٣٠٣)، وصححه ابن خزيمة، (٧٥١)، وابن حبان، (٢٠٢٠)، والحاكم، (٥١٩٤)، ووافقه الذهبي، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٢/ ٤٩٢.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام، (٧٠٩)، وابن ماجه مختصرا، (١٠٠٦).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩١)، والنسائي، (١٣٣٧).

(٧) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٣٣.

«وكبر ثلاثًا وثلاثين، وحمد ثلاثًا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، غفرت ذنوبه» والمراد بذلك الصغائر حملًا علىٰ النظائر.

«ولو كانت مثل زبد البحر» في الكثرة والعظمة، والحديث مخرج في صحيح مسلم، ولمسلم -أيضًا- من حديث كعب بن عجرة(١)، وللنسائي من حديثي أبي الدرداء وابن عمر: «**يكبر أربعًا وثلاثين**»(٢)، كما جاء في النوم(٣).

قال النووي: «ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعًا وثلاثين، ويقول بعد ذلك: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو علىٰ كل شيء قدير»(٤)، وعلىٰ هذا تكون مائة وواحدًا.

(١) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «**معقبات لا يخيب قائلهن -أو فاعلهن- دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة**». أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩٦)، والترمذي، (٣٤١٢)، والنسائي، (١٣٤٩).

(٢) حديث أبي الدرداء ﷺ، أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٩٨٩٩)، وأحمد، (٢١٧٠٩)، وقال في المجمع، ١٠/ ١٠٠: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح».
وحديث ابن عمر ﷺ أخرجه النسائي، كتاب السهو، نوع آخر من التسبيح،(١٣٥١)، وقوىٰ إسناده ابن حجر في الفتح، ٢/ ٣٢٩.

(٣) إشارة إلىٰ حديث علي ﷺ، «أن فاطمة ﷺ اشتكت ما تلقىٰ من الرحىٰ مما تطحن، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتي بسبي، فأتته تسأله خادما، فلم توافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ، فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا، وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم، فقال: «**علىٰ مكانكما**»، حتىٰ وجدت برد قدميه علىٰ صدري، فقال: «**ألا أدلكما علىٰ خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما؛ فكبرا الله أربعًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وسبحا ثلاثًا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه**». أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، وإيثار النبي ﷺ أهل الصفة والأرامل، حين سألته فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحىٰ: أن يخدمها من السبي، فوكلها إلىٰ الله، (٣١١٣)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، (٢٧٢٧)، وأبو داود، (٢٩٨٨)، والترمذي، (٣٤٠٨).

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم، ٥/ ٩٤.

وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبير، ومرة بزيادة: لا إله إلا الله، والكل صحيح[(١)]، وظاهر السياق يدل علىٰ أن التسبيح يكون أولًا سردًا ثم التكبير ثم التحميد، وجاء في حديث: «**ذهب أهل الدُّثُور بالأجُور**» ما يدلُّ علىٰ جمعها، إذ قال ﷺ: «**تسبِّحون وتحمدون وتكبرون الله ثلاثًا وثلاثين**»[(٢)]، فدل علىٰ أنه يقال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، وكلاهما جائز والأمر فيه سعة.

والتسبيح وعقد الأذكار كلها بالأنامل أفضل؛ لأنها مستنطقة[(٣)]، وكونها باليمين أولىٰ؛ لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند أبي داود وفيه مقال[(٤)]، لكن يشمله عموم حديث عائشة ﷺ: «**كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله**»[(٥)].

ويتعلق بهذا الحديث المسائل التالية:

أولًا: أذكار الصلاة الأولىٰ من الصلاتين المجموعتين يفوت محلها، فلو صلىٰ الظهر والعصر أو المغرب والعشاء فاتت أذكار صلاتي الظهر والمغرب، وبقي وقتها بعد صلاتي العصر والعشاء.

(١) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث أبي ذر ﷺ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث يسيرة، وكانت من المهاجرات، قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «**عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعقدن بالأنامل، فإنهن مسئولات مستنطقات، ولا تغفلن فتنسين الرحمة**». أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب التسبيح بالحصىٰ، (١٥٠١)، والترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، (٣٥٨٣)، وأحمد، (٢٧٠٨٩)، وصححه ابن حبان، (٨٤٢)، والحاكم، (٢٠٠٧).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح**»، قال ابن قدامة الراوي: بيمينه. أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب التسبيح بالحصىٰ (١٥٠١)، وصحح النووي في الأذكار، (٢٨)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار،١/ ٨٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، (١٦٨)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (٢٦٨)، وأبو داود، (٤١٤٠).

ثانيًا: قد يلتبس العدد علىٰ من يأتي بالأذكار، فيصعب عليه مثلا أن يعد: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد) مائة بيد واحدة، وحل الإشكال يكون بأن يعدّ عشرًا باليمين، ويعقد واحدة بالشمال، فتكون اليمين للآحاد، والشمال للعشرات، ولا يكون هذا من الذكر بالشمال؛ لأن هذا من عد الأعداد وليس من عد الأذكار، وبينهما فرق.

ثالثًا: التسبيح بالحصىٰ ونحوها خلاف الأولىٰ؛ لأنه جاء في حديث سعد أنه دخل مع رسول الله ﷺ علىٰ امرأةٍ بين يديها نوىٰ أو حصىٰ تسبح به، فقال لها النبي ﷺ: «أخبرك بما هو أيسر عليكِ من هذا»[(١)]، ولم ينكر عليها، هذا إذا سلم الأمر من مشابهة مبتدعة وأشباههم، وإلا كره هذا العد كراهة شديدة.

رابعا: الأذكار المقيدة بعدد معين يستحب الاقتصار عليها إلا إذا غلب علىٰ الظن أنه لم يستوعب العدد المطلوب، وزاد حتىٰ يبلغه، لا بأس به -إن شاء الله تعالىٰ-، لا سيما في حديث المائة؛ لأنه نص علىٰ الزيادة.

٥٦٣ وحدثني عن مالك، عن عمارة بن صياد، عن سعيد بن المسيب: أنه سمعه يقول في الباقيات الصالحات: إنها قول العبد: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله[(٢)].

«**وحدثني عن مالك، عن عمارة بن عبد الله بن صياد**» ابن صياد هذا الذي يقال: إنه الدجال، وكانوا يحلفون علىٰ ذلك[(٣)]، ثم تبين أنه غيره.

(١) أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب التسبيح بالحصىٰ، (١٥٠٠)، والترمذي، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه في دبر كل صلاة، (٣٥٦٨)، وقال: "هذا حديث حسن غريب من حديث سعد".

(٢) حديث مقطوع، وجاء معناه مرفوعًا من حديث أبي هريرة، وعثمان، والنعمان بن بشير، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخبره أن عمر انطلق مع النبي ﷺ في رهط قبل ابن صياد، حتىٰ وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم، فلم يشعر حتىٰ ضرب النبي ﷺ =

«عن سعيد بن المسيب أنه»؛ أي: عمارة، «سمعه»؛ أي: سمع سعيدًا، «يقول في الباقيات الصالحات»؛ أي: المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾ [الكهف: ٤٦]، وسميت بذلك لأنه ﷺ قابلها بالفانيات الزائلات في قوله ﷻ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ [الكهف: ٤٦]؛ لتتم المقابلة.

«إنها قول العبد ذكرًا كان أو أنثىٰ: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» بتقديم التكبير، وروي بتقديم التسبيح(١)، وبتقديم التحميد(٢)، وجاء في مسلم وغيره مرفوعًا: «**أحب الكلام إلىٰ الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت**»(٣)، وهذه هي غراس الجنة، فاستقلل أو استكثر، والطريق بين واضح، والله المستعان.

٥٦٤ وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد: أنه قال: قال أبو الدرداء: ألا أخبركم

= بيده، ثم قال لابن صياد: «**تشهد أني رسول الله؟**»، فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه وقال: «**آمنت بالله وبرسله**»، فقال له: «**ماذا ترىٰ؟**»، قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال النبي ﷺ: «**خلط عليك الأمر**»، ثم قال له النبي ﷺ: «**إني قد خبأت لك خبيئا**»، فقال ابن صياد: هو الدخ، فقال: «**اخسأ، فلن تعدو قدرك**»، فقال عمر ﷺ: دعني -يا رسول الله- أضرب عنقه، فقال النبي ﷺ: «**إن يكنه؛ فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه؛ فلا خير لك في قتله**». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلىٰ عليه؟، وهل يعرض علىٰ الصبي الإسلام؟، (١٣٥٤)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد، (٢٩٣٠)، وأبو داود، (٤٣٢٩)، والترمذي، (٢٢٤٩).

(١) كما في حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خذوا جنتكم**»، قلنا: يا رسول الله، أمن عدو قد حضر؟ قال: «**لا، جنتكم من النار؛ قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، يأتيان يوم القيامة مقدمات، معقبات، مجنبات، هن الباقيات الصالحات**». أخرجه الحاكم، (١٩٨٥)، وصححه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي ذر ﷺ: «ذهب أهل الدثور بالأجور» عند ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم، (٩٢٧)، ففي لفظه: «تحمدون الله في دبر كل صلاة، وتسبحونه وتكبرونه ثلاثا وثلاثين»، وإسناده حسن. ويُنظر: عمدة القاري، ٦/ ١٢٩، حاشية الطحطاوي، (ص: ٣١٥).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، (٢١٣٧)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ.

بخير أعمالكم، وأرفعها في درجاتكم، وأزكاها عند مليككم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم، قالوا: بلىٰ، قال: ذكر الله تعالىٰ(١).

قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: «ما عمل ابن آدم من عمل أنجىٰ له من عذاب الله تعالىٰ من ذكر الله ﷻ».

«**وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد**» ميسرة المخزومي المدني(٢)، «**أنه قال: قال أبو الدرداء**» عويمر، ويقال: عامر بن زيد بن قيس الأنصاري: «**ألا**» حرف تنبيه لتأكيد الجملة المدخولة، «**أخبركم**»، وفي رواية: «**أنبئكم**»(٣)، «**بخير أعمالكم**»؛ أي: أفضل الأعمال، «**وأرفعها في درجاتكم**» ومنازلكم في الجنة، «**وأزكاها**»: أنماها وأطهرها، «**عند مليككم، وخير لكم من إعطاء**»؛ أي: إنفاق، «**الذهب والورق**» الفضة، «**وخير لكم من أن تلقوا عدوكم**» الكافر، «**فتضربوا أعناقهم**» تقاتلوهم، «**ويضربوا أعناقكم؟**» يقاتلوكم.

«**قالوا: بلىٰ**»؛ أي: أخبرنا، «**قال: ذكر الله تعالىٰ**» خير من هذه الأمور كلها.

«قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل: «ما عمل ابن آدم من عمل أنجىٰ له من عذاب الله تعالىٰ من ذكر الله ﷻ».

لأن الذكر يدل علىٰ أن الذاكر مراقب لربه، بخلاف الغافل واللاهي الذي لا يخطر له الذكر علىٰ بال، ومثل هذا محروم.

---

(١) حديث موقوف، وجاء عن أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا؛ أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٣٧٧)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب فضل الذكر، (٣٧٩٠)، وأحمد، (٢١٧٠٢)، وصححه الحاكم، (١٨٢٥).

(٢) هو: زياد بن أبي زياد ميسرة، المخزومي المدني، مولىٰ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، (ت ١٣٥هـ)، وثقه النسائي، وغيره. وكان عبدًا صالحًا زاهدًا كبير القدر. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٤١٣، إكمال تهذيب الكمال، ٥/ ١٠٦.

(٣) وهو الحديث المرفوع، وينظر تخريج الحديث.

٥٦٥ وحدثني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيىٰ الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع: أنه قال: «كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفا؟»، فقال الرجل: أنا، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبهن أول»[(١)].

«وحدثني مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن علي بن يحيىٰ» بن خلاد بن رافع الزرقي[(٢)]، «عن أبيه» يحيىٰ بن خلاد بن رافع، «عن رفاعة بن رافع: أنه قال: «كنا يومًا نصلي وراء رسول الله ﷺ» صلاة المغرب.

«فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة»؛ أي: شرع في الرفع، «وقال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه» هو رفاعة نفسه: «ربنا ولك الحمد، حمدًا»: منصوب بفعل مضمر دل عليه قوله قبل: «لك الحمد»، «كثيرًا طيبًا» خالصًا لوجه الله ﷻ، «مباركًا فيه» كثير الخير فيه، زاد النسائي: «كما يحب ربنا ويرضىٰ»[(٣)].

«فلما انصرف رسول الله ﷺ» من صلاته، «قال: «من المتكلم آنفًا؟»»؛ أي: قريبًا «فقال الرجل: أنا يا رسول الله، وما أريد بذلك إلا الخير» يعني: أنه يرجو بذلك الثواب، «فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة» البضع: من ثلاثة إلىٰ تسعة، «وثلاثين ملكًا»؛ أي: بعدد حروفها، وعددها ثلاثة وثلاثون حرفًا، «يبتدرونها» يتسارعون في كتابتها، «أيهم يكتبها أولُ» بالضم علىٰ البناء بقطعه عن الإضافة مع نية المضاف إليه، ويجوز نصبه علىٰ الحال، ومثل هذا الذكر ينبغي أن يحافظ عليه الإنسان.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٧٩٩)، وأبو داود، (٧٧٠)، والترمذي، (٤٠٤)، والنسائي، (٩٣١).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٦/ ٣٠٠، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٤٦٦.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

باب ما جاء في الدعاء

٥٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة يدعو بها، فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي في الآخرة»(١).

«**باب ما جاء في الدعاء**» وهو عبادة من أفضل العبادات، جاء الأمر بالدعاء في قوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، فالدعاء مأمور به؛ ولذا جاء قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ [غافر: ٦٠]، بعد الأمر بالدعاء.

والدعاء كما يكون دعاء مسألة، يكون -أيضًا- دعاء عبادة، والعبادات في جملتها متضمنة للمسألة، فما من مسلم يعبد الله ﷻ بعبادة مشروعة إلا وقد تضمنت هذه العبادة طلب القبول، وطلب الثواب المرتب عليها، فالتعبد المشروع مستلزم للدعاء، وعلىٰ المسلم أن يلهج بدعاء الله ﷻ أن يعينه علىٰ ذكره وشكره، وأن يثبِّته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يرزقه الإخلاص في القول والعمل، إلىٰ غير ذلك من الدعوات. وعليه أن يحرص علىٰ الجوامع، والأدعية الثابتة عن النبي ﷺ؛ ليسلم من أن يعتدي في دعائه دون أن يشعر، وعليه أن يلح بالدعاء، وأن يتحرىٰ الأوقات الفاضلة التي هي مظنة للإجابة كالسجود، وبين الأذانين، وساعة الجمعة، ويوم عرفة، وغير ذلك مما ثبت في النصوص، وعلىٰ المسلم -أيضًا- أن يحرص علىٰ دفع الموانع ودرئها، ومن أعظمها: أَكْلُ الحرام، وفي الحديث: «**أطِبْ مطعمك تكن مستجاب الدعوة**»(٢)، «**وذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، (٦٣٠٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، (١٩٨)، والترمذي، (٣٦٠٢)، وابن ماجه، (٤٣٠٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٦٤٩٥) من حديث ابن عباس ﷺ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (١٨١٠١): «فيه من لم أعرفهم».

إلىٰ السماء، يقول: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب له؟»[(١)]؛ أي: بعيد أن يستجاب له، وعليه أن يجتنب الدعاء بالإثم، وقطيعة الرحم، أو يتخلق بالأخلاق التي تكون سببًا لرد الدعاء، وسيرد ذكر بعضها من خلال ما أورده المؤلف ﷺ في الكتاب.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد» أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، **«عن الأعرج»** عبد الرحمن بن هرمز، **«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لكل نبي دعوة»** مستجابة، كما جاء في رواية أبي ذر لصحيح البخاري[(٢)]، لكنها لا توجد لسائر الرواة، كما أنها لا توجد في شيء من نسخ الموطأ ورواياته[(٣)]، وسواء وصفت بهذا الوصف أم لا، فالمقصودة هي المستجابة؛ لأن المحفوظ عن الأنبياء من الأدعية كثير.

وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الأنبياء من الدعوات المجابة، فالنبي ﷺ أجيب له أكثر من دعوة، وغيره كذلك مما وقع لكثير من الأنبياء، والجواب: أن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها، دعوة واحدة، وما عدا ذلك من دعواتهم -عليهم الصلاة والسلام- فهو علىٰ رجاء الإجابة كغيرهم، وقيل: لكل واحد من الأنبياء دعوة عامة مستجابة؛ أي: تعم الأمة كلها[(٤)]، وليس المراد بذلك الدعوات الخاصة، ولكن لا تكون هذه الدعوة في هداية الأمة جميعها؛ لأن هذا مما ينافي السنة الإلهية من وجود الصراع بين الحق والباطل إلىٰ قيام الساعة، أما الدعوات الخاصة؛ فمنها ما يستجاب، ومنها ما لا يستجاب، وفي الحديث الصحيح الذي سيأتي أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٩٦.

(٣) السابق.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١١/ ٩٦.

النبي ﷺ دعا بثلاث مسائل، فأجيب في اثنتين، ومنع واحدة[١]، وسيأتي هذا الحديث، والناس في إجابة دعواتهم علىٰ حسب ما في قلوبهم من إيمان، وبما في أعمالهم من اتباع، والأنبياء هم أكمل الناس في هذا الباب، فهم أرجىٰ من ترجىٰ إجابة دعوته، فليسوا مثل غيرهم بالسوية.

«**يدعو بها**» فتعجل كل نبي دعوته لقومه أو عليهم، «**فأريد**» وفي رواية البخاري: «**إن شاء الله**»[٢]، «**أن أختبئ**»؛ أي: أدَّخر، «**دعوتي**» المستجابة، «**شفاعةً لأمتي في الآخرة**».

وزاد في رواية أبي صالح: «**فهي**»؛ أي شفاعته ﷺ، «**نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتي لا يشرك بي شيئًا**»[٣] فشفاعته ﷺ لعصاة الموحدين، وهذه الشفاعة ثابتة بالطريق القطعي المتواتر[٤]، وقد أجمع عليها من يعتد بقوله من أئمة الإسلام وسلف الأمة[٥]، فلا ينكرها إلا من ينكر إخراج أهل الكبائر من النار، كالخوارج والمعتزلة.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ كمال شفقة النبي ﷺ بأمته.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العالية، حتىٰ إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين، وصلينا معه، ودعا ربه طويلا، ثم انصرف إلينا، فقال ﷺ: «سألت ربي ثلاثا، فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة، سألت ربي: ألّا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألّا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها، وسألته ألّا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها». أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، (٢٨٩٠). وجاء من حديث خباب بن الأرت، ومعاذ بن جبل ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، (٧٤٧٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، (١٩٩).

(٤) ينظر: إثبات الشفاعة للذهبي، (ص: ٢٢).

(٥) السابق.

٥٦٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم، فالق الإصباح، وجاعلَ الليلِ سكنًا، والشمسِ والقمرِ حسبانًا، اقضِ عني الدين، وأغنني من الفقر، وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك»[(١)].

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد» وهنا إسقاط، فالأصل عن مسلم بن يسار أنه بلغه، ومسلم بن يسار تابعي[(٢)]، فابن عبد البر يقول: «لم تختلف الرواة عن مالك في إسناد هذا الحديث، ولا في متنه، وهو مرسل، فمسلم بن يسار تابعي»[(٣)]، وهذا يدل علىٰ أن النسخة التي وقف عليها ابن عبد البر فيها مسلم بن يسار.

«أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم فالق»؛ أي: مظهر، «الإصباح، وجاعل الليل سكنًا» للسكون والنوم فيه، كما أن النهار للعمل وطلب الرزق، كما في قوله تعالىٰ: ﴿جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسۡكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣]، وهذا هو الأصل، لكنَّ كثيرًا من الناس جعل الليل للسعي، والنهار للنوم!

«والشمسِ والقمرِ» بالجر عطفًا علىٰ الليلِ، والعطف علىٰ نية تكرار العامل؛ أي: وجاعل الشمس والقمر «حسبانًا»؛ أي: حسابًا، كما في قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَ﴾ [يونس: ٥]، والحساب والحسبان بمعنىٰ واحد.

هذه مقدمات، فيها من الثناء ما فيها، ثم جاء طلب الحاجة، فينبغي للداعي أن يقدم بين يديه من عبارات الثناء ما يكون سببًا في قبول دعائه.

---

(١) حديث منقطع، وجاء مرسلًا من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن مسلم بن يسار؛ أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٩١٩٣).

وجاء معناه مرفوعا من أوجه ذكرها ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٥٠.

(٢) هو: مسلم بن يسار أبو عبد الله البصري، مولىٰ بني أمية (ت ١٠٠ هـ)، وقيل: مولىٰ بني تيم، قال ابن عون: كان لا يفضل عليه أحد في زمانه. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، (ص: ١٠٠)، سير أعلام النبلاء، ٥/ ١٠.

(٣) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ٥٠.

«اقضِ عني الدين»؛ أي: ديون الخلق، وديون الخالق، وديـن الله أحق أن يقضىٰ[١]، «وأغنني من الفقر» الذي يشغل الإنسان عما خلق من أجله وهو العبادة، أو الذي يلجئه إلىٰ تكفف الناس وسؤالهم، وهذا الفقر استعاذ منه النبي ﷺ، وطلب الغنىٰ منه[٢]، وليس المراد به الغنىٰ الذي يطغي الإنسان ويشغله عما خلق له.

«وأمتعني بسمعي»؛ لما في ذلك من التنعم بسماع ما ينفع، «وبصري»؛ لما فيه من رؤية ما يسرُّ، ورؤية المخلوقات بالتدبر والاعتبار، و-أيضًا- للتمكن من النظر في المصحف، ورؤية كلام الله ﷻ وقراءته، «وقوتي» ويروىٰ: «وقوِّني»[٣]، «في سبيلك»؛ أي: اجعلني قويًا في سبيلك، ويحتمل أن يراد به الجهاد، أو جميع أعمال البر؛ لأنها في سبيل الله كذلك.

ومن أعظم ما يندرج فيها طلب العلم، وطالب العلم بحاجة إلىٰ أن يسال الله أن يقويه علىٰ مشاق طلب العلم، لكن إذا أطلق (سبيل الله) فالمراد به الجهاد، ولهذا لو أن أحدهم أوصىٰ أو وقف شيئًا وجعل غلته في سبيل الله، فإنه ينصرف انصرافًا أوليًا إلىٰ الجهاد، لكن إذا لم يوجد نظر في الوجوه الأخرىٰ من أعمال البر التي يمكن أن يطلق عليها كونها في سبيل الله[٤]. أما في آية مصارف الزكاة؛ فالمراد بـ(سبيل الله)

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضىٰ». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨)، وأبو داود، (٣٣١٠)، والنسائي، (٢٦٣٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن مكاتبا جاءه فقال: إني قد عجزت عن مكاتبتي فأعني، قال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل جبل صير دينًا؛ أداه الله عنك، قال: قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك». أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، (٣٥٦٣)، وأحمد، (١٣١٩)، والحاكم، (١٩٧٣)، من حديثه، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي الأنصاري، متكلَّم فيه، لكن صحَّحه الحاكم، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وجاء نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٤٤.

(٤) السابق.

الجهاد، وأما في مثل قوله ﷺ: «**من صام يومًا في سبيل الله؛ باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**»(١)؛ فمحتمل؛ ولذا أورده البخاري في كتاب الجهاد، فكأنه يميل إلىٰ أن المراد بـ (سبيل الله) هنا الجهاد، والذي يرجحه كثير من أهل العلم أن المراد به ابتغاء وجه الله ﷻ(٢).

٥٦٨ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم إذا دعا: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم المسألة؛ فإنه لا مكره له»(٣).

«**ليعزم**»؛ أي يجتهد ويلح من غير استثناء في «**المسألة**» التي هي الدعاء، «**فإنه**»؛ أي: الله ﷻ، «**لا مكره له**»، زاد في رواية همام عن أبي هريرة عند البخاري: «**اللهم ارزقني إن شئت**»(٤).

والأصل في النهي التحريم، وحمله النووي في هذا الحديث علىٰ الكراهة(٥)، قال ابن حجر: وهو أولىٰ(٦)، والصارف ورود بعض الأدعية معلقة بالمشيئة، مثل: «**طهور إن شاء الله**»(٧)، «**ذهب الظمأ، وثبت الأجر إن شاء الله**»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن لا يطيقه، (١١٥٣)، والنسائي، (٢٢٤٥)، وابن ماجه، (١٧١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب ليعزم المسألة، فإنه لا مكره له، (٦٣٣٩)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، (٢٦٧٩)، وأبو داود، (١٤٨٣)، والترمذي، (٣٤٩٧)، وابن ماجه، (٣٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، (٧٤٧٧).

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٧/ ٧.

(٦) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٤٠.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦١٦).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، (٢٣٥٧)، وصححه الحاكم، (١٥٣٦).

ومن أهل العلم من حمل النهي هنا علىٰ الأصل وهو التحريم، وقال: إن الدعاء إذا كان بلفظ الأمر لم يجز اقترانه بالمشيئة، أما إذا جاء بلفظ الخبر جاز اقترانه بها، وعليه يجوز أن تقول للمريض: «**طهور إن شاء الله**»؛ لأن الدعاء هنا بلفظ الخبر، لكن لو قلت: «اللهم طهِّره»؛ لم يجز أن تقول عقبه: «إن شاء الله»؛ لأنه دعاء بلفظ الأمر، وكذلك يقال في: «**وثبت الأجر إن شاء الله**».

هنا أمر مهم لا بد من التنبيه عليه وهو أن بعض الناس قد يمتنع من الدعاء؛ لأنه يعرف من نفسه أنه مقصر في حق الله ﷻ، وفي هذا يقول ابن عيينة: «لا يمنعن أحدًا الدعاء ما يعلم من نفسه من التقصير»[(١)]؛ فلا ينبغي أن يمتنع أحد من هذه العبادة بسبب تقصيره في أمور أخرىٰ.

لكن علىٰ الإنسان أن يتواضع، وأن يكون وجلًا من ذنبه وتقصيره، وخائفًا من عدم قبول عمله حتىٰ وإن كان صالحًا، ومع هذا الخوف يكون عنده -أيضًا- الرجاء في الله ﷻ، فيحسن الظن بربه، ولا يصل به الحد إلىٰ أن يقنط وييأس؛ لأن القنوط من رحمة الله واليأس من رَوْح الله لا يجوز. يحكىٰ أن شخصًا ظل يعبد الله سبعين سنة، وهو في كل هذه المدة يقتصر علىٰ الاستعاذة من النار، ولا يسأل الله الجنة؛ لأنه يرىٰ أن عمله لا يكفي، ولا شك أن هذا استحضار لعظمة الله ﷻ، لكنه من وجه آخر فيه شيء من اليأس، فعلىٰ الإنسان أن يسأل الله الجنة، ويستعيذ به من النار.

قال ابن عيينة عقب مقالته السابقة: «فإن الله ﷻ قد أجاب دعاء شر خلقه -وهو إبليس- حين قال: رب أنظرني إلىٰ يوم يبعثون»[(٢)]، فعلىٰ الإنسان أن يسعىٰ في إصلاح عمله، وأن يجتنب ما نهي عنه، ويصدق ويلح في الدعاء، ويتوسط في أمره، فلا يغلب جانب الرجاء بحيث يأمن مكر الله، ولا جانب الخوف بحيث ييأس ويقنط

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٤٥.
(٢) السابق.

من رحمة الله.

٥٦٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي»[١].

«**فيقول: قد دعوت فلم يستجب لي**» سواء بلسان مقاله أو بلسان حاله، كأن يسأل مرة أو مرارًا، ثم يترك ظنًّا منه أنه أهل للإجابة، وأن الله منعه حقه، أو أنه ليس أهلًا لإجابة دعوته، وما يدري المسكين أنه إذا وفق للدعاء فأمر الإجابة أسهل، وأن علىٰ الإنسان مع تحسينه الظن بربه ﷻ أن يسعىٰ جاهدًا في درء الموانع.

قال ابن بطال: «المعنىٰ: أنه يسأم، فيترك الدعاء، فيكون كالمان بدعائه، أو أنه أتىٰ من الدعاء ما يستحق به الإجابة، فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء»[٢].

وفي الحديث أدب من آداب الدعاء، وهو ملازمة الطلب، وعدم اليأس من الإجابة، لما في ذلك من الانقياد والاستسلام، وإظهار الافتقار، حتىٰ قال بعض السَّلف: «لَأَنَا أشد خشية أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة»[٣].

ولا شك أن الذي وفقه الله للدعاء يوفقه للإجابة، لكن لا يلزم أن يجاب بنفس ما دعا، فقد جاء ما يدل علىٰ أن دعوة المؤمن لا ترد، فإما أن تستجاب بعينها، أو تدخر له في القيامة، أو يدفع عنه من الشر ما هو أعظم منها[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، (٦٣٤٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، (٢٧٣٥)، وأبو داود، (١٤٨٤)، والترمذي، (٣٣٨٧)، وابن ماجه، (٣٨٥٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ١٠/ ١٠٠.

(٣) السابق، ١٠/ ١٠١.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٧٦) من أحاديث الموطأ.

ولا يدخل في هذا الحديث دعاء تعجيل الاستجابة؛ ولذا جاء في دعاء الاستسقاء: «**عاجلًا غير آجل**»[(١)]؛ لأن الحاجة كما تكون داعية للمدعو به تكون داعية لتعجيله، ولا يرد القضاء إلا الدعاء، فالقضاء والدعاء يعتلجان[(٢)]، فقد يكون في الدعاء من القوة ما يرد القضاء، وقد يكون في القضاء من القوة، أو في الدعاء من الضعف ووجود المانع ما لا يرد به القضاء.

٥٧٠ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا ﷻ كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»[(٣)].

«**ينزل ربنا ﷻ**» وفي رواية في البخاري: «**يتنزل ربنا**»[(٤)]، «**كل ليلة إلىٰ السماء الدنيا**» وهذا حديث النزول الإلهي، وهو حديث عظيم متفق عليه، ثابت لدىٰ الأمة ثبوتًا قطعيًّا، وقد شرحه شيخ الإسلام في مجلد أسماه: «شرح حديث النزول»[(٥)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «أتت النبي ﷺ، بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء». أخرجه أبو داود، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب رفع اليدين في الاستسقاء، (١١٦٩)، وصححه ابن خزيمة، (١٤١٦)، والحاكم، (١٢٢٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يغني حذر من قدر، والدعاء ينفع مما نزل، ومما لم ينزل، وإن البلاء لينزل، فيتلقاه الدعاء، فيعتلجان إلىٰ يوم القيامة». أخرجه الحاكم، (١٨١٣)، وصححه، وقال المجمع، ١٠/ ١٤٦: «رواه الطبراني في الأوسط، والبزار بنحوه، وفيه زكريا بن منظور، وثقه أحمد بن صالح المصري، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، (١١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، (٧٥٨)، وأبو داود، (١٣١٥)، والترمذي، (٣٤٩٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء نصف الليل، (٦٣٢١).

(٥) الكتابُ مطبوع ومتداول.

والنزول الإلهي على ما يعتقده أهل السنة والجماعة من أئمة الإسلام وسلف الأمة ثابت لله سبحانه على ما يليق بجلاله وعظمته، فنحن نؤمن بأن لهذا الحديث معنىٰ، وأما كيفيته فالله أعلم بها؛ لأن الواجب علينا هو الإيمان بما بلغنا، وليس علينا أن نبحث عما وراء ذلك، فأمره كغيره من الصفات، من حيث كون المعاني معلومة، والكيف مجهولًا، وقد أورد بعضهم إشكالات علىٰ هذا الحديث، منها مسألة خلو العرش عند النزول، وهذه مسألة معروفة عند أهل العلم، والذي رجحه شيخ الإسلام أنه يحصل النزول ولا يخلو العرش جمعًا بين النصوص، إضافة إلىٰ إشكالات أخرىٰ أجاب عنها شيخ الإسلام[(١)].

وعلينا إذا سمعنا مثل هذا الخبر أن نقول: سمعنا وأطعنا، وإذا كان في المخلوقات ما لا نستطيع درك حقيقته وكنهه، فكيف بالخالق الذي لا تدركه الأفهام ولا تبلغه الأوهام ﷻ؟! وهذا بخلاف الأحاديث المتعلقة بالمشاهدة، فيمكن مناقشة متونها، أما الغيبيات؛ فنقول ما قاله علماء الإسلام: «قدم الإسلام لا تثبت إلا علىٰ قنطرة التسليم»[(٢)].

وفي هذا السياق ذكر ابن بطوطة في رحلته أنه مر بدمشق، ورأىٰ شخصًا علىٰ منبر الجامع الأموي يتحدث عن النزول الإلهي، ثم وصفه بأنه كثير العلم قليل العقل، وذكر عنه أنه قال: إن الله ينزل في ثلث الليل الأخير كنزولي هذا، ونزل من المنبر، وهو يقصد بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]، وهذه فرية ظاهرة، لأن شيخ الإسلام كان في السجن حين مقدم ابن بطوطة إلىٰ دمشق، فالافتراء واضح. ورحلة ابن بطوطة علىٰ ما

(١) ينظر: شرح حديث النزول، (ص: ٣٣).

(٢) عزاه البغوي في شرح السنة، ١/ ١٧١، إلىٰ بعض السلف، ونحوه قول الطحاوي في عقيدته: «ولا تثبت قدم الإسلام إلا علىٰ ظهر التسليم والاستسلام».

(٣) ينظر: رحلة ابن بطوطة، ١/ ٣١٧.

فيها من الأعاجيب إلا أن فيها مخالفات كثيرة في توحيد الإلهية، فمن أراد أن يدرس كتاب التوحيد ومسائل توحيد الإلهية بأمثلة للمخالفات في هذه الأبواب؛ فليقرأ رحلة ابن بطوطة!

أما بالنسبة لمن قرأ آية أو حديثًا يتعلق بصفة من الصفات ومثَّلها، كما لو قرأ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، فوضع إصبعه علىٰ بصره، والأخرىٰ علىٰ أذنه لإثبات الصفتين، فلا يخلو من أمرين:

الأول: أن يقصد إثبات الصفة، وأنها علىٰ الحقيقة لا علىٰ المجاز، تمامًا كما أن سمع الإنسان وبصره حقيقة لا مجاز، فهذا له أصل(١)، ولا يقتضي التشبيه، والأولىٰ تركه؛ لأن بعض من يرىٰ المتكلم قد يفهم منه أنه يريد التشبيه أو التمثيل.

الثاني: أن يقصد أن صفات السمع والبصر ونحوها تشبه صفات الإنسان، فهذا تشبيه صريح، ولا يجوز.

أما مخالفو أهل السنة؛ فقد تأول بعضهم النزول هنا بنزول أمر الله ورحمته، وقد رده ابن عبد البر بأن أمر الله ورحمته تنزل في الليل والنهار، ولا يختص ذلك بالثلث الأخير من الليل(٢).

«**حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر**»؛ أي: في وقت التهجد، ولذا يستحب قيام الثلث الأخير من الليل؛ لأنه وقت النزول الإلهي، ومن قام من نصفه ونام السدس الأخير أدرك من الثلث ما أدرك.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث مولىٰ أبي هريرة، قال: «سمعتُ أبا هريرةَ يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَضَعُ إبهامَه علىٰ أُذُنه، والتي تليها علىٰ عينه، قال أبو هريرة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَقرؤُها ويضع إصبعيه». أخرجه أبو داود، أول كتاب السنة، باب في الجهمية (٤٧٢٧)، وصححه ابن حبان، (٢٦٥)، والحاكم، (٦٣)، وقال: «علىٰ شرط مسلم»، وقوىٰ الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح، ١٣/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٥٢٩.

«فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له».

هذه الأفعال الثلاثة منصوبة بأن المضمرة بعد فاء السببية المسبوقة بالاستفهام.

٥٧١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنت نائمةً إلىٰ جنب رسول الله ﷺ، ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فوضعت يدي علىٰ قدميه وهو ساجد، يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك»[(١)].

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد» الأنصاري، «عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن عائشة أم المؤمنين قالت: «كنت نائمةً إلىٰ جنب رسول الله ﷺ، ففقدته من الليل»؛ أي: أنها انتبهت في ليلتها، فلم تجده بجوارها، «فلمسته»؛ أي: طلبته والتمسته وبحثت عنه، «بيدي، فوضعت يدي علىٰ قدميه» استدل بهذا من يقول: إن من السنة إلصاق القدمين حال السجود؛ لأن اليد الواحدة لا تقع علىٰ القدمين معًا إلا إذا كانتا ملصقتين. والمخالف يذهب إلىٰ أن الأصل في الصلاة حال السجود المجافاة، وهذا منها، لكن الإلصاق أرجح.

«وهو ساجد» حال، وفي رواية: «وقعت يدي علىٰ قدميه وهو ساجد»[(٢)]، وفي هذا أن الملموس لا ينتقض وضوؤه[(٣)]، «يقول في دعائه» حال سجوده: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك» هذا ترقٍ من الصفات الفعلية إلىٰ منشئ هذه الأفعال وهو الله ﷻ، فالرضا مقابله السخط،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (٤٨٦)، وأبو داود، (٨٧٩)، والترمذي، (٣٤٩٣)، والنسائي، (١٦٩)، وابن ماجه، (٣٨٤١).

(٢) وهي رواية الترمذي والنسائي، وينظر تخريج الحديث.

(٣) سبقت المسألة مفصلة في الطهارة ١/ ٢١٣.

والمعافاة مقابلها العقوبة، لكن «وبك» لا مقابل لله ﷻ، وإنما قال: «منك» فجعله هو المقابل لنفسه؛ إذ لا مقابل له.

«لا أحصي ثناءً عليك»؛ أي: لا أبلغ الواجب من الثناء عليك؛ لعجزي عن ذلك، «أنت كما أثنيت علىٰ نفسك»؛ أي: أن الثناء عليك الذي يبلغ الواجب فيه كما أثنيت علىٰ نفسك؛ إذ إن المخلوق عاجز عن أن يثني علىٰ الله ﷻ كما ينبغي، وأن يشكره علىٰ جميع نعمه، لكن إذا اعترف بعجزه؛ رجي له ما تمناه.

وهذا من المبالغة في انكسار الإنسان بين يدي ربه، والإنسان إذا بالغ في بيان عجزه، وفي بيان عظمة ربه، وعظم نعمه التي لا يستطيع أن يكافئها، وعظم شأنه الذي لا يستطيع أن يبلغ به ما يؤدي بعض حقه، وعلم اللهُ من العبد الصدقَ، فلا شك أن لهذا الكلام وقع عنده سبحانه.

٥٧٢ وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»[1].

«وحدثني عن مالك عن زياد بن أبي زياد» ميسرة المخزومي، «عن طلحة بن عبيد الله بن كريز» الخزاعي، «أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة»، «أفضل»: مبتدأ، و«الدعاء»: مضاف إليه، و«دعاء»: خبر، و«يوم عرفة»: مضاف إليه. وتفضيل الدعاء في هذا اليوم يحتمل أن يكون منوطًا باليوم، فيشمل الحاج وغيره، ويحتمل أن يراد به المكان وهو عرفة، فيقتصر الأمر علىٰ الحاج، وكلا الاحتمالين يتأيد بمزية، فلا شك أن للحاج مزية علىٰ غيره، فالله ﷻ ينزل عشية عرفة ويضاهي

(١) حديث مرسل، وأخرجه مرفوعًا الترمذي، كتاب الدعاء، (٣٥٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو: محمد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث».

ويباهي بالحاج، ويقول: «**انظروا إلىٰ عبادي أتوني شعثًا غبرًا**» ثم يقول: «**أشهدكم أني قد غفرت لهم**»[(١)].

ويوم عرفة له -أيضًا- مزية، فصيامه يكفر سنتين[(٢)]، فغير الحاج يناله فضل هذا اليوم، وجاء في بعض الأحاديث ما يدل علىٰ أفضلية يوم عرفة[(٣)]، وهذا عام في الحاج وغيره، فينبغي أن يستغل هذا اليوم بالعبادة والذكر والدعاء، ولذا استحب جمع من أهل العلم التعريف بالأمصار، وهو ما أثر عن بعض السلف من لزوم المساجد تشبهًا بالحجاج، واغتنامًا لفضل هذا اليوم، ومأثور عن كثير من السلف أنه إذا صام لزم المسجد؛ ليحفظ صيامه، ولو في غير عرفة[(٤)].

أما التعريف بأن يلبس أهل الأمصار الإحرام، ويلزموا المساجد تشبهًا بمن وقف بعرفة؛ فهذا بدعة بلا شك[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن حبان، (١٨٨٧)، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي قتادة ﷺ الطويل، وفيه: «صيام يوم عرفة، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، (١١٦٢)، وأبو داود، (٢٤٢٥)، وأخرجه مختصرا الترمذي، (٧٤٩)، والنسائي، (٢٣٨٣)، وابن ماجه، (١٧٣٠).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يومٍ أفضل عند الله من يوم عرفة...» الحديث، أخرجه أبو يعلىٰ، (٢٠٩٠)، وابن حبان، (٣٨٥٣).

(٤) نصَّ علىٰ ذلك في مطالب أولىٰ النهىٰ، ٢/ ٢٠٥، ونقل في المبدع، ٣/ ٤٠ عن الإمام أحمد أنَّهم كانوا يفعلون ذلك، ويدل له ما رواه أبو المتوكل الناجي عن أبي هريرة ﷺ وأصحابه أنَّهم: «كانوا إذا صاموا جلسوا في المساجد، وقالوا: نطهِّر صيامنا». أخرجه ابن أبي شيبة، (٨٨٨١)، وابن حزم في المحلىٰ، ٦/ ١٧٩، ثم قال معلقا: «قلت: لأنَّ مخالطة النَّاس ومعافستهم قد تكون سببًا في خدش الصَّوم، فما أحوجنا إلىٰ إحياء هذا الهدي في أيَّام الصَّوم».

(٥) التعريف بمعنىٰ مشابهة أهل عرفة من كل وجه، من حيث الإحرام - لم نقف علىٰ من أباحه من أهل العلم.

أما التعريف بمعنىٰ اجتماع الناس للذكر يوم عرفة؛ فقد اختلفت مذاهب الفقهاء في حكمه: =

«وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، زاد في حديث أبي هريرة: «له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو علىٰ كل شيء قدير».

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له»، هذا دعاء عبادة، وليس دعاء مسألة؛ لأن دعاء المسألة الطلب، لكنه متضمن لدعاء المسألة، وهو من أعظم الأذكار، وهو كلمة التوحيد التي شهد الله بها لنفسه، وأشهد عليها أفضل خلقه. واستنبط أهل العلم من هذا أن الثناء دعاء، ولا شك أنه إن كان المراد بالدعاء دعاء العبادة؛ فالثناء والذكر من أفضل العبادات، وإن كان المراد به دعاء مسألة؛ فلا، إلا إذا كان علىٰ سبيل الالتزام، وجاء في الخبر: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» والحديث فيه كلام لأهل العلم معروف[1]، والحديث يدل علىٰ فضل كلمة التوحيد، وأنها أفضل الأذكار علىٰ الإطلاق.

قال ابن عبد البر: «لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج به، وقد جاء مسندًا من حديث علي وابن عمرو، والفضائل لا تحتاج

= فذهب إلىٰ الإباحة الحنفية في غير رواية الأصول، وهو مروي عن الإمام أحمد.
وذهب إلىٰ الكراهة الحنفية في رواية الأصول، ونقله النووي عن الإمام مالك، إلا أن الحنفية اختلفوا هل الكراهة ذاتية، فيكره علىٰ كل حال، أو معلقة بقصد التشبه، فيكره فقط إن قصد التشبه، ورجح الكمال بن الهمام الكراهة مطلقا؛ دفعا لمفسدة الاعتقاد التي قد تصيب العوام، ولأن نفس الوقوف وكشف الرأس يستلزم التشبه وإن لم يقصد.
وذهب إلىٰ الاستحباب الإمام أحمد في رواية عنه.
وذهب إلىٰ التحريم أبو بكر الطرطوشي من المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية.
وأما الشافعية؛ فذكروا أن فيه خلافا، ولم يجزموا فيه بحكم.
ينظر: فتح القدير، ٢/ ٧٩، المجموع، ٨/ ١٢٤، مغني المحتاج، ٨/ ١٢٤، المغني، ٢/ ٢٩٦، الإنصاف، ٢/ ٤٤١، مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ١٩٧.

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ٢/ ١١٥، والبيهقي في الشعب، (٥٦٧)، الموضوعات لابن الجوزي، ٣/ ١٦٥، وضعفه ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ، (ص: ٣٣٢).

إلىٰ من يحتج به»[١].

أما حديث -علي الذي أشار إليه-؛ فهو مخرج عند ابن أبي شيبة[٢]، وحديث ابن عبد الله بن عمرو مخرج عند الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٣]، و-أيضًا- عند البيهقي في الشعب[٤].

وقوله: «**والفضائل لا تحتاج إلىٰ من يحتج به**» هذا جري علىٰ مذهب الجمهور في قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال علىٰ أن تتوفر فيه جملة شروط، منها:

الأول: ألَّا يكون الضعف شديدًا.

الثاني: أن يندرج تحت أصل عام.

الثالث: عدم اعتقاد ثبوته عند العمل به[٥].

ونقل النووي في مقدمة الأربعين، وملا علي قاري الاتفاق علىٰ هذا القول[٦]، لكنه منقوض، فالخلاف فيه معروف عند أهل العلم قديمًا وحديثًا[٧] كما سيأتي.

ثم إن تحديد الفضائل مشكل؛ إذ لا فرق بينها وبين السنة أو المندوب، وهو من الأحكام، فكلاهما يترتب عليه الثواب، ولا عقاب في تركهما، ثم إن ما ذكروه من شروط لا تنضبط، ولهذا زاد بعضهم فيها -كابن حجر وغيره- حتىٰ أوصلوها إلىٰ عشرة شروط[٨]، وجميعها لا ينضبط، فيمكن لأحدهم إذا أراد أن يثبت أمرا ألفه أثبته

(١) التمهيد، ٦/ ٣٩.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٥١٣٥).
(٣) ينظر تخريج الحديث.
(٤) أخرجه في شعب الإيمان، (٣٤٨٩).
(٥) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٣٥١.
(٦) ينظر: الأربعون النووية، (ص: ٤٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/ ٨٠٦.
(٧) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٣٥١.
(٨) ينظر: المراسيل لأبي حاتم، (ص: ٧).

بحـديث ضـعيف، وقـال هـو مـن الفضـائل، وإذا أراد نفيـه قـال: سـنة، وهـي لا تثبـت إلا بخـبر ثابـت؛ ولهـذا فقـد ذهـب جمـع مـن أهـل العلـم إلىٰ عـدم مشـروعية العمـل بالحـديث الضـعيف مطلقًـا، مـنهم: أبـو حـاتم[١]، وأبـو زرعـة[٢]، وهـو مقتضىٰ عمـل البخاري، ومسلم[٣]، وبـه يقـول ابـن العربـي[٤]، ويشـدد فيـه؛ بـل إن أبـا حـاتم لا يـرىٰ العمل بالحديث الحسن فضلًا عن الضعيف[٥]، وأبو الحسن بن القطان لا يرىٰ العمل بالحسن لغيـره أصـلًا[٦]، وبـه قـال كثيـر مـن المتـأخرين، كالشـوكاني[٧]، والألبـاني[٨]، وغيرهما[٩].

(١) السابق.

(٢) السابق.

(٣) ينظر: مقدمة صحيح مسلم، ١/ ٨، قواعد التحديث، (ص: ١١٣).

(٤) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٣٥١.

(٥) ينظر: المراسيل لأبي حاتم، (ص: ٧).

(٦) ينظر: النكت لابن حجر، ١/ ٤٠١.

(٧) ينظر: إرشاد الفحول، ١/ ١٧٢.

(٨) ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٤٧، وما بعدها.

(٩) ولشيخ الإسلام في المسألة تفصيل آخر، حيث ذهب في موضع من فتاواه إلىٰ عدم اعتماد ما جاء به الحديث الضعيف في الشريعة، ثم علَّل في موضع آخر قول من قال بالعمل بالحديث الضعيف: قال في: ١/ ٢٥٠: «ولا يجوزُ أن يُعتمد في الشَّريعةِ علىٰ الأحاديثِ الضعيفةِ التي ليست صحيحةً ولا حسنةً»، وقال في: ١٨/ ٦٥-٦٦: «ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملا من الأعمال من غير دليل شرعي؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم...، وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع، كتلاوة القرآن، والتسبيح والدعاء، والصدقة والعتق، والإحسان إلىٰ الناس، وكراهة الكذب والخيانة، ونحو ذلك، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها؛ فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع؛ جازت روايته والعمل به، بمعنىٰ: أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو تخاف ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح، لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا، فهذا إن صدق نفعه، وإن كذب لم يضره».

أما ما نقل عن الإمام أحمد من قبوله للحديث الضعيف في الفضائل؛ فوجهه شيخ الإسلام بأنه يقصد الحسن؛ لأن الإمام أحمد من المتقدمين، وكانوا يقسمون الحديث إلىٰ صحيح وضعيف، أما الحسن؛ فلم يظهر إلا علىٰ يد الترمذي، ويعبر عنه بأنه حسن في المرتبة بين المرتبتين[(١)]، لكن يلزم من هذا التوجيه أن الإمام أحمد لا يحتج بالحسن في الأحكام، وهذا خلاف المعروف من مذهبه ﷺ، كما أن الحديث الحسن معروف عند شيوخ الترمذي ومن قبلهم، كما هو مقرر في موضعه[(٢)].

خلاصة الأمر أن الأصل عدم العمل بالحديث الضعيف، لكن إذا وردت أحاديث حَكَمَ أهل العلم بضعفها أو دُرست أسانيدها فوُجدت ضعيفة، ثم دلت القرائن التي لا تنهض علىٰ تقويتها، كعمل أهل العلم بها من غير نكير، أو جاءت فضيلة من الفضائل في ذكر من الأذكار، وغلب علىٰ الظن ثبوته، فيتسامحُ في مثل هذا حتىٰ أولئك الذين يقولون بعدم الاحتجاج بالحديث الضعيف.

ومن الجدير بالذكر أن بعض أهل العلم يتساهل جدًّا في التصحيح والتضعيف، ثم يرد الاحتجاج بالحديث الضعيف، كالشيخ أحمد شاكر؛ فهو يندر أن يضعف حديثًا، وبالمقابل ثمة أناس يتشددون، فيندر أن يصح عندهم خبر لا يوجد في الصحيحين، والعبرة بأهل التوسط والاعتدال.

ومن الغريب أن الأئمة يقررون عدم الاحتجاج بالضعيف في الأحكام، ومع هذا تجد كتب أتباعهم مشحونة بالأحاديث الضعيفة استدلالًا بها علىٰ واجبات فضلًا عن السنن والمستحبات، ولا شك أن هذه غفلة منهم، وهو مجرد استرواح وميل، بمعنىٰ أنه إذا لم يكن في المسألة إلا هذا الحديث؛ فالعمل به أفضل من إهمال المسألة أصلًا، أو أن تكون المسألة مبنية علىٰ تعليل، فالحديث الضعيف حينئذ أحب من الرأي،

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١/ ٢٥١.

(٢) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ١٦٦.

وهذا مأثور -أيضًا- عن أبي حنيفة رحمه الله[(١)]، ولا يفهم من هذا أننا ننتقص أحدًا، فالحمد لله أن العلم متكامل، فالمحدثون يكملون صنعة الفقهاء، والفقهاء يؤصلون المسائل الفقهية بما عندهم من نصوص، فلا يقدح كل طرف في الآخر، فجميعهم بذل جهده، واستفرغ وسعه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، فالفقيه صرف جهده ووقته للاستنباط، فلو جهل أو غفل ما عدا ذلك يأتيه الناقد من أهل الحديث ويكمل هذا النقص، ولذا يكون تخريج كتب الفقه دربًا مأثورًا عند أهل العلم، فكثيرًا ما يضعفون الأحاديث التي اعتمدها الفقهاء.

وهنا ملحظ مهم، وهو ضرورة التفريق بين الاعتماد والاعتضاد، فالعالم قد يحشد في المسألة ما تيسر له من الأدلة، فيأتي بالصحيح ويردفه بالحسن ويكمل بالضعيف، وهذا لا يلام؛ لأنه قد أثبت أصل المسألة بالأحاديث الصحيحة، ورأىٰ في الضعيف مكملًا وداعمًا ومؤيدًا، ولا يعني هذا أنه استدل بها واعتمدها، فالشيخ محمد بن عبد الوهاب علىٰ سبيل المثال كان يذكر المسألة، ثم يستدل لها بالقرآن، ثم بصحيح السنة، ثم إذا جاءه حديث يستفاد منه التعين والتخصيص أورده، ولو كان فيه مغمز لبعض أهل العلم.

٥٧٣ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/ ٦١: «وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون علىٰ أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولىٰ من القياس والرأي، وعلىٰ ذلك بنىٰ مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه علىٰ القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه علىٰ الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف، وجعل أكثر الحيض عشرة أيام، والحديث فيه ضعيف، وشرط في إقامة الجمعة المصر، والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار؛ لآثار فيها غير مرفوعة؛ فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة علىٰ القياس».

فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[١].

«وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي» محمد بن مسلم بن تدرس، «عن طاووس» بن كيسان «اليماني عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن»، التشبيه في حفظ حروفه؛ لأن القرآن إنما يكون حفظه بحفظ حروفه.

«اللهم إني أعوذ»؛ أي: أعتصم وألتجئ «بك» يا رب «من عذاب» العقوبة التي تكون في نار «جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر» وأكثر ما يكون عذاب القبر بسبب المشي بين الناس بالنميمة، وعدم الاستنزاه والاستبراء من البول[٢].

«وأعوذ بك من فتنة»؛ أي: ابتلاء وامتحان واختبار، «المسيح» بالتخفيف وبالحاء المهملة، وهذا هو المحفوظ، ومنهم من شددها، ومنهم من أعجم الحاء «الدجال» سمي المسيح؛ لأنه ممسوح العين اليمنىٰ، وهو مسيح ضلالة. وأما المسيح ابن مريم؛ فمسيح هداية، وسمي بذلك؛ لأنه إذا مسح ذا العاهة برئ، وقيل: لأنه مسح الأرض، وقيل: لأنه ممسوح القدم، لا أخمص له.

«وأعوذ بك من فتنة المحيا» ما يعرض للإنسان في حياته مما يصرفه عن دينه، «والممات» ما يعرض للإنسان عند موته، وقيل: فتنته في قبره، وقد جاء الأمر بالاستعاذة من هذه الأربع، فعند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا فرغ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، (٥٩٠)، وأبو داود، (١٥٤٢)، والترمذي، (٣٤٩٤)، والنسائي، (٢٠٦٣)، وابن ماجه، (٣٨٤٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلىٰ، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة». أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألّا يستتر من بوله (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢)، وأبو داود، (٢٠)، والترمذي، (٧٠)، والنسائي، (٣١)، وابن ماجه، (٣٤٧).

أحدكم من التشهد؛ فليتعوذ بالله من أربع» وفي رواية: «**فليستعذ**» فالأمر بها يدل على وجوبها؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، وأوجبها طاووس -أحد رواة هذا الحديث- وأمر ابنَه بإعادة الصلاة لمَّا ترك الاستعاذة من هذه الأربع، كما في صحيح مسلم(١). والجمهور على أنها مستحبة وليست بواجبة(٢)، والصارف أنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته(٣).

وأبو الزبير المكي معروف بالتدليس، وقد عنعن عن طاووس، لكن تدليسه في صحيح مسلم محمول على الاتصال؛ لأن عنعنات المدلسين في الصحيحين محمولة عند أهل العلم على الاتصال(٤)، وهذا الحديث مما خرجه مسلم(٥)، فلا كلام لأحد بعد هذا.

٥٧٤ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قَيَّام السموات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق. اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما

(١) قال مسلم بن الحجاج: «بلغني أن طاوسًا قال لابنه: أدعوت بها في صلاتك؟ فقال: لا، قال: أعد صلاتك، لأن طاوسا رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال». ينظر: تخريج الحديث.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني،٢/ ٥٣.

(٣) السابق.

(٤) قال ابن حجر: «في الصحيحين وغيرهما جملة كثيرة من أحاديث المدلسين بالعنعنة، وقد جزم المصنف في موضع آخر، وتبعه النووي وغيره، بأن ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين -فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة أخرى». النكت على كتاب ابن الصلاح، ٢/ ٦٣٥، وينظر: تدريب الراوي، ١/ ٢٦٢.

(٥) يُنظر: تخريج الحديث.

قدمت وأخرت، وأسررت وأعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»[(١)].

«وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلىٰ الصلاة من جوف الليل يقول» بعد تكبيرة الإحرام **«اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض»** وجاء في آية سورة النور، ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٣٥]، فالله نور، و«**حجابه النور**»[(٢)] وفي رواية: «**النار**»[(٣)].

وهل المراد بالنور حقيقة المصدر أو اسم الفاعل؟ ذهب بعضهم إلىٰ أن المعنىٰ: منور السموات والأرض؛ أي: خالق نورهما، فهو بمعنىٰ اسم الفاعل[(٤)]، لكن الأصل أنه نور، كما قال هو عن نفسه، وكما قاله نبيه ﷺ، فلا محيد ولا مفر من إثباته.

هنا يرد سؤال: هل يصح التسمية بـ «عبد النور»؟ ذهب بعض أهل العلم إلىٰ ذلك، وأثبتوا اسم النور من أسماء الله الحسنىٰ[(٥)]، وجعله آخرون صفة لا اسمًا؛ لأنه ورد مقيدًا كما في الآية والحديث السابقين؛ أي: (نور السموات والأرض)، ولم يُقل: الله نور أو النور[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل وقوله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾، (١١٢٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٩)، وأبو داود، (٧٧١)، والترمذي، (٣٤١٨)، والنسائي، (١٦١٩)، وابن ماجه، (١٣٥٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه، قال: «**قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: «إن الله ﷻ لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور - وفي رواية أبي بكر: النار - لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهىٰ إليه بصره من خلقه**». أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله ﷺ: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور، لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهىٰ إليه بصره من خلقه، (١٧٩)، وابن ماجه، (١٩٥).

(٣) السابق.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٥٣.

(٥) وهو رأي ابن خزيمة، وابن القيم. ينظر: التوحيد، ١/ ٦٩، اجتماع الجيوش الإسلامية، (ص: ١٨).

(٦) سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز إطلاق اسم عبد النور علىٰ واحد من الناس؟ فأجابت بأنَّ: =

وقد وجد قديمًا من أهل العلم من تسمىٰ بهذا الاسم[(١)]، وكل له وجه، والمسألة فيها سعة.

«**ولك الحمد أنت قيَّام السموات والأرض**» قَيَّام وقَيُّوم بمعنىٰ واحد، والمراد به من يقوم بحفظهما، «**ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن**» (من) تأتي للعقلاء، واستعملت هنا تغليبًا، «**أنت الحق**»؛ أي: المتحقق الوجود، والإله المعبود بحق، «**وقولك الحق**»؛ أي: ثابت، «**ووعدك الحق**» لا يدخله خلف ألبتة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، «**ولقاؤك**» وهو البعث «**حق**» لا مرية فيه ولا شك، والإيمان بالبعث ركن من أركان الإيمان بالله -جل علا-.

«**والجنة**» وجودها ونعيمها «**حق، والنَّار**» وجودها وعذابها «**حق**» لا شك فيه ولا امتراء، وهذا مما يجب أن يعتقده المسلم، ولا خلاف بين أهل السنة في وجود الجنة والنار الآن[(٢)].

وأنكر المعتزلة والجهمية وجودهما في الدنيا قبل الآخرة، وزعموا أن وجودهما في الدنيا عبث[(٣)]، وقد استدل أهل السنة بجملة أدلة:

منها قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗا﴾ [غافر: ٤٦]، وهذا في الدنيا بدليل قوله تعالىٰ بعد ذلك: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وهذا من أصرح الأدلة علىٰ أن الجنة والنار موجودتان في الدنيا قبل الآخرة.

= «أسماء الله تعالىٰ توقيفية، ولم يثبت أن النور من أسمائه تعالىٰ، وبناء علىٰ ذلك فلا يصح تعبيد الاسم له، فلا يقال: عبد النور». يُنظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ١٠/ ٥١٠، المجموعة الثانية.

(١) مثل: عبد النور بن إسماعيل بن إبراهيم أبو الضياء المقرئ الصيرفي، وعَبد النُّور بْن عَبد اللهِ بْن سِنان، أَبو مُحَمد، البَصرِيّ.

(٢) ينظر: الفصل لابن حزم، ٤/ ٦٨.

(٣) السابق.

وجاء في حديث الابتلاء والامتحان في السؤال في القبر أن المؤمن يفتح له باب إلىٰ الجنة، وغيره يفتح له باب إلىٰ النار(١)، وجاء أن النبي ﷺ رأىٰ الجنة والنار، كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة(٢).

«**والساعة**»؛ أي: قيامها الذي به تكون نهاية الدنيا، «**حق. اللهم لك أسلمت**» انقدت وخضعت، «**وبك آمنت**» صدقت وأيقنت يقينًا جازمًا، «**وعليك توكلت**» فوضت أموري كلها، «**وإليك أنبت**»؛ أي: رجعت مقبلًا بقلبي وقالبي إليك، «**وبك خاصمت**» من لم يقبل الدعوة، ومن خاصم بالباطل يخاصم بالله ﷻ.

«**وإليك حاكمت**» كل من ظلم أو جحد الحق، لا إلىٰ غيرك من الأعراف والعادات، أو القوانين المستوردة من الأعداء، فالتحاكم لا يكون إلا إلىٰ الله ﷻ، ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤]، في الآيات الثلاث، وهذا الأمر ليس بالسهل ولا بالهين.

«**فاغفر لي ما قدمت**»؛ أي: قبل هذا الوقت، «**و**» ما «**أخرت**» عنه من الذنوب

---

(١) إشارة إلىٰ حديث البراء بن عازب الطويل، وفيه: «**فينادي مناد من السماء: أن قد صدق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلىٰ الجنة، وألبسوه من الجنة**»، وكذلك: «**فينادي مناد من السماء: أن كذب، فأفرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له بابا إلىٰ النار**». أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، (٤٧٥٣)، والترمذي مختصرا، (٣١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٨٥٣٤)، وصححه الحاكم، (١٠٧)، ووافقه الذهبي.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ قال: «خَسَفَت الشمسُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فصلىٰ، قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئًا في مقامك، ثم رأيناك تَكَعْكَعْتَ، قال: «إني أُريتُ الجنَّة، فتناولتُ منها عُنقُودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النَّار، فلم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيتُ أكثر أهلها النِّساء... ». أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب كُفران العشير، (٥١٩٧)، ومسلم كتاب الكسوف، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، (٩٠٧). وجاء -أيضًا- من حديث جابر، وأنس، وغيرهما ﷺ.

بالنسبة لمن يتصور منه وقوع الذنب، أما منه ﷺ فيكون هذا الدعاء تعليمًا لأمته، وإلا فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر(١)، وهو معصوم من الوقوع في الشرك، أو ما يخل بالبلاغ بإجماع أهل العلم(٢)، والجمهور على أنه معصوم من الكبائر، وأنه قد يرتكب خلاف الأولى، كما في قصة أسرى بدر(٣)(٤).

«**وأسررت**»؛ أي: أخفيت، «**وأعلنت**»؛ أي: أظهرت، «**أنت إلهي لا إله إلا أنت**» زاد البخاري: «ولا حول ولا قوة إلا بالله»، والحديث متفق عليه(٥).

(١) إشارة إلى حديث المغيرة بن شعبة، قال: «قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقيل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: «أفلا أكون عبدا شكورا؟!». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ﴾ (٤٨٣٦)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، (٢٨١٩)، والترمذي، (٤١٢)، والنسائي، (١٦٤٤)، وابن ماجه، (١٤١٩).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، ٤/ ٣١٩.

(٣) إشارة إلى حديث عمر بن الخطاب ﷺ الطويل وفيه: «.. فقتلوا يومئذ سبعين، وأسروا سبعين، قال أبو زميل، قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر، وعمر: «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟» فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «ما ترى يابن الخطاب؟» قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيبا لعمر، فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت.

فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: «أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة – شجرة قريبة من نبي الله ﷺ – وأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمۡتُمۡ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا ﴾ [الأنفال: ٦٩]، فأحل الله الغنيمة لهم». أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم، (١٧٦٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ٤/ ٣١٩.

(٥) ينظر تخريج الحديث.

٥٧٥ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك: أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر في بني معاوية، وهي قرية من قرىٰ الأنصار، فقال: «هل تدرون أين صلىٰ رسول الله ﷺ من مسجدكم هذا؟ فقلت: نعم، وأشرت له إلىٰ ناحية منه، فقال: هل تدري ما الثلاث التي دعا بهن فيه؟ فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن؟ فقلت: دعا بألَّا يظهر عليهم عدوًّا من غيرهم، ولا يهلكهم بالسنين فأعطيهما، ودعا بألَّا يجعل بأسهم بينهم فمنعها، قال: صدقت.

قال ابن عمر: «فلن يزال الهرج إلىٰ يوم القيامة»[(١)].

«وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك» الأنصاري، ويقال: جبر بن عتيك الأنصاري المدني[(٢)]، «أنه قال» كذا في رواية يحيىٰ، وهو أولىٰ مما جاء في الروايات الأخرىٰ ممن أدخل بين عبد الله بن عبد الله وبين ابن عمر راويًا، فمن الرواة عن مالك من أدخل بين عبد الله وابن عمر عتيك بن الحارث، قال ابن عبد البر: «لكن رواية يحيىٰ أولىٰ»[(٣)]، «أنه قال: جاءنا عبد الله بن عمر بن الخطاب في بني معاوية» في بني معاوية وهي قرية من قرىٰ الأنصار بالمدينة، «فقال: «هل تدرون أين صلىٰ رسول الله ﷺ من مسجدكم؟ فقلت له: نعم» وكان مراد ابن عمر أن يصلي فيه، وهذا من شدة حرصه رضي الله عنه علىٰ اقتفاء آثار النبي ﷺ، وتتبعها، وفعل مثل ما فعل النبي ﷺ؛ بل كان يبالغ في ذلك، فذُكِر عنه أنه كان يكفكف دابته لتقع أقدامها علىٰ آثار أقدام دابة النبي ﷺ[(٤)]، وهذا اجتهاد من ابن عمر شذ به ولم يوافق عليه، فلم يفعله

(١) أخرجه أحمد، (٢٣٧٤٩).

(٢) ينظر: الإصابة، ١/ ٥٤٨.

(٣) التمهيد، ١٩/ ١٩٥.

(٤) إشارة إلىٰ ما رواه البغوي في معجم الصحابة، ٣/ ٤٧٥، وابن بطة في الإبانة، ١/ ٢٤٤، عن الزبير بن بكار، أن ابن عمر كان «يتتبع آثار رسول الله ﷺ في كل مسجد صلىٰ فيه، وكان يعترض براحلته في كل طريق مر بها رسول الله ﷺ، فيقال له في ذلك، فيقول: أتحرىٰ أن تقع أخفاف راحلتي علىٰ بعض أخفاف راحلة رسول الله ﷺ».

كبار الصحابة؛ بل المعروف عند أهل العلم تعمية وإخفاء مثل هذه الآثار[(١)]، لا أن تبعث وتُحيا؛ حماية لجناب التوحيد، وسدًّا للذرائع الموصلة إلىٰ الشرك.

«**فقلت له: نعم، وأشرت إلىٰ ناحية منه**»؛ أي: من المسجد، «**فقال: هل تدري ما الثلاث**»؛ أي: الدعوات «**التي دعا بهن فيه؟**»؛ أي: في هذا المسجد، وابن عمر كان عالمًا بتلك الدعوات بدليل قوله في آخر الحديث: «صدقتَ» وهذا فيه طرح العالم المسألة علىٰ من دونه، لتقر في ذهنه: فإن كان جاهلًا بها عُلم، وإن كان حافظًا لها ثبتت، وسمعها من حضر واستفادوا، وهذا أصله سؤال النبي ﷺ عن الشجرة التي تشبه المؤمن[(٢)]، وسؤال جبريل للنبي ﷺ عن الدين، بدوائره الثلاث: الإسلام، والإيمان، والإحسان[(٣)].

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٢/ ٧٦، بإسناده إلىٰ نافع، قال: «كان الناس يأتون الشجرة التي يقال لها شجرة الرضوان، فيصلون عندها، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت»، وصحح ابن حجر إسناده في الفتح، ٧/ ٤٤٨.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٠٦: «أمر عمر رضي الله عنه بقطع الشّجرة الّتي توهّموا أنّها الشّجرة الّتي بايع الصّحابة النبيّ ﷺ تحتها بيعة الرّضوان، لمّا رأىٰ النّاس ينتابونها، ويصلّون عندها، كأنها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة»، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الشجرة التي جرت تحتها بيعة الرضوان عميت علىٰ الناس، كما في الأثر الذي رواه البخاري، (٤١٦٤)، عن المسيب بن حزن، وذهب غيرهم إلىٰ أنَّها عميت علىٰ بعضهم،وبقيت معروفة للبعض؛ إذ كان مكانها معروفا لدىٰ جابر رضي الله عنه لولا ما أصابه من العمىٰ، كما في الحديث الذي رواه البخاري، (٤١٥٤)، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي**»، **فوقع الناس في شجر البوادي، قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: «هي النخلة»**. أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، (٦١)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن مثل النخلة، (٢٨١١)، والترمذي، (٢٨٦٧).

(٣) سبق تخريجه ١/ ١٦٠.

«فقلت: نعم، قال: فأخبرني بهن؟ فقلت: دعا بألَّا يظهر الله ﷻ عليهم عدوًّا من غيرهم»؛ أي: من غير المؤمنين، والمراد أن يظهر عليهم ظهورًا عامًّا حيث يستأصلهم، أما أن ينتصر عليهم فترة دون أخرىٰ من باب الابتلاء؛ فهذا حاصل.

«ولا يهلكهم بالسنين»؛ أي: بالجدب والهلاك، «فأعطيهما»؛ أي: أجيبت دعوتاه، ودعا دعوة ثالثة: «ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم»؛ أي: في الحروب والفتن، «فمنعها، قال: صدقت» وهذا علىٰ أن ابن عمر ﷺ كان عنده علم بذلك، قال ابن عمر ﷺ: «فلن يزال الهرج»؛ أي: القتل، «إلىٰ يوم القيامة» وهذا بقضاء الله ﷻ وقدره، وفي حديث حذيفة ﷺ: أن ثمة بابًا إذا كسر بدأت الفتن، والباب هو عمر ﷺ، ولما قتل عمر بدأت الفتن[1]، تلاه قتل عثمان ﷺ الخليفة الراشد، الصوام القوام، مظلوم بين المهاجرين والأنصار، في بلد الإسلام، وبين المسلمين، وهذا شأن الفتن، فهي إذا بدأت تكون فتية يمكن السيطرة عليها، فإذا استفحلت واشتدت صعبت السيطرة عليها.

٥٧٦ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنه كان يقول: ما من داع يدعو إلا كان بين إحدىٰ ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه[2].

«إما أن يستجاب له» بعين ما سأل، «وإما أن يدخر له» يوم القيامة، «وإما أن يكفر

(١) إشارة إلىٰ حديث حذيفة ﷺ، قال: «كنا جلوسًا عند عمر ﷺ، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة، قلت أنا كما قاله، قال: إنك عليه أو عليها لجريء، قلت: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره -تكفرها الصلاة والصوم والصدقة، والأمر والنهي»، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها بابًا مغلقًا، قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر، قال: إذا لا يغلق أبدا، قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون الغد الليلة، إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط، فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقًا فسأله، فقال: الباب عمر». أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، (٥٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، (١٤٤)، والترمذي، (٢٢٥٨)، وابن ماجه، (٣٩٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير، (٣٧٩) من طريق مالك، وجاء مرفوعًا من أوجه، وسيأتي أحدها.

عنه» من الذنوب نظير دعائه، قال ابن عبد البر: «مثل هذا يستحيل أن يكون رأيًا واجتهادًا، وإنما هو توقيف، وهو خبر محفوظ عن النبي ﷺ»[(١)]، ثم أخرج عن جابر أن النبي ﷺ قال: «**دعاء المسلم بين إحدىٰ ثلاث: إما أن يعطىٰ مسألته التي سأل، أو يرفع بها درجة، أو يحط بها عنه خطيئة، ما لم يدعُ بقطيعة رحم، أو بإثم، أو يستعجل**»[(٢)].

باب العمل في الدعاء

٥٧٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: «رآني عبد الله بن عمر وأنا أدعو، وأشير بأصبعين، أصبع من كل يد، فنهاني».

علة نهي ابن عمر رضي الله عنه عن هذا الفعل أنه ينافي الإشارة إلىٰ التوحيد، والتي تكون بأصبع واحدة، فالأصل في الدعاء أن يكون برفع اليدين وبسطهما علامةً للتضرع والرغبة إلىٰ الله ﷻ، وقد تواترت الأحاديث في ذلك، وفي الباب أكثر من مائة حديث في رفع اليدين في الدعاء جمعت في رسائل مستقلة، والله ﷻ يستحيي أن يرد عبده إذا رفع يديه صفرًا[(٣)]؛ أي: خاليتين.

وقد أنكر بعضهم رفع اليدين، فقد أثر عن بعض السلف أنه قال لشخص رافع يديه: «ثكلتك أمك، من تتناول بهما»[(٤)]، لكنه قول شاذ، ولعله رآه أن الداعي بالغ في

(١) التمهيد، ٥/ ٣٤٣.

(٢) السابق، ٥/ ٣٤٥.

(٣) إشارة إلىٰ حديث سلمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم ﷻ حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه، أن يردهما صفرا». أخرجه أبو داود، باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء، (١٤٨٨)، والترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥٥٦)، وابن ماجه، كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء، (٣٨٦٥)، وأحمد، (٢٣٧١٤)، وصححه ابن حبان، (٨٧٦).

(٤) إشارة إلىٰ ما ذكره القرطبي في تفسيره، ٧/ ٢٢٤، أن شريحًا رأىٰ رجلًا رافعًا يديه، فقال: «من تتناول بهما، لا أم لك؟!».

رفع اليدين، حتىٰ كأنه يتناول شيئًا بعيدًا، فقال له ذلك، وإلا فالأصل في رفع اليدين الثبوت القطعي من فعل النبي ﷺ والإجابة إما أن تكون بعين ما طلب، أو أن يدخر له نظيره في الجنة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابله.

أما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء؛ ففيه حديثان ضعيفان لا تقوم بهما حجة(١).

إن لم يكن الدعاء برفع اليدين، فليكن بالإشارة بأصبع واحدة علىٰ معنىٰ التوحيد، قاله الباجي(٢).

وحديث ابن عمر وإن كان موقوفًا إلا أنه يشهد له ما روي مرفوعًا عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن شخصًا في تشهده أشار بإصبعيه، فقال له النبي ﷺ: «أَحِّد أَحِّد»(٣).

٥٧٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده، وقال بيديه نحو السماء، فرفعهما(٤).

«**إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده**» وقد دل علىٰ هذا حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(٥)؛

(١) قال البيهقي في الكبرىٰ، ٢/ ٣٠٠: «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروىٰ عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة؛ فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولىٰ ألّا يفعله، ويقتصر علىٰ ما فعله السلف رضي الله عنهم، من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة، وبالله التوفيق».

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٦٠.

(٣) أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء، (١٤٩٩)، والترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥٥٧)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي، كتاب السهو، باب النهي عن الإشارة بأصبعين، وبأي أصبع يشير، (١٢٧٢)، وأحمد، (٩٤٣٩)، والحاكم، (١٩٦٥) وصححه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٠/ ١٦٨: «ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٢٠٨٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (١٦٣١)، وأبو داود، (٢٨٨٠)، والترمذي، (١٣٧٦)، والنسائي، (٣٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولهذا علىٰ المسلم أن يحرص علىٰ الصدقة الجارية المستمرة التي لها مصدر يضمن استمرارها؛ ليستمر له الأجر، كما يحرص علىٰ تعلم وتعليم العلم الشرعي النافع، مخلصًا في ذلك لله ﷻ؛ ليكون له مثل أجور مَن علَّمَهم، ويحرص -أيضًا- علىٰ التأليف الذي لا ينقطع ثوابه.

ومما يحرص عليه -أيضًا- تربية ولده حتىٰ يكون صالحًا ينتفع بدعائه، فإذا لم يحرص علىٰ تربية ولده، وأراد الله له الصلاح، فدعا له، فلا شك أن الوالد ينتفع بهذا الدعاء، لكن كما لو كان هو السبب في صلاح ولده؛ ولذا قال ﷻ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾، وبين السبب فقال: ﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس، فلا يحرصون علىٰ هداية أولادهم، رغم أنهم مصدر زيادة حسنات، ورفعة في الدرجات لهم.

«**وقال**»؛ أي أشار، من إطلاق القول علىٰ الفعل، ومنه ما جاء في صفة التيمم: «**إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»[1]، «**بيديه نحو السماء فرفعهما**»؛ لأن الله ﷻ المدعو في جهة العلو، مستوٍ علىٰ عرشه فوق سمواته، بائنٌ من خلقه.

٥٧٩ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠]، في الدعاء[2].

قال يحيىٰ: «وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس بالدعاء فيها».

«**وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: «إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ﴾»**»؛ أي: لا تجهر بها جهرًا يشق عليك بحيث تنقطع، «﴿وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾»؛ أي: لا تخفض بها صوتك؛ بحيث لا تسمع نفسك «﴿وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾»؛

(١) سبق تخريجه ١/ ٢٥٩.

(٢) حديث مرسل، وجاء موصولًا من قول عائشة ﵂، وسيأتي.

أي: وسطًا «في الدعاء».

وهذا الحديث أرسله مالك، ووصله الإمام البخاري عن عائشة ﵂ في كتاب الدعوات[(١)].

وفيه أن المطلوب التوسط في الدعاء بين الجهر والمخافتة، ويكون ذلك بأن يُسمِع نفسه؛ لأن ذلك أقرب إلىٰ الإخلاص، وإنما أنزلت هذه الآية في الدعاء، كما في الحديث، وسبب النزول له حكم الرفع؛ لأن النبي ﷺ لا بد أن يكون طرفًا في الموضوع؛ إذ النزول إنما يكون عليه، ولذا يقول الحافظ العراقي ﵀:

وعـــد مـــا فســـره الصـــحابي رفعًـــا فمحمـــول علـــىٰ الأســـبابِ[(٢)]

لأن من أهل العلم كالحاكم من يحكي أن تفسير الصحابي له حكم الرفع، لكنه محمول علىٰ أسباب النزول، أما التفسير ذاته فيدرك من لغة العرب، فلا يكون له حكم الرفع مطلقًا[(٣)].

فالمطلوب هو التوسط في الأمور كلها، ومنها رفع الصوت عند الدعاء، ولذا لما رفع الصحابة أصواتهم بالدعاء قال لهم ﷺ: «**أربعوا علىٰ أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا**»[(٤)]، و«**أربعوا**»؛ أي: ارفقوا بأنفسكم.

ورفع الصوت ليس مما يمدح به الإنسان؛ ولذا جاء قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩]، إلا أنه لا بأس برفع الصوت عند الحاجة إليه، كما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، (٦٣٢٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، إذا خاف من الجهر مفسدة، (٤٤٧).

(٢) هذا البيت رقم: (١١٢)، من الألفية.

(٣) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ١٧٣، وصعود المراقي إلىٰ ألفية العراقي، ١/ ٢٤٣-٢٤٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، (٢٩٩٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، (٢٧٠٤)، وأبو داود، (١٥٢٦)، والترمذي، (٣٤٦١)، من حديث أبي موسىٰ ﵁.

في الجمع الكثير بحيث لا يسمعون إلا برفع الصوت، أما إذا لم تدعُ إليه الحاجة، فلا.

ومن المؤسف أن بعض الأئمة من الشباب علىٰ وجه الخصوص يحرصون علىٰ أن تكون الآلات التي ترفع الصوت من المكبرات من نوع خاص، بحيث يرتفع بها الصوت جدًّا، وهذا الصوت إذا زاد عن حده؛ فهو منكر، وهذه الآلات التي أدخلت في العبادات الخاصة، إنما أدخلت للحاجة، فيكفي منها قدر الحاجة، وما زاد علىٰ ذلك فلا، وبعضهم يزيد علىٰ الرفع بإدخال المؤثرات الصوتية كالصدىٰ، وهذا مما لا ينبغي؛ لأن هذه عبادة محضة ينبغي أن تصان عن المحدثات، وأما مكبرات الصوت؛ فقد دعت الحاجة إليها، والحاجة تقدر بقدرها، والله يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وهذا إضافة إلىٰ كونها تدخل في حيز السرف والخيلاء.

قال يحيىٰ: «وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة، فقال: لا بأس بالدعاء فيها».

قال الباجي: «وهذا -كما قال- لا بأس بالدعاء في المكتوبة وغيرها من الصلوات، يدعو بما شاء من أمر دينه ودنياه، سواء كان ذلك من القرآن وغيره، وينبغي أن يكون الدعاء في مواضع الدعاء»[(١)]؛ أي: في السجود، وبين السجدتين، وبعد الفراغ من التشهد وقبل السلام.

وكأن الإمام مالكًا رحمه الله يرىٰ أن الدعاء نوع من الذكر، والصلاة إنما شرعت لذكر الله، بهذا وبمثله قال من قال بدعاء ختم القرآن في الصلاة، بعد الفراغ من ختم القرآن؛ وبهذا قال أحمد، وقال رحمه الله: كان أهل مكة يفعلونها[(٢)].

وقال الفضل بن زياد: «سألت أبا عبد الله، فقلت: أختم القرآن، أجعله في الوتر أو

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٦١.

(٢) يُنظر: المغني، ٢/ ١٢٦.

في التراويح؟ قال: اجعله في التراويح، حتىٰ يكون لنا دعاء بين اثنين. قلت كيف أصنع؟ قال إذا فرغت من آخر القرآن؛ فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدعو؟ قال: بما شئت»[(١)].

لكن دعاء ختم القرآن لم يؤثر عن النبي ﷺ، كما لم يؤثر عنه أنه ختم القرآن في الصلاة، وإنما أثر دعاء ختم القرآن عن أنس رضي الله عنه، فإنه كان يجمع أهله إذا ختم القرآن فيدعو ويؤمنون[(٢)]، ولكن لم يكن هذا في صلاة، وهذا أمر توقيفي، فيقتصر فيه علىٰ ما ثبت عن النبي ﷺ، ولا يدخل في دائرة الاجتهاد، ولذا ذهب بعضهم إلىٰ الحكم ببدعيته[(٣)]، ولهذا فتركه أولىٰ.

أما الدعاء في الصلاة بما أحب؛ فالحنابلة يقيدونه بألا يكون بملاذ وشهوات الدنيا، كأن يقول: «اللهم ارزقني زوجة حسناء، وطعامًا طيبًا»[(٤)]، لكن إطلاق النصوص يدل علىٰ جواز أن يدعو المصلي بما أحب.

٥٨٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردْتَ في الناس فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون»[(٥)].

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه**» كذا ليحيىٰ، ولعبد الله بن يوسف وطائفة: «عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال»[(٦)]: «**أن رسول الله ﷺ كان يدعو فيقول: «اللهم إني أسألك فعل الخيرات**»؛ أي: التوفيق لها، والقدرة علىٰ فعلها «**وترك المنكرات**»؛ أي:

(١) المصدر السابق، ٢/ ١٢٦.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٠٠٣٨)، و ينظر: السابق، مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٦٠٥.
(٣) ينظر: المدخل لابن الحاج، ٢/ ١٩٩.
(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة، ١/ ٢٥٨.
(٥) بلاغ منقطع، وجاء مرفوعا، وسيأتي.
(٦) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ٣٢١.

المنهيات، والإنسان إذا فعل الخيرات، وترك المنكرات صار تقيًّا؛ لأن التقوىٰ فعل المأمور، وترك المحظور، والله ﷻ إنما يتقبل من المتقين.

«**وحب المساكين**»؛ أي: حبي للمساكين، فيكون من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله، ويحتمل أن يكون المراد حب المساكين لي، فيكون من إضافة المصدر إلىٰ فاعله، وكلاهما صحيح، «**وإذا أردت**» من الإرادة، وفي رواية: «**وإذا أدرت**» من الإدارة، «**في الناس فتنة**»؛ أي: بلاءً، ومحنةً، وشرًّا، «**فاقبضني إليك غير مفتون**» عن ديني؛ لأن الفتن قد تصرف بعض الناس عن دينه، فيؤثر دنياه علىٰ دينه.

وهذا الأثر رواه مالك مرسلًا عن يحيىٰ بن سعيد، وورد مرفوعًا عن ابن عباس ﷺ، أخرجه عنه الترمذي وغيره[(١)]، قال ابن عبد البر: «وهو صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عايش، وابن عباس، وابن ثوبان، وأبي أمامة الباهلي»[(٢)]، وكذلك صححه الألباني من المعاصرين[(٣)]، وهو جزء من حديث طويل، وهو حديث اختصام الملأ الأعلىٰ، وقد شرحه الحافظ ابن رجب في كتاب مستقل، وهو من أنفس ما كتبه، وكل ما كتبه نفيس، وهذا الحديث عظيم، وعلىٰ طالب العلم أن يعنىٰ به.

٥٨١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من داعٍ يدعو إلىٰ هدىً إلا كان له مثل أجر من اتبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، وما من داعٍ يدعو إلىٰ ضلالة إلا كان عليه مثل أوزارهم، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا»[(٤)].

«**ما من داع يدعو إلىٰ هدىً**»؛ أي: إلىٰ ما يهتدىٰ ويستدل به علىٰ الطريق الموصل إلىٰ الله ﷻ، «**إلا كان له مثل أجر من اتبعه**» وهذا كما في حديث: «**من دعا إلىٰ هدىً كان**

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، (٣٢٣٣).
(٢) التمهيد، ٢٤/ ٣٢١.
(٣) ينظر: صحيح الجامع، (٥٩).
(٤) بلاغ منقطع، وجاء مرفوعا، وسيأتي.

له من الأجر مثل أجور من تبعه»[(١)]، وحديث: «**ومن سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها، وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة، ومن سن في الإسلام سنة سيئة؛ فعليه وزرها، ووزر من عمل بها**»[(٢)]، فمن الناس من تكتب له الأجور قرونًا، ومنهم من تجري عليه الأوزار قرونًا.

«**لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا**» لدفع توهم نقص أجر المتبوع والتابع، وهذا فضل من الله.

«**وما من داع يدعو إلىٰ ضلالة**» سواء ابتدعها أو لم يبتدعها، ولكنه شهرها ودعا إليها، «**إلا كان عليه مثل أوزارهم لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا**» عدلًا من الله ﷻ، ولا يعارض هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ لأن هذا عمله، فهو تسبب في إضلال الناس فيتحمل عاقبة فعله، كما لا يعارض قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]؛ لأن إضلال الناس وما نتج عنه من ضلال من سعيه، إلا إذا تاب منها، وبينها، وعليه حينئذ أن يتبرأ منها بقدر ما أضل بها، فإذا كان قد كتبها في تأليف فعليه أن يكتب تأليفًا ينقض الأول، إذا كان في درس فليبين في درس آخر، وهكذا لو كان في وسيلة إعلامية أو غيرها؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٦٠]، فالبيان واجب لا بد منه.

٥٨٢ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال: «اللهم اجعلني من أئمة المتقين»**[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلىٰ هدىٰ أو ضلالة، (٢٦٧٤)، وأبو داود، (٤٦٠٩)، والترمذي، (٢٦٧٤)، وابن ماجه، (٢٠٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، (١٠١٧)، والترمذي، (٢٦٧٥)، والنسائي، (٢٥٥٤)، وابن ماجه، (٢٠٣)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي ﷺ.

(٣) بلاغ منقطع، وجاء موصولًا؛ أخرجه ابن أبي شيبة، (٢٩٨٦١).

قال ابن عبد البر: «هو عندي مأخوذ من قوله ﷻ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤]، وفي هذا الأسوةُ الحسنةُ: أن تكون همة المؤمن تدعوه إلىٰ أن يكون إمامًا في الخير، وإذا كان إمامًا في الخير كان له أجره وأجر من عمل بما علمه وائتم به فيما علمه وأجزاه عنه»[(١)]، ومعلم الخير يستغفر له حتىٰ الحوت في البحر[(٢)]، وكلما كان المتقي أكثر تبعًا كان أعظم أجرًا، والنبي ﷺ له أجر كل من تبعه؛ لأنه هو الذي دل الناس علىٰ الهدىٰ.

٥٨٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن أبا الدرداء كان يقوم من جوف الليل، فيقول: «نامت العيون، وغارت النجوم، وأنت الحي القيوم».

«نامت العيون، وغارت النجوم»؛ أي: غربت، **«وأنت الحي القيوم»** قال ابن عباس: هو الذي لا يزول[(٣)]، وهو من قولهم: قيوم السموات والأرض، الدائم حكمه، وهو الحافظ كما قال ﷻ: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣] قاله الباجي[(٤)]، وقد جاء ما يدل علىٰ أن «الحي القيوم» هو الاسم الأعظم، وأنه في ثلاث آيات: في آية الكرسي، وفي أول آل عمران، وفي طه[(٥)].

---

(١) الاستذكار، ٢/ ٥٤٢.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله، وملائكته، وأهل السموات والأرضين، حتىٰ النملة في جحرها، وحتىٰ الحوت -ليصلون علىٰ معلم الناس الخير**». أخرجه الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه علىٰ العبادة، (٢٦٨٥)، وقال: «حسن صحيح غريب».

(٣) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٥٨، شرح الزرقاني، ٢/ ٦٢.

(٤) السابق.

(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي أمامة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «**إن اسم الله الأعظم لفي ثلاث سور من القرآن: في سورة البقرة، وآل عمران، وطه**»، قال القاسم أبو عبد الرحمن: فالتمستها، فوجدت في سورة البقرة آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي سورة آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وفي سورة طه: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]. أخرجه الحاكم، (١٨٦٦)، وصححه الألباني في الصحيحة، (٧٤٦).

باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

٥٨٤ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها»، ونهىٰ رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات[١].

«**باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر**»؛ أي: في أوقات النهي، وقد تقدم الحديث عنها، وأنها خمسة أوقات: من طلوع الصبح إلىٰ طلوع الشمس، ومن طلوعها حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تزول، ومن صلاة العصر حتىٰ تتضيف الشمس للغروب، ومنه حتىٰ تغرب[٢]. وبعضهم يجعلها ستة، فيفصل ما قبل صلاة الصبح عما بعدها.

وجعلنا الأوقات خمسة لا ثلاثة بإدراج بعضها في بعض؛ لأن بعضها مخفف موسع وبعضها الآخر مضيق، وبعضها ينهىٰ فيه عن الصلاة فقط، وبعضها ينهىٰ فيه عن الصلاة وعن قبر الأموات فيه، وفُصل ما قبل صلاة الصبح عما بعدها؛ لأن ما قبل صلاة الصبح أخف مما بعدها، بدليل أنه تؤدىٰ فيه الراتبة، وما بعد صلاتي الصبح والعصر تقضىٰ فيه الراتبة، وأقر النبي ﷺ من قضىٰ راتبة الصبح بعدها[٣]، وقضىٰ هو راتبة الظهر بعد صلاة العصر[٤]، بل استمر بعض الصحابة علىٰ صلاة ركعتين بعد العصر[٥].

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، (٥٥٩)، ورجح العراقي إرساله في تخريج أحاديث الإحياء، (ص: ٢٤٦).

(٢) سبقت الإشارة إليه ٢/ ١٥٦.

(٣) سبقت الإشارة إليه ١/ ٥٣٩.

(٤) سبقت الإشارة إليه ٢/ ١٥٦.

(٥) سبقت الإشارة إليه ٢/ ١٥٦.

أما الأوقات الثلاثة المضيقة؛ فهي الواردة في حديث عقبة بن عامر عند مسلم: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ يزول، وحين تتضيف الشمس بالغروب حتىٰ تغرب**»[(١)]، والمراد بالساعة جزء من الوقت يقارب ربع الساعة الفلكية، فليس المراد في الحديث الساعات الفلكية التي تساوي الساعةُ منها ستين دقيقة، وهذه الأوقات الأمر فيها أشد، حتىٰ قال بعض أهل العلم: إن النهي عن الصلاة في الوقتين الموسعين إنما هو من باب نهي الوسائل؛ لئلا يستمر الإنسان ويسترسل يصلي حتىٰ يأتي الوقت المضيق الذي من أجله نهي عن الصلاة في الوقت الموسع[(٢)].

«**عن عبد الله الصنابحي**» نسبة إلىٰ صنابح، بطن من مراد[(٣)].

هكذا قال جمهور الرواة عن مالك: عبد الله الصنابحي، وقال طائفة منهم: عن أبي عبد الله الصنابحي. قال ابن عبد البر: «وهو الصواب، واسمه: عبد الرحمن بن عسيلة»[(٤)]، ونقل الترمذي عن البخاري: أن مالكًا وهم في قوله: عبد الله، وإنما هو أبو عبد الله، واسمه: عبد الرحمن، تابعي[(٥)]، قال في الإصابة: «وظاهره أن عبد الله الصنابحي لا وجود له، وفيه نظر، فقد قال يحيىٰ بن معين: عبد الله الصنابحي روىٰ عنه المدنيون، يشبه أن له صحبة»[(٦)]، فتوهيم مالك مع قول يحيىٰ بن معين لا حظ له.

«**أن رسول الله ﷺ قال: «تطلع الشمس ومعها قرن الشيطان**» قال الباجي: «ذهب

(١) سبق تخريجه ٢/ ١٥٤.
(٢) شرح الزرقاني، ٢/ ٦٢.
(٣) ينظر: لب اللباب في تحرير الأنساب، (ص:١٦٣).
(٤) الاستذكار، ١/ ١٩٨.
(٥) السابق.
(٦) ينظر: الإصابة، ٤/ ٢٣٠.

الداودي إلىٰ أن له قرنًا علىٰ الحقيقة، يطلع مع الشمس، وقد روي أنها تطلع بين قرني الشيطان، ولا يمتنع أن يخلق الله تعالىٰ شيطانًا تطلع الشمس بين قرنيه وتغرب، ويحتمل أن يريد بقوله: «ومعها قرن الشيطان» قرنه ما يستعين به علىٰ إضلال الناس، ولذلك يسجد للشمس حينئذ الكفار»[(١)].

قال الخطابي فيما نقل عنه الزرقاني: «قيل: معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، ويؤيده قوله: «فإذا ارتفعت فارقها» وما بعده فنهي عن الصلاة في هذه الأوقات لذلك»[(٢)]، وقد ذهب إلىٰ النهي عن النوافل في هذه الأوقات عامة أهل العلم[(٣)]، وقال داود وابن حزم: «النهي عن الصلاة في هذه الأوقات منسوخ»[(٤)].

ثم اختلف الجمهور في حكمه: هل هو علىٰ التحريم أو علىٰ الكراهة؟ أما الفرائض سواء كانت مؤداة أو مقضية؛ فلا تدخل في هذا النهي، خلافًا للحنفية، حيث منعوا قضاء الصلوات في أوقات النهي[(٥)]، وقد صح هذا عن أبي بكرة وكعب بن عجرة، فكأن الحنفية استندوا إلىٰ قول هذين الصحابيين[(٦)]، ودليل الجمهور حديث: «**من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالىٰ يقول:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(٧)]»، وهذا عام في جميع الأوقات، ذكره الباجي[(٨)].

أما النوافل؛ فمنها المطلق، ومنها المقيد بسبب، أما المطلق؛ فعامة أهل العلم

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٦٢.
(٢) شرح الزرقاني، ٢/ ٦٣.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٢٧، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨، المجموع، ٤/ ٧٤، المغني، ٢/ ٨٠.
(٤) كذا في شرح الزرقاني، ٢/ ٦٤، والذي في المحلىٰ، ٢/ ٤٧، ما يقتضي أن مذهبهما كمذهب الجمهور.
(٥) ينظر: المبسوط، ١/ ١٥٠.
(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٦٤.
(٧) سبق تخريجه ١/ ٥٢٤.
(٨) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٣٦٤.

علىٰ كراهة النفل المطلق في هذه الأوقات، أما المقيد بالأسباب؛ فالجمهور علىٰ أنها لا تُفعل في هذه الأوقات[١]، واستثناها الشافعية[٢].

٥٨٥ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا حاجب الشمس؛ فأخروا الصلاة حتىٰ تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس؛ فأخروا الصلاة حتىٰ تغيب»[٣].

هذا الحديث أرسله مالك، وأخرجه البخاري موصولًا، في الصحيحين قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنهما[٤]، «**أنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا بدا**» بدون همز؛ أي: ظهر، «**حاجب الشمس**» نقل الباجي عن العتبي[٥]: «قرن الشمس أعلاها، وحواجبها نواحيها»[٦]، ثم قال: «والذي عندنا أن حاجب الشمس هو أول ما يبدو منها، وهو أعلاها، نهىٰ عن فعل الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، منذ يبرز حاجب الشمس إلىٰ أن يطلع جميعها، ومنذ يغيب بعض الشمس إلىٰ أن يغيب جميعها، هذا ما يتناوله هذا الحديث، ويتناول حديث الصنابحي النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس حتىٰ ترتفع، ولا تسمىٰ مرتفعة حتىٰ تتكامل، وينتشر شعاعها، ويزيد علىٰ مقدار جرمها، وهو الوقت الذي تستباح فيه النافلة، وكذلك في حديث عقبة بن عامر

(١) ينظر: المبسوط، ١/ ١٥١، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨، المغني، ٢/ ٩٠.

(٢) ينظر: المجموع، ٤/ ٧٧.

(٣) حديث مرسل، وجاء موصولا، وسيأتي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، (٥٨٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٩)، والنسائي، (٥٧١).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة بن حميد بن عتبة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية، (ت ٢٥٥هـ). الفقيه الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب «المسائل العتبية»، و«المستخرجة»، وكان من كبار الفقهاء في زمانه. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٦/ ١٣٨، الديباج المذهب، ٢/ ١٧٧.

(٦) المنتقىٰ، ١/ ٣٦٣.

الجهني[(١)]»[(٢)].

وقد جاء في تحديد الارتفاع أنه بمقدار قيد رمح[(٣)]، ووقته يتراوح بين عشر دقائق إلىٰ ربع ساعة، بحسب طول النهار وقصره.

«**فأخروا الصلاة حتىٰ تبرز**»؛ أي: ترتفع وتنتشر، «**وإذا غاب حاجب الشمس؛ فأخروا الصلاة حتىٰ تغيب**» زاد البخاري: «**فإنها تطلع بين قرني شيطان**»[(٤)]، وفيه إشارة إلىٰ علة النهي عن الصلاة في الوقتين، خلافًا لمن قال: إن النهي تعبُّد؛ أي: لا يعقل معناه[(٥)].

(١) هو الصحابي: عقبة بْن عَامِرِ بْن عبس الجهني، من جهينة، (ت ٥٨ هـ)، يكنىٰ أبا حَمَّاد، وقيل: أَبا أسيد، وقيل غير ذلك، سكن مصر، وكان واليا عليها، وابتنىٰ بها دارًا، وتوفي في آخر خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب، ٣/ ١٠٧٣، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٤٦٧.
وحديثه: قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل، وحين تضيف للغروب حتىٰ تغرب**». سبق تخريجه ٢/ ١٥٤.

(٢) المنتقىٰ، ١/ ٣٦٣.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن عبسة ﷺ قال: «قلت يا رسول الله، هل من ساعة أقرب من الأخرىٰ، أو هل من ساعة يبتغىٰ ذكرها؟ قال: «**نعم، إن أقرب ما يكون الرب ﷻ من العبد جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله ﷻ في تلك الساعة؛ فكن؛ فإن الصلاة محضورة مشهودة إلىٰ طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وهي ساعة صلاة الكفار، فدع الصلاة حتىٰ ترتفع قيد رمح ويذهب شعاعها، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتىٰ تعتدل الشمس اعتدال الرمح بنصف النهار؛ فإنها ساعة تفتح فيها أبواب جهنم وتسجر، فدع الصلاة حتىٰ يفيء الفيء، ثم الصلاة محضورة مشهودة حتىٰ تغيب الشمس؛ فإنها تغيب بين قرني شيطان، وهي صلاة الكفار**». أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب النهي عن الصلاة بعد العصر، (٥٧٢)، وأحمد، (١٧٠١٤)، وصححه ابن خزيمة، (٢٦٠)، والحديث في مسلم مطولًا، إلا أنه لم يقيد بالرمح.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٧٣).

(٥) وهو قول أبي محمد البغوي.
ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٦٤.

٥٨٦ وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتىٰ إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان -أو علىٰ قرن الشيطان- قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا»[1].

«**وحدثني عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن**» بن يعقوب المدني، «**قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك بعد الظهر**» في صحيح مسلم عن العلاء قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك في داره بالبصرة منذ انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ قلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، فقام فصلىٰ العصر[2]، «**فقام يصلي العصر**»؛ أي: في أول وقتها، وقد كان الأمراء يؤخرون الصلوات عن أوقاتها، فيؤخرون الظهر إلىٰ آخر وقتها، فهم دخلوا علىٰ أنس في داره، فلما دخلوا بعد انصرافهم من صلاة الظهر كان وقت العصر قد دخل، «**فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة، أو ذكرها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين»**؛ لأن مِن لازم تأخير صلاة الظهر إلىٰ آخر وقتها، أنهم يؤخرون صلاة العصر إلىٰ آخر وقتها، وتلك صلاة المنافق؛ أي: الصلاة المؤخرة، فالمنافق يستثقل الصلاة، فإذا دخل وقتها أخرها حتىٰ إذا قرب الوقت من نهايته قام يصليها وهو كسلان ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢]، فأين هذا عمن يسمع الأذان فيترك ما بيده ويقوم إلىٰ الصلاة.

وكرر النبي النبي ﷺ قوله: «تلك صلاة المنافقين» ثلاثًا لمزيد التنفير من تأخير الصلاة إلىٰ آخر وقتها، فضلًا عن أن تؤخر عن وقتها، «**يجلس أحدهم**»؛ أي غير مبالٍ

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، (٦٢٢)، وأبو داود، (٤١٣)، والترمذي، (١٦٠)، والنسائي، (٥١١).

(٢) ينظر تخريج الحديث.

بالصلاة، «**حتىٰ إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني**»؛ أي جانبي رأس الشيطان، «**أو علىٰ قرن الشيطان**» شك الراوي، وعلىٰ الإفراد المراد به الجنس، كما في حديث: «**لا يصلِ أحدكم في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء**»[(١)] الرواية الأخرىٰ: «**ليس علي عاتقيه منه شيء**»[(٢)]، يراد بالواحد الجنس، فيشمل الاثنين.

«**قام فنقر أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا**»، وقد جاء النهي عن مشابهة الحيوان في الصلاة، ومن ذلك النقر كنقر الغراب[(٣)]، ومثل هذا لا يظن به أنه يحسن صلاته.

فعلىٰ المسلم أن يطرد عن نفسه الكسل كي لا يشابه المنافقين، فما بداخل الإنسال له أثر في الأجر ولو اتحدت الصورة، كما لو كان ثمة اثنان فأخرا الصلاة، قد يؤجر أحدهما ويأثم الآخر، وذلك إذا ما لو كانا في سفر، وحضر وقت صلاة العشاء، فأخرها أحدهما اتباعًا للسنة، وأخرها الآخر كسلًا، فالأول مأجور، والثاني مأزور.

٥٨٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرَّ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»[(٤)].

(١) أخرجه النسائي كتاب القبلة، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه منه شيء، (٧٦٩)، وأحمد، (٩٩٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إذا صلىٰ في الثوب الواحد؛ فليجعل علىٰ عاتقيه (٣٥٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، (٥١٦)، وأبو داود، (٦٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي عبد الله الأشعري، قال: صلىٰ رسول الله ﷺ بأصحابه، ثم جلس في طائفة منهم، فدخل رجل، فقام يصلي، فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي ﷺ: «**أترون هذا، من مات علىٰ هذا مات علىٰ غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده، كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين، فماذا تغنيان عنه، فأسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، أتموا الركوع والسجود**» قال أبو صالح: فقلت لأبي عبد الله الأشعري: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: أمراء الأجناد: عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، كل هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ». أخرجه ابن خزيمة، (٦٦٥)، وحسنه المنذري في الترغيب، (٧)، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ١٢١: «رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلىٰ، وإسناده حسن».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرىٰ الصلاة قبل غروب الشمس، (٥٨٥)، ومسلم، =

«**لا يتحرَّ**» بدون ألف، عند أكثر رواة الموطأ، فعلىٰ هذا تكون (لا) ناهية، وجاء في رواية أخرىٰ: «**لا يتحرىٰ**» بالألف وحينئذ تكون (لا) نافية، أو هي ناهية وأشبعت الفتحة، «**أحدكم فيصلي**» منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية المسبوقة بالنهي، «**عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها**».

قال الباجي: «يحتمل ذلك وجهين: الأول: أن يريد المنع من النافلة في ذلك الوقت، والثاني: المنع من تأخير الفرض إلىٰ ذلك الوقت»[(١)]؛ أي: يؤخر الصبح إلىٰ قرب طلوع الشمس، ويؤخر العصر إلىٰ قرب غروب الشمس، والمشكل اليوم أن بعض الناس يعتمد علىٰ التقويم في معرفة وقت مشروعية صلاة الإشراق، مع أن المراد بالإشراق في التقويم هو بزوغ الشمس، وهذا يعني أن عليه انتظار ربع ساعة تقريبًا حتىٰ ترتفع الشمس مقدار رمح، ويدخل وقت الجواز.

٥٨٨ وحدثني عن مالك، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس[(٢)].

هذا بالنسبة للنوافل، أما الفرائض؛ فيجوز فعلها في أوقات النهي؛ لحديث: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**»[(٣)].

وأما صلاة الجنازة؛ فلا تمنع في أوقات الكراهة الموسعة، وهي: بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، أما إذا ضاق الوقت؛ فلا تجوز؛ لحديث عقبة بن عامر

= كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٨)، والنسائي، (٥٦٣).

(١) المنتقىٰ، ١/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (٨٢٥)، والنسائي، (٥٦١).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٥) من أحاديث الموطأ.

قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا**»[(١)]، فلم ينصَّ في الحديث إلا علىٰ الأوقات المضيقة الثلاثة، وقال جمع من أهل العلم: إن المراد بقبر الموتىٰ هنا هو صلاة الجنازة[(٢)].

٥٨٩ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كان يقول: «لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان يَطْلُع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس علىٰ تلك الصلاة»[(٣)].

«**لا تحرَّوا**»؛ أي: لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، وأصلها: «**لا تتحروا**» فحذفت إحدىٰ التاءين، «**فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها**»، والقرنان هما جانبا رأسه.

«**وكان يضرب الناس علىٰ تلك الصلاة**» كان عمر رضي الله عنه من أشد الناس في تطبيق السنة، وبما أنه كان الخليفة؛ فإنه كان يستطيع تغيير المنكر بيده، ولهذا كانت معه درة لهذا الغرض، وقد ضرب بعضهم بسبب هذا المنكر وهو تحري الأوقات المكروهة لأداء الصلاة، يقول ابن عباس: «**كنت أضرب الناس مع عمر علىٰ الركعتين بعد العصر**»[(٤)]، يعني: كان فعل ابن عباس رضي الله عنهما أمر السلطان، لا بتصرفه هو، إذ ليس لأفراد الناس أن يضربوا غيرهم.

ولم يتركهم عمر بحجة أن الناس أحرار في عبادتهم، كما ينادي به اليوم من يريد السير وراء شهواته؛ لأن الإنسان في منظور الإسلام عبد لله تعالىٰ، ويجب عليه الانصياع لشرعه، فما أوجبه الله وجب علىٰ الإنسان القيام به، وما حرمه الله وجب عليه تركه، وما ترك له الخيار فيه كان له ذلك، وهذه هي دائرة الحرية في الإسلام، وهي

(١) سبق تخريجه ٢/ ١٥٤.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٦/ ١١٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٣٩٥٢)، من طريق مالك.

(٤) أخرجه البخاري، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، (١٢٣٣).

دائرة مشروطة بعدم الإفضاء إلىٰ محرم، أو الاشتمال علىٰ الإضرار بالغير.

أما إطلاق لفظ الحرية؛ فليس بصحيح، لأن هذا يعني التحلل من أوامر الله ونواهيه، كما أنه يفضي إلىٰ ضياع المجتمع برمته.

٥٩٠ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أنه رأىٰ عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر[(١)].

«**وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أنه رأىٰ عمر بن الخطاب يضرب المنكدر**» والد محمد بن المنكدر القرشي التيمي[(٢)]، «**في الصلاة بعد العصر**»؛ لأنه لا يسوغ الاجتهاد في مثل هذا، لما صح عنده عن النبي ﷺ، وهذا إذا كان المنكدر من أهل الاجتهاد أصلًا.

وقد روىٰ عبد الرزاق عن زيد بن خالد أن عمر رآه -وهو خليفة- راكعًا بعد العصر فضربه، فذكر الحديث وفيه، فقال عمر: يا زيد لولا أني أخشىٰ أن يتخذها الناس سلمًا إلىٰ الصلاة حتىٰ الليل، لم أضرب فيهما[(٣)]، فعمر رضي الله عنه لم يضرب في الوقت الموسع إلا لخشيته أن يسترسل الناس في الصلاة فيصلوا إلىٰ الوقت المضيق، وروىٰ عنه تميم الداري نحو ذلك[(٤)].

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٣٩٦٤)، وابن أبي شيبة، (٧٣٤٠).

(٢) المنكدر بن عبد الله بن الهدير القرشي التيمي، والد محمد بن المنكدر، اختُلف في صحبته، فأثبتها له الطبراني وغيره، ونفاها عنه ابن عبد البر. ينظر: أسد الغابة ٥/ ٢٦٣، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢١٧، ٦/ ١٧٨.
٥٦/ ٣٧، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٥٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٣٩٧٢).

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٦٨.

كتاب الجنائز

باب غسل الميت

٥٩١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ غسل في قميص[(١)].

«**كتاب الجنائز**» الجنائز: جمع جَنازة أو جِنازة بالفتح والكسر، يقول ابن قتيبة: الكسر أفصح، ويقال: بالكسر للنعش، وهو السرير الذي يحمل عليه الميت، وبالفتح للميت نفسه[(٢)]، وهذا جارٍ علىٰ ما ذكروه من أن الأعلىٰ للأعلىٰ والأسفل للأسفل، فجِنازة بالكسر للنعش؛ لأنه هو الأسفل، وبالفتح للميت؛ لأنه هو الأعلىٰ، مثل ما قالوا في دَجاجة بفتح الدال للذكر، وبكسره للأنثىٰ[(٣)]، والمايح والماتح، فالماتح بالمثناة من أعلىٰ يقال لمن في أعلىٰ البئر، والمايح بالمثناة من أسفل للذي في أسفل البئر[(٤)].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد**» الملقب بالصادق، وهو جعفر بن محمد -الملقب بالباقر- بن علي، الملقب بزين العابدين بن الحسين، سبط رسول الله ﷺ ابن علي بن أبي طالب -رضي الله عن الجميع-.

«**عن أبيه أن رسول الله ﷺ**» هذا الحديث مرسل، أرسله رواة الموطأ إلا في رواية سعيد بن عفير فوصله عن عائشة رضي الله عنها[(٥)].

---

(١) حديث مرسل، وجاء مرفوعا، وسيأتي.

(٢) ينظر: الصحاح، ٣/ ٨٧٠، لسان العرب، ٥/ ٣٢٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٦٩.

(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ٣١٣، فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٦٤٥.

(٤) ينظر: الصحاح، ١/ ٤٠٣، لسان العرب، ٢/ ٥٨٨.

(٥) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣، المسالك في شرح موطأ مالك، ٣/ ٥٠١.

«**غسل في قميص**»؛ أي: أنه لم يجرد في ثيابه عند غسله بعد موته ﷺ، يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «السنة المجتمع عليها تحريم النظر إلىٰ عورة الحي والميت، وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيًّا، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتًا إلا وعليه ما يستره؛ فإن غسل في قميص فحسن، وستره كله حسن، وأقل ما يلزم من الستر له ستر عورته»[(١)] هذا بالنسبة لمن بلغ سبع سنين فأكثر، أما ما دون السبع فأهل العلم يرون أنه لا عورة له، ويغسله النساء وإن كان ذكرًا، أو الذكور وإن كان أنثىٰ[(٢)].

قال الباجي: «وأما ما روي من «أن النبي ﷺ غسل في قميص»؛ فإن صح ذلك، فيحتمل أن يكون ذلك خاصًّا له»[(٣)]، يعني: أن غيره ﷺ يجرَّد.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ فقالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نُجرِّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابُه؟ فلما اختلفوا ألقىٰ الله عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجل إلا وذقنه علىٰ صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: «أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه»، فقاموا إلىٰ رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم»[(٤)].

وهذا دليل علىٰ أنهم كانوا يجردون الموتىٰ، لكن تفرد به محمد بن إسحاق، وكلام أهل العلم فيه طويل[(٥)]، ومكمن الخلاف هنا في كون هذه الرواية من الأحكام

(١) السابق، ٣/ ٤.

(٢) إلا أن المالكية فرقوا بين غسل المرأة صبيًّا وبين غسل الرجل جارية، فحددوا للجارية الميتة أن تكون في سن الرضيعة، بخلاف الصبي الميت فأجازوا أن يكون ابن سبع وبعضهم ابن ثمان. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ١٣١، المغني، ٢/ ٣٣٩.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، (٣١٤١)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته، وغسل المرأة زوجها، (١٤٦٤)، وأحمد، (٢٦٣٠٦)، وصححه ابن حبان، (٦٦٢٧)، والحاكم، (٤٣٩٨).

(٥) هو: محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطَّلبي مولاهم، توفي سنة (١٥٠ هـ)، أو بعده، اختلِف فيه =

أم من السير؟ فإن كانت من الأحكام؛ فتفرد ابن إسحاق فيها غير مقبول، وإن كانت من السير؛ فأهل العلم يتساهلون في رواياتها، ويقبلون تفرد ابن إسحاق وأمثاله فيها.

ونلاحظ اليوم وجود طرفين في التعامل مع السير والمغازي: طرف يتعامل معها تعامله مع أحاديث الأحكام، فيسقط عليها قواعد الحديث دون اعتبار لكونها مجرد أخبار، ولهذا نجد من كتب في صحيح السيرة يسقط حوادث وسيطة، فتغدو أخبار بعض الغزوات منفصلة متقطعة، لا يكاد يظهر بين أطرافها رابط ظاهر؛ لأن الناقد أسقط بعض حلقات القصة أو الغزوة لكونها ضعيفة، وطرف آخر لم يفرق بين الخبر الذي يتضمن أحكامًا من غيره، فجمع كل ما ورد إليه وساقه سياقًا واحدًا.

والصواب أن الخبر إذا تضمن حكمًا، كما لو تعلق بالغنائم وقسمتها، ومعاملة الأسرىٰ، أو تضمن قدحًا في شخص ما أو فئة معينة ونحو ذلك؛ فهذا يشدد فيه بحسب قواعد علم الحديث، أما إذا كان مجرد خبر؛ فأهل العلم يتسامحون فيه.

وبناء علىٰ ما سبق، فإن رواية ابن إسحاق السابقة تتضمن حكمًا وليست مجرد خبر تاريخي، وإن صحت فإن المراد بالتجريد هو التجريد الجزئي؛ أي أنه يجرد من غير ما يستر العورة، ولذا السنة عند مالك وأبي حنيفة أن يجرد الميت عدا ما يستر عورته، ولا يغسل في قميصه[(١)]، وقال الإمام الشافعي: يغسل في قميصه[(٢)]، ونقل ابن عبد البر الاتفاق علىٰ أنه لا يجوز النظر إلىٰ عورة الميت كالحي[(٣)].

= اختلافًا كبيرًا، فوثقه ابن معين وغيره، وصحَّح حديثه ابن المديني، وكذَّبه بعضهم، وبعضهم ضعَّفه، وأكثر الأئمة علىٰ تحسين حديثه إذا لم يخالف من هو أحسن حالًا منه، وصرَّح بالتحديث؛ لأنَّه مدلِّسٌ من الطبقة الرابعة، وما انفرد به ففيه نكارة؛ لأن في حفظه شيئا، وأما في السير والمغازي؛ فهو إمام حجة؛ لتخصصه في هذا الفن، أخرج له البخاري تعليقا، ومسلم، وأصحاب السنن. يُنظر: تهذيب الكمال، ٢٤/ ٤٠٥، الكاشف، ٢/ ١٥٦، ميزان الاعتدال، ٤/ ٣٨٨، تهذيب التهذيب، ٩/ ٣٨-٤٦، هدي الساري، (ص: ٤٨٢)، تعريف أهل التقديس، (١٦٨).

(١) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٠٠، المنتقىٰ، ٢/ ٢٢، المغني، ٢/ ٣٣٨.

(٢) ينظر: المجموع، ٢/ ١٢٥.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٤.

أما الكيفية المستحبة؛ فجاءت في الصحيح في حديث أم عطية: أن النبي ﷺ قال: « **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[(١)]، ومقتضىٰ البدء بالميامن غسل الرجل اليمنىٰ قبل اليد اليسرىٰ، ومقتضىٰ البدء بمواضع الوضوء -العطف علىٰ نية تكرار العامل- غسل اليد اليسرىٰ قبل الرجل اليمنىٰ، فبين الجملتين تعارض في الظاهر، لكن نسلك بذلك مسلك الحي، فيبدأ غسل الميت بمواضع الوضوء ثم الميامن، كما أن الحي يفيض الماء علىٰ رأسه ثم يبدأ بالشق الأيمن ثم يغسل الأيسر[(٢)].

٥٩٢ وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتُن فآذنني» قالت: فلما فرغنا أذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرناها إياها»، تعني بحقوه إزاره»[(٣)].

«**عن أم عطية**» نسيبة بالتصغير، ويقال: بالفتح، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث[(٤)]، «**الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته**» والمشهور أنها زينب -كما في صحيح مسلم[(٥)]- زوج أبي العاص بن الربيع، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها في أول سنة ثمان[(٦)]، لكن أخرج ابن ماجه في سننه عن أيوب،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب يبدأ بميامن الميت، (١٢٥٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٩٣٩)، وأبو داود، (٣١٤٥)، والترمذي، (٩٩٠)، والنسائي، (١٨٨٤)، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) ينظر: المغني، ٢/ ٣٤١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٩٣٩)، وأبو داود، (٣١٤٢)، والترمذي، (٩٩٠)، والنسائي، (١٨٨١)، وابن ماجه، (١٤٥٨).

(٤) ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٤٥٥.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ٤٠ (٩٣٩).

(٦) ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٨٥٣.

عن ابن سيرين بهذا الإسناد، عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته أم كلثوم، وذكرت الحديث بلفظه[١]، والحديث على شرط الشيخين، فقال بعضهم: إن ما في صحيح مسلم أصح، وحكموا على رواية ابن ماجه بالوهم، سيما وأن سياق القصتين واحد[٢]، وقال آخرون: إن أم عطية عرفت بتغسيل الأموات من النساء، ولا يبعد أنها حضرت غسل البنتين، خاصة أن سند ابن ماجه صحيح على شرط الشيخين، فلا داعي لتوهيم الرواة[٣]، وهذا التوجيه ليس ببعيد، لكن السياق الواحد في القصتين يبعده، وبعضهم ينفي كونها أم كلثوم أو زينب، ويقول إنها رقية، ويرد هذا أن رسول الله ﷺ لم يحضر وفاة رقية؛ لأنها توفيت وهو في بدر[٤].

«**حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها»** هذا الأمر دليل على الوجوب، ونقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية[٥]، لكنه ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية[٦]، حتى إن أبا العباس القرطبي المالكي صاحب المفهم[٧] ذهب إلى أنه سنة[٨]، لكن مذهب الجمهور أنه فرض كفاية[٩]، والنووي رحمه الله متساهل في نقل الإجماع، كما هو معروف.

(١) ينظر تخريج الحديث.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٢٨.
(٣) السابق.
(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٦.
(٥) ينظر: المجموع، ٥/ ١١٢.
(٦) ينظر: التاج والإكليل، ٣/ ٣.
(٧) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الإمام أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي، نزيل الإسكندرية، (ت ٦٥٦ هـ)، اختصر الصحيحين، ثم شرح مختصر مسلم بكتاب سماه «المفهم»، وكان بارعًا في الفقه والعربية، عارفًا بالحديث. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٤/ ٧٩٥، حسن المحاضرة، ١/ ٤٥٧.
(٨) ينظر: المفهم، ٢/ ٥٩٢.
(٩) ينظر: المبسوط، ٢/ ٥٨، التاج والإكليل، ٣/ ٣، المجموع، ٥/ ١١٢، الفروع، ١/ ١٩٩، المحلى، ٣/ ٣٣٣.

«ثلاثًا» إن كفت الثلاث، «أو خمسًا» إن لـم تكـفِ الـثلاث، «أو أكثر» كـأن تكـون سبعًا إن لم تكف الخمس، فـ«أو» هنا للترتيب، وليست للتخيير، «إن رأيتن ذلك»؛ أي: إن رأيتن الحاجة داعية إلىٰ ذلك، وليس مرد ذلك للتشهي والاختيار، قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع»[(١)]؛ أي: إذا لم تكف السبع، فلا يزاد عليها.

«بماءٍ وسدر» السدر جمع سدرة، وهو شجر النبق[(٢)]، «وجعلن في الآخرة كافورًا» وهو نبت معروف طيب الريح، «أو» شك الراوي، «شيئًا من كافور»، والنكرة في سياق الأمر تفيد الإطلاق، فلا فرق بين قوله: «كافورًا» أو «شيئًا من كافور»، ولكنه من تحري الراوي.

وفائدة الكافور هو تطييب الرائحة، وتصليب البشرة، وطرد الهوام، كما يقول أهل العلم[(٣)]، وجعل الكافور في آخر غسلة؛ لئلا يذهب ببقية الغسلات.

«فإذا فرغتن» من غسلها، «فآذنني»؛ أي: أعلمنني، «قالت: فلما فرغنا أذناه»؛ أي: أعلمناه، «فأعطانا حَقوه» بفتح الحاء، ويجوز كسرها وهي لغة هذيل، والأصل في الحقو معقد الإزار من البدن، ويطلق هنا ويراد به الإزار[(٤)] «فقال: «أشعرناه إياه» أي: اجعلنه شعارًا، والشعار هو الثوب الذي يلي شعر البدن مباشرة، ومن هذا ما جاء في فضائل الأنصار أن النبي ﷺ قال: «الأنصار شعار»[(٥)]؛ أي: هم الذين يلون شعري وجلدي؛ أي: هم أقرب الناس إلي.

(١) التمهيد، ١/ ٣٧٣.
(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٨٠.
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٧٢.
(٤) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ١٨٩، شرح الزرقاني، ٢/ ٧٢.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٣٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب أعطاء المؤلفة قلوبهم علىٰ الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، (١٠٦١)، من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

وجُلُّ الشراح يأخذون من هذا الحديث جواز التبرك بآثار الصالحين[(١)]، والصواب أنه خاص بمن جعل الله فيه البركة، وهو النبي ﷺ؛ ولذا لا يعرف من خيار هذه الأمة أنهم فعلوا مثل هذا، فدل على كونه خاصًّا بمن جعل الله فيه البركة، وهو النبي ﷺ، والله أعلم[(٢)].

٥٩٣ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أن أسماء بنت عميسٍ غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسلٍ؟ فقالوا: لا[(٣)].

«**وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم «**أن أسماء بنت عميس**» زوج أبي بكر، كانت قبله تحت جعفر رضي الله عنه، فلما قتل في مؤتة تزوجها أبو بكر رضي الله عنه، ولما توفي أبو بكر تزوجها علي رضي الله عنه، وهي أخت لميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها[(٤)]، «**غسلت أبا بكر الصديق**» زوجها، «**حين توفِّي**» ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادىٰ الآخرة، سنة ثلاث عشرة، عن ثلاثٍ وستين سنة[(٥)].

لا خلاف في جواز تغسيل المرأة لزوجها، كما ذكر هذا بعض أهل العلم[(٦)]؛ لأنها ما زالت في رباط الزوجية وفي عدته.

أما تغسيل الزوج لزوجته؛ فأجازه الجمهور[(٧)]؛ لأن عليًا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها[(٨)]،

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٤، فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٢٩، شرح الزرقاني، ٢/ ٧٢.
(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٧/ ٦٥.
(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٦١٢٣)، من طريق مالك، قال ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٢٣٢: «منقطع».
(٤) ينظر: معرفة الصحابة، ٦/ ٣٢٥٥، الاستيعاب، ٤/ ١٧٨٤.
(٥) ينظر: الاستيعاب، ٣/ ٩٧٧.
(٦) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٧٣.
(٧) ينظر: المدونة، ١/ ٢٦٠، الأم، ٨/ ١٣٠، المغني، ٢/ ٣٩٠، المحلىٰ، ٣/ ٤٠٥.
(٨) حيث غسلها علي، وأسماء بنت عميس رضي الله عنهما، أخرجه الحاكم، (٤٧٦٩)، وعبد الرزاق، (٦١٢٢).

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يغسلها؛ لأنه ليس في عدة منها[١]. والصواب قول الأكثر، وهو أن كل واحد من الزوجين يغسل الآخر، والارتباط ما زال بدليل الإرث، فكل واحد منهما يرث من الآخر.

«ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسلٍ؟ فقالوا: لا» يحتمل أنهم نفوا ذلك بملاحظة العلة؛ أي: لعذرها بالصوم والبرد، ويحتمل أنهم نفوا ذلك على سبيل الإطلاق، وقد ورد في المسند والنسائي والترمذي وحسنه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**من غسل ميتًا؛ فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**»[٢]، لكن قال الإمام أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء[٣]، وقال بعضهم: إن الأمر فيه على الندب[٤]، لقول ابن عمر ﷺ: «**كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل**»[٥]، قال ابن حجر: «إسناده صحيح»[٦]، فيكون من باب الاستحباب؛ لأن الذي يغسل الميت قد يصل إليه شيء مما ينبغي إزالته، فالاغتسال أكمل، هذا وجه الجمع بين ما ورد في ذلك.

(١) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المبسوط، ٢/ ٧١، المغني، ٢/ ٣٩٠، مصنف ابن أبي شيبة، (١٠٩٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت، (٩٩٣)، وقال: «حسن»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، (١٤٦٣)، وأحمد، (٩٨٦٢)، وصححه ابن حبان، (١١٦١). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، ١/ ٦٠: «واختلف في تصحيحه، فحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ومال إلى ذلك ابن حزم وصاحب الإمام، وقال الماوردي: خرج بعضهم لصحته مائة وعشرين طريقًا، وقال علي بن المديني وأحمد ومحمد بن يحيى الذهلي: لا يصح في الباب شيء، وقال البخاري: الأشبه وقفه على أبي هريرة، وقال البيهقي: إنه الصحيح».

(٣) ينظر: سنن البيهقي الكبرى، ١/ ٤٤٩، الخلاصة للنووي، ٢/ ٩٤١.

(٤) وهو قول الشافعي، وذهب ابن حزم إلى وجوب الغسل على من غسل الميت، والوضوء على من حمله. ينظر: الأم، ١/ ٥٣، المحلى، ١/ ٢٣١، ٢٧٠.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، (١٤٦٦)، والخطيب في تاريخ بغداد ترجمة: (٩٥٥).

(٦) ينظر: التلخيص الحبير، ١/ ٣٧٣.

٥٩٤ وحدثني عن مالكٍ: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك منها؛ يُمِّمَتْ؛ فمُسِح بوجهها وكفيها من الصعيد.

قال مالك: إذا هلك الرجل وليس معه أحد إلا نساء يَمَّمْنَه -أيضًا-.

«**إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم**» كأخ وعم، «**أحد يلي ذلك منها**» علىٰ كلامه يجوز للمحرم أن يغسل قريبته؛ أي: من فوق الثوب، كما قال مالك في المدونة والعتبية[1]، «**ولا زوج يلي ذلك منها؛ يممت، فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد**» الطاهر، وقل مثل هذا في الرجل.

«**قال مالك: وإذا هلك الرجل**»؛ أي: مات، «**وليس معه أحد إلا نساء**» أجانب، «**يممنه -أيضًا-**» فمسحن وجهه وكفيه، والجمهور علىٰ أنَّ الرجال لا يلون غسل النساء إلا الزوج، وكذا النساء لا يلين غسل الرجال إلا الزوجة فقط، لكن مالكًا يرىٰ أن للمحرم أن يغسل قريبته من فوق الثياب.

وهذا يجرنا إلىٰ كون الرجل يلي أمه مثلًا في حال حياتها عند حاجتها لقضاء حاجتها وتنظيفها، وقل مثل هذا في البنت تلي أباها إذا كان رجلًا كبيرًا وتوفيت زوجته وليس عنده إلا بنته، فالضرورة داعية إلىٰ ذلك بقدر ما يحقق المصلحة، ولا تترتب عليه مفسدة.

٥٩٥ قال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر.

«**وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف**» لا يجوز تعديه، «**وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر**» فيكفي أن يعمم الميت بالماء، كما يغتسل الحي.

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٥، شرح الزرقاني، ٢/ ٧٤.

باب ما جاء في كفن الميت

٥٩٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة(١)(٢).

«عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ بيض» جاء في طبقات ابن سعد عن الشعبي أن النبيَّ ﷺ كفن في إزار ورداء ولفافة بيض(٣).

وجاء في السنن من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**البسوا ثياب البياض، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم**»(٤)، وصححه الترمذي والحاكم(٥)، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب بإسناد صحيح(٦).

وحديث ابن عباس يدل علىٰ استحباب أن يكون الكفن من البياض، واستحب الحنفية أن يكون في أحدها ثوب حبرة(٧)(٨)، وكأنهم أخذوا هذا مما جاء في السنة أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، (١٢٧٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٩٤١)، والترمذي، (٩٩٦)، والنسائي، (١٨٩٨)، وابن ماجه، (١٤٦٩).

(٢) هنا حديث ساقط في أغلب النسخ، أثبته د. بشار عواد معروف في تحقيقه: «٥٩٧- حدثني يحيىٰ عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ سحولية».

(٣) أخرجه في الطبقات، ٢/ ٢١٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في البياض، (٤٠٦١)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٩٩٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (٢٢١٩)، وصححه ابن حبان، (٥٤٢٣)، والحاكم، (١٣٠٨).

(٥) السابق.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في لبس البياض، (٢٨١٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير، (١٨٩٦)، وأحمد، (٢٠١٠٥)، وصححه الحاكم، (٧٣٧٥)، ووافقه الذهبي.

(٧) الحبرة: كعنبة، برد يمانية، وهو ما كان من البرود مخططًا لا دلالة فيه. ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٢١، القاموس المحيط، (ص: ٣٧٠)، شرح الزرقاني، ٢/ ٧٥.

(٨) كذا نقل الزرقاني عنهم. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٧٥.

النبي ﷺ كفن في ثوبين وبردٍ حبرة، أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن[١]، لكن روىٰ مسلم والترمذي من حديث عائشة ﵂ أنهم نزعوها عنه[٢]؛ أي كأنه سجي بها فقط.

«**سحولية**» بضم السين أو فتحها نسبة إلىٰ سحول قرية في اليمن[٣]، قال الأزهري: بالفتح المدينة التي باليمن، وبالضم الثياب البيض النقية، ولا تكون إلا من قطن[٤]، فعلىٰ هذا تكون سُحولية منسوبة إلىٰ جمع سحل، لكن الأصل في النسبة أن تكون إلىٰ المفرد، أما إلىٰ الجمع؛ فشاذ، ويرده أن الجمع إذا كان أشهر من المفرد كالأنصار والأعراب؛ فيصح[٥].

«**ليس فيها قميص**» الجمهور علىٰ أن الميت لا يكفن في القميص[٦]، وعن بعض الحنفية استحبابه[٧]، لأن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أُبَي في قميصه[٨]، وهذا فعله ﷺ

(١) كذا في شرح الزرقاني، ٢/ ٧٥. والذي في سنن أبي داود عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم، فوجد شيئًا؛ فليكفن في ثوب حبرة». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، (٣١٥٠)، وأحمد، (١٤٦٠١)، وحسنه ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٢٥٤.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، قالت: «**كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص، ولا عمامة**»، قال: فذكروا لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: «**قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه، ولم يكفنوه فيه**». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الكفن، (٣١٥٢)، والترمذي، واللفظ له، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، (٩٩٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، (١٤٦٩).

(٣) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٧٢٦.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٧٥.

(٥) جاء في قرار مجمع اللغة العربية بالقاهرة الذي أصدرته سنة ١٩٣٧م: «المذهب البَصْريّ في النسَب إلىٰ جمع التكسير أن يُرَدَّ إلىٰ واحِدِهِ، ثم يُنسَب إلىٰ هذا الواحد، ويرىٰ المجمع أن يُنسب إلىٰ لفظ الجمع عند الحاجة، كإرادة التمييز، أو نحو ذلك». مجموعة القرارات العلمية في خمسين عامًا، (١٣٤).

(٦) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٧، المجموع، ٥/ ١٥١، المغني، ٢/ ٣٤٦، المحلىٰ، ٣/ ٣٣٩.

(٧) وهي رواية عن مالك. ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٠، المنتقىٰ، ٢/ ٧.

(٨) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﵄: «أن عبد الله بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول =

وذاك فعل غيره، وتأولوا هذا الحديث علىٰ أن المعنىٰ ليس فيها قميص ولا عمامة معدودان من جملة الثلاثة، وأنهما زائدان.

وحجة الجمهور أن الله ﷻ ما كان ليختار لنبيه إلا الأكمل، وأما كون عبد الله بن أبي كفن في قميص النبي ﷺ، فهذا مكافأة له؛ لأنه كسا العباس قميصًا لما جاء مهاجرًا، وجبرٌ لخاطر ولده الذي هو من خيار الصحابة[1]، فهي قضية عين.

أما ما تأوَّلوه من أن القميص والعمامة زائدان علىٰ الأثواب الثلاثة؛ فليس ظاهر اللفظ؛ لأن المتبادر من اللفظ نفي وجود القميص ألبتة، أو نفي وجود القميص والعمامة معًا، فالمنفي اجتماع القميص والعمامة، لا القميص وحده أو العمامة وحدها.

٥٩٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: بلغني أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق قال لعائشة وهو مريض: في كم كُفِّن رسول الله ﷺ؟ فقالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية، فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب -لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران- فاغسلوه، ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين، فقالت عائشة: وما هذا؟ فقال أبو بكر: الحي أحوج إلىٰ الجديد من الميِّت، وإنما هذا للمهلة[2].

«وحدثني عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: بلغني أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق قال لعائشة وهو مريض: في كم كُفِّن رسول الله ﷺ؟» قال أهل العلم: سؤال أبي بكر لابنته عن كفن رسول الله ﷺ توطئة لها علىٰ الصبر علىٰ فقده، وليُذكِّرها بمصيبة فقْد النبي ﷺ، فتهون مصيبتها به؛ لأن مثل هذا لا يخفىٰ علىٰ أبي بكر ﷺ، ولا شك أن

= الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، (١٢٦٩)، ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، (٢٧٧٤)، والترمذي، (٣٠٩٨)، والنسائي، (١٩٠٠)، وابن ماجه، (١٥٢٣).

(١) ينظر: المغني، ٢/ ٣٦٤.

(٢) بلاغ منقطع، وجاء موصولا؛ أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الموت يوم الاثنين، (١٣٨٧).

من أصيب وتذكر مصابه بفقد رسول الله تهون عليه جميع المصائب.

«فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب -لثوب عليه قد أصابه مشق-» بكسر الميم وإسكان الشين المغرة عند أهل المدينة، يعني اختلاط البياض بالحمرة، يقال: هذا شيء أمغر، واللبن فيه مغر إذا كان مختلطًا بشوب من الدم[١]، ولا زالت هذه اللفظة مستعملة إلىٰ اليوم.

«أو» شك الراوي، «زعفران فاغسلوه» ليزول عنه اللون الذي فيه، وإلا فالثوب الملبوس لا يجب غسله، «ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين» لتكون ثلاثة، كما كفن النبي ﷺ، «فقالت عائشة: وما هذا؟» استنكرت الثوب لكونه مستعملًا وفيه مغرة، وأبو بكر خليفة المسلمين، وفي رواية البخاري: «قلت: إن هذا خلق»[٢]؛ أي: قديم لا يليق بإمام المسلمين، «فقال أبو بكر: الحي أحوج إلىٰ الجديد من الميت، وإنما هذا للمهلة» روي بكسر الميم وضمها وفتحها[٣]، والمراد به الصديد والقيح الذي يسيل من الجسد.

٥٩٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه[٤].

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف» الزهري، «عن عبد الله بن عمرو بن العاص» هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها عن عبد الرحمن، وهو الصواب من حيث إن رواية يحيىٰ علىٰ هذه الصورة، بخلاف رواية غيره والتي فيها عن عبد الله. وذكر عبد الله هو الأصوب في هذا الإسناد، كما قال

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٥٥، ٢/ ٨١٨.

(٢) ينظر تخريج الحديث.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٩٠، ٣/ ٢٥٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٦١٨٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٦٨٩)، كلاهما من طريق مالك.

الزرقاني: «وغلط يحيىٰ فسماه عبد الرحمن»[١].

والأصل ألا تصوب النسخ، وعلىٰ الناسخ أو القارئ أن يبقي الخطأ كما هو عليه، ويحشي عليه فيقول مثلًا: «كذا في الأصل، والصواب كذا، كما في رواية فلان»؛ لأن إتاحة المجال لتصويب الكتب والنسخ يؤدي إلىٰ التلاعب بها، وهذه قضية في غاية الأهمية، خاصة بالنسبة لمن يتصدىٰ لتحقيق الكتب وطباعتها.

«**أنه قال: الميت يقمص**»؛ أي يلبس القميص، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وزاد: «**ويعمم**»[٢]؛ لأن النبي ﷺ كسا عبد الله بن أُبي قميصه[٣]، أما تعميم الميت، فلا يعرف له أصل، «**ويؤزر**»؛ أي: يجعل له إزار، «**ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه**»؛ أي: يكفن في ثوب واحد، ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر، إذ الواجب ما يستر بدن الميت اتفاقًا، والأكمل ثلاثة[٤].

قال الباجي: «يريد [مالك] أن ما ذكر أولًا [أي: الأثواب الثلاثة] هو المستحب عنده لمن وجد، فإن لم يجد إلا ثوبًا واحدًا اجتزأ به، والأصل في ذلك ما روىٰ عن عبد الرحمن بن عوف: أنه قال: قتل مصعب بن عمير، وكان خيرًا مني، فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا برده»[٥].

وفي البخاري: أن عبد الرحمن بن عوف أتي بطعام وكان صائمًا، فقال: قتل مصعب بن عمير -وهو خير مني- كفن في بردة، إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه[٦]. وهذا مع أن عبد الرحمن بن عوف من المبشرين

(١) شرح الزرقاني، ٢/ ٧٧.
(٢) وتعميم الميت مكروه عند بعض الحنفية، ومستحسن عند بعضهم. ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٠.
(٣) سبق تخريجه ٢/ ٤٥٩-٤٦٠.
(٤) يُنظر: المغني، ٢/ ٣٤٦، المجموع، ٥/ ١٩٣، إرشاد الساري، ٢/ ٣٨٨، منحة الباري، ٣/ ٣٣٤.
(٥) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٩.
(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، (١٢٧٥).

بالجنة، فالصحابة الذين تقدمت وفياتهم قبل الفتوح وفرت لهم أجورهم، وهذا يدل على أن انفتاح الدنيا ليس بخير من كل وجه؛ لأن النعم تحتاج إلى شكر، فإذا لم تشكر تحولت إلى نقم، وصار العدم خيرًا منها، والواقع يشهد بذلك؛ فالغالب من الناس لما استغنوا طغوا: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ﴾ [العلق: ٦-٧]، ونعم المال الصالح للرجل الصالح[(١)].

باب المشي أمام الجنازة

٦٠٠ حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرًّا، وعبد الله بن عمر[(٢)].

«**باب المشي أمام الجنازة**» هذا الباب في: هل الأفضل أن يمشي أمامها أو خلفها، أو يمشي المشاة أمامها والركبان خلفها؟

«**أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة**»؛ أي قدامها،

(١) إشارة إلى حديث عبد الله بن عمرو ﷺ قال: بعث إلي رسول الله ﷺ فأتيته، فأمرني أن آخذ علي ثيابي وسلاحي ثم آتيه. قال: ففعلت، ثم أتيته وهو يتوضأ، فصعد في البصر، ثم طأطأ، ثم قال: «يا عمرو، إني أريد أن أبعثك على جيش، فيغنمك الله، ويسلمك، وأرغب لك رغبة صالحة من المال» قال: فقلت يا رسول الله، إني لم أسلم رغبة في المال، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله ﷺ، فقال: «يا عمرو، نعما بالمال الصالح للرجل الصالح». أخرجه أحمد، (١٧٧٦٣)، وابن حبان، (٣٢١٠)، والحاكم، (٢١٣٠)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، (١٠٠٩)، وهو حديث مرسل.
وجاء موصولا من حديث ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه؛ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، (٣١٧٩)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، (١٠٠٧)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنازة، (١٩٤٤)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، (١٤٨٢)، وأحمد، (٦٠٤٢)، وصححه ابن حبان، (٣٠٤٦)، وقال في البدر المنير، ٥/ ٢٢٥: «هذا الحديث صحيح».

وبعضهم التمس علة لهذا العمل، وهو أنهم أتوا شفعاء، والشفيع يتقدم المشفوع له، «**والخلفاء**» بعدهم بما فيهم علي بن أبي طالب، وروي عنه القول بخلافه(١).

«**هلم جرًّا**»؛ أي تتابعوا علىٰ ذلك، قال ابن الأنباري(٢) في الزاهر: «معناه سيروا علىٰ هينتكم؛ أي: تثبتوا في سيركم، ولا تجهدوا أنفسكم، ولا تشقوا عليها، أُخِذ من الجَرِّ في السَّوْقِ، وهو أنْ تُتركَ الإبل والغنم ترعىٰ في السير»(٣)، ويقولون: إن أول من قالها عائذ بن يزيد اليشكري(٤).

قد رويت أحاديث تدل علىٰ فضل السير خلف الجنازة(٥)، لكن عللها ابن عبد البر بأنها أحاديث كوفية لا تقوم بأسانيدها حجة(٦)، والمشي أمامها أفضل، وبه قال الثلاثة(٧)، وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل(٨)، وقال الثوري: هما سواء(٩).

(١) إشارة إلىٰ أثر ابن أبزىٰ، قال: «كنت في جنازة، وأبو بكر وعمر أمامها، وعلي يمشي خلفها، قال: فجئت إلىٰ علي، فقلت له: المشي خلفها أفضل أو المشي أمامها، فإني أراك تمشي خلفها، وهذان يمشيان أمامها؟ قال: فقال لي: «**لقد علمنا أن المشي خلفها أفضل من أمامها، مثل صلاة الجماعة علىٰ الفذ، ولكنهما يسيران ميسران يحبان أن ييسرا علىٰ الناس**». أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٢٣٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٨٦٨).

(٢) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، (ت ٣٢٧ هـ)، له مصنفات، منها: كتاب في النحو، يعرف بـ «الكافي»، و«الزاهر»، و«كتاب في المقصور والممدود»، وصنف في القراءات، والغريب والمُشْكل، والوقف، والابتداء، وله علم، ورواية. ينظر: تاريخ العلماء النحويين للتنوخي، (ص: ١٧٨)، تاريخ الإسلام للذهبي، ٧/ ٥٦٤.

(٣) الزاهر، ١/ ٣٧١.

(٤) ينظر: مجمع الأمثال، ٢/ ٤٠٢.

(٥) ينظر: التمهيد، ١٢/ ١٠٠، شرح الزرقاني، ٢/ ٧٨.

(٦) السابق.

(٧) ينظر: المدونة، ١/ ٢٥٣، الأم، ١/ ٣١٠، المغني، ٢/ ٣٥٤.

(٨) وهو مذهب ابن حزم. ينظر: المبسوط، ٢/ ٥٦، المحلىٰ، ٣/ ٣٩٣.

(٩) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢١.

وهذا الحديث مرسل في جميع روايات الموطأ، ووصله أصحاب السنن الأربع من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، لكن نقل الترمذي عن أهل الحديث أن المرسل أصح[١]، وهو ما صوبه النسائي[٢]، والإمام مالك تارة يرسل وتارة يصل؛ لأنه يرىٰ حجية المرسل[٣].

وثمة جدل وخلاف في ترجيح الوصل علىٰ الإرسال أو العكس، والراجح أنه ليس ثمة حكم معين يمكن طرده، فالعبرة بالقرائن، وهي قد ترجح كفة الوصل تارة والإرسال تارة أخرىٰ.

٦٠١ وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدِر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه أخبره أنه رأىٰ عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش[٤].

«**وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر**» يعني: ابن عبد الله بن الهدير -بالتصغير- التيمي، «**عن ربيعة بن عبد الله**» يعني: عن عمه ربيعة بن عبد الله بن الهدير[٥]، «**أنه أخبره أنه رأىٰ عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنازة**» هذا فعل عمر ﷺ وتقدم ما يدل عليه في الحديث السابق، «**في جنازة زينب بنت جحش**» الأسدية أم المؤمنين ﷺ التي زوجها الله لنبيه ﷺ من فوق سبع سموات، ماتت سنة عشرين،

(١) ينظر: سنن الترمذي، ٣/ ٣٢١.

(٢) ينظر: سنن النسائي، ٤/ ٥٦.

(٣) سبقت الإشارة إليه ١/ ٣.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٦٨٦٠).

(٥) هو: ربيعة بن عبد الله بن الهدير القرشي، التميمي، المدني، (ت ٩٣ هـ)، ولد في حياة النبي ﷺ، ولعله رآه، ذكره غير واحد في الصحابة، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٥١٦، إكمال تهذيب الكمال، ٤/ ٣٥١.

وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقًا به[١].

٦٠٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة قال: ما رأيت أبي قط في جنازة إلا أمامها، قال: ثم يأتي البقيع، فيجلس حتىٰ يمروا عليه.

«**عن هشام، عن عروة قال: ما رأيت أبي**»؛ أي: عروة، «**قط في جنازة إلا أمامها، قال**» هشام: «**ثم يأتي البقيع**» وهي المقبرة المعروفة بجوار المسجد النبوي، «**فيجلس حتىٰ يمروا عليه**» بالجنازة، فيقوم، وقد ثبت في السنة القيام للجنازة، واختلف أهل العلم في كونه محكمًا أو منسوخًا[٢].

٦٠٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة.

دل هذا الأثر علىٰ أن ابن شهاب يذهب إلىٰ القول بأن المشي يكون أمام الجنازة، وأن المشي خلفها من مخالفة السنة.

باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنارٍ

٦٠٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا متُّ، ثم حنطوني، ولا تذروا علىٰ كفني حناطًا، ولا تتبعوني بنار[٣].

«**باب النهي عن أن تتبع الجنازة بنار**» يقول ابن عبد البر: «وأظن اتباع الجنائز

(١) ينظر: الإصابة، ٨/ ١٥٤.

(٢) سيأتي مفصلًا ٢/ ٥٠٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٦١٥٢)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٦٧٠٤)، من طريق مالك.

بالنار كان من أفعالهم بالجاهلية، نسخ بالإسلام -والله أعلم-، وهو من فعل النصارىٰ، ولا ينبغي أن يتشبه بأفعالهم»[١]، وقال ابن حبيب: إنما نهي عن ذلك؛ لما فيه من التفاؤل بالنار[٢].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة عن**» جدته «**أسماء بنت أبي بكر: أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت**»؛أي بخروا ثيابي، وهو من السنة[٣]، «**ثم حنطوني حنوطًا**» وهو ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب وكافور، قال أبو عمر: «أجاز الأكثر المسك في الحنوط، وكرهه قوم»[٤].

«**ولا تذروا علىٰ كفني حناطًا**» بزنة كتاب وهو الحنوط، وقد كرهت ذلك خشية المباهاة، «**ولا تتبعوني بنار**» وكذلك أوصىٰ أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة ﷺ، كما سيأتي.

٦٠٥ وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أنه نهىٰ أن يتبع بعد موته بنار[٥].

قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يكره ذلك.

«**وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد**» كيسان «**المقبري، عن أبي هريرة: أنه نهىٰ أن يتبع بعد موته بنار**» قال ابن عبد البر: «وروينا عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين وأبي هريرة أنهم وصوا بألَّا يتبعوا بنار، ولا نائحة، ولا يجعل علىٰ

(١) الاستذكار، ٣/ ٢٤.
(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ١٠.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٥.
(٤) السابق.
(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٦١٥٥)، وابن أبي شيبة، (١١١٧٠).

قطيفة حمراء»[(١)]، وأخرج أبو داود عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار**»[(٢)]، تقدم تعليل ابن عبد البر للنهي عنه بأنَّه من فعل النصارىٰ، وبأنَّه من فعل الجاهلية، ونحن مأمورون بمخالفة الكفار، وعلله ابن حبيب بما فيه من التفاؤل، يعني: التشاؤم، والتفاؤل من الأضداد، وغالبًا ما تستعمل في الخير، وقد تستعمل في الشر بمعنىٰ التشاؤم[(٣)]، كالبشارة فإنها تستعمل في الخير والشر، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الانشقاق: ٢٤][(٤)].

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يكره ذلك**» قال ابن عبد البر: «ولا أعلم بين العلماء خلافًا في كراهة ذلك»[(٥)]، لكن إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك، بأن شيعت جنازة في الليل، واحتيج للنار من أجل الضوء؛ فلا بأس، والأمور بمقاصدها، فالجنازة هنا لم تتبع بنار، كما أن إضاءة المقبرة من أجل الدفن لا يدخل في النهي عن اتخاذ السرج في المقابر[(٦)].

(١) الاستذكار، ٣/ ٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت، (٣١٧١)، وأحمد، (١٠٨٨٠).

(٣) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٥١٣.

(٤) السابق، ٤/ ٦١.

(٥) الاستذكار، ٣/ ٢٤.

(٦) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ، قال: «**لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في زيارة النساء القبور، (٣٢٣٦)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ علىٰ القبر مسجدا، (٣٢٠)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الجنائز، التغليظ في اتخاذ السرج علىٰ القبور، (٢٠٤٣)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، (١٥٧٥)، وأحمد، (٢٠٣٠)، وابن حبان، (٣١٧٩)، والحاكم، (١٣٨٤)، وقال: «حديث متداول فيما بين الأئمة، ووجدت له متابعا من حديث سفيان الثوري في متن الحديث فخرجته»، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ٣٤٩.

باب التكبير على الجنائز

٦٠٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ وصف بهم، وكبر أربع تكبيرات[١].

«**باب التكبير علىٰ الجنائز**» اختلف السلف في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، ففي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم: أنه كبر علىٰ جنازة خمسًا، ورفعه إلىٰ النبي ﷺ[٢]، وعن ابن مسعود: أنه صلىٰ علىٰ جنازة، فكبر عليها أربعًا[٣]، وكان علي يكبر علىٰ أهل بدر ستًّا، وعلىٰ الصحابة خمسًا، وعلىٰ سائر الناس أربعًا[٤]، وفي البيهقي عن أبي وائل: كانوا يكبرون علىٰ عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًا وأربعًا، فجمع عمر رضي الله عنه الناس علىٰ أربع[٥].

قال ابن عبد البر: «اتفق الفقهاء أهل الفتوىٰ بالأمصار علىٰ أن التكبير علىٰ الجنائز أربع»[٦].

وفي الباب حديثان: الأول حديث النجاشي، والثاني حديث المرأة المسكينة، أما الأول؛ فيمثل عِلْيَة القوم، وأما الثاني؛ فيمثل مساكين المسلمين، وهذا الملك كبر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب التكبير علىٰ الجنازة أربعا، (١٣٣٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في التكبير علىٰ الجنازة، (٩٥١)، وأبو داود، (٣٢٠٤)، والترمذي، (١٠٢٢)، والنسائي، (١٩٧١)، وابن ماجه، (١٩٧١).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، قال: كان زيد يكبر علىٰ جنائزنا أربعا، وإنه كبر علىٰ جنازة خمسا، فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها». أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ القبر، (٩٥٧)، والترمذي، (١٠٢٣)، والنسائي، (١٩٨٢)، وابن ماجه، (١٥٠٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٤٢٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٤٥٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٩٤٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٤٤٥)، وعبد الرزاق، (٦٣٩٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٩٤٧).

(٦) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٠.

عليه أربعًا، وهذه المسكينة كبر عليها أربعًا كذلك، فكأن عمر رضي الله عنه نظر إلىٰ الأمرين، فجمع الناس علىٰ أربع تكبيرات، وأخذ بهذا الاجتهاد فقهاء الأمة، واجتهاد عمر في هذه المسألة له نظائر، كما أن غالب اجتهاداته مصيبة وموفقة، لها أصل في الشرع، وتسندها عمومات.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نعىٰ النجاشي للناس» النجاشي بفتح النون، ويقال بكسرها، وتخفيف الجيم وتشديد آخره النجاشي؛ لأنها علىٰ زنة ياء النسب، وحكىٰ المطرزي التخفيف، النجاشي نظير (يماني) في النسبة إلىٰ اليمن، لأن ياء النسب هي ياء مشددة؛ أي: أنها ياءان، فقامت الألف المزيدة مقام إحدىٰ الياءين، وبقيت الأخرىٰ[(١)].

والنجاشي مأخوذ من النجش، وهو لقب لكل من ملك الحبشة، والمراد بهذا الحديث هو المعاصر للنبي ﷺ: أصحمة بن أبحر، واسمه: بالعربية عطية[(٢)]، وقد كان ردءًا نافعًا للمسلمين في بلده، هاجر الصحابة إليه مرتين، أسلم في بلده ولم يهاجر، فحكمه حكم كبار التابعين[(٣)].

أما النعي؛ فيرد علىٰ معنيين:

الأول: مجرد الإخبار، كما في هذا الحديث[(٤)]؛ أي: أن النبي ﷺ أخبر الناس بموته، ومجرد إخبار الأهل والأقارب وخواص الرجل ومعارفه وأهل الصلاح بموت شخصٍ ما مشروع؛ لأنه ترجىٰ إجابة دعوتهم.

(١) ينظر: معرفة الصحابة، ١/ ٣٥٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٨١.

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب، (ص: ٤٥٦)، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ٦٥، شرح الزرقاني، ٢/ ٨١.

(٣) ينظر: معرفة الصحابة، ١/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٨١.

الثاني: دعوة الناس الجفلا للصلاة عليه من أجل المفاخرة والمكاثرة؛ ليقول أقاربه مثلًا: صلىٰ علىٰ والدنا من الناس عدد كذا وكذا، وكذلك لو فعله الأتباع ليبينوا للناس أن شيخهم أو متبوعهم أفضل من فلان، وهذا مكروه عند أهل العلم(١)، إلا إذا أعلن الأولاد عن موت أبيهم وفي ذهنهم أنه يحضر من له أو عليه حق له ممن لا يمكن إبلاغهم مباشرة، فهذا مقصد صحيح، والأمور بمقاصدها.

أما الإعلام المقرون بالنياحة وما أشبهها؛ فهذا حرام بلا شك، والنعي الموجود في الجاهلية، والذي جاءت النصوص بمنعه -هو الذي يصحبه رفع صوت، وذكر محاسن الميت، ووقوف من جمع غفير في أبواب السكك والطرقات يصيحون: ألا إن فلان بن فلان الذي كذا وكذا قد مات، إلا إذا كان ذكر محاسنه بغرض الإفادة من مؤلفاته، والانتفاع بمنهجه وطريقته، وليستفيد الناس؛ فهذا شيء حسن.

وفي هذا الحديث علم من أعلام النبوة؛ حيث أخبر النبي ﷺ بموته في اليوم الذي مات فيه، رغم بعد المسافة بين المدينة والحبشة، مع انعدام وسائل الاتصال.

«**وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ**» استدل الحنفية والمالكية بهذا علىٰ منع الصلاة علىٰ الميت في المسجد(٢)، وسيأتي ما يعارضه في حديث عائشة رضي الله عنها.

واستدل به -أيضًا- علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ الغائب عن البلد، وبهذا قال الجمهور من السلف وأهل العلم حتىٰ قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه(٣)، وذهب الحنفية والمالكية إلىٰ عدم المشروعية(٤)؛ لأنه لم يؤثر أن النبي ﷺ

(١) السابق، ٢/ ٨٢.

(٢) فقالوا بكراهتها، وخالفهم: الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، فقالوا: لا تكره. ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٨، المدونة، ١/ ٢٥٤، الأم، ٧/ ٢٢٢، المغني، ٢/ ٣٦٨، المحلىٰ، ٣/ ٣٩٠.

(٣) وهو قول بعض المالكية، الشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: التاج والإكليل، ٣/ ٥٤، الأم، ٧/ ٢٢٢، المغني، ٢/ ٣٨٢، المحلىٰ، ٣/ ٣٦٢، ٣٩٣.

(٤) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المبسوط، ٢/ ٦٧، التاج والإكليل، ٣/ ٥٤، المغني، ٢/ ٣٨٢.

صلىٰ علىٰ أحد غير النجاشي، وذهب شيخ الإسلام إلىٰ جواز الصلاة علىٰ الغائب إذا لم يصلَّ عليه، ووجه هذا الحديث بأن النجاشي مات في بلدٍ ليس فيها مسلم، فلم يصلِّ عليه أحد، وهذا بخلاف من مات في بلاد المسلمين أو في غيرها وصلي عليه صلاة جنازة[١].

لكن لا دليل علىٰ أنه لم يصلَّ عليه، فإثبات هذا دونه خرط القتاد، إذ قد يكون للنجاشي أتباع أسلموا معه ولم يهاجروا، ولم يصلوا عليه، فالاحتمالان قائمان، وبناء علىٰ ذلك، فلا مانع من الصلاة علىٰ الغائب.

ثم اختلفوا فقال بعضهم: يصلىٰ عليه في اليوم الذي مات فيه، أما إذا طالت المدة؛ فلا يصلىٰ عليه[٢]، ومنهم من قال -كابن حبان-: يصلىٰ عليه إذا كان في جهة القبلة، ليكون بين يدي المصلي، وهذا استنباط من قصة النجاشي؛ لأنه بالنسبة لأهل المدينة في جهة القبلة، أما لو كان الميت في الشام مثلًا؛ فلا؛ لأن أهل المدينة سيستدبرونه حينئذ[٣]، لكن هذا جمود علىٰ القصة؛ لأن هذا يفضي إلىٰ القول بقيود أخرىٰ، كأن يقال بشرط أن يكون للميت أثر في الإسلام، كما هو شأن النجاشي، بدليل أن النبي ﷺ لم يصل علىٰ غائب غيره، وقد يكون هذا أولىٰ من قول ابن حبان!

«**فصف فيهم وكبر أربع تكبيرات**» فيه أن التكبير في صلاة الجنازة أربع تكبيرات، وهو الشاهد من الحديث، وفيه مشروعية الخروج إلىٰ المصلىٰ لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، وقصد الإشاعة لموته علىٰ الإسلام؛ لأنَّ بعض الناس لم يعلم أنه أسلم، فلما أخبروا بموته، وصلىٰ عليه النبي ﷺ عرف الجميع أنه أسلم.

قال الباجي: «من غرق في البحر، أو قتل، ولم يتمكن من غسله أو أكله السبُع،

(١) ينظر: المبدع، ٢/ ٢٦٠.

(٢) حده الحنابلة بشهر. ينظر: المغني، ٢/ ٣٣٣.

(٣) ينظر: صحيح ابن حبان، ٧/ ٣٦٦.

فلم يبق منه شيئًا؛ فقد قال ابن حبيب: يصلىٰ عليه، كما فعل النبي ﷺ بالنجاشي، وقال غيره من أصحابنا: لا يصلىٰ عليه»[(١)]، لكن المتجه أنه يصلىٰ عليه؛ لأنه غائب حكمًا، والأصل في المسلم أنه يصلىٰ عليه، لكن إذا كان المفتىٰ به في البلد عدم الصلاة علىٰ الغائب، أو وجد أن كان الخلاف قويًّا فيها؛ فلا بد من إذن ولي الأمر ليرفع الخلاف.

٦٠٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت؛ فآذنوني بها». فخُرِج بجنازتها ليلًا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ، أخبر بالذي كان من شأنها، فقال: «ألم آمُرْكُمْ أن تؤذنوني بها؟»، فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلًا ونوقظك، فخرج رسول الله ﷺ حتىٰ صف بالناس علىٰ قبرها، وكبر أربع تكبيرات[(٢)].

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة» أسعد «بن سهل بن حنيف: أنه أخبره أن مسكينة مرضت» في البخاري وغيره: «**أنها امرأة سوداء كانت تقُم المسجد**»[(٣)]، واسمها: محجنة أو أم محجن، كما في الإصابة[(٤)]، «**فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم**».

قال الباجي إنه: «دليل علىٰ اهتمام النبي ﷺ بأخبار ضعفاء المسلمين، وتفقده لهم، ولذلك كان يخبر بمرضاهم، وقد أخبر أنه كان يعود ضعفاء المسلمين، ويسأل عنهم، وذلك إخبار عن كريم خلق النبي ﷺ، وتواضعه، واهتباله بالضعفاء

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٣.

(٢) حديث مرسل، وجاء موصولا من حديث أبي أمامة، عن أبيه، أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٢٢٣)، ومن أوجه أخرىٰ سيأتي أحدها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، (٤٦٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ القبر، (٩٥٦)، وابن ماجه، (١٥٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ينظر: الإصابة، ٨/ ٣١٤.

والمساكين، وعيادته لهم، وتأنيسه إياهم، ورفقه بهم، كما وصفه الله ﷻ: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣] ﷺ، ومن ذلك أمره ﷺ أن يؤذن بها إذا ماتت»[(١)]، يعني: أن يعلم بها ويخبر بشأنها إذا ماتت؛ لئلا يخفىٰ أمرها عليه.

«**فقال رسول الله ﷺ: «إذا ماتت؛ فآذنوني»**»؛ أي: أعلموني وأخبروني، كأنه أحس ﷺ بدنوِّ أجلها، «**فخُرج بجنازتها ليلًا**» والدفن ليلًا جائز، «**فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ**» إجلالًا وهيبة وشفقة عليه ﷺ.

«**فلما أصبح رسول الله ﷺ، أخبر بالذي كان من شأنها**»؛ أي بعد سؤاله ﷺ عنها، «**فقال: «ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟»، فقالوا: يا رسول الله، كرهنا أن نخرجك ليلًا ونوقظك**» ولابن أبي شيبة: «**فقالوا: أتيناك لنؤذنك بها، فوجدناك نائمًا، فكرهنا أن نوقظك**»[(٢)]، وللبخاري: «**فحقروا شأنه**»[(٣)]، وفي مسلم: «**صغروا أمرها**»[(٤)]؛ أي: أن العلة مركبة، فهم حقروا أمرها، وكرهوا أن يوقظوا النبي ﷺ.

«**فخرج رسول الله ﷺ حتىٰ صف بالناس علىٰ قبرها**» فصلىٰ، فيه دليل علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ القبر، وبهذا قال الشافعي وأحمد[(٥)]، ومنعها مالك وأبو حنيفة، وقالوا: هذا من خصائصه ﷺ[(٦)]، وأجيب عن هذا بأن الخصائص لا تثبت بمجرد الاحتمال؛ بل لا بد من دليل علىٰ التخصيص.

«**وكبر أربع تكبيرات**» فيه دليل علىٰ أن التكبيرات في صلاة الجنازة أربع، وتقدم

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٢٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ القبر بعد ما يدفن، (١٣٣٧).

(٤) سبق تخريجه ٢/ ٤٧٣.

(٥) وهو قول الظاهرية. وقال الحنفية: إن لم يصل عليه بشرط ألا يمر علىٰ دفنه ثلاثة أيام، وجمهور المالكية أنه إذا فاتت الصلاة علىٰ الميت. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣١٥، المنتقىٰ، ٢/ ١٤، الأم، ١/ ٣٠٩، المغني، ٢/ ٣٦٩، المحلىٰ، ٣/ ٣٦٤.

(٦) السابق.

أن النبي ﷺ كبر أربعًا علىٰ النجاشي، وهو من علية القوم، وكبر علىٰ هذه أربعا، وهي من ضعفاء المسلمين ومساكينهم.

٦٠٨ وحدثني عن مالكٍ: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير علىٰ الجنازة، ويفوته بعضه، فقال: يقضي ما فاته من ذلك.

«**يقضي ما فاته من ذلك**» قال الزرقاني: «بعد سلام الإمام، وبه قال مالك وأكثر الفقهاء، وقال ابن عمر والحسن وربيعة والأوزاعي: لا يقضي، واختلف الأولون فقال مالك والليث وابن المسيب: يقضي نسقا بلا دعاء بين التكبير، وقال أبو حنيفة: يدعو بين تكبير القضاء، واختلف فيه عن الشافعي»[(١)].

لكن ينبغي أن يفرق بين ما إذا كان يدرك الدعاء قبل أن ترفع، بحيث يستوفي الدعاء، وإلا فيدعو بما تيسر بأخص ما يدعىٰ به للميت، ثم يتابع التكبير ويسلم.

ودليل القضاء لمن فاته بعض تكبيرات صلاة الجنازة عموم حديث: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»[(٢)]، ويكون ما أدركه أول صلاته؛ لعموم «**فأتموا**»، والمسألة فرع عما يدركه المسبوق: هل هو أول صلاته أو آخرها[(٣)]؟، فمن يقول: إنه هو آخر صلاته، فإن من جاء بعد التكبيرة الثالثة يكبر ويدعو للميت، فإذا كبر الرابعة ثم سلم الإمام؛ يأتي بما فاته، فيأتي بالتكبيرة الأولىٰ ثم الثانية ثم الثالثة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[(٤)].

ومن يقول: إن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته -وهو الراجح-، فإن المسبوق يكبر، فيقرأ الفاتحة، ثم يكبر ثانية إذا كبر الإمام للرابعة، فيصلي علىٰ النبي ﷺ، فإذا

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٨٦.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٥) من أحاديث الموطأ.

(٣) سبق بيانه ١/ ٣١٧-٣١٨.

(٤) سبق بيانه، وهو -أيضًا- قول ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، ومالك في الفريضة، والثوري، وحكي عن الشافعي، وأبي يوسف. ينظر: الشرح الكبير، ٢/ ٤٤٠.

سلم الإمام؛ كبر الثالثة ودعا للميت، ثم كبر رابعة وسلم[١].

باب مـا يقول المصلي على الجنـازة

٦٠٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد القبري، عن أبيه: أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي علىٰ الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا، لعمر الله أخبرك: أتبعها من أهلها، فإذا وضعت؛ كبرت، وحمدت الله، وصليت علىٰ نبيه، ثم أقول: اللهم، إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده[٢].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه**» كيسان، «**أنه سأل أبا هريرة: كيف تصلي علىٰ الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك**» هذا موطئ للقسم، فمثل هذا لا خلاف فيه، ولعمري جاءت في بعض النصوص[٣]، واستعملها الصحابة[٤]، وأجازها الجمهور[٥].

---

(١) سبق بيانه، وهو -أيضًا- قول ابن القاسم، والشافعي، ورواية عن مالك في الفريضة، وأحمد. ينظر: التمهيد، ٧/ ٧٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٤٢٥) من طريق مالك، وجاء مرفوعا عند ابن حبان، (٣٠٧٣).

(٣) كما في حديث عروة بن الزبير، قال: «كنت أنا وابن عمر مستندين إلىٰ حجرة عائشة، وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن، قال: فقلت: يا أبا عبد الرحمن، اعتمر النبي ﷺ في رجب؟ قال: نعم، فقلت لعائشة: أي أُمَّتَاهُ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت: ومايقول؟ قلت يقول: اعتمر النبي ﷺ في رجب، فقالت: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن، لعمري، ما اعتمر في رجب، وما اعتمر من عمرة إلا وإنه لمعه» قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا، ولا نعم، سكت». أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ (١٧٧٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (١٢٥٥)، والترمذي، (٩٣٦)، وابن ماجه، (٢٩٩٨).

(٤) يُنظر: تخريج الحديث.

(٥) قال النووي في شرح مسلم، ٨/ ٢٣٦، شارحا حديث عائشة ﵂ السابق: «هذا دليل علىٰ جواز قول الإنسان لعمري، وكرهه مالك؛ لأنه من تعظيم غير الله تعالىٰ ومضاهاته بالحلف».

«**أتبعها من أهلها**»؛ أي: أسير معها من دارها إلىٰ المسجد، وذلك من حق المسلم علىٰ المسلم[(١)]، «**فإذا وضعت؛ كبرت**» وكأنه لا يرىٰ القراءة، كابن عمر علىٰ ما سيأتي.

«**وحمدت الله، وصليت علىٰ نبيه ﷺ، ثم أقول: اللهم، إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك**» هذا أسلوب استعطاف، «**كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك**»؛ أي: وقد وعدت من نطق هذه الشهادة بالجنة، «**وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه**»؛ أي: ضاعف أجوره، «**وإن كان مسيئًا**» متلبسًا ببعض الذنوب والمعاصي، «**فتجاوز عن سيئاته**» فلا تؤاخذه بها.

«**اللهم لا تحرمنا أجره**»؛ أي: أجر فقده، ومصابنا به، أو أجر الصلاة عليه، «**ولا تفتنَّا بعده**» وهذا الدعاء يقال بعد التكبيرة الثالثة من صلاة الجنازة علىٰ ما سيأتي، وجاءت أدعية مرفوعة إلىٰ النبي ﷺ، وكلها مما يمحض فيه الدعاء للميت، فالمصلون جاءوا ليشفعوا لهذا المسكين الذين انقطع عمله.

وقد جاء في الأدعية المرفوعة صيغ كثيرة منها: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان**»[(٢)]، ومنها: «**اللهم، اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا، كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار -**»[(٣)]، ومنها:

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (٢١٦٢)، وابن ماجه، (١٤٣٥).

(٢) أخرجه أحمد، (٨٨٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، (٩٦٣)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

«وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه»[(١)].

٦١٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة علىٰ صبي لم يعمل خطيئة قط، فسمعته يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر[(٢)].

من المعلوم أن الصبي غير مكلف، ومفهوم هذا الأثر أن من لم يعمل خطيئة يعذب في القبر، لكنْ هناك أمور يشترك فيها الناس كلهم بمن فيهم الأطفال، وهي ضغطة القبر والوحشة والانفراد، فالدعاء له بمثل هذا دعاء له بالأنس، وأن تخفف عليه الضغطة.

٦١١ وحدثني عن مالك، عن نافعٍ: أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة علىٰ الجنازة.

لم يكن ابن عمر ﷺ يقرأ في صلاة الجنازة؛ بل يقتصر علىٰ الدعاء علىٰ الميت، كما تقدم نظيره عن أبي هريرة ﷺ، وعمل بهذا جماعة من التابعين، وأبو حنيفة، ومالك[(٣)]، وقال ابن عباس وابن مسعود ﷺ بمشروعية القراءة، وبهذا قال الشافعي وأحمد[(٤)]. وفي البخاري: «صلىٰ ابن عباس علىٰ جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة»[(٥)]، وفي النسائي: «فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة»[(٦)].

(١) أخرجه مسلم، (٩٢٠)، من حديث أم سلمة ﷺ.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٦١٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٦٧٩٣).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣١٣، المنتقىٰ، ٢/ ١٦.
(٤) ووافقهم الظاهرية. ينظر: الأم، ١/ ٣٠٨، المغني، ٢/ ٣٦٢، المحلىٰ، ٣/ ٣٥١.
(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب علىٰ الجنازة، (١٣٣٥)، وأبو داود، (٣١٩٨)، والترمذي، (١٠٢٧)، والنسائي، (١٩٨٧).
(٦) السابق.

وقول الصحابي: سنة، له حكم الرفع عند جمهور العلماء[١]؛ لأنه لا يريد بذلك إلا سنة النبي ﷺ، وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب، ويقول: «اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا»[٢].

وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه قال: «**السنة في الصلاة على الجنازة -أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ**»؛ أي: بعد التكبيرة الثانية، «**ثم يخلص الدعاء للميت**»؛ أي: بعد التكبيرة الثالثة، «**ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى**»[٣]، قال ابن حجر: «وإسناده صحيح»[٤]، فعلى هذا يكون بعد التكبيرة الأولى القراءة، وبعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وبعد الثالثة الدعاء للميت.

باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار، وبعد العصر إلى الاصفرار

٦١٢ **وحدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب: أن زينب بنت أبي سلمة توفيت، وطارق أمير المدينة، فأُتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع، قال: وكان طارق يغلس بالصبح، قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس**[٥].

«**باب الصلاة على الجنائز بعد**» صلاة «**الصبح إلى الإسفار**»؛ أي قبل أن تطلع الشمس، «**وبعد**» صلاة «**العصر إلى الاصفرار**» وهذان وقتان موسعان من أوقات كراهة

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٠٤.

(٢) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٤٨٤.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، (١٩٨٩)، وعبد الرزاق، (٦٤٢٨).

(٤) فتح الباري، ٣/ ٢٠٤.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، ٤/ ٤١٨، والبيهقي في الكبرى، (٤٥٨٥)، كلاهما من طريق مالك.

الصلاة، أما الأوقات المضيقة؛ فهي الواردة في مسلم وأحمد وأصحاب السنن عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه قال: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب**»[(١)].

يقول الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات»[(٢)]، فحملوا قبر الموتى على الصلاة؛ لأن الدفن من متطلبات الصلاة، قال الترمذي: «وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أن نقبر فيهن موتانا، يعني: الصلاة على الجنازة»[(٣)]؛ لأن قبر الميت في حد ذاته لا إشكال فيه، ولا يتعلق به نهي، والنهي في أوقات النهي إنما يراد به الصلاة، قال الترمذي: «وكره [أي: ابن المبارك] الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيها الصلاة»[(٤)]، وقد تقدم ذكر قول الشافعي وغيره في صلاة ذوات الأسباب في أوقات الكراهة.

ونقل الزرقاني أن المشهور عن مالك جواز صلاة الجنازة، وهو رواية ابن القاسم، وقال: «وروى ابن عبد الحكم، عن مالك جوازها كل وقت، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، وهو قول الشافعي؛ لأن النهي إنما ورد في التطوع، لا الواجب»[(٥)]، وصلاة الجنازة واجبة على الكفاية[(٦)]، ويقصد بذلك الصلاة الأولى

(١) سبق تخريجه ٢/ ١٥٤.
(٢) سنن الترمذي، ٣/ ٣٣٩.
(٣) السابق.
(٤) السابق.
(٥) شرح الزرقاني، ٢/ ٨٩.
(٦) سبق بيانه ٢/ ٢٢٩.

التي يسقط بها الواجب، فإذا سقط صار سنة في الباقين، وعليه فإنه يتناولها عموم قوله ﷺ: «**لا صلاة بعد الصبح...، ولا صلاة بعد العصر**»[(١)] و«**ثلاث ساعات كان الرسول ينهانا...**» إلىٰ آخره، فهي صلاة، ولذا لا تصح إلا باستكمال شروط الصلاة، أما إذا لم يصل عليها؛ فلا تخلو من حالتين:

الأولىٰ: أن توضع للصلاة عليها في أوقات الكراهة الموسعة، وفي هذه الحالة لا بأس بالصلاة عليها.

الثانية: أن توضع في أوقات الكراهة المضيقة، وفي هذه الحالة لا يصلىٰ عليها، وينتظر بها حتىٰ يخرج الوقت المضيق، وهو وقت يسير؛ لحديث عقبة: «**ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا**» فالأمر لا شك أنه ليس من السهولة بحيث يقال: إنها من ذوات الأسباب، ويخرجها من عموم أحاديث النهي.

«**وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن أبي حرملة**» القرشي مولاهم[(٢)]، «**مولىٰ عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب**» بن عبد العزىٰ، «**أن زينب بنت أبي سلمة**» عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، «**توفيت**» سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها[(٣)]، «**وطارق**» بن عمرو الأموي مولاهم[(٤)]، «**أمير المدينة**» لعبد الملك بن مروان، «**فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح، فوضعت في البقيع، قال**» محمد: «**وكان طارق يغلس في الصبح**»؛ أي: يصليها وقت الغلس قبل الإسفار، يريد: أن وقت النهي الموسع لا يزال باقيًا، فيصلىٰ عليها في مثل هذا الوقت، «**قال ابن أبي حرملة: فسمعت عبد الله ابن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا علىٰ جنازتكم الآن**» في

(١) سبق تخريجه ١/ ٥٣٥.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٢٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٧٢٦.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٨٩.

(٤) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٢٣/ ٤٣٠، تهذيب الكمال، ١٣/ ٣٤٨.

الوقت الموسع، وهو وقت الغلس قبل الإسفار، «وإما أن تتركوها حتىٰ ترتفع الشمس» ومفهومه أنه لا يصلىٰ عليها في الوقت المضيق.

٦١٣ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: يصلىٰ علىٰ الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما[(١)].

أي: في أول الوقت، وهذا يشهد لما قبله، قال الباجي: «وهو الوقت المختار لهما: في العصر إلىٰ أن تصفر الشمس، وفي الصبح إلىٰ الإسفار»[(٢)]، ولابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران: كان ابن عمر يكره الصلاة علىٰ الجنازة إذا طلعت وحين تغرب[(٣)]؛ أي: في الوقتين المضيقين.

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

٦١٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت عائشة: ما أسرع الناس، ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء إلا في المسجد[(٤)].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النضر» سالم بن أبي أمية، «مولىٰ عمر بن عبيد الله» القرشي التيمي، «عن عائشة زوج النبي ﷺ» ورضي الله تعالىٰ عنها، «أنها أمرت أن يُمرَّ عليها بسعد بن أبي وقاص» بن مالك الزهري، أحد العشرة المبشرين، وآخرهم موتًا، «حين مات» في العقيق سنة خمسٍ وخمسين، وحمل إلىٰ المدينة علىٰ ما سيأتي،

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٦٥٦٠).
(٢) المنتقىٰ، ٢/ ١٧.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (١١٣٢٤).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الجنازة في المسجد، (٩٧٣).

وقد أمرت عائشة أن يمر عليها به، «**إلىٰ المسجد لتدعو له**»، بالرحمة والمغفرة؛ لأن الدعاء عن قرب أقرب إلىٰ الاستحضار، وعدم الانشغال عن الدعاء بشيء، ويحتمل أن يراد بالدعاء الصلاة عليه؛ لأن الدعاء يطلق ويراد به الصلاة، كما في حديث إجابة الدعوة: «**من كان مفطرًا؛ فليطعم، ومن كان صائمًا؛ فليصلِّ**»[(١)]؛ أي: يدعو، كما قال أكثر أهل العلم[(٢)]، وإن حمله بعضهم علىٰ الحقيقة الشرعية، فقال: يصلي ركعتين.

والأقرب في حديث الباب هو الصلاة، وهو المناسب للترجمة، وقد جاء في صحيح مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة: أنها قالت: لما توفي سعد، أمر أزواج النبي ﷺ أن يمر بجنازته في المسجد، فيصلين عليه[(٣)].

«**فأنكر ذلك الناس عليها، فقالت عائشة: ما أسرع**» ما ينسىٰ «**الناس**» أو ما أسرعهم إلىٰ إنكار ما لا علم لهم به، «**ما صلىٰ رسول الله ﷺ علىٰ سهيل بن بيضاء**» وهي أمه، لقبت بالبيضاء؛ لبياضها، واسمها: دعد، وأبو سهيل اسمه: وهب بن ربيعة القرشي، مات سنة تسع[(٤)]، «**إلا في المسجد**» وفي مسلم: «**إلا في جوف المسجد**»[(٥)].

وقد كره بعض العلماء الصلاة علىٰ الميت في المسجد؛ لما يخشىٰ من تلويثه؛ ولأنَّ النبي ﷺ آذنهم وأعلمهم ونعىٰ لهم النجاشي وخرج بهم إلىٰ المصلىٰ[(٦)]، لكن تقدم أنه خرج بهم إلىٰ المصلىٰ ليشتهر أمر النجاشي؛ وليعلن عن إسلامه؛ لأن كثيرًا من المسلمين لا يدرون إسلامه، وليكثر الجمع عليه لما قدمه من أيادٍ في خدمة هذا

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣١)، وأبو داود، (٢٤٦٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢٣٦.
(٣) ينظر تخريج الحديث.
(٤) ينظر: الإصابة، ٣/ ١٧٤.
(٥) ينظر تخريج الحديث.
(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٠٦) من أحاديث الموطأ.

الدين، والحديث وإن كان منقطعًا عند جمهور رواة الموطأ إلا أنه موصول في صحيح مسلم[١].

٦١٥ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: صُلِّيَ علىٰ عمر بن الخطاب في المسجد[٢].

وروىٰ ابن أبي شيبة أن عمر صلىٰ علىٰ أبي بكر في المسجد[٣]، وأن صهيبًا صلىٰ علىٰ عمر في المسجد[٤].

ويظهر مما تقدم أن الصلاة علىٰ الميت في المسجد ثابتة من فعله ﷺ، وفعل صحابته من بعده، وأما احتمال تلوُّث المسجد؛ فضعيف، مع أنه يحتاط لهذا الأمر عند الغسل، بحيث لا يخرج شيء من الميت بعد ذلك.

باب جامع الصلاة على الجنائز

٦١٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة -كانوا يصلون علىٰ الجنائز بالمدينة الرجال والنساء، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنِّساء مما يلي القبلة[٥].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عثمان**» أمير المؤمنين، ثالث الخلفاء الراشدين، ومناقبه أشهر من أن تذكر، وأكثر من أن تحصر رضي الله عنه، «**وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة -كانوا يصلون علىٰ الجنائز بالمدينة**»؛ أي: يصلون علىٰ أكثر من جنازة

(١) وموضع الانقطاع بين أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله وعائشة رضي الله عنها. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة، (١١٩٦٩)، من طريق مالك.

(٣) أخرج نحوه ابن أبي شيبة، (١١٩٦٨).

(٤) ينظر: التمهيد، ٢١/ ٢٢٢.

(٥) بلاغ منقطع، وجاء موصولًا من أوجه منها: عن أبي هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم؛ أخرجه عبد الرزاق، (٦٣٣١)، وعن عثمان رضي الله عنه؛ أخرجه عبد الرزاق، (٦٣٣٣)، وابن أبي شيبة، (١١٥٧٢).

صلاة واحدة، فتجزئ عن صلاة على كل واحد على حدة، ولا خلاف في جواز ذلك، واللائق بكرم الله أنهم يؤجرون على جميعهم، فكأنهم صلوا على كل واحد على حدة.

«فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة» فيقدم الرجال، ثم الصبيان الأحرار، ثم العبيد، ثم النساء، وقال ابن عباس وأبو هريرة وأبو قتادة: هي السنة[١]. وإذا وصف الصحابي أمرًا ما بأنه السنة، أو من السنة؛ فهو مرفوع حكمًا.

وقال الحسن وسالم والقاسم: إن النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، لكون جهة القبلة أشرف، فيقدم لها الأكمل[٢]، ولذا كان الصف الأول أفضل من الثاني، فإذا قدمنا الرجال كأنهم صاروا في الصف الأول، والنساء أخرتْ كما هو وضعهن في صلاتهن خلف الرجال، وهذا له وجه.

وقد يجاب عن هذا بأن يقال: إن الأكمل والأتم في الصفوف الذي يلي الإمام من خلفه، فليكن الذي يلي الإمام من أمامه أكمل -أيضًا-، لكن العبرة في هذا بالنقل.

فإن كانوا من نوع واحد، كما لو كانوا عشرة رجال فيقدم الأفضل فالأفضل، وعلى هذا أكثر العلماء[٣].

٦١٧ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه[٤].

«أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم»؛ أي يسلم سلام التحليل من الصلاة التي افتتحها بالتكبير، «حتى يسمع من يليه»، كغيرها من الصلوات، وكذا كان

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٦٣٣٧)، والبيهقي في الكبرى، (٦٩١٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٣٤١) عن الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة، (١١٥٧٥)، عن سالم والقاسم.
(٣) ينظر: المنتقى، ٢/ ١٧، المجموع، ٦/ ١٨٢.
(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٦٤٤٩)، والبيهقي في الكبرى، (٦٩٩٢)، من طريق مالك.

يفعل أبو هريرة[١] وابن سيرين[٢]، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي[٣]، ويروىٰ عن مالك الإسرار بالتسليم[٤]، وبه قال الشافعي[٥]، ويُعلم انتهاء الإمام من صلاته بانصرافه.

٦١٨ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل علىٰ الجنازة إلا وهو طاهر[٦].

ذهب جماهير أهل العلم إلىٰ اشتراط الطهارة من الحدثين لصحة صلاة الجنازة؛ بل نقل ابن عبد البر الاتفاق علىٰ ذلك[٧] إلا ما يروىٰ عن الشعبي[٨]، من عدم اشتراط ذلك، وقد استدل الجمهور بحديث: «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتىٰ يتوضأ**»[٩]، وحديث: «**لا تقبل صلاة من غير طهور**»[١٠]، وصلاة الجنازة صلاة.

وجوز شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ التيمم لمن خشي أن ترفع الجنازة، ووجهة نظره أنه بديل عن الطهارة، فإذا تعذر الوضوء انتقل إلىٰ البدل، وغيره لا يرىٰ ذلك؛ لأن التيمم لا يصح مع القدرة علىٰ استعمال الماء، وقد تقدم في أول الكتاب في المفاضلة في الشروط بين الوقت والطهارة، وقلنا: إن رأي مالك تقديم الوقت علىٰ الطهارة خلافًا للجمهور، وشيخ الإسلام كأنه يميل إلىٰ رأي الإمام مالك، وهذا عند

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٦٤٤٧)، بلاغا.
(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٤٥١)، وابن أبي شيبة، (١١٤٩٨).
(٣) وهو ظاهر مذهب الحنابلة. ينظر: العناية، ٢/ ١٢٣، الإنصاف، ٢/ ٥٢٣، شرح الزرقاني، ٢/ ٩٢.
(٤) ينظر: المدونة، ١/ ٢٣٦.
(٥) كذا في الاستذكار، وشرح الزرقاني، والذي في كتب الشافعية أنه تسليم كسائر الصلوات فيكون جهريا. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٥١، المجموع، ٥/ ١٩٨، شرح الزرقاني، ٢/ ٩٢.
(٦) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٠٩٣).
(٧) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٥١.
(٨) أخرجه عبد الرزاق، (٦٢٨٠)، وابن أبي شيبة، (١١٤٧٨)، وعنه يتيمم؛ أخرجه عبد الرزاق، (٦٢٧٨).
(٩) سبق تخريجه ١/ ٩٧.
(١٠) سبق تخريجه ١/ ٩٧.

التزاحم[(١)]، بمعنىٰ أنه إذا تيسر إدراك الصلاة بالطهارة الكاملة؛ فلا يسوغ الانتقال إلىٰ التيمم، وإذا لم يتيسر له فهو بين خيارين: إما أن يترك الصلاة ويفوته الأجر، وهو قيراط[(٢)]، أو يصلي بالتيمم بناء علىٰ قول شيخ الإسلام؛ لأن الصلاة بطهارة ناقصة أفضل من لا شيء.

وشيخ الإسلام لديه أقوال تنبئ عن فهم ثاقب لنصوص الشريعة، وإحاطة وإدراك لمقاصدها، يجبن كثيرون عن القول بها، كقوله فيمن استضافه قوم، وفيه رجال ونساء، واحتلم، وخشي لو اغتسل أن يُتهم، أن له أن يتيمم ويصلي[(٣)]، وكقوله في صحة طواف الحائض إذا خشيت فوات الرفقة[(٤)]، وغيرها من الأقوال التي لم يسبقه إليها أحد، وهو بلا شك لديه من العلم ما يجعله يقدم علىٰ مثل هذه الأقوال، وهو يستند في أقواله تلك إلىٰ نظائر وأقيسة، وهذا ظاهر في كل من تضلع من العلم؛ حيث تكون له مثل هذه الأقوال التي يظهر في بادئ الأمر أنها شاذة، فإذا اجتمع عند المرء سعة اطلاع، وقوة علم وحفظ وفهم وإدراك وإحاطة، فإنه بلا شك سوف يقول بمثل هذه الأقوال، لكن لا يعني هذا أنه معصوم، وأن كل ما يقوله هو الصواب، فعلىٰ المسلم أن يكون وقَّافًا عند النصوص، وأهل العلم يؤكدون علىٰ اقتفاء الأثر حتىٰ قال سفيان الثوري:

---

(١) قال في مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٤٣٩: «وأصح أقوال العلماء أنه يتيمم لكل ما يخاف فوته، كالجنازة، وصلاة العيد، وغيرهما مما يخاف فوته؛ فإن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من شهد الجنازة حتىٰ يصلي؛ فله قيراط، ومن شهد حتىٰ تدفن؛ كان له قيراطان**»، قيل: **وما القيراطان؟ قال**: «**مثل الجبلين العظيمين**». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتىٰ تدفن، (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، (٩٤٥)، وأبو داود، (٣١٦٨)، والترمذي، (١٠٤٠)، والنسائي، (١٩٩٤)، وابن ماجه، (١٥٣٩).

(٣) قال في مختصر الفتاوىٰ المصرية، (ص: ٣٥): «ومن خاف إن اغتسل أن يرمىٰ بما هو بريء منه ويتضرر به؛ جاز له التَّيمُّم، والصلاة، والقراءة، ومس المصحف».

(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٢٥.

«إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر؛ فافعل»[(١)]، لكن إذا أعياك الأمر، ولم تجد نقلًا؛ فاجتهد إن كنت أهلًا للاجتهاد.

٦١٩ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: لم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلىٰ علىٰ ولد الزنا وأمه.

لا تكره الصلاة علىٰ ولد الزنا أو أمه؛ لأنهما من جملة المسلمين، ولأن الولد لا ذنب له، قال ابن عبد البر: «لا أعلم فيه خلافًا»[(٢)] تبعًا لإمامه مالك، لكن قال قتادة: لا يصلىٰ علىٰ ولد الزنا[(٣)].

والمسلمون في الصَّلاة عليهم أقسام:

الأول: لا يصلىٰ عليهم ألبتة وهو الشهيد، وكذلك النبي ﷺ علىٰ قول بعض أهل العلم[(٤)].

الثاني: لا يصلي عليهم الإمام ووجهاء القوم، ويصلي عليهم من شاء من المسلمين، وهم: قاتل نفسه، والغال، وقاطع الطريق، والمحارب، والمبتدع الداعي إلىٰ بدعته، وهذه المسألة فيها أقوال لأهل العلم[(٥)].

---

(١) رواه الخطيب عن الإمام سفيان الثوري. ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ١/ ١٤٢.

(٢) الاستذكار، ٣/ ٥٢.

(٣) قال: «إذا مات طفلا صغيرا لا يصلىٰ عليه». أخرجه عبد الرزاق، (٦٦١٣).

(٤) سيأتي الخلاف فيه.

(٥) ذكر الباجي أن الصلاة تكره من الإمام وأهل الفضل علىٰ مرتكبي الكبائر؛ ردعا وزجرا لغيرهم عن مثل حالهم، إلا إذا خيف فوات الصلاة عليهم، فيجب عليهم في هذه الحالة الصلاة، وكره مالك للإمام الصلاة علىٰ أهل البدع.
وذهب الحنابلة إلىٰ أن الإمام لا يصلي علىٰ الغال من الغنيمة، والقاتل نفسه.
أما الحنفية والشافعية؛ فلا يمنعون عن الصلاة علىٰ أحد من المسلمين.
ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٥/ ٢٢٨، الاستذكار، ٣/ ٥٣، المنتقىٰ، ٢/ ٢١، ٣/ ٢٠٠، المجموع، ٥/ ٢٢٠، المغني، ٢/ ٤١٥.

الثالث: يصلي عليهم المسلمون دون تفريق، وهم عدا من سبق.

باب ما جاء في دفن الميت

٦٢٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين، ودفن يوم الثلاثاء، وصلىٰ الناس عليه أفذاذًا، لا يؤمُّهم أحد، فقال ناس: يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه»، فحفر له فيه، فلما كان عند غسله أرادوا نزع قميصه، فسمعوا صوتًا يقول: «لا تنزعوا القميص»، فلم ينزع القميص، وغسل وهو عليه ﷺ[1].

«**باب ما جاء في دفن الميت**» وتكفينُ الميت، والصلاةُ عليه، وحملُه، ودفنُه، كل هذا من فروض الكفايات، ويأثم من علم ولم يقم بواجبه تجاه من مات من المسلمين، ودفن من غير تكفين، أو من غير صلاة، أو لم يدفن أصلًا، فإذا قام به القدر الكافي سقط الوجوب.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ توفي يوم الاثنين**» وهذا كما في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها[2]، وأنس رضي الله عنه[3] - لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول سنةَ

(١) بلاغ منقطع، قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٣٩٤: «هذا الحديث لا أعلمه يروىٰ علىٰ هذا النسق بوجه من الوجوه غير بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتىٰ جمعها مالك».

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخلت علىٰ أبي بكر رضي الله عنه، فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: «في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة»، وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: «يوم الاثنين». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت يوم الاثنين، «١٣٨٧».

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتىٰ إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم، كأن وجهه ورقة مصحف، ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو =

إحدىٰ عشرة، بلا خلاف بين أهل العلم[١].

«**ودفن يوم الثلاثاء**» قال الحافظ ابن كثير ﷺ: «القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب، والمشهور عند الجمهور أنه دفن يوم الأربعاء»[٢]، والسبب في تأخير دفنه ﷺ اشتغال الصحابة بالبيعة لمن يخلف النبي ﷺ حتىٰ استقر الأمر علىٰ الصديق، ولا شك أن وجود النبي ﷺ بين أظهرهم أقطع للخلاف، وأبعد للنزاع، وإن كان ميتًا ﷺ، لما له من الهيبة، فلا يرفع الصوت بحضرته حيًّا ومَيْتًا، فتأخيرهم الدفن لكي يكون باعثًا لهم علىٰ سرعة الاستخلاف، وهناك أمور مختلف عليها، فتترك الجنازة حتىٰ ينتهي النزاع؛ لأن الجنازة لو دفنت صارت هذه الأمور علىٰ التراخي، ومن أعظم ما يختلف فيه بعد موت الإمام الخلافة من بعده.

«**وصلىٰ الناس عليه أفذاذًا**»؛ أي: أفرادًا أرسالًا، «**لا يؤمهم أحد**» روىٰ ابن سعد عن علي قال: هو إمامكم حيًّا وميِّتًا، فلا نقدم عليه أحدًا[٣]، قال الباجي: «اختلف في الصلاة عليه، فقال بعض الناس: لم يصلَّ عليه، وإنما يأتي الرجل والرجال فيدعون له ويترحمون عليه»[٤]، فيكون المراد بالصلاة هنا هو المعنىٰ اللغوي لها، وهو الدعاء. قال الباجي: «ولهذا وجه؛ لأنه أفضل من كل شهيد»[٥]، وبما أن الشهيد لا يصلىٰ عليه

= بكر علىٰ عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلىٰ الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم، وأرخىٰ الستر، فتوفي من يومه». أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٦٨٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، (٤١٩)، والنسائي، (١٨٣١)، وابن ماجه، (١٦٢٤).

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٨/ ١٢٩.

(٢) ينظر: البداية والنهاية، ٥/ ٢٩٢، شرح الزرقاني، ٢/ ٩٤.

(٣) الطبقات الكبرىٰ، ٢/ ٢٢٢.

(٤) المنتقىٰ، ٢/ ٢١.

(٥) السابق.

فكذلك رسول الله ﷺ من باب أولىٰ.

قال عياض: «الصحيح الذي عليه الجمهور أن الصلاة علىٰ النبي ﷺ كانت صلاة حقيقية، لا مجرد الدعاء فقط»[(١)]، وكون الشهيد لا يغسل ولا يصلىٰ عليه، لا يعني أن غيره لا تطلب له مزيد الرفعة والدرجة بالصلاة عليه، والعلة في أن الشهيد لا يغسل؛ لئلا يذهب الدم الذي يشهد له يوم القيامة، وطيب رائحته يدل عليه، فمثل هذا لا تنبغي إزالته، وهكذا فعل النبي ﷺ بشهداء أحد وغيرهم[(٢)]، وهذا بخلاف شهداء الآخرة، وهم: المبطون، والمطعون، والغريق، والمقتول دون نفسه، ودون ماله، ودون عرضه، وغيرهم، فإنه يجب غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم.

«**فقال ناس: يدفن عند المنبر**»؛ لأنه روضة من رياض الجنة، «**وقال آخرون: يدفن بالبقيع**»؛ لأن النبي ﷺ اختاره لأصحابه، «**فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول**» وهنا جاء النص فحسم الخلاف، «**ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه**» وروىٰ الترمذي عن أبي بكر مرفوعًا: «**ما قبض الله تعالىٰ نبيًّا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه**»[(٣)].

«**فحفر له فيه، فلما كان عند غسله ﷺ أرادوا نزع قميصه**»؛ لأن هذه سنة الغسل عندهم علىٰ ما تقدم بحثه وتقريره، «**فسمعوا صوتًا يقول: «لا تنزعوا القميص»، فلم**

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩٤-٩٥.

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «**أيهم أكثر أخذا للقرآن**»، فإذا أشير له إلىٰ أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «**أنا شهيد علىٰ هؤلاء يوم القيامة**»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الشهيد، (١٣٤٣)، وأبو داود، (٣١٣٨)، والترمذي، (١٠٣٦)، والنسائي، (١٩٥٥)، وابن ماجه، (١٥١٤).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن النبي ﷺ حيث قبض، (١٠١٨)، وقال: «حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه».

ينزع القميص وغسل وهو عليه» وتقدم الكلام علىٰ هذا، وهذا الحديث مخرج عند أبي داود عن عائشة ﵂[(١)]، وعند ابن ماجه عن بريدة[(٢)] وغيرهما.

٦٢١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: كان بالمدينة رجلان، أحدهما يَلحد، والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أوَّلُ، عمل عمله، فجاء الذي يلحد، فلَحَدَ لرسول الله ﷺ[(٣)].

«**وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه**» هذا وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂[(٤)]، «**أنه قال: كان في المدينة رجلان أحدهما يلحد**» وهو أبو طلحة زيد بن سهل[(٥)]، «**والآخر لا يلحد**» وهو أبو عبيدة عامر بن الجراح[(٦)]، وكل علىٰ ما عهد عليه الأمر في بلده، فأهل المدينة يلحدون،

(١) إشـارة إلـىٰ حـديث عائشـة ﵂، قالـت: لمـا أرادوا غسـل النبـي ﷺ قـالوا: والله مـا نـدري أنجـرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقىٰ الله عليهم النوم حتىٰ ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثـم كلمهـم مكلـم مـن ناحيـة البيـت لا يـدرون مـن هـو: «**أن اغسـلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلـىٰ رسـول الله ﷺ، فغسـلوه وعليـه قميصـه، يصبون المـاء فـوق القميـص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم**»، وكانت عائشة تقول: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما غسله إلا نساؤه**». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، (٣١٤١)، وصححه ابـن حبـان، (٦٦٢٨)، والحاكم، (٤٣٩٨)، وحسنه النووي في الخلاصة، (٣٣٢٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث بريدة ﵁ قال: لما أخذوا في غسل النبي ﷺ، ناداهم مناد من الداخل: «لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه». أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، (١٤٦٦)، وصححه الحاكم، (١٣٠٦)، وصححه النووي في الخلاصة، (٣٣٢١)، وضعفه البوصيري في الزوائد، ٢/ ٢٦.

(٣) حديث مرسل، وسيأتي موصولًا.

(٤) الطبقات الكبرىٰ، ٢/ ٢٢٥.

(٥) هو: أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود، (ت ٣٤ هـ)، صاحب رسول الله ﷺ، ومن بني أخواله، وأحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، وهو زوج أم سليم. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢/ ٢٧، الإصابة، ٢/ ٥٠٢.

(٦) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، ٢/ ٢٢.

وأهل مكة لا يلحدون[١].

«**فقالوا: أيهما جاء أولُ**» «أول» ممنوع من الصرف للوصف ووزن أفعل، ويجوز صرفه ونصبه على الظرفية، «**عمل عمله**» فإن جاء أبو طلحة لحد له ﷺ، وإن جاء أبو عبيدة لم يلحد له ﷺ، «**فجاء الذي يلحد أول**» وهو أبو طلحة، «**فلحد لرسول الله ﷺ**» وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل.

وثبت من حديث سعد عند مسلم: «**الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليّ اللبن نصبًا، كما فعل برسول الله ﷺ**»[٢]، وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**اللحد لنا، والشق لغيرنا**»[٣]؛ أي: لأهل الكتاب، كما قال الزين العراقي[٤][٥]، والحديث فيه ضعف[٦]، وعلى تقدير ثبوته فإن فيه تفضيل اللحد، وليس فيه نهي عن الشق، وقد قام الإجماع على جواز الأمرين[٧]، ومع تفضيل اللحد إلا أنه قد لا يتسنى كأن تكون

(١) ينظر: الطبقات الكبرى، ٢/ ٢٢٥، شرح الزرقاني، ٢/ ٩٦.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت، (٩٦٦)، والنسائي، (٢٠٠٧)، وابن ماجه، (١٥٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في اللحد، (٣٢٠٨)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، والشق لغيرنا، (١٠٤٥)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، والنسائي، كتاب الجنائز، باب اللحد والشق، (٢٠٠٩)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في استحباب اللحد، (١٥٥٤)، وضعفه في البدر المنير، ٥/ ٢٩٨، وابن حجر في التلخيص، ٢/ ٢٩٦.

(٤) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين العراقي، (ت ٨٠٦ هـ) المصري الشافعي، له مصنفات منها: «المغني عن حمل الأسفار في الإسفار»، و«نكت منهاج البيضاوي»، و«الألفية في مصطلح الحديث»، وغيرها كثير. ينظر: الضوء اللامع، ٤/ ١٧١، الأعلام، ٣/ ٣٤٤.

(٥) شرح الزرقاني، ٢/ ٩٦.

(٦) قال في البدر المنير، ٥/ ٢٩٨: «إسناده ضعيف، فإن في إسناده عبد الأعلى بن عامر، ومدار الحديث عليه، وهو غير محتج بحديثه، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصف اضطرابه، وقال أحمد وأبو زرعة: ضعيف الحديث. زاد أبو زرعة: ربما رفع الحديث وربما وقفه. قال يحيى: تعرف وتنكر، وقال مرة: ثقة، وقال مرة: ليس بذاك القوي».

(٧) شرح الزرقاني، ٢/ ٩٦.

الأرض رخوة فيعدل عنه إلىٰ الشق.

٦٢٢ وحدثني عن مالكٍ: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: ما صدقت بموت النبي ﷺ حتىٰ سمعت وقع الكرازين[١].

الكرازين هي المساحي، فأم سلمة لم تصدق بوفاة النبي ﷺ إلا لما أدخل في قبره، وأهيل عليه التراب، وهذا شأن كل من يفقد محبوبًا أنه لا يصدق بموته من هول المصيبة، وتجده قد يتصور دخول حبيبه عليه كل يوم، وتمر الأيام إلىٰ أن يدب اليأس إلىٰ قلبه ثم يصدق ويرضىٰ بالواقع، وإذا كان هذا في قريب؛ فكيف برسول الله ﷺ، وهذه الحال لم تكن بأم سلمة وحدها، فكثير من الصحابة لم يصدقوا بموته حتىٰ إن عمر رضي الله عنه أنكر ذلك رغم ما جبله الله عليه من علم وعقل ورأي وقوة قلب، لكن في مثل هذه المواقف يظهر الأفضل، وإن كان الجميع فضلاء، ففي هذا الموقف ظهر فضل الصديق رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر عن هذا الأثر: «لا أحفظه عن أم سلمة متصلًا، والمعروف حديث عائشة»[٢]، وأخرجه ابن سعد من قول عائشة رضي الله عنها: «**ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتىٰ سمعنا صوت المساحي ليلة الثلاثاء في السحر**»[٣]، ورواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عبد الله بن موهب -بميم قبل الواو، والصواب في اسمه عثمان بدلا من عبد الله- عن أم سلمة نحوه[٤]، فهو وارد عن أم سلمة وعن عائشة رضي الله عنهما.

(١) بلاغ منقطع، وسيأتي الكلام عليه.
(٢) الاستذكار، ٣/ ٥٥.
(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٢/ ٢٣٢.
(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩٧.

٦٢٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري، فقصصت رؤياي علىٰ أبي بكر الصديق، قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها[١].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك بن سعيد: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري» هذه راوية يحيىٰ، وفي رواية ابن القاسم: «حجرتي»[٢]، «فقصصت رؤياي علىٰ أبي بكر الصديق»؛ لأن عنده علم تعبير الرؤىٰ، فلم يرد عليها علمه بكون تعبير الرؤيا مما تكرهه عائشة، «قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك»؛ أي: الذي رأيتِ في الرؤيا، «وهو خيرها».

ويؤخذ من هذا أن الأولىٰ لمن يعبر الرؤىٰ ألا يعبر الرؤيا التي لا تحمل بشارة للرائي، ويصرفه عنها.

والرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة[٣]، ولكن للأسف أنه أسيء استخدامها، وتوسع بعضهم فيها، ومثلها الرقية، فقد وردت في السنة، لكن للأسف أن بعضهم أساء استخدامها وتوسع فيها، ولا مانع من أن تراقب هذه الأمور؛ فمن أساء استخدامها منع.

(١) حديث منقطع بين يحيىٰ بن سعيد وعائشة ﵂، وهو كذلك لأكثر رواة الموطأ، وجاء موصولا من أكثر من وجه منها عند الحاكم، (٨١٩٢)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) الطبقات الكبرىٰ، ٢/ ٢٢٤، وينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٩٧.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ، قال: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة». أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، (٦٩٨٨)، ومسلم كتاب الرؤيا، (٢٢٦٣)، وابن ماجه، (٣٨٩٤)، وجاء من حديث أنس، وعبادة، وأبي سعيد وغيرهم ﵃.

٦٢٤ وحدثني عن مالك، عن غير واحدٍ ممن يثق به: أن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل -توفيا بالعقيق، وحملا إلىٰ المدينة، ودفنا بها[١].

«**حدثني عن مالك عن غير واحد ممن يثق به**» هذا تعديل علىٰ الإبهام، والجمهور علىٰ أنه غير مقبول، فمن قال: حدثني الثقة، أو من أثق به، لم يقبل حتىٰ يسميه، فيعرف للناس هل هو ممن يوثق به أو لا؟؛ لأن بعض أهل العلم أطلقها، فلما وقف علىٰ أعيانهم تبين أنهم ليسوا ممن يوثق بهم، قال العراقي:

ومبهم التعديل ليس يكتفي ... به الخطيب والفقيه الصيرفي[٢]

«**أن سعد بن أبي وقاص**» آخر العشرة موتًا، سنة خمس وخمسين[٣]، «**وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل**» -أيضًا- أحد العشرة، توفي سنة خمسين[٤]، «**توفيا بالعقيق**» كل في سنة موته، والعقيق موضع قرب المدينة[٥]، «**وحملا إلىٰ المدينة**» كل بعد موته -أيضًا-؛ لأنهما لم يتوفيا دفعة واحدة، «**ودفنا بها**» ويحتمل أن النقل إلىٰ المدينة كان لكثرة من كان بها من الصحابة؛ ليتولوا الصلاة عليهما، أو لفضل اعتُقد في الدفن بالبقيع، أو لكي يقرب الأمر علىٰ أهلهما لزيارتهما أو لغيرها من المقاصد.

وقد اختلف أهل العلم في حكم نقل الميت من بلد إلىٰ بلد، فذهب بعضهم إلىٰ الكراهة؛ لما فيه من تأخير الدفن، وقيل يستحب في المقاصد المذكورة آنفًا[٦]، والصواب الجواز ما لم يترتب عليه تأخير شديد؛ لأن الأصل التعجيل بالجنازة كما

---

(١) أثر منقطع لما فيه من الإبهام، وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٥٧: «الخبر بذلك عن سعد وسعيد، كما حكاه مالك -صحيح». وخبر وفاة سعيد بن زيد ﷺ أخرجه الحاكم في المستدرك، (٥٨٥١).

(٢) هذا البيت رقم: (٢٨٠)، من ألفية الحديث.

(٣) ينظر: الاستيعاب، ٢/ ٦١٠.

(٤) ينظر: السابق، ٢/ ٦٢٠.

(٥) سبق التعريف به، وينظر: معجم البلدان، ٤/ ١٣٩.

(٦) ينظر: التمهيد، ٢١/ ٢١٨.

ثبت في السنة[١]، لكن إذا وجدت مصلحة راجحة؛ فلا مانع من التأخير، فالرسول ﷺ أُخر من الاثنين إلىٰ الأربعاء، فلو أن شخصًا وجد مقتولًا ولا يدرىٰ ما سبب قتله، وأخَّر دفنه إلىٰ أن يتأكد من وضعه وأمره، فمثل هذا لا بأس به.

٦٢٥ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع؛ لأن أدفن بغيره أحب إليّ من أن أدفن به، إنما هو أحد رجلين: إما ظالم، فلا أحب أن أدفن معه، وإما صالح، فلا أحب أن تنبش لي عظامه[٢].

«**عن هشام بن عروة، عن أبيه**» وهو أحد الفقهاء العباد، «**أنه قال: ما أحب أن أدفن بالبقيع**» وهي مقبرة المدينة، «**لأن أدفن بغيره أحب إلىٰ من أن أدفن به**» ثم بين السبب فقال: «**إنما هو أحد رجلين**»؛ لأن المقبرة في وقته قد اكتملت، فهو لا بد أن يوضع مع أحد رجلين، «**إما ظالم، فلا أحب أن أدفن معه**»؛ لأنه قد يعذب في قبره فيتأذىٰ بذلك، «**وإما صالح، فلا أحب أن تنبش لي عظامه**» فلم يكره مجاورة، وإنما كره أن تنبش عظامه من أجله.

وقد بنىٰ عروة له قصرًا في العقيق، وخرج من المدينة لما رأىٰ من تغير أهلها، فمات هناك، وهذا في عصر خيار الأمة، فكيف بعصرنا الذي تلاطمت فيه أمواج الفتن والشرور والآثام، وحصل فيه ما يحير ويبهر علىٰ كافة المستويات؟!

أما العزلة والخلطة؛ فمسألة معروفة عند أهل العلم، وقد ألفت فيها المصنفات، وشراح الحديث من سبعة قرون أو ثمانية قرون كانوا يؤثرون العزلة، حتىٰ قال قائلهم في القرن الثامن: «والمتعين في هذه الأزمان العزلة؛ لاستحالة خلو المحافل عن

(١) إشارة إلىٰ حديث الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «**إني لا أرىٰ طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، (٣١٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٦٧٣٥)، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٧٠٧٨)، عن مالك.

المنكرات»[(١)]، فلا شك أن العزلة فيها نجاة، وفيها خلاص، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**يوشك أن خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، يفر بدينه من الفتن**»[(٢)][(٣)]، ويتفاوت الناس في حكم العزلة، فمن كان نفعه أعظم؛ فالخلطة في حقه أفضل، ومن خشي على نفسه أن يتأثر، وتأثيره على الناس أقل؛ فالعزلة في حقه أفضل[(٤)].

باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

٦٢٦ حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز، ثم جلس بعد[(٥)].

«**باب الوقوف للجنائز**» يعني: القيام لها إذا مرت، «**والجلوس على المقابر**» يعني: على القبور.

«**حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد**» بن قيس الأنصاري، «**عن واقد بن عمرو بن سعد**» بن معاذ الأشهلي الأنصاري، «**عن نافع بن جبير بن مطعم**» بن عدي القرشي، «**عن مسعود بن الحكم**» بن الربيع بن عامر الأنصاري، «**عن**» أمير المؤمنين رابع الخلفاء، «**علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز**»؛ بل أمر

(١) ينظر: الكواكب الدراري، ١/ ١١١، وعمدة القاري، ١/ ١٦٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود، (٤٢٦٧)، والنسائي، (٥٠٣٦)، وابن ماجه، (٣٩٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ينظر: عمدة القاري، ١/ ١٦٣.

(٤) ينظر: بدائع الفوائد، ٢/ ٢٧٣، فقد اشتمل على كلام وتقسيم مفيدين في هذه المسألة.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، (٩٦٢)، والترمذي، (١٠٤٤)، والنسائي، (١٩٩٩).

بذلك، كما صح عن جمع من الصحابة، منهم عامر بن ربيعة[(١)]، وأبو سعيد الخدري[(٢)]، وأبو هريرة[(٣)] ﷺ.

وفي الصحيحين عن جابر قال: مرت بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ، وقمنا، فقلنا: إنها جنازة يهودي، فقال: «**إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا**»[(٤)]، وفي الصحيحين من حديث سهل بن حنيف، وقيس بن سعد: فقال رسول الله ﷺ، يعني: في جنازة اليهودي: «**أليست نفسًا؟**»[(٥)].

وفي القيام تعظيم لشأن الموت، ولما بعده من الأهوال، كما فيه تعظيم لموجدها، وهو الله ﷻ، قابض الأرواح. ولا شك أن الموت له رهبة ووقع في النفوس الحية، بخلاف القلوب الميتة، وقد كان الناس منذ أمد قريب إذا مرت بهم الجنازة صار لهم شأن آخر، ويتأثرون أيامًا، وكان الصغار لا يطيقون رؤية الجنازة، أما اليوم؛ فقد رأينا الصغار ممن يناهزون سن الاحتلام يعبثون بالجنائز، يرفع أحدهم الغطاء عنها أو ينزله، وأما بالنسبة للكبار؛ فحدث ولا حرج، فقد أصبحت المقابر مكانًا للمواعيد؛

(١) إشارة إلىٰ حديث عامر بن ربيعة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا حتىٰ تخلفكم أو توضع». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (١٣٠٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٩٥٨)، وأبو داود، (٣١٧٢)، والترمذي، (١٠٤٢)، والنسائي، (١٩١٦)، وابن ماجه، (١٥٤٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الجنازة؛ فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتىٰ توضع**». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة، فلا يقعد حتىٰ توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام، (١٣١٠)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٩٥٩)، والترمذي، (١٠٤٣)، والنسائي، (١٩١٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ علىٰ جنازة، فلم يمش معها؛ فليقم حتىٰ تغيب عنه، ومن مشىٰ معها؛ فلا يجلس حتىٰ توضع». أخرجه أحمد، (٧٥٩٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، (١٣١١)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٩٦٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، (١٣١٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٩٦١)، والنسائي، (١٩٢١).

بل يمارس بعضهم عندها المعاصي، وقد رأيت كهلًا في الخمسين من العمر تقريبًا يدخن علىٰ شفير القبر، رغم أن هذه الحال مما يذكر القلب، ولكن ثمة قلوب رانت عليها الذنوب!

«**ثم جلس بعدُ**» بالبناء؛ لأنه مقطوع عن الإضافة مع نية المضاف إليه؛ أي: بعد ذلك، وجلوسه ﷺ هذا يحتمل أمرين: أنه نسخ للقيام والأمر به، وحينئذٍ لا يكون القيام مشروعًا بعد نسخه، وبهذا قال جمع من أهل العلم(١)؛ بل قال بعضهم: يكره القيام بعد نسخه(٢)، ومنهم من قال: إن الجلوس لبيان الجواز، وحينئذٍ يكون صارفًا للأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب، وبهذا قال جمع من أهل العلم(٣)، وإليه يميل شيخ الإسلام(٤)، فالمسألة محتملة.

٦٢٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه: أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها(٥).

قال مالك: وإنما نهي عن القعود علىٰ القبور فيما نُرىٰ للمذاهب.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يتوسد القبور، ويضطجع عليها**» أخرج هذا الأثر الطحاوي بإسناد رجاله ثقات، فهو ثابت عن علي رضي الله عنه، وفي البخاري قال نافع: كان ابن عمر يجلس علىٰ القبور(٦).

(١) وهو قول الحنفية، ومالك، وجمهور الشافعية، والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣١٠، المنتقىٰ، ٢/ ٢٤، المجموع، ٥/ ٢٤١، المغني، ٢/ ٣٥٧.

(٢) وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة. ينظر: المجموع، ٥/ ٢٤١، كشاف القناع، ٢/ ١٢٩.

(٣) وهو قول ابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية، وبعض الشافعية، والظاهرية. ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٢٤، المجموع، ٥/ ٢٤١، المحلىٰ، ٣/ ٣٧٩.

(٤) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٦١.

(٥) بلاغ منقطع، وأخرجه موصولا الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٩٥٣).

(٦) علقه البخاري، كتاب الجنائز، باب الجريد علىٰ القبر، وأسنده الطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٩٥٤)، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٤٩٤.

وقد ثبت النهي عن ذلك في حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ المرفوع: «**لا تصلوا إلىٰ القبور، ولا تجلسوا عليها**» هذا مخرج في مسلم[(١)]، وروىٰ مسلم -أيضًا- من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لأن يقعد أحدكم علىٰ جمرة، فتحرق ثيابه، وتخلص إلىٰ جلده -خير له من أن يجلس علىٰ قبر**»[(٢)]، وإذا كان المشي بالنعال بين القبور -لا عليها- منهيًا عنه[(٣)]، فكيف بإهانة أصحاب القبور بالجلوس والمشي عليها، وقد تقدم ما فيهما من نهي؟! والإمام مالك ﷺ يرىٰ جواز ذلك، وساق خبر علي ﷺ مقرًّا له.

أما حديث أبي مرثد السابق؛ فقد تأوله بقوله: «**وإنما نهي عن القعود عن القبور فيما نُرىٰ**»؛ أي: نظن، «**للمذاهب**»؛ أي: لقضاء الحاجة، فالنهي كان عن القعود علىٰ القبور لقضاء حاجة، أما مجرد الجلوس؛ فلا، وحجته في هذا التأويل فعل علي وعمر ﷺ، لكن إذا ثبت نهي عن النبي ﷺ، فلا يعارض بقول أحد كائنًا من كان[(٤)]،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه، (٩٧٢)،وأبو داود، (٣٢٢٩)، والترمذي، (١٠٥٠)، والنسائي، (١٠٥٠)، من حديث أبي مرثد الغنوي ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس علىٰ القبر والصلاة عليه، (٩٧١)، وأبو داود، (٣٢٢٨)، والنسائي، (٢٠٤٤)، وابن ماجه، (١٥٦٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) إشارة إلىٰ حديث بشير مولىٰ رسول الله ﷺ قال: قال: بينما أنا أماشي رسول الله ﷺ مر بقبور المشركين، فقال: «**لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا**» ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين، فقال: «**لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا**»، وحانت من رسول الله ﷺ نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان، فقال: «**يا صاحب السبتيتين، ويحك، ألق سبتيتيك**» فنظر الرجل، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما، فرمىٰ بهما». أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور، (٣٢٣٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، (٢٠٤٨)، وابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، (١٥٦٨)، وأحمد، (٢٠٧٨٤)، وصححه ابن حبان، (٣١٧٠)، والحاكم، (١٣٨٠).

(٤) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلىٰ كراهة الجلوس علىٰ القبور، والمشي عليها، والاتكاء، وقضاء الحاجة بين القبور.

وذهب المالكية إلىٰ عدم كراهة الجلوس، وأما المشي؛ فيكره لما فيه من تكسير سنام القبر. =

قال ابن بطال وهو من المالكية: «تأويل مالك بعيد»[(١)].

٦٢٨ وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف: أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتىٰ يُؤذنوا.

«**وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف**» الأنصاري، «**أنه سمع**» عمه «**أبا أمامة بن سهل بن حنيف**» هو صحابي وأبوه سهل بدري شهير[(٢)]، «**يقول: كنا نشهد الجنائز، فما يجلس آخر الناس حتىٰ يؤذنوا**»؛ أي: يُعلموا بالصلاة عليها.

وهذا ما يدل عليه ظاهر اللفظ، وفي هذا المبادرة بالصلاة علي الميت، فالإمام ينتظر المصلين كسائر الصلوات، فإذا جاء آخرهم شرع في الصلاة من غير تأخير.

وقيل قوله: «**حتىٰ يؤذنوا**»؛ أي: بالانصراف، فلا ينصرف الناس بعد الدفن حتىٰ يؤذن لهم، قال الباجي: «هذا فيه نظر»[(٣)]؛ لأنه لا أحد يمنع الناس من الانصراف، فإذا صلوا ودفنوا الميت وانتهوا، انصرفوا دون حاجة إلىٰ إذن، فلا أحد يملك منعهم، وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون إذا وُوريت الجنازة بلا إذن، وهو قول مالك والشافعي وأكثر العلماء[(٤)].

= وذهب الظاهرية، وبعض الشافعية إلىٰ حرمة الجلوس علىٰ القبور، أو المشي عليها.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٣٢٠، التاج والإكليل، ٣/ ٧٤، المجموع، ٥/ ٢٨٧، المغني، ٢/ ٣٧٨، المحلىٰ، ٣/ ٣٥٩.

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٠١.

(٢) هو: أَبُو أمامة بْن سهل بْن حنيف بْن وهب الأنصاري، (ت ١٠٠ هـ)، اسمه أسعد، سماه رسول الله ﷺ باسم جده أبي أمامة أسعد بن زرارة أبي أمه، وكناه بكنيته، ودعا له وبرك عليه، وكان من علماء المدينة، ومن أبناء الذين شهدوا بدرا. ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٦٠٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ٢/ ١١٩١.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ٢٤.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٦٤.

باب النهي عن البكاء على الميت

٦٢٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر، أبو أمه: أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به فلم يجب، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غُلبنا عليك يا أبا الربيع»، فصاح النسوة وبكين، فجعل جابر يُسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب؛ فلا تبكين باكية»، قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «إذا مات»، فقالت ابنته: والله إن كنتُ لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت جهازك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره علىٰ قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟»، قالوا: القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوىٰ القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطون شهيد، والحَرِقُ شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمعٍ شهيد»(١).

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر» ويقال: ابن جبر «بن عتيك» الأنصاري، «عن عتيك بن الحارث، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر، أبو أمه: أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره» جابر بن عتيك هو جد عبد الله لأبيه؛ أي: أن جده لأمه يرويه عن جده لأبيه، «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت» بن قيس الأنصاري الأوسي، «فوجده قد غلب عليه»؛ أي: غلبه الألم فغشي عليه، فمنعه إجابة النبي ﷺ «فصاح به»؛ أي: ناداه ﷺ رافعًا صوته، «فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ» قائلًا: إنا لله وإنا إليه راجعون، «وقال: «غلبنا عليك»؛ أي: كاد الموت يأخذك منا، «يا أبا الربيع» هي كنيته، «فصاح النسوة»؛ أي: عرفن أنه مات فصحن، «وبكين» كعادة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون، (٣١١١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء علىٰ الميت، (١٨٤٦)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب ما يرجىٰ فيه الشهادة، (٢٨٠٣)، وأحمد، (٢٣٧٥٣)، وابن حبان، (٣١٨٩)، والحاكم، (١٣٠٠).

النساء، فهن أول من يبكي، ولذا يقول العربي في البنت: «والله ما هي بنعم الولد؛ نصرها بكاء، وبرها سرقة»[(١)]، ويعني بقوله: «نصرها بكاء» أنها لا تملك إلا البكاء، فهي لا تستطيع القتال بالسيف ولا بغيره؛ ولذا فإقحامها في غير ما جبلت عليه ظلم لها، أما قوله: «وبرها سرقة»؛ فيعني أنها تأخذ من بيت زوجها وتصل أهلها.

وفي هذا الحديث إباحة البكاء علىٰ المريض قبل موته؛ لأن النبي ﷺ أقرهن، «**وجعل جابر يسكتهن**»؛ لأنه سمع النهي عن البكاء، فحمله علىٰ عمومه بما في ذلك هذه الصورة، «**فقال رسول الله ﷺ: دعهن**» يبكين حتىٰ يموت، «**فإذا وجب**» يعني: مات، والوجوب في الأصل السقوط، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت، والأصل في الميت أنه يسقط، يقال: سقط ميتًا.

«**فلا تبكين باكية**»؛ أي: لا ترفع صوتها في البكاء، أما دمع العين وحزن القلب؛ فقد حصل من النبي ﷺ، وهو أرضىٰ الناس بقدر الله، وهذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء[(٢)]، «**قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟**» الذي أردت، «**قال: إذا مات**» لا تبكين باكية.

والفرق بين البكاء قبل الموت وبعده أن البكاء قبل الموت لا يعذب الميت به، بخلاف البكاء بعده، والبكاء قبل الموت ليس فيه رفع صوت ولا صراخ، بخلاف

(١) أورد هذه المقولة ابن الوراق في علل النحو، (ص: ٢٩٢)، وابن الأنباري في أسرار العربية، (ص: ٩١)، وينظر: شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، ٣/ ١٦١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أسامة بن زيد ﷺ، قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه إن ابنًا لي قبض، فأتنا، فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «**إن لله ما أخذ، وله ما أعطىٰ، وكل عنده بأجل مسمىٰ، فلتصبر، ولتحتسب**»، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلىٰ رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع -قال: حسبته أنه قال كأنها شن-، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**». أخرجه البخاري، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب البكاء علىٰ الميت، (٩٢٣)، وأبو داود، (٣١٢٥)، والنسائي، (١٨٦٨)، وابن ماجه، (١٥٨٨).

البكاء بعده، ولهذا نهىٰ النبي ﷺ عن البكاء الذي عهده في وقته بعد الموت، فنوعية البكاء قبل الموت لا تصل إلىٰ حد ما يصل إليه البكاء بعد الموت، وإلا فلا شك أن البكاء مع رفع الصوت جزع تسخط.

«**فقالت ابنته: والله، إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا، فإنك كنت قد قضيت**»؛ أي: أتممت، «**جهازك**»؛ أي: ما تحتاج إليه في الغزو، فقد كان تأهب للغزو في سبيل الله ثم مات، ومن مات بعد أن تجهز يكتب له الأجر -إن شاء الله-، «**فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره علىٰ قدر نيته**» فالإنسان يؤجر علىٰ ما ينويه من خير، وإذا بذل أسبابه وحيل بينه وبينه حصل له الأجر كاملًا علىٰ قدر نيته، يقول ابن عبد البر: «فيه أن المتجهز للغزو إذا حيل بينه وبينه يكتب له أجر الغزو علىٰ قدر نيته، والآثار بذلك متواترة صحاح»[(١)]، منها قوله ﷺ وهو في تبوك: «**والله، إن بالمدينة قومًا ما سرتم مسيرًا، ولا أنفقتم من نفقة، ولا قطعتم واديًا إلا وهم معكم حبسهم العذر**»[(٢)]؛ أي: حيل بينهم وبين أن يحققوا ما نووا وأرادوا، وفي مسلم عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**من طلب الشهادة صادقًا أعطيها، ولو لم تصبه**»[(٣)]؛ أي: أعطي ثوابها، ولو لم يُقتل، ولا بد أن يكون السؤال بصدق لا مجرد دعوىٰ، والله ﷻ هو المطلع علىٰ السرائر، ونحن نرىٰ بعضهم يتمنىٰ أمنيات ولم يبذل في سبيل تحقيقها شيئًا، فإذا ما تحققت؛ تمنىٰ ما يعوقه عنها، كأن يتمنىٰ الشهادة، فإذا جاء وقتها؛ تمنىٰ أنه أعمىٰ أو أعرج؛ ليكون معذورًا؛ فهذا لم يتمن الشهادة بصدق.

«**فقال رسول الله ﷺ: وما تعدون الشهادة؟**»، «**قالوا: القتل في سبيل الله**» فقال رسول الله ﷺ، كما في سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إن شهداء أمتي**

(١) الاستذكار٣،/ ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، (٤٤٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، (١٩١١)، وأبو داود، (٢٥٠٨)، وابن ماجه، (٢٧٦٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالىٰ، (١٩٠٨).

إذًا لقليل»[(١)].

«فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوىٰ القتل في سبيل الله» قال ابن حجر: «اختلف في سبب تسمية الشهيد شهيدًا، فقال النضر بن شميل: لأنه حي، فكأن أرواحهم شاهدة؛ أي: حاضرة»، ومنه آية الصيام: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، قال: «وقال ابن الأنباري: لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة، وقيل: لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله من الكرامة، وقيل: لأنه يشهد له بالأمان من النار»[(٢)]، وقيل غير ذلك، فالشهيد شاهد من جهة، ومشهود له من جهة أخرىٰ؛ لأن الشهيد إما من الشهود وهو المشاهدة، أو من الشهادة بمعنىٰ الحضور، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ أي: شاهد، فصيغة: (فعيل) تأتي بمعنىٰ الفاعل وبمعنىٰ المفعول، فالشهيد هنا علىٰ المعنيين من جهتين مختلفتين.

«المطعون»؛ أي: الميت بالطاعون، «شهيد، الغرق»؛ أي: من مات بالماء غرقًا، «شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد» وهو مرض معروف، يقول ابن حجر: «يقال له: الشوصة»[(٣)]، وهو التهاب غلاف الرئة، فيحدث معه سعال وحُمَّىٰ ونقص في الجنب يزداد عند التنفس، جاء في بعض الأخبار وعزاه القرطبي وغيره لابن ماجه، ولم أقف عليه: «من سبق العاطس بالحمد أمن الشوص واللوص والعلوص[(٤)]»[(٥)]، فلعل ذات

(١) ينظر: تخريج الحديث.

(٢) فتح الباري، ٦/ ٤٢.

(٣) السابق، ١٠/ ١٥٧.

(٤) قال نجم الدين النسفي: «وعلىٰ ألسن الفقهاء أن الشوص وجع السن، واللوص وجع الأذن، والعلوص وجع البطن، وليس في ديوان الأدب ذكر اللوص في معنىٰ شيء من العلل».
وقال الزمخشري: «قيل: الشوص: وجع الضرس، واللوص: وجع الْأذن، وقيل: الشوصة: وجع في البطن، وقيل: ريح تَنْعَقِد في الأضلاع ترفع الْقلب عن موضعه، من قولك: شاص فاه بالسِّواك: إذا استاك من سفل إلىٰ علو، ويقال: شاصته الشوصة إذا أصابته، ورجل: مشتاص: به شوصة، واللوصة: وجع في النَّحْر، والعلوص: اللوي، وهو التُّخمة». طلبة الطلبة، (ص: ٣٦)، الفائق في غريب الحديث، ٢/ ٢٦٩.

(٥) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، (١١٣٠)، وقال: «ذكره ابن الأثير في النهاية، وهو ضعيف»، =

الجنب هو الشوص الوارد في الحديث[١].

«**والمبطون شهيد**» وهو الميت بمرض البطن بأي داءٍ يكون فيها، «**والحرق شهيد**»؛ أي: من مات بالنار.

ومبطون ومطعون اسم مفعول، وأما غرق وحرق؛ فصيغة مبالغة.

«**والذي يموت تحت الهدم شهيد**»؛ أي: تحت الأنقاض، سواء كان في بيت أم في غيره، وقريب من هذا حوادث السيارات، إذ كأن السيارة تهدمت عليه، لا سيما إذا لم يتسبب في ذلك، وكذلك البراكين والزلازل، «**والمرأة تموت بجمع**» يقول الحافظ ابن حجر: «بضم الجيم وسكون الميم وقد تفتح الجيم، وقد تكسر -أيضًا-، وهي النفساء، وقيل: الذي يموت ولدها في بطنها، ثم تموت بسبب ذلك، وقيل: التي تموت بمزدلفة، وهو خطأ ظاهر، وقيل: التي تموت عذراء، والأول أشهر»[٢]، «**شهيد**» بلا تاء التأنيث، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وبعض المحققين قد يهجم علىٰ النص ويصححه؛ معللًا بأن المطابقة بين المبتدأ والخبر من حيث التأنيث شرط لا بد منه، ولا توجد هنا.

وقد جاء النهي عن الجزم بالشهادة لأحد[٣]، لكن لا بأس من حيث الرجاء

= وعزاه الديلمي في الفردوس، (٥٦٣٦)، لأنس بن مالك ﷺ، وذكره الفتني في تذكرة الموضوعات، (ص: ١٦٥).

(١) وبه قال ابن حجر. ينظر: فتح الباري، ٦/ ٤٣، ٨/ ١٤٨، ١٠/ ١٥٧.

(٢) فتح الباري، ٦/ ٤٣.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب ﷺ في حديث طويل وفيه: «... وأخرىٰ يقولونها: لمن قتل في مغازيكم، أو مات، قتل فلان شهيدًا، أو مات فلان شهيدًا، ولعله أن يكون قد أوقر عجز دابته، أو دف راحلته ذهبًا، أو ورقًا، يطلب التجارة، فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: «من قتل في سبيل الله، أو مات؛ فهو في الجنة». أخرجه النسائي واللفظ له، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، (٣٣٤٩)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، (١٨٨٧)، وليس فيه ذكر الشهيد، وأحمد، (٢٨٥)، وصححه ابن حبان، (٤٦٢٠)، والحاكم، (٢٥٢١)، ووافقه الذهبي.

وغلبة الظن المؤمل من الله -ﷻ- من غير جزم تبعًا للقاعدة العامة: يرجىٰ للمحسن الثواب، ويخشىٰ علىٰ المسيء العقاب.

وهذا الحديث ورد فيه أن الشهداء سبعة، وقد تقدم في باب ما جاء في العتمة والصبح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ أن الشهداء خمسة، ثم قال: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. وجاءت نصوص أخرىٰ فيها زيادة علىٰ الخمسة وعلىٰ السبعة، حيث يتحصل من مجموعها عشرون خصلة، ذكرها ابن حجر في فتح الباري[(١)]، والتوفيق بين النصوص أن الحصر هنا غير مراد، وكأنه ﷺ أُعلم بالخمسة، ثم أُعلم بالسبعة، ثم زيد عليهم.

٦٣٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»[(٢)].

«**وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، «**عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن**» سعد بن زرارة الأنصارية، «**أنها أخبرته**»؛ أي: أخبرت أبا بكر، «**أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول، وذكر لها**» والذي ذكر لها هو ابن عباس ﷺ، كما في الصحيح[(٣)]، «**أن عبد الله بن عمر يقول**» رافعًا ذلك

(١) ينظر: فتح الباري، ٦/ ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٩)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٣٣)، والترمذي، (١٠٠٦)، والنسائي، (١٨٥٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٩).

إلىٰ النبي ﷺ، كما في الصحيحين وغيرهما[١]: «**إن الميت ليعذب ببكاء الحي**» يحتمل أن المراد بالحي هو من يقابل الميت، ويحتمل أن المراد بالحي القبيلة؛ أي: أن الميت يعذب ببكائهم؛ أي: قبيلته عليه.

«**فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن**» هي كنية ابن عمر رضي الله عنهما، فكنته لتحصل الألفة، وتزول الوحشة؛ لأن الاستدراك يحصل معه غالبًا بعض النفرة، وهذا أدب ينبغي أن يتأدب به طالب العلم، إذا أراد أن يستدرك علىٰ غيره دعا له وأثنىٰ عليه بما هو أهله، ومدحه بما يليق به مما هو فيه، ولا يغره بثناء كاذب؛ ليسهل عليه بذلك الدخول إلىٰ قلبه، وليقبل النصيحة.

«**أما إنه لم يكذب**» يعني: لم يتعمد الكذب، وعائشة رضي الله عنها لها استدراكات علىٰ بعض الصحابة، منهم: عمر وابنه رضي الله عنهما، وقد جمع الزركشي هذه الاستدراكات في مصنف[٢]، ولا يلزم أن تكون عائشة هي المصيبة في كل ما تستدركه علىٰ غيرها، فعائشة رضي الله عنها مع ما تميزت به من ملازمة ومعاشرة ومخالطة للنبي ﷺ، وما تميزت به من فهم ثاقب لا يلزم من هذا أن تكون معصومة، فهذا الحديث مثلًا سمعه مع ابن عمر جمع من الصحابة، منهم: عمر[٣]، وصهيب[٤]، والمجزوم به أن عائشة لم تسمعه من النبي ﷺ؛ بدليل أنها عارضت ذلك بفهمها.

«**ولكنه نسي أو أخطأ**» في الفهم فحدث بما ظنه صوابًا، «**إنما مر رسول الله ﷺ**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٦)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٧)، وأبو داود، (٣١٢٩)، والنسائي، (١٨٥٥).

(٢) أسماه: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة علىٰ الصحابة، وهو مطبوع ومتداول.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٧).

(٤) السابق.

بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنكم لتبكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»؛ أي: بسبب الكفر، لا بسبب البكاء.

وقد ثبت في السنة أن عائشة ﵂ عارضت ما نقله ابن عمر بعموم بقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقالت: حسبكم القرآن[(١)]، فعائشة لم تسمع هذا الحديث من النبي ﷺ، إنما سمعته من الصحابة، فنزَّلت اللفظ العام الذي سمعته منهم علىٰ هذه الحالة؛ لكي تتفق القصة مع قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، لكن قد يجاب عن قولها بأنه إذا تسبب في ذلك صار من وزره، كأن يوصي بأن يبكىٰ عليه، ومنه قول الشاعر:

إذا مـــت فـــانعيني بمـــا أنـــا أهلـــه ... وشـقي عليّ الجيـب يـا ابنـة معبـد[(٢)]

وقول الآخر:

إلـىٰ الحـول ثـم اسـم السـلام عليكمـا ... ومـن يبـكِ حـولًا كـاملًا فقـد اعتـذر[(٣)]

أو إذا عرف أنهم يبكون عليه ولم ينههم يكون قد أقرهم علىٰ ذلك، فيكون من وزره -أيضًا-، وكان هذا موجودًا عند العرب ومشهورًا عنهم، ونظيره قوله ﷺ: «**من سن سنة سيئة؛ فعليه وزرها، ووزر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة**»[(٤)]، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، (١٢٨٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، (٩٢٧).

(٢) البيت لطرفة بن العبد في معلقته الشهيرة المصدَّرة بـ: لخولة أطلال ببرقة ثهمد. ينظر: ديوان طرفة بن العبد، (ص: ٢٩)، جمهرة أشعار العرب، (ص: ٣٣٨).

(٣) قائله لبيد. ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد، ٤/ ١٩٨، شرح شواهد المغني، ٢/ ٩٠٢.

(٤) سبق تخريجه ٢/ ٤٣٧.

باب الحسبة في المصيبة

٦٣١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلةَ القسم»(١).

«**باب الحسبة في المصيبة**»؛ أي: الصبر والاحتساب والرضا والتسليم، فالمسلم تكفر خطاياه، وتغفر له ذنوبه بالصبر علىٰ مصيبته، ولذا لا تمسه النار، وتكون هذه المصيبة في مقابل السيئات والأوزار، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وأشد الناس بلاء الأنبياء(٢)، والمصيبة لفظ موضوع في أصل لغة العرب لكل ما يصيب، سواء كان خيرًا أم شرًّا، يقال: أصابه الخير وأصابه الشر، لكن العرف خص ذلك بالشر وبالرزايا والمكاره(٣)، كما أن البشارة في الأصل بما يسر وبما يكره: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٤]، لكنها خصت عرفًا بالخير(٤)، و-أيضًا- الثواب في الأصل للمجازاة علىٰ ما عمله الإنسان إن خيرًا فخير وإن شرًّا فشر(٥)، كما في قوله تعالىٰ: ﴿هَلْ ثُوِّبَ ٱلْكُفَّارُ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾، لكنه في العرف يرادف الأجر، فيأتي اللفظ في

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، (١٢٥١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، (٢٦٣٢)، والترمذي، (١٠٦٠)، والنسائي، (١٨٧٥)، وابن ماجه، (١٦٠٣).

(٢) إشارة إلىٰ حديث فاطمة بنت اليمان قالت: «أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نساء، فإذا سقاء معلق نحوه يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حر الحمىٰ، قلنا: يا رسول الله، لو دعوت الله فشفاك، فقال: رسول الله ﷺ: «**إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**». أخرجه أحمد، (٢٧٠٧٩)، وصححه الحاكم، (٨٢٣١)، والألباني في الصحيحة، (١٤٥).

(٣) ينظر: لسان العرب، ١/ ٥٣٦.

(٤) ينظر: لسان العرب، ٤/ ٦١.

(٥) ينظر: الصحاح، ١/ ٩٥.

لغة العرب عامًّا ويخصصه العرف، ومطلقًا ويقيده الشرع وهكذا[١].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب**» محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، «**عن سعيد بن المسيب**» بن حزن، «**عن أبي هريرة**» قال ابن عبد البر في الاستذكار: «هذا الإسناد من أجود أسانيد الآحاد»[٢]، ولا شك أنه أصح الأسانيد إلىٰ أبي هريرة ﷺ، وهو من أجود الأسانيد، علىٰ الخلاف في أصح الأسانيد عند أهل العلم[٣] «**أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد**» سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، «**من المسلمين**» خرج به الكافر، «**ثلاثة من الولد**» يشمل الذكر والأنثىٰ.

وجاء وصفهم أنهم لم يبلغوا الحنث[٤]، وخص الصغار بذلك؛ لأن الشفقة عليهم أعظم، والحب لهم أشد، والرحمة لهم أوفر، أما من بلغ الحنث؛ فلا يخلو من حالين: أن يكون بارًّا بوالديه مطيعًا لهما، أو شقيًّا عاقًّا فاسدًا مفسدًا.

أما الأول؛ فلا شك أن المصيبة بموته أعظم من الثاني، ومما لو مات وهو صغير، فالكبير يحتمل فيه هذا وهذا، أما الصغير؛ فلا يحتمل فيه إلا أمر واحد؛ ولذا يرىٰ بعض أهل العلم -كابن المنير- أن دخول الكبار من باب الأولىٰ[٥]؛ لأنه إذا ثبت الأجر في الصغار وهم كَلٌّ علىٰ والديهم؛ فمن باب أولىٰ الكبار الذين استقلوا بمعايشهم، وصار لوالديهم نفعهم.

ويرىٰ آخرون أن هذا الحديث خاص بمن لم يبلغوا الحنث، ولا يشمل غيرهم، مع التسليم بأن الأجر علىٰ قدر المصيبة، لكن لا يحدث له هذا الثواب، ويترجح هذا

(١) ينظر: روضة الناظر، ١/ ٤٩٢، وما بعدها.
(٢) الاستذكار، ١/ ٧٣.
(٣) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٧٦.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، (٢٦٣٤)، والنسائي، (١٨٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث أنس ﷺ.
(٥) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٠٩.

بقوله في حديث أنس ﷺ: «**برحمته إياهم**» والرحمة لا تكون إلا للصغار.

«**فتمسه**» منصوب بأن المضمرة بعد فاء السببية الواقعة بعد النفي، «**النار إلا تحلة**»؛ أي: ما ينحل به، «**القسم**» وهو اليمين، والمراد به قوله ﷻ: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ [مريم: ٧١].

٦٣٢ **وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنة من النار»، فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ: يا رسول الله، أو اثنان؟ قال: «أو اثنان»**[(١)].

«**وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي النضر السلمي**» قال ابن عبد البر: «أبو النضر رجل مجهول لا يعرف في حملة العلم، ولا يوقف له علىٰ نسب، ولا يدرىٰ أصاحب أم تابع، وهو مجهول ظلمة من الظلمات»[(٢)]، ثم بعد ذلك ذكر الخلاف في اسمه ونسبه، وهو بذلك لا يخرج عن حيز الجهالة.

«**أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنة من النار»**؛ أي: وقاية، «**فقالت امرأة**» هي أم سليم، كما عند الطبراني وغيره[(٣)]، وقيل: غيرها[(٤)]، «**عند رسول الله ﷺ: أو اثنان؟ قال رسول الله ﷺ: «أو اثنان**» هذا يسمىٰ عطفًا تلقينيًّا، وهو نظير ما جاء في حديث تحريم مكة:

(١) حديث ضعيف؛ لجهالة أبي النضر، كما سيأتي، إلا أنه جاء موصولا صحيحا من حديث أبي هريرة ﷺ؛ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، (٢٦٣٤).

(٢) الاستذكار، ٣/ ٧٨.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، (٣٠٥)، وجود إسناده ابن حجر في الفتح، ٣/ ١٢١.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٢١، شرح الزرقاني، ٢/ ١١٢.

«فقـال العبـاس: إلا الإذخـر، فقـال رسـول الله ﷺ: «**إلا الإذخـر**»[(١)]، وهـذا الاسـتثناء كان بوحي مـن الله؛ لأن هـذه الأمـور لا يملكهـا إلا الله ﷻ، والمبلِّـغ عنـه هـو نبيُّـه ﷺ، فلما نُبِّه إلىٰ هذا، أُيِّد بالوحي، كما يقول أهل العلم[(٢)]، فهو لم يقـل هـذا مجاملـة لهـذه المرأة أو للعباس رضي الله عنه.

قال عياض: «إن مفهوم العدد ليس بحجة؛ لأن الصحابية من أهل اللسان عربية، ولم تعتبر هذا المفهوم، إذ لو اعتبرت هذا المفهوم؛ لانتفىٰ الحكم عندها عما عدا الثلاثة»[(٣)]، لكن قد يقال بعكس ما قال عياض، وهو أنها اعتبرت مفهوم العدد، ولكنها طمعت بسعة رحمة الله ﷻ، وهذا هو الظاهر، وجاء ما يدل علىٰ الواحد عند أحمد، والترمذي من طرق[(٤)].

يقول ابن عبد البر في الاستذكار: «فإذا كان الآباء يدخلون الجنة بفضـل رحمـة الله تعالىٰ لأطفالهم، دل علىٰ أن أطفال المسلمين في الجنة؛ لأنـه يسـتحيل أن يرحمـوا مـن أجـل مـن لـيس بمرحـوم، ألا تـرىٰ إلـىٰ قولـه: «**بفضـل رحمتـه إيـاهم**»، وعلـىٰ هـذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، (١٣٥٣)، وأبو داود، (٢٠١٨)، والنسائي، (٢٨٧٤).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ١٢٢.

(٣) السابق.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات له ثلاثة من الولد، فاحتسبهم؛ دخل الجنة»، قال: قلنا: يا رسول الله: واثنان؟ قال: «واثنان»، قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم واحدا، لقال: واحد، قال: «وأنا والله أظن ذاك». أخرجه أحمد، (١٤٢٨٥)، وصححه ابن حبان، (٢٩٤٦).

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم؛ كانوا له حصنا حصينا من النار»، قال أبو ذر: قدمت اثنين، قال: «واثنين»، فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحدًا، قال: «وواحدا، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولىٰ». أخرجه الترمذي، واللفظ له، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا، (١٠٦١)، وقال: «غريب»، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، (١٦٠٦)، وأحمد، (٣٥٥٤).

جمهور علماء المسلمين إلا المجبرة، فإنهم يقولون: هم في المشيئة»[(١)]؛ لاحتمال أن يعذب وهو صغير، إذ لا فرق عند المجبرة بين الصغير والكبير، فجميعهم مجبرون على أفعالهم[(٢)].

٦٣٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامَّته حتى يلقى الله وليست له خطيئة»[(٣)].

«**عن مالك أنَّه بلغه**» قال ابن عبد البر: «هكذا جاء هذا الحديث في الموطأ عند عامة رواته، وقد حدثنا خلف ابن قاسم ﷺ قال: حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد، حدثنا علي بن سعيد بن بشير الرازي، حدثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد البرمكي، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ»، وذكره[(٤)].

«**وحامَّته**» قربته وخاصته، جمع حميم[(٥)].

«**حتى يلقى الله وليست له خطيئة**»؛ أي: تحط عنه خطاياه بذلك، ويحصل له من الأجر ما يزن جميع ذنوبه، فهو بمنزلة ما لا ذنب له، وهذا عند الأكثر إنما هو لمن صبر واحتسب[(٦)]، يقول الرسول ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يصب منه**»[(٧)].

---

(١) الاستذكار، ٣/ ٧٤.

(٢) قال الإمام النووي في شرحه على مسلم، ١٦/ ٢٠٧: «أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين، فهو من أهل الجنة؛ لأنه ليس مكلفًا، وتوقف فيه بعض من لا يعتد به».

(٣) بلاغ منقطع، ووصله ابن عبد البر، وسيأتي.

(٤) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ١٨٠، وذكر أحاديث في معناه.

(٥) ينظر: لسان العرب، ١٢/ ١٥٣.

(٦) ينظر: المنتقى، ٢/ ٢٨، فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٠٩.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ويرىٰ بعض أهل العلم أن الأجر مرتب علىٰ المصيبة، وأما أجر الصبر والاحتساب؛ فقدر زائد علىٰ ذلك، وهذا يعني: أن المصاب يؤجر بمجرد المصيبة سواء صبر أم لم يصبر، وكأن ابن حجر يميل إلىٰ هذا[1]، ولا شك أن فضل الله لا يحد، لكن من جزع وتسخط ولم يرضَ، مثل هذا له شأن آخر غير من صبر واحتسب.

باب جامع الحسبة في المصيبة

٦٣٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر: أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُعَزِّ المسلمين في مصائبهم المصيبةُ بي»[2].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر**» زاد بعض الرواة هنا: «**عن أبيه**»؛ أي: القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة، وهو تابعي عند بعضهم[3]، فيكون الحديث مرسلًا، لكنه هنا عن عبد الرحمن، فيكون معضلا، «**أن رسول الله ﷺ قال: «ليُعزِّ**» اللام لام الأمر، والتعزية: التصبير والحمل علىٰ الصبر والتسلية، «**المسلمين في مصائبهم المصيبةُ بي**»؛ أي: يصبر كل واحد من المسلمين نفسه بمصيبته الخاصة بذكر هذه المصيبة العامة.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٠/ ١٠٩.

(٢) حديث معضل. وجاء موصولا من أوجه، منها؛ عن عائشة ﵂، قالت: «فتح رسول الله ﷺ بابا بينه وبين الناس، أو كشف سترا، فإذا الناس يصلون وراء أبي بكر، فحمد الله علىٰ ما رأىٰ من حسن حالهم، ورجاء أن يخلفه الله فيهم بالذي رآهم، فقال: «**يا أيها الناس، أيما أحد من الناس، أو من المؤمنين أصيب بمصيبة، فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري، فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي**». أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصبر علىٰ المصيبة، (١٥٩٩)، وضعفه البوصيري في الزوائد، ٢/ ٤٩.

(٣) ينظر: التمهيد، ١/ ٢٠، وقال الذهبي في السير، ٦/ ٥: «ما علمت له رواية عن أحد من الصحابة، وعداده في صغار التابعين»، وقال: «مولده: في خلافة معاوية، وأنا أتعجب كيف لم يحمل عن جابر، وسهل بن سعد»، وقد توفي ﵀ سنة ست وعشرين ومائة.

وإذا ذكـــرت مصـــيبة تســـلو بهـــا فـــاذكر مصـــابك بـــالنبي محمـــد[١]

فمن تذكر المصيبة بفقد النبي ﷺ هانت دونها كل مصيبة؛ لأنه ﷺ أَمَنَة لها، وبموته ﷺ انقطع خبر السماء، قال طائفة من الصحابة: ما نفضنا أيدينا من تراب قبره ﷺ حتىٰ أَنْكَرْنا قلوبنا[٢]، وإذا كان موت العالم ثلمة في الدين لا تسد، ومصيبة علىٰ الأمة، فكيف بمن كان عِلْمُ جميع العلماء بعضًا من علمه ﷺ؟! فلا علم إلا من طريقه ﷺ، فإذا ذكر المرء هذا المصاب هانت عليه مصيبته، وإذا ذكر ما جاء من الوعد للصابرين: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦]، هانت مصيبته -أيضًا-.

وهذا الحديث ورد مسندًا من حديث سهل بن سعد، وعائشة، والمسور بن مخرمة[٣]، ومعناه صحيح.

٦٣٥ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة، فقال كما أمر الله: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهمَّ آجُرْني في مصيبتي وأعْقِبْنِي خيرًا منها» إلا فعل الله ذلك به»، قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة قلت ذلك، ثم قلت: ومَن خيرٌ من أبي سلمة؟ فأعقبها الله رسول الله ﷺ فتزوجَها[٤].

«وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابته مصيبة، فقال كما أمر الله» خبر يراد به الأمر **«إنا لله»**؛ أي: إنا لله مِلكًا وعبيدًا، **«وإنا إليه راجعون»**؛ أي: عائدون إليه بعد الموت؛ ليجازي كل

(١) ذكره في المجالسة وجواهر العلم، ٧/ ٣٢٨، ولم ينسبه لقائل.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ، (٣٦١٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، (١٦٣١)، وأحمد، (١٣٣١٢)، وصححه ابن حبان، (٦٦٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: التمهيد، ١٩/ ٣٢٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، (٩١٨)، والترمذي، (٩٧٧)، وابن ماجه، (١٥٩٨).

عامل بعمله، «اللهم آجُرْني»؛ أي: أعطني أجري، «في مصيبتي، وأعقبني»؛ أي: أخلف لي، «خيرًا منها، إلا فعل الله ذلك به» هذا الحديث صحيح مخرج في مسلم وغيره[١]، ولمسلم: «إلا أخلف الله له خيرًا منها»[٢] هذا وعد ممن لا يخلف الميعاد علىٰ لسان من لا ينطق عن الهوىٰ.

«قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة» عبد الله بن عبد الأسد المخزومي[٣]، «قلت ذلك» من الاسترجاع وما بعده؛ أي: قالت ما وجهها ﷺ إليه، «ثم قلت»؛ أي: في نفسها، «ومن خير من أبي سلمة؟» ولم تنطق به؛ لأنها لو نطقت به لكان ذلك اعتراضًا علىٰ الحديث، والإنسان قد يأسف ويندم علىٰ شيء يفوت ويظن أنه ليس في الوجود مثله، ثم يعوضه الله خيرًا منه.

«فأعقبها الله رسوله ﷺ، فتزوجها» فصارت إحدىٰ أمهات المؤمنين، وقد توفي ﷺ ووفاته لها مصيبة، لكن لها أن تدعو بالدعاء الذي وجهت إليه؛ لعدم التلازم بين ما يخلف والمفقود، فإذا فقدت زوجًا لا يشترط أن يكون الخلف زوجًا، فاللفظ يحتمل أكثر من هذا.

٦٣٦ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه قال: هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها، قال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد، وكانت له امرأة، وكان بها معجبًا، ولها محبًّا، فماتت فوجد عليها وجدًا شديدًا، ولقي عليها أسفًا حتىٰ خلا في بيت، وغلَّق علىٰ نفسه واحتجب من الناس، فلم يكن يدخل عليه أحد.

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) السابق.

(٣) هو: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم أبو سلمة، أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة، وابن عمته: برة بنت عبد المطلب، وأحد السابقين الأولين، أول من هاجر إلىٰ الحبشة، ثم هاجر إلىٰ المدينة، وشهد بدرا، وجرح يوم أحد جرحًا اندمل، ثم انتقض، فمات منه سنة ثلاث. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/ ١٦٨٢، سير أعلام النبلاء، ١/ ١٥٠.

وإنَّ امرأة سمعت به فجاءته فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزيني فيها إلا مشافهته، فذهب الناس ولزمت بابه وقالت: ما لي منه بدٌّ، فقال له قائل: إن هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إن أردتُ إلا مشافهته، وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائْذَنُوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئت أَسْتَفْتِيكَ في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حَلْيًا، فكنت ألبسه وأعيره زمانًا، ثم إنهم أرسلوا إليَّ فيه، أفأؤديه إليهم؟ فقال: نعم، والله، فقالت: إنه قد مكث عندي زمانًا، فقال: ذلك أحق لردكِ إيَّاه إليهم حين أَعَارُوكِيهِ زمانًا، فقالت: أي، يرحمك الله، أفتأسف علىٰ ما أعارك الله ثم أخذه منك، وهو أحق به منك؟ فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد» بن أبي بكر الصديق، «أنه قال: هلكت امرأة لي، فأتاني محمد بن كعب القرظي يعزيني بها» يصبرني ويسليني، والتعزية والتسلية تكون بالنصوص، وتكون -أيضًا- بالقصص التي يكون فيها العبر والعظات، «فقال: إنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم وعابد مجتهد» كل الأوصاف متوافرة فيه، «وكانت له امرأة، وكان بها معجبًا» مستحسنًا لها، راضيًا بجمالها، «محبًّا لها، فماتت، فوَجَدَ عليها وجدًا شديدًا» يعني: حزن حزنًا شديدًا، والفعل (وجد) له أكثر من مصدر، ولكلِّ مصدر معنىٰ مختلف، «ولقي عليها أسفًا» يعني: تلهفًا، «حتىٰ خلا في بيت وغلق علىٰ نفسه، واحتجب من الناس» وهذه عادة الحزين، بخلاف الفرح الذي يحب أن يعرف الناس كلهم أنه فرح.

«فلم يكن يدخل عليه أحد»؛ لما غلبه من شدة الحزن، «وإنَّ امرأةً سمعت به فجاءته، فقالت: إن لي إليه حاجة أستفتيه فيها»؛ أي: أطلب فتياه؛ لأنه عالم، فليست الفتيا إلا للعلماء، «ليس يجزيني» يغنيني، «فيها إلا مشافهته»؛ أي: مخاطبته بلا واسطة، وهذا موجود إلىٰ الآن، فتجد الكثيرين من العامة يسأل أحدهم عن مسألة يمكن لطالب العلم أن يجيبه فيها، ومع هذا لا يقنع إلا بأن يسمع الإجابة من العالم الذي ملأ

عينه وقلبه، «**فذهب الناس، ولزمت بابه**» أصرت، «**وقالت: ما لي منه بد**» ليس لها منه مفر ولا محيد، «**فقال لي قائل: إنه هاهنا امرأة أرادت أن تستفتيك، وقالت: إنْ أردتُ إلا مشافهته**» (إنْ) هنا نافية؛ أي: ما أردت إلا مشافهته، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ ﴾ [النساء: ١٥٩].

«**وقد ذهب الناس، وهي لا تفارق الباب، فقال: ائْذَنُوا لها، فدخلت عليه، فقالت: إني جئتك أستفتيك في أمر، قال: وما هو؟ قالت: إني استعرت من جارة لي حليًا**» الحلي والحلية ما يلبسه النساء يتجملن به: ﴿ أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ ﴾ [الزخرف: ١٨]، فالتحلي والتزين والتجمل والمبالغة فيه هذا من خصائص النساء، «**فكنت ألبسه وأعيره زمانًا**»؛ أي: كأنها ملكته، والعرية إذا طالت مدتها قد يُنسىٰ أنها عرية، فيستعملها الإنسان علىٰ أنها ملكه، وهذا يقع كثيرًا في الكتب، فترىٰ أحدهم يستعير كتابًا علىٰ أنه يستفيد منه فيضعه مع كتبه، ويسوِّف في إرجاع الكتاب لصاحبه ثم ينسىٰ، وصاحبه يحرج من طلبه مع أنه لا إثم عليه لو سأل، ثم بعد ذلك يملكه المستعير؛ لأنه نسي وأبقىٰ الكتاب في ملكه، فليحرص الإنسان علىٰ هذه العواري وليبادر بردها، وليكتب في مذكرته أن عنده كتابًا لفلان؛ لأن الكتب إذا اختلطت بعضها ببعض صعب التمييز بين الملك والعارية أو بين صاحب الكتاب وآخر، وقد وجدنا كتبًا كثيرة ضمن تركات مكتوبًا عليها: هذا الكتاب عارية من فلان حرصًا منهم علىٰ إبراء الذمة.

«**ثم إنهم أرسلوا إليّ فيه، أفأوديه إليهم؟**» هذا السؤال لا يمكن لأحد أن يتردد في الجواب عنه، ولسهولته ووضوحه يقع في الذهن أن المقصود به أمر آخر، «**فقال: نعم، والله**» فأجاب بالإيجاب، وأكد جوابه باليمين؛ أي: يلزمك أن تؤديه إليه، وأقسم تأكيدًا، «**فقالت: والله إنه قد مكث عندي زمانًا، فقال: ذلك أحق لردكِ إياه إليهم حين أعاروكيه زمانًا**»؛ أي: إذا مكث زمنًا طويلًا، فهو أولىٰ بأن يرد، «**فقالت: أيْ**» حرف نداء، والمنادىٰ محذوف، «**يرحمك الله، أفتأسف علىٰ ما أعارك الله، ثم أخذه**

منك، وهو أحق به منك» فالمال والأهلون وكل ما عند الإنسان ودائع؛ بل إن نفسه التي بين جنبيه وديعة.

وما المال والأهلون إلا ودائع ... ولا بد يومًا أن ترد الودائع[1]

«فأبصر ما كان فيه، ونفعه الله بقولها» كانت موعظة بليغة بالتمثيل والتنظير المطابق، ونفعه الله بقولها، ففي هذا العظة بضرب المثل، وهو أبلغ من الوعظ المباشر، فهي لو قالت له مباشرة: «زوجتك ماتت، والخلق كلهم خلق الله وعبيده، يختار منهم من شاء»، لما وقع كلامها في قلبه موقعه؛ ولذا جاءت الأمثال في القرآن والسنة، وجاء في تعظيم شأن الأمثال قوله ﷻ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣]؛ أي: ما يفهم هذه الأمثال، ولا يعتبر بها ولا يستفيد منها إلا العالمون.

وفي هذا الأثر: الحثُّ على وعظ العالم وإن كانت الموعظة ممن دونه، فالفاضل قد يخطئ ويغفل، ويوفَّق المفضول، فلا يحتقر الإنسان نفسه أن يعلّم ويوجه وإن كان مفضولًا، وإن كان في السامعين من هو أفضل منه، وإلا لو كان الاعتماد على الفاضل في كلِّ شيء ما استطاع أن يفعل شيئًا، فالأمر مطلوب من الجميع من الفاضل وهو الأولى أن يتولى ذلك، والمفضول -أيضًا-.

باب ما جاء في الاختفاء

٦٣٧ حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أنه سمعها تقول: لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية[2]»

يعني: نباش القبور.

(١) هذا البيت للشاعر لبيد بن ربيعة، وهو من الأبيات السائرة. ينظر: الأمثال المولدة، (ص: ٥٨٢)، الصناعتين للعسكري، (ص: ٢٣٦)، التمثيل والمحاضرة، (ص: ٦١).

(٢) حديث مرسل، وجاء موصولًا مرفوعًا عن عمرة عن عائشة ﵂؛ أخرجه البيهقي (١٧٢٤٥)، من طريق الإمام مالك، وجاء موصولًا موقوفًا على عائشة؛ أخرجه عبد الرزاق، (١٨٨٨٨).

«**باب ما جاء في الاختفاء**» ولابن وضاح[١]: «ما جاء في المختفي، وهو النباش».

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الرجال**» جمع رجل، وهو مشهور بهذه الكنية، وهي لقب؛ لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال كبار، وأما كنيته، فهو أبو عبد الرحمن أبو الرجال، كني بالمجموع فصار لقبًا له، والمرء قد يسمىٰ أو يلقب بالكنية، وقد تغلب الكنية علىٰ الاسم فيضيع الاسم، وكما اشتهر هذا بأبي الرجال اشتهر أكثر من واحد بأبي الأشبال[٢]، وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن نعمان الأنصاري[٣].

«**عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أنه سمعها تقول: «لعن رسول الله ﷺ**» اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله تعالىٰ، وهذا يدل علىٰ أن هذا الأمر من الكبائر «**المختفي والمختفية**» **يعني: نباش القبور**» لو لم يوجد مثل هذا التفسير لهذا الخبر لأشكل أمره، وسمي بذلك؛ لأنه يأتي إلىٰ القبور خفية، وهذه عادة السراق، سواء سرقوا من أجواف القبور أم من البيوت أم من غيرها، وقد جاء لعن السارق في قوله ﷺ: «**لعن الله السارق: يسرق الحبل فتقطع يده، ويسرق البيضة فتقطع يده**»[٤].

ولفظُ «**المختفي والمختفية**» يدخل فيه السارق والنباش وغيرهما، ولعلَّ بعض

---

(١) هو: محمد بن وضاح بن بزيع، مولىٰ عبد الرحمن بن معاوية الداخل، أبو عبد الله الأموي المرواني القرطبي الحافظ، (ت ٢٨٧ هـ)، كان عالما بالحديث بصيرا بطرقه، وعلله، ورعا زاهدا، فقيرا متعففا، صبورا علىٰ الإسماع، محتسبا في نشر علمه، سمع منه الناس كثيرا، ونفع الله به أهل الأندلس. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٥٦/ ١٧٩، تاريخ الإسلام للذهبي، ٦/ ٨٢٨.

(٢) أبو الأشبال يُكنَّىٰ بها الأسد، وتكنىٰ بهذه الكنية كثيرون، منهم في المعاصرين: الشيخ أحمد محمد شاكر ﷺ. يُنظر: شرح نقائض جرير والفرزدق، ٢/ ٤٥٦، معجم أسماء الأشياء، (ص: ٦٦)، لباب الآداب، (المقدمة: ص: ٣٢).

(٣) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٤٠٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣/ ٤٩٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٧)، والنسائي، (٤٨٧٣)، وابن ماجه، (٢٥٨٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الرواة إنما فسَّره بالنباش تفسيرًا للعام ببعض أفراده، وهذا الحديث مرسل عند مالك، وأسنده يحيىٰ بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها[١].

والسرقة بجميع أنواعها محرمة بالإجماع، وهي موجبة للحد بشروطها، والنبش داخل في اللعن الوارد في الحديث، وكذلك في الحد، فلا شك أن القبر حرز، فإذا ما بلغ المسروق من القبر نصابًا قطعت يد النباش فيه[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ عدم القطع؛ لكون الكفن ليس ملكًا لأحد[٣]، وقالوا كغيرهم: لا قطع فيما لا يملكه أحد، من الأشياء المشاعة العامة، كالسرقة من المسجد، أومن المدرسة، أو من بيت المال مثلًا[٤]، لكن إذا رأىٰ الإمام أن قطع مثل هؤلاء الذين يسرقون من المساجد والمدارس وبيت المال والقبور تعزيرًا، يحقق مصلحة، ويقطع دابر السرقة، لا سيما إذا اشتهرت واستفاضت؛ كان له ذلك.

وعجيب أن تصل قلوب بعض الناس إلىٰ الرضا بمثل هذا الفعل، وقد وجد في بعض العصور من يخرق الكفن قبل تكفين الميت به ليفسده علىٰ السارق، والفقهاء يذكرون في الزنا ما هو أعجب، وهو الزنا بالميتة، واختلفوا في وجوب الحد علىٰ فاعله كذلك[٥]، مع أنه فرج أصلي؛ بل يمكن أن يقال: إن هذا أعظم من الزنا بالحية؛ لأنه

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) وهو قول أبي يوسف، ومالك، والشافعي، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: المبسوط، ٩/ ١٥٩، المدونة، ٤/ ٥٣٧، الأم، ٦/ ١٦١، المغني، ٩/ ١٣١، المحلىٰ، ١٢/ ٣١٤.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد. ينظر: المبسوط، ٩/ ١٥٩.

(٤) ينظر: الإنصاف، ١٠/ ٢٧٩.

(٥) ذهب الحنفية والشافعية في الأصح، والحنابلة في وجه إلىٰ أنه لا يوجب الحد؛ بل التعزير.
وذهب المالكية، والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في وجه إلىٰ إيجابه الحد.
ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٤، الروضة، ١٠/ ٧٢، أسنىٰ المطالب، ٤/ ١٢٥، التاج والإكليل، ٨/ ٣٨٩، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥٥.

يدل علىٰ مسخ القلب كليًّا، والأمر قد يحتف به ما يزيد العقوبة فيه عن الحد المشروع، ومثل هذا وصل إلىٰ حد تأباه البهائم.

٦٣٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميْتًا ككسره وهو حي»[١] تعني: في الإثم.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه**» ذكر ابن عبد البر أن الأثر كذا عند أكثر الرواة، وأن لبعضهم: عن مالك، عن أبي الرجال، عن عائشة موقوفًا، وقال: «ولا أعلم أحدًا رفعه عن مالك»[٢]، «**أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول: «كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حي» تعني: في الإثم**» للاتفاق علىٰ حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت، فهما يشتركان في الإثم ويفترقان في القصاص والدية، وهذا الحديث والأثر هنا غير متصل ولا مرفوع، لكنه مخرج عند أحمد وأبي داود وابن ماجه متصلا موصولا عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**كسر عظم الميت ككسره عظم الحي**»[٣]، وحسنه ابن القطان[٤]، وقال ابن دقيق العيد: إنه علىٰ شرط مسلم[٥]، وله شاهد من حديث أم سلمة خرجه ابن ماجه[٦].

فلا يجوز أذية المسلم سواء أكان حيًّا أم ميتًا ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) بلاغ موقوف منقطع، وجاء مرفوعا متصلا عن عائشة؛ أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان؟ (٣٢٠٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (١٦١٦)، وأحمد، (٢٤٧٣٩)، وصححه ابن حبان، (٣١٦٧).

(٢) التمهيد، ١٣/ ١٤٣، وينظر: الاستذكار، ٣/ ٨٣.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

(٤) ينظر: بيان الوهم والإيهام، ٥/ ٧١٣.

(٥) ينظر: الزرقاني في شرحه، ٢/ ١١٩.

(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، (١٦١٧)، قال البوصيري في الزوائد، ٢/ ٥٥: «هذا إسناد فيه عبد الله بن زياد مجهول، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني، أحد المتروكين، فإنه في طبقته».

﴿وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

لكن إذا دعت الحاجة إلىٰ كسر عظمه، كما أنه لو دعت الحاجة إلىٰ نقل بعض أعضائه، هل نقول: إن الضرورة تقدر بقدرها، والحي أولىٰ من الميت، كما قال أبو بكر في الكفن: الحي أولىٰ بالجديد من الميت[١]، أو نقول: إن هذه الأمور لا يملكها الإنسان من نفسه، فلا يملكها من غيره؟

الثاني هو المتجه، فالإنسان لا يجوز له أن يتصرف بنفسه فضلًا أن يتصرف بغيره، حتىٰ وإن كان أقرب المقربين، وإن كان هناك من أفتىٰ بجواز التبرع بالأعضاء[٢]، لكن يبقىٰ أن الأصل هو المنع والحظر في تصرف الإنسان في أعضائه أو أعضاء غيره، ولا يرد علىٰ هذا نقل الدم؛ لأنه متجدد، ولا يتضرر المتبرع بتبرعه، ولهذا تسامح فيه أهل العلم، إلا أن الدم عند أهل العلم نجس، وبيعه حرام[٣]، وجاء النهي عن ثمن الدم[٤]، لكن ما يأخذه المتبرعون من هدايا ليست قِيْمةً وثمنًا، إلا من نظر إليها وجعلها قيمة لتبرعه، بحيث لا يتبرع إلا بمقابل ولو قلّ، فهذا لا يجوز.

باب جامع الجنائز

٦٣٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت، وهو مستند إلىٰ صدرها، وأصغت إليه يقول: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٩٨) من أحاديث الموطأ.

(٢) به صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: (٢٦)، بتاريخ ٢٣ صفر ١٤٠٨هـ، الموافق ١١ فبراير ١٩٨٨ م.

(٣) وهو إجماع. ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٩٥).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي اشترىٰ حجاما، فأمر بمحاجمه، فكسرت، فسألته عن ذلك قال: «**إن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصور**». أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، وأبو داود مختصرا، (٣٤٨٣).

بالرفيق الأعلىٰ»[١].

«أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت، وهو مستند إلىٰ صدرها» لأنه ﷺ استأذن نساءه أن يمرض في بيت عائشة، **«وأصغت إليه»**؛ أي: أمالت سمعها، فإذا به يقول ﷺ في آخر ما نطق به: **«اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق الأعلىٰ»** في هذا مشروعية الدعاء حتىٰ في آخر لحظة، فإذا كان النبي ﷺ أفضل الخلق وأشرفهم وأكملهم، ومن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يقول هذا عند موته، فكيف بالصحيح الشحيح المحمل من الذنوب والآثام والمعاصي والجرائم؟! لا شك أن هذا في حقه آكد.

وفي صحيح البخاري: **«فجعل يقول: «في الرفيق الأعلىٰ» حتىٰ قبض ومالت يده ﷺ»**[٢]، ولأحمد: **«فقال: «مع الرفيق الأعلىٰ في الجنة** ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء: ٦٩] **إلىٰ آخر الآية»**[٣]، فعلىٰ هذا يكون المراد بالرفيق مَن ذُكِر في الآية: ﴿مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]، هذا قول الأكثر، يقول الحافظ ابن حجر: «هو المعتمد»[٤]، أما كون (الرفيق) مفردًا، والمذكورون في الآية أربعة أجناس، فضلا عن أعدادهم، فلأن (رفيق) علىٰ وزن (فعيل)، وهي صيغة مبالغة، وصيغ المبالغة: (فعيل، ومفعال، وفعول، ومفعال) ويستوي فيها المفرد والجمع، فالرفيق يشمل الواحد والاثنين والذكر والأنثىٰ.

ومنهم من قال: إن في نكتة الإفراد الإشارة إلىٰ أن أهل الجنة يدخلونها علىٰ قلب

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب رقية المريض، (٢١٩١).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٤٩).
(٣) أخرجه أحمد، (٢٤٤٥٤).
(٤) فتح الباري، ٨/ ١٣٨.

رجل واحد، فكأنهم واحد[١]، وهذا نبَّه عليه السهيلي[٢].

وقال بعض المغاربة: يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلىٰ الله ﷻ؛ لأن من أسمائه الرفيق.

٦٤٠ وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي يموت حتىٰ يخير»، قالت: فسمعته يقول: «اللهم الرفيقَ الأعلىٰ»، فعرفتُ أنه ذاهب[٣].

«قال رسول الله ﷺ: «ما من نبي» ويشمل الرسول، «يموت حتىٰ يخير» بين البقاء والموت، أو بين الدنيا والآخرة، «قالت: فسمعته يقول»؛ أي: في مرضه الذي مات فيه: «اللهم الرفيقَ الأعلىٰ»، فعرفتُ أنه ذاهب»؛ لأنه اختار الرفيق الأعلىٰ، وهذا الحديث بلاغ عند الإمام مالك، وهو موصول في البخاري ومسلم[٤].

٦٤١ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، يقال له: هذا مقعدك حتىٰ يبعثك الله إلىٰ يوم القيامة»[٥].

---

(١) ينظر: الروض الأنف، ٧/ ٥٧٤.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، السهيلي، الأندلسي، (ت ٥٨١هـ)، يكنىٰ أبا القاسم، وقيل غير ذلك، كان عالمًا بالقراءات، واللغات، والغريب، بارعًا في ذلك، من مصنفاته «الروض الأنف»، «التعريف والإعلام بما أبهم في القرآن من الأسماء الأعلام»، «شرح آية الوصية»، وغيرها. ينظر: مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار، (ص: ٢٥٢)، تاريخ الإسلام للذهبي، ١٢/ ٧٣١.

(٣) بلاغ منقطع، وجاء موصولا، وسيأتي.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٤٤٣٧)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة ﵂، (٢٤٤٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، (١٣٧٩)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، (٢٨٦٦)، والترمذي، (١٠٧٢)، والنسائي، (٢٠٧٠)، وابن ماجه، (٤٢٧٠).

«إن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي»

قال ابن التين: يحتمل أن يراد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة؛ أي: يعرض عليه مرة واحدة بالغداة ومرة واحدة بالعشي، ولا يكرر ذلك كل غداة وكل عشيّ، ويكون معنىٰ «**حتىٰ يبعثك**»؛ أي: لا تصل إليه إلىٰ يوم البعث، ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي[(١)]، كما قال الله ﷻ في حق فرعون وقومه: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ﴾ [غافر: ٤٦]؛ أي: كل يوم، نسأل الله العافية، وكما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨]؛ أي: كل غداة وكل عشيّ فيما يظهر، ومحمول علىٰ أنَّه يحيا ليدرك ذلك، وهذا غير ممتنع بالنسبة للقدرة الإلهية.

يقول القرطبي: «ويجوز أن يكون هذا العرض علىٰ الروح وحده، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن، والله أعلم بحقيقة ذلك. والغداة والعشي: إنما هما بالنسبة إلىٰ الحي لا بالنسبة إلىٰ الميت؛ إذ لا يتصور في حقه شيء من ذلك»[(٢)]؛ لأن الموتىٰ لا صباح عندهم ولا مساء.

وهذا العرض في حق المؤمن والكافر، أما مَن خلط عملًا صالحًا وآخر سيِّئًا؛ فمعلوم أنه تحت المشيئة، وعليه هل يقال: إن من شاء الله له أن يعذبه يعرض عليه مقعده من النار، ومن شاء الله أن يدخله الجنة عرض عليه مقعده من الجنة، أو يتوقف في أمره؟

التوقف هو الأحوط؛ لأن الحديث في حق من كان من أهل الجنة ومن كان من أهل النار، أما الصنف الثالث؛ فنتوقف فيه؛ لأنه تحت المشيئة، ثم الحديث مخصوص

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٤٣.
(٢) ينظر: المفهم، ٧/ ١٤٥.

بغير الشهداء؛ لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة في أجواف طير خضر(١).

وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنىٰ بفناء الجسد؛ لأن العرض لا يقع إلا علىٰ حي، كما يقول أهل العلم(٢)، وهذا يرجح كلام القرطبي السابق، وقال آخرون: إن العرض يكون علىٰ الروح والبدن جميعًا، وإنَّ الله يحيي البدن تلك اللحظة(٣)، والقول الأول أظهر.

٦٤٢ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم تأكله الأرض، إلا عجب الذنب منه خُلِق، وفيه يُركَّب»(٤).

«وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان، **«عن الأعرج»** عبد الرحمن بن هرمز، **«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل ابن آدم»** ما عدا الأنبياء والشهداء، وزاد بعضهم: الصديقين والعلماء العاملين، والمؤذن المحتسب، وحامل القرآن العامل به، والمرابط، والميت بالطاعون صابرًا محتسبًا، والمكثر من ذكر الله ﷻ، والمحبين لله، فهذه عشرة أصناف، لكنها تفتقر إلىٰ الأدلة المخرجة لها

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عن مسروق، قال: سألنا عبد الله عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «**أرواحهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلىٰ تلك القناديل...**» **الحديث**. أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، (١٨٨٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٢٤٣.

(٣) ينظر: طرح التثريب، ٣/ ٣٠٤، فتح الباري، ٣/ ٢٤٣، عمدة القاري، ٨/ ٢٠٩، حاشية السيوطي علىٰ سنن النسائي، ٤/ ١٠٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ يَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا ﴾: زمرا، (٤٩٣٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين، (٢٩٥٥)، وأبو داود، (٤٧٤٣)، والنسائي، (٢٠٧٧)، وابن ماجه، (٤٢٦٦).

من عموم هذا الحديث، خاصة وأن هذه مسألة غيبية، والأصل فيها الاقتصار على ما ثبت نصا.

«**تأكله الأرض**»؛ أي: تأكل جميع جسده وينعدم بالكلية، «**إلا عَجْب الذنب**» بفتح العين وسكون الجيم الموحدة، ويقال بالميم: عجم الذنب، وهو العصعص، وهو أسفل العظم الهابط من الصلب، فإنه قاعدة البدن(١).

«**منه خلق**»؛ أي: ابتدأ خلقه، «**وفيه يركَّب**»؛ أي: يُركَّب خلقُه عند قيام الساعة، وهذا أظهر من القول: إنه ركب منه في بدء خلقه، وهذا الحديث لا يعارض ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]، كما لا يعارضه الحديث الدال على عدم فناء أبدان الأنبياء والشهداء، قال الناظم:

ثمانيـــة حكـــم البقـــاء يعمهـــا ... مـن الخلـق والبـاقون في حيـز العـدم

هـي العـرش والكرسـي نـار وجنـة ... وعجـب وأرواح كـذا اللـوح والقلـم(٢)

٦٤٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري: أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه»(٣).

«**كعب بن مالك**» السلمي «**الأنصاري**» هو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب الله عليهم رضي الله عنه.

«**كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «إنما نسمة المؤمن**»؛ أي: روح المؤمن،

(١) ينظر: لسان العرب، ١/ ٥٨٢.

(٢) ينظر: فتح البيان لصديق حسن خان، ١٠/ ١٦٠، وتوضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، ١/ ٩٦، فقد نسباهما إلى السيوطي.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر، (١٤٤٩)، وأحمد، (١٥٧٧٦).

فقيل: النسمة هي الروح، وقيل: هي اسم للروح والبدن جميعًا، فإذا قيل: عدد سكان البلد الفلاني ألف نسمة؛ فليس المقصود الأرواح فقط؛ بل ما يشكل الروح والبدن، لكن المراد بالنسمة في الحديث هي الروح.

«**يعلق**» صفة لـ«**طير**»؛ لأنه نكرة بحاجة إلىٰ صفة، ولو كان معرفة لكانت الجملة الفعلية حالا.

«**في شجر الجنة**» لتأكل من ثمارها، وقيل: تأوي إليها، والخلاف مبني علىٰ الخلاف في معنىٰ «**يعلق**»، فإن كانت مأخوذة من عُلقة الطعام؛ فالمعنىٰ: أنها تأكل من الشجرة، وإن كان من التعلق بها؛ فهي تأوي إليها(١).

«**حتىٰ يرجعه الله إلىٰ جسده**» هذا يدل علىٰ أن المراد بالنسمة هنا الروح، فهي التي ترجع إلىٰ الجسد، «**يوم يبعثه**» يعني: يوم القيامة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: «وقد ظن قوم أن هذا الحديث يعارضه ظاهر حديث ابن عمر المتقدم ذكره: «**إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي**» الحديث، وقالوا: إذا كان يسرح في الجنة ويأكل منها فهو في الجنة في جميع أحيانه، فكيف يعرض عليه منها مقعده بالغداة والعشي خاصة، وهذا عندي ليس كما ظنوا؛ لأن حديث كعب بن مالك هذا معناه في الشهداء خاصة، وحديث ابن عمر في سائر الناس، والدليل علىٰ ذلك أن سفيان روىٰ هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن بن شهاب، عن بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**أرواح الشهداء طير يعلق في شجر الجنة**»(٢)، فهذه الرواية مفسرة تدل علىٰ أن المراد الشهداء فقط، وعلىٰ كل حال الحديث صحيح(٣).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٣/ ٢٨٩، مطالع الأنوار، ٤/ ٤٤٠، المنتقىٰ شرح الموطأ، ٢/ ٣١.
(٢) الاستذكار، ٣/ ٩٠، وحديث سفيان أخرجه في التمهيد، ١١/ ٦٠.
(٣) ينظر تخريج الحديث.

٦٤٤ وحـدثني عـن مالـك، عـن أبـي الزنـاد، عـن الأعـرج، عـن أبـي هريـرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله ﷻ: إذا أحب عبـدي لقـائي، أحببتُ لقـاءه، وإذا كـره لقـائي كرهتُ لقاءه»(١).

«**قال الله ﷻ**» هذا يسمىٰ عند أهل العلم حديثًا قدسيًّا أو إلهيًّا أو ربانيًّا، وهو: ما يضيفه النبي ﷺ إلىٰ الله ﷻ، وقد ألف في الأحاديث القدسية مصنفات.

«**إذا أحب عبدي لقائي؛ أحببتُ لقاءه**» هذا الحديث مخرج في البخاري، قال أبو عبيد مبينًا معنىٰ الحديث: «وليس وجهه عندي أن يكون يكره الموت وشدته، هذا لا يكاد يخلو منه أحد، ولكن المكروه من ذلك الإيثار للدنيا، والركون إليها، والكراهة أن يصير إلىٰ الله وإلىٰ الدار الآخرة، ويؤثر المقام في الدنيا»(٢)، كما قال الخليفة سليمان بن عبد الملك لأبي حازم: «ما بالنا نكره الموت؟»، قال أبو حازم: «لأنكم خربتم الآخرة، وعمرتم الدنيا؛ فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلىٰ الخراب»(٣).

ولنتصور شعور الإنسان ومن تحت كفالته من نساء وأطفال وبنين وبنات إذا أراد النقلة من بيت قديم إلىٰ بيت نظيف جديد، إنهم يكادون يطيرون من الفرح، وهذا عكس ما لو قدر عليه أنه سكن قصرًا منيفًا كبيرًا، ثم اضطر لنقص في دنياه أن يرجع إلىٰ دونه، فلا شك أنه سيعلوهم الهم والغم والكآبة، فكيف بالحياة الأبدية السرمدية التي يعرف الإنسان من نفسه أنه ما قدم شيئًا يستحق أن يذكر مقابل ما أعد الله من خير لأوليائه؟! والله المستعان.

أما بالنسبة لكراهية الموت؛ فهو أمر جبلي في الأنبياء وغيرهم، وموسىٰ عليه السلام لما

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، (٧٥٠٤)، والنسائي، (٧٥٠٤).

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام، ٣/ ٣.

(٣) أخرجه الدارمي، (٦٧٣)، والأصبهاني في الحلية، ٣/ ٢٣٤.

جاءه ملك الموت صكه، ففقأ عينه، كما في الحديث الصحيح[(١)].

قال ابن عبد البر: «الذي أقول في معنىٰ هذا الحديث: ما شهدت به الآثار المرفوعة، وهي الملجأ والحجة لمن لجأ إليها، وذلك -والله أعلم- عند معاينة الإنسان ما يعانيه عند حضور أجله، فإذا رأىٰ ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا، ولا لقاء ما عاين مما يصير إليه، وأحب لو بقي في الدنيا؛ ليتوب ويعمل صالحًا، وإن رأىٰ ما يحب أحب لقاء الله، والإسراع إلىٰ رحمته، لحسن ما يعاين من ذلك»[(٢)].

وهذا مشاهد في حياة الناس، فمثلًا: الرجل المخلص في عمله، المتقن له، الذي يحبه المسؤول ويقدره قدره ويحترمه ويجله -يكون هذا دافعًا له في انتظار إتيان وقت الدوام؛ ليلتقي بهؤلاء الذين يقدرونه ويحترمونه، وهذا بعكس الرجل المسيء في دوامه الذي يكرهه مسؤوله ويذمه، فمثل هذا يتمنىٰ نهاية الدوام وقرب الإجازات.

ولا شك أن المحسن يرجو ثواب عمله، ويتمنىٰ الوصول إلىٰ هذا الثواب، والمسيء لا ينتظر أن يحصل علىٰ هذا الثواب، ولو تصورنا عبدا آبقًا من سيده فجيء به إلىٰ سيده قهرًا منه، فإنه لا يرغب في مقابلة سيده، ولو بشر بموته وهو في الطريق؛ لكانت هذه من أعظم البشارات عنده، فعلىٰ الإنسان أن يعمل في وقت السعة، وأن يعمل ما يسره أن يلقاه، سواء كان عملًا بدنيًّا أو قوليًّا أو تأليفًا وكتابة.

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: «أرسل ملك الموت إلىٰ موسىٰ عليه السلام، فلما جاءه صكه، فرجع إلىٰ ربه، فقال: أرسلتني إلىٰ عبد لا يريد الموت، فرد الله عليه عينه وقال: ارجع، فقل له: يضع يده علىٰ متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة، قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت، قال: فالآن، فسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر»، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره، إلىٰ جانب الطريق، عند الكثيب الأحمر**». أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها، (١٣٣٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسىٰ عليه السلام، (٢٣٧٢)، والنسائي، (٢٠٨٩).

(٢) الاستذكار، ٣/ ٩٣.

فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة أن تراه[١]

٦٤٥ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به، فأمر الله البَرَّ فَجَمَع ما فيه، وأمر البحرَ فجَمَع ما فيه، ثم قال: لمَ فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب -وأنت أعلم-، قال: فغفر له»[٢].

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل لم يعمل حسنة قطُّ لأهله» هذا الرجل اسمه: جهينة، كما قال الحافظ وغيره[٣]؛ لأنه جاء في بعض الروايات أنه آخر من يخرج من النار ويدخل الجنة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين. وهذا الرجل من بني إسرائيل، وليس من هذه الأمة.

«لم يعمل حسنة قط» وفي رواية: «**لم يعمل خيرا قط إلا التوحيد**»[٤]؛ لأنه لو لم يكن عنده توحيد لما غفر الله له؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

«إذا مات فحرقوه» الأصل أن يقال: «إذا مت فحرقوني»؛ لأن الكلام علىٰ لسان الرجل، لكن الراوي كره أن ينسب هذا الكلام له، وهذا من باب الأدب في الحديث،

(١) معجم الأدباء، ٥/ ٢٠٣٢، والشعر لأبي الحسن القفطي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، (٧٥٠٦)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالىٰ وأنها سبقت غضبه، (٢٧٥٦)، والنسائي، (٢٠٧٩)، وابن ماجه، (٤٢٥٥).

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٣٣٦.

(٤) أخرجه أحمد، (٨٠٤٠).

فإذا كان الكلام مما لا ينبغي ذكره لا ينسبه الإنسان لنفسه، كما في حديث وفاة أبي طالب «فكان آخر ما قال: هو علىٰ ملة عبد المطلب»[(١)]، ولم يقل: «أنا علىٰ ملة عبد المطلب»، ومثل هذا لا يترتب علىٰ التصريح به فائدة، أما لو توقفت الفائدة عليه؛ فلا بد من التصريح، كما جاء في قصة ماعز أنه قال: «**يا رسول الله إني زنيت**»[(٢)]، هكذا عند جميع الرواة، ولم يأتوا بضمير الغائب: «إنه زنا»؛ إذ لا بد من الإقرار الصريح، ونسبت الفعل للنفس ليثبت عليه الحد.

«**إذا مات فحرقوه**» ثم طحنوه، «**ثم أذروا نصفه في البر ونصفه في البحر**» ليكون حسب تصوره أبعد في إمكان جمعه، فلو حرق وذر في مكان واحد؛ لكان أقرب إلىٰ جمعه.

«**فوالله، لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين**»، اختلف أهل العلم في المراد بقوله: «قدر» علىٰ أقوال، منها:

الأول: من القدرة، وهذا شك منه بالقدرة الإلهية علىٰ جمعه، وهو رجل جهل قدرة الله، لكنه معذور بجهله[(٣)]. والسياق يدل علىٰ هذا القول، وهو المتبادر إلىٰ الذهن.

الثاني: بمعنىٰ: (قدّر) بتشديد الدال من القدر وهو القضاء، لا من القدرة والاستطاعة، والمعنىٰ: لئن كان الله قدر علي أن يعذبني ليُعذبني عذابًا لا يعذب به أحدًا من العالمين[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، (٢٤)، والنسائي، (٢٠٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٢/ ١٢٥.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٩٦، تنوير الحوالك، ١/ ١٨٦، مرعاة المفاتيح، ٨/ ٨٣.

الثالث: أن معنىٰ (قدر): ضيَّق، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧]؛ أي ضيق عليه، وكما في شأن ذي النون ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧][(١)]، فأهل العلم حملوه علىٰ التضييق لا نفي القدرة[(٢)].

«**ثم قال: لمَ فعلت هذا؟**» في هذا دليل علىٰ أنه ينبغي أن يُسأل الجاني عن سبب فعله، فقد يبدي عذرًا يعذر به، وقد يبدي شيئًا خفي علىٰ من اعتبره جاهلا، ونحن نقول: إنه عذر بجهله.

«**فقال: من خشيتك**» في هذا ما يدل علىٰ أنه مؤمن بالله ﷻ، وإن كان جهل القدرة، وبعض أهل العلم يقول: إنه كان عالمًا، وأخذ هذا من قوله: (من خشيتك)، والله يقول: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، لكن الحديث يدل علىٰ خلاف ما قالوه، فكونه يجهل القدرة الإلهية دليل ظاهر علىٰ رد هذا القول؛ إذ إن قدرة الله قد تجلت فيما لا يحصىٰ من الآيات والعبر، وفي كل مرئي ومسموع، ومع كل هذا لم يدرك الرجل هذه الصفة رغم علمه!

والقول السديد هو أن الرجل كان جاهلًا بهذه الصفة، وعذر بجهله، وشفعتْ له خشيته العظيمة التي دعته إلىٰ ما قاله، ولهذا جاء في آخر الحديث: «**فغفر له**».

وهذا الحديث دليل واضح علىٰ العذر بالجهل؛ لأن من أنكر معلومًا من الدين بالضرورة يكفر، وإذا كان كذلك؛ فلا ينفعه عمله الصالح، سواء كان قاصرًا كالخشية، أم متعديًا كالبذل، فلو كان أحدهم من أكثر الناس بذلًا للمال والوقت في مساعدة المحتاجين، ثم أنكر معلومًا من الدين بالضرورة؛ لما نفعه عمله كله؛ لأن وجود عمل صالح لا يشفع في الكفر، قال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وبما أن

(١) ينظر: تفسير الطبري، ١/ ٥١٤، تفسير ابن أبي حاتم، ١٠/ ٣٤٢٨.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٣٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٧/ ٧٤، شرح الزرقاني، ٢/ ١٢٥.

الله سبحانه غفر لهذا الرجل كان هذا دليلًا علىٰ أنه كان جاهلًا، وأن الله عذره بجهله؛ لأنه لو لم يعذر به لما نفعته خشيته أو عمله، فالفلاسفة الذين قالوا: إن الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات -كفروا بهذا القول باتفاق أهل العلم[(١)]، والشافعي يقول: ناظروهم -أي: القدرية- بالعلم، إن أنكروا كفروا، وإن أقروا به خصموا[(٢)].

٦٤٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود يولد علىٰ الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، كما تُنَاتَجُ الإبلُ من بهيمةٍ جمعاء، هل تحس فيها من جدعاء؟»، قالوا: يا رسول الله، أريت الذي يموت وهو صغير؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[(٣)].

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «كل مولود» يعني: من بني آدم، وإلا فمقتضاه يشمل غيرهم، «يولد علىٰ الفطرة» قال ابن حجر: «اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث علىٰ أقول كثيرة، أشهرها أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل التأويل علىٰ أن المراد بقوله تعالىٰ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، الإسلام»[(٤)].

ونبَّه ابن القيم ﷺ علىٰ أنه ليس المراد بقوله: «يولد علىٰ الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم هذا الدين ويريده؛ لأن الله يقول: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، فالإنسان إذا خرج من بطن أمه -حتىٰ ولو كبر- لا يذكر

(١) ينظر: بغية المرتاد، (ص: ٣٣٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ٤٣٩، والأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، ٢/ ١٢٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، (٦٥٩٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (٢٦٥٨)، وأبو داود، (٤٧١٤)، والترمذي، (٢١٣٨).

(٤) فتح الباري، ٣/ ٢٤٨، بحذف، وينظر: الاستذكار، ٣/ ٩٨.

العهد والميثاق المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، ومثله الفطرة، لكنها شيء موجود في النفوس، ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فالمراد أن كل مولود يولد علىٰ الإقرار بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلىٰ غيره(١).

وقيل: المراد بالفطرة أصل الخلقة، وهذا رجحه ابن عبد البر(٢)، لكن عامة أهل العلم علىٰ أن المراد بها الإسلام، بدليل المقابل.

«**فأبواه يهودانه**»؛ أي: يجعلانه يهوديا، «**أو ينصرانه**»؛ أي: يجعلانه نصرانيًّا، وفي رواية: «**يمجسانه**»(٣) وفي حديث عياض بن حمار: «**خلقتُ عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم**»(٤) «**كما تُناتَج**»؛ أي تولد، وفي البخاري: «**كما تنتج البهيمة**»(٥)، قال ابن حجر: «قال أهل اللغة نُتِجَت الناقة علىٰ هذا البناء علىٰ صيغة ما لم يسم فاعله، تنتج بفتح المثناة، وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجًا»(٦)، فصيغته صيغة المبني للمجهول.

«**من بهيمة جمعاء**» مجتمعة الأطراف والأعضاء، لم يذهب من أجزائها شيء(٧).

«**هل تحس فيها من جدعاء؟**» مقطوعة الأنف أو الأذن أو من الأطراف.

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة، ٢/ ١٠٢٠، شفاء العليل، (ص: ٢٨٩).
(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٠١.
(٣) كما في رواية مسلم، ٢٢ (٢٦٥٨).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (٢٨٦٥).
(٥) ينظر تخريج الحديث.
(٦) فتح الباري، ٣/ ٢٥٠.
(٧) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، ١/ ٣٦٦، النهاية في غريب الحديث، ١/ ٢٩٦.

«قالوا: يا رسول الله أريت»؛ أي أخبرنا عن «الذي يموت وهو صغير» يعني: لم يبلغ الحلم، «قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» يقول الحافظ ابن حجر: «الضمير لأولاد المشركين، كما صرح به في السؤال»[(١)]، وأما أطفال المسلمين؛ فنقل النووي إجماع من يعتد به من علماء المسلمين أنهم من أهل الجنة[(٢)]، وتقدمت الإشارة إلىٰ ذلك في حديث: «**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة**»[(٣)]، فإذا كان بسببهم يدخل الوالدان الجنة، فكيف يدخلون بسبب من يدخل النار؟!

٦٤٧ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»[(٤)].

«لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»؛ أي: كنت ميّتًا، قال ابن بطال: «يغبط أهل القبور، ويتمنىٰ الموت عند ظهور الفتن، إنما ذلك لخوف ذهاب الدين، وغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر»[(٥)].

وهذا الحديث لا يعارض قوله ﷺ: «**لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به**»[(٦)]؛ لأن النهي هنا يتعلق بتمني الموت لأجل الضر الذي يصيب البدن، أو تحسرًا علىٰ

(١) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٤٩٣.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٦/ ٢٠٧.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٣٤) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يغبط أهل القبور، (٧١١٥)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتىٰ يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنىٰ أن يكون مكان الميت من البلاء، (٥٧)، وابن ماجه، (٤٠٣٧).

(٥) شرح صحيح البخاري، ١٠/ ٥٨.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، (٦٣٥١)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، (٢٦٨٠)، وأبو داود، (٣١٠٨)، والترمذي، (٩٧١)، والنسائي، (١٨٢٠)، وابن ماجه، (٤٢٦٥).

أمور الدنيا، أما إذا خيف علىٰ الدين؛ فلا؛ فالفتنة أشد من القتل، والدين أهم من الحياة، يقول النووي: «فإن تمنىٰ الموت خوفًا علىٰ دينه؛ لفسادِ الزمان، ونحو ذلك؛ لم يكره»[١]، فلا كراهة في التمني حينئذٍ؛ بل فعله خلائق من السلف، منهم: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهما، فعلوا ذلك حينما خشوا علىٰ أنفسهما، فكيف بمن أحدقت به الفتن من كل جانب؟![٢].

٦٤٨ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بن ربعي: أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مُر عليه بجنازة فقال: «مستريح ومستراح منه»، قالوا: يا رسول الله، ما المستريح، والمستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلىٰ رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»[٣].

«**عن معبد بن كعب بن مالك**» هناك عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وهنا عن معبد بن كعب بن مالك، «**عن أبي قتادة**» واسمه الحارث «**بن ربعي**» الأنصاري، «**أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مُرّ عليه**» بالبناء للمجهول، «**بجنازة**» قال ابن حجر: «ولم أقف علىٰ اسم المار، ولا الممرور بجنازته»[٤].

«**فقال: «مستريح ومستراح منه**» الواو هذه بمعنىٰ (أو) التي للتقسيم.

قال ابن مالك:

خيّـــر أبـــح قســـم بـــ(أو) وأبهـــمِ .....

(١) الأذكار للنووي، (ص: ١٣٨).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، (٦٥١٢)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، (٩٥٠)، والنسائي، (١٩٣٠).

(٤) فتح الباري، ١١/ ٣٦٤.

ثم قال:

وربمـــــا عاقبـــــت الـــــواو إذا لـــم يلـــف ذو النطـــق للـــبس منفـــذا[١]

فقوله: (عاقبت)؛ أي جاءت مكانها، فهنا الواو بمعنىٰ (أو)، ومعناها التقسيم.

ويمكن أن يجتمع الأمران في شخص واحد، فيكون مستريحًا ومستراحًا منه، بمعنىٰ أنه كان يؤذِي ويؤذَىٰ، فاستراح الناس من أذاه، واستراح من أذاهم، وتكون الراحة هنا نسبية؛ لأن المستريح من يستريح إلىٰ الجنة، أما من يستريح إلىٰ معاقبته بأذىٰ؛ فليس بمستريح.

«**قالوا**»؛ أي: الصحابة، قال ابن حجر: «ولم أقف علىٰ اسم السائل منهم بعينه»[٢]، «**يا رسول الله، ما المستريح، والمستراح منه؟ قال: «العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا**» يعني: تعبها، وفي رواية: «**من أوصاب الدنيا**»[٣]، والأوصاب: جمع وصب، وهو دوام الوجع، والنصب بوزنه ومعناه[٤].

قال ابن التين: «يحتمل أن يريد بالمؤمن التقي خاصة، ويحتمل كل مؤمن، والفاجر يحتمل أن يراد به الكافر، ويحتمل أن يدخل فيه العاصي»[٥].

«**وأذاها**» هذا من عطف العام علىٰ الخاص، فالأذىٰ أعم من النصب والتعب.

«**والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب**» قال الداوودي: «أما استراحة العباد؛ فلما يأتي به من المنكر، واستراحة البلاد مما يأتي به من المعاصي، فإن

(١) ينظر: شرح ابن عقيل، ٣/ ٢٣١، ٢٣٣.
(٢) فتح الباري، ١١/ ٣٦٤.
(٣) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الاستراحة من الكفار، (١٩٣١)، وصححه ابن حبان، (٣٠٠٧)، من حديث أبي قتادة ﷺ.
(٤) ينظر: الصحاح، ٣/ ١٠١.
(٥) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٣٦٤-٣٦٥.

ذلك مما يحصل به الجدب، فيقتضي هلاك الحرث والنسل»[(١)].

فالعبد المؤمن يستريح بنفسه، لكن الناس بحاجة إلىٰ نفعه، فهو مستريح، وأما الفاجر؛ فيستريح منه من أذاه، سواء أكان المحسوس أم الذي يؤول إلىٰ الحس.

٦٤٩ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله: أنه قال: قال رسول الله ﷺ:لما مات عثمان بن مظعون، ومُرَّ بجنازته: «ذهبت ولم تلبس منها بشيء»[(٢)].

«**وحدثني عن مالك، عن أبي النضر**» سالم بن أبي أمية، «**مولىٰ عمر بن عبيد الله**» القرشي، «**أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لما مات عثمان بن مظعون**» بن حبيب القرشي الجمحي، «**ومُر بجنازته**» عليه ﷺ: «**ذهبت ولم تلبس منها بشيء**»؛ أي: مُتَّ، ولم تتلبس من أمور الدنيا أو من أعراضها بشيء؛ لأن من تلبس منها بشيء لا بد أن يقع منه شيء، وفيه مدح الزهد في الدنيا، وذم الاستكثار منها، والثناء علىٰ المرء بما فيه.

قد يقول قائل: إن بعض الصحابة تلبس بشيء من الدنيا، فمنهم من ولي الولايات مثلا، فابن عمر ﷺ - كما في صحيح مسلم- لما جاءه سائل يسأله وجهه إلىٰ ابن عباس ﷺ، فقال الرجل: ذلك رجل مالت به الدنيا ومال بها[(٣)]، لكن لا يعني هذا أنه ميلان من كل وجه، فقد يكون ميلان الدنيا به شيئًا لا يذكر بجانب الحسنات، ولا شك

(١) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ١١٩: «هكذا هو في الموطأ مرسلًا مقطوعًا، لم يختلفوا في ذلك، عن مالك».

(٣) إشارة إلىٰ أثر ابن عمر ﷺ، حيث جاءه رجل، فقال: «أيصلح لي أن أطوف بالبيت وأنا محرم؟ قال: وما يمنعك؟ قال: ابن عباس ينهىٰ عن ذلك حتىٰ يرجع الناس من الموقف، وقد مالت به الدنيا، وأنت أعجب إلينا منه، فقال ابن عمر: وأينا لم تمل به الدنيا؟ قد حج رسول الله ﷺ، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة، وسنة الله ورسوله أحق أن تتبع من سنة ابن عباس إن كنت صادقًا». أخرجه أبو نعيم في مستخرجه، (٢٨٦٣)، وأخرجه مختصرا مسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي، (١٢٣٣)، وأحمد، (٥٤٩١).

أن الزهد هو المطلوب وهو الأولىٰ، قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢]، لكن من أراد أن يستعمل المباحات؛ فله ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، لكن لا يمنع هذا أن يكون الزهد أكمل، لأن الإنسان لا يضمن نفسه.

هذا الحديث عن أبي النضر مرسل، وقد وصله ابن عبد البر عن عائشة ﵂، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم، عنها[(١)].

٦٥٠ وحدثني مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه: أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: «قام رسول الله ﷺ ذات ليلة، فلبس ثيابه، ثم خرَج، قالت: فأمرتُ جاريتي بريرة تتبعه، فتبعته حتىٰ جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف، فسبقته بريرة، فأخبرتني، فلم أذكر له شيئًا حتىٰ أصبح، ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بعثت إلىٰ أهل البقيع لأصلي عليهم»[(٢)].

«**وحدثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة**» بلال، المدني مولىٰ عائشة ﵂، «**عن أمه مرجانة**» مولاة عائشة ﵂، «**أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة**» يعني: من عندها من فراشها، «**فلبس ثيابه، ثم خرج، قالت: فأمرتُ جاريتي بريرة تتبعه**»؛ لتستفيد منه علمًا، كما قاله بعضهم، وقال آخرون: مخافة أن يمر ببعض حجر نسائه، فهو من غيرة الضرات، وهو الظاهر؛ إذ يبعد أن عائشة ﵂ توقظ الجارية أثناء الليل لتستفيد علمًا.

وعائشة ﵂ ليست معصومة، وظنها بالنبي ﷺ هذا الظن كان باعثه الغيرة، ومثل هذا الباب يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره، والنبي ﷺ لم ينكر عليها هذا؛ لأنَّه من حقها

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٢٠.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، (٢٠٣٨)، وأحمد، (٢٤٦١٢)، وصححه ابن حبان، (٣٧٤٨)، والحاكم، (١٧٩٤).

في نوبتها، وقد حصل من أزواجه ﷺ ما يحصل من الضرات.

«**فتبعته حتىٰ جاء البقيع، فوقف في أدناه**»؛ أي: الأقرب إلىٰ بيوته ﷺ «**ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف، فسبقته بريرة، فأخبرتني**» هذا يرجح المعنىٰ الثاني السالف الذكر، «**فلم أذكر له شيئًا حتىٰ أصبح**»؛ لأنه لم يقع شيء ممَّا كانت تخافه، «**ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بعثت إلىٰ أهل البقيع لأصلي عليهم**» قال ابن عبد البر: «يحتمل أن تكون الصلاة هاهنا الدعاء، فإن كان ذلك ففيه دليل علىٰ أن زيارة القبور والدعاء لأهلها عندها أفضل وأرجىٰ لقبول الدعاء، فكأنه أمر أن يستغفر لهم ويدعو بالرحمة، كما قيل له: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]، ويحتمل أن تكون الصلاة هاهنا الصلاة علىٰ الموتىٰ، فإن كان ذلك فهو خصوص لهم»[(١)]؛ لأن صلاته علىٰ من صلىٰ عليه رحمة.

٦٥١ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنائزكم؛ فإنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم[(٢)].

«**عن نافع: أن أبا هريرة قال**» وهذا الحديث مروي هنا موقوفا علىٰ أبي هريرة رضي الله عنه، وقد صرح برفعه في الصحيحين[(٣)].

«**أسرعوا**» بقطع الهمز، «**بجنائزكم**» يحتمل أن يكون المشي بها لدفنها، فيمشىٰ بها فوق المشي المعتاد، بحيث لا يشق علىٰ المشيعين، ويحتمل أن يكون الإسراع بها بجميع ما يتعلق بها من المبادرة في تجهيزها -وقد جاء الأمر بذلك[(٤)]-، والصلاة

(١) الاستذكار، ٣/ ١٢١.

(٢) حديث موقوف، وجاء مرفوعا، وسيأتي.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع في الجنازة، (٩٤٤)، وأبو داود، (٣١٨١)، والترمذي، (١٠١٥)، والنسائي، (١٩١٠)، وابن ماجه، (١٤٧٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

(٤) سبقت الإشارة إليه.

عليها، والمشي بها ودفنها.

«**فإنما هو خير تقدمونه إليه**»؛ أي: تقدمون الميت إليه، أو تقدمون الجنازة إليه، وهذا هو القياس، لكن الخبر صحيح بهذا، وهذا في حال كان الميت صالحًا.

«**أو شر تضعونه عن رقابكم**» إن لم يكن الميت صالحًا، والأمر هنا للاستحباب عند جماهير أهل العلم، ونقل الاتفاق عليه(١)، وصرح ابن حزم بوجوب الإسراع(٢).

وفي الحديث ندب المبادرة إلىٰ دفن الميت، لكن بعد تحقق موته، فلا يجوز الإسراع ولا المبادرة به إذا كان ثمة أدنىٰ احتمال لحياته، وهنا قصص وحوادث لأناس ظن أهلهم موتهم، فبادروا بتغسيلهم وتكفينهم، فتفاجؤوا بالموتىٰ يتحركون في أكفانهم، ومنهم من وجد في الثلاجة متغير الوضعية، فمثل هذا لا يجوز بحال أن يبادر بالحكم عليه بالموت حتىٰ يقع اليقين بموته.

يقول الحافظ ابن حجر: «وأما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت [يعني: المصاب بغشية]؛ فينبغي ألا يسرع بدفنهم حتىٰ يمضي يوم وليلة؛ لتتحقق موتهم»(٣). ولا شك أن الحكم بموت بعض الناس هو احتمال غالب، إذ يأتي الطبيب فيجري بعض القياسات للقلب أو لغيره ويحكم بموته، ثم يتبين أن الواقع علىٰ خلاف ذلك، فمثل هذا إذا قام احتمال علىٰ حياته؛ فلا يجوز الإسراع بدفنه.

أما التحديد بيوم وليلة؛ فقال الشيخ ابن باز في تعليقه علىٰ فتح الباري: «فيه نظر، والأولىٰ عدم التحديد، ويرجع إلىٰ العلامات الدالة علىٰ الموت، فمتىٰ ما وجد منها ما يدل علىٰ يقين الموت؛ اكتفي بذلك، وإن لم يمض يوم وليلة، والله أعلم»(٤).

(١) ينظر: المغني، ٢/ ٣٥٢.
(٢) ينظر: المحلىٰ، ٣/ ٣٨١.
(٣) فتح الباري، ٣/ ١٨٤.
(٤) فتح الباري بتعليقات الشيخ ابن باز، ٤/ ٢٢٩.

ولا شك أنه إذا وصل الأمر إلىٰ حد اليقين؛ فليس ثمة داع إلىٰ الانتظار، وعلىٰ هذا ينبغي أن يوكل تحديد الوفاة والقطع بها إلىٰ لجنة، ولا يترك الأمر لشخص واحد؛ لأن بعض الناس من طبعه العجلة، فيجزم من غير دليل علىٰ الجزم، أما إذا كانت لجنة وجزموا بالموت؛ فهو أولىٰ وأضمن.



فهرس المحتويات

المحتويات الصفحة

كتاب صلاة الجماعة ٥
باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذِّ ٥
باب ما جاء في العَتَمة والصُّبح ١٢
باب إعادة الصَّلاة مع الإمام ١٨
باب العمل في صلاة الجماعة ٢٤
باب صلاة الإمام وهو جالس ٢٩
باب فضلُ صلاة القائِم على صلاة القاعِد ٣٥
باب ما جاء في صلاة القاعد في النَّافلة ٣٧
باب الصَّلاة الوُسْطى ٤١
باب الرُّخصة في الصَّلاة في الثَّوب الواحد ٤٦
باب الرُّخْصة في صلاة المرأة في الدِّرْعِ والخِمار ٥٠
كتاب قصر الصَّلاة في السَّفر ٥٥
باب الجمع بين الصَّلاتين في الحضَر والسَّفر ٥٨
باب قصْر الصَّلاة في السَّفر ٧٠
باب ما يجبُ فيه قَصر الصَّلاة ٧٧
باب صلاةِ المُسافِر ما لم يجمع مكثًا ٨٤
باب صلاةِ الإمام إذا أجمع مكثًا ٨٥
باب صلاةِ المُسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام ٨٧
باب صلاة النَّافلة في السَّفرِ بالنَّهار واللَّيل والصَّلاة على الدَّابَّة ٩٠
باب صلاة الضُّحى ٩٨

باب جَـامع سُبحـة الضُّحَىٰ ١٠٦
باب التشديد في أن يمـر أحدٌ بين يدي المصلي ١١٠
باب الرُّخصـة في المُرور بين يدي الـمصلِّي ١١٨
باب سُترة الـمصلِّي في السَّفـر ١٢٤
باب مسح الحصباء في الصلاة ١٢٥
باب ما جاء في تسوية الصفوف ١٢٨
باب وضع اليدين إحداهما علىٰ الأخـرىٰ في الصَّـلاة ١٣١
باب القنوت في الصبح ١٣٨
باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته ١٤١
باب انتظار الصلاة والـمشي إليها ١٤٤
باب وضع اليدين علىٰ ما يوضعُ عليه الوجهُ في السُّجود ١٥٩
باب الالتفات والتَّصْفِيق عند الحاجة في الصَّلاة ١٦٢
باب ما يفعل من جاء والإمام راكع ١٦٦
باب ما جاء في الصلاة علىٰ النَّبيِّ ﷺ ١٦٩
باب العمل في جامع الصلاة ١٧٩
باب جامع الصَّلاة ١٩٦
باب جامع الترغيب في الصلاة ٢٢٦
كتـاب العيدين ٢٣٥
باب العمل في غسل العيدين، والنداء فيهما، والإقامـة ٢٣٥
باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين ٢٣٨
باب الأمـر بالأكل قبل الغدو في العيد ٢٤٣
باب ما جاء في التَّكبير والقِراءة في صلاة العِيدين ٢٤٥
باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٢٥٤
باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما ٢٥٦

باب غُدوّ الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة ٢٥٧
كتاب صلاة الخوف..... ٢٥٨
باب صلاة الخوف..... ٢٥٨
كتاب صلاة الكسوف..... ٢٧٢
باب العمل في صلاة الكسوف ٢٧٢
باب ما جاء في صلاة الكسُوف..... ٢٨٧
كتاب الاستسقاء ٢٩٢
باب العمل في الاستسقاء..... ٢٩٢
باب ما جاء في الاستسقاء..... ٢٩٦
باب الاستِمطار بالنجوم..... ٣٠٢
كتاب القبلة..... ٣٠٧
باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان علىٰ حاجته ٣٠٧
باب الرخصة في استقبال القبلة لبولٍ أو غائط..... ٣١٠
باب النهي عن البصاق في القبلة..... ٣١٤
باب ما جاء في القبلة ٣١٧
باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ٣٢٣
باب ما جاء في خروج النساء إلىٰ المساجد ٣٢٩
كتاب القرآن..... ٣٣٣
باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن ٣٣٣
باب الرخصة في قراءة القرآن علىٰ غير وضوء ٣٣٩
باب ما جاء في تحزيب القرآن..... ٣٤٢
باب ما جاء في القرآن..... ٣٤٩
باب ما جاء في سُجود القرآن ٣٧١
باب ما جاء في قراءة: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، و﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ ﴾..... ٣٨٠

باب مـا جـاء في ذكر الله ﷻ ٣٨٨
باب مـا جـاء في الدعاء ٤٠٢
باب العمل في الدعاء ٤٣٠
باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ٤٣٩
كتـاب الجنـائز ٤٤٩
باب غسل الـميت ٤٤٩
باب مـا جـاء في كفن الـميت ٤٥٨
باب المشي أمام الجنازة ٤٦٣
باب النهي عن أن تتبع الجنـازة بنـارٍ ٤٦٦
باب التكبير علىٰ الجنائز ٤٦٩
باب مـا يقول الـمصلي علىٰ الجنـازة ٤٧٦
باب الصلاة علىٰ الجنائز بعد الصبح إلىٰ الإسفار، وبعد العصر إلىٰ الاصفرار ٤٧٩
باب الصلاة علىٰ الجنائز في المسجد ٤٨٢
باب جامع الصلاة علىٰ الجنائز ٤٨٤
باب مـا جـاء في دفن الـميت ٤٨٩
باب الوقوف للجنائز والجلوس علىٰ الـمقابر ٤٩٨
باب النهي عن البكاء علىٰ الـميت ٥٠٣
باب الحسبة في الـمصيبة ٥١١
باب جامع الحسبة في الـمصيبة ٥١٦
باب مـا جـاء في الاختفـاء ٥٢١
باب جـامع الجنائز ٥٢٥
فهـرس الـمحتويـات ٥٤٧

تم بحمد الله

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ

الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)



معالم السنن



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب
عبر متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: 00966114450458 – فاكس: تحويلة 105
جوال: 00966552749555 – البريد الالكتروني:
- shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

الجزء الثالث

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً

معالم السنن

دار طيبة الخضراء

للنشر والتوزيع | علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

باب ما تجب فيه الزكاة

٦٥٢ حدثني عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه: أنه قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(١)].

«**كتاب الزكاة**» الزكاة في اللغة: النماء، والزيادة، والتطهير[(٢)]، ويؤيد هذا المعنىٰ حديث: «**ما نقصت صدقة من مال**»[(٣)].

والزكاة طهرة للمال مما قد يقع في كسبه من الحلف واللغو أو الشبهة، ولنفس المزكي من الشح، وسوء الظن، ومن أدران الذنوب والمعاصي؛ قال تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

ويطلق عليها -أيضًا- الصدقة، والصدقة تشمل الواجب والمندوب، وخصها بعضهم بالصدقة المندوبة[(٤)]، وفي حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن قال:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، (١٤٠٥)، ومسلم، أول كتاب الزكاة، (٩٧٩)، وأبو داود، (١٥٥٨)، والترمذي، (٦٢٦)، والنسائي، (٢٤٤٥)، وابن ماجه، (١٧٩٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ٣٥٨، القاموس المحيط، (ص: ١٢٩٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، (٢٥٨٨)، والترمذي، (٢٠٢٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: الأم، ٢/ ٩٠.

«**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة**»[١]، والمراد بذلك الزكاة[٢].

«**باب ما تجب فيه الزكاة**»؛ أي: من الأموال.

«**حدثني عن مالك**» راوي الرواية التي بأيدينا هو: عبيد الله بن يحيىٰ، عن أبيه يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي، عن مالك.

«**ليس فيما دون خمس ذود**» بالإضافة، من إضافة الشيء إلىٰ نفسه، وعلىٰ هذا أكثر الروايات[٣]، وروي بتنوين «ذود» علىٰ البدلية[٤]، والذود -بفتح الذال-: ما بين الثلاث إلىٰ العشر من الإبل، ومنهم من يطلق الذود علىٰ الواحدة، ورُجِّح ذلك بأنه لو أراد الجمع؛ لقال: خمسة أذواد، كخمسة أثواب[٥].

سميت الإبل ذودًا؛ لأن راعيها يذود بعضها إلىٰ بعض؛ أي: يدفعها من مكان إلىٰ مكان لأجل الرعي والشرب[٦].

«**صدقة**»؛ أي: زكاة، فمن لم يكن عنده خمس من الإبل، فلا زكاة عليه، إلا أن يكون عنده إبل للتجارة، وقد بلغت قيمتها قيمةَ النصاب، فيزكيها زكاة عروض التجارة.

ويشترط فيها أن تكون سائمة، والسوم الرعي[٧]؛ وذلك بأن ترعىٰ الحول كله أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩)، وأبو داود، (١٥٨٤)، والترمذي، (٦٢٥)، والنسائي، (٢٥٢٢)، وابن ماجه، (١٧٨٣).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٩١.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٧/ ٥٠.

(٤) السابق.

(٥) ينظر: معالم السنن، ٢/ ١٣، الاستذكار، ٣/ ١٢٥.

(٦) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٧١، لسان العرب، ٣/ ١٦٧.

(٧) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٩٥٥.

غالبه، وصح وصف السوم في الإبل والغنم؛ لوجوب الزكاة فيهما[١]، وقاس أهل العلم البقر عليهما[٢].

وجمهور أهل العلم على اشتراط السوم في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام؛ لأن الصفة إذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة العلة لإيجاب الحكم[٣]، وخالف الإمام مالك؛ فلم يشترطه، وحمل ما جاء من الوصف بالسوم على أنه وصف كاشف، خرج مخرج الغالب؛ فلا مفهوم له[٤].

«**وليس فيما دون خمس أواق صدقة**» خمس أواق من الفضة، كما في الرواية التي تليها، والأوقية أربعون درهمًا[٥]، فيكون نصاب الفضة مائتي درهم، والمراد بذلك الخالص من الفضة، سواءً كانت الفضة مضروبةً أم تبرًا[٦]، وفي الحديث: «**هاتوا ربع العشور، من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليكم شيء حتى تتمَّ مائتي درهم، فإذا**

(١) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الزكاة لا تجب في الماشية إلا في السائم منها.
وذهب المالكية، وبعض الظاهرية إلى أنه تزكى الماشية مطلقا، السائمة منها وغيرها.
وذهب بعض الظاهرية إلى أن السوم يشترط في الغنم والبقر فقط، دون الإبل.
وذهب بعضهم إلى أنه يشترط في البقر فقط.
ينظر: المبسوط، ٢/ ١٦٥، حاشية الدسوقي، ١/ ٤٣٠، بلغة السالك، ١/ ٥٩٢، الأم، ٢/ ٢٥، المغني، ٢/ ٤٢٩، ٤٤٢، ٤٤٧، المحلى، ٤/ ١٤٤.

(٢) السابق.

(٣) التوضيح لابن الملقن، (١٠/ ٣٩٧).

(٤) واعتذر بعضهم عن مالك بأن السوم هو الرعي، وهو حاصل للغنم بخلقتها وطبعها، رعت أم أمسكت -كما قال ابن عبد البر-، وقيل: إنه خرج جوابًا لسؤال سائل؛ فلا مفهوم له -كما في البيان والتحصيل، ٢/ ٤٣٦-، وأغرب الباجي فقال: ويحتمل أن يذكر ذلك ﷺ في كتابه لينص على السائمة، ويكلف المجتهد الاجتهاد في إلحاق المعلوفة بها؛ فيحصل له أجر المجتهدين. المنتقى، ٢/ ١٣٠.

(٥) ينظر: المدونة، ١/ ٣٠٢.

(٦) التبر: الذهب، والفضة، أو فتاتهما قبل أن يصاغا، فإذا صيغا؛ فهما ذهب وفضة، فإذا ضرب دنانير؛ فهو عين، ولا يقال تبر إلا للذهب، وبعضهم يقوله للفضة -أيضا-. ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٠٠، القاموس المحيط، (ص: ٣٥٦).

كانت مائتي درهم، ففيها خمسةُ دراهم، فما زاد؛ فعلىٰ حساب ذلك»[(١)]، والمائتا الدرهم توازي بريالات الفضة السعودية ستة وخمسين ريالًا، فإذا بلغت الفضة عند أحد ما يساوي ٥٦ ريالًا من الريالات الفضية السعودية؛ ففيها الزكاة.

«وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» الأوسق: جمع وَسق -بفتح الواو، ويجوز كسرها-، ويجمع علىٰ أوساق، كحمل وأحمال، والوسق ستون صاعًا، فيكون النصاب ثلاثَمائةِ صاعٍ، بصاع النبي ﷺ.

وبناء علىٰ ما تقدم يكون نصابُ الإبل خمسًا، ونصابُ الفضةِ مائتي درهم، والحبوبُ والثمارُ ثلاثَمائةِ صاعٍ.

٦٥٣ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[(٢)].

«ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» هنا تنصيص علىٰ التمر باعتباره فردًا من أفراد العام الذي سبق ذكره -وهو كل ما يوسق-، والتنصيص علىٰ فرد من أفراد العام بحكم موافق لحكم العام لا يقتضي التخصيص[(٣)].

«وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة» الورِق: الفضة[(٤)]، فهل نقول إن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٢)، وأحمد، (١٠٩٧)، وصححه ابن خزيمة، (٢٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة، (١٤٥٩).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٣٠٠، إرشاد الفحول، ١/ ٣٣٦.

(٤) واختلف فيها فقيل: الفضة المضروبة، وقيل: بل هي الخالصة أيا كانت. ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٦٤، القاموس المحيط، (ص: ٩٢٨)، لسان العرب، ١٠/ ٣٧٥.

الأواقي في الحديث الأول: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» تشمل الورق وغير الورق، ويكون الورق في الحديث الثاني تنصيصًا علىٰ بعض أفراد العام بحكم العام، مثلما قلنا في التمر؟ أو نقول: هذا يخصص عموم ذاك؟

الجواب: أن الأواقي في الحديث الأول عام أريد به الخصوص؛ فلا يتناول إلا الفضة[(١)]؛ لأن العموم ثلاثة أنواع:

- عموم محفوظ باق علىٰ عمومه.
- عموم مخصوص.
- عموم أريد به الخصوص[(٢)].

والحديثان خرجهما الإمام البخاري في صحيحه[(٣)]، والثاني من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي[(٤)]، وأكثر رواية البخاري عن مالك من طريق عبد الله بن يوسف.

٦٥٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عامله علىٰ دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية.

قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث، والعين، والماشية.

«**إنما الصدقة في الحرث، والعين، والماشية**» هذا حصر، فالزكاة لا تجب إلا في هذه الأمور الثلاثة.

«**قال مالك: ولا تكون الصدقة إلا في ثلاثة أشياء: في الحرث**» وهو: الخارج من الأرض، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل.

(١) وهو إجماع. ينظر: مراتب الإجماع، (ص: ٣٤).
(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٤/ ٥، ٣٣٦.
(٣) ينظر: تخريج الحديثين.
(٤) سبقت ترجمته ١/ ٥٠.

«**والعين**» الذهب والفضة، وعروض التجارة تلحق بها، وزكاتها زكاة العين: ربع العشر.

«**والماشية**» بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، فلا زكاة إلا في هذه الأشياء الثلاثة.

باب الزكاة في العين من الذهب والورق

٦٥٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عقبة مولىٰ الزبير: أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتَب له قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول.

قال القاسم بن محمد: «وكان أبو بكر إذا أعطىٰ الناس أعطياتهم، يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئًا[(١)].

«**سأل القاسم بن محمد**» القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة، الذين يجمعهم قول الشاعر:

فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكرٍ سليمانُ خارجة[(٢)]

«**عن مكاتَب له قاطعه بمال عظيم**»؛ أي: اتفق معه علىٰ مال عظيم يدفعه ليعتق، وما زالت هذه اللفظة «قاطع» دارجة.

وهل المراد بالمقاطعة هنا: ابتداء عقد المكاتبة علىٰ مال يؤدىٰ منجمًا حسب اتفاقهما كعادة المكاتبين، أم المراد أن يعجل المكاتب بعض ما اتفقا عليه سلفًا فيعتق؛

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٢٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٣٥٤)، كلاهما من طريق مالك.

(٢) قائل هذا البيت هو: محمد بن يوسف بن الخضر، الشهير بابن الأبيض، المتوفىٰ سنة (٦١٤ هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ٢/ ١٤٦.

فتكون من قبيل: «ضع وتعجل»، كأن يكونا اتفقا على ألف منجمة، كل سنة مائة، فقال السيد: أعطني خمسمائة حالة، وتعتق؟ والمتوجه الثاني، وهو اختيار ابن عبد البر: أنه اتفق معه على بعض ما اتفقا عليه ليكون معجلًا[١].

«**فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول**»، واشتراط الحول لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام، والأثمان؛ أي: الذهب، والفضة، وقيم عروض التجارة- قول الجماهير[٢]، وفيه خلاف منقول عن بعض الصحابة[٣]، والأدلة الصحيحة المرفوعة ترده، كحديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «من استفاد مالًا؛ فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»[٤].

ويستثنى من ذلك نتاج السائمة، وربح التجارة؛ فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابًا[٥].

وفعل أبي بكر ﷺ فعل خليفة راشد؛ وقد أمرنا بالاهتداء بهديهم، والاستنان

(١) قال ابن عبد البر: «معنى مقاطعته: أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه؛ ليعجل به عتقه، وهي فائدة لا زكاة على مستفيدها حتى يحول الحول عليها». الاستذكار، ٣/ ١٣٤، وينظر: المدونة، ٢/ ٤٣٨، الذخيرة للقرافي، ١١/ ٢٥٤.

(٢) قال ابن قدامة في المغني، ٢/ ٤٦٧: الأموال الزكاتية خمسة: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان؛ وهي الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة، وهذه الثلاثة الحول شرط في وجوب زكاتها، لا نعلم فيه خلافًا، سوى ما سنذكره في المستفاد. والرابع: ما يكال ويدخر من الزروع والثمار، والخامس: المعدن، وهذان لا يعتبر لهما حول.

(٣) منهم ابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية ﷺ. ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٣٤، المغني، ٢/ ٤٦٨.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، (٦٣١)، ورواه موقوفا، (٦٣٢)، وصححه الترمذي؛ لأن في سند المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الترمذي: «ضعيف في الحديث، ضعفه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول»، وكذا ضعف المرفوع ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٤٥٧.

(٥) ينظر: المدونة ١/ ٣٢٣، شرح الزركشي، ٢/ ٤٢٠.

بسنتهم[(١)].

فعلىٰ هذا إذا قبض المال -سواء كان: أجرة، أو كسبًا، أو هبة، أو إرثًا، أو عطاءً، أو تعجيلًا لدين قبل حولان الحول، كما هنا-؛ فلا زكاة فيه حتىٰ يحول الحول.

أما الدين الذي قد مر عليه حول؛ فالصحيح أنه يفرق بين المدين المليء، والمدين المعسر، فالدين علىٰ المليء يزكىٰ في وقته، كلما حال عليه الحول يزكىٰ، والدين علىٰ المعسر ينتظر حتىٰ يقبض، فيزكيه إذا قبضه[(٢)].

«قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطىٰ الناس أعطياتهم» يعني: من بيت المال، والأعطيات جمع عطايا، والعطايا جمع عطية[(٣)]، **«يسأل الرجل: هل عندك من**

(١) إشارة إلىٰ حديث العرباض ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»، وحديث حذيفة ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي»، وسبق تخريجهما ١/ ٢٣٨.

(٢) اختلف الفقهاء ﷺ في أداء الزكاة عن الديون التي في ذمم المدينين إذا كانت نقودًا:
فذهب زفر إلىٰ أنه يجب أداء الزكاة عن الديون مطلقًا.
وذهب الشافعي في القديم، والظاهرية إلىٰ أنه لا زكاة فيها مطلقًا حتىٰ يقبضه، ويستأنف به حولًا جديدًا.
وقال مالك بعدم وجوب الزكاة فيه حتىٰ يقبضه، فإن كان بقي في يد المدين سنين؛ فليس عليه إلا زكاة واحدة.
وذهب الحنفية غير زفر إلىٰ أن الدين إن كان علىٰ جاحد له؛ فلا زكاة فيه، فإن كان علىٰ مقر، فإن كان مليئا موسرا؛ وجبت فيه الزكاة قبل قبضه، وإن كان مفلسا؛ وجبت فيه الزكاة علىٰ قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا تجب حتىٰ يقبض علىٰ قول محمد.
أما الشافعية؛ ففرقوا بين الدين الحال والمؤجل، فالحال يجب إخراجه فورًا إذا كان علىٰ مليء باذل، أو جاحد عليه بينة، فإن كان مؤجلًا، أو حالًا إلا أنه علىٰ معسر، أو جاحد، وليست عليه بينة؛ فزكاته بعد قبضه.
وذهب الحنابلة إلىٰ أنه لا يزكيه إلا إذا قبضه عما مضىٰ، وهذا إذا كان علىٰ موسر معترف.
أما إذا كان علىٰ معسر أو جاحد؛ فروايتان: الأولىٰ: لا زكاة فيه، والثانية: يزكيه إذا قبضه لما مضىٰ.
ينظر: المبسوط، ٢/ ١٩٧، المنتقىٰ، ٢/ ١١٤، المجموع، ٥/ ٥٠٥، أسنىٰ المطالب، ١/ ٣٥٥، المغني، ٣/ ٧٠، المحلىٰ، ٤/ ٢٢١.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١٥/ ٦٩.

مال وجبت عليك فيه الزكاة؟» بأن كان نصابًا وحال عليه الحول، **«فإذا قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال»** الذي عنده من قبل، ووجبت الزكاة فيه، **«وإن قال: لا، أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئًا»**، وعلىٰ هذا لو كان لشخص في بيت المال عطاء مرتب، وعليه زكاة مال آخر؛ فللإمام أن يأخذ من هذا العطاء قدر الواجب عليه.

ويؤخذ من هذا الأثر تصديق الناس في أموالهم؛ وأنهم لا يكلفون بإحضار بينة، ولا يستحلفون إلا إذا شك في أمرهم، بأن ظهرت عليهم أمارات وقرائن تخالف كلامهم، ويدل علىٰ ذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي[(١)]، قال: تحملت حمالة[(٢)]، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: **«أقم حتىٰ تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها»**، قال: ثم قال: **«يا قبيصة، إن المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة»** حتىٰ قال: **«ورجل أصابته فاقة حتىٰ يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة»**[(٣)].

وظاهره: أنه إذا ظهر عليه خلاف ما يدعيه؛ لا يقبل قوله حتىٰ يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا، وإلا فالأصل أنه لو جاء شخص لم يعرف بغناه، وطلب الزكاة؛ يعطىٰ، من غير بينة، ولا استحلاف.

٦٥٦ وحدثني عن مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها: أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلي عطائي[(٤)].

(١) هو: قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، صحابي، وفد علىٰ النبي ﷺ في وفد بني هلال بن عامر، ونزل رضي الله عنه البصرة، وولده بها. ينظر: معجم الصحابة، ٥/ ٧٥، الإصابة، ٥/ ٤١٠.

(٢) الحمالة، بالفتح: الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم، وقد تطرح منها الهاء، وتحمل الحمالة؛ أي: حملها. ينظر: لسان العرب، ١١/ ١٨٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، (١٠٤٤)، وأبو داود، (١٦٤٠)، والنسائي، (٢٥٨٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٣٥٥)، كلاهما من طريق مالك.

«عن عائشة بنت قدامة بن مظعون» صحابية، وأبوها قدامة - أخو عثمان - صحابي[(١)].

«كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي؛ سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم؛ أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا؛ دفع إلي عطائي» صنيع عثمان مثل صنيع أبي بكر ﷺ الذي تقدم، فالإنسان يصدق في ديانته، وعلىٰ هذا لو قيل لفلان: صليت يا فلان؟ قال: نعم، يترك، ولا يقال له: احلف أنك صليت!، إلا إذا ظهرت عليه أمارات تدل علىٰ أنه كاذب، فحينئذ يحتاط في أمره.

وفي هذين الأثرين دليل علىٰ جواز إخراج الزكاة من غير المال المزكىٰ، فإن الزكاة وإن كان وجوبها في عين المال إلا أن لها تعلقًا بالذمة، فلو كان علىٰ أحدهم ألف ريال مثلا زكاة علىٰ محله التجاري، فباع بعض مقتنياته، وأخرج ثمنها زكاة عن تجارته؛ جاز ذلك، فلا يشترط أن يكون المال المخرج زكاة من عين المال المزكىٰ، والأموال من جنس واحد ينوب بعضها عن بعض.

٦٥٧ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول»[(٢)].

«أن عبد الله بن عمر كان يقول» هكذا رواه مالك موقوفًا علىٰ عبد الله بن عمر، ووصله ابن عبد البر في التمهيد، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «**ليس في مال زكاة حتىٰ يحول عليه الحول**»[(٣)]، وصحح الدارقطني

(١) هو: قدامة بن مظعون الجمحي القرشي أخو عثمان، صحابي، (ت ٦٨ هـ)، خال حفصة، وعبد الله ابني عمر، وزوج عمتهما صفية بنت الخطاب إحدىٰ المهاجرات، شهد بدرا، واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ علىٰ البحرين. ينظر: معرفة الصحابة، ٤/ ٢٣٤٦، سير أعلام النبلاء، ١/ ١٦١.

(٢) سبق تخريجه، وروي مرفوعا، وسبق تخريجه والكلام في سنده ٣/ ١١.

(٣) التمهيد، ٢٠/ ١٥٦.

الموقوف[١].

لكن إذا جاء خبر مرة مرفوعًا وأخرىٰ موقوفًا؛ فلا يعل الرفع دائمًا بالوقف؛ لاحتمال أن يكون الراوي نشط مرة فرفعه، ومرة كسل فوقفه، والمسألة خلافية بين أهل العلم، وليست هناك قاعدة مطردة يحكم بها للرفع مطلقًا أو للوقف مطلقًا[٢]، والمقصود أن مثل هذا جاء رفعه بخبر صحيح، وهو مجمع عليه -أيضًا-، فدل الإجماع علىٰ ثبوت الخبر فيه.

٦٥٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: «أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان»[٣].

أخذ معاوية ﷺ زكاة العطاء، ولم يحل عليه الحول، وقد روي نحوه -أيضًا- عن ابن عباس ﷺ[٤]، والظاهر أنه خفي علىٰ معاوية صنيع أبي بكر وعثمان، أو حمله علىٰ وجه آخر[٥].

٦٥٩ قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا؛ أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا، كما تجب في مائتي درهم.

(١) ينظر: علل الدارقطني، ١٢/ ٣١٥.

(٢) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٧٣٥٧)، من طريق مالك.

(٤) إشارة إلىٰ أثر عكرمة، عن ابن عباس ﷺ في الرجل يستفيد مالًا قال: «يزكيه حين يستفيده». أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠٢٢٦)، وينظر: الاستذكار، ٣/ ١٣٤.

(٥) قال الباجي في المنتقىٰ، ٢/ ٩٥: «ويعتقد -يعني: معاوية- أن الزكاة فيها واجبة علىٰ من خرجت إليه؛ لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم، فجرت عنده مجرىٰ الأموال المشتركة؛ يجري فيها الحول في حال اشتراكها»، وقيل: إنه كان يرىٰ الأعطية أموالًا موقوفة للذين كانوا يعطونها، فإذا خرجت لهم وقبضوها، وجبت عليهم فيها الزكاة، كالديون إذا قبضت بعد حولٍ؛ وجب فيها الزكاة. ينظر: تفسير الموطأ للقنازعي، ١/ ٢٤٨.

وبهذا قال جمهور العلماء[١].

وقالت طائفة: لا زكاة في الذهب حتىٰ يبلغ صرفه مائتي درهم، فتكون الفضة هي الأصل في النقود، ويرد إليها الذهب[٢]. فإذا كان صرف الدينار من الذهب عشرة دراهم من الفضة، فحاصل ضرب عشرة في عشرين يساوي مائتي درهم؛ فاستويا، فإذا ملك عشرين دينارًا وجبت فيه الزكاة؛ لأن العشرين دينارًا تساوي مائتي درهم كما سبق، أما إذا كان صرف الدينار تسعة دراهم مثلًا، فتكون العشرون دينارًا مائة وثمانين درهمًا؛ فلا تجب فيه الزكاة علىٰ هذا القول.

وإذا قلنا: إن الذهب أصل برأسه وبلغ الذهب عشرين دينارًا وجبت الزكاة فيه، سواءً ساوت العشرون دينارًا مائتي درهم أم نقصت عنها.

وهذا القول -أن الذهب أصل برأسه، والفضة أصل برأسها- هو المرجح عند الجمهور، ثم بعد ذلك يختلفون في العروض، هل مردها إلىٰ الذهب أو إلىٰ الفضة[٣]، وقل مثل هذا في نصاب السرقة[٤]، والأولىٰ في الزكاة التقدير بالأحظ للفقراء

(١) ينظر: المبسوط، ٢/ ١٩٠، التاج والإكليل، ٣/ ١٣٧، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٤٥، المجموع، ٥/ ٤٩٠، المغني، ٣/ ٣٧، المحلىٰ، ٤/ ١٧٢.

(٢) وهو قول: الزهري، وعطاء، وطاوس، وأيوب السختياني. ينظر: المحلىٰ، ٤/ ١٧٤، المغني، ٣/ ٣٧.

(٣) مذهب الحنفية والحنابلة أن العروض تقوَّم بالأحظ للفقراء من الذهب أو الفضة، فإن بلغت النصاب بالفضة دون الذهب؛ قومت بها، وإلا فبالذهب.
وذهب أبو يوسف، والشافعية إلىٰ أنه يقومها بما اشتراها به، إن كان بالفضة؛ قومها بالفضة، أو بالذهب؛ فبالذهب.
وذهب محمد بن الحسن، والشافعية في وجه إلىٰ تقييمها بغالب نقد البلد.
ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٠، المجموع، ٦/ ٢٣، الإنصاف، ٣/ ١٥٥.

(٤) اختلف الفقهاء في نصاب القطع في السرقة اختلافًا كبيرًا، يمكن رده إلىٰ ثلاثة مذاهب:
فذهب الشافعي إلىٰ القطع في ربع دينار فصاعدا، والدينار: هو مثقال الإسلام، فإن سرق غير الذهب من المتاع؛ قوم به، سواء كان درهمًا، أو غيره، فالأصل في تقويم الأشياء هو ربع الدينار، وهو الأصل -أيضًا- للدراهم، فلا يقطع عنده في ثلاثة الدراهم إلا أن تساوي ربع دينار. =

والمساكين، فمن كان عنده عروض تجارة، وكانت تساوي نصاب الفضة دون الذهب؛ قومت بالفضة، والعكس كذلك؛ أي: لو كانت تساوي نصاب الذهب دون الفضة؛ قومت بالذهب، فالعمل على الأحظ للفقراء في الحالتين.

لكن لو كان شخص يملك نصاب فضة، لكن مقدار النصاب لا يكفيه، فمثلا كان نصاب الفضة بما يساوي ثمانمائة ريال، وهو يكفيه ألفان، فهل تجب عليه الزكاة حينئذ؟ هذه مسألة مهمة جدًا، وهي أن يوصف الشخص بأنه معطٍ للزكاة وآخذ منها في آن واحد، وفي حديث معاذ المشهور: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[(١)] تقسيم الناس على قسمين: أغنياء تؤخذ منهم الزكاة، وفقراء يعطونها، والغني لا تحل له الزكاة بنص الحديث[(٢)]، لكن يمكننا أن نزيد قسما ثالثا، وهو من تجب عليه الزكاة، ويكون هو -أيضا- من مصارفها في آن واحد، وتوجيه معاذ ﷺ خرج مخرج الغالب؛ فلا مانع من أن تكون هناك حاجة قائمة للزكاة مع امتلاك هذا المحتاج لمال بلغ نصابًا، وحال عليه الحول، ويمكن أن يمثل لهذا -أيضا- بامرأة تملك حليا وجبت فيه

= ومذهب مالك، وأحمد، أن نصاب السرقة ثلاثة دراهم، أو ربع دينار؛ أي: مثقال، أو عرض قيمته كأحدهما، فالفرق بين هذا المذهب والذي قبله -أنه يقوم بالدراهم، كما يقوم بالدنانير، فكل منهما قائم بنفسه.

وذهب أحمد في رواية إلى أن الأصل الورق ثلاثة دراهم.

ومذهب الحنفية النصاب عشرة دراهم مضروبة جيادا، بأن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، وهو الدينار، ويقطع إذا سرق من العرض ما تبلغ قيمته عشرة دراهم، وهي الدينار، فيقوم بأحدهما.

ينظر: رد المحتار، ٤/ ٨٣، بداية المجتهد، ٤/ ٢٣١، حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٣٣. البيان للعمراني، ١٢/ ٤٣٦-٤٣٧، المغني، ٩/ ١٠٥، كشاف القناع، ٦/ ١٣١.

(١) سبق تخريجه ٣/ ٦.

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي». أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، (٢٥٩٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، (١٨٣٩)، وأحمد، (٨٩٠٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٨٧)، وابن حبان، (٣٢٩٠)، والحاكم، (١٤٧٧)، على شرط الشيخين، وكذا صححه في البدر المنير، ٧/ ٣٦١.

الزكاة - عند من يقول بوجوب زكاة الحلي[١] -، فهي تزكي علىٰ الحلي، وتأخذ من الزكاة لحاجتها.

٦٦٠ قال مالك: ليس في عشرين دينارًا ناقصة بينة النقصان زكاة، فإن زادت حتىٰ تبلغ بزيادتها عشرين دينارًا وازنةً؛ ففيها الزكاة، وليس فيما دون عشرين دينارًا عينًا زكاة، وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة، فإن زادت حتىٰ تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية؛ ففيها الزكاة، فإن كانت تجوز بجواز الوازنة؛ رأيت فيها الزكاة دنانير كانت أو دراهم.

«**قال مالك: ليس في عشرين دينارًا ناقصة بينة النقصان زكاة**» لعدم بلوغ النصاب؛ بسبب نقص وزنها، أو لكونها مخلوطة مع معدن آخر، كما هو مشهور اليوم عند أهل الذهب من اختلاف العيارات، فلو أن شخصًا عنده أحد عشر جنيهًا، وأربعة أسباع الجنيه -وهي تعادل عشرين دينارًا- من عيار أربعة وعشرين، فهذا المقدار إذا نُسب إلىٰ عيار ستة عشر لم يبلغ نصابًا، ولو افترضنا أنه عيار اثني عشر احتجنا إلىٰ أن نضاعف العدد لتجب فيه الزكاة، رغم أن عدد الجنيهات المذكور سلفًا هو الذي تجب فيه الزكاة، لكن إذا كانت خالصة.

وقوله: «**بينة النقصان**» إخراج للنقص اليسير غير المؤثر، ويأتي في كلام مالك أن هذه الدراهم التي نقصها لا أثر له في السوق، بمعنىٰ أنها ناقصة كالتامة، فهذا النقص لا أثر له، وإنما الاعتبار بالنقص البين، بحيث يعتبرها أصحاب الذهب معيبة، ويتفقون علىٰ نقصها؛ فمثل هذه النقص مؤثر[٢].

(١) وهو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد. والجمهور علىٰ أنه لا زكاة فيها إن لم تكن للادخار، وكانت بقدر الحاجة، ولم تكن محرمة، كما لو كانت ذهبًا لرجل. ينظر: الهداية مع شرحه البناية، ٣/ ٣٧٧، الاستذكار، ٣/ ١٥١، نهاية المحتاج، ٣/ ٨٩، المغني، ٣/ ٤٢.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٩٥.

«فإن زادت[١] حتىٰ تبلغ بزيادتها عشرين دينارًا وازنة؛ ففيها الزكاة» وإن قصرت عدتها عن العشرين[٢].

«وليس فيما دون عشرين دينارًا عينًا زكاة»؛ أي: ليس في أقل من عشرين دينارًا عينًا الزكاة، فنصاب الذهب عشرون دينارًا، وجاءت بذلك السنة الصحيحة[٣]، وبهذا قال جمهور العلماء[٤]، وقالت طائفة: لم يصح في نصاب الذهب شيء[٥]، فيكون نصابه ما ساوىٰ مائتي درهم؛ لأنّ نصاب الفضة صحت به الأحاديث، فجعلوا الفضة الأصل، وردوا الذهب إليه.

والصحيح أن الذهب أصل برأسه، وأن نصابه جاءت به أحاديث كثيرة، يقطع الواقف عليها أن لها أصلًا.

فإذا كان صرف العشرين دينارًا مائتي درهم من الفضة؛ فالدينار من الذهب بعشرة دراهم من الفضة، وهذا لا إشكال فيه؛ فالجميع يتفقون علىٰ أن فيه زكاةً، لكن إذا كان صرف الدينار ثمانية دراهم مثلًا، فالعشرون دينارًا تعادل مائة وستين درهمًا، ففيه الزكاة عند الجمهور؛ لأنها بلغت عشرين دينارًا، ولا زكاة فيها عند غيرهم؛ لأنها لم تبلغ مائتي درهم، وهو النصاب عندهم.

(١) قال الباجي: فالزيادة تكون فيها بنمائها، وتكون من فائدة مضافة إليها. ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٩٥.

(٢) السابق.

(٣) إشارة إلىٰ أحاديث، منها: حديث علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «... وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتىٰ يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول؛ ففيها نصف دينار...». أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٣)، وصححه ابن خزيمة موقوفا، (٢٢٨٤).

(٤) سبق بيانه ٣/ ١٦.

(٥) قال ابن عبد البر: «لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات». الاستذكار، ٣/ ١٣٥.

وزكاة العشرين دينارًا نصفُ دينار؛ لأن الواجب ربع العشر؛ أي: المال مقسومًا علىٰ أربعين. ولو أخذ المزكي دينارًا عن العشرين دينارًا مكان نصف دينار؛ فهل يكون النصف واجبًا، والباقي صدقة مستحبة؟ أو يكون الكل واجبًا؟

هذه مسألة أصولية نص عليها علماء الأصول، كابن قدامة في الروضة، وغيره، والقاعدة أن الزيادة علىٰ القدر الواجب إن كانت متميزة بنفسها؛ فهي مستحبة، وإن لم تكن متميزة؛ فيكون الجميع واجبًا، وهذا ما ذكره ابن رجب[(١)] وغيره، وهي قاعدة مهمة ولها فروع كثيرة، منها: ما لو أخرج كيس بر لزكاة الفطر، ثم سرق هذا الكيس قبل أن يقبضه الفقير بتفريط منه، هل يلزمه صاع -وهو الواجب الأصلي-، أو كيسٌ بناء علىٰ أن الزائد صار واجبًا؟ وإن كانت الصدقة لا تلزم إلا بالقبض علىٰ الصحيح[(٢)]، والفقير لم يقبضها بعد.

ومنها: أن الإمام إذا أطال الركوع عن القدر الواجب، ولحق به مسبوق في القدر الزائد؛ فيصير الإمام متنفلًا والمأموم مفترضًا! فإذا قلنا: إن الجميع واجب، لم ترد هذه الصورة علىٰ من لا يجيز صلاة المتنفل خلف المفترض، وإلا وردت عليه.

وأحب أن أشير هنا إلىٰ أن القواعد التي يقعدها أهل العلم ويفرعون عليها لم تأت من فراغ؛ بل هي مأخوذة من النصوص، وهي تضبط لطالب العلم فقهه، ولا ثقة بفقه طالب علم لا يأوي إلىٰ أصل، ولا إلىٰ قاعدة فقهية، خلافًا لمن جعل كل ما يتعلق بالفقه والقواعد الأصولية والفقهية من صنيع المتكلمين، لكننا نحتاج إلىٰ أن نأخذ العلم بجميع فروعه، ولا يخالف أحد في كون الأصل والأساس هو الكتاب والسنة، إضافة إلىٰ ما دل الدليل علىٰ اعتباره كالقياس والإجماع، لكن طالب العلم بحاجة ماسة إلىٰ ما يحسن به التعامل مع نصوص الكتاب والسنة من القواعد

(١) وعنون لها بـ:«من وجبت عليه عبادة، فأتىٰ بما لو اقتصر علىٰ ما دونه؛ لأجزأه». ينظر: القواعد، (ص:٥).

(٢) ينظر: المغني، ٦/٤١.

الأصولية والفقهية.

«**وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة**»، فيقال في الفضة ما قيل في الذهب.

«**فإن كانت تجوز بجواز الوازنة**»، يعني: تنفق في الأسواق، وتقبل في البياعات؛ أي: يباع بها ويشترىٰ، كما يباع ويشترىٰ بالكاملة، «**رأيت فيها الزكاة، دنانيرَ كانت أو دراهمَ**» أما إذا كان نقصها بينًا، بحيث لا يقبلها الناس في أسواقهم؛ فإنها لا تعادل الصحاح، ولا زكاة فيها.

٦٦١ قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار: أنها لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا، أو مائتي درهم.

«**قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة، وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار**» يعني: أنها تساوي عشرين دينارًا؛ لأن حاصل قسمة مائة وستين علىٰ ثمانية يساوي عشرين، فلو اعتبرنا الذهب هو الأصل، ورددنا الفضة إليه؛ سنوجب الزكاة في هذه الصورة، لكن قال مالك: «**إنها لا تجب فيها الزكاة**»؛ أي: حتىٰ تبلغ مائتي درهم، ولو زادت في قيمتها علىٰ عشرين دينارًا؛ لأن الفضة أصل قائم برأسه.

«**وإنما تجب الزكاة في عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم**»؛ لأن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه، لا بقيمته، ومقارنته بغيره[1]، ولو نظرنا إلىٰ نصاب الذهب والفضة في الوقت الحاضر؛ لوجدنا الذهب مرتفعًا جدًا عن الفضة، فالدينار أربعة أسباع الجنيه؛ والعشرون دينارًا تساوي أحد عشر جنيهًا ونصفًا تقريبًا، والجنيه بثلاثمائة وخمسين

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٣٦.

ريالًا ورقيًا؛ أي: أن قيمة نصاب الذهب يزيد بيسير علىٰ أربعة آلاف ريال ورقي، بينما الفضة نصابها بالريال العربي الفضي: ستة وخمسون ريالًا، والريال الفضي يساوي خمسة عشر ريالًا ورقيًا أو نحوها، فيكون النصاب من الورق نحوًا من سبعمائة ريال، هذا باعتبار القيم اليوم.

٦٦٢ قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير من فائدة، أو غيرها، فتجر فيها، فلم يأت الحول حتىٰ بلغت ما تجب فيه الزكاة: «إنه يزكيها، وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد، أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد، ثم لا زكاة فيها حتىٰ يحول عليها الحول من يوم زكيت».

«**قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير**» مثلًا، والنصاب عشرون، فالخمسة بالنسبة للعشرين ربع نصاب، «**من فائدة، أو غيرها، فتجر فيها، فلم يأت الحول حتىٰ بلغت ما تجب فيه الزكاة: إنه يزكيها**»؛ لأن حول الربح حول أصله عنده، فلا يستأنف به حولًا جديدًا إن بلغ النصاب، «**وإن لم تتم إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد، أو بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد، ثم لا زكاة فيها حتىٰ يحول عليها الحول من يوم زكيت**» فلو أن شخصًا ملك خمسة دنانير في شهر محرم، فتجر بها، فصارت في ذي القعدة عشرين دينارًا؛ فإن الحول يبدأ من محرم لا من ذي القعدة، قياسًا علىٰ نسل الماشية التي تعد علىٰ صاحبها، ويكمل النصاب بها، ولا يراعىٰ بها حلول الحول عليها، وربح المال عنده كأصله؛ خلافا لسائر الفوائد[١].

وعامة أهل العلم علىٰ أن ربح التجارة له حكم الأصل، كنتاج السائمة، ولا يُستقبَل به حول جديد[٢]، والإمام مالك يرىٰ أن حساب الحول من بداية ممارسة

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٣، الحاوي الكبير ٣/ ٢٩٩، المغني لابن قدامة ٣/ ٦٤.

التجارة، ثم بعد ذلك ينظر فيه بعد تمام الحول؛ فإن كان نصابًا؛ زكي، وإلا؛ فلا، والأكثر على أنه لا يعتبر قبل اكتمال النصاب، فإذا اكتمل النصاب؛ حسب الحول من حينه[١].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الربح يستأنف به حول جديد، كالمكتسبات المستجدة، فالموظف مثلًا يكتسب كل شهر مبلغًا جديدًا، فلو أن أحدهم استلم أول راتب له في محرم، ومقداره أربعة آلاف ريال، فأنفق نصفه وادخر النصف الآخر، وهكذا في كل شهر، فاجتمع له في آخر الحول أربعة وعشرون ألف ريال، أفيخرج زكاة هذا المبلغ أم يخرج زكاة كل شهر بحسبه، بحيث يزكي عن ألفي ريال كل شهر، ففي محرم التالي يخرج زكاة الألفين التي ادخرها من محرم الفائت، وهكذا في صفر وبقية شهور السنة؟ الثاني هو الصحيح، ولم يقل أحد من أهل العلم إن زكاة ما يكسبه في كل شهر هي زكاة ما حال عليه حول الأصل؛ لأن الزائد منفصل؛ إذ ليس من نماء الأصل، كما في نتاج السائمة، وربح التجارة، وإنما هو مال متجدد من غيره، تجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول وهو بالغ نصابًا، أما الذي لا يتمكن من ضبط ما استفاده كل شهر؛ فالأحوط له أن يتعجل؛ فيجعل له شهرًا في السنة يؤدي فيه زكاة ما حال عليه الحول، ويكون ما لم يحل عليه الحول، فيكون ما حال عليه الحول أخرج في وقته، وما لم يحل عليه الحول من قبيل التعجل في إخراج الزكاة، وتعجيل الزكاة جائز، بخلاف تأخيرها، فلا يجوز لغير عذر؛ لأن الزكاة حق الفقراء[٢]، أما من استطاع أن يضبط حسابه، ويجعل لكل مال مستفاد حولًا خاصًّا يخرج زكاته آخره؛ فحسن، إلا أن فيه عسرًا ومشقة، فقد يحتاج إلى إخراج الزكاة في أشهر السنة كلها.

(١) هذا مذهب الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية. ينظر: بداية المبتدي (ص:٣٥)، النجم الوهاج ٣-١٢٣، المغني ٣/ ٥٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٥، روضة الطالبين ٢/ ٢١٢.

٦٦٣ وقال مالك في رجل كانت له عشرة دنانير، فتجر فيها، فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين دينارًا: إنه يزكيها مكانها، ولا ينتظر بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة؛ لأن الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون، ثم لا زكاة فيها حتىٰ يحول عليها الحول من يوم زكيت.

هذا تصريح منه رحمه الله بنحو ما تقدم، وأن الاعتبار في حساب بداية وقت الحول بالأصل، وإن لم يبلغ نصابًا.

٦٦٤ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في إجارة العبيد، وخراجهم، وكراء المساكين، وكتابة المكاتب -أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قلَّ ذلك أو كثر، حتىٰ يحول عليه الحول مِن يومِ يقبضه صاحبه.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا**» يعني: في المدينة، «**في إجارة العبيد**» بأن يؤجرهم مالكهم للناس، «**وخراجهم**» وهو المبلغ الذي يشترطه السيد علىٰ العبد يؤديه كل يوم، فيقول مثلًا: عليك كل يوم درهمان تدفعهما لي[1]، «**وكراء المساكين**»؛ أي: أجرة سكنىٰ البيوت، و«مساكين» جمع مسكن علىٰ صيغة «مفاعيل»، وهي صيغة منتهىٰ الجموع، يقال: مسجد ومساجد ومساجيد، ومسند ومساند ومسانيد، وهكذا مسكن، ومساكن ومساكين، لكن قد يلتبس هنا جمع مسكين بجمع مساكن إلا ما قد يقال من كون السياق يعين المراد.

«**وكتابة المكاتب**» وهو ما يؤديه من نجوم لسيده ليعتق، «**أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر، حتىٰ يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه**»؛ لأنها فوائد متجددة، لا عن مال؛ فيستقبل به حولًا جديدًا[2]، وغلة العبد، وكراء المسكن، وكتابة المكاتب؛ يقال فيها ما قيل في الرواتب الشهرية؛ لأن النصاب ليس سببه أصل

(١) ينظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ٢/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٤٦.

المال -كما هو الحال في نتاج السائمة، وربح التجارة-؛ بل هي فوائد منفصلة، ومال متجدد، لا ارتباط له بالمال الأول؛ لأن أجرة الشهر الثاني ليست ناتجة عن أجرة الشهر الأول، فهذا هو الفرق بين المسألتين.

وأما ما يصنعه بعض الجشعين اليوم، ممن يستقدمون البشر، لا لأن لديهم لهم عملًا؛ بل ليستثمروهم؛ فيرسلونهم يسيحون في الأرض، وربما فسقوا، وسكروا، وأفسدوا، علىٰ أن يأتوهم كل شهر بكذا من المال، دون مقابل من عمل أو جهد، فهذا حرام، مخالف للشرع، وللنظام.

٦٦٥ وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم -فعليه فيها الزكاة، ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه، وإن بلغت حصصهم جميعًا ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبًا من بعض؛ أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته؛ إذا كان في حصة كل إنسان منهم ما تجب فيه الزكاة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[1].

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«وقال مالك في الذهب والورق يكون بين الشركاء» يريد الإمام رحمه الله أن يفرق بين تأثير الخلطة في بهيمة الأنعام، وتأثيرها في بقية الأموال، فلو أن شخصًا عنده عشرون رأسًا من الغنم، وله شريك غنمه عشرون -أيضًا-، فمجموعها أربعون، وهو نصاب الغنم؛ ففيها الزكاة، بخلاف العين، والحرث، فالخلطة تؤثر في الماشية؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر، كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة»[2]، أما غيرها؛ فلا تؤثر فيها.

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٥٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، (١٤٥٠)، وأبو داود، =

«إن من بلغت حصته منهم عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم -فعليه فيها الزكاة، ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة؛ فلا زكاة عليه، وإن بلغت حصصهم جميعًا ما تجب فيه الزكاة، وكان بعضهم في ذلك أفضل نصيبًا من بعض» بأن كان لأحدهم نصاب، وللآخر نصابان مثلا، **«أخذ من كل إنسان منهم بقدر حصته»** فمن عنده عشرون يخرج ربع دينار، ومن عنده أربعون دينارًا يخرج دينارًا.

لكن لو كان واحد حصته تبلغ النصاب، والثاني لا تبلغ النصاب؛ فهذا عليه الزكاة، وذاك لا زكاة عليه، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»**، ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم، فاقتضىٰ أنه إنما يعتبر ملك كل واحد علىٰ حده، بخلاف بهيمة الأنعام؛ فإن الخلطة مؤثرة كما تقدم.

«قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك»، وهذا يدل علىٰ أنه سمع خلاف هذا القول، ولكنه لم يرتضه؛ إذ يذكر عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي؛ أن الشركاء في العين، والماشية، والزرع إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه؛ أنهم يزكون زكاة واحدة، قياسًا علىٰ الخلطاء في الماشية[1]، فلو اشترك اثنان في تجارة، ودفع كل واحد

= (١٥٦٧)، والنسائي، (١٥٦٧).

(١) اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في مال الخلطاء (الشركاء)، إن كان المال كله يبلغ نصابا بينما نصيب الكل أو البعض لا يبلغ نصابا:

الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم، والحنابلة، وابن حزم -علىٰ أن الزكاة لا تجب في الخلطة إلا في الماشية إن بلغت نصابا.

وذهب الشافعية في الجديد إلىٰ أن الخلطة تؤثر في الزكاة مطلقا في جميع الأموال، سواء كانت خلطة بالشركة أو بالجوار، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والشعبي.

وفي قول آخر للشافعية تجب في خلطة الشركة دون الجوار.

وفي قول آخر تجب في الزرع والثمر مطلقا، وفي خلطة النقد والتجارة إذا كانت شركة.

وذهب أحمد في رواية إلىٰ أن الزكاة تجب في الخلطة في شركة الأعيان.

ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٦، المنتقىٰ، ٢/ ١٠٠، شرح الزرقاني، ٢/ ١٤٦، المجموع، ٥/ ٤٢٩، المغني، ٢/ ٤٦٠، المحلىٰ، ٤/ ١٥٣.

منهما عشرة دنانير مثلا، ثم قومت العروض آخر الحول، فكانت تساوي ثلاثين دينارا؛ ففي هذه الحال يزكىٰ هذا المبلغ، ولا يقال: إن ما يملكه كل واحد منهما لا يبلغ نصابا، فلا زكاة علىٰ الجميع، وسبب وجوب الزكاة أن مال كل واحد من الشريكين غير متميز بنفسه، هذا ما ذهب إليه بعضهم.

٦٦٦ قال مالك: وإذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بأيدي أناس شتىٰ؛ فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعًا، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها.

هذا إذا كانت القروض مفرقة، ومجموعها يبلغ النصاب، فإن كان المستقرضون أملياء[(١)]؛ فإنه يجمع بعضها إلىٰ بعض، ويزكيها.

٦٦٧ قال مالك: ومن أفاد ذهبًا أو ورقًا؛ فإنه لا زكاة عليه فيها حتىٰ يحول عليها الحول من يوم أفادها.

«**قال مالك: ومن أفاد ذهبًا أو ورقًا**» بنحو ميراث، أو هبة، أو صدقة، أو غيرها؛ أي: أنه لم يملكها بطريق الشراء، «**فإنه لا زكاة عليه فيها حتىٰ يحول عليها الحول من يوم أفادها**» إذ هي قد تجددت عن غير أصل؛ فيستقبل بها حولًا جديدًا، فلو أن شخصًا ورث مالًا، وعلم أن مورثه زكىٰ ماله قبل عشرة أشهر، وبقي لتمام الحول الثاني شهران، فمات المورث، ففي هذه الحال يستقبل الوارث بالمال حولا جديدًا بعد قبضها له.

وهل تجب الزكاة في عين المال، أو في ذمة مالكه؟

هذه مسألة ذكرها ابن رجب في القواعد[(٢)]، يقول: اختلف الأصحاب في ذلك علىٰ طرق:

(١) المليء بالهمز: وهو الثقة الغني. ينظر: لسان العرب، ١/ ١٥٩.

(٢) ينظر: القواعد، (ص:٣٧٠).

إحداها: أن الزكاة تجب في العين رواية واحدة.

والثانية: أنها تجب في الذمة رواية واحدة.

والثالثة: أنها تجب في الذمة، وتتعلق بالنصاب، وهي طريق الشيخ تقي الدين.

والرابعة: أن في المسألة روايتين: إحداهما: تجب في العين، والثانية: في الذمة.

وللاختلاف في محل التعلق: هل هو العين أو الذمة؟- فوائد كثيرة، منها:

الفائدة الأولىٰ: من ملك نصابًا واحدًا ولم يؤد زكاته أحوالًا؛ فإن قلنا الزكاة تتعلق بالعين؛ وجبت زكاة الحول الأول دون ما بعده، وإن قلنا: تتعلق الزكاة بالذمة؛ وجبت لكل حول.

الفائدة الثانية: إذا تلف النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة وبعد تمام الحول، إذا قلنا: تتعلق بعين المال، فعين المال تلف؛ فلا زكاة، وإذا قلنا ارتباطها بالذمة؛ وجبت فيه الزكاة.

وذكر سبع فوائد؛ كلها ثمرة للخلاف في هذه المسألة.

باب الزكـاة في المعـادن

٦٦٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القَبَلِيّة، وهي من ناحية الفُرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلىٰ اليوم إلا الزكاة[(١)].

«**باب الزكاة في المعادن**»، المعادن: جمع معدِن بكسر الدال، مِن: عدنَ بالمكان: إذا أقام به، وسميت بذلك؛ لأنها تعدن وتقيم بالمكان الذي تستخرج منه[(٢)]، والمعادن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، (٣٠٦١)، وهذا حديث مرسل، وجاء موصولا، وسيأتي.

(٢) ينظر: تاج العروس، ٣٥/ ٣٨١.

عامة في الذهب والفضة وغيرهما من صنوف المعادن[١].

«عن غير واحد» هذا إبهام، والإبهام جهالة، ومنهم من يرىٰ أن الجهالة لا تضر في مثل هذا الموطن؛ لأن كونهم غير واحد؛ يجعل بعضهم يجبر بعضًا؛ ولأنهم في عصر التابعين، والكذب لم يكن فاشيًا فيهم[٢]، والحديث صحيح، وقد وصله أبو داود والبزار وغيرهم[٣].

«أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث» وهو ابن عاصم بن سعيد المزني، من أهل المدينة، كان حامل راية مزينة يوم الفتح، مات سنة ستين[٤]، والإقطاع: هبة الإمام بعضَ الناس شيئًا من الأموال المباحة، مدة محدودة، أو غير محدودة، وأكثر ما يكون في الأرض الموات[٥].

«معادن القَبَلِيّة» منسوبة إلىٰ «قبل»، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرْع[٦] بإسكان الراء، كذا ضبطه غير واحد[٧]، وجزم السهيلي في شرح السيرة، والقاضي عياض في المشارق بأنه بضم الفاء

(١) ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٢٧٩.

(٢) قال ابن الجوزي في التحقيق، ٢/ ٤٨: «ربيعة قد لقي الصحابة، والجهل بالصحابي لا يضر، ولا يقال هذا مرسل».

(٣) منها؛ ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس ﷺ؛ كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، (٣٠٦٢)، وأحمد، (٢٧٨٦).
وأخرجه أبو داود نفس الكتاب والباب، (٣٠٦٣)، والبزار من حديث عمرو بن عوف، (٣٣٩٥)، قال في مجمع الزوائد، ٦/ ٨: «فيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف جدا، وقد حسن الترمذي حديثه».
وأخرجه الحاكم، (١٤٦٧) وصححه، من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه.

(٤) ينظر: معرفة الصحابة، ١/ ٣٧٧، الإصابة، ١/ ٤٥٤.

(٥) ينظر: المغني، ٥/ ٤٢١، الفروع، ٤/ ٥٥٨.

(٦) ينظر: لسان العرب، ٦/ ٤٢.

(٧) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٣/ ٤٣٧، السابق، ٨/ ٢٥١.

والراء[١].

وهل للإمام -قياسًا علىٰ هذا- أن يقطع أناسًا حقول بترول، أو جبال ذهب؟

الجواب: الشيء الذي تحتاج إليه عامة الناس ليس للإمام أن يتصرف فيه، ومثله ما لو كان بئرًا في بلد يحتاج إليه الناس، فعليه أن يتوخىٰ المصلحة، ويهب للمصلحة، ويمنع للمصلحة.

«**فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلىٰ اليوم إلا الزكاة**» فدل علىٰ وجوب زكاة المعادن، ولكن فيها نصاب، سيذكره الإمام.

٦٦٩ قال مالك: أرىٰ -والله أعلم- أنه لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتىٰ يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم، فإذا بلغ ذلك؛ ففيه الزكاة مكانه، وما زاد علىٰ ذلك -أخذ بحساب ذلك ما دام في المعدن نيل، فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل؛ فهو مثل الأول، يبتدأ فيه الزكاة، كما ابتدئت في الأول.

«**حتىٰ يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارًا عينًا**» يعني: إن كان ذهبًا، فنصاب الذهب عشرون دينارًا بعد التصفية، فرب قطعة ذهب تزن نصابًا، فإذا صفيت لم يبق منها نصاب، وهذه لا شيء فيها حتىٰ تبلغ النصاب، لكن لو كانت نفقة الاستخراج تساوي -مثلا- تسعة عشر دينارا أو زيادة علىٰ عشرين دينارا، واستخرج ما مقداره عشرون دينارًا؛ فلا زكاة عليه في هذه الحال حتىٰ يبلغ الزائد علىٰ النفقة عشرين دينارا.

وظاهر هذا أن مالكًا يفرق بين المعدن والركاز؛ لأن المعدن لا يستخرج إلا بمعاناة وتصفية، بخلاف الركاز؛ ولذا فالنصاب في المعادن ربع العشر، وفي الركاز الخمس، ويقول أبو حنيفة ﷺ تعالىٰ: المعادن كالركاز فيه الخمس[٢]، والصحيح ما

(١) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ١٦٧، الروض الأنف، ٥/ ٢٧٣.

(٢) اختلف الفقهاء في القدر الواجب في زكاة المعدن: =

ذهب إليه مالك؛ لأن المعادن لا تخرج دفعة واحدة، وتحتاج إلىٰ عناء وتعب وتخليص، فليست مثل الركاز، ومما يضعف قول أبي حنيفة، قوله ﷺ: «**المعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[(١)]، ففرق بينهما؛ فدل علىٰ المغايرة بينهما[(٢)].

«**وما زاد علىٰ ذلك -أخذ بحساب ذلك**»، يعني: استنبط عشرين وجبت فيه الزكاة، ثم استنبط عشرة يؤخذ بحسابه، وهكذا، «**ما دام في المعدن نيل**»؛ أي: ما دام ينتج، «**فإذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل آخر؛ فهو مثل الأول، يبتدأ فيه الزكاة، كما ابتدئت في الأول**» قال الباجي: «يريد أن النيل الأول لا يضاف إلىٰ الثاني في الزكاة؛ سواء بلغ الأول نصابًا، وقصر عنه [أي: النيل الثاني]، أو زاد عليه؛ لأن حكمه حكم الزرع؛ فكما لا يضيف زرع عام إلىٰ زرع عام آخر في الزكاة، كذلك لا يضيف نيلًا إلىٰ نيل؛ فانقطاع النيل بمنزلة انقراض العام، واستئناف النيل بمنزلة استئناف حصاد عام آخر»[(٣)]، ومثله بئر من البترول ينزح منه ما بلغ ثمنه نصابًا، لكنه فجأة انقطع، ثم عاد بعد ذلك.

٦٧٠ قال مالك: والمعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج من المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد العشر، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول.

«**والمعدن بمنزلة الزرع**»؛ لأن الله تعالىٰ ينبته كما ينبت الزرع، فيؤخذ منه ما يؤخذ

= فذهب المالكية، والشافعية في قول، والحنابلة إلىٰ أنه ربع العشر.
وذهب الحنفية، والشافعية في قول إلىٰ أنه الخمس.
وذهب الشافعية في قول إلىٰ أنه إن استخرجه بغير تعب؛ ففيه الخمس، وإن كان بتعب؛ فربع العشر.
ينظر: المبسوط، ٢/ ٢١١، المدونة، ١/ ٢٧٧، المجموع، ٦/ ٤٤، المغني، ٣/ ٥٣.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء جبار، والمعدن والبئر جبار، (١٧١٠)، وأبو داود، (٤٥٩٣)، والترمذي، (٦٤٢)، والنسائي، (٢٤٩٥)، وابن ماجه، (٢٦٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٤٥.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ١٠٣.

من الزرع؛ أي: وقت حصاده، ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فبمجرد ما يستنبط ويستخرج يزكىٰ يوم استنباطه، ولا ينتظر به الحول، كما يفعل بالزرع.

باب زكـاة الركـاز

٦٧١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عـن سـعيد بـن المسيب، وعـن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس»[(١)].

«**باب زكاة الركاز**» الركاز: فعال من الركز؛ وهو الدفن، فالركاز بمعنىٰ المفعول؛ أي: المدفون[(٢)]، وفي صحيح البخاري: «قال مالك، وابن إدريس[(٣)]: الركاز دِفْن الجاهلية»[(٤)].

«**في الركاز**» وهو ما يعثر عليه مدفونًا من ذهب أو فضة خاصة، كما قال بعض أهل العلم[(٥)]، أو هو أعم من ذلك مما يتمول، كما قال به آخرون[(٦)]، وعند أهل العراق أن الركاز يشمل كل ما تحتويه الأرض من ثابت فيها، وطارئ عليها[(٧)]، فيدخل في ذلك المعادن التي سبق الحديث عنها؛ ولذا جعل أبو حنيفة والثوري حكم المعادن هو حكم الركاز، فيؤخذ الخمس من المعادن ومن الركاز؛ لأنها يشملها المعنىٰ العام، وهي وجودها في جوف الأرض.

(١) سبق تخريجه ٣/ ٣١.
(٢) ينظر: الصحاح، ٣/ ٨٨٠، النهاية لابن الأثير، ٢/ ٢٥٨.
(٣) هو: الإمام الشافعي.
(٤) صحيح البخاري، ٢/ ١٢٩.
(٥) وهي رواية عن مالك، وقول الشافعي في الجديد، ورواية عند الحنابلة. ينظر: المدونة، ٢/ ٣٤٠، المجموع، ٦/ ٥٦، المغني، ٣/ ٥٠.
(٦) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول الشافعي في القديم. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢٩٠، المدونة، ٢/ ٣٤٠، المجموع، ٦/ ٥٦.
(٧) السابق.

لكن الفرق بين المعادن والركاز ظاهر، والتفريق بينهما هو قول الجمهور؛ لأن الركاز شيء مدفون طارئ يدفن جملة ويؤخذ جملة، فالناس لم يكن عندهم أماكن مأمونة يضعون فيها أموالهم، فكانوا ربما دفنوها في الأرض، وهذا موجود إلىٰ وقت قريب؛ بل ربما أودعوا الأموال في الجدران، فإذا بنوا الجدار؛ وضعوا فيه ما عندهم من مال، وطينوه بالطين، لكن الركاز إذا كان من دفن المسلمين؛ فله حكم، وإذا كان من دفن الكفار؛ فله حكم آخر.

«**الخمس**» سواءً كان في دار السلم أم في دار الحرب عند الجمهور، خلافًا للحسن البصري، فقد قال: «ما كان من ركاز في أرض الحرب؛ ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم؛ ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو؛ فعرفها، وإن كانت من العدو؛ ففيها الخمس»[(١)].

وعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «اشترىٰ رجل من رجل عقارًا له، فوجد الرجل الذي اشترىٰ العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترىٰ العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتع منك الذهب، وقال الذي له الأرض: إنما بعتك الأرض وما فيها، فتحاكما إلىٰ رجل، فقال: الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا علىٰ أنفسهما منه، وتصدقا»[(٢)].

وكثير من الناس اليوم يظن مثل هذا ضربًا من الخيال، أو المستحيل؛ لفشو الجشع، وفيضان الغدر، وندرة الوفاء، وذلك لانفتاح الدنيا علىٰ الناس، وتنافسهم

(١) علقه البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ووصل الشطر الأول منه ابن أبي شيبة، (١٠٧٧٦)، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، (١٧٢١)، وابن ماجه، (٢٥١١).

فيها، فصاروا يحرصون علىٰ القطمير قبل القنطار، وعلىٰ الهللة قبل الريال.

وإنما جعل في الركاز الخمس؛ لأنّ قاعدة الشريعة في الزكوات أن ما خفت مؤونته كثر مقدار الواجب فيه، وما كثرت مؤونته، قل مقدار الواجب فيه؛ كالعشر فيما سقي بالأنهار، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب(١).

فإن قيل: لم لا نطرد هذه القاعدة، فنضاعف المقدار علىٰ كبار التجار؛ الذين يكسبون الملايين بمكالمات هاتفية فحسب؟

يقال: لا يمكن؛ فنحن محكومون بشرع حنيف، ضبط كل شيء، وإنما يتفقه في تخريج مراد الشرع، لا في إثبات الأحكام أصالةً، ثم إن مثل هذه الأمور لا تنضبط.

وفي هذا الحديث دليل علىٰ أنه لا يشترط للركاز الحول، ولا النصاب(٢).

٦٧٢ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال، وتُكُلِّفَ فيه كبير عمل، فأصيبَ مرة، وأخطئَ مرة؛ فليس بركاز.

«قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن

(١) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٥١. والدواليب: جمع دولاب؛ وهو: آلة يستقىٰ بها الماء، ويديرها الماء، ولها صوت، فارسي معرب. ينظر: لسان العرب، ١/ ٣٧٧، ٥/ ٢٢٢.

(٢) أما عدم اعتبار الحول؛ فهو مذهب الفقهاء الأربعة.
وأما النصاب:
فذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم والحنابلة إلىٰ أنه لا يشترط.
وذهب الشافعي في الجديد إلىٰ اشتراطه.
ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٢٨٨، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ١/ ٤٩٠، المجموع، ٦/ ٦٠، المغني، ٣/ ٥٥، الفروع، ٢/ ٤٨٩.

الركاز إنما هو دفن»؛ أي: مدفون، كذبح معنىٰ مذبوح، «**يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يطلب بمال، ولم يتكلف فيه نفقة**»؛ أي: لم ينفق علىٰ إخراجه؛ لأنه حينئذ يكون مثل المعادن، والمطلوب أقل من الخمس علىٰ القاعدة، «**فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة؛ فليس بركاز**».

واختلفوا في مصرف الركاز، فقيل: مصرف الزكاة، وقيل: مصرف الفيء[(١)]، والأظهر أنه زكاة، ومصرفه مصرف الزكاة.

باب ما لا زكاة فيه من الحلي، والتبر، والعنبر

٦٧٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامىٰ في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة»[(٢)].

«**باب ما لا زكاة فيه من الحلي**» يعني: بالنسبة للنساء؛ لأنهن فقط من يجوز لهن استعماله، فلو تحلىٰ الرجل بالذهب، أو استعملت المرأة الأواني من الذهب والفضة؛ ففيها الزكاة بشروطها، مع التحريم.

«**والعنبر**» يقول الشافعي: هو نبات يخلقه الله في جنبات البحر، وقيل: إنه يأكله حوت، فيموت، ثم يستخرج من بطنه[(٣)].

وقرر الإمام مالك أنه لا زكاة فيه، وذكره البخاري في الصحيح عن ابن عباس

(١) ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن مصرف زكاة الركاز مصرف الزكاة.
وذهب الحنفية، والمزني، وابن الوكيل من الشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن مصرفه مصرف الفيء.
ينظر: رد المحتار، ٢/ ٣٣٩، المدونة، ١/ ٣٣٨، المجموع، ٦/ ٦٠، المغني، ٣/ ٥١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٥٢)، و ابن أبي شيبة، (١٠١٧٦).

(٣) ينظر: الأم، ٣/ ١١٥.

مجزومًا به[١]، وهو قول الجماهير[٢].

فليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا في العنبر- زكاة، كسائر العروض؛ ليس في أعيانها زكاة، وإنما الزكاة في أقيامها.

والمسألة التي يحتاجها الناس جلهم، هي مسالة زكاة الحلي، والإمام مالك رحمه الله تعالىٰ جرىٰ علىٰ أنه لا زكاة فيه، وهو قول الشافعي، وأحمد، والجماهير[٣].

«**كانت تلي بنات أخيها**» وهو محمد بن أبي بكر، وسيأتي في الباب الذي يليه، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها[٤].

«**فلا تخرج من حليهن**» بفتح الحاء وتسكين اللام مفرد، وبضم الحاء وكسر اللام جمعٌ، «**الزكاة**».

٦٧٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[٥].

هذا السند أصح الأسانيد عند الإمام البخاري[٦]، وعدم إخراج الزكاة من الحلي

(١) إشارة إلىٰ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر». علقه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، ووصله ابن أبي شيبة، (١٠٠٥٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٥٩٣)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٣٥.

(٢) وذهب أبو يوسف، والحنابلة في رواية إلىٰ أن فيه الزكاة. ينظر: المبسوط، ٢/ ٢١٢، حاشية العدوي علىٰ مختصر خليل، ٢/ ٢١٢، الأم، ٢/ ٤٥، الإنصاف، ٣/ ١٢٢.

(٣) ومذهب الحنفية، والشافعي في قول، ورواية عن الإمام أحمد -أن فيه الزكاة. ينظر: الهداية مع شرحه البناية، ٣/ ٣٧٧، الاستذكار، ٣/ ١٥١، المجموع، ٥/ ٥١٥، نهاية المحتاج، ٣/ ٨٩، المغني، ٣/ ٤٢-٤٣، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٩٠.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٧٨) من أحاديث الموطأ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٤٧)، وابن أبي شيبة، (١٠١٧٣).

(٦) ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٧٩.

صنيع اثنين من كبار الصحابة: ابن عمر، وعائشة، وكأن هذا الأمر كان مشهورًا، وإلا فيبعد أن يحصل مثل هذا ويستمر، ولا ينكر من قبل الصحابة الآخرين.

قال في أضواء البيان: «اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح، فذهب جماعة من أهل العلم إلىٰ أنه لا زكاة فيه، وممن قال به: مالك، والشافعي، وأحمد، في أصح قوليهما، وبه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر ﷺ، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي، ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، والزهري، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر.

وممن قال بأن الحلي المباح تجب فيه الزكاة: أبو حنيفة ﷺ، وروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وبه قال ابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وميمون بن مهران، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وداود، وحكاه ابن المنذر -أيضًا- عن ابن المسيب، وابن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، وعبد الله بن شداد، والزهري»[(١)]، ثم قال: «اعلم أن من قال بأن الحلي المباح لا زكاة فيه: تنحصر حجته في أربعة أمور:

الأول: حديث جاء بذلك عن النَّبي ﷺ.

الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة يعتضد بها الحديث المذكور.

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة»[(٢)].

ثم بدأ ببيان هذه الأدلة فقال: «أما الحديث: فهو ما رواه البيهقي في معرفة السنن

(١) أضواء البيان، ٢/ ١٢٦.

(٢) السابق.

والآثار، من طريق عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا زكاة في الحلي**»[(١)]، وذكر أن البيهقي أعل هذا الحديث بجهالة عافية بن أيوب[(٢)]، والحكم بالجهالة مسألة تحتاج إلىٰ مزيد عناية؛ فالجهالة مترددة بين كون الموصوف بها مجروحًا، وبين عدم العلم بحاله، فغاية ما في الجهالة أنها عدم علم بحال الراوي، فالبيهقي أثبت أن عافية[(٣)] مجهول، وقد وثقه أبو زرعة[(٤)]، ولا يمكن إطلاقا أن يقال في راو: إنه مجهول مع توثيق أحد الأئمة له؛ لأن الجهالة هي عدم علم بحال الراوي، ولا اعتبار لها مع العلم بحاله من قبل غيره.

ولذا يقول ابن حجر في النخبة وشرحها: «ومن المهم معرفة أحوال الرواة جرحًا، أو تعديلًا، أو جهالة»[(٥)]، فجعل الجهالة قسيمة للجرح، وليست بقسم منه، وإذا تأملنا حقيقة الحال؛ وجدنا أن من يحكم علىٰ راو من الرواة بأنه مجهول؛ غاية ما عنده أنه لم يبلغه فيه توثيق، ولذا قد يقول في راوٍ: مجهول، ويقول غيره: ثقة، ويقول ثالث: ضعيف، ويقول آخر: لا بأس به، إلىٰ آخره.

ثم ذكر الآثار التي وردت عن الصحابة في عدم الزكاة فيها[(٦)]، وقد تقدم أثرا

(١) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق، (٩٨١)، وقال: «قالوا: عافية ضعيف، قلنا: ما عرفنا أحدا ظفر فيه». وقال البيهقي في معرفة السنن، ٦/ ١٤٣؛ بل علقه بصيغة التضعيف وضعفه، قال: «والذي يروىٰ عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا -باطل، لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه، داخلا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله». والحديث روي موقوفا عن جابر، وابن عمر، وعائشة ﷺ.

(٢) السابق.

(٣) هو: عافية بن أيوب، روىٰ عن الليث بن سعد، قال الذهبي: «تكلم فيه، ما هو بحجة، وفيه جهالة»، وقال المنذري: «لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه». ينظر: ميزان الاعتدال، ٢/ ٣٥٨، لسان الميزان، ٤/ ٣٧٦.

(٤) ينظر: لسان الميزان، ٤/ ٣٧٦.

(٥) ينظر: نزهة النظر، (ص: ١٧٠).

(٦) ينظر: أضواء البيان، ٢/ ١٢٧.

عائشة وابن عمر، وعائشة أقرب الناس إلىٰ النبي ﷺ، وابن عمر من أحرص الناس علىٰ الاقتداء به ﷺ، ولم يكونا يخرجان الزكاة في الحلي.

ثم قال: «وأما القياس فمن وجهين:

الأول: أن الحلي لما كان لمجرد الاستعمال، لا للتجارة والتنمية؛ ألحق بغيره من الأحجار النفيسة؛ كاللؤلؤ، والمرجان، بجامع أن كلًا منها معد للاستعمال، لا للتنمية، وقد أشار إلىٰ هذا الإلحاق مالك رحمه الله في الموطأ بقوله: فأما التبر والحليّ المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه؛ فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس علىٰ أهله فيه زكاة، قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك والعنبر زكاة.

الثاني من وجهي القياس: هو النوع المعروف بقياس العكس، ووجهه: أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا كانت للتجارة والنماء، وجبت فيها الزكاة، عكس العين، فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا صيغت حليا مباحا للاستعمال، وانقطع عنها قصد التنمية بالتجارة؛ صارت لا زكاة فيها، فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة»[1].

ولا يخفىٰ أن ما سبق من الحديث المرفوع، والآثار الثابتة عن بعض الصحابة يعتضد بهذا القياس لما تقرر في الأصول من أن موافقة النص للقياس من المرجحات[2].

قال: «وأما وضع اللغة؛ فإن بعض العلماء يقول: الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان العرب، قال أبو عبيد: الرقة عند العرب: الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب علىٰ المصوغ، وكذلك قيل في الأوقية.

(١) السابق، ٢/ ١٢٨.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٨/ ١٥٥.

قال مقيده -عفا الله عنه-: ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب، قال الجوهري في صحاحه: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة، والهاء: عوض عن الواو، مثل العدة، والزنة. وفي القاموس: الورق، مثلثة، وككتف: الدراهم المضروبة، وجمعه أوراق»[(١)].

قال الشنقيطي: «وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة في يتامىٰ عائشة أنه مال يتيمة، وأنه لا تجب الزكاة علىٰ الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة؛ مردود بأن عائشة ترىٰ وجوب الزكاة في أموال اليتامىٰ، فالمانع من إخراجها الزكاة -كونه حليًا مباحًا علىٰ التحقيق، لا كونه مال يتيمة، وكذلك دعوىٰ أن المانع لابن عمر من زكاة الحلي أنه لجوار مملوكات؛ وأن المملوك لا زكاة عليه، مردود -أيضًا- بأنه كان لا يزكي حلي بناته، مع أنه كان يزوج البنت له علىٰ ألف دينار؛ يحليها منها بأربعمائة، [يعني: عشرين نصابًا]، ولا يزكي ذلك الحلي، وتركه لزكاته لكونه حليًا مباحًا علىٰ التحقيق»[(٢)].

وقال أبو حنيفة ومن وافقه: تجب الزكاة في الحلي، واحتج بالقرآن والسنة، والأثر والقياس واللغة:

أما القرآن؛ فقد احتجوا بعموم الأدلة، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية.

وأما السنة؛ فقد احتجوا -أيضا- بعموم أحاديث وجوب الزكاة في الذهب والفضة، ولا يخرج عندهم المصوغ حليًا عن كونه ذهبًا وفضة[(٣)].

(١) ينظر: أضواء البيان، ٢/ ١٣٠.
(٢) السابق، ٢/ ١٢٨.
(٣) ينظر: المبسوط، ٢/ ١٩٢.

وقد بوب الإمام الترمذي في سننه: «باب ما جاء في زكاة الحلي»[(١)]، وأورد فيه -أولًا- حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قوله: «**يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكن، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة**»[(٢)]، لكن ليس في هذا الحديث دليل صريح علىٰ أن المراد الزكاة المفروضة في الذهب، واحتمال كونه في عموم الصدقات أظهر، فإن القصة مروية في الصحيح عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وفيه: «**فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن، وخواتمهن**»[(٣)].

قال الترمذي: «وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: أنه رأىٰ في الحلي زكاة، وفي إسناد هذا الحديث مقال»[(٤)]، والسبب في ذلك أنه من طريق ابن لهيعة، وهو ضعيف[(٥)].

وأورد الترمذي -أيضا- من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب: أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سواران من ذهب، «**فقال لهما: أتؤديان زكاته؟، قالتا:**

(١) سنن الترمذي، ٣/ ١٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة علىٰ الزوج والأيتام في الحجر، (١٤٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة علىٰ الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، (١٠٠٠)، والترمذي، (٦٣٥)، والنسائي، (٢٥٨٣).

(٣) أخرجه مسلم، أول كتاب صلاة العيدين، (٨٨٥).

(٤) سنن الترمذي، ٣/ ١٩، والحديث المقصود هو الآتي.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، (١٥٦٣)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي، (٦٣٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، (٢٤٧٩)، وأحمد، (٦٦٦٧).
وقد روىٰ الترمذي الحديث من طريق ابن لهيعة، وقال: «وهذا حديث قد رواه المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنىٰ بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»، ورد عليه ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٥٦٥: «وهذا من الترمذي رحمه الله إنما ذكره؛ لأنه لم يقع له الحديث إلا من طريق المثنىٰ بن الصباح، وابن لهيعة، عن عمرو، وإلا فله طريقة أخرىٰ صحيحة رواها أبو داود، والنسائي».

لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟، قالتا: لا، قال: فأديا زكاته»[(١)]، قال الترمذي: «هذا حديث قد رواه المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، نحو هذا، والمثنىٰ بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء»[(٢)]، ففي هذا الباب ثلاثة أحاديث، عند أبي داود، والنسائي، وغيرهما، لا تسلم مفرداتها من علة، فهي ضعيفة، لكن ضعفها ليس شديدا، فهي تثبت بمجموعها، وتدل علىٰ أن الأمر بإخراج زكاة الحلي له أصل.

أما الأثر؛ فقد استدلوا بأن عمر كتب إلىٰ أبي موسىٰ: أن مُرْ مَنْ قِبَلَكَ من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهنَّ[(٣)]، وهذا الموافق لقوله ﷺ: «تصدقن ولو من حليكن»، لكنه أثر مرسل، كما قال البيهقي، وابن حجر[(٤)].

كما استدلوا بأثر ابن مسعود أن امرأته سألته عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم؛ ففيه الزكاة، قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم[(٥)].

أما القياس؛ فإنهم قاسوا الحلي علىٰ المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد، فالصياغة للذهب والفضة لا تخرجهما عن كونهما ذهبا وفضة، بدليل أن الربا يجري فيهما ولو بعد الصياغة[(٦)].

وأما وضع اللغة؛ فزعموا أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك[(٧)].

(١) السابق.
(٢) السابق.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠١٦٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٥٤٣).
(٤) السنن الكبرىٰ، السابق، التلخيص الحبير، ٢/ ٣٨٩.
(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٥٥).
(٦) أضواء البيان، ٢/ ١٣٢.
(٧) السابق.

وقد استقصىٰ صاحب الأضواء أدلة هذا الفريق -أيضا- من الأصول الأربعة: الأحاديث المرفوعة، والآثار، والقياس، واللغة، والأدلة تكاد تكون متكافئة، وقد رجح -بعد أن ساق جملة مرجحات- عدم الوجوب[١]، وبهذا يتبين أن القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي هو قول الجماهير، فمن لم يزك؛ فله في هذا سلف، ومن زكىٰ؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه.

يقول شيخ الإسلام: «ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحلي عاريته، ولهذا تنازع أهل هذا القول: هل يلزمها أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها؟ علىٰ وجهين في مذهب أحمد وغيره، والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره»[٢] فزكاة كل شيء بحسبه، زكاة الماعون إعارته، وزكاة الجاه بذله للمحتاجين، «وأما إذا كانت تكريه؛ ففيه الزكاة عند جمهور العلماء»[٣].

٦٧٥ قال مالك: من كان عنده تبر، أو حلي من ذهب أو فضة، لا ينتفع به للبس؛ فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك؛ فليس فيه زكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر، والحلي المكسور، الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه؛ فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس علىٰ أهله فيه زكاة.

نص مالك هنا علىٰ التفريق بين الحلي أو ما يستعمل من الذهب والفضة، وما ليس كذلك؛ لأن ما لا يستعمل، كالتبر والحلي المكسور، إذا لم يرد أهله إصلاحه ولبسه- صار كنزا، وليس حكمه حكم ما يقتنىٰ للاستعمال، فوجبت فيه الزكاة بخلاف الأول.

(١) السابق، ٢/ ١٣٣.
(٢) الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٧٢.
(٣) السابق.

«فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه، فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس علىٰ أهله فيه زكاة».

قال ابن عبد البر: «يريد مالك أنه معد للإصلاح للبس النساء؛ فكأنه حلي صحيح متخذ للنساء، وإذا كان كذلك؛ فلا زكاة فيه لأحد ممن يسقط الزكاة عن الحلي.

والشافعي يرىٰ فيه الزكاة إذا كان مكسورًا؛ لأنه بمنزلة التبر عنده، فلا تسقط الزكاة عنده في الذهب والفضة إلا أن يكون حليًا يصلح للزينة، ويمكن النساء استعماله»[(١)].

٦٧٦ قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة.

«قال مالك: ليس في اللؤلؤ ولا في المسك» الطيب المعروف، «ولا العنبر زكاة» كسائر العروض؛ إذ إنها ليست من الزكويات، لكن تجب الزكاة في قيمتها إن كانت عروض تجارة، وسيأتي بيان هذه المسألة وأقوال أهل العلم فيها في باب مستقل -إن شاء الله تعالىٰ-.

باب زكـاة أموال اليتامى والتجـارة لهم فيها

٦٧٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: «اتجروا في أموال اليتامىٰ، لا تأكلها الزكاة»[(٢)].

«اتجروا في أموال اليتامىٰ» اليتامىٰ: جمع يتيم؛ وهو مِن بني آدم: من مات أبوه قبل البلوغ، فإذا بلغ الحنث ارتفع عنه وصف اليتم[(٣)]؛ لحديث: «**لا يتم بعد احتلام**»[(٤)].

(١) الاستذكار، ٣/ ١٥٣.

(٢) بلاغ، وأخرجه موصولا عبد الرزاق، (٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة، (١٠١١٧).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٥/ ٢٩١.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متىٰ ينقطع اليتم، (٢٨٧٣)، من حديث علي ﷺ. قال في البدر المنير، ٧/ ٣٢١: «هذا إسناد يقرب من الحسن، لولا عبد الله بن خالد، وقال النووي في كتابه =

«**لا تأكلها الزكاة**»؛ أي: تذهبها، فدل على أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه يرى أن الزكاة تجب في مال الصبي، ولو لم يبلغ.

٦٧٨ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه قال: «كانت عائشة تليني وأخًا لي؛ يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة»[(١)].

«**عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه**» محمد بن أبي بكر الصديق، «**كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها**» وكانت تلي أخواتهما على ما تقدم، ولا تخرج زكاة حليهما.

«**فكانت تخرج من أموالنا الزكاة**»؛ لأنها كانت الولي عليهم بعد مقتل أبيهم بمصر في قصة معروفة[(٢)]، فلولا وجوب الزكاة في مال الصبي؛ لما ساغ لها هذا التصرف، فهذا الأثر يدل على وجوب الزكاة في مال الصبي، ومثله المجنون، وبهذا قال جماهير أهل العلم[(٣)]، واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا يشمل الكبير والصغير، وفي حديث بعث معاذ إلى اليمن: «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**»[(٤)]، والذي يملك المال غني، سواء كان كبيرًا أم صغيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، وهذا يدل على أن الزكاة متعلقة بالمال[(٥)].

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون؛ لأنهما

= «رياض الصالحين»: إسناده حسن. وكأنه اعتمد في ذلك على سكوت أبي داود عليه، وأما ابن القطان؛ فضعفه»، وقال في التلخيص، ٣/ ٢٢٠: «قد أعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم».

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق، (٦٩٨٤)، وابن أبي شيبة، (١٠١١٤).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٨٢.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٥٥، الأم، ٢/ ٢٩، المغني، ٤/ ٤٦٥، المحلى، ٤/ ٣.

(٤) سبق تخريجه ٣/ ٦.

(٥) ينظر ما سبق من مراجع الجمهور.

غير مكلفين، فالقلم مرفوع عنهما، كما ثبت في السنة، وبأنهما غير مكلفين بالصلاة والصيام والحج، فكذلك الزكاة[١].

٦٧٩ وحدثني عن مالك: أنه بلغه: «أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تعطي أموال اليتامىٰ الذين في حجرها من يتجر لهم فيها»[٢].

٦٨٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه اشترىٰ لبني أخيه يتامىٰ في حجره مالًا، فبيع ذلك المال بعدُ بمال كثير.

«**فبيع ذلك المال بعدُ بمال كثير**» يعني: أنه اشترىٰ به سلعة، فكسب فيه مكاسب كثيرة.

هذه هي المسالة الثانية في الباب، وهي الاتّجار في أموال اليتامىٰ، وهذه الآثار دليل الجواز، لكن ينبغي أن يقيد التصرف فيها بما كان الأحظ لليتيم، كما هي القاعدة في تصرف كل ولي أو وكيل[٣].

٦٨١ قال مالك: «لا بأس بالتجارة في أموال اليتامىٰ لهم إذا كان الولي مأذونًا، ولا أرىٰ عليه ضمانًا».

«**لا بأس بالتجارة في أموال اليتامىٰ**» ويكون الربح «**لهم**»، وللولي أجرة عمله، بشرط بينه الإمام بقوله: «**إذا كان الولي مأذونًا**» له ممن عينه في الولاية، سواء كان الأب أم القاضي، فيتجر ويتصرف مراعيًا في ذلك مصلحة اليتامىٰ.

«**ولا أرىٰ عليه ضمانًا**» ما لم يفرط؛ لأنه أمين، فإذا فرط أو تعدىٰ؛ ضَمِن.

ومن صور التعدي: أن يتجر بهذه الأموال لنفسه، فيقول: أنا عندي أيتام، لهم

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٤.
(٢) بلاغ، وأخرجه موصولا عبد الرزاق، (٦٩٨٣)، (٦٩٨٤)، وابن أبي شيبة، (٦٩٨٣).
(٣) ينظر: المغني، ٥/ ٧١، ٨٥، ٦/ ٤٩.

مليون ريال، وسأتجر بها لي، ومتىٰ طلبوه؛ وجدوه مضمونًا! وهذه مسألة يحتاجها كثير من الناس، وقريب منها أن يوكِّلَ رجل ليوصل الزكاة لمحتاج، فلا يجده الوكيل- كأن يكون المحتاج مسافرًا، أو غير ذلك- فينفقها الوكيل، ويتسامح في ذلك بنية الضمان، وحينئذ ينتقل المال من كونه وديعةً وأمانةً غير مضمونة، إلىٰ كونه قرضًا مضمونًا، بحيث لو تلف ضمنه لأصحابه.

ومثله ما لو أودع عندك رجل مالًا، فقلت: أنا أعرف أن صاحبه لن يأتي إلا بعد أشهر، وسأنفقه، وأضمنه له إذا حضر؛ لأنه يغلب علىٰ ظنك القدرة علىٰ الرد في وقته، وهو ما تصنعه البنوك فيما يضعه عندها العملاء من مال، فإنها تتصرف وتتاجر فيه، وتضمنه لهم، فتكون أموالهم قروضًا في ذمة البنك، لا أمانات! ولو كانت أماناتٍ لما تصرف فيها البنك، وما ضمنها إلا بالتفريط أو التعدي.

والورع ترك التصرف في المال المودع، أو المؤتمن عليه، ولو غلب علىٰ الظن أن صاحبه لا يحتاجه، وأن آخذه سيرده في وقته؛ لأنه -أولًا- تصرف غير مأذون به شرعًا، فمال الغير لا يجوز التصرف فيه إلا بطيبة من نفس صاحبه، وثانيًا: يكون عرضة لأن يطالب بالمال في وقته، فلا يتيسر له دفعه، فكم من رجل عجز عما كان يغلب علىٰ ظنه تحققه، فتعرض لاتهامات الناس، وسوء ظنهم.

وإن اضطر إليه مع غاية التحري السالف؛ كان له ذلك، لكن بحيث يحتاط لأموال الناس، ولا يعرضها للضياع، وقد كان محمد بن المنكدر[١] يفعل ذلك[٢]، وكان الزبير بن العوام، كما ذكر ابنه عبدالله: كان دَيْنُهُ الذي كان عليه؛ أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه، فيقول الزبير: لا، ولكن هو سلف؛ إني أخشىٰ عليه الضيعة[٣]،

(١) سبقت ترجمته ١/ ٤٩٦.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق، ٥٦/ ٥٩.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣/ ٨٠.

فإذا استأذن، فأذن له؛ فلا بأس حينئذ.

وأما الأموال التي تعطى للجمعيات الخيرية لأجل الصدقات على المصارف الزكوية؛ فهل لهم تأخيرها؟

أولًا يجب التفريق بين المعين وغير المعين، فمن أعطاك زكاة لمعين، ليس كمن أعطاك صدقة لمن اتصف بوصف الحاجة، فالثاني ينظر فيه إلى الأحوج، ومقدار الحاجة، ونحو ذلك، وهذه أمور تحتاج وقتًا، كما لا يخفى.

وأما من يأخذ من الصدقات؛ لأنه عامل عليها، فيأخذ لنفسه مقدارًا؛ فليعلم أن العامل لا يكون عاملًا إلا إذ ولاه ولي الأمر أو من ينوب منابه، أما أن يترك الناس يتصرفون كما يحلو لهم، ويجمعون بأسماء الفقراء، ثم تراهم بعد سنتين أو ثلاثٍ أغنياء موسرين من آثار الصدقات؛ فلا، ولا بد من ضبط هذه المسألة!

وثمة مسألة مهمة تتعلق بما نحن فيه، وهي أنه لا بد من التفريق بين صورتين في الجمعيات الخيرية:

الأولى: أن يذهب مندوبو الجمعية إلى الأغنياء ليجمعوا الصدقات، وفي هذه الحال تكون الجمعية نائبة عن الفقراء، فيجوز لها أن تتصرف وفق مصلحتهم، والتي منها أن تؤخر توزيع الصدقات، وتقسطها على مدار السنة مثلا؛ لأن كثيرين من الفقراء لا يحسنون التصرف، فقد ينفق مستحقات عام في أسبوع.

الثانية: أن يذهب الأغنياء إلى الجمعية ليدفعوا زكواتهم لتصرفها الجمعية بحسب معرفتها، وفي هذه الحال تكون الجمعية نائبة عن الأغنياء، وبما أن الغني لا يجوز له التأخير، فنائبه في حكمه، وبناء على هذا لا يجوز للجمعية التأخير في صرف الزكوات، وعليها أن تبحث عن الحالات العاجلة لتصرف لها المال.

باب زكاة الميراث

٦٨٢ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه قال: «إن الرجل إذا هلك، ولم يؤد زكاة ماله، إني أرىٰ أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث، وتبدَّىٰ علىٰ الوصايا، وأراها بمنزلة الدين عليه، فلذلك رأيت أن تبدَّىٰ علىٰ الوصايا».**

قال: «وذلك إذا أوصىٰ بها الميت، قال: فإن لم يوص بذلك الميت، ففعل ذلك أهله؛ فذلك حسن، وإن لم يفعل ذلك أهله؛ لم يلزمهم ذلك».

«إن الرجل إذا هلك» هلك في الأصل تعني: مات من غير زيادة، قال تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾، والعرف الغالب عند أهل العلم أنهم لا يطلقون «هلك» في غير المواريث إلا علىٰ من لم تحمد سيرته.

«ولم يؤد زكاة ماله، إني أرىٰ أن يؤخذ ذلك من ثلث ماله، ولا يجاوز بها الثلث» والسبب في ذلك أنه متهم أنه أقر بها؛ ليحرم الورثة من الإرث، فلا يشاء أحد أن يمنع وارثه إلا أقر بأن عليه زكاة عام أو أعوام، ولكنه لا يتهم إذا ادعىٰ زكاة تجحف بماله، كأن يدعي زكاة عشرين سنة مثلًا، فلا يبقىٰ للوارث شيء يذكر، أما زكاة سنة واحدة، كرجل وجبت عليه في رجب، وأخرها، وقبل وفاته في رمضان أقر بها، فهذه دين في ذمته، ودين الله أحق بالوفاء، فتخرج من رأس المال.

وفرق بين أن يقر بنسبة لا تؤثر بالمال، كزكاة سنة واحدة، فهذا يقبل إقراره فيه، ويخرج من أصل المال، وبين أن يقر بشيء يجحف بالمال، ويضر بالورثة.

«وتبدىٰ علىٰ الوصايا»؛ أي: تقدم ويبتدأ بها قبل الوصايا؛ لأنها حق الله.

«وأراها بمنزلة الدين عليه» في التقديم فقط؛ لأن الدين إجماعًا من رأس المال، والزكاة من الثلث[1].

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٥٥.

ويذكر أهل العلم في الحقوق المتعلقة بالتركة؛ أنها خمسة:

١. مؤونة التجهيز: وهذا لا يقدم عليها شيء؛ لأنه يترتب عليها دفن الميت.

٢. الديون المتعلقة بعين التركة: كالديون التي فيها رهن.

٣. الديون المطلقة: واختلف أهل العلم في أي الحقين يقدم: هل تقدم ديون الله؛ لقوله ﷺ: «دين الله أحق»[(١)]؛ أو تقدم ديون الآدميين باعتبار أن حقوقهم مبنية على المشاحة[(٢)].

٤. الوصايا.

٥. الإرث.

٦٨٣ قال: «والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها، أنه لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه في دَيْن، ولا عَرْض، ولا دار، ولا عبد، ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك، أو اقتضى الحولُ من يوم باعه وقبضه».

٦٨٤ وقال مالك: السنة عندنا أنه لا تجب على وارث في مال ورثه الزكاة، حتى يحول عليه الحول.

«**لا يجب على وارث زكاة في مال ورثه**» سواءً باع الوارث بعض ما ورثه، أو بقي

---

(١) سبق تخريجه ٢/ ٤٠٦.

(٢) ذهب إلى تقديم دين الله مطلقا -الشافعية، والظاهرية.
وذهب الحنفية إلى أنه لا يجب أداء دين الله إلا إذا وصى به، وأما الزكاة؛ فإنها تسقط بموته.
وقال المالكية بتقديم حق الآدمي المتعلق بالعين على جميع الحقوق، وحتى على مؤنة تجهيزه ودفنه، ثم إن بقي مال بعد التجهيز؛ فيقدم حق الآدميين على حق الله تعالى.
أما الحنابلة؛ ففصلوا: فقالوا يقدم النذر المعين، والأضحية المعينة على الزكاة والدين، ثم يكون بعد ذلك دين الله ودين الآدميين على السواء عند التزاحم، إلا إن كان دين الآدمي موثقا برهن؛ فيقدم دين الآدمي.
ينظر: المبسوط، ٢/ ١٨٥، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٥٨، المجموع، ٥/ ٤٠٣، كشاف القناع، ٢/ ١٨٢، المحلى، ٤/ ٢٠١.

عينًا ورثها، فإذا حال عليها الحول يزكيها، سواء كانت دارًا، أم عبدًا، أم أي عرض من عروض التجارة.

«حتىٰ يحول عليه الحول»؛ لأنه مال حادث، يستقبل به الحول من يوم الملك، والقبض، وهذا محل إجماع.

باب الزكاة في الدين

٦٨٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم؛ فمن كان عليه دين؛ فليؤد دينه؛ حتىٰ تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة»(١).

«باب الزكاة في الدين» والدين لا يخلو إما أن يكون للإنسان علىٰ غيره، أو عليه لغيره.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عثمان بن عفان»، وفي رواية البيهقي: «عن الزهري، قال: أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيبا علىٰ منبر رسول الله ﷺ يقول»(٢)، «كان يقول: هذا شهر زكاتكم»، قال بعض الشراح: إن الإشارة هذه إلىٰ رجب، وأنهم كانوا يزكون في رجب(٣).

ولا دليل عليه؛ لأن الأصل أن زكاة كل صاحب مال بحسب حول ماله، وليس الأمر متحدًا في كل أحد، فلا يكون للزكاة شهر واحد للجميع، ولكن عموم المسلمين يتوخون الأوقات الفاضلة لإخراج الزكاة فيها؛ فلذا خصوها برمضان، وتعجيل الزكاة

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٧٠٨٦)، وابن أبي شيبة، (١٠٥٥٥).
(٢) السابق، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٧٦٠٧).
(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٥٦.

جائز، وأما تأخيرها؛ فلا، فمن حولُه في رجب، فلا يؤخرها حتىٰ رمضان.

«فمن كان عليه دين؛ فليؤد دينه؛ حتىٰ تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزكاة» ظاهره أن الدين يمنع الزكاة، وأنه لا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب، كما هو مذهب الحنابلة(١)، وقال آخرون: إنه لا يمنع الزكاة فيما وجبت فيه، وقووا قولهم هذا بأنه لم يعهد في زمن النبي ﷺ وخلفائه أنهم كانوا إذا بعثوا السعاة أمروهم بأن يسألوا المصدقين: هل عندكم ديون؟ لا سيما في الأموال الظاهرة؛ التي تتعلق بها نفوس الفقراء، ويشرئبون إليها، فإن كان المدين تثقله الزكاة؛ فليسدد دينه، أما أن يحبس أموال الناس، ويحبس الزكاة؛ فهذا ما لا يكون(٢).

٦٨٦ وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني: أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا، يأمر برده إلىٰ أهله، ويؤخذ زكاته لما مضىٰ من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب ألَّا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارًا(٣).

«أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا، يأمر برده إلىٰ أهله، ويؤخذ زكاته لما مضىٰ من السنين» وبهذا قال بعض العلماء؛ لأنه علىٰ ملكه، ويثاب عنه، ويؤجر فيه إن ذهب(٤).

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعي في القديم.
ومذهب المالكية، والشافعي في قول، وهو رواية عند الحنابلة -إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة نقدا، أما إن كان ماشية أو حرثا؛ فلا.
ومذهب الشافعي الجديد، والظاهرية -أنه لا تأثير للدين؛ بل عليه الزكاة.
ينظر: المبسوط، ٢/ ١٦٠، ١٨٤، بدائع الصنائع، ٢/ ٦، المدونة، ١/ ٣٢٧، ٣٦٠، المنتقىٰ، ٢/ ١١٣، الأم، ٢/ ٥٣، المجموع، ٥/ ٣١٧، المغني، ٣/ ٦٧، ٦٨، المحلىٰ، ٤/ ٢١٩.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٧١٢٧)، وابن أبي شيبة، (١٠٦١٥).

(٤) الاستذكار، ٣/ ١٦٢.

لكنه عقب بعد ذلك بكتاب آخر «ألَّا يؤخذ إلا زكاة سنة واحدة»؛ لأن الأصل في الزكاة أنها في الأموال النامية، وما دام هذا المال جامدًا؛ محبوسًا عن النماء، فلا زكاة علىٰ مالكه إلا سنة واحدة، ولا شك أن تزكيته في وقته، من شكر النعمة علىٰ رده، فله وجاهة، ولعل هذا هو الأولىٰ والأرفق به؛ لأنه لا يجمع عليه بين ظلم وزكاة، وقال بعض أهل العلم -وهو القول الثالث-: يستقبل به حولًا جديدًا من يوم قبضه، وهذا له وجه(١).

«فإنه كان ضمارًا» يعني: غائبًا عن ربه، لا يستطيع التصرف فيه؛ ولا يعرف موضعه، ولا يرجوه(٢).

وعمر بن عبد العزيز رحمه الله لما تولىٰ صحح كثيرًا من الأوضاع، وأعاد كثيرًا من الأموال إلىٰ بيت المال، حتىٰ ما كان بيد أولاد الخلفاء السابقين، وأقاربهم؛ بل حتىٰ ما كان في يد امرأته فاطمة بنت عبد الملك(٣).

٦٨٧ وحدثني عن مالك، عن يزيد بن خصيفة: أنه سأل سليمان بن يسار: عن رجل له مال، وعليه دين مثله، أعليه زكاة؟ فقال: لا(٤).

وهذا يؤيد قول مالك والحنابلة وجمع غفير من أهل العلم: أنه لا زكاة في مال من

(١) وهو مذهب الشافعي في القديم، والظاهرية، وسبق تفصيل المسألة في زكاة من له دين ٣/ ١٢.

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٣/ ١٠٠.

(٣) قال فرات بن السائب: «قال عمر بن عبد العزيز لامرأته فاطمة بنت عبد الملك -وكان عندها جوهر أمر لها به أبوها لم ير مثله-: اختاري إما أن تردي حليك إلىٰ بيت المال، وإما أن تأذني لي في فراقك، فإني أكره أن أكون أنا وأنت وهو في بيت واحد، قالت: لا؛ بل أختارك عليه وعلىٰ أضعافه، فأمر به فحمل حتىٰ وضع في بيت مال المسلمين، فلما مات عمر، واستخلف يزيد، قال لفاطمة: إن شئت رددته إليك، قالت: لا، والله، ما أطيب به نفسًا في حياته، وأرجع فيه بعد موته». ينظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، (ص: ١٧٤).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، (١٧٥٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٨٦٤)، كلاهما من طريق الإمام مالك.

عليه دين ينقص النصاب[١].

٦٨٨ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتىٰ يقبضه، وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه، لم تجب عليه إلا زكاة واحدة، فإن قبض منه شيئًا لا تجب فيه الزكاة؛ فإنه إن كان له مال سوىٰ الذي قبض تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكىٰ مع ما قبض من دينه ذلك.

قال: وإن لم يكن له ناض غير الذي اقتضىٰ من دينه، وكان الذي اقتضىٰ من دينه لا تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضىٰ، فإن اقتضىٰ بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة، مع ما قبض قبل ذلك، فعليه فيه الزكاة.

قال: فإن كان قد استهلك ما اقتضىٰ أولًا، أو لم يستهلكه، قال: فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضىٰ من دينه، فإذا بلغ ما اقتضىٰ عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم؛ فعليه فيه الزكاة، ثم ما اقتضىٰ بعد ذلك من قليل أو كثير، فعليه الزكاة بحساب ذلك.

«**قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتىٰ يقبضه**»؛ لأنه لا يقدر علىٰ تنميته، «**وإن أقام عند الذي هو عليه الدين سنين ذوات عدد، ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة**»، هذا مذهب مالك، وفرق بعض أهل العلم بين الدين إذا كان علىٰ مليء وغيره، فإذا كان الدين علىٰ مليء، بحيث متىٰ طلبه صاحبه دفع إليه، فهذا كأنه عند مالكه؛ فيزكيه عدد السنين التي مضت عليه وهو في يد المليء، وأما إذا كان الدين علىٰ معسر أو مماطل، بحيث إذا طلبه صاحبه لا يؤدىٰ إليه؛ فمثل هذا يزكىٰ سنة واحدة عند قبضه[٢].

«**فإن قبض منه شيئًا لا تجب فيه الزكاة؛ فإنه إن كان له مال سوىٰ الذي قبض تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكىٰ مع ما قبض من دينه ذلك**»؛ أي: إذا قبض من الدين دون النصاب

(١) سبق بيانه ٣/ ٥٢.

(٢) سبق بيانه ٣/ ١٢.

لم تجب فيه الزكاة، لكن إذا كان عنده مال يكمل به الدين الذي قبضه حتىٰ يبلغ النصاب؛ فتجب الزكاة حينئذ.

«**قال: وإن لم يكن له ناضٌّ**»، الضاد مشددة، والناض: هو المال الصامت[1]، يقال: فلان ليس له ناض ولا عاض؛ أي: لا أموال صامتة، ولا بهائم عاضة، والناض من المتاع ما تحول ورقًا أو عينًا.

قال الأصمعي: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض، وإنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا[2].

«**لكن ليحفظ عدد ما اقتضىٰ**» فلو اقتضىٰ من المدين مائة درهم مثلًا؛ فلا زكاة فيها؛ لأنها أقل من النصاب، لكن عليه أن يسجل هذه المائة، «**فإن اقتضىٰ بعد ذلك عدد ما تتم به الزكاة، مع ما قبض قبل ذلك؛ فعليه فيه الزكاة**»؛ لأنه مال واحد حال عليه الحول، فإذا بلغ النصاب؛ يزكىٰ.

«**قال: فإن كان قد استهلك**»؛ أي: أنفق، «**ما اقتضىٰ أولًا، أو لم يستهلكه؛ فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضىٰ من دينه**» باعتبار أن الدين كله أكثر من نصاب، فلو كان النصاب يساوي ألفي ريال، وكان لك عشرة آلاف علىٰ شخص، فأعطاك هذا الشهر ألف ريال، وهذا لا زكاة فيه، وفي الشهر الثاني ألف ريال، فتم النصاب؛ فتزكي عن الجميع؛ أي: كأنك قبضت نصابا في الشهر الثاني، فأنت لا تنظر إلىٰ ما عندك؛ بل إلىٰ ما عند المدين، فمالك الذي في ذمة المدين زائد علىٰ النصاب، ولا أثر لتجزئة اقتضائه.

«**فإذا بلغ ما اقتضىٰ عشرين دينارًا عينًا، أو مائتي درهم؛ فعليه فيه الزكاة، ثم ما اقتضىٰ بعد ذلك من قليل أو كثير؛ فعليه الزكاة بحسب ذلك**» فيزكي ما قبض من

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٥/ ٧٢، لسان العرب، ٧/ ٢٣٧.

(٢) لسان العرب، ٧/ ٢٣٧.

ذلك ولو دينارًا أو درهمًا؛ لأنه لا ينظر إلىٰ أنه مال جديد؛ بل إلىٰ كونه جزءًا من مال تجب فيه الزكاة.

قال مالك: والدليل علىٰ الدين يغيب أعوامًا ثم يقتضىٰ، فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة -أن العروض تكون عند الرجل للتجارة أعوامًا، ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة، وذلك أنه ليس علىٰ صاحب الدين أو العروض أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العروض من مال سواه، وإنما يخرج زكاة كل شيء منه، ولا يخرج الزكاة من شيء عن شيء غيره.

«**فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة**»، وهذا في قسم من العروض، لأن مالك يقسم عروض التجارة علىٰ قسمين: فهي إما أن تكون مما تدور ويسرع بيعها، أو تكون مما لا تنفق في السوق إلّا في مدة طويلة قد تصل إلىٰ سنوات، فهذه لا تزكىٰ إلا لسنة واحدة، بخلاف الأولىٰ، ومثل هذا المحتكر الذي ينتظر ارتفاع الأسعار، كرجل عنده أرض اشتراها وقت الغلاء بمليون مثلًا، وعرضها للبيع، فلم تأت إلا بمائة ألف، فتربص بها غلاء الأسعار، فعند مالك مثل هذه الأرض تزكىٰ إذا بيعت لسنة واحدة، والجمهور يقولون: تزكىٰ كل سنة، إذا حال عليها الحول[1].

«**وذلك أنه ليس علىٰ صاحب الدين، أو العروض -أن يخرج زكاة ذلك الدين، أو العروض من مال سواه**»؛ أي: أن الزكاة تتعلق بذات المال، فتكون الزكاة منه، أو من قيمته إذا بيع، لا من غيره من المال.

وإخراج الزكاة من غير جنس ما وجبت فيه مختلف فيه، ومن وجبت عليه زكاة نقود أو عروض تجارة، لكنه يعلم أن الأفضل للفقير أن يعطيه طعاما يكفيه سنة؛ لأن النقود قد تستهلك بسرعة فيعود محتاجًا، ففي هذه الحال يجوز علىٰ ما في قصة معاذ[2].

(١) ستأتي المسألة بالتفصيل في زكاة العروض ٣/ ٥٨.

(٢) إشارة إلىٰ قول معاذ لما ولي الجند في اليمن: «ائْتوني بعَرْض ثياب خَمِيص، أو لَبِيسٍ في الصدقة، مكان =

«من شيء عن شيء غيره» قال الزرقاني: «مما لا يقدر على نمائه، كما أفاده ما قبله، أما إن وجبت بقبض الدين، أو ثمن العروض المحتكرة؛ فله أن يخرج ما وجب عليه فيها من سواها، ولا يتعين الإخراج منها، كما له أن يخرج ذهبًا عن فضة، وعكسه»(١).

٦٨٩ قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض سوى ذلك -ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة.

وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه؛ فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض -فضلٌ عن دينه ما تجب فيه الزكاة، فعليه أن يزكيه».

أي: أن تجعل العروض في مقابلة الدين، فإن كان الناض الذي بيده يبلغ نصابا؛ وجب فيه الزكاة، أما إذا كان ما بيده من عروض ونقد يساوي وفاء دينه؛ فلا تجب الزكاة.

مثاله: شخص مدين بمائة ألف، وعنده بقالة فيها ما قيمته مائة ألف، وله رصيد في البنك مائة ألف، فما قابل الدين ولو نقدًا لا زكاة فيه، فالمحل التجاري لا يزكى؛ لأن الدين يسقط الزكاة من العين عن مقداره، إلا أن يكون لربه من العرض ما يفي بالدين؛ فإنه يحتسب بالدين في ذلك العرض، ويزكي جميع العين(٢).

= الشعير والذرة، أهْوَن عليكم، وخيرٌ لأصحاب النبيِّ ﷺ بالمدينة». علقه البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، قال: «قال طاوس: قال معاذ ﷺ»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠٥٤٠)، ويحيى بن آدم في الخراج، (٥٢٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى، (٧٣٧٢)، وابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ١٣، وقال: «وهو إلى طاوس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ؛ فهو منقطع».

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٥٨.

(٢) ينظر: المنتقى، ٢/ ١١٦.

باب زكـاة العـروض

٦٩٠ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن زريق بن حيان، وكان زريق علىٰ جَوَازِ مصر في زمن الوليد بن عبد الملك، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك، حتىٰ يبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلثَ دينارٍ؛ فدعها، ولا تأخذ منها شيئًا، ومن مر بك من أهل الذمة، فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك، حتىٰ يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلثَ دينار؛ فدعها، ولا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم بما تأخذُ منهم كتابًا إلىٰ مثله من الحول[(١)].

«**باب زكاة العروض**» النصوص صرحت بالزكاة في النقدين: الذهب والفضة - وتقدم بيان مقدار النصاب فيهما-، وفي الثمار، وفي بهيمة الأنعام.

أما عروض التجارة؛ فالجماهير علىٰ أن فيها الزكاة، وأنها تلحق في المقدار بالنقدين[(٢)]؛ بل حكىٰ ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك[(٣)]، ولا يعرف لهذا القول مخالف إلا ما يحكىٰ عن داود الظاهري[(٤)].

وقد احتج الجمهور بجملة من الأدلة، منها ما يلي:

أولًا: أن عروض التجارة مال، والله ﷻ يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾.

ثانيًا: ما في السنن عن سمرة ﵁: أنه قال: «**إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج**

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٠١١٦)، وابن أبي شيبة، (٩٨٧٨).
(٢) ينظر: المبسوط، ٢/ ١٩٠، المقدمات الممهدات، ١/ ٢٥٨، المجموع، ٦/ ٣، المغني، ٣/ ٥٨.
(٣) ينظر: الإجماع، (ص: ٤٨)، المغني، ٣/ ٥٨.
(٤) ينظر: المحلىٰ، ٤/ ٣٩.

الصدقة من الذي نعد للبيع»[(١)].

ثالثًا: أنه لا يشك أحد في أن من يملك العروض الكثيرة أنه غني، فيكون داخلا في قوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد علىٰ فقرائهم**»[(٢)].

رابعًا: ما جاء في سنن الدارقطني، عن أبي ذر: أن رسول الله ﷺ قال: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها**»[(٣)].

خامسًا: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾، وبهذه الآية استدل البخاري في صحيحه علىٰ وجوب زكاة عروض التجارة[(٤)].

وقد استدل الظاهرية بقوله ﷺ: «**ليس علىٰ المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة**»[(٥)]، قال ابن حزم: «والفرس والعبد اسم للجنس كله، ولو كان في شيء من ذلك صدقة؛ لما أغفل ﷺ بيان مقدارها، ومقدار ما تؤخذ منه»[(٦)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة، (١٥٦٢)، قال ابن عبد الهادي: «إسناده حسن غريب»، وقال الذهبي: «فيه لين». ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي، ٣/ ٨١، تنقيح التحقيق للذهبي، ١/ ٣٦٨، ضعيف أبي داود، (٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٦.

(٣) أخرجه أحمد، (٢١٥٥٧)، والدارقطني، (١٩٣٢)، والحاكم، (١٤٣١)، وصححه، ووافقه الذهبي، والحديث روي من طرق لا تخلو من علة إلا طريق الحاكم، وهو عند الدارقطني، (١٩٣٤)، فإسناده لا بأس به، كما قال ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٣٩١، إلا أنه قال: «قال ابن دقيق العيد: الذي رأيته في نسخة من المستدرك في هذا الحديث -البُر بضم الموحدة، وبالراء المهملة. انتهىٰ، والدارقطني رواه بالزاي، لكن طريقه ضعيفة».

(٤) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ١١٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس علىٰ المسلم في فرسه صدقة، (١٤٦٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة علىٰ المسلم في عبده وفرسه، (٩٨٢)، وأبو داود، (١٥٩٥)، والنسائي، (٢٤٦٧)، وابن ماجه، (١٨١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) المحلىٰ، ٤/ ٣٥.

والصحيح أن لا عموم، وأن الإضافة عهدية، والمراد: عبد وفرس القنية، لا العموم، فلا يدخل المعد للتجارة فيه، فمن كان عنده أفرس يتاجر فيها، أو عنده عبيد كذلك، فحينئذٍ صارا عرضًا من عروض التجارة، والراجح بلا شك هو قول الجمهور.

«**فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم**» فيه العمل بالمكاتبة، «**مما يديرون من التجارات**» يعني: من الأموال التي تباع بسرعة؛ بحيث تدار في الأسواق ولا تكسد، أو بيعت وجاء مكانها مثلها، «**من كل أربعين دينارًا دينارًا**»، هذا تصريح منه بأن الزكاة تجب في قيمتها دون عينها، ولو وجبت في عين العرض؛ لقال ربع قيمة المال[(١)]، فالمقدار ربع العشر، والنصاب عشرون دينارًا، وإنما قال: «أربعين» ليتم الدينار، لا لأنها لا تجب فيما دون الأربعين، ولهذا قال: «**فما نقص فبحساب ذلك**» فمن كان عنده ثلاثون دينارًا؛ فزكاته ثلاثة أرباع الدينار، فكل شيء بحسابه، «**حتىٰ يبلغ عشرين دينارًا**» فإن صارت تسعة عشر دينارًا؛ فليس فيها زكاة كما هو معلوم.

«**فإن نقصت ثلث دينار؛ فدعها، ولا تأخذ منها شيئًا**» ظاهر هذا أن نقصان الثلث مراد لذاته، والثلث كثير، وهو معتبر في الشرع، وقيل: ليس مرادًا، وإنما المراد مطلق النقص[(٢)].

قال ابن عبد البر: «وأما اشتراطه في النقصان ثلث دينار؛ فذلك رأي واستحسان غير لازم، وهو يعارض قول مالك «ناقص بين النقصان» علىٰ ما قد مضىٰ في هذا الكتاب»[(٣)].

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ١٢١.
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٥٩.
(٣) الاستذكار، ٣/ ١٦٤.

والصحيح أن العبرة بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»[١]، فإذا وزنت، فنقصت عن الخمس، فليس فيها صدقة، والشرع كما يلاحظ مصلحة الفقير؛ أي: الآخذ، فهو -أيضًا- لا يهدر مصلحة الغني؛ أي: الباذل، فالشرع جاء بالتوازن.

«**ومن مر بك من أهل الذمة، فخذ مما يديرون من التجارات**» يعني: الأموال التي تنفق، «**من كل عشرين دينارًا دينارًا**»؛ أي: ضعف ما يؤخذ علىٰ المسلم من زكاة.

قال ابن عبد البر: «وأما قول عمر بن عبد العزيز: ومن مر بك من أهل الذمة إلىٰ آخر كلامه ذلك؛ فإنه راعىٰ في الذمي نصابًا جعله مثل نصاب المسلم، وأخذ منه -أيضًا- عند رأس الحول مثل ما يؤخذ من المسلم مرة واحدة في الحول لا غير، وقد خالفه في ذلك أكثر أهل العلم»[٢].

وقد اختلف الجمهور في مقدار ما يؤخذ من الذمي التاجر في أرض الإسلام اختلافًا كثيرًا.

قال الباجي: «والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يؤخذ مما يحملونه للتجارة قليلًا كان أو كثيرًا؛ لأنهم انتفعوا بالتجارة به، فيؤخذ منه علىٰ قدره؛ إذا انتفعوا بالتجارة به في غير أفقهم الذي يؤدون الجزية علىٰ المقام والتجارة فيه»[٣].

٦٩١ قال مالك: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدّق[٤] ماله، ثم اشترىٰ به عرضًا: بزًا أو رقيقًا، أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول؛ فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتىٰ يحول عليه الحول من يوم صدقه، وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين؛ لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإذا باعه؛ فليس فيه إلا زكاة واحدة.

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٥٢) من أحاديث الموطأ.
(٢) الاستذكار، ٣/ ١٦٤.
(٣) المنتقىٰ، ٢/ ١٢٢، وينظر: التمهيد، ٢/ ١٢٦.
(٤) قال الزرقاني، ٢/ ١٦٠: «بالتشديد؛ أي: دفع صدقته؛ أي: زكَّاه».

«وأنه إن لم يبع ذلك العرض سنين» يعني: الأموال الكاسدة، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإن باعه؛ فليس فيه إلا زكاة واحدة، كالدين علىٰ المفلس أو المماطل.

والإمام مالك لا يفرق بين المحتكر وبين من كسدت سلعته، ولكن قياس المحتكر علىٰ المماطل أو المفلس خطأ؛ لأن المحتكر خاطئ وآثم بفعله، فلولي الأمر أن يعامله بنقيض قصده، ويزيد عليه في الزكاة؛ لأنه يتربص بالمسلمين الحاجة والفاقة، ويتمنىٰ الغلاء.

والفرق بين الدين في ذمة المعسر والتجارة الكاسدة ظاهر، فالمال الكاسد بيد صاحبه، وتأخيره لمصلحة نفسه؛ لذا يرىٰ الجمهور أن المال الكاسد يزكىٰ كغيره[1]، فالعقارات التي في ارتفاع تزكىٰ كل سنة، وكذلك التي في هبوط.

٦٩٢ قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتىٰ يحول عليها الحول ثم يبيعها أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة، لا فيما دونه، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد.

«قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطة أو تمرًا أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتىٰ يحول عليها الحول، ثم يبيعها -أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها»؛ أي يزكي الثمن زكاة الأثمان «إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة، لا فيما دونه، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجداد»، الذي هو قطع الثمار إجمالًا؛ لأن هذا ورد فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، فالحبوب والثمار تزكي عند تنميتها علىٰ وجه الحرث، وهذه الصورة تنمية بالتجارة، وهي تنمية الذهب والفضة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٠، المدونة، ١/ ٣١١، المجموع، ٦/ ٢٢، المغني، ٣/ ٥٨.

٦٩٣ قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة، فإنه يجعل له شهرًا من السنة يُقوِّم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة، ويحصي فيه ما كان عنده من نقد أو عين، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكيه.

«**قال مالك: وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة، ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب عليه فيه الزكاة**»؛ أي: إذا لم يكن عنده ناض من هذه العروض، وهذا الناض وجبت فيه الزكاة، «**فإنه يجعل له شهرًا من السنة يُقوِّم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة، ويحصي فيه ما كان عنده من نقد**» ذهب أو فضة، «**أو عين، فإذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة؛ فإنه يزكيه**»، وهذا أريح، وقل مثل هذا في رواتب الموظفين، وفي أقساط الدائنين؛ لأنه يصعب علىٰ كثير من الناس أن يجعل لكل نصاب حولًا، فيجعل له شهرًا يزكي فيه ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول.

٦٩٤ وقال مالك: ومن تَجر من المسلمين، ومن لم يتجر سواء، ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام، تجروا فيه أو لم يتجروا.

كمن ورث مائة ألف، فأودعها في البنك، ثم اتجر بها وحركها، ففيها زكاة، وإن لم يحركها وتركها، ففيها زكاة -أيضًا-.

وهذا فصل نافع من كلام الشنقيطي في الأضواء؛ ننقله لفائدته، يقول ﷺ: «اعلم أن جماهير علماء المسلمين من الصحابة، ومن بعدهم علىٰ وجوب الزكاة في عروض التجارة، فتقوَّم عند الحول، ويخرج ربع عشرها، كزكاة العين، قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم علىٰ وجوب زكاة التجارة، ولمالك ﷺ تفصيل في عروض التجارة؛ لأن عروض التجارة عنده تنقسم إلىٰ عرض تاجر مدير، وعرض تاجر محتكر، فالمدير هو الذي يبيع ويشتري دائمًا، والمحتكر هو الذي يشتري السلع ويتربص بها حتىٰ يرتفع سعرها فيبيعها، وإن لم يرتفع سعرها؛ لم يبعها، ولو مكثت سنين.

فعروض المدير عنده، وديونه التي يطالب بها الناس إن كانت مرجوة؛ يزكيها عند كل حول، والدين الحال يزكيه بالعدد، والمؤجل بالقيمة.

أما عرض المحتكر؛ فلا يقوم عنده، ولا زكاة فيه حتىٰ يباع بعينٍ، فيزكي العين علىٰ حول أصل العرض...، زاد مالك في مشهور مذهبه شرطًا، وهو أنه يشترط في وجوب تقويم عروض المدير أن يصل يده شيء ناض من ذات الذهب أو الفضة، ولو كان ربع درهم أو أقل، وخالفه ابن حبيب من أهل مذهبه، فوافق الجمهور في عدم اشتراط ذلك.

ولا يخفىٰ أن مذهب الجمهور هو الظاهر، ولا نعلم أحدًا من أهل العلم خالف في وجوب زكاة عروض التجارة إلا ما يروىٰ عن داود الظاهري، وبعض أتباعه[(١)]»[(٢)].

وقال به من المعاصرين الشيخ الألباني رحمه الله[(٣)]، وهو قول مهجور، عامة أهل العلم علىٰ خلافه.

ثم قال: «ودليل الجمهور: آية، وأحاديث، وآثار؛ وردت بذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ ولم يعلم أن أحدًا منهم خالف في ذلك، فهو إجماع سكوتي»[(٤)]، ثم توسع في ذكر الأدلة، والرد علىٰ ما طعن به في الأحاديث الدالة علىٰ زكاة العروض.

ومما يرجح به هذا القول من جهة النظر، أنه لو لم تجب الزكاة في عروض التجارة؛ لتحايل الناس علىٰ إسقاطها، فكلما اقترب الحول اشترىٰ عرضًا بماله، ثم إذا انقطع الحول باعه، واستقبل بقيمته حولًا جديدًا، وهكذا.

---

(١) نقله ابن حزم عن غير واحد من الصحابة، وقال ابن عبد البر: هذا -لعمري- موجود عن هؤلاء، وعن غيرهم محفوظ؛ أنه لا زكاة في العروض، ولا زكاة إلا في العين، والحرث، والماشية، وليس هذا عن واحد منهم علىٰ زكاة التجارات، وإنما هذا عندهم علىٰ زكاة العروض المقتناة لغير التجارة، وما أعلم أحدًا روي عنه أنه لا زكاة في العروض للتجارة حتىٰ تباع؛ إلا ابن عباس علىٰ اختلاف عنه. الاستذكار، ٣/ ١٦٩.

(٢) بتصرف من: أضواء البيان، ٢/ ١٣٥.

(٣) ينظر: تمام المنة، (ص: ٣٦٣).

(٤) أضواء البيان، ٢/ ١٣٥.

باب ما جاء في الكنز

٦٩٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز: ما هو؟ فقال: «هو المال الذي لا تؤدىٰ منه الزكاة»[(١)].

«**باب ما جاء في الكنز**» يقول ابن جرير: الكنز: كل شيء جمع بعضه إلىٰ بعض في بطن الأرض أو ظهرها[(٢)]، والحقيقة العرفية للكنز: أنه ما كان في بطن الأرض، لكن حقيقته الشرعية أنه المال الذي لم تؤد زكاته، ولو أودع في السطوح، أو كان ماشية، أو عروضًا، ولهذا قال ابن عمر: «**هو المال الذي لا تؤدىٰ منه الزكاة**»؛ أي: فما أديت زكاته، فليس بكنز.

ويختلف أهل العلم في المال: هل فيه حق سوىٰ الزكاة، أو لا؟ فيروىٰ من حديث فاطمة بنت قيس مرفوعًا: «**إن في المال حقًا سوىٰ الزكاة**»[(٣)]، ويروىٰ -أيضًا-: «**ليس في المال حق سوىٰ الزكاة**»[(٤)]، فبعض أهل العلم يثبت اللفظين، فيحمل الإثبات علىٰ الندب، والنفي علىٰ الوجوب، فالمثبت المندوب، والمنفي الواجب[(٥)].

٦٩٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: «من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتىٰ يمكنه، يقول: «أنا كنزك»[(٦)].

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٧١٤٤)، وابن أبي شيبة، (١٠٥١٩).

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ١٤/ ٢٢٦.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوىٰ الزكاة، (٦٥٩)، (٦٦٠)، وقال: «هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف»، وضعفه: الدارقطني في العلل، (٤٠٨٤)، والنووي في الخلاصة، (٣٨٣٧) وقال: «منكر».

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، (١٧٨٩)، وهو ضعيف، ينظر: البدر المنير، ٥/ ٤٧٨.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٧/ ٣١٦.

(٦) حديث موقوف، وأخرجه مرفوعا البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (١٤٠٣)، والنسائي، (٢٤٨٢)، وابن ماجه، (١٧٨٦).

«عن أبي هريرة: أنه كان يقول: من كان عنده مال» هذا يشمل جميع ما يتمول من نقود وزروع، وثمار، ومواش، وعروض، وغيرها، «لم يؤد زكاته» في البخاري: «من آتاه الله مالًا، فلم يؤد زكاته» «مثل له»؛ أي: صوِّر له، «يوم القيامة شجاعًا أقرع»، والشجاع: حية ذكر، والأقرع من تمعط شعره من شدة سمه[١]، ونازع القزاز[٢] فقال: الحية ليس لها شعر أصلًا[٣]، «له زبيبتان» يقولون: نكتتان سوداوان فوق عينيه، وهي علامة الذكر، وقيل: نابان يخرجان من فيه[٤]، «يطلبه حتىٰ يمكنه» يطلب صاحب المال حتىٰ يدركه، «يقول: «أنا كنزك» يعني: الذي بخلت به؛ فلم تخرج ما أوجب الله فيه، وهذا زيادة في حسرته، وعذابه، حيث لا ينفعه الندم، ولمسلم من حديث جابر في وصف هذا الشجاع «يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأىٰ أنه لا بد منه؛ أدخل يده في فيه، فجعل يقضمها كما يقضم الفحل»[٥]، ومالك -كعادته- وقف الحديث، وهو مرفوع صحيح.

والصحابة لا يوجبون في المال غير ما أوجبه الله ﷻ مما ذكر، وفي الظروف العادية لا يجب سوىٰ الزكاة عند جماهير أهل العلم، أما أوقات الشدائد والمجاعات؛ فلا يجوز للمسلم أن يبيت شبعان وجاره جائع، وهذا هو القول المعتبر في المسألة، لكن الصحابي الجليل أبا ذر له رأي مغاير، وهو أنه لا يجوز للمسلم أن يدخر ما زاد علىٰ قوته وحاجته، فما زاد وجب دفعه إلىٰ الغير، واستدل بقوله تعالىٰ:

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٧٠.

(٢) هو: محمد بن جعفر أبو عبد الله التميميّ القيروانيّ المعروف بالقزاز، (ت ٤١٢ هـ)، كان الغالب عليه علم النحو واللغة والافتنان فىٰ التأليف، قليل الخوض إلا فىٰ علم دين أو دنيا، له من التصانيف: «كتاب الجامع» فىٰ اللغة، وهو أكبر كتاب صنّف فىٰ هذا النوع. ينظر: إنباه الرواه علىٰ أنباه النحاة، ٣/ ٨٤، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٣٢٦.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٢٧٠.

(٤) السابق.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، (٩٨٨).

﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]؛ لأن المال مال الله، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النور: ٣٣]، وما دام أن المال ليس ملكًا للإنسان، فيجب الاقتصار علىٰ الكفاية منه، ودفع الفائض لمن يحتاجه.

ولذا كثرت الكتابات حول رأي أبي ذر ﷺ، وتبنىٰ هذا القول الكثير من المفتونين ممن أعجب بالمذاهب الباطلة والهدامة من الشيوعية والاشتراكية، وما أشبه ذلك، فكتبوا مؤلفات عن اشتراكية الإسلام، وعن أبي ذر الاشتراكي الزاهد، وأمثال ذلك.

وهذا القول وإن كان قائله صحابيًا جليلًا إلا أنه معارض بالنصوص، وأقوال من هو أكثر منه علمًا وصحبة للنبي ﷺ، فلا يلتفت إلىٰ هذا القول، وبسبب هذا القول نُفي ﷺ إلىٰ الشام، ثم مرة أخرىٰ إلىٰ الربذة[2]، ومات فيها، أما التنفل والبذل في وجوه البر؛ فمندوب إليه، وجاء الحث عليه بالنصوص الكثيرة.

---

(١) إشارة إلىٰ أثر مالك بن أوس بن الحدثان: أن أبا ذر حدث عن رسول الله ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**في الإبل صدقتها، والبقر صدقتها، والغنم صدقتها، وفي البر صدقته، ومن جمع دنانير أو دراهم أو تبر ذهب أو تبر فضة لا ينفقه في سبيل الله ولا يعده لغريم؛ فهو كنز يكوىٰ به يوم القيامة**»، قال: فقلت: يا أبا ذر، اتق الله، وانظر ما تقول، فإن هذه الأموال قد كنزت في الناس، فقال: يا بن أخي، من أنت؟ فانتسبت له، فقال: قد عرفت نسبك الأكبر، يا بن أخي، أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: «أليس الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]؟»، قال: قلت: بلىٰ، قال: «فافقه إذن، يا بن أخي». وهذا اللفظ لابن شبة في تاريخ المدينة، ٣/ ١٠٣٣، وذكره الذهبي في السير، ٢/ ٦٦، وضعفه. وأخرج نحوه أحمد، (٢١٥٥٧)، والدارقطني، (١٩٣٢)، والحاكم، (١٤٣١)، وصححه.

(٢) ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة، ٣/ ١٠٣٤، سير أعلام النبلاء، ٢/ ٦٧، ٦٩، وفيها أن أبا ذر ﷺ هو من استأذن في الخروج إلىٰ الربذة، وفيها قصص تبين رأي أبي ذر ﷺ، ولا تسلم القصص كلها من ضعف، ففي إسنادها: موسىٰ بن عبيدة، أو ابن لهيعة، وقد أشار الذهبي إلىٰ ذلك.

باب صدقـة الماشيـة

٦٩٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصدقة في أربع وعشرين من الإبل، فدونها الغنمُ في كل خَمسٍ شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وثلاثين ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض؛ فابنُ لبونٍ ذكرٌ، وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وأربعين بنتُ لبون، وفيما فوق ذلك إلىٰ ستين حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ، وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وسبعين جَذَعَةٌ، وفيما فوق ذلك إلىٰ تسعين ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلىٰ عشرين ومائةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفحلِ، فما زاد علىٰ ذلك من الإبل؛ ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ.

وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلىٰ عشرين ومائةٍ شاةٌ، وفيما فوق ذلك إلىٰ مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلىٰ ثلاثِمائةٍ ثلاثُ شياهٍ، فما زاد علىٰ ذلك ففي كل مائةٍ شاةٌ.

ولا يُخرَجُ في الصدقة تيسٌ، ولا هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عَوَارٍ إلا ما شاء المصَّدِّق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرِّقة إذا بلغت خمسَ أواقٍ رُبُعُ العُشْرِ»[(١)].

«باب صدقة الماشية» المراد به بيان أنصبة بهيمة الأنعام من: الإبل، والبقر،

(١) هذا الكتاب كان مشهورا عند العلماء، متفق علىٰ العمل به؛ قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ١٨١: «كتاب عمر هذا عند العلماء معروف مشهور في المدينة محفوظ».
هذا وقد ورد هذا الكتاب مرفوعا؛ أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٦٨)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (٦٢١)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، (١٧٩٨)، وأحمد، (٤٦٣٢)، والحاكم، (١٤٤٣)، وصححه، كلهم من حديث سالم، عن أبيه ابن عمر ﷺ، وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل علىٰ هذا الحديث عند عامة الفقهاء».

والغنم، وما يجب فيها، والشرط فيها السوم؛ أي: أن تكون سائمة، فإن لم تكن سائمة؛ فليس فيها زكاة، ما لم تعد للتجارة، لأنه قال: «**وفي سائمة الغنم**»، وتقدم جواب مالك عن اشتراط السوم[١].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، قال: فوجدت فيه**»، في البخاري يقول: «عن ثمامة بن عبد الله بن أنس: أن أنسًا حدثه: أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلىٰ البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ علىٰ المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين علىٰ وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط...»[٢]، والإمام مالك خرج كتاب عمر، وهو مطابق لكتاب أبي بكر، إلا أن كتاب عمر موقوف؛ لكنه لا يقال من قبل الرأي؛ فهو مرفوع حكمًا، أما كتاب أبي بكر؛ ففيه تصريح بالرفع إلىٰ النبي ﷺ.

«**بسم الله الرحمن الرحيم**» هذه بداءة للكتب بالبسملة، يقول ابن حجر: ولم تجر العادة الشرعية ولا العرفية في ابتداء المراسلات بالحمد[٣]، فجميع كتبه ﷺ إلىٰ الملوك، وغيرهم -لم يقع في واحد منها البداءة بالحمد؛ بل بالبسملة.

«**كتاب الصدقة**» يعني: أن هذا كتاب الصدقة، فكتاب خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا، والمراد بالصدقة هنا: الزكاة المفروضة.

«**في أربع وعشرين من الإبل، فدونها الغنم في كل خمس شاة**» يعني: في الأربع والعشرين أربع شياه، ومن كان عنده عشرون فقط؛ فعليه أربع شياه -أيضًا-، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشر اثنتان، وفي خمس من الإبل شاة، وفي رواية البخاري

(١) ينظر: ٣/ ٧.
(٢) سبق تخريجه ٣/ ٢٥.
(٣) ينظر: فتح الباري، ٨/ ٢٢٠.

لحديث أنس التي أشرنا إليها آنفًا: «**ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»[(١)].

«**وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وثلاثين ابنة مخاض**» من خمسة وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين تبدأ الزكاة من الجنس، وهي في خمس وثلاثين ابنة مخاض، وفي حديث أنس الذي أشرنا إليه: «**ابنة مخاض أنثىٰ**»، وقوله: «**أنثىٰ**» تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا فمعلوم أن بنت المخاض لا تكون إلا أنثىٰ، كما أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكرًا، وبنت المخاض: هي التي أكملت السنة، ودخلت في الثانية، والماخض: الحامل[(٢)]؛ لأنه إذا بلغ نتاجها حولا، ودخل في الثاني؛ فإن الغالب أن الأم تكون حاملا فيه.

«**فإن لم تكن ابنة مخاض؛ فابن لبون ذكر**» إن لم توجد؛ يؤخذ ابن لبون، فهذا ليس تخييرًا؛ بل ينتقل إليه عند عدم الوجود، وابن اللبون: ما دخل في السنة الثالثة، فصارت أمه لبونًا؛ بوضع حملها الثاني غالبًا[(٣)].

وفي الإبل وقص: وهو ما بين الفريضتين[(٤)]، فليس فيه شيء، وإن زاد حتىٰ يبلغ الفريضة، فمن عشرين إلىٰ خمس وعشرين وقص لا شيء فيه، وهكذا، وقال بعضهم: إن في هذه الأوقاص زكاة[(٥)]، وهذا خلاف النص.

«**وفيما فوق ذلك إلىٰ خمس وأربعين بنت لبون**» يعني: من ست وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين بنت لبون، وتفسيرها كما مر في ابن اللبون.

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٢٥.

(٢) قال الجوهري في الصحاح، ٣/ ١١٠٥: «وكل حامل ضربها الطلق -فهي ماخض، والجمع مخض، والمخاض -أيضا-: الحوامل من النوق، واحدتها خلفة، ولا واحد لها من لفظها، ومنه قيل للفصيل إذا استكمل الحول ودخل في الثانية: ابن مخاض، والأنثىٰ ابنة مخاض؛ لأنه فصل عن أمه، وألحقت أمه بالمخاض، سواء لقحت أم لم تلقح».

(٣) السابق، ٦/ ٢١٩٢.

(٤) ينظر: المجموع، ٥/ ٣٥٧، المغني، ٢/ ٤٤٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٧، المدونة، ١/ ٣٥٦، الأم، ٢/ ٩، المجموع، ٥/ ٣٥٦، المغني، ٢/ ٤٤٧.

«وفيما فوق ذلك إلىٰ ستين حقة طروقة الفحل» الحقة: هي التي أكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، والطروقة هي المطروقة، فيعني: أنها بلغت سنًا تحتمل فيه أن يطرقها الفحل[١].

«وفيما فوق ذلك»؛ أي: من إحدىٰ وستين إلىٰ خمس وسبعين، «جذعة» وهي التي أكملت أربعًا، ودخلت في الخامسة[٢].

«وفيما فوق ذلك» يعني: من ست وسبعين إلىٰ تسعين، «بنتا لبون»؛ أي: اثنتان.

«وفيما فوق ذلك إلىٰ عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل» ثم بعد ذلك يستقر الأمر، فإذا زادت علىٰ مائة وعشرين؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وإذا وجبت علىٰ شخص أربع شياه، وقال سأخرج بنت مخاض، هل يجزئ؟ بعض الأحكام الشرعية تدرك عللها، ومصالحها، وبعضها لا تدرك، فنقف عند ما حد لنا، وما عدل الشرع عن هذا إلا لمراعاة مصلحة العبيد، لكن إذا لم يجد الشياه؛ فيجوز.

«وفي سائمة الغنم» وجاء اشتراط السوم -أيضًا- في الإبل والبقر، ومر ذلك قبل أبواب[٣]، «إذا بلغت أربعين إلىٰ عشرين ومائة شاة»؛ أي: ففي أربعين من الغنم شاة إلىٰ مائة وعشرين، وفي رواية البخاري: «**فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة علىٰ أربعين شاة واحدة؛ فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»[٤]، «**وفيما فوق ذلك إلىٰ مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك إلىٰ ثلاثمائة ثلاث شياه، فما زاد علىٰ ذلك ففي كل مائة شاة**».

«ولا يُخرَج في الصدقة تيس، ولا هرمة» الهرمة الكبيرة؛ التي سقطت أسنانها،

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٤٦٠، ١٥١٥.
(٢) السابق، ٣/ ١١٩٤.
(٣) ينظر ٣/ ٦-٧.
(٤) سبق تخريجه ٣/ ٢٥.

«ولا ذات عوار»، بفتح العين، وهي المعيبة، وبالضم: العوراء[١]، «إلا ما شاء المصدق» المقصود به هنا الساعي، وجابي الزكاة، ومشيئته لا بد أن تكون تابعة لمصلحة الفقير.

«ولا يجمع بين مفترق» تجب فيه زكاة كثيرة، لكيلا يجب فيه إلا القليل، كرجل عنده أربعون شاة، وآخر مثلها، فجمعوهن لكي لا يؤخذ منهما إلا واحدة، فهذا لا يجوز، والخلطة في المواشي تصيِّر المالين كالمال الواحد، «ولا يفرق بين مجتمع» كخليطين لكل منهما عشرون، فإذا افترقا لم يجب علىٰ واحد منهما شيء، وهذا المثال بناء علىٰ مذهب بعض أهل العلم، أما مذهب مالك؛ فسيأتي بيانه، «خشية الصدقة»؛ أي: إذا كان هذا الخلط أو التفريق من أجل إنقاص الصدقة عليهما.

«وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فلو خلط شخصان إبلهما، وكان لأحدهم عشر من الإبل، وللآخر ثلاثون؛ فتجب عليهم شاة، وتكون بقدر حصة كل واحد من المال كثرة وقلة، ففي المثال السابق يكون علىٰ مالك العشر ربع الشاة، وعلىٰ الآخر ثلاثة أرباع.

باب ما جاء في صدقة البقر

٦٩٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني، أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتي بما دون ذلك فأبىٰ أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتىٰ ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل[٢].

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٧٦٠-٧٦١.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ١٨٨: «ظاهر هذا الحديث الوقوف علىٰ معاذ بن جبل من قوله؛ إلا أن في قوله أنه لم يسمع من النبي ﷺ فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئا -دليلا واضحا علىٰ أنه قد سمع منه ﷺ في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك، مع أن مثله لا يكون رأيا، إنما هو =

«باب ما جاء في صدقة البقر» البقر: اسم جنس يشمل الذكر والأنثىٰ منها، واشتق الاسم من بقر الأرض؛ لأنها تبقر الأرض بالحراثة[١]، ومنه سمي محمد بن علي بن الحسين بالباقر؛ لأنه بقر العلم، وأوغل فيه[٢].

«أن معاذ بن جبل الأنصاري» الصحابي الجليل، العالم بالحلال والحرام، «أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا» وهو ما أكمل سنة من ذكور البقر، ودخل في الثانية[٣]، «ومن أربعين بقرة مسنة» وهي أنثىٰ البقر أكملت السنتين، ودخلت في الثالثة[٤].

«وأتي بما دون ذلك»؛ أي: بما دون الثلاثين، «فأبىٰ أن يأخذ منه شيئًا»؛ لأن الحد الأدنىٰ لنصاب البقر ثلاثون، ونُقل عليه الاتفاق[٥]، ووجد من السلف من يرىٰ أن في الخمس من البقر زكاة[٦].

«وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا» والأصل في أموال الناس الحرمة، وعدم الوجوب، وفيه دليل علىٰ أن فعله هذا مبني علىٰ سماع من رسول الله ﷺ؛

= توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ»، وقال: «وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل، والحديث عن معاذ ثابت متصل».
والحديث أخرجه مرفوعا متصلا من غير طريق طاوس: أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٦)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، (٦٢٣)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، (٢٤٥٠)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، (١٨٠٣)، وأحمد، (٢٢٠١٣)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٢٦٨)، وابن حبان، (٤٨٨٦)، والحاكم، (١٤٤٩).

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٩٤، النهاية لابن الأثير، ١/ ١٤٤.

(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٩٥.

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ١٧٩.

(٤) السابق، ٢/ ٤١٢.

(٥) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٨٨.

(٦) قال في الاستذكار، ٣/ ١٨٩: «روي عن: سعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهري، وعمر بن عبد الرحمن بن أبي خلدة المزني، وقتادة، ولا يلتفت إليه؛ لخلاف الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز، والعراق، والشام له».

فالتقديرات والواجبات في هذا الباب لا تخضع للاجتهاد.

«فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل من اليمن»؛ لأن النبي ﷺ بعثه إلىٰ اليمن، داعيًا ومعلمًا، ورسم له المنهج الذي يسير عليه، ونبهه علىٰ أن أهل اليمن أهل كتاب، ليهتم بشأنهم، ويحتاط لحججهم، وأخبرهم بشرائع الإسلام علىٰ الترتيب، وتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل من اليمن؛ حيث إنه جاء في خلافة أبي بكر[(١)]، ثم توفي معاذ في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة في خلافة عمر، عن أربع وثلاثين سنة[(٢)].

وهذا الحديث فيه كلام لأهل العلم، فقد ضعفه ابن حجر بالانقطاع بين طاوس ومعاذ، والحديث في السنن من طريق مسروق عن معاذ، و-أيضًا- مسروق في سماعه من معاذ كلام[(٣)]، لكن الترمذي حسن الخبر[(٤)]؛ لأن الطريقين يعضد أحدهما الآخر، وعلىٰ كل حال فهو عمدة أهل العلم في تحديد نصاب البقر.

٦٩٩ قال يحيىٰ: قال مالك: «أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم علىٰ راعيين مفترقين، أو علىٰ رعاء مفترقين، في بلدان شتىٰ -أن ذلك يجمع كله علىٰ صاحبه، فيؤدي منه صدقته، ومثل ذلك، الرجل يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتىٰ، إنه ينبغي له أن يجمعها، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها».

قال يحيىٰ: قال مالك: أحسن ما سمعت فيمن كانت له غنم علىٰ راعيين مفترقين أو علىٰ رعاء مفترقين في بلدان شتىٰ -أن ذلك يجمع كله علىٰ صاحبه، فيؤدي منه صدقته»؛ لأن المالك للجميع واحد، ولا تأثير لتغاير المكان والمرعىٰ، **«ومثل ذلك الرجل**

(١) الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٠٩، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٤/ ٨٨.
(٢) ينظر: الإصابة، ٦/ ١٠٩.
(٣) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٣٢٤.
(٤) ينظر تخريج الحديث.

يكون له الذهب أو الورق متفرقة» كمن يفرق أمواله على بنوك كثيرة أو «في أيدي ناس شتى» إما أمانات، أو ديون عند أملياء، «ينبغي له أن يجمعها، فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها».

٧٠٠ وقال يحيى: قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: أنها تجمع عليه في الصدقة؛ فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة؛ صدقت، وقال: إنما هي غنم كلها. وفي كتاب عمر بن الخطاب: «وفي سائمة الغنم، إذا بلغت أربعين شاةً؛ شاة».

«وقال يحيى: قال مالك في الرجل يكون له الضأن والمعز: أنها تجمع عليه في الصدقة؛ فإن كان فيها ما تجب فيه الصدقة؛ صدقت وقال: إنما هي غنم كلها»؛ أي: أنها من جنس واحد، كذلك يجمع الذهب والفضة مع العروض؛ ولا يجمع النقد مع الماشية إلا أن تكون للتجارة.

٧٠١ قال مالك: «فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة؛ أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن، وإن كانت المعز أكثر من الضأن؛ أخذ منها، فإن استوى الضأن والمعز؛ أخذ الشاة من أيتهما شاء».

«قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعز، ولم يجب على ربها إلا شاة واحدة» كسبعين من الضأن، وخمسين من الماعز، «أخذ المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال من الضأن»؛ لأنها الأكثر، «وإن كانت المعز أكثر من الضأن؛ أخذ منها، فإذا استوى الضأن والمعز؛ أخذ الشاة من أيتهما شاء» كأن يكون عنده ستون من الضأن وستون من الماعز، ففي هذه الحال ينظر الساعي إلى الأصلح للفقراء.

٧٠٢ قال يحيى: قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان على ربهما في الصدقة، وقال: إنما هي إبل كلها. فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد؛ فليأخذ من العراب صدقتها، فإن كانت البخت أكثر؛ فليأخذ منها، فإن استوت؛ فليأخذ من أيتهما شاء.

«قال يحيىٰ: قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت» الإبل العراب ذات السنام الواحد، والبخاتي ذات السنامين، والجنس واحد.

«يجمعان علىٰ ربهما في الصدقة» كما يجمع الضأن مع الماعز، ثم ذكر في الأخذ الاعتبار بالأكثر، كما ذكر في الغنم.

٧٠٣ **قال مالك: وكذلك البقر والجواميس، تجمع في الصدقة علىٰ ربها. وقال: إنما هي بقر كلها، فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس، ولا تجب علىٰ ربها إلا بقرة واحدة؛ فليأخذ من البقر صدقتهما، وإن كانت الجواميس أكثر؛ فليأخذ منها، فإن استوت؛ فليأخذ من أيتهما شاء، فإذا وجبت في ذلك الصدقة؛ صدق الصنفان جميعا.**

«قال مالك: وكذلك البقر والجواميس، تجمع في الصدقة علىٰ ربها» وتعتبر جنسًا واحدًا، وتؤخذ الزكاة من الأكثر؛ لأن الحكم للغالب.

«فإن استوت؛ فليأخذ من أيتهما شاء، فإذا وجبت في ذلك الصدقة؛ صدق الصنفان جميعًا» يحتمل أن يريد بذلك: أنه إذا وجبت فيها واحدة؛ أخرجت علىٰ ما تقدم ذكره، وكان ذلك صدقة عن الصنفين، ويحتمل أن يريد به: إن وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة؛ صدق[1].

٧٠٤ **قال يحيىٰ: قال مالك: من أفاد ماشية من إبل، أو بقر، أو غنم؛ فلا صدقة عليه فيها، حتىٰ يحول عليها الحول من يوم أفادها، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية، والنصاب ما تجب فيه الصدقة، إما خمس ذود من الإبل، وإما ثلاثون بقرة، وإما أربعون شاة، فإذا كان للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلًا أو بقرًا أو غنمًا باشتراء أو هبة أو ميراث؛ فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها، وإن لم يحل علىٰ الفائدة الحول، وإن كان ما أفاد من الماشية إلىٰ ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد؛ فإنه يصدقها مع ماشيته**

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ١٣٢.

حين يصدق ماشيته.

«من أفاد ماشية من إبل، أو بقر، أو غنم؛ فلا صدقة عليه فيها» ويبدأ حولها من يوم أفادها ودخلت في ملكه، إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية، فتضم إليه، ويكون حول الجميع حول الأصل، فمالك لا يفرق بين المال الناتج عن الأصل وربحه، وبين ما ليس كذلك، إذ يجعل الجميع مستفادًا، وهذا خلاف قول الجمهور الذين يجعلون حول النتاج والربح حول الأصل، دون المستفاد من غيرهما، كإرث، والذي يستقبل به حول جديد[١].

«وإن كان ما أفاد من الماشية إلىٰ ماشيته قد صدقت قبل أن يشتريها بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد؛ فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته»، فلو أن شخصا زكىٰ ماشيته، ثم مات من الغد، وورثه وارث له نصاب ماشية من قبل؛ فإنه يزكي عن هذا المال المستفاد حديثًا مع ماله الأصل، ولو كان لم يستفد المال إلا اليوم؛ لأن الزكاة وجبت مع أصله، والجمهور علىٰ أنه يستقبل به حولا جديدا[٢].

قال يحيىٰ: قال مالك: وإنما مثل ذلك مثل الورق يزكيها الرجل، ثم يشتري بها من رجل آخر عرضًا، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة، فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد.

قال الباجي: «وهذا كما قال، وعلىٰ ما انفصل به ممن أنكر في الماشية أن تؤخذ منها الزكاة في عام واحد مرتين من مالكين؛ فانفصل عنه بأن الرجل قد يحول عليه الحول في عينه، ثم يزكيه اليوم، ثم يشتري به الغد سلعة من رجل قد حال عليها عنده الحول للتجارة؛ فيدفع إليه العين الذي زكاه بالأمس، فيزكيه هذا البائع اليوم، فإذا جاز هذا في العين مع أنه لا ضرورة فيه؛ فبأن يجوز ذلك في الماشية مع ما ذكرنا من ضرورة

(١) ينظر: المبسوط، ٢/ ١٦٤، المجموع، ٥/ ٣٣٨، الإنصاف، ٣/ ٧٧.

(٢) السابق.

الساعي أولىٰ وأحرىٰ، فلا اعتبار بالمالك، بدليل أن المال قد يقوم أعوامًا عند مالك لا تجب عليه الزكاة، فلا تجب فيه الزكاة، وتجري فيه الزكاة في عام واحد مرتين؛ لاختلاف المالك»[1].

٧٠٥ قال مالك: في الرجل إذا كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترىٰ إليها غنمًا كثيرة تجب في دونها الصدقة، أو ورثها -أنه لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتىٰ يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء، أو ميراث، وذلك أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من: إبل، أو بقر، أو غنم؛ فليس يعد ذلك نصاب مالٍ حتىٰ يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة، فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية.

«**قال مالك: في الرجل إذا كانت له غنم...**» صورة هذه المسألة كأن يكون لرجل ما دون نصاب في الغنم، مثلًا: ثلاثون من الغنم، ومكث ستة أشهر ليس عنده إلا هي، ثم اشترىٰ بعدها ألفًا من الغنم، أو ورثها، فضمها إلىٰ الثلاثين؛ فلا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة، حتىٰ يحول عليها الحول من يوم أفادها، باشتراء، أو ميراث، وهذه المسألة عكس المسألة المتقدمة، فتلك كانت في رجل عنده نصاب من الغنم فأفاد إليها قليلًا أو كثيرًا، فإنه يزكيها مع الأصل، فلو كان عنده الألف، وضم إليها مجموعة؛ يزكي المجموعة إليها، لا العكس.

٧٠٦ قال مالك: ولو كانت لرجل إبل، أو بقر، أو غنم -تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيرًا، أو بقرة، أو شاة؛ صدقها مع ماشيته حين يصدقها.

قال يحيىٰ: قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«**قال مالك: ولو كانت لرجل إبل، أو بقر، أو غنم...**» هذا تتميم لما سبق، فحاصل

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٣٤.

مذهب الإمام مالك في فائدة الماشية أنها تضم إلىٰ نصاب، وإلا استؤنف بالجميع حولا، فإن كان له نصاب من نوع ما، ثم أفاد عليه عدد آخر؛ زكىٰ الفائدة علىٰ حول النصاب، ولو استفادها قبل الحول أو قبل مجيء الساعي بيوم[١]، وقال الجمهور: لا تضم الفوائد، ويزكىٰ كل علىٰ حوله؛ إلا نتاج الماشية، فتزكىٰ مع أمهاتها إن كانت نصابا[٢].

٧٠٧ قال مالك: في الفريضة تجب علىٰ الرجل فلا توجد عنده: إنها إن كانت ابنة مخاض فلم توجد؛ أخذ مكانها ابن لبون ذكر، وإن كانت بنت لبون أو حقة أو جذعة ولم تكن عنده؛ كان علىٰ رب الإبل أن يبتاعها له حتىٰ يأتيه بها، ولا أحب أن يعطيه قيمتها.

«**قال مالك: في الفريضة تجب علىٰ الرجل فلا توجد عنده: إنها إن كانت ابنة مخاض فلم توجد؛ أخذ مكانها ابن لبون ذكر**» فيكون رأسًا برأس، ولا حاجة للجبران؛ لأنه منصوص عليه في الحديث، «**وإن كانت بنت لبون، أو حقة، أو جذعة، ولم تكن عنده؛ كان علىٰ رب الإبل أن يبتاعها له حتىٰ يأتيه بها، ولا أحب أن يعطيه قيمتها**» فلا يجوز عنده أن يعطيه قيمة الجذعة مثلًا التي وجبت عليه وليست عنده؛ بل عليه أن يشتريها ويعطيها الساعي.

٧٠٨ وقال مالك في الإبل النواضح، والبقر السواني، وبقر الحرث: إني أرىٰ أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة.

«**وقال مالك في الإبل النواضح...**» النواضح: جمع ناضح، وهي التي يستقىٰ عليها، فهذه كلها فيها زكاة، إذا بلغت نصابًا، ولو كانت غير سائمة، قال ابن عبد البر: وهذا قول الليث بن سعد، ولا أعلم أحدًا قال به من الفقهاء غيرهما[٣].

(١) شرح الزرقاني، ٢/ ١٧٢، وينظر: الاستذكار، ٣/ ١٩٢.
(٢) سبق ٣/ ٧٧.
(٣) الاستذكار، ٣/ ١٩٣.

باب صدقـة الخلطاء

٧٠٩ قال يحيىٰ: قال مالك في الخليطين: إذا كان الراعي واحدًا، والفحل واحدًا، والمراح واحدًا، والدلو واحدًا، فالرجلان خليطان، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه. قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه -ليس بخليط، إنما هو شريك.

قال مالك: «ولا تجب الصدقة علىٰ الخليطين حتىٰ يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة. وتفسير ذلك: أنه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا، وللآخر أقل من أربعين شاة، كانت الصدقة علىٰ الذي له الأربعون شاة، ولم تكن علىٰ الذي له أقل من ذلك -صدقة.

فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة؛ جمعا في الصدقة، ووجبت الصدقة عليهما جميعا، فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة أو أكثر؛ فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية، علىٰ قدر عدد أموالهما، علىٰ الألف بحصتها، وعلىٰ الأربعين بحصتها».

«باب صدقة الخلطاء» الخلطة، والاختلاط: الامتزاج، والخلطاء جمع خليط[(١)]، وللخلطة أثر في الصدقة، سواء في تشديدها أم تخفيفها، وبهذا يقول جمهور أهل العلم[(٢)]، وعند أبي حنيفة لا أثر لها؛ لأنها تعود -بزعمهم- علىٰ أحاديث أخرىٰ أصح بالإبطال، إنما الأثر للشركة، وبين الشركة والخلطة فرق[(٣)]، وقد جاء التصريح بعدم الجمع والتفريق خشية الصدقة في الكتابين المشار إليهما سابقا.

(١) ينظر: الصحاح، ٣/ ١١٢٤، الذخيرة للقرافي، ١/ ٤٩٩.

(٢) وهو قول: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الظاهرية. ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٩٧، الأم، ٢/ ١٤، المغني، ٢/ ٤٥٤، المحلىٰ، ٤/ ١٥٣.

(٣) ووافقهم ابن حزم. ينظر: المبسوط، ٢/ ١٥٣، المحلىٰ، ٤/ ١٥٣.

«**قال مالك في الخليطين**» سيذكر الإمام هنا ضابط ما تتحقق به الخلطة، بحيث تترتب عليها أحكامها، فقال: «**إذا كان الراعي واحدًا، والفحل**» الذي يطرق المواشي، «**واحدًا، والمراح**» وهو الموضع الذي تأوي إليه الماشية للمبيت، سواء كان بالليل أو في القائلة، «**واحدًا، والدلو**» الذي تسقىٰ به الماشية، «**واحدًا**» فإذا تحققت هذه الأمور، «**فالرجلان خليطان، وإن عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه**»، أما إذا اختلف المالكان في أي من هذه الأمور؛ انتفت الخلطة، «**قال: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه -ليس بخليط، إنما هو شريك**»، وهذا هو الفرق بين الخليط والشريك، وفي الآية: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ فسماهما خليطين؛ لأن صاحب النعجة يعرفها ويميزها من نعاج أخيه، لكنها ترعىٰ مع نعاجه، ومأواها واحد، وراعيها واحد.

«**قال مالك: ولا تجب الصدقة علىٰ الخليطين حتىٰ يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة**»، رأي الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ، كما بينه هنا -أنه لا أثر للخلطة إلا إذا بلغ كلٌّ من المالين النصابَ، بحيث تلزم الزكاة كل واحد منهما بحسب نصيبه[(١)]، أما إذا لم يبلغ مال أحدهما نصابا؛ فلا زكاة عليه.

«**قال مالك: وتفسير ذلك: أنَّه إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة فصاعدًا، وللآخر أقل من أربعين شاة؛ كانت الصدقة علىٰ الذي له الأربعون شاة، ولم تكن علىٰ الذي له أقل من ذلك صدقة**»؛ لأنه لا يملك نصابًا لكن لو أخذ الساعي من الجميع تقليدًا لبعض الأئمة زيادة علىٰ ما وجب علىٰ صاحب النصاب تراجع الخليطان، فلو كان لأحدهما مائة شاة، وللآخر خمس وعشرون شاة، وأخذ الساعي شاتين، فيتراجعان، فيكون علىٰ الأول أربعة أخماس قيمة الشاتين، وعلىٰ الثاني خمس قيمتهم[(٢)].

(١) وخالفه الجمهور، فلم يشترطوا ذلك. ينظر: الأم، ٢/ ١٤، المغني، ٢/ ٤٥٤.

(٢) ينظر: المنتقىٰ ٢/ ١٣٩، مختصر خليل (ص:٥٤)، شرح الخرشي علىٰ خليل ٢/ ١٥٩.

«فإن كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة؛ جمعا في الصدقة، ووجبت الصدقة عليهما جميعًا، فإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة، وللآخر أربعون شاة أو أكثر؛ فهما خليطان يترادان الفضل بينهما بالسوية» أي: يرد الزائد علىٰ صاحب النقص، وبين هذا بقوله: «علىٰ قدر عدد أموالهما، علىٰ الألف بحصتها، وعلىٰ الأربعين بحصتها»؛ أي: في المثال الذي ذكره.

كل ما سبق هو قول مالك، أما علىٰ القول الآخر؛ فيتحمل الخليطان الزكاة، فلو كان لخليطين سبعون شاة، لأحدهما أربعون، وللثاني ثلاثون؛ فيكون علىٰ صاحب الأربعين من الغنم أربعة أسباع شاة، وعلىٰ صاحب الثلاثين ثلاثة أسباع[1]، ولو كان لواحد أربع من الإبل، وللثاني إحدىٰ وعشرون؛ أخذنا بنت مخاض، ثم بعد ذلك يتحاسبان.

٧١٠ قال مالك: الخليطان في الإبل بمنزلة الخليطين في الغنم، يجتمعان في الصدقة جميعًا؛ إذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»، وقال عمر بن الخطاب: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ».

وقال يحيىٰ: قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

٧١١ قال مالك: وقال عمر بن الخطاب: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»: أنه إنما يعني: بذلك أصحاب المواشي.

قال مالك: وتفسير قوله: «لا يجمع بين مفترق»: أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت علىٰ كل واحد منهم في غنمه الصدقة، فإذا أظلهم المصدق؛ جمعوها؛ لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك.

(١) ينظر: المجموع، ٥/ ٤١٥، المغني، ٢/ ٤٥٧.

وتفسير قوله: «ولا يفرق بين مجتمع»: أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلهما المصدق؛ فرقا غنمهما، فلم يكن علىٰ كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك، فقيل: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

قال مالك: فهذا الذي سمعت في ذلك.

«**لا يجمع بين مفترق...**» الخطاب محتمل لأن يكون لأرباب المواشي، كما أنه محتمل -أيضًا- أن يكون متجهًا إلىٰ الساعي، وحينئذ يكون التقدير: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق؛ إذا قلنا: المراد أصحاب المواشي؛ خشية أن تزيد الصدقة، وإذا قلنا: الخطاب متجه إلىٰ الساعي؛ قلنا: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية أن تنقص الصدقة؛ فتترك الأمور علىٰ ما هي عليه، والذي يظهر أن الخطاب متجه إلىٰ الاثنين، فإذا كانت الخشية من زيادة الصدقة؛ فالمخاطب أصحاب المال، وإذا كانت الخشية من نقص الصدقة؛ فالمخاطب بذلك الساعي الذي هو نائب عن الفقراء.

«**فنهي عن ذلك**»؛ لأنها حيلة، والحيلة التي يتوصل بها إلىٰ إسقاط واجب أو ارتكاب محرم حرام، وفي الحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنىٰ الحيل**»[(١)]، فأما إذا كانت الحيلة يدرك بها الواجب، أو يترك بها المحظور؛ فهي حيلة مطلوبة، كما قال سبحانه: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ فالهجرة واجبة، والتحايل لأجل فعل الواجب مطلوب، وكذلك التحايل لترك المحرم.

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص: ٤٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وحسنه ابن تيمية، كما في كشف اللثام، ٤/ ٥٦٣، وابن القيم في تهذيب السنن المطبوع بحاشية عون المعبود، ٩/ ٢٤٤، وجود إسناده ابن كثير في التفسير، ١/ ٢٩٣، وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية، ١/ ٢١٥.

باب مـا جـاء فيما يعتد بـه من السخل في الصدقـة

٧١٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عـن ابـن لعبـد الله بـن سـفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله: أن عمر بن الخطـاب بعثـه مصـدقًا، فكـان يعـد علىٰ الناس بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منها شيئًا؟ فلما قدم علىٰ عمر بـن الخطـاب ذكـر لـه ذلـك، فقـال عمـر: نعـم، تعـد علـيهم بالسـخلة يحملهـا الراعـي، ولا تأخـذها، ولا تأخـذ: الأكولـة، ولا الرُّبَّىٰ، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ: الجذعة، والثنية، وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره[1].

قال مالك: والسخلة: الصغيرة حين تنتج، والربىٰ: التي قد وضعت؛ فهي تربي ولدها، والماخض: هي الحامل، والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل.

«باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة» السخل: جمع سخلة، مثل تمر وتمرة، وسدر وسدرة، يجمع السخل علىٰ سخال[2].

«أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا» يعني: ساعيًا، «فكان يعد علىٰ الناس بالسخل» يحسبها إذا عد الماشية، «فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منها شيئًا؟»؛ أي: أن المتبادر ألا يعد إلا ما كان من شأنه أن يؤخذ زكاة عن الغنم.

«فلما قدم علىٰ عمر بن الخطاب ذكر له ذلك»؛ أي: ذكر لـه فعلـه، وذكـر إنكـارهم عليـه، «فقـال عمـر: نعـم، تعـد علـيهم بالسـخلة يحملهـا الراعـي» لعـدم قـدرتها علـىٰ متابعة المشي.

«ولا تأخذها»؛ لأن السخلة يمكن أن تموت في الطريق، فلا يستفيد منها الفقير، بينما بقاؤها عند صاحبها بين السخال أبعد لها عن الموت.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٦٨٠٦)، وابن أبي شيبة، (٩٩٨٥).

(٢) والسخلة: أولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا، ذكرًا كان أو أنثىٰ. ينظر: الصحاح، ٥/ ١٧٢٨، الاقتضاب، ١/ ٢٩٧.

«**ولا تأخذ الأكولة**»؛ أي: كثيرة الأكل، ومن لازم الأكل أن تكون سمينة، والسمينة كريمة عند أهلها، وفسرها مالك وغيرها بأنها التي تسمن لتؤكل.

«**ولا الربّىٰ**» بزنة فُعْلَىٰ، وجمعها رُباب، كغراب؛ التي تربي ولدها.

«**غِذاء الغنم**» جمع غذي: وهو الصغير الذي يغذىٰ باللبن، بمعنىٰ مغذو[1].

«**وخياره**» فكما أنه يترك لهم الخيار الذي يضر بهم أخذه، كذلك يترك -أيضًا- السخال والصغار التي يضر بالفقير أخذها، وفي حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلىٰ اليمن قال: «**وإياك وكرائم أموالهم**»[2]؛ أي: الأنفس، والأعلىٰ جودة، فالزكاة تؤخذ من أوساط المال، لا الكرائم، ولا الأراذل، لكن لو كانت كلها كرامًا، أو كلها أرذالًا؛ فيأخذ منها.

٧١٣ وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها، قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة؛ فعليه فيها الصدقة، وذلك أن ولادة الغنم منها، وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة أو ميراث، ومثل ذلك: العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة، ثم يبيعه صاحبه، فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة، فيصدق ربحه مع رأس المال، ولو كان ربحه فائدة أو ميراثًا؛ لم تجب فيه الصدقة حتىٰ يحول عليه الحول من يوم أفاده، أو ورثه.

«**وقال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتوالد قبل أن يأتيها المصدق...**» فلو أن شخصا كان يملك ثلاثين رأسًا من الغنم، وهذا العدد لا تجب فيه زكاة، فتوالدت قبل أن يأتيها المصدق بيوم واحد، فبلغت أربعين شاة؛ ففيها حينئذ شاة

(١) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٢٩٩.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٦.

عند الإمام مالك[١]، وهذا خلاف قول جماهير أهل العلم الذي هو أن حولها يحسب من كمال نصابها، ثم كل ما زاد عن النصاب زكي مع أصله.

وهذا الحكم عند الإمام مالك فيما لو كان الزائد نتاجًا، فأما إذا كان الزائد بشراء أو هبة؛ فلا يحسب معه؛ بل يجعل له حولًا من يوم اشتراه أو استفاده[٢].

«**ومثل ذلك العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة...**» فلو كان لديك عروض تجارة، وقومت هذه العروض، فإذا هي لا تبلغ النصاب، ثم بعت العرض، فكان ثمنه بالغًا النصاب؛ فيصدق ربحه مع رأس ماله، ولو بعته قبل الحول بيوم؛ فيعامل الربح معاملة نتاج المواشي، فأما إذا كان الربح بفائدة؛ فلا زكاة في الربح إلا بعد حولان الحول.

«**مِن يومَ أفاده**» (من) جارة، ويوم منصوب، وهو مثل «**رجع من ذنوبه كيومَ ولدته أمه**»[٣]؛ لأن الظرف إذا أضيف إلىٰ جملة صدرها مبني بني علىٰ الفتح[٤].

قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه، غير أن ذلك يختلف في وجه آخر: أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة، ثم أفاد إليه مالًا؛ ترك ماله الذي أفاد، فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه، حتىٰ يحول علىٰ الفائدة الحول من يوم أفادها، ولو كانت لرجل غنم، أو بقر، أو إبل -تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بعيرًا أو بقرة أو شاة؛ صدقها مع صنف ما أفاد من ذلك حين يصدقه إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد نصاب ماشية.

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٩٨.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) أخرجه البخاري، أبواب المحصر، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، (١٨١٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (١٣٥٠)، والنسائي، (٢٦٢٧)، وابن ماجه، (٢٨٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شرح شذور الذهب لابن هشام، (ص: ١٠٢).

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

«**قال مالك: فغذاء الغنم منها، كما ربح المال منه**» تأكيد لكون نتاج السائمة وربح المال حولهما حول أصلهما، «**غير أن ذلك يختلف في وجه آخر...**» قال الباجي: «الماشية إذا أفاد منها شيئًا، وعنده نصاب من جنسها؛ فإن حكم الفائدة في الحول حكم أصل النصاب الذي كان عنده، وفي العين بخلاف ذلك؛ يزكي الفائدة لحولها، والنصاب الذي كان عنده لحوله، وليس من شرط الفرع إذا قيس علىٰ الأصل لعلة جامعة بينهما في حكم من الأحكام أن يقاس عليه في سائر أحكامه، وفي مسألتنا قاس إتمام نصاب الماشية بتمامها، علىٰ تمام نصاب العين بتمامه؛ لعلة صحيحة: وهي أن هذا نماء حادث من العين التي تجب فيها الزكاة، وهو من جنسها، فوجب أن يكمل بها نصابها كالعين، وهذه علة تختص بالنماء دون الفوائد؛ فاختلاف العين والماشية في الفوائد -لا يمنع اجتماعها في الذي هو من جنس الأصل، وإنما اختلف في الفوائد؛ لأنها ليست من الأصل»[(١)].

وقال الزرقاني: «وحاصله: أن ولادة الماشية كربح المال، إن تم به النصاب قبل مجيء الساعي بيوم؛ زكيت، بخلاف ما أفاد بشراء أو هبة أو ميراث؛ فلا يكمل النصاب بذلك، وإن كان عنده نصاب ماشية، ثم أفاد ماشية؛ أضافها إلىٰ حول الأولىٰ»[(٢)].

وقال الشافعي: لا يضم شيئًا من الفوائد إلىٰ غيره، إلا نتاج السائمة إذا كانت نصابًا[(٣)]، يعني: إذا كسبه بأي سبب آخر غير الإنتاج فإنه يستقبل به حولًا جديدًا؛ لأنه مال مستقل، كما لو اشترىٰ أرضًا، وبعد ستة أشهر اشترىٰ أرضًا ثانية بنية التجارة؛ فيزكي هذه إذا حال عليها الحول، ويزكي هذه إذا حال عليها الحول.

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٤٥.
(٢) شرح الزرقاني، ٢/ ١٨٠.
(٣) ينظر: المجموع، ٥/ ٣٣٥.

باب العمل في صدقـة عامين إذا اجتمعـا

٧١٤ قال يحيىٰ: قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مائة بعير، فلا يأتيه الساعي حتىٰ تجب عليه صدقة أخرىٰ، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود.

قال مالك: يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا علىٰ رب المال- شاتين، في كل عام شاة؛ لأن الصدقة إنما تجب علىٰ رب المال يوم يصدق ماله، فإن هلكت ماشيته أو نمت؛ فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق، وإن تظاهرت علىٰ رب المال صدقات غير واحدة؛ فليس عليه أن يصدق إلا ما وجد المصدق عنده، فإن هلكت ماشيته، أو وجبت عليه فيها صدقات، فلم يؤخذ منه شيء حتىٰ هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلىٰ ما لا تجب فيه الصدقة؛ فإنه لا صدقة عليه، ولا ضمان فيما هلك، أو مضىٰ من السنين.

«**بـاب العمـل في صـدقة عـامين إذا اجتمعـا**» الأصـل حرمـة تـأخير الزكـاة إذا حـان وقتهـا إلا تـأخيرًا لا بـد منـه لمصـلحة المسـتحق، ويُتسـامح في التـأخير اليسـير، كيـوم أو يومين أو ثلاثة[(١)].

أمـا بالنسـبة للتعجيـل؛ فـلا بـأس بـه إذا كانـت مصـلحة المسـتحق تقتضـيه، والنبي ﷺ قال بالنسبة لزكاة العباس: «**فهي علي ومثلها معها**»[(٢)]؛ أي: أنـه تسـلف منـه زكـاة سـنتين[(٣)]، ويـدل عليـه روايـة الـدارقطني: «**إنّ العبـاس أسـلفنا صـدقة عـامين**

(١) ينظر: الإنصاف، ٣/ ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٩٨٣).

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/ ٤٨، معالم السنن، ٢/ ٧٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ٧/ ٥٧، التنبيهات المجملة للعلائي، (ص:٧٩)، فتح الباري، ٣/ ٣٣٣. وقد روي الحديث بلفظ آخر، اختلف أهل العلم بسببه، وكثرت أقوالهم في تخريجه، وقد استوفىٰ العلائي الكلام عليها رواية ودراية، فراجعه في التنبيهات المجملة.

في عام»[(١)].

والزكاة في الأموال الظاهرة كانت تؤدىٰ للساعي، والساعي: هو المخول من قبل ولي الأمر لقبض زكاة المواشي، فهو يأخذ الزكاة نيابة عن ولي الأمر. والخارص: من يخرص الزروع والثمار؛ أي: يقدرها بخبرته كم تأتي إذا جذت[(٢)]، والأصل أن الزكوات تؤخذ من أصحاب المواشي علىٰ مياههم[(٣)].

«قال مالك: الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة، وإبله مائة بعير، فلا يأتيه الساعي حتىٰ تجب عليه صدقة أخرىٰ، فيأتيه المصدق وقد هلكت إبله إلا خمس ذود»؛ أي: نقصت ماشيته، لكنها لا تزال نصابًا، **«يأخذ المصدق من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا علىٰ رب المال -شاتين، في كل عام شاة»**، وهل يأخذ زكاة الموجود فحسب، أم يحاسبه بزكاة السنة التي وجبت عليه بحلول الحول قبل نقص الماشية؟

قال الباجي: «أصل هذه المسألة أن الزكاة متعلقة بالعين، وأن الزكاة إنما تجب بمجيء الساعي؛ فإذا أكل قبل ذلك ماشيته، أو باع ما قصرت به عن النصاب؛ فلا زكاة عليه»[(٤)]، فالزكاة تكون علىٰ مقتضىٰ وقت مجيء الساعي؛ لأن مجيئه شرط وجوب، ولهذا قال: «**لأن الصدقة إنما تجب علىٰ رب المال يوم يصدق ماله، فإن هلكت ماشيته**

(١) أخرجه الدارقطني، (٢٠١٣)، وضعفه: ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٥٠٢.
وله شاهد عن علي ﷺ: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك». أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، (١٦٢٤)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، (٦٧٨)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، (١٧٩٥)، وأحمد، (٨٢٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٣١)، والحاكم، (١٤٣١)، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: الاقتضاب، ٢/ ١٧٩.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم». أخرجه أحمد، (٦٧٣٠)، وصححه الألباني في الصحيحة، (١٧٧٩).
والمعنىٰ: أن الساعي لا يكلف الناس أن يأتوا إليه؛ بل يأتي إليهم في أماكن تجمع ماشيتهم. ينظر: نيل الأوطار، ٤/ ١٨٦.

(٤) المنتقىٰ، ٢/ ١٤٥.

أو نمت؛ فإنما يصدق المصدق زكاة ما يجد يوم يصدق»، فإن غاب عنه وبيده أربعون شاة، ثم جاءه وبيده ألف شاة؛ فإنه يزكيها علىٰ أنها كانت ألفًا في الأعوام كلها، وإن غاب عنها وهي ألف، فوجدها بعد أعوام وهي مائة؛ فإنه يزكيها علىٰ أنها كانت في المدة كلها مائة(١).

ومقتضىٰ قول مالك أن الساعي إذا لم يأت لتساهل أو لغيره؛ لم تجب الزكاة، وهذا في حال لو كانت هناك سعاة وتصله. وهذا خلاف ما عليه الجمهور الذين يقولون: إن الساعي ليس شرط وجوب، وإن الزكاة تثبت في الذمة، فيقال له: كم بلغت علىٰ رأس الحول الأول، فتؤخذ منه زكاته، وهكذا في بقية السنين(٢)، وإذا قصَّر الإمام في بعث السعاة، أو تهاون السعاة في الوصول إلىٰ أصحاب الأموال؛ وجب أن يخرج المزكون زكاتهم، ويوصلونها لمستحقيها حتىٰ ولو كلفت الكثير من المال؛ لأن هذا مما لا يتم الواجب إلا به، فيجب.

وأما من انزوىٰ في مكان بعيد لا يصل إليه السعاة؛ فعلىٰ صاحب المال جلب ما يجب عليه في قول مالك.

وهذا الحكم عند الإمام مالك لا ينطبق علىٰ الأموال الباطنة؛ لأن مجيء الساعي ليس شرطا في وجوبها، فلو ملك نصابا من الذهب أو الفضة، ومرت عليه أعوام؛ وجبت الزكاة في هذه الأعوام جميعها ما دام أنه يبقىٰ معه نصاب.

«ولا ضمان فيما هلك، أو مضىٰ من السنين» فإن فرط في حفظها؛ فيلزم، وهذا بناءً علىٰ أن الرأي المعتبر أن الزكاة تتعلق بالعين، كما تقدم، وقال أبو حنيفة إن أتلفها المالك؛ ضمن، وإن تلفت بآفة سماوية؛ فلا ضمان(٣).

---

(١) المنتقىٰ للباجي، ٢/ ١٤٦.

(٢) المنتقىٰ، ٢/ ١٤٥.

(٣) ثبوت الزكاة في الذمة هو مذهب الحنفية، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، والظاهرية.
وذهب مالك، والشافعي في قول، والحنابلة في رواية إلىٰ أنها تجب في العين. =

باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة

٧١٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «مر علىٰ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأىٰ فيها شاة حافلًا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطىٰ هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين، نكبوا عن الطعام»[(١)].

«باب النهي عن التضييق علىٰ الناس في الصدقة» الأصل فيما يؤخذ من الصدقة أن يكون وسطًا؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وقوله ﷺ: «**إياك وكرائم أموالهم**»[(٢)]؛ ولأن الأخذ من الكرائم مضر بالأغنياء، والأخذ من الأرذال مضر بالفقراء، فتراعىٰ مصلحة الأغنياء، ومصلحة الفقراء، فلا ضرر ولا ضرار.

«مر علىٰ عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأىٰ فيها شاة حافلًا»؛ أي: اجتمع اللبن في ضرعها، «ذات ضرع عظيم» مليء بالحليب، «فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطىٰ هذه أهلها وهم طائعون»، لم يقل رضي الله عنه: الأصل في المسلم أن تجود نفسه لله بأحب ما عنده؛ بل افترض أسوأ الاحتمالات، وهي أن أهلها أخرجوها مكرهين؛ لأنها من الكرائم، لكنه لم يعمل بمقتضىٰ هذا التوقع؛ لاحتمال أن يكون جميع المال بهذه الصفة، فالزكاة تؤخذ منه.

«لا تفتنوا الناس»؛ أي: لا تمتحنوهم بأن تضيقوا عليهم؛ فيكرهوا ما أوجب الله عليهم، وتحملوهم علىٰ البخل والكذب؛ فإذا قيل له: كم ماشيتك؟ قال: مائة، وهي

= ينظر: التاج والإكليل، ٣/ ١١٠، المبسوط، ٢/ ١٦٩، المجموع، ٥/ ٣٤٥، المغني، ٢/ ٥٠٦، المحلىٰ، ٤/ ١٤٣.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٩٩١٧).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٦.

ألف؛ لأنه في العام الماضي أكره علىٰ أكثر مما أوجب الله عليه، فيحاول أن يعوض بإخفائه هذا العام ما دفعه في العام الماضي.

«لا تأخذوا حزرات المسلمين» الحزرات: جمع حزْرة، وهي خيار المال، وفي بعض الروايات: «حرزات»[١] بالراء قبل الزاي، وهي: ما يحرزه الإنسان ويدخره لنفسه من نفيس وغال[٢].

«نكبوا عن الطعام» اتركوا ذوات الدر؛ لأن مطعم أهل المواشي ومشربهم من مواشيهم، فأطلق الطعام وأراد منشأه، وكان الناس إلىٰ وقت قريب يعدون ملكًا مَن عنده تمر، وبقرة يشرب من لبنها!

٧١٦ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان: أنه قال: أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقًا فيقول لرب المال: أخرِجْ إلي صدقة مالك. فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبِلها[٣].

«أخبرني رجلان من أشجع» هذان الرجلان مبهمان، والإبهام أشد أنواع الجهالة؛ لأنه جهالة ذات، وجهالة الذات أشد من جهالة العين والحال، ولكن كونهما رجلين اثنين، ومن طبقة التابعين -والحال أن فشو الكذب ذلك الزمان قليل- يهون الخطب؛ فالجهالة بالنسبة لكبار التابعين يتسامح كثير من أهل العلم فيها[٤]، وكذلك الجمع، بأن يكون المجهول أكثر من اثنين؛ لأنه يعطي السند قوة عند بعض أهل العلم، كما في قصة البخاري مع محدثي بغداد، فقد قال ابن عدي -راويها-: حدثنا أشياخ لنا[٥]، وكل ما يرد علىٰ الجهالة من إيراد قدح يضيق إذا كانت في طبقة كبار التابعين؛ لما

(١) وهي رواية ابن أبي شيبة السابقة.
(٢) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٣٠١.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠٣١٧)، وأخرجه ابن زنجوية في الأموال عن مالك، (١٥٦٤).
(٤) ينظر: الباعث الحثيث، (ص: ٩٧).
(٥) ينظر: فتح الباري، ١/ ٢٥٣.

سلف ذكره.

«فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبِلها» قال ابن عبد البر: «والوفاء: العدل في الوزن، وغيره؛ فإن أراد بالوفاء هاهنا: الزيادة؛ فلا أعلم خلافًا بين العلماء أنه ينبغي للعامل علىٰ الصدقة إذا أعطاه رب المال فأوفىٰ عليه أن يأخذ ذلك للمساكين، ولا يرد ما أعطىٰ لهم رب المال، وليس ذلك له»[(١)]، وفرق بين أخذ الكريمة منه كرهًا، وبذله لها دون إكراه؛ فالثاني يقبل منه.

٧١٧ «قال مالك: السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أنه لا يضيق علىٰ المسلمين في زكاتهم، وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم».

إن علىٰ من ولاه الله أمر جباية الزكوات أن يتعامل مع المسلمين بالمسامحة، لتطيب أنفسهم بهذا، ولا يضيق عليهم فيفتنهم، فإذا طابت نفسه؛ تصدق بما فتح الله عليه، وقد يتصدق بأضعاف الواجب، وعلىٰ أهل الأموال أن يطيبوا خاطر الساعي؛ فلا ينصرف عنهم إلا راضيًا؛ لما ورد في هذا من النصوص، مثل: «**إذا أتاكم المصدق؛ فليصدر عنكم وهو عنكم راض**»[(٢)].

باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

٧١٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق علىٰ المسكين؛ فأهدىٰ المسكين للغني»[(٣)].

(١) الاستذكار، ٣/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراما، (٩٨٩)، والترمذي (٦٤٧)، والنسائي، (٢٤٦١)، وابن ماجه، (١٨٠٢)، من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) حديث مرسل، أخرجه أبو داود من طريق مالك، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، (١٦٣٥). =

«**باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها**» الله ﷻ تولىٰ قسمة الصدقات، وخصها بثمانية أصناف في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾.

«**لا تحل الصدقة لغني**»؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾، والغني يطلق ويراد به الغني فعلًا، أو حكمًا؛ أي: بالقوة القريبة من الفعل، فالذي عنده الأموال؛ هذا غني بالفعل، والذي ليست عنده أموال، لكنه قادر علىٰ تحصيلها؛ أي: القوي المكتسب، غني بالقوة القريبة من الفعل، فلا تدفع الزكاة لهذين.

لكن مع وجود بعض الأنظمة التي تمنع بعض الفئات من ممارسة العمل قد يعجز القوي المكتسب عن الكسب، كمن يقدمون إلىٰ هذه البلاد بصورة غير نظامية، وربما كان شابًا ممتلئًا شبابًا وحيوية؛ والنظام لا يسمح بعمل من هذه حاله، فهل نقول إن هذا العجز ينزل منزلة العجز الحقيقي، والأصل أن البلاد للمسلمين عمومًا؛ فمن لم يؤثر عنه جريرة؛ يعطىٰ من الزكاة؟ أو نقول: إن مثل هذا يخالف الأنظمة، ولا يعان علىٰ بقائه، لا سيما والنظام وجد من أجل المصلحة الكبرىٰ للبلاد، فلا يعطىٰ؟

هذه مسألة دقيقة؛ يتجاذبها الأمران، فلا بد من بحثها بدقة، والمرجح النظر للمصلحة الكبرىٰ، ولو أعطي ما يصلح به وضعه؛ فيصير نظاميًا، أو ليعود إلىٰ بلده؛ فهذا حسن.

والمسألة فرع عن مشروعية الأنظمة التي تتخذها الدولة لتسيير شؤون البلاد، فإذا كان الهدف منها النظر في المصالح العامة، سواء كانت لأهل البلد أم للوافدين إليها، ولا تتعارض مع نص؛ فهي شرعية، وتدخل ضمن طاعة ولي الأمر، ومثاله ما

= وجاء موصولا عن أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أخرجه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، (١٨٤١)، وأحمد، (١١٥٣٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٦٨)، والحاكم، (١٤٨٠).

يكثر السؤال عنه وهو: ما شرعه ولي الأمر من منع موظفي الدولة من مزاولة نشاط تجاري خاص، ويتساءل بعضهم عن دليل هذا المنع، والدليل هنا هو النظر إلىٰ المصالح المترتبة علىٰ هذا المنع، فولي الأمر رأىٰ أن في هذا مصلحة من جهتين:

أولًا: تفريغ العامل لعمله، وعدم تفريق همته علىٰ عملين، فيعود هذا بالتأثير علىٰ عمله العام.

ثانيًا: فسح المجال لغيره ممن لم يوفقوا لعمل حكومي.

وهذه مصلحة واضحة، والمصالح التي فرضها الحاكم علىٰ الناس، وهي لا تتعارض مع النصوص -يجب العمل بها.

«**إلا لخمسة**»؛ أي: أن الزكاة لا تحل لغني بوصف الفقر والمسكنة؛ لكونه غنيا، لكن قد تحل له بوصف آخر، فقد يندرج ضمن صنف آخر من أصناف مصارف الزكاة.

«**لغازٍ في سبيل الله**» وهو منصوص عليه في آية المصارف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغزاة، وجعله بعضهم عامًا لكل ما كان من سبيل الله، ولا ريب أن هذا التوسع يلغي فائدة الحصر[(١)].

واختلف في معناه في حديث: «**من صام يومًا في سبيل الله؛ باعد الله...**»[(٢)]، أفيقال:

---

(١) ذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن مصرف في سبيل الله لا يكون إلا للغزاة.
وذهب الحنابلة في رواية إلىٰ أنه يجوز الإنفاق منها في الحج.
ولا يجوز صرف الزكاة عند جميعهم في غير ذلك.
ولا يجوز صرف الزكاة في غير هذه الأوجه من البر، ويروىٰ عن أنس ﷺ، والحسن -خلاف ذلك.
ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٢٦٤، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٥٢٢، المغني، ٣/ ٤٩٧. شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٤٥٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، (٢٨٤٠)، ومسلم، كتاب الصيام، =

المراد به الصيام في الجهاد أم المقصود به كل من صام لوجه الله ﷻ؟ قيل بهذا وهذا[١]، واختار البخاري الأول؛ ولذا أدخل الحديث في كتاب الجهاد.

«**أو لعاملٍ عليها**» علىٰ الزكاة، وهو الساعي، ومن في معناه، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾، ولا بد أن يكون العامل من قبل ولي الأمر، وإلا صارت المسألة فوضىٰ.

«**أو لغارم**» هو المدين سواء استدان لنفسه أم لغيره، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾.

وهل يمكن أن تجب الزكاة علىٰ شخص، ويجوز له أخذها، فيكون غنيًا وفقيرًا في آن واحد؟

نفىٰ ذلك بعضهم، واستدل بحديث معاذ رضي الله عنه: «**تؤخذ من أغنيائهم، فترد علىٰ فقرائهم**»[٢]؛ فقد جعل النبي ﷺ الناسَ فيه صنفين: آخذًا ومعطيًا فقط، فدل علىٰ أن من يأخذ الزكاة فقير، ومن يدفعها غني، ولا ثالث لهما.

والصحيح أنه يمكن اجتماع الوصفين؛ فإذا افترضنا أن زيدًا من الناس عنده نصاب، ولكنه لا يكفيه سنته كلها؛ فهذا يوصف بالوصفين، يدفع الزكاة، ويأخذها، ومثله المرأة عندها حلي بلغ النصاب، وعلىٰ القول بوجوب زكاة الحلي -وهو المفتىٰ به الآن-، يجب عليها زكاته، وإذا احتاجت أخذت من زكاة غيرها.

«**أو لرجل اشتراها بماله**» دفعتْ هذه الزكاة للفقير، واستقرت في ملكه، ثم باعها، فيرتفع عنها وصف الصدقة، فتصير حلالًا للمشتري.

وقيل: لا يجوز شراؤها؛ لحديث عمر رضي الله عنه قال: «حملت علىٰ فرس في سبيل الله،

= باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق، (١١٥٣)، والترمذي (١٦٢٣)، والنسائي، (٢٢٤٥)، وابن ماجه، (١٧١٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٦/ ٤٨.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٦.

فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «**لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه**»(١).

قال ابن حجر: «لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري؛ فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعًا»(٢).

«**أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني**» هي عليه صدقة، ولجاره هدية، كما في قصة بريرة(٣)، ففي حديث عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ وبرمة على النار، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال: «**ألم أر البرمة**»، فقيل: لحم تصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، قال: «**هو عليها صدقة، ولنا هدية**»(٤).

٧١٩ **قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد -أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم.**

قال مالك: وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة، إلا على قدر ما يرى الإمام.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، (١٤٩٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (١٦٢٠)، وأبو داود، (١٥٩٣).

(٢) فتح الباري، ٥/ ٢٣٦.

(٣) هي: مولاة عائشة رضي الله عنها، وكانت مولاة لقوم من الأنصار، وقصة انتقال ولائها مشهورة، وهي ضمن الحديث الآتي، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢/ ٢٩٧، الإصابة، ٨/ ٥٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، (١٤٩٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، ولبني هاشم، وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه؛ زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه، (١٠٧٥)، والنسائي، (٢٦١٤)، وابن ماجه، (٢٠٧٦).

«قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا علىٰ وجه الاجتهاد من الوالي» ومن ينيبه؛ لا علىٰ وجه محاباة بعض الناس علىٰ حساب بعض؛ ولا شك أنه كلما كانت الحاجة أشد كان الأجر أعظم.

«فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد -أوثر ذلك الصنف»؛ أي: قدم علىٰ غيره ممن ليست حاجتهم كحاجته.

«قال مالك: وليس للعامل علىٰ الصدقات فريضة مسماة إلا علىٰ قدر ما يرىٰ الإمام»، فلا يقال تحدد نسبة معينة، كأن يقال: للعامل عشرة في المائة، أو خمسة في المائة؛ بل حسب ما يراه الإمام مناسبًا؛ لا ضرر فيه علىٰ العامل ولا علىٰ غيره.

باب مـا جـاء في أخذ الصدقـات والتشديد فيها

٧٢٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن أبا بكـر الصـديق قـال: «لـو منعـوني عقـالًا لجاهدتهم عليه»[(١)].

«باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها» جاء الأمر بأخذ الصدقات من أرباب الأموال إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول في قوله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

«لو منعوني عقالًا لجاهدتهم عليه» حينما توفي النبي ﷺ منع بعض العرب الزكاة، وثبتوا علىٰ القتال دونها، وكان بعضهم متأولًا، واعتقدوا أن الأمر بأخذها في قوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ متعلق بالنبي ﷺ، ومتوجه إليه، وأنه لا يقاس عليه غيره، وبعضهم منعها شحًا، وبعضهم أنكر وجوبها[(٢)]، ومن امتنع من دفع الزكاة مع جحد وجوبها؛ كفر إجماعًا[(٣)]، أما إن أقر بوجوبها، لكنه بخل بها؛ فلا يكفر علىٰ الصحيح،

(١) بلاغ، وسيأتي موصولًا صحيحًا، ٣/ ٩٩.
(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١٢/ ٢٧٦.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢١٧، المغني، ٢/ ٤٢٧.

وقيل بكفره[١]، لكن إن قاتل دونها؛ قوتل، وإن امتنع أهل بلد أو إقليم من دفع الزكاة؛ قوتلوا، كما لو اتفق أهل بلد على ألا يؤذنوا، قال أنس: «**كان النبي ﷺ إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتىٰ يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا؛ كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا؛ أغار عليهم**»[٢].

وقصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة معروفة، وهي موصولة في الصحيحين، وغيرهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «**لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه، وحسابه علىٰ الله»؟ فقال: والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله ﷺ؛ لقاتلتهم علىٰ منعه، فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق**»[٣]، وفي رواية أخرىٰ في الصحيح: «**عناقًا**»[٤].

والعقال: واحد العقل، وهو الحبل الذي يعقل به البعير[٥]، والعناق: الأنثىٰ من

---

(١) وهو قول ابن حبيب من المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، وفي رواية عن الإمام أحمد: إنما يكفر إن قاتل من أجل ذلك، فإن لم يقاتل؛ فلا.
والجمهور علىٰ أنه لا يكفر إن لم يجحد وجوبها.
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني، ٢/ ٢، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٨، الحاوي للماوردي، ٣/ ٧١، المغني، ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، الإنصاف، ٣/ ١٩٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، (٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، (٢٠)، وأبو داود، (١٥٥٦)، والنسائي، (٢٤٤٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٤٠٠)، والنسائي، (٣٠٩١).

(٥) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٣٠٩.

ولد المعز[١]. وهذه مبالغة من أبي بكر في التقليل، وعزم وتصميم على أنه يقاتلهم لو منعوه أدنى شيء، سواء كان عقال الناقة أم عناق الغنم، ورواية العناق أصح، كما أشار إليه البخاري[٢].

الإمام مالك يدرج الانقطاع كهذا في الإرسال، والإرسال عنده مقبول، قال العراقي:

واحتج مالك كذا النعمان وتابعوهما به ودانوا

ورده جماهر النقاد للجهل بالساقط في الإسناد[٣]

٧٢١ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنه قال: «شرب عمر بن الخطاب لبنًا، فأعجبه فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نعم من نعم الصدقة، وهم يسقون؛ فحلبوا لي من ألبانها، فجعلته في سقائي، فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه»[٤].

«من أين هذا اللبن؟» هذا السؤال من عمر لا يعارض بما ورد عنه نفسه مع عمرو بن العاص -ومضى عند مالك مختصرًا- من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنه كان مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، فوقفوا على حوض، فقال عمرو: «يا صاحب الحوض، أترد حوضك السباع؟»، فقال عمر: «يا صاحب الحوض، لا تخبرنا؛ فإنا نرد على السباع، وترد علينا»[٥]؛ إذ يمكن الجمع بين موقفي عمر باحتمال أن يكون أعجبه اللبن، فأراد أن يسأل عنه ليستكثر منه.

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٣٤.

(٢) قال في صحيحه، ٩/ ٩٣: « قال ابن بكير، وعبد الله عن الليث: عناقا، وهو أصح»، وينظر: فتح الباري، ١٢/ ٢٧٨.

(٣) ألفية العراقي، البيتان: (١٢٢-١٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، (١٣١٦٤)، من طريق مالك.

(٥) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٧) من أحاديث الموطأ.

وكذلك بأنه قد يفرق بين ما يدخل الجوف، وينبت منه الجسد، وبين غيره، فالورع فيما يدخل الجسد أكثر، وهذا عندي هو الأظهر[١]، فعن عائشة ﵂، قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانةَ إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه»[٢].

«**فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه**»، لكون الساقي اتخذ لبنا خبنة[٣]؛ إذ كان يجوز له أن يشرب منه قدر حاجته، ولا يتخذ خبنة، ولهذا لو مر أحد بحائط أو إبل لشخص معين، وكان محتاجًا فأكل، وشرب بفمه فقط، ولم يحمل معه شيئًا؛ لم يُلم؛ لحديث ابن عمرو ﵄ مرفوعًا: «**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثليه، والعقوبة**»[٤]، فهذا الرجل اتخذ خبنة، وهو ما خبأه في سقائه، وإبل الصدقة حق للفقراء والمساكين، وهذا الرجل ليس منهم، وإلا لكان عليه صدقة ولعمر هدية، كما مر في حديث بريرة[٥].

---

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٢١٦: «محمله عند أهل العلم -أن الذي سقاه اللبن لما لم يكن من ماله، وعلم أنه كان من مال الصدقة، وكان عمر غنيًا لا تحل الصدقة له، وكان الذي سقاه إياه لم يملك اللبن، ولم يكن من الذي يحل له الصدقة؛ فاستقاءه، ولم يبق في جوفه شيئًا لا يحل له وهو قادر على دفعه، ولم يقدر على أكثر من ذلك؛ لأنه لم يكن ذلك اللبن ملكًا لمعين يعوضه منه، أو يستحله».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، (٣٨٤٢).

(٣) الخبنة: ما تحمله في حضنك، من خبنت الطعام، إذا غيبته واستعددته للشدة. ينظر: الصحاح، ٥/ ٢١٠٧.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، (١٧١٠)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، (١٢٨٩)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب السرقة، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، (٤٩٥٨)، وأحمد، (٦٦٨٣)، والحاكم، (٨١٥١)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٦٥٣.

(٥) ينظر: ٣/ ٩٧.

ولا يلزم من أكل أو شرب ما فيه شبهة أو كان حرامًا أن يستقيء، سيما إذا أكله غير عالم ولا عامد، وقد نفي الحرج عن المخطئ، والناسي، وأما ما فعله أبو بكر وعمر؛ إنما كان من باب الورع؛ وإلا فإن إخراج ما قد وصل المعدة -لا يمكن إعادته لأصحابه لو كانوا معينين، فضلًا عن غيرهم.

٧٢٢ قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ فلم يستطع المسلمون أخذها منه، كان حقًّا عليه حتىٰ يأخذوها منه.

«قال مالك: الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ فلم يستطع المسلمون أخذها منه، كان حقًا عليه» يعني: واجبًا عليهم جهاده، **«حتىٰ يأخذوها منه»** وأصل ذلك قتال الصديق ﷺ لمانعي الزكاة.

٧٢٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عاملًا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه: يذكر أن رجلًا منع زكاة ماله، فكتب إليه عمر: أن دعه، ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين، قال: فبلغ ذلك الرجل، فاشتد عليه، وأدىٰ بعد ذلك زكاة ماله، فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك، فكتب إليه عمر: أن خذها منه.

قال ابن عبد البر: «إن صح هذا عن عمر بن عبد العزيز؛ فيحتمل - والله أعلم - أنه لم يعلم من الرجل إلا أنه أبىٰ من دفعها إلىٰ عامله دون منعها من أهلها، وأنه لم يكن عنده ممن يمنع الزكاة، أو تفرس فيه فراسة المؤمن أنه لا يخالف جماعة المسلمين ببلده الدافعين لها إلىٰ الإمام، فكان كما ظن، ولو صح عنده منعه للزكاة؛ ما جاز له أن يتركها حتىٰ يأخذها منه؛ فهو حق للمساكين يلزمه القيام به لهم»[(١)]؛ أي: أنه علم أن الرجل أراد أن يتولىٰ دفعها بنفسه إلىٰ الفقراء، فقال: دعه يفرقها علىٰ نظره، لكنه بعد ذلك دفعها إلىٰ العامل؛ لأنه شق عليه أن ينفرد بهذا عن المسلمين.

(١) الاستذكار، ٣/ ٢١٧.

وهناك احتمال آخر، وهو أن عمر فعل ذلك تعزيرًا له، وتوقع أن مثل هذا التعزير يكفيه؛ لأن بعض الناس يكفيه أدنىٰ تعزير، فيصعب علىٰ نفس المسلم أن يمر العامل والساعي علىٰ جميع الناس، ويتركه ولا يكلمه؛ لأنه يتوقع أنه ما تُرك إلا لأمر أعظم من مسألة منع الزكاة، فكان كما ظن.

باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب

٧٢٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار، وعن بسر بن سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماءُ والعيونُ والبَعلُ العشرُ، وفيما سقي بالنضح نصفُ العشر»[(١)].

«**باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب**» الخرص: التقدير، والحزر، والعمل عليه عند الجمهور في النخل والعنب، واختلفوا فيما سواهما، واستدلوا بجملة من الأخبار، وذهب الثوري وأبو حنيفة وجماعة إلىٰ بطلان الخرص مطلقًا؛ لأنه تخمين، ورجم بالغيب، وظن لا يغني من الحق شيئًا[(٢)].

والخرص -بلا ريب- ظن وتقدير، لكن الظن متفاوت، فمِن الظن ما لا يغني من الحق شيئًا، وهو أكذب الحديث، ومنه ما يصل إلىٰ درجة اليقين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾، والخرص له أهله، بحيث يخرص أحدهم البستان الكبير من النخل، فيكون خرصه قريبًا جدًا من الحقيقة عند صرامِه[(٣)]، وكل مهنة لها أهلها العارفون بها الذين تمرسوا فيها، وبلغوا مبلغًا يظنه من لا يعرف ضربًا

(١) حديث منقطع الإسناد، وجاء موصولًا من أوجه سيأتي بعضها ٣/ ١٠٥.

(٢) وخالفهم الجمهور، فقالوا بجواز الخرص، وقال الشافعية بسنيته.
ينظر: المبسوط، ٣/ ٦٣، المنتقىٰ، ٢/ ١٥٩، بداية المجتهد، ٢/ ٢٨، المجموع، ٥/ ٤٥٩، المغني، ٣/ ١٤، المحلىٰ، ٤/ ٦٣.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ٣/ ٢٦٥.

من التكهن[١]، وهذا مشاهد؛ فإنك تأتي بصاحب العقار العارف فيرمي بطرفه إلىٰ الأرض، فيقول: تساوي كذا، ثم تعرضها بعده، فتجدها لا تزيد عما قدره إلا زيادة طفيفة لا أثر لها.

وفائدة الخرص: أن الزكاة إنما تؤخذ من أهلها بعد تمام النضج، وصيرورة الرطب تمرًا، وفي حبس أهل الأموال عن التصرف في أموالهم حتىٰ وقت الزكاة إشقاق عليهم[٢].

ومثل النخل في مشروعية الخرص العنب، وأما الحبوب؛ فالجمهور علىٰ أنها لا تخرص؛ لأنها مكتنّة في سنابلها، وليست بارزة كثمر النخل والكرم؛ ولهذا يعسر تقديرها[٣].

«عن الثقة عنده» قال الحافظ في تعجيل المنفعة في بيان من يعني مالك بهذا: وعن الثقة، عن سليمان بن يسار، وعن الثقة، عن ابن عمر؛ هو نافع، كما في موطأ ابن القاسم[٤]، وتوثيق مالك هذا ليس توثيقًا مطلقًا، فربما كان ثقة عنده ضعيفًا في نفس الأمر، والأدلة من الواقع علىٰ هذا كثيرة، فمالك كان يقول: حدثني الثقة، ويعني به: ابن أبي المخارق، والشافعي كان يقول: حدثني من لا أتهم؛ وهو ابن أبي يحيىٰ[٥].

(١) أي: ادعاء معرفة ما يحدث في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، وفاعله يسمىٰ كاهن. ينظر: النهاية لابن الأثير، ٤/ ٢١٤.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ١٥٩، زاد المعاد، ٢/ ١٠.

(٣) وعلىٰ هذا رأي الجمهور، وذهب ابن رشد إلىٰ أن المزكي إن لم يكن مأمونا؛ فإنه يخرص زرعه؛ مخافة أن يكتم شيئا بعد الحصاد. ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ١٥٩، مواهب الجليل، ٢/ ٢٨٨، المجموع، ٥/ ٤٥٩، أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، ١/ ٣٧٣، المغني، ٣/ ١٨، المحلىٰ، ٤/ ٦٤.

(٤) ينظر: الموطأ برواية ابن القاسم، (٥٢٧)، (٥٢٨)، تعجيل المنفعة، ٢/ ٦٢٥، وشرح التبصرة للعراقي، ١/ ٣٤٨.

(٥) السابق، وسبقت ترجمة ابن أبي يحيىٰ ٢/ ٥٣.

قال العراقي:

ومـــبهم التعـــديل لـــيس يكتفـــي بـــه الخطيـــب والفقيـــه الصـــيرفي[١]

والحديث موصول عن ابن عمر في صحيح البخاري[٢]، وهو عند مسلم بنحوه عن جابر بن عبد الله[٣]، ولا يقال هنا: «متفق عليه» لاختلاف الصحابي، والبغوي في شرح السنة أحيانًا يطلق هذا الحكم في مثل هذه الصورة، فيقول مثلا: «هذا حديث متفق علىٰ صحته، أخرجه محمد من رواية عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم من رواية أنس بن مالك»[٤].

«**فيما سقت السماء**» المراد بالسماء: المطر، كما قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا[٥].

«**والعيون**» معطوف علىٰ السماء، وهي العيون الجارية، والأنهار التي لا تحتاج إلىٰ آلات.

«**والبعل**» معطوف -أيضًا- علىٰ ما قبله، والبعل: ما شرب من الأشجار والزروع بعروقه من الأرض[٦].

«**العشر**» مبتدأ مؤخر، وخبره الجار والمجرور المتقدم، «**فيما سقت**»، وهذا بيان

(١) هو البيت: (٢٨٠)، من الألفية.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقىٰ من ماء السماء، وبالماء الجاري، ولم ير عمر بن عبد العزيز «في العسل شيئا»، (١٤٨٣)، وأبو داود، (١٥٩٦)، والترمذي، (٦٤٠)، والنسائي، (٢٤٨٨)، وابن ماجه، (١٨١٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، (٩٨١)، وأبو داود، (١٥٩٧)، والنسائي، (٢٤٨٩).

(٤) ينظر: شرح السنة، ٢/ ٨٠.

(٥) البيت لمعاوية بن مالك، مُعَوِّد الحكماء. ينظر: شرح أدب الكاتب، (ص: ١٣٥).

(٦) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٣١١.

لمقدار الواجب من الزكاة في الخارج من الأرض إذا كان يسقىٰ بلا مؤنة، كالذي يسقىٰ بالمطر أو الأنهار الجارية، أو يشرب بعروقه من الأرض.

«**وفيما سقي بالنضح**» وهذه جملة أخرىٰ، فيها بيان لمقدار آخر في خارج يسقىٰ بطريقة أخرىٰ فيها كلفة ومؤنة، والنضح: السانية، والناضح هي الإبل التي يستقىٰ عليها، وتجمع علىٰ نواضح[١].

«**نصف العشر**» وهذه هي القاعدة في الزكاة: أن المال الذي يحصل بكلفة ومشقة تخفف زكاته، بخلاف ما لا كلفة فيه ولا مشقة، فما سقي بالنضح فيه مشقة؛ فكان مقدار الواجب فيه نصف العشر، وما سقي بماء السماء لا مشقة فيه؛ فكانت زكاته العشر كاملًا، أما إذا سقي بالمطر ثلاثة أرباع السنة، والباقي بالآلات؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر، أما إذا سقي بالمطر وقتًا قليلًا لا أثر له؛ ففيه نصف العشر.

فإن قيل: إذا كانت القاعدة -كما سلف-: أنه كلما كثر التعب والمشقة، خف مقدار الواجب، فلم زاد مقدار الواجب في الزروع والثمار، علىٰ الواجب من زكاة النقدين، وعروض التجارة، مع أن المشقة في الأول أكثر؟

الجواب: أن تجارة اليوم ليست كتجارة الزمن الأول، فاليوم قد يكسب الرجل ملايين عن طريق الجوال وهو علىٰ فراشه! أما الأولون؛ فقد كانت التجارة في زمانهم تحتاج إلىٰ مخاطرة، وسفر، ومقاساة.

وفي قوله ﷺ: «**فيما سقت**» عموم، فإن «ما» الموصولة من ألفاظ العموم، لكن هل يعم هذا كل ما يخرج من الأرض، وكل مقدار يخرج، سواء قلّ أم كثر؟، خلاف بين أهل العلم، والجمهور علىٰ تخصيص هذين العمومين بأدلة أخرىٰ مفسرة، وستأتي مفصلة.

(١) السابق، ١/ ٣١٢.

٧٢٥ وحدثني عن مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب: أنه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور، ولا مصران الفارة، ولا عذق ابن حبيق، قال: وهو يعد علىٰ صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة[١].

قال مالك: وإنما مثل ذلك الغنم تعد علىٰ صاحبها بسخالها، والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة، وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها، من ذلك البردي، وما أشبهه، لا يؤخذ من أدناه، كما لا يؤخذ من خياره.

قال: وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال.

«**الجعرور**» بزنة عصفور، نوع رديء من التمر إذا جف وصار حشفًا يابسًا لا يصلح للأكل.

«**ولا مُصران الفارة**» المصران: جمع مصير؛ كرغيف ورُغفان، وهو المِعَىٰ، واحد الأمعاء، والفارة معروفة، والمراد به هنا نوع رديء من التمر؛ كأنه شبه بمعىٰ الفأرة؛ لقصره ودقته.

«**ولا عَذق ابن حبيق**» من أنواع التمر الرديء، ويقال: لون الحبيق.

وذكر أهل العلم أن في المدينة وحدها ستمائة نوع من التمر[٢].

وهذا الأثر مقطوع، ورواه أبو داود، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه: أنه قال: «**نهىٰ رسول الله ﷺ عن الجعرور، ولون الحبيق؛ أن يؤخذا في الصدقة**»[٣]، فالرديء والكرائم لا يؤخذان في الزكاة، وإنما يؤخذ أوساط المال، مراعاةً للمعطي

(١) حديث مقطوع، وجاء مرفوعًا، وسيأتي قريبًا.

(٢) وذكر النووي أن عددها مائة وعشرون نوعًا، وذكر المناوي أنها مائة وبضع وثلاثون نوعًا. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٠٣، وفيض القدير، ٣/ ٤٨٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، (١٦٠٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، (٢٤٩٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣١٢)، والحاكم، (١٤٦١).

والآخذ، فلا ينظر إلىٰ مصلحة المساكين علىٰ حساب الأغنياء، ولا العكس، فإذا كان النخل كله جعرورًا؛ قيل يكلف شراء ما يجزئ في الزكاة[١]. والذي يظهر أنه يخرج منه، ولا يكلف غيره، ولو لم يأكله الفقير؛ لأن مصلحة المزكي مراعاة -أيضا-.

وأما قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ فهذا عند اجتماع طيب وخبيث، فيمم الخبيث لينفق منه، وترك الطيب، ومن كان كل ماله رديئًا فأخرج منه، فلم يقصد الخبيث؛ بل هذا ماله.

«**وهو يعد علىٰ صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة**» يحسب من الصدقة، لكنه لا يؤخذ.

«**قال: وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال**» رفقًا بالطرفين، فلو أن صاحب مزرعة عنده عشرة أنواع من التمر؛ فلا نقول له: أخرج صدقة كل نوع منه، وإنما ينظر إلىٰ المتوسط، ويخرج الصدقة منه، لكن إذا كان المتوسط كله لا يفي بصدقة البستان؛ فينظر ما قرب منه من غير إضرار بالغني ولا بالفقير.

٧٢٦ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه لا يخرص من الثمار إلا النخيل والأعناب، فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه، وذلك أن ثمر النخيل والأعناب يؤكل رطبًا وعنبًا، فيخرص علىٰ أهله للتوسعة علىٰ الناس؛ ولئلا يكون علىٰ أحد في ذلك ضيق، فيخرص ذلك عليهم، ثم يخلىٰ بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة علىٰ ما خرص عليهم.

النخيل والأعناب ثمرتها ظاهرة، وتؤكل رطبة وجافة، لكنها لا تؤدىٰ إلا جافة؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فقد سئل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أينقص**

(١) رواه ابن نافع، عن مالك، وروىٰ ابن القاسم وأشهب: يؤدىٰ منه. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٢٢، شرح الزرقاني، ٢/ ١٨٩.

الرطب إذا جف؟»، قيل: نعم، قال: «**فلا إذًا**»[(١)]، فلا يجوز بيع تمر على الأرض برطب على الشجر إلا في العرية، كما سيأتي. ويخرص التمر أو العنب لينظر ماذا يساوي بعد الجفاف، وتقدر زكاته حينئذ لأجل مصلحة أهله؛ فإنه إذا خرص وعرفت زكاته؛ ضمنها المالك، ثم خلي بينه وبينها يصنعون بها ما شاءوا: أكلًا، وبيعًا، وغيره.

«**فإن ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحلّ بيعه**» وهذا وقت الخرص؛ لأنه حينئذ يأمن العاهة -بإذن الله-، ولو كلفوا بعدم التصرف فيه حتى يصرم؛ لوقعوا في حرج وعنت.

«**ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم**»، فإذا خرصه الخارص وقال: عشرة أوسق مثلًا؛ فالواجب عليهم إما العشر، أو نصفه، على ما تقدم في زكاة الخارج من الأرض، واختلاف وسيلة سقيه.

٧٢٧ قال مالك: فأما ما لا يؤكل رطبًا، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها؛ فإنه لا يخرص، وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها، ودقوها، وطيبوها، وخلصت حبًا، فإنما على أهلها فيها الأمانة، يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

«**فأما ما لا يؤكل رطبًا، وإنما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها؛ فإنه لا يخرص**»؛ لأن الخرص إنما هو لحاجة الانتفاع به، والتفكه قبل أن يجف، وهذه الحاجة لا توجد في الحبوب، فالأصل فيه استعماله إذا نضج، ولا يكون ذلك إلا إذا اشتدّ حبه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، (٣٣٥٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، (١٢٢٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيوع، اشتراء التمر بالرطب، (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٢٢٦٤)، وصححه: ابن حبان، (٤٩٩٧)، والحاكم،(٢٢٦٥).

«فإنما علىٰ أهلها فيها الأمانة» فإذا قالوا: قصرت عن النصاب؛ ائتمنوا في ذلك، ولم تؤخذ منهم الزكاة، وإن قالوا قد بلغت النصاب ومبلغها كذا؛ ائتمنوا في ذلك وأخذت منهم الزكاة علىٰ حسب ما أقروا به[١]، فإن اتهموا بكتمان شيء؛ نصب السلطان أمينًا يحاسبهم؛ لئلا تضيع حقوق الفقراء.

وكثير من الناس يكتم ما عنده، وهذا كثيرا ما يحدث في زكاة عروض التجارة، فتجد المسجل في مصلحة الزكاة قد لا يساوي العشر، فمثلا: يكون رأس ماله عشرة ملايين، لكنه مسجل في مصلحة الزكاة خمسمائة ألف ريال فقط! والناس -إلا من رحم الله- يتحايلون علىٰ الأنظمة، ويقل فيهم الصدوق الأمين، لكن إن ترتب علىٰ تطبيق الأنظمة ظلم لا يجيزه الشرع، وأمكن التحايل عليه بلا ضرر؛ فهذا شيء آخر.

٧٢٨ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا -أن النخل يخرص علىٰ أهلها، وثمرها في رءوسها؛ إذا طاب وحل بيعه، ويؤخذ منه صدقته تمرًا عند الجذاذ، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص علىٰ أهلها وقبل أن تجذ، فأحاطت الجائحة بالثمر كله؛ فليس عليهم صدقة، فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدًا بصاع النبي ﷺ؛ أخذ منهم زكاته، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة، وكذلك العمل في الكرم -أيضًا-.

٧٢٩ وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة، أو اشتراك في أموال متفرقة، لا يبلغ مال كل شريك أو قطعه ما تجب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعض ذلك إلىٰ بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة؛ فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها.

«الأمر المجتمع عليه عندنا أن النخل يخرص علىٰ أهلها، وثمرها في رءوسها؛ إذا طاب»؛ أي: أزهىٰ كما في بعض الأحاديث[٢].

---

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٦١.

(٢) كحديث ابن عمر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو، وعن السنبل حتىٰ يبيض، ويأمن العاهة» نهىٰ البائع والمشتري. أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو =

«**ويؤخذ منه صدقته تمرًا عند الجذاذ**» وهو الصرام، لا قبله؛ فالصدقة تؤخذ إذا وضع التمر، ولا تؤخذ وهو رطب.

«**فإن أصابت الثمرة جائحة بعد أن تخرص علىٰ أهلها؛ فليس عليهم صدقة**»، الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار وتستأصلها، فإذا هلك الثمر بعد أن خُرص وقبل أن يجذ؛ فليس علىٰ مالكه صدقة؛ لأن الزكاة متعلقة بعين المال، ولحديث: الأمر بوضع الجوائح[(١)].

«**فإن بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة أوسق فصاعدًا بصاع النبي ﷺ؛ أخذ منهم زكاته**»، قال الباجي: «ما أصاب من الجوائح علىٰ ثلاثة أضرب: أحدها: قبل الخرص، والثاني: بين الخرص والجداد، والثالث: بعد الجداد. فأما ما كان قبل الخرص؛ فلا اعتبار به؛ لأن الخرص لم يتناوله، وأما ما كان بين الخرص والجداد؛ فإنه يبطل حكم الخرص، وتسقط الزكاة بعد تقديرها بالخرص؛ لأن الزكاة إنما تجب بالخرص بشرط وصول الثمرة إلىٰ أربابها، فإذا أصابت الثمرة جائحة قصرت بها عن النصاب؛ سقطت الزكاة؛ لأنه لم يصل إلىٰ صاحبها منها نصاب، فأما ما أصابت الثمرة من الجائحة بعد الجداد؛ فإن كان قد ضمنها رب الحائط بتعديه؛ لزمه غرمها، وإن كان لم يتعد عليها؛ فلا ضمان عليه فيها»[(٢)].

«**وكذلك العمل في الكرم -أيضًا-**» فحكمه حكم النخل.

«**وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة، أو اشتراك في أموال متفرقة، لا يبلغ مال كل شريك، أو قطعه ما تجب فيه الزكاة، وكانت إذا جمع بعض ذلك إلىٰ بعض يبلغ ما تجب**

= صلاحها بغير شرط القطع، (١٥٣٥)، وأبو داود، (٣٣٦٨)، والترمذي، (١٢٢٦)، والنسائي، (٤٥٥١).

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح». أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (١٥٥٤)، وأبو داود، (٣٣٧٤)، والنسائي، (٤٥٢٩).

(٢) المنتقىٰ، ٢/ ١٦٢.

فيه الزكاة؛ فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها» كمن له فروع في مناطق متعددة، الفرع منها منفردًا لا يبلغ نصابًا، فيجمع هذه الأموال المتفرقة، ويزكيها دفعة واحدة، «وكذلك إذا كان له إشراك في أموال متفرقة؛ يكون المال بينه وبين كل شريك منهم علىٰ السواء، ولا يبلغ مال كل شريك منهم ما تجب فيه الزكاة، فإذا كان في جميع حصته من تلك الأموال ما تجب فيه الزكاة؛ زكىٰ دون إشراكه؛ لأن الجمع يلزمه»[١].

باب زكـاة الحبوب والزيتون

٧٣٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، فقال: فيه العشر[٢].

«باب زكاة الحبوب» وهي ثمر الزروع والبقول، والثمار: وهي ثمر الأشجار[٣]، والزكاة تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن تدخر، ولا تتخذ قوتًا، أما الثمار؛ فتجب الزكاة في كل ما يكال ويدخر منه؛ لحديث: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٤]، فإنه دل علىٰ اعتبار التوسيق، وما لا يدخر -لا تكمل فيه النعمة؛ لعدم النفع به مآلًا[٥].

(١) المنتقىٰ، ٢/ ١٦٣.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٧٤٥٥).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٩٣، الشرح الممتع، ٦/ ٦٨.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٦٥٢) من أحاديث الموطأ.

(٥) اختلف الفقهاء ﷺ فيما تؤخذ منه الزكاة في الخارج من الأرض من الحبوب والثمار:
أما أبو حنيفة؛ فقال: كل ما يخرج من الأرض -ففيه الزكاة، من: ثمر، وحب، وخضر، وغيرهما، إلا السعف؛ فإنه من أغصان الأشجار، وليس في الشجر شيء، والتبن؛ فإنه ساق للحب، كالشجر للثمار، والحشيش؛ فإنه ينقىٰ من الأرض، ولا يقصد به استغلال الأراضي، والطرفاء، والقصب؛ فإنه لا يقصد استغلال الأراضي بهما عادة، والمراد القصب الفارسي، فأما قصب السكر؛ ففيه العشر.
وأما أبو يوسف، ومحمد؛ فعندهما: ما ليست له ثمرة باقية مقصودة، فلا شيء فيه، كالبقول، والخضر والرياحين، وإنما الزكاة فيما له ثمرة باقية مقصودة، وهذا في الحبوب والثمار.
وذهب المالكية، والشافعية إلىٰ أنها لا تؤخذ إلا من النخل والعنب من الثمار، ومما يقتات ويبس ويدخر من الحبوب، مع خلاف في الزيتون، فتجب فيه الزكاة عند الشافعي في القديم، ولا تجب في الجديد.
=

وفي رواية للإمام أحمد: يشترط الكيل والادخار فيهما جميعًا[١].

وجاء عن أبي موسىٰ، ومعاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ بعثهما إلىٰ اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»[٢]، فالشعير والحنطة حبوب، والزبيب والتمر ثمار، وهذا مذهب الثوري، ورواية عن أحمد[٣]، وهو مريح؛ لولا أن في ثبوت الحديث اختلافًا[٤].

«**والزيتون**» معروف، وهل الزكاة فيه، أم في زيته؟ مقتضىٰ كلام مالك أن الزكاة في الزيتون نفسه، لكن سيأتي في كلامه أن المراد الزكاة في زيته، وأن الزيتون بمنزلة الرطب، وزيته بمنزلة التمر، والزبيب.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، فقال: فيه العشر**»؛ لأنه يكال، فيدخل في حديث الأوسق، وقال الباجي: «ودليلنا من جهة السنة قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» وهذا عام، فنحمله علىٰ عمومه إلا ما خصه الدليل، ودليلنا من جهة القياس أن هذا مقتات بزيته؛ فوجبت فيه الزكاة، كالسمسم»[٥].

= وذهب الحنابلة إلىٰ أنها تجب في كل ما ييبس ويبقىٰ ويكال من الحبوب والثمار.
وذهب أحمد في رواية إلىٰ أنها لا تؤخذ إلا من التمر والزبيب من الثمار، والقمح والشعير من البقول.
وذهب الظاهرية إلىٰ أنها لا تؤخذ إلا من التمر والقمح والشعير. ينظر: المبسوط، ٣/ ٢، التاج والإكليل، ٣/ ١٢٠، الأم، ٢/ ٣٦، مختصر المزني مع الأم، ٧/ ١٥١، مغني المحتاج، ٢/ ٨٢، المغني، ٣/ ٣، الروض المربع، (ص: ٢٠٤)، المحلىٰ، ٤/ ١٢.

(١) ينظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه الحاكم، (١٤٥٩)، والطبراني في الكبير، (٣١٣)، والدارقطني، (١٩٢١)، وصححه: الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: «رواته ثقات، وهو متصل»، كما ذكر في التلخيص الحبير، ٢/ ٣٦٧، وقال في مجمع الزوائد، ٣/ ٧٥: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٢٦، الإنصاف، ٣/ ٨٧.

(٤) ينظر: البدر المنير، ٥/ ٥١١.

(٥) المنتقىٰ، ٢/ ١٦٣.

وقيل: لا زكاة فيه؛ لأنه إدام، وليس بقوت حتىٰ يقاس عليه[١].

٧٣١ قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر، ويبلغ زيتونه خمسة أوسق، فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق؛ فلا زكاة فيه.

«**قال مالك: وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر**» وهذا نص من مالك في أنه يؤخذ من زيته، فالزيتون بمثابة الرطب، فكما أنه لا تؤخذ الزكاة من الرطب إلا إذا جف، فكذلك الزيتون لا تؤخذ زكاته إلىٰ إذا عُصر، ولا أرىٰ ما يمنع من قياس الزيتون علىٰ التمر والعنب في الخرص، إذا أوجبنا الزكاة في الزيتون.

٧٣٢ والزيتون بمنزلة النخيل، ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان بعلًا؛ ففيه العشر، وما كان يسقىٰ بالنضح؛ ففيه نصف العشر، ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره.

«**والزيتون بمنزلة النخيل، ما كان منه سقته السماء والعيون، أو كان بعلًا؛ ففيه العشر**» مقدار الخارج من الزيتون العشر إذا كان يسقىٰ بلا كلفة، ونصفه معها، والوسق ستون صاعًا نبويًا، وستون صاعًا مضروبة في خمسة تساوي ثلاثمائة صاع، ومتوسط ما قيل في الصاع: كيلوان ونصف، فيكون النصاب سبعمائة وخمسين كيلو جرامًا تقريبًا.

«**ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره**»؛ لأنه لا فائدة في خرص الزيتون؛ إذ لا فرق فيه لأرباب الأموال؛ لأنه ليس مما يؤكل رطبًا، ولا منفعة في ذلك للمساكين؛ لأن الأيدي لا تسرع إليه بالأكل إلا بعد عمل وتغيير؛ ولأن ثمرته مستورة في الورق، لا يكاد يتهيأ فيها الخرص علىٰ التحقيق، بخلاف النخل والعنب[٢]، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز خرص الزيتون في شجره[٣]؛ لأنه قد يستعمل ويؤكل قبل أن يصل إلىٰ

(١) وهو مذهب الشافعي الجديد كما سبق، وينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٢٠.

(٢) المنتقىٰ، ٢/ ١٦٤.

(٣) هي رواية شاذة عن مالك، ومذهب الشافعي القديم. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٢٦.

مرحلة العصر.

٧٣٣ والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها -أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك، وما سقته العيون، وما كان بعلا -العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر، إذا بلغ ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي ﷺ، وما زاد على خمسة أوسق؛ ففيه الزكاة بحساب ذلك.

«**بالصاع الأول**» هذا يدل على أن ثمة صاعا آخر غير الصاع النبوي.

«**وما زاد على خمسة أوسق؛ ففيه الزكاة بحساب ذلك**» فلا وقص في الحبوب.

٧٣٤ قال مالك: والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوبيا، والجلجلان، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعامًا، فالزكاة تؤخذ منها بعد أن تحصد، وتصير حبًّا، قال: والناس مصدقون في ذلك، ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا.

«**والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة، والشعير والسُّلْت**» وهو نوع من الشعير، لا قشر له، وقيل: بين الحنطة والشعير[(١)]، «**والذرة، والدخن، والأرز، والعدس، والجلبان**» وهو: حب متوسط بين الشعير والحنطة، «**واللوبيا**» ويقال له الدجر[(٢)]، ولا تزال هذه التسمية الأخيرة معروفة في بعض الأقطار العربية، «**والجلجلان**» وهو السمسم في قشره[(٣)].

«**والناس مصدقون في ذلك**»؛ أي: مؤتمنون، «**ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا**»، فبما أنها لا تخرص، فإن الأمر يرجع إلى المالك، وهو مؤتمن في ذلك.

(١) ينظر: المخصص، ٣/ ١٨٧.
(٢) ينظر: المخصص، ٣/ ١٨٧، الزاهر، (ص:١٠٦).
(٣) ينظر: المخصص، ٣/ ١٨٧.

٧٣٥ وسئل مالك: متىٰ يخرج من الزيتون العشر أو نصفه، أقبل النفقة أم بعدها؟ فقال: لا ينظر إلىٰ النفقة، ولكن يسأل عنه أهله، كما يسأل أهل الطعام عن الطعام، ويصدقون بما قالوا، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدًا؛ أخذ من زيته العشر بعد أن يعصر، ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق؛ لم تجب عليه في زيته الزكاة.

«**كما يسأل أهل الطعام عن الطعام**»؛ أي: كما يسأل أهل الحنطة والشعير.

«**ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق؛ لم تجب عليه في زيته الزكاة**»؛ لنقص حب الزيتون عن النصاب، ثم لا يتصور أن يكون الزيت أكثر من أصله، فإذا نقص الأصل نقص الفرع من باب أولىٰ، لكن لو افترضنا أن الزيت بلغ النصاب دون أصله لم تجب فيه الزكاة لما تقدم.

٧٣٦ قال مالك: ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه؛ فعليه زكاته، وليس علىٰ الذي اشتراه زكاة.

«**وليس علىٰ الذي اشتراه زكاة**»؛ لأن الوجوب إنما كان متعلقًا ببدو صلاح الثمرة، ومن باعه بعد ذلك؛ فقد باع نصيب المساكين، فعليه الزكاة، لكن لو باعه قبل بدو صلاحه؛ فزكاته علىٰ المشتري إن تركه حتىٰ يطيب، ولا يجوز بيعه قبل بدو صلاحه؛ إلا في حالين: أن يباع تبعًا للأرض أو الشجر، أو بشرط القطع.

٧٣٧ ولا يصلح بيع الزرع حتىٰ ييبس في أكمامه، ويستغني عن الماء.

«**ولا يصلح بيع الزرع حتىٰ ييبس في أكمامه**»؛ أي: يصلح، «**ويستغني عن الماء**» فما دام محتاجًا إلىٰ الماء، فلا يباع.

٧٣٨ قال مالك في قول الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾: إن ذلك الزكاة، وقد سمعت من يقول ذلك.

وبهذا قال ابن عباس وجماعة[1].

(١) ينظر: تفسير الطبري، ١٢/ ١٥٨.

٧٣٩ قال مالك: ومن باع أصل حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه؛ فزكاة ذلك على المبتاع، وإن كان قد طاب وحل بيعه؛ فزكاة ذلك على البائع، إلا أن يشترطها على المبتاع.

«من باع أصل حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه؛ فزكاة ذلك على المبتاع»؛ أي: المشتري، «وإن كان قد طاب وحل بيعه؛ فزكاة ذلك على البائع، إلا أن يشترطها على المبتاع» فيقبلها؛ فتلزمه؛ لأن المؤمنين على شروطهم.

والأصل أن المال يزكى من عينه، لكن إذا رأى الإمام أن مصلحة المسكين في قيمته؛ جاز أخذ القيمة؛ كما فعل معاذ رضي الله عنه؛ حيث قال حين كان واليا على الجَنَد من أرض اليمن[(١)]: «ائْتوني بعرض ثياب خميص، أو لبيسٍ في الصَّدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النَّبيِّ ﷺ بالمدينة»[(٢)].

باب ما لا زكاة فيه من الثمار

٧٤٠ قال مالك: إن الرجل إذا كان له ما يجُدُّ منه أربعة أوسق من التمر، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية؛ أنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلى بعض، وإنه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ، كما قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

(١) سمّى المسلمون لكل صقع جندا، بجند عيّنوا له، يقبضون أعطياتهم فيه منه، فكانوا يقولون: هؤلاء جند كذا، حتى غلب عليهم وعلى الناحية، وقيل في الجند غير ذلك. ينظر: معجم البلدان، ١/ ٣٨.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٥٦-٥٧.

٧٤١ وإن كان في الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق؛ ففيه الزكاة، فإن لم يبلغ خمسة أوسق؛ فلا زكاة فيه، وتفسير ذلك أن يَجُذَّ الرجل من التمر خمسة أوسق، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه؛ فإنه يجمع بعضه إلىٰ بعض، ثم يؤخذ من ذلك الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك؛ فلا زكاة فيه».

«**قال مالك: إن الرجل إذا كان له ما يجُدُّ**» بالإعجام والإهمال؛ أي: يقطع ويصرم، كما في القاموس[(١)]، «**منه أربعة أوسق من التمر، وما يقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، وما يحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القِطنية**» بكسر القاف، جمع قِطنيات، وهو اسم جامع للحبوب التي تقتات وتدخر وتطبخ؛ مثل العدس، والباقلا، واللوبيا، والحمص، والأرز، والسمسم، وليس القمح والشعير من القطاني[(٢)]، وسميت قطنية لقطونها في بيوت الناس[(٣)].

«**أنه لا يجمع عليه بعض ذلك إلىٰ بعض**»؛ أي: لا يجمع التمر إلىٰ الزبيب، ولا الحبوب إلىٰ القطاني؛ لأن هذه أجناس متباينة، والانتفاع بها مختلف، فإذا كان عنده أربعة أوسق من كل جنس من الأجناس الأربعة؛ لا زكاة عليه حتىٰ يتم النصاب، وهو خمسة أوسق في الجنس الواحد منها، فجعل الزبيب جنسًا منفصلًا، والتمر كذلك، والحنطة والشعير جنسًا، والقطنيات كلها جنسًا واحدًا، فلا يضم جنس إلىٰ جنس لإكمال النصاب، وتضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلىٰ بعض، وفي المسألة خلاف[(٤)].

«**وتفسير ذلك: أن يجذَّ الرجل، من التمر خمسة أوسق، وإن اختلفت أسماؤه وألوانه، فإنه يجمع بعضه إلىٰ بعض**» فالتمر جنس واحد، وتحته أنواع: البرني،

(١) ينظر: القاموس المحيط، (ص: ٢٧١، ٣٣١).
(٢) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٣١٦.
(٣) ينظر: عدة الحازم، (ص:٧٤١).
(٤) سيأتي، ٣/ ١١٩.

الصيحاني، السكري، البرحي إلخ، فإذا اجتمع عنده من مجموع الألوان والأصناف خمسة أوسق؛ وجبت الزكاة، فالنظر في النصاب إلىٰ الجنس لا إلىٰ النوع، فاختلاف الأسماء والألوان لا يؤثر ما دامت تحت جنس واحد.

«**فإن لم يبلغ ذلك**»؛ أي: إذا كان الجنس بأنواعه لا يبلغ خمسة أوسق، «**فلا زكاة فيه**».

٧٤٢ وكذلك الحنطة كلها: السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت؛ كل ذلك صنف واحد، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق؛ جمع عليه بعض ذلك إلىٰ بعض، ووجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك؛ فلا زكاة فيه.

٧٤٣ وكذلك الزبيب كله: أسوده، وأحمره؛ فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق؛ وجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك؛ فلا زكاة فيه.

٧٤٤ وكذلك القطنية هي صنف واحد، مثل: الحنطة، والتمر، والزبيب، وإن اختلفت أسماؤها وألوانها، والقطنية: الحمص، والعدس، واللوبيا، والجلبان، وكل ما ثبت معرفته عند الناس أنه قطنية، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي ﷺ، وإن كان من أصناف القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية؛ فإنه يجمع ذلك بعضه إلىٰ بعض وعليه فيه الزكاة.

«**وكذلك الحنطة كلها: السمراء، والبيضاء، والشعير، والسلت؛ كل ذلك صنف واحد**»؛ أي: فالعبرة بالجنس من كل شيء، وهذا نظير ما يقال في الذهب والفضة؛ وأن بعضها يكمل بعضًا؛ لأن منافعهما واحدة، وقد جعل الإمام مالك الشعير والحنطة من جنس واحد؛ لتقارب منافعهما، وفي هذا خلاف بين أهل العلم، فالأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ وأبو ثور -علىٰ أنهما جنسان، فلا يضم أحدهما للآخر في إكمال النصاب[1]، لكن أبا حنيفة لا يرىٰ النصاب، ويعمل بعموم نصوص الخارج من

(١) وهو قول أبي يوسف، والظاهرية، وإن نقل ابن حزم عن أبي يوسف خلافه. =

الأرض؛ فلا ثمرة لهذا الخلاف عنده[١]، قال الباجي: «ولا يتجه بيننا في هذا وبين أبي حنيفة اختلاف في الحكم، وإنما يتجه في التسمية خاصة؛ لأنه لا يراعي النصاب في الحبوب كلها، فيزكي القليل والكثير من هذه الأجناس»[٢].

وأشار الباجي إلىٰ أن جعل الشعير والسلت مع القمح جنسًا واحدًا لأمرين: الاشتراك في المنبت والمحصد، وتقارب المنافع، واستواء المقاصد منها[٣]، وكذلك القول في الزبيب، والقطنية.

٧٤٥ قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط، ورأىٰ أن القطنية كلها صنف واحد، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة، والزيت نصف العشر.

قال مالك: فإن قال قائل: كيف يجمع القطنية بعضها إلىٰ بعض في الزكاة حتىٰ تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدًا بيد، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدًا بيد؟ قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدًا بيد.

النبط: كفار أهل الشام إذا قدموا تجارًا[٤]، والعلة في تفريق عمر بين القطنيات من جهة والحنطة والزيت من جهة أخرىٰ -أنه لا زكاة علىٰ كافر، وهذا العشر الذي يؤخذ علىٰ تجار أهل الذمة إذا اتجروا في بلاد الإسلام، وقد فسرت علة تفريق عمر بين

= وعن أحمد ثلاث روايات: واحدة كالجمهور، وثانية كمالك، وثالثة تضم كل الحبوب إلىٰ بعض. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٦٠، المجموع، ٥/ ٤٧٣، المغني، ٣/ ٣١، المحلىٰ، ٤/ ٥٩.

(١) ينظر: المبسوط، ٣/ ٢.

(٢) المنتقىٰ، ٢/ ١٦٧.

(٣) السابق.

(٤) وأصله من: نبط الماء، ينبط، وسموا نبطًا ونبيطًا؛ لإنباطهم المياه. ينظر: النهاية لابن الأثير، ٥/ ٨، الاقتضاب، ١/ ٣٢٠.

المأخوذ؛ حيث جاء عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلىٰ المدينة، ويأخذ من القطنية العشر[١]، وإلا فالأصل أن عليهم العشر في كل متجرٍ به، وهذه سياسة من عمر؛ لأن الحنطة والزيت من الضروريات، فهو يخفف عليهم؛ ليشجعهم علىٰ الإكثار من جلبها، وأما القطنيات؛ فكماليات، وقس هذا بجمارك هذه الأزمنة؛ إذا خفف عن بعض السلع؛ يكثر جلبها، فترخص علىٰ الناس تبعًا لذلك، والعكس صحيح، والجمارك مكوس تفرض علىٰ المسلمين، وفعل عمر عشور مفروضة شرعًا علىٰ تجار أهل الذمة؛ فلا يقاس هذا علىٰ هذا، وإنما أوردناه لأجل التمثيل لهذه الجزئية، ومشروعية الأخذ من تجار الكفار إذا قدموا بلاد المسلمين للتجارة تستند إلىٰ ما ثبت عن عمر رضي الله عنه، وهو خليفة راشد أمرنا بالاقتداء به[٢].

«**قال مالك: فإن قال قائل**» هذا إيراد يورده مالك علىٰ اختياره جعل الحنطة والشعير واحدًا، وجعل أصناف القطنية واحدًا، فيقول: «**كيف يجمع القطنية بعضها إلىٰ بعض في الزكاة حتىٰ تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدًا بيد، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدًا بيد؟**» يعني: أنه لما جاز أخذ شيئين بشيء، علم أنهما جنسان؛ لأن القاعدة في باب الربويات، وهي نص حديث: «**فإذا اختلفت الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[٣].

ثم أجاب بقوله: «**قيل له: فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدًا بيد**» وحاصل جوابه: «أن المسألة ليست مبنية

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٠١٢٦).

(٢) كما في حديث: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»، وسبق تخريجه ١/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٥٨٧)، من حديث عبادة رضي الله عنه.

علىٰ تحريم التفاضل فيها حتىٰ يأتي سؤالك، فقد يحرم التفاضل في أشياء وليست بجنس واحد في الزكاة، وقد يباح وهو جنس واحد، كالذهب والفضة، فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية؛ بل تقارب المنفعة، وإن اختلفت العين رفقًا بالفقراء، بخلاف البيع، بدليل أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة، وهما جنسان في البيع»[1]، فأنت تضم الذهب إلىٰ الفضة لإكمال النصاب، مع جواز التفاضل بينهما، فكذلك القطنيات.

٧٤٦ قال مالك: في النخيل يكون بين الرجلين، فيجذان منها ثمانية أوسق من التمر: إنه لا صدقة عليهما فيها، وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد منه خمسة أوسق، وللآخر ما يجد أربعة أوسق، أو أقل من ذلك، في أرض واحدة؛ كانت الصدقة علىٰ صاحب الخمسة الأوسق، وليس علىٰ الذي جذ أربعة أوسق أو أقل منها صدقة.

٧٤٧ وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها يحصد، أو النخل يجد، أو الكَرْم يقطف، فإنه إذا كان كل رجل منهم يجد من التمر، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الحنطة خمسة أوسق؛ فعليه فيه الزكاة، ومن كان حقه أقل من خمسة أوسق؛ فلا صدقة عليه، وإنما تجب الصدقة علىٰ من بلغ جداده أو قطافه أو حصاده خمسةَ أوسق.

«**إنه لا صدقة عليهما فيها**» لنقص النصاب؛ لأن كل واحد له أربعة أوسق، فإذا كان لأحدهما خمسة، والآخر أربعة؛ فالزكاة تجب علىٰ ذي الخمسة، وليس علىٰ ذي الأربعة شيء.

قال الباجي: «ولا ينظر إلىٰ الجملة إذا افترقت في الملك، كما لا ينظر إلىٰ افتراقها إذا اجتمعت في الملك؛ فإذا جدَّ رجلان ثمانية أوسق؛ فإن كانت بينهما علىٰ السواء؛ فلا زكاة علىٰ واحد منهما؛ لأنه لم يجدّ أحدهما خمسة أوسق، ولو كان لأحدهما

(١) شرح الزرقاني، ٢/ ١٩٧.

خمسة أوسق وللآخر ثلاثة؛ لكانت الزكاة على صاحب الخمسة الأوسق عن الخمسة الأوسق، وإن كان لرجل خمسة أوسق يجدها في بلاد مختلفة متباعدة؛ لجمعت عليه، وأدى الزكاة عنها؛ فإنما الاعتبار في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق»[١].

«**وكذلك العمل في الشركاء كلهم...**» فالمعتبر هنا ملك كل رجل على جهة الاستقلال للنصاب، وبهذا قال الكوفيون، وأحمد، وأبو ثور، وحجتهم: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٢].

وقد مرّ في صدر الكتاب في «صدقة الخلطاء»: أن الخليطين لا يزكيان زكاة الواحد حتى يكون لكل واحد منهما نصاب[٣]، فتبين أن مذهب مالك متسق في هذا الباب كله، وأوجب الشافعي وغيره الزكاة في مال الشركاء إذا بلغ النصاب؛ واستدلوا بأن الأدلة عامة لم تفرق بين المجتمعة في الخلطة لمالكين أو لمالك واحد[٤]، وبأن السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط المشتركة، ولا يستفصلون من بلغ ماله منفردًا نصابًا، ومن لم يبلغ[٥].

٧٤٨ قال مالك: السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها: الحنطة، والتمر، والزبيب، والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته سنين، ثم باعه -أنه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه، إذا كان أصل تلك الأصناف من فائدة أو غيرها، وأنه لم يكن للتجارة، وإنما ذلك بمنزلة الطعام، والحبوب، والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين، ثم يبيعها بذهب أو ورق؛ فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها، فإن كان أصل تلك

(١) المنتقى، ٢/ ١٦٩.
(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٦٢) من أحاديث الموطأ.
(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ١٩٤.
(٤) ينظر: السابق، ٣/ ١٩٥.
(٥) سبق بيانه مفصلًا، ٣/ ٨١.

العروض للتجارة؛ فعلىٰ صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكىٰ المال الذي ابتاعها به.

رجل أخرج زكاة الحبوب، ثم أمسكها؛ أي: الحبوب، عنده سنتين مثلًا، ثم باع هذه الحبوب التي بقيت عنده سنتين، فليس عليه في هذا المال زكاة، إلا أن يبلغ هذا المال النصاب، فيمسكه حتىٰ يحول عليه حول جديد، فحينئذ يزكيه، وأن هذا كالعروض تهدىٰ للشخص مثلًا، أو تصله بسبب من أسباب التملك، ثم تمكث معه سنين، ثم يبيعها، فليس عليها زكاة إلا في مالها إن حال عليه الحول.

«**فإن كان أصل تلك العروض للتجارة؛ فعلىٰ صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكىٰ المال الذي ابتاعها به**» قال الزرقاني: «إن كان محتكرًا، فإن كان مديرًا[(١)] قومه بعد حول من يوم زكاه؛ كما في المدونة عن ابن القاسم»[(٢)].

باب مـا لا زكـاة فيـه من الفواكـه والقضب والبقول

٧٤٩ **قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم -أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه.**

٧٥٠ **قال: ولا في القضب، ولا في البقول كلها صدقة، ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة؛ حتىٰ يحول علىٰ أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها.**

«**باب ما لا زكاة فيه من الفواكه**» وكل الثمار فاكهة، وقيل: كل شيء قد سمي من الثمار في القرآن نحو: العنب، والرمان -لا يسمىٰ فاكهة[(٣)]، وهي ما يتفكه به في آنه

(١) المدير: هو الذي يبيع ويشتري، ولا ينتظر وقتًا، والمحتكر: الذي يشتري السلع، وينتظر بها الغلاء. ينظر: القوانين الفقهية، (ص:٧٠).

(٢) شرح الزرقاني، ٢/ ١٩٩.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ٦/ ١٨.

غالبًا، بحيث لا يمكن ادخاره، ولا يعترض علىٰ هذا بأنه يمكن اليوم ادخار الفواكه بواسطة الثلاجات التي تحفظها علىٰ مدىٰ العام؛ لأن الأصل عدمها، فلا نعتبر هذه الآلات الطارئة يضمن استمرارها، والأحكام الشرعية مبنية علىٰ الثبوت؛ بحيث لا تتعرض في يوم من الأيام للنقض.

«**والقضب**» كل نبت اقتضب، فأكل رطبًا[(١)]، يشبه: البرسيم، والخس، ومثلهما، والأصل فيه أنه ليس مما يدخر.

«**والبقول**» يقول ابن فارس: كل نبات اخضرت به الأرض، وأبقلت الأرض: أنبتت البقل، فهي مبقلة[(٢)].

فـــلا مزنـــة ودقـــت ودقهـــا ولا أرض أبقـــل إبقالهـــا[(٣)]

وقال تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَقۡلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ يعني: أن هذه ليست من البقول، وأن البقل غير ما ذكر؛ لأنها عطفت علىٰ البقل، والأصل في العطف أنه يقتضي المغايرة، لكن قد يعطف الخاص علىٰ العام فيكون منه، وقد يكون العكس، فيعطف العام علىٰ الخاص.

«**قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفرسك، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه**» وظاهر هذا التمثيل أن مالكًا لا يعد التمر والعنب فاكهة، قال ابن عبد البر: «وأدخل التين في هذا الباب، وأظنه -والله أعلم- بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك؛ ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر، والزبيب، منه بالرمان، والفرسك»[(٤)]، والخلاف في التين كثير، وقد تقدم حديث معاذ، وهو دليل

(١) ينظر: الصحاح، ١/ ٢٠٣، الاقتضاب، ١/ ٣١٨.
(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٦٣٦، مقاييس اللغة، ١/ ٢٧٤.
(٣) البيت لعامر بن جوين الطائي. ينظر: الكامل في اللغة والأدب، ٢/ ٢٠٧.
(٤) الاستذكار، ٣/ ٢٣٤.

عند من يصححه على عدم وجوب الزكاة في غير: التمر، والزبيب، والشعير، والحنطة[١].

«ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة حتى يحول على أثمانها الحول من يوم بيعها، ويقبض صاحبها ثمنها» قيد معتبر، بمعنى أنه لو باعها بنسيئة، ولم يقبض الثمن إلا بعد سنة؛ يحسب حولها من وقت القبض، لا من وقت البيع، إلا أن يكون متحايلًا؛ فيعامل بنقيض قصده.

باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٧٥١ حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»[٢].

«ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»؛ لأن هذه الأمور مجراها مجرى القنية، كالبيوت، والأثاث، والثياب، وكل ما يستعمله المرء في حياته، ويفيد منه، وليست معدة للتجارة، فإن كان العبيد أو الخيل للتجارة؛ ففيها زكاة العروض.

وقد استدل الظاهرية بهذا الحديث على نفي زكاة عروض التجارة، ووجهه أن كلا من «عبده، وفرسه» مفرد مضاف فيعم، وقد تقدم بيان هذا.

وكذا كتب العلم التي يحتاجها طالب العلم، ويديم النظر والاستفادة منها، سبيلها سبيل ما كان للقنية، ولا تخرج الكتب عن حكم القنية فيما لو كان يملك مجموعة كتب من طبعات معينة، ثم وجد أجود منها فاشتراها، ونوى بيع كتبه

(١) سبق تخريجه، وبيان القائلين به ٣/ ١١٣.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٥٩.

القديمة، فلا يقال والحالة هذه إن عليه زكاة عروض التجارة على كتبه التي نوى بيعها؛ لأن هذه النية طارئة، ولا تجب الزكاة هنا إلا بالبيع، وليس بمجرد النية، وإن ذهب بعضهم إلى هذا، لكن المفتى به الأول[1]؛ لأنها لم تكن للتجارة أصلا، ومثل هذا ما لو ورث كتبا، أو وهبت له، ثم نوى بيعها؛ فلا تصير بمجرد النية عروض تجارة حتى تقترن بالبيع.

وبعض الناس يشتري أرضًا بغرض حفظ ماله من التلف أو الاستهلاك، ولا يقصد بالأرض أو البيت البيع أو السكنى، فهل نقول حفظ هذه الأرض للدراهم مثل حفظ الدراهم بالبنك؟ أو نقول: ما دامت ليست للتجارة فلا زكاة فيها؟ أو نقول هي للتجارة شاء أم أبى؛ لأنه ليس ثمة غير قنية أو تجارة؟

الذي يظهر: أن في مثل هذه الصورة زكاةً؛ لأن الأمور بمقاصدها، وهذه كالدراهم المحفوظة إذا حال عليها الحول.

ولو كانت عنده أرض صغيرة لا يريد التجارة بها، ولا عمارتها، وإنما يريد أن يحجز بها اسمًا في الصندوق العقاري، فإذا جاء التمويل -ولو بعد عشر سنوات-؛ باع هذه الأرض، واشترى أكبر منها وعمرها، أفيعد إمساكه للأرض الأولى قنية أم تجارة؟

على رأي مالك لا زكاة فيها؛ لأنه يفرق بين المدير والمحتكر، وهذه محتكرة، ولا زكاة فيها عنده إلا إذا باعها، فيزكيها سنة على خلاف مضى[2].

أما مسألة ما يضمره الإنسان في نفسه من نيات غير جازمة للتجارة، كمثل أن

(١) الجمهور على أن تغيير النية لا يؤثر في وجوب الزكاة، فما دام اشترى عروضا بنية القنية، فلا زكاة فيها، وإن تغيرت نيته.
وفي رواية عن أحمد يصير للتجارة بتغيير النية، وهو قول الكرابيسي من الشافعية.
ينظر: المبسوط، ٢/ ١٩٨، التاج والإكليل، ٣/ ١٨١، المجموع، ٦/ ٥، المغني، ٣/ ٥٩.

(٢) ينظر: ٣/ ٦٣-٦٤.

يقـول: لـو جـاءني ثمـن طيـب بعـت؛ فهـذا لا أثـر لـه، ولا يجعـل العقـار، أو غيـره -بمجردها- للتجارة.

٧٥٢ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة؟ فأبىٰ، ثم كتب إلىٰ عمر بن الخطاب، فأبىٰ عمر، ثم كلموه -أيضًا-، فكتب إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا؛ فخذها منهم، وارددها عليهم، وارزق رقيقهم(١).

قال مالك: معنىٰ قوله ﷺ: «وارددها عليهم» يقول: علىٰ فقرائهم.

«**خذ من خيلنا، ورقيقنا صدقة**» جادت أنفسهم بهذا من غير إلزام، «**فأبىٰ**»؛ لأنه لا صدقة فيها، «**ثم كتب إلىٰ عمر بن الخطاب**» يأخذ رأيه في المسألة، «**فأبىٰ عمر**»؛ لأنه لا زكاة فيها، «**ثم كلموه -أيضًا- فكتب إلىٰ عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا**» أن يدفعوا بطوعهم واختيارهم تطوعًا من غير إيجاب ولا إلزام، «**فخذها منهم، وارددها عليهم**»؛ أي: علىٰ فقرائهم، لا علىٰ أنفسهم -كما فسرها الإمام مالك-؛ لأنهم أخرجوها بطوعهم لله تعالىٰ تطوعًا، ولا مانع أن ترد عليهم بطريق غير مباشر في مصالحهم العامة، «**وارزق رقيقهم**»؛ أي: المحتاج منهم، وإلا فالأصل أن نفقة الرقيق علىٰ سيده.

٧٥٣ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلىٰ أبي، وهو بمنىٰ ألَّا يأخذ من العسل، ولا من الخيل صدقة(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٧٦٦٣)، وابن زنجويه في الأموال، (١٨٨٥)، من طريق مالك، وجاء نحوه عند ابن خزيمة، (٢٢٩٠)، وعبد الرزاق، (٦٨٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٧٦٦٦)، وابن زنجويه في الأموال، (١٨٨٠)، من طريق مالك، وجاء نحوه عند الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، (٦٣٠).

«**ألَّا يأخذ من العسل**» جمهور العلماء على أنه لا زكاة في العسل[(١)]، إلا إذا اتخذ عرضًا للتجارة، ففيه ربع العشر، وقال آخرون، وهو مذهب أحمد: فيه العشر[(٢)]، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن بني شبابة -بطن من فهم- ، كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من عسلٍ لهم العشر، من كل عشر قرب قربة»[(٣)]، قال ابن عبد البر: هو حديث حسن[(٤)]، وضعفه الإمام أحمد[(٥)]، وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ في العسل: «**في كل عشرة أزق زق**»[(٦)].

٧٥٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال: وهل في الخيل من صدقة[(٧)]؟

البراذين جمع برذون، وهو: التركي من الخيل، جافي الخلقة، يستعمل في حمل الأثقال، وفي سلوك الطرق الوعرة، ولا زكاة فيها إلا أن تتخذ للتجارة[(٨)].

(١) ينظر: المنتقى، ٢/ ١٧٢، الأم، ٢/ ٤١، المحلى، ٤/ ١٢.

(٢) وهو مذهب الحنفية -أيضا-، وشرط الحنفية ألا يكون في أرض خراج. ينظر: المبسوط، ٢/ ٢١٦، المغني، ٣/ ٢٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، (١٦٠٠)، وابن خزيمة، (٢٣٢٤)، وفيه: أنهم كانوا يدفعون ذلك مقابل حمايتهم؛ ولذا قال ابن خزيمة: «هذا الخبر إن ثبت؛ ففيه ما دل على أن بني شبابة -إنما كانوا يؤدون من العسل العشر لعلة، لا لأن العشر واجب عليهم في العسل؛ بل متطوعين بالدفع لحماهم الواديين». وقال ابن مفلح في الفروع، ٤/ ١٢٢: «ثم يتوجه منه عدم الوجوب، وأن الأداء لأجل الحمى صلحًا، أو عوضًا؛ لمصلحة المسلمين؛ لأن عمر رضي الله عنه أمر بالحمى إن أدى العشر، ولم يأمر بأخذ العشر مطلقًا، ولو أخذ العشر مطلقًا؛ لكان دفعه مع الحمى أصلح لهلال، ولم يمتنع منه، وأنه علم أنه إنما يؤخذ منه لأجل الحمى، والله تعالى أعلم».

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٤٠.

(٥) السابق.

(٦) أخرجه الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة العسل، (٦٢٩)، وقال: «حديث ابن عمر في إسناده مقال»، وضعفه: البخاري، والنسائي، والبيهقي، كما في التلخيص، ٢/ ٣٦٩، وضعفه: ابن الجوزي في التحقيق، (٩٧٧).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٠١٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣٠٥٦).

(٨) ينظر: الاقتضاب، ١/ ٣١٨، حياة الحيوان للدميري، ١/ ١٧٣.

باب جزيـة أهـل الكتـاب والـمجوس

٧٥٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر(١).

«**باب جزية أهل الكتاب**» هم اليهود والنصارىٰ، «**والمجوس**» أمة من الناس تعبد النار، قيل: إنه كان عندهم كتاب، فروي عن علي أنه قال: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع علىٰ ابنته أو أخته؛ فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته فقال: تعلمون دينًا خيرًا من دين آدم؟ قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا علىٰ دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه، فتابعوه، وقاتلوا الذين خالفوهم حتىٰ قتلوهم، فأصبحوا وقد أسري علىٰ كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر منهم الجزية»(٢).

وقد جاء الأمر بإلحاقهم بأهل الكتاب في حديث: «**سنوا بهم سنة أهل الكتاب**»(٣)، وبناء علىٰ هذا الحديث وغيره نفىٰ ابن القيم وجود كتاب للمجوس؛ لأن

(١) هذا بلاغ، وأخرجه الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، (١٥٨٨)، من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد ﷺ، إلا أنه قال: «سألت محمدا عن هذا، فقال: هو مالك، عن الزهري، عن النبي ﷺ»، يعني: أن الصواب مرسل، ليس فيه السائب، ومال البيهقي إلىٰ تحسين بلاغ ابن شهاب بشواهده، فقال في الكبرىٰ، ٩/ ٣١٩: «وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب، وابن المسيب حسن المرسل، كيف وقد انضم إليه ما تقدم».

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (١٠٠٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٨٦٥٠)، وضعفه: أبو عبيد في الأموال، ١/ ٨٣، وابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٢٤٣، وابن القيم في أحكام أهل الذمة، ١/ ٨٤، وحسنه الزرقاني في شرح الموطأ، ٢/ ٢٠٥.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٥٦) من أحاديث الموطأ.

السن بهم سنة أهل الكتاب يدل علىٰ أنهم ليسوا مثلهم[١].

والجزية مأخوذة من التجزئة، وقيل: من الجزاء؛ لأنها تؤخذ من هؤلاء جزاءً للبقاء لهم في بلاد المسلمين؛ أو لأنها جزت عن قتله[٢]، وحكمتها ظاهرة، وهي أن الذل والصغار الذي يلحق الكفار بسببها يحملهم علىٰ الدخول في الإسلام، و-أيضًا- فإن في إبقائهم في بلاد المسلمين في مقابل بذلها عونًا لهم علىٰ النظر في الدين، ومعاشرة أهله، وتغلغل الإسلام في قلوبهم؛ ولذا كان انتشار الإسلام بعد عصر الخلفاء الراشدين في البلدان القاصية عن طريق التجار؛ حيث دعوا الناس إلىٰ الإسلام بأفعالهم قبل أقوالهم، وكثير من المسلمين اليوم يصد عن سبيل الله بفعله المخالف لتعاليم الإسلامي، حتىٰ قال قائل -وبالغ-: «رأينا في بلاد المسلمين إسلامًا بلا مسلمين، وفي بلاد الكفار مسلمين بلا إسلام»، وليس هذا بصحيحٍ، وإن كان يوجد قصور متفشٍ، ولكن ليس هذا حال الناس جميعهم، فالخير باقٍ في هذه الأمة إلىٰ قيام الساعة.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ**» وصله الدارقطني[٣]، وابن عبد البر[٤] من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن السائب بن يزيد، عن النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين[٥][٦].

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة، ١/ ٨٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١٤/ ٢٨٣، تاج العروس، ٣٧/ ٣٥٣.

(٣) كذا في شرح الزرقاني، ٢/ ٢٠٣، ولم أجده في سنن الدارقطني.

(٤) ينظر: التمهيد، ١٢/ ٦٤.

(٥) ينظر: تخريج الحديث.

(٦) البحرين: بالتثنية مع لزوم الياء مطلقًا؛ لأن التثنية غير مقصودة، فلا تتغير حروفه تبعًا للعوامل؛ لأنه صار علمًا علىٰ هذه الجهة، والنسبة إلىٰ البحرين عند من ألغىٰ معنىٰ المثنىٰ، واعتبرها علمًا مفرد الدلالة أشبه المفردات: بحريني، وأما من لم يلغه؛ فينسبه إلىٰ المرفوع، فيقول: بحراني، وقد كتبت فيها بحوث مفردة، وممن كتب فيها الشيخ إسماعيل الأنصاري. أفاده الشارح.

وفي البخاري «ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»[(١)].

٧٥٦ وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد، لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[(٢)].

«عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه: أن عمر» هذا الإسناد منقطع؛ لأن محمدًا لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن، لكن له شواهد، ورواية البخاري يمكن أن تكون شاهدًا له.

«سنوا بهم سنة أهل الكتاب» في أخذ الجزية منهم، وتركهم على ديانتهم، كأهل الكتاب، لا في نكاح نسائهم، وحل ذبائحهم، فهذا عام أريد به الخصوص[(٣)].

وأخذ الجزية من أهل الكتاب عليه إجماع أهل العلم[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، وحكى ابن عبد البر الاتفاق على قبولها من المجوس[(٥)]، لكن حكى ابن التين عن عبد الملك بن حبيب -من أئمة المالكية- أنها لا تقبل إلا من اليهود والنصارى دون غيرهم[(٦)]؛ لأن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، (٣١٥٦)، (٣١٥٧)، وأبو داود، (٣٠٤٣)، والترمذي، (١٥٨٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، (١٠٠٢٥)، وابن أبي شيبة، (١٠٧٦٥)، وأبو يعلى، (٨٦٢)، قال في فتح الباري، ٦/ ٢٦١: «وهذا منقطع مع ثقة رجاله».

(٣) ينظر: مسائل أحمد، رواية عبدالله، (ص: ٢٦٤)، الاستذكار، ٣/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٦٢).

(٥) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٤٢، وكذا حكاه صاحب المغني، ٩/ ٢١٢، وابن القيم في أحكام أهل الذمة، ١/ ٨٠.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٧٨.

المجوس وأمثالهم مشركون، وإنما الحكمة في التخفيف عن اليهود والنصارىٰ كونهم علىٰ بقايا من دين، وإن كان محرفًا؛ ولذا خفف في نسائهم وذبائحهم.

وعند الحنفية تؤخذ الجزية من أهل الكتاب والمجوس، سواء كانوا من العرب أم العجم، ومن الوثنيين من العجم دون العرب، فلا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف[١]، وعن مالك: تقبل من جميع الكفار، عربًا أو عجمًا[٢].

٧٥٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية علىٰ أهل الذهب أربعة دنانير، وعلىٰ أهل الورق أربعين درهمًا، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام[٣].

«**وعلىٰ أهل الورق أربعين درهمًا**» هذا جار علىٰ أن صرف الدينار عشرة دراهم في وقت عمر، وبهذا التحديد أخذ الإمام مالك، فلا يزاد عليه ولا ينقص إلا في حق من يضعف عن ذلك، فيخفف عنه بقدر ما يراه الإمام.

والخلاف في مقدار الجزية كبير، وفي صحيح البخاري: عن ابن أبي نجيح، قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار[٤]، باعتبار أن الغنىٰ في أهل الشام كثير، والفقر في أهل اليمن كثير، والأيام دول، فقد يكون أهل قطر في زمان أهل يسار ونعم، ثم تدور عليهم الدوائر، فيعودون فقراء لا يجدون شيئًا. والامتحان بالسراء أعظم من الامتحان بالضراء، ولو سبرنا تاريخ الناس وجدنا أنهم يتمسكون بالدين حينما تصيبهم الضراء، وإذا فتحت

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ١١٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٤/ ١٩٨.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٤٢، الذخيرة للقرافي، ٣/ ٢٧٨، ورجحه ابن تيمية، وابن القيم، ينظر: الفروع، ١٠/ ٣١٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (١٠٠٩٠)، وابن أبي شيبة، (٣٢٦٤٠).

(٤) علقه البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، وأخرجه موصولا عبد الرزاق، (١٠٠٩٤)، وذكره ابن حجر في التغليق، ٤/ ٤٨٢.

عليهم الدنيا؛ فتنوا، وتنازلوا -إلا من عصم الله- عن كل شيء، وشواهد الأحوال ظاهرة، والله المستعان.

«مع ذلك أرزاق المسلمين» رفد أبناء السبيل، وعدتهم، وقيل: أقوات من عندهم من أجناد المسلمين[١].

٧٥٨ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر: ادفعها إلىٰ أهل بيت ينتفعون بها، قال: فقلت: وهي عمياء؟ فقال عمر: يقطرونها بالإبل، قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ قال: فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر، فنحرت، وكان عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف؛ يبعث بها إلىٰ أزواج النبي ﷺ، ويكون الذي يبعث به إلىٰ حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان؛ كان في حظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث به إلىٰ أزواج النبي ﷺ، وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور، فصنع، فدعا عليه المهاجرين والأنصار[٢].

«أنه قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمياء، فقال عمر» ظانًا أنها من الصدقة، «ادفعها إلىٰ أهل بيت ينتفعون بها، فقلت له: هي عمياء؟ فقال عمر: يقطرونها بالإبل»، والقطار: ربط الإبل بعضها ببعض، وجعلها تمشي خلف بعضها[٣].

«فقلت: كيف تأكل من الأرض وهي لا ترىٰ؟» فالحمل يمكن أن يحمل عليها،

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٤٥، المنتقىٰ، ٢/ ١٧٤.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد، (ص: ١١٦)، وابن زنجويه في الأموال، (٩٢٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٣٢٥٧)، من طريق مالك.

(٣) ينظر: الصحاح، ٢/ ٧٩٦، الاقتضاب، ١/ ٣١٩.

فإذا قطرت مع الإبل سارت، لكن بالنسبة للأكل والرعي، لا يمكن ذلك وهي عمياء.

«فقال عمر: أردتم والله أكلها»؛ لأن الجزية يأكلها الغني والفقير، دون الصدقة، «فقلت: إن عليها وسم الجزية»، هذا الدليل على كونها جزية، وقد اختلف في أخذ النعم من أهل الجزية. قال الباجي: «إنما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها، وذلك أن الجزية إنما تؤخذ منهم على وجه العوض؛ لإقامتهم في بلاد المسلمين، والذب عنهم، والحماية لهم، والعين يتعذر عليهم أو على أكثرهم، فكان يؤخذ منهم على وجه الرفق بهم، والتيسير عليهم، وكذلك سائر العروض والثياب»[(١)].

٧٥٩ قال مالك: لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزية إلا في جزيتهم.

يعني: أن أهل النعم تؤخذ منهم النعم، وأما أهل الدراهم والدنانير؛ فتؤخذ منهم الدراهم والدنانير.

٧٦٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون[(٢)].

الجزية بعد إسلام الكفار لا تلزمهم اتفاقًا، وهل يلزمهم ما بقي من جزية سابقة قبل الإسلام؟ قال الجمهور: توضع عنهم ترغيبًا لهم في الإسلام، وقال الشافعي: يلزمون بدفعها؛ لأنها استقرت في ذممهم، ووجبت عليهم، فيلزمهم دفعها[(٣)].

رأي عمر بن عبد العزيز الذي قال به الجمهور هو الأولى؛ لأن الجزية مقرونة بالصغار، ولا صغار على مسلم، و-أيضًا- يكون إسقاط ما بقي منها من باب الترغيب في الإسلام.

(١) المنتقى، ٢/ ١٧٥.

(٢) بلاغ، ووصله ابن زنجويه في الأموال، (١٨٨).

(٣) ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، ٤/ ٢٠٠، التاج والإكليل، ٤/ ٥٩٦، الأم، ٤/ ٢٩٧، المغني، ٩/ ٣٤٢.

٧٦١ قال مالك: مضت السنة أن لا جزية على نساء أهل الكتاب، ولا على صبيانهم، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

لأن الله ﷻ يقول: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ إلى أن قال: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾، فدل على أن الجزية إنما تؤخذ ممن يقاتل، والنساء والذرية لا يقاتلون.

٧٦٢ وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة؛ لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرًا لهم، وردًّا على فقرائهم، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارًا لهم، فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين، ويختلفوا فيها، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات، وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية، وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم، فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها؛ فعليه العشر، من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام، ومن أهل الشام إلى العراق، ومن أهل العراق إلى المدينة، أو اليمن، أو ما أشبه هذا من البلاد؛ فعليه العشر، ولا صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم، ولا من مواشيهم، ولا ثمارهم، ولا زروعهم، ومضت بذلك السنة، ويقرون على دينهم، ويكونون على ما كانوا عليه، وإن اختلفوا في العام الواحد مرارًا في بلاد المسلمين؛ فعليهم كلما اختلفوا العشر؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

«وليس على أهل الذمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة»، فليس عليهم زكاة حال كفرهم، وإن كانوا مخاطبين بها؛ لأن المرجح من أقوال أهل العلم أنهم مخاطبون بالفروع،

محاسبون عليها[١].

«فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوىٰ الجزية» يعني: لو كانوا من أهل الشام، فما داموا فيها لم يخرجوا، فليس عليهم سواها.

«إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين، ويختلفوا فيها، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات» وتقدم أثر عمر مع النبط[٢].

«وإن اختلفوا في العام الواحد مرارًا في بلاد المسلمين؛ فعليهم كلما اختلفوا العشر؛ لأن ذلك ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا» يعني: كلما دخلوا للتجارة في بلد من بلدان المسلمين، فعليهم العشر، ولو تكرر في السنة مرات؛ لأنهم صالحوا علىٰ أن يبقوا في بلادهم علىٰ الجزية، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يؤخذ في العام الواحد إلا جزية واحدة، يعني: لا تعشر عليهم الأموال إلا مرة واحدة[٣].

باب عُشور أهل الذمة

٧٦٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلىٰ المدينة، ويأخذ من القطنية العشر[٤].

(١) هذا رأي الجمهور، وخالفهم في ذلك الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٤٦، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ١٢٤. مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: ٣/ ١٢٠.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٣٧، الحاوي الكبير، ١٤/ ٣٤٢، كشاف القناع، ٣/ ١٣٨.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٤٥) من أحاديث الموطأ.

٧٦٤ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أنه قال: كنت غلامًا عاملًا مع عبد الله بن عتبة بن مسعود علىٰ سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب، فكنا نأخذ من النبط العشر**(١).

«**باب عُشور أهل الذمة**» تقدم أن العشور تؤخذ منهم إذا اتجروا في بلاد المسلمين.

«**فكنا نأخذ من النبط العشر**» ظاهره العموم، في كل ما يباع من القطنيات، والضروريات، لكن يخصصه ما سبق، أو أنه يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فإذا كثرت الحنطة في المدينة مثلًا، ثم جلبها النبط، فلا داعي للتخفيف فيها، وهكذا.

٧٦٥ **وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب: علىٰ أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية، فألزمهم ذلك عمر.**

«**فألزمهم ذلك عمر**» باجتهاده، بمحضر الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم، وبمثل هذا يستقر الحكم، ويكون سنة.

باب اشتراء الصدقة والعود فيها

٧٦٦ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال سمعت: عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت علىٰ فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»**(٢).

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال، (١٦٦١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٨٧٦٧)، من طريق مالك.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٩٧.

٧٦٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب حمل علىٰ فرس في سبيل الله، فأراد أن يبتاعه، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا تبتعه، ولا تعد في صدقتك»[(١)].

«باب اشتراء الصدقة»؛ أي: ممن تصدق بها عليه؛ لأن ذلك مظنة لأن يترك شيئًا من قيمتها لمن تصدق بها عليه؛ لأن النفوس جبلت علىٰ الحياء ممن أحسن إليها، فلا بد أن يترك له شيئًا من قيمتها، فيكون عائدًا في هذا القدر الذي ترك له، فإن قيل: إذا عرضها المتصدق عليه في السوق فيمن يزيد، فوقفتْ علىٰ سعر، فزدت عليه، فهل يتصور في هذه الصورة أن يتنازل لي عن شيء من قيمتها؟

نقول: -أيضًا- لا تشترها، ولو بثمنها؛ حسمًا لهذا الباب، وسدًّا له، فإن النبي ﷺ أراد أن يحسم المادة، ويقطع الطريق علىٰ من أراد التحايل في الرجوع في صدقته.

ومما له علاقة بهذا ويسأل عنه بعض طلبة العلم ما لو أن رجلًا وهب لآخر كتابًا، ثم تبين أنّ الموهوب له عنده نسخة أخرىٰ من هذا الكتاب؛ فهل يجوز له أن يسترجع ما وهبه ليعطيه مكانه كتابًا ينتفع به؟ الورع تركه، وسد الباب هو الذي جاء به الخبر.

«حملت علىٰ فرس عتيق في سبيل الله»، وفي بعض الروايات: «تصدق بفرس»[(٢)]، والمراد بالحمل التصدق به علىٰ شخص ليجاهد عليه في سبيل الله، وفي طبقات ابن سعد أن اسم الفرس الورد، وكان هذا الفرس لتميم الداري، فأهداه للنبي ﷺ، فأعطاه النبي ﷺ عمر بن الخطاب[(٣)]، وهذا يرد قول من يقول: إن الهدية لا تهدىٰ؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حمل علىٰ فرس فرآها تباع، (٣٠٠٢)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (١٦٢١)، وأبو داود، (١٥٩٣)، والترمذي، (٦٦٨)، والنسائي، (٢٦١٧)، وابن ماجه، (٢٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، هل يشتري الرجل صدقته؟، (١٤٨٩)، والنسائي، (٢٦١٧).

(٣) ينظر: طبقات ابن سعد، ١/ ٣٨٠.

فالهدية تمليك يصنع بها من ملكها ما شاء، والأصل في: «سبيل الله» عند الإطلاق أن المراد الجهاد.

«**لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد**» مبالغة في المنع من شرائه، وأنه لا يحل له بحال؛ فلا مفهوم له.

«**فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**» هذا دليل علىٰ تحريم الرجوع في الهبة؛ لأن النبي ﷺ شبهه بأمر شنيع قبيح، وفي الرواية الأخرىٰ: «ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه»[(١)]، والسياق يدل دلالة صريحة علىٰ التنفير من هذا العمل مع تحريمه، كما قال القرطبي[(٢)]، وهذا القول هو المرجح.

وقيل: يحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة؛ لكون القيء مما يستقذر، فهو للكراهة وليس للتحريم، وبهذا قال أكثر أهل العلم[(٣)]، وحينئذٍ يكون التشبيه من وجه دون وجه؛ لأن العود في القيء حرام بلا شك، لكنه مما يستقذر، فيكون شراء الصدقة مما يستقذر، وإن لم يكن حرامًا؛ فيكون مشبهًا له من وجه دون وجه، وتقدم أن التشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه، فقد جاء تشبيه المحبوب بالمذموم في مواطن، فقد جاء تشبيه الوحي بصلصلة الجرس، والوحي محمود، والجرس مذموم جاءت النصوص بمنعه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (٢٦٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: المفهم، ٤/ ٥٨٠.

(٣) مذهب الحنابلة: يحرم لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه.
وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ الكراهة.
وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلىٰ الإباحة.
ينظر: شرح السير الكبير، ٥/ ٢٠٨٠، المدونة، ٢/ ١٨١، الاستذكار، ٣/ ٢٥٧، المجموع، ٦/ ٢٣٤، المغني، ٢/ ٤٨٥، الفروع، ٢/ ٦٤٥، المحلىٰ، ٤/ ٢٢٤.

لكن إذا رجعت الهبة إلىٰ الواهب بإرثٍ؛ فلا يحرم، أو يكره، وبعضهم قال: إذا ورثه يتصدق به؛ لأنه أخرجه لله، فلا يعود إليه بأي حال من الأحوال[١]، وكان ابن عمر لا يرىٰ بأسًا في شرائها لمن أراد أن يتصدق بها[٢]، قال ابن حجر: «وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها، لا لمن يردها صدقة»[٣]، وقد ترجم الإمام البخاري ﷺ لهذا الحديث بقول: «باب هل يشتري الرجل صدقته، ولا بأس أن يشتري صدقته غيره؛ لأن النبي ﷺ إنما نهىٰ المتصدق خاصة عن الشراء، ولم ينه غيره»[٤].

٧٦٨ قال يحيىٰ: سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة، فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع، أيشتريها؟ فقال: تركها أحب إلي.

وهذا من الورع، وحسمًا للتحايل علىٰ الرجوع في الصدقة، وسدًّا لباب ذلك التصرف، فالمقصود أن مثل هذا الباب ينبغي حسمه، ومن يتصدق بشيء، أو يبيع سلعة مثلًا؛ قد يجد في نفسه الرغبة فيها بعد ذلك، فيتمنىٰ أن يجدها تباع فيشتريها، وقد ترتفع العلة، لكن كل هذا غير معتبر، والنهي حسم لباب العود في الهبة.

أما تعبير الإمام مالك بقوله: «أحب إلي»؛ فإن كبار الأئمة، كمالك، وأحمد -قد يطلقون هذه العبارة علىٰ الواجب، ويطلقون قولهم: «لا يعجبني» علىٰ الحرام، فهم لورعهم وشدة تحريهم قد لا يصرحون بلفظ الحلال والحرام؛ فيما ينتابه النظر والاجتهاد.

(١) السابق.

(٢) إشارة إلىٰ ما ورد: أن ابن عمر ﷺ، كان «لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به، إلا جعله صدقة». أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، هل يشتري الرجل صدقته؟، (١٤٨٩).

(٣) فتح الباري، ٣/ ٣٥٤.

(٤) صحيح البخاري، ٢/ ١٢٧.

باب من تجب عليـه زكـاة الفطر

٧٦٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكـاة الفطـر عن غلمانه الذين بوادي القرىٰ وبخيبر[(١)].

«**زكاة الفطر**» أضيفت الزكاة هنا للفطر، وهذا من إضافة الشيء إلىٰ سببه؛ لأن سببها الفطر من رمضان، وهو وقت الوجوب، والفطر من رمضان يكون بغروب الشمس ليلة العيد، وبهذا قال جمع من أهل العلم، ويرىٰ بعضهم أنها إنما تجب بطلوع الفجر من يوم العيد؛ لأن الليل ليس وقتًا للصيام، فلا تنسب إليه هذه الزكاة[(٢)]، وثمرة الخلاف تظهر فيما لو مات شخص بعد غروب شمس ليلة العيد؛ فهل تلزمه أو لا؟

وقال ابن قتيبة: المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة[(٣)]، فهي زكاة البدن، وتجب في المكان الذي فيه البدن، بخلاف زكاة المال، فإن وجوبها في المكان الذي فيه المال.

وزكاة الفطر واجبة بالإجماع، حكاه ابن المنذر[(٤)]، وابن عبد البر مضعفًا قول من قال بالسنية[(٥)]؛ لأن لفظ الحديث الدال عليها: «**أن رسول الله ﷺ فرض من رمضان علىٰ الناس**»[(٦)]، والفرض هو الإلزام والإيجاب، ومن قال بالسنية، أوَّل قوله: «فرض»

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، (٢٤١٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢٤١٧)، كلاهما من طريق مالك.

(٢) ذهب الحنفية، ومالك في رواية، والشافعي في القديم، والظاهرية إلىٰ أن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر.
وذهب مالك في رواية، والشافعي في الجديد، والحنابلة أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان.
ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٧٤، المنتقىٰ، ٢/ ١٩٠، المجموع، ٦/ ٨٤، المغني، ٣/ ٨٩، المحلىٰ، ٤/ ٢٦٥.

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ١/ ١٨٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٢١٤.

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (ص: ٤٧).

(٥) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٦٥.

(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٧٣) من أحاديث الموطأ.

بـ«قدَّر»[(١)]، لكن هذا الاحتمال، وإن كان في الأصل مقبولا من حيث إن (فرض) تأتي بمعنىٰ: أوجب، وألزم، وقدَّر؛ إلا أن الصحيح الأول، ويرشح الوجوب قوله: «**علىٰ**».

وذهب بعضهم إلىٰ أنها كانت واجبة قبل فرض الزكاة، ثم نسخت بالزكاة، واستدل من قال بهذا بما أخرجه النسائي عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ونحن نفعله**»[(٢)]، وهذا حديث ضعيف، ولو صح؛ فليس في قول الصحابي: «**لم يأمرنا ولم ينهنا**» ما يدل علىٰ النسخ؛ بل فيه أنه اكتفىٰ بالأمر الأول.

«**أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرىٰ**» موضع قريب من المدينة، «**وبخيبر**» مدينة مشهورة علىٰ نحو أربعة أيام من المدينة إلىٰ جهة الشام[(٣)]، فابن عمر كان بالمدينة، وكان أرقاؤه بعيدين عنه بوادي القرىٰ وبخيبر، وكان يخرج عنهم زكاة الفطر بالمدينة، فدل علىٰ أن إخراج زكاة الفطر لا يلزم أن تكون في البلد الذي يوجد فيه الشخص المزكىٰ عنه، وإن كان من أهل العلم من يرىٰ أنها تتبع البدن[(٤)].

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٦٦.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، (٢٥٠٧)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (١٨٢٨)، وأحمد، (٢٣٨٤٠)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٩٤)، والحاكم، (١٤٩١)، قال ابن حجر في الفتح، ٣/ ٢٦٧: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد، وهو كوفي، اسمه عريب -بالمهملة المفتوحة- بن حميد، وقد وثقه: أحمد، وابن معين»، وقال الزرقاني في شرح الموطأ، ٢/ ٢١٤: «تعقب بأن في إسناده راويا مجهولا».

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ٤٠٩.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم نقل زكاة الفطر من البلد التي فيها المزكي:
فذهب المالكية إلىٰ أنه يجوز، وإن كان الأصل أن يخرجها في البلد التي هو فيها.
وذهب الحنفية إلىٰ الكراهة.
وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنه يؤديها في البلد التي هو فيها، وهذا عند الشافعية إذا كان بدنه وماله في البلد، فإن كان بدنه في بلد، وماله في آخر؛ فوجهان. =

٧٧٠ وحدثني عن مالك: أن أحسن ما سمعت فيما يجب علىٰ الرجل من زكاة الفطر -أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته، ولا بد له من أن ينفق عليه، والرجل يؤدي عن: مكاتَبه، ومدبره، ورقيقه، كلهم، غائبهم وشاهدهم، من كان منهم مسلمًا، ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة، ومن لم يكن منهم مسلمًا؛ فلا زكاة عليه فيه.

«**ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة**» بهذا قال الجمهور: أن الرقيق يزكىٰ عنه، سواء كان للقنية، أم للتجارة لعموم هذه الأخبار، وقال أبو حنيفة: لا زكاة علىٰ رقيق التجارة؛ لأن عليه فيهم زكاة عروض التجارة، ولا تجب في مال واحد زكاتان[(١)].

«**ومن لم يكن منهم مسلمًا؛ فلا زكاة عليه فيه**»؛ للحديث الآتي.

٧٧١ قال مالك في العبد الآبق: إن سيده إن علم مكانه أو لم يعلم، وكانت غيبته قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته؛ فإني أرىٰ أن يزكي عنه، وإن كان إباقه قد طال ويئس منه؛ فلا أرىٰ أن يزكي عنه.

«**فإني أرىٰ أن يزكي عنه**»؛ أي: وجوبا، كما نص علىٰ هذا أصحاب مالك؛ لأن العبد في هذه الحال في حكم الموجود.

«**وإن كان إباقه قد طال ويئس منه؛ فلا أرىٰ أن يزكي عنه**»، وقال أبو حنيفة: لا زكاة علىٰ سيده فيهما، ما دام آبقًا، فكما تسقط النفقة تسقط صدقة الفطر، وقال الشافعي: إن علم حياته؛ زكاه، وإن لم يرجُ رجعته؛ فهو في ذمته يزكيه، وقال أحمد: إذا علم مكانه؛ زكاه[(٢)].

٧٧٢ قال مالك: تجب زكاة الفطر علىٰ أهل البادية، كما تجب علىٰ أهل القرىٰ، وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس، علىٰ كل حر أو عبد،

= ينظر: المبسوط، ٣/ ١٠٦، المدونة، ١/ ٣٨٥، المجموع، ٦/ ٢١٧، المغني، ٢/ ٥٠٢.

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣٠٧، المجموع، ٦/ ٨٨، المغني، ٣/ ٩١.

(٢) ينظر: العناية مع الهداية، ٢/ ٦٥، المجموع، ٦/ ٩١، المغني، ١/ ٩٣.

ذكر أو أنثىٰ من المسلمين.

«وذلك أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس...» فهذا الحديث يعم أهل القرىٰ والبادية، وقال الليث والزهري وربيعة: ليس علىٰ أهل البادية زكاة، ووجه هذا القول أن من كان في البادية قد لا يكون معه أحد حتىٰ يتصدق عليه، ويلزم علىٰ ذلك تكليفه بنقلها إلىٰ بلد ولو بعُد، ولو أوجبناها عليه وألزمناه بها؛ لكلفناه أن يوصلها إلىٰ مستحقها، ليستغني بها عن الناس في ذلك اليوم الذي هو يوم العيد[1]، ولكن عموم الحديث يرد هذا القول.

باب مكيلة زكاة الفطر

٧٧٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان علىٰ الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، علىٰ كل حر أو عبد، ذكر أو أنثىٰ من المسلمين[2].

«باب مكيلة زكاة الفطر»؛ أي: ما تكال به زكاة الفطر، والنبي ﷺ فرضها صاعًا، والناس في العصور المتأخرة بعد إلغاء المكاييل يخرجونها بالوزن، وبعضهم يخرجها بالجزاف، ولكن كيلها أمام النساء والذرية وإحياء هذه السنة أفضل، وبعضهم يعيش مع أولاده حتىٰ يصيروا مكلفين وهم لم يروا زكاة الفطر أو أضحية، أو شعيرة من شعائر الدين، وهذا خلاف الأصل، فكما أن النافلة شرعت في البيوت من أجل أن ينشأ الناشئة علىٰ رؤية الأعمال الصالحة، والشعائر الظاهرة، فكذلك هنا.

(١) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٦٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٢١٦، قال ابن عبد البر: «قول الليث ضعيف؛ لأن أهل البادية في الصيام والصلاة كأهل الحاضر، وكذلك هم في صدقة الفطر».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (١٥٠٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، (٩٨٤)، وأبو داود، (١٦١١)، والترمذي، (٦٧٥)، والنسائي، (٢٥٠١)، وابن ماجه، (١٨٢٦).

«فرض زكاة الفطر»؛ أي: أوجب، ولا فرق بين الفرض والواجب، وقالت الحنفية: هي واجبة وليست بفرض؛ لأنهم يفرقون بين الفرض والواجب؛ فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني(١).

«من المسلمين» لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا قتيبة بن سعيد فرواه عن مالك بدونها، وتكلم فيها بعض الحفاظ، لكنها زيادة ثابتة(٢).

٧٧٤ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري: أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب، وذلك بصاع النبي ﷺ»(٣).

«صاعًا من طعام» قيل: المراد بالطعام هنا: الحنطة، بدليل ذكر أنواع بعدها مما تدخل في عموم المطعوم، وقيل: بل المراد عموم الطعام، وهو الأقرب(٤)، والزكاة تخرج من غالب قوت البلد، وإنما ذكرت هذه الأصناف؛ لأنها كانت غالب طعام أهل المدينة، وقد يكون غير المذكورات في زمان أنفع للناس من هذه المذكورات؛ لأن المقصود إغناؤهم في ذلك اليوم عن السؤال.

٧٧٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر، إلا مرة واحدة، فإنه أخرج شعيرًا(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٦٩.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ١٤/ ٣١٢، شرح الزرقاني، ٢/ ٢١٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، (١٥٠٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، (٩٨٥)، وأبو داود، (١٦١٦)، والترمذي، (٦٧٣)، والنسائي، (٢٥١٢)، وابن ماجه، (١٨٢٩).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/ ٣٧٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر علىٰ الحر والمملوك، (١٥١١).

«كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر...» في البخاري: «كان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر، فأعطىٰ شعيرًا»[(١)]؛ أي: أنه إنما عدل عن التمر إلىٰ الشعير للعوز والحاجة، ففيه دليل علىٰ أن التمر أفضل من الشعير، وقال بعضهم: إنه أفضل ما يخرج في صدقة الفطر؛ لأنه هو الذي كان يعطيه علىٰ زمن النبي ﷺ، والخلاف بين العلماء في التمر أو البر أيهما أفضل -معروف؟ لكن المرجح عند كثير من أهل العلم البر، ولذلك لما جاءت سمراء الشام عدل الناس بها نصف صاع من بر[(٢)]، وفي البخاري في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: «أرىٰ مدًا من هذا يعدل مدين»[(٣)]، وهذا تقدير معاوية رضي الله عنه، بينما استمر أبو سعيد ومن معه من الصحابة علىٰ إخراج الصاع الكامل، وليس في النصوص ما يدل علىٰ نصف الصاع في الحنطة إلا القياس والرأي.

٧٧٦ قال مالك: والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ، إلا الظهار؛ فإن الكفارة فيه بمد هشام، وهو المد الأعظم.

«كل ذلك بالمد الأصغر، مد النبي ﷺ» المد يقدر بملء كفي الإنسان المعتدل، والصاع أربعة أمداد، ويقرب الصاع النبوي في الوزن من كيلوين ونصف.

«إلا الظهار» وهذا من باب التغليظ؛ لأن الظهار منكر من القول وزور، فينبغي أن يغلظ علىٰ صاحبه.

«فإن الكفارة فيه بمد هشام»، هو هشام بن إسماعيل المخزومي[(٤)]، وكان عاملًا

(١) السابق.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٣٧٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب صاع من زبيب، (١٥٠٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر علىٰ المسلمين من التمر والشعير، (٩٨٥)، وأبو داود، (١٦١٦)، والترمذي، (٦٧٣)، والنسائي، (٢٥١٣)، وابن ماجه، (١٨٢٩).

(٤) هو: هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، أبو الوليد المخزومي، تزوج عبد الملك بن =

لعبد الملك بن مروان علىٰ المدينة، ومده يزيد علىٰ المد النبوي، قيل: بثلث مد، وقيل: بنصف، وقيل أكثر[١]، أراد به النكاية بأهل الظهار، وحملهم علىٰ التريث في شأنه، ومن أخرج اليوم ثلاثة كيلوات من طعام البلد؛ فقد تطوع خيرًا.

باب وقت إرسـال زكـاة الفطر

٧٧٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلىٰ الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[٢].

«**باب وقت إرسال زكاة الفطر**» تقدم أن زكاة الفطر إنما تجب وتلزم بغروب الشمس ليلة الفطر، ومنهم من يقول: إنها تجب بطلوع الفجر، وسبب الوجوب الصيام، ولا يجوز -اتفاقًا- فعل العبادة قبل سبب وجوبها، وأما قبل وقت وجوبها؛ فخلاف[٣]، فلا يجوز تقديم إخراج كفارة اليمين علىٰ انعقاد اليمين؛ كرجل يقول: عندي سعة، وربما أحلف في المستقبل، فأحتاط لنفسي بإخراج كفارات عدة الآن، فهذه فعل العبادة قبل سبب وجوبها، وهو انعقاد اليمين لكن لو حلف وقبل أن يحنث كفَّر؛ فهذا فيه خلاف؛ لأن الحنث هو وقت وجوبها، وحديث: «**لا أحلف علىٰ يمين، فأرىٰ غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**»[٤] حجة علىٰ

= مروان ابنته، وولاه المدينة، وهو أول من أحدث دراسة القرآن في جامع دمشق في السبع، وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب لما امتنع من البيعة بولاية العهد للوليد وسليمان، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر، ٧٣/ ٣٧٧، تاريخ الإسلام، ٢/ ١٠١٤.

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٤/ ٤٥، طرح التثريب، ٢/ ٩١.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، (٢٣٩٩)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٧٦١٩)، ونحوه عند ابن خزيمة، (٢٣٩٧).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب، (ص: ٦).

(٤) أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الأيمان والنذور، (٦٦٢٣)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (١٦٤٩)، وأبو داود، (٣٢٧٦)، والنسائي، (٣٧٨٠)، وابن ماجه، (٢١٠٧)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

الجواز، وقد ذكر ابن رجب في القواعد فروعًا كثيرة لهذه القاعدة[١].

«أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يبعث بزكاة الفطر إلىٰ الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»؛ ليتسنىٰ توزيعها، فإذا سلمت لشخص يتولىٰ قبضها وتوزيعها أو لأشخاص نواب عن الفقراء وقبضوها في وقتها؛ برئت ذمة الدافع، أما إذا كانوا نوابًا عن الأغنياء؛ فلا بد أن تؤدىٰ في وقتها للفقير لبراءة ذمة الدافع.

٧٧٨ وحدثني عن مالك: أنه رأىٰ أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدوا إلىٰ المصلىٰ.

«قبل أن يغدوا إلىٰ المصلىٰ» هذا أفضل وقت تدفع فيه الزكاة، وبهذا قال مالك والأئمة، لقوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ تزكىٰ يعني: دفع زكاة الفطر، وذكر اسم ربه فصلىٰ؛ أي: صلاة عيد الفطر[٢].

٧٧٩ قال مالك: وذلك واسع -إن شاء الله- أن تؤدىٰ قبل الغدو من يوم الفطر وبعده.

فيوم العيد كله وقت للأداء علىٰ كلام الإمام مالك، فيجوز تأخيرها إلىٰ غروب شمس ذلك اليوم، ويحرم بعد ذلك، ويجب قضاؤها، وفي المقنع لابن قدامة: «الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتجوز في سائر اليوم، فإن أخرها عنه أثم، وعليه القضاء»[٣].

---

(١) ينظر: القواعد لابن رجب، (ص: ٦).

(٢) هذا هو المستحب عند الجميع.
أما أول وقتها؛ فمن أول العام عند الحنفية، فلا وقت لها، وعند المالكية في قول لا يجوز تقديمها عن يوم العيد، وفي آخر -وهو قول الحنابلة- لا يجوز تقديمها عن يوم الفطر بأكثر من يومين، وعند الشافعية يجوز من أول شهر رمضان.
ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٢٧٩، ٢/ ٧٤، المنتقىٰ، ٢/ ١٩٠، التاج والإكليل، ٣/ ٢٧١، المجموع، ٥/ ٩، ٦/ ٨٧، المغني، ٣/ ٨٨، ٨٩.

(٣) وقال الحنفية: وقت أدائها جميع العمر، فلا تختص بيوم العيد، والجمهور علىٰ أن آخر وقت إخراجها =

وقوله ﷺ: «**فمن أداها قبل الصلاة؛ فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة؛ فهي صدقة من الصدقات**»[١] هذا الأسلوب النبوي علىٰ التضييق، وأن الحكم في إخراجها قبل الصلاة يختلف عنه بعدها، ولو قيل إنها بعد الصلاة قضاء وليست أداء؛ كان له وجه.

باب من لا تجب عليه زكاة الفطر

٧٨٠ قال يحيىٰ: قال مالك: ليس علىٰ الرجل في عبيد عبيده، ولا في أجيره، ولا في رقيق امرأته زكاة، إلا من كان منهم يخدمه، ولا بد له منه، فتجب عليه، وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما لم يسلم، لتجارة كانوا أو لغير تجارة.

«**عبيد العبيد**» وهذا بناء علىٰ أن العبد يملك بالتمليك، لكن عند الجمهور أنه لا يملك بالتمليك، فعبيد عبيده عبيد لسيد العبيد الأولين، فليس علىٰ السيد الحر زكاة عبيد العبيد؛ بل عليه زكاة عبيده هو فقط.

«**ولا في أجيره**» كسواق، أو خادم، فلا تجب علىٰ من استأجره زكاته.

«**وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما لم يسلم، لتجارة كانوا أو لغير تجارة**»، وتقدم قوله ﷺ: «**من المسلمين**»، فالإسلام شرط لوجوبها، حتىٰ لو كان الرقيق الكفار للتجارة.

= خروج يوم العيد، علىٰ اختلاف بينهم في إباحة أو كراهة تأخيرها بعد الصلاة. ينظر: السابق، المقنع، (ص: ٩٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، (١٦٠٩)، وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، (١٨٢٧)، وصححه الحاكم، (١٤٨٨)، ووافقه الذهبي.

كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان

٧٨١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»(١).

«**بسم الله الرحمن الرحيم**» البسملة هنا يثبتها كثير من رواة الموطأ، وهي موجودة في غيره من كتب السنة، ككتاب صحيح البخاري؛ فعند جل الرواة تثبت البسملة أحيانًا قبل التراجم، وأحيانًا بعدها، فأحيانًا يقول: كتاب كذا، بسم الله الرحمن الرحيم، باب كذا، وأحيانًا يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الصيام مثلًا(٢)، ولكل منهما وجه، أما البداءة بها قبل الكتاب؛ فهذا هو الأصل، ومن جعل التسمية بعد الترجمة قال: إن الترجمة بكتاب الصيام مثلًا، بمنزلة اسم السورة في القرآن، واسم السورة مقدم علىٰ البسملة، وعلىٰ كل حال فهذه أمور غير مؤثرة.

«**كتاب الصيام**» هذا هو الكتاب الثامن عشر من كتب الموطأ، وهو علىٰ ترتيب حديث ابن عمر: «**بني الإسلام علىٰ خمسة: علىٰ أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا»، (١٩٠٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨٠)، والنسائي، (٢١٢١).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٢٥.

الزكاة، وصيام رمضان، والحج»، فقال رجل: الحج، وصيام رمضان، قال: «لا، صيام رمضان، والحج» هكذا سمعته من رسول الله ﷺ»[(١)]، فأنكر ابن عمر علىٰ هذا المستدرك، مع أنه مخرج عن ابن عمر في الصحيحين بتقديم الحج علىٰ الصيام[(٢)]، وعلىٰ تقديم الحج علىٰ الصيام بنىٰ البخاري ترتيب كتابه، والجمهور علىٰ تقديم الصيام علىٰ الحج، وهناك ترتيب غريب جدًا في سنن أبي داود؛ إذ بدأ بالطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، ثم اللقطة، ثم المناسك، ثم النكاح، ثم الطلاق، ثم الصيام، فلم يعتمد روايتي ابن عمر، وفي بعض روايات سنن أبي داود تقديم وتأخير بعض الكتب علىٰ بعض؛ والمتداول من السنن علىٰ الترتيب الغريب المذكور.

ولا شك أنه جاء في شأن الحج من التهديد لتاركه، والتعظيم لأمره ما لا يوجد نظيره في الصيام؛ كمثل قوله ﷻ: ﴿فِيهِ ءَايَـٰتُۢ بَيِّنَـٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، بعد ذلك قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧]، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: **«لقد هممت أن أبعث رجلًا إلىٰ هذه الأمصار، فلينظروا إلىٰ كل رجل ذي جدة لم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم مسلمين، ما هم مسلمين»**[(٣)]، فشأن الحج عظيم، ولهذا قدمه الإمام البخاري علىٰ الصوم معتمدًا علىٰ الرواية التي خرجها من حديث ابن عمر ﷺ، والمسألة مسألة اجتهاد، وكل منهم اعتمد علىٰ رواية في الصحيح.

لكن بماذا يجاب عن إنكار ابن عمر علىٰ من استدرك عليه مع أنه ثابت عنه رواية أخرىٰ بتقديم الحج علىٰ الصوم؟

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام علىٰ خمس، ١٩ (١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام علىٰ خمس، (٨)، مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام علىٰ خمس، ٢٠ (١٦)، والنسائي، (٥٠٠١).

(٣) أخرجه الخلال في السنة، (١٥٧١)، إلا أنه من رواية الحسن، قال: «قال عمر...»، فهو منقطع.

ولو قيل: بأن رواية تقديم الحج على الصيام أرجح من رواية تقديم الصيام على الحج ما بَعُدَ؛ لأنها في الصحيحين، أما تقديم الصيام على الحج؛ فهي من مفردات مسلم.

وقد بين العلماء سبب إنكار ابن عمر على الرجل؛ فقال النووي: «والأظهر - والله أعلم - أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين؛ مرة بتقديم الحج، ومرة بتقديم الصوم؛ فرواه -أيضًا- على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل، وقدم الحج؛ قال ابن عمر: لا ترد على ما لا علم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحققه؛ بل هو بتقديم الصوم؛ هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا، ثم لما رد عليه الرجل، نسي الوجه الذي رده فأنكره، فهذان الاحتمالان هما المختاران»[(١)].

وهذا قد يحتاج إليه المعلم لتربية من يتجاسر على المعارضة من الطلاب، لا سيما في مقابلة الكبار من الشيوخ؛ لأن بعض طلاب العلم من السهل عليه أن يسمع الشيخ يتكلم في مسألة -ولو كان من الكبار- فيقول: لا، يا شيخ، فلان يقول: كذا! فمثل هذا يحتاج إلى من يؤدبه، وإن كان ما ذكره له وجه صحيح، وطالب العلم عليه أن يسلك الأسلوب المقبول، سواء كان مع زملائه أم مع شيوخه.

ويقول ابن حجر: «في هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس، أو حضر ذلك ثم نسيه، ويبعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند رده على الرجل، ووجه بُعْده أن تطرق النسيان إلى الراوي عن

(١) شرح النووي على مسلم، ١/ ١٧٨.

الصحابي أولىٰ من تطرقه إلىٰ الصحابي، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة[١] بتقديم الصوم علىٰ الحج، ولأبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة أنه جعل صوم رمضان قبل[٢]، فتنويعه دال علىٰ أنه روي بالمعنىٰ، ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير: بتقديم الصيام علىٰ الزكاة[٣]، أفيقال إن الصحابي سمعه علىٰ ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعد، والله أعلم»[٤].

وما ذكره النووي له وجه، لا سيما وأن الرواية بتقديم الحج علىٰ الصوم من المتفق عليه، وكون الخبر المخرج في الصحيحين مقدمًا علىٰ ما انفرد به أحدهما - وجه من وجوه الترجيح[٥]، والخطب سهل.

والصيام أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، ومن جحد وجوبه؛ كفر اتفاقًا، ومن اعترف بوجوبه، وتركه من غير جحد لوجوبه؛ فجماهير أهل العلم علىٰ أنه لا يكفر[٦]، وفي رواية عن الإمام أحمد -نصرها جمع من المالكية- أن تارك أحد الأركان الأربعة يكفر[٧]، وهو مقتضىٰ تسميته ركنًا؛ فالركن إذا سقط؛ سقط البناء.

والصيام واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع: أما الكتاب؛ فقوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الإسلام علىٰ خمس، ٢٢ (١٦).
(٢) ينظر: مستخرج أبي عوانة، ١/ ٤٩.
(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، (٤٥١٤).
(٤) فتح الباري، ١/ ٥٠.
(٥) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٢٨)، التقرير والتحبير، ٣/ ٣٠.
(٦) ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٢٣١، مواهب الجليل، ٢/ ٣٧٨، مغني المحتاج، ٢/ ٤٠، الإنصاف، ١/ ٤٠٢.
(٧) وهو قول ابن حبيب من المالكية. ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ٣٧٨، الإنصاف، ١/ ٤٠٢.

وفي الآية إشارة إلىٰ أعظم حكم الصيام، وهو أنه يورث التقوىٰ، والمراد بالصيام المورث للتقوىٰ: الصيام الذي يؤدىٰ علىٰ الوجه المشروع، وهو الصيام المكفر، ففي الحديث: «**رمضان إلىٰ رمضان... مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر**»[(١)]، والممتثل صاحبه لقوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[(٢)]، فلو أن شخصًا يصوم النهار، وينام عن الصلوات، أو يقوم ليؤديها في وقت، ثم يرجع ويتفرغ بالليل لأذية المسلمين، فهل مثل هذا أورثه صيامه التقوىٰ؟!

وأما السنة؛ فقد تقدم حديث ابن عمر الدال علىٰ وجوب الصوم، وأما الإجماع؛ فقد حكاه غير واحد[(٣)].

والصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة[(٤)]، وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات[(٥)]، وفي الصيام فوائد متعلقة بالدين، وتربية النفس، وتزكيتها، وفيه -أيضًا-: مظهر من مظاهر عدل الله ﷻ بين عباده؛ ليتذكر الموسرون منهم المعدمين؛ فيعدلوا بين من ولاهم الله أمره، فوجه العدل في الصيام أنه يجب علىٰ الغني والفقير، علىٰ الأمير والحقير، علىٰ الملوك وعلىٰ السوقة، فلا يعفىٰ أحد من الصيام، وهو قادر عليه، وهذا من عدل الله ﷻ.

وفيه -أيضًا- فوائد صحية: فخلو المعدة من الأطعمة المتراكمة، والدهون، والشحوم مفيد صحيًا، ولذا يُنصح كثير من المرضىٰ بالحمية، وهذا نوع منها، فإذا

(١) سبق تخريجه ١/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، (١٩٠٣)، وأبو داود، (٢٣٦٢)، والترمذي، (٧٠٧)، وابن ماجه، (١٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٢٢٦.

(٤) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٩.

(٥) السابق.

صام الإنسان؛ تخلص من كثير من الفضلات.

«باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان» الوسيلة الشرعية لإثبات دخول الشهر، وخروجه: رؤية الهلال، وهل الخطاب بطلب رؤية الهلال في النصوص الشرعية يتجه إلىٰ الأمة جميعها أو مجموعها، وما الفرق بينهما؟

إذا قلنا: يتجه إلىٰ الجميع؛ قلنا: لا يصوم أحد حتىٰ يرىٰ الهلال بنفسه، وإذا قلنا: الخطاب متجه إلىٰ المجموع؛ قلنا: تصوم الأمة بمجموعها إذا ثبت رؤيته من قبل من يثبت الهلال برؤيته؛ علىٰ الخلاف بين أهل العلم: هل يثبت بواحد أو باثنين علىٰ ما سيأتي؟

والصحيح أنه خطاب لمجموع الأمة، ويستحيل استحالة عقلية وشرعية أن يتجه إلىٰ الجميع، وهل هو خطاب لمجموعها الشامل؛ بمعنىٰ أنه يلزم الأمة من مشرقها إلىٰ مغربها أن تصوم، إذا رأىٰ الهلال من تثبت برؤيته الصيام، أو يقال: هو بالنسبة لمن تشمله هذه الرؤية؟ هذه هي مسألة اختلاف المطالع، والاعتبار به أو عدمه، فالهلال قد يرىٰ في بلد، ولا يرىٰ في بلد آخر، وهل معنىٰ عدم رؤيته في البلد الآخر أنه لم يطلع فعلًا بالنسبة لهم أو أنه طلع، لكنهم لم يروه؟ علىٰ الخلاف المعروف المشهور، والأكثر علىٰ أنه إذا رؤي الهلال في بلد من بلدان المسلمين لزم الناس كلهم الصوم[(١)].

ومسألة الاعتبار باختلاف المطالع، أو عدمه فيها مثل هذا الحديث الشامل الذي يتناول الأمة بكاملها، وفيها حديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلىٰ معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ﷺ، ثم ذكر الهلال فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة

(١) وقال الشافعية: يختلف باختلاف المطالع، ورجحه ابن تيمية. ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٢/ ٣١٣، المنتقىٰ، ٢/ ٣٥، المجموع، ٦/ ٢٧٧، الإنصاف، ٣/ ٢٧٣.

الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية، فقال: «لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[(١)]، وظاهر هذا أن ابن عباس يرىٰ أن مطلع الشام غير مطلع المدينة، وبه يستدل من يقول باعتبار اختلاف المطالع، وجعله بعضهم نصًا في المسألة[(٢)].

ومن يقول: إنه لا عبرة باختلافها يجيب بأن قول ابن عباس رضي الله عنهما: «**هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**» إنما أخذه استنباطًا من قوله ﷺ: «**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه**» وليس من أمر خاص في هذه المسألة[(٣)]، قالوا: وبهذا تجتمع النصوص، لكن المظنون بابن عباس أنه سمع نصًّا خاصًّا فيها. والإشكال اليوم في وجود الحدود السياسية، فالمملكة مثلًا بلد كبير؛ مترامي الأطراف، وجهاته المتاخمة للعراق أو للشام أو لليمن -هل تصوم مع القطر القريب منها؛ مما يقطع بأنها تتفق معه في المطلع؟!

النظر هنا من جهتين:

الأولىٰ: الصيام مع البلد الذي أنت في حدوده، سيما وهو بلد إسلامي؛ يعمل بالرؤية الشرعية؛ لأن الصيام مع بلد غيره فيه شيء من إحداث البلبلة والاضطراب، ودفع هذا الأمر مطلوب شرعًا، ما دام في الشرع متسع له.

الثانية: أن وسائل إثبات الشهر في بعض البلاد المتاخمة ليست الرؤية الشرعية المعتبرة في هذه البلاد، والشرع كلف الناس بما في قدرتهم، كالرؤية البصرية في إثبات

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، (١٠٧٨)، وأبو داود، (٢٣٣٢)، والترمذي، (٦٩٣)، والنسائي، (٢١١١)، وابن ماجه، (٣٤١٧).

(٢) ينظر: المجموع، ٦/ ٢٧٨.

(٣) السابق.

دخول الشهر، وخروجه، فإذا عملوا بما شرع لهم، ثم تبين بعد أن الشهر قد ظهر؛ فلا شيء عليهم، وفي الصحيح قال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له علىٰ نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»[(١)]، فالحكم هنا كان مبنيا علىٰ بينة معتبرة شرعا، وقد يكون الأمر في حقيقته علىٰ خلاف ما حكم به، ومع هذا فإن الحكم صحيح؛ لأن الله لم يكلفنا إلا بحدود طاقتنا البشرية، لكن لا يعني هذا ثبوت الحق باطنا؛ بل علىٰ من حكم له خطأ أن يرد الحق لصاحبه.

والمراد برؤية الهلال في الحديث رؤية العين المجردة، ولسنا مطالبين أن نوجد مراصدَ، ولا غيرها من وسائل الرؤية الحديثة؛ ولو وجدت هذه الوسائل، ورؤي من خلالها الهلال؛ قبلناها، فهي رؤية عين بواسطة.

«**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه**» فالصيام والإفطار مرتبط بالرؤية «**فإن غم عليكم**»؛ أي: إن لم تروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبان بسبب غيم أو غبار أو قتر، «**فاقدروا له**» اختلف في تفسيره، فقيل -وهو تفسير راويه ابن عمر-: ضيقوا علىٰ شعبان، فاجعلوه تسعة وعشرين، وصوموا صباحه، وهذا المعتمد عند الحنابلة، ففي الزاد: «وإن حال دونه غيم، أو قتر؛ فظاهر المذهب يجب صومه»[(٢)]، وفي رواية أخرىٰ في المذهب: «يجوز صومه»[(٣)]، والرواية الثالثة -وهي الصحيحة-: «تحريم صومه»[(٤)]؛ لأنه هو يوم الشك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (٢٤٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، وأبو داود، (٣٥٨٣)، والترمذي، (١٣٣٩)، والنسائي، (٥٤٠١)، وابن ماجه، (٢٣١٧).

(٢) زاد المستقنع مع الروض المربع، (ص: ١٧١).

(٣) ينظر: الفروع، ٣/ ١٠.

(٤) السابق.

ومنهم من فسر التضييق بما ورد في نهاية الحديث: «**فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**» وهذا نص، وإذا انضاف إليه قول عمار: «**من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم** ﷺ»[(١)]؛ قوي هذا التفسير، وصار كالنص في المسألة[(٢)].

وقيل: معنى التقدير: اقدروا له بحساب منازل القمر، قاله أبو العباس بن سريج[(٣)] من الشافعية، ويروى عن مطرف بن عبد الله[(٤)]، وابن قتيبة[(٥)(٦)]. قال ابن عبد البر: «ولم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك، وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه -والله أعلم-، ولو صح ما وجب اتباعه عليه؛ لشذوذه ولمخالفة الحجة له. وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث: «فاقدروا له» نحو ذلك، والقول فيه واحد، وقال ابن قتيبة في قوله فاقدروا له؛ أي: فقدروا السير والمنازل، وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، (٢٣٣٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، (٦٨٦)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، (٢١٨٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، (١٦٤٥)، وصححه: ابن خزيمة، (١٩١٤)، وابن حبان، (٣٥٨٥)، والحاكم، (١٥٤٢).

(٢) وهو رأي جمهور الفقهاء: إن غم الهلال أكمل شعبان ثلاثين. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٨٠، المنتقى، ٢/ ٣٥، المجموع، ٦/ ٢٧٥، المغني، ٣/ ١٠٨.

(٣) هو: أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي، (ت ٣٠٦ هـ)، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي، قيل: إن فهرست كتب أبي العباس تشتمل على أربعمائة مصنف، رد على من خالف السنن، وكان على مذهب السلف. ينظر: طبقات الشافعيين، ١/ ١٩٣، طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ٨٩.

(٤) هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير، أبو عبد الله الحرشي، العامري، البصري، (ت ٨٦ هـ)، وقيل غير ذلك، كان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٨٧، إكمال تهذيب الكمال، ١١/ ٢٢٨.

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت ٢٧٦ هـ)، من كبار العلماء المشهورين، عنده فنون جمة، وعلوم مهمة، له مصنفات عديدة منها: «غريب القرآن»، و«غريب الحديث»، و«المعارف»، و«مشكل القرآن»، و«مشكل الحديث»، و«أدب الكاتب»، و«عيون الأخبار». ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ٤٢، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٢٩٦.

(٦) ينظر: طرح التثريب، ٤/ ١١٣، المجموع، ٦/ ٢٧٦، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٢٢.

العلم له، وليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب»[(١)]، فالتعويل علىٰ الحساب قول مهجور؛ بل نقل ابن تيمية الإجماع علىٰ عدم اعتباره[(٢)]، وفي الحديث: «**نحن أمة أمية، لا نقرأ ولا نحسب، الشهر هكذا...**»[(٣)]، قال ابن رجب: «فتبين أن ديننا لا يحتاج إلىٰ حساب ولا كتاب، كما يفعله أهل الكتاب من ضبط عباداتهم بمسير الشمس وحساباتها، وأن ديننا في ميقات الصيام معلق بما يرىٰ بالبصر؛ وهو رؤية الهلال، فإن غم؛ أكملنا عدة الشهر ولم نحتج إلىٰ حساب»[(٤)].

فإن قيل: لماذا تجيزون الأخذ بالحساب في أوقات الصلوات، ولا تجيزونه في الصوم؟

الجواب: أن حساب دخول الأوقات مبني علىٰ رصد للشمس، والشمس منازلها لا تختلف، بينما منازل القمر تختلف، ولو كانت الأشهر كلها ثلاثين، أو كلها تسعة وعشرين؛ لقلنا: لا مانع من الحساب؛ لأنه لا يختلف.

٧٨٢ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم؛ فاقدروا له»

«**الشهر تسع وعشرون**» بناء علىٰ الغالب.

٧٨٣ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه،

(١) الاستذكار، ٣/ ٢٧٨، وينظر: التمهيد، ١٤/ ٣٥٢، شرح الزرقاني، ٢/ ٢٢٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، (١٩١٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (١٠٨٠)، وأبو داود، (٢٣١٩)، والنسائي، (٢١٤٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب، ٣/ ٦٨.

فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة ثلاثين»[(١)].

«وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس» هذا السند منقطع؛ لأن فيه ساقطًا بين ثور بن زيد الديلي[(٢)] وعبد الله بن عباس ﷺ؛ وهو عكرمة، وقد بينتْه رواية الترمذي، والنسائي، ففيهما: عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه[(٣)].

وزعم بعضهم أن مالكًا أسقط عكرمة عمدًا لكلام ابن المسيب وغيره فيه[(٤)]، ولا يصح ذلك؛ لأن مالكًا خرَّج لعكرمة باسمه في كتاب المناسك، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض[(٥)].

والكلام في عكرمة كثير، والبخاري احتج به، يقول العراقي:

ففي البخاري احتجاجًا عكرمة ... مع ابن مرزوقٍ وغير ترجمة[(٦)]

وقد أجاد ابن حجر في بيان حاله، والدفاع عنه في مقدمة الفتح[(٧)]، وكذا ابن عبد البر في التمهيد[(٨)]، والصحيح أن مالكًا حذفه جريًا علىٰ عادته في الاختصار في

(١) فيه انقطاع كما سيأتي، وجاء صحيحا موصولا؛ أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، (٢٣٢٧)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، (٦٨٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة، (٢١٣٠)، وأحمد، (١٩٨٥)، وصححه: ابن خزيمة، (١٩١٢)، وابن حبان، (٣٥٩٤)، والحاكم، (١٥٤٧).

(٢) هو: ثور بن زيد الديلي المدني، مولىٰ بني الديل بن بكر، قال أحمد وأبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه: يحيىٰ بن معين، وأبو زرعة، والنسائي. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ٢/ ١٨١، تهذيب الكمال، ٤/ ٤١٦.

(٣) ينظر: تخريج الحديث.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٧٦، شرح الزرقاني، ٢/ ٢٢٨.

(٥) السابق.

(٦) هو البيت: (٢٧٥)، من الألفية.

(٧) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤٢٥.

(٨) ينظر: التمهيد، ٢/ ٢٧-٣٤.

كتابه، فالإمام مالك ﷺ لا يرىٰ في ذلك إشكالًا، وكثيرًا ما يقطع إسنادًا، ويكون في الصحيحين موصولًا.

٧٨٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن الهلال رؤي في زمان عثمان بن عفان بعشي، فلم يفطر عثمان حتىٰ أمسىٰ، وغابت الشمس[(١)].

«**أن الهلال**»؛ أي: هلال خروج شهر رمضان «**رؤي بعشي**»؛ أي: بعد الزوال «**فلم يفطر عثمان حتىٰ أمسىٰ وغابت الشمس**»، فيه دليل علىٰ أن الهلال إذا رؤي بعد الزوال؛ فهو لليلة القادمة عند الجميع؛ وإذا رؤي قبل الزوال فالأكثر علىٰ أنه لليلة القادمة أيضًا[(٢)]، وقال آخرون: هو لليلة الماضية[(٣)].

٧٨٥ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في الذي يرىٰ هلال رمضان وحده: إنه يصوم، لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان.

«**سمعت مالكًا يقول في الذي يرىٰ هلال رمضان وحده**» كشخص تأكد من رؤيته الهلال، ولم تقبل شهادته لسبب من الأسباب، فهل يصوم باعتبار أنه رآه، ومن رآه وشهده مأمور بالصيام لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولقوله ﷺ: «**صوموا لرؤيته**» وقد شهده، أو ليس مأمورا بذلك لحديث: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون**»[(٤)]؟

---

(١) بلاغ.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٨٢، المدونة، ١/ ٢٦٧، المجموع، ٦/ ٢٧٩، المغني، ٣/ ١٧٣، المحلىٰ، ٤٧٨.

(٣) قال به أبو يوسف من الحنفية، وابن حبيب من المالكية، وأحمد في رواية، والظاهرية: إن رئي قبل الزوال؛ فهو لليلة الماضية، وهو قول الثوري، وابن أبي ليلىٰ. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٨٢، المدونة، ١/ ٢٦٧، المجموع، ٦/ ٢٧٩، المغني، ٣/ ١٧٣، المحلىٰ، ٤٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، (٢٣٢٤)، الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحىٰ يوم تضحون، (٦٩٧)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد، (١٦٦٠).

اختار الإمام مالك والجمهور الأول؛ لعدم العذر لمن علمه من رمضان، ولتوجه الخطاب إليه بالصيام؛ لأنه رآه، ولأنه إذا لزمه الصوم لرؤية غيره، فبأن يلزمه لرؤيته - وهي متيقنة- أولىٰ وأحرىٰ[(١)].

وقال آخرون: لا يصوم حتىٰ يحكم الإمام بأنه من رمضان، وليتهم نفسه؛ فلعله شُبِّه عليه، واستدلوا بالحديث السابق[(٢)].

وأجاب الجمهور عن حديث: «الصوم يوم تصومون» بأن المراد: إذا صام الناس، ثم تبين خطؤهم بعد إكمال رمضان ثلاثين؛ فلا شيء عليهم؛ لأن الصوم يوم صيام الناس، لا ما كان في حقيقة الشأن.

وقيل: فيه الإشارة إلىٰ يوم الشك؛ وأنه لا يصام احتياطًا، وإنما يصوم يوم يصوم الناس.

وقيل: فيه الرد علىٰ من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل؛ جاز له أن يصوم ويفطر دون من يعلم[(٣)].

٧٨٦ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: «ومن رأىٰ هلال شوال وحده؛ فإنه لا يفطر؛ لأن الناس يتهمون علىٰ أن يفطر منهم من ليس مأمونًا، ويقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال، ومن رأىٰ هلال شوال نهارًا؛ فلا يفطر، ويتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي.

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣١٨، المدونة، ١/ ٢٦٦، الأم، ٢/ ١٠٤، المغني، ٣/ ١٦٣، قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٤/ ٣٥٥: «لم يختلف العلماء فيمن رأىٰ هلال رمضان وحده، فلم تقبل شهادته، أنه يصوم؛ لأنه متعبد بنفسه لا بغيره، وعلىٰ هذا أكثر العلماء لا خلاف في ذلك إلا شذوذ لا يشتغل به».

(٢) وهي رواية حنبل عن أحمد، وقول عطاء، وإسحاق، والحسن، وابن سيرين. وينظر: المغني، ٣/ ١٦٣.

(٣) ينظر: تحفة الأحوذي، ٣/ ٣١٢.

«ومن رأىٰ هلال شوال وحده؛ فإنه لا يفطر» هذه المسألة تختلف عن الأولىٰ؛ لأن للنفس حظًّا في ادعاء رؤية هلال شوال، بخلاف رمضان؛ فإن غالب النفوس يشق عليها الصيام، والحرمان من لذاتها في النهار، فادعاؤها دخول ما هو سبب لهذا الحرمان بعيد، ولهذا وقع التفريق في الشهادة علىٰ دخوله وخروجه، وفيمن رأىٰ هلالهما منفردًا.

وهل ظاهر كلام مالك أن سبب عدم الفطر لئلا يتهم، وينال من عرضه، ويكون ذريعة لكل فاسق يفطر، فإذا نصح؛ قال: رأيت هلال شوال، أو لأن المسألة حكم شرعي، والدخول يثبت بشهادة واحد، والخروج لا بد له من شاهدين؟

فإذا ارتفعت منزلته عن التهمة، وشهد بعدالته وتحريه وحرصه الجميع، وكان مثلًا ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا؛ هل يفطر مثل هذا إذا رآه؟

الإمام الشافعي يقول: إذا خاف التهمة؛ يفطر اعتقادًا، يعني: يعتقد أنه مفطر؛ لكن لا يأكل لئلا يتهم[1].

٧٨٧ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: «إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون؛ فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس».

«إذا صام الناس يوم الفطر»؛ أي: ما رؤي الهلال ليلة العيد، «وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت» يعني: ثقة، «أن هلال رمضان قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون؛ فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر»؛ لأنَّ

(١) قال الشافعي في الأم، ٢/ ١٠٤: «إذا رأىٰ الرجل هلال رمضان وحده؛ يصوم، لا يسعه غير ذلك، وإن رأىٰ هلال شوال؛ فيفطر، إلا أن يدخله شك، أو يخاف أن يتهم علىٰ الاستخفاف بالصوم».
وأما الحنابلة؛ فقالوا: إنه إن رأىٰ هلال شوال وحده؛ لا يفطر. ينظر: المغني، ٣/ ١٦٦.

الشهر لا يزيد على ثلاثين، «**غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس**»؛ لأنه بزوال الشمس ينتهي وقت صلاة العيد.

ولكن هل تقضى من الغد أو لا تقضى؟

المالكية: يقولون لا تقضى؛ لئلا تشبه بالفرائض، وعند الحنابلة: تقضى، فيصلون من الغد في وقتها، وعند أبي حنيفة والشافعي قولان، كالمذهبين[(١)].

وإن كانت المسألة بحالها غير أن الناس صاموا ثمانية وعشرين يومًا؛ وجب القضاء قطعًا؛ لأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين.

باب من أجمع الصيام قبل الفجر

٧٨٨ **حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**[(٢)].

٧٨٩ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة، وحفصة، زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك**[(٣)].

«**باب من أجمع الصيام قبل الفجر**» الإجماع: يراد به هنا جمع النية، وإحضارها، والقصد إليها، تقول: أجمعت الرأي، وأزمعته، وعزمت عليه؛ بمعنى واحد[(٤)]، والمقصود من هذا الباب: هل يشترط لصحة الصيام تقدم النية على أول أجزائه كسائر العبادات؟

«**لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر**»؛ أي: عزم عليه وقصد له قبل الدخول

(١) ينظر: البناية، ٣/ ١٢٠، المنتقى، ٢/ ٤٠، البيان والتحصيل:٢/ ٢١٨، الأم، ١/ ٢٦٣، المجموع، ٥/ ٣٢، ٣٥، الروض المربع، (ص: ١٦٠).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (٢٣٤٣).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، (٢٣٤١)، وسيأتي مرفوعًا ٣/ ١٦٦.

(٤) ينظر: الصحاح، ٣/ ١١٩٩.

في الصيام، وهذا الخبر موقوف علىٰ ابن عمر، وأردفه بحديث عائشة، وحفصة، زوجي النبي ﷺ، وجاء مرفوعًا عن حفصة بلفظ: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر؛ فلا صيام له**»[(١)].

واختلف أهل الحديث في رفع هذا الحديث ووقفه، فالبخاري، والترمذي، والنسائي، وجماعة رجحوا الموقوف، وأعلوا المرفوعَ به، ورجح آخرون الرفع، كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حزم[(٢)].

و لو لم يكن في الباب إلا حديث عمر رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات**»[(٣)]؛ لكفىٰ؛ لأن (أل) في «**الأعمال**» جنسية، تشمل جميع الأعمال التي يتقرب بها إلىٰ الله ﷻ، فإن قيل: الصوم ترك للمشتهيات؛ فكيف يدخل الترك في مسمىٰ العمل؟

الجواب: أن الترك عمل قلبي؛ ولذا قال بعض الصحابة:

لـــئن قعـــدنا والنبـــي يعمـــل فـــذاك منـــا العمـــل المضـــلِّل[(٤)]

فسمىٰ تركهم مشاركة النبي ﷺ في بناء المسجد عملًا، ووصفه بالضلال، وهذا هو الصحيح، وخرج النفل من عموم هذه الأحاديث؛ لما صح عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**يا عائشة، هل عندكم شيء؟**» قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء، قال: «**فإني صائم**»[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، (٢٤٥٤)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (٧٣٠)، والنسائي، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، (٢٣٣٣)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، (١٧٠٠)، وأحمد، (٢٦٤٥٧)، وصححه ابن خزيمة، (١٩٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ١٤٢.

(٣) سبق تخريجه ١/ ١٣٠.

(٤) هذا قول بعض المسلمين أثناء بناء مسجد المدينة. ينظر: سيرة ابن هشام، ١/ ٤٩٦.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، (١١٥٤)، وأبو داود، (٢٤٥٥)، والترمذي، (٧٣٣)، والنسائي، (٢٣٢٢)، وابن ماجه، (١٧٠١).

فاستثنىٰ جمع من أهل العلم النفل لهذا الحديث؛ ولأن الأصل في النفل التخفيف، والحث عليه، ولا يكون ذلك إلا بالتسهيل فيه، كما في نوافل الصلاة بالنسبة لفرائضها، والأكثر علىٰ أن النية في النفل لا بد أن تكون قبل زوال الشمس؛ ليكون الحكم للغالب(١)، ومنهم من طرد ذلك إلىٰ آخر لحظة من النهار ما لم يأكل(٢)، وهل يحتسب له الأجر من نيته، أم من أول النهار؟

الظاهر أنه يؤجر علىٰ يومه كله؛ لأن اليوم لا يقبل التجزئة؛ ولهذا لو أن شخصًا مضطرًا لشرب دواء كل ثمان ساعات، ويمسك عن المفطرات فيما بين أوقات تناول الدواء؛ هل يؤجر علىٰ إمساكه؟

الجواب: لا يؤجر؛ لأن اليوم لا يقبل التجزئة، وأما النية فأمرها واسع، وفضل الله لا حادّ له.

ومن نوىٰ الإفطار أفطر عند جمع من أهل العلم؛ لأن المطلوب استصحاب الحكم، وهو ألَّا ينوي قطع العبادة قبل تمامها، وفرق بين استصحاب حكم النية واستصحاب ذكرها؛ ولذا يقولون في الوضوء: يشترط الأول دون الثاني(٣)؛ فلو أنه لما

(١) وهو مذهب الحنفية، والشافعية.
وأما المالكية، والظاهرية؛ فلا يجوز الصيام إلا إذا بيت النية من الليل، وقيل يجوز مع الفجر، وأما نهارا؛ فلا.
ينظر: المبسوط، ٣/ ٨٥، مواهب الجليل، ٢/ ٤١٨، المجموع، ٦/ ٣٠٥، المحلىٰ، ٤/ ٢٨٥.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٣/ ١٠٨.

(٣) قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، ١/ ٢١٤: «وإذا قطع نية العبادة في أثناء الصلاة؛ بطلت صلاته؛ لانقطاع النية المستصحبة، كما يبطل الإيمان المستصحب بطريان ضد من أضداده، ولو قطع نية الحج، أو العمرة؛ لم يبطل حجه ولا عمرته، وإن قطع نية الصيام؛ بطل علىٰ الأصح، فأحكام النية في الصلاة أغلظ من أحكامها في النسك».
وقال السيوطي في الأشباه والنظائر، (ص: ٣٨): «[إن] نوىٰ قطع الصلاة بعد الفراغ منها؛ لم تبطل بالإجماع، وكذا سائر العبادات، وفي الطهارة وجه؛ لأن حكمها باق بعد الفراغ، [وإن] نوىٰ قطع الطهارة أثناءها؛ لم يبطل ما مضىٰ في الأصح، لكن يجب تجديد النية لما بقي».

غسل وجهه أحس بريح؛ فأراد إرسالها، فخنست؛ استأنف علىٰ الصحيح، ولو أنه لما أتم وضوءه؛ عرضت له ريح؛ فأراد إخراجها، فخنست؛ فلا يؤثر هذا؛ لأن هذا بعد تمام الوضوء، ونية القطع بعد تمام العمل غير مؤثرة(١).

وهنا مسألة: هل يكفي في صوم رمضان نية واحدة، أم يجب لكل ليلة نِيَّة؟ هذا مبني علىٰ: هل رمضان عبادة واحدة، أو كل يوم من أيامه عبادة مستقلة، ولكل تعليله(٢).

باب ما جاء في تعجيل الفطر

٧٩٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(٣).

(١) ذهب المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة، والظاهرية إلىٰ أنه إن نوىٰ إبطال صومه؛ بطل، وإن لم يأت بمبطل من مبطلات الصوم من أكل أو غيره، إلا أن الحنابلة قالوا: إن كان الصوم نفلا؛ لا يبطل الصوم بالنية، كما أنه يجوز أن ينوي الصوم من النهار بعد أن أصبح ناويا الإفطار.
وذهب الحنفية، والشافعية في وجه، وابن حامد من الحنابلة إلىٰ أنه لا يبطل صومه بالنية.
وللخمي المالكي تفرقة بين من نوىٰ الإفطار، فهذا يفطر، وبين من نوىٰ أن يفطر بالفعل، فلا؛ وعلل قائلا: «إن كان نوىٰ أن يفطر بالفعل، بالأكل أو الشرب أو غيره، ثم بدا له وأتم علىٰ ما كان عليه؛ أجزأه صومه، وليس كالأول؛ لأن الأول نوىٰ أن يكون في إمساكه غير متقرب لله، وهذا نوىٰ أن يفعل شيئا يفطر به، فلم يفعل، وبقي علىٰ نية القربة، بمنزلة من أراد أن يصيب أهله، فلم يفعل؛ فهو باق علىٰ طهارته».
ينظر: المبسوط، ٣/ ٨٦، التاج والإكليل، ٣/ ٣٦١، المجموع، ٦/ ٣١٢، المغني، ٣/ ١٣٣، المحلىٰ، ٤/ ٣٠٢.

(٢) ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلىٰ أنه يجب تبييت نية الصيام كل ليلة في رمضان.
وذهب زفر من الحنفية، والمالكية والحنابلة في رواية إلىٰ أنه ليس عليه تبييت الصوم لكل يوم.
ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، ٢/ ٣٧٩، المنتقىٰ، ٢/ ٤١، المجموع، ٦/ ٣٠٢، المغني، ٣/ ١١١، المحلىٰ، ٤/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، (١٩٥٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل =

«باب ما جاء في تعجيل الفطر»؛ أي: من الحث عليه، والتأكيد في شأنه.

«لا يزال الناس بخير» وفي حديث أبي هريرة ﷺ: «لا يزال الدين ظاهرًا»[(١)]، يقول الحافظ ابن حجر: «ظهور الدين مستلزم لدوام الخير»[(٢)]، يعني: أن المعنىٰ واحد.

«ما عجلوا الفطر» وفي حديث أبي ذر ﷺ: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور، وعجلوا الفطر»[(٣)]، وعند أبي داود: «لا تزال أمتي بخير -أو قال: علىٰ الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم»[(٤)].

والتأخير الذي يفعله بعض الناس احتياطًا من تسويل الشيطان، وقد يكون بعضهم في البر، بحيث يرىٰ قرص الشمس وهو يسقط ويختفي بالكلية، ومع ذلك يؤخر زاعمًا أنه يحتاط لهذه العبادة!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «والاحتياط أحسن ما لم يفضِ بصاحبه إلا مخالفة السنة، فإذا أفضىٰ إلىٰ ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط»[(٥)]، والشيطان لا يزال بالعبد يوسوس له بمثل هذه الأعذار حتىٰ يسترسل، وإذا أجابه في خطوة؛ زين له التي تليها، وهكذا إلىٰ أن تصل المسألة إلىٰ حد الوسواس، وهذا من شؤم مخالفة السنة، ولهذا تجد هؤلاء الموسوسين لا يكاد أحدهم يهنأ بأكل؛ فلا يفطر إلا وقد

= السحور، وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، (١٠٩٨)، والترمذي، (٦٩٩)، وابن ماجه، (١٦٩٧).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر، (٢٣٥٣)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، (١٦٩٨)، وأحمد، (٩٨١٠)، وصححه: ابن حبان، (٣٥٠٣)، والحاكم، (١٥٧٣).

(٢) فتح الباري، ٤/ ١٩٩.

(٣) أخرجه أحمد، (٢١٣١٢).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في وقت المغرب، (٤١٨)، وأحمد، (٢٣٥٣٤)، وصححه: ابن خزيمة، (٣٣٩)، والحاكم، (٦٨٥)، ووافقه الذهبي.

(٥) المستدرك علىٰ الفتاوىٰ، ٥/ ٤١.

أدركه العشاء، ويمنع نفسه من السحور والوقت ما يزال طويلًا!

والوسوسة مرض عضال؛ فمن الناس من أتت عليه الثامنة صباحًا ولم يستطع صلاة العشاء، من وسوسته في الوضوء والصلاة، كلما توضأ شك وأعاد، وإذا صلىٰ لم يزل يكبر ويبطلها ويعيد وهكذا، حتىٰ قال بعضهم: لم أرتح من الشكوك حتىٰ تركت الصلاة! عافانا الله والمسلمين.

٧٩١ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيَّب: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[(١)].

«**عن سعيد بن المسيَّب: أن رسول الله ﷺ**» أرسله الإمام مالك رحمه الله وهو مخرَّج في المسند من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)]، ومالك رحمه الله تكرر منه الإرسال، وهذا بناء علىٰ ما يذهب إليه من أن المسند والمرسل سواء.

وقد كثر الحديث في عصرنا هذا حول تقدم أذان الفجر عن وقته؛ فكلف الشيخ ابن باز رحمه الله لجنة ترقب الفجر، فخرجت هذه اللجنة، وكتبت تقريرًا بعد نظر ومراقبة؛ مفاده أن الأذان مطابق للوقت، وعلىٰ ضوء هذا كتب الشيخ في الصحف اعتماد التقويم[(٣)].

ولكن أخبر عديد من الثقات العارفين الذين رقبوا الفجر زمنًا أن التقويم الحالي متقدم علىٰ الوقت بدرجات متفاوتة من فصل لآخر؛ قد تصل أحيانًا إلىٰ ثلث ساعة، ولبعض الشيوخ المعاصرين مؤلف مطبوع فيه.

وعموم الناس تبرأ ذممهم بتقليد مثل الإمام ابن باز، ولا يثرب عليهم، لكن ينبغي

(١) مرسل، وسبق من حديث أبي هريرة مخرجًا ٣/ ١٦٩.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ١٦٩.

(٣) صدر المقال في: ٢٢/ ٧/ ١٤١٧ هـ، بعنوان: «بيان حول مواقيت الصلاة في تقويم أم القرىٰ».

أن تؤخر الصلاة مدة يتيقن فيها دخول الوقت؛ لأن هذا الأمر تتعلق به أمور كثيرة، منها: من أذن الفجر وهو مجامع؛ فتأخر قليلًا حتىٰ قضىٰ حاجته، ومنها: الحائض تطهر بعد الأذان الحالي بدقائق؛ فهل يقال لهؤلاء: اقضوا، أو لا؟ كل هذا مبني علىٰ ما تقدم، ولو قيل من باب الاحتياط: يفطرون ويقضون، فهو أولىٰ، وعندي أن المسألة بحاجة إلىٰ إعادة نظر؛ للتيقن من كون الأذان مطابقا للواقع أم لا.

٧٩٢ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلىٰ الليل الأسود قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان[(١)].

«**حين ينظران إلىٰ الليل الأسود**» يعني: بعد تيقن غروب الشمس، «**ثم يفطران بعد الصلاة**» وهل فعل هذين الخليفتين -وهما إماما هدىٰ- فيه مخالفة؛ لما تقدم من الاستحباب الشديد للتعجيل بالإفطار؟

قال الباجي: «لا خلاف أن تعجيل المغرب مشروع؛ فكانا يبدآن بالعبادة، فإذا فرغا من الصلاة أفطرا، وليس هذا بتأخير للفطر؛ لأن التأخير إنما كره ممن أخره إلىٰ اشتباك النجوم علىٰ وجه المبالغة، ولم يؤخر للمبادرة إلىٰ عبادة»[(٢)].

لكن الذي تدل عليه ظواهر النصوص ذم مطلق التأخير؛ بعد تيقن غروب الشمس، والممدوح التعجيل، وأما هذا الأثر؛ فإن في صحته عن عمر نظرًا؛ لأن حميدًا لم يسمع من عمر، ولا بد من واسطة، والواسطة مجهولة لا يُدرىٰ من هي؛ فلا يثبت الخبر بهذه الطريقة.

..... وحكم «أنّ» حكم «عن» فالجل

(١) أخرجه ابن سعد، ٥/ ١١٧، والطحاوي في معاني الآثار، (٩٤٠)، والطبراني في مسند الشاميين، (٣٠٧٠)، كلهم من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) المنتقىٰ، ٢/ ٤٢.

ســـووا وللقطـــع نحـــا البرديجـــي حتـــىٰ يبـــين الوصـــل في التخـــريج[١]

وأما عن عثمان؛ فيحتمل[٢]، وعلىٰ فرض صحته فيحمل الفطر المذكور علىٰ حقيقة الأكل، والمبادرة والتعجيل علىٰ ما يحصل به الفطر ولو بالنية.

باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان

٧٩٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولىٰ عائشة، عن عائشة: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف علىٰ الباب، وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فقال ﷺ: «وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال له الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي»[٣].

«**باب ما جاء في صيام الذي يصبح**» يصبح؛ أي: يدخل في الصباح، فأصبح، ومثله أمسىٰ، وأظهر: دخل في الصباح، والمساء، والظهر، وكذا: أتْهم، وأنْجد، وأشأم، وأعرق: دخل في تهامة، ونجد، والشام، والعراق[٤]، «**جنبًا**» لم يغتسل، وكذا الحائض، والنفساء؛ يطهران قبل طلوع الصبح، ويؤخران الاغتسال إلىٰ ما بعد طلوعه، «**في رمضان**» هل يصح صومهم؟

(١) البيتان: (١٤٠، ١٤١) من ألفية العراقي.

(٢) قال ابن حجر في التهذيب، ٣/ ٤٥ بعد أن نقل عن الواقدي أنه مات عن ٧٣ سنة، وأن الأكثر علىٰ أنه توفي سنة ١٠٥هـ، قال: وإن صح ذلك علىٰ تقدير صحة ما ذكر من سنه؛ فروايته عن عمر منقطعة قطعًا، وكذا عن عثمان.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١١٠)، وأبو داود، (٢٣٨٩).

(٤) ينظر: جمهرة الأمثال، ١/ ٧٨.

«**يا رسول الله، إني أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام**» فهل يصح صيامي؟، «**فقال** ﷺ: «**وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم**»؛ أي: فلك فيّ أسوة، وهذا أبلغ مما لو قال له: نعم، صم؛ لأنه سيق جوابًا بالفعل المتضمن للقول؛ فكأن الجواب تضافر عليه القول والفعل.

«**فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر**» اعتقد الرجل أن في جواب النبي ﷺ نوع تفريط، وأن لرسول الله من الخصوصية والمسامحة ما ليس لأمته.

«**فغضب رسول الله** ﷺ»؛ إذ كيف يُفهم أن هذا من خصائصه ﷺ، وأنه داخل في إطار ما غفر له ﷺ، وهو يجيب السائل بما يقتضي طلب الاقتداء؟!

«**وقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي**» حلف وهو الصادق البار، أنه ليرجو -وهذا الرجاء محقق-أنه أخشىٰ الناس لربه، وأعلمهم بما يأتي وما يذر، ونحن نشهد له بذلك ﷺ.

٧٩٤ **وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة، وأم سلمة، زوجي النبي** ﷺ: **أنهما قالتا: «كان رسول الله** ﷺ **يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان، ثم يصوم»**[(١)].

«**غير احتلام**» تأكيد، وهي صفة كاشفة؛ فإن الجماع غير الاحتلام قطعًا؛ فهو تصريح بما هو مجرد توضيح، قال القرطبي: «وقولهما: «**كان يصبح جنبًا من غير حلم**»؛ يفيد فائدتين: إحداهما: أن النبي ﷺ كان يجامع ويؤخر غسله حتىٰ يطلع الفجر؛ ليبين المشروعية، كما قال: «**عمدًا فعلته يا عمر**»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، (١٩٢٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١٠٩)، وأبو داود، (٢٣٨٨)، والترمذي، (٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، (٢٧٧)، النسائي، (١٣٣)، وأحمد، (٢٣٠٢٩)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

وثانيهما: دفع توهم من يتوهم: أن النبي ﷺ كان يحتلم في منامه، فإن الحلم من الشيطان، والله قد عصمه منه»[(١)]، وقيل في قول عائشة: «**من غير احتلام**» إشارة إلىٰ جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان لاستثنائه معنىٰ، ورد بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم عنه، ولكن الاحتلام يطلق علىٰ الإنزال، وقد يقع الإنزال من غير رؤية شيء في المنام[(٢)].

والمشهور عند عامة أهل العلم امتناع الاحتلام عليه ﷺ؛ لأنه من تلاعب الشيطان، وقد يُنفىٰ الشيء مع عدم تصور وقوعه مبالغة، كما في قوله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله؛ لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»[(٣)]، وليس هناك من قال: إن الكسوف يقع لحياة أحد، وكذلك قول أنس: «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها»[(٤)]، ولا قائل بأن البسملة بعد القراءة، وإنما نفي -مع عدم تصوره- مبالغة.

«**في رمضان**»؛ أي: في الفرض؛ لئلا يقول قائل: إن هذا في النافلة، والنافلة يتوسع في أمرها، ويجوز فيها ما لا يجوز في الفريضة.

٧٩٥ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم -وهو أمير المدينة-، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبًا؛ أفطر ذلك اليوم، فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلىٰ أُمَّي المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه، حتىٰ دخلنا علىٰ عائشة، فسلّم عليها، ثم قال: يا أم المؤمنين، إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبا

(١) المفهم، ٣/ ١٦٧.

(٢) ينظر: المفهم، ٣/ ١٦٧، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٤٤.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٠٧-٥٠٨) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، (٣٩٩)، والنسائي، (٩٠٧).

هريرة يقول: من أصبح جنبًا؛ أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة، يا عبد الرحمن، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا، والله. قالت عائشة: فأشهد علىٰ رسول الله ﷺ أنه كان يُصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم. قال: ثم خرجنا حتىٰ دخلنا علىٰ أم سلمة، فسألها عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتىٰ جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك، يا أبا محمد، لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلىٰ أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق، فلتخبرنه ذلك، فركب عبد الرحمن، وركبت معه، حتىٰ أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة، ثم ذكر له ذلك، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذاك، إنما أخبرنيه مخبر[1].

٧٩٦ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة، وأم سلمة، زوجي النبي ﷺ: أنهما قالتا: إن كان رسول الله ﷺ ليصبح جُنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم[2].

«أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلىٰ أُمَّي المؤمنين» تثنية (أُم)، «عائشة، وأم سلمة، فلتسألنهما عن ذلك»؛ لأنهما أعرف بحال رسول الله ﷺ في بيته، «قال أبو بكر: فذهب عبد الرحمن، وذهبت معه» وهل يحسن أن يسمي الابن -وهو الفقيه الكبير، التابعي الجليل- أباه باسمه؟ إذا كان الابن بحضرة الأب؛ فلا يناديه إلا بما يشعر بالتعظيم، كلفظ الأبوة، ونحوه، أما إن كان يخبر عنه؛ فلا مانع من أن يخبر عنه باسمه.

«قالت عائشة: ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن»؛ أي: لم يصب أبو هريرة في قوله هذا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، (١٩٢٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١٠٩).

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٩٤) من أحاديث الموطأ.

«**أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع؟!**» قالت بذلك مبالغة في الرد علىٰ هذا الرأي، «**فأشهد علىٰ رسول الله ﷺ**» والشهادة يحتاط لها ويحترز لها، «**أنه كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام**» وهذا فيه ما تقدم.

«**ثم خرجنا**» يعني: من عند عائشة ﵂، «**حتىٰ دخلنا علىٰ أم سلمة، فسألها عبد الرحمن عن ذلك، فقالت مثل ما قالت عائشة**».

«**فخرجنا حتىٰ جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك، يا أبا محمد**» هذه كنية عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسبب القسم أن عبد الرحمن كره مواجهة أبي هريرة ﵁ بالرد عليه، واستصغر نفسه عن مناقشة هذا الصحابي الجليل، وقد أمرنا أن ننزل الناس منازلهم(١).

«**فركب عبد الرحمن وركبت معه حتىٰ أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة**»؛ أي: أنه لم يفجأه أول ما لقيه، وهذا أسلوب حسن جدًا، وهو أن تقدم بين يدي سؤالك أو حاجتك حديثًا، حتىٰ إذا أنست من المخاطب انبساطًا، كلمته بما تريد. وابن عباس ﵄ مكث سنة يتحيّن الفرصة المناسبة ليسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا علىٰ رسول الله ﷺ، وما جرؤ عليه حتىٰ باسطه ساعة(٢)، وإذا نظرت اليوم إلىٰ

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ أنه: «مر بها سائل، فأعطته كسرة، ومر بها رجل عليه ثياب وهيئة، فأقعدته، فأكل، فقيل لها في ذلك، فقالت: قال رسول الله ﷺ: «**أنزلوا الناس منازلهم**». علقه مسلم في مقدمة صحيحه، ١/ ٦، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (٤٨٤٢)، وأشار إلىٰ انقطاعه، وصححه الحاكم في معرفة علوم الحديث، (ص: ٤٨)، وتعقبه النووي، وأشار إلىٰ ضعفه في شرح مسلم، ١/ ١٩، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة، ١٧/ ٥٧٤: «فيه انقطاع».

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﵄، يحدث أنه قال: «مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية، فما أستطيع أن أسأله هيبة له، حتىٰ خرج حاجا فخرجت معه، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلىٰ الأراك لحاجة له، قال: فوقفت له حتىٰ فرغ ثم سرت معه، فقلت: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرتا علىٰ النبي ﷺ من أزواجه؟ فقال: تلك حفصة وعائشة، قال: فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيبة لك، قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم فاسألني، فإن كان لي =

أدب طلاب العلم مع مشايخهم، وكبارهم؛ رأيتَ عجبًا!!.

«**فذكر له قول عائشة، وأم سلمة، فقال له أبو هريرة: لا علم لي بذلك**»؛ لأن حقيقة مثل هذا مما يخفىٰ علىٰ غير نسائه، وإذا خفي علىٰ أبي هريرة؛ فعلىٰ غيره من باب أولىٰ.

«**إنما أخبرنيه مخبر**» وهو الفضل؛ ففي الصحيح: «كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهن أعلم»[(١)]، وفي الكبرىٰ للنسائي: «إنما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك»[(٢)]، والصحيح الأول، فرجح قول أمي المؤمنين علىٰ قول الفضل بن عباس، والترجيح له وجوه؛ منها: أنه إذا كان الأمر مما يخفىٰ علىٰ الرجال؛ فيرجَّح فيه قول النساء.

ومن فوائد هذا الحديث: أنهم كانوا يحذفون الواسطة؛ فإن أبا هريرة سمع من الفضل، ولم يذكره إلىٰ أن جاءت الحاجة إلىٰ ذكره؛ ومرسل الصحابي مقبول عند الجماهير، ولم يخالف إلا من شذ، كأبي إسحاق الإسفراييني[(٣)]؛ بل نقل عليه الاتفاق.

أما الذي أرسله الصحابي ... فحكمه الوصل علىٰ الصواب[(٤)]

= علم خبرتك به...» الحديث. أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، (٤٩١٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، (١٤٧٩).

(١) ينظر: تخريج الحديث.

(٢) السنن الكبرىٰ، (٢٩٤٣)، وقيل: ابن عباس، ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٩٢.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن إبرهيم، أبو إسحاق الإسفراييني، (ت ٤١٨)، شيخ أهل خراسان، الفقيه، الأصولي، المتكلم، له مصنفات كثيرة، منها: «جامع الحلىٰ» في أصول الدين، و«الرد علىٰ الملحدين» في خمس مجلدات، وتعليقه في أصول الفقه، وذكر الرافعي أنه شرح فروع ابن الحداد، وله غير ذلك. ينظر: طبقات الشافعية لابن الصلاح، ١/ ٣١٢. طبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ١٧٠.

(٤) هو البيت: (١٣١)، من ألفية العراقي.

وهل خبر الفضل مرفوع؟ جاء عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه: أن أبا هريرة كان يقول: «لا ورب الكعبة ما أنا قلت: من أصبح وهو جنب؛ فليفطر، محمد ﷺ قاله»[(١)]، وهذا صريح في الرفع، وفي صحيح مسلم: «فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل، ولم أسمعه من النبي ﷺ»[(٢)]، وجاء في رواية قول أبي هريرة: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنبًا»[(٣)]، وعلقها البخاري في صحيحه[(٤)]، وعلىٰ هذا يكون خبر الفضل منسوخًا[(٥)]، وقد رجع أبو هريرة عما كان يراه، ففي صحيح مسلم: «فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»[(٦)]، وأجمع العلماء بعد ذلك علىٰ صحة صوم الجنُب يدركه الفجر قبل أن يغتسل[(٧)]، وهذا يتعلق بمسألة يبحثها أهل الأصول، وهي: هل ينعقد الإجماع بعد الخلاف أو لا؟ خلاف بين أهل العلم[(٨)].

باب مـا جـاء في الرخصـة في القبلة للصائم

٧٩٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلًا قبَّل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدًا شديدًا، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك، فدخلت علىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرًّا، وقال:

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام، (١٧٠٢)، وأحمد، (٧٣٨٨)، والنسائي في الكبرىٰ، (٢٩٣٦)،

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، (١١٠٩).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٢٩٣٧).

(٤) علقه عقب تخريجه هذا الحديث وقال: «والأول أسند».

(٥) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٣٨.

(٦) ينظر: تخريج حديث رقم (٧٩٥) من أحاديث الموطأ.

(٧) ينظر: فتح الباري، ٢/ ٢٣٨.

(٨) ينظر: الفصول في الأصول، ٣/ ٣٣٩، المستصفىٰ، (ص: ١٥٦)، وفصلها ولخصها النووي في المجموع، ١٠/ ٢٠، أثناء حديثه عما يروىٰ عن ابن عباس ﷺ في ربا الفضل.

لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، ثم رجعت امرأته إلىٰ أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال: «ما لهذه المرأة؟»، فأخبرته أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك»، فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلىٰ زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّا، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده»[(١)].

«**عن عطاء بن يسار أن رجلًا قبل امرأته وهو صائم في رمضان**»، هذا الخبر مرسل؛ فعطاء بن يسار يحكي قصة لم يشهدها، لكنه موصول عند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء، عن رجل من الأنصار[(٢)].

وهل مرد الاختلاف في الحكم علىٰ الخبرين اختلاف الصيغة؛ لأن هذا الخبر مأنٌ، وذاك معنعن؟ وسبق ذكر الخبرِ الذي حكم عليه الإمام أحمد، ويعقوب بن شيبة باختلاف الحكم، وظن ابن الصلاح أن السبب مجرد اختلاف الصيغة[(٣)].

«**فوجد من ذلك وجدًا شديدًا**» يعني: أنه حزن وأشفق أن يكون ذلك محظورًا، ولعله وقت أن قبّل غفل عن النظر في ذلك، ثم تذكر فأشفق من فعله، وظن أنه ممنوع[(٤)].

«**فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت علىٰ أم سلمة**» أرسل امرأته؛ لأن المرأة في هذا الباب أدخل من الرجال، وهو يستحيي أن يقابل النبي ﷺ بمثل هذا السؤال.

«**فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله ﷺيقبل وهو صائم**»، فلا يضرّ صومه.

---

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا عن عطاء بن يسار، عن رجل من الأنصار؛ أخرجه عبد الرزاق، (٧٤١٢)، ومن طريقه أحمد، (٢٣٦٨٢)، وصححه ابن حجر في الفتح، ٤/ ١٥١.

(٢) السابق.

(٣) ينظر: ٢/ ٢٤٨.

(٤) المنتقىٰ للباجي، ٢/ ٤٥.

«**فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرًّا**»؛ لأنها لم تأت له بما يقنعه؛ فتصور أن هذا من خصائص النبي ﷺ؛ وأنه فعلٌ محرم إنما جاز للنبي ﷺ.

«**ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك**» وهذا بيان لما يقع بين الزوجين، وقد جاء النهي عن أن يبوح أحد الزوجين بما يحصل بينهما[(١)]؛ فهل يتناوله النهي؟

الجواب: لا؛ بل في الخبر جواز مثل ذلك لبيان الحكم، وأنه لا يدخل في المنهي عنه، لا سيما عند الحاجة إليه، والحاجة داعية إلىٰ البيان.

«**فغضب رسول الله ﷺ**» قال عياض: «غضبه لذلك ظاهر؛ لأن السائل جوز وقوع المنهي عنه من النبي ﷺ»[(٢)]، «**وقال: إني والله لأتقاكم لله**» قسم وتأكيد بـ«إن» و«اللام»، «**وأعلمكم بحدوده**» ومن كان بالله أعرف؛ كان منه أخوف.

وفي هذا الخبر وما يأتي بعده دليل علىٰ جواز القبلة للصائم سواء كان شابًا أم شيخًا؛ لأنه ﷺ لم يستفسر من المرأة: هل زوجها شيخ أو شاب؟ ولو كان العمر مؤثرًا لسألها؛ لأنه مبين عن الله ﷻ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[(٣)]، لكن سيأتي في الباب الذي يليه أحاديث التفريق بين الشاب والشيخ.

وأجمع أهل العلم علىٰ أن من قبل، ولم ينزل منه شيء؛ لا شيء عليه[(٤)]، فإن أمذىٰ بسبب القبلة، فكذلك عند الحنفية، والشافعية[(٥)]، ومالك يرىٰ عليه القضاء

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إن من أشر الناس عند الله منزلةً يوم القيامة -الرجل يفضي إلىٰ امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها»، أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، (١٤٣٧)، وأبو داود، (٤٨٧٠).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٤١.

(٣) هـذه القاعـدة للإمـام الشـافعي، وفيهـا خـلاف. ينظـر: التقريـر والتحبيـر، ١/ ٢٣٤، البحـر المحـيط للزركشي، ٤/ ٢٠١.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٢٩٥.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ١٣٩، المجموع، ٦/ ٣٤٨.

احتياطًا[١]، وعند أحمد يفطر جزمًا[٢].

٧٩٨ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت»[٣].

«إن» مخففة من الثقيلة، «كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه» تعني نفسها.

«ثم ضحكت» تنبيهًا على أنها صاحبة القصة، فالفعل حصل معها، كما أنه حصل لأم سلمة كما تقدم، وحصل لحفصة[٤]، وفيه ما تقدم من أن القبلة جائزة للصائم؛ لكن من خشي أن ينزل منه شيء؛ فالاحتياط مطلوب، ومن غلب على ظنه بالعادة المطردة من حاله أنه يفسد صيامه بسبب التقبيل؛ حرم عليه التقبيل لا لذاته، وإنما سدًّا للذريعة؛ لأن حفظ الصيام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٧٩٩ وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم؛ فلا ينهاها[٥].

«كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب» تقبيل الشعر مسألة مختلفة عن التي قبلها؛

---

(١) وهذا قول المتأخرين من أصحاب مالك، والذي في المدونة: إذا أمذى عن مباشرة؛ فعليه القضاء فقط، دون كفارة قطعا، وروي عن مالك أنه إنما يقضي احتياطا إذا أنعظ، أو نظر إلى امرأته فأمذى، وفي رواية عليه القضاء بالإنعاظ مطلقا. ينظر: المدونة، ١/ ٢٦٨، الاستذكار، ٣/ ٢٩٦، المنتقى، ٢/ ٤٧.

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ١/ ٤٨١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (١٩٢٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، (١١٠٦).

(٤) إشارة إلى حديث حفصة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، (١١٠٧)، وابن ماجه، (١٦٨٥).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٨/ ٢٠٩، من طريق مالك، وهو منقطع بين يحيى بن سعيد وعاتكة. وجاء موصولا عن عبد الله بن عمر ﵄: «أن عاتكة بنت زيد، قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم، فلم ينهها، قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى، فصلى، ولم يتوضأ». أخرجه عبد الرزاق، (٥١٢)، وابن أبي شيبة، (٩٤٠٨)، وابن سعد في الطبقات، ٨/ ٢٠٩.

لأن أهل العلم اختلفوا في حكم الشعر: أله حكم المتصل أم المنفصل؟[١]، وثمرة الخلاف تظهر عند من يقول بأن الملامسة تنقض الوضوء، فمن يقول بأنه متصل؛ يقول بانتقاض الوضوء، ومن لا؛ فلا، وهذا الأثر مسوق لبيان أن لا فرق في القبلة بين أن تكون من الزوج لزوجته، أو منها له عند من يرجح جوازها.

وهذا الأثر بباب الوضوء ألصق، وقد وردت فيه زيادة حذفها مالك ﷺ، قال ابن عبد البر: «هذا الحديث رواه مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم، فلا ينهاها. ولم يذكر وضوءًا ولا صلاة، ولم يقم إسناده، وحذف من متنه ما لم يذهب إليه»[٢].

٨٠٠ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله: أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها هنالك، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وهو صائم، فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها، وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم[٣].

«**أن عائشة بنت طلحة**» امرأة مشهورة شهرة الشمس في رابعة النهار، وكانت من أجمل النساء، ومضرب المثل في الحسن[٤]، تزوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، فمات عنها، ثم خلف عليها مصعب بن الزبير؛ الذي أصدقها ألف ألف درهم[٥]، فقتل عنها، فخلف عليها عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي[٦]، وقتل عنها،

(١) المسألة فيها قولان في جميع المذاهب. ينظر: البحر الرائق، ٣/ ١٠٧، التاج والإكليل، ١/ ٤٢٩، أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، ١/ ٥٦، القواعد لابن رجب، (ص: ٤).

(٢) الاستذكار، ١/ ٢٥٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٧٤١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣٣٩٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٦٩/ ٢٥٢، كلهم من طريق مالك.

(٤) ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٨/ ٤٦٧، تاريخ دمشق، ٦٩/ ٢٤٨، الوافي بالوفيات، ١٦/ ٣٤٣.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٣٧، تاريخ دمشق، ٦٩/ ٢٥٣.

(٦) هو: عمر بن عبيد الله بن معمر، أبو حفص التيمي، (ت ٨٢ هـ)، من أشراف قريش، ممدحا، شجاعا، =

ثم خطبها الوليد بن عبد الملك، فأبت[١].

«فقالت له عائشة: ما منعك أن تدنو من أهلك» أرادت عائشة بقولها هذا بيان الحكم، لا أنها تريد أن يحققه بحضورها، فليس في ذلك إباحة لتقبيله إياها بحضرة عائشة وغيرها؛ لأن هذا مما يجب أن يستتر به، ولا يفعل بحضرة أحد، وإنما سألته عن المانع له من ذلك؛ إن كان الصوم، أو غيره، ولعله قد بلغها ذلك عنه؛ فأرادت أن تعلمه بأنه غير مانع[٢].

و في هذا الأثر دليل علىٰ جواز القبلة للصائم، وأنه لا فرق بين شيخ وشاب؛ لأن عبد الله بن عبد الرحمن كان شابًا وقتئذ، وهذا يقدح في صحة ما سيأتي من حديثها المرفوع في التفريق؛ إذ لو كان عند عائشة دليل مرفوع في التفريق؛ لما قالت لابن أخيها ما قالت.

٨٠١ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن أبا هريرة، وسعد بن أبي وقاص -كانا يرخصان في القبلة للصائم[٣].

يقول ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا رخص فيها [أي: القبلة] إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه؛ وجب عليه اجتنابها»[٤].

= كبير الشأن، له فتوحات مشهودة، ولي البصرة لابن الزبير، وولي إمرة فارس، ثم وفد علىٰ عبد الملك، وتوفي بدمشق. ينظر: مختصر تاريخ دمشق، ١٩/ ١٣٢، سير أعلام النبلاء، ٤/ ١٧٢.

(١) وقع في الوافي للصفدي، ١٦/ ٣٤٤: أن الوليد تزوجها، والأكثرون علىٰ أنها تأيمت بعد عمر بن عبيد الله بن معمر، ولم تتزوج.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٤٦.

(٣) أخرجه بنحوه عبد الرزاق، (٧٤٢١)، وابن أبي شيبة عن سعد ﷺ، (٩٣٩٤)، وعن أبي هريرة ﷺ، (٩٣٩٨).

(٤) الاستذكار، ٣/ ٢٩٦.

وثبت من حديث جابر: أن عمر بن الخطاب قال: «هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم» قال: «**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟**» قلت: «لا بأس به»، قال: «**فمه؟!**»[(١)]، وهو من قبيل الحسن -إن شاء الله تعالىٰ-.

وفيه استعمال القياس؛ أي: كما أن المضمضة إذا بولغ فيها قد تفضي إلىٰ الفطر، فالقبلة قد تفضي إلىٰ الفطر -أيضًا-، والمقدمات لا تضر إذا لم يترتب عليها الإفضاء إلىٰ المحظور، فيمنع من المبالغة في المضمضة التي يغلب علىٰ الظن نزول الماء إلىٰ الجوف بسببها، كما أنه -أيضًا- يمنع من المبالغة في التقبيل الذي يغلب علىٰ الظن نزول المني بسببه.

فإن قيل: لماذا لا نقول: إن القبلة وسيلة للجماع، والمضمضة وسيلة للشرب، والوسائل لها أحكام المقاصد؟

الجواب: أن الوسائل لها أحكام المقاصد إذا غلب علىٰ الظن أنها تفضي إلىٰ المقصد المحظور، أما إذا غلب علىٰ الظن أنها لا تفضي إلىٰ المقصد؛ فلا.

فإن قال قائل: إذن سأنظر إلىٰ صورة حسناء، وأجزم أنه لن يفضي بي إلىٰ المحرم!

فيقال: أولًا: إن هذه الوسيلة جاء النص بمنعها، قال تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ فالمنع عن الوسيلة لذاتها، وإن كانت في الأصل إنما منع منها؛ لأنها مفضية إلىٰ المحرم، ففرق بين وسيلة نص علىٰ تحريمها، ووسيلة لم ينص علىٰ تحريمها،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، (٢٣٨٥)، وأحمد، (١٣٨)، وصححه: ابن خزيمة، (١٩٩٩)، وابن حبان، (٣٥٤٤)، والحاكم، (١٥٧٢)، وقال النووي في شرح مسلم، ٧/ ٢١٥: «معناه أن المضمضة مقدمة الشرب، وقد علمتم أنها لا تفطر، وكذا القبلة مقدمة للجماع، فلا تفطر».

فالأولىٰ تحرم للنص، ولإفضائها، والأخرىٰ لإفضائها.

ثانيًا: أن هذا الجزم غير معتبر، والعزوم كثيرًا ما تنقض عند ورود الحقائق، وكم من عازم علىٰ مراد نسيه مع أول بارق بهته!، ولو لم يكن في النظر إلا أنه يقلق الفكر، ويهيج الشهوة، ويصور المنظور في القلب؛ لكان ذلك كافيًا.

قال ابن العربي: وقد بينا في هذا «الكتاب» أن مالكًا ﷺ من سعة علمه، وتبجحه[١] في الفقه؛ إذا ذكر في «كتابه» هذا حديثًا مجملًا؛ أعقبه بحديث مفسر له، من أجل ذلك ساق بعد هذا الباب بابًا قال فيه: باب التشديد في القبلة للصائم[٢].

باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم

٨٠٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم تقول: وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ[٣].

٨٠٣ قال يحيىٰ: قال مالك: قال هشام بن عروة: قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلىٰ خير[٤].

٨٠٤ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ، وكرهها للشاب[٥].

---

(١) تبجحه: توسعه، وعلو منزلته فيه، يقال: بجحت نفسه: إذا عظمت وارتفعت. ينظر: الزاهر، ٢/ ٢٩٩.

(٢) المسالك، ٤/ ١٨٣.

(٣) بلاغ، وجاء موصولا؛ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، (١٩٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علىٰ من لم تحرك شهوته، (١١٠٦)، وأبو داود، (٢٣٨٢)، والترمذي، (٧٢٩)، وابن ماجه، (١٦٨٤).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٥٢)، وأخرجه الشافعي في الأم، ٣/ ٢٤٨، من طريق مالك.

(٥) أخرجه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في المباشرة للصائم، (١٦٨٨)، وأخرجه عبد الرزاق، (٧٤١٨)، وضعفه: البوصيري في الزوائد، ٢/ ٦٨.

٨٠٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر -كان ينهىٰ عن القبلة والمباشرة للصائم[(١)].

«**باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم**» الباب السابق في الرخصة، وهذا الباب في التشديد فيها، وسبق كلام ابن العربي في بيان أن مالكًا أتبعه بهذا الباب ليبين اختياره، وأمِنَ الورع أن يترك المسلم هذا الفعل؛ لما يخشىٰ من الآثار المترتبة عليه، أم يقال: إن الاحتياط ترك هذا الاحتياط؛ لأن هذا وسواس؛ إذ إن الوسواس يشتبه علىٰ بعض الناس فيظنه ورعًا[(٢)]؟، وقد بلغت الوسوسة ببعضهم أن حرم علىٰ نفسه الخبز؛ لأن الدواب عند الدياس[(٣)] تدوسه بأرجلها، وربما بالت فوقه!

والنصوص الشرعية ينبغي النظر عند طرحها إلىٰ حال المستمع؛ لا لأن النصوص فيها شيء -حاشا-، ولكن لئلا يتقبلها المستمع تقبلًا سيئًا فتضره، فمثلًا لو أن شابًّا حديث عهد بزواج، كمن تزوج في نهاية شعبان مثلا، فإذا سمع أن رسول الله كان يقبل في رمضان، ربما فعل ذلك؛ فوقع في المحذور! فيعالج كل شخص بما يناسبه؛ ولذا يفتي أهل العلم في الذي يجامع في الحج قبل التحلل الأول أنه يقضي من قابل، ويفرق بينهما إذا أحرما[(٤)]؛ لئلا يقع منهما مثل ما وقع في العام الماضي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (٩٤١٣)، وأخرجه عبد الرزاق، (٧٤٢٣)، من طريق مالك.

(٢) قال ابن القيم في الوابل الصيب من الكلم الطيب، (ص: ١٤): «ولقد دخل هذا الورع الفاسد علىٰ بعض العباد الذين نقص حظهم من العلم؛ حتىٰ امتنع أن يأكل شيئًا من بلاد الإسلام، وكان يتقوت بما يحمل إليه من بلاد النصارىٰ، ويبعث بالقصد لتحصيل ذلك، فأوقعه الجهل المفرط، والغلو الزائد في إساءة الظن بالمسلمين، وحسن الظن بالنصارىٰ -نعوذ بالله من الخذلان-». وينظر: إغاثة اللهفان، ١/ ١٦٢.

(٣) الدياس: هو الوطء بالرجل، والمقصود به هنا: دياس الحنطة، وهو دوس الدواب لها؛ لفصل الحب عن السنبل، وهو الدراس بلغة أهل الشام، كقولهم: درسوا الحنطة دراسا؛ أي: داسوها. ينظر: لسان العرب، ٦/ ٧٩، القاموس المحيط، (ص: ٥٤٧).

(٤) وهو قول علي وابن عباس ﷺ. ينظر: الفروع، ٣/ ٣٨٧.

«وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ» فالذي يمنع من وقوع المحظور: الدين أولًا، ثم عدم هيجان الشهوة، والنبي ﷺ كان المقتدىٰ به في الأمرين، يعني: فهذا من عائشة حسم للمادة، واتقاءً للشبهة؛ لأن النبي ﷺ يملك أربه، ومن عداه قد لا يملك.

«قال عروة بن الزبير: لم أر القبلة للصائم تدعو إلىٰ خير» والاحتياط مطلوب، لا سيما إذا شك في كون القبلة تدعو إلىٰ شيء أو لا؛ فهي حينئذ لا تدعو إلىٰ خير، لكن إذا غلب علىٰ الظن أنه لا يحصل شيء؛ فله في رسول الله ﷺ أسوة.

«أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم؛ فأرخص فيها للشيخ» هذا موقوف، وبعضهم يرفعه إلىٰ النبي ﷺ[(١)]، ولا يثبت مرفوعًا[(٢)]، والغالب في الشيخ أن شهوته قد انكسرت مع تقدم العمر؛ ولذا توجه الأمر بالنكاح للشباب في قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج**»[(٣)]، والوعيد الشديد للشيخ الزاني في قوله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولا ينظر إليهم، ولهم عذاب أليم: شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد، (٦٧٣٩)، من حديث ابن عمرو، وهو عند الطبراني في الكبير، (١٣٧)، وجاء من حديث عائشة وأبي هريرة، وقال في مجمع الزوائد، ٣/ ١٦٦: «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام».
وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر، فسأله، فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب». أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب كراهيته [أي: التقبيل] للشاب، (٢٣٨٧)، وضعفه: عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ، ٢/ ٢١٧.

(٢) السابق.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟، (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والنسائي، (٢٢٤٢)، وابن ماجه، (١٨٤٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، (١٠٧)، والنسائي، (٢٥٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب مـا جـاء في الصيـام في السفر

٨٠٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتىٰ بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ(١).

«**باب ما جاء في الصيام في السفر**»؛ أي، في حكمه، ودلت أحاديث الباب علىٰ جواز الصيام في السفر، وجاءت أحاديث أخرىٰ تدل علىٰ كراهته والأمر بالفطر، وجاء ما هو أشد من ذلك، وهو وصف النبي ﷺ للصائمين في السفر بقوله: «**أولئك العصاة**»(٢)، وبأنه ليس من البِر(٣)، وسيأتي معنا بيان لذلك.

وجمهور أهل العلم علىٰ أن الصوم في السفر صحيح، ومسقط للطلب، وأنه إذا كان لا يشق علىٰ المسافر؛ فهو أفضل من الفطر؛ لأنه ثبت عنه ﷺ كما في هذا الحديث(٤)، ويشمله قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة: ١٨٤]، وأما من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، (١٩٤٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٤)، والترمذي، (٧١٠)، والنسائي، (٢٢٦٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأىٰ زحاما، ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر»، (١٩٤٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائي، (٢٢٥٧).

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٠٧) من أحاديث الموطأ.

شق عليه الصيام؛ فالفطر في حقه أفضل، وإن زادت المشقة؛ عصىٰ بصيامه، فالمسألة تتبع المشقة[١].

ويرىٰ بعض الصحابة -واختاره الظاهرية- أن الصيام في السفر لا يصح، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأوجب علىٰ المسافر صوم عدة ما سافره من أيام، صام أو لم يصم[٢]، وعامة أهل العلم يقدرون محذوفًا، وهو: «فمن كان منكم مريضًا أو علىٰ سفر فأفطر فالواجب عدة من أيام أخر»[٣]، لكي تلتئم النصوص، ولا تختلف.

«**عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ مكة عام الفتح**» هذا من مراسيل الصحابة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يشهد القصة؛ إذ كان مقيمًا مع أبويه في مكة، ولم يكن معهم حال السفر، ومراسيل الصحابة لها حكم الاتصال، ونقل عليه الاتفاق، وإن خالف من خالف، كأبي إسحاق الإسفرائيني[٤].

أمـــا الـــذي أرســـله الصـــحابي فحكمـــه الوصـــل علـــىٰ الصـــوابِ[٥]

«**في رمضان**» لعشر خلون منه، سنة ثمان من الهجرة، «**فصام حتىٰ بلغ الكديد**»، قال البخاري بعد رواية الحديث: الكديد: ماء بين عُسْفان وقديد[٦]، وجاء في

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٩٦، مواهب الجليل، ٢/ ٤٠١، روضة الطالبين، ١/ ٤٠٣، ٢/ ٣٧٠، المغني، ٣/ ١٥٧.

(٢) ينظر: المحلىٰ، ٤/ ٣٨٤.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٢٨١.

(٤) سبقت ترجمته ٣/ ١٧٧.

(٥) هو البيت: (١٣١)، من ألفية العراقي.

(٦) صحيح البخاري، ٣/ ٣٤، وقال ابن حجر، ٤/ ١٨٠: «وقع في رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري، لكن سيأتي في المغازي موصولًا من وجه آخر في نفس الحديث».
والكَدْيَد: -بفتح الكاف ودالين مهملتين أولاهما ساكنة- ما بين قُديد وعسفان؛ علىٰ اثنين وأربعين ميلًا من مكة. مشارق الأنوار، ١/ ٣٥١، وفي المصباح المنير، ٢/ ٥٢٧: «علىٰ وزان كريم»، ونحوه في فتح الباري، ٤/ ١٨٠. =

رواية صحيحة: «**حتىٰ إذا بلغ عسفان**»[(١)]، وفي مسلم: «**فلما بلغ كراع الغميم**»[(٢)]، وهي قصة واحدة.

يقول القاضي عياض: «وهذا كله في سفرٍ واحدٍ في غزاة الفتح، سميت هذا المواضع في هذا الأحاديث لتقاربها، وإن كانت عسفان متباعدة شيئًا عن هذه المواضع؛ فكلها مضافة إليها، ومن عملها؛ فاشتمل عليها اسمها، وقد يكون الجمع بين هذين أنه كُلم بعسفان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم، وكان فطرهم بالكديد»[(٣)].

«**ثم أفطر**» ﷺ؛ لأنه بلغه أن بعض الناس شق عليه الصيام، فأفطر ﷺ؛ دفعًا للحرج والمشقة علىٰ أصحابه؛ لأنه لو لم يفطر لن يفطر من معه، لما عرف من حرصهم علىٰ الخير، وعلىٰ متابعته ﷺ.

«**فأفطر الناس**»؛ أي: غالبهم، ومنهم من استمر علىٰ صيامه مع وجود المشقة، فقال النبي ﷺ لما أخبر عنهم قال: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[(٤)]؛ لأن الدين دين رحمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وهذه رخصة من الله ﷻ، فعلىٰ

= وقُديد: اسم موضع قرب مكة.
وعسفان: بضم أوله، وسكون ثانيه ثم فاء، وآخره نون، فعلان من عسفت المفازة، وهو يعسفها: وهو قطعها بلا هداية ولا قصد، وكذلك كل أمر يركب بغير روية، قيل: هي منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل: بين المسجدين، وهي من مكة علىٰ مرحلتين، وقيل: هي قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع علىٰ ستة وثلاثين ميلا من مكة، وهي حد تهامة. ينظر: معجم البلدان، ٤/ ١٢١، ١٢٢، ٣١٣.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، (١٩٤٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٣)، وأبو داود، (٢٤٠٤)، والنسائي، (٢٢٩١).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ١٨٨.

(٣) إكمال المعلم، ٤/ ٦٥.

(٤) سبق تخريجه ٣/ ١٨٨.

المسلم أن يقبل هذه الرخصة، لا سيما إذا شقت عليه العزيمة.

«وكانوا» يعني: الصحابة[١]، «يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ» هذا قول الزهري، وظاهر السياق يدل علىٰ أن الزهري يرىٰ أن الصيام في السفر منسوخ[٢]؛ لكنه لم يوافق علىٰ ذلك، والقاعدة في الأخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ صحيحة، ولكن عند التعارض، وعدم إمكان الجمع؛ ففي هذه الحال يعدون الأحدث؛ أي: المتأخر ناسخًا لما قبله، أما إذا أمكن الجمع بأي وجه من وجوه الجمع، لا سيما مع عدم معرفة المتأخر؛ فلا يلجأ إلىٰ النسخ؛ لأنه إبطال للحكم الأول.

يقول القاضي عياض: «إنما يكون ناسخًا إذا لم يمكن الجمع، والجمع ممكن؛ بأن يحمل الفطر علىٰ من يشق عليه الصيام، والصيام علىٰ من لم يشق عليه»[٣]، وفي الحديث رد علىٰ من يرىٰ أن من استهل عليه الشهر في الحضر، ثم سافر بعد ذلك؛ فليس له أن يفطر لقوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا شهد الشهر، فيلزمه أن يصومه.

٨٠٧ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تقووا لعدوكم»، وصام رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء علىٰ رأسه من العطش أو من الحر، ثم قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت، قال:

(١) وفي صحيح مسلم، (١١١٣): «وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره».

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٨١.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٤/ ٦١.

فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدح، فشرب، فأفطر الناس[(١)].

«**أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: تقووا لعدوكم**» هذا تعليل للأمر بالفطر؛ وهو التقوي للقاء العدو، لا سيما مع ما يوجد في السفر من مشقة؛ وهذه العلة المنصوصة معتبرة وجودًا وعدمًا، وهل يقاس عليها؟ فهل للطالب والعامل الفطر بحجة التقوي علىٰ المذاكرة والعمل؟

الجواب: أن بعضهم أجاز هذا، لكنه قول غير معتبر؛ لأن صوم رمضان فريضة، وركن من أركان الإسلام، ولا تجعل هذه الفريضة عرضة لمثل هذه التساهلات، وتنتهك بمثل هذه الأعذار، فإن الفطر وإن كان أقوىٰ للإنسان، إلا أنه ليس التقوي هو العلة التامة؛ بل التقوي لأجل عمل عظيم متعد نفعه للإسلام والمسلمين، وفي الحديث علتان تستقل كل واحدة منهما بإباحة الفطر: السفر، والتقوي للعدو، فلو دهم العدو أهل بلد؛ جاز لهم الفطر للتقوي، وإن كانوا في منازلهم!

«**وصام رسول الله ﷺ**» وأخذ من هذا الصوم في السفر، وأنه أفضل من الفطر؛ لأنه فعله ﷺ، ويشمله عموم قوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤].

«**قال أبو بكر بن عبد الرحمن: قال الذي حدثني**»، هذا -أيضًا- مبهم، لكنه موصوف بأنه صحب النبي ﷺ وإبهامه لا يضر، «**لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج**» العَرْج -بإسكان الراء- قرية علىٰ نحو ثلاث مراحل[(٢)] من المدينة[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، (٢٣٦٥)، وأحمد، (١٥٩٠٣)، وصححه: الحاكم، (١٥٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد، ٢٢/ ٤٧.

(٢) المرحلة: الموضع الذي تنزل به من حيث ترتحل، وكل موضع نزلت به ثم ارتحلت عنه؛ فهو مرحلة، وما بين المنزلين مرحلة، والجمع مراحل، والمرحلة: مسيرة يوم. ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٥٢١، تهذيب اللغة، ٥/ ٦، شمس العلوم، ٤/ ٢٤٤٨.

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٩٨.

«**يصب الماء علىٰ رأسه من العطش أو من الحر**» (أو) هذه للشك؛ أي: شك الراوي: أكان الصب من أجل الحر للتبريد أم من أجل العطش؟ ولا شك أن البرودة تكسر شدة العطش، وإن كانت خارجية.

«**ثم قيل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت**»؛ لأنهم فهموا أن أمر النبي ﷺ بالفطر أمر إرشاد لا أمر وجوب، بدليل أنه استمر صائمًا ﷺ «**قال: فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد، دعا بقدح من ماء، فشرب، فأفطر الناس**»؛ ولذا ينبغي أن يقرن الداعية القول بالعمل؛ لأجل أن يقبل قوله، ويتبع في دعوته.

والنبي ﷺ في الحديبية قال لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتىٰ قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل علىٰ أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة، حتىٰ تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدًا منهم حتىٰ فعل ذلك؛ نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا، حتىٰ كاد بعضهم يقتل بعضا غمًا»[(١)].

فالصحابة لم يتأخروا في الصورتين معاندة-حاشاهم-، وإنما كما قيل: كأنهم توقفوا لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك؛ لأنه كان زمان وقوع النسخ[(٢)]، وفي الصوم تأخروا رغبة في الخير؛ لأن الصيام من أفضل الأعمال، وظنوا أن هذا الأمر الذي وجهه إليهم ﷺ إنما هو من أجل الرأفة بهم، فرأوا الأخذ بالعزيمة؛ فلما أفطر تضافر القول

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، (٢٧٣١)، وأبو داود، (٢٧٦٥)، والنسائي مختصرا، (٢٧٧١).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٣٤٧.

والفعل منه ﷺ، فلم يكن لهم مندوحة حينئذ من الفطر.

٨٠٨ وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم»[(١)].

«**وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه قال**» وفي رواية مسلم: إن أنسًا أخبرني[(٢)]، «**سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فلم يعب الصائم علىٰ المفطر، ولا المفطر علىٰ الصائم**»، وفي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**يرون أن من وجد قوة فصام؛ فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر؛ فإن ذلك حسن**»[(٣)]، يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع»[(٤)].

٨٠٩ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت؛ فصم، وإن شئت؛ فأفطر»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، (١٩٤٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٨)، وأبو داود، (٢٤٠٥).

(٢) رقم ٩٩، (١١١٨)، وينظر تخريج الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، (١١١٦)، والترمذي، (٧١٣).

(٤) فتح الباري، ٤/ ١٨٦.

(٥) حديث مرسل، وجاء موصولا صحيحا من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، (١٩٤٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، (١١٢١)، وأبو داود، (٢٤٠٢)، والترمذي، (٧١١)، والنسائي، (٢٣٠٥)، وابن ماجه، (١٦٦٢).

«عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن حمزة بن عمرو الأسلمي» كذا في رواية يحيىٰ، وجميع أصحاب مالك يروونه كما في البخاري: عن أبيه، عن عائشة: أن حمزة بن عمر الأسلمي، أما سياق مالك؛ فمرسل؛ لأن عروة يحكي قصة لم يشهدها، لكن إذا رواها عن خالته عائشة؛ اتصلت القصة.

«قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل أصوم» في رواية للبخاري: «إني أسرد الصوم»[(١)]، وفي رواية: «وكان كثير الصيام»[(٢)].

«أفأصوم في السفر؟ فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت؛ فصم، وإن شئت؛ فأفطر» فالأصل في المسافر أنه يجوز له أن يصوم، ويجوز له أن يفطر؛ لكن إن اعترىٰ هذا الأصل ما يرجح أحد الأمرين؛ رجح، وإن تحققت المشقة؛ تعين الفطر.

٨١٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر[(٣)].

«أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر»؛ لأنه يرىٰ أن الفطر عزيمة، ويتأيد ذلك بما جاء في وصف من استمر في صيامه بالعصيان، وقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»[(٤)]، ويروىٰ هذا المذهب عن جماعة من الصحابة[(٥)].

٨١١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يسافر في رمضان، ونسافر معه، فيصوم عروة، ونفطر نحن، فلا يأمرنا بالصيام[(٦)].

«فيصوم عروة»؛ لأنه يرىٰ أن الصيام أفضل، «ونفطر نحن، فلا يأمرنا بالصيام»؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، (١٩٤٢).
(٢) ينظر: تخريج الحديث.
(٣) أخرجه عبد الرزاق، (٤٤٧٥)، ونحوه عند ابن أبي شيبة، (٨٩٧٠).
(٤) سبق تخريجه ٣/ ١٨٨.
(٥) ينظر: التمهيد، ٩/ ٦٦.
(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات، (١٣٨)، من طريق مالك.

لأن فعلهم جائز -أيضًا-، فالذي يترخص لا يعاب عليه، ولا يؤمر بالفطر.

وهذه الرخصة عامة في كل سفر، واختلف في سفر المعصية؛ فالجمهور علىٰ عدم الترخص(١)؛ خلافًا لأبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام(٢)، ومنزع الجمهور أن الترخص تيسير وعون؛ والعاصي ينبغي أن يعاقب علىٰ سفره، لا أن يعان عليه بالترخيص له بأن يصلي الصلاتين في وقت إحداهما، ويفطر، ويمسح علىٰ الجوربين، وغيرها مما يعين علىٰ تحمل السفر! ويؤيد قولهم في أكل المضطر من الميتة ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فقيد إباحة الأكل من الميتة -وهو رخصة- بعدم عصيانه في ذلك، وهو منزع حسن(٣).

باب مـا يفعل من قـدم من سفر أو أراده في رمضـان

٨١٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه؛ دخل وهو صائم.

«**عن مالك أنه بلغه: أن عمر بن الخطاب**» هذا بلاغ، سقط من سنده جماعة بين مالك وعمر.

«**من أول يومه**» يحتمل أن يريد بأول اليوم قبل طلوع الفجر؛ فيجب عليه الصوم، ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر -وهو أظهر-؛ لأنه أول اليوم، وما قبل ذلك هو آخر الليل؛ فعلىٰ هذا كان صومه مستحسنًا؛ لأنه بعد طلوع الفجر مخير بين الصوم والإفطار؛ لتلبسه بالوصف المبيح للفطر، وهو السفر(٤).

(١) ينظر: الفواكه الدواني، ١/ ٣١٣، المجموع، ٦/ ٢٦٤، كشاف القناع، ١/ ٥٠٥.

(٢) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، ٢/ ٤٢٢، المحلىٰ، ٤/ ٣٨٤، مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ١١١.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ١١٠.

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٥١.

٨١٣ قال يحيىٰ: قال مالك: من كان في سفر، فعلم أنه داخل علىٰ أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل؛ دخل وهو صائم.

قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان، فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج؛ فإنه يصوم ذلك اليوم.

«**قال يحيىٰ: قال مالك: من كان في سفر، فعلم أنه داخل علىٰ أهله من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل؛ دخل وهو صائم**» يعني: علىٰ سبيل الاستحباب؛ لأنه بعد طلوع الفجر متلبس بالوصف المبيح للفطر، وهو مخير بين أن يصوم ويفطر.

«**قال مالك: وإذا أراد أن يخرج في رمضان؛ فطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج؛ فإنه يصوم ذلك اليوم**»، وجوبًا، ما دام طلع عليه الفجر وهو في البلد، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي[(١)]، وقال أحمد في رواية، وإسحاق: يجوز له الفطر؛ لأنه وإن طلع عليه الفجر إلا أنه عازم علىٰ السفر[(٢)]، واللفظ يحتمل أن المراد يصوم ذلك اليوم إلىٰ أن يباشر السبب، وهو السفر، ويحتمل أنه يصوم ذلك اليوم بكامله إلىٰ غروب الشمس، فهنا مسألتان، واللفظ يحتملهما: إذا أراد أن يسافر في رمضان، فطلع عليه الفجر وهو بأرضه، يعني: ببلده قبل أن يخرج؛ فإنه يصوم ذلك اليوم وجوبًا، كأنه مقيم، ثم إذا غادر البلد، وفارق العمران، وباشر السبب المبيح للفطر، وهو السفر؛ فهل له أن يفطر، أو لا؟ ظاهر كلام الإمام مالك: ليس له أن يفطر.

قال الباجي: «والدليل علىٰ ما نقوله قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا أمر مقتضاه الوجوب، ودليلنا من جهة القياس أن هذه عبادة تختلف بالحضر والسفر؛ فإذا تلبس بها في الحضر، ثم سافر؛ كان عليه إتمامها حضرية، كالصلاة»[(٣)].

(١) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٣/ ٦٨، المدونة، ١/ ٢٧٢، الأم، ٢/ ١١١، المجموع، ٦/ ٢٦٦، الفروع، ٣/ ٣٣.

(٢) ينظر: الفروع، ٣/ ٣٢، المجموع، ٦/ ٢٦٦.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ٥١.

فإن قيل: هذا معارض بأحاديث الباب السابق، وفطره ﷺ في الكديد.

أجيب عن هذا بأنه ليس في حديث الكديد أنه ﷺ شرع في صيام اليوم الذي أفطر فيه في الحضر حتىٰ يتم الإيراد، والصحيح أنه ﷺ شرع في الصيام وهو في السفر؛ لأن الكديد من المدينة بمراحل كما سلف.

لكن الأصل أن الوصف المؤثر والمبيح للفطر هو السفر، ولا يسمىٰ مسافرًا حتىٰ يخرج من البلد، فعلىٰ هذا لا يترخص إلا إذا باشر الوصف المبيح للفطر، وهو السفر.

وفي المسألة قول آخر اختاره ابن القيم وجماعة، وهو أنه يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج من أرضه[(١)]، ويدل له حديث مرفوع أخرجه الترمذي عن محمد بن كعب: أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب[(٢)]، والحديث في سنده كلام[(٣)].

٨١٤ قال مالك في الرجل يقدم من سفره، وهو مفطر، وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان: إن لزوجها أن يصيبها -إن شاء-.

فلا يلزمهم إمساك بقية اليوم؛ لأن من أكل أول النهار يأكل آخره؛ ولأن فطره بسبب مبيح، واليوم لا يتجزأ، ولا فائدة من صيامه؛ إذ لا بد عليه من القضاء، وقيل: يتم؛ لأن الفطر تعلق بسبب -هو السفر- فزال، ولئلا يتشبه بالمشركين[(٤)].

(١) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ٥٣، سنن الترمذي، ٢/ ١٥٦.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب من أكل ثم خرج يريد سفرا، (٧٩٩).

(٣) حسنه الترمذي، وابن القيم في الزاد، ٢/ ٥٣، وصححه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، ٥/ ٣٧٥، وألف الألباني رسالة في تصحيحه وهي: «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر»، وضعفه: أبو حاتم في العلل، (٦٩٩)، وله شاهد من حديث أبي بصرة الغفاري عند أحمد، (٢٣٨٥٠).

(٤) وهو مذهب الحنفية، والأصح عند الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٣/ ٥٧، بدائع الصنائع، ٢/ ١٠٢، الأم، ٢/ ١١١، الفروع، ٣/ ٢٣، ٨١، المحلىٰ، ٤/ ٣٨١.

باب كفارة من أفطر في رمضان

٨١٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رجلًا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا، فقال: لا أجد، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: يا رسول الله، ما أجد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: «كله»[(١)].

«باب كفارة من أفطر في رمضان» أطلق الفطر، ولم يقيده بسبب الجماع؛ لأنه لا فرق عنده رحمه الله في وجوب الكفارة بين أن يكون الفطر بجماع أو غيره، فمن أكل أو شرب أو جامع في نهار رمضان متعمدًا؛ فعليه الكفارة، وأيد مذهبه بحديث الباب.

«أن رجلًا أفطر في رمضان» اللفظ مجمل، وظاهره أنه علق الكفارة علىٰ كل مفطر، وبه قال الإمام مالك، وأبو حنيفة[(٢)]، والصحيح أن هذا اللفظ مجمل تفسره الروايات الأخرىٰ.

«فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا» (أو) هنا حملها مالك علىٰ التخيير، والجمهور أن الكفارة علىٰ الترتيب[(٣)]، ويؤيد مذهب الجمهور رواية الترتيب، وفيها: «فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه؛ فليكفر، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، وأنها تجب علىٰ الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتىٰ يستطيع، (١١١١)، وأبو داود، (٢٣٩٠)، والترمذي، (٧٢٤)، وابن ماجه، (١٦٧١).

(٢) وهي رواية عند الحنابلة.
وقال الشافعية، والحنابلة، والظاهرية: لا كفارة إلا في الوطء عمدا في نهار رمضان.
ينظر: المبسوط، ٣/ ٧٣، المدونة، ١/ ٢٧٢، المجموع، ٦/ ٣٥٨، الفروع، ٣/ ٥٤، المحلىٰ، ٤/ ٣١٣.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣٢٧، المنتقىٰ، ٢/ ٥٢، المجموع، ٦/ ٣٦٣، المغني، ٣/ ١٤٠، المحلىٰ، ٤/ ٣٢٨.

تعتقها؟»، قال: لا، **قال**: «**هل تستطيع صيام شهرين؟**» قال: لا، قال: **فأطعم ستين مسكينًا؟**»[(١)]، فلا يجزئ الصيام مع القدرة علىٰ العتق، ولا يجزئ الإطعام مع القدرة علىٰ الصيام؛ ولذا يقول أهل العلم: إن من جامع في نهار رمضان؛ فعليه كفارة ظهار، وكفارة الظهار مقيد فعل الثانية بعدم الاستطاعة علىٰ الأولىٰ، والثالثة بعدم القدرة علىٰ الثانية، وهم إنما يقولون: «من جامع في نهار رمضان؛ فعليه كفارة ظهار»، ولا يقولون: عليه كفارة مجامع في نهار رمضان؛ لأن كفارة الظهار مضبوطة بالقرآن المعروف عند الخاص والعام، فيحال عليه، بخلاف لو قيل: كفارة جماع في نهار رمضان؛ فقد تخفىٰ علىٰ كثير من الناس، ويشبه هذا قول عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ بيعة النساء[(٢)]، وبيعة النساء متأخرة عن بيعة الرجال، وإنما أحيل بالمتقدم علىٰ المتأخر؛ لأن بيعة النساء مضبوطة بالقرآن، معروفة لدىٰ الخاص والعام.

فإن قيل: إذا كان الحال هكذا؛ فلم لا يقال: عليه كفارة قتل؟ الجواب: لأن كفارة القتل لم ينص فيها علىٰ الإطعام، ومن قال به في كفارة القتل؛ فعلىٰ سبيل الإلحاق بالظهار[(٣)].

والرقبة جاءت مطلقة هنا، ومطلقة -أيضًا- في كفارة الظهار، وجاء تقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فحملنا المطلق علىٰ المقيد للاتحاد في الحكم، وإن اختلف السبب.

والمطلق مع المقيد له حالات:

الأولىٰ: أن يتحد الحكم والسبب؛ فيحمل المطلق علىٰ المقيد بالإجماع[(٤)].

---

(١) وهي رواية البخاري ومسلم، وينظر تخريج الحديث.

(٢) أخرجه أحمد، (٢٢٧٥٤)، وصححه: الحاكم، (٤٢٥٠) علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٣) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: المغني، ٨/ ٥١٧.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٢٢٢، البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٩ وما بعدها، روضة الناظر، ٢/ ١٠٣، وما بعدها.

الثانية: أن يختلف الحكم والسبب؛ فلا يحمل المطلق على المقيد إجماعًا، كاليد في آية الوضوء، واليد في آية السرقة[١].

الثالثة: أن يتحد الحكم دون السبب؛ فالجمهور على حمل المطلق على المقيد، كما هنا[٢].

الرابعة: أن يتحد السبب دون الحكم، كما في اليد مقيدة في آية الوضوء، ومطلقة في آية التيمم؛ فلا يحمل المطلق على المقيد[٣].

«**فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر**» العرق: بفتح العين والراء، ويروى بإسكان الراء، والأول هو الصواب، كما قال القاضي عياض، وهو المكتل: زنبيل فيه تمر[٤].

«**فقال: خذ هذا فتصدق به**»؛ أي: بالتمر الذي فيه، «**فقال: يا رسول الله، ما أحد أحوج مني**»، وفي رواية: «**فو الله ما بين لابتيها**» يريد حرتي المدينة، «**أهل بيت أفقر من أهل بيتي**»[٥]، وأخذ منه جمع من أهل العلم جواز القسم على غلبة الظن[٦].

«**فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه**»، جمع ناب، وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات، وهي أربع[٧]، والضحك فوق التبسم، «**ثم قال: كله**» وفي رواية: «**أطعمه**

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي، ٥/ ٩.

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب، فلا تجزئ إلا الرقبة المؤمنة.
وذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أنه تجزئ الرقبة الكافرة، فلم يحملوا المطلق على المقيد.
ينظر: المبسوط، ٧/ ٢، المدونة، ٢/ ٣٢٨، الأم، ٥/ ٢٩٨، المغني، ٨/ ٢٢، المحلى، ٩/ ١٨٩.

(٣) سبق بيان الخلاف ١/ ٢٥٨.

(٤) ينظر: المسالك، ٤/ ١٩٨.

(٥) وهي رواية البخاري، وينظر: تخريج الحديث.

(٦) ينظر: عمدة القاري، ١١/ ٣٤.

(٧) ينظر: لسان العرب، ١/ ٧٧٦، المعجم الوسيط، ٢/ ٩٦٦.

أهلك»[(١)]، وهل معنىٰ هذا سقوط الكفارة عنه، أم بقاؤها في ذمته حتىٰ اليسار؟

بحسب القواعد تبقىٰ الكفارة دينًا في ذمته، كديون الآدميين، متىٰ ما أيسر كفَّر، وأن هذا التمر الذي تصدق به عليه؛ لا علاقة له بالكفارة.

٨١٦ وحدثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: جاء أعرابي إلىٰ رسول الله ﷺ يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله ﷺ: «هل تستطيع أن تعتق رقبة؟»، فقال: لا، فقال: «هل تستطيع أن تهدي بدنة؟»، قال: لا، قال: «فاجلس»، فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر، فقال: «خذ هذا فتصدق به»، فقال: ما أجد أحوج مني، فقال: «كله، وصم يومًا مكان ما أصبت»[(٢)].

قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: «ما بين خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين».

«**عن عطاء بن عبد الله الخراساني**» صدوق يهم كثيرًا[(٣)]، «**عن سعيد بن المسيب**» وروايته منقطعة؛ لأنه لم يشهد القصة.

«**جاء أعرابي**» لم يسم -وهو الأعرابي السابق-، «**إلىٰ رسول الله ﷺ يضرب**

(١) وهي رواية البخاري ومسلم والترمذي، وينظر تخريج الحديث.

(٢) حديث مرسل، وجاء متصلا من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ؛ أخرجه أحمد، (٦٩٤٥)، ومعناه متصل من وجوه صحاح، كما في الحديث السابق، إلا زيادة البدنة؛ قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢١/ ٨: «قوله في هذا الحديث: «هل تستطيع أن تهدي بدنة» -غير محفوظ في الأحاديث المسندة الصحاح، ولا مدخل للبدن -أيضا- في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء».

(٣) هو: عطاء بن عبد الله الخراساني، وهو عطاء بن أبي مسلم، يكنىٰ أبا أيوب، وأبا عثمان، وقيل غير ذلك، (ت ١٣٣هـ)، ولاؤه للمهلب بن أبي صفرة، وهو من كبار العلماء، من أهل سمرقند، وقيل: من أهل بلخ، ثم سكن الشام، وثقه: أحمد، ويحيىٰ، وجماعة، وضعفه: البخاري، وابن عدي، والعقيلي، وجماعة. ينظر: الكامل، ٧/ ٦٨، ميزان الاعتدال، ٣/ ٧٣.

نحره، وينتف شعره» وزاد الدارقطني: «ويحثي علىٰ رأسه التراب»[(١)]، «**ويقول: هلك الأبعد**»، يعني: نفسه، وفي بعض طرقه: «**هلكت، وأهلكت**»[(٢)].

«**فقال له رسول الله ﷺ: وما ذاك؟**» الذي أهلك، «**فقال: أصبت أهلي**»؛ أي: جامعت زوجتي وأنا صائم في رمضان، «**فقال له رسول الله ﷺ: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**» والرقبة مقيدة بالإيمان عند الجمهور، كما تقدم[(٣)].

«**هل تستطيع أن تهدي بدنة**» نص الحفاظ علىٰ أن هذه الجملة غير محفوظة، قال البخاري: لا يتابع عطاء عليها[(٤)].

«**قال: فاجلس**» انتظارًا لأن يأتيه أحد بشيء أو ينزل بشأنه وحي، «**فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر**»؛ أي: فيه تمر.

«**فقال: كله، وصم يومًا مكان ما أصبت**» وعلىٰ هذا يلزمه قضاء ذلك اليوم.

«**قال مالك: قال عطاء: فسألت سعيد بن المسيب: كم في ذلك العرق من التمر؟ فقال: «ما بين خمسة عشر صاعًا إلىٰ عشرين**» في حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد: خمسة عشر صاعًا[(٥)]، وفي حديث عائشة ﷺ عند ابن خزيمة: عشرون صاعًا[(٦)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في العلل، (٣٢).

(٢) أخرجه الدارقطني، (٢٣٩٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٠٦٣)، وضعفه.

(٣) ينظر: ٣/ ٢٠١.

(٤) ينظر: التاريخ الكبير، ٦/ ٤٧٥، ودافع ابن عبد البر عنها، ومال إلىٰ تصحيحها، بحجة أن عطاء ثقة، وأنها قد جاءت عن غير طريقه، ثم قال: إلا أن العمل عند أهل العلم بالحجاز، والعراق؛ الذين تدور عليهم الفتوىٰ علىٰ ما في حديث ابن شهاب، عن حميد، عن أبي هريرة المذكور عنه في هذا الباب؛ ليس فيه نحر البدنة، وما أعلم أحدًا أفتىٰ في هذه المسألة بنحر بدنة إلا عطاء، والحسن البصري. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٢٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كاب الصوم، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان، (٢٣٩٣)، وأحمد، (١٠٦٨٨)، وصححه ابن حبان، (٣٥٢٦).

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب كفارة من أتىٰ أهله في رمضان، (٢٣٩٥)، وصححه ابن خزيمة، (١٩٤٧).

٨١٧ قـال مالـك: سـمعت أهـل العلـم يقولـون: لـيس علىٰ مـن أفطـر يومًـا في قضـاء رمضان بإصابة أهله نهـارًا، أو غيـر ذلـك -الكفـارة التـي تـذكر عـن رسـول الله ﷺ فـيمن أصاب أهله نهارًا في رمضان، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم.

قال مالك: «وهذا أحب ما سمعت فيه إلي».

قال الباجي: «لا كفارة علىٰ من تعمد الفطر في قضاء رمضان، ولا في غيره من الصيام، حاشا رمضان، بجماع أو غيره، ولا خلاف في ذلك، والدليل علىٰ ما يقوله الجمهور: أن هذا زمن ليست له حرمة؛ فلم يجب بالفطر فيه كفارة، كما لو صامه نذرًا أو كفارة»(١).

باب مـا جـاء في حجامـة الصائم

٨١٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يحتجم وهـو صائم، قال: ثم ترك ذلك بعد، فكان إذا صام؛ لم يحتجم، حتىٰ يفطر(٢).

٨١٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بـن عمـر -كانا يحتجمان وهما صائمان(٣).

٨٢٠ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يحتجم وهـو صـائم، ثم لا يفطر، قال: وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم(٤).

(١) المنتقىٰ، ٢/ ٥٦.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، وأخرجه عبد الرزاق، (٧٥٣١)، وابن أبي شيبة، (٩٣٢٠)، وابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ١٧٨.

(٣) أما الخبر عن ابن عمر ﷺ؛ فالسابق، وأما الخبر عن سعد ﷺ؛ فأخرجه عبد الرزاق، (٧٥٤٠)، عن ابن شهاب: «أن سعد بن أبي وقاص، وعائشة: «كانا لا يريان به بأسا، وكانا يحتجمان وهما صائمان».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٧٥٤٦)، وابن أبي شيبة، (٩٣٣٤).

٨٢١ قال مالك: لا تكره الحجامة للصائم إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلًا احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر؛ لم أر عليه شيئًا، ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه؛ لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير بالصيام، فمن احتجم وسلم من أن يفطر حتىٰ يمسي؛ فلا أرىٰ عليه شيئًا، وليس عليه قضاء ذلك اليوم.

«**باب ما جاء في حجامة الصائم**» جاء في حجامة الصائم حديث ابن عباس ﷺ في صحيح البخاري: أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم(١)، وحديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢).

والجمهور علىٰ العمل بحديث ابن عباس ﷺ، وأما حديث شداد بن أوس ﷺ؛ فأجابوا عنه بأجوبة منها: أنه منسوخ؛ لأن حديث شداد ﷺ متقدم علىٰ حديث ابن عباس ﷺ باتفاق، وذلك أن حديث شداد ﷺ كان عام الفتح، وحديث ابن عباس ﷺ في حجة الوداع؛ ولذا قال الشافعي: «فإن كانا ثابتين؛ فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ، قال: وإسناد الحديثين معا مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، (١٩٣٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، (١٢٠٢)، وأبو داود، (١٨٣٥)، والترمذي، (٨٣٩)، والنسائي، (٢٨٤٥)، وابن ماجه، (١٦٨٢)، ولم يذكر في غير رواية البخاري الصوم إلا عند ابن ماجه بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم».
وما وقع في الزاد لابن القيم، ٢/ ٦٠ من قوله: «والمقصود أنه لم يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم»؛ فهو يناقض ما في الزاد نفسه، ٤/ ٥٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، (٢٣٦٩)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، (١٦٨١)، وأحمد، (١٧١١٢)، وابن حبان، (٣٥٣٣)، والحاكم، (١٥٦٣)، وجاء من حديث أبي هريرة وثوبان، ورافع بن خديج، وعدَّ ابن منده من رواه من الصحابة ثمانية وعشرين، كما في البدر المنير، ٥/ ٦٧١، وصححه البخاري، كما في علل الترمذي، (ص: ١٢١).

(٣) ينظر: اختلاف الحديث المطبوع ملحقا بالأم، ٨/ ٦٤١.

ومنهم من يقول: إن معناه أن أمرهما يؤول إلىٰ الفطر؛ لأن الحاجم لا يؤمن أن يتسرب شيء من الدم إلىٰ جوفه؛ فيفطر بهذا، والمحجوم لا يؤمن أن يضعف عن الصوم، فيضطر إلىٰ الفطر(١).

وقيل: إنه وارد في رجلين كانا يغتابان، يقول ابن خزيمة: «وجاء بعض أهل الجهل بأعجوبة في هذه المسألة، فزعم أن النبي ﷺ إنما قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»؛ لأنهما كانا يغتابان. فإذا قيل له: فالغيبة تفطر الصائم؟ زعم أنها لا تفطر الصائم، فيقال له: فإن كان النبي ﷺ عندك إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»؛ لأنهما كانا يغتابان، والغيبة عندك لا تفطر الصائم، فهل يقول هذا القول من يؤمن بالله، يزعم أن النبي ﷺ أعلم أمته أن المغتابين مفطران، ويقول هو: بل هما صائمان غير مفطرين، فخالف النبي ﷺ الذي أوجب الله علىٰ العباد طاعته واتباعه»(٢).

واستدل الجمهور -أيضًا- بقول ابن عباس ﷺ وغيره: «**الفطر مما دخل لا مما خرج**»(٣)، لكن مثل هذا الكلام لا يسلم؛ فالجماع فطر بالإجماع، وهو مما خرج.

ومن يختار أن الحجامة مفطرة يقول: المظنة هنا نزلت منزلة المئنة، كما أن النوم المستغرق ينتقض به الوضوء، وهو في الأصل ليس بناقض؛ لأن الناقض ما يحصل أثناء النوم، لا النوم نفسه.

ويقولون: حديث ابن عباس فيه ذكر الاحتجام أثناء الصوم، لكن لم يذكر الفطر ولا عدمه(٤).

---

(١) ينظر: مسند الشافعي، ١/ ٢٥٥، وشرح السنة للبغوي، ٦/ ٣٠٤.

(٢) صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٢٨.

(٣) سبق تخريجه ١/ ١٤٠.

(٤) ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإن كان يستحب ألَّا يفعل حتىٰ لا يضعف.
وذهب الحنابلة إلىٰ أنه يفطر بها الحاجم والمحجوم؛ للحديث.
ينظر: المبسوط، ٣/ ٥٧، المدونة، ١/ ٢٦٩، الأم، ٢/ ١٠٦، المغني، ٣/ ١٢٠، المحلىٰ، ٤/ ٣٣٥.

ثم ساق الإمام مالك آثارًا، عن ابن عمر، وسعد، وعروة؛ ليقرر أن الحجامة لا تفطر، وأن ذلك معروف عند الصحابة والتابعين.

ويلحق بالحجامة التبرع بالدم؛ إذا كان كثيرًا؛ يضعف، فمن يفطر بالحجامة؛ يفطر بالتبرع، والذي لا يفطر بالحجامة لا يفطر بالتبرع، أما بالنسبة لما يحتاج إليه من التحليل؛ فمثل هذا يسير، لا يؤثر عند أهل العلم، وأما الغسيل بالنسبة لمريض الكلىٰ؛ فهو مفطر بلا ريب، لأن فيه إخراجًا لدم، وإدخالًا لدم.

باب صيام يوم عاشوراء

٨٢٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كان يوم عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان، كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه[(١)].

«**باب صيام يوم عاشوراء**» يعني: حكمه، وعاشوراء: بالمد علىٰ المشهور، وحكي فيه القصر[(٢)]، وهو معدول عن عاشرة؛ أي: الليلة العاشرة، والعدل للمبالغة والتعظيم، والأكثر علىٰ أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضىٰ الاشتقاق، وقيل: عاشوراء هو اليوم التاسع، وهذا مروي عن ابن عباس ﷺ[(٣)]، وقد استدل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام عاشوراء، (٢٠٠٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام عاشوراء، (١١٢٥)، وأبو داود، (٢٤٤٢)، والترمذي، (٧٥٣).

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ١٨٩، ٣/ ٢٤٠، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٤٥.

(٣) إشارة إلىٰ حديث الحكم بن الأعرج، قال: انتهيت إلىٰ ابن عباس ﷺ، وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء، فقال: «إذا رأيت هلال المحرم؛ فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائما»، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه، قال: «نعم». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، (١١٣٣)، وأبو داود، (٢٤٤٦).

بقوله ﷺ: «لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع» فمات قبل ذلك[١]، فإذا قلنا بالقول الأول؛ فإن اليوم الأول يكون مضافا لليلة التي قبله، وإذا قلنا بالقول الثاني وأنه التاسع؛ قلنا إن اليوم مضاف لليلة التي بعده، وما قاله الجمهور هو الصواب، أما الحديث؛ فالمراد أن يصام التاسع مع العاشر، ويدل عليه أمره ﷺ بمخالفة اليهود في ذلك بأن يصام يوم قبله، أما صيام التاسع وحده؛ فلا يكفي، ولا تحصل به السنة، وليس هو بعاشوراء.

«**فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة**» في ربيع الأول وقد ذهب عاشوراء، «**صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان**» **في السنة الثانية**، «**كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء**»، فلم يصم الناس عاشوراء واجبا إلَّا مرة واحدة.

وهل المراد بالترك هنا ترك المشروعية أو ترك الوجوب؟ قال بكلٍّ قوم، والصحيح الثاني، ويؤيده قولها: «**فمن شاء صامه، ومن شاء تركه**»، وهذا شأن التطوع، فإن قيل: بل ظاهر قولها هذا الدلالة علىٰ التخيير والإباحة، لا الاستحباب؛ أجيب بأن استحباب صيامه دلت عليه أخبار صحيحة أخرىٰ، فيحمل هذا الظاهر عليها، وأن المراد نفي الفرضية، وأنه عاد كغيره من التطوعات، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ الاستحباب[٢].

٨٢٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حجَّ، وهو علىٰ المنبر، يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء؛ فليصم، ومن شاء؛ فليفطر»[٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، (١١٣٤)، وابن ماجه، (١٧٣٦).

(٢) ينظر: التمهيد، ٢٢/ ١٤٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام عاشوراء، (٢٠٠٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام عاشوراء، (١١٢٩).

«عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج» أول حجة حجها بعد خلافته سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين[(١)]، يقول ابن حجر: «والذي يظهر أن المراد بها في هذا الحديث الحجة الأخيرة، لا الأولىٰ»[(٢)].

«يقول: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟» كأنه لم ير اهتمامًا بصيام هذا اليوم، ويحتمل أن يريد بذلك استدعاءهم ليسمعوا هذا الحديث منه، ويبلغوه عنه، ويكون عندهم منه علم، فيوافقوه ويبلغوه إلىٰ الناس[(٣)]، وأهل المدينة يُتعجب من بعض ما يقع لهم، كما سيأتي عند الإمام مالك ﷺ بالنسبة لصيام ست من شوال، وأنه ما رأىٰ أحدًا من أهل العلم والفضل يصومها.

«هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب»؛ أي: لم يُفرض، «عليكم صيامه» ويستدل بهذا من يقول: إنه لم يفرض قط، ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يكون المراد أنه لم يكتب، يعني: بعد أن نسخ[(٤)].

«فمن شاء؛ فليصم، ومن شاء؛ فليفطر»؛ أي: فسبيله كالتطوعات، لا المفروضات.

وصيام يوم عاشوراء يكفِّر سنة ماضية، كما في الصحيح[(٥)]، وجاء في فضله من

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٤٧.
(٢) السابق.
(٣) المنتقىٰ ٢/ ٥٨، والسابق.
(٤) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٥٨.
(٥) إشارة إلىٰ حديث أبي قتادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء، أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله». =

الأحاديث ما يقطع الواقف عليها باستحبابه، ولفضله كان الصحابة يصوِّمون صبيانهم نهاره، تقول الربيع: «فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكىٰ أحدهم علىٰ الطعام؛ أعطيناه ذاك حتىٰ يكون عند الإفطار»[(١)]، ولا يفرط في صيام مثل هذا اليوم إلا محروم، ويستحب لمن أراد أن يصومه أن يصوم التاسع؛ لقوله ﷺ: «**لئن عشت إلىٰ قابل لأصومن التاسع**»[(٢)]؛ أي: مع العاشر، أو يومًا بعده؛ مخالفة لأهل الكتاب.

٨٢٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلىٰ الحارث بن هشام: أن غدًا يوم عاشوراء، فصم، وَأْمرْ أهلك أن يصوموا[(٣)].

وهذا ساقه الإمام مالك رحمه الله لبيان أن التخيير في الحديثين السابقين للاستحباب، وليس للإباحة، فإن هذه الأوامر لا يمكن أن تحمل علىٰ الإباحة المجردة، وأن ذلك الاستحباب مستمر بعد وفاة النبي ﷺ، ولم يطرأ عليه ما ينسخه.

باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٨٢٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن يحي بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين، يوم الفطر ويوم الأضحىٰ[(٤)].

= أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين والخميس، (١١٦٢)، وأبو داود، (٢٤٢٥)، والترمذي، (٧٥٢)، وابن ماجه، (١٧٣٨).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان، (١٩٦٠)، ومسلم، كاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء؛ فليكف بقية يومه، (١١٣٦).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٢٠٨.

(٣) بلاغ، وجاء موصولا؛ أخرجه عبد الرزاق، (٧٨٣٨)، وابن أبي شيبة، (٩٣٦٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم النحر، (١٩٩٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، (١١٣٨).

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين» الأصل في النهي التحريم، وقد قال بتحريم صيام يومي العيدين عامة أهل العلم، فصوم يومي العيدين لا يجزيء، ولا يصح، ولا ينعقد فيما لو نذره؛ لأن النهي يعود إلىٰ ذات المنهي عنه؛ وقال أبو حنيفة يحرم صومهما؛ لكن لو نذره؛ انعقد الصيام، ويصوم يومين مكانهما(١).

٨٢٦ وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيامها، وهي: أيام منىٰ، ويوم الأضحىٰ، ويوم الفطر، فيما بلغنا، قال: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: لا بأس بصيام الدهر» وهذا قول كثير من أهل العلم؛ بل يستحبونه، «إذا أفطر الأيام المنهي عن صيامها، وهي: أيام منىٰ»؛ لأنها أيام أكل وشرب، لم يرخص في صيامها إلا لمن لم يجد الهدي(٢)، «ويوم الأضحىٰ، ويوم الفطر»؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، فإذا أفطر هذه الأيام الخمسة؛ فالباقي من الدهر ما حكم صومه؟

قال ابن تيمية: «وقد تنازع العلماء في سرد الصوم: إذا أفطر يومي العيدين، وأيام منىٰ؛ فاستحب ذلك طائفة من الفقهاء والعباد، وطائفة أخرىٰ لم يروه أفضل؛ بل جعلوه سائغًا بلا كراهة، والقول الثالث -وهو الصواب-: قول من جعل ذلك تركًا للأولىٰ، أو كره ذلك»(٣).

وقد استدل من استحب ذلك بما جاء من عمومات في فضل الصيام، وبما وقع

(١) ووافق زفر الجمهور، وعند الحنابلة يلزمه الكفارة، وفي رواية: القضاء والكفارة. ينظر: المبسوط، ٣/ ٩٥، المدونة، ١/ ٢٨٣، الأم، ٢/ ١١٤، المغني، ١٠/ ٢٣، المحلىٰ، ٤/ ٤٥٠.

(٢) إشارة إلىٰ قول عائشة، وابن عمر ﷺ: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي» أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، (١٩٩٧).

(٣) مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ٣٠١-٣٠٢، وينظر: زاد المعاد، ٢/ ٧٧.

من تشبيه صيام ست من شوال[(١)]، والثلاث من كل شهر[(٢)] بصيام الدهر، وذلك يدل علىٰ أن صوم الدهر أفضل مما عدل به، وأنه أمر مطلوب، وثوابه أكثر من ثواب الصائمين حتىٰ شبه به من صام هذا الصيام[(٣)].

واستدل من قال بكراهته بأحاديث منها: قوله ﷺ: «**لا صام من صام الأبد**»[(٤)]، وهذا يحتمل أمرين:

الأول: أن يكون دعاء علىٰ من فعل ذلك بأن لا يدرك الصيام بعد ذلك، ومن دعا عليه ﷺ؛ فقد خاب.

الثاني: أن يكون خبرًا، وهو وإن كان خبرًا إلا أنه حكم شرعي؛ أي: أنه وإن صام حسًّا بالامتناع عن المفطرات إلا أنه لم يصم صيامًا شرعيًا، وقد خاب من أخبر عنه النبي ﷺ بذلك[(٥)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر». أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، (١١٦٤)، وأبو داود، (٢٤٣٣)، والترمذي، (٧٥٩)، وابن ماجه، (١٧١٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟»، فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك؛ هجمت له العين، ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله»، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: «فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما، ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقىٰ». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، (١٩٧٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، (١١٥٩)، والنسائي، (٢٣٩٧).

(٣) قال ابن القيم في المنار المنيف، (ص:٣٩): «وقد استدل بهذا من يستحب أو يجوز صيام الدهر كله ما عدا العيدين وأيام التشريق، ولا حجة له؛ بل هو حجة عليه؛ فإنه لا يلزم من تشبيه العمل بالعمل إمكان وقوع المشبه به؛ فضلًا عن كونه مشروعًا؛ بل ولا ممكنًا، ولهذا جعل صيام ثلاثة أيام من الشهر، وصيام رمضان وإتباعه بست من شوال يعدل صيام ثلاث مئة وستين يومًا، وذلك حرام غير جائز بالاتفاق». وينظر: زاد المعاد، ٢/ ٧٧.

(٤) سبق تخريجه، وهو حديث عبد الله بن عمرو السابق.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٢٢٢.

كما استدلوا بقوله ﷺ: «**من صام الدهر؛ ضيقت عليه جهنم**»[(١)]؛ أي: ضيقت عليه حصرًا له فيها، لتشديده علىٰ نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن هدي رسول الله ﷺ، واعتقاده أن غيره أفضل منه[(٢)].

باب النهي عن الوصال في الصيام

٨٢٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله، فإنك تواصل! فقال: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقىٰ»[(٣)].

٨٢٨ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والوصال، إياكم والوصال»، قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله، قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[(٤)].

«**باب النهي عن الوصال في الصيام**» المراد بالوصال أن يصوم أيامًا متتابعة من غير أن يتخللها فطر في الليل، والوصال يعارض سننًا منها: الأمر بتعجيل الفطر، كما فيه

(١) أخرجه أحمد، (١٩٧١٣)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٥٤)، وابن حبان، (٣٥٨٤)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

(٢) قال ابن القيم في الزاد، ٢/ ٧٩: «وقيل: بل ضيقت عليه، فلا يبقىٰ له فيها موضع، ورجحت هذه الطائفة هذا التأويل، بأن الصائم لما ضيق علىٰ نفسه مسالك الشهوات وطرقها بالصوم؛ ضيق الله عليه النار، فلا يبقىٰ له فيها مكان؛ لأنه ضيق طرقها عنه، ورجحت الطائفة الأولىٰ تأويلها بأن قالت: لو أراد هذا المعنىٰ؛ لقال: ضيقت عنه، وأما التضييق عليه؛ فلا يكون إلا وهو فيها. قالوا: وهذا التأويل موافق لأحاديث كراهة صوم الدهر، وأن فاعله بمنزلة من لم يصم، والله أعلم». وينظر: المحلىٰ، ٤/ ٤٣٦، المغني،٣/ ١٧٢، شرح العمدة لابن تيمية، ١/ ٥٣٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الوصال، ومن قال: «ليس في الليل صيام»، (١٩٦٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٢)، وأبو داود، (٢٣٦٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، (١٩٦٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٣).

ضياع فضل السحور؛ ولذا نهىٰ عنه النبي ﷺ.

«**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الوصال**» النهي عند الجمهور للكراهة[١]، وحمله الشافعي علىٰ التحريم، وهو الأصل[٢]، ويستدل من حمله علىٰ الكراهة بأن النبي ﷺ لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا، ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر لزدتكم**» كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا[٣]، فلو كان الوصال محرمًا؛ لما نكل بهم بما هو محرَّم؛ لأن الإنسان إذا فعل شيئًا يستحق عليه العقاب؛ لا يعاقب بمحرم[٤].

«**إني لست كهيئتكم**» يعني: ليس حالي كحالكم، وقد أوتيت طاقة وقدرة لم تؤتوها.

«**إني أطعم وأسقىٰ**» قال ابن القيم: «وقد اختلف الناس في هذا الطعام والشراب المذكورين علىٰ قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسي للفم، قالوا: وهذه حقيقة اللفظ، ولا موجب للعدول عنها.

الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض علىٰ قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء، وأجوده وأنفعه، وقد يقوي هذا الغذاء حتىٰ يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، ولو كان ذلك طعامًا وشرابًا للفم؛ لما كان صائمًا، فضلًا عن كونه

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٩٧، المنتقىٰ، ٢/ ٦٠، المغني، ٣/ ١٧٥.

(٢) وهو الأصح عند الشافعية، ومذهب الظاهرية، ومقابل الأصح، كمذهب الجمهور. ينظر: مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٥٥، المجموع، ٦/ ٣٩٩، المحلىٰ، ٤/ ٤٤٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، (١١٠٣).

(٤) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ٣٤.

مواصلًا»[١].

فالقول الأول يرد عليه نفي الوصال؛ إذ لو كان النبي ﷺ يأكل ويشرب من الطعام والشراب الحسيين لما كان مواصلا، والنبي ﷺ امتنع من الأكل والشرب الحقيقي الشرعي الحسي، فحصل له الأكل والشرب المعنوي، وهو أكلٌ وشربٌ من نوع الحقائق الشرعية، تماما كما أن المفلس في الحقيقة اللغوية من لا درهم له ولا متاع، فإنه -أيضا- في الحقيقة الشرعية من يأتي يوم القيام بحسنات، لكنها تذهب في المظالم، فلو حمل الأكل والشرب هنا علىٰ المعنىٰ المعنوي؛ لكان حملا حقيقيا لا مجازيا، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ القول: إن طعام الجنة وشرابها ليس كطعام الدنيا وشرابها، فلا يفطر به الصائم، ولا يقطع الوصال[٢].

باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر

٨٢٩ **حدثني يحيىٰ، وسمعت مالكًا يقول: أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأ أو تظاهر، فعرض له مرض يغلبه، ويقطع عليه صيامه، أنه إن صح من مرضه، وقوي علىٰ الصيام؛ فليس له أن يؤخر ذلك، وهو يبني علىٰ ما قد مضىٰ من صيامه.**

٨٣٠ **وكذلك المرأة التي يجب عليها الصيام في قتل النفس خطأ؛ إذا حاضت بين ظهري صيامها؛ أنها إذا طهرت لا تؤخر الصيام، وهي تبني علىٰ ما قد صامت.**

٨٣١ **وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة مرض أو حيضة، وليس له أن يسافر فيفطر.**

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

(١) زاد المعاد، ٢/ ٣١.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٦٨.

«**باب صيام الذي يقتل خطأ**» الذي يقتل مؤمنًا خطأ عليه مع الدية الكفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد؛ فصيام شهرين متتابعين، «**أو يتظاهر**»؛ أي: يظاهر من امرأته بأن يجعلها كظهر أمه، ومثله هذا الذي يطأ امرأته في نهار رمضان علىٰ ما تقدم، فهؤلاء إذا تعين عليهم الصوم، فالصوم مشروط بالتتابع، ولا يجوز الإخلال به بلا عذر.

«**فعرض له مرض يغلبه**» يعني: حصل له عذر شرعي يبيح له الفطر؛ كمصادفته العيدين، وكالمرض، والحيض والنفاس بالنسبة للمرأة.

«**أنه إن صح من مرضه، وقوي علىٰ الصيام؛ فليس له أن يؤخر ذلك**» فبمجرد ما يستطيع الصيام يعود إليه، «**وهو يبني علىٰ ما قد مضىٰ من صيامه**» فإن أخر ذلك بعد أن عوفي من مرضه؛ لم يبن.

وبالنسبة فيما لو ظاهرت المرأة من زوجها؛ فالجماهير علىٰ أنها إن ظاهرت؛ فلا يلزمها إلا كفارة يمين؛ لأن الظهار لا يكون منها[(١)]، وقيل: بل تلزمها كفارة ظهار؛ لاشتراكها مع الرجل في وصف المنكر والزور[(٢)].

«**وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله أن يفطر إلا من علة**» مرض علىٰ ما تقدم، أو مصادفة الأيام التي يحرم صيامها، أو الحيض والنفاس للمرأة.

«**وليس له أن يسافر فيفطر**» فإن أفطر في سفره؛ فعليه أن يستأنف من جديد؛ لأنه يمكنه الصوم مع السفر، وإن لحقته المشقة؛ بخلاف ما سواه من الأعذار السابقة.

ومن أهل العلم من يرىٰ أن العذر الذي يبيح الفطر في رمضان، وهو آكد، يبيح له الفطر في صوم الشهرين، ولا يقطع عليه التتابع، ومنه السفر[(٣)] إلا أن يتقصد السفر

(١) ينظر: المدونة، ٢/ ٣٠٩، الأم، ٥/ ٢٩٥، المبسوط، ٦/ ٢٢٧، المغني، ٨/ ٤١.

(٢) وهي رواية عن أحمد، وقول الظاهرية. ينظر: المغني، ٨/ ٤١، المحلىٰ، ٩/ ١٩٥.

(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المغني، ٨/ ٢٧.

لأجل أن يفطر، فيحرم والحالة هذه، ومن استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه، ولا شك أن الاحتياط علىٰ ما يرىٰ مالك، وإذا انتهىٰ من صيامه؛ سافر أينما شاء.

باب ما يفعل المريض في صيامه

٨٣٢ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر الذي سمعت من أهل العلم أن المريض إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه، ويتعبه، ويبلغ ذلك منه؛ فإن له أن يفطر، وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فإذا بلغ ذلك؛ صلىٰ وهو جالس، ودين الله يسر، وقد أرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوىٰ علىٰ الصيام من المريض، قال الله تعالىٰ في كتابه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوىٰ علىٰ الصوم من المريض، فهذا أحب ما سمعت إلي، وهو الأمر المجتمع عليه.

«**باب ما يفعل المريض في صيامه**» المرض يتفاوت، فمنه ما يطاق معه الصوم، ومنه ما يمنع من القدرة علىٰ الصوم، ومنه ما يطاق معه الصوم إلا أنه يؤخر البرء، أو يزيد المرض، فمن أهل العلم من علق الفطر بمطلق المرض، سواءٌ كان المرض خفيفًا يطاق معه الصوم أم شديدًا لا يطاق معه، وسواءٌ تسبب في تأخر البرء أو في الزيادة في المرض أم لا[(١)]، وذُكر عن محمد بن سيرين أنه أفطر يومًا من رمضان، فقيل له: فأشار إلىٰ أصبعه، وقال: إنه وجعت إصبعي هذه[(٢)].

---

(١) وهو ظاهر قول الظاهرية؛ بل عندهم إن كان الصيام مع المرض يوقعه في المشقة، فصام؛ لم يجزه، وعليه أن يقضي ذلك اليوم، وعامة الفقهاء علىٰ تقييد المرض بما يقع معه مشقة، مع خلاف بينهم في تحديدها. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣٣٣، المنتقىٰ، ٢/ ٦٢، الأم، ٢/ ١١٣، المغني، ٣/ ١٥٥، المحلىٰ، ٤/ ٤٠٥.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير، ٣/ ٤٥٨.

ودليل مشروعية الفطر للمريض قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، فكلمة: (مريضًا) نكرة في سياق الشرط، فتعم المرض الشديد والخفيف، لكن لا شك أن الاحتياط هو المطلوب من المسلم، فلا ينبغي أن يترخص لأدنىٰ سبب، ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، وبعض العامة يشدد علىٰ نفسه؛ فيبلغ به المرض حدًّا يضره الصيام معه ضررًا بالغًا، وينصحه الثقات من الأطباء بأن يفطر؛ فلا يفطر، وهذا ليس من شرع الله في شيء، فالدين يسر.

«**الأمر الذي سمعت من أهل العلم**» يكرر الإمام مالك هذا الأسلوب مشيرًا إلىٰ أن هذا العلم مبني علىٰ السماع، والأخذ من العلماء، وليس راجعًا إلىٰ الرأي والتشهي.

«**وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ منه، وما الله أعلم بعذر ذلك من العبد**» (الواو) هذه زائدة[1]؛ أي: «وبلغ منه ما الله أعلم بعذر ذلك من العبد»، «**ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، فإذا بلغ ذلك**» يعني: ذلك المبلغ الذي يؤثر فيه، ويشق معه القيام علىٰ المصلي، «**صلىٰ وهو جالس**» للعذر، لحديث عمران بن حصين: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا**»[2].

باب النذر في الصيام والصيام عن الميت

٨٣٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر، هل له أن يتطوع؟ فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع.**

٨٣٤ **قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك.**

«**باب النذر في الصيام والصيام عن الميت**» يعني: هل الصيام تدخله النيابة كالحج، أو لا تدخله النيابة كالصلاة؟

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٢/ ٢٧٢.
(٢) سبق تخريجه ٢/ ٣٥.

«عن سعيد بن المسيب: أنه سئل عن رجل نذر صيام شهر: هل له أن يتطوع؟» يعني: قبل صوم نذره، وهذا النذر يجب الوفاء به؛ لأنه نذر طاعة، وقل مثل هذا فيمن عليه قضاء: هل له أن يتطوع قبل أن يقضي؟

«ليبدأ بالنذر»؛ لأنه واجب، «قبل أن يتطوع»، مبادرة إلىٰ إبراء الذمة من الواجب.

«قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك» فإن قدم التطوع أساء، وصح صومه، وبقي النذر في ذمته.

أما من كان عليه قضاء من رمضان، فلما بقي من شوال ستة أيام أراد أن يتطوع بصوم ست شوال؛ فهل يصوم القضاء أو يصوم الست؟ قالت عائشة ﵂: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»[(١)]، فهل يعني هذا أن عائشة لا تتطوع بشيء من التطوعات؛ لا بيوم عرفة، ولا ست من شوال، ولا يوم عاشوراء؟ هذا مستبعد[(٢)].

وجاء في وصية أبي بكر لعمر: «وأنه لا يقبل نافلة حتىٰ تؤدىٰ الفريضة»[(٣)]، وهذا ظاهر فيمن لا يصلي الفرائض ويتنفل، أو لا يصوم رمضان ويتنفل، فصيامه وصلاته مردودان عليه؛ لكن المسألة في الواجب الموسع مع النفل المضيق، أيهما يقدم؟ ذكر ابن رجب هذه المسألة في قواعده، وذكر لها نظائر، وكأنه مال إلىٰ جواز ذلك[(٤)]، والمرجح أنه لا يتطوع ما دام في ذمته فرض، وست شوال لا بد أن تكون في شوال؛ لظاهر الحديث، فلا تكون الست من ذي القعدة أو من ذي الحجة، أو غيرها مثل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متىٰ يقضىٰ قضاء رمضان، (١٩٥٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (١١٤٦)، وأبو داود، (٢٣٩٩)، والترمذي، (٧٨٣)، والنسائي، (٢٣١٩)، وابن ماجه، (١٦٦٩).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٩١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٤٤٣٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة، ٢/ ٦٧١، والخلال في السنة، (٣٣٧).

(٤) ينظر: القواعد، (ص: ١٨).

الست من شوال، وقل مثلما تقدم في النفساء تلد في نهاية رمضان، فإذا طهرت ولم يبق من شوال سوىٰ ست، وهل يكتب للحائض، والنفساء، أجر من حيل بينه وبين العمل بعذر؛ كالمسافر والمريض؟ قال بعضهم: لا يكتب لها ما كانت تعمله؛ لأنه لو كتب لها ما كانت تعمله؛ لما صار في دينها نقص، وهذا يخالف ما أثبته الشرع[1].

٨٣٥ قال مالك: من مات وعليه نذر من: رقبة يعتقها، أو صيام، أو صدقة، أو بدنة، فأوصىٰ بأن يوفىٰ ذلك عنه من ماله؛ فإن الصدقة والبدنة في ثلثه، وهو يبدّىٰ علىٰ ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله، وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب، وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة، دون رأس ماله؛ لأنه لو جاز له ذلك في رأس ماله؛ لأخر المتوفىٰ مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتىٰ إذا حضرته الوفاة، وصار المال لورثته؛ سمىٰ مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض، فلو كان ذلك جائزًا له؛ أخر هذه الأشياء حتىٰ إذا كان عند موته سماها، وعسىٰ أن يحيط بجميع ماله؛ فليس ذلك له.

«من مات وعليه نذر من: رقبة يعتقها، أو صيام، أو صدقة، أو بدنة» البعير ذكرًا كان أم أنثىٰ يهديها، «فأوصىٰ بأن يوفىٰ ذلك عنه من ماله» والنذر يجب الوفاء به، «فإن الصدقة والبدنة في ثلثه، لا من رأس ماله، وهو يبدّىٰ»؛ أي: يُقدَّم، «علىٰ ما سواه من الوصايا إلا ما كان مثله»؛ أي: مساويًا له، «وذلك أنه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب، وإنما يجعل ذلك في ثلثه خاصة، دون رأس ماله؛ لأنه لو جاز له ذلك برأس ماله؛ لأخر المتوفىٰ الميت مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه حتىٰ إذا حضرته الوفاة»؛ أي: علامات الموت، «وصار المال لورثته» حكمًا، «سمىٰ مثل هذه الأشياء التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض»؛ أي: يطلبها منه طالب، «فلو كان ذلك جائزا له أخر هذه الأشياء حتىٰ إذا كان عند موته سماها، وعسىٰ أن يحيط

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٢/ ٦٨، فيض القدير للمناوي، ١/ ٤٤٤.

بجميع ماله»؛ أي: تكون هذه الديون كل ما ورث، فلا يبقىٰ للورثة شيء، فعل ما نص عليه مالك، وهو أن تكون كلها من الثلث، هي كي لا يحمله ذلك علىٰ حرمان الورثة، فإذا أراد أن يحرم الورثة؛ نذر أن يطعم ألف مسكين، أو يهدي عشر بدنات، أو يعتق رقبة، وقد تأتي هذه علىٰ جميع ماله.

والديون عمومًا لا تخلو من أن يكون الإقرار بها في حال الصحة، وحينئذ تكون من رأس ماله، أو في مرض موته المخوف، فهي من الثلث؛ لأن التهمة ظاهرة، والمعروف أن الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة: الأول: مؤن التجهيز، الثاني: الحقوق المتعلقة بعين التركة؛ كالديون التي تكون برهن، الثالث: الديون المطلقة كديون الآدميين، وديون الله تعالىٰ، كالكفارات، والنذور، هذه كلها من أصل التركة، الرابع: الوصايا، وهذه من الثلث، والخامس: الإرث.

فالمسألة تدور علىٰ قصد الموصي أو الناذر؛ فإن كان قصده الحرمان، ولا يتصور الحرمان في حال الصحة، إنما يتصور الحرمان في حال مرض الموت المخوف؛ فيتجه القول بأنها من الثلث، أما في حال الصحة؛ فلو تبرع بجميع ماله، ولديه قدرة علىٰ الاكتساب، وعنده صبر وتوكل، كما فعل ذلك أبو بكر رضي الله عنه[1]؛ فهذا جائز.

٨٣٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل: هل يصوم أحد عن أحد؟ أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد

(١) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟»، قلت: مثله، قال: وأتىٰ أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلىٰ شيء أبدا». أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك [أي: خروج الرجل من ماله]، (١٦٧٨)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، (٣٦٧٥)، وقال: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم، (١٥١٠).

عن أحد»[(١)].

«لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»؛ لأنها عبادات بدنية لا تدخلها النيابة، أما الصلاة؛ فشبه إجماع[(٢)]، وأما الصيام؛ ففيه خلاف، فمنهم من قال بهذا القول، وهو رأي مالك، وبعض أهل العلم[(٣)]، ومنهم من قال يصام عنه لحديث: «**من مات وعليه صوم؛ فإنه يصوم عنه وليه**»[(٤)]، وقوله ﷺ: «**عليه**»؛ أي: ما وجب بأصل الشرع أو بنذرٍ، وعند الإمام أحمد أن المراد بهذا الحديث النذر خاصة؛ فلا يصام عنه إلا النذر[(٥)]، يقول شيخ الإسلام وابن القيم: «هذا هو الأقيس»[(٦)]، ويؤيده أن في بعض روايات الحديث: «**من مات وعليه صوم نذرٍ؛ صام عنه وليه**»[(٧)]، وهذا القول وسط، وهو المرجح.

(١) بلاغ منقطع، وجاء موصولا؛ أخرجه عبد الرزاق، (١٦٣٤٦)، وابن أبي شيبة، (١٥١٢٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٢١٥).

(٢) عند الحنابلة يقضي الولي كل نذر طاعة حتىٰ الصلاة، وفي رواية لا تصح الصلاة. ينظر: المغني، ١٠/ ٢٨.

(٣) أوجب ابن حزم صيام الولي دون الإطعام.
وذهب الشافعية في قول إلىٰ أن الولي مخير بين الصيام والإطعام.
وقال الحنفية لا يجوز الصيام؛ بل تخرج عنه الفدية من الثلث إن أوصىٰ، فإن لم يوص؛ لم يلزم الورثة الفداء.
وذهب الشافعية في قول، والحنابلة إلىٰ أنَّ الصيام يكون في حال النذر، أما رمضان؛ فلا يجب إلا الفداء، أوصىٰ أو لم يوص.
ينظر: المبسوط، ٣/ ٨٩، المجموع، ٦/ ٤١٣، المغني، ٣/ ١٥٢، المحلىٰ، ٤/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٧)، وأبو داود، (٢٤٠٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) ينظر: المغني، ١٠/ ٢٨، مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ٣٦٦، إعلام الموقعين، ٤/ ٢٩٦.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ٣١٠، ٢٥/ ٢٦٩، إعلام الموقعين، ٤/ ٢٩٦.

(٧) أخرجه ابن راهويه في المسند، (٩٠٠)، من حديث عائشة، وقال بعده: «السنة هذا»، وفيه عبدالله بن واقدٍ الجزري، تفرد بهذه الزيادة؛ لذا حكم عليها بالنكارة. ينظر: الضعيفة للألباني، (٥٤٨٢).

باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

٨٣٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأىٰ أنه قد أمسىٰ وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس. فقال عمر: «الخطب يسير، وقد اجتهدنا»(١).

قال مالك: يريد بقوله: «الخطب يسير» القضاء فيما نرىٰ -والله أعلم-، وخفة مؤونته، ويسارته. يقول: نصوم يوما مكانه.

«أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان، في يوم ذي غيم»؛ أي: سحاب، «ورأىٰ أنه قد أمسىٰ»؛ أي: غلب علىٰ ظنه أنه قد أمسىٰ، «وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس»؛ أي: انجلىٰ الغيم، وبان أن الشمس لم تغب بعد، «فقال عمر: الخطب يسير»؛ أي: الأمر سهل، «وقد اجتهدنا»؛ لأن هذا الفطر كان عن اجتهاد لا عن تفريط، فلا إثم.

«قال مالك: يريد بقوله: الخطب يسير، القضاء فيما نرىٰ»؛ أي: نظن، «-والله أعلم-، وخفة مؤونته، ويسارته»؛ أي: خفة ويسر القضاء، وهذا بالنسبة لمن لم يخلد إلىٰ الدنيا وزخرفها؛ لكن الذي يركن إلىٰ الدنيا يُعَدُّ الصيام من أشق الأمور عليه، ولذلك تجده يصوم مع الناس مهما بلغت به المشقة؛ لئلا يقضي يومًا، فيصوم والناس يأكلون.

«يقول: نصوم يومًا مكانه» وهذا تأكيد لما سلف من رأي الإمام مالك في تفسير كلام عمر.

وقد روىٰ الإمام البخاري ﷺ عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء بنت

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٧٣٩٢)، وابن أبي شيبة، (٩٠٤٦)، وفيهما أنه أمرهم بالقضاء.

أبي بكر ﵂ قالت: «أفطرنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس»، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بُدٌّ من قضاءٍ، وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا؟[١]، ومعنىٰ: «بُدٌّ من قضاءٍ»؛ أي: لا بد من قضاء[٢]، وعلىٰ هذا الجمهور؛ لأن الأصل بقاء النهار، فلا يخرج من هذا الأصل إلا بيقين، ولا يكفي فيه غلبة ظن[٣].

ويستدل علىٰ صحة هذه المسألة بالإجماع علىٰ أنه إذا غم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فأتموا شعبان، وأصبحوا مفطرين، ثم رؤي الهلال ليلة تسع وعشرين من رمضان؛ أنه يلزمهم قضاء اليوم الأول الذي أفطروه[٤]، ولم يعتبر اجتهادهم هنا؛ لتيقن فوات يوم من صيامهم، فكذلك هنا!

وذهبت طائفة إلىٰ عدم القضاء، وأن المفطر هنا بمنزلة من أفطر ناسيًا[٥]، وقال الحافظ ابن حجر: وبه قال إسحاق، وأحمد في رواية، واختاره ابن خزيمة[٦].

٨٣٨ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعًا من أفطره من مرض، أو في سفر[٧].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، (١٩٥٩)، وأبو داود، (٢٣٥٩)، وابن ماجه، (١٦٧٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، (٢٥/ ٥٧٢).

(٣) وقال الحنابلة في رواية، والظاهرية، ويروىٰ عن: عروة، ومجاهد، والحسن: إن غلب علىٰ ظنه غروب الشمس؛ فإن صومه تام، ولا قضاء عليه. وإن فعل مع الشك؛ فهو عاص عند الجميع، وعليه القضاء والكفارة عند من يقول بها في أي مفطر. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٠٠، المنتقىٰ، ٢/ ٦٣، المجموع، ٦/ ٣٣٠، المغني، ٣/ ١٤٨، المحلىٰ، ٤/ ٣٦٦.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٤٤.

(٥) ينظر: حاشية تهذيب السنن، ٦/ ٣٤٧.

(٦) فتح الباري، ٤/ ٢٠٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق، (٧٦٥٨)، وابن أبي شيبة، (٩١٣٥).

٨٣٩ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن عبد الله بن عباس، وأبا هريرة -اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يفرق بينه، وقال الآخر: لا يفرق بينه، لا أدري أيهما قال: يفرق بينه**[(١)].

«**يصوم قضاء رمضان متتابعًا من أفطره**»؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والأداء متتابع؛ فليكن القضاء كذلك، وبه قال بعض أهل الظاهر.

وذهب الجمهور إلىٰ استحبابه فقط، لأن النص: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، (عدة) ليس فيها ذكر للتتابع[(٢)].

«**عن ابن شهاب: أن عبد الله بن عباس، وأبا هريرة**» ابن شهاب يحكي قصة لم يشهدها؛ فهي منقطعة، «**اختلفا في قضاء رمضان، فقال أحدهما: يفرق بينه**» يعني: جوازًا، وقال الآخر: «**لا يفرق بينه**»؛ أي: لا بد من التتابع.

يقول ابن عبد البر: « ولا أدري عمن أخذ بن شهاب ذلك، وقد صح عندنا عن ابن عباس وأبي هريرة أنهما أجازا أن يفرق قضاء رمضان»[(٣)].

٨٤٠ **وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم؛ فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء؛ فليس عليه القضاء**[(٤)].

٨٤١ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يُسأل عن قضاء رمضان، فقال سعيد: أحب إلي ألَّا يُفَرَّقَ قضاءُ رمضان، وأن يُواتَر**[(٥)].

---

(١) هذا منقطع، كما قال ابن حجر في الفتح، ٤/ ١٨٩. وقد أخرجه عبد الرزاق، (٧٦٦٤)، وابن أبي شيبة، (٩١١٤)، كلاهما عن عطاء، عنهما، وفيه أنهما اتفقا علىٰ القضاء مفرقا، وليس فيه خلاف.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٧٦، المدونة، ١/ ٢٨٠، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٥٤، المغني، ٣/ ١٥٨، المحلىٰ، ٤/ ٤٠٨.

(٣) الاستذكار، ٣/ ٣٤٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٧٥٥١)، وابن أبي شيبة، (٩١٨٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق، (٧٦٦١)، وابن أبي شيبة، (٩١٤٠)، وفيهما الأمر بالتتابع، وأخرجه عبد الرزاق =

٨٤٢ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول فيمن فرق قضاء رمضان: فليس عليه إعادة، وذلك مجزئ عنه، وأحب ذلك إلي أن يتابعه.

«**من استقاء**» (السين والتاء) للطلب؛ أي: طلب القيء، وتكلفه، فأخرج القيء، «**وهو صائم فعليه القضاء**» هذا كلام ابن عمر ﷺ، «**ومن ذرعه القيء**»؛ أي: سبقه وغلبه، «**فليس عليه القضاء**»، وقد روي هذا مرفوعًا عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ذرعه القيء؛ فلا قضاء عليه، ومن استقاء؛ فعليه القضاء**»(١)، وصححه جمع، وقواه الدارقطني، وقال: «رواته كلهم ثقات»(٢)، وأعله أحمد(٣)، والصحيح أنه حديث قوي، وقال بمقتضاه جمع من أهل العلم، ومن يقول: إن الفطر مما دخل لا مما خرج؛ لا يرىٰ أن في القيء نقضًا للصيام، ولا إبطالًا له كالحجامة(٤)، ومن استقاء؛ فلا فطر عليه حتىٰ يقيء، يقول بعض الفقهاء: من استقاء، فقاء؛ يفطر(٥)، وهل يتعارض هذا مع قولهم: إن من نوىٰ الإفطار أفطر حكمًا؟ المسألة دقيقة؛ ولعله لأجل خفاء مسألة الفطر بالقيء، والخلاف فيها.

«**وأن يواتر**»؛ أي: يتابع.

٨٤٣ قال مالك: من أكل أو شرب في رمضان ساهيًا أو ناسيًا، أو ما كان من صيام واجب عليه؛ أن عليه قضاء يوم مكانه.

= عنه، (٧٦٦٢)، وفيه التخيير.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عامدا، (٢٣٨٠)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، (٧٢٠)، وقال: «حسن غريب»، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقيء، (١٦٧٦)، وأحمد، (١٠٤٦٣)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٣٨٠)، وابن حبان، (٣٥١٨)، والحاكم، (١٥٥٧).

(٢) سنن الدارقطني، (٢٢٧٣).

(٣) قال البيهقي في الكبرىٰ، ٤/ ٣٧١: «قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء».

(٤) يروىٰ عن ابن مسعود، وابن عباس. ينظر: المجموع، ٦/ ٣٣٨، المغني، ٣/ ١٣١.

(٥) ينظر: المدونة، ١/ ٢٧١، الأم، ٢/ ١٠٦، المغني، ٣/ ١٣١، المحلىٰ، ٤/ ٣٠٢.

«من أكل أو شرب في رمضان ساهيًا» يفطر عند مالك؛ لكن ليس عليه كفارة، أما من أكل أو شرب متعمدًا؛ فعليه القضاء والكفارة عند مالك، والجمهور على أنه إذا أكل وشرب ناسيًا؛ فإنما أطعمه الله وسقاه، وأما إن فعل ذلك متعمدًا؛ فهو يفطر؛ لكن لا كفارة عليه إلا في الجماع، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[(١)]، وللحاكم: «من أفطر في رمضان ناسيًا؛ فلا قضاء عليه، ولا كفارة»[(٢)]، وهو حديث صحيح، ورواية الصحيحين فيها الأكل والشرب، بينما رواية الحاكم فيها ما هو أعم من ذلك، فكل من أفطر ناسيًا، ولو بالجماع؛ فصيامه صحيح بدليل قوله: «فلا قضاء عليه ولا كفارة».

ومن أهل العلم من أخذ بالنص المتفق عليه، وخص ذلك بالأكل والشرب دون الجماع، وقال: إن المسألة على الغالب، فالغالب أن الذي ينسى هو الأكل والشرب، أما الجماع؛ فلا يتصور النسيان فيه[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، (١٩٣٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، (١١٥٥)، وأبو داود، (٢٣٩٨)، وابن ماجه، (١٦٧٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم، (١٥٦٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة».

(٣) اختلف الفقهاء فيمن فعل شيئا من المفطرات ناسيا في نهار رمضان:
فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى أن الصوم تام، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.
وذهب مالك إلى أن عليه القضاء دون الكفارة.
وظاهر مذهب أحمد أن على المجامع ناسيا القضاء والكفارة، بينما من فعل شيئا من المفطرات غير الجماع ناسيا؛ فلا قضاء عليه ولا كفارة، ونقله ابن عبد البر عن الظاهرية.
وقال سفيان الثوري، وعطاء، والأوزاعي، والليث: إن أكل وشرب؛ لم يفطر، وإن جامع؛ أفطر، وعليه القضاء.
ينظر: المبسوط، ٣/ ٦٥، المدونة، ١/ ٢٧٧، الاستذكار، ٣/ ٣٤٩، المجموع، ٦/ ٣٥٢، المغني، ٣/ ١٣١، ١٣٥، المحلى، ٤/ ٣٥٦.

وقد علل مالك اختياره بأن ركن الصيام الأعظم هو الإمساك، ونسيانه يبطل الصيام، كما لو نسي المصلي ركعة من صلاته؛ لأن الركوع من أركان الصلاة، ولا يسقط بنسيان ولا غيره(١).

والجمهور يعللون بأن الأكل والشرب إيجاد، ونسيان الركوع والسجود إعدام، والنسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود(٢).

٨٤٤ وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي: أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد، وهو يطوف بالبيت، فجاءه إنسان، فسأله عن صيام أيام الكفارة: أمتتابعات، أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها -إن شاء-، قال مجاهد: لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب: «ثلاثة أيام متتابعات»(٣).

٨٤٥ قال مالك: وأحب إلي أن يكون ما سمىٰ الله في القرآن يصام متتابعًا.

«**فجاءه إنسان، فسأله عن صيام أيام الكفارة**» ليس السؤال عما نُص عليه بأنها متتابعات، كما أنه ليس السؤال عما نص عليها بأنها متفرقات، وإنما عن كفارة اليمين.

«**قال حميد: فقلت له: نعم**» أجاب حميد بن قيس المكي بين يدي الإمام مجاهد بن جبر، وفي هذا أنه لا مانع من أن يتكلم المتعلم بحضرة المعلم إذا كان يعرف من عادته وطبعه أنه لا يتأثر بذلك، «**قال مجاهد: لا يقطعها**» صوَّب حميدًا؛ «**فإنها في قراءة أبي بن كعب: (ثلاثة أيام متتابعات)**» والاحتجاج بالقراءة غير المتواترة مسألة خلافية بين أهل العلم؛ فمنهم من يرىٰ الاحتجاج بها علىٰ أنها تجرىٰ مجرىٰ

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥٨٢، قال: «والنسيان إنما يؤثر في جعل الموجود كالمعدوم، لا في جعل المعدوم كالموجود».

(٣) أخرج القصة من طريق مالك ابن حجر في موافقة الخبر الخبر، ١/ ٥٢. أما قراءة أبي؛ فثابتة، أخرجه الحاكم، (٣٠٩١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

حديث الآحاد[١]، لكن لا تقرأ علىٰ أنها قرآن؛ لأن من شرط القرآن التواتر، ويرىٰ بعضهم أنه لا يحتج بها؛ لأنها لم تثبت قرآنًا، ولم يأت سياقها علىٰ أنها حديث[٢].

«قال مالك: وأحب إلي أن يكون ما سمىٰ الله في القرآن يصام متتابعًا»، وكذا استحبه الجمهور علىٰ سبيل الاحتياط[٣].

٨٤٦ وسئل مالك: عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة من دم عبيط في غير أوان حيضها، ثم تنتظر حتىٰ تمسي أن ترىٰ مثل ذلك، فلا ترىٰ شيئًا، ثم تصبح يومًا آخر، فتدفع دفعة أخرىٰ، وهي دون الأولىٰ، ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام، فسئل مالك: كيف تصنع في صيامها وصلاتها؟ قال مالك: ذلك الدم من الحيضة، فإذا رأته؛ فلتفطر، ولتقض ما أفطرت، فإذا ذهب عنها الدم؛ فلتغتسلْ، وتصومُ.

«دم عبيط» أحمر طري[٤]، «في غير أوان حيضها» في غير زمان الحيضة.

«قال مالك: ذلك الدم من الحيضة...» قال ابن عبد البر: «وأصل مالك الذي تقدم منه هذه المسألة ومثلها عنده: أن كل دم ظاهر من الرحم في أوان الحيض، أو في غير أوانه، قل أو كثر؛ فهو دم حيض عنده؛ تترك له المرأة الصوم، والصلاة؛ ما تمادىٰ فيها حتىٰ تتجاوز خمسة عشر يومًا؛ فيعلم ذلك الوقت أنه فساد، ودم عرق منقطع، لا دم حيض»[٥].

---

(١) وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة. ينظر: التقرير والتحبير، ١/ ٣١٣، ٢/ ٢١٦، البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٢٢٠، روضة الناظر، ١/ ٢٠٤.

(٢) وينسب هذا المذهب إلىٰ الشافعي. ينظر: المصادر السابقة.

(٣) سبق بيانه ٣/ ٢٢٥.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٦/ ٨٤: «والدم الأحمر المشرق؛ تقول له العرب: دم عبيط، والعبيط هو الطري غير المتغير».

(٥) الاستذكار، ٣/ ٣٥١.

٨٤٧ وسئل عمن أسلم في آخر يوم من رمضان؛ هل عليه قضاء رمضان كله، أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه، فقال: ليس عليه قضاء ما مضىٰ، وإنما يستأنف الصيام فيما يستقبل، وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه.

«**ليس عليه قضاء ما مضىٰ**»؛ لأن الإسلام يجبُّ ما وجب قبله؛ فإنه وإن كان مخاطبًا بفروع الشريعة حال كفره، إلا أن الوجوب عند أهل العلم ليس معناه أنه يُلزَم به حال كفره، ولا بقضائه إذا أسلم، وإنما يراد أنه يزاد في عقوبته بترك الفروع إذا لم يسلم(١).

«**وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه**» وتقدم الكلام والخلاف في مسألة من طهرت أثناء النهار، أو من قدم من سفر مفطرًا، ومن بلغ أثناء النهار.

قال ابن عبد البر: «من أوجب علىٰ الكافر يسلم في رمضان، والصبي يحتلم ما مضىٰ؛ فقد كلف غير مكلف؛ لأن الله تعالىٰ لم يكلف الصيام إلا علىٰ المؤمن إذا كان بالغًا»(٢).

وقال: «من لم يوجب عليه صوم اليوم الذي يبلغ فيه أو يسلم؛ استحال عنده أن يكون صائمًا في آخر يوم كان في أوله مفطرًا»(٣).

باب قضاء التطوع

٨٤٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أن عائشة، وحفصة، زوجي النبي ﷺ - أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي إليهما طعام فأفطرتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة -وبدرتني بالكلام، وكانت بنت

(١) سبق بيانه ٣/ ١٣٧.
(٢) الاستذكار، ٣/ ٣٥٢.
(٣) الاستذكار، ٣/ ٣٥٣.

أبيها-: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين؛ فأهدي إلينا طعام، فأفطرنا عليه. فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يومًا آخر»[(١)].

«**عن ابن شهاب: أن عائشة، وحفصة**» ابن شهاب لم يدرك القصة، ولم يسمع من عائشة وحفصة؛ فهو مرسل، وقد وصله ابن عبد البر، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة[(٢)].

«**فأهدي لهما طعام**»؛ أي: شاة كما في رواية الإمام أحمد[(٣)].

«**وبدرتني**»؛ أي: سبقتني، «**بالكلام، وكانت بنت أبيها**» تعني: أنها كانت جريئة لا تبالي بقول الحق، ولا تستحي من السؤال عن دينها[(٤)].

«**فقال رسول الله ﷺ اقضيا مكانه يومًا آخر**» هذا أمر، والأصل فيه الوجوب، وبه قال مالك، وأبو حنيفة[(٥)]؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، وقال أحمد، والشافعي: لا قضاء علىٰ من أفطر في صوم التطوع[(٦)]؛ لحديث: «**الصائم المتطوع أمير**

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ﵂؛ أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه [أي: الصائم المتطوع]، (٧٣٥)، وأحمد، (٢٥٠٩٤)، وصحح الترمذي المرسل، وروىٰ عن ابن جريج أنه قال: «سألت الزهري، قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث»، وضعفه: ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٢١٢، ونقل عن الحفاظ اتفاقهم علىٰ تضعيفه.

(٢) الاستذكار، ٣/ ٣٥٤، وقال عقبه: «إلا أنه لم يروه عنه؛ أي: مسندًا، إلا من ليس بذاك من أصحابه». وقال عنه في التمهيد، ١٢/ ٦٨: «وحفاظ أصحاب ابن شهاب يروونه مرسلًا».

(٣) ينظر تخريج الحديث.

(٤) ينظر: مشكلات موطأ مالك، (ص:١٢٢)

(٥) وهو رواية عند الحنابلة والظاهرية. ينظر: المبسوط، ٣/ ٦٨، بدائع الصنائع، ١/ ٢٩٠، المدونة، ١/ ١٨٨، ٢٤٧، الفروع، ٥/ ١١٥، المحلىٰ، ٤/ ٤١٧.

(٦) ينظر: الأم، ٢/ ١١٢، المغني، ٣/ ١٥٩.

نفسه»[(١)]، وأصحاب هذا القول حملوا قوله سبحانه: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ علىٰ الصوم الواجب، أو علىٰ بطلانها بفعل ما يحبطها، أو يذهب أجرها من السيئات بعدها[(٢)]، وحملوا الأمر في قوله ﷺ: «اقضيا مكانه يومًا» -علىٰ فرض صحته- علىٰ الاستحباب.

٨٤٩ قال يحيىٰ سمعت مالكًا يقول: من أكل، أو شرب ساهيًا أو ناسيًا في صيام تطوع؛ فليس عليه قضاء، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع، ولا يفطر، وليس علىٰ من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء، إذا كان إنما أفطر من عذر غير متعمد للفطر، ولا أرىٰ عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث؛ لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلىٰ الوضوء.

«من أكل، أو شرب ساهيًا أو ناسيًا في صيام تطوع» تقدم قوله بفطر من أكل أو شرب ناسيًا في الفرض، وأنه حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمر بإتمام الصوم علىٰ النافلة، وهذا تصريح بما تقدم، فالنسيان والسهو في صيام التطوع لا يفطر به الصائم عنده؛ بل يتمه علىٰ ظاهر الحديث، وأما الفطر عمدًا في التطوع؛ فيجب القضاء علىٰ ما تقدم من حديث عائشة وحفصة.

«ولا أرىٰ عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلىٰ الوضوء» وهذا عذر واضح، ولكن الجمهور علىٰ عدم القضاء، سواء قطع النفل لعذر، أو لغير عذر.

٨٥٠ قال مالك: ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس، فيقطعه

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع، (٧٣٢)، وقال: «في إسناده مقال»، وأحمد، (٢٦٨٩٣)، والحاكم، (١٥٩٩)، وجود إسناده النووي في المجموع، ٦/ ٤٤٩.

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، (ص: ١٢٧).

حتىٰ يتمه علىٰ سُنَّته؛ إذا كبّر؛ لم ينصرف حتىٰ يصلي ركعتين، وإذا صام؛ لم يفطر حتىٰ يتم صوم يومه، وإذا أهلَّ؛ لم يرجع حتىٰ يتم حجه، وإذا دخل في الطواف؛ لم يقطعه حتىٰ يتم سبوعًا، ولا ينبغي أن يترك شيئًا من هذا إذا دخل فيه حتىٰ يقضيه؛ إلا من أمر يعرض له مما يعرض للناس من الأسقام التي يعذرون بها، والأمور التي يعذرون بها، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فعليه إتمام الصيام، كما قال الله، وقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فلو أن رجلًا أهل بالحج تطوعًا وقد قضىٰ الفريضة؛ لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه، ويرجع حلالًا من الطريق، وكل أحد دخل في نافلة، فعليه إتمامها إذا دخل فيها، كما يتم الفريضة، وهذا أحسن ما سمعت.

«قال مالك: ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة» هذا مذهب مالك، وهو أن من شرع في تطوع لا يجوز له قطعه إلا لعذر؛ فلا ينصرف إلا عن أقل ما يطلق عليه الاسم شرعًا، فإن كانت صلاة دخل فيها؛ فلا يخرج منها إلا بعد أن يصلي ركعتين؛ لأن ذلك أقل الصلاة، وإذا تطوع بصوم؛ فلا ينصرف إلا بيوم كامل، وهكذا، وقد سبق الخلاف.

وأما الحج؛ فهو قول الجماهير؛ إذ الحج له خصوصية في هذا، فيجب بالشروع، ويمضىٰ في فاسده.

باب فدية من أفطر في رمضان من علة

٨٥١ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن أنس بن مالك كَبِر حتىٰ كان لا يقدر علىٰ الصيام؛ فكان يفتدي[(١)].

(١) بلاغ منقطع، وجاء موصولا صحيحا؛ أخرجه عبد الرزاق، (٧٥٧٠)، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير =

٨٥٢ قال مالك: ولا أرىٰ ذلك واجبًا، وأحب إلي أن يفعله إذا كان قويًا عليه؛ فمن فدىٰ؛ فإنما يطعم مكان كل يوم مُدًّا، بمد النبي ﷺ.

«**أن أنس بن مالك كبر**» -بكسر الباء-؛ أي: أسن، «**حتىٰ كان لا يقدر علىٰ الصيام**» في آخر عمره، «**فكان يفتدي**» يطعم عن كل يوم مسكينًا مدًّا أو نصف صاع علىٰ الخلاف(١).

الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يطعم استحبابًا عند مالك، لا وجوبًا(٢)، وعن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقرأ: «وعلىٰ الذين يُطوَّقونه فدية طعام مسكين»، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»(٣).

والجمهور علىٰ أن الآية كانت رخصة للجميع: المطيق للصوم وغيره، ثم نسخت بوجوبه علىٰ القادر، وسقوط الجميع عن غير القادر، فعن سلمة، قال: «**لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** [البقرة: ١٨٤]، **كان من أراد أن يفطر**

= الأنصاري، (١١٢)، ومن طريقه ابن حجر في التغليق، ٤/ ١٧٨، وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٣٦٠: «الخبر بذلك عن أنس صحيح متصل».

(١) قال بالمد الشافعي.
وبنصف الصاع الحنفية.
وقال الحنابلة: مد من بر، أو نصف صاع من غيره.
ينظر: المبسوط، ٣/ ١٠٠، الأم، ٨/ ١٥٥، الفروع، ٣/ ٣٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٤٧٥.

(٢) قال بالوجوب الحنفية و الشافعية والحنابلة.
وقال بعدم الوجوب مالك والظاهرية.
ينظر: المبسوط، ٣/ ١٠٠، المنتقىٰ، ٢/ ٧٠، الأم، ٨/ ١٥٥، المغني، ٣/ ١٥١، المحلىٰ، ٤/ ٤١٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، (٤٥٠٥)، وأبو داود، (٢٣١٦)، والنسائي، (٢٣١٧).

ويفتدي، حتىٰ نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[(١)].

«ولا أرىٰ ذلك واجبًا» يعني: الإطعام، **«وأحب أن يفعله إذا كان قويًا»** يعني: قادرًا علىٰ الإطعام.

قال أبو عمر: «والصحيح في النظر - والله أعلم - قول من قال إن الفدية غير واجبة علىٰ من لا يطيق الصيام؛ لأن الله تعالىٰ لم يوجب الصيام علىٰ من لا يطيقه؛ لأنه لم يوجب فرضًا إلا علىٰ من أطاقه، والعاجز عن الصوم كالعاجز عن القيام في الصلاة، وكالأعمىٰ العاجز عن النظر لا يكلفه، وأما الفدية؛ فلم تجب بكتاب مجتمع علىٰ تأويله، ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه، ولا إجماع في ذلك عن الصحابة، ولا عمن بعدهم، والفرائض لا تجب إلا من هذه الوجوه، والذمة بريئة»[(٢)].

«فمن فدىٰ» يعني: تحصيلًا لأجر المستحب، **«فإنما يطعم مكان كل يوم مدًّا بمد النبي ﷺ»**؛ أي: مدًّا من حنطة بمد النبي ﷺ، وبهذا قال أهل الحجاز، وقال العراقيون: نصف صاع[(٣)]، وهذا أحوط.

٨٥٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت علىٰ ولدها، واشتد عليها الصيام، قال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة، بمد النبي ﷺ[(٤)].

ظاهر أثر ابن عمر أن الحامل إذا خافت من أن يتأثر ولدها بصيامها - لأن الحمل يتغذىٰ من غذاء أمه -؛ أنها تفطر وتطعم ولا قضاء عليها، وهذا مذهب لبعض أهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، (٤٥٠٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان نسخ قوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾، (١١٤٥)، وأبو داود، (٢٣١٥)، والترمذي، (٧٩٨)، والنسائي، (٢٣١٦).

(٢) الاستذكار، ٣/ ٣٦٣.

(٣) سبق بيانه، ٣/ ٢٣٤.

(٤) بلاغ، ووصله الشافعي في مسنده، (٦٥٣) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، وعبد الرزاق، (٧٥٦١).

العلم من الصحابة، كابن عباس، وجمع من التابعين[(١)].

٨٥٤ قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء، كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف علىٰ ولدها.

هذا قول الجماهير، كما قال الله ﷻ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ووجه الاستدلال بالآية: أن الحمل والخوف علىٰ الجنين مرض أو شبيه بالمرض؛ يعوق عن متابعة الصيام، وفيه صيانة لنفس معصومة، كما لو رأىٰ من يغرق وأفطر من أجل إنقاذه؛ فلا شيء عليه، ولا يؤمر بالإطعام؛ لكونه خاف علىٰ غيره، مثل المرأة الحامل أو المرضعة التي تخاف علىٰ ولدها؛ بل يكفيه القضاء، وكذلك الحامل والمرضع.

وأما حديث: «**إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصيام، وعن الحامل، والمرضع**»[(٢)]؛ فالمراد: أنه وضعه إلىٰ بدل، وهو القضاء، كما في المسافر[(٣)]، والخلاف في المرضع أقوىٰ من الخلاف في الحامل؛ لأن المرضع قد تجد من يعينها فيرضع وليدها، بخلاف الحامل؛ فهي أحوج إلىٰ الفطر من المرضع، والخلاف طويل فيهما إذا أفطرتا خوفًا علىٰ نفسيهما، أو أفطرتا خوفًا علىٰ ولديهما[(٤)].

---

(١) هو قول ابن عباس ﷺ، وإسحاق. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، (٢٤٠٨)، الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلىٰ والمرضع، (٧١٥)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر، (٢٢٧٥)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، (١٦٦٧)، وأحمد، (١٩٠٤٧)، وابن خزيمة، (٢٠٤٢)، من حديث أنس بن مالك، رجل من بني عبد الأشهل - وقال بعضهم: من بني عبد الله بن كعب، قال الترمذي «ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد».

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال، ٤/ ٩٤.

(٤) إن خافت الحامل أو المرضع علىٰ نفسيهما من الصيام؛ فعليهما القضاء فقط، ولا يعلم في ذلك =

٨٥٥ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم: أنه كان يقول: من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه -وهو قوي على صيامه- حتى جاء رمضان آخر؛ فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة، وعليه مع ذلك القضاء.

٨٥٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك[(١)].

«**فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًّا من حنطة**» وجوبًا عند الجمهور، «**وعليه مع ذلك القضاء**» بلا نزاع[(٢)]، فإن اتصل عذره من مرض أو سفر إلى رمضان الثاني؛ فليس عليه إلا القضاء، وعمدة من قال بالإطعام آثار عن الصحابة؛ فمن بعدهم[(٣)]، ومن قال بعدمه؛ تمسك بأصل براءة الذمة، وأن الله لم يذكر إلا القضاء، ورجح البخاري عدم الإطعام، فقد قال في صحيحه: «ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا، وابن عباس: «أنه

= خلاف، على ما قاله ابن قدامة.

فإن خافت الحامل على جنينها، أو المرضع على ولدها من الصيام؛ فعليهما القضاء والفدية عند المالكية في رواية، والشافعية في قول، والحنابلة.

وقال الحنفية، والمالكية في رواية: عليهما القضاء فقط.

وقال بعض السلف، كابن عباس، وإسحاق: إن عليهما الفدية فقط.

وذهب الشافعية في قول إلى أن على المرضع القضاء والفدية، وأما الحامل؛ فعليها القضاء فقط.

وقال الظاهرية: لا قضاء عليهما، ولا فدية.

ينظر: المبسوط، ٣/ ٩٩، المدونة، ١/ ٢٧٨، المنتقى، ٢/ ٧٠، مختصر المزني مع الأم، ٨/ ١٥٣، المجموع، ٦/ ٢٧٢، المغني، ٣/ ١٤٩، المحلى، ٤/ ٤١٠.

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ١/ ٣٣: «هو محفوظ عن سعيد بن جبير؛ رواه بن أبي شيبة عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير».

(٢) من أخر القضاء بلا عذر حتى دخل عليه رمضان آخر؛ فعليه مع القضاء الفدية عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وقال الحنفية، والظاهرية: ليس عليه إلا القضاء.

ينظر: المبسوط، ٣/ ٧٧، المدونة، ١/ ٢٨٥، الأم، ٢/ ١١٣، المغني، ٣/ ١٥٣، المحلى، ٤/ ٤٠٧.

(٣) كهذين الأثرين عن القاسم، وسعيد بن جبير، ويروى عن ابن عباس، وأبي هريرة ﷺ، وغيرهم؛ ينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الصيام، باب المريض في رمضان وقضائه، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم، ففرط حتى جاء رمضان آخر.

يطعم»، ولم يذكر الله الإطعام، إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]»[(١)]، وليس في الإطعام نص ملزِم، والأصل براءة الذمة، لكن من أراد أن يطعم من باب الاحتياط؛ فهذا أولىٰ.

باب جـامع قضـاء الصيـام

٨٥٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه سمع عائشة زوجَ النبي ﷺ تقول: إن كان ليكون علي الصيام من رمضان؛ فما أستطيع أصومه حتىٰ يأتي شعبان[(٢)].

«**عن يحيىٰ بن سعيد**» هو الأنصاري، ووهم الكرماني تبعًا لابن التين، فقال: هو يحيىٰ بن أبي كثير، وأبعد مغلطاي، فنقل عن الضياء أنه القطّان[(٣)].

«**إن كان ليكون علي الصيام من رمضان؛ فما أستطيع أن أصومه حتىٰ يأتي شعبان**» والسبب، كما قال يحيىٰ: الشغل برسول الله ﷺ[(٤)].

قال القاضي عياض: «وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن عائشة في هذا إنما فعلت ذلك للرخصة، لا لأجل النبي ﷺ، وأن ذكر الشغل برسول الله ﷺ من قول يحيىٰ، لا من قول عائشة، قالوا: وقد كان له ﷺ نساء غيرها، وكان يقسم بينهن؛ أي: فقد كانت تتفرغ لصومها.

قال القاضي: لكنه قد جاء في حديث ابن أبىٰ عمر ما يدل أن العلة من قولها، فقالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ، فما تقدر أن تقضيه مع

(١) صحيح البخاري، ٣/ ٣٥، وينظر: مدارج السالكين، ١/ ٣٨٧-٣٨٨.
(٢) سبق تخريجه ٣/ ٢١٩.
(٣) ينظر: الكواكب الدراري، ٩/ ١٢٠، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٩٠.
(٤) ينظر تخريج الحديث.

رسول الله ﷺ حتىٰ يأتي شعبان»[(١)].

واستدل بهذا علىٰ أن عائشة ﵂ كانت لا تتطوع بشيء من الصيام؛ لا ست من شوال، ولا عاشوراء، ولا عرفة، ولا غيرها، وقد تقدم الكلام علىٰ هذا.

وفيه أن القضاء لا يجب علىٰ الفور، وأن حق الزوج مقدم علىٰ سائر الحقوق.

باب صيام اليوم الذي يشك فيه

٨٥٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سمع أن أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوىٰ به رمضان، ويرون أن علىٰ من صامه علىٰ غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان، أن عليه قضاءه، ولا يرون في صيامه تطوعًا بأسًا.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

«**باب صيام اليوم الذي يشك فيه**» يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر؛ لأنه إذا لم يحل دونه غيم ولا قَتر؛ فاليقين حاصل إما برؤيته أو عدمها، وإنما يشك فيه عند الحيلولة دون التأكد من إهلاله أو عدمه، وخالف الحنابلة في المشهور من المذهب، فرأوا أن يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء ليلته صحوًا[(٢)]، وفي حديث عمار: «**من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصىٰ أبا القاسم** ﷺ»[(٣)]، وهو أبلغ من قوله: «**من صام يوم الشك**»[(٤)]؛ لأن الأول فيه تعليق الوعيد بمن صام في اليوم الذي يحصل فيه أدنىٰ شك، فهو شبيه

(١) إكمال المعلم، ٤/ ١٠٣. والحديث أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، (١١٤٦).

(٢) ينظر: زاد المستقنع مع الروض المربع، (ص: ١٧١)، ومجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ١٢٤.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٢١٩.

(٤) علقه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال؛ فصوموا، وإذا رأيتموه؛ فأفطروا»، وأخرجه الحاكم، (١٥٤٢)، وابن حجر في التغليق، ٣/ ١٤٠.

بحديث سمرة مرفوعًا: «**من حدث عني بحديث يَرىٰ- وفي لفظ يُرىٰ- أنه كذب....**»[(١)] فـ «يُرىٰ» أشد؛ لأن المراد تعليق الوعيد بأدنىٰ ظن؛ فمتىٰ حصل أدنىٰ ظن أنه كذب لحق المحدث الوعيدُ. والظاهر من حديث عمار التحريم؛ لأن معصية الرسول حرام، وقد تقدم مذهب الحنابلة في حكم صوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، أو نحوه[(٢)].

وقد استدل الحنابلة بآثار ثبتت عن عائشة، وأسماء، وابن عمر؛ أنهم كانوا يصومون يوم الثلاثين إذا حال دون رؤيته حائل احتياطًا، وكان بعضهم يقول: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلي من أن أفطر يومًا من رمضان[(٣)]، قال ابن تيمية: «والمنقول عنهم أنهم كانوا يصومون في حال الغيم، لا يوجبون الصوم، وكان غالب الناس لا يصومون، ولم ينكروا عليهم الترك»[(٤)].

والمرفوع الثابت عن النبي ﷺ أولىٰ بالاتباع، ولا قول لأحد مع قوله ﷺ.

«**ويرون أن علىٰ من صامه علىٰ غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من رمضان، أن عليه قضاءه**»؛ لأنه لم يصمه بنية جازمة أنه فرض؛ بل صامه علىٰ وجه التردد: إن كان من شعبان؛ فهو تطوع، وإن كان من رمضان؛ فهو فرضه.

وخالف في ذلك آخرون، وقالوا إن صامه مبيتًا النية من الليل، وقال: إن كان رمضان؛ فهو الفرض، وإلا فتطوع، فبان من رمضان أجزأه[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الكذابين، ١/ ٨، والترمذي، (٢٦٦٢)، وابن ماجه، (٤١)، من حديث المغيرة بن شعبة، وجاء من حديث علي، وسمرة ﷺ، وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٦٤.

(٢) سبق أن في صيامه عند الحنابلة ثلاث روايات: الوجوب، والجواز، والحرمة ٣/ ١٥٨.

(٣) أخرجه أحمد، (٢٤٩٤٥)، من قول عائشة ﷺ، قال في مجمع الزوائد، ٣/ ١٤٨: «رجاله رجال الصحيح»، وجاء من قول علي ﷺ.

(٤) مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ١٢٣.

(٥) وهو قول الثوري، وابن علية. ينظر: الأم، ٨/ ١٥٢، التمهيد، ١٤/ ٣٤٣.

قال شيخ الإسلام: «وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم؛ فإن علم أن غدًا من رمضان؛ فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوىٰ نفلًا، أو صومًا مطلقًا؛ لم يجزئه؛ لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب؛ لم تبرأ ذمته، وأما إذا كان لا يعلم أن غدًا من شهر رمضان؛ فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم؛ فقد أوجب الجمع بين الضدين، فإذا قيل: إنه يجوز صومه، وصام في هذه الصورة بنية مطلقة، أو معلقة؛ أجزأه، وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعًا، ثم تبين أنه كان من شهر رمضان؛ فالأشبه أنه يجزئه -أيضًا-، كمن كان لرجل عنده وديعة، ولم يعلم ذلك، فأعطاه ذلك علىٰ طريق التبرع، ثم تبين أنه حقه؛ فإنه لا يحتاج إلىٰ إعطائه ثانيًا؛ بل يقول: ذلك الذي وصل إليك هو حق كان لك عندي، والله يعلم حقائق الأمور»[(١)].

ومن كانت له عادة من صوم، كمن يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو الاثنين والخميس، ووافق ذلك يوم الثلاثين من شعبان، فهل يصوم جريًا علىٰ عادته، أم لا؛ لظاهر حديث عمار؟

المنهي عنه إذا كان احتياطًا لرمضان، أما من صامه جريًا علىٰ غالب عادته؛ فقيل: لا يدخل، ويؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه**»[(٢)]، وجاء عن أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا انتصف شعبان؛ فلا تصوموا**»[(٣)]، وأكثر أهل العلم علىٰ تضعيفه؛ لمخالفته حديث أبي هريرة السابق،

(١) مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، (١٩١٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، (١٠٨٢)، وأبو داود، (٢٣٣٥)، والترمذي، (٦٨٤)، وابن ماجه، (١٦٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، [وصل شعبان برمضان]، (٢٣٣٧)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان، (٧٣٨)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم، =

ولتفرد العلاء بن عبد الرحمن به[١].

باب جـامع الصيـام

٨٥٩ حدثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن أبـي النضـر مـولىٰ عمـر بـن عبيـد الله، عـن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتىٰ نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتىٰ نقـول: لا يصـوم، ومـا رأيـت رسـول الله ﷺ اسـتكمل صيام شهرٍ قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان»[٢].

«كان رسول الله ﷺ يصوم حتىٰ نقولَ: لا يفطر، ويفطر حتىٰ نقول: لا يصوم»؛ أي: لكثرة فطره؛ يظن معه أنه لا يصوم، ولكثرة صيامه تارة يظن أنه لا يفطر.

«وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قط إلا رمضان، ومـا رأيتـه في شـهر أكثـر صيامًا منه في شعبان» يدل هذا علىٰ أنه ﷺ لم يكن يصوم شعبان كله، وأن قـول عائشـة رضي الله عنها في الحديث الآخـر: «**كان يصوم شعبان كله**»[٣]؛ أي: غالبه، وجـائز في كـلام العـرب إذا

= إلا من صام صوما فوافقه، (١٦٥١)، وأحمد، (٩٧٠٧)، وصححه ابن حبان، (٣٥٨٩).
قال أبو داود: «وكان عبد الرحمن، لا يحدث به، قلت لأحمد: لم قال؟ لأنه كان عنده، أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه، قال أبو داود: «وليس هذا عندي خلافه»، ولعل مراد أبي داود ما ذكره ابن خزيمة في صحيحه، ٣/ ٢٨٢ قال: « لا توصلوا شعبان برمضان، فتصوموا جميع شعبان، أو أن يوافق ذلك صوما كان يصومه المرء قبل ذاك، فيصوم ذلك الصيام بعد النصف من شعبان، لا أنه نهىٰ عن الصوم إذا انتصف شعبان نهيا مطلقا»، وينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٢٩.

(١) وقد ضعفه: أحمد، وابن مهدي، وابن معين، والبيهقي؛ نظرا لمخالفته الحديث الصحيح، كما سبق عن أبي داود، وصححه: ابن عبد البر، وابن حبان. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٧١، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، (١٩٦٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، (١١٥٦)، وأبو داود، (٢٤٣٤)، والنسائي، (٢١٧٧)، وابن ماجه، (١٧١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، (١٩٧٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، (١١٥٦)، والنسائي، (٢١٨٠)، وابن ماجه، (١٦٤٩).

صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله[١]، وقد قيل: إن السبب في ذلك: أنه شهر يغفل عنه الناس، وسئل ﷺ عن الإكثار من الصيام فيه، فقال: «**ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين**»[٢]، فهو وقت غفلة، وأثر عن كثير من السلف تعظيم الذكر والعبادة في مكان وزمان الغفلات[٣].

وفي مسلم: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[٤]، ولأهل العلم في الجواب عن كونه ﷺ يكثر من الصيام في شعبان ما لا يكثره في محرم الذي نص علىٰ أن الصيام فيه أفضل الصيام -أجوبة، فقيل: لعله إنما علم فضله في آخر حياته، أو لعله كان يعرض له فيه أعذار من سفر، ونحوه[٥].

٨٦٠ وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام جُنة؛ فإذا كان أحدكم صائمًا؛ فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله، أو شاتمه؛ فليقل: إني صائم، إني صائم»[٦].

«**الصيام جُنة**»؛ أي: وقاية وسترة، «**من النار**» كما في بعض الأحاديث[٧]، أو من المعاصي التي يستوجب صاحبها النار، وجاء في بعض الروايات: «**جنة ما**

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢١٤.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ -بأبي هو وأمي-، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (٢٣٥٧)، وأحمد، (٢١٧٥٣)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.
وهو جزء من حديث، إلا أن هذا الجزء لم يروه إلا النسائي وأحمد، كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٧٥٦، وصححه ابن حجر في الفتح، ٤ / ٢١٥.

(٣) ينظر: لطائف المعارف، (ص: ١٣١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، (١١٦٣)، وأبو داود، (٢٤٢٩)، والترمذي، (٤٣٨)، والنسائي، (١٦١٣)، وابن ماجه، (١٧٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٨/ ٥٥.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، (١١٥١)، وأبو داود، (٢٣٦٣)، والنسائي، (٢٢١٦)، وابن ماجه، (١٦٣٩).

(٧) هي رواية ابن ماجه.

لم يخرقها»[(١)]؛ أي: بالمعاصي، «فإذا كان أحدكم صائمًا؛ فلا يرفث»، والرفث: الفحش في الكلام، وقيل: ما يقال للنساء خاصة[(٢)]، «ولا يجهل»؛ أي: لا يفعل فعل الجُهّال كالسفه، والسخرية، والصخب، «فإن» شرطية، يقدر بعدها فعل الشرط الذي رفع «امرؤ» يفسره «قاتله»، والجواب جملة «فليقلْ»، كما في قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ التقدير: وإن استجارك أحد[(٣)]، «قاتله» مفاعلة بين الطرفين يعني: دافعه ونازعه، أو شاتمه سابّه، «فليقل: إني صائم، إني صائم» مرتين، وجاء ثلاثًا، وهل هذا القول بلسانه أو بقلبه؟؛ أي: هل يرفع بها صوته؛ ليسمع المقاتل، أو يذكر بها نفسه؛ لئلا تثور وتشابه من سفه؟ قولان[(٤)].

فإن كان رمضان والناس كلهم صيام؛ فلا مانع من أن يقوله؛ لأن الرياء لا يتطرق إليه؛ بخلاف ما إذا كان نفلًا. ومن أهل العلم من قال: يقولها مرتين؛ إحداهما بلسانه، والأخرىٰ بقلبه[(٥)].

٨٦١ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ إنما يذر شهوته وطعامه وشرابه من أجلي، فالصيام لي، وأنا أجزي به؛ كل حسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزي به»[(٦)].

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (٢٢٣٣)، وأحمد، (١٦٩٠)، وصححه: ابن خزيمة، (١٨٩٢)، والحاكم في المستدرك، (٥١٥٣)، من حديث أبي عبيدة ﷺ، وقال في مجمع الزوائد، ٢/ ٣٠٠: «وفيه يسار بن أبي سيف، ولم أر من وثقه ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات».

(٢) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٢/ ٢٤١.

(٣) ينظر: أوضح المسالك لابن هشام، ٢/ ٧٩، شرح الأشموني، ٢/ ٦٤.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٧٤، شرح الزرقاني، ٢/ ٢٩٢.

(٥) السابق.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، (١٩٠٤)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، (١١٥١)، والنسائي، (٢٢١٦).

«**والذي نفسي بيده**» فيه إثبات اليد لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، وتتابع كثير من الشراح على تفسيره بـ: الذي روحي في تصرفه[١] مجانبة للصواب.

«**لخُلُوف فم الصائم**» خُلُوف بضمتين، وفتح الفاء خطأ[٢]، والمراد: ما يخلفه الصيام من رائحة تغير الفم؛ بسبب خلو المعدة[٣].

«**فم الصائم**» فيه فائدة لغوية، وهي الرد على من زعم أن الميم لا تثبت مع الإضافة[٤].

«**أطيب عند الله من ريح المسك**» والمسك أطيب الطيب، كما جاء في صحيح مسلم[٥].

«**إنما يذر يترك شهوته، وطعامه، وشرابه من أجلي**» مخلصًا لوجهي، واستُدل بقوله: «**شهوته**» على أنّ الاستمناء مفطر؛ لأنه شهوة بلا ريب[٦].

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/ ٨٣٢، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ١/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: طرح التثريب، ٢/ ٢٥.

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٢/ ٦٧.

(٤) ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني، ١/ ١٠٩.

(٥) إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتما من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكا، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا». أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب، (٢٢٥٣)، والترمذي مختصرا، (٩٩١)، والنسائي، (٥١١٩)، وجاء من حديث عائشة وأم سلمة ﷺ.

(٦) وهو مذهب الجمهور.
ومذهب بعض الحنفية، والظاهرية -أنه لا يفسد الصوم.
ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٩٤، التاج والإكليل، ٣/ ٣٧٤، المجموع، ٦/ ٣٥٠، المغني، ٣/ ١١٩، المحلى، ٤/ ٣٣٥.

«كل حسنة بعشر أمثالها إلىٰ سبعمائة ضعف إلا الصيام، فهو لي»؛ لأنه خفي بين الإنسان وربه؛ يندر تطرق الرياء إليه، «وأنا أجزي به»؛ أي: جزاء لا يقدر كغيره من الأعمال، والإضافة هذه فيها مزيد تشريف لهذه الفريضة، وإلا فكل الأعمال يجازي عليها الله سبحانه، والمراد بالصوم الذي يستحق صاحبه هذا الاختصاص، الصوم الذي لا يخالطه ما يخدشه.

وهذا الحديث والذي قبله فرقهما الإمام مالك، وساقهما الإمام البخاري مساقًا واحدًا(١).

٨٦٢ وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه قال: «إذا دخل رمضان؛ فتّحت أبواب الجنة، وغُلقت أبواب النار، وصُفدت الشياطين»(٢).

«عن أبي هريرة: أنه قال» هذا موقوف علىٰ أبي هريرة عند الإمام مالك، وهو مرفوع صرّح أبو هريرة برفعه عند البخاري وغيره(٣).

«فتحت» مخففًا ومضعفًا، والتضعيف أقوىٰ، وهل هو تفتيح حقيقي أو مجاز عن تسهيل طريق الجنة؟ قيل بهذا وهذا(٤)، والأول هو الحق؛ والمجاز -علىٰ التسليم بوقوعه- خلاف الأصل، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الحقيقة.

«أبواب الجنة» وفي رواية «أبواب السماء»(٥)، واستدل بالروايتين معا علىٰ أن

(١) ينظر تخريج الحديث.

(٢) حديث موقوف، وجاء مرفوعا؛ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان، أو شهر رمضان، ومن رأىٰ كله واسعا، (١٨٩٩)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (١٠٧٩)، والترمذي، (٦٨٢)، والنسائي، (٢٠٩٧)، وابن ماجه، (١٦٤٢).

(٣) السابق.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١١٤.

(٥) كما في رواية البخاري، والنسائي، (٢١٠٦).

الجنة في السماء[١].

«وغلقت أبواب النار» حقيقة، وقيل: يحال بين كثير من العباد وبين أن يزاولوا من المنكرات والجرائم ما كانوا يزاولونه في غير رمضان، وهذه ثمرة الغلق الحقيقي، وليس هناك ما يمنع من إرادة الحقيقة.

«وصفدت الشياطين» وفي رواية: «سلسلت الشياطين»[٢] غُلت وأوثقت بالأصفاد حقيقة.

قال الزرقاني نقلا عن ابن العربي: «وقد استراب مريب فقال: نرىٰ المعاصي في رمضان، كما هي في غيره، فما هذا التصفيد؟ وما معنىٰ الحديث؟ وقد كذب وجهل؛ فإنه لا يتعين في المعاصي والمخالفة أن تكون من وسوسة الشيطان؛ إذ قد يكون من النفس وشهواتها، سلمنا أنه من الشيطان؛ فليس من شرط وسوسته التي يجدها الإنسان في نفسه اتصالها بالنفس؛ إذ قد يكون مع بعده عنها؛ لأنها من فعل الله، فكما يوجد الألم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر أو العاين؛ فكذلك يوجد عند وسوسته من خارج، أو أن المراد بالشياطين المردة؛ لأنهم في الكفر والتمرد طبقات، فتصفد المردة لا غير فتقل المخالفات، ولا شك في قلتها في رمضان، فمن زعم أنها فيه كغيره؛ فقد باهت، وسقطت مكالمته»[٣].

ويدل علىٰ الثاني قوله ﷺ: «وتغل فيه مردة الشياطين»[٤].

٨٦٣ وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار، لا في أوله قبل الزوال، ولا في آخره بعده، ولم أسمع أحدًا من

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ١١٤.
(٢) كما في رواية البخاري ومسلم، والنسائي، (٢٠٩٩).
(٣) شرح الزرقاني، ٢/ ٢٩٩، وينظر: المسالك، ٤/ ٢٤٧، القبس، (ص: ٢٨٠).
(٤) أخرجه النسائي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (٢١٠٦).

أهل العلم يكره ذلك، ولا ينهىٰ عنه؛ بل يستحبونه.

«لا يكرهون السواك للصائم في رمضان» استحباب السواك مطلق في جميع الأوقات؛ لعموم الأدلة، وهو قول مالك وأبي حنيفة[١]، وقال النووي: إنه المختار[٢]، وكرهه الشافعي، وأحمد، وإسحاق بعد الزوال؛ لأنه يكون سببًا في إزالة الخُلُوف؛ وهو محبوب لله تعالىٰ، وإزالة المحبوب مكروهة[٣]، ويجاب عن تعليلهم هذا بأن الخلوف ليس من الفم حتىٰ يقال: إن السواك يذهبه؛ بل هو لأجل خلو المعدة من الطعام، فلا أثر للسواك في إزالته[٤].

واستدلوا -أيضًا- بما روي مرفوعًا: «**إذا صمتم؛ فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**»[٥]، ولا يصح؛ لأن فيه مجاهيل، والصحيح استحباب التسوك في كل الأوقات.

(١) وهي رواية عند الحنابلة، وكره مالك التسوك بالسواك الرطب، بخلاف الحنفية، وصرح مالك بعدم جواز التسوك بالأخضر. ينظر: المبسوط، ٣/ ٩٩، المدونة، ١/ ٢٧١، المغني، ١/ ٧٢.

(٢) ينظر: المجموع، ١/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: الأم، ٢/ ١١١، المغني، ١/ ٧٢.

(٤) ينظر: المحلىٰ، ٤/ ٣٥٠، التمهيد، (١٩/ ٥٨).
والاستدلال بذهاب الخلوف روي عن بعض السلف؛ أخرجه عنه الدارقطني في السنن، ٣/ ١٩٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرىٰ، ٤/ ٤٥٥، وأخرج الطبراني في الكبير،٢٠/ ٧٠ بإسناد جوده الحافظ: عن عبد الرحمن بن غنم، قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت: يقولون إن رسول الله ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»، فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله ﷺ بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف - وإن استاك -، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدًا، ما في ذلك من الخير شيء؛ بل فيه شر، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدًا».

(٥) أخرجه البزار، (٢١٣٨)، والدارقطني، (٢٣٧٣)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٣٣٧)، من حديث خباب رضي الله عنه مرفوعا، وضعفه: الدارقطني، وابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٧٠٨، وغيرهما، وجاء موقوفا ومرفوعا من حديث علي رضي الله عنه، وهو ضعيف، كما في تلخيص الحبير، ١/ ٢٢٩.

٨٦٤ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإنَّ أهل العلم يكرهون ذلك، ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهلُ الجهالة والجفاء؛ لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك.

«**إنه لم ير أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها**» الحق أن قول مثل هذا من مالك - وهو من أهل القرون المفضلة- مما يتعجب منه، فقد ثبت في الحديث الصحيح «**من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال؛ كان كصيام الدهر**»(١)، وقد مال بعض أهل العلم إلىٰ تضعيفه؛ لأن مالكًا نقل عن أهل القرن الذي عاش فيه، ومن قبلهم؛ أنهم لم يكونوا يصومونها، ولو كان صيامها مشهورًا؛ لما خفي علىٰ مالك(٢).

والحديث صحيح صريح؛ فلا عبرة بقول أحد مع صحة الخبر.

وقد بين مالك أن سبب كراهته لصيامها: حسم المادة، وقطع الطريق علىٰ من أراد أن يدخل في فرض رمضان ما ليس منه.

قال ابن عبد البر: «الذي كرهه له مالك أمر قد بينه وأوضحه، وذلك خشية أن يضاف إلىٰ فرض رمضان، وأن يستبين ذلك إلىٰ العامة، وكان ﵀ متحفظًا كثير الاحتياط للدين»(٣)، ونحن يصعب علينا أن نستسيغ مثل هذا الكلام، فالحديث في الصحيح، ومازال الناس يفعلونه من غير نكير.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، (١١٦٤)، وأبو داود، (٢٤٣٣)، والترمذي، (٧٥٩)، وابن ماجه، (١٧١٦)، من حديث أبي أيوب ﵁.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٣٨٠: «وما أظن مالكًا جهل الحديث -والله أعلم-؛ لأنه حديث مدني، انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل: إنه روىٰ عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره. وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه. اهـ والحق أن أبا عمر اضطرب في تخريج قول مالك مع الحديث، فتارة يقول: لعله لم يبلغه، وتارة يقول كما هنا». وينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٧٦.

(٣) السابق.

٨٦٥ وقال يحيىٰ سمعت مالكًا يقول: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدىٰ به -ينهىٰ عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه.

«وصيامه حسن»؛ أي: مستحب إذا لم يفرد؛ لحديث ابن مسعود «**كان ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة**»(١) وصححه ابن عبد البر(٢).

وأما إفراد الجمعة بصوم؛ فلا يجوز؛ لظاهر النهي في قوله «**لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»(٣).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر، (٢٤٥٠)، ولم يذكر فيه صيام يوم الجمعة، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، (٧٤٢)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي، كتاب الصيام، صوم النبي ﷺ -بأبي هو وأمي-، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، (٢٣٦٨)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، (١٧٢٥)، وأحمد، (٣٨٦٠)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٢٩)، وابن حبان، (٣٦٤٥).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٨١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، (١١٤٤)، والترمذي مختصرا، (٧٤٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وذهب أبو حنيفة، ومالك إلىٰ عدم كراهة إفراد يوم الجمعة، واشترط مالك ألا يكون متحريا صيامه.
وذهب الشافعية، والحنابلة إلىٰ الكراهة ما لم يصله بغيره، أو كان موافقا لصيام صامه.
وذهب الظاهرية إلىٰ حرمة صيام يوم الجمعة منفردا.
ينظر: حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق، ١/ ٣٣١، المنتقىٰ، ٢/ ٧٦، المجموع، ٦/ ٤٧٩، المغني، ٣/ ١٧٠، المحلىٰ، ٤/ ٤٤٠.

كتاب الاعتكاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ذكر الاعتكاف

٨٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»(١).

«**كتاب الاعتكاف**» الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرًا كان أم شرًا، فمن لزم شيئًا وحبس نفسه عليه؛ فهو معتكف وعاكف(٢)، قال ﷻ: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال ﷻ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فهذا عاكف علىٰ خير، وهذا عاكف علىٰ أعظم الشر: الشرك بالله.

والاعتكاف شرعًا: لزوم المسجد لطاعة الله ﷻ(٣).

ولا بد فيه من مكث وقت يصح أن يطلق علىٰ صاحبه أنه عاكف لغة؛ وأما ما يقوله بعض أهل العلم من أن الاعتكاف يصح بأدنىٰ مكوث(٤)، وأن كل من دخل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، (٢٠٢٩)، ومسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه، (٢٩٧)، وأبو داود، (٢٤٦٧)، والترمذي، (٨٠٤).

(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٤٠٦، النهاية لابن الأثير، ٣/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: المجموع، ٦/ ٥٠٠.

(٤) ينظر: المبسوط، ٣/ ١١٧، الفروع، ٥/ ١٤٣، المجموع، ٦/ ٤٩١، الدرر البهية للشوكاني، ٢/ ٤٤، فتاوىٰ =

المسجد استحب له أن ينوي سنة الاعتكاف؛ فهذا ليس بصحيح، ولا يسمىٰ اعتكافًا لا لغة، ولا شرعًا، وتطور الأمر إلىٰ أن صار يكتب علىٰ اسطوانات بعض المساجد بتذكير الداخل بأن ينوي سنة الاعتكاف(١).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن**» الذي في البخاري: عن عروة، وعمرة، عن عائشة(٢)؛ لأن عروة يرويه عن عائشة بدون واسطة، يقول الحافظ ابن حجر: «ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الأسانيد»(٣)، والإمام مالك روىٰ هذا الخبر من طريقين: من طريق عروة، ومن طريق عمرة؛ كلاهما عن عائشة ﵂، وليس علىٰ هذه الصورة التي جاءت في رواية يحيىٰ.

«**كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه**»؛ أي: يُقرِّبه، «**فأرجله**»؛ أي: أمشط شعره، وأسرحه وأنظفه، وفيه دليل علىٰ أن إخراج جزء من البدن من المسجد لا يخل بالاعتكاف، وليس معنىٰ هذا أن المعتكف يتطلع إلىٰ ما في الخارج محتجًّا بقوله: إن النبي ﷺ كان يخرج رأسه.

وبعض الناس يتوسع في أمر الاعتكاف حتىٰ لا يبقىٰ فرق بين اعتكافه ومكثه في بيته، فتجد عنده الأجهزة التي كان يستعملها في بيته، ويزاول جميع ما كان يزاوله في

= نور علىٰ الدرب، ١٦/ ٤٨٩. وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٤٠٢: «ولا حد عند أبي حنيفة، والشافعي، وأكثر الفقهاء- في أقل مدته».

(١) وفي الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٥/ ٣٨٠: «ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة، أو غيرها؛ أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه».
وقال الشيخ ابن عثيمين في مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ١٨٥: «هذا القول لا دليل عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعه لأمته؛ لا بقوله، ولا بفعله، وإنما كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان تحريًا لليلة القدر».

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

(٣) فتح الباري، ٤/ ٢٧٣.

سائر أيامه؛ بل وجد من يؤتىٰ إليه في معتكفه بالصحف والمجلات! والاعتكاف إنما شُرع ليعكف القلب علىٰ الطاعة والمناجاة، ويعالج من آثار الران الذي يصيبه سائر العام، ويزداد العبد من القرب من الله ﷻ، فإذا اختلّ هذا المقصد فالإثم أدنىٰ لفاعله من البر.

«**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**» فسرها الزهري بالبول والغائط[(١)]، واتفق العلماء علىٰ استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات، كالأكل، والشرب، وأما إذا أمكن إدخال الأكل والشرب إلىٰ المسجد؛ فلا يجوز له أن يخرج من أجلهما، وأما إذا منع من إدخال الأكل والشرب في المسجد؛ فيلتحق بما ذكر الزهري.

وثمة فرق بين الاعتكاف والرباط في المسجد، فالاعتكاف ينبغي أن يخصص للعبادات الخاصة، وله أحكامه الخاصة، أما الرباط؛ فقد يكون للتعلم والتعليم، ولا تطبق عليه أحكام الاعتكاف.

٨٦٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي.

«**إلا وهي تمشي**»؛ أي: لا تقف؛ لأن الوقوف بمعنىٰ العيادة، ولا تجوز العيادة، كحضور الجنازة، ومن باب أولىٰ ما كان نفعه دنيويًّا خالصا، كالخروج من أجل طلب دين واستيفائه، وما أشبه ذلك، فمع كون عيادة المريض سنة، وقيل بوجوبها[(٢)]، إلا أنها تعطل في مثل هذه الحال، والمالكية يشددون في أمر الاعتكاف جدًّا، فقد نصوا علىٰ أنه لو كان المريض، أو الميت أحدَ أبوي المعتكف؛ فلا يخرج إلىٰ عيادته.

---

(١) السابق.

(٢) وهو قول الظاهرية، والجمهور علىٰ أنها سنة مؤكدة لعموم المسلمين صديقا أو عدوا، يعرفه أو لا يعرفه، وفي الذمي قولان في الاستحباب. ينظر: المجموع، ٥/ ١٠٣، المحلىٰ، ٣/ ٤٠٢.

٨٦٨ قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها، ولا يعين أحدًا إلا أن يخرج لحاجة الإنسان، ولو كان خارجًا لحاجة أحد؛ لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض، والصلاة علىٰ الجنائز، واتباعها.

٨٦٩ قال مالك: لا يكون المعتكف معتكفًا حتىٰ يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض، والصلاة علىٰ الجنائز، ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان.

«**قال مالك: لا يأتي المعتكف حاجته، ولا يخرج لها**» من المسجد، والمقصود بـ«حاجته»: حوائجه؛ لا حاجة الإنسان التي لا بد منها.

«**ولا يعين أحدًا**» كشخص عند باب المسجد يريد من يرفع معه متاعه إلىٰ دابته أو سيارته.

«**ولو كان خارجًا لحاجة أحد؛ لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض**» (أحق) بالنصب علىٰ أنها الخبر المقدم، أو بالرفع علىٰ الأصل؛ نظير حديث: «**يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنمٌ**»[(١)]، والرواية الأخرىٰ: «**يوشك أن يكونَ خيرُ مالِ المسلم غنمًا**»[(٢)].

«**والصلاة علىٰ الجنائز واتباعها**»؛ لأن هذه الأمور من حقوق المسلم علىٰ أخيه، فمن باب أولىٰ لا يخرج لغيرهما.

٨٧٠ وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك.

وبه قال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة[(٣)]، وقال جماعة -ونقل عن ابن عمر-: إن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود، (٤٢٦٧)، والنسائي، (٥٠٣٦)، وابن ماجه، (٣٩٨٠)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٦٩.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٣/ ١١٧، المجموع، ٦/ ٥٥٩، المبدع، ٣/ ٧٢.

دخل تحته -تحت السقف- بطل اعتكافه؛ لأن دخوله تحت سقف في الغالب يتبعه اشتغال بحديث أهل البيت[١].

٨٧١ قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه، ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلىٰ الجمعة أو يدعها، فإن كان مسجدًا؛ لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب علىٰ صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه؛ فإني لا أرىٰ بأسًا بالاعتكاف فيه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فعم الله المساجد كلها، ولم يخص شيئًا منها.

قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلىٰ المسجد الذي تجمع فيه الجمعة.

قال مالك: ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه، إلا أن يكون خباؤه في رحبة من رحاب المسجد، ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد، ومما يدل علىٰ أنه لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف؛ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

«**قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه**»؛ أي: تصلىٰ فيه الجمعة، «**ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلىٰ الجمعة وجوبًا أو يدعها**»؛ لأنه سيضطر إلىٰ أن يخرج إلىٰ صلاة الجمعة، أو يضطر إلىٰ تركها، وكلاهما لا يجوز عند الإمام مالك رحمه الله.

---

(١) إشارة إلىٰ أثر عطاء، قال: «كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف؛ ضرب خباء، أو فسطاطا، فقضىٰ فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفا». أخرجه ابن أبي شيبة، (٩٦٥٣)، وينظر ما بعده، والاستذكار، ٣/ ٣٩١.

«فإن كان مسجدًا لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب علىٰ صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه» كمسافر مثلًا، أو امرأة، أو كانت مدة الاعتكاف لا يتخللها جمعة، كمن يعتكف خمسة أيام من السبت أو من الأحد إلىٰ الخميس، **«فإني لا أرىٰ بأسًا من اعتكافه فيه؛ لأن الله ﷻ قال:** ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] **فعمم الله المساجد كلها، ولم يخص شيئًا منها»** فيدخل في ذلك مساجد الفروض والجوامع.

واشتراط المسجد قول عامة أهل العلم؛ لظاهر الآية، ونقل عن محمد بن عمر بن لبابة[(١)] أنه أجازه في كل مكان[(٢)]، ونقل عن طائفة جوازه في كل مسجد حتىٰ مسجد البيت[(٣)]، وأجازه الحنفية للمرأة في مسجد بيتها[(٤)].

«قال مالك: فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة» هذا من النظر في المصالح، لكن المصالح عمومًا إذا خالفت الأدلة لا ينظر إليها، لكن من ناحية أخرىٰ هذه سنة، فإن حصل له أجرها؛ فبها ونعمت، وإلا حصل له أجر القصد.

وقال بعضهم: لا يعتكف إلا في المساجد الثلاثة، قال به حذيفة؛ لحديثه المرفوع: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»[(٥)]، وأجيب بأن الحديث لا ينهض للحجية، وعلىٰ فرض صحته يكون النفي للكمال لا للصحة[(٦)].

---

(١) هو: محمد بن يحيىٰ بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله القرطبي، (ت ٣١٤هـ)، كان إماما في الفقه، مقدما علىٰ أهل زمانه في الفتوىٰ، كبير الشأن، حافظا لأخبار الأندلس، أديبا شاعرا. ينظر: بغية الملتمس، (ص: ١١٢)، تاريخ الإسلام للذهبي، ٧/ ٢٨٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ٤٥٥، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٠٦.

(٣) وهو قول الشعبي. ينظر: المحلىٰ، ٣/ ٤٣٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١١٣.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٨٥٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار، ٤/ ٢٠، وصححه ابن مفلح في الفروع، ٣/ ١٥٢.

(٦) وذهب الطحاوي إلىٰ نسخه. ينظر: شرح مشكل الآثار، ٤/ ٢٠، أحكام القرآن للجصاص، ١/ ٣٣٤، نيل الأوطار، ٤/ ٣١٨.

فالجمهور على أن الاعتكاف يصح في جميع المساجد؛ لعموم قوله: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

«قال مالك: ولا يبيت المعتكف إلا في المسجد الذي اعتكف فيه إلا أن يكون خباؤه» يعني: خيمته التي ضربها للاعتكاف، «في رحبة من رحاب المسجد»؛ أي: في صحن المسجد.

«ولم أسمع أن المعتكف يضرب بناء يبيت فيه إلا في المسجد، أو في رحبة من رحاب المسجد، ومما يدل على أنه» يعني: المعتكف، «لا يبيت إلا في المسجد قول عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف؛ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان» فحصر الدخول بالحاجة الضرورية التي سبق ذكرها.

٨٧٢ ولا يعتكف فوق ظهر المسجد، ولا في المنار، يعني: الصومعة.

«ولا يعتكف فوق ظهر المسجد، ولا في المنار، يعني: الصومعة»؛ لأن ذلك ليس من المسجد، فإذا لم يجز أداء الجمعة فوق ظهر المسجد لبعده عن حكم المسجد؛ فبأن لا يجوز الاعتكاف فيه أولى وأحرى[(١)]، هذا رأي الإمام مالك. وغيره يقول: ظهر المسجد وسطح المسجد حكمه حكم المسجد؛ لأن الهواء له حكم القرار، ويقولون في المنارة: إن كانت تفتح إلى المسجد؛ فهي منه، وإن كانت تفتح إلى خارج المسجد؛ فليست منه[(٢)].

٨٧٣ وقال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

(١) ينظر: المنتقى، ٢/ ٧٩.

(٢) وهو قول الحنفية، والشافعية، وظاهر قول الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٣/ ١٢٦، المجموع، ٦/ ٥٠٤، ٥٣٢، المغني، ٣/ ١٩٤.

«وقال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها» من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ فعلىٰ قول مالك -وهو قول الجمهور[١] يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من يوم عشرين، فالعشر تبدأ من ليلة إحدىٰ وعشرين، وليلة إحدىٰ وعشرين تبدأ بغروب الشمس، وفي الصحيح وغيره من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف؛ صلىٰ الفجر، ثم دخل معتكفه»[٢].

٨٧٤ والمعتكف مشتغل باعتكافه، لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها، ولا بأس بأن يأمر المعتكف ببعض حاجته بضيعته، ومصلحة أهله، وأن يأمر ببيع ماله أو بشيء لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفًا أن يأمر بذلك من يكفيه إياه.

«والمعتكف مشتغل باعتكافه، لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات أو غيرها» فإذا كان السلف يعطلون حلق العلم، ويتفرغون للعبادات الخاصة، من: صلاة، وتلاوة، وذكر؛ فكيف بأمور الدنيا؟!

«ولا بأس أن يأمر المعتكف ببعض حاجته بضيعته، ومصلحة أهله» كأن يحتاج حقله إلىٰ إصلاح، فيأمر من يصلحه، أو نحو ذلك من حاجاته، **«وأن يأمر ببيع ماله»** فيأمر من يبيع من ماله ما شاء، أو يشتري، **«أو بشيء لا يشغله في نفسه»** لا يشغل باله عن مقصود الاعتكاف، **«فلا بأس بذلك إذا كان خفيفًا»** لا يعد فاعله مبطلًا لاعتكافه؛ إذ المدار علىٰ تحقيق مقصود الاعتكاف، وعدم الانشغال عنه بما يضاده.

---

(١) وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.
والرواية الثانية عند الحنابلة: يدخل بعد صلاة الصبح.
ينظر: الأم، ٨/ ١٥٧، المغني، ٣/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، (٢٠٣٤) ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متىٰ يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (١١٧٣)، وأبو داود، (٢٤٦٤)، والترمذي، (٧٩١)، والنسائي، (٧٠٩)، وابن ماجه، (١٧٧١).

٨٧٥ قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطًا، وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال، مثل: الصلاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك من الأعمال، ما كان من ذلك فريضة أو نافلة، فمن دخل في شيء من ذلك؛ فإنما يعمل بما مضىٰ من السُّنَّة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضىٰ عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه ولا يبتدعه، وقد اعتكف رسول الله ﷺ، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف.

«**قال مالك: لم أسمع أحدًا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطًا**» كأن يشترط إذا حصل لي شيء خرجت، أو الخروج للصلاة علىٰ الأموات، أو يشترط الخروج إلىٰ الدوام، أو إيصال الأولاد إلىٰ المدارس، ونحو ذلك[(١)].

«**وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال**» المتصلة، يتصل أولها بآخرها، «**مثل الصلاة، والصيام، والحج**»؛ لأنه عند مالك ﷺ إذا شرع في الشيء المندوب؛ وجب ولزم[(٢)]، ومن ذلك الاعتكاف.

«**ما كان من ذلك فريضة أو نافلة**» لا فرق بينهما، «**فمن دخل في شيء من ذلك؛ فإنما يعمل بما مضىٰ من السنة، وليس له أن يحدث في ذلك غير ما مضىٰ عليه المسلمون**»، وبما أن المسلمين لم يشترطوا؛ فلا نشترط، قال ابن عبد البر: «أما الصلاة، والصيام؛ فأجمعوا أن لا مدخل للشرط فيهما، وأما الحج؛ فإنهم اختلفوا فيه؛ فمن أجاز فيه الاشتراط؛ احتج بحديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قال لها: «**أهلي بالحج، واشرطي أن تحلي حيث حبست**»[(٣)]»[(٤)].

---

(١) ومذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية -جواز الاشتراط. ينظر: رد المحتار، ٢/ ٤٤٨، الأم، ٨/ ١٥٧، المغني، ٣/ ١٩٤، المحلىٰ، ٣/ ٤٢١.

(٢) سبق بيانه ٢/ ٢٢٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، (١٢٠٧)، والنسائي، (٢٧٦٨).

(٤) الاستذكار، ٣/ ٣٩٠.

«وقد اعتكف رسول الله ﷺ، وعرف المسلمون سنة الاعتكاف» عنه ولم ينقل أحد الاشتراط في الاعتكاف.

٨٧٦ قال مالك: والاعتكاف والجوار سواء، والاعتكاف للقروي والبدوي سواء.

«والاعتكاف والجوار سواء»، الجوار يطلق ويراد به الاعتكاف؛ فيلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف، ويطلق علىٰ ما يفعله من يقصد مكة من ملازمة البيت نهارًا[(١)]، وهذا مذكور في تراجم كثير من أهل العلم[(٢)]، ويذكر في ترجمة الزمخشري أنه سمي جار الله؛ لأنه جاور[(٣)]، والجوار من أجل كسب الحسنات، والبعد عن السيئات، واستصلاح القلب في هذا المكان المعظم.

«والاعتكاف للقروي والبدوي سواء» يعني: أنه لا فرق بينهما في هذا الحكم، قال تعالىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾.

باب مـا لا يجوز الاعتكـاف إلا بـه

٨٧٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، ونافعًا مولىٰ عبد الله بن عمر قالا: «لا اعتكاف إلا بصيام، بقول الله ﷻ في كتابه: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام.

قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام.

---

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٨١.

(٢) ينظر: معجم الصحابة للبغوي، ١/ ٤٤٥، ٢/ ٤٤، تاريخ بغداد، ١٥/ ٢٩٣، ١٦/ ٥٩٨.

(٣) هو: محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري، الخوارزمي، (ت ٥٣٨هـ)، وزمخشر: من قرىٰ خوارزم، كان ممن برع في علم الأدب، والنحو، واللغة، من مصنفاته: تفسير الكشاف، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، وربيع الأبرار وفصوص الأخبار، وغيرها كثير. ينظر: تاريخ بغداد، ٢١/ ١٧٢، تاريخ الإسلام للذهبي، ١١/ ٦٩٧.

«**لا اعتكاف إلا بصيام**» اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف مسألة خلافية بين أهل العلم[(١)]، فمنهم من يشترط الصوم؛ لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه اعتكف إلا وهو صائم، وجاء عن عائشة ﵂ مرفوعًا: «**لا اعتكاف إلا بصوم**»[(٢)]، لكنه مضعف.

«**بقول الله ﷻ في كتابه:** ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ... ﴾» بهذه الآية استدل مالك علىٰ شرطية الصوم لصحة الاعتكاف، ووجه الدلالة: أن الاعتكاف ذكر مقرونًا بالصوم.

ويجاب بأن الجملة مستقلة، والواو يحتمل أن تكون استئنافية.

وقال غيره: إن الاعتكاف يصح من غير صيام، واستدلوا بقول عمر ﵁: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: **أوف نذرك؛ فاعتكف ليلة**»[(٣)]، والليل ليس محلًا للصوم[(٤)].

وحمله الأولون علىٰ أن المراد بالليلة مع يومها، بدليل أن الحديث روي بلفظ: «**أن أعتكف يومًا**»[(٥)].

وكذلك يستدل لمن لا يشترط الصيام للاعتكاف -أنه لو اشترطنا الصيام لصحة الاعتكاف؛ لكان لا بد أن نشترط الاعتكاف لصحة الصيام، ولا قائل به؛ إذ لا يلزم

(١) اشترط الصوم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية.
ولم يشترطه: الشافعية، والحنابلة في مشهور المذهب، والظاهرية.
ينظر: المبسوط، ٣/ ١١٥، المدونة، ١/ ٢٩٠، الأم، ٢/ ١١٨، المغني، ٣/ ١٨٨، المحلىٰ، ٣/ ٤١٣.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب المعتكف يعود المريض، (٢٤٧٣)، والحاكم مختصرا، (١٦٠٥)، وفي سند الحاكم سويد بن عبد العزيز، فيه لين، ورجح ابن حجر وقف حديث أبي داود، كما في بلوغ المرام، (٧٠٢). وينظر: تحقيق التنقيح للذهبي، ١/ ٤٠١، إتحاف المهرة، ١٧/ ١٩٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف، (٢٠٤٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، (١٦٥٦)، والترمذي، (١٥٣٩).

(٤) ينظر: المبسوط، ٣/ ١١٥، المدونة، ١/ ٢٩٠، الأم، ٢/ ١١٨، المغني، ٣/ ١٨٨، المحلىٰ، ٣/ ٤١٣.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، ٢٨ (١٦٥٦).

الاعتكاف للصيام، وإذا كان الصيام يصح بدون اعتكاف، إذن يصح العكس، وهذا يضعف استدلال الإمام بالآية، فالراجح أن الصوم مستحب، لا شرط إلا أن ينذره.

باب خروج المعتكف للعيد

٨٧٨ حدثني يحيىٰ، عن زياد بن عبد الرحمن قال: حدثنا مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن: أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتىٰ يشهد العيد مع المسلمين[١].

«**باب خروج المعتكف للعيد**» هذا الباب وما يليه من أبواب الاعتكاف مما فات يحيىٰ سماعه من الإمام مالك، فرواه عنه بواسطة، وفي مقدمة طبعة فؤاد عبد الباقي، يقول: «ارتحل يحيىٰ إلىٰ المدينة، فسمع الموطأ من مالك بلا واسطة إلا ثلاثة أبواب من كتاب الاعتكاف: باب خروج المعتكف إلىٰ العيد، وباب قضاء الاعتكاف، وباب النكاح في الاعتكاف»[٢]، فيحيىٰ لم يسمع من الإمام مالك من هذا الباب إلىٰ آخر كتاب الاعتكاف، أو شك في سماعه، كما قال بعضهم، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن الأندلسي القرطبي المعروف بشبطون[٣]، وهو ثقة، وهو أول من أدخل الموطأ إلىٰ الأندلس، كما ذكر أهل العلم[٤].

(١) أخرجه البيهقي في المعرفة، (٩١١١)، من طريق مالك.

(٢) الموطأ (ص: ي).

(٣) هو: زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي، أبو عبد الله، يلقب بشبطون، (ت ١٩٣ هـ)، عالم الأندلس، وتلميذ مالك، كان أول من أدخل مذهب مالك إلىٰ الجزيرة الأندلسية، وقبل ذلك كانوا يتفقهون علىٰ الأوزاعي وغيره، أراده هشام صاحب الأندلس علىٰ القضاء فأبىٰ وهرب، وكان هشام يكرمه ويخلو به ويسأله. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي، ٤/ ١١٠٤، الديباج المذهب، ١/ ٣٧٠.

(٤) ينظر: الحاشية السابقة.

«أن أبا بكر بن عبد الرحمن اعتكف، فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة في حجرة مغلقة»؛ أي: مقفلة، وفي رواية: معلقة[١]؛ أي: عالية مرتفعة، وقد مضىٰ القول فيمن كره أن يدخل المعتكف مسقفًا غير المسجد، ومن أجازه.

«في دار خالد بن الوليد، ثم لا يرجع حتىٰ يشهد العيد مع المسلمين» عملًا بالمستحب.

٨٧٩ حدثني زياد عن مالك: أنه رأىٰ بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان؛ لا يرجعون إلىٰ أهاليهم حتىٰ يشهدوا الفطر مع الناس.

قال زياد: قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«حدثني زياد عن مالك: أنه رأىٰ بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان؛ لا يرجعون إلىٰ أهاليهم حتىٰ يشهدوا الفطر مع الناس» ليصلوا اعتكافهم بصلاة العيد، وهذا علىٰ جهة الاستحباب؛ وإلا فالعشر تنتهي بغروب شمس آخر يوم من رمضان، والحنابلة وغيرهم يستحبون ألا يخرج المعتكف إلا إلىٰ صلاة العيد بثياب الاعتكاف -أيضًا-[٢]، وكأنهم يستروحون إلىٰ أن بقاءه ليلة العيد معين له علىٰ تحصيل ما روي في فضل قيام ليلة العيد: «**من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله؛ لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**»[٣]، لكنه ضعيف لا يعمل به، وعلىٰ هذا فالصحيح أن الاعتكاف ينتهي بغروب الشمس.

---

(١) ينظر: موطأ مالك، تحقيق: الأعظمي، (١١٢٤).

(٢) وبهذا قال المالكية في قول، والشافعية. وفي قول عند المالكية: يمكث ليلة العيد وجوبا. ينظر: التاج والإكليل، ٣/ ٤٠٩، المجموع، ٦/ ٥٠١، المغني، ٣/ ٢٠٧.

(٣) سبق تخريجه ٢/ ٢٣٨.

«قال زياد: قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا» وقال النخعي: وكانوا يستحبون ذلك[١]، «وهذا أحب ما سمعت في ذلك» ومفهومه: أنه سمع غير هذا القول.

باب قضـاء الاعتكـاف

٨٨٠ حدثني زياد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلىٰ المكان الذي أراد أن يعتكف فيه وجد أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: «آلبر تقولون بهن؟»، ثم انصرف، فلم يعتكف حتىٰ اعتكف عشرًا من شوال[٢].

«باب قضاء الاعتكاف» الإمام مالك رحمه الله يرىٰ أنه إذا شرع في العبادة؛ لزمه إتمامها، وحرم عليه قطعها، والخروج منها إلا لعذر من مرض أو حيض أو نحوهما، فالعبادة تلزم عنده بالشروع، ويستوي في ذلك: الصلاة، والصيام، والنسك، والاعتكاف وغيرها.

«حدثني زياد، عن مالك، عن ابن شهاب» قال ابن عبد البر: هذا خطأ، ولا يعرف الحديث عن ابن شهاب، وإنما هو عن يحيىٰ بن سعيد، كما في البخاري وغيره، وتردد ابن عبد البر في منشأ الخطأ، أهو من يحيىٰ أم من زياد؟؛ لأن مالكًا يرويه علىٰ الصواب في البخاري، مالك عن يحيىٰ بن سعيد[٣].

(١) ينظر: المغني، ٣/ ٢٠٧، شرح الزرقاني، ٢/ ٣١١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الأخبية في المسجد، (٢٠٣٤)، ومسلم، كتاب الاعتكاف، باب متىٰ يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، (١١٧٢)، وأبو داود، (٢٤٦٤)، والترمذي، (٧٩١)، والنسائي، (٧٠٩)، وابن ماجه، (١٧٧١).

(٣) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٩٦.

«أن رسول الله ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلىٰ المكان الذي أراد أن يعتكف فيه»؛ أي: المكان الذي خصص لاعتكافه، «وجد أخبية» الخباء مثل الخيمة، «خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب» أمهات المؤمنين، «فلما رآها سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة، وحفصة، وزينب. فقال رسول الله ﷺ: آلبر» بهمزة ممدودة، «تقولون»؛ أي: تظنون، والقول يطلق علىٰ الظن[١]، «بهن» يعني: بهؤلاء النسوة اللاتي اتخذن أخبية من أجل الاعتكاف، مفهومه أن المفسدة راجحة، فقد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كره لأزواجه الاعتكاف لشدة مؤنته؛ لأن ليله ونهاره سواء[٢]، وبعض الشراح يقول: هذا من باب الغيرة بين النساء، اتخذت عائشة خباء، فتبعتها حفصة، ثم تبعتها زينب، والغيرة في مثل هذا مذمومة، ولا يطلب بواسطتها البر[٣].

«ثم انصرف، فلم يعتكف حتىٰ اعتكف عشرًا من شوال» فيه قضاء الاعتكاف الذي ترجم به المؤلف، قال ابن عبد البر: «ومعنىٰ ذلك عندي - والله أعلم - أن رسول الله ﷺ كان قد عزم علىٰ اعتكاف العشر الأواخر من رمضان؛ فلما رأىٰ ما كرهه من تنافس: زينب، وحفصة، وعائشة في ذلك، وخشي أن يدخل نيتهن داخلة، انصرف، ثم وفىٰ الله ﷻ بما نواه من فعل البر؛ فاعتكف عشرًا من شوال»[٤].

واستُدل بقضاء النبي ﷺ علىٰ أنه يلزمه القضاء، لكن الذي يقول بعدم وجوب القضاء عليه يقول: النبي ﷺ إذا عمل عملًا؛ أثبته؛ فقضاؤه لهذا الاعتكاف لم يكن من باب الوجوب ولا اللزوم، وإنما هو من باب إثبات العمل.

ولم يذكر أن نساءه قضين الاعتكاف؛ لأن هذا ليس باعتكاف شرعي؛ بل حملهن

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ١٧٦، ٤/ ٢٧٦.
(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٣٩٧.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٧٦.
(٤) الاستذكار، ٣/ ٣٩٧.

علىٰ ذلك الغيرة.

٨٨١ وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان، فأقام يومًا أو يومين، ثم مرض فخرج من المسجد، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب ذلك عليه؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك؟ فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوف إذا صح في رمضان أو غيره، وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان، ثم رجع، فلم يعتكف، حتىٰ إذا ذهب رمضان؛ اعتكف عشرًا من شوال.

«**وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الأواخر من رمضان، فأقام يومًا أو يومين ثم مرض مرضًا يشق عليه معه البقاء في المسجد، فخرج من المسجد، أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر إذا صح أم لا يجب عليه ذلك؟ وفي أي شهر يعتكف إن وجب عليه ذلك؟**» مالك يرىٰ أنه يجب عليه، قال: «**يقضي ما وجب عليه من عكوف**» سواء كان بنذر أم بمجرد الدخول فيه إذا صح؛ في رمضان أم غيره، «**وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان، ثم رجع، فلم يعتكف، حتىٰ إذا ذهب رمضان؛ اعتكف عشرًا من شوال**» يعني: كما في الحديث السابق المسند.

٨٨٢ والمتطوع في الاعتكاف في رمضان، والذي عليه الاعتكاف؛ أمرهما واحد فيما يحل لهما، ويحرم عليهما، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعًا.

«**والمتطوع في الاعتكاف في رمضان، والذي عليه الاعتكاف أمرهما واحد**» المتطوع في الاعتكاف المتبرر به، المقتدي بالنبي ﷺ ولو لم يجب عليه، ومن وجب عليه الاعتكاف بنذر أو شروع أمرهما واحد، «**فيما يحل لهما ويحرم عليهما**».

«**ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ كان اعتكافه إلا تطوعًا**» يعني: ما عرف عن النبي ﷺ أنه كان يعتكف اعتكافًا واجبًا، إنما جميع اعتكافاته ﷺ كانت تطوعًا «**وقد**

قضاه لما قطعه لعذر» فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف في التطوع.

٨٨٣ قال مالك في المرأة: إنها إذا اعتكفت، ثم حاضت في اعتكافها؛ إنها ترجع إلىٰ بيتها، فإذا طهرت؛ رجعت إلىٰ المسجد أية ساعة طهرت، ثم تبني علىٰ ما مضىٰ من اعتكافها، ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين، فتحيض، ثم تطهر، فتبني علىٰ ما مضىٰ من صيامها، ولا تؤخر ذلك.

«قال مالك في المرأة إذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها؛ إنها ترجع إلىٰ بيتها» وجوبًا؛ لأنه لا يجوز لها أن تمكث في المسجد، وفي حديث أم عطية: «**وليعتزل الحيض المصلىٰ**»[1]؛ فلا يجوز لها أن تمكث في المسجد كالجنب، «**فإذا طهرت؛ رجعت إلىٰ المسجد أية ساعة طهرت، ثم تبني علىٰ ما مضىٰ من اعتكافها**» تحسب المدة التي قبل الحيض، وتبني عليها، «**ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين لكفارة، فتحيض، ثم تطهر، فتبني علىٰ ما مضىٰ من صيامها، ولا تؤخر ذلك**»؛ أي: تقاس عليها، فلو أخرت بلا عذر؛ استأنفت.

٨٨٤ وحدثني زياد، عن مالك، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت.

كما أسنده في أول الاعتكاف: أنه كان يخرج لحاجة الإنسان.

٨٨٥ قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه، ولا مع غيرها.

«**قال مالك: لا يخرج المعتكف مع جنازة أبويه**» إذا ماتا، «**ولا مع غيرها**» من باب أولىٰ، فإن خرج؛ بطل اعتكافه عند مالك رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىٰ، (٣٢٤)، ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ، (٨٩٠)، وأبو داود، (١١٣٧)، والنسائي، (٣٩٠).

باب النكـاح في الاعتكـاف

٨٨٦ قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك، ما لم يكن المسيس.

٨٨٧ والمرأة المعتكفة -أيضًا- تنكح نكاح الخطبة، ما لم يكن المسيس.

«**باب النكاح في الاعتكاف**» النكاح يطلق ويراد به الوطء، ويطلق ويراد به العقد، وهو حقيقة فيهما(١)، وشيخ الإسلام وابن القيم ﷺ يختاران أن النكاح المأمور به لا يتحقق إلا باجتماعهما، ولا امتثال النهي حتىٰ يتركهما جميعًا(٢).

ففي مثل قوله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج**»(٣) لا يتحقق امتثال الأمر إلا بالعقد والوطء معًا، فلو عقد ثم طلّق دون وطء؛ لم يمتثل

(١) وهو قول الزجاج، ورجح القاضي أبو يعلىٰ كونه مذهب الحنابلة.
ومذهب الحنفية: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.
ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في قول: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.
ينظر: المبسوط، ٤/ ١٩٢، حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي، ٣/ ١٥٧، أسنىٰ المطالب شرح روض الطالب، ٣/ ٩٨، الإنصاف، ٨/ ٣، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، ٥/ ٣.

(٢) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٤٤٩، الفروع، ٨/ ١٧٥، وقال ابن القيم: «وكذلك لفظ النكاح، فلم يقع في القرآن إلا والمراد به العقد والوطء، فيتناولها جميعًا، وأما اختصاصه بالوطء وحده؛ فليس في القرآن، ولا في موضع واحد، لكن اللفظ العام لشيئين في النهي، يتناول النهي عن كل منهما، بخلاف الأمر، فإنه يتناولهما جميعًا، فلا يكون ممتثلًا للنهي حتىٰ يتركهما جميعًا، ولا للأمر حتىٰ يفعلهما جميعًا، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٢٢] -يقتضي المنع من نكاح من عقد عليها الآباء ولم يدخلوا بهن، وتحريم من وطئهن الآباء ولم يعقدوا عليهن، وقوله: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، ليس المراد به عقدًا مجردًا عن وطء، ولا وطئًا مجردًا عن عقد؛ بل هما جميعًا». مختصر الصواعق، (ص:٣٢٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والنسائي، (٢٢٤٢)، وابن ماجه، (١٨٤٥).

الأمر، ومن باب أولىٰ لو أراد أن يطأ من غير عقد، وأما النكاح المنهي عنه؛ فيمتثل بتركهما كذلك، فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، ليس لشخص أن يقول: أنا أعقد مجرد عقد علىٰ منكوحة أبي ولا أطأ. وهذا القول في غاية التحقيق.

«قال مالك: لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك» يعني: مجرد عقد؛ لقوله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، «ما لم يكن المسيس»؛ أي: الوطء، فيحرم.

٨٨٨ ويحرم علىٰ المعتكف من أهله بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار.

ليس هو مثل الصيام ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فيحرم عليه بالنهار ولا يحرم بالليل؛ بل يحرم عليه في الاعتكاف المسيس ليلًا ونهارًا مدة اعتكافه؛ بل الوطء مبطل للاعتكاف.

٨٨٩ قال يحيىٰ: قال زياد: قال مالك: ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف؛ لا يتلذذ منها بقبلة، ولا غيرها، ولم أسمع أحدًا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة أن ينكحا في اعتكافها ما لم يكن المسيس؛ فيكره، ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه، وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم: أن المحرم يأكل ويشرب، ويعود المريض، ويشهد الجنائز، ولا يتطيب، والمعتكف والمعتكفة يدّهنان ويتطيبان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره، ولا يشهدان الجنائز، ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض، فأمرهما في النكاح مختلف، وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم، والمعتكف، والصائم.

«قال يحيىٰ: قال زياد: قال مالك: ولا يحل لرجل أن يمس امرأته وهو معتكف» مس التذاذ وشهوة، وإلا فقد تقدم ترجيل عائشة لرسول الله ﷺ وهو معتكف، «فإن

فعل؛ بطل الاعتكاف» وعند الشافعي لا يبطل إلا بالجماع[(١)].

«ولم أسمع أحدًا يكره للمعتكف الذكَر ولا للمعتكفة الأنثىٰ أن ينكحا»؛ أي: يعقدا **«في اعتكافهما ما لم يكن المسيس»** الجماع، **«فيكره»** والمراد بالكراهة هنا التحريم؛ لأنه يبطل الاعتكاف، **«ولا يكره للصائم»** غير المعتكف، **«أن ينكح»**؛ أي: يعقد؛ لا في الليل ولا في النهار، وإن لم يكن معتكفًا.

«وفرق بين نكاح المعتكف ونكاح المحرم بحج أو عمرة» قد يقول قائل: المحرم لا يجوز له أن يعقد فضلًا عن أن يطأ، ولا يخطب؛ لقوله ﷺ: **«لا ينكح المحرم، ولا ينكح»**[(٢)]، والمعتكف ممنوع من النكاح، إذًا، لماذا لا يمنع المعتكف من العقد كالمحرم؟

أراد الإمام مالك ﷺ أن يبين أن هناك فروقًا كثيرة بين الاعتكاف، وبين الإحرام بالحج أو العمرة، ومنها: **«أن المحرم يأكل، ويشرب، ويعود المريض، ويشهد الجنائز، ولا يتطيب»** بخلاف المعتكف في كلٍ، فالمحرم يأكل ويشرب، أما المعتكف؛ فيأكل ويشرب في غير النهار؛ لأنه يشترط الصيام له، والمحرم يعود المريض، والمعتكف لا يعوده، والمحرم يشهد الجنائز، بخلاف المعتكف، والمحرم لا يتطيب، والمعتكف

(١) إن جامع المعتكف عامدا بطل اعتكافه بالإجماع.
فإن جامع ناسيا بطل عند الجمهور وعند الشافعية في وجه لا يبطل.
والمباشرة بغير شهوة كالإكرام وترجيل الشعر لا شيء فيه بالإجماع.
فإن كان بشهوة:
فعند المالكية والشافعية في قول يفسد الاعتكاف، وهو مذهب الظاهرية.
وعند الحنفية والحنابلة لا تفسد المباشرة إلا إذا أنزل.
وقول الشافعي في الأم لا يفسده إلا الوطء الذي يوجب الحد.
ينظر: المبسوط، ٣/ ١٢٣، المدونة، ١/ ٢٩١، الأم، ٢/ ١١٦، المجموع، ٦/ ٥٥٤، المغني، ٣/ ١٩٨، المحلىٰ، ٣/ ٤٢١.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٤٠٩)، وأبو داود، (١٨٤١)، والنسائي، (٢٨٤٢)، وابن ماجه، (١٩٦٦)، من حديث عثمان ﷺ.

يتطيب، «والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان، ويأخذ كل واحد منهما من شعره حلقًا أو تقصيرًا» وهذا يحرم على المحرم، «ولا يشهدان الجنائز، ولا يصليان عليها، ولا يعودان المريض، فأمرهما في النكاح مختلف» فكما اختلفا في بقية الأحكام يختلفان في أمر النكاح، فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم.

باب ما جاء في ليلة القدر

٨٩٠ حدثني زياد، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط من رمضان، فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه قال: «من اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد من صبحها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح ليلة إحدى وعشرين[(١)].

«باب ما جاء في ليلة القدر» القدر: المقدار العظيم، فهي ذات قدر عظيم؛ لنزول القرآن فيها، وكونها خيرًا من ألف شهر؛ ولتنزل الملائكة فيها، أو لعظم قدر من أحياها، أو لما يقدر فيها من أحكام السنة[(٢)]، كما في قوله ﷻ: ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ [الدخان: ٤]، وجاء في فضلها: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غفر له ما تقدم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، (٢٠٢٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، (١١٦٧)، وأبو داود، (١٣٨٢)، والنسائي، (١٣٥٦).

(٢) ينظر: المسالك، ٤/ ٢٦٣، فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٥٥.

من ذنبه»[(١)]، و«**من حرم خيرها؛ فقد حرم**»[(٢)]؛ أي: حرم خيرًا عظيمًا.

وقد اختلف أهل العلم في: تعيينها، وأهي متنقلة في السنة كلها، أم مختصة برمضان؟، وفي رمضان كله أم في العشر الأخير منه؟، وفي أي ليلة من العشر؟ إلىٰ قريب من خمسين قولًا[(٣)]، وأرجح هذه الأقوال أنها تتنقل في ليالي العشر الأواخر، وهي في الأوتار آكد، وتحديدها بدقة في ليلة معينة ليس غرضًا شرعيًا، وإنما الهدف إخفاؤها؛ ليكثر الناس من التعبد، والقرب من الله ﷻ، ولو حددت لقام الناس في هذه الليلة وتركوا غيرها؛ لأن كثيرًا من الناس مجبول علىٰ الكسل. ولذا يخطئ في حق الأمة من يحددها بليلة معينة، وينشر ذلك في وسائل التواصل، فهذا يحرم الناس من خير عظيم، ولو كان من مقاصد الشرع أن تحدد بليلة معينة؛ لحددها من هو بأمته رؤوف رحيم، عزيز عليه ما يعنتهم ويشق عليهم.

«**عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوُسُط**» أو الوسْط جمع وسطىٰ، «**من رمضان، فاعتكف عامًا حتىٰ إذا كان ليلة إحدىٰ وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحها**» يعني: الصبح الذي قبلها؛ لأن ليلة إحدىٰ وعشرين ليست من العشر الوسط، وإنما هي من العشر الأواخر، «**قال: من اعتكف معي؛ فليعتكف العشر الأواخر**» يعني: بدءًا من ليلة إحدىٰ وعشرين، فدل علىٰ أنه إذا خرج من صبيحة يوم واحد وعشرين، انتهت العشر الوسط، «**وقد رأيت هذه الليلة**»

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، (١٩٠١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، (٧٦٠)، وأبو داود، (١٣٧٢)، والترمذي، (٦٨٣)، والنسائي، (٢٢٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) والنسائي، كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان، (٢١٠٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان، (١٦٤٤)، وأحمد، (٧١٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال المنذري في الترغيب، ٢/ ٥٩: «رواه النسائي والبيهقي، كلاهما عن أبي قلابة، عن أبي هريرة، ولم يسمع منه فيما أعلم».

(٣) ذكرها ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٢٦٢.

وفي رواية: «**أريت هذه الليلة**»[(١)]؛ أي: ليلة القدر «**ثم أنسيتها**» بعد أن علمتها، «**وقد رأيتني**» يعني: رأىٰ ما يدل عليها، «**أسجد**» يعني: رأيت نفسي أسجد، «**من صبحها في ماء وطين**» يوم صبحها في ماء مختلط بطين، «**فالتمسوها في العشر الأواخر**»؛ أي: من رمضان، «**والتمسوها في كل وتر**» وأولها ليلة الحادي والعشرين، وآخرها ليلة التاسع والعشرين.

«**قال أبو سعيد: فأمطرت السماء تلك الليلة**» ليلة إحدىٰ وعشرين، «**وكان المسجد علىٰ عريش**» من جريد النخل، «**فوكف المسجد**»؛ أي: سال منه الماء، «**قال أبو سعيد: فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ انصرف وعلىٰ جبهته**» وفي وراية: «**جبينه**»[(٢)]، «**وأنفه أثر الماء والطين، من صبح ليلة إحدىٰ وعشرين**»، فتحقق تأويل الرؤيا، ووقع ما رآه النبي ﷺ، وكونها في هذه السنة وقعت ليلة إحدىٰ وعشرين لا يعني لزومها فيها كل سنة، وقد جاء: «**التمسوها في السبع الأواخر**»[(٣)]، وليس منها ليلة إحدىٰ وعشرين.

٨٩١ **وحدثني زياد، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»**[(٤)].

٨٩٢ **وحدثني زياد، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر»**[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٢٠١٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، (١١٦٧)، وهي إحدىٰ روايات الموطأ، ينظر: موطأ مالك، تحقيق: الأعظمي، (١١٣٩).

(٢) أخرجه النسائي، (١٠٩٥)، وهي إحدىٰ روايات الموطأ، ينظر: موطأ مالك، تحقيق: الأعظمي، (١١٣٩).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٩٢) من أحاديث الموطأ.

(٤) حديث مرسل، وأخرجه موصولا البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٢٠١٧)، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال، (١١٦٩)، وأبو داود، (٢٤٦٢)، والترمذي، (٧٩٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من السبع الأواخر، (٢٠١٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث علىٰ طلبها، (١١٦٥)، وأبو داود، (١٣٨٥).

«عن هشام بن عروة عن أبيه» مرسلًا، ووصله البخاري عن عائشة ﵂، «أن رسول الله ﷺ قال: تحروا»؛ أي: اجتهدوا واطلبوا، «ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». وفي الحديث الثاني: «في السبع الأواخر».

٨٩٣ وحدثني زياد، عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله: أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار، فمرني ليلة أنزل لها؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان»[(١)].

«أن عبد الله بن أنيس» الجهني أبا يحيىٰ المدني[(٢)]، «قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إني رجل شاسع الدار»؛ أي: بعيد الدار، «فمرني ليلة أنزل لها؟ فقال له رسول الله ﷺ: انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان» هذا الخبر منقطع؛ لأن أبا النضر لم يلق عبد الله بن أنيس، ولا رآه[(٣)].

قال ابن عبد البر: «يقال: إن ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند خاصتهم وعامتهم، وروىٰ ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس، وقال في آخره: فكان الجهني يمسي تلك الليلة -يعني: ليلة ثلاث وعشرين- في المسجد؛ فلا يخرج منه حتىٰ يصبح، ولا يشهد شيئًا من رمضان قبلها ولا بعدها، ولا يوم الفطر[(٤)]»[(٥)].

(١) حديث منقطع، وجاء معناه موصولا عن أبي النضر، مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس؛ أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، (١١٦٨).

(٢) هو: عبد الله بن أنيس الجهنيّ، أبو يحيىٰ المدني، صحابي، (ت ٨٠ هـ)، عقبي بدري، وأحد من كسر أصنام بني سلمة من الأنصار، صلّىٰ إلىٰ القبلتين، ودخل مصر، وخرج إلىٰ إفريقية، وتوفي بالشام. ينظر: معرفة الصحابة، ٣/ ١٥٨٥، الإصابة، ٤/ ١٣.

(٣) الاستذكار، ٣/ ٤١٠، وقال: «ولكنه يتصل من وجوه شتىٰ صحاح ثابتة».

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٧٦٩٠)، وهو منقطع؛ فقد قال ابن جريج: « أخبرت، أن الجهني عبد الله بن أنيس...».

(٥) التمهيد، ٢١/ ٢١٤.

٨٩٤ وحدثني زياد، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان فقال: «إني أريت هذه الليلة في رمضان حتىٰ تلاحىٰ رجلان، فرفعت، فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة»[(١)].

«خرج علينا رسول الله ﷺ في رمضان ليخبرنا بليلة القدر فقال: إني أريت هذه الليلة في رمضان» هل الرؤية هذه كانت علمية أو بصرية؟ كلاهما محتمل «حتىٰ تلاحىٰ»؛ أي: تنازع وتخاصم، «رجلان» لم يذكرا، وإن زعم بعضهم أنهما ابن أبي حدرد وكعب بن مالك لما تقاضيا الدين[(٢)]، لكن ليس في طرق الحديث ما يدل علىٰ هذا، «فرفعت»؛ أي: رفع تحديدها، لا وجودها، كما زعم بعضهم[(٣)]، «فالتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة» السابعة من الباقيات أم الماضيات؟ يحتمل هذا وهذا، وقد جاء النص علىٰ أنها قد تكون في البواقي «في تاسعة تبقىٰ، في سابعة تبقىٰ، في خامسة تبقىٰ»[(٤)].

قال ابن تيمية: «الوتر يكون باعتبار الماضي، فتطلب ليلة إحدىٰ وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين، ويكون باعتبار ما بقي، كما قال النبي ﷺ: «لتاسعة تبقىٰ، لسابعة تبقىٰ، لخامسة تبقىٰ، لثالثة تبقىٰ»، فعلىٰ هذا إذا كان الشهر ثلاثين؛ يكون ذلك ليالي الأشفاع، وتكون ليلة الاثنين والعشرين تاسعة تبقىٰ، وليلة أربع وعشرين سابعة تبقىٰ، وإن كان الشهر تسعًا

(١) أخرجه أحمد، (١٣٤٥٢)، وهو في البخاري وغيره عن حميد، عن أنس، عن عبادة ﷺ، قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٣/ ٤١١: «هكذا روىٰ مالك هذا الحديث عن أنس، قال: خرج علينا رسول الله، وخالفه أصحاب حميد، كأنهم قرؤوه عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، كلهم جعله من مسند عبادة، وقال علي بن المديني: وَهِم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد، وَهُم أعلم به منه، ولم يكن له وحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة» اهـ بتصرف يسير.

(٢) هو قول أبي بن دحية. ينظر: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢٧٨، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر، ٤/ ٢٦٨، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٢٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، (٢٠٢١)، وأبو داود، (١٣٨١).

وعشرين؛ كان التاريخ بالباقي كالتاريخ الماضي»[١].

٨٩٥ وحدثني زياد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرىٰ رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها؛ فليتحرها في السبع الأواخر»[٢].

«أن رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر» قال ابن حجر: يعني: رأوا من يقول لهم: إنها في السبع الأواخر، ويحتمل أنهم رأوا ما يدل عليها[٣]، «فقال رسول الله ﷺ: إني أَرىٰ» أو أُرىٰ؛ أي: أجزم، والظن يأتي بمعنىٰ العلم، «رؤياكم قد تواطأت» يعني: توافقت، «في السبع الأواخر، فمن كان متحريها»؛ أي: طالبها، «فليتحرها في السبع الأواخر» من رمضان.

٨٩٦ وحدثني زياد، عن مالك: أنه سمع من يثق به من أهل العلم يقول: إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته ألَّا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر؛ خيرٌ من ألف شهر[٤].

«إن رسول الله ﷺ أري أعمار الناس قبله» أراه الله ﷻ أعمار الناس من الأمم السابقة، «أو ما شاء الله من ذلك»؛ أي: بعضهم، فرأىٰ من يعيش خمسمائة سنة، وألف سنة، ونحو ذلك، «فكأنه ﷺ تقاصر أعمار أمته ألَّا يبلغوا من العمل الصالح»؛ لأن طول

(١) مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ٢٨٥.
(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٩٢) من أحاديث الموطأ.
(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٢٥٦، شرح الزرقاني، ينظر: فتح الباري، ٤/ ٢٥٦، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٢٣.
(٤) هذا من البلاغات الأربعة التي لم يصلها ابن عبد البر، وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات، (٧٨)، عن مالك به.

الحياة يُمكن الإنسان من كثرة العمل، لكنه ليس بخير على كل حال؛ لأن الإنسان قد يعيش ثلاثين سنة، ويعمل فيها من الأعمال الصالحة ما لا يعمله من عاش مائة سنة، وقد يعيش الإنسان مائة سنة ويؤخر لمعاص وفتن وغير ذلك، فلا يكون من مصلحته أن يؤخر، فالعمر إذا طال واستغل في الخير؛ فهو أفضل وأحسن، وفي الحديث: «**خيركم من طال عمره وحسن عمله**»(١).

«**فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر**»؛ أي: خير من ثلاث وثمانين سنة، وبضعة أشهر، قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير الموطأ لا مسندة ولا مرسلة(٢)، وابن عبد البر وصل جميع المقطوعات في الموطأ إلا هذه الأحاديث الأربعة: هذا الحديث، وحديث: «**إني لأنسى، أو أنسى لأسن**»(٣)، والثالث: «**إذا أنشأت بحرية**»(٤)، والرابع قوله لمعاذ: «**حسن خلقك للناس**»(٥)، قال: «وليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل»(٦).

٨٩٧ وحدثني زياد، عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء من ليلة القدر؛ فقد أخذ بحظه منها(٧).

«**فقد أخذ بحظه منها**»؛ أي: نصيبه، وهو الثواب المنوه به في القرآن والسنة، فمن

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في طول العمر للمؤمن، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد، (٢٠٤١٥)، والحاكم، (١٢٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن بسر ﷺ.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٣/ ٤١٦.

(٣) الحديث رقم (٢٦٤).

(٤) الحديث رقم (٥١٧).

(٥) الحديث رقم (٢٦٢٦).

(٦) الاستذكار، ٣/ ٤١٧.

(٧) بلاغ، وجاء موصولا؛ أخرجه عبد الرزاق، (٢٠١٧)، وابن أبي شيبة، (٨٦٩٤)، ولفظهما: «من صلى المغرب والعشاء في جماعة؛ لم يفته خير ليلة القدر».

صلىٰ العشاء مع الجماعة أخذ بنصيبه من ليلة القدر؛ لأنه صح أنه صلىٰ في ليلة القدر، وفي الحديث: «**ومن صلىٰ العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل**»(١).

قال ابن عبد البر: «قول ابن المسيب هذا لا يكون رأيًا، ولا يؤخذ إلا توقيفًا، ومراسيل سعيد أصح المراسيل»(٢).

يقول الباجي: «وهو بمعنىٰ الحديث: «**من شهد العشاء في جماعة؛ فكأنما قام نصف الليل**»، وخص بذلك صلاة العشاء دون صلاة الفجر علىٰ ما جاء فيها؛ لأن صلاة العشاء من الليلة، وليست صلاة الصبح من الليلة(٣).



(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، (٦٥٦)، من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٢) الاستذكار، ٣/ ٤١٧.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ٨٩.

كتاب الحج

باب الغسل للإهلال

٨٩٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس: أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال: مُرْها فلتغتسل ثم لتهل»[(١)].

٨٩٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة، فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تهل[(٢)].

«كتاب الحج» الحج: بفتح الحاء وكسرها لغتان، فالكسر لأهل نجد، والفتح لغيرهم، والكسر المصدر، يقال: حج يحج حِجًّا، والفتح الاسم، وقيل: عكسه.

وهو لغةً القصد[(٣)]، وشرعًا: التعبد لله بقصد بيته الحرام لأداء النسك[(٤)].

والحج ركن من أركان الإسلام بإجماع أهل العلم، وتارك الحج تهاونًا لا يكفر

(١) حديث مرسل؛ لأن القاسم لم يسمع من أسماء. ينظر: الاستذكار، ٤/ ٣. وجاء موصولا من حديث القاسم عن عائشة ﵂؛ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، (١٢٠٩)، وأبو داود، (١٧٤٣)، وابن ماجه، (٢٩١١).

(٢) حديث موقوف، وابن المسيب لم يسمع أبا بكر ﵁. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢١٨. وجاء موصولا مرفوعا من حديث ابن المسيب، عن أسماء، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (٦٥٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٩٢٠٨)، والطبراني في الكبير، (٣٧٤).

(٣) ينظر: الصحاح، ١/ ٣٠٣، النهاية، لابن الأثير، ١/ ٣٤٠.

(٤) ينظر: فتح القدير، للكمال بن الهمام، ٢/ ٤٠٨، مواهب الجليل، ٢/ ٤٦٩، المجموع، ٧/ ٧، المغني، ٣/ ٢١٣.

عند جمهور العلماء، وقال بكفره بعض أهل العلم، وهو رواية عن أحمد(١)، وقول معروف عند أصحاب مالك(٢).

وجاء التشديد في أمره، والتهويل من شأن المتهاون فيه، فقال تعالىٰ-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وفي الترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «**من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلىٰ بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، وذلك أن الله يقول في كتابه:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]»(٣)، ولا يصح رفعه، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع(٤)، وليس كذلك؛ فإن له شواهد عن أبي أمامة وغيره، قال ابن حجر بعد أن ذكر شواهده المرفوعة والموقوفة: «وإذا انضم هذا الموقوف إلىٰ مرسل ابن سابط(٥)؛ علم أن لهذا الحديث أصلًا، ومحمله علىٰ من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعىٰ أنه موضوع، والله أعلم»(٦).

والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، ويجب بالنذر وبالتلبّس به، وإن كان نفلًا في الأصل.

«**باب الغسل للإهلال**» الإهلال: مصدر الفعل الرباعي أهلّ، وهو رفع الصوت،

(١) ينظر: الإنصاف، ١/ ٤٠٣.

(٢) هو قول ابن حبيب. ينظر: المقدمات الممهدات، ١/ ١٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج، (٨١٢)، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث»، وضعفه العقيلي في الضعفاء، (٦٣٩١)، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ٢/ ٢٠٩، وينظر: البدر المنير، ٦/ ٤٣، التلخيص الحبير، ٢/ ٤٨٧.

(٤) ينظر: السابق.

(٥) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، تابعيّ ثقة كثير الإرسال، ويقال: لا يصح له سماع من صحابي، مات سنة ثمان عشرة ومائة. ينظر: الإصابة، ٥/ ١٧٦، التقريب، (ص:٣٤٠).

(٦) التلخيص الحبير، ٢/ ٤٨٨.

من قولهم: استهل الصبي؛ إذا صاح، والأصل فيه أنهم كانوا إذا رئي الهلال صاحوا؛ فيقال: استهل الهلال، ثم قيل لكل صائح: مستهِلّ(١)، والمراد هنا: رفع الصوت بالتلبية، وهي دليل الدخول في الإحرام.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم**» بن محمد بن أبي بكر «**عن أبيه**» القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة «**عن أسماء بنت عميس**» جدته، وكانت تحت أبي بكر حينها «**أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء**»، وفي رواية: «**بذي الحليفة**»(٢)، وفي رواية: «**نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة**»(٣)، والمقصود واحد، والبيداء بطرف ذي الحليفة، فهي جزء منها، ولذا جاء في ذكر أول إهلاله ﷺ أنه أهلّ حين استوت به ناقته علىٰ البيداء(٤)، وفي رواية: «**من عند المسجد**»(٥)، وكلها يشملها مكان واحد، وهذا المكان يبعد عن المدينة ستة أميال،؛ أي: حوالي عشرة كيلومترات.

وأسماء بنت عميس خرجت حاجة وهي علىٰ وشك الوضع؛ حرصًا منها علىٰ أداء هذه الشعيرة مع النبي ﷺ والاقتداء به.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٧٠١، تاج العروس، ٣١/ ١٥٠.

(٢) أخرجه البخاري مختصرا، كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، (١٥١٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٥)، والترمذي مختصرا، (٨١٧)، والنسائي مختصرا، (٢٧٦١)، وابن ماجه، (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٩٨) من أحاديث الموطأ.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «ثم ركب القصواء، حتىٰ إذا استوت به ناقته علىٰ البيداء، نظرت إلىٰ مد بصري بين يديه، من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد»، وسبق تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، (١١٨٦)، والترمذي، (٨١٨).

«**فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ**»؛ أي: ذكر أمر نفاسها، التماسا من النبيّ ﷺ التوجيه بما يجب عليها فعله؛ إذ كان بالإمكان أن يقال: ترجع إلىٰ بيتها؛ لأنها لم تدخل في النسك بعد - وعذرها قوي -؛ فاحتمال استيعاب نفاسها لوقت الحج قوي؛ لأن الرسول ﷺ قد خرج من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، كما في الصحيح[(١)].

«**فقال: مُرها فلتغتسل ثم لتهل**»؛ أي: تُحرم مع الناس، والنفساء حكمها حكم الحائض: تصنع جميع ما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت.

وهل الأمر بالأمر بالشيء أمر به أو لا؟

الأصل أنه ليس أمرًا به إلا أن يدل عليه دليل[(٢)]، ودليل المسألة حديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**»[(٣)]؛ فإنه ليس أمرًا للصبيان بها، وإلا لوجبت عليهم.

وهنا دل دليل علىٰ أنه أمر لأسماء؛ ووجه الدلالة: «قيام القرينة المقتضية أن المراد بالأمر الأول التبليغ»[(٤)]، ولا نزاع إذا فهم التبليغ أن الثاني يكون مأمورًا بالأمر الأول[(٥)].

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرىٰ إلا الحج... الحديث»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، (١٧٠٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، والنسائي، (٢٦٥٠)، وابن ماجه، (٢٩٨١)، وجاء من حديث جابر وابن عباس ﵄.

(٢) ينظر: المستصفىٰ، (ص: ٢١٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٥)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة، (٤٠٧)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد، (١٥٣٣٩)، من حديث سبرة بن معبد ﵁، وصححه: ابن خزيمة، (١٠٠٢)، والحاكم، (٧٢١)، ووافقه الذهبي.

(٤) البحر المحيط، ٣/ ٣٤٧.

(٥) ينظر: نفائس الأصول، ٤/ ١٦٠٨.

وأخذ الإمام مالك وغيرُه من هذا الحديث ومما سيأتي من كون النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[(١)] دليلًا علىٰ سنية الاغتسال للإحرام[(٢)]، وقال بوجوبه أهل الظاهر، ونقل عن الحسن البصري وآخرين[(٣)]، وتمسكوا بظاهر الأمر؛ ولأنه إذا أمرت النفساء به فغيرها من باب أولىٰ؛ لأن النفساء والحائض لا يرتفع حدثهما بالغسل، ومع ذلك أمرا به، فكان الطاهر الذي يرتفع حدثه بالغسل أولىٰ بالأمر به.

فإن قيل: إذا كان هذا الأمر لأسماء، فما الصارف له من الوجوب إلىٰ الاستحباب عند الجماهير؟

الجواب: أن هناك أوامر صريحة لم نطلع علىٰ صارف لها، ومع هذا يذهب الجماهير إلىٰ الاستحباب، ومثله: النهي الصريح الصحيح، فمع أننا لم نقف له علىٰ صارف إلا أن الجمهور يذهبون إلىٰ الكراهة، وأهل الظاهر طردوا أصلهم، فقالوا بمقتضىٰ الأمر والنهي، ومثل هذه المسائل هل نقول بمقتضىٰ الدليل فيها، وإن خالفنا عامة أهل العلم؟ أو نقول: إن عامة أهل العلم ما عدلوا عن الوجوب إلىٰ الاستحباب أو من التحريم إلىٰ الكراهة إلا لصارف قصّرنا في البحث عنه، أو قصرت فهومنا عن إدراكه؟

---

(١) إشارة إلىٰ حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: أنه «رأىٰ النبي ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل»، أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، (٨٣٠)، وقال: «حسن غريب»، وصححه ابن خزيمة، (٢٥٩٥)، وحسنه الألباني في الإرواء، (١٤٩)، وضعفه بعضهم كما في البدر المنير، ٦/ ١٢٩، وينظر: شرح العمدة، لابن تيمية، ١/ ٤٠٢.

(٢) قال ابن عبد البر: «الغسل عند الإهلال بالحج أو العمرة سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه؛ لا يرخصون في تركها إلا من عذر، ولا يجوز عندهم ترك السنن اختيارًا». الاستذكار، ٤/ ٥، وينظر: تبيين الحقائق، ١/ ١٧، المجموع، ٧/ ٢١٨، الفروع، ١/ ٢٠٢.

(٣) وهذا عند الحسن البصري علىٰ الحائض والنفساء، كما ذكره ابن عبد البر، ونقل وجوبه عن أهل الظاهر، وقال ابن حزم: يستحب، وإنما يجب علىٰ النفساء فقط لحديث أسماء بنت عميس. ينظر: الاستذكار، ٤/ ٥، المحلىٰ، ٥/ ٦٨.

سألت الشيخ ابن باز ﷺ عن هذه المسألة، فقال: «العمدة الدليل، ولو خالفه عامة أهل العلم»، ولكن طالب العلم ينبغي عليه أن يجبن عن الإقدام علىٰ مخالفة عامة أهل العلم، إلا أن يتأهل التأهل التام، ويكون لديه من الاطلاع الواسع ما يؤهله لذلك، ومن سبر حال الشيخ ابن عثيمين وجده يهاب مخالفة الجماهير إلا أن يظهر القول المخالف لهم ظهورًا بينًا.

وليس في هذا التوقف اتهام للدليل أو تقليل من شأنه، فأهل العلم قاطبة عمدتهم الدليل، وما ثم أحد يخالف في هذا، لكنه اتهام للنفس، ومخافة أن يكون الباحث قد قصّر في طلب الدليل، وفاته الصارف، ونظيره ما ذكروه فيما لو تركت الأمة العمل بحديث، فإن تركهم للعمل به دليل علىٰ أنه منسوخ[(١)]، وترك العمل بظاهر الحديث من وجوب، وتحريم، نظير ترك العمل به أصلًا، لكن قد يقال: المسألة مفروضة في إجماعهم علىٰ ترك العمل بحديث، أما لو تركه الأكثر وعمل به البعض؛ فليست واردة.

وقد يقال هنا إن الصارف: كون الأمر تعبديًّا؛ إذ لا تُعقل علة في غسل النفساء.

وبكل حال فهذا الغسل لأجل النسك؛ فيستوي فيه الجميع، ولهذا تجد الفقهاء يبحثون مسألة: من لم يجد ماء للغسل، هل يُشرع له التيمم؟[(٢)].

ومحمد بن أبي بكر ولد في آخر ذي القعدة كما يعلم من هذا الحديث، وأدرك من حياة النبي ﷺ ثلاثة أشهر، فهل تثبت له صحبة؟ النزاع طويل في إثباتها له بمجرد ولادته في عهد النبي ﷺ، وعدم إدراكه من حياة النبي إلا تلك المدة، لا سيما وقد

(١) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٣٣١-٣٣٢، والبرهان، للجويني، ٢/ ١٨٩.

(٢) ذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلىٰ أن التيمم للإحرام لا يشرع عند العجز عن ماء الغسل. واستحبه الشافعية، وبه قال بعض الحنفية والقاضي أبو يعلىٰ من الحنابلة.
ينظر: البناية، ٤/ ٥، رد المحتار، ٢/ ٤٨٠، الفواكه الدواني، ١/ ٣٥٤، منهاج الطالبين، (ص:٨٥)، الكافي، لابن قدامة، ١/ ٤٧٦.

تلبس بشيء من أمر عثمان رضي الله عنه[١].

٩٠٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

اشتمل هذا الحديث على ثلاثة أغسال:

الأول: للإهلال، وتقدم.

الثاني: لدخول مكة بعد الإحرام؛ لأنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه- كما في الصحيح- أنه كان «إذا صلى بالغداة بذي الحليفة؛ أمر براحلته فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به؛ استقبل القبلة قائمًا، ثم يلبي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، حتى إذا جاء ذا طوى؛ بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة؛ اغتسل» وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[٢]؛ فهذا الغسل لدخول مكة، فعله ابن عمر، ورفعه إلى النبي ﷺ.

يقول ابن المنذر: الاغتسال لدخول مكة مستحب عند جميع العلماء، إلا أنه ليس فيمن تركه عامدًا عندهم فدية، وقال أكثرهم: الوضوء يجزئ فيه[٣]، وسيأتي أن ابن عمر رضي الله عنه كان يأمر من معه بهذا الغسل.

وهل هذا الغسل لمجرد دخول مكة أو للطواف؟ إذا قلنا: هو لمجرد دخول مكة؛ فتغتسل الحائض، والنفساء، وإذا قلنا: إنه للطواف قلنا: لا تغتسل الحائض، ولا النفساء.

الثالث: الاغتسال ليوم عرفة[٤]، وهذا اليوم عظيم، فيحسن الاغتسال فيه؛ لأن

(١) قيل: إنه ممن حرض على قتل عثمان رضي الله عنه. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة، (١٥٥٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٣٥.

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ٢/ ٣٨٠: «ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة».

من مظان الإجابة أن يكون الإنسان علىٰ طهارة، وأن يستقبل القبلة -كما فعل النبي ﷺ-، ويلح في الدعاء.

باب غسـل المحـرم

٩٠١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بـن حنين، عن أبيه: أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبـد الله: يغسـل المحـرم رأسـه، وقـال المسـور بـن مخرمـة: لا يغسـل المحـرم رأسـه، قـال: فأرسـلني عبد الله بن عباس إلىٰ أبي أيـوب الأنصـاري، فوجدتـه يغتسـل بـين القـرنين، وهـو مستتر بثـوب، فسـلمت عليـه، فقـال: مـن هـذا؟ فقلـت: أنـا عبـد الله بـن حنـين أرسـلني إليـك عبد الله بن عبـاس؛ أسـألك: كيـف كـان رسـول الله ﷺ يغسـل رأسـه وهـو محـرم؟ قـال: فوضع أبو أيوب يده علىٰ الثوب فطأطأه حتىٰ بدا لي رأسه، ثم قـال لإنسـان يصـب عليـه: اصبب، فصب علىٰ رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثـم قـال: هكـذا رأيـت رسول الله ﷺ يفعل[1].

«**باب غسل المحرم**» يقول ابن المنذر: أجمعوا علىٰ أن المحرم يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك[2]، والمحاورة التي حصلت بين ابن عباس والمسور تدل علىٰ أن ثمة خلافًا، وأن المسور ظن عدم جوازه للمحرم.

وابن عمر رضي الله عنهما مع كونه كان يغتسل لدخول مكة، ولعشية عرفة، إلا أنه كان لا يغسل رأسه علىٰ ما سيأتي قريبًا.

ومن كان لا يرىٰ الغسل إلا للجنب يحتج بأن الغسل مظنة لسقوط الشعر، سيما مع التحريك، كما أن في غسل الشعر ما يشبه تغطيته، والصحيح أن هذه لا تسمىٰ تغطية

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، (١٨٤٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، (١٢٠٥)، وأبو داود، (١٨٤٠)، والنسائي، (٢٦٦٥)، وابن ماجه، (٢٩٣٤).

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص: ١٥٨).

لا لغة، ولا شرعًا[١]، والتحريك للحاجة لا حرج فيه، ولو سقط منه شعر بغير عمد؛ فليس عليه شيء.

«عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه» عبد الله بن حنين مولىٰ ابن عباس «أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء» مكان قرب مكة «فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه»؛ لأنه يلزم منه تحريك الشعر؛ فربما سقط شعر، والمحرم ممنوع من ذلك.

«قال عبد الله بن حنين: فأرسلني عبد الله بن عباس إلىٰ أبي أيوب الأنصاري» خالد بن زيد الأنصاري «فوجدته يغتسل بين القرنين» وهما الخشبتان القائمتان علىٰ رأس البئر، وقيل: حجران يقوم عليهما السقاء، يشرفان علىٰ الحوض[٢].

«وهو يستر بثوب» التستر لا بد منه، لا سيما إذا كان بحضرة أحد «فسلمت عليه» وفي هذا جواز إلقاء السلام علىٰ المتطهر حال تطهره، كما سلمت أم هانئ علىٰ النبي ﷺ وهو يغتسل[٣].

وليس في حديث أم هانئ أنه ﷺ رد السلام عليها؛ بل قال لها: «مرحبًا»، ولكن رد السلام واجب، والأدلة متظاهرة علىٰ ذلك؛ ولذا ما احتيج إلىٰ تكرار، ومنهم من أخذ منه أن «مرحبًا» تكفي عن رد السلام، ولا يصح هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وليست «مرحبًا» مثل السلام فضلًا عن أن تكون أحسن منه.

---

(١) ينظر: معالم السنن، ٢/ ١٨١-١٨٢، المجموع، ٧/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢١٨٠، معالم السنن، ٢/ ١٨٢، الاستذكار، ٤/ ١١.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أم هانئ بنت أبي طالب ﵂ قالت: «ذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلتُ: أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبًا بأم هانئ»... الحديث»، وهو من أحاديث الموطأ، وقد تقدم.

«فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين؛ أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟» لو قيل: النزاع بينهم كان في غسل الرأس أو عدمه، فكيف يسأله ابن عباس عن الكيفية التي هي فرع إثبات أصل المشروعية؟

وهذا كما قال ابن دقيق العيد: «يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل؛ فإن السؤال عن كيفية الشيء: إنما يكون بعد العلم بأصله»(١).

«قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب» الذي يستره؛ لأجل أن يبدو رأسه، فيراه السائل، «فطأطأه»؛ أي: خفضه «حتى بدا»؛ أي: ظهر «لي رأسه، ثم قال لإنسان» ولم يُسم «يصب عليه: اصبب» لكي يرى هذا السائل «فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر» كما في الأغسال الشرعية «ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» فدل على جواز ذلك، وأنه لا أثر للإحرام فيه.

وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد الثقة، والاستعانة بالغير في الطهارة، وإن كان الأولى الاعتماد على النفس إذا أمكن.

٩٠٢ وحدثني مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب قال ليعلى ابن مُنْية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل: اصبب علي رأسي، فقال يعلى: أتريد أن تجعلها بي، إن أمرتني صببت؟ فقال له عمر بن الخطاب: اصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثًا(٢).

«وحدثني مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب» السند منقطع، فعطاء لم يدرك القصة «قال ليعلى ابن منْية» واحدة المنى، وهو اسم أمه،

(١) إحكام الأحكام، ٢/ ٨٤، وينظر: الاستذكار، ٤/ ٩.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة، (٩٧٠٤)، من طريق مالك، وهومنقطع بين عطاء وعمر ﷺ، ووصله الشافعي في مسنده بترتيب السندي، (٨٠٢).

وأما أبوه؛ فاسمه: أمية[١]، «وهو يصب علىٰ عمر بن الخطاب ماءً وهو يغتسل:» وهو محرم «اصبب علىٰ رأسي، فقال يعلىٰ: أتريد أن تجعلها بي؟»؛ أي: أن تتعلق الفدية بي؛ كأنّ يعلىٰ كان مترددًا في جواز غسل المحرم رأسه، وأنه إذا غسل هو رأس عمر لزمته الفدية «إن أمرتني صببت» استجابةً لأمرك، وتكون الفدية عليك؛ لأنك أنت الآمر[٢]، «فقال له عمر بن الخطاب: اصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثًا» لأن الماء يلبد الشعر، ويدخله مع ذلك الغبار؛ فيصير شعثًا، وهذا يتصور في شعور الأولين؛ لأنها كانت وفيرة.

٩٠٣ وحدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوىٰ بين الثنيتين حتىٰ يصبح، ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلىٰ مكة، ولا يدخل إذا خرج حاجًا أو معتمرًا حتىٰ يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوىٰ، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا[٣].

«وحدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوىٰ» ويُعرف الآن بالزاهر «بين الثنيتين حتىٰ يصبح»؛ أي: يدخلَ في الصباح «ثم يصلي الصبح، ثم يدخل من الثنية التي بأعلىٰ مكة» يقال لها: كَداء بالفتح والمد[٤]، «ولا يدخل إذا خرج حاجًا أو معتمرًا حتىٰ يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي

(١) هو: يعلىٰ بن أمية بن أبي عبيدة التميمي المكي، وأمه مُنْيَةُ بنت غزوان، صحابي، (ت ٤٧ هـ)، أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وشهد: الطائف، وتبوك، وله: عدة أحاديث، وكان من أجواد الصحابة، ومتموليهم، عمل لعمر وعثمان ﷺ علىٰ بعض اليمن. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٣/ ١٠٠، الإصابة، ٦/ ٥٣٨.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٤/ ١١-١٢، المنتقىٰ، ٢/ ١٩٤.

(٣) جاء نحوه عن ابن عمر ﷺ مرفوعا؛ أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، (١٥٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوىٰ عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ودخولها نهارا، (١٢٥٩)، وأبو داود، (١٨٦٥).

(٤) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٤٣٩.

طوىٰ، ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا» تحصيلًا لثواب السنة؛ لأنه يفعل ذلك ويرفعه إلىٰ النبي ﷺ[١].

٩٠٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام[٢].

٩٠٥ قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل أن يحلق رأسه، وذلك أنه إذا رمىٰ جمرة العقبة؛ فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب.

«وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه» عند دخول مكة، وفي عرفة «وهو محرم إلا من الاحتلام» فلا بد من غسل الرأس، وكذلك الإهلال.

«قال مالك: سمعت أهل العلم يقولون» يكثر مالك رحمه الله من استعمال قول: «سمعت أهل العلم»، و«أهل العلم ببلدنا يقولون»؛ لشدة تواضعه، ولأنه لا يريد أن يقول قولًا لم يسبق إليه، والواحد منا اليوم يأنف أن ينقل قولًا لشخص هو في منزلته ومقامه، فضلًا عن أن ينقل عمن هو دونه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

«لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول» الغَسول -بفتح الغين- ما يغسل به الرأس، من سدرٍ، وخطمي، أو أشنان، وصابون «بعد أن يرمي جمرة العقبة»؛ لأنه يحصل بعد رميها التحلل الأول عنده، أما قبل رميها؛ فلا يجوز له استعمال غسول ذي طيب، ومثله الصابون المعطر الذي تعلق ريحه بالبدن، ولكن سيأتي في كلامه أنه يكره الطيب قبل الطواف.

---

(١) إشارة إلىٰ رواية البخاري. ينظر: تخريج الحديث.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة، (٩٧٠٩)، من طريق الشافعي عن مالك به.

والتحلل الأول قيل: إنه يحصل برمي جمرة العقبة أو بخروج وقت أدائها[١]، واستدل أصحاب هذا القول بقول عمر ﷺ: «إذا جئتم منىٰ؛ فمن رمىٰ الجمرة؛ فقد حل له ما حرم علىٰ الحاج إلا النساء والطيب؛ لا يمس أحد نساءً ولا طيبًا حتىٰ يطوف بالبيت»[٢]، وكذلك يُستدل لهذا القول بحديث عائشة ﷺ مرفوعًا: «**إذا رمىٰ أحدكم جمرة العقبة؛ فقد حل له كل شيء إلا النساء**»[٣]، وفي رواية: «**إذا رميتم وحلقتم...**»[٤]، واختلف في صحة هذه الزيادة[٥]، ويقوي معناها حديث عائشة في الصحيحين: «**كنت أُطيّب رسولَ الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[٦]، فظاهره أن إحلاله لا يحصل إلا بفعل ما قبل الطواف، وهو الرمي والحلق، ولو كان يحصل بالرمي وحده؛ لقالت: قبل أن يحلق.

«**وذلك أنه إذا رمىٰ جمرة العقبة؛ فقد حل له قتل القمل، وحلق الشعر، وإلقاء التفث، ولبس الثياب**» وأما الطيب؛ فيكرهه الإمام مالك؛ ولكن لا يجعل علىٰ فاعله فدية[٧]، وحديث عائشة حجة صريحة في جوازه.

---

(١) وهذا مذهب المالكية، وقال الشافعية والحنابلة: يحصل بفعل اثنين من ثلاثة: الرمي، والحلق أو التقصير، والطواف، وقال الحنفية: يحصل بالحلق بعد الرمي. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٤٠، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ١/ ٥٣٤، أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٩٣، الإنصاف، ٤/ ٤١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ وسيأتي في باب الإفاضة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (١٩٧٨)، وضعفه قائلا: «هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري، ولم يسمع منه»، وجاء من حديث أم سلمة وابن عباس ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد، (٢٥١٠٣)، وابن خزيمة، (٢٩٣٧)، وفيه الحجاج بن أرطأة.

(٥) لأن مدارها علىٰ الحجاج بن أرطأة. ينظر: العلل، للدارقطني، ١٥/ ١٥٠، التلخيص الحبير، ٢/ ٤٩٦.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (١٥٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (١١٨٩)، وأبو داود، (١٧٤٥)، والنسائي، (٢٦٩٠).

(٧) خلافا للجمهور؛ حيث رأوا جوازه بلا كراهة. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٣٣، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ١/ ٥٤٣، مغني المحتاج، ٢/ ٢٧٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥٨٦.

باب مـا ينهى عنـه من لبس الثياب في الإحـرام

٩٠٦ حـدثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن نـافع، عـن عبـد الله بـن عمـر: أن رجـلًا سـأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس»(١).

«**عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلًا**» قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف علىٰ اسمه في شيء من الطرق»(٢) «**سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟**» والمراد به الرجل المحرم؛ ولا تُلحق به المرأة، بل المرأة - كما يقول ابن المنذر -: أجمع أهل العلم علىٰ أن لها أن تلبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس(٣).

«**فقال رسول الله ﷺ: لا تلبسوا القمص**» والقميص: كل ما خيط علىٰ قدر البدن.

هذا من أسلوب الحكيم، وهو أن يسأل السائل عن شيء ويجاب بما هو أولىٰ، والحاجة إليه أدعىٰ؛ لأن الذي يجوز للمحرم لبسه يطول تعداده؛ إذ هو غير محدود، والذي لا يلبسه محدود، فالاعتناء بالمحدود أيسر، وحفظه أسهل، ولذا تجد أئمة الجرح والتعديل لا يعددون أسباب التعديل، فلا يقولون: فلان يصلي، ويصوم، ويزكي...إلخ؛ لأنها هي الأصل في المسلم، لكن يذكرون ما يجرح به؛ لأنه محصور؛ ولأن الجارح قد يجرح بغير وجه صحيح أو بمختلف فيه.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، (١٥٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، (١١٧٧)، وأبو داود، (١٨٢٣)، والترمذي، (٨٣٣)، والنسائي، (٢٦٦٩)، وابن ماجه، (٢٩٢٩).

(٢) فتح الباري، ٣/ ٤٠١.

(٣) ينظر: الإجماع، (ص: ٥٣)، الإقناع، لابن المنذر، ١/ ٢١٤.

«**ولا العمائم**» ما يغطىٰ به الرأس «**ولا السراويلات**» جمع سراويل؛ وهو لباس ذو ساقين يغطي النصف الأسفل من البدن، والنقبة مثله إلا أنه مخيطة علىٰ الحجزة، ولا ساقان لها، بل هي علىٰ هيئة الإزار[(١)]، والتبان: سراويلات قصيرة الرجلين، تغطي السوءتين[(٢)].

والإزار الذي خيط علىٰ منتصف الجسم، ووضعت فيها معاليق للمفاتيح، ونحو ذلك، هذا كالنقبة، ويمنع منه المحرم، كانت عائشة ﵂: «إذا خرجت حاجة أو معتمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها، فكانوا يشدون بأرجلهم إلىٰ بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التبابين»[(٣)].

«**ولا البرانس**» ثوب له غطاء رأس متصل به، وهو لبس المغاربة اليوم «**ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين**» اللام لام الأمر؛ وهو أمر بعد حظر؛ والأصح في هذا أن الحكم فيه يعود إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر[(٤)].

«**وليقطعهما أسفل من الكعبين**» في هذا الحديث الأمر بقطع الخفين أسفل من الكعبين، وفي حديث ابن عباس ﵄، قال: خطبنا النبي ﷺ بعرفات، فقال: «**من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين**»[(٥)]، وليس فيه

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ١٦٠، المخصص، ١/ ٣٦٥.

(٢) التبان: كرمان: سراويل صغير مقدار شبر، يستر العورة المغلظة. ينظر: المصباح المنير، ١/ ٧٢، تاج العروس، ٣٤/ ٣١٣.

(٣) علقه البخاري في صحيحه قال: «ولم تر عائشة ﵂ بالتبان بأسا، للذين يرحلون هودجها»، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، وذكره ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٥٠، وعزاه إلىٰ سنن سعيد بن منصور، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٤٨٦٢).

(٤) ينظر: المستصفىٰ، (ص: ٢١١)، كشف الأسرار، ١/ ١٢٠، البحر المحيط، للزركشي، ٣/ ٣٠٢، وما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار، فليلبس السراويل، (١٨٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، (١١٧٨)، وأبو داود، (١٨٢٩)، والترمذي، (٨٣٤)، والنسائي، (٢٦٧٩)، وابن ماجه، (٢٩٣١)، من حديث ابن عباس ﵄.

الأمر بقطعهما، واختلف أهل العلم في ذلك، فقال الإمام أحمد، وآخرون[١]: حديث ابن عباس ﷺ ناسخ؛ لأنه بعرفة، وحديث ابن عمر بالمدينة؛ وقد حضر عرفةَ أعداد هائلة لم تحضر ما قيل بالمدينة، وعرفة وقت الحاجة إلىٰ البيان؛ ورُجح ذلك بأن الشرع جاء بالنهي عن إضاعة المال[٢]، وقال الجمهور بحمل المطلق علىٰ المقيد، وهو الجاري علىٰ القواعد، والإمام أحمد ﷺ وإن كان يرىٰ حمل المطلق علىٰ المقيد -أيضًا-، إلا أنه يرىٰ أن هذا الحديث قد اعتراه ما رجح القول بالنسخ[٣].

والجمهور يرون أنه لا يلجأ إلىٰ النسخ إلا إذا لم يمكن الجمع، والجمع هنا ممكن بحمل المطلق علىٰ المقيد؛ والجمع أولىٰ من القول بالنسخ، لولا ما أبداه الإمام أحمد من معنىٰ ظاهر.

وهذه المسائل من مضايق الأنظار، فلا يظن طالب العلم أنها سهلة، ويتعجب من الخلاف فيها؛ لأن كل فريق ينزع بدليل.

«ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران، ولا الورس» نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به، وهل المنع من أجل الرائحة، فيدخل فيه كل ذي ريح وطيب، أو المنع لأجل اللون؟ يأتي بيانه -إن شاء الله تعالىٰ-.

---

(١) ذهب إلىٰ وجوب قطع الخفين الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والمالكية، وأحمد في رواية، والظاهرية، وذهب الحنابلة إلىٰ أنه لا يلزمه قطعهما عملا بحديث ابن عباس ﷺ. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٣، التاج والإكليل، ٤/ ٢٠٥، الأم، ٢/ ١٦٠، المغني، ٣/ ٢٨١، ٢٨٢، المحلىٰ، ٥/ ٦٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث المغيرة بن شعبة ﷺ الذي أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، (١٤٧٧)، ومسلم كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، (٥٩٣)، ولفظه: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»، وأخرجه مسلم، (١٧١٥)، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) ينظر: المغني، ٣/ ٢٨٢.

٩٠٧ **قال يحيىٰ: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل» فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرىٰ أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن لبس السراويلات فيما نهىٰ عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثنِ فيها كما استثنىٰ في الخفين.**

«**قال يحيىٰ: سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يجد الإزار فليلبس السراويل**» تقدم هذا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما، وهذا يدل علىٰ أن الإمام مهما بلغت منزلته من العلم ربما فاته من العلم ما هو مشهور، ومجموع ما أوتيت الأمة، بل البشرية من آدم إلىٰ قيام الساعة- لن يخرج عن قول الله ﷻ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥]، ولا ضير أن يقول الإنسان: الله أعلم، أو ما سمعت بهذا، والشيخ ابن باز رحمه الله في حلقة من حلقات التسجيل، سئل عن معن بن زائدة، هل هو صحابي؟ فتردد، وقال: يبحث، ولما استدرك عليه، قال المذيع: هل نمسح السؤال والجواب؛ لأنه تبين الصواب فيه، والتردد لا محل له، فقال الشيخ: لا؛ دعه. فالعالم قد يعرض له في وقت ما يوجب التردد في أمر لا مكان للتردد فيه، والكمال لله.

«**ولا أرىٰ أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ عن لبس السراويلات فيما نهىٰ عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثنِ فيها كما استثنىٰ في الخفين**» وتقدم أن الاستثناء وارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام

٩٠٨ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس، وقال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»**[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، (٥٨٥٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب =

«عن عبد الله بن عمر: أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم» رجلًا كان أو امرأة «ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو ورس» والصبغ: أن يوضع هذا النبت في ماء، ويغمر الثوب في الماء، أو يخطط بالصبغ خطوطًا، والأصباغ مختلفة، فمنها الصبغ بزعفران، ومنها الصبغ بورس، ومنها الصبغ بغيرهما.

٩٠٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أنه سمع أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلًا جاهلًا رأىٰ هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المصبغة[1].

«رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله» أحد العشرة المبشرين بالجنة «ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر» والمدر: الطين،؛ أي: أنه مصبوغ بالطين الأحمر.

«فقال عمر: إنكم أيها الرهط» يعني: صحابة النبي ﷺ، لا سيما الكبار منهم «أئمة يقتدي بهم الناس»؛ أي: يأتمّ بكم الناس، ويقلدونكم، فعلىٰ طالب العلم أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور إذا كان ممن يقتدىٰ به؛ خشية أن يقع العوام بسببه في المحذور، «فلو أن رجلًا جاهلًا رأىٰ هذا الثوب فقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئًا من هذه الثياب المصبغة» قال ابن عبد البر: «إنكار عمر علىٰ طلحة لباسه المصبغ بالمدر من طريق رفع الشبهات؛ لأنه

= ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، (١١٧٧)، والنسائي، (٢٦٦٦)، وابن ماجه، (٢٩٣٠).

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد، (١٤٦٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٩١١٧)، ونسبه ابن حجر في المطالب العالية، (١١٨٧)، لمسند مسدد بن مسرهد، وقال: «هذا إسناد صحيح موقوف، وهو أصل في سد الذرائع».

صبغ لا يختلف العلماء في جوازه، وإنما كره أن تدخل الداخلة على من نظر إليه؛ فظنه صبغًا فيه طيب، وللأئمة الاجتهاد في قطع الذرائع»[(١)] فأراد عمر ﷺ أن يحسم المادة؛ لئلا يقتدي به جاهل، ويسترسل في الصبغ حتى يقع في المحظور.

٩١٠ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر: أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة[(٢)].

المرأة والرجل يستوون في المنع من الثياب المصبوغة بزعفران أو ورس، لكن الصبغ بغيرهما مما لا رائحة له، كالمعصفر يختلف حكمه، فالثوب المعصفر منهي عن لبسه للرجال مطلقًا[(٣)]، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أخبره، قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار؛ فلا تلبسها**»[(٤)]، والعصفر صبغ أصفر اللون[(٥)]، ولبست عائشة ﷺ الثياب المعصفرة وهي محرمة[(٦)]، وقال جابر: «لا أرى المعصفر طيبًا»[(٧)]، وعليه فيجوز للمرأة المحرمة لبس المصفر،

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٠.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، (٩١١٢)، من طريق الإمام مالك، وقال: «هكذا رواه مالك، وخالفه أبو أسامة، وحاتم بن إسماعيل، وابن نمير، فرووه عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء؛ قاله مسلم بن الحجاج».

(٣) ذهب الحنفية والحنابلة إلى كراهة المعصفر، وأباحه المالكية، وحرمه الشافعية إذا كان الصبغ بعد النسج لا قبله، وهذا كله في غير المحرم، أما المحرم؛ فسيأتي حكمه. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ٢٢٩، البيان والتحصيل، ١٧/ ٧٥، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ٤/ ١٤٨، أسنى المطالب، ١/ ٢٧٦، الإنصاف، ١/ ٤٨١، المحلى، ٢/ ٣٨٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (٢٠٧٧)، والنسائي، (٥٣١٦).

(٥) ينظر: الصحاح، ٢/ ٧٥٠، القاموس المحيط، (ص: ٤٤١).

(٦) أخرجه البخاري تعليقا؛ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وأخرجه ابن أبي شيبة، (١٤٧٤٢)، والبيهقي في الكبرى، (٩١١٣)، وابن حجر في التغليق، ٣/ ٥٠.

(٧) أخرجه البخاري تعليقا؛ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، وأخرجه الشافعي في المسند، (٨٠٤)، والبيهقي في الكبرى، (٩١١٤)، وابن حجر في تغليق التعليق، ٤/ ٥١.

وكل لباس مصبوغ بغير صبغ ذي رائحة، وأما الرجل فيحرم عليه المعصفر مطلقًا للمحرم وغير المحرم[١]، كما يحرم علىٰ المحرم كل لباس صبغ بطيب.

والمصبوغ بغير الزعفران والورس، مما ليس لصبغه طيب أجازه الجمهور[٢]، ومنع أبو حنيفة المعصفر للمحرم، وعده طيبًا[٣].

٩١١ قال يحيىٰ: سئل مالك عن ثوب مسه طيب، ثم ذهب منه ريح الطيب، هل يحرم فيه؟ قال: نعم، ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس.

«**ما لم يكن فيه صباغ زعفران أو ورس**» فيحرم ولو ذهب ريحه؛ لظاهر قوله ﷺ: «**ولا تلبسوا شيئًا مسه الزعفران ولا الورس**»[٤]، وأجازه آخرون إذا ذهب ريحه[٥]، وعليه؛ فهل يقال: إنّ المنع من اللبس لأجل اللون، أو لأجل الطيب، أو لهما معًا؟

محل خلاف بين أهل العلم، وكون المراد الطيب أظهر.

ويكثر السؤال عن شرب القهوة الممزوجة بزعفران للمحرم، والجواب: أنه إذا قصد الرائحة؛ فهو في حكم الطيب، وأما إذا كان القصد من وضع الزعفران في القهوة تطييبها فحسب؛ فلا بأس.

وأما المناديل المعطرة؛ فإن كانت رطبة، وفيها طيب رطب يعلق باليد؛ فلا يجوز للمحرم أن يستعملها، أما إذا كانت جافة، وكانت مجرد رائحة تفوح كرائحة النعناع، والتفاح؛ فلا بأس.

---

(١) تحريم المعصفر علىٰ الرجال مطلقًا هو مذهب الظاهرية. ينظر: المحلىٰ، ٣/ ٣٤٥.

(٢) الجواز بلا كراهة قال به الحنابلة، وذهب المالكية والشافعية إلىٰ الكراهة، ومنعه الحنفية. ينظر: البدائع، ٢/ ١٥٨، المدونة، ١/ ٣٩٥، تحفة المحتاج مع حواشي ابن قاسم والشرواني، ٤/ ٦٠، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٣٥٣.

(٣) ينظر: الاختيار، ١/ ١٤٤، الهداية، ١/ ١٣٦.

(٤) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٠٦) من أحاديث الموطأ.

(٥) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٤/ ٧، الأم، ٢/ ١٦٣، المغني، ٣/ ٢٩٥.

وفي البخاري تعليقًا عن ابن عباس ﷺ: «يشم المحرم الريحان»[(١)].

باب لبس المحرم المنطقة

٩١٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم.

«**باب لبس المحرم المنطقة**» وهي ما يشد به الوسط، إما لحاجة جسمه إليها؛ ليتقوىٰ بها علىٰ متاعب الحج، فيشد ظهره بها، أو لإحراز نفقته فيها، كالهميان[(٢)].

«**عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم**» وروي عنه الجواز[(٣)]، فكأنه يرىٰ أن لبسها خلاف الأولىٰ.

٩١٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: «إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعًا سيورًا يعقد بعضها إلىٰ بعض».

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في**

(١) علقه البخاري في صحيحه، البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، وأخرجه موصولا ابن أبي شيبة في مصنفه، (١٤٨١٩)، والدار قطني في سننه، (٢٤٨٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٩٣٩٢)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٤٨، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٣٨٢.

(٢) الهميان: فارسي معرب، وهو المنطقة، والتكة، ويقال للذي يجعل فيه النفقة، ويشد علىٰ الوسط. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٥/ ٢٧٦، لسان العرب، ١٣/ ٤٣٧.

(٣) إشارة إلىٰ أثر طاوس: رأيت ابن عمر يسعىٰ بالبيت وقد حزم علىٰ بطنه بثوب. علقه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، وأخرجه الشافعي في المسند، (٨٠٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ، (٩٠٧٠)، والمعرفة، (٩٦٢١)، وابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٤٩.

المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك» والذي يظهر لي أن قوله: «تحت ثيابه» لا مفهوم له؛ بل هو حكاية واقع[(١)]، **«إذا جعل طرفيها جميعًا سيورًا يعقد بعضها إلىٰ بعض»** وهذا الوجه مختصر، قال ابن عبد البر: «روىٰ هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه سمعه يسأل عن المنطقة للمحرم، فقال: لا بأس بها إذا جعلت في طرفيها سيورًا، ثم يعقد بعضها إلىٰ بعض، ولا يدخل السيور في ثقب المنطقة، فإنما كره سعيد بن المسيب أن يدخل السير -وهو الخيط- في ثقب المنطقة؛ لأنه كالخياطة عنده، والمخيط لا يجوز للمحرم لبسه، وأجاز ربط الخيط علىٰ ما وصف؛ لأنه كالهميان الذي يجوز له عقده عند أكثر العلماء»[(٢)].

وفي حكم العقد المشابكُ أو اللواصق التي تجعل في ثياب الإحرام؛ فتمسكها، وهذا كله تحايل، لكن ما تدعو إليه الحاجة، ولا يثبت الإزار إلا به؛ فلا بد منه.

باب تخمير المحرم وجهه

٩١٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأىٰ عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم.

«باب تخمير المحرم وجهه» التخمير: التغطية، فهل الوجه يأخذ حكم سائر بدن المحرم فيجوز تغطيته، أو يأخذ حكم رأسه فلا يجوز تغطيته؟

العلماء يختلفون في تغطية الوجه، فثبت عن عثمان، وجاء عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وجابر، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها

(١) ويقوي هذا أن هذه الجملة ساقطة من بعض نسخ الموطأ، وأن ابن أبي شيبة أخرج الأثر، (١٥٤٦٢): بلفظ «لا بأس بالهميان للمحرم، ولكن لا يعقد عليه السير، ولكن يلفه لفًا» فأطلق.

(٢) الاستذكار، ٤/ ٣٠.

الأكثر من أصحابه: أنه لا بأس به[١]، وذهب آخرون منهم: ابن عمر كما في الأثر الآتي، والإمام أحمد في رواية ثانية إلىٰ أنه لا يجوز[٢].

«رأىٰ عثمان بن عفان بالعرج» قرية علىٰ ثلاث مراحل من المدينة[٣] «يغطي وجهه وهو محرم» لأنه يرىٰ جواز ذلك.

٩١٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم».

أي: لا يغطيه، وتغطية الوجه ليس فيها أقوىٰ من حديث المحرم الذي وقصته دابته، ففي صحيح مسلم: «**كفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه**»[٤] فإذا منع من تغطية وجه الميت؛ فلئن يمنع من تغطية وجه الحي من باب أولىٰ، وقال بعضهم: إن ذكر الوجه شاذ[٥]، وما دامت الرواية في صحيح مسلم؛ فقد جازت القنطرة.

٩١٦ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرمًا، وخمر رأسه ووجهه، وقال: «لولا أنا حرم؛ لطيبناه».

٩١٧ قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا فإذا مات؛ فقد انقضىٰ العمل.

«عن نافع: أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرمًا، وخمر رأسه ووجهه»؛ أي: غطىٰ رأسه ووجهه «وقال: لولا أنا حرم؛ لطيبناه»؛ لأنهم لو

---

(١) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٤.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية إلىٰ عدم جواز تغطية المحرم وجهه.
وذهب الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية إلىٰ جواز ذلك.
ينظر: المبسوط، ٤ / ٧، المدونة، ١/ ٤٦٣، الأم، ٧/ ٢٥٥، المغني، ٣/ ٣٠٠، المحلىٰ، ٥/ ٧٨.

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٩٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (١٢٠٦)، وابن ماجه، (٣٠٨٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٥) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٢٥، فتح الباري، ٤/ ٥٤، المغني، ٣/ ٣٠٠.

طيبوه بالحنوط؛ باشروا الحنوط وهم محرمون، أما بالنسبة له؛ فقد رفع عنه قلم التكليف بالموت.

ولذا «**قال مالك: وإنما يعمل الرجل**» يعني: بالتكاليف «**ما دام حيًا فإذا مات؛ فقد انقضىٰ العمل**»، ولا يعارض هذا الأثر ما قبله، ولا يقال: إن لابن عمر ﷺ قولين؛ لأن هذا الأثر في الميت وما قبله في الحي.

٩١٨ **وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»**[(١)].

«**عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا تنتقب المحرمة**»؛ أي: لا تلبس النقاب، وهو ما يغطىٰ الوجه؛ مما فيه نقب للعين لا أكثر؛ فلو خرج من بشرة الوجه شيء لصار سفورًا.

والحديث دليل علىٰ أن الحلال تنتقب، وأن هذا كان أمرًا مشهورًا، فاحتيج إلىٰ التنبيه علىٰ مجانبته.

وجاء هذا الحديث مرفوعًا عند البخاري وغيره[(٢)].

«**ولا تلبس القفازين**»؛ أي: ما يخاط علىٰ قدر اليد.

٩١٩ **وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر: أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»**[(٣)].

«**عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات،**

(١) موقوف، وأخرجه مرفوعًا البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهىٰ من الطيب للمحرم والمحرمة، (١٨٣٨)، وأبو داود، (١٨٢٥)، والترمذي، (٨٣٣)، والنسائي، (٢٦٧٣).

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) حديث موقوف لم أعثر عليه من قول فاطمة خارج الموطأ، وجاء من قول أسماء؛ أخرجه ابن خزيمة، (٢٦٩٠)، والحاكم، (١٦٦٨)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق» ﵂ زاد في رواية: «فلا تنكره علينا»[(١)]؛ لأن علىٰ المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب.

وجاء عن عائشة ﵂ أنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[(٢)].

باب ما جاء في الطيب في الحج

٩٢٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(٣)].

«باب ما جاء في الطيب في الحج» قوله: «في الحج» الظرفية تقتضي استيعاب الحكم لطرفي المظروف، وأن الحكم -منعًا أو حلًّا- شامل لوقت الدخول فيه إلىٰ الانتهاء والفراغ من جميع أعماله.

«عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم» تطيب رأسه لا ثيابه، ولذا قالت: «كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك في مفرق

(١) ذكرها الزرقاني في شرحه علىٰ الموطأ، ٢/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، (١٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرمة، تسدل الثوب علىٰ وجهها، (٢٩٣٥)، وأحمد، (٢٤٠٢١)، وابن خزيمة، (٢٦٩١)، وضعفه ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٤٠٦.
وعن عائشة ﵂ قالت: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تتلثم، وتسدل الثوب علىٰ وجهها إن شاءت»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، (٩٣١٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (١٥٣٩)، و مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (١١٨٩)، وأبو داود، (١٧٤٥)، والنسائي، (٢٦٩٠).

رسول الله ﷺ، وهو محرم»[(١)]، ولهذا قال جمهور العلماء: إن الطيب لا بأس به في البدن قبل الإحرام، ولا مانع من استدامته بعد الإحرام[(٢)]، أما في الثياب فلا[(٣)]، فيجب غسل الثوب الذي مسه طيب علىٰ ما يدل عليه الحديث الآتي.

«**قبل أن يحرم**» يعني: قبل أن يدخل في الإحرام «**ولحله قبل أن يطوف بالبيت**» طواف الإفاضة؛ لأنها علقت ذلك علىٰ وصف مؤثر وهو الحل، فدل علىٰ أنه حل من إحرامه، وهذا الحديث من أقوىٰ الأدلة علىٰ أن التحلل لا يحصل إلا بالأفعال التي تسبق طواف الإفاضة، ولو حل بالرمي وحده؛ لقالت: قبل أن يحلق، وتقدم هذا.

والأعمال التي علق الشافعية والحنابلة بها التحلل ثلاثة: الرمي، والحلق، والطواف، مع أن النحر -وهذه من الغرائب- جاء فيه قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] واختلف في المراد ببلوغ الهدي محله، فقيل: محله المكاني، وقيل: الزماني[(٤)].

وفي الحديث استحباب الطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته، وأنه لا يضر بقاء لونه، ولا رائحته، وإنما يحرم ابتداؤه، وفرق بين الاستدامة والابتداء، هذا رأي الجمهور، وقال مالك، والزهري، وجماعة: يحرم التطيب عند الإحرام بطيب يبقىٰ له رائحة بعد الإحرام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم، ويترجل ويدهن، (١٥٣٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، (١١٩٠)، وأبو داود، (١٧٤٦)، والنسائي، (٢٦٩٣)، وابن ماجه، (٢٩٢٨)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) ينظر: المبسوط، ٤/ ١٢٣، رد المحتار، ٢/ ٤٨١، التاج والإكليل، ٤/ ٢٣١، مواهب الجليل، ٣/ ١٥٣، الأم، ٢/ ٢٢٣، المجموع، ٧/ ٢٢٣، ٢٢٨، المغني، ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩، الروض المربع، (ص: ١٩١)، المحلىٰ، ٥/ ٦٨.

(٣) اختلفوا في حكم تعطير ثوب الإحرام عند الإحرام: فحرمه الحنفية، والمالكية، وقالوا: فيه الفدية، وقال الشافعية: «جائز غير مستحب»، وقال الحنابلة: مكروه. ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٣٧٣، ٣٨٢.

وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ورد فيما تذهب رائحته، وأن طيب رسول الله ﷺ أعقبه الغسل للإهلال فأذهبه، لكن حديث: «كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ، وهو محرم»[(١)] نص لا يحتمل التأويل المذكور.

وبعضهم ذهب إلىٰ أن هذا من خصائصه ﷺ[(٢)]، لكن التخصيص لا يثبت إلا ببرهان واضح، والصحيح أن النهي عن الطيب إنما هو فيما بعد التلبس بالإحرام، أما قبل التلبس به؛ فجائز.

والإمام مالك -أيضًا- كره الطيب بعد التحلل الأول الحاصل عنده بالرمي وحده، حتىٰ يطوف، وتقدم هذا.

٩٢١ وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح: أن أعرابيًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وهو بحنين، وعلىٰ الأعرابي قميص وبه أثر صفرة، فقال: يا رسول الله، إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك، وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك»[(٣)].

«**وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح**» الحديث منقطع؛ لأن عطاء لم يدرك القصة، لكن قد صح موصولًا عند البخاري ومسلم.

«**جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وهو بحنين**» بعد أن انتهىٰ من غزوتها، وكانت بعد فتح مكة[(٤)]، ويسمىٰ هذا الموضع اليوم بالشرائع، وهذا الحديث في الصحيح، وفيه: «فنظر

(١) سبق تخريجه ٣/ ٣٠٤.

(٢) وهو قول القاضي الباجي، وحسنه: ابن العربي وجماعة. ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٢٠١، المسالك، ٤/ ٢٩٧، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٥١.

(٣) حديث مرسل، وأخرجه موصولًا البخاري، كتاب الحج، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، (١٥٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، (١١٨٠)، وأبو داود، (١٨١٩)، والنسائي، (٢٦٦٨)، من حديث يعلىٰ بن أمية رضي الله عنه.

(٤) وقد لقي النبي ﷺ بالجعرانة كما في البخاري وغيره. ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٨، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٥٢.

النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي، فأشار عمر إلىٰ يعلىٰ: أن تعال، فجاء يعلىٰ فأدخل رأسه، فإذا هو محمر الوجه، يغط كذلك ساعة ثم سري عنه، فقال: « أين الذي يسألني عن العمرة آنفًا؟»[١].

«**وعلىٰ الأعرابي قميص**»، وفي رواية: «جبة»[٢]، «**وبه أثر صفرة من زعفران، فقال: يا رسول الله إني أهللت بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع؟**» وتقدم أن الطيب في البدن لا مانع منه قبل الدخول في النسك، وأما في الثياب فلا؛ لحديث ابن عمر المتقدم وهذا الحديث، وما في معناهما، «**فقال له رسول الله ﷺ: انزع قميصك**»؛ أي: اخلع قميصك؛ لأن لبس القميص محذور حال الإحرام، ويكون الخلع من جهة الرأس، فمقتضىٰ لفظ النزع: أخذ الشيء من أسفله إلىٰ أعلاه، ولا يلزم شق القميص، كما قال الشعبي؛ وعلله بأنه يلزم من النزع تغطية الرأس، لكن الجاهل بالحكم ليس عليه إلا التخلص من المحذور حال علمه به، وليس عليه أكثر من هذا، وما يترتب علىٰ الخروج من المحذور لا أثر له، كالغاصب أرضًا ثم تاب، فإن خروجه منها طاعة لا معصية[٣].

«**واغسل هذه الصفرة**» وفي الصحيحين «**فاغسله ثلاث مرات**»[٤]، وفي هذه الجملة إشكال، وهو أنه إذا كان الغسل للصفرة، فمعناه أن استدامة الطيب للمحرم ممنوعة، وإن كان للثوب، فمعناه جواز أن يرده عليه مع أنه قميص! واستدل بهذا الحديث من كره الطيب الذي يبقىٰ أثره بعد الإحرام.

والجواب: أن المراد غسلها عن البدن؛ والمحرم ممنوع من استدامته في الثوب والبدن، ويجوز له استدامته في الرأس لما سلف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٢٩).
(٢) أخرجها البخاري، (١٧٨٩)، وكما في رواية مسلم السابقة.
(٣) ينظر: قواعد ابن رجب، (ص:١٠٦).
(٤) ينظر تخريج الحديث.

«**وافعل في عمرتك ما تفعله في حجك**» المعروف أن الحج إنما كان بعد هذه العمرة، فكيف يحال علىٰ لاحق؟

الجواب: أن الحج كان معروفًا عند العرب، وحجَّ النبي ﷺ قبل الهجرة مرة أو مرتين[(١)].

قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، ويتساهلون في العمرة؛ لأن شأنها أقل من شأن الحج، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد[(٢)].

وقوله ﷺ: «**وافعل في عمرتك**»، يدخل فيه الترك؛ أي: اترك في عمرتك ما تترك في حجك، والترك عمل، قال بعض الصحابة:

لـــئن قعـــدنا والنبـــي يعمـــل فـــذاك منـــا العمـــل المضـــلل[(٣)]

٩٢٢ **وحدثني عن مالك، عن نافع، عن أسلم مولىٰ عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: «ممن ريح هذا الطيب؟»، فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك لعمر الله؟ فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه»**[(٤)].

«**وهو بالشجرة**» وهي بذي الحليفة، في مكان الإحرام نفسه، «**فقال: ممن هذا الطيب؟**» لم يكن الصحابة يتركون المنكر دون سؤال وكشف، خلافًا لحال الناس اليوم؛ فتجد بعض المحرمات تزاول في أماكن العبادة، وكل شخص يقول: لست بمسؤول عن مثل هذا، وهذا خطأ؛ فكل عبد مسؤول عما رأىٰ من منكر ما صنع حياله؛

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٣٥٢.
(٢) فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٩٤.
(٣) هذا قول بعض المسلمين أثناء بناء مسجد المدينة. ينظر: سيرة ابن هشام، ١/ ٤٩٦.
(٤) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع، (ص: ٢٤٥)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٩٦٧).

لقوله ﷺ: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده...» الحديث[١].

«فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين» وفي بعض الروايات: «فتغيظ عليه عمر»[٢] -رضي الله عن الجميع-، «فقال: منك لعمر الله؟» يعرض به أنه نشأ علىٰ الترفه، فما يستبعد أن يكون منه، وغلب علىٰ ظن عمر أنه من معاوية، ومواجهة المخطئ المعين بالإنكار إذا سيقت مساق الاستفهام كانت أبلغ، فلو كنت في جمع، وكان بجانبك رجل يرن جواله بموسيقا، فتسأل: من الذي يرن جواله؟ وأنت تعرف أنه جوال الذي بجانبك؛ ولا شك أن هذا أبلغ في الإنكار، وأدعىٰ إلىٰ القبول.

«فقال معاوية» معتذرًا «إن أم حبيبة» رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين أخت معاوية «طيبتني يا أمير المؤمنين» يريد أن يخفف من تغيظ عمر رضي الله عنه، بما أخبره أنه تطيب بالمدينة قبل إحرامه، وأن التي طيبته هي أم المؤمنين زوجة النبي ﷺ، فلعل عندها من العلم ما لم يبلغ عمر.

«فقال عمر: «عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه» وفي رواية: «أقسمت عليك لترجعن إلىٰ أم حبيبة فلتغسلنه عنك، كما طيبتك»[٣]، فإن قيل: ولماذا ألزمه أن يرجع إليها، وكان يكفي أن يأمره هو بغسله؟

الجواب: أنه بذلك كان يريد أن يبين لأم المؤمنين - أيضًا - أن هذا لا يجوز.

وظاهر هذا الخبر أن عمر لا يرىٰ استدامة الطيب للمحرم الذي تطيب قبل الإحرام.

٩٢٣ وحدثني عن مالك، عن الصلت بن زُبيد، عن غير واحد من أهله: أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، وإلىٰ جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: «ممن

(١) سبق تخريجه ١/ ٢٩٥.

(٢) وهي رواية ابن حزم في حجة الوداع، (ص: ٢٤٥).

(٣) ينظر: السابق.

ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني يا أمير المؤمنين، لبدت رأسي، وأردت ألا أحلق، فقال عمر: فاذهب إلىٰ شَرَبَةٍ فادلك رأسك حتىٰ تنقيه، ففعل كثير بن الصلت».

قال مالك: الشربة: حفير تكون عند أصل النخلة.

«وحدثني عن مالك، عن الصلت بن زُبيد» تصغير زيد؛ الكندي «عن غير واحد من أهله»؛ أي: من أهل الصلت، وهم مجهولون، ولكن عصرهم من القرون الثلاثة، وهم إلىٰ التوثيق أقرب، وباجتماعهم يقوىٰ الحديث «أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة» بذي الحليفة، كقصة معاوية السابقة «وإلىٰ جنبه كثير بن الصلت، فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني يا أمير المؤمنين، لبدت رأسي»؛ أي: جعلت فيه شيئًا من صمغ ونحوه يلمه؛ لئلا يتفرق «وأردت ألا أحلق» يعني: لئلا يؤذيني لكثرته أو لقمله، مثل ما حصل لكعب بن عجرة[1].

«فقال عمر: فاذهب إلىٰ شَرَبَةٍ فادلك رأسك حتىٰ تنقيه» يعني: اغسل رأسك من الطيب «ففعل كثير بن الصلت» ما أمره به.

٩٢٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمىٰ الجمرة، وحلق رأسه، وقبل أن يفيض؛ عن الطيب، فنهاه سالم، وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية، فقال له: «آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال له النبي ﷺ: «احلق رأسك، ثم اذبح شاة نسكا، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر، علىٰ ستة مساكين»، أخرجه البخاري، أبواب المحصر، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، (١٨١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (١٢٠١)، وأبو داود، (١٨٥٦)، والترمذي، (٢٩٧٣)، والنسائي، (٢٨٥١)، وابن ماجه، (٣٠٧٩).

٩٢٥ قال مالك: لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم، وقبل أن يفيض من منىٰ بعد رمي الجمرة.

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم «**وربيعة بن أبي عبد الرحمن**» المعروف بربيعة الرأي «**أن الوليد بن عبد الملك**» بن مروان الخليفة بن الخليفة «**سأل سالمَ بن عبد الله وخارجة بن زيد بعد أن رمىٰ الجمرة، وحلق رأسه، وقبل أن يفيض**»؛ أي: يطوف طواف الإفاضة «**عن الطيب، فنهاه سالم**»؛ لأنه يكره الطيب قبل الإفاضة، وسالم شديد الورع كأبيه، ومن يشابه أبه فما ظلم[1]، وكل آل عمر يمنعون الطيب قبل الإفاضة، «**وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت**» والصواب معه.

«**قال مالك: لا بأس أن يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب قبل أن يحرم، وقبل أن يفيض من منىً بعد رمي الجمرة**» ورأي مالك هو رأي عمر وأبنائه، ومفهومه أنه لو كان فيه طيب فلا يجوز ولو قبل الإحرام، وهذا يخالف حديث عائشة ﵂ في الصحيحين.

٩٢٦ قال يحيىٰ: سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟ فقال: أما ما تمسه النار من ذلك؛ فلا بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك؛ فلا يأكله المحرم.

«**قال يحيىٰ: سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم؟**» وهذه مسألة يكثر السؤال عنها، وهي استعمال الطيب في غير ما هو له، كما لو وضع زعفران في القهوة أو في الطعام؛ فهل يلحق بالتطيب؟ وكذلك الصابون الذي فيه طيب؟

أما بالنسبة للصابون؛ فيقال فيمن غسل به تطيب؛ لأن رائحته مقصودة، وأما الزعفران «**فقال: أما ما تمسه النار من ذلك**» بحيث تميته طبخًا فلا تبقىٰ رائحته «**فلا**

(١) عجز بيت ينسب لرؤبة بن العجاج، وصدره: «بأبِه اقْتَدَىٰ عَدِيٌّ في الكَرَمْ». ينظر: شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، ٣/ ٣٩.

بأس به أن يأكله المحرم، وأما ما لم تمسه النار من ذلك؛ فلا يأكله المحرم»؛ أي: أن وضع الزعفران في القهوة أو في الطعام المطبوخ جائز علىٰ رأي مالك، أما وضعه في السلطة مثلًا؛ فلا يجوز؛ لأن النار لم تمسه، وما لم تمسه فهو نوع من الطيب، والعدول إلىٰ أكله دليل علىٰ أن رائحته مقصودة، وهذه وجهة نظر الإمام مالك.

ومنهم من يقول: إذا لم يكن طيبًا ولا في معنىٰ الطيب، بأن كان يستعمل استعمال الطيب؛ فلا بأس به، وهذا الذي يظهر لي، واتقاؤه أولىٰ تورعًا.

باب مواقيت الإهلال

٩٢٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن»، قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»[(١)].

«باب: مواقيت الإهلال» المواقيت: جمع ميقات، كالمواعيد جمع ميعاد، ويطلق الميقات علىٰ الزماني، وعلىٰ المكاني، ومواقيت الحج الزمانية عند الجمهور: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة[(٢)]، وعند مالك ثلاثة أشهر تامة؛ بتكميل ذي الحجة[(٣)].

ولا يجوز أن يتقدم الميقاتَ الزماني؛ فيحرم بالحج قبل هلال شوال، وأما بالنسبة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، (١٥٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨٢)، وأبو داود، (١٧٣٧)، والترمذي، (٨٣١)، والنسائي، (٢٦٥١)، وابن ماجه، (٢٩١٤).

(٢) هذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وبعض الظاهرية. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٠-٦٣، العناية شرح الهداية، ٣/ ١٧-١٩، المغني، ٣/ ٢٧٥، المحلىٰ، ٥/ ٥١.

(٣) ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ٢١-٢٤، أما مذهب الشافعية؛ فهو أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، والليالي العشر الأول من ذي الحجة، فليلة النحر من أشهر الحج دون يومه. ينظر: المجموع، ٧/ ١٢٨-١٣٢، ١٣٦.

للعمرة؛ فالسَّنة كلها ميقات لها.

وأما الميقات المكاني؛ فهو المكان الذي يُحرم منه من أراد النسك، وهو المراد هنا، وترجم الإمام البخاري له في صحيحه بقوله: «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»[(١)]، وظاهر كلامه أنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة قبل الميقات المكاني[(٢)].

واختياره وجيه، وإلا كان التحديد لغوًا، وهذا لا يقول به أحد، وكما أنه لا يجوز أن يتجاوز الميقات بدون إحرام، لا يجوز أن يتقدم بالإحرام قبل بلوغه، وسيأتي حديث ابن عمر، وفيه الأمر بالإهلال من هذه المواضع، والأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، فالأمر بإيقاع الإحرام من الميقات يقتضي منع إيقاعه من غير ذلك الموضع؛ من التقديم عليه، والتأخير عنه؛ كما اقتضىٰ ذلك توقيت الإحرام بالزمان[(٣)].

لكن يعكر عليه أن ابن المنذر نقل الإجماع علىٰ جوازه[(٤)]، وفعله -كما سيأتي- ابن عمر رضي الله عنهما، وغيره أيضًا، وجاء في تفسير قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[(٥)] لكن يمكن تأويل هذا، وما في معناه بأن المراد إنشاء النية من دويرة الأهل، لا الإحرام نفسه[(٦)]، ومثله ما روي مرفوعًا: «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، أو وجبت له الجنة**»[(٧)]، ولولا هذا لقلنا بقول الإمام

(١) ٢/ ١٣٣، وكذا ترجم بعده، ٢/ ١٣٤ بقوله: «باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة».

(٢) وقال به الظاهرية، فلا يحل أن يحرم قبل الميقات أو بعده. ينظر: المحلىٰ، ٢/ ٥٢، فتح الباري، ٣/ ٣٨٣.

(٣) المنتقىٰ، ٢/ ٢٠٦.

(٤) ينظر: الإجماع، (ص: ٥١)، وسبق الخلاف عن الظاهرية، وغالب أهل العلم في نقل الخلاف لا يعتدون بخلافهم. ينظر: طرح التثريب، ٥/ ٦.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٣٠٩٠)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٦) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٤٢.

(٧) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، (١٧٤١)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الحج، باب =

البخاري؛ لأن الزيادة في العبادة علىٰ غير الوارد بدعة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

والإهلال -كما سلف-: رفع الصوت بالتلبية، وهو منقول من رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم أطلق علىٰ الإحرام نفسه(١).

«يهل أهل المدينة» ألـ في (المدينة) عهدية، وهي مدينة رسول الله ﷺ، والحديث ظاهره الخبر، والمراد منه الأمر(٢)، والمشاهد في المسجد النبوي أن ترىٰ من لبس ثياب الإحرام، ودخل المسجد، وصلىٰ فيه ركعتين، وقد يذهب ليسلم علىٰ النبي ﷺ وصاحبيه، باعتبار أنهم أحرموا من مكان سكنهم في المدينة، ولا يريدون الوقوف في الميقات لكثرة الزحام، ونحوه، فمثل هؤلاء ينبغي أن يمنعوا علىٰ الأقل من دخول المسجد؛ لئلا يظن جاهل أن المسجد النبوي يحتاج إلىٰ إحرام أو أن السلام علىٰ النبي ﷺ يحتاج إلىٰ إحرام، فيمنع سدًا للذريعة.

«من ذي الحليفة» ويقال له الآن: أبيار علي، وهو أبعد المواقيت عن مكة، وبينه وبين المدينة ستة أميال؛ أي: نحو عشرة كيلوات، والعلة في كونه أبعد المواقيت -كما قال بعض أهل العلم-: تعظيم أجور أهل المدينة؛ لأنه كلما طالت مدة التلبس بالإحرام زاد الأجر، وقيل: رفقًا بأهل الآفاق الذين يأتون من بعيد، فإن بين بلادهم ومكة مسافة طويلة، فلما طالت عليهم المسافة إلىٰ مكة لوحظوا في قصر مدة الإحرام، بخلاف أهل المدينة، فلما كانت المسافة قصيرة طالت مدة إحرامهم(٣).

= من أهل بعمرة من بيت المقدس، (٣٠٠١)، بلفظ: «من أهل بعمرة من بيت المقدس، غفر له»، وأحمد، (٢٦٥٥٨)، من حديث أم سلمة ﵂. والحديث اختلف فيه: فصححه: ابن حبان، (٣٧٠١)، والمنذري في الترغيب والترهيب، (١٧٥٢)، وضعفه جمع، منهم: البخاري في التاريخ الكبير، ١/ ١٦١، والدار قطني في العلل، (٤٠٠٢)، وابن القيم في زاد المعاد، ٣/ ٢٦٧.

(١) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٧٠١، تاج العروس، ٣١/ ١٥٠.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ٢٠٥، فتح الباري، ٣/ ٣٨٧.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٨٦، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٥٦.

«ويهل أهل الشام من الجُحْفة» وهي قرية قديمة خربة، اجتحفها السيل؛ فسميت الجحفة، كانت سكنًا لليهود(١)، فلما هاجر النبي ﷺ دعا أن تنقل حمىٰ المدينة إليها(٢)، حتىٰ قيل: لو مر طائر بها لمرض(٣).

وقد يقول قائل: إذا كانت بلدًا موبوءًا، فكيف يجعل ميقاتًا لأهل الشام؟

والجواب: أن الدعاء بنقل الحمىٰ من المدينة إليها؛ لما كانت سكنًا لليهود، وعند توقيت هذه المواقيت لم يكن فيها أحد من اليهود، وليس معنىٰ نقل الحمىٰ من المدينة إلىٰ الجحفة أن المدينة لا يحم فيها أحد؛ لأن المراد الحمىٰ العامة، والوباء المنتشر؛ وإلا فقد حمّ النبي ﷺ(٤)، وغيره(٥)، وأهل الشام اليوم يحرمون من رابغ، وهي قرية قريبة من الجحفة.

(١) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ١١١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، قالت: قدمنا المدينة وهي وبيئة، فاشتكىٰ أبو بكر، واشتكىٰ بلال، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ شكوىٰ أصحابه، قال: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت مكة أو أشد، وصححها، وبارك لنا في صاعها ومدها، وحول حماها إلىٰ الجحفة»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة، (١٨٨٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة والصبر علىٰ لأوائها، (١٣٧٦).

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ١/ ٩٤.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال: دخلت علىٰ النبي ﷺ وهو محموم، فوضعت يدي من فوق القطيفة، فوجدت حرارة الحمىٰ، فقلت: ما أشد حماك يا رسول الله! قال: «إنا كذلك معشر الأنبياء، يضاعف علينا الوجع؛ ليضاعف لنا الأجر» قال: فقلت: يا رسول الله، أيّ الناس أشد بلاء؟ قال: «الأنبياء»، قلت: ثم من؟ قال: «ثم الصالحون، إن كان الرجل ليبتلىٰ بالفقر حتىٰ ما يجد إلا العباء فيحويها ويلبسها، وإن كان أحدهم ليبتلىٰ بالقمل حتىٰ يقتله القمل، وكان ذلك أحب إليهم من العطاء إليكم»، أخرجه الحاكم، (٧٨٤٨)، وصححه علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٥) كحديث عائشة ﵂، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر، وبلال...»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة، (١٨٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنىٰ المدينة والصبر علىٰ لأوائها، (١٣٧٦).

«ويهل أهل نجد من قرْن»؛ أي: قرْن المنازل بإسكان الراء، وضبطه الجوهري بفتحها، وغُلّط في ذلك، ونقل النووي الاتفاق علىٰ أنه بإسكان الراء، مع أن منهم من حركها، لكن عامة أهل العلم علىٰ أنها بالسكون، وغلط الجوهري مرة أخرىٰ فنسب إليه أويس القرَني، فغلط في هذه المادة في موضعين(١).

«قال عبد الله بن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»، وجاء الجزم برفعه في حديث ابن عباس وغيره في الصحيحين وغيرهما(٢)، ويلملم ويقال: ألملم، علىٰ مرحلتين من مكة(٣).

أما أهل العراق؛ فيحرمون من ذات عرق، والخلاف فيمن حدد ذات عرق لأهل العراق معروف بين أهل العلم(٤)، وجاء في سنن أبي داود وغيره أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق(٥)، وهو حديث

(١) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢١٨١، شرح النووي علىٰ مسلم، ٨/ ٨١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ، قال: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشأم الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، فهن لهن، ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمهله من أهله، وكذاك حتىٰ أهل مكة يهلون منها»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، (١٥٢٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨١)، وأبو داود، (١٧٣٨)، والنسائي، (٢٦٥٨).

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٥/ ٤٤١.

(٤) ذهب الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة والظاهرية إلىٰ أن من وقت ذات عرق لأهل العراق هو رسول الله ﷺ، وذهب بعض المالكية إلىٰ أن من وقتها عمر ﷺ. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٦، مواهب الجليل، ٣/ ٣٢، المجموع، ٧/ ٢٠١، المغني، ٣/ ٢٤٥، المحلىٰ، ٥/ ٥٤، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٩٠.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت، (١٧٣٩)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، ميقات أهل العراق، (٢٦٥٦)، من حديث عائشة ﷺ.
وورد في الصحيح عن جابر بن عبد الله ﷺ، وقد سُئِلَ عن المُهَلِّ، فقال: سمعت - أحسبه رفع إلىٰ النبي ﷺ- فقال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، =

حسن[١]، والذي في الصحيح أن عمر ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[٢]، ولا يبعد أن يخفىٰ الخبر المرفوع إلىٰ النبي ﷺ علىٰ عمر ﷺ، ويجتهد ويوافق المرفوع، فموافقات عمر وتوفيقه وإلهامه للصواب تزيد علىٰ العشرين، وقد جمعت في كتاب[٣].

٩٢٨ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.

قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث؛ فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم»[٤].

«عن عبد الله بن عمر أنه قال: أمر رسول الله» وفي البخاري: «**فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة**»[٥]، وهو الذي حمل البخاري علىٰ قوله: «باب فرض مواقيت الحج والعمرة»[٦]، ولأن الخبر في الأحاديث الأخرىٰ معناه الأمر.

= باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨٣)، وفي رفعه مقال. ينظر: الكامل، لابن عدي، ٢/ ١٢٢، فتح الباري، ٣/ ٣٩٠.

(١) وجوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ العراقي، ومحمد الأمين الشنقيطي. ينظر: شرح العمدة، ١/ ٣٠٦، طرح التثريب، ٥/ ١٣، أضواء البيان، ٥/ ٣٢٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ، قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، «إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا»، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، (١٥٣١).

(٣) جمعها السيوطي في نظم سماه: «قطف الثمر في موافقات سيدنا عمر» ضمن الحاوي، ١/ ٤٥٢.

(٤) ينظر تخريج الحديث السابق من الموطأ.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فرض مواقيت الحج والعمرة، (١٥٢٢).

(٦) صحيح البخاري، ٢/ ١٣٣.

وهذه المواقيت لا يجوز تجاوزها لمن يريد أحد النسكين من غير إحرام، فمن جاوزها من غير إحرام؛ فالقول الوسط في حكمه لزوم الدم، وهذا قول الجمهور[١]، وفي المسألة قولان متقابلان: قول الحسن وعطاء والنخعي: من تجاوز الميقات فلا شيء عليه[٢]، وقول سعيد بن جبير: من تجاوز الميقات فلا حج له[٣].

وفي الحديث نفسه عند غير مالك: «**هن لهن**»؛ أي: هذه الأماكن لأهل تلك الجهات، وفي صحيح مسلم «**هنّ لهم**»[٤]، «**ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**»[٥] كشامي حج عن طريق المدينة، فيلزمه أن يحرم من ذي الحليفة «**ممن أراد الحج والعمرة**» أما الذي يريد دخول مكة لغير النسك؛ فلا يلزمه الإحرام من هذه الأماكن[٦]، وقيل: يلزمه الإحرام[٧]، والحديث صريح في الدلالة؛ للقول الأول «**ممن أراد الحج والعمرة**» فمفهومه أن الذي لا يريد الحج والعمرة لا يلزمه أن يحرم.

ومن جاوز الميقات بلا إحرام ثم رجع، فهذا لا يخلو من حالين:

الحالة الأولىٰ: أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ثم يرجع إلىٰ الميقات، فهذا لا يسقط عنه الدم، ورجوعه لا ينفعه[٨].

---

(١) ينظر: الاختيار، ١/ ١٤٢، التاج والإكليل، ٤/ ٥٦، المجموع، ٧/ ٢١٢-٢١٤، المغني، ٣/ ٢٥٢، المحلىٰ، ٥/ ٥٢.

(٢) ينظر: البيان، ٤/ ١١٤، المغني، ٣/ ٢٥٢.

(٣) ينظر: السابقان.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨١)، وأبو داود، (١٧٣٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (١٥٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، (١١٨١)، والنسائي، (٢٦٥٧).

(٦) وبه قال الشافعية، وأحمد في رواية. ينظر: الأم، ٢/ ١٥٤-١٥٥، المجموع، ٧/ ١٤-١٨، المغني، ٣/ ٢٥٣.

(٧) وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٦٦، المدونة، ١/ ٤٠٥، التاج والإكليل، ٤/ ٥٦، الأم، ٢/ ١٥٤-١٥٥، المجموع، ٧/ ١٤-١٨، المغني، ٣/ ٢٥٣، المحلىٰ، ٥/ ٣٠٧.

(٨) وبهذا قال المالكية والحنابلة، وقال الحنفية: إن رجع إلىٰ الميقات ملبيًا قبل أن يبتدئ بالطواف سقط =

الحالة الثانية: أن يرجع إلىٰ الميقات قبل أن يحرم، ويحرم من الميقات، فهذا يسقط عنه الدم[(١)].

وجمهور أهل العلم علىٰ أنه إذا تجاوز الميقات الذي مر به أولًا؛ يلزمه دم، ولو أحرم من ميقاته الذي حدد له شرعًا، كشامي تجاوز ذا الحليفة وأحرم من الجحفة[(٢)].

والإمام مالك ﷺ يرىٰ أنه لا شيء عليه إذا أحرم من ميقاته الأصلي، وإن تجاوز الميقات الأول، كما في مثال الشامي المتقدم، واختاره شيخ الإسلام[(٣)]، وهذا الرأي قوي؛ لأنه وإن خالف الجملة الثانية «**ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن**»؛ فقد عمل بالجملة الأولىٰ «**هن لهن**»، وما دام الميقات ميقاتًا محددًا شرعًا، ومعتبرًا لأهل هذه الجهة؛ فإلزامه بالدم فيه نظر.

لكن الإشكال فيما إذا مر النجدي مثلًا بالمدينة، وتجاوز ذا الحليفة، وأحرم من الجحفة، وقل مثل هذا في الشامي يمر بالمدينة، ويتجاوز ذا الحليفة، ويحرم من قرن المنازل، فلا هو أحرم من الميقات الذي مر به أولًا، ولا أحرم من الميقات الذي حدد له شرعًا، فهل نقول: إن المواقيت حكمها واحد: «**هن لهن ولمنْ أتىٰ عليهن من غير أهلهن**»؟ الأحوط أن يحرم من أول ميقات يمر به، ولو أحرم من ميقات محدد شرعًا،

= الدم، وإن رجع ولم يلب لم يسقط، وقال الشافعية: إن عاد قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم، وإلا فلا، وهو آثم. ينظر: منهاج الطالبين، (ص:٨٤)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥٢٧.

(١) وبهذا قال الأربعة. ينظر: المراجع السابقة.

(٢) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية. ينظر: المجموع، ٧/ ٢٠٣، المغني، ١٣/ ٢٤٥، المحلىٰ، ٥/ ٥٢.

(٣) وهذا مذهب الحنفية أيضًا، والأفضل له عند الإمام مالك، ومحمد بن الحسن من الحنفية أن يحرم من ذي الحليفة، وعلل مالك ذلك بأنها ميقات النبي ﷺ، فلا يؤخر إحرامه إلىٰ ميقاته الأصلي، وروي عن أبي حنيفة أن عليه دما، وإن كان المعتمد في مذهبه أن لا شيء عليه. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٧٣، فتح القدير، ٢/ ٤٢٦، المدونة، ١/ ٤٠٥.

فالأمر فيه سعة- إن شاء الله تعالىٰ-[١].

أما من أحرم بعد الميقات لأنه لا يملك تصريحًا بالحج؛ فعليه دم، وإن كان حجه حج الفريضة، ولم يستطع الحصول علىٰ الترخيص له؛ فليحج بدون ترخيص، وإذا لم يستطع إلا بالحيلة؛ فليحتل علىٰ ذلك، أما حج النافلة؛ فالأمر فيه سعة، فإن لم يستطع إلا بحيلة أو ارتكاب محظور أو ما أشبه ذلك؛ فلا ينبغي له أن يحج.

وثمة مسألة، وهي: أيحرم من أبعد طرفي الميقات أم من أدنىٰ طرفيه، أم من وسطه؟ الفقهاء يستحبون الإحرام من أبعد الطرفين[٢].

٩٢٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أهلَّ من الفرع.

«**عن نافع: أن عبد الله بن عمر أهلَّ من الفُرُع**» بضم الفاء والراء موضع بناحية المدينة، بعد الميقات إلىٰ جهة مكة[٣]، وحمله أهل العلم علىٰ أنه أنشأ نية النسك منه، وإلا لما تجاوز ذا الحليفة[٤].

٩٣٠ وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده[٥]:أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء.

إيلياء: بيت المقدس، وبهذا يُستدل علىٰ جواز الإحرام قبل وصول الميقات.

٩٣١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجعرانة بعمرة[٦].

(١) وبهذا قال الحنفية. ينظر في: المبسوط، ٤/ ١٧٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٢٢٥، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٢٩٧.

(٣) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٢٥٢.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٤٢، شرح الزرقاني، ٢/ ٣٦٠.

(٥) هو نافع، كما جاء مصرحًا به في الأم، للشافعي، ٧/ ٢٦٨.

(٦) بلاغ منقطع، إلا أن عمرته ﷺ من الجعرانة مروية من أوجه صحاح منها؛ ما رواه قتادة:«أن أنسا ﷺ، أخبره: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر، كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته»، أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب: كم اعتمر =

عمرة الجعرانة هذه بعد فراغه ﷺ من حنين، وكانت في شهر ذي القعدة[١]، وعائشة رضي الله عنها لما ردت علىٰ ابن عمر رضي الله عنهما في زعمه أن النبي ﷺ اعتمر في رجب قالت: «**يرحم الله أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط**»[٢].

باب العمـل في الإهـلال

٩٣٢ حـدثني يحيـىٰ، عـن مالـك، عـن نـافع، عـن عبـد الله بـن عمـر: أن تلبيـة رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، فكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك، والعمل[٣].

«**باب العمل في الإهلال**» يعني: كيف يعمل من أراد الدخول في النسك؟

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك»**» وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ يقول: «فأهلَّ النبي ﷺ بالتوحيد»[٤]؛ أي: بإفراد الله ﷻ بالوحدانية، ونفي الشريك عنه، وهو قوله هنا: «**لبيك لا شريك لك**»، وفي ضمنه إثبات التفرد والوحدانية لله ﷻ، وكانت تلبية المشركين: «لبيك لا شريك لك؛ إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك»[٥].

= النبي ﷺ؟، (١٧٧٨)، و مسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (١٢٥٣)، وأبو داود، (١٩٩٤)، والترمذي، (٨١٥).

(١) ينظر: السابق.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ؟، (١٧٧٥)، و مسلم، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، (١٢٥٥)، والترمذي، (٩٣٦)، وابن ماجه، (٢٩٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية، (١٥٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١١٨٤)، وأبو داود، (١٨١٢)، والترمذي، (٨٢٥)، والنسائي، (٢٧٤٩)، وابن ماجه، (٢٩١٨).

(٤) سبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك، قال: فيقول =

ومعنىٰ «لبيك»؛ أي: إجابة بعد إجابة، مأخوذ من: لبّ بالمكان: إذا أقام به، ثم قلبوا الباء الثانية إلىٰ الياء استثقالًا، كما قالوا: تظنيت، وأصلها تظننت[١]، ومعنىٰ التلبية هنا: أنا مقيم علىٰ إجابة دعوتك، وعلىٰ طاعتك مرة بعد مرة[٢].

«**إن الحمد، والنعمة لك والملك**» (إن) بكسر الهمزة؛ تأسيس وابتداء جملة جديدة، ويروىٰ بفتحها، ويكون تعليلًا للجملة السابقة؛ أي: لبينا وأجبنا؛ لأنك مستحق لهذا، والأشهر الكسر.

«**فكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك**»؛ أي: أسعدني إسعادًا بعد إسعاد[٣]، «**والرغباء إليك، والعمل**» قال الباجي: «وكأنه قال: إن المرغوب إليه هو الله تعالىٰ، والمقصود بالعمل»[٤]، وهذا الذي جاء عن ابن عمر ثبت عن أبيه عمر ﷺ، ففي صحيح مسلم كان عبد الله بن عمر ﷺ يقول: كان عمر بن الخطاب ﷺ، يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات، ويقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك وسعديك، والخير في يديك، لبيك والرغباء إليك والعمل»[٥]. قال الحافظ: «فعرف أنه اقتدىٰ بأبيه»[٦].

وفي حديث جابر ﷺ: «وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته»[٧]، وصح عنه أنه زاد: «لبيك إله الحق

= رسول الله ﷺ: «ويلكم، قد قد»، فيقولون: إلا شريكا هو لك، تملكه وما ملك، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت. أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، (١١٨٥).

(١) ينظر: غريب الحديث، لابن سلام، ٣/ ١٥.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٥٤.

(٣) ينظر: الصحاح، ٢/ ٤٨٧، الاستذكار، ٤/ ٥٤.

(٤) المنتقىٰ، ٢/ ٢٠٧.

(٥) كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، ووقتها، (١١٨٤).

(٦) الفتح، ٣/ ٤١٠.

(٧) سبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

لبيك»[(١)].

وجاء أنهم كانوا يزيدون: «لبيك ذا المعارج، لبيك ذا الفواضل»[(٢)]، وعن أنس أنه كان يزيد «لبيك حقًا، تعبدًا ورقًا»[(٣)]، وهذه التلبيات اكتسبت الشرعية من تقريره ﷺ، ولكن فرق بين ما يختاره الله لنبيه ﷺ، ويلزمه، وبين ما لم يقله النبي ﷺ حتىٰ وإن أقره.

وكثير من الحجاج والمعتمرين اليوم -لا سيما الأعاجم منهم- يرددون أدعية لا يعرفون معناها. ومن الطرائف أني سمعت عجوزًا تردد في المطاف: «ربِ هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي»! ورجلًا يقول: «إني نذرت لك ما في بطني محررًا».

٩٣٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بمسجد ذي الحليفة ركعتين، فإذا استوت به راحلته أهلّ[(٤)].

«كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين» «كان» تدل غالبًا علىٰ الاستمرار، - فهل تكرر منه ﷺ ركعتين في مسجد ذي الحليفة؟ أما صلاته الركعتين في حجة الوادع؛ فثابت[(٥)] لا يختلف فيه أحد، لكنْ هاتان الركعتان فريضة لا نفل؛ فعن أنس ﷺ قال: «صلىٰ رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتىٰ أصبح، ثم ركب حتىٰ استوت به علىٰ البيداء»[(٦)]، لكن صح الحديث

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب كيف التلبية، (٢٧٥٢)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب التلبية، (٢٩٢٠)، وأحمد، (٨٤٩٧)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٢٣)، وابن حبان، (٣٨٠٠)، والحاكم، (١٦٥٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) كما ورد في حديث جابر ﷺ وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٣) أخرجه البزار بإسنادين مرفوعا، (٦٨٠٣)، ولم يسم شيخه، وموقوفا مسندا من فعل أنس ﷺ، (٦٨٠٤)، ولفظه: «لبيك حجا حقا تعبدا ورقا»، ورجح الدار قطني في العلل، ١٢/ ٣، وقفه، وقال في إتحاف الخيرة، ٣/ ١٧٧، عن الموقوف: «رواه مسدد، ورواته ثقات».

(٤) حديث مرسل، قال في التمهيد، ٢٢/ ٢٨٧: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد». وورد موصولا صحيحا، منها حديث أنس ﷺ الآتي.

(٥) كما يأتي من حديث أنس ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير، قبل الإهلال، عند الركوب علىٰ =

بالأمر بالصلاة فيه، فعن عمر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: «**أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»(١)، ولذا اختلف أهل العلم في سنية ركعتين للإحرام؛ لأن النبي ﷺ اتفق كونه في الميقات وقت الصلاة، فصلاها ثم أهلّ، فالنووي نقل الإجماع علىٰ استحباب ركعتين للإحرام(٢)، إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية نصر القول بانتفاء صلاة تخص الإحرام(٣)، وقال ابن القيم: «ولم ينقل عنه ﷺ أنه صلىٰ للإحرام ركعتين غير فرض الظهر»(٤)، حتىٰ وصل الأمر ببعضهم إلىٰ الإنكار علىٰ من يصلي ركعتين للإحرام أشد الإنكار، وكأنه مرتكب كبيرة، مع أن الإجماع -وإن نوزع - محكي فيه، وهذا خطأ، والواجب حفظ أقدار أهل العلم، وابن تيمية إمام لا يجادل في إمامته إنسان، لكن لا يعني هذا أن تُهدر أقوال من سبقه.

فمن صلىٰ ركعتين للإحرام لا يلام، ولا ينكر عليه، وقول عامة أهل العلم الذي نقله النووي أرجح عندي.

فإن قيل: تعليله الأمر بالصلاة لأجل البركة، يدل علىٰ أن الصلاة لتحصيل البركة، لا لذات الصلاة وكونها للإحرام؛ فإنها لو كانت للإحرام؛ لما كان فرق بين وادٍ وواد، والجواب: أن هذا الدليل ليس وحده الذي أخذت منه السنية، بل هناك أدلة أخرىٰ تقدم بعضها، وكون الأمر علق بالبركة لا ينفي الاستحباب؛ لأن ذلك يزيد المستحب فضلًا، واستحبابًا.

= الدابة، (١٥٥١)، وأبو داود، (١٧٧٣)، والنسائي، (٢٩٣١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك»، (١٥٣٤)، وأبو داود، (١٨٠٠)، وابن ماجه، (٢٩٧٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) ينظر: المجموع، ٧/ ٢٢٣.

(٣) ينظر: منسك شيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٠٩.

(٤) زاد المعاد، ٢/ ١٠١.

٩٣٤ وحدثني عن مالك، عن موسىٰ بن عقبة، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع أباه يقول: بيداؤكم هذه التي تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ فيها؛ ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد. يعني: مسجد ذي الحليفة[١].

«**بيداؤكم هذه التي تكذبون علىٰ رسول الله ﷺ فيها**» قال ابن عمر ﷺ: هذا لأنه وجد من يقول: إن النبي ﷺ أهلَّ بالبيداء، فأنكر ابن عمر ﷺ هذا الكلام، وأثبت أن النبي ﷺ ما أهلَّ إلا من عند المسجد، يعني: مسجد ذي الحليفة، وإنكار ابن عمر ﷺ إنما هو بحسب علمه.

والصحيح أنه لا تنافي بين الأقوال، فعن سعيد بن جبير قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عجبًا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب[٢]، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا: «خرج رسول الله ﷺ حاجًا، فلما صلىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهلّ، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالًا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضىٰ رسول الله ﷺ، فلما علا علىٰ شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا علىٰ شرف البيداء، وايم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا علىٰ شرف البيداء»[٣]، فكل يذكر ما سمع، ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، (١٥٤٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، (١١٨٦)، وأبو داود، (١٧٧١)، والترمذي، (٨١٨)، والنسائي، (٢٧٥٧).

(٢) أي: أهل بالحج، كأنه أوجب الحج علىٰ نفسه. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٥/ ١٥٣.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، (١٧٧٠)، وأحمد، (٢٣٥٨)، وصححه: =

٩٣٥ وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج: أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أرَ أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: وما هنَّ، يابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السِّبْتِية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتىٰ يكون يوم التروية. فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان؛ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمسُّ منها إلا الركنين اليمانيين، وأما النعال السِّبتية؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها؛ فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال؛ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتىٰ تنبعث به راحلته»[(١)].

«رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين» بتخفيف ياء النسب، وياء النسب كياء الكرسيّ مشددة، قال ابن مالك:

ياء كيا الكرسيّ زيدت للنسب ..... [(٢)]

تقول: هذا تيميٌّ، وهذه تيميَّة بالتشديد، والأصل: من الأركان إلّا اليمنيّين؛ لكن لما عوض بالألف عن إحدىٰ الياءين خففت[(٣)].

«ورأيتك تلبس النعال السبتية» وهي التي ليس فيها شعر، كما فسرت في الحديث، والسبت، والتسبيت: القطع، والحلق[(٤)]، وجاء في الخوارج «**سيماهم الحلق**

= الحاكم، (١٦٥٧)، وأحمد شاكر في تحقيق المسند.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح علىٰ النعلين، (١٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، (١١٨٧)، وأبو داود، (١٧٧٢)، والنسائي مقطعا مختصرا، (١١٧)، (٢٧٦٠)، (٢٩٥٠).

(٢) هو صدر بيت في ألفية ابن مالك، وعجزه: «وكل ما تليه كسره وجب». ينظر: شرح ابن عقيل، ٤/ ١٥٢.

(٣) ينظر: السابق، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩/ ٤٠٣٤.

(٤) ينظر: الصحاح، ١/ ٢٥٠.

والتسبيت»[(١)]، وهو استئصال الشعر، وأما حديث: «**يا صاحب السبتيتين، ألقهما**»[(٢)]؛ فليس الأمر فيه بالإلقاء لأنهما سبتيتان، بل لأن القبور لا يصلح فيها المشي بالنعال إلا لحاجة[(٣)].

«**ورأيتك تصبغ بالصفرة**»؛ أي: تصبغ رأسك، ولحيتك بالورس والزعفران، كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات[(٤)].

«**ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال**»؛ لأن الإهلال مأخوذ من رؤية الهلال، فالناس استصحبوا هذا، وجعلوا الإهلال بالحج عند رؤية هلاله، «**ولم تهلل أنت حتىٰ يكون يوم التروية**» وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون ويتزودون فيه من الماء ثم يذهبون إلىٰ منىً.

«**فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان؛ فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يمسح إلا اليمانيين**» وذلك أن الركنين اليمانيين باقيان علىٰ قواعد إبراهيم، والسنة مسح الركن الأسود، والركن اليماني، وأما الركنان الشاميان؛ فلا يمسحان، وكان معاوية وابن الزبير رضي الله عنهم وآخرون يمسحون أركان البيت الأربعة كلها[(٥)]، والصحيح ما كان عليه ابن عمر رضي الله عنهما، وقد بين سبب ترك رسول الله ﷺ استلام الشاميين فقال: «ما أرىٰ رسول الله ﷺ ترك

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، (٤٧٦٦)، وأحمد واللفظ له، (١٣٠٣٦)، من حديث أنس رضي الله عنه، وصححه الحاكم، (٢٦٤٨)، علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه ٢/ ٥٠١.

(٣) ينظر: عون المعبود، ٩/ ٣٦، وسبق بيان حكم المشي علىٰ المقابر.

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية، ويصفر لحيته بالورس، والزعفران»، وكان ابن عمر يفعل ذلك. أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، (٤٢١٠)، والنسائي، كتاب الزينة، تصفير اللحية بالورس والزعفران، (٥٢٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، (٥٠١٠).

(٥) ينظر: الأم، ٢/ ١٨٧، الاستذكار، ٤/ ٥٢، المغني، ٣/ ٣٤٤.

استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام؛ إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله من وراء قواعد إبراهيم عليه السلام»[(١)].

والركن الذي فيه الحجر فيه مزيتان: الأولىٰ: كونه علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام، والثانية: كون الحجر الأسود فيه؛ ولذا اختص بأحكام لم يختص بها الركن اليماني، ولهذا اختلف أهل العلم في مسألة: هل يُشار إلىٰ الركن اليماني ويكبر عند تعذر الاستلام، كما يفعل بالحجر الأسود أو لا؟ والصواب في المسألة: أنه لا تُشرع الإشارة عند تعذر استلامه، ولا التكبير عند استلامه، ولا عند تعذر ذلك من باب أولىٰ؛ لأنه لم يرد شيء من ذلك[(٢)].

«وأما النعال السبتية؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر، فأنا أحب أن ألبسها» اقتداءً بالنبي ﷺ **«وأما الصفرة؛ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها»** وتغيير الشيب أقلُّ أحواله الاستحباب، فقد جاء الأمر به لما رأىٰ رأس أبي قحافة أبيض كالثغامة[(٣)]، قال: «**غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد**»[(٤)]، وإن قال بعض العلماء: إن هذا مدرج في الحديث[(٥)]، لكن الصواب أن الحديث كله مرفوع. فيغير بأيِّ لون سوىٰ السواد، سواء أكان بالحناء الصرف، كما كان يفعل عمر رضي الله عنه أم بالحناء مع

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٥٤) من أحاديث الموطأ.

(٢) اختلف أهل العلم في مشروعية الإشارة إلىٰ الركن اليماني عند تعذر استلامه، فذهب الحنفية إلىٰ عدم الإشارة، وذهب المالكية إلىٰ أن من عجز عن استلامه كبّر، وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ مشروعية الإشارة قياسا علىٰ الحجر الأسود. ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ١٥١، منهاج الطالبين، (ص:٨٦)، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥٧٢.

(٣) الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به الشيب. وقيل هي شجرة تَبَيُّض كأنها الثلج. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ٢١٤.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، (٢١٠٢)، وأبو داود، (٤٢٠٤)، والنسائي، (٥٠٧٦)، وابن ماجه، (٣٦٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي، ٥/ ٣٥٦.

الكتم، كما كان يفعل أبو بكر رضي الله عنه[١]، وأما السواد؛ فمحرم[٢].

وجاء عن أنس أنه ﷺ لم يخضب؛ فعن ثابت أن أنسًا سئل: خضب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلغ شيب رسول الله ﷺ ما كان يخضب، ولو شئت أن أعد شمطات كن في لحيته لفعلت، ولكن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم، وكان عمر يخضب بالحناء[٣].

وفي الجمع والتوفيق بين هذه النصوص المثبتة والنافية يقال: إن شيبه ﷺ كان يسيرًا جدًّا، كما في خبر أنس رضي الله عنه، ومثل هذه لا ترىٰ من بُعد، فمن يراه من بعيد قال: لم يشب، ومن حدد النظر قال: شاب. وهل صبغ أو لم يصبغ؟ محل خلاف بين أهل العلم، ومنهم من يقول: إن الحمرة التي في شعره ﷺ كانت من الطيب لا من الصبغ؛ لأنه ليس في شعره ما يحتاج إلىٰ الصبغ لقلته.

«**فإني لم أرَ رسول الله ﷺ يهل حتىٰ تنبعث به راحلته**» وهذا جواب عن السؤال: «**ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال**[٤] **ولم تهلل أنت حتىٰ يكون يوم التروية**» فاستدل بعدم إهلال النبي ﷺ إلا بعد أن تنبعث به راحلته، ولم يقل في جوابه رضي الله عنهما: فإني رأيت رسول الله ﷺ يهل يوم الثامن، وفي هذا يقول المازري: «وأما إجابته له عن تأخير إهلاله إلىٰ يوم التروية بأنه لم ير رسول الله ﷺ يهل حتىٰ تنبعث به

(١) سيأتي تخريج الأثر في حديث أنس الآتي.

(٢) سيأتي ذكر الخلاف فيه في الموطأ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب، (٥٨٩٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، (٢٣٤١)، وأبو داود، (٤٢٠٩).

(٤) قال ابن عبد البر: «وفي هذه المسألة وهذا الباب مذهب آخر لعمر بن الخطاب تابعه عليه -أيضًا- جماعة من العلماء، ذكر مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال. ومالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك». التمهيد، ٢١/ ٨٨، وقال الباجي: «وأما من كان بمكة؛ فقد اختار أكثر الصحابة والعلماء الإهلالَ أول ذي الحجة». المنتقىٰ، ٢/ ٢١٠.

راحلته؛ فإنه أجابه بضرب من القياس؛ لما لم يتمكن له من فعل النبي ﷺ في ذلك الشيء بعينه ما تمكن في غيره مما سماه له، ووجه هذا القياس: أنه لما رآه ﷺ إنما أهل عند الشروع في الفعل أخَّر هو - أيضًا - الإهلال إلىٰ يوم التروية، الذي يبتدئ فيه بأعمال الحج، من الخروج إلىٰ منىٰ»[(١)].

٩٣٦ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة، ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم.

٩٣٧ وحدثني عن مالك أنه بلغه: أن عبد الملكِ بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته، وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك.

«**عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة**» كما فعل النبي ﷺ حيث صلىٰ بذي الحليفة «**ثم يخرج**» من المسجد «**فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم**» وعرفنا ما في هذا بالتفصيل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الملكِ بن مروان أهل من عند مسجد ذي الحليفة**» وهذا موافق لما قبله.

«**وأن أبان بن عثمان أشار عليه بذلك**» وأبان بن عثمان بن عفان من الفقهاء[(٢)]، وهل (أبان) يصرف أو لا يصرف؟ خلاف بين النحاة، فقيل: لا يصرف؛ للعلمية، ووزن الفعل، وهو قول أكثر النحاة، وقيل: يصرف، حتىٰ قيل: «من لم يعرف صرف أبان فهو أتان»[(٣)]، واعتبروا الألف والنون أصليتين، وأنه علىٰ وزن فعال، ونسب النووي هذا القول للأكثر[(٤)]. وعلىٰ هذا الأصل أنه منون؛ أي: أن يقال: «أن أبانًا بن

(١) إكمال المعلم، ٤/ ١٨٤.

(٢) هو: أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني، أبو سعد، (ت ١٠٥ هـ)، سمع: أباه، وزيد بن ثابت، له أحاديث قليلة، ووفادة علىٰ عبد الملك. ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٦/ ١٤٧، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٣٥١.

(٣) ينظر: تاج العروس، ٣٤/ ١٥١.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٩٥.

عثمان» كما يقال: «أن أنسًا بن مالك»، لكن لغة ربيعة حذف التنوين مطلقًا في مثل هذا السياق، ويسمونه اللغة الربعية[١]، وهي أخف علىٰ اللسان، ولما كثر عند المحدثين مثل هذا الاستعمال تركوا التنوين تخفيفًا، وإلا فالأصل التنوين.

باب رفع الصوت بالإهـلال

٩٣٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال»[٢].

«**باب رفع الصوت بالإهلال**» سبق أن الإهلال هو: رفع الصوت نفسه، ثم استعمل في رفع الصوت بالتلبية، فإذا لبىٰ بما يريد من الأنساك، ورفع صوته بذلك، فقد رفع صوته بإهلاله.

«**عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل**» مرسلًا من قبل الله ﷻ، «**فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي**» شك من الراوي «**أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال**» شك من الراوي -أيضًا- هل قال هذا أو هذا، وكلاهما بمعنىٰ واحد، كما تقدم، وتقدمت مسألة: الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمرٌ به؟ وهنا مسألة أصولية أخرىٰ، وهي دخول النبي ﷺ في خطابه، وهي مسألة خلافية، والسبب في الخلاف هو أن من المأمورات ما يصح دخول النبي ﷺ فيها، ومنها ما ليس كذلك،

(١) ينظر: شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، (ص: ٩١)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٦/ ٤٦.

(٢) أخرجه أبو داود، باب كيف التلبية، (١٨١٤)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، (٨٢٩)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، رفع الصوت بالإهلال، (٢٧٥٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، (٢٩٢٣)، وأحمد، ١/١٦٥٥٧، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٢٥)، وابن حبان، (٣٨٠٣)، والحاكم، (١٦٥٢).

وهذا الموضع من النوع الأول؛ لأن الأمر يصح أن يواجه به ﷺ، فلا يقال: إن النبي ﷺ أمر أصحابه ولم يرفع صوته ملبيًا.

٩٣٩ وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها.

المرأة لا يطلب منها رفع الصوت، ولذا لم تكلف بأذان؛ لأنه يتطلب رفع الصوت، وبهذا وأمثاله من النصوص يحتج على أن صوت المرأة عورة، لا يجوز أن يسمعه الرجال(١). ومنهم من يقول: هو ليس بعورة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، حيث فيه سماع لكلامهن، وإنما المحظور الخضوع بالقول(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ولكن ينبغي أن يكون تكلم المرأة وسماع صوتها بقدر الحاجة، أما ما عدا ذلك؛ فيبقى على الأصل، وهو أن المرأة عورة(٣).

مع أن على من يبحث مثل هذه المسائل أن يحذر أشد الحذر من أن يؤخذ على غرة، ويحتاط لهذا الأمر؛ لأن ثمة أطرافًا مغرضة تريد إثارة مثل هذه المسائل لمرض في قلوبها.

ولهذا فالذين يتحدثون اليوم في الصحف، ووسائل الإعلام المختلفة عن مسألة حكم كشف المرأة وجهها، وحكم صوتها ونحو هذه القضايا لن تجدهم يتكلمون في أحكام الصلاة أو في أصناف من تصرف لهم الزكاة، ولو طلب منهم هذا لقالوا: لسنا

(١) وبهذا قال بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو رواية عن أحمد. ينظر: البحر الرائق، ١/ ٢٨٥، شرح الخرشي على خليل، ١/ ٢٧٥، الفروع، ٨/ ٣١٩.

(٢) وبهذا قال بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: البحر الرائق، ١/ ٢٨٥، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ١/ ٢٧٥، مغني المحتاج، ٤/ ٢١٠، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٦٢٧.

(٣) إشارة إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»، أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، (١١٧٣)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه: ابن خزيمة، (١٦٨٥)، وابن حبان، (٥٥٩٨).

من أهل العلم، فإذا جاء الكلام عن الحجاب، انبروا له، فعلىٰ هؤلاء أن يتقوا الله، ومثل هذه الظروف تبرز بعض من كان مختفيًا، فالمحن تُظهر النفاق، والله المستعان.

٩٤٠ قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليسمع نفسه ومن يليه، إلا في المسجد الحرام ومسجد منىٰ، فإنه يرفع صوته فيهما.

«**قال مالك: لا يرفع المحرم صوته بالإهلال في مساجد الجماعات، ليسمع نفسه**» لئلا يشوش عليهم «**ومن يليه إلا في المسجد الحرام ومسجد منىٰ، فإنه يرفع صوته فيهما**»؛ لأنه يكثر فيهما من يلبي، فلا تشويش.

٩٤١ قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة، وعلىٰ كل شرف من الأرض.

وهـذا إذا لـم يباشـروا أسـباب التحلـل؛ لأن التلبيـة تنقطـع بـالرمي، فعـن ابـن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ أردف الفضل، فأخبر الفضل أنه ﷺ لم يـزل يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة[(١)]، ولذا قالوا في التكبير المقيد: إنه يبدأ من فجر يوم عرفة إلا للحاج، فإنه يبـدأ في حقه من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، (١٥٤٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتىٰ يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، (١٢٨١)، وأبو داود، (١٨١٥)، والترمذي، (٩١٨)، والنسائي، (٣٠٥٥)، وابن ماجه، (٣٠٤٠).

(٢) اختلف الفقهاء في وقت قطع الحاج للتلبية:
فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره اللخمي من المالكية إلىٰ أنه يقطعها مع أول حصاة يرميها من جمرة العقبة.
وذهب المالكية في المشهور عندهم إلىٰ أن قطعها متعلق بأمرين: أولهما: زوال الشمس من يوم عرفة، والثاني وصول الحاج إلىٰ عرفة.
وعند الظاهرية لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة.
ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٥٦، المدونة، ١/ ٣٩٧، المجموع، ٨/ ١٦٥، المغني، ٣/ ٣٨٣، المحلىٰ، ٥/ ١٣٣.

باب إفراد الحج

٩٤٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمِنَّا مَن أهلَّ بعمرة، ومنَّا مَن أهلَّ بحجة وعمرة، ومِنَّا من أهلَّ بالحج وحده، وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهلَّ بعمرة فحلَّ، وأما من أهلَّ بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلُّوا حتىٰ كان يوم النحر[(١)].

«**باب إفراد الحج**» أنساك الحج ثلاث: إفراد، وقران، وتمتع، وقد ترجم الإمام لكل نسك ببابٍ، فبدأ بالإفراد ثم ثنَّىٰ بالقران ثم ثلَّث بالتمتع.

وإفراد الحج: أن يأتي المرء بالحج وحده مفردًا، ولا يضيف إليه عمرة، سواءٌ كانت معه في أفعاله، كالقران أو تقدمت عليه في أشهر الحج من غير سفر، كالتمتع، والقران: أن يجمع النسكين في سفرة واحدة، وبأعمال واحدة، والتمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يفرغ من جميع أعمالها ويحل، ثم يحرم بالحج من غير أن يقطع بينهما بسفر.

واختلف أهل العلم في أيِّ الأنساك الثلاثة أفضل، فقيل: الإفراد، ورجحه جمع من أهل العلم[(٢)]؛ لأنه حجُّ النبيِّ ﷺ، كما يفهم مما ساقه الإمام مالك في الباب، ولأنه يُخص الحجُّ بسفر مفرد، بخلاف القران والتمتع. وذهب بعض أهل العلم إلىٰ تفضيل القران، وحجتهم أن النبي ﷺ كان قارنًا، والله لا يختار لنبيه إلا أفضل الأنساك[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٧٩).

(٢) قال بهذا المالكية والشافعية إن اعتمر في العام نفسه بعد أداء الحج. ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٥، مواهب الجليل، ٣/ ٥٠، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين، ٣/ ٤٤.

(٣) قال بهذا الحنفية. ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٥، الهداية، ١/ ١٥٠.

وفضَّل فريق ثالث التمتع[١]؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وأسف علىٰ سوق الهدي، فقال: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ ما سقت الهدي، ولحللت مع الناس حين حلوا**»[٢]، فهذا مع أمره ﷺ لأصحابه بأن يجعلوها عمرة صريح في تفضيل التمتع.

ويرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ أن من أفرد الحج بسفرة مستقلة، فهو أفضل اتفاقًا[٣]، وكلامه محمول علىٰ من أراد أن يؤدي ما أوجب الله عليه دون زيادة، كشخص يقول: لن أتطوع لا بحج ولا بعمرة، وسوف أؤدي ما أوجب الله فقط، أيفرد أم يتمتع أم يقرن؟ في مثل هذه الصورة الإفراد أفضل، وعليه الاتفاق، وأما من أراد أن يتابع بين الحج والعمرة؛ فالخلاف ذائع، وسيأتي.

وقد اختلف في نسك النبي ﷺ، فقيل: كان مفردًا، كما في حديث عائشة ﵂ الذي ساقه الإمام مالك هنا، وجاء كذلك عن ابن عمر ﵄: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردًا»[٤].

وجاء أنه حج متمتعًا، فعن ابن عمر ﵄ قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج، وأهدىٰ، فساق معه الهدي من ذي الحليفة[٥].

وعن عروة أن عائشة ﵂ أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلىٰ الحج[٦].

---

(١) وبهذا قال الحنابلة. ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥٢٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، (٧٢٢٩)، من حديث عائشة ﵂، وجاء من حديث جابر ﵁ في الصحيحين.

(٣) ينظر: منسك شيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٠١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، (١٢٣١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (١٦٩١)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم علىٰ المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، (١٢٢٧)، وأبو داود، (١٨٠٥)، والنسائي، (٢٧٣٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، (١٦٩٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم علىٰ المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله، (١٢٢٨).

وعن عمران بن حصين ﷺ قال: تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه[١].

والمراد بالتمتع في هذه الآثار أحد نوعيه، وهو تمتع القران، وهذه لغة القرآن، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ فقال: إلىٰ الحج، وليس هذا إلا في القِران، وأما التمتع الكامل؛ فلا تستمر العمرة فيه إلىٰ تمام الحج.

وأصل التمتع: الترفه بترك أحد السفرين، فالمعنىٰ العام للتمتع يشمل القران، فما نقل عنه ﷺ أنه تمتع معناه: أنه جمع بينهما في سفرة واحدة كالمتمتع[٢]، وقد ذكر ابن القيم في الزاد نحوًا من عشرين دليلًا علىٰ أنه ﷺ كان قارنًا[٣].

«**عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن**» بن نوفل بن خويلد، يتيم عروة[٤] «**عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع**» لخمس بقين من ذي القعدة «**فمنَّا مَن أهلَّ بعمرة**» وهذا المتمتع، «**ومنَّا من أهلَّ بحجة وعمرة**» وهذا القارن «**ومنا من أهل بالحج وحده**» وهذا المفرد، وجاء عنها أنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرىٰ إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعىٰ بين الصفا والمروة أن يحل»[٥]، وهذا يدل علىٰ نفي أن يكون هناك من قرن أو تمتع قبل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٦)، والنسائي، (٢٨٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٤٢٥.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ١٠١.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود بن نوفل بن خويلد الأسدي، أبو الأسود، مات سنة بضع وثلاثين ومائة، يتيم عروة، وكان أبوه أوصىٰ به إلىٰ عروة، وكان جده أحد السابقين، من العلماء الثقات، مدني الأصل، نزل مصر، وعداده في صغار التابعين. ينظر: التاريخ الكبير، ١/ ١٤٥، سير أعلام النبلاء، ٦/ ١٥٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، (١٧٠٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، والنسائي، (٢٦٥٠)، وابن ماجه، (٢٩٨١).

الدنو من مكة، وحديث الباب يدل علىٰ أن منهم من تمتع، ومنهم من أفرد.

قال ابن حجر: «يحمل الأول علىٰ أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج؛ فخرجوا لا يعرفون إلا الحج، ثم بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار»[(١)]؛ لأنهم في الجاهلية كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، كما جاء في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، فأراد ﷺ أن يجتث هذا الإشكال من قلوبهم، فأمر من لم يسق الهدي أن يجعلها عمرة، حتىٰ إن عامة أهل العلم لاحظوا هذا الاعتقاد السابق، والظرف الذي جاء الأمر فيه، فقالوا: إن التمتع ليس بواجب، ولولا وجود مثل هذه الملابسات؛ لكان وجوبه قريبًا من الاتفاق، لكن إذا عرفنا السبب الذي من أجله أمر بالتمتع، قلنا: إنه في حقهم واجب؛ لتزول هذه الشبهة، أما بالنسبة لغيرهم؛ فالأدلة الصحيحة الصريحة دالة علىٰ جواز الأنساك الثلاثة، فالظرف معتبر، لكن لا يختص بهم، فيرجح التمتع علىٰ غيره للأمر به، ويكون الظرف الذي احتف بهذه القصة، وعدم في غيرهم صارفًا لهذا الأمر من الوجوب إلىٰ الاستحباب.

«**وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج**» مفاده أنه حج مفردًا، فإما أن يقال في مثل هذا: إنه أهل أول الأمر بالحج إلىٰ أن جاءه الجائي فقال له: «**صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة**»[(٣)] يعني: اجمع بينهما، فصار قارنًا، وإما أن يقال -وقد قال به بعضهم- : إنهم كانوا يطلقون إفراد الحج ويريدون به إفراد أعمال الحج، نظرًا إلىٰ صورة فعله ﷺ، وصورة ما يفعله القارن من أعمال لا تختلف عن صورة من حج مفردًا، وفي

(١) فتح الباري، ٣/ ٤٢٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة، لمن اعتمر»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، (١٢٤٠)، وأبو داود، (١٩٨٧)، والنسائي، (٢٨١٣).

(٣) سبق تخريجه: ٣/ ٣٢٣.

هذا -أيضًا- رد علىٰ من قال: إنه قرن قرانًا طاف فيه طوافين، وسعىٰ فيه سعيين، وعلىٰ من قال: إنه حل من إحرامه(١).

«فأما من أهل بعمرة، فحل» الحلَّ كلَّه، وهل يجوز لمن نوىٰ التمتع، ولما حلّ من عمرته، أراد -لسبب ما- أن يعود إلىٰ بلده ويدع الحج، وكان قد أدىٰ حجة الإسلام قبل ذلك؟

لا يوجد ما يمنع، لكن إذا أهل مفردًا أو أهل قارنًا، ثم لما طاف طواف القدوم قلبها عمرة، كما أمر النبي ﷺ أصحابه، ثم لما أتم أعمال العمرة أراد أن يترك الحج؛ فهذا لا يجوز؛ لأن له أن يقلب النسك إلىٰ أعلىٰ، وليس له أن يقلبه إلىٰ أدنىٰ.

«وأما من أهلَّ بحج، أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتىٰ كان يوم النحر» إذا وصل المفرد، والقارن مكة طافا للقدوم، وسعيا بعده سعي الحج، ثم بعد ذلك يبقيان علىٰ إحرامهما حتىٰ يرميا الجمرة -علىٰ الخلاف فيما يقع به التحلل الأول-، ثم يطوفان بالبيت طواف الحج، وليس عليهما سعي، بخلاف المتمتع، فالعمرة منفكة بطوافها وسعيها، والحج منفك بطوافه وسعيه في حقه.

٩٤٣ **وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج(٢).**

٩٤٤ **وحدثني عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج(٣).**

(١) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ١١٣.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٧٧)، والترمذي، (٨٢٠)، والنسائي، (٢٧١٥)، وابن ماجه، (٢٩٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الإفراد بالحج، (٢٩٦٥)، وأحمد، (٢٦٠٦٣).

«عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج» وبهذا استدل من فضَّل الإفراد، قال شيخ الإسلام: «وهؤلاء الذين نقلوا أنه تمتع نقل بعضهم أنه أفرد الحج؛ فإنه أفرد أعمال الحج، ولم يحل من إحرامه لأجل سوقه الهدي، فهو لم يتمتع متعة حل فيها من إحرامه، فلهذا صار كالمفرد من هذا الوجه»(١).

٩٤٥ وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحجٍّ مفردٍ ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة؛ فليس له ذلك.

قال مالك: وذلك الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

«وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: من أهل بحج مفرد ثم بدا له أن يهل بعده بعمرة» ليصير بذلك قارنًا «فليس له ذلك» وإدخال العمرة على الحج محل خلاف بين أهل العلم، وقول مالك يدل على أنه لا يجيزها؛ لأن أعمال العمرة داخلة في أعمال الحج، فلا فائدة في إردافها به، بخلاف إرداف الحج بالعمرة، فيستفيد به: الوقوف، والرمي، والمبيت، وغير ذلك من أعمال الحج، وأما إدخال الحج عليها، فسيذكر الإمام مالك في الباب التالي لهذا الباب ما يدل على الجواز.

باب القران في الحج

٩٤٦ حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقًا وخبطًا، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه؛ حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقال عثمان: ذلك رأيي. فخرج علي مغضبًا، وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معًا»(٢).

(١) مجموع الفتاوى، ٢٢/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع، (٤٠٧)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٤/ ٦٥: «هذا الحديث منقطع؛ لأن محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا عليا». =

٩٤٧ **قال مالك: «الأمر عندنا أن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا، ولم يحلل من شيء حتىٰ ينحر هديا إن كان معه، ويحل بمنىٰ يوم النحر».**

٩٤٨ **وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ عام حجة الوداع خرج إلىٰ الحج، فمن أصحابه من أهل بحج، ومنهم من جمع الحج والعمرة، ومنهم من أهل بعمرة فقط، فأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة؛ فلم يحلل، وأما من كان أهل بعمرة؛ فحلوا**[١].

«**باب القران في الحج**» المراد بالقران: الجمع بين النسكين في أفعالهما، كما فعل النبي ﷺ.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد**» بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق «**عن أبيه**» محمد بن علي بن الحسين، المعروف بالباقر، وكلاهما من أئمة الهدىٰ «**أن المقداد بن الأسود دخل علىٰ علي بن أبي طالب بالسقيا**» قرية بطريق مكة[٢] «**وهو ينجع**»؛ أي: يطعم[٣] «**بكرات له**» والبكرات جمع بكرة، وهي ولد الناقة[٤]، وتطلق الآن علىٰ الأنثىٰ فقط «**له دقيقًا وخبطًا**» الخبط: ورق الشجر الذي يُنفض بالمخابط، والمخابط عُصي يضرب بها الشجر حتىٰ يتحات ورقها[٥]، «**فقال**» المقداد لعلىٰ علي بن أبي طالب: «**هذا عثمان بن عفان ينهىٰ عن أن**

= وجاء موصولًا؛ فعن عن مروان بن الحكم، قال: «شهدت عثمان، وعليًّا ﷺ، وعثمان «ينهىٰ عن المتعة، وأن يجمع بينهما»، فلما «رأىٰ علي أهل بهما، لبيك بعمرة وحجة»، قال: «ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد». أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٣)، والنسائي، (٢٧٢٣).

(١) حديث مرسل، وسبق موصولًا من حديث عائشة ﷺ. ينظر: تخريج حديث رقم (٩٤٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) ينظر: معجم البلدان، ٣/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٥/ ٢٢، القاموس المحيط، (ص: ٧٦٥).

(٤) والبكر بالفتح: الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثىٰ بكرة. ينظر: الصحاح، ٢/ ٥٩٥، النهاية، لابن الأثير، ١/ ١٤٩.

(٥) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٧.

يقرن بين الحج والعمرة» وإنما يأمر بالإفراد، فلا يجمع بين النسكين بسفرة واحدة **«فخرج علي بن أبي طالب وعلىٰ يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسىٰ أثر الدقيق»** وبمثل هذا يستدل علىٰ أن الراوي ضبط القصة، وحفظها؛ لأنه حفظ ما يحتف بها **«حتىٰ دخل علىٰ عثمان بن عفان فقال: أنت تنهىٰ عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟»** واجهه ﷺ بالإنكار لأمن المفسدة، وكلاهما من الراشدين الذين يقولون بالحق، والمفسدة منتفية، ومثل هذا الأسلوب في الإنكار يسوغ إذا أمنت الفتنة، ولكل مقام مقال؛ لأن الهدف تغيير المنكر، فإذا تغير المنكر بأي أسلوب يناسبه فبها ونعمت، وإلا فلا يغير المنكر بما يترتب عليه مفاسد أعظم.

«فقال عثمان: ذلك رأيي»؛ لأنه فهم أن أمر النبي ﷺ الصحابة بقلب الإحرام من حج إلىٰ عمرة خاص بهم[1]، **«فخرج عليّ مغضبًا وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معًا»** غيّر ﷺ وأنكر بلسانه ثم فعل ما يدل علىٰ إنكاره، وهذا يدل علىٰ أن ما كان من المسائل فيها نص واضح يُنكر علىٰ المخالف فيها، ولو لم تكن المسألة من مسائل الإجماع.

٩٤٩ وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بالحج معها، فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ثم التفت إلىٰ أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة.

«وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة ثم بدا له أن يهل بحج معها؛ فذلك له ما لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة» يعني: أهلَّ بعمرة مفردة، ثم أراد أن يدخل الحج علىٰ العمرة ليصير قارنًا، فإن كان لعذر كحائض كما حصل لعائشة؛ فلا إشكال، وأما إذا أراد أن ينتقل من فاضل -وهو التمتع- إلىٰ

(١) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٤٢٥.

مفضول، وهو القران؛ فهذا فيه نظر عند بعض أهل العلم، ومالك يرىٰ جوازه.

«وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال» عام نزل الحجاج بمكة، فخرج إلىٰ مكة معتمرًا وخشي أن يصد عن البيت «إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ» في الحديبية، وهو أنه ﷺ نحر هديه وحلق فحل «ثم التفت إلىٰ أصحابه» مخبرا لهم ما أداه إليه نظره «فقال: ما أمرهما»؛ أي: الحج والعمرة «إلا واحد» فكما أنه يجوز التحلل من العمرة عند الحصر، فكذلك الحج «أشهدكم أني أوجبت الحج مع العمرة» فأدخل الحج عليها قبل أن يعمل شيئا من عملها.

٩٥٠ قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي؛ فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا»[(١)].

«قال مالك: وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجة الوداع بالعمرة، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي؛ فليهلل بالحج مع العمرة»؛ أي: يدخل الحج علىٰ العمرة، وهذا أفضل في حقه؛ لأنه ساق الهدي «ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا»، والله أعلم.

باب قطع التلبية

٩٥١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي: أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منىٰ إلىٰ عرفة-: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يهل المهلّ منا، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه»[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف القارن، (١٦٣٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨١)، والنسائي، (٢٧٦٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التلبية والتكبير إذا غدا من منىٰ إلىٰ عرفة، (١٦٥٩)، ومسلم، =

«**باب قطع التلبية**» الحاج والمعتمر يبدآن بالتلبية إذا تلبسا بالإحرام، ودخلا في النسك، وفي هذا الباب بيان لوقت قطع التلبية لهما.

«**عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان**»؛ أي: ذاهبان غدوة «**من منىٰ إلىٰ عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟**» والسؤال عن الذكر الذي يقال في هذا الوقت؛ بدليل الجواب، قال: «**كان يهل المهل**»؛ أي: يلبي الملبي «**فلا ينكر عليه**»؛ لأن الوقت وقت تلبية «**ويكبر المكبر فلا ينكر عليه**»؛ لأن الوقت - أيضًا - وقت تكبير؛ فالعشر وقت للتكبير، فيستغل الوقت بهذا وهذا.

٩٥٢ **وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يلبي في الحج حتىٰ إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية.**

قال يحيىٰ: قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

٩٥٣ **وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلىٰ الموقف.**

«**وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب**» الباقر لم يدرك عليًا؛ فالخبر منقطع «**كان يلبي في الحج حتىٰ إذا زاغت**»؛ أي: زالت «**الشمس من يوم عرفة قطع التلبية**»، ولعله يقطع التلبية في هذا الوقت استغلالًا لعشية عرفة بالذكر والدعاء، وعلىٰ هذا يحمل - أيضا - أثر عائشة رضي الله عنها، وفي الحديث: «**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له**»[(١)]، والنبي ﷺ لم يزل يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، كما تقدم[(٢)]، ولو

= كتاب الحج، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منىٰ إلىٰ عرفات في يوم عرفة، (١٢٨٥)، والنسائي، (٣٠٠١)، وابن ماجه، (٣٠٠٨).

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٧٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) تقدم ذلك، وذكر الخلاف فيه، ٣/ ٣٣٢.

أخر الرمي وتحلل بغيره قطع التلبية كذلك.

٩٥٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهىٰ إلىٰ الحرم حتىٰ يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتىٰ يغدوَ من منىٰ إلىٰ عرفة، فإذا غدا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

وهذا موافق لما ذكر عن عائشة، وعلي بن أبي طالب، وظاهر صنيع الإمام مالك يفهم أنهم لا يعودون للتلبية أبدًا بعد أن قطعوها.

٩٥٥ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت.

«**لا يلبي وهو يطوف بالبيت**» لعدم مشروعيتها في الطواف، ولذلك كرهها ابنه سالم، ومالك ﷺ، قال ابن عيينة: ما رأيت أحدًا يقتدىٰ به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب[(١)]، وكان ربيعة يلبي وهو يطوف[(٢)].

٩٥٦ وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحولت إلىٰ الأراك. قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها، ومن كان معها؛ فإذا ركبت فتوجهت إلىٰ الموقف تركت الإهلال، قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة، ثم تركت ذلك، فكانت تخرج قبل هلال المحرم، حتىٰ تأتي الجحفة فتقيم بها حتىٰ ترىٰ الهلال، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة.

«**أنها كانت تنزل من عرفة بنمرة**» هذا دليل علىٰ أن نمرة جزء من عرفة، والمسألة خلافية، فمنهم من يقول: إنها ملاصقة لها وليست منها، ومنهم من يقول: هي منها[(٣)]،

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ٣٨٤.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ذهب المالكية في المشهور والشافعية وبعض الحنابلة إلىٰ أن نمرة ليست من عرفات، وذهب الحنفية =

والمفتىٰ به أن نمرة ليست من عرفة، ولذلك تجد الناس وهم بالمسجد بعد الصلاة ينحصرون في زاوية من المسجد ضيقة؛ لأن المسجد بعضه في عرفة، وبعضه في نمرة.

«وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة» يعني: كما فعلت مع النبي ﷺ، فهي ﵂ لما انتهت من أعمال الحج قالت للنبي ﷺ: «يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج فقط»، فأمر ﷺ أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم في شهر ذي الحجة في ليلة الرابع عشر منه[1].

٩٥٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منىٰ، فسمع التكبير عاليًا، فبعث الحرس يصيحون في الناس: أيها الناس إنها التلبية.

«فبعث الحرس» جمع حارس وهم أعوانه «يصيحون»؛ أي: يرفعون أصواتهم «في الناس: أيها الناس إنها التلبية»؛ أي: فلا تشتغلوا بغيرها، فكأنه ﵀ لحظ أن الناس تركوا التلبية بالكلية، واشتغلوا بالتكبير، فأراد أن يبين لهم أنه وقت للتلبية.

باب إهـلال أهـل مكـة ومن بها من غيرهم

٩٥٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون؟ أهلوا إذا رأيتم الهلال.

«باب: إهلال أهل مكة، ومن بها من غيرهم»؛ أي: وقت إهلالهم، ويشمل

= وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة إلىٰ أنها من عرفات، وسواء كانت من عرفة أم خارجه فقد اتفقوا علىٰ أنه لا يقف بها؛ بل يستحب النزول بها بعد طلوع الشمس إلىٰ الزوال قبل الوقوف بعرفة. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٠٣، التاج والإكليل، ٤/ ١٦٨، حاشية العدوي، ١/ ٥٣٨-٥٣٩، المجموع، ٨/ ١٣٢، كشاف القناع، ٢/ ٤٩١، حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٩٩.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، (١٧٨٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١٢)، وأبو داود، (١٩٩٥)، والترمذي، (٩٣٤)، وابن ماجه، (٢٩٩٩).

-أيضًا- مكان الإهلال.

«عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة، ما شأن الناس يأتون شعثًا وأنتم مدهنون؟»؛ لأن الناس يأتون من بعيد، وقد أحرموا من الميقات؛ فلا يصلون مكة إلا شعثًا غبرًا، وأنتم تدعون الإهلال حتىٰ يوم الثامن؛ فتأتون مدهنين لا أثر للتعب والشعث عليكم «أهلوا إذا رأيتم الهلال»؛ أي: هلال ذي الحجة، وهذا الأثر سنده منقطع؛ فالقاسم لم يدرك عمر ﷺ[1].

٩٥٩ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين وهو يهل بالحج لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.

ليحصل لأهل مكة من الشعث والاغبرار ما يحصل لمن أحرم من الميقات، وهذه الروايات عن عمر، وابن الزبير ﷺ في أن من كان بمكة ولو من غير أهلها استحب له أن يهل إذا دخل هلال ذي الحجة- تخالف مذهب ابن عمر ﷺ، وجعلوا ما جاء بخلاف ذلك في الطارئ علىٰ مكة.

٩٦٠ «قال يحيىٰ: قال مالك: إنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها، ومن كان مقيمًا بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم».

«إنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها» ولو أن مكيًّا كان وقت الإهلال بالحج بجدة، أو كان في المدينة، ومر بالميقات؛ لزمه الإحرام منه.

«ومن كان مقيمًا بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم» كالمتمتع إذا حل من عمرته، فيهل من جوف مكة لا يخرج من الحرم، لكن لو خرج -كما يفعل بعض الناس حيث يحرمون بعرفة- فلا شيء عليه، وإنما جاز له الإهلال من مكانه في الحج، ولم يجز له -عند عامة أهل العلم- في العمرة؛ لأنه في الحج سيخرج إلىٰ عرفة،

(١) وذلك لأن القاسم ولد في خلافة علي ﷺ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٥٤.

ويجمع بين الحل والحرم، بخلاف العمرة إذا أهل بها من مكانه في الحرم.

٩٦١ قال يحيىٰ: قال مالك: ومن أهل من مكة بالحج؛ فليؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ، وكذلك صنع عبد الله بن عمر[١].

«**قال مالك: ومن أهل من مكة بالحج؛ فليؤخر الطواف بالبيت**»؛ أي: طواف الإفاضة، «**والسعي بين الصفا والمروة**»؛ ليوقعه بعد الطواف؛ لأن مالكًا يوجب أن يقع السعي بعد طواف واجب، وجمهور أهل العلم يشترطون وقوع السعي بعد طواف ولو مسنونًا «**حتىٰ يرجع من منىٰ**» يوم النحر.

٩٦٢ وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف؟ قال أما الطواف الواجب فليؤخره، وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة، وليطف ما بدا له، وليصل ركعتين كلما طاف سبعًا، وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالحج، فأخَّروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتىٰ رجعوا من منىٰ، وفعل ذلك عبد الله بن عمر؛ فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة، ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ.

«**وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف؟ قال أما الطواف الواجب**» وهو طواف الإفاضة «**فليؤخره**»؛ لأنه لا يصح قبل يوم النحر «**وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة**»؛ أي: يأتي عقبه بلا فصل «**وليطف ما بدا له، وليصل ركعتين كلما طاف سبعا**»؛ أي: كلما طاف سبعة أشواط صلىٰ ركعتين، ولو جمع بين الأشواط فطاف سبعا ثم

---

(١) إشارة إلىٰ أثر نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتىٰ يرجع من منىٰ، وكان لا يسعىٰ إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة»، أخرجه مالك في الموطأ برواية سويد، (٥٥٣)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ، (٩٢٨٥).

سبعا ثم سبعًا لزمه ركعتان عن كل أسبوع، والجمع بين الأسابيع ثبت عن عائشة والمسور وغيرهما.

«وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالحج، فأخروا الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتىٰ رجعوا من منىٰ، وفعل ذلك عبد الله بن عمر، فكان يهل لهلال ذي الحجة»[(١)] ولعل هذا في بعض الأحيان، لا أنها عادة مطردة له؛ لأنه تقدم عنه أنه كان يهل يوم التروية، لكن قد يكون فعل ذلك أحيانًا؛ ليوافق عمل أبيه.

٩٦٣ وسئل مالك عن رجل من أهل مكة، هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال: بل يخرج إلىٰ الحل فيحرم منه.

«وسئل مالك عن رجل من أهل مكة، هل يهل من جوف مكة بعمرة» أو عليه الخروج إلىٰ الحل؟ هذه المسألة مختلف فيها، وفي الحديث: **«حتىٰ أهلَّ مكة من مكة»**، وهذا النص يشمل الحج والعمرة عند البخاري[(٢)]، والصنعاني وجماعة[(٣)]، وحملوا أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته من التنعيم علىٰ أنه لجبر خاطرها، لكي تدخل إلىٰ مكة محرمة كما دخل غيرها[(٤)].

وجماهير أهل العلم علىٰ أن المكي ومن في حكمه ممن وجد بمكة إذا أراد العمرة وجب عليه الخروج إلىٰ الحل، ونقل المحب الطبري الإجماع عليه، وأنه لا يعرف أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة، ولأن العمرة زيارة للبيت، وإنما يزار الشيء

(١) إشارة إلىٰ أثر عطاء، قال: «قلت لابن عمر: قد رئي الهلال، فأهل بمكانه هلال ذي الحجة، فلما كان في العام المقبل فقيل له: قد رئي الهلال وهو في البيت، فنزع ثوبا كان عليه ثم أهل، فلما كان العام الثالث قيل له: قد رئي الهلال، فقال: «ما أنا إلا رجل من أصحابي، أصنع كما يصنعون، فأقام حلالا حتىٰ كان يوم التروية»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٥٠١١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ١٣٤.

(٣) ينظر: سبل السلام، ١/ ٦١٢.

(٤) ينظر: زاد المعاد، ٢/ ١٦٢.

من خارجه[١].

وأقوىٰ أدلة الجمهور قصة عائشة، والجواب الذي أجاب به مخالفوهم عنه غير مسلم؛ لأن حبس الناس لأجل جبر خاطر الصِّديقة فيه بُعد.

باب مـا لا يوجب الإحـرامَ من تقليد الهدي

٩٦٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بـن محمـد، عـن عمـرة بنـت عبد الـرحمن: أنهـا أخبرتـه أن زيـاد بـن أبـي سـفيان كتـب إلىٰ عائشـة زوج النبـي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال: من أهدىٰ هديًا حرم عليه ما يحرم علىٰ الحاج حتىٰ يُنحر الهـدي، وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدي، قالـت عمـرة: قالـت عائشـة: لـيس كمـا قـال ابـن عبـاس، أنـا فتلـت قلائـد هـدي رسـول الله ﷺ بيـدي، ثـم قلـدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلـم يحـرم علىٰ رسـول الله ﷺ شيء أحله الله له حتىٰ نُحر الهدي[٢].

٩٦٥ وحـدثني عـن مالـك، عـن يحيـىٰ بـن سـعيد: أنـه قـال: سـألت عمـرة بنـت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء؟ فـأخبرتني أنهـا سـمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبىٰ.

«**باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي**» هذه الترجمة ذكرها المؤلف ردًّا علىٰ من يقول: إن من بعث الهدي حرم عليه ما يحرم علىٰ الحاج حتىٰ ينحر الهدي، ولعل

(١) ينظر: المبسوط، ٤/ ١٧٠، التاج والإكليل، ٤/ ٣٦، المجموع، ٧/ ٢١٠، ٢١٤، المغني، ٣/ ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٢، المحلىٰ، ٥/ ٥٣، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، (١٧٠٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلىٰ الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، (١٣٢١)، وأبو داود، (١٧٥٧)، والترمذي، (٩٠٨)، والنسائي، (٢٧٨٣)، وابن ماجه، (٣٠٩٨).

عمدة من قال بهذا قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والصحيح أنّ مجرد تقليد الهدي، وبعثه إلىٰ البيت لا يترتب عليه الامتناع مما يحل للحلال.

«**عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان**» بن حرب، قال ابن حجر في فتح الباري: «كذا وقع في الموطأ، وكأن شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني أمية، وأما بعدهم؛ فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له: زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور، فولدت زيادًا علىٰ فراشه؛ فكان ينسب إليه، فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة علىٰ إقرار أبي سفيان بأن زيادًا ولده؛ فاستلحقه معاوية لذلك»[(١)]، والقاعدة الشرعية: أن الولد للفراش.

«**كتب إلىٰ عائشة زوج النبي ﷺ أن عبد الله بن عباس قال: من أهدىٰ هديًا حرم عليه ما يحرم علىٰ الحاج حتىٰ ينحر الهدي**» أفيحرم عليه شيء كما يقول ابن عباس أم يبقىٰ حلالًا؟ «**قالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده**» في الهدي ثلاث سنن: التقليد، والإشعار، والتجليل. أما التقليد: فهو أن تضفر حبال أو خيوط وتربط في عنقه، ويعلق عليه نعل إن كان من الغنم[(٢)]، أما الإشعار: فهو أن يشرط ظهر الهدي حتىٰ يسيل الدم عليه، وأما التجليل: فهو تعميم الهدي بثوب، وقد ثبت عن كثير من السلف أنهم كانوا يجللون الهدي بثياب غالية حسنة[(٣)].

«**ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم علىٰ رسول الله ﷺ شيء أحله الله له**

(١) فتح الباري، ٣/ ٥٤٥.

(٢) مذهب مالك أن التقليد مقتصر علىٰ الإبل والبقر. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٢/ ٣٢٣.

(٣) «وفائدة التقليد والإشعار: إعلام المساكين أن هذا هدي، فيجتمعون له، وقيل: لئلا يضيع، فيعلم أنه هدي فيرد». حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، ٢/ ١٢٣.

حتىٰ نُحر الهدي» وقول عائشة ﵂ هو المقدّم؛ لأنها استدلت بنص صريح مرفوع، فقولها هو الراجح.

وسنة بعث الهدي للحلال مهجورة، وينبغي أن تحيا، فمن اشترىٰ نعمًا، وقلده وبعث به مع ثقة، بحيث يذبحه في الحرم أو يوكل من يذبحه هناك ويوزعه علىٰ مساكين الحرم؛ فقد أحيا بذلك سنة ماتت، ومن أسباب موت هذه السنة؛ كون كتب المناسك لا تقرأ إلا قبيل موسم الحج، فلا يعلق بالذهن إلا الأمور الكبيرة، وإلا فلو قرئت في صفر، في ربيع، في رجب، وكررت هذه المسائل، لفهمت ولم تنس.

وهل يعارض حديث عائشة ﵂ هذا حديثَ أم سلمة المرفوع: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**»[(١)]؟

قال قوم إنهما متعارضان، وحملوا حديث أم سلمة علىٰ الكراهة لا التحريم[(٢)]، وجمع الإمام أحمد وغيره بينهما بحمل حديث أم سلمة علىٰ الأضحية، وحديث عائشة علىٰ الهدي[(٣)]، واعترض ابن عبد البر علىٰ هذا الجمع، فقال: «قد صح أن النبي ﷺ إذ بعث بهديه لم يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم، وصح أنه كان يضحي ﷺ، ويحض علىٰ الضحية، ولم يصح عندنا أنه ﷺ في العام الذي بعث فيه بهديه -ولم يبعث بهديه لينحر عنه بمكة إلا سنة تسع مع أبي بكر- أنه لم يضح في ذلك العام، والله أعلم»[(٤)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا، (١٩٧٧)، والنسائي، (٤٣٦٤)، وابن ماجه، (٣١٤٩).

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء وبعض الحنابلة، وذهب إلىٰ التحريم بعض الحنابلة، والظاهرية، ويروىٰ عن إسحاق وسعيد بن المسيب، وذهب الحنفية إلىٰ عدم الكراهة. ينظر: التجريد، للقدوري، ١٢/ ٦٣٤٤، التاج والإكليل، ٤/ ٣٧٢، المجموع، ٨/ ٣٦٢، المغني، ٩/ ٤٣٦، المحلىٰ، ٦/ ٣.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٨٥.

(٤) ينظر: السابق.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم» وهو بمعنىٰ الحديث السابق إلا أنه موقوف.

٩٦٦ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه رأىٰ رجلًا متجرِّدًا بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت له ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير: أنه رأىٰ رجلًا متجرِّدًا بالعراق، فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد» وكأنه يرىٰ رأي ابن عباس ﷺ «قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير، فذكرت له ذلك فقال: بدعة ورب الكعبة»؛ أي: أن التجرد من المخيط، والكف عن المحظورات بالنسبة لمن لم يدخل في النسك بدعة، وقول الصحابي في مقابل المرفوع لا اعتبار به، وابن عباس ﷺ كان يرىٰ تشبه الحلال بالمحرم؛ حتىٰ ثبت عنه التعريف بالبصرة[1]، والتعريف بالأمصار نوعان:

الأول: أن يتشبه بأهل الموقف من كل وجه، فيتجرد عن المخيط، ويمتنع مما يمتنع منه المحرم، ويلزم بيتًا من بيوت الله أو يخرج إلىٰ الصحراء، ويتعرض لنفحات الله عشية عرفة، وهذا هو التعريف المطابق لفعل أهل عرفة، وهو الذي نُص علىٰ أنه بدعة.

الثاني: لزوم المسجد بعد العصر من يوم عرفة للدعاء والتضرع، وهذا ما فعله ابن عباس وغيره[2].

(١) عن الحسن قال: «أول من عرف بالبصرة ابن عباس»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤٢٦٦).

(٢) وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في حكم هذا النوع من التعريف: فذهب إلىٰ الإباحة الحنفية في غير رواية الأصول، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: «لا بأس به إنما هو دعاء وذكر لله، فقيل له: تفعله أنت، =

٩٦٧ وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بذي الحليفة، ولم يحرم هو حتىٰ جاء الجحفة، قال: لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله، ولا ينبغي أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال إلا رجل لا يريد الحج، فيبعث به ويقيم في أهله.

«**وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه، فأشعره وقلده بذي الحليفة، ولم يحرم هو حتىٰ جاء الجحفة، قال: لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله، ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال**» يعني: في الميقات «**إلا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في أهله**» فيقلده من بيته.

يقول ابن حجر: المهدي للبيت له حالان: إما أن يسوق الهدي ويقصد النسك، فهذا إنما يقلد هديه ويشعره عند إحرامه، وإما أن يسوق الهدي ويقيم فيقلده من مكان إقامته لحديث الباب[1].

٩٦٨ وسئل مالك: هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال: نعم لا بأس بذلك.

٩٦٩ وسئل -أيضًا- عما اختلف فيه الناس من الإحرام لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة، فقال: الأمر عندنا الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين: إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتىٰ نُحر هديه.

= فقال: أما أنا؛ فلا».

وذهب إلىٰ الكراهة الحنفية في رواية الأصول، ونقله النووي عن الإمام مالك، إلا أن الحنفية اختلفوا: آلكراهة ذاتية فيكره علىٰ كل حال أم معلقة بقصد التشبه فيكره فقط إن قصد التشبه؟، ورجح الكمال بن الهمام الكراهة؛ دفعا لمفسدة الاعتقاد التي قد تصيب العوام؛ ولأن نفس الوقوف وكشف الرأس يستلزم التشبه وإن لم يقصد.

وذهب إلىٰ الاستحباب الإمام أحمد في رواية عنه.

وذهب إلىٰ التحريم أبو بكر الطرطوشي من المالكية، والإمام ابن تيمية.

وذكر علماء الشافعية أن فيه خلافا، ولم يجزموا فيه بحكم.

ينظر: فتح القدير، ٢/ ٧٩، المجموع، ٨/ ١٢٤، مغني المحتاج، ٨/ ١٢٤، المغني، ٢/ ٢٩٦، الإنصاف، ٢/ ٤٤١.

(١) يقصد حديث عمرة بنت عبد الرحمن. ينظر: فتح الباري، ٣/ ٥٤٥.

«وسئل مالك: هل يخرج بالهدي غير محرم؟ فقال: نعم لا بأس بذلك»؛ أي: يجوز، لكن لا يتجاوز به الميقات إلا وهو محرم، إلا ألّا يريدَ دخول مكة.

«وسئل -أيضًا- عما اختلف فيه الناس من الإحرام»؛ أي: التجرد «لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة» كما هو رأي ابن عباس ﷺ «فقال: الأمر عندنا» بالمدينة «الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين: إن رسول الله ﷺ بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتىٰ نُحر هديه» فإن السنة هي الحجة، عند الاختلاف خصوصا، وقد صحبها عمل المدينة.

باب ما تفعل الحائض في الحج

٩٧٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتىٰ تطهر.

«عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت» فالحيض لا يمنع من الدخول في النسك، ولذا جاء في حديث عائشة: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**»[(١)].

ولم يُصِبْ من استدل به علىٰ جواز قراءة الحائض للقرآن؛ لأن الحديث سيق مساق العموم، والمراد منه الأفعال المخصوصة بالحج، لا سائر الأعمال التي يمكن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، (٣٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨٢)، والنسائي، (٣٤٨)، وابن ماجه، (٢٩٦٣).

أن يفعلها الحاج لاعتياده لها في سائر وقته.

وقال في قصة صفية: «**أحابستنا هي؟**»[(١)]، فدل علىٰ أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد؛ فلا تطوف مهما كانت الظروف؛ فالطهارة شرط لصحة الطواف.

«**ولا بين الصفا والمروة**»؛ الجماهير علىٰ عدم اشتراط الطهارة للسعي[(٢)]، وحجة من يقول بمنع الحائض من السعي كون السعي يشترط لصحته أن يقع بعد طواف، فإذا اشترطت الطهارة للطواف لزم من ذلك اشتراطها للسعي.

«**ولا تقرب المسجد حتىٰ تطهر**» وقد أمر النبي ﷺ الحائض أن تعتزل مصلىٰ العيد[(٣)]، فإذا كان هذا في مصلىٰ العيد؛ كان المسجد من باب أولىٰ.

باب العمـرة في أشهر الحج

٩٧١ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثًا: عام الحديبية، وعام القضية، وعام الجعرانة.

٩٧٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا: إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة[(٤)].

«**باب العمرة في أشهر الحج**» أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، (١٧٥٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٢١١)، والترمذي، (٩٤٣)، وابن ماجه، (٣٠٧٢).

(٢) هذا مذهب أكثر العلماء، وكان الحسن يقول: إن ذكر قبل أن يحل، فليعد الطواف، وإن ذكر بعدما حل، فلا شيء عليه. ينظر: العناية، ٣/ ٥٧، المدونة، ١/ ٤٢٧، الأم، ٢/ ٢٣١، المغني، ٣/ ٣٥٥.

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ٢٦٧.

(٤) حديث مرسل، وجاء موصولًا صحيحًا؛ فعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ «اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال»، أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة، (١٩٩١). وصحح ابن الملقن إسناده علىٰ شرط الشيخين. ينظر: تحفة المحتاج، ٢/ ١٣٨.

الحجة عند الأكثر، واختار الإمام مالك أن كل شهر ذي الحجة من أشهر الحج[١].

وعُمَر النبي ﷺ كانت كلها في ذي القعدة، ولذا توقف ابن القيم، وغيره في تفضيل عمرة رمضان علىٰ عمرة أشهر الحج؛ لأن الله لا يختار لنبيه إلا الأكمل[٢]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنه اعتمر في رجب[٣]، وردَّت عليه عائشة رضي الله عنها، والصواب معها.

ونقل مالك هنا أن إحدىٰ عَمَر النبي ﷺ كانت في شوال، وسيأتي التعليق عليه.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺاعتمر ثلاثًا**» وجاء صريحًا عن أنس[٤] أن عمره ﷺ أربع، وهي:

الأولىٰ: عمرة الحديبية التي صد عنها، وحسبت لأن المحصر يتحلل وكأنما اعتمر.

الثانية: عمرة القضية من قابل؛ حيث قاضىٰ المشركين علىٰ ذلك[٥].

الثالثة: عمرة الجعرانة في ذي القعدة بعد منصرفه من حنين -وهي الشرائع اليوم-.

الرابعة: العمرة التي مع حجه ﷺ؛ لأنه ﷺ حج قارنًا، وقد جعلتها عائشة في ذي القعدة، ونفىٰ أنس كونها في ذي القعدة[٦].

«**عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا**» جعلها ثلاثًا؛

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ٢١-٢٤.

(٢) وقال في ختام كلامه: «وهذا مما نستخير الله فيه؛ فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه». زاد المعاد، ٢/ ٩١.

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ٣٢٠.

(٤) تقدم تخريجه ٣/ ٣١٩.

(٥) قال ابن القيم: «واختلف: أكانت قضاء للعمرة التي صد عنها في العام الماضي، أم عمرة مستأنفة؟ علىٰ قولين للعلماء: وهما روايتان عن الإمام أحمد». زاد المعاد، ٢/ ٨٦.

(٦) قال ابن القيم: «ولا تناقض بين حديث أنس: أنهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، وبين قول عائشة، وابن عباس: «لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة»؛ لأن مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة، ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج، فعائشة وابن عباس أخبرا عن ابتدائها، وأنس أخبر عن انقضائها». زاد المعاد، ٢/ ٨٨.

أي: مستقلة، أما الرابعة؛ فمع حجه.

٩٧٣ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: أن رجلًا سأل سعيد بن المسيب، فقال: أعتمرُ قبل أن أحج؟ فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج.

٩٧٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن أبي سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال؛ فأذن له فاعتمر، ثم قفل إلىٰ أهله ولم يحج.

«فقال سعيد: نعم قد اعتمر رسول الله ﷺقبل أن يحج» هذا الحديث مرسل، وجاء موصولا صحيحا من حديث ابن عمر ﷺ: أنه قال: «اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج»[(١)].

باب قطع التلبيـة في العمرة

٩٧٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم.

٩٧٦ قال مالك فيمن أحرم من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرىٰ البيت.

٩٧٧ قال يحيىٰ: سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من أهل المدينة أو غيرهم؛ متىٰ يقطع التلبية؟ قال: «أما المهل من المواقيت؛ فإنه يقطع التلبية إذا انتهىٰ إلىٰ الحرم، قال: وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك.

«باب قطع التلبية في العمرة» قطع التلبية في الحج تقدم الكلام فيه، وأن النبي ﷺ ما زال يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة، وأما بالنسبة للمعتمر؛ فقد اختلف أهل العلم فيه؛ فقيل: يقطعها إذا رأىٰ البيت، وقيل إذا دخل الحرم[(٢)]، وجاء عن ابن عباس مرفوعًا:

(١) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب من اعتمر قبل الحج، (١٧٧٤).

(٢) مذهب عامة الفقهاء أنه يقطع التلبية في العمرة عند الشروع في الطواف، ومذهب مالك: أنه إذا =

«يلبي المعتمر حتىٰ يستلم الحجر»[(١)] وهذا يشمل من أهلّ من الميقات ومن أهلّ من دون الميقات، لكن في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، ولذا صحح الأئمة وقفه[(٢)].

«قال مالك فيمن أحرم من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرىٰ البيت»؛ لأنه لو قطعها حين يدخل الحرم لم يلبّ إلا قليلًا، فالتنعيم ملاصق للحرم.

باب ما جاء في التمتع

٩٧٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلىٰ الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله ﷻ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهىٰ عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه[(٣)].

= أحرم بالعمرة من المواقيت؛ فيقطع إذا وصل إلىٰ الحرم، أما إذا أحرم من أدنىٰ الحل؛ فيقطع التلبية إذا رأىٰ البيت. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٧، التاج والإكليل، ٤/ ١٥٠، البيان للعمراني، ٤/ ٣٣٢، المغني، ٣/ ٣٦١.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب متىٰ يقطع المعتمر التلبية، (١٨١٧)، وقال: «رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفا»، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء متىٰ تقطع التلبية في العمرة، (٩١٩)، وقال: «حسن صحيح»، قال: الشافعي كما في سنن البيهقي الكبرىٰ، ٥/ ١٧٠: «وجدنا حفاظ المكيين يقفونه علىٰ ابن عباس»، وقال البيهقي: «رفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلىٰ هذا كثير الوهم، وخاصة إذا روىٰ عن عطاء، فيخطيء كثيرا، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه».

(٢) ينظر: السابق.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع، (٨٢٣)، وقال: «صحيح»، والنسائي، كتب مناسك الحج، باب التمتع، (٢٧٣٤)، وأحمد، (١٥٠٣)، وصححه: ابن حبان، (٣٩٢٣)، وشاكر في تحقيقه للمسند، وضعفه الألباني في التعليقات الحسان، (٣٩١٢).

«**باب ما جاء في التمتع**» التمتع هو الإتيان بالعمرة في أشهر الحج، ثم الحل الكامل منها، ثم الإتيان بالحج من عامه دون أن يرجع إلىٰ أهله، فإذا اعتمر في أشهر الحج ثم حج تلك السنة ولم يرجع بينهما إلىٰ أهله؛ فهذا هو التمتع الخاص الذي هو قسيم الإفراد والقران.

أما التمتع بمعناه الأعم؛ فهو قسيم الإفراد فقط؛ لأنه يشمل القران، فمن حج وجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة؛ فهو متمتع بالمعنىٰ الأعم؛ لأن القران لغة تمتع وترفه بجمع النسكين في سفر واحد، وعلىٰ هذا يحمل قول من روىٰ عن النبي ﷺ أنه تمتع.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان**»؛ أي: حجته الأولىٰ في ولايته سنة أربع وأربعين[1] «**وهما يذكران التمتع بالعمرة إلىٰ الحج**»، يعني: سعدًا والضحاك، «**فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله** ﷻ»؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكيف يتم امتثال هذا الأمر إذا جاز للمحرم الحل كله قبل تمام حجه الذي نواه، وقبل بلوغ الهدي محله؟ ولذا يقول عمر رضي الله عنه: «إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتىٰ بلغ الهدي محله»[2] فيرون أن التمتع الذي فيه الحل كله ينافي قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

«**فقال سعد: بئس ما قلت يا بن أخي**» فجمع بين اللفظ الذي فيه الذم وهو قوله: «بئس»، وبين الملاطفة بقوله: «يا بن أخي» لبيان أن رد القول لا يقتضي القدح في صاحبه، ومثل هذا الأسلوب، والملاطفة والتأنيس تجعل الخصم يقبل الكلام.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، ٢/ ٣٨٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، (١٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (١٢٤١)، والنسائي، (٢٧٣٨).

«فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهىٰ عن ذلك» يعني: التمتع «فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه» ولا قول لقائل مع قوله ﷺ وفعله، وإن كان أبا بكر أو عمر.

وهذا لا يمنع قبول جواب عن النص من معارض راجح أو متأخر عنه أو حمْلِه علىٰ وجه مقبول عند أهل العلم، وإلا فلا قبول للمعارضة، ولا مبالاة بها، ومن أدلىٰ بمحمد ﷺ فلج.

وأما الاستدلال بالآية: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] علىٰ منع التمتع؛ ففيه نظر، بل هي إلىٰ كونها دليلًا علىٰ مشروعية التمتع أقرب؛ لأن من أتىٰ بأعمال العمرة منفصلة تامة، وبأعمال الحج منفصلة تامة؛ أتمهما أيما تمام.

٩٧٩ وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار[١]، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة.

٩٨٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في: شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة قبل الحج، ثم أقام بمكة حتىٰ يدركه الحج؛ فهو متمتع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال مالك: وذلك إذا أقام حتىٰ الحج، ثم حج من عامه.

«والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة» هذه مبالغة في بيان استحباب التمتع، وإن كان الاعتمار بعد الحج في ذي الحجة لا بأس به؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر بعد الحج بعد طلبها ذلك.

«من اعتمر في أشهر الحج» ثم حج من عامه؛ «فهو متمتع» شاء أم أبىٰ.

(١) هو: صدقة بن يسار الجزري، نزيل مكة، توفي في أول خلافة بني العباس، قال ابن معين: ثقة، وكان قليل الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٦/ ٣٣، تاريخ الإسلام، للذهبي، ٣/ ٦٧١.

«قال مالك: وذلك إذا أقام حتىٰ الحج ثم حج من عامه» فلو لم يحج من عامه؛ فليس بمتمتع.

٩٨١ قال مالك: في رجل من أهل مكة انقطع إلىٰ غيرها، وسكن سواها، ثم قدم معتمرًا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتىٰ أنشأ الحج منها- إنه متمتع يجب عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديًا، وأنه لا يكون مثل أهل مكة.

«قال مالك: في رجل من أهل مكة انقطع إلىٰ غيرها، وسكن سواها» كأن سكن الرياض للدراسة، وانقطع عن مكة «ثم قدم معتمرًا في أشهر الحج، ثم أقام بمكة حتىٰ أنشأ الحج منها- إنه متمتع»؛ لأنه لا ينطبق عليه ما جاء في قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومقامه بمكة ليس مقام سكن واستيطان، بل لأجل الحج؛ فإذا قضاه عاد.

٩٨٢ وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في أشهر الحج، وهو يريد الإقامة بمكة حتىٰ ينشئ الحج، أمتمتع هو؟ فقال: نعم هو متمتع، وليس هو مثل أهل مكة، وإن أراد الإقامة، وذلك أنه دخل مكة وليس هو من أهلها، وإنما الهدي أو الصيام علىٰ من لم يكن من أهل مكة، وأن هذا الرجل يريد الإقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك، وليس هو من أهل مكة.

٩٨٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من اعتمر في: شوال، أو ذي القعدة، أو في ذي الحجة ثم أقام بمكة حتىٰ يدركه الحج، فهو متمتع إن حج، وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

«فإن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله» قال ابن عباس: إلىٰ مصره[1]، وقال بعضهم: الرجوع من منىٰ إلىٰ مكة، فله أن يصومها في مكة، أوفي

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ =

الطريق قبل أن يصل إلىٰ أهله[١].

وقد سبق التنبيه علىٰ أن الفعل الماضي يطلق ويراد به إرادة الفعل، ويطلق ويراد به الشروع في الفعل، ويطلق ويراد به تحقق الفعل والفراغ منه، وهذا الأخير واضح هنا.

ولا يستقيم حمله هنا علىٰ إرادة الفعل، كأن يقول أحد: سأصوم أيام التشريق؛ لأنني أريد الرجوع؛ لأن الله غاير بين وقت الثلاثة والسبعة، فالثلاثة في الحج، والسبعة بخلافها، وهذا يريد أن يصوم السبعة ولم يزل في الحج.

باب ما لا يجب فيه التمتع

٩٨٤ قال مالك: من اعتمر في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة، ثم رجع إلىٰ أهله، ثم حج من عامه ذلك؛ فليس عليه هدي، إنما الهدي علىٰ من اعتمر في أشهر الحج، ثم أقام حتىٰ الحج، ثم حج.

٩٨٥ وكل من انقطع إلىٰ مكة من أهل الآفاق وسكنها، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها؛ فليس بمتمتع، وليس عليه هدي ولا صيام، وهو بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها.

في هذا النص مسألتان:

المسألة الأولىٰ: أن الرجوع إلىٰ الأهل يقطع التمتع عند الإمام مالك، وبهذا قال الجمهور[٢]؛ لأن شروط التمتع هي:

أولًا: تقدم العمرة علىٰ الحج، لا أن يحج ثم يعتمر.

= (١٥٧٢)، وهو قول الشافعية. ينظر: مغني المحتاج، ٢/ ٢٩١.

(١) حمل الحنفية والحنابلة الرجوع علىٰ الفراغ من الحج، وقال المالكية: إذا رجع من منىٰ إلىٰ مكة أو وطنه. ينظر: الاختيار، ١/ ١٥٨، مواهب الجليل، ٣/ ١٨٣، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٤٨، المدونة، ١/ ٤٠٩، المجموع، ٧/ ١٧١، المغني، ٣/ ٤١٢.

ثانيًا: الجمع بينهما في أشهر الحج من عام واحد، في سفر واحد.

ثالثًا: أن يكون آفاقيًّا، وليس من حاضري المسجد الحرام.

فمتىٰ اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعًا، وقال الحسن: يكون متمتعًا إذا اعتمر في أشهر الحج، ولو عاد إلىٰ بلده(١).

وأيكون السفر الذي يقطع التمتع مطلق السفر، أم السفر إلىٰ أهله؟ خلاف بين أهل العلم(٢).

وهل الإشارة في قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إلىٰ إيجاب الهدي علىٰ المتمتع لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فيثبت التمتع للمكي ويسقط عنه الهدي؟ أو أن الإشارة إلىٰ نسك التمتع ويلزم منه أن النسك شرع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فيسقط عن المكي؟ في المسألة خلاف(٣).

المسألة الثانية: أن من سكن مكة من أهل الآفاق ثم حج، فلا تمتع له، ولا هدي عليه؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام.

(١) وقال الظاهرية: إن اعتمر في أشهر الحج، وسافر ثم حج؛ فمتمتع عليه الهدي. ينظر: المغني، ٣/ ٤١٣، المحلىٰ، ٥/ ١٦٢.

(٢) ذهب الحنفية إلىٰ أنه السفر إلىٰ بلده، فإن لم يسافر إلىٰ بلده لم يبطل التمتع، وإن كانت المسافة أبعد.
وذهب المالكية إلىٰ أنه يبطل التمتع السفر إلىٰ بلده، أو إلىٰ مسافة تماثل مسافة السفر إلىٰ بلده، أو تزيد عليها، وإن لم تكن بلده.
وذهب الشافعية إلىٰ أنه إذا رجع لإحرام الحج إلىٰ الميقات؛ سقط عنه دم التمتع.
وذهب الحنابلة إلىٰ أنه يبطل التمتع بالخروج إلىٰ مسافة تقصر لمثلها الصلاة.
ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٤٨، التاج والإكليل، ٤/ ٨٢، المجموع، ٧/ ١٧١، المغني، ٣/ ٤١٢.

(٣) ذهب الجمهور إلىٰ أنه: لا يكره للمكي التمتع ولا القران، وقال الحنفية: يكره، فإن فعل فعليه دم، وحكىٰ ابن عقيل رواية عند الحنابلة أن التمتع لا يصح من المكي. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٦٩، المدونة، ١/ ٤٠١، المجموع، ٧/ ١٦٥، الفروع، ٣/ ٣١٤.

٩٨٦ سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج إلىٰ الرباط أو إلىٰ سفر من الأسفار، ثم رجع إلىٰ مكة وهو يريد الإقامة بها، كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها، فدخلها بعمرة في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه، أمتمتع من كان علىٰ تلك الحالة؟ فقال مالك: ليس عليه ما علىٰ المتمتع من الهدي أو الصيام، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

تضمن كلام مالك أن المكي المقيم بها إذا خرج لغرض، وحبس فيه ثم عاد ناويًا الإقامة بمكة- أن سفره لا يقطع عنه وصف المكي، فلا هدي عليه إذا تمتع.

باب جامع ما جاء في العمرة

٩٨٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سُمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمّان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[(١)].

«باب جامع ما جاء في العمرة» العمرة في اللغة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة. يقال: أتانا فلان معتمرًا؛ أي: زائرًا، وقيل: القصد[(٢)]؛ فهي قصد البيت؛ لأداء هذا النسك، أو هي: زيارة البيت للطواف والسعي.

والعمرة ليس لها وقت محدد، فالمسلمون يعمرون هذا البيت المعظَّم بتكرار ترددهم عليه؛ بخلاف الحج الذي له وقت محدد، فلو لم يشرع إلا الحج، لكان البيت مهجورًا أكثر العام.

(١) أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، (١٧٧٣)، و مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (١٣٤٩)، والترمذي، (٩٣٣)، والنسائي، (٢٦٢٤)، وابن ماجه، (٢٨٨٨).

(٢) ينظر: الصحاح، ٢/ ٢٣٣.

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما» يعني: أن ما بين العمرتين من الذنوب مكفَّر.

«والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وفي صحيح البخاري وغيره: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(١).

وظاهر هذا الحديث أنه يكفر جميع الذنوب: كبيرها وصغيرها، والجمهور علىٰ أن هذه العبادات العظيمة لا تكفر إلا الصغائر، وأما الكبائر؛ فلا بد لها من توبة، واستدلوا بالقيد المذكور في أحاديث أخرىٰ: «ما لم تغش الكبائر»(٢)، ومال ابن حجر إلىٰ أن الحج المبرور يختص من بين سائر الأعمال بتكفير الذنوب جميعها(٣).

وعندي: أن الخلاف في هذه المسألة قريب من اللفظي؛ لأن الجميع متفقون علىٰ أن التوبة النصوح تجب ما قبلها، فتكون المسألة مفترضة في رجل لم يتب، ولا يوفق للحج المبرور من كانت له ذنوب لم يتب منها، بل الإصرار نفسُه فسوق، والشرط للغفران التام: ألَّا يرفث ولا يفسق؛ ولذا قال تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فشَرَطَ لرفع الإثم عنه في الآية التقوىٰ، التي من لازمها عدم ارتكاب الكبائر، فالحج المبرور يتضمن التوبة من الذنوب، وعدم الإصرار علىٰ شيء منها.

والمراد بالعمر التي تكفر ما بينها، والحج الذي يكفر ما سبقه، والصلوات، والجمعة، والصيام الذي يكفر ما بينه- المؤدَّىٰ علىٰ مراد الله ﷻ؛ وليس المراد بها

(١) أخرجه البخاري، أبواب المحصر، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، (١٨١٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، (١٣٥٠)، والنسائي، (٢٦٢٧)، وابن ماجه، (٢٨٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ١٥٥.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٣٨٣.

فعلها ظاهرًا، والإخلال بشروطها، وواجباتها، ومسنوناتها.

وهذه المسألة ينبغي التنبه لها، وهي أن بعض الناس يتشبث بنصوص الوعد المطلقة، ويظن أنه -وإن فرط فيما سلف- يستطيع حبس نفسه عن الفسق والمعاصي، فيعود بالأجر! ومثل هذا في الغالب لا يوفَّق، فإن الإعانة في الشدائد لا تكون إلا لمن عوَّد نفسه علىٰ الطاعات في أوقات الرخاء والسعة، فكم من طالبِ علمٍ مفرط في سائر عامه، مرسل لسانه في القيل والقال، فإذا جاءت العشر الأواخر من رمضان اعتكف، فحاول أن يعان علىٰ كثرة التلاوة والذكر فلم يعَنْ. وقد رأيتُ من هؤلاء في مكة في العشر من يمسك المصحف ولا يلبث إلا قليلًا حتىٰ يقفله، ويتلفت علّه يرىٰ من يعرفه؛ ليقضي معه وقته، وقل مثل هذا في الحج.

والحج المبرور هو الذي لا يخالطه إثم، وعلامة الحج المبرور أن تكون حال الحاج بعد حجِّه أفضل وأكمل منها قبل الحج.

وذُكر عن بعض المتقدمين أنه كان يحج ماشيًا علىٰ قدميه كل عام، فكان ليلة نائمًا علىٰ فراشه، فطلبت منه أمه شربة ماء، فصعب علىٰ نفسه القيام من فراشه لسقي أمه، فتذكر حجه ماشيًا كل عام، وأنه لا يشق عليه، فحاسب نفسه، فرأىٰ أنه لا يهونه عليه إلا رؤية الناس له ومدحهم إياه؛ فعلم أنه كان مدخولًا[1]، والغرض من هذه القصة ضرورة محاسبة النفس، والحذر من العمل للناس.

وعن جابر قال: قيل: يا رسول الله: ما بر الحج؟ قال: «**إطعام الطعام، وطيب الكلام**»[2].

وعلىٰ فرض صحته يكون من باب تفسير العام ببعض أفراده، لا من باب الحصر،

(١) ينظر: لطائف المعارف، (ص: ٢٣٦).

(٢) أخرجه أحمد، (١٤٤٨٢)، وصححه الحاكم واللفظ له، (١٧٧٨)، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في الفتح، ٣/ ٣٨٢: «في إسناده ضعف».

ويُهتم بإطعام الطعام في مثل هذا الاجتماع الذي قد لا يتسنىٰ لكثير من الحجاج أن يصنع الطعام فيه أو لا يتيسر له الحصول عليه، وكذلك لين الكلام لما يصاحب الزحام من ضيق في الأخلاق؛ فلِين الكلام دليل علىٰ حسن الخلق.

ويدل علىٰ أن الحصر غير مراد أن حديث جابر هذا جاء عند أحمد بلفظ: «**إطعام الطعام، وإفشاء السلام**»[(١)]، وروي من حديث أبي بكر مرفوعًا: ما بر الحج؟ قال: «**العج والثج**»[(٢)]، والعج هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: إراقة دم الهدي[(٣)].

٩٨٨ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إني قد كنت تجهزت للحج، فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان؛ فإن عمرة فيه كحجة»[(٤)].

«**عن سمي مولىٰ أبي بكر بن عبد الرحمن: أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة**» كنيتها: أم سنان أو أم معقل «**إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: إني قد كنت قد**

(١) ينظر: السابق.

(٢) أخرجه البزار، (٧٢)، وجاء بلفظ: « أيّ الحج أفضل؟ قال: «العج والثج»، أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، (٨٢٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، (٢٩٢٤)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٣١)، والحاكم، (١٦٥٥)، وقال الترمذي: «حديث أبي بكر حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان»، «ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع».

(٣) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٢٢١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ١١/ ١٤٨.

(٤) حديث مرسل، وجاء موصولا صحيحا؛ فعن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال لامرأة من الأنصار يقال لها أم سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟»، قالت: ناضحان كانا لأبي فلان - زوجها -، حج هو وابنه علىٰ أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي»، أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب عمرة في رمضان، (١٧٨٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، (١٢٥٦)، وأبو داود، (١٩٩٠)، والنسائي، (٢١١٠)، وابن ماجه، (٢٩٩٤).

تجهزت للحج، فاعترض لي» عرض لها عارض؛ وهو كما في الصحيح: «كان لنا ناضح، فركبه أبو فلانٍ وابنه- لزوجها وابنها-، وترك ناضحًا ننضح عليه»[(١)].

«**فقال لها رسول الله ﷺ: اعتمري في رمضان؛ فإن عمرة فيه كحجة**» وفي رواية: «**كحجة معي**»[(٢)]، وهذا الحديث فيه الترغيب في عمرة رمضان، وأن فضلها عظيم، فهي تعدل حجة مع النبي ﷺ، ولهذا ينبغي علىٰ المسلم أن يحرص عليها، وأما كونه ﷺ لم يعتمر في رمضان؛ فلشفقته ﷺ علىٰ الأمة؛ لأنه لو اجتمع مع هذا الفضل القولي فعلُه ﷺ لاقتتل الناس عليها، ومن أهل العلم من خص هذا الفضل بأم سنان[(٣)]، لكن العبرة بعموم اللفظ، فالصحيح أنه عام، وباق إلىٰ قيام الساعة.

وظاهر هذا الحديث يدل علىٰ أن العمرة في رمضان أفضل منها في أشهر الحرم.

٩٨٩ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنّ ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

«**عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم**» بأن يسافر الإنسان سفرًا مستقلًا للحج، وسفرًا آخر للعمرة، وهذا يكون الإفراد في حقه أفضل اتفاقًا، كما قال شيخ الإسلام[(٤)]، وكان الفاروق يأمر بذلك، وينهىٰ عن الجمع بينهما في سفرة واحدة.

فإن قيل: كيف خفي عليه رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ جمع بينهما في القِران، وأمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يجعلوها عمرة؟

(١) ينظر: السابق.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) هو قول سعيد بن جبير. ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٦٠٥.
(٤) تقدم ٣/ ٣٣٤.

فالجواب: إما أن يقال: إن الفاروق فهم من الأوامر الخصوصية بالصحابة في تلك الحجة، وهو قول معروف عن جمع من الصحابة[١]، لكن قوله ﷺ: «**بل لأبد الأبد**»[٢] نص في الموضوع.

وفي صحيح مسلم عن أبي موسىٰ ﷺ أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتىٰ لقيه بعد فسأله، فقال عمر ﷺ: «قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم»[٣] أو أن يقال: إنه كره أن يخلو البيت من الزوار[٤]، وقال آخرون: إنه ﷺ رجع إلىٰ القول بالتمتع[٥].

٩٩٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتىٰ يرجع.

٩٩١ قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها.

٩٩٢ قال مالك: ولا أرىٰ لأحد أن يعتمر في السنة مرارا.

«**كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتىٰ يرجع**»؛ أي: كان يسارع إذا قضىٰ نسكه بالعودة إلىٰ المدينة.

«**قال مالك: العمرة سنة، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها**» مالك يرىٰ سنية العمرة، وفهم بعض المالكية من هذا النص الوجوب.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي ذر ﷺ، قال: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب جواز التمتع، (١٢٢٤)، وابن ماجه، (٢٩٨٥)، وينظر: نيل الأوطار، ٤/ ٣٨٩.

(٢) هو حديث جابر ﷺ في صفة حج النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، (١٢٢٢)، والنسائي، (٢٧٣٥)، وابن ماجه، (٢٩٧٩).

(٤) ينظر: الاستذكار، ٤/ ١٠٧.

(٥) ينظر: الزاد، ٢/ ١٧٥، ١٨٢.

«قال مالك: ولا أرىٰ لأحد أن يعتمر في السنة مرارا» الجمهور علىٰ جواز تكرار العمرة في سنة واحدة؛ لأدلة كثيرة، منها حديث: «العمرة إلىٰ العمرة...»[(١)]، وحديث: «تابعوا بين الحج والعمرة»[(٢)]، وكل هذا حض علىٰ متابعتها وتكرارها، وأنه لا يتقيد بزمن[(٣)]، وقد ثبت عن غير واحد من الصحابة الاعتمار في السنة مرتين أو أكثر[(٤)].

٩٩٣ قال مالك في المعتمر يقع بأهله: إن عليه في ذلك الهديَ، وعمرةً أخرىٰ يبتدئ بها بعد إتمامه التي أفسد، ويحرم من حيث أحرم بعمرته التي أفسد، إلا أن يكون أحرم من مكان أبعد من ميقاته؛ فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

«قال مالك في المعتمر يقع بأهله»؛ أي: يجامع أهله «إن عليه في ذلك الهدي وعمرةً أخرىٰ» قضاءً عن العمرة التي أفسدها، وهل يستوي في ذلك من وقع بأهله قبل الطواف، وبعده؟

---

(١) سبق تخريجه ١/ ١٥٥.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة»، أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، (٨١٠)، وقال: «حسن صحيح غريب»، والنسائي، كتاب الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، (٢٦٣١)، وأحمد، (٣٦٦٩)، قال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن حبشي، وأم سلمة، وجابر»، وصححه: ابن خزيمة، (٢٥١٢)، وابن حبان، (٣٦٩٣).

(٣) ذهب جمهور الفقهاء من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلىٰ أنه يجوز تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارًا.
وذهب المالكية إلىٰ أنه لا يعتمر في السنة إلا مرة واحدة.
أما الموالاة بين العمرة؛ فلا بأس به عند الشافعية، ولو كان في يوم واحد، وظاهر مذهب أحمد أنه لا يوالي في أقل من عشرة أيام، وهي المدة التي ينمو فيها الشعر بعد الحلق.
ينظر: الفتاوىٰ الهندية، ١/ ٢٣٧، المدونة، ١/ ٤٠٣، المجموع، ٧/ ١٣٨، المغني، ٣/ ٢٢٠، المحلىٰ، ٥/ ٥٠.

(٤) منهم: عائشة، وابن عمر رضي الله عنهم. ينظر: المحلىٰ، ٥/ ٥٠.

كما اختلف في ذلك بالنسبة للحج، فكذلك يختلف في العمرة، فما كان بعد الطواف والسعي وقبل الحلاق؛ ففيه دم عند الأكثرين، وعمرته صحيحة[١] «**يبتدئ بها**» عاجلًا لإبراء ذمته «**بعد إتمامه التي أفسد**» بالجماع، فيمضي في فاسدها، كالمضي في فاسد الحج، ويقضيها.

«**ويُحرم**» في عمرة القضاء «**من حيث أحرم بعمرته التي أفسد، إلا أن يكون أحرم**» في العمرة الأولىٰ الفاسدة «**من مكان أبعد من ميقاته**» كنجدي أحرم من ذي الحليفة «**فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته**»، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه يُحرم من الميقات الذي أحرم منه في عمرته الفاسدة؛ ليكون القضاء حاكيًا للأداء.

٩٩٤ قال مالك: ومن دخل مكة لعمرة، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة وهو جنب أو علىٰ غير وضوء، ثم وقع بأهله، ثم ذكر، قال: يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ويعتمر عمرة أخرىٰ، ويهدي، وعلىٰ المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك.

«**قال مالك: ومن دخل مكة لعمرة، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة وهو جنب أو علىٰ غير وضوء، ثم وقع بأهله، ثم ذكر، قال: يغتسل أو يتوضأ**» إن كان جنبًا، فالغسل أو الوضوء إن طاف علىٰ غير وضوء «**ثم يعود فيطوف بالبيت**» لبطلان الطواف الأول بعدم الطهارة «**وبين الصفا والمروة**»؛ لأن السعي مترتب علىٰ صحة الطواف «**ويعتمر عمرة أخرىٰ**» قضاء، «**وعلىٰ المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك**»؛ لأن النساء شقائق الرجال[٢]، وهذا إذا لم تكن مكرَهة.

---

(١) وبهذا قال المالكية والحنابلة وبعض الشافعية، وذهب الشافعية في المعتمد إلىٰ فساد العمرة، وللحنفية تفصيل يراجع في كتبهم. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٨، شرح الخرشي، ٢/ ٣٥٩، التاج والإكليل، ٤/ ٢٤٣، المجموع، ٧/ ٣٨٩، ٣٩٧، ٤١٧، الإنصاف، ٣/ ٣٥٢.

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٢٤١.

هذا قول الإمام مالك، وللنظر في هذا مجال فسيح، والجماع في الحج والعمرة، وما يترتب عليه فيه خلاف كثير، وليس في المسألة نص مرفوع صحيح تقوم به الحجة يقطع النزاع، وما روي «أن رجلًا من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل رسولَ الله ﷺ، فقال: لهما: «**اقضيا نسككما، واهديا هديًا، ثم ارجعا حتىٰ إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما؛ تفرقا، ولا يرىٰ واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرىٰ، فتقبلان حتىٰ إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما، فأحرما، وأتما نسككما واهديا**»[(١)]، فهو حديث مرسل لا تقوم به حجة[(٢)]، وسيذكر الإمام مالك في باب «هدي المحرم إذا أصاب أهله» ما جاء فيها من آثار عن الصحابة؛ فهي العمدة في هذه المسألة.

٩٩٥ قال مالك: فأما العمرة من التنعيم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فإن ذلك مجزئ عنه - إن شاء الله تعالىٰ -، ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ أو ما هو أبعد من التنعيم.

«**قال مالك: فأما العمرة من التنعيم، فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم، فإن ذلك مجزئ عنه- إن شاء الله تعالىٰ-**»؛ لأن الحل حكمه واحد، لا يتعين فيه التنعيم ولا غيره، إنما يحرم من أدنىٰ الحل، إذ الواجب في الإحرام أن يجمع بين الحل والحرم.

«**ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ**» وهو التنعيم «**أو ما هو أبعد من التنعيم**» وهي المواقيت المعروفة.

---

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، (١٤٠)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٠٠٦٠)، من حديث يزيد بن نعيم، وقال البيهقي: «منقطع».

(٢) ينظر: السابق.

باب نكاح المحرم

٩٩٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج(١).

«**باب نكاح المحرم**» النكاح يطلق ويراد به: العقد، ويطلق ويراد به: الجماع، وفصل شيخ الإسلام ﷺ في التفريق بين النكاح المأمور به والنكاح المنهي عنه، وأنه في المأمور به لا يتأتىٰ امتثال الأمر إلا بالأمرين معًا، بالعقد والوطء، فلا يتم امتثال أمر الله في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣] وأمر النبي ﷺ في قوله: «**من ستطاع منكم الباءة، فليتزوج**»(٢) إلا إذا عقد ووطء، ولا يكفي في الخروج من عهدة الأمر إلا العقد والوطء، كما أنه لا يكون الوطء بلا عقد.

أما النكاح المنهي عنه بحسب تقرير شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ؛ فينصرف إلىٰ العقد بمفرده، وإلىٰ الوطء بمفرده، ومن باب أولىٰ الجمع بينهما، فإذا نهي عن النكاح، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] معناه: أنه لا يجوز العقد بمفرده ولو لم يطأ، كما أنه لا يجوز الوطء من باب أولىٰ(٣)، وهنا النكاح بالنسبة للمحرم منهي عنه، فيحرم عليه العقد، ومن باب أولىٰ الوطء.

---

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا عن أبي رافع ﷺ، قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنىٰ بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، (٨٤١)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد، (٢٧١٩٧)، وصححه ابن حبان، (٤١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، (٥٠٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والنسائي، (٢٢٤٠)، وابن ماجه، (١٨٤٥).

(٣) ينظر: الفروع، لابن مفلح، ٨/ ١٧٥.

«**عن سليمان بن يسار**» أحد الفقهاء السبعة المعروفين، وهذا مرسل؛ لأن سليمان بن يسار تابعي، وهو يحكي قصة لم يشهدها «**أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلًا من الأنصار**»؛ أي: وبعث رجلًا من الأنصار «**فزوجاه ميمونة بنت الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج**» والحديث أخرجه الترمذي، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[(١)]، وهو معارضٌ لما في صحيح مسلم عن ميمونة: «**تزوجني النبي ﷺ ونحن حلالان بسرف**»[(٢)]، وفي الترمذي عن أبي رافع قال: «**تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنىٰ بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما**»[(٣)]، قال ابن عبد البر: «قال سعيد بن المسيب: وَهِمَ ابن عباس وإن كانت خالته؛ ما تزوجها إلا بعد ما أحل»[(٤)].

وقال الباجي: «يمكن الجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن يكون ابن عباس أخذ في ذلك بمذهبه، وهو أن من قلد هديه، فقد صار محرمًا بالتقليد، فلعله علم بنكاح النبي ﷺ بعد أن قلد النبي ﷺ هديه؛ لما اعتقد أنه محرم بتقليد الهدي.

والوجه الثاني: أن يكون أراد المحرم في الأشهر الحرم؛ فإنه يقال لمن دخل في الأشهر الحرم أو الأرض الحرم: محرم، فيجمع بين الخبرين»[(٥)].

ولا ريب أن الحق مع ميمونة وأبي رافع، ويدل لهذا الأحاديث الواردة في النهي

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، (٤٢٥٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٤١٠)، وأبو داود، (١٨٤٤)، والترمذي، (٨٤٤)، ونحوه عند النسائي، (٢٨٣٩)، وابن ماجه، (١٩٦٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٤١١)، وأبو داود واللفظ له، (١٨٤٣)، والترمذي، (٨٤٥)، وابن ماجه، (١٩٦٤).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٩٦) من أحاديث الموطأ.

(٤) التمهيد، ٣/ ١٥٨.

(٥) المنتقىٰ، ٢/ ٢٣٨.

عن النكاح في الإحرام.

٩٩٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار[١]: أن عمر بن عبيد الله أرسل إلىٰ أبان بن عثمان، وأبان يومئذٍ أمير الحاج، وهما محرمان: إني قد أردت أن أُنكِح طلحة بن عمر، بنتَ شيبةَ بن جبير، وأردت أن تحضر، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، ولا يخطب»[٢].

«سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكح» يعني: لا يعقد لنفسه «المحرم» بحج أو عمرة أو بهما «ولا يُنكِح»؛ أي: ولا يتولىٰ العقد لغيره «ولا يخطب» فتحرم الخطبة حال الإحرام، وبهذا قال المالكية[٣]، وقال الشافعية والحنابلة: النهي في الخطبة للتنزيه؛ لأن الممنوع العقد، والخطبة لما اعتبرت وسيلة إلىٰ هذا العقد منعت من باب منع الوسائل، ففيها الكراهة فقط[٤].

٩٩٨ وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين: أن أبا غطفان بن طَريف المري[٥] أخبره أن أباه طريفًا تزوج امرأة وهو محرم؛ فرد عمر بن الخطاب نكاحه.

٩٩٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم، ولا يخطب علىٰ نفسه ولا علىٰ غيره.

---

(١) هو: نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة العبدري الحجبي المدني، (ت ١٢٦)، قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث، وكانت أحاديثه حسانا». ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٣٣٠، تاريخ الإسلام، للذهبي، ٣/ ٥٣٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٤٠٩)، وأبو داود، (١٨٤١)، والترمذي، (٨٤٠)، والنسائي، (٢٨٤٢)، وابن ماجه، (١٩٦٦).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٩.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ١٤٤، المغني، ٣/ ٣٠٦-٣٠٨.

(٥) هو: أبو غطفان بن طريف المري، المدني، لزم عثمان بن عفان ﷺ، وكتب له، وكتب -أيضًا- لمروان، وكان قليل الحديث، وثقه النسائي وابن حبان. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ١٣٤، التكميل في الجرح والتعديل، ٣/ ٣٦٩.

١٠٠٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار؛ سئلوا عن نكاح المحرم، فقالوا: لا ينكح المحرم ولا ينكح.

هذه الآثار كلها بمعنىٰ حديث عثمان ﷺ، ومراد المؤلف من إيرادها هو بيان أن العمل والفتوىٰ علىٰ حديث عثمان؛ وأنه ليس بمنسوخ، ولكن هل النهي هنا يقتضي بطلان النكاح، أو يصح العقد مع الإثم؟ خلاف، ومن يختار صحته علل بأن النهي عائد إلىٰ أمر خارج عن ذات النكاح(١).

١٠٠١ قال مالك في الرجل المحرم: إنه يراجع امرأته- إن شاء- إذا كانت في عدة منه.

لأنها في حكم الزوجة، والرجعة ليست بنكاح؛ لأنها لو كانت نكاحًا لاحتاجت إلىٰ ما يحتاج إليه النكاح.

باب حجامة المحرم

١٠٠٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم فوق رأسه، وهو يومئذٍ بِلَحْيَي جمل. مكان بطريق مكة(٢).

«**باب حجامة المحرم**» تقدم حكم الحجامة للصائم، وهنا البحث في حكم الحجامة للمحرم؛ لما يلزم عليها من أخذ شعر إن كانت في موضع شعر، ومن إضعاف للمحرم حال حاجته إلىٰ القوة؛ ليعان علىٰ نسكه، ولذا كره للمحرم صوم يوم عرفة(٣)؛

(١) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن النكاح باطل، وعن أحمد رواية: «إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح». ينظر: أسهل المدارك، ١/ ٥٠٨، المهذب، ١:٣٨٥، المغني، ٣/ ٣٠٧.

(٢) حديث مرسل، وجاء موصولا من حديث ابن بحينة ﷺ: أنه قال: «احتجم النبي ﷺ، وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه»، أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، (١٨٣٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، (١٢٠٣)، والنسائي، (٢٨٥٠)، وابن ماجه، (٣٤٨١)، وجاء عن ابن عباس ﷺ، وسيأتي.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة»، أخرجه أبو داود، =

لأنه يضعفه، والحجامة كذلك تضعفه؛ فتمنع من هذه الحيثية.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ**» هذا مرسل، ولكنه موصول في الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس ﷺ: «**احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به**»(١)، والشقيقة: نوع من الصداع يصيب شق الرأس(٢).

«**وهو يومئذ بلحيي جمل**» موضع بين مكة والمدينة، ووهم من جعله لحي البعير -الحيوان المعروف-، وفسره أنه أداة الحجامة!(٣)، وهذا نظير ما وقع في حديث اختتان إبراهيم عليه السلام بالقدوم(٤)، فقد فُسِّر القدوم بمكان، وبآلة الختان(٥).

ولو احتاج المحرم إلىٰ الحجامة في الرأس، وحلق الشعر، فهل يفدي أو لا؟

الجواب: أن من تعمد فعل محظور من محظورات الإحرام لغير حاجة؛ لزمته الفدية ولحقه الإثم، لكن إن كان مع تعمده محتاجًا إليها؛ فلا إثم، واختُلف في الفدية، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه فدىٰ، لكنّ عدم النقل معارض بما جاء عن كعب بن عجرة؛

= كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، (٢٤٤٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، (١٧٣٢)، وأحمد، (٨٠٣١)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٠١)، والحاكم، (١٥٨٧)، وصححه شاكر في تحقيقه للمسند، وترك صيام يوم عرفة للمحرم مستحب عند جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، والحنابلة. وذهب الحنفية إلىٰ استحباب صيامه إن كان لا يضعفه عن الوقوف؛ ليجمع بين قربتين، وإلا كره. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٧٩، التاج والإكليل، ٣/ ٣١٠، روضة الطالبين، ٢/ ٣٨٧، المغني، ٣/ ١٧٩.

(١) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع، (٥٧٠١)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق، ٥/ ٤٢. وجاء متصلا صحيحا عن ابن عباس دون التصريح بالشقيقة؛ وسبق تخريجه.

(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٠٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ١٥٢، معجم البلدان، ٥/ ١٥.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»، أخرجه البخاري، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، (٢٣٧٠).

(٥) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٣٤٢.

فقد ألزم بالفدية مع الحاجة التي تقارب الضرورة[١]، لكن قد يقال: إن المحلوق في الحجامة يختلف عن حلق الرأس كله، كما في قصة كعب؛ لأن في الحجامة يحلق ما يحتاج إليه فحسب.

ومن يلزمه بالفدية، يختلفون في المقدار الذي إذا حلقه فدىٰ؛ فقيل: ربع الرأس، وقيل: أقل الجمع ثلاث شعرات، وقيل: غير ذلك[٢]. والفدية فدية أذىٰ، يخير بين أن يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين.

١٠٠٣ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه.

فإن احتجم لغير حاجة وحلق أثم.

١٠٠٤ قال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

لأنه يلزم عليها أخذ شعر؛ ولأنها تضعفه، كما كره للحاج الصيام يوم عرفة؛ لئلا يضعفه عن الدعاء.

باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

١٠٠٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولىٰ أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتىٰ إذا كانوا ببعض طريق مكة؛ تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم، فرأىٰ حمارًا وحشيًا فاستوىٰ علىٰ فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شد علىٰ الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبىٰ بعضهم،

(١) تقدم تخريجه ٣/ ٣٠٩.

(٢) ينظر: المبسوط، ٤/ ٧٣، المدونة، ١/ ٤٤٠، التاج والإكليل، ٤/ ٢١١، الأم، ٢/ ٢٢٦، المجموع، ٧/ ٣٧٣، المغني، ٣/ ٢٨٥، المحلىٰ، ٥/ ٢٩١.

فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»(١).

«باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد» من محظورات الإحرام: اصطياد الحيوان البري، لقوله تعالىٰ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] والصيد يطلق ويراد به: الاصطياد، ويطلق ويراد به: المصيد. تقول: هذا صيد؛ للطائر المصيد، كما تقول: هذا مهنته الصيد؛ أي: الاصطياد، والمراد هنا المصيد؛ لأنه هو الذي يؤكل.

«حتىٰ إذا كانوا ببعض طريق مكة» موضع بين مكة والمدينة يقال له: القاحة(٢) **«تخلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم»** وكان رضي الله عنه صيادًا عداءً رقاءً للجبال(٣)، **«فرأىٰ حمارًا وحشيًا»** وهو غير محرم، وليس في الحرم، **«فاستوىٰ علىٰ فرسه»**؛ أي: علا عليه **«فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه»** ليجري به الفرس، **«فأبوا عليه»**؛ لأنهم محرمون، **«ثم شد علىٰ الحمار فقتله»** أدركه وراء أكمة وطعنه برمحه فعقره **«فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ»** بناءً علىٰ أن المراد بالصيد الاصطياد، وهم لم يصطادوه، ولم يعينوا علىٰ اصطياده، ولم يصد من أجلهم، فرأوا أن ذلك جائز، **«وأبىٰ بعضهم»** الأكل؛ لأنهم حملوا الصيد علىٰ المصيد، وحرمته باقية ما دام المرء محرمًا، وفي هذا دليل علىٰ أن الصحابة كانوا يجتهدون في زمن النبي ﷺ.

«فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك» بأن ذكروا له القصة كاملة؛ لأن الحكم لا يتبين حتىٰ تذكر كاملة، فقال: **«إنما هي طعمة»**؛ أي: طعام **«أطعمكموها الله»**، وهذا أجود من أن يقال: أطعمكم الله إياها، والتقديم والتأخير هنا جائز، والأصل

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، (٥٤٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦)، وأبو داود، (١٨٥٢)، والترمذي، (٨٤٧)، والنسائي، (٢٨٢٤).

(٢) كما في رواية الصحيحين وغيرهما.

(٣) إشارة إلىٰ رواية للبخاري، وفيها قال أبو قتادة رضي الله عنه: «وكنت رقاء علىٰ الجبال»، أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب التصيد علىٰ الجبال، (٥٤٩٢).
ومعنىٰ رقاء علىٰ الجبال: كثير الصعود عليها. ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٩/ ٤١٦.

تقديم الفاعل علىٰ المفعول، وإذا أمكن التعبير بالضمير المتصل كان أولىٰ من التعبير بالضمير المنفصل؛ لأنه أكثر اختصارًا.

وفي هذا الحديث جواز أكل المحرم للصيد الذي لم يصد لأجله، ولم يكن منه إعانة علىٰ صيده، ولا إشارة، فإن صاده المحرم أو صيد لأجله بإذنه أو بغير إذنه حرم عليه أكله عند الجمهور(١)، وقيد الخبر بكونه لم يصد من أجله للتوفيق بين الروايات، فسيأتي حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ رد الحمار الذي صاده لأجل النبي ﷺ(٢)، وفي الخبر -أيضًا-: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»(٣)، وهذا لو صح كان نصًا في المسألة، ولكن في سنده اختلاف.

وفي مسند الإمام أحمد عن أبي قتادة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم؛ فرأيت حمارًا فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرتُه أني اصطدته له(٤)، والحديث صحيح دون هذه الزيادة: «وإنما اصطدته لك»، فهي شاذة(٥).

(١) ينظر: الشرح الكبير، ٤/ ٧٨، المهذب، ١/ ٣٨٧، الكافي، لابن قدامة، ١/ ٤٩٢.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠١٥) من أحاديث الموطأ.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم، (١٨٥١)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، (٨٤٦)، وقال: «حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب إذا أشار المحرم إلىٰ الصيد فقتله الحلال، (٢٨٢٧)، وأحمد، (١٤٨٩٤)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٤١)، وابن حبان، (٣٩٧١)، والحاكم، (١٦٥٩)، وفي إسنادهم جميعا المطلب بن عبد الله بن حنطب، وفي سماعه ما ذكره الترمذي، وله علة أخرىٰ، وهي عمرو بن أبي عمرو، وقد لينه جماعة كما ذكر ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٣٤٩، إلا أنه رد علىٰ هاتين العلتين مشيرا إلىٰ صحة سنده.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، (٣٠٩٣)، وأحمد، (٢٢٥٩٠)، وصححه ابن خزيمة، (٢٢٥٩٠).

(٥) قال ابن خزيمة: « هذه الزيادة: «إنما اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له»، لا أعلم أحدا ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد». وينظر: البدر المنير، ٦/ ٣٥٦.

وأما النووي ﷺ؛ فجمع بين الروايات المختلفة -كعادته- باحتمال كونهما قضيتين[١]؛ وأئمة الحديث وجهابذته لا يقولون بمثل هذا، بل يحكمون بالقرائن، ولا يترددون في الحكم علىٰ الراوي بالوهم إذا دلت القرائن علىٰ وهمه.

وأهل العلم في الحكم علىٰ الزيادات الحديثية طرفان ووسط، فطرف لا يكادون يضعفون زيادة، ولا يوهمون راويًا؛ بل يتمحلون في التوفيق بينهما؛ يحملهم علىٰ ذلك -خاصة في الصحاح- مكانة المؤلف، وصيانة السنة من الخوض، والإزراء بالنفس. وطرف مقابل يجرؤ علىٰ توهيم الرواة، ولا يتردد في الحكم بالشذوذ لأدنىٰ ظن، والوسط -وهو الدوران مع القرائن- طريقة أئمة أهل الحديث، وفرسانه.

والنووي هذا ديدنه، وهي طريقة عامة الفقهاء، وقد يكون الباعث عليه الورع، والإزراء بالنفس، وقد عُرف النووي بهذا، وقد يكون الداعي له أن قدمه في باب العلل ليست براسخة؛ فلو جعلت النووي في كفة، وشيخ الإسلام في كفة في هذا الباب، وجدت شيخ الإسلام أجرأ من النووي، ولا يتردد بأن يحكم بالضعف والوهم؛ لأن قدمه في هذا الباب راسخة، وإحاطته واطلاعه واسع، حتىٰ قيل: «كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث»[٢].

ومثال آخر لهذا الاختلاف الوارد في عدد ركوعات الكسوف في كل ركعة، فالنووي أراد الجمع فحمله علىٰ التعدد، وابن تيمية قال: إنما صلىٰ النبي ﷺ الكسوف يوم مات ابنه إبراهيم، ومعلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له ﷺ إبراهيمان[٣].

(١) ينظر: المجموع، ٧/ ٣٤٦.
(٢) العقود الدرية في مناقب ابن تيمية، (ص: ٤١).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١/ ٢٥٦.

١٠٠٦ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم.

قال مالك: والصفيف القديد.

صفيف بمعنىٰ: مصفوف؛ أي: ما صف في الشمس؛ ليجف، وعلىٰ الجمر؛ لينْشَوِيَ[(١)]، وفيه دليل علىٰ جواز حمل المحرم ما صاده قبل إحرامه أو صيد له.

١٠٠٧ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عطاء بن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر إلا أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «هل معكم من لحمه شيء؟»[(٢)].

«هل معكم من لحمه شيء؟» دل هذا علىٰ أن للمحرم يحل أكل الصيد الذي صاده غير محرم، إذا لم يكن صيد من أجله.

١٠٠٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري: أنه قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عيسىٰ بن طلحة بن عبيد الله، عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتىٰ إذا كان بالروحاء إذا حمار وحش عقير؛ فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه.

فجاء البهزي -وهو صاحبه- إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق، ثم مضىٰ حتىٰ إذا كان بالأثابة -بين الرويثة والعرج- إذا ظبي حاقف في ظل، فيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر

(١) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٨٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، (٥٤٩٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٦)، وأبو داود، (٣٨٤٠)، والترمذي، (٨٤٨).

رجلًا أن يقف عنده؛ لا يريبه أحد من الناس حتىٰ يجاوزه[١].

«**عن عمير بن سلمة الضمري عن البهزي**» صحابي[٢]، وزيد بن كعب السلمي صحابي[٣]، وظاهر الحديث أنه من مسند البهزي، وجاء من وجوه أخرىٰ عن عمير بن سلمة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ... إلخ[٤]، ورجحه ابن عبد البر[٥]، وحمل ظاهر هذه الرواية علىٰ أن المراد عن قصة البهزي، لا عنه روايةً[٦] «**أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة، وهو محرم، حتىٰ إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشي عقير**»؛ أي: معقور، ضرب بسهم، فعجز عن المشي، «**فذكرت لرسول الله ﷺ، فقال: دعوه**»؛ أي: اتركوه «**فإنه يوشك أن يأتي صاحبه**» الذي عقره «**فجاء البهزي وهو صاحبه**» وهذا يؤكد أن الحديث من مسند عمير، لا البهزي «**إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار**» يعني: أنه وهبهم إياه «**فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق فقسمه بين الرفاق**»؛ لأنه لم يصد لهم، ولم يعينوه عليه؛ فإذا وهب لهم من حلال؛ جاز.

«**ثم مضىٰ حتىٰ إذا كان بالأثابة -بين الرويثة والعرج- إذا ظبي حاقف**»؛ أي: محنٍ رأسه بين يديه إلىٰ رجليه «**في ظل**»، كائن في ظل «**فيه سهم، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلًا أن يقف عنده؛ لا يريبه أحد من الناس حتىٰ يجاوزه**» لئلا يذعروه، وأخذ من هذا بعضهم ومما في معناه أن المحرم إذا أثار صيدًا فهلك، فوقع في بئر، أو حمامًا فضربته مروحة مثلًا؛ فداه، وهذا غير سديد؛ فإذا كانت المباشرة شرطها القصد والتعمد ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، فكيف التسبب؟!

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، (٢٨١٨)، وصححه: ابن حبان، (٥١١١)، وأحمد في مسند عمير بن سلمة الضمري، (١٥٤٥٠)، ومسند رجل من بهز، (١٥٧٤٤).

(٢) ينظر: الإصابة، ٤/ ٥٩٨.

(٣) ينظر: معجم الصحابة للبغوي، ٢/ ٤٩٣، تهذيب الكمال، ١٠/ ١٠٣.

(٤) كما في مسند أحمد، وتقدم تخريجه.

(٥) ينظر: التمهيد، ٢٣/ ٣٤٣.

(٦) ينظر: السابق.

١٠٠٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتىٰ إذا كان بالربذة وجد ركبًا من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال أبو هريرة: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك؛ لفعلت بك. يتوعده.

١٠١٠ وحدثني عن مالك، عن بن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالربذة، فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسًا أحلت يأكلونه، فأفتاهم بأكله. قال: ثم قدمت المدينة علىٰ عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك، فقال: بم أفتيتهم؟ قال: فقلت: أفتيتهم بأكله، قال: فقال: عمر لو أفتيتهم بغير ذلك؛ لأوجعتك.

«فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك؛ لفعلت بك»؛ لأن الذي صاده حلال، ولم يصده لأجل المحرمين، وهذا الأثر والذي يليه معناهما واحد، وهو حل ما صاده الحلال، إذا لم يكن صِيد لأجل المحرم.

١٠١١ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتىٰ إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد، فأفتاهم كعب بأكله، قال: فلما قدموا علىٰ عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له، فقال: من أفتاكم بهذا؟ قالوا: كعب، قال: فإني قد أمرته عليكم حتىٰ ترجعوا، ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل[1] من جراد، فأفتاهم كعب بأن يأخذوه فيأكلوه؛ فلما قدموا علىٰ

(١) هو الجماعة الكثيرة من الجراد خاصَّةً، قال الجوهري: «وهو جمعٌ علىٰ غير لفظ الواحد، ومثله كثير في كلامهم، كقولهم لجماعة البقر: صوار، ولجماعة النعام: خيط، ولجماعة الحمير: عانة». ينظر: الصحاح، ٤/ ١٧٠٤.

عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك، فقال: ما حملك علىٰ أن تفتيهم بهذا؟ قال: هو من صيد البحر، قال: وما يدريك؟ قال: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة[١] حوت ينثره في كل عام مرتين.

«**والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين**» ورد في هذا حديث ضعيف، وجد في بعض نسخ الترمذي مرفوعًا، وخلت منه باقيها[٢].

وأما الجراد؛ فقد اختلف فيه، أهو بري فيفدي صائده، أم بحري؟ والأكثرون علىٰ أنه بري، وفيه الجزاء[٣]، وأثر كعب يدل علىٰ أنه بحري، وسكوت عمر عن كعب قد يدل علىٰ الموافقة، والمسألة اجتهادية، والواقع المشاهد وما يغلب علىٰ الظن أن الجراد بري[٤].

٨٣٣ وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد علىٰ الطريق هل يبتاعه المحرم؟ فقال: أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج، ومن أجلهم صيد؛ فإني أكرهه وأنهىٰ عنه، فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين، فوجده محرم فابتاعه؛ فلا بأس به.

«**أما ما كان من ذلك يعترض به الحاج**»؛ أي: يقصد به الحاج «**ومن أجلهم صيد فإني أكرهه**» هذا يدل علىٰ أن النية العامة كافية في المنع، فلو أن رجلًا خرج للصيد وصاد كثيرًا ليبيعه علىٰ الحجاج؛ ابتغاء الموسم والرواج، أو صاد ليعين الحجاج ويتصدق عليهم؛ لعلمه بما يقاسونه وما في إعانتهم من الأجر، وقصد موضعًا ليس فيه إلا الحجاج، وجزم بأنه لن يشتريه إلا حجاج؛ فيمنع.

(١) النثرة للدواب: شبه العطسة. ينظر: الصحاح، ٢/ ٨٢٢.

(٢) عن أنس ﷺ مرفوعا: «إن الجراد نثرة الحوت في البحر». وذكره ابن الجوزي في الموضوعات، ٣/ ١٤، وضعفه ابن حجر في الفتح، ٩/ ٦٢١، والبوصيري في مصباح الزجاجة، ٣/ ٢٣٨.

(٣) سيأتي الحكم في قتل الجراد للمحرم ٣/ ٥٤٨.

(٤) وورد عن كعب أنه رجع عنه، وقال في الجراد الضمان؛ لأنه من صيد البر. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٤١٩.

«فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين» بحج أو عمرة «فوجده محرم فابتاعه؛ فلا بأس به»؛ أي: يجوز له شراؤه، كما في فتوىٰ أبي هريرة رضي الله عنه.

١٠١٣ قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله.

«قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده أو ابتاعه: فليس عليه أن يرسله، ولا بأس أن يجعله عند أهله»؛ أي: يبقيه عندهم، لكن لو صاد صيدًا قبل أن يحرم، ثم أحرم وهو بيده حي، فليس له أن يذبحه بعد أن نوىٰ الدخول في النسك، وهل له أن يبعثه إلىٰ أهله في بلده وهو حي؟ ليس له ذلك، بل يجب عليه أن يرسله.

١٠١٤ قال مالك في صيد الحيتان في البحر، والأنهار، والبرك، وما أشبه ذلك: إنه حلال للمحرم أن يصطاده.

لقوله تعالىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦] فصيد البحر حلال، فللمحرم أن يصطاده بنص القرآن، لكن هناك من الصيد صيد يعيش في البر والبحر، فيغلب جانب الحظر فيه، فلا يصاد.

باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد

١٠١٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي: أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان؛ فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأىٰ رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنَّا حُرُم»[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب: لا يشير المحرم إلىٰ الصيد لكي يصطاده الحلال، (١٨٢٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (١١٩٣)، والترمذي، (٨٤٩)، والنسائي، (٢٨١٩)، وابن ماجه، (٣٠٩٠).

«**باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد**» في الباب السابق بيان ما يحل للمحرم من الصيد، وهو ما لم يصده أو يصد من أجله، وهذا الباب فيما لا يحل للمحرم أكله من الصيد؛ وهو ما صاده بنفسه أو صيد من أجله.

«**عن الصعب بن جثامة**» بن ربيعة الليثي «**أنه أهدىٰ لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًّا**» هذه الرواية تدل علىٰ أنه حمار كامل، وفي بعض الروايات: «**لحمَ حمارٍ**»(١)، وفي رواية: «**رجل حمار وحش**»(٢)، وفي رواية: «**عجز حمار وحش**»(٣)، ومن حيث العربية إطلاق الكل وإرادة البعض أو العكس معروف(٤).

«**فرده عليه رسول الله ﷺ**» فحزن الصعب؛ لأن رد الهدية فيه كسر لقلب المهدي، ولذا اعتنىٰ النبي ﷺ ببيان سبب الرد، وإزالة أثره، فقال تطييبًا لقلبه: «**إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم**»؛ أي: محرمون، وحمل علىٰ أنه صاده لأجل النبي ﷺ؛ حتىٰ يتم الجمع والتوفيق بينه وبين حديث أبي قتادة.

وضبط «**إنا لم نردَّه عليك**» بفتح الدال؛ لأنه حرف مضعف، والأصل في (لم) العمل، والمضعف حرفان أولهما ساكن، فيتخلص من الساكن بفتحه، وأهل اللغة يضمون الدال(٥)، وقال النووي: قال القاضي عياض رحمه الله: رواية المحدثين في هذا الحديث «لم نردَّه» بفتح الدال. قال: وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية، وقالوا: هذا غلط من الرواة، وصوابه ضم الدال. قال: ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم

(١) أخرجه أحمد، (١٦٤٢٢)، وابن حبان، (١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٤)، والنسائي، (٢٨٢٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، (١١٩٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه - أيضًا- رواية « شق حمار وحش».

(٤) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٤/ ٣٢.

(٥) ينظر: الكتاب، لسيبويه، ٣/ ٥٣٢.

الدال، وهو الصواب عندهم علىٰ مذهب سيبويه في مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم؛ مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء[١].

وإذا حركناه بالضم أدىٰ ذلك إلىٰ إلغاء العامل، ورده إلىٰ الأصل، ومن يضم يعتبر الهاء حرفًا خفيًا لا أثر له، وكأن بعد المضعف واوًا، والواو تناسبها الضمة، كذا قالوا[٢].

١٠١٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطىٰ وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أوَلا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.

«**عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: ر أيت عثمان بن عفان بالعرج**» وهو منزل بطريق مكة «**وهو محرم**» هذه جملة حالية «**في يوم صائف**»؛ أي: شديد الحر «**قد غطىٰ وجهه بقطيفة**» وهي كساء له خمل «**أرجوان**» صوف أحمر، واستدل بهذا الأثر من لا يجعل تغطية الوجه من محظورات الإحرام، والمسألة خلافية بين أهل العلم[٣]، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ﷺ أن رجلًا أوقصته راحلته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدرٍ، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»[٤]، فهذا الحديث يدل علىٰ حرمة تغطية وجه المحرم، ولو غطىٰ وجهه لزمته فدية أذىٰ؛ كما لزمت من غطىٰ رأسه ولو لحاجة، وبعض أهل العلم

(١) ينظر: شرح النووي، ٨/ ١٠٤، الكتاب، لسيبويه، ٣/ ٥٣٢.

(٢) ينظر: إحكام الأحكام، ٢/ ١٠٢.

(٣) سبق بيان الخلاف في حكم تغطية وجه المحرم ٣/ ٣٠٠-٣٠١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟، (١٢٦٧)، ومسلم، واللفظ له، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، (١٢٠٦)، وأبو داود، (٣٢٣٨)، والترمذي، (٩٥١)، والنسائي، (١٩٠٤)، وابن ماجه، (٣٠٨٤).

يحكم علىٰ زيادة: «**ولا وجهه**» بأنها غير محفوظة، وأن البخاري تنكبها لذلك مع أنه أخرج الحديث في صحيحه، لكنها ثبتت في كتاب التزم صاحبه الصحة، فالزيادة من الثقة مقبولة، ويكون هذا رأيا لعثمان رضي الله عنه.

«ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي» وما صيد لأجل المحرم حرم أكله علىٰ المحرم والمحل.

١٠١٧ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت له: يا بن أختي، إنما هي عشر ليال، فإن تخلج في نفسك شيء فدعه. تعني: أكل لحم الصيد.

«عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا بن أختي، إنما هي عشر ليال» تقللها عليه، لكن هل يطيق الإنسان الصبر عما ألفته نفسه في هذه الليالي العشر وفي غيرها إذا كان قد أطلق لنفسه العنان؟ **«فإن تخلج في نفسك شيء؛ فدعه»** إن شككت في شيء كالصيد، فدعه، والحلال بيّن، وهو كثير بحمد الله، فإن قيل: اليقين لا يزول بالشك، نقول: هذا هو موطن الورع، وباب الورع واسع، والقاعدة السالفة إنما يلجأ إليها عند الإلزام، والتقاضي.

١٠١٨ قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أنه من أجله صيد: فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله.

إذا صيد حمار وحشي من أجل زيد من الناس، وطبخ وقدم له، فأكل منه ربع العشر، وهو يعرف أنه صيد من أجله، يقول مالك: إن عليه جزاء ذلك الصيد كله، لا بقدر أكله؛ لأن الجزاء لا يتبعض، ومن أهل العلم من يقول: عليه جزاؤه بقدر أكله[(١)].

(١) وهذا قول قديم للشافعي، وهو مذهب الحنابلة، وقال الشافعي في الجديد: لا جزاء عليه. ينظر: الروضة، ٣/ ١٦٢، حاشية الخلوتي علىٰ منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٢٩.

١٠١٩ وسئل مالك عن الرجل يضطر إلىٰ أكل الميتة وهو محرم: أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة، وذلك أن الله ﷻ لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه في حال من الأحوال، وقد أرخص في الميتة علىٰ حال الضرورة.

«وسئل مالك عن الرجل يضطر إلىٰ أكل الميتة وهو محرم: أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟ فقال: بل يأكل الميتة» ودليل «ذلك أن الله ﷻ لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا في أخذه في حال من الأحوال» بل أطلق المنع فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ ﴾ [المائدة: ٩٥]، «وقد أرخص في الميتة في حال الضرورة» في قوله تعالىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣].

١٠٢٠ قال مالك: وأما ما قتل المحرِمُ أو ذبح من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم؛ لأنه ليس بذكي كان خطأ أو عمدا؛ فأكله لا يحل، وقد سمعت ذلك من غير واحد.

١٠٢١ والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة، مثل من قتله ولم يأكل منه.

«قال مالك: وأما ما قتل المحرم أو ذبح من الصيد؛ فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم؛ لأنه ليس بذكي»؛ أي: غير مذكىٰ، فحكمه حكم الميتة «خطأ كان أو عمدًا؛ فأكله لا يحل، وقد سمعت ذلك من غير واحد، والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة واحدة»؛ أي: جزاء واحد «مثل من قتله ولم يأكل منه» فلا يتعدد الجزاء، وبهذا قال الجمهور خلافًا لعطاء وطائفة[1]، نعم إن ذبحه المحرم ثم أكله؛ فكفارتان،

(١) وقال أبو حنيفة: إن أدىٰ المحرم الجزاء ثم أكل من الصيد؛ فعليه قيمة ما أكل، وخالفه صاحباه والجمهور، لاسيما أن ما قتله المحرم كالميتة عندهم جميعا، إلا الشافعي في القديم، والميتة لا قيمة لها. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٨، المدونة، ١/ ٤٤٦، المجموع، ٧/ ٣٢١، المغني، ٣/ ٢٩٢.

والجمهور علىٰ التداخل، ومعناه: أن علىٰ من أكل لزمه جزاء واحدًا، فتدخل إحداهما في الأخرىٰ، مثل تداخل الكفارات فيمن جامع أكثر من مرة في نهار رمضان.

باب أمـر الصيد في الحـرم

١٠٢٢ قال مالك: كل شيء صيد في الحرم أو أرسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله، وعلىٰ من فعل ذلك جزاء الصيد، فأما الذي يرسل كلبه علىٰ الصيد في الحل، فيطلبه حتىٰ يصيده في الحرم؛ فإنه لا يؤكل، وليس عليه في ذلك جزاء، إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم، فإن أرسله قريبًا من الحرم؛ فعليه جزاؤه.

«**قال مالك: «كل شيء صيد في الحرم**» ولو كان الصائد حلالًا؛ لأن للتحريم جهتين، الجهة الأولىٰ: الإحرام، والجهة الثانية: الحَرَم، فصيد الحرم حرام علىٰ كل أحد سواء أكان محرمًا أم حلالًا، وصيد المحرم حرام في الحل والحرم «**أو أُرسل عليه كلب**» أو نحوه، كجارح من الطيور وغيرها، «**في الحرم**»؛ أي: وهو في الحرم، فطارده الكلب حتىٰ أخرجه إلىٰ الحل «**فقتل ذلك الصيد في الحل، فإنه لا يحل أكله لأحد**» لأنه أُثير من الحرم، فلا يحل أكله ولو صيد في الحل؛ لأن الأصل اعتبار إرسال الكلب، كما لو أرسل الكلب في الحل، ثم دخل الصيد في الحرم، فصاده الكلب في الحرم، «**وعلىٰ من فعل ذلك جزاء الصيد، فأما الذي يرسل كلبه علىٰ الصيد في الحل، فيطلبه حتىٰ يصيده في الحرم؛ فإنه لا يؤكل**» أيضًا؛ لأنه يصدق عليه أنه صيد في الحرم «**وليس عليه في ذلك جزاء**» لأنه أرسل كلبه وهو المكلف الذي أنيطت به الأحكام والصيد في الحل، فليس عليه في ذلك جزاء؛ لأن دخول الكلب الحرم ليس من فعله، ولا من مقدوره أن يمنعه، «**إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم**» بحيث يغلب علىٰ الظن أنه إذا تبعه الكلب دخل في الحرم، «**فعليه جزاؤه**».

باب الحكم في الصيد

١٠٢٣ قال مالك: قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾ [المائدة: ٩٥].

«قال مالك: قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ﴾» والقتل: إزهاق الروح بأي وسيلة كانت، فهي أعم من الذبح «﴿ٱلصَّيۡدَ﴾» والخلاف في المراد بالصيد: أهو مأكول اللحم فقط أم يشمله ويشمل غيره؟ وهذا يتقرر في الباب الذي يليه، في الفواسق التي تقتل في الحل والحرم «﴿وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾»؛ أي: حال كونكم محرمين بأحد النسكين، يقال: أحرم، إذا تلبس بالإحرام، ودخل فيه، كما يقال: أنجد، وأتهم، وأظلم إذا دخل نجدًا ودخل تهامة ودخل في الظلام[(١)].

وتقدم أن تحريم الصيد له سببان: الأول: الشروع في النسك والدخول فيه، الثاني: الحرم، فيمنع الصيد للأمرين، والحكم واحد، فما يقتله المحرم خارج الحرم حكمه حكم ما يقتله الحلال داخل الحرم، وإذا اجتمع الأمران اشتد الحكم، وتضاعف الإثم، لكن الجزاء واحد، «﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾»؛ أي: ذاكرًا عالمًا بالحرمة، والتعمد قيد معتبر عند أهل الظاهر، وهو منطوق الآية، وعند الجمهور لا مفهوم لهذا القيد[(٢)]؛ لأن هذا إتلاف يستوي فيه العمد وغير العمد؛ فهو من باب ربط الأسباب بالمسببات، فالمرء إذا أتلف شيئًا ضمنه سواءً أتلف آدميًا أو أتلف متاعًا أو صيدًا.

«﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ﴾» بالقطع عن الإضافة، جزاءٌ والقراءة الأخرىٰ: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ﴾

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٥٤٢، تفسير القرطبي، ٦/ ٣٠٥.

(٢) ووافق الحنابلة في رواية الظاهرية. ينظر: الهداية، ١/ ١٦٥، التاج والإكليل، ٤/ ٢٥٤، النجم الوهاج، ٣/ ٥٩٦، المغني، ٣/ ٤٣٨، المحلى، ٥/ ٢٣٤.

بالإضافة[١]؛ أي: فعليه جزاء مثل «﴿مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾»؛ أي: من المسلمين، وهل يكون المتلِف أحدَ الحَكَمَين؟ خلاف بين أهل العلم[٢]، والأصل أن هذا محكوم عليه فلا يقبل حكمه، وإن قال به بعض العلماء.

«﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾» هديًا: حال، وبالغ: صفة «﴿أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾» وهل الكفارة على الترتيب أو على التخيير؛ لأن الأصل في (أو) التخيير؟ لعل هذا هو الأظهر، وإن قال بعض أهل العلم: إنها على الترتيب[٣].

قال مالك: فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله، فعليه جزاؤه، والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه.

«**قال مالك: فالذي يصيد الصيد**» كأن أمسك طائرًا أو أصابه بآلة لم تقتله «**وهو حلال**»؛ ولما دخل الحرم أو «**ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله، فعليه جزاؤه**»؛ لأن القتل حصل، سواء أكان الاستيلاء عليه بطريق الشراء أو بمجرد الإمساك.

«**والأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه**»؛ أي: بالجزاء، والمماثلة أتكون باعتبار الخلقة أم باعتبار القيمة أم باعتبار شيء آخر؟ فمن صاد حمامة مثلًا فجزاء الحمامة شاة، وليست الحمامة والشاة متماثلتين لا في خلقة،

(١) قرأ بالتنوين والرفع الكوفيون ويعقوب، والباقون بغير تنوين وخفض: مثلِ.
ينظر: شرح طيبة النشر، لابن الجزري، ٢: ٢٢١، تفسير القرطبي، ٦/ ٣٠٩.

(٢) يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين عند الحنابلة والشافعية، خلافا للمالكية. ينظر: شرح الزرقاني على خليل، ٢/ ٥٦٢، المجموع، ٧/ ٤٢٢، المغني، ٣/ ٤٤٣.

(٣) التخيير هو مذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وقال الحنابلة في رواية: هي على الترتيب، وقال مالك: يقيم الصيد لا المثل، كما سيأتي، وقال الآخرون: بل يقيم المثل. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٦٣، شرح الخرشي، ٢/ ٣٧٣، المجموع، ٧/ ٤٣٩، المغني، ٣/ ٤٤٨.

ولا قيمة، فلم يبق إلا وصف آخر، قالوا: هو العب من الماء، فهناك وجه شبه دقيق جدًا لحظه الصحابة حينما حكموا بهذا، وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالقيمة، وليست الحمامة كالشاة، لكن الصحابة اعتبروا الخلقة[١]، وعليهم المعول في هذا الباب.

١٠٢٤ قال يحيىٰ: قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه: أن يقوَّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم كل مسكين مدًّا، أو يصوم مكان كل مد يومًا، وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينًا صام عشرين يومًا عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا.

١٠٢٥ قال مالك: سمعت أنه «يحكم علىٰ من قتل الصيد في الحرم وهو حلال، بمثل ما يحكم به علىٰ المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم».

«**وقال يحيىٰ: قال مالك:**» بيانًا لكيفية الحكم «**أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه: أن يقوّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام**» فالإمام مالك يرىٰ التخيير مطلقا، ورأىٰ غيره وهي رواية عن أحمد أن هذا إذا لم يوجد له مثل، أما ما له مثل -لا سيما ما حكم به الصحابة- فلا يتعدىٰ ما حكم به الصحابة[٢] «**فيطعم عن كل مسكين مدًّا**» والأصل أن لكل مسكين نصف صاع، «**أو يصوم مكان كل مدٍّ يومًا**» هذا رأيه رحمه الله[٣] «**وينظر كم عدة المساكين، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينًا صام عشرين يومًا عددهم ما كانوا، وإن كانوا أكثر من**

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٦٣، المنتقىٰ، ٢/ ٢٥٣، المجموع، ٧/ ٤٢٢، المغني، ٣/ ٤٤١، المحلىٰ، ٥/ ٢٥٠.

(٢) وفرق الشافعية الحنابلة بين المثلي وغيره، ففي المثلي يخير بين المثل أو يقوم دراهم، ويتصدق به علىٰ مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مد يوما، وأما غير المثلي؛ ففيه قيمته، ولا يتصدق بها دراهم، بل يجعلها طعاما، ثم إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عن كل مد يوما. ينظر: شرح الخرشي، ٢/ ٣٧٤، روضة الطالبين، ٣/ ١٥٦، الإنصاف، ٣/ ٥٠٩.

(٣) وقال الحنفية والحنابلة في رواية: يصوم عن كل نصف صاع يوما. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٦٣، المغني، ٣/ ٤٤٩.

ستين مسكينًا» لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾ [المائدة: ٩٥].

وحدد بالستين؛ لئلا يعترض عليه أحد بأن كفارة القتل صيام شهرين متتابعين، فأين قتل نعامة من قتل مسلم معصوم الدم؟!

باب مـا يقتل الـمحـرم من الدواب

١٠٢٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، ليس علىٰ المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»(١).

١٠٢٧ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والغراب، والحدأة، والكلب العقور».

«باب ما يقتل المحرم من الدواب» ذكر المؤلف ﷺ فيما تقدم ما لا يجوز قتله من الصيد، ثم أردف ذلك بما يجوز قتله في الحرم والإحرام مما لا يجب عليه فيه الجزاء؛ لأن النص جاء بالإذن في قتلها في الحل والحرم، والدواب: جمع دابة؛ اسم لكل حيوان يدب علىٰ وجه الأرض، وخصه العرف بذوات الأربع، والحديث فيه شيء من العموم؛ لأن فيه من غير ذوات الأربع فهو علىٰ معناه الأصلي.

أخرج بعضهم من الدواب الطيرَ؛ محتجًا بقول الله تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾ [الأنعام: ٣٨] فعطفُ الطائر علىٰ الدابة يدل علىٰ أنه غيرها؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن في هذا الحديث ورد الغراب والحدأة وهما من الطيور،

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، (٣٣١٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٩)، والنسائي، (٢٨٢٨)، وابن ماجه، (٣٠٨٨).

ففيه رد علىٰ هذا القول، وجاء من النصوص العامة ما يدخل الطيور في عموم الدواب، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، وقال: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ [العنكبوت: ٦٠][(١)].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس» مبتدأ نكرة وسوغ الابتداء بها وصفها، ولا مفهوم لهذا العدد، فقد جاءت الزيادة عليه، ومفهوم العدد ليس بحجة عند الأكثر[(٢)]، وعلىٰ تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولًا ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في الحكم؛ فقد ورد في بعض طرق حديث عائشة أربع[(٣)]، وفي بعضها ست[(٤)]، ذكره ابن حجر[(٥)]، ونظيره ما وقع في حديث خصال المنافق[(٦)]، وحديث: «**لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة**»[(٧)].

(١) ينظر: تفسير الألوسي، ٤/ ١٣٦.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂ عن رسول الله ﷺ، قال: «أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور».
أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٨).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، عن النبي ﷺ قال: «ست فواسق يقتلن في الحرم والحل: الحية، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور «زاد المحاربي فيه: الحية».
أخرجه أبو عوانة في المستخرج، (٣٦٣٥).

(٥) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٦.

(٦) فقد ورد: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا»، وورد: « آية المنافق ثلاث»، وكلاهما في الصحيح.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، (٣٤٣٦)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين علىٰ التطوع بالصلاة، (٢٥٥٠)، من حديث أبي هريرة ﵁، وفيه: أن الثلاثة: عيسىٰ، وصاحب جريج، ورضيع امرأة من بني إسرائيل.
وأخرجه الحاكم، (٤١٦١)، بلفظ: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسىٰ ابن مريم، وشاهد يوسف، وصاحب جريج، وابن ماشطة بنت فرعون»، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه أربعة، وليس فيهم رضيع المرأة من بني إسرائيل، فيكون المجموع خمسة.
وينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٤٨٠.

«من الدواب» جار ومجرور متعلقان بصفة محذوفة، والنكرة إذا وصفت أفادت[١] «ليس على المحرم» خبر المبتدأ، ليس على المحرم بأحد النسكين الحج أو العمرة «في قتلهن جناح»؛ أي: لا إثم ولا حرج ولا فدية: «الغراب» وهذا هو الأول، وجاء تقييده بالأبقع[٢]، ورجحه ابن خزيمة[٣]، والجمهور على الإطلاق[٤]، فهل نقول: إن هذا الوصف من باب العموم والخصوص، فيحمل العام على الخاص؟ أو نقول: إن الأبقع فرد من أفراد العموم الذي هو الغراب المحلى بـ(أل) الجنسية، فإذا كان فردًا من أفراد الغراب قلنا: إن هذا تنصيص على بعض أفراد العام بحكم موافق فلا يقتضي التخصيص؟ علمًا أنه أحيانًا لا يتحرر الفرق بين التخصيص والتقييد، كما في حديث: «**وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٥]، وحديث: «**وجعلت تربتها لنا طهورًا**»[٦].

واتفقوا على إخراج غراب الزرع الذي يأكل الحب[٧]، وسمي الغراب غرابًا لاغترابه وكثرة نأيه وطيرانه[٨].

«والحِدأة» وهي طائر معروف تسرق الأمتعة، فهي مؤذية «والعقرب» التي تلدغ،

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٤٢٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٨)، والنسائي، (٢٨٢٩)، وابن ماجه، (٣٠٨٧)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة، ٤/ ١٩١.

(٤) الأبقع: هو الذي في بطنه وظهره بياض، وحمل المالكية الحديث على الإطلاق، وقيده الحنفية بالغراب الذي يأكل الجيف، وهو الأبقع، وكذلك قال الشافعية، وقال الحنابلة: المراد غراب البين، وفسره بعضهم بالغداف. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٩٧، شرح الخرشي، ٢/ ٣٦٦، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٦٠، المغني، ٣/ ٣١٤، المحلى، ٥/ ٢٦٧.

(٥) سبق تخريجه ١/ ٢٦٣.

(٦) سبق تخريجه ١/ ٢٦٤.

(٧) ينظر: الاختيار، ٥/ ١٥، روضة الطالبين، ٣/ ٢٧٢، المغني، ٩/ ٤١٣.

(٨) ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ١/ ٣٢٨.

فيتأذىٰ بها الملدوغ، «والفأرة» الفويسقة المفسدة «والكلب العقور» بمعنىٰ عاقر، وهو كل سبع يعقر ويفترس.

١٠٢٨ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور»[(١)].

«خمس فواسق» يقول النووي: هو بإضافة «خمس» لا بتنوينه[(٢)]، وأشار ابن دقيق إلىٰ ترجيح التنوين، فقال: وبين التنوين والإضافة في هذا فرق دقيق في المعنىٰ؛ وذلك: أن الإضافة تقتضي الحكم علىٰ خمس من الفواسق بالقتل، وربما أشعر التخصيص، بخلاف الحكم في غيرها وبطريق المفهوم، وأما مع التنوين؛ فإنه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنىٰ، وقد يشعر بأن الحكم المرتب علىٰ ذلك -وهو القتل- معلل بما جعل وصفًا، وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب، وهو ضد ما اقتضاه الأول من المفهوم، وهو التخصيص[(٣)].

ولكن قد ينازَع ابن دقيق العيد بأن الإضافة لا تكون للتخصيص فقط، بل تكون لمعانٍ أخرىٰ، فتكون من إضافة الموصوف إلىٰ صفته فلا يقتضي التخصيص.

والفسق: الخروج، ومنه قولهم: «فسقت الرطبة»: إذا خرجت عن قشرها، وفي قوله ﷻ: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكهف: ٥٠]؛ أي: خرج[(٤)].

وزعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا في شعرهم: «فاسق»[(٥)]،

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا صحيحا من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂؛ أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، (١١٩٨)، والنسائي، (٢٨٨١).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٨/ ١١٥.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٤/ ٤٣١.

(٤) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٤٣، تفسير ابن كثير، ٥/ ١٦٩.

(٥) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ٣٠٨، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٨٢.

وهـذا مـردود، ولعـل مـراده فاسـق في التعبيـر عـن المسـلم العاصـي، فيكـون نفيـه لهـذا الاسـتعمال المعـين، لا أصـل المـادة، كمـا قيـل في إطـلاق الـذات علىٰ الله ﷻ وأنـه لا يعرف في لغة العرب، بل هو مولد[١]، مع أنه جاء في الحديث الصحيح في قصة إبراهيم: «في ذات الله»[٢]، لكن المراد في الحديث ليس هو مراد من نفىٰ ورود الذات بمعنىٰ النفس، فالنفي والإثبات لم يتواردا علىٰ شيء واحد.

فلا بد من التنبه للمراد من كلام المتكلم، ولا يُستعجل في تهجمه علىٰ نفيه بالتغليط والاستهجان؛ لمجرد ورود ما نفاه في اللغة أو الشرع!

وقريب مما تقدم نفي الإمام ثعلب أن جمع أحد آحاد، وقال: حاشا أن يكون للأحد جمع[٣]، فأصل هذه المادة (آحاد) جمع أحد، وهذا لا يخفىٰ علىٰ صغار الطلاب، فضلًا عن إمام كثعلب؛ لكنه استحضر حال الجواب شيئًا فنفاه، فهو استحضر اسم الله «الأحد»، ولو قيل له: كم أحد في الشهر؟ لأجاب: أربعة آحاد.

ووصفتِ الخمس بالفسق لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم القتل، وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد، ولعل مجموع الأمرين صالح لسبب وصفها بالفسق.

وإذا كانت علة القتل الفسق، فالحكم يدور معها وجودًا وعدمًا، فإذا وجد الفسق

---

(١) هو قول ابن برهان كما جاء في المصباح المنير، ١/ ٢١١، وينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٦/ ٣٤١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط إلا ثلاث كذبات، ثنتين في ذات الله... الحديث»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، (٣٣٥٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام، (٢٣٧١)، وأبو داود، (٢٢١٢).

(٣) قال الأزهري: «أخبرني المنذري عن أبي العباس أنه سئل عن الآحاد: أهي جمع الأحد؟ فقال: معاذ الله ليس للأحد جمع؛ ولكن إن جعلته جمع الواحد فهو محتمل، مثل شاهد وأشهاد، قال: وليس للواحد تثنية، ولا للاثنين واحد من جنسه». تهذيب اللغة، ٥/ ١٢٦.

والأذية في غير الخمس؛ جاز قتلها لعموم العلة، فيلحق بها كل مؤذٍ، وقيل: لا يعم؛ لأنه انضاف إلىٰ فسقهن كونهن مما لا يؤكل لحمه، فإذا كان الحيوان مؤذيًا، ومما لا يؤكل لحمه ألحق بالخمس، وإلا فلا[(١)]، ومالك يجعل العلة: الإيذاء؛ وعليه يقتَل كل مؤذٍ[(٢)]، والشافعي يجعل العلة: عدم الأكل، فكل ما لا يؤكل يجوز قتله عنده[(٣)]، وأبو حنيفة يقصر جواز القتل بما ذكر للإذن بقتلها[(٤)]، فالعلل التي استنبطها أهل العلم من هذه الأحاديث ثلاث: الأولىٰ: كونها مؤذية، والثانية: عدم حل أكلها، والثالثة: الإذن بقتلها، وعلىٰ العلة الثالثة لا يقاس علىٰ ما ذكر شيء.

وبعض أهل العلم -سيما نفاة القياس كابن حزم- يقولون: إن القول بالتعميم فيه نظر؛ لأن النص في عدد معين؛ إذ لو أراد الشارع أن كل ما لا يؤكل يجوز قتله، أو كل مؤذ يجوز قتله، فلا يحول بينه وبين بيانه حائل، فالرسول ﷺ أصدق الناس؛ فلا يكتم شيئًا، وأنصحهم للناس؛ فلا يخفي عنهم ما يحتاجون إليه، وهو أفصح الناس وأحسنهم بيانًا؛ فلا يعجز عن التعبير بما يريد بأحسن الألفاظ وأقلها.

والصحيح أن الأحكام معللة، وتدور مع عللها -لا سيما المنصوصة منها-، فإذا تحققت العلة تبعها الحكم، وأن فائدة التنصيص علىٰ الخمس: أن أنواع المؤذيات

(١) ذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية إلىٰ أن للمحرم أن يقتل ما ضر من الدواب مما لا يؤكل لحمه، وإن كان من غير الخمسة، وإن لم تبتدئه بالأذىٰ كالسبع، وعند المالكية لا يقتل صغارها مما لا يؤذي إن لم تبتدئه، فإن قتلها؛ فلا جزاء عليه.
وذهب الحنفية إلىٰ أن له قتل الخمسة، والذئب؛ لأنه كلب عقور، وإن لم تبتدئه بالأذىٰ، ولا شيء عليه، أما غير الخمسة، كالسبع مثلا؛ فلا يقتلها حتىٰ تبتدئه بالأذىٰ، فإن لم تبتدئه فقتله؛ فعليه الجزاء.
ينظر: المبسوط، ٤/ ٩٠، التاج والإكليل، ٤/ ٢٥٣، مواهب الجليل، ٣/ ١٧٣، الأم، ٧/ ٢٢٤، المغني، ٣/ ٣١٤، المحلىٰ، ٥/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٤/ ١٥١.

(٣) ينظر: الأم، ٧/ ٢٢٤.

(٤) ينظر: المبسوط، ٤/ ٩٠.

كثيرة يشق حصرها؛ فنبه بهذا علىٰ ما عداه، وقيل: إنها كثيرة الملابسة للناس، فخصت للغلبة؛ فلا مفهوم للعدد(١).

فإن قيل: القمل مؤذٍ، فهل يقتل في الحرم؟

الجواب: من جعل العلة الإيذاء -وهو الصحيح-، فهو الموافق لوصف الفسق؛ والمراد المؤذي بطبعه، لا الأذىٰ العارض لعلة(٢).

١٠٢٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم(٣).

١٠٣٠ قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم، مثل: الأسد، والنمر، والفهد، والذئب؛ فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل: الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع؛ فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه، وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمىٰ

(١) ينظر: إحكام الأحكام، ٢/ ٦٦.

(٢) المعنىٰ في القمل: أنه من الأذىٰ الذي يصيب الجسد، فإن أماطه عن جسده فقتله، فهل عليه فدية الأذىٰ أو إطعام لأجل الإماطة أم لا شيء عليه لأنه من الفواسق المؤذية؟
قال الحنابلة في رواية والظاهرية: لا شيء فيه.
وقال الحنفية: قتله مكروه، فإن فعل تصدق بشيء.
وقال مالك: إن أماطه من جسده؛ فعليه فدية أذىٰ إن كان كثيرا، أو إطعام شيء إن كان قليلا.
وقال الشافعية: إن ألقاه من بدنه وقتله؛ فلا شيء فيه، فإن كان من رأسه كره، وتصدق ولو بلقمة استحبابا.
وقال الحنابلة في رواية: إن أخرجه من شعره أو تفلىٰ؛ فحرام للترفه، أو ألقاه من بدنه، فلا شيء عليه، وفي كلا الحالين لا شيء عليه.
ينظر: المبسوط، ٤/ ١٠١، فتح القدير، ٣/ ٨٤، المنتقىٰ، ٢/ ٢٦٤، المجموع، ٧/ ٣٣٨، المغني، ٣/ ٢٧٨، المحلىٰ، ٥/ ٢٦٧.

(٣) حديث موقوف منقطع، فابن شهاب لم يدرك عمر ﷺ، وأخرجه عبد الرزاق، (٨٢٢١)، وابن أبي شيبة، (١٤٨٢٩)، متصلًا.

النبي ﷺ: الغراب والحدأة، وإن قتل المحرم شيئًا من الطير سواهما فداه.

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم» والحية جاء التنصيص عليها، وإذا قلنا: إن العلة الأذىٰ؛ فإذا أذن بقتل العقرب فالحية من باب أولىٰ.

«قال مالك في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم: إن كل ما عقر الناس، وعدا عليهم وأخافهم، مثل: النمر، والأسد، والفهد، والذئب؛ فهو الكلب العقور» يعني: أنه إذا جاز قتل الكلب العقور: فالأسد، والنِمر، والفهد، والذئب من باب أولىٰ، فكلها في حكم الكلب العقور.

بل جاءت تسمية الأسد كلبًا، فيروىٰ أن النبي ﷺ دعا علىٰ عتبة بن أبي لهب فقال: «**اللهم سلط عليه كلبًا من كلابك**»[1]، فقتله الأسد، فهو الكلب العقور.

وهل حكم الإمام مالك علىٰ هذه الأمور بأنها من الكلب العقور لدخولها في مسمىٰ الكلب كدخول الأسد، أو لدخولها في الوصف المؤثر وهو العقر؟ فإذا قلنا: إنه لدخوله في الوصف وعرف أن أسدًا دُرّب، وأصبح أليفًا بحيث لا يعدو علىٰ إنسان ولا يؤذيه، فإن العلة تنعدم فيه فلا يقتل، وقل مثل هذا في النمر، والفهد، والذئب، أو نقول: يبقىٰ الأسد كلبًا ولو ارتفعت العلة، لكن حكمه حكم الكلب غير العقور؟ هذا هو الذي يظهر لي.

«فأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل: الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع؛ فلا يقتلهن المحرم» علىٰ القول بأن العلة عدم الأكل، فالخلاف في الضبع

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي عقرب رضي الله عنه، قال: كان لهب بن أبي لهب يسب النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم سلط عليه كلبك»، فخرج في قافلة يريد الشام، فنزل منزلا، فقال: إني أخاف دعوة محمد ﷺ، قالوا له: كلا، فحطوا متاعهم حوله، وقعدوا يحرسونه، فجاء الأسد فانتزعه فذهب به. أخرجه الحاكم، (٣٩٨٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٣٩.

معروف، وقد صح أنه صيد[(١)]، فيرد علىٰ من يقول بأن العلة عدم الأكل، والخلاف في الثعلب -أيضًا- معروف[(٢)].

«**فإن قتله فداه**» لأن العلة عنده في السباع الكبار إمكانية العدوان فلا يفدي فيها سواء ابتدأها هو أم ابتدأته هي، وأما أولاد السباع وصغارها، مثل: الضبع، والثعلب، والهر، فعادتها أنها لا تعدو، فإن ابتدأته هي فقتلها، فلا يفدي، وإن قتلها ابتداء فدىٰ[(٣)].

«**وأما ما ضر من الطير؛ فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمىٰ النبي ﷺ: الغراب، والحدأة**» فلا يقاس علىٰ الغراب والحدأة غيرهما من الطيور ولو ضر[(٤)]، ولكن الإمام مالكًا هنا لم يطرد مذهبه في الأخذ بالعلة، كما صنع في السابق، فإن كانت العلة الأذىٰ -وهي التي تفهم من كلامه الأول بالنسبة للسباع-، فالأذىٰ متحقق في الطيور التي استثناها، وإن كانت العلة عدم حل أكلها؛ فهذه الطيور الضارة ذوات المخالب

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: «نعم»، قال: قلت: آكلها؟ قال: «نعم»، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم». أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، (٣٨٠١)، والترمذي واللفظ له، كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، (٨٥١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب ما لا يقتله المحرم، (٢٨٣٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، يصيبه المحرم، (٣٠٨٥)، وأحمد، (١٤٤٢٥)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٦٤٥)، وابن حبان، (٣٩٦٤)، والحاكم، (١٦٦٢)، وفي رواية أبي داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم: أن رسول الله ﷺ جعل جزاءه كبشا.
واتفق الفقهاء علىٰ الجزاء في صيد الضبع، وأنه شاة، إلا أبا حنيفة وأبا يوسف؛ فجعلا فيه قيمته كغيره من الصيود. ينظر: العناية، ٣/ ٧٣، المدونة، ١/ ٤٤٩، الأم، ٢/ ٢١١، المغني، ٣/ ٤٤٢، المحلىٰ، ٥/ ٢٥٠.

(٢) قال الحنفية ومالك والشافعي والحنابلة في رواية: فيه الجزاء، وهي شاة، وقال الحنابلة في رواية والظاهرية: لا جزاء بقتله. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٠١، المدونة، ١/ ٤٤٩، الأم، ٢/ ٢١٢، المغني، ٣/ ٤٤٠، المحلىٰ، ٥/ ٢٦٨.

(٣) ينظر: الاستذكار ٤/ ١٥٣، المنتقىٰ شرح الموطإ ٢/ ٢٦٢.

(٤) هذا رأي الإمام مالك في الموطأ. وينظر: الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/ ٣٦٧. وأما مذهب المالكية المعتمد أنه يقاس عليهما غيرهما من الطير مما يخاف منه علىٰ النفس، أو المال ولا يندفع إلا بالقتل. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ٧٤.

لا تحل، فهي مثل السباع، وإذا كانت العلة التنصيص؛ فقد ألحق بالمنصوص غيره في السباع، ولم يلحق الطيور العادية بالغراب والحدأة، فمذهبه على أي علة لم يطرد.

ويجاب عنه بأن علة الكلب منصوصة، وهي: العقر والعدوان، فما اشترك معه فيها أخذ حكمه، وعلة الغراب والحدأة مستنبطة لا منصوصة، وإلحاق غيره بما علته مستنبطة ضعيف، وبذا يتضح وجاهة تفريقه ﷺ.

«**وإن قتل المحرم شيئًا من الطير سواهما فداه**» لأنه صيد عنده، والفرق بينه وبين السباع: أن ما يعدو من السباع لا يمكن الاتقاء منه، بخلاف ما يعدو من الطيور.

باب ما يجوز للمحرم أن يفعله

١٠٣٢ **حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير: أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له في طين بالسقيا، وهو محرم.**

قال مالك: وأنا أكرهه.

«**باب ما يجوز للمحرم أن يفعله**» ذكر في الأبواب السابقة ما يمنع منه المحرم، ثم ذكر ما استثني من الممنوع، ثم ذكر في هذا الباب ما يجوز له أن يفعله.

«**عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير: أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له في طين**» القُراد: واحد القردان، كالقمل بالنسبة للإنسان؛ يعلق بالدواب من الإبل، والبقر، والتقريد: إزالة القراد عنه[(١)]، والقراد والحَلَمُ[(٢)] كله مؤذ للدواب؛ لأنه يمتص من دمها، فهل نقول: إن هذه مؤذية فتزال؟

(١) قال الأصمعي: يقال للقراد أصغر ما يكون: قمقامة؛ فإذا كبرت فهي حمنانة، فإذا عظمت فهي حلَمة. قال أبو عبيد: التقريد أن ينزع منه القردان بالطين أو باليد. غريب الحديث، ٤/ ٢٢٠.

(٢) الحَلَم: صغار القردان، وقيل: كباره. ينظر: مقاييس اللغة، ٢/ ٩٣، النهاية، ١/ ٤٤٦.

أو يقتصر علىٰ مجرد إزالة ضررها بتقريدها دون مباشرة قتلها؟ فهناك مجرد الإزالة، وهناك ما يزيد علىٰ الإزالة؛ من قتل مباشر أو تعريض للقتل، وإلقاء عمر للبعير في الطين سيتسبب في قتل القردان، وعمر ﷺ نظر إلىٰ أن هذا البعير متضرر بوجود هذه الحشرة، فيلحق بما يتأذىٰ به الإنسان؛ كالفأرة مثلًا، فعلىٰ هذا لا شيء في نزع القُراد من الدابة، وقل مثل هذا في إزالة القمل من الرأس بالنسبة للإنسان؛ لأنه مؤذٍ، لكن لا يقتل القمل، فإن قيل: إن أخذ القمل من الرأس وإلقاءه في الأرض؛ يؤدي إلىٰ أن ينتقل إلىٰ غيره، فيتأذىٰ به، فكيف يبقىٰ ما ليس فيه إلا أذىٰ العباد؟ فهل تأخذ حكم الفواسق فتقتل؟

«**قال مالك: وأنا أكرهه**» لأن إزالته وإلقاءه في الطين يكون سببًا في قتله، ولذا يكرهون قتل القمل مع أنه مؤذٍ بالنسبة للإنسان، ولأن ابن عمر -وسيأتي- كره قتلها.

١٠٣٣ وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه: أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ فقالت: «نعم، فليحككه وليشدد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت».

«**نعم، فليحككه وليشدد**» زيادة في بيان الإباحة «**ولو ربطتْ يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت**» وهذه -أيضًا- مبالغة في بيان الجواز.

والحك لا يخلو من حالين: إما أن يكون في موضع لا شعر فيه، فهذا ليس فيه إشكال، وإما أن يكوم في موضع فيه شعر، بحيث لو حك بقوة وشدة -كما قالت أم المؤمنين- لسقط شيء من الشعر، وظاهر أثر عائشة أنه لا شيء فيه- أيضا- حتىٰ وإن سقطت شعيرات.

١٠٣٤ وحدثني عن مالك، عن أيوب بن موسىٰ: أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة لشكوٍ كان بعينيه وهو محرم.

«عن أيوب بن موسىٰ: أن عبد الله بن عمر نظر في المرآة» نظر المحرم في المرآة فيه خلاف، ولهذا ساق مالك مثل هذا الأثر، فبعض أهل العلم منعه إذا كان للترفه والزينة[١].

قال ابن عبد البر: «روي عن مالك أنه كره النظر في المرآة للمحرم من غير شكوىٰ، وكأنه يريد أنه لم يكن نظره فيها رفاهية، ولا زينة، ولا لدفع شيء من الشعث»[٢]، ونقل روايتين عن ابن عباس: الكراهة والجواز، وقال: «علىٰ هذا [أي: الجواز] الناس؛ لأن الله تعالىٰ لم ينه عن ذلك، ولا رسوله ﷺ، ولا في الأصول شيء يمنع منه»[٣].

١٠٣٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادًا عن بعيره.

قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادًا عن بعيره» وهذا من زيادة تحريه رضي الله عنه، وتقدم أن عمر رضي الله عنه فعله.

«قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك» قال ابن عبد البر: «كأنه رأىٰ أن قول بن عمر أحوط فمال إليه، ولم يتابعه جمهور العلماء عليه؛ لأن القراد ليس من الصيد»[٤].

١٠٣٦ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم: أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: «اقطعه».

(١) روي عن طاوس والقاسم بن محمد. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٣/ ١٤٠.
(٢) الاستذكار، ٤/ ١٦١.
(٣) ينظر: السابق.
(٤) السابق، ٤/ ١٥٩.

١٠٣٧ وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه: أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم؟ فقال: لا أرىٰ بذلك بأسًا، ولو جعله في فيه لم أرَ بذلك بأسًا.

١٠٣٨ قال مالك: ولا بأس أن يَبُطَّ المحرم خُراجَه، ويَفْقَأَ دُمَّلَه، ويقطع عِرْقَه إذا احتاج إلىٰ ذلك.

«عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم: أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: «اقطعه»؛ لأنه صار مؤذيًا، ولا شيء عليه في ذلك.

«وسئل مالك عن الرجل يشتكي أذنه: أيقطر في أذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم؟» كمن وصف له الطبيب قطرة للأذن أو للعين أو الفم، «فقال: لا أرىٰ بذلك بأسًا»؛ إذ هذه الأدوية التي ليس فيها شيء من الطيب لا خلاف في مزاولتها.

«قال مالك: ولا بأس أن يبط»؛ أي: يقطع «المحرم خراجه، ويفقأ دمله، ويقطع عرقه إذا احتاج إلىٰ ذلك»؛ لأن النبي ﷺ -كما تقدم- احتجم وهو محرم[1]، والله أعلم.

باب الحج عمن يحج عنه

١٠٣٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلىٰ الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت علىٰ الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع[2].

«باب الحج عمن يحج عنه» الإنابة في الحج تجب علىٰ من يستطيع الحج بماله،

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٠٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (١٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (١٣٣٤)، وأبو داود، (١٨٠٩)، والنسائي، (٢٦٤١).

لكنه عاجز عنه ببدنه، ولم يسبق له أن حج حجة الإسلام[١]، ومنها ما يستحب؛ كأن يحج الرجل عن أبيه أو عن أمه ممن لا يستطيع الحج، لا بنفسه ولا بماله، سواءٌ أكان من يُحَجُّ عنه حيًا أم ميتًا، ومنها ما اختلف في حكمه، وهو القادر المستطيع الذي سبق له أن حج الفرض[٢].

«**كان الفضل بن عباس**» وهو أكبر ولد العباس، وبه يكنىٰ «**رديف رسول الله ﷺ**» يعني: راكبًا خلفه علىٰ الدابة، وقد أردف النبي ﷺ عددًا من أصحابه، ففي الحج أردف الفضل، وأسامة[٣]، فأسامة من عرفة إلىٰ مزدلفة، والفضل منها إلىٰ منىٰ، وقال معاذ رضي الله عنه: كنت رديف النبي ﷺ فقال لي: «**يا معاذ**،...» إلىٰ آخره[٤]، وقد بلغوا أكثر من ثلاثين شخصًا؛ ذكرهم ابن منده في كتاب خاص أسماه: معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ[٥]، والإرداف علىٰ الدابة جائز شريطة أن تكون الدابة مطيقة، وابن عباس رضي الله عنهما كان ممن قدمه النبي ﷺ في الضعفة[٦]، فلم يحضر هذا القصة، وإنما

(١) إذا عجز عن الحج ببدنه، وقدر علىٰ إنابة غيره، بأن يأمره فيطيع، أو أن يؤجره بالمال؛ فتجب عليه الإنابة عند: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وقال المالكية: لا يلزمه ذلك. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٢٤، المنتقىٰ، ٢/ ٢٧٠، الأم، ٢/ ١٢٣، المغني، ٣/ ٢٢١.

(٢) تجوز إنابة القادر المستطيع غيره لأداء حج التطوع عند الحنفية والحنابلة في رواية، وقال الشافعية والحنابلة في رواية: لا يجوز، وقال المالكية: تكره، وتصح. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٥٢، حاشية الدسوقي، ٢/ ١٨، الأم، ٢/ ١٣٤، المجموع، ٧/ ٩٦، المغني، ٣/ ٢٢٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أنه قال: «ردفت رسول الله ﷺ من عرفات... الحديث»، أخرجه البخاري مختصرا، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، (١٦٦٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، (١٢٨٠)، وأبو داود، (١٩٢١)، والنسائي مختصرا، (٣٠٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلىٰ توحيد الله ﷻ، (٧٣٧٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم علىٰ النار، (٣٠)، والترمذي، (٢٦٤٣)، وابن ماجه، (٤٢٩٦).

(٥) مطبوع بتحقيق: يحيىٰ مختار، نشر: المدينة للتوزيع، ١٤١٠هـ، بيروت.

(٦) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»، أخرجه =

أخذها من أخيه الفضل.

«**فجاءته امرأة من خثعم**» قبيلة مشهورة، وأما المرأة فلا تُعرف، وتعيين المبهمات ألفت فيه مؤلفات، منها: للخطيب، والنووي، وأبي زرعة العراقي، وغيرهم، ولا يقال باطراد: لا فائدة من تعيين المبهم، فإن من فوائد معرفة المبهم معرفة تاريخ الخبر، فإذا سمي المبهم، وعرفنا أنه متأخر الإسلام عرفنا تأخر الخبر، وهذا يفيد في معرفة الناسخ والمنسوخ.

وأما تعيين المبهمات في الأسانيد؛ ففائدته لا تخفىٰ؛ لأن المبهم من قبيل مجهول الذات، وهو أشد من جهالة العين والحال، فتعيينه شرط لصحة الخبر.

«**تستفتيه، «فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه**» وفي رواية وصفها بالوضيئة[(١)]، وكان الفضل وسيمًا، والنظر من قبل الرجل إلىٰ المرأة، ومن قبل المرأة إلىٰ الرجل - حاشا نظر الفجأة- محرم، فيجب غض البصر، وقد غير النبي ﷺ هنا المنكر بيده -وهو الأصل لمن كانت له سلطة ويد-؛ فصرف وجه الفضل إلىٰ الجهة الأخرىٰ التي ليست فيها المرأة، وفي رواية: «**لوىٰ عنق الفضل**»[(٢)]؛ أي: بقوة، وأما المرأة فلا سبيل إلىٰ ليّ عنقها، وأيضًا فإن المعصية التي تحصل من طرفين تنتهي بانصراف أحد الطرفين.

ووجوب غض البصر من قبل الطرفين أمر لا خفاء به، فقد نُص عليه في القرآن: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ثم قال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلا يجوز بحال نظر الرجل إلىٰ المرأة؛ لأن هذا من الذرائع

= البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٧٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٣)، وأبو داود، (١٩٣٩)، والنسائي، (٣٠٣٢)، وابن ماجه، (٣٠٢٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، (٦٢٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٨٨٥)، وقال: «حسن صحيح»، أحمد، (٥٦٢)، من حديث علي رضي الله عنه.

الموصلة إلىٰ الفاحشة، والشرع جاء بسدها، ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلىٰ الرجال؛ ولا سيما تحديدها النظر إلىٰ شخص بعينه، سواء كان بغير واسطة أو بواسطة وسائل الإعلام المرئية والمقروءة.

والأدلة التي يفهم منها الإباحة كحديث عائشة ولعب الحبشة[(١)]، كان فيه نظر المرأة إلىٰ عموم الرجال، دون تحديد النظر، والتحديق في شخص أو عضو؛ فأما مع التحديد والمباشرة فلا، وليس في الأدلة ما يبيح مثل هذه الصورة.

وفي حكم النساء المردان، وجاء التحذير الشديد من قبل سلف هذه الأمة وأئمتها من نظر الرجل إلىٰ المردان، وجعلوه بمثابة المرأة، بل منهم من شدد في ذلك، فحرم النظر إليهم ولو من غير شهوة[(٢)]؛ لأن الفتنة إليهم وبهم أسرع، ومع تكرارها، والتهاون فيها يقر في القلب من قبل الشيطان ما لا يُحمد عقباه.

واحتج بعض العلماء بقوله: «**فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه**» علىٰ جواز كشف المرأة وجهها، وقال: لأنه لم يأمر المرأة بستر وجهها، بل لوىٰ عنق الفضل، مع كون أمرها بالستر أسهل!

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم علىٰ باب حجرتي، والحبشة يلعبون بحرابهم، في مسجد رسول الله ﷺ، يسترني بردائه، لكي أنظر إلىٰ لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتىٰ أكون أنا التي أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، حريصة علىٰ اللهو»، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، (٤٥٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، (٨٩٢)، والنسائي، (١٥٩٥).

(٢) أجمع أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز النظر إلىٰ الأمرد بقصد الشهوة والتلذذ، وذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة إلىٰ أنه يجوز النظر إليه إن كان بغير شهوة مع أمن الفتنة، فإن خاف الفتنة، فإنه لا يجوز تعمد النظر إليه عند الحنابلة وبعض الشافعية، وذهب الشافعية في الأصح إلىٰ أنه يحرم النظر إلىٰ الأمرد مطلقا بشهوة أو بغير شهوة، وبهذا ينقض قول من قال بالإجماع علىٰ جواز النظر للأمرد بغير شهوة. ينظر: رد المحتار، ١/ ٤٠٧، التاج والإكليل، ٢/ ١٨١، تحفة المحتاج، ٧/ ١٩٩، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١١٢، المغني، ٧/ ١٠٥.

والجواب علىٰ هذا من وجوه:

الأول: قال بعض أهل العلم: ليس في الحديث تصريح بأنها كانت سافرة عن وجهها، ونظر الرجل إلىٰ الحجم والطول والعرض معروف، وفتنته بهذا معروفة، ولا يرد علىٰ هذا ما جاء مِن وصف المرأة بالوضاءة؛ إذ المراد أنها بيضاء حسناء -كما جاء في بعض الروايات-؛ لأن معرفة وضاءتها يتم بخروج أي جز منها، ولو أصبع واحدة، وكونها راكبة علىٰ جمل يزيد احتمالا في أن يخرج منها شيء من غير قصد، وعلىٰ هذا فلا يتم الاستدلال بهذه القصة علىٰ جواز كشف الوجه.

الثاني: أجاب بعضهم عن كون المرأة كاشفة لوجهها بأن إحرام المرأة في وجهها، وأن المحرمة تكشف عن وجهها، وهذه محرمة؛ ولذا لم يأمرها النبي بالستر، ولكن يعكر عليه أنه ورد في بعض الروايات أن سؤالها كان عند المنحر بعد الفراغ من الرمي[(١)].

وأيضًا فإن الإحرام يمنع النقاب، أما ستر الوجه بغيره؛ فلا ينافي الإحرام، وفي حديث عائشة ﵂: «**كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها علىٰ وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**»[(٢)]، فلو كانت العلة الإحرام؛ لأمرها النبي ﷺ بالستر أمام الأجانب.

الثالث: قصارىٰ ما فيه أنه من قبيل المتشابه، فيُرَدُّ إلىٰ المحكم، والمحكمات

(١) إشارة إلىٰ حديث علي ﵁، وفيه: «... وأردف الفضل، ثم أتىٰ الجمرة فرماها، ثم أتىٰ المنحر، فقال: «هذا المنحر، ومنىٰ كلها منحر»، واستفتته جارية شابة من خثعم،... الحديث»، سبق تخريجه ٣/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، (١٨٣٣)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب علىٰ وجهها، (٢٩٣٥)، وابن خزيمة، (٢٦٩١)، وأشار إلىٰ تضعيف أحد رواته بقوله: «يزيد بن أبي زياد وفي القلب منه»، وبه ضعفه الألباني في إرواء الغليل، (١٠٢٤).
وعن أسماء بنت أبي بكر ﵂، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نتمشط قبل ذلك في الإحرام». أخرجه ابن خزيمة، (٢٦٩٠)، والحاكم، (١٦٦٨)، وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قاضية بأن وجه المرأة عورة، وإذا كانت المرأة قد أمرت بستر قدمها[١]، فوجهها -وهو محط الزينة ومحل أطماع الرجال- من باب أولىٰ.

الرابع: جاء في بعض الروايات أن أباها كان معها[٢]، فيقال: كيف يكون أبوها معها في حجة الوداع، وهي تسأل عن أبيها الذي أدركته فريضة الله، وهو لا يستطيع الثبوت علىٰ الراحلة؟ قيل: المراد بالأب المسؤول عنه الجد، وإنما لم يسأل الأب عنه؛ لأنه كان يعرضها علىٰ النبي ﷺ لعله يتزوجها[٣].

مما يستدل به من يرىٰ أن وجه المرأة لا يجب ستره حديث: «**سفعاء الخدين**»[٤]، والجواب عنه أسهل من الجواب عن حديث الخثعمية، فمن الأجوبة: أنه كان قبل الحجاب؛ لأن صلاة العيد فرضت قبل الحجاب، أو أن هذه المرأة من القواعد المتجالات.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا»، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه»، أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، (١٧٣١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الزينة، باب ذيول النساء، (٥٣٣٦)، وأحمد، (٤٤٨٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث الفضل بن عباس، قال: كنت ردف رسول الله ﷺ وأعرابي معه ابنة له حسناء، فجعل يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها. قال: فجعلت ألتفت إليها، وجعل رسول الله ﷺ يأخذ برأسي فيلويه، وكان رسول الله ﷺ «يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة»، أخرجه أبو يعلىٰ، (٦٧٣١)، وقوىٰ إسناده ابن حجر في الفتح، ٤/ ٦٨، وفيه مبحث مفصل عن القصة.

(٣) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، ٤/ ٦٨.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا علىٰ بلال، فأمر بتقوىٰ الله، وحث علىٰ طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضىٰ حتىٰ أتىٰ النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم، يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن»، أخرجه مسلم أول كتاب صلاة العيدين، (٨٨٥)، والنسائي، (١٥٧٥).

ولا ريب أن النصوص الشرعية، والمصالح المرعية، تعضد القول بحرمة كشف الوجه، يقول تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فالعلة التي من أجلها فرض الحجاب علىٰ نساء النبي ﷺ هي: طهارة قلب الطرفين، ولا شك أن غيرهن أحوج إلىٰ طهارة القلب منهن، فأمهات المؤمنين يلزمهن الحجاب بالنص، ونساء وبنات المؤمنين يلزمهن الحجاب بالعلة ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وفي تسلسل الآيات: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] إلىٰ أن قال: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٦٠] دليل علىٰ ارتباط وثيق بين التبرج والسفور والنفاق، فالذي يدعو إلىٰ السفور، فيه شعبة من نفاق ومرض ﴿فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

وهذا الكلام موجه لمن لم يُعرف بعلم، ولا بتقوىٰ ودين متين، أما من عُرف من أهل العلم والصدق به ثم أدَّاه اجتهادُه وبحثُه إلىٰ القول بأن الوجه ليس بعورة، وأنه لا يجب ستره؛ فهذا سبيله سبيل سائر المجتهدين من أهل العلم.

وينبغي التنبيه علىٰ أنه إذا خشيت الفتنة من كشف الوجه؛ فالجميع متفقون علىٰ وجوب الستر، حتىٰ لو خشيت الفتنة من أبيها أو أخيها وجب الحيلولة دون دخوله عليها.

والذي يظهر لي أنه يجب أن يكون القول بستر الوجه في عصرنا هذا محل اتفاق بين أهل العلم.

«**إن فريضة الله في الحج**»؛ أي: ما افترضه الله علىٰ عباده من وجوب هذا الركن، «**أدركت أبي شيخًا كبيرًا**» يحتمل أنه تأخر إسلامه، أو أنه بهذا الوصف حينما نزل

فرض الحج، ونزوله كان في السنة التاسعة أو السادسة على خلاف بين أهل العلم[١] «**لا يستطيع أن يثبت على الراحلة**» ومعلوم أن الراحلة تحتاج إلى ثبات، ويوجد عدد كبير من الناس شبابًا وشيبًا لا يحسنون الثبات على الرواحل؛ لأن الثبات على الراحلة فن يحتاج إلى مران، وجاء في بعض الروايات: «**وإن شددته خفت عليه**»[٢] إذ قد يقع؛ لأنه يصير كالأثاث على سطوح السيارات.

«**أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع**» فدل على أن هذه الحادثة في آخر أمره ﷺ، فلا يمكن أن يقال: إنه قبل نزول الحجاب.

وهذه المرأة تستفتي النبي ﷺ عن أبيها الشيخ الكبير الذي كان قادرًا على الحج بماله، لكنه لا يستطيع بنفسه، وحينئذٍ يلزمه أن ينيب من ماله، إلا إذا وجد متبرعًا كصاحبة هذه القصة، فإذا تبرع أحد من أولاده بالحج عنه جاز.

وقد أخذ بعضهم من هذه القصة جواز سفر المرأة إلى الحج بلا محرم، واستدل بقول ابن عبد البر في التمهيد: «فيه دليل على أن المرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ قال للخثعمية: حجي عن أبيك، ولم يقل: إن كان معك ذو محرم»[٣].

فيجاب عنه بقول ابن عبد البر نفسه في الاستذكار: «وهذا ليس بالقوي من الدليل؛ لأن العلم ما نطق به لا ما سكت عنه، وقد قال ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر إلا مع ذي محرم أو زوج**»[٤] ثم إن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم،

(١) والجمهور على أنه فرض سنة ست، وهناك أقوال أخرى في المسألة. ينظر: شرح الخرشي، ٢/ ٢٨١، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٣٧٨.

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتاه رجل، فقال: إن أبي شيخ كبير، أدرك الإسلام ولم يحج، ولا يستمسك على الراحلة، وإن شددته بالحبل على الراحلة خشيت أن أقتله، فقال رسول الله ﷺ: «احجج عن أبيك»، أخرجه الحاكم، (١٧٦٧)، وصححه.

(٣) التمهيد، ٩/ ١٢٤.

(٤) الاستذكار، ٤/ ١٦٤.

فليس من العلم معارضة المنطوق الصريح بأمر مسكوت عنه، والسكوت يحتمل عدة احتمالات، فحديث أبي واقد في الثلاثة النفر[(١)]، لم يذكر فيه أنهم سلموا حين دخلوا، ولا أنهم صلوا تحية المسجد؛ ولكن ليس عدم الذكر ذكرًا للعدم؛ فإن عندنا نصوصًا محكمة تأمر بإلقاء السلام[(٢)]، وعندنا في تحية المسجد حديث أبي قتادة مرفوعًا: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين**»[(٣)].

وفي حديث أبي رزين العقيلي أنه سأل السؤال نفسه؛ حيث قال: «إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا...» إلىٰ آخره، فقال ﷺ: «**حج عن أبيك واعتمر**»[(٤)]، فدل علىٰ وجوب الحج والعمرة علىٰ المستطيع بماله، وإن لم يستطع ببدنه فبالنيابة عنه، وهذه النيابة في الحج الواجب معروفة ولا إشكال فيها عند جمهور أهل العلم[(٥)]،

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه؛ إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلىٰ رسول الله ﷺ، وذهب واحد، قال: فوقفا علىٰ رسول الله ﷺ، فأما أحدهما: فرأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر: فجلس خلفهم، وأما الثالث: فأدبر ذاهبا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم، فأوىٰ إلىٰ الله؛ فآواه الله، وأما الآخر، فاستحيا؛ فاستحيا الله منه، وأما الآخر، فأعرض؛ فأعرض الله عنه»، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، ومن رأىٰ فرجة في الحلقة فجلس فيها، (٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتىٰ مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، (٢١٧٦)، والترمذي، (٢٧٢٤).

(٢) كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا، أولا أدلكم علىٰ شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»، أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببٌ لحصولها، (٥٤)، وأبو داود، (٥١٩٣)، والترمذي، (٢٦٨٨)، وابن ماجه، (٦٨).

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٤٧) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (١٨١٠)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، (٩٣٠)، والنسائي، كتاب المناسك، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، (٢٦٣٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (٢٩٠٦)، وأحمد، (١٦١٨٤)، وصححه: ابن خزيمة، (٣٠٤٠)، وابن حبان، (٣٩٩١)، والحاكم، (١٧٦٨).

(٥) خلافًا للمالكية؛ حيث لم يجيزوها عن الحي سواء كان مستطيعًا أو غير مستطيع، وأما النيابة عن =

وأما النيابة في الحج المسنون، فخلاف، والجمهور علىٰ الجواز[(١)].

ولو شفي الذي حج عنه من مرضه الذي ظن أنه لن يبرأ منه، فهل يحج حجة الإسلام، أم يكتفي بتلك الحجة التي حج بها عنه؟ خلاف بين أهل العلم، والإمام أحمد في المشهور من مذهبه يختار أنه ما دام حُج عنه علىٰ الوجه الشرعي، وهو معذور في وقت حج النائب عنه- أنه يكفيه، والأكثر علىٰ أنه يلزمه أن يحج بنفسه[(٢)].

باب ما جاء فيمن أُحصِر بعدو

١٠٤٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك قال: من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء.

«**باب ما جاء فيمن أحصر بعدو**» الحصر والإحصار: هو المنع من المضي في النسك، يقال: حصره العدو وأحصره، قال سبحانه: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]؛ أي: ممنوعًا.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك قال: من حبس بعدو**»؛ أي: حال بينه وبين البيت «**فإنه يحل من كل شيء**» ولو لم يشترط بقوله: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فإنه يتحلل، وسبق أن ذكرنا فيمن أحصر بعد فساد حجه أنه يتحلل، ولا يلزمه المضي في فاسده؛ لأنه محصور، «**وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس**» يعني: في أي موضع

= الميت أوصىٰ بها فتصح مع الكراهة. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٢٩٦، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨.

(١) اختلف الفقهاء في إنابة العاجز غيره لنفل الحج، فذهب الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة إلىٰ الجواز، وذهب الشافعية في قول إلىٰ عدم الجواز، وذهب المالكية إلىٰ الجواز إن كان بغير أجرة، فإن كان بأجرة فمكروه. ينظر: العناية، ٣/ ١٤٤، مواهب الجليل، ٣/ ٢، المجموع، ٧/ ٩٦، الفروع، ٣/ ٢٧٠.

(٢) من أناب عنه غيره في الحج للعجز، ثم زال، فذهب الحنفية والشافعية إلىٰ أنه يجب عليه الحج، وقال الحنابلة والظاهرية: لا حج عليه، ويكفيه حج النائب. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢١٢، شرح الخرشي، ٢/ ٢٩٦، الأم، ٢/ ١٣٤، مسائل أحمد وإسحاق، ٥/ ٢١٥٨، الإنصاف، ٣/ ٤٠٥، المحلىٰ، ٥/ ٤٠.

كان، كما فعل النبي ﷺ في الحديبية، ولا يلزمه أن يبعث بهديه إلىٰ الحرم ويبقىٰ محرمًا إلىٰ أن يبلغ الهدي محله، «**وليس عليه قضاء**»، وهذا رأي الإمام مالك وأحمد وجمع من أهل العلم(١)، ويرىٰ آخرون أن عليه القضاء(٢)؛ لأن النبي ﷺ قضىٰ هذه العمرة من قابل، لكن لم يثبت أن جميع من كانوا معه في العام الماضي حضروا معه عمرة القضية، ولو كانت قضاء لأمرهم بالعمرة، وبالجملة فالحصر بالعدو يترتب عليه أمور أشار إليها الإمام رحمه الله، وهي: نحر الهدي، وحلق الرأس، وعدم لزوم القضاء.

النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية، لكن هل هذا علىٰ سبيل الوجوب واللزوم، أو علىٰ سبيل الاستحباب؟ قال سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هل التقدير: فالواجب ما استيسر من الهدي؟ وبه قال الجمهور(٣)، أو هو مستحب فقط؟ وبه قال بعضهم، واستدل بأن أهل الحديبية كانوا ألفًا وأربعمائة، وليس معهم هدي بأعدادهم، ولم ينقل أمرهم بشراء هدي أو صيام، وحملوا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] علىٰ أنه عند عدم الوجود لا شيء عليه.

١٠٤١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدي، وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا، ولا يعودوا لشيء(٤).

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة في صحيح المذهب، والظاهرية. ينظر: المدونة، ١/ ٣٩٧، المجموع، ٨/ ٢٩٦، المغني، ٣/ ٣٢٧، المحلىٰ، ٥/ ٢١٩.

(٢) وهو مذهب الحنفية وأحمد في رواية. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٧٧، المغني، ٣/ ٣٢٧.

(٣) علىٰ هذا المذاهب الأربعة، والظاهرية، ويحكىٰ عن مالك عدم لزوم الهدي. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٠٦، المدونة، ١/ ٤٤١، مواهب الجليل، ٣/ ١٩٨، المجموع، ٨/ ٢٩١، المغني، ٣/ ٣٢٦، المحلىٰ، ٥/ ٢١٩.

(٤) بلاغ منقطع، ويشهد لها الأحاديث التي تناولت صلح الحديبية؛ كحديث المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم الطويل؛ أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط، (٢٧٣١).

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية» لما صدهم المشركون «فنحروا الهدي، وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شيء» من ممنوع النسك «قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدي»؛ أي: بلا طواف، ولا وصول هدي إلىٰ البيت «ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أحدًا من أصحابه» الملازمين له، المتقدمين في الصحبة «ولا ممن كان معه» من الخارجين للحديبية، والكل صحابة، لكن يحمل قوله: «من أصحابه» علىٰ من تقدم إسلامهم، ولازموا النبي ﷺ، «ولا ممن كان معه» علىٰ من خرج إلىٰ الحديبية من متأخري الإسلام، كل هؤلاء لم يؤمروا «أن يقضوا شيئًا ولا أمرهم أن يعودوا لشيء» يفعلونه.

١٠٤٢ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال حين خرج إلىٰ مكة معتمرًا في الفتنة: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ، فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية، ثم إن عبد الله نظر في أمره، فقال: ما أمرهما إلا واحد، ثم التفت إلىٰ أصحابه، فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة، ثم نفذ حتىٰ جاء البيت، فطاف طوافًا واحدًا، ورأىٰ ذلك مجزئًا عنه وأهدىٰ[1].

«عن عبد الله بن عمر: أنه قال حين خرج إلىٰ مكة معتمرًا في الفتنة» حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير بمكة، وحصل منه ما حصل، قال ابن عمر: «إن صددت عن البيت»؛ أي: مُنِعتُ منه، قال ذلك جوابًا لولديه سالم وعبيد الله اللذين نصحاه بألَّا يحج في ذلك العام «صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية» لما صدهم المشركون «فأهلّ بعمرة؛ من أجل أن رسول الله ﷺ أهلّ بعمرة عام الحديبية» لكي يطابق فعله فعل النبي ﷺ، فالنبي ﷺ لما صد كان محرمًا بعمرة، «ثم إن عبد الله بن

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحصر، باب من قال: ليس علىٰ المحصر بدل، (١٨١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، (١٢٣٠)، والنسائي، (٢٩٣٣).

عمر نظر في أمره» وسأل نفسه ما الفرق بين الحج والعمرة؟ **«فقال: ما أمرهما إلا واحد»**؛ أي: لا فرق بينهما في هذا الحكم، فإذا صددت تحللت، سواء كان ذلك حجًّا أو عمرة، **«أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة»** قال ذلك ليقتدىٰ به، وإلا فالنية في مثل هذا تكفي، فيلبي بهما جميعًا.

«ثم نفذ حتىٰ جاء البيت، فطاف طوافًا واحدًا» لأنه صار قارنًا، والقارن -كما تقدم- لا يلزمه إلا طواف واحد، وسعي واحد كالمفرد **«ورأىٰ ذلك مجزيًا عنه وأهدىٰ»**؛ أي: أن الطواف والسعي الواحد كافيان في القران، والحنفية يرون أن القارن كالمتمتع يلزمه طوافان وسعيان(١).

وشيخ الإسلام ﷺ يرىٰ أن المتمتع يلزمه طوافان وسعي واحد(٢)، ودليله حديث عائشة، وفيه: «**وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا**»(٣)، والجمهور يحملونه علىٰ القران(٤).

١٠٤٣ قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو، كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه، فأما من أحصر بغير عدو؛ فإنه لا يحل دون البيت.

«قال مالك: فهذا الأمر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه» فيفعل كما فعل النبي ﷺ من التحلل، ونحر الهدي، ولا قضاء عليه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولم يذكر قضاء، ولا ألزم رسول الله ﷺ

(١) ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن علىٰ القارن طوافين وسعيين، وذهب المالكية، الشافعية، والحنابلة في المشهور، والظاهرية إلىٰ أن علىٰ القارن طوافا واحدا، وسعيا واحدا. قال النووي: «وبه قال أكثر العلماء». ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٧، شرح الخرشي، ٢/ ٣٠١، المجموع، ٨/ ٨٤، المغني، ٣/ ٤٠٩، المحلىٰ، ٥/ ١٨٠.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٣٨.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (١٢٢٨) من أحاديث الموطأ.

(٤) ينظر: هامش رقم (١).

من معه بالحديبية بالقضاء.

«**فأما من أحصر بغير عدو**» كمرض، وذهاب نفقة، ونحو ذلك «**فإنه لا يحل دون البيت**»، فالمريض عند مالك لا يتحلل، بل يبقىٰ حتىٰ إذا عوفي ذهب إلىٰ البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق[(١)]، واختار أبو حنيفة، وهو مذهب كثير من الصحابة أنه عامٌّ في كل حابس، سواء كان من عدوٍ، أم مرضٍ، أم غيرهما[(٢)].

ومن شرط في إحرامه، فقال: ومحلي حيث حبستني؛ فله التحلل بجميع ذلك، ولا شيء عليه، فلا يلزمه هدي، ولا حلق رأس، ولا قضاء[(٣)]، والاشتراط جاء في حديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأجدني شاكية، فقال: «**حجي واشترطي، فإن لك علىٰ ربك ما استثنيت**»[(٤)]، فذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الاشتراط ينفع مطلقًا، حتىٰ قيل: إن للحائض أن تشترط إذا خشيت أن تحبس الرفقة بحيضها[(٥)]، ومنهم من يرىٰ أن الاشتراط خاص بضباعة بنت الزبير، ويختار ابن تيمية

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٢/ ٣٩٣، الأم، ٢/ ١٧٢، المجموع، ٨/ ٣١٦، المغني، ٣/ ٢٦٥، المحلىٰ، ٥/ ١٠٥.

(٢) ينظر: العناية، ٣/ ١٢٤، المعتصر من المختصر، ١/ ١٨٦، المغني، ٣/ ٢٦٥.

(٣) إذا اشترط مع إحرامه أن محله حيث يحبس؛ فهل يصح هذا الاشتراط إذا حصره عدو أو مرض؟
ذهب الشافعية في قول والحنابلة والظاهرية إلىٰ جواز الاشتراط، بل استحبه الحنابلة، ويستفيد منه أنه إذا حبسه حابس من مرض أو عدو أو ذهاب نفقة أو غيره؛ تحلل، وسقط عنه الدم والصوم، وهذا هو الراجح عند الشافعية؛ لأن الشافعي في الأم علق القول بصحة الاشتراط علىٰ ثبوت حديث ضباعة، وقد ثبت.
وذهب المالكية والشافعية في قول إلىٰ أنه لا ينفعه الاشتراط في الإحرام، وأن عليه المضي في نسكه.
ينظر: العناية، ٣/ ١٢٤، المعتصر من المختصر، ١/ ١٨٦، شرح الخرشي، ٢/ ٣٩٣، الأم، ٢/ ١٧٢، المجموع، ٨/ ٣١٦، المغني، ٣/ ٢٦٥، المحلىٰ، ٥/ ١٠٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، (١٢٠٧)، والنسائي، (٢٧٦٨).

(٥) ينظر: بشرىٰ العليم بشرح مسائل التعليم، (ص: ٦٨٩).

أن الاشتراط ينفع من حاله كحال ضباعة؛ ممن وجدت آثار أو مقدمات المرض، ولا ينفع مطلقًا؛ لأن فيه نقضًا لما أبرمه من الدخول في النسك[1].

باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو

١٠٤٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: المحصر بمرض لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت، ويسعىٰ بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلىٰ لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء؛ صنع ذلك وافتدىٰ.

«**باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو**» وتقدم أن هذا يكون بالمرض أو بذهاب النفقة أو ضلال الطريق، وكل ما يفوِّت عليه الوقوف الذي بفواته يفُوت الحج، غير العدو.

«**المحصر بمرض لا يحل**» ووجه التفريق فيمن أحصر بعدو ومن حصر بمرض- أن المحصر بعدو لا يتصور منه الوصول إلىٰ البيت، بينما من أحصر بمرض يتصور منه الوصول إلىٰ البيت، ولو بمساعدة غيره بأن يصل محمولًا، أو يطاف به محمولًا، أو يصله بعد برئه.

«**حتىٰ يطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة**» ولو اقتضىٰ هذا مكثه في المستشفىٰ مدة طويلة، فيبقىٰ علىٰ إحرامه حتىٰ يحل بعمرة، هكذا يختار الإمام مالك وغيره، فإن قيل: أيهما أولىٰ بأن يبقىٰ محرمًا: المحصر بعدو، أم المحصر بمرض؟ لاريب أن المريض يحتاج إلىٰ فعل كثير من محظورات الإحرام، ويشق عليه البقاء محرمًا مشقة ليست كمشقة من أحصره عدو، وقد جاء في الإحصار بعدو نص أباح له الحل، فلم لا يلحق به ما هو في معناه، بل أشد علمًا أن العبرة بعموم اللفظ

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٠٦.

لا بخصوص السبب؟ وهذا يقوي القول بأن الحصر يعم جميع الأنواع، فالصحيح أن الحصر بجميع أنواعه يبيح التحلل، ويدل على هذا حديث عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل**»، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق[(١)].

وحمله الجمهور القائلون بأنه لا إحلال دون البيت على أن هذا خاص بمن شرط أن محله حيث حبس[(٢)]، وهذا خلاف الظاهر، والأصل أن الحديث على ظاهره، دون الحاجة إلى التقديرات.

«**فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها**» لمرض أو برد مثلًا «**أو الدواء**» المشتمل على شيء من المحظور «**صنع ذلك وافتدى**» ولا إثم عليه، وكذلك السليم للحاجة؛ لأن فيه ترفهًا ويدل عليه قصة كعب بن عجرة لما احتاج إلى حلق شعره، حلق وافتدى[(٣)].

١٠٤٥ وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت[(٤)].

«**المحرم لا يحله إلا البيت**» وهذا عمومه يشمل جميع من أحرم، ولا يستثنى من ذلك إلا ما اتفق عليه، وهو الحصر بالعدو.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الإحصار، (١٨٦٢)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، (٩٤٠)، وقال: «حسن»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن أحصر بعدو، (٢٨٦١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحصر، (٣٠٧٨)، وأحمد، (١٥٧٣١)، وصححه الحاكم، (١٧٢٥)، ووافقه الذهبي، والألباني في صحيح الجامع، (١٦٢٧).

(٢) ينظر: أسنى المطالب، ١/ ٥٢٥، المغني، ٣/ ٣٣٢.

(٣) سبقت الإشارة إليه وتخريجه ٣/ ٣٠٩.

(٤) بلاغ منقطع، وجاء موصولا بلفظ: «ما نعلم حراما يحله إلا الطواف بالبيت»، أخرجه البيهقي في الكبرى، (١٠٠٩٧).

١٠٤٦ وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السَختياني، عن رجل من أهل البصرة كان قديمًا: أنه قال: خرجت إلىٰ مكة حتىٰ إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي، فأرسلت إلىٰ مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس؛ فلم يرخص لي أحد أن أحل، فأقمت علىٰ ذلك الماء سبعة أشهر حتىٰ أحللت بعمرة.

١٠٤٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتىٰ يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.

«وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السَختياني، عن رجل من أهل البصرة» ذكروا أنه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي[1] «كان قديمًا: أنه قال: خرجت إلىٰ مكة حتىٰ إذا كنت ببعض الطريق؛ كسرت فخذي، فأرسلت إلىٰ مكة وبها: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والناس» يعني: من الصحابة وكبار التابعين «فلم يرخص لي أحد أن أحل»؛ لأن العمرة ليس لها وقت يفوت كالحج، فأمرها أوسع، فينتظر، ومتىٰ طاب أتىٰ بعمرة «فأقمت علىٰ ذلك الماء» الذي كُسر فخذه عنده «سبعة أشهر حتىٰ أحللت بعمرة» يعني: بعد أن عافاه الله وشفاه من كسره، ولو أمكن حمله إلىٰ مكة والطواف به والسعي كفاه.

١٠٤٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن سعيد[2] بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم، فسأل من يلي علىٰ الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم؛ فذكر لهم الذي

(١) ينظر: الاستذكار، ٤/ ١٧٧، شرح الزرقاني، ٢/ ٤٢٢.

(٢) وقع في بعض الأصول، والمنتقىٰ «معبد»، وكذا هو في الإكمال، لابن ماكولا، ٢/ ٤٥٨، وحُزابة -بضم المهملة بعدها زاي-: هو ابن معبد بن وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم -كما في الإكمال-.

عرض له، فكلهم أمره أن يتداوىٰ بما لا بد منه له، ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي.

قال مالك: وعلىٰ هذا الأمر عندنا فيمن أحصر بغير عدو.

«**عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم**» سقط عن دابته فكسر، «**فكلهم أمره أن يتداوىٰ بما لا بد له منه ويفتدي**» للتداوي فدية الترفه، «**فإذا صح**» وبرأ من مرضه «**اعتمر، فحل من إحرامه**» بفعل العمرة، «**ثم عليه حج قابل، ويهدي ما استيسر من الهدي**».

والخلاصة أنّ من أحصر بعدو يتحلل في مكانه الذي أحصر فيه، ويذبح، ويحلق، ومن أحصر بمرض لا يتحلل علىٰ رأي الإمام مالك رحمه الله إلا بعمرة حتىٰ وإن طال مرضه، ويتفق الإحصاران في أن كليهما يحج من قابل إن كان نسكهما حجًا.

وهل تجوز النيابة الجزئية، بمعنىٰ أن من فعل من نسكه جزءًا وعجز -لمرض ونحوه- عن الباقي، ينيب؟

والجواب: أن النيابة في العبادات علىٰ خلاف الأصل، ويقتصر فيها علىٰ الوارد، ولا يتوسع في القياس.

١٠٤٩ وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر- أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالًا، ثم يحجان عامًا قابلًا ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله.

«**وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصاري...**» وهذا كالذي سبق.

في البخاري عن سالم قال: كان ابن عمر يقول: أليس حسبكم سنة نبيكم ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج؛ طاف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتىٰ

يحج عامًا قابلًا، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا[(١)]، وهذا له حكم الرفع -كما هو معلوم-، وهل استند ابن عمر إلىٰ ما حصل للنبي ﷺ في الحديبية، أو يقال: إن عنده نصًا خاصًا؟ مضىٰ نظيره في فهم من ابن عباس أن من ساق الهدي وهو ببلده حرم عليه ما يحرم علىٰ المحرم[(٢)]، والذي يغلب علىٰ الظن أنه يستند إلىٰ نص، وابن عمر لا يمكن أن يضيف إلىٰ السنة ما ليس منها، فمن صُدَّ عن البيت لعدم وجود تصريح نظامي معه، فلما طلع الفجر من يوم النحر، سمح له بالدخول، فمثل هذا مصدود عن البيت، فيطوف ويسعىٰ، ويتحلل بعمرة، ويحج من قابل، ويهدي.

وابن عمر صاحب تحرٍّ وتثبت، ولكن أحيانًا ينقدح في الذهن أن دلالة الخبر مطابقة لهذا الاجتهاد، فيرىٰ أن السنة كذا، لما انقدح في ذهنه.

١٠٥٠ قال مالك: وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال؛ فهو محصر عليه ما علىٰ المحصر.

١٠٥١ قال يحيىٰ: سئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج، ثم أصابه كسر، أو بطن متحرق، أو امرأة تطلق، قال: من أصابه هذا منهم فهو محصر؛ يكون عليه مثل ما علىٰ أهل الآفاق إذا هم أحصروا.

«**وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم، إما بمرض، أو بغيره، أو بخطأ من العدد، أو خفي عليه الهلال**» كأن أعلن أن الشهر ذا القعدة كامل ثم أعلن أنه ناقص، فوصل يوم النحر ويظنه التاسع، «**فهو محصر عليه ما علىٰ المحصر**» يتحلل بعمرة، وعليه دم.

«**قال يحيىٰ: سئل مالك عمن أهل من أهل مكة بالحج، ثم أصابه كسر، أو بطن متحرق**»؛ أي: إسهال شديد يمنعه من الحج «**أو امرأة تطلق**»؛ أي: أخذها الطلق

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج، (١٨١٠)، والترمذي، (٩٤٢)، والنسائي، (٢٧٦٩).

(٢) ينظر: حديث رقم (٩٦٤) من أحاديث الموطأ.

والمخاض «قال: من أصابه هذا منهم فهو محصر، يكون عليه مثل ما علىٰ أهل الآفاق» يعني: لا فرق بين أهل مكة وغيرهم.

١٠٥٢ قال مالك في رجل قدم معتمرًا في أشهر الحج، حتىٰ إذا قضىٰ عمرته أهل بالحج من مكة، ثم كسر أو أصابه أمر لا يقدر علىٰ أن يحضر مع الناس الموقف، قال مالك: أرىٰ أن يقيم، حتىٰ إذا برأ خرج إلىٰ الحل، ثم يرجع إلىٰ مكة فيطوف بالبيت، ويسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدي.

«أرىٰ أن يقيم حتىٰ إذا برَأ» أو برِئ أو برُؤ مثلث الراء «خرج إلىٰ الحل» لأن إحرامه من مكة، فيلزمه حينئذٍ أن يخرج إلىٰ الحل، فيجمع بين الحل والحرم.

قال ابن عبد البر ﷺ في التمهيد: «قال مالك: وعلىٰ هذا الأمر عندنا فيمن حبس بغير عدو، والمحصر الذي أراد الله ﷻ بقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] هو المريض، قال: وإنما جعلنا للمحصر بالعدو أن يحل بالسنة، وذلك أن الرسول ﷺ حصره العدو فحل، قال مالك: ولم نجعل له الإحلال بالكتاب، وإنما جعلناه بالسنة في ذلك»[(١)]؛ أي: أن الحصر بالعدو يؤخذ من قصة الحديبية، والحصر بالمرض يؤخذ من الآية، فهو يريد أن يقرر أن من أحصر بمرض لا يتحلل؛ لأن الآية لا تدل عليه، وقصة الحديبية خاصة بالعدو، فيتحلل لكن ثمة سؤال مهم: من أهلَّ بعمرة وأصابه مرض، ومكث أشهرًا علىٰ إحرامه ثم شفي، وأتىٰ بعمرته علىٰ الوجه المطلوب، فما الذي يوجب الهدي عليه؟

يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: «اختلف العلماء في المراد بالإحصار في هذه الآية الكريمة، فقال قوم: هو صد العدو المحرم ومنعه إياه من الطواف بالبيت، وقال قوم: المراد به

(١) التمهيد، ٢٥/ ٢٠١.

ما يشمل الجميع من عدو، ومرضٍ، ونحو ذلك، ولكن قوله تعالىٰ بعد هذا: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ يشير إلىٰ أن المراد بالإحصار هنا صد العدو للمحرم؛ لأن الأمن إذا أطلق في لغة العرب انصرف إلىٰ الأمن من الخوف، لا إلىٰ الشفاء من المرض، ونحو ذلك، ويؤيده أنه لم يذكر الشيء الذي منه الأمن؛ فدل علىٰ أن المراد به ما تقدم من الإحصار، فثبت أنه الخوف من العدو، فما أجاب به بعض العلماء من أن الأمن يطلق علىٰ الأمن من المرض، كما في حديث: «**من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص، واللوص، والعلوص**» أخرجه ابن ماجه في سننه، فهو ظاهر السقوط[(١)]، لأن الأمن فيه مقيد بكونه من المرض، فلو أطلق لانصرف إلىٰ الأمن من الخوف»[(٢)].

بحثت عنه كثيرًا في ابن ماجه، فلم أجده، وقد عزاه له القرطبي في تفسيره، فلعله في بعض الروايات التي لم تصلنا، وكثير من مباحث تفسير الشنقيطي تجدها في القرطبي، فكأنه اتخذ القرطبي أصلًا له، إلا ما قال فيه: قال مقيده، فهذا من محرراته.

ثم قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ﷺ: «وقد يجاب -أيضًا- بأنه يخاف وقوع هذه الأمراض؛ لأنه قبل نزولها به يطلق عليه أنه خائف من وقوعها، فإذا أمن من وقوعها به، فقد أمن من خوف، أما لو كانت وقعت به بالفعل؛ فلا يحسن أن يقال: أمن منها؛ لأن الخوف في لغة العرب هو الغم من أمر مستقبل لا واقع بالفعل، فدل هذا علىٰ أن زعم إمكان إطلاق الأمن علىٰ الشفاء من المرض خلاف الظاهر.

قال مقيده- عفا الله عنه-: الذي يظهر لنا رجحانه بالدليل من الأقوال المذكورة هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه: أن المراد بالإحصار في الآية إحصار العدو، وأن من أصابه مرض أو نحوه لا يحل إلا بعمرة.

---

(١) الحديث ذكره صاحب النهاية، ٢/ ٥٠٩، بلا إسناد، وقال: الشوص: وجع الضرس، واللوص: وجع الأذن، والعلّوص: وجع البطن.

(٢) ينظر: أضواء البيان، ١/ ٧٦.

وإذا كان مع المحصر هدي لزمه نحره إجماعًا، وجمهور العلماء علىٰ أنه ينحره في المحل الذي حصر فيه، حلًا كان أو حرامًا، وقد نحر ﷺ.

وإذا لم يكن مع المحصر هدي؛ أفعليه أن يشتري الهدي ولا يحل حتىٰ يهدي أم له أن يحل بدون هدي؟ ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن الهدي واجب عليه، فلا يجوز له التحلل بدونه إن قدر عليه، ووافق الجمهور أشهب من أصحاب مالك، وخالف مالك وابن القاسم الجمهور في هذه المسالة، فقالا: لا هدي علىٰ المحصر إن لم يكن ساقه معه قبل الإحصار، وحجة الجمهور واضحة وهي قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]»[1].

وقد توسع الشنقيطي في هذه المسألة وأجاد، فليراجع.

«ثم يرجع إلىٰ مكة، فيطوف بالبيت، ويسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم عليه حج قابل والهدي» جبرًا لذلك.

١٠٥٣ قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة، ثم مرض فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف، قال مالك: إذا فاته الحج؛ فإن استطاع خرج إلىٰ الحل، فدخل بعمرة، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة؛ فلذلك يعمل بهذا، وعليه حج قابل والهدي، فإن كان من غير أهل مكة، فأصابه مرض حال بينه وبين الحج، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة؛ حل بعمرة، وطاف بالبيت طوافًا آخر، وسعىٰ بين الصفا والمروة؛ لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج، وعليه حج قابل والهدي.

«قال مالك: إذا فاته الحج» بفوات الوقوف **«فإن استطاع خرج إلىٰ الحل، فدخل بعمرة، فطاف بالبيت، وسعىٰ بين الصفا والمروة؛ لأن الطواف الأول لم يكن نواه**

(١) ينظر: أضواء البيان، ١/ ٧٥-٨٥.

للعمرة» إنما نواه للحج؛ وهذا الطواف مسنون للقدوم، والسعي الذي بعده للحج، ليس للعمرة، **«فلذلك يعمل بهذا، وعليه حج قابل والهدي... إلخ»** وهذا يعني: أنه لا فرق بين المكي وغيره.

باب مـا جـاء في بناء الكعبـة

١٠٥٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بـن عمـر، عـن عائشـة: أن النبـي ﷺ قـال: «ألـم تَـرَي أن قومـك حـين بنـوا الكعبـة اقتصـروا عـن قواعـد إبـراهيم؟»، قالـت: فقلـت: يـا رسول الله، أفلا تردُّها علىٰ قواعـد إبـراهيم؟ فقـال رسـول الله ﷺ: «لـولا حِـدْثان قومـك بـالكفر لفعلـت»، قـال: فقـال عبـد الله بـن عمـر: لـئن كانـت عائشـة سـمعت هـذا مـن رسـول الله ﷺ مـا أرىٰ رسـول الله ﷺ تـرك اسـتلام الـركنين اللـذين يليـان الحجـر إلا أن البيت لم يتمم علىٰ قواعد إبراهيم[(١)].

«باب: ما جاء في بناء الكعبة» اختلف في أول من بنىٰ الكعبة، فقيل: أول من بناها الملائكة، وقيل: آدم، وقيل: شيث[(٢)]، والقرآن ينص علىٰ أن إسماعيل وإبراهيم بنياها، والحافظ ابن كثير ساق عدة أقوال فيمن بنىٰ الكعبة، ورجح أن أول من بناها إبراهيم[(٣)]؛ لأنه المنصوص عليه، ولا يوجد نص يدل علىٰ أنها بنيت قبل ذلك.

«ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» لأن النفقة قصرت بهم؛ فلم يكن عندهم مال كاف لبناء الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم **«قالت: فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها علىٰ قواعد إبراهيم؟»** فالمانع -قصور النفقة- زال، فلماذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، (١٥٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (١٣٣٣)، والنسائي، (٢٩٠٠).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٦/ ٤٠٣، شرح الزرقاني، ٢/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: البداية والنهاية، ١/ ١٨٨.

لم ترد على قواعد إبراهيم؟ «**فقال رسول الله ﷺ: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»** لأن مثل هذا الفعل يفتن به أناس لم يترسخ الإيمان في قلوبهم.

«**قال: فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم**» هذا تفقه من ابن عمر، لمعرفة الحكمة من عدم استلام الركنين اللذين يليان الحِجر، وليس هذا تشكيكًا منه في صحة خبرها، فالخبر ثابت، لكن ليرتب عليه الحكم، وهذا أسلوب عربي معروف.

وقد حقق ابن الزبير في خلافته هذه الأمنية النبوية، لكن الكعبة لم تستمر على هذا النحو، فروى مسلم عن عطاء أنه قال: لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرئهم -أو يحربهم- على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: يا أيها الناس، أشيروا علي في الكعبة، أنقضها ثم أبني بناءها؟ أو أصلح ما وَهَى منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها، أرى أن تصلح ما وَهَى منها، وتدع بيتًا أسلم الناس عليه، وأحجارًا أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ، فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته، ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم؟ إني مستخير ربي ثلاثًا ثم عازم على أمري، فلما مضى الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء، حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء، تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «**لولا أن الناس حديثٌ عهدُهم بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه**»، قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسًا نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء وكان طول

الكعبة ثماني عشرة ذراعًا، فلما زاد فيه استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلىٰ عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء علىٰ أس نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله؛ فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر؛ فرده إلىٰ بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلىٰ بنائه[(١)]، ثم روىٰ أن عبد الملك ودّ لو ترك ابن الزبير وما تحمل[(٢)]، لما تيقن من صحة الخبر.

ثم استشار أبو جعفر الإمامَ مالكًا في أن تعاد علىٰ قواعد إبراهيم، فمنعه الإمام مالك؛ لئلا تكون ملعبة بأيدي الملوك[(٣)].

١٠٥٥ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عائشة أم المؤمنين قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت.

لأن الحجر من البيت، فإذا صلت في الحجر؛ فقد صلت في البيت.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (١٣٣٣)، والنسائي مختصرا، (٢٩١٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عبيد: وفد الحارث بن عبد الله علىٰ عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب، يعني: ابن الزبير- سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث: بلىٰ، أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت، ولولا حداثة عهدهم بالشرك؛ أعدت ما تركوا منه، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه؛ فهلمي لأريك ما تركوا منه»، فأراها قريبا من سبعة أذرع، هذا حديث عبد الله بن عبيد، وزاد عليه الوليد بن عطاء، قال النبي ﷺ: «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا، وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟»، قالت: قلت: لا، قال: «تعززا ألَّا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي، حتىٰ إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط»، قال عبد الملك، للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم، قال: فنكت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، (٤٠٣، ١٣٣٣)، ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٤٤٦.

(٣) ويقال: إن السائل هو هارون الرشيد. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٨٩، البداية والنهاية، ٨/ ٢٧٥.

وتسمية الحجر بهذا الاسم لأنه حُجر، وأما إضافته إلىٰ إسماعيل؛ فلأنه قيل: إن إسماعيل مدفون فيه، ولا يصح من ذلك شيء[١].

١٠٥٦ وحدثني عن مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: سمعت بعض علمائنا يقول: «ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله»[٢].

«ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه» وما دام أن الحجر من البيت، فلا بد أن يكون الطواف من ورائه، فلو طاف إنسان بين الحجر والكعبة لم يصح طوافه؛ لأنه لم يستوعب أجزاء البيت.

باب الرمل في الطواف

١٠٥٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتىٰ انتهىٰ إليه ثلاثة أطواف[٣].

«باب الرمل في الطواف» الرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطىٰ، وهو دون الخبب، وفوق المشي الطبعي[٤].

«عن جابر بن عبد الله أنه قال» هذا الحديث قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: معجم المناهي اللفظية، (ص:٢٢٢).

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة، (٩٩٢١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، (١٢٦٣)، والترمذي، (٨٥٧)، والنسائي، (٢٩٤٤)، وابن ماجه، (٢٩٥١)، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ، وسبق تخريجه.

(٤) والخبب: ضرب من العدو. ينظر: الصحاح، ٤/ ١٧١٣، النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٣، ٢/ ٢٦٥.

«رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتىٰ انتهىٰ إليه ثلاثة أطواف» وهذا في حجة الوداع، رمل من الحجر الأسود حتىٰ انتهىٰ إليه، بمعنىٰ أنه استوعب الأشواط الثلاثة بالرمل، وأما في عمرة القضاء؛ فكان رمله من الحجر الأسود إلىٰ الركن اليماني(١)، وكان يمشي بين الركنين؛ لأن المشركين قالوا: «وهنتهم حمىٰ يثرب»، فشرع الرمل إغاظة لهم، وكانوا من جهة الحجر، فلا يرون المسلمين إذا كانوا بين الركنين، ثم ارتفعت هذه العلة، وبقي الرمل مع ارتفاع علته؛ وهذا من الأحكام التي شرعت لعلة، فارتفعت العلة وبقي الحكم كالقصر، فالأصل في مشروعية القصر قوله تعالىٰ: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ﴾ [النساء: ١٠١] فارتفع الخوف وبقي الحكم صدقة.

١٠٥٨ قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

أي: أنهم يرملون في الأشواط الثلاثة من أول طواف يطوفه الداخل في النسك، إلا من قال: ليس سنة، وإنما هو لعلة وارتفعت، كما يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما(٢)،

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمىٰ يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرىٰ المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا، قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، (١٢٦٤)، وأبو داود، (١٨٨٦)، والنسائي، (٢٩٤٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي الطفيل، قال: «قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا، قال: «صدقوا، قد رمل رسول الله ﷺ، وكذبوا، ليس بسنة، إن قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدا وأصحابه حتىٰ يموتوا موت النغف، فلما صالحوه علىٰ أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثا»، وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة علىٰ بعيره، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة علىٰ بعيره، وكذبوا ليس بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ، ولا يصرفون عنه، فطاف علىٰ =

وكونه ﷺ رمل في حجة الوداع يدل على أنه حكم باقٍ إلى قيام الساعة.

١٠٥٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر: كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف.

١٠٦٠ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى الأشواط الثلاثة يقول:

اللهم لا إله إلا أنتَ وأنتَ تحيي بعد ما أمتَّا

يخفض صوته بذلك.

«**عن هشام بن عروة: أن أباه كان إذا طاف بالبيت يسعى**»؛ أي: يرمل، وفيه جواز الدعاء بما ظاهره شعر[1]، وكان يخفض صوته؛ لئلا يظن أنه مرفوع فيتعبد بقوله، فمثل هذه الاجتهادات التي يجتهدها بعض الناس، ويخشى من اقتداء غيره به يخفيه.

ومن لم يتمكن من الرمل إذا كان الزحام شديدًا قرب البيت، أفيقال له: ابتعد عن محل الزحام وطُفْ من وراء الناس وارمل، أم الأفضل أن يقرب من الكعبة ولو ترك هذه السنة؟ أهل العلم يقررون أن الفضل المرتب على العبادة نفسها أولى بالمحافظة من الفضل المرتب على مكانها أو زمانها، ما لم يكن المكان أو الزمان مما

= بعير؛ ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، (١٢٦٤)، وأبو داود واللفظ له، (١٨٨٥).
وعن أبي جعفر: «أن ابن عباس وعلي بن حسين، كانا لا يرملان»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤١٦٣).
وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٤/ ١٩٣: «وقال آخرون: ليس الرمل بسنة، ومن شاء فعله، ومن شاء لم يفعله، روي ذلك عن جماعة من التابعين، منهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، وهو الأشهر عن ابن عباس».
ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الرمل في الطواف الأول، والجمهور على أنه يرمل من الحجر إلى الحجر، وذهب بعض السلف إلى أنه يمشي بين الركنين؛ للأثر في ذلك، وعند الظاهرية الأمران سواء.
ينظر: المبسوط، ٤/ ٤٦، التاج والإكليل، ٤/ ١٥٣، المجموع، ٨/ ٥٤، المغني، ٣/ ٣٤٠، المحلى، ٥/ ٨٣.

(١) ينظر: الاستذكار، ٤/ ١٩٦، شرح الزرقاني، ٢/ ٤٥٤.

يشترط لصحتها.

فالرمل أفضل ولو أبعد؛ لأن هذا يحقق فضلًا في ذات العبادة.

والطواف الذي فيه الرمل هو طواف القدوم، سواء كان للقدوم الذي هو سنة أو ركنًا، وهو طواف العمرة أو طواف الحج، للمفرد أو الحاج الذي لم يأت البيت إلا بعد التعريف، أما المقيم بمكة؛ فسيأتي.

١٠٦١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم، قال: ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة.

١٠٦٢ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى، وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة[1].

«**ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة**» وظاهره يخالف ما سيأتي عن ابن عمر، في الرمل لمن أحرم من مكة.

«**وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة**»؛ لأن الطواف للقدوم إنما يشرع للقادم.

قال ابن عبد البر: فكان ابن عمر لا يرى على من أحرم من مكة رملًا إذا طاف بالبيت، وقال ابن وهب: كان مالك يستحب لمن حج من مكة أن يرمل حول البيت، وقال الشافعي: كل طواف قبل عرفة يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه، وكذلك العمرة[2].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤١٦٦).

(٢) وهذا هو الأصح عند الشافعية، ومقابل الأصح: يسن في طواف القدوم مطلقا، أعقبه سعي أم لا. ينظر: الاستذكار، ٤/ ١٩٦، المجموع، ٨/ ٢٦.

باب الاستلام في الطواف

١٠٦٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا قضىٰ طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلىٰ الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج.

«**باب الاستلام في الطواف**» الاستلام: اللمس باليد[(١)]، مأخوذ من السِّلام بالكسر، وهي الحجارة، وقيل: من السَّلام بالفتح، وهي التحية، وقيل: لمس الركنين بالقبلة أو باليد[(٢)].

وسبق تقرير كون الصواب عدم استلام الركنين الشاميين، وعدم الإشارة إليهما، وأما اليمانيان؛ فيستلمان، والركن اليماني إن تيسر استلامه استلم، وإلا فلا يشار إليه، والركن الذي فيه الحجر إن أمكن تقبيله واستلامه باليد فبها، وإلا فالإشارة إليه بمحجن أو شبهه، كما هو مفصل في الأحاديث الصحيحة.

«**عن مالك أنه بلغه**» من طريق الصادق، عن الباقر، عن جابر، كما في صفة حج النبي ﷺ في صحيح مسلم[(٣)]، فهو مروي بهذه السلسلة «**أن رسول الله ﷺ كان إذا قضىٰ طوافه بالبيت وركع الركعتين**»؛ أي: ركعتي الطواف، وسيأتي الحديث عنهما، «**وأراد أن يخرج إلىٰ الصفا والمروة استلم الركن الأسود قبل أن يخرج**» فيستلمه في كل شوط من الأشواط، ويستلمه -أيضًا- إذا انتهىٰ.

«**وركع الركعتين**»، وهل يشير إذا لم يستطع الاستلام بعد الركعتين؟ النبي ﷺ ثبت عنه أنه كلما حاذىٰ الركن كبر[(٤)]، فالتكبير والإشارة يكونان في الفاتحة

(١) ينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي، ٢/ ٤٧٧.
(٢) ينظر: عمدة القاري، ٩/ ٢١٧.
(٣) سبق تخريجه ٣/ ٢٨١.
(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت علىٰ بعير، كلما أتىٰ الركن أشار إليه =

والخاتمة[١]، فهل يشير ويكبر إذا انتهىٰ من ركعتي الطواف، ولم يتمكن من الاستلام؟ الجواب: يشير ويكبر كبقية الأشواط.

١٠٦٤ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «كيف صنعت، يا أبا محمد، في استلام الركن؟»، فقال عبد الرحمن: استلمت وتركت، فقال له رسول الله ﷺ: «أصبت»[٢].

«**فقال له رسول الله ﷺ: أصبت**» وعلىٰ هذا فلا يزاحم علىٰ الحجر؛ فيشق علىٰ نفسه، ويشق علىٰ الناس، وقد نهىٰ النبي ﷺ عمر بن الخطاب عن ذلك[٣]؛ وكان ابن عمر لشدة اقتدائه واتباعه يصر علىٰ الاستلام حتىٰ يرعف[٤]، وهذا من اجتهادات ابن

= بشيء كان عنده، وكبر»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التكبير عند الركن، (١٦١٣)، والترمذي، (٨٦٥)، والنسائي، (٢٩٥٥)، وليس فيهما ذكر التكبير.

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة» أخرجه أحمد (١٥٢٣٢).

(٢) حديث مرسل؛ أخرجه الحاكم في المستدرك، (٥٣٣٧)، وقال: «لست أشك في لقي عروة بن الزبير عبد الرحمن بن عوف، فإن كان سمع منه هذا الحديث؛ فإنه صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه».
وجاء متصلا من حديث عروة عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من وجوه، منها: ما أخرجه ابن حبان، (٣٨٢٣)، والطبراني في الأوسط، (١٤٢٨)، والصغير، (٦٥٠)، والبزار، (١٠٥٧)، وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الرحمن بن عوف إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وقد رواه جماعة فلم يقولوا عن عبد الرحمن بن عوف»، وقال في مجمع الزوائد، ٣/ ٢٤١: «رجال المرسل رجال الصحيح، وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنماطي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات»، وقال ابن حجر في المطالب العالية، ٦/ ٤٣٥ عن رواية الحارث بن أبي أسامة: «رواته ثقات، فإن كان عروة سمعه من عبد الرحمن رضي الله عنه؛ فهو صحيح».

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم علىٰ الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، فهلل وكبر»، أخرجه أحمد، (١٩٠)، قال في مجمع الزوائد، ٣/ ٢٤١: «فيه راو لم يسم»، وضعفه شاكر في تحقيقه للمسند، (١٩٠)، وصححه الألباني في مناسكه، (ص: ٢١).

(٤) إشارة إلىٰ قول نافع: «كان ابن عمر رضي الله عنه لا يدعهما [يعني: استلام الركنين]، ولقد رأيته رعف ثلاث مرات مما يزاحم علىٰ الركن الأسود، كل ذلك يخرج فيغسله»، أخرجه الفاكهي في أخبار مكة، (١٣٥)، ونحوه عبد الرزاق، (٨٩٠٣).

عمر التي لم يوافق عليها.

١٠٦٥ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع اليماني إلا أن يغلب عليه.

وقد كان كثير من الصحابة ومن بعدهم يستلم الأركان كلها، يفهم هذا من حديث عبيد بن جريج المتقدم، وفيه أنه قال: لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعًا لم أر أحدًا من أصحابك يصنعها، قال: وما هي يا بن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين(١)، وثبت استلامهما عن معاوية، وابن الزبير، كما أورده مالك.

باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام

١٠٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال -وهو يطوف بالبيت- للركن الأسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبَّلَك ما قبَّلتُك، ثم قبَّله(٢).

«**باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام**» الركن الأسود: هو الذي فيه الحجر الأسود، وهو مختص بالتقبيل؛ لأنه امتاز عن غيره بأنه علىٰ قواعد إبراهيم، وأن فيه الحجر الأسود، فهو يستلم ويقبل ويشار إليه، وأما الركن اليماني؛ فليس فيه إلا أنه علىٰ قواعد إبراهيم، وحينئذٍ يستلم، ولا يقبل، ولا يشار إليه إذا لم يمكن استلامه، وأما الركنان الشاميان اللذان يليان الحِجر؛ فليسا علىٰ قواعد إبراهيم، فلا يستلمان،

(١) استلام عبد الله بن الزبير ﷺ للأركان كلها؛ أخرجه عبد الرزاق، (٨٩٤٧)، وابن أبي شيبة، (١٤٩٩٥). واستلام معاوية ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤٩٩٤).

(٢) حديث مرسل؛ لأن عروة لم يسمع من عمر. ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٠٠، وجاء متصلا صحيحًا؛ أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقبيل الحجر، (١٦١٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، (١٢٧٠)، وأبو داود، (١٨٧٣)، والنسائي، (٢٩٣٧)، وابن ماجه، (٢٩٤٣).

ولا يقبلان، ولا يشار إليهما.

«عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال -وهو يطوف بالبيت- للركن الأسود» تكلم رافعًا صوته مخاطبًا بذلك من يسمع، لا أنه يريد به الركن؛ لأن الركن جماد «إنما أنت حجر» مخلوق لا تنفع ولا تضر، والنافع الضار هو الله ﷻ «ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك» ففيه غاية الانقياد لسنة النبي ﷺ، ولو خفيت العلة علىٰ المسلم.

قد يقول قائل: لماذا ندور حول البيت؟ ولماذا نقبل الحجر؟ يقال: هذا تعبد، فعله النبي ﷺ فنفعله، ولو كان للعقل في هذا الباب مجال لسبقنا إلىٰ ذلك هذا الخليفة الراشد الملهم، ولكن ليس ثَمَّ سوىٰ التسليم والانقياد مع انشراح الصدر به.

وفي زماننا هذا كثر المتخوضون، الذين يزنون أوامر الشرع ونواهيه بعقولهم النتنة، والذي لا تقبله عقولهم لا يثبتونه، وهؤلاء أجهل الناس بأنفسهم فكيف بغيرهم؟! وكيف بشرع العليم الحكيم؟! فالمخلوق عاجز عن إدراك جسمه، وكيفية عمل أعضائه، ثم هو يقوم خصيمًا لشرع ربه، يحاكمه إلىٰ عقل عاجز!

غير أن المسلم وإن لم يعلم علة حكم ما إلا أنه يجزم بأن الشرع لا يأمر بشيء إلا لمصلحة، ولا ينهىٰ عن شيء إلا لمصلحة.

ونظير قول عمر هذا، قول علي ﷺ: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه»[1]، فالمسألة شرعية، وليس للإنسان مندوحة إذا ثبت عنده النص أن يتخير.

ولا يقاس علىٰ تقبيل الحجر غيره مما هو مثله أو أعظم منه، فلا يقال: نقبل كل ما عظّم شرعًا، كالقرآن مثلًا، بل نقف علىٰ النصوص، وما فعله النبي ﷺ فعلناه،

(١) سبق تخريجه ١/ ١٨٧.

وما تركه تركناه. وتقبيل المصحف ثبت عن عكرمة رحمه الله[(١)]، واستحبه النووي رحمه الله وجمع[(٢)]، ولكنا نقول: ليس أحد يعظم كتاب الله كرسول الله ﷺ ثم أصحابه الكبار من بعده، ولم ينقل عن أحد منهم شيء من هذا، فالقول بالاستحباب فيه ما فيه.

فإن قيل: إن هذا من تعظيم شعائر الله، والله يقول: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. يقال: إذا قام المقتضي لحصول الفعل ولم ينقل حصوله، فالاستدلال بالمجمل على هذا الفرد فيه نظر.

١٠٦٧ قال مالك: سمعت بعض أهل العلم يستحب إذا رفع الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني أن يضعها على فيه» من غير تقبيل، فالثابت في حقه الاستلام فقط، وإذا لم يمكن استلامه لا يشار إليه؛ لأنه لم يفعله النبي ﷺ.

بابُ ركعتا الطواف

١٠٦٨ حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يجمع بين السُبعين لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سُبع ركعتين، فربما صلى عند المقام أو عند غيره.

«عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يجمع بين السُبعين لا يصلي بينهما، ولكنه كان يصلي بعد كل سُبع ركعتين» يقال لمن طاف سبعة أشواط: طاف أسبوعًا، وسبوعًا، وسبعًا؛ فلا يجمع بين السُبعين حتى يركع ركعتين بعد كل أسبوع.

---

(١) إشارة إلى أثر ابن أبي مليكة، قال: كان عكرمة بن أبي جهل يأخذ المصحف، فيضعه على وجهه، ويبكي، ويقول: «كلام ربي، كتاب ربي»، أخرجه الحاكم في المستدرك، (٥١٢٨)، وقال الذهبي: مرسل، ويقصد به الانقطاع بين عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملكية، وعكرمة، فإنه لم يسمع منه.

(٢) ذهب الشافعية إلى استحباب تقبيل المصحف، وذهب الحنفية والحنابلة إلى إباحته، وقال المالكية: مكروه، وذهب الحنابلة في رواية إلى التوقف فيه، وقال بعض الحنفية: بدعة، ينظر: الدر المختار مع رد المحتار، (٦/ ٣٨٤)، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ١/ ٥٢٩، حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، ١/ ١٥٥، كشاف القناع، ١/ ١٣٧.

«فربما صلىٰ خلف المقام أو عند غيره»؛ اتخاذ المقام مصلىٰ أولىٰ، وجاء الأمر به، لكنه علىٰ سبيل الاستحباب[١]، وصحَّ أن عمر ﷺ صلىٰ ركعتي الطواف بذي طوىٰ[٢].

١٠٦٩ وسئل مالك عن الطواف إن كان أخف علىٰ الرجل أن يتطوع به فيقرن بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السُبوع؟ قال: لا ينبغي ذلك، وإنما السنة أن يُتبع كل سُبع ركعتين.

«وإنما السنة أن يُتبع كل سُبع ركعتين» فلا يقرن بين الأسابيع؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك، وروي أنه طاف ﷺ ثلاثة أسابيع، ثم صلىٰ ست ركعات[٣]، لكنه ضعيف لا تقوم به حجة، لكن ثبت من فعل عائشة[٤]، والمسور[٥]، وجمع من السلف[٦]، وأجازه الجمهور[٧].

ولا شك أنه يكون أرفق في بعض الأوقات، لا سيما إذا كان الفاعل ممن يتحرج

(١) كما في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١٠٧٤) من أحاديث الموطأ.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ، (٥٨٨)، كما في المقصد العلي، عن أبي هريرة. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٤٦٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، (٩٠١٦)، والفاكهي في أخبار مكة، (٢٢٧).

(٥) إشارة إلىٰ أثر عطاء، حيث قال: «كان المسور بن مخرمة يطوف بالغداة بثلاثة أسابيع، فإذا طلعت الشمس، صلىٰ لكل أسبوع ركعتين، وبعد العصر يفعل ذلك، فإذا غابت الشمس؛ صلىٰ لكل أسبوع ركعتين»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٣٢٥٥).

(٦) كأثر حفص بن عبد الملك، قال: جاورت بمكة، وثمة سعيد بن جبير، وعلي بن حسين، «فطاف علي بن حسين ثلاثة أسابيع، وصلىٰ لكل أسبوع ركعتين، ثم أتىٰ الحجر فاستلمه، وكان سعيد بن جبير يفعله بالنهار»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤٨٠١).
وعن إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون أن يطوفوا، يوم النحر ثلاثة أسابيع»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٤٤٠٣).

(٧) الجمع بين أسبوعين من الطواف دون أن يصلي بينهما مكروه عند أبي حنيفة ومحمد ومالك.
وجوزه أبو يوسف والشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٤/ ٤٧، الاستذكار، ٤/ ٢٠٣، البيان، للعمراني، ٤/ ٣٠٠، المغني، ٣/ ٣٤٨.

من الصلاة في وقت النهي.

فإن قيل: هل تتداخل الركعات فيكتفىٰ باثنتين؟

فالجواب: لا؛ لأن من شرط التداخل ألا تكون إحداهما مقضية والأخرىٰ مؤداة، وركعتا الأسبوع الأول مقضية.

١٠٧٠ قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتىٰ يطوف ثمانية أو تسعة أطواف، قال: يقطع إذا علم أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين، ولا يعتد بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يبني علىٰ التسعة حتىٰ يصلي سُبعين جميعًا؛ لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين.

«**يقطع إذا علم أنه قد زاد**» كمن علم في منتصف الشوط الثامن أو منتصف التاسع؛ لأنها زيادة علىٰ القدر المشروع، فلو تعمد ذلك ابتدع، كما لو علم أنه في خامسة من الصلاة، فإنه يقطع الصلاة.

وهل يبطل طوافه بتعمد الزيادة، كما تبطل الصلاة؟

النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة**»[1]، وهذا تشبيه بليغ محذوف الأداة، والكلام في الحديث معروف عند أهل العلم، لكن المتجه قبوله، وسبق مرارًا أن التشبيه لا يقتضي المطابقة التامة بين المشبه والمشبه به.

«**ثم يصلي ركعتين، ولا يعتد بالذي كان زاد، ولا ينبغي له أن يبني علىٰ التسعة حتىٰ يصلي سبعين جميعًا**» يعني: أن يضيف إليها خمسة؛ لتصير أسبوعين؛ لأن الزيادة لا يعتد بها، فلا يبنىٰ عليها.

«**لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين**» هذا تعليله ﷺ وفيه ما تقدم.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف، (٩٦٠)، وصححه: ابن حبان، (٣٨٣٦)، والحاكم، (١٦٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠٧١ قال مالك: ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف؛ فليَعُدْ فليتمم طوافه علىٰ اليقين، ثم لِيُعِدِ الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع.

١٠٧٢ ومن أصابه شيء ينقض وضوءَه وهو يطوف بالبيت، أو يسعىٰ بين الصفا والمروة، أو بين ذلك؛ فإنه من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين.

١٠٧٣ وأما السعي بين الصفا والمروة؛ فإنه لا يقطع ذلك عليه ما أصابه من انتقاض وضوئه، ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء.

«**ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف**» شك أنه لم يتم السبع، بعدما ركع ركعتي الطواف، فقال: كأنها خمسة أو ستة.

«**فليعد، فليتمم طوافه علىٰ اليقين**»؛ أي: يأتي بما بقي عليه، ويلغي الشك، ثم يعيد الركعتين؛ لأنه جاء بهما قبل تمام الطواف، وهما مربوطتان بتمامه.

وفي هذا أمر بالإعادة مع أن الشك وارد علىٰ العبادة بعد الانتهاء منها، والمرجح أن الشك بعد الفراغ من العبادة لا أثر له، لكن لعله يريد غلبة الظن، أو أن الطواف والركعتين والسعي في حكم عبادة واحدة.

«**ومن أصابه شيء ينقض وضوءَه وهو يطوف بالبيت، أو يسعىٰ بين الصفا والمروة، أو ما بين ذلك**» أما بالنسبة للطواف بالبيت، فالمعتمد عند أهل العلم أن الطهارة شرط صحة، فلا يصح الطواف إلا بطهارة[(١)]، وأما بالنسبة للسعي؛ فليس بشرط علىٰ ما

(١) ذهب الحنفية، وأحمد في رواية إلىٰ أن الطهارة واجبة للطواف، فإن طاف محدثا؛ فالأفضل أن يعيده ما دام بمكة، وإلا وجب عليه دم، وعن أحمد فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة أنه لا شيء عليه، وعند الحنفية إن طاف محدثا حدثا أصغر؛ فعليه شاة، أما إن طاف جنبا؛ فعليه بدنة؛ لأنه أعظم.
وذهب إلىٰ اشتراط الطهارة في الطواف كاشتراطها في الصلاة جمهور الفقهاء من: المالكية، والشافعية، وهو المشهور من قول أحمد. =

سيأتي حتىٰ عند مالك ﷺ، وأما قوله الآتي: «ولا يدخل السعي إلا وهو طاهر بوضوء»؛ فالمراد به: استحبابًا، لكن إن سعىٰ من غير طهارة؛ فلا شيء عليه.

«فإن من أصابه ذلك وقد طاف بعض الطواف أو كله ولم يركع ركعتي الطواف؛ فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين» إذا طاف شوطين أو ثلاثة، ثم أحدث، ثم ذهب وتوضأ؛ فيبدأ الطواف من جديد، ولا يبني؛ لوجوب الموالاة. والذي يراه جمع من أهل التحقيق أن مثل هذا لا يقطع الموالاة، بل يبني علىٰ ما سبق، لا سيما إذا قصرت المدة[1].

باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف

١٠٧٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح، فلما قضىٰ عمر طوافه، نظر فلم ير الشمس طلعت، فركب حتىٰ أناخ بذي طوىٰ، فصلىٰ ركعتين.

«باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف» يعني: ركعتي الطواف في وقت النهي، وكلامه في الوقتين الموسعين، ومن باب أولىٰ الأوقات المضيقة الثلاثة، والإمام البخاري ﷺ ترجم بقوله: «باب الطواف بعد الصبح والعصر» وأورد أحاديث

= وعند الظاهرية لا تشترط الطهارة للطواف، ولا تجب، ولا يمنع منه إلا الحائض؛ لحديث عائشة، أما النفساء؛ فتطوف؛ لحديث أسماء بنت عميس.
ينظر: المبسوط، ٤/ ٣٧، بدائع الصنائع، ٢/ ١٢٩، التاج والإكليل، ٤/ ٩٤، المجموع، ٨/ ١٩، المغني، ٣/ ٣٤٣، المحلىٰ، ٥/ ١٨٩.

(١) إذا انتقض وضوؤه في طوافه؛ فإنه يلزمه الاستئناف علىٰ مذهب المالكية والحنابلة، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلىٰ أنه يبني ولا يستأنف، وذهب الظاهرية إلىٰ أن قطْع الطواف لعذر أو كلل لا يقطعه، فإن كان لعبث قطعه، مع ملاحظة أن الظاهرية لا يشترطون الطهارة للطواف. ينظر: البحر الرائق، ٢/ ٣٥٢، المنتقىٰ، ٢/ ٢٨٩، المجموع، ٨/ ٦٤، الإنصاف، ٤/ ١٧، المحلىٰ، ٥/ ١٨٩.

النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر[١]، فدل على أنه يختار أن الركعتين لا تصليان في أوقات النهي.

«عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بعد صلاة الصبح» فالطواف لم يرد النهي عنه، بل جاء فيه «**يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٢]، لكنه عام يخصص بأحاديث النهي عن الصلاة.

«فلما قضى عمر طوافه، نظر فلم يرَ الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذي طوى، فصلى ركعتين» وكان عمر يضرب من يصلي بعد الصبح وبعد العصر[٣]، والمرجح أنه لا يصلي في أوقات النهي، لا سيما المضيقة، والمؤلف كالبخاري يختار أنه لا يصلى مطلقًا لا في الموسع ولا في المضيق.

١٠٧٥ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أنه قال: لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع.

١٠٧٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أنه قال: «لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد»[٤].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ١٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، (١٨٩٤)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، (٨٦٨)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المواقيت، إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، (٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، (١٢٥٤)، وأحمد، (١٦٧٣٦)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٧٤٧)، وابن حبان، (١٥٥٣)، والحاكم، (١٦٤٣)، من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٣) إشارة إلى أثر أبي العالية قال: «لا تصح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس»، قال: «وكان عمر يضرب على ذلك»، أخرجه ابن أبي شيبة، (٧٣٣٠).

(٤) قال ابن عبد البر: «هذا خبر منكر؛ يدفعه كل من رأى الطواف بعد الصبح والعصر ولا يرى الصلاة حتى تغرب الشمس». الاستذكار، ٤/ ٢٠٨.

«لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر، ثم يدخل حجرته، فلا أدري ما يصنع» فإما أن يكون يصلي هاتين الركعتين أو لا يصلي[١]، فإن كان لا يصلي؛ فالخبر مطابق للترجمة، وإن كان يصلي ويريد أن يستخفي بذلك عن الناس؛ لئلا يسترسل الناس في الصلاة في هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؛ فهذا من حكمته وسياسته في مثل هذه الأمور، فلو استخفىٰ بها المجتهد الذي أداه اجتهاده إلىٰ جواز ذلك؛ لكان أولىٰ.

ومع الأسف يوجد اليوم من ينتسب إلىٰ العلم من يدخل قبيل الغروب بدقائق ثم يصلي، مع أن مثل هذا ينبغي أن يتقىٰ، فإن النهي شديد.

«عن أبي الزبير المكي أنه قال: «لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد»»؛ لأنه يلزم من الطواف الصلاة، والوقت وقت نهي.

١٠٧٧ **قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر؛ فإنه يصلي مع الإمام، ثم يبني علىٰ ما طاف حتىٰ يكمل سبعًا، ثم لا يصلي حتىٰ تطلع الشمس أو تغرب، قال: وإن أخرهما حتىٰ يصلي المغرب؛ فلا بأس بذلك.**

«قال مالك: ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه، ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر؛ فإنه يصلي مع الإمام» وهذا لا يخلُّ بالموالاة «ثم يبني علىٰ ما طاف حتىٰ يكمل سبعًا، ثم لا يصلي حتىٰ تطلع الشمس أو تغرب» لكن لو شرع في صلاة جنازة، فهل يقف ويصلي علىٰ الجنازة ثم يتابع؛ باعتبار أن الجنازة تفوت والطواف لا يفوت؟ هذا له وجه، وأما لو كان يقرأ القرآن في طوافه، ثم مر بآية سجدة، فهل يسجد؟ نعم، ومثل هذا لا يخل بالتتابع والموالاة.

---

(١) ورد أنه كان يصلي، فعن ابن أبي مليكة قال: «رأيت ابن عباس ﷺ طاف بعد العصر وصلىٰ». أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٤١١٤).

«وإن شاء أخرهما حتىٰ يصلي المغرب، لا بأس بذلك» لأن النهي زال، والفاصل وإن طال لا إشكال فيه؛ لأن عمر أطال الفصل بين الطواف وبينها.

١٠٧٨ قال مالك: «ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا، بعد الصبح وبعد العصر، لا يزيد علىٰ سبع واحد، ويؤخر الركعتين حتىٰ تطلع الشمس، كما صنع عمر بن الخطاب، ويؤخرهما بعد العصر، حتىٰ تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما، حتىٰ يصلي المغرب، لا بأس بذلك».

«قال مالك: ولا بأس أن يطوف الرجل طوافًا واحدًا بعد الصبح وبعد العصر، لا يزيد علىٰ سبع واحد» لأنه لا يرىٰ الجمع بين الأسابيع، «ويؤخر الركعتين حتىٰ تطلع الشمس، كما صنع عمر بن الخطاب، ويؤخرهما بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء، وإن شاء أخرهما حتىٰ يصلي المغرب، لا بأس بذلك» والمسألة في صلاة الركعتين في وقت النهي، وعند مالك -وهو قول الجمهور- أنه لا يفعل في هذه الأوقات حتىٰ ما له سبب، والمسألة تقدمت مبسوطة.

باب وداع البيت

١٠٧٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتىٰ يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت.

١٠٨٠ قال مالك في قول عمر بن الخطاب: فإن آخر النسك الطواف بالبيت: إن ذلك فيما نرىٰ -والله أعلم- لقول الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٣] وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣] فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها إلىٰ البيت العتيق.

«باب وداع البيت» وداع البيت، والوداع، والتوديع: يراد به ما يفعله الناسك إذا

أراد الانصراف، وقد جاء الأمر به[١]، ووجوبه في الحج ظاهر، وأما العمرة؛ فمحل خلاف، والنبي ﷺ اعتمر مرارًا ولم يأمر بالوداع، وكذلك اعتمرت عائشة ﵂ بعد الحج، ولم يحفظ أن النبي ﷺ أمرها بالوداع، فالمرجح أن العمرة لا وداع لها، وإنما الوداع للحج خاصة.

«**فإن آخر النسك الطواف بالبيت**» المراد: أن آخر عهده بالبيت الطواف، وليس معناه أن يكون آخر عهده بالمسجد، ولذا هناك فرق بين تحية المسجد وتحية البيت، فتحية المسجد الركعتان، وتحية البيت الطواف، وعلىٰ هذا يكون وداع البيت بالطواف، وقد جاء من حديث ابن عباس ﵄: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض**»[٢]، ولو افترضنا أن شخصًا في طرف البلد وأباه في الطرف الثاني، ثم سافر الولد من غير أن يمر بأبيه، لم يكن هذا من تعظيم حق الأب، وتعظيمه يكون بأن يذهب إليه بنوه ويودعوه إذا نووا سفرًا، فكذلك البيت، ولله المثل الأعلىٰ، فمثل هذا مع الأمر بالطواف عند الوداع، يدل علىٰ وجوب طواف الوداع بالنسبة للحج.

١٠٨١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رد رجلًا من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتىٰ ودع.

١٠٨٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: من أفاض؛ فقد قضىٰ الله حجه، فإنه إن لم يكن حبسه شيء؛ فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﵄، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، (١٧٥٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٣٢٨)، وأبو داود، (٢٠٠٢)، وابن ماجه، (٣٠٧٠)، وجاء من حديث ابن عمر، والحارث بن عبد الله بن أوس ﵃.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٣٢٨).

بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له؛ فقد قضىٰ الله حجه.

«**عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رد رجلًا من مر الظهران**» وهو اسم وادٍ بقرب مكة، «**لم يكن ودع البيت حتىٰ ودع**» لأنه ترك واجبًا، وعند الجمهور يجبر مثل هذا بدم، وكذا كل واجب متروك(١).

«**من أفاض؛ فقد قضىٰ الله حجه، فإنه إن لم يكن حبسه شيء؛ فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء أو عرض له؛ فقد قضىٰ الله حجه**» وفيه أن الوداع لا يجب، إذ لو وجب لما قضي حج من تركه، وإذا أخر طواف الإفاضة حتىٰ وقت سفره، ونوىٰ بذلك طواف الإفاضة دخل فيه طواف الوداع، مالم يكن بعده سعي، أما إن كان بعده سعي؛ فإنه حينئذٍ يطوف للإفاضة ثم يسعىٰ ثم بعد ذلك يطوف للوداع، هذا هو الأكمل، لكن إن رأىٰ في ذلك ما يشق عليه كما هو الحال في الأزمان الأخيرة؛ فيرجىٰ أن يكون الفاصل يسيرًا، ويعفىٰ عن ذلك -إن شاء الله تعالىٰ-، ويستدلون له بقصة عائشة ﵂.

فلو قدم السعي علىٰ الطواف، كمن قدم مفردًا فطاف للقدوم، وسعىٰ للحج ثم قبل المغادرة من مكة طاف طواف الإفاضة، كفاه عن طواف الوداع مع أن المتجه عندي أن يطوف ثم يسعىٰ، فإن تيسر له أن يطوف للوداع طاف له، وإلا رجي أن يكفيه ذلك.

١٠٨٣ قـال مالـك: ولـو أن رجـلًا جهـل أن يكـون آخـر عهـده الطـواف بالبيـت حتىٰ صـدر؛ لـم أرَ عليـه شـيئًا إلا أن يكـون قريبًـا، فيرجـع فيطـوف بالبيـت، ثـم ينصـرف إذا كان قد أفاض.

(١) وبهذا قال الجمهور، وقال المالكية: سنة، وقال ابن حزم: ركن يجب الإتيان به، ولا يجبر بدم. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٦٠، المدونة، ١/ ٤٢٣، التاج والإكليل، ٤/ ١٩٦، المجموع، ٨/ ٣٢، ٢٥٢، المغني، ٣/ ٤٢٠، المحلىٰ، ٥/ ١٧٨.

«قال مالك: ولو أن رجلًا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتىٰ صدر؛ لم أرَ عليه شيئًا» لأنه معذور بجهله، والأكثرون يلزمونه دمًا، وجهله ونسيانه يعفيه من الذنب عندهم، لا الدم؛ لأن من ترك نسكًا وجب عليه أن يريق دمًا عند جمهور العلماء؛ لأثر ابن عباس ﷺ: «من ترك أو نسي شيئًا من نسكه؛ فليهرق له دمًا»[(١)].

وتنامىٰ إلي أن من طلبة العلم من يرىٰ بدعية التوديع للمعتمر، وهذا جهل؛ فإن الدليل إذا كان محتملًا لما استنبط منه، وكان القائل به أحد السلف[(٢)]؛ فلا يتجه القول بالبدعية البتة، بل تبديع هذا المبدع أولىٰ وأحرىٰ.

إنما الابتداع اختراع ما لم يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة أو فعل سلف الأمة، سواء كانت هذه الشرعية نصًا أو استنباطًا له وجه، ومن رأىٰ وجوب الوداع علىٰ المعتمر أخذه من عموم الدليل، والعموم حجة وجيهة، وهل أخذت أكثر الأحكام الشرعية إلا من ظواهر العمومات؟

وكونه ﷺ لم يقل ذلك إلا في حجته، لا يمنع أن يكون تشريعًا جديدًا بالنسبة لكل طائف أراد الانصراف عن البيت.

باب جامع الطواف

١٠٨٤ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: «شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»، قالت: فطفت راكبة بعيري، ورسول الله ﷺ حينئذٍ يصلي إلىٰ جانب البيت وهو يقرأ**

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٢٥٧) من أحاديث الموطأ.

(٢) وبهذا قال الحسن بن زياد من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٧، المحلىٰ، ٥/ ١٧٨.

بـ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسۡطُورٍ﴾[١].

«**باب جامع الطواف**»؛ أي: الذي يجمع أحكام الطواف ومسائله.

«**عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «شكوت إلىٰ رسول الله ﷺ أني أشتكي**» شكت إلىٰ النبي ﷺ مرضًا ألمَّ بها، لا تستطيع معه الطواف بدون ركوب «**فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**» فيه جواز الطواف راكبًا، لكن أهذا خاص بالمريض أم عام؟

في صحيح مسلم عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس ﷺ: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتىٰ خرج العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل»[٢]، وهذا حينما حطمه الناس وضيقوا عليه، وأرادوا أن يروه، فيقتدوا به، فإذا وجدت مثل هذه العلة؛ فالأمر فيه سعة، وإلا فالأصل في الطواف المشي.

وأخذ بعضهم من هذا الحديث طهارة أرواث مأكول اللحم من الحيوان؛ لأنه لا يأمن أن يبول البعير، سيما ووقت الطواف طويل نوعًا ما، ومن يخالفهم يمنع من الاستدلال بهذه القصة؛ ويلتزم أن دابة النبي ﷺ كانت مأمونة من هذا الجانب[٣]، ولكن أدلة طهارة روث وبول مأكول اللحم كثيرة، فإن نهض هذا الدليل للحكم فبها، وإلا فأصل الحكم ثابت بأدلة أخرىٰ، مع أن قول المانعين بأن دابة النبي ﷺ مأمونة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، (٤٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، (١٢٧٦)، وأبو داود، (١٨٨٢)، والنسائي، (٢٩٢٥).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٤٣٢.

(٣) ينظر: شرح ابن بطال، للبخاري، ٢/ ١١٢، فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٥٥٧.

خلاف الأصل، ثم هب أنه سلم لهم ذلك، فماذا يقال في بعير أم سلمة ﵂؟!

١٠٨٥ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أن أبا ماعز الأسلمي -عبد الله بن سفيان- أخبره أنه كان جالسًا مع عبدِ الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتىٰ إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتىٰ ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتىٰ إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتىٰ ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتىٰ إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي ثم استثفري بثوب ثم طوفي.

«مالك عن أبي الزبير المكي: أن أبا ماعز الأسلمي- عبد الله بن سفيان- أخبره» أبو الزبير ثقة من رجال مسلم، لكنه معروف بالتدليس[1]، وقد صرح هنا بالسماع؛ فأمنّا تدليسه «أنه كان جالسًا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتىٰ إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء»؛ أي: خرج منها دم، فلا تدري أحيض هو أم استحاضة؟ «فرجعت حتىٰ ذهب ذلك عني، ثم أقبلت» مرة ثانية «حتىٰ إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتىٰ ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتىٰ إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة» يعني: دفعة «من الشيطان» يريد أن يشوش عليها عبادتها، ويشككها في صحتها، والشيطان يجري من ابن آدم مجرىٰ الدم، ويحاول جاهدًا أن يصده عن عبادته «فاغتسلي» ليزول عنك أثر الدم «ثم استثفري بثوب» والاستثفار معروف، ويقوم مقامه اليوم الفوط النسائية «ثم طوفي»؛ لأنه استحاضة وليس بحيض.

١٠٨٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقًا خرج إلىٰ عرفة قبل أن يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع.

(١) هو: محمد بن مسلم بن تدرس مولىٰ حكيم بن حزام الأسدي أبو الزبير المكي، (ت ٢٨ هـ).
ينظر: إكمال تهذيب الكمال، ١٠/ ٣٣٦، طبقات المدلسين، لابن حجر، (ص: ٤٥).

قال مالك: وذلك واسع -إن شاء الله-.

«**أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهقًا**» إذا أرهقه الوقت، وضاق عليه[(١)]، وخاف أن يفوت عليه الوقوف «**خرج إلىٰ عرفة قبل أن يطوف بالبيت**» وهذا بالنسبة للقارن والمفرد، أما بالنسبة للمتمتع؛ فلا يتمكن من ذلك، فإذا ضاق عليه الوقت أدخل الحج علىٰ العمرة فيصير قارنًا، كما صنعت عائشة ﵂[(٢)] «**ثم يطوف بعد أن يرجع**» من عرفة إلىٰ منىٰ «**قال مالك: وذلك واسع -إن شاء الله-**».

١٠٨٧ وسئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه، يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له.

١٠٨٨ قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت، ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر.

«**وسئل مالك: هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه؛ يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له**» لأنه جاء تشبيهه بالصلاة، وإن كان قد أبيح فيه الكلام، لكن ينبغي أن يستغل بالذكر والتلاوة، والعبد بين يدي ربه في أشرف البقاع، وقد ابتلينا في هذا الزمان بالجوالات، فتسمع الذكر والأنثىٰ يكلمون بها وهم يطوفون، بل لا تسل عن نغمات بعضهم، فتسمع الموسيقىٰ المحرمة وأنت تطوف ببيت الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

«**قال مالك: لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر**» وتقدم أن مذهب مالك اشتراط الطهارة في الطواف، وأنه شرط صحة، أما في السعي بين الصفا والمروة؛ فالطهارة شرط كمال.

---

(١) مقاربًا لآخر الوقت. تاج العروس، ٢٥/ ٣٨٤.

(٢) أي: لما كانت متمتعة كبقية زوجات النبي ﷺ، فلما حاضت؛ أمرها النبي ﷺ أن تدخل الحج علىٰ العمرة، ثم لما انتهت من أعمال الحج، اعتمرت من التنعيم كما سبق.

باب البدء بالصفا في السعي

١٠٨٩ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد؛ وهو يريد الصفا؛ وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا.**

«**عن جابر بن عبد الله أنه قال**» هذا الحديث الطويل الذي بيّن فيه جابر الحجة النبوية، ووضحها، وأتقنها، وضبطها منذ خروجه ﷺ من المدينة إلىٰ رجوعه إليها؛ وهو أجمع حديث في الباب، وأورد منه الإمام مالك ﷺ في موطئه قطعًا، تقدم بعضها، وفرقه في مواضع؛ وتقطيع الحديث جائز عند الجمهور بشرط ألَّا يختل المعنىٰ بالحذف أو التقطيع[(١)]؛ وفعله البخاري كثيرًا، ويفعله الإمام مالك وغيره، وإذا كان هذا جائزًا في القرآن؛ ففي السنة من باب أولىٰ.

«**قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد**» بعد الطواف، وصلاة الركعتين؛ إلىٰ المسعىٰ، فالمسعىٰ خارج المسجد «**وهو يريد الصفا**»، ولا يزال إلىٰ الآن خارج المسجد، ومن باب أولىٰ الصرح الخارجي المكشوف، وأولىٰ منه العمائر المطلة علىٰ الحرم، وإن كان أصحابها قد وجدوا من يفتيهم بأن صلاتهم في تلك العمائر كصلاتهم في المسجد، ما داموا يرون المصلين ويسمعون التكبير، ولو لم تتصل الصفوف، ولم يكن ثَمّ ضرورة من زحام ونحوه.

فلما دنا من الصفا قرأ آية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ كما في صحيح مسلم «**وهو يقول: «نبدأ بما بدأ الله به»**» بصيغة الإخبار، وفي رواية: «**أبدأ**»[(٢)]، وفي رواية بالأمر: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**»[(٣)]، فالله ﷻ بدأ بالصفا: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا﴾؛ فما بدأ

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٤٩.

(٢) وهي راوية مسلم.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٣٩٦٨)، من حديث جابر ﷺ.

الله به قولًا نبدأ به فعلًا، وقل مثل هذا في آية الوضوء، وعندهم في أساليب العرب: أن الأولية لها ارتباط بالأولوية[١]، وهنا يقول النبي ﷺ: «**نبدأ بما بدأ الله به**»، «**فبدأ بالصفا**» فإن بدأ الساعي بالمروة لم يُعتد بالشوط الأول حتىٰ يبدأ من الصفا، والشوط الأول باطل؛ لأنه لم يبدأ بالصفا؛ والنبي ﷺ فعل هذا، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٢].

١٠٩٠ وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف علىٰ الصفا يكبّر ثلاثًا، ويقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير»؛ يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو ويصنع علىٰ المروة مثل ذلك[٣].

«**عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف علىٰ الصفا**» فَرَقِيَ عليه حتىٰ رأىٰ البيت؛ استقبل القبلة «**يكبّر ثلاثًا، ويقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له؛ له الملك وله الحمد؛ وهو علىٰ كل شيء قدير» صنع ذلك ثلاث مرات**» يكبّر ويهلل ثلاث مرات؛ ويدعو بين ثلاث المرات؛ فيكون الدعاء علىٰ هذا مرتين، وجاء ما يدل علىٰ أنه يكبّر، ويهلل، ويدعو؛ يفعل ذلك ثلاثًا[٤]، فيكون الدعاء ثلاث مرات؛ فإن فعل هذا

(١) مقامات السيوطي، (ص: ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، (١٢٩٧)، وأبو داود، (١٩٧٠)، والنسائي، (٣٠٦٢)، والترمذي مختصرا، (٨٨٦)، وابن ماجه، (٣٠٢٣)، من حديث جابر ﷺ، ولفظ مسلم وأبي داود: «لتأخذوا مناسككم»، ولفظ النسائي: «خذوا مناسككم»، ولفظ ابن ماجه: «لتأخذ أمتي نسكها».

(٣) جزء من حديث جابر ﷺ، وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٤) كما في حديث جابر ﷺ، وفيه: «فبدأ بالصفا، فرَقِيَ عليه، حتىٰ رأىٰ البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو علىٰ كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلىٰ المروة، حتىٰ إذا انْصَبَّتْ قدماه في بطن الوادي سعىٰ، حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ، حتىٰ أتىٰ المروة، ففعل علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصفا»، سبق تخريجه، وصحح النووي الدعاء ثلاث مرات. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٨/ ١٧٧.

فقد أحسن، وإن فعل هذا فقد أحسن، والنصوص محتملة.

«**ويصنع علىٰ المروة مثل ذلك**»؛ أي: مثلما فعل علىٰ الصفا من الوقوف والذكر والدعاء؛ فيفعل ذلك ثمان مرات: علىٰ الصفا أربع مرات، وعلىٰ المروة أربع مرات؛ في الفاتحة والخاتمة.

١٠٩١ وحدثني عن مالك، عن نافع: أنه سمع عبد الله بن عمر وهو علىٰ الصفا يدعو ويقول: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألَّا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم.

«**عن نافع: أنه سمع عبد الله بن عمر وهو علىٰ الصفا يدعو ويقول**» هذا موقوف علىٰ ابن عمر ﷺ بأصح الأسانيد «**يدعو ويقول: اللهم إنك قلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾**» وهذا يشمل دعاء المسألة، ويشمل -أيضًا- دعاء العبادة؛ لكنه هنا -عند ابن عمر ﷺ- دعاء مسألة، وبدأ ابن عمر ﷺ بهذه الآية لتكون مقدمة لدعائه؛ يُدِلّ بها علىٰ ربه ﷻ، «**وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألَّا تنزعه مني**» وأيّ دعوة أعظم من مثل الدعوة: الثبات «**حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم**»، وفي دعاء إبراهيم: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وهو الذي كسر الأصنام، وفي دعاء محمد ﷺ: «**وإذا أردت بعبادك فتنة؛ فاقبضني إليك غير مفتون**»[(١)]، فالدعاء ديدن المسلم، لا سيما طالب العلم، والفتن تموج بالناس.

يقول ابن القيم رحمه الله:

والله مـــا خـــوفي الـــذنوب فإنـــها لعلـــىٰ ســـبيل العفـــو والغفـــران

(١) أخرجه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب سورة ص، (٣٢٣٣)، وأحمد، (٣٤٨٤)، من حديث ابن عباس ﷺ، وجاء من حديث معاذ، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي، وثوبان، وغيرهم ﷺ، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار، ٢/ ٣١٧.

لكنّ ما أخشىٰ انسلاخ القلب من تحكيم هذا الوحي والقرآن
ورضًا بآراء الرجال وخرصها لا كان ذاك بمنّة الرحمن[١]

باب جامع السعي

١٠٩٢ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذٍ حديث السن: أريت قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]؛ فما علىٰ الرجل شيء ألا يطوّف بهما؟ فقالت عائشة: كلا؛ لو كان كما تقول، لكانت: «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما» إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار؛ كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة؛ فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨][٢].**

«**قلت لعائشة أم المؤمنين**» وهي خالته، «**وأنا يومئذ حديث السن**»؛ أي: صغير، ففهم الآية علىٰ ما ذكر؛ وقد يفهم الكبير الذي لا يعرف السبب مثل فهمه؛ فقد فهم منها هذا الفهم من لم يوجب السعي؛ وحكم السعي عند الجمهور أنه ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، وهو قول المالكية -كما هنا- والشافعية، والحنابلة[٣]، والحنفية وأحمد في رواية يرون وجوبه، وأنه يجبر بدم[٤].

(١) نونية ابن القيم، (ص:٣٥٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وجُعِلَ من شعائر الله، (١٦٤٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصلح الحج إلا به، (١٢٧٧)، وأبو داود، (١٩٠١)، والترمذي، (٢٩٦٥)، والنسائي، (٢٩٦٨)، وابن ماجه، (٢٩٨٦).

(٣) ينظر: شرح الخرشي، ٢/ ٣١٧، المجموع، ٨/ ٨٧، الإنصاف، ٤/ ٥٨.

(٤) وفي رواية ثالثة عن أحمد أنه سنة. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٣٣، الإنصاف، ٤/ ٥٨.

«أرأيتِ» أخبريني عن معنىٰ «قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾» وشعائر الله أعمال الحج «﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾»؛ أي: لا إثم عليه، «﴿أَن يَطَّوَّفَ﴾» أصله: يتطوّف؛ أبدلت التاء طاءً ثم أدغمت الطاء في الطاء؛ فصارت: يطوّف، «﴿بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]»؛ أي: بالصفا والمروة؛ فيسعىٰ «فما علىٰ الرجل» ومثله المرأة «شيء ألا يطوّف بهما؟» لأن رفع الجناح يعني: رفع الإثم، وتارك الواجب آثم، فدل علىٰ أن تارك السعي ليس بآثم، وأن السعي ليس بواجب، هكذا فهم.

«فقالت عائشة» ردًّا عليه: «كلا» نفي وردع «لو كان» الأمر «كما تقول»؛ أي: أنه غير واجب «لكانت» الآية: «فلا جناح عليه ألا يطوّف بهما» يعني: لا جناح في ترك الطواف بينهما؛ «إنما نزلت هذه الآية في الأنصار» فذكرت السبب الذي به يتضح مراد الآية «وقد كانوا» تعني: الأنصار «يهلون»؛ أي: يحجون قبل الإسلام «لمناة» وهو صنم يعبدونه، «وكانت مناة حذو»؛ أي: مقابل «قُدَيْد» قرية بين مكة والمدينة، «وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة»، فكانت الأنصار تهل لهذا الصنم بمكانه حذو قديد، ثم يطوفون بين الصفا والمروة؛ فتحرجوا من أن يسعوا بين الصفا والمروة؛ لأنهم كانوا يفعلونه إذا أهلوا لهذا الصنم.

وفي الصحيح عن عروة، عن عائشة، قال: قلت لها: إني لأظن رجلًا، لو لم يطف بين الصفا والمروةِ، ما ضَرَّه، قالت: «لم؟» قلت: لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] إلىٰ آخر الآية، فقالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول؛ لكان: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين علىٰ شط البحر، يقال لهما: إساف، ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾

[البقرة: ١٥٨] إلىٰ آخرها، قالت: فطافوا»[(١)].

فنفي الحرج منصب علىٰ ما وقع في نفوسهم، لا علىٰ أصل الحكم، وأما حكم السعي؛ فالصحيح أنه ركن؛ لما تقدم من حديث عائشة ﵂: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»، ولحديث: «**اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي**»[(٢)]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[(٣)].

«**فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾** [البقرة: ١٥٨]» وهذا كما قرر أهل العلم أنه من بديع فقهها، ودقيق فهمها ﵂.

١٠٩٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حجٍ أو عمرة ماشية؛ وكانت امرأة ثقيلة؛ فجاءت حين انصرف الناس من العشاء؛ فلم تقض طوافها حتىٰ نودي بالأولىٰ من الصبح؛ فقضت طوافها فيما بينها وبينه، وكان عروة إذا رآهم يطوفون علىٰ الدواب ينهاهم أشد النهي؛ فيَعْتَلُّون بالمرض حياءً منه؛ فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا.

«**عن هشام بن عروة: أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حجٍ أو عمرة ماشية؛ وكانت امرأةً ثقيلةً**»؛ أي:

(١) ينظر ما سبق في تخريج الحديث، وهذا لفظ مسلم.

(٢) إشارة إلىٰ حديث حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: «دخلنا دار أبي حسين في نسوة من قريش، والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: «وهو يسعىٰ يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»، أخرجه أحمد واللفظ له، (٢٧٣٦٧)، وصححه ابن خزيمة، (٢٧٦٤)، وفيه «فلقد رأيته من شدة السعي يدور الإزار حول بطنه، حتىٰ رأيت بياض بطنه، وفخذيه»، وقوىٰ إسناد الحديث بشواهده ابن حجر في فتح الباري، ٣/ ٤٩٨.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٤٥٤.

سمينة «فجاءت حين انصرف الناس من» صلاة «العشاء»؛ أي: أنها دخلت المسعىٰ بعد صلاة العشاء «فلم تقض طوافها حتىٰ نودي بالأولىٰ من الصبح» ففعلها استغرق ما بين العشاء إلىٰ أذان الصبح الأول، فهي مع حاجتها للركوب لثقلها، وطول المدة التي قضتها في الطواف والسعي، لم يأذن لها زوجها عروة في الركوب.

«وكان عروة إذا رآهم يطوفون علىٰ الدواب ينهاهم أشد النهي» يشدد عليهم في ذلك «فيعتلون»؛ أي: يحتجون «بالمرض؛ حياءً منه» وهو ﷺ يراهم أقوياء أشداء «فيقول لنا فيما بيننا وبينه: لقد خاب هؤلاء وخسروا» لمخالفتهم النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ سعىٰ ماشيًا؛ وقد تقدم أن السعي علىٰ القدمين هو الأصل؛ وهو الأحوط؛ لكن إن احتاج أحد إلىٰ الركوب؛ فلا حرج -إن شاء الله تعالىٰ-.

١٠٩٤ **قال مالك: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة؛ فلم يذكر حتىٰ يستبعد من مكة؛ أنه يرجع فيسعىٰ، وإن كان قد أصاب النساء؛ فليسع بين الصفا والمروة حتىٰ يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرىٰ والهدي.**

١٠٩٥ **وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة، فيقف معه يحدثه؟ فقال: «لا أحب له ذلك».**

«قال مالك: من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة؛ فلم يذكر حتىٰ يستبعد»؛ أي: يبتعد عن مكة «أنه يرجع» وجوبًا «فيسعىٰ»؛ لأنه ركن «وإن كان قد أصاب النساء» ففسدت عمرته؛ فليرجع «فليسع بين الصفا والمروة حتىٰ يتم ما بقي عليه من تلك العمرة» التي فسدت، ويمضي في فاسدها؛ ثم بعد ذلك يأتي بعمرة أخرىٰ قضاءً، ويفدي لجماعه في عمرته.

١٠٩٦ **قال مالك: ومن نسي من طوافه شيئًا أو شك فيه، فلم يذكر إلا وهو يسعىٰ بين الصفا والمروة؛ فإنه يقطع سعيه، ثم يتم طوافه بالبيت علىٰ ما استيقن، ويركع ركعتي الطواف، ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة.**

لأن الطواف لم يكمل؛ والسعي إنما يصح إذا وقع بعد طواف صحيح؛ ولو مسنونًا، ومن شك فليبن على ما استيقن، واليقين في النقص.

١٠٩٧ وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي، سعى حتى يخرج منه[١].

«كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى» المشي المعتاد «حتى إذا انصبت قدماه»؛ أي: انحدرت قدماه «في بطن الوادي سعى»؛ أي: أسرع إسراعًا شديدًا حتى أن ركبتيه تبينان من تحت إزاره من شدة السعي[٢] «حتى يخرج منه»؛ أي: من بطن الوادي.

١٠٩٨ قال مالك في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة؛ وإن جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد؛ فإنه يرجع إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة؛ وإن كان أصاب النساء؛ رجع فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة، ثم عليه عمرة أخرى والهدي.

«قال مالك في رجل جهل، فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ قال: ليرجع فليطف بالبيت، ثم ليسع بين الصفا والمروة» لأن السعي لا يصح إلا إذا كان بعد طواف عنده، وعند جمع من أهل العلم؛ وأما حديث أسامة بن شريك: «سعيت قبل أن أطوف»[٣]، فبعضهم حكم عليه

(١) هو جزء من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ، وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٢) إشارة إلى حديث علي رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة في المسعى كاشفا عن ثوبه، قد بلغ إلى ركبتيه. أخرجه أحمد، (٥٩٧)، وجاء -أيضًا- من رواية حبيبة بنت أبي تَجْرَأَة، أخرجه أحمد في المسند -أيضًا-، (٢٧٣٦٧)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٧٦٤)، والحاكم، (٦٩٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، (٢٠١٥)، وصححه ابن خزيمة، (٢٧٧٤)، من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه.

بالشذوذ[١]، ومن عمل به وصححه أجاز مثل هذه الصور، ومنهم من حمله على القاعدة العامة: «ما سئل عن شيء قدم ولا أخر في ذلك اليوم»؛ يعني: يوم العيد.

«وإن كان أصاب النساء؛ رجع فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة» التي فسدت «ثم عليه عمرة أخرى» قضاءً «والهدي» في القضاء جبرًا لما وقع منه من إفساد الأولى بالجماع.

باب صيام يوم عرفة

١٠٩٩ حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم؛ فأرسلتُ إليه بقدح لبن؛ وهو واقف على بعيره فشرب[٢].

«باب صيام يوم عرفة» جاء في فضل صيام يوم عرفة حديث أبي قتادة مرفوعًا: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»[٣].

لكن هل استحباب صيامه لكل أحد، أو يستثنى منه الحاج؟

جاء في سنن أبي داود عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد، ٢/ ٢٣٩: «وقوله: سعيت قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ»، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير، ٤/ ١٨٩٧: «قوله: «سعيت قبل أن أطوف»، انفرد به جرير بن عبد الحميد، عن الشيباني، فإن صح؛ فكأنه سأله عن السعي عقيب طواف القدوم، فهو قبل الإفاضة؛ فلا حرج».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب صوم يوم عرفة، (١٩٨٨)، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، (١١٢٣)، وأبو داود، (٢٤٤١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، (١١٦٢)، وأبو داود، (٢٤٢٥)، وأخرجه مختصرا الترمذي، (٧٤٩)، والنسائي، (٢٣٨٣)، وابن ماجه، (١٧٣٠).

بعرفة، وقد ضعّف[(١)]، ولذا اختلف الصحابة؛ فمنهم من كان يصوم؛ كعائشة، وغيرها، ومنهم من لا يصوم[(٢)]، وأفتىٰ جمع من أهل العلم بتحريم صيام يوم عرفة بعرفة[(٣)]؛ والشيخ ابن باز يقول: إن ثبت الحديث حرم صيامه؛ لأن الأصل في النهي التحريم[(٤)]، والحكمة من النهي التقوي علىٰ العبادة والدعاء في هذا اليوم.

«**عن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسًا تماروا عندها**»؛ أي: تجادلوا، واختلفوا «**يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم**» فاحتكموا إليها «**فأرسلتُ إليه بقدح لبن**» ليكون الجواب عمليًا، ويكون حينئذ أوقع في النفوس، «**وهو واقف علىٰ بعيره فشرب**» فالفطر في هذا اليوم للحاج أقل أحواله أن يكون علىٰ جهة الاستحباب؛ لأن ما يصنعه ﷺ أقل أحواله الاستحباب.

١١٠٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة؛ قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف، حتىٰ يبيّض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشراب فتفطر.

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن عائشة أم**

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، (٢٤٤٠)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، (١٧٣٢)، وأحمد، (٨٠٣١)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٠١)، والحاكم، (١٥٨٧)، وصححه شاكر في تحقيقه للمسند، وضعفه الألباني في الضعيفة، (٤٠٤).

(٢) كما روي عن ابن عمر ﷺ. ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٣٥.

(٣) وهو ما ذهب إليه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، حيث أوجب فطره علىٰ الحاج، واستحب صيام يوم عرفة للحاج الحنفية والظاهرية، واشترط الحنفية ألا يضعفه عن الدعاء، وإلا كره، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أنه لا يستحب صومه للحاج حتىٰ لا يضعفه عن الدعاء، وقال في المغني: «أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة». ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٧٩، التاج والإكليل، ٣/ ٣١١، شرح الزرقاني، ٢/ ٤٧٩، المجموع، ٦/ ٤٢٨، المغني، ٣/ ١٧٩، المحلىٰ، ٤/ ٤٣٧.

(٤) قال في مجموع الفتاوىٰ، ١٥/ ٤٠٦: «الحاج ليس عليه صيام يوم عرفة، وإن صام يخشىٰ عليه الإثم؛ لأن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولم يصم، فالحاج لا يصوم، وإن تعمد الصيام وهو يعلم النهي يخشىٰ عليه الإثم؛ لأن الأصل في النهي هو التحريم».

المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة» حملًا للحديث الوارد في فضل الصوم في هذا اليوم علىٰ عمومه؛ «قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف، حتىٰ يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض» يعني: ينصرف الناس ويتركوها؛ فتبقىٰ الأرض بيضاء ليس عليها أحد؛ وتجد فرصة لأن تفطر «ثم تدعو بشراب فتفطر».

باب ما جاء في صيام أيام منى

١١٠١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام أيام منىٰ[(١)].

١١٠٢ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منىٰ يطوف؛ يقول: إنما هي أيام أكل، وشرب، وذكر لله[(٢)].

١١٠٣ وحدثني عن مالك، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحىٰ[(٣)].

«باب ما جاء في صيام أيام منىٰ» تقدم بيان ما في صيام يوم عرفة للحاج وغيره، كما تقدم أنه يحرم صوم يومي العيد -أيضًا- للأدلة الصحيحة[(٤)]، وبقي أن يُبيَّن حكم الصوم في أيام منىٰ أيام التشريق.

«عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن صيام أيام منىٰ» هذا الخبر مرسل؛ لكن يشهد له ما بعده.

«عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة أيام منىٰ يطوف؛ يقول:

(١) حديث مرسل، وسيأتي معناه موصولًا. ينظر: تخريج حديث رقم (١١٠٤) من أحاديث الموطأ.
(٢) حديث مرسل، وسيأتي معناه موصولًا، ٣/ ٤٦٤
(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٨٢٥) من أحاديث الموطأ.
(٤) سبق بيانه ٣/ ٢١١، وستأتي الإشارة إليه.

إنما هي أيام أكل، وشرب، وذكر لله» وهذا -أيضًا- مرسل؛ وهو موصول من وجوه[١].

«عـن أبـي هريـرة: أن رسـول الله ﷺ نهـىٰ عـن صـيام يـومين: يـوم الفطـر، ويـوم الأضحىٰ» وهذا مجمع عليه، وتقدم.

١١٠٤ وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن أبي مرة مولىٰ أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه أخبره أنه دخل علىٰ أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل، قال: فدعاني؛ قال: فقلت له: إني صائم؛ فقال: هـذه الأيـام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن[٢].

قال مالك: هي أيام التشريق.

«هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن»، والنهي يقتضي التحريم.

«قال مالك: هي أيام التشريق» لكن يستثنىٰ من ذلك من لم يجد الهدي؛ فله أن يصومها؛ لما جاء عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي**»[٣].

باب مـا يجوز من الهدي

١١٠٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عـن نـافع، عـن عبـد الله بـن أبي بكـر بـن محمـد بـن عمـرو بـن حـزم: أن رسـول الله ﷺ أهـدىٰ جمـلًا كـان لأبـي جهـل بـن هشـام في حـج أو عمرة[٤].

(١) كما رواه الإمام أحمد، (١٠٦٦٤)، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، والحاكم، (٦٦٥٠)، من طريق الزهري، عن مسعود بن الحكم، عن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (٢٤١٨)، وأحمد، (١٧٧٦٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١٤٩)، والحاكم، (١٥٨٩).

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٢١١.

(٤) حديث مرسل، وسيأتي موصولًا صحيحًا ٣/ ٤٦٥.

«باب ما يجوز من الهدي» الهدي: ما يهدىٰ للحرم من نعم وغيرها، سمي بذلك؛ لأنه يُهدَىٰ إلىٰ الله ﷻ[١]، وهو نوعان: هدي شكران، وهدي جبران، فالشكران: دم التمتع والقران، وهما واجبان، ومن أهدىٰ في الإفراد أو العمرة، فهو مندوب، والجبران: ما ذبح جبرًا لارتكاب محظور أو ترك واجب[٢].

«عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن رسول الله ﷺ أهدىٰ جملًا كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة» هذا الحديث أخرجه الإمام مالك مرسلًا، ووصله أبو داود من طريق النفيلي؛ قال: «حدثنا محمد بن سلمة، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن منهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع عن ابن إسحاق المعنىٰ، قال: قال عبد الله؛ يعني: ابن أبي نجيح، حدثني مجاهد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أهدىٰ عام الحديبية جملًا كان لأبي جهل في رأسه برة فضة، وقال ابن منهال: برة من ذهب[٣]، زاد النفيلي: يغيظ بذلك المشركين[٤]. يريد أنهم حين يرون جمل رئيسهم ينحر يزدادون بذلك غيظًا.

ولا يضير كونه كان لمشرك، ولذا جعل هديًا يتقرب به إلىٰ الله ﷻ.

١١٠٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنةً؛ فقال: «اركبها»؛ فقال: يا رسول الله، إنها بدنةٌ؛ فقال: «اركبها، ويلك»؛ في الثانية أو الثالثة[٥].

(١) الروض المربع، (ص:٢٨٨).

(٢) ينظر: إرشاد أولىٰ البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، ١/ ١٥٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الهدي، (١٧٤٩)، وأحمد، (٢٣٦٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٨٩٧)، والحاكم، (١٧١٥).

(٤) ينظر: السابق.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ركوب البدن، (١٦٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، (١٣٢٢)، وأبو داود، (١٧٦٠)، والنسائي، (٢٧٩٩)، وابن ماجه، (٣١٠٣).

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنة» واحدة الإبل؛ وقد يطلق علىٰ البقر، رآه يسوقها ويمشي؛ لأنه أخرجها من ماله لله ﷻ؛ فظن أنه كما لا يبيع من أجزائها شيئًا، ولا يرجع فيها أنه - أيضًا - لا يستفيد منها بركوبها، «فقال له النبي ﷺ: اركبها»، فقال: يا رسول الله، إنها بدنة»؛ أي: أخرجتها من مالي لله ﷻ هديًا، «فقال: اركبها، ويلك»، وهذه كلمة معناها الدعاء بالهلاك؛ لكنهم لا يقصدون معناها؛ فلمن استحق الهلكة يقال له: ويلك، والذي وقع في هلكة لا يستحقها يقال له: ويحك[(١)].

في هذا الحديث دلالة علىٰ أنه جوّز الانتفاع بالبدنة فيما لا يضرها، فتركب عند الحاجة، وتحلب، ويشرب من لبنها بقدر الحاجة فيما لا يضر بها ولا بولدها، فالنبي ﷺ أمره بالركوب؛ وإن كانت هديًا.

١١٠٧ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه كان يرىٰ عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين، بدنتين، وفي العمرة بدنة، بدنة؛ قال: ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أَسيد؛ وكان فيها منزله، قال: ولقد رأيته طعن في لبة بدنته، حتىٰ خرجت الحربة من تحت كتفها.

«عن عبد الله بن دينار: أنه كان يرىٰ عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين، بدنتين، وفي العمرة بدنة، بدنة» لا شك أن الحج أعظم من العمرة، وأكثر عملًا، وأعظم أجرًا، فيناسب أن يهدي فيه بدنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو مائة، كما فعل النبي ﷺ[(٢)]؛ لأنه عمل عظيم، وأما العمرة؛ فهي دونه، فيهدىٰ فيها أقل منه.

«قال: ورأيته في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة» السنة في الإبل أن تنحر قائمة معقولة

(١) ينظر: فتح الباري، ١/ ٢٠٧، شرح الزرقاني، ٢/ ٤٨٥.

(٢) كما في حديث جابر ﷺ: «كان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتىٰ به النبي ﷺ مائة»، وفيه: «ثم انصرف إلىٰ المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطىٰ عليا، فنحر ما غبر، وأشركه في هديه»، وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

يدها اليسرىٰ، وأما بالنسبة للبقر والغنم فتضجع علىٰ جانبها الأيمن وتذبح ذبحًا، وأهل العلم يقولون: إنْ نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر أجزأ، لكن هذه هي السنة[١].

ووقت ذبح الهدي في الحج يوم النحر، وهو يوم العيد، يذبح قبل أن يطوف للإفاضة، وفي العمرة لو ذبح بعد الطواف والسعي وقبل الحلق؛ فلا بأس.

«في دار خالد بن أَسيد، وكان فيها منزله» لم منزل ابن عمر في دار خالد، فالدار تطلق علىٰ الحي، ففي الحديث: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب»[٢]؛ أي: في الأحياء، وعلىٰ القبيلة، كما في قوله ﷺ: «**خير دور الأنصار بنو النجار**»[٣]، فالمقصود أنّ الدار أعم من أن تكون بيتًا، قال: «**ولقد رأيته طعن في لبة بدنته**» اللبة: أصل العنق، والبدنة تطلق علىٰ الإبل ذكرًا كان أو أنثىٰ «**حتىٰ خرجت الحربة من تحت كتفها**».

١١٠٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز أهدىٰ جملًا في حج أو عمرة.

١١٠٩ وحدثني عن مالك، عن أبي جعفر القارئ: أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدىٰ بدنتين؛ إحداهما بختية.

---

(١) السنة ذبح البقر والغنم والطير ونحر الإبل، فإن عكس؛ فقد نص الحنفية والشافعية علىٰ الكراهة، وهو قول عند المالكية، وأطلق الحنابلة الجواز، والمشهور عندهم أنه يجزئ نحر البقر، وأما ذبح الإبل ونحر الغنم؛ فلا يجوز إلا لضرورة، فإن فعل اختيارا، ولو ساهيا؛ لم يحل أكلها، وعن أحمد أنه توقف إن ذبح البعير ولم ينحر. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٤١، الأم، ٢/ ٢٦٢، الفواكه الدواني، ١/ ٣٨٤، مواهب الجليل، ٣/ ٢٢٠، المغني، ٩/ ٣٩٨، المبدع، ٣/ ٢٥٦.

(٢) سبق تخريجه ١/ ١٤٧.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي أسيد الساعدي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «خير دور الأنصار، بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنو الحارث بن خزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل الأنصار، باب فضل دور الأنصار، (٣٧٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب في خير دور الأنصار ﷺ، (٢٥١١)، والترمذي، (٣٩١١).

١١١٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُتجت الناقة؛ فليحمل ولدها حتىٰ ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل؛ حمل علىٰ أمه حتىٰ ينحر معها.

١١١١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه قال: إذا اضطررتَ إلىٰ بدنتك؛ فاركبها ركوبًا غير فادح، وإذا اضطُررتَ إلىٰ لبنها؛ فاشرب بعدما يروىٰ فصيلها، فإذا نحرتها؛ فانحر فصيلها معها.

«عن أبي جعفر القارئ: أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أهدىٰ بدنتين؛ إحداهما بختية» البختية: إبل ذات سنامين.

«وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُتجت» هذا الفعل صورته صورة المبني لما لم يسم فاعله، وهو في الحقيقة مبني للمعلوم، وله نظائر[1] «الناقة» فاعل نُتج «فليحمل ولدها حتىٰ ينحر معها، فإن لم يوجد له محمل؛ حمل علىٰ أمه حتىٰ ينحر معها» ولا يقال: هذا نماء منفصل، والمهدىٰ هو الأم، بل نقول: في الهدي يتبع النماء المنفصل الأصلَ؛ فلا يجوز التصرف فيه؛ ورجوعه في النماء رجوع في جزء مما تقرب به إلىٰ الله ﷻ «فإن لم يوجد له محمل»؛ أي: لم يجدوا ما يحملونه عليه «حمل علىٰ أمه حتىٰ ينحر معها» حمل مع أمه حتىٰ ينحر معها.

«عن هشام بن عروة: أن أباه قال: إذا اضطررتَ إلىٰ بدنتك؛ فاركبها ركوبًا غير فادح»؛ أي: أنه نهاه عن ركوب الهدي إن كان معه مركوب ليس بهدي، إلا أن يضطر إلىٰ الركوب وليس معه إلا الهدي؛ فلا بأس، وإذا ركبها لا يرهقها بركوبه، «وإذا اضطررت إلىٰ لبنها؛ فاشرب بعدما أن يروىٰ فصيلها»؛ أي: ولدها، وهو أحق بلبن أمه، فإذا روىٰ فصيلها؛ شرب من اللبن، «فإذا نحرتها؛ فانحر فصيلها معها» علىٰ ما تقدم.

(١) ينظر: الصحاح، ١/ ٣٤٣، النهاية، لابن الأثير، ٥/ ١٢.

باب العمل في الهدي حين يساق

١١١٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أهدىٰ هديًا من المدينة قلّده، وأشعره بذي الحليفة؛ يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه إلىٰ القبلة يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتىٰ يوقف به مع الناس بعرفه، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منىٰ غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قيامًا، ويوجههن إلىٰ القبلة، ثم يأكل ويطعم.

«عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أهدىٰ هديًا من المدينة قلده، وأشعره بذي الحليفة» قلده بالمدينة، وأشعره بذي الحليفة، وتقليد البدنة: أن يعلَّق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي[(١)]، وقد تقلد بنعلين، كما في هذا الأثر أو بخيوط؛ كما مر في حديث عائشة وفتلها قلائد بدن النبي ﷺ[(٢)]، والإشعار: شق الجهة اليسرىٰ من سنام البعير حتىٰ يخرج الدم؛ ليعرف أن هذا هدي.

«وهو» أي: الهدي «موجَّه إلىٰ» جهة «القبلة، يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتىٰ يوقف به مع الناس بعرفة»؛ لأنه هدي جاء به الحاج من بلده، ولا ينحر حتىٰ يبلغ الهدي محله؛ في يوم النحر «فإذا قدم منىٰ غداة النحر نحره قبل أن يحلق أو يقصر» بعد أن يرمي جمرة العقبة ينحر هديه، كما فعل النبي ﷺ، «وكان هو ينحر هديه بيده» وهذه هي السنة فيمن يقدر علىٰ ذلك ويحسنه، أما من لا يقدر علىٰ نحر الهدي بيده فيوكل، فإن أمكنه الحضور حضر، وإلا تكفي الوكالة في هذا.

«يصفهن قيامًا، ويوجههن إلىٰ القبلة، ثم يأكل ويطعم» السنة أن يأكل ويطعم من هديه إذا كان هدي شكران.

---

(١) مقاييس اللغة، ٥/ ١٩.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (٩٦٤) من أحاديث الموطأ.

١١١٣ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره، قال: بسم الله والله أكبر.

١١١٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدي ما قلد، وأشعر، ووقف به بعرفة.

«**عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره، قال: بسم الله والله أكبر**» التسمية شرط لحل الأكل، والتكبير سنة(١)، ومن أهل العلم من يفرق بين الناسي وغيره، فالناسي يسمي إذا ذكر، لكنه لا يجزئ بحال؛ لأن التسمية، شرط لا يعفىٰ عنه بالنسيان؛ فالنسيان ينزل الموجود منزلة المعدوم؛ لكنه لا ينزل المعدوم منزلة الموجود، والتسمية والتكبير عند الإشعار علىٰ جهة الاستحباب.

«**الهدي ما قلد، وأشعر، ووقف به بعرفة**» قال ابن عبد البر: «قال مالك من اشترىٰ هديه بمكة أو بمنىٰ ونحره ولم يخرجه إلىٰ الحل؛ فعليه البدن، فإن كان صاحب الهدي قد ساقه من الحل؛ استحب له أن يقفه بعرفة، فإن لم يقفه؛ فلا شيء عليه، وحسبه في الهدي أن يجمع بين الحل والحرم»(٢).

وقال: «وقد أجمعوا أن التقليد سنة، فكذلك التعريف لمن لم يأت بهديه من الحل»(٣).

---

(١) لا خلاف في مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح والنحر، واستحباب التكبير؛ فقد اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية التسمية عند الذبح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، واختلفوا فيمن ترك التسمية عمدا أو نسيانا، فعند الحنفية والمالكية والحنابلة: ما ترك التسمية عليه عمدا لم يحل أكله، أما نسيانا؛ فيحل، وذهب الشافعية إلىٰ حل تركها عمدا أو نسيانا، بناء علىٰ أن التسمية مستحلة، وأن المراد بالآية الميتة.
وذهب الظاهرية إلىٰ عدم حله عمدا أو نسيانا. ينظر: المبسوط، ١١/ ٢٣٦، المدونة، ١/ ٥٣٢، الأم، ٢/ ٢٤٩، المغني، ٩/ ٣٨٨، ٤٦٥، المحلىٰ، ٦/ ٨٧.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٤٨.

(٣) السابق، ٤/ ٢٤٩.

١١١٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل، ثم يبعثها بها إلىٰ الكعبة، فيكسوها إياها.

١١١٦ وحدثني عن مالك: أنه سأل عبد الله بن دينار: ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة؟ فقال: كان يتصدق بها.

«عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه»؛ أي: يكسوها ويغطيها بالجِلال «القباطي» جمع: قبطي، وهو ثوب رقيق من كتان؛ منسوب إلىٰ القبط، «والأنماط»: جمع نمط؛ وهو ثوب من صوف ذو ألوان، «والحلل» جمع حلة، ولا تكون إلا من ثوبين من جنس واحد، قال ابن عبد البر: «لأن ما كان لله تعالىٰ فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله تعالىٰ»[1].

«ثم يبعث بها إلىٰ الكعبة، فيكسوها إياها» هذه الجلال التي تجلل بها البدن إذا فرغ منها؛ ينزعها قبل الذبح؛ لئلا تتلطخ بالدماء، ثم يرسل بها إلىٰ الكعبة لتكسىٰ بها، واليوم صارت كسوة الكعبة من اختصاص ولاة الأمر، فمن جلل هديه بشيء ذي قيمة فليتصدق به، وهذا هو ما فعله ابن عمر بعد ذلك، كما في الأثر الثاني عنه.

١١١٧ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن: الثني فما فوقه.

١١١٨ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه، ولا يجللها حتىٰ يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة.

«عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن: الثني فما فوقه» الهدي والأضاحي لكونهما دم قربة، لا يجزئ فيهما إلا الجذع من الضأن، والثني مما سواه،

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٥٠.

ويلحق بهما عند جمعٍ العقيقة[١]، والجذع ما له ستة أشهر، والثني من المعز ما تم له سنة كاملة، ومن الإبل ما تم له خمس[٢].

«كان لا يشق جلال بدنه، ولا يجللها حتىٰ يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة» قال الباجي: «جلال البدن تشق علىٰ أسنمتها لمعنيين:

أحدهما: أن يبدو الإشعار.

والثاني: أن ذلك أثبت لها علىٰ ظهور البدن.

قال مالك: وذلك من عمل الناس، وما علمت أن أحدًا ترك ذلك إلا عبد الله بن عمر، وذلك أنه كان يجلل الحلل، والأنماط المرتفعة؛ فكان يترك ذلك استبقاء للثياب، ولم يكن يجلل إلا حين يغدو من منىٰ إلىٰ عرفة؛ لتبقىٰ الثياب بحالها، ولا تتغير بطول اللبس»[٣].

١١١٩ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول لبنيه: يا بني لا يُهدين أحدكم من البدن شيئًا يستحي أن يهديه لكريمه؛ فإن الله أكرم الكرماء، وأحق من اختير له.

«لا يُهدين أحدكم من البدن شيئًا يستحي أن يهديه لكريمه» والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فإذا كان الآدمي المسكين يُستحيا من إهدائه ما حقر، فالله ﷻ أحق وأكرم أن يستحيا منه، ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فكل ما يخرج لله ﷻ يتوخىٰ فيه أن

(١) وبه قال الثلاثة، وقال الحنفية: لا تشرع العقيقة؛ لأنها منسوخة بالأضحية. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٧، المدونة، ١/ ٥٥٤، المنتقىٰ، ٣/ ١٠٢، المجموع، ٨/ ٤٠٩، المغني، ٩/ ٤٦٣، المحلىٰ، ٦/ ٢٣٤.

(٢) ينظر: الصحاح، ٣/ ١١٩٤، ٦/ ٢٢٩٥، رد المحتار، ٦/ ٣٢١.

(٣) المنتقىٰ، ٣/ ٣١٤.

يكون من أطيب الموجود، لا سيما وقد قيل: إن الشعائر في الآية هي ما يشعر من الأنعام؛ فهي فعيلة بمعنىٰ مفعولة[١].

باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل

١١٢٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «كل بدنة عطبت من الهدي؛ فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها، ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها»[٢].

«**باب الهدي إذا عطب**» يعني: هلك، أو قارب الهلاك «**أو ضل**» بأن فقده صاحبه.

«**عن أبيه: أن صاحب هدي رسول الله ﷺ**» الذي يرعىٰ شؤونها «**قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟**» والمراد بالعطب هنا: ما يقرب من التلف والهلاك، لقوله له ﷺ: «**كل بدنة عطبت من الهدي؛ فانحرها ثم ألق قلادتها في دمها**»؛ ليعرف أنها هدي «**ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها**»؛ إلا المؤتمن علىٰ الهدي أو صاحبه، فلا يأكل حسمًا للمادة؛ لئلا يحتاج إليها، فتسول له نفسه ذبحها ثم يزعم أنها عطبت، أو يسرع في تقدير العَطَب المجيز لذبحها، فإذا علم أنه ممنوع من الأكل منها انتفىٰ كل ما سبق من الاحتمالات، فلا يمكن أن يقدم علىٰ ذبحها إلا وقد غلب علىٰ ظنه عطبها.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ١٢/ ٥٦، تفسير ابن كثير، ٥/ ٤٢١.

(٢) حديث مرسل؛ قال الزرقاني في شرحه، ٢/ ٤٩٢: «مرسل صورة، لكنه محمول علىٰ الوصل؛ لأن عروة ثبت سماعه من ناجية»، وهو حديث هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي رضي الله عنه؛ أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، (١٧٦٢)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به، (٩١٠)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب في الهدي، إذا عطب، (٣١٠٥)، وأحمد، (١٨٩٤٣)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٥٧٧)، وابن حبان، (٤٠٢٣).

١١٢١ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: من ساق بدنة تطوعًا فعطبت فنحرها ثم خلىٰ بينها وبين الناس يأكلونها؛ فليس عليه شيء، وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها؛ غرمها.

١١٢٢ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس مثل ذلك.

«من ساق بدنة تطوعًا فعطبت فنحرها ثم خلىٰ بينها وبين الناس يأكلونها؛ فليس عليه شيء» يعني: أنه لا يضمنها إذا كانت تطوعًا؛ **«وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها؛ غرمها»**؛ لأنه لا يحل له الأكل منها؛ لئلا يتهم في دعوىٰ العطب.

١١٢٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: من أهدىٰ بدنة جزاءً أو نذرًا أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق؛ فعليه البدل.

«عن ابن شهاب أنه قال: من أهدىٰ بدنة جزاءً» كجزاء صيد مثلًا، أو جزاء ارتكاب محظور، أو ترك مأمور **«أو نذرًا أو هدي تمتع فأصيبت في الطريق؛ فعليه البدل»** لأنه لا يجزئ حتىٰ يبلغ الهدي محله، فعليه البدل، أما التطوع فإذا ذبحه، ولم تتجه إليه التهمة؛ فإنه يجزيه ذلك.

ولو أن شخصًا اشترىٰ أضحية مثلًا، وقبل يوم العيد ضلت، أو خرجت مع الباب فصدمتها سيارة فماتت؛ فإن كانت تطوعًا، فلا يغرم كما هنا، وإن كانت واجبة فإنه يغرمها.

١١٢٤ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: من أهدىٰ بدنة ثم ضلت أو ماتت؛ فإنها إن كانت نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا؛ فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها.

١١٢٥ وحدثني عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون: لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء والنسك.

«وإن كانت تطوعًا؛ فإن شاء أبدلها، وإن شاء تركها»؛ لأن المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء غرمها وأبدلها، وإن شاء اكتفىٰ بها، وإن كانت نذرًا أبدلها.

«لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء»؛ أي: جزاء الصيد، «و» لا من «النسك»؛ أي: من ترك النسك.

باب هدي المحرم إذا أصاب أهله

١١٢٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج؟ فقالوا: ينفذان لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل والهدي، قال: وقال علي بن أبي طالب: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتىٰ يقضيا حجهما.

«باب هدي المحرم إذا أصاب أهله» من جامع امرأته في الحج قبل الوقوف؛ فسد حجه إجماعًا، وبعد الوقوف وقبل التحلل الأول؛ فسد عند الجمهور، خلافًا للحنفية الذين استدلوا بحديث: «**الحج عرفة**»[(١)]، فالعبرة بالتحلل الأول؛ ويلزمه مع ذلك أن يمضي في فاسده، وأن يهدي بدنة، وأن يحج من قابل، ومضىٰ الكلام في هذه المسألة مفصلًا[(٢)].

«فقالوا: ينفذان لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما»؛ لأن الفاسد يلزم المضي فيه، خلافًا لمن قال: إنه لا يلزم؛ واستدل بقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو**

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٤٩)، والترمذي، كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٨٩)، والنسائي، كتاب الحج، باب فرض الوقوف بعرفة، (٣٠١٦)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتىٰ عرفة قبل الفجر ليلة بجمع، (٣٠١٥)، وأحمد، (١٨٧٧٤)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٨٢٢)، وابن حبان، (٣٨٩٢)، والحاكم، (١٧٠٣)، من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه.

(٢) سبق تفصيل المسألة، ٣/ ٣٧٠.

رد»[(١)]، والفاسد ليس عليه أمر الرسول ﷺ، فهو مردود عليه؛ فلا يكلف أن يأتي بعبادة مردودة، وهذا القول معروف عن ابن حزم وغيره[(٢)].

والجواب: أن هذا مما عليه أمره ﷺ، فقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين[(٣)]، وقد ثبت عنهم المضي في الفاسد.

١١٢٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل القوم شيئًا؛ فقال سعيد: إن رجلًا وقع بامرأته وهو محرم؛ فبعث إلىٰ المدينة يسأل عن ذلك، فقال بعض الناس: يفرق بينهما إلىٰ عام قابل، فقال سعيد بن المسيب: لينفذا لوجههما فليتمّا حجهما الذي أفسداه، فإذا فرغا رجعا، فإن أدركهما حج قابل؛ فعليهما الحج والهدي، ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه، ويتفرقان حتىٰ يقضيا حجهما.

قال مالك: يُهديان جميعًا بدنة، بدنة.

«**ويهلان من حيث أهلا بحجهما الذي أفسداه**» يلزمهما أن يحرما من الميقات الذي أحرما منه في الحجة الفاسدة؛ لأن القضاء يحكي الأداء «**ويتفرقان حتىٰ يقضيا حجهما**»؛ لئلا يتكرر ما حصل منهما.

«**قال مالك: يُهديان جميعًا بدنة بدنة**»؛ أي: أن علىٰ كل واحد منهما بدنة، وهذا إذا كانت مطاوعة، أما إذا كانت مكرهة؛ فلا شيء عليها[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: المحلىٰ، ٥/ ٢٠١.

(٣) إشارة إلىٰ حديث العرباض رضي الله عنه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين»، وسبق تخريجه.

(٤) بهذا قال المالكية والحنابلة، وقال الحنفية: علىٰ كل واحد منهما هدي مطلقًا. ينظر: المبسوط، ٤/ ١١٨، بدائع الصنائع، ٢/ ٢١٧، المنتقىٰ، ٣/ ٦، الأم، ٨/ ١٦٦، المجموع، ٧/ ٤٠٤، المغني، ٣/ ٣٠٨.

١١٢٨ قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج؛ ما بينه وبين أن يدفع من عرفة، ويرمي الجمرة؟ إنه يجب عليه الهدي وحج قابل، قال: فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة، فإنما عليه أن يعتمر ويهدي، وليس عليه حج قابل.

«فإنما عليه أن يعتمر ويهدي»؛ أي: يعتمر بطواف وسعي «وليس عليه حج قابل» لأن الجماع وقع بعد التحلل الأول.

١١٢٩ قال مالك: والذي يفسد الحج أو العمرة حتىٰ يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة، التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق.

١١٣٠ قال: ويوجب ذلك -أيضًا- الماء الدافق، إذا كان من مباشرة، فأما رجل ذكر شيئًا حتىٰ خرج منه ماء دافق؛ فلا أرىٰ عليه شيئًا.

١١٣١ ولو أن رجلًا قبَّل امرأته، ولم يكن من ذلك ماء دافق؛ لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي.

١١٣٢ وليس علىٰ المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارًا في الحج أو العمرة، وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل؛ إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة؛ فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي.

«لم يكن عليه في القُبلة إلا الهدي» لا شك أن القبلة من الرفث؛ فلا يجوز، لكن هل فيها الهدي؟ هذا محل نظر، ومالك جعل فيها الهدي[1].

(١) ذهب المالكية، والحنابلة في رواية، إلىٰ أن المحرم إن قبل أو لمس أو باشر، فأنزل؛ فقد فسد حجه، وعليه دم عند المالكية، وعليه بدنة عند الحنابلة، فإن لم ينزل؛ فعليه دم، وحجه تام. وإن كرر النظر تلذذا، أو استمنىٰ حتىٰ أنزل؛ فقد فسد حجه عند المالكية، وعليه دم، أما عند الحنابلة؛ فلا يفسد حجه، وعليه بدنة إن كرر، ودم إن لم يكرر، وكذا إن أمذىٰ.
وذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن الإنزال بلا وطء لا يفسد الحج، وعليه دم، أنزل أو لم ينزل، وعند الشافعية كفارة أذىٰ، ولا فدية عند الشافعية في الإنزال بدون مباشرة، كتكرار النظر أو الاستمناء في الأصح، وفي مقابل الأصح عليه فدية الحلق. =

باب هدي من فاتـه الحج

١١٣٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: أخبرني سليمان بن يسار: أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجًا حتىٰ إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله، وإنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له، فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلًا؛ فاحجج واهدِ ما استيسر من الهدي.**

«**باب هدي من فاته الحج**» الفوات: أن يفوت الحاجَّ الوقوفُ بعرفة، سواء أكان السبب عدوًا منعه أم مرضًا أم أخطأ في الحساب، كأن ظن العاشر التاسع، أم أضل راحلته، فهو إذن أعم من الإحصار.

«**حتىٰ إذا كان بالنازية من طريق مكة**» النازية علىٰ طريق بين مكة والمدينة، وهي إلىٰ المدينة أقرب[1] «**أضل رواحله**» فتأخر يبحث عنها، «**وإنه قدم علىٰ عمر بن الخطاب يوم النحر**» وقد فات الوقوف، «**فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت**» ولم يلزمه عمر ﷺ بالبقاء مع الناس بمنىٰ، والإمضاء في مناسك الحج، بل أمره بعمرة يتحلل بعدها.

وفارق هذا المجامعَ؛ لأن الوقوف -وهو ركن الحج الأعظم- وإن كان فاته، إلا أنه لم يقدم علىٰ إفساد حجه بجماع، ولذلك المجامع عاص، فناسب التغليظ عليه بالبدنة والقضاء، وحرمانه مما استعجله بالإمضاء، بخلاف من فاته الوقوف بعذر، فهذا يخفف عنه.

١١٣٤ **وحدثني مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة؛ كنا نرىٰ أن**

= ينظر: المبسوط، ٤/ ١٢٠، المدونة، ١/ ٤٣٩، المجموع، ٤/ ٤١٤، المغني، ٣/ ٣١٠، ٣١٢.

(١) ينظر: معجم البلدان، ٥/ ٢٥١.

هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلىٰ مكة، فطف أنت ومن معك، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل؛ فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد؛ فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

١١٣٥ قال مالك: ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج؛ فعليه الحج قابلًا، ويقرن بين الحج والعمرة، ويهدي هديين: هديا لقرانه الحج مع العمرة، وهديا لما فاته من الحج.

«عن سليمان بن يسار: أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا العدة» هذا فيمن أخطأ العدة، فظن العاشر التاسع، وقد فاته الحج؛ لفوات الوقوف، فيتحلل بعمرة، ثم يحج من قابل.

«قال مالك: ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج؛ فعليه الحج قابلًا، ويقرن بين الحج والعمرة»؛ لأن القضاء يحكي الأداء، قال ابن عبد البر: «لا أعلم خلافًا بين العلماء قديمًا ولا حديثًا أن من فاته الحج بفوت عرفة؛ لا يكون يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي بين الصفا والمروة؛ إذا لم يحل بينه وبين ذلك حائل يمنعه من عمل العمرة»[(١)].

والخلاف في وجوب الهدي علىٰ من فاته الحج معروف، والجمهور علىٰ أنه يهدي للفوات، وقال بعضهم: لا هدي عليه للفوات[(٢)]، قال ابن عبد البر: «وحجة من أسقط الهدي عمن فاته الحج أن القضاء اللازم بذلك يسقط الهدي عنه؛ لأن الهدي بدل من القضاء، قالوا وإنما وجب علىٰ المحصر الهدي؛ لأنه لا يصل إلىٰ البيت

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٦٢.

(٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلىٰ وجوب الهدي علىٰ من فاته الحج، وذهب الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٠، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ١/ ٣٠٦، الإقناع، ١/ ٢٦٢، المغني، ٣/ ٤٥٦.

فيحل به في وقته»[(١)].

باب من أصـاب أهله قبل أن يفيض

١١٣٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عباس: أنه سُئل عن رجل وقع بأهله؛ وهو بمنىٰ قبل أن يفيض؟ فأمره أن ينحر بدنة.

١١٣٧ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة مولىٰ ابن عباس، قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس: أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يُفيض يعتمر ويهدي.

١١٣٨ وحدثني عن مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس. قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«عن عبد الله بن عباس: أنه سُئل عن رجل وقع بأهله، وهو بمنىٰ قبل أن يفيض»؛ أي: بعد أن رمىٰ وقبل أن يطوف الإفاضة، «فأمره أن ينحر بدنة» وليس عليه سواها، وحجه صحيح. قال ابن عبد البر: «هذا هو الصحيح عن ابن عباس روي عنه من وجوه»[(٢)]، وهذا قول في هذه المسألة، وهو أنه ليس علىٰ من واقع أهله بعد رمي الجمرة وقبل الطواف إلا الهدي، ثم ذكر بعده أثرًا فيه مع الهدي عمرة.

«عن عكرمة مولىٰ ابن عباس» عكرمة اتهم برأي الخوارج، وأنه كان يرىٰ السيف، وأجاب ابن حجر عن هذا الطعن بكلام طويل في مقدمة فتح الباري[(٣)]، وقبله الحافظ الذهبي في السِّير[(٤)]، قال محمد بن علي بن المديني: سمعت أبي -الإمام علي بن

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٦٣.
(٢) الاستذكار، ٤/ ٢٦٥.
(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤٢٥وما بعدها.
(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٤.

عبد الله المديني- يقول: «لم يسمِّ مالك عكرمة في شيء من كتبه إلا في حديث ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس في الرجل يصيب أهله»[(١)]، يعني: هذا الموضع فقط، وكأنه أهمله لما قيل فيه، والإمام مالك لا يرىٰ الرواية عن المبتدع[(٢)]، والإمام البخاري روىٰ عنه في صحيحه، قال العراقي:

ففي البخاريِّ احتجاجًا عكرمة ... مع ابن مرزوق وغير ترجمة[(٣)]

«قال: لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس: أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يُفيض يعتمر ويهدي» وهذا القول الثاني في المسألة وهو أن عليه عمرة وهديًا[(٤)].

والقول الثالث: أن حجه فاسد، وعليه حجة من قابل، والهدي، وهو مروي عن ابن عمر ﷺ[(٥)].

«قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك»؛ أي: القول الثاني أن عليه عمرة وهديًا.

ولكن هذا المواقع قبل الإفاضة لم يبق عليه إلا الطواف والسعي، فإن أمرناه بالعمرة -علىٰ القول الثاني- أيكون الطواف والسعي لهما، أم يتم طواف حجه وسعيه ثم يعتمر؟ الأول هو الظاهر.

١١٣٩ وسئل مالك: عن رجل نسي الإفاضة حتىٰ خرج من مكة، ورجع إلىٰ بلاده؟ فقال: أرىٰ إن لم يكن أصاب النساء؛ فليرجع، فليفض، وإن كان أصاب النساء؛ فليرجع، فليفض، ثم ليعتمر، وليُهد، ولا ينبغي له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها،

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤١/ ١١٦.

(٢) وجاء عنه تقييده بالداعي إلىٰ بدعته. ينظر: فتح المغيث، ٢/ ٦٣، تدريب الراوي، ١/ ٣٠.

(٣) البيت (٢٧٥) من ألفية العراقي.

(٤) سبق أن هذا مذهب مالك، وسيأتي ترجيحه له.

(٥) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٦٥.

ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر؛ فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلىٰ الحل، فليسقه منه إلىٰ مكة ثم ينحره بها.

«فقال: أرىٰ إن لم يكن أصاب النساء؛ فليرجع، فليفض، وإن كان أصاب النساء؛ فليرجع، فليفض، ثم ليعتمر، وليُهد» ما عليه إلا أن يرجع إلىٰ مكة ويطوف، وليس عليه أن يحرم من جديد؛ لأنه تحلل من إحرامه ظانًا أنه أتمه، فليعد وليتم ما تركه، فإن تخلله محظور، وهو إتيان النساء؛ فيكون جماعه قبل الإفاضة، وحكمه علىٰ ما تقدم من الأقوال الثلاثة السالفة، وهنا أمره أن يعتمر ويهدي.

«ولا ينبغي له أن يشتريَ هديه من مكة وينحره بها، ولكن إن لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر؛ فليشتره بمكة ثم ليخرجه إلىٰ الحل، فليسقه منه إلىٰ مكة ثم ينحره بها» ليجمع في الهدي بين الحل والحرم، وتقدم هذا.

باب مـا استيسر من الهدي

١١٤٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدي: شاة.

١١٤١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما استيسر من الهدي شاة(١).

١١٤٢ قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا ﴾ [المائدة: ٩٥] **فمما يُحكم به في الهدي شاة، وقد سماه الله هديًا، وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا؛ وكيف يشك أحد في ذلك، وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة، فالحكم**

(١) بلاغ منقطع، وجاء موصولا؛ أخرجه ابن أبي شيبة، (١٢٧٧٤)، الطبري في التفسير، (٣٢٣٩).

فيه شاة، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة، فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين.

«ما استيسر من الهدي: شاة» (شاة) خبر للموصول (ما) في: (ما استيسر)؛ أي: ما يسر وسهل، وهو مأخوذ من اليسر والتسهيل، خلاف التشديد والتعسير.

«قال مالك: وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك» قال ابن عبد البر: «قد أحسن مالك في احتجاجه هذا، وأتىٰ بما لا مزيد لأحد فيه وجهًا حسنًا في معناه»[(١)].

وهل يشترط في الشاة ما يشترط في الهدي والأضحية؟ حكم الصحابة في بعض قضايا الجزاء بما لا يجوز في الضحايا والهدي[(٢)]، فدل علىٰ أن الاعتبار بالمثل، وإن كان أدنىٰ من صفة ما يجوز في الهدي والأضحية.

١١٤٣ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة.

١١٤٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أن مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن -يقال لها: رقية- أخبرته: أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلىٰ مكة، قالت: فدخلت عمرة مكة يوم التروية، وأنا معها، فطافت بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد، فقالت: أمعك مقصان؟ فقلت: لا، فقالت: فالتمسيه لي، فالتمسته حتىٰ جئت به فأخذت من قرون رأسها، فلما كان يوم النحر ذبحت شاة.

«عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما استيسر من الهدي: بدنة أو بقرة» كيف يكون مما استيسر وإنما هو أعلىٰ درجات الهدي؟ اختار ابن عبد البر أن مراده جنس الإبل والبقر، فناقة دون ناقة، وبقرة دون بقرة[(٣)].

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٦٧.

(٢) كحكم عمر في اليربوع بجفرة، وهي من الأنثىٰ من أولاد المعز إذا بلغت أربعة أشهر، ولا تجزئ في الأضحية؛ إذ أقل ما قيل في المعز سنة. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (٨٢٢٤)، الصحاح، ٢/ ٦١٥.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٦٧.

«فقالت: أمعك مقصان؟» المقصان: -بكسر الميم- المقراض[١]، وهو المِقص المعروف.

قال ابن عبد البر: «أدخل مالك هذا الحديث شاهدًا على ما استيسر من الهدي شاة؛ لأن المتمتع قد فرض الله عليه ما استيسر من الهدي»[٢].

باب جـامع الهدي

١١٤٥ حدثني يحيى، عن مالك، عن صدقة بن يسار المكي: أن رجلًا من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضَفَر رأسه، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة؛ فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك أو سألتني لأمرتك أن تقرن؛ فقال اليماني: قد كان ذلك؛ فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير من رأسك واهد، فقالت امرأة من العراق: ما هديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه، فقالت له: ما هديه؟ فقال عبد الله بن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاةً لكان أحب إلي من أن أصوم.

«ضَفَر رأسه» جعله ضفائر؛ لئلا يتطاير ويشعث، وكأنه ضَفَره لأجل الحج، فإنه تمتع، والحاج يطول تركه لشعره، فإذا لم يجمعه شعث وأتعبه.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث دليل على أن القران كان عند ابن عمر أولى من التمتع، وقد كان في أول أمره يفضل التمتع ثم رجع إلى هذا، وقال: ما أمرهما إلا واحد»[٣].

«فقال اليماني: قد كان ذلك»؛ أي: قد أكملت عمرتي، ولا سبيل إلى القران.

(١) ينظر: المخصص، ٤/ ٣٢٢، شمس العلوم، ٨/ ٥٣١٨.
(٢) الاستذكار، ٤/ ٢٦٨.
(٣) السابق، ٤/ ٢٦٩.

«خذ ما تطاير من رأسك واهد» قصِّر ما تطاير لأجل العمرة، وابق الآخر للحج، واهد؛ لأنك تمتعت.

«لو لم أجد إلا أن أذبح شاةً؛ لكان أحب إلي من أن أصوم» الإبل والبدن أفضل بلا ريب؛ والصيام إنما يكون محبوبًا بالنسبة لمن لم يجد الهدي؛ أما من وجد الهدي؛ فلا يجزئه الصيام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٤٦ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المُحرِمة إذا حلت لم تمتشط حتىٰ تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئًا حتىٰ تنحر هديها.

«المرأة المُحرِمة إذا حلت لم تمتشط» لكيلا يسقط شيء من شعرها، وهي ما زالت متلبسة بالإحرام، فلا يجوز لها أن تترفه بشيء من المحظورات «حتىٰ تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئًا حتىٰ تنحر هديها» لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

١١٤٧ وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة، ليُهد كل منهما بدنة بدنة.

«لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة، ليُهد كل منهما بدنة بدنة» قال ابن عبد البر: «إن كان أراد أن من وطئ امرأته في الحج لا يجزئهما بدنة واحدة؛ فقد مضىٰ مذهبه ومذهب من خالفه في ذلك، وإن كان أراد الاشتراك في النسك كله من ضحية أو هدي؛ فقد اختلف قوله في هدي التطوع، فمرة أجاز الاشتراك فيه، ومرة لم يجزه، ولم يختلف قوله: إنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب»[(١)]، وهذا قول مالك، لكن أكثر

(١) الاستذكار، ٤/ ٢٧٠.

العلماء علىٰ جواز الاشتراك في الهدي[(١)]، وأجاب مالك عما وقع في الحديبية بأنّ عمرتهم تطوع، والبحث في هدي الفرض[(٢)].

١١٤٨ وسئل مالك عمن بُعث معه بهدي ينحره في حج، وهو مهل بعمرة؛ هل ينحره إذا حل أم يؤخره حتىٰ ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته؟ فقال: بل يؤخره حتىٰ ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته.

«**فقال: بل يؤخره حتىٰ ينحره في الحج، ويحل هو من عمرته**» فقد يكون لمن بعثه هدف وقصد صحيح في ذبحه في الحج، بأن يكون الناس قد اكتمل توافرهم في الموقف، فيستفيد من هذا الهدي قدر كبير من الناس، والوكيل في ذبح الأضحية لا يلزمه أن يمسك عن شعره وبشره، فالعبرة بملك الهدي والأضحية.

١١٤٩ قال مالك: والذي يُحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك؛ فإن هديه لا يكون إلا بمكة، كما قال الله ﷻ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وأما ما عُدل به الهدي من الصيام أو الصدقة؛ فإن ذلك يكون بغير مكة، حيث أحبَّ صاحبه أن يفعله فعله.

«**قال مالك: والذي يُحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يجب عليه هدي في غير ذلك؛ فإن هديه لا يكون إلا بمكة**»، وتمسك الإمام مالك بقوله ﷻ: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وفهم منه اشتراط بلوغ الكعبة لصحة كل هدي، وأن ما ليس هديًا مما عدل به بخلاف ذلك؛ فيجوز أن يكون بغير مكة.

---

(١) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن الاشتراك في الهدي جائز، فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، وقال الظاهرية عن عشرة، وذهب المالكية إلىٰ عدم جواز الاشتراك في الهدي، فلا تجزئ البدنة إلا عن واحد. ينظر: العناية، ٢/ ٥١٧، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٢/ ٣٨٧، روضة الطالبين، ٣/ ٥٢، المغني، ٣/ ٤١٢، المحلىٰ، ٥/ ١٥٧.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٢٧١.

فالصيام حيث شاء؛ لأن أهل الحرم لا ينتفعون بصيامه، وأما الإطعام ففيه خلاف، والذي يختاره جمع من أهل العلم: أن حكم الإطعام حكم الهدي؛ يكون لمساكين الحرم[١].

١١٥٠ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن يعقوب بن خالد المخزومي، عن أبي أسماء مولىٰ عبد الله بن جعفر أنه أخبره: أنه كان مع عبد الله بن جعفر، فخرج معه من المدينة، فمروا علىٰ حسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر، حتىٰ إذا خاف الفوات خرج، وبعث إلىٰ علي بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة، فقدما عليه، ثم إن حسينا أشار إلىٰ رأسه، فأمر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا، فنحر عنه بعيرًا.

قال يحيىٰ بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلىٰ مكة.

«**فمروا علىٰ حسين بن علي**» الحسين بن علي سبط النبي ﷺ «**وهو مريض بالسُقْيا**» قرية جامعة من أعمال الفُرع[٢] «**فأقام عليه عبد الله بن جعفر**» يمرِّضه «**حتىٰ إذا خاف الفوات خرج**» تركه وخرج إلىٰ مكة.

«**وبعث إلىٰ علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس**» وهما بالمدينة، ليأتيا ويمرضاه، وأسماء كانت تحت علي بن أبي طالب في هذا الوقت، وكانت قبل ذلك تحت أبي بكر الصديق.

«**فقدما عليه ثم إن حسينًا أشار إلىٰ رأسه**» يشكو من وجع في رأسه «**فأمر عليٌّ برأسه فحُلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرًا**» هذا فعل علي بن أبي طالب؛ وهو الخليفة الراشد ممن أمرنا بالاقتداء به، وفي الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية والمالكية والظاهرية إلىٰ عدم لزوم ذلك. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٧٩، المدونة، ١/ ٤٤٢، المجموع، ٧/ ٤٨١، المغني، ٣/ ٤٦٩، المحلىٰ، ٥/ ٢٦٣.

(٢) سبق التعريف بها ٣/ ٣٣٩.

رَأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والنسك شاة كما في حديث كعب بن عجرة[١]؛ وكان يجزي حسينًا شاة، ولكن أباه زاد تطوعًا فنحر بدنة.

ونسك عنه بالسقيا، وهو مكان استحلال المحظور؛ هذا الأصل، ولو كان مما يجب نحره في مكة لبينه، فدل علىٰ أن فدية الأذىٰ لا يجب كونها في مكة، بل حيث استحل المحظور.

وهل يمكن أن يقال: إن البدنة ليست فدية للأذىٰ، بل للتحلل من إحرامه؟

قال الباجي: «لا يجوز؛ لأن علي بن أبي طالب ﷺ اشترىٰ ما نحر عنه حيث نحره، ولم يقلده ولا أشعره، وهذا يدل علىٰ أنه لم يكن هديًا ساقه، وإنما كان دم فدية الأذىٰ، ولكنه اختار إخراج الأفضل وهو جائز عندنا»[٢].

«قال يحيىٰ بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلىٰ مكة»؛ أي: حاجًا.

باب الوقوف بعرفـة والـمزدلفـة

١١٥١ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عُرَنة، والمزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر»[٣].

(١) وهو حديث «لعلك آذاك هوام رأسك»، وسبق تخريجه ٣/ ٣٠٩.

(٢) المنتقىٰ، ٣/ ١٦.

(٣) بلاغ منقطع، وجاء موصولا من حديث جبير بن مطعم ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منىٰ منحر، وكل أيام التشريق ذبح»، أخرجه أحمد، (١٦٧٥١)، وصححه ابن حبان، (٣٨٥٤)، ورواه الطبراني في الكبير، (١٥٨٣)، إلا أن لفظه: «وكل فجاج مكة منحر»، قال في مجمع الزوائد، ٣/ ٢٥١: «رجاله موثقون».
وله شاهد من حديث جابر ﷺ، أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات، من حديث جابر، (٣٠١٢)، قال ابن حجر في التلخيص، ٢/ ٥٥٠: «في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، كذبه أحمد».
=

«**باب الوقوف بعرفة**» الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج؛ لقوله ﷺ: «**الحج عرفة**»(١).

«**والمزدلفة**» الوقوف بالمزدلفة من واجبات الحج في قول الأكثر؛ ليس بركن خلافًا لمن زعم ذلك(٢)، وليس بسنة كما قاله بعض أهل العلم(٣)، فالترخيص فيه لأهل الأعذار يدل علىٰ انتفاء الركنية؛ فآية الركن أنه لا يرخص فيه لأحد؛ فأعدل الأقوال أن المبيت بمزدلفة واجب؛ من تركه يجبره بدم.

«**عرفة كلها موقف**»؛ أي: يجزئ الوقوف في أي جزء منها، علىٰ أن يتأكد الإنسان أنه في محيط عرفة، ولا يتساهل في هذا؛ لأنه لو وقف قريبًا جدًّا من حدود عرفة ولمَّا يدخلها، فحجه ليس بصحيح.

«**وارتفعوا عن بطن عُرَنة**» هو موضع بين منىٰ وعرفات؛ ما بين العلمين الكبيرين من جهة عرفة، والعلمين الكبيرين من جهة منىٰ.

وبطن عرنة ليس من عرفة؛ ولذا أمر بالارتفاع عنه، ونسب للإمام مالك رحمه الله: أن بطن عرنة من عرفة؛ لكن لا يجوز الوقوف فيه؛ لأنه لو لم يكن من عرفة لما احتاج إلىٰ التنبيه عليه؛ كما لم يحتج إلىٰ قول: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن مزدلفة»؛ لأنها

= وجاء -أيضًا- مختصرا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد، (١٦٧٥١)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٨١٦)، والحاكم، (١٦٩٧).

(١) سبق تخريجه ٣/ ٤٧٥.

(٢) هو قول الشعبي والنخعي. ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ١٩٥.

(٣) المبيت بمزدلفة واجب عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة يلزم الدم بتركه، والسنة المبيت إلىٰ الفجر لغير العجزة، والضعفاء، فإن دفع قبل الفجر بعد منتصف الليل؛ فلا دم عليه عند الشافعية، والحنابلة، وعند الحنفية إن دفع قبل الفجر؛ فعليه دم، أما عند المالكية؛ فالمبيت سنة، والواجب عندهم هو النزول لا المبيت، فيلزمه أن ينزل بمزدلفة جزءا من الليل، فإن مر بها ولم ينزل؛ فعليه دم، وفي رواية عند الحنابلة أن المبيت بمزدلفة سنة، ولا يلزم بتركه شيء. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٣، المدونة، ١/ ٤٣٢، شرح الخرشي، ٢/ ٣٣٢، الأم، ٨/ ١٦٤، المجموع، ٨/ ١٤٤، المغني، ٣/ ٤٣٧.

ليست من عرفة أصلًا حتىٰ يخشىٰ الوقوف فيها؛ ولأنه - أيضًا - لم يستثن غيرها من سائر الجهات[١]، ويأثم مَن وقف بعرنة عند مالك ويجزيه[٢]؛ والصواب قول عامة أهل العلم، وهو أن بطن عُرنة ليس من عرفة؛ ومن وقف فيه فحجه باطل.

«**والمزدلفة كلها موقف**» المزدلفة يقال لها: جمع؛ لاجتماع الناس فيها بعد الوقوف، وإزلافهم فيها تقربًا من منىٰ.

«**وارتفعوا عن بطن محسِّر**» محسِّر: اسم فاعل من حسّر؛ وهو وادٍ بين منىٰ ومزدلفة؛ يقال سمي بذلك؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه؛ أي: تعب[٣].

وهذا الحديث ذكره الإمام مالك بلاغًا، وهو موصول في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه[٤].

١١٥٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عُرَنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر.

كسابقه المرفوع، والإمام مالك رحمه الله كثيرًا ما يردف المرفوع بالموقوف؛ ليبين استمرار العمل بهذا الحديث، وأنه أفتي به بعد وفاة النبي ﷺ، وليس بمنسوخ.

١١٥٣ قال مالك: قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال: فالرفث إصابة النساء، والله أعلم، قال الله تعالىٰ: ﴿أحل لكم ليلة الصيام

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٣/ ١٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٢٥، الاستذكار، ٤/ ٢٧٥، التاج والإكليل، ٤/ ١٢٨، المجموع، ٨/ ١٣١، المغني، ٣/ ٣٦٧، المحلىٰ، ٥/ ١٩٩.

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٢/ ٤٨٣، شرح الخرشي، ٢/ ٣٣٣، المجموع، ٨/ ١٤٦، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي، ٣/ ٢٥٠.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «نحرت هاهنا، ومنىٰ كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (١٢١٨)، وأبو داود، (١٩٠٧)، وابن ماجه، (٣٠١٠).

الرفث إلى نسائكم ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، قال: والفسوق الذبح للأنصاب، والله أعلم؛ قال الله ﷻ: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، قال: والجدال في الحج أن قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقزح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، فكانوا يتجادلون يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب، فقال الله تعالىٰ: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧]، فهذا الجدال فيما نرىٰ، والله أعلم، وقد سمعت ذلك من أهل العلم.

«قال مالك: قال الله ﷻ: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» [البقرة: ١٩٧]»

المقصود بالرفث هنا: الجماع، وبه قال بعضهم، وعامة أهل العلم علىٰ أن الرفث: الجماع، وما يقصد به الجماع، والكلام الفاحش الذي يواجه به النساء[(١)]، ومنهم من يرىٰ إطلاق الرفث علىٰ الكلام المتعلق بالنساء؛ ولو كان بين الرجال[(٢)]، ومذهب ابن عباس معروف، وروي عنه إنشاد البيت المشهور، وفيه ذكر الرفث لا يكني[(٣)].

«قال: فالرفث: إصابة النساء -والله أعلم-؛ قال الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]» استدل الإمام مالك بالآية علىٰ أن الرفث: الجماع.

«قال: والفسوق: الذبح للأنصاب» وهذا فرد من أفراد الفسوق، لا كله.

«قال: والجدال في الحج: أن قريشًا كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة بقُزَح، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة، وكانوا يتجادلون، يقول هؤلاء: نحن أصوب، ويقول هؤلاء: نحن أصوب؛ فقال الله تعالىٰ: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ

(١) ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١٢٥، تفسير ابن كثير، ١/ ٥٤٣.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ١٢٦، وينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٥٤٣.

﴿فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٦٧]، **فهذا الجدال فيما نُرىٰ، والله أعلم؛ وقد سمعت ذلك من أهل العلم»** فالحُمْس[(١)] -وهم قريش ومن ولدت قريش، وكنانة، سموا حمسًا؛ لأنهم تحمسوا في دينهم؛ أي: تشددوا، كانوا لا يخرجون من الحرم، ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه؛ فيقفون بالمزدلفة، وأما من عداهم من قبائل العرب؛ فكانوا يخرجون إلىٰ الحل؛ والحل هنا عرفة؛ ولذا لما جاء جبير بن مطعم إلىٰ عرفة وقد أضل بعيره؛ وجد النبي ﷺ واقفًا مع الناس بعرفة، فاستغرب من كونه ﷺ يقف مع الناس وهو من الحمس[(٢)].

باب وقوف الرجـل وهو غيرطاهر، ووقوفـه على دابـة

١١٥٤ سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار أو يسعىٰ بين الصفا والمروة وهو غير طاهر؟ فقال: كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك؛ ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرًا، ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك.

«كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر»؛ لأنه لم يستثن بالنسبة للحائض من المناسك إلا الطواف بالبيت[(٣)]، فما عدا ذلك من

(١) الحمس: جمع أحمس، وهو: الشديد الصلب في الدين والقتال، والأحمس: الشجاع، والحماسة: الشجاعة، وحمس: اشتد، والتحمس: التشدد، والحمس: قريش؛ لأنهم كانوا يتشددون في دينهم وشجاعتهم فلا يطاقون، وكانوا لا يخرجون أيام الموسم إلىٰ عرفات، إنما يقفون بالمزدلفة ويقولون: نحن أهل الله، ولا نخرج من الحرم. ينظر: مختار الصحاح، (ص: ٨١)، لسان العرب، ٦/ ٥٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث جبير بن مطعم ﷺ، قال: «أضللت بعيرا لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة، «فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة»، فقلت: «هذا والله من الحمس، فما شأنه ها هنا؟!»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، (١٦٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب في الوقوف وقوله تعالىٰ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، (١٢٢٠)، والنسائي، (٣٠١٣).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت»، وسبق تخريجه ٣/ ٣٥٣.

المناسك يصح من المرأة الحائض، ويصح من غيرها ممن هو غير طاهر.

١١٥٥ وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب: ينزل أم يقف راكبًا؟ فقال: بل يقف راكبًا إلا أن يكون به أو بدابته علة، فالله أعذر بالعذر.

«**وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب**» النبي ﷺ وقف راكبًا، فدل على جوازه، إلا أن يكون به أو بدابة علة، بحيث لا تطيق أن تحمله وقت الوقوف، فإن كان به أو بدابة علة فالله ﷻ يعذره؛ لأن هذه سنن، وغاية ما يقال في تركها: إنها مكروهة، والكراهة تزول بأدنى حاجة[(١)].

باب وقوف من فاته الحج بعرفة

١١٥٦ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحج[(٢)].

«**باب وقوف من فاته الحج بعرفة**» (بعرفة) الجار والمجرور متعلق بوقوف، يعني: إذا وقف بعرفة بعد فوات وقت الوقوف كأن جاء يوم النحر ووقف بعرفة.

والوقوف بعرفة ركن، وإذا فات فلا حج، وليلة مزدلفة هي ليلة العاشر من ذي الحجة؛ أي: ليلة النحر، وبعد أن يفيض الناس من عرفة بعد الغروب، يتجهون إلى

(١) الأفضل عند المالكية والشافعية في قول والحنابلة- الوقوف راكبا؛ لوقوفه ﷺ راكبا.
وذهب الشافعية في قول إلى أن الوقوف ماشيا أفضل؛ لأنه أقرب إلى التواضع، ما لم يكن يقتدى به كالنبي ﷺ فالركوب أفضل، وذهب الحنفية والشافعية في قول إلى أنهما سواء، إلا أن الحنفية قالوا: إن الأفضل للإمام الوقوف راكبا للاتباع.
ينظر: المبسوط، ٤/ ١٧، بدائع الصنائع، ٢/ ١٥٤، مواهب الجليل، ٣/ ٥٠، المجموع، ٨/ ١٣٤، المغني، ٣/ ٣٦٨.

(٢) أخرجه بنحوه الطبري في التفسير، (٣٣١٤).

مزدلفة، فتسمىٰ هذه الليلة بـليلة جمعٍ، وليلة المزدلفة.

وقول ابن عمر ﷺ موافق لما جاء في حديث عروة بن مضرس: «**أتيت النبي ﷺ بجمع، فقلت: يا رسول الله، إني أقبلت من جبلي طي لم أدع حبلًا**[(١)] **إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلىٰ هذه الصلاة معنا، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه، وقضىٰ تفثه»**[(٢)]، مفهومه أن من لم يدرك من الوقوف بعرفة شيئًا من ليل أو نهار قبل طلوع الصبح؛ فقد فاته الحج.

وظاهر حديث عروة أن الوقوف بجمع ركن، وجاء صريحًا عن عروة مرفوعًا: «**من أدرك جمعًا، فوقف مع الإمام حتىٰ يفيض؛ فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك جمعًا؛ فلا حج له**»[(٣)] والجماهير علىٰ خلافه[(٤)].

١١٥٧ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة، ولم يقف بعرفة؛ فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحج.

هو كأثر ابن عمر سواء، وفحوىٰ قوله: «**ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن**

(١) قال ابن الأثير في النهاية، ١/ ٣٣٢: « الحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حبال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، (١٩٥٠)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، (٨٩١)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، (٣٠٣٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من أتىٰ عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع، (٣٠١٦)، وأحمد، (١٦٢٠٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٨٢٠)، وابن حبان، (٣٨٥١)، والحاكم، (١٧٠١)، وقال: « هذا حديث صحيح علىٰ شرط كافة أئمة الحديث».

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ، (٩٤٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٤/ ٢٥٩: «وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي، فقد زاد الدارقطني عقب الحديث في رواية له: «قال الشعبي: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة».

(٤) سبق بيان حكم الوقوف بمزدلفة ٣/ ٤٨٩.

يطلع الفجر؛ فقد أدرك الحج» أنه لا يكفي الوقوف نهارًا، وإليه ذهب مالك رحمه الله، وأن الوقوف الركن إنما هو الوقوف بالليل، وذهب الأكثرون إلىٰ أنه إذا وقف أي جزء من زوال يوم عرفة إلىٰ طلوع فجر النحر، فقد أدرك الحج[(١)].

وهذه الأحاديث والآثار يؤخذ منها ما يلي:

أولا: أن من نوىٰ الوقوف بعرفة، ووقف بجبال كثيرة، ولم يدر أيها عرفة- أنه يجزيه، بخلاف من مر به، ولم ينو أصلًا الوقوف، فهذا لا وقوف له؛ لأن الوقوف عبادة، والعبادات لا تصح إلا بنية.

ثانيًا: أن من وقف بعرفة نهارًا وانصرف قبل الغروب، فعليه دم عند الأكثر؛ لأن النبي ﷺ وقف إلىٰ الغروب، وقال: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[(٢)]، وقال مالك: لا حج له.

وأما الوقوف قبل الزوال؛ فعموم حديث عروة المتقدم يشمله، وهو من مفردات مذهب الإمام أحمد[(٣)]، وغيره يقول: لا يجزئ الوقوف قبل الزوال؛ لأن النبي ﷺ تحرىٰ ذلك الوقت، وصلىٰ جمعًا ثم وقف، ولم يذكر عن أحد من أصحابه أنه وقف قبل الزوال.

١١٥٨ قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام، إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر، فإن فعل ذلك أجزأ عنه، وإن لم يحرم حتىٰ طلع الفجر؛ كان بمنزلة من فاته الحج إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة، ويكون علىٰ العبد حجة الإسلام يقضيها.

(١) ينظر: المبسوط، ٤/ ٥٥، بدائع الصنائع، ٢/ ١٢٥، ١٢٧، المدونة، ١/ ٤٣١، منح الجليل، ٢/ ٢٥٤، المجموع، ٨/ ١٢٤، ١٢٧، المغني، ٣/ ٤٣٦، ٣٧٢.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٤٥٤.

(٣) سبق بيانه.

«قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة» ويقال مثل هذا في صبي بلغ بعرفة، ومجنون أفاق بها، وللمسألة صورتان: ألا يحرموا ألبتة، وأن يحرموا قبل.

«فإن ذلك لا يجزئ عنه من حجة الإسلام، إلا أن يكون لم يحرم، فيحرم بعد أن يعتق» فعند مالك تصح منهم الصورة الأولىٰ: في صبي لم يحرم فبلغ بعرفة، وعبد لم يحرم فعتق بها، فاستأنف إحرامه فرضًا كله من أوله إلىٰ آخره.

أما إن كان البلوغ والعتق وهما محرمان؛ فلا يجزئ عن حجة الإسلام عنده، خلافًا للجمهور(١).

ولا بأس عند الأكثر من أن يجتمع في نسك واحد النفل والفرض؛ فيكون أوله نفلًا وآخره فرضًا، كحج من بلغ في عرفة أو عتق بها، وهذا مما يفارق به الحج الصلاة، فلا يجوز أن يحرم الرجل بنفل فيقلبه في أثنائها فرضًا، والعكس يجوز(٢).

وفي الحديث: « **أيما صبي حج ثم بلغ؛ فعليه حجة أخرىٰ، وأيما عبد حج ثم عتق؛ فعليه حجة أخرىٰ**»(٣).

(١) وافق الحنفية مالكًا في العبد فقط، أما في غيره كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم قبل الوقوف بعرفة؛ فيجزيه عن حجة الإسلام إن جدد الإحرام، أما إن لم يجدد الإحرام؛ فلا يقع عن الفرض، وذهب الشافعية والحنابلة أن ذلك يجزِئُهما وإن لم يجددا الإحرام، أما عند الظاهرية؛ فحج العبد صحيح وإن لم يعتق. ينظر: المبسوط، (٤/ ١٧٣)، بدائع الصنائع، ٢/ ١٢١، المدونة، ١/ ٤٠٧، الأم، ٢/ ١٤٢، المجموع، ٧/ ٤٥، المغني، ٣/ ٢٣٨، المحلىٰ، ٥/ ١٣.

(٢) ذهب الحنفية إلىٰ أن تحويل النية لا يعتد به، وتبقىٰ الصلاة علىٰ النية الأولىٰ، وعند غيرهم إن نوىٰ الفرض ثم حول النية أثناء الصلاة نفلا، فإما أن يكون لغرض صحيح أو لغير غرض، فإن كان لغرض صحيح، كما لو قلبها نفلا ليصليها جماعة؛ صح عند المالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، وذهب المالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية إلىٰ أنه لا يصح، أما إن كان لغير غرض؛ فإنه يصح عند الشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في رواية مخرجة، وذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في رواية إلىٰ أنه لا يصح، وذهب أبو الخطاب من الحنابلة إلىٰ الكراهة. ينظر: رد المحتار، ١/ ٤٤١، حاشية الدسوقي، ١/ ٢٣٣، المجموع، ٣/ ٢٤٩، المغني، ١/ ٣٣٨.

(٣) أخرجه ابن خزيمة، (٣٠٥٠)، والطبراني في الأوسط، (٢٧٣١)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٨٨٧٥)، مرفوعا =

وهل لمن أفسد حجة بجماع أن يحج من عامه، فمن جامع عشية عرفة مثلًا[١] هل له أن يحرم من جديد ويتمه صحيحًا؟ الجواب: لا؛ لأن إتمامه واجب عليه، ولأنه استعجل شيئًا قبل أوانه فيعاقب بحرمانه، وقالت الظاهرية: بلىٰ[٢].

وهل لمن أحصر بعدو فتحلل ثم تمكن من الوصول إلىٰ عرفة قبل فجر يوم النحر، أن يحج؟ الجواب: نعم[٣].

باب تقديم النساء والصبيان

١١٥٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر: أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلىٰ منىٰ؛ حتىٰ يصلوا الصبح بمنىٰ، ويرموا قبل أن يأتي الناس[٤].

١١٦٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح: أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته، قالت: جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منىً بغلس، قالت: وقلت لها: لقد جئنا منىً بغلس، فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منكِ.

«**باب تقديم النساء والصبيان**» يعني: في الدفع من مزدلفة إلىٰ منىً، وسبب هذا الاستعجال ليرموا الجمرة قبل حطمة الناس، وإذا كان هذا في تلك الأزمنة، فالحال اليوم أشد، والنساء بطبعهن ضعيفات، والحرج مرفوع ولله الحمد.

«**أن أباهما عبد الله بن عمر كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلىٰ منىٰ؛ حتىٰ**

= من حديث ابن عباس ﷺ، وجاء موقوفا، قال ابن حجر في بلوغ المرام، (ص: ٢٧٩): «اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف».

(١) سبق بيانه مفصلا.

(٢) سبق بيانه مفصلا.

(٣) وفي المسألة تفاصيل أخرىٰ. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٣، مواهب الجليل، ٣/ ١٩٧، المجموع، ٨/ ٢٩٦، المغني، ٣/ ٣٢٩.

(٤) أخرجاه في الصحيحين، وفي آخره «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»، وسبق تخريجه.

يصلوا الصبح بمنىٰ، ويرموا قبل أن يأتي الناس» المبيت بالمزدلفة إلىٰ الإسفار قيل: إنه ركن، واستُدل له بحديث عروة بن مضرس، وقيل: إنه سنة، وقيل: إنه واجب، وهو أعدل الأقوال[(١)]، لما روت عائشة ﵂ قالت: «**استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع، وكانت ثقيلة ثبطة، فأذن لها**»[(٢)].

وعن ابن عباس ﵄ قال: «**بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل**»[(٣)].

وعن عبد الله مولىٰ أسماء، عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني، هل غاب القمر؟»، قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: «يا بني هل غاب القمر؟»، قلت: نعم، قالت: «فارتحلوا»، فارتحلنا ومضينا، حتىٰ رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه[(٤)]، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: «**يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن**»[(٥)]، ولو لم يكن واجبًا لما احتيج فيه إلىٰ الاستئذان.

وكذلك قال ابن عمر كما في الصحيحين: «**أرخص في أولئك رسول الله ﷺ**»[(٦)]،

---

(١) سبق مفصلًا ٣/ ٤٨٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٨٠)، ومسلم، واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٠)، والنسائي، (٣٠٣٧)، وابن ماجه، (٣٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٧٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٣)، والترمذي، (٨٩٢).

(٤) هي كناية عن مؤنثة لا تذكر باسمها، والمعنىٰ: يا هذه. ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٥٣٧، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٢٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، (١٦٧٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩١)، وأبو داود، (١٩٤٣).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا =

والرخصة لا تكون إلا من الواجب.

واختلف في المبيت أيصدق علىٰ مضي نصف الليل، أم أكثره، أم إلىٰ حين غياب القمر في الليلة العاشرة؟ هذا الأخير أعدلها، وهو اختيار البخاري[(١)]، فمن كان ضعيفًا أو معه من لا يستقل بنفسه من الضعفاء؛ فله أن يدفع منها بليل.

والسنة أن يمكث بمزدلفة حتىٰ يصلي الفجر في أول وقته، ثم يأتي المشعر فيذكر الله ويدعوه حتىٰ يسفر جدًا، وقبل أن تطلع الشمس يدفع إلىٰ منىٰ، ولا ينتظر مختارًا حتىٰ تطلع الشمس، فإن في هذا مشابهة للمشركين الذين كانوا لا ينصرفون حتىٰ تطلع الشمس، ويقولون: «أشرق ثبير كيما نغير»[(٢)].

١١٦١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن طلحة بن عبيد الله كان يقدِّم نساءه، وصبيانه من المزدلفة إلىٰ منىٰ.

ويجوز تقديم الطواف علىٰ الرمي -علىٰ ما سيأتي-، فلو انصرف من مزدلفة إلىٰ البيت؛ لا سيما من كان معه نساء، وخشي أن يبتلين بالحيض، وقدَّم ذلك؛ فله ذلك.

١١٦٢ وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتىٰ يطلع الفجر في يوم النحر، ومن رمىٰ فقد حل له النحر.

اختلف أهل العلم في: هل يرمي الضعفة إذا وصلوا، أو ينتظرون إلىٰ شروق

= غاب القمر، (١٦٧٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن، (١٢٩٥).

(١) ينظر: صحيح البخاري، ٢/ ١٦٥.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عمر ﷺ: أنه صلىٰ بجمع الصبح ثم وقف فقال: «إن المشركين كانوا لا يفيضون حتىٰ تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، «وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب متىٰ يدفع من جمع، (١٦٨٤)، والترمذي، (٨٩٦)، والنسائي، (٣٠٤٧)، وابن ماجه، (٣٠٢٢)، ولفظه عنده: «أشرق ثبير، كيما نغير»، وثبير: جبل بالمزدلفة، ونغير؛ أي: نذهب سريعا. ينظر: الصحاح، ٢/ ٦٠٤، ٧٧٥.

الشمس؟ ظاهر هذه الأحاديث -وهو صريح حديث أسماء- أن الرمي يكون قبل صلاة الصبح؛ إذ الاستعجال لأجل الرمي لا غيره، وبعد شروق الشمس يكون أهل الموقف قد وصلوا منىٰ، وعليه فيرخص للضعفة في الرمي قبل الفجر.

وقيل: لا يرمون إلا بعد شروق الشمس(١)؛ لحديث ابن عباس ﷺ، قال: قدّمَنا رسولُ الله ﷺ، أغيلمةَ بني عبد المطلب، علىٰ حمرات لنا من جمع - قال سفيان: بليل - فجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: «**أُبَيْنِيَّ، لا ترموا الجمرة حتىٰ تطلع الشمس**». وزاد سفيان، قال ابن عباس: «ما إخال أحدًا يعقل يرمي حتىٰ تطلع الشمس»(٢).

«**ومن رمىٰ فقد حل له النحر**» فإذا رمىٰ قبل طلوع الفجر، فهل يجوز الذبح ليلًا بناء علىٰ أن التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر لا حرج فيه؟

مقتضىٰ كلام بعض أهل العلم أنه يجوز، وهو مقتضىٰ رفع الحرج في التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر، وهو مفهوم قوله هنا: «**ومن رمىٰ فقد حل له النحر**»؛ حيث إن مفهومه: أن من لم يرمِ لم يحل له النحر، لكن من أهل العلم من يسن بالهدي سنة الأضحية؛ فلا يجيزه إلا بعد صلاة العيد(٣).

---

(١) اتفق الفقهاء علىٰ استحباب رمي جمرة العقبة بعد طلوع شمس يوم النحر، وجوازها بعد الفجر علىٰ خلاف الأولىٰ.
فإن رماها قبل الفجر: فذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلىٰ الجواز ما دام بعد منتصف الليل.
وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية إلىٰ عدم الجواز.
ينظر: المبسوط، ٤/ ٢١، المنتقىٰ، ٣/ ٢٢، التاج والإكليل، ٤/ ١٨٧، الأم، ٢/ ٢٣٤، المغني، ٣/ ٣٨١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، (١٩٤٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، (٣٠٦٤)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار، (٣٠٢٥)، وأحمد، (٢٠٨٢)، وصححه ابن حبان، (٣٨٦٩).

(٣) ذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلىٰ أن الهدي لا يذبح قبل يوم النحر.
وعند الشافعية: يجوز نحر الهدي بعد الإحرام بالحج قولا واحدا، وفيما قبل ذلك، بعد حله من العمرة قولان.
وفي رواية عند الحنابلة: يجوز الذبح إن قدم بالهدي قبل عشر ذي الحجة؛ لأن حفظه يشق عليه، فقد =

وألَّف الشيخ ابن منيع رسالة سماها: «القول اليسر في جواز ذبح الهدي قبل يوم النحر»، وردَّ عليه الشيخ عبد الله بن حميد برسالة سماها: «إيضاح ما توهمه صاحب اليسر في يسره من قوله بجواز ذبح الهدي قبل يوم نحره».

قال ابن رجب في القواعد: «القاعدة الرابعة: العبادات كلها سواء كانت بدنية أو مالية أو مركبة منهما: لا يجوز تقديمها علىٰ سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب؛ ويتفرع علىٰ ذلك مسائل كثيرة:...

منها: صيام التمتع والقران، فإن سببه العمرة السابقة للحج في أشهره، فبالشروع في إحرام العمرة قد وجد السبب؛ فيجوز الصيام بعده، وإن كان وجوبه متأخرًا عن ذلك.

وأما الهدي؛ فقد التزمه أبو الخطاب في انتصاره[1]، ولنا رواية أنه يجوز ذبحه لمن دخل قبل العشر لمشقة حفظه عليه إلىٰ يوم النحر، وعلىٰ المشهور لا يجوز في غير أيام النحر؛ لأن الشرع خصها بالذبح»[2].

وفي مسألتنا هذه بعضُ اختلاف؛ لأن من ذبح بعد الرمي، فالغالب أنه بعد طلوع فجر يوم النحر، فيكون قد ذبح يوم النحر، وإنما يمنعه من رأىٰ الأضحية والهدىٰ سواء.

١١٦٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أخبرته: أنها كانت ترىٰ أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح؛ يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر، ثم تركب فتسير إلىٰ منىٰ ولا تقف.

هذه قصة أخرىٰ لأسماء فيها الأخذ بالعزيمة، ولعل القصة الأولىٰ كانت في حال كبرها.

= يسرق أو يموت.

ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٥، المدونة، ١/ ٤٣٣، المجموع، ٧/ ١٨٤، المغني، ٣/ ٣٨٣، ٤١٦.

(١) أي: قال بجواز ذبح الهدي بعد إحرام العمرة المتمتع بها إلىٰ الحج.

(٢) القواعد، لابن رجب، (ص: ٦-٧).

باب السير في الدفعـة

١١٦٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه: كيف كان يسير رسول الله ﷺ في حجة الوداع حين دفع؟ قال: يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نص.

قال مالك: قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق(١).

«**باب السير في الدفعة**»؛ أي: كيفية السير إذا دفع من عرفة إلىٰ المزدلفة، ومن المزدلفة إلىٰ منىٰ. «**قال: يسير العنق**» العَنَق: بفتح العين والنون: ضرب من سير الإبل المتوسط(٢)، فالإبطاء الشديد يضيع الوقت، ويتسبب في تعب المسافر والمتنقل من مكان إلىٰ مكان، والإسراع الشديد -أيضًا- يعرضه للتعب والكلفة، وكم حادث يقع اليوم بعد النفرة من عرفة بسبب مخالفة هذا الهدي النبوي!

«**فإذا وجد فجوة نص**» يعني: أنه إذا وجد الطريق متاحًا فارغًا نصَّ، أي: أسرع.

قال الخطابي: «وفي هذا بيان أن السكينة والتؤدة المأمور بها إنما هي من أجل الرفق بالناس؛ لئلا يتصادموا؛ فإذا لم يكن زحام، وكان في الموضع سعة سار كيف شاء»(٣).

١١٦٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسِّر قدر رمية بحجر.

تطبيقًا للسنة، وقد سبق بيان مشروعية الإسراع في هذا الموطن، وعلته.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، (١٦٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة، (١٢٨٦)، وأبو داود، (١٩٢٣)، والنسائي، (٣٠٢٣)، وابن ماجه، (٣٠١٧).

(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٥٣٣.

(٣) معالم السنن، ٢/ ٢٠٣.

باب ما جاء في النحر في الحج

١١٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال بمنىٰ: هذا المنحر[١]، وكل منىٰ منحر، وقال في العمرة: هذا المنحر -يعني: المروة- وكل فجاج مكة وطرقها منحر[٢].

«هذا المنحر -يعني: المروة» المنحر-مكان النحر- في هدي الحج منىٰ، وفي العمرة المروة، هذا الأفضل، وإلا فمنىٰ كلها لهدي الحج، ومكة كلها لهدي العمرة، ولو أن النبي ﷺ لم يقل مثل هذا، لتزاحم الناس علىٰ مكان نحره ﷺ.

ومفهوم الحديث أنه لا ينحر هدي الحج خارج منىٰ، ولا هدي العمرة خارج مكة، ويستثنىٰ منه ما كان فدية أو جزاء صيد أو تحلل بسبب صد، فإنه يذبحه حيث وقع منه المحظور، وحيث صد فتحلل، فدم الشكران لا يكون إلا بمنىٰ للحاج، وبمكة للمعتمر، وفي المسألة خلاف[٣].

«وكل فجاج مكة وطرقها منحر»؛ أي: طرقها الواسعة والضيقة؛ لأن الفجاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع، والطريق المعطوف عليه يشمل الواسع والضيق، وهذا من باب عطف العام علىٰ الخاص.

---

(١) قال الباجي: «ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولىٰ التي تلي مسجد منىٰ»، ٣/ ٢٤.

(٢) بلاغ منقطع، وجاء موصولا من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل عرفات موقف، وارفعوا عن بطن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منىٰ منحر، وكل أيام التشريق ذبح»، ينظر: تخريج حديث رقم (١١٥١) من أحاديث الموطأ.

(٣) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلىٰ أن الذبح يكون بأي مكان بالحرم، وقال الشافعية والحنابلة: الذبح بمنىٰ هو السنة، وذهب مالك إلىٰ أن ما كان من هدي حج، ووقف به بعرفة، وكان في أيام التشريق، فذبحه بمنىٰ لازم، فإن عدم صفة منها فذبحه بمكة، فإن لم يذبح بمنىٰ أجزأه عند ابن القاسم؛ لأنه عنده شرط كمال، ولم يجزئه عند أشهب؛ لأنه عنده شرط صحة. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٢٤، المنتقىٰ، ٣/ ٢٤، مواهب الجليل، ٣/ ١٨٤، المجموع، ٨/ ١٨١، المغني، ٣/ ٣٨٥، المحلىٰ، ٥/ ٢٦٢.

لا شك أن الدم المسفوح نجس، وقد جاء النهي عن البول في طريق الناس[١]؛ فهل يلحق به النجس من الدم المسفوح أو يستثنىٰ منه لهذا الحديث؟

والجواب: أن النبي ﷺ ما دام قال هذا الكلام؛ فلا إشكال في جوازه؛ لكن لو منع من باب النظر في مصالح الناس لكثرتهم، واحتياجهم إلىٰ هذه الطرقات، وصيانة من تلويث الجو، مع اعتقاد أن مثل هذا فعله النبي ﷺ، وأنه قاله، من غير معاندة، ولا معارضة، لكان وجيهًا؛ فالمسألة مسألة مصالح ومفاسد، فإذا كان الناس لا يتضررون، وكانت الطرق واسعة، وكانت من التراب أو الرمل الذي يشرب ما يراق عليه؛ فهذا يختلف وضعه عما نحن عليه الآن من التبليط والسفلتة وغير ذلك؛ بحيث قد تسيل النجاسة عليها وتصل إلىٰ أماكن بعيدة؛ لأن الأرض لا تشربه، فمثل هذا ضرره واضح، لكن لو نحر أي إنسان في أي فج من فجوجها أو من طرقها من طرق مكة؛ جاز له ذلك وصحَّ.

١١٦٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال: أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليالٍ بقين من ذي القَعْدة، ولا نرىٰ إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بين السعي والمروة أن يحل، قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

قال يحيىٰ بن سعيد: ذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتك -والله- بالحديث علىٰ وجهه[٢].

(١) إشارة إلىٰ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعانَين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو في ظلهم؟»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظل، (٢٦٩)، وأبو داود، (٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، (١٧٠٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وابن ماجه، (٢٩٨١).

«**نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه**» فيه دليل على جواز نحر البقر، ومن قال: لا يجوز نحرها بل تذبح، استدل بقوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾، والصحيح الأول[١].

ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: «باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن»[٢]؛ مشيرًا إلى أنه لا يشترط علمهن بالهدي؛ إذ ليس في الحديث علمهنّ بذلك.

وجاء عن عائشة قولها: «**وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر**»[٣]، أفمرادها الهدي وعُبر عنه بالأضحية، أم أنه أضحية؟ قولان[٤].

١١٦٨ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة أم المؤمنين: أنها قالت لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟! فقال: «إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»[٥].

---

(١) سبق بيان حكم نحر البقر مفصلًا ٣/ ٤٦٧، وينظر: صحيح البخاري، ٧/ ٩٣.

(٢) صحيح البخاري، ٢/ ١٧١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، (٥٥٥٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، والنسائي، (٢٩٠)، وابن ماجه، (٢٩٦٣)، وفي رواية مسلم، (١٢٠، ١٢١١): «أهدى».

(٤) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية إلى أن الأضحية تشرع للحاج كما تشرع لغيره، مع ملاحظة أن الحنفية يقولون بوجوب الأضحية على القادر، إلا أن الحنفية لا يوجبون الأضحية على الحاج غير المكي؛ لأن الأضحية لا تجب على المسافر، وذهب المالكية إلى أن الأضحية لا تشرع للحاج، إنما المشروع الهدي. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨، المدونة، ١/ ٥٥٠، المجموع، ٨/ ٣٨٣، المغني، ٩/ ٤٣٥، المحلى، ٦/ ٣٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، (١٢٢٩)، وأبو داود، (١٨٠٦)، والنسائي، (٣٠٤٦)، وابن ماجه، (٣٠٤٦).

«ولم تحلل أنت من عمرتك»؛ أي: التي قرنتها مع حجك، واستدل به من ادعىٰ أنه ﷺ حج متمتعًا، والصحيح أنه كان قارنًا(١).

«إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هديي، فلا أحل حتىٰ أنحر»، فإحلال من ساق الهدي لا يكون إلا بنحر هديه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦].

باب العمـل في النحـر

١١٦٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه، ونحر غيرُه بعضَه(٢).

١١٧٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بدنة؛ فإنه يقلدها نعلين، ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنىٰ يوم النحر؛ ليس لها محل دون ذلك، ومن نذر جزورًا من الإبل أو البقر؛ فلينحرها حيث شاء.

١١٧١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان ينحر بدنه قيامًا.

«ونحر غيرُه بعضَه» وهذا الغير هو علي نفسه، وأخفاه تواضعًا رضي الله عنه.

«من نذر بدنة» كأن لفظ البدنة عنده رضي الله عنه مختص بالهدي، فمن نذر أن ينحر بدنة؛ فلا بد أن يقلدها ويشعرها وينحرها بمكة، فمن قال: لله علي بدنة؛ فهو كمن قال: لله علي هدي، وأما إذا قال: جزور؛ فإنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه أو ما يرىٰ من المواضع.

«عن هشام بن عروة: أن أباه كان ينحر بدنه قيامًا» تقدم هذا.

---

(١) سبق بيانه مفصلًا ٣/ ٣٣٣-٣٣٥.

(٢) قال ابن عبد البر: «وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي. ينظر: التمهيد، ٢/ ١٠٦، الاستذكار، ٤/ ٣٠٨.

١١٧٢ **قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتىٰ ينحر هديه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر: الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء التفث، والحلاق؛ ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر.**

«قال مالك: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتىٰ ينحر هديه»؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والهدي لا ينحر عنده إلا فجر يوم النحر؛ لأنه نسك، وعمل من أعمال يوم النحر، فلا يكون شيء منه بالليل، وإنما هو كله بالنهار، وقد استدل مالك علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨][(١)].

وقد تقدمت هذه المسألة، والصحيح أن تقديم الحلق علىٰ النحر جائز، وأن لا حرج علىٰ من قدم شيئًا في يوم النحر علىٰ شيء، واتباع السنة أولىٰ وأحرىٰ.

باب الحِلَاق

١١٧٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال: «والمقصرين»[(٢)].**

فالحلق -وهو استئصال الشعر- أولىٰ، وصاحبه حاصل علىٰ ثلاث دعوات من دعواته ﷺ، وكل حلاق يبقىٰ معه شعر للموسىٰ فهو تقصير لا حلق، وعليه فمكائن الحلاقة تعد تقصيرًا ولو كانت علىٰ رقم واحد.

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٣/ ٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، (١٧٢٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق علىٰ التقصير وجواز التقصير، (١٣٠١)، وأبو داود، (١٩٧٩)، وابن ماجه، (٣٠٤٤).

١١٧٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يدخل مكة ليلًا وهو معتمر فيطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ويؤخر الحلاق حتىٰ يصبح، قال: ولكنه لا يعود إلىٰ البيت فيطوف به حتىٰ يحلق رأسه، قال: وربما دخل المسجد فأوتر فيه، ولا يقرب البيت.

لا تشترط الموالاة بين السعي والحلاق؛ فلو انتهىٰ من سعيه فجرًا ثم نام وأخّر الحلق إلىٰ الظهر أو إلىٰ العصر؛ فلا بأس، غير أنه لا يقرب البيت؛ لأنه لا يزال محرمًا بنسك لم يتمه.

١١٧٥ قال مالك: التفث: حلاق الشعر، ولبس الثياب، وما يتبع ذلك.

١١٧٦ قال يحيىٰ: سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنىٰ في الحج؛ هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال: ذلك واسع، والحلاق بمنىٰ أحب إلي.

«ذلك واسعٌ» لأنَّ منىٰ من الحرم، والحرم من مكة «والحلاق بمنىٰ أحبُّ إلي» لأنه أسرع في الامتثال والمبادرة إلىٰ فعل الواجب.

١١٧٧ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن أحدًا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتىٰ ينحر هديًا إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتىٰ يحل بمنىٰ يوم النحر، وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦].

تقدم هذا المعنىٰ قريبًا.

باب التقصير

١١٧٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج، لم يأخذ من رأسه، ولا من لحيته شيئًا حتىٰ يحج.

قال مالك: ليس ذلك علىٰ الناس.

«باب التقصير» التقصير المراد به: أخذ بعض الشعر من مجموع الرأس لا من جميعه، ولا يجزئ الشيء اليسير كالربع؛ لأنه لا يسمىٰ تقصيرًا؛ فالمجموع: التعميم؛ ولا يلزم أن نجزم بأن كل شعرة بعينها قصرت، بخلاف الجميع.

«ليس ذلك علىٰ الناس» يعني: ليس مما يجب علىٰ الناس أن يفعلوه.

قال ابن عبد البر: «إنما كان ابن عمر يفعل ذلك -والله أعلم- لأنه كان يتمتع بالعمرة إلىٰ الحج فيهدي، ومن أهدىٰ أو ضحىٰ لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتىٰ يضحي عند طائفة من أهل العلم»[1].

١١٧٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة؛ أخذ من لحيته وشاربه.

كان ابن عمر في النسك يأخذ ما زاد عن القبضة متأولًا قول الله ﷻ: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، بأن الواو هنا للجمع، ومعناه: أنه إذا حلق رأسه فلم يبق للتقصير إلا اللحية؛ فيقصر من لحيته، وهذا اجتهاده ولم يوافق عليه ﷺ، وإنما الواو هنا بمعنىٰ «أو» التي هي للتقسيم والتنويع، وليس في هذا مستمسك لمن يأخذ من لحيته، معرضًا عما جاء عن النبي ﷺ من الأمر بإعفائها، وتوفيرها، وإكرامها[2].

١١٨٠ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رجلًا أتىٰ القاسم بن محمد فقال: إني أفضت، وأفضت معيَ أهلي ثم عدلت إلىٰ شعب، فذهبت لأدنو من أهلي، وقالت: إني لم أقصر من شعري بعدُ؛ فأخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها؛ فضحك القاسم، وقال: مرها فلتأخذ من رأسها بالجلمين.

(١) الاستذكار، ٤/ ٣١٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه: «أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية»، ينظر: تخريج حديث رقم (٢٧٢٥) من أحاديث الموطأ.

وكأنه رأىٰ أن هذا الشعر الذي أخذ بالأسنان لا يجزئ؛ لأنه لا يقال له: قص ولا تقصير.

١١٨١ قال مالك: أستحب في مثل هذا أن يهرق دمًا، وذلك أن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئًا؛ فليهرق دمًا.

قال ابن عبد البر: «معلوم أن من طاف للإفاضة فقد حل له النساء؛ فلم يأت الرجل حرامًا في فعله ذلك، إلا أنه أساء إذ وطئ قبل الحلق، وعليه أن يحلق- كما قال له القاسم- لا غير، واستحب له مالك الدم مع ذلك»[(١)].

١١٨٢ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه لقي رجلًا من أهله يقال له: المجبَّر، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر، جهل ذلك، فأمره عبد الله: أن يرجع، فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلىٰ البيت فيفيض.

«**عن عبد الله بن عمر: أنه لقي رجلًا من أهله يقال له: المجبَّر**»؛ لأنه وقع وانكسر ثم جبر، فقيل له: المجبَّر «**قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر، جهل ذلك**»؛ أي: جهل أن الحلاقة والتقصير واجب من واجبات النسك «**فأمره عبد الله: أن يرجع**»؛ لأن هذا من أعمال النسك التي تفعل في الحرم في حدود الحرم «**فأمره عبد الله: أن يرجع، فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلىٰ البيت فيفيض**» يحمله علىٰ العزيمة، فيأمره بالإعادة من أجل الترتيب، وإلا فرسول الله ﷺ ما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[(٢)].

---

(١) الاستذكار، ٤/ ٣١٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنىٰ للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»، أخرجه البخاري، باب الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة وغيرها، (٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، (١٣٠٦)، وجاء من حديث علي، وجابر، وابن عباس رضي الله عنهم.

١١٨٣ وحدثني عن مالك أنه بلغه: أن سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه، وأخذ من لحيته، قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرمًا.

«كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص شاربه» لئلا يحتاج إليه بعد الإحرام فلا يتيسر له «وأخذ من لحيته» اقتداءً بأبيه؛ وعرفنا ما في المسألة، وأن المردّ في مثل هذا إلىٰ المرفوعات.

«قبل أن يركب، وقبل أن يحل محرمًا» لأنه إذا أهل لا يجوز له أن يفعل شيئًا من ذلك.

باب التلبيد

١١٨٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من ضفر رأسه فليحلق، ولا تَشَبَّهوا بالتلبيد.

«باب التلبيد» أن يجعل الصمغ أو نحوه في الغسول ثم يلطخ به رأسه عند الإحرام، ليمنعه ذلك من الشعث[(١)]. وقد كانوا يصنعون هذا لطول المدة بين الإحرام والتحلل، وهو مستحب في الإحرام؛ لفعل النبي ﷺ[(٢)].

«من ضفر رأسه»؛ أي: جعله ضفائر، فلا يكفي فيه التقصير؛ «فليحلق» وجوبًا علىٰ رأي عمر رضي الله عنه قال: «ولا تَشبهوا بالتلبيد» فإن من تشبه به وجب عليه ما وجب علىٰ

(١) ينظر: الصحاح، ٢/ ٥٣٤، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤/ ٤٠٠.

(٢) جاء ذلك في أحاديث، من أصرحها حديث حفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة، ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتىٰ أنحر»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، (١٢٢٩)، وأبو داود، (١٨٠٦)، والنسائي، (٢٦٨٢)، وابن ماجه، (٣٠٤٦).

الملبد من الحلاق[١].

قال صاحب طرح التثريب: «محل التخيير بين الحلق والتقصير عند المالكية والحنابلة ما إذا لم يلبد شعر رأسه؛ فإن لبده تعين عندهم الحلق ولم يجز التقصير، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله»[٢].

١١٨٥ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبَّد؛ فقد وجب عليه الحلاق[٣].

وهذا كالشرح للأثر السابق، و«عقص»؛ أي: لواه، وأدخل أطرافه في أصوله[٤].

باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة

١١٨٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها، قال عبد الله: فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذٍ علىٰ ستة أعمدة، ثم صلىٰ[٥].

(١) المنتقىٰ، ٣/ ٣٤.

(٢) طرح التثريب، ٥/ ١١٦، فالمحرم مخير بين الحلق والتقصير بشرط ألا يكون لبد أو عقص أو ضفر، فإن لبّد؛ فقد وجب عليه الحلق عند المالكية، والحنابلة، وقال الشافعية في الأصح: لا يلزمه، وقال الحنفية: إنما يلزمه عند تعذر التقصير، وهذا يكون غالبا في الملبد، فلا يعمل في شعره المقراض. ينظر: فتح القدير، ٢/ ٤٩٠، حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق، ٢/ ٣٢، مواهب الجليل، ٣/ ١٢٧، المجموع، ٨/ ١٩٠، المغني، ٣/ ٣٨٦.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٩٥٨٣).

(٤) ينظر: الصحاح، ٣/ ١٠٤٦، النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٢٧٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، (٥٠٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، (١٣٢٩)، وأبو داود، (٢٠٢٣)، وابن ماجه، (٣٠٦٣).

«باب الصلاة في البيت» يعني: داخلَ الكعبة «وقصر الصلاة» في أيام الحج بمكة، ومنىٰ، وعرفة، ومزدلفة، «وتعجيل الخطبة بعرفة» تعجيلها باختصارها، وتقصيرها.

«وعثمان بن طلحة الحجبي» من بني شيبة، وهم حجاب البيت، ومعهم المفتاح، واختار ﷺ هؤلاء الصحابة ليدخلوا معه أشرف المواضع ليبين أن الناس سواسية، وأن التقديم والتأخير مرده إلىٰ الدين.

«قال عبد الله: فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع رسول الله ﷺ؟» فعبد الله بن عمر بادر بسؤال بلال عن الصلاة ليتعلم، «فقال: جعل عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمده وراءه» يعني: في الخلف «وكان البيت يومئذ عليه ستة أعمدة، ثم صلىٰ» ركعتين في جوف الكعبة، فدل علىٰ صحة الصلاة ولو استدبر بعض البيت، وهذا في النافلة، أما الفريضة؛ فاختلف أهل العلم، والذين قالوا: إنها لا تصح في جوف الكعبة، عللوا بأنها لو كانت جائزة وصحيحة؛ لفعله النبي ﷺ ولو مرة[1].

١١٨٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلىٰ الحجاج بن يوسف: ألَّا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج، قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس، وأنا معه، فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة معصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح، إن كنت تريد السنة، فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني حتىٰ أفيض علي ماءً ثم أخرج، فنزل عبد الله حتىٰ خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم؛ فاقصر الخطبة، وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلىٰ عبد الله بن عمر؛ كيما يسمع ذلك منه، فلما رأىٰ ذلك

(١) وبهذا قال المالكية والحنابلة، وقال الحنفية والشافعية والظاهرية: تصح. ينظر: المبسوط، ٢/ ٧٩، المدونة، ١/ ١٨٣، الأم، ١/ ١١٩، كشاف القناع، ١/ ٢٩٩، المحلىٰ، ٢/ ٣٩٨.

عبد الله قال: صدق سالم[(١)].

«**كتب عبد الملك بن مروان**» الخليفة «**إلىٰ الحجاج بن يوسف**» وهو أمير الحاج في تلك السنة «**ألَّا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج**» العبرة بأهل العلم في العبادات، فالعلماء هم الرؤساء في الحقيقية، وغيرهم تبع لهم، ولذا جاء في الحديث الصحيح: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، بل يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا**»[(٢)]، وفي رواية: «**رؤساء جهالًا**»[(٣)]، فدل علىٰ أن أهل العلم هم أهل الرئاسة.

«**فلما كان يوم عرفة**» كان هذه تامة، ويوم فاعلها «**جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس**» يعني: مباشرة «**وأنا معه**» يعني سالمُ بن عبد الله بن عمر: نفسَه «**فصاح به عند سرادقه**» ناداه بأعلىٰ صوته «**أين هذا؟**» يعني: أين الحجاج؟ «**فخرج عليه الحجاج، وعليه ملحفة**» يعني: ملاءة يجلل بها ثيابه «**معصفرة**» وقد جاء النهي عن لبس المعصفر والمزعفر بالنسبة للرجال[(٤)].

«**فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟**» استغرب من رفعه صوته «**فقال: الرواحَ**» منصوب علىٰ الإغراء؛ «**إن كنت تريد السنة**» والنبي ﷺ لما بات بمنىٰ، صلىٰ بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وجلس حتىٰ طلعت الشمس، ثم دفع إلىٰ عرفة، ونزل دونها حتىٰ إذا زالت الشمس، صلىٰ الظهر والعصر، «**فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرني**»؛ أي: انتظر قليلًا «**حتىٰ أفيض علي الماء**»؛ أي: أغتسل للوقوف «**ثم**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب قصر الخطبة بعرفة، (١٦٦٣)، والنسائي، (٣٠٠٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، (١٠٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، (٢٦٧٣)، والترمذي، (٢٦٥٢)، وابن ماجه، (٥٢).

(٣) أخرجه أحمد، (٦٥١١)، وصححه ابن حبان، (٤٥٧١)، من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) سبق بيانه مفصلًا ٣/ ٢٩٧.

أخرج، فنزل عبد الله» لعله نزل من دابته ليريحها انتظارًا للحجاج «حتىٰ خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي» يعني: مشىٰ الحجاج بين عبد الله بن عمر وسالم «فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم؛ فاقصر الخطبة»، وفي رواية: «فعجل في الرواح» «وعجل الصلاة، قال: فجعل ينظر إلىٰ عبد الله بن عمر» هل يوافق علىٰ هذا الكلام أو لا يوافق، ففيه أن للطالب أن يتكلم بحضرة شيخه؛ لكن علىٰ الشيخ أن يسدده إذا أخطأ «كيما يسمع ذلك منه» من أجل إقراره أو الإنكار عليه، «فلما رأىٰ ذلك عبد الله قال: صدق سالم»؛ أي: وافقه علىٰ هذا.

باب الصلاة بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة

١١٨٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنىٰ ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلىٰ عرفة.

١١٨٩ قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة، وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر.

١١٩٠ قال مالك في إمام الحاج: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق؛ أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام.

«عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر» وهكذا فعل الرسول ﷺ[1].

«أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة» لأنها صلاة نهارية «وأنه يخطب الناس يوم عرفة، وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة» وفي حجته ﷺ

(١) وهذا لا خلاف في سنيته، وجاء النص عليه في حديث جابر رضي الله عنه. ينظر: المجموع، ٦/ ١١١.

وافق يوم عرفة يوم جمعة، ولم يجمع[١].

«قال مالك في إمام الحاج: إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق؛ أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام» يعني: في المشاعر، أما لو نزل فرد أو جماعة، وصلوا في مسجد بجانب منىٰ مثلًا، وفيه جمعة؛ فلا ضير، كالمسافر.

باب صـلاة المـزدلفـة

١١٩١ حـدثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن ابـن شـهاب، عـن سـالم بـن عبـد الله، عـن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ صلىٰ المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا[٢].

يوم التروية تُصلَّىٰ الصلوات في وقتها: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر؛ كل صلاة في وقتها، وتقصر الصلاة دون الجمع، وأما بالنسبة لعرفة؛ فالسنة الجمع بين صلاتي العشي جمع تقديم بعد الزوال ليطول وقت الوقوف.

ثم إذا وصل المزدلفة بادر بالصلاة جمعًا بأذان واحد وإقامتين، وجاء أنها بأذانين وإقامتين[٣]، وكلها روايات صحيحة، لكن المعول في هذا علىٰ حديث جابر؛ لأنه هو الذي ضبط الحجة وأتقنها[٤]، وأما الفجر من يوم النحر؛ ففي أول وقته.

(١) قال الزرقاني: «الإجماع علىٰ أن حجته ﷺ كانت يوم الجمعة». شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٢/ ٥٣٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما [أي: الصلاتين بمزدلفة] ولم يتطوع، (١٦٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، (٧٠٣)، وأبو داود، (١٩٢٦)، والترمذي، (٨٨٧)، والنسائي، (٦٠٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن يزيد، قال: «خرجنا مع عبد الله ﷺ [أي: ابن مسعود]، إلىٰ مكة ثم قدمنا جمعا، فصلىٰ الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب متىٰ يصلىٰ الفجر بجمع، (١٦٨٣).

(٤) وفيه: «ثم أذن ثم أقام فصلىٰ الظهر ثم أقام فصلىٰ العصر»، وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

١١٩٢ وحدثني عن مالك، عن موسىٰ بن عقبة، عن كريب مولىٰ ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتىٰ إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة أمامك»، وركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلىٰ المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا[١].

«فتوضأ وضوءًا لم يسبغه» فهذا الوضوء لا يريد به الصلاة، وإنما يريد به أن يبقىٰ علىٰ طهارة، ولعله لئلا يذكر الله إلا علىٰ أكمل وجه.

«ثم أقيمت الصلاة فصلىٰ المغرب» لم يذكر الأذان هنا، لكنه محفوظ من رواية غيره من الصحابة.

١١٩٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَدِيِّ بن ثابت الأنصاري: أن عبد الله بن يزيد الخطمي أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره: أنه صلىٰ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا[٢].

١١٩٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا.

وهذا واضح كالذي سبقه، وإذا خشي فوات الصلاة قبل وصوله مزدلفة فيصليها في مكانه.

---

(١) أخرجه البخاري مختصرا، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، (١٦٦٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، (١٢٨٠)، وأبو داود، (١٩٢١)، والنسائي مختصرا، (٣٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما [أي: الصلاتين بمزدلفة] ولم يتطوع، (١٦٧٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلىٰ المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة، (١٢٨٧)، والنسائي، (٦٠٥)، وابن ماجه، (٣٠٢٠).

باب صـلاة منى

١١٩٥ قال مالك في أهـل مكـة: إنهـم يصـلون بمنىٰ إذا حجـوا ركعتـين ركعتـين حتىٰ ينصرفوا إلىٰ مكة.

١١٩٦ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عـن هشـام بـن عـروة، عـن أبيـه: أن رسـول الله ﷺ صلىٰ الصلاة الرباعية بمنىٰ ركعتين، وأن أبـا بكـر صـلاها بمنىٰ ركعتين، وأن عمـر بـن الخطاب صلاها بمنىٰ ركعتين، وأن عثمان بن عفان صلاها بمنىٰ ركعتين شـطر إمارتـه، ثم أتمها بعد[١].

«قال مالك في أهل مكة: إنهم يصلون بمنىٰ إذا حجوا ركعتين ركعتين» وذلك لارتباط الصلاة بالنسك، والعمدة في ذلك علىٰ كونهم صلوا خلف النبي ﷺ بما فيهم أهل مكة، ومن هو دون مسافة القصر، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه أمرهم بالإتمام[٢]، وسيأتي أثر عمر رضي الله عنه.

«وأن عثمان بن عفان صلاها بمنىٰ ركعتين شطر إمارته ثم أتمها بعد» اختلف أهل العلم في تأويل فعل عثمان، وهو مفصل في مظانه، والصحيح ما كان عليه النبي ﷺ وصاحباه رضي الله عنهما.

١١٩٧ وحـدثني عـن مالـك، عـن ابـن شـهاب، عـن سـعيد بـن المسـيب: أن عمـر بـن الخطاب لما قدم مكة، صلىٰ بهم ركعتين ثم انصرف، فقال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر، ثم صلىٰ عمر بن الخطاب ركعتين بمنىٰ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئًا.

---

(١) حديث مرسل، وجاء موصولا من أوجه، منها عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنىٰ، (١٠٨٢)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة بمنىٰ، (٦٩٤)، وجاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ١٥٨.

١١٩٨ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب صلىٰ للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر، ثم صلىٰ عمر ركعتين بمنىٰ، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا نقل أحد أن أحدًا من الحجيج؛ لا أهل مكة ولا غيرهم صلىٰ خلف النبي ﷺ خلاف ما صلىٰ بجمهور المسلمين، أو نقل أن النبي ﷺ أو عمر قال في هذا اليوم: يا أهل مكة أتموا صلاتكم؛ فإنا قوم سفر، فقد غلط، وإنما نقل أن النبي ﷺ قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح[(١)]، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب قاله لأهل مكة لما صلىٰ في جوف مكة، ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلوا أربعًا وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمنىٰ أيام منىٰ؛ لكان مما تتوفر الهمم والدواعي علىٰ نقله بالضرورة»[(٢)].

١١٩٩ سئل مالك عن أهل مكة: كيف صلاتهم بعرفة؛ أركعتان أم أربع؟ وكيف بأمير الحاج إن كان من أهل مكة: أيصلي الظهر والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين؟ وكيف صلاة أهل مكة في إقامتهم؟

فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنىٰ ما أقاموا بهما ركعتين، ركعتين؛ يقصرون الصلاة حتىٰ يرجعوا إلىٰ مكة، قال: وأمير الحاج -أيضًا- إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة، وأيام منىٰ، وإن كان أحد ساكنًا بمنىٰ، مقيمًا بها؛ فإن ذلك يتم الصلاة بمنىٰ، وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها -أيضًا-.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلوا أربعا فإنا قوم سفر»، أخرجه أبو داود، تفريع صلاة المسافر، باب متىٰ يتم المسافر؟، (١٢٢٩)، والترمذي، أبواب السفر، باب التقصير في السفر، (٥٤٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (١٩٨٧١)، وصححه ابن خزيمة، (١٦٤٣). ينظر: فتح الباري، ٢/ ٥٦٣، البدر المنير، ٦/ ٢٢٢.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ٢٤/ ٤٣.

«وإن كان أحد ساكنًا بعرفة مقيمًا بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها -أيضًا-» فلا يتم إلا من كان في موطنه، كالساكن في منىٰ يتم فيها، وفي عرفة يتم فيها.

باب صـلاة المـقيم بمكـة ومنى

١٢٠٠ حـدثني يحيىٰ، عـن مالـك: أنـه قـال: مـن قـدم مكـة لهـلال ذي الحجـة، فأهـل بالحج، فإنه يتم الصلاة حتىٰ يخرج من مكة لمنىٰ، فيقصر؛ وذلك أنه قد أجمع علىٰ مقام أكثر من أربع ليال.

«وذلك أنه قد أجمع علىٰ مقام أكثر من أربع ليال» الآفاقيّ يتم الصلاة إذا مكث أوعزم علىٰ مكث أكثر من أربعة أيام عند مالك، وعند أبي حنيفة خمسة عشر يومًا[(١)]، والقول بالتحديد قول الجمهور، وإن اختلفوا في التحديد إلا أنهم متفقون علىٰ أن يكون هناك أمدٌ مكانيٌّ وزمانيٌّ.

وكان الشيخ ابن باز ﷺ يفتي بالإطلاق، وأنه لا مسافة ولا مدة، فإذا وُجد السبب الذي هو السفر حصل الترخص، ثم بعد ذلك رجع إلىٰ قول الجمهور؛ فحدد بالمدة والمسافة[(٢)].

باب تكبير أيـام التشريق

١٢٠١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنـه بلغـه أن عمـر بـن الخطـاب خرج الغَدَ يوم النحر؛ حين ارتفع النهار شيئًا فكبر، فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهـار، فكبـر، فكبـر الناس بتكبيـره، ثـم خـرج الثالثـة حين زاغـت الشمس فكبر، فكبر الناس بتكبيره، حتىٰ يتصـل التكبيـر ويبلـغ البيـت فـيعلم أن عمـر قـد خرج يرمي.

(١) سبق بيان الخلاف في المسألة مفصلًا ٢/ ٨٥-٨٧.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ١٢/ ٢٦٧.

١٢٠٢ قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير.

«باب تكبير أيام التشريق» قال تعالىٰ: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، فالأيام المعلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق(١)، فيسن التكبير من دخول عشر ذي الحجة، وهذا يسميه أهل العلم: التكبير المطلق(٢)، وينتهي بغروب شمس آخر أيام التشريق، فهو مطلق لم يقيد بأدبار الصلوات، ولذا كان عمر رضي الله عنه يخرج في اليوم ثلاث مرات فيكبر، فيسمعه الناس ويكبرون بتكبيره، فترتج منىٰ بالتكبير، فدل علىٰ أن المطلق يستمر إلىٰ آخر أيام التشريق.

وأما المقيد بأدبار الصلوات؛ فيبدأ من فجر يوم عرفة إلىٰ عصر آخر أيام التشريق؛ بالنسبة لغير الحاج، وأما الحاج المشتغل بالتلبية؛ فإنه يبدأ في حقه من صلاة الظهر يوم النحر إلىٰ عصر آخر أيام التشريق، ومنهم من يقول: إلىٰ فجر آخر أيام التشريق(٣).

---

(١) هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما؛ علقه البخاري بصيغة الجزم، في كتب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٠١٤٥)، وابن حجر في تغليق التعليق، ٢/ ٣٧٧، ويورىٰ عنه غير ذلك. ينظر: شرح الزرقاني، ٢/ ٥٥٠، تفسير ابن كثير، ١/ ٥٦٠، ٥/ ٤١٥.

(٢) التكبير المطلق ليلة عيد الفطر والأضحىٰ ويوم عرفة وأيام التشريق- سنة، وعند الظاهرية تكبير ليلة الفطر فرض؛ للأمر به في القرآن، والتكبير المقيد دبر الصلاة من فجر يوم عرفة وأيام التشريق- سنة عند الجميع في الأضحىٰ، علىٰ خلاف في مدة التكبير سيأتي، أما التكبير المقيد من ليلة الفطر إلىٰ صلاة العيد؛ فليس مسنونا عند الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية، ويسن عند الشافعية في قول، والحنابلة في رواية. ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٢، المنتقىٰ، ٣/ ٤١، المجموع، ٥/ ٣٦، المغني، ٢/ ٢٧٣، ٢٩١، المحلىٰ، ٣/ ٣٠٤، ٣٠٦.

(٣) وبهذا قال الحنابلة، أما الحنفية؛ فيبدأ التكبير من فجر عرفة، وينتهي عصر يوم النحر، والمالكية والشافعية يبدأ ظهر يوم النحر، وينتهي صبح آخر أيام التشريق. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٩٥، التاج والإكليل، ٢/ ٥٨٢، حاشية العدوي علىٰ شرح الخرشي، ٢/ ١٠٤، المجموع، ٥/ ٣٧، المغني، ٢/ ٢٩١، ٣/ ٤٠٣.

وهذا ثابت بشقيه: المطلق والمقيد، وقد حكم بعض العلماء على المقيد بأنه بدعة[١]، وقابله قول منسوب لمكحول والحسن البصري في الرجل تفوته الركعة أيام التشريق: «يكبر مع الإمام ثم يقضي ما سبق به»[٢]، وأعدل الأقوال أنه سنة.

ومما يدل على خطأ من نعت المقيد بالبدعة أنه ثبت عن الصحابة -وحكي إجماعًا- ربطه بعقب الصلاة في يوم عرفة وأيام التشريق[٣]، قال النووي: «وأما التكبير المقيد؛ فيشرع في عيد الأضحى بلا خلاف لإجماع الأمة»[٤].

«وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطع التكبير» لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية.

١٢٠٣ قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء، من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق؛ كلها واجب، وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج، وبالناس بمنى؛ لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل، فأما من لم يكن حاجًّا؛ فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق.

قال مالك: الأيام المعدودات: أيام التشريق.

---

(١) قال به الإمام الألباني ﷺ في سلسلة أشرطة الهدى والنور، رقم (٣٩٢)، و (٤١٠)، والشيخ الوادعي ﷺ في قمع المعاند، (ص: ٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن مكحول، (٥٨٢١)، وعن الحسن، (٥٨٢٧).

(٣) ينظر: إرواء الغليل، ٣/ ١٢٥.

(٤) المجموع، ٥/ ٣٢. وقال ابن تيمية في الفتاوى، ٢٤/ ٢٢٨: «إنما شرع التكبير في ليلة الفطر إلى حين انقضاء العيد، ولم يشرع عقب الصلاة؛ لأن التكبير عقب الصلاة أوكد، فاختص به العيد الكبير»، وقال ابن رجب في فتح الباري، ٩/ ٢٢: «وذِكر الله في هذه الأيام نوعان: أحدهما: مقيد عقيب الصلوات. والثاني: مطلق في سائر الأوقات. فأما النوع الأول: فاتفق العلماء على أنه يشرع التكبير عقيب الصلوات في هذه الأيام في الجملة، وليس فيه حديث مرفوع صحيح؛ بل إنما فيه آثار عن الصحابة ومن بعدهم، وعمل المسلمين عليه، وهذا مما يدل على أن بعض ما أجمعت الأمة عليه لم ينقل إلينا فيه نص صريح عن النبي ﷺ؛ بل يكتفى بالعمل به».

«والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء» يعني: على حد سواء، فالنساء شقائق الرجال، لكن إذا كن بحضرة أجانب، فإنهن يخفضن الصوت؛ لئلا يفتن الرجال «من كان في جماعة أو وحده» المنفرد يكبر عند الإمام مالك، ومنهم من يقول: التكبير المقيد خاص بأدبار الصلوات مع الإمام في المساجد[١] «بمنى أو بالآفاق» كلهم الحاج وغيره يكبرون «كلها واجب» لعل المراد بالواجب هنا المتحتم المتأكد، قال ابن عبد البر: يعني: وجوب سنة[٢]، قال ابن رجب: «وهو كما قال»[٣].

«وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج، وبالناس بمنى»، يأتمون به في رمي الجمار والتكبير، وليس فيه حجة للتكبير الجماعي، ولا في أثر عمر رضي الله عنه، فإن ارتجاج المكان بالصوت يحصل، ولو كان كل يكبر في وقت متعاقب، كما لو دخلت المسجد والناس يتلون القرآن، تسمع للمسجد ارتجاجًا، وكل منهم في سورة.

«فأما من لم يكن حاجًّا؛ فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق» قال أبو المطرف القَنازِعي: «من كان قد أحرم بالحج، ثم فاته الحج، وجعل حجه عمرة؛ فإنه لا يأتم بأهل منى في شيء من عمل الحج إلا في التكبير دبر الصلوات خاصة، كما يفعله أهل الآفاق كلها»[٤].

---

(١) مذهب أبي حنيفة والحنابلة في رواية- أن التكبير يكون دبر الصلوات المكتوبات في الجماعة، وزاد أبو حنيفة بكونهم رجالا مقيمين، فليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل، ولا على جماعة المسافرين إذا لم يكن معهم مقيم.
ومذهب أبي يوسف، ومحمد، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية- أن التكبير على جميع من صلى جماعة أو منفردا.
وأما النوافل؛ فلا يشرع التكبير بعدها إلا عند الشافعية. ينظر: المبسوط، ٢/ ٤٤، العناية، ٢/ ٨٢، المنتقى، ٣، ٤٣، المجموع، ٥/ ٤٢-٤٣، المغني، ٢/ ٢٩٣.

(٢) الاستذكار، ٤/ ٣٣٧.

(٣) فتح الباري، ٩/ ٢٢.

(٤) تفسير الموطأ، للقنازعي، ٢/ ٦٥٨.

«قال مالك: الأيام المعدودات: أيام التشريق» وهذا واضح، وشبه اتفاق بين أهل العلم(١).

باب صـلاة المُعـرَّسِ والـمحصَّب

١٢٠٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عـن نـافع، عـن عبـد الله بـن عمـر: أن رسـول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلىٰ بها.

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك(٢).

١٢٠٥ قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس إذا قفل حتىٰ يصـلي فيـه؛ وإن مـر بـه في غيـر وقـت صـلاة؛ فلـيُقِم حتـىٰ تحـل الصـلاة ثـم صـلىٰ مـا بـدا لـه؛ لأنـه بلغنـي أن رسول الله ﷺ عرَّس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به.

«باب صلاة المُعرَّسِ» المعرَّس: علىٰ زنة اسم المفعول، هو الموضع الذي يعرس؛ أي: ينزل فيه المسافر ليلًا، وهو بطحاء ذي الحليفة(٣).

«والمحصب» والمحصَّب، والحصباء، والأبطح، وخيف بني كنانة: كلها أسماء لمكان واحد، وهو موضع بين مكة ومنىٰ، وهو أقرب إلىٰ منىٰ، و«التحصيب إذا نفر الرجل من منىٰ إلىٰ مكة للتوديع؛ يقيم بالشعب الذي يخرجه إلىٰ الأبطح حتىٰ يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة، وكان هذا شيئا يفعل ثم ترك»(٤).

«أن رسـول الله ﷺ أنـاخ بالبطحـاء التـي بـذي الحليفـة، فصـلىٰ بهـا» وهـذا هـو

(١) ينظر: تفسير الطبري، ٤/ ٢٠٨، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، (١٥٣٤)، و مسلم، كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة، (١٢٥٧)، وأبو داود، (٢٠٤٤)، والنسائي، (٢٦٦١).

(٣) ينظر: الصحاح، ٣/ ٩٤٨، المنتقىٰ، ٣/ ٤٣.

(٤) معالم السنن، ٢/ ٢١٦.

التعريس.

«قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرَّس إذا قفل حتىٰ يصلي فيه...» إلخ هذا كالشرح لما سلف قبله.

١٢٠٦ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصَّب، ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت[(١)].

اختلف السلف في التحصيب، ففعله بعض السلف[(٢)]، وأخرج مسلم، عن الزهري، عن سالم: أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة: أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: «إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان منزلًا أسمح لخروجه»[(٣)].

وقال ابن عباس: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[(٤)].

«أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب» يرمي الجمرة في آخر يوم من أيام التشريق إن تأخر، أو في الثاني عشر إن تعجل بعد الزوال، ثم يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، «ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت».

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب النزول بذي طوىٰ، قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة، إذا رجع من مكة، (١٧٦٨).

(٢) النزول بالمحصب سنة عند فقهاء المذاهب الأربعة. ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٣، التاج والإكليل، ٤/ ١٩٦، المجموع، ٨/ ٢٣٠، المغني، ٣/ ٤٠٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المحصب، (١٧٦٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، (١٣١١)، وأبو داود، (٢٠٠٨)، والترمذي، (٩٢٣)، وابن ماجه، (٣٠٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب المحصب، (١٧٦٦)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به، (١٣١٢)، والترمذي، (٩٢٢).

باب البيتوتـة بمكة ليالي منى

١٢٠٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أنه قال: زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالًا يدخلون الناس من وراء العقبة.

١٢٠٨ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي َمنىٰ من وراء العقبة.

«باب البيتوتة بمكة ليالي منىٰ» الأصل أن المبيت ليالي منىٰ بمنىٰ واجب؛ لفعل النبي ﷺ، مع قوله ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»(١)، وقال بعضهم: سنة(٢)، والصحيح أنه واجب(٣)؛ لأن السنة لا تحتاج إلىٰ ترخيص، ولا استئذان، وليس بركن؛ لأن الركن لا يؤذن فيه.

«عن نافع: أنه قال: زعموا» كثيرًا ما تستعمل «زعم» في الكلام المشكوك فيه، إلا أنها تستعمل -أيضًا- بإزاء القول المحقق بمثابة: «قال»، ولعلها هنا بمعنىٰ: «قالوا» «أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالًا يدخلون الناس من وراء العقبة»؛ لأن الذي وراء العقبة يكون خارج منىٰ، والمبيت بمنىٰ واجب؛ وعلىٰ هذا يلزم ولي الأمر أن يرعىٰ مصالح الناس الدينية؛ فإذا رأىٰ الناس خارج ما يجب المبيت به أدخلهم؛ فالعقبة حد فاصل بين مكة ومنًىٰ.

وهل العقبة نفسها من مكة أو من منىٰ؟ جمع من أهل العلم يرون أنها من منىٰ؛ لأن رمي جمرة العقبة تحية منىٰ، وقال آخرون: هي من مكة وليست من منىٰ(٤)،

(١) سبق تخريجه ٣/ ٤٥٤.

(٢) هذا قول الحنفية. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٧، والاختيار، ١/ ١٥٤.

(٣) هذا قول الجمهور. ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ١٣١، شرح الخرشي، ٢/ ٣٣٧، الأم، ٢/ ٢٣٦، المجموع، ٨/ ٢٢٣، المغني، ٣/ ٣٩٨.

(٤) هذا قول أصحاب المذاهب الأربعة. ينظر: رد المحتار، ٢/ ٥١٢، مواهب الجليل، ٣/ ١٣١، الأم، =

والأحوط أن يكون المبيت دون العقبة؛ ليكون الحاج علىٰ يقين.

«أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج لياليَ منىٰ من وراء العقبة» كالذي قبله، وهو موصول وما قبله منقطع.

١٢٠٩ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منىٰ: لا يبيتن أحد إلا بمنىٰ.

رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت ليالي منىٰ بمكة من أجل السقاية[(١)]، فالترخيص يدل علىٰ أن الأصل العزيمة، والعزيمة هي الواجب.

وشوارع منىٰ من منىٰ، ومن عجز أن يجد مكانًا بها لشدة زحام، أو حيل بينه وبين دخولها فبات قريبًا منها؛ فلا شيء عليه، فالواجبات تسقط بالعجز عنها.

فإذا كان معه نساء، وخاف من التكشف، ونظر الناس إليهن إن باتوا في شوارع منىٰ، أو خاف علىٰ نفسه من افتتانه بالنساء؛ ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]؛ ويبقىٰ أنه لا ينبغي فتح باب الأعذار لترك المبيت، ولا يبعد أن يأتي يومًا من الأيام من يقول: أترك المبيت؛ لأن المكيفات في الخيام لا تناسبني، أو أن الخيام فيها كذا وكذا!

ومن عجز عن إيجاد مكان مناسب في منىٰ وخرج منها عليه أن يتحرىٰ أقرب مكان لها، ومنهم من يقول: إذا خرج عن الواجب؛ فليتخير ما شاء؛ وهذا أرفق بالناس، والعزيمة الأول[(٢)].

= ٢/ ٢٣٦، المغني، ٣/ ٣٨٠.

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ قال: «استأذن العباس بن عبد المطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ، من أجل سقايته، «فأذن له»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب سقاية الحج، (١٦٣٤)، و مسلم، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، (١٣١٥)، وأبو داود، (١٩٥٩).

(٢) وهو قول ابن العثيمين، وقال ابن باز: لا يلزم. ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ١٧/ ٣٦٣، مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين، ٢٣/ ٢٤٠.

ولو ترك المبيت ليلة واحدة؛ أيلزمه الدم الكامل أم الدم عن مجموع الليالي؟ الذي يظهر أنه عن مجموع الليالي؛ لأن المبيت نسك واحد، وقد أفتىٰ كثير من السلف بالإطعام فيها[(١)]، فدل علىٰ ما قلناه.

باب رمي الجمـار

١٢١٠ حـدثني يحيىٰ، عـن مالـك: أنـه بلغـه أن عمـر بـن الخطـاب كـان يقـف عنـد الجمرتين الأوليين وقوفًا طويلًا حتىٰ يمل القائم.

«**باب رمي الجمار**» الجمار: جمع جمرة؛ والجمرة: اسم لمجتمع الحصىٰ؛ سميت بذلك لاجتماع الحصىٰ فيه، ولاجتماع الناس حوله؛ يقال: تجمَّر بنو فلان: إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصىٰ الصغار جمارًا؛ فعلىٰ هذا الجمار، والجمرات: هي الحصىٰ[(٢)].

والشاخص علم علىٰ المرمىٰ، وليس المرمىٰ نفسه، فالمرمىٰ الحوض، وسواء رماه من الأسفل أو من الأعلىٰ؛ فوقع في الحوض أجزأه- إن شاء الله-، والهواء له حكم القرار[(٣)]، ولولا الحاجة -بل القرب من الضرورة-؛ لما توسع في الجواز، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

وما جاء من أن الحصىٰ كالقرابين؛ ما قبل منه رُفع، وما لم يقبل بقي؛ فلا أصل

(١) هو مروي عن إبراهيم النخعي، كما في المغني، لابن قدامة، والمبيت بمنىٰ واجب عند الجمهور، وقال المالكية فيمن ترك المبيت ليلة فأكثر: لزمه دم، وقال الشافعية والحنابلة: في ترك المبيت دم، وفي ليلة مد، وفي ليلتين مدان، وقال الحنفية: لا شيء عليه؛ لأنه سنة. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٧، مواهب الجليل، ٣/ ١٣١، شرح الخرشي، ٢/ ٣٣٧، الأم، ٢/ ٢٣٦، المجموع، ٨/ ٢٢٣، المغني، ٣/ ٣٩٨.

(٢) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ٢٩٢.

(٣) «الهواء تابع للقرار» قاعدة فقهية تنبني عليها كثير من المسائل في أبواب مختلفة. ينظر: البيان، للعمراني، ٦/ ٢٥٤، المغني، ٢/ ٥١، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٤٨، ٣/ ٤٦٤.

له[١].

«عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفًا طويلًا حتىٰ يمل القائم» وفي حديث ابن عمر ﷺ أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر علىٰ إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتىٰ يُسْهِلَ، فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطىٰ، ثم يأخذ ذات الشمال فيَسْتَهِلُ، ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلًا، ويدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلًا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: «هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله»[٢].

وكان قدر الوقوف للدعاء بنحو قراءة سورة البقرة[٣]؛ وقراءة البقرة هذًّا تحتاج إلىٰ نصف ساعة، ولا شك أن المنتظر يمل؛ والداعي - أيضًا - يتعب إلا من رحم الله من أهل الصلاح والتقىٰ.

١٢١١ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفًا طويلًا يكبر الله، ويسبحه، ويحمده، ويدعو الله، ولا يقف عند جمرة العقبة.

١٢١٢ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمىٰ بحصاة.

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرىٰ، (٩٨١٥)، عن أبي الطفيل، قال: «سألت ابن عباس عن الحصىٰ الذىٰ يرمىٰ في الجمار منذ قام الإسلام، فقال: ما تقبل منهم رفع، وما لم يتقبل منهم ترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين»، وأخرج الأزرقي في أخبار مكة، ٢/ ١٧٧، عن ابن جبير قال: «إنما الحصىٰ قربان، فما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه فهو الذي يبقىٰ».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمىٰ الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، (١٧٥١)، وابن ماجه، (٣٠٣٢).

(٣) أخرج ابن أبي شيبة، (١٤٣٤٣)، عن عطاء، قال: كان ابن عمر «يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة»، وينظر: منسك شيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٤٠.

«ولا يقف عند جمرة العقبة» وهي الجمرة الثالثة التي ترمىٰ في أيام التشريق، وهي الجمرة التي ترمىٰ يوم النحر وحدها.

«عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمىٰ بحصاة» تقدم هذا، وفيه سنية التكبير مع كل حصاة(١).

١٢١٣ وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقول: «الحصىٰ التي يرمىٰ بها الجمار مثل حصىٰ الخذف».

قال مالك: وأكبر من ذلك قليلًا أعجب إلي

«الحصىٰ التي يرمىٰ بها الجمار مثل حصىٰ الخذف» الخذف: مصدر، وهو الرمي بطرف الإبهام والسبابة(٢)، والخذف منهي عنه(٣)؛ والتشبيه لا يقتضي المشابهة من كل وجه، وليس معنىٰ هذا أن الرامي للجمرة يخذف؛ إنما المراد نظير الحصىٰ الذي يخذف به؛ فالمشابهة هنا في حجم الحصىٰ.

وهذا الذي قال مالك ﷺ أنه بلغه عن بعض أهل العلم، جاء مرفوعًا في حديث جابر المشهور(٤).

---

(١) القول بسنيته هو قول المذاهب الأربعة، وحكي عليه الإجماع، قال القاضي عياض: «وأجمعوا أنَّ من لم يُكَبِّر؛ لا شيءَ عليه». ينظر: إكمال المعلم، ٤/ ٣٧٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٤٢، المبسوط، ٤/ ٦٦، المدونة، ١/ ٤٣٥، المجموع، ٨/ ١٧٠، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٤٢٣.

(٢) ينظر: الصحاح، ٤/ ١٣٤٧.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مغفل ﷺ: أنه رأىٰ رجلا يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخذف، أو كان يكره الخذف، وقال: «إنه لا يصاد به صيد، ولا ينكىٰ به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين» ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ: أنه نهىٰ عن الخذف، أو كره الخذف، وأنت تخذف، لا أكلمك كذا وكذا»، أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبندقة، (٥٤٧٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به علىٰ الاصطياد والعدو، (١٩٥٤)، وأبو داود، (٥٢٧٠)، والنسائي، (٤٨١٥)، وابن ماجه، (٣٢٢٦).

(٤) وهو قول جابر ﷺ: «ثم سلك الطريق الوسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمرة الكبرىٰ، حتىٰ أتىٰ الجمرة =

«قال مالك: وأكبر من ذلك قليلًا أعجب إلي» عن ابن عباس ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع: «**هلم القطْ لي**» فلقطت له حصيات هن حصىٰ الخذف، فلما وضعهن في يده، قال: «**نعم بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»(١).

وعليه فقول مالك: «وأكبر من ذلك أعجب إلي» مرجوح.

قال الباجي: «وقول مالك يقتضي أنه لم يبلغه حديث النبي ﷺ في ذلك، ولذلك نسب القول إلىٰ بعض أهل العلم، ولو بلغه حديث النبي ﷺ من وجه صحيح لما نسبه إلىٰ غيره، ولا استحب ما هو أكبر منه»(٢).

١٢١٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق، وهو بمنىٰ؛ فلا ينفرن حتىٰ يرمي الجمار من الغد.

١٢١٥ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان.

«**من أوسط أيام التشريق**»؛ أي: في اليوم الثاني عشر «**وهو بمنىٰ؛ فلا ينفرن حتىٰ يرمي الجمار من الغد**»؛ لأن من غربت عليه الشمس من اليوم الثاني عشر وهو بمنىٰ لزمه المبيت، وانتفىٰ في حقه التعجل(٣).

= التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصىٰ الخذف، رمىٰ من بطن الوادي»، وسبق تخريجه.

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصىٰ، (٣٠٥٧)، وابن ماجه كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي، (٣٠٢٩)، وأحمد، (٣٢٤٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٨٦٧)، وابن حبان، (٣٨٧١)، والحاكم، (١٧١١).

(٢) المنتقىٰ، ٣/ ٤٧.

(٣) وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وذهب الحنفية إلىٰ أن له التعجل، وإن غربت عليه الشمس، ما لم يطلع فجر الثالث عشر. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٨، التاج والإكليل، ٤/ ١٨٨، المجموع، ٨/ ٢٧٠، المغني، ٣/ ٤٠١.

«عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا...» إلخ، والأمر فيه واسع، وإنما فعله معاوية لأجل سمنه، ثم فعله الناس بعده، وفي حديث جابر أنه ﷺ رمىٰ جمرة العقبة يوم النحر راكبًا(١).

١٢١٦ وحدثني عن مالك: أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم: من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسر.

«من حيث تيسر» لم يعين محلًا للرمي؛ وكيفما رماها إذا وقعت الحصاة في المرمىٰ: من فوق أو من تحت أو يمين أو شمال أجزأه، ولكن الأفضل الرمي من بطن الوادي؛ فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: رمىٰ عبد الله من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن ناسًا يرمونها من فوقها. فقال: «**والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة** ﷺ»(٢).

١٢١٧ قال يحيىٰ: سئل مالك: هل يرمىٰ عن الصبي، والمريض؟ فقال: نعم، ويتحرىٰ المريض حين يرمىٰ عنه فيكبر، وهو في منزله، ويهريق دمًا؛ فإن صح المريض في أيام التشريق؛ رمىٰ الذي رمي عنه، وأهدىٰ وجوبًا.

«ويتحرىٰ المريض حين يرمىٰ عنه» يتحرىٰ المنيب وقت رمي النائب، بما يغلب علىٰ ظنه، وفي زمننا مع انتشار الجوالات سهل الأمر، فإذا استعد للرمي أخبره، وكلما رمىٰ كبر، وكبر المنيب «ويهريق دمًا» هذا رأي الإمام مالك؛ والجمهور علىٰ أن من أناب، ووكل لعذر لا شيء عليه(٣).

(١) سبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب من رمىٰ جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، (١٧٤٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، (١٢٩٦)، وأبو داود، (١٩٧٤)، والنسائي، (١٩٧٤).

(٣) ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٩، المجموع، ٨/ ٢١٨، المغني، ٣/ ٤٢٧.

«فإن صح المريض في أيام التشريق؛ رمىٰ الذي رمي عنه، وأهدىٰ وجوبًا» كل هذا تشديد؛ ولا دليل عليه.

١٢١٨ **قال مالك: لا أرىٰ علىٰ الذي يرمي الجمار أو يسعىٰ بين الصفا والمروة -وهو غير متوضئٍ- إعادة؛ ولكن لا يتعمد ذلك.**

«قال مالك: لا أرىٰ علىٰ الذي يرمي الجمار أو يسعىٰ بين الصفا والمروة -وهو غير متوضئٍ- إعادة»؛ لأن الوضوء ليس بشرط لا للرمي، ولا للسعي، «ولكن لا يتعمد ذلك» فيفوت الفضيلة علىٰ نفسه؛ لأن الأكمل ذكر الله علىٰ طهارة.

١٢١٩ **وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمىٰ الجمار في الأيام الثلاثة حتىٰ تزول الشمس.**

يوم النحر ترمىٰ العقبة ضحىٰ، وأما الأيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر؛ فالمتأخر لا يرمي حتىٰ تزول الشمس، فإن رماها قبل الزوال؛ أعاد عند الجمهور[(١)]؛ لأن هذا ليس وقتًا للرمي؛ قال ابن عمر ﷺ: «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا»[(٢)]، وقوله: «كنا نتحين» علىٰ وزن: نتفعل، من: الحين، وهو الزمان؛ أي: نراقب الوقت[(٣)]، وهذا الترقب والتربص لوقت الزوال فيه دليل علىٰ أنه لا يجوز قبله؛ إذ لو جاز لما احتاجوا إلىٰ التربص والترقب.

وأما المتعجل؛ فقد نقل عن بعض الصحابة والسلف جواز رميه يوم تعجله ضحىٰ[(٤)]، وأفتىٰ به بعض أهل العلم؛ والجماهير أن الرمي قبل الزوال لا يجزئ، وإذا

(١) وقال طاوس وغيره: يجوز قبل الزوال في كل أيام التشريق. وأجاز أبو حنيفة الرمي قبل الزوال في يوم النفر الثاني، وخالفه صاحباه. ينظر: المبسوط، ٤/ ٦٨، الاختيار لتعليل المختار، ١/ ١٥٥، المدونة، ١/ ٤٣٦، الأم، ٢/ ٢٤٣، المغني، ٣/ ٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، (١٧٤٦)، وأبو داود، (١٩٧٢).

(٣) ينظر: عمدة القاري، ١٠/ ٨٦.

(٤) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٣٥٠.

كان القصد من الفتوىٰ بهذا الرأي التخفيف علىٰ الناس؛ فهذا لن يحل الإشكال! فالرمي يوم العيد يبدأ عند بعضهم من منتصف الليل، ويموت أكثر من يموت في جمرة العقبة يوم العيد؛ فما انحل الإشكال مع طول المدة، فالزحام والمقتلة التي تكون يوم النفر بعد الزوال سوف تنتقل إلىٰ الوقت الذي يفتىٰ بجواز الرمي فيه قبل الزوال.

باب الرخصـة في رمي الجمـار

١٢٢٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه: أن أبا البدَّاح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منىٰ يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر[(١)].

١٢٢١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمعه يذكر أنه أُرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول: في الزمان الأول.

«**باب الرخصة في رمي الجمار**» الرخصة في التأخير أو في الجمع بين اليومين والثلاثة؛ فالرخصة توحي بهذه الأمور كلها.

«**مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه: أن أبا البدَّاح**» قيل: اسمه كنيته، ويقال: اشتهر بهذه الكنية، ولا يعرف اسمه[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (١٩٧٥)، والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما، (٩٥٥)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب المناسك، باب رمي الرعاة، (٣٠٦٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر، (٣٠٣٧)، وأحمد، (٢٣٧٧٥)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٩٧٩)، وابن حبان، (٣٨٨٨)، والحاكم، (١٧٥٨).

(٢) وتوفي سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك وهو ابن أربع وثمانين سنة، وكان ثقة قليل الحديث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٥/ ٢٠١، تهذيب الكمال، ٣٣/ ٦٥.

«أرخص» يدل علىٰ أن مقابله عزيمة «لرعاء الإبل» جمع راعٍ «في البيتوتة» البيتوتة: مصدر بات «خارجين من منىٰ» لاشتغالهم برعي إبل الحجاج؛ بحيث لو تركوا هذه الإبل لتفرقت يمينًا وشمالًا.

«يرمون يوم النحر» جمرة العقبة «ثم يرمون الغد» في الحادي عشر «ومن بعد الغد ليومين» مجموعين؛ يعني: يرمون من الغد نصيب الحادي عشر، والثاني عشر كجمع التقديم «ثم يرمون يوم النفر» لأن يوم النفر لا يحتاج إلىٰ أن يجمع إلىٰ غيره.

وتأوله مالك رحمه الله علىٰ غير هذا؛ وأنهم يرمون يوم العيد جمرة العقبة، ثم يؤخرون بقية الرمي إلىٰ آخر يوم؛ فيجمعونها، والظاهر من الحديث أنه نظير جمع التقديم؛ وعلىٰ فهم مالك رحمه الله يكون نظير جمع التأخير.

«عن عطاء بن أبي رباح: أنه سمعه يذكر أنه أُرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول: في الزمان الأول» يعني: في زمن الصحابة، فيرمون بالليل ما فاتهم نهارًا؛ لأنهم معذورون، وفيه دليل علىٰ أن الرمي ليلًا خير من التوكيل في النهار.

١٢٢٢ قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرىٰ -والله أعلم- أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضىٰ اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد؛ وذلك يوم النفر الأول، فيرمون لليوم الذي مضىٰ، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئًا حتىٰ يجب عليه؛ فإذا وجب عليه، ومضىٰ كان القضاء بعد ذلك؛ فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا، وإن أقاموا إلىٰ الغد؛ رموا مع الناس يوم النفر الآخر، ونفروا.

تفسير الإمام مالك مخالف لظاهر الحديث؛ ومع ذلك فقد ذكر العلة التي جعلته يختار هذا التفسير في قوله؛ «لأنه لا يقضي أحد شيئًا حتىٰ يجب عليه؛ فإذا وجب عليه، ومضىٰ كان القضاء بعد ذلك».

ومما يحتج به لمالك رواية في الحديث السالف نفسه: «أن النبي ﷺ أرخص

للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر، ثم يدعوا يومًا وليلة، ثم يرموا الغد»[(١)]، فالظاهر أن في الأمر سعة[(٢)].

١٢٢٣ وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نُفِست بالمزدلفة؛ فتخلفت هي وصفية حتىٰ أتتا منىٰ بعد أن غربت الشمس من يوم النحر؛ فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئًا.

«**وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد**» الثقفية؛ زوج عبد الله بن عمر «**نُفِست بالمزدلفة**» ولدت بالمزدلفة «**فتخلفت هي وصفية**»؛ أي: عمتها «**حتىٰ أتتا منًى**» قد لا يتصور اليوم أن امرأة تلد بالمزدلفة؛ إذ كيف تحج وهي علىٰ هذه الحال؟ وتقدم أن أسماء بنت عميس ولدت بذي الحليفة[(٣)]، ونسمع في أيامنا هذه من الأعذار عن هذا الركن عجبًا، حتىٰ وجد من يتعلل بكون الحج واقعًا في فصل الربيع وهو وقت للتنزه، كما وجد من يتعلل من الطلاب بتسليم البحث بعد الحج مباشرة.

فانظر إلىٰ حال الصحابة مع هذا الركن العظيم، وابكِ علىٰ حالنا.

«**فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا**» يعني: بالليل «**ولم ير عليهما شيئًا**» لعذرهما، واستحب الإمام مالك الهدي مع ذلك.

والرمي بالليل لغير المعذور محل خلاف بين أهل العلم، وفي حديث ابن عباس ﷺ: «أن سائلًا سأل النبي ﷺ: رميت بعدما أمسيت، فقال: «**لا حرج**»[(٤)].

---

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٢٢٠) من أحاديث الموطأ.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٣/ ٥٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «حتىٰ أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر...»، وسبق تخريجه ٣/ ٢٨١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمىٰ بعد ما أمسىٰ أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا، (١٧٣٥)، والنسائي، (٣٠٦٧)، وابن ماجه، (٣٠٥٠).

١٢٢٤ قال يحيىٰ: سئل مالك عمن نسي جمرة من الجمار في بعض أيام منىٰ حتىٰ يمسي؟ قال: ليرمي أي ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلًا أو نهارًا؛ فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة أو بعدما يخرج منها؛ فعليه الهدي.

«فإن كان ذلك بعد ما صدر وهو بمكة» يعني: بعدما خرج من منىٰ إلىٰ مكة «أو بعدما يخرج منها؛ فعليه الهدي» واجب؛ لأنه انتهىٰ وقت الرمي؛ لكن لو ذكر أن عليه رميًا ثم رجع في وقت الرمي؛ فلا شيء عليه، أما إذا انتهىٰ وقته أو خرج من مكة؛ فحينئذ يلزمه الهدي.

باب الإفاضة

١٢٢٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله: أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة، وعلمهم أمر الحج، وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منىٰ؛ فمن رمىٰ الجمرة؛ فقد حل له ما حرم علىٰ الحاج إلا النساء والطيب؛ لا يمس أحد نساءً ولا طيبًا حتىٰ يطوف بالبيت.

١٢٢٦ وحدثني عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن عمر الخطاب قال: من رمىٰ الجمرة ثم حلق أو قصر، ونحر هديًا إن كان معه؛ فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتىٰ يطوف بالبيت.

«باب الإفاضة» وطواف الإفاضة ركن؛ حيث إن أركان الحج أربعة: الإحرام -وهو نية الدخول في النسك-، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي[1].

اختلف أهل العلم فيما يحصل به التحلل الأول، فقيل: برمي جمرة العقبة، وعليه يدل أثر عمر رضي الله عنه الأول، واستدل له - أيضًا - بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة؛ فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»، فقال رجل:

(١) هذا هو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٨، الروض المربع، (ص:٢٨٥).

والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا؛ فقد «رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك»، أفطيب ذاك أم لا؟[١].

وقيل: لا يحصل إلا باثنين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، وقول عمر رضي الله عنه في الأثر الثاني: «**من رمىٰ الجمرة ثم حلق أو قصر، ونحر هديًا إن كان معه؛ فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتىٰ يطوف بالبيت**» يفهم منه أن نحر الهدي داخل في أعمال التحلل، وعامة أهل العلم لا يذكرون النحر في أسباب التحلل؛ لأن من الحجاج من لا هدي عليه، وإن كان ذكره في أسباب التحلل قويًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، وقوله ﷺ: «**فلا أحل حتىٰ أنحر**»[٢] فعلق الإحلال بنحر الهدي، فدل علىٰ سببيته القوية في الحل.

ويستدل لقول الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إذا رميتم وحلقتم؛ فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**»[٣]، كما يستدل له - أيضًا - بقولها رضي الله عنها: «**كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت**»[٤]، فإنه لو كان الحل يحصل برمي جمرة العقبة؛ لقالت: قبل أن يحلق، فلما علقته بالطواف، دل علىٰ أن ما قبله لا يحصل الحل إلا به، وهو الرمي والحلق، وهذا الراجح، وهو الأحوط -أيضًا-؛ فإن المرفوعات -غير حديث عائشة في الصحيحين- فيها تعارض، وأسانيدها لا تخلو من كلام.

وعليه بوب البخاري فقال: «باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل

(١) أخرجه النسائي، كتاب المناسك، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، (٣٠٨٤)، ابن ماجه، كتاب المناسك، باب ما يحل للرجل، إذا رمىٰ جمرة العقبة، (٣٠٤١)، وأحمد، (٢٠٩٠)، وإسناده حسن، كما قاله المنذري وغيره؛ كذا في البدر المنير، ٦/ ٢٦٥.

(٢) ينظر: تخريج حديث رقم (١١٦٨) من أحاديث الموطأ.

(٣) سبق تخريجه ٣/ ٢٩١.

(٤) سبق تخريجه ٣/ ٢٩١.

الإفاضة»[(١)].

أما الطيب: فالذي في حديث عائشة وابن عباس ﷺ السالفين: أنه يحل لمن تحلل التحلل الأول، ولا يُمنَع إلا من النساء، ومذهب عمر ﷺ أن المحرم يُمنع من الطيب- أيضًا- حتىٰ يطوف.

وقد كان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: «سنة رسول الله أحق أن نأخذ بها من قول عمر»[(٢)].

باب دخول الحائض مكة

١٢٢٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي؛ فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا»، قالت: فقدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة»، قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلىٰ التنعيم فاعتمرتُ، فقال: «هذا مكان عمرتك»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافًا واحدًا[(٣)].

(١) صحيح البخاري، ٢ / ١٧٩.

(٢) أخرجه أحمد، (٢٤٧٥٠)، وصححه ابن خزيمة، (٢٩٣٨).

(٣) قال ابن عبد البر، ٤/ ٣٦٢: «ليس إسناد عبد الرحمن بن القاسم عند غير يحيىٰ من رواة الموطأ في هذا الحديث»، وقال: «وإنما الحديث عند جميعهم غير يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، لا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، كما روىٰ يحيىٰ»، فيفهم من هذا الإسناد =

١٢٢٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة بمثل ذلك[(١)].

١٢٢٩ حدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: «افعلي ما يفعل الحاج، غير ألا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتىٰ تطهري»[(٢)].

«باب دخول الحائض» إذا دخلت المرأة مكة وهي حائض، وغلب علىٰ ظنها أنها لن تطهر قبل الوقوف، كما حصل لعائشة رضي الله عنها، وقد أحرمت بعمرة؛ فإنها في هذه الحال ترفض العمرة، يعني: الهيئة المستقلة للعمرة التامة التي يأتي بها المتمتع، وتُدخل الحج علىٰ العمرة، وتكون حينئذٍ قارنة.

«من كان معه هدي؛ فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتىٰ يحل منهما جميعًا»، ويتعين القران في حق من ساق الهدي، وتدخل أعمال العمرة في أعمال الحج، كالمفرد في الصورة.

«انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» ودْعُ العمرة أو رفضها بالنسبة للحائض ليس المراد منه الخروج منها وإفسادها، بل المراد إدخال الحج عليها، وترك الأعمال المستقلة بالعمرة التي يأتي بها من جاء للاعتمار، أو من تمتع في

= أنه شاذ، وهو ما ذكره ابن عبد البر في التمهيد، ١٩/ ٢٦٤: «ويحتمل أن يكون عند مالك في هذا الحديث إسنادان، فيدخل الحديث في موطئه بإسناد واحد منهما، ثم رأىٰ أن يردف الإسناد الآخر؛ إذ ذكره أو نشط إليه، فأفاد بذلك يحيىٰ، وكان يحيىٰ من آخر من عرض عليه الموطأ، ولكن أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث خطأ؛ لانفراد واحد به عن الجماعة»، والحديث صحيح بالإسناد الآتي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، (١٥٥٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وأبو داود، (١٧٨١)، والنسائي، (٢٤٢).

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٣٥٣.

سفرة واحدة.

«**هذه مكان عمرتك**»؛ أي: العمرة المستقلة، وإلا فالقارن جامع بين حجة وعمرة، وفيه دليل علىٰ جواز تكرار العمرة في سفرة واحدة، وما قيل من أنها: عمرة الحائض، وأنها لتطييب خاطرها ﵂ فحسب، وأنه لا ينهض دليلا علىٰ الجواز، فغير صحيح؛ لأن تطييب الخاطر لا يكون بالممنوع، وكونه لم ينقل عن غيرها فعلها، لا يعني المنع؛ فالحكم الشرعي يثبت بدليل واحد، وتحديد الزمن بين العمرة والعمرة فيه آثار عن الصحابة[(١)]، ولكن لا ضابط لذلك، فالراجح الاستكثار منها، ما لم يفضِ ذلك إلىٰ تضييع ما هو أفضل[(٢)].

«**فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا منها، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منىٰ لحجهم، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا الحج والعمرة؛ فإنما طافوا طوافًا واحدًا**» المتمتعون اعتمروا أولًا وحلوا ثم طافوا الإفاضة وسعي الحج، وأما المفرد والقارن؛ فطوافهما الأول طواف قدوم وهو سنة، فلذا كان الركن في حقهم الطواف بعد منىٰ.

١٢٣٠ قال مالك في المرأة التي تهلُّ بالعمرة ثم تدخل مكة موافية للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت: إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت، وكانت مثل من قرن الحج والعمرة، وأجزأ عنها طواف واحد، والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت؛ فإنها تسعىٰ بين الصفا والمروة، وتقف بعرفة، والمزدلفة، وترمي الجمار، غير أنها لا تفيض حتىٰ تطهر من حيضتها.

فيه ما تقدم من إدخال الحج علىٰ العمرة بالنسبة للحائض، فتصير قارنة.

(١) سبق بيانه ٣/ ٣٦٩.

(٢) ذهب الإمام مالك إلىٰ أن العمرة إنما تكون مرة في السنة، وقال الجمهور: للمكلف أن يعتمر في السنة مرارا لما للعمرة من الفضل. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٣/ ١٣٦، المدونة، ١/ ٤٠٣، الأم، ٢/ ١٤٧، المبدع، ٣/ ٢٣٧، المغني، ٣/ ٢٢٠، المحلىٰ، ٥/ ٥٠.

باب إفاضـة الحائض

١٢٣١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن صفية بنت حيي حاضت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟» فقيل: إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذًا»(١).

١٢٣٢ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إن صفية بنت حيي قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت؟»، قلن: بلىٰ، قال: «فاخرجن»(٢).

عائشة ﵂ لما حاضت في أول الأمر قبل أن تفعل شيئًا من أعمال العمرة دخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: «أنفستِ؟» وتلطف في الخطاب، وقال: «**إن هذا شيء كتبه الله علىٰ بنات آدم**»(٣)، وصفية لما انتهوا من أعمال الحج، وحلّت المرأة لزوجها، أراد منها النبي ﷺ ما يريده الرجل من امرأته؛ فقيل: إنها حائض، فقال: «**عقرىٰ حلقىٰ**»(٤)، واختلف الخطابان، وبعضهم يرد ذلك إلىٰ اختلاف منزلة المرأتين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، (١٧٥٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٢١١)، والترمذي، (٩٤٣)، وابن ماجه، (٣٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، (٣٢٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٢١١)، والنسائي، (٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، (٥٥٥٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، والنسائي، (٢٩٠)، وابن ماجه، (٢٩٦٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، (١٥٦١)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، (١٢١١)، وابن ماجه، (٣٠٧٣).

=

في نفسه ﷺ، والصواب أن ذلك مرده إلىٰ اختلاف الحالين، فتلطفه بعائشة؛ لأنه يجزم يقينًا أنها لن تحبسه، أما صفية؛ فلو لم تكن أفاضت لحبستهم حتىٰ تطهر فتفيض، فهذه لها خطابها، وهذه لها خطابها[1].

وفي هذا ما يدل علىٰ أن الحائض تحبس الرفقة، وأنه لا حل غير أن تنتظر حتىٰ تطهر ثم تطوف، ولو ترتب علىٰ ذلك حبس الرفقة.

١٢٣٣ وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن؛ قدمتهن يوم النحر فأفضن، فإن حضن بعد ذلك؛ لم تنتظرهن، فتنفر بذلك، وهن حيض إذا كن قد أفضن.

١٢٣٤ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي، فقيل له: قد حاضت. فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا؟» فقالوا: يا رسول الله، إنها قد طافت. فقال رسول الله ﷺ: «فلا إذًا».

١٢٣٥ قال مالك: قال هشام: قال عروة: قالت عائشة -ونحن نذكر ذلك-: فلم يقدم الناسُ نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن، ولو كان الذي يقولون؛ لأصبح بمنىٰ أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت.

«فتنفر بذلك وهن حيض إذا كن قد أفضن»؛ لأنه الذي يخشىٰ منه الحبس، فإن حضن بعد ذلك؛ لم تنتظرهن، فتنفر بهن وهن حيض، ولو لم يطفن للوداع؛ لأن

= و«عقرىٰ حلقىٰ»؛ أي: عقرها الله؛ أي: جرحها، وقيل: جعلها عاقرا لا تلد، وقيل: عقر قومها، وحلقها، يعني: أصابها وجع في حلقها خاصة، أو حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو حلق قومها بشؤمها؛ أي: أهلكهم، وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهب العرب معروف، فهو من الألفاظ التي تجري علىٰ ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء، كقولهم: تربت يداك، وقاتلك الله.
ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ٢١٧، ٤٢٨، ٣/ ٢٧٢، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٨٩.

(١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٥٨٩.

الوداع خُفف عن الحائض[١].

«فلم يقدم الناسُ نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن...» إلخ، إذا كن يحبسن من أجل الحيض حتىٰ يطفن للوداع؛ لأصبح بمنىٰ أكثر من ستة آلاف امرأة حضن بعد أن أفضن، لكن هذا لا يحبسهن، بل ذلك ينفعهن، وعن ابن عباس ﷺ: «**أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض**»[٢].

١٢٣٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن أبا سلمة بن أبي عبد الرحمن أخبره أن أم سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ﷺ وحاضت أو ولدت بعدما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت.

قال ابن عبد البر: «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك فيما علمت، ولا أحفظه عن أم سليم إلا من هذا الوجه، وهو منقطع، وأعرفه -أيضًا- من حديث هشام، عن قتادة، عن عكرمة: أن أم سليم استفتت رسول الله ﷺ بمعناه، وهذا -أيضًا- منقطع، والمحفوظ في هذا الحديث عن أبي سلمة، عن عائشة قصة صفية»[٣].

ومعناه واضح.

١٢٣٧ قال مالك: والمرأة تحيض بمنًىٰ تقيم حتىٰ تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة؛ فلتنصرف إلىٰ بلدها؛ فإنه قد بلغنا في ذلك رخصةٌ من رسول الله ﷺ للحائض.

---

(١) سبق ذكر الخلاف في حكم طواف الوداع ٣/ ٤٤٧، وترك طواف الوداع للحائض- جائز عند جميع الفقهاء، حتىٰ عند ابن حزم القائل بأنه من أركان الحج. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٧٩، العناية، ٢/ ٥٠٤، المدونة، ١/ ٤٩٣، التاج والإكليل، ٤/ ١٩٦، الأم، ٢/ ١٩٧، المجموع، ٨/ ٢٥٢، مغني المحتاج، ٢/ ٢٨٠، المغني، ٣/ ٤٠٣، ٤٠٦، المحلىٰ، ٥/ ١٩٧.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٤٤٧.

(٣) التمهيد، ١٧/ ٣٠٧.

١٢٣٨ قال: وإن حاضت المرأة بمنىٰ قبل أن تفيض؛ فإن كرِيَّها يُحبس عليها أكثر مما يَحبس النساء الدم.

«قال مالك: والمرأة تحيض» قبل الإفاضة «بمنىٰ تقيم حتىٰ تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك» لأن النبي ﷺ قال: «أحابستنا هي؟»، «وإن كانت قد أفاضت، فحاضت بعد الإفاضة؛ فلتنصرف إلىٰ بلدها» إن شاءت، بدون طواف وداع «فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض» لصفية، وغيرها.

«قال: وإن حاضت المرأة» أو ولدت «بمنىٰ قبل أن تفيض، فإن كرِيَّها يحبس عليها»؛ أي: أن من استأجرته ينتظر ولا ينصرف بحجة انصراف الناس.

«أكثر مما يحبس النساء الدم» وهو نصف شهر في الحيض.

باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

١٢٣٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير: أن عمر بن الخطاب قضىٰ في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة.

«باب فدية ما أصيب من الطير والوحش» والمراد بذلك صيد البر، أما صيد البحر؛ فحلال.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير: أن عمر بن الخطاب» الأثر منقطع، وقد جاء موصولًا في بعض روايات الموطأ وغيره عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر به سواء[١]، وروي عن جابر مرفوعًا بنحوه[٢].

«قضىٰ في الضبع بكبش» لأنه أقرب بهيمة الأنعام إلىٰ الضبع في الشكل والحجم.

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن في روايته للموطأ، (٥٠٣)، سويد في روايته للموطأ، (٥٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف، (٨٢١٦)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٩٨٨٣)، كلاهما من طريق مالك.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٩٨٧٩)، وقال: «والصحيح أنه موقوف علىٰ عمر رضي الله عنه».

«وفي الغزال بعنز» للتقارب -أيضًا-، قال ابن عبد البر: «العنز عند أهل العلم ما قد وَلِدَ أو ولد مثله، والجفرة من ولد المعز: ما أكل واستغنىٰ عن الرضاع، والعناق: قيل هو دون الجفرة، وقيل: هو فوق الجفرة، ولا خلاف أنه من ولد المعز»[(١)]، فالعنز ثم العناق ثم الجفرة، مرتبة حسب الأكبر سنًا.

«وفي اليربوع» دويبة لها أربعة قوائم وذنب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكرش «بجفرة» لعل وجه الشبه بينهما أنهما من ذوات الكرش.

١٢٤٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الملك بن قرير، عن محمد بن سيرين: أن رجلًا جاء إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلىٰ ثُغرةِ ثنيةٍ، فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان، فماذا ترىٰ؟ فقال عمر لرجل إلىٰ جنبه: تعالَ حتىٰ أحكم أنا وأنت، قال: فحكم عليه بعَنز، فولىٰ الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتىٰ دعا رجلًا يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا عبد الرحمن بن عوف[(٢)].

«عن عبد الملك بن قرير» ومنهم من يقول: عبد العزيز، وأن عبد الملك وهِمَ، ومنهم من يقول: ابن قريب بالباء، ويزعم أنه الأصمعي، وليس بشيء، فالأصمعي لم يسمع من محمد بن سيرين[(٣)].

(١) الاستذكار، ٤/ ٣٧٣.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٩٩٩٥)، من طريق مالك، وفيه انقطاع؛ لأن ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ. وجاء موصولا من طريق آخر؛ أخرجه عبد الرزاق، (٨٢٣٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرىٰ، (٩٨٦٢)، وأخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، ٤/ ٣٧٦.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٤/ ٣٧٦.

«فحكما عليه بعنز» وسبق أن عمر حكم في الغزالة بعنز.

«فولىٰ الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتىٰ دعا رجلًا يحكم معه» المسألة منصوص عليها لا مجال للاجتهاد فيها، ولكن الرجل جاهل بهذا الحكم؛ فلذا أنكر ما فعله عمر رضي الله عنه.

١٢٤١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظِّباء شاةٌ.

١٢٤٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان يقول في حمَام مكة إذا قتل شاة.

«في البقرة من الوحش بقرة» لأنها تقاربها.

«وفي الشاة من الظِّباء شاة» لأنها تماثلها.

«عن سعيد بن المسيَّب: أنه كان يقول في حمام مكة إذا قتل شاة» ووجه الشبه بين الحمامة والشاة: هو عب الماء[1]، فيلحظون ملاحظ دقيقة في المماثلة وإن اختلف الحجم.

١٢٤٣ وقال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمرة، وفي بيته فراخ من حمام مكة، فيغلق عليها فتموت، فقال: أرىٰ بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة.

«فقال: أرىٰ بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة» هذا إذا قصد أن تموت، أو أغلق عليها الباب، ويغلب علىٰ ظنه أنها تموت، أما إذا كان لم يعلم أو يغلب علىٰ ظنه سلامتها، فماتت؛ فلا شيء عليه، لا سيما والله ﷻ يقول: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وهذا لم يتعمد.

١٢٤٤ قال مالك: لم أزل أسمع أن في النعامة إذا قتلها المحرم بدنة.

(١) ينظر: شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥٦١.

١٢٤٥ قال مالك: أرىٰ أن في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة، كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أو وليدة، وقيمة الغرة خمسون دينارًا، وذلك عشر دية أمه.

١٢٤٦ وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم؛ فإنه صيد يودىٰ كما يودىٰ الصيد إذا قتله المحرم.

١٢٤٧ وكل شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره، وإنما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير، فهما بمنزلة.

«النعامة إذا قتلها المحرم بدنة» لأنها تشبهها في طول الرقبة.

«وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاة أو الرخم» بين أهل العلم خلاف في هل يودىٰ المأكول وغير المأكول، أو أنه يقتصر علىٰ المأكول، لكنه داخل في مسمىٰ الصيد إذا قتله المحرم[1].

«وكل شيء فدي في صغاره مثل ما يكون في كباره» يعني: إذا انفصل عن أمه حيًّا، فاعتدي عليه، ففيه مثل ما في أمه من الجزاء.

باب فديـة مـا أصاب شيئًا من الجـراد وهو محـرم

١٢٤٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلًا جاء إلىٰ عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم. فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام.

١٢٤٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رجلًا جاء إلىٰ عمر بن الخطاب، فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتىٰ نحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر لكعب: إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة.

(١) سبق بيان الخلاف في المسألة ٣/ ٣٩٩.

«أطعم قبضة من طعام» عن كل جرادة أو شيئا يسيرًا من المال يعادل قيمة هذه الجرادة.

«إنك لتجد الدراهم» يعني: تيسر عليك أمر الدراهم، والذي يجد يسهل عليه إخراجه، لكن المشكلة في الذي لا يجد، وعلىٰ هذا تقوّم بشيء يسير ويتصدق به.

باب فدية من حلق قبل أن ينحر

١٢٥٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة: أنه كان مع رسول الله ﷺ محرمًا فأذاه القمل في رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه، وقال: «صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين؛ مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة، أيَّ ذلك فعلتَ أجزأ عنك»(١).

١٢٥١ حدثني مالك عن حميد بن قيس، عن مجاهد بن الحجاج، عن ابن أبي ليلىٰ، عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لعلك آذاك هوامك»، فقلت: نعم، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة».

١٢٥٢ وحدثني عن مالك، عن عطاء بن عبد الله الخراساني: أنه قال: حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة، عن كعب بن عجرة، أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا، فأخذ بجبهتي، ثم قال: «احلق هذا الشعر، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، وقد كان رسول الله ﷺ علم أنه ليس عندي ما أنسك به.

---

(١) أخرجه البخاري، أبواب المحصر، باب قول الله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، (١٨١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىٰ، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، (١٢٠١)، وأبو داود، (١٨٥٦)، والترمذي، (٢٩٧٣)، والنسائي، (٢٨٥١)، وابن ماجه، (٣٠٧٩).

حديث كعب في الصحيحين، وقد اشتد عليه وجع رأسه من هوامه، فاحتاج حاجة شديدة إلىٰ حلق شعره، فلا حرج عليه وعلىٰ من هذه حاله في الحلق، وترتب عليه فدية، فليس ثمة ملازمة بين الفدية والإثم، وروايات هذا الحديث تدل علىٰ أن الراجح التخيير في أمر الفدية بين الثلاث المذكورات، وهذا هو الموافق للآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فـ(أو) هنا للتخيير.

وقوله: «**انسك بشاة**»؛ أي: تقرب بشاة.

وحديث كعب واضح، وهو أصل في هذا الباب.

١٢٥٣ قال مالك في فدية الأذىٰ: إن الأمر فيه أن أحدًا لا يفتدي حتىٰ يفعل ما يوجب عليه الفدية، وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها علىٰ صاحبها، وأنه يضع فديته حيثما شاء، نسك أو صيام أو صدقة، بمكة أو بغيرها من البلاد.

لا يجوز تقديم الكفارة علىٰ سبب وجوبها، ويجوز علىٰ شرط وجوبها، فلا يكفر من أراد الحلف قبل أن يحلف؛ لأن الحلف سبب الكفارة، والحنث شرط وجوبها، لكن إذا فعل السبب -الحلف-؛ جاز له ولو لم يحنث.

قال الباجي: «وقوله: «وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها علىٰ صاحبها» وذلك يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يريد كفارة اليمين، فقاس فدية الأذىٰ عليها في المنع.

والثاني: أن يريد أن فدية الأذىٰ كفارة، فلا يجوز إخراجها قبل وجوبها، فنبه بذلك علىٰ أن هذا حكم جميع الكفارات، وأن الفدية من جملة الكفارات، فلا يجوز إخراجها حتىٰ تجب، فهذا مطرد علىٰ رواية منع إخراج كفارة اليمين قبل الحنث، وأما علىٰ رواية إجازة ذلك في كفارة اليمين؛ فالفرق بينهما أن كفارة الفدية لم يوجد سببها، وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين، وإنما جعلت الكفارة لحل اليمين

كالاستثناء، فوازن فدية الأذىٰ من اليمين أن يكفر قبل يمينه، فإنه لا يجزئه قولًا واحدًا»[١].

«وأنه يضع فديته حيثما شاء، نسك أو صيام أو صدقة، بمكة أو بغيرها من البلاد» في ذلك خلاف تقدم، ورأيُ الإمام مالك: أن فدية الأذىٰ تكون في أيِّ مكان.

فأما الصيام؛ فلا إشكال فيه لعدم انتفاع أحد بصيامه في الحرم، وأما الباقيان؛ فإن مساكين الحرم ينتفعون بها، سيما النسك، وهذا عند مالك في غير الهدي، فأما الهدي؛ فلا يكون إلا بمكة.

١٢٥٤ قال مالك: لا يصلح للمحرم أن ينتِفَ من شعره شيئًا، ولا يحلقه ولا يقصره حتىٰ يحل، إلا أن يصيبه أذىٰ في رأسه، فعليه فدية كما أمره الله تعالىٰ، ولا يصلح له أن يقلم أظفاره، ولا يقتل قملة، ولا يطرحها من رأسه إلىٰ الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه؛ فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه؛ فليطعم حفنة من طعام.

١٢٥٥ قال مالك: من نتف شعرا من أنفه، أو من إبطه، أو اطلىٰ جسده بنورة، أو يحلق عن شجة في رأسه لضرورة، أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم، ناسيا أو جاهلا: إن من فعل شيئا من ذلك، فعليه الفدية في ذلك كله، ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم.

١٢٥٦ ومن جهل، فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة، افتدىٰ.

«ولا يقتل قملة ولا يطرحها من رأسه إلىٰ الأرض، ولا من جلده، ولا من ثوبه؛ فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه؛ فليطعم حفنة من طعام» لأن مجرد الإلقاء تعريض للتلف؛ حيث إنها تستفيد عيشها مما تمتصه من دم الإنسان، فلو ألقاها عرضها للتلف، فعليه فدية علىٰ كلام الإمام مالك، وهذا أحوط، لكن الإلزام بالفدية بمجرد إلقائها

(١) المنتقىٰ، ٣/ ٦٩.

لدفع الأذىٰ عنه من غير أن يتعرض لمحظور آخر فيه بعد؛ والذي يظهر -والله أعلم- أنه لا بأس فيه، وقد تقدم هذا عن عمر ﷺ وتقريد البعير.

باب مـا يفعل من نسي من نسكـه شيئًا

١٢٥٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئًا أو تركه، فليهرق دمًا.

قال أيوب: لا أدري قال: ترك أو نسي[(١)].

١٢٥٨ قال مالك: ما كان من ذلك هديًا فلا يكون إلا بمكة، وما كان من ذلك نسكًا، فهو يكون حيث أحب صاحب النسك.

أثر ابن عباس ﷺ هو مُعوَّل الجمهور في إلزام من ترك من أعمال الحج شيئًا من الواجبات بالدم، أما السنن؛ فلا يلزمه شيء، وأما الأركان؛ فلا يكفي إراقة الدم؛ بل لا بد من الإتيان به.

وليس في المسألة أي مرفوع يجب المصير إليه، فإلزام الناس حتمًا بقول ابن عباس فيه نظر عند بعض أهل العلم[(٢)]، فيبقىٰ أن المسألة محتملة، وإن كان الأثر

(١) أخرجه ابن وهب في الجامع، (١١٣)، من طريق مالك وغيره، ومن طريق ابن وهب أخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (٩١٩١)، وصححه النووي في المجموع، ٨/ ١٢٦، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، ١٥/ ٢٨٨، بلفظ: «من قدم شيئا من حجه وأخر؛ فليهرق دما».

(٢) فدية الأذىٰ لمن احتاج إلىٰ اللباس، وغيره من محظورات الإحرام لا خلاف فيها، أما إذا أحرم بلباسه، أو فعل محظورا من محظورات الإحرام غير الجماع جاهلا أو ناسيا؛ ففيه خلاف، فذهب الشافعية، والحنابلة في المشهور إلىٰ أنه لا فدية عليه إلا إذا قتل صيدا أو حلق شعرا، وذلك؛ لأنه إتلاف لا يقدر علىٰ رده، بينما لو لبس مخيطا مثلا؛ فإنه يستطيع أن ينزعه، وذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية إلىٰ أن فعل المحظور يستوي فيه العمد والجهل والنسيان، فتجب الفدية، أما الجماع؛ فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ أن عمده ونسيانه سواء، والجهل كالنسيان، فيبطل الحج به مطلقا، =

لم يُعرف له مخالف، سيما وحصول مثلها في زمنه ﷺ كثير، وفيها إلزام الناس بدم وغرم، كل هذا يقدح في النفس شيئًا، سيما وفي الأثر نفسه ما يدل علىٰ ذلك، وهو قوله: «من نسي»، وظاهره وجوبه علىٰ الناسي، ولا قائل به.

باب جامع الفدية

١٢٥٩ قال مالك فيمن أراد أن يلبس الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم، أو يقصر شعره، أو يمس طيبًا من غير ضرورة ليَسَارَةٍ مؤونة: الفدية عليه.

قال: لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، وإنما أُرخص فيه للضرورة، وعلىٰ من فعل ذلك الفدية.

تقدم في حديث كعب حكم الحاجة إلىٰ حلق الشعر، لكن هنا سؤال عن شخص لا حاجة له في ارتكاب المحظور، كرجل يتضايق فقط من الإزار والرداء، وعنده استعداد أن يلبس الثوب ويفدي، هذا لا يجوز إلا من حاجة واضحة، وكثير من الناس من أهل الترفُّه عنده استعداد أن يترك جميع الواجبات ويرتكب ما شاء من محظورات ويلتزم بلوازمها، وفي النهاية يصير كأنه حلال لم يحج، وكأنه في بلده، فهذا لا يجوز، وقياس لبس الثياب والسراويل علىٰ حلق الرأس في فدية الأذىٰ فيه خلاف لأهل العلم، فحلق الشعر نسك، ولذا لم يقل بعضهم بالفدية في لبس السراويل إذا لم يجد غيرها[1]، والاحتياط الفدية.

= وذهب الشافعي في الجديد والظاهرية إلىٰ أن من فعله نسيانا لا شيء عليه. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ١٨٨، التاج والإكليل، ٤/ ٢٣٣، المجموع، ٧/ ٣٦١، المغني، ٣/ ٣١٣، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٨، المحلىٰ، ٥/ ١٩٧، ٢٩١.

(١) مذهب الشافعي وأحمد عدم الفدية في هذه الحال، وأوجب أبو حنيفة ومالك الفدية. ينظر: البناية، ٤/ ١٨١، حاشية الدسوقي، ٢/ ٥٦، غاية البيان، (ص:١٧٧)، المغني، ٣/ ٢٨١.

١٢٦٠ وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك: أصاحبه بالخيار في ذلك، وما النسك، وكم الطعام، وبأيِّ مد هو؟ وكم الصيام؟ وهل يؤخر شيئًا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك؟

قال مالك: كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا، فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل، قال: وأما النسك فشاة، وأما الصيام فثلاثة أيام، وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الأول مد النبي ﷺ.

تقدم هذا، وهو واضح.

١٢٦١ قال مالك: وسمعت بعض أهل العلم يقول: إذا رمىٰ المحرم شيئًا، فأصاب شيئًا من الصيد لم يرده فقتله؛ إن عليه أن يفديه، وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئًا، فيصيب صيدًا لم يرده فيقتله؛ إن عليه أن يفديه؛ لأن العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء.

الآية فيها التنصيص علىٰ المتعمد، ومفهومها أن المخطئ بخلافه، وفي المسألة خلاف[1].

١٢٦٢ قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعًا وهم محرمون أو في الحرم، قال: أرىٰ أن علىٰ كل إنسان منهم جزاؤه؛ إن حُكم عليهم بالهدي؛ فعلىٰ كل إنسان منهم هدي، وإن حكم عليهم بالصيام؛ كان علىٰ كل إنسان منهم الصيام، ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك عتق رقبة علىٰ كل إنسان منهم، أو صيام شهرين متتابعين علىٰ كل إنسان منهم.

لو أن عشرة قتلوا حمامة، فعليهم عشر شياه، كل واحد عليه شاة؛ لأن الدم لا يتبعض[2]، وقاسه علىٰ الاشتراك في القتل خطأ، فلو اجتمعوا وقتلوه خطأ؛ فعلىٰ كل

(١) سبق قريبا ذكر الخلاف في المخطئ ٣/ ٣٩١.

(٢) ما ذهب إليه مالك هنا- هو ما ذهب إليه أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد عليهم جزاء واحد. ينظر: =

واحد كفارة، وهي إعتاق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

١٢٦٣ قال مالك: من رمىٰ صيدًا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير أنه لم يفض: إن عليه جزاء ذلك الصيد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، ومن لم يفض؛ فقد بقي عليه مس الطيب والنساء.

١٢٦٤ قال مالك: ليس علىٰ المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء، ولم يبلغنا أن أحدًا حكم عليه فيه بشيء وبئس ما صنع.

«**ومن لم يفض؛ فقد بقي عليه مس الطيب والنساء**» فلا يجوز له الاصطياد؛ لأنه إنما أبيح له الاصطياد بعد التحلل.

«**قال مالك: ليس علىٰ المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء، ولم يبلغنا أن أحدًا حكم عليه فيه بشيء، وبئس ما صنع**» المحرم ممنوع من قطع شجر الحرم، فإذا قطعه قال مالك: لم يبلغنا فيه شيء، وبئس ما صنع؛ لأنه اقترف محرمًا(١).

١٢٦٥ قال مالك في الذي يجهل أو ينسىٰ صيام ثلاثة أيام في الحج، أو يمرض فيها، فلا يصومها حتىٰ يقدم بلده، قال: ليهد إن وجد هديًا، أو فليصم ثلاثة أيام في أهله، وسبعة بعد ذلك.

«**ليهد إن وجد هديًا**» أمره بالهدي؛ لأنه ترك من نسكه شيئًا، وفي أثر ابن عباس ﷺ الأمر بالدم، وفي المسألة خلاف طويل للسلف(٢).

= بدائع الصنائع، ٢/ ٢٠٢، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، ٢/ ١٠٧، روضة الطالبين، ٣/ ١٦٢، المغني، ٣/ ٤٥١.

(١) قطع شجر الحرم ليس فيه شيء عند مالك، وقال الحنفية: فيه قيمته، وقال الشافعي والحنابلة: في الشجرة الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٠٣، التاج والإكليل، ٤/ ٢٦٢، مغني المحتاج، ٢/ ٣٠٦، المغني، ٣/ ٣٢٢.

(٢) سبق بيان الخلاف ٣/ ٥٥٢.

باب جامع الحج

١٢٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسىٰ بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنه قال: وقف رسول الله ﷺ للناس بمنىٰ والناس يسألونه، فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله، لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر، فقال رسول الله ﷺ: «انحر ولا حرج» ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»؛ قال فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[(١)].

وهذا الحديث واضح، تقدم شرحه في ثنايا الكتاب.

١٢٦٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة؛ يُكبر علىٰ كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[(٢)].

ويفعله راكب السيارة، فإذا علا جسرًا أو مرتفعًا قاله.

١٢٦٨ وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولىٰ عبد الله بن عباس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في محفتها، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بضَبُعي صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «نعم، ولك أجر»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ٣/ ٥١٠.

(٢) أخرجه البخاري، أبواب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، (١٧٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (١٣٤٤)، وأبو داود، (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (١٣٣٦)، وأبو داود، (١٧٣٦)، والنسائي، (٢٦٤٥).

فيه صحة حج الصبي، وهذه الحجة لا تجزيه عن حجة الإسلام، وله أجر، ولمن تسبب في حجه أجر -أيضًا-، وليس للولي أن يهدي ثواب حجة الصبي لمن يشاء، حتىٰ علىٰ القول بصحة إهداء الثواب.

١٢٦٩ وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال: «ما رُئي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذلك إلا لما رأىٰ من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أري يوم بدر»، قيل: وما رأىٰ يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأىٰ جبريل يزع الملائكة»(١).

«ما رُئي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة» وكذا جنوده من الجن والإنس يغيظهم انتصار المسلمين، وارتفاع سهم الأخيار، وفشو شعائر الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

«وما ذلك إلا لما رأىٰ من تنزل الرحمة» هو لا يريد الرحمة لبني آدم، هو يريد أن يشاركوه فيدخلوا معه النار، ولهذا كانت هذه وظيفته، وأقسم عليها ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]، فيغيظه أن يكسبوا الحسنات، وأن تمحىٰ عنهم ذنوبهم، وتكفر عنهم سيئاتهم.

جاء عند ابن ماجه -وفيه ضعف- أن النبي ﷺ في عشية عرفة سأل الله ﷻ أن يغفر للحجاج جميع ذنوبهم، فقال الله ﷻ: «قد فعلت إلا المظالم»، فقال ﷺ: والمظالم فلم يُجَب، فلما كان في المزدلفة سأل هذه المسألة فأجيب(٢).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، (٨٨٣٢)، الجوهري في مسند الموطأ، (٢٧٠)، وقال: «مرسل»، والبيهقي في الشعب، (٣٧٧٥)، كلهم من طريق مالك، قال ابن عبد البر في التمهيد، ١/ ١١٦: « هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك، وفيه دليل علىٰ الترغيب في الحج، ومعنىٰ هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة»، وضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، (٢٦٠٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عباس بن مرداس السلمي أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة، بالمغفرة فأجيب: «إني =

«إلا ما أري يوم بدر» لأنه رأىٰ النصر المبين «رأىٰ جبريل يزع الملائكة» يصفهم ويرتبهم يقدم ويؤخر.

١٢٧٠ وحدثني عن مالك، عن زياد بن أبي زياد مولىٰ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز: أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»(١).

القصد من هذا الحث علىٰ الدعاء يوم عرفة، فليكثر منه، وفيه دليل أن الدعاء يعم دعاء الثناء ودعاء المسألة.

١٢٧١ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلىٰ رأسه المِغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوه»(٢).

قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرمًا، والله أعلم.

«وعلىٰ رأسه المغفر» دل هذا علىٰ أنه لم يكن محرمًا، وأن مكة فتحت عَنوة، «فلما نزعه جاءه رجل فقال له: يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة» وقد فعل

= قد غفرت لهم، ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه» قال: «أي رب، إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم» فلم يجب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة، أعاد الدعاء، فأجيب إلىٰ ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ أو قال تبسم، فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي، إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك -أضحك الله سنك-، قال: «إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله ﷻ، قد استجاب دعائي، وغفر لأمتي، أخذ التراب، فجعل يحثوه علىٰ رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه»، أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، (٣٠١٣)، وضعفه البخاري، والبوصيري. ينظر: الدراية، ٢/ ٢١، مصباح الزجاجة، ٣/ ٢٠٣.

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٥٧٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (١٣٥٧)، وأبو داود، (٢٦٨٥)، والترمذي، (١٦٩٣)، والنسائي، (٢٨٦٧)، وابن ماجه، (٢٨٠٥).

ما فعل من هجو النبي ﷺ، والإغراء به، وذم دينه.

«فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه»؛ أي: ولو كان متعلقًا بأستار الكعبة؛ لأن التعلق بأستار الكعبة لا يعيذ مجرمًا، واستدل به بعضهم علىٰ جواز التعلق بأستار الكعبة عند الدعاء والاستغاثة؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر التعلق بالأستار، لكن حال دون ذلك كفر الرجل الشنيع وجرمه العظيم، ولكن يقال: الراجح أن التعلق بأستار الكعبة بدعة، وأما عدم إنكاره ﷺ التعلق بأستار الكعبة؛ فلا معنىٰ للإنكار وهو بصدد أن يقتل.

١٢٧٢ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة، حتىٰ إذا كان بقُديد جاءه خبر من المدينة، فرجع فدخل مكة بغير إحرام.

١٢٧٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب بمثل ذلك.

من لم يرد النسك؛ فلا شيء عليه، وإن مر علىٰ المواقيت، هذا هو الصواب.

١٢٧٤ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمران الأنصاري، عن أبيه: أنه قال: عدل إلي عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال: ما أنزلك تحت هذه السرحة؟ فقلت: أردت ظلها، فقال هل غير ذلك؟ فقلت: لا، ما أنزلني إلا ذلك. فقال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «إذا كنت بين الأخشبين من منىٰ -ونفخ بيديه نحو المشرق- فإن هناك واديًا يقال له: السرر، به شجرة سرة تحتها سبعون نبيًا»[1].

الحديث مخرج عند النسائي من طريق محمد بن أبي عمران بن أبي حلحلة الأنصاري، عن أبيه، ولا يسلم من مقال.

١٢٧٥ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي

(١) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، ما ذكر في منىٰ، (٢٩٩٥)، وأحمد، (٦٢٣٣)، وابن حبان، (٦٢٤٤)، وصححه شاكر في تحقيقه للمسند.

الناس، لو جلست في بيتك، فجلست فمرّ بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي قد نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا.

«**فقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا**» تعرف قدر ولي الأمر، وما جاء من النصوص في وجوب طاعته، وأن أمره يكتسب الشرعية من قول الله ﷻ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فعلىٰ هذا لا يعلق أمره بوجوده، إنما أمره مادام شرعيًا فإنه يمتثل في وجوده وبعد وفاته.

١٢٧٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب المُلتزم[(١)].

الخلاف في تحديد الملتزم معروف[(٢)]، والمشهور أنه ما بين الباب والحجر الأسود، وكان ابن عباس، وابن عمر، وجماعات من السلف يفعلونه، ويحرصون عليه[(٣)]، فلا حرج من التأسي بهم، وإن كان لم يثبت فيه كبير شيء مرفوع[(٤)].

(١) بلاغ منقطع، وجاء موصولا؛ أخرجه عبد الرزاق، (٩٠٤٧)، وابن أبي شيبة، (١٣٧٧٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٩٧٦٦).

(٢) القول الأشهر أنه ما بين الركن والباب، وورد أنهم كانوا يلتزمون ما تحت الميزاب، كما جاء عن عكرمة مولىٰ ابن عباس قال: «يلتزمون ما بين الركن وباب الكعبة، ورأيتهم ما تحت الميزاب في الحجر»، أخرجه ابن أبي شيبة، (١٣٧٨١).
وورد أنهم كانوا يلتزمون دبر الكعبة، وروي عن عمرو بن ميمون عند ابن أبي شيبة، (١٣٧٨٣)، وعمر بن عبد العزيز عند ابن أبي شيبة، (١٣٧٨٤)، والقاسم عند ابن أبي شيبة، (١٣٧٨٥).
وورد أنهم كانوا يلتزمون غير ذلك كما بين الحجر والباب، وروي عن نافع بن جبير عند ابن أبي شيبة، (١٣٧٨٧).
وذهب البعض إلىٰ أن جميع أركان البيت يلتزم، وذهب إليه الشوكاني مستدلا بأنه فعل رسول الله ﷺ داخل البيت. ينظر: نيل الأوطار، ٥/ ١٠٣.

(٣) ينظر علىٰ سبيل المثال الآثار في: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الملتزم أين هو من البيت.

(٤) ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع، ركعنا في دبر الكعبة فقلت: «ألا نتعوذ بالله من النار، قال: «أعوذ بالله من النار» قال: ثم مضىٰ، فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر، والباب، فألصق صدره، ويديه، وخده إليه، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ =

١٢٧٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان: أنه سمعه يذكر أن رجلًا مر علىٰ أبي ذر بالرَّبَذة، وأن أبا ذر سأله: أين تريد؟ فقال: أردت الحج. فقال: هل نزعك غيره؟ فقال: لا، قال فائتنف العمل، قال الرجل: فخرجت حتىٰ قدمت مكة، فمكثت ما شاء الله، ثم إذا أنا بالناس منقصفين علىٰ رجل فضاغطت عليه الناس، فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة -يعني: أبا ذر- فلما رآني عرفني، فقال: هو الذي حدثتك.

وفي الحديث: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»(١).

١٢٧٨ وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج، فقال: أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك.

ثبت في البخاري أن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أرادت الحج وهي شاكية، فقال لها النبي ﷺ: «**حجي واشترطي، فإن لك علىٰ ربك ما استثنيت**»(٢)، فينفعها في مثل هذه الحال، وينفع من كان حاله مثل حالها، خلافًا لمن قال: إنه خاص بهذه المرأة، ولا ينفع أحدًا بعدها، ومنهم من قال: إنه ينفع مطلقًا من كانت عنده مقدمات مرض وعذر ومن لم تكن(٣)، والقول الوسط أنه ينفع من كانت مقدمات عذر يحول دون تمام نسكه.

١٢٧٩ سئل مالك: هل يحتش الرجل لدابته من الحرم؟ فقال: لا.

لأنه جاء النهي عنه في قوله ﷺ: «**لا يختلىٰ خلاها، ولا يعضد شجرها**»(٤)،

= يفعل»، أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الملتزم، (١٨٩٩)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الملتزم، (٢٩٦٢).

(١) سبق تخريجه ٣/ ٨٦.

(٢) سبق تخريجه ٣/ ٤١٩.

(٣) سبق ذكر الخلاف ٣/ ٤١٩-٤٢٠.

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا =

ولا يستثنىٰ من ذلك إلا الإذخر.

باب حج المرأة بغيرذي محرم

١٢٨٠ قال مالك في الصَرورة من النساء؛ التي لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها، أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها- أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج لتخرج في جماعة النساء.

جاءت النصوص المتكاثرة المتظافرة في تحريم سفر المرأة من غير محرم(١)، والمقصود بالمحرم: زوجها، ومن تحرم عليه علىٰ التأبيد، ومن عدا هؤلاء فلا يكون محرمًا.

مالك يرىٰ أن المرأة مع أمن الفتنة لها أن تخرج مع جمع من النساء بلا محرم لتحج، لكن لا عبرة بقول مالك ولا غيره، إنما العبرة بما ثبت النبي ﷺ، فالمَحرم شرط لوجوب الحج، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي ﷺ، كما قال الإمام مالك نفسه(٢).

= استنفرتم، فانفروا، فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلىٰ خلاها»، قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقينهم ولبيوتهم، قال: قال: «إلا الإذخر». أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (١٨٣٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، (١٣٥٣)، وأبو داود، (٢٠١٨)، والنسائي، (٢٨٧٤).

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها». أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (١٨٦٤)، و مسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٤٠)، وأبو داود، (١٧٢٦)، والترمذي، (١١٦٩).

(٢) اختلفوا هل تقوم الرفقة المأمونة من النساء الثقات مقام المحرم، فذهب المالكية والشافعية =

باب صيام التمتع

١٢٨١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تقول: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلىٰ الحج لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهل بالحج إلىٰ يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منىٰ[(١)].

١٢٨٢ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة[(٢)].

«باب صيام التمتع»؛ أي: صيام من لم يجد دم التمتع: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [الحج: ١٩٦].

إذا لم يجد ما استيسر من الهدي يعدل إلىٰ عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، فالحج ظرف لها، وسبعة إذا رجع، وذكر فيه أثر عائشة وابن عمر، وأن بداية الثلاث من حين يهل بالحج إلىٰ عرفة، وهذا الأفضل، فإن لم يصمها صام بعد يوم النحر[(٣)]، فقد صح عن عائشة وعن ابن عمر ﷺ أنهما قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[(٤)].

= والظاهرية إلىٰ أنها تقوم مقام المحرم، وقال الحنفية والحنابلة في المذهب: لا تحج إلا مع ذي محرم. ينظر: المبسوط، ٤/ ١١٠، مواهب الجليل، ٢/ ٥٢١، الأم، ٢/ ١٢٧، المجموع، ٨/ ٣١١، المغني، ٣/ ٢٢٣، المحلىٰ، ٥/ ١٩.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق، (١٩٩٩).

(٢) ينظر: السابق.

(٣) هذا مذهب المالكية، وفي المسألة خلاف وتفصيل كثير. ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٢/ ٥٣٠، تبيين الحقائق، ٢/ ٤٦، درر الحكام، ١/ ٢٣٤، المدونة، ١/ ٢٨٠، التاج والإكليل، ٣/ ٣٩٢، ٤/ ٢٧٠، شرح الخرشي، ٢/ ٣٧٨، الأم، ٢/ ٢٠٧، المجموع، ٧/ ١٨٥، ١٨٧، المغني، ٣/ ٤١٧-٤١٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب صيام أيام التشريق، (١٩٩٧).

فهـرس المحتويـات

المحتويات الصفحة

كتـاب الزكـاة..... ٥
باب ما تجب فيه الزكـاة..... ٥
باب الزكـاة في العين من الذهب والورق..... ١٠
باب الزكـاة في المعـادن..... ٢٨
باب زكـاة الركـاز ٣٢
باب مـا لا زكـاة فيـه من الحلي، والتبر، والعنبر..... ٣٥
باب زكـاة أموال اليتامىٰ والتجـارة لهم فيها ٤٤
باب زكـاة المـيراث..... ٤٩
باب الزكـاة في الدين..... ٥١
باب زكـاة العـروض ٥٨
باب مـا جـاء في الكـنز..... ٦٥
باب صدقـة الماشيـة ٦٨
باب مـا جـاء في صدقـة البقر ٧٢
باب صدقـة الخلطاء..... ٨٠
باب مـا جـاء فيما يعتد بـه من السخل في الصدقـة..... ٨٤
باب العمل في صدقـة عامين إذا اجتمعـا..... ٨٨
باب النهي عن التضييق علىٰ الناس في الصدقـة ٩١
باب أخذ الصدقـة ومن يجوز لـه أخذهـا ٩٣
باب مـا جـاء في أخذ الصدقـات والتشديد فيها..... ٩٨
باب زكـاة مـا يخرص من ثمـار النخيل والأعنـاب..... ١٠٣

باب زكاة الحبوب والزيتون..... ١١٢
باب ما لا زكاة فيه من الثمار..... ١١٧
باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول..... ١٢٤
باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل..... ١٢٦
باب جزية أهل الكتاب والمجوس..... ١٣٠
باب عُشور أهل الذمة..... ١٣٧
باب اشتراء الصدقة والعود فيها..... ١٣٨
باب من تجب عليه زكاة الفطر..... ١٤٢
باب مكيلة زكاة الفطر..... ١٤٥
باب وقت إرسال زكاة الفطر..... ١٤٨
باب من لا تجب عليه زكاة الفطر..... ١٥٠
كتاب الصيام..... ١٥١
باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان..... ١٥١
باب من أجمع الصيام قبل الفجر..... ١٦٥
باب ما جاء في تعجيل الفطر..... ١٦٨
باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان..... ١٧٢
باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم..... ١٧٨
باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم..... ١٨٥
باب ما جاء في الصيام في السفر..... ١٨٨
باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان..... ١٩٦
باب كفارة من أفطر في رمضان..... ١٩٩
باب ما جاء في حجامة الصائم..... ٢٠٤
باب صيام يوم عاشوراء..... ٢٠٧
باب صيام يوم الفطر والأضحىٰ والدهر..... ٢١٠

باب النهي عن الوصـال في الصيـام..... ٢١٣
باب صيـام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر ٢١٥
باب مـا يفعل الـمريض في صيامـه..... ٢١٧
باب النذر في الصيـام والصيـام عن الـميت ٢١٨
باب مـا جـاء في قضـاء رمضـان والكفـارات ٢٢٣
باب قضـاء التطوع..... ٢٣٠
باب فديـة من أفطر في رمضـان من علـة..... ٢٣٣
باب جـامع قضـاء الصيـام..... ٢٣٨
باب صيـام اليوم الذي يشك فيـه..... ٢٣٩
باب جـامع الصيـام..... ٢٤٢
كتـاب الاعتكـاف..... ٢٥١
باب ذكـر الاعتكـاف ٢٥١
باب مـا لا يجوز الاعتكـاف إلا بـه ٢٦٠
باب خروج الـمعتكف للعيد ٢٦٢
باب قضـاء الاعتكـاف ٢٦٤
باب النكـاح في الاعتكـاف..... ٢٦٨
باب مـا جـاء في ليلة القدر ٢٧١
كتـاب الحج..... ٢٧٩
باب الغسل للإهلال ٢٧٩
باب غسـل الـمحـرم..... ٢٨٦
باب مـا ينهىٰ عنـه من لبس الثياب في الإحـرام ٢٩٢
باب لبس الثياب الـمصبغة في الإحـرام ٢٩٥
باب لبس الـمحـرم الـمنطقـة ٢٩٩
باب تخمير الـمحـرم وجهـه..... ٣٠٠

باب ما جاء في الطيب في الحج ٣٠٣
باب مواقيت الإهلال ٣١١
باب العمل في الإهلال ٣٢٠
باب رفع الصوت بالإهلال..... ٣٣٠
باب إفراد الحج..... ٣٣٣
باب القران في الحج..... ٣٣٨
باب قطع التلبية..... ٣٤١
باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم..... ٣٤٤
باب ما لا يوجب الإحرامَ من تقليد الهدي..... ٣٤٨
باب ما تفعل الحائض في الحج..... ٣٥٣
باب العمرة في أشهر الحج ٣٥٤
باب قطع التلبية في العمرة..... ٣٥٦
باب ما جاء في التمتع..... ٣٥٧
باب ما لا يجب فيه التمتع ٣٦١
باب جامع ما جاء في العمرة..... ٣٦٣
باب نكاح المحرم..... ٣٧٢
باب حجامة المحرم..... ٣٧٥
باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد..... ٣٧٧
باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد..... ٣٨٥
باب أمر الصيد في الحرم ٣٩٠
باب الحكم في الصيد ٣٩١
باب ما يقتل المحرم من الدواب..... ٣٩٤
باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ٤٠٣
باب الحج عمن يحج عنه ٤٠٦

باب مـا جـاء فيمن أُحصِـر بعدو..... ٤١٥
باب مـا جـاء فيمن أحصر بغير عدو..... ٤٢٠
باب مـا جـاء في بناء الكعبـة ٤٢٨
باب الرمـل في الطواف..... ٤٣١
باب الاستـلام في الطواف..... ٤٣٥
باب تقبيل الركن الأسود في الاستـلام ٤٣٧
بابٌ ركعتـا الطواف..... ٤٣٩
باب الصـلاة بعد الصبح والعصر في الطواف..... ٤٤٣
باب وداع البيت..... ٤٤٦
باب جـامع الطواف..... ٤٤٩
باب البدء بالصفا في السعي..... ٤٥٣
باب جـامع السعي..... ٤٥٦
باب صيـام يوم عرفـة..... ٤٦١
باب مـا جـاء في صيـام أيام منىٰ..... ٤٦٣
باب مـا يجوز من الهدي..... ٤٦٤
باب العمل في الهدي حين يسـاق..... ٤٦٩
باب العمـل في الهدي إذا عطب أو ضـل ٤٧٣
باب هدي الـمحـرم إذا أصـاب أهله ٤٧٥
باب هدي من فاتـه الحج ٤٧٨
باب من أصـاب أهله قبل أن يفيض ٤٨٠
باب مـا استيسر من الهدي ٤٨٢
باب جـامع الهدي..... ٤٨٤
باب الوقوف بعرفـة والـمزدلفـة..... ٤٨٨
باب وقوف الرجـل وهو غير طاهر، ووقوفـه علىٰ دابـة..... ٤٩٢

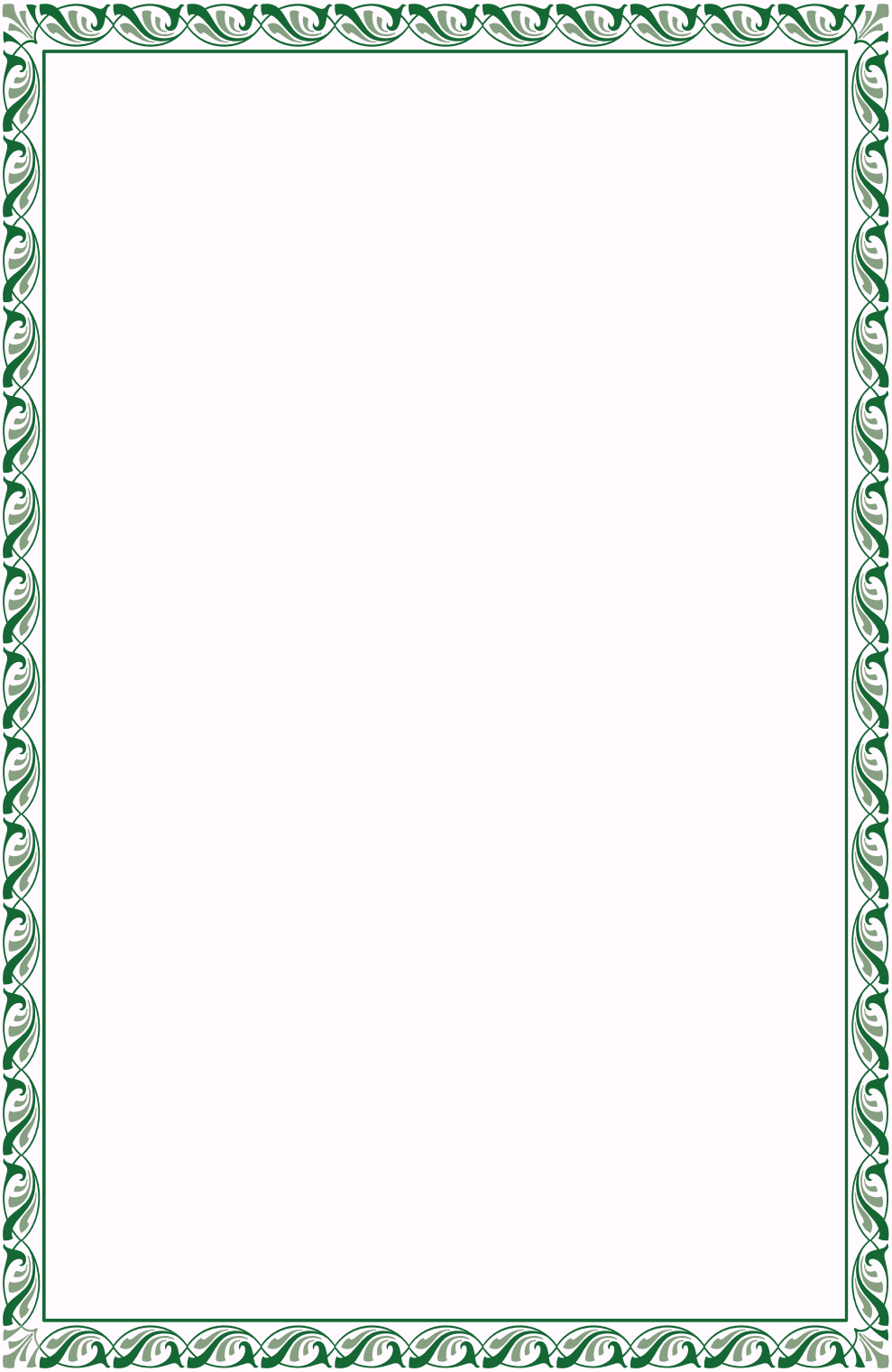
باب وقوف من فاته الحج بعرفة ٤٩٣
باب تقديم النساء والصبيان ٤٩٧
باب السير في الدفعة ٥٠٢
باب ما جاء في النحر في الحج ٥٠٣
باب العمل في النحر ٥٠٦
باب الحِلَاق ٥٠٧
باب التقصير ٥٠٨
باب التلبيد ٥١١
باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة ٥١٢
باب الصلاة بمنىٰ يوم التروية، والجمعة بمنىٰ وعرفة ٥١٥
باب صلاة المزدلفة ٥١٦
باب صلاة منىٰ ٥١٨
باب صلاة المقيم بمكة ومنىٰ ٥٢٠
باب تكبير أيام التشريق ٥٢٠
باب صلاة المُعرَّسِ والمحصَّب ٥٢٤
باب البيتوتة بمكة ليالي منىٰ ٥٢٦
باب رمي الجمار ٥٢٨
باب الرخصة في رمي الجمار ٥٣٤
باب الإفاضة ٥٣٧
باب دخول الحائض مكة ٥٣٩
باب إفاضة الحائض ٥٤٢
باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ٥٤٥
باب فدية ما أصاب شيئًا من الجراد وهو محرم ٥٤٨
باب فدية من حلق قبل أن ينحر ٥٤٩

باب مـا يفعل من نسي من نسكـه شيئًا..... ٥٥٢
باب جـامع الفديـة ٥٥٣
باب جـامع الحج..... ٥٥٦
باب حج الـمرأة بغير ذي محـرم ٥٦٢
باب صيـام التمتع..... ٥٦٣
فهـرس الـمحتويـات..... ٥٦٤

تم بحمد الله الجزء الثالث.

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك



شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

الجزء الرابع

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

معالم السنن


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد

باب الترغيب في الجهاد

١٢٨٣ حدثني يحيىٰ بن يحيىٰ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم الدائم، الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام، حتىٰ يرجع»[(١)].

«**كتاب الجهاد**» مر تعريف الكتاب مرارًا، والجهاد: مصدر الفعل: جاهد، يجاهد جهادًا ومجاهدة، والمراد به شرعًا: بذل الجهد، واستغراق الوسع في مجاهدة ومقاتلة الكفار[(٢)].

كما أن الاجتهاد في مسائل العلم، واستغراق الوسع في استنباط الأحكام من أدلتها، نوع من أنواع الجهاد[(٣)].

ولا يطلق الجهاد إلا علىٰ ما فيه مشقة، فلا يطلق علىٰ الجهد اليسير الهين؛ لأنهم يقولون: اجتهد في حمل الرحىٰ، ولا يقولون: اجتهد في حمل نواة مثلًا، أو قلم، ولهذا سمي جهاد الكفار بهذا الاسم؛ لأن فيه مقارعة الأعداء، وبذل النفس فداء للدِّين، وهذا من أعظم ما يشق علىٰ النفوس، وكذلك بذل الجهد في تحصيل العلم، واستنباط الأحكام من أدلتها، فيه مشقة، ولهذا سمي جهادًا من هذه الحيثية، وهناك جهاد في غير هذين البابين، وهو: جهاد النفس والشيطان، وجهاد النفس يكون بالطاعة، بأن يقهرها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه، (٢٧٨٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، ٣/ ١٣٥، المغرب في ترتيب المعرب، ١/ ٩٧.

(٣) ينظر: الموافقات، ٥/ ٥١، البحر المحيط، ٨/ ٢٢٧.

ويأطرها علىٰ طاعة الله، ويكون -أيضًا- علىٰ ترك المعصية، واجتناب محارم الله ﷻ، وهذا من أعظم أبواب الجهاد، وكل نوع من هذه الأنواع له فيه من الأجر بحسبه.

والجهاد كما يكون بالسنان، والبيان، يكون بالمال -أيضًا-، ويدل علىٰ أهميته كون أكثر نصوص الجهاد فيها تقديم الجهاد بالمال علىٰ الجهاد بالنفس، ويكون الجهاد -أيضًا- باللسان، وفي الحديث: «**جاهدوا المشركين بأنفسكم، وأموالكم، وألسنتكم**»[(١)].

وفي بعض النسخ تقديم البسملة علىٰ «**كتاب الجهاد**»، وفي بعضها تأخيرها عنه، وهذا يحصل في صحيح البخاري -أيضًا-، ولكل منهما وجه: فمن قدم البسملة فعلىٰ أصل استحباب البداءة بها، ومن عكس فقدم الترجمة علىٰ البسملة؛ جعل الترجمة بمنزلة اسم السورة، والبسملة بعدها، والأمر هين.

«**باب الترغيب في الجهاد**» والحث عليه، وستأتي ترجمة متأخرة بهذا اللفظ، والأصل أن يضم الباب المتأخر إلىٰ المتقدم؛ ليكونا بابًا واحدًا بترجمة واحدة، وتجمع فيه نصوص البابين.

«**مثل المجاهد في سبيل الله**»؛ أي: من خرج بهذه النية «**كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام**» فتكتب له حسناته من حين خروجه «**حتىٰ يرجع**»، فيكتب له هذا الأجر ولو كان مباشرًا لمباح، كنومٍ، وجلوس، ونحوهما، ما دام لم يخرجه إلا الجهاد في سبيل الله، فأجره دائم مستمر لا ينقطع، مالم يقطع نية الجهاد، أو يأتي بما ينافيه ويناقضه مما حرم الله، فلا تجتمع طاعة ومعصية في آن واحد، وإن كان بعضهم يبالغ في اعتبار انفكاك الجهة، ويقول بانفكاكها هنا؛ فيكون مأجورًا وآثمًا من جهتين مختلفتين، كما ذكر ابن العربي، في قوم اجتمعوا في بيت للشرب، فانهدم

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، (٢٥٠٤)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، (٣٠٩٦)، وأحمد، (١٢٢٤٦)، من حديث أنس ﷺ، وصححه: الحاكم، (٢٤٢٧)، والضياء في المختارة، (١٩٠٧).

عليهم البيت، فعليهم إثم الشرب، ولهم أجر الشهادة[١]، وهذه المبالغة في اعتبار انفكاك الجهة نظير ما قاله بعض الأشعرية من وجوب أن يغض الزاني بصره حال زناه[٢]، ويقابل هذه المبالغة مبالغة الظاهرية في أن كل محرم يبطل العمل، فمن صلىٰ في لباس محرم كخاتم ذهب، أو ثوب حرير؛ بطلت صلاته[٣].

والصواب: التوسط، فالجهة قد تكون منفكة، وقد لا تكون كذلك، فتكون منفكة إذا كان النهي عائدًا إلىٰ أمر خارج عن العبادة؛ كالصلاة في لباس حرير، ولا تكون منفكة إذا كان النهي عائدًا إلىٰ ذات المنهي عنه، أو إلىٰ شرطه، كمن سرق سلاحًا ليجاهد به، فالجهة هنا غير منفكة، لكن لو سرق مالًا واشترىٰ به ماءً، وتوضأ وصلىٰ به، فيمكن القول هنا بانفكاك الجهة؛ إذ يمكن أن يكون الماء للشرب، أو الطبخ، أو لغيرهما، مع أن بعضهم قد يرىٰ أن مثل هذا داخل في عدم انفكاك الجهة، ويبطل معها العمل.

١٢٨٤ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة أو يرده إلىٰ مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة»[٤].

«**تكفّل اللهُ**»؛ أي: ضمن الله ﷻ «**لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله**»؛ أي: لا شيء غيره، وسيأتي الكلام علىٰ التشريك في نية الجهاد، وقد جاء نظير هذا الشرط في الصلاة: «**صلاة أحدكم في جماعة، تزيد علىٰ صلاته في سوقه وبيته بضعًا**

(١) ينظر: المسالك ٣/ ٥٤٨، قال: "وكذلك لو قاتل علىٰ فرس مغصوب، أو قوم كانوا في معصية، فوقع عليهم البيت، فلهم الشهادة وعليهم المعصية".

(٢) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي، (ص: ١٢٥).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٥٩، المحلىٰ، ٢/ ٣٩٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، (٣١٢٣)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والنسائي، (٣١٢٢).

وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتىٰ المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو حطت عنه بها خطيئة»[(١)].

وأما من جاهد وأظهر للناس جهاده، وبذل وسعه ليقال: شجاع؛ فهذا أحد الثلاثة الذين هم أول من تسعر بهم النار[(٢)].

«وتصديق كلماته أن يدخله الجنة» إن مات **«أو يرده إلىٰ مسكنه الذي خرج منه»** إن سلم من القتل، و(أو) هنا للتقسيم **«مع ما نال من أجر أو غنيمة»** و(أو) هنا للتقسيم -أيضًا-، ويكون في معنىٰ هذه العبارة احتمالان؛ قال بكل واحد منهما بعض أهل العلم:

الأول: أن المجاهد يحصل علىٰ أحد الأمرين، فإن غنم انتفىٰ الأجر، وإن لم يغنم أُجر، وهذا الاحتمال يتنافىٰ مع كون النبي ﷺ ساق هذا الكلام ليبين شرف هذه الأمة، ومزيتها علىٰ غيرها، ومع ما جاء في خصائص هذه الأمة من حلّ الغنائم لها[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، (٤٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، (٦٤٩)، وأبو داود، (٥٥٩)، والترمذي، (٦٠٣)، وابن ماجه مختصرا، (٧٨٦).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن أول الناس يقضىٰ يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتىٰ استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب علىٰ وجهه حتىٰ ألقي في النار... إلخ»، أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، (١٩٠٥)، والترمذي، (٢٣٨٢)، والنسائي، (٣١٣٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «أُعطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نُصِرتُ بالرُّعبِ مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرضُ كلُّها مسجدًا وطهورًا، فأيُّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأُحِلَّت لي الغنائمُ، ولم تحل لأحدٍ قبلي، وأُعطِيتُ الشفاعةَ، وكان النبي يُبعث إلىٰ قومه خاصة وبعثتُ إلىٰ الناس عامة»، أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله -تعالىٰ-: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، (٣٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، (٥٢١)، والنسائي، (٤٣٢).

الثاني: أن تنكير (أجر) للتعظيم، فالمجاهد إن لم يغنم رجع بأجر عظيم، وإن غنم حصل علىٰ الأجر -أيضًا-، لكنه دون الأول؛ أي: أنه إما ينال أجرًا كاملًا إن لم يغنم، أو غنيمةً مع أجر ناقص.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن (أو) بمعنىٰ الواو[(١)]، كما قال ابن مالك:

وربما عاقبت الواو إذا ... لم يلف ذو النطق للبس منفذا[(٢)]

فيكون الذي غنم له أجره، ومعه شيء من دنياه، وهذا متجه، لكن يرد عليه ما ذكره بعض الشراح من تفضيل من شهد بدرًا وغنم علىٰ من شهد أحدًا ولم يغنم، ففي الحديث: «**لعلّ الله اطلع علىٰ أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم**»[(٣)].

ونظير هذه المسألة: أجر من حج مريدًا الحج فقط، وأجر من أراده وأراد ابتغاء فضل الله، أما الأول؛ فهو أفضل بلا شك، وأما الثاني؛ فلا يُبطل حجه اقترانُ نيته بنية طلب الرزق، فالتشريك هنا ينقص الأجر ولا يبطله، ومن هذا الباب أُحلَّت الغنيمة، وجعل حلها من خصائص هذه الأمة، فملاحظتها لا تؤثر في أصل المقصود، فمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله، فإن نظر إلىٰ الغنيمة قلّ أجره، والحكم في مثل هذه المسائل للغالب عند أهل العلم، مع أن ملاحظة أمر الدنيا أسهل من مراءاة الناس.

وإرادة الغنيمة فقط تدخل ضمن ما ترجم به أهل العلم: «باب ما جاء من إرادة الإنسان بعمله الدنيا»، لكن من خرج لتكون كلمة الله هي العليا، ومع ذلك قال: إن جاء شيء مما يستعان به علىٰ طاعة الله؛ فلا بأس، فقد يؤجر عليه، إذا كان قصده الاستعانة به علىٰ ما يرضي الله ﷻ، فالأمور بمقاصدها، وإذا قتل؛ فهو شهيد.

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٣/ ٥٢، فتح الباري، ٦/ ٨.

(٢) ينظر: ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل، ٣/ ٢٣٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (٣٠٠٧)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، (٢٤٩٤)، وأبو داود، (٢٦٥٠)، والنسائي، (٣٣٠٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ورجـح ابـن القـيم أن الغنيمـة أفضـل المكاسـب علـىٰ الإطـلاق؛ لأنهـا كسـب النبي ﷺ[١]، وهذا يؤيد أنه لا يلزم أن يكون أجر من لم يغنم أكثر ممن غنم، فقد يقوم بقلب بعض من غنم مِن إرادة إعلاء كلمة الله، ونصرة دينه أعظم بكثير مما يقوم بقلب آخر لم يغنم، فهذه أمور متفاوتة، فقد يصلي اثنان في مسجد متلاصقين ويكون بينهما من الأجر كما بين السماء والأرض، فكيف بمثل تلك الظروف التي قد يتصرف الإنسان فيها علىٰ غير مقتضىٰ نظره التام؟!

وبالجملة فالدنيا ضرة الآخرة، لكن هذه الأمور يعود كثير منها إلىٰ قوة ما يقوم بقلب العبد من ضعفه، فربما قام بقلب من حظي بدنيا من الإخلاص والزهادة، ما يكون به أفضل من آلاف ممن حرموها.

١٢٨٥ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلىٰ رجل وزر، فأما الذي هي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طِيَلِها ذلك من المرج أو الروضة، كان له حسنات، ولو أنها قطعت طِيَلِها ذلك، فاستنَّت شرفًا أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر، فشربت منه، ولم يرد أن يسقي به، كان ذلك له حسنات، فهي له أجر. ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها، فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخرًا ورياء ونواء لأهل الإسلام، فهي علىٰ ذلك وزر».

وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]»[٢].

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/ ٧٠٣، وينظر: تفسير القرطبي، ٨/ ١٠٨، فتح الباري، ٤/ ٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، (٢٣٧١)، والنسائي، (٣٥٦٣).

«**الخيل لرجل أجر**»؛ أي: يؤجر علىٰ اقتنائها، «**ولرجل ستر**» لا يؤجر عليها لذاتها، ولا يأثم باقتنائها، «**وعلىٰ رجل وزر**» ثم فصّل فقال: «**فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله**»؛ أي: جهزها للغزو، سواء كان بنفسه، أم بإعارتها لغيره «**فأطال لها**» الحبلَ الذي تربط به «**في مرج**» والمرج: أرض واسعة فيها نبت كثير، تمرج فيها الدواب[١] وهو في الغالب يكون منخفضًا، «**أو روضة**» وتكون مرتفعة «**فما أصابت في طِيَلها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها**»؛ أي: حبلها «**ذلك فاستنت**»؛ أي: جَرَتْ بغير فارس[٢] «**شرفًا أو شرفين**» يعني: شوطًا أو شوطين، سمي به لأن العالي يشرف علىٰ ما يتوجه إليه[٣]، «**كانت آثارها**»؛ أي: آثار حوافرها علىٰ الأرض «**وأرواثها حسنات له**» وذلك للنية العامة التي من أجلها اقتنىٰ هذا الخيل وربطه، وهو أنها في سبيل الله «**ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يُرِدْ أن يسقي به، كان ذلك له حسنات**» ولو من غير نية خاصة، ولا يعارض هذا حديث عمر ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوىٰ**»[٤]، لوجود النية العامة، فمن وضع مصحفًا، أو كتابًا في مسجد للقراءة فيه، كفت هذه النية في تحصيل أجر كل من قرأ فيه، ولا يشترط أن ينوي طلب الثواب مع كل من رآه يقرأ في مصحفه أو كتابه، فالنية التفصيلية هنا غير لازمة، وتغني عنها النية العامة.

«**ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا**» ليستغني بها عن سؤال الناس، بإجارتها للركوب، أو الحملان عليها، ونحو ذلك «**ولم ينسَ حق الله في رقابها، ولا في ظهورها**» من زكاة ريعها إذا أعدها للتجارة، أو إعارتها؛ بناء علىٰ أنّ في المال حقًّا سوىٰ الزكاة «**فهي له ستر**» يستتر بها عن سؤال الناس، ويستعفّ بها عن مسألتهم، التي جاءت النصوص

(١) ينظر: العين، ٦/ ١٢٠.
(٢) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٢٢٢.
(٣) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٢٤٩.
(٤) تقدم تخريجه.

بذمها، وهذا الكلام ينطبق -أيضًا- على كثير من أمور الدنيا، فمن فتح محلًّا تجاريًّا بقصد التيسير على الناس، وإنظار المعسرين، والتصدق من هذا المحل، فإنه يؤجر على هذه النية العامة، وإن نوى مع ذلك القيام بعياله، وكفايتهم، فكل ذلك من أحب الأعمال، لكن إذا قصد بذلك استغلال الناس ونحو ذلك؛ فإنه يأثم، فالنية مؤثرة في ترتب الأجر أو الإثم أو عدمهما.

«ورجل ربطها فخرًا»؛ أي: ليفتخر بها على الناس «ورياءً» كما يفعل بعض من يقتني السيارات الفارهة باهظة الثمن، التي قد يسلك بعض الناس في سبيل امتلاكها مسالكَ غير مرضية؛ كالدَّين الذي يضيّقون به على أنفسهم ومَنْ يَعولون؛ ليقال عنه: «إنه يركب السيارة الفلانية»، فهذا عليه وزر، لا سيما إذا كانت على حساب شيء من الواجبات.

«ونواء»؛ أي: العداء والمغالبة «لأهل الإسلام»، ويدخل في هذا الصنف من يقتني السيارات الفارهة ليقتنص بها ضعفاء النفوس، خاصة النساء اللائي يتساهلن في الركوب مع الآخرين، فهذا -أيضًا- نواء لأهل الإسلام، فلا يلزم لوصف النواء أن يكيد للإسلام والمسلمين بالكلية؛ بل قد يكيد لهؤلاء المغفلين، ومثله فعل بعض السماسرة ونحوهم، ممن يشتغلون بالتجارة، فيشترون سيارات فارهة دينًا على أقساط قد تمتد لسنوات طوال؛ ليقتنص بها الزبائن؛ لأن الناس يطمئنون في تجاراتهم لمن مظهره الغنى والتجارة، ويظنون فيه الكفاءة، فيعطونهم الأموال ليضاربوا بها، وهذا شيء نلمسه من أنفسنا، فلو جاء لأحدنا شخصان: أحدهما في سيارة فارهة، وآخر في أخرى متهالكة، وكلاهما يريد مالًا ليضارب به، فسنجد أنفسنا نطمئن ونثق بالأول أكثر من الثاني، وستستنكر معرفة الثاني بالتجارة بسبب ما تراه من تهالك سيارته فقط، وهذا الفعل من بعض التجار -وإن لم يكن نواء وعداء لأهل الإسلام- إلا أنه تغرير بهم، وخداع لهم «فهي على ذلك وزر»؛ أي: إثم.

«وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر» يعني: ماذا علىٰ من يقتني الحُمر؟ وهل هي مثل الخيل في كونها لثلاثة؟ «فقال: «لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة»، فهو ﷺ عندما سئل لم يقل: (نعم) ولا (لا)، لدخولها في عموم قوله تعالىٰ: «﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]»، فهنا (خيرًا، وشرًّا) نكرة في سياق الشرط، فتعم قليل ذلك وكثيره، والعموم يعمل به حتىٰ يرد ما يخصصه، فمن لديه دابة -حمار أو غيره- فأعان بها المسلمين بتوصيلهم، وحملان أمتعتهم، ونحو ذلك، كان له أجر، ومن آذىٰ المسلمين بها وأساء إليهم فعليه وزر، وهكذا يقال في غير الدواب، كالسيارات والطائرات وكل ما يمكن الانتفاع به.

١٢٨٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن عطاء بن يسار: أنه قال: قال: رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخير النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ يجاهد فِي سبيل اللهِ، ألا أخبركم بخير الناس منزلًا بعده؟ رجل معتزل في غُنَيْمَتِهِ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، ويعبد الله لا يشرك به شيئًا»[(١)].

«ألا أخبركم بخير الناس منزلًا؟»؛ أي: في الآخرة؛ لأن من كان معتزلًا الناس في الدنيا ليس خيرهم منزلةً في الدنيا بحسب مقاييس الناس الدنيوية.

«رجل آخذ بعنان فرسه»؛ أي بلجام فرسه «يجاهد في سبيل الله» وهذا من خير الناس بالنسبة لمن يجاهد في سبيل، وفضل الجهاد قد ورد فيه الكثير من النصوص.

ثم ذكر ﷺ الذي يليه: «رجل معتزل في غُنيمته، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد الله لا يشرك به شيئًا» والعزلة خير في أوقات الفتن التي يخشىٰ الإنسان علىٰ نفسه من

(١) أخرجه الترمذي، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس خير، (١٦٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب العزلة، (٣٩٧٧)، وأحمد، (١٠٧٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٦٠٥، ٤٦٠٠)، والحاكم، (٢٣٧٩، ٨٣٨٠)، من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

شرها وضررها، وإلا فالخلطة أفضل، فالذي يخالط الناس ويصبر علىٰ شرهم أفضل بكثير ممن يعتزلهم ولا يصبر عليهم[١]، والناس يتفاوتون في هذا المقام، فمنهم من تكون العزلة خيرًا له، ومنهم من تكون الخلطة شرًّا له، فمن يؤثر في الناس، ويقدر علىٰ نفعهم، وحثهم علىٰ الخير، فالخلطة خير له، خاصة أهل العلم وطلابه؛ إذ لا ينصح أمثالهم بالاعتزال وترك الناس، بحجة أن الزمن زمن فتن، وأن اعتزالهم الناس وبقاءهم مع أغنامهم خير لهم وأفضل منزلة بعد الجهاد، إلا فيمن خُشي علىٰ الناس من بعض ما عنده من علوم، فحينئذ يؤمر بالاعتزال، كما فعل أهل العلم مع من اختلط وخرف، فمنعوه من الرواية، فهذا له حكم آخر.

أما من كان يتأثر بما عليه الناس من شرور؛ كانت العزلة خيرًا له.

ولأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي[٢]، صاحب معالم السنن- كتاب في العزلة، جمع فيه نصوص البابين، ووازن بينها[٣]، والشراح منذ القرن الثامن والتاسع كأنهم يطْبقون علىٰ أن العزلة أفضل مطلقًا، ويعللون قولهم هذا باستحالة خلوّ محافل الناس من المآثم والمعاصي والمنكرات، وهذا وإن كان واقعًا اليوم؛ حيث تنتشر المنكرات وبكثرة ظاهرة، لكنها ليست عامة، فهي توجد في أماكن دون أخرىٰ، فيمكن للمسلم أن يعتزل تلك الأماكن، وليس شرطًا الانتقال من بلدة إلىٰ بلدة، فكما أن في المدينة الواحدة أحياءً فيها من الشرور الكثير، فثمة أحياء أخرىٰ ليست كذلك،

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر علىٰ أذاهم، أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علىٰ أذاهم»، أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب٥٥، (٢٥٠٧)، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب الصبر علىٰ البلاء، (٤٠٣٢)، وأحمد، (٥٠٢٤)، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند: «إسناده صحيح».

(٢) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، الخطابي، الإمام، العلامة، الحافظ، اللغوي، صاحب التصانيف، توفي سنة (٣٨٨ هـ). طبقات الشافعية الكبرىٰ، للسبكي، ٣/ ٢٨٢، سير أعلام النبلاء، ١٧/ ٢٣.

(٣) طبع الكتاب دار ابن كثير بتحقيق وتعليق: ياسين السواس، وبلغت صفحاته (٢٨٢) صفحة.

وفيها الخير الكثير إن لم يكن الأكثر، أما الأسواق والتجمعات التجارية؛ فالأمر فيها عائد إلىٰ الشخص نفسه؛ فإن استطاع النزول وإنكار المنكر فهذا هو المتعين، وإلا فاعتزال هذه الأماكن هو الواجب.

١٢٨٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: قال أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده قال: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وألَّا ننازع الأمر أهله، وأن نقول أو نقوم بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»[(١)].

«**بايعنا رسول الله ﷺ**» وفي بعض أحاديث عبادة: «**ألا تبايعوني علىٰ ما بايع عليه النساء؟**»[(٢)]، مع أن المقطوع به أن بيعة الرجال وقعت قبل بيعة النساء، لكنهم يحيلون علىٰ ما في القرآن الذي يعرفه الخاص والعام، فالبيعة التي بايع عليها الرجال هي مثل بيعة النساء المذكورة في القرآن، نظير قول الفقهاء في كفارة من جامع في نهار رمضان أن عليه كفارة ظهار، فكفارة المجامع وإن كانت ثابتة في الأحاديث الصحيحة، لكن لما كانت كفارة الظهار مضبوطة بالقرآن، ومعروفة لدىٰ الخاص والعام، أحالوا عليها.

«**علىٰ السمع والطاعة**» وهذه للرسول ﷺ، ولأولي الأمر من بعده ما لم يأمروا بمعصية؛ فإنه حينئذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، (٧١٩٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩)، والنسائي، (٤١٤٩)، وابن ماجه، (٢٨٦٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، باب البيعة علىٰ الجهاد، (٤١٦٢).

(٣) إشارة إلىٰ الحديث الوارد بهذا اللفظ، والذي رواه الحسن بن علي، أخرجه ابن أبي شيبة، (٣٤٤٠٦)، وعمران بن الحصين رضي الله عنه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (٣٨١)، وجاء من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل»، أخرجه أحمد، (١٠٩٥)، وبلفظ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»، أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، (٧١٤٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (١٨٤٠)، وأبو داود، (٢٦٢٥)، والنسائي، (٤٢٠٥).

«**في العسر واليسر**»؛ أي: في حال الفقر والضيق، وفي حال الغنىٰ والسعة؛ فولاؤهم دائم لا يتغير بتغير الأحوال، كما هو حال بعض الناس إن أعطي من الدنيا رضي، وإن لم يعط منها سخط!

«**والمنشط والمكره**»؛ أي: في حال نشاط النفس وحبها، وفي حال كرهها وبغضها، فإذا أمر بأمر ليس فيه معصية، لم يتخير الرعية منه ما يشاؤون، فيأتمرون بما يعجبهم ويناسب حالهم دون ما ليس كذلك؛ بل الواجب الطاعة في جميع الأحوال، إلا ما كان معصية، أو كان المأمور عاجزًا، فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

«**وألا ننازع الأمر وأهله**»، فمن ثبتت له البيعة لم يجز عصيانه كما تقدم، ولم يجز -أيضًا- الخروج عليه، إلا أن يرىٰ الناسُ الكفرَ البواحَ، كما في رواية: «**وألَّا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان**»[(١)]، أو ترك الصلاة كما في حديث: «**ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»[(٢)]، ومع ذلك يشترط أهل العلم القدرة، فإن انتفت لم يجز الخروج؛ لما يترتب عليه من إراقة الدماء، والمفاسد التي تربو علىٰ مفسدة الصبر علىٰ بقاء هذا الحاكم[(٣)].

«**وأن نقول أو نقوم بالحق حيث ما كنا**» فالطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره لا تنافي النصيحة، فالولاة كغيرهم، ليسوا بمعصومين، يقع منهم ما يقع من الناس، وقد يقع منهم أكثر مما يقع من غيرهم، باعتبار أن الله مكن لهم في الأرض،

(١) أخرجها البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورا تنكرونها»، (٧٠٥٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار علىٰ الأمراء فيما يخالف الشرع، (١٨٥٤)، وأبو داود، (٤٧٦٢)، والترمذي، (٢٢٦٥)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٢/ ٢٢٩، مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٨/ ٢٠٣.

فتيسرت لهم الكثير من الأمور التي لم تتيسر لغيرهم، ومع ذلك فإن طاعتهم واجبة، ومنازعتهم الأمر محرمة، حتىٰ وإن حصل منهم ظلم وجور، لكن النصيحة لهم واجبة، وفي الحديث الصحيح: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن، يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(١)]، فبذل النصيحة لولي الأمر من أهم المهمات؛ بل من أوجب الواجبات، وينص أهل العلم في شرح حديث النصحية علىٰ أن من الغش لولي الأمر تغريره بالثناء الكاذب، فلا يثنىٰ عليه بما لم يفعل، ولا يغمط ما يفعل؛ لأن الناس في هذا الباب علىٰ طرفي نقيض، إما أن يبالغوا في المدح، وهذا غالبًا يكون ممن يبتغي شيئًا من متاع الدنيا، أو يبالغوا في الذم، فيشنعوا ويشهروا بأعمال لم تحصل أصلًا، أو يضخموا الأخطاء اليسيرة حتىٰ تغدو كبيرة كالجبال.

ثم لا بد أن تكون النصيحة سرًّا بين الناصح وولي الأمر؛ لتكون أحرىٰ وأجدر بالقبول، والنصيحة باب من أبواب تغيير المنكر، وقد ضبط الفقهاء هذا الباب بضوابط وشروط، ومنها ألا يترتب عليها مفسدة أعظم.

«**لا نخاف في الله لومة لائم**» واللوم إنما يكون باللسان، كأن يقال في الناصح: مجنون، ونحو ذلك، لكن إذا خاف علىٰ نفسه، أو ماله، أو ولده فهو معذور، وله أن يترخص فيترك النصيحة، ويكفيه حينئذ إنكار المنكر بقلبه، وإن أخذ بالعزيمة فله ذلك.

١٢٨٨ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: قال كتب أبو عبيدة بن الجراح إلىٰ عمر بن الخطاب يذكر له جموعًا من الروم وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد، فإنه مهما ينزلْ بعبد مؤمن من منزل شدة يجعلِ الله بعده فرَجًا، وإنه لن يغلب عسرٌ يسرين، وأن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ

(١) سيأتي تخريجه ٧/ ٢٣١.

وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ٢٠٠][(١)].

«**يذكر له جموعًا من الروم**»؛ أي: أنهم محاصرون للمسلمين «**ويتخوف منهم**» كما يحصل الآن من تهويل قوات الأعداء، «**فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد: فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجًا**» على أن يبذل الأسباب الشرعية.

«**وإنه لن يغلب عسر يسرين**» يعني به قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ﴾ [الشرح: ٥-٦]، فالعسر معرَّف، وكرر معرفًا، فهو عين الأول، واليسر منكر، وكرر نكرة، فالثاني غير الأول، ومن هنا قيل: لن يغلب عسر يسرين[(٢)].

«﴿ ٱصۡبِرُواْ ﴾» الصبر لا بد منه، ولن ينال أحد مطلوبه إلا بالصبر[(٣)]، «﴿ وَصَابِرُواْ ﴾» المصابرة مفاعلة، فما دام صبر خصمك، فلا بد أن تصابره، وتصمد أمامه، «﴿ وَرَابِطُواْ ﴾»؛ أي: داوموا، «﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾» هذه أربعة أشياء لابد من توافرها لتحصل النتيجة: «﴿ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾».

باب النهي على أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

١٢٨٩ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو[(٤)].

(١) أخرجه مالك مرسلًا، ووصله الحاكم في المستدرك، ٢/ ٣٢٩، عن زيد، عن أبيه، عن عمر بنحوه، وقال: «على شرط مسلم»، وحسنه ابن حجر في التغليق، ٤/ ٢٧٢، وروي مرفوعًا، أخرجه الحاكم، (٣٩٥٠)، عن الحسن مرفوعًا، ولا يصح. وينظر: تغليق التعليق، ٤/ ٢٧٢.

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار، ٥/ ٢٥٤.

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوى، ١٠/ ١٣٧: «وليعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرًا، ولم ينل أحد شيئًا من ختم الخير، نبي فمن دونه إلا بالصبر».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، (٢٩٩٠)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، (١٨٦٩)، وأبو داود، (٢٦١٠)، وابن ماجه، (٢٨٧٩).

قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو.

«**أن يسافر بالقرآن**» وفي بعض الروايات: «**بالمصحف**»[(١)]، وهذا هو المعنىٰ؛ إذ ليس المراد أن يسافر بالقرآن الذي في صدور الرجال، إنما المراد به المكتوب في المصاحف.

«**إلىٰ أرض العدو**» خشية أن يمتهن ويساء إليه، فالعدو لا يجوز تمكينه من القرآن، وقد يمكَّن من آية تقوم بها الحجة عليه، كما فعل النبي ﷺ حين راسل هرقل وغيره ممن دعاهم إلىٰ الإسلام، فكان في رسائله قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية[(٢)]، فيجوز تمكين الكافر من آية أو بعض آية، ولا يمكّن من القرآن؛ لأنه لا يتدين به، فيخشىٰ أن يسيء إليه.

ويكثر السؤال عن تمكين من رجي إسلامه من القرآن، أو مِن ترجمة معانيه؛ إذ يقول أحدهم: أنا أسمع القرآن منكم، لكن لا أفهم، فهلا أعطيتموني مصحفًا ترجمت معانيه لأقرأ وأستفيد وأنظر.

فإن غلب علىٰ الظن أنه يستفيد منه ولا يسيء إليه؛ فلا مانع من ذلك، وقد أفتىٰ به بعض أهل العلم[(٣)]، وإن كان تحت النظر؛ فهو أولىٰ، بأن يقال: اطلع عليه عندنا، فيطلع علىٰ هذه الترجمة، ويقرأ ويتأمل.

«**قال مالك: وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو**» فيسيء إليه، وقد أسيء إليه من قبل من لا يتدين به في بلاد المسلمين، فكيف إذا كان في بلاد العدو؟!

---

(١) أخرجها أحمد، (٥٤٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ؟، (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلىٰ هرقل يدعوه إلىٰ الإسلام، (١٧٧٣)، من حديث أبي سفيان رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتاوىٰ ابن باز، ٢٤/ ٣٤٠.

باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

١٢٩٠ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن لِكعب بن مالك: قال: حسبت أنه قال عبد الرحمن بن كعب: أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيق عن قتل النساء والولدان، قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح، فأرفع السيف عليها ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فأكف، ولولا ذلك استرحنا منها**[١].

«**باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو**»؛ أي: ممن لا يد له في القتال، وأما من شارك فيه ولو كان شيخًا كبيرًا، أو امرأةً؛ فله حكم المقاتلين.

«**حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب**» وفي بعض الروايات: عبد الله بن كعب[٢].

«**نهىٰ رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق**» وهو سلام بن أبي الحقيق، يهودي آذىٰ النبي ﷺ، فانتدب له ﷺ من يقتله، ونهاهم عن قتل النساء والوالدان[٣].

«**قال: فكان رجل منهم يقول: برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح**»؛ أي: لما رأتهم صاحت، فخشوا من أن يدركها من يسعفها، أو من يسطو عليهم فيقتلهم، فأرادوا قتلها.

«**ولولا ذلك استرحنا منها**»؛ أي: لولا النهي؛ لقتلناها وارتحنا منها.

١٢٩١ **وحدثني عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأىٰ في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهىٰ عن قتل النساء والصبيان**[٤].

---

(١) أخرجه أحمد، ٣٩/ ٥٠٦.

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٦٨٩٨).

(٣) ينظر: الدرر في اختصار المغازي والسير، لابن عبد البر، (ص:١٨٣)، فتح الباري، ٧/ ٣٤٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤)، وأبو داود، (٢٦٦٨)، والترمذي، (١٥٦٩)، وابن ماجه، (٢٨٤١).

«نهىٰ عن قتل النساء والصبيان» لأن النساء والذراري وكبار السن في الغالب لا يقاتلون؛ فلم يجز قتلهم، وهذا الحديث يتعارض ظاهرًا مع حديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(١)]، فـ«مَن» عامةٌ تشملُ الرجالَ والنساءَ، والنهي عن قتل النساء شامل للكافرة الأصلية والمرتدة، وهنا ثار الخلاف بين جمهور أهل العلم وفقهاء الحنفية، فمذهب الجمهور أنَّ المرأةَ المرتدة تُقتلُ لعمومِ حديث: «**مَن بدَّل دينَه فاقتلوه**»[(٢)]، وذهب الحنفية إلىٰ أن هذا العموم مخصوصٌ بالنهيِ عن قتلِ النساءِ الوارد في الغزو، والخاصُّ مقدَّمٌ علىٰ العامِّ[(٣)]، والناظر في الحديثين يرىٰ أنهما مِن بابِ العمومِ والخصوصِ الوجهيّ،، وليسا من بابِ العُمومِ والخُصوصِ المُطلقِ[(٤)]، ولذا قال الحنفيةُ: النهيُ عن قتلِ النساءِ خاصٌّ، وحديثُ «**مَن بدَّل دينَه فاقتلوه**» عامٌّ. وقال غيرُهم: النهيُ عن قتلِ النساءِ عام في كلِّ حالٍ، وفي كلِّ مناسبةٍ، و«**مَن بدَّل دينَه**» خاصٌّ بالمُرتد، ويشملُ المرتداتِ، فالمرتدةُ مستثناةٌ مِن عمومِ النهيِ عن قتلِ النساءِ.

ومما رجح به الجمهور قولهم: أن العام الذي لم يخصص أقوىٰ من العام الذي دخله التخصيص، فعمومُ «**مَن بدَّل دينَه فاقتلوه**» محفوظٌ لم يُخصَّصْ، بينما عموم النهي عن قتلِ النساءِ مُخَصَّصٌ، فالمرأةُ تُقتل إذا قَتلَت، أو زنَتْ وهي ثيبٌ، وثبت قتل الساحرات[(٥)]، فعمومُ النهيِ عن قتلِ النساءِ مخصوصٌ بأكثرَ من مُخصِّصٍ، بينما عمومُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، (٣٠١٧)، وأبو داود، (٤٣٥١)، والنسائي، (٤٠٥٩)، وابن ماجه، (٢٥٣٥)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٣/ ٤٠٧، المجموع شرح المهذب، ١٩/ ٢٢٨، والمغني، لابن قدامة، ٧/ ٥٠٤.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٧/ ٣٣، ١٠/ ١٨٤، وبدائع الصنائع، ٧/ ١٣٤، وحاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار، ٤/ ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٥.

(٤) الفرق بينهما: أن المطلق يقال فيه: كلما وجد الأخص وجد الأعم، ولا عكس، مثل: كل إنسان حيوان، والوجهي: بحيث يجتمعان في صورة، وينفرد كل واحد منهما بنفسه في صورة؛ كالحيوان والأبيض. ينظر: الفروق، ٣/ ٢٣٢.

(٥) إشارة إلىٰ أثر بجالة بن عبد، وقيل: عبدة، قال: «كتب عمر ﷺ: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. =

«**مَن بدَّل دينَه فاقتلوه**» محفوظٌ لم يخصَّصْ منه شيء، والنصُّ العامُّ يَضعُفُ بقدرِ ما يدخلُه مِنَ المُخصصاتِ، لذا عمومُ «**مَن بدَّل دينَه فاقتلوه**» أقوَىٰ مِن عمومِ النهيِ عن قتلِ النساءِ.

فالمُرجَّحُ في هذه المسألةِ هو قولُ الجمهورِ، وأن المرأةَ إذا ارتدَّتْ تُقتلُ كالرجلِ إذا ارتدَّ؛ وعلىٰ هذا لا تُقتلُ المرأةُ إلَّا إذا كان لها أثرٌ في القتالِ.

١٢٩٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلىٰ الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال له: إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تُحرقنَّ نحلًا، ولا تغرقنه، ولا تغلُل، ولا تجبُن[(١)].

= قال: فقتلنا ثلاث سواحر»، قال الشافعي في الأم، ٤/ ١٨٣: «حديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر ﷺ، وكان رجلًا في زمانه، كاتبًا لعماله»، أبو داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الدية من المجوس، (٣٠٤٣)، وأحمد، (١٦٥٧). وينظر: الجمع بين الصحيحين، للحميدي، ١/ ١٧٨، فتح الباري، ١٠/ ٢٣٦.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٩٣٧٥)، عن سعيد، عن أبي بكر به، وسعيد بن منصور في السنن، ٢/ ١٨١، عن عبد الله بن عبيدة، عن أبي بكر به، قال البيهقي في المعرفة، ١٣/ ٢٤٩: «وبمعناه رواه صالح بن كيسان، وأبو عمران الجوني، ويزيد بن أبي مالك الشامي، عن أبي بكر، وكل ذلك منقطع. ورواه ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي بكر. فهذا وإن كان -أيضًا- منقطعًا، فمراسيل ابن المسيب أقوىٰ من مراسيل غيره، إلا أن أحمد بن حنبل كان يقول: هذا حديث منكر، ولم أقف علىٰ المعنىٰ الذي لأجله أنكره، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري، والله أعلم».

«وكان أمير ربع من تلك الأرباع» لأنه أرسل أربعة جيوش، على واحد منها يزيد بن أبي سفيان، أخو معاوية رضي الله عنه.

«إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله»؛ أي: رهبانًا لزموا بيَعهم وصوامعهم «فذرهم وما زعموا» وإن كانوا على باطل؛ إذ لا خطر منهم على الناس، وهذا من حسن رعاية الإسلام لمثل هؤلاء الضعفاء، بخلاف طرائق الكفار الذين يأتون على كل شيء فيتلفونه، سواء كان له أثر أم لا، وحالنا وحالهم اليوم كما يقول المثل: «رمتني بدائها وانسلت»[(١)]، يفسدون في الأرض، ويرمون المسلمين بالعظائم، والله المستعان.

«وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر» هؤلاء هم رؤوس النصارى، ولهم الأثر في غيرهم «فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف»؛ أي: اضرب هذه الرؤوس بالسيف.

«وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة» لما ثبت من النهي عن قتل النساء والصبيان «ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا» ولا يرد على هذا قتل دريد بن الصمة في حنين وهو شيخ كبير هرم؛ لأنه كان ممن له رأي وتخطيط في الحرب «ولا تقطعن شجرًا مثمرًا»؛ لأن هذا إفساد في الأرض، ومآله بعد الفتح للمسلمين «ولا تخربن عامرًا»؛ أي: لا تهدم البيوت «ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا إلا لمأكلة»؛ أي: من أجل الأكل، وقد جاء النهي عن قتل الحيوان إلا لمأكلة[(٢)]؛ لأن فيه إتلافًا للمال بلا مصلحة شرعية «ولا تحرقن نحلًا»؛ أي: نحل العسل، لعدم الحاجة الداعية لذلك، وأكثر الشروح على النسخة التي بالحاء

(١) ينظر: أمثال العرب، للضبي، (ص:٧٦).

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها، سأله الله عن قتله»، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «أن يذبحها، فيأكلها، ولا يقطع رأسها، فيرمي بها» أخرجه النسائي، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفورا بغير حقها، (٤٤٤٥)، وأحمد، (٦٩٦)، وصححه: ابن حبان، (٥٨٩٤)، والحاكم، (٧٥٧٤)، وابن الملقن في البدر، ٩/ ٣٧٧.

المهملة، وفي نسخة أخرىٰ للموطأ بالخاء المعجمة: «**لا تحرقن نخلًا**»، والأصل في إحراق النخل النظر إلىٰ المصلحة، فإذا ترجحت؛ كأن تترس بها الكفار أحرقت؛ إذ لا يمكن الانتصار علىٰ الكافرين إلا بذلك، والنبي ﷺ حرّق النخل في غزوة بني النضير، وقال حسان:

وهـــان علـــىٰ ســـراة بنـــي لـــؤي حريـــق بـــالبويرة مســـتطير[١]

«**ولا تفرقنه**»؛ أي: دعه مجتمعًا ليستفاد منه.

«**ولا تغلل**» الغلول: الأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم[٢] «**ولا تجبُن**»؛ أي: لا تخف من العدو فيطمع فيك.

١٢٩٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عامل من عماله أنه بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية يقول: لهم اغزوا باسم الله في سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تَغُلُّوا، ولا تغدروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وقل ذلك لجيوشك وسراياك -إن شاء الله-، والسلام عليك[٣].

«**كان إذا بعث سرية يقول لهم: «اغزوا باسم الله»**»؛ أي: ابدؤوا بسم الله، وعلىٰ بركته «**في سبيل الله**» مخلصين في ذلك لله ﷻ «**تقاتلون من كفر بالله**»؛ أي: أن الوصف المؤثر في مشروعية الجهاد هو الكفر، وفي الحديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله**»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل، (٢٣٢٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، (١٧٤٦)، وابن ماجه، (٢٨٣٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين، (ص:٩٦).

(٣) روي هذا الحديث مرفوعًا، أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء علىٰ البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، (١٧٣١)، عن بريدة مرفوعًا مطولًا.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (١٣٩٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، (٢٠)، وأبو داود، (١٥٥٦)، والترمذي، (٢٦٠٧)، والنسائي، (٢٤٤٣).

«ولا تغدروا»؛ أي: لا تغدروا بالعدو، ولا تخونوا «ولا تمثلوا» بالقتيل بجدع أطرافه، وتشويه صورته «ولا تقتلوا وليدًا» كما جاء النهي فيما تقدم عن قتل الصبيان «وقل ذلك لجيوشك وسراياك»؛ أي: ذكِّر بذلك من بعثته علىٰ جيش أو قطعة من الجيش «إن شاء الله» وهذا للتبرك.

باب ما جاء في الوفاء بالأمان

١٢٩٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن رجل من أهل الكوفة: أن عمر بن الخطاب كتب إلىٰ عامل جيش كان بعثه: إنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العِلْجَ حتىٰ إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: مطرس، يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله، وإني، والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه[(١)].

قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل.

«باب ما جاء في الوفاء بالأمان» إذا حصل الأمان لأحد من المشركين؛ وجب الوفاء به، وحرم نقضه إلا بموجب، ويجب إعلامه بانتقاض عهده، وأن ينبذ إليه علىٰ سواء، ولا يجوز أن يغدر به، ولا أن يختر، والختر: أشد الغدر[(٢)]، ومن صفات المنافقين: «**وإذا عاهد غدر**»[(٣)]، وينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به[(٤)]، فالوفاء بالأمان واجب، ولو لم يثبت مثل هذا الخبر، إلا أنه تكاثرت الأدلة عليه من

(١) أخرجه بنحوه سعيد في السنن، ٢/ ٢١٧، ومطرس بلسان أهل فارس: كلمة أمان.

(٢) ينظر: المحكم، لابن سيده، ٥/ ١٤٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٥٨)، وأبو داود، (٤٦٨٨)، والترمذي، (٢٦٣٢)، والنسائي، (٥٠٢٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٣١٨٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (١٧٣٥)، والترمذي، (١٥٨١)، وابن ماجه، (٢٨٧٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الكتاب والسنة.

«**إنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العلج**»؛ أي: الكافر، وبعضهم يخصه بضخم الجثة، ويجمع علىٰ علوج[(١)]، «**حتىٰ إذا أسند**»؛ أي: صعد «**في الجبل، وامتنع**» فلم يقدر عليه، «**قال رجل: مطرس**»، أو مترس، بإبدال الطاء تاء والعكس كما هو معروف في لغة العرب، وهي كلمة فارسية، وتعني: لا تخف، «**فإذا أدركه قتله**»؛ أي: غدر به، «**وإني والذي نفسي بيده**» فيه إثبات اليد لله ﷻ «**لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه**»؛ لأنه قتل من لا يجوز قتله، ولكن الإجماع قام علىٰ عدم العمل بهذا الحكم؛ لأن المسلم لا يقتل بالكافر[(٢)]، ولهذا «**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه**»؛ أي ليس من المتفق عليه[(٣)] «**وليس عليه العمل**»؛ أي: أن العمل علىٰ خلافه، إلا أن الشرع وسع في صلاحيات الإمام، فيجوز له التعزير بالقتل عند جمع من أهل العلم[(٤)]، وذهب آخرون إلىٰ أن التعزير يكون بما دون القتل[(٥)].

(١) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٣٢٦.

(٢) هذا هو مذهب الجمهور، وذهب أبو حنيفة إلىٰ قتل المسلم بالكافر الذمي، وذهب صاحبه أبو يوسف إلىٰ قتل المسلم بالمستأمن مخالفًا إمامه وجمهور أهل العلم، وحملوا الحديث علىٰ الكافر الحربي، وليس علىٰ مطلق الكافر، وقد حمل أهل العلم قول عمر علىٰ التشديد والتغليظ، أو علىٰ أن القاتل المسلم إنما فعل ذلك من أجل السلب، فيكون محاربًا، وهذا إذا ما توفرت الشروط الأخرىٰ، وثمة جواب ثالث سيرد في كلام الشارح. ينظر: الاستذكار، ٥/ ٣٦، المنتقىٰ، ٣/ ١٧٢، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١، الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٢٧، التاج والإكليل، ٨/ ٢٩٠، فتح الوهاب، ٢/ ١٥٧، كشاف القناع، ٥/ ٥٢٣.

(٣) أي: لم يجتمع أهل المدينة وغيرهم علىٰ هذا الحكم. ينظر: الاستذكار، ٥/ ٣٦.

(٤) قال بهذا الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، لكن ليس علىٰ إطلاقه، وإنما أجازوه في قضايا معينة، وضبط بعضهم ذلك بما إذا كانت المفسدة تهدد مقاصد الشريعة وأمن المجتمع العام، وكانت من جنس الجرائم التي شُرع فيها القتل، ولم تندفع هذه المفسدة إلا بالقتل، فيجوز حينئذ. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ١٨٤، الشرح الكبير، ٤/ ٣٥٥، تبصرة الحكام، ٢/ ٢٩٩، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٢٢٤، الحسبة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص: ٤٦)، الطرق الحكمية، (ص: ٩٤).

(٥) قال بهذا الشافعية وبعض الحنابلة. ينظر: فتح الوهاب، ٢/ ٢٠٣، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٢٢٤.

١٢٩٥ قال: وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم، وإني أرىٰ أن يتقدم إلىٰ الجيوش ألَّا تقتلوا أحدًا، أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو.

«وسئل مالك عن الإشارة بالأمان»؛ أي: الإشارة المفهمة التي تقوم مقام العبارة «أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم»، وهذا الحكم ليس مضطردًا، فلو أشار في الصلاة إشارة مفهمة لم تبطل صلاته، كما جاء في صحيح البخاري عن أسماء أنها قالت: صلىٰ النبي ﷺ في الكسوف، فقلت لعائشة: ما شأن الناس؟ وهي تصلي، فأومأت برأسها إلىٰ الشمس، فقلت: آية؟ فأومأت برأسها: أن نعم[1]، ولم تُعِد عائشة الصلاة، ولم يقل أحد ببطلانها، فالتصرفات تختلف من باب إلىٰ باب، فبعض الأبواب أخف من بعض، وبعضها يحتاط له أكثر من غيره، وما يتعلق بالمخلوق -كما هنا- فأمره أشد.

«وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس يقول: ما ختر قوم بالعهد»؛ أي: غدروا به أشد الغدر «إلا سلط الله عليهم العدو» عقوبة علىٰ اقتراف هذه المعصية.

باب العمل فيمن أعطى شيئًا في سبيل الله

١٢٩٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا أعطىٰ شيئًا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرىٰ فشأنك به.

«عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطىٰ شيئًا في سبيل الله يقول لصاحبه: إذا بلغت وادي القرىٰ» منزل كان بين المدينة والشام «فشأنك به» وخصص وادي القرىٰ لأن الإنسان إذا بلغه صعب عليه الرجوع، فيغلب علىٰ الظن أنه يستمر إلىٰ ما قصده من

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أو الرأس، (٨٦)، ومسلم، باب ما عرض علىٰ النبي ﷺ في صلاة الكسوف، (٩٠٥).

الجهاد، لكن لو كان قال: شأنك به من المدينة، فثمة احتمال أنه يتملكه ويبيعه ولا يجاهد، بخلاف ما لو قطع نصف المسافة فسيتشجع لإكمالها.

نظير ذلك أن يعطي أحدهم كتابًا لطالب علم، ولا يعلمه بأنه عطية إلا بعد إنجاز جزء منه، فيقول: إن حضرت دروس الجزء الأول منه؛ فهو لك، أو إن درست إلىٰ المستوىٰ الثالث مثلًا؛ فالكتاب لك، وهكذا حتىٰ يضمن استمرار المهدىٰ له في قراءة الكتاب؛ لأنه يريد الأجر بذلك، ولو أعلمه من أول يوم أن الكتاب هدية لربما تساهل المهدىٰ له، ولربما باعه وانتفع بثمنه، خاصة وأنّا نرىٰ كثيرين يتحمسون لطلب العلم وحضور الدروس في البداية، ثم يحضرون فترات وجيزة، أو دروسًا معدودة، ثم يتركون، فمنهم من يحتفظ بكتابه، ومنهم من يبيعه لغيره أو لمحلات الكتب المستعملة.

١٢٩٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا أعطي الرجل الشيء في الغزو، فيبلغ به رأس مغزاته؛ فهو له.

«**فيبلغ به رأس مغزاته**»؛ أي: تحقق الشرط العرفي الذي من أجله دفع إليه هذا الشيء.

«**فهو له**» لأنه إنما أعطي لينتفع به في الغزو، كأنه قال: إن لم تقاتل بهذا السيف فليس لك. ولو أعطي عطية بلفظ صريح بأن قيل له: «استعن بهذا الكتاب علىٰ دراستك»؛ فلا يملك هذا الكتاب إلا إذا درس به بالفعل، كأن الواهب قال: خذ هذا الكتاب شريطة أن تنتفع به في دراستك.

وهنا يرد سؤال: وهو أن الجهات الحكومية توزع كتبًا للدارسين، فهل يملكها الطالب من أول الأمر، بحيث يصح له بيعها والتصرف بثمنها، أو لا يملكها إلا بالانتفاع؟ وهذا الشرط عرفي، وأهل العلم يجعلون الشرط العرفي كالشرط الذكري، ويمثلون له بما لو قيل لأحدهم: «زوجتك زنت»، فقال: «هي طالق»، ثم تبين أنها

لم تزن، فلا يقع الطلاق؛ لأن الزوج بنىٰ الطلاق علىٰ الزنا، فكأنه قال: «إن كانت زانية؛ فهي طالق»، ونرىٰ مكتبات الكتاب المستعمل ونحوها مليئة بهذه الكتب التي توزع مجانًا، ولا شك أن مثل هذا الاشتراط يحدّ من الدفع لغير المنتفع، ويوسع التوزيع علىٰ من ينتفع، وما تقدم كان في الكتاب ونحوه مما لم يكن وقفًا، أما إذا وقفه مالكه؛ فلا يجوز لأحد بيعه إلا إذا تعطلت منافعه.

١٢٩٨ وسئل مالك عن رجل أوجب علىٰ نفسه الغزو، فتجهز حتىٰ إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أو أحدهما، فقال: لا يكابرهما، ولكن يؤخر ذلك إلىٰ عام آخر، فأما الجهاز؛ فإني أرىٰ أن يرفعه حتىٰ يخرج به، فإن خشي أن يفسد؛ باعه وأمسك ثمنه حتىٰ يشتري به ما يصلحه للغزو، فإن كان موسرًا يجد مثل جهازه إذا خرج؛ فليصنع بجهازه ما شاء.

«**وسئل مالك عن رجل أوجب علىٰ نفسه الغزو، فتجهز**» للغزو دون أن يستشير أبويه، وجهاد التطوع أو فرض الكفاية لا يجوز له إلا بإذنهما، فقد جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحَيٌّ والداك؟**»، قال: نعم، قال: «**ففيهما فجاهد**»[(١)]، أما إذا كان الجهاد فرض عين؛ فلا يشترط إذن الوالدين، وأهل العلم ينصون علىٰ تعين الجهاد في ثلاث حالات: إذا استنفره الإمام، أو داهمه العدو، أو حضر الصف؛ فلا يجوز له حينئذ أن يفر من الزحف[(٢)].

«**حتىٰ إذا أراد أن يخرج منعه أبواه أن يخرج أو أحدهما، فقال: لا يكابرهما**»؛ أي: لا يعاند ولا يكثر من الإلحاح، وإذا علم الله منه صدق النية، ومنعه من له حق المنع؛ أثابه الله ثواب الجهاد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الأبوين، (٣٠٠٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، (٢٥٤٩)، وأبو داود، (٢٥٢٩)، والترمذي، (١٦٧١)، والنسائي، (٣١٠٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: المغني، ٩/ ١٩٧.

«ولكن يؤخر ذلك إلىٰ عام آخر» لعلّ والديه يأذنان له «فأما الجهاز الذي تجهز به قبل أن يستأذن والديه؛ فإني أرىٰ أن يرفعه»؛ أي: يحفظه «حتىٰ يخرج به من العام القادم إذا أذن له، فإن خشي أن يفسد؛ باعه وأمسك ثمنه» لأنه لا يرجع فيه «حتىٰ يشتري به ما يصلحه للغزو، فإن كان موسرًا يجد مثل جهازه إذا خرج؛ فليصنع بجهازه ما شاء» أما إن كان معسرًا؛ فقد تقدم أنه يحجز هذا المال عنده؛ لأنه إذا أنفقه قد يحتاجه في الجهاد ولا يجد.

باب جامع النفل في الغزو

١٢٩٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَل نجد، فغنموا إبلًا كثيرة، فكان سهمانهم اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا، ونُفِّلوا بعيرًا بعيرًا[(١)].

«باب جامع النفل في الغزو» النفل: واحد الأنفال، وهو الزيادة علىٰ سهم الغازي[(٢)].

وأما قوله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١] إلىٰ آخر الآيات؛ فقد اختلف في المراد بها، فقيل: الغنيمة؛ وهي التي تؤخذ من أموال الأعداء بالقتال، وقيل غيرها[(٣)].

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد»؛ أي: جهة نجد «فغنموا إبلًا كثيرة» ويدل علىٰ كثرتها قوله: «فكان سهمانهم»؛ أي: سهم كل واحد منهم «اثني عشر بعيرًا، أو أحد عشر بعيرًا» هذا شيء كثير، «ونفّلوا»؛ أي:

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل علىٰ أن الخمس لنوائب المسلمين، (٣١٣٤)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، (١٧٤٩)، وأبو داود، (٢٧٤٥).

(٢) ينظر: المغني، ٩/ ٢٢٦.

(٣) ينظر: تفسير الطبري، ١١/ ٧.

زيدوا علىٰ ما حصل لهم من الغنيمة «**بعيرًا بعيرًا**»، والنفل في اللغة: هو الزيادة علىٰ ما يستحقه الإنسان، كالنافلة من الصلاة، وهي زيادة علىٰ ما أوجب الله عليه، فسهمانهم التي يستحقونها اثنا عشر أو أحد عشر بعيرًا، ونفلوا بعيرًا بعيرًا؛ أي: أن كل واحد منهم أعطي بعيرًا نفلًا؛ أي: زائدًا علىٰ السهم.

و قول الراوي: «**اثني عشر بعيرًا**» لعله أراد المجموع بعد النفل، وقوله: «**أحد عشر بعيرًا**» أراد بذلك قبل النفل، ثم بعد ذلك الرواة ينقل بعضهم هذا وبعضهم هذا.

١٣٠٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه.

«**يعدلون البعير بعشر شياه**» لأن البعير يستفاد منه في الغزو أكثر مما يستفاد منه في حال السعة والسلم، فيحتاج إليه في الغزو حاجة ماسة، فهو ينقل الناس وأمتعتهم، بينما في حال السعة؛ كما في الأضاحي مثلًا يعدل البعير بسبع شياه[1]، أما البقر؛ فتبقىٰ في جميع حالاتها علىٰ الأصل، وهو أنها تعدل سبع شياه؛ لأن فائدتها في الغزو أقل من الإبل، فلا تقاس عليه.

١٣٠١ قال مالك في الأجير في الغزو: إنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال، وكان حرًّا؛ فله سهمه، وإن لم يفعل ذلك؛ فلا سهم له، وأرىٰ ألَّا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار.

«**قال مالك في الأجير في الغزو**» بأن استؤجر لحمل متاع مثلًا «**إنه إن كان شهد القتال، وكان مع الناس عند القتال**»؛ أي: شارك معهم «**وكان حرًّا فله سهمه**»؛ أي: يقسم له مع المقاتلين؛ لأن الغنائم للمقاتلين، وهو واحد منهم «**وإن لم يفعل ذلك**»؛ أي:

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، (١٣١٨)، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة».

لم يشهد القتال، ولم يقاتل «فلا سهم له»؛ لأن السبب الذي يستحق به هذا السهم لم يتوفر فيه.

«وأرىٰ ألا يقسم إلا لمن شهد القتال من الأحرار» أما من لم يشهد، ولو كان حرًّا؛ فلا يقسم له، ومن شهد وكان عبدًا؛ فلا يقسم له أيضًا.

وأما كون النبي ﷺ قسم لبعض الصحابة ممن لم يشهد بدرًا[1]؛ فذلك لأن تخلفهم كانت فيه مصلحة عامة، وكان ذلك بإذن النبي ﷺ لهم.

باب ما لا يجب فيه الخمس

١٣٠٢ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول فيمن وجد من العدو علىٰ ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار، وأن البحر لفظهم، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت أو عطشوا، فنزلوا بغير إذن المسلمين: أرىٰ أن ذلك للإمام يرىٰ فيهم رأيه، ولا أرىٰ لمن أخذهم فيهم خمسًا.

«باب: ما لا يجب فيه الخمس»؛ أي: ما ليس بغنيمة.

«قال مالك فيمن وجد من العدو علىٰ ساحل البحر بأرض المسلمين»؛ أي: أن المسلمين وجدوهم، فأرادوا أسرهم «فزعموا أنهم تجار» ولم يأتوا للقتال، «وأن البحر لفظهم، ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك» فلا شهود ممن تقبل شهادتهم يشهدون بذلك «إلا» أن ثمة قرائن تدل علىٰ ذلك، وهي أن «مراكبهم»؛ أي: سفنهم «تكسرت» فدفعتهم الأمواج إلىٰ الساحل «أو عطشوا» ولا يمكنهم الشرب من البحر، كما هو معلوم «فنزلوا» ساحل المسلمين؛ حيث يوجد فيه مياه عذبة فشربوا منها، وكان ذلك النزول «بغير إذن المسلمين» والأصل أنه لا بد من إذنهم؛ لأن ما عمله هؤلاء انتهاك،

(١) وهو عثمان رضي الله عنه، فأخرج البخاري، (٣٦٩٨)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: وأما تغيبه عن بدر؛ فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا، وسهمه».

قال مالك: «أرىٰ أن ذلك للإمام يرىٰ فيهم رأيه» فيجتهد الإمام، فقد يكون رأيه أن المن عليهم أو أسرهم يحقق مصلحة أعظم، وقد يرىٰ قتلهم إذا كانوا محاربين، وأن في قتلهم نكاية وتشريدًا بمن خلفهم «ولا أرىٰ لمن أخذهم فيهم خمسا».

باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

١٣٠٣ **قال مالك: لا أرىٰ بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم.**

«باب: ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس»؛ أي: لا ينتظر به القسمة، فالأصل أنه لا يجوز لأحد من المقاتلين ولا من غيرهم أن يستولي علىٰ شيء من الغنيمة قبل أن تقسم، وفعل شيء من هذا هو الغلول[1]، لكن هناك ما يستثنىٰ كالطعام، فلا ينتظر فيه إلىٰ أن تنتهي المعركة ثم يقسم، والناس بحاجة إليه، فمثل هذا جرت العادة بأنهم يتسامحون فيه، ولا يتبعونه أنفسهم.

«قال مالك: لا أرىٰ بأسًا أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل أن يقع في المقاسم» لمسيس الحاجة إليه، ولأنه عرضة لأن يتلف.

١٣٠٤ **قال مالك: وأنا أرىٰ الإبل، والبقر، والغنم، بمنزلة الطعام، يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون من الطعام، ولو أن ذلك لا يؤكل حتىٰ يحضر الناس المقاسم، ويقسم بينهم، أضر ذلك بالجيوش؛ فلا أرىٰ بأسًا بما أكل من ذلك كله علىٰ وجه المعروف والحاجة إليه، ولا أرىٰ أن يدخر أحد من ذلك شيئًا يرجع به إلىٰ أهله.**

«قال مالك: وأنا أرىٰ الإبل والبقر والغنم بمنزلة الطعام» وهي طعام، وهم قد يحتاجون إلىٰ طعام، ولا يجدون غير الإبل والبقر والغنم فينحرونها أو يذبحونها،

(١) ينظر: النهر الفائق، ٣/ ٢٠٥، أسهل المدارك، ٢/ ١١، الشرح الكبير، ١٠/ ٥٣٥.

ويأكلون منها لمسيس الحاجة إليها «**يأكل منه المسلمون إذا دخلوا أرض العدو، كما يأكلون من الطعام، ولو أن ذلك لا يؤكل حتىٰ يحضر الناس المقاسم، ويقسم بينهم، أضر ذلك بالجيوش**» ضررًا بليغًا؛ لأن الحياة لا تقوم إلا بالطعام والشراب «**فلا أرىٰ بأسًا بما أكل من ذلك كله علىٰ وجه المعروف**»؛ أي: بما يحتاج إليه للأكل فقط، فلا يجوز نحر جمل مثلًا لمن حاجتهم دون ذلك، «**ولا أرىٰ أن يدخر أحد من ذلك شيئًا يرجع به إلىٰ أهله**» لأن بعضهم قد لا تكون به حاجة، فيظن أن الجواز يشمل الادخار، فينحر أو يذبح ويدخر اللحم قديدًا؛ ليرجع به إلىٰ أهله، إلا إن كان شيئًا تافهًا لا يؤبه له، ففيه سعة.

وهذا الجواز إنما هو في الطعام خاصة، فلا يعم كل حاجة؛ لأن الحاجات لا تنتهي، فقد يفقد أحدهم نعله أو نظارته ولا يمكنه مواصلة المسير إلا بنعل أو نظارة، فلا يجوز له الأخذ حتىٰ تقع عليها المقاسم، أو يرفع قضيته للإمام ليعطيه ويحسمها من نصيبه، أما الأخذ بلا إذن؛ فغلول وشأنه عظيم، إلا أن له أن يستعمله استعمالًا مؤقتًا حتىٰ يستأذن الإمام، أو ينتظر به قسمة المغانم.

١٣٠٥ وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو فيأكل منه، ويتزود فيفضل منه شيء، أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟ قال مالك: إن باعه وهو في الغزو؛ فإني أرىٰ أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين، وإن بلغ به بلده؛ فلا أرىٰ بأسًا أن يأكله، وينتفع به إذا كان يسيرًا تافهًا.

«**وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في أرض العدو، فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء، أيصلح له أن يحبسه فيأكله في أهله، أو يبيعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع بثمنه؟ قال مالك: إن باعه وهو في الغزو فإني أرىٰ أن يجعل ثمنه في غنائم المسلمين**» لأن الطعام لا يُملك باستيلائه عليه، فالاستثناء للطعام خاصة، وهو حاجة تقدر بقدرها، فلا تجوز الزيادة علىٰ مقدار الحاجة، «**وإن بلغ به بلده**»؛ أي: يقتات عليه إلىٰ أن يصل بلده، «**فلا**

أرىٰ بأسًا أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرًا تافهًا»؛ أي: لا تلتفت إليه همم المقاتلين، وإذا كانت اليد لا تقطع في سرقة الشيء التافه كما قالت عائشة ﵂[(١)]، مع كونه ملكًا محضًا للغير، فالأكل مما للآكل فيه نوع ملك أمره أوسع.

باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

١٣٠٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عبدًا لعبد الله بن عمر أبق، وأن فرسًا له عار، فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فردا علىٰ عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.

«باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو» كعبد أو غلام أو متاع استولىٰ عليه العدو ثم غنمه المسلمون، ومالكه معروف قبل أن تقسم المقاسم، فهو أحق به، وبعد القسمة هو أولىٰ به إن دفع قيمته.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عبدًا لعبد الله بن عمر أبق»؛ أي: شرد وهرب «وأن فرسًا له عَارَ»؛ أي: انفلت وانطلق هاربًا[(٢)] «فأصابهما المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فردا علىٰ عبد الله بن عمر» لأنهما ماله، وقد أخذا بغير حق؛ كالمغصوب، والسرقات، فإنها ترد إلىٰ أربابها «وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم».

١٣٠٧ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول فيما يصيب العدو من أموال المسلمين: إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم؛ فهو رد علىٰ أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسم؛ فلا يرد علىٰ أحد.

والفرق بين الرد قبل المقاسم، وعدم الرد بعد المقاسم- أنه قبل المقاسم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٨٦٩٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، (٧٣٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٦٩٤٣، ١٦٩٤٤)، وذكر أنه مدرج من قول عروة الراوي عن عائشة. وينظر: البدر المنير، ٧/ ١٥٨، التلخيص الحبير، ٣/ ١٧٣.

(٢) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٣٢٨.

لم يملك؛ أي: ما وقعت في يد من يصح ملكه لها، وأما بعد المقاسم؛ فهي غنيمة مما غنمه المسلمون، فصح ملك من وقعت في نصيبه، والتمليك بعد قسمة المغانم بمنزلة البيع، وبهذا يفارق المغصوب؛ لأن الغاصب لا يملك إطلاقًا، والمسألة لها فروع عملية كثيرة.

١٣٠٨ وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غنمه المسلمون، قال مالك: صاحبه أولىٰ به بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غرم، ما لم تصبه المقاسم، فإن وقعت فيه المقاسم؛ فإني أرىٰ أن يكون الغلام لسيده بالثمن- إن شاء-.

أي: إذا طلب منه ثمن يؤثر الغلام عليه، فلا شك أنه سيقدم شراءه بالثمن، وإن طلب منه ثمن أكثر مما يستحقه، فقد يدعه، فالمسألة ترجع إليه؛ إن شاء اشتراه وإلا تركه.

١٣٠٩ قال مالك في أم ولد لرجل من المسلمين حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترقّ، وأرىٰ أن يفتديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل؛ فعلىٰ سيدها أن يفتديها ولا يدعها، ولا أرىٰ للذي صارت له أن يسترقّها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرة؛ لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت، فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها.

«**قال مالك في أم ولد من المسلمين حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترق**» لأن ولدها أعتقها، فهي حرة «**وأرىٰ أن يفتديها الإمام**» من بيت المال «**لسيدها**» وهذا هو الأصل «**فإن لم يفعل؛ فعلىٰ سيدها أن يفتديها ولا يدعها**» تسترق أو تباع وتشترىٰ؛ لأن ولدها أعتقها «**ولا أرىٰ للذي صارت له أن يسترقها**» ما دام قد ثبت عنده أنها أم ولد «**ولا يستحل فرجها**» لأن حكمها حكم الحرة «**وإنما هي بمنزلة الحرة؛ لأن سيدها يكلف أن يفتديها إذا جرحت**»؛ أي: إذا وقعت منها جناية؛ كانت جنايتها علىٰ سيدها، ولو لم تكن أم ولد وجرحت؛ كان أرش الجناية علىٰ سيدها، ما لم يكن الأرش أكثر من قيمتها، وحينئذ

يخير المجني عليه بين أن يأخذها أو يأخذ ما يساوي قيمتها، أما أن يكلف سيدها بدفع أرش الجناية في هذه الصورة؛ فلا «**فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولده تسترق ويستحل فرجها**».

١٣١٠ وسئل مالك عن الرجل يخرج إلىٰ أرض العدو في المفاداة، أو في التجارة، فيشتري الحر أو العبد، أو يوهبان له، فقال: أما الحرّ؛ فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق، وإن كان وهب له؛ فهو حر، وليس عليه شيء إلا أن يكون الرجل أعطىٰ فيه شيئًا مكافأة، فهو دين علىٰ الحر بمنزلة ما اشترىٰ به، وأما العبد؛ فإن سيده الأول مخير فيه؛ إن شاء أن يأخذه ويدفع إلىٰ الذي اشتراه ثمنه فذلك له، وإن أحب أن يسلمه أسلمه، وإن كان وهب له فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطىٰ فيه شيئًا مكافأة، فيكون ما أعطىٰ فيه غرمًا علىٰ سيده إن أحب أن يفتديه.

«**وسئل مالك عن الرجل يخرج إلىٰ أرض العدو في المفاداة، أو في التجارة فيشتري**[(١)] **الحر أو العبد**»؛ أي: أنه وجد مسلمًا يباع، فاشتراه «**أو يوهبان له**».

يعني: لو وجد شخصًا يباع، ويحرّج عليه فلا يتركه وهو قادر؛ بل يفتديه «**أو يوهبان له، فقال: أما الحر؛ فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق**» الحر إذا كان مسلمًا وأسره الكفار وباعوه، فإنه لا يُملك بهذا العقد، لكن لو كان كافرًا واشتراه المسلم فإنه يسترقّ؛ بل إن شيخ الإسلام يجيز أن يشتري المسلمُ الكافرَ الحرّ في دار الكفر ولو كان أبو هذا الكافر هو البائع، لكن عموم حديث: «**ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:... ورجل باع حرًا فأكل ثمنه**»[(٢)] يمنع ذلك، ولشيخ الإسلام كلام مفصل في هذه المسألة.

(١) قال الباجي، ٣/ ١٨٧: أما شراء الحر؛ فإنه لا يصح، إلا بألّا يعلم أنه حر، فاشتراه ثم تبين له ذلك، ولعله سمىٰ الفداء شراء.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، (٢٢٢٧)، وابن ماجه، (٢٤٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«وإن كان وهب له؛ فهو حر، وليس عليه شيء» لأنه أخذه بغير ثمن، فيرسله بغير ثمن «إلا أن يكون الرجل أعطىٰ فيه شيئا مكافأة»؛ أي: أنها ليست قيمة، فلو أعطاه المسلم سيارة مثلًا من نوع معين «فهو»؛ أي: قيمة السيارة في المثال السابق «دين علىٰ الحر بمنزلة ما اشتري به، وأما العبد؛ فإن سيده الأول مخير فيه؛ إن شاء أن يأخذه ويدفع إلىٰ الذي اشتراه ثمنه، فذلك له، وإن أحب أن يسلمه»؛ أي: يتركه «أسلمه» لا سيما إذا طلبت منه قيمة لا يستحقها، أو دفع فيه مشتريه قيمة أكثر من ثمنه الحقيقي «وإن كان وهب له؛ فسيده الأول أحق به، ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطىٰ فيه شيئا مكافأة» يعني: كالحر «فيكون ما أعطىٰ فيه غُرمًا علىٰ سيده إن أحب أن يفتديه».

باب مـا جـاء في السلب في النفل

١٣١١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولىٰ أبي قتادة، عن أبي قتادة بن ربعي: أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، قال: فاستدرت له حتىٰ أتيته من ورائه، فضربته بالسيف علىٰ حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك، يا أبا قتادة؟»، قال: فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق، يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه، يا رسول الله؟ فقال أبو بكر: لا هاء الله إذا[1] لا يعمد إلىٰ أسد

(١) قال الخطابي في المعالم، ٢/ ٣٠١: «وقوله: (لاها الله إذًا) هكذا يروىٰ، والصواب (لاهآ الله ذا) بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه: لا والله، لا يكون ذا».

من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطه إياه»، فأعطانيه، فبعت الدرع، فاشتريت به مخرفًا في بني سلِمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام[(١)].

«**باب ما جاء في السلب في النفل**»؛ أي: في القدر الزائد علىٰ الغنيمة، فالأصل أنه جزء من الغنيمة؛ لأنه لا يدرك إلا بالقتال، وما يدرك بالقتال فهو من الغنيمة، والنفل قد يطلق ويراد به الغنيمة والعكس.

ومن أهل العلم من جعل سلب القتيل للقاتل حكمًا عامًا في كل قتال، قاله الإمام أو لم يقله، ومنهم من جعله راجعًا لاجتهاد الإمام[(٢)]، كأن يريد تشجيع المجاهدين علىٰ القتال، فيقول مثل هذا: «من قتل قتيلًا فله سلبه»؛ ليجتهد الناس، ومن أهل العلم من يرىٰ أنه ليس له أن يقول ذلك في أول الأمر؛ لئلا تسوء النيات، ويكون القتال من أجل الدنيا، وإنما يقوله آخر الأمر أو في أثنائه بعد أن يخرج الناس في سبيل الله لا يخرجهم إلا الجهاد، فإذا رأىٰ الإمام أن مثل هذا الإغراء يدفعهم ويزيد في نشاطهم فعله، وقد فعله النبي ﷺ يوم حنين، كما سيأتي.

«**خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين**» سنة ثماني للهجرة، عقب فتح مكة «**فلما التقينا كانت للمسلمين جولة**»؛ أي: أن كفة المسلمين كانت راجحة في أول الأمر، ثم حصل اضطراب وانهزم بعض المسلمين، وثبت النبي ﷺ ونفر معه.

«**قال: فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين**»؛ أي: ظهر عليه أو افترشه «**قال: فاستدرت له**» أي: جئته من الخلف «**حتىٰ أتيته من ورائه فضربته بالسيف علىٰ حبل عاتقه**»؛ أي: بين المنكب والعنق «**فأقبل علي**» ترك المسلم الذي تحته،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، (٣١٤٢)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٧٥١)، وأبو داود، (٢٧١٧)، والترمذي، (١٥٦٢).

(٢) ينظر: معالم السنن، ٢/ ٣٠١، شرح الزركشي، ٦/ ٤٧٨.

وأقبل علىٰ الذي ضربه بالسيف «**فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت**» لأن من كان في هذه الحالة يتضاعف نشاطه «**ثم أدركه الموت**» لأن الضربة قاتلة «**فأرسلني**»؛ أي: أطلقني «**قال: فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله**» أمر الله قدره، وأمر الله وسنته أنه إذا حصلت المخالفة حصلت الهزيمة «**ثم إن الناس رجعوا**» عادوا إلىٰ النبي ﷺ، وقد ثبت، وهو أشجع الناس ﷺ «**فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة**»؛ ليقطع الطريق علىٰ الدعاوىٰ المجردة «**ولو يعطىٰ الناس بدعواهم لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم**»[(١)]، وسلب القتيل هو ما معه مما يستعين به علىٰ القتال؛ من سيف، ودرع، ونحوهما، أو ما معه مطلقًا من ذهب أو فضة أو نقود أو متاع أو طعام، علىٰ خلاف بين أهل العلم، فبعضهم اعتبر المعنىٰ العام للسلب[(٢)]، وهو ما يمكن أن يُسلب من المقاتل، وبعضهم خصصه بما يستعان به علىٰ القتال[(٣)].

«**قال: فقمت ثم قلت: من يشهد لي؟**» فلم يشهد له أحد، إما لخفاء الأمر علىٰ الجميع إلا علىٰ من أخذ السلب؛ لأنه يعرف أن السلب له؛ لأنه بعد أن قتله أخذ السلب شخص آخر «**ثم جلست، ثم قال ﷺ: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»، قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: «ما لك، يا أبا قتادة؟ »** كأنه لم يسمع قول أبي قتادة: «من يشهد لي؟» وإنما كان يرىٰ قيامه وجلوسه.

«**قال: فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق، يا رسول الله**» أي: صدق، يا رسول الله في دعواه أنه قتل «**وسلب ذلك القتيل عندي**»، فهذا الرجل شهد

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ ﴾، (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (١٧١١) واللفظ له، والنسائي، (٥٤٢٥)، وابن ماجه، (٢٣٢١).

(٢) ينظر: البناية، ٧/ ١٨٤، روضة الطالبين، ٦/ ٣٧٥، المغني، ٩/ ٢٣٩.

(٣) وبهذا قال المالكية. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ١٣٠.

بأحقية أبي قتادة للسلب، وقبلت شهادته رغم أنه شاهد واحد؛ لأن كل من في يده شيء فإقراره به لغيره يقوم مقام البينة، فتقبل شهادته من هذه الحيثية[١].

«**فأرضه عني، يا رسول الله**»؛ أي: اترك السلب لي، وأرضه بما شئت، «**فقال أبو بكر: لا هاء الله**» يعني: لا والله «**إذًا لا يعمد إلىٰ أسد من أسد الله**» وفي هذا شهادة لأبي قتادة من خير الأمة بعد نبيها ﷺ بأنه أسد، وأقره النبي ﷺ، وفي بعض الروايات أن هذا من قول عمر رضي الله عنه[٢]، وشهادة أبي بكر وعمر، وإقرار النبي ﷺ وِسام شرف لأبي قتادة، ومنقبة عظيمة له، لكن الذي في الصحيحين أن الذي شهد له هو أبو بكر «**يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه**» وهو من قتل القتيل في حين أنك استوليت عليه من ميت «**فقال رسول الله ﷺ: «صدق، فأعطه إياه**» أي: أعط أبا قتادة؛ لأنه يستحقه.

«**فأعطانيه، فبعت الدرع، فاشتريت به مخرفًا في بني سلمة**» المخرف: البستان، وسمي بذلك لأنه يخترف منه الثمر؛ أي: يجتنىٰ، ومنهم من يقول: هي آلة الاختراف التي يجتنىٰ بها الثمر[٣].

وقد يقول قائل: كيف اشترىٰ أبو قتادة بستانًا بقيمة درع؟

والجواب: أن السلع تتفاوت أقيامها من وقت لآخر، فقد يُشترىٰ بيت بثوب، وقد يشترىٰ بالبيت الألوف المؤلفة من الثياب، ومن الطرائف ما ذكره بعض المؤرخين المعاصرين أنه في سنة من السنوات تيسرت الكتب وطبعت ووردت إلىٰ هذه البلاد بكثرة، إلا أنها كانت غالية الثمن، فبيع جامع العلوم والحكم باثني عشر ريالًا من الفضة، وهذا أضعاف قيمته اليوم، ثم بيع مرة أخرىٰ بالثمن نفسه ووزنتين من القهوة،

(١) اختلف أهل العلم في توجيه هذا الحديث علىٰ أقوال تنظر في: الاستذكار، ٥/ ٦٤، التوضيح، لابن الملقن، ١٨/ ٥١٥، شرح ابن بطال، ٥/ ٣١٤، نيل الأوطار، ٧/ ٣١٥.

(٢) أخرجها أحمد، (١٢٩٧٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، ٢/ ٤٢٥، أعلام الحديث، ٢/ ١٠٢٦، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٤.

وثوب وشماغ، بينما بيعت بعض البيوت بأبخس الأثمان، كما أن الأراضي لم تكن لها قيمة ألبتة من قبل؛ فلم تكن فيها مشاحة، فقد كان كل واحد يكتفي بجعل خط على مراده منها، ولا يشاحح، وقد يؤجر البيت بريال واحد، ثم بعد ذلك تتغير القيم؛ وبسبب الغفلة عن هذا الملحظ ذهب بعض الشراح إلى تفسير المخرف بآلة يخترف بها، وهي معروفة عند الفلاحين، وقيمتها زهيدة، وبعضهم يقول ما اخترف من ثمرة عام واحد(١).

«**فإنه لأول مال تأثلته**» يعني: اقتنيته وملكته «**في الإسلام**».

١٣١٢ وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن القاسم بن محمد: أنه قال: سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: ثم عاد الرجل لمسألته، فقال ابن عباس ذلك -أيضًا-، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه، ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه، ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب(٢).

«**قال: سمعت رجلًا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال، فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل، قال: ثم عاد الرجل لمسألته**» سأل مرة ثانية؛ لأنه لم يقتنع بالجواب الأول «**ثم عاد الرجل لمسألته، فقال ابن عباس ذلك -أيضًا-، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟**» وكأن ابن عباس فهم من حال هذا السائل أنه لا يسأل للاستفادة، وإنما يسأل لإظهار التعالم أو لإعنات المسؤول «**فلم يزل يسأله**

(١) ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ١/ ٨١.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير، ١٣/ ٣٦٤، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن القاسم: قال ابن عباس: «كان عمر ﷺ إذا سئل عن شيء قال: لا آمرك، ولا أنهاك»، ثم قال ابن عباس: «والله ما بعث الله نبيه ﷺ إلا زاجرًا آمرًا محللًا محرّمًا» قال القاسم: فسلّط على ابن عباس رجلًا يسأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: «كان الرجل ينفل فرس الرجل وسلاحه. فأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه حتى أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر حتى سالت الدماء على عقبيه، أو على رجليه، فقال الرجل: أما أنت؛ فقد انتقم الله لعمر منك».

حتىٰ كاد أن يحرجه، ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب» فقد روي أن صبيغًا العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتىٰ قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص ﷺ إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل، قال عمر: «أبصر أن يكون ذهب، فتصيبك مني به العقوبة الموجعة»، فأتاه به، فقال عمر: «تسأل محدثة»، فأرسل عمر إلىٰ رطائب من جريد، «فضربه بها حتىٰ ترك ظهره دبرة، ثم تركه حتىٰ برأ، ثم عاد له، ثم تركه حتىٰ برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي، فاقتلني قتلًا جميلًا، وإن كنت تريد أن تداويني، فقد والله برأت، فأذن له إلىٰ أرضه، وكتب إلىٰ أبي موسىٰ، الأشعري ﷺ ألَّا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك علىٰ الرجل، فكتب أبو موسىٰ إلىٰ عمر: أن قد حسنت توبته، فكتب عمر: أن ائذن للناس بمجالسته[1].

١٣١٣ قال: وسئل مالك عمن قتل قتيلًا من العدو، أيكون له سلبه بغير إذن الإمام، قال: لا يكون ذلك لأحدٍ بغير إذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا علىٰ وجه الاجتهاد، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» إلا يوم حنين.

«قال: وسئل مالك عمن قتل قتيلًا من العدو أيكون له سلبه بغير إذن الإمام؟ قال: لا يكون ذلك لأحد بغير إذن الإمام» هذا يرد -أيضًا- علىٰ سلب أبي قتادة؛ لأن القتل حصل قبل إذن الإمام، وقبل الإغراء بأن من قتل فله سلب قتيله، وسبق أن من أهل العلم من يراه حكمًا عامًا، سواء قاله الإمام أو لم يقله، واختار مالك أنه راجع إلىٰ اجتهاد الإمام، واشتراط إذن الإمام -عند من يختاره-؛ لأنه لو ترك الناس يتصرفون

(١) أخرجه الدارمي، (١٥٠)، وابن وضاح في البدع، ٢/ ١١١. قال ابن كثير في مسند الفاروق، ٢/ ٥٨٥: «قصة صبيغ بن عسل التميمي مع عمر مشهورة، وكأنه -والله أعلم- إنما ضربه لما ظهر له من حاله أن سؤاله سؤال تعنت واستشكال، لا سؤال استرشاد واستدلال، كما قد يفعله كثير من المتفلسفة الجهال، والمبتدعة الضلال، فنسأل الله العافية في هذه الحياة الدنيا وفي المآل». وينظر: الإصابة، لابن حجر، ٣/ ٣٧٠.

كما شاءوا لأصبحت الأمور فوضىٰ.

ومن هذا الباب ما يجعله بعض أئمة المساجد، وبعض المشرفين علىٰ المراكز، لمن يجمع لهم الزكاة؛ بأن له نسبة معينة، وهذا خطأ، فليس لكل أحد، إنما هو للإمام، أو من يأذن له الإمام، وإلا صارت المسألة فوضىٰ، فمن يقدر النصيب والحاجة؟!

«**ولا يكون ذلك من الإمام إلا علىٰ وجه الاجتهاد**»، فمن أسندت له ولاية من الشرع، وكانت المصلحة فيه عامة لا خاصة، لا بد أن يكون تصرفه منوطًا بالاجتهاد لا التشهي، ولذا لما غسل النساء زينب بنت رسول الله ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر إن رأيتن ذلك**»[(١)]؛ أي: إن رأيتن المصلحة تدعو إلىٰ ذلك، لا أنه رد ذلك إلىٰ التشهي[(٢)].

«**ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه» إلا يوم حنين**»؛ أي: إنما يقول الإمام مثل ذلك عند الحاجة الماسة، فالنبي ﷺ لما رأىٰ أمر المسلمين قد اختل واضطرب، قال مثل هذا حثًّا علىٰ القتال.

باب مـا جـاء في إعطاء النفل من الخمس

١٣١٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك.

«**باب: ما جاء في إعطاء النفل من الخمس**»؛ أي: لا من رأس الغنيمة؛ لأن الغنيمة يستحقها الغانمون جميعًا، لا بعضهم دون بعض، فإذا أعطي بعضهم من أصل الغنيمة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، (١٢٥٣)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، (٩٣٩)، وأبو داود، (٣١٤٢)، والترمذي، (٩٩٠)، والنسائي، (١٨٨١)، وابن ماجه، (١٤٥٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ١٢٩.

صار نصيبه أكثر من غيره فيما يجب أن يتساووا فيه؛ لأنهم غنموه مجتمعين.

والنفل في اللغة هو الزيادة كما تقدم، وإنما يستحقه المجاهد لزيادة بلائه وغنائه في الجهاد، فيزاد علىٰ سهمه من الغنيمة التي يستحقها الجميع بالتساوي.

«**كان الناس يعطون النفل من الخمس**» والسبب في هذا أن الغنيمة هي ما يحصل عليه الجيش والمجاهدون بالقتال، فيكونون جميعًا مشتركين فيها علىٰ وجه التساوي، ولا يقال: إن الإمام يسبر أحوال المجاهدين ويوزع الغنيمة حسب بلاء كل رجل؛ لأن هذا لا ينضبط، ثم إن حظوظ النفس تدخل في ذلك، وقد يتهم من يقسم بأنه مال أو جار، وكذلك لا يبرأ من يقسم -حاشا رسول الله ﷺ من ألَّا يوفق للعدل إذا لم يكن بالتساوي، فتمتلئ الصدور بالحنق والعداوات، كما أن مراقبة الناس وأعمالهم في مثل هذه الظروف الصعبة غير ممكنة، ثم إن الإمام بشر، وقد يصله من المعلومات غير الدقيقة ما يقتضي زيادة نصيب بعضهم علىٰ بعض، ولذا وجبت التسوية بين الغانمين، ولو كان بعضهم أكثر بلاء من بعض، أما بالنسبة للنفل الذي يعطيه الإمام؛ فقدر زائد علىٰ الغنيمة، وهو من الخمس الذي جعله الله لنبيه يضعه حيث يشاء.

«**قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت إلي في ذلك**» ولا شك أن مثل هذا يحقق جملة من المصالح، ولا تترتب عليه مفاسد.

١٣١٥ وسئل مالك عن النفل: هل يكون في أول مغنم؟ قال: ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام، وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف إلا اجتهاد السلطان، ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفّل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين، وإنما ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده.

«**وسئل مالك عن النفل هل يكون في أول مغنم؟**» أو في أثنائه أو في آخره؟ «**قال: ذلك علىٰ وجه الاجتهاد للإمام**»؛ أي: إذا رأىٰ الإمام أن يشجع بعض الناس في أول الأمر فله ذلك، وإن رأىٰ تشجيع بعضهم في أثنائه فله ذلك -أيضًا-، وإن رأىٰ أن يكون في آخر الغزو؛ خشية أن يمل الناس وتضعف هممهم؛ فله ذلك أيضًا.

«وليس عندنا في ذلك أمر معروف موقوف» بحيث لا يتعدىٰ، «ولم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها» إلا في حنين، وما حصل في حنين يشبه ما حصل في أحد من حيث إن بعض المسلمين فروا من وجه العدو، وتركوا النبي ﷺ لما أراده الله ﷻ من هزيمة في أول الأمر، ثم كانت العاقبة للمتقين.

«وقد بلغني أنه نفل في بعضها يوم حنين، وإنما ذلك علىٰ وجه الاجتهاد من الإمام في أول مغنم وفيما بعده»، فهذا الأمر موكول إليه، ومنوط به؛ تحقيقًا للمصلحة، ولهذا وجب عليه تحري المصلحة العامة.

وكثير من الأمور التي لم ترد فيها نصوص مردها إلىٰ المصالح العامة لا الخاصة، والأصل في مثل هذه الأبواب التي ليس فيها إزهاق النفوس أن ينظر فيه الإمام إلىٰ مصلحة الإسلام قبل مصلحة أي أحد كائنًا من كان.

باب القسم للخيل في الغزو

١٣١٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان، وللرجل سهم، قال مالك: ولم أزل أسمع ذلك.

«باب القسم للخيل في الغزو» الغزاة إما أن يكونوا ركبانًا أو رجالًا، والركبان إما أن يكونوا علىٰ الخيل أو علىٰ الإبل، ولكل حكمه في قسم الغنيمة كما سيأتي.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول: للفرس سهمان، وللرجل سهم» جاء في الصحيحين: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا[1]، لكن هذه طريقة مالك في إيثار المقاطيع والمراسيل علىٰ الموصولات،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، (٢٨٦٣)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، (١٧٦٢)، وأبو داود، (٢٧٣٣)، والترمذي، (١٥٥٤)، وابن ماجه، (٢٨٥٤).

فتجد الحديث مخرجًا في الصحيحين من طريق مالك موصولًا، ويخرجه في موطئه مرسلًا؛ لأنه يحتج بهذه المراسيل:

واحـــتج مالـــك كـــذا النعمـــان وتابعوهمـــا بـــه ودانـــوا[١]

فتجده إذا وصل إلىٰ التابعي يحذف الصحابي أو يذكره بلا إشكال، وعلىٰ كل حال الخبر صحيح، ولا إشكال فيه.

أما عن قسم الغنيمة؛ فهذا الحديث يدل علىٰ أن للفرس سهمًا، وللرجل سهمين، وهذا يعني أن للراكب ثلاثةَ أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه، والراجل ليس له إلا سهم واحد، وبهذا قال جمهور أهل العلم؛ لدلالة الأحاديث الصحيحة علىٰ ذلك[٢].

وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن للراجل سهمين: سهمًا له وسهمًا لدابته، وقال: «أكره أن أفضل بهيمة علىٰ رجل مسلم»[٣]، وأجيب بأنه هذا ليس من تفضيل الحيوان، وإنما هو تفضيل لصاحبه، ومعلوم أن المال من أسباب القوة، وتحقيق النصر في الجهاد، ولهذا قدم الجهاد بالمال علىٰ الجهاد بالنفس في أكثر النصوص، وهذا يدل علىٰ أن للآلة دورًا كبيرًا في النصر، والخيل علىٰ جهة الخصوص خير ما يعين علىٰ القتال، وفي حكمها المستحدثات من الآلات التي يفاد منها في هذا الباب.

ثم لو نظرنا إلىٰ النفع في هذا الباب، لوجدنا أن نفع الفارس أعظم من نفع الراجل، إذ إن الفارس الواحد يمثل عشرة مشاة، وعلىٰ كل حال هذه قسمة شرعية، ولا اعتراض لأحد عليها، ولا اجتهاد مع وجود النص.

١٣١٧ وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة، فهل يقسم لها كلها؟ فقال: لم أسمع بذلك، ولا أرىٰ أن يقسم إلا لفرس واحد الذي يقاتل عليه.

(١) ألفية العراقي، البيت: ١٢٢، وينظر: صعود المراقي، ١/ ٢٦٢-٢٦٥.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٣٧١، مغني المحتاج، ٤/ ١٦٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٦٤٤.

(٣) السير الصغير، (ص:١١٤)، الأصل، ٧/ ٤٤٢.

«وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراس كثيرة» لو أن شخصًا أعد عددا من الخيل وربطها للجهاد في سبيل الله، كان أجره عظيما، لكن «فهل يقسم لها كلها؟» أي: هل يقسم له في فرس لم يباشر به القتال؟ «فقال: لم أسمع بذلك»؛ أي: ليس فيه نقل؛ بل المسألة فيها اجتهاد «ولا أرىٰ أن يقسم إلا لفرس واحد» لأنه يقاتل علىٰ فرس واحد لا أكثر، فلو أحضر مائة فرس لم يسهم له غير ثلاثة أسهم، مع أنه إن كان اقتناها، واعتنىٰ بها بغرض الجهاد؛ فهو مأجور علىٰ ذلك، وهي له خير، كما تقدم.

١٣١٨ قال مالك: لا أرىٰ البراذين، والهجن إلا من الخيل؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨]، وقال ﷻ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال: ٦٠] فأنا أرىٰ البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي، وقد قال سعيد بن المسيب -وسئل عن البراذين: هل فيها من صدقة؟- فقال: وهل في الخيل من صدقة؟

«قال مالك: لا أرىٰ البراذين والهجن إلا من الخيل» البراذين: واحد البرذون، وهو نوع من الخيل جافي الخلقة، يستعمل في السير في الأماكن الوعرة، ولحمل الأثقال، هذا ما ذكره الزبيدي في شرح القاموس[١] نقلًا عن شرح ألفية العراقي للسخاوي، وسبب هذا النقل الغريب من كتب المصطلح أنه لا يوجد تعريف دقيق ومفصل في كتب اللغة لهذا الحيوان، وما ذكره السخاوي دقيق، فاستفاده الزبيدي، واستفاد من بعده منه؛ لأن الباحث في معرفة معاني الكلمات يرجع إلىٰ كتب اللغة لكونها المظنة، ولا يرجع إلىٰ كتب المصطلح، وسبب إيراد السخاوي لتعريف البرذون هو قول شعبة جارحًا أحد الرواة بما لا يستوجب الجرح: «رأيته يركض علىٰ برذون»[٢]، أما

(١) ينظر: تاج العروس، ٣٤/ ٢٤٧، وينظر: فتح المغيث، ٢/ ٢٣.

(٢) مقدمة ابن الصلاح، (ص:١٠٧).

الهجين: فهو الذي أبوه عربي وأمه ليست عربية[١]، وعكسه: المقرف[٢]، ويطلق هذا على بني آدم -أيضًا-؛ «**لأن الله ﷻ قال في كتابه:** ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]»، وذلك أن البراذين والهجن لو كانت غير الخيل؛ لنص عليها، لكنه نص على الخيل، وعطف عليها البغال والحمير، وحرف العطف هنا يقتضي المغايرة، فلو كانت البراذين والهجن من غير الخيل؛ لعطفت عليها، كما عطفت البغال والحمير.

وقد استدل الإمام أبو حنيفة وكذلك مالك بهذه الآية على حرمة أكل لحوم الخيل، ووجه قولهم أن الله ﷻ امتن بركوبها والتزين بها، ولو كانت مما يؤكل لامتن بأكلها؛ لأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع[٣]، لكن يجاب عن هذا بأن أعظم وجوه الانتفاع بالخيل هو الركوب وليس الأكل، فالفائدة منها في الركوب أكثر منها في الأكل، ولو كان أعظم وجوه الانتفاع فيها الأكل لما صار لها ميزة، وهذا بخلاف بهيمة الأنعام، والتي أعظم وجوه الانتفاع بها هو الأكل، ولهذا تجد الخيل يباع بأضعاف كثيرة عن الجمل.

«**وقال** ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾»، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**ألا إن القوة الرمي**»[٤]، وهذا تنصيص على بعض أفراد المطلق الوارد في الآية، والقوة أعم من الرمي، وإنما حصر القوة في الرمي اهتمامًا وعناية بشأنه «﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾» والخيل لها أثر كبير في مواطن الجهاد، «﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ﴾»؛ أي: تخوفون به «﴿عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾» ولا شك أن للخيل رهبة في القلوب،

(١) ينظر: تاج العروس، ٣٦/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ٥/ ٧٤.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ١٤، الجوهرة النيرة، ٢/ ١٨٥، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٨٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، (١٩١٧)، وأبو داود، (٢٥١٤)، والترمذي، (٣٠٨٣)، وابن ماجه، (٢٨١٣)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

وكذلك القوة، فمن لا قوة له لا يهاب، ويتسلط عليه أضعف الناس.

«فأنا أرىٰ البراذين والهجن من الخيل إذا أجازها الوالي» أو السلطان أو القائد، فالإمام مالك رد الأمر إلىٰ الوالي ونحوه.

«وقد قال سعيد بن المسيب، وسئل عن البراذين، هل فيها من صدقة؟ فقال: وهل في الخيل من صدقة؟»[١] إذا كان الخيل ليس فيها صدقة؛ فالبراذين مثلها؛ لأنها نوع منها، خلافًا لمن يرىٰ الزكاة في الخيل، وهو مذهب أبي حنيفة[٢]، والجمهور علىٰ أنه لا زكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة[٣].

باب مـا جـاء في الغلول

١٣١٩ حـدثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن عبـد ربـه بـن سـعيد، عـن عمـرو بـن شـعيب: «أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة، سأله الناس حتىٰ دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه حتىٰ نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: ردوا علي ردائي، أتخافون ألَّا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم، والذي نفسي بيده لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعمًا، لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلًا ولا جبانًا ولا كذابًا، فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس فقال: أدوا الخياط والمخيط، فإن الغلول عار ونار وشنار علىٰ أهله يوم القيامة، قال: ثم تناول من الأرض وبرة من بعير، أو شيئًا ثم قال: والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم»[٤].

(١) سبق مسندًا في كتاب الزكاة ينظر: تخريج حديث رقم (٧٥٤) من أحاديث الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه ابن زنجويه في الأموال، (١٨٧٩).

(٢) ينظر: بداية المبتدي، (ص:٣٤)، تبيين الحقائق، ١/ ٢٦٤.

(٣) ينظر: المقدمات، ١/ ٣٢٣، روضة الطالبين، ٢/ ١٥١، المغني، ٢/ ٤٦٣.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (٢٦٩٤)، والنسائي، كتاب الهبة، هبة المشاع، =

«**باب: ما جاء في الغلول**» وهو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، وفي حكم الغلول الأخذ من الأموال العامة بغير إذن من يملك الإذن، وفي الحديث: «**من استعملناه منكم علىٰ عمل، فكتمنا مخيطًا فما فوقه، كان غلولًا يأتي به يوم القيامة**»(١)، وهذا يتساهل فيه الناس خاصة في الأشياء اليسيرة، وفي استعمال بعض الممتلكات العامة علىٰ غير وجهها، وفي غير مصلحة العمل، فتجد الموظف يأخذ قلمًا أو دفترًا، أو يكون مؤتمنًا علىٰ مستودع، أو مكان لا يطلع عليه فيه أحد، فيأخذ منه ما يريد، ويدخل ضمن هذا ما يجريه الموظف من اتصالات دولية علىٰ حساب عمله الحكومي، بحجة أن مصير الفاتورة هو وزارة الاتصالات، وأنها كلها تصب في المال العام، وأنه لم يأخذ في جيبه فلسًا واحدًا، ومن باب أولىٰ من قد يستولي علىٰ بعض الممتلكات الحكومية بحجة أنه لم يصله شيء من بيت المال، وأن ما أخذه هو حقه أو جزء من حقه، وهذا غلول، ولا بد فيه من إذن من يملك الإذن، وأما من لا يملك الإذن فليس له أن يأذن، وإن أذن كان إذنه ملغًىٰ لا اعتبار له، ومعلوم أن صلاحيات الموظفين ورؤسائهم محدودة.

«**عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله ﷺ حينما صدر**»؛ أي: رجع «**من حنين، وهو يريد الجعرانة سأله الناس**» أن يقسم بينهم ما غنموا، وضيقوا عليه لكثرتهم «**حتىٰ دنت به ناقته من شجرة، فتشبكت بردائه**» وهو ما يستر الجزء الأعلىٰ من البدن، «**حتىٰ نزعته عن ظهره، فقال رسول الله ﷺ: «ردوا علي ردائي**» وبعض الروايات تدل علىٰ أنهم هم الذين سحبوا الرداء(٢)، «**أتخافون ألَّا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم؟**» وهو ﷺ يعطي

= (٣٦٨٨)، ووصله أحمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، (٦٧٢٩)، وجاء مختصرا من طريق أخرىٰ عند النسائي، (٤١٣٨)، وابن ماجه، (٢٨٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت، صححها: ابن حبان، (٤٨٥٥)، والحاكم، (٤٣٧٠)، وأخرج شطره الأول البخاري، (٢٨٢١)، من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٨٣٣)، من حديث عدي بن عميرة الكندي ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (٣٦٩٠٠)، وفيه: قال أنس: «حتىٰ انتزعوا رداءه عن ظهره، فأبدوا عن مثل فلقة القمر»، فقال: «ردوا علي ردائي».

عطاء من لا يخشىٰ الفقر في غير هذا الموضع الذي يجب القسمة فيه، كما فصله الله في كتابه.

«**والذي نفسي بيده**» فيه إثبات اليد لله ﷻ، وكثيرًا ما يحلف النبي ﷺ بهذه الصيغة، «**لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة**» وهي كثرة كاثرة «**نعمًا**» إبلًا وبقرًا وغنمًا «**لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلًا**» والنبي ﷺ أجود الناس، وقد يعطي للتأليف نعمًا بين جبلين كما ثبت عنه ﷺ[(١)]، وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «**ما يسرني أن لي مثل أحد ذهبًا تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا دينار أرصده لدَينٍ إلا أن أقول به هكذا وهكذا وهكذا**»[(٢)]، فكيف بما أوجب الله قسمته «**ولا جبانًا ولا كذابًا**» والبخل والجبن والكذب صفات ذميمة، وهو ﷺ من أبعد الناس عنها، فهو أجود الناس، وأشجعهم، وهو الصادق المصدوق.

«**فلما نزل رسول الله ﷺ قام في الناس، فقال: «أدوا الخياط والمخيط**» الخياط: هو الخيط، والمخيط الآلة، وهي الإبرة التي يخاط بها، «**فإن الغلول عار**» في الدنيا «**ونار**» في الآخرة، «**وشنار**» يشمل الأمرين «**علىٰ أهله يوم القيامة**» **ثم تناول من الأرض**» وفي بعض الروايات: «**ثم أتىٰ بعيرًا فأخذ من سنامه وبرة**»[(٣)] «**وبرة**» واحدة الوبر، وهو ما يغطي جلد الإبل «**من بعير أو شيئًا**» يسيرًا نحو الوبرة أو قريبًا منها «**ثم قال: «والذي نفسي بيده، ما لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه**» الوبرة، وكثير منهم لا يرونها لصغرها «**إلا الخمس**» المنصوص عليه في سورة الأنفال «**والخمس مردود عليكم**».

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس: أنه قال: ما سئل رسول الله ﷺ علىٰ الإسلام شيئًا إلا أعطاه، قال فجاءه رجل، فأعطاه غنمًا بين جبلين، فرجع إلىٰ قومه فقال: يا قوم، أسلموا؛ فإن محمدًا يعطي عطاءً لا يخشىٰ الفاقة. أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا، وكثرة عطائه، (٢٣١٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا»، (٦٤٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، (٩٤)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) أخرجها النسائي، (٣٦٨٨).

١٣٢٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان: أن زيد بن خالد الجهني قال: «توفي رجل يوم حنين، وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: صلوا علىٰ صاحبكم، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله، قال: ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين»[(١)].

«توفي رجل يوم حنين» وفي بعض الروايات: يوم خيبر، وقال بعض الشراح: إن حنين مصحَّفة، والصواب: خيبر، بدليل قوله في آخر الخبر: «**فوجدنا خرزات من خرز يهود**» واليهود في خيبر لا في حنين[(٢)]، «**وإنهم ذكروه لرسول الله ﷺ، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا علىٰ صاحبكم**» فالإمام لا يصلي علىٰ غال، ولا علىٰ قاتل نفسه، ولا من عليه دين، كما قال النبي ﷺ: «**صلوا علىٰ صاحبكم**» وكان مدينًا بثلاثة دراهم، وإن كان فيما بعد قال: «**من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك دينًا فعلي**»[(٣)].

«**فتغيرت وجوه الناس لذلك**» لأن كل واحد من الحاضرين يظن أنه مثله، يخشىٰ أن يقدم للصلاة، فيقول النبي ﷺ: «صلوا علىٰ صاحبكم»، فما دامت العلة غير معروفة، فالخوف حاصل.

«**فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم قد غل في سبيل الله»**؛ أي: أخذ من الغنيمة قبل قسمتها، «**ففتحنا متاعه، فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوين درهمين**»، والدرهم مبلغ يسير، فلو نظرنا إلىٰ أن نصاب الزكاة مائتا درهم، ومائتا

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، (٢٧١٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، الصلاة علىٰ من غل، (١٩٥٩)، ابن ماجه، أبواب الجهاد، باب الغلول، (٢٨٤٨)، وأحمد، (١٧٩٣١)، وصححه: ابن حبان، (٤٨٥٣)، والحاكم، (١٣٤٦).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٥/ ٨٥، التمهيد، ٢٣/ ٢٨٦، المنتقىٰ، ٣/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت علىٰ رجل جاز، (٢٢٨٩)، والنسائي، (١٩٦١)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

الدرهم تعادل ستة وخمسين ريالًا من الفضة، والريال من الفضة يعدل الآن عشرين ريالًا، فالدرهم يساوي خمسة أو ستة ريالات تقريبًا، وهذا يدل علىٰ أن المنظور إليه ليس مقدار المال، بقدر ما ينظر إلىٰ الفعل نفسه، خاصة في مثل هذه الحال التي يكون الأصل فيها أن المسلم يقدم نفسه وماله فداء لدينه، ثم إذا به يغل من الغنيمة، ولهذا شُدِّد في شأن الغلول.

١٣٢١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني[١]: أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ أتىٰ الناس في قبائلهم يدعو لهم، وأنه ترك قبيلة من القبائل قال: وإن القبيلة وجدوا في بردعة رجل منهم عقد جزع غلولًا، فأتاهم رسول الله ﷺ، فكبر عليهم كما يكبر علىٰ الميت».

«**أنه بلغه**» قال ابن عبد البر: «هذا الحديث لا أعلمه بها اللفظ والمعنىٰ يستند عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه»[٢].

«**أن رسول الله ﷺ أتىٰ الناس في قبائلهم**» ممن جاهدوا معه «**يدعو لهم**» مكافأة لهم «**وأنه ترك قبيلة من القبائل، قال: وإن القبيلة**» وجدوا في أنفسهم بسبب ترك الدعاء لهم، فبحثوا عن السبب فـ «**وجدوا في بردعة**» هي قماش يوضع تحت الرحل «**رجل منهم عقد جزع**» خرز، وكثيرًا ما يقال: من جزع ظفار[٣] «**غلولًا، فأتاهم رسول الله ﷺ، فكبر عليهم كما يكبر علىٰ الميت**» وهذا الخبر لا يسلم متنه من نكارة؛ إذ كيف ترك

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ٥/ ١٧٥، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ٨٦: «وعبد الله بن المغيرة هذا مجهول غير معروف بحمل العلم، منهم من يقول فيه كما قال مالك: عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني».

(٢) الاستذكار، ٥/ ٨٦، وينظر: التمهيد، ٢٣/ ٤٢٩.

(٣) قال النووي في شرح مسلم، ١٧/ ١٠٤: «الجزع- بفتح الجيم وإسكان الزاي-: خرز يماني»، وقال الحافظ في الفتح، ٨/ ٤٥٩: «أما ظفار- بفتح الظاء المعجمة، ثم فاء بعدها راء مبنية علىٰ الكسر-: فهي مدينة باليمن، وقيل: جبل، وقيل: سميت به المدينة، وهي في أقصىٰ اليمن إلىٰ جهة الهند».

النبي ﷺ القبيلة بكاملها، مع أن الذي غلّ واحد منهم؟!، ثم ما معنىٰ قوله: «**كبر عليهم كما يكبر علىٰ الميت**»؟ قال ابن عبد البر: «وأما تكبير النبي ﷺ علىٰ تلك القبيلة؛ فالله أعلم ما أراد رسوله بذلك»(١).

وقال الباجي: «لعله ﷺ قد أشار بتكبيره عليهم أربعًا، كما يكبر علىٰ الميت إلىٰ أن حكمهم حكم الموتىٰ الذين لا يسمعون الوعظ، ولا يمتثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي»(٢).

١٣٢٢ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن أبي الغيث سالم مولىٰ ابن مطيع، عن أبي هريرة: قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الأموال- الثياب والمتاع-، قال: فأهدىٰ رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلامًا أسود، يقال له: مدعم، فوجه رسول الله ﷺ إلىٰ وادي القرىٰ، حتىٰ إذا كنا بوادي القرىٰ، بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ؛ إذ جاءه سهم عائر، فأصابه فقتله، فقال الناس: هنيئًا له الجنة، فقال رسول الله ﷺ: كلا، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا، قال: فلما سمع الناس ذلك، جاء رجل بشراك أو شراكين إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: شراك أو شراكان من نار»(٣).

«**فلم نغنم ذهبًا ولا ورقًا إلا الأموال: الثياب والمتاع**» وفي بعض الروايات: «**والثياب والمتاع**»(٤)، «**قال: فأهدىٰ رفاعة بن زيد لرسول الله ﷺ غلامًا أسود يقال له: مدعم**» جاء في بعض الروايات أن اسمه: «**كركرة**»(٥)، ولا يمنع أن تكون قصة أخرىٰ،

(١) الاستذكار، ٥/ ٨٦.

(٢) المنتقىٰ، ٣/ ٢٠١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزو خيبر، (٤٢٣٤)، وأبو داود، (٢٧١١)، والنسائي، (٣٨٢٧).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب هل يدخل في الأيمان والنذور: الأرض، والغنم، والزروع، والأمتعة، (٦٧٠٧).

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو، قال: كان علىٰ ثقل النبي ﷺ، رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال =

أو يكون أحدهما اسمًا والثاني لقبًا «**فوجه رسول الله ﷺ إلىٰ وادي القرىٰ، حتىٰ إذا كنا بوادي القرىٰ**» وهو الذي يفصل بين بلاد العرب والشام[1] «**بينما مدعم يحط رحل رسول الله ﷺ؛ إذ جاءه سهم عائر**» لا يُدرىٰ من أي جهة أطلق، «**فأصابه فقتله، فقال: الناس: هنيئًا له الجنة**» لأنه قتل في سبيل الله «**فقال رسول الله ﷺ: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارًا**» وهذا يدل علىٰ عظم شأن الغلول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] «**قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك**» هو سير النعل الذي يوضع علىٰ ظهر القدم «**أو شراكين إلىٰ رسول الله ﷺ**» لما سمع الوعيد علىٰ الغلول، «**فقال: «شراك أو شراكان من نار**» والرجل حينما جاء بالشراك أو الشراكين جاء نادمًا خائفًا من عقوبة الغلول، والندم توبة، والأصل أن التوبة تهدم ما قبلها، وإذا كان لها هذا الأثر في الشرك ففي ما دونه من باب أولىٰ، وقوله ﷺ: «**شراك أو شراكان من نار**» جاء علىٰ جهة الزجر والتشديد في شأن الغلول؛ لئلا تسول لأحد نفسه أن يغل، ثم بعد ذلك إن اطلع عليه ردّ ما غله وادعىٰ التوبة، فأريد حسم هذا الباب بالكلية؛ أي: سواء ردها إن اطلع عليها، أو لم يردها، ويحتمل أن المراد: شراك من نار لو لم يردها، فلو لم يردها لصارت عليه نارًا مثل الشملة، فاللفظ محتمل، وإرادة المبالغة في التنفير من الغلول ظاهرة.

١٣٢٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو.

«**ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب**»؛ أي: الخوف والوجل من

= رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها. أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، (٣٠٧٤)، وابن ماجه، (٢٨٤٩).

(١) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٣٣٨، فتح الباري، ١/ ٢٠٤.

العدو بسبب هذه المعصية؛ لأن أخشىٰ ما يخشىٰ علىٰ المجاهدين أن تخونهم ذنوبهم، كما كان القادة من الصدر الأول يوصون الجيوش، والخليفة والسلطان يوصي القائد أن يحرص علىٰ الحذر من المعاصي عمومًا وفي الغزو خاصة؛ لأنها أعظم معين للعدو، فإذا وجد الغلول قذف في قلوبهم الرعب، وإذا وجد الرعب حصلت الهزيمة.

«ولا فشا»؛ أي: ظهر «الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق» أي القطر من السماء ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: ٢٢] «ولا حكم قوم بغير الحق»؛ أي: بغير ما أنزل الله «إلا فشا فيهم الدم»؛ أي: القتل «ولا ختر قوم»؛ أي: نقضوا وغدروا «بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو» كل هذه محرمات رتبت عليها هذه العقوبات.

باب الشهداء في سبيل الله

١٣٢٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل»، فكان أبو هريرة يقول ثلاثًا: أشهد بالله[١].

«باب الشهداء في سبيل الله» الشهداء: هم من يقتل في سبيل الله بغزو في جهادِ من يشرع قتالهم من: الكفار، أو البغاة، أو المحاربين[٢]، والقتال يبدأ من خروجه من منزله إلىٰ دخوله إليه، فذهابه جهاد، ورجوعه جهاد، وهذا هو شهيد الدنيا، كما يقول أهل العلم، فتثبت له أحكام الشهيد، فلا يغسل، ولا يصلىٰ عليه، ويدفن في ثيابه.

وهناك شهيد الآخرة، وهو من جاءت النصوص بوصفه بالشهيد، وهم: الغريق،

(١) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما جاء في التمني، (٧٢٢٧).

(٢) هذا التعريف للشهيد هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض الحنابلة، أما المالكية والشافعية؛ فخصوا هذا الاسم وما يترتب عليه من أحكام دنيوية بمن قتل في معترك المسلمين مع الكفار. ينظر: الاختيار، ١/ ٩٧، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٢/ ١٤٠، مغني المحتاج، ٢/ ٣٤، الإنصاف، ٢/ ٥٠٣.

والحريق، وصاحب الهدم، والمبطون، والنفساء، ولا تثبت لهم أحكام الشهيد في الدنيا؛ بل يغسلون ويكفنون، ويصلىٰ عليهم كغيرهم من موتىٰ المسلمين.

ولا تلازم بين أن يكون شهيد الدنيا شهيدًا في الآخرة ما لم يكن جهاده خالصًا لله سبحانه، فمن قتل في معركة مشروعة، فهو شهيد بالنظر لظاهر الحال، أما في الآخرة؛ فالله أعلم بنيته، فإن وافق ظاهره باطنه؛ فهو شهيد دنيا وآخرة(١).

«**والذي نفسي بيده**» تكرر هذا القَسم، وسبقت الإشارة إلىٰ أن النبي ﷺ كثيرًا ما يقسم به، وفيه إثبات اليد لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته «**لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل**» لما عرف ﷺ من فضل الشهادة والشهداء «**ثم أحيا فأقتل**»؛ أي: مرة ثانية ليزيد بذلك أجره عند الله ﷻ وثوابه، «**ثم أحيا فأقتل**» ثلاثًا، والنبي ﷺ عنده علم بإعلام الله له أنه لن يقتل، لا سيما بعد نزول قوله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، لكن لا يلزم في التمني تحقيق الأمنية، لكنه يؤجر علىٰ تمنيه الخير، وفي الحديث: «**مثل هذه الأمة كمثل أربعة نفر: رجل آتاه الله مالًا وعلمًا، فهو يعمل بعلمه في ماله، ينفقه في حقه، ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالًا، فهو يقول: لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل، قال رسول الله ﷺ: «فهما في الأجر سواء»، ورجل آتاه الله مالًا ولم يؤته علمًا، فهو يخبط في ماله، ينفقه في غير حقه، ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالًا، فهو يقول: لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل»، قال رسول الله ﷺ: «فهما في الوزر سواء»**(٢)، فالذي يتمنىٰ أن له مالًا ويفعل به مثلما فعل فلان، فهما في الأجر سواء، ولا يلزم من ذلك تحقق الأمنية، حتىٰ لو عرف الإنسان أنها لن تتحقق، شريطة ألا يكون مما لا يليق بالمتمني؛ كتمني المرأة أن تكون رجلًا،

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٤/ ٧٤.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٢٣٢٥) وصححه، وابن ماجه، أبواب الزهد، باب النية، (٤٢٢٨)، وأحمد، (١٨٠٢٤)، من حديث أبي كبشة الأنماري ﷺ.

وتمني الرجل أن يكون ملَكًا أو نبيًّا، فهذا تعدٍ، أما إذا تمنىٰ أن لو كان صحابيًا مثلًا، رأىٰ النبي ﷺ وجاهد معه وخدمه، وبذل نفسه دونه، فلا يقال في هذا: إنه داخل في آية النساء في النهي عن التمني؛ بل يؤجر علىٰ أمنيته مع جزمه بعدم وقوعها، فمن تمنىٰ أن يكون مع الصحابة، يؤجر علىٰ أمنيته، مع أنه لا يدري حاله كيف سيكون لو عاش معهم، فلربما صار من المنافقين -والعياذ بالله-[1]، والخير كل الخير في أن يرضىٰ الإنسان بما كتب الله له، ويسعىٰ لخلاص نفسه ونجاتها.

«**فكان أبو هريرة يقول ثلاثًا: أشهد بالله**»؛ أي: سمعت هذا الكلام من النبي ﷺ بلا شك ولا مرية.

١٣٢٥ **وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: يضحك الله إلىٰ رجلين يقتل أحدهما الآخر، كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا في سبيل الله، فيقتل ثم يتوب الله علىٰ القاتل، فيقاتل، فيستشهد»**[2].

(١) وفي الباب ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم (٨٧)، عن جبير بن نفير، قال: جلسنا إلىٰ المقداد بن الأسود يومًا، فمر به رجل، فقال: طوبىٰ لهاتين العينين اللتين رأتا رسول الله ﷺ، والله لوددنا أنا رأينا ما رأيت، وشهدنا ما شهدت. فاستغضب، فجعلت أعجب، ما قال إلا خيرًا، ثم أقبل عليه فقال: «ما يحمل الرجل علىٰ أن يتمنىٰ محضرًا غيبه الله عنه؟ لا يدري لو شهده كيف يكون فيه؟ والله، لقد حضر رسول الله ﷺ أقوام كبهم الله علىٰ مناخرهم في جهنم، لم يجيبوه ولم يصدقوه، أولا تحمدون الله ﷻ؛ إذ أخرجكم لا تعرفون إلا ربكم، فتصدقون بما جاء به نبيكم ﷺ، قد كفيتم البلاء بغيركم، والله لقد بعث النبي ﷺ علىٰ أشد حال بعث عليها نبي قط، في فترة وجاهلية، ما يرون أن دينًا أفضل من عبادة الأوثان، فجاء بفرقان فرق به بين الحق والباطل، وفرق به بين الوالد وولده، حتىٰ إن كان الرجل ليرىٰ والده أو ولده أو أخاه كافرًا، وقد فتح الله قفل قلبه بالإيمان، ويعلم أنه إن هلك دخل النار، فلا تقر عينه، وهو يعلم أن حبيبه في النار»، وأنها للتي قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدد بعد ويقتل، (٢٨٢٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، (١٨٩٠)، والنسائي، (٣١٦٦).

«يضحك الله إلىٰ رجلين» فيه إثبات الضحك لله ﷻ، علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته «يقتل أحدهما الآخر» أحدهما مسلم والآخر كافر، فالكافر يقتل المسلمَ، فيستشهد المسلم ويدخل الجنة، ثم يسلِم الكافرُ، فيقاتل في سبيل الله، فيقتل، فيدخل الجنة «كلاهما يدخل الجنة، يقاتل هذا» المسلم «في سبيل الله، فيقتل» شهيدًا «ثم يتوب الله علىٰ القاتل»؛ أي: يدخل في الإسلام، والتوبة أعم من أن تكون بإسلام الكافر، أو أوبة المسلم من فعل محرم «فيقاتل فيستشهد».

١٣٢٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يُكْلَم أحد في سبيل الله -والله أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعب دما: اللون لون دم، والريح ريح المسك»[(١)].

«والذي نفسي بيده لا يكلم»؛ أي: لا يجرح «أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله» فالنوايا وما في القلوب لا يطلع عليها إلا علام الغيوب، فقد ينخدع الناس ببعض المظاهر، فيظنون عملًا ما أنه لله سبحانه وفي سبيله، والحقيقة علىٰ خلاف ذلك، والله ﷻ هو الذي يعلم حقائق الأمور وخفاياها «إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب»؛ أي: يجري «دمًا، اللون لون دم» أحمر «والريح ريح المسك».

١٣٢٧ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلىٰ لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة.

وقد أجاب الله دعاءه، فصار قتله علىٰ يد رجل مجوسي، كنيته: أبو لؤلؤة، واسمه فيروز، غلام للمغيرة بن شعبة، وبعض الطوائف الضالة كالرافضة يعدونه من أولياء الله، ووضعوا مشهدًا عند قبره، ويطاف به كما يطاف بالبيت، ويعبد من دون الله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (٢٣٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦)، والترمذي، (١٦٥٦)، والنسائي، (٢٠٠٢).

١٣٢٨ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أنه قال: «جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له، فقال له رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فأعاد عليه قوله، فقال له النبي ﷺ: نعم إلا الدين، كذلك قال لي جبريل»**(١).

«**فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا**»؛ أي: إذا توافرت هذه الشروط، «**مقبلًا غير مدبر، أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم**» ولا شك أن الشهادة تكفر الخطايا.

«**إلا الدين**» فالشهادة تكفر جميع الذنوب كبائرها وصغارها ما عدا الدَّين، ومن أهل العلم من يلحق بالدَّين جميع حقوق الآدميين، ومنهم من فرق بين من استدان اضطرارًا أو لحاجة وينوي سداده، ومن استدان ولا يريد سداده(٢)، وعموم اللفظ يقتضي أن شأن الدين عظيم، وكثير من الناس يتساهلون فيه، والآن فتحت الأبواب علىٰ جميع مصاريعها، ومع افتتان الكثيرين بمظاهر الدنيا أقدموا علىٰ القروض الطويلة والمرهقة، رغبة في اقتناء الكماليات، أو ما فيه زيادة ترفيه، فيتوجه صوب البنوك أو بعض الجهات التي سهلت القروض -وليست هذه بعلامة خير- ليشتري سيارة فارهة، أو بيتًا كبيرًا ويتحمل أقساطًا كبيرة وكثيرة، وربما يفنىٰ عمره ولم يسددها، فيصبحون أسرىٰ لهذه البنوك طوال حياتهم؛ بل وبعد مماتهم، فالدين شأنه عظيم، ولهذا لم تكفره الشهادة، والإبقاء علىٰ عموم اللفظ هو الذي يحقق

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، (١٨٨٥).

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ١٠٠: «وفي هذا الحديث أن القتل في سبيل الله علىٰ الشرط المذكور لا تكفر به تبعات الآدميين -والله أعلم-، وإنما يكفر ما بين العبد وبين ربه من كبيرة وصغيرة؛ لأنه لم يستثن فيه خطيئة صغيرة ولا كبيرة إلا الدين الذي هو من حقوق بني آدم».

الهدف من التنفير من الدين.

١٣٢٩ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله: أنه بلغه: «أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم، فقال أبو بكر الصديق: ألسنا، يا رسول الله، بإخوانهم، أسلمنا كما أسلموا، وجاهدنا كما جاهدوا؟ فقال رسول الله ﷺ: بلىٰ، ولكن لا أدري ما تُحدثون بعدي، فبكىٰ أبو بكر، ثم بكىٰ، ثم قال: أئنا لكائنون بعدك؟»[1].

«**هؤلاء أشهد عليهم**»؛ أي: كونهم شهداء ثابت عندي، ليس عندي فيه أدنىٰ شك، بخلاف غيرهم من الأحياء فنواياهم وأمورهم إلىٰ الله ﷻ.

«**بلىٰ، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي**» وهو ﷺ بهذا الكلام يخاطب العموم، وثبت في السنة قوله ﷺ: «**ليردن علي ناس من أصحابي الحوض، حتىٰ عرفتهم اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك**»[2]، وفي هذا دليل علىٰ أن بعض من عاش معه ﷺ ارتد بعده، وحادثة الردة معروفة، وليس في هذا مستمسك للروافض الذين يجعلونه دليلًا علىٰ كفر أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم؛ لأن النبي ﷺ شهد لهؤلاء الجلة بالجنة، فهناك من شهد له النبي ﷺ علىٰ وجه الخصوص، وهناك من شهدت لهم النصوص بالعموم.

«**فبكىٰ أبو بكر، ثم بكىٰ، ثم قال: «أئنا لكائنون بعدك؟»**» بكىٰ أبو بكر من كونه يخلف بعد النبي ﷺ، ويود أن يكون مات قبله ﷺ.

١٣٣٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: قال: كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبر يحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر، فقال: بئس مضجع المؤمن، فقال رسول الله ﷺ:

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ١٠٤: «هذا حديث منقطع لم يختلف عن مالك في انقطاعه».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب في الحوض، (٦٥٨٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (٢٣٠٤)، عن أنس رضي الله عنه.

بئس ما قلت، فقال الرجل: إني لم أرد هذا، يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل للقتل في سبيل الله، ما علىٰ الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها»، ثلاث مرات، يعني: المدينة[(١)].

«**كان رسول الله ﷺ جالسًا وقبر يحفر بالمدينة**» في هذا أن زيارة القبور والنظر والتأمل فيها، والاعتبار بها من السنن المشروعة؛ بل جاء الأمر بها، ففي الحديث الصحيح: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكر الآخرة**»[(٢)].

«**فاطلع رجل**»؛ أي: نظر في داخل القبر «**فقال: بئس مضجع المؤمن**»؛ أي: بالنسبة للفراش الوثير، والغطاء الملائم المريح في الدنيا، فهو نظر إليه من هذه الحيثية، «**فقال رسول الله ﷺ: «بئس ما قلت»** وما يدريه أن ممن يدفن في هذه القبور من يكون له هذا القبر روضة من رياض الجنة، ويمد له فيه مد البصر، ويفتح له باب إلىٰ الجنة، وينعم في قبره، ومنهم من يكون العكس: يعذب ويضيق عليه فيه.

«**فقال الرجل: إني لم أرد هذا، يا رسول الله، إنما أردت القتل في سبيل الله**»؛ أي: أنه بئس المضجع لمن يدفن في بلده بدلًا من أن يقتل في ساحات الجهاد ويدفن فيها.

«**فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل»**؛ أي: نظير «**للقتل في سبيل الله**» لمن تحقق فيه معنىٰ الشهادة «**ما علىٰ الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها منها**»؛ أي: المدينة، في مثل هذا القبر، «**ثلاث مرات، يعني: المدينة**» وهذا الحديث من أدلة فضل المدينة، وقد جاء فيها فضائل كثيرة، وجاء في فضائل مكة ما هو أكثر، والجمهور علىٰ

---

(١) قال في الاستذكار، ٥/ ١١٢: «لا أحفظ لهذا الحديث سندا، لكن معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة، وفضائل الجهاد كثيرة».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلىٰ متىٰ شاء، (٩٧٧)، (٢/ ٦٧٢)، والترمذي، (١٠٥٤)، والنسائي، (٢٠٣٣)، وأحمد، (٢٣٠٠٣)، من حديث بريدة ﷺ، وأبو داود، (١٥٧١)، وأحمد، (٤٣١٩)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وروي عن أبي سعيد، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة ﷺ.

ترجيح مكة علىٰ المدينة[١]، والإمام مالك يرىٰ العكس[٢]، ومن أئمة المالكية من يرجح مكة، كابن عبد البر وغيره[٣].

باب مـا تكون فيـه الشهادة

١٣٣١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عمر بـن الخطـاب كـان يقـول: «اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك، ووفاة ببلد رسولك»[٤].

«باب ما تكون فيه الشهادة» (في) ظرفيه؛ أي: ما الأسباب التي تدخل في حكم الشهادة، ومنها القتل ظلمًا ولو في غير قتال.

ذكر الإمام في هذا الباب أثرين عن عمر بن الخطاب، ولا يظهر ارتباطهما بالترجمة إلا إذا كان من أجل سؤال الشهادة، فالأول فيه سؤال الشهادة، والثاني فيه أن الشهيد من احتسب نفسه علىٰ الله، يعني: أن من أسباب أجر الشهادة سؤال الشهادة، ومن أسباب نيل ثواب الشهادة احتساب هذه الشهادة في سبيل الله ﷻ، وهذا إذا حملت «في» علىٰ أنها سببية، كما يقول بعض الشراح، وفيه شيء من البعد.

«اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك» لتكفَّر بها جميع الذنوب إلا ما تقدم كالدَّين، وما يقاس عليه كحقوق الخلق، إن لم يرضهم الله ﷻ عن الشهيد، وعلىٰ المسلم أن يسأل الله الشهادة صادقًا مخلصًا؛ لأنه إذا لم يقتل في سبيل الله حصل له أجرها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من سأل الله الشهادة بصدق؛ بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات**

(١) ينظر: الاستذكار،٢/ ٤٦٠، فتح الباري، لابن حجر، ٣/ ٦٧، حاشية الرملي علىٰ أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٣٨.

(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ٥٣٣، الفواكه الدواني، ١/ ٤٢٢.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢/ ٤٦٠.

(٤) أخرجه موصولًا البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة، (١٨٩٠).

على فراشه»[(١)].

«ووفاة ببلد رسولك» ﷺ، فالوفاة في المدينة لها فضلها، فهي مهاجر النبي ﷺ وأصحابه، وهي قاعدة الإسلام، وعاصمته الأولىٰ، وهي أفضل بقاع الأرض بعد مكة عند الجمهور، وقبلها عند مالك رحمه الله، وقد حصل لعمر رضي الله عنه ما تمنىٰ، فقتل شهيدًا وهو يصلي، ودفن ببلد الرسول ﷺ؛ بل بجواره.

١٣٣٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال: كَرَمُ المؤمن: تقواه، ودينه: حَسَبُه، ومروءته: خُلُقُه، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء، فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلىٰ رحله، والقتل حتف من الحتوف، والشهيد من احتسب نفسه علىٰ الله.

«كرم المؤمن تقواه» لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

«ودينه حسبه» ففي الحديث: «من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»[(٢)]، فالدين هو العمل.

«ومروءته خلقه»؛ أي: أن المروءة الحقيقية هي معاشرة الناس ومعاملتهم بخلق حسن.

«والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء» صفات ثابتة في النفوس، فبعض الناس مجبول علىٰ الجرأة، وبعضهم مجبول علىٰ الجبن، والخير في الوسط، فالجرأة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالىٰ، (١٩٠٩)، وأبو داود، (١٥٢٠)، والترمذي، (١٦٥٣)، والنسائي، (٣١٦٢)، وابن ماجه، (٢٧٩٧)، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، (٢٦٩٩/ ٣٨)، وأبو داود، (٣٦٤٣)، والترمذي، (٢٩٤٥)، وابن ماجه، (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مطلوبة في مواضع، فإذا زادت عن حدها كانت مذمومة.

«**فالجبان يفر عن أبيه وأمه**»؛ أي: يترك أباه وأمه إذا تعرضا للخطر ولا يدافع عنهما جبنًا وخورًا، كأن يحترق المنزل وفيه أمه وأبوه، وهم بأمس الحاجة إليه، فيهرب ويتركهم، وبإمكانه أن يسعفهم أو ينقذهم.

«**والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلىٰ رحله**» عما لا يستفيد منه بحيث ينال شيئًا يرجع به إلىٰ رحله، فقد يقاتل ليستفيد غيره، أو بلا فائدة تعود لأحد، ولا شك أن الجرأة ممدوحة ما لم تتعد الحد المشروع، وهذه الصفة وغيرها من الصفات لها طرفان ووسط، والخير الوسط.

ومع القول بأن هذه صفات جبلية، فإنّ للكسب أثرًا فيها زيادة ونقصًا، فالعلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتصبر يصبره الله.

«**والقتل حتف من الحتوف**»؛ أي: سبب من أسباب الموت، والموت مقدر بأجل، وقديمًا قال الشاعر:

من لم يمت بالسيف مات بغيره ... تنوعت الأسباب والموت واحد[1]

وما يظنه بعض الناس من أن شدة الحذر من بعض أسباب الموت تنجيه، فهذا ظن خاطئ، فقد ينجو من هذا السبب أو ذاك، لكن أجله المحتوم لا يتأخر، ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، فلا مفر ولا محيد.

«**والشهيد من احتسب نفسه علىٰ الله**»؛ أي: نذر نفسه لله خدمة لدينه، سواء كان بسنانه، أو بلسانه، أو ببدنه، أو بماله مخلصًا في ذلك لله ﷻ.

وقال ابن العربي: «يريد من رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثواب الله تعالىٰ»[2].

(١) نسب هذا البيت لابن نباتة. ينظر: العقد الفريد، ٩/ ٣٦٨.

(٢) المسالك، ٥/ ٩٤.

باب العمل في غسل الشهيد

١٣٣٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب غُسِّل وكفِّن وصلِّي عليه، وكان شهيدًا -يرحمه الله-.

«وكان شهيدًا يرحمه الله»، تقدم أن من الشهداء من تثبت لهم الأحكام كلها في الدنيا والآخرة، ومنهم من تثبت له أحكام الدنيا دون الآخرة، ومنهم العكس، وعمر ﷺ قتل شهيدًا، ومع ذلك غسل وكفن وصلي عليه، فأحكام شهادة الدنيا لا تثبت لمثل من في حال عمر ﷺ، وإن ثبتت له الشهادة في الآخرة؛ لأنه لم يقتل في المعركة، ومن كانت هذه حاله لم يعامل في الدنيا معاملة الشهيد؛ لأن المراد بالشهيد الذي جاءت به النصوص وخصته في الدنيا بأحكام إنما هو من قتل في ساحة القتال مجاهدًا في سبيل الله.

١٣٣٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسَّلون، ولا يصلىٰ علىٰ أحد منهم، وإنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها.

قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرَك حتىٰ مات. قال: وأما من حمل منهم، فعاش ما شاء الله بعد ذلك؛ فإنه يغسل ويصلىٰ عليه، كما عمل بعمر بن الخطاب.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون»، وهذا هو ما فعله النبي ﷺ مع شهداء أحد[1]، أما غسل الملائكة لحنظلة -وسمي لأجل ذلك غسيل الملائكة-؛ فإنما هو غسل لأجل الجنابة[2].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ الشهيد، (١٣٤٣)، عن جابر ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٤٩١٧)، وقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه»، والبيهقي (٦٨١٤)، من حديث يحيىٰ بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة، فسلوا صاحبته»، فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: «فذاك قد غسلته الملائكة».

«ولا يصلّىٰ علىٰ أحدٍ منهم» ثبت في الحديث الصحيح أنه صلىٰ علىٰ شهداء أحد بعد ثماني سنين؛ أي: في آخر حياته ﷺ، صلّىٰ عليهم كالمودع لهم[١]، وبهذا استدل من قال بالصلاة علىٰ الشهيد، وجعل هذا الحديث ناسخًا لما قبله[٢]. ومن أهل العلم من يقول: لا يصلىٰ عليه مطلقًا، وعدم الصلاة عليه محكم، وأما الصلاة علىٰ شهداء أحد؛ فهي صلاة لغوية؛ أي: أنه دعا لهم[٣]، لكن جاء في بعض روايات الحديث ما يدل علىٰ أنه كبر عليهم[٤]، وهذا مما يقوي أنه ﷺ صلىٰ عليهم، لكن هذا من خصائص أهل أحد[٥].

«وإنهم يدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها» المحرم إذا مات وهو محرم يكفن في ثوبيه، والشهيد إذا مات وأثر الشهادة علىٰ ثيابه يدفن فيها.

«قال مالك: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك»؛ أي: المعركة «فلم يدرك حتىٰ مات» أما إذا أدرك ومكث مدة يعالج فيها ومات بعد ذلك؛ فلا يأخذ حكم الشهيد في الدنيا، وإن كان عند الله شهيدًا؛ لكونه مات بسبب المعركة، علىٰ ما قرره أهل العلم[٦].

(١) إشارة إلىٰ حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد بعد ثماني سنين، كالمودع للأحياء والأموات. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، (٢٢٩٦)، وأبو داود، (٣٢٢٣).

(٢) وهو مذهب الحنفية، وذهب أحمد في رواية اختارها ابن القيم إلىٰ التخيير بين الصلاة عليه وتركها جمعًا بين الأحاديث. ينظر: الهداية، ١/ ٩٢، تهذيب سنن أبي داود مع العون، ٨/ ٢٨٤.

(٣) هذا مذهب الجمهور. ينظر: منح الجليل، ١/ ٥١٨، مغني المحتاج، ٢/ ٣٣، الإقناع، ١/ ٢١٣.

(٤) قال الحافظ في الفتح، ٣/ ٢١٠: «وما روي أنه صلىٰ عليهم وكبر علىٰ حمزة سبعين تكبيرة- لا يصح».

(٥) أجاب الجُمهور عن مذهب الحنفية بأجوبة: الأول: أن ذلك كان الدعاء، وليس المرادُ صلاةَ الجنازة المعهودة، والثاني: أنَّها مخصوصَةٌ بشُهداء أُحُد، كما قاله الشارح، والثالث: أنَّ هذا خاصٌّ به ﷺ. ينظر: المغني، ٢/ ٣٩٤، طرح التثريب، ٣/ ٢٩٥، فتح الباري، ٣/ ٢١١.

(٦) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٢٤٤: «وأجمع العلماء علىٰ أن الشهيد إذا حمل حيا، ولم يمت في المعترك، وعاش أقل شيء؛ فإنه يصلىٰ عليه، كما صنع بعمر رضي الله عنه».

«وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك» حياة مستقرة «فإنه يغسل ويصلىٰ عليه كما عمل بعمر بن الخطاب»، هل مفهومه أنه لو مات عمر فورًا في محرابه؛ لم يغسل ولم يصل عليه ولكفن في ثيابه؟

قد يفهم من كلامه هذا، قال الباجي: «علىٰ قول سحنون هو [أي: عمر] بمنزلة من قتل في المعترك، وكان يجب علىٰ أصله ألَّا يغسل ولا يصلىٰ عليه، ويجب علىٰ مذهب ابن القاسم أن يغسل ويصلىٰ عليه لمعنيين: أحدهما أنه لم يقتل مدافعًا، والثاني: أنه عاش بعد ذلك وتكلم وشرب، وليست هذه شهادة تسقط فرض الغسل والصلاة»[(١)].

وكذلك لو أن أحدًا قتل في المحراب كما صنع بعمر رضي الله عنه، هل يأخذ الحكم نفسه أو يفرق بأن حياة عمر كانت كلها جهادًا؟

الجواب: أن المقتول مهما بلغ في المنزلة في الإسلام والدفاع عنه، والجهاد في سبيل الله، فإنه لا يعامل معاملة من قتل في المعركة، وإن كان قد يثبت له أكثر مما يثبت للشهداء من الأجر، لكن مع ذلك أحكامه في الدنيا تختلف عن أحكام الشهداء.

باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

١٣٣٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد علىٰ أربعين ألف بعير، يحمل الرجل إلىٰ الشام علىٰ بعير، ويحمل الرجلين إلىٰ العراق علىٰ بعير، فجاءه رجل من أهل العراق فقال: احملني وسُحَيمًا، فقال له عمر بن الخطاب: نشدتُك الله، أسحيم زِقٌّ؟ قال له: نعم.

«باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله»؛ أي: ما يكره من استعمال الشيء في غير ما جعل له، أو يتوسع في استعماله من غير ما حدد له.

«يحمل الرجل إلىٰ الشام علىٰ بعير، ويحمل الرجلين إلىٰ العراق علىٰ بعير» قيل:

(١) المنتقىٰ، ٣/ ٢١١.

لأن الطريق إلىٰ الشام طويلة وشاقة، فاحتاج المجاهد إلىٰ أن يستقل ببعير يحمله، وآخر يحمل متاعه، بينما القتال في العراق أسهل وأيسر طريقًا.

لكن قد يقول قائل: إن الدواب من جنس واحد تختلف قوة وضعفًا، فرب بعير يكون ضعيف البدن فلا يطيق غير واحد، ورب بعير قوي البدن فيطيق حمل ثلاثة، فيجاب عن هذا بأن ما فعله عمر قاعدة عامة، وقد تكون لها استثناءات، وعلىٰ كل حال هذا صنيع عمر ﷺ، وقد بلغ عدد من أردفهم النبي ﷺ علىٰ دابته ثلاثين، أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه، فبلغوا ثلاثين نفسًا[١]، واتفق أهل العلم علىٰ أنه لا يجوز الإرداف علىٰ الدابة إلا إذا كانت تطيق ذلك، فليست كالآلات أو المراكب المعاصرة، كالطائرة مثلًا؛ التي لا يؤثر عليها من يزن قليلًا أو كثيرًا.

«**فجاءه رجل من أهل العراق**» يريد أن يذهب للجهاد في العراق، ويريد الاستقلال ببعير واحد «**فقال: احملني وسحيمًا**» موهمًا أن سحيمًا علَمٌ لرجل، وأنهما اثنان يستحقان بعيرًا، فلم تنطلِ هذه التورية علىٰ عمر ﷺ «**فقال له عمر بن الخطاب: نشدتك الله، أسحيم زق؟**» الزق: وعاء يوضع فيه الماء أو اللبن، وأصله وعاء الخمر[٢]، «**قال له: نعم**»، فأردف معه آخر؛ إذ لا بد من العدل في مثل هذا.

باب الترغيب في الجهاد

١٣٣٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلىٰ قباء يدخل علىٰ أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته وجلست تفلي في رأسه، فنام رسول الله ﷺ يومًا، ثم استيقظ وهو يضحك،

(١) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٣٩٨، وكتاب ابن منده مطبوع بعنوان: «معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ»، بتحقيق: يحيىٰ مختار، نشر: المدينة للتوزيع، ١٤١٠هـ، بيروت.

(٢) ينظر: المحكم، ٦/ ١٠٨، تاج العروس، ١١/ ٤٣٧.

قالت: فقلت: ما يضحكك، يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكًا علىٰ الأَسِرَّة» أو «مثل الملوك علىٰ الأسرة» يشك إسحاق، قالت: فقلت له: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت له: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكًا علىٰ الأسرة» أو «مثل الملوك علىٰ الأسرة» كما قال في الأولىٰ، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت من الأولين» قال: فركبتِ البحر في زمان معاوية، فصُرِعَت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت[1].

«باب الترغيب في الجهاد» هذه الترجمة سبقت في أول كتاب الجهاد بحروفها، والإمام أورد هنا أحاديث تختلف عما أورده هنا، ولو ضم الأحاديث تحت هذه الترجمة إلىٰ تلك الأحاديث لكان أولىٰ، والعذر أن الموطأ من أوائل المصنفات في الإسلام، فلا بد أن يستدرك عليه بعض الشيء، وهذه طبيعة البدايات، تفقر لاستكمال جوانب تتعلق بالجمع والترتيب ونحوهما.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك» عم إسحاق لأمه: «قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلىٰ قباء يدخل علىٰ أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت»؛ أي: في ذلك الوقت، كما هو مقتضىٰ واو الحال، مع أن الخلاف معروف في كونه تزوجها في ذلك الوقت أو بعده، أو أنه تزوجها ثم طلقها، ثم تزوجها بعد ذلك[2]، لكن الخبر لا يحتاج إلىٰ مثل هذا؛ أي: أن الخبر لم يورد من أجل بيان حال أم حرام مع عبادة، فلا يحتاج إلىٰ تحقيق مثل هذا.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، (٢٧٨٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، (١٩١٢)، والترمذي، (١٦٤٥)، والنسائي، (٣١٧١).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٦/ ٧٦.

«فدخل عليها رسول الله ﷺ يومًا فأطعمته، وجلست تفلي في رأسه»؛ أي: تفتش عن القمل، وتدخل الراحة عليه(١)، وهذا لا يفعله من النساء إلا المحارم، ولذا منهم من قال: إنها خالته ﷺ من الرضاعة(٢)، والذي حققه ابن حجر في مثل هذا الموضع: أن هذا خاص بالنبي ﷺ فلا حجاب عنه(٣).

فالذين يستدلون علىٰ الاختلاط أو علىٰ الخلوة أو ما أشبه ذلك بما حصل منه ﷺ، يقال لهم: لا أحد مثل الرسول ﷺ، فهو معصوم، فالمحرر والمحقق عند أهل العلم أنه لا حجاب عنه ﷺ، وعلىٰ هذا فلا شيء في خلوته بالنساء، ولا يرد علىٰ هذا كون النبي ﷺ لم يصافح النساء في البيعة(٤)، لأنها تشريع، فلو فعل وصافح النساء؛ لكانت سنة في البيعة إلىٰ قيام الساعة.

«فنام رسول الله ﷺ يومًا، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك، يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله»؛ أي: بعده ﷺ، وهذا مما يسره؛ لأنه يعني استمرار أمته في اقتفاء خطاه في جهاد الكفار، وفي الالتزام بالدين، «يركبون ثبج هذا البحر» ثبج البحر: وسطه، ويقال له قاموس البحر(٥)، ويقال: إن ابن

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٣/ ٢١٢.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١/ ٢٢٦: «ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت من رسول الله لمحرم». وينظر: عمدة القاري، ١٤/ ٨٦.

(٣) قال في الفتح، ١١/ ٧٩: «وأحسن الأجوبة دعوىٰ الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل علىٰ ذلك واضح». وقال، ٩/ ٢٠٣: «والذي وضح لنا بالأدلة القوية: أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها، ونومه عندها، وتفليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية».

(٤) إشارة إلىٰ حديث عروة: أن عائشة ﵂ أخبرته، عن بيعة النساء، قالت: ما مس رسول الله ﷺ بيده امرأة قط، إلا أن يأخذ عليها، فإذا أخذ عليها، فأعطته، قال: «اذهبي، فقد بايعتك». أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كيفية بيعة النساء، (١٨٦٦).

(٥) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ٢/ ٢٠٠، تفسير غريب ما في الصحيحين، (ص:١٧٣).

دقيق العيد ﷺ كان يكتب بخطه في نهاية نسبه: الثبجي، نسبة إلىٰ ثبج البحر؛ لأنه ولد علىٰ ثبج البحر بساحل ينبع[١]، وبعض المترجمين لابن دقيق العيد وجّه هذه النسبة بأن خطَّه كان مشوشًا مثل ثبج البحر؛ فجعل الوصف للخط.

«ملوكًا علىٰ الأسرة» أو «مثل الملوك علىٰ الأسرة» يشك إسحاق» بن عبد الله بن أبي طلحة راوي الحديث.

«قالت: فقلت له: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها» ومعلوم أن النساء لا يجب عليهن الجهاد، لكن إذا شاركت فيما يناسب من أعمال؛ فلا بأس، كما فعلت بعض الصحابيات.

«فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ يضحك، قالت: فقلت له: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكًا علىٰ الأسرة» أو «مثل الملوك علىٰ الأسرة» كما في الأولىٰ، وهؤلاء في البر يقاتلون قيصر وكسرىٰ «فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم؟ فقال: «أنت من الأولين» قال: فركبت البحر في زمان معاوية»؛ أي: خلافته بعد مقتل علي ﷺ بعد عام أربعين، ومنهم من يقول: في زمن ولاية معاوية علىٰ الجهاد في عصر عثمان بن عفان ﷺ[٢]، لكن اللفظ كالصريح أنه في عهده وولايته.

«فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت» وهي في سبيل الله، فهي ملحقة بمن غزا في البحر.

١٣٣٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقّ علىٰ أمتي؛ لأحببت ألَّا أتخلّف عن سرية

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، ٩/ ٢٠٩.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٣/ ٥٩، فتح الباري، ١١/ ٧٥.

تخرج في سبيل الله، ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحمَّلون عليه فيخرجون، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي، فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأُقتَل، ثم أُحيا فأُقتل، ثم أُحيا فأُقتل»[(١)].

«لولا أن أشق علىٰ أمتي؛ لأحببت ألَّا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله» وذلك لفضل الجهاد وعظم أجره «ولكني لا أجد ما أحملهم عليه، ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون، ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدي» فجلوسه ﷺ وتخلفه عن بعض السرايا كان شفقة علىٰ أمته، ورحمة بهم؛ لأنه يشق عليهم أن يتخلفوا عنه ﷺ، «فوددت أني أقاتل في سبيل الله، فأقتل، ثم أحيا فأقتل، ثم أحيا فأقتل» تقدم الكلام عن تمني الشهادة[(٢)].

١٣٣٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: قال: لما كان يوم أحد قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟»، فقال رجل: أنا، يا رسول الله، فذهب الرجل يطوف بين القتلىٰ، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرأه مني السلام، وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أُنْفِذَتْ مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم حي»[(٣)].

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: لما كان يوم أحد» (كان) هذه تامة «قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟»» وروي أنه ﷺ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب تمني الشهادة، (٢٧٩٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، (١٨٧٦).

(٢) ص:٦٤.

(٣) قال في التمهيد، ٢٤/ ٩٤: «هذا الحديث لا أحفظه ولا أعرفه إلا عند أهل السير، فهو عندهم مشهور معروف»، قال الحافظ في الإصابة، ٣/ ٤٩: «وفي الصّحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه»، وصحح الحاكم نحوه، (٣/ ٢٢١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

رأىٰ اثني عشر رمحًا متجهة إلىٰ سعد[١]، وبعضهم يقول في الرؤيا، وبعضهم يقول في اليقظة «**فقال رجل: أنا يا رسول الله**» هو: أبي بن كعب علىٰ ما جاء في بعض الروايات[٢]، وقيل: محمد بن مسلمة كما في بعضها[٣]،وقيل: زيد بن ثابت[٤]، ولا يبعد أن النبي ﷺ أرسلهم واحدًا بعد الآخر أو أرسلهم دفعة واحدة[٥]، «**فذهب الرجل**» والاسم إذا نكر ثم عرف فالثاني عين الأول، كما في قوله تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥-١٦] فهو واحد، لكن لو أعيد نكرةً صار الثاني غير الأول.

«**يطوف بين القتلىٰ، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟، فقال له الرجل: بعثني إليك رسول الله ﷺ لآتيه بخبرك، قال: فاذهب إليه فاقرأه مني السلام**» وفي بعض النسخ: «فأقرئه» يقول بعضهم: إن (أقرئ) لا يكون إلا في السلام المكتوب الذي يقرأ، لكن في حديث إبراهيم عليه السلام لما قال للنبي ﷺ: «**أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة قيعان**»[٦]، يدل علىٰ أنه يطلق علىٰ ما هو أعم من المكتوب، «**وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أنفذت مقاتلي**»؛ أي: أصيبت المقاتل، يعني: وصلت هذه الرماح إلىٰ المقاتل، ونفذت في الجوف، «**وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ، وواحد منهم حي**» بل علىٰ كل واحد منهم أن يفدي النبي ﷺ بنفسه، ولا عذر له أن يعيش بعد النبي ﷺ.

(١) عزاها صاحب سبل الهدىٰ والرشاد، ٤/ ٢٢١، للحاكم والبيهقي، وينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٦٧.

(٢) ينظر: الاستيعاب، ٢/ ٥٩٠.

(٣) ينظر: السيرة الحلبية، ٢/ ٣٣٣.

(٤) وهي رواية الحاكم، ٣/ ٢٢١. وقال: «صحيح الإسناد».

(٥) ينظر: السيرة الحلبية، ٢/ ٣٣٣.

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب (٣٤٦٢)، وقال: «حسن غريب من هذا الوجه عن ابن مسعود»، وأخرج نحوه أحمد، (٢٣٥٥٢)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

١٣٣٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ رغّب في الجهاد وذكر الجنة، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص علىٰ الدنيا إن جلست حتىٰ أفرغ منهن، فرمىٰ ما في يده فحمل بسيفه، فقاتل حتىٰ قتل»[(١)].

«**عن يحيىٰ بن سعيد أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد، وذكر الجنة...**» في هذا الحديث بيان لمبادرة الصحابة إلىٰ الأعمال الصالحة التي تكون سببًا في دخول الجنة، ولو كان فيها حتفهم، فشأنهم أنهم كانوا يبادرون إلىٰ الأعمال التي ورد في فضلها نصوص، وهذا ملحوظ في أعمال الخير عند عامة المسلمين، فتجد الكثيرين يسارعون في بناء المساجد لما ورد في فضلها من أجر، وفي المقابل تجد تجاوبًا ضعيفًا من أحدهم إذا دعي إلىٰ عمارة جامعة تعلم العلم الشرعي علىٰ طريقة السلف وهديهم، مع أن أثر الجامعة وفائدتها يربو كثيرًا علىٰ بناء مسجد لا تدعو الحاجة إليه. وفي هذا الحديث رغب النبي ﷺ في الجهاد وذكر الجنة، فمن يتأخر عن مثل هذا؟!.

«**ورجل من الأنصار**» هو عمير بن الحمام[(٢)] «**يأكل تمرات في يده، فقال: إني لحريص علىٰ الدنيا إن جلست حتىٰ أفرغ منهن**» ومع أن أكل تمرات لا يستغرق إلا زمنًا يسيرًا، فإنه عدَّ هذا الزمن اليسير إن مكثه من حرصه علىٰ الدنيا «**فرمىٰ ما في يده، فحمل بسيفه، فقاتل حتىٰ قتل**» رضي الله عنه وأرضاه.

١٣٤٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن معاذ بن جبل: أنه قال: الغزو غزوان؛ فغزو تُنفَق فيه الكريمة، ويياسَر فيه الشريك، ويطاع فيه ذو الأمر، ويُجتَنَب فيه الفساد، فذلك الغزو خير كله، وغزو لا تُنفَق فيه الكريمة، ولا ييَاسَر فيه الشريك، ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد؛ فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافًا[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، (٤٠٤٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، ثبوت الجنة للشهيد، (١٨٩٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، و(١٩٠١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) نقله ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ١٣٢، عن ابن إسحاق صاحب المغازي.

(٣) أخرجه مرفوعًا أبو داود، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، (٢٥١٥)، والنسائي، كتاب =

«عن معاذ بن جبل أنه قال: الغزو غزوان، فغزو تنفق فيه الكريمة»؛ أي: تنفق فيه كرائم الأموال، ويبذل الإنسان فيه بطيب نفس أحب ما يحب، يبتغي بذلك وجه الله ﷻ، وهذا يدل على إخلاصه وحرصه على هذا العمل الخيّر، «وييسر فيه الشريك»؛ أي: يؤخذ بسهولة ويسر، فقد يحتاج الشركاء لجمع مال للنفقة أو لشراء شيء ما فيتناهدون، ويجمعون أقساطهم، فيتياسر فيه الشركاء، فقد لا يستطيع بعضهم دفع ما يلزمه من مال، فيتسامحون ولا يتشاحون، ونحو ذلك.

«ويطاع فيه ذو الأمر»؛ أي: أمير الجماعة المجاهدة، فالاختلاف عليه هو الهزيمة، وإذا لم تجتمع الكلمة تحت لواء واحد؛ فالفشل هو المصير: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

«ويجتنب فيه الفساد» بجميع صوره وأشكاله «فذلك الغزو خير كله» من حين يخرج الإنسان من بيته إلى أن يرجع إليه.

«وغزو لا تنفق فيه الكريمة» بأن ينفق فيها الرديء؛ كالناقة الجرباء أو الهزيلة.

«ولا ييسر فيه الشريك»؛ أي: يعاسر ويشاحح «ولا يطاع فيه ذو الأمر، ولا يجتنب فيه الفساد» عكس الأول «فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافًا»؛ أي: لا يسلم من الإثم، ولذلك كانت محاسبة النفس ضرورية؛ لأن بعض الناس يقصد لعمل الخير، ويتفرغ له، ثم إذا حاسب نفسه لم يرجع كفافًا، تجد الإنسان يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويصوم، ويصلي الفرائض، والتراويح، وعلى الجنائز، والصلاة بمائة ألف صلاة، ويترك أهله وماله وولده، لكنه إذا مرت امرأة أتبعها بصره، وإذا مر شخص سلقه بلسانه، فهذا إذا حاسب نفسه لن يرجع كفافًا، فعلى الإنسان أن يحفظ نفسه، وينظر إلى الميزان الشرعي فيحاسب نفسه، قال عمر ﷺ: «حاسبوا أنفسكم قبل أن

= الجهاد، فضل الصدقة في سبيل الله، (٣١٨٨)، وأحمد، (٢٢٠٤٢)، وصححه الحاكم، (٢٤٣٥).

تحاسبوا»[(١)]، وتجد آخر يهاجر لطلب العلم، ثم يقع في أشياء قد تغطي ما قصده، وليس معنىٰ هذا أن يتذرع الإنسان بمثل هذه الأمور لترك الواجبات، فلا يحج حج الفريضة بحجة الخوف من اختلاط الرجال بالنساء، فهذا مثل ذاك الذي قال: ﴿ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓ﴾[(٢)]، فالواجبات ليس فيها خيرة لأحد، لكن في النفل يمكن ذلك، فإذا غلب علىٰ ظنك أنك لا تملك نفسك عن المحرم في هذه الأماكن، فلا تذهب إلا فيما أوجب الله عليك.

باب مـا جاء في الخيل والـمسابقة بينها والنفقة في الغزو

١٣٤١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الخيل في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة»[(٣)].

«**الخيل في نواصيها الخير**» الخير هنا عام؛ أي: عموم الخير، أعم من أن يكون في المال، كما في آية الوصية: ﴿إِن تَرَكَ خَيۡرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]؛ أي: مالًا[(٤)]، فهذا خبر من الذي لا ينطق عن الهوىٰ.

---

(١) علقه الترمذي بصيغة التمريض، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (٢٤٥٩)، ووصله ابن المبارك في الزهد، (٣٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣٥٦٠٠)، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٥٢.

(٢) إشارة لحديث ابن عباس: أنه قال: لما أراد النبي ﷺ أن يخرج إلىٰ غزوة تبوك، قال لجد بن قيس: «يا جد بن قيس! ما تقول في مجاهدة بنىٰ الأصفر؟ فقال: يا رسول الله! إني امرؤ صاحب نساء، ومتىٰ أرىٰ نساء بني الأصفر أفتتن، فأذن لي ولا تفتني، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، أخرجه الطبراني في الأوسط، (٥٦٠٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٦٤٨)، عن عروة مرسلًا.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، (٢٨٤٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلىٰ يوم القيامة، (١٨٧١)، والنسائي، (٣٥٧٣)، وابن ماجه، (٢٧٨٧).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٤٩٤، فتح القدير، ١/ ٢٠٦.

«إلىٰ يوم القيامة» هذا حكم عام، فلا يقال: ما فائدة اقتناء الخيل اليوم مع وجود السيارات وغيرها من وسائل المواصلات؟ فإن هذه الخيرية ليست لغير الخيل من الحيوانات، وعلىٰ هذا لو أن إنسانًا صاحب جِدة ومقدرة اقتنىٰ خيلًا وتمرن علىٰ ركوبها، وأنفق عليه تحقيقًا لهذا الخبر، أجر عليه، ولا بد أن يرىٰ من الخير الذي وعد به.

١٣٤٢ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمِرت من الحفياء، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها[1].

«سابق بين الخيل التي قد أضمرت»؛ أي: أشبعت وأطعمت مدة ثم أجيعت، ثم حبست في مكان دافئ، وجللت -أي: وضع عليها الجلال- لتعرق؛ فتضمر حينئذ، فهذا برنامج تضمير للخيل لتكون سريعة العدْو وتسبق غيرها.

«من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع»؛ أي: ما يقرب من خمسة أو ستة أميال «وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلىٰ مسجد بني زريق» وهي مسافة أقل؛ لأن كل شيء يعامل بحسبه، وما زال السباق يراعي هذا وهذا.

وفيه جواز إضافة المساجد إلىٰ الأشخاص، أو إلىٰ القبائل، أو إلىٰ المحال، وأما قوله ﷻ: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: ١٨] الذي اعترض بعضهم به علىٰ الجواز، فالمراد أنها إنما تبنىٰ ليعبد الله ﷻ فيها، ويقصد بها وجه الله، ولا يمنع أن تكون التسمية للتمييز بين هذه المساجد، كما في الأعلام بالنسبة للبشر.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السبق بين الخيل، (٢٨٦٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، (١٨٧٠)، وأبو داود، (٢٥٧٥)، والترمذي، (١٦٩٩)، والنسائي، (٣٥٨٤)، وابن ماجه، (٢٨٧٧).

«وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها» هو حدث عن نفسه أنه دخل هذا السباق، وفي هذا دليل علىٰ مشروعيته، فهذه رياضة عربية أصيلة انتشرت قبل الإسلام وبعده، لكن ينبغي أن يكون المتسابق عليها ممن يعد للجهاد؛ أي: من المسلمين.

١٣٤٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس بِرهانِ الخيل بأسٌ إذا دخل فيها محلّل، فإن سبق أخذ السَّبَقَ، وإن سُبق لم يكن عليه شيء.

«ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل» لأن السباق إذا وقع بين اثنين فصاعدًا علىٰ أن يكون للسابق شيء دون المسبوق، ودفع كلا الطرفين شيئًا فهذا قمار، فلو أدخلوا محللًا بحيث إن سبق أخذ السبَق، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء، جاز السباق ولم يكن قمارًا، والجعل المأخوذ علىٰ المسابقة لا يكون إلا فيما ورد به الحديث: «**لا سبَق إلا في خف، أو نصل، أو حافر**»[(١)]، أما زيادة «**أو جناح**» فموضوعة، لا تثبت عن النبي ﷺ، وخبرها معروف[(٢)]، وما عدا ذلك لا يؤخذ عليه السبَق، إلا العلم حيث ألحقه شيخ الإسلام بالجهاد[(٣)]، ونصره ابن القيم في كتاب الفروسية[(٤)]، وما عدا ذلك يبقىٰ علىٰ المنع تبعًا للحصر الوارد في الحديث.

وخالف في هذه المسألة شيخ الإسلام وتلميذه، وناضلا فيها نضالًا كبيرًا، يقول

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق، (٢٥٧٤)، والترمذي، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، (١٧٠٠)، والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق، (٣٥٨٥)، وابن ماجه، أبواب الجهاد، باب السبق والرهان، (٢٨٧٩)، وأحمد، (٧٤٨٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٤٦٩٠)، وكذا ابن القطان، وابن دقيق العيد، كما في التلخيص الحبير، ٤/ ٣٩٥.

(٢) كان المهدي يحب الحمام، فقيل لأحد يمتهن التحديث: حدِّثْ أميرَ المؤمنين. فحدثه بحديث أبي هريرة: لا سَبْقَ إلَّا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصْلٍ، وزاد فيه: أو جنَاح. فأمر له المهدىٰ بعشرة آلاف درهم، فلما قام، قال المهدي: أشهد أن قفاك قفا كذاب علىٰ رسول الله ﷺ، وإنما استجلبت ذلك أنا، وأمر بالحمام فذبحت. ينظر: المدخل إلىٰ كتاب الإكليل، (ص:٥٥)، الموضوعات، لابن الجوزي، ٣/ ٧٨.

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٤١٥.

(٤) ينظر: الفروسية، (ص: ٣١٨).

ابن القيم: والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأما الصحابة؛ فلا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل، ولا راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم؛ بل المحفوظ عنهم خلافه،واستطرد وأطال، وقال في حجج من لا يشترطه: «وقد أطلق النبي ﷺ جواز أخذ السبق في الخف، والحافر، والنصل، إطلاق مشرع لإباحته، ولم يقيده بمحلل، فلو كان المحلل شرطًا؛ لكان ذكره أهم من ذكر محال السباق إن كان السباق بدونه حرامًا، وهو قمار عند المشترطين، فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السبق في هذه الأمور ويكون أغلب صوره مشروطًا بالمحلل، وأكل المال بدونه حرام، ولا يبينه بنص، ولا بإيماء، ولا تنبيه، ولا ينقل عنه ولا عن أصحابه مدة رهانهم في المحلل قضية واحدة؟»، وأطال الحجاج[(١)].

١٣٤٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ رئي وهو يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، فقال: إني عوتبت الليلة في الخيل[(٢)].

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ**» مرسل، ووصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمرو الفهري[(٣)]، عن مالك، عن يحيىٰ، عن أنس[(٤)]، وعلىٰ فرض أن هذا الإسناد صحيح، لا إشكال في ذكر المرسل دون الموصول عند مالك ﷺ؛ لأن مالكًا قد يميل إلىٰ الإرسال أكثر من الوصل، فترىٰ الحديث يروىٰ من طريقه في الصحيحين موصولًا، ويودعه هو في الموطأ مرسلًا، وذلك لأن المرسل

(١) ينظر: الفروسية، (ص: ١٦٣-٣٠١)، وينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٨/ ٢٢، والفتاوىٰ الكبرىٰ، ٤/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه مسدد -كما في إتحاف الخيرة، ٥/ ١٠٧، عن القطان، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن رجل من الأنصار به. وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات». وصححه الألباني في الصحيحة، ٧/ ٥٥٦، وذكر له مراسيل تشهد له.

(٣) قال الألباني ٧/ ٥٦٧: «سكت عنه ابن عبد البر؛ لظهور ضعفه، الفهري هذا لم أعرفه، والنضر بن سلمة: هو المروزي، اتهمه غير واحد بالكذب، فهو آفة هذا المسند».

(٤) ينظر: الاستذكار، ٥/ ١٤٢. وقال في التمهيد، ٢٤/ ١٠٠: «وقد روي عن مالك مسندًا، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أنس، ولا يصح».

حجة عنده.

«**إني عوتبت الليلة في الخيل**» كأنه ﷺ أهملها، أو قلّ اهتمامه بها؛ لانشغاله بما هو أهم في تقديره ﷺ، فأمر بإكرامها.

١٣٤٥ **وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ حين خرج إلىٰ خيبر أتاها ليلًا، وكان إذا أتىٰ قومًا بليل لم يغِر حتىٰ يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد، واللهِ، محمد، والخميسُ، فقال رسول الله ﷺ: الله أكبر خَرِبتْ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين»**[(١)].

«**عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حين خرج إلىٰ خيبر**» في أوائل سنة سبع من الهجرة، «**أتاها ليلًا**» فعرّس دونها، «**وكان إذا أتىٰ قومًا بليل لم يغِر حتىٰ يصبح**» وهذه عادته ﷺ، وهو أنه يمهل حتىٰ يصبح، فإن سمع أذانًا كف، وإن لم يسمع الأذان أغار ﷺ[(٢)].

«**فخرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم**» كان اليهود يترقبون مجيء النبي ﷺ، فكانوا يخرجون بسلاحهم كل يوم، وفي هذا اليوم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم -وهي أدوات الزرع- إلىٰ حروثهم ومزارعهم؛ ليقضي الله أمرًا كان مفعولًا، «**فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس**»؛ أي: الجيش؛ لأنه يشتمل علىٰ خمس

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلىٰ الإسلام والنبوة، وألّا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، (٢٩٤٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها، (١٣٦٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس: «كان النبي ﷺ إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتىٰ يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، (٦١٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة علىٰ قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، (٣٨٢)، وأبو داود، (٢٦٣٤)، والترمذي، (١٦١٨).

فرق، ميمنة وميسرة، ومقدمة، ومؤخرة -التي هي الساقة- وقلب، لكن في شرح الزرقاني وغيره: «سمي خميسًا لأنه خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة، ومقدمة، وقلب، وجناحان»[(١)]، وهذه ستة أقسام، ثم ما معنىٰ الجناحين مع وجود الميمنة والميسرة؟! فكلامه فيه نظر.

«فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر» التكبير مشروع في مثل هذه الأحوال «خربت خيبر» وهذا تفاءل بخراب ديار الأعداء، وقيل: بل أعلمه الله بذلك.

١٣٤٦ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة: يا عبد الله، هذا خير، فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان»، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما علىٰ من يدعىٰ من هذه الأبواب من ضرورة، فهل يدعىٰ أحد من هذه الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»[(٢)].

«من أنفق زوجين» يعني: شيئين من صنف واحد، كريالين، أو أي ورقتين ماليتين من فئة واحدة كعشرة ريالات، ونحو ذلك، ومنهم من يقول من صنفين مختلفين، كأن تنفق درهمًا ومقدارًا من طعام[(٣)]، «في سبيل الله»، وهو أعم من الجهاد، إلا أن إدخال الإمام مالك لهذا الحديث هنا، يوحي بأنه يرجح أن المقصود الجهاد، والنفقة في سبيل الله عمومًا مطلوبة، لكن من أنفق زوجين بدلًا من فرد واحد كان أفضل، ودليلًا علىٰ

(١) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٧٤، والذي في كتب اللغة ما ذكره الشارح. ينظر: الصحاح، ٣/ ٩٢٤، تفسير غريب ما في الصحيحين، (ص:٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين، (١٨٩٧)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة، (١٠٢٧)، والترمذي، (٣٦٧٤)، والنسائي، (٢٢٣٨).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٧/ ١١٦، فتح الباري، ١/ ١٢٨.

طيب النفس وسماحتها.

«**نودي في الجنة: يا عبد الله هذا**» الذي صنعته «**خير**» من إنفاق زوج واحد، وقال الباجي: «يحتمل أن يريد به: يا عبد الله هذا خير أعده الله لك، فأقبل إليه من هذا الباب. ويحتمل أن يريد به: هذا خير أبوابِ الجنة لك؛ لأنه في الخير والثواب الذي أعد لك»[(١)]. «**فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة**» الأعمال الكبرىٰ في الإسلام كل واحد منها له باب يخصه من الأبواب الثمانية، والعبرة بغالب حاله، فمن كان غالب حاله الصلاة دعي من باب الصلاة، وإن كان يعمل الأعمال الأخرىٰ -أيضًا-، والناس يتفاوتون، فمنهم من لديه القدرة والرغبة في الإكثار من الصلوات، لكنه يحجم عن الإنفاق، وآخر مستعد أن يصوم صيام داود، لكنه يكسل عن الإكثار من النوافل، وتشق عليه، وثالث لديه طاقة وحركة، فهو مستعد أن يأخذ سيفه ويركب فرسه طول عمره يجاهد في سبيل الله، لكن ليس عنده استعداد أن يصلي أو يصوم النوافل ويكثر منها، وقل العكس فيمن يؤثر الجلوس، حيث تجده يكثر من عبادات أخرىٰ تناسب طبعه، كأن يقرأ القرآن بالساعات الطوال، ولهذا كان من نعم الله تعالىٰ أن نوّع العبادات؛ ليأخذ كل شخص من الأعمال ما يناسبه، وكلامنا هذا إنما هو في النوافل، أما فروض الأعيان؛ فمطلوبة من الجميع.

«**ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان**» ولم يقل: من باب الصيام، وسمي باب الريان: لمناسبة الصيام الذي يؤثر في النفس العطش.

«**فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، ما علىٰ من يدعىٰ من هذه الأبواب من ضرورة؟**» وهي بمعنىٰ قوله بعده: «**فهل يدعىٰ أحد من هذه الأبواب كلها؟**».

---

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ، ٣/ ٢١٨. وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ١٤٧: «يريد هذا خير نلته وأدركته لعملك ونفقتك في سبيل الله».

«قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم» وهل يدخل من الأبواب الثمانية بأن يدخل من باب ثم يخرج ثم يدخل من الثاني، وهكذا، أو أنه يخير فيقال له: هذه الأبواب الثمانية ادخل من أيها شئت؟ الظاهر الثاني، وقال ابن عبد البر: «ومعنىٰ الدعاء من تلك الأبواب: إعطاؤه ثواب العاملين، ونيله ذلك»[1].

باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

قبل أن يغزو الجيش الإسلامي ديار الكفر يخيرونهم بين ثلاث: الإسلام، أو الجزية، أو القتال، فمن أسلم يحرز ماله، ومن أسلم بعد انتصار المسلمين هل يحرز ماله؟ وقول الإمام: «من أسلم» يعم الحالتين.

١٣٤٧ سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم، فكانوا يعطونها: أرأيت من أسلم منهم، أتكون له أرضه أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله؟ فقال مالك: ذلك يختلف، أما أهل الصلح؛ فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة؛ فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا علىٰ بلادهم وصارت فيئًا للمسلمين، وأما أهل الصلح؛ فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتىٰ صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه.

«سئل مالك عن إمام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها» ولم يترددوا فيها «أرأيت من أسلم منهم، أتكون له أرضه، أو تكون للمسلمين ويكون لهم ماله؟ فقال مالك: ذلك يختلف: أما أهل الصلح»؛ أي: الذين صولحوا علىٰ أرضهم، وصاروا يدفعون ما فرض عليهم، «فإن من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله، وأما أهل العنوة، الذين أخذوا عنوة»؛ أي: بقتال، وغنم المسلمون أرضه، وجعلوها بيده يعمل بها بأجرة، كما كان

(١) التمهيد، ٧/ ١٩٢.

شأن أهل خيبر[١] «**فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين، لأن أهل العنوة قد غلبوا علىٰ بلادهم**» ففاتتهم أملاكهم، وحينئذ لا ترجع عليهم إلا إذا أعادها الإمام نظرًا للمصلحة، كما فعل ﷺ بسبي هوازن[٢]- «**وصارت فيئًا للمسلمين**»، ونظير هذا ما وقع من خلاف بين أهل العلم في كون مكة فتحت عنوة أو صلحًا[٣]، فمن رأىٰ من أهل العلم أنها فتحت عنوة: لم يجز بيع دورها ولا تأجيرها، ولا أن يوضع عليها أبواب؛ لأنها للمسلمين كلهم الحاضر والبادي، فمن جاء من خارج مكة يسكن في أي مكان شاء.

ومن رأىٰ أنها فتحت صلحًا قال: إن أهلها أحق بها. ولا مانع مع القول بأنها فتحت عنوة، من أن يمن النبي ﷺ علىٰ أهلها بممتلكاتهم وعقارهم كما منّ عليهم برقابهم.

«**وأما أهل الصلح؛ فإنهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم**»؛ أي: بعقد الصلح «**حتىٰ صالحوا عليها، فليس عليهم إلا ما صالحوا عليه**».

---

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ: «عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر، أو زرع»، أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب (٢٣٢٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١)، وأبو داود، (٣٤٠٨)، والترمذي، (١٣٨٣).

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئًا لوكيل أو شفيع قوم جاز، (٢٣٠٧)، عن المسور: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إلي أصدقه، فاختاروا إحدىٰ الطائفتين: إما السبي، وإما المال، وقد كنت استأنيت بهم»، وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدىٰ الطائفتين، قالوا: فإنا نختار سبينا،... الحديث. وينظر: منهاج السنة النبوية، ٦/ ٣٤٩.

(٣) قال في مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ٥٧٥: «من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عَنوة، ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها، كما لم يسترق رجالها، ففَتَح خيبر عنوة وقسمها، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها، فعُلم جواز الأمرين. والأقوال في هذا الباب ثلاثة: إما وجوب قسم العقار كقول الشافعي؛ وإما تحريم قسمه ووجوب تحبيسه كقول مالك؛ وإما التخيير بينهما كقول الأكثرين».

باب الدفن في قبر واحد من ضرورة
وإنفاذ أبي بكر ﵁ عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ

«باب الدفن في قبر واحد من ضرورة» الأصل أن يستقل كل مسلم بقبر واحد يدفن فيه، ولا يجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد إلا لضرورة «وإنفاذ أبي بكر ﵁ عدة رسول الله ﷺ»؛ أي: من وعده النبي ﷺ بشيء أنفذه أبو بكر بعد وفاة النبي ﷺ.

١٣٤٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده علىٰ جرحه، فدفن وهو كذلك، فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة.

١٣٤٩ قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة، ويجعل الأكبر مما يلي القبلة.

«عبد الله بن عمرو» هو بن حرام، والد جابر بن عبد الله «الأنصاريين ثم السلميين» فهما من بني سلمة، وبنو سلِمة عند النسب يقال: سلَمي؛ لأن كل مكسور الثاني يفتح في النسب.

«كانا قد حفر السيل قبرهما» يعني: جاء السيل فاجتاح القبور، ومنها القبر الذي فيه هذان الصحابيان «وكان قبرهما مما يلي السيل، وكانا في قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحد» في السنة الثالثة «فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما» طلبًا للأمن من انكشاف القبرين بسيول أخرىٰ، «فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس» القريب، وهكذا

الأرض لا تأكل أجساد الشهداء[١]، ومن باب أولىٰ الأنبياء[٢] «وكان أحدهما قد جرح، فوضع يده علىٰ جرحه» كي يمنع خروج الدم، «فدفن وهو كذلك، فأميطت»؛ أي: أزيلت «يده عن جرحه» فخرج الدم، «ثم أرسلت، فرجعت كما كانت، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة» وهذا مما يبين فضل الشهادة والقتل في سبيل الله.

«قال مالك: لا بأس أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة» إما لكثرة الأموات، أو لضيق الأرض ونحو ذلك «ويجعل الأكبر مما يلي القبلة» امتثالًا لقوله ﷺ: «كبر كبر»[٣] فالسن له دور في مثل هذا.

١٣٥٠ حدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه قال: قدم علىٰ أبي بكر الصديق مال من البحرين، فقال: من كان له عند رسول الله ﷺ وأيٌّ أو عدة فليأتني،

(١) الذي عليه غالب العلماء أن ما يحصل لبعض الشهداء كرامة قد تطول مدتها، وأما الأنبياء؛ فالأرض لا تأكل أجسادهم مطلقًا، لكن قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٨/ ١٧٣: «وعمومه [يعني: حديث عجب الذنب] يوجب أن يكون بنو آدم كلهم في ذلك سواء، إلا أنه قد روي في أجساد الأنبياء والشهداء أن الأرض لا تأكلهم، وحسبك ما جاء في شهداء أحد وغيرهم». وينظر: طرح التثريب، ٣/ ٣٠٨. قال الشيخ الأثيوبي في ذخيرة العقبىٰ،٢٠/ ١٥٥: «الذي صحّ لدينا ممن لا يبلىٰ جسده: هم الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام -، وأما الشهداء؛ فليس عليه دليل مرفوع يُستَنَد إليه، وإنما صحّ بما أخبر به جابر من خبر أبيه، ومَن دفن معه، ونحو ذلك، ولا يستبعد أن يكرم الله تعالىٰ الشهداء بذلك». وينظر: فتاوىٰ نور علىٰ الدرب، لابن باز، ٢/ ٢٠٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أوس بن أوس ﷺ مرفوعا: «إن الله حرم علىٰ الأرض أجساد الأنبياء»، أخرجه أبو داود، أبواب فضائل القرآن، باب النهي أن يدعو الإنسان علىٰ أهله، (١٥٣١)، والنسائي، كتاب الجمعة، إكثار الصلاة علىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة، (١٣٧٤)، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، (١٦٣٦)، وأحمد، (١٦١٦٢)، وصححه: ابن خزيمة، (١٧٣٣)، والحاكم، (١٠٢٩)، والنووي في الخالصة، (١٤٤١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين، (٣١٧٣)، ومسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، (١٦٦٩)، وأبو داود، (٤٥٢١)، والنسائي، (٤٧١٠)، وابن ماجه، (٢٦٧٧)، من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ.

فجاءه جابر بن عبد الله، فحفن له ثلاث حفنات[(١)].

«**من كان له عند رسول الله ﷺ وأي**»؛ أي: ضمان «**أو عدة**» بشيء، كأن قال له: إن جاءنا مال من الصدقة أعطيناك كذا «**فليأتني؟**» لأن الخليفة يقوم مقام النبي ﷺ، والخليفة التالي يقوم مقام الخليفة الذي قبله، فالعِدات والضمانات لا تضيع بتغير الخلفاء؛ بل الضمان إذا كان شرعيًا فهو قائم.

«**فجاءه جابر بن عبد الله**» وكان قد وعده النبي ﷺ أن يعطيه شيئًا من المال «**فحفن له ثلاث حفنات**» تنفيذًا لعدة النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، وكثرة عطائه، (٢٣١٤).

كتـاب النذور والأيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب مـا يجب من النذور في المشي

١٣٥١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أن سعد بن عبادة استفتىٰ رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر ولم تقضه، فقال رسول الله ﷺ: «اقضه عنها»[(١)].

«**كتاب النذور والأيمان**» وقد تُقدَّم الأيمان علىٰ النذور، وعلىٰ هذا كثير من كتب أهل العلم، والواو لمطلق الجمع، فلا تقتضي ترتيبًا، فيستوي في هذا تقديم النذر أو اليمين؛ لأن المقصود واحد وهو لزوم الوفاء بما يمكن وفاؤه، أو بدله وهو الكفارة، سواء كان في النذر أم في اليمين، وبينهما اشتراك.

والنذور: جمع نذر، وهو مصدر نذر ينذر، وهو شرعًا: «إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالىٰ شيئًا غير محالٍ، بكل قول يدل عليه»[(٢)]، فالنذر هو ما يوجبه الإنسان علىٰ نفسه، وقد جاء ذم النذر والنهي عنه[(٣)]، وقال بعض أهل العلم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، (٢٧٦١)، ومسلم، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، (١٦٣٨)، وأبو داود، (٣٣٠٧)، والترمذي، (١٥٤٦)، والنسائي، (٣٦٥٧)، وابن ماجه، (٢١٣٢).

(٢) الروض المربع، (ص:٧٠١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل»، أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلىٰ القدر، (٦٦٠٨)، ومسلم، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا، (١٦٣٩)، وأبو داود، (٣٢٨٧)، والترمذي، (١٥٣٨)، والنسائي، (٣٨٠١).

بتحريمه[١]، وجاء -أيضًا- الأمر بالوفاء به، ومدح الذين يوفون بالنذر[٢]، فوسيلته مكروهة، ويجب الوفاء به إذا كان في طاعة، أما إذا كان في معصية؛ فلا.

أما الأيمان؛ فمشروعة عند الحاجة، وقد جاءت بها نصوص الكتاب؛ حيث أمر الله ﷻ نبيه أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع[٣]، وأقسم الله ﷻ بما شاء من خلقه، وأقسم النبي ﷺ في أكثر من ثمانين موضعًا من سنته ﷺ[٤]، وهذا عند الحاجة؛ كالاهتمام بأمر ما، أما إذا انتفت؛ فلا يشرع اليمين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، فينبغي أن تحترم اليمين، ويعظم شأنها فلا تبتذل.

«**باب ما يجب من النذور في المشي**» ترجم الإمام مالك عدة تراجم في المشي في مواضع متفرقة من موطئه، والمشي لذاته ليس بقربة، فلا يتقرب به إلا في مواضع معينة كالطواف والسعي، وإلى الجمعة والجماعات.

«**عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر**»، النذر -وهو ما أوجبه الإنسان على نفسه- يقبل النيابة، ولو كان عبادة محضة، بخلاف ما وجب بأصل الشرع، ولذا جاء في الحديث الصحيح: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»[٥]، والمرجح في هذا الحديث أن المراد به صوم النذر، فمن

---

(١) اختاره ابن تيمية، و الصنعاني في سبل السلام، ٢/ ٥٥٨، ومال إليه ابن عثيمين في الممتع، ١٥/ ٢٠٧.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (٦٦٩٦)، وأبو داود، (٣٢٨٩)، والترمذي، (١٥٢٦)، والنسائي، (٣٨٠٦)، وابن ماجه، (٢١٢٦)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) هي قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ٤/ ١٢٦، زاد المعاد، ٣/ ٢٦٩.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٧)، وأبو داود، (٢٤٠٠)، من حديث عائشة ﵂.

نذر أن يصوم ثم مات صام عنه وليه، أما ما وجب بأصل الشرع من العبادات المحضة؛ فلا يقبل النيابة؛ فلا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، إلا الحج والعمرة كما في حديث: «**حج عن أبيك واعتمر**»[(١)].

١٣٥٢ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمته: أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت علىٰ نفسها مشيًا إلىٰ مسجد قِباء، فماتت ولم تقضه، فأفتىٰ عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها[(٢)].

١٣٥٣ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: لا يمشي أحد عن أحد.

«**إلىٰ مسجد قباء**» مسجد قباء هو أول مسجد أسس علىٰ التقوىٰ علىٰ قول أهل العلم[(٣)]، والصلاة فيه سنة، وقصده يوم السبت ضحىً سنة، فقد كان ﷺ يذهب إلىٰ قباء كل سبت ماشيًا وراكبًا[(٤)].

«**فأفتىٰ عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي عنها**» ولا يخلو نذر المشي هنا من صورتين:

الأولىٰ: أن يكون بقصد الصلاة في مسجد قباء، وهذا الأظهر هنا.

الثاني: أن يكون لمجرد المشي؛ ومثله من نصحه الطبيب بالمشي، فنذر أن يمشي كلَّ يوم زمنًا أو مسافة معينة، ففي هذه الحاله لا يلزم الوفاء بالنذر، وإن كفّر عنه كفارة

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (١٨١٠)، الترمذي، أبواب الحج، باب منه، (٩٣٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، وجوب العمرة، (٢٦٢١)، وابن ماجه، أبواب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (٢٩٠٦)، وأحمد، (١٦١٨٤)، من حديث أبي رزين العقيلي ﷺ، وصححه: ابن خزيمة، (٣٠٤٠)، وابن حبان، (٣٩٩١)، والحاكم، (١٧٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٢٦٠٢)، عن ابن عباس بنحوه مرفوعًا.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي، ٨/ ٢٥٩، فتح القدير، ٢/ ٤٥٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتىٰ مسجد قباء كل سبت، (١١٩٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه، وزيارته، (١٣٩٩)، وأبو داود، (٢٠٤٠)، من حديث ابن عمر ﷺ.

يمين كان أحوط؛ حيث إن فيه معنىٰ اليمين من الحث علىٰ شيء أو المنع منه.

«قال يحيىٰ وسمعت مالكًا يقول: لا يمشي أحد عن أحد»، كأن الإمام مالكًا لم يقتنع بفتوىٰ ابن عباس، وهذا إذا كان نذرها المشي لمجرد المشي، وتقدم أنه لا يلزمها ذلك.

وبعض الناس يؤكد علىٰ نفسه عبادة من العبادات بحيث يلتزمها، وبعضهم يرتب هذا الالتزام علىٰ فعل شيء فيقول مثلًا: لله علي إن اغتبت أحدًا أن أصوم يومًا، ومراده بذلك كف نفسه عن الغيبة، أو يقول: لله علي إن فاتتني ركعة مع الجماعة أن أصوم يومًا، ليحث نفسه علىٰ ملازمة الجماعة من أولها، فمثل هذا عليه أن يفي؛ لأنه نذر طاعة، لكن إن كفر عنه كفارة يمين باعتبار أن المقصود من ذلك الحث أو المنع علىٰ مقتضىٰ قول شيخ الإسلام في الطلاق[1]، فيكفيه-عنده- أن يكفر كفارة يمين، لكن الأصل أن «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[2].

١٣٥٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي حبيبة: قال: قلت لرجل وأنا حديث السن: ما علىٰ الرجل أن يقول: عليّ مشي إلىٰ بيت الله، ولم يقل: عليّ نذر مشي؟ فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجِرْوَ، لجروٍ قثاء في يده، وتقول: عليّ مشي إلىٰ بيت الله؟ قال: فقلت: نعم، فقلته -وأنا يومئذ حديث السن- ثم مكثت حتىٰ عقلت فقيل ليّ: إن عليك مشيًا، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال لي: عليك مشي، فمشيت.

قال يحيىٰ: قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

«أن يقول: علي مشي إلىٰ بيت الله» ليس المقصود المشي المجرد، بأن يذهب إلىٰ بيت الله تعالىٰ ثم يعود بلا نسك، وإلا ما كان لهذا المشي فائدة غير تعذيب النفس، ومثل هذا النذر لا يوفىٰ به، أما قوله: (علي)؛ فيفيد اللزوم؛ لأن (علي) من صيغ

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ٢٣٤.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (٦٦٩٦)، وأبو داود، (٣٢٨٩)، والترمذي، (١٥٢٦)، والنسائي، (٣٨٠٦)، وابن ماجه، (٢١٢٦)، من حديث عائشة ﵂.

الوجوب عند أهل العلم، «ولم يقل: علي نذر مشي»؛ أي: ولو لم يصرح بالنذر.

«فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء في يده»؛ أي: قثاء صغير في يده، وبعض الناس إذا استغفل أحدهم حمله علىٰ أمر يشق عليه، وبذل في سبيل هذا بذلًا، كما فعل الرجل هنا؛ حيث بذل القثاء ليوقع بحدث السن، فيلزمه ما فيه مشقة.

«فقلته وأنا يومئذ حديث السن»، لكنه كان بالغًا، ولو كان صبيًا ما لزمه النذر، ومن كان مكلفًا لزمه الحكم ولو لم يعرفه قبل ذلك.

«ثم مكثت حتىٰ عقلت»؛ أي: كبرت «فقيل لي: إن عليك مشيًا» فاستصعبه، وهو كذلك «فجئت سعيد بن المسيب»؛ لأنه أعلم الناس في وقته، «فسألته عن ذلك فقال لي: عليك مشي فمشيت»، فسعيد لم يجد له رخصة، فكون السائل مكلفًا حين نذر، يكفي في إلزامه، ولو لم يكن مدركًا ما يترتب علىٰ نذره.

«قال مالك: وهذا الأمر عندنا»، فمن نذر أن يمشي للنسك، لزمه ذلك إلىٰ أن يعجز، فإذا عجز فليركب؛ لأن المشي ليس مطلوبًا لذاته كما سيأتي.

باب فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز

١٣٥٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عروة بن أذينة الليثي: أنه قال: خرجت مع جدة لي، عليها مشي إلىٰ بيت الله، حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولىٰ لها يسأل عبد الله بن عمر، فخرجتُ معه، فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: «مرها فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت»[(١)].

١٣٥٦ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: ونرىٰ عليها مع ذلك الهدي.

(١) وعنه الشافعي في المسند،١/ ٣٩١. وقوله: «ثم لتمش من حيث عجزت»؛ أي: إذا قدرت تعيد المسافة التي ركبتها ماشية.

١٣٥٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر.

«**عن عروة بن أذينة الليثي**» الشاعر المعروف[(١)] «**أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي**»؛ أي: نذرت أن تمشي إلىٰ بيت الله، وكان المشي معتادًا عندهم، فكان الواحد منهم يأتي من الهند أو السند أو أقصىٰ المغرب ماشيًا، ويذكر عن بعضهم أنه حج عشرين أو ثلاثين حجة ماشيًا[(٢)]، لأن الرواحل لم تكن متيسرة لكثيرين[(٣)]، ولم يكن لهم بديل، كما هو الحال اليوم؛ حيث كثرت وسائل المواصلات، حتىٰ غدا الحج مشيًا من المستحيل عند كثيرين.

وقد اختلف أهل العلم في تفضيل المشي علىٰ الركوب في الحج، فمن قال بالأول كان مما استدل به قوله تعالىٰ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾، ومما استدل به أصحاب القول الثاني: أن النبي ﷺ حج راكبًا[(٤)]، فلكل دليله[(٥)].

---

(١) تابعي جليل، وشاعر غزل وفخر، من شعراء المدينة المنورة، ومعدود في الفقهاء والمحدثين وأحد ثقات التابعين، توفي سنة ١٣هـ. ينظر: تاريخ دمشق، ٤٠/ ١٩٢، فوات الوفيات، ٢/ ٤٥١.

(٢) نقل عن جماعة، فعن الحسن ﷺ أنه حج ٢٥ حجة ماشيًا. ينظر: الطبقات، ١/ ٢٩٩.

(٣) وكان كثير من أهل الصلاح يمشي حسبة؛ لما ورد فيه من فضل، فقد ذكر في ترجمة الحسن بن علي ﷺ أنه كان يمشي ونجائبه تقاد إزاءه، وروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ما ندمت علىٰ شيء ما ندمت علىٰ ما فاتني في شبابي ألا أكون حججت ماشيًا. أخرجه ابن سعد في الطبقات، ١/ ١٣٣.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير، ٥/ ٤١٤، وقد نسب النووي في المجموع، ٧/ ٩١، هذا القول لداود الظاهري مخالفًا جمهور أهل العلم، كما روي عن أبي حنيفة وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ١٤٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ٨/ ١٥٣، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٤٥١.
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، ٢٦/ ١٣٢: «ويجوز الوقوف ماشيًا وراكبًا، وأما الأفضل؛ فيختلف باختلاف الناس، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه، أو كان يشق عليه ترك الركوب؛ وقف راكبًا؛ فإن النبي ﷺ وقف راكبًا، وهكذا الحج فإن من الناس من يكون حجه راكبًا أفضل، ومنهم من يكون حجه ماشيًا أفضل».

(٥) ينظر: البناية، ٤/ ٤٩٩، الشرح الكبير، ٢/ ١٠، المجموع، ٧/ ٩١.

وقد كان حجاج شرق جزيرة العرب يحجون عن طريق الهند، لكثرة قطاع الطرق، فلم يكونوا يأمنون علىٰ أنفسهم أو أموالهم، فيذهبون إلىٰ المشرق ليحجوا مع حجاج الهند والمشرق، ولم يكونوا يذهبون إلىٰ البحرين؛ لأن أعدادهم قليلة لا تستحق أن يركبوا باخرة، وكانوا يمكثون أربعة أشهر أو خمسة حتىٰ يصلوا إلىٰ مقصدهم بعد مشقة شديدة، أما الحج اليوم؛ فهو أربعة أيام، ومع هذا ترىٰ بعضهم يقول: هذه مشقة عظيمة، وقد يؤجلونه لأعوام لاحقة، يتحججون بحجج واهية.

«**حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق عجزت**»، والواحد منا يحكم علىٰ نفسه بالعجز قبل أن يخرج من بيته، فلا يحاول ليرىٰ هل يعجز عن المشي أو لا، لكن الإشكال في عصر الترف الذي نعيشه، والإنسان ابن بيئته، وإلا فمن يستطيع الحج اليوم علىٰ الإبل، رغم أنها كانت قديمًا ترفًا عند بعضهم، إذ لم تكن ميسرة لكثيرين؟! والإنسان يتكيف علىٰ حسب الظرف الذي يعيشه، والله ﷻ جعل في الأجسام قدرة علىٰ التكيف، فمثلًا كان الناس قبل مجيء السيارات الصغيرة المريحة -أي: قبل حوالي ثلاثين أو أربعين سنة-، يركبون السيارات الكبيرة، وكانت مقسمة إلىٰ ثلاث طبقات، وكان الراكب من حين يصعد إلىٰ أن ينزل وهو مطأطئ رأسه، ويبقىٰ هكذا مسيرة مئات الكيلوات، ويذكر أن حاجًا لم يجدوا له مكانًا في السيارة، فبحث لنفسه عن مكان، فرأىٰ زاوية في أعلىٰ السيارة، فوضع عليها عصاه، وركب، فذهب وحج ورجع وهو علىٰ العصا.

وسبب هذا الجلد أن حياة الناس كانت شاقة، في بيوتهم، أو عملهم، أما نحن؛ فعشنا حياة الترف في بيوتنا، ووظائفنا، ومراكبنا، وتجد الواحد منا لو حصلت له ضغطة يسيرة في حج، أو عبادة أخرىٰ ضاقت نفسه، وزعم أن الحج لا يطاق، فعلىٰ الإنسان أن يربي نفسه علىٰ الشدائد؛ لكي يستطيع أن يعيش مع تقلب الأحوال، فالنعم لا تدوم.

«**فأرسلت مولىٰ لها يسأل عبد الله بن عمر**» بالمدينة «**فخرجتُ معه**» ليتأكد،

ويسمع الجواب بنفسه، «فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب، ثم لتمش من حيث عجزت»؛ أي: من سفرة ثانية، أما الرجوع؛ فلا دخل له في النذر، فمثلًا لو مشت من الرياض إلىٰ القويعية وعجزت، فتركب من القويعية إلىٰ مكة، لكن في سفرة أخرىٰ تركب من الرياض إلىٰ القويعية، وتمشي من القويعية إلىٰ مكة.

«قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: ونرىٰ عليها مع ذلك الهدي»، لأنها لم توف بنذرها في هذه الحجة، حتىٰ وإن وفت في حجة ثانية.

١٣٥٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: «كان علي مشي فأصابتني خاصرة، فركبت حتىٰ أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره، فقالوا: عليك هدي، فلما قدمت المدينة سألت علماءها، فأمروني أن أمشي مرة أخرىٰ من حيث عجزت، فمشيت».

١٣٥٩ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: فالأمر عندنا فيمن يقول علي مشي إلىٰ بيت الله، أنه إذا عجز ركب ثم عاد فمشىٰ من حيث عجز، فإن كان لا يستطيع المشي؛ فليمش ما قدر عليه، ثم ليركب، وعليه هدي بدنة أو بقرة أو شاة إن لم يجد إلا هي.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: كان علي مشي فأصابتني خاصرة»؛ أي: وجع في الخاصرة لا يستطيع معه متابعة المشي «فركبت حتىٰ أتيت مكة، فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا: عليك هدي»، يعني: أنه لا يلزمك مشي آخر، وهذا اجتهاد منهم، فهم جعلوا الخلل في وسيلة الحج كالخلل في الحج نفسه، فكأنها تركت واجبًا من واجبات الحج، فأمروها بالهدي.

«فلما قدمت المدينة سألت علماءها، فأمروني أن أمشي مرة أخرىٰ من حيث عجزت، فمشيت»، المقصود أن هذه المسافة تُستوعَب مشيًا، فلو مشت -مثلًا- ربع الطريق وعجزت، ثم ركبت ربع الطريق الثاني، ثم مشت إلىٰ مكة، فعليها في هذه الحال

مشي المسافة التي ركبت فيها.

١٣٦٠ وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلىٰ بيت الله، فقال مالك: إن نوىٰ أن يحمله علىٰ رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه؛ فليس ذلك عليه، وليمش علىٰ رجليه، وليهدِ، وإن لم يكن نوىٰ شيئًا؛ فليحجج وليُركب، وليحجج بذلك الرجل معه، وذلك أنه قال: أنا أحملك إلىٰ بيت الله، فإن أبىٰ أن يحج معه؛ فليس عليه شيء، وقد قضىٰ ما عليه.

«قال يحيىٰ: وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل: أنا أحملك إلىٰ بيت الله» أي: مجرد وعد «فقال مالك: إن نوىٰ أن يحمله علىٰ رقبته؛ يريد بذلك المشقة وتعب نفسه، فليس ذلك عليه، وليمش علىٰ رجليه، وليهد، وإن لم يكن نوىٰ شيئًا فليحجج وليركب، وليحجج بذلك الرجل معه»؛ أي: يحمل الواعدُ الرجلَ الذي وعده بأن يحمله إلىٰ بيت الله؛ لأنّ ظاهر اللفظ يفيد أنه أراد ذلك، فالحمل يكون علىٰ الدواب، قال سبحانه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ «وذلك أنه قال: أنا أحملك إلىٰ بيت الله، فإن أبىٰ أن يحج معه؛ فليس عليه شيء، وقد قضىٰ ما عليه».

١٣٦١ قال يحيىٰ: سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيًا إلىٰ بيت الله: ألّا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا نذرًا لشيء لا يقوىٰ عليه، ولو تكلف ذلك كل عام؛ لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل علىٰ نفسه من ذلك، فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة؟ فقال مالك: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل علىٰ نفسه، فليمش ما قدر عليه من الزمان، وليتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بما استطاع من الخير.

«قال يحيىٰ: سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيًا[1] إلىٰ بيت الله: أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا»؛ أي: أنه نذر إن كلم أخاه أو أباه بكلام معين أن يمشي إلىٰ

(١) قال الزرقاني، ٣/ ٩٠: «بالنصب حال، أو بنزع الخافض، وفي نسخة «مشي» بالخفض بدل من نذور».

بيت الله، أكثر من نذر[١]، «نذرًا لا يقوىٰ عليه، ولو تكلف ذلك كل عام لعُرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل علىٰ نفسه من ذلك، فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد»؛ أي: هل تتداخل هذه النذور؟ «أو نذور مسماة؟» لتكليم الأب كفارة، وهكذا مع الأخ، «فقال مالك: ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل علىٰ نفسه، فليمش ما قدر من ذلك الزمان»، مع أن نذر عدم تكليم الأب أو الأخ نذر معصية «وليتقرب إلىٰ الله تعالىٰ بما استطاع من الخير» الذي يقدر عليه، فلو نذر -مثلًا- أن يحج مائة حجة وهو يجزم أنه لا يبلغ هذا العدد، أو نذر أن يتصدق بمليون ريال وهو فقير، فعليه أن يكثر من الحج، ويكثر من الصدقة، ولو لم يبلغ ما نذر به؛ ليتقرب إلىٰ الله بما استطاع من الخير.

وقال ابن عبد البر: «ويحتمل أن يكون قوله «ويتقرب إلىٰ الله بما استطاع من الخير» الهدي»[٢].

باب العمل في المشي إلى الكعبة

١٣٦٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أن أحسن ما سمعت من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلىٰ بيت الله، أو المرأة، فيحنث أو تحنث: أنه إن مشىٰ الحالف منهما في عمرة؛ فإنه يمشي حتىٰ يسعىٰ بين الصفا والمروة، فإذا سعىٰ؛ فقد فرغ، وأنه إن جعل علىٰ نفسه مشيًا في الحج؛ فإنه يمشي حتىٰ يأتي مكة ثم يمشي حتىٰ يفرغ من المناسك كلها، ولا يزال ماشيًا حتىٰ يفيض.

قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة.

---

(١) قال الباجي، ٣/ ٢٣٩: «وقد قال مالك في العتبية: في امرأة حلفت ألَّا تكلم أباها بالمشي إلىٰ مكة سبع مرات: قال: تكلمه وتمشي سبع مرات، فإن لم تطق حجت أو اعتمرت سبع مرات، وتهدي في كل مرة».

(٢) الاستذكار، ٥/ ١٧٩.

«باب العمل في المشي إلىٰ الكعبة» من أجل الحج أو العمرة، فإن حلف أن يمشي إلىٰ عمرة؛ فينتهي يمينه بفراغه من السعي، وأما إذا حلف أن يمشي في الحج؛ فلا ينتهي إلا بالإفاضة. وتقدم النذر، وهنا الحلف، وبينهما خلاف عند بعضهم، ففي الحلف بالمشي كفارة يمين، ولا كذلك النذر(١).

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أن أحسن ما سمعت من أهل العلم في الرجل يحلف بالمشي إلىٰ بيت الله، أو المرأة تحلف، فيحنث الرجل، أو تحنث المرأة، أنه إن مشىٰ الحالف منهما في عمرة؛ فإنه يمشي حتىٰ يسعىٰ بين الصفا والمروة»؛ أي:فلا يبقىٰ عليه إلا الحلق والتقصير، وهذا لا يلزم فيه مشي؛ لأنه يصح أن يحلق علىٰ المروة، فينتهي المشي بالسعي، «فإذا سعىٰ؛ فقد فرغ، وأنه إن جعل علىٰ نفسه مشيًا في الحج؛ فإنه يمشي حتىٰ يأتي مكة ثم يمشي حتىٰ يفرغ من المناسك كلها»؛ لأنها كلها تتطلب مشيًا بخلاف العمرة، «ولا يزال ماشيًا حتىٰ يفيض»؛ أي: يطوف طواف الإفاضة، لكن سيبقىٰ عليه من أعمال الحج ما يتطلب مشيًا، أو أن المراد طواف الوداع.

«قال مالك: ولا يكون مشي إلا في حج أو عمرة»

فلو نذر أن يمشي إلىٰ بيت المقدس مثلًا، أو أن يمشي إلىٰ المسجد النبوي، فلا يلزمه ذلك؛ بل إن نذر أن يمشي إلىٰ بيت المقدس؛ فله أن يمشي إلىٰ المسجد النبوي، وإن نذر أن يمشي إلىٰ المسجد النبوي؛ فله أن يمشي إلىٰ البيت الحرام، ولا عكس(٢).

(١) ينظر: الاستذكار، ٥/ ١٨١.

(٢) قال الباجي في المنتقىٰ، ٣/ ٢٤٠: «يحتمل تأويلين: أحدهما: أن من نذر مشيًا إلىٰ غير مكة، لا يلزمه ذلك لا إلىٰ المدينة ولا غيرها؛ لأنه ليس هناك حج ولا عمرة. ويحتمل أن يريد أن الناذر للمشي إلىٰ مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها أن يقصد بنذره النسك، أو يطلق النية، أو ينوي المشي خاصة دون النسك، فإن قيد نيته بالنسك، أو أطلقها؛ لزمه المشي والنسك؛ لأن ظاهر نذره القربة، والقربة إنما هي في النسك، وأما إن قيد نذره بالمشي خاصة؛ فلم أر فيه نصًا».

باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

١٣٦٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي: أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ -وأحدهما يزيد في الحديث علىٰ صاحبه-: أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا قائمًا في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: نذر ألَّا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس، ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس، وليتم صيامه»[(١)].

قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلي: أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ -وأحدهما يزيد في الحديث علىٰ صاحبه» ولم تتميز هذه الزيادة هل هي لفلان أو لفلان منهما؟ فإذا افترضنا أن كلًا منهما ثقة؛ فهذا لا يؤثر في الخبر، وإذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفًا؛ فهذا مؤثر، ولا بد من البيان حينئذ، وبما أن الخبر في البخاري فلا كلام لأحد.

«أن رسول الله ﷺ رأىٰ رجلًا قائمًا في الشمس» يكنىٰ أبا إسرائيل «فقال: «ما بال هذا؟»، فقالوا: نذر ألَّا يتكلم، ولا يستظل من الشمس، ولا يجلس ويصوم، فقال رسول الله ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظل، وليجلس» لأن أضداد هذه الثلاث ليست عبادات «وليتم صيامه»؛ لأن الصيام عبادة فيلزمه، وليس في الحديث ما يدل علىٰ لزوم الكفارة في الثلاث الأول، ولهذا «قال مالك: ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة، ويترك ما كان لله معصية».

والذي يظهر أن من نذر ترك الكلام لضبط النفس عن الغيبة مثلًا، كما لو كان في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذر، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، (٦٧٠٤)، وأبو داود، (٣٣٠٠)، وابن ماجه، (٢١٣٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

عشية عرفة، وخشي أن يسترسل في الكلام فيجره المباح إلىٰ المحظور، فهذا مقصد شرعي وطاعة، فإن كان كلامه مع أحد في حدود المباح؛ فلا شيء عليه، أما إن جره ذلك إلىٰ المعصية كالغيبة مثلًا؛ فتلزمه الكفارة.

١٣٦٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلىٰ عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك، وكفري عن يمينك، فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟ فقال ابن عباس: إن الله تعالىٰ قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت.

«**وكفري عن يمينك**»، يعني: كفارة يمين، «**فقال شيخ عند ابن عباس**» استدرك علىٰ فتوىٰ ابن عباس فقال: «**وكيف يكون في هذا كفارة؟**»، وهو نذر معصية، فبين ابن عباس أن الله سبحانه قال في الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ومع ذلك لزمت فيه الكفارة؛ فلا يلزم من كون الشيء معصية ألا يكفر، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن من نذر أن يذبح ابنه أن عليه أن يفدي بكبش أخذًا من فداء إسماعيل بالكبش[(١)]، ومن أهل العلم من يقول: يفديه بديته؛ أي: بمائة من الإبل، كما فعل عبد المطلب حين فدىٰ عبد الله[(٢)]، ولكن لو فداه بكبش كفىٰ.

وحدثني عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه»[(٣)].

(١) ذهب إلىٰ هذا الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية إلىٰ أنه لا يلزمه شيء، وعن أحمد روايتان: إحداهما كقول الحنفية، والثانية: أن عليه كفارة يمين. ينظر: التجريد، للقدوري، ١٢/ ٦٥٠٧، مواهب الجليل، ٣/ ٣٤٣، الحاوي، ١٢/ ٣٩٦، المغني، ٩/ ٥١٦.

(٢) هذه رواية ثانية عن ابن عباس، والأولىٰ عنه يلزمه كبش. ينظر: تفسير القرطبي، ١٥/ ١١١.

(٣) هذا الحديث أثبته بعض الشراح للموطأ، وقال د. بشار عواد في تحقيقه لرواية يحيىٰ للموطأ، ٢/ ٦١٠: =

١٣٦٥ **قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: معنىٰ قول رسول الله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه» أن ينذر الرجل أن يمشي إلىٰ الشام، أو إلىٰ مصر، أو إلىٰ الربذة، أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة، إن كلم فلانًا أو ما أشبه ذلك، فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه؛ لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة، وإنما يوفَّىٰ لله بما له فيه طاعة.**

«**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**»؛ أي: لا يجوز له الوفاء بالنذر، أما الكفارة فمسكوت عنها، ولهذا كانت محل خلاف بين أهل العلم(١).

«**أن ينذر الرجل أن يمشي إلىٰ الشام، أو إلىٰ مصر...**» إلخ؛ أي: أقل ما يقال فيها إنها مباحة، وليست بطاعة، وقد تشتمل علىٰ معصية كما في عدم الكلام وشبهه، وإنما يوفىٰ لله بما له فيه طاعة، وإن قيل: إن في ترك الكلام معصية؛ لما فيه من تعذيب النفس بما لا طائل تحته، والنبي ﷺ يقول: «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**»(٢)، لكان لهذا وجه، أما لو كان في ترك الكلام هجرٌ لمن كلامه صلة فهذا معصية، وعليه أن يكلمه ولا شيء عليه.

= إن هذا الحديث ليس من رواية يحيىٰ؛ ولذا لم يورده في الكتاب. أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، (٦٦٩٦)، وأبو داود، (٣٢٨٩)، والترمذي، (١٥٢٦)، والنسائي، (٣٨٠٦)، وابن ماجه، (٢١٢٦).

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ لزوم كفارة اليمين، وقال المالكية والشافعية: يستغفر الله، ولا شيء عليه. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٩٢، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٣٠، روضة الطالبين، ٣/ ٣٠٠، الروض المربع، (ص:٧٠٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأىٰ شيخًا يهاديٰ بين ابنيه، قال: «ما بال هذا؟»، قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، وأمره أن يركب. أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلىٰ الكعبة، (١٨٦٥)، ومسلم، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلىٰ الكعبة، (١٦٤٢)، وأبو داود، (٣٣٠١)، والترمذي، (١٥٣٧)، والنسائي، (٣٨٥٢).

باب اللغو في اليمين

١٣٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها كانت تقول: «لغو اليمين قول الإنسان: «لا والله»، و«بلىٰ والله»»[١].

«**باب اللغو في اليمين**»، اختلف فيه، فقيل: هو ما يجري علىٰ اللسان بغير قصد، كقول الإنسان كثيرًا: «لا، والله»، و«بلىٰ، والله»، وبعض الناس استهان بهذا، فصارت الأيمان تجري علىٰ لسانه بكثرة، ويمين اللغو وإن كانت لا كفارة فيها، إلا أنه جعل الله عرضة ليمينه، واستهان بما عظمه الشرع، فعلىٰ الإنسان أن يحفظ يمينه.

«**لغو اليمين قول الإنسان: «لا، والله»، و«بلىٰ، والله»**»، فهو يحلف علىٰ من معه بأنه سيفعل، أو لا يفعل أو ما أشبه ذلك، حتىٰ يكاد بعض الناس لا يسلم من يمين في كل جملة ينطقها.

١٣٦٧ قال مالك: أحسن ما سمعت في هذا: أن اللغو حلف الإنسان علىٰ الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد علىٰ غير ذلك، فهو اللغو.

كأن يحلف أن هذا زيد، بناء علىٰ ما قام في نفسه من قرائن أو ما أشبه ذلك، ثم يتبين أنه غيره، وهذا هو اللغو عند الإمام مالك، والحلف علىٰ غلبة الظن عند أهل العلم جائز، فلا يشترط أن يكون الحالف مستيقنًا فيما يحلف عليه، ولهذا قالوا في الرجل الذي قال: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني»[٢] إنه لم يتتبع جميع بيوت المدينة حتىٰ يحلف، وإنما غلب علىٰ ظنه ذلك، ولذلك ما أنكر عليه ولا ألزم بكفارة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، (٤٦١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١)، وأبو داود، (٢٣٩٠)، والترمذي، (٧٢٤)، وابن ماجه، (١٦٧٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

١٣٦٨ قال مالك: وعقد اليمين: أن يحلف الرجل أن لا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك، أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه، ونحو هذا؛ فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة.

«**قال مالك: وعقد اليمين: أن يحلف الرجل ألَّا يبيع ثوبه بعشرة دنانير، ثم يبيعه بذلك**»، ومثله أن يذهب بالسيارة إلىٰ محل السيارات، ثم تُسام سيارته بأربعين ألفًا، فيحلف ألَّا يبيعها بأقل من خمسين، ثم يتفرق الزبائن وتقف علىٰ خمسة وأربعين ثم يبيعها بهذا الثمن، فهذا يكفر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير بالنسبة له.

«**أو يحلف ليضربن غلامه، ثم لا يضربه**»، بأن رأىٰ من المصلحة ألَّا يضربه، فحينئذ يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، «**ونحو هذا، فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه، وليس في اللغو كفارة**»؛ أي: اللغو الذي سبق ذكره، وهو أن يحلف علىٰ شيء جازمًا به، أو علىٰ غلبة ظنه، ثم يتبين غيره.

١٣٦٩ قال مالك: فأما الذي يحلف علىٰ الشيء وهو يعلم أنه آثم، ويحلف علىٰ الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدًا، أو ليعتذر به إلىٰ معتذر إليه، أو ليقطع به مالًا؛ فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة.

«**قال مالك: فأما الذي يحلف علىٰ الشيء وهو يعلم أنه آثم**»، كأن يحلف أن هذا زيد وهو يعرف أنه ليس بزيد، أو أن هذا المال لزيد وليس له، «**ويحلف علىٰ الكذب وهو يعلم ليرضي به أحدًا، أو ليعتذر به إلىٰ معتذر إليه، أو ليقطع به مالًا لا يستحقه؛ فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة**»، ويسمىٰ الغموس، واليمين الغموس لا تكفر؛ لأنها أعظم من أن تكفر، كما قالوا في قتل العمد: ليس فيه كفارة؛ لأنه أعظم من أن يكفر، بخلاف الخطأ وشبه العمد[1].

(١) وهذا مذهب الحنفية والمالكية الحنابلة، وقال الشافعية: تجب الكفارة. ينظر: الاختيار، ٥/ ٢٦، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٥٠، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٩٥، الكافي، ٤/ ٥٢.

باب مـا لا تجب فيه الكفـارة من اليمين

١٣٧٠ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: «من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث».**

«**عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «من قال: والله، ثم قال: إن شاء الله»**، هذه هي الثنيا؛ أي: الاستثناء «**ثم لم يفعل الذي حلف عليه، لم يحنث**»؛ لأن المشيئة التي علق عليها ما أريد فعله وافقت عدم الفعل، وحينئذ لم يحنث؛ لأنه استثنىٰ.

١٣٧١ **قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقًا يتبع بعضُه بعضًا قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه؛ فلا ثنيا له.**

«**قال مالك: أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه، وما كان من ذلك نسقًا يتبع بعضه بعضًا قبل أن يسكت**»؛ أي: بلا فاصل زمني، لكن لو قال: والله لأفعلن كذا، ثم قيل له: استثن، فقال: إن شاء الله، أو ذهب إلىٰ بيته فأخبر زوجته فقالت: استثن، فاستثنىٰ، أو مكث يومًا أو يومين بعد حلفه ثم استثنىٰ، لم ينفعه ذلك عند مالك، ما لم يكن متصلًا بكلامه[(١)].

«**فإذا سكت وقطع كلامه؛ فلا ثنيا له**»، إلا من عذر، كمن حلف ثم أخذه السعال فانقطع، ثم استثنىٰ، فلا يضره هذا الفاصل، ويذكر عن ابن عباس أن الثنيا تنفع ولو طال إلىٰ سنة[(٢)]، وعلىٰ هذا القول فلن يحنث أحد؛ لأن من تبين له شيء استثنىٰ.

والصواب هو اعتبار الاتصال، ولا يضر الفاصل اليسير، كما في حديث أبي

(١) وهذا قول الأئمة الأربعة وآخرين. ينظر: الاختيار، ٤/ ٥٤، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، ٢/ ٢٢، تحفة المحتاج، ٨/ ٦٢، المغني، ٩/ ٥٢٢.

(٢) أخرجه الطبري، ١٧/ ٦٤٥، والطبراني في الكبير، (١١٠٦٩)، وينظر: مختصر اختلاف العلماء، ٢/ ٤٤١، المغني، ٩/ ٥٢٣.

هريرة ﷺ: «أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة علىٰ مائة امرأة، أو تسع وتسعين، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل: إن شاء الله، فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء الله، لجاهدوا في سبيل الله، فرسانًا أجمعون»(١).

وكما في حديث ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلىٰ خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمعرف»، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، لصاغتنا وقبورنا؟ فقال: «إلا الإذخر»(٢).

١٣٧٢ قال يحيىٰ: وقال مالك في الرجل يقول: كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث: إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر، ولا مشرك، حتىٰ يكون قلبه مضمرًا علىٰ الشرك والكفر، وليستغفر الله، ولا يَعُدْ إلىٰ شيء من ذلك، وبئس ما صنع.

«قال يحيىٰ: وقال مالك في الرجل يقول: كفر بالله أو أشرك بالله»؛ أي: إن لم يفعل كذا، أو إن فعل كذا «ثم يحنث»؛ أي: لم يفعل، أو فعل، هل يكفرُ، وهل تكون عليه كفارة؟ قال: «إنه ليس عليه كفارة، وليس بكافر ولا مشرك، حتىٰ يكون قلبه مضمرًا علىٰ الشرك والكفر»؛ أي: حتىٰ يعتقد، «وليستغفر الله» لأنه عصىٰ حينما نسب هذا الأمر العظيم إلىٰ نفسه، «ولا يعُدْ إلىٰ شيء من ذلك، وبئس ما صنع»، وسيأتي أن من حلف بملة غير الإسلام فعليه أن يقول: لا إله إلا الله.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من طلب الولد للجهاد، (٢٨١٩)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب الاستثناء، (١٦٥٤)، والنسائي، (٣٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، (١٨٣٤)، مسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، (١٣٥٣)، وأبو داود، (٢٠١٨)، والنسائي، (٢٨٧٤).

باب مـا تجب فيه الكفارة من الأيمـان

١٣٧٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف بيمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»(١).**

«من حلف بيمين فرأىٰ غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»، وفي بعض الروايات: «فليفعل، وليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه»(٢)، وهذا يدل علىٰ جواز تقديم الكفارة، وجواز تأخيرها عن الحنث، والقاعدة المشهورة: العبادات كلها لا يجوز تقديمها علىٰ سبب وجوبها اتفاقًا، ويجوز تقديمها علىٰ وقت وجوبها خلافًا(٣)، فالسبب الحلف، والوقت الحنث، فيجوز تقديم الكفارة علىٰ الوقت - الحنث-، فيكفر قبل أن يحنث، وله أن يفعل الذي هو خير، ثم يكفر، لكن لا يجوز أن يكفر قبل السبب وهو اليمين.

١٣٧٤ **قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: من قال علي نذر ولم يسم شيئًا، إن عليه كفارة يمين.**

أي: يكفر كفارة يمين؛ لأنه لم يسم شيئًا يلتزم بوفائه.

١٣٧٥ **قال مالك: فأما التوكيد، فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارًا، يردد فيه الأيمان يمينًا بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مرارًا: ثلاثًا، أو أكثر من ذلك، قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين.**

«قال مالك: فأما التوكيد؛ فهو حلف الإنسان في الشيء الواحد مرارًا، يردد فيه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأىٰ غيرها خيرا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه، (١٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة في المستخرج، (٥٩٤٠)، والطيالسي في المسند، (١٤٤٨)، من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: القاعدة الرابعة من قواعد ابن رجب، (ص:٦).

الأيمان يمينًا بعد يمين، كقوله: والله لا أنقصه من كذا وكذا، يحلف بذلك مرارًا ثلاثًا، أو أكثر من ذلك» أو قال: والله لا يكلم فلانًا، والله لا يكلم فلانًا، ويكررها مرارًا، أو أن يحلف مع كل من يسوم سيارته بأنه لا يبيعها بأقل من خمسين ألفًا مثلًا، ثم يبيعها بأقل، أيكفر كفارة واحدة؛ لأن مرد اليمين واحد، وهو عدم تكليم فلان، أو كونه لا يبيع سيارته بأقل من السعر الذي ذكره؟ أم تتعدد الكفارة بتعدد الأيمان؟

الجواب: الأيمان إذا كان الباعث عليها واحدًا تتداخل، وإذا كانت البواعث متعددة، فتتعدد بتعدد هذه البواعث.

«قال: فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين» لأن الباعث واحد فتتداخل الأيمان، أما لو كانت البواعث متعددة؛ فتتعدد الكفارة بتعدد هذه البواعث.

١٣٧٦ فإن حلف رجل مثلًا فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة؛ فإنما عليه كفارة واحدة، وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق إن كسَوْتُكِ هذا الثوب، وأذنت لك إلىٰ المسجد، يكون ذلك نسقًا متتابعًا في كلام واحد، فإن حنث في شيء واحد من ذلك؛ فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث، إنما الحنث في ذلك حنث واحد.

«فإن حلف رجل مثلًا فقال: والله لا آكل هذا الطعام، ولا ألبس هذا الثوب، ولا أدخل هذا البيت، فكان هذا في يمين واحدة؛ فإنما عليه كفارة واحدة»، لكن لو قال: والله لا آكل هذا الطعام، ثم قال: والله لا ألبس هذا الثوب، ثم قال: والله لا أدخل هذا البيت؛ فهي أيمان ثلاثة.

«وإنما ذلك كقول الرجل لامرأته: أنت الطلاق» يعني: مرة واحدة، أو أنت طالق **«إن كسوتك هذا الثوب، وأذنت لك إلىٰ المسجد»** وكذا وكذا، ورتبها علىٰ هذا الطلاق الواحد، فطلقة واحدة، **«يكون ذلك نسقًا متتابعًا في كلام واحد، فإن حنث في شيء واحد من ذلك؛ فقد وجب عليه الطلاق، وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث»**، يعني: إن

كساها الثوب طلقت، فإن أذن لها بالذهاب إلىٰ المسجد لم تطلق ثانية؛ لأنها قد طلقت به مع كسوتها الثوب، ومنهم من يقول: إذا كان القصد بذلك الحث والمنع؛ فيكفر كفارة يمين، ولا يقع طلاقًا، كما يقوله شيخ الإسلام.

«**إنما الحنث في ذلك حنث واحد**»، لكن إن كرر: أنت الطلاق إن كسوتك هذا الثوب، وأنت الطلاق إن أذنت لك بالذهاب إلىٰ المسجد، وأنت الطلاق إن أذنت لك بالذهاب إلىٰ أهلك، أو إلىٰ أمك أو إلىٰ أبيك، ففي هذه الصور يتعدد الطلاق بتعدد الحنث، وإن كان بعضهم يرىٰ أن مثل هذا يقع طلقة واحدة ما لم تتخلله رجعة[1].

١٣٧٧ قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة إنه جائز بغير إذن زوجها، يجب عليها ذلك، ويثبت إذا كان ذلك في جسدها، وكان ذلك لا يضر بزوجها، وإن كان ذلك يضر بزوجها؛ فله منعها منه، وكان ذلك عليها حتىٰ تقضيه.

«**قال مالك: الأمر عندنا في نذر المرأة إنه جائز بغير إذن زوجها**» لأنها حرة تتصرف كامل التصرف في نفسها وفي مالها «**يجب عليها ذلك، ويثبت إذا كان ذلك في جسدها، وكان ذلك لا يضر بزوجها. وإن كان ذلك يضر بزوجها**» كما لو نذرت أن تصوم شهرًا «**فله منعها منه، وكان ذلك عليها حتىٰ تقضيه**»؛ أي: يبقىٰ دينًا في ذمتها حتىٰ تقضيه؛ إما بأن يأذن لها زوجها، أو تتأيم بعده، أو يطلقها فتقضيه.

باب العمل في كفارة اليمين

١٣٧٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: «من حلف بيمين فوكدها ثم حنث؛ فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام».

(١) هذا هو الخلاف المشهور بين الجمهور وشيخ الإسلام ابن تيمية، وسيأتي الكلام عليه ٤/ ٣٣٣-٣٣٤.

«من حلف بيمين فوكدها»؛ أي: حلف أكثر من مرة علىٰ شيء واحد تأكيدًا، «ثم حنث فعليه عتق رقبة، أو كسوة عشرة مساكين»، هذا نصيبه من خصال الكفارة العتق والكسوة، ولا يجزيه أن يطعم، أما إذا لم يؤكد اليمين؛ فإنه يكفيه أن يطعم: «ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث؛ فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام» جعل ابن عمر المؤكد أغلظ من غير المؤكد، وتبعًا لذلك جعل له من خصال الكفارة ما هو أغلظ.

وبعض الناس بمجرد أن يسمع أن فلانًا حلف وحنث، يفتي له بأن يصوم ثلاثة أيام، والصيام لا يجوز أن يكون كفارة إلا لمن لم يجد إحدىٰ الخصال الثلاث الواردة في الآية.

والتفريق المذكور عن ابن عمر ﷺ إنما هو من باب التشديد علىٰ من شدد علىٰ نفسه بتأكيد اليمين، وإلا فالآية لم تفرق بين مؤكد وغير مؤكد، فهي جاءت معطوفة بعضها علىٰ بعض بـ (أو) التي تفيد التخيير.

١٣٧٩ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة، وكان يعتق المرار إذا وكّد اليمين.

«أنه كان يكفر عن يمينه» تبعًا لكلامه الأول، في اليمين غير المؤكدة، «بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة» ومن غيرها نصف صاع، كما هو قول معاوية ﷺ في زكاة الفطر[1]، وإن كان المرجح أنه نصف صاع بلا تفريق بين الحنطة وغيرها في زكاة الفطر، وهنا كذلك نصف صاع بلا تفريق.

«وكان يعتق المرار إذا وكد اليمين»؛ أي: أعتق عن يمينه مرارًا بعدد توكيده، ولا شك أن هذا من أخذه بالعزيمة، والتشديد علىٰ نفسه ﷺ.

(١) تقدم تخريجه ٣/ ١٤٧.

١٣٨٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًا من حنطة بالمد الأصغر، ورأوا ذلك مجزئًا عنهم.

١٣٨١ قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة: أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبًا ثوبًا، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين، درعًا وخمارًا، وذلك أدنىٰ ما يجزئ كلًا في صلاته.

«عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس» يعني: الصحابة، «وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدًّا من حنطة»، والمد هو ما يملأ كفّي الرجل المعتدل الخلقة، وهذه الكفارة باعتبار أن المطلوب هو إطعام مسكين، وحدّوه بالمد؛ لكونه مقدارًا كافيًا لإطعام شخص[١]، وقال آخرون: إن المقدار هو نصف صاع[٢]، فيخرج للعشرة خمسة آصع، والنصف صاع يساوي كيلوجرامًا واحدًا ونصف الكيلو، فيكون مجموع الكفارة خمسة عشر كيلوجرامًا، ولا يكون من أعلىٰ الطعام، ولا يكون من رديئه، ولا يجب أن يكون مع الطعام ما يصلحه؛ كالزيت، ومن باب أولىٰ ما يؤتدم معه كاللحم مع الأرز، فالواجب هو إعطاء الفقير الكمية المذكورة سابقًا، فلو زاد؛ فهو أكمل.

«بالمد الأصغر»؛ أي: الذي كان علىٰ عهد النبي ﷺ، وهذا دليل علىٰ أنهم زادوا في المد بعده ﷺ، ومنهم من يفرق بين صاع الطعام وصاع الماء، فأحدهما أصغر والآخر أكبر.

ثم ذكر الإمام مالك أحسن ما سمع في الكسوة، أما الصيام؛ فقد قرأ ابن مسعود:

(١) هذا مذهب المالكية والشافعية. ينظر: الفواكه الدواني، ١/ ٤١٣، المهذب، ٣/ ٧٣.

(٢) قال الحنفية: نصف صاع من بر وصاع من غيره، وذهب الحنابلة إلىٰ أن المجزيء مد من بر أو نصف صاع من غيره. ينظر: المبسوط، ٨/ ١٤٤، الكافي، ٢/ ١٧٥.

«فصيام ثلاثة أيام متتابعات»[(١)]، وقد اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وحجية العمل بها، مع إجماعهم على عدم اعتبارها قرآنًا، فبعضم عاملها معاملة الحديث واحتج بها[(٢)]، وذهب آخرون إلى عدم الاحتجاج بها؛ لكونها لم تثبت قرآنيتها، وتبعًا لذلك لا يثبت بها شيء[(٣)].

باب جامع الأيمان

١٣٨٢ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب ﷺ وهو يسير في ركب، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت»[(٤)].

«**باب جامع الأيمان**»؛ أي: في أحاديث متفرقة تدخل ضمن أحكام كتاب الأيمان، ولا تندرج ضمن التراجم السابقة.

«**إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**» جاء النهي عن الحلف بغير الله مطلقًا، وجاء النهي عن الحلف بالآباء، والأمانة بوجه خاص؛ لكثرة ذلك على ألسنة الناس، والحلف بغير الله شرك أصغر، فقد قال ﷺ: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[(٥)]،

(١) وثبتت عن غيره -أيضًا-، كأبيّ، كما في الطبري،١٠/ ٥٥٩، وقال، ١٠/ ٥٦٢: فأما ما روى عن أبي وابن مسعود من قراءتهما: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)؛ فذلك خلاف ما في مصاحفنا، وغير جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله.

(٢) وجوب التتابع هو مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: الاختيار، ٤/ ٤٨، المغني، ٩/ ٥٥٤.

(٣) ذهب إلى عدم وجوب التتابع المالكية والشافعية، والشافعي ممن يحتجون بالقراءة الشاذة ويعاملونها معاملة خبر الواحد، إلا أنهم رأوا أن هذه الآية منسوخة تلاوة وحكمًا... ينظر: الفواكه الدواني، ١/ ٤١٤، مغني المحتاج، ٦/ ١٩٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، (٦١٠٨)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، (١٦٤٦)، وأبو داود، (٣٢٤٩)، والترمذي، (١٥٣٤)، والنسائي، (٣٧٦٦)، وابن ماجه، (٢٠٩٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، (٣٢٥١)، بلفظ: «فقد أشرك» =

والشرك الأصغر وإن كان لا يخرج من الملة إلا أن شأنه عظيم، وأمره شديد، لكن قد يرد علىٰ هذا حديث قوله ﷺ: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[(١)]، وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين، فحكىٰ السهيلي[(٢)] عن بعض شيوخه أن (وأبيه) مصحفة من (والله)، فقصرت اللامان، وأنه وجدها هكذا في نسخة عتيقة من صحيح مسلم[(٣)]، واستوجه هذا كثير من أهل العلم[(٤)]، ومنهم من قال: إن هذا مما يجري علىٰ اللسان دون قصد، لكن قد يتذرع بهذا من يحلف بغير الله، ويدعي أنه بغير قصد، وذهب آخرون إلىٰ أن هذا كان قبل النهي عن الحلف بالآباء[(٥)]، وهذا متجه.

«**فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»، قال ابن مسعود: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا»[(٦)]، وذلك لأن المعصية أسهل من الشرك.

١٣٨٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا، ومقلب القلوب».

«**أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا ومقلب القلوب»**؛ أي: أنه كان يكثر من الحلف بهذا، والمراد بالقلوب هنا أحوالها وليس ذواتها، وتقلب أحوالها يكون من الاستقامة

= دون شك، والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، (١٥٣٥)، وقال: «حديث حسن»، وأحمد، (٦٠٧٢)، من حديث ابن عمر ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٤٣٥٨)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٤٥)، وابن الملقن في البدر المنير، (٩/ ٤٥٨).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، عن طلحة ﷺ.

(٢) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي المالقي المالكي، كان مقرئا ومحدثا ونحويا ولغويا، من مؤلفاته: الروض الأنف، نتائج الفكر، توفي سنة (٥٨١هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ١٤٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ١٠٨.

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، ٧/ ١٤٤.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ١٦٨، فتح الباري،١/ ١٠٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٩٢٩).

إلىٰ ضدها، لا سيما في أوقات الفتن التي تضل الناس، ومن فوائد الإكثار من هذه اليمين التذكير بمضمونها، وأنه ينبغي أن يستحضر الإنسان كون قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن، فلا يتكل علىٰ عمله، أو علىٰ ما هو فيه من استقامة والتزام؛ فكم من مهتد ضل، وكم من عالم زلّ؟!

١٣٨٤ وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله، وإلىٰ رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث»[(١)].

«**عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه**» يعني: من معصيته لما استشاره بنو قريظة: هل ينزلون علىٰ حكم الرسول ﷺ فقال: نعم، وأشار بيده إلىٰ حلقه: إنه الذبح، قال: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتىٰ عرفت أني قد خنت الله ورسوله ﷺ، ثم انطلق أبو لبابة علىٰ وجهه، ولم يأت رسول الله ﷺ، حتىٰ ربط نفسه في المسجد إلىٰ عمود من عمده، وقال: لا أبرح مكاني هذا حتىٰ يتوب الله علي مما صنعت[(٢)]، «**قال: يا رسول الله، أهجر دار قومي**»؛ أي: أهاجر من هذه الدار «**التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك**»؛ أي: أنتقل إليك في المدينة، «**وأنخلع من مالي صدقة إلىٰ الله، وإلىٰ رسوله؟**»؛ أي:يتبرع بجميع ماله شكرًا لله ﷻ الذي قبل توبته، وكفارة لما حصل منه، «**فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث**»، وجاء في حديث سعد: «**والثلث كثير**»[(٣)]، وعلىٰ هذا فمن نذر أن يتصدق بجميع ماله أجزأه الثلث.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، (٣٣١٩)، وأحمد، (١٥٧٥٠)، وصححه: ابن حبان، (٣٣٧١)، والحاكم، (٦٦٥٨).

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام، ٢/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، (٢٧٤٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٩)، والنسائي، (٣٦٣٤)، وابن ماجه، (٢٧١١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

١٣٨٥ وحدثني عن مالك، عن أيوب بن موسىٰ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين ﵂: أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة؟ فقالت عائشة: «يكفره ما يكفر اليمين».

١٣٨٦ قال مالك في الذي يقول: مالي في سبيل الله ثم يحنث، قال: يجعل ثلث ماله في سبيل الله، وذلك للذي جاء عن رسول الله ﷺ في أمر أبي لبابة.

«وحدثني عن مالك، عن أيوب بن موسىٰ، عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي»؛ أي: من حجبة البيت وسدنته من بني شيبة «، عن أمه، عن عائشة أم المؤمنين ﵂: أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة؟» يعني: في غلقها، قال الخطابي: «أصل الرتاج: الباب، وليس يراد به الباب نفسه، وإنما المعنىٰ أن يكون ماله هديًا إلىٰ الكعبة، أو في كسوة الكعبة والنفقة عليها، أو نحو ذلك من أمرها»[(١)].

«فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين». وفي المسألة خلاف، بين قائل: بكفارة اليمين وهو قول الجمهور، وقائل: بأنه لا شيء عليه، وقائل: بإلزامه بمقتضىٰ يمينه[(٢)].

(١) معالم السنن، ٤/ ٤٨.

(٢) ينظر: الاستذكار،٥/ ٢٠٧، وما بعدها.

كتاب الضحايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما ينهى عنه من الضحايا

١٣٨٧ **حدثني عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقىٰ من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعًا»، وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ: «العرجاء البيِّن ظلعها، والعوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي»**[(١)].

«**كتاب الضحايا**» الضحايا علىٰ وزن هدايا وعطايا: جمع ضحية، وقد تُجمع علىٰ أضاحٍ، وأضحىٰ جمع أضحاة، مثل أَرطىٰ كأرطاة[(٢)]، والمراد بها: ما يذبح من بهيمة الأنعام في يوم النحر وما يليه من أيام، علىٰ الخلاف في عددها[(٣)].

«**باب ما ينهىٰ عنه من الضحايا**»؛ أي: ما يشتمل علىٰ العيوب.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقىٰ من الضحايا؟**» يعني: مما يشتمل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الضحايا، (٢٨١٢)، والترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، (١٤٩٧)، النسائي، كتاب الضحايا، ما نهىٰ عنه من الأضاحي، (٤٣٦٩)، وابن ماجه، أبواب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحىٰ عنه، (٣١٤٤)، وأحمد، (١٨٥٤٢)، وصححه: ابن خزيمة، (٢٩١٢)، وابن حبان، (٥٩١٩)، والحاكم، (٧٥٢٧).

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٠٧، لسان العرب، ١٤/ ٤٧٦.

(٣) سيأتي بيان الخلاف ٤/ ١٣١.

علىٰ عيب «فأشار بيده وقال «أربعًا» وكان البراء يشير بيده ويقول: يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ» لأنه أشار كما أشار الرسول ﷺ وهو يريد أن يهضم نفسه ويده، والطول والقصر يطلقان ويراد بهما الحقيقة، وقد يريد بهما الطولَ والقصر المعنويين، ولذا قال النبي ﷺ لنسائه: «أسرعكن لُحوقًا بي أطولُكن يدًا»[(١)] وصارت كل واحدة تقيس يدها بقصبةٍ، والمراد: أطولُهن يدًا في العطاء والإنفاق[(٢)]، فهذا طول معنوي.

«العرجاء البيّن»؛ أي: الواضح «ظلَعها» الظلع: بفتح اللام وتسكينها هو العرج[(٣)]، وفي مقامات الحريري: «وإن لم يدرك الظالع شأو الضليع»[(٤)]، فالظالع هو الذي فيه عرج، وأما الضليع؛ فهو المتمكن المليء، وخرج بقوله: «البين» الضلع اليسير فلا يضر.

«والعوراء البين عورها»؛ أي: الواضح؛ بحيث لا يحتاج إلىٰ تدقيق عند النظر.

«والمريضة البين مرضها» يخرج ما إذا كان المرض خفيفًا فلا يضر.

«والعجفاء التي لا تنقي» أي ليس فيها نقْيٌ، وهو المخ من هزالها وكبر سنها.

١٣٨٨ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن: التي لم تُسِنَّ، والتي نقص من خَلْقها.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي.

«أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن»، هذا ليس من عطف الخاص علىٰ العام وإن كانت البدن من الضحايا، وإنما المراد هنا بالبدن: الهدايا، فيكون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، (١٤٢٠)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل زينب أم المؤمنين، (٢٤٥٢)، والنسائي، (٢٥٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) لأن عائشة قالت بعد أن روت الحديث -كما في رواية مسلم-: «فكانت أطولنا يدًا زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق».

(٣) ينظر: لسان العرب، ٨/ ٢٤٤.

(٤) (ص:١٣).

العطف للمغايرة.

«التي لم تُسِنَّ»؛ أي: لم ينبت لها أسنان خلقة، أما الهَتْماء؛ فهي التي سقطت أسنانها، وفرق بعض أهل العلم بين التي سقطت أسنانها وهي كبيرة، والتي سقطت أسنانها وهي فتيَّة، فقالوا: إن الفتية إذا سقطت أسنانها لا تجزئ، والكبيرة إذا سقطت أسنانها وهي سمينة أجزأت[(١)]؛ لأن سقوط أسنان الكبيرة ليس بعيب؛ إذ من الطبيعي أن تسقط أسنانها بخلاف الصغيرة، وتعليل آخر، وهو أن الله سبحانه جعل في الجسد تواؤمًا بين المعدة والأسنان، فإذا سقطت الأسنان لم تحتمل المعدة الطعام بأسنان جديدة، بخلاف الصغيرة فإن سقوط أسنانها يحول دونها ودون ما تحتاج إليه من طعام ولهذا يقال: إذا سقطت أسنانك فلا تضع أسنانًا أخرىٰ عوضًا عنها، وهذه النصيحة لم يعمل بها كثير من الناس.

«والتي نقص من خلْقها»؛ أي: أنها كانت كاملة ثم نقص من خلقها شيء؛ بأن كسر قرنها، أو قطعت أذنها، وهذا التوقي ليس علىٰ سبيل الإلزام؛ بل الاستحباب لتكون كاملة، ولا شك أن للكمال أثرًا في القيمة، والأفضل هو الأنفع للفقراء، وقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ ضحّىٰ بكبشين أقرنين[(٢)] سمينين[(٣)]، وفي رواية ثمينين[(٤)]، بدل

(١) وهو مذهب المالكية. ينظر: حاشية الدسوقي، ٢/ ١٢٠.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ضحىٰ النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمىٰ وكبر، ووضع رجله علىٰ صفاحهما»، أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب التكبير عند الذبح، (٥٥٦٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، (١٩٦٦)، وأبو داود، (٢٧٩٤)، والترمذي، (١٤٩٤)، والنسائي، (٤٣٨٧)، وابن ماجه، (٣١٢٠).

(٣) علَّقه البخاري بصيغة التمريض فقال: «ويُذكرُ سَمِينين»، ٧/ ١٠٠، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ، (٣١٢٢)، وأحمد في المسند، برقم (٢٥٠٤٦)، من حديث عائشة أو أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٤) لفظ: «ثمينين» وقع عند ابن ماجه في نسخةٍ، كما ذكره ابن حجر في فتح الباري، ١٠/ ١٠، وقال في بلوغ المرام: «ولأبي عوانة في صحيحه: «ثمينين» بالمثلثة بدل السين»، ولا توجد هذه اللفظة في المطبوع من مستخرج أبي عوانة، ولا تزال أجزاء من المستخرج مفقودة، فلعلَّها في القسم المفقود منه.

سمينين؛ ولهذا اختلف أهل العلم في أيهما الأفضل: الأسمن أم الأغلىٰ ثمنًا؟ فمن قال برواية (سمينين) قال: السمين أنفع للفقراء[١]، ومن قال برواية: (ثمينين) قال: الأكثر ثمنًا؛ لأن دفع الكثير من المال الذي لا يجود به غيره دليل علىٰ جود في نفس الباذل[٢]، وينبغي أن يكون هناك فهم للتشريع؛ لأن بعض الناس قد يبخل بما أوجب الله عليه من زكاة ونفقات واجبة، ثم يفاخر بالأضحية، ويحكي لي أحد الثقات أنه رأىٰ أحدهم يقود كبشًا كبيرًا، قال: فقلت له: ما هذا الكبش؟ فقال: هذه أضحية للوالد ﷺ اشتريتها بألف وخمسمائة، قلت: جزاك الله خيرًا أن جادت نفسك لأبيك بهذا المبلغ، لكنَّ عنده لي ألفَ ريال دينًا، فقال الرجل: الحقه! فالفقه في مراتب الأعمال ودرجاتها مهم؛ إذ إن قضاء دين الوالد أهم وأولىٰ من الأضحية عنه، فلو سدد دين والده واشترىٰ أضحية بخمسمائة ريال؛ لكان فعله عين الحكمة، وكذلك إذا كان أهل بيته بحاجة ماسة إلىٰ الأكل والشرب ومع ذلك يشتري أضحية غالية الثمن ليتقرب بها إلىٰ الله، ويترك من يمون، فلا شك أن الأضحية مفضولة بالنسبة لترك من يمون.

باب مـا يستحب من الضحايا

١٣٨٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر ضحىٰ مرة بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلًا أقرن، ثم أذبحه يوم الأضحىٰ في مصلىٰ الناس، قال نافع: ففعلت ثم حُمل إلىٰ عبد الله بن عمر، فحلق رأسه حين ذُبح الكبش، وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب علىٰ من ضحىٰ، وقد فعله ابن عمر.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر ضحىٰ مرة بالمدينة**» أي

(١) وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ٣٨، المجموع، ٨/ ٣٩٦، الإنصاف، ٤/ ٧٣.

(٢) وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٨٥.

أنه لم يحج فضحىٰ بالمدينة محل إقامته «قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشًا فحيلًا» الضأن عمومًا أفضل من الماعز، وفحلها أفضل من إناثها «أقرن»؛ أي: له قرنان وافيان «ثم أذبحه يوم الأضحىٰ»؛ أي: بعد الصلاة مباشرة «في مصلىٰ الناس» وكان الناس يذبحون في المصلىٰ؛ لأنه في الصحراء، قريب من البلد[(١)].

«قال نافع: ففعلت» ما أوصاني به فاشتريت له كبشًا فحيلًا أقرن ثم ذبحته يوم الأضحىٰ في المصلىٰ، «ثم» بعد ذبح الكبش في المصلىٰ «حمل إلىٰ عبد الله بن عمر» ليتصرف في اللحم ليأكل ويهدي ويتصدق، «فحلق رأسه حين ذبح الكبش»؛ أي: لمّا رآه مذبوحًا وتيقن من ذبحه حلق رأسه، تشبهًا بالحجاج.

وأهل العلم يذكرون مسألة التعريف بالأمصار، وهي أن يلبس الناس في أمصارهم ممن لم يحجوا ثياب الإحرام ويجلسوا في المساجد عشية عرفة يدعون ويذكرون الله تشبهًا بأهل عرفة، فمنهم من يستحبه، ومنهم من يحكم ببدعيته[(٢)]، ولا شك أن التعريف بالمطابقة الكلية؛ بأن يلبس لباس الإحرام، أمر مبتدع، محرم، لكن لو صام يوم عرفة كما ثبت الحث عليه في السنة[(٣)]، وجلس في المسجد ليحفظ صيامه، ويتعرض لنفحات الله في وقت هذا النزول، فهذا مستحب عند جمع من أهل العلم[(٤)].

(١) وأما الإمام؛ فذبحه في المصلىٰ هو السنة، ينظر: فتح الباري، ١٠/ ١٠. وقال ابن رجب في الفتح، ٩/ ٦١: وذبح ابن عمر بالمصلىٰ يدل علىٰ أنه كان يرىٰ استحباب ذلك للإمام وغيره.

(٢) اختلف العلماء في حكم التعريف في غير عرفة علىٰ أقوال، فروي عن أحمد الاستحباب، وذهب الحنابلة إلىٰ الجواز بلا كراهة، وقال الحنفية: «ليس بشيء»، وقال مالك: بدعة، ينظر: كنز الدقائق، (ص:١٩٢)، البيان والتحصيل، ١/ ٣٧٤، الفروع، ٣/ ٢١٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي قتادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، إني أحتسب علىٰ الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»، أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، (١١٦٢)، ،أبو داود، (٢٤٢٥)، والترمذي، (٧٤٩، ٧٥٢)، وابن ماجه، (١٧٣٠، ١٧٣٨).

(٤) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ١٥٠: «فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة =

«وكان مريضًا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب علىٰ من ضحىٰ» قال هذا خشية أن يظن بعضهم وجوبه، وأنه إنما فعله من باب التشبه فقط.

باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

١٣٩٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير بن يسار: أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسولُ الله ﷺ يوم الأضحىٰ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرىٰ، قال أبو بردة: لا أجد إلا جَذعًا، يا رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: «وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبح»(١).

١٣٩١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عباد بن تميم: أن عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحىٰ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرىٰ(٢).

«باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام» من الصلاة؛ لأن وقت الأضحية يبدأ بعد صلاة الإمام، فإذا ذبحت قبل ذلك لم تجزئ.

«حدثنا يحيىٰ عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار الهانئ بن نيار خال أبي موسىٰ ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله ﷺ يوم الأضحىٰ» والعبرة بصلاة الإمام، لكن لكون النبي ﷺ اعتاد أن يذبح عقب الصلاة مباشرة، ذكر الذبح، فأما من ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام فموضع خلاف(٣).

= للدعاء والذكر؛ فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس، وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين، ورخص فيه أحمد».

(١) أخرجه البخاري، ومسلم، عن البراء بنحوه، وسيأتي.

(٢) أخرجه من طريقه البيهقي في المعرفة، ١٤/ ١٣.

(٣) فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة علىٰ أنه إن ذبح بعد الصلاة أجزأ ولو لم يذبح الإمام، وذهب =

«فزعم أن رسول الله ﷺ أمره أن يعود بضحية أخرىٰ» أي قال له: اذبح مكانها، «قال أبو بردة: لا أجد إلا جَذعًا» من المعز، والجذع من المعز لا يجزئ، فعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»(١).

ولذا جاء تخصيص أبي بردة بذلك فقال ﷺ: «اذبح ولن تجزئ عن أحد بعدك»(٢).

«فقال له رسول الله ﷺ: «وإن لم تجد إلا جذعًا فاذبح» فهو خاص بأبي بردة، وذهب ابن تيمية إلىٰ أنه ليس خاصًا به؛ بل يشاركه من كان في مثل حاله، فقال: «وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلًا بالحكم، ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية غيرها، لقصة أبي بردة بن نيار، ويحمل قوله ﷺ: «ولن يجزئ أحد بعدك»؛ أي: بعد حالك»(٣).

وأما الجذع من الضأن؛ فمتفق علىٰ إجزائه، وهذه الأحاديث تدل عليه.

باب ادخار لحوم الأضاحي

١٣٩٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، ثم قال بعد: «كلوا وتصدقوا

= المالكية إلىٰ أنها لا تجزئ إلا بعد أن يذبح الإمام. ينظر: رد المحتار، ٦/ ٣١٨، تحفة المحتاج، ٩/ ٣٥٤، كشاف القناع، ٦/ ٤٠١، وحاشية الدسوقي، ٢/ ١٢٠.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، (١٩٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، (٥٥٤٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (١٩٦١)، وأبو داود، (٢٨٠٠)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، (١٥٠٨)، والنسائي، (١٥٦٣)، من حديث البراء، عن خاله أبي بردة ﷺ. وجاء من حديث أنس، وأبي زيد الأنصاري، وجابر، وأبي جحيفة، وجندب، وعويمر بن أشقر، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

(٣) الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٨٥.

وتزودوا وادخروا»[(١)].

«**باب ادخار لحوم الأضاحي**» المشروع في لحوم الأضاحي الأكل منها، والإهداء، والتصدق؛ ولذا يقول أهل العلم: إنها تقسم أثلاثًا، أما الأكل منها فمختلف فيه، وقد جاء الأمر به في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، فذهبت الظاهرية إلىٰ القول بوجوبه عملًا بظاهر هذه الآية[(٢)]، وينبغي أن يتنبه لهذا خاصة من أراد أن يضحي عن طريق المؤسسات والجمعيات التي تأخذ قيمة الأضحية، فيعطيهم القيمة ولا يتمكن من الأكل منها.

والصدقة من الأضحية واجبة للآية السابقة، وبعض الناس يبخل لا سيما في الأوقات التي فيها شيء من المخمصة، فتجدهم يجففون اللحوم -كما هو الحال قبل وجود الثلاجات - ولا يخرجون منه إلا النزر اليسير، ويتقوت به طوال عامه، إلىٰ الأضحىٰ من العام المقبل، وقد كان هذا موجودًا، والآن قد يصنع بعض الناس مثل هذا، والصدقة واجبة، ولا تسقط بحال، حتىٰ وإن كان المضحي فقيرًا، حتىٰ قالوا: فإن أكلها كلَّها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإلا ضمنها[(٣)]، فلا بد أن يشتري ما لا يقل عن أوقية من اللحم ويتصدق بها.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام**»؛ أي: لا تدخر فوق ثلاث، وهذا كان في أول الأمر؛ لأنه دفّ إليهم دافة أي: جماعة جاؤوا مجتمعين دخلوا المدينة وهم أهل حاجة، فلو ادخر اللحم أكثر من ثلاث ما استفاد هؤلاء الواردون

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، (٥٥٦٩)، بلفظ: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها».

(٢) ينظر: المحلىٰ، ٦/ ٤٨.

(٣) ينظر: الإنصاف ٦/ ٤٩١، كشاف القناع ٧/ ٤٤٤.

علىٰ المدينة، فإذا منعوا من الادخار؛ فلا حيلة لهم إلا أن يصرفوا الزائد عن حاجتهم مدة ثلاثة أيام إلىٰ هؤلاء الدافة.

«ثم قال بعد: «كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا»؛ أي: ولو أكثر من ثلاثة أيام؛ لأن النهي شرع لعلة، وبما أن العلة قد زالت، فقد ارتفع معها الحكم؛ لأن الأصل أن الحكم يدور مع العة وجودًا وعدمًا.

وقد يشرع الحكم لعلة ثم ترتفع العلة ويبقىٰ الحكم، فالرمَل في الطواف شرع لعلة إظهار القوة[1]، وارتفعت العلة وبقي الحكم مشروعًا، والقصر في الصلاة شرع في الأصل بسبب الخوف: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [النساء: ١٠١] وارتفع الخوف وبقي الحكم.

١٣٩٣ **وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد: أنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحىٰ في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي»، قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويجمِلون منها الودَك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذلك؟» أو كما قال، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت عليكم،**

(١) يشير إلىٰ حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمىٰ يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهنتهم الحمىٰ، ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحِجْر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرىٰ المشركون جلدهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم، هؤلاء أجلد من كذا وكذا» قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم»، أخرجه البخاري، (١٦٠٢)، ومسلم، (١٢٦٦)، والسياق له.

فكلوا، وتصدقوا، وادخروا»[(١)].

يعني بالدافة: قومًا مساكين قدموا المدينة.

«**دفّ ناس من أهل البادية**»؛ أي: جاءت جماعة أناس من أهل البادية يحتاجون إلىٰ من يتصدق عليهم، وإذا أُذن بالادخار؛ فلن تسد حاجتهم، أما إذا منع الادخار؛ فيعان الناس علىٰ الصدقة.

«**حضرةَ الأضحىٰ**»؛ أي: وقت عيد الأضحىٰ «**في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ «ادخروا لثلاث**» لمشقة النهي المطلق عن ادخار الأضاحي؛ إذ كانوا ينتظرونه كي يطعموا اللحم، فترك لهم ثلاثة أيام، ليشبعوا فيها من اللحم، «**وتصدقوا بما بقي**»؛ أي: الزائد.

«**قالت: فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم**»؛ أي: مدة طويلة قد تصل لعام كامل كما تقدم، «**ويجملون منها الودك**»؛ أي: يذيبون شحومها، ليكون سمنًا، «**ويتخذون منها الأسقية**» فهم يستفيدون من الضحايا من لحمها وجلدها وشعرها «**فقال رسول الله ﷺ «وما ذاك؟» أو كما قال**» استفهم ﷺ عن المانع من الاستفادة من الأضحية فيما ذكروا.

«**قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة**»؛ أي: الجماعة الذين قدموا إلىٰ المدينة من البادية «**التي دفت عليكم، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا**»، فالحكم إنما كان مرتبًا علىٰ علة، وقد ارتفعت فارتفع الحكم، لكن لو وجدت هذه العلة، بأن اشتدت الحاجة بقوم فلجأوا إلىٰ بلد مجاور في وقت العيد، فهل نقول: لا يجوز الادخار ليتصدق علىٰ هؤلاء المساكين؟ لا سيما وأن العلة في الحديث منصوصة، وهي الدافَّة، وهؤلاء دافة؟ فالجواب: لا يجوز أن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الاضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، (١٩٧١)، وأبو داود، (٢٨١١)، والنسائي، (٤٤٣١).

يدخر الطعام وهؤلاء يتضورون جوعًا.

١٣٩٤ **وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنه قَدم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا، فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحىٰ، فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله ﷺ ينهىٰ عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر، فخرج أبو سعيد، فسأل عن ذلك، فأُخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضحىٰ بعد ثلاث، فكلوا وتصدقوا وادّخروا، ونهيتكم عن الانتباذ، فانتبذوا، وكل مسكر حرام، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هُجْرا» يعني: لا تقولوا سُوءًا**[1].

«**وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحمًا**»؛ أي: بعد الأضحىٰ بزمن يزيد علىٰ ثلاثة أيام، «**فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحىٰ**»؛ لأن النبي ﷺ قد نهىٰ عن ادخاره فوق ثلاثة أيام.

«**فقالوا: هو منها، فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول ﷺ ينهىٰ عنها؟ فقالوا: إنه قد كان من رسول الله ﷺ بعدك أمر**»؛ أي: أنَّ النهي نُسخ «**فخرج أبو سعيد**» ليتثبت «**فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن لحوم الأضحىٰ بعد ثلاث، فكلوا، وتصدقوا، وادخروا**» من غير تحديد بمدة «**ونهيتكم عن الانتباذ**» في الأوعية الصلبة: الحَنتم، والمقيّر، والمزفّت[2]، لأجل عدم معرفة تغير ما فيها، بخلاف الأسقية التي تنتفخ بتغير ما فيها من نبيذ «**فانتبذوا**» في أي إناء، لكنه ﷺ نص علىٰ قاعدة مهمة وهي:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب، (٣٩٩٧)، مختصرًا، ومسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، (٩٧٧)، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا»، وأخرجه -أيضًا- أبو داود، (٣٦٩٨)، والترمذي، (١٥١٠)، والنسائي، (٢٠٣٢).

(٢) سيأتي بيان هذه الأنواع من الأوعية ٦/ ٥٣٦.

«**وكل مسكر حرام**»، وفي حديث: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»(١)، وقد كان ينتبذ للنبي ﷺ من الليل ليشرب منه صباحًا(٢)، والنبيذ لا يتغير في يوم واحد، لكن إذا زاد على يومين أو ثلاثة لا سيما مع حرارة الجو، فإنه حينئذٍ لا يجوز شربه؛ لأن الظن الغالب أنه تغير.

«**ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»، وهذا عام يشمل الرجال والنساء، لكن حديث: «**لعن الله زوارات القبور**»(٣) يخرج النساء من الإذن، وقال بعضهم: إن حديث اللعن فيه صيغة المبالغة، وهي تدل على التكرار والإكثار، فيفهم منه: أن الزيارات القليلة لا تدخل في اللعن(٤)، لكن يجاب عن هذا: بأن الصيغة هنا للنسبة لا للمبالغة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾، ويدل عليه ورود النهي بغير صيغة المبالغة في قوله ﷺ: «**لعن الله زائرات القبور**»(٥).

«**ولا تقولوا هجرًا**»؛ أي: لا تحدثوا محرمًا عند هذه القبور، من نياحة، أو غيرها من المحرمات، «**يعني: لا تقولوا سوءًا**» فزيارة القبور للاتعاظ والعبرة والدعاء للميت.

---

(١) إشارة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا، فمات وهو يدمنها لم يتب؛ لم يشربها في الآخرة»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (٢٠٠٣)، وأبو داود، (٣٦٧٩)، والترمذي، (١٨٦١)، والنسائي، (٥٥٨٢)، وابن ماجه، (٣٣٩٠).

(٢) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، (٢٠٠٤).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، (١٠٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، (١٥٧٦)، وأحمد، (٨٤٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: مرعاة المفاتيح، ٥/ ٤٥٥.

(٥) أخرجه أحمد، (٢٠٢٩)، وأبو داود، (٣٢٣٦)، والترمذي، (٣٢٠)، والنسائي، (٢٠٤٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة

١٣٩٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة[(١)].

«الشركة في الضحايا»؛ أي: الاشتراك في الرأس الواحد من الإبل، أو البقر، أو الغنم «وعن كم تذبح البقرة والبدنة».

«نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» هذا في الهدي والأضحية، وجاء تعديل البدنة عن عشر من الغنم في المغانم[(٢)]، ورأي الإمام مالك أن الغنم أفضل من الإبل والبقر[(٣)]؛ لأن النبي ﷺ إنما ضحىٰ بالغنم، وإسماعيل عليه السلام فدي بكبش، والجمهور علىٰ أن البدنة أو البقرة إذا كانت كاملة؛ فهي أفضل من الغنم؛ لأنها أنفع للفقير، لكن إذا كانت فيها شركة؛ سبع بدنة، أو سبع بقرة؛ فالغنم أفضل منها[(٤)].

١٣٩٦ وحدثني عن مالك، عن عمارة بن يسار: أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره، قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، (١٣١٨)، وأبو داود، (٢٨٠٧)، والترمذي، (٩٠٤)، وابن ماجه، (٣١٣٢).

(٢) إشارة إلىٰ حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنمًا وإبلًا، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ، فأمر بها، فأكفئت ثم عدل عشرًا من الغنم بجزور...»، أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، (٢٥٠٧)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، (١٩٦٨).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، ٣/ ٣٤٦، الفواكه الدواني، ١/ ٣٧٨.

(٤) هذا قول الشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: أفضل الأضاحي ما كان أكثر لحمًا وأطيب، فالشاة أفضل من سبع البقرة، فإن كان سبع البقرة أكثر لحما؛ فهو أفضل. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٢٢، روضة الطالبين، ٣/ ١٩٧، كشاف القناع، ٢/ ٥٣٠.

تباهىٰ الناس بعدُ، فصارت مباهاة.

أي: صاروا يذبحون البقر، ويذبحون العدد من الغنم للتباهي.

١٣٩٧ قال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة: أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها؛ فإن ذلك يكره، وإنما سمعنا الحديث أنه لا يُشترَك في النسك، وإنما يكون عن أهل البيت الواحد.

١٣٩٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: ما نحر رسول الله ﷺ عنه وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة، أو بقرة واحدة.

قال مالك: لا أدري أيتهما قال ابن شهاب.

«قال مالك: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا، فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها، ويكون له حصة من لحمها؛ فإن ذلك يكره»، والجمهور يقولون: كل سبع يقوم مقام كبش، فيضحىٰ بالسبع عنه وعن أهل بيته[1]، والإمام مالك يقول بعدم إجزاء السبع عنه وعن أهل بيته؛ بل لا بد من أن يأتي ببدنة كاملة أو بقرة كاملة -أيضًا- عنه وعن أهل بيته، أما الشاة فلا تجزئ عن أكثر من واحد، والإمام مالك يطلق الكراهة ويريد بها ما هو أعم من كراهة التنزيه، فيشمل كراهة التحريم.

(١) ينظر: الاختيار، ٥/ ١٧، مغني المحتاج، ٦/ ١٢، الإنصاف، ٤/ ٧٦.

باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

١٣٩٩ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر قال: الأضحىٰ يومان بعد يوم الأضحىٰ.

١٤٠٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك.

«باب الضحية عما في بطن المرأة» أي: الحمل.

«الأضحىٰ يومان بعد يوم الأضحىٰ» وهذا مجمع عليه(١)، والخلاف فيما بعده، فالجمهور -وهم الحنفية والمالكية والحنابلة- علىٰ أن أيام الذبح يوم الأضحىٰ ويومان بعده علىٰ ما جاء عن ابن عمر وعلي ﷺ هنا(٢)، وذهب الشافعية إلىٰ أن الذبح أربعة أيام: يوم الأضحىٰ وثلاثة أيام بعده(٣)، وهو اختيار شيخ الإسلام(٤)، وجمع من أهل التحقيق(٥)؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله**»(٦)، وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم العيد، وما دامت هي أيام أكل وشرب وذكر لله فلا يجوز صيامها، فهي تابعة ليوم العيد في جواز التضحية فيها.

١٤٠١ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة.

«أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة» وهو الحمل كما تقدم،

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٣٠٤.
(٢) ينظر: الهداية، ٤/ ٣٥٧، التاج والإكليل، ٤/ ٣٦٩، المغني، ٣/ ٣٨٤.
(٣) ينظر: مغني المحتاج، ٦/ ١٣٠.
(٤) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٨٥.
(٥) منهم ابن القيم والشوكاني. ينظر: زاد المعاد، ٢/ ٢٩١، الدراري المضية، ٢/ ٣٤٣.
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم أيام التشريق، (١١٤١)، وأبو داود، (٢٨١٣)، والنسائي، (٤٢٣٠)، من حديث نبيشة الهذلي ﷺ.

وقد استحب أهل العلم أن تدفع عنه زكاة الفطر، فهل تقاس عليها الأضحية؟ أما دخوله تبعًا لموجود، كما لو قال: «عني وعن أهل بيتي» وفيهم حمل؛ فهذا لا إشكال في دخوله، لكن لو لم يكن في بيته فلا يدخل، كما لو طلقت امرأة وهي حامل، فلا يدخل حملها ضمن أهل بيت أهله؛ لأنه ليس في بيته حتىٰ يدخل ضمن الموجودين فيه.

١٤٠٢ قال مالك: الضحية سنة، وليست بواجبة، ولا أحب لأحد ممن قوي علىٰ ثمنها أن يتركها.

«**قال مالك: الضحية سنة**»؛ أي: مؤكدة، وبهذا قال جمهور أهل العلم[(١)]؛ بل قال الإمام أحمد: أحب إلي أن يقترض إذا لم يجد قيمتها[(٢)]، ودليل الجمهور حديث: «**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي...**»[(٣)] فعلق الأمر بإرادة الشخص.

«**وليست بواجبة**» كما هو مذهب الحنفية، حيث قالوا بوجوبها علىٰ المقيم القادر؛ لأنها قرنت بصلاة العيد، وصلاة العيد عندهم واجبة، وثبت الأمر بها مع صلاة العيد: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢][(٤)].

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٢٣٨، روضة الطالبين، ٣/ ٢٢٨، الإنصاف، ١/ ١٥٨.

(٢) ورد هذا عن أحمد في العقيقة، ينظر المغني، ٩/ ٤٦٠، والأضحية أولىٰ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، (١٩٧٧)، وأبو داود، (٢٧٩١)، والترمذي، (١٥٢٣)، والنسائي، (٤٣٦١)، وابن ماجه، (٣١٤٩)، من حديث أم سلمة ﵂.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ٦٨، تبيين الحقائق ٦/ ٢.

كتاب الذبائح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

١٤٠٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول، إن ناسًا من أهل البادية يأتوننا بِلُحمان ولا ندري هل سموا الله عليها أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله عليها ثم كلوها»(١).

قال مالك: وذلك في أول الإسلام.

«كتاب الذبائح» جرت عادة الإمام مالك بتصدير الكتب بالتسمية، فهو يذكر اسم الله قبل كل كتاب، والبخاري يفعل ذلك أحيانًا، وأحيانًا يسمي الله بعد الترجمة، ولكل منهما وجه، ووجه كون البسملة بعد الترجمة أن الترجمة بمثابة اسم السورة في القرآن، وهي مقدمة في المصحف علىٰ التسمية، والخطب في هذا سهل.

والذبائح: جمع ذبيحة، وهي ما يذبح ويذكىٰ، ويدخل في معناه العام النحر؛ أي: أنه أعم من أن يكون ذبحًا للبقر والغنم؛ بل يشمل نحر البدن.

«باب ما جاء في التسمية علىٰ الذبيحة» ذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ الذبيحة شرط لجواز أكلها مطلقًا؛ بلا فرق بين الذاكر والناسي علىٰ الصحيح من قولي أهل العلم، فإذا لم يسم عليها فهي كالميتة لا يجوز أكلها، ومن باب أولىٰ لو ذكر عليها غير اسم الله ﷻ، ثم إن الأصل أن العبرة بتسمية الذابح لا بتسمية غيره.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، (٢٠٥٧)، وأبو داود، (٢٨٢٩)، وابن ماجه، (٣١٧٤).

«عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال» الحديث معروف عند البخاري وغيره من حديث عائشة ﵂، وهو مرسل عند الإمام مالك، وسبق مرارًا أن الإمام مالكًا لا يفرق بين المرسل والموصول، فكلاهما حجة عنده.

«سئل رسول الله ﷺ فقيل له: يا رسول الله، إن ناسًا من أهل البادية»؛ أي: بدو من الأعراب «يأتوننا بِلُحمان»؛ أي: بلحم «ولا ندري هل سمّوا الله سموا الله عليها أم لا، فقال رسول الله ﷺ: سموا الله عليها ثم كلوها» جاء في بعض الروايات: أنهم حديثو عهد بالكفر[(١)]، فهم مسلمون، والاحتمال قائم أنهم سمَّوا، وعلىٰ هذا فما يأتي من بلاد المسلمين لا يسأل عنه، أما ما يأتي من غير ديار المسلمين؛ فلا يخلو:

- إما أن يكون الغير ممن لا تؤكل ذبيحته؛ كالمشركين غير الكتابيين، فذبائحهم ميتة، لا يجوز أكلها.

- أو ممن تؤكل ذبائحهم؛ كأهل الكتاب: اليهود، والنصارىٰ، فهؤلاء طعامهم حل لنا، فلنا أن نأكل ولا نسأل عن كيفية الذبح، لكن لو بلغنا بيقين، أو استفاض عندنا، أو دلت القرائن أن أهل الكتاب يذبحون علىٰ طريقة مخالفة لذبح المسلمين، كأن تقتل الذبيحة بالخنق، أو بالصعق، وما أشبه ذلك؛ فلا تؤكل، وعلىٰ هذا جمهور أهل العلم.

وذهب بعضهم إلىٰ جواز أكل ذبائحهم في هذه الصورة؛ لأنها طعامهم، وبما أن الشرع أجاز تناول طعامهم فهذا عام، ولو اختلفت طريقتهم في القتل عن طريقة المسلمين؛ لأنه يصح أن يقال لها: إنها طعام أهل الكتاب، وهذا ما رجحه القاضي أبو بكر بن العربي[(٢)].

وأجاب الجمهور بأن ذبيحة النصراني واليهودي إنما أبيحت؛ لأنه يتدين بدين هو

(١) أخرجها البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، (٥٥٠١).
(٢) ينظر: أحكام القرآن، ٢/ ٤٢.

أقرب من غيره من طوائف الكفر إلىٰ دين الإسلام، فأحلت نساؤهم وذبائحهم من أجل هذا القرب، فإذا ابتعدوا عن هذه المشابهة، وصنعوا ما لو صنعه المسلم نفسه حرمت ذبيحته، فمن باب أولىٰ أن تكون حرامًا.

وقد يقول قائل: لماذا فرق بين المشركين وأهل الكتاب في حل نسائهم وذبائحهم، مع أنّ اليهود يقولون: (عُزير ابن الله) ويعبدونه من دون الله سبحانه، والنصارىٰ يقولون: (المسيح ابن الله) ويعبدونه من دون الله، فهم مشركون يتناولهم النص المُحَرِّم لنساء المشركين وطعامهم، وهذا ما اختاره ابن عمر رضي الله عنهما؟

والجواب: أن آيات المشركين تتناول أهل الكتب، فالأصل أن نساء اليهود والنصارىٰ داخلات في تحريم المشركات في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]؛ لأن الشرك موجود عندهم، لكن هذا النص العام وأمثاله مخصص بالنصوص الدالة علىٰ إخراج أهل الكتاب من أحكام المشركين في قضايا معينة.

ومن أهل العلم من يقول: إن أهل الكتاب ليسوا مشركين، وإنما يقال: فيهم شرك، فهم لا يدخلون في عموم الأدلة المتعلقة بالمشركين، وهذا هو الذي ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله[1]، وفرقٌ بين أن يكون الإنسان متلبسًا بالوصف تلبسًا كاملًا وبين أن يكون فيه هذا الوصف من وجه دون وجه، فمثلًا: ثمة فرق بين الجاهلي، ومن فيه جاهلية، وبين المنافق ومن فيه نفاق، فجواز نكاح نساء أهل الكتاب ليس بناء علىٰ دليل مخصص، وإنما بناء علىٰ دليل تأسيسي؛ لأنهن لا يدخلن في آية تحريم المشركات أصلًا عند أصحاب هذا القول، والخلاف بين القولين قريب من اللفظي، سواء قلنا: إن حِل نساء أهل الكتاب مخصص لعموم تحريم المشركات، أو قلنا: إن نساء أهل الكتاب لا يدخلن أصلًا في نصوص تحريم المشركات، أما كون اليهود

(١) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، ١/ ١٤٢، وما بعدها.

والنصارىٰ كفارًا فهذا بإجماع إهل العلم؛ بل من شك في كفرهم كفر بالإجماع[١]، فمحل النزاع إنما هو في كونهم مشركين أو لا.

فإذا جاءنا طعام وشككنا في مصدره أهو من بلاد المسلمين أم من بلاد الكفر، فالورع ألا يؤكل من هذا اللحم، أما لو وردنا من بلاد أهل الكتاب، وشككنا في طريقة ذبحهم؛ فالأصل الحِل، فإذا دلت قرينة قوية علىٰ أنهم يذبحونه بطريقة غير شرعية، توقفنا عن أكلها، وكثيرٌ من أهل الكتاب اليوم انتسابهم لأديانهم مجرد دعوىٰ، والنص في حل طعام أهل الكتاب يجعل طالب العلم يتوقف في منع الناس من أكل ذبائحهم، وأما بالنسبة لنفسه؛ فإن كان يريد التورع عن مثل هذا فإنه يؤجر عليه، أما أن يمنع الناس؛ فلا يكون إلا ببرهان، ولا يقال: إننا إذا شككنا فالأصل الحرمة، أو الحل، أو التوقف، علىٰ الخلاف بين أهل العلم؛ لأن هذه المسألة مفترضة فيما لم يرد فيه دليل[٢]، كأكل الأعشاب، فمن يقول: الأصل في الأشياء الحل يجيزه حتىٰ يرد دليل علىٰ التحريم، ومن يقول: إن الأصل الحرمة يحرمه حتىٰ يرد دليل علىٰ الحل، ومن يقول بالتوقف لا يحكم بشيء حتىٰ يرد دليل يرجح أحد الجانبين: الحل أو الحرمة، وبهذا يظهر الفرق بين هذه المسألة ومسألة الشك في التسمية.

١٤٠٤ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلامًا له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سم الله، فقال له الغلام: قد سميت، فقال له: سم الله ويحك، قال له: قد سميت الله، فقال عبد الله بن عَياش: والله لا أطعمها أبدًا.

«**قال له: سم الله، فقال له الغلام: قد سميت**» هذا مبني علىٰ الثقة بهذا الغلام، فإن كان من أهل الاستقامة والالتزام، ولا يظن به أنه يكذب؛ فسيصدَّق، وإن كان علىٰ

(١) ينظر: الانتصار علىٰ القدرية، ٣/ ٨١٤، مراتب الإجماع، (ص:١١٩)، مجموع الفتاوىٰ، ٣٥/ ٢٠١، مغني المحتاج، ٥/ ٤٣٠، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٢٨١.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة، ٢/ ٥٢، إرشاد الفحول، ٢/ ٢٨٣.

الضد من ذلك، بأن كان من أهل الفسق والتساهل وعدم الاكتراث والاهتمام؛ فمثل هذا لا بد أن يتيقن من تسميته.

«قال: سم الله ويحك، فقال: قد سميت الله» بعض الناس قد تأخذه العزة بالإثم، فيستكبر عن أن يأخذ بنصيحة غيره، خاصة إذا كانت علنًا، فإذا كان علىٰ مائدة طعام مثلًا، وقيل له: سم الله، يقول: قد سميت، ولو كان -في الحقيقة- لم يسم، وربما سمىٰ سرًا بعد ذلك، لكنه لا يعترف بكونه لم يسم، كل هذا من أجل أن يدفع الاعتراض عليه، والأسلوب الأمثل لتنبيه الغير في مثل هذا الموقف: هو أن تجهر بالتسمية حتىٰ يسمعك غيرك فيسمي، فعلىٰ الإنسان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن بالطريق الذي يحقق المصلحة، لا بما يجر إلىٰ مفسدة أشد.

«فقال له عبد الله بن عيَّاش: والله لا أطعمها أبدًا»، هذا الغلام يحتمل أن يكون صادقًا أو كاذبًا، ومع ذلك كأن عبد الله بن عَيّاش غلب علىٰ ظنه أنه لم يسمِّ؛ لأنه كان بموضع لا يخفىٰ عنه ذلك لقربه، فقال ما قاله.

باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

١٤٠٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رجلًا من الأنصار من بني حارثة كان يرعىٰ لقحة له بأُحدٍ، فأصابها الموت، فذكاها بشظاظ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «ليس بها بأس، فكلوها».

«باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة»؛ أي: لا في حال الاختيار.

«عن عطاء بن يسار أن رجلًا من الأنصار من بني حارثة كان يرعىٰ لقحة له» هي الناقة ذات اللبن «بأحد»؛ أي: عند أحد «فأصابها الموت» وقبل أن تموت قام «فذكاها بشظاظ»؛ أي: عود محدد الطرف كالسكين[1] «فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال: ليس بها

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٢/ ١٠٦، تنوير الحوالك، ١/ ٣٢٦.

بأس فكلوها»؛ لأنها ذُبحت بما ينهر الدم، وليست بعظم، أو سن، أو ظفر، أما العظم؛ فقد ثبت في السنة النهي عن الاستنجاء به؛ لأنه زاد إخواننا من الجن[(١)]، وكذلك لا يجوز الذبح به، لأنه تنجيس له، والدم المسفوح نجس بالإجماع[(٢)]، فالعلة واحدة.

وأما الظفر؛ فمُدىٰ الحبشة كما ثبت في الحديث؛ أي: سكاكينهم، وهل مقتضىٰ ذلك النهي عن استعمال الظفر فيما تستعمل فيه السكين غير الذبح؛ كما في قطع الأشياء التي تقطع بالسكين، أو إزالة ما يزال به كقشر السواك، ونحوه؟ لأن قصر المنع علىٰ التذكية مع أن العلة عامة -كونها مدىٰ الحبشة- فيه إشكال.

والجواب: أن الكلام عن التذكية، وهي التي يؤثر في حلها أو حرمتها الآلة، وليس كذلك غيره مما يستعمل فيه السن أو الظفر بالإجماع.

قال ابن القيم: «فنبه علىٰ علة المنع من التذكية بهما بكون أحدهما عظمًا، وهذا تنبيه علىٰ عدم التذكية بالعظام؛ إما لنجاسة بعضها؛ وإما لتنجيسه علىٰ مؤمني الجن، ولكون الآخر مدىٰ الحبشة، ففي التذكية بها تشبه بالكفار»[(٣)].

وأما السن؛ فالمراد به سن الآدمي، لكن التعليل لا يدل عليه إلا إذا قلنا: إن عموم العظام ممنوعة في الذبح، ولم نستصحب أنها زاد الجن، وأن العظام لا يجوز الذبح بها مطلقًا، وكذلك يقال: الأظفار لا يجوز الذبح بها مطلقًا، فلا بد من تخصيص الحكم أو تخصيص العلة؟

وعلىٰ كل حال لا يجوز التذكية بالسن بغض النظر عن عموم العلة طردًا وعكسًا،

---

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا: «لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم من الجن»، أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهيته ما يستنجىٰ به، (١٨)، وصححه: ابن خزيمة، (٨٢)، وابن حبان، (١٤٣٢). تنبيه: عزاه ابن تيمية في الفتاوىٰ، ١٩/ ٣٦: لمسلم، ولم نقف عليه في المطبوع.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع، (ص:١٥٠).

(٣) إعلام الموقعين، ٤/ ١٢٤.

والأصل أن معنىٰ الحديث ظاهر، لكن يبقىٰ أننا لو دققنا في العلة، لأورد علينا إشكالات؛ منها ما تقدم من كون النهي عن العظم؛ لكونه زاد إخواننا من الجن، ومع هذا ثبت -أيضًا- النهي عن السن، وعلل بكونه عظمًا، وليس السن -وإن سمي عظمًا- من زاد الجن؛ لأن ذلك مخصوص بما ذكر اسم الله عليه، كما في قوله ﷺ: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا**»(١)(٢).

وعلىٰ كل حال المقصود من الحديث ظاهر، والتعليل في الطرفين لا يسلم من مناقشة، وليس معنىٰ هذا ورود الإشكال علىٰ أصل النص، وإنما هو فهمنا القاصر عن إدراك مراد النبي ﷺ.

١٤٠٦ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعىٰ غنمًا له بسلْع فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها فكلوها»(٣).

«عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعىٰ غنما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح، (٤٥٠)، والترمذي، (٣٢٥٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين: والعلماء مختلفون في هذا، فمنهم من قال: أما السن؛ فعظم مع كونه سِنًّا، فإذا كان عظمًا وليس بسنٍّ؛ فقد تخلَّف أحد جُزئي العلة وهي السن، فتحل الذبيحة به. وقال بعض العلماء -ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ-: إن الذكاة لا تصح بجميع العظام؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أما السنُّ؛ فعظم» والتعليل بكونه عظمًا معقول المعنىٰ؛ لأن العظم إن كان من ميتة؛ فهو نجس، والنجس لا يصح أن يكون آلة للتطهير والتذكية، وإن كان العظم من مذكاة؛ فإن الذبح به تنجيس له، والنبي ﷺ نهىٰ عن الاستنجاء بالعظام؛ لأنه ينجِّسه، والعظام زاد إخواننا من الجن؛ وعليه يكون تعليل عدم جواز التذكية بالعظم معقول المعنىٰ.

وأولئك قالوا: إن العلة مركَّبة من جزأين: السن، والعظم، ولو كان النبي ﷺ يريد العظام جميعاً لقال: «إلاَّ العظم والظفر»، فلمّا لم يقل ذلك، علمنا أنه أراد المعنيين، لكن الراجح ما اختاره شيخ الإسلام؛ لأن التعليل واضح». الشرح الممتع، ١٥/ ٧٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت، أو شيئًا يفسد، ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد، (٢٣٠٤)، عن كعب بن مالك ﷺ.

بسلْع» جبل معروف[١]، «فأصيبت شاة منها» إما أن تكون انكسرت، أو لُدغت، أو طرأ عليها ما يخشىٰ معه زهوق روحها «فأدركتها»؛ أي: قبل أن تموت «فذكتها بحجر» أي: محدد ينهر الدم «فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «لا بأس بها فكلوها»، في هذا الحديث مشروعية تذكية المرأة، كما دل الحديث الذي قبل هذا علىٰ صحة تذكية الغلام، كما دل هذا الحديث علىٰ جواز التذكية بالمحدد، غير السن والظفر.

١٤٠٧ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلي، عن عبد الله بن عباس: أنه سئل عن ذبائح نصارىٰ العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

«عن عبد الله بن عباس أنه سُئل عن ذبائح نصارىٰ العرب فقال: لا بأس بها، وتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]» كان الأولىٰ أن يستدل بقوله ﷻ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة:٥] فهذا هو الدليل لهذه المسألة، لكنه أراد أن يفرق بين جواز حل ذبائحهم ونسائهم وبين حرمة موالاتهم، فنحن وإن أكلنا من طعامهم ونكحنا نساءهم إلا أنها لا تجوز موالاتهم بحال؛ لأن بعضهم قد لا يفرق بين المسألتين، فيقيس الثانية علىٰ الأولىٰ، فيقول: إنه ما دام يجوز نكاح نسائهم وأكل طعامهم، فكذلك يجوز محبتهم وموالاتهم؛ بل إن الطعام أعظم وجوه الانتفاع بالموجودات، والنكاح من أهم المهمات، فإذا أجازه الشارع فغيره أولىٰ بالجواز، فاستدل ابن عباس بهذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، فحين تستعمل هذه المباحات استحضر هذه الآية، ففي استدلال ابن عباس تنبيه لمن يغفل عن مضمون هذه الآية، لا سيما في النكاح، أما في الطعام؛ فلا فرق بين أن يأتي من مسلم أو غيره، فهو لا يورث موالاة؛ لأنه مأخوذ بقيمته، وقد يؤثر علىٰ الموالاة إذا كان مجانًا، لكن تأثير النساء أعظم.

(١) ينظر: معجم البلدان، ٣/ ٢٣٦، فتح الباري، ٢/ ٥٠٣.

وثمة فرق ينبغي التنبه له بين نوعين من المحبة: الجبلية والشرعية، أما الجبلية فهي المحبة المغروسة في قلب الزوجين أحدهما للآخر، أو الوالد لولده والعكس، ونحو ذلك، وهذا النوع من المحبة يعسر التحكم فيه، لا سيما وقد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، إذ كيف يعاشرها وهو يبغضها؟!

وأما المحبة الشرعية؛ فهي الحب والبغض في الله؛ أي: تقديم ما يحبه الله ورسوله علىٰ ما يحبه أي إنسان، كما قال ﷺ: «**حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[(١)]، وكما في حديث عمر «**لا، والذي نفسي بيده، حتىٰ أكون أحب إليك من نفسك**»[(٢)]، وهذه المحبة ليس فيها مساومة.

١٤٠٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرىٰ الأوداج فكلوه.

«**ما فرىٰ الأوداجَ فكلوه**» الأوداج: هما عرقان غليظان في جانبي العُنق، والاثنان أقل الجمع، وقد اختلف أهل العلم فيما يجزيء قطعه من الذبيحة لتحل، فمنهم من يقول: الحلقوم -وهو مجرىٰ النفَس- والمريء- مجرىٰ الطعام والشراب- مع أحد الودجين[(٣)]، ومنهم من يقول: الحلقوم مع كلا الودجين[(٤)]، ومنهم من يقتصر علىٰ الحلقوم والمريء[(٥)]، والاحتياط أن تقطع الأربعة: الودجان، والحلقوم، والمريء، فإذا خرج ما في بدن هذه الذبيحة من الدم عن طريق فري الأوداج، وقطع الحلقوم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب النبي ﷺ من الإيمان، (١٥)، ومسلم، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، (٤٤)، والنسائي، (٥٠١٣)، وابن ماجه، (٦٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، (٦٦٣٢).

(٣) ذهب إلىٰ هذا أبو يوسف من الحنفية، أما معتمد الحنفية؛ فهو قطع ثلاثة من الأربعة؛ لأن للأكثر حكم الكل. ينظر: المبسوط، ١٢/ ٣، الاختيار، ٥/ ١١.

(٤) وهذا مذهب المالكية. ينظر: مختصر خليل، (ص:٧٨)، التاج والإكليل، ٤/ ٣١٠.

(٥) وهذا مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. ينظر: منهاج الطالبين، (ص:٣١٨)، مغني المحتاج، ٦/ ١٠٣، الروض المربع، (ص:٦٩٠)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٤١٩.

والمريء؛ فإنها تحل.

١٤٠٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: ما ذُبح به إذا بَضَعَ؛ فلا بأس به إذا اضطررت إليه.

«عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: ما ذبح به إذا بضع» يعني: قطع «فلا بأس به إذا اضطررت إليه» التقييد بالاضطرار هنا ليس مؤثرًا في الحكم، وإنما هو مؤثِّر في الإحسان إلىٰ المذبوح، فالآلة إذا كانت قاطعة، نحو: كسرة حجر؛ جاز الذبح بها، لكن لو كانت سكينًا، أو سيفًا، ونحوهما، لكان أولىٰ؛ لما في ذلك من الإحسان إلىٰ المذبوح، وفي الحديث الصحيح: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة**»(١).

باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة

١٤١٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب: أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها، فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال: «إن الميتة لتتحرك» ونهاه عن ذلك.

«أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها» كما هو شأن الحيوان عند الذبح، ولكنْ ثمة فرقٌ بين حركة الموت وحركة الحياة المستقرة، فإذا كانت الحركة حركة حياة مستقرة، فإن هذه لا تؤكل؛ بل لا بدّ من إتمام التذكية، وأما إذا كانت الحركة اضطرابَ مذبوح استوفى ما يجب قطعه في الذبح، فإن هذا لا يضر؛ ولذا قال: «فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك، ونهاه عن ذلك»

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح...، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، (١٩٥٥)، وأبو داود، (٢٨١٥)، والترمذي، (١٤٠٩)، والنسائي، (٤٤٠٥)، وابن ماجه، (٣١٧٠)، من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

كأنه نهاه عن ذلك قبل أن تبرد وتسكن؛ لأن مما يذبح ما تستمر حركته بعد ذبحه، فمثل هذا ينتظر فيه حتىٰ يسكن؛ لأن الحركة من شأن الحي، فلا يصلح أن يأكل ما يشابه الحي ولو من وجه، إنما ينتظر حتىٰ يبرد وتسكن حركته.

١٤١١ وسئل مالك عن شاة تردّت فتكسرت، فأدركها صاحبها، فذبحها فسال الدم منها، ولم تتحرك، فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفَسُها يجري وهي تَطْرِف فليأكلها.

«**وسئل مالك عن شاة تردت**»؛ أي: سقطت من مرتفع «**فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم تتحرك، فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفَسها**» بفتح الفاء «**يجري، وهي تطرف فليأكلها**»؛ أي: أن حياتها مستقرة، لم تمت من جراء التردي، أما إذا أدركها وحركتُها حركة مذبوح؛ فهي في حكم الميتة، فلا تحلها الذكاة حينئذ؛ لأن المتردية -أي: الميتة بسبب التردي- محرمة بنص القرآن.

باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

١٤١٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة؛ فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطن أمه؛ ذبح حتىٰ يخرج الدم من جوفه.

«**باب ذكاة ما في بطن الذبيحة**» جاء في الحديث: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[(١)]، واستدل به الجمهور علىٰ أن الذبيحة إذا ذبحت وذكيت تذكية شرعية وفي بطنها جنين فمات من جراء موت أمه؛ أنه حلال؛ لأن ذكاته ذكاة أمه[(٢)]، والحنفية يرون أنه لا بد

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، (٢٨٢٨)، من حديث جابر ﷺ، وأخرجه الترمذي، أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذكاة الجنين، (١٤٧٦)، وابن ماجه، أبواب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، (٣١٩٩)، وأحمد، (١١٣٤٣)، من حديث أبي سعيد ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٥٨٨٩)، والحاكم في المستدرك، (٧١٠٨).

(٢) هذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، واشترط المالكية: تمام خلقه، ونبات =

من تذكيته، ويروون الحديث بالنصب ويقولون: «ذكاة الجنين ذكاةَ أمه»[(١)]؛ أي: أنه كذكاة أمه، لكن الحديث -علىٰ اختيارهم- يخلو من الفائدة؛ لأنه يكون مؤكدًا لنصوص أخرىٰ فحسب، بخلاف ضبط الجمهور الذي يفيد حكمًا تأسيسيًا، وإذا تعارض التوكيد والتأسيس قدم التأسيس[(٢)].

«عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة؛ فذكاة ما في بطنها في ذكاتها» إذا خرج ميّتًا، **«إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره»** بهذا القيد عند جمع من أهل العلم[(٣)]، أما إذا لم يتم خلقه، ولم ينبت شعره، فإن كان قد نُفخت فيه الروح فلا بد من تذكيته كأمه، وإلا فحكمه حكم الميتة، وكثير من أهل العلم يحملون الحديث علىٰ عمومه.

«فإذا خرج من بطن أمه» يعني: حيًا **«ذبح حتىٰ يخرج الدم من جوفه»** فلا بد من ذكاته، أما إذا خرج ميتًا؛ فتكفي تذكية أمه.

١٤١٣ وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله، بن قُسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلق ونبت شعره.

«عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره» يعني: أن قبل ذلك لا يكون له هذا الحكم؛ بل لا بد من تذكيته إن كان حيًّا حياة مستقرة، وإن كان ميتًا؛ فلا يجوز أكله.

= شعره، وعدم انفصاله حيًا، قالوا: «لأن ذلك علامة نفخ الروح فيه». ينظر: الهداية في شرح البداية، ٤/ ٣٥١، المعونة، (ص:٦٩٤)، الفواكه الدواني، ١/ ٣٥٢، مغني المحتاج، ٦/ ١٥٨، الإنصاف، ١٠/ ٤٠٢.

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٢/ ٥ - ٦، بدائع الصنائع، ٥/ ٤٢، تبيين الحقائق، ٥/ ٢٩٣.

(٢) ينظر: الإحكام، للآمدي، ٢/ ١٨٥، قواعد ابن رجب، (ص:٣٤٦)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:١٣٥).

(٣) روي هذا عن: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والزهري، والحسن، وقتادة، ومالك، والليث، والحسن بن صالح، وأبي ثور، وهو مذهب المالكية كما تقدم. ينظر: المغني، ٩/ ٤٠٠.

كتاب الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر

١٤١٤ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجُرف فأصبتهما، فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر؛ فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبد الله أيضًا.**

«**باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر**»؛ أي: ما قتل بالمثقل وليس المحدد، والمعراض: عصا طويلة غليظة تقتل بثقلها كالحجر(١).

«**عن نافع أنه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجُرْف**» موضع(٢)، «**فأصبتهما**» كأنه أصابهما بحجر واحد، «**فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر**» لأنه لم ينهر دمه من أي موضع من بدنه بفعل آلة صيد محددة، ولم يدركه فيذكيه.

«**وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقَدُوْم**» هي آلة النجار علىٰ وزن رَسول، وفي الحديث الصحيح أن إبراهيم عليه السلام «اختتن وهو ابن ثمانين بالقدوم»(٣)، وقيل: هو هنا موضع يقال له القدوم وليس بآلة(٤).

(١) قال النووي، ١٣/ ٧٥: «المِعراض: بكسر الميم وبالعين المهملة، وهي خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره».

(٢) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ١٢٨.

(٣) تقدم تخريجه ٣/ ٣٧٦.

(٤) وهو تفسير البخاري كما في الأدب المفرد (١٢٤٤)، وينظر: فتح الباري ١٣/ ٣٦٥.

«فمات قبل أن يذكيه فطرحه عبد الله أيضًا»؛ أي: كسابقه؛ لأن حكمه حكم سابقه.

١٤١٥ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المِعراض والبندقة.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره» الكراهية عند المتقدمين تتناول كراهة التحريم والتنزيه، فهي أعم من أن تكون للتنزيه، كما هو الحال عند المتأخرين، «ما قتل المعراض» الذي سبق ذكره، «والبندقة» طينة مدورة يرمىٰ بها[1]، وليست السلاح المعروف اليوم.

والثقل والخفة في آلة القتل أمر نسبي، فالبندقة لو رميتها علىٰ جمل قد لا تؤثر فيه، لكن لو رميتها علىٰ طائر أثرت فيه.

١٤١٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الإنسية بما يقتل به الصيد من الرمي وأشباهه.

هذا عند إمكان تذكيته، أما إذا لم تمكن تذكيته، بأن ندّ وشرد فتبعوه، ولم يستطيعوا الإمساك به، فرموه وأردوه؛ فلا تجب فيه التذكية؛ لأن حكمه حكم الصيد في هذه الصورة.

١٤١٧ قال مالك: ولا أرىٰ بأسًا بما أصاب المعراض إذا خسق وبلغ المقاتل أن يؤكل، قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ [المائدة: ٩٤] قال: فكل شيء ناله الإنسان بيده، أو رمحه، أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله، فهو صيد، كما قال الله تعالىٰ.

«قال مالك: ولا أرىٰ بأسًا بما أصاب المِعراض إذا خسق»؛ أي: خرق الجلد وأنهر الدم «وبلغ المقاتل»؛ أي: نفذ إلىٰ الجوف «أن يؤكل قال الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

(١) ينظر: المغرب، (ص:٥١).

لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤]، **فكل» حيوان مباح «ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله، فهو صيد، كما قال الله تعالىٰ»** ولعل المراد باليد ما ينسب إليها مما يليق بها من التذكية؛ أي: ما يمسك باليد لا بد من تذكيته، سواء كان إنسيًا أم وحشيًا، فكل واحد من هذه المذكورات له ما يخصه من حكم.

١٤١٨ وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء، أو كلب غير معلَّم، لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتىٰ لا يشك أحد في أنه هو قتله، وأنه لا يكون للصيد حياة بعده.

«وحدثني عن مالك: أنه سمع أهل العلم يقولون: إذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره»؛ أي: أنه لم يستقل بصيده وإنما أعانه عليه غيره **«من ماء»** بأن رمىٰ الطائر بسهم فوقع من الشجرة في الماء، **«أو كلب غير معلم»**، بأن صاد حيوانًا أو طائرًا فتناوله كلب فمات الحيوان، لكن هذا الموت لم يستقل به سهم الصائد وإنما شاركه فيه الماء، أو الكلب غير المعلم، فالموت كان نتيجة لأثر السهم والكلب غير المعلم، فشككنا في سبب موته: أهو سهم الصائد، أم الكلب غير المعلم، أو الماء في الصورة السابقة؟ فيغلّب جانب الحظر، وقوله: **«غير معلم»**، يخرج الكلب المعلم؛ لأن مشاركته ليست أشد من استقلاله، ويحل بها إذا سمىٰ عليه.

«لم يؤكل ذلك الصيد إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله» يعني: تكون الإصابة قاتلة **«أو بلغ مقاتل الصيد»**؛ أي: دخل السهم إلىٰ جوفه **«حتىٰ لا يشك أحد في أنه قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده»**.

١٤١٩ قال: وسمعت مالكًا يقول: لا بأس بأكل الصيد، وإن غاب عنك مصرعه، وإذا وجدت به أثرًا من كلبك، أو كان به سهمك ما لم يبت، فإذا بات؛ فإنه يكره أكله.

«قال: وسمعت مالكًا يقول: لا بأس بأكل الصيد، وإن غاب عنك مصرعه» بأن رماه ثم رآه ميتًا، ولا يدري ما إذا كان سهمه قد استقل بموت الحيوان أو لا، لكن بشرط «إذا وجدت به أثرًا من كلبك أو كان به سهمك» لا سهم غيرك، «ما لم يبت فإذا بات؛ فإنه يكره أكله» لاحتمال أنه عاش بعد الإصابة وحيي بعدها حياة مستقرة ثم مات بأجله، ويحتمل أن موته بسباع وغيرها مما ينتشر في الليل، ويحتمل أن يكون مات فورًا، وإذا صُبر عنه إلىٰ الغد أنتن، وفي الحديث: «**فكله ما لم ينتن**»[(١)]، ولا يعارض هذا الحديث كون النبي ﷺ أضافه اليهودي علىٰ خبز شعير وإهالة سَنِخة[(٢)]، وهي شحم متغير الرائحة؛ لأن درجات التغير متفاوتة، فمنها التغير الذي ينشأ عنه الضرر، ومنها التغير الذي لا ينشأ عنه ضرر، فإذا كان التغير يسيرًا لا ينشأ عنه ضرر؛ فإنه يؤكل حينئذٍ، وإذا كان كثيرًا بحيث يتضرر آكله لم يجز أكله.

باب ما جاء في صيد المعلمات

١٤٢٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول في الكلب المعلم: كُلْ ما أمسك عليك، إن قتل وإن لم يقتل.

«باب ما جاء في صيد المعلَّمات» يعني: من الكلاب، والطيور الجوارح، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، وضابط الكلب المعلم: أنه إذا أُرسل استرسل، وإذا زُجر انزجر، فالتعليم يفيد وينفع فيها بخلاف غير المعلمة.

وإن مما يذكره أهل العلم في فضل العلم أن له أثرًا في حل صيد أنجس الحيوانات، وهو الكلب، فقد جاء الأمر بغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات والثامنة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، (١٩٣١)، وأبو داود، (٢٨٦١)، والنسائي، (٤٣٠٣)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٢٠٦٩)، والترمذي، (١٢١٥)، والنسائي، (٤٦١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

بالتراب، ولم يوجد ذلك في غيره، وإن كان بعض أهل العلم يقيس الخنزير عليه[١]، لكن في هذا دلالة علىٰ غلظ نجاسته، فإذا كان هذا فضل العلم علىٰ أنجس الحيوانات، فكيف بفضله علىٰ المكلفين؟!

قال ابن القيم: «ان الله سبحانه جعل صيد الكلب الجاهل ميتة يحرم أكلها، وأباح صيد الكلب المعلّم، وهذا -أيضًا- من شرف العلم، أنه لا يباح إلا صيد الكلب العالم، وأما الكلب الجاهل؛ فلا يحل أكل صيده، فدل علىٰ شرف العلم وفضله»[٢]، وإلا فالأصل أن الكلب أنجس من غيره، ومع ذلك إذا صاد وهو معلَّم فإن صيده حلال.

«عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه كان يقول في الكلب المعلَّم: كل ما أمسك عليك»؛ أي: إذا أرسلته وسميت الله ﷻ مع إرساله، فإذا صاد؛ فكل ما أمسك عليك، وهذا منصوص عليه ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، وضابط الإمساك: ألا يأكل شيئًا من الصيد، فإن أكل منه، فهذا يدل علىٰ أنه إنما أمسك لنفسه، والخلاف في الصيد إذا أكل منه الكلب المعلَّم، أو الجارح المعلَّم معروف بين أهل العلم[٣]، وسبب الخلاف كون أكل الكلب مما صاده: أهو من تمام التعليم، أم من مسماه؟ فإن كان من مسمىٰ التعليم؛ فالذي يأكل ليس بمعلم، وعليه فلا يحل ما صاده؛ لأن هذه دلالة علىٰ أنه إنما أمسكه لنفسه، ومنهم من يقول: إن ضابط التعليم أنه إذا أرسل استرسل، وإذا زجر انزجر، وكونه يأكل لا يعني أنه أمسكه لنفسه، بقدر ما يكون أمسكه عليك، ونفسُه دعته إلىٰ الأكل منه، نظير ما لو أرسلت ولدك ليشتري خبزًا، فدعته نفسه إلىٰ الأكل منه، فأكل قطعة، فهذا لا يعني أنه اشترىٰ الخبز لنفسه.

(١) قال بهذا الشافعية والحنابلة. ينظر: روضة الطالبين، ١/ ٣٢، المغني، ١/ ٤٢، والإنصاف، ١/ ٢٢٤.

(٢) مفتاح دار السعادة، ١/ ٥٥.

(٣) اشترط الجمهور عدم أكل الكلب من الصيد خلافًا للمالكية. ينظر: الهداية، ٤/ ٤٠١، التاج والإكليل، ٤/ ٣٢٤، منهاج الطالبين، (ص:٣١٨)، الكافي، ١/ ٥٥٣.

«إن قتل» بأن زهقت نفس المَصيد فيؤكل، «وإن لم يقتل» وبقيت فيه حياة فيؤكل كذلك شريطة أن يُذَكّىٰ.

١٤٢١ وحدثني عن مالك: أنه سمع نافعًا يقول: قال عبد الله بن عمر: وإن أكل وإن لم يأكل.

كأنه يرىٰ أن عدم الأكل ليس من مسمىٰ التعليم، وأنه إذا أكل فإنما هو من منازعة النفس، فيأكل شيئًا يسيرًا يكف به نفسه، وهذا لا يضر في التعليم[(١)].

١٤٢٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلَّم إذا قتل الصيد، فقال سعد: كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد، فقال سعد: كل» لأنه يصدق عليه أنه مصيد كلب معلم، أو جارحة أو كاسب معلَّم، وكأن هؤلاء -كما سبق- لا يرون عدم الأكل من مُسمَّىٰ التعليم، وأن هذا لا يؤثر في قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة: ٤]، لكن إذا أكل؛ فهل لهذا أثر في كونه أمسك لصاحبه أو أمسك له؟ والظاهر أنه إذا أكل؛ فهو دليل علىٰ أنه إنما أمسكه له، لكن ينظر -أيضًا- من جهة أخرىٰ، وهي أنه لو تبع صيدًا دون إرسال فصاده وأكل منه، فهذا ظاهر في كونه أمسك له، بخلاف ما إذا كان لا ينطلق إلىٰ الصيد إلا بإرسال، فالمؤثر فيه الإرسال، لا الحاجة إلىٰ الأكل.

«وإن لم تبق إلا بضعة واحدة»؛ أي: قطعة واحدة من الصيد.

١٤٢٣ وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعُقاب والصقر وما أشبه ذلك: أنه إذا كان يفقه كما تفقه الكلاب المعلَّمة؛ فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت إذا ذكر اسم الله علىٰ إرسالها.

(١) وهذا مذهب المالكية، كما تقدم (ص: ١٤٩).

«وحدثني عن مالك: أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي» نوع من الطيور معروف «والعُقاب» كذلك نوع آخر «والصقر» وهو أشهر من أن يعرّف، «وما أشبه ذلك أنه إذا كان يفقه»؛ أي: يفهم «كما تفقه الكلاب المعلَّمة»، ونسبة الفقه للحيوانات هنا إنما هو بحسب ما يناسبها، والحيونات ليس لها عقول؛ بل ملكات تدرك بها ما ينفعها وما يضرها، فتجد الكبش يفر من الذئب؛ لأنه يعرف أنه يضره، ويتبع الكلأ لمعرفته بأنه ينفعه، وهناك من دقائق الأمور التي قد تخفىٰ علىٰ أصحاب العقول وتدركها بعض الحيوانات؛ بل بعض الحشرات، وقد ذكر ابن القيم ﷺ في مفتاح دار السعادة عجائب عن بعض المخلوقات، فذكر عن النمل قائلًا: «ثم تأمل هذه النملة الضعيفة وما أعطيته من الفطنة، والحيلة في جمع القوت وادخاره وحفظه، ودفع الآفة عنه، فإنك ترىٰ في ذلك عبرًا وآيات»[(١)]، وذكر أنه يجمع قوت السنة في جحره من الحب ثم يقسم الحبة إلىٰ قسمين خشية أن تَنبت، والنمل من أصغر المخلوقات، وربما لم يتفطن ابن آدم لهذا إلا من النمل، ثم قال: «ولا تستبعد هذه الفطنة من أمة من الأمم تسبح بحمد ربها»[(٢)].

وفي المقابل قد تجد إنسانًا ينزل إلىٰ مستوىٰ لا تقبله البهائم الحيوانية، كما هو شأن الكثيرين في هذا العصر الموسوم بعصر العلم والنور.

«فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت» لأن الصيد كما يكون بالكلاب يكون بغيرها إذا قبلت التعليم «إذا ذكر اسم الله علىٰ إرسالها» وهذا شرط لجواز الإكل، وإلا فلا يجوز الأكل من الصيد، ولا فرق بين من نسي أو عجز وغيرهما.

١٤٢٤ قال مالك: وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيدُ من مخالب البازي أو من الكلب ثم يتربص به فيموت: أنه لا يحل أكله.

(١) ١/ ٢٤٣.

(٢) ١/ ٢٤٣.

قال مالك: وكذلك كل ما قُدر علىٰ ذبحه وهو في مخالب البازي، أو في في الكلب، فيتركه صاحبه وهو قادر علىٰ ذبحه حتىٰ يقتله البازي أو الكلب: فإنه لا يحل أكله.

«**قال مالك: وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب البازي، أو من الكلب ثم يتربص به فيموت**» يعني: إنْ صاده البازي أو الكلب، وأدركه الصائد حيًا وتركه حتىٰ مات «**أنه لا يحل أكله**»؛ لأنه ميتة، حيث إن الصيد ليس حالة اختيار وإنما هو حالة اضطرار، فالذكاة هي الأصل في الحل، فإذا أمكنت الذكاة لم يحل الأكل بدونها، فإذا أُدرك وبه رمق حياة؛ فإنه لا بد من تذكيته.

«**قال مالك: وكذلك كل ما قُدر علىٰ ذبحه وهو في مخالب البازي، أو في في الكلب**»؛ أي: في فمه، والأصل فيها التخفيف وقد تُشدد «**وهو قادر علىٰ ذبحه**» فيتركه صاحبه «**حتىٰ يقتله البازي أو الكلب فإنه لا يحل أكله**» لأن التذكية هي الأصل، فإذا أُدرك وأمكن الأصل الذي هو الذبح وفرط فيه؛ فلا تحل.

١٤٢٥ قال مالك: وكذلك الذي يرمي الصيد فينالـه وهـو حيّ، فيفَـرط في ذبحـه حتىٰ يموت؛ فإنه لا يحل أكله.

«**قال مالك: وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي**»؛ أي: رماه بوسيلة من وسائل الرمي، بسهم، أو رصاص، أو حجر محدد، أو ما أشبه ذلك ثم سقط حيًّا فلا بد من تذكيته ما دام أدركه وبه حياة، «**فيفرط في ذبحه حتىٰ يموت؛ فإنه لا يحل أكله**»؛ لأنه ميتة، كما تقدم.

١٤٢٦ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المسلـم إذا أرسـل كلـب المجوسـي الضـاري فصـاد أو قتـل: إنـه إذا كـان معلَّمًـا؛ فأكـلُ ذلـك الصـيد حـلال لا بـأس بـه، وإن لم يذكّه المسلم، وإنما مَثَل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسـه، أو بنبله، فيقتل بها، فصيده ذلـك وذبيحتـه حـلال لا بـأس بأكلـه، وإذا أرسـل المجوسـي كلب المسلم الضاري علىٰ صيد فأخَذه: فإنه لا يؤكـل ذلـك الصـيد إلا أن يـذكىٰ، وإنمـا

مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسيُّ فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسيُّ فلا يحل أكل شيء من ذلك.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا» يعني: عند علماء بلدنا «أن المسلم إذا أرسل كلب المجوسي الضاري فصاد أو قتل: إنه إذا كان معلَّمًا؛ فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به وإن لم يذكِّه المسلم»؛ لأن العبرة بالمسمِّي، والكلب حكمه حكم الآلة، فالذي أرسله إذا سمَّىٰ الله عليه وهو ممن تحل تذكيته حل أكل صيده، «وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي، أو يرمي بقوسه أو بنبله، فيقتل بها، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله، وإذا أرسل المجوسي كلب المسلم الضاري علىٰ صيد فأخذه؛ فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكىٰ، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي؛ فلا يحل أكل شيء من ذلك»؛ أي: أن حكم الكلب حكم الآلة التي يذبح بها في الجهتين.

باب ما جاء في صيد البحر

١٤٢٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله.

قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]، قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلىٰ عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله.

١٤٢٨ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعد الجاري مولىٰ عمر بن الخطاب: أنه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضًا، أو تموت صرَدًا، فقال: ليس بها بأس، قال سعد: ثم سألت عبد الله بنِ عمرو بن العاص فقال: مثل ذلك.

١٤٢٩ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وزيد بن ثابت: أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسًا.

«**باب ما جاء في صيد البحر**» قد جاء فيه حديث أبي هريرة المشهور: أن النبي ﷺ سُئل عن الوضوء بماء البحر فقال «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(١)، وقال ﷺ «**أحلَّ لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: الحوت والجراد أو السمك والجراد**»(٢)، فحيوان البحر يؤكل ميْتًا، وقد لا يتصور إلا أن يكون ميِّتًا لأن المقصود هو الحيوان الذي لا يعيش إلا في البحر؛ بحيث لو خرج مات مباشرة، أو عاش يسيرًا، ولا فرق بين حيوان البحر إذا مات في البحر أو مات خارجه، فكله داخل ضمن مفهوم الحديث السابق، كما أنه لا فرق -أيضًا- بين حيوانات البحر من حيث كون بعضها يشبه المنصوص علىٰ تحريمه من حيوانات البر أو لا، فما يسمىٰ بخنزير البحر، أو كلبه، أو إنسانه، يندرج ضمن ميتة البحر، وإن خالف في هذا بعض أهل العلم(٣)، ورأوا أن ما له نظير منصوص علىٰ تحريمه في البر يحرم، مستدلين بكونها تندرج ضمن النصوص المحرمة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وخصوا من حديث: «**الحل ميتته**» الكلب والخنزير وغيرهما، والجمهور أبقوه علىٰ عمومه المستفاد من المفرد المضاف في قوله ﷺ: «**ميتته**»، وجعلوا نصوص التحريم خاصة بحيوانات البر المسماه بتلك الأسماء، والظاهر هو ضبط حيوان البحر بما لا يعيش إلا في البحر.

ويفهم من الضابط المتقدم في حيوان البحر أن حيوان البر لا يدخل ضمن حكم

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (٤٥) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه ابن ماجه، (٣٢١٨)، وأحمد، (٥٧٢٣)، من حديث ابن عمر ﷺ. حسنه ابن القيم في الزاد ٣/ ٣٩٢.

(٣) ثمة خلاف بين أهل العلم في غير السمك، ويختلف باختلاف بعض حيوانات البحر، لكن يمكن القول علىٰ سبيل الإجمال أن الخلاف للحنفية، حيث يرون حل السمك دون غيره. ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٢٩٦، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ٢٦، مغني المحتاج، ٦/ ١٤٦، المبدع، ٨/ ١١.

ميتة البحر إن مات فيه، فلا يقال: إن الحيوان البري إذا مات في البحر يندرج ضمن مفهوم حديث: «**الحل ميتته**».

أما الحيوان الذي يعيش في البر والبحر، فيغلب فيه جانب البر؛ أي: جانب الحظر، فتشترط فيه التذكية لحل أكله.

«**وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله**»، لا تخلو ميتة البحر من حالتين:

الأولىٰ: أن يستخرج وهو حي ثم يموت، وهذا لا خلاف في جواز أكله.

الثانية: أن يموت في البحر ويطفو ويلفظه البحر، وفي حل أكل هذه الميتة خلاف بين أهل العلم، ومذهب الجمهور جواز أكله، خلافًا للحنفية الذين يحرمونه(١).

«**قال نافع: ثم انقلب عبد الله**» يعني رجع إلىٰ بيته «**فدعا بالمصحف فقرأ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦]**»؛ أي: أنه بعد أن أفتىٰ بفتواه عاد ليراجع المسألة وينظر فيما قاله، وليس عنده إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد يعيب بعضهم علىٰ بعض طلبة العلم حين يراجعون كتب أهل العلم، وليس هذا بمعيب؛ لأنها مبنية علىٰ الكتاب والسنة، وطالب العلم إنما يراجعها ليسرها بالنسبة له، لكن مع ذلك إذا وقف علىٰ قول؛ فلا بد أن ينظر مأخذه، وليكن معوله وعمدته الدليل، وهذا إنما هو في حق طالب العلم.

«**قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلىٰ عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا بأس بأكله**» لدلالة الآية، فقوله تعالىٰ: ﴿طَعَامِهِۦ﴾ يدل علىٰ ما إذا مات حيوان البحر فيه، وإلا لقيل: «مصيده»، وبناء علىٰ هذا فإن ميتة البحر حلال مطلقًا.

١٤٣٠ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسًا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر، فقال: ليس به بأس، وقال:

(١) ينظر: الهداية، ٤/ ٣٥٣، مواهب الجليل، ١/ ٨٨، أسنىٰ المطالب، ١/ ٥٥٣، المغني، ٩/ ٣٩٤.

اذهبوا إلىٰ زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان، فأتوهما فسألوهما فقالا: لا بأس به، فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: قد قلت لكم.

«**وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسًا من أهل الجار**» وهي ضاحية قريبة من المدينة[1] «**قدموا فسألوا مروان بن الحكم**» وهو أمير، لكنه -أيضًا- من أهل العلم وإن شغلته الإمارة فيما بعد، والناظر في سير أمثال هؤلاء يرىٰ كيف تؤثر الدنيا علىٰ العلم، فكم من شخص كان من أهل العلم المشار إليهم، فتولىٰ أعمالًا لا تعينه علىٰ تحصيل العلم، وما يلبث أن ينسىٰ كثيرًا مما تعلمه، «**عما لفظ البحر فقال: ليس به بأس، وقال: اذهبوا إلىٰ زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم ائتوني فأخبروني ماذا يقولان**»، يبدو أن الشك راوده، ربما سببه ما ذكرتُ من انشغاله بالإمارة ونسيان العلم، فأراد التثبت من فتواه، ومن جهة أخرىٰ تعد هذه منقبة له؛ لكونه أحال علىٰ غيره من أهل العلم.

«**فأتوهما فسألوهما فقالا: لا بأس به، فأتوا مروان فأخبروه، فقال مروان: قد قلت لكم**» والحمد لله أنهم وافقوا علىٰ ذلك.

١٤٣١ **قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي؛ لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».**

١٤٣٢ **قال مالك: وإذا أُكل ميتًا؛ فلا يضره من صاده.**

«**قال مالك: لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي؛ لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»**؛ لأن أكثر ما يقال في ذبح المجوسي: إنه ميتة، وميتة البحر حلال، وحينئذٍ يكون صيد المجوسي أو نحوه من البحر حلالًا، وهذا هو معنىٰ قول الإمام مالك: «**وإذا أكل ميتًا؛ فلا يضره من صاده**» يعني: ولو كان ممن لا تصح تذكيته.

(١) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ٩٢.

باب تحريمِ أكلِ ذي ناب من السباع

١٤٣٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»(١).

١٤٣٤ وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام»(٢).

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

«باب تحريم أكل ذي ناب من السباع» جاء النهي عنه في الصحيحين وغيرهما مع تحريم كل ذي مخلب من الطير(٣)، وقد اختلف أهل العلم في الضبع، فذهب بعضهم إلىٰ حرمة الضبع استدلالًا بهذا الحديث؛ لأن الضبع ذو ناب(٤)، وذهب الحنابلة إلىٰ الحل(٥)، واستدلوا بما صح عن جابر رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم»(٦)، فالضبع حلال؛ لأن الفدية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، (٥٥٣٠)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، (١٩٣٢)، وأبو داود، (٣٨٠٢)، والترمذي، (١٤٧٧)، والنسائي، (٤٣٢٥)، وابن ماجه، (٣٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الضيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، (١٩٣٣)، والترمذي، (١٤٧٩)، والنسائي، (٤٣٢٤)، وابن ماجه، (٣٢٣٣).

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير»، أخرجه مسلم، كتاب الذبائح والصيد، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، (١٩٣٤)، وأبو داود، (٣٨٠٣)، والنسائي، (٤٣٤٨)، وابن ماجه، (٣٢٣٤).

(٤) ذهب إلىٰ هذا الحنفية، وقال المالكية بالكراهة، وهو المشهور في المذهب كما قال ابن العربي وغيره، وظاهر المدونة التَّحريم، ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصًّا ورجَّحه ابن عبد البرّ، وحكىٰ ابن الجلاب أن الحكم فيه والأسد سواء. ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٢٩٥، التاج والإكليل، ٤/ ٣٥٦، وشرح الزرقاني ٣/ ١٣٩.

(٥) وكذا الشافعية. ينظر: المهذب، ١/ ٤٤٩، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٤٠٧.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، (٣٨٠١)، والترمذي، كتاب الأطعمة، باب أكل =

لا تكون إلا لصيد حلال الأكل.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي ديس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني» واسمه جرثوم بن ناشر أو ناشب، قولان[١]، وكان معروفًا بالصيد، وله أحاديث كثيرة في هذا الباب، والجرثومة في اللغة: هي أصل الشيء[٢]، وفي الاصطلاح الحديث: كائنات دقيقة تسبب الأمراض.

«أن رسول الله ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب» الناب واحد الأنياب، وهي السن التي تقطع بها الصيد.

«من السباع حرام» والحديث في الصحيحين لكن بلفظ: «نهىٰ عن أكل كل ذي ناب من السباع»[٣]، فكل حيوان له ناب يحرم أكله بهذا الدليل، وهذه قاعدة عامة إلا ما استثني من هذا العموم كالضبع، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه.

باب مـا يكره من أكل الدواب

١٤٣٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقال ﷻ في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]، وقال ﷻ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ﴾ [الحج: ٣٤] ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟

= الضبع، (١٧٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الصيد، باب الضبع، (٣٢٣٦)، قال الترمذي في كتاب العلل، (ص: ٢٩٧): «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح».

(١) هو: أبو ثعلبة جرهم بن ناشر، أو جرثومة بن عبد الكريم، وقيل: اسمه جرثوم، الخشني، نسبة إلىٰ خشين من قضاعة، كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد خيبر، مات في أول إمرة معاوية، وقيل: في إمرة يزيد، وقيل: في إمرة عبد الملك، والأكثر علىٰ الأول. ينظر: الأسامي والكنىٰ، للإمام أحمد، (ص: ٤٧)، الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد، ٧/ ٤١٦، الاستيعاب، ١/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٢/ ٩٥.

(٣) ينظر تخريج الحديث.

﴿ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قال مالك: وسمعت أن البائس هو الفقير، وأن المعترَّ هو الزائر.

قال مالك: فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل.

قال مالك: والقانع هو الفقير أيضًا.

«**باب ما يكره من أكل الدواب**»؛ أي: ما يَحرم أكله؛ لأن الكراهية أعم عندهم من أن تكون للتنزيه أو التحريم.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أن أحسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير أنها لا تؤكل لأن الله ﷻ قال: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]**»؛ أي: بدلالة الاقتران في هذه الآية؛ حيث قُرنت الخيل مع البغال والحمير، ودلالة الاقتران عند أهل العلم ضعيفة(١)، لكن من أدلتهم علىٰ منعها أن الله ﷻ امتنّ بركوبها والتزين بها، ولو كانت مما يؤكل لامتن بأكلها؛ لأن الأكل أعظم وجوه الانتفاع، «**وقال ﷻ في الأنعام: ﴿لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩]**»، فامتن بالركوب وامتن بالأكل، «**وقال ﷻ: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤] ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]**»، أما بالنسبة للحمير والبغال؛ فلا خلاف في تحريمها(٢)، والكلام إنما هو في الخيل، وقد ثبت من حديث أسماء أنها

---

(١) دلالة الاقتران هي: «أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران علىٰ ثبوت ذلك الحكم للآخر»، وقد ذهب الجمهور إلىٰ تضعيف هذه الدلالة، وخالفهم: أبو يوسف، والمزني، وبعض المالكية. ينظر: تشنيف المسامع، ٢/ ٧٥٩، إرشاد الفحول، ٢/ ١٩٧.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٥/ ٢٩٦: «ولا خلاف فيما ذكر من أكل البغال والحمير إلا شيء روي عن: ابن عباس، وعائشة، والشعبي، وقد روي عنهم خلافه علىٰ ما قد ذكرناه في موضعه، وهو مذهب طائفة من أصحاب ابن عباس». وينظر: المغني، ٩/ ٤٠٧.

قالت: «ذبحنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ فرسًا، ونحن بالمدينة، فأكلناه»[١].

أما كونه سبحانه يمتن بالركوب ولا يمتن بالأكل؛ فلأن الامتنان يحصل بأعظم وجوه الانتفاع، وهو بالنسبة لبهيمة الأنعام الأكل، لكن بالنسبة للخيل هو الركوب، ولهذا لا تجد من عقلاء الناس من يشتري خيلًا ليأكلها، وإنما تشترىٰ لتركب، وبهيمة الأنعام لا سيما ما يركب منها كالإبل؛ أحيانًا يكون الأكل أعظم منافعها، وأحيانًا يكون الركوب أعظم، وأحيانًا يقدم الأكل وأحيانًا يقدم الركوب نظرًا إلىٰ أن هذا أعظم أحيانًا وهذا أعظم أحيانًا، لكن بالنسبة للخيل الركوب أعظم مطلقًا، حتىٰ في حالة الاضطرار؛ لأنه إذا باعها قد يشتري بقيمتها عددًا من الإبل.

وفي هـذا البـاب نـص مالـك علـىٰ تحـريم أكـل لحـوم الخيـل[٢] موافقًـا بـذلك مذهب الحنفية[٣].

باب مـا جاء في جلود الـميتة

١٤٣٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بـن مسعود، عن عبد الله بن عباس: أنه قال: مر رسول الله ﷺ بشـاة ميّتـة كـان أعطاهـا مـولاة لميمونة زوج النبي ﷺ فقال: «أفـلا انتفعـتم بجلـدها»، فقـالوا: يـا رسـول الله، إنهـا ميْتـة، فقال رسول الله ﷺ: «إنما حُرِّم أكلها»[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب النحر والذبح، (٥٥١١)، والنسائي، (٤٤٢١).

(٢) ومذهب المالكية علىٰ ثلاثة أقوال: التحريم والكراهة، والإباحة كما نقله أهل المذهب. ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٨٩.

(٣) ينظر: الاختيار، ٥/ ١٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، (٥٥٣١)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (٣٦٥)، وأبو داود، (٤١٢١)، والنسائي، برقم (٤٢٣٥).

١٤٣٧ وحدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وَعلة المصري، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر»[(١)].

١٤٣٨ وحدثني عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت.

«باب ما جاء في جلود الميتة» الميْتة هي التي ماتت حتف أنفها؛ أي: بلا تذكية[(٢)]، وهي محرمة بالإجماع[(٣)]، واختلفوا في عظم الميتة، وسبب الخلاف هو: هل العظم مما تحله الحياة أو لا؟ فذهب الحنفية: إلىٰ أن العظم لا تحله الحياة فليس بنجس ويجوز استعماله[(٤)]، واختاره شيخ الإسلام، وزاد بأن حكَم بطهارة الأنفحة[(٥)]، واللبن في الضرع[(٦)]، والجمهور علىٰ أن كل ما حواه الجلد نجس؛ لأنه داخل في مسمىٰ الميتة[(٧)].

واختلفوا -أيضًا- في الجلد والشعر إذا جُزَّ، سواء كان من حي أو ميتة، وسبب الخلاف هل الشعر والجلد في حكم المتصل أو المنفصل؟ والصحيح أن الجلد غير

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهُر، (٣٦٦)، والترمذي، (١٧٢٨)، والنسائي، برقم (٤٢٤١)، وابن ماجه، (٣٦٠٩).

(٢) ينظر: المصباح المنير، ٢/ ٥٨٣، شرح الخرشي علىٰ خليل، ١/ ٨٨.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، (ص:٢٣)، الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٣٢٤.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية، ١/ ٤٢٣.

(٥) الإنفحة، بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء، وقد تكسر الفاء: شيء يستخرج من بطن الجدي الصغير، أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن، وقال الجوهري: «كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل». ينظر: تهذيب اللغة، ٥/ ٧٣، الصحاح، ١/ ٤١٣.

(٦) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ١/ ٢٦٧، وما بعدها.

(٧) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ١/ ٨٩، روضة الطالبين، ١/ ٤٣، المغني، ١/ ٥٣.

المباشر للبدن طاهر، وما كان منه مباشرًا له ينجس بملاقاته، لكنها ليست نجاسة عينية بحيث لا يمكن تطهيرها، بل يمكن تطهيرها، ولا يكون هذا إلا بالدباغ، لعموم قوله ﷺ: «**أيما إهاب دُبغ فقد طهر**»، وهذا يدل على أن جميع الجلود من جميع الميتات -مأكولة اللحم أو غير مأكولة- تطهر بالدباغ، ومنهم من يرى أن النجاسة صارت عينية فلا يطهر جلد ميتة بدباغ ألبتة[(١)]، ومنهم من يقول: إنه يطهر ظاهرًا لا باطنًا فيستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه ولا يصلى به، وإلى هذا ذهب بعض الحنابلة[(٢)]، وذهب بعض الحنابلة إلى أنه لا يطهر بالدباغ إلا ما كان مأكول اللحم؛ لأنه ﷺ قال: «**دباغ الأديم ذكاته**»[(٣)]، فشبه الدبغ بالذكاة؛ والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم[(٤)].

«**أفلا انتفعتم بجلدها**» قال بعضهم: إن هذا الحديث مخصص لعموم الحديث الآتي: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، وبيانه أن الحديث الآتي عام في مأكول اللحم وغيره، وهذا الحديث ورد في شاة ميتة، فهو مخصص لعموم الحديث الثاني، لكن هذا القول لا يجري على القواعد الأصولية؛ لأن ذكر الخاص بما يوافق حكم العام ليس تخصيصًا، كما هو معروف عند أهل العلم.

ويخرج من عموم الانتفاع: جلود السباع؛ فقد ثبت النهي عن اتخاذها

(١) روي هذا القول عن: عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعائشة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، إلا أن المالكية يجيزون استعماله في اليابسات وفي الماء خاصة. ينظر: شرح الخرشي على خليل، ١/ ٨٩، الذخيرة ١/ ١٥٨، الإقناع، ١/ ١٣.

(٢) ينظر: المغني، ١/ ٥٠.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، (٤٢٤٣)، وأحمد، (٢٠٠٦١)، عن سلمة بن المحبق الهذلي، وصححه: ابن حبان، (١٢٩٠)، من حديث عائشة ﵂، والحاكم، (٧١٥٣) من حديث ابن عباس، والحافظ في التلخيص، ١/ ٢٠٤.

(٤) وبه قال الأوزاعي. ينظر: المغني، ١/ ٥١.

واستعمالها[١] لما فيها من الكبر والخيلاء والعجب[٢].

«إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، هذه جملة شرطية تبين أن الطهارة مرتبة على الدباغ، وأصرح منها وأعم قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

«أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت» ولا شك أنها ينتفع بها على وجوه متعددة، ومع ذلك تجد الكثير من الجلود تُهدر في أوقات الأضاحي مع أنها من مذكاة مباحة، مع إمكان الانتفاع بها، وهناك جمعيات الآن تجمع هذه الجلود وترسلها لمن يستفيد منها.

باب ما جاء فيمن يضطر إلى أكل الميتة

١٤٣٩ حدثني يحيى، عن مالك: أن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها، فإن وجد عنها غنىً طرحها.

«بابٌ فيمن يضطر إلى أكل الميتة» تقدم أن الميتة أكلها حرام بالإجماع، ويستثنى منها الجراد، والسمك، وميتة البحر، وقد يضطر الإنسان إلى أكل الميتة، ويخشى على نفسه من الموت إن لم يفعل، وفي هذه الحال يجوز له الأكل منها، لكن حال كونه غير باغ ولا عاد.

«حدثني يحيى، عن مالك: أن أحسن ما سمع بالرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع» كما يشبع من الحلال؛ لأن الميتة صارت للمضطر حلالًا كالمُذكاة

(١) إشارة إلى حديث أسامة بن عمير الهذلي: أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفترش. أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، (٤١٣٢)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، (١٧٧١)، والنسائي، كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بجلود السباع، (٤٢٥٥)، وأحمد، (٢٠٧١٢)، وصححه الحاكم، (٥٠٧)، وجاء- أيضًا- من حديث المقدام بن معديكرب أخرجه النسائي، (٤٢٥٥).

(٢) ينظر: معالم السنن، ٤/ ٢٠٢.

لغير المضطر.

«ويتزود منها» بأن يأخذ معه من لحمها خشية أن يحتاج إلىٰ ذلك، فهو يأخذ بالاحتياط، ولكن هذا الحكم من باب الضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، وتبعًا لهذه القاعدة ذهب الجمهور إلىٰ أن المضطر يأكل من الميتة ما يسد به رمقه، ولا يشبع[(١)]، ويمكن أن يقال ذلك -أيضًا- فيما إذا جوزنا له التزود؛ بأنه إذا اضطر ولم يجد غنىٰ أن يأكل ما يسد به رمقه ولا يزيد.

«فإن وجد عنها غنىٰ طرحها»؛ أي: ألقاها؛ لأنها عادت إلىٰ التحريم.

١٤٤٠ وسئل مالك عن رجل يضطر إلىٰ الميتة أيأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعًا أو غنمًا بمكانه ذلك؟ قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتىٰ لا يعدُّ سارقًا فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوعه، ولا يحمل منه شيئًا، وذلك أحب إلي من أن يأكل الميتة، وإن هو خشي ألا يصدقوه وأن يعد سارقًا بما أصاب من ذلك، فإنّ أكل الميتة خير له عندي، وله في أكل الميتة علىٰ هذا الوجه سعة، مع أني أخاف أن يعدو عادٍ ممن لم يضطر إلىٰ الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

«وسئل مالك عن الرجل يضطر إلىٰ الميتة يأكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعًا أو غنمًا بمكانه ذلك» وهو مضطر، فهنا تعارض عنده أمران: الميتة التي لا تجوز إلا في حال الاضطرار، ومال الغير، ولا يطيب ولا يحل مال الغير إلا بطيب نفس منه[(٢)]، فهو

(١) هذا هو مذهب الجمهور، وذهب المالكية إلىٰ جواز الشبع إذا خاف العدم فيما يستقبل. ينظر: التجريد، للقدوري، ١٢/ ٦٣٧٩، كفاية الطالب الرباني مع العدوي، ١/ ٥٨٢، مغني المحتاج، ٦/ ١٦٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٤١٢.

(٢) إشارة إلىٰ حديث: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه»، وسيأتي تخريجه ٥/ ٣٧٥.

محرَّم علىٰ غيره إلا بإذنه، لكن هل هذا التحريم -لكونه حق مخلوق- أعظم من تحريم الميتة؟ وقل نحو ذلك فيما لو وجد المضطر ميتة وصيدًا وهو مُحرمٌ، أو في الحرم؛ هل الأولىٰ في حقه أن يأكل من الميتة، أو يصيد، أو يأكل الصيد؟ فأيهما أعظم تحريم ما حرم لذاته -كالميتة هنا-، أو ما حُرِّم لوصف طارئ قد يزول؛ كالمحرم يحل من إحرامه، أو يخرج الصيد من الحرم ونحو ذلك؟

وفي مسألة الكتاب تعارض ما حرم لحق الله، وما حرم لحق المخلوق، ولا شك أن حق المخلوق مبني علىٰ المشاحة، لكن لننظر إلىٰ تفصيل الإمام مالك:

«**قال مالك: إن ظن أن ذاك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه...**»؛ أي: إذا قال: أنا مضطر صدقوه فإنه حينئذٍ يأكل من مالهم ويدع الميتة، وإذا كانوا سيكذّبونه ويرفعون أمره إلىٰ السلطان، بحيث يعد سارقًا فتقطع يده، فحينئذٍ يأكل من الميتة، وأكل الميتة إنما حُرم للضرر الناشئ عن احتباس الدم المسفوح النجس، وهذا الضرر لا يرتفع بمجرد الاضطرار، ولا يعني أن الميتة طابت بعد أن كانت خبيثة، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والميتة محرمة فهي خبيثة، ولهذا قد يتضرر من يتناول الميتة، ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين جاز ذلك.

وهنا يرد سؤال وهو: هل الخبث والطيب أوصاف تدور مع الحل والحرمة، أم هي لذوات الأعيان؟ إذا قلنا: إنها تدور مع الحل والحرمة قلنا: إن هذه الميتة صارت طيّبة، ولا فرق بينها وبين الصيد، فكما أن الضرورة أباحت للمضطر أكل الميتة، فكذلك يقال في صيد الحرم، لكن كثيرًا من أهل العلم يشدد في مسألة الصيد أكثر من الميتة[1]، والذي يظهر -والله أعلم- أن الصيد أسهل من الميتة، نعم كلاهما محرم

(١) روي عن أبي حنيفة في هذه المسألة روايتان، وأما مالك؛ فقد تقدم في الموطأ أنه أجاز للمضطر الأكل من الميتة، ولم يجز له الصيد؛ لأن الله رخص في الميتة، ولم يرخص في الصيد، ونُقل عنه العكس، وهما -أيضًا- قولان في مذهب الشافعي، لكن المعتمد أكل الميتة، وهو- أيضا- معتمد مذهب =

بالنص والإجماع، لكن الميتة حرمت لذاتها، لسبب حسي واضح، والصيد حرم لغيره، لحرمة المكان، أو لحرمة الحال، وهي طارئة تزول بزوال سببها، وهو التلبس بالإحرام، وبهذا يظهر أن تحريمه دون تحريم الميتة فيكون حينئذ أولىٰ بالحكم منها، علمًا أن كثيرًا من أهل العلم يرجح أكل الميتة علىٰ أكل الصيد؛ لأنه منصوص علىٰ إباحتها، لكن غاية ما هنالك أنه إذا صاده المحرم كان كالميتة حكمًا لا حقيقة وبدليل أنه إذا صاده الحلال لمحرم إن كان من أجله حرم عليه، وإن صاده لا من أجله جاز، فهذا كله يخفف أمر الصيد مقارنة بالميتة.

«مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلىٰ الميتة يريد استجازة أخذ أموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار»؛ أي: أنه يخشىٰ ممن يسمع هذا الكلام أن يستجيز أخذ أموال الناس، فيأكل من زروعهم وثمارهم دون اضطرار، ويدّعي الاضطرار، لكن إذا قيل بتحريم زروع الناس وثمارهم، وأنها أعظم من الميتة؛ فلن يأكل الميتة إلا إذا كان مضطرًا بالفعل، فمالك كأنه يشير بهذا إلىٰ أنه يأكل من الميتة ولا يأكل من ثمار الناس؛ لأن الناس إلىٰ التأول في أموال الناس أسرع، من التأول في أكل الميتة.

= الحنابلة. ينظر: البحر الرائق، ٣/ ٣٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٢٣٨، المختصر الفقهي، ٢/ ٢٣٨، روضة الطالبين، ٣/ ٢٨٩، الإنصاف، ١٠/ ٣٧٢.

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في العقيقة

١٤٤١ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه: أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»**[(١)].

«**كتاب العقيقة**» العقيقة فعيلة من العق، وهو القطع[(٢)]، والمراد بها: ذبح شيء من بهيمة الأنعام -علىٰ ما سيأتي- شكرًا لله ﷻ علىٰ نعمة المولود.

والعقيقة عند عامة أهل العلم سنة مؤكدة[(٣)]، ثبتت من قوله وفعله ﷺ[(٤)]، وأوجبها أهل الظاهر[(٥)] محتجين بحديث: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**»[(٦)]، واستدل

(١) سيأتي تخريجه ٧/ ٤٧٢.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ٢٥٩.

(٣) هذا مذهب المالكية، والشافعية والحنابلة، ولم ير الحنفية مشروعيتها؛ بل رأوها من أمر الجاهلية. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٧، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، ١/ ٥٩٢، أسنىٰ المطالب، ١/ ٥٣٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٦١٢.

(٤) من ذلك حديث سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذىٰ»، أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، (٥٤٧١)، والترمذي، (١٥١٥).

(٥) وهي رواية عن أحمد ذهب إليها بعض الحنابلة، ونقل ابن قدامة هذا القول عن الحسن وداود. ينظر: الهداية، للكلوذاني، (ص:٢٠٦)، المغني، ٩/ ٤٥٩، المحلىٰ، ٦/ ٢٣٤.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذىٰ عن الصبي في العقيقة، ٧/ ٨٥، دون أن يورده اكتفاء =

الجمهور بالحديث الآتي، وقيل في معنىٰ: «مرتهن» أي: معلق عن شفاعته لوالديه، أو عن تسلط الشيطان عليه[١].

ويعق عن المولود والده، والعقيقة تقبل النيابة؛ ولذا يصح أن يعق عن المولود غير الأب، كالجد الذي هو أصل الأصل، كما فعل النبي ﷺ، أو الولد نفسه إذا كبر[٢].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة» مبهم، يضعف الحديث بسببه لجهالته، لكن له شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أبي داود والنسائي[٣]، فيكون من قبيل الحسن.

«عن أبيه أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق»، وكأنه إنما كره الاسم»؛ أي: إن اللفظ بالإطلاق مكروه، لكن لو قُيد بأن سُئِل عن العقيقة عن المولود مثلًا، ارتفعت الكراهة في التسمية، وقد جاء في السنة: «**كل غلام مرتهن بعقيقته**» فسماها عقيقة، والنبي ﷺ عق عن الحسن وعن الحسين علىٰ ما سيأتي، فالألفاظ المحتمِلة لحق وباطل تجتنب، قال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤] فكلمة: (راعنا)، من المراعاة وتدل علىٰ معنىٰ الرفق، وهي لا زالت مستعملة بهذا المعنىٰ إلىٰ اليوم، وتحتمل معنىٰ آخر من الرعونة، وهو ما كان يقصده اليهود في مخاطبتهم للنبي ﷺ، ولما كان اللفظ محتملًا

= بشهرته، كما قال العيني في العمدة، ٢١/ ٨٨، وأخرجه الترمذي، (١٥٢٢)، وابن ماجه، (٣١٦٥)، وأحمد، (٢٠١٨٨)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

(١) ينظر: التوضيح، لابن الملقن، ٢٦/ ٢٦٢، فتح الباري، ٩/ ٥٩٤.

(٢) قال في المغني، ٩/ ٤٦١: «سئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: ذلك علىٰ الوالد. يعني: لا يعق عن نفسه؛ لأن السنة في حق غيره. وقال عطاء، والحسن: يعق عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتهن بها، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه. ولنا: أنها مشروعة في حق الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبي، وكصدقة الفطر». وينظر: تحفة المودود، (ص:٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود، (٢٨٤٢)، والنسائي، (٤٢١٢).

للأمرين جاء النهي عنه[١].

والعقيقة فعيلة: يحتمل أن تكون بمعنىٰ مفعولة، وأن تكون بمعنىٰ فاعلة؛ أي: عاقة، فيحتمل أن يراد بها اسم الفاعل، ويحتمل أن يراد بها المعنىٰ الشرعي، وهو ما يذبح عن المولود.

وعلىٰ هذا يجتنب هذا اللفظ لاحتماله لمعنىٰ حق ومعنىٰ باطل، وهذه قاعدة مهمة خاصة في مسائل العقيدة؛ إذ تكثر الألفاظ المجملة فيها، كلفظ الجهة، والمكان، والحدّ، ومثل هذه الألفاظ يستفسر قائلها عن المراد بها، ولا يوافق أو يخالف فيها بإطلاق[٢].

وكره بعض أهل العلم التسمية بالعقيقة مطلقًا، ولو بُين المراد منها، وإنما يقال لها نسيكة، وهذا أطلقه بعض الشافعية[٣]، لكن الصواب جواز إطلاق العقيقة علىٰ ما يُذبح عن المولود، وعليه عمل أهل العلم من الصدر الأول إلىٰ آخر الأزمان، ويترجمون في كتبهم بهذه اللفظة؛ لأنه ورد بهذا اللفظ في النصوص الصحيحة الصريحة، وهذه التسمية تشبه كثيرًا ما ورد من نهي عن تسمية العشاء بالعتمة، فقد ثبت قوله ﷺ: «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم العشاء**»[٤]، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «**ولو يعلمون ما في العتمة والصبح**»[٥]، والعتمة: العشاء؛ فدل علىٰ أن المحظور أن

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ٢/ ٥٧.

(٢) ويعدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية أكثر من ركز علىٰ هذه القاعدة وجلاها في كثير من كتبه ورسائله، وما قاله في درء تعارض العقل والنقل، ٩/ ١٥٢: «بالاشتراك والاشتباه في الألفاظ والمعاني ضل كثير من الناس». وينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١٢/ ١١٣، ٥٥١، ١٧/ ٣٠٧، مجموعة الرسائل والمسائل، ٣/ ٨٧.

(٣) ينظر: تحفة المودود، (ص:٥٣).

(٤) تقدم تخريجه ١/ ٣١٦.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، (٦١٥)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول، (٤٣٧).

يُنسىٰ الاسم الشرعي لهذه العبادة، وإلا فلو أطلقت أحيانًا فلا مانع[١]، وقد جاء إطلاقها عن بعض الصحابة[٢].

ويدل علىٰ كونه ﷺ إنما كره الاسم أنه فهم مراد السائل، ولهذا قال: «**من ولد له ولد...**» لكن غيره ممن يسمع اللفظ قد يلتبس عليه المعنىٰ، فقال ﷺ: «لا أحب العقوق»[٣].

«**وقال: «من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل»** هذا دليل الجمهور علىٰ أن العقيقة ليست بواجبة[٤]، وصرفوا به دليل الظاهرية إلىٰ الاستحباب، وهو نظير ما تقدم في الأضحية: «**من أراد أن يضحي؛ فليمسك، أو فلا يمسن من شعره وبشره شيئًا**»[٥]، وقالوا: إن قوله: «**من أراد**» دليل علىٰ الاستحباب، فجعلوه صارفًا، وقد ذكرنا أن مثل هذا لا يكفي في الصرف؛ لأن الخبر ما سيق لبيان حكم الأضحية، وإنما سيق لبيان لزوم الإمساك، فهذه الدلالة ليست هي الدلالة الأصلية للخبر، وذكرنا فيما تقدم أن هناك دلالة أصلية ودلالة فرعية، فمنهم من يلغي الدلالة الفرعية جملة

(١) ينظر: تحفة المودود، (ص:٥٤).

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر ﷺ فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر يقول: «لولا أن أشق علىٰ أمتي أو علىٰ الناس؛ لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»، أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، (٧٢٣٩)، والنسائي، (٥٣١).

(٣) قال في طرح التثريب، ٥/ ٢١٦: «وكأنه ﷺ إنما ذكر قوله:لا يحب الله العقوق» عند ذكر العقيقة؛ لئلا يسترسل السائل في استحسان كل ما اجتمع مع العقيقة في الاشتقاق، فبين له أن بعض هذه المادة محبوب وبعضها مكروه، وهذا من الاحتراس الحسن، وإنما سكت عنه في وقت آخر لحصول الغرض بالبيان الذي ذكره في هذا الحديث، أو بحسب أحوال المخاطبين في العلم وضده، فيبين للجاهل، ويسكت عن البيان للعالم، ولعله كان مع عبد الله بن عمرو من احتاج إلىٰ البيان لأجله».

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، ٣/ ٣٨٥، بداية المجتهد، ٣/ ١٤، مغني المحتاج، ٦/ ١٣٨، شرح الزركشي علىٰ الخرقي، ٧/ ٥١.

(٥) تقدم تخريجه ٣/ ٣٥٠.

وتفصيلًا، ومنهم من ينظر إليها إذا لم تعارض، وهذا هو الصحيح.

ولكن النص الوارد في العقيقة هنا يختلف عما ورد في الأضحية؛ فقوله ﷺ: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده؛ فليفعل**» سيق لبيان هذا الحكم، بخلاف ما جاء في الأضحية.

١٤٤٢ وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بِزنة ذلك فضة.

١٤٤٣ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين: أنه قال: وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضة.

«**وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه**» محمد بن علي بن الحسين الباقر «**أنه قال: وزنت فاطمة**» الباقر لم يدرك فاطمة رضي الله عنها؛ لأنها ماتت بعد أبيها ﷺ بستة أشهر[(١)]، فالخبر منقطع، وله طرق يثبته بعض أهل العلم بمجموعها[(٢)]؛ ولذا قال: «**وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن...**» إلخ.

وقد جاء في السنن ما يدل على مشروعية حلق رأس الصبي والصدقة بزنة شعره فضة[(٣)]، وجاء فيها: «**كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى**»[(٤)]، وإذا فات السابع ففي الرابع عشر، وإن فات ففي الواحد والعشرين.

(١) والباقر ولد سنة ٥٦هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٩٤.

(٢) ينظر: تحفة المودود، (ص:٩٨).

(٣) إشارة إلى حديث علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ عق عن الحسن بشاة، وقال: يا فاطمة، احلقي رأسه، وتصدقي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته، فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم. أخرجه الترمذي، باب العقيقة بشاة، (١٥١٩)، وفيه مقال ينظر في البدر المنير، ٩/ ٣٤٥.

(٤) تقدم تخريجه ٤/ ١٦٧-١٦٨.

والخبر الأول وفيه ذكر أم كلثوم، يدل علىٰ أن هذا الحكم عام في جميع المواليد، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، خلافًا لمن يقول: إن الأنثىٰ لا يحلق شعرها؛ لأن الحلق خاص بالذكور[١].

«فتصدقت بِزِنة ذلك فضة» أو ذهبًا.

باب العمل في العقيقة

١٤٤٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث.

«باب العمل في العقيقة» أي: في مقدارها وما يفعل بها.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله» شامل للأزواج وللبنين والبنات، وكل من كان تحت يده «عقيقة» في سؤال أحد من أهل ابن عمر له احتمالان:

الأول: أن يسأله أن يعطيه عقيقة أو ما يشتري به عقيقة.

الثاني: أن ابن عمر إذا ذبح عقيقة عن أحد ولده سأله بعض أهله أن يعطيه إياها لحمًا.

والاحتمال الأول هو الظاهر، وترد هنا مسألة وهي حكم النيابة في العقيقة، أما بالنسبة للجد؛ فله أن يعق عن حفيده؛ لأن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين، أما غيره؛ فلا تجزيء إلا إذا انتفت المنة، ورضي الأب بذلك، وكذلك يقال في كفارة اليمين فيما لو تبرع أحدهم بكفارة يمين غيره، فإن رضي المكفر عنه أجزأت،

(١) نُقل هذا عن الحسن وقتادة. ينظر: المغني، ٩/ ٤٦٠.

وإلا فلا[١].

«إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده» والولد شامل للذكر والأنثىٰ، قال تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١] «بشاة شاة عن الذكور والإناث» هذا تفسير للولد، وهو تصريح بما هو مجرد توضيح، وجاء مثل هذا من فعله ﷺ وسيأتي.

١٤٤٥ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور.

«عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور»، هذه مبالغة كما في حديث: «**لا تحقرن جارة لجارتها تهدي إليها ولو بفرسن شاة**»[٢] أو: «**بظلف مُحرَّق**»[٣]، أو: «**فليبعها ولو بضفير**»[٤] أو: «**من بنىٰ لله بيتًا ولو كمفحص قطاة**»[٥] ومفحص القطاة لا يساوي مساحة قدم فضلًا أن يكون مصلىٰ، لكن كل هذه مبالغات للحث علىٰ مثل هذه الأعمال الجليلة، فقوله عن أبيه: «**ولو بعصفور**» ليس علىٰ ظاهره، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما المجزئ في العقيقة هو المجزئ في الهدي والأضحية، فالعقيقة لا تصح إلا من بهيمة الأنعام، وهي الأصناف الثمانية التي تصح في الهدي والأضحية، لكن مما يفرق فيه بين الأضحية والعقيقة: أن الأضحية يجزئ فيها التشريك في الدم، فالبدنة والبقرة عن سبعة، كما تقدم في الهدي والأضاحي، أما العقيقة؛ فلا يجزئ فيها التشريك؛ بل لا بد من بقرة

(١) ينظر: المنثور، للزركشي، ١/ ١٥٧، كشاف القناع، ٢/ ٤٧٦.

(٢) سيأتي تخريجه ٧/ ٣٢٥.

(٣) ينظر: تخريج حديث رقم (٢٦٧٣) من أحاديث الموطأ.

(٤) سيأتي تخريجه ٤/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٥) أخرجه ابن ماجه، أبواب المساجد، باب من بنىٰ لله مسجدًا، (٧٣٨)، من حديث جابر ﷺ، وأحمد، (٢١٥٧)، من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه: ابن خزيمة، (١٢٩٢)، وابن حبان، (١٦١٠)، والنووي في الخلاصة، (٨٧٣)، والعراقي في المغني، ١/ ١٧٩.

كاملة، أو بدنة كاملة؛ لأنها فداء للمولود؛ فشرع كون الفداء دمًا كاملًا؛ لتكون نفس فداء لنفس[١].

١٤٤٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أنه عُق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب.

١٤٤٧ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أن أباه عروة بنَ الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب»

جاء في الأحاديث أن النبي ﷺ عق عنهما بشاة شاة[٢]، ورواية الأكثر: «**شاتين شاتين**»[٣]، وقد أجاز أهل العلم الأمرين، واختار بعضهم شاة[٤]، وبعضهم رأىٰ أن الأكمل شاتان[٥]، لكن هذا التجويز والاختيار ليس بالنظر لاختلاف الروايتين هنا؛ لأن هذا اختلاف تضاد لا تنوع، إذ لم تتعدد الحادثة حتىٰ نقول: إنه ﷺ عقَّ مرة بشاة ومرة بشاتين، فالعقيقة لم تحدث غير مرة واحدة، فهو ﷺ إما أن يكون عق بشاة أو شاتين، وإنما كان الجواز مبنيًا علىٰ أدلة أخرىٰ[٦]، فالتوسعة هنا ليست بسبب اختلاف الروايتين السابقتين كما ظن هذا بعضهم.

(١) ينظر: تحفة المودود، (ص: ٨٢)، شرح القسطلاني علىٰ البخاري، ٨/ ٢٥٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا. أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، (٢٨٤١)، وصححه الضياء في المختارة، (٢٨٢).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب العقيقة، كم يعق عن الجارية، (٤٢١٩)، من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٥٣٠٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٣٤٠.

(٤) تقدم هذا عن ابن عمر ﷺ ٤/ ١٧٢، وهو مذهب المالكية. ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ٣٨٩، المغني، ٩/ ٤٦٠.

(٥) وبهذا قال الشافعي وأحمد. ينظر: المهذب، ١/ ٤٣٨، المغني، ٩/ ٤٦٠.

(٦) منها حديث عائشة ﷺ أنها سئلت عن العقيقة، فأخبرت أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. أخرجه الترمذي، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، (١٥١٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الذبائح، باب العقيقة، (٣١٦٣)، وأحمد، (٢٤٠٢٨)، وصححه: ابن حبان، (٥٣١٠)، والحاكم، (٧٥٩٥).

وهذا الاختلاف نظير صلاة الكسوف، فقد ثبت في المتفق عليه أنه ﷺ صلىٰ ركعتين في كل ركعة ركوعان، وجاء في مسلم ثلاث ركوعات، وفي أبي داود خمسة ركوعات[١]، والكسوف لم يحصل غير مرة واحدة، وعليه فلا يمكن القول بأن جميع الروايات صحيحة، وأنه تصح صلاة الكسوف علىٰ أي صورة مما تقدم، والصواب صحة صورة واحدة، وما عداها محكوم عليه بالوهم، لكن من أهل العلم من لدية الشجاعة والجرأة في أن يحكم بالوهم علىٰ بعض ما ورد في الصحيح، ومن شدة جزمه بهذا القول تهكم بالقائلين بالتعدد فقال: «معلوم أن إبراهيم لم يمت مرتين، ولا كان له إبراهيمان»[٢]، وبالمقابل ثمة من يجبن عن الحكم علىٰ الروايات التي في الصحيح بالتوهيم؛ صيانة للصحيح، ولجناب الرواة الثقات، ويحكم بتعدد القصة مهما كان الأمر، ولو نفي هذا التعدد، وأهل السير جميعهم متفقون علىٰ أن الكسوف إنما حصل مرة واحدة، وهو منهج مسلوك عند كثير من أهل العلم، حتىٰ بالغ بعضهم فكان يجعل اختلاف الروايات في بعض الأحاديث تعددًا للقصة حتىٰ وإن كان الاختلاف يسيرًا، فمثلًا جعل بعضهم قصة الغامدية غير قصة الجهنية؛ لأن جهينة غير غامد[٣]، رغم أن القصتين متقاربتان في السياق جدًّا، ومنهم من يجعلها قصة واحدة[٤]، وهذان المسلكان لا يقوم بها إلا الفحول من أهل العلم، وهذان المسلكان موروثان إلىٰ اليوم.

١٤٤٨ قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعُق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة، ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا، فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك، والضحايا

(١) تقدم تخريجها في الكسوف ٢/ ٢٨٦.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ١٨/ ١٨.

(٣) وإلىٰ هذا مال الحافظ ابن حجر في الفتح، ١٢/ ١٤٦.

(٤) كالقاضي عياض، وأبي العباس القرطبي، والنووي. ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٥١٩، المفهم، ٥/ ٩٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٢٠١.

لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها، ويكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدقون منها، ولا يُمس الصبي بشيء من دمها.

«قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث» هذا المرجح عند مالك، لكن المرجح عند جمع من أهل العلم أن الذكر يختلف عن الأنثىٰ، ولذلك يقولون: إن الأنثىٰ تخالف الذكر في خمسة مواضع: العقيقة، والدية، والإرث، والعتق، والشهادة(١).

«وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا» خلافًا لمن قال من أهل العلم: إن العقيقة من الذبائح التي كانت الجاهلية تفعلها فأبطلها الإسلام(٢)، كالفرع، والعتيرة(٣)، وهذان أمران كانا موجودين في الجاهلية وفي صدر الإسلام، ثم نسخا بقوله ﷺ: **«لا فرع ولا عتيرة»**(٤).

«فمن عقَّ عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا»؛ أي: ما يهدىٰ للبيت وما يجب علىٰ من ارتكب محظورًا، وأن للعقيقة سنًا محددة، وأوصافًا محددة(٥).

---

(١) ينظر: زاد المعاد، ١/ ١٦٠.

(٢) ينظر: تحفة المودود، (ص:٣٧).

(٣) قال النووي، ١٣/ ١٣٥: «والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه، قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع بفاء ثم راء مفتوحتين، ثم عين مهملة، ويقال فيه: الفرعة بالهاء، والعتيرة -بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة من فوق-، قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العقيقة، باب الفرع، (٥٤٧٣)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب الفرع والعتيرة، (١٩٧٦)، وأبو داود، (٢٨٣١)، والترمذي، (١٥١٢)، والنسائي، (٤٢٢٢)، وابن ماجه، (٣١٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) قال في طرح التثريب، ٥/ ٢٠٨: «قال أصحابنا وغيرهم: حكم العقيقة حكم الأضحية، فإن كانت من الغنم؛ فلا يجزئ إلا جذعة ضأن، أو ثنية معزٍ، وحكىٰ الماوردي وجهًا بالإجزاء علىٰ الإطلاق، ولو دون جذعة الضأن وثنية المعز».

«فلا يجوز فيها عوراء» بين عورها، «ولا عجفاء ولا مكسورة» بيّن ضلعها «ولا مريضة» بيّن مرضها «ولا يباع من لحمها شيء، ولا جلدها» ولا يعطىٰ الجزار منها شيئًا، إنما -كما قال أهل العلم-: يأكل ويتصدق ويهدي[١] «ويكسر عظامها» ومن أهل العلم -ونقل عن عائشة رضي الله عنها[٢]- من يرىٰ أن العظام لا تكسر تفاؤلًا بسلامة المولود بألَّا يكسر عظمه[٣]، ولا دليل عليه، والأصل في اللحم أن يقطع والعظام أن تكسر[٤] «ويأكل أهلها من لحمها» وقد تقدم أن عامة أهل العلم علىٰ أن الأكل علىٰ سبيل الاستحباب لا الوجوب خلافًا للظاهرية[٥] «ويتصدقون منها» وجوبًا عند الجميع؛ لأنهم قالوا في الأضحية: إن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها جاز، وإلا ضمن الأوقية؛ أي: يشتري لحمًا بمقدار أوقية ويتصدق[٦].

وهنا يرد سؤال: هل نقول: إن النص ورد في الأضحية وما عداها يحتاج إلىٰ دليل خاص، أو نقول: إن دليل الأضحية دليل لكل دم قربة؟ فمثلًا: حينما ينهىٰ عن إخراج الخبيث في الزكاة في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] هل نقول: إن هذا مُطّرد في جميع ما يتصدق به، وفي الكفارات؟ أو نقول: إن هذا خاص بالصدقة، فلا تدخل الكفارات في هذا الحكم فيجوز فيها إخراج الرديء؟ وهنا يمكن القول: إن العقيقة لا تأخذ أحكام الأضحية

(١) ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ التثليث قياسًا علىٰ الأضحية، ونبه المالكية إلىٰ الأكل والتصدق والإهداء، ولكن بلا حد في ذلك بثلث كما قالوا في الأضحية. ينظر: منح الجليل، ٢/ ٤٩١، الإقناع، للشربيني، ٢/ ٥٩٥، المبدع، ٣/ ٢٧٧.

(٢) أخرجه عنها ابن راهويه في مسنده، ٣/ ٦٩٢، والحاكم في المستدرك، ٤/ ٢٦٦، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وروي فيه مرفوعات تنظر في: تحفة المودود، (ص:٧٨).

(٣) وبهذا قال الشافعية والحنابلة. ينظر: مغني المحتاج، ٦/ ١٤٠، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٤٩١.

(٤) وبهذا قال المالكية. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ٤٨، أسهل المدارك، ٢/ ٤٤.

(٥) ينظر: منح الجليل، ٢/ ٤٩١، المجموع، ٨/ ٤٢٧، المغني، ٩/ ٤٦٣.

(٦) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ١/ ٥٩٣، مغني المحتاج، ٦/ ١٣٥، غاية المنتهىٰ، ١/ ٤٤٦.

والهدي بالنص وإنما بعموم العلة؛ لكونها دماء قربة.

«**ولا يمس الصبي بشيء من دمها**» وهذا من موروث الجاهلية[١]، واستحبه بعضهم[٢] بناء علىٰ وهم أحد رواة الحديث المتقدم: «**كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمىٰ**»، فقد جاء في رواية: «**يدمىٰ**»[٣]، لكنها تصحيف عن: «يسمىٰ»، وقيل: إن في لسان راوي هذه اللفظة عقدة، ويوجد من يبدل بعض الحروف ببعض، كإبدال بعضهم اللام ذالًا، كحبان بن منقذ فقد كان يقول: «لا خذابة»[٤]؛ أي: لا خلابة، فمثل هذه توقع في مثل هذا التصحيف، وفي الجملة فهو وهم، ومن استحبّ تلطيخ رأس المولود بالدم، فهو بناء علىٰ هذه اللفظة المصحفة؛ وهذا من فعل الجاهلية، وقد أمرنا بمخالفتهم، والنصوص الصحيحة جاءت بالأمر بإماطة ما علىٰ المولود من أذىٰ، والتدمية وضع للأذىٰ عليه!

ومما يتعلق بأحكام العقيقة: تداخلها مع الأضحية، فإذا اجتمعتا هل تدخل إحداهما في الأخرىٰ؟ والقاعدة أنه إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد ليست إحداهما مؤداة والأخرىٰ مقضية؛ فتدخل إحداهما في الأخرىٰ، فقالوا: إذا ولد

(١) إشارة إلىٰ حديث بريدة ﷺ: «كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام؛ ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران»، أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، (٢٨٤٣)، وصححه: الحاكم، (٧٥٩٤)، وابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٣٤٢، وجاء نحوه من حديث عائشة ﷺ، صححه ابن حبان، (٥٣٠٦).

(٢) حكي هذا عن الحسن وقتادة. ينظر: المجموع، ٨/ ٤٤٨، المغني، ٩/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، (٢٨٣٧)، وقال عقبه: «خولف همام في هذا الكلام، هو وهم من همام، وإنما قالوا: (يسمىٰ)، فقال همام: (يدمىٰ)»، وينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد، ١٥/ ٩٧، البدر المنير، ٩/ ٣٣٤.

(٤) أخرج الحاكم في مستدركه، (٢٢٠١)، عن ابن عمر ﷺ أنه قال: كان حبان بن منقذ رجلًا ضعيفًا، وكان قد سفع في رأسه مأمومة، فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترىٰ ثلاثًا، وكان قد ثقل لسانه، فقال له رسول الله ﷺ: «بع وقل: لا خلابة»، فكنت أسمعه يقول: لا خذابة، لا خذابة... إلخ.

المولود، وصار يوم سابعه هو عيد الأضحىٰ؛ فإن العقيقة تدخل في الأضحية[١]، ومنهم من يقول: إن كانت الأضحية عن هذا الصبي دخلت فيها عقيقته، وإن كانت الأضحية عن الرجل وأهل بيته؛ لم تدخل العقيقة[٢].



(١) وهذا مذهب الشافعية بحسب اعتماد الرملي، وهو مذهب الحنابلة -أيضًا-، ولم ير المالكية وأحمد في رواية صحة التداخل، وهو ما اعتمده ابن حجر الهيتمي من الشافعية. ينظر: البيان والتحصيل، ٣/ ٣٩٤، روضة المستبين، ١/ ٦٨٩، تحفة المحتاج، ٩/ ٣٦٩، نهاية المحتاج، ٨/ ١٤٥، مسائل الإمام أحمد، (ص:٢٦٨)، كشاف القناع، ٣/ ٢٩، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٤٩٢.

(٢) ينظر: فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٦/ ١٥٩.

كتـاب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ميراث الصلب

١٤٤٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث- أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم أنه إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدًا رجالًا ونساءً، فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين؛ فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة؛ فلها النصف، فإن شركهم أحد بفريضة مسماة، وكان فيهم ذكر؛ بُدئ بفريضة من شركهم، وكان ما بقي بعد ذلك بينهم علىٰ قدر مواريثهم.

ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد، سواء ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن، وكان في الولد للصلب ذكر، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، فإن يكن في الولد للصلب ذكر، وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفىٰ بمنزلتهن أو هو أطرف منهن، فإنه يرُدُّ علىٰ من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء فضلًا إن فضل، فيقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم، وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة؛ فلها النصف، ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفىٰ بمنزلة واحدة: السدس، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفىٰ بمنزلتهن؛ فلا فريضة ولا سدس لهن، ولكن إن فضل بعد

فرائض أهل الفرائض فضل؛ كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهم شيء، فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم، وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ [النساء: ١١].

قال مالك: الأطرف هو الأبعد.

«**كتاب الفرائض**» الفرائض: جمع فريضة، على وزن: فعيلة، بمعنى: مفعولة؛ أي: مفروضة، وهي: ما فرضه الله ﷻ من الأموال التي يتركها الأموات لمن خلفهم من أقاربهم، والمراد بها قسمة التركات وحسابها بمعرفة الأنصبة من أصحاب الفروض والعصبات، وما يتعلق بذلك من الأمور الحسابية(١).

والتصنيف في الفرائض على وجهين:

الأول: التصنيف على ما جاء في القرآن بذكر الوارثين وما يستحقه كل وارث، وهذه طريقة القرآن، وهي التي مشى عليها الإمام رحمه الله في الموطأ.

الثاني: التصنيف بذكر الأنصبة: (النصف، ونصفه، ثم نصف نصفه، والثلثان، ونصفهما، ثم نصف نصفهما)، وذكر من يستحق كل نصيب على حدة، وهي التي مشى عليها كثير ممن ألف في هذا الفن.

وهذان المنهجان قريبان جدًا من منهجي التصنيف في علم أصول الفقه، وهما المنهجان المعروفان بمنهج المتكلمين ومنهج الحنفية، فالأول يهتم بالأصول، ويفرع عليها الفروع، والثاني يهتم بالفروع والنظائر ثم يستنبط الأصل، وطالب العلم يعتني

(١) ينظر: الدر المختار، ٦/ ٧٥٧، شرح الخرشي على خليل، ٨/ ١٩٥، فتح الوهاب، ٢/ ٢، مطالب أولي النهى، ٤/ ٥٤١.

بهذا وهذا، ويستفيد من كلا المنهجين، وتقليب العلم من جهة إلىٰ أخرىٰ نافع جدًا لطالب العلم، فلو رتّب الرحبية علىٰ طريقة القرآن أو العكس مثلًا؛ لاستفاد كثيرًا. وهذا يذكرنا بطريقة الطبري[(١)]، فقد ذكر صاحب معجم الأُدباء في ترجمته المطولة لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المفسِّر المؤرخ: أنه كان يجمع كتبه عن يمينه، فكلما انتهىٰ من كتاب جعله عن يساره، حتىٰ إذا انتهىٰ من الكتب التي عن يمينه وأصبحت جميعها عن يساره؛ أعاد فقرأها وجعلها عن يمينه[(٢)]، فتقليب الكتب نافع جدًّا لطالب العلم، وللأسف أن أكثر طلاب العلم إنما يتخذون الكتب زينة، أو إذا احتاج إلىٰ بعضها لبحث مسألة أو نحو ذلك، وقد يمر عليه العام ولم يفتح كتابًا.

هذا وقد ألف في علم الفرائض الكثير من الكتب، والكتاب المطروق في هذا الباب في أكثر الأمصار هو المنظومة الرحبية، وهي منظومة سهلة وميسرة ومختصرة، ومؤلفها شافعي المذهب[(٣)]، وتصلح لجميع المذاهب؛ لأن الخلاف في الفرائض بين العلماء يسير يمكن الإشارة إليه والإحاطة به، وبعضهم يقدم البرهانية[(٤)]، لكن الأكثر علىٰ الرحبية، والمؤلفات في هذا الفن كثيرة جدًا، ومحتواها ومضمونها يكاد أن يكون

(١) هو: محمد بن جرير بن بن كثير الطبري أبو جعفر، كان من أفراد الدهر علما وذكاء وكثرة تصانيف، صنف: «أخبار الرسل في تفسير القرآن»، و «اختلاف الفقهاء»، وغيرها، توفي سنة (٣١٠ هـ). ينظر: تاريخ بغداد، ٢/ ١٦٢، وتاريخ دمشق، ٥٢/ ١٨٨، وسير أعلام النبلاء، ١٤/ ٢٦٧.

(٢) نقل ياقوت، ٦/ ٢٤٥٦، نحوًا من هذا عن ابن المغلس، فقال: قال أبو الحسن عبد الله بن أحمد بن محمد بن المغلس الفقيه، وكان أفضل من رأيناه فهمًا وعناية بالعلم ودرسًا له، ولقد كان لعنايته بدرس العلم تعبئ كتبه في جانب حارته، ثم يبتدئ فيدرس الأول فالأول منها إلىٰ أن يفرغ منها، وهو ينقلها إلىٰ الجانب الآخر، فإذا فرغ منها عاد في درسها ونقلها إلىٰ حيث كانت، فقال يومًا: ما عمل أحد في تاريخ الزمان وحصر الكلام فيه مثل ما عمله أبو جعفر.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد الرحبي الشامي الشافعي، المعروف بابن المتقنة، توفي (٥٩٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرىٰ، ٦/ ١٥٦.

(٤) أي: نظم «القلائد البرهانية»، لمحمد بن حجازي الحلبي الشافعي، المتوفىٰ سنة ٩٠٥هـ. ينظر: حلية البشر، ١/ ١٢٧٥.

واحدًا، وهي إنما تختلف بالسعة والاختصار، وبالبسط بكثرة الأمثلة والإيضاحات، فتجد مثلًا للباجوري حاشية علىٰ شرح الشنشوري[١] في مجلد كبير[٢]، وتجد السبيكة الذهبية علىٰ المنظومة الرحبية خمس ورقات[٣]، وتجد من المطولات -أيضًا- العذب الفائض علىٰ ألفية الفرائض، وهو مجلد كبير[٤]، وكذلك شرح الترتيب[٥]، وغيرها من الكتب المطولة بالنسبة لهذا العلم، وثمة مختصرات نافعة، ومن أنفع ما يستفاد منه في هذا الباب علىٰ اختصاره الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ ابن باز رحمه الله، وقد ألفه الشيخ وعمره لا يزيد علىٰ خمس أو ست وعشرين سنة، وكان ذلك في سنة ست وخمسين أو سبع وخمسين، ومع ذلك هو كتاب نفيس وجامع ومختصر جدًا وواضح.

وهناك -أيضًا- قسم الفرائض من منظومة ابن عبد القوي[٦]، وهي أكثر من

(١) يسمىٰ: «الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية»، طبعته دار عالم الفوائد، ومؤلفه هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري الشافعي، ومن مؤلفاته: فتح القريب المجيب في علم الفرائض، وغيره، توفي سنة ٩٩٩هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، ٤/ ١٢٨.

(٢) طبعه المكتب الإسلامي، ومؤلفه هو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي، ولد ونشأ في الباجور من قرىٰ المنوفية، بمصر، وتولىٰ مشيخة الأزهر، توفي سنة ١٢٧٧هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، ١/ ٧١.

(٣) طبعت دار كنوز إشبيليا مع كتاب: «الحجج القاطعة في المواريث الواقعة»، لمؤلفهما: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، المتوفىٰ سنة ١٣٧٦هـ.

(٤) طُبع هذا الشرح أكثر من طبعة، منها طبعة بتحقيق: طارق آل عبد الحميد، طبعتها الدار الأثرية، وقدم له: الشيخ ناصر بن مشري الغامدي، وهذا الكتاب هو شرح لمنظومة: «عمدة كل فارض في علم الوصايا والفرائض»، نظم الشيخ صالح بن حسن البهوتي الأزهري الحنبلي، المتوفىٰ سنة ١١٢١هـ، والشارح هو: إبراهيم بن عبد الله النجدي ثم المدني، المتوفىٰ سنة ١١٨٩هـ.

(٥) اسمه: «فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب»، للعلامة الشيخ عبدالله بهاء الدين الشنشوري المتقدم الذكر، وكتاب الترتيب هو: ترتيب المجموع وإظهار السر المودوع - للإمام سبط الماردِيني، أما كتاب المجموع؛ فهو للإمام الكلائي، والكتاب طبع في جزأين بمصر عام ١٣٤٥هـ، في مطبعة التقدم العلمي.

(٦) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران، أبو عبد الله المقدسي المرداوي الحنبلي النحوي، برع في العربية واللغة، ودرس وأفتىٰ، له منظومة «الآداب الشرعية»، و«مجمع البحرين»، وغيرهما، توفي سنة (٦٩٩هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، ٣/ ٢٢٨، وشذرات الذهب، ٥/ ٤٥٣، وبغية الوعاة، للسيوطي، ١/ ١٦١.

الألفية، فهي نظم موسع ومطول وفيه تفاصيل كثيرة، وعلىٰ طالب العلم أن يعنىٰ به.

«**باب ميراث الصلب**» والمراد به الولد المباشر، ويلحق به ولد الولد؛ لأنه من صلبه -أيضًا-، فلا يدخل في ولد الصلب الولد من الرضاعة أو الولد بالتبني، إنما من كانت علاقته بالمورِث الولادة.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: قال: الأمر المجتمع عليه عندنا**»؛ أي: الذي لا يختلفون فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا المدينة، ومر بنا مرارًا أن عمل أهل المدينة له شأن في أصول الإمام مالك -كما هو معروف- بخلاف غيره من الأئمة؛ فإنهم لم يعتمدوا العمل في أي بلد من البلدان، وقد يضطرون أحيانًا إلىٰ الإشارة إلىٰ العمل، فقد «قال حنبل: سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءتك: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلىٰ أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعل معهم بمكة»[1]، وليس من أصول أحمد الاحتجاج بعمل أهل مكة، لكنه قد يحتاج إلىٰ مثل هذا فيما مال إليه استحسانًا فقط، وليس من باب الاستدلال.

«**والذي أدركته عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث- أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم**» الأنصبة المذكورة للولد والبنت وسائر المتعلقات لا تختلف بين كون المورث الأب أو الأم، فلو هلك هالك عن ورثة معينين لم نسأله عن كون الميت ذكرًا أم أنثىٰ؛ إذ لا يتختلف الأمر في الحالين؛ لأن قرابة الورثة من الميت واحدة، سواء كان الميت ذكرًا أم أنثىٰ.

«**إذا توفي الأب أو الأم وتركا ولدًا رجالًا ونساءً**»، وهذا تصريح بما هو مجرد توضيح، وإلا فالولد يشمل الذكور والإناث، «**فللذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين؛ فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة؛ فلها النصف**» وهذا هو منطوق القرآن:

(١) المغني، ٦/ ٤٣٦.

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [النساء: ١١].

«فإن شركهم أحد»؛ أي: مات المورث عن ابن وبنت وزوجة أو ابن ابن أو بنت ابن، «وكان فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم» لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**»[(١)]، فلو هلك هالك عن ابن وزوجة، فنعطي الزوجة نصيبها والباقي للابن، ولا يعطىٰ الابن أولًا؛ لكونه أقرب لأبيه من الزوجة، وكذلك الحال فيما لو هلك هالك عن أب وزوجة، فتأخذ الزوجة نصيبها والباقي للأب؛ لأن الزوجة في الحالتين من ذوات الأنصبة المحددة، فنبدأ بها فتأخذ في الصورة الأولىٰ الثُّمن، وفي الثانية الربع، والباقي للعاصب.

والتعبير عن موت الميت بقول: «هلك هالك» استعمال جرىٰ عليه علماء المواريث، حتىٰ إنه لا يستعمل غيره، مع أن العرف أنه إنما يقال: «هلك» فيمن لا تُرضىٰ سيرته؛ ولهذا تجد في كتب التراجم يقولون عن رؤوس المبتدعة مثلًا: هلك في سنة كذا[(٢)]، مع أنه جاء في القرآن في حق يوسف عليه السلام: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلۡتُمۡ لَن يَبۡعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِهِۦ رَسُولٗا ﴾ [غافر: ٣٤] ولا شك أن الاستعمال العرفي معتبر، فلا يقال في مثل مالك وأحمد: هلك، وإنما يقال علىٰ ما تعارف عليه أهل العلم في تواريخهم فيمن لا ترضىٰ سيرته، أما استعماله بالمعنىٰ العام فيما تعورف عليه في مثل الفرائض؛ فسائغ لا إشكال فيه.

«وكان ما بقي بعد ذلك بينهم علىٰ قدر مواريثهم» فلو هلك هالك عن زوجة وابن وبنت وأب وأم، فنقول: للزوجة الثمن، وللأب السدس، وللأم السدس ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها، (١٦١٥)، والترمذي، (٢٠٩٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام، ٦/ ٢٦٢، ٦/ ٨٤٩، وقد يعبرون به في حق الصالحين، قاله البخاري في التاريخ الكبير، ٣/ ١١، في الصحابي حكيم بن حزام. وينظر: تاريخ ابن معين برواية الدوري، ٣/ ١٨.

لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١] والباقي يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، للزوجة ثلاثة، وللأب أربعة، وللأم أربعة، ويبقىٰ للابن والبنت ثلاثة عشر، للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنقسم عليهم، فتصحَّح المسألة علىٰ قدر مواريثهم.

«ومنزلة ولد» يشمل الذكر والأنثىٰ «الأبناء الذكور» مهما نزل «إذا لم يكن ولد كمنزلة الولد» أما ابن البنت فلا يدخل، فالابن والبنت وولد الابن مهما نزل -شريطة أن تربطهم بمورثهم الذكورة- «سواء ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم»، فلو هلك هالك عن ابن ابن وبنت ابن، فهم بمنزلة الأبناء أي: للذكر مثل حظ الأنثيين، «يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون» فالابن يحجب الأخ والعم، وابن الابن يحجب الأخ والعم أيضًا.

«فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن» ممن دونه «وكان في الولد للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن»؛ لأنه عاصب فيأخذ جميع التركة، بينما لو كان بنتًا فستأخذ فرضها، وما بقي للعاصب، والعاصب من لو استقل بالتركة أخذها بينما صاحب الفرض إنما يأخذ فرضه، وإذا لم يوجد معه أحد فعند من يقول بالرد يأخذ الباقي ردًّا.

«فإن لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانتا ابنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن» لاستغراقهن للثلثين، لكن لو كانت واحدة فسيكون لها النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.

«إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر» سواء كان بمنزلتهن أم أنزل منهن «هو من المتوفي بمنزلتهن» كابن ابن مع بنت ابن «أو أطرف منهن»؛ أي: أبعد كابن ابن ابن مع بنت ابن «فإنه يرد علىٰ من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الأبناء»؛ أي: يعصبهن ويستفدن من وجوده «فضلًا إن فضَل فيقتسمونه بينهم»؛ أي: إذا بقي من التركة شيء

أخذه ابن الابن وبذلك يعصب بنت الابن التي بمنزلته أو فوقه فيقتسمونه بينهم «**للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء**» من التركة «**فلا شيء لهم**» كما لو هلك هالك عن بنتين وأب وأم وابن ابن وبنت ابن، للبنتين الثلثان وللأب السدس، وللأم السدس، ولا يبقىٰ شيء لابن الابن وبنت الابن.

«**وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة؛ فلها النصف، ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفىٰ بمنزلة واحدة المتوفىٰ السدس**» تكملة الثلثين «**فإن كان مع بنات الابن ذكر وهو من المتوفىٰ بمنزلتهن؛ فلا فريضة ولا سدس لهن**» إنما لهن الباقي تعصيبًا؛ لأنه يعصبهن «**ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر، ولمن هو بمنزلته، ومن فوقه من بنات الأبناء**» علىٰ ما تقدم «**للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء**» فليس لبنت ابن الابن شيء مع بنت الابن إذا عصبها ذكر.

«**فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم**»؛ لأن هذه حقيقة العاصب وميراث بنات الأبناء مع أبناء الأبناء إنما هو بالتعصيب لا بالفرض، لكن لو قُدر أنها واحدة: بنت وبنت ابن؛ فإنها -أي: بنت الابن- تأخذ السدس ولو عالت المسألة، فليس الأمر هنا مثل بنت الابن مع أخيها أو ابن عمها أنه إن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، «**وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه:** ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ ﴾ [النساء: ١١]»، وهذا تقدم.

باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

١٤٥٠ **قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه أو من غيره النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين.**

وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن- الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها أو دين، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

«**باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها**» نصيب الزوج والزوجة منصوص عليهما في الكتاب، ولا خلاف فيه بين أهل العلم، فنصيب الزوج النصف إن لم يكن للزوجة ولد، وإلا فالربع، ونصيب الزوجة الربع إن لم يكن للزوج ولد، وإلا فالثمن، فميراث الزوجة علىٰ النصف من ميراث الزوج، وهي القاعدة في باب المواريث: أن الذكر له حظ أنثيين خلافًا لما ينادي به من يرىٰ المساواة بين الذكر والأنثىٰ، فيرون أن مثل هذه التشريعات الإلهية التي حكمتها أوضح من الشمس في رابعة النهار- فيها جور وظلم، ومن المعلوم أن الزوجة في الجاهلية كان يرثها من سبق إليها من ورثة الميت، بأن وضع عليها رداءه أو كساءه، فيكون أحق بها، إن شاء تزوجها، وإن شاء زوجها غيره، وإن شاء حبسها بدون زوج، ثم جاء الإسلام وأنصف المرأة، ومن الإنصاف أن تكون علىٰ النصف من نصيب الذكر؛ لأن الذكر عليه التزامات شرعية لم تلزم بها المرأة؛ ولهذا كانت له القوامة وعليه النفقة، والمرأة لا يلزمها نفقة ولو كانت غنية، ولو كان الرجل متوسط الحال أو فقيرًا، وغير ذلك من أبواب النفقات إلا الزكوات؛ لأنها تجب في عين المال، سواء كان المال لرجل أم لامرأة، وقد تقدم أن الرجل في الشرع فضل علىٰ المرأة في خمسة أبواب، وقد يخرج عن قاعدة: (للذكر مثل حظ الأنثيين) ما يقتضي المساواة بين الذكر والأنثىٰ حينما لا يلحظ مجال الإنفاق اللازم للرجال، كحالة الإخوة لأم؛ إذ يستوي فيه الذكور والإناث، وقد ترث الأم في بعض الصور أكثر من الأب، كما سيأتي.

والشرع أنصف المرأة وأنقذها من الظلم، وأما كونها تساوي الرجال في كل شيء؛ فطبيعتها التي فطرها الله عليها لا تسمح لها بذلك؛ ولهذا فإن مساواة المرأة بالرجل في كل شيء ظلم لها؛ لأن بنيتها لا تساعدها علىٰ أن تقوم بما يقوم به الرجال، ولذلك لها من الأعمال ما يليق بها، وللرجل من الأعمال والالتزامات ما يليق به.

«**قال مالك: وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولدًا**» ذكرًا كان أو أنثىٰ «**ولا ولد ابن**» ذكرًا كان أو أنثىٰ بالنسبة للولد، وأما الابن المضاف إليه؛ فهو محض الذكورة «**منه أو من غيره**»؛ لأن هذا قد يخفىٰ علىٰ بعض الناس، فقد يكون لها ولد من زوج سابق، وهو بعيد عنهم، فالمقصود أن يكون الولد لها، سواء منه أو من غيره «**النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها أو دين**»؛ لأن الإرث خامس الحقوق المتعلقة بالتركة، والتي أولها عند الجمهور مؤونة التجهيز: الكفن والحنوط وأجرة الغاسل وغيرها مما يتعلق بتجهيزه إلىٰ دفنه، وهذا الأمر مقدم علىٰ غيره، ويؤخذ من رأس التركة، ثم بعد ذلك الحق الثاني، وهو الدين المتعلق بعين التركة، كالدين برهن، بأن يكون شيء من التركة مرهونًا بسبب دين، فهذا الدين مقدم علىٰ غيره من الديون؛ لأنه متعلق بعين التركة، ثم الديون التي لا تتعلق بعين التركة، وتسمىٰ الديون المرسلة؛ أي: مطلقة، رهن، ونحوه، سواء منها ما كان لله ﷻ وهو أحق بالوفاء، أو للمخلوق وهو مبني علىٰ المشاحة، لم يجز للورثة أن يقتسموا التركة قبل سدادها؛ لأن الدين مقدم علىٰ الإرث، ثم بعد ذلك الوصايا وهو الحق الرابع، ثم بعد ذلك الإرث، وفي الآيات تقديم الوصية علىٰ الدين: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢] وهذا التقديم من باب الاهتمام بشأن الوصية والعناية بها؛ لأن الدين له من يطالب به، لكن الوصايا ليس لها من يطالب بها، فهي عرضة لأن تُنسىٰ وأن تجحد؛ فلذا قدمت علىٰ الدين، وإن كان

الدين عند عامة أهل العلم مقدمًا على الوصية[١].

«وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولدًا ولا ولد ابن» منها أو من غيرها، كما تقدم في الزوجة «الربع، فإن تركا ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثى؛ فلامرأته» سواء كانت واحدة أو أكثر «الثمن» وتشترك الزوجات فيه، وللزوجة أو الزوجات الثمن في حالة ما إذا كان له ولد، ولا يقال لكل واحد من الزوجات الثمن أو لكل واحد من هؤلاء الزوجات الأربع الربع فيأتين على جميع التركة، فهن شركاء فيما قدر لهن، «من بعد وصية يوصِي بها أو دين» ويقال في مثل هذا مثل ما قيل سابقًا «وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢]».

والمواريث أصولها منصوص عليها في القرآن؛ ولذا الخلاف فيها بين أهل العلم قليل جدًا، والإحاطة بهذا العلم متيسرة، فالرحبية مائة وسبعون بيتًا فقط، وهي مع شروحها قد أحاطت بهذا العلم؛ ولذا كان هذا العلم أول ما أدخل من البرامج العلمية في الحواسب؛ لأن الإحاطة بها متيسرة جدًا بإمكان طالب العلم إذا كان عنده شيء من النباهة ومعرفة في الحساب أن يلم بالفرائض في أقصر مدة، فهو علم معروف الأول والآخر يمكن الإحاطة به إلا أنه يُنسى، وهو أول علم يُفقد[٢]، ومع ذلك قد يدور صاحب التركة في بلد فلا يجد من يقسم له ميراث مورثه، وكل هذا سببه التساهل في هذا العلم، وقد جاء فيه أنه نصف العلم، وجاء الحث عليه، وقد اعتنى به أهل العلم،

(١) ينظر: تفسير ابن جزي، ١/ ١٨١، البحر المحيط، ٣/ ٥٤٢.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجه، (٢٧١٩): عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموه، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي». قال البيهقي في الكبرى، ٦/ ٣٤٣: «تفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي».

بحيث أفردوه في التصنيف، وسموه علمًا مستقلًا، وأدخلوه في كتب الفقه، وفي كتب التفسير، وفي كتب الحديث أبواب مستقلة خاصة به، ومع ذلك تجد العناية به من قبل طلاب العلم قليلة، وقد يخطئ بعض طلاب العلم في مسائل يسيرة منه يمكن ضبطها وإتقانها، وهذا في غير مسائل الجد والإخوة عند القائلين بها، والمناسخات والغرْقىٰ والهدْميٰ والمسائل الشائكة التي قد يحصل فيها نوع التباس؛ بل يحصل هذا في أكثر المسائل لا سيما النصف الأول الذي هو عمدة هذا الباب، وهو متيسر جدًا لكل أحد شريطة أن يكون عنده معرفة بالحساب. والسيوطي الذي أحاط بعلوم الدنيا يقول عن نفسه: وأما علم الحساب؛ فهو أعسر شيء عليّ، وأبعده عن ذهني، وإذا نظرت إلىٰ مسألة تتعلق به فكأنما أحاول جبلًا أحمله[١]، والسيوطي كما يقول عن نفسه: إنه يحفظ مائتي ألف حديث، ولو وجد أكثر من ذلك لحفظ[٢]، ولكن هذا فضل الله يؤتيه من يشاء، وليس كما قد يزعم بعضهم من أن الحفظ طغىٰ علىٰ الفهم، ويحاول لمز المحدثين بمثل هذا الكلام، والحق أن الحفظ والفهم فضل من الله، والقسمة هنا رباعية، فقد يجمع الله الحفظ والفهم لبعض خلقه، وقد يعطي لبعضهم الحفظ دون الفهم، وكذلك العكس، وقد لا يكون لبعضهم حفظ ولا فهم، وهذا موجود، ومن الغرائب أن السيوطي الذي يقول عن نفسه: إنه يحفظ مائتي ألف حديث- شاركه في تفسير الجلالين جلال الدين محمد بن أحمد المحلي[٣]، وهو لا يحفظ، لكن قالوا: إن فهمه يثقب الماس؛ أي: أن عنده من الفهم ما لا يخطر علىٰ البال، لكن يقولون: إنه حاول أن يحفظ قطعة من بعض المتون، فأخذت منه مدة طويلة، وامتلأ بدنه حرارة[٤]، وهو مع ذلك إمام من أئمة الشافعية في الفقه، والحفظ والفهم هما عمدتا

(١) ينظر: حسن المحاضرة، ١/ ٣٣٩.

(٢) ينظر: فهرس الفهارس، ٢/ ١٠١٢.

(٣) وكان المحلي متقدمًا، توفي سنة ٨٦٤هـ، والسيوطي أكمل ما بدأه المحلي.

(٤) ينظر: الضوء اللامع، ٢/ ٤٨٥، الأعلام، ٥/ ٣٣٣.

العلم، والمعول عليه بعد توفيق الله ﷻ الناشئ عن إخلاصه له، لكني أنبه إلىٰ قضية مهمه، وهي ما قد يحدث من لمز لبعض أهل العلم ممن قصر في الحفظ، فبعض شيوخنا كانت محفوظاتهم من النصوص قليلة، فهم تفقهوا علىٰ طريقة علماء بلدهم أو غيرها، ولم يكن ثمة اهتمام بالنصوص بالقدر الكافي، فتجد بعض طلاب العلم يلمز أمثال هؤلاء العلماء، وهم فقهاء بلا شك، والفقه فضل من الله يؤتيه من يشاء، ونجد -أيضًا- من يلمز من يحفظ الصحيحين وغيرهما ويقول: زادت نسخة في المكتبة، ونحو هذا الكلام، مع أن حفظ السنة مما يتقرب به المسلم إلىٰ الله تعالىٰ، نعم إن الثمرة من الحفظ هو الفهم، ولكن قد لا يتأتىٰ هذا لكل أحد، والعمر قصير، فمن كانت همته في الحفظ؛ فلا شك أن باعه في الفقه سيقل، والعكس صحيح، وبعض الناس بدافع من الحسد يلمز من يسمع عنه بأنه حفظ القرآن أو مقدارًا كبيرًا من السنة يفترض مباشرة أن هذا الحافظ لا يفهم شيئا، مع أن ثمة من جمع الله له بين الحفظ والفهم، كأمثال الإمام أحمد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهما، فينبغي للمسلم أن ينظر بعين الإنصاف، فالتفقه له شأن عظيم، وكذلك العناية بالسنة وبمتونها وبأسانيدها له شأن عظيم، ولا يلزم العالم أن يكون محيطًا بكل شيء، وطالب العلم يتخير، فيأخذ من هذا، ويأخذ من هذا، ويحاول أن يجمع بين الأمور كلها.

باب ميراث الأب والأم من ولدهما

١٤٥١ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته أنه إن ترك المتوفىٰ ولدًا أو ولد ابن ذكرا؛ فإنه يفرض للأب السدس فريضة، فإن لم يترك المتوفىٰ ولدًا ولا ولد ابن ذكرًا؛ فإنه يبدأ بمن شرك الأب من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه؛ كان للأب، وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه؛ فرض للأب السدس فريضة.

وميراث الأم من ولدها إذا تُوفي ابنها أو ابنتها فترك المتوفىٰ ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ أو ترك من الأخوة اثنين فصاعدًا ذكورًا كانوا أو إناثًا من أب وأم أو من أب أو من أم؛ فالسدس لها.

وإن لم يترك المتوفىٰ ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدًا؛ فإن للأم الثلث كاملًا إلا في فريضتين فقط، وإحدىٰ الفريضتين أن يتوفىٰ رجل ويترك امرأته وأبويه، فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي، وهو الربع من رأس المال، والأخرىٰ أن تتوفىٰ امرأة، وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا»؛ أي: في بلده وعند علماء المدينة، ويوافقهم عليه غيرهم من أهل البلدان والمذاهب الأخرىٰ **«أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته إن ترك المتوفىٰ ولدًا أو ولد ابن ذكرًا فإنه يفرض للأب السدس فريضة»** فيكون من أصحاب الفروض، لو خلف الميت بنتًا وأبًا، فللبنت النصف، أما الأب فهل نقول: له السدس فرضًا، والباقي بالتعصيب، أو نقول: له النصف تعصيبًا مباشرة؟ ومكان الإشكال هو هل قوله: «ذكرًا» راجع للأمرين؟ لأنه هنا وصف متعقب لأمرين، والوصف والاستثناء إذا تعقبا أمرين فأكثر هل يعود للأمرين معًا أو للأخير فقط؟ ولو نظرنا إلىٰ السياق لم نجده يدلنا علىٰ شيء، والإمام بإمكانه أن يقول: «إن ترك المتوفىٰ ابنًا أو ابن ابن»، فيستغني بهذا عن قوله: «ذكرًا»، وعلىٰ كل حال فالأب مع الابن صاحب فرض ومع البنت عاصب سواء قلنا بأنه يأخذ السدس فرضًا، ثم بعد ذلك يأخذ الباقي تعصيبًا؛ لأن من أحواله الإرث بالفرض والتعصيب، فإنه يفرض للأب السدس فريضة.

«وإن لم يترك المتوفىٰ ولدًا ولا ولد ابن ذكرًا» كسابقه «فإنه يُبدأ بمن شرك الأب» من الورثة من أهل الفروض «فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه؛ كان للأب» كما لو هلك هالك عن زوجة وأب، «وإن لم يفضل عنهم السدس فما فوقه؛ فرض للأب السدس فريضة» كما لو خلفت زوجًا وبنتين وأبًا؛ فللأب السدس وهو أقل أحواله، وللزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وتعول المسألة.

«وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها وابنتها، فترك المتوفىٰ ولدًا أو ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ أو ترك من الإخوة اثنين فصاعدًا ذكورًا كانوا أو إناثًا من أب وأم أو من أب أو من أم؛ فالسدس لها» فالأصل أن الأم ترث الثلث كما سيأتي، ويحجبها من الثلث إلىٰ السدس الفرع الوارث والجمع من الإخوة اثنان فصاعدًا، ذكورًا كانوا أم إناثًا، لأبوين أو لأب أو لأم.

«وإن لم يترك المتوفىٰ ولدًا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعدًا؛ فإن للأم الثلث إلا في فريضتين فقط، وإحدىٰ الفريضتين أن يتوفىٰ رجل ويترك امرأته وأبويه، فلامرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي» تأدبا مع القرآن؛ لأن المنصوص عليه هو الثلث وليس الربع، فللأب الثلثان مما يبقىٰ، وهو في حقيقة الأمر نصف، وللأم الثلث مما بقي «وهو الربع من رأس المال، والأخرىٰ أن تتوفىٰ امرأة وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال» وللأب ثلثا ما بقي، وهو في الحقيقة ثلث التركة.

ومن أهل العلم من يقول: لها الثلث حتىٰ في هاتين الصورتين، ولو زادت علىٰ الأب، وللأب عاصب له ما يتبقي من الفروض، ولو قل نصيبه عن نصيب الأم، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وقد نظم صاحب الرحبية هاتين الصورتين فقال:

وإن يكـــــــــن زوج وأم وأب فثلـــث البـــاقي لهـــا مرتـــب

وهكـــذا مـــع زوجـــة فصـــاعدا فـــلا تكـــن عـــن العلـــوم قاصـــدا[١]

فهاتان المسألتان تسميان العمُريتين؛ لأن عمر هو الذي قضىٰ بهما علىٰ هذا النحو، وخالفه ابن عباس[٢]، لكن ما قضىٰ به الخليفة الراشد هو قاعدة الفرائض، وهو أن للذكر إذا كان مع الأنثىٰ متساويين من كل وجه مثل حظ الأنثيين، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، فيدل علىٰ أن الولد يحجب الأبوين حجب نقصان: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]، فيحجب الأم من الثلث إلىٰ السدس الجمع من الإخوة، والجمع اثنان فأكثر «**فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدا**».

باب ميراث الإخوة للأم

١٤٥٢ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء ذكرانًا كانوا أو إناثًا شيئًا، ولا يرثون مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب شيئًا، وأنهم يرثون فيما سوىٰ ذلك؛ يفرض للواحد منهم السدس ذكرًا كان أو أنثىٰ، فإن كانا اثنين؛ فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك؛ فهم شركاء في الثلث، يقتسمونه بينهم بالسواء للذكر مثل حظ الأنثىٰ، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢]، فكان الذكر والأنثىٰ في هذا بمنزلة واحدة.

(١) نظم الرحبية، (ص:٥).

(٢) أعطىٰ ابن عباس الأم الثلث كاملًا في المسألتين، وأعطىٰ الباقي للأب؛ لأنه عصبة، واحتج بالآية، وبقوله ﷺ يقول: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأوْلىٰ رجل ذكر». ينظر: المغني، ٦/ ٢٧٩.

«**باب ميراث الإخوة للأم**» هذا مما يختلف فيه الإخوة لأم عن غيرهم من الورثة، وهو أن ذكرهم وأنثاهم سواء.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد الأبناء ذكرانًا كانوا أو إناثًا شيئًا**»؛ أي: أن الإخوة لأم لا يرثون شيئا عند وجود الفرع الوارث.

«**ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أب الأب شيئا**»؛ أي: ولا يرثون -أيضًا- مع وجود الأصول من الذكور، «**وأنهم يرثون فيما سوىٰ ذلك، يفرض للواحد منهم السدس ذكرًا كان أو أنثىٰ، فإن كانا اثنين؛ فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك؛ فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثىٰ**» وليس الأنثيين، كما في أكثر الطبعات تبعًا لما للنص، ولما تعود عليه اللسان تبعًا له؛ ولذا يقول أهل العلم في الخطأ في الأسانيد المرجح ما كان علىٰ خلاف الجادة؛ لأن الجادة يسبق إليه اللسان، فمثلًا: إذا جاء إسناد مالك عن نافع عن ابن عمر، وجاء إسناد آخر: مالك عن نافع عن ابن عباس، فالمرجح الثاني دون الأول؛ لأن الأول سلك الجادة، واللسان يسبق إليها غالبًا.

«**وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾**» أي لا والد له ولا ولد، وبتعبير آخر: لا أصول ولا فروع، و(كان) إذا كانت تامة فإن جملة (يورث) صفة لـ (رجل)؛ لأن الجمل بعد النكرات صفات، و(كلالة) حال، وإذا كانت ناقصة، فإن (كلالة) خبرها.

«﴿أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾»؛ أي: أو كانت امرأة تورث كلالة، «﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾» ومثله المرأة، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص (من أم)[1] «﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ﴾»؛ أي: أكثر من اثنين «﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾» فسواء

(١) ينظر: تفسير الجلالين، (ص:١٠١)، فتح القدير، ١/ ٥٠٠.

كان الإخوة لأم اثنين أم أكثر، فتنصيص الإمام مالك علىٰ الاثنين إنما هو مجرد زيادة في التوضيح؛ لأنه قال: «**فإن كانا اثنين؛ فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك؛ فهم شركاء في الثلث**».

«**فكان الذكر والأنثىٰ في هذا بمنزلة واحدة**» لا يفضل الذكر علىٰ الأنثىٰ في هذا الباب شيئًا.

باب ميراث الإخوة للأب والأم

١٤٥٣ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا، ولا مع ولد الابن الذكر شيئًا، ولا مع الأب دِنيا شيئًا، وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفىٰ جدًّا أبا أب ما فضل من المال يكونون فيه عصبة، يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأب والأم، يقتسمونه بينهم علىٰ كتاب الله ذكرانًا كانوا أو إناثًا: للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم.

قال: وإن لم يترك المتوفىٰ أبًا ولا جدًّا أبا أب ولا ولدًا ولا ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ؛ فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم؛ فرض لهما الثلثان، فإن كان معهما أخ ذكر؛ فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك، ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة، فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك من شيء؛ كان بين الإخوة للأب والأم: للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة فقط، لم يكن لهم فيها شيء، فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم، وتلك الفريضة هي: امرأة توفيت وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولإخوتها لأمها الثلث، فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثىٰ؛ من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفىٰ لأمه، وإنما ورثوا بالأم،

وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فلذلك شرّكوا في هذه الفريضة؛ لأنهم كلهم إخوة المتوفَّىٰ لأمه.

«باب ميراث الإخوة للأب والأم»؛ أي: الأشقاء.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن الإخوة للأب والأم لا يرثون مع الولد الذكر شيئًا، ولا مع ولد الابن الذكر شيئًا» فالفرع الوارث الذكر يحجب الأشقاء عن الإرث حجب حرمان، أما بالنسبة للفرع الوارث الأنثىٰ؛ فيرثون ما بقي، «ولا مع الأب دِنْيا»؛ أي: الأقرب والمباشر لا الجد «شيئًا»؛ لأن الأب يحجب الإخوة إجماعًا، أما حجبهم بالجد؛ ففيه خلاف علىٰ ما سيأتي «وهم يرثون مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفىٰ جدًّا أبا أبٍ ما فضَل من المال» بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم، ومنهم البنات وبنات الأبناء «يكونون فيه عصبة» ويأخذون جميع ما بقي إن لم يكن هناك جد يشاركهم أو يحجبهم علىٰ ما سيأتي من الخلاف في ذلك.

«يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة»؛ أي: يبدأ بأصحاب الفرائض؛ لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر»، «فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل؛ كان للإخوة للأب والأم يقتسمونه بينهم علىٰ كتاب الله، ذكرانا كانوا أو إناثا: للذكر مثل حظ الأنثيين» إن كانوا ذكورًا؛ فبالسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثا؛ فللذكر مثل حظ الأنثيين.

«فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم»؛ لأن لهم ما أبقت الفروض، وإذا استوعبت الفروض التركة؛ لم يبق لهم نصيب.

«قال: وإن لم يترك المتوفىٰ أبًا» يحجبهم حجب حرمان «ولا جدًّا أبا أبٍ» يحجبهم حجب حرمان أو نقصان علىٰ ما سيأتي «ولا ولدًا ولا ولد ابن ذكرًا كان أو أنثىٰ،فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف» وسيأتي ميراث الإخوة للأب غير الأم «فإن

كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخوات للأب والأم؛ فُرض لهما الثلثان، فإن كان معهما أخ ذكر؛ فلا فريضة لأحد من الأخوات واحدة كانت أو أكثر من ذلك»؛ لأنهن انتقلن من كونهما أصحاب فروض إلىٰ عصبة بالغير، فأخوها أو إخوتهن يعصبونهن، «**ويبدأ بمن شركهم بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم**» لقوله ﷺ: «**ألحقوا الفرائض بأهلها**» ثم ما بقي يعطىٰ لأهل التعصيب «**فما فضل بعد ذلك من شيء كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين**» ولا شيء للإخوة لأب، علىٰ ما سيأتي، لو كان هناك إخوة أشقاء وإخوة لأم، قال مبينًا هذه الصورة: «**إلا في فريضة واحدة فقط**» وتسمىٰ هذه المسألة بعدة أسماء هي: المشرَّكة، والحمارية، والحجرية، وبعضهم يسميها: اليمية «**لم يكن لهم فيها شيء، فاشتركوا فيها مع بني الأم في ثلثهم**» فلو خلف ميت: زوجًا وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فللزوج النصف وللإخوة لأم الثلث، والباقي ومقداره السدس للأشقاء، ولو خلف ميت زوجًا وجدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء، فللزوج النصف، وللجدة السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولم يبق للعصبة -وهم الإخوة الأشقاء- شيء؛ لأن التركة قد استوفاها أصحاب الفروض.

«**وتلك الفريضة هي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأمها وأبيها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس**» لأن الإخوة لأم حجبوا الأم من الثلث إلىٰ السدس «**ولإخوتها لأمها الثلث، فلم يفضل شيء بعد ذلك، فيشترك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم**» لأنهم إخوة لأم أيضًا، وزادوا علىٰ الإخوة لأم بكونهم لأب، والأصل أن يزيدهم ذلك قربًا لا بعدًا «**فيكون للذكر مثل حظ الأنثىٰ؛ من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفّىٰ لأمه، وإنما ورثوا بالأم**»؛ أي: أن الأصل في ميراث الإخوة الأشقاء أن للذكر مثل حظ الأنثيين، بخلاف الإخوة لأم؛ حيث يستوي فيهم الذكور مع الإناث، وبما أن الأب ملغىٰ في هذه المسألة؛ لأن المنظور إليه هو الأم، وهم ورثوا المال باعتبارهم إخوة لأم، فيكون حكمهم حكم الإخوة لأم، فيستوي فيهم الذكور والإناث، «**وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ**

يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] **فلذلك شرِّكوا في هذه الفريضة؛ لأنهم كلهم إخوة المتوفىٰ لأمه»** وإلا فالأصل أنهم يسقطون؛ لأن الفرائض استوعبت التركة كاملة، ولم يبق لهم شيء، وهذه حال العاصب إذا لم تبق الفروض شيئًا، وهذا هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم؛ حيث لم يورثوا الإخوة الأشقاء شيئًا[(١)].

باب ميراث الإخوة للأب

١٤٥٤ **قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم إلا أنهم لا يشرَّكون مع بني الأم في الفريضة التي شرَّكهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك.**

قال مالك: فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب، فكان في بني الأب والأم ذكر؛ فلا ميراث لأحد من بني الأب، وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأةً واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث، لا ذكر معهن؛ فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأخوات للأب السدس تتمة الثلثين، فإن كان مع الأخوات للأب ذكر؛ فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل؛ كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب، فإن كان معهن أخ لأب؛ بُدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فأُعطوا فرائضهم، فإن فَضل بعد ذلك فضل؛ كان بين

(١) وبهذا قال الحنفية والحنابلة، أما المالكية والشافعية؛ فشركوا بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم. ينظر: المبسوط، ٢٩/ ١٥٤، حاشية العدوي علىٰ الكفاية، ٢/ ٣٨٤، إعانة الطالبين، ٣/ ٢٦٦، الكافي، لابن قدامة، ٢/ ٢٩٥.

الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم، ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس وللاثنين فصاعدًا الثلث، للذكر مثل حظ الأنثىٰ، هم فيه بمنزلة واحدة سواء.

«**باب ميراث الإخوة للأب**» لما ذكر الإمام ﷺ ميراث الإخوة لأم أعقبه بذكر ميراث الإخواة الأشقاء، ثم أعقبه بذكر ميراث الإخوة للأب.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأب والأم**»؛ أي: إذا لم يوجد أشقاء «**كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم**»؛ أي: يأخذون ما أبقت الفروض «**وأنثاهم كأنثاهم**»؛ أي: للواحدة منهن النصف وللاثنتين فصاعدًا الثلثان بالشروط المعروفة «**إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في الفريضة التي شركهم فيها بنو الأب والأم؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك**» فالأصل في الميراث هو الإخوة للأم، وشُرك معهم الإخوة الأشقاء لاشتراكهم في الأخوة لأم، كما تقدم، وهذا المعنىٰ منتف في الإخوة لأب، فينتفي ما يترتب عليه وهو التشريك.

«**قال مالك: فإن اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب، فكان في بني الأب والأم ذكر؛ فلا ميراث لأحد من بني الأب**» لأن الذكر عاصب يأخذ ما تُبقي الفروض، فإذا أخذ ما تُبقيه الفروض؛ فلا يبقىٰ شيء للإخوة للأب «**وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة**»؛ أي: شقيقة واحدة، وهل تأخذ ما أبقت الفروض؟ تأخذ في حالة واحدة، وهي فيما إذا كانت مع البنت، فلو هلك هالك عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، كان للبنت النصف، وللأخت الباقي؛ لأنها عصبة مع الغير، فالأخوات مع البنات عصبات.

«**أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن**» يعصبهن «**فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف**» هذا عند عدم وجود فرع وارث، فإن وجد فرع وارث؛ فلا يخلو إما أن يكون ذكرًا أو يكون أنثىٰ، فإن كان ذكرًا؛ فلا نصيب للإخوة والأخوات، وإن

كان أنثىٰ فُرِض لها نصيبها؛ فللبنت النصف وللأخت الباقي تعصيبًا.

«**ويفرض للأخوات للأب السدس**» يعني: المسألة مفترضة في أخت شقيقة وأخت لأب أو أخوات لأب، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، «**فإن كان مع الأخوات للأب ذكر؛ فلا فريضة لهن**»، وتكون عصبة بالغير، فإن أبقت الفروض شيئًا أخذته الأخت مع أخيها، واقتسموه للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم تبق الفروض شيئًا؛ فلا شيء لهم.

«**ويُبدأ بأهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل؛ كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين**» فلو مات أحدهم عن أخت شقيقة، وثلاثة إخوة لأب، وأختين للأب؛ فللشقيقة النصف، والباقي للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

«**وإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم، فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث؛ فرض لهن الثلثان**» بالشروط المعروفة، «**ولا ميراث معهن للأخوات للأب**» لأن الثلثين استكملا، وفرض الأخت لأب مع الأخت الشقيقة تكميل الثلثين، فإذا اكتمل الثلثان فلا فرض.

«**إلا أن يكون معهن أخ لأب**» فيكون للأختين الشقيقتين الثلثان، والباقي تعصيبًا للأخ لأب ولأخته معه أو للإخوة مع أخواتهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

«**فإن كان معهن أخ لأب، بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة، فأعطوا فرائضهم**» لقوله ﷺ: «**ألحِقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر**» «**فإن فضل بعد ذلك فضل؛ كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يَفْضُل شيء؛ فلا شيء لهم، ولبني الأم مع بني الأب والأم ومع بني الأب للواحد السدس**» علىٰ ما تقدم في ميراثهم «**وللاثنين فصاعدًا الثلث للذكر مثل حظ الأنثىٰ هم فيه بمنزلة واحدة سواء**» فإن وجد معهم أشقاء شركوا معهم علىٰ ما تقدم.

باب ميراث الجد

١٤٥٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلىٰ زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت: إنك كتبت إلي تسألني عن الجد، والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء -يعني: الخلفاء- وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث.

«**باب ميراث الجد**» الجد الذي هو أبو الأب، يحجبه الأب حجب حرمان، فإذا وجد الأب، فلا ميراث للجد ولا للإخوة والأخوات، لكن الكلام فيما إذا عُدم الأب ووجد الجد الذي هو أبوه، ووجد إخوة الميت الأشقاء ولأب، فهل يرث الإخوة مع الجد أو لا يرثون كحالهم مع الأب؟ أي: هل ينزل الجد منزلة الأب فيحجب الإخوة حجب حرمان أو يرثون معه باعتبار أن القرب بالنسبة لهم ولجد للميت سواء، فكلهم يدلون بالأب؛ ولذا كان الإخوة لأم لا يقاسمون الجد؟ مذهب الجمهور المقاسمة نظرًا لتساوي الجد والإخوة في القرب من الميت، وبه قال زيد بن ثابت، وعمر بن الخطاب، وعثمان وجمهور أهل العلم: مالك والشافعي وأحمد[١].

وذهب آخرون إلىٰ أن الجد ينزل منزلة الأب، فيحجب الإخوة، ولا ميراث لهم معه[٢]، ويقول ابن عباس: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل أبا الأب أبًا؟!»[٣]، وتنزيل الجد منزلة الأب قولٌ معتبر عند أهل العلم، ويرجحه شيخ

(١) ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٣٨٩، مغني المحتاج، ٤/ ٣٧، المغني، ٦/ ٣١٥، الروض المربع، (ص:٤٨٢).

(٢) وإلىٰ هذا ذهب الحنفية وأحمد في رواية. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ٢٣٠، الاختيار، ٢/ ٧٩٨، المغني ٦/ ٣٠٦.

(٣) ذكره بهذا اللفظ المارودي في الحاوي، ٥/ ٢٨٩، ذكره ابن عبد البر في كتابه: جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٩٦٨، بدون إسناد، ولفظه: «وقال ابن عباس: ليتق الله زيد، أيجعل ولد الولد بمنزلة الولد، ولا يجعل أبا الأب بمنزلة الأب؟! إن شاء باهَلْتُه عند الحجر الأسود».

الإسلام ابن تيمية وكثير من أهل التحقيق[١]، ودلائل النصوص الشرعية على ذلك متظاهرة في تسميته أبًا[٢].

«عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت: كتبت إلي تسألني عن الجد، والله أعلم» أي: ليس فيه نص ملزِم لأحد، فردّ العلم إلى الله ﷻ.

«وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء» لأن حكم الحاكم عند أهل العلم يرفع الخلاف، وهذا في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها، ويقول شيخ الإسلام: إن هذه القاعدة متعلقة بالحاكم الذي يحسن النظر في المسألة الخلافية، أما من ليس كذلك فحكمه لا يرفع الخلاف[٣]، «يعني: الخلفاء، وقد حضرت الخليفتين قبلك» يعني: عمر وعثمان على ما سيأتي «يعطيانه النصف مع الأخ الواحد» يعني: في حالة ما لو لم يوجد وارث غير الجد والأخ، فيقتسمان المال، «والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث»؛ أي: أنه إذا لم يوجد إلا الجد والإخوة؛ فيعطى الجد الأحظ له من الثلث أو المقاسمة، فإذا هلك هالك عن جد وأخ شقيق أو لأب؛ فالأحظ للجد المقاسمة، فيأخذ النصف، ويأخذ الأخ النصف الثاني، وإذا هلك هالك عن جد وأخ وأخت؛ فالأحظ له -أيضًا- المقاسمة فتكون المسألة من خمسة: للجد اثنان، وللأخ اثنان، وللأخت واحد، فمع الجد أكثر من الثلث، وإذا هلك هالك عن جد وأخوين استوت المقاسمة مع الثلث، وإذا هلك هالك عن جد وثلاثة إخوة صار الثلث أحظ له من المقاسمة، فيأخذ الثلث، والباقي -وهو الثلثان- يعطى للإخوة بعدد رؤوسهم إن كانوا ذكورًا فقط أو إناثًا فقط، أو يعطون للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا مختلطين.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣١/ ٣٤٢.
(٢) ينظر: المغني، ٦/ ٣٠٦.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣/ ٢٣٦، وما بعدها.

١٤٥٦ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم.**

أي: المعمول به عندهم، وهو المقاسمة.

١٤٥٧ **وحدثني مالك: أنه بلغه، عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث.**

«فرض عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث» وهذا في حالة ما إذا زاد نصيبهم علىٰ الثلثين أو شريطة ألا يوجد صاحب فرض علىٰ ما سيأتي، وهو نظر واجتهاد حكم به: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وفي الحديث: «**أعلمكم بالفرائض زيد**»[(١)].

وهذا مما يستدل به أهل العلم في هذه المسألة، وليس فيها نص ملزم، والقول الثاني له حظ من النظر، أما حديث: «**أفرضكم زيد**»؛ فقد تكلم فيه أهل العلم وفيه ضعف[(٢)]، وممن ضعفه شيخ الإسلام رحمه الله[(٣)].

١٤٥٨ **قال مالك: «والأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا شيئا، وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر، السدس فريضة، وهو فيما سوىٰ ذلك، ما لم يترك المتوفىٰ أمًّا أو أختًا لأبيه، يبدأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه، فرض للجد السدس فريضة».**

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، (٣٧٩١)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب السنة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، (١٥٤)، وأحمد، (١٢٩٠٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (٧١٣١)، والحاكم، (٥٧٨٤)، والضياء في المختارة، (٢٢٤١).

(٢) أُعل بالإرسال. ينظر: علل الدارقطني، ١/ ٤٣، فتح الباري، ٧/ ٩٣، التلخيص الحبير، ٣/ ١٨٠.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣١/ ٣٤٢.

«قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دِنْيًا»؛ أي: الأقرب منه لا يرث معه «شيئًا»، وكذلك إذا وُجد أب الأب مع أبيه جد الأب،فإن جد الأبعد لا يرث مع ابنه شيئًا؛ لأنه أقرب إلىٰ الميت.

«وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة» الأب المباشر يرث علىٰ ثلاث حالات: إما أن يرث بالتعصيب في حالة ما إذا لم يوجد الفرع الوارث، أو يرث بالفرض وهو السدس في حالة ما إذا وُجد الذكر من الفرع الوارث، ويجمع بينهما في حالة وجود الأنثىٰ من الفرع الوارث، «وهو فيما سوىٰ ذلك ما لم يترك المتوفىٰ أمًّا أو أختًا لأبيه يُبدّأ بأحد إن شركه بفريضة مسماة»؛ أي: أول ما يبدأ بأصحاب الفرائض، فيعطون نصيبهم «فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس فما فوقه؛ فرض للجد السدس فريضة»؛ أي: إذا لم يبق إلا السدس؛ فلا يرث الإخوة؛ لأن الجد لا ينقص عن السدس، لكن إن فضل شيء تقاسمه مع الإخوة.

١٤٥٩ قال مالك: «والجد، والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم، فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء، فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد، أعطيه الثلث مما بقي له وللإخوة، وأن يكون بمنزلة رجل من الإخوة، فيما يحصل له ولهم، يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو السدس من رأس المال كله، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد، أعطيه الجد، وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة، تكون قسمتهم فيها علىٰ غير ذلك، وتلك الفريضة: امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها وأبيها، وجدها؛ فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت للأم والأب النصف، ثم يجمع سدس الجد، ونصف الأخت فيقسم أثلاثًا، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه».

«قال مالك والجد والإخوة للأب والأم إذا شرّكهم أحد بفريضة مسماة يبدّأ بمن شركهم من أهل الفرائض، فيعطون فرائضهم» لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها» «فما بقي بعد ذلك للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر أي ذلك أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقي»؛ أي: إذا لم يوجد وارث صاحب فرض غيرهم يعطىٰ الأحظ له من ثلث المال أو المقاسمة «وإذا كان معهم وارث غير الجد والإخوة ينظر في الأحظ له من ثلث الباقي أو سدس المال أو المقاسمة أعطيه: الثلث مما بقي له وللإخوة، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة يقاسمهم فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل حصة أحدهم» وقلنا: إن هذا إنما يتصور فيما إذا لم يكن الإخوة أكثر من مثليه «أو السدس من رأس المال كله، أي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وكان ما بقي بعد ذلك للإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها علىٰ غير ذلك، وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأختها لأمها وأبيها وجدها، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت للأم والأب النصف» فالمسألة من ستة: للزوج النصف (ثلاثة)، وللأم الثلث (اثنان)، وللأخت الشقيقة النصف (ثلاثة)، وللجد السدس (واحد)، فيكون المجموع تسعة، فأصل المسألة من ستة، وتعول إلىٰ تسعة، فصاحب النصف سيأخذ ثلثًا، ثم بعد ذلك نأتي إلىٰ نصيب الأخت الشقيقة (ثلاثة) مع نصيب الجد (واحد) يكون المجموع أربعة؛ فيقاسمها فله الثلثان ولها الثلث؛ لأن المقاسمة أفضل له من السدس قال: «ثم يُجمع سدس الجد» وهو واحد «ونصف الأخت» وهو ثلاثة، فيكون المجموع أربعة «فيقسم أثلاثًا للذكر مثل حظ الأنثيين» لأن المقاسمة خير للجد من السدس «فيكون للجد ثلثاه، وللأخت ثلثه»، والأربعة لا تنقسم، فتصحح المسألة من اثني عشر، للجد ثمانية، وللأخت الشقيقة أربعة.

١٤٦٠ قال مالك: «وميراث الإخوة للأب مع الجد، إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم، كميراث الإخوة للأب والأم، سواء ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب؛ فإن الإخوة للأب والأم، يعادُّون الجد بإخوتهم

لأبيهم، فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم، ولا يعادُّونه بالإخوة للأم؛ لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم، لم يرثوا معه شيئًا، وكان المال كله للجد، فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد، فإنه يكون للإخوة من الأب والأم، دون الإخوة للأب، ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء، إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا، فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم، ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يُحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم».

«قال مالك: وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم»؛ أي: أشقاء «كميراث الإخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب فإن الإخوة للأب والأم يعادّون الجد بإخوتهم لأبيهم»؛ أي: يحسبونهم مع الإخوة الأشقاء، وإن كانوا غير وارثين، لكن هذا العد ينقص نصيب الجد «فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم» وهذه المسألة فرع لمسألة أخرىٰ وهي: هل للمحجوب تأثير أو أن وجوده كعدمه؟ ومن أمثلتها -أيضًا-: لو هلك هالك عن زوجة وأم وأخ شقيق وأخ لأب، فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث، أما الأم؛ فهل نجعل لها الثلث باعتبار أن الوارث واحد، وهو الأخ الشقيق، أو السدس لوجود جمع من الإخوة، وإن لم يكن الأخ لأب وارثًا، وكذلك مسألة الجد والإخوة التي ذكرها الإمام هنا، فمثلًا: لو خلف ميت جدًا وثلاثة إخوة أشقاء، وثلاثة إخوة لأب، لا شك أن كون الجد يقاسم ثلاثة فقط أفضل من كونه يقاسم ستة، هذا فيما إذا كانت المقاسمة أفضل له، لكن له أن يعدل إلىٰ خيار آخر؛ لأن المنظور إليه في هذه المسائل حظ الجد.

«ولا يعادّونه بالإخوة للأم لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئًا» لأنهم لا يدلون بالأب كالإخوة الأشقاء والإخوة للأب والجد فورثوا بسببه «وكان المال كله

للجد، فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب، ولا يكون للإخوة مع الأب معهم شيء إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا، فما حصل لهم ولها من شيء؛ كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله» فلو هلك هالك عن جد وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب؛ ففي هذه الحال يستوي للجد الثلث والمقاسمة؛ لأن الأختين بمنزلة واحد، فيكون للجد ثلث التركة، وللأخت مع إخوتها الباقي، فيكمَّل لها نصيبها من التركة النصف، ويبقىٰ سدس للأخ لأب مع أخته، للذكر مثل حظ الأنثيين، «فإن كان فيما يحاز لها ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها للذكر مثل حظ الأنثيين»؛ لأن الشقيقة لا تحجب الإخوة لأب، فلو هلك هالك عن أخت شقيقة وإخوة لأب؛ أخذت نصفها، وأخذوا الباقي «فإن لم يفضل شيء؛ فلا شيء لهم».

باب ميراث الجـدة

١٤٦١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خَرشة، عن قبيصة بن ذؤيب: أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لكِ في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتىٰ أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معكَ غيرك، فقال محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قُضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها[1].

(١) أخرجه أحمد، (١٧٩٨٠)، وأبو داود، كتاب الفرائض، باب الجدة، (٢٨٩٤)، والترمذي، أبواب =

«باب ميراث الجدة» الجدة التي هي أم الأم وأم الأب، والجدة لا إرث لها مع الأم، والجدة أم الأب لا إرث لها مع أم الميت ولا مع ولدها؛ لأنها تدلي به، ولا يجتمع الإرث بين المدلِي والمدلَىٰ به إلا في مسائل الإخوة لأم.

«عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق تسأله ميراثها» يعني: من ابن ابنها أو ابن بنتها «فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء»؛ أي: لم يُنص علىٰ نصيب الجدة في القرآن، «وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا» جَزَم بنفي نصيب الجدة في القرآن؛ لأنه لا يخفىٰ عليه ولا يخفىٰ علىٰ الخاص والعام، بينما السنة التي قد تخفىٰ علىٰ مثل أبي بكر نفىٰ العلم بها، وهكذا ينبغي أن يكون الأسلوب في مثل هذه الصور، فإذا كانت عناية الإنسان بالشيء تامة فيجزم، خاصة في مثل هذا الموضوع؛ إذ إن آيات القرآن محصورة، أما إذا كانت عنايته بالشيء ناقصة؛ فينفي علمه، ولا يجزم.

«فارجعي حتىٰ أسأل الناس» يقول هذا أبو بكر وهو أفضل الأمة بعد نبيها، ومع هذا لم يستكبر أو يستنكف عن سؤال غيره، وبعض طلاب العلم اليوم لا يتنازل؛ ليسأل من هو أعلم منه فضلًا أن يسأل أحدًا من أقرانه أو من هو دونه.

«فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك» وهذا تثبت منه رضي الله عنه، ولا يعني عدم قبول خبر الواحد، وهذا الأثر مما قد يتشبث به أهل الأهواء، ومثله أثر عمر مع أبي موسىٰ في الاستئذان[1]، ومما يرد عليهم أن خبر الواحد مقبول عند أبي بكر وعمر ومن دونهم، وما حفظ عنهم أنهم ردوا خبر الواحد[2]، وهذا الفعل إنما كان من أجل التثبت

= الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، (٢١٠١)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ابن ماجه، أبواب الفرائض، باب ميراث الجدة، (٢٧٢٤)، والنسائي في الكبرىٰ، (٦٣١٢)، وابن حبان، (٦٠٣١).

(١) تقدم تخريجه ١/ ١٣١.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم والعمل، (ص:٧٧٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ١٣١.

والاحتياط للسنة، وخبر الواحد قبل في حياة النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يرسل رسله إلىٰ الأقطار والأقاليم والملوك، ولا يقال: إن هذا واحد، وإن خبره غير مقبول(١)، فخبر الواحد يجب العمل به إذا صح عند جميع من يعتد بقوله من أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا أهل الأهواء من المعتزلة والجهمية وغيرهم(٢).

«**فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثلما قال المغيرة، فأنفذها لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرىٰ**» قد تكون هذه أم الأب، والأولىٰ أم الأم أو العكس «**إلىٰ عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك**» يريد: أن تلك الجدة أم الأم قد تكون بمنزلة الأم في هذه الحال، لكن الأخرىٰ لا تنزل بمنزلة الأب «**وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما**»؛ أي: بالسوية إذا تساوين بالقرب، أو إن كانت التي للأم أبعد، كأم أم، وأم أب، فيكون السدس بينهما بالسوية. وأما إن كانت التي لأم أقرب، كأم أم، وأم أم أب، فتستقل به التي للأم، لأن التي للأب فرع عنها في الميراث(٣). وهذا عند المالكية، وأما مذهب الحنابلة فإذا تفاوتن بالقرب فلا يكون السدس بينهن بالسوية، كأن تدلي إحداهن بجهتين، والأخرىٰ بجهة واحدة، فيكون للأولىٰ ثلثا السدس، وللأخرىٰ ثلث السدس، وهذا في صورة ما لو تزوج شخص ببنت عمته فتكون جدته أم أم أم ولدهما، وأم أبي أبيه، أو في صورة ما لو تزوج بنت خالته، فتكون جدته أم أم، وأم أم أب(٤)، «**وأيتكما خلت به فهو لها**»، وهذا واضح.

١٤٦٢ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه قال: أتت الجدتان إلىٰ أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل**

(١) ينظر: مختصر الصواعق، (ص:٥٨٧)، فتح الباري، ١٣/ ٢٤٣.

(٢) ينظر: الفرق بين الفرق، (ص:١٠٩)، مختصر الصواعق، (ص:٥٥٣)، شرح نخبة الفكر، للقاري، (ص:١٩٨).

(٣) ينظر: لباب الفرائض:٢٥.

(٤) ينظر: الإنصاف، ٧/ ٣١٢.

من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما.

«أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث»؛ أي: لو ماتت الجدة أم الأم لم يرثها ابن بنتها، بخلاف لو ماتت أم الأب، فإنه يرثها.

١٤٦٣ وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد: أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- كان لا يفرض إلا للجدتين.

«أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام- كان لا يفرض إلا للجدتين»: أم الأم وإن علون وأم الأب وإن علون، ولو مات عن جدته الثالثة، وهي: أم أبي الأب؛ فإنها لا تورث، علىٰ هذا لا يفرض إلا للجدتين.

١٤٦٤ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيًا شيئًا، وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئًا، وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان: أم الأب وأم الأم وليس للمتوفىٰ دونهما أب ولا أم، قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القُعْدَد من المتوفىٰ أو كانتا في القعدد من المتوفىٰ بمنزلة سواء، فإن السدس بينهما نصفان.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دِنيًا شيئًا»؛ لأنها تدلي بها، فإذا وجدت حجبتها «وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن الجدة أم الأب لا ترث مع الأم» إذ لا ميراث للجدة مع وجود الأم مطلقًا «ولا مع الأب شيئًا» لأنها تدلي به ومن أدلىٰ بوارث حجبه ذلك الوارث إلا ما استثني «وهي فيما سوىٰ ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإذا اجتمعت الجدتان: أم الأب وأم الأم، وليس للمتوفىٰ دونهما أب

ولا أم قال مالك: فإني سمعت أن أم الأم إن كانت أقعدهما» أي أقربهما «كان لها السدس دون أم الأب، وإن كانت أم الأب أقعدهما أو كانتا في القعدد من المتوفىٰ بمنزلة السواء، فإن السدس بينهما نصفان» هذا يدل علىٰ أنه يرىٰ توريث الجدة البعدىٰ مطلقًا إذا كانت لأم فقط، وأما إن كانت البعدىٰ لأب؛ فإنها محجوبة بالأقعد من جهة الأم؛ لأنها الأصل.

١٤٦٥ قال مالك: ولا ميراث لأحد من الجدات إلا للجدتين؛ لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ ورَّث الجدة، ثم سأل أبو بكر عن ذلك حتىٰ أتاه التثبت عن رسول الله ﷺ أنه ورَّثَ الجدة، فأنفذه لها، ثم أتت الجدة الأخرىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب فقال لها: ما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

١٤٦٦ قال مالك: ثم لم نعلم أن أحدًا ورث الجدتين منذ كان الإسلام إلىٰ اليوم.

أي: في آن واحد.

باب ميراث الكلالة

١٤٦٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء»[1].

«باب ميراث الكلالة» وهو من توفي وليس له والد ولا ولد؛ أي: لا أصول ولا فروع، وفي الكلالة آيتان من سورة النساء: إحداهما آية الشتاء، وهي الأولىٰ منهما، والثانية آية الصيف وهي آخر آية في سورة النساء، أما الآية الأولىٰ؛ ففيها إرث الإخوة من الأم، وقد تقدم ذكرهم، والثانية فيها ذكر الأخوات.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، (٥٦٧)، وأبو داود، (٣٨٨٩)، وابن ماجه، (٢٧٢٦).

«أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال له رسول الله ﷺ: «يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف»؛ أي: آخر آية في سورة النساء، وفيها البيان الشافي.

١٤٦٨ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن الكلالة على وجهين، فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله ﷻ فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد.

وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله ﷻ فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة، قال مالك: فالجد يرث مع الإخوة؛ لأنه أولى بالميراث منهم، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئًا. وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى؟! فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة، وبنو الأم يأخذون معهم الثلث؟! فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم، ومنعهم مكانه الميراث فهو أولى بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله، ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث لأخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب، وكان الإخوة للأم هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للأم.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين: فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي

قال الله ﷻ فيها: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾» أي: وهي كذلك تورث كلالة «﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾» وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: (وله أخ أو أخت من أم)[1] «﴿فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾» على ما تقدم «﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾» على ما تقدم ذكرهم وأن أنثاهم سواء، «**فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للأم حتى لا يكون ولد ولا والد**»؛ لأنه لا إرث للإخوة للأم مع وجود الأصول أو الفروع، وكذلك الإخوة لأبوين أو لأب لا إرث لهم مع الفروع الذكور أو الأب، والخلاف في إرثهم مع الجد تقدمت الإشارة إليه.

«**وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله ﷻ فيها: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ﴾**» امرؤ: فاعل لفعل محذوف يفسره المذكور بعده؛ أي: إن هلك امرؤ «﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾»؛ أي: خشية أن تضلوا، ولئلا تضلوا بعد هذا البيان «﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء: ١٧٦]» فالأخت تأخذ النصف والأختان تأخذان الثلثين شريطة ألا يوجد فرع وارث ولا أصل من الذكور وارث، ولا معصب، وهو الأخ الشقيق.

«**قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبة، إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة**» هذا على القول بأنهم يشاركونه، والخلاف في هذا معروف، والجمهور على أنهم يشاركون، وذهب جمع من أهل التحقيق إلى أن الجد بمنزلة الأب، يحجب الإخوة، وهو اختيار شيخ الإسلام وغيره من الأئمة[2]، فالجد يرث مع

(١) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، ٣/ ٨٨٧، الدر المنثور، ٢/ ٤٤٨.

(٢) تقدمت هذه المسألة موثقة قريبًا ٤/ ٢٠٣-٢٠٤.

الإخوة، «لأنه أولىٰ بالميراث منهم» الإمام يريد أن يبرهن أن الجد أولىٰ من الإخوة، وهذا ليس فيه خلاف؛ بل النزاع في توريث الإخوة هل يرثون مع الجد أو لا، وليس في توريث الجد هل يرث مع الإخوة أو لا؟

ثم بين الإمام وجه الأولوية فقال: «وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفىٰ السدس، والإخوة لا يرثون مع ولد المتوفىٰ شيئا»، فإذا كانوا يحجبون في حال لا يُحجب فيها صار أولىٰ بالإرث منهم.

«وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفىٰ؟ فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة، وبنو الأم»؛ أي: الإخوة لأم «يأخذون معهم الثلث؟»؛ أي: والجد أولىٰ بالأخذ؛ لأنه أقرب منهم، والجد إذا لم يكن هناك وارث غير إخوة الميت، فإنه يأخذ الأحظ من ثلث المال أو المقاسمة، وإذا كان معهم ورثة؛ فيأخذ الأحظ له من ثلث الباقي أو سدس المال أو المقاسمة «فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانُه الميراث» يعني: منزلة الجد هي التي منعت الإخوة للأم الميراث «فهو أولىٰ بالذي كان لهم؛ لأنهم سقطوا من أجله» فإذا سقطوا من أجله أخذ الثلث الذي كانوا يستحقونه دون الإخوة «ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم»؛ لأنهم أولىٰ من الإخوة لأب اتفاقًا، وتشريك الإخوة الأشقاء معهم في الميراث مسألة خلافية بين أهل العلم «فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلىٰ الإخوة للأب»، ولو كان الإخوة للأم هم أولىٰ بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو الأولىٰ بذلك «وكان الإخوة للأم هم أولىٰ بذلك الثلث من الإخوة للأب» وهذا ليس فيه اختلاف، لكن لو قدر أنه بدل الإخوة للأب إخوة أشقاء، فهذه هي المسألة الحمارية واليمّية والحجرية[1] فتقتضي تشريك

(١) لأنه زعم أن الإخوة الأشقاء قالوا لعمر: هب أن أبانا كان حمارًا، أو حجرًا في اليم. ينظر: إعلام الموقعين، ١/ ٢٦٨. وقال ابن كثير في مسند الفاروق، ١/ ٣٨٣: «قال محمد بن نصر المروزي: حدثنا محمد بن مثنىٰ، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا حسين المعلم، عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث. وهذا إسناد صحيح».

الأشقاء مع الإخوة لأم؛ لأن السبب المدلىٰ به موجود في الطرفين بخلاف الإخوة لأب «وكان الجد هو أولىٰ بذلك من الإخوة للأم»؛ لأنه يحجبهم.

باب ما جاء في العمة

١٤٦٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزُّرَقي: أنه أخبره عن مولىٰ لقريش كان قديمًا يقال له: ابن مِرسىٰ، أنه قال: كنت جالسًا عند عمر بن الخطاب، فلما صلىٰ الظهر قال: «يا يَرْفَا، هلمّ ذلك الكتاب» لكتاب كتبه في شأن العمة، «فنسأل عنها، ونستخبر فيها»، فأتاه به يرفا، فدعا بتور أو قدح فيه ماء، فمحا ذلك الكتابَ فيه، ثم قال: «لو رضيك الله وارثة أقرك، لو رضيك الله أقرك».

«باب ما جاء في العمة» وهي أخت الأب سواء كانت شقيقة أم لأب أو لأم بخلاف أم الزوجة التي تسمىٰ في بعض البلدان عمة، وقد تسمىٰ خالة، فهذه مجرد تسمية عرفية لا يثبت لها حكم شرعي، إنما المراد أخت الأب من أي الجهات، والعمة من ذوي الأرحام، وليست من أصحاب الفروض، ولا العصبات، فمن يقول بتوريث ذوي الأرحام إذا لم يوجد صاحب فرض ولا تعصيب يورثها، ومن لا يرىٰ ذلك، ويخص الإرث بأصحاب الفروض والعصبات، لا يجعل لها شيئًا، ويجعل الميراث لبيت مال المسلمين.

«قال: يا يرفا» هذا غلام لعمر ﷺ «هلم ذلك الكتاب»؛ أي: المعهود أو أنه أشار إليه لكونه يراه «لكتاب كتبه في شأن العمّة، «فنسأل عنها ونستخبر فيها»؛ أي: نسأل أصحاب النبي ﷺ: هل عندهم شيء من قضاء النبي ﷺ في إرث العمة؟

«فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب» وهذا إما أن هذا كان بعد السؤال أو أنه تأمل فيما ورد من نصوص الكتاب والسنة، فلم يجد لها شيئًا فمحا ذلك الكتاب «فيه»؛ أي: في هذا الماء.

«ثم قال: لو رضيكِ الله وارثة أقركِ، لو رضيكِ الله أقركِ»؛ أي: أثبتك في كتابه، والحال أنه لا يوجد نص يدل علىٰ إرثها؛ سواء في الكتاب أم في السنة.

١٤٧٠ وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر بن حزم: أنه سمع أباه كثيرًا يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبًا للعمة تورث ولا ترث[١].

«وحدثني عن مالك، عن محمد بن أبي بكر» بن محمد بن عمرو «بن حزم» فتارة ينسب إلىٰ أبيه، وتارة إلىٰ جده «أنه سمع أباه كثيرًا يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجبًا للعمة تورث» يعني: من قبل ابن أخيها؛ لأنه من عصبتها، «ولا ترث»؛ لأنها من ذوي الأرحام، وهذا يستدل به من يقول بتوريث ذوي الأرحام، وهو رأي الشافعية ويذهبون إلىٰ أن بيت المال يرث شريطة أن يكون منتظمًا[٢]؛ أي: أن تكون موارده ومصارفه شرعية حتىٰ إنه قال بعضهم: «قد أيسنا من انتظامه إلىٰ أن ينزل عيسىٰ عليه السلام»[٣]، وعلىٰ كل حال فإذا لم يوجد وارث، فمرد الإرث إلىٰ بيت المال، فيصرف في مصالح المسلمين العامة كالفيء.

باب ميراث ولايـة العصبـة

١٤٧١ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة- أن الأخ للأب والأم أولىٰ بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولىٰ بالميراث من بني الأخ للأب والأم، وبنو الأخ للأب والأم أولىٰ من بني الأخ للأب، وبنو الأخ للأب أولىٰ من بني ابن الأخ للأب والأم، وبنو ابن الأخ للأب أولىٰ من العم أخ الأب للأب والأم، والعم أخ الأب للأب والأم أولىٰ من العم أخ

(١) قال البيهقي في الكبرىٰ، ٦/ ٣٥١: «وقد روي عن عمر بخلافه، ورواية المدنيين أولىٰ بالصحة، والله أعلم».

(٢) ينظر: تحفة المحتاج ٦/ ٣٨٨، نهاية المحتاج ٦/ ٨.

(٣) شرح الرحبية، لسبط المارديني، (ص:٣٤).

الأب للأب، والعم أخو الأب للأب أولىٰ من بني العم أخي الأب للأب والأم، وابن العم للأب أولىٰ من عم الأب أخي الأب للأب والأم.

«باب ميراث ولاية العصبة»؛ أي: العصبات وترتيبهم من حيث الجهات والقوة والقرب من المتوفىٰ، فالتقديم يكون بالجهة أولًا، ثم بالقرب، ثم بالقوة، والأمثلة فيما ذكره الإمام رحمه الله.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبة» وأولويتها في الإرث «أن الأخ للأب والأم»؛ أي: الشقيق «أولىٰ بالميراث من الأخ للأب» لأنه أقوىٰ «والأخ للأب أولىٰ بالميراث من بني الأخ للأب والأم» لأنه أقرب «وبنو الأخ للأب والأم أولىٰ من بني الأخ للأب» لأنهم أقوىٰ «وبنو الأخ للأب والأم أولىٰ من بني ابن الأخ للأب والأم» لأنه أقرب «وبنو ابن الأخ للأب أولىٰ من العم أخي الأب للأب والأم» أي: الشقيق «والعم أخو الأب للأب أولىٰ من بني العم أخي الأب للأب والأم» علىٰ ما تقدم في نظيرهم بالنسبة للإخوة «وابن العم للأب أولىٰ من عم الأب أخي أب الأب للأب والأم» لأنه أقرب.

١٤٧٢ قال مالك: وكل شيء سئلت عنه من ميراث العصبة فإنه علىٰ نحو هذا، انسب المتوفىٰ ومن ينازع في ولايته من عصبته، فإن وجدت أحدًا منهم يلقىٰ المتوفىٰ إلىٰ أب لا يلقاه أحد منهم إلىٰ أب دونه؛ فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلىٰ الأب الأدنىٰ دون من يلقاه إلىٰ فوق ذلك، فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلىٰ أب واحد يجمعهم جميعًا؛ فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف، وإن كان ابن أب وأم، وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلىٰ عدد واحد حتىٰ يلقوا نسب المتوفىٰ جميعًا، وكانوا كلهم جميعًا بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم سواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفىٰ للأب والأم، وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفىٰ لأبيه فقط؛ فإن الميراث لبني أخي المتوفىٰ لأبيه وأمه دون بني الأخ للأب، وذلك

أن الله ﷻ قـــال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

«قال مالك: وكل شيء سُئلت عنه من ميراث العصبة؛ فإنه علىٰ نحو هذا» فإذا كان للعاصب إرث، وكانوا أكثر من واحد، «انسب المتوفىٰ ومن ينازع في ولايته من عصبته، فإن وجدت أحدًا منهم يلقىٰ المتوفىٰ إلىٰ أب لا يلقاه أحد منهم إلىٰ أب دونه» وذلك بأن يطالب بإثبات نسبه إلىٰ هذا الأب، فإن أثبت نسبه بالبينة؛ فبها ونعمت، وإلا فلا إرث، ويكفي في إثبات النسب الاستفاضة، لكن لا بد من علم الشاهد بها، ولا يقتصر في هذا ونحوه علىٰ مجرد الدعوىٰ، فمن ادعىٰ نسبا معينا يقبل فيما عليه لا فيما له، فمثلا: من ادعىٰ انتسابه لأهل البيت؛ لا يعطىٰ من الزكاة تبعا لدعواه، لكن لا يعطىٰ من الخمس لمجرد الدعوىٰ، فلا بد من الإثبات حينئذ، والفرق أن الأول إقرار أو شهادة علىٰ النفس، بخلاف الثاني، فهو دعوىٰ، والدعوىٰ تفتقر إلىٰ بينة، وكما لا تقبل شهادته لنفسه لا تقبل -أيضًا- لولده أو لأبيه، «فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلىٰ الأب الأدنىٰ»؛ أي: الأقرب، دون من علا «فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلىٰ أب واحد يجمعهم جميعًا فانظر أقعدهم»؛ أي: أقربهم «في النسب» فمثلًا: كلهم يلتقون في زيد، لكن أحدهم بينه وبين زيد خمسة آباء، والآخر ستة، فالأول أقرب.

«فإن كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له» لأنه الأقرب «دون الأطرف، وإن كان» الأطرف أقوىٰ لكونه «ابن أب وأم»، فلو كان جد أحدهم أخًا لأبي جد المتوفىٰ؛ فهو الذي يرث دون من هو أنزل وأطرف منه في المرتبة، وإن كان أقوىٰ بالنسبة للميت.

«وإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلىٰ عدد واحد» كما لو كان الآباء خمسة في جميعهم «حتىٰ يلقوا نسب المتوفىٰ جميعًا، وكانوا كلهم جميعًا بني أب أو بني أب وأم، فاجعل الميراث بينهم سواء» لأنهم استووا في القرب والقوة فاجعل الميراث بينهم سواء «وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفىٰ للأب والأم، وكان من سواه منهم

إنما هو أخو أب المتوفىٰ لأبيه فقط؛ فإن الميراث لبني أخي المتوفىٰ لأبيه وأمه؛ لأنهم أقوىٰ دون بني الأخ للأب» وهذا إذا استووا في القرب، فينظر إلىٰ القوة، أما إذا لم يستووا فلا نظر إلىٰ القوة حينئذٍ، «وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]» أي: أن الأقارب يجمعهم في الأصل رحم واحد.

١٤٧٣ قال مالك: والجد أبو الأب أولىٰ من بني الأخ للأب والأم، وأولىٰ من العم أخي الأب للأب، والأم بالميراث، وابن الأخ للأب والأم أولىٰ من الجد بولاء الموالي.

«قال مالك: والجد أبو الأب أولىٰ من بني الأخ للأب والأم» قد تقدم الخلاف في إرث الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد أبي الأب، أما بالنسبة لأبناء الإخوة؛ فلا خلاف في كونه يحجبهم الجد أبو الأب، وأنه أولىٰ من بني الأخ للأب والأم، «وأولىٰ من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث، وابن الأخ للأب والأم أولىٰ من الجد بولاء الموالي» يعني: الجد للصلب أولىٰ من بني الإخوة، وأولىٰ -أيضًا- من الأعمام، لكن ابن الأخ للأب والأم أو للأب فقط؛ أي: سواء كان شقيقًا أم لأب؛ لأنه عاصب، أولىٰ من الجد بولاء الموالي؛ لأن العصبة بالنفس مقدمون علىٰ العصبة بالولاء.

باب من لا ميراث لـه

١٤٧٤ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا: أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال، والجدة أم أبي الأم، وابنة الأخ للأب والأم، والعمة، والخالة- لا يرثون بأرحامهم شيئًا.

قال: وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبًا من المتوفىٰ ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئًا، وإنه لا يرث أحد من النساء شيئًا إلا حيث سُمّين، وإنما ذكر الله ﷻ في كتابه ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث

الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم، وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها، والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

«**باب من لا ميراث له**» الإمام مالك لا يرىٰ التوارث بين ذوي الأرحام، وهم من لا ميراث له بفرض أو تعصيب.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- أن ابن الأخ للأم، والجد أبا الأم، والعم أخا الأب للأم، والخال...**» وهؤلاء جميعًا يشتركون في كون قرابتهم للميت من جهة الأم «**لا يرثون بأرحامهم شيئًا**»؛ أي: ليسوا أصحاب فروض، ولا تعصيب إلا عند من يقول بتوريث ذوي الأرحام.

«**قال: وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسبًا من المتوفىٰ ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيئًا**» والوارثات من النساء المنصوص عليهن سبع:

الوارثات من النساء سبع ... لم يعط أنثىٰ غيرهن الشرع[1]

ثم عدد ما جاء التنصيص عليه في الكتاب والسنة، فقال: «**إلا حيث سمين**» أي: في الكتاب أو في السنة «**وإنما ذكر الله ﷻ في الكتاب ميراث الأم من ولدها، وميراث البنات من أبيهن، وميراث الزوجة من زوجها، وميراث الأخوات للأب والأم، وميراث الأخوات للأب، وميراث الأخوات للأم**» وهؤلاء مذكورات في الكتاب، «**وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها، والمرأة ترث من أعتقت هي نفسها**»، قال في الرحبية:

وليس في النساء طُرًّا عصبة ... إلا التي منَّت بعتق الرقبة[2]

(١) متن الرحبية، (ص:٤).

(٢) متن الرحبية، (ص:٨).

فترث بالتعصيب بنفسها من أعتقه، «لأن الله ﷻ قال في الكتاب: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]»؛ أي: أن المعتق يرث سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، والمعتقة هي الأنثىٰ الوحيدة التي ترث لكونها عصبة بنفسها، أما البقية؛ فتعصيبهن إما بالغير أو مع الغير.

باب ميراث أهل الملل

١٤٧٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمر بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر»[(١)].

«باب ميراث أهل الملل»؛ أي: الأديان المختلفة، فالإسلام واليهودية والنصرانية ملل، وأما النِّحل؛ فهي المذاهب في الأديان.

«عن عمر بن عثمان بن عفان» عمر: بضم العين، هكذا يقول مالك ﵀، وخالفه غيره من الرواة فكلهم يقولون: عمرو بفتح العين، ولا شك أن لعثمان بن عفان ولدين: أحدهما: عمر، والثاني: عمرو، وكلاهما ثقة[(٢)]، والخلاف في مثل هذا غير مؤثر؛ لأنه كيفما دار الحديث فهو علىٰ ثقة، لكنه يؤثر في مخالفة مالك لغيره من الثقات، فيدلنا علىٰ أن الإنسان مهما بلغ من الحفظ والضبط والإتقان فلا بد أن يقع في شيء مما يُنكر عليه، وقد مثل بهذا ابن الصلاح للحديث المنكر[(٣)]، وذكره الحافظ العراقي في ألفيته ممثلًا به للحديث المنكر -أيضًا-، فقال:

..... ومالك سمَّىٰ ابن عثمان عمر

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، (٦٧٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، (١٦١٤)، وأبو داود، (٢٩٠٩)، والترمذي، (٢١٠٧)، وابن ماجه، (٢٧٢٩).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٥/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: (ص:٨١).

قلت: فماذا؟ بل حديث نزعه خاتمه عند الخلا ووضعه[١]

قول الحافظ: «**قلت فماذا؟**»؛ أي: ما الذي يترتب على ذلك مع كون كليهما ثقة؟ «**بل حديث نزعه خاتمه عند الخلا ووضعه**» هذا هو المنكر حقيقة، والتي تكون النكارة فيه مؤثرة، أما بالنسبة للخلاف في عمر وعمرو فغير مؤثر، ومع ذلك إذا كثر مثل هذا الاختلاف، ولو لم يؤثر في أصل الخبر إلا أنه يؤثر في المخالف، فكثرة المخالفات للثقات تدل على عدم الضبط، وضبط الراوي إنما يعرف بموافقة الثقات.

ومن يوافق غالبًا ذا الضبط فضابط أو نادرًا فمخطي[٢]

ومالك كان مصرًا على تسميته عمر حتى كان يقول لابن مهدي: تراني لا أعرف عمر من عمرو، وهذه دار عمرَ وهذه دار عمروٍ؟![٣]، كأنه يقول: إنه متأكد من أن الحديث لعمر لا لعمرو، وغيره من الأئمة الحفاظ الثقات الضابطين المتقنين يقولون: عمرو، ولا شك أن الواحد أقرب إلى الخطأ من الجماعة[٤]، والأمر سهل، والحديث في الصحيحين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد[٥].

«**لا يرث المسلم الكافر**» وتتمة الحديث في الصحيحين: «**ولا الكافر المسلم**»، وقد اقتصر مالك على شطر الحديث؛ لأن الشطر الآخر لا خلاف فيه، فقد أجمع أهل العلم على عدم توريث الكافر من المسلم[٦]، واستثنى بعضهم إذا أسلم قبل قسمة

(١) (ص:١٠٨).

(٢) ألفية العراقي، (ص:١١٧).

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب، ٧/ ٤٨٢.

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٩/ ١٦٠: «ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظًا وإتقانًا، لكن الغلط لا يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو،... والجماعة أولى أن يسلم لها».

(٥) ينظر في ترجمة عمر بن عثمان: التاريخ الكبير، ٦/ ١٧٨، تهذيب التهذيب، ٧/ ٤٨٢، التقريب، (٤٩٤٦). وينظر في ترجمة عمرو بن عثمان: التاريخ الكبير، ٦/ ٣٥٣، التَّقريب، (٥٠٧٧).

(٦) ينظر: الاستذكار، ٥/ ٣٦٨، الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ١٠٩، المغني، ٦/ ٣٦٧.

التركة، فيرث حينئذ ترغيبًا له في الإسلام[١].

وفي هذا الحديث دليل علىٰ عدم توريث المسلم من الكافر[٢]، وذهب جمع إلىٰ توريثه باعتبار أن الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه، ومن باب الترغيب في الإسلام[٣]، وشيخ الإسلام يقول بتوريث المسلم من الكافر، خاصة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة، ومنها: أن الرجل منهم إذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه من قريبه الكافر ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبته فيه قوية[٤].

لكن هذا معارض بهذا النص الصحيح، ولا اجتهاد مع النص، فلا توارث بين المسلم والكافر، فالمسلم لا يرث الكافر، والكافر لا يرث المسلم.

١٤٧٦ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن أبي طالب[٥]: أنه أخبره: إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب، ولم يرثه علي، قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشِّعب.

«إنما ورث أبا طالب» عم النبي ﷺ والد علي وعُقيل وطالب **«عَقيل وطالب»**؛ لأنهما علىٰ دينه، فطالب مات كافرًا كأبيه، وعقيل أسلم بعد الفتح، وعلي أسلم قديمًا، فلا توارث بين علي وأبيه باعتبار أنه لا يرث المسلم الكافر.

«قال: فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب» لأن قسمته بالميراث، وليس للمسلم نصيب من إرث كافر.

---

(١) روي هذا عن عمر وعثمان وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد وأحمد في رواية. ينظر: مراتب الإجماع، (ص:٩٨)، فتح الباري، ١٢/ ٥١.

(٢) وهو قول عامة الفقهاء. ينظر: التمهيد لابن عبد البر، ٩/ ١٩٤.

(٣) روي هذا عن عمر ومعاذ ومعاوية ﷺ، وجمع من التابعين. ينظر: سنن سعيد بن منصور، ١/ ٦٦، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٤٤٧، ٣١٤٤٩، ٣١٤٥٠)، والبيان، ٩/ ١٦، المغني، ٦/ ٣٦٧،

(٤) ينظر: الاختيارات، (ص:٩٦)، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم، ٢/ ٨٥٣.

(٥) في طبعة د. بشار عواد، ٢/ ٢٣: «عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب»، وقال في الحاشية: إن «علي بن أبي طالب» خطأ.

١٤٧٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها، ثم أتىٰ عثمان بن عفان فسأله عن ذلك، فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب، يرثها أهل دينها.

«**وأن محمد بن الأشعث**» قال بعضهم: إنه صحابي، ولم يُصب؛ بل هو تابعي.

«**يرثها أهل دينها**»؛ أي: من كان علىٰ دينها من الكفرة، فإن كانت نصرانية؛ فالنصارىٰ، وإن كانت يهودية؛ فاليهود.

«**فقال له عثمان: أتُراني**» بضم التاء وفتحها، أتظنني أو تعلمني «**نسيت ما قال عمر بن الخطاب يرثها أهل دينها**» سأل مرة ثانية عله أن يجد عند عثمان رخصة يرث بها، لكن عثمان علىٰ ذكر من حكم عمر ﷺ.

١٤٧٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أن نصرانيًا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك، قال إسماعيل: فأمرني عمر بن عبد العزيز أن أجعل ماله في بيت المال.

«**أن أجعله ماله في بيت المال**» لأنه نصراني، فلم يكن لعمر بن عبد العزيز أن يرثه؛ ولهذا وضع ماله في بيت مال المسلمين، وقد ذهب الحنابلة إلىٰ أن المسلم يرث الكافر بالولاء[(١)]، وقلدهم في هذا الشيخ ابن باز في كتابه: «الفوائد الجلية»[(٢)]، والشيخ ألف الكتاب في أوائل عمره، وقلتُ: «قلدهم»؛ لأن هذا التوريث لا دليل عليه، وإذا كان الكفر مانعًا من الإرث في النسب، فلأن يمنع ما كان بالولاء من باب أولىٰ؛ لأن النسب أقوىٰ من الولاء.

(١) ينظر: المغني، ٦/ ٣٦٧، شرح الزركشي علىٰ الخرقي، ٤/ ٥٣٦.

(٢) ينظر: الفوائد الجلية، (ص:١٢).

١٤٧٩ وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده: أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: أبىٰ عمر بن الخطاب أن يورث أحدًا من الأعاجم إلا أحدًا ولد في العرب.

«**وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده**» وقد تقدم مثل هذا التوثيق علىٰ الإبهام، والجمهور علىٰ أنه لا يكفي للتعديل؛ بل لا بد أن يسمي من وثقه؛ لاحتمال أن يكون ثقة عنده، لكنه عند غيره ليس كذلك، فتسميته ثقة لا يكفي إلا عند من يقلد هذا الموثق، فالمالكية مثلًا يلزمهم العمل بمثل هذا؛ لأنهم يقلدونه في الأحكام، وهذا منها أو من أسباب ثبوتها الثقة عنده، والذين فصلوا المراد بالثقة لم يذكروا من هو الثقة الذي يروي مالك عنه عن سعيد، وعلىٰ كل حال، فإن الإمام مالكًا لا يروي في الغالب إلا عن ثقة[1]، ومن أهل العلم من يرىٰ أن مجرد رواية الإمام مالك عن راوٍ هو توثيق له، ولو لم ينص علىٰ توثيقه.

«**أنه سمع سعيد بن المسيَّب يقول: أبىٰ**»؛ أي: رفض «**عمر بن الخطاب أن يورِّث أحدًا من الأعاجم**» لأن هذه مجرد دعوىٰ، فيمكن لأي أحد أن يرد من بلاد العجم ويدعي قرابته من مسلم متوفىٰ، والأصل أن الكفار يقرُّون علىٰ عقودهم ويترتب عليها نسب، وقد أقر الإسلام عقود المشركين «**إلا أحدًا ولد في العرب**»؛ أي: في بلاد العرب، وعُرف واستفاض أمره بينهم، فمثل هذا يرث إذا انعدم المخالف.

١٤٨٠ قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو، فوضعته في أرض العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت، وترث إن مات ميراثها في كتاب الله.

«**قال مالك: وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو، فوضعته في أرض العرب، فهو ولدها يرثها إن ماتت**» فإذا عرف بين الناس حالها، فهذا يكفي فيه ما يكفي في غيره من الاستفاضة، لكن لو أنها جاءت به من بلاد العجم؛ أي: ديار الكفر، وقالت: هذا ولدي، فلا تصدق إلا ببينة.

(١) ينظر: المحدث الفاصل، (ص:٤١٠)، الانتقاء، لابن عبد البر، (ص:١٧)، تهذيب الكمال، ٢٧/ ١١٢.

«وترث إن مات ميراثها في كتاب الله» وهو كونها أمًّا.

١٤٨١ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم، ولا يحجب أحدا عن ميراثه.

قال مالك: وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث، فإنه لا يحجب أحدًا عن ميراثه.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والسنة التي لا اختلاف فيها، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا- أنه لا يرث المسلم الكافر**»، ومن باب أولىٰ لا يرث الكافر المسلم «**بقرابة، ولا ولاء، ولا رحم**» كأن الإمام مالكًا لما ذكر الأثر عن عمر بن عبد العزيز المتقدم في نفي إرث الولاء مع اختلاف الدين- أراد أن يقرر هذا «**ولا يحجب أحدًا عن ميراثه**» فمثلًا: لو كان الوارث ابنًا أو أبًا أو أخًا ونحو ذلك، وكان كافرًا؛ فإن وجوده مثل عدمه؛ لأنه لا يرث ولا يورث، وتبعًا لذلك لا يحجب غيره حجب نقصان، ولا حجب حرمان.

«**قال مالك: وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث**»، هل لهذا الشرط مفهوم؟ فإن كان له مفهوم انتقض بوجود من لا يرث ويحجب، وإذا لم يكن له مفهوم فما المقصود منه؟ لأنه يدخل في قوله: «**كل من لا يرث**» المحجوب بالوصف -وهو من فيه مانع من موانع الإرث: الرق والقتل واختلاف الدين-، أو بالشخص ومن لا يوجد فيه سبب من أسباب الإرث الثلاثة: النسب، والنكاح والولاء.

ومن لم يكن فيه سبب من أسباب الميراث الثلاثة فوجوده كعدمه، وكذلك الحال لو وجد مانع، فالجار مثلًا لا يمكن أن يحجب أقارب الميت باسم الجوار، ومفهوم قوله: «**إذا لم يكن دونه وارث**» أنه إذا كان دونه وارث؛ فإنه يحجب من هو أبعد منه، وحتىٰ لو قلنا إن هذا الشرط لا مفهوم له؛ فإن هذا لا يحل الإشكال؛ لأن

هذا الشرط غير مفهوم أصلًا إلا إذا كان ثمة نقص في العبارة أو تصحيف، فلم يظهر لي وجه الجملة الشرطية!

باب من جُهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٤٨٢ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أنه لم يتوارث من قُتل يوم الجمل ويوم صِفِّين ويوم الحرة ثم كان يوم قُديد، فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئًا إلا من عُلم أنه قُتل قبل صاحبه.**

١٤٨٣ **قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه، ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت، إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئًا، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما، يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء.**

«**باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك**» يعني: من الوارث والمورِّث؛ لأن من شروط الإرث العلم بموت المورِّث، وأن من يرثه موجود وقت موته، فإذا جهل الأمر، فلا يُدرىٰ من السابق منهما، وهذا هو ما يعنون له في كتب الفرائض بميراث الغرقىٰ والهدمىٰ؛ أي: أن مجموعة ممن يرث بعضهم بعضًا كانوا في سفينة، فغرقت فماتوا جميعًا، أو جلسوا تحت سقف فسقط عليهم فماتوا جميعًا، أو كانوا في سيارة فحصل لهم حادث فماتوا جميعًا، فمن الذي يرث ومن الذي يُورث ولا يُعرف المتقدم من المتأخر، وهذا بخلاف ما لو كانوا في سيارة جميعًا، ثم مات بعضهم فورًا، ونقل بعضهم الآخر إلىٰ المستشفىٰ، ثم ماتوا بعد ذلك بساعة أو ساعتين أو يوم أو يومين، فهنا عرف المتقدم من المتأخر.

«**لم يتوارث من قتل يوم الجمل**» يعني: يقتل الولد مع أبيه، فلم يورثوا أحدهما من الآخر؛ لأنه جُهل السابق منهما، ويوم الجمل معروف، وذلك حينما خرجت أم

المؤمنين عائشة ﵂ علىٰ الجمل، ومعها مجموعة مِن خيار الصحابة، وحصل ما حصل من الفتنة بينها وبين علي ﵁.

«ويوم صفين» وكانت فيه حرب بين جيشي علي ومعاوية ﵄، «ويوم الحرة» حينما استبيحت المدينة بسبب غزوها من أهل الشام «ثم كان يوم قديد[1] فلم يرث أحد من صاحبه شيئًا» للعلة المذكورة «إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه».

١٤٨٤ قال مالك: لا ينبغي أن يرث أحد أحدًا بالشك، ولا يرث أحدٌ أحدًا إلا باليقين من العلم والشهداء، وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا، فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة إنه مات قبله، وإنما يرثه أولىٰ الناس به من الأحياء.

«لا ينبغي أن يرث أحد أحدًا بالشك»، ويدخل في هذا غلبة الظن، إذ لا بد من العلم بوجود الوارث بعد موت المورِّث؛ ولهذا قال: «ولا يرث أحد أحدًا إلا باليقين من العلم» كرؤية «والشهداء» تقوم بمثلهم الحجة.

هذا هو مذهب مالك والجمهور في هذه المسألة، وذهب الحنابلة إلىٰ أن الغرقىٰ والهدمىٰ ومن في حكمهم يتوارثون، فيرث كل واحد الآخر من تلاد ماله[2]، دون ما يرثه منه؛ لئلا تتسلسل المسألة إلىٰ ما لا نهاية له. وفرق الإمام ﵀ بين هذه المسألة وما لو ادُّعي تقدم موت أحدهما علىٰ الآخر، كأن يدعي الأحفاد وفاة الجد قبل أبيهم، ويدعي الأولاد وفاة أخيهم قبل أبيهم، ففي هذه الحال يطالب بالبينة، فإن لم تكن بينة، أو كانت بينة من الطرفين وتعارضتا؛ تحالفا، ولا توارث حينئذ بين الأموات، وأما إن

(١) هي معركة وقعت بين أهل المدينة والخوارج عام ١٣٠ هـ، وانتهت بانتصار الخوارج. ينظر: تاريخ خليفة بن خياط، (ص:٣٩٠)، تاريخ الطبري، ٧/ ٣٩٣.

(٢) أي: المال القديم الذي مات وهو في ملكه، ويقابله الطريف وهو المال الجديد الذي ورثه ممن مات معه. ينظر: غريب الحديث، لابن سلام، ٤/ ٣١٠، المصباح المنير، ١/ ٧٦، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٨٥٥، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٨٧، نهاية المحتاج، ٦/ ٢٩، وشرح منتهىٰ الإرادات، ٤/ ٦٣٠-٦٣١.

ثبتت البينة؛ فقد حُل الإشكال.

«وذلك أن الرجل يهلك هو ومولاه الذي أعتقه أبوه، فيقول بنو الرجل العربي: قد ورثه أبونا» لأنه مات بعده «فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة أنه مات قبله»؛ أي: أنها دعوىٰ مردودة، «وإنما يرثه أولىٰ الناس به من الأحياء».

١٤٨٥ قال مالك: ومن ذلك -أيضًا- الأخوان للأب والأم يموتان ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له، ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه، وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء.

«قال مالك: ومن ذلك -أيضًا- الأخوان للأب والأم»؛ أي: الأشقاء «يموتان ولأحدهما ولد، والآخر لا ولد له، ولهما أخ لأبيهما، فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه، فميراث الذي لا ولد له لأخيه، وليس لبني أخيه لأبيه وأمه شيء» لأن أخاه الشقيق لم يرث منه، فلا ينتقل هذا النصيب الذي ورثه منه لولده.

١٤٨٦ قال مالك: ومن ذلك -أيضًا- أن تهلك العمة وابن أخيها، أو ابنة الأخ وعمها، فلا يعلم أيهما مات قبل، فإن لم يعلم أيهما مات قبل؛ لم يرث العم من ابنة أخيه شيئا، ولا يرث ابن الأخ من عمته شيئًا.

علىٰ ما تقدم.

باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

١٤٨٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إنه إذا مات؛ ورثته أمه حقها في كتاب الله ﷻ، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين.

١٤٨٨ قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك.

قال مالك: وعلىٰ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

«**باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا**» الملاعنة هي من يتهمها زوجها بالزنا، ولا يأتي بالشهود الأربعة، فإما أن يقام عليه حد القذف أو يدرأ عنه حد القذف باللعان، فيشهد علىٰ نفسه أربع شهادات أنه صادق، ثم يلعن نفسه في المرة الخامسة إن كان كاذبًا، والمرأة كذلك: تشهد أربع شهادات بالله ﷻ أنه كاذب، ثم الخامسة تشهد بأن غضب الله عليها إن كان صادقًا، ويترتب علىٰ هذا اللعان الفُرقة المؤبدة، والانتفاء من الولد إن كان ثم ولد، أما الأم؛ فلا ينتفي منها، وانتفاء الولد من أبيه حكم شرعي، وإن كان ثمة احتمال أنه منه، فهو إن كان لغيره كان الانتفاء حقيقيًّا، أما إذا كان له كان الانتفاء حكميًّا، وإن كان حقيقة له.

وكذلك ولد الزنا يكون ابنًا لصاحب الفراش ما لم ينفه، وإن لم تكن ذات زوج فالولد لها، وللعاهر الحجر، ومقتضىٰ كون الولد في هاتين الصورتين ينسب لأمه دون الزوج الملاعن ودون الزاني- هو من باب الحكم الشرعي الذي تترتب عليه آثاره، ومنها أنه غير ملزم ببر الزوج الملاعن أو الزاني ولو علم عينه؛ لأنهما لا يقربان له شرعًا؛ ولهذا ليس بينهما توارث، وإنما يرث من الأم؛ لأنها ولدته، فهي أمه، والشهادة علىٰ الولادة بالنسبة للأم تتسنىٰ بالرؤية، بينما بالنسبة للأب لا يمكن إثباتها إلا بالاستفاضة، علىٰ أنه تثبت الأمومة بالاستفاضة -أيضًا-؛ ولذا يرث الولد من الأم، ولا يرث من صاحب النطفة، ولو كانت له حقيقة في الصورتين.

«**حدثني يحيىٰ عن مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إذا مات؛ ورثته أمه حقها في كتاب الله** ﷻ» لأن الأم لا يمكن نفيها لا حقيقة ولا شرعًا، كما تقدم؛ ولذا يرىٰ كثير من أهل العلم أن الولد المنفي باللعان ينسب إليها[1]، وقد قال بعض أهل العلم: إن الناس يوم القيامة يُدعون بأمهاتهم، محتجين بقوله تعالىٰ: ﴿ يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ ﴾ [الإسراء: ٧١]، وقالوا: «إمامهم» جمع

(١) ينظر: الاختيار، ٣/ ١٧٠، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٣٨٦، المبدع، ٧/ ٦٠.

أم[١]، ويكون ذلك تشريفًا لعيسىٰ بن مريم، وسترًا علىٰ أولاد الزنا[٢]، وهذا الكلام ليس بصحيح، فالإنسان يدعىٰ بأحب الأسماء إليه إن كان مؤمنًا، وإن كان علىٰ خلافه دعي بما يناسبه.

«**وإخوته لأمه حقوقهم**» أما إخوته للأب، فلا؛ لانتهاء حكم الأبوة لأبيهم في هذا الولد، فوجوده مثل عدمه، كما تقدم في ميراث أولاد الأم، وأما إخوته الأشقاء الذين هم من أولاد هذه المرأة، وإن كانوا ينتسبون إلىٰ ذلك الرجل؛ فهم في الحقيقة إخوة لأم علىٰ ما تقدم، «**ويرث البقية**»؛ أي: من التركة «**موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية**» كرر مالك الوصف بالعربية، وهو وصف مؤثر إن قلنا: إن العربي لا يسترق ولا يكون مولىٰ ولا يُعتق، وغير مؤثر إن قلنا: إن العربي يسترق بسبب الكفر بالأسر، وهو الصواب[٣]، «**ورثت حقها**» وهو: السدس «**وورث إخوته لأمه حقوقهم**» وهو: الثلث «**وكان ما بقي للمسلمين**» وهو: النصف.



(١) ذكره البغويُّ في تفسيره عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ، ٥/ ١١٠.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ١٠/ ٢٣٧.

(٣) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ١٠٢.

كتـاب النكـاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب مـا جاء في الخِطبة

١٤٨٩ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عـن محمـد بـن يحيىٰ بـن حبَّـان، عـن الأعـرج، عـن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم علىٰ خِطبة أخيه»**(١).

١٤٩٠ **وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسـول الله ﷺ قـال: «لا يخطب أحدكم علىٰ خِطبة أخيه»**(٢).

«**بسم الله الرحمن الرحيم**» البسملة موجودة في التراجم الكبرىٰ، كتراجم الكتب في هذا الكتاب، وهي موجودة -أيضًا- في كثير من كتب السنة، منها صحيح البخاري، وقد تُقدَّم علىٰ الترجمة، كما هنا، وهو الغالب، وقد تؤخر عنها، كما في الصحيح، ولكل وجه(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك، (٢١٤٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (١٤٠٨)، وأبو داود، (٢٠٨٠)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١١٣٤)، والنسائي، (٣٢٣٩)، وابن ماجه، (١٨٦٧)، وأحمد، (٩٩٥١)، وجاء من حديث ابن عمر، وسمرة، وعقبة بن عامر، وأنس، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك، (٢١٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه، حتىٰ يأذن أو يترك، (١٤١٢)، وأبو داود، (٢٠٨١)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١٢٩٢)، والنسائي، (٣٢٣٨)، وابن ماجه، (١٨٦٨).

(٣) ينظر: علىٰ سبيل المثال: صحيح البخاري، ١/ ٢١ و ٢/ ٢، ١٣٢.

أما تقديمها علىٰ الترجمة؛ فهو الأصل، وأما تأخيرها عنها؛ فلأن الترجمة بمثابة اسم السورة في المصحف، وهو متقدِّمٌ علىٰ البسملة، وكلاهما سائغٌ، والأفضل البدء بها.

« **كتاب النكاح**» تقدَّم أنَّه مصدر كتبَ يَكْتُبُ كِتابًا، وكتابةً، وكَتْبًا، ومادته تدور علىٰ الجمع، فالكتْب هو الجمع، والكتابة جمعٌ واجتماع، يقال: تكَتَّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ومنه إطلاق الكتيبة علىٰ جماعة الخيل[(١)]، ومنه -أيضًا- قول الحريري[(٢)]:

وكـاتبين ومـا خطَّـتْ أنـاملهم حرفًـا ولا قـرؤوا مـا خُـطَّ في الكتُـب[(٣)]

يقصد بذلك الخرَّازين الذين يجمعون بين صفائح الجلود، ثم يخيطون بعضها إلىٰ بعض بالخرازة.

ومثله من يجمع بين الخرَز، وينظِّمها في سلكٍ واحد، يقال له: كاتب -أيضًا-، والمراد بالكتاب هُنا المكتُوب؛ أي: الجامع لمسائل النكاح، واسم المصدر يراد به اسم المفعول، كالحمل يراد به المحمول.

والنِّكاح: مصدرُ نكح ينكح نكاحًا، والمرادُ به في أصل اللغة الضَّمُّ والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضمَّ بعضها إلىٰ بعض، ويقول الشاعر:

أيهـا المـنكح الثريـا سـهيلا عمـرَك الله كيـف يجتمعـان[(٤)]

وهو في الاصطلاح متردِّدٌ بين العقد والوطء، فيرىٰ بعضُ أهل العلم من اللُّغويِّين

(١) ينظر: لسان العرب، ١/ ٧٠١، تاج العروس، ٤/ ١٠٢، ١٠٦.

(٢) هو: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري البصري، نسبته إلىٰ عمل الحرير أو بيعه، أديب كبير، توفي سنة ٥١٦هـ، له مؤلفات منها: «المقامات الحريرية»، و«ملحة الإعراب»، و«درة الغواص في أوهام الخواص». ينظر: معجم الأدباء، (٩٠٦)، الأعلام، ٥/ ١٧٧.

(٣) مقامات الحريري، (ص:٣٦٢).

(٤) البيت لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه، (ص:٢٢٩).

وغيرهم أنَّ النكاح حقيقةٌ في العقد، ومجازٌ في الوطء[(١)].

ومنهم من يرىٰ أنه حقيقة في الوطء، مجازٌ في العقد[(٢)]، والنصوص الواردة في العقد أكثر، وجاء بمعنىٰ الوطء في قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ أي: لا بد أن توطأ بالعقد الصحيح[(٣)].

ووفّق شيخ الإسلام بين هذه النصوص، وجمع هذه الآراء بقوله: «ولهذا كان النكاح حيث أمر به، كان أمرا بمجموعه، وهو العقد والوطء، وكذلك إذا أبيح، كما في قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾، «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج**»[(٤)]»[(٥)].

وعلىٰ ما قاله شيخ الإسلام ﵀، فإن النكاح الذي أمر الله به أو أباحه لا يتحقق بمجرد العقد، ولا يتم امتثال العبد ولا تبرأ ذِمَّتُه بعقدٍ لا يتبعه وطء؛ بل لا بد أن يعقد وأن يطأ.

ثم قال: «وحيث حرم النكاح كان تحريمًا لأبعاضه، حتىٰ يحرم العقد مفردًا،

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: مغني المحتاج، ٤/ ٢٠٠، المغني، ٧/ ٣.

(٢) وهو مذهب الحنفية، وبعض الحنابلة، كابن الجوزي. ينظر: الدر المختار، (ص:١٧٧)، زاد المسير، ٢/ ٤٤.

(٣) ذهب المالكية إلىٰ أن النكاح في لغة الشرع مشترك بين العقد والوطء، وبهذا قال بعض الحنابلة -أيضًا-، وقالوا: إن إطلاقه علىٰ العقد مجاز لغوي، وهو مجاز راجح لا مساوٍ. ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٤٠٣، المغني، ٧/ ٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف علىٰ نفسه العزبة، (١٩٠٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١٠٨١)، والنسائي، (٢٢٣٩)، وابن ماجه، (١٨٤٥)، من حديث ابن مسعود ﵁، وجاء من حديث أبي هريرة، وعثمان بن عفان، وغيرهما ﵃.

(٥) مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٨٦.

والوطء مفردًا، كما في قوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وكما في قوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية إلىٰ آخرها، وكما في قوله ﷺ: «**لا ينكح المحرم، ولا ينكح**»(١)، ونحو ذلك»(٢).

فالنكاح الوارد في سياق النهي يصدق علىٰ العقد وحده، وعلىٰ الوطء وحده، فلا يجوز العقد فقط علىٰ منكوحة الأب، ولا يجوز -أيضًا- الوطء فقط، ومن باب أولىٰ حرمة الجمع بينهما.

«**باب ما جاء في الخِطْبة**» الخِطبة: أن يتقدَّم الراغبُ في النكاح إلىٰ ولي امرأة تناسبه فيطلبها من وليها ليتزوجها علىٰ سنة الله وسنة رسوله ﷺ.

والفعل (خطب يخطب) في باب الخُطب الكلاميَّة وفي باب طلب النِّكاح واحدٌ، لكنهم فرَّقوا في المصدر بين الكلام وبين الرَّغبة في النكاح وطلبه، فقالوا في الكلام: خُطبة -بالضمِّ-، وفي النِّكاح: خِطبة -بالكسر- للتَّفريق بينهما(٣).

«**لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه**» هذا نهي، وكذا الذي يليه، وكلا الحديثين مخرَّجٌ في البخاري.

١٤٩١ قال مالك: «وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نُرىٰ -والله أعلم-: «لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه» أن يخطب الرجل المرأة، فتركن إليه، ويتفقان علىٰ صداق واحد معلوم، وقد تراضيا، فهي تشترط عليه لنفسها، فتلك التي نهىٰ أن يخطبها الرجل علىٰ خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه؛ ألَّا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل علىٰ الناس.

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، (١٤٠٩)، والنسائي، (٢٨٤٢)، وأحمد، (٤٦٢)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ٢١/ ٨٦.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٥، مختار الصحاح، (خطب).

«قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرىٰ» يعني: فيما يغلبُ علىٰ الظن، «والله أعلم: «لا يخطب أحدكم علىٰ خطبة أخيه»، أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه»؛ أي: تميل إليه[1]، «ويتَّفقان علىٰ صدَاقٍ واحدٍ معلوم، وقد تراضيا»؛ أي: أن الخاطب أجيب بالموافقة بصريح العبارة أو بالقرينة القوية القريبة من الصريحة، فتحديد صداق واحد معلوم يعني: أنهم وافقوا، وتراضوا.

«فهي تشترط عليه لنفسها»؛ أي: بعد تحديد الصداق، وركونها إليه تشترط لنفسها عليه، كأن تقول مثلًا: «أشترط ألَّا تخرجني من بلدي»، أو «ألَّا تتزوج عليّ»، أو «أن تأذن لي بإكمال الدراسة»، أو «أن تأذن لي بالعمل بعد التخرج»، ونحو ذلك.

فمدة الخطوبة فيها ركونٌ، وتحديدٌ للصَّداق، لكن العقد المتمثل بالإيجاب والقبول لم يتمَّ؛ باعتبار وجود شرطٍ قد يوافق عليه الخاطب وقد لا يوافق.

«فتلك التي نهىٰ أن يخطبها الرجل علىٰ خطبة أخيه» يعني: أنه لا تجوز الخطبة في الحالة المذكورة، هذا ما رآه الإمام مالك رحمه الله، وحَمل حديثَ الباب عليه، ويُفهم من كلامِه أنهم إذا ركنوا إلىٰ الخاطِب، ولم يُحدِّدوا الصداق؛ جازت خِطبة غيره لها[2].

«ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة، فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه؛ ألَّا يخطبَها أحد» يعني: ليس المراد من الحديث أنَّه إذا رُدَّ الخاطب الأول، بقي المنع من خِطبة غيره منها قائمًا؛ بل تجوزُ الخِطبة لغيرِه، ولا يُلتفتُ إلىٰ الخوف من أن يقع في

(١) التراكن في النكاح والبيع: هو ميل كل طرف إلىٰ الآخر، وقد عبر المالكية عن حالة حرمة الخطبة علىٰ الخطبة بالتراكن، وهو أن تميل إليه ويميل إليها، والتقارب، وهو اشتراط الشروط، بحيث لم يبق إلا الإيجاب والقبول. ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٥١.

(٢) وخالف هذا مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وابن القاسم، وابن وهب، فذهبوا إلىٰ أن الخطبة علىٰ الخطبة لا تجوز إذا ركنا وتقاربا، وإن لم يسميا الصداق؛ وعللوا قولهم بأن النكاح جائز دون تسمية الصداق، وهو التفويض الذي جوزه القرآن، وقال ابن عرفة: «كلا القولين مشهور»، والمعتمد ما في مختصر خليل، وهو عدم اشتراط تقدير الصداق. ينظر: البيان والتحصيل، ٤/ ٤٥٤، منح الجليل، ٣/ ٢٦٠.

نفس الخاطب الأول شيء.

«**فهذا باب فساد يدخل على الناس**»؛ لأن النَّاس لو تردَّدوا عن خِطبتها؛ لأنَّ فُلانًا خطبَها؛ لدخل من هذا فسادٌ على الناس، من جهة تركهم خطبة نساء لمجرَّد أنَّ غيرهم تقدَّموا إليها، وإن رُدَّوا.

ويتَّضح ممَّا سبق أن الإمام مالكًا ﵀ حمَل النهي في الخبرين على ما إذا تمَّ الاتفاق، وحُدِّد المهر، وركنت المرأة إلى الخاطب، فأتى شخصٌ آخر وتقدَّم لخطبتها.

لكن لفظ الحديث يشمل جميع ما يخدِش في نفسية المتقدم الأول؛ لأن المعنى الذي من أجله منع هو المحافظة على سلامة القلوب بين أفراد المجتمع المسلم، فكونه يتقدم ولا يدري هل يُوافق عليه أو يُرفض؟، ثم يأتي آخر ويتقدم بين يديه، فهذا مما لا شك أنه يؤثر عليه، فتكون هذه الصورة داخلة في الخِطبة المنهي عنها في الحديث؛ لأن الخطبة تبقى قائمة ما دام في الأمر احتمال، والمسألة فيها مداولة، وهذا المعنى هو المناسب للفظ الحديث.

أمَّا لو رُدَّ الخاطبُ ردًّا صراحًا، كأن يقال له مثلًا: «لا والله، أنت لا تناسبنا، ولا نناسبك»؛ انتهت الخِطبة، وصارت ملغاة، وجازَ لأيِّ مسلمٍ أن يتقدَّم لخِطبتها بعد خِطبة الأوَّل المردود.

وامتلاكُ الخاطبِ الثاني لأوصافٍ تُقدِّمه على الخاطب الأول لا يُجوِّزُ له التقدُّم للخطبة ما دامت الخِطبة الأولى قائمة[(١)]، فلا يُسوِّغ له -مثلًا- جمالُه، ولا صغر سنِّه، ولا كثرة تجارته؛ بل ولا كثرة ديانته -أن يتقدَّم على الأول ما دام لم يُرَدُّ، فليس له أن يقول: إنَّه أولى بهذه المرأة الدينة، الصينة، العالمة، العابدة، الزاهدة من الخاطب

(١) أجازت المالكية ذلك إذا كان الأول فاسقًا. يقول الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير ١/ ٣٧٧: «فإن ركنت لفاسق لم يحرم إن كان الثاني صالحًا أو مجهولًا»، وفرقوا بين الفاسق والكافر فمنعوا الخطبة على خطبة الكافر، فإذا خطب الكافر كتابية وركنت إليه فلا يجوز لمسلم الخطبة عليه. وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ١١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٢٦٠.

الأول، وإنه سيكون سببًا لحفظها ومتابعة علمها وعملها، وإنه يخشىٰ عليها من الضَّياع إذا تزوجت الأول، كُلُّ هذا لا يُجوِّزُ له التقدُّمَ عليه، ولو غلب علىٰ ظنه ذلك؛ لأن هذا تعدٍّ علىٰ حق أخيه المسلم، وهذا مما يورث البغضاء والشحناء بين المسلمين، كما أن فيه تزكية لنفسه، وما يُدريه أنَّه لن ينحرف، ويكون سببًا لانحرافها، فالقلوب بيد الله ﷻ.

وقد يسعىٰ بعضُ الناس في إلغاء خِطبة قائمة بدعوىٰ النُّصح للمرأة وأهلها، وأنَّ الخاطب لا يُناسبها، وأنَّه ليس من مصلحتها الاقتران به، ثم يخطبها لنفسه بعد ردِّ الخاطب الأول.

ولا شكَّ أنَّ له حقُّ النُّصح إن كان لا يصلُح فعلًا، لكن إذا فعل ذلك؛ فمن الورع ألَّا يتقدم لخطبتها، فحديثُ الباب الناهي عن الخطبة علىٰ خطبة أخيه، وما جاء في معناه من الأحاديث الثابتة في أبواب أخرىٰ، كالنهي عن البيع علىٰ بيع أخيه(١)، والنهي عن السوم علىٰ سوم أخيه(٢)، كل هذا من أجل صفاء النفوس، ودوام الود والمحبة بين أفراد المجتمع المسلم.

ولا شك أن الأعمال المذكورة من أعظم ما يوغر الصدور، ولا سيما في باب النكاح، وسائر السلع تهون عند هذا الباب، فإذا تقدم لخطبة المرأة، وركن إليها، ورآها، واقتنع بها، ووقعت في قلبه؛ كان التنازل عنها صعبًا جدًّا؛ لأن المسألة تقع في

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك، (٢١٣٩)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه، حتىٰ يأذن أو يترك، (١٤١٢)، وأبو داود، (٢٠٨١)، والترمذي، (١٢٩٢)، والنسائي، (٤٥٠٣)، وابن ماجه، (٢١٧١)، من حديث ابن عمر ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وسمرة، وغيرهم ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الطلاق، (٢٧٢٧)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (١٤٠٨)، والنسائي، (٤٤٩١)، وابن ماجه، (٢١٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث ابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة، وغيرهم ﷺ.

قلب المرء من كثرة ذكرها، وشُغل النفس بها، وترددها في خاطره وذهنه، وهذا بخلاف ما لو قيل للمرء في مجلسٍ عرضًا: «إن فلانًا عنده بنتٌ تناسبك»، وطالبه أحد الجالسين في مجلس ذاك بالتنازل له عنها لرغبته في أسرتها، لم يستعص عليه تركها.

وبعضُ من يُرَدُّ من الخُطَّابِ قد يكره، ويجدُ في نفسه شيئًا على من يتقدَّم لخطبتها بعده، فهذه الكراهية بدون حق، فلا يلتفت إليها، ووجودها مثل عدمها.

وقد يكون بعضُ الخُطَّاب ممن يُخشى شرُّه، وفي هذا عوائد لبعضِ القبائل يسمُّونه تحييرًا، وهو أن تُحجزَ فلانة لفلان، وإن كانت هي وأبوها لا يريدانه؛ فتصبح محيرة لا يتقدم أحدٌ لخطبتها، وإن تقدَّم؛ لم يأمن الأذى أو القتل، وهذا اعتداء محرم لا يجوز ألبتة، ولا يجوز أن تعضل النساء بمثل هذه الطريقة.

وقد تُحجزُ البنت لأحد أقاربها، ويوافق الأب على ذلك؛ لأن الحاجز ابن أخيه أو ابن عمه أو ما شابه، لكن البنت لا ترضى به، وهذا لا يجوز -أيضًا-، فالمرأة أحق بنفسها، ولا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن على ما سيأتي[1].

١٤٩٢ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه كان يقول في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك عليَّ لكريمةٌ، وإني فيك لراغبٌ، وإن الله لسائقٌ إليكِ خيرًا ورِزْقًا، ونحو هذا من القول.

المرأة إذا توفي عنها زوجها، وكانت معروفة بحُسن عشرتها لزوجها، وحسن

(١) نص حديث مرفوع، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٥١٣٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (١٤١٩)، وأبو داود، (٢٠٩٢)، والترمذي، (١١٠٧)، والنسائي، (٣٢٦٥)، وابن ماجه، (١٨٧١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث عمر، وابن عباس، وعائشة، والعرس بن عميرة، وغيرهم ﷺ.

صِلتها وجيرتها في بيئتها وأقارب زوجها وجيرانها، فكثير من الأقارب وبعض الجيران تحدثه نفسه أن يتزوجها، وقد يرغبُ أن يُفاتِحها بالخطبة وهي في إحدادها وعِدَّتها؛ فنهىٰ الشرَّعُ عن التصريح لها بالخطبة في مدَّة العدة، وأجاز التعريض والتلميح لها بذلك.

«﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾»؛ أي: لا إثم عليكم، «﴿فِيمَا عَرَّضۡتُم بِهِۦ مِنۡ خِطۡبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾»؛ أي: فيما لمَّحتُم به من غير تبيينٍ أو تصريح، «﴿أَوۡ أَكۡنَنتُمۡ فِيٓ أَنفُسِكُمۡ ﴾»؛ أي: أضمرتم في قلوبكم من الرغبة في الزواج بهنَّ، فلا بأس بذلك، لكن التصريح حرامٌ لا يجوزُ بحال، أما التعريض والتلميح؛ فجائزٌ لا إثم فيه عليكم.

«﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ سَتَذۡكُرُونَهُنَّ ﴾»؛ أي: علم الله ما خفي في نفوسكم من التطلُّع إليهنَّ وذكرِهنَّ، فالله يعلمُ السِرَّ وما هو أخفىٰ من السِّر.

«﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾» ومن المواعدة سرًّا التحدث معها عبر الهاتف، فلا يجوز له أن يصرِّح لها بالخطبة أو يُلمِّح لها بها سرًّا.

أما التلميح في غيرِ السِّرِّ؛ فلا بأس به، والجُناح مرفوعٌ عنه؛ لأن الاتفاق في السرِّ إن كان صريحًا؛ فلا شكَّ في منعه، وإن كان تلميحًا؛ فقد يستدرِجها أو تستدرجُه ويجر هذا إلىٰ ما هو أصرح من التلميح، ويتم بينهما الاتفاق، وقد تجحد باقي العدة والإحداد، فيؤول الأمر إلىٰ المحظور.

«﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾» وهو: «**أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها**» ما يدلُّ علىٰ رغبته فيها، كأن يقول لها: «**إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرًا ورزقًا، ونحو هذا من القول**»، الذي فيه التعريض، وليس فيه التصريح.

والخطبة الصريحة للغير في مدة عدة المرأة وإحدادها -كخطبته لنفسه في الحُرمة،

ولا يجوز إلا التعريض؛ لعموم الآية، ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لما مات عنها زوجُها: «**إذا حللت؛ فآذنيني**»(١)، فقد عرَّض وما كان يريدُها لنفسه، وإنما أشار عليها بعدُ بأسامة بن زيد رضي الله عنهما.

وما تقدَّم من جواز التعريض بالخطبة، وتحريم التصريح بها، كان في حقِّ المرأة خلال مُدَّة العدة والإحداد من وفاة زوجها.

وأمَّا من كانت في عصمة زوج؛ فلا يجوز إظهار الرغبةٍ في نكاحها لا بتصريح ولا بتلميح، وهذا قد يفعله بعض السفهاء، فرُبما قال للمرأة: (إذا توفي زوجُكِ أو طلقك؛ تزوَّجْتُكِ)، ووصل الحد عند بعضهم إلىٰ التخبيب، فيُغريها بأنه أفضل من زوجِها مالًا وخُلقًا وتقديرًا للنساء واحترامًا لهن، ثم تُحاول هي بعد ذلك التخلص من زوجها، وتكدِّر عليه حياته حتىٰ يطلقها، وهذا لا يجوز، وفي الحديث: «**ليس منَّا من خبَّبَ امرأةً علىٰ زوجِها**»(٢).

باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

١٤٩٣ **حدثني مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»(٣).**

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٤)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٤)، وابن ماجه، (١٨٦٩)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة علىٰ زوجها، (٢١٧٥)، وأحمد، (٩١٥٧)، وصححه ابن حبان، (٥٥٦٠)، والحاكم علىٰ شرط البخاري، ووافقه الذهبي، (٢٨٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث بريدة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (١٤٢١)، وأبو داود، (٢٠٩٨)، والترمذي، (١١٠٨)، والنسائي، (٣٢٦٠)، وابن ماجه، (١٨٧٠)، وجاء من حديث عمر، وأبي هريرة، وعائشة، والعرس بن عميرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

«باب استئذان البكر والأيِّم في أنفسهما» الاستئذان يعني: طلب الإذن من البنت المخطوبة، فلا بدَّ من إذنها سواء أكانت بكرًا أم أيِّمًا، لكن يختلف الجواب الذي يحصُل به المقصودُ منهما، فالبكر يكفي في إذنِها صماتُها، فإذا صمتت؛ كان هذا علامة علىٰ القبول.

وأما الأيِّمُ؛ فهي الثيب، والأصل أن هذه الكلمة تطلق علىٰ من لا زوج له من ذكر أو أنثىٰ، بكرًا أو ثيبًا، لكنه في الحديث وفي العُرف ينصرف إلىٰ الثيِّب[1].

والثيِّب لا بد أن تصرح بالقبول أو الردِّ، وذلك أنَّ البكر قد يمنعها الحياء من الكلام؛ ولأنها لم تجرِّب الرجال، ولم تعاشرهم، بخلاف الثيِّب فإنَّها لمخالطتِها ومعاشرتِها الزَّوج الأوَّل انكسر عندها شدة الحياء، لا الحياء ذاتُه.

وحديث الباب وما في معناه يدلُّ علىٰ أن الفطرة تمنع البنت البكر من أن تتكلم، أو تهز رأسها بنعم أو لا، إنما تسكت، وسكوتُها هذا يدل علىٰ القبول. وأما الرفض؛ فلا علاقة له بالحياء إلا إذا رفضت رفضًا مقرونًا بشيء يخدش الحياء، كأن تُبدي لرفضِها عذرًا مما يتعلق بأمور الجنس مثلًا، فهذا خدش في الحياء.

والسكوتُ من العذراء البكر الباقية علىٰ حيائها وعفتها وصيانتها وفطرتها هو الأصل، لكن اليوم قد تغيرت الأحوال، فصارت البنت هي التي تخطب لنفسها، وتكتب في وسائل التواصل بحثًا عمَّن يتزوجها، وهي لمَّا تبلغ العشرين من عُمرها، وهي وإن لم تعاشر الرجال؛ إلا أن سهولة الاتصال والاختلاط بالرجال أزالت وكسرت حاجز الحياء عنها، فصارت البنات أكثر كلامًا من أمهاتهن في هذا الباب، ويتكلمن في الكلام الصريح والقبيح -أيضًا-، ويتشدقن به بملء أفواههن، ويُسمعُ منهنَّ ما لا يجرُؤ عليه الرجال، -نسأل الله السلامة والعافية-.

وفي المقابل عَرَفْنا في جيلنا أن الولد لا يتكلم حياءً إذا قال له الأب: «خطبنا لك

(١) ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة، ٢/ ٤٦، النهاية في غريب الحديث، ١/ ٨٥.

فلانة»! والحياء إلىٰ هذا الحد، وإن كان قد يوقع الإنسان في الدخول علىٰ امرأة لا تناسبه، وقد لا تطول معها عشرته، وفيه ما فيه؛ إلا أنه يبقىٰ حياء، والحياء خير كله، وكم من إنسان خُطبت له امرأةٌ لا يريدها، وهي لا تناسبه، ولم يستطع أن يعترض، ومع ذلك مضت أموره علىٰ أفضل حال.

وقد كان شأنُ النساء فيما مضىٰ أنها تستعدُّ لليلة الدخول بالملابس القوية الصفيقة، وقد تستعمل أربطة وأحزمة لا يمكن تجاوزها إلا بسكين وشبهها، وأما الآن؛ فتستقبله عند باب الغرفة بوضع يُترفَّع عن وصفِه، وكأنها تزوجته من عشر سنين!

ولا شك أن كثرة الإمساس تقلل الإحساس، وكون المرأة من صغرها وهي خرّاجة ولّاجة، فهي في الصباح تذهب إلىٰ الدراسة، وفي المساء تسرح في الأسواق، وفي الليل في الاجتماعات، فلا تبقي علىٰ شيء من الحياء.

وخير مال المرأة ألَّا ترىٰ الرجال ولا يرونها، لكنها اليوم إذا لم ترهم في الشارع؛ رأتهم في البيت من خلال القنوات وغيرها من وسائل الاتصال، والله المستعان، وهذا الضرر حاصلٌ بجميع وسائل الاتصال من غير استثناء، فكم من بنت دِيِّنةٍ صالحة فتنت بشيخ عالم أو طالب علم من خلال شكله أو طريقته في عرض العلم؛ لأن بعض طالبات العلم يستهويهن هذا، ويغفلن عما عداه.

والمسألة مسألة غريزة وجبلة يشترك فيها الجميع، وحسم الباب بالكلية، وقطع دابر الفساد من جذوره هو الأولىٰ والأحرىٰ، وهو اللائق بالمسلم المتحري الحريص علىٰ عِرضه وعلىٰ دينه، وعلىٰ أهله.

«**أحقُّ بنفسها من وليِّها**» (أحقُّ) أفعل تفضيل يقتضي المشاركة بين شيئين في وصف فاق أحدهما الآخر فيه، فالأيِّم لها حق، والولي له حق، إلا أن حق الأيم أعظم، فهي أحق بنفسها منه، ويبقىٰ للوليِّ حق، لكنَّه مفضول، ولا تعني العبارة نفي حق الولي في موليته إذا كانت أيِّمًا، وأن الولي من أبٍ وأخ وعمٍّ وغيره وجوده مثل عدمه.

ومعنىٰ كون الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليها: أنَّ الكلمة لها، لكن الخِطبة تكون من وليها لا منها، فهذا حقُّه، فهو الذي يتولىٰ أمرها، لكن القبول والردَّ بيدها، وللأب أن يُشير عليها، وأن يُوضِّح لها ما في الخاطب من محاسن، أو من مساوئ، ثُمَّ تقرِّرُ هي بعد ذلك، لكن إذا لم يبق إلا الإيجابُ والقبولُ؛ فهو للولي، لا لها، كما هو معروف، وهو قولُ جماهير أهل العلم(١)، وجاء فيه حديث: «**لا نكاح إلا بولي**»(٢).

«**والبكرُ تُستأذنُ في نفسِها**» الأمر للمرأة، سواء أكانت أيِّمًا أم بكرًا، والفرق بينهما أن الأيم تتكلَّم؛ لأنها أحق بنفسها من وليها، والبكر تملك الرفض إذا استُؤذنت، وإذا قبلت؛ سكتت.

«**وإذنها صِماتُها**» حقُّ البكر في هذا الأمر أقل من حقِّ الثيِّب، وإن كان الرد بالسَّلبِ أو الإيجابِ يصدُرُ من المرأة سواء أكانت بكرًا أم أيمًا، وللأب أن يُقنع ابنته بالأسلوب المناسب، وله أن يبين لها المحاسن ويُكرِّرها، وإذا رأىٰ المصلحة راجحة في زواج ابنته ممَّن تقدَّم لها؛ كان له أن يضغط عليها بما لا يُلغي حرية اختيارها.

١٤٩٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها، أو ذي الرأي من أهلها، أو السلطان»(٣).

قد يقول قائل: إذا كان القبول والرَّفض للمرأة، فما فائدة الولي؟

والجوابُ أن الولي اشتُرط شرعًا للتفريق بين النكاح والسفاح، ولو لم يشترط

(١) ينظر: الأوسط، ٨/ ٢٦٥-٢٦٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (٢٠٨٥)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠١)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٨١)، وأحمد، (١٩٥١٨)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٠٧٧)، وحسَّنه البغوي في شرح السنة، (٢٢٦١)، من حديث أبي موسىٰ ﷺ، وجاء من حديث عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس، وغيرهم ﷺ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٦١٧٧)، والدارقطني في السنن، (٣٥٤٢)، والبيهقي في السنن الكبير، (١٣٧٥٧).

الولي لكان كل من عثر عليهما في اجتماع محرم يدعي النكاح بأن تقول المرأة: أنكحتك نفسي، ويقول الرجل: قبلتُ، فلا يكون هناك فرق بين العقد الصحيح، والزنا، والشرع يأتي بحسم كل أمر يؤول إلىٰ فساد.

وفي كثير من البلدان التي تعتنق المذهب الذي لا يشترط الولي[(١)]، يوقف علىٰ ما يترتب علىٰ القول بعدم اشتراط الولي كما ذكرنا، فإذا عثر علىٰ بغي مع فاجر؛ قالت: قد أنكحته نفسي، خروجًا من المأزق.

وكم من قائلة مثل هذا الكلام ووافقها الرجل، وهي في ذمة زوج آخر، كل هذا بسبب التساهل في الخلوات المحرمة، والاختلاط المحرم، والتبرج المحرم، وكون مثل هذا الرأي يسود في مجتمعات المسلمين هو -أيضًا- من وسائل تسهيل حصول مثل هذه القضايا.

«**قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها**» والنبي ﷺ يقول: «**لا نكاح إلا بولي**»[(٢)].

«**أو ذي الرأي من أهلها**» يعني: إذا لم يوجد الولي الأقرب؛ يُنتقل إلىٰ الولي الأبعد، ويشترط فيه أن يكون من أهل الرأي، والحزم، الذي يعرف المصلحة والمفسدة المتعلقة بموليته، «**أو السلطان**» إذا لم يوجد وليٌّ ألبتة، لا من الأقارب، ولا من الأباعد؛ «فالسلطان ولي من لا ولي له»[(٣)].

---

(١) لم ير الحنفية ركنية الولي في عقد النكاح، ولا شرطيته، خلافًا للجمهور، وقد توسع الحنفية في هذا الباب، فأجازوا للمرأة أن تزوج غيرها بالولاية أو الوكالة، ولها توكيل غيرها في تزويجها، أو زوَّجها غيرُها فأجازَتْ. ومع هذا فهي لا تتولىٰ العقد لنفسها عند الصاحبين، واشترط الإمام أن تكون رشيدة وأن تزوج نفسها من كفء. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٩٠، البحر الرائق ٣/ ١١٧.

(٢) تقدم تخريجه ٤/ ٢٤٦.

(٣) هذا نص حديث مرفوع؛ أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، (٢٠٨٣)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، (١١٠٢)، وحسنه، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (١٨٧٩)، وأحمد، (٢٤٢٠٥)، وصحَّحه ابن حبَّان، (٤٠٧٤)، والحاكم، (٢٧٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

ونجدُ بعضَ الناس يتساهلون في أمر الوليِّ، فقد تهاجر الأم وابنتها، ويبقىٰ الولي، فتدعي الأمُّ الولاية، وأنَّها مُخوَّلة بها من بلدها، والوليُّ الحقيقي يكون بعيدًا يصعب الذهابُ إليه أو مكاتبته، ويغفلون عن أن المرأة لا تعقد لنفسها، فضلًا عن أن تكون وليَّة لغيرها، وقد تُدَّعىٰ الولاية لشخص لا يمتُّ للمرأة المخطوبة بصلة، فيقولون: إنه أخوها، أو عمُّها، والواقع ليس كذلك، وكلُّ هذا تساهل غير مرضي، والوليُّ إذا لم يتمكَّن من الحضور؛ عليه أن يُرسل من يَنُوب عنه في العقد، ويرسل معه وكالة شرعية معتبرة بالشُّهود الثقات الأثبات.

١٤٩٥ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، من الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة، كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، من الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة كانا ينكحان بناتهما الأبكار، ولا يستأمرانهن**»؛ أي: أن البكر لا رأي لها، ولأبيها إجبارها، وهذا هو مذهب المالكية[(١)]، والحنابلة[(٢)]، ولا شك أن القول بإجبار البكر البالغة مخالفٌ للنصوص الصحيحة الصريحة، فلا إجبار بعد التكليف، فالمرأة إذا بلغت سن المحيض؛ لم يكن لأحد إجبارها، وأمرها بيدها، ولكن عن طريق وليها[(٣)].

(١) وولاية الإجبار عند المالكية مقصورة علىٰ الأب دون غيره. ينظر: المدونة، ٢/ ١٠٣، مواهب الجليل، ٥/ ٥٤.

(٢) أجاز الحنابلة أن يزوج الرجل ابنته الصغيرة البكر، وإن كرهت ذلك، شريطة أن يزوجها من كفء، أما البكر البالغة؛ فعن أحمد روايتان، المعتمد مذهبًا الجواز، وصوب شيخ الإسلام عدم الإجبار، وولاية الإجبار حصرية في الأب دون غيره. ينظر: الروض المربع، (ص: ٥١٣)، كشاف القناع، ١١/ ٢٤٦، ٢٤٧، مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٢٢.

(٣) هذا هو مذهب الحنفية إلا أنه لم يشترط الولي، كما هو معروف من مذهبه، أما الشافعية؛ فقد أجازوا إجبار البكر، وجعلوا الولاية للأب والجد، ووضعوا لهذا الجواز عدة شروط تراجع في كتبهم. ينظر: بداية المبتدي، (ص: ٦٠)، روضة الطالبين، ٧/ ٥٣.

أما بالنسبة للبنت الصغيرة غير المكلفة، وهي التي لم تحض، ولم تبلغ سنَّ المحيض؛ فلأبيها أن يجبرها، وليس ذلك لغيره من الأولياء، ولا إذن ولا أمر لها، والنبي ﷺ عقد علىٰ عائشة وعمرها ست سنين، وبنىٰ بها وهي بنت تسع[١]، ولا يتصور من بنت ست سنين أن تملك الإذن، وتعرف مصلحتها لتقبل أو ترفض، وأبوها أعرف بمصلحتها، وهو ألطف وأرأف بها من نفسها ومن غيرها، فلا يُتصور فيه أن يغشَّها، وبعض من يُصحِّحُ نكاح الصغيرة يصححه موقوفًا، بمعنىٰ أنها إذا بلغت اختارت[٢].

«**قال مالك: وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار**»؛ أي: في المدينة، وهذا مذهب المالكية، كما تقدم.

١٤٩٦ قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها حتىٰ تدخل بيتها، ويعرف من حالها.

«**قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها**» يعني: لا تتصرف في مالها، بما في ذلك صداقها، فلو أخذته لم تتصرف فيه، «**حتىٰ تدخل بيتها**»؛ أي: تنتقل من ولاية أبيها، فتتصرف تحت نظر زوجها، «**ويعرف من حالها**» إذا اختُبرت أنها تحسن التصرف في مالها[٣].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، وقدومها المدينة، وبنائه بها، (٣٨٩٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، (١٤٢٢)، وأبو داود، (٢١٢١)، والنسائي، (٣٢٥٥)، وابن ماجه، (١٨٧٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) حكىٰ القاضي عياض والنووي إجماع أهل العلم علىٰ جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التىٰ لا يوطأ مثلها، ثم لا خيار لها فىٰ ذلك إذا بلغت عند الجمهور، وقال الحنفية: إن كان المزوج أبًا أو جدًّا؛ فلا خيار لها بعد البلوغ، وإن زوجها غيرهما؛ فلها الخيار. ينظر: إكمال المعلم، ٤/ ٥٧٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢٠٦، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٩٤.

(٣) مذهب مالك،كما في المدونة، وكتب أصحابه -أنه يجوز للمرأة ذات الزوج التصدق علىٰ زوجها من مالها مطلقًا، أما تصدقها علىٰ غيره، أو تصرفها بمالها فيما يزيد علىٰ الثلث؛ فلا يجوز إلا بإذن زوجها، ولهم في هذا أدلة إلا أن التقييد بالثلث عادة ما يجري عليه في ضبط الكثير. ينظر: المدونة، ٤/ ١٢٥، المعونة، (ص: ١١٧٩).

والمرأة تملك المال؛ لأنها حرة مكلفة رشيدة، وقد تملك قبل الرشد بالإرث، وببيع وشراء، وإذا ملكت؛ فلها أن تتصرف بمقتضىٰ الملك، والنبي ﷺ لما خطب في العيد وعظ النساء وذكَّرهن، وأمرهن بالصدقة، صِرْن يتصدقن من غير إذن أزواجهن(١)(٢).

وفي سنن أبي داود حديثٌ حسَّنه أهل العلم، أنَّ المرأة ليس لها أن تتصدق ولا تتصرَّف إلا بإذن زوجها(٣)، فإما أن يُحمل علىٰ أنه من باب الاستحباب والإرشاد، أو يقال: إن الصدقة بالشيء اليسير لا يحتاج إلىٰ إذن، وأما الشيء الكبير؛ فيحتاج إلىٰ إذن، ومعروف أن تصرف المرأة في الغالب نفعه أقلُّ من ضرره، فهي لا تحسن التصرُّف.

ولا يقال: إن الإسلام بخَس المرأة حقَّها بأن جعل للرجل الولاية عليها؛

بل نقول: ولاية الرَّجل المسلم علىٰ المرأة ثابتة في الشرع، لا نتبرَّأ منها، ولا نتنصَّل عنها، ومع ذلك فالمرأة كاملة الحرية، ولها من الحقوق مثل الذي عليها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ لكن الرجال مفضَّلون علىٰ النساء من جهة ولايَتِهِم عليهنَّ، وهم أولياء الأمور، ولهم الكلمة النافذة علىٰ نسائهم.

وفي المقابل جعل الشرع للمرأة من الصيانة والحقوق علىٰ الزوج أكثر مما للزوج

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلىٰ العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، (٩٦١)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، (٨٨٥)، وأبو داود، (١١٤١)، والنسائي، (١٥٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم. ينظر: مغني المحتاج، ٣/ ١٤٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٣٥٤٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٢٥٤٠)، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٢٣٨٨)، وأحمد، (٦٧٢٧)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطية، إلا بإذن زوجها**». وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج، ٢/ ٢٦١: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح»، وحسن إسنادَه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، (٨٥٩).

عليها، من حيث حفظ الحقوق والرعاية؛ لأن جانبها ضعيف، فجاء التشديد في حقها، وأما الزوج؛ فبقوته وسلطانه عليها لا يحتاج إلىٰ مثل هذا التشديد، نظير ذلك ما جاء في النصوص من التشديد في حقوق الوالدين، فإنه لم يجئ نظيره من التشديد في حقوق الأولاد؛ لأن الولد ليس عنده من الغريزة ومن العطف والشفقة علىٰ والديه مثل ما عند الوالدين للولد؛ ولذا نجدُ أمور البر مشدّدًا فيها؛ لأنها بصدد أن تضِيع حقوق الوالدين بخلاف حقوق الأولاد، وكذلك حق المرأة، واليتيم، جاء التشديد فيه.

وظلم النساء جاء النهي والتحذير منه في خطبة حجة الوداع، وفيها: «**فإنهنَّ عوان عندكم**»[(١)]؛ أي: أسيراتٌ عندكم، فلا يجوز ظلمهنَّ بحال، ومع ذلك لهن من الحقوق، وعليهن من الواجبات ما بينته الشريعة وكفلته للطرفين.

١٤٩٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار -كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار**» كلهم من الفقهاء السبعة، «**كانوا يقولون في البكر يزوِّجها أبوها بغير إذنها: إن ذلك لازم لها**»، هذا يتجه إذا أُكرهت البكر البالغة علىٰ الزَّواج؛ فقبلته ورضيت به، لكن لو خاصمت؛ لم يبقَ لإكراهه أثر[(٢)]، ويدلُّ له حديثُ عائشة: أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه؛ ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتىٰ يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فأرسل إلىٰ أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة علىٰ زوجها، (١١٦٣)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة علىٰ الزوج، (١٨٥١)، من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ ٣٢/ ٢٢.

ليس للآباء من الأمر شيء[(١)].

باب مـا جاء في الصداق والحِباء

١٤٩٨ حـدثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن أبـي حـازم بـن دينـار، عـن سـهل بـن سـعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لـك، فقامت قيامًا طويلًا، فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لـم تكـن لـك بهـا حاجـة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصْدقها إياه؟»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إن أعطيتها إياه؛ جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا»، فقال: ما أجـد شـيئًا، قـال: «الـتمس ولـو خاتمًـا مـن حديـد»، فـالتمس فلـم يجـد شـيئًا، فقـال لـه رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟»، فقـال: نعـم معـي سـورة كـذا وسـورة كـذا لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»[(٢)].

«**باب ما جاء في الصداق**» الصَّداق، والصِّداق، والصَّدُقَة، هو ما يُدفع إلىٰ المرأة في مقابل النكاح، والزواج بها[(٣)]، والصَّداق واجب، ولا نكاح إلا بالصداق، أما الهبة التي جاءت في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾؛ فهي هبة خالية عن الصداق، لكنَّها خاصة بالنبي ﷺ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.

أما أن تهب المرأة نفسها لمن ترتضيه زوجًا لها، أو يهبها وليها، ويقدمها إلىٰ من

(١) أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، (٣٢٦٩)، وأحمد، (٢٥٠٤٣)، وقال النسائي في الكبرىٰ، (٥٣٦٩): «هذا الحديث يرسلونه»، وكذا رجَّح الدارقطني في العلل، (٣٨٦١)، والبيهقي في الخلافيات، (٤٠٥٤) أنه مرسل، وجاء من حديث بريدة، وابن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، (٥٨٧١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٤٢٥)، وأبو داود، (٢١١١)، والترمذي، (١١١٤)، والنسائي، (٣٣٥٩)، وابن ماجه، (١٨٨٩).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٨، لسان العرب، (صدق).

يرتضيه صهرًا له بالشروط المعتبرة ومنها الصداق؛ فلا إشكال فيه، ولا غضاضة في البحث عن الرجال الصالحين من قبل النساء أو الأولياء؛ بل هذا مندوب إليه، كما فعل عثمان بن عفان مع ابن مسعود ﷺ، من عرض ابنتِه عليه[١].

«**والحِباء**» وهو العطية التي لا يرجىٰ لها عوض.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار**» واسمه سلمة، «**عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك**» هي غير الواهبة المذكورة في القرآن، «**فقامت قيامًا طويلًا**» سكت النبي ﷺ فلم يقبل ولم يردَّ، وفي رواية: صعد فيها النظر وصوبه[٢]؛ أي: نظر إلىٰ أعلاها وأسفلها، فما رَغِب فيها، ولا يلزم من ذلك أن تكون كاشفة أو متبرجة؛ بل كانت مستترة، فالنبي ﷺ بمحضر من أصحابه، والقصَّة في الصحيحين.

«**فقام رجل فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: هل عندك من شيء تصدقها إياه؟**» ويجوزُ أن يُقال: (شيء تصدقُه إيَّاها) والضمير المنفصلُ والمتصل مفعولان، تقدم الأول علىٰ الثاني، والثاني علىٰ الأول في الجُملتين، والأفصح تقديم ما فيه معنىٰ الفاعل من المفعولين، كما في الحديث، فأحد المفعولين آخذ وهي المرأة، والثاني مأخوذ، وهو الشيء.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث علقمة، قال: «كنت مع عبد الله، فلقيه عثمان بمنىٰ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة فَخَلَوَا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا، تذكرك ما كنت تعهد؟...». أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة؛ فليتزوج؛ لأنه أغض للبصر، وأحصن للفرج»، (٥٠٦٥)، واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مُؤَنَهُ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٤٠٠)، وأبو داود، (٢٠٤٦)، والنسائي، (٢٢٤٠)، وابن ماجه، (١٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، (٥٠٣٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، (١٤٢٥)، والنسائي، (٣٣٣٩)، من حديث سهل بن سعد ﷺ.

«**فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال رسول الله ﷺ: إزارك ما تصنع به؟ إن أعطيتها إياه؛ جلست لا إزار لك**»؛ أي: بلا إزار، ولو قسمه نصفين؛ فاتت منفعته علىٰ الطرفين.

«**فالتمس شيئًا**»، **فقال: ما أجد شيئًا، قال: «التمس ولو خاتمًا من حديد**» (خاتمًا) خبر (كان) المحذوفة، واسمُها محذوف -أيضًا-، والتقدير: (فالتمس ولو كان الملتمَس خاتمًا من حديد).

وفي أمره ﷺ بالتماس خاتم من حديد دلالة علىٰ جوازِ التختُّم به، وقد أعلَّ البخاريُّ بهذا الحديث حديث: «خاتم الحديد حلية أهل النار»[(١)(٢)].

«**فالتمس فلم يجد شيئًا**» جاء في حديث أخرجه الحاكم، وصححه ابن حجر وغيره، «**أن النبي ﷺ زوج امرأة علىٰ خاتم من حديد**»[(٣)]، وهذا اللفظ إن كان مرادًا به حقيقة الزواج، وأن المرأة استلمت الخاتم من الحديد صداقًا لها، فليس بصحيح؛ لأنه مأخوذ من هذه القصة، والقصة ليس فيها أنه زوجه علىٰ خاتم من حديد؛ لأنه لم يجد

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، (٤٢٢٣)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخاتم الحديد، (١٧٨٥)، والنسائي، كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، (٥١٩٥)، من حديث بريدة ﷺ، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وعمر، وجابر، وغيرهم ﷺ، وقال الترمذي: «حديث غريب»، وصححه ابن حبان، (٥٤٨٨). وقال البيهقي في الشعب، (٥٩٣٥): «ويشبه أن يكون هذا النهي نهي كراهية وتنزيه... وكره الخاتم من الحديد من أجل ريحه، وقال: أرىٰ عليك حلية أهل النار؛ أي: أنه زي بعض الكفار الذين هم أهل النار، والله أعلم». وقال البغوي في شرح السنة، (٢٣٠٢): «وإسناده غريب، وحديث سهل أصح»، وقال النووي في المجموع، ٤/ ٤٦٥: «وفي إسناده رجل ضعيف».

(٢) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٣٢٣.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، (٦/ رقم ٥٨٣٧)، والحاكم في المستدرك، (٢٧٧١)، من حديث سهل بن سعد ﷺ، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٧٤٧٨): «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري، وهو ضعيف»، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٢١١: «واستدل به علىٰ جواز اتخاذ الخاتم من الحديد».

شيئًا، فضلًا عن خاتم من حديد، وإن كان المراد بـ: «زوَّج» أنه أراد ذلك، فالكلام صحيح، والقصَّة تدلُّ عليه؛ لأن الفعل يطلق ويراد به إرادة الفعل، ومنه قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم الخلاء**»[(١)]؛ أي: إذا أراد أن يدخل، وقوله تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾؛ أي: إذا أردت القراءة وهكذا.

«**فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟»، فقال: نعم معي سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أنكحتكها بما معك من القرآن»**»؛ أي: لتعلمها ما معك من القرآن، فصار يُعلِّمُها، وفي الحديث دلالة علىٰ أن القرآن يصحُّ أن يكون صداقًا، وتعليم القرآن منفعة؛ ولذا يستدلُّ به من يرىٰ جواز جعل المنفعة صداقًا، كما في قصة موسىٰ مع صاحب مدين، لكن المنفعة في قصة موسىٰ عليه السلام محدَّدة بمُدَّة معيَّنة، وهي ثماني حجج، وفي هذا الحديث المنفعة غير محدَّدة المدَّة، وإن كانت محددَّة الكمِّ، وهو هُنا السُّور المذكورة، وهذا جائزٌ وإن كان العقد مجهول المدة، فقد يُعلِّمها ما معه من القرآن في أسبوع أو شهر أو سنة؛ لأن العملَ محدَّدٌ ومعلوم.

ونظيره أن يتعاقد أحدهم مع مقاول علىٰ هدم منزلٍ طينيٍّ بعشرة آلاف مثلًا، فهنا العمل معلومٌ، لكنَّ المدَّة مجهولة، وقد تكون فيه جهالة أخرىٰ متمثلة بالتفاوت بين المباني، وقد يحصل بسبب هذا التفاوت تباينٌ كبير في المدة، وجرت عقود في هذا المجال علىٰ أساس أن العامل ينقض هذا المنزل لبنة لبنة في مدة يسيرة، فهل يكفي العلم بالعمل المتعاقد عليه، أو لا بد من العلم به وبمدته؟

في الجملة الناس يُحسنون تقدير مثل هذه الأمور، والماهرُ إذا أدار النظر في المبنىٰ، وعرف كميَّة الحديد المستخدم، وسمك الصبات -وهي في الغالب متقاربة-؛ قدَّر المدة التي يستطيع فيها إنجاز العمل، والجهالة الناتجة عن عدم تحديد المدة في

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، (٢٦٧)، والنسائي، (٢٥)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

هذا العقد مغتفرة، أما إذا كان العقد علىٰ المدة؛ فإذا عاقده علىٰ الأمرين؛ فيُلتزم فيه بإنهاء العمل في المدَّة المحدَّدة في العقد، لكن لو تبيَّنَ أن حديد البناء عشرة أضعاف ما تكون عليه مثل هذه الأبنية في العادة؛ كان له أن يدَّعي الغبن.

١٤٩٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها؛ فلها صداقها كاملًا، وذلك لزوجها غرم علىٰ وليها»[(١)].

«**أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص**» هذه أمثلةٌ للعُيوبِ الَّتي تُردُّ بها المرأة، «**فمسَّها**» زوجها وبها أحد هذه العيوب، «**فلها صداقها كاملًا، وذلك لزوجها غرم علىٰ وليها**»؛ لأنه هو الذي غرَّ الزوج، وهذه العيوب اعتبرها أكثر أهل العلم[(٢)]، ومذهب المالكية أن العمىٰ ليس عيبًا يفسخ به النكاح ما لم يكن الزوج قد اشترط السلامة، وقالوا بجواز أن يكتم الولي عمىٰ موليته[(٣)]، والمترجح أن العمىٰ عيب، فلو تزوَّجها، وتبيَّن أنَّها عَمياء؛ كانت كالَّتي نُصَّ عليها في الأثر؛ أي: في إعطائها الصَّداق، وكان ذلك لزوجها غرمًا علىٰ وليِّها؛ لأنَّه هو الذي غشَّ الزوج، ولا شك أنه لو علم الخاطب به؛ لما أقدم علىٰ الخطبة؛ ولهذا لا يجُوز كتمُه عنه، وكذلك هو عيب في الرجل، فلو سكت الولي، ولم يُذكر لها أنَّ الخاطب أعمىٰ، ثم تبين أنَّه كذلك؛ فلها أن تطلب الفسخ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٥٥٠)، والبيهقي في الكبير، (١٤٣٣٩)، والصغير، (٢٥١٠)، والخلافيات، (٤١٦٣)، والبغوي في شرح السنة، (٢٣٠٠)، وغيرهم.

(٢) هذا هو مذهب الجمهور، وخص الحنفية العيوب التي يفسخ بها النكاح بالجب والعنة في الرجل، أما المرأة؛ فقال في المبسوط: «ولا يرد الرجل امرأته عن عيب بها، وإن فحش عندنا، ولكنه بالخيار: إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها». ينظر: المبسوط، ٥/ ٩٥، ٩٦، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٢٧، البناية شرح الهداية، ٥/ ٥٨٨- ٥٨٠. وينظر لمذهب الجمهور: المدونة، ٢/ ١٤٢، مواهب الجليل، ٥/ ١٤٥، روضة الطالبين، ٧/ ١٧٦، تحفة المحتاج، ٧/ ٣٤٥، ٣٤٦، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٥٥، ٥٦، الإنصاف، ٢٠/ ٥٠٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٥/ ١٥٨، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/ ٢٤٩.

قال مالك: وإنما يكون ذلك غرمًا علىٰ وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها أو من يُرىٰ أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولىٰ، أو من العشيرة ممن يُرىٰ أنه لا يعلم ذلك منها؛ فليس عليه غُرم، وترُدُّ تلك المرأة ما أخذتْه من صَداقها، ويترُكُ لها قدر ما تُستحَلُّ به.

«قال مالك: وإنما يكون ذلك غرمًا علىٰ وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها أو أخوها»؛ لأن أباها وأخاها يعلمان عيبَها غالبًا، «أو من يُرىٰ» من الأولياء «أنه يعلم ذلك منها» فإنه يغرم كذلك.

«فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم، أو مولىٰ، أو من العشيرة ممن يُرىٰ أنه لا يعلم ذلك» العيب «منها» غالبًا «فليس عليه غُرم»؛ لأنه لم يغش، «وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترُكُ لها قدر ما تستحل به» من أرش البكارة، فتأخذه.

١٥٠٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمُّها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر، فمات، ولم يدخل بها، ولم يسم لها صداقًا، فابتغت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: «ليس لها صداق، ولو كان لها صداق؛ لم نمسكه، ولم نظلمها»، فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقضىٰ أن لا صداق لها، ولها الميراث[1].

«وحدثني عن مالك، عن نافع: أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابنٍ لعبد الله بن عمر» ابن عمها، «فمات ولم يدخل بها»؛ أي: مات قبل الدخول بها، «ولم يسم لها صداقًا» فلو سمىٰ لها صداقًا، ومات قبل الدخول؛ استحقَّتهُ كاملًا، ولو طلقها قبل الدخول، وسمىٰ لها صداقًا؛ استحقَّت النصفَ منه، «فابتغتْ أمُّها صداقَها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق»؛ لأنه لم يسم، «ولو كان لها

(١) أخرجه الشافعي في المسند، (٢/ رقم١٦)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٦٣١)، وسعيد بن منصور في السنن، (٩٢٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٤٠٣)، وغيرهم.

صداق؛ لم نمسكه، ولم نظلمها» كيف وهو عمُّها، وقد عُرِف بتحرِّيه واتِّباعه؟!

«فأبت أمها أن تقبل ذلك، فجعلوا بينهم» يعني: حكمًا، «زيد بن ثابت، فقضىٰ أن لا صداق لها، ولها الميراث»؛ لأنَّه لو سُمِّي استحقَّتْه، لكن بما أنه لم يُسمَّ، فلا تستحقُّه، ولها الميراث، وعليها عدة الوفاة، أما في حال الطَّلاق قبل الدخول؛ فلا عدة عليها.

١٥٠١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلىٰ بعض عماله أنَّ كل ما اشترط المنكِحُ، من كان أبًا أو غيره من حِباءٍ أو كرامة؛ فهو للمرأة إن ابتغته.

كل ما يشترطه وليُّ المرأة علىٰ زوجِها من حباءٍ أو كرامة، فهو للمرأة إن ابتغته؛ لأنه في مقابل بضعها، وليس للولي إلا مجرَّد الولاية، لكن إذا أخذ من صداقها ما لا يضر بها، وكان الولي هو الأب؛ فلا مانع من ذلك؛ لأن البنت وما تملك لأبيها، وله الأخذُ من مالِها شريطة تنازُلها، وعدم الإضرار بها[1].

١٥٠٢ قال مالكٌ في المرأة يُنْكِحها أبوها، ويشترط في صداقها الحباء يُحبىٰ به: إنَّ ما كان من شرط يقع به النكاح؛ فهو لابنته إن ابتغتْه، وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها؛ فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح.

(١) اختلف الفقهاء في اشتراط الأب علىٰ الزوج مبلغًا من المال لنفسه، كأن يشرط ألفًا لابنته مهرًا، وألفًا لنفسه، فذهب المالكية إلىٰ أن الشرط إن كان عند النكاح أو قبله؛ فهو لابنته، وإن كان بعده؛ فهو له، وذهب الشافعية إلىٰ فساد الصداق، ووجوب مهر المثل، وذهب الحنابلة إلىٰ صحة الشرط والصداق، لكنهم اشترطوا عدم الإجحاف بمهر البنت، وأن يكون الأب ممن يصح تملكه، فلو كان في مرض الموت، أو اشترط المال لولده؛ كان المهر جميعه للبنت.
أما اشتراط غير الأب شيئًا من المال لنفسه؛ فعلىٰ قولين:
الأول: أن الشرط إن كان عند عقد النكاح؛ فهو للزوجة، وإن كان بعده؛ فهو له، وبهذا قال المالكية.
الثاني: الشرط باطل، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية أوجبوا لها مهر المثل، وأوجب الحنابلة لها جميع المسمىٰ. ينظر: منح الجليل، ٣/ ٤٨٠، مغني المحتاج، ٤/ ٣٧٦، المغني، ٧/ ٢٢٤.

حمل الإمام مالك ﷺ كلام عمر بن عبد العزيز في الأثر السابق على حالة ما إذا كان الحباء أو الكَرَامة مُشترطًا في العقد، قال: «**وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها؛ فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح**» يعني: صار هذا الحباء الذي هو العطية من جملة المهر، فيأخذُ الرَّجل نصفه كالمهر إذا طلقها قبل الدخول، وعلى هذا فإن ما يقدم للزوجة قبل الدخول بها مما اشترط في العقد من هدايا غير الصداق؛ فإنَّ حكمَه حكمُ المهر، وينصف كالمهر إذا حصل الطلاق[1].

١٥٠٣ قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرًا لا مال له: إن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له، وإن كان للغلام مال؛ فالصداق في مال الغلام إلا أن يسمي الأب أن الصداق عليه، وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرًا، وكان في ولاية أبيه.

يذهب الإمام مالك إلى أن الرجل إذا زوج ابنه صغيرًا لا مال له، فإن الصداق على أبيه إذا كان الغلام يوم تزوج لا مال له، لكن إذا كان للغلام مال؛ فالصداق في ماله، إلا أن يسمي الأب الصداق عليه، فهو إذا قال ذلك؛ لزمه أن يدفع الصداق، ولو كان للابن مال، وهذا النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرًا، وكان في ولاية أبيه.

١٥٠٤ قال مالك في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، وهي بكر، فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنه.

قال مالك: وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فهو الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته.

قال مالك: وهذا الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا.

---

(١) مذهب المالكية في الهدية كمذهبهم في الحباء، فالهدية إن كانت مشروطة -سواء لفظًا أو عرفًا-؛ تشطرت في الطلاق قبل الدخول، فإن لم تكن كذلك وكانت بعد العقد؛ لم تتشطر، ويفوز بها من أُهديت له. ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣/ ٤٧٩، شرح خليل للخرشي، ٣/ ٢٨٣.

ذهب الإمام مالك رحمه الله إلىٰ أن الرجل إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها، وهي بكرٌ؛ فلأبيها أن يعفو عن نصف الصداق المستحق لها، ويضعه عن الزوج، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، «**قال مالك: وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ يعني النساء، فهن النساء اللاتي قد دخل بهن، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فهو الأب في ابنته البكر**» حيث بيده عُقدة النكاح، ويحتمل أن يكون المراد بالذي بيده عقدة النكاح الزوج، فللأب أن يعفو عن النصف الذي استحقته بنته، وللزوج أن يعفو عن النصف الذي سلمه للمرأة، فلا يستردُّه[(١)]، وإنما أجاز للأب العفو عن صداق بنته البكر قبل الدخول بها؛ لأنه يملك التصرف في مالها، أما غيره من الأولياء؛ فلا يملكون هذا العفو؛ إذ ليس لهم التصرف في أموال هؤلاء النسوة.

«**والسيِّد في أمته**»؛ أي: حق العفو عن الصداق، كما هو للأب في البنت البكر، هو -أيضا- للسيِّد في أمته.

١٥٠٥ قال مالك في اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها.

«**إنه لا صداق لها**»؛ لأنها التي تسببت في إبطال النكاح، وبضعها باق، قد يُقال: إن هذا يصدها عن الإسلام. والجوابُ: أن هذا محتمل، لكنَّه هو الحكم الشرعي في هذه المسألة.

وذهب بعضُهم إلىٰ أن لها نصف الصداق ترغيبًا لها في الإسلام[(٢)]، وهذا نظير قولهم: إن المسلم إذا كان له ولدٌ كافرٌ، فماتَ الأب، وأسلم الابن قبل قسمة التركة؛

(١) اختلف أهل العلم في تعيين المراد بمن بيده عقدة النكاح، فذهب الجمهور إلىٰ كونه الزوج، وذهب المالكية إلىٰ أنه الولي. ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٩٠، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٦، مغني المحتاج، ٤/ ٣٩٧، المغني، ٧/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: الإنصاف، ٢١/ ١٩، ٢٠.

وُرِّثَ ترغيبًا له في الإسلام[١].

١٥٠٦ قال مالك: لا أرىٰ أن تُنْكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنىٰ ما يجب فيه القطع.

«لا أرىٰ أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنىٰ ما يجب فيه القطع»؛ لأنه مال في مقابل عضو، وقياس أعضاء الإنسان بعضها علىٰ بعض أولىٰ من قياسها علىٰ غيرها؛ ولذا يقول الحنفية: أقل الصداق عشرة دراهم؛ لأنها أقل القطع عندهم[٢]، والصواب أنه لم يرد في أعلىٰ المهر وأدناه تحديد؛ ولهذا نقول: يصح الصداق بكل ما يُسمىٰ مالًا[٣].

باب إرخاء الستور

١٥٠٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضىٰ في المرأة إذا تزوَّجها الرَّجُلُ أنه إذا أُرخِيتِ السُّتور؛ فقد وجب الصَّداق[٤].

١٥٠٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن زيد بن ثابت كان يقول: «إذا دخل الرجل بامرأته، فأُرْخِيتْ عليهما السُّتور؛ فقد وجب الصداق»[٥].

«باب في إرخاء السُّتور» هل يحصل به الدُّخول الذي يثبت به المهرُ كاملًا أو لا؟

«أن عمر بن الخطاب قضىٰ في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور؛ فقد

(١) ينظر: المغني، ٩/ ١٦٠، الإنصاف، ١٨/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: المبسوط، ٥/ ٨٠، ٨١، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦.

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وينظر: الأم، ٦/ ٤١٤، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٠٠، المغني، ١٠/ ٩٩، مطالب أولي النهىٰ، ٥/ ١٧٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١٦١١)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٩٦١)، والبيهقي في الكبير، (١٤٥٩٥)، وغيرهم.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٥٩٦)، والمعرفة، (١٤٣٧٦)، والخلافيات، (٤٢٧٦).

وجب الصداق» يعني: إذا سُلِّمت إلىٰ زوجها، وأرخيت الستور وأقفلت الأبواب، وتمكن منها بما يتمكن به الرجل من زوجته، ولم يمنعه من ذلك مانع، ولم يمسها؛ فحينئذ يثبتُ الدخول، ولا يشترط حصول مسيس ولا جماع، هذا المعروف من مذهب الحنابلة[(١)]، وذهب غيرهم إلىٰ أنه لا بد من المسيس الذي يثبت به الدخول، والمسيس هو الوطء[(٢)].

وأثر زيد بمعنىٰ الأثر الوارد عن عمر ﷺ.

١٥٠٩ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها؛ صُدِّق الرجل عليها، وإذا دخلت عليه في بيته؛ صُدِّقت عليه.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها» وادَّعت أنه مسَّها، ونفىٰ الزوج، **«صُدِّقَ الرجل عليها»**؛ لأنها في بيتها وفي سلطانها، ولها أن تمتنع منه، وليس في مقدوره أن يجبرها والحالة هذه.

«فإذا دخلت عليه في بيته صُدِّقت عليه»؛ لانتفاء ما يحول بينه وبينها، فهذا تابع لما قبله في إرخاء الستور، وثبوت الدخول به، وهذا يمكن أن يُؤخذَ به في الثيب التي لا يبين وضعها قبل الوطء وبعده، أما بالنسبة للبكر؛ فيكشف عليها، فإن كانت البكارة موجودة؛ فهو الصادق، وإلا؛ فهي الصادقة.

١٥١٠ قال مالك: أرىٰ ذلك في المسيس إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها؛ صُدِّق عليها، فإن دخلت عليه في بيته، فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني؛ صُدِّقت عليه.

---

(١) وهو -أيضا- مذهب الحنفية، وإحدىٰ الروايات عن مالك، وينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٩١، البناية شرح الهداية، ٥/ ١٤٧، أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٧٣، المغني، ١٠/ ١٥٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٢١.

(٢) وهو معتمد المالكية والشافعية، وينظر: مواهب الجليل، ٥/ ١٨٣، شرح خليل للخرشي، ٣/ ٢٦٠، منهاج الطالبين، (ص: ٣٩٦)، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٠٤.

فرق الإمام مالك ﷺ بين الحالتين، فرجَّح تصديقه تارة وتصديقها تارة بالنظر إلىٰ علة التمكين، فيصدَّق الرجل إذا دخل عليها في بيتها؛ لأنها تكون في سلطانها، وتستطيع أن تمتنع عنه، فلا يتم التمكين، وصدَّقها علىٰ الرجل إذا دخلت عليه في بيته؛ لأنها لا تستطيع الامتناع منه، وهو سلطان فيه، ومُمكَّنٌ من ذلك في بيته. وهذا الحكم لقرينة التمكين، والأصل في الدعاوىٰ أن القول قول المنكر، فإن لم يكن بينة مع الزوجة؛ فإنه يُقبل قوله بيمينه.

ويُلاحظ أن الإمام مالكًا ﷺ حينما ساق قول عمر، وزيد بن ثابت ﷺ لم يعلِّق عليه بشيء، ولما ذكر قول سعيد أيَّده بقوله: «أرىٰ ذلك في المسيس...»، وهذا يعني: أنه ارتضىٰ التفصيل وليس الإطلاق الوارد عن عمر وزيد ﷺ.

باب المقام عند البكر والأيِّم

١٥١١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها: «ليس بك علىٰ أهلك هوان، إن شئت؛ سبعت عندك، وسبعت عندهن، وإن شئت؛ ثلَّثتُ عندك ودُرت» فقالت: ثلِّث[1].

١٥١٢ وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه كان يقول: «للبكر سبع، وللثيب ثلاث»[2].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، (١٤٦٠)، وأبو داود، (٢١٢٤)، وابن ماجه، (١٩١٧)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أم سلمة ﷺ موصولًا.

(٢) أخرجه من حديثه موقوفًا -عبد الرزاق في المصنف، (١١٣٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٢٢٧)، والبيهقي في الخلافيات، (٤٢٩٧)، وغيرهم.

وأخرجه من حديث أنس ﷺ مرفوعًا -البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج البكر علىٰ الثيب، =

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٥١٣ قال مالك: فإن كانت له امرأة غير التي تزوج؛ فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزَوَّجَ بالسَّواء، ولا يحسب علىٰ التي تزوج ما أقام عندها.

«**باب المقام عند البِكرِ والأيِّم**» يعني: المكث عند البكر والثيب إذا تزوجها، وكان عنده زوجة قبلها، فكم يمكث عند البكر، وكم يمكث عند الأيِّم، أي: الثيب؟

«**عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ**» هذا مرسل، فأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث تابعيٌّ من الفقهاء السبعة من التابعين، لكن الحديث مخرَّجٌ في مسلم موصولًا.

«**ليس بك علىٰ أهلك هوان**» يعني: ليس بكِ هوانٌ عندي ولا عند أهلك وذَويك؛ أي: لستِ رخيصة عندي ولا عند أهلك، والزوج أهل لأهله، والعكس صحيح.

«**إن شئت سبعت عندك**»؛ أي: إن شئت أحفظ كرامتك، وأجلس عندك سبعًا، كما يُفعلُ عند الأبكار، «**وسبعت عندهن**»؛ لأنه إذا سبَّع لها، وعاملها معاملة الأبكار، فلا بد أن يسبع لزوجاته، فيسبِّع عند التي تليها سبعًا، ثم عند الثالثة سبعًا، وهكذا، ولا يُعتدُّ بالثلاث، وإلا فالأصل أنه إذا سبَّع عندها؛ أن يجلس أربعًا عند الثانية، وأربعًا عند الثالثة وهكذا؛ لأنَّها تستحق الثلاث بالزواج، وهذا ذهب إليه بعض أهل العلم، وقالوا: إن الثلاث التي تستحقها باعتبارها زوجة جديدة؛ لا تحاسب عليها، فإذا جلس عندها سبعًا؛ فإنه يجلس عند من عداها أربعًا أربعًا[1]، لكن نصَّ الحديث يدُلُّ علىٰ أنَّه يُسبِّعُ للجميع إذا سبَّع للأيِّم.

= (٥٢١٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، (١٤٦١)، وأبو داود، (٢١٢٤)، والترمذي، (١١٣٩)، وابن ماجه، (١٩١٦).

(١) قال الشيرازي في المهذب، ٢/ ٤٨٥: «فإن أقام سبعًا؛ ففيه وجهان: أحدهما: يقضي السبع؛ لقوله ﷺ: إن شئت؛ سبَّعتُ عندكِ، وسبَّعتُ عندهنّ. والثاني: يقضي ما زاد علىٰ الثلاث؛ لأن الثلاث مستحقة لها؛ فلا يلزمه قضاؤها». وينظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/ ٣١٥.

«وإن شئت ثَلَّثتُ عندك ودُرْتُ» يعني: عليهن بليلة واحدة، كما هو معلوم، «فقالت: ثلث» والثلاث حقُّها باعتبارها غريبةً، فالبكر تحتاج إلىٰ مقام أطول؛ لتأنس بالزوج أكثر، بخلاف الثيب، التي لا تحتاج إلىٰ طول المقام كما تحتاجه البكر، وقد اختارت التثليث لئلا تطول غيبته ﷺ عنها.

«قال مالك: فإن كانت له امرأةٌ غير التي تزوَّج؛ فإنه يقسم بينهما...» يعني: إذا أقام عند البكر سبعًا؛ لا يلزمه أن يعدل بين نسائه الباقيات، فيدور عليهن سبعًا سبعًا؛ لأنها بكر، وإن أقام عند الثيب ثلاثًا؛ لم يلزمه العدل مع بقية نسائه بأن يقيم عند البقية ثلاثًا ثلاثًا، وإن كان للحنفية قول أنه يلزمه العدل حتىٰ في هذه الصورة؛ أي: أنه إذا أقام عندها سبعًا؛ أقام عند البقية سبعًا، وإذا أقام عندها ثلاثًا؛ أقام عند البقية ثلاثًا[1]، وهذا القول يُلغِي مفهوم أحاديثِ الباب كلها، ولا شك أنَّه قولٌ ضعيفٌ معارض بالنصوص.

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

١٥١٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب سُئل عن المرأة تشترِطُ علىٰ زوجِها أنَّه لا يخرج بها من بلدها، فقال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء.

١٥١٥ قال مالك: فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل للمرأة، وإن كان ذلك عند عقدة النكاح ألَّا أنكح عليك، ولا أتسرر؛ إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عِتاقةٍ، فيجبُ ذلك عليه ويلزَمُه.

«باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح» الشروط في النِّكاح هي ما يشترطُه أحد الزَّوجين علىٰ الآخر، وهي غير شروط النكاح التي لا يصحُّ النكاح إلا بها.

والشروط في النكاح منها ما يلزم الوفاء به، ومنها ما يحرم الوفاء به[2]، وترجم

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١٧٩، البناية شرح الهداية، ٥/ ٢٥٠- ٢٥٢.

(٢) اختلف أهل العلم في تقسيم وبعض صور الشروط، ولكل مذهب تفصيل خاص به. ينظر: النهر =

المصنِّف للنوع الأخير بقوله: «باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح»، ومثَّل له باشتراط عدم السفر، وعدم التزوج أو التسري عليها، وأن ذلك لا يلزم الزوج أن يعمل به، وله ألَّا يفي بهذا الشرط.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط علىٰ زوجها**» أو يشترط وليها عليه، «**أنه لا يخرج بها من بلدها**» يعني: لا يسافر بها، «**فقال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء**» يرىٰ سعيد بن المسيب أنه لا يلزمُ الوفاء بهذا الشرط، وأنه يخرُج بها متَىٰ شاء ما دام أنَّ السَّفر مباحٌ، والطريقُ آمن، بخلاف السفر المحرَّم، فإن هذا لا يجُوزُ، ولو لم تشترط.

والمذهب عند الحنابلة في مثل هذا الشرطِ أنه صحيح ولازم، فإذا اشترط عليها ألَّا يخرجها من بلدها، ولا يسافر بها، ومثله ما لو اشترطت ألَّا يتزوج عليها؛ فإنه يلزمه الوفاء بهذه الشروط؛ لقوله ﷺ: «**أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتُم به الفُروج**»(١)، فإن لم يفِ الزوج بالشروط؛ كان لها الفسخ(٢).

والأصل في الشروط أنَّه يلزمُ الوفاء بها إذا لم تخالف كتاب الله ﷻ، و«**المسلمون علىٰ شروطهم**»(٣)، لكنْ إن تضرَّر أحدُ الزَّوجين أو شقَّ عليه ما اشترط علىٰ نفسه،

= الفائق، ٢/ ٢٤٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٣٨، مغني المحتاج، ٤/ ٣٤٦، المغني، ٩/ ٤٨٣- ٤٨٨.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، (٢٧٢١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، (١٤١٨)، وأبو داود، (٢١٣٩)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، (١١٢٧)، والنسائي، (٣٢٨١)، وابن ماجه، (١٩٥٤)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٢) ينظر: المغني، ٩/ ٤٨٣، الروض المربع، (ص: ٥٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود وسكت عليه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٣٥٩٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم، ٣/ ٩٢، وقال ابن حجر في تغليق التعليق، ٣/ ٢٨١: «وأما حديث المسلمون عند شروطهم، فروي من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن =

كأن اشترطت -مثلًا- ألَّا يُسافِر بها، ثمَّ رأىٰ من المصلحة المِلِحَّة أنْ يُسافر بها، فامتنعت من السَّفر؛ فلها ذلك، ولها أن تَفْسخ، ولا يلزمُ الرجلَ الشَّرطُ، ولا يأثم بعدم الوفاء به عندئذ.

وكذلك لو اشترطت عليه أن تكمل دراستها، أو تتوظَّف بعد تخرجها، فقبل شرطها، ثم رأىٰ أن في متابعة دراستها أو خروجها لوظيفتها تضييعًا لحقوقه، فمنعها وأصرَّ علىٰ ذلك، وتمسكت المرأة بشرطها وأصرَّت عليه؛ كان لها اختيارُ أحد أمرين: إما أن تتنازل عن شرطِها، ويستمرَّ نِكاحهما، أو أن تتمسَّك بشرطها وتفسخ نكاحها؛ لعدم وفائه بالشرط، وفي هذه الحالة ليس له من مهره شيء؛ لأنه بما استحل من فرجها.

وتخيير الزوجِ زوجتَه بين بقائها علىٰ شرطها، أو لحوقها بأهلها؛ لتضرُّرِه من شرطها -لا يأثَمُ به إلا إن كان بيَّت هذه النية وقت العقد، فلا شكَّ أنَّه يكون آثمًا بذلك.

وبعضهم يقبل بالشرط وقت العقد أملًا في تنازلها عنه بضغطٍ منه بعد أن يدخل بها أو تنجب منه أولادًا، خاصَّة وأن المرأة في وضعنا الذي نعيشه الآن تنزلُ منزلتُها، ولا يُلتفت إليها إذا طُلِّقت أو صار لها ولد، ولا يرغب عند ذلك فيها إلا من دون زوجها الأول بمراحل، وكانوا في السابق لا يهتمون بهذه الأمور، فقد تطلق المرأة من أحدهم ويتزوجها آخر بلا ضير، وقد تتزوج عدة رجال وتنجب لكل واحد منهم، فأسماء بنت عميس -مثلًا- كانت تحت جعفر بن أبي طالب الطيار، فلما قتل، تزوجها أبو بكر، فلما مات، تزوجها علي، وأنجبت من كل منهم، وعائشة بنت طلحة[1] تزوجت خمسةً، ثم خطبها الوليد بن عبد الملك، ورفضته، وهو الخليفة[2].

= خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم، وكلها فيها مقال، لكن حديث أبي هريرة أمثلها»، وحسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير، ٢/ ٦٩.

(١) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله، تابعية ثقة. وينظر: تاريخ دمشق، ٦٩/ ٢٤٨، تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٣٧.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٩٥٠)، والاستيعاب، ٤/ ١٧٨٤.

والمقصودُ أنه في الزمن الذي نعيشه تنازلُ المرأة عن شرطها أفضلُ خيارٍ لها؛ لأنَّها إن لم تتنازلْ عن شرطِها بعد الدخول بها وإنجابها الولد؛ واختارت فراق زوجها، وذهبت إلىٰ أهلها، لم يتقدَّم لها إلا من دون زوجها الأول بمراحل.

«**قال مالك: فالأمر عندنا أنه إذا شرط الرجل**» علىٰ نفسه «**للمرأة، وإن كان ذلك**» يعني: الشرط، «**عند عقدة النكاح**» أو سُجِّل في الوثيقة، «**ألَّا أنكح عليك**» يعني: لا أتزوج ثانية ولا ثالثة ولا رابعة، «**ولا أتسرر**»؛ أي: لا أشتري أَمَة أطأها، «**إنَّ ذلك ليس بشيء**»؛ لأن هذا شيء أباحه الله ﷻ، فلا يُمنع بالاشتراط، فما دام الأمر مباحًا فليس لأحد أن يمنعه، فإن اشترطتْ؛ لم يلزم الزوج الوفاء به، «**إلا أن يكون في ذلك يمين بطلاق أو عِتاقٍ، فيجبُ ذلك عليه، ويلزَمه**»؛ أي: يلزمُه الشرطُ إذا أُكِّد بيمين بطلاق أو فراق، كأن يقول أو يُسجَّل في العقد: إن تزوجتُ عليك؛ فأنت طالق، أو: إن تزوجتُ عليك؛ فعبيدي أحرار، فإنهم حينئذ يُعتقَون، ويجب ذلك عليه ويلزمه.

ومما قد يقع من الشروط أن تشترط طلاق ضرَّتها، وللحنابلة في هذا الشرط روايتان[(١)]، قال أبو الخطاب: هو شرط لازم؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه ألَّا يتزوج عليها، والمسلمون علىٰ شروطهم[(٢)]، وذهب آخرون إلىٰ بطلانه؛ لقوله ﷺ: «**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحفتها**»[(٣)]، والنهي في الحديث يقتضي فساد المنهيِّ عنه[(٤)].

(١) ينظر: الإنصاف، ٢٠/ ٣٩٥.

(٢) ينظر: الهداية علىٰ مذهب أحمد لأبي الخطاب الكلوذاني، (ص: ٣٩٢)، المغني، ٩/ ٤٨٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع علىٰ بيع أخيه، ولا يسوم علىٰ سوم أخيه، حتىٰ يأذن له أو يترك، (٢١٤٠)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (١٤٠٨)، وأبو داود، (٢١٧٦)، والترمذي، (١١٩٠)، والنسائي، (٣٢٣٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) ينظر: المغني، ٩/ ٤٨٦.

باب نكاح المحلل وما أشبهه

١٥١٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزَبير: أنَّ رفاعة بن سِمْوالٍ طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعترض عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: «لا تحل لك حتىٰ تذوق العسيلة»[(١)].

«**باب نكاح المحلل وما أشبهه**» المحلل: مَن يأتي إلىٰ زوجين وقعت بينهما الفرقة المبتوتة بالطلاق البائن بالثلاث، فينكح الزوجة ليُحلِّلها لزوجها الأول؛ لأنها لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

والنكاح بهذه النية باطل، وجاء لعن المحلِّل[(٢)]، وسمَّاه النبيُّ ﷺ بالتيس المستعار[(٣)]، وإن كان بعض أهل العلم؛ يرون أن هذه النية لا أثر لها، والنكاح صحيح[(٤)]؛ بل زاد بعضهم فقال: إنه مأجور؛ لأنه مصلح يوفِّق بين طرفين متنازعين

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٨٤)، والمسند، (١١١)، وابن حبان في الصحيح، (٤١٢١)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٩٢)، وغيرهم.

(٢) إشارة إلىٰ حديث ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ المحل والمحلل له»، أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، (١١٢٠)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ، (٣٤١٦)، وأحمد، (٤٢٨٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ٦١٢، وجاء من حديث علي، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، (١٩٣٦)، من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصحَّحه الحاكم، (٢٨٤٤)، ووافقه الذهبي، وقال عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ، ٣/ ١٥٧: «إسناده حسن».

(٤) ذهب الحنفية، والشافعية إلىٰ أن الزواج بقصد التحليل -من غير شرط في العقد- صحيح، مع الكراهة عند الشافعية، فإن اشتُرط؛ فالنكاح باطل عند الشافعية، ومكروه تحريمًا عند الحنفية. ينظر: المبسوط، ٦/ ٩، ١٠، تبيين الحقائق، ٢/ ٢٥٩، البحر الرائق، ٤/ ٩٧، تحفة المحتاج، ٧/ ٣١٢، نهاية المحتاج، ٦/ ٢٨٢.

متفارقين[١]، لكن هذا الكلام ضعيف جدًّا وتقابله نصوص صحيحة.

وقد بدأ الإمامُ مالكٌ رحمه الله هذا الباب بذكر الحديث المرفوع، ثم أتبعه بالموقوف، فالمقطوع، ليُنوِّع في الأدلة، وليبين أنَّ هذا الحكم الذي دلَّت عليه هذه الأدلةُ محكمٌ غيرُ منسُوخٍ، تتابَع علىٰ القولِ به الصَّحابةُ ثم التابعون.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن المسور بن رفاعة القُرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزَبير: أن رفاعة بن سِمْوال طلَّق امرأته تميمةَ بنتَ وهْبٍ في عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا، بحيث لا تحِلُّ له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير، فاعتَرض عنها» أو فاعتُرض عنها، يعني: حيل بينه وبينها، **«فلم يستطع أن يمسَّها»** لضعفٍ عنده؛ ولذلك شكَتْ حالها إلىٰ النبي ﷺ، وأن زوجها إنَّما معه مثل هدبة الثوب[٢]؛ أي: لا ينتصب ذكره، ولا يستطيع أن يطأ، فأرادت أن ترجع إلىٰ الأول، ويَتَّضحُ من هذا الحديث أن النساء إذا وجدت محلَّ ضعف في الرجل؛ فهي ليست دونه في أخذ حقوقها والدفاع عن نفسها.

«ففارقها، فأراد رفاعة أن ينكِحَها، وهو زوجها الأول الذي كان طلقها»؛ أي: أنه أراد أن يرجع إليها بعقد جديد باعتبار أنها نكحت زوجًا غيره، وأن عقده عليها كافٍ، **«فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها»**؛ لأن مجرد العقد لا يكفي، **«وقال:**

---

(١) قال في المبسوط، ٣٠/ ٢٢٨ -تعليقًا علىٰ حالة ما إذا تزوجها ليحلها للزوج الأول دون أن يأمره الزوج بذلك ولا المرأة-: «وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما؛ ليمنعهما بذلك علىٰ ارتكاب المحرم، ويوصلهما إلىٰ مرادهما بطريق حلال، فتكون إعانة علىٰ البر والتقوىٰ، وذلك مندوب إليه».
وقال في تبيين الحقائق، ٢/ ٢٥٩: «وأما لو نويا ذلك في قلبهما، ولم يشترطاه بالقول؛ فلا عبرة به، ويكون الرجل مأجورًا بذلك لقصده الإصلاح».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة المختبي (٣٢٨٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها (١٤٣٣)، والترمذي (١١١٨)، والنسائي (٣٢٨٣)، وابن ماجه (١٩٣٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

لا تحل لك حتىٰ تذوق العُسيلة»، كنَّىٰ عن الوطء بالعُسيلة؛ أي: لا بُدَّ أن يطأها، وهو المرادُ من لفظ النكاح في هذه الآية: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾؛ أي: حتىٰ يطأ، فالنكاح هنا المرادُ به الوطء.

ولا يشمل ذواقُ العُسيلة الوطءَ المحرَّم، فلا يجوز للمرأة الرجوع إلىٰ زوجها الأول بوطء محرَّم بعد أن بانتْ منه بثلاث؛ لأن الوطء المحرم لا يثبت به حكم شرعي، ولا تحل له حتىٰ تنكح نكاحًا صحيحًا عن رغبة، لا تحليل، ولا محرم، ولا شبهة، ويحصل الجماع من الثاني، وتذوقَ عُسَيلتَه.

ولو أن شخصًا تزوجها قبل انتهاء عدتها من الأول، وذاق عسيلتها؛ لم ترجع إلىٰ الأوَّل؛ لأنَّ النِّكاح ليس بصحيح، فلا تترتَّب عليه أحكامُه.

١٥١٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبتة، فتزوجها بعده رجل آخر، فطلقها قبل أن يمسها: هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها؟ فقالت عائشة: «لا، حتىٰ يذوق عسيلتها»[1].

«عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها سئلت عن رجل طلق امرأته ألبتة»؛ أي: بتَّ طلاقها، وبانت منه بثلاثٍ، فهي لا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، **«فتزوجها بعده رجلٌ آخر، فطلقها قبل أن يمسها، هل يصلح»**؛ أي: هل يجوزُ **«لزوجها الأول أن يتزوجها؟»**؛ أي: أن يرجع إليها؟ **«فقالت عائشة: لا حتىٰ يذوق عسيلتها»**، أفادت بمثل ما أفاده الحديثُ السابق المرفوع.

(١) أخرجه موقوفا: أبو بكر الشافعي في الغيلانيات، (٥٥٢)، وأخرجه مرفوعًا: البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٥٢٦١)، ومسلم، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتىٰ تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، (١٤٣٣)، وأبو داود، (٢٣٠٩)، والنسائي، (٣٤١٢)، وجاء من حديث ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

١٥١٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة، ثم تزوجها بعده رجل آخر، فمات عنها قبل أن يمسها: هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها؟ فقال القاسم بن محمد: لا يحل لزوجها الأول أن يراجعها.

أي: يستوي في هذا أن يطلق أو يموت قبل أن يمس، ولا تحلُّ المرأة لزوجها الأول بالعدة التي تعتد بها بعد وفاة زوجها الذي مات قبل أن يطأها، فالوصف الذي عُلِّقَ عليه حكمُ جوازِ رُجُوع الأول إليها، ورُجُوعها إليه -ذوق العسيلة؛ أي: أن توطأ، وهذا لم يقع.

١٥١٩ قال مالك في المحلل: إنه لا يقيم علىٰ نكاحه ذلك حتىٰ يستقبل نكاحا جديدًا، فإن أصابها في ذلك؛ فلها مهرها.

«**قال مالك في المحلِّل**» الذي يتفق مع الزوج أو مع الزوجة، أو مع ولي أمرها أن يتزوجها حتَّىٰ يُحلِّلَها للزَّوج الأول، ثُمَّ يُطلِّقها، «**إنه لا يقيم علىٰ نكاحه ذلك حتىٰ يستقبل نكاحا جديدًا، فإن أصابها في ذلك، فلها مهرُها**»؛ أي: ليسَ للمُحلِّل الاستمرار في نكاحه لفساد العقد؛ لأنه أقدم عليه بنية التحليل، ولو رغب فيها وأراد الاستمرار؛ فلا بُدَّ له من تجديد العقد؛ لأنَّ عقده الأول ليس صحيحًا، فإن كان أصابها في ذلك العقد الفاسد؛ فلها مهرُها بما استحلَّ من فرجِها، ولا يجوز له أن يستمرَّ معها.

ولو جاءوا بصبيٍّ يطأ مثله -كابن عشر سنين- غير مكلَّف؛ لم يتجه إليه اللَّعن الوارد في الحديث، ويتَّجِه إلىٰ من عقد الاتفاق معه، وقد يكون وليَّ أمر المرأة أو زوجها الأول، لكنَّ وصف التحليل وما تترتب عليه من أحكام باق.

فإن عامل المحلِّلُ من طالبَه بالتحليل بنقيض قصدهم، وقبِل عرضهم المتمثل بالزواج من المرأة بمهرٍ يسير جدًّا، أو بمهر تحمّله عنه غيره ليُحلِّلها لزوجها، لكنَّه لم يدخل بنية التحليل، وإنما بنية الدوام والاستمرار، وتمَّ عقد الإيجاب والقبول؛ فالنكاح صحيح والإثم عليهم، ولو ضغطوا عليه وخيَّروه بين تطليقه لها أو دفعها

مهر مثلٍ؛ لم يلزمه طلاقٌ ولا مهر مثل؛ لأنَّه قد دفع المهر أو تُحمِّل عنه، فلا يلزمه مهر آخر.

وإن كان الزوج الجديد أفضل من الأول؛ فلا شك أن المرأة سوف تتمسك به، وحصل من هذا قضايا قديمة ومعاصرة، منها ما حكاه ابن سيرين حيث قال: «قدم رجل مكة، ومعه إخوة له صغار، وعليه إزار، من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئًا، فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته، فطلقها، فقال لها [أي: زوجها]: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئًا، ويحلك لي؟ قالت: نعم، إن شئت. فأخبره ذلك، قال: نعم. فتزوجها، فدخل بها، فلما أصبحت، أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار، ويقول: يا ويلاه غلب علىٰ امرأتي. فأتىٰ عمر فقال: يا أمير المؤمنين غُلِبت علىٰ امرأتي، قال: من غلبك؟ قال: ذو الرقعتين. قال: أرسلوا إليه. فلما جاء الرسول، قالت له المرأة [أي: لمن تزوجها]: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس. قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: أتطلق امرأتك؟ فقل: والله لا أطلقها؛ فإنه لا يكرهك. وألبسته حُلَّة، فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي وفق ذا الرقعتين. فدخل عليه، فقال له: أتطلق امرأتك؟ قال: لا، والله لا أطلقها. فقال له عمر: لو طلقتها؛ لأوجعت رأسك بالسوط»[(١)]، فالمرأة تمسَّكت بالزوج الجديد؛ لأنَّه أفضل من زوجِها الأول، ولو كان دونَه؛ فرُبَّما كانت تُكَدّر عليه حتىٰ يُفارِقها، فالتأثير يحصلُ في مثل هذه الحالة من الجانبين، فأحيانًا المرأة تضغط علىٰ الرجل ضعيفِ الموقِف لما عندها من المميزات، فتحصل علىٰ ما تريد، وأحيانًا الرجل يضغط علىٰ المرأة ضعيفة الموقف لما عنده من المميزات فيحصُل علىٰ ما يريد، وكلٌّ من تترجَّح كِفَّته يكون له القول، وتنطبق علىٰ مثل هذا قاعدة: السوق عرض وطلب.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١٥٢٨)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٩٩٩)، والبيهقي في الكبير، (١٤٣١٣)، وغيرهم.

باب مـا لا يجمع بينـه من النساء

١٥٢٠ **وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عـن أبـي الزنـاد، عـن الأعـرج، عـن أبـي هريـرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**(١).

«**باب ما لا يجمع بينه من النساء**»، الأصل أنَّ النساء عقلاء، فُيعبَّر بـ (من)، لكن التعبير بـ (ما) جائز، وقد جاء التعبير به في القرآن: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، والمقصود بترجمة الباب ما لا يُجمع بينه من النساء مما لم يذكر في كتاب الله تعالىٰ، فقد نُهِي فيه عن جُموعٍ أخرىٰ لم تُذكر في هذا الباب، كالجمع بين الأختين، والجمع بين البنت وأمها، وسيأتي شيء من ذلك.

«**لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها**» (لا) هُنا نافية، فالأسلوبُ أسلوبُ نفيٍ يُرادُ به النَّهي، والنفي إذا جاء مرادًا به النهيُ؛ كان أبلغ من النَّهي الصَّريح، وعلة النهي أن الجمع في مثل هذا يورث القطيعة بين من تجبُ صلتُه، والضرة ما سميت ضرة إلا لتضرر الزوجة الأولىٰ بها، فكون المرأة تنكح علىٰ خالتها، أو علىٰ عمتها، أو علىٰ بنت أخيها، أو بنت أختها يورث هذا النكاحُ القطيعةَ والنزاعَ والشقاقَ بين الأسرة الواحدة، وكل ما كان هذا سبيله يأتي الشرع بمنعه، أما زواج الرجل ببنت عمِّ زوجته، أو ببنت عمتها، أو ببنت خالها، أو ببنت خالتها عليها؛ فجائزٌ، وإن كان يورث القطيعة؛ لأنها قطيعة بين من لا تجب صلته، فبناتُ العم، أو العمَّة، وبنات الخال أو الخالة لا تجب صلتهنَّ مثل: العمَّة، والخالة، أو بنت الأخ، أو بنت الأخت.

---

(١) أخرجـه البخـاري، كتـاب النكـاح، بـاب لا تـنكح المـرأة علـىٰ عمتهـا، (٥١٠٩)، ومسـلم، كتـاب النكـاح، بـاب تحـريم الجمـع بـين المـرأة وعمتهـا أو خالتهـا في النكـاح، (١٤٠٨)، وأبـو داود، (٢٠٦٥)، والترمذي، (١١٢٦)، والنسائي، (٣٢٨٨)، وابن ماجه، (١٩٢٩)، وجاء من حديث جابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسىٰ الأشعري، وعلي، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وسعد، وسمرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

وزواج الأقارب عمومًا يورث ما يورث من التقاطع؛ ولذا يندر أن يوجد من يتزوج بنتًا، ثُمَّ يتزوج عليها بنتَ عمِّها، أو بنت عمَّتِها، أو بنتَ خالها، أو بنت خالتِها؛ لأن هؤلاء الأقارب إذا خَطَب منهم مَن زوجته الأولىٰ قريبة منهم لا يوافقون علىٰ الخطبة؛ لوجود مثل هذه القطيعة، أما العمَّة والخالة؛ فجاء النص بتحريمهما.

١٥٢١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: ينهىٰ أن تنكح المرأة علىٰ عمتها، أو علىٰ خالتها، وأن يطأ الرجل وليدةً وفي بطنها جنين لغيره[١].

«**وأن يطأ الرَّجلُ وليدةً**» جارية اشتراها، «**وفي بطنِها جنينٌ لغيره**» وكذلك إذا تزوج امرأة وفي بطنها جنينٌ قد خفي عليهم، أو اختلفوا في حساب ونحوه؛ فلا يجوز بحال أن توطأ وفي بطنها جَنِينٌ لغيره، ونهىٰ ﷺ في سبايا أوطاس أن تُوطأَ المسبِيَّة حتَّىٰ تُستبرأ[٢]، وجاء في الخبر النهي عن سقي الرجل ماءه زرع غيره[٣]؛ أي: من وطئ امرأة وفي بطنها جنين لغيره.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٠٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، (٢١٥٧)، وأحمد، (١١٥٩٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولفظه عند أبي داود: «**حتىٰ تحيض حيضة**»، وأصله في مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، (١٤٥٦)، -أيضًا- من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلىٰ أوطاس، فلقوا عدوًّا، فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرَّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهنَّ من المشركين، فأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (٢١٥٨)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، (١١٣١)، وأحمد، (١٦٩٩٠)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٨٥٠)، من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري ﷺ بلفظ: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وجاء من حديث أبي الدرداء، وابن عباس، والعرباض بن سارية، وأبي سعيد، وغيرهم ﷺ.

باب مـا لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

١٥٢٢ **وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمةٌ، ليس فيها شرطٌ، وإنما الشرط في الربائب**(١).

«**باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته**» أم الزوجة من المحرمات تحريمًا مؤبدًا المنصوص عليهن في آية النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فقد يحدث أن يعقد الرجل علىٰ المرأة، ثم يرىٰ أنَّ أُمَّها أفضل من بنتِها، فيريد الزواج بها، وهذا محرَّم؛ لأنَّ الأمَّ صارت من محارمه بعَقدِه علىٰ بنتِها، ولا تحِلُّ له ولو فسخ عقدَه من بنتها، بخلاف ما لو عقد علىٰ الأم وأراد تطليقها والزواج بابنتها؛ فإن ذلك جائز ما لم يدخل بها، فإن دخل بالأم؛ حرم عليه نكاح ابنتها.

«**سئل زيد بن ثابت** ﷺ **عن رجل تزوج امرأة، ثم فارقها قبل أن يصيبها، هل تحل له أمها؟**» كأنَّه لمح الأُمَّ -لأنها صارت من محارمه- فرآها أفضل من البنت التي عقَد عليها، فظنَّ أنه بفسخِه نكاحَ البنت يجوزُ له العقد علىٰ أمِّها؛ لأنَّه لم يحصل دخول.

«**فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمةٌ، ليس فيها شرطٌ**»؛ أي: في قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾، فلم يقل: اللاتي دخلتُم بهنَّ، «**وإنما الشَّرط في الربائب**» في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾.

١٥٢٣ **وحدثني عن مالك، عن غير واحد: أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مُسَّتْ، فأرخص في ذلك، ثم إنَّ ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع ابن مسعود إلىٰ الكوفة، فلم يصل إلىٰ منزله حتىٰ أتىٰ الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن**

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٢٢٦)، والبيهقي في الكبير، (١٤٠٢٢)، وفي المعرفة، (١٣٨٠٣).

يفارِق امرأتَه[١].

«وحدثني عن مالك، عن غير واحد: أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مُسَّتْ» يعني: هي التي سئل عنها زيد بن ثابت، «فأرخص في ذلك» ولقوله ﷺشبهة، وليس مثلما نُقِل عن الجهم أنَّهُ سئل عن رجلٍ طلَّق امرأتَه قبل الدُّخول فقال: تعتدُّ أربعة أشهر وعشرًا، فمثل هذا لا يؤيده عقل ولا نقل.

وهذه الشُبهة التي ذهب إليها ابن مسعود -وإن كانت مرجوحة- يؤيدها كون الوصف المتعقب ﴿ٱلَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ متعلقًا بجملتَيْ ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ أو بالجملة الأخيرة فقط.

فإن قلنا بتناوله للجُملتين؛ صار حكم الأمِّ كحكم بنتِها في أنَّها تحلُّ إذا لم يتم الدخول بالبنت، وهذا ما ذهب إليه ابن مسعود، ثم رجع عنه، وإن قلنا بتناوله للجملة الأخيرة فقط؛ كان حِلُّ البنت مشترطا بعدم الدخول بأمِّها، أما الأمُّ؛ فتحرُم بمجرَّد العقد ببِنتها، وهذا ما ذهب إليه زيدُ بن ثابتٍ ﷺ.

«ثم إنَّ ابن مسعود ﷺ قدم المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب»؛ أي: أن الوصف أو الشَّرط لا يتناولُ إلا الجُملة التي قبلها، فرجع عن فتواه، وهذا قول جماهير أهل العلم[٢]، ويحكمون بالشذوذ علىٰ القول بأن الشرط يتناول الجُملتين معًا، وينصون علىٰ أن الاشتراط خاصٌّ بمسألة الرَّبيبة، أما مسألةُ زواج الأمِّ بعد البنت؛ فهذا ليس فيه اشتراط؛ بل تحرُم الأم بمجرَّد العقْد.

وينبني علىٰ هذا الحُكم مسألةُ الكشف، فإذا عقد علىٰ الأم؛ لم تكشف البنت

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١١٥٥٣)، والطبراني في الكبير، (٩/ رقم ٨٥٧٩)، والبيهقي في الكبير، (١٤٠١٨)، وغيرهم.

(٢) ينظر: المبسوط، ٤/ ١٩٩، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/ ٢٠٨، منح الجليل، ٣/ ٣٢٨، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٥٠، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩١، المغني لابن قدامة، ٩/ ٥١٥، ٥١٦، الروض المربع، (ص: ٥١٩، ٥٢٠).

إلا بعد الدخول بأمها، وإذا عقد على البنت؛ تكشفُ الأمُّ بمجرَّد العقد؛ لأنها صارت من محارمه.

وعند الحنابلة رواية ذكرها في حاشية المقنع توافِقُ فتوى ابن مسعود الأولى، قال: «وعنه أمَّهات النِّساء كالربائب لا يحرمن إلا بالدخول ببناتِهن، كما لا تحرم بناتهن إلا بالدخول بها، وحكي عن علي»[(١)].

ولعَّل الحكمة في تقييد تحريم البنت على من عقد على أمها بشرطِ الدخول أنَّه قد يلمح هذه البنت قبل الدخول بأمها، ويرى في الزواج منها مصلحته، فتكون عنده فرصة لذلك، لكن انتقاله إلى الأدنى؛ أي: من البنت إلى الأم ليس فيه مصلحة له، فلم يُشترط فيه الدخول.

١٥٢٤ قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة، ثم ينكح أمها، فيصيبها: إنها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعًا، ويحرمان عليه أبدًا إذا كان قد أصاب الأم، فإن لم يصب الأم؛ لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم.

«قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة» يعني: زوجته، **«ثُمَّ ينكح أمَّها، فيُصيبها»** يعني: أنه يعقد عليها ويُجامعها، **«إنها تحرم عليه امرأته، ويفارقهما جميعًا، ويحرمان عليه أبدًا إذا كان قد أصاب الأم»** وصورة المسألة أن يعقد الرجل على امرأة، وينكِحَ أُمَّها قبل أن يدخل ببنتها ظنًّا منه أنها تحل له؛ لأنه لم يدخل ببنتها، وأن الوصف أو الشرط يرجع إلى الجُملتين على فتوى ابن مسعود السابقة، وقلنا: إنه رواية في المذهب، ثم يُصيبَ الأم، فتحرُم عليه البنت، ويفارقهما جميعا؛ لأنهما يحرمان عليه أبدًا إن كان قد أصاب الأم.

(١) المقنع مع حاشيته، ٣/ ٣٢، وينظر: شرح مختصر الخرقي للزركشي، ٥/ ١٦٠، الإنصاف، ٢٠/ ٢٨٠، وقال في المبسوط، ٤/ ١٩٩: «وهذه الحرمة تثبت بنفس العقد عندنا، وكان بشر المريسي، وابن شجاع يقولان: لا تثبت إلا بالدخول بالبنت، وهو أحد قولي الشافعي».

«فإن لم يصب الأم؛ لم تحرم عليه امرأته، وفارق الأم» إن عقد على الأم، ولم يُصِبْها؛ فالعقد باطلٌ، وعليه مفارقتُها، ولا يؤثر هذا العقد على عقده على البنت، ولا تحرم عليه؛ لأنَّه لم يُصب الأم.

وقد يشملُ ما حكم به الإمامُ مالكٌ صورةً أخرىٰ، وهي أن يدخل الرجل بالمرأة، ويمسها في عقد صحيح، ثُمَّ يَنكِح أُمَّها ويُصيبُها جاهِلًا أنَّها أمُّ امرأَتِه من النَّسب أو من الرَّضاعة، فالحُرمة تشملُ الصورتين، ثُمَّ يتبيَّن له الأمر بعد ذلك؛ فإنَّه يُفارقُهما جميعًا، ويحرُمان عليه أبدًا.

أمَّا نكاحُه الأمّ بعد أن نكح ابنَتها ومسَّها؛ فمحرَّمٌ تحريما قطعيًّا بالإجماع[1]، ولو عقَد على الأمِّ مع علمه بالتَّحريم القطعيِّ؛ كان مُرتدًّا، فيُقتلُ، ويُخمَّسُ مالُه؛ لأنَّه استحلَّ ما حُرِّم إجماعًا.

أمَّا الزِّنا؛ فإنَّه لا يُحرِّم شيئًا من ذلك عند مالك كما سيأتي.

١٥٢٥ وقال مالك في الرجل يتزوَّج المرأة، ثم ينكح أمها، فيُصيبها: إنه لا تحلُّ له أمُّها أبدًا، ولا تحلُّ لأبيه، ولا لابْنِه، ولا تحِلُّ له ابنتُها، وتحرُم عليه امرأتُه.

هذه المسألة كسابقتها، وهي أن ينكح أُمَّ المرأة ظانًّا أنها لا تحرُم عليه إلا بالدخول بالبنت أو جهلًا منه بكونها أمها، ثم يُصيبها، فبيَّن هُنا الآثار التي تترتَّبُ على هذا النكاحِ المحرَّم، من تحريم امرأتِه عليه، وأنَّ أمَّها لا تحِلُّ له، ولا لأبيه، ولا لابنه، ولا تحلُّ له ابنتها.

وقوله: «لا تحل له أمها» يحتمل معنيين:

الأول: أن يكون الضمير في «أمها» راجعًا إلىٰ البنت، فيكون معنىٰ ذلك أنّه إن تزوج الأُمَّ آخرًا وأصابها لم تحِلَّ له أبدًا؛ وهذا قد تقدم القول فيه؛ لأن عقده على

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان، (٢٢١٧).

البنت قد حرم عليه الأم على التأبيد، فإصابته إياها بالعقد الذي أحدثه بعد ذلك لا يزيل ما تأبد من التحريم.

الثاني: أن يكون الضَّمير في قولِه: «**فيُصيبها**» راجعًا إلى الأمِّ المتزوِّجة آخرًا، أو يكون المراد بالأمِّ في قوله: «**لا تحلُّ له أمُّها**» جدَّةُ البنت المتزوِّجة أولًا، وهذا -أيضا- قد ثبت لأم الأم بالعقد على ابنة ابنتها، فلا يزيده عقده على ابنتها وبناؤه بها إلا تأكيد التحريم.

١٥٢٦ قال مالك: فأما الزنا؛ فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فإنما حرم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريم الزنا، فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر الناس عندنا.

«**قال مالك: فأما الزِّنا؛ فإنه لا يحرِّمُ شيئًا من ذلك**» سواء زنى بالأم وكان متزوجًا بالبنت أو العكس، لم تحرم عليه زوجته.

وعند الحنفية والحنابلة أن الزنا يُحرِّمُ كالنكاح الصحيح، فإذا وطئ امرأة بزنا حرم عليه أمُّها وأختها، وعمَّتُها، وخالتُها؛ لأنه لا ينظر إلى فرجين لا يجوز الجمع بينهما[(١)]، لكن الصحيح أن الحرام لا يترتب عليه حكم[(٢)].

وعند شيخ الإسلام -كما سبق- أن لفظ النكاح إذا سيق مساق التحريم فإنه يتناول كلًا من العقد والوطء على انفراده، فيصدُق على الموطوءة بزنا أنها نكحها الأب، فيشمله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾.

(١) هذا مذهب الحنفية، والحنابلة، ورواية عن مالك -وهو مذهب المدونة-، وعند الشافعية، والمشهور من مذهب مالك -وهو ما في الموطأ- أن الزنا لا ينشر الحرمة، ولا تثبت به حرمة المصاهرة. ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٠٤، ٢٠٥، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، المدونة، ٢/ ١٩٦، ١٩٧، شرح مختصر خليل للخرشي، ٣/ ٢٠٩، روضة الطالبين، ٧/ ١١٣، مغني المحتاج، ٤/ ٢٩٢، المغني، ٩/ ٥٢٦، ٥٢٧، الروض المربع، (ص: ٥٢٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ٥/ ١٩٣.

لكن الذي يقرره كثير من أهل العلم أنَّ الزنا لا تثبت به الأحكام الشرعية؛ لأنه ليس بعقد، كما أنه لا تثبت به الثيبوبة والإحصان، فالمرأة إذا وُطئت بزنا؛ لا تزال بكرًا[١]، والرجل إذا زنا؛ فهو بكر حكمًا، لا يرتفع عنه الوصف، ولا ينتقل إلىٰ الإحصان بمجرد الوطء بالزنا[٢].

«**لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾**» والموطُوءة بزِنا ليست بامرأةٍ للرجل، «**فإنَّما حرَّم ما كان تزويجًا، ولم يذكر تحريمَ الزِّنا، فكلُّ تزويج كان علىٰ وجه الحَلال**» ولو علىٰ حدِّ زعمه، «**يُصِيب صاحبُه امرأته، فهو بمنزلة التزويج الحلال، فهذا الذي سمعت، والذي عليه أمر الناس عندنا**».

باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره

١٥٢٧ **قال مالك في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحدُّ فيها: إنَّه ينكح ابنتها، وينكحها ابنه -إن شاء-، وذلك أنه أصابها حرامًا، وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال، أو علىٰ وجه الشبهة بالنكاح، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾.**

«**باب نكاح الرجل أمَّ امرأة قد أصابها علىٰ وجه ما يكره**» يعني: علىٰ وجه مكروه؛ أي: في نكاح شبهة أو زنا، لا نكاح صحيح.

«**قال مالك في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها: إنه ينكح ابنتها**»؛ لأنَّ هذا زِنًا لا تترتب عليه آثاره، ولا يُقال: إنَّها ربِيبَته والحالة هذه، لكن لو أنَّ هذه المرأة المزني بها جاءت ببنتٍ من هذا الزنا؛ فهل يُقال بجواز أن يتزوج هذه البنت؛ طردًا لقوله: «**إنه**

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، خلافًا للشافعية، والحنابلة. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ٧، التاج والإكليل، ٥/ ٥٥، روضة الطالبين، ٧/ ٥٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٢٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٣٧، إرشاد السالك، (ص: ١١٤)، منهاج الطالبين، (ص: ٢٩٥)، الهداية، (ص: ٥٣٠).

ينكح ابنتَها»؛ ولأنَّ الزنا لا أثر له؛ حيث إنه وطء محرَّم لا تترتب عليه آثار؟

الجواب: لا تجُوز له؛ لأن بنتها من أثر زناه، وفيه شبهة خلقتها من مائه، فلا يجوزُ له أن يتزوَّجها، أما قوله: «**ينكح ابنتها**»؛ فالمقصودُ ابنتُها من غيره.

وإذا تزوَّج رجلٌ امرأة، ثم طلقها، ثم تزوجها آخر، فجاءت منه ببنات؛ كانت بناتها من الثاني ربائبَ للأول ومحارمَ له، فلا يجوز أن يتزوج بهنَّ، ويجوز أن يكشفن له؛ لأنَّه وطئ أمَّهن بنكاح صحيح.

ولا فرق في حكم بنات الزوجة الموطوءة سواء كُنَّ من أزواج لها قبل زواجه أو بعد طلاقه، إلا عند من يقول: بأن وصف ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ مؤثر، وأن الربيبة التي بعد طلاقه لا تدخل في الحرمة، وإلىٰ هذا ذهب أهلُ الظاهر، فقالوا: إنَّها ليست محرمة عليه؛ لأنها ليست في حجره، وبناء علىٰ ذلك يجوز نكاحها(١).

«**وينكحها ابنُه -إن شاء-**»؛ أي لابنه أن ينكح هذه المرأة التي وطئت بالزنا من قِبل أبيه، ولا يقول الابنُ: هذه موطوءةُ أبي؛ «**وذلك لأنه أصابها حرامًا**»، والحرامُ لا يؤثِّر، «**وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال، أو علىٰ وجه الشبهة بالنكاح**»؛ أي: فيه عقدٌ بإيجاب وقبول، ولو كان العقد في حقيقة الأمر فاسدًا، «**قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾**»(٢).

١٥٢٨ قال مالك: فلو أن رجلًا نكح امرأة في عدتها نكاحًا حلالًا، فأصابها؛ حرُمتْ علىٰ ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه نكحها علىٰ وجه الحلال، لا يقام عليه فيه الحد، ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه، وكما حرمت علىٰ ابنه أن يتزوجها حين تزوَّجها أبوه في عِدَّتها وأصابها، فكذلك يحرم علىٰ الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها.

«**قال مالك: فلو أنَّ رجلًا نكح امرأة في عدتها نكاحًا حلالًا**» وهو لا يدري، سواء

(١) ينظر: المحلىٰ، ٩/ ٥٢٧.

(٢) ينظر: الاستذكار ٥/ ٤٦٣، ٤٦٤.

علمت الزوجة أم لم تعلم، قصدت أو لم تقصد، «فأصابها، حرُمتْ على ابنه أن يتزوجها، وذلك أن أباه نكحها على وجه الحلال، لا يقام عليه فيه الحد»؛ لوجود الشبهة، «ويلحق به الولد الذي يولد فيه بأبيه»؛ لأن ولد نكاح الشبهة لاحق بأبيه، «وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوَّجها أبوه في عِدَّتها وأصابها، فكذلك يحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها»؛ لأنها ربيبَةٌ، والنكاح نكاحُ شُبهة، إذن: لو ادعت امرأةٌ الخروج من العدة، ولم تخرج منها، متعمِّدة ذلك أو ظانَّة أنَّها خرجت منها لغلط في حسابها، وتهيأت للخطاب، فخطبت، فنكحت وهي في عدتها؛ فإذا علم الذي خطَبها بأنَّها ما زالت في العدة؛ فالنكاح باطل، وهي آثمة إذا كانت تعمَّدت ذلك، وتترتب على هذا النكاح آثار مثل النكاح الصحيح، فينسب الولد لأبيه، ولا تحل لابنه، ولا تحل له ابنتها من غيره؛ لأنها صارت ربيبة، وإلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على النكاح الصحيح.

ومثل هذا أن يقضي الحاكم بوقوع طلاق الحائض، فإذا تزوجت بعد عدتها من هذا الطلاق، ثم تغير اجتهاد الحاكم، وقال: لا يقع؛ فعلى الاجتهاد الثاني هي ما زالت في عصمة الأول، فيكون نكاحها من الثاني شبهة، فهذا النكاح ذو الشبهة يُحرِّم مثل العقد الصحيح، بخلاف الزنا.

باب جامع ما لا يجوز من النكاح

١٥٢٩ **حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن الشِّغار، والشِّغار: أن يُزوِّج الرجُل ابنتَه على أن يزوِّجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق**[(١)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار، (٥١١٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، (١٤١٥)، وأبو داود، (٢٠٧٤)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، (١١٢٤)، والنسائي، (٣٣٣٧)، وابن ماجه، (١٨٨٣)، وجاء من حديث أبي هريرة، وجابر، ومعاوية، وأنس، وعلي، وعمران بن حصين، وأبي سعيد الخدري، ووائل بن حجر، وغيرهم ﷺ.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع» الراوي عن يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي هو ابنه، ويحيىٰ بن يحيىٰ يروي الموطأ عن مالك، وسبق أن نبهنا علىٰ هذا في أول الكتاب، وقلنا: إن هذه طريقة المتقدمين، وهي أن يُدخل الراوي اسمه في الكتاب.

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الشِّغار» فسره الراوي مدرجًا تفسيره في الخبر، فقال: «والشغار: أن يزوج الرجل ابنته علىٰ أن يزوجه الآخر ابنته» الشغار لغة: من شغر المكان إذا خلا[1]، ومنه الوظائف الشاغرة؛ أي: الخالية من موظف وتحتاج من يشغلها، وسُمي نكاح الشِّغار بهذا الاسم لخلوه من الصداق.

ومنهم من يقول: إنه مأخوذ من شغر الكلب إذا رفع رجله، فكأن الولي يقول: لا ترفع رجل بنتي إلا إذا رفعت رجل بنتك؛ أي: أنه فرج بفرج، أو فيه تشبيه المشاغر الذي زوج ابنته علىٰ أن يزوج الآخر ابنتَه بالكلب يرفع رجل هذه المرأة في مقابل رجل امرأة أخرىٰ[2]، وفي هذا تنفير شديد من هذا العمل.

«ليس بينهما صداق» حقيقة أو حكمًا، فلو قال: أدفع لك مهرًا ترده عليَّ مهرًا لابنتي؛ صار كأن لم يكنْ بينهما صداق، وإنما هو البضع في مقابل البضع، والبنت في مقابل البنت، والمولية بهذه الصفة تكون سلعة كسائر السلع يستبدل بها، وهذا لا يأتي به الشرع؛ بل الشرع كرم المرأة، ووضعها في منزلتها اللائقة بها، وعاملها علىٰ أنها شقيقة الرجل، ومثله في كثير من الأحكام، ولا يأذن بأن تُبتذل وتمتهن بهذه الطريقة، وكانت العرب في الجاهلية كما ذكر المفسرون عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾، يأتي الرجل إلىٰ الآخر ويقول: أبدلني زوجتك بزوجتي وأزيدك، أو تزيدني، فيتعاملون معها كما يتعاملون مع السلع[3].

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ٨/ ٤١، الصحاح، ٢/ ٧٠٠، مقاييس اللغة، ٣/ ١٩٦.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٨٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢٠٠.

(٣) ينظر: تفسير الطبري، ١٩/ ١٥٢، تفسير البغوي، ٦/ ٣٦٧.

وإن كان للرَّجل في الإسلام ولاية علىٰ المرأة؛ لقصور تصرفها في الجملة، إلا أنه يوجد في النساء من هي خير من كثير من الرجال.

والشغار نكاح فاسد أو باطل، يقتضي ذلك قولُه: «**ليس بينهما صداق**»، ولو زوَّجه ابنته بمقابل أن يزوجه الزوج ابنته، ثم عرفوا بعد العقد هذا الحكم، وتبادلا الصداق؛ كان عليهما تَجديد العقد، وهذا هو القول الصحيح(١)، وإن قال بعضُهم بإمكانية تصحيحه، وذلك بأن تُعطىٰ كل واحدة صداقها(٢).

١٥٣٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن، ومجَمِّع ابنَي يزِيدَ بن جارية الأنصاري، عن خَنساء بنت خِدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيِّبٌ، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فردَّ نكاحَه(٣).

«**عن خَنساء بنت خِدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيِّبٌ**»؛ أي: وطئت قبل ذلك بنكاح صحيح، «**فكرهت ذلك**»؛ أي: أنَّه زوَّجها من غير رضاها، «**فأتت رسول الله ﷺ فردَّ نكاحَه**»؛ لأن الثيب لا بد أن تُستأمر، وتجيب بالموافقة أو الرفض صراحة، كما تقدم، فإن لم تقبل؛ كان نكاحُها مردودًا، لكن لو زُوِّجتْ من غير رضاها ثم قبلت النكاح؛ صحَّ نكاحُها؛ لأن الأمر لا يعدُوها، فإذا رضيت به؛ كان النكاح صحيحًا.

وإذا عرفت بعد ذلك أنه كان لها الخيار، وأنَّ لها حق الرَّفض، وأرادت رفض هذا

---

(١) وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك، وفي رواية عنه: أنه يُفسخ قبل الدخول لا بعده. ينظر: المدونة، ٢/ ٩٨، منح الجليل، ٣/ ٣٠٥، الأم، ٦/ ١٩٨، تحفة المحتاج، ٧/ ٢٢٥، المغني، ١٠/ ٤٢، ٤٣، الروض المربع، (ص: ٥٢٤).

(٢) فعند الحنفية أنه يصح بمهر المثل، وهو رواية عن أحمد. ينظر: المبسوط، ٥/ ١٠٥، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٥، الإنصاف، ٢٠/ ٤٠٠، ٤٠١، قال النووي في شرح مسلم، ٩/ ٢٠١: «وأجمع العلماء علىٰ أنه منهي عنه، لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا»، وحكىٰ القولين السابقين.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، (٥١٣٨)، وأبو داود، (٢١٠١)، والنسائي، (٣٢٦٨).

النكاح؛ فلأهل العلم فيه قولان:

الأول: أنَّها بمجرد تمكينها من نفسها بطل حقُّها في الخيار[(١)]، والصواب أنه لا يلزم من تمكينها من نفسها أن يكون دليلًا علىٰ رضاها بالنكاح؛ لأنها قد تكون مكَّنت من نفسها علىٰ اعتقاد منها أنه لا خيار لها.

الثاني: لها حق الخيار من لحظة عِلمها بحقِّها في الخيار؛ لأن الحكم الشرعي لا يثبت إلا بالعلم؛ ولذلك لم يؤمر من صلىٰ إلىٰ بيت المقدس بعد النسخ بالإعادة إلا بعد أن عَلم، فالذي يعمل بالمنسوخ قبل علمه بالناسخ لا يؤمر بالإعادة، وهذه كانت تجهلُ حقَّها الشرعي في الخيار، ثم علمت بعد ذلك، فكان لها الحق في استخدام هذا الحق متىٰ علمت به.

ونظيرُ هذا أن يجهل مستحق الشفعة حقه فيها، فلما باع شريكُه نصيبَه، أشهدَه علىٰ عقد البيع، فشهد، ثُم علم أنَّ له حقُّ الشفعة، فذهب يُطالِبُ به، فلا يُقال: إنَّه شهد عقدَ البيع، وسقط حقُّه في مطالبته بالشفعة؛ لأن الحُكم الشرعي ثبت في حقِّه مذ علمه.

١٥٣١ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه؛ لرجمت[(٢)].

«**وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أن عمر بن الخطاب أتي بنكاح**» الخبر فيه انقطاع، فأبو الزبير لم يدرك عمر ﷺ، فهو يحكي قصة لم يشهدها، وهو معروف بالتدليس[(٣)]، وقد أسقط الواسطة هنا.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢١٧.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٢١٨)، وفي المسند، (٢٣)، والبيهقي في الكبير، (١٣٨٤٢)، وفي المعرفة، (١٣٦٤٠). وقال البيهقي: «هذا عن عمر منقطع».

(٣) وضعه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلِّسين، (ص: ١٠١)، وهم من أكثَر من التدليس حتىٰ لا يُحتج إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع.

«لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة» والأصل أن يشهد عليه رجلان، ولا مدخل للنساء في شهادة النكاح.

«فقال: هذا نكاح السر»؛ لأن الشهادة لم تكمل، «ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت» يعني: لو كان لي سلف سبقوني إلىٰ الرجم في هذا لرجمتُ، لكن لا أريد أن أبتدئ حكمًا لم أسبق إليه؛ لأنَّه شبيهٌ بالزنا، وإذا كان عمر ﷺ يرىٰ أن النكاح الذي يشهده رجلٌ وامرأة نكاح سرٍّ، وأنَّه شبيهٌ بالزنا؛ فكيف بما يصنعه ويُزاوله كثير من الناس، بل ويحصلُ ممن عندهم شيء من العلم، وذلك بألَّا يُعطي اسمه الصحيح أثناء النكاح؛ لأنه مبيت نية الفراق العاجل، ولا يخفىٰ أن النكاح بنية الطلاق يجيزه عامة أهل العلم[1]، ولا إشكال فيه بشروطه[2]، لكن أن ينتقل الشخص من بلد إلىٰ بلد، ومن بيت إلىٰ بيت بهذه النية، ولا يعطي الاسم الصحيح أثناء العقد؛ لئلا يعرف، فهذا نكاح السر الذي يستحق عليه الجلد والتعزير.

١٥٣٢ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار: أنَّ طُليحة الأسدية كانت تحت رُشَيد الثقفي، فطلقها، فنكَحت في عِدَّتها، فضربها عمرُ بن الخطاب، وضرب زوجها بالمِخْفَقَة ضرباتٍ، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها؛ فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخُطَّاب، وإن

(١) وهو مذهب الجمهور، وقول عند الحنابلة، وجزم به ابن قدامة في المغني. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١١٥، البناية شرح الهداية، ٥/ ٦٦، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٢/ ٢٣٩، منح الجليل، ٣/ ٣٠٤، الأم، ٦/ ٢٠٦، المغني، ١٠/ ٤٨، ٤٩، الإنصاف، ٨/ ١٦٢، ١٦٣.
والمعتمد عند الحنابلة عدم جوازه. ينظر: الروض المربع، (ص: ٥٢٥)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٦٩، مطالب أولي النهىٰ، ٥/ ١٢٨، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم، ٤/ ٥٣٧، نقلًا عن مالك قوله: «ليس هذا من الجميل، ولا من أخلاق الناس». وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ١٨٢، مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ١٤٧.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ١٤٧.

كان دخل بها؛ فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقيَّة عـدَّتها مـن الأول، ثُـمَّ اعتـدَّتْ مـن الآخـر، ثُـمَّ لا يجتمِعان أبدًا. قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها[1].

«**وعن سليمان بن يسار أنَّ طُليحة الأسدية كانت تحت رُشَيد الثقفي، فطلقها، فنكَحت في عِدَّتها، فضربها عمرُ بن الخطاب، وضرب زوجها**» الذي تزوَّجها في عدَّتها وقد علم بذلك تعزيرًا، «**بالمِخْفَقَة ضرباتٍ**»؛ أي: بالدرة التي كان يستعملها في تأديب الناس وتعزيرهم، وصنيع عمر ﷺ قد يراه اليومَ أصحاب النظريات التربوية ومدَّعو حقوق الإنسان افتياتًا، وظلمًا للناس، وامتهانًا لحقوقهم، وتدخُّلًا في شؤونهم.

فيُقال لهم: إن مثل هذا إذا لم يكنْ للسلطان؛ فلمن يكون؟! وأين يكونُ السلطان وكيف يُهاب؟ وإذا لم يؤخذ علىٰ أيدي من يعتادُ الأمور الممنوعة؛ فسيشرعون فيما هو أعظم منها وأشد بالباطل.

«**وفرَّق بينهما**»؛ لأن النكاح في العدة باطلٌ.

«**ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها؛ فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها؛ فُرِّق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبًا من الخُطَّاب**» أسوة الخُطَّاب، ليس له مزيَّة علىٰ غيره؛ ولأن هذا هو وقت مشروعية الخطبة.

«**وإن كان دخل بها؛ فُرِّق بينهما، ثم اعتدَّت بقيَّة عدَّتها من الأول، ثُمَّ اعتدَّتْ من الآخر**» مثلًا إذا كان بقي عليها حيضة أو شهر إن كانت لا تحيض؛ فتعتدُّ من الأوَّل حيضة أو شهرًا، ثم تعتدُّ من الثاني ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر.

لكن لو حصل حمل من الثاني؛ فإنه يؤمر بالمفارقة، والولد ولد شبهة، فإذا وضعت الحمل؛ خرجت من عدتها من الثاني، ثم أكملت عدتها من الأول، ويكون

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٥٦)، والمسند، (١٨٥)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٢٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٨٨٨)، والبيهقي في الكبير، (١٥٦٣١)، وغيرهم.

حينئذ كغيره من الخطاب.

«ثُمَّ لا يجتمِعان أبدًا» تعزيرًا.

١٥٣٣ قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفىٰ عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا: إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتىٰ تستبرئ نفسها من تلك الرِّيبة إذا خافت الحمل.

«قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفىٰ عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرًا» إذا اعتدت المتوفىٰ عنها زوجُها أربعة أشهر وعشرًا، ولم يأتها حيض خلال هذه المدة، ولم تظهر عليها علامات حمل؛ فـ«إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتىٰ تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل» بنزول حيض، أو تتيقن أنها ليست بحامل، فإن ظهرت عليها أمارات حملٍ؛ اعتدَّت حتىٰ تضع ما في بطنها، وإن حاضت أثناء الأربعة الأشهر والعشر؛ فلا ريبة[1].

باب نكاح الأمة على الحرة

١٥٣٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة، فأراد أن ينكح عليها أَمَةً، فكرِها أن يَجمع بينهما[2].

«باب نكاح الأمة علىٰ الحرة» هو نكاحٌ بعقد تتوافر فيه الشروط والأركان وتنتفي منه الموانع، وليست المرأة ملك اليمين، إذ لا إشكال في هذه الصورة، وصورة المسألة أن يكونَ تحت الرجل امرأة حرة، فيريدُ أن ينكح أمة عليها.

«فكرِها أن يَجمع بينهما» كرها ذلك معًا، وهذا هو ما تفيده الآية اللاحقة -إن شاء الله تعالىٰ-.

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٥/ ٤٨٧، ٤٨٨، شرح الخرشي، ٤/ ١٤٤.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٩٤٩)، والبيهقي في الكبير، (١٤١٢١)، والمعرفة، (١٣٩٢٤).

١٥٣٥ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: لا تـنكح الأمـة علـىٰ الحـرة إلا أن تشـاء الحُـرَّة، فـإن طاعَـت الحُـرَّة؛ فلهـا الثلثـان من القَسْم**[1].

«**عن سعيد بن المسيِّب، أنه كان يقول: لا تنكح الأمَة علىٰ الحرَّة إلا أن تَشاء الحُرَّة**» نهىٰ عن نكاح الأمة علىٰ الحرة؛ لأنها تأتي علىٰ من هي أكمل منها، فهذه الأكمل لها أن تتنازل، ولها أن ترفض، فالحق للمرأة الحُرَّة، لكن الذي يترجَّح أنَّ سبب المنع من نكاح الأمة هو من أجل إرقَاق الولد، وليس مرد الأمر إلىٰ إذن الزوجة الحرة، فكون الرجل تحته امرأة حرَّة لا يجوز له أن ينكِح الأمة؛ لأنَّ شرط العنَت غيرُ متوافر، اللهم إلا إذا كانت هذه المرأة الحرة لا تكفيه، ويخشىٰ العنت، ولا يجِد طول حُرَّة؛ فوُجود هذه المرأة مثل عدمها، ويجوزُ له نكاح الأمة حينئذ.

«**فإن طاعَت الحُرَّة؛ فلها الثُّلثان من القَسْم**»؛ أي: في المبيت؛ لأن الأمة ليست كالحرة، لكن مقتضىٰ كونها بنكاح أنه يقسم لها، أما الأمة المملوكة؛ فلا قسم لها.

١٥٣٦ **قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طَوْلًا لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولًا لحُرة إلا أنْ يخشىٰ العنَت، وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾.**

قال مالك: والعَنَت هو الزِّنا.

«**قال مالك: ولا ينبغي لحر أن يتزوج أمَة وهو يجد طَوْلًا لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولًا لحُرة، إلا أنْ يخشىٰ العنَت**» نكاح الرجل من الأمة مشروطٌ بعدم وجود طول الحرة، يعني: ليس عنده ما يدفعه مهرًا لحرة، وأن يخشىٰ العنت من أثر العزوبة،

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٩٥٠)، والبيهقي في الكبير، (١٤٨٦٧)، والمعرفة، (١٣٩٢٥).

لكن في حال زواجه بالأمة يكونُ الأولاد تبعًا لأمِّهم أرقَّاء للسيِّد مالك الأم.

«وذلك أن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾»؛ أي: الحرائر «﴿ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾»؛ أي: الإماء «وقال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾» يعني: خاف على نفسه الزِّنا، وهذا الخوف مُتصوَّرٌ في حالة ما إذا كان أعزب، ليس لديه امرأة حُرَّة، أو تكون لديه امرأةٌ حُرَّة لكنَّها لا تكفيه، وفي الحالتين لا يجِدُ طَولًا لحُرَّة، ويخشى العنت، والعنت فسَّره الإمام مالك بالزنا.

باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

١٥٣٧ **حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الرحمن، عن زيد بن ثابت: أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثًا، ثم يشتريها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره**[(١)].

«باب ما جاء في الرجل يملك امرأته، وقد كانت تحته ففارقها»؛ أي: أنه تزوج أَمَةً بالشرطين المتقدمين، ثم طلقها، ثُمَّ ملكها.

«عن زيد بن ثابت ﷺ أنه كان يقول في الرجل يُطلِّق الأمَة» التي تزوجها «ثلاثًا»؛ أي: أنها بانت منه، «ثم يشتريها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره».

١٥٣٨ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدًا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له، هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.**

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٧٧٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٣٧٣)، وابن أبي خيثمة في التاريخ، (السفر الثالث، ٢١٤٧)، والدولابي في الكنى والأسماء، (١٤٩٦)، وغيرهم.

١٥٣٩ وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة، فاشتراها، وقد كان طلقها واحدة، فقال: تحل له بملك يمينه ما لم يبت طلاقها، فإن بت طلاقها؛ فلا تحل له بملك يمينه حتىٰ تنكح زوجا غيره.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدًا له جارية، فطلقها العبد البتة، ثم وهبها سيدها له» هذا علىٰ رأي الإمام مالك أن العبد يملك بالتمليك[١]، وأما علىٰ رأي غيرِه؛ فلا[٢] «هل تحل له بملك اليمين؟ فقالا: لا تحل له حتىٰ تنكح زوجا غيره»؛ لأنه طلقها البتة، فهي كالحرة حينئذ، لا يحل له أن يطأها حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

خلاصة ما تقدم أن الرجل إذا تزوج أَمَةً بالشرطين المتقدمين، ثُمَّ ملكها؛ فإن كان فارقها فراقًا رجعيًّا ثم ملكها؛ جاز له وطؤها بمجرد الملك، وإن كان قد فارقها بطلاق بائنٍ؛ فإنها لا تحل له كالحرة حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

١٥٤٠ قال مالك في الرجل ينكح الأمة، فتلد منه، ثم يبتاعها: إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره حتىٰ تلد منه وهي في ملكه، بعد ابتياعه إياها.

«قال مالك في الرجل ينكح الأمة، فتلد منه ثم يبتاعها: إنها لا تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره»؛ لأن الولد ليس له؛ بل لسيِّدِها، «حتىٰ تلد منه وهي في ملكه، بعد ابتياعه إياها»؛ أي: حتىٰ تلد منه -وهي في ملكه بعد ابتياعه إيَّاها- ولدًا له لا لغيره، فيكون سببَ إعتاقها.

---

(١) ينظر: الإشراف لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٥٥٢، شرح خليل للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣.

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وإحدىٰ روايتين في مذهب أحمد، وفي الرواية الثانية أنه يملك بتمليك سيده له. ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤، و٦/ ٢٤٠، الأم، ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني لابن قدامة، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

١٥٤١ قال مالك: وإن اشتراها وهي حامل منه، ثم وضعت عنده؛ كانت أم ولده بذلك الحمل فيما نرىٰ، والله أعلم.

لأنه اشتراها قبل الولادة، والولد حينئذ يتبع أمه؛ لأنَّه نماء متصل، لا منفصل، والفرق بينهما أن النماء المتصل يتبع السلعة في البيع والشراء، بخلاف النماء المنفصل، وقد تقدم في الأثر السابق أنها لو ولدت منه قبل أن يبتاعها، ثم ابتَاعها؛ كان الولدُ رقيقا ومملوكًا لسيِّدِها، ولم تكن أمَّ ولد.

باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها

١٥٤٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ﷺ سُئل عن المرأة وابنتها من مِلْكِ اليمين، تُوطأ إحداهما بعد الأخرىٰ، فقال عمر ﷺ: «ما أحب أن أخْبُرَهما جميعًا، ونهىٰ عن ذلك»[(١)].

«**باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها**» معلوم بالدليل القطعي من غير اختلافٍ حرمة الجمع بين الأختين بنصِّ القرآن: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، وكذلك لا يجوز الجمع بين المرأة وبنتها بنصِّ القرآن -أيضًا-، فالربيبة حرام علىٰ زوج الأم، والأم حرام علىٰ زوج البنت.

لكن هذا الحكم منصوصٌ عليه في الحرائر، وأما في الإماء؛ فمسكوتٌ عنه إلا ما يتناوله عموم قول الله ﷻ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ وعُمومُ قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فليس فيه تقييدٌ بأختين، ولا ببنتٍ وأمِّها، ولا بامرأة وعمَّتها، ولا بامرأة وخالتِها، لكن يحتمل أن تتناوله النصوص العامة

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢١٨٠)، والمسند، (٤٧)، والدارقطني في السنن، (٣٧٢٦)، والبيهقي في الكبير، (١٤٠٤٦)، والمعرفة، (١٣٨٤٣)، وغيرهم.

الناهية عن تزوُّجِ المرأة علىٰ عمَّتها أو علىٰ خالتها، أو يقال: إنَّ هذه الأحكام خاصة بالحرائر في الزَّواج، ولا يشملُ الإماء، وكلا القولين مأثورٌ عن أهل العلم(١).

«**أن عمر بن الخطاب ﷺ سُئل عن المرأة وابنتها من مِلْكِ اليمين، تُوطأ إحداهما بعد الأخرىٰ؟**»؛ أي: أن يملك الأم ثم يملك البنت، فهل تكون البنت ربيبة لا يجوز له أن يطأها، لقوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾، أو تكون داخلة في قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾؟

«**فقال عمر ﷺ: ما أحب أن أَخْبُرَهما جميعًا**» يعني: ما أحب أن أطأ فرجين يحرم الجمع بينهما في النكاح، فالمراد بقوله: «**أن أخبرهما**» الخبرة الباطنة التي لا تحصلُ لكلِّ أحد، وإنما تحصل للزوج أو السيد فقط، والخبرة والمخابرة تطلق علىٰ الحرث(٢)، والنساء حرث.

«**ونهىٰ عن ذلك**» فالنصُّ وإن كان في الحرائر إلا أن الإماء مثلهن في هذا؛ لأن العلة واحدة، وأما عموم قوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾؛ فمخصوص بما جاء في النهي عن الجمع بين المرأة وابنتها، وبين البنت وأمها، وبين والمرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وبين الأختين.

(١) وعدم جواز الجمع هو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، وفي رواية عن أحمد، وقد سئل عن الجمع بين الأختين المملوكتين: أحرام هو؟ قال: لا أقول حرام، ولكن ننهىٰ عنه. قال ابن قدامة: «وظاهر هذا أنه مكروه غير محرم، وقال داود، وأهل الظاهر: لا يحرم»، لكن قال شيخ الإسلام: «الإمام أحمد لم يقل: ليس حرامًا، وإنما قال: لا أقول هو حرام. وكانوا يكرهون فيما لم يرد فيه نص تحريم أن يقال: هو حرام، ويقولون: ينهىٰ عنه، ويكرهون أن يقولوا: هو فرض، ويقولون: يؤمر به، وهذا الأدب في الفتوىٰ مأثور عن جماعة من السلف». ينظر: المبسوط، ٤/ ٢٠١، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٦٤، المدونة، ٢/ ٢٠٣، شرح الخرشي، ٣/ ٢١٠، الأم ٦/ ٥، روضة الطالبين، ٧/ ١١٩، المغني، ٩/ ٥٣٧، ٥٣٨، الإنصاف، ٢٠/ ٣١٣، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ١٦١، ١٦٢.

(٢) قال ابن القَطَّاع الصقلي في كتاب الأفعال، ١/ ٢٨٩: «خبَرتُ الأرضَ خَبْرًا: حرَثْتُها».

ولا شك أنَّ دلالة النصوص على النهي في الإماء ليست قطعيَّة، وعموم آية: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ يشمل جواز الجمع بين من ذُكر إذا كُنَّ إماءً، لكن يبقى أنَّ الأصل في الفُروج المنع والاحتياط، فإذا كان الدليل محتملًا؛ فالمنع هو المتجه.

١٥٤٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: أن رجلًا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين: هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا؛ فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده، فلقي رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك؛ لجعلته نَكالًا. قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب.

«**فقال عثمان** رضي الله عنه: **أحلتهما آية**» يعني: عُموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾، فيكون الجمع بين الأختين من ملك اليمين جائزًا.

«**وحرمتهما آية**» يعني: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، فهي وإن كانت في الحرائر؛ إلا أنَّها تعمُّ الجمع بين الأختين من ملك اليمين -أيضًا-.

«**فأما أنا؛ فلا أحب أن أصنع ذلك**» لم يفت بالتحريم،ولم يرَ الجمع ورعًا منه في الحالتين، وهذا في باب الاحتياط ظاهر، لكن يبقى أن الأصل في الفروج المنع والاحتياط، كما سبق، فلا يُقدِم المرء إلا على ما أبيح إباحةً ظاهرة لا خفاء فيها.

«**فقال: لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدًا فعل ذلك؛ لجعلته نَكالًا**» يعني: لعزرته تعزيرًا بالغًا، يمتنع به هو ومن يعلم بخبره عن مثل هذا الفعل، وعُدَّ تعزيرًا؛ لعدم صراحة الدليل.

«**قال ابن شهاب: أُراه علي بن أبي طالب**» يعني: أظن هذا الصحابي الذي سأله ذلك الرجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٥٤٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك[(١)].

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك**»؛ أي: بلغَه عن الزبير مثلُ قول علي ﷺ، وأن فاعله يستحقُّ التعزير.

١٥٤٥ قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها، ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له حتىٰ يحرم عليه فرج أختها بنكاح، أو عتاقة، أو كتابة، أو ما أشبه ذلك، يزوجها عبده، أو غير عبده.

«**قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيبها**» يعني: يطأها، «**ثم يريد أن يصيب أختها: إنها لا تحل له**»؛ أي: لا يحل له الجمع بينهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾، وهذه الآية تشمل الأحرار والإماء، «**حتىٰ يحرم عليه فرج أختها بنكاح، أو عتاقة، أو كتابة**»؛ أي: لا تحل له أختُها حتَّىٰ يحرم عليه فرجُ الأولىٰ التي تحته، بخُروجها من ملكه ببيع، أو يُزوِّجها عبدًا أو حرًّا لا يملك طَول حُرةٍ ويخشىٰ العنَت، أو تُعتَق، أو تُكاتب، أو ما أشبه ذلك، والمقصود أنه يحدث ما يمنعه من وطئها، وحينئذ تحِلُّ له الأخرىٰ تمامًا، كما لو أراد أن يتزوج أخت زوجته؛ فإنه لا يجوز حتىٰ يطلق أختها أو تموت، «**أو ما أشبه ذلك، يزوجها عبده، أو غير عبده**» أو يزوجها حرًّا لا يستطيع طول حرة، ويخشىٰ علىٰ نفسه العنت.

ولو كانت الأمة قد حبلت منه، فأعتقها وهي حامل منه، وأراد أن يطأ أختها؛ جاز ذلك، لانتهاء العلاقة بينه وبينها بخروجها من يده، ولا تكون في هذه الحالة كالحرة التي تُطلَّق وهي حاملٌ؛ لأنها لا تزال في العدة -إذا كان الطلاق رجعيًّا- حتىٰ تضع الحمل، وبإمكانه أن يُراجعها؛ لأنها زوجة ترث ما دامت في العدة، وأما هذه فإذا أخرجها من يده وباعها؛ انتهت العلاقة بينهم.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢١٧٩)، والمسند، (٤٦)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٥٠٤)، والبيهقي في الكبير، (١٤٠٤٤)، والمعرفة، (١٣٨٤٠)، وغيرهم.

باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

١٥٤٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهَب لابنه جارية، فقال: لا تمسَّها، فإني قد كشفتُها[١].

«**باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه**» هذا عكس الباب السابق، فهناك في الجمع بين الموطوءات، وهنا في الجمع بين الواطئين.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهَب لابنه جارية**» فتكون له ملك يمين، «**فقال: لا تمسَّها، فإني قد كشفتُها**»؛ أي: أن الابن ينتفع بها بكل ما يُنتفع بالأمَة إلا في الوطء؛ لأن أباه قد وطئها، فيشملها قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾، والنكاحُ يطلق علىٰ الوطء، كما يطلق علىٰ العقد، فلا يجوز له أن يطأها، وقد وطأها أبوه، وكذلك العكس فيما لو كانت الهبة من الولد إلىٰ الأب، وقد وطئها الابن قبل ذلك، فلا يجوز للأب أن يطأها، وفي حكم الوطء الاطلاع علىٰ ما لا يطلع عليه إلا الزوج أو السيد.

١٥٤٧ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن المجبر: أنه قال: وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال: لا تقربْها؛ فإني قد أردتها، فلم أنشط إليها[٢].

«**قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية، فقال: لا تقربْها؛ فإني قد أردتها، فلم أنشط إليها**»، يعني: أراد أن يجامعها، ففعل المقدمات، وجلس بين شعبها، لكنه بعد أن كشفها واطلع عليها علىٰ ما لا يطلع عليه إلا الزوج أو السيد لم ينشط أن يجامعها، فإما أن يكون عَزف عنها باختياره أو بغير اختياره، وفي بعض النسخ: «فلم أنبسط إليها»، والمعنىٰ واحد.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٠٣٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٠٣٦).

وكل هذا يؤيد أن الدخول يحصل بإرخاء الستور، ولو لم يحصل هناك مسيس، وهذا قول معروف عند الحنابلة وغيرهم[١]، وإن كان النص علىٰ المس.

١٥٤٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشِفًا عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته، فقالت: إني حائضٌ، فقمت فلم أقربها بعد، أفأهبُها لابني يطؤُها؟ فنهاه القاسم عن ذلك[٢].

«**عن يحيىٰ بن سعيد: أن أبا نهشل بن الأسود قال للقاسم بن محمد: إني رأيت جارية لي منكشِفًا عنها وهي في القمر، فجلست منها مجلس الرجل من امرأته**» فهي ملك يمين، يجوز له أن يطأها، «**فقالت: إني حائضٌ، فقمت فلم أقربها بعد**» نشط إليها لما رأىٰ منها ما رأىٰ في ضوء القمر، ثم بعد ذلك وجد المانع، فعزفت نفسه عنها، فلم يقربها بعد.

«**أفأهبُها لابني يطؤُها؟ فنهاه القاسم عن ذلك**»؛ لأنه اطلع منها علىٰ ما لا يطلع عليه إلا الزوج أو السيد، وعلىٰ هذا فلا يجوز أن يطلع علىٰ ما اطلع عليه أبوه أو ابنه.

١٥٤٩ وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عبد الملك بن مروان: أنه وهب لصاحبٍ له جارية، ثم سأله عنها، فقال: قد هممتُ أن أهبها لابني فيفعل بها كذا وكذا، فقال عبد الملك: لمروانُ كان أورع منك، وهَب لابنِه جارية، ثم قال: لا تقربْها، فإني قد رأيتُ ساقَها منكشِفة.

يعني اطلع منها علىٰ ما لا يطلع عليه إلا الزوج، ومجرد انكشاف الساق من غير قصد ومن غير إرادة للنكاح لا يكفي في التحريم؛ لأنَّه ليس ممَّا يختص به الزوج أو

(١) وهو -أيضًا- مذهب الحنفية، وإحدىٰ الروايات عن مالك، وينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢٩١، البناية شرح الهداية، ٥/ ١٤٧، أحكام القرآن لابن العربي، ١/ ٤٧٣، المغني، ١٠/ ١٥٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٢١.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٠٣٧).

السيد، لكن إذا صاحبه قصد للوطء أو أفعال دون الجِماع؛ فهذا هو ما يقتضي تحريمها علىٰ الأب والابن، ويدُلُّ عليه آثار الباب باستثناء هذا الأثر، ففيه مزيد تحرٍّ وورع.

باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

١٥٥٠ قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فهن الإماء المؤمنات.

«**باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب**» يجوز نكاح الحرائر العفيفات من نساء أهل الكتاب، أما الإماء من أهل الكتاب؛ فلا يجوز نكاحهن، ويجوز وطؤهن بملك اليمين؛ لأن نكاح الأمة التي تكون ملكًا لغيره، والذي لا يجوز إلا بشرط ألَّا يجد طَوْلَ الحُرَّة، وأن يخشىٰ علىٰ نفسه العنت مشروط بكونها مسلمة، كما سيأتي في كلام الإمام مالك.

«**قال مالك: لا يحل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات**» نهىٰ الله عن نكاح المشركات بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وأحلَّ نكاح الحرائر من اليهوديات والنصرانيات، كما في الآية الواردة في قول الإمام مالك.

وقد اختلف قول أهل العلم في أهل الكتاب، هل يقال: إنهم مشركون أو يقال: هم كُفَّار ولا يُقال مشركون؟ فعلىٰ القول بأنَّهم مشركون، تكون آية النهي عن نكاح نساء المشركين مخصَّصةً بالآية التي أجازت نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وعلىٰ

القول بأنهم ليسوا مشركين، فلا حاجةَ إلىٰ مُخصِّص[١]، وهذا الخلاف يقرُب من أن يكونَ لفظيًّا.

والذي يقرره جمع من أهل العلم ومنهم الحافظ ابن رجب ﷺ أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين، لكن يقولون: إنهم كفار إجماعًا، وأن من شك في كفرهم كفر إجماعًا -أيضًا-؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٢]، وفرق بين أن يكون الشخص مشركًا أو فيه شرك، وفرق بين أن يكون جاهليًّا أو فيه جاهلية.

فالذي يقرره الحافظ ابن رجب أنهم ليسوا بمشركين، وإنما فيهم شرك، نظير بعض غلاة المبتدعة الذين يصرفون لبعض المخلوقين بعض حقوق الله ﷻ، فإن الأصل فيهم التوحيد، ثم دخل عليهم الشرك كما دخل علىٰ اليهود والنصارىٰ، ويكون حينئذ فرق بين هذا وهذا، ولا خلاف في أن الشرك إذا وجد أحبط العمل، وقد قال الله تعالىٰ في حق أفضل الخلق: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، والمشرك إذا مات علىٰ الشرك خالدٌ مخلدٌ في النار.

لكن هل يقال في المسلم الذي أصله الإسلام ثم يشرك بصرف شيء من حقوق الرب ﷻ لأحد من خلقه: إنه مشركٌ، وحكمه حكم المشركين الأوائل الذين ما عرفوا الدين؟ أو يقال: إن أصله الإسلام، ودخل في الإسلام بيقين، ونحتاج إلىٰ مزيد تحر في إخراجه منه؟

لا شك في أنَّه إذا ثبت أنه أشرك وابتدع بدعة مخرجة من الملة؛ فإن حكمه حكم

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١٤/ ٩١.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب، ١/ ١٣١. وقال القاضي عياض في الشفا، (ص: ٨٥١): «ولهذا نكفر من لم يكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم».

الكفار، لكن نحتاج إلىٰ مزيد تثبت في إخراجه مما دخل فيه بيقين.

فمثلًا بعضُ الأمم الشرقية كشعب تايلاند قرروا في دستورهم أن الديانة الأصلية المعتمدة في الدولة هي البوذية، فهؤلاء مشركون بلا شك، لكن نجدُ في بعض أقطار المسلمين من يقول: لا إله إلا الله، ويطوف علىٰ قبر، ويطلب من صاحبه الحوائج، وهذا شرك أكبر، فهل نقول إن هؤلاء مثل أولئك؟، أو نقول: أولئك لم يدخلوا في الإسلام أصلا، فهم كفار قطعًا ويقينًا، أما هؤلاء؛ فالأصل فيهم الإسلام، ثم ننظر بعد ذلك في توافر الأسباب وانتفاء الموانع؛ لنطبق عليهم حكم المشرك الذي يخلد في النار، أو نمتنع من الحكم عليه بالكفر لوجود موانع، كالعذر بالجهل وغيره؟

والذي نراه هو الفرق في الحكم بين الفئتين، مع أن بعضهم قد يحكم علىٰ من أتىٰ بناقض بالكفر، ويخرجه من الملة، ولا يعذره بإكراه ولا غيره، بدليل أن النبي ﷺ ما عذر هرقل، لما أُكره عليه، والفرق ظاهر؛ فهرقل ليس ممَّن دخل في الإسلام بيقين؛ لأنَّه لم يُسلم أصلًا، وقال فيه النبي ﷺ: «كذب، مات علىٰ نصرانيته»[1]، فالأصل فيه الكفر، وفرقٌ بين من الأصل فيه الإسلام ومن الأصلُ فيه الكفر، فالأول دخل في الإسلام بيقينٍ، فلا يخرج منه إلا بيقين، وتقبل في حقِّه الموانع، وأما الثاني؛ فلا تُقبل في حقِّه الموانع؛ ولذا لم يُعذر هرقل بالإكراه.

١٥٥١ قال مالك: فإنما أحل الله -فيما نُرىٰ- نكاح الإماء المؤمنات، ولم يحلل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية.

استند الإمام مالك في منعه من نكاح الإماء اليهودية والنصرانية علىٰ أن نكاح الأمة خلاف الأصل، فيقتصر فيه علىٰ مورد النص، وقد استثني فيه نكاح الفتيات المؤمنات.

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ١/ ٣٧، وعزاه لمسند أحمد.

١٥٥٢ **قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين، ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين.**

«**قال مالك: والأمة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها بملك اليمين**» كالأمة المسلمة، بخلاف النكاح الذي فيه عقد، فإذا منع من نكاح الأمة المسلمة إلا بالشروط، فلأن يمنع من نكاح الأمة اليهودية أو النصرانية من باب أولىٰ، وتحل الأمة بمجرد ملك اليمين، سواء كانت مسلمة أو يهودية أو نصرانية.

«**ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك اليمين**»؛ لأنها مشركة، وقد حرم علىٰ المسلم أن ينكح المشركة حتىٰ تؤمن، هذا مذهب الإمام مالك ﷺ وجمهور أهل العلم.

ومذهب غيرهم جواز وطء المشركة استدلالًا بحديث سبايا أوطاس المشركات، قال فيهن النبي ﷺ: «**لا توطأ حتىٰ تستبرأ**»[(١)]، فدلَّ علىٰ أن المشركة توطأ[(٢)].

باب مـا جاء في الإحصان

١٥٥٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: المحصنات من النساء هُن أولاتُ الأزواج، ويرجع ذلك إلىٰ أن الله حرم الزنا.**

«**باب ما جاء في الإحصان**» الإحصان يطلق ويراد به الوطء في نكاح صحيح، وهو الذي تترتب عليه آثاره من حيث الحدود، فالمحصن من وَطئ أو وطئت في نكاح صحيح، وغير المحصن من لم يطأ أو توطأ في نكاح صحيح[(٣)].

(١) سبق تخريجه ٤/ ٢٧٥.

(٢) عدم حل وطء الأمة المجوسية وما أشبهها هو مذهب الجمهور، إلا ما نُقل عن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، وأبي ثور، واختاره شيخ الإسلام تقي الدين، وقوَّاه ابن قدامة في المغني. ينظر: المبسوط، ٥/ ١١٠، ١١١، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٧١، المدونة، ٢/ ٢٢٠، شرح الخرشي، ٣/ ٢٢٦، الأم، ٥/ ٦٧٠، روضة الطالبين، ٧/ ١٣٢، المغني، ٩/ ٥٥٢، الإنصاف، ٨/ ١٥٢.

(٣) ينظر: الاختيار ٤/ ٨٨، منح الجليل ٩/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٦، كشاف القناع ٦/ ٩٠.

ويطلق الإحصان ويراد به العفة، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؛ أي: العفيفات من أهل الكتاب، وله عدة إطلاقات أخرىٰ[1].

«عن سعيد بن المسيب: أنه قال: المحصنات من النساء هُن أولاتُ الأزواج»؛ أي: ذوات الأزواج، فلا يجوز نكاح المحصنات من النساء اللواتي في ذمم الأزواج، ويرجع ذلك إلىٰ أن الله حرم الزنا، فمن وطئ امرأة وهي تحت رجل؛ فقد أتىٰ الزنا الموجب للحد.

١٥٥٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: وبلغه عن القاسم بن محمد أنهما كانا يقولان: إذا نكح الحر الأمة فمسها؛ فقد أحصنته.

لأنه وطئ بنكاح صحيح، فهو محصن.

١٥٥٥ قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تُحصِنُ الأمة الحر إذا نكحها، فمسها؛ فقد أحصنتْه.

أمَّا إذا كانت ملك يمينه، فإنها لا تُحصنه بالنظر إلىٰ الضَّابط الذي ذكرُوه في الإحصان والثيوبة؛ لأنَّه وطء بملك يمين، لا بنكاح صحيح.

١٥٥٦ قال مالك: يُحصِنُ العبدُ الحرَّة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد إلا أن يعتِق وهو زوجُها، فيمسَّها بعد عتقِه، فإن فارقها قبل أن يعتق؛ فليس بمحصَن حتىٰ يتزوج بعد عتقِه ويمسَّ امرأتَه.

«قال مالك: يُحصِنُ العبدُ الحرَّة إذا مسها بنكاح، ولا تحصن الحرة العبد»؛ فلا أثر

(١) قال ابن الأثير في النهاية، ١/ ٣٩٧: «أصل الإحصان: المنع، والمرأة تكون محصنة بالإسلام، وبالعفاف، والحرية، وبالتزويج». وينظر: تاج العروس، (باب النون، فصل الحاء ثم الصاد)، ٣٤/ ٤٣٥، وفيه -أيضًا-: «أو أحصَنَت: إذا حَمَلَتْ، فكأنَّ الحملَ أحصَنَها من الدُّخولِ بها، والحَواصِنُ من النِّساءِ: الحَبالَىٰ».

لإحصانه وعدمه ما دام عبدًا؛ لأنَّ حد العبد نصف ما علىٰ المحصنين من العذاب، وحدُّه الجلد مطلقًا، «إلا أن يعتِق وهو زوجُها، فيمسَّها بعد عتقِه» فإذا عتق وهو زوجها، ومسَّها بعد عتقه؛ فقد وطئ وهو حرٌّ بنكاح صحيح، ويكونُ حده الرجم، «فإن فارقها قبل أن يعتق؛ فليس بمحصَن حتىٰ يتزوج بعد عتقِه ويمسَّ امرأتَه» يعني: إن لم يمس بعد عِتقه في نكاح صحيح؛ فليس محصنًا حكمًا.

١٥٥٧ قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر، ثم فارقها قبل أن تَعتِق؛ فإنه لا يحصنها نكاحُه إياها وهي أمة حتىٰ تُنكَح بعد عتقها، ويُصيبها زوجُها، فذلك إحصانها.

١٥٥٨ والأمة إذا كانت تحت الحر فتَعْتِق وهي تحته قبل أن يفارقها؛ فإنه يُحصِنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق.

«قال مالك: والأمة إذا كانت تحت الحر» يعني: بنكاح، «ثم فارقها قبل أن تَعتِق؛ فإنه لا يحصنها نكاحُه إياها وهي أمة»؛ لأن حدها -ولو وطئت بنكاح صحيح- نصفُ ما علىٰ المحصنات من العذاب، وبما أن الرجم لا يتنصَّف فإنها تُجلدُ نصفَ الحد.

«حتىٰ تُنكَح بعد عتقها، ويُصيبها زوجُها، فذلك إحصانها، والأمة إذا كانت تحت الحر فتَعْتِق وهي تحته قبل أن يفارقها، فإنه يُحصِنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو أصابها بعد أن تعتق» القول فيها مثلما سبق من القول في العبد.

١٥٥٩ وقال مالك: والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصنَّ الحر المسلم إذا نكح إحداهن فأصابها.

«وقال مالك: والحرة النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يُحْصِنَّ الحُرَّ المسلم»؛ لأن حدَّ الرَّجم ينطبق عليه، «إذا نكح إحداهن فأصابها» أو وطئها بنكاح صحيح، أمَّا الوطء بنكاحٍ غير صحيح؛ فلا يترتب عليه إحصان.

باب نكاح المتعة

١٥٦٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابنَي محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية(١).

«**باب نكاح المتعة**» وهو النكاح أو الزواج المؤقت الذي ينتهي بأمد محدد معلومٍ متفق عليه بين الطرفين، كأن يتزوج امرأةً إلىٰ يوم كذا من شهر كذا، أو إلىٰ رأس الشهر، أو رأس السنة، أما إذا تزوج وفي نيته مفارقتها، وحدد في نفسه أمدًا لهذا النكاح؛ فهذا النوع يسمىٰ عند أهل العلم: (النكاح بنية الطلاق)، وعامتهم علىٰ جوازه(٢)، وما عرفت المخالفة فيه إلا من الأوزاعي رحمه الله(٣)، وهي رواية في المذهب عند الحنابلة(٤).

والقائلون بالجواز اشترطوا عدم علمِ الطرف الثاني بنية الطرف الأول، لا تصريحًا ولا تلويحًا، لا بإخبار لفظي ولا عرفي، فإذا كان بعضُ الناس معروفًا بهذا النوع من النكاح، أو عُرِف به بلدٌ معين واستفاض عن أهله، أو عُرف من السمسار أنّه لا يأتي إلا بهذا النوع من النكاح، وغلب علىٰ الظن أن النكاح مؤقت؛ ففي هذه الحالات يأخذ هذا النكاح حكم المتعة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٤٢١٦)، ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح، ثم نسخ، ثم أبيح، ثم نسخ، واستقر تحريمه إلىٰ يوم القيامة، (١٤٠٧)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١١٢١)، والنسائي، (٣٣٦٥)، وابن ماجه، (١٩٦١)، وجاء من حديث سبرة الجهني، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) وهو قول الثلاثة، وأحمد في رواية. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١١٥، البناية شرح الهداية، ٥/ ٦٦، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٢/ ٢٣٩، منح الجليل، ٣/ ٣٠٤، الأم، ٦/ ٢٠٦، المغني، ١٠/ ٤٨، ٤٩، الإنصاف، ٨/ ١٦٢، ١٦٣.

(٣) ينظر: المغني، ١٠/ ٤٨، ٤٩، الإنصاف، ٨/ ١٦٣.

(٤) وهي المذهب عند الحنابلة. ينظر: الروض المربع، (ص: ٥٢٥)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٦٩، مطالب أولي النهىٰ، ٥/ ١٢٨.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله، والحسن ابنَي محمد بن علي بن أبي طالب» المعروف بابن الحنفية، «عن أبيهما» محمد ابن الحنفية، «عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن متعة النساء يوم خيبر» حرمت المتعة بعد أن كانت جائزة، ثم أبيحت للحاجة، ثم حرمت إلىٰ قيام الساعة، فهي حرام بالتحريم المؤبد عند كل من يُعتدُّ بقوله من أهل العلم، ونقل ابن حزم إباحته عن ثمانية من الصحابة(١)، لكن الحافظ ابن حجر ذكر عنهم بالأسانيد الصحيحة ما يُفيدُ رُجوعهم عنها(٢)، فثبت إجماعًا تحريمُ المتعة إلىٰ قيامِ الساعة(٣)، حتىٰ قال عمر ﷺ: «فلن أوتىٰ برجل نكح امرأة إلىٰ أجل إلا رجمته بالحجارة»(٤)، ولا يُعرفُ من يقولُ بجوازها إلا الروافض(٥).

ويختلف أهل العلم في نوع العقوبة في نكاح المتعة، هل هو حد الزِّنا أو التعزير؟؛ لأنه نكاح باطل، فوجودُه مثل عدمه، فقول عمر ﷺ يدل علىٰ أنه يحد(٦)، ومن أهل العلم من يدرأ الحد بشبهة العقد(٧).

(١) ينظر: المحلىٰ، ٩/ ٥١٩، ٥٢٠.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ١٧٤.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط، (٧٣٠٠)، والإشراف، ٥/ ٧٢: «ولا أعلم أحدًا يجيز اليوم نكاح المتعة إلا بعض الرافضة، ولا معنىٰ لقول يخالف القائل به الكتاب والسنة».
وقال القاضي عياض في إكمال المعلم، ٤/ ٥٣٧: «ووقع الإجماع علىٰ تحريمها بعد من جميع العلماء إلا الروافض».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، (١٢١٧)، من حديث جابر، عن عمر ﷺ.

(٥) ينظر: الأوسط لابن المنذر، (٧٣٠٠)، الإشراف، ٥/ ٧٢، فتح الباري، ٩/ ١٧٣.

(٦) وهو قول ضعيف عند المالكية، ومقابل الصحيح عند الشافعية. ينظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب، ٣/ ١٠٨، مغني المحتاج، ٥/ ٤٤٤.

(٧) وبه قال الجمهور. ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٥٩٥، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ١٩٦، مغني المحتاج، ٥/ ٤٤٤، الكافي، ٤/ ٨٧.

«وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»؛ أي: الأهلية، وقد كانت تؤكل، فـ «لما كان يوم خيبر جاءَ جاءٍ، فقال: يا رسول الله، أكلت الحمر، ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله، أفنيت الحمر، فأمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادىٰ: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس، قال: فأكفئت القدور بما فيها»[(١)]، والوصف بالإنسية وصف مؤثر، يدل علىٰ أن غير الإنسية لحمها مباح.

١٥٦١ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن خولة بنت حكيم دخلت علىٰ عمر بن الخطاب فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها؛ لرجمت[(٢)].

«فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدَّمت فيها؛ لرجمت»؛ أي: لو تقدم فيها بالبيان للناس وتحذيرهم، أو يكون المعنىٰ: لو سبقت في المتعة بالرجم؛ لرجمت.

وفي نسبة الولد من حمل المتعة إلىٰ أحد الأبوين خلافٌ، وهو فرعٌ عن الخلاف في الحدّ بنكاح المتعة، فإن قيل: يُحدُّ حدَّ الزِّنا؛ نُسِب الولدُ إلىٰ أمِّه؛ لأنَّه ولد زنًا، وقد قال النبي ﷺ: «الولد للفراش»[(٣)]، وإن قلنا: إن المتعة نكاحُ شبهة، ولا توصف بأنها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية، (٥٥٢٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، (١٩٤٠)، والنسائي، (٦٩)، وابن ماجه، (٣١٩٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عمر، وعلي، وجابر، وابن أبي أوفىٰ، وزاهر الأسلمي، وسلمة بن الأكوع، والبراء بن عازب، وأبي ثعلبة الخشني، والعرباض بن سارية، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٢٢)، والمسند، (٣٦)، وابن شبة في تاريخ المدينة، ٢/ ٧١٧، والبيهقي في الكبير، (١٤٢٨٧)، والمعرفة، (١٤١١٢)، وغيرهم.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (٢٠٥٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (١٤٥٧)، وأبو داود، (٢٢٧٣)، والنسائي، (٣٤٨٤)، وابن ماجه، (٢٠٠٤)، من =

زنا، ويدرأ الحدُّ عن ناكحها بشبهة العقد، نُسِب الولدُ إلىٰ أبيه؛ لأنَّ ولد شبهة العقد يُنسب إليه.

باب نكـاح العبيد

١٥٦٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سمع ربيعة بـن أبـي عبـد الـرحمن يقـول: يـنكح العبد أربع نسوة.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

قال مالك: والعبد مخالف للمحلِّل، إن أذن له سيده؛ ثبت نكاحه، وإن لم يأذن له سيده؛ فُرِّق بينهما، والمحلِّلُ يفرَّق بينهما علىٰ كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل.

«**باب نكاح العبيد**» يعني: زواجهم بالعقد إما أمة -وهو الغالب-، أو حرة إذا رضيت بذلك.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: ينكح العبد أربع نسوة**» كالحر؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، فالأمر (انكحوا) يتجِهُ إلىٰ العَبِيد كما يتَّجه إلىٰ الأحرار، «**قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك**» وهذا يعني أن ثمة من ذهب مذهبًا آخر[(١)].

«**قال مالك: والعبد مخالف للمحلِّل، إن أذن له سيده؛ ثبت نكاحه**»؛ أي: أن نكاح

= حديث عائشة ﵂، وجاء من حديث عمر، وعثمان، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عمرو، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وغيرهم ﵃.

(١) جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية والحنابلة علىٰ أن العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين. ينظر: المبسوط، ٥/ ١٢٤، بدائع الصنائع، ٢/ ٢٣٦، الأم، ٦/ ١١٤، روضة الطالبين، ٧/ ١٢٢، المغني، ٩/ ٤٧٢، الإنصاف، ٨/ ١٣١.

العبد موقوف علىٰ إذن سيده، «وإن لم يأذن له سيده؛ فُرِّق بينهما» فلو نكح وتزوج بغير إذن سيده؛ كان لسيِّده أن يُمضيه أو أن يُبطِله، وليس مثل المحلِّل الذي يُحكمُ ببُطلان نكاحه ابتداء، «والمحلِّلُ يفرَّق بينهما علىٰ كل حال إذا أريد بالنكاح التحليل»؛ لأنَّه نكاحٌ باطلٌ علىٰ ما تقدم.

١٥٦٣ قال مالك في العبد إذا ملكته امرأته أو الزوج يملك امرأته: إنَّ مِلْكَ كل واحد منهما صاحبَه يكون فسخًا بغير طلاقٍ، وإن تراجعا بنكاح بعد؛ لم تكن تلك الفُرقة طلاقا.

«قال مالك في العبد» المتزوج حرّة «إذا ملكته امرأته أو الزوج» الحرّ المتزوج أمَة بالشرطين المتقدمين، «يملك امرأته إنَّ ملك كل واحد منهما صاحبَه» بأن تشتري الزوجة زوجها العبد فيكون ملكًا لها، أو يشتري زوج الأمة زوجته من سيدها ففي هذه الحال «يكون» هذا الملك الطارئ «فسخًا» للنكاح «بغير طلاقٍ»؛ لأن النكاح علىٰ هذه الصفة خلاف الأصل، وذلك أن نكاحه من الأمةِ كان صحيحًا بالشرطين المذكورين؛ فلمَّا ملكَها كان ملكه لها مانِعًا من نكاحه منها، لكن جاز له وطؤها بملك يمين بلا خلاف.

«وإن تراجعا بنكاح بعد؛ لم تكن تلك الفُرقة طلاقا»؛ أي: إن رجعا بعقدٍ جديدٍ بعد الفسخ لم تُعد تلك الفرقة طلاقًا، ولم تُحسب من الطلقات الثلاث؛ لأنَّها فسخ، لا طلاق.

١٥٦٤ قال مالك: والعبد إذا أعتقتْه امرأتُه إذا ملكته وهي في عدة منه؛ لم يتراجعا إلا بنكاح جديد.

إذا تزوج العبد حُرَّةً، فصار عندها من المال ما يساوي قيمة هذا العبد، فاشترته، وأعتقته، وكانت حين ملكتْه في عدة منه؛ لم يتراجعا إلا بنكاح جديد.

باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

١٥٦٥ حدثني مالك، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن: بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية، ودعاه رسول الله ﷺ إلىٰ الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن رضي أمرًا قبله؛ وإلا سيَّره شهرين، فلما قدم صفوان علىٰ رسول الله ﷺ برداءه ناداه علىٰ رؤوس الناس فقال: يا محمد، إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتَني إلىٰ القدوم عليك، فإن رضيت أمرًا؛ قبلته، وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب»، فقال: لا، والله لا أنزل حتىٰ تبيِّن لي، فقال رسول الله ﷺ: «بل لك تسِيرُ أربعة أشهر»، فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحُنين فأرسل إلىٰ صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحًا عنده، فقال صفوان: أطوعًا أم كرهًا؟، فقال: «بل طوعًا»، فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حُنينًا والطائفَ وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتىٰ أسلم صفوانُ، واستقرَّت عنده امرأته بذلك النكاح[(١)].

«باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله» كانت النساء يُسلمن قبل أزواجهن، ولم يفرَّق بينهما من أول الأمر، منهن زينب بنت رسول الله ﷺ زوج أبي العاص بن الربيع، وبنت الوليد بن المغيرة زوج صفوان بن أمية؛ ولذا يرىٰ جمعٌ من أهل العلم أنها تنتظر، فإن أسلم زوجها وقت العدة؛ استمرَّ النكاح، وإن انتهت العدة قبل إسلامه؛ فُرِّق بينهما[(٢)].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٤٢١)، وابن سعد في الطبقات، ٦/ ١١٠، والبيهقي في الكبير، (١٤١٨٠)، والدلائل، ٥/ ٩٧، وغيرهم.

(٢) وهو قول جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٥/ ٥٦، بدائع =

«حدثني مالك، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار» هذه القصة مرسلة، يحكيها ابنُ شِهابٍ ولم يشهدها، قال ابن عبد البر: «لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم، وكذلك الشعبي، وشهرة هذا الحديث أقوىٰ من إسناده -إن شاء الله-»[1].

«منهن: بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام»، خشية أن يدرك فيقتل، أو يرغم علىٰ الإسلام، «فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ» ليكون أمارة وعلامة علىٰ صدق وهب بن عمير، وأمانًا لصفوان بن أمية، وهذا الأمر معمول به إلىٰ الآن، فإذا أراد المرسِل أن يُصدَّق رسوله؛ بعث معه شيئًا يُعرف به، ويدل علىٰ صدقه، وأنه جاء من عند فلانٍ.

«ودعاه رسول الله ﷺ إلىٰ الإسلام، وأن يقدَم عليه، فإن رضي أمرًا؛ قبله وإلا سيره شهرين، فلما قدم صفوان علىٰ رسول الله ﷺ بردائه»، جاء بهذه الأمارة ثمَّ «ناداه علىٰ رؤوس الناس فقال: يا محمد»؛ ولم يقل: يا رسول الله؛ لأنه مشرك لا يعتقد أنه رسول من الله ﷻ، «إن هذا وهب بن عمير جاءني بردائك، وزعم أنك دعوتني إلىٰ القدوم عليك، فإن رضيت أمرا؛ قبلته، وإلا سيرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: انزل أبا وهب» أبو وهب: كُنية صفوان بن أمية.

«فقال: لا والله لا أنزل حتىٰ تبين لي» يستعمل مثل هذا الأسلوب للضغط علىٰ الطرف المقابل، وهي طريقة معروفة عند العرب، ومتوارثة بينهم، يطرُقُ الباب علىٰ صاحبه، فيقول له: ادخل، فيقول: لا والله لا أدخل حتىٰ تجيبني لما أطلب، أو يدخل

= الصنائع، ٢/ ٣٣٨، المدونة، ٢/ ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، شرح الخرشي، ٣/ ٢٢٨ و٤/ ١٤٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٦٢، ١٦٣، تحفة المحتاج، ٧/ ٣٣٠، الإنصاف، ٢١/ ٢٥، الروض المربع، (ص: ٥٣٢).

(١) التمهيد، ١٢/ ١٩.

ويسكبُ له الماء أو القهوة أو الشاي، فيقول: والله لا أشرب حتىٰ تجيبني لما أطلب.

«فقال رسول الله ﷺ: بل لك تسير أربعة أشهر» علىٰ ما جاء في أول سورة براءة، ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ يُعطىٰ المشركُ هذه المهلة.

«فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين»؛ وذهب صفوانُ ليسير أربعة أشهر، وينظر في أمره ويختار، «فأرسل إلىٰ صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحًا عنده»، وهذه استعارة واستعانة بمشرك، لكنه قال: «أطوعًا أم كرهًا؟» يعني: هل تأخذها غصبًا أو عارية مضمونة مستردة؟، «فقال: بل طوعًا»؛ أي: عارية من غير إكراه، «فأعاره الأداة والسلاح الذي عنده، ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتىٰ أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح»، لعل هذا قبل أن تخرج من العدة؛ لأنَّ المدة قريبة.

١٥٦٦ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام امرأته نحوٌ من شهر[(١)].

أي: أنها لم تخرج من العدة.

١٥٦٧ قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلىٰ الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتُها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها[(٢)].

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٣٣)، والمسند، (٥٧)، والبيهقي في الكبير، (١٤١٨٠)، والمعرفة، (١٣٩٨٣)، والخلافيات، (٤١٣٠)، وغيرهما.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٤٢١)، والبيهقي في الكبير، (١٤١٨٢)، والخلافيات، (٤١٣٢)، وغيرهما.

وعلىٰ هذا يكون الممنوع في نكاح المشرك المسلمة في ابتدائه لا في استمراره، علىٰ أن الاستمرار له أمد، وهو انقضاء العدة.

١٥٦٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتىٰ قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتىٰ قدمت عليه باليمن، فدعته إلىٰ الإسلام فأسلم، وقدم علىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثَب إليه فرحًا وما عليه رداء حتىٰ بايعه، فثبتا علىٰ نكاحهما ذلك[1].

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتىٰ قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتىٰ قدمت عليه باليمن، فدعته إلىٰ الإسلام فأسلم» هذا من يُمنِها وبركتها عليه، فقد حرصت علىٰ إسلام زوجها، فارتحلت إليه، ودعتْه للإسلامِ فأسلم، ولا شك أن النساء لهن تأثير علىٰ الرجال، كما أن الزوج له تأثير علىٰ امرأته، فكل منهما يؤثر علىٰ الآخر، إما بالخير أو بالشر، فهذه تبعتْه إلىٰ اليمن، ودعته إلىٰ الإسلام فأسلم.

وعمران بن حطان كان علىٰ الجادة، ثم تزوج خارجية، فدعته إلىٰ مذهب الخوارج فصار من رؤوسهم ودعاتهم[2]، فلا يُتساهل في شأن النساء؛ لأن بعض الشباب -وإن كانوا من طلاب العلم- يحرص علىٰ الجمال أكثر من الدين، متعلِّلًا بأن الدين يأتي بالدعوة، فإذا دُعِيتْ إلىٰ الدِّيانة والصلاح بالرفق واللين والحكمة وبالتي هي أحسنُ؛ اهتدتْ واستقامت -إن شاء الله تعالىٰ-، وأن الجمال خَلقي، لا يأتي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٤٢١)، وابن سعد في الطبقات، ٦/ ٨٦، والبيهقي في الكبير، (١٤١٨١)، والخلافيات، (٤١٣١)، وغيرهم.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢١٤.

لا بدعوة ولا بغيرها، ولا شك أنه حصل أن اهتدت نساء بسبب أزواجهن، لكن في المقابل من ضل بسبب امرأته كثير.

والتأثير السيء من النساء علىٰ أزواجهن قد يكون في الأمور الخفية التي لا يطلع عليها الناس، وهذا كثير، وقد يكون في الأمور الظاهرة للناس، وهذا أمرٌ موحِشٌ، من ذلك أن طالب علم في دراسة شرعية عالية حلق لحيتَه بعد أن كانت طويلة كثَّة تملأُ صدرَه؛ لأن امرأتَه اشترطت عليه ذلك، وخيَّرته بين لحيته وبقائها معه، فرَضَخ لشرطِها، واستمرَّ في طلب العلم، ورأىٰ أن لا تنافُر بين الأمرين!

وإذا كانت استجابة الرجل لزوجته في الأمر الظاهر الذي كثيرًا ما يقلقُ ويخشىٰ من نظرة الناس إليه؛ فكيف بالأمور الخفية؟! فقد يستجيب دون تردُّدٍ لما تدعوه إليه ممَّا هو أسوء من ذلك؛ لأنَّه أمرٌ خفيٌّ لا يطلع عليه الناس، وما أكثر من يردعُه رؤية الخلْق، ولا يردعه رؤية الخالق، والله المستعان.

«وقدم علىٰ رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ وثَب إليه فرحًا وما عليه رداء حتَّىٰ بايعه، فثبتا علىٰ نكاحهما ذلك» وثب ﷺ إليه فرحًا؛ لأنَّ عكرمة بن أبي جهل أحد الشجعان المعروفين، له أثر وغناء في الحروب، فمثلُه يفرح بإسلامه.

١٥٦٩ قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته؛ وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم؛ لأن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

«قال مالك: وإذا أسلم الرجل قبل امرأته؛ وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم»؛ تقدَّم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها؛ انتظرتْه إلىٰ انتهاء العدة، لكن الرجل إذا أسلم قبل امرأته وعرض عليها الإسلام فلم تُسلم؛ فإنَّ الفرقةَ تقع فورًا، ولا ينتظر إلىٰ عدة؛ **«لأنَّ الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾»**؛ أي: لا مدة طويلة ولا قصيرة؛ بل تلزم الفرقة فورًا إذا رفضت الإسلام بعد إسلام زوجها.

وذكر ابن القيم ﷺ في إغاثة اللهفان في باب الحيل أن امرأة حاولت فراق زوجها بشتىٰ الوسائل: الطلاق، والخلع وغيرهما، فعجزت لتمسُّك زوجها بها، فأفتاها من أفتاها بأن ترتد حتىٰ يكون لها مفارقته؛ لأنها إذا ارتدت؛ وقعت الفُرقة بينهما، ووجب عليه فراقها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ فسئل ابن المبارك في ذلك فقال: من أفتىٰ بهذه الفتوىٰ؛ فقد كفر، وكذلك قال أحمد[1]، وقال بهذا القول جمع من أهل العلم[2]، ولا شك أن في هذا تحذيرًا وتنفيرًا من مثل هذه الفتوىٰ وتشديدًا في أمرها، فأمر عظيم وخطير أن يفتىٰ المرء غيره بأن يكفر، نسأل الله العافية.

باب ما جاء في الوليمة

١٥٧٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج، فقال له رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟»، فقال: زنة نواة من ذهب، فقال له رسول الله ﷺ: «أولم ولو بشاة»[3].

«**باب ما جاء في الوليمة**» المقصود بها وليمة العرس، وهي في الأصل علىٰ الزوج في اليوم الأول من أيام النكاح، وإجابتها واجبة إذا لم يكن ثم منكر، أما إذا كان ثم

(١) ينظر: إغاثة اللهفان، ١/ ٣٥٦.

(٢) قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ٥/ ٩٦، ٩٧: «هذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يُفتي بها في دين الله تعالىٰ، ومن استحل الفتوىٰ بهذه؛ فهو الذي كَفَّره الإمام أحمد وغيره من الأئمة، حتىٰ قالوا: إن مَنْ أفتىٰ بهذه الحيل؛ فقد قلب الإسلام ظَهْرًا لبطن، ونَقَضَ عُرَىٰ الإسلام عُرْوة عروة».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، (٥١٥٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، (١٤٢٧)، وأبو داود، (٢١٠٩)، والترمذي، (١٠٩٤)، والنسائي، (٣٣٥١)، وابن ماجه، (١٩٠٧)، وجاء من حديث عبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، وعائشة، وجابر، وزهير بن عثمان، وغيرهم ﷺ.

منكر، ولا يستطيع المدعو الإنكار ولا التغيير؛ لم يجُز الحضور، وإذا جهل الأمر، ثم حضر ووجد منكرًا؛ فإن استطاع الإنكار والتغيير؛ فعله، وإلا؛ لزمه الانصراف[(١)].

ومعلوم مستفيض ما في أفراح المسلمين في بلدان الإسلام اليوم من المنكرات التي تجعل الإنسان يعيد النظر في إجابة هذه الدعوات، فيختار منها الإجابة لدعوات أهل الاستقامة، وأهل التحري، وأهل فرض الكلمة علىٰ غيرهم.

وبعض الناس وإن كان من أهل الاستقامة إلا أنه يُغلب في هذا الباب، وورد أن أبا أيوب أجاب دعوة ابن عمر ﷺ، فلما رأىٰ السُّتور علىٰ الجُدران؛ رجع، ولم يطعَم عنده[(٢)]، فإذا كان هذا تصرف الصحابي في مثل هذا؛ فأين هذا المنكر من منكرات تحصُل اليوم في أعراس المسلمين، وفي أفراحِهم؟! ولا سيَّما في مجتمع ومحيط النساءِ، إذ تحصل أشياءُ وأمورٌ في داخل القصور وحواليها يعتصر القلب لمجرَّدِ ذكرِها أو تخيُّل وقوعِها بين نساء المسلمين، ويعرف هذا أهلُ الحسبة أكثر من غيرهم.

فالمتحرِّي الحريص علىٰ عرضِه وعلىٰ نفسه يدرس وضع الداعي قبل أن يستجيب هو بنفسه أو يزُجَّ بأهله إلىٰ هذه المجتمعات التي فيها من المنكرات اللازمة والمتعدية -أيضًا-؛ لأنه إضافة إلىٰ ما يتصف به بعض النساء من التحلل -أيضًا- قد يتعدىٰ هذا الضرر وهذا الشر بالتصوير وغيره، وحصل بسبب هذا الاختلاط المشين في التجمعات المذكورة كوارث وفواجِعُ.

وإذا كان في بلادنا -ولله الحمد- غالبًا لا يختلط الرجال بالنساء؛ إلا أن المنكرات موجودة، وهي كافية في عدم الإجابة، فالذي يمنع زوجته أو زوجاته أو بناته من حضور هذه الأفراح له عذره، ولا يأثم بذلك؛ بل هو مأجور -إن شاء الله تعالىٰ-،

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ٢٣٤، فتح الباري، ٩/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، ٧/ ٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٥٧٦٢)، والطبراني في الكبير، (٤/ رقم٣٨٥٣)، وغيرهم.

ولو كانت الدعوة من أقرب الناس إليه؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فكيف إذا وجدت هذه الأعراس في أماكن يختلط فيها الرجال بالنساء، ويحصل ما يحصل من منكرات، مما يعرفها من حضرها؟!

«عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة» ردع أو ردغ من زعفران، وقد جاء النهي عن لبس الثوب المزعفر(١)، وأجاب أهل العلم عن مثل هذا بأنه لصق بثوبه من ثوب امرأته من غير قصد، أو أنه يُتسامح في أيام العرس ما لا يتسامح في غيرها، لكن الجواب الأول هو المرضي عند أكثر أهل العلم(٢).

«فسأله رسول الله ﷺ» عن الأثر الذي كان عليه، «فأخبره أنه تزوج»، «فقال له رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟»، فقال: زنة نواة من ذهب» اختلف في المراد بزنة نواة من ذهب هنا، قيل: هي معيارٌ محدد عند أهل الذَّهب، وقيل: المراد قدر نواة تمر من الذهب(٣).

«فقال له رسول الله ﷺ: أَوْلِمْ» هذا أمر بالوليمة مما يدل على وجوبها، «ولو بشاة» يُفهم من هذا أن الشاة هي أقل الوليمة مع أن النبي ﷺ أولم بأقلَّ من ذلك(٤)، وغيره أولم بأقل من ذلك -أيضًا-(٥)، لكن يقال: إن مثل هذا الأمر يتجه إلى مثل

(١) إشارة إلى حديث أنس ﷺ حيث قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، (٥٨٤٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال، (٢١٠١)، وأبو داود، (٤١٧٩)، والترمذي، (٢٨١٥)، والنسائي، (٢٧٠٦).

(٢) ينظر: إكمال المعلم، ٤/ ٥٨٥، شرح النووي على مسلم، ٩/ ٢١٦.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٤/ ٥٨٧، شرح النووي على مسلم، ٩/ ٢١٦، فتح الباري، ٩/ ٢٣٤.

(٤) كما ورد في وليمة السيدة صفية ﷺ، وكانت من التمر والأقط والسمن، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، (٥٠٨٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، (١٣٦٥)، والنسائي، (٣٣٨٠)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) إشارة إلى حديث سهل بن سعد، قال: «دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه، وكانت امرأته يومئذ خادمهم، وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل، =

عبد الرحمن بن عوف؛ لأنه قادر ومستطيع، فالقادر والمستطيع لا تقل الوليمة عنده عن شاة، وأما غيره ممن دونه؛ فبقدره وحسبه.

١٥٧١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يولم بالوليمة، ما فيها خبز ولا لحم(١).

لأنه لا يتيسر له ﷺ الخبز واللحم في كل وقت وفي كل حين؛ بل كان يُرىٰ الهلال ثُم الهلال ثم الهلال: ثلاثة أهلة في شهرين وما أُوقد في بيته ﷺ نارٌ(٢).

١٥٧٢ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة؛ فليأتها»(٣).

«إذا دعي أحدكم إلىٰ وليمة؛ فليأتها» هذا يدل علىٰ وجوب الإجابة إلىٰ وليمة العرس بالشرط المتقدم ذكره.

١٥٧٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة، يدعىٰ لها الأغنياء، ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة؛ فقد عصىٰ الله ورسوله(٤).

= فلما أكل، سقته إياه». أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، (٥١٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، (٢٠٠٦)، وابن ماجه، (١٩١٢).

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٦٥٧٠)، والطبراني في الأوسط، (١٦٥)، والبيهقي في الشعب، (٩١٥٨)، وغيرهم، من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن حميد، عن أنس ﷺ، فوصلوه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم من الدنيا، (٦٤٥٩)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢)، من حديث عائشة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، (٥١٧٣)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٢٩)، وأبو داود، (٣٧٣٦)، وابن ماجه، (٣٧٣٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصىٰ الله ورسوله، (٥١٧٧)، ومسلم =

«شر الطعام طعام الوليمة، يدعىٰ لها الأغنياء، ويترك المساكين» وسببُ دعوة الأغنياء وترك المساكين أنَّ الظرف ظرف مباهاة، فالزوج يريد أن يتجمَّل عند أصهاره وأنسابه، فلا يأتي بمساكين، وإنما يأتي بأعيان الناس ووجهائهم؛ ليبين أن له قيمةً ومركزًا اجتماعيًا مرموقًا، ولو جمع المساكين والفقراء وذهب بهم وترك الأغنياء؛ لخُيِّلَ إليه أنه يسقط من عيون أصهاره وأنسابه! وعرفنا من كبار أهل العلم من يكثر المساكين علىٰ مائدته، ويجلسونهم مع الأغنياء بلا فرقٍ، وقد يُقدمون عليهم، وما زادهم ذلك إلا رفعة عند الله ﷻ ورفعة في خلقهم.

«ومن لم يأت الدعوة؛ فقد عصىٰ الله ورسوله» هذا يدل علىٰ وجوب إجابة الدعوة، ومع الأسف تفاوتت تصورات الناس في هذه الأيام التي نعيشها، وفسدت تصورات كثير منهم، فتجد منهم مَن إذا دعي؛ تضايق تضايقًا شديدًا، وعدَّ هذا تكليفًا بما لا يطاق، وإذا لم يُدع هذا المتضايق؛ وقع في نفسه أمر عظيم، ولا شك أن هذا من فساد القلوب وتغير الفطر، وإلا فالأصل أنه إن كان صادقا في عدم استطاعته الحضور، أو كان يشقُّ عليه ذلك -أن يفرح إذا لم يُدع، لا أن يقع في نفسه أنَّه أُهمل، أو أنَّه لا يستحق الدعوة، أو يُخيل له الشيطان ويوسوس له ما يوسوس، وكثير من النفوس مشحونة بمثل هذه التصورات، والله المستعان.

١٥٧٤ وحدثني عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: إنَّ خياطًا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلىٰ ذلك الطعام، فقرب إليه خبزًا من شعير، ومرقًا فيه دباء، قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبَّع الدباء من حول القصعة، فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم[1].

= مرفوعًا، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، (١٤٣٢)، وأبو داود، (٣٧٤٢)، وابن ماجه، (١٩١٣)، وجاء من حديث ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الخياط، (٢٠٩٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب جواز أكل =

«وحدثني عن مالك، عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: إنَّ خياطا دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلىٰ ذلك الطعام» كان النبي ﷺ لا يرد الداعي، ويجيب الدعوة جبرًا لخاطر الداعي، فقد أضافه ﷺ يهوديٌّ إلىٰ خبز من شعير وإهالة سنخة؛ أي: متغيرة، فأجاب الدعوة[1] تأليفًا لقلبه، وفي زماننا لو يدعىٰ أحدهم إلىٰ وليمة أو طعام، وقدم له شيء أقل مما توقع صار في نفسه مثل الجبل، مع أنَّه لن يأكل ولا عشر معشار ما يُقدَّم له، لكن هكذا النفوس إذا تعودت علىٰ شيء؛ صعب فِطامُها عنه.

«فقرب إليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء»؛ أي: قرعٌ، «قال أنس: فرأيت رسول الله ﷺ يتتبَّع الدباء من حول القصعة»؛ لأنه ﷺ كان يحبُّها، وهذا إذا كان المقدم له أجزاء ينفصل بعضها عن بعض، فلا بأس عند ذلك من الاختيار، كالتمر والدباء واللحم وما أشبه ذلك، لكن إذا كان متساويًا؛ فكُلْ مما يليك.

قال أنس رضي الله عنه: «فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم» لمحبة الرسول ﷺ إياها.

وفي الحديث قبول الدعوة ولو كانت إلىٰ شيء يسير، وليس للمدعو أن يعيبها ويحتقرها.

وأحد العبَّاد -وقد تُوفِّي رحمه الله- لقيه شخص فقال له: عندي لك هدية يا أبا فلان سآتي بها، وفي الغد لقيه فكرر عليه كلامه ووعدَه، وفي اليوم الثالث أو الرابع أحضرها، فإذا هي مسواك أعوج!

= المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضًا، وإن كانوا ضيفانًا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، (٢٠٤١)، وأبو داود، (٣٧٨٢)، والترمذي، (١٨٥٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٢٠٦٩)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١٢١٥)، والنسائي، (٤٦١٠)، من حديث أنس رضي الله عنه، والإهالة: هي الشحم، والزيت، وكل ما يؤتدم به، مثل: الودك، وهو دسم اللحم ودهنه.

يقول العابد: قلتُ في نفسي: ثلاثة أيام، ثم مسواك أعوج؟!، لولا الحياء لرميتُه وهو ينظر، لكنِّي جاملتُه، ووضعته في جيبي، وفي طريقي حاسبت نفسي، وقلت: هذا رجل محسنٌ أهدىٰ لك شيئًا فاحتقرته، وليس لك عليه أدنىٰ حق سوىٰ أن تدعو له، ثم رجع إلىٰ نفسه يعاتبها، ويذكِّرُها بأن الفضل لله ﷻ أولًا وآخرًا، وخاطب نفسه قائلًا: اللهُ هو الذي خلقك، وربَّاك بنعمه: هداك للإسلام، وجعلك من أهل طاعته، وذكره وشكره، ورزقك من فضله، فأنت تتقلب في نعمه التي لا تعد ولا تحصىٰ، ومع ذلك يرتفع له من أعمالك والعبادات التي افترضها عليك ما هو من العوج بمثابة هذا السواك الأعوج!

وهذه محاسبة للنفس، ينشأ عنها مراقبة الله ﷻ، وعدم تكرار ما وقع من خطأ.

باب جامع النكاح

١٥٧٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترىٰ الجارية؛ فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة، وإذا اشترىٰ البعير؛ فليأخذ بذروة سَنامه، وليستعذ بالله من الشيطان»[1].

«**باب جامع النكاح**» يعني: يورِدُ في هذا الباب أحاديث متفرقة لا يجمعها باب واحد، وتشتمل هذه الأحاديث علىٰ أحكام النكاح التي لا تندرجُ تحت الأبواب السابقة.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال**» هذا مرسل، والإمام مالك لا يلتفت إلىٰ مسألة الوصل والإرسال؛ لأن المرسل عنده حجة.

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة، (١٣٢٩). وقال: «هذا حديث منقطع، ويروىٰ عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ». ورواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢١٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

«إذا تزوج أحدكم المرأة، أو اشترىٰ الجارية؛ فليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة»؛ أي: يدعو الله ﷻ أن يجعلها مباركة عليه، ويرزقه من بركتها، ويهيئ له منها ذريَّةً صالحة، ويستعيذ بالله من شرها إن كانت جبلت علىٰ شيء من الشر، وهذا أمر معروف جاءت به الآثار(١).

«وإذا اشترىٰ البعير؛ فليأخذ بذروة سَنامه» يعني: أعلىٰ سنامه، والذروة الأعلىٰ، وذورة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله(٢).

«وليستعذ بالله من الشيطان» مناسبة الاستعاذة للإبل ظاهرة باعتبار أن فيها شيئًا من الشيطنة، ولذلك نهي عن الصلاة في مباركها(٣)، وجاء في خبر «إن الإبل خلقت من جن»(٤)؛ ولذا يتوضأ من لحمها، بخلاف اللُّحوم الأخرىٰ(٥)، فيستعيذ المرءُ بالله من

(١) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترىٰ خادمًا؛ فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، ومن شر ما جبلتها عليه، وإذا اشترىٰ بعيرًا؛ فليأخذ بذروة سنامه، وليقل مثل ذلك»، أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، (٢١٦٠)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله، (١٩١٨)، وصحَّحه الحاكم، (٢٧٩٥)، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده: النووي في الأذكار، (ص: ٤٤٥).

(٢) إشارة لحديث معاذ بن جبل ﷺ، عن النبي ﷺ، وفيه قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد». أخرجه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٣)، وأحمد، (٢٢٠١٦). وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، (٢٤٤٣)، ووافقه الذهبي.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ الذي أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم، وأعطان الإبل، (٣٤٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم، (٧٦٨)، وأحمد، (٩٨٢٥)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن خزيمة، (٧٩٥)، وابن حبان، (١٣٨٤)، وجاء من حديث البراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وسبرة بن معبد الجهني، وعبد الله بن مغفل، وابن عمر، وأنس، وغيرهم ﷺ.

(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل، ومراح الغنم، (٧٦٩)، وأحمد، (١٦٧٩٩)، وصححه ابن حبان، (١٧٠٢)، من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ، وقال المناوي في فيض القدير، ٤/ ٢٠٠: «قال مغلطاي: حديث صحيح متصل، ومن ثم أشار المصنف لصحته».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠)، وابن ماجه، (٤٩٥)، من =

شرها؛ لأنها جبلت علىٰ شيء من ذلك، والقصص والحوادث كثيرة في هذا الباب.

١٥٧٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي: أن رجلًا خطب إلىٰ رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه ثم قال: ما لك وللخبر[(١)].

«**وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي**» وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهو مدلس[(٢)] «**أن رجلًا خطب إلىٰ رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت**» يعني: قارفت الفاحشة، «**فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه، أو كاد يضربه ثم قال: ما لك وللخبر**» يدل هذا علىٰ أن الإنسان إذا فعل شيئًا من المنكرات؛ أن يستر علىٰ نفسه، وأن المرأة إذا حصل لها شيء من ذلك لا تخبر به الخاطب، وكذلك لا يخبر به ولي أمرها، ولا شك أنَّ في هذا غشًّا؛ لأن الخاطب لو علم ولو بعد حين سيتكدر أو يفارق، والغالب أن النساء لا تحفظ السر، وغالبًا ما ينفلت من لسانها شيء، ولو كان في هذا الأمر العظيم الذي فيه ضرر بالغ عليهن.

وهذه المسألة محرجة للغاية، ونازلةٌ قائمة، والسؤال عنها كثير، لا سيما مع كثرة الوقائع والحوادث والفواحش في بلدان المسلمين، وهي مترددة بين أمرين أحلاهما مر، فإن كتمت وكتم وليها عن الخاطب؛ فماذا عنه فيما إذا علم بعد، وعُيِّر بها، وعُيِّر أولادُه بها؟! وإن أخبرت؛ حُرِمت من الزواج، ولن يقدم عليها إلا شخصٌ إما افتتن بها، أو شخص لا يهتم لمثل هذه الأمور، أو مَن عنده شيء من التبصر في أموره، ويقول: من تاب تاب الله عليه، و«التائب من الذنب كمن لا ذنب له»[(٣)]، لكن يبقىٰ أن الأمور

= حديث جابر بن سمرة ﷺ، وجاء من حديث البراء، وابن عمر، وأسيد بن حضير، وذو الغرة الجهني، وغيرهم ﷺ.

(١) أخرجه الطبري في التفسير، ٨/ ١٤٢، وابن حزم في المحلىٰ، ١٠/ ٢٨.

(٢) وضعه الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من طبقات المدلِّسين، (١٠١)، وهم من أكثَر من التدليس حتىٰ لا يُحتج إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، (٤٢٥٠)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ، =

المتعلقة بالعِرْض لا يقدم عليها كثير من عقلاء الناس وأسويائهم، حتىٰ وإن حصلت التوبة، ومعروفٌ أن التوبة تهدم وتجُبُّ أثر المعصية، وقد تبدل السيئات -كالزنا- حسنات، كما جاء في آية الفرقان، قال -جلا وعلا-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.

لكن عموم الناس، لا سيما من بقي علىٰ فطرته لا يقبل الزواج بمثل هذه المرأة ولو تابت، وزواج الرَّجُلِ من امرأة يظنها مبصرة ثم يجدُها عمياء أسهل عليه من امرأة قارفت الفاحشة، فالأولىٰ قد يصبرُ عليها ولا يرىٰ في ذلك غضاضة، أما الثانية إذا علم بما كان منها؛ تكدرت عليه حياته.

والتردد في الفتوىٰ بين الإخبار وعدمه في هذه المسألة ناتج عن أن لكل منهما آثاره السيئة، فإن أُلزِمتْ بالإخبار -ومن أهل العلم من يُفتي به[(١)]- وأخبرت؛ جلست دون زواج، وما دام حصل منها هذا، فقد تتعرض لفتنة، والفتن كثيرة في هذا الزمان، فقد لا تصبر عن مقارفة أخرىٰ وثانية وثالثة، كما هو موجود في بعض من قارف هذا الأمر مرة أو مرتين، إذ يستمر عليه ويستمرِئه.

وإن مُنِعت من الإخبار -كما يفتي به بعضُ أهل العلم[(٢)]- ولم تخبر؛ صار في ذلك غشٌّ للزوج، واستمراء لهذه الفاحشة؛ لأنها إذا كانت تستر علىٰ نفسها، ويستر

= والطبراني في المعجم الكبير، ١٠/ ١٥٠، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، ١٠/ ١٥٤، وقال: «روي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ»، وقال ابن حجر: «سنده حسن»، فتح الباري، ١٣/ ٤٧١، وقال السخاوي: «رجاله ثقات؛ بل حسنه شيخنا، يعني: لشواهده، وإلا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه»، المقاصد الحسنة، (ص: ٢٤٩)، وقال المنذري: «ورواة الطبراني رواة الصحيح»، الترغيب والترهيب، ٤/ ٤٨.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ٧/ ٤٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية: ينظر: البناية شرح الهداية، ٥/ ٨٨، منح الجليل، ٣/ ٤٠٨.

عليها وليها، وكأن شيئًا لم يحصل فإن هذا يهون من أمر ارتكاب الفاحشة، فإذا تظافر عدم الإخبار مع سهولة الترقيع والإجهاض؛ لم يَعُد هناك رادع.

لكن لو ألزم الناس بالإخبار، وجلس عدد من النسوة بهذه المثابة؛ عقوبة لها؛ لأنها قارفت هذه الجريمة، وعقوبة لولي أمرها الذي لم يحفظها، كان في هذا شيء من الردع؛ لأنها إذا أرادت أن تقدم على الفاحشة؛ تذكَّرت أن فعلَها هذا سيحرمها من الزواج.

لكن في الغالب من يحصل منها هذا الشي تسكتُ ولا تنتظر فتوىٰ، وولي أمرها من عظم المصيبة والداهية يسكتُ ويستر عليها، حتىٰ ولو أفتي بوجوب الإخبار، فإن نجح الأمر كان لها ولوليِّ أمرها ما أرادا، وإن عرف الزوج وطلَّقها؛ قيل لها بعد ذلك ثيبٌ مطلَّقة، وسُتِر عليها في عرضِها.

ولكل من أصحاب الرأيين أدلة، فالذين قالوا بالستر وعدم البيان للخاطب استدلُّوا بفعل عمر رضي الله عنه في الباب، وبالحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «**من أصاب من هذه القاذورات شيئًا؛ فليستتر بستر الله، فإنه من يبد لنا صفحته؛ نقم عليه كتاب الله**»[(١)].

والقائلون بوجوب الإخبار إضافة إلىٰ استدلالهم بأن الكتمان غشٌّ، والغش محرم شرعًا، استدلُّوا بحديث: «**إذا زنت أمة أحدكم؛ فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت؛ فليجلدها الحد ولا يثرب عليها**» ثم قال في الثالثة أو في الرابعة: «**فليبعها ولو بضفير**»[(٢)]؛ أي: ولو بحبل، ولن تصل قيمتها إلىٰ هذا الحد إلا إذا أخبر المشتري

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل، (٩١)، والحاكم في المستدرك، (٧٨٢٤)، والبيهقي في الكبير، (١٧٦٦٤)، وغيرهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وحسَّن إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (٢٩٨٣)، وجاء من حديث زيد بن أسلم مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٢١٥٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، وأبو داود، (٤٤٧٠)، والترمذي، (١٤٤٠)، وابن ماجه، (٢٥٦٥)، من =

بعيبها، فدل علىٰ أن من حصل منه هذا الأمر تضعف منزلته عند الناس، ولا يلتفت إليه، لا في الزواج ولا في الشراء بالنسبة للإماء، والأمة مثل الزوجة؛ لأنها موطوءة، وعرضها عرض لسيدها.

وعلىٰ كل حال المسألة اجتهادية، وكلا القولين محتمل، ولكل منهما مصالحه، ومفاسده، فمن ترجحت عنده مصالح الكتمان؛ قال به، ومن ترجحت عنده مصالح الإخبار؛ قال به، وهما قولان بالنسبة لي متعادلان، وأرىٰ أن كل مسألة يحكم عليها بما يحتف بها، فإذا صلُحت المرأة مثلًا، واستقام أمرُها؛ فمثل هذه إذا كتمتْ؛ كان خيرًا لها، أما من لم يتغير من وضعها شيء، وسوف تبتلي زوجها بعد ذلك، وقد يتنازل ولي أمرها إلىٰ أن يزوجها شخصًا لا يعفها، فيبتلىٰ بها، ففي مثل هذه الحالة الإخبار أولىٰ.

وكنت قبلًا أصر علىٰ الإخبار؛ لأن شأن المسألة عظيم وخطيرٌ إذا علم الزوج وعلم أولاده، وهذه أمور لا يحتملها كثير من الناس، وبعض الناس إذا حصل لعرضه أدنىٰ خدش؛ اختلَّ عقله.

فعلىٰ من يُستفتىٰ في هذه المسألة أن يتقي الله ﷻ، وينظر في واقع الحال، وينظر -أيضًا- إلىٰ المصالح والمفاسد المترتبة علىٰ ما يُفتي به، لا سيما وأن المسألة في كثير من البلدان التي تنتسب إلىٰ الإسلام صارت ظاهرة، فإذا كان حصل من هذا في العهد النبوي خمس وقائع، لا تزيد، فالآن يقع مثل ذلك في الساعة -نسأل الله العافية- حتىٰ إنهم لا يرعوون عن مزاولة الفاحشة في الأزمان الفاضلة؛ لأن الفطر تغيرت، والوازع ضعُف، والرادع انعدم، ولا حزم حتىٰ من قبل ولي الأمر لمنع ذلك، والله المستعان.

وقد يقول قائل: إذا حصل من الرجل شيءٌ؛ هل يخبرُ مَن يخطبُ منهم أنَّه سبق أن

= حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث علي، وزيد بن خالد، وشبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي، وغيرهم ﷺ.

قارَف شيئًا، كما تقدم في شأن المرأة، والنساءُ شقائقُ الرِّجال، فإذا غشَّ المخطوبَ منهم بنفسه؛ ألا يكون للطرف الثاني أن يغُشَّ -أيضًا- أو أن ثمة فرقًا بين الرجل والمرأة هنا؟

والجوابُ أن الأصل عدمُ الفرق، لكن يبقىٰ أن ثمة فرقًا ظاهرًا من حيث أنَّ العار اللاحق بالمرأة أشدُّ من العار اللاحق بالرجل، وهذه نظرة عموم الناس، وسائر المجتمعات.

الأمر الثاني أن الرجل قد يعيش مع المرأة العقود ولا يتفوَّه بكلمة عمَّا قارفه، أما المرأة؛ فإنها إذا استُدرِجت أخبرت؛ لأنَّها أقلُّ حفظًا للسرِّ من الرجل.

١٥٧٧ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة، فيطلق إحداهن البتة: أنه يتزوج إن شاء، ولا ينتظر أن تنقضي عدتها(١).

«**ولا ينتظر أن تنقضي عدتها**»؛ لأنَّه في هذه الحالة ليس عنده إلا ثلاث، لكن لو كان الطلاق رجعيًّا انتظر حتىٰ تنقضي العدة، وبعض الناس يتحايل لتقصير العدة، فيخالع واحدة منهن، فتستبرأ بحيضة ولا تحتاج أن تنتظر ثلاث حيض، فإذا كان الخلع بهذا القصد حيلة لإبطال العدة؛ فإنها تعتد بثلاث حيض، كما قال شيخ الإسلام رحمه الله(٢).

١٥٧٨ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال: طلَّقها في مجالس شتىٰ.

«**وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك**» يعني: بعدم الانتظار

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٤٣٢)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات علىٰ المزني، (٤٥٤)، والبيهقي في الكبير، (١٣٩٦٤)، وغيرهم.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٥/ ٢٩١.

إلىٰ انتهاء عِدَّتِها؛ لأنه طلَّقها البتَّة، «غير أن القاسم بن محمد قال: طلَّقها في مجالس شتىٰ»، وعروة قال: «طلقها البتة»، ولم يذكر أنها كانت في مجالس متفرقة، وإذا كانت المرأة مبتوتة؛ أي: بائنة بينونة كبرىٰ فلا تحل له حتىٰ تنكح زوجًا غيره، ولا تتزوج بآخر حتىٰ تنتهي عدَّتها من الأول، أما زوجها؛ فيتزوج متىٰ شاء، ومثله الوفاة، فإذا توفيت الرابعة؛ يتزوج متىٰ شاء، لكن إذا طلَّقها طلاقًا رجعيًّا؛ فإنه ينتظر حتىٰ تنقضي عدَّتها؛ لأنها ما زالت زوجة، ولها أحكام الزوجة.

١٥٧٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: ثلاث ليس فيهن لَعِب: النكاح، والطلاق، والعتق[(١)].

«**ثلاث ليس فيهن لَعِب**»؛ أي: هزل، فكلهن جدٌّ، «**النكاح، والطلاق، والعتق**»، وقد جاء في هذا حديث مرفوع مخرج في السنن، وفيه بدل العتاق الرجعة[(٢)]، فإذا قال الولي بطوعه واختياره لشخص في مجلس علىٰ سبيل المُزاح: زوّجتُكَ ابنتي، وقال الآخر: قبلت؛ ثبت النكاح موقوفًا علىٰ رضاها؛ لأن العقود مبنيةٌ علىٰ الظاهر، اللهم إلا إذا حصل أو دلَّت القرائن القويَّة أنَّه لا يقصد[(٣)]، أو أنه أكره علىٰ ذلك[(٤)].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٠٩٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٧١٨)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٠٠)، وغيرهم.

(٢) إشارة لحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»، أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق علىٰ الهزل، (٢١٩٤)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، (١١٨٤)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا، (٢٠٣٩). وقال الترمذي: «حديث حسن غريب، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم». وصحح الحاكم إسناده، (٢٨٣٩)، وتعقبه الذهبي بأن إسنادَه فيه راو فيه لين.

(٣) قال شيخ الإسلام في الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٦/ ٦٣: «وقال بعض المالكية: فإن قام دليل الهزل؛ لم يلزمه عتق ولا طلاق ولا نكاح، ولا شيء عليه من الصداق».

(٤) الجمهور لا ينفذون طلاق المكره، خلافا لأبي حنيفة. ينظر: المبسوط، ٢٤/ ٤٠، بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٠، المدونة، ٢/ ٧٩، شرح الخرشي، ٤/ ٣٤، مغني المحتاج، ٤/ ٤٧٠ المغني، ١٠/ ٣٥٠، حكم طلاق الغضبان لابن القيم، (ص: ٥٠، ٥١).

وكذلك الطلاقُ والعتقُ، فإذا قال لعبده: أنت حرٌّ أو عتيق، ثم قال: أنا أمزح، ولست بجادٍّ؛ عتُق عليه، والحديث المرفوع لا يسلم من كلام لأهل العلم، لكن ينبغي للإنسان أن يحفظ لسانه من أن يفوِّت عليه أمرًا لا يريد فواته.

١٥٨٠ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن رافع بن خديج: أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتىٰ كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة، فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتىٰ إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها، ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت إنما بقيت واحدة، فإن شئت؛ استقررت علىٰ ما ترين من الأثرة، وإن شئت؛ فارقتك؟ قالت: بل أستقر علىٰ الأثرة، فأمسكها علىٰ ذلك، ولم ير رافع عليه إثمًا حين قرت عنده علىٰ الأثرة.

«**عن رافع بن خديج أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري، فكانت عنده حتىٰ كبرت فتزوج عليها فتاة شابة**» مثل هذا يحتاجه أهل التعدد، لا سيما إذا تقدم به السن، أو تقدم بزوجته السن، ولا شك أن المرأة إذا كبرت؛ قلَّت الرغبة فيها، وإن لم تقل رغبتها، «**فآثر الشابة عليها**» هذا أمر عادي جبلي، لا يردع عنه إلا الدين، أما النفس؛ فتميل للشابة دون الكبيرة، «**فناشدته**» الكبيرة «**الطلاق**»؛ أي: طلبت منه الطلاق ولها أولاد، والغيرة توصل المرأة إلىٰ هذا الحد، فهي لا تصبر علىٰ مثل هذا التصرف، «**فطلقها واحدة، ثم أمهلها حتىٰ إذا كادت تحل راجعها**»؛ أي: لما بقيت مدة يسيرة لانقضاء عدتها، راجعها؛ لأن مصلحته في بقائها في عصمته، وفي بقائها في بيتها عند أولادها «**ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فطلقها واحدة، ثم راجعها**»؛ أي: تركها بعد طلاقها حتىٰ إذا اقتربت من انتهاء العدة؛ تنازلت عن موقفها بطيب نفس منها، فإذا كادت العدة أن تنتهي؛ راجعها، وهكذا طلَّقها مرتين، وراجعها علىٰ هذه الصورة مرتين، وبقيت له طلقةٌ واحدة، «**ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق، فقال: ما شئت،**

إنما بقيت واحدة»؛ أي: طلقة واحدة، ولا رجوع بعدها، فإما أن تختاري البقاء أو الفراق، **«فإن شئت؛ استقررت علىٰ ما ترين من الأُثْرة»** أو الأَثَرة، يجوز الوجهان[(١)]، **«وإن شئت؛ فارقتك؟ قالت: بل أستقر علىٰ الأُثرة، فأمسكها علىٰ ذلك»**، ولا شك أن هذا من مصلحتها إن لم تتأثر في دينها؛ لأن بعض النساء تتأثر، والغيرة عندها تصل إلىٰ حد تأثم فيه، فإذا خشيت علىٰ دينها؛ كانت المفارقة أنسب لها، **«ولم ير رافع عليه إثمًا حين قرت عنده علىٰ الأُثْرة»** التخيير أمرٌ شرعي، والنبي ﷺ خيَّر نساءه، فإذا اختارت البقاء علىٰ الحالة التي فيها شيء من عدم العدل بين النساء؛ كان لها ذلك، والأصل وجوب العدل علىٰ المرء فيما يملك، مع أن الميل لا يمكن أن ينفك عنه، ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ لكن إذا أراد الزوج أكثر من هذا، كأن يترك القسم بين أزواجه، ويُخير إحداهن بين الجلوس في البيت عند أولادها، ويكون لها النفقة والكسوة والسكن وغير ذلك ممَّا يجبُ لها عليه، وبين الفراق إذا لم ترض بتركه القَسم، فاختارت البقاء بطوعها واختيارها، وتنازلت عن حصتها في القسم، لم يكن علىٰ زوجها إثم؛ لأن الزوج يملك خيارًا آخر، وهو الطلاق.

وقد يُقال: إن هذا ليس من المروءة، ولا من العشرة بالمعروف، وليست بخاتمة طيبة بين الزوجين بعد عِشرة دامت بينهما لعقود، فنقول: قد يكون كذلك، لكن الكلام هنا عن الحكم من حيث الجواز وعدمه، والجواب أنه يجوز، وخيارُ التفرق متاحٌ إذا لم يتفق الزوجان، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ إلىٰ قوله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾، وسودة لما رأت أنَّ النبي ﷺ كاد أن يطلقها، وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها من أجل أن تبقىٰ زوجة للنبي ﷺ[(٢)]، فالمرأة

(١) ينظر: لسان العرب، ٤/ ٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان =

الكبيرة التي أخذت من عمر زوجها، ومن شبابه وفُتوَّته عليها أن تقتنع، لكن لها -أيضًا- أن تطلب الفراق إذا كانت لا تطيق ذلك.

وفي المقابل قد يحصل من المرأة نظير ما يفعله الرجل أو أشد، فبعض النساء إذا رأت الرجل ضعف أو افتقر؛ استغلت هذا الوضع، فتضغط عليه، وتشترط عليه من الشروط ما كان بريئًا منها، فالمسألة من الطرفين عرضٌ وطلبٌ، فإذا زادت أسهم المرأة؛ اشترطت، وإذا انخفضت؛ اشترط الرجل، والآية والخبر كالصَّريحين في الباب.

= لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، (٢٥٩٣)، وأبو داود، (٢١٣٨)، وابن ماجه، (١٩٧٢)، من حديث عائشة ﵂، وجاء من حديث ابن عباس، وسودة ﵄، وعروة مرسلًا.

كتـاب الطـلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب مـا جاء في البتة

١٥٨١ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا قال لعبد الله بـن عبـاس: إني طلقـت امرأتي مائة تطليقة، فماذا ترىٰ علي؟ فقـال لـه ابـن عبـاس: طلقـت منـك لـثلاث، وسـبع وتسعون اتخذتَ بها آيات الله هزوًا[١].

«**كتاب الطلاق**» الطلاق من الإطلاق بمعنىٰ الإرسال، والتخلية، وهو حل وثاق عقد النكاح؛ لأن أصل العقد الربط، والطلاق فك وحل لهذا الربط المعقود[٢].

«**باب ما جاء في البتة**» يعني: إذا بتَّ طلاق زوجته بالعدد.

«**طلقت منك لثلاث**» يعني: بانت منك بثلاث، «**وسبع وتسعون اتخذتَ بها آيات الله هزوا**»؛ أي: أن هذا العمل من التلاعب بآيات الله، والذي يظهر أن تطليقه المائة كان بلفظ واحد، وقد أمضىٰ عمر رضي الله عنه الثلاث علىٰ الناس لما رآهم تساهلوا وتلاعبوا بكتاب الله، وكان الثلاث في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر واحدة رجعية، لكنه لما رأىٰ الناس استعجلوا في أمر جعل الله لهم فيه سعة وفسحة واختيارًا وفرصة يتأملون فيها ويراجعون أنفسهم، أمضىٰ الثلاث عليهم[٣]، فهم ألغوا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٨١٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨١٠٣)، والدارقطني في السنن، (٣٩٢٨)، والبيهقي في المعرفة، (١٤٦٥١)، وغيرهم، وعند بعضهم أنه طلق ألفًا.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٣/ ١٣٥.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، (١٤٧٢)، وأبو داود، (٢١٩٩)، والنسائي، (٣٤٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

هذه الفسحة، وفعلُهم هذا من التلاعب بلا شك، وإلزام من يُطلِّق الثلاث بالبينونة الكبرىٰ إلزامُ تعزير؛ لأن الله ﷻ جعل التطليقات الثلاث المفرَّقة فرصة للتأمل والتراجع والتأمل، فأسقطوها بتطليقهم بالثلاث وبأكثر منه، فألزمهم عمر ﷺ بما فعلوه اجتهادًا منه، وهو موفق فيه، وله موافقات(١).

ونحو هذا إلغاء البعضِ خيار المجلس في البيع، فيتعاقد اثنان علىٰ سلعة، ويتفقان علىٰ أنه لا خيار في المجلس، وهذا منهما اتفاق علىٰ إلغاء أمر جعل الله لهما فيه فسحة، فيُجرىٰ إلغاؤهما عليهما، وكان عمرُ ﷺ يريد -أيضًا- بإيقاع الثلاث تعزير من فعل هذا الفعل؛ لأنه بدعة، وتبع عمر ﷺ في ذلك جماهيرُ أهل العلم، منهم الأئمة الأربعةُ، فقد ذهبوا إلىٰ أن الثلاث ماضية ولو كانت مجموعة بلفظ واحد أو بألفاظ بمجلس أو مجالس، وإن لم يتخللها رجعة.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ومن رأىٰ رأيه أن الثلاث واحدة إذا لم يتخللها رجعة، وهو مقتضىٰ حديث مرفوع إلىٰ النبي ﷺ(٢)، وعليه

(١) كما في حديث أنس ﷺ، قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: «وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلىٰ؛ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله، لو أمرت نساءك أن يحتجبن؛ فإنه يكلمهن البر والفاجر؛ فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: «عسىٰ ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن»؛ فنزلت هذه الآية». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، ومن لم ير الإعادة علىٰ من سها، فصلىٰ إلىٰ غير القبلة، (٤٠٢)، والترمذي، (٢٩٥٩)، وابن ماجه، (١٠٠٩)، واللفظ للبخاري، وجاء من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) إشارة لحديث ابن عباس ﷺ، قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنًا شديدًا، قال: فسأله رسول الله ﷺ: **كيف طلقتها؟** قال: طلقتها ثلاثا. قال: فقال: **في مجلس واحد؟** قال: نعم. قال: **فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت**. قال: فرجعها، فكان ابن عباس يرىٰ أنما الطلاق عند كل طهر»، أخرجه أحمد في المسند، (٢٣٨٧)، وأبو يعلىٰ في المسند، (٢٥٠٠)، والبيهقي في الكبير، (١٥٠٩٢).

وقال البيهقي: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس ﷺ فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة، وبالله التوفيق». =

الفتوىٰ[١]؛ لأن الثلاث طلاق بدعي[٢]، ومن عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد.

وكم من شخص يستهزئ بآيات الله؟!، يجعل سوطه الطلاق، سواء في بيته أم خارج بيته، فإذا اختصم مع زوجته؛ طلق، وإذا اختصم مع جاره؛ طلق، وإذا اختصم مع شريكه؛ طلق، وهذا تلاعب بكتاب الله، فمثل هذا لو عزر بوقوع الطلاق كما فعل عمر لما بعُد، والمسألة خلافية، ومن قال بوقوعها؛ عمل بحكم عمر ﷺ، وهو خليفة راشد أمرنا بالاقتداء به، فالطلاق بواحدة أمر جعله الشرع للشخص، فإذا تنازل عنه بطوعِه واختياره إلىٰ الطلاق الثلاث؛ وقعت، مثل قولنا في إلغاء خيار المجلس، فقد جعله الشرعُ فرصة للاختيار ومراجعة النفس، فإذا تواطأ الطرفان علىٰ إلغائه؛ التغىٰ.

١٥٨٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا جاء إلىٰ عبد الله بن مسعود، فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات، فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي إنها قد بانت مني، فقال ابن مسعود: صدقوا، من طلق كما أمره الله؛ فقد بين الله له، ومن لبس علىٰ نفسه لبسًا؛ جعلنا لبسَه مُلصَقًا به، لا تلبِسوا علىٰ أنفسكم ونتحمَّلُه عنكم، هُو كما يقولون[٣].

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا جاء إلىٰ عبد الله بن مسعود ﷺ، فقال: إني طلقت امرأتي ثماني تطليقات**» الظاهر من السياق أنها بلفظ واحد، ودافعه فيما فعل

= وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٣١١: «وقد أثبت هذا الحديث أحمد بن حنبل، وبين أنه أصح من رواية من روىٰ في حديث ركانة: أنه طلقها ألبتة».
وقال ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٣٦٢: «وأخرجه أحمد، وأبو يعلىٰ، وصححه، من طريق محمد بن إسحاق، وهذا الحديث نص في المسألة، لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء» وذكرها.

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ٢٠/ ٥٨، السؤال الثاني من الفتوىٰ رقم: (٦٥٤٢).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٣١٠، ٣١١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٢٠٩٠)، والطبراني في الكبير، (٩/ رقم ٩٦٢٩)، وقال الهيثمي في المجمع، (٧٧٨٥): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

الغضب، وإلا فلا يُعقل أنه طلقها ثم راجعها، ثم طلقها ثم راجعها ثماني مرات.

«**فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟**» يعني هل سألت أحدًا؟ وبم أفتوك؟

«**قال: قيل لي: إنها قد بانت مني**» يعني: أنه سأل وعرف الحكم، وسأل ابن مسعود رجاء أن يجد عنده التخفيف، وهذا شأن المطلقين إذا ندموا إلىٰ يومنا هذا، ترىٰ الواحد منهم يذهب للعالم الفلاني، أو إلىٰ دار الإفتاء أو إلىٰ المحكمة أو غيرها من الجهات المعنيَّة، فيُحكم عليه بالطلاق، ثم يأتي يستفتي فلانًا وفلانًا وفلانًا علَّه أن يجد من يعيد له زوجته.

ولذا ينبغي علىٰ المفتي أن يتثبت ممن يسأل عن الطلاق، فيسأله هل سأل أحدًا أو لم يسأل؟ فإذا قال: ما سألت؛ ينظر في مسألته، وإلا فينظر فيما حكم عليه به إن كان ممن يلزم حكمه؛ فيُلزم بالحكم، سواءً كان من الإفتاء أو القضاء، وإن كان الأصل في الإفتاء أنه ليس ملزِمًا، لكن في ديارنا الآن وكل إليهم من قبل وليِّ الأمر، فصار ملزمًا.

قد يأتي شخص طلَّق امرأتَه لمن يستفتيه بتقرير طبي أنه مصاب بحالة نفسية، وأنه قد يمر عليه الوقت وهو لا يعي ما يقول، وأنه يستعمل علاجًا مهدئًا، وهكذا، وأنه طلق زوجته أثناء هذه الحالة، فهل طلاقه يقع أو لا يقع؟

الظاهر أن المفتي سيفتي بعدم وقوع الطلاق؛ وقد يكتب علىٰ التقرير الذي معه أن الأمر إن كان كذلك؛ فالطلاق غيرُ واقعٍ، ويرجع الرجل إلىٰ والد المرأة بالتقرير والفتوىٰ فيرفض الولي أن يُسلمه امرأته؛ لأن عنده صكا شرعيًّا بوقوع الطلاق، فهذا الزوج تتبع الرخص، وبما أن الطلاق قد حكم به حاكم، فهو النافذ حتىٰ وإن أفتاه المفتون بغير ذلك.

وتتبع الرُّخص والبحث عن الفتاوىٰ المناسبة يقوم به كثيرٌ من الناس، فتراه يسأل فلانًا وفلانًا وفلانًا، ثم يأخذ بالقول الذي يناسبه، لكن كثيرًا من أولياء أمور النساء المطلقات لا يرضون بمثل هذا التصرف، والتثبت في هذا الباب مطلوب، والسماع من

الطرفين لا بُدَّ منه؛ لأن الأمور في هذا الباب متفاوتة ومتباينة، فالمرأة تسأل بصيغة تناسب مرادها، والزوج يسأل بصيغة تناسب مراده، وهناك أمور لا يمكن تقريرها بدقة إلا بحضور الطرفين، وتصور الواقعة تصورًا تامًّا.

ففي مسألة طلاق الغضبان ليس كل غضب مانعًا من وقوع الطلاق، فالغضب درجات متفاوتة، ويستدل علىٰ هذا التفاوت بالظُّروف المثيرة لهذا الغضب، وبما صاحبه من تصرُّفٍ سواء كان من الرجل أو من المرأة، فعلىٰ سبيل المثال: إن طلب رجلٌ من زوجته ماء، فتأخرت عليه فطلق؛ هذه الحالة لا تستدعي غضبًا فيقع معه الطلاق، ورجلٌ آخر لما طلب من زوجته ماء، شتمتْه، وشتمتْ والديه معه، فهذه الحالة تستدعي غضبًا، فقد لا يقع معه الطلاق، والمقصود أن هذه الأمور متفاوتة ومتباينة، ولا بد من السَّماع من جميع الأطراف[1].

«**فقال ابن مسعود: صدقوا**» يعني: وقع الطلاق وبانت منك.

«**من طلق كما أمره الله؛ فقد بين الله له**» في قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾.

«**ومن لبس علىٰ نفسه لبسًا؛ جعلنا لبسَه مُلصَقًا به**» هو الذي ألبس نفسه هذه الحادثة، «**لا تلبِسوا علىٰ أنفسكم ونتحمَّلُه عنكم، هُو كما يقولون**» علىٰ المفتي أن يسعىٰ لخلاص نفسه قبل أن يسعىٰ لخلاص غيره، وبعض الناس ييسر علىٰ حدِّ زعمه علىٰ الناس، ويتحمَّل، ويعسر علىٰ نفسه، يُحمِّل ذِمَّته ما لا تطيق من أجل التيسير علىٰ الناس، مثل هذا يُقال له: نفسك أولىٰ بالخلاص من الناس، فلتحرص علىٰ براءة

(١) اختلف أهل العلم في طلاق الغضبان، فمذهب الأئمة الأربعة وقوع طلاق الغضبان ما لم يزل عقله بالكلية، وذهب الشافعي في قول، وأحمد في رواية إلىٰ عدم الوقوع، وإن لم يزل عقله بالكلية. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٤٤، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٢/ ٣٦٦، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، ١/ ٤٤٩، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٣٤٧، مطالب أولي النهىٰ، ٥/ ٣٢٢.

ذمتك قبل براءة ذمة غيرك، ولا عليك أن يقال عنك: متشدد، أو متساهل، فمثل هذا لا يلتفت إليه، مهما قيل.

١٥٣٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز قال له: ألبتة ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر: فقلت له: كان أبانُ بن عثمان يجعلها واحدة، فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفًا ما أبقت البتةُ منها شيئًا، من قال البتةَ فقد رمىٰ الغاية القصوىٰ[(١)].

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز قال له: ألبتة**» بهمزة قطع كما قرره أهل اللغة[(٢)]، «**ما يقول الناس فيها؟ قال أبو بكر: فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة**» البت معناه القطع[(٣)]، والمرادُ به هنا: قطع الصلة بين الزوج وزوجته، وعلىٰ رأي أبان بن عثمان بجعلها واحدة، لكن الواحدة تبين معها الزوجة إذا انتهت عدتها، والثلاث تبينها فورًا، فتصلح (ألبتة) أن تكون واحدة، وأن تكون للثلاث، لكن قطع الواحدة ليس مثل قطع الثلاث، فألبتة أقرب إلىٰ الثلاث منها إلىٰ الواحدة.

«**فقال عمر بن عبد العزيز: لو كان الطلاق ألفًا؛ ما أبقت ألبتةُ منها شيئًا**» يعني: لو أن الله جعل الطلاق ألف تطليقة ما أبقت ألبتة منها شيئًا؛ لأنها قطعت العلاقة بين الزوج وزوجته.

«**من قال: «ألبتة» فقد رمىٰ الغاية القصوىٰ**» فليس ثمة لفظ أبلغ من ألبتة علىٰ هذا الأمر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١٩٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٤٥٣)، والبيهقي في المعرفة، (١٤٦٤٧)، وغيرهم.

(٢) ينظر: الكليات لأبي البقاء الكفوي، (ص: ٢٤٦).

(٣) ينظر: السابق.

١٥٨٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته ألبتة أنها ثلاث تطليقات.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك.

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن مروان بن الحكم» وهو من أهل العلم والفقه «كان يقضي في الذي يطلق امرأته ألبتة أنها ثلاث تطليقات»؛ أي: أنه كان يرىٰ أن لفظة: ألبتَّة تساوي ثلاث تطليقات.

«قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك»، لكن الظاهر أن لفظ «ألبتة» إلىٰ الكنايات أقرب منها إلىٰ الصريح، كما في الباب الذي يليه، ومادام الأمر محتملًا للثلاث التي تبينها إبانة تامة كبرىٰ، وبين الواحدة التي تبينها إذا خرجت من عدتها، فيُدَيَّنُ ويُنظر إلىٰ قصده.

باب ما جاء في الخليّة والبريّة وأشباه ذلك

١٥٨٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنه كُتب إلىٰ عمر بن الخطاب من العراق أن رجلًا قال لامرأته: حبلُك علىٰ غاربِك، فكتب عمر بن الخطاب إلىٰ عامله: أنْ مُرْهُ يُوافيني بمكَّة في الموسِم، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل، فسلّم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أُجلَب عليك، فقال له عمر: أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك: حبلُك علىٰ غاربِك؟ فقال له الرجل: لو استحلفْتني في غير هذا المكان؛ ما صدَقْتُك، أردت بذلك الفِراق، فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت[1].

«باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك» اللفظان متقاربان، فالخلية الخالية من الزوج ومن تكاليفه، والبرية أصلها البريئة؛ أي: تبرأ من عهدة الزوج، وهذان اللفظان

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١٩٧٨)، والفاكهي في أخبار مكة، (١٩٢٠)، والبيهقي في الكبير، (١٥١١٥)، وفي المعرفة، (١٤٧٠٩)، وغيرهم.

من كنايات الطلاق، فوقوع الطلاق بهما يحتاج إلىٰ نية.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنه كُتب إلىٰ عمر بن الخطاب من العراق أن رجلًا قال لامرأته: حبلُك علىٰ غارِبِك» الأصل أن الحبل بيد الزوج، كما أن حبل الدابة بيد قائدها، فإذا ترك حبلها علىٰ غاربها؛ ذهبت حيث تشاء، وهذا الأصل في الدابة، فشبهت المرأة حينما يستغني عنها زوجُها بهذه الدابة التي يستغني عنها صاحبها، فتذهب حيثما شاءت.

«فكتب عمر بن الخطاب إلىٰ عامله: أنْ مُرْهُ يُوافيني بمكَّة» «يُوافيني»، تعليلية، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي﴾، وليس «يوافيني» جوابًا للأمر أو الطلب، ولا جواب شرط مقدَّر؛ لأنه لو كان كذلك لقال: «مُره يوافني» «بمكَّة في الموسِم، فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل، فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الذي أمرت أن أُجلَب عليك، فقال له عمر: أسألك برب هذه البَنِيَّة» علىٰ وزن: فعيلة، بمعنىٰ مفعولة؛ أي المبنِيَّة، وهي الكعبة، «ما أردت بقولك: حبلُك علىٰ غارِبِك؟ فقال له الرجل: لو استحلفْتني في غير هذا المكان؛ ما صدَقْتُك»؛ لأنَّه لا يريد وقوع الطلاق، ومع ذلك إذا كذب الإنسان في بيان مراده -لا سيما في مثل هذه المواضع التي للنية فيها أثر كبير في وقوع الطلاق وعدمه- فإنه حينئذ يعاشر المرأة من غير حل؛ لأنَّ الطلاق واقع، فإن لبَّس علىٰ المفتي أو القاضي من أجل ألَّا يُوقع طلاقه، وحكما له بما أراد؛ لم يكُن حكمُهما مُزيلًا لذلك الطلاق الواقع، ولا لآثاره المترتبة عليه، وقد قال ﷺ فيمن ادَّعىٰ ما ليس له، واكتسبه ظلمًا بفصاحته وقوة لحنه لحُجَّته: «**إنما أقضي علىٰ نحو ما أسمع، من قضيت له من حق أخيه بشيء؛ فلا يأخذ منه شيئًا؛ فإنما أقطع له قطعة من النار**»[1]، فليس للمفتي أو القاضي أن يحكما بغير ما يسمعان، ولا أن يحكما

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، (٢٤٥٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، وأبو داود، (٣٥٨٣)، والترمذي، =

بعلمهما، فإذا جاء سائل في طلاق مثلًا، وقال: طلقت مرتين، وجحد الثالثة، فأفتياه بأن هذه الطلقة رجعية؛ لأنها الثانية بحسب قول السائل، وراجعها، وهي في الحقيقة ثلاث لا رجعة فيها؛ لم يتحمَّل المفتي أو القاضي تبِعة كذبه؛ بل السائل يتحمَّلها، ولا أثر لجُحودِه في الحكم، ولا تحلُّ له بحكم الحاكم، وإن كان الحنفية يتساهلون في مثل هذا، ويرون أن حكم الحاكم يُبيح ما حكم له به، وإن كان غير مطابق للواقع(١).

«**أردت بذلك الفِراق، فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت**» يعني: أن الذي أردته ونويته هو الذي يقع؛ لأن الكنايات لا بد أن تقترن بنيَّة الوقوع، بخلاف الصريح إذا تلفظ به، فلو قال: هي طالق، طلقت، حتىٰ وإن ادعىٰ أنه لم يقصد الطلاق، وأنه أراد أن يقول: (طاهر) مثلًا، فالتف لسانه وقال: (طالق)(٢)، أو قال: (أردت أنها طالق من وثاق)؛ لأن اللفظ الصريح لا يحتاج إلىٰ نية، والمقصُود وقوعُه ظاهرًا، أما بالنسبة لما بينه وبين ربه؛ فيُدَيَّن(٣).

= وقال: «حسن صحيح»، (١٣٣٩)، والنسائي، (٥٤٠١)، وابن ماجه، (٢٣١٧)، من حديث أم سلمة ﵂، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة وغيرهم ﵃.

(١) ينظر: المبسوط، ١٦/ ١٨٠، تبيين الحقائق، ٤/ ١٩٠.

(٢) هذا قول الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، واستثنىٰ المالكية والشافعية ما إذا ثبت سبق لسانه بقرينة أو بينة؛ فإنه لا يقع ظاهرا -أيضًا-، والمعتمد عند الحنابلة أنه لا يُقبل حكمًا ويُدَيَّن. ينظر: البحر الرائق، ٣/ ٤٥٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٣/ ٢٥٠، شرح الخرشي، ٤/ ٣٢، ٣٣، منح الجليل، ٤/ ٤٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٨٠، مغني المحتاج، ٤/ ٤٦٨، الإنصاف، ٨/ ٤٦٦، الروض المربع، (ص: ٥٦٣).

(٣) مذهب الحنفية الوقوع ويدين، ومذهب المالكية وقوع الطلاق ظاهرًا إن كانت هناك قرينة ظاهرة علىٰ تصديقه؛ كأن كانت موثقة، فسألته أن يطلقها من وثاقها، فقال: أنت طالق، وقال: أردت من الوثاق؛ فيُصدق بلا خلاف ولو في القضاء، وأما إن لم تسأله الزوجة أن يُطلِقها من وثاقها، فقال لها: أنت طالق، وقال: أردت من الوثاق؛ ففي تصديقه قضاءً بيمين وعدمه قولان، واتفقوا علىٰ تصديقه في الفتوىٰ، وأما إن لم تكن موثقة؛ فلا يُصدق. وعند الشافعية أنه لا يقع ظاهرًا إن كانت قرينة؛ كما لو قال ذلك وهو يحلها من وثاق، أما إذا لم تكن قرينة -كأن لم تكن موثقة-؛ فيقع في الظاهر، ويُدين. ينظر: المبسوط، ٦/ ٨٢، بدائع الصنائع، ٣/ ١٠١، شرح الخرشي، ٤/ ٤٤، منح الجليل، ٤/ ٧٥، ٧٦، =

١٥٨٦ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ: إنَّها ثلاثُ تطليقاتٍ[١].

قال مالك: وذلك أحسنُ ما سمعت في ذلك.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ: إنَّها ثلاثُ تطليقاتٍ**» وهذا اللفظ إذا قاله الزوج لزوجته، فيه خلاف طويل بين أهل العلم، وبلغت الأقوال فيما ذكره القرطبي في سورة التحريم ثمانية عشر قولًا[٢]، والظاهر أنه كناية، فإن أراد به الطلاق؛ وقع، وإن أراد الظهار وقع، وإن لم يرد شيئًا من ذلك فهي يمين، ويكفر كفارة اليمين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ فسماه يمينًا[٣].

١٥٨٧ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر: كان يقول في الخليَّة والبريَّة: إنَّها ثلاث تطليقاتٍ، كلُّ واحدةٍ منهما[٤].

يعني: أنها مثل ألبتَّة، لكن الصواب فيها أنها كناية، فالحكم فيها متوقف علىٰ نية الزوج[٥].

= أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٦٨، مغني المحتاج، ٤/ ٤٥٧، ٤٥٨، الروض المربع، (ص: ٥٦٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٨٣، ٨٤.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (١٦٧٨)، والدارقطني في السنن، (٣٩٧٦)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٢١)، وغيرهم.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٢١/ ٧١- ٧٥.

(٣) هذا قريب من تفصيل الحنفية، والشافعية، والحنابلة، أما مذهب مالك؛ فهو أنها ثلاث في المدخول بها، وله نيته في غير المدخول بها. ينظر: بداية المبتدي، (ص: ٧٩)، حاشية الدسوقي، ٢/ ٣٨٠، منهاج الطالبين، (ص: ٢٣٠)، غاية المنتهىٰ، ٢/ ٢٧٧.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٩٥٧)، والمسند، (١٣٣)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٩٣٠)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٦٧٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٢٣)، والمعرفة، (١٤٧٢٨)، وغيرهم.

(٥) هذا مذهب الجمهور أما مذهب مالك فسيأتي. ينظر: المبسوط، ٦/ ٧٢، مهاج الطالبين، (ص: ٢٣٠)، الروض المربع، (ص: ٥٦٤).

١٥٨٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أن رجلًا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأىٰ الناس أنها تطليقة واحدة[١].

«شأنكم بها»؛ أي: خُذوها، لكن مع ذلك هي كنايةٌ تحتاج إلىٰ نية، إن نوىٰ الطلاق؛ طلقت، وإلا؛ فلا، فلو أن شخصًا نفست زوجتُه، فلما طهُرتْ من نفاسِها أحضرها أبوها أو أخوها إلىٰ زوجِها، فقال مانًّا علىٰ الزوج: أرحْناك من تعب إحضارها، فقال: لا عليك، ارجع بها معك، يريد أن يدفع هذه المنَّة، فمثل هذا لا يقع به طلاق، لكن إن أراد بهذه الصيغة الطلاق؛ طلقت عليه.

١٥٨٩ وحدثني عن مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته: برئتِ منِّي وبرئتُ منك: إنَّها ثلاثُ تطليقات بمنزلة ألبتَّة[٢].

هذه كناية -أيضًا-؛ لأن البراءة تحتمل أن تكون من عقد النكاح؛ أي: أن يبرأ منها، وتبرأ منه، ويحتمل أن يريد مثلًا: برئتِ مني في النفقة، وبرئتُ منك في الخدمة، وتبقىٰ علائق عقد النكاح قائمة، ويحتمل غيرهما، فاللفظة هذه ليست صريحة في الطلاق، فتحتاج إلىٰ نية تحدد المراد[٣].

١٥٩٠ قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنتِ خليَّة وبريَّة أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها، ويُدَيَّن في التي لم يدخل بها: أواحدة أراد أم ثلاثًا؟ فإن قال: واحدة؛ أُحْلِف علىٰ ذلك، وكان خاطبًا من الخُطَّاب؛ لأنه لا يُخلي المرأة التي قد دخل بها زوجُها، ولا يُبينها، ولا يُبريها إلا ثلاثُ تطليقات، والتي لم يدخل بها تُخليها وتُبريها وتُبِينها الواحدة.

قال مالك: وهذا أحسنُ ما سمعت في ذلك.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٢٣)، والبيهقي في المعرفة، (١٤٧٣٤).

(٢) ذكره البغوي في شرح السنة، ٩/ ٢١٣.

(٣) تقدم التنبيه علىٰ أن هذا هو مذهب الجمهور، أما مذهب مالك؛ فهو ما نص عليه الإمام هنا، وهو كذلك عند أصحابه. ينظر: التلقين، (ص: ١٢٨)، شرح خليل للخرشي، ٤/ ٤٥.

«قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنتِ خليَّة وبريَّة أو بائنة: إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد دخل بها»؛ لأنها لا تبين إلا بالثلاث، وهذه الألفاظ تعطي البينونة، لا سيما مع النية، «ويُديَّن في التي لم يدخل بها»؛ لأنها تكون خلية، وبرية، وبائنة بواحدة إذا طُلِّقت قبل الدخول، ولا تحتاج إلىٰ ثلاث لتُبينها، ولكن يُسأل «أواحدة أراد أم ثلاثًا؟ فإن قال: واحدة أُحْلِف علىٰ ذلك» الأصل أن الإنسان مؤتمنٌ علىٰ دينه، ولا يلزم أن يُستحلف علىٰ ما يقول، فلو قال الأب لولده: أصليت؟ فقال: نعم؛ لم يلزم أن يستحلفه، وكذا لو قال إنه أراد من الخليَّة الخالية من الأمراض؛ فالصواب أنه لا يُستحلف؛ بل يُديَّن، أو يفرَّق بين من عنده شيءٌ من التحرِّي وغيره، فيُعامل كلُّ واحدٍ منهما حسب حالته، فبعضُ الناس يحتاطُ لدينه إلىٰ درجة الوسوسة، فيسأل عن كل شيء يتعلق بما سأله، سواءً كان مؤثرا في الحكم أم غير مؤثر، فمثل هذا لا يطلب منه يمين، لكن إذا ظهرت علامات التساهل والتراخي والتفريط؛ قد يتجه القول باليمين، لكن مذهب مالك هو ما ذكره الإمام هنا من التفريق بين حالتي الدخول وعدمه، وأن الزوج يدين إذا لم يدخل علىٰ ألا ينفي إرادة الطلاق.

«وكان خاطبًا من الخُطَّاب»؛ لأنها بانت منه بواحدة، «لأنه لا يُخلي المرأة التي قد دخل بها زوجُها، ولا يُبينها، ولا يُبريها إلا ثلاثُ تطليقات، والتي لم يدخل بها تُخليها وتُبريها وتُبِينها الواحدة».

باب ما يَبِين من التمليك

١٥٩١ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا جاء إلىٰ عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها، فطلقت نفسها، فماذا ترىٰ؟ فقال عبد الله بن عمر: أراه كما قالت، فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: «أنا أفعلُ؟ أنت فعلتَه»[1].

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف، (١٢٦٦٧).

«باب ما يبين من التمليك» الأصل أن الطلاق بيد الزوج، لكن لو جعله بيد الزوجة، أو أبيه، أو ابنه؛ فهذا يعني أنَّه فوَّض أمر الطلاق إلىٰ غيره، وفي الباب تفويض أمر الطلاق إلىٰ الزوجة.

«أن رجلًا جاء إلىٰ عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها» وهذا قد يفعله الرجل؛ لأن زوجته أقلقتْه بمشاكلها الدائمة، أو أكثرت من طلبها الطلاق منه، فقال لها: أمرك بيدك، أو طلقي نفسك إن شئت.

«فطلقتْ نفسَها، فماذا ترىٰ؟ فقال عبد الله بن عمر: أراه كما قالت» إذ لم يُجبره أحدٌ علىٰ التنازل عن حقٍّ جعله الله له، فيتحمَّل تَبِعة فعلته.

«فقال الرجل: لا تفعل يا أبا عبد الرحمن»؛ أي: تريَّث، ولا تستعجل، ولا توقِع الطلاق، «فقال ابن عمر: أنا أفعلُ؟ أنت فعلتَه» أنكر ابنُ عمر علىٰ الرَّجل؛ لأن الذي أوقع الطلاق هو الزَّوجُ، فقد ملَّك امرأتَه أمرها، فطلَّقت نفسَها، وابنُ عمر إنما بيَّن الحُكم الشرعي الواقع عليه لا أكثر، فالرجل هو الجاني علىٰ نفسه؛ لتنازله عن حقٍّ جعله الله في يده لمخلوقٍ ضعيف لا يتحمَّل ما يتحمَّلُه الرَّجل في مثل هذه المواقف، فتجد المرأةَ تطلب الطلاق لأدنىٰ سبب، ولو كان الأمر بيدها؛ ما بقي -والله أعلم- ولا عقد صحيح؛ لأنَّ النساء يأتي عليهن أوقاتٌ يكُنَّ فيها سريعات التأثر والغضب؛ لأنَّ العاطِفة عندهنَّ جيَّاشة، ولا يثبُتن مثل ثبات الرجل، ولذلك جُعِلَ الطَّلاقُ في يد الرَّجل.

١٥٩٢ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها؛ فالقضاءُ ما قضتْ به إلا أن يُنكِر عليها، ويقول: لمْ أُرِدْ إلا واحدةً، فيحلِفُ علىٰ ذلك، ويكونُ أملكَ بها ما كانت في عدَّتها[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٢٦٦١)، والبيهقي في الكبير، (٢٠٧٦٥).

«وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملَّك الرجلُ امرأتَه أمرَها» قال لها: أمرك بيدك، ناويًا بذلك الطلاق، «فالقضاءُ ما قضتْ به» إذا قال لها: أمرك بيدك، فقالت: طلقتُ نفسي ثلاثًا، فإن لم ينو شيئًا؛ فقد جعل لها كل الأمر، وهو الثلاث[١].

«إلا أن يُنكِر عليها، ويقول: لمْ أُرِدْ إلا واحدةً، فيحلِفُ على ذلك، ويكونُ أملكَ بها ما كانت في عدَّتها»؛ لأن جعل الطلاق بيد المرأة حكمُه حكم الكناية، فلو قال لها: (أمركِ بيدك)، فقالت: (طلقت نفسي)، فقال الزوج: «أنا ما أردت طلاقا، بل عنيت بقولي: أمرك بيدك: إن شئت أن تذهبي إلى أهلك أو إلى السوق أو إلى الجيران؛ فاذهبي حيثما أردت»؛ ففي هذه الحال لا يقع الطلاق، ومثل هذا ما لو قال لها: «حبلك على غاربك».

باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك

١٥٩٣ حدثني يحيى، عن مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق، وعيناه تدمعان، فقال له زيد: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال له زيد: ما حملك على ذلك؟ قال القدَر: فقال زيد: ارتجِعْها إنْ شئت، فإنَّما هي واحدة، وأنتَ أمْلكُ بها[٢].

---

(١) مذهب الحنفية التفريق بين التفويض بصريح الطلاق وكنايته، ففي الحالة الأولى يقع طلاقها طلقة واحدة رجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة، كقوله: «طلقي نفسك ما شئت»، وفي حالة الكناية، كما في: «أمرك بيدك» و«اختاري نفسك»، تقع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى.
أما مذهب أحمد في قول الرجل: «أمرك بيدك»؛ فإنه كناية ظاهرة تملك بها المرأة أن تطلق نفسها ثلاثًا، وإن نوى الزوج أقلّ. ينظر: الاختيار، ٣/ ١٣٣، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٩٠.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٦٩)، والمسند، (١٣٤)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٤٢)، والمعرفة، (١٤٧٣٠).

«**باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك**»، وهي في حالة ما إذا لم ينو أكثر من واحدة، أما إذا نوىٰ أكثر من واحدة؛ فهو علىٰ نيته.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد بن ثابت: أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان**» من الندم بعد تَسبُّبِه في حُدوث ما كان يكره، والإنسان لا بد أن يندم إذا استعجل في أمر له فيه فسحة.

«**فقال له زيد: ما شأنك؟**»؛ أي: ما الخبر؟ «**فقال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال له زيد: ما حملك علىٰ ذلك؟ قال القدَر**»؛ لأنه قد يحصل بين الزوجين من الحال والظرف الذي يقتضي كمال انبساط وأنس، فيريد أن يكرمها بمثل هذا، ويُشعرها أن لَا فضل له عليها، وأن الطلاق الذي بيده جعله بيدها فتساويا، أو يكون الزوج في شقاء وملل، لكنه لا يريد أن يكون الفراق منه؛ نظرًا لمكان أهلها عنده، فيقول: أمرك بيدك، وينتظر سنوح الفرصة لتطلق نفسها منه.

لكن لو قال لها: أمرك بيدك ناويًا به إعطاءها حق الطلاق، والمرأة لم تطلِّق نفسها، ثم طلَّقها الزَّوجُ وقع الطلاق؛ لأن تمليكه امرأتَه أمرها يعني توكيل الزوجة في هذا الأمر، وللموكِّل إلغاء وكالتِه متىٰ شاء، حتىٰ ولو لم يعلم الموكَّل، وليست مثل الهِبة التي تثبتُ بالقبض، فإن طلقت نفسها بعد إلغاء الوكالة؛ لم يقع الطلاق.

«**فقال زيد: ارتجِعْها إنْ شئت، فإنَّما هي واحدة، وأنتَ أمْلكُ بها**» الاعتبارُ في هذا لنية الزوج حين ملكها، فينظر: هل ملكها واحدة أو ملكها الطلاق البائن؟ وينظر -أيضًا- في لفظ المرأة إذا ملكت أمرَها، والأصل بقاء النكاح، فلا تبين منه بمجرد المفارقة.

١٥٩٤ **وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن رجلًا مِن ثَقيف ملَّك امرأتَه أمرَها، فقالت: أنتَ الطلاقُ، فسكت، ثم قالت: أنت الطلاقُ، فقال: بفيكِ**

الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيكِ الحجر، فاختصما إلىٰ مروان بن الحكم، فاستحلفه ما ملَّكها إلا واحدةً، وردَّها إليه[١].

قال مالك: قال عبد الرحمن: فكان القاسم يعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سمع في ذلك.

قال مالك: وهذا أحسنُ ما سمعتُ في ذلك وأحبه إلي.

«وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن رجلًا مِن ثَقيف ملَّك امرأتَه أمرَها، فقالت: أنتَ الطلاقُ، فسكت، ثم قالت: أنت الطلاقُ، فقال: بفيكِ الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيكِ الحجر، فاختصما» كررت لفظ «أنت الطلاق» ثلاث مرات، وهذا أظهر في إرادة الثَّلاث، فالذي يغلبُ علىٰ الظَّنِّ إرادتها البينُونة، «فاختصما إلىٰ مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملَّكها إلا واحدةً، وردَّها إليه»؛ لأنَّ نيته أقوىٰ من نيتِها، وجانبه في هذا الباب أرجحُ من جانبها، فالقول قوله؛ لأنه تعارض أصل وفرع، فالمقدم في هذا الأصل إلا أن أحضرت المرأة بينة أو قرينة تُرجِّح جانبها، وأن زوجها أراد تمكينَها من الطلاق البائن فيتَرجَّح جانبُها حينئذ.

باب ما لا يُبِين من التمليك

١٥٩٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها خَطبَت علىٰ عبد الرحمن بن أبي بكر قُريبةَ بنت أبي أمية، فزوَّجُوه، ثم إنهم عَتبوا علىٰ عبد الرحمن وقالوا: ما زوَّجْنا إلا عائشة، فأرسلت عائشةُ إلىٰ عبد الرحمن، فذكرت ذلك له، فجعل أمر قُريبةَ بيدِها، فاختارت زوجها، فلم يكن ذلك طلاقًا[٢].

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٩٥٣)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٥٢)، والمعرفة، (١٤٧٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٢٦٥٦)، والبيهقي في الكبير، (١٥١٣٩).

«**باب ما لا يبين من التمليك**» يعني: ما لا يبين الزوجة من زوجها من تمليك الزوج لزوجته أو غيرِها الطلاق.

حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها خَطبَت علىٰ عبد الرحمن بن أبي بكر»؛ أي: خطبت لعبد الرحمن، وهو أخوها الذي أعمرها من التنعيم[1]، «**قُريبةَ بنت أبي أمية، فزوَّجُوه**» إذا كانت الخاطبة والوسيط عائشة ﵂؛ فلا شك أنَّ شفاعتها لن تُردَّ؛ ولذلك قالوا: «**ما زوجنا إلا عائشة**»، وهذه تتردد علىٰ ألسنة أولياء الأمور عند تزويج نسائهم، فإذا خطب منهم من يستحق التقدير؛ قالوا له: نُزوِّجه من أجلك، أو كان والد الزوج ممن يستحق مثل هذا التقدير، قالوا: زوجنا الوالد، ما زوجنا الولد، أو كانت الأم معروفة بصلاحها قالوا: والله ما زوجناه إلا من أجل أمه.

وكل هذا لا يصلح في عصرنا بخلاف العصور الماضية التي كانت الأمور فيها متقاربة، فالولد قريب من أبيه، والبنت قريبة من أمها، وكثيرًا ما كان يقال: فلان ابن حمولة؛ أي: لا يبور، ولا يختلف عنهم في الغالب، ويزوج علىٰ هذا الأساس، ولا يسأل عنه.

لكن في عصرنا زاد التبايُن، فلا تناسب فيه بين الوالد وولده، وتجد الأب قد يكون أفضل من ولده بمراحل أو العكس، فلا يُقاسُ أحدٌ علىٰ أحدٍ؛ لأنَّ المؤثِّرات حالت بين مراد الآباء وأبنائهم، فقد يُزوِّج البعضُ ابنتَه من شابٍّ لأجل والده العابد الصالح، لكن والده لن يكون الذي سيتعامل مع البنت، ويحتمل أن يأخُذها الولد ولا يراها الوالد مرة أخرىٰ، فالمطلوب النظر في الشخص الذي يُزوَّجُ، هل هو كُفؤ أو لا؟

(١) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق عائشة أم المؤمنين، شهد بدرًا مع المشركين، ثم أسلم وهاجر إلىٰ المدينة قبل الفتح، روىٰ عنه: سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، وغيرهم، توفي ٥٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ١٦/ ٥٥٥، تهذيب التهذيب، ٦/ ١٤٦.

«ثم إنهم عَتبوا علىٰ عبد الرحمن وقالوا: ما زوَّجْنا إلا عائشة، فأرسلت عائشةُ إلىٰ عبد الرحمن، فذكرت ذلك له، فجعل أمر قُريبةَ بيدِها، فاختارت زوجها، فلم يكن ذلك طلاقًا» كأن عبد الرحمن لما سمع قولهم: «ما زوجنا إلا عائشة» أنف من البقاء معها مكرهًا لها؛ فبما أنهم لم يزوجوه من أجله، فمعناه أن الرغبة فيه قليلة، وإذا كان الأمر كذلك من الطرف الآخر؛ فليكن الأمر كذلك من طرفِه -أيضا-، فجعل أمر قُريبة بيدها، إن اختارتْهُ بقيتْ، وإن اختارت أهلها ذهبتْ، فاختارت زوجَها، ولم يكن ذلك طلاقًا.

١٥٩٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ زوَّجت حفصةَ بنت عبد الرحمن المنذرَ بن الزبير، وعبدُ الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يُصنعُ هذا به، ومثلي يُفتاتُ عليه، فكلمت عائشةُ المنذرَ بن الزبير، فقال المنذر: فإنَّ ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ لأرُدَّ أمرًا قَضَيتيه، فقرَّتْ حفصةُ عند المُنذِر، ولم يكن ذلك طلاقًا[١].

«وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عائشة زوج النبي ﷺ زوَّجت حفصةَ بنت عبد الرحمن» ابن أبي بكر، وهو أخو عائشة، «المنذرَ بن الزبير» ابن العوام[٢]، ابن أختها أسماء، فتكون حفصة بنت عبد الرحمن بالنسبة للمنذر بن الزبير ابنة خاله، وهو ابن عمَّتها، «وعبدُ الرحمن غائبٌ بالشام» قد يُستشكل تزويجها حفصةَ وأبوها غائب بالشام، أتولت عائشة ﵂ العقد أم أنها وفقت بينهما وتولَّىٰ التزويج الرِّجال؟ الثاني هو الظاهر، ويدل له النُّصوص التي تدلُّ علىٰ شرطية الوليِّ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٢٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٢٥٥)، والبيهقي في الكبير، (١٣٧٧٠)، والمعرفة، (١٣٥٢٢)، وغيرهم.

(٢) هو: أبو عثمان المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، شقيق عبد الله وعروة، روىٰ عن: أبيه، وعنه: ابنه محمد، وفليح بن محمد بن المنذر، ذكره ابن حِبَّان في ثقات التابعين. ينظر: الثقات لابن حبان، ٥/ ٤٢٠، تعجيل المنفعة، (١٠٦٤).

«فلما قدم عبدُ الرَّحمن قال: ومثلي يُصْنعُ هذا به، ومثلي يُفتاتُ عليه»؛ أي: لأن بنتَه تزوَّجت من غير علمه، «فكلَّمت عائشةُ المنذرَ بن الزُّبير» أن خالك غير راض بزواجك من ابنته؛ لأنا لم نأخذ رأيه قبل ذلك.

«فقال المنذر: فإنَّ ذلك بيدِ عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنتُ لأرُدَّ أمرًا قَضَيتِيه» تقديرًا لأخته أم المؤمنين، «فقرَّتْ حفصةُ عند المُنذِر، ولم يكنْ ذلك طلاقًا»، فبقيت حفصة عند المنذر، ولم يقع الطلاق بينهما.

وتزويج البنت من غير علم أبيها تصرُّفٌ فُضولي، يرجع فيه إلىٰ رضىٰ الولي لاحقًا، ويغلب علىٰ الظن أن عائشة ﵂ كانت ضامنة لموافقة الأب وابنته، وأنهم لن يخرجوا عن مرادها، وحصل الأمر كما تصوَّرتْ، ومع ذلك الولي لا يُفتاتُ عليه.

١٥٩٧ وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عُمر، وأبا هريرة سئلا عن الرجل يُملِّك امرأتَه أمرَها، فترُدُّ ذلك إليه، ولا تقضي فيه شيئًا، فقالا: ليس ذلك بطلاق[1].

«وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عُمر، وأبا هريرة سئلا عن الرجل يُملِّك امرأتَه أمرَها، فترُدُّ ذلك إليه»؛ أي: لا تقبل من زوجِها ما أعطاها «ولا تقضي فيه شيئًا، فقالا: ليس ذلك بطلاق» وكأن شيئًا لم يكن.

١٥٩٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها، فلم تفارقه، وقرت عنده؛ فليس ذلك بطلاق.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها»؛ أي: جعل الطلاق بيدها، «فلم تفارقه، وقرت عنده، فليس ذلك بطلاق».

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥١٤٦).

١٥٩٩ قال مالك في المُملَّكة إذا ملَّكها زوجُها أمرَها، ثم افترقَا، ولم تَقبل من ذلك شيئًا؛ فليسَ بيدِها من ذلك شيءٌ، وهو لها ما دامَا في مجلسِهما.

أي: أن أثر تمليك الرجل زوجته أمرَها يقتصر علىٰ المجلس الذي ملَّكها فيه، ولا تملك هذا التمليك مطلقًا[(١)]، والأولىٰ في مثل هذا أن يستردَّ الزَّوجُ ما ملَّكها إياه صراحة، كأن يقول لها: رجعتُ عن تمليكك أمرك[(٢)].

باب الإيلاء

١٦٠٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنه كان يقول: إذا آلىٰ الرجل من امرأته؛ لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يوقف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء[(٣)].

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

١٦٠١ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: أيما رجل آلىٰ من امرأته، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر؛ وُقِف حتىٰ يطلِّق أو يفيء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يُوقف[(٤)].

(١) وهو -أيضًا- قول الحنفية، وقال الشافعية: هو علىٰ الفور، فلو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت؛ لم يقع، وأما الحنابلة؛ فعندهم أن صيغة: «أمرك بيدك» نوع توكيل، فيكون علىٰ التراخي، ويمكن إلغاؤه برجوع الزوج عنه أو بالوطء، وفي قولٍ عن مالك أن الأمر يبقىٰ بيدها، ما لم يوقفها حاكم ويلزمها بإيقاع الطلاق، أو رد ذلك إلىٰ الزوج، أو تمكن الزوج من وطئها. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٩٣، ١٩٧، ١٩٨، بدائع الصنائع، ٣/ ١١٣، ١١٤، مواهب الجليل، ٤/ ٩٦، شرح الخرشي، ٤/ ٧٠، ٧٥، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٣، مغني المحتاج، ٤/ ٤٦٥، المغني، ١٠/ ٣٨١، الروض المربع، (ص: ٥٦٦).

(٢) هذا قول الشافعية، وعند الحنابلة أنه نوع توكيل، فيمكن إلغاؤه برجوع الزوج أو بالوطء، أما عند الحنفية، والمالكية؛ فالزوج إذا ملَّك زوجته أمرها؛ فلا يملك إبطاله. ينظر: بدائع الصنائع، ٣/ ١١٣، شرح الخرشي، ٤/ ٧٠، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٤، المغني، ١٠/ ٣٨١.

(٣) أخرجه الشافعي مختصرا في الأم، (٢٦١١) والمسند، (١٤٥)، والبيهقي في الخلافيات، (٤٤٩٠).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٦١٠)، والمسند، (١٤٤)، والطحاوي في أحكام القرآن، (١٩٤٤)، والبيهقي في المعرفة، (١٤٩٢٠)، والخلافيات، (٤٤٩٣).

«**باب الإيلاء**» وهو في اللغة الحلف مطلقًا[١]، والمرادُ هُنا حلف الزوج علىٰ ألَّا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر[٢].

«**عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلىٰ الرجل من امرأته؛ لم يقع عليه طلاق، وإن مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يوقف**»؛ أي: أنه يُستدعىٰ من قبل الحاكم، ويخيِّره: «**فإما أن يطلق، وإما أن يفيء**»؛ أي: يرجع لها، أما ما دون أربعة أشهر؛ فليس بإيلاء، وقد أخذ من هذا الحكم جمع من أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بالاستمتاع فيما دون أربعة أشهر التي هي مُدَّة الإيلاء، ويُوجبون عليه الاستمتاع بمجرد اكتمال هذه المدة، ومعنىٰ هذا: أنَّه لا يلزم علىٰ الزوج لزوجته المعاشرة والاستمتاع كل ليلة أو كل أسبوع أو كل شهر، وإنما الحدُّ المنصوص عليه في كتاب الله؛ أربعة أشهر: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[٣].

ومن أهل العلم من يقول: ليس لذلك حد معين؛ بل متىٰ احتاجت وتشوفت إلىٰ غيره؛ يلزمه أن يعُفها، وإذا عجز عن ذلك؛ فإن لها أن تطالب بالفسخ، والفرق بين دون الأربعة أشهر، وما فوق الأربعة أشهر، أن ما دون الأربعة أشهر إذا طالبت بالفسخ؛ فإنَّها تخالع، أما ما فوق الأربعة أشهر إذا طالبت بالفسخ؛ فإنه يلزمه الفسخ بلا مقابل، فلو افْتُرض أن الزوج حلف ألا يطأ خمسة أشهر أو أكثر، ولم تطالب المرأة؛ لم يقع عليه شيء، لكن يلزمه الرُّجُوع لها، والنبي ﷺ آلىٰ من نسائه شهرًا[٤]، فما دون الأربعة أشهر لا يلزم به شيء، إلا أن المرأة إذا كانت لا تطيق الصبر مُدَّة معيَّنة، حتىٰ ولو قلَّت

(١) ينظر: تاج العروس، ٣٧/ ٩٠.

(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٥/ ٤١٢.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ١٠/ ٢٤٠، روضة المحبين، (ص: ١٥٦)، الروض المربع، (ص: ٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، (٥٢٠٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب الشهر يكون تسعًا وعشرين، (١٠٨٥)، وابن ماجه، (٢٠٦١)، من حديث أم سلمة ﵂، وجاء من حديث أنس، وعمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم ﵃.

عن الأربعة أشهر؛ فإنه يلزمه أن يفي بحاجتها، بحيث لا يتركها تتطلع وتتشوف إلىٰ الرجال، هذا ما يراه جمع من أهل التحقيق[١].

والإيلاءُ الشرعي لا يتحقَّقُ إلا بالحلف، وهو المعنىٰ الذي يدلُّ عليه لفظُ الإيلاء، فلو امتنع من وطئها سنة أو سنتين أو ثلاثًا من دون حلف؛ لم يسمّ إيلاء[٢]، ولا يلزمه أن يفيء إلا بدعوىٰ تقيمها الزوجة عليه إلىٰ الحاكم، فيلزمه الحاكم بالوطء أو الفسخ[٣].

«**قال مالك: وذلك الأمر عندنا**»؛ أي: في المدينة، وأن ما قاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول به الإمام مالك رحمه الله.

١٦٠٢ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر؛ فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة[٤].

١٦٠٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا آلىٰ من امرأته، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر؛ فهي تطليقة، وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها.

قال مالك: وعلىٰ ذلك كان رأي ابن شهاب.

«**وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن سعيد بن المسيب، وأبا بكر بن عبد الرحمن**» سعيد، وأبو بكر فقيهان معروفان من الفقهاء السبعة، «**كانا يقولان في**

(١) وهو رأي شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٤/ ٢٧١، روضة المحبين، (ص: ١٥٦).

(٢) وهو قول جماهير أهل العلم. ينظر: المبسوط، ٧/ ١٩، ٢٥، البناية، ٥/ ٤٨٨، مواهب الجليل، ٤/ ١٠٥، ١٠٦، شرح الخرشي، ٤/ ٨٨، ٨٩، الأم، ٦/ ٦٧٠، مغني المحتاج، ٥/ ١٥، المغني، ١١/ ٥٣.

(٣) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٣١.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٨٤).

الرجل يولي من امرأته: إنها إذا مضت الأربعة الأشهر؛ فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة» مذهب سعيد بن المسيب، وأبي بكر أن الطلاق الرَّجعي يقع بمجرد مُضيِّ المدَّة، وهي تمام الأربعة أشهر، ولزوجها الرجوع إليها قبل انتهاء العدة، ولا يُشترط لوقُوع الطلاق أن يُوقف أو يُطلِّق، وقولُهما مخالفٌ لما تقدم.

«قال مالك: وعلىٰ ذلك كان رأي ابن شهاب» يجتمع رأي مروان بن الحكم، وابن شهاب الزهري مع رأي سعيد بن المسيب، وأبي بكر ابن عبد الرحمن في هذه المسألة، فجميعهم يرون تطليقة رجعية واحدة بعد مضي الأربعة الأشهر في الإيلاء، بخلاف ما تقدم عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر ﷺ.

١٦٠٤ قال مالك: في الرجل يولي من امرأته، فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصبها حتىٰ تنقضي عدتها؛ فلا سبيل له إليها، ولا رجعة له عليها، إلا أن يكون له عذر من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها، فإن مضت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك؛ فإنه إن لم يصبها حتىٰ تنقضي الأربعة الأشهر؛ وقف -أيضًا-، فإن لم يفئ؛ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رجعة؛ لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها، فلا عدة له عليها، ولا رجعة.

«قال مالك في الرجل يولي» فوق الأربعة أشهر، **«من امرأته فيوقَف»** عند الحاكم، **«فيُطلِّق عند انقضاء الأربعة الأشهر، ثم يراجع امرأته»** بعد الطلاق طلقة رجعية؛ لأن المولي له أن يراجع إذا كانت الطلقة رجعية، **«أنه إن لم يصبها حتىٰ تنقضي عدتُها»** بالعدد المعروفة، إن كانت حاملًا فبوضع الحمل، وإن كانت ذات أقراء؛ فبثلاثة أقراء، وإن كانت آيسة أو صغيرة؛ فبثلاثة أشهر، **«فلا سبيل له إليها، ولا رجعة له عليها»**؛ لأن يمين الإيلاء ما زالت منعقدة، والرجعة أو الفيئة إنما تكون بالوطء، والوطء لم يحصل حتىٰ انقضت العدة، فإصابة الزوجة شرط في صحة الرجعة.

«**إلا أن يكون له عذر من مرض، أو سجن، أو ما أشبه ذلك، من العذر، فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها**» وإن لم يطأها، إذا وجد مانع من ذلك، أما إذا لم يوجد مانع من الوطء؛ فقد عرفنا أنه ماضٍ علىٰ يمين الإيلاء؛ إذ لو لم يكن ثابتًا علىٰ يمين الإيلاء؛ لفاء إليها بالوطء.

«**فإن مضت عدتها**» لا رجعة له عليها بعد مُضيِّ العدَّة إلا بعقد جديد، كالمطلقة الرجعية إذا انتهت عدتها؛ تكون بائنة بينونة صغرىٰ، ويكون أسوة الخطاب، «**ثم تزوجها بعد ذلك، فإنه إن لم يصبها حتىٰ تنقضي الأربعة الأشهر؛ وُقف -أيضًا-**» حكم الإيلاء ما زال ساريًا بعد النكاح الجديد؛ لأنه لم يطأ، والرجعة أو الفيئة في الإيلاء لا يثبتها إلا الوطء، فهو لا يزال علىٰ يمينه الأول.

«**فإن لم يفئ؛ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول، إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها رجعة؛ لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها، فلا عدة له عليها ولا رجعة**»، يعني: أنه إذا لم يصبها بعد النكاح الجديد حتىٰ انقضت أربعة أشهر؛ ووُقف ولم يرجع لها بالوطء، دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول؛ لأن حُكم الإيلاء ما زال ساريًا؛ لأنه لم يطأ، والرجعة في الإيلاء لا يثبتها إلا الوطء.

مثلًا: زوجٌ آلىٰ ألا يطأ امرأته سنة كاملة، فلمَّا مضت الأربعةُ الأشهر وُقف وطلَّق، ثم راجعها، وانتهت عدتها قبل أن يطأها، فبانت منه، وعرفنا أنه مازال مصرًا علىٰ يمينه، ثم تزوجها بعقد جديد، لكنّه لم يطأها حتىٰ أتىٰ عليه أربعة أشهر، وهذا يدل علىٰ أنه ما زال علىٰ إيلائه، فيوقف حينئذ، فإن لم يفئ؛ دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر، ولم يكن له عليها عدة رجعة؛ لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسها أو يدخُل بها، وهذا جار علىٰ القول بأن الطلاق يحصل بمجرد مضي الأربعة أشهر.

١٦٠٥ قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيُوقف بعد الأربعة الأشهر، فيُطلِّق، ثم يرتجع ولا يمسُّها، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها: إنه لا يوقف،ولا يقع عليه طلاق، وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتُها؛ كان أحق بها، وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها؛ فلا سبيل له إليها، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

«**قال مالك في الرجل يولي من امرأته، فيُوقف بعد الأربعة الأشهر، فيُطلِّق، ثم يرتجع ولا يمسُّها، فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها**» قد تكون في عدة تطول كالحمل، فتنقضي الأربعة أشهر قبل أن تنقضي عدَّتُها، «**إنه لا يوقف، ولا يقع عليه طلاق**»؛ لأنها ما زالت في العدة، «**وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتُها؛ كان أحق بها**»؛ لأنها في عصمتِه، وانتهىٰ الإيلاء بالوطء، «**وإن مضت عدتها قبل أن يصيبها؛ فلا سبيل له إليها، وهذا أحسن ما سمعت في ذلك**».

١٦٠٦ قال مالك في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلقها، فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال: هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفئ، وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر؛ فليس الإيلاء بطلاق، وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت يُوقف بعدها مضت، وليست له يومئذ بامرأة.

«**قال مالك في الرجل يولي من امرأته، ثم يطلِّقها**» تطليقةً ينطق بها، وهي غير تطليقة الإيلاء، «**فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال: هما تطليقتان إن هو وُقِف ولم يفِئ**» يعني: استمرَّ علىٰ يمين الإيلاء، «**وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر؛ فليس الإيلاء بطَلاق، وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت يُوقَفُ بعدها مضتْ، وليست له يومئذ بامرأة**»؛ لأن له أن يولي أقل من أربعة أشهر، فإذا آلىٰ منها، ثم طلقها، فانقضت عدتها قبل مضي الأربعة أشهر؛ وقع الطلاق قبل ترتب حكم الإيلاء عليه، فليست له حينئذ بامرأة؛ لأنها بانت منه، وحكم الإيلاء لا يثبت إلا بعد الأربعة الأشهر.

١٦٠٧ قال مالك: ومن حلف ألَّا يطأ امرأته يومًا أو شهرًا، ثم مكث حتىٰ ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر؛ فلا يكون ذلك إيلاء، وإنما يوقف في الإيلاء من حلف علىٰ أكثر من الأربعة الأشهر، فأما من حلف ألَّا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنىٰ من ذلك؛ فلا أرىٰ عليه إيلاء؛ لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده؛ خرج من يمينه، ولم يكن عليه وقف.

«**قال مالك: ومن حلف ألَّا يطأ امرأته يومًا أو شهرًا**» وقد فعله النبي ﷺ ولم يكن إيلاء[(١)]، «**ثم مكث حتىٰ ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر**»؛ أي: إن حلف ألَّا يطأ يومًا أو شهرًا، ثم زاد المدة التي لا يطأُ فيها علىٰ الأربعة أشهر، «**فلا يكون ذلك إيلاء**»؛ أي: لم يتناوله حكم الإيلاء.

«**وإنما يوقف في الإيلاء من حلف علىٰ أكثر من الأربعة الأشهر، فأما من حلف ألَّا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنىٰ من ذلك؛ فلا أرىٰ عليه إيلاء**»؛ لأن الآية فيها تربص أربعة أشهر، و«**لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه، ولم يكن عليه وقف**»؛ أي: إذا آلىٰ من زوجته أربعة أشهر؛ انتهىٰ حكم الإيلاء مع مُضِيِّ هذه المدة، فإن استمر في عدم الوطء بعدها، لم يشمله حكمُ الإيلاء -أيضًا-؛ لأن هذه المدة فما دونها لا يُحتاج فيها إلىٰ فيئة من أجل الوطء، ولا يُوقف صاحبُها بعد الأربعة أشهر، فللمرء أن يمكث سنة ولا يطأ امرأته من غير حلفٍ أو إيلاء[(٢)]، والحلف في هذه الحالة وجودُه مثل عدمه، باستثناء ما يترتب علىٰ اليمين من وجُوب الإيفاء بها إذا كانت منعقدة، والتكفير عنها إذا حنث فيها.

---

(١) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٢٧، الكوثر الجاري، ٩/ ٣٣.

(٢) مذهب مالك التفريق بين الإيلاء حيث يكون يمينًا أو تعليقًا لأكثر من أربعة أشهر، وبين هجر الرجل زوجته، ففي هذه الحالة للزوجة الحق في أن ترفع أمرها للقاضي، فيجتهد القاضي فيقدر مدة يراها مناسبة، سواء كانت أقل أو أكثر من مدة الإيلاء، فإن فاء الزوج؛ استمر النكاح، وإلا طلق عليه القاضي، فالمذهب أن هجر الزوجة دون يمين، سواء كان بقصد الإضرار بها- أنه لا يوجب من الحكم ما يوجبه الإيلاء إلا في أحكام المدة. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٣١، مواهب الجليل، ٤/ ١٠٨.

ولا ارتباط ليمين الإيلاء بالحيض إلا إذا أخذنا برأي من يقول: إنها تطلُق عليه بمجرد مُضِيِّ المدَّة من غير إيقافٍ[١]، والرجوع هنا إلىٰ قاعدة: هل العبرة بالحال، وهو وقت الحلف هنا، أو بالمآل وهو وقت انقضاء المدة؟ فعند من لا يرىٰ طلاق الحائض يكون قد طلق امرأته وهي حائض، إن كانت حائضًا وقت الإيلاء علىٰ رأي الأكثر، وعلىٰ الرأي باعتبار المآل، وهو وقت انقضاء المدة، يكون قد طلق امرأته وهي حائض، إن كانت حائضًا وقت انقضاء المدة.

والأكثر علىٰ اعتبار الحال[٢] لانعقاد سبب الوجوب، مثال ذلك: لو حلف قبل التكليف علىٰ شيء يمينًا منعقدة، ثم حنث بعد البلوغ؛ لم تلزمه الكفارة؛ لأن العبرة بحال يمينه، لا بمآلها، ومن مسائل هذه القاعدة: أن من أحرم بعمرة في آخر ساعة من شعبان، وأدىٰ العمرة في رمضان، عمرته شعبانية، وليست رمضانية؛ لأن العبرة بالحال، وقل مثل هذا: لو أحرم بالعمرة في آخر ساعة من رمضان، وقضاها يوم العيد أو بعد يوم العيد؛ عمرته رمضانيه؛ لأنَّ العبرة بالحال.

١٦٠٨ قال مالك: من حلف لامرأته ألَّا يطأها حتىٰ تفطم ولدها؛ فإن ذلك لا يكون إيلاء، وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك، فلم يره إيلاء.

في ظاهر الأمر فعله هذا إيلاء؛ لأنه قد يعرف أنَّها لن تفطم ولدها إلا بعد سنة مثلا، فكأنه حلف ألَّا يطأها مدة سنة، لكن العلة هنا أثرت في الحُكم؛ لأن الرجل لم يقصد الإضرار بالمرأة، وإنما قصد مصلحة الولد علىٰ ما سيأتي في الغيلة.

باب إيـلاء العبد

١٦٠٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد، فقال: «هو نحو إيلاء الحر، وهو عليه واجب، وإيلاء العبد شهران».

(١) وهو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط، ٧/ ٢٠، تبيين الحقائق، ٢/ ٢٦٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٢٧١- ٢٧٤).

تقدم في الباب السابق أن الحرَّ يتربص أربعة أشهر، إن رجع؛ فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن لم يرجع؛ فيلزم الطلاق علىٰ أحد قولين لأهل العلم، أو يقع الطلاق علىٰ القول الثاني.

أما العبد؛ فأحكام إيلائه مثل أحكام إيلاء الحر، والأحكام المترتبة علىٰ إيلاء الحر تترتب علىٰ إيلاء العبد، إلا أن المدة علىٰ النصف؛ أي: شهران بدل أربعة أشهر.

والتنصيف فيما يتعلق بالمرأة له حكمه، وفيما يتعلق بالرجل له حكمه، لكن لو قُدِّر أنهما كلاهما من العبيد؛ فالتنصيف مطرد، ولو قُدِّر أن أحدهما حر، والثاني عبد، كأن يكون الزوجُ عبدًا، والزوجة حُرَّة؛ كان الزوج العبدُ علىٰ النصف، وتطليقه ناقص، تطليقتان مقابل ثلاث للحُرِّ، أما الزوجة الحرة؛ فتكون كاملة الأحكام، فتعتدُّ عِدَّة كاملة، وكذا العكس لو كان الزوج هو الحر، والزوجة أمة؛ ما يتعلق بها تُعامل فيه معاملة الإماء، وما يتعلق به يعامل فيه معاملة الأحرار.

باب ظهار الحُـرّ

«**باب ظهار الحر**» الظهار هو تشبيه الزوجة بظهر أمه، أو بأمه، أو بأي عضو ممَّن تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا[(١)]، وهو محرَّمٌ لا يجُوز، ومنكرٌ من القول وزُورٌ، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾، لكن إذا حصل؛ فكفارة الظهار منصوص عليها في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، فكفارة الظهار: عتق رقبة من قبل أن يتماسَّا، أو صيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسَّا، فإن لم يستطع؛ فإطعام ستين مسكينًا، وهذه الكفارة هي بعينها كفارة من جامع زوجته في نهار رمضان.

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٥/ ٤٣٤.

ولو حرَّم الرجل زوجتَه عليه بتحريم مجرد، كأن يقول: هي علي حرام، أو وطؤها علي حرام؛ فإن بعض أهل العلم يقول: إن كان قد نوىٰ الظهار؛ فهو ظهار، وإن كان قد نوىٰ الطلاق؛ فهو طلاق، وإن لم ينو شيئًا؛ فيمين، وفيها كفارة يمين، وهذا هو الأظهر(١).

١٦١٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي: أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلَّق امرأةً إنْ هُو تزوَّجها، فقال القاسم بن محمد: إنَّ رجلًا جعَل امرأةً عليه كظَهْرِ أمه إنْ هو تزوَّجها، فأمره عُمر بن الخطَّاب إن هو تزوجها؛ ألَّا يقربها حتىٰ يُكفِّر كفَّارة المتظاهر(٢).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي: أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلَّق امرأةً إنْ هُو تزوَّجها؟**» يعني: طلقها قبل أن يتزوجها بأن قال: إن تزوجت فلانة؛ فهي طالق، والسؤال هنا: هل يقع طلاقه أو لا؟ «**فقال القاسم بن محمد: إنَّ رجلًا جعَل امرأةً عليه كظَهْرِ أمه إنْ هو تزوَّجها، فأمره عُمر بن الخطَّاب إن هو تزوجها؛ ألَّا يقربها حتىٰ يُكفِّر كفَّارة المتظاهر**» استدل ابن القاسم بفتوىٰ عمر ﷺ هذه علىٰ أن الطلاق يقع قبل الزواج، إذ لا فرق بين الطلاق والظهار في الإيقاع، فإذا أوقعنا الظهار؛ أوقعنا الطلاق، وإذا لم نوقع الطلاق وقلنا: إنه أوقعه علىٰ محل غير قابل له؛ فالظهار مثله، وهذا هو الأصل.

١٦١١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا سأل القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار: عن رجل تظاهر من امرأته قبل أن ينكحها، فقالا: «إن نكحها؛ فلا يمسها حتىٰ يكفر كفارة المتظاهر»

(١) مذهب مالك أن من قال لزوجته: «هي علي حرام»، أنها تحرم عليه؛ لأن تحريمها طلاقها ثلاثًا، وهذا في المدخول بها، أما غير المدخول بها؛ فثلاث -أيضًا- إلا أن ينوي أقلّ. ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٦٤، الثمر الداني، (ص: ٤٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٣٤٥).

ما فعله المُظاهر منكر، فعليه أن يستغفر الله ويتوب منه، ويُعزَّر، لكن لا علاقة له بامرأة لا سلطان له عليها، ونظيره: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة، فإذا انقضت عدتها؛ طلقها ثانية، وهذه الطلقة الأخيرة لا تقع؛ لأنها لم تصادف محلًّا قابلًا لها، فالمرأة لم تعُد زوجته، فقد بانت عنه بانقضاء العدة، فإذا كان لا يقع الطلاق بعد انقضاء العدة والانفصال؛ فمقتضىٰ ذلك أنَّه لا يقعُ إذا كان قبل العقد؛ لأنه لم يقع علىٰ محل قابل، ونحوه تطليقة امرأة الجيران، وهي ليست في عصمته ولا في ملكه، لكن القاسم بن محمد يرىٰ أنَّه يقع، كما تقدم[1].

١٦١٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة: إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة.

١٦١٣ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، مثل ذلك.

قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا، قال الله تعالىٰ في كفارة المتظاهر: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾.

١٦١٤ قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفَّارة واحدة، فإن تظاهر ثم كفر، ثم تظاهر بعد أنْ يكفر؛ فعليه الكفارة -أيضًا-.

«**وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة: إنه ليس عليه إلا كفارة واحدة**» باعتبار أن الكفارات تتداخل، لكن الظهار يقعُ عليهنَّ جميعًا، وكذا لو أوقع الطلاق علىٰ الأربع؛ وقع عليهن جميعًا.

«**قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة، قال: ليس عليه إلا كفَّارة واحدة**»؛ لأنه لم يكفر عن الأولىٰ، فدخلت الثانية في الأولىٰ.

---

(١) ومذهب الجمهور اشتراط أن يقع الطلاق المعلق علىٰ محل، خلافًا لما تقدم عن المالكية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ١٤٠، روضة الطالبين، ٨/ ٦٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ١١٢.

«فإن تظاهر، ثم كفر، ثم تظاهر بعد أنْ يكفر؛ فعليه الكفارة -أيضًا-» لعدم تداخل الكفارات في هذه الصورة، وقاعدة التداخل في غاية الأهمية، وفصَّلها ابنُ رجب بتفصيل واضح بالأمثلة في قواعده(١).

وقد ذكر أهل العلم أن السبب إذا اختلف لم تتداخل الكفارات، فلو ظاهر ووطئ في نهار رمضان؛ لم تتداخل الكفارات، كما لو حلف علىٰ شيء ثم حلف علىٰ غيره، لكن لو حلف عليه بذاته مرة ثانية؛ تداخلت(٢).

١٦١٥ قال مالك: ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر؛ ليس عليه إلا كفارة واحدة، ويكُفُّ عنها حتىٰ يكفِّر، وليستغفر الله، وذلك أحسنُ ما سمعت.

«قال مالك: ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر؛ ليس عليه إلا كفارة واحدة» لا كفارتان: واحدة للظهار وأخرىٰ للمسيس، والمسّ وهو الوطء شرط لوجوب الكفارة لقوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾.

١٦١٦ قال مالك: والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء.

يعني: يقعُ الظهار بتشبيهه لزوجته بذوات المحارم التي حُرِّم عليه نكاحهن بالتحريم المؤبد، سواء كان تحريمهن بسبب النَّسب أو الرضاعة.

١٦١٧ قال مالك: وليس علىٰ النساء ظهار.

فلو قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي، أو ما أشبه ذلك؛ كان لغوًا؛ لأنَّه منها تصرُّفٌ فيما لا تملك.

---

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، ١/ ١٥٦- ١٥٨.

(٢) هذا مذهب الجمهور، وعند المالكية إذا اختلف السبب، واتفق القدر الواجب؛ تداخلت، كمن قذف وشرب، فتتداخل لاتفاقها في القدر الواجب فيها، وهو ثمانون جلدة. ينظر: الفروق للقرافي، ٢/ ٣٠، موسوعة القواعد الفقهية، ٩/ ٤٣١.

١٦١٨ قال مالك في قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾، قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك؛ فقد وجبت عليه الكفارة، وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها؛ فلا كفارة عليه.

قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك؛ لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر.

«**قال مالك في قول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ ﴾ قال: سمعت أن تفسير ذلك**»؛ أي: العود المذكور في الآية «**أن يتظاهر الرجل من امرأته، ثم يجمع على إمساكها وإصابتها، فإن أجمع على ذلك**» ولم يجد كفارة، فترك وطأها، أو غيَّر رأيه لسبب من الأسباب، «**فقد وجبت عليه الكفارة**» فإن لم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها؛ فلا كفارة عليه، «**وإن طلقها، ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها وإصابتها؛ فلا كفارة عليه**»؛ أي: أنه إذا عزم على مراجعتها؛ وجبت الكفارة، وإلا؛ فلا تجب.

«**قال مالك: فإن تزوجها بعد ذلك؛ لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر**»؛ لأن الظِّهار ما زال منعقدًا لا يحله إلا الكفارة.

١٦١٩ قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته: إنه إن أراد أن يصيبها؛ فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها.

أي: أن حكم الأمة في الظهار مثل حكم الحرة.

١٦٢٠ قال مالك: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره، إلا أن يكون مُضارًّا لا يريد أن يفيء من تظاهره.

«**قال مالك: لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهره**»؛ أي: أنه ظاهر من زوجته، ثم آلى منها، فلا يقع هذا الإيلاء؛ لأن زوجته في حكم المحرمة حتى يكفِّر «**إلا أن يكون**

مُضارًّا لا يريد أن يفيء من تظاهره»؛ أي: أنَّه يجِدُ الكفَّارة، ولكنه لا يريد أن يفيء من تظاهره ويكفِّر، فيعاقب حينئذ بنقيض قصدِه، ويُدخل عليه الإيلاء -أيضًا-.

١٦٢١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أنه سمع رجلًا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك ما عشتِ فهي علي كظهر أمي، فقال عروة بن الزبير: يجزيه عن ذلك عتق رقبة.

«وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أنه سمع رجلًا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أنكحها عليك ما عشتِ فهي علي كظهر أمي» مقتضىٰ الكلية في قوله هذا لزوم كفارة ظهار عن كل امرأة يتزوجها علىٰ زوجته مدة عيشها، «فقال عروة بن الزبير: يجزيه عن ذلك عتق رقبة»؛ أي: كفارة واحدة، فإنه ذهب إلىٰ أن الكفارات تتداخل في هذه الصورة، كما لو ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد؛ فإن الكفارات تتداخل، ويجزيه كفارة واحدة.

باب ظهار العبيد

١٦٢٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد، فقال: نحو ظهار الحر[١].

قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع علىٰ الحر.

«نحو ظهار الحر»، يعني: أنه قريب منه، ولو قال: مثل ظهار الحر، طابقه مطابقة تامة.

«قال مالك: يريد أنه يقع عليه كما يقع علىٰ الحر» يعني: المماثلة من هذه الحيثية، لا من حيثية مماثلة الكفارة.

(١) أخرجه البخاري، ٧/ ٥٠.

١٦٢٣ **قال مالك: وظهار العبد عليه واجب، وصيام العبد في الظهار شهران.**

التبعات المالية والعقوبات تختلف فيها أحكام الأحرار والعَبيد، أما العبادات؛ فيشترك فيها الأحرار والعبيد بلا فرق؛ لأن القدرة واحدة.

١٦٢٤ **قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء، وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر؛ دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه.**

«**قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته: إنه لا يدخل عليه إيلاء، وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة المتظاهر**» شهرين، «**دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه**»؛ لأن إيلاءه شهران، لا أربعة أشهر، كما هو علىٰ الحر.

باب ما جاء في الخيار

١٦٢٥ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن، فكانت إحدىٰ السنن الثلاث أنها أعتقت، فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أر برمة فيها لحم؟»، فقالوا: بلىٰ، يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به علىٰ بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»**[1].

«**باب ما جاء في الخيار**»؛ أي: اختيار الاستمرار أو الفسخ من الزوج أو من الزوجة، وذلك عند حصول أسباب معينة، كاختلاف الكفاءة، كما لو عتقت الأمة وهي تحت عبد، أو لوجود عيب مؤثر في الزوج أو في الزوجة، ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، (٥٠٩٧)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، والنسائي، (٣٤٤٧)، وابن ماجه، (٢٠٧٦).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: كان في بريرة ثلاث سنن**» بريرة التي اشترتها وأعتقتها عائشة ﵂، في قصة طويلة مذكورة في الصحاح والسنن وغيرها(١).

«**فكانت إحدىٰ السُّنن الثلاث أنَّها أعتقت، فخيرت في زوجها**» اقتصر من الحديث -وهو طويل- علىٰ ما يحتاج إليه في الخيار، وهو قولها: «**فكانت إحدىٰ السنن الثلاث أنها أعتقت، فخيرت في زوجها**»، واسمه مُغيث، وهو عبد في أكثر الروايات وفي قول الجمهور(٢)، وجاء ما يدل علىٰ أنه حرٌّ(٣)؛ ولذا يختار الحنفية أن لها الخيار، سواء كان زوجها عبدًا أو حرًا(٤)، لكن الراجح أن زوج بريرة كان عبدًا، وقد كان يتابعها ويجري وراءها في سكك المدينة، والدموع تتحدرُ علىٰ لحيته يترضَّاها؛ لئلا تفسخ النكاح، وهي لا تريده، فشفع له النبي ﷺ عندها، فقالت: أتأمرني؟ فقال ﷺ: «**إنما أنا شافع**»، قالت: لا حاجة لي فيه(٥)، وبريرة كانت تحت زوجها قبل عتقها لوجود الكفاءة، فلما عتقت ارتفعت هذه الكفاءة؛ لأن الحرة لا ينكحها العبد، فثبت لها الخيار.

«**وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق**» وسبب قول النبي ﷺ هذا أن أهل بريرة

---

(١) أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٢٩)، والترمذي، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وابن ماجه، (٢٥٢١)، من حديث عائشة ﵂.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٠٧.

(٣) إشارة لما أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث السائبة، (٦٧٥٤)، وأبو داود، (٢٢٣٥)، والترمذي، (١١٥٥)، والنسائي، (٢٦١٤)، من طريق الأسود، عن عائشة ﵂ في قصة عتق بريرة، وفي آخره: «قال الأسود: وكان زوجها حرًا»، قال البخاري: «قول الأسود: منقطع، وقول ابن عباس: رأيته عبدا. أصح».

(٤) ينظر: المبسوط، ٥/ ٩٩، بدائع الصنائع، ٢/ ٣٢٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٥٢٨٣)، وأبو داود، (٢٢٣١)، والنسائي، (٥٤١٧)، وابن ماجه، (٢٠٧٥)، من حديث ابن عباس ﵄.

كاتبوها، ويكون الولاء لهم، فقالت لها عائشة: إن شئت أن أعدها لهم ويكون الولاء لي؛ فذهبتْ إليهم فرفضوا، فقال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**اشتريها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق**»(١).

«**ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم**» فوق النار، «**فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت، فقال رسول الله ﷺ: ألم أر برمة فيها لحم؟**»، رأىٰ النبي ﷺ البرمة واللحم فيها، فسأل: لماذا يعطىٰ خبزًا وأدمًا، واللحم موجود؟!

«**فقالوا: بلىٰ، يا رسول الله، ولكن ذلك لحم تصدق به علىٰ بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية**» معنىٰ: هذا أن الفقير إذا ملك الصدقة؛ يملكها ملكًا تامًّا مستقرًّا، يتصرف فيها كيفما شاء، يهدي منها، أو يتصدق منها، فالفقير يأخذ من الزكوات ما يكفيه لمدة سنة، وإذا وجد فقيرًا آخر؛ أعطاه شيئًا يسيرًا، كريال أو ريالين أو خمسة، كما أن المدين له أن يتصدق بهذه الحدود فيما لا يؤثر علىٰ الدُّيون، كما قرر ذلك شيخ الإسلام رحمه الله(٢).

مثال آخر: شخص يتصدق علىٰ أصهاره الفقراء، فيعطيهم من زكاته، فإذا ذهبت زوجتُه إلىٰ أهلها مع أولادها؛ جاز لهم أن يأكلوا من طعامهم، فهو من أبيهم لأصهاره الفقراء صدقة، ومنهم لهؤلاء هدية، ما لم يكن ذلك حيلة؛ كأن يعطي أصهاره مصروفًا كاملًا من زكاته، ثم يقول لزوجته وأولاده: اذهبي مع الأولاد إلىٰ أهلك، وليكن غداؤكم وعشاؤكم عندهم، يريد بهذا التصرف أن يقي ماله بهذه الصدقة، ومثل هذا كثيرًا ما يقع، والأمور بمقاصدها، فإن قصد الحيلة؛ مُنع هذا التصرف، وإن لم يقصد؛ جاز.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٢٩)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وابن ماجه، (٢٥٢١).

(٢) ينظر: مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ١/ ٢٢٨.

١٦٢٦ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن الأمة لها الخيار ما لم يمسها[(١)].

١٦٢٧ قال مالك: وإن مسها زوجها، فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار؛ فإنها تتهم، ولا تصدق بما ادعت من الجهالة، ولا خيار لها بعد أن يمسها.

«**عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق: إن الأمة لها الخيار ما لم يمسها**» فإذا مسَّها؛ فقد أبطلت حقها في الخيار.

«**قال مالك: وإن مسها زوجها، فزعمت أنها جهلت أن لها الخيار؛ فإنها تتهم، ولا تصدق بما ادعته من الجهالة، ولا خيار بعد أن يمسَّها**»[(٢)]، بخلاف البنت إذا أجبرها أبوها علىٰ الزَّواج فقبلت، ومكَّنت نفسها من زوجها؛ فهذه لها حق الخيار من لحظة علمِها بالخيار، خلافًا لمن ذهب إلىٰ أنَّها بمجرد تمكينها من نفسها يبطل حقُّها في الخيار[(٣)]، ومن هذا -أيضًا- صاحبُ الشفعة إذا جهل حقَّه، ثم عرفه بعد أن شهد علىٰ بيع شريكه الأرض أو الدار؛ فلا يسقط حقُّه في مطالبته بالشفعة؛ لأن الحُكم الشرعي ثبت في حقِّه مذ علمه.

وما ذهب إليه الإمام مالك هو عدم قبول دعوىٰ الأمة المعتقة الجهل بحقها في الاختيار، والذي يظهر هو قبول قولها مع يمينها.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٣٦٠)، والمسند، (١٢٩)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٢٦٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٧٩٧)، والبيهقي في الكبير، (١٤٤٠١)، وغيرهم.

(٢) هذا مذهب المالكية، والحنابلة، وعند الحنفية أنها تعذر بالجهل، ولا يسقط خيارها حتىٰ تعلم به، وعند الشافعية أنها إذا ادعت الجهل بثبوت الخيار؛ صدقت بيمينها. المبسوط، ٤/ ٢١٧، بدائع الصنائع، ٢/ ٣١٦، شرح الخرشي، ٣/ ٢٥١، ٢٥٢، منح الجليل، ٣/ ٤١٣، روضة الطالبين، ٧/ ١٩٣، ١٩٤، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٨١، المغني، ١٠/ ٧١، ٧٢، الروض المربع، (ص: ٥٢٧)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٧٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/ ٢١٧.

١٦٢٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن مولاة لبني عُدي يقال لها: زبراء -أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فعتقت، قالت: فأرسلتْ إلي حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني، فقالت: إني مخبرتك خبرًا، ولا أحب أن تصنعي شيئًا، إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك، فإن مسك؛ فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق، ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثًا[1].

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أن مولاة لبني عُدي يقال لها: زبراء -أخبرته أنها كانت تحت عبد، وهي أمة يومئذ، فعتقت، قالت: فأرسلتْ إلي حفصة زوج النبي ﷺ، فدعتني» يعني: ليست هي السائلة ابتداء، وإنما هي مبادرة من حفصة رضي الله عنها بدافع الإصلاح، وإن كان فيها مصلحة لطرف، ومفسدة ومضرة علىٰ طرف، وكثير من أهل التحري من الناس في هذه المواقف يتغاضىٰ ويقول: دع أمورهم تمضي، ولا دخل لي في شؤونهم؛ لأني إن نفعت المرأة فقد أضررت الرجل.

لكن المسألة تتعلق ببيان حكم شرعي، فإذا لحظ ذو علم فيها البيان، وأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فالشرعُ مقدم علىٰ مصلحة كل أحد؛ ولذلك فإن المفتي يفتي، والقاضي يقضي ولو كان علىٰ أنفسهم أو علىٰ أولادهم ضرر من هذه الفتوىٰ أو القضاء، وحفصة رضي الله عنها اختارت بيان الحكم الشرعي علىٰ السكوت، وقبلها النبي ﷺ لم يسكت عن بريرة حينما خيَّرها.

«فقالت: إني مخبرتك خبرًا، ولا أحب أن تصنعي شيئًا» يعني: ما أحب أن أختار لك شيئًا تصنعينه بناء علىٰ هذا الخبر الذي أخبركِ به الآن، «إن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك، فإن مسَّك؛ فليس لك من الأمر شيء، قالت: فقلت: هو الطلاق،

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٤٠٦)، والمسند، (١٢٧)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٨٠٥)، والطحاوي في شرح المشكل، (٤٣٨٦)، والبيهقي في الكبير، (١٤٤٠٢)، وغيرهم.

ثم الطلاق، ثم الطلاق، ففارقته ثلاثًا» مثل هذه لا ترغبُ في البقاء مع العبد زَوجًا له؛ رُبَّما لأنها تريد الكمال؛ فهي حُرَّة ولا تريدُ إلا حرًّا، أو لأنها متضررة من البقاء معه؛ لأن منافع العبد مملوكة لسيده، وزوجته تتضرر من هذا، بخلاف ما إذا كان حُرًّا يملك منافعه، والمرأة لا تلام إذا طلبت الفراق في مثل هذه الحال.

١٦٢٩ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر؛ فإنها تخير، فإن شاءت؛ قرت، وإن شاءت؛ فارقت[1].

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال: أيما رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر؛ فإنها تخير» كما أنه لو بان بها جنونٌ أو ضرر خُيِّرَ الزوج، **«فإن شاءت؛ قرت، وإن شاءت؛ فارقت»** إن قالت مثلا: لا مانع من بقائي معه وهو مجنون، أو مريض فلها ذلك؛ لأن الأمر إليها، والمخيَّرُ دائمًا هو الطرف السليم، لا المعيب الذي يكون الحكم بصدده، ولا يتدخَّلُ في ذلك وليُّها إلا إذا كان يخاف عليها من ضرر متعدٍّ مما تجهله، لكن إذا قالت: أنا أعرفه معرفة بينة واضحة وأريده؛ تركها وشأنها.

وقد يكونُ بالخاطب جنونٌ، فيؤتىٰ به إلىٰ مجلس العقد، ويكون لُقِّن كلمة (قبلت) قبل حضوره، فلا يتكلم إلا بها، فيمضي العقد؛ لأن المدة يسيرة، وإن كان في الغالب لا بدَّ أن يخرُج منه ما يدل علىٰ أن به مسًّا من الجنون، فإن لم يعرفوا ذلك منه إلا بعد الدخول؛ كان للمرأة الخيار، والحوادث من مثل هذا النوع كثيرة.

وقد يكون به عيبٌ مؤثر يُردُّ به، كالذي يمنع من العشرة، أو يكون مرضًا بيِّنا مؤثرا كالبرص، أو خللًا في العقل، سواءً كان مطبقًا أو متقطعًا، أو غير ذلك من العيوب المؤثرة التي يُردُّ بها، ويلزمه إخبارهم بها، فإن أخفاها؛ كان غاشًّا، وإن عرفوا ذلك منه لاحقًا؛ ثبت لهم الخيار، بخلاف ما لو علموا أنه مجنونٌ وأن به من العيوب كذا وكذا وقبلوه؛ لم يكن لهم الخيار بعد ذلك.

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٣٤٩)، وابن حزم في المحلىٰ، ١٠/ ١١٢.

وبعضُ العيوب كالسُّمنة الشديدة لا يثبت بها الخيار؛ لأنها عيوبٌ غيرُ مؤثرة، فإن كان عليها خطرٌ من معاشرته؛ كان لها الخيار، ولا يكفي في ثبوت الخِيار وجود عيوب غير مؤثرة، كعدم الرشاقة أو العكس، وعلىٰ كل حال فالمرأة لها نصيب من زوجها، ولها حق الاستمتاع به، فإن وجد ما يمنع أو يقلل من ذلك؛ كان لها الخيار، والرجل كذلك.

١٦٣٠ قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتِق قبل أن يدخل بها أو يمسها: إنها إن اختارت نفسها؛ فلا صداق لها، وهي تطليقة، وذلك الأمر عندنا.

«**قال مالك في الأمة تكون تحت العبد، ثم تعتِق قبل أن يدخل بها أو يمسها: إنها إن اختارت نفسها**» بعد العقد، وقبل أن يدخل بها، «**فلا صداق لها**»؛ لأن الطلاق وقع من طرفِها، لكن لو كان من طرفِه؛ لزم نصفُ المهر.

«**وهي تطليقة**» تبِينُ بها؛ لأنَّها قبل الدخول، «**وذلك الأمر عندنا**».

١٦٣١ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه سمعه يقول: إذا خير الرجل امرأته فاختارته؛ فليس ذلك بطلاق.

قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت.

«**وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه سمعه يقول: إذا خير الرجل امرأته**» بين أن تقيم معه أو تختار نفسها، «**فاختارته**»؛ أي: اختارت البقاء مع زوجها، «**فليس ذلك بطلاق، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت**»، وهذا واضح، والإشكال الذي من أجله ذُكرت هذه المسألة أنه جعل الأمر بيدها، وهذا مؤثر علىٰ قوة عقد النكاح المبرم سلفًا، لكن هذا التأثير لا يترتب عليه طلاق؛ لأن النبي ﷺ خيَّر نساءه[1]، ولم يحتسب ذلك طلاقًا.

(١) تقدم تخريجه ٣/ ١٧٦-١٧٧.

١٦٣٢ **قال مالك في المخيرة: إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها؛ فقد طلُقت ثلاثًا، وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة؛ فليس له ذلك، وذلك أحسن ما سمعته.**

«**قال مالك في المخيرة: إذا خيرها زوجها فاختارت نفسها؛ فقد طلُقت ثلاثًا، وإن قال زوجها: لم أخيِّرك إلا واحدة؛ فليس له ذلك**»؛ لأنَّها لو حسبت واحدة؛ لما كان لاختيارها أثر؛ لأنَّه يملك رجعتها بعد الواحدة، والمسألة مفترضة في أنه يُملِّكها أمرها، ولا يتم ذلك إلا إذا كان بالثلاث.

١٦٣٣ **قال مالك: وإن خيرها فقالت: قد قبلت واحدة، وقال: لم أرد هذا، وإنما خيرتك في الثلاث جميعًا، أنها إن لم تقبَلْ إلا واحدة؛ أقامت عنده علىٰ نكاحها، ولم يكن ذلك فراقًا -إن شاء الله تعالىٰ-.**

لأنها لما اختارت الطلاق الرجعي اختارت البقاء؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، فلم يقع بذلك طلاق، لا واحدة ولا ثلاث؛ ولأن هذه كناية، والكناية بحاجة إلىٰ نية، والزوج خيَّرها في نيته بين البينونة وبين البقاء، فاختارت البقاء.

باب ما جاء في الخلع

١٦٣٤ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس، فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: «ما شأنك؟»، قالت: لا أنا ولا ثابتُ بن قيس، لِزَوْجِها، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خذ منها» فأخذ**

منها، وجلست في بيت أهلها[١].

«باب ما جاء في الخُلع» الخُلع، والخَلع، كلاهما مصدر لخَلَع يخلع إذا نزع، ولكنهم فرَّقوا بينهما، فخصَّصوا الخُلع -بضم الخاء- بفراق الزوجة علىٰ مال، وخصَّصوا الخَلع -بفتح الخاء- بخلع الثوب ونحوه؛ أي: نزعه، وهذا التفريق من أجل أن يكون لكل حقيقة لفظ مستقل؛ لتتميَّز الحقائق بعضُها عن بعض، كما في الغُسل والغَسل، فالغُسل تعميم البدن بالماء، لكنَّه غَسل -أيضًا-، وغَسْل بعض البدن غُسلٌ له[٢].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس» خطيب النبي ﷺ، شهد له النبي ﷺ بالجنة؛ لأنَّه لما نزل قول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ قال: أنا أرفع صوتي فوق صوت النبي ﷺ؛ لأنه خطيب، والخطابة تقتضي ذلك، فقال: حبط عمله، وجلس في بيته، ففقده النبي ﷺ، فسأل عنه، فأتي بالخبر وأُخبر عن سبب اعتزاله، فقال ﷺ: «ليس الأمر كما قال؛ بل هو في الجنة»[٣]، وهذا قول النبي ﷺ فيه، بينما زوجته قالت كما سيأتي.

«وأن رسول الله ﷺ خرج إلىٰ» صلاة «الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس»؛ أي: في الظلام، «فقال لها رسول الله ﷺ: «من هذه؟»»؛ أي: من أنت؟ ويحتمل أنه سأل غيرها عن المرأة التي علىٰ الباب، ولا يمنع أن يواجهها بالخطاب، ويقول: (من أنت؟)، لكن في «من هذه» مزيدٌ من التحرُّز من مواجهة النساء بالخطاب من غير

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، (٢٢٢٧)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، (٣٤٦٢)، وأحمد، (٢٧٤٤٤).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٣/ ٩٩، فتح الباري، ١/ ٣٥٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، (١١٩)، من حديث أنس ﷺ، وجاء من حديث ثابت بن قيس ﷺ.

المحارم، فمثلًا تجد امرأة ليس معها محرم، وفي غلس، إذا قلت لها: (من أنت)؛ صار بينك وبينها مواجهة في الخطاب، وقد يرتفع شيء من الحياء الذي يكون بين الأجنبي والأجنبية، لكن إذا تكلم بحيث كأنه لا يعنيها، وكأنه يخاطب غيرها؛ لن تجرؤ علىٰ أن ترفع جلباب الحياء، ولا ترد عليه باعتباره يكلمها هي، إنما ترد باعتبار أنه يكلم غيرها، وهذا واضح.

«**فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، قال: ما شأنك؟**» بعد جوابها عرف ﷺ أنَّ عندها حاجة أو مسألة، فسألها عن حاجتها.

«**قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس**»؛ أي: لا يمكن أن نجتمع، ولا بد أن نتفرق[(١)] «**لزوجها**»؛ أي: تقول ذلك في حقِّ زوجها، والسبب في ذلك أن في خلقته دمامة، ففي رواية أنها قالت: «إني رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها»[(٢)]، فما أطاقت البقاء معه، وخشيت الكفر بعد الإسلام، وخشيت أن تكفر وتجحد حقه عليها[(٣)]، فاختلعت منه، وهذا يدل علىٰ أن صفاء العيش في هذه الدنيا قد لا يكون دليلًا علىٰ السعادة الأبدية، كما أن عدم الصفاء لا يدل علىٰ الشقاء الأبدي، فهذه امرأته أقرب الناس إليه، اختلعت منه، والأصل أن الله ﷻ يجعل بين الزوجين مودة ورحمة، وهذا الرجل الفاضل الذي شهد له النبي ﷺ بالجنة لم تُطق امرأتُه البقاء معه.

«**فلما جاء زوجها ثابت بن قيس، قال له رسول الله ﷺ: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر**» يعني: من كونها لا تطيق البقاء معه، «**فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي**»؛ أي: أنها كانت محتفظة بالمهر كاملًا، وهي مستعدة

(١) في هذه العبارة حذف، والتقدير: لا أنا صاحبة ثابت بن قيس، ولا ثابت بن قيس صاحبي، فحذفت خبر المبتدأين، وعطفت جملة علىٰ جملة. ينظر: الاقتضاب، ٢/ ١٣٣.

(٢) أخرجه الطبري في التفسير، ٤/ ١٣٧، وأبو عروبة الحراني في الأوائل، (٧٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٠٠.

أن تدفع كل ما أخذتْه، وجاء في بعض الروايات أن المهر كان حديقة، وأن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس: «خذ الحديقة، وطلقها تطليقة»[(١)].

«فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: خذ منها، فأخذ منها، وجلست في بيت أهلها» يعني: إذا أصرَّ الزوج على عدم الفراق بدُون مقابل؛ عُرض عليه المقابل، وهذا إذا عُلم من أنَّ المرأة جادة في طلبها، وأنها -حقًّا- لا تطيق البقاء معه، وأن بقاء الزواج ليس من مصلحتها ولا من مصلحته؛ ففي هذه الحال يلزمه القاضي بالخلع مقابل المال.

١٦٣٥ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد: أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر[(٢)].

«وحدثني عن مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد» صفية هي أخت المختار بن أبي عبيد الذي ادعى النبوة[(٣)]، وهي زوجة العبد الصالح عبد الله بن عمر ﷺ.

وقد يقول قائل: كيف اختار ابن عمر هذه الزوجة وفي بيتها مثل هذا؟ وهل الإنسان إذا أراد أن يختار زوجة؛ ينظر إليها مجردة عن أهلها، أو ينظر إليها مع البيئة المحيطة بها؟؛ لأن هذه البيئة لا شك أن صلته سوف تكون قويَّة بالصِّهر، وأولاد هذا الزوج سوف يذهبون إلى أخوالهم أصهارِ أبيهم وسيتأثرون بهم، فكيف إذا كان خالهم من ادعى النبوة؟!

ولم يكن قبل ذلك -أيضًا- بمستوى ابن عمر ﷺ، وقد تكون دعوى النبوة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، (٥٢٧٣)، والنسائي، (٣٤٦٣)، من حديث ابن عباس ﷺ، وجاء من حديث عائشة، وعمر، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وسهل بن أبي حثمة، وغيرهم ﷺ.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (١٦٤٤)، والمسند، (١٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٨٤٥)، والبيهقي في الكبير، (١٤٩٦٩)، والصغير، (٢٦٣١)، وغيرهم.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٥٧٢، الكوثر الجاري، ١٠/ ٤٤٤.

متأخرة عن الزواج، ولا شكَّ أن صفية من خيار النساء، لكن يبقىٰ أن المصاهرة تقتضي أن يبحث الرجل عن البيت المناسب، بحيث يأمن علىٰ أولاده من تأثير الأقارب السيء إن كانوا سيئين.

فكون الإنسان يحرص أن تكون الأسرة التي يصاهرها نظيفة، ثم بعد ذلك يتغير منهم من يتغير -هذا ليس بيد أحد، ولا يملك الإنسان أن يلزم الناس أحوالهم السابقة، لكن للزوج أن يمنع زوجته إذا خشي المفسدة، لكن مع هذا مهما منع الزوج، فإن القطيعة مستعصية، وتجنب آثار المصاهرة عسير؛ لأن الزواج عشرة عمرٍ.

«أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها»؛ أي: بكل ما تملك، **«فلم يُنكر ذلك عبد الله بن عمر»** وهذا يدلُّ علىٰ جواز الخلع علىٰ أكثر من المهر، لكنَّه ليس من فعل الكرام، كأن يدفع خمسين ألفًا ويُخالع بمائة ألف، وقد يتَّخِذُ بعضُهم سوء خلُقِه مهنة يتكسب من ورائها، فيتزوَّجُ وتضطر زوجته لمخالعته لسوء خُلُقه علىٰ أكثر من المهر أضعافًا، ثم يتزوَّج ثانية وثالثة، ويكون هكذا شأنه معهنَّ، وهذا لؤم، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾.

ومن كرم الإنسان ألا يأخذ من المرأة شيئًا إذا خلَعها خاصَّة في حالة عدم الاستطاعة منها، إلا إذا كان ليس منه أدنىٰ سبب، وهو بحاجة إلىٰ ما يأخذه منها ليتزوج به أُخرىٰ؛ فلا يلام حينئذ، وقد أخذ ثابت بن قيس ﷺ، ولكن خُلع زوجته له لم يكن من سوء خلُقه أو من دناءة اقترفها، إنما من خِلقته، كما تقدم، ثم إن امرأته كانت هي المبادرة بالبذل وإرجاع ما أخذته منه، كما أن حالته المادية لم تكن لتساعده علىٰ الزَّواج بأخرىٰ، فيمكنُ أن كلَّ ما يملكه هو هذه الحديقة.

١٦٣٦ قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها، وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها مضىٰ الطلاق، ورد عليها مالها.

قال: فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا.

«قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها: إنه إذا علم أن زوجها أضر بها»؛ أي: ظهر أن الزوج هو السَّبب في طلبها الفراق، لا هي، «وضيق عليها» آذاها ورفض طلاقها، «وعلم أنه ظالم لها، مضىٰ الطلاق، ورد عليها مالها» فلا يجوز له أن يأخذ من مالها شيئًا.

«قال: فهذا الذي كنت أسمع، والذي عليه أمر الناس عندنا» ولا شك أنه لا يحل له شيءٌ مما دفعت إذا كان السبب منه، ولو تحايلًا.

ومن مظاهر التحايل في هذا الباب التحايل لتقليل العدة، كأن يكون عند الرجل أربع نسوة، ويريد أن يطلق إحداهن ليتزوج بأخرىٰ، لكنه لا يستطيع إلا بعد انقضاء عدة المطلقة كاملة، وبدلًا من أن ينتظر خروجها من العدة يخالعها، فيقول لها: ادفعي لي شيئًا يسيرًا وسأعوضك -إن شاء الله-، فتدفع له شيئًا يسيرًا وتخالعه، ثُمَّ يعوضها بأكثر منه، لتستبرئ بحيضة واحدة بدلًا من ثلاث حيض علىٰ قول، وإلا فالقول الآخر أنَّ عدة المختلعة ثلاثٌ -أيضًا-.

يقول شيخ الإسلام ﷺ في ذلك: إن كان هذا حيلة علىٰ إسقاط العدة؛ فلا ينفذ، وليس بخلع[1]؛ ولذلك يجب عليها أن تعتد ثلاث حِيض.

١٦٣٧ قال مالك: لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها.

يعني: أنه إذا رفض، أو كان الذي أعطاها لا يساوي شيئًا وقت الخلع، وقد رأيت

(١) قال في مجموع الفتاوىٰ، ٣٥/٢٩١: «الحيلة الثانية: إذا تعذر الاحتيال في الكلام المحلوف عليه؛ احتالوا للفعل المحلوف عليه؛ بأن يأمروه بمخالعة امرأته ليفعل المحلوف عليه في زمن البينونة...، فصار يفتي بها بعض أصحاب الشافعي، وربما ركبوا معها أحد قوليه الموافق لأشهر الروايتين عن أحمد من أن الخلع فسخ وليس بطلاق، فيصير الحالف كلما أراد الحنث خلع زوجته، وفعل المحلوف عليه، ثم تزوجها؛ فإما أن يفتوه بنقص عدد الطلاق؛ أو يفتوه بعدمه، وهذا الخلع الذي هو خلع الأيمان، شبيه بنكاح المحلل سواء».

مفتي لبنان والشيخ ابن باز ﷺ يتباحثان حول مؤخَّر الصَّداق، وكان رأيه مختلفًا لرأي الشيخ ابن باز ﷺ، فمفتي لبنان يرىٰ أن الليرة تعادل بما يساويها قبل، وكان جواب الشيخ ابن باز ﷺ أن الليرة هي الليرة، زادت أو نقصت، والسببُ الاختلافُ الكبير الذي حصل لسعر الليرة اللبنانية، فقبل ثلاثين سنة كانت الليرة اللبنانية تعادلُ ريالًا ونصف الريال، وهذا شيء أدركناه، والكتاب المسعَّر بعشر ليرات كنا نشتريه بخمسة عشر ريالًا، فإذا كان المهر خمسة آلاف ليرة مثلًا، منها ألفان وخمسمائة مقدمٌ، وألفان وخمسمائة مؤخرٌ، وأراد أن يخالع فأعطته بقيمة الليرة اليوم! فهذا يعني أنها لا تعطيه شيئًا ذا بال، فخمسة آلاف ليرة اليوم تعادل عشرة ريالات تقريبًا، فإذا حصل الفراق وأرادت المؤخَّر؛ لم تحصل علىٰ شيء ذا بال، مع أن الهدف من المؤخر هو الضغط علىٰ الزَّوج كي لا يفارق، وهذا ما يفتقر إليه المبلغ الجديد.

ونظير ذلك من يكونُ في ذِمَّته ألفُ ليرة؛ لا يدفع أكثر منها مهما بلغت قيمتُها أو نزلت، لكن إذا اختلفت عينها ولو لم يختلف اسمُها؛ قُوِّمت العين وأخذ قيمتَها، فمثلًا: شخص عنده ألف ريال من فضة -كان متداولًا عندنا قبل خمسين سنة، ثم استبدل بها الريال الورقي- بذمة زيد من الناس، فيريد أن يقضي ما عليه بورقتين من فئة خمسمائة ريال، نقول: لا، حقُّه أن تُقوَّم الفضة ويَأخذ قيمتها، فبدلًا من ألفٍ يأخذ خمسة عشر ألفًا.

باب طلاق المختلعة

١٦٣٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمُّها إلىٰ عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكرهُ، وقال عبد الله بن عمر: عدتُها عدةُ المطلقة[١].

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٩٧٢)، والصغير، (٢٨٦٠).

«**باب طلاق المختلعة**» يعني: أتعتد عدة طلاق أم أن الخلع فسخ وليس بطلاق، فيكتفىٰ بالاستبراء حيضة؟

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمُّها إلىٰ عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان، فلم ينكرهُ**»؛ أي: الخُلع؛ لأنه سائغ شرعًا «**وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدةُ المطلقة**» وعدة المطلقة ثلاثة قروء إن كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، أو وضع الحمل إن كانت حاملًا.

١٦٣٩ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وابن شهاب كانوا يقولون: عدة المختلعة مثلُ عدة المطلقة ثلاثة قروء[(١)].

لأن الخلع طلاق حقيقة، وفي الحديث: «**خذ الحديقة، وطلقها تطليقة**»[(٢)]، وفيه تصريحٌ بالطلاق في الخُلع، وأما مجرد أخذ العوض؛ فهل يترتب عليه حكم؟ فمن أهل العلم من يقول: إنه لا بد من اللفظ به، ولا يكفي المعاطاة أو المفاوضة في مثل هذا؛ ولذا قال لثابت بن قيس: «**خذ الحديقة، وطلقها**»؛ لأنه قد يأخذ المال من غير نية طلاق، ومجرَّد أخذ المال لا يدل علىٰ الطلاق.

ويرىٰ آخرون أنَّه إذا قبض المال؛ فالطلاق مقصودٌ ولو لم يلفظ به، فلو قالت له: «خذ المال، وطلقني»، أو «طلقني علىٰ مبلغ كذا»، فقبض المال، فكأنه طلقها؛ لأنه إجابة لطلبها، والسؤال معاد في الجواب كما هي القاعدة الفقهية[(٣)]، نحو أن يقال: ما حكم الشرب قائمًا؟ فيجيب المفتي: خلاف الأولىٰ، فكأنه قال: الشرب قائمًا خلاف الأولىٰ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٧٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٢١٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص: ١٢٨).

ومن يرىٰ الخُلع فسخًا لا طلاقًا يقول: إنَّ الفسخ يثبت بمجرد أخذ المال، وأنها تستبرئ بحيضة واحدة، وهذا رأي شيخِ الإسلام ابن تيمية(١).

لكن لفظ الطلاق ثابتٌ في أكثر من نص من نصوص الخلع، فالأكثر -ومنهم ابنُ عمر رضي الله عنهما- علىٰ أنه طلاق، وعلىٰ أنَّ عدة المخالعة عدة المطلقة، وهو مذهب جمهور أهل العلم(٢).

١٦٤٠ قـال مالـك في المفتديـة: إنهـا لا ترجـع إلـىٰ زوجهـا إلا بنكـاح جديـد، فـإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسها؛ لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر، وتبني علىٰ عدتها الأولىٰ.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

«**قال مالك في المفتدية: إنها لا ترجع إلىٰ زوجها إلا بنكاح جديد**»؛ لأنه ترتب عليه البينونة، لكنها بينونة صغرىٰ، كما لو طلقها طلاقا رجعيًّا، فانتهت عدتها، «**فإن هو نكحها**» بعد الخلع بعقد وصداق وشهود وولي، «**ففارقها**»؛ أي: طلقها، «**قبل أن يمسها؛ لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر**»؛ لأنَّه طلاق قبل الدخول، «**وتبني علىٰ عدتها الأولىٰ**» فلا أثر للزواج الثاني؛ لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

١٦٤١ قـال مالـك: إذا افتـدت المـرأة مـن زوجهـا بشـيء علـىٰ أن يطلقهـا فطلقهـا طلاقًا متتابعًا نسقًا؛ فذلك ثابت عليه، فإن كان بين ذلك صُمات؛ فما أتبعه بعد الصُّمات، فليس بشيء.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٤/ ٣٢١- ٣٣٥.

(٢) وهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، أما الحنابلة؛ فرأوا أن الخلع إذا كان بلفظ الطلاق؛ فطلاق، وإن كان بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولم ينو الزوج به الطلاق؛ ففسخ لا ينقص عدد الطلاق. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٧١، ١٧٢، تبيين الحقائق، ٢/ ٢٦٧، مواهب الجليل، ٤/ ١٨، شرح الخرشي، ٤/ ١١، روضة الطالبين، ٧/ ٣٧٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٤١، المغني، ١٠/ ٢٧٤، الإنصاف، ٢٢/ ٢٩.

«قال مالك: إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقًا متتابعًا نسقًا»؛ أي: طلقة بعد طلقة بلا فاصل، كأن يقول لها: ادفعي كذا من المال وأطلقك، فتدفع له المال، فيقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، «فذلك ثابت عليه»؛ أي: لازم له، «فإن كان بين ذلك صُمات؛ فما أتبعه بعد الصُّمات، فليس بشيء» إن قال للمخلوعة: أنت طالق، ثم سكت، ثم قال: أنت طالق، بانت منه بالطلاق الأول، أما الطلاق الثاني؛ فلا يقع؛ لأنه لم يُصادف محلًا صحيحًا؛ لأنها ليست في عصمته، ولم تعُد امرأته بعد السكوت وحصول الفاصل وثبوت الخلع.

ويُحكم للكلام المنفصل بالاتصال والتتابع حُكمًا إذا منعه مانعٌ، كسعال ونحوه، كأن يقول لها: أنت طالق، ثم تأخذه الكحة أو السعال أو العطاس، ثم يطلقها الثانية والثالثة، فهذا متتابع حكمًا مع حصول الفاصل، بخلاف ما لو صمت من غير بأس، فإن الثاني لا يقعُ عليها.

باب ما جاء في اللعان

١٦٤٢ حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند

رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها، يا رسول الله، إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال مالك: قال ابن شهاب: فكانت تلك بعدُ، سُنَّة المتلاعنَين[(١)].

«باب ما جاء في اللعان» اللعان: مصدر لاعن، يلاعن، والأصل فيه المفاعلة، الملاعنة، مثل المضاربة والمكاتبة، لكن لاعن يلاعن لعانًا على غير القياس[(٢)].

وسمي اللعان بهذا الاسم؛ لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا؛ فهي أيمان يقولها الرجل يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

«حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب: أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ» في كثير من الروايات أن عويمرًا جاء إلى النبي ﷺ فسأله مباشرة، فقال له: أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتله فتقتلونه؟[(٣)]، فيحتمل أنه سأل أولا بواسطة، ثم سأل بغير واسطة، كما ذكر عن علي رضي الله عنه أنه أمر المقداد[(٤)]، ثم سأل بنفسه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (٥٢٥٩)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٢)، وأبو داود، (٢٢٤٥)، والنسائي، (٣٤٠٢)، وابن ماجه، (٢٠٦٦)، وجاء من حديث ابن مسعود، وعاصم بن عدي، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٣/ ١٧٤.

(٣) ينظر: تخريج الحديث.

(٤) إشارة لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «كنت رجلا مذاء، فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: «**فيه الوضوء**». أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال، (١٣٢)، واللفظ له، ومسلم، كتاب الحيض، باب المذي، (٣٠٣)، وأبو داود، (٢٠٧)، والنسائي، (١٥٣)، وابن ماجه، (٥٠٤)، وجاء من حديث رافع بن خديج، والمقداد، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

بعد ذلك[١].

«فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها»؛ أي: أن بحث هذه المسائل القبيحة الشنيعة مكروه؛ لأن مجرد الكلام في هذه الموضوعات فيه ما فيه، وأهل العلم يقولون: «إن البلاء موكل بالمنطق»[٢]؛ ولذا لما ذكر هذا وقع، وإن كان هذا ليس بالمطرد، لكنه وقع هنا.

«حتىٰ كبر علىٰ عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ» عظم عليه ذلك؛ لأن النبي ﷺ كره، فصار عاصمٌ سببًا لكراهة النبي ﷺ لهذا الأمر، والمسلم يود أن يكون سببًا للمودة والحب، لا سببًا للكره والنفور.

«فلما رجع عاصم إلىٰ أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير»، هذا لوم من عاصم لعويمر بسبب ما أوقعه فيه؛ لأنه حري بالإنسان أن يجتنب ما يسبب مواطن النفور، وعاصم كان هنا مجرد وسيط، لكنه لم يرد أن يقع فيما وقع فيه، والصحابة كلهُم دون استثناء يحبون أن يُدخلوا السرور علىٰ رسول الله ﷺ.

وهكذا ينبغي أن يتعامل المسلم مع أخيه، فيحرص أن يدخل السرور إلىٰ قلبه، ويتجنب كل ما من شأنه أن يكدر خاطره أو ينغص عليه حياته، فلو أن شخصًا طلب منك أن تذهب بورقة الطلاق لوالد زوجته، فلا شك أن هذه الرسالة ستسوء والد الزوجة؛ ولهذا فمن الطبعي أن تعتذر عن هذا الفعل، فلن ترضىٰ أن تكون سببًا لكراهة هذا الأب وتكدير خاطره؛ لأنَّ فيها ما يُدخل الغَمَّ عليه، وإن كان ما تُبلِّغه به يتعلق بحكمٍ شرعي، لكنك تودُّ أن يكفيك ذلك غيرُك.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، (٢٠٦)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المني والمذي، (١١٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني، (١٩٤)، وأحمد، (٦٦٤)، من حديث علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) وروي مرفوعًا ولا يصح. ينظر: الموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٨٣.

«قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتىٰ أسأله عنها»، أصرَّ عويمر علىٰ السؤال؛ لأن هذه المسألة متوقعة، لكن ينبغي علىٰ الإنسان أن يحذرَ الشرَّ، ويبذُل الأسباب لاتقائِه، لا أن يتوقَّعه، وكثيرٌ من الناس مجبولٌ علىٰ وضعِ نفسِه في جميع أموره علىٰ أسوأ الاحتمالات؛ ولذا يعيشُ في كدر وغمٍّ شديد طول حياته، فهو ينتظر وُقوع المصائب والمشاكل، وإلا لاحقها وكأنَّه يبحثُ عنها.

كما ينبغي علىٰ المرء أن يُحسن الظنَّ بربِّه، وليعلمْ أن القدر لا مفرَّ منه، فإذا حصل شيءٌ مما يكره؛ تصرَّف التصرُّف الشرعي، لا أن يُعذِّب نفسه بها قبل الوقُوع، ويتعذَّب بها بعد الوقوع، فيعيش في شقاء وتعاسة، فهذا لا شك أنه نقصٌ في العقل، وسوءُ ظن بالله تعالىٰ، نسأل الله السَّلامة والعافية.

«فأقبل عويمر حتَّىٰ أتىٰ رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا أيقتلُه فتقتلونه أم كيف يفعل؟» بعض الناس تكون عنده النازلة ويريد أن يسأل عنها، لكن لا يضيفها لنفسه ابتداء، فيقول: ما الحكم لو حصل كذا وكذا؟ أسأل عُويمرٌ عن المسألة قبل وُقُوعها أم بعد وقُوعها؟ الاحتمال قائم، لكن أهل العلم قاطبة علىٰ أن البلاء كان موكَّلًا بمنطقه هو[1]، وعلىٰ كل حال فالحكم واضح، والمقصود من القصة ظاهر.

وفي قوله: «**أيقتلُه فتقتلونه أم كيف يفعل؟**» دلالةٌ علىٰ أنَّ من تصرَّف ونفَّذ الحدَّ - بدون إذن الإمام- فقَتل أن يُقتل به، ولو كان المقتُول مستحقًّا للقتل كما هنا، فالزاني الذي زنىٰ بامرأته محصنٌ مستحقٌّ للرَّجم، إلا أن قتله له افتياتٌ علىٰ الإمام وولي الأمر؛ لأن تنفيذ الحدود إنَّما هو لوليِّ الأمر، والافتياتُ عليه فيه يفتحُ باب شرٍّ مُستطير؛ حيث إنه يمكن كلَّ من بينه وبين صاحبِه شيءٌ أن يدعوه إلىٰ بيته، مظهرًا

(١) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٤٩.

إكرامه، ثُم يقتله، ويدَّعي أنَّه وجده علىٰ امرأته، أو علىٰ بنته، أو ما أشبه ذلك[١].

ومن أهل العلم من يقول: إذا ظهرت علامات ووجدت قرائنُ تدلُّ علىٰ صِدق الرجل، وأنَّ المقتول مستحقٌّ للقتل؛ عُزِّرَ ولم يُقتل؛ لأنَّه مجرَّد افتياتٍ، وأما المقتول؛ فهو مستحقٌّ للقتل[٢]، لكن حديث عُويمر ظاهر في أنَّه يقتل، وفي العمل به قطعٌ لدابر الفساد، وإراقة الدماء.

«**فقال رسول الله ﷺ: «قد أُنزل فيك وفي صاحبتك**» يعني: آيات اللِّعان «**فاذهب فأت بها**» هذا دليل علىٰ أن آية الملاعنة نزلت في قصة عويمر، وجاء ما يدل -أيضًا- علىٰ أنها في هلال بن أمية[٣].

فمن أهل العلم من يقول: إنه لا يمتنع أن تتعدد أسباب نزول الآية، وقد تكون القصتان متقاربتين في الزمن، وقد يفهم الصحابي أن الآية نزلت في هذه القصة، ويفهم غيره أنها نزلت في القصة الأخرىٰ، وكلاهما صالح لأن يكون سببًا للنزول[٤]، والصحابة لما نزل قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ قالوا: وأينا لم يظلم نفسه؟! جاء في بعض الروايات فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾[٥]

(١) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ٣٦٢.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٤٩.

(٣) إشارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البينة، أو حد في ظهرك. فقال: يا رسول الله، إذا رأىٰ أحدنا علىٰ امرأته رجلا ينطلق؛ يلتمس البينة. فجعل النبي ﷺ يقول: البينة، وإلا حد في ظهرك. فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتىٰ بلغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦- ٩]، أخرجه البخاري -واللفظ له-، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾، (٤٧٤٧)، وأبو داود، (٢٢٥٤)، والترمذي، (٣١٧٩)، وابن ماجه، (٢٠٦٧).

(٤) ينظر: فتح الباري، ٨/ ٤٥٠ و ٩/ ٤٥٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِ﴾، (٣٤٢٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

مع أنه جاء في روايات أخرىٰ أنهم لما استشكلوا ذلك، قال لهم النبي ﷺ: «إنه ليس الذي تعنون. ألم تسمعوا قول العبد الصالح: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾ [لقمان: ١٣]»(١)، فالظلم هو الشركُ، وعلىٰ كُلِّ حال قد يكون تنزيل الآية علىٰ الواقعة من اجتهاد الراوي.

«قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبتُ عليها، يا رسول الله، إن أمسكتُها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ» طلقها اجتهادًا منه، وإلا فالأصل أنه بمجرد اللعان تثبت الفرقة المؤبدة، ولا يحتاج الأمر إلىٰ أن يطلق الزوج، فالفراق حصل مؤبدًا، فلا تحل للزوج ولو نكحت ألف زوج.

١٦٤٣ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلًا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة(٢).

«وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجلًا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفل من ولدها»؛ أي: تبرأ منه، ونفاه عن النسبة إليه، وهذا ممَّا يترتَّبُ علىٰ اللعان، **«ففرق رسولُ الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»**؛ أي: نسبه لأمه، كولد الزنا.

والزوجة إذا وقعت في الزِّنا؛ قد يكون طلاقها والسترُ عليها وتسليمها إلىٰ أهلها أولىٰ، ولا حاجة به إلىٰ قذفها وملاعنتها إذا تحقق من عدم الحمل، وإنما شرع اللعان

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾، (٣٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، (١٢٤)، والترمذي، (٣٠٦٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، (٥٣١٥)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٤)، وأبو داود، (٢٢٥٩)، والترمذي، (١٢٠٣)، والنسائي، (٣٤٧٧)، وابن ماجه، (٢٠٦٩).

لدرء الحد عنه، حتىٰ لا يخوض في أمر عاقبته الحد ولو كان صادقًا، وإن أراد إخبار أهلها بسبب الطلاق؛ فلا بأس أن يخبر ولي أمرها ليحرص علىٰ حفظها.

أما إذا قذفها زوجها بالزنا في طُهرٍ جامَعَها فيه، وحصل حملٌ، وكان متردِّدا بين الزِّنا وبين جِماعه هو؛ لأنَّ الزِّنا وقع في طُهر جامَعها فيه، فما دام الاحتمال قائمًا؛ لم يجز له أن ينفي الولد؛ لأن احتمال أن يكون الولد منه قويٌّ، والأصل أن الولد ولده ما دامت الزوجة في عصمته؛ لكنَّ القول قولُه في نفي الولد وعدمه، وأما إذا زنت وحملت في طُهرٍ لم يُجامعْها فيه؛ فمقطوعٌ به أنَّه ليس له، وأرىٰ أنه إذا لاعن وأراد نفي الولد، وقد جامعها في الطهر الذي قذفَها بالزِّنا فيه، أن يُنظر إلىٰ القرائن كالتحاليل وغيرها، ويُحكم بناء عليها.

١٦٤٤ قال مالك: قال الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦-٩].

«﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ ﴾» إذا رأىٰ الرجل زوجته متلبسة بالفاحشة فمن الصعب أن يأتي بأربعة شهداء، وقد لا يتسنىٰ له ذلك، فجُعل له هذا المخرج؛ لأنَّ فراشه لُوِّث، وقد يلحق به مما ليس له من ولد، فإن قذفَها؛ جُلِد الحدَّ، وإن سكت؛ سكت علىٰ أمر عظيم، فكان اللعان هو الحل.

«﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾» وقد انتزع اسم اللعان من هذه الجملة.

«﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾» فائدة اللعان أمران:

الأول: درء الحد عن الرجل، فإذا شهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين؛ سقط عنه الحد، وتوجهت

الأيمان إلىٰ المرأة لتدرأ عن نفسها الحد، فإذا لاعنت؛ سقط عنها الحد -أيضًا-، وإن رفضت؛ لزمها الحدُّ، والله يشهد أن أحدهما كاذب[١]، والزوجُ إما أن يكون صادقًا في رميه أو كاذبًا، ولا احتمال ثالث في ذلك، وهذا مما يؤيد رأي أهل السنة أن الكلام إما صدق أو كذب، ولا واسطة بينهما، خلافًا لبعض المعتزلة[٢].

الثاني: انتفاء الولد، وفروع هذه المسألة المتفق عليها والمختلف عليها كثيرة، فهل ينتفي الولد بمجرد الملاعنة، أو لا بد من التنصيص علىٰ نفيه؟ المسألة خلافية بين أهل العلم[٣].

ويستحب للقاضي أن يعظ الرجل ويخبره أن عذاب الدنيا أسهل من عذاب الآخرة، فإذا أبىٰ واستمر؛ حلف، فإذا انتهىٰ؛ اتجه إلىٰ المرأة ووعظها وذكرها، فإن لاعنت؛ درأ عنها الحد.

«﴿ **والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين** ﴾» يقول بعض أهل العلم: إن الغضب أشد من اللعن، وطُلب في جانب المرأة؛ لأن أمرها في هذا الموضوع أشد؛ لأنها بين أمرين، إما أن تكون صادقة أو زانية، بينما وضع الزوج بين أمرين، إما أن يكون كاذبًا أو قاذفًا، والقذف أسهل من الزنا؛ ولذا قيل في حقه: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقيل في حقها: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾[٤].

---

(١) إشارة لحديث ابن عمر ﷺ قال: «فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟». أخرجه البخاري -واللفظ له-، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، (٥٣١١)، ومسلم، كتاب اللعان، (١٤٩٣)، وأبو داود، (٢٢٥٧)، والنسائي، (٣٤٧٥).

(٢) زعم الجاحظُ من المعتزلةِ أن الصدقَ: هو مطابقةُ الخبرِ للواقعِ مع اعتقادِ المطابقةِ، والكذب: هو غير المطابقةِ للواقعِ مع اعتقادِ عدمِ المطابقةِ، وغيرهما واسطة، لا صِدق ولا كَذب. ينظر: لوامع الأنوار البهية، ١/ ١٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٦٠.

(٤) قال ابن كثير في التفسير، ٦/ ١٥: «فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يتجشم فضيحة أهله =

١٦٤٥ قال مالك: السنة عندنا أنَّ المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا، وإن أكذَب نفسه؛ جُلِد الحدَّ، وأُلحِق به الولد، ولم ترجع إليه أبدًا، وعلىٰ هذا السُّنة عندنا التي لا شكَّ فيها ولا اختلاف.

«**قال مالك: السنة عندنا أنَّ المتلاعنين لا يتناكَحان أبدًا**» يعني: الفرقة بينهما مؤبدة، وهذا قول الجمهور(١)، «**وإن أكذَب نفسه؛ جُلِد الحدَّ، وأُلحِق به الولد، ولم ترجع إليه أبدًا**»، ومنهم من يرىٰ أنه إذا أكذب نفسه، وقال: كذبت عليها، أنه أسوة الخطاب، يعني: مثل غيره من الخطاب.

١٦٤٦ قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقًا باتًّا ليس له عليها فيه رجعة، ثم أنكر حملها؛ لاعنها إذا كانت حاملًا، وكان حملها يُشبه أن يكون منه إذا ادَّعته، ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه، فلا يعرف أنه منه، قال: فهذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم.

«**قال مالك: وإذا فارق الرجل امرأته فراقًا باتًّا ليس له عليها فيه رجعة**» يعني: وقع منها الزنا فطلقها ثلاثًا، عند من يقول بطلاق الثلاث، والإمام مالك يقول به، «**ثم أنكر حملها؛ لاعنها إذا كانت حاملًا**» لينفي الولد؛ ولهذا لا يقال: إنَّه يتعيَّن في حقه حدّ القذف؛ لأنَّه قذف امرأةً أجنبيَّة طُلِّقت منه بطلاقٍ بائن، واللِّعان إنما هو في حق الزوجين، «**وكان حملها يُشبه أن يكون منه إذا ادَّعته**»؛ لأنَّها أتت به لدون من ستة أشهر.

«**ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه، فلا يعرف أنه منه**» فإذا أتت به لأكثر من ستة أشهر؛ كان الاحتمالُ أنهُ ليس منه؛ لأنَّ الحمل غالبه ستة أشهر، فإذا زادت المدَّة عليها؛ فإنَّه يُشكُّ فيه، فلا يُعرف أن الحملَ منه أو من غيره.

= ورميها بالزنا إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به؛ ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يحيد عنه».

(١) قال ابن قدامة في المعني، ٨/ ٦٦: «لا خلاف بين أهل العلم في أنه إذا لم يكذب نفسه؛ لا تحل له إلا أن يكون قولا شاذا».

١٦٤٧ قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثًا وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها؛ جُلد الحدَّ ولم يلاعنْها، وإن أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثًا؛ لاعنها. قال: وهذا الذي سمعت.

«قال مالك: وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثًا وهي حامل يقر بحملها، ثم يزعم أنه رآها تزني قبل أن يفارقها؛ جُلد الحدَّ ولم يلاعنْها» لأنَّه أقرَّ بحملها، وثبت له الولد، أما قذفه لها؛ فجاء بعد فراقها فراقًا باتًّا، ولما كان اللِّعانُ يُستفادُ منه انتفاء الولد، وهذا لا ينفي ولدَه؛ لأنه لم يُلاعنْها، ويكون حينئذ قذف امرأة أجنبية، فيُجلد الحدَّ.

«وإن أنكر حملها بعد أن يطلِّقها ثلاثًا؛ لاعنَها. قال: وهذا الذي سمعت» في هذه الصورة طلَّقها فبتَّ طلاقَها، ثمَّ أنكرَ ولدَها، فكان له ملاعنتُها.

١٦٤٨ قال مالك: والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه، يجري مجرىٰ الحُرِّ في ملاعنتِه؛ غير أنَّه ليس علىٰ من قذفَ مملوكةً حدٌّ.

«غير أنه ليس علىٰ من قذف مملوكةً حدٌّ»؛ لأن شرط إقامة حد القذف أن يكون المقذُوف حرًّا، فإن قَذف مملوكًا أو مملوكة؛ لم يُحدَّ في الدنيا، وإنما يُحدُّ في الآخرة.

١٦٤٩ قال مالك: والأمة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم، إذا تزوج إحداهن فأصابها، وذلك أن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ فهن من الأزواج، وعلىٰ هذا الأمر عندنا.

«قال مالك: والأمة المسلمة، والحرة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم»؛ أي: يشملُهنَّ وصفُ الزوجيَّة المذكور في آية اللِّعان، فجازتْ ملاعنتُهن للحُرِّ المسلم.

١٦٥٠ قال مالك: والعبد إذا تزوج المرأة الحرة المسلمة، أو الأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية، أو اليهودية؛ لاعنَها.

فالعبد كذلك يلاعن زوجته الحرة؛ لأنَّه زوجٌ، فهو داخل في آية اللعان.

١٦٥١ قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينَزِع ويُكذِّب نفسه بعد يمينٍ أو يمينين ما لم يَلتعنْ في الخامسة: إنه إذا نزع قبل أن يلتعن؛ جُلد الحدَّ، ولم يفرَّق بينهما.

إذا كذَّب نفسه قبل الفراغ من أيمان اللِّعان؛ أمكنه الرُّجوع، وجُلد الحدَّ ولم يفرَّق بينهما، فإذا التعَن الخامسة؛ لم يكن له رجعة.

١٦٥٢ قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر؛ قالت المرأة: أنا حامل. قال: إن أنكر زوجها حملها؛ لاعنها.

١٦٥٣ قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشتريها: إنه لا يطؤها وإن ملكها، وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدًا.

فله أن يستفيد من المملوكة التي لاعنها ثم اشتراها جميعَ ما يُستفادُ من المملوكين إلا الوطء.

ونظيره في تحريم الوطء ما لو أهدىٰ الرجل الأمة ولده، وقد جامعها؛ فإنه لا يحل للولد ولا للأب وطؤها، ويستفادُ منها في الخدمة.

١٦٥٤ قال مالك: إذا لاعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها؛ فليس لها إلا نصف الصداق.

لأنه في حكم الطلاق قبل الدخول.

باب ميراث ولد الملاعنة

١٦٥٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إنه إذا مات؛ وَرِثَتْه أُمُّه حقها في كتاب الله تعالىٰ، وإخوته لأمه حقوقهم، ويرث البقية موالي أمه إن كانت مولاة، وإن كانت عربية؛ ورثت حقها، وورث إخوته لأمه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين.

١٦٥٦ قال مالك: وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك، وعلىٰ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

«**باب ميراث ولد الملاعِنة**»، بكسر العين، ويصح أن تكون ملاعَنة، مثل: المجادِلة، والمجادَلة، فهي ملاعِنةٌ لزوجها، وزوجها ملاعِنٌ لها.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا: إنه إذا مات؛ ورثته أمه حقها في كتاب الله تعالىٰ**»؛ لأنَّه لا يمكن أن ينفىٰ الولد عن أمه؛ فالعلاقة بينهما أمر محسوس، أما العلاقة بين الولد وأبيه؛ فأمر لا يحس؛ ولذلك يكتفىٰ فيه بالاستفاضة، فقد تجزِم بأن فلانًا هو ابن فلانٍ، وتحلف علىٰ ذلك في الحُكم الشرعيِّ، ولا تجزم أنَّ الأمر كذلك في حقيقةِ الأمر؛ لأنَّه يكفي فيه الاستفاضة، وأمَّا الأمُّ؛ فلا يشُكُّ أحد أنَّ هذا الولد خرج من بطن هذه المرأة؛ ولذلك ترثه أمُّه بخلاف الأب.

«**وإخوتُه لأمِّه حقُوقَهم**» يرثُه إخوتُه من الأمِّ، ولا يكون له إخوةٌ أشقاء، ولا إخوة لأب؛ إذ لا أب له، ولو كان الزوج الملاعن هو أبوه حقيقة؛ فالحكم الشرعيُّ في اللعان نفي ثبوت الولد للملاعِن، فإذا كان له من هذه المرأة أولاد آخرون، وللمرأة أولاد آخرون من غيرِه؛ كانوا كلُّهم بالنسبة لولد الملاعَنة إخوة لأمٍّ، إلا أنَّ هؤلاء من زوجٍ، وهؤلاء من زوج، فعلاقته الرابطة بالجميع هي الأمُّ، والعلاقة بين توأمي الملاعنة الأمُّ -أيضًا-.

«**ويرث البقيَّة موالي أمِّهِ إن كانت مولاةً، وإن كانت عربية؛ ورثت حقَّها، وورث إخوتُه لأمِّه حقوقهم، وكان ما بقي للمسلمين**»؛ لأنَّ البقية من أقاربها من ذوي الأرحام، وليسُوا من ذوي الفُروضِ، لكن من يُقدِّم ذوِي الأرحام ويقول بإرثِهم؛ يُورِّثهم.

باب طلاق البكر

١٦٥٧ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير: أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي، فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس، وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرىٰ أن تنكحها حتىٰ تنكح زوجا غيرك، قال: فإنما طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل**[1].

«**طلق رجل امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها**»؛ لأن المطلقة قبل الدخول تبين من زوجها، ولا تحتاج إلىٰ عدة، لكنَّها بينونة صغرىٰ، وله أن يتزوجها بعد ذلك بعقد جديد إذا طلَّقها واحدة.

«**فإنَّما طلاقي إياها واحدة**»؛ أي: في حكم الواحدة؛ لأن غير المدخول بها تبينها الطلقة الواحدةُ، فالزائد لا قيمة له؛ لأن الزيادة علىٰ الواحدة في طلاق غير المدخول بها كالزيادة علىٰ الثلاث في طلاق المدخول بها، فهي تبين بالثلاث، والباقي لغوٌ، هكذا ظن السائل.

«**قال ابن عباس: إنك أرسلت**»؛ أي: أطلقت، «**من يدك ما كان لك من فضل**» يعني: كان القياد والزمام بيدك فأرسلته، فلها أن تذهب.

١٦٥٨ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري، عن عطاء بن يسار: أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت:**

(١) أخرجه أبو داود بنحوه، كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، (٢١٩٨)، والشافعي في الأم، (٢٤٠٣)، والمسند، (١١٢)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٤٧٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٠٧٢)، وغيرهم.

إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاصّ، الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتىٰ تنكح زوجًا غيره[(١)].

«**قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة**» يريد أن ما زاد علىٰ الواحدة لا يعتد به؛ لأنها بانت بالواحدة، والثانية والثالثة لم تقع موقعها؛ لأنها وقعت علىٰ امرأة ليست في عصمته، هذا ما رآه عطاء.

«**فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص**» يعني: أنت واعظ، لا علاقة لك بالفتوىٰ في الأحكام، وما أنت فيه من القصِّ والوعظ كافيك. وعطاء بن يسار غير عطاء بن أبي رباح الذي كان يُفتي في عصر ابن عباس ﷺ، وكان ابن عباس يحيل عليه[(٢)].

وهذا الأثر أصلٌ فيما يتحتَّمُ علىٰ القصّاص والوعاظ من تجنُّب الكلام في الأحكام الشرعية، ويلحق بالصنف المذكور بعضُ الخُطباء وبعض الدُّعاة الذين يحسنون مخاطبة عموم الناس، والتأثير فيهم، لكنَّهم ليسُوا من أهل المعرفة بفقه الحلال والحرام؛ ولذا يتعرضون لإحراجاتٍ كثيرة، ومنهم من يتحرَّىٰ ويتورَّع فلا يجيب؛ لأنَّه يعرفُ عن نفسه أنَّه واعظ، وأنه لا علاقة له بأبواب الأحكام، ومنهم من يُستدرج فيجيب في عُضل المسائل.

«**الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتىٰ تنكح زوجا غيره**» وهذا بعد ما اتفقوا علىٰ وقوع طلاق الثَّلاث في زمن عمر ﷺ عملًا بقوله، ولم يعارضْهُ أحدٌ من الصحابة والتابعين.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٤٠٤)، والمسند، (١١٥)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٨١٩)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٤٨٦)، والبيهقي في الكبير، (١٥٠٧٤)، والمعرفة، (١٤٧٩٠)، وغيرهم.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال، ٢٠/ ٧٧، سير أعلام النبلاء، ٥/ ٨١.

١٦٥٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بكير بن عبد الله بن الأشج: أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر بن الخطاب، قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلًا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، فاذهب إلىٰ عبد الله بن عباس، وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة فسلهما، ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينُها، والثلاثة تُحرِّمها حتَّىٰ تنكحَ زوجًا غيره، وقال ابن عبَّاسٍ مثل ذلك[١].

قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمرُ عندنا.

١٦٦٠ والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها، إنها تجري مجرىٰ البكر، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتىٰ تنكح زوجًا غيره.

«عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسًا مع عبد الله بن الزبير، وعاصم بن عمر بن الخطاب قال: فجاءهما محمد بن إياس بن البكير» الجالسون ثلاثة، ومحمد بن إياس بن البُكير جاء من أجل الاثنين منهم ليسألهما، كما يدلُّ عليه متن الحديث، ولذا أتىٰ بصيغة التثنية: «فجاءهما محمد».

«فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة، فقد جاءتك معضلة» كان الصحابة يتدافعون الفتوىٰ، ففي هذا الأثر أحال عبد الله بن الزُّبير ﷺ علىٰ ابن عبَّاس، وأبي هُريرة ﷺ، فذهب السائل إليهما فسألهما، ثم دفعها ابنُ عباسٍ عن نفسه فأحال علىٰ أبي هريرة ﷺ؛ لأنَّه من فقهاء الصحابة، وفي هذا -أيضًا- ردٌّ علىٰ بعض أهل الأصول الذين يزعمون: أن أبا هريرة مجرد راوية، وليس بفقيه[٢]، ورواية الفقيه ترجح علىٰ

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٤٠٥)، والمسند، (١١٣)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٦٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٤٧٨)، والبيهقي في الكبير، (١٥٠٧٣)، والمعرفة، (١٤٧٩٢)، وغيرهم.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة، (ص: ١٨١)، قواطع الأدلة، ١/ ٣٦٢، ٣٦٣.

رواية غير الفقيه، والحقُّ أنَّه من فقهاء الصحابة(١).

«فقال أبو هريرة: الواحدة تبينُها، والثلاثة تُحرِّمها حتَّىٰ تنكحَ زوجًا غيره، وقال ابن عبَّاسٍ مثل ذلك»، وهذه الفتوىٰ منه دالَّة علىٰ فقهه ﷺ.

واستدل شيخ الإسلام علىٰ فقهه ﷺ وإفتائه الناس بدقيق الفقه بمسألة المطلقة دون الثلاث؛ إذا تزوجت زوجًا أصابها، هل تعود إلىٰ الأول علىٰ الثلاث أو تعود علىٰ ما بقي؟ فأفتىٰ أبو هريرة بالثاني، ثم سأل عمر فأقره علىٰ ذلك وقال: لو أفتيت بغيره؛ لأوجعتك ضربًا(٢)، وعلىٰ هذا فالمطلَّقةُ بِطلقةٍ أو طلقَتين إذا انقضتْ عدَّتُها، وتزوَّجتْ بآخر، ثُمَّ رجعت إلىٰ زوجِها الأول؛ تبقىٰ الطلقة أو الطلقتان في ذِمَّتِها من زوجِها الأول، وليست مثل المطلقة بثلاث التي تنكح آخر ثم ترجعُ للأول بثلاث تطليقات جديدة؛ لأن نكاح الأولىٰ زوجًا آخر ليس بمشترط عليها، فلم يكن له أثر في محو الطلقة والطلقتين، بخلاف البائن، فقد اشترط فيه النكاح لتحل للزوج الأول، والذي يترجح عند جمع من أهل العلم هو الأول، وهو أن الزوجة تعود لزوجها الأول بثلاث تطليقات(٣).

---

(١) قال الذهبي في صدر ترجمة أبي هريرة ﷺ من سير أعلام النبلاء، ٢/ ٥٧٨: «الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ»، ثم قال، ٢/ ٦٢٠: «وكذلك أفتىٰ أبو هريرة في دقاق المسائل مع مثل ابن عباس، وقد عمل الصحابة فمن بعدهم بحديث أبي هريرة في مسائل كثيرة تخالف القياس، كما عملوا كلهم بحديثه عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا تنكح المرأة علىٰ عمتها ولا خالتها»، وعمل أبو حنيفة والشافعي وغيرهما بحديثه: أن من أكل ناسيًا؛ فليتم صومه، مع أن القياس عند أبي حنيفة أنه يفطر، فترك القياس لخبر أبي هريرة».
وقال الزركشي في البحر المحيط، ٤/ ٣٠٠: «ولا عبرة برد بعض الحنفية روايات أبي هريرة، وتعليلهم بأنه ليس بفقيه، فقد عملوا برأيه في الغسل ثلاثًا من ولوغ الكلب وغيره، وقد ولاه عمر الولايات الجسيمة».

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ٥٣٢، ٥٣٣.

(٣) وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ورواية عن أحمد. ينظر: بدائع الصنائع، ٣/ ١٢٦، ١٢٧، البناية شرح الهداية، ٥/ ٤٢٧، المغني، ١٠/ ٥٣٢.

باب طلاق المريض

١٦٦١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة وهو مريضٌ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها[١].

١٦٦٢ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج: أنَّ عثمان بن عفان ورَّث نساء ابن مكمِل منه، وكان طلقهن وهو مريض[٢].

«باب طلاق المريض» مرض الخوف الذي يخشىٰ أنْ يمُوت منه، فهذا لا ينفذ طلاقه؛ لأنَّ التهمة قائمة، وهي أنه طلقها ليحرمها من الميراث، والبكر والثيب في هذا سواء.

«أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبتة وهو مريضٌ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها» إذا طلق الرجل امرأته في مرضه المخوف؛ فإنها ترثه، ولو انتهت العدة؛ لأن التهمة بأنه يريد حرمانها قائمة، ولو كان من طلَّق مثلُ عبد الرحمن بن عوف، أحد العشرة المبشرين بالجنة؛ حيث إن الحكم علىٰ ما يظهر، لا علىٰ ما خفي؛ فلا يقال: ما يُظنُّ بعبد الرحمن بن عوف أنَّه أراد حرمانها، فالحكم يطبق علىٰ الجميع، وهكذا فعل عثمان رضي الله عنه مع ابن مكمل الذي طلق زوجاته في مرض موته.

١٦٦٣ وحدثني عن مالك: أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: إذا حضت ثم طهرت؛ فآذنيني، فلم تحض حتىٰ مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها ألبتَّة أو تطليقة لم يكن

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٤٠١)، والمسند، (٢٠٠)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٢٩٥٨)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٢٦)، والمعرفة، (١٤٦٣٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، (٨٩٢).

بقي له عليها من الطلاق غيرها، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورَّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها(١).

«**بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال: إذا حضت ثم طهرت؛ فآذنيني**» كأنَّها طلبت الطلاق في طهر جامعها فيه، وهذا الحديث كسابقه في الدلالة علىٰ أن المطلقة في مرض الموت المخوف ترث؛ وقد يكونُ طلبها الطلاق بضغطٍ من زوجها أو بسبب آخر، والمقصودُ أن مرض الموت لا تنفذ فيه التصرفات.

١٦٦٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان: قال: كانت عند جدي حَبان امرأتان: هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية، وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه، لم أحض، فاختصمتا إلىٰ عثمان بن عفان، فقضىٰ لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني: علي بن أبي طالب(٢).

«**ثُمَّ هلك عنها ولم تحِضْ**»؛ لأنها كانت تُرضِع، وإذا لم تَحِضْ لم تخرُجْ عن العدَّة، والحيضُ قد يرتفعُ بسبب معلوم أو مجهول، وهذه ارتفع حيضُها لمدة سنة بسبب الإرضاع، والمرأة إذا كانت ذات أقراء وحيض؛ فإنها في العادة تخرج من العدة في ثلاثة أشهر، لكن إذا انقطع حيضها لمدة سنة، كانت تسعة الأشهر منها للجزم ببراءة رحمها، ثم ثلاثة الأشهر عدة الآيسة.

«**فلامت الهاشمية عثمان**»؛ لأنها أخذت نصف نصيبها من الميراث عنه.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٢٢٨)، والخلافيات، (٤٤٥١)، والمعرفة، (١٤٨٤٥)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، (٨٩٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥١٨)، والمسند، (١٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٨٤٧)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٣٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٣٣٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٩٧)، وغيرهم.

«فقال: هذا عمل ابن عمِّكِ، هو أشار علينا بهذا. يعني: علي بن أبي طالب» يعني: قلَّد عثمان بن عفَّان عليَّ بن أبي طالب في هذه المسألة، -رضي الله عن الجميع-.

١٦٦٥ وحدثني عن مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا وهو مريض؛ فإنها ترثه.

وهذا على نحو ما تقدم.

١٦٦٦ قال مالك: وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها؛ فلها نصف الصداق، ولها الميراث، ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها؛ فلها المهر كله، والميراث البكر والثيب في هذا عندنا سواء.

«فلها نصف الصداق»؛ لأنَّها مطلَّقة قبل الدخول، «ولها الميراث»؛ لأنَّ زوجَها متَّهمٌ، «ولا عدة عليها»؛ لأن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

باب ما جاء في متعة الطلاق

١٦٦٧ حدثني يحيى، عن مالك: أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له، فمتع بوليدة.

«باب ما جاء في متعة الطلاق» المتعة المال الذي يدفعه الزوج لزوجته غير المهر عند فراقها، وقد جاء الأمر به في قوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وهذا مقرونٌ قِلَّةً وكثرةً بحالِ الزَّوج، وفي الآية نفسِها: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾؛ أي: على الفقير ما يناسب حاله، وعلى الغني ما يناسب حاله[1].

وقد طلق الحسن بن علي بن أبي طالب امرأتين، فأرسل لكل واحدة منهما

(١) قال الطبري في التفسير، ٤/ ٢٨٩: «وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار».

عشرة آلاف، وقال للذي بعثه: اسمع ما تقول كل واحدة، فكان من إحداهما أن أخذت المال وسكتت، وأما الثانية؛ فأخذت المال وقالت: متاع قليل من حبيب مفارق، فيقال: إنه راجعها[١].

«أنَّ عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأة له، فمتَّع بوليدة»؛ أي: جارية، وعبد الرحمن بن عوف موسر، فكونه يمتِّع بجارية مناسبٌ لما عليه من غِنًى، ولا شك أن هذا من كرم الأخلاق، وبعض الناس يضيق علىٰ المرأة حتىٰ تفتدي، وتشتري نفسها منه شراء، ومثل هذا لا يُتوَقَّع منه أن يُمتِّع.

١٦٦٨ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: «لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق، وقد فرض لها صداقٌ ولم تمس، فحسبها نصف ما فرض لها»[٢].

١٦٦٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: لكل مطلقة متعة[٣].

١٦٧٠ قال مالك: وقد بلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك.

١٦٧١ قال مالك: ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها.

«لكل مطلَّقة متعة» هذا العمومُ يشملُ البائن والرجعيَّة، ويُستثنىٰ منها التي طُلِّقت قبل الدخول وقد فرِض لها مهرٌ، فتعطىٰ نصف مهرِها.

«قال مالك: ليس للمتعة عندنا حدٌّ معروف» إنَّما هي كالنَّفقة تتبعُ العسر واليسر،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (١٧٦٣)، وابن سعد في الطبقات، ٦/ ٣٧٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ١٣/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٠٢٢)، والمسند، (١٣)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٢٩٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٠٢٣)، والبيهقي في الكبير، (١٤٦٠٧)، والمعرفة، (١٤٣٩٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٩٥٦)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٠٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٠٢٦)، والبيهقي في المعرفة، (١٤٣٩٥)، وغيرهم.

علىٰ الموسر قدره، وعلىٰ المقتر قدره؛ أي: علىٰ الغني ما يناسب حاله، وعلىٰ الفقير -أيضًا- ألَّا يشق علىٰ نفسِه بأكثر مما يطيق.

ويختلف أهل العلم في حكم هذه المتعة، فمنهم من يوجبها للأمر بها، والأصل في الأمر الوجوب[(١)]، ومنهم من يقول: إن الأمر للاستحباب، وأنه لا يجب للمرأة إلا الصداق والنفقة فقط[(٢)].

باب ما جاء في طلاق العبد

١٦٧٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار: أن نفيعًا مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدًا لها كانت تحته امرأة حرة، فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعًا فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك[(٣)].

«**باب ما جاء في طلاق العبد**» أحكام العبيد تختلف عن أحكام الأحرار في الطلاق وغيره، فإن كانا عبدين؛ فالطلاق طلقتان، والعدة قرءان، وإن كان الزوج حرًا والزوجة أمة؛ فالطلاق ثلاث، والعدة قرءان، وإن كان العكس: الزوج عبد والزوجة حرة؛ فالطلاق تطليقتان، والعدة ثلاث حيض، فلكل منهما ما يناسبه من الأحكام.

(١) وهو مذهب الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة علىٰ تفصيل لكل مذهب فيه. ينظر: المبسوط، ٦/ ٦١، تبيين الحقائق، ٢/ ١٤٠، تحفة المحتاج، ٧/ ٤١٥، مغني المحتاج، ٤/ ٣٩٨، المغني، ١٠/ ١٣٩، كشاف القناع، ١١/ ٥٠٦.

(٢) وهو مذهب المالكية. ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ١٠٥، شرح الخرشي، ٤/ ٨٧، منح الجليل، ٤/ ١٩٤.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٩٢)، والمسند، (١٢٣)، والطحاوي في شرح المشكل، (٣٠٠٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢١٥)، والمعرفة، (١٤٨٧٦)، وغيرهم.

«أنَّ نفيعًا مكاتبًا كان لأمِّ سلَمة زوج النبيِّ ﷺ أو عبدًا لها كانت تحتَه امرأة حُرَّةٌ» قد يَستشكل بعضهم قبول الحرة في الزواج بعبد، وقد تكون من قريش، فنقول:

أولًا: الكفاءة في الدين هي المُعتبرة في الزَّواج، كما هو معلومٌ، فالمقداد كان مولىٰ، وزوجتُه ضُباعة بنتُ الزُّبير بن عبد المطلب، بنت عمِّ النبي ﷺ، فلا شيء في هذا من جهة الحكم الشرعي[1].

ثانيًا: من حيث الواقع ما أشبه الليلة بالبارحة، فواقع بعضِ الناس اليوم لا يختلف كثيرًا عن واقع الناس قديمًا في قضية تأخر بعض النساء عن الزَّواج لما يُطالبن به من أوصافٍ فيمن يتزوَّجون بهن، فإذا لم يجدْنه، وتجاوزَ بهنَّ السنُّ؛ قنِعن ورضِين بما دون ذلك.

فهذه الحُرَّة قبلتْ أن تكون تحت عبدٍ، فلعَلَّها تقدَّم لها شخصٌ حرٌّ، لكنَّه لم يكن يُلبي رغبتها فرفضتْه، ولعلَّ السنَّ تقدَّم بها، ولم تجد إلا هذا العبد فتزوجته.

واليوم تجد البنت في المرحلة الجامعية لا تُريدُ إلا من يُناسبها بناء علىٰ شروطٍ تضعها، فتشترط -مثلًا- أن يكون شابًّا جامعيًّا متعلمًا يفهمها وتفهمه علىٰ حد زعمها، وترىٰ ضرورة التكافؤ في التعليم، وأن غير المتعلم لا يفهم شيئًا، ومع الأسف أن بعض من يتصدىٰ لحل المشاكل الاجتماعية قد يُدلي بمثل هذا -أيضًا-، ثم تشترطُ أن يكون علىٰ قدر من الوسامة، ذا مال ومركز ومنصب اجتماعي، وغير ذلك من الشروط، ويتقدم إليها أناس متفاوتون، فمنهم من لا شهادة عنده لكنه ذو مال، ومنهم من لا مال عنده لكنه يحمل شهادة، فيرفض هذا بأنه لا مال له، وذاك بأنه لا شهادة عنده، وهكذا غيرهما لعلة من العلل العليلة الواهية، فإذا ولجت سنَّ الثلاثين؛ رضيت بالخاطب كائنًا من كان، فقد تتزوَّج بشخصٍ أميٍّ لا يقرأ ولا يكتبُ ولا مال عنده، وعرفنا من هذا النوع وسمعنا منه الشيء الكثير؛ لأن المسألة عرض وطلب، فإذا فاتها

(١) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ١٤٤- ١٤٦.

قطارُ الزواج -كما يُقال-؛ لم يبق أمامها إلا العنوسة ولزوم البيت، ولا يأتيها إلا إنسانٌ لا تقبله الشابات.

وليس بعيب أن تقدم علىٰ الزواج بغير متعلم إذا كان قد توافر فيه الدين، والأمانة، والخلق؛ بل هذا لا يجوز رده أيًّا كان، والدراسة كمالٌ، لكن ليست بشرط، وقد يكون الدارس أجهل من العامي، وقد يكون مجبولًا علىٰ خلق سيئ ويسومها سوء العذاب.

ثم إن بعض هذه الأفكار المتعلقة بالزواج وفدت علىٰ المجتمعات الإسلامية -لأننا في عصر الإنترنت- وكانت في غُنية عنها، وصار الناس يرفضون الزواج لعلل عليلة تدل علىٰ سخف وفساد في التصور، فهذه ترفض الزواج المبكر، وأخرىٰ تقدم لها ذو خلق ودين فترفضه؛ لأنه يكبرها بخمس سنوات فلا يمكنها التعايش معه، وتغفل عن أنَّ الرجال يختلفون عن النساء، ففي الغالب يتزوَّجُ شبابٌ أعمارهم خمسة وعشرون وستة وعشرون سنة فتيات أعمارهن من سبعة عشر إلىٰ العشرين، وهذا فرقٌ ليس بكبير، وزواجهم مناسب جدًّا، بل نجدُ من تأخر زواجه إلىٰ الثلاثين وما قاربه، ولا يرضىٰ بذات خمسة وعشرين عامًا، وهي ترفضُه -أيضًا- لفارق السنِّ بينهما.

كلُّ هذه التصورات الفاسدة جعلت كثيرًا من البنات يجلسن بلا زواج، وقد يتكون طابورٌ من العوانس في البيوت، وثمة أرقام مخيفة عن العنوسة في المجتمعات، وهذه معاناة كبيرة تعاني منها الأسر، وإذا كانت البنت تعاني من عنوستها، فالأم والأب أشد معاناة منها في هذه الحالة؛ لأن الخوف من المستقبل يساور الجميع؛ لأنه لا يُدرىٰ هل ستستمر علىٰ هذه الحالة، أو ترزق بزوج؟

فالمسألة تحتاج إلىٰ عقل، ومراعاة لأحكام الشرع، قال ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته؛ فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[(١)]،

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (١٠٨٥)، من حديث =

ويدخل في الحديث العجمي الحرُّ، فله كامل الحقوق مثل القرشي الحُرِّ في الشرع، فهم أكفاء في الدين، لا فرق بينهما إلا في الولاية العامة، فهي لقريش.

«**فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها**» الطلاق يتعلق به، والعدَّة تتعلق بها «**فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرَج**» موضعٌ بالمدينة، وليس بِسُلم يُتدرج بها في الصعود والنزول، «**آخذًا بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعًا فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك**».

لم يتدافعا الفتوىٰ كما فعل ابن عبَّاس وزيد بن ثابت ﷺ، بل ابتدراه جميعًا إلىٰ الجواب؛ لأن الأمور الواضحة لا تحتاج إلىٰ تدافع، فما دام الجواب موجودًا بدليله، والمسألة متحررة ومضبوطة، فلا مانع أن يفتي فيها الشخص مع وجود غيره، وإنما الإشكال في المسائل العويصة التي هي مظنة الخطأ، هذه هي التي يخشىٰ علىٰ الإنسان من التسرع فيها.

١٦٧٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أن نفيعًا مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ طلَّق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتىٰ عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك[1].

١٦٧٤ وحدثني عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن نفيعًا مكاتبًا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتىٰ زيد بن ثابت فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين، فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك[2].

= أبي حاتم المزني ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم ﷺ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث». وصححه: الحاكم، (٢٩٥٦)، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي، ٤/ ٣٠١: «هذا حديث حسن».

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٩٣)، والمسند، (١٢٤)، والطحاوي في شرح المشكل، (٣٠٠٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٥٧)، والمعرفة، (١٤٨٢٩)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٩١)، والمسند، (١٢٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٥٨)، والمعرفة، (١٤٨٢٨).

«عن سعيد بن المسيِّب، أن نفيعًا» سُمِّي هنا، وفي كل الرِّوايات.

«فاستفتىٰ عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك» في الطريق الأولىٰ أن الرجل سأل عثمان وزيدًا، فأجابا معًا بـ: «حرمت عليك»، وفي الطريق الثانية أن المسؤول والمجيبَ عثمان ﷺ، وفي الطريق الثالثة المسؤولُ والمُجيب زيدٌ ﷺ، جمعهما ثم فرقهما في أثرين، وعلىٰ كل حال فإذا كان المفتي أكثر من واحد فيُذكرون جميعًا، ولو فرَّقهما فاقتصر علىٰ ذِكر هذا مرة، وذكر هذا مرة؛ فلا مانع؛ وجمعُهما لا إشكال فيه -أيضًا-، وهو الأصل؛ لأنه صح أنَّه استفتىٰ عثمان فقال: «حرمت عليك»، وصح أنَّه استفتىٰ زيد بن ثابت فقال: «حرمت عليك»، وصح أنه استفتاهما معًا فقالا: «حرمت عليك».

وإخراج الإمام مالك لهذا الأثر من ثلاث طرق لا يُعدُّ تكرارًا؛ لأنَّه لم يُكرِّرْه بلفظه إسنادًا ومتنًا؛ بل تغيَّر فيها الإسناد ولفظُ المتن، وإنَّما يكون تكرارًا إذا تكرَّر الحديث مرَّتين بإسناده، ومتنِه، وبصيغ أدائه؛ لأن اختلاف صيغ الأداء يُستفادُ منه ولو لم يختلف السندُ والمتن.

١٦٧٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين؛ فقد حرمت عليه حتىٰ تنكح زوجًا غيره، حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان[1].

إذا كان الزوج عبدًا؛ فأحكامه إنما هي أحكام العبيد؛ فيملك طلقتين، والعدَّة تتعلق بالزوجة، فالحُرَّةُ عدَّتُها ثلاث حيض، والأمةُ حيضتان.

١٦٧٦ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح؛ فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأمَّا أن يأخذ الرجل أمة غلامه،

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٥٠١)، والدارقطني في السنن، (٣٩٩٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٦٢)، والمعرفة، (١٤٨٧٨)، وغيرهم.

أو أمة وليدته؛ فلا جناح عليه[(١)].

«**من أذن لعبده أن ينكح؛ فالطلاق بيد العبد**»؛ لأن الله جعل الطلاق لمن أخذ بالساق[(٢)]، وهو الزَّوج، ولا يملك أحد أن يطلق عليه.

«**ليس بيد غيره من طلاقه شيء**»؛ أي: إذا تزوج العبد بإذن سيِّده؛ فالطلاق بيد الزوج، وهو العبد لا السيد، فإذا أذِن؛ فليتحمَّل التبِعة، «**فأما أن يأخذ الرجل أمَة غلامه**» هذا علىٰ القول بأنه يملك، «**أو أمَة وليدتِه**»؛ أي: جاريته، «**فلا جُناح عليه**»؛ لأنه يملك الغلام والأمة وما يملكانه، والأصل أنَّ العبد وماله لسيِّده، لكن اختلفوا هل يملك إذا ملكه السيد مالًا أو لا؟ بعد اتفاقهم أنَّه يملك بُضع زوجته[(٣)]، فذهب مالك إلىٰ أن العبد يملك إذا ملَّكهُ سيِّده[(٤)].

وذهب الجمهور إلىٰ أنَّه لا يملك ولو بالتمليك[(٥)]، ومقتضىٰ القول بالتمليك أنَّه ينتقل الملك من غيره إليه كالحرِّ، لكن هل يجوز لأحد أن يأخذ منه شيئًا كالحرِّ؟

ففي هذا الأثر أجاز ابن عمر ﷺ للسيِّد أن يأخذ من عبده ماله الذي أذن له في

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٩٠)، والمسند، (١٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٥٩٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢١٤)، والمعرفة، (١٤٨٢٦).

(٢) نص حديث مرفوع، أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس ﷺ، وجاء من حديث عصمة بن مالك ﷺ، وقال ابن القيم في زاد المعاد، ٥/ ٢٥٥: «وحديث ابن عباس ﷺ المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه؛ فالقرآن يعضده، وعليه عمل الناس»، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ١٣٨: «وعلته ابن لهيعة»، وقال الشوكاني في نيل الأوطار، ٦/ ٢٨٣: «وطرقه يقوي بعضها بعضًا».

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي، ٥/ ٢٦٥.

(٤) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: شرح خليل للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وإحدىٰ روايتين في مذهب أحمد. ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤، و٦/ ٢٤٠، الأم، ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

تملكه، ولم يُعقِّب مالك علىٰ الأثر بتأييدٍ ولا مخالفة، ولعل هذا من باب: «**أنت ومالك لأبيك**»[(١)]، فالولد يملك ملكًا تامًّا، ويتصرف تصرفًا كاملًا، فيبيع ويشتري، لكن لأبيه أن يأخذ من ماله، وإذا كان هذا بحق الحر، ففي حق العبد من باب أولىٰ، وعلىٰ رأي الإمام مالك لا تثريب علىٰ السيِّد فيما يأخُذه من مال عبده، وإن كان ملَّكه إياه.

باب ما جاء في نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل

١٦٧٧ قال مالك: ليس علىٰ حر ولا عبد طلقا مملوكة، ولا علىٰ عبد طلق حرة طلاقًا بائنًا نفقة، وإن كانت حاملًا إذا لم يكن له عليها رجعة.

«**باب ما جاء في نفقة الأمة إذا طلقت**» (طلقت) بتشديد اللام وتخفيفها.

«**ليس علىٰ حر ولا عبد طلَّقا مملوكة، ولا علىٰ عبد طلَّق حرة طلاقًا بائنًا نفقةٌ، وإن كانت حاملًا إذا لم يكن له عليها رجعة**» وكذا الحُرُّ إذا طلق حرة طلاقًا بائنًا؛ لم يكن لها عليه نفقة، فإن كانت حاملًا؛ فالنفقة -كما يقول أهل العلم- تكون للحمل نفسه، لا لها[(٢)].

أما إذا كانت المطلقة طلاقًا بائنا أمةً؛ فليس لها نفقة، وإن كانت حاملًا؛ لأن الحمل يتبعُ أمَّه في الحرية والرِّق، فنفقته علىٰ مالكه، وأما إذا كان الطلاق رجعيًّا؛

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ماللرجل من مال ولده، (٢٢٩١)، من حديث جابر ﷺ، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وعمر، وابن مسعود، وسمرة، وابن عمر، وعائشة وغيرهم ﷺ، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ٦٦٥: «وهذا إسناد صحيح جليل، وكذا قال المنذري: إن إسناده ثقات».

(٢) هذا مذهب المالكية، والحنابلة -وفي رواية عند الحنابلة أنها للحامل بسبب الحمل-، وإحدىٰ قولين عند الشافعية، والأظهر عندهم أنها للحامل بسبب الحمل، وعند الحنفية أن المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنىٰ ما دامت في العدة، سواء أكانت حاملًا أو غير حامل، وإذا كانت حاملًا؛ فالنفقة لها لا للحمل. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٦٠، ٦١، مواهب الجليل، ٢/ ٣٧٢، شرح الخرشي، ٤/ ١٩٢، روضة الطالبين، ٨/ ٣٩١، تحفة المحتاج، ٨/ ٣٣٤، ٣٣٥، مغني المحتاج، ٥/ ١٧٤، المغني، ١١/ ٤٠٥، ٤٠٦، الروض المربع، (ص: ٦١٩).

فيلزمه النفقة؛ لأنها لا زالت زوجته.

١٦٧٨ قال مالك: وليس علىٰ حر أن يسترضع لابنه وهو عبد قوم آخرين، ولا علىٰ عبد أن ينفق من ماله علىٰ ما يملك سيده إلا بإذن سيده.

«**قال مالك: وليس علىٰ حُرٍّ أن يسترضِع لابنِه وهو عبد قومٍ آخرين**» يعني: إذا تزوج الحُرُّ الأمة فحملت منه؛ فالولد لسيدها، فلا يكلَّفُ أن يسترضع لابنِه هذا وهو ليس له، وإنما هو لغيره.

«**ولا علىٰ عبد أن ينفق من ماله علىٰ ما يملك سيده إلا بإذن سيده**» كما أن الحُرَّ ليس عليه أن يسترضع لابنه العبد؛ لأنَّه ليس له كما في الصورة السابقة، كذلك ليس علىٰ عبد أن ينفق من ماله علىٰ ما يملكه سيده؛ إلا بإذن سيِّدِه، والصورة الأخيرة عامَّةٌ في الأموال وغيرها.

باب عدة التي تفقد زوجها

١٦٧٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؛ فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل(١).

«**باب عدة التي تفقد زوجها**» المفقود: الذي يخرج من عند أهله سواء كان لسفر أو لا دون أن يعلمهم بقصده، ولا وجهته، فينتظرونه فلا يرجع(٢).

«**أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين**» والأربع

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٢٥)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٠٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٩٨٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٦٥٨)، والمعرفة، (١٥٣٧٤) وغيرهم، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٢٢٨: «هذا الأثر صحيح»، وصحح إسناده: ابن حجر في فتح الباري، ٩/ ٤٣١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٣١٠، شرح الخرشي، ٤/ ١٤٩، روضة الطالبين، ٦/ ٣٤، المغني، ١١/ ٢٤٧.

السنين هي مدَّةُ أسفار معتادة عند المتقدمين، ففي الزمن الماضي مع وسائل المواصلات المناسبة لعصرهم كان بعضهم يمكُث ستة أشهر في طريقه ذاهبًا، وستة أشهر في طريقه راجعًا، ويبقىٰ يطلب العلم أو الرزق سنين عددا، هذا مذهب مالك، ولهم فيه تفصيل(١).

ويفرق بعض أهل العلم بين من كان الغالب علىٰ حاله السلامة، وبين من كان الغالب علىٰ حاله الهلاك، فقالوا: إذا كان سفره غالبه السلامة؛ فإنه ينتظر تسعين سنة منذ ولد، يعني: إذا كان عمره ستين ينتظر ثلاثين سنة، وإذا كان خمسين؛ ينتظر أربعين سنة، وهكذا، وإذا كان الغالب الهلاك؛ فإنه ينتظر أربع سنين منذ فُقد(٢)، وجاء في

(١) قسم المالكية المفقود علىٰ أربعة أقسام:
١- مفقود في بلاد المسلمين، وهذا قد وقع الخلاف في الحكم بموته بين زوجته وماله. فزوجته تعتد بعد مضي أربع سنين من حين الانتهاء من البحث والتفتيش، أما أمواله؛ فلا يحكم بموته، ولا يورث ماله حتىٰ يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش فيه مثله، وهي مدة التعمير، وهي سبعون سنة.
٢- مفقود في بلاد الحرب، وهذا لا يحكم بموته إلا إذا ظهرت البينة علىٰ ذلك، فإن لم تظهر؛ فإنه يُحكم بموته بعد مضي سبعين سنة من يوم وُلد.
٣- مفقود في حروب المسلمين بعضهم مع بعض، وهذا يُحكم بموته بعد انفصال الصفين، ويورث ماله، ويشترط أن تشهد البينة العادلة أنها رأته حضر الصف، فإن شهدت بأنه خرج مع الجيش فقط؛ فتكون زوجته كالمفقود في بلاد الإسلام.
٤- مفقود في حروب المسلمين والكفار، وهذا يحكم بموته بعد سنة كائنة بعد النظر من السلطان في أمره والتفتيش عنه، ووُرث ماله حينئذ.
ينظر: الشرح الكبير للدردير، ٢/ ٤٧٩- ٤٨٣، منح الجليل، ٤/ ٣١٧- ٣٢٨.

(٢) هذا التفريق هو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ١١/ ٢٤٧، ٢٤٨، الإنصاف، ١٨/ ٢٢٥- ٢٢٩، الروض المربع، (ص: ٤٩٨).
أما جمهور الحنفية، والشافعية؛ فقد ذهبوا إلىٰ عدم تقسيم المفقود إلىٰ أنواع، ولم يفرقوا بين أحوال الفقد، فعند الحنفية أنه إذا مضت من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة، أو لم يبق أحد من أقرانه حيًّا؛ يُحكم بموته، ويعتق أمهات أولاده ومدبره، وتبين امرأته، ويصير ماله ميراثًا لورثته الأحياء وقتَ الحكم، ولا شيء لمن مات قبل ذلك، أما عند الشافعية، فجمهورهم علىٰ أنه إذا مضت مدَّة يغلب علىٰ ظنِّ الحاكم أن مثله لا يعيش فوقها؛ قسَّم ماله، وقسمة الحاكم تتضمَّن الحكم بالموت، فيحق =

بعض كتب الزيدية أنه ينتظر مائة وخمسين سنة؛ لأن هذا أكثر ما يعيش إليه الناس، وقال بعضهم: مائتين[١]، لكن كلّ هذه الأقوال لا أدلة عليها، وإنما المسألة معلقة بغلبة الظن مقرونًا بتضرر المرأة من البقاء دون زوج[٢].

وإذن حملَ بعض أهل العلم هذا الأثر علىٰ ما إذا كان الغالب الهلاك، كأن يركب سفينة في وقت فيه رياح شديدة، ثُمَّ فقد علىٰ إثر ذلك، فالغالبُ علىٰ أمره الهلاك، وكذلك إذا فقد في دار حرب، والحرب فيها قائمة، أو ما أشبه ذلك.

ومثله الذي يذهب إلىٰ البلدان التي فيها الاضطرابات، وفيها القتل بكثرة، فيغلبُ علىٰ الظن هلاكُه، فمثل هذا يُنتظر أربع سنين، لكن الذي يذهب إلىٰ بلدان آمنة، فإن هذا غالبه السلامة، وقد مرت ببعض مناطق الجزيرة العربية أيام جوع وشدة، يتزوج أحدُهم ويجلس عند زوجته بضعة أيام، ثم يضطر إلىٰ السفر بحثًا عن المعيشة، فيسافر السنين، ويذكر عن بعضهم في أكثر من واقعة أنه لما طرق الباب فتح له شابٌّ لا يعرفُه، فيذهب إلىٰ أمه، فيخبرها أن بالباب رجلًا يريد الدخول، ويذكر لها من أوصافه، فتقول: هذا أبوك[٣].

فلا شك أن مثل هذا الغياب له ظروفه وأسبابه، فقد ذهب الزوج ليبحث عن معيشة لها وله، لكنها لو تقدمت تريد الفسخ إذا كانت تتضرر بالبقاء؛ فلها ذلك، إلا إذا كان غيابُه عن رضاها وعلمها؛ فليس لها حقٌّ في أن تطلُب الفسخ، والسفر غالبه السلامة، وقد يلابس كل قضية ما يلابسها من الأمور، فيحكم فيها القضاء، وقد يرجح

= لزوجته أن تتزوج، وتُعتبر هذه المدة من وقت ولادة المفقود، وهي ليست مقدرة عند جمهور الشافعية. ينظر: المبسوط، ١١/ ٣٤- ٣٦، بدائع الصنائع، ٦/ ١٩٦، ١٩٧، تبيين الحقائق، ٣/ ٣١٢، روضة الطالبين، ٦/ ٣٤، مغني المحتاج، ٤/ ٤٨.

(١) ينظر: سبل السلام، ٢/ ٣٠٤.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) وقع مثل هذا لفروخ أبي عبد الرحمن بن ربيعة مع ابنه ربيعة الرأي. ينظر: وفيات الأعيان ٢/ ٢٨٩.

القاضي فيها اجتهادًا منه جانبه أو جانبها.

وإذا لم يجُز لها الفسخ لعلمها واتِّفاقها مع زوجها علىٰ سفره، ثم تقدمت بطلب الفسخ متعلِّلة بسفره، وجهالة مقصده ومكانه، وفسخ الحاكم نكاحها، ثم تزوَّجها آخر لا يدري حقيقة الأمر، فإذا جاء الأول وأبدىٰ ما يدل علىٰ صدقه، وأن السفر كان عن اتفاق بينهما، وأنها كانت راضية به؛ فإنها تفسخ من الثاني وتعتد، وترجع إلىٰ الأول.

لكن قد يقول قائل: مع وسائل الاتصال الحديثة لا يمكن أن يُنتظر هذه المدة، ولو كان غالبه السلامة؛ لأنَّ الاتصال متيسر، وهو إذا سافر سفرًا يضُرُّ بالمرأة ولم يتصل؛ فقد أسقط حقَّه، وللمرأة أن تطلُب الفسخ.

وقد سافر الصحابة وغيرهم السنين، فلا يُعرف عن امرأة أنها طلبت الفسخ؛ ولهذا حدَّد عمر ﷺ للجنود ستة أشهر، فإذا رجعوا؛ أرسل غيرهم[1]؛ أي: أنهم كانوا يتناوبون، فعمر فعل هذا من باب الرفق بالرعية، فقد رأىٰ أن المرأة تتضرر إذا غاب زوجها ستة أشهر، وهو لم يذهب بطوعه.

أما الأسيرُ إذا كان يُعرف عن حاله أنَّه حيٌّ؛ فليس له حكم المفقُود.

«**ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا**» علىٰ اعتبار أنه مات، «**ثم تحل**»، وكونها تعتدُّ ظاهر، لكن هل تحد عليه أو لا؟ من المعلوم أن الإحداد مقرون بالحزن علىٰ الزوج، ولبس ما يلبس من الثياب فيه، والامتناع عما يمتنع منه إظهارا للحزن عليه لعظيم حقه، وهذه لا تدري أهو حيٌّ أم لا؟ ولا شك أن حزن الفراق باق، لكنَّه ليس حزن الوفاة؛ ولأنها قد تظنُّ به بسبب بعض تصرفاته ومن خلال عشرتها معه أنه ربَّما سافر للإضرار بها، لكن عمر ﷺ لما حكم بأنها تعتد عدة المتوفىٰ عنها، فبقية الأحكام تابعة لهذه العدة.

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف، (١٢٥٩٤)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٧٨٥٠)، أن عمر ﷺ قال لحفصة: «كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر، قال عمر: لا أحبس الجيش أكثر من هذا».

١٦٨٠ قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها؛ فلا سبيل لزوجها الأول إليها.

قال مالك: وذلك الأمر عندنا، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج؛ فهو أحق بها.

«**قال مالك: وإن تزوجت**»؛ أي: عقد عليها رجلٌ آخر، «**بعد انقضاء عدتها**»؛ أي: بعد انقضاء أربع سنين وأربعة أشهر وعشر، «**فدخل بها زوجها، أو لم يدخل بها؛ فلا سبيل لزوجها الأول إليها**»؛ لأن الأول أبطل حقه بغيبتِه، وللحاكم فسخُ النِّكاح بطلبها، ويجري فسخه عليه.

«**وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج**» إذا فسخ الحاكم نكاحها، ثم جلست تنتظر الخُطَّاب، فجاء زوجُها الأول؛ كان «**هو أحق بها**» من غيره، وتحتاجُ حينئذ إلىٰ تجديد العقد.

١٦٨١ قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس علىٰ عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته.

يعني أدركتُ ناسًا كانوا يُنكرون ما تقوَّلَه بعضُ الناس علىٰ عمر بن الخطاب ﷺ، أنه قال: إذا جاء زوجُها الأول بعد فسخ نكاحها منه؛ يُخيَّرُ بين صداقها أو يرجع إليها، سواء كان عُقِد عليها بعد الفسخ أو لم يُعقد.

١٦٨٢ قال مالك: وبلغني أنَّ عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجُها وهو غائبٌ عنها، ثُم يراجعها فلا يبلغها رجعتُه، وقد بلغها طلاقه إياها، فتزوجت: أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها؛ فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها.

قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقود.

«**قال مالك: وبلغني أنَّ عمر بن الخطاب قال...**» بعض الناس يكون ذا كيد، فيطلق المرأة ويخبرها ويخبر أقاربها، وذويها، ثم إذا قربت العدة من الانتهاء يسِرُّ إلىٰ بعض

أصحابه أنَّه راجعها، أو يسِر إلىٰ إحدىٰ أزواجه أنه راجعها، ويطلب منهم أن يكتمُوا عليه رجُوعه إليها، أما هي؛ فتستعدُّ بعد انتهاء عدَّتها للخُطَّاب، فإذا ما خُطبت وعُقد عليها؛ جاء الزوج الأول، وادعىٰ أنه راجعها، وأن لديه شهودًا علىٰ مراجعته لزوجته، كل هذا ليبطل الزواج كيدًا منه للمرأة وإضرارًا بها، والمراجعة بحد ذاتها لا تحتاج إلىٰ إشهاد عند بعض أهل العلم(١)، لكن لا بد من إخبارها بالرجعة؛ لما يتعلق بالمرأة من أحكام في هذه الحال، ولا بُدَّ -أيضًا- من إخبارِ وليِّ أمرها؛ حتىٰ لا يستقبل أحدًا من الخطّاب، وما يدري ولي أمر المرأة عما أسرَّه الزوج إلىٰ غيره، فلا شك أن الزوج في هذه الحال يجعل المرأة تقبل بزواج آخر وهي في ذمته بعد أن راجعها، ولوجود مثل هذه الإشكالات قال عمر: «**إنه لا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها**»؛ أي: إلا إذا أخبرها بالرجعة كما أخبرها بالطلاق.

باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

١٦٨٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مُرهُ فليُراجعها، ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»(٢).**

(١) وهو مذهب الأربعة، خلافا للشافعي في القديم، ورواية عن أحمد. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٩، بدائع الصنائع، ٣/ ١٨١، شرح الخرشي، ٤/ ٨٧، منح الجليل، ٤/ ١٩٤، تحفة المحتاج، ٨/ ١٤٨، المغني، ١٠/ ٥٥٩، الروض المربع، (ص: ٥٨٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾، (٥٢٥١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١)، وأبو داود، (٢١٧٩)، والترمذي، (١١٧٦)، والنسائي، (٣٣٩٠)، وابن ماجه، (٢٠١٩).

«**باب ما جاء في الأقراء**» اختلف أهل العلم في تحديد المقصود بالأقراء، فاختار مالك والشافعي أن المراد بها الأطهار، وأن عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاثة أطهار، وعليه المذهب عند المالكية والشافعية(١)، واختار أحمد وأبو حنيفة أن المراد بالأقراء الحيض، وأن عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاث حيض، وعليه المذهب عند الحنفية والحنابلة(٢)، وهي مسألة خلافية طويلة الذيول والاستدلال(٣).

وسبب الخلاف أن القُرءَ في لغة العرب يطلق علىٰ الأمرين: الطهر والحيض(٤)، والنصوص التي أوردها المؤلف هنا عن عائشة وغيرها تدل علىٰ أن المراد بالأقراء الأطهار، لكن ما جاء في الحديث الصحيح: «**دعي الصلاة أيام أقرائك**»(٥)، لا يُشكُّ أن المراد فيه بالأقراء الحيض، وعلىٰ كل حال فالمدَّة معروفة ومتقاربة علىٰ كلا القولين.

«**وطلاق الحائض**» وهو أن يُطلِّق الرجل زوجته وهي حائض، كما في حديث الباب، وسيأتي بيان حكمه.

«**أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها**» هذا أمر بالأمر بالشيء، ونظيرُه «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»(٦)، «**ثم يمسكها حتىٰ تطهر، ثم**

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٤/ ١٣٧، روضة الطالبين، ٨/ ٣٦٦.

(٢) ينظر: المبسوط، ٦/ ١٣، الروض المربع، (ص: ٦٠٦).

(٣) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ٥٣٢- ٥٧٧، ففيه بحث قيم في هذه المسألة.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ٢١٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ٦٥.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء، (٢١٠)، وأحمد، (٢٥٦٨١)، من حديث عائشة ﵂، وأصله في الصحيحين بغير هذه اللفظة، وجاء من حديث جابر ﵁.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٤)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة، (٤٠٧)، وأحمد، (١٥٣٣٩)، وصحَّحه ابن خزيمة، (١٠٠٢)، من حديث سبرة الجهني ﵁، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي هريرة، وغيرهم ﵃.

تحيض، ثم تطهر» الطلاق السُنِّيُّ أن يطلق الرجل زوجته في طُهرٍ لم يجامِعهْا فيه، وإن كان جامَعها في الطهر الذي قبله، لكن المقصود من هذا الأمر النبوي هو تطويل المدة حتىٰ يذهب ما في نفس ابن عمر منها.

بعض المعلقين علىٰ هذه الجملة من الذين يتكسبون، ويرتزقون بالكتب يقول: كان الأمر علىٰ هذا وقت أن كانت العدة قبل الطلاق، وأما بعد أن صارت بعد الطلاق؛ فليس ثمة حاجة إلىٰ أن ننتظِرَ لطُهر ثم حيضٍ ثم طهرٍ!

«ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» قال تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ واللام لام الوقت، يعني: طلقوهن لوقت عدتهن، ووقتُ عدتهن الطُّهر، فإلىٰ الطهر الثاني قرءٌ، ثم إلىٰ الطهر الثالث قرءٌ، ثم بعد ذلك إذا شرعت في الحيضة الثالثة انتهت العدة علىٰ رأي الإمام مالك رحمه الله.

وطلاق الحائض بدعيٌّ محرَّمٌ لا يجوز، واختلف أهل العلم في وقوعه، فالجمهور علىٰ أنه يقع[(١)]، وجاء في بعض الروايات عن ابن عمر أنها حُسبت عليه[(٢)]، والذين يقولون: إنه لا يقع، استدلوا بحديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد»[(٣)]؛ أي: مردود عليه، وهو بدعة، والأمور المبتدعة لا تترتب عليها آثارها[(٤)].

وكنت أميل إلىٰ القول الأول؛ لأن من قال به عامَّة أهل العلم حتَّىٰ نُسِب القول

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٦٠، فتح الباري، ٩/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، (٥٢٥٢، ٥٢٥٣)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١)، وأبو داود، (٢١٨٤)، والترمذي، (١١٧٥)، والنسائي، (٣٣٩١)، وابن ماجه، (٢٠٢٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا علىٰ صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (١٧١٨)، وأبو داود، (٤٦٠٦)، وابن ماجه، (١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: المحلىٰ، ١٠/ ١٦٤.

بعـدم وقُوعِـه إلـىٰ الشـذوذ، لكنـه اشـتهر لاحقًـا بعـد أن نصـره شـيخُ الإسـلام[١] وابن القيم[٢]، وصار عليه العمل مدَّةً من الزمن، مع أن الصريح من قول ابـن عمـر أنها حسبت عليه؛ أي: أنَّ طلاقَه وقَع، وهو أعـرف مـن غيـره بمـا حصـل لـه، لكـنَّ القـائلين بعدم وقوع طلاق الحائض أجابوا عمَّا نُقل عن ابن عمر ﷺ من أنها حُسبت عليه، أن ابن عمر وإن كان صاحب الشأن، فهذا فهمُه من مجمـوع القصـة، ولـم يثبـتْ حسـبانُها من نص النبي ﷺ[٣].

ومما استدل به الجمهور قوله ﷺ: «**مره فليراجعها**»، فـالنبي ﷺ أمـره بالمراجعـة ليُطلِّق ثانيـة، والمراجعـة لا تكـون إلا بعـد طـلاق، ولـو لـم يقـع الطـلاق؛ لمـا صـارت مراجعة[٤].

لكن يؤخذ علىٰ هذا الاستدلال أن الشرع لا يتشوف للطلاق، ولا يرغب في الإكثار منه، فطلب إيقاع طلاق ثانٍ ليس بمقصد للشرع، ولا هو مما يهدف إليه، فلو كانت تقع؛ لأوقعه من وقتها وانتهىٰ الإشكال، فإن في المطالبة منه بتطليقة ثانية تضييق عليه، ولا يبقىٰ له من الفُرص إلا واحدة، وكأن الشرع ألزمه بغير لازم حين ألزمَه بثانية، وهو لا يريدُ إلا واحدة.

وهذا المأخذ الذي أبديتُه علىٰ استدلال الجُمهور لمحتُه، ولم أقرأه لأحد، وإن كانت النفس منشرحة لقول الجمهور استنادًا لقول ابن عمر: إنها حسبت طلقة، وعلىٰ كل حال فالمسألة خلافية، ولا يمكن حسم الخلاف بفتوىٰ عالم أو ترجيح مرجح.

وفتوىٰ الشيخ ابـن بـاز والتـي يفتـي بهـا المفتـي الآن أن طـلاق الحـائض لا يقـع،

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٣/ ٢٢- ٢٤.
(٢) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ٢٠١- ٢٢٠.
(٣) ينظر: المحلىٰ، ١٠/ ١٦٤.
(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٦٠، فتح الباري، ٩/ ٣٥٣.

أما الشيخُ ابن عثيمين؛ فقد وقفتُ علىٰ كلام له في شرح الأربعين ليس علىٰ عادته، ولا جادة الشيخ التي نعرفها منه، ولا يجري علىٰ قواعده التي طبقها علىٰ كثير من الأحكام، ففي شرح الأربعين تحت حديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»[(١)]، أورد مسألة طلاق الحائض، وذكر أنَّه يمضىٰ من باب التعزير، ومثله الثلاث كذلك يمضىٰ عليه من باب التعزيز، فيقع، والمفترض أنه عندما ذكر هذه المسألة تحت الحديث المذكور قال بعدم وقوعه، والشيخ ما عهدناه يقول بمثل هذا في مقابل التمسك بحديث «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**»؛ لأنه يُعمِله بكثرة في رد كثير من الأمور التي يقول بها جمهور أهل العلم، ولم أتردَّد في أن الشيخ يرىٰ عدم وقوعه حتىٰ قرأت في شرح الأربعين أنه يقول بوقوعه[(٢)]، فشككتُ أن يكون الذي صاغ كلام الشيخ ابن عثيمين أخذ بالمعنىٰ، أو فهم منه ذلك فغيَّر كلام الشيخ، ثُمَّ أكَّد لي طلابي أن الشيخ أوقع طلاق الحائض في شرح الأربعين[(٣)]، وأنَّه نقل عن الإمام أحمد أن عدم إيقاعه قول سوء، علىٰ غير عادة الشيخ رحمه الله، لكنَّه في شرحه علىٰ الزاد لم يصرح بترجيح أحد القولين، وأطال في مناقشة الجمهور، ويُشمُّ من كلامه في أول الأمر أنه لا يقع، ثم حصل منه تردُّدٌ كبير[(٤)]؛ لأن هذه المسألة من المسائل العويصة الكبار التي لا يمكن الاحتياطُ فيها.

فالذي يظهر أن الشيخ لم يترجح له شيء، ولم يجزم بيقين أنه يقع أو لا يقع؛ لأن هناك مسائل قد يرجِّح فيها بالاحتياط، والاحتياط هنا متعذر، إن قلت بعدم الوقوع في التطليقة الثالثة؛ أحللتها لزوجها بدون مرجِّح لقول الأئمة، وإن قلت بالوقوع؛ حرمتها

(١) تقدم تخريجه ٣/ ٤٧٦.

(٢) ينظر: شرح الأربعين، (ص: ١٠١).

(٣) وكذا هو في الملف الصوتي لدرسه.

(٤) ينظر: الشرح الممتع، ١٣/ ٤٦- ٥٠.

عليه، وهو في الحقيقة لا يقع، وأبحتَها بغير طلاقٍ لغيره وهي ما زالت في عصمة الأول، فالمستفتي المطلِّق لزوجته في الحيض إذا أُفتي بعدم وقوعه، واستمرَّ في معاشرة زوجته، ثمَّ ترجَّح له بعدُ أنه يَقع، وترك معاشرتها؛ فهل يقال له: اقتديت بمن تبرأ الذمة بتقليده، فاستمرَّ علىٰ ما أنت عليه؟ قد يقول: بان لي وجه المسألة، وترجَّح لدي وقوعُه، فالسؤال: كيف يستمرُّ وقد ترجَّح لديه أنه يقع، كما هو قول الجمهور، وإذا أراد أن يفارقها؛ فكيف تحلُّ لمنْ بعده؟ إن رام الاحتياط؛ فليس عنده حلٌّ إلا أن يُطلِّق من جديد طلاقًا سنيًّا؛ أي: في طهر لم يُجامعها فيه؛ ليقطع الشكَّ باليقين، وهذا مثل الذي يتردَّد في الماء النجس الساقط عليه من أعلىٰ: هل أصابه أو لا؟ لا يتأكد حتىٰ يجلس تحته ليصيبه بيقين، وهذه المسألة وما شابهها من عضل المسائل، وليست بالسَّهلة، وآثارها ليست بالهينة.

وينبغي لطالب العلم أن يعرف قدر نفسه، وأن يكون في قلبه هيبة من المخالفة في مسألة اجتمع الأئمة فيها علىٰ قول غير الذي يراه، ففي هذه المسألة، ما الذي جعل الأئمة الأربعة قاطبة وأتباعهم يقولون بوقوع طلاق الحائض مع وجود أدلة تدل علىٰ عدم وقوعه؟

ولذلك قال شارح مختصر الزبيدي عبد الله بن حجازي الشرقاوي: «وقد أطال ابن القيم في الانتصار لشيخه ابن تيمية التابع للظاهرية والخوارج!»[(١)]، يعني: أن هذا القول لم يُعرف عن أحد مع أن أدلته واضحة، ولو لم يكن فيه إلا حديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو رد**» وما جاء في بعض روايات حديث ابن عمر عن طلاق الحائض: «**فلم يرها شيئًا**»[(٢)]؛ لكان كافيًا.

(١) ينظر: فتح المبدي، ٣/ ٢٥١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، (٢١٨٥)، وأحمد، (٥٥٢٤)، وقال أبو داود: «والأحاديث كلها علىٰ خلافه».

١٦٨٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا: إن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فقالت عائشة: صدقتم، تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار[(١)].

١٦٨٥ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا، يريد قول عائشة[(٢)].

«أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة» يعني: نقلتها من بيت زوجها إلىٰ بيت آخر حين انتهت عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة؛ لأنهم يعتبرون الطهر الذي وقع فيه الطلاق هو القرء الأول، ثم تليه الحيضة الأولىٰ، ثم الطهر الثاني، ثم الحيضة الثانية، ثم الطهر الثالث، فإذا شرعت في الحيضة الثالثة؛ انتهت عدَّتُها، وهذا قولُ من يرىٰ أنَّ الأقراء هي الأطهارُ، وأن العدة تنتهي بثلاثة أطهار، وحيضتين، والشروع في الثالثة، أما من يرىٰ أن القرءَ هو الحيض؛ فيقول: العدة لا تنتهي إلا بانتهاء الحيضة الثالثة.

«عن ابن شهاب أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن» هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، تابعيٌّ، وأحد فقهاء المدينة السبعة[(٣)].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٠٩)، والمسند، (١٩٧)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٤٩٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٧١)، والمعرفة، (١٥١٨٣)، وغيرهم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥١٠)، والمسند، (١٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٤٩٣)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٧١)، والمعرفة، (١٥١٨٤)، وغيرهم.

(٣) ينظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٥١.

١٦٨٦ وحدثني عن مالك، عن نافع، وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار: أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلىٰ زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد برئت منه وبرئ منها، ولا ترثه ولا يرثها(١).

«**عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام**»؛ أي: مات، وإن كان العرف عند أهل العلم والمؤرخين وغيرهم أن هلك يُقال لمن كان علىٰ غير الجادة، لكنَّه جاء في القرآن بمعنىٰ مات في حقِّ يوسف عليه السلام ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ﴾ وفي الفرائض يقولون: هلك هالك؛ أي: مات ميت.

«**حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة..**»؛ أي: أن عدتها انتهتْ قبل أن يموت زوجها بحيضتين وثلاثة أطهار، وبانت منه بشُروعها في الحيضة الثالثة، لكنَّ أهلها ادَّعوا أنَّها ما زالت في العدَّة طمعًا في الإرث، فأفتىٰ زيدُ بن ثابت بسقُوطِ حقِّها في الميراث منه؛ لأنها لم تعُد زوجته بعد شروعها في الحيضة الثالثة، ولم تُؤمر بأن تعتدَّ عدَّة وفاة بعد ممات الأحوص.

أمَّا الرجعيَّة التي لا تزال في العدة؛ فهي زوجةٌ، ولها أحكام الزوجة إذا مات زوجها في أثناء عدتها، فترثُه ويرثها، وتنتقل من عدة الطلاق إلىٰ عدة الوفاة.

١٦٨٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما، ولا رجعة له عليها.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥١٢)، والمسند، (١٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٧٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٣٣٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٧٤)، والمعرفة، (١٥١٨٥)، وغيرهم.

١٦٨٨ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: «إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد برئت منه، وبرئ منها»[(١)].

قال مالك: وهو الأمرُ عندنا.

١٦٨٩ وحدثني عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولىٰ المَهري: أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله كانا يقولان: إذا طلقت المرأة، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ فقد بانت منه وحلت[(٢)].

هذه الآثارُ بمعنىٰ الأثر السابق.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب» الخمسة المذكورون كلهم من الفقهاء السبعة، وسادسهم عبيد الله، وسابعهم خارجة، ويعتني الإمام مالك كثيرًا بأقوال فقهاء المدينة من التابعين، لا سيما بأقوال هؤلاء السبعة منهم.

١٦٩٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: إن عدة المختلعة ثلاثة قروء[(٣)].

«إن عدة المختلعة ثلاثة قروء» وهذا بناء علىٰ أن الخلع طلاق، وهو قول الجمُهور[(٤)]، ومن يرىٰ أن الخلع فسخٌ وليس بطلاق؛ يقول: إنها تعتد باستبراء رحمها

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥١٦)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات علىٰ المزني، (٦١٨)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٨٠)، والمعرفة، (١٥١٩٠).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥١٥)، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات علىٰ المزني، (٦١٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٧٩)، والمعرفة، (١٥١٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٧٧٥).

(٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعي في الجديد، وإحدىٰ روايتين عن أحمد، وصحَّح المرداوي أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، ولكن بشرط أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به =

بحيضة واحدة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]، ويؤيده أن الافتداء الوارد في قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ يعني: بعد الطلقتين وقبل الثالثة، لم يحسب من عدد الطلقات، ولو كان طلاقًا لكان تمام العدة.

لكن يستثنىٰ من هذا الحكم ما إذا أرادت المختلعة بخُلعها الحيلة لإبطال العدة أو تقصيرها بالاتفاق مع زوجها، ففي هذه الحال تعتد بثلاثة أقراء.

١٦٩١ وحدثني عن مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت[2].

«**عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت**» النساء تتفاوت حيضهن، فمنهن من تحيض في كل شهرين مرة، فهذه تعتد ستة أشهر، ومنهنَّ من تحيض مرَّةً في ثلاثة أشهر، أو مرَّة في أربعة أشهر، والعبرة بحصول ثلاثة أقراء، سواء قصرت المدة بينها أم طالت وتباعدت.

١٦٩٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن رجل من الأنصار: أن امرأته سألته الطلاق فقال لها: إذا حضت؛ فآذنيني، فلما حاضت آذنته، فقال: إذا طهرت؛ فآذنيني، فلما طهرت آذنته، فطلقها.

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك.

«**إذا حضت؛ فآذنيني**»؛ أي: أخبريني.

«**فلما حاضت آذنته، فقال: إذا طهرت؛ فآذنيني، فلما طهرت آذنته، فطلقها**» طلب منها أن تخبره بحيضها وطهرها ليطلقها في طهر لم يجامعها فيه.

= الطلاق. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٧١، ١٧٢، تبيين الحقائق، ٢/ ٢٦٧، مواهب الجليل، ٤/ ١٨، شرح الخرشي، ٤/ ١١، روضة الطالبين، ٧/ ٣٧٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٤١، المغني، ١٠/ ٢٧٤، الإنصاف، ٢٢/ ٢٩.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٣٢١- ٣٣٥.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٢٤)، والبيهقي في المعرفة، (١٥٢١٨).

باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

١٦٩٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار: أنه سمعهما يذكران أن يحيىٰ بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم ألبتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلىٰ مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة، فقالت: اتق الله، واردد المرأة إلىٰ بيتها. فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني.

وقال مروان في حديث القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك ألَّا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر؛ فحسبك ما بين هذين من الشر[(١)].

«باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه» المطلقة لا يجوز لها أن تخرج ولا أن تُخرج، وذلك في الطلاق الرجعي إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، والفاحشة الأصل فيها الوقوع في الزنا، ومنهم من يرىٰ أن الفاحشة أعم من ذلك، فيتناول الفحش في القول، فإذا حصل بينها وبينه أو بينها وبين أهله مشاجرة أو مشادة، وحدثت بينهم مشاكل؛ فلا مانع أن تخرج في هذه الحالة، وهو الشر الذي أشير إليه في الخبر[(٢)].

«عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار: أنه سمعهما يذكران أن يحيىٰ بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم»؛ أي: نقلها أبُوها إلىٰ بيته، من بيت يحيىٰ بنِ سعيد، «فأرسلت عائشة أمُّ المؤمنين إلىٰ مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة، فقالت: اتَّقِ الله واردُد المرأة إلىٰ بيتها» عملًا بآية الطلاق، وخاطبت مروان؛ لأنَّه ولي أمر، وله سلطة، ويجب عليه إزالة المنكر.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، (٥٣٢١)، وأبو داود، (٢٢٩٥).

(٢) ينظر التوضيح لابن الملقن، ٢٥/ ٥٢٠، فتح الباري، ٩/ ٤٧٨.

والأثرُ ليس فيه ما يدل علىٰ التفريق بين الرجعيَّة والبائن، وإن كان المعنىٰ يقتضي في الرجعية أن تبقىٰ في بيت الزوج رجاء أن يراجع نفسه، أو يبدو له منها ما يدعوه إلىٰ مراجعتها، بخلاف البائن التي صارت أجنبيَّةً عنه، والجمهور يرون أن المبتوتة لا نفقة لها، وكثير من أهل العلم يرىٰ أنها لا سكنىٰ لها كذلك، فتخرج من بيت زوجها[1].

«**فقال مروان في حديث سُليمان: إنَّ عبد الرحمن غلَبني**» عبدُ الرحمن بن الحكم، هو أخو مروان بن الحكم.

«**وقال مروان في حديث القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟**» يعني: حينما قال لها النبي ﷺ: «**اعتدِّي عند أمِّ شريك**»، ثم قال لها: «**اعتدِّي عند ابن أمِّ مكتُوم**»[2].

«**فقالت عائشة: لا يضرك ألَّا تذكر حديث فاطمة**» يعني: لا تستدل به، ولا يفوتُك شيءٌ إذا لم تستدل به، وليس فيه حُجَّةٌ لكُلِّ مطلِّق يُخرِج امرأتَه.

«**فقال مروان: إن كان بك الشر**» يعني: إن كان الذي حدا بك وجعلك تقولين ما تقولين الشر الذي حصل بين فاطمة وأهل زوجها، وما يُستثنىٰ في هذا الباب من جواز إخراج المرأة المطلقة من بيتها إذا أتت بفاحشة؛ «**فحسبُك ما بين هذين من الشر**» يريد يحيىٰ بن سعيد وبنت عبد الرحمن، وأنهما في مشاكل وتلاسن وشر متبادل، والمقصود أنَّ الشر إذا كان يقتضي الخروج كما في حالة فاطمة بنت قيس؛ فهذه العلة حاضرة هنا -أيضا-.

---

(١) وهو مذهب الحنابلة، وعند الحنفية أن لها النفقة والسكنىٰ ما دامت في العدة، وعند المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة -أن لها السكنىٰ دون النفقة. ينظر: المبسوط، ٥/ ٢٠١، مواهب الجليل، ٤/ ١٨٩، شرح الخرشي، ٤/ ١٥٥، ١٩٢، روضة الطالبين، ٩/ ٦٦، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج، ٥/ ١٠٤، ١٧٤، المغني، ١١/ ٤٠٢، ٤٠٣، الإنصاف، ٢٤/ ٣١١، ٣١٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢٢٨٤)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٥)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

١٦٩٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، فطلقها ألبتة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر(١).

١٦٩٥ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ، وكان طريقه إلىٰ المسجد، فكان يسلك الطرق الأخرىٰ من أدبار البيوت، كراهية أن يستأذن عليها حتىٰ راجعها(٢).

«فكان يسلك الطرق الأخرىٰ» لا يريد أن يقع نظرُه عليها، وهي مطلقة(٣)، ثم لما راجعها استأذن ودخل بها.

١٦٩٦ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيتٍ بِكراءٍ، علىٰ مَن الكِراء؟ فقال سعيد بن المسيب: علىٰ زوجها، قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلىٰ الأمير(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني، (٤٥٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣١/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٧٤)، والمسند، (١٨٣)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٨١)، والمعرفة، (١٤٨٩٠).

(٣) تحرز ابن عمر ﷺ من الدخول علىٰ مطلقته إما لكونه مذهبه، أو لورعه، قال الحنفية: المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين؛ لأنها حلال للزوج؛ إذ النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبة، والتزين حامل له عليها، فيكون مشروعًا، ومذهب مالك أن الرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها، ومنع الشافعية مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها؛ لأنه يؤدي إلىٰ الخلوة بها، وهي محرمة عليه إلا في دار واسعة، فيجوز مع محرم لها من الرجال، أو محرم له من النساء، وذهب الحنابلة إلىٰ أنه يباح لزوجها وطؤها والخلوة والسفر بها، ولها أن تتشوف له. ينظر: الهداية، ٢/ ٢٥٧، التاج والإكليل، ٥/ ٤٠٩، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٤٠٧، الإنصاف، ٩/ ١٥٣، المنتقىٰ، ٤/ ١٠٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٣١٣.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٩٨٣)، والبيهقي في المعرفة، (١٥٣٢٣)، وغيرهم.

«سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء»؛ أي: إيجار، وتمت مدَّة الأجرة، «علىٰ من الكراء؟ فقال سعيد بن المسيب: علىٰ زوجها»؛ لأنه يلزمه السُّكنىٰ، «قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلىٰ الأمير» يعني: أنه يصرف من بيت مال المسلمين.

وإذا لم تستطع البقاء في بيت الإيجار الذي طُلِّقت فيه، واستأجر زوجها بيتًا آخر؛ نُظر في المكان الأرفق بها فتذهب إليه؛ لأن المقصود من بقائها في البيت الذي طُلِّقت فيه هو عدمُ خُروجِها، أما وقد خرجت؛ فإن كان البيت الذي استأجره زوجها أرفق بها؛ خرجت إليه، وإن كان بيت أهلها أرفق بها؛ خرجت إليه، وكذلك المرأة إذا تُوفي عنها زوجُها؛ فلا تخرج من البيت الذي توفي فيه زوجها، فإن طُولِبت بالخروج منه لإيجار أو نحوه، وخُيِّرت بين بيت الزوج الذي فيه أهله وأمه، وأولاده، وبين بيت أهلها؛ نُظر في الأرفق بها، فتخرج إليه.

باب مـا جاء في نفقة الـمطلقة

١٦٩٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد مولىٰ الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائبٌ بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخِطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وأمرها أن تعتد في بيت أمِّ شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند عبد الله بن أمِّ مكتوم، فإنه رجل أعمىٰ تضعين ثيابك عنده، فإذا حللت؛ فآذنِيني»، قالت: فلما حللتُ؛ ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة بن زيد»، فنكَحته،

فجعل الله في ذلك خيرًا، واغتبطت به[(١)].

«**باب ما جاء في نفقة المطلقة**» المطلقة إن كانت رجعية فهي زوجة، لها النفقة، والسكنىٰ، كسائر الزوجات، وإن كانت بائنة مبتوتة؛ فليس لها نفقة ولا سكنىٰ[(٢)].

«**عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة**» يعني: بانت منه بثلاثِ تطليقات.

« **فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخِطتْه**»، اعتبرتْه نفقة، ورأت أنَّها أقلُّ ممَّا تستحق، فسخطته، والشعير دون البر.

«**فقال: والله ليس لك عليه نفقة**»؛ لأن البائن ليست بزوجة، فقد انقطعت علائقها مع زوجها، وبرئت عهدته منها، فلا نفقة لها عليه.

«**وأمرها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريك**» دلَّ هذا علىٰ أنه ليس لها عليه سكنىٰ -أيضًا-.

وأمُّ شريك هذه امرأة خيِّرةٌ صالحة يزُورها الصَّحابة، وكانت كثيرة البذل علىٰ ما يقال، تتصدق وتنفق، يزورها المحتاج، وتُزار في الله من غير خلوة، ومع أمن الفتنة؛ لأنها كبيرة السن، وهذا لا إشكال فيه، وليس في هذا أدنىٰ مستمسَكٌ في أنَّ المرأة التي ليس عندها محرمٌ يمكن أن تُزار من قبل الواحد من الرجال، أو ما أشبه ذلك، دون تفريق بين وقت فتنة أو غيره، ولا بين وقت يكثر فيه مرضىٰ القلوب، ووقت يقلُّ فيه ذلك، فلا شك أن هذه الظروف لها أثرها في الحكم، فإذا أمنت الفتنة وامتنعت الخَلوة، والمرأة صالحة وكبيرةٌ في السِّن؛ فإن هذا الأمر ميسور وسهل.

وأما إذا كانت امرأةً شابَّة، ويزورُها الناس، والفتنةُ موجودة، ولا مُبرِّر لزيارتها،

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وهو عند البخاري مختصرًا، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس (٥٣٢١)، وأبو داود، (٢٢٨٤)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٥)، وابن ماجه مختصرًا، (٢٠٣٥).

(٢) تقدم، ٤/ ٤٢٤.

وليست امرأةً مشهُورة بصلاحٍ بحيث يُطلب منها دعاء، أو تُزار في الله، وما أشبه ذلك؛ فلا تجوزُ زيارتُها؛ بل إن هذا الباب يجب حسمُه سدًّا للذريعة، لا سيَّما في الوقت الذي يطمعُ فيه مرضىٰ القلوب في الحرام.

والخَلوةُ ممنوعةٌ مطلقًا علىٰ كلِّ حال، سواء كانت المرأة كبيرةَ السِّنِّ لا تُشتهىٰ أم شابَّةً تشتهىٰ؛ لأنَّه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما[(١)]، أما إذا انتفت الخلوة؛ فينظر في الظُّروف والقرائن الأخرىٰ، هل تتعلَّق بها رغباتُ الرِّجال، وهل يمكن أن يطمع فيها من في قلبه مرض؟ فيحسم الباب بناء عليه؛ ولذا نُهي عن الخضوع بالقول ولو كان من وراء حجاب، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾.

«ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدِّي عند عبد الله بن أمِّ مكتوم، فإنَّه رجلٌ أعْمىٰ»»؛ أي: تعتد في بيته عنده أهله؛ فلا تُتصوَّر خلوةٌ بهذا الرجل الأعمىٰ، «تضعين ثيابك عنده» يعني: لا تحتجبين عنده كحاجتك عند المبصرين، وليس معنىٰ هذا أنها تخلع ثيابها بالكلية.

وقد جاء النهي عن أن تخلع المرأة ثيابها في غير بيتها[(٢)]، إلا أنها إذا سكنت في بيت ولو لم يكن ملكًا لها؛ صار في حكم بيتها، لاستحالة أن تستمر طول المدة في ثوبٍ واحد.

وقوله: «تضعين ثيابك عنده» يدلُّ علىٰ أن المرأة لا تحتجبُ عن الأعمىٰ، وهذا الحديثُ في الصحيح[(٣)].

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، (٢١٦٥)، وأحمد، (١١٤)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٥٧٦)، من حديث عمر ﷺ. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحمام، (٤٠١٠)، والترمذي وحسَّنه، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، (٢٨٠٣)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، (٣٧٥٠)، وأحمد، (٢٤١٤٠)، من حديث عائشة ﷺ، ورمز السيوطي لصحَّته في الجامع الصغير، (٢٩٤٠)، وجاء من حديث أم سلمة، وأم الدرداء ﷺ.

(٣) ينظر: تخريج حديث الباب.

وأما الحديثُ المرويُّ في مجيء ابن أمِّ مكتُوم إلىٰ النبي ﷺ وعنده ميمونة، وأم سلمة، فلم تحتجبا منه، فقال لهما النبي ﷺ في ذلك، فقالتا: إنه رجل أعمىٰ، فقال: «أفعميَاوان أنتما؟» فحديث ضعيف عند جمع من أهل العلم[(١)]؛ لمخالفته ما هو أصح منه[(٢)]، ويمكن حمله علىٰ وجه يصح، وهو أن نهيه ﷺ كان عن تركيز النظر إليه، وأما كونها تنظر إليه نظرًا عابرًا من غير تركيز، أو يكون نظرُها كالنظر إلىٰ مجموعةٍ من الناس من غير تركيز في أشخاصهم؛ فلا بأس؛ لأن المرأة تصلي في المسجد وترىٰ الرجال من بعيد، لكن يحرم عليها أن تركز في شخص واحد: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾، ويستوي في النظر إلىٰ الرجل النظر إلىٰ شخصه الحقيقي أو إلىٰ صورته، فلا يجوز للمرأة أن تركز النظر أو تُكرِّره إلىٰ هذا وذاك، كما أنه لا يجوز للرجل النظر إلىٰ النساء.

«**فإذا حللت؛ فآذنيني**» يعني: إذا انتهت العدة؛ فأخبريني.

«**فلما حللتُ ذكرتُ له أنَّ معاوية بن أبي سُفيان، وأبا جَهم بن هشام خطباني**» وخطبتهما لها ليس ممَّا نُهِي عنه من الخِطبة علىٰ الخِطبة؛ لأنَّها لم تركن إلىٰ واحد منهما، ويدل عليه أنها جاءت إلىٰ النبي ﷺ تستشيره في أمرهما، والممنوعُ الخِطبة التي

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قوله -ﷻ: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾، (٤١١٢)، والترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، (٢٧٧٨)، وأحمد، (٢٦٥٣٧)، من طريق نبهان مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها. قال أبو داود: «هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترىٰ إلىٰ اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم»، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال ابن عبد البر في التمهيد، ١٩/ ١٥٥: «ومن ذهب إلىٰ حديث فاطمة هذا علىٰ ظاهره؛ دفع حديث نبهان، عن أم سلمة، وقال: نبهان مجهول، لم يرو عنه غير ابن شهاب، وروىٰ عنه ابن شهاب حديثين لا أصل لهما...، وحديث نبهان لا تقوم به حجة». وقال البهوتي في شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٢٦: «فقال أحمد: نبهان روىٰ حديثين عجيبين، هذا الحديث، والآخر: «إذا كان لإحداكن مكاتب؛ فلتحتجب منه»، كأنه أشار إلىٰ ضعف حديثه؛ إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول».

(٢) وهو حديث الباب.

تكون رُكونها إلىٰ أحدهم، وقد يكون أحدهما لم يعلم بخطبة الآخر.

«فقال رسول الله ﷺ: «أما أبُو جَهْم؛ فلا يضَع عصاه عن عاتِقه» يعني: أنه كثير الأسفار، والمسافر يأخذ معه عصىٰ في الغالب، وقد يكون المعنىٰ أنَّه يضرب النساء[١]، كما جاء في بعض الروايات[٢].

«وأما معاوية؛ فصعلوك لا مال له» وهذا ليس بقادح شرعي، فمعاوية ﷺ كان متزوجًا، وكان يريد أن يتزوج الثانية، فمعنىٰ قوله ﷺ: «لا مال له» أنه يصعب عليه النفقة علىٰ زوجتين؛ ولهذا كان من مصلحته ومن مصلحة فاطمة بنت قيس أن يشير النبي ﷺ عليها بأن تصرف النظر عنه.

وتفيد هذه الجُملة والتي قبلها أنَّه لا يُشار بشخص هذه صفتُه، وإن كان صحابيًّا جليلًا فاضلًا، له من شرف الصحبة ما لا يدركه غيره، فهذه خُطبت من قبل معاوية وأبي جهم، وأشار النبي ﷺ عليها بغيرهما.

«انكحي أسامة بن زيد، قالت: فكرهته»؛ لأنه مولىٰ ابن مولىٰ، «ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحتُه» قبلتْ به زوجًا، «فجعل الله في ذلك خيرًا، واغتبطت به»؛ أي: أنها قرت به عينها، ووجدت ما يسعدها عنده.

١٦٩٨ وحدثني عن مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتىٰ تحل، وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملًا، فينفق عليها حتىٰ تضع حملها.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

«المبتوتة لا تخرج من بيتها حتىٰ تحل، وليس لها نفقة» لكنَّ فاطمة بنت قيس

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٩٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وابن ماجه، (١٨٦٩)، من حديث فاطمة بنت قيس ﷺ بلفظ: «وأما أبو جهم؛ فرجل ضراب للنساء».

خرجت، وتقدَّم أن خُروجها كان بسبب الشر المتمثل في استطالة لسانها في أهل زوجها الذي طلقها، وهذه فاحشة كافيةٌ لإخراجها من البيت؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فأُخرِجتْ، وحُمل خرُوجها علىٰ هذا السبب عند من يقول: إنَّ المطلقة المبتوتة لها سكنىٰ[1]، لكن الحديث صريح في أنها ليس لها سكنىٰ ولا نفقة، وأنها خرجت من بيت زوجها، وهذا هو المرجح.

باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

١٦٩٩ قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد؛ فعدتها عدة الأمة، لا يغير عدتها عتقُها، كانت له عليها رجعةٌ أو لم تكن له عليها رجعة، لا تنتقِل عدتُها.

«**باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها**» يعني: إذا طُلِّقت وهي أمة، ثم عتُقت؛ فالعبرة بالحال التي طُلِّقت فيه، وتجري عليها عِدَّة الإماء، وهي حيضتان.

وكذا لو طلَّق العبد ثُمَّ أُعتِق بعد طلاقه مباشرة، فإنَّ له من الطلاق طلقتان لا أكثر، وكذا لو زنا في حال الرق؛ فإنَّ حدَّه حدُّ الرقيق، ولو أُعتِق بعد فعله بيسير؛ فالعبرةُ بالحال لا بالمآل.

ونظيرُه إذا زنا حرٌّ -نسأل الله السلامة والعافية- قبل دخُوله بزوجته التي عقد عليها؛ فحدُّه حد البكر؛ لأنه لم يطأ بعدُ بنكاح صحيح، لكن لو زنا بعد الدخول بساعة؛ فحدُّه حد الثيب؛ لأنه وطئ بنكاح صحيح، فالعبرة بالوصف وقت المقارفة.

«**الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد؛ فعدتها عدة**

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عند الحنابلة، وانفرد الحنفية بأن لها النفقة -أيضًا-. ينظر: المبسوط، ٥/ ٢٠١، ٢٠٢، مواهب الجليل، ٤/ ١٦٤، ١٨٩، شرح الخرشي، ٤/ ١٥٥، ١٩٢، منح الجليل، ٤/ ٣٣٦، المغني، ١١/ ٤٠٢، ٤٠٣، الإنصاف، ٢٤/ ٣١١، ٣١٢.

الأمة»، قُرْءان، ولا يغير عِدَّتها عتقها، إلا إذا حصل قبيل الطلاق بلحظة؛ فإنها تعتدُّ عِدَّةَ حرة.

«كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة، لا تنتقل عدَّتها»، يعني: العدة لا تتأثر بكونها رجعيَّة أو بائنًا.

١٧٠٠ قال مالك: ومثل ذلك الحد يقع علىٰ العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد، فإنَّما حده حد عبد.

كما قلنا في شرح القول السابق؛ لأن العبرة بالحال لا بالمآل.

١٧٠١ قال مالك: والحر يطلق الأمة ثلاثًا وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء.

لأنَّ الطلاق يتعلق به، والعدة تتعلق بها.

١٧٠٢ قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعُها فيعتقها: إنَّها تعتدُّ عدة الأمَة حيضتين، ما لم يصبْها، فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها؛ لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة.

«الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعُها فيعتقها» هذه الصورة مفترضةٌ في حُرٍّ تزوَّج أمةً، ثم اشتراها، فأعتقها فإنها **«تعتدُّ عدة الأمَة حيضتين ما لم يُصبها»**؛ لأن النكاح ينفسخ بانتقالها إلىٰ الملكية بدلًا عن الزوجية، وسببُ فسخِ النكاح أن ملك اليمين أقوىٰ من النكاح، فهو حين ملكها بالشراء، قضىٰ ملكه لها علىٰ زواجه منها، فالتغىٰ النكاح تلقائيًّا، ثم إذا أعتقها؛ انفسخ ملك اليمين بالعتق، فإذا كان لم يُصبها؛ اعتدَّت حيضتين؛ لانفصالها عن زوجها بالفسخ لما اشتراها حال كونها أمة، والفسخُ طلاقٌ عند الجمهور، خلافًا لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]، وبعد هذين الفسخين ليس له أن

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٤/ ٣٢١.

يستمرَّ معها، فنكاحه منها فُسخ بشرائه لها، ولم يكنْ له أن يتزوجها بعد أن ملكها؛ لأن ملك اليمين يقضي علىٰ النكاح، وملك اليمين ارتفع بالعتق، فإن أراد أن ينكحها؛ نكحها بعقد جديد، فالإمام مالكٌ ﷺ في هذه الصورة اعتبرها زوجة أمةً فُسخ نكاحُها، ولم يجعل للفاصل الموجود بين شرائها وعتقها أثرًا؛ لأنَّه لم يطأها فيه، فجعل عدَّتها عِدَّة الأمةِ حيضتين.

«فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها؛ لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة» في هذه الصورة اعتبر فيها الإمام مالك الحال؛ أي: أنه اعتبرها أمةً مملوكة، انقطعت علاقتها الزوجية بزوجها بعد أن ملكها، فهو إذا أصابها في ملك اليمين قبل عتقها؛ كان عليها أن تستبرئ بحيضة؛ حين خرجت من يد مالكها بالعتق.

قال الباجي في شرح الموطأ: «ملك اليمين يوجب فسخ النكاح؛ لأنه أقوىٰ لاشتماله علىٰ الرقبة والمنافع، فمن اشترىٰ زوجته؛ فقد انفسخ النكاح، وحلت له بملك اليمين، فإن اشتراها قبل أن يدخل بها ثم أعتقها؛ فهذه لا عدة عليها؛ لأن الفرقة وقعت قبل البناء، ولكنه إذا أعتقها؛ تستبرأ بحيضة؛ لأن عقد ملك اليمين يبطل عقد النكاح، وإذا بطل؛ لم يبق لعقد النكاح حكم في العدة لعدم البناء، والله أعلم، فإن اشتراها بعد أن دخل بها فأعتقها قبل أن يمسها؛ اعتدت عدة الأمة قرأين علىٰ حسب ما وجبت عليها العدة حين الفسخ، ولا تتغير عدتها بعتقها، هذا قول مالك وأصحابه، وقال الكوفيون تعتد بثلاثة أقراء...، فإن أصابها بعد الملك وقبل العتق؛ فليس عليها إلا الاستبراء، وذلك أن عقد الملك يهدم حكم عقد النكاح، ووطء الملك يهدم حكم الوطء بالنكاح، فيكون بمنزلة من أعتق أمة وطئها، فليس عليها إلا أن تستبرئ بحيضة أو ما يقوم مقامها من الشهور»[1].

ويرجع سببُ الاختلاف بين المالكية والحنفيَّة إلىٰ الوصف السابق واللاحق

(١) المنتقىٰ، ٥/ ٣٩٣، ٣٩٤.

لهذه المرأة، أيُّهما يُستصحب عند الحُكم في هذه المسألة؟؛ لأن الموجب للعدة -وهو العتقُ- وقع في الحد الفاصل بينهما، فالمالكية لما قالوا: إنها تعتدُّ عدة أمة بقرأين استصحبوا الوصف السابق باعتبارها أمةً متزوجةً انفسخ نكاحُها بشراء زوجِها لها، ثم إعتاقه إيَّاها قبل أن يمسَّها، والحنفية استصحبوا الوصف اللاحق باعتبارها حُرَّة، فقالوا: تعتدُّ عدَّةَ حُرَّةٍ بثلاثة أقراء، أمَّا الوصف الحالي وهو أنها أمةٌ أعتقها سيِّدها، وتكونُ عدَّة من هذه حالها الاستبراءُ بحَيضةٍ؛ فلم تعتبرهُ لا المالكية ولا الحنفية؛ لأنها كانت في نكاح الرَّجل الذي اشتراها، ثم لم يمسَّها بعد شرائه لها.

باب جامع عدة الطلاق

١٧٠٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، وعن يزيد بن عبد الله بن قُسيط الليثي، عن سعيد بن المُسيب: أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتُها؛ فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل؛ فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت[(١)].

«**أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها**»؛ أي: ارتفعت فلم تأتها لأي سبب كان سواء كان مجهولًا أم معلومًا، كتناول دواء ونحوه، وهذا كأن فيه إشارة إلىٰ أن عمر ﷺ يرىٰ أنَّ الأقراء الحيض، والمطلقة إذا لم تحض الثالثة؛ فإنها لم تخرج عن عدَّتها؛ لأن العدة ثلاثة قروء؛ أي: ثلاث حيض، وعلىٰ القول بأن الأقراء الأطهار لم تخرج عن العدة -أيضا-؛ لأنَّها لم تدخل في الحيضة الثالثة.

«**فإنها تنتظر تسعة أشهر**» ولا يقال: إنها تنتظر الحيضة الثالثة، لاحتمال ألَّا يعود عليها الحيض أبدًا، فانتظار الحيضة الثالثة ليس غاية صحيحة يمكن أن يُعلَّق بها حكم،

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٢٥)، والمسند، (١٩٠)، وعبد الرزاق في المصنف، (١١٨٤٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٣٣٤)، والبيهقي في الكبير، (١٥٥٠٠)، والمعرفة، (١٥٢٢٠)، وغيرهم.

«فإن بان بها حمل؛ فذلك» الحكمةُ من الانتظار تسعة أشهر هو الجزم بيقين أنَّها ليست حاملًا، فإن بان بها حمل خلال التسعة الأشهر؛ بقيت على عِدَّتها حتىٰ تضع الحمل.

«وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثُمَّ حلَّت» يعني: يكون حكمُها في هذه الحالة حكم الآيسة، وهذا ظاهر.

١٧٠٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

«الطلاق للرجال» يعني: عدد الطلقات معلَّقٌ بالرجل، حرًّا كان أو عبدًا، «والعدة للنساء» والعدة معلقة بالمرأة حرةً كانت أو أمة.

١٧٠٥ وحدثني عن مالك، عن بن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: عدة المستحاضة سَنة.

«عدة المستحاضة سَنة» التسعة الأشهر من السنة للجزم أنه ليس في بطنها حمل، والثلاثة الأشهر منها عِدَّةُ الآيسة.

وهذا بالنسبة للمستحاضة التي لا تميِّزُ بين دم الحيض وغيره، أما المميزة؛ فلا إشكال فيها، وما دام حكم لها شرعًا بأنها تجلس عن الصلاة أيام أقرائها، وكان يطؤها زوجها بين الحيضتين، وهذان الأمران أعظم وأشدُّ من مسألة العِدَّة؛ فإنها ترجع إلىٰ تمييزها، وتحسب الحيضات الثلاث أثناء استحاضتها، وتعتدُّ بها.

١٧٠٦ قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن؛ اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة؛ استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض؛ اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة؛ استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض؛ اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت

الثالثة؛ كانت قد استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض؛ استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بتَّ طلاقها.

«**قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها**»؛ أي: ينقطع عنها دم الحيض فلا تراه، وحكمُها «**أنها تنتظر تسعة أشهر**» حتىٰ نعلم براءة رحمها، علىٰ ما رواه المؤلف عن عمر ﷺ في أول الباب، ولا يجوز أن يراد بقول عمر ﷺ من بلغت سنَّ اليأس؛ لأنَّه عام، فيُحمل علىٰ عُمومه، ثُمَّ إن قوله في الأثر المُشارِ إليه: «فإن بان بِها حملٌ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر» ظاهرٌ في أنَّه لا يريد به اليائسة من المحيض؛ لأن اليائسة من المحيض لا تحمل.

«**فإن لم تحض فيهنَّ؛ اعتدَّت ثلاثة أشهر**» تكملة السنة، والثلاثة الأشهر عِدَّة الآيسة، ولا يحكم عليها باليأس إذا أتمَّت تسعة أشهر.

«**فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة؛ استقبلت الحيض**» يعني: أن حيضَها ارتفع تسعة أشهر، وبدأت بعدها بعِدة الآيسة ثلاثة أشهر، وقبل أن تستكمل الثلاثة؛ نزلت الحيضة، وهي الحيضة الأولىٰ بعد طلاقها، ففي هذه الحالة تعتد عدة حائض ثلاثة قروء؛ لأن الأصلَ حسبان الحيض لا المدة.

«**فإن**» ارتفع حيضها مجددًا بعد أن كانت حاضت حيضة فـ«**مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض**» حيضة ثانية، «**اعتدت ثلاثة أشهر**» بعد التسعة الأشهر التي تلت الحيضة الأولىٰ، «**فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة؛ استقبلت الحيض**»؛ أي: عليها أن تعتدَّ عدة حائض ثلاثة قروء، وكان القرء الثاني هو أول الأقراء الثلاثة، وانتقلت إلىٰ العدة بالأقراء، «**فإن**» انقطعت حيضتها للمرة الثالثة، و«**مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض**» يعني: ألغت اعتبار الأقراء، واستأنفت عدة الآيسة؛ ولذا قال: «**اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة**» قبل أن تستكمل الثلاثة الأشهر، «**كانت قد استكملت عدة الحيض**» بدخولها في هذه الحيضة، وانتهت عدتها؛ لأنه يصحُّ في

حقِّها القول: إنها اعتدت ثلاثة قروء.

«فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر» عِدَّة الآيسة، «ثم حلت» للزواج «ولزوجها عليها في ذلك»؛ أي: في المدة السابقة، وهي مدة الانتظار، «الرجعة» إذا كان الطلاق رجعيًّا، «قبل أن تحل» لبقاء عدتها، «إلا أن يكون قد بت طلاقها» فلا سبيل له إليها.

قال الباجي: «فتلفق الحيض، وإن تخللته الريبة، ولا تلفق مدة الاستبراء؛ بل تلغي كل ما تقدم منها إذا كان بعدها حيض؛ لأنه استبراء تجدد لريبة مجردة، فلذلك لا يصح فيه التلفيق، والحيض ليس بريبة؛ بل ينفي الريبة، فلذلك لفق بعضه إلىٰ بعض»[1].

وقال في المغني: «وإن حاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه؛ لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع الحيض [يعني: التسعة الأشهر والثلاثة]؛ وذلك لما روي عن عمر ﷺ أنه قال في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل؛ تعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة، ولا نعرف له مخالفًا.

قال ابن المنذر: قضىٰ به عمر بين المهاجرين والأنصار، ولم ينكره منكر.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يطلق امرأته، فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها، قال: أذهب إلىٰ حديث عمر، إذا رفعت حيضتها ولم تدر مم ارتفعت؛ فإنها تحيض سنة، قيل له: فحاضت دون السنة؟ فقال: نرجع علىٰ الحيض، قيل له: فإن ارتفع حيضها -أيضًا- لا تدري مم ارتفعت؛ قال: تقعد سنة أخرىٰ، وهذا قول كل من وافقنا في المسألة الأولىٰ؛ لأنها لما ارتفعت حيضتها حصلت مرتابة، فوجب أن تنتقل إلىٰ الاعتداد بسنة، كما ارتفع حيضها حين طلقها، وجب عليها سنة كاملة؛ لأن

(١) المنتقىٰ، ٥/ ٤٠٠.

العدة لا تنبني علىٰ عدة أخرىٰ، ولذلك لو حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست انتقلت إلىٰ ثلاثة أشهر كاملة، ولو اعتدت الصغيرة شهرًا أو شهرين ثم حاضت انتقلت إلىٰ ثلاثة قروء.

قال: فإن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها؛ لم تنقض عدتها حتىٰ تحيض ثلاث حيض وإن طالت؛ لأن هذه لم يرتفع حيضها، ولم تتأخر عن عادتها، فهي من ذوات القروء باقية علىٰ عادتها، فأشبهت من لم يتبعها حيضها، ولا نعلم في هذا مخالفًا»[(١)].

والمسألة علىٰ هذه الوجه فيها ما فيها، فمن المشقة والعنت علىٰ المرأة أن تجلس ما يقرب من ثلاث سنين معتدَّة، فمثلُ هذا لا يأتي به شرعُنا الحنيف، وإن كان البعض يذكر أن الحمل قد يستمرُّ أربع سنين، وجاء عن الإمام مالك أنه قال: «هذا جارنا محمد بن عجلان جلس في بطن أمه أربع سنين»[(٢)]، فالمسألة تحتاجُ إلىٰ مزيدِ تأمُّلٍ ومراجعة، أما أن تحبس المرأة من أجل مثل هذا؛ فلا؛ لأنَّ هذا نادر، والنادرُ لا حُكم له، والمرأة إما أن تكون حائضًا أو آيسة: حقيقة أو حكمًا.

١٧٠٧ قال مالك: السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها، ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها؛ أنها لا تبني علىٰ ما مضىٰ من عدتها، وإنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبَلة، وقد ظلم زوجُها نفسَه وأخْطأ إن كان ارتجَعها ولا حاجة له بها.

«وإنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبَلة»؛ أي: عدة جديدة.

وقد يقول قائل: هذه الرَّجعةُ لا قيمة لها ولا أثر لها في العِدَّة، فهي كالطلاق قبل

(١) المغني، ١١/ ٢١٧- ٢١٩.

(٢) ينظر: المغني، ١١/ ٢٣٣، ميزان الاعتدال، ٤/ ٢٠٥.

الدخول، وفي هذه الصورة تبني على ما تقدم من عدتها، ولا تستأنف، وهذا واضحٌ من حيث القياس، فكأن الزوج بمراجعته عقد عليها، ثم طلقها قبل المسيس، والحكمة الأولى من العدة هي معرفة براءة الرحم، وهذه لم يمسَّها زوجُها بعد إرجاعها قبل انتهاء العدَّة حتى نقول بانقطاع العدة الأولى، واستئناف عدة جديدة، وثمة وجهٌ آخر لهذا البناء، وهو معاملة الزوج بنقيض قصده، فنقول: إن الرجعة هذه ليس لها قيمة؛ لأنه لم يرد منها الإصلاح.

لكن قد يُناقش هذا الوجه بأن إرادة الإصلاح ليست بقيدٍ في الرجعة، والمسألة يُدَيَّن بها عند الله ﷻ، ويلوح لي أن لهذا القول وجهًا، سواء قال به أحد أم لم يقل به، ولا أقول: إنه الراجح.

«وقد ظلم زوجُها نفسَه» فهو آثم بهذه المراجعة، **«وأخطأ إن كان ارتجعها، ولا حاجَة له بها»** إلا لمجرد إطالة العدة عليها، ولا أثر لهذه النية في الحكم.

١٧٠٨ قال مالك: والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر، ثم أسلم؛ فهو أحق بها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها؛ فلا سبيل له عليها، وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها؛ لم يعد ذلك طلاقًا، وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق.

«فإن انقضت عدتها؛ فلا سبيل له عليها» يعني: بانت منه باختلاف الدين، **«وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها؛ لم يعد ذلك طلاقًا»**؛ لأن الفراق بسبب اختلاف الدين ليس بطلاق، وفيه الخلاف كالخُلع، هل يُعدُّ طلاقًا أم لا؟[1]

(١) الجمهور على أنه طلاق، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد، وإحدى روايتين عن أحمد، وصحَّح المرداوي: أن الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق، ولكن بشرط أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة، ولا ينوي به الطلاق. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٧١، ١٧٢، تبيين الحقائق، ٢/ ٢٦٧، مواهب الجليل، ٤/ ١٨، شرح الخرشي، ٤/ ١١، روضة الطالبين، ٧/ ٣٧٥، أسنى المطالب، ٣/ ٢٤١، المغني لابن قدامة، ١٠/ ٢٧٤، الإنصاف، ٢٢/ ٢٩.
ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ. ينظر: مجموع الفتاوى، ٣٢/ ٣٢١- ٣٣٥.

باب مـا جاء في الحَكَمين

١٧٠٩ حدثني يحيىٰ، عـن مالـك: أنَّـه بلغـه أنَّ عليَّ بـن أبـي طالـب قـال في الحكمين اللـذين قـال الله تعـالىٰ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾: إنَّ إليهما الفُرقة بينهما والاجتماع[1].

«**باب ما جاء في الحكمين**» يعني: إذا وجد الشِّقاق والعداء بين الزوجين، ولم يستطيعا حلَّ ما بينهما بأنفسهما؛فحينئذ يُتفق علىٰ حكَمين: أحدهما من أهله، والآخر من أهلها، ويكونان من أعقل من في الأسرتين، ممَّن يستطيع التأثير والإصلاح في مسائل النزاع.

وهذان الحَكَمان أهما حاكمان، أم مصلحان؟ إذا قلنا: هما حاكمان؛ فمعناه أن قولهما نافذٌ علىٰ الزوجين، فلو حَكما بالطلاق؛ نفذ، وإذا قلنا: هما مصلحان؛ فإنَّهما يسعيان في الصلح إلىٰ أن تصل الجهود إلىٰ طريق مسدُود، فيُظهران عجزهما عن الحل، وأنه لم يبق إلا الطَّلاقُ لحلِّ المشكلة، فيُشِيران عليهما بذلك.

«﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ ﴾» إذا قلنا بعودة ضمير التثنية إلىٰ أقرب مذكور فالمراد به الحكمان، «﴿إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾»؛ أي: الزوجين.

«**إنَّ إليهما الفُرقة بينهما، والاجتماع**» يعني: يملكان الطلاق، ومقتضىٰ تسميتهما حَكمين أن لهما الحكم والبت في هذه المسألة، وإن كان بعضهم يقول: إنهما

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٣٤٨)، والمسند، (٦٥٣)، والطبري في التفسير، ٦/ ٧١٧، والدارقطني في السنن، (٣٧٧٨)، والبيهقي في الكبير، (١٤٨٩٨)، والمعرفة، (١٤٥٦١)، وغيرهم.

مصلحان، لا يملكان الطلاق إلا أن يُشيرا به فقط[١].

١٧١٠ قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أنَّ الحكمين يجوزُ قولُهما بين الرجل وامرأته في الفُرقة والاجتماع.

«**أنَّ الحكمين يجوزُ قولُهما بين الرجل وامرأته في الفُرقة والاجتماع**» يعني: أن لهما أن يقرِّرا أنَّهما يجتمِعان ولا يفترِقان، أو يقررا أنهما يفترقان بالطلاق ويطلِّقان عليه، واللَّفظُ يدلُّ علىٰ ذلك، لكن كونَ الزوج هو الذي يُطلِّق يقطعُ أدنىٰ شكٍّ في المسألة، وأنَّ الحكمين لا يُطلِّقان عليه، لكنَّهما يأمرانِه بالطَّلاق[٢]، فإذا امتنع ورفَض؛ يُطلِّق عليه الحاكم.

باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

١٧١١ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم؛ إن ذلك لازم له إذا نكحها.

«**باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح**» يعني: إذا قال الرجل: إن تزوجتُ فلانة؛ فهي طالقٌ، أو إن تزوجتُ من آل فلان؛ فهي طالقٌ، أو إن تزوجتُ من قبيلة كذا أو من بلد كذا؛ فهي طالق، يُحدِّدُ امرأةً بعينِها، أو أسرةً، أو قبيلةً، أو بلدًا؛ ففي هذه الصور جميعها يقعُ الطلاق، وإذا قال: إن تزوجت امرأة -وأطْلَق-؛ فهي طالق، ولا شكَّ أن هذا الإطلاق يُوقِعه في الحرَج والعنت، بخلاف ما إذا حدَّد جهة معيَّنة؛ فلديه بدائل

(١) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٠٣.

(٢) ينظر: الاستذكار ٦/ ٨٤، والمغني ٧/ ٣٦٣.

أخرىٰ يتزوج منها، فهذا ليس فيه حرج عليه، فيُلزم به، وهذا الذي يقرره المؤلف ﷺ في الأثر الأول الذي رواه عن ثلاثة من الصحابة، وأربعة من الفقهاء.

أما إذا عمَّم وقال: أي امرأة أتزوجُها فهي طالق، يريدُ أن يُضيِّق علىٰ نفسه فيمنعها من الزواج بأيِّ امرأة؛ فهذا لغوٌ، إلا إذا كان يقصد به منع نفسه من النكاح؛ فحكمه حكم اليمين التي يراد منها الحثُّ أو المنع، وهذا يُقرِّره المصنِّف في الأثر الثاني في الباب.

«إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثِم»؛ أي: حنث، **«إن ذلك لازم له إذا نكحها»**؛ لانتفاء المشقة عليه في هذه الصورة[1].

١٧١٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: إنه إذا لم يُسمِّ قبيلةً أو امرأةً بعينِها؛ فلا شيء عليه.

قال مالك ﷺ: وهذا أحسنُ ما سمعت.

إذا حلف الرجل فَعمَّمَ؛ كان طلاقُه لغْوًا، ويأثم بيمينه هذه؛ لأنه حلف علىٰ أنْ يُخالف سنَّةَ النبيِّ ﷺ، وتؤدي هذه اليمين إلىٰ ألا يتزوج أبدًا، ومعنىٰ هذا أن المرء إذا سد علىٰ نفسه باب الاستمتاع؛ لم يلزمه شيء، وإذا لم يسد علىٰ نفسه باب الاستمتاع؛ لزمه ذلك[2].

١٧١٣ قال مالك في الرجل يقول لامرأته: أنت الطلاق، وكل امرأة أنكحها فهي طالق، وماله صدقة إن لم يفعل كذا وكذا؛ فحنث. قال: أما نساؤه؛ فطلاق كما قال، وأما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق؛ فإنه لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضًا أو نحو هذا؛ فليس يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء، وأمَّا ماله؛ فليتصدَّق بثُلثه.

---

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٥/ ٤٠٨.

(٢) ينظر: السابق.

«أما نساؤه فطلاق كما قال»؛ أي: زوجاتُه اللَّاتي في عصمتِه تطلُق عليه، سواء كنَّ واحدة أو أكثر، لتعيِينه لهنَّ في حلفه بالطَّلاق.

«وأما قوله: كل امرأة أنكحها فهي طالق؛ فإنه لم يسم امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضًا أو نحو هذا» بحيث يكون له مندوحة في نساء أو في بلدان أو في قبائل أخر، أما إذا ضيق علىٰ نفسه، بأن انسد عليه باب الزواج بالكلية، كما تقدم؛ «فليس يلزمه ذلك»، وليتزوجْ ما شاء.

«وأمَّا ماله؛ فليتصدَّق بثُلثه» كما في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: «**والثلثُ كثير**»[(١)].

باب أجل الذي لا يمَسُّ امرأتَه

١٧١٤ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: من تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها؛ فإنَّه يُضرب له أجل سنة، فإن مسها؛ وإلا فرق بينهما[(٢)].

١٧١٥ وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب متىٰ يضرب له الأجل، أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه إلىٰ السلطان؟ فقال: بل من يوم ترافعه إلىٰ السلطان.

«باب أجل الذي لا يمس امرأته» وهو العاجز عن الوطء ويسمىٰ العنِّين.

«من تزوج امرأة» وهو عنين، وكتم ذلك عن زوجته، «فلم يستطع أن يمسها»

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٩٧٥)، والنسائي، (٣٦٢٦)، وابن ماجه، (٢٧٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وجاء من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلىٰ، ١٠/ ٥٩، وصحَّحه.

وادَّعىٰ أنَّه يستطيع الوطء، لكن لا يدري ما الذي أصابه، «فإنَّه يُضرب له أجل سنة» لتمُرَّ عليه الفُصول الأربعة؛ لأنَّه قد يأتي مثلًا زمنُ بردٍ فيضعُف فيه بعضُ الناس، أو زمن حرٍّ فيضعُف فيه بعض الناس، أو يدَّعي بعضُهم أن الضَّعف يطرأُ عليه في الأجواء المعتدلة، ويذهبُ عنه في الحرِّ والبرد، فقطعًا لجميع السبل علىٰ الدعاوىٰ التي يمكن أن يتشبَّثَ بها أحدهم يُضرب له هذا الأجل، حتَّىٰ إذا مرت عليه الفُصول الأربعة ولم ترجِع له القُدرةُ علىٰ الجماعِ؛ عُرِف أنَّ عجزه مزمِنٌ، ويُفرَّقُ بينهما بعد اكتمال السنة، ولا يستحقُّ من المهر الذي أعطاها شيئًا؛ لأنَّ الفرقة جاءت بسببه، أما إن اعترف أنَّه عنين؛ فلا حاجة إلىٰ أن يُضرَب له أجلٌ.

«فقال: بل من يوم ترافعه إلىٰ السلطان»؛ لأن السلطان هو الذي يضرب له هذه المدة.

١٧١٦ قال مالك: فأمَّا الذي قد مسَّ امرأتَه ثُم اعترضَ عنها؛ فإني لم أسمع أنَّه يضربُ له أجل، ولا يفرق بينهما.

أي: لا يُضرب الأجل لمن اعترفت امرأتُه أنه وطئها، ثم ترك مُجامعتها، ولا يفرق بينهما.

والمسألة مفترَضةٌ فيمن كان يطأ بالقوة القريبة من الفعل، ليس به أدنىٰ علة ولا مانع، ويعرف من نفسه أنه يطأ بجميع العلامات التي تدل علىٰ الوطء، ثم لمَّا تزوَّجها، وطئها علىٰ الوجه المطلوب، وتبيَّن أنَّ له القدرة التامة علىٰ الوطء، ثم عرَض له العجزُ عن الوطء، ولو في اليوم التالي لليلة العُرس؛ فهذا لا يُضربُ له أجل، والفرق بين هذه الحالة والسابقة أن العيب في هذه الحالة طارئٌ، وفي الحالة السابقة لازمٌ، فإذا حاول علاج عجزه بما استطاع وبذل الأسباب فلم ينجحْ؛ وتضررَّت المرأة؛ جاز لها الادِّعاء عليه عند السلطان، فتفسخْ نِكاحها منه بِخُلعٍ، ولكن إذا كان غشَّها؛ فلا يستحقُّ شيئًا من صداقِها.

باب جامع الطَّلاق

١٧١٧ **وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيفٍ أسلم وعنده عشر نسوة حين أسلم الثقفي: «أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن»**(١).

«**باب جامع الطلاق**» يعني: مسائل متفرقة التي لا يجمعها باب واحد، لعدم تماثلها في الأحكام، فالمسائل التي تكون علىٰ هذا الشكل تجمع في باب يسمونه: الجامع، والإمام مالك رحمه الله في جميع الكتب السابقة من موطئه يصنَع هذا.

«**بلغني أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف**» اسمه كما جاء في الروايات: غيلان بن سلمة الثقفي(٢).

«**أسلم وعنده عشر نسوة**» والمشروع أربع نسوة، وما زاد علىٰ هذا العدد حرام، فإذا تزوج خامسة؛ فالنكاح باطل، ولا تحتاج إلىٰ طلاق، لكن غيلان كان في عصمته عشر نسوة؛ لأنه كان مشركًا ينكح ما شاء، ويوجد اليوم في بعض القبائل الإفريقية من عنده عشر أو عشرون، ويوجد من عنده مائة من النساء، فإذا أسلم الواحد منهُم يُمسك أربعًا، ويسرح ما زاد علىٰ ذلك.

«**أمسك منهن أربعًا، وفارق سائرهن**» لم يأمره أن يختار الأربع الأُول، ويُسرِّحَ الستَّ الأخيرات؛ لأن هذا الحكم -و هو بطلان نكاح العدد الزائد- يكونُ في حقِّ المسلم إذا تزوج أكثر من أربع، وأما غيلانُ؛ فكان مشركًا، فلا يعامل في مثل هذه

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢١٠٨)، والبيهقي في الكبير، (١٤١٦٢)، والمعرفة، (١٣٩٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، (١١٢٨)، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، (١٩٥٣)، وأحمد، (٤٦٠٩)، وصححه ابن حبان، (٤١٥٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٥/ ٢٣١٤: «قال الأثرم عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه».

الصورة معاملة المسلم؛ فلا فرق بين عقد الأولىٰ والعاشرة في حال الكفر، وعلىٰ هذا يخير، وهذا من باب الرِّفق به، وهو أولىٰ من أن تحدد له صفات من يبقيها أو يطلقها؛ لأنه قد يؤمر بإمساك من لا يرغب فيها، ورُوي أن رجلًا أسلم عن خمس من النسوة، فقيل له: أمسك أربعًا، وفارق واحدة، يقول: «فعمدت إلىٰ أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة، فطلقتها»[(١)].

«**وفارق سائرهن**»؛ أي: بالطلاق؛ لأنَّه أسلم وهنَّ تحته، وهذا بخلاف ما لو عقد علىٰ خامسةٍ في الإسلام، فمفارقتُه لها لا تحتاجُ إلىٰ طلاق؛ لأن النكاح لم ينعقد أصلا، بينما انعقد عليها في حال الكفر؛ لأن الإسلام جاء وأقر العقود السابقة علىٰ ما هي عليه، فلو كان عنده أربعٌ، وأسلمَ؛ كان نكاحه منهنَّ صحيحًا، فعلىٰ هذا نكاحه للعشر صحيحٌ، ويحتاج لمفارقة الستِّ منهنَّ إلىٰ طلاق.

وفي العقد علىٰ خامسة في الإسلام تعزير بالغ شديد، إلا إذا كان ممَّن يجهل مثل هذا الحكم؛ لأن العقد علىٰ الخامسة بعد علمه بحرمته استحلالٌ لما أجمع علىٰ تحريمه[(٢)]، وهو نظير العقد علىٰ المحارم، كالعقد علىٰ زوجة أبيه، وهو أشدُّ وأعظم في التحريم من وطئه لها بدون عقد؛ لأن في العقد عليها استحلالًا؛ لإجماع أهل العلم علىٰ تحريم الزواج من منكوحة الأب، وأن من فعلهُ كان مرتدًّا[(٣)]، لكن الإجماع علىٰ حرمة العقد علىٰ الخامسة ليس كالإجماع علىٰ حرمة نكاح زوجة الأب؛ لأنَّ دلالة

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢١٠٩)، والمسند، (٤٤)، والبيهقي في الكبير، (١٤١٧٤)، والمعرفة، (١٣٩٦٧)، والبغوي في شرح السنة، (٢٢٨٩)، وغيرهم من حديث نوفل بن معاوية ﷺ.

(٢) نقل هذا الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع، (ص: ٦٣)، والبغوي في التفسير، ٢/ ١٦١، وابن قدامة في المغني، ٩/ ٤٧١، وشيخ الإسلام في الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٦/ ٢٦٤.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ٩١، ٩٢: «-وأيضا- حديث أبي بردة بن نيار لما بعثه النبي ﷺ إلىٰ من تزوج امرأة أبيه، فأمره أن يضرب عنقه ويخمس ماله، فإن تخميس المال دل علىٰ أنه كان كافرًا لا فاسقًا، وكفره بأنه لم يحرم ما حرم الله ورسوله».

النصوص -كآية: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾، وحديث الباب- التي تقتضي أن يكون عددُ الزوجات أربعًا ليست قطعية مثل دلالة تحريم نكاح زوجة الأب؛ ولذا فإن العاقد علىٰ خامسة في الإسلام؛ يُعزَّرُ تعزيرًا بالغًا، ولا يحكم عليه بالردة؛ لشبهة بعض الأقوال الشاذة المنقولة عن بعض من أهل العلم جواز النكاح إلىٰ تسع، وهذا القولُ ليس خاصًّا بالرافضة[(١)]؛ بل غيرهم قد يستروح ويظن أن دلالة الآية تعني جمع الأعداد مع بعضها، فيكون المجموع تسع نسوة، وهذا القول وإن كان شاذًّا؛ إلا أنه شبهة في عدم الحكم بردة فاعل ذلك.

أما من عقد علىٰ أخته، أو علىٰ عمته، أو علىٰ زوجة أبيه مما دلت النصوص القطعية علىٰ تحريمه، وأجمع العلماء علىٰ ذلك، ولم يوجد مخالف، والنُّصوص لا تحتمل الخلاف؛ فهو مُرتدٌّ؛ ولذلك أرسل النبي ﷺ إلىٰ الذي عقد علىٰ زوجة أبيه من يقتُله، ويُخمِّس مالَه[(٢)].

١٧١٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار كلهم يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتىٰ تحل وتنكح زوجًا غيره، فيموت عنها أو يطلقها، ثم ينكحها زوجها الأول؛ فإنها تكون عنده علىٰ ما بقي من طلاقها[(٣)].

(١) ينظر: نيل الأوطار، ٦/ ١٧٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، (٤٤٥٧)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه، (١٣٦٢)، والنسائي، كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، (٣٣٣٤)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، (٢٦٠٧)، وأحمد، (١٨٥٥٧)، وصحَّحه ابن حبان، (٤١١٢)، من حديث البراء رضي الله عنه بلفظ: «أن أضرب عنقه وآخذ ماله»، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وجاء من حديث قرة المزني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١١٨٩٥)، ويعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ، ٢/ ٧٢٥، وقال ابن القيم في زاد المعاد، ٥/ ٢٥٦: «قال الإمام أحمد: هذا قول الأكابر من أصحاب النبي ﷺ».

قال مالك: وعلىٰ ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها.

«**فإنها تكون عنده علىٰ ما بقي من طلاقها**»؛ أي: أن نكاحها للزوج الثَّاني لا يلغي النكاح السابق، بينما لو كانت مبتوتة؛ أي: مطلَّقةً ثلاثًا، ثُمَّ نكحتْ زوجًا غيره، ثُمَّ رجعت إلىٰ الأول ترجع له صفرًا بدون طلقات، أما هذه؛ فترجع لزوجها الأول بما كان بقي له عليها قبل أن تبِين من تطليقات، واحدة أو اثنتين، وهي المسألة التي سأل عنها عمر أبا هريرة ﷺ، وكأن أبا هريرة نسب هذا إلىٰ عمر من خلال هذا السؤال والإقرار، أو يكون سمعه منه بعد ذلك أو قبل ذلك، المقصود أن هذه المسألة سأل عمرُ أبا هريرة عنها، فأجاب أنها ترجع بطلاقها الأول[1].

وقد يُقال: إن القياس يقتضي أن الزوج الثاني إذا كان يهدم ثلاث تطليقات في حالة المبتوتة؛ فمن باب أولىٰ أن يهدم طلاق من بانت عن زوجها بطلقة أو طلقتين، لكن المعروف عن عمر ﷺ خلافه، كما في هذا الأثر، وبين الحالتين فرق، فهدم الطلاق في حالة المطلقة المبتوتة ظاهر واضح؛ لأنها تحل لزوجها الأول، وهو مقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ولو لم يهدم الطلاق وبقيت الثلاث؛ لما حلَّت له.

«**قال مالك: وعلىٰ ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها**» يعني: علىٰ ما جاء في أثر أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

١٧١٩ وحدثني عن مالك، عن ثابت بن الأحنف: أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فجئته فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاق ألفًا، قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله، وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك، فارجع إلىٰ أهلك، قال:

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢/ ٦٢٠، مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ٥٣٣.

فلم تقررني نفسي حتىٰ أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك؛ فارجع إلىٰ أهلك، وكتب إلىٰ جابر بن الأسود الزهري -وهو أمير المدينة- يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي، قال: فقدمت المدينة، فجهزت صفية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتىٰ أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني[1].

«عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب» ابنه، وهذه أم ولد أبيه، وبعض الناس يأنف أن تتزوج أمه بعد أبيه، أو تتزوج زوجةُ أبيه، «فجئته فدخلت عليه، فإذا سِياطٌ موضُوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما»؛ أي: أنه مبيتٌ به شرًّا، «قال: طلقها وإلا والذي يحلف به» وهو الله ﷻ «فعلت بك كذا وكذا» يعني: جلدتك بهذه السياط، وقيدتك بهذين القيدين من الحديد، وبواسطة هذين العبدين.

«قال: فقلت: هي الطلاق ألفًا»، يُريدُ أن يتخلَّص منه، فهو مكره في هذه الحال، ولم يطلق إلا رغمًا عنه، وإلا لما طلق.

وقد يُقال: ما الداعي لأن يطلقها ألفا مختارًا، وكان يمكنُه أن يطلقها واحدة؟ لأن المكره يقتصر علىٰ أقلِّ قدر يزول به الإكراه، فلو أن صائلًا اعترض شخصًا، وقال له: أعطني ألفًا، فإذا معه صرة فيها عشرة آلاف؛ قال: خذها كلها، ألا يكون دفع تسعة آلاف برضًا منه؛ لأنه كان يمكن أن يدفع الصائل بأقل من هذا المبلغ؟ وربما كان يمكنه التفاوض مع الصائل لتخفيف المبلغ المطلوب، والذي يظهر أنَّه قال ما قال بسبب خوفه من السِّياط.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٧/ ٣٠٣، والفسوي في المعرفة والتاريخ، ٢/ ٨٠٩، والبيهقي في الكبير، (١٥٢٠٥)، والمعرفة، (١٤٨٠٧)، وغيرهم.

«قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة، فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله بن عمر»؛ أي: غضب علىٰ ابن عمِّه عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد، «وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك فارجع إلىٰ أهلك»؛ لأنَّه أُكره علىٰ هذا الطلاق، وطلاق المكره لا يقع، وكان يستعمله بعضُ الولاة لأخذ البيعة لولده، كما كان يحصل في عهد بعض بني أمية، وبني العباس، فقد كان يُؤتىٰ بأهل الحل والعقد ممن حصل منه التردُّدُ، أو كان يُخشىٰ منه التردد من البيعة لولده، فيحلفه بالطلاق[1]، وهذا إكراه بلا شك، فمن وقع له ذلك؛ لم يترتب علىٰ يمينه شيء.

«فارجع إلىٰ أهلك، قال: فلم تقررني نفسي»، يعني: ما ارتاحت نفسي بما قال، ومثل هذا الموضوع لا شك أنَّه يستمر التردُّد في النَّفسِ بسببه؛ لأنه تلفظ بالطلاق، فخشي أن يؤاخذ به ولو كان مكرَهًا.

«حتىٰ أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر»، كان راغبًا في زوجته، ولو لم يرغب فيها؛ ما أخبر ابنَ الزبير بفتوىٰ ابن عمر حتىٰ ينظر في اجتهاده هل يوافقُ ابنَ عمر أو يخالفُه، والعالم إذا سئل وكان متردِّدًا في الُحكم فسمِع فتوًىٰ من غيرِه؛ جزَم به.

ولا شك أن أهل العلم يستأنس بعضهم بقول بعض، فقد يكون الواحد متردِّدًا، ثُمَّ إذا سمع أنَّ مثل عبد الله بن عمر صاحب التحرِّي والتثبُّت أفتاه بفتوىٰ معينة؛ عزم علىٰ أن يُفتيه بمثلِها، وإلا فالأصل ألَّا يخبره بما سمع من الفتوىٰ، حتَّىٰ ينظُر إلىٰ ما عنده من علم ثم يناقشه، فيُخبرُه بقول غيره، ويسأله عن حُجَّته، وقد يرجِعُ إلىٰ الأول ليُخبره بما أفتاه الثاني به، وقد يُرجِّحُ بثالث.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥/ ٤٥، مجموع الفتاوىٰ، ٣٣/ ٣٦ و٣٥/ ٢٤٤.

«قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك؛ فارجع إلىٰ أهلك، وكتب إلىٰ جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة» يعني: من قِبل عبد الله بن الزبير، «يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن، وأن يخلي بيني وبين أهلي»؛ أي: يسلمه زوجتَه.

«قال: فقدمت المدينة، فجهزتْ صفيَّةُ بنت أبي عبيد امرأةُ عبدِ الله -بن عمر- امرأتي»، وصفية هي أخت المختار، وسببُ تجهيزها لامرأة ثابت بن الأحنف أن زوجَها ابنَ عُمر كان سببًا في ردِّ زوجته عليه، -وأيضًا- للقرابة التي بين ابن عمر وبين من تزوَّج ثابتٌ بأمِّ ولد أبيه، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد، حفيد عمِّ ابن عمر، فقويت العلاقةُ بينهما، حتىٰ إن امرأة ابن عمر جهزَّت المرأة، ولم تجهِّزها امرأة عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد؛ لأنَّه كان غير راغب في هذا الزواج.

«حتىٰ أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر، ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسي لوليمتي فجاءني» بدأت الصِّلةُ بينهُما بالاستفتاء، ثُمَّ قويتْ حين تحوَّلتْ بعدُ إلىٰ سببٍ مبارك، وهو أن ردَّ عليه زوجته، وإن كان الذي حكم به ابن عُمر وسعىٰ بعدُ في إمضاء حكم شرعيّ.

والناس يتفاوتون في تقبُّلهم للأحكام الشرعية التي يُفتَون بها، فمنهم من يرضىٰ بالحكم، ويسلم تسليمًا ولا يناقش، ومنهم من يبقىٰ في نفسه شيء، فلو ذهب إلىٰ فلان، وقال له: عليك كفارة، ثم ذهب إلىٰ غيره، وقال له: ليس عليك كفارة؛ تجده يميل إلىٰ هذا الذي خفف عنه، فكيف بمن حكم بأنَّ زوجته بانتْ منه، والآخر أرجَعها إليه، ولذا يكون الذين يُفتُون بعدم وُقوع طلاق الثَّلاث، وعدم وقوع طلاق الحائض؛ أحبّ إلىٰ عُموم النَّاس من الذين يُفتون بالوُقوع، لا سيَّما لمن يطلِّق من الناس.

وطلاق المكره اختلف فيه أهل العلم، فعند الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، وجماعة من أهل العلم -أنه لا يقع[1]، وبه قال ابن عمر، وابن الزبير كما في

(١) ينظر: المدونة، ٢/ ٧٩، شرح الخرشي، ٤/ ٣٤، مغني المحتاج، ٤/ ٤٧٠، المغني، ١٠/ ٣٥٠، حكم طلاق =

هذه القصة، وعن أبي حنيفة وأصحابه أنَّه يقع مادام لفظ الطلاق صريحًا لا يحتاج إلىٰ نية، وكذلك عتقه يقع -أيضًا-، دون بيعه[(١)]، وهذا علىٰ خلاف ما جاءت به الأدلة، فالله ﷻ يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ فإذا كان الشرك والكفر لا يقع مع الإكراه حال كون القلب مطمئنًا بالإيمان؛ فعدم وقوع الطلاق من باب أولىٰ، وكذلك مثل قوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[(٢)].

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلىٰ التفريق بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي، فإن نواه؛ وقع، وإن لم ينوه؛ لم يقع[(٣)]، يعني: إذا أكره علىٰ الطلاق فنواه، كان كمن أكره علىٰ الوقوع في الفاحشة فواقعها، مع أن بعض أهل العلم يقولون: إن الزنا لا يمكن إكراه الرجل عليه؛ لأن عضوه لا ينتشر إذا أكره عليه إلا إذا رضيت نفسه بذلك؛ لأنه لو لم يرض بالفعل صادقًا من قلبه لما حصل منه ذلك[(٤)]، وهنا لو كان مكرهًا -كما يقول-؛ لأوقع الطلاق بلفظه فقط مع كراهة قلبه لذلك، واطمئنانه لزوجته.

١٧٢٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ لقبل عدتهن[(٥)].

= الغضبان لابن القيم، (ص: ٥٠، ٥١).

(١) ينظر: المبسوط، ٢٤/ ٤٠، ٥٦، بدائع الصنائع، ٣/ ١٠٠ و٧/ ١٨٢، ١٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، (٢٠٤٥)، وصحَّحه ابن حبان، (٧٢١٩)، والحاكم علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبيُّ، (٢٨٤٠)، من حديث ابن عباس ﷺ، وحسَّنه النووي في روضة الطالبين، ٨/ ١٩٣، وجاء من حديث ابن عمر، وأبي ذر، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وأبي الدرداء، وأبي بكرة، وغيرهم ﷺ.

(٣) ينظر: فتح الوهاب، ٢/ ٨٧.

(٤) ينظر: المبسوط، ٩/ ٥٩، بدائع الصنائع، ٧/ ١٨٠، شرح الخرشي، ٨/ ٨٠، منح الجليل، ٣/ ٤٧١ و٤/ ٥٥، المغني، ١٢/ ٣٤٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ٤/ ٣٤٨.

(٥) أخرجه مرفوعا: مسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٤٧١)، وأبو داود، (٢١٨٥)، والنسائي، (٣٣٩٢).
وأخرجه موقوفًا: الشافعي في الأم، (٢٤٨٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٠١٣)، والمعرفة، (١٤٦٢٤).

قال مالك: يعني بذلك: أن يُطلِّق في كُلِّ طهر مرة.

«لقبل عدتهن»؛ أي: لوقت عِدَّتِهنَّ، أو لاستقبال عدتهن، فلا يكون الطلاق إلا في الطُّهر، وهذا يعني ألَّا يطلق في حيض؛ لأنه لا تستقبل به العدة، ولا يعد منها، وفي الآية دليل علىٰ أن الأقراء هي الأطهار، وهو قول عائشة ﵂ كما تقدم، وذهب إليه المالكية والشافعية، وفي تفسير عائشة أن ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أي: لاستقبال عدتهن كما هنا[١]، ولا شك أن القرء مشترك بين الحيض والطهر، وكلا المعنيين له أصل، كما تقدم.

١٧٢١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها؛ كان ذلك له، وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلىٰ امرأته فطلقها حتىٰ إذا شارفت انقضاء عدتها؛ راجعها، ثم طلقها، ثم قال: لا، والله لا آويك إلي، ولا تحلين أبدًا، فأنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من يومئذ، من كان طلق منهم أو لم يطلق[٢].

«ثم قال: لا، والله لا آويك إليَّ»، من آوىٰ يُؤوي، يعني: لا أضمُّكِ إليَّ، وهو باللازم: أوىٰ يأوي بمعنىٰ انتقل، وذهب، واحتمىٰ[٣].

«فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من يومئذ»؛ أي: لما نزل قوله تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وكان في الناس من طلق مرَّةً أو مرتين أو مرات كثيرة، ومنهم من لم يُطلِّق أصلًا، فبدأ كلهم من جديد، وأُعطِيَ كل واحد منهم

(١) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٦٠٧.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق عقب، (١١٩٢)، والشافعي في المسند، (١٠٩)، والطبري في التفسير، ٤/ ١٢٥، والبيهقي في الكبير، (١٥٠٥٨)، والمعرفة، (١٤٦٨٠)، والحازمي في الاعتبار، (ص: ١٨١)، وغيرهم.

(٣) ينظر: تاج العروس، (باب الياء، فصل الألف ثم الواو).

حق طلقتين رجعيَّتين، وثالثة بائنة؛ لأن الحكم إنما يلزم العمل به من بلوغه.

لكن هذا الخبر مرسل؛ لأن عروة ما أدرك وقت نزول الآية، ولا أدرك سبب النزول، لكنَّه موصول عند الترمذي[١].

١٧٢٢ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الدِّيلي: أن الرجل كان يطلق امرأته،ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة؛ ليضارها، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ يعظهم الله بذلك[٢].

«**يعظهم الله بذلك**»؛ أي: يعِظُهم بأن الزوج إذا أراد الرجعة والإمساك؛ أن يكون ذلك عن رغبة منه، لا عن إرادة إضرار بها، فيعتدي عليها، ويظلِم نفسه.

١٧٢٣ وحدثني عن مالك، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران، فقالا: إذا طلق السكران؛ جاز طلاقه، وإن قتل؛ قتل به[٣].

قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا.

العقل مناط التكليف كما هو معلوم، ولهذا لا يقع طلاق المجنون، وبما أن السكران لا يعقل -أيضًا-، فهل يأخذ حكم المجنون فلا يقع طلاقه أم لا؟ ثمة أوجه اتفاق وافتراق بين السكر والجنون، فيتفق المجنون والسكران في فقدان العقل، وعدم التمييز، ويفترقان في كون السكران تسبب بزوال عقله، بخلاف المجنون، ولأجل هذا الفرق المؤثر حكم جمهور أهل العلم بإيقاع طلاق السكران من باب

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، (١١٩٢)، وصحَّح الحاكم إسنادَه، (٣١٤٧)، مرفوعًا من حديث عائشة ﵂، غير أن الترمذيَّ رجَّح أن المرسل أصحُّ، وكذا فعل الدارقطنيُّ في العلل، (٣٨٣٥)، والبيهقيُّ في الكبير، (١٥٠٥٧).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير، ٤/ ١٨١.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٢١٢).

التغليظ وتشديد العقوبة عليه، باعتبار أنه ارتضىٰ هذا الأمر لنفسه، فيتحمَّل تبعته، وهو من باب ربط الأسباب بالمسببات، فما دام هو المتسبب، فليتحمل ما ترتب علىٰ هذا السبب من أثر[١].

وقال المزني، وبعض أصحاب الشافعي[٢]، وداود، وأبو ثور، وإسحاق: لا يقع طلاق السكران[٣]، واستدلُّوا بأن العقل شرط التكليف، والسكران محجوبٌ عقلُه بسُكره، وبما جاء عن عثمان ﷺ أنه لا يرىٰ طلاق السكران[٤]، وزعم بعضُهم أنه لا مخالِف له من الصحابة[٥].

ومما يُستدلُّ به للقول الثاني قصة ماعز ﷺ لما جاء معترفًا بالزنا، وردَّه النبي ﷺ مرارًا، فلم يرجع، فسأله: أبك جنون؟ قال: لا، فسأل قومه، قالوا: ما علمنا إلا أنه وفيّ العقل، من صالحينا، -أي: ليس به جنون-، فقال ﷺ: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر[٦].

فالنبي ﷺ ردَّ ماعزًا مرارًا ولقَّنه، لعلَّه يرجع، فلما رآه لا يرجع، أراد ﷺ أن يتأكد من حاله بالسؤال، وأمر الصحابة باستنكاهه؛ لأنه لو ثبت أنَّ به جُنونًا أو سُكرًا حال

(١) وهو مذهب الحنفية، والأشهر عند المالكية، ومعتمد الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. ينظر: المبسوط، ٦/ ١٧٦، بدائع الصنائع، ٣/ ٩٩، مواهب الجليل، ٤/ ٤٣، شرح الخرشي، ٤/ ٣١، ٣٢، الروضة، ٨/ ٦٢، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤، تحفة المحتاج، ٨/ ٣، المغني، ١٠/ ٣٤٦، الإنصاف، ٢٢/ ١٣٩، ١٤٠، الروض المربع، (ص: ٥٦٠).

(٢) ينظر: الروضة، ٨/ ٦٢.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر، ٩/ ٢٥٠، المغني، ١٠/ ٣٤٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٠٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٢٠٩)، والبيهقي في الكبير، (١٥٢١٣)، والخلافيات، (٤٤٣٩)، والمعرفة، (١٤٨١٩)، وغيرهم.

(٥) قال ابن المنذر في الأوسط، ٩/ ٢٥١: «واحتجوا بحديث عثمان ﷺ، وقالوا: لا نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ خالفه».

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥)، وأبو داود، (٤٤٣٣)، من حديث بريدة ﷺ.

اعترافه؛ لم يأخذ ﷺ بقوله.

ومثل هذا يفعل مع من تقع منه الهفوة أو الزلة، ثُمَّ يأتي تائبًا منيبًا لينفَّذ عليه الحدُّ، والمجتمع الذي يعيش فيه نظيفٌ، ليس فيه من القضايا ما يجعل الوالي يضرب بيد من حديد علىٰ هؤلاء المجرمين؛ لأن صنيع النبي ﷺ مع ماعز من ردِّه له مرارًا، وتلقينه الإنكار إياه لا يصلح لكل شخص، كما أنه لا يصلح لكل زمان ومكان، فالظروف لا شك أنها تختلف، والأشخاص يختلفون، ففرقٌ بين من حصلت منه هفوة أو زلة، ثم جاء تائبًا إلىٰ الله ﷻ وإلىٰ رسوله؛ ليُقام عليه الحد، وبين غيره ممن ليس كذلك، فمثل هذا تهدم توبته أثر ذنبه، ولعله يبقَىٰ فيعمل صالحًا، ويُفيد ويُفاد منه، ومثلُه لا مانع من أن يستر عليه، وأن يُلقَّن بعض ما يدعوه ليرجع عن إقراره، أما من له جرائم وسوابق، وكلما وقع فرَّ، وآذىٰ المسلمين، وهتك أعراضَهم؛ فمثلُ هذا لا يلقن، ولا يُستر عليه؛ بل يفرح بعقابه وإنزال الحدِّ عليه.

وفرقٌ بين مجتمع لا تكاد تُذكر نسبةُ وقوع المخالفات فيه، ومُجتمعٍ يعجُّ بالمخالفات، وتصبح ظاهرة فيه، فمثلًا في العهد النبوي حدثت خمس قضايا من الزنا طُول مدة الرسالة، ويأتي بعد هذا من يستسهل وقوع مثل هذه الكبائر، حتىٰ إنَّ بعضهم صرح بأن عشرة بالمائة لا تُعدُّ ظاهرة، نسأل الله العافية، يعني: إذا كان البلد فيه مليون نسمة، وزنىٰ مائة ألف لم تكن هذه ظاهرة عنده، ولا شك أنَّ الأمر إذا وصل إلىٰ هذا الحدِّ؛ لم يكن بُدٌّ من الحزم والعزم في القضاء علىٰ دابر الفساد والمفسدين.

١٧٢٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا لم يجد الرجل ما ينفق علىٰ امرأته؛ فرق بينهما[(١)].

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٣٣١)، والمسند، (٢١٢)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣١٢٤)، وسعيد بن منصور في السنن، (٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٣٥٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٨٠٤)، وغيرهم.

قال مالك: وعلىٰ ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا.

«إذا لم يجد الرجل ما ينفق علىٰ امرأته؛ فرق بينهما»؛ لأن النفقة واجبة عليه، فإذا عجز أو قصر في النفقة؛ كان للزوجة طلب الفسخ؛ إذ لا يمكن بقاؤها بلا نفقة.

باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا

١٧٢٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفىٰ عنها زوجها، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن علىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان: أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلىٰ الشاب، فقال الشيخ: لم تحلي بعد، وكان أهلها غيبًا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ، فقال: «قد حللت، فانكحي من شئت»[(١)].

«باب عدة المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملًا» جاء في عدة المتوفىٰ عنها أنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، وجاء قوله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فتعارضت الآيتان في الظاهر، ولكن أهل العلم قالوا بخروج الحامل عن عدَّتِها بوضع الحمل[(٢)]، واستدلوا لهذا -أيضًا- بحديث سبيعة المذكور بشتىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾، (٤٩٠٩)، والنسائي، (٣٥٠٩).

(٢) وهذا يكاد يكون إجماعًا، قال ابن قدامة: «وأجمعوا -أيضًا- علىٰ أن المتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملًا؛ فأجلها وضع حملها إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصىٰ =

رواياته، حيث يدلُّ على أن المتوفى عنها زوجها تخرج من عدتها بوضع الحمل، ولو وقعت الولادة بعد الوفاة مباشرة أو بزمنٍ يسير[(١)]، ولا يلزمُها حينئذ إحداد.

وذهب بعضهم إلى أنها تعتد أقصى الأجلين جمعًا بين الآيتين[(٢)].

«**سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس: آخر الأجلين**»، يعني: إذا ولدت قبل الأربعة الأشهر والعشر؛ فلا بد أن تمكث أربعة أشهر وعشر، وإذا مضت أربعة أشهر وعشر ليال وهي لم تلد؛ تبقى في العدَّة حتى تلد، فالعدَّة عنده في الحالتين آخر الأجلين.

«**وقال أبو هريرة: إذا ولدت؛ فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على أم سلمة زوج النبي ﷺ، فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل**»، هكذا كان شأن الصحابة، أنهم كانوا يُفتون بالدليل المطابق للسؤال، فالدليل من الكتاب والسنة إذا كان مطابقًا للسؤال؛ فهو أولى ما يُفتى به.

«**فحطت إلى الشاب**» يعني: مالت إليه، ووافقت عليه، وأعرضت عن الشيخ، «**فقال الشيخ**» جاء في الصحيح وغيرِه أن اسمه أبو السنابل بن بعكك[(٣)]، وفي الصحيح

= الأجلين». ينظر: المبسوط، ٦/ ٣١، بدائع الصنائع، ٣/ ١٩٦، مواهب الجليل، ٤/ ١٤٩، شرح الخرشي، ٤/ ١٤٣، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٣٩، مغني المحتاج، ٥/ ٨٤، المغني لابن قدامة، ١١/ ١٩٤، ٢٢٧.

(١) ففي رواية: «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي»، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرًا، (٣٩٩١)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، (١٤٨٤)، وأبو داود، (٢٣٠٦)، والنسائي، (٣٥١٨)، من حديث سبيعة رضي الله عنها.

(٢) روي ذلك عن علي، وابن عباس رضي الله عنهم، وكذا عن سحنون المالكي. ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٠/ ١٠٩، المبسوط، ٦/ ٣١، بدائع الصنائع، ٣/ ١٩٦، المغني، ١١/ ٢٢٧، زاد المعاد، ٥/ ٥٢٩.

(٣) هو: أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي العبدري، له صحبة، =

أنه رآها تتجمل، ولم يُذكر فيه أنه خطبها، «**لم تحلي بعد**» يريد بذلك ثنيها عن نكاح الشاب حتىٰ يرجع أهلها، «**وكان أهلُها غَيبًا**»؛ أي: غائبين، «**ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها**»؛ لأن الغالب أن الأب وهو كبير السن يعرف أن الكهل أثبت وأرسىٰ من الشاب، فقد يميل إلىٰ الكهل.

«**فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: قد حللتِ، فانكحي من شئت**»؛ أي: اختاري من شئت منهما، أما إجراء العقد؛ فإلىٰ الولي.

وفي لفظ لمسلم: «**قال ابن شهاب: فلا أرىٰ بأسًا أن تتزوج حين وضعت، وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتىٰ تطهر**»[(١)]؛ لأنَّ وضعها دلَّ علىٰ براءة رحمها، والإحداد مربوط بالعدة، فلو لم تعلم بوفاة زوجها إلا بعد مضي العدة؛ لم يكن عليها إحدادٌ ولا عدة، والإحداد كان سَنةً من غير إخراج في أول الأمر، ثُم نُسِخ بأربعة أشهر وعشر[(٢)].

١٧٢٦ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه سئل عن المرأة يتوفىٰ عنها زوجها وهي حامل، فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها؛ فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت وزوجها علىٰ سريره لم يدفن بعد؛ لحلت[(٣)].

= اسمه صبة، وقيل: عمرو، وقيل: لبيد ربه، وقيل غير ذلك، روىٰ عن النبي ﷺ، وروىٰ عنه: الأسود النخعي، وزفر بن أوس. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٣/ ٣٨٥، الإصابة، (١٠٠٩٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١٤٨٤)، وأبو داود، (٢٣٠٦)، من حديث سبيعة ﵂.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٨٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٤٥)، والمسند، (١٧٠)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٢٤٧٤)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٥٢٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٥٦٣)، وغيرهم.

١٧٢٧ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة: أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله ﷺ: «قد حللت، فانكحي من شئت»(١).

«لو وضعت وزوجها علىٰ سريره لم يدفن بعد؛ لحلت» يعني: أنه إذا توفي زوجها، ووضعت الحمل، وهو علىٰ سريره لم يغسل ولم يدفن بعدُ؛ حلَّت، كما في الآية: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

١٧٢٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنَّ عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن -اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها؛ فقد حلت، وقال ابن عباس: آخر الأجلين، فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي -يعني: أبا سلمة- فبعثوا كريبًا مولىٰ عبد الله بن عباس إلىٰ أم سلمة زوج النبي ﷺ يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «قد حللت، فانكحي من شئت»(٢).

قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

«وقال ابن عباس: آخر الأجلين» هذا هو المذهب الثاني المخالف لجماهير أهل العلم في هذه المسألة، وقد تقدمت الإشارة إليه، وابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الصحابة كما هو معلوم، ولا يلزم أن يكون القول الصواب مطردًا عند الأعلم؛ إذ قد يكون عند المفضول من العلم ما ليس عند الفاضل، وإن كان الأصل أن الفاضل أفضل، ولا فضل إلا لمزيد العلم.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، (٥٣٢٠)، والنسائي، (٣٥٠٦)، وابن ماجه، (٢٠٢٩).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها، (٣٥١٥).

باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

١٧٢٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن سعد بن إسحق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أنَّ الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد أبَقوا حتىٰ إذا كانوا بطرَف القَدوم؛ لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قالت: فانصرفت حتىٰ إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟»، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضىٰ به[1].

«باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتىٰ تحل» المتوفىٰ عنها زوجها يلزمها العدة والإحداد، وترك الزينة، ولزُوم البيت.

«أنَّ الفريعة بنت مالك بن سِنان، وهي أخت أبي سعيد»، سعد بن مالك بن سِنان «الخُدريّ، أخبرتها أنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلىٰ أهلها في بني خدرة»؛ لأنه جاءها نعيُ زوجِها وهي في بيته، فأرادت أن تذهب إلىٰ أهلها، لكونه آنس لها.

«فإن زوجها خرج في طلب أعبد أبَقوا حتىٰ إذا كانوا بطرف القدوم» موضعٍ علىٰ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفىٰ عنها تنتقل، (٢٣٠٠)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفىٰ عنها زوجها؟، (١٢٠٤)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتىٰ تحل، (٣٥٢٨)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفىٰ عنها زوجها، (٢٠٣١)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ستة أميال من المدينة[١]، ولعله هو الموضع الذي اختتن فيه إبراهيم عليه السلام وعمره ثمانون سنة[٢]، وقيل: إن القدوم الذي اختتن به إبراهيم عليه السلام هو الآلة التي تكسر بها الحطب والخشب وما أشبه ذلك[٣].

«**لحقهم، فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلىٰ أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة**» لم يترك لها نفقة[٤]، والظاهر أنه لم يترك لها مسكنًا ملكًا، ولعله ترك لها مسكنَ إيجارٍ، لكن مدة إيجاره ستنتهي قبل انقضاء عدتها، فتضطر للانتقال، فأرادت أن تنتقل إلىٰ أهلها من لحظتها.

«**قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فانصرفت حتىٰ إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: «كيف قلت؟»** فرددت عليه القصة التي **ذكرت له من شأن زوجي**» مثلما قال لابن أمِّ مكتوم أتجد لي رخصة؟ قال: «**نعم**»، فلما انصرف ناداه، قال: «**أتسمع النداء؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**»[٥].

«**فقال: «امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**» وعلىٰ هذا، فالمرأة المعتدة من وفاة لا تخرج من بيتها إلا لضرورة، واليوم يوجد من يُفتيها بأن تخرج لغير ضرورة، كأن تخرج لبيعِها وشرائها، أو لدراستها وتدريسها، وهذا تضييع لهذا الحكم.

---

(١) ينظر: النهاية لابن الأثير، ٤/ ٢٧. وقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي، ٥/ ٨٧: «وطرف القدوم - بتخفيف الدال-: تلة جبل بالحجاز قرب المدينة».

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾، (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل، (٢٣٧٠).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري، ٦/ ٣٩٠: «والراجح أن المراد في الحديث الآلة».

(٤) قال في المنتقىٰ، ٤/ ١٣٦: «يحتمل أنها اعتقدت أن للمتوفىٰ عنها زوجها نفقة في ماله، ويحتمل -وهو الأصح عندي- أنها جعلت ذلك من عذرها في الانتقال إلىٰ بني خدرة قومها».

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد علىٰ من سمع النداء، (٦٥٣)، والنسائي، (٨٥٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإن كانت مسافرة مع زوجِها، وتوفي زوجُها في غير بلدها؛ فعليها أن ترجع إلىٰ بلدها لتعتدَّ في مكان آمن، ولا يقال: إنها تبقىٰ مسافرة حتىٰ تنقضي عدتها، إلا إذا وجدت مكانًا آمنًا في البلد الذي هي فيه؛ فبقاؤها فيه هو الأصل.

«**قالت: فلما كان عثمان بن عفان**»؛ أي: لمَّا كان زمنُ خلافة عثمان، فـ«كان» هُنا تامَّة، بمعنىٰ وجد وحصل، «**أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضىٰ به**» عمل بهذا الحكم رضي الله عنه، وليس هناك مندوحة عن العمل به إذا صح وثبت رفعه إلىٰ النبي ﷺ.

والأصل فيمن توفي عنها زوجها أنها تعتد في بيتها الذي بلغها الخبر فيه، وعلىٰ هذا يكون بقاؤها فيه من أصل المال إن كان باقيًا لم يُقسم، لكن لو صُفِّيت التركة؛ فأجرُ السكن عليها؛ إذ الأصل أنَّه بوفاة الزوج ينتقل المال من ملكه إلىٰ ملك الورثة، وليس للمرأة علىٰ زوجها المتوفىٰ سكنىٰ ولا نفقة، بهذا قال الحنفية والحنابلة[1]، وذهب المالكية والشافعية إلىٰ أن لها السكنىٰ دون النفقة علىٰ خلاف بينهم في بعض التفاصيل[2].

١٧٣٠ وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفىٰ عنهن أزواجهن من البيداء،

(١) ينظر: المبسوط، ٦/ ٣٣، بدائع الصنائع، ٣/ ٢١١، المدونة، ٢/ ٥٢، شرح الخرشي، ٤/ ١٥٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٩٦، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤، مغني المحتاج، ٥/ ١٠٥، المغني، ١١/ ٤٠٥، الروض المربع، (ص: ٦٤٠).

(٢) اشترط المالكية شرطين: الأول: أن يكون الزوج قد دخل بها. الثاني: أن يكون المسكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته للميت بملك، أو منفعة مؤقتة، أو إجارة، وقد نقد كراءه قبل موته.
أما الشافعية؛ فالأظهر عندهم أن لها السكنىٰ دون النفقة؛ قال النووي في شرح مسلم: «وأما المتوفىٰ عنها زوجها؛ فلا نفقة لها بالإجماع، والأصح عندنا وجوب السكنىٰ لها». ينظر: المدونة، ٢/ ٥٢، شرح الخرشي، ٤/ ١٥٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٩٦، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٤٠٣، ٤٠٤، مغني المحتاج، ٥/ ١٠٥.

يمنعهن الحج[١].

يكثر السؤال، إذا كانت الزوجة قادمة مع زوجها للعمل في هذه البلاد، وجاء وقت الحج، وهي فرصة العمر بالنسبة لها؛ إذ لو كانت في بيتها لما حجت، وإن رجعت إلىٰ بلدها؛ لن تحج، فيحصل أنه يتوفىٰ الزوج قُبيل الحج؛ فتسأل، وتقول: إما أن أترك هذه الفريضة، وهي ركن من أركان الإسلام، وأجزم أنني لستُ براجعة ثانية بعد مغادرتي لهذه البلاد بعد العدة، أو أحُجَّ وأتحفَّظ وأبتعِد عن الرجال، ولا ألبس لباس زينة، ولا أتحلىٰ بذهب ولا غيره، فالمسألة متردِّدة بين أمرين، بين حق الله ﷻ في الحج، الذي هو ركن من أركان الإسلام، وبين حق الزوج، لكن عمر ﷺ كان يرد المتوفىٰ عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهنَّ من الحج؛ لأن الأصل أن تبقىٰ في بيتها حتىٰ تخرج من العدة.

١٧٣١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي، وأن امرأته جاءت إلىٰ عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثا لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحرا، فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست، فتبيت في بيتها[٢].

«**وذكرت له حرثا لهم بقناة**»؛ أي: لهم مزرعة إذا لم تتولَّها؛ ذهبت، «**وسألته هل يصلحُ لها أنْ تبِيتَ فيه؟**»؛ أي: في المزرعة، «**فنهاها عن ذلك**»، وأنها ليس لها إلا البياتُ في بيتها.

«**فكانت تخرج من المدينة سحرًا**» بحيث لا يراها الناس، «**فتُصبِحُ في حرثِهم**»

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٩١٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٥٩٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٥٩٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٦٠٧).

لمسيس الحاجة للعمل في الحرث، «**فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست، فتبيت في بيتها**»، فهي تذهب وترجعُ في وقتٍ ليس فيه ضياءٌ ولا نورٌ، كل هذا محافظة علىٰ سترها، وعدم تبسُّطها وتجمُّلها للخُطَّاب.

وفي زمنِنا -مثلًا- لو افترض أن مدرِّسة توفي عنها زوجُها، فهل يسوغ لها الخروج من بيتها للتدريس؟ فلا شك أن التدريس أمره أسهل من الحرث، فالمدرِّسة يمكنُها الأخذ ببدائِل من إجازاتٍ أو إنابة أو غير ذلك، ومن جهة وقوع المعتدَّة في مخالفة الشرع إذا خرجت؛ فإنَّ خروجَها للتدريس أشدُّ من ذهاب هذه للحرث؛ لأنها في الحرث لم تختلط بأحد، وفي التدريس تختلط بالناس، وكانت تذهب إلىٰ الحرث في السحر وترجع في المساء، بحيث لا يراها الناس، والمدرِّسة تذهب الساعة السابعة صباحًا وترجعُ الظهر، حيثُ يراها الناس، فالفوارق كثيرة؛ ولذا علىٰ المتوفىٰ عنها زوجها مدرسة كانت أم طبيبة لُزومُ بيتها حتىٰ انتهاء عدَّتِها.

١٧٣٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة: أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفىٰ عنها زوجها: إنها تنتوي حيث انتوىٰ أهلها[(١)].

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

«**تنتوي حيث انتوىٰ أهلها**»؛ أي: تنزل حيث نزلوا، فلا تُكلَّف أن تتَّخذ بيتًا لتجلس فيه؛ بل تجلس عند أهلها، ولو كان في البادية، لكنها تلزم الخباء، ولا تتعرض للرجال.

١٧٣٣ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا تبيت المتوفىٰ عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها[(٢)].

«**لا تبيت المتوفىٰ عنها زوجها، ولا المبتوتة إلا في بيتها**» أما غير المبتوتة؛ فتبيت في

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٤٩)، والبيهقي في المعرفة، (١٥٣٤١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٩١٧٠)، والبيهقي في الكبير، (١٥٥٩١)، والخلافيات، (٤٦٣١).

بيت زوجها، فلا يجوز لها أن تخرُج، ولا تخرَج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، أما بالنسبة للمتوفىٰ عنها، أو المبتوتة؛ فإنها تبيت في بيتِها.

قال في المنتقىٰ: «يريد البيت تسكن فيه علىٰ حسب ما كانت تسكنه قبل وفاة زوجها، فإن كان مسكنا واحدًا؛ فهي علىٰ ما كانت فيه، وإن كان في حجرتها بيوت كثيرة، وكانت تسكن بيتًا منها وفيه متاعها؛ قال مالك: لا تبيت إلا في بيتها، وأسطوانها وبيوتها لها أن تبيت من ذلك حيث شاءت، ولم تنو بذلك أنها لا تبيت إلا في الذي كان فيه متاعها»[(١)].

باب عدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

١٧٤٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم، وكن أمَّهات أولاد رجال هلكوا، فتزوَّجوهن بعد حيضة أو حيضتين، ففرق بينهم حتىٰ يعتددن أربعة أشهر وعشرًا.

فقال القاسم بن محمد: سبحان الله، يقول الله في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ ما هنَّ من الأزواج[(٢)].

«**باب عِدة أمِّ الولد إذا توفِّي عنها سيِّدها**» عِدَّتها الاستبراء بحيضة؛ لأنها ملك يمين، وليست بزوجة.

«**إن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال وبين نسائهم، وكن أمَّهات أولاد رجال هلكوا، فتزوَّجوهن بعد حيضة أو حيضتين، ففرق بينهم حتىٰ يعتددن أربعة أشهر وعشرًا**» كأنه عمل بهذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

(١) المنتقىٰ، ٤/ ١٣٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٦٧٤).

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ولا شك أن هذا من جهله.

«فقال القاسم بن محمد: سبحان الله، يقول الله في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ ما هن من الأزواج»، وإنما هنَّ قبل وفاة السيد في حكم الإماء، وإذا توفي؛ أعتقها ولده.

١٧٣٥ وحدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها - حيضة[١].

١٧٣٦ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه كان يقول: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها - حيضة[٢].

قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قال مالك: وإن لم تكن ممن تحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر.

«عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة» يعني: أنها تُستبرأ بحيضة.

«وإن لم تكن ممن تحيض؛ فعدتها ثلاثة أشهر» يقتضي القياس أن تكون عدَّتها إذا كانت لا تحيض؛ شهرًا واحدًا، مقابل حيضة واحدة إذا كانت تحيض، كما أن الحُرَّة تعتدُّ بثلاثة أقراء إذا كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إذا كانت آيسة.

وإذا كان الاعتداد بالحيض يتعذر تنصيفه؛ فقالوا: عدة الأمة حيضتان، ولم يقولوا: حيضة ونصف لعدم إمكانية تبعيض الحيضة الثانية، فإن ثلاثة أشهر تقبل التنصيف، فلِمَ لم يجعلوا العدة شهرًا ونصفه، كما جعلوه شهرين وخمس ليال في الأمة المتزوجة؟

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٥٣٩)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٢٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٩٠٨٢)، والبيهقي في الكبير، (٢١٨٤١)، والمعرفة، (١٥٣٩٠)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٦٧٥).

الظاهر أن الأمة تكون في باب اليأس من المحيض مثل الحرَّة المطلقة، وفي غيرها لها حكم يخصها عن الحرائر، فالآيسة حكمها ثلاثة أشهر حُرَّةً كانت أم أمة، وفي جعل الأمة الآيسة المتوفىٰ عنها زوجها كالآيسة الحُرَّة المطلَّقة جمع وتفريق بين المتماثلات.

قال في المغني: «أم الولد إذا مات سيدها؛ فلا تنكح حتىٰ تحيض حيضة كاملة، وإن كانت آيسة؛ فبثلاثة أشهر، وهذا هو المشهور عن أحمد -أيضًا-، وقول الحسن، وابن سيرين، والنخعي، وابن قلابة، وأحد قولي الشافعي، وسأل عمر بن عبد العزيز أهل المدينة والقوابل، فقالوا: لا تستبرأ الحبلىٰ في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه قولهم.

وعن أحمد رواية أخرىٰ، أنها تستبرأ بشهر، وهو قول ثان للشافعي؛ لأن الشهر قائم مقام القرء في حق الحرة والأمة المطلقة، فكذلك بالاستبراء، وذكر القاضي رواية ثالثة: أنها تستبرأ بشهرين كعدة الأمة المطلقة، ولم أر لذلك وجهًا، ولو كان استبراؤها بشهرين؛ لكان استبراء ذات القرء بقرأين، ولا نعلم به قائلًا.

وقال سعيد بن المسيب، وعطاء، والضحاك، والحكم في الأمة التي لا تحيض: تستبرأ بشهر ونصف.

روىٰ حنبل، عن أحمد: فإنه قال: قال عطاء: إذا كانت لا تحيض فخمس وأربعون ليلة. قال عمي: كذلك أذهب؛ لأن عدة الأمة المطلقة الآيسة كذلك، والمشهور عن أحمد الأول.

قال أحمد بن قاسم: قلت لأبي عبد الله: كيف جعلت ثلاثة أشهر مكان حيضة، وإنما جعل الله في القرآن مكان كل حيضة شهرًا؟ فقال: إنما قلنا بثلاثة أشهر من أجل الحمل؛ فإنه لا يتبين في أقل من ذلك، فإن عمر بن عبد العزيز سأل عن ذلك، وجمع أهل العلم والقوابل، فأخبروه أن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، فأعجبه ذلك، ثم قال: ألم تسمع قول ابن مسعود: إن النطفة أربعين يومًا، ثم علقة أربعين يومًا، ثم مضغة بعد ذلك.

قال أبو عبد الله: فإذا خرجت الثمانون؛ صارت بعدها مضغة، وهي لحم، فتبين حينئذ، وقال: هذا معروف عند النساء، وأما شهر؛ فلا معنىٰ فيه، ولا نعلم به قائلًا.

ووجه استبرائها بشهر أن الله ﷻ جعل الشهر مكان الحيضة، ولذلك اختلفت الشهور باختلاف الحيضات، فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء، وعدة الأمة شهرين مكان قرأين، وللأمة المستبرِئة التي ارتفع حيضها عشرة أشهر، تسعة للحمل، وشهر مكان الحيضة، فيجب أن يكون مكان الحيضة هاهنا شهر، كما في حق من ارتفع حيضها، فإن قيل: فقد وجد ثم ما دل علىٰ البراءة، وهو تربص أربعة أشهر؛ قلنا: وهنا ما يدل علىٰ البراءة، وهو الإياس، فاستويا»[(١)].

باب عِدة الأمَة إذا توفي سيدها أو زوجُها

١٧٣٧ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار كانا يقولان: «عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها -شهران وخمس ليال»**[(٢)].

١٧٣٨ **وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: مثل ذلك.**

«باب عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجُها» كان الباب السابق عن عدة أمِّ الولد المتوفىٰ عنها سيِّدُها، وأنها تستبرئ بحيضة إذا كانت تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض، وهذا الباب في بيان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها، وأن عِدَّتها شهران وخمس ليال، والحقيقة أن هذه المدة ليست كافية للعلم ببراءة الرحم.

وقد يقول قائل: إنَّ العدة شُرعت للعلم ببراءة الرحم، والبراءة لا تحصل بهذه المدة، ففي الغالب تُنفخ الروح في الجنين في أربعة أشهر وعشر، وما ندر عنه لا حكم له، وفي الغالب -أيضًا- أنَّ الحمل لا يُكتشفُ في شهرين وخمس ليال إلا بالوسائل

(١) المغني، ١١/ ٢٦٢- ٢٦٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٥٤٤).

الحديثة، والمسألة مفترضة في عدمها، وفي الاحتجاج بمقدمات الحمل أو بعض الآلام أو تصرُّفات معينة قُصورٌ؛ لأنها لا توجد عند كل النِّساء، فلا يُعلَّق عليها حكم، والحكمة من العدَّة العلم ببراءة الرحم، ولا يحصُل العلمُ بنصفِ العدَّة، والأمة والحُرَّة في هذا سواء؛ لتساويهما في التركيب البدني؛ إذ لا فرق بينهما في اكتشاف الحمل وعدمه، فإن قلنا: إنها تعتدُّ بعد وفاة زوجها شهرين وخمس ليال، ولم تحض خلال هذه المدة؛ فقد تتزوَّج وهي حامل، بينما العلة التي من أجلها وُجدت العدة هي براءة الرحم، ووطءُ المرأة المطلَّقة والمتوفىٰ عنها زوجُها مع احتمال الحمل من الزوج الأول محرَّمٌ، فلا بدَّ من العلم ببراءة رحمها بيقين بأي وسيلة كانت؛ ولهذا عليها أن تجلس بعد اكتمال شهرين وخمس ليال مُدَّة أخرىٰ حتَّىٰ يتبين حملُها من عدمِه.

١٧٣٩ قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه، له عليها فيه الرجعة، ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه: إنها تعتد عدة الأمة المتوفىٰ عنها زوجها شهرين وخمس ليال، وإنها إن عتقت وله عليها رجْعة، ثُمَّ لم تخترْ فِراقه بعد العتق حتَّىٰ يموت، وهي في عدتها من طلاقه؛ اعتدت عدة الحرة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعدما عتقت، فعدتها عدة الحرة.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

«**في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتَّها فيه، له عليها فيه الرَّجعة**» يعني: طلَّقها طلقةً واحدة؛ لأنَّه ليس له إلا طلقتان، «**ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه، إنها تعتد عدة الأمة المتوفىٰ عنها زوجها شهرين وخمس ليال**».

«**وإنها إن عتقت**» في أثناء العدة، «**ثُمَّ لم تخترْ فِراقه بعد العتق**»؛ لأنَّها تُخير كما خُيِّرت بريرة لما عتقت[1]، «**حتَّىٰ يموت، وهي في عدتها من طلاقه؛ اعتدت عدة الحرة**

(١) تقدم في باب ما جاء في الخيار، ٤/ ٣٦٦.

المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعدما عتقت، فعدتها عدة الحرة» يعني: كانت رجعية لم تبن عنه، ولم تزل في عدتها حتىٰ عتقت، فصارتْ حرَّةً أثناء عِدَّتها، ولزوجها عليها رجعة بعد عتقها، وما زالت زوجته حكما؛ لأنَّها خُيِّرت فاختارته؛ لذا فإنها تعتدُّ عدَّة الحرة أربعة أشهر وعشر ليال إذا مات الزوج قبل انقضاء العدة، وذلك لوقوع عدة الوفاة عليها بعدما عتقت وأصبحت حُرَّة.

باب ما جاء في العزل

١٧٤٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، عن ابن محيريز: أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيًا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك؟ فقال: «ما عليكم ألَّا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة»[1].

«باب ما جاء في العزل» العزل: هو الإنزالُ خارج الفرْج خشية الحمل، فإذا كان الزوج يكره أن تحملَ امرأتُه في هذا الوقت، ويريد أن يتأخر حملها، أو عنده جارية ولا يريد أن يعتقها ولدُها بعده، ويريد أن يستمتع بها ثم يبيعها، فله أن يعزل، وفي حكمه الموانع من حبوب وغيرها، فإذا كان هناك حاجة لمثل هذا لتضرر الزوجة بالحمل، وكان المانع لا أثر له في الصحة، وهو في ذاته دواءٌ مباح، والحاجة داعية إليه؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، فوهب وباع وجامع وفدىٰ وسبىٰ الذرية، (٢٥٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٤٣٨)، وأبو داود، (٢١٧٢)، والترمذي، (١١٣٨)، والنسائي، (٣٣٢٧)، وابن ماجه، (١٩٢٦).

فلا مانع منه -إن شاء الله تعالىٰ-.

«**خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة**» العزبة: هي فقد الزوجة، ورجل أعزب: لا زوجة له، وإذا فقد زوجته إما لسفره أو لسفرها؛ صار ذا عزبة(١).

«**وأحببنا الفداء**» يعني: أحبوا أن يفدوا الأسرىٰ المسلمين بالأسرىٰ من الكفار، أو أن يشتروا الإماء بما أُعطوا من غنائم، فبعضهم عند تقسيمها يعطىٰ من بهيمة الأنعام، وبعضهم يكون نصيبه من الأموال من الذهب والفضة وغيره، وبعضهم يكون نصيبه من الإماء من السبي، فأراد من لم يُصب الإماء أن يشتريها بما معهم من بهائم الأنعام والأموال، والواقعة هذه وقعتْ في غزوة بني المصطلق، ولم يُذكر في هذا الحديث أن النبي ﷺ ألزمهم باستبراء أرحام الإماء، لكنه ﷺ نهىٰ في غزوة أوطاس أن يُوطأ السبايا إلا بعد الاستبراء(٢)؛ ولهذا فإن الاستدلال بهذا الحديث علىٰ عدم الاستبراء فيه ضعفٌ؛ لأن الدليل يشتمل علىٰ دلالة أصلية وهي الدلالة القريبة، ودلالة فرعية وهي الدلالة البعيدة، فما سيق الخبر لأجله هي الدلالة الأصلية والدلالة القريبة، وأما الدلالة البعيدة؛ فهذه كثيرٌ من أهل العلم لا يراها؛ لأنَّ الخبر ما سيق لأجلها، وهو الذي قرَّره الشاطبي في الموافقات(٣).

لكن لا يمنع أن تكون هناك دلالة قريبة من النص، ويستنبط من النص -أيضًا- فوائد وأحكام كثيرة من القريب ومن البعيد، ويبقىٰ أنَّ القريب هو النصُّ في الموضوع،

(١) ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٣٣٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ١٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، (٢١٥٧)، وأحمد، (١١٢٢٨)، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط مسلم، (٢٨٢٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «**لا توطأ حامل حتىٰ تضع، ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة**»، وأصله عند مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي، (١٤٥٦)، بلفظ: «**فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن**». وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٣٥.

(٣) ينظر: الموافقات، ٢/ ٩٥- ١٠٣.

والبعيد إذا لم يعارض بما هو أقوىٰ منه؛ فهو مقصود -أيضًا-، ويستدل به، وكلام الشارع الذي يعلم حقائق الأمور، وما يترتب علىٰ الألفاظ ليس مثل كلام الناس العادي الذي قد يستفيد منه المتكلِّم به من وجه، ويتضرر منه من وجه آخر.

«قال: فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك؟ فقال: ما عليكم ألَّا تفعلوا» يعني: أنه لا مانع من الفعل، **«ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة»** يعني: المقدَّر من عند الله لا بُدَّ أن يحصُل، فالنسمة المقدَّرة لا بد أن تثبت في رحم المرأة، ولو حصل العزْلُ.

وقد جاء في العزل أدلة متعارضة في الظاهر، فجاء أنَّه الوأدُ الخفيّ[(١)]، وجاء فيه حديث جابر رضي الله عنه: «**كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا مما ينهىٰ عنه؛ لنهىٰ عنه القرآن**»[(٢)]، والعزلُ في حقيقته قتل للمادَّة التي تخرُج، ولا يعني تشبيهه بالوأد أنه يأخذ حكمه، فالوأد أنواع، وأحكام هذه الأنواع متفاوتة، فمثلًا من تسبب في امتناع تلقيح البويضة، ليس كمن أسقطها بعد تلقيحها، وليس حكم من أسقطها بعد التلقيح قبل تمام الأربعين كحكم من أسقط الجنين بعد الأربعين، وليس حكم من أسقطه قبل نفخ الروح كحكم من أسقطه بعد نفخ الروح، وليس حكم من أسقطه بعد نفخ الروح كمن قتل أو وأد بعد الولادة، فالتشبيه الوارد في الحديث تشبيه من وجه، ولا يلزم منه المطابقة من كل وجه، وعلىٰ هذا الأساس لا يلزم منه التحريم، ويبقىٰ أن العزل مذموم؛ لأن فيه معارضة لما حث عليه النبي ﷺ من المكاثرة[(٣)]، فالذم موجود،

(١) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، (١٤٤٢)، وابن ماجه، (٢٠١١)، من حديث جدامة بنت وهب رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، (٥٢٠٩)، ومسلم واللفظ له، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٤٤٠)، والترمذي، (١١٣٧)، وابن ماجه، (١٩٢٧)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢٠٥٠)، والنسائي، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، (٣٢٢٧)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٠٥٦)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٢٧٢٤)، من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه.

والمكاثرة مطلوبة، لكن يبقىٰ أنه ليس بحرام.

١٧٤١ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنه كان يعزل(١).

١٧٤٢ وحدثني عن مالك، عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن ابن أفلح مولىٰ أبي أيوب الأنصاري، عن أم ولد لأبي أيوب الأنصاري: أنه كان يعزل(٢).

١٧٤٣ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان لا يعزل، وكان يكره العزل(٣).

أثر سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وكذلك ما ثبت عن جابر وهو يتحدَّث باسم الصَّحابة في قوله: «كنَّا نعزِل» يدل علىٰ فعل الصَّحابة ﷺ للعزل، أما ابن عمر ﷺ؛ فقد كره ذلك، وهذا من تحريه، ولعله فهم الكراهة من تشبيه العزل بالوأد.

١٧٤٤ وحدثني عن مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن الحجاج بن عمرو بن غزية: أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت، فجاءه ابن قهد -رجل من أهل اليمن-، فقال: يا أبا سعيد، إن عندي جواري لي، ليس نسائي اللاتي أُكِن بأعجب إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟ فقال زيد بن ثابت: أَفْتِهِ يا حجاج، قال: فقلت: يغفر الله لك، إنما نجلس عندك لنتعلم منك، قال: أفته، قال: فقلت: هو حرثك إن شئت سقيته، وإن شئت أعطشته، قال: وكنت أسمع ذلك من زيد، فقال زيد: «صدق»(٤).

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٤٤٣٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٣٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٦٨٤٨)، والبيهقي في الكبير، (١٤٤٣٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٣٤٩)، وابن المنذر في الأوسط، (٢٥٧٧، ٧٥٧٨)، وابن حزم في المحلىٰ، ١٠/ ٧١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٣٢٧)، وسعيد بن منصور في السنن، (٢٢٢٧)، والبيهقي في الكبير، (١٤٤٣٤)، وابن عبد البر في الجامع، (٧٧١)، وغيرهم.

«فجاء ابن قَهدٍ -رجل من أهل اليمن-» واسمُه قيس[١]، «إن عندي جواري لي، ليس نسائي اللاتي أُكِنُّ» يعني: اللاتي أحجبهن، خلاف الجواري، فإنها لا تحجب كما تحجب الأحرار، «إلي منهن، وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني، أفأعزل؟» كأنه يريد إبقاء بعضهن، وبيع بعضهن، ولا يريد إمساك الجميع، فسأل عن العزل.

«فقال زيد بن ثابت: أفتِه يا حجاج، قال: فقلت: يغفر الله لك، إنَّما نجلسُ عندك لنتعلَّم منك» وهذا من الأدب مع الكبار.

١٧٤٥ وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن رجل يقال له: ذفيف: أنه قال: سُئِل ابن عباس عن العزل، فدعا جارية له، فقال: أخبريهم فكأنها استحيت، فقال: هو ذلك، أما أنا؛ فأفعله، يعني: أنه يعزل[٢].

«فدعا جارية له، فقال: أخبريهم، فكأنها استحيت» دعا ابنُ عباس الجارية، وطلب منها إخبارهم عن العزل؛ لأنَّها طرفٌ في الموضوع، ولكنَّها استحيت، فأخبرهم أنَّه يعزِلُ، وليس بأفضل من سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة، وكان يفعله.

١٧٤٦ قال مالك: لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة إلا بإذنها، ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها، ومن كانت تحته أمة قوم؛ فلا يعزل إلا بإذنهم.

«لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها»؛ لأنَّ الولد مشترك بين أبويه، فإذا كان الأب لا يريد الولد منها؛ لأن عنده أولادًا كثر من غيرها، ويريد أن يستمتع بها فحسب؛ فإنه لا يملك ذلك إلا بإذنها[٣].

---

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ، ٣/ ٣٤٦: «بالقاف المفتوحة، ضبطه ابن الحذاء، وجوز أنه قيس بن قهد الصحابي، قال في التبصرة: وفيه بعد، ولعل وجهه قوله: «رجل من أهل اليمن» فإن قيسًا الصحابي من الأنصار، فيبعد أن يقال فيه ذلك، وإن كان أصل الأنصار من اليمن».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٣٢٥).

(٣) ينظر: التمهيد، ٣/ ١٤٨، شرح النووي على مسلم، ١٠/ ٩، ١٠، فتح الباري، ٩/ ٣٠٨.

«ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها»؛ لأنه يملكها.

«ومن كانت تحته أمة قوم؛ فلا يعزل إلا بإذنهم»؛ لأن الولد ملك لهم.

باب مـا جاء في الإحداد

١٧٤٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلت علىٰ أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث ليال إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرا»(١).

١٧٤٨ قالت زينب: ثم دخلت علىٰ زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد علىٰ ميت فوق ثلاث ليال، إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرًا»(٢).

«باب ما جاء في الإحداد» الإحداد مصدر من أحدت المرأة تحد إحدادًا، من الرباعي، وأصله من الحدِّ وهو المنع(٣)؛ لأن من توفي عنها زوجها تمتنع مما يطمع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (٥٣٣٤)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (١٤٨٦)، وأبو داود، (٢٢٩٩)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، (١١٩٥)، والنسائي، (٣٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (٥٣٣٥)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (١٤٨٧)، وأبو داود، (٢٢٩٩)، والترمذي، (١١٩٦)، والنسائي، (٣٥٣٣).

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٩٥، تهذيب اللغة، ٣/ ٢٧١.

الخطاب فيها من الألبسة الجميلة، والطيب، والتحلي بذهب أو غيره، والمقصود أن المرأة التي توفي عنها زوجها لا تتجمَّل؛ لئلا يرغب فيها أحد، نظرًا لحق الله ﷻ وحق زوجِها؛ ولذا لا يجوز الإحداد علىٰ أحد كائنًا من كان، إلا ما استثني من ثلاث ليال لموت قريب عزيز كالأب مثلًا.

والإحداد ليس من شِيم الرجال، ولا يجوز لرجل أن يحد البتة، وما يُصنع في الدول عند موت عظمائهم من إعلان الإحداد لثلاثة أيام أو أكثر إلىٰ أربعين يومًا أمرٌ مخالف للشرع.

والإحداد إنما هو علىٰ المرأة إذا مات زوجها، ومدتها معلومة محدَّدةٌ بأربعة أشهر وعشر، وهو تابع للعدَّة طولًا وقصرًا، فإذا لم تعلم المرأة بموت زوجها حتىٰ انتهت العِدَّةُ؛ مضىٰ وقتُ الإحداد؛ لارتباطه بها، وإذا علمت في أثنائها؛ اعتدت بما مضىٰ، ولو لم تعلم، ولو تجمَّلت أو تطيَّبت؛ لأن العدة تبدأ بوفاة الزوج، لا من علم المرأة بوفاته.

وفي هذا العصر أصبح من السهل إعلام المرأة بموت زوجها فور موته، فمن اليسير أن يصلها خبرُه وهي في أقصىٰ الدنيا، وكان الزوج فيما مضىٰ يموتُ وتنتهي العدة والزوجة لا علم لها بشيء؛ لعدم تيسر الاتصال، والغرباء الذين يرحلون لطلب العلم قد يموت والده أو والدته ويجلس لطلب العلم العام والعامين والثلاثة ولا يعلم بموتهم، وقد كان الناس يتنقلون بين أطراف بلاد الإسلام كالعراق والأندلس، وبينهما مفاوز عظيمة، وقد يحصلُ للمسافر حوادث تطيل عليه مدة السفر شهورًا.

ذكر ابن جبير: أنه لما قفل من حجته وركب البحر من سواحل الشام علىٰ الأندلس مكث مدة طويلة إلىٰ أن شارف علىٰ الوصول، فجاءت ريح فردته إلىٰ الشام، فمكث ستة أشهر[1]، وكانوا يصبرون علىٰ مثل هذا.

(١) ينظر: رحلة ابن جبير، (ص: ٢٨٩- ٢٩١).

واليوم تضيق بأحدهم الدنيا ذرعًا وهو يقطع مسافة ست ساعات بسيارته المريحة إلىٰ مكة، ولو زادت المدة بسبب تفتيش أو غيره؛ لم يتحمَّل؛ لأن الناس يتكيفون علىٰ حسب أوضاعهم وظروفهم؛ بل إنهم يتفاوتون في العصر الواحد، فمنهم اليوم من يحتمل السفر إلىٰ مكة ثلاثة أيام؛ لأن وسيلته كثيرة العطل، ويقف في هذا البلد وذاك، وعوَّد نفسَه علىٰ هذا؛ ولذا تجده من أريح الناس بالًا، بينما من كان أعلىٰ منه في المستوىٰ المادي لا يتحمل شيئًا كهذا، فلو تأجلت الطائرة نصف ساعة؛ اغتمَّ لذلك غمًّا شديدًا، وكأن القيامة قد قامت علىٰ رأسه، ولو ركب في الدرجة السياحية للطائرة، وغيره في الدرجة الأولىٰ؛ شعر بالحرمان وتساءل: لماذا الناس في الدرجة الأولىٰ، وهو في السياحية؟ مع أنَّهم يصلون جميعا في وقت واحد؟!

أما أولئك؛ فقد كانوا يصبرون، فقد يمكث أحدهم مددًا متطاولة في الطرق، وعلىٰ وسائل غير مريحة، ولا تستشرف نفس أحدهم أن يصل من الأندلس إلىٰ مكة في شهر مثلا؛ لأن هذا لم يكن ممكنًا لهم، لكن مع ذلك لا يرون أن أحدًا أفضل منهم، ويكفي هذا سعادة.

ومِن حِكم الله ﷻ ومنته علىٰ سائر خلقه أن تجد أشد الناس فقرًا أكثرَهم سعادة في الغالب، وقد رأينا أناسًا يفترشون الأرصفة لا بيوت عندهم، ولم نر أكثر منهم ضحكًا، يتكففون فيُعطون أو يُمنعون، ويتقاسمون كسرة الخبز بينهم وهم مبسوطون.

وفي المقابل وجدنا الأغنياء والكبراء والوزراء والوجهاء تغيب عن وُجوههم الابتسامة والضحك، وذُكر لي عن بعض المعاصرين منهم أن له سنة أو أكثر لم يضحك! وهذه ليست حياة.

وترىٰ بعض الناس يتأثر ويتكدر لأدنىٰ شيء وهو في النعيم، وفُتحتْ عليه الدنيا بأبوابها، لكنه معذب بها، فهذا معذب بأولاده، وآخر معذب بعُقمه، وثالث معذب بغير ذلك؛ لأن الدنيا طبعت علىٰ كدر، ليس من أجل تعذيب الناس، ولكن ليلتفتوا

لما خلقوا من أجله، من أجل الحصول على النعيم المقيم الذي لا يشاركه كدر، والله المستعان.

«فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره» الخلوقُ يتجمَّل به، ويتطيب به -أيضًا-.

«فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة» لكنها تريد أن تبين بالفعل وتُظهر للناس أنها لم تحد على أبيها امتثالًا لقوله ﷺ، وكذلك فعلت زينب بنت جحش.

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت» كالأب، «فوق ثلاث ليال» فلا يجوز لها أن تحد عليه أكثر من ثلاثة أيام، والنفس بلا شك لها تعلق بالعزيز، فمن باب وفائها ترى أن عليها أن تحد، وأن تمتنع من التجمُّل، أما المدّة الأقل؛ فغيرُ محدَّدة، وإحدادها إنما هو لإظهار الحُزن عليه، ويقدَّرُ بقدره، فلا يخرج إلى إظهار الجزع والنياحة عليه، وإذا دعاها زوجُها خلال هذه المدَّة إلى المعاشرة؛ لم يجزْ لها الامتناع.

ومما ينبغي أن يشار إليه هنا أن ملاحظة ظروف الناس وأحوالهم في حدود المباح أمر مطلوب، فليس من الأدب أن الإنسان إذا ذهب لتعزية أو شبهها؛ أن يفتح المجال للحديث في كل باب، ويظهر السرور والانبساط، والفرح، ويكثر الضحك، فمراعاة خواطر الناس أمر لا شك أنها جبلت عليه النفوس وجاء به الشرع الحنيف.

«إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا» لتعلم براءة رحمها بيقين؛ لأن الوالد يتكامل تخليقه ونفخ الروح فيه في هذه المدة.

١٧٤٩ **قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها، أفتكحلهما؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «لا»، ثم**

قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها؛ دخلت حفشًا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا، ولا شيئًا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره»[(١)].

قال مالك: والحفش: البيتُ الرديء، وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة.

١٧٥٠ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة، وحفصة زوجي النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج»[(٢)].

«وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» ثم صارتْ عِدَّةُ وفاة الزوجِ في الإسلام حولًا ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، خالية من التصرفات الجاهليَّة، ثم نُسخت بأربعة أشهر وعشر[(٣)].

«كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها؛ دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبًا، ولا شيئًا» ولا ماء «حتى تمر بها سنة» تتراكم عليها خلالها الأوساخ والأعذار،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، (٥٣٣٦)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (١٤٨٨)، وأبو داود، (٢٢٩٩)، والترمذي، (١١٩٧)، والنسائي، (٣٥٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (١٤٩٠)، والنسائي، (٣٥٠٣)، وابن ماجه، (٢٠٨٦)، وعند مسلم من حديث حفصة، أو عائشة، أو كلتيهما ﵄، وعند غيره من حديث حفصة وحدها ﵂.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٤٨٩.

«ثم تؤتىٰ بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به»؛ أي: تمسح بدنها به، «فقلما تفتض بشيء إلا مات» من الروائح الكريهة والأوساخ التي اجتمعت عليها، «ثم تخرج فتعطىٰ بعرة، فترمي بها» لبيان أن هذه المدة في جانب الزوج، أو في جانب حقه عليها لا تساوي هذه البعرة، «ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره» وتتهيَّا للخُطَّاب.

«وتفتض: تمسح به جلدها كالنشرة» قال الزرقاني: «قال ابن وهب: معناه: تمسح بيدها عليه أو علىٰ ظهره، وقيل معناه: تمسح به ثم تفتض؛ أي: تغتسل بالماء العذب، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للإنقاء حتىٰ تصير كالفضة، وقال الأخفش: معناه: تتنظف وتنتقي، مأخوذ من الفضة تشبيهًا بنقائها وبياضها»[(١)].

١٧٥١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لامرأة حاد علىٰ زوجها اشتكت عينيها، فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل، وامسحيه بالنهار[(٢)].

«اكتحلي بكحل الجلاء» وهو نوع معروف من أنواع الكحل، يُكتحَل به في الليل[(٣)]، فلو تجملت به؛ لا يرىٰ موضع الجمال منها في الليل، بخلاف النهار فيُمسح حتىٰ لا يُرىٰ، وهذا في زمنهم، أما في زمننا؛ فرؤية هذه الأمور بالليل أشد، والإنارات بالليل قد تزيد الجمال، ونضارة الوجه.

١٧٥٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار: أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفىٰ عنها زوجها: إنها إذا خشيت علىٰ بصرها من رمد، أو شكوٍ

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٣٥٤.

(٢) أخرجه بلفظه: البيهقي في الكبير، (١٥٦٢٨)، وأخرجه بنحوه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٢٣٠٥)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، (٣٥٣٧)، وحسَّن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام، (١١٠٧).

(٣) قال الخطابي في معالم السنن، ٣/ ٢٨٩: «كحل الجلاء: هو الإثمد؛ لجلوه البصر». وقال ابن الأثير في النهاية، ١/ ٢٩٠: «هو بالكسر والمد: الإثمد، وقيل: هو بالفتح والمد والقصر: ضرب من الكحل».

أصابها؛ إنها تكتحل، وتتداوىٰ بدواء أو كحل، وإن كان فيه طيب.

«**إذا خشيت علىٰ بصرها من رمد، أو شكوٍ**»؛ أي: شكوىٰ غير الرمد من شيءٍ «**أصابها: إنها تكتحل، وتتداوىٰ بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب**» يعني: إن لم تجد غيره؛ لأن هذه ضرورة.

١٧٥٣ قال مالك: وإذا كانت الضرورة؛ فإن دين الله يسر.

فإذا خشيت المرأة المتوفىٰ عنها زوجها علىٰ بصرها؛ اكتحلت وتعالجت، أما إذا اشتكت عينها شكوىٰ لا تصل إلىٰ حد ضرورة؛ تجنبت الكحل، ولا يقال: إن لها أن تفعل وتقفل عليها بيتها؛ لأن في الأمر بتجنب ذلك جانبٌ تعبُّدي -أيضًا-، وليس مقصورًا علىٰ المنع من الظهور أمام الناس بالزينة.

١٧٥٤ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها، وهي حاد علىٰ زوجها عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتىٰ كادت عيناها ترمصان[١].

الرمص: وجع في العين يذهب الأهداب، وتحمرّ منه الأجفان، وغالبًا يكون بسبب ما يجتمع علىٰ العين من أوساخ، وليس بغريب أن صفية بنت أبي عبيد تصل إلىٰ هذا الحد؛ لأنها زوجة عبد الله بن عمر ﷺ، وهو معروف بالتحري والتشديد علىٰ نفسه، فتعوَّدت معه علىٰ ذلك، كان يدخل الماء في عينيه عند الوضوء حتىٰ عمي ﷺ وأرضاه[٢].

والمرأة إذا خشيت علىٰ عينها؛ لا بأس أن تتداوىٰ، والدواء بشيء لا أثر ولا لون له أولىٰ لها من الكحل، والعلاجات التي لا لون لها وأشبه ما تكون بالماء موجودة، ولا إشكال فيها، لكن الإشكال في الكحل، فهو مع كونه دواء فيه تجميل -أيضًا-.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٢٨٨٧).

(٢) ينظر: حديث رقم (١١١) من الموطأ.

١٧٥٥ قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق، وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب.

«**والشيرق**» أصله الشيرج بالجيم، وقد يقال بالقاف، وهو زيت السمسم[١]، وفي بعض الطبعات بالباء بدل الياء، والذي نحفظه بالياء[٢].

«**وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب**» يعني: أن الشيء الذي لا لون له، ولا طيب فيه لها أن تتداوى وتدهن وتكتحل به.

١٧٥٦ قال مالك: ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئًا من الحلي: خاتمًا، ولا خلخالًا، ولا غير ذلك من الحلي، ولا تلبس شيئًا من العصب إلا أن يكون عصبًا غليظًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا بشيء من الصبغ إلا بالسواد، ولا تمتشط إلا بالسدر، وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها.

«**ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئًا من الحلي**» ذهبًا كان أو فِضَّة، أو ما كان مما يتحلى به النساء من غير الذهب والفضة مما هو أعلى أو أدنى.

«**خاتمًا، ولا خلخالًا، ولا غير ذلك من الحلي**» الخاتم الذي يلبس في الأصبع، والخلخال ما يلبس في الساق.

«**ولا تلبس شيئًا من العَصْب**» وهو من البرود التي كانت تأتي من اليمن، تكون مخططة مصبوغة بألوان مختلفة[٣]، فلا تلبس الحادّ ما يلفت أنظار الرجال إليها.

«**إلا أن يكون عصْبًا غليظًا**»؛ أي: ليس بناعم، «**ولا تلبس ثوبًا مصبوغاً بشيء من الصبغ إلا بالسواد**»؛ أي: يكون ثوبًا ساذجًا، لم تَخْتلِط بلونه خطوطٌ أو زَخْرفة، وبعض

(١) وهو معرب من (شيره)، وتسمي العرب الزيت مطلقًا بالسليط، وخصه أهل اليمن بدهن السمسم. ينظر: لسان العرب، ٧/ ٣٢٠.

(٢) كما في رواية يحيى الليثي للموطأ، (١٧٥٥).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٠/ ١١٨، فتح الباري، ١/ ١٥٧.

الألوان التي ليس فيها أصباغ، كالقطع السوداء اللامعة قد تكون أجمل من المصبوغة، فتمنع منها كذلك.

وفي عصرنا لم يعُد للألوان تأثيرٌ كبير في التجميل بقدر ما يكون للتفصيل وما يدخل علىٰ الثياب من تحسينات في الخياطة، ويُسمُّونها: الموديلات، ولا شك أن هذه تُمنع الحادّ منها، وإن لم تكن مصبوغة؛ لأنَّ مردَّ منع الحادّ من الثياب المصبوغة هو التجمل، فلا تلبس ما يزيدُ في جمالها، وهذه الملابس يُتجمَّل ويُتزين بها.

«ولا تمتشط إلا بالسدر، وما أشبهه مما لا يختمِر في رأسها»؛ أي: ممَّا لا يُمتصُّ في رأسها، ويبقىٰ بريقُه ولمعانُه.

١٧٥٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل علىٰ أم سلمة، وهي حاد علىٰ أبي سلمة، وقد جعلت علىٰ عينيها صبرًا، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟»، فقالت: إنما هو صبر، يا رسول الله، قال: «اجعليه في الليل، وامسحيه بالنهار»[(١)].

«أن رسول الله ﷺ دخل علىٰ أم سلمة» قد يستشكل رؤية النبي ﷺ لأم سلمة، وقد يذهب البعض إلىٰ أن هذا كان قبل الحجاب، لكن الذي قرره وحرره الحافظ ابن حجر وأطال في الاستدلال له أن النبي ﷺ لا يُحتجب عنه، وأنه بمنزلة الوالد[(٢)]، والقصص الدالَّة علىٰ ذلك كثيرة، وفي إيجاد المخرج لكثير منها شيء من التكلُّف[(٣)].

١٧٥٨ قال مالك: الإحداد علىٰ الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته علىٰ التي قد بلغت المحيض، تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك عنها زوجها.

فحكم الإحداد لا يختلف بكون الزوجة مكلفة أو لا، فالصغيرة تمتنع مما تمتنع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٢٣٠٥)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، (٣٥٣٧)، وحسَّن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام، (١١٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٢٠٣، ٢١٠ و١١/ ٧٩.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٧٨، ٧٩.

منه المكلفة[١].

١٧٥٩ قال مالك: تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها.

«**تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال**»؛ أي: على النصف من عدة الحرة، واستشكلنا فيما مضى أن هذه المدة لا يتبين فيها الحمل، فلو اعتدت شهرين وخمس ليال، ثم خرجت من عدتها، ولم تحض خلال هذين الشهرين، وبيعت مثلًا من ضمن التركة على أحد؛ فهل لمن اشتراها أن يطأها قبل أن تبلغ الثلاثة الأشهر، أو قبل أن يتبين حملها؟ قلنا: إنه ما دام احتمال الحمل موجودًا؛ فلا يجوزُ وطؤها من مالكها، أو من زوجها الجديد، وأن الراجح أنَّ عليها أن تجلس بعد اكتمال شهرين وخمس ليال مُدَّة أخرى حتَّى يتبين حملُها من عدمِه.

١٧٦٠ قال مالك: ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج.

قال مالك: «**ليس على أم الولد إحداد**»؛ لأنها في حكم الأمة، والأمة ليس عليها إحداد؛ لأنها ليست زوجة، «**وإنما الإحداد على ذوات الأزواج**»؛ أي: على الزوجات.

١٧٦١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت[٢].

لأنهما ليسا بطيب.

(١) وبهذا قال الجمهور عدا الحنفية الذين لم يوجبوه على الصغيرة. ينظر: الاختيار، ٣/ ١٧٨، شرح الخرشي على خليل، ٤/ ١٤٧، مغني المحتاج، ٥/ ٩٩، المغني، ٨/ ١٥٤.

(٢) أخرجه نحوه مرفوعًا: أبو داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، (٢٣٠٥)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، (٣٥٣٧)، بلفظ: «قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسدر، تغلفين به رأسك». وحسَّن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام، (١١٠٧).

كتـاب الرضـاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب رضاعة الصغير

١٧٦٢ **حـدثني يحيـى، عـن مالـك، عـن عبـد الله بـن أبـي بكـر، عـن عمـرة بنـت عبـد الـرحمن: أن عائشـة أم المـؤمنين أخبرتهـا: أن رسـول الله ﷺ كـان عنـدها، وأنهـا سمعت صوت رجل يستأذن في بيـت حفصـة، قالـت عائشـة: فقلـت: يـا رسـول الله، هـذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسـول الله ﷺ: «أراه فلانًـا» - لعـم لحفصـة مـن الرضـاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيًّا -لعمها مـن الرضـاعة- دخـل علـي؟ فقـال رسول الله ﷺ: «نعم»، «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»**(١).

«بسم الله الرحمن الرحيم» جرىٰ الإمام علىٰ ذكر البسملة في التراجم الكبرىٰ للكتب، فإذا أراد أن ينتقل من كتاب إلىٰ كتاب؛ افتتح الكتاب التالي بالبسملة، كما فعل بالأول، وكأن هذه الكتب كتب مستقلة لا ارتباط لها بما قبلها ولا ما بعدها، وأحيانًا تكون الترجمة قبل البسملة، كأن يقول: كتاب الرضاع، بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا يوجد في البخاري، وفي بعض نسخ الموطأ، والأمر سهل، فإن قُدمت البسملة؛ فهو الأصل، وإن تأخرت عن الترجمة؛ كانت الترجمة بمنزلة اسم السورة في القرآن.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة علىٰ الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، (٢٦٤٦)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (١٤٤٤)، وأبو داود، (٢٠٥٥)، والترمذي، (١١٤٧)، والنسائي، (٣٣١٣)، وابن ماجه، (١٩٣٧).

«**باب رضاعة الصغير**» الرضاع هو: مص لبن امرأة ثاب من حمل[(١)]؛ أي: اجتمع من حمل في الحولين، وهذا عند الحنابلة[(٢)]، فلبن المرأة التي لم تحبل من زوجها أو ليست بذات زوجٍ غيرُ مؤثر عندهم.

والغالب أن اللبن إنما يكون بعد الولادة، وقد يحصل اللبن عند بعض النساء ولو كانت كبيرة؛ ولذا مذهب الجمهور أنه إذا وجد اللبن، ووجدت خصائصه، وأرضعت طفلًا؛ فهي أمه، وإن لم يكن له أب[(٣)]، والحنابلة على خلافه؛ لأنهم يشترطون فيه أن يكون «ثاب عن حمل»، كما تقدم.

«**أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة**» كانت البيوت متراصة ومتلاصقة وصغيرة، فإذا قُرع باب بيت؛ سمِع صوته أصحاب البيت المجاور.

«**قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: أراه فلانا**»؛ أي: أظنه، «**لعمّ لحفصة من الرضاعة**»، كانوا يعرفون على وجه التحديد من يمكن أن يطرق الباب، ويعرفون الوقت الذي يأتون فيه بعضهم بعضًا، والوقت الذي لا يأتون فيه، أما اليوم؛ فأبواب المسلمين تطرق ممَّن هبَّ ودب وفي جميع الأوقات، حتى بعد هزيع الليل وفي آخره؛ لذا إذا طرق الباب؛ لم يستغرب منه، ولا يخطر على

(١) واشتراط كونه «ثاب من حمل» هو مذهب الحنابلة دون الجمهور. ينظر: المغني، ١١/ ٣١٧، ينظر: الإنصاف، ٢٤/ ٢٢٣، كشاف القناع، ١٣/ ٨٢، الروض المربع، (ص: ٦١٤).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٩/ ١٤٦.

(٣) وهو مذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ فلا يشترط عندهم لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل، فيحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط، غير أن الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية -قد اشترطوا أن تكون محتملة للولادة؛ بأن تبلغ سن الحيض، وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين؛ لم يُحرم. ينظر: المبسوط، ٥/ ١٣٨، ١٣٩، بدائع الصنائع، ٤/ ٤، تبيين الحقائق، ٢/ ١٨٥، شرح الخرشي، ٤/ ١٧٦، منح الجليل، ٤/ ٣٧٢، أسنى المطالب، ٣/ ٤١٥، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٨٥، الإنصاف، ٢٤/ ٢٢٣، ٢٢٤.

البال من الطارق إلا إذا كان سبق تقدم طلب من بقالة أو مطعم أو نحوهما.

«فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلان حيًّا -لعمِّها من الرضاعة- دخل عليَّ؟» هذا بعد وفاته، وسيأتينا في حديث لاحق أنَّه دخل عليها أفلح أخو أبي القُعيس، وكان عمّها من الرَّضاعة(١).

«فقال رسول الله ﷺ: نعم»، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» فعلىٰ هذا عمُّها من الرضاعة مثل عمِّها؛ أي: أخي أبيها، من النسب.

١٧٦٣ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي، فأبيت أن آذن له علي حتىٰ أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فجاء رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فقال: «إنه عمك، فأذني له»، قالت: فقلت: يا رسول الله: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فقال: «إنه عمك، فليلِجْ عليك».

قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب، وقالت عائشة: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»(٢).

«قالت عائشة: وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب» احتاطت لنفسها بعد ضرب الحجاب، وأول من حجب نساءُ النبي ﷺ، الذي تدل عليه النصوص الصحيحة الصريحة أن الحجاب يشمل تغطية الوجه، ومن أوضح ما جاء من الأدلة قول عائشة في قصة الإفك في الصحيح: «وكان يعرفني قبل الحجاب»(٣)، ولو كان الوجه مما

(١) ينظر: تخريج حديث رقم (١٧٦٤) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلىٰ النساء في الرضاع، (٥٢٣٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٤٤٥)، وأبو داود، (٢٠٥٧)، والترمذي، (١١٤٨)، والنسائي، (٣٣١٧)، وابن ماجه، (١٩٤٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٤١٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢٧٧٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يجوز كشفُه؛ لما احتاجت لمثل هذا الكلام؛ لأن الوجه إذا كشف عرفت قبل الحجاب أو بعده.

«وقالت عائشة: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» وعلىٰ هذا فزوجة الولد من الرضاعة -مثلًا- تحرم علىٰ أبيه وجدِّه، مثل تحريم زوجات الأولاد من النسب علىٰ الأب والجد؛ بدلالة قوله تعالىٰ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾، وعلىٰ هذا الجُمهور[1]، وذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أن الرضاع لا يؤثر في المصاهرة[2]، أمَّا ولدُ التبني؛ فخارجٌ عن نصِّ الآية المذكورة، وعن هذا الحديث[3].

١٧٦٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشة أم المؤمنين: أنَّها أخبرته أنَّ أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمُّها من الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب، قالت: فأبيت أن آذن له علي، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له علي[4].

«فأمرني أن آذن له علي» أمرها النبي ﷺ؛ لأنَّه عمُّها من الرضاعة، وجاء عنها رضي الله عنها أنه ﷺ دخل عليها وعندها رجلٌ، فتغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي -أي: من الرضاعة- فقال ﷺ: «**انظرن من إخوانكن، إنما الرضاعة من المجاعة**»[5].

(١) ينظر: المبسوط، ٣٠/ ٢٩٢، تبيين الحقائق، ٢/ ١٠٣، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٥، شرح الخرشي، ٤/ ١٨٠، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٤٩، تحفة المحتاج، ٧/ ٣٠٢،كشاف القناع، ١١/ ٣١٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٥٢.

(٢) ينظر: زاد المعاد، ٥/ ٤٩٨- ٥٠٠.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١٠٣، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٥، الروضة، ٧/ ١١١، كفاية النبيه، ١٣/ ١٠٧، كشاف القناع، ١١/ ٣١٩، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٥٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، (٥١٠٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، (١٤٤٥)، والنسائي، (٣٣١٦)، وابن ماجه، (١٩٤٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، (٥١٠٢)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، (١٤٥٥)، وأبو داود، (٢٠٥٨)، والنسائي، (٣٣١٢)، وابن ماجه، (١٩٤٥).

ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث الباب؛ لأن معنىٰ قوله ﷺ: «**انظرن**»: تأكدن أن الرضاع الذي حصل محرِّم مستوفٍ للحقيقة الشرعية للرضاع المحرِّم، فلا بد من التأكد.

١٧٦٥ وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس: أنه كان يقول: ما كان في الحولين، وإن كان مصَّةً واحدة؛ فهو يحرم[(١)].

«**ما كان في الحولين**» مذهب جماهير أهل العلم أنَّ الرضاع لا يحرِّم إلا إذا كان في الحولين، وأن الرِّضاع المحرَّم هو: ما أنشز العظْم وأنْبت اللحم[(٢)].

وذهبتْ عائشةُ ﵂ إلىٰ أن رضاع الكبير يُحرِّم كتحريم رضاع الصغير[(٣)]، وفي قصة سالم مولىٰ أبي حُذيفة ما يدلُّ لقولها، كما سيأتي.

ويرىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ أنَّ إرضاع الكبير مرهونٌ بالحاجة، فإن احتيج إلىٰ رضاع الكبير؛ ارتضع كما في قصة سالم[(٤)].

«**وإن كان مصة واحدة؛ فهو يحرم**» أخذ بهذا أبو حنيفة[(٥)]، ومالك[(٦)]، وأما الجمهُور وأهل الظاهر؛ فيشترطون العدد، فأهل الظاهر يشترطون للتحريم ثلاث رضعات[(٧)]، ويستدلون بمفهوم حديث: «**لا تحرم المصة، ولا المصتان**»[(٨)]،

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (٩٧٢)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٦٣)، والمعرفة، (١٥٤٥٩).
(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٣٠، فتح الباري، ٩/ ١٤٦.
(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٣٠، فتح الباري، ٩/ ١٤٨، ١٤٩، مجموع الفتاوىٰ، ٣٤/ ٦٠.
(٤) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١٧/ ١٢٧، ٣٤/ ٦٠.
(٥) ينظر: المبسوط، ٥/ ١٣٤، بدائع الصنائع، ٤/ ٧.
(٦) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٥٤.
(٧) هو قول داود الظاهري وأصحابه، وخالف ابن حزم، فقال بالخمس. ينظر: المحلىٰ، ١٠/ ١٠- ١٧، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٩، فتح الباري، ٩/ ١٤٧.
(٨) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، (١٤٥٠)، وأبو داود، (٢٠٦٣)، والترمذي، =

و«**لا الإملاجة، والإملاجتان**»[(١)]؛ حيث إن مفهومه أنَّ الثلاث تحرم، والجُمهور يشترطون خمس رضعات[(٢)]، ويستدلون بحديث: «**كان فيما أنزل عشر رضعات، فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن**»[(٣)].

١٧٦٦ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد: أن عبد الله بن عباس سئل: عن رجل كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرىٰ جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا، اللقاح واحد[(٤)].

«**كانت له امرأتان، فأرضعت إحداهما غلامًا، وأرضعت الأخرىٰ جارية**» فيكونان أخوة لأب، أما الأمَّهات فعلَّات، «**فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية، فقال: لا، اللقاح واحد**» المراد به ماء الفحل؛ أي: الرجل.

١٧٦٧ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة لكبير[(٥)].

وهذا هو قول الجمهور، كما تقدم.

= (١١٥٠)، والنسائي، (٣٣١٠)، وابن ماجه، (١٩٤١)، من حديث عائشة ﵂، وجاء من حديث أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير، وغيرهم ﵃.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، (١٤٥١)، والنسائي، (٣٣٠٨)، وابن ماجه، (١٩٤١)، وابن ماجه، (١٩٤٠)، من حديث أم الفضل﵂، وعند ابن ماجه بلفظ: «**لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، أو المصة والمصتان**».

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: الروضة، ٩/ ٧، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٨٨، المغني، ١١/ ٣١٠، الإنصاف، ٢٤/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، (١٤٥٢)، وأبو داود، (٢٠٦٢)، والنسائي، (٣٣٠٧)، وابن ماجه، (١٩٤٢)، من حديث عائشة ﵂.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في لبن الفحل، (١١٤٩).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٢٣٧)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٩٠٥)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٤٣٤)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٥٨)، والمعرفة، (١٥٤٨٣)، وغيرهم.

١٧٦٨ وحدثني عن مالك، عن نافع: أنَّ سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به، وهو يرضع إلىٰ أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتىٰ يدخل علي، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات، ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل علىٰ عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات(١).

«**أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به**» لا شك أنَّ مثل عائشة ﵂ بحاجة إلىٰ من يخدمها؛ إذ ليس لها ولد، فأختها إذا أرضعت سالمًا هذا خدمَها؛ لأنَّه صار ولدًا لأختِها أمِّ كلثوم، فصارت عائشة ﵂ خالتَه.

«**أرضعيه عشر رضعات حتىٰ يدخل علي**» هذا كان فيما أنزل أولًا، ثُمَّ نسخن بخمس رضعات معلومات(٢)(٣)، وهذا القول من عائشة في هذا الأثر وفعل حفصة ﵂ في الأثر التالي من كون العشر الرضعات هي المحرمة، لا ما دونها -كان قبل العلم بالنسخ، كما قال بعضهم، وقد يكون هذا رأي عائشة وحفصة ﵂ في الرضاعة، وأنَّ التحريم بالعشر لم يُنسخ.

والرضعة المعتبرة شرعًا أن يلتقم الطفل الثدي وهو محتاج إليه، ثم يتركه بطوعه واختياره، وهذا الشرط من باب الضبط والاحتياط، فلو ترك الصغير الثدي لمرضٍ في

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٦٤)، والمسند، (٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٤٧٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٣١٠)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٣٥)، والمعرفة، (١٥٤٥٣)، وغيرهم.

(٢) تقدم تخريجه ٤/ ٤٩١.

(٣) سيأتي الحديث آخر هذا الكتاب، وقد أورد المالكية هذا الأثر علىٰ حديث الخمس الرضعات، وأجاب ابن عبد البر في الاستذكار، ٦/ ٢٥٢، بـ «أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم: عروة، والقاسم، وعمرة -رووا عنها خمس رضعات، ولم يرو أحد منهم عشر رضعات، وقد روي عنها سبع رضعات، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات، ومن روىٰ عنها أكثر من خمس رضعات؛ فقد وهم؛ لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخن العشر المعلومات، فمحال أن نقول بالمنسوخ، وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم».

حلقه، أو لمانعٍ آخر؛ فإنَّ هذه الرضعة لا تدخل ضمن حساب الخمس الرضعات، فلو كانت الخمس جميعًا علىٰ هذه الشاكلة لم تحرم.

١٧٦٩ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلىٰ أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها، وهو صغير يرضع، ففعلت، فكان يدخل عليها[(١)].

«**أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله**» لم يكن لحفصة ولد من النبي ﷺ، فأرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلىٰ أختها لترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير؛ لأنها قد تكون بحاجة إلىٰ خدمته، فأرضعته عشر رضعات، فكان يدخُل عليها، بخلاف سالم فلم يدخل علىٰ عائشة رضي الله عنها؛ لأنه لم يتم العدد.

١٧٧٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها[(٢)].

«**أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها**»؛ لأنها تصير خالة لهم، «**وبنات أخيها**» فتكون عمة لبنات أخيها، وعمة لأولادهن ومن أرضعتهن.

«**ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها**» الاحتمال الأقوىٰ أنها أرادت بكلامها ألا يدخل عليها من أرضعه نساء أخوتها من غير لبن إخوتها[(٣)].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٦٥)، والمسند، (٦٩)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٤٢٤)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٣٦)، والمعرفة، (١٥٤٥٦).

(٢) أخرجه بنحوه الشافعي في الأم، (٣٩٨٧)، وسعيد بن منصور في السنن، (٩٦٣)، والبيهقي في المعرفة، (١٥٤٢٧).

(٣) قال في المنتقىٰ، ٦/ ١٣: «وأما نساء إخوتها؛ فمن أرضعنه قبل أن يتزوجهن إخوتها لم يكن يدخل عليها، ولا تثبت به حرمة الرضاع».

١٧٧١ وحدثني عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة: أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال سعيد: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة؛ فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله، قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب(١).

«**كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة؛ فهو يحرم**» هذا هو قول أبي حنيفة -أيضًا-، كما تقدم؛ لأن النصوص مطلقة، لا سيما ما جاء في القرآن، لكن جاء التحديد والتقييد بالسنة، والشافعية والحنابلة يوافقون الحنفية والمالكية في أن المعتبر من الرضاع ما كان في الحولين، ويخالفونهم في تحديد القدر المحرِّم، فحدَّدوا القدر المحرِّم بخمس رضعات معلومات.

١٧٧٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم(٢).

«**لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم**» يعني: أن الرضاعة المحرِّمة ما تكونُ في الحولين، كما يقول الجمهور.

١٧٧٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول: «الرضاعة قليلها، وكثيرها تحرم، والرضاعة من قبل الرجال تحرم».

لأنه لبنه، فكان الولد لهم.

١٧٧٤ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها، إذا كان في الحولين؛ تحرم، فأما ما كان بعد الحولين؛ فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئًا، وإنما هو بمنزلة الطعام.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل، (٤٥٦١)، وابن حزم في المحلىٰ، ١٠/ ١٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٤٧١٠)، وسعيد بن منصور في السنن، (٩٧٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٧٣٤٦)، وغيرهم.

«الرضاعة قليلها وكثيرها، إذا كان في الحولين؛ تحرم» اشتراط الحولين للرضاعة المحرمة موافقٌ لما عليه الجمهور، لكن عدم اشتراط العدد فيها علىٰ خلاف ما هم عليه من أن التحريم يكون بخمس رضعات، كما تقدم.

باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

١٧٧٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرًا، وكان تبنىٰ سالمًا الذي يقال له: سالم مولىٰ أبي حذيفة، كما تبنَّىٰ رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرىٰ أنَّه ابنه، أنكحه بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيامىٰ قريش، فلما أنزل الله تعالىٰ في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل، فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ رد كل واحد من أولئك إلىٰ أبيه، فإن لم يعلم أبوه؛ رد إلىٰ مولاه، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرىٰ سالمًا ولدًا، وكان يدخل علي وأنا فُضُل، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترىٰ في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: أرضعيه خمس رضعات، فيحرُم بلبنها، وكانت تراه ابنا من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وأبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس، وقلن: لا، والله ما نرىٰ الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رُخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة سالم وحده، لا، والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحدٌ، فعلىٰ هذا كان أزواجُ

النبي ﷺ في رضاعة الكبير[(١)].

«باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر» يعني: بعد الحولين، وبعد الاعتماد علىٰ الطعام وترك اللبن.

«أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان قد شهد بدرًا» فهو من خيار الصحابة وأفضلهم؛ لأنه بدري.

«وكان تبنىٰ سالمًا الذي يقال له: سالم مولىٰ أبي حذيفة، كما تبنىٰ رسول الله ﷺ زيد بن حارثة» وكان يقال له: زيد بن محمد.

«وأنكح أبو حذيفة سالمًا وهو يرىٰ أنَّه ابنه»؛ أي: زوّجه؛ لأنَّه يرىٰ أنَّه ابنه.

«فلما أنزل الله تعالىٰ في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ رد كل واحد من أولئك إلىٰ أبيه، فإن لم يعلم أبوه؛ ردّ إلىٰ مولاه» وتبين لهم أنه بهذه الآية أجنبيٌّ عنهم.

«فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كنا نرىٰ سالمًا ولدًا، وكان يدخل علي وأنا فضُل»؛ أي: متبذلة، فلم تكن تحتشم منه إذا دخل عليها؛ لأنها تراه ولدها، وكان التبني معروفًا في الجاهلية وفي صدر الإسلام.

«وليس لنا إلا بيت واحد» يعني: غرفة واحدة؛ لأنهم يطلقون هذا الاسم عليها.

«فقال لها رسول الله ﷺ فيما بلغنا: أرضعيه خمس رضعات؛ فيحرم بلبنها، وكانت تراه ابنًا من الرضاعة»، الخمس الرضعات هي أقل ما يترتب عليه حكم الرضاع عند

(١) أخرجه هكذا مرسلا ابن حبان في الصحيح، (٤٢١٥)، والجوهري في مسند الموطأ، (١٧٥)، والبيهقي في المعرفة، (١٥٤٧٢)، وغيرهم.
وأخرجه موصولًا: البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٨٨)، وأبو داود، (٢٠٦١)، والنسائي، (٣٢٢٤)، من طريق عروة، عن عائشة ﵂، وعند غير البخاري عن عائشة، وأم سلمة ﵂.

الشافعية والحنابلة، ولكنْ سالمٌ كبير السن، والجمهور يرون أنَّ رضاع الكبير لا ينشر الحرمة وأن هذه القصة خاصة به، ولا يقاس عليه غيره[(١)].

«فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين ﵂ فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال»، تمسكت عائشة ﵂ بحكاية سالم، واستدلَّت بها علىٰ أن رضاع الكبير ينشر الحرمة مطلقًا.

وعن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ينشر الحرمة بشرطِ الحاجة إليه، كما في حال سالم مولىٰ أبي حُذيفة ﵁[(٢)].

ونظيره ما جاء عن أبي بردة ﵁ أنَّه ضحَّىٰ قبل صلاة عيد الأضحىٰ، فلمَّا سمع قول النبي ﷺ: «**من نسك قبل الصلاة؛ فتلك شاة لحم**»، قال للنبي ﷺ: «إن عندي عَناقا جَذَعةً هي خيرٌ من شاتَيْ لحمٍ، فهل تُجزئُ عني؟ قال: «**نعمْ، ولَن تُجزئ عن أحدٍ بعدك**»[(٣)]، قال شيخ الإسلام: من كان حاله مثل حال أبي بردة؛ أجزأت عنه[(٤)]، ورأيه ﵀ في هذه المسألة نظير رأيه في مسألة رضاع الكبير، فهو ﵀ يرىٰ التخصيص بالأحوال، لا التخصيص بالرجال.

«وأبىٰ سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحدٌ من الناس» وبقول أمهات المؤمنين أخذَ الجمُهور من أنَّ رضاع الكبير لا ينشر الحرمة، ولا يثبت

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، ١١/ ٣١٩، ٣٢٠، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٣٠، ٣١، فتح الباري، ٩/ ١٤٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ١٧/ ١٢٧ و٣٤/ ٦٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، (٥٥٤٥)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، (١٩٦١)، وأبو داود، (٢٨٠٠)، والترمذي، (١٥٠٨)، والنسائي، (١٥٦٣)، من حديث البراء، عن خاله أبي بردة ﵁، وجاء من حديث أنس، وأبي زيد الأنصاري، وجابر، وأبي جحيفة، وجندب، وعويمر بن أشقر، وابن عمر، وغيرهم ﵃.

(٤) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٨٤، ٣٨٥، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ٢٠٠، ٢٠١.

به المحرميَّة، فلا يدخل عليهنَّ من ارتضع بعد الحولين.

١٧٧٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أنه قال جاء رجل إلىٰ عبد الله بن عمر، وأنا معه عند دار القضاء، يسأله عن رضاعة الكبير، فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلىٰ عمر بن الخطاب ﷺ فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها، فعمدت امرأتي إليها، فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها، فقال عمر ﷺ: أوجعها، وأتِ جاريتك، فإنما الرضاعة؛ رضاعة الصغير(١).

«**فعمدت امرأتي إليها، فأرضعتها**» كي: تحرم عليه.

«**فدخلت عليها فقالت: دونك فقد والله أرضعتها**»؛ أي: فقد حرُمت عليك بإرضاعي لها.

«**فقال عمر ﷺ: أوجعها**» يعني: ضربًا علىٰ حيلتها التي أرادت منها أن تحرمك منها.

«**وأتِ جاريتَك، فإنَّما الرَّضاعة رضاعة الصَّغير**» هذا علىٰ القول بأن إرضاع الكبير لا ينشر الحرمة، أما علىٰ قول عائشة ﷺ؛ فتكون حرامًا عليه لشربها من لبنه.

ولو أخذنا بقول عائشة ﷺ في رضاع الكبير، وافترضنا أنَّ المرضَعة ليست جارية، بل زوجة صغيرة ذات ثمان أو عشر سنوات، أرضعتْها الزوجة الكبيرة التي هي ضرَّتُها؛ فأيُّهما التي تحرُم عليه؟ هل المرضَعة باعتبارها صارت بنتًا له، أو الكبيرة؛ لأنَّها صارت أمَّ زوجته من الرضاعة؟

الجواب: تحرُم عليه الاثنتان، لثبوت الرضاع المحرم للصغيرة، فإن قيل: إن الكبيرة هي الجانية؛ لأنها تحايلت من أجل أن تحرم الصغيره؛ فنقول: لا تنال من

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٢٣٦)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٥٥)، والمعرفة، (١٥٤٨٢).

جنايتها إلا بأحد أمرين، إمَّا أن تعاقب بنقيض قصدها تعزيرًا لها، فلا يترتب علىٰ ما فعلت من حكم، أو تُحرم هي الأخرىٰ من زوجها باعتبارها أمَّ زوجته من الرضاعة.

ولو افترضنا أن رجلًا قال لزوجته الكبيرة: أرضعي الصغيرة لينفسخ نكاحي منها، وأكون معذورًا أمام والدها في مفارقتي لها، ففعلتْ، ثم قال للكبيرة: لقد حرمت علي؛ لأنك صرتِ أم زوجتي؛ فهو احتال علىٰ الكبيرة، وقصد مفارقتهما معًا، ورُبَّما قصد حرمانهما من الميراث، فهل تمضي هذه الحيلة، أو يُفتىٰ بمعاقبة الرجل بنقيض قصده، وإن كان يرىٰ أن رضاع الكبير يحرِّم؟ لا شك أنَّ مثل هذا يتبع أدب الفتيا ونحوه، فالفتيا لها سياسة ولها أدب، ولا شكَّ أن هذه الحيلة غش؛ إذ كان بإمكانه أن يُطلِّق.

١٧٧٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رجلًا سأل أبا موسىٰ الأشعري، فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنًا فذهب في بطني، فقال أبو موسىٰ: لا أراها إلا قد حرُمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل؟ فقال أبو موسىٰ: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو موسىٰ: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[1].

«**فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل؟**» يعني: تأكد، حتَّىٰ لا تفرق بين زوجين بغير مفرِّق.

«**فقال أبو موسىٰ: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم**» (كان) هذه تامة، بمعنىٰ وُجِد، يعني: ما وجد هذا الحبر بين أظهركم.

وما ينقل في هذا الباب من فتوىٰ عن بعض أهل مصر أنه يجوز رضاع الرجل من المرأة إذا كان يجمعهما عمل واحد؛ لكي تنتفي الخلوة إذا اقتضت ظروف العمل

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٢٣٨)، وسعيد بن منصور في السنن، (٩٨٧)، والبيهقي في الكبير، (١٥٧٦٠)، والمعرفة، (١٥٤٨٤)، وغيرهم.

ذلك؛ فخطأ بلا شك؛ لأن مثل هذا الرضاع لا ينشر الحرمة مطلقًا، والضرورة غير داعية إليه، والعجيب أن منهم من يقول: إذا ارتفعت الحاجة، ورغبت المرضع فيمن أرضعته، ورغب هو فيها؛ أن لهما أن يتزوجا، وأن الرضاع مؤقت، وهذا -بلا شك- تلاعب بالدين.

باب جامع ما جاء في الرضاعة

١٧٧٨ **وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»**(١).

«يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» يعني: يُنظر إلىٰ كل ما له صلة بهذا الرضيع، أو المرضعة، أو صاحب اللبن، فينظر إلىٰ ما يقابله في النسب، فيحرم مثله، فمثلًا: الأم والأخت والعمة والخالة من الرضاعة تحرم، كنظائرها من النسب.

١٧٧٩ **وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين، عن جدامة بنت وهب الأسدية: أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهىٰ عن الغيلة حتىٰ ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم»**(٢).

قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلىٰ النساء في الرضاع، (٥٢٣٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (١٤٤٤)، وأبو داود، (٢٠٥٥)، والترمذي، (١١٤٧)، والنسائي، (٣٣١٣)، وابن ماجه، (١٩٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل، (١٤٤٢)، وأبو داود، (٣٨٨٢)، والترمذي، (٢٠٧٦)، والنسائي، (٣٣٢٦)، وابن ماجه، (٢٠١١).

«لقد هممت أن أنهىٰ عن الغيلة» وهي أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع، كما فسرها مالك، ولا شك أن جماع المرأة الحامل في بعض المجتمعات وبعض البلدان يضرُّ بولدها، وهذا الأمر ظاهرٌ عندنا في نجد، فالرجل إذا جامع زوجته وهي ترضع؛ تضرر الرضيع، وهو موجودٌ في مناطق أخرىٰ كالحجاز، وكان ذلك علىٰ عهده ﷺ، فأراد ﷺ أن ينهىٰ عن الغيلة؛ لرفع الضرر؛ لأن ما يضر يُمنعُ ويُنهىٰ عنه.

«حتىٰ ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم»؛ أي: أن النبي ﷺ نظر في الأمم الأخرىٰ، فرأىٰ أن فارس والروم يغيلون ولا يضرهم، ورسالته ﷺ رسالة عالمية إلىٰ الناس كافَّة، وكان مبعوثًا إلىٰ الناس أجمعين، فلا تتعلق بإقليم أو بقطر، فلما رأىٰ أن أغلب الأقطار لا تتضرر من الغيلة، أذن فيها؛ لأن الحكم يكون للغالب، وكون بعض الناس يتضررون لا يعني هذا أن يُجرىٰ حكمُ التحريم علىٰ الجميع؛ بل الأصلُ أن يبقىٰ علىٰ الإباحة، أمَّا من يتضرر؛ فيُمنع ويمتنع، كما لو تضرر من طعام مباح؛ فيمنع منه، كأن يمنع المريض من أكل التمر لما فيه من ضرر عليه، فلا يقول أحد بتحريمه مطلقًا.

وفيما تقدم ردٌّ علىٰ ما زعمه أحد المفتونين في بعض الصحف، حيث ذكر في تعليقه علىٰ هذا الحديث أنَّ الثقافة الإسلامية مزيج من ثقافات الأمم الأخرىٰ، وأن الرسول ﷺ أثرت فيه ثقافات الأمم!

١٧٨٠ **وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن**[1].

(١) تقدم تخريجه ٤/ ٤٩١.

قال يحيىٰ: قال مالك: وليس علىٰ هذا العمل.

«**ثم نسخن بخمس معلومات**» النسخ ظاهر، وبه قال الشافعية والحنابلة[١].

«**فتوفي رسول الله ﷺ وهو فيما يقرأ من القرآن**»؛ لأن نسخه تأخَّر حتىٰ خفي علىٰ كثير من الصحابة، فصاروا يقرؤون هذا النص بعد نسخه، إلىٰ أن انتشر واشتهر بين الناس فعرف نسخه، وعُرف ناسخه.

«**وليس علىٰ هذا العمل**» ولهذا يرىٰ الإمام مالك أن القليل والكثير منه يحرم[٢].



(١) ينظر: الروضة، ٩/ ٧، تحفة المحتاج، ٨/ ٢٨٨، المغني، ١١/ ٣١٠، الإنصاف، ٢٤/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) وقد أجاب المالكية عن الاستدلال بهذا الحديث بأنه لم يثبت قرآنًا، وعائشة قد أضافته إلىٰ القرآن، واختلف عنها في العمل به، كما تقدم في الموطأ. ينظر: المنتقىٰ، ٤/ ١٥٦، الزرقاني، ٣/ ٣٧٧.

فهـرس المحتويـات

المحتويات الصفحة

كتـاب الجهـاد ٥

باب الترغيب في الجهاد ٥

باب النهي علىٰ أن يسافر بالقرآن إلىٰ أرض العدو ١٨

باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢٠

باب مـا جـاء في الوفاء بالأمـان ٢٥

باب العمل فيمن أعطىٰ شيئًا في سبيل الله ٢٧

باب جامع النفل في الغزو ٣٠

باب مـا لا يجب فيـه الخمس ٣٢

باب مـا يجوز للمسلمين أكلـه قبل الخمس ٣٣

باب مـا يرد قبل أن يقع القسم مما أصـاب العدو ٣٥

باب مـا جـاء في السلب في النفل ٣٨

باب مـا جـاء في إعطاء النفل من الخمس ٤٤

باب القسم للخيـل في الغـزو ٤٦

باب مـا جـاء في الغلول ٥٠

باب الشهداء في سبيل الله ٥٧

باب مـا تكون فيـه الشهادة ٦٤

باب العمـل في غسـل الشهيد ٦٧

باب مـا يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ٦٩

باب الترغيب في الجهاد ٧٠

باب مـا جاء في الخيل والـمسابقة بينها والنفقة في الغزو ٧٨
باب إحراز من أسلـم من أهل الذمة أرضه ٨٥
«باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر ﷺ عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ..... ٨٧
كتـاب النذور والأيمان..... ٩٠
باب مـا يجب من النذور في الـمشي ٩٠
باب فيمن نذر مشيًا إلىٰ بيت الله فعجز..... ٩٤
باب العمل في الـمشي إلىٰ الكعبة..... ٩٩
باب مـا لا يجوز من النذور في معصية الله..... ١٠١
باب اللغو في اليمين..... ١٠٤
باب مـا لا تجب فيه الكفـارة من اليمين..... ١٠٦
باب مـا تجب فيه الكفارة من الأيمـان ١٠٨
باب العمل في كفارة اليمين..... ١١٠
باب جامع الأيمان..... ١١٣
كتـاب الضحـايا..... ١١٧
باب مـا ينهىٰ عنه من الضحايا..... ١١٧
باب مـا يستحب من الضحايا ١٢٠
باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام..... ١٢٢
باب ادخار لحوم الأضاحي ١٢٣
الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة..... ١٢٩
باب الضحية عما في بطن الـمرأة وذكر أيام الأضحىٰ ١٣١
كتـاب الذبـائح..... ١٣٣
باب مـا جاء في التسمية علىٰ الذبيحة ١٣٣
باب مـا يجوز من الذكاة في حال الضرورة..... ١٣٧

باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة ١٤٢
باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ١٤٣
كتاب الصيد ١٤٥
باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر ١٤٥
باب ما جاء في صيد المعلمات ١٤٨
باب ما جاء في صيد البحر ١٥٣
باب تحريمِ أكلِ ذي ناب من السباع ١٥٧
باب ما يكره من أكل الدواب ١٥٨
باب ما جاء في جلود الميتة ١٦٠
باب ما جاء فيمن يضطر إلىٰ أكل الميتة ١٦٣
كتاب العقيقة ١٦٧
باب ما جاء في العقيقة ١٦٧
باب العمل في العقيقة ١٧٢
كتاب الفرائض ١٨٠
باب ميراث الصلب ١٨٠
باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ١٨٧
باب ميراث الأب والأم من ولدهما ١٩٢
باب ميراث الإخوة للأم ١٩٥
باب ميراث الإخوة للأب والأم ١٩٧
باب ميراث الإخوة للأب ٢٠٠
باب ميراث الجد ٢٠٣
باب ميراث الجدة ٢٠٩
باب ميراث الكلالة ٢١٣
باب ما جاء في العمة ٢١٧

باب ميراث ولاية العصبة..... ٢١٨
باب من لا ميراث له ٢٢١
باب ميراث أهل الـملل..... ٢٢٣
باب من جُهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٢٢٩
باب ميراث ولد الـملاعنة وولد الزنا..... ٢٣١
كتـاب النكاح ٢٣٤
باب مـا جاء في الخِطبة..... ٢٣٤
باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما..... ٢٤٣
باب مـا جاء في الصداق والحِباء..... ٢٥٢
باب إرخاء الستور ٢٦١
باب الـمقام عند البكر والأيِّم..... ٢٦٣
باب مـا لا يجوز من الشروط في النكاح ٢٦٥
باب نكاح الـمحلل وما أشبهه ٢٦٩
باب مـا لا يجمع بينه من النساء..... ٢٧٤
باب مـا لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ٢٧٦
باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها علىٰ وجه ما يكره ٢٨١
باب جـامع مـا لا يجوز من النكـاح..... ٢٨٣
باب نكاح الأمة علىٰ الحرة..... ٢٨٩
باب مـا جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها..... ٢٩١
باب مـا جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والـمرأة وابنتها ٢٩٣
باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه..... ٢٩٧
باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ٢٩٩
باب مـا جاء في الإحصان ٣٠٢
باب نكاح الـمتعة ٣٠٥

باب نكـاح العبيد ٣٠٨
باب نكاح الـمشرك إذا أسلـمت زوجته قبله ٣١٠
باب مـا جاء في الوليمة ٣١٥
باب جـامع النكـاح ٣٢١
كتـاب الطلاق ٣٣٢
باب مـا جاء في البتة ٣٣٢
باب مـا جاء في الخليّة والبرية وأشباه ذلك ٣٣٨
باب مـا يَبِين من التمليك ٣٤٣
باب مـا يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك ٣٤٥
باب مـا لا يُبِين من التمليك ٣٤٧
باب الإيلاء ٣٥١
باب إيلاء العبد ٣٥٨
باب ظهار الحُـرّ ٣٥٩
باب ظهار العبيد ٣٦٤
باب مـا جاء في الخيار ٣٦٥
باب مـا جاء في الخلع ٣٧٢
باب طلاق الـمختلعة ٣٧٨
باب مـا جاء في اللعان ٣٨١
باب ميراث ولد الـملاعنـة ٣٩١
باب طـلاق البكر ٣٩٣
باب طلاق الـمريض ٣٩٧
باب ما جاء في متعة الطلاق ٣٩٩
باب مـا جاء في طلاق العبد ٤٠١
باب مـا جاء في نفقة الأمـة إذا طلقت وهي حامل ٤٠٧

باب عدة التي تفقد زوجها ٤٠٨
باب مـا جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ٤١٣
باب مـا جاء في عدة الـمرأة في بيتها إذا طلقت فيه..... ٤٢٣
باب مـا جاء في نفقة الـمطلقة..... ٤٢٦
باب مـا جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها..... ٤٣١
باب جامع عدة الطلاق..... ٤٣٤
باب مـا جاء في الحَكَمين..... ٤٤٠
باب يمين الرجل بطلاق ما لـم ينكح ٤٤١
باب أجل الذي لا يمَسُّ امرأتَه ٤٤٣
باب جامع الطَّلاق ٤٤٥
باب عدة الـمتوفىٰ عنها زوجها إذا كانت حاملا..... ٤٥٧
باب مقام الـمتوفىٰ عنها زوجها في بيتها حتىٰ تحل ٤٦١
باب عدَّة أم الولد إذا توفي عنها سيدها ٤٦٦
باب عِدة الأمَة إذا توفي سيدها أو زوجُها..... ٤٦٩
باب ما جاء في العزل ٤٧١
باب مـا جاء في الإحداد..... ٤٧٦
كتـاب الرضـاع..... ٤٨٦
باب رضاعة الصغير..... ٤٨٦
باب مـا جاء في الرضاعة بعد الكبر ٤٩٥
باب جامع ما جاء في الرضاعة ٥٠٠
فهـرس الـمحتويـات..... ٥٠٣

تم بحمد الله الجزء الرابع.

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
(١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب
عبر متجرنا الإلكتروني
حيثما كنت يصلك طلبك

@dar_tg
dar_tg1
dar.taibagreen123
dar.taiba
055 042 8992
012 556 2986
yyy.01@hotmail.com
dartaibagreen@gmail.com
المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

الجزء الخامس

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً

معالم السنن

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في بيع العُربان

١٧٨١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع العربان[(١)].

«**كتاب البيوع**» لما أنهىٰ المؤلف ﷺ الكلام علىٰ قسم العبادات، أتبعه بالأنكحة، ثم المعاملات؛ وبدأها بالبيوع، ووجهُ تقديم العبادات علىٰ غيرها عند المصنِّف وغيره -ممَّن ألف علىٰ الأبواب الفقهية- حاجةُ كلِّ الناس إليها؛ إذ لا يُمكن أن يستغني عن العبادات أحد؛ لأن العبودية هي الغاية من خلق الجن والإنس ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولا ينفك مكلف عنها، بخلاف كثير من أنواع المعاملات؛ حيث يمكن تصوُّر أن يعيش الإنسان عمره دون أن يعقد بيعًا، ولا أن ينكح امرأة، لكن لا يتصور أن يعيش عمره بلا صلاة، ولا زكاة، ولا صيام، ولا حج، إلا أن يكون غير مكلف، كالمجنون، لكنَّ المسألة مفترضة في المكلفين الذين من أجلهم تُصنَّفُ الكتب وتُدوَّن الأسفار[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في العربان، (٣٥٠٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع العربان، (٢١٩٢)، وأحمد، (٦٧٢٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٢٥: «ومثل هذا لا يحتجُّ به أصحابنا ولا الجمهور»، ويأتي الكلام في تعيين المبهم.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٢٣١، المبدع، ١/ ٢٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ١٣.

وتأتي المعاملات المالية في الترتيب الثاني بعد العبادات عند جماهير المؤلفين، ويؤخرون عنها المناكحات، أو ما يسمىٰ في عرف المتأخرين بالأحوال الشخصية[١]، وهي العلاقة بين الزوج وزوجته؛ لأن الحاجة إليها أقل من الحاجة إلىٰ البيع والشراء، فقد يندر وجود مكلَّفٍ لا يشتري ولا يبيع، لكن وجود العزاب كثير، ويؤخرون الجنايات، والأقضية، وحل المنازعات إلىٰ الرُّبع الأخير من مصنفاتهم؛ لأنها خلاف الأصل، إذ الأصل أن المسلم لا يجني علىٰ أحد، ولا يرتكب محظورًا، لكن إن ارتكبه فله أحكامه عند أهل العلم، فالترتيب عندهم علىٰ النحو الآتي: العبادات، ثم المعاملات، ثم الأنكحة (الأحوال الشخصية)، ثم الجنايات والأقضية.

والإمام مالك بتقديمه النكاح علىٰ البيوع قدَّم ما مكانُه الربعُ الثالث في الترتيب، علىٰ ما مكانه الربع الثاني، وتقدم لنا ما في ترتيب الإمام مالك من استقلال، حيث استهلَّ كتابهُ بباب وقوت الصلاة، وغيره من المصنفين بدأ بالطهارة، والسبب في ذلك أهمية الوقوت[٢] عنده، فخالف الأئمة في التصنيف.

وتقديم الإمام مالك الربع الثالث علىٰ الربع الثاني -كما هُنا- له وجهه؛ لأن النكاح مما يتعبد به؛ فهو ملحق بالعبادات من هذه الحيثية، لكن إذا نظرنا إلىٰ المعنىٰ الأعم للعبادة، أدخلنا جميع أبواب الدين فيها؛ بما فيه إقامة الحدود، فهي عبادة من حيث كونها تطبيقًا لشرع الله، واشتمالها علىٰ مصالح دينية ودنيوية كثيرة.

والمسألة اصطلاح، ولا مشاحَّة في الاصطلاح، والناس أصناف، فبعضهم يرىٰ أن النكاح أهم من البيع والشراء، وبعضهم يرىٰ أن حاجته إلىٰ البيع والشراء أكثر من حاجته إلىٰ النكاح.

(١) ينظر: المبدع، ١/ ٢٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ١٣، مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٢٥.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ١/ ٢٠٤، شرح الخرشي، ١/ ٦٠.

تقدَّم أنَّ كلمة «**كتاب**» مصدر، يقال: كتبَ يَكْتُبُ كِتابًا، وكتابةً، وكَتْبًا، ومادته تدور علىٰ الجمع والضم، فالكتْب: الجمع، والكتابة: جمعٌ واجتماع، يقال: تكتّب بنو فلان: إذا اجتمعوا، وجماعة الخيل تُدعىٰ كتيبة[١].

والمراد بالكتاب: المكتُوب الجامع لمسائل البيوع، فالمصدر يطلق ويراد به اسم المفعول؛ كالحمل يراد به المحمول[٢].

و«**البيوع**»: جمع بيع، والأصل أن المصادر لا تجمع، وإنما جمعوه لتعدُّدِ أنواعه؛ حيث إن البيوع منها بيوع الأعيان، ومنها بيوع المنافع، ومنها البيوع الصحيحة، ومنها البيوع الفاسدة؛ كالمياه، جمعوه لتعدد أنواعه[٣].

ويقول أهل العلم: إن البيع مأخوذ من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه عند التعاقد، فالبائع يمدُّ باعه ليأخذ الثمن، والمشتري يمد باعه ليأخذ المثمن، وهو السلعة[٤].

وفي القول باشتقاقه من الباع نظر؛ لأنَّ الذي يُمد -حال البيع- اليد وليس الباع؛ لأن الباع هو ما بين الكفين إذا مدت الذراعان يمينًا ويسارًا، أما مد اليد الواحدة فليس بباع[٥]، والعامة يُسمُّون الباع بُوعًا، وهي لغة فيه[٦].

وممَّا يوهن القول المذكور أن البيع مصدر، والمصدر أصل بذاته، يُشتقُّ منه، ولا يشتقُّ من غيره -علىٰ قول نحاة البصرة-[٧]، وهو يائيٌ من باع يبيع بيعًا، وجمعه

(١) ينظر: المبدع، ١/ ٢٠، كشاف القناع، ١/ ٣١، ٣٢، تاج العروس، (باب الباء، فصل الكاف ثم التاء).
(٢) ينظر: المبدع، ١/ ٢٠، كشاف القناع، ١/ ٣٢.
(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٢٨٧، إرشاد الساري، ٤/ ٢.
(٤) ينظر: المغني، ٦/ ٥، إرشاد الساري، ٤/ ٢، المنح الشافيات، ١/ ٤٠٥.
(٥) ينظر: شرح الزركشي، ٣/ ٣٨١.
(٦) ينظر: تاج العروس، ٢٠/ ٣٦١.
(٧) ينظر: الإنصاف، لابن الأنباري، ١/ ١٩٠.

بيوع، ويُصغَّرُ على بويعٍ[١]، والاشتقاق الأكبر[٢] ينظر فيه إلىٰ الموافقة في المعنىٰ وأغلب الحروف.

وقد عرفه أهل العلم بأنَّه: «مبادلة مال -ولو في الذمة- أو منفعةٍ مباحة- كممر- بمثل أحدهما»[٣].

والبيع جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع[٤]، والضرورة تقتضيه؛ لأن كل واحد من الناس بحاجة إلىٰ ما بيد أخيه، وقد لا يبذله أخوه بغير قيمة، فاحتيج إلىٰ البيع وأخذه بالقيمة.

«**باب ما جاء في بيع العُربان**»؛ أي: من النهي عنه، والعربان والعُرْبون والعَرْبون[٥]: أن يتفق البائع والمشتري علىٰ أن يدفع المشتري مبلغًا من المال، فإن تمت البيعة حُسِب من الثمن، وإن لم تتم، رُدَّت السلعة علىٰ البائع، واستحقَّ المال المقدَّم لقاء حجز السلعة[٦].

«**حدثني يحيىٰ عن مالك، عن الثقة عنده**» أبهم الثقة عنده ولم يسمه، ولو ذكر اسمه فقال: عبد الله -مثلًا-، ولم يعين؛ كان مُهملًا[٧].

(١) ينظر: شرح الزركشي، ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) الاشتقاق الأكبر: أخذ لفظة من أخرىٰ مع تناسبهما في المعنىٰ، واتحادهما في أغلب الحروف، مع كون المتبقي من الحروف من مخرج أو مخرجين متقاربين. مسألة من كلام الإمام ابن مالك في الاشتقاق، (ص:٣١٦).

(٣) زاد المستقنع، (ص: ١٠٠)، وعرفه المالكية بأنه: «عقد معاوضة علىٰ غير منافع ولا متعة لذة». مواهب الجليل، ٤/ ٢٢٥.

(٤) ينظر: المغني، ٦/ ٥، شرح الزركشي، ٣/ ٣٨١، فتح الباري، ٤/ ٢٨٧.

(٥) وزاد ابن العربي في القبس، ٦/ ٥١: أربون، أربان. قال الطيبي، ٧/ ٢١٥٢: «سمي بذلك؛ لأن فيه إعرابًا لعقد البيع؛ أي: إصلاحًا وإزالة فساد؛ لئلا يملكه غيره باشترائه».

(٦) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ٥٢١، النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٢٠٢، شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٧/ ٢١٥٢.

(٧) ينظر: فتح المغيث، ٤/ ٣٠٤- ٣٠٦.

وقد اختلفوا في المراد بالثقة هنا عند الإمام مالك ﷺ، فقال ابن عبد البر في التمهيد: «وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة؛ لأن ابن لهيعة سمعه عن عمرو بن شعيب ورواه عنه، حدث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره»[(١)].

وقال في الاستذكار: «وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة، والله أعلم»[(٢)]، ثم أخرجه من طريق ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن لهيعة، عن عمرو به، وقال- أيضًا-: «وقد رواه حبيب كاتب مالك، عن مالك، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن عمرو بن شعيب بإسناده، ولكنَّ حبيبًا متروك لا يشتغل بحديثه، ويقولون: إنه كذاب فيما يحدث به»[(٣)].

وابن عبد البر -وهو أعرف الناس بمالك وموطئه- فسر المبهم بأنه ابن لهيعة، وقد رواه عنه أحد العبادلة، وهو عبد الله بن وهب، ورواية العبادلة عن ابن لهيعة قوية عند جمع من أهل العلم؛ لأنها كانت قبل احتراق كتبه[(٤)].

ومنهم من توسع فقبل رواية كل من روىٰ عنه قبل احتراق كتبه، ولم يقصر ذلك علىٰ العبادلة فقط[(٥)].

والقول المحرر المحقق في حاله: أنه ضعيف مطلقًا، ضعفه ثلاثة عشر إمامًا[(٦)]، وضعفه الحافظ ابن حجر في مواضع من فتح الباري[(٧)]، وقال عنه في التقريب: «صدوق

(١) ٢٤/ ١٧٦.
(٢) ١٩/ ٨.
(٣) ١٩/ ٩.
(٤) ينظر: الميزان، ٢/ ٤٣١، التهذيب، ٥/ ٣٧٨، نتائج الأفكار، ٢/ ٣٤.
(٥) ينظر: السابق.
(٦) ينظر: الميزان، ٢/ ٤٢٦- ٤٣١.
(٧) ينظر: ١/ ٢٣، و٣/ ٤٤١، ٥٩٧، و٤/ ١٨٤، ٣٣٨، ٣٥٤، و١٢/ ٧١، و١٣/ ٢٨٣.

خلط بعد احتراق كتبه»[(١)]، وحسن له حديثًا، قال: روىٰ الإمام أحمد بإسناد حسن، وفيه ابن لهيعة[(٢)]، فقوله غير مستقر في ابن لهيعة، ولعل عدم الاستقرار راجعٌ إلىٰ قرائن تحتف بحديثه؛ فما يرويه أحيانًا يجزم بضعفه؛ لأنه معارَضٌ بما هو أقوىٰ منه، وأحيانًا ينهض لما يشهد له؛ إذ لا ينفك الحكم علىٰ الراوي عن الحكم علىٰ المروي[(٣)].

والخُلاصة أن خبر الباب الناهي عن العربون ضعيفٌ علىٰ كل الأحوال، لأن إسناده متردّدٌ بين أن يكون الراوي المبهم عبد الله بن لهيعة أو عبد الله بن عامر الأسلمي، وكل منهما ضعيف، وإن كان ابن لهيعة أخف ضعفًا من الآخر.

ومما ينبغي التنبيه عليه أنه لا يكفي في تعديل المبهم أن يقولَ إمامٌ متحرٍّ مثل الإمام مالك: حدثني الثقة؛ لأنه قد يكون ضعيفًا عند غيره، وهذا هو القول المرجح عند أهل العلم، قال الحافظ العراقي:

ومـــبهم التعـــديل لـــيس يكتفـــي بـــه الخطيـــب والفقيـــه الصَّـــيرفي[(٤)]

وذهب آخرون إلىٰ أن هذا التوثيق كاف في تعديل المبهم، إذا كان من مثل الإمام مالك في التحري والضبط والإتقان؛ لأنه في الأصل لا يروي إلا عن ثقة، فيُقبل مطلقًا[(٥)].

والقول الثالث: يُقبل تعديل المبهم من عالم في حقِّ من يقلِّده في الفروع، فقول الإمام مالك هنا مُلزِمٌ للمالكية؛ لأنهم إذا كانوا يقلدونه في الأحكام؛ فتقليدهم له في إثبات الأخبار وتعديل الرواة من باب أولىٰ؛ لأن الحكم هو الثمرة العظمىٰ من الخبر؛

(١) التقريب، (٣٥٦٣).

(٢) ينظر: موافقة الخبر الخبر، ٢/ ١٥٩.

(٣) قال ابن حجر في نتائج الأفكار، ٢/ ٣٤: «والإنصاف في أمره: أنه متىٰ اعتضد كان حديثه حسنًا، ومتىٰ خالف كان حديثه ضعيفًا، ومتىٰ انفرد توقف فيه».

(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ٣٤٦، فتح المغيث، ٢/ ١٩٢.

(٥) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ٣٤٧.

إذ لا فائدة من إيراد الخبر إلا استنباط الحكم، فإذا كان المالكيُّ يُقلده في الحكم تحليلًا وتحريمًا من غير نظر في دليله، فلأن يُقلِّده فيما يثبت به هذا الحكم من حديثٍ أو راو من الرواة من باب أولىٰ[١].

هذا وقد جُرِّب في كلام الأئمة: «حدثني الثقة»، وفُتش عن بعضهم فوُجِد غير ثقة، كما هنا[٢]، وكما في قول الإمام الشافعي «حدثني الثقة» أو «من لا أتهم»، يريد بذلك إبراهيم بن أبي يحيىٰ شيخه، وهذا الشيخُ ضعيف شديد الضعف عند عامة أهل العلم[٣]، وتفرد الشافعي ﷺ بتوثيقه، وعلىٰ هذا يكون المرجّح أن هذا التوثيق المبهم ليس حجة، حتىٰ يسمىٰ الراوي فينظر فيه أهو ثقةٌ فعلا أم غير ثقة[٤]؟

ومن أسباب عدم تصريح الإمام باسم الراوي الثقة عنده، مع تصريحه بتوثيقه؛ أنَّه يرىٰ تضعيف الناس له، ويخشىٰ أنه إن صرَّح باسمه ترك الناس العمل بخبره، ويظن أنه بتوثيقه له يمشي خبرهُ علىٰ الناس، فيعملون بالخبر ثقة بهذا الإمام وتوثيقِه للرجل، ولا شكَّ أن هذا ضربٌ من التدليس.

«عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده» الكلام في سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مضىٰ مرارًا، وذكرنا أن أهل العلم اختلفوا في ذلك اختلافًا كبيرًا، فمنهم من صحح هذه السلسلة مطلقًا، ومنهم من ضعفها زاعمًا أن الضمير في جده يعود علىٰ عمرو، وجده محمد ليس بصحابي؛ فتكون العلة الإرسال.

والقول الوسط في هذه السلسلة ما اختاره جمع من المحققين من أهل العلم؛ أنه إذا صح السند إلىٰ عمرو؛ فإن الحديث يكون في مرتبة متوسطة بين الصحة والضعف؛

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ٣٤٧، فتح المغيث، ٢/ ١٩٣، ١٩٤.
(٢) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ١٧٦.
(٣) ينظر: الميزان، ١/ ٩٢- ٩٤، التهذيب، ١/ ١٥٨- ١٦١.
(٤) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ٣٤٦، فتح المغيث، ٢/ ١٩٢.

أي: من قبيل الحسن[١]، وهُنا لم يصح السند إلىٰ عمرو، فيكون الخبر ضعيفًا.

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع العُربان» اختلف أهل العلم في جواز بيع العربون علىٰ قولين، فذهب مالك والجمهور إلىٰ حرمة هذا البيع؛ استدلالًا بهذا الحديث، ولما فيه من الشرط والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل؛ لكونه أخذًا للمال بلا مقابل[٢]، وأجازه الإمام أحمد[٣]، ويروىٰ عن ابن عمر[٤]، وجماعة من التابعين إجازته[٥]، واحتجوا بأن فيه مصلحة للبائع والمشتري؛ فالمشتري يستفيد من دفع العربون حجزَ السلعة، ويكون خيار إتمام البيع بيده، فإن تمت الصفقة حسم هذا العربون من الثمن، وإلا فات عليه.

ويستفيد البائع من مبلغ العربون أنه مقابل تفويت الزبائن، وتأخير البيع عن وقته، فلو أن إنسانًا خرج بسيارته عصر الجمعة يجول بها بين الناس، واجتمعوا عليه للشراء، فقال له أحدهم: بعنيها بخمسين ألفًا، وهذا الألف عربون، وغدًا آتيك بالباقي، فإن لم آتك به فالألف لك، فيكون المشتري قد استفاد من دفع العربون حجزَ السلعة، واستفاد البائع مبلغ العربون في حال نكول المشتري، وهو وإن لم يكن مقابل سلعته، لكنَّه في مقابل تفويت دافع العربون الزبائنَ علىٰ البائع هذه المدة، فباقي أيام الأسبوع

(١) ينظر: التهذيب، ٨/ ٥١- ٥٥.

(٢) ينظر: فتاوىٰ السغدي، ١/ ٤٧٢، ٤٧٣، شرح الخرشي، ٥/ ٧٨، منح الجليل، ٥/ ٤٦، تحفة المحتاج، ٤/ ٣٢١، مغني المحتاج، ٢/ ٣٩٥.

(٣) ينظر: المغني، ٦/ ٣٣١، الإنصاف، ١١/ ٢٥١، ٢٥٢، الروض المربع، (ص: ٣٢١).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة، ٥/ ٧، بسنده عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، قال: «كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من اقتدىٰ اقتدىٰ بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا».
وقد أخرج البخاري في صحيحه، ٣/ ١٢١، معلقًا مجزومًا: «واشترىٰ نافع بن عبد الحارث دارًا للسجن بمكة من صفوان بن أمية علىٰ أن عمر إن رضي؛ فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر؛ فلصفوان أربعمائة دينار»، واستدل به بعضهم علىٰ جواز العربان، لكن قال ابن حجر، ٥/ ٧٦: «يحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلىٰ أن يعود الجواب من عمر». وينظر: مسائل الإمام أحمد، رواية عبد الله، (ص: ٢٨٠)، إعلام الموقعين، ٣/ ٣٠٢.

(٥) ينظر: المغني، ٦/ ٣٣١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٥/ ٧، فقد نقل الجواز عن مجاهد، وابن سيرين من التابعين.

لا يتوافر فيها زبائن مثل يوم الجمعة، وقد يكون هناك زبون معين يسوم هذه السيارة، ويريدُ شراءها، فإذا فات هذا الزبون تضرر البائع، فالعربون فيه مصلحة للطرفين، وآخذ العربون لا يأكل مال أخيه بالباطل، بل هو في مقابل حبس السلعة وتفويت الزبائن؛ ولذا قال الإمام أحمد: إنه لا بأس به[1]، ولولا العربون لتلاعب كثير من الناس بسلع الناس وبضائعهم، يسومها ويحجزُها ويعِد البائع بشرائها، ثم يتراجع عنها، ويفوت الزبائن علىٰ البائع.

ويُضاف إلىٰ ذلك أن النهي عن أخذ العربون لم يثبت، خلافًا للمالكية؛ حيث أثبتوا هذا الحديث تقليدًا للإمام مالك، ومنعوا بيع العُربان ورأوه باطلًا، ومن أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنَّه دون مقابل.

وهذه المسألة اجتهادية، فإذا تخاصم البائع والمشتري في العربون؛ فالأمر إلىٰ اجتهاد القاضي، فإن رأىٰ أن الحديث لم يثبت وادَّعىٰ البائع علىٰ المشتري أنه فوّت الزبائن، وحبس السلعة، كان للقاضي أن يحكم للبائع بالعربون، وإن رأىٰ أنَّ البائع أخذ مال الغير بدون مقابل، فمنع منه، فله وجهٌ أيضًا.

والراجح -فيما نرىٰ، والله أعلم- أنَّه إذا ظهر علىٰ المشتري علامات التلاعب؛ يؤخذ منه تعزيرًا، وإن تبيّن أنه غير متلاعب، وأنَّه كان يريد السِّلعة ثم تبيّن له أنَّه يستغني عنها في المجلس؛ رُدَّ عليه.

١٧٨٢ قال مالك: وذلك فيما نرىٰ -والله أعلم- أن يشتري الرجلُ العبدَ أو الوليدةَ، أو يتكارىٰ الدابة، ثم يقول للذي اشترىٰ منه أو تكارىٰ منه: أعطيك دينارًا، أو درهمًا، أو أكثر من ذلك أو أقل، علىٰ أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك؛ فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة؛ فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

(١) ينظر: السابق.

«وذلك فيما نُرىٰ» بضم النون؛ أي: نظن «-والله أعلم- أن يشتري الرجل العبد، أو الوليدة» أو الدار، أو السيارة، أو أي سلعة يجوز بيعها «أو يتكارىٰ الدابة»؛ أي: يستأجرها، «ثم يقول للذي اشترىٰ منه أو تكارىٰ منه: أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر من ذلك أو أقل» علىٰ ما يتفقان عليه «علىٰ أني إن أخذت السلعة، أو ركبت ما تكاريت منك؛ فالذي أعطيتك من ثمن السلعة، أو من كراء الدابَّة، وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء»؛ أي: لا رجوع لي به عليك، بل يَبطلُ عليَّ، ويذهبُ عليَّ سُدًىٰ، ومثله: ما لو اشترىٰ سيارة بخمسين ألفًا، فدفع العربون ألفًا علىٰ أن يأتي بالباقي من الغد، فيدفع تسعة وأربعين ألفًا، فإذا لم يأت بالباقي، وأراد إبطال البيع؛ تفوت عليه الألف مقابل ما ذكرنا آنفًا.

ومثال آخر: إذا اشترىٰ سيارة عصر الجمعة، ودفع للبائع العربون ألفًا، واشترط عليه البائع أن يدفع له المبلغ الباقي قبل الغروب، فإن غابت الشمس قبل إحضار الباقي؛ خرجت الصفقة من يد المشتري، وصار الألف للبائع، كما هو مذهب أحمد، فالمسلمون علىٰ شروطهم.

١٧٨٣ قال مالك: والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبدَ التاجرَ الفصيحَ، بالأعبد من الحبشة، أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ والمعرفة، لا بأس بهذا أن تشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأعبد إلىٰ أجل معلوم، إذا اختلف فبان اختلافه، فإن أشبه بعض ذلك بعضًا حتىٰ يتقارب، فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلىٰ أجل وإن اختلفت أجناسهم.

«والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر»؛ أي: الذي يحسن البيع والشراء «الفصيح»؛ أي: الذي ينطق بالعربية «بالأعبُد من الحبشة» الذين لا يحسنون البيع والشراء، ولا ينطقون بالعربية، ولا شك أن هذا وصف مؤثر يحتاجهُ المشتري، ففرق بين عبد عالمٍ وعبد ساذج، وقد يستحق العبد العالم عشرة أضعاف قيمة العبد الساذج،

لكن لو كان التميز بصفة لا قيمة لها، كأن يكون العبد لاعبَ كرة ماهرًا، فلا قيمة لهذه الصفة في الشرع، ولا تزاد من أجلها القيمة.

أما لو كانت الصفة محرمة، كأن يكون عبدًا مغنِّيًا قيمته ألفان، والعبد الساذج قيمتُه ألف؛ فلا يجوزُ للبائع أخذ الألف الأخرىٰ؛ لأنها في مقابل وصف محرم.

وإنما جاز ابتياع العبد التاجر الفصيح بعددٍ من الأعبد ممَّن ليسوا مثله في الوصف؛ لعدم جريان الربا فيه؛ لأنَّه ليس من الربويات.

كذلك ابتياع العبد التاجر الفصيح مقابل أعبدٍ من «**جنس من الأجناس**» كالروم، والفرس؛ ممن لا ينطقون العربية «**ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ والمعرفة**» فهو يختلف عنهم في وصف مؤثر يحتاجه المشتري، «**لا بأس أن تشتري منه العبد بالعبدين، أو بالأعبد إلىٰ أجل معلوم**»، ففرقٌ بين عبد خرّاج ولاج يحسن التصرف، وآخر يرسلُه سيِّدُه ليُصلح شيئًا فيفسده، فهو كَلٌّ علىٰ مولاه لا يساوي شيئًا، فمثل هذا لا مانع من أن يباع عشرة من مثله بواحد من الجيدين، ولا يدخل هذا في ربا الفضل ولا ربا النسيئة؛ لأن العبيد ليسوا من أصناف الربويات، والنبي ﷺ اقترض إلىٰ مجيء إبل الصدقة البعير بالبعيرين والثلاثة إلىٰ أجل معلوم[1].

«**إذا اختلف فبان اختلافه**» يعني: يكون الاختلاف بينهم واضِحًا بيِّنًا، كأن يكون لأحدهما القدرة علىٰ أن يعمل عملًا معينًا في يوم، والآخر لا يستطيعه إلا في أسبوع، «**فإن أشبه بعض ذلك بعضًا حتىٰ يتقارب**» كأن يعمل الآخر العمل نفسه بنقص ساعة أو ساعتين مثلًا «**فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلىٰ أجل**» فإذا أشبه أحدُ العبدين الآخر حتىٰ تقاربا في الشبه؛ لم تجُزِ الزِّيادةُ عند الإمام مالك إذا بِيع أحدهما بالآخر نسيئة، ما لم يكن ثمة وصفٌ مؤثِّرٌ يُفضِّل أحدَ المبيعين علىٰ الآخر، فإذا وُجد الوصفُ المؤثِّر

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

جاز التفاضل والنسأ؛ لأجل الوصف المؤثر لا لأجْل الأجَل، أما إذا بيعَ العبد بالعبدين يدًا بيدٍ؛ فلا بأس عنده بالزيادة؛ لعدم جريان الربا فيه، والقياسُ أنه يُجيز الزيادة في بيعِ النسأ كما أجازها إذا كان يدًا بيدٍ، ولم يكن المبيع ممَّا يجري فيه الربا، وهذا هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم(١) مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة(٢).

«**فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلىٰ أجل، وإن اختلفت أجناسهم**» بالبياض والسواد، أو كون هذا حبشيًا، وهذا روميًا مثلًا؛ لأن العبرة باتفاق المنافع المقصودة، أما اللون؛ فلا قيمة له، ومثله أن يكون لاعبًا، أو حَكواتيًا(٣)؛ لأن هذه مهن لا قيمة لها في الشرع، وإن كان بعض الناس يدفع أضعافًا مضاعفة لمن يسليه، وبعضهم يدفع الأموال الطائلة للسُمَّار، من يضيع عليه الوقت بالقيل والقال، لكن هذا في الميزان الشرعي لا شيء.

ولعل مما يلاحظ أن الإمام مالكًا رحمه الله ترجم للباب بقوله: «باب ما جاء في العربان»، واستهله بحديث النهي عن العربان، وبيان مسألة العربان، ثم أتبعها بمسألة ابتياع العبد بالعبدين والأعبد، والرابط بين المسألتين هو إبطال دفع المال في البيع بلا مقابل، وعدم إبطاله مع وجود مقابل، ففي باب العربان أبطل الإمام مالك العربون؛ لأنه في غير مقابل؛ حيث يقول دافعه: «وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة؛ فما أعطيتك لك باطل بغير شيء»، وفي مسألة ابتياع العبد بالأعبد أجاز بيع العدد من العبيد

(١) ينظر: زاد المعاد، ٣/ ٤٢٦- ٤٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب الرخصة في الحيوان بالحيوان نسيئة، (٣٣٥٧)، وأحمد، (٦٥٩٣)، وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، (٢٣٧٥)، وقال البيهقي في الكبير، (١٠٦٢٦): «وله شاهد صحيح»، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
والقلاص: واحدها قلوص: وهي الناقة الشابة. ينظر: غريب الحديث، لابن قتيبة، ١/ ٥٤٩.

(٣) الحكواتي: عامية، ويقال: حكوي: صاحب حكايات ونوادر. تاج العروس، ٣٧/ ٤٥٩.

بالواحد لوجود مقابل، وهو الوصف المؤثر مقابل العدد، فقال: «لا بأس بأن يبتاع العبد التاجر الفصِيح، بالأعبد من الحبشة، أو من جنس من الأجناس، ليسوا مثله في الفصاحة، ولا في التجارة، والنفاذ والمعرفة»، ومثل هذا يدخل في باب بيان الشيء ببيان ضدِّه، وكما قيل: وبضدِّها تتميَّزُ الأشياء[1]، فما دام أبطل بيع العربان لأنه زيادة في غير مقابل، فلا يُتصور أن يُجيز الزيادة في بيع العبد بالأعبد بغير مقابل، وإنما أجازها مقابل الوصفِ المؤثر.

والباعث الآخر علىٰ إتباعه مسألةَ العربون بمسألة شراء العبد بالأعبد؛ أنَّه لما أبطل بيع العربان؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ لأموالهم بغير مقابل، ولئلا يُظنَّ أنَّ الإمام يُجيز صورًا تُشبه صورة العربون، أتىٰ بمسألة شراء العبد بالأعبد؛ ليُشير إلىٰ أن الصورة الجائزة منها كانت لوجودِ وصفٍ مؤثرٍ يُميِّز هذا العبد عن الأعبد الآخرين، ويُحدِثُ الفرق والتفاوت في قِيمهم، فلا يُظنُّ أنَّ الزيادة حصلت بغير مقابل.

وقد يكونُ الوصف المؤثر وجودُه كعدمه عند بعض الناس، فمثلا عامَّة الناس لا يفرق عندهم العبدُ العالم عن غير العالم إذا اشتروه لحاجتهم إلىٰ خدمته؛ لأنهم يريدُون عبدًا يخدُم ويُنتج.

وربما يبيع أحدُهم اثنين أو ثلاثة من العبيد الذين فيهم أهلية للتعلم بالواحد ممن ليست لديه أهلية للتعلم؛ لأن من لديه أهلية للتعلم قد لا يخدم الخدمة المطلوبة التي من أجلها اشتراه؛ لأنَّه يحتاج إلىٰ وقت يقرأ ويطالع فيه، ووقتٍ يُطبِّق فيه ما تعلَّم، ووقتٍ لحضور دروسٍ وما أشبه ذلك، بينما العبد الساذج الذي لا صلة له بالعلم يكون عمله أكثر، وإنتاجه أوفر.

---

(١) عجز بيت لأبي الطيب المتنبي، والبيت بتمامه:

ونـــذيمهم وبهـــم عرفنـــا فضـــله ... وبضـــــدها تتبـــــين الأشـــــياء

ينظر: شرح ديوان المتنبي، للعكبري، ١/ ٢٢.

وللأسف أنه يوجد في المسلمين اليوم من يزيد علىٰ هذا التصوُّر، فيقول: بدلًا من أن أستقدم عاملًا مسلمًا يعطل العمل في وقت الصلاة، سأستقدم عاملًا غير مسلم لا يعطل العمل وقتَ الصلاة، ولا يصوم رمضان فيتعطل العمل، وهذا إيثار للباقية علىٰ الفانية، مع أنه دلَّ الواقع القطعي الذي لا مراء فيه علىٰ أن المسلم أكثر إنتاجًا من غيره، ففي العبادة ما يعينه علىٰ أمور دنياه.

١٧٨٤ قال مالك: ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك، قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه، من غير صاحبه الذي اشتريته منه.

«**ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت من ذلك قبل أن تستوفيه**»؛ أي: قبل أن تقبضه، مثال ذلك: اشتريت عبدًا من زيد بألف ريال، وقبل أن يحضره لك تبيعه من عمرو بألف وزيادة، بشرطين: «**إذا انتقدت ثمنه**» يعني: إذا نقدتَ ثمن العبد للبائع الأول، ثم بعتَه «**من غير صاحبه الذي اشتريته منه**» هذا رأي الإمام مالك، حيث خصَّ الاستيفاء والحيازة إلىٰ الرحل بالطعام، وابن عباس ﷺ يقول: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[(١)]؛ أي: مثل الطعام في اشتراط حيازة المشتري له قبل أن يبيعه، وجاء هذا صريحًا مرفوعًا: «**نهىٰ أن تباع السلع حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم**»[(٢)]، فعلىٰ هذا لا بد من القبض في كل مبيع: طعام أو غيره[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، (٢١٣٥)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٧)، والترمذي، (١٢٩١)، والنسائي، (٤٦٠٠)، وابن ماجه، (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، (٣٤٩٩)، وأحمد، (٢١٦٦٨)، وصححه ابن حبان، (٤٩٨٤)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: «إسناده جيد».

(٣) قال النووي في شرح مسلم، ١٠/ ١٦٩: «واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعامًا، أو عقارًا، أو منقولًا، أو نقدًا أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه، ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون، ويجوز فيما سواهما».

١٧٨٥ قال مالك: لا ينبغي أن يُسْتَثنىٰ جنين في بطن أمه إذا بيعت؛ لأن ذلك غرر، لا يدرىٰ: أذكر هو أم أنثىٰ؟ أحسن أم قبيح؟ أو ناقص أو تام؟ أو حي أو ميت؟ وذلك يضع من ثمنها.

«لا ينبغي»؛ أي: أنَّ هذا البيع ممنوعٌ، وإذا وقع فباطلٌ، وأهل العلم يتورعون في العبارات، فيقولون: «لا ينبغي»، «يُكره»، «أكره كذا»، أو «لا يُعجبني»، كما جاء عن الإمام أحمد، فهم يُطلقون هذه العبارات ويريدون بها التحريم، فهم يتورعون في إطلاق التحليل والتحريم باللفظ المباشر الصريح فيما لم يكن له دليل صحيح صريح[(١)].

«أن يستثنىٰ جنين في بطن أمه إذا بيعت؛ لأن ذلك غرر» وجهالة، وقد صح النهي عن الثنيا إلا أن تُعلم[(٢)]، ولو قال: أبيعك هذه الصُّبْرة إلا بعضها أو أبيعك هذه المكتبة إلا بعض الكتب لم يجُزْ؛ لوجود الغرر والجهالة؛ لأنَّ القدر المستثنىٰ غير معلوم، ولا يؤول إلىٰ العلم، وكذا لو قال: أبيعك هذه المكتبة إلا عشرة كتب، ثم لم يُعيِّنها، لم يجُزْ؛ للغرر أيضًا؛ لأن قيم الكتب تتفاوت، فقد تكون قيمة هذه الكتب العشرة أكثر من قيمة باقي كتب المكتبة، فلا بد من العلم بالمستثنىٰ.

وقد يقول قائل: المبيع في هذه الصورة معلومٌ، وما في بطنها قدرٌ زائد عليه، والأصل أن الجَنين لا يُباع وحده؛ لأنَّه غررٌ، فلا يدرىٰ: أحي أم ميت؟ أواحد أم اثنان؟ أذكر أم أنثىٰ؟ أجميل أم قبيح؟ وإنما جاز بيعه تبعًا لأمِّه؛ لأنَّه يجوزُ تبعًا ما لا يجوزُ استقلالًا، فاستثناؤُه رجوعٌ إلىٰ حكم الأصل المعلوم، فصاحب السلعة يبيع الحامل أمةً أو حيوانًا، وهي معلومة مرئية، وما في جوفها غير معلوم، فيكون استثناؤه من البائع رجوعًا إلىٰ الأصل، ويكون الجنينُ لبائعه، والإمام مالكٌ رحمه الله منع من ذلك

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٢/ ٧٥- ٧٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، (١٥٣٦)، وأبو داود، (٣٤٠٥)، والترمذي، (١٢٩٠)، والنسائي، (٣٨٨٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

لعلَّة الغرر، لكن الغرر هنا علىٰ البائع، وليس علىٰ المشتري، كما هو الأصل في الغرر المنهي عنه.

بل يمكنُ أن يُعلَّل لجواز الاستثناء بالعلة نفسِها التي علَّل بها للمنع، فيقال: لا يجوزُ بيع الجنين؛ لأنَّه غررٌ علىٰ المشتري.

أما استثناؤه؛ فالأصل أنَّه لمالكه، وهو تحت القدرة والمشيئة الإلهية، إن شاء الله ﷻ جاءت بتوأم من أحسن ما يكون، أو بمولود يباع بأضعاف قيمته، أو بمولود لا يساوي شيئًا، فهو في الحالين باقٍ علىٰ ملك صاحبه، والمال مالُه في الحالين.

والبائعُ واقع في الغرر، سواء باع الجنين مع أمِّه أم لا؛ لأنَّه قد يستفيد جدًا أو يخسر جدًا إذا استثناه، فبعد أن تلد قد يظهر له بأنَّه باعها بثمن بخسٍ؛ لأنها أنجبت ما يُباع بأضعاف ثمنه الآن، وقد يموتُ الولد أثناء الولادة أو يموت الجنين والأمُّ معًا عند المشتري، فيكون البائع هو الرابح؛ لأنَّه قبض من المشتري ثمنَ الأمِّ وتبعًا لها ثمن الولد.

لكنَّ الغرر علىٰ البائع في حالة الاستثناء أظهر؛ لأنه لا يدري ما في بطنها، فيحتمل أن تلد معوقا أو ميتا فيخسر، أو تلد اثنين فيكسب، وإن كان الأصل في الغرر أن البائع يعرف سلعته، والغرر غالبًا ما يكون لاحقا بالمشتري، لكنه في هذه الصورة هو لاحق بالبائع.

أما المشتري فيعرف ما اشتراه، فقد وقع بيعُه علىٰ شيء معلومٍ بالرؤية، ولا غرر يلحقه في هذه الصورة؛ لأنَّ الجنين إن ماتَ بدون سببٍ منه فقد كان للبائع، وليس عليه شيء، وإن مات بسببه ضَمنه، ولعله سبب المنع، وإن ماتت الأمُّ أو مرضت بسبب الجنين ضمِن المالك الأمَّ؛ لأنَّ ما يملكُه تسبَّب في تضرر ملك آخر.

لكن موت الأم بسبب الجنين الذي لا يملكه المشتري مما يتضرَّر به، حتىٰ وإن ضمِن مالكُه الضَّرر، كذا إذا خفي سببُ موت الأمِّ أو مرضها تضرَّرَ المشتري أيضًا؛

حيث لا يُدرىٰ حينئذٍ مِن ضمان مَن يكون، وقد يحصل بين البائع والمشتري بسببه نزاعٌ، فهذا مما يؤيد قول الإمام مالك ﷺ بعدم جواز استثناء الحمل عند بيع الأم، فالأظهرُ أن يمنع هذا البيع من أجل هذا النزاع والضَّرر الذي قد يحصل إذا ماتت الأم أو مرضت بسبب الجَنين، أو يُشكُّ أن ذلك بسببه، أو مات الجَنين بسبب من المشتري، أو يُشكُّ أن ذلك بسببه، ونحو ذلك، لا من أجل الغرر علىٰ البائع؛ لأن الغرر واقع عليه علىٰ كل حال.

«لا يدرىٰ: أذكر هو أم أنثىٰ؟ أحسن أم قبيح؟ أو ناقص أو تام؟ أو حي أو ميت؟» هذا التعليل يؤيد جواز الاستثناء لا منعه، ورغم لحوق الغرر بالمشتري؛ لاحتمال أنْ يكون ميْتا أو مُشوَّهًا، أو يُولد ميْتًا، أو يموت عند الولادة الولدُ والأمُّ معًا، إلا أنَّا أجزْنا بيع الولد تبعًا لأمِّه؛ لأنَّه يثبتُ تبعًا ما لا يثبت استقلالًا، وتحمَّلنا هذا الغَرر؛ لأنه غررٌ مغمورٌ بالتبعية.

أمَّا بيعُ الحملِ في البطن دونَ الأمِّ؛ ففيه الغررُ علىٰ البائع والمشتري معًا، كلاهما لا يعلم حاله، ولا القيمة التي يستحقُّها بعد الولادة، لكنَّ الغَرر علىٰ المشتري أظهر.

ونظير جواز بيع الجنين تبعًا لأمِّه، وعدم جواز بيعه استقلالًا بيعُ الثمار قبل بدوِّ صلاحها، فلا يجوزُ بيعها استقلالا، ويجوزُ بيعها تبعًا لأشجارها[1]؛ لأنَّه يثبتُ تبعًا ما لا يثبت استقلالًا[2].

«وذلك يضعُ من ثمنِها» يعني: استثناء الجنين من البيع يضعُ من ثَمن الأمِّ، فيتضرَّرُ البائع، هذا التعليل يمكن أن يُقلب فيُؤيِّد جوازَ الاستثناء، وهو أن المشتري- أيضًا- قد يتضرَّرُ إن اشترىٰ الجَنين مع أمِّه؛ لأنَّه لا يدرىٰ: أذكر أم أنثىٰ؟ حسن أم قبيح؟ ناقص أم تام؟ حي أم ميت؟ ولا ارتباط للجَنينِ بقيمتِها إذا استُثني إلا إذا تسبَّب في

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٨٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٨٠.

موتها أو مرضها.

ومن التطبيقات المتعلقة بالغرر مما له صلة بهذه المسألة ما يأتي:

الأول: شخص عنده مكتبتان، إحداهما معلومة مفتوحة الأبواب، اطلعتَ عليها وجلستَ يومًا كاملًا تقلب الكتب فيها، وصرت علىٰ بينة منها، أما المكتبة الثانية؛ فمنعك من الدخول إليها، والوقوف علىٰ محتوياتها، هل يجوز له أن يبيع عليك المكتبتين معًا؟ الجوابُ: لا يجوز؛ لوجود الغرر.

الثاني: إذا باع أحد بستانًا واستثنىٰ بعض نخله، ولا يُعلم هذا البعض، ففيه غررٌ علىٰ المشتري؛ لأنه يحتمل أن تكون كل نخلة هي المستثناة، وقد يأخذ البائع لنفسه أطيب ما في البستان، فيتضرَّر المشتري، ومن هنا حصل الغرر.

الثالث: مكتبة واحدة فيها دواليب مفتوحة تصفحها المشتري، وفيها دولاب مقفل، ويريدُ أن يبيع المكتبة مفتوحها ومقفلها، لم يجُز؛ للغرر والجهالة؛ لاحتمال ألَّا يكون في المقفل كتب، أو فيه كتب لا تساوي شيئًا، أو فيه كتبٌ من أنفس الكُتب.

أما إذا قال له: أبيعك المكتبة كلَّها ما عدا هذا الدولاب المغلق، فيصحّ البيع؛ لأنَّ النهي عن الثنيا التي لا تعلم، وهذه معلومة، ومن هذا الوجه تختلف هذه الصورة عن الجنين في بطنِ أمِّه.

١٧٨٦ قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلىٰ أجل، ثم يندم البائع، فيسأل المبتاعَ أن يقيله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدًا، أو إلىٰ أجل، ويمحو عنه المائة دينار التي له.

قال مالك: لا بأس بذلك، وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد، ويزيده عشرة دنانير نقدًا أو إلىٰ أجل أبعد من الأجل الذي اشترىٰ إليه العبد أو الوليدة، فإن ذلك لا ينبغي. وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلىٰ سنة

قبل أن تحل بجارية، وبعشرة دنانير نقدًا، أو إلىٰ أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلىٰ أجل.

«**قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلىٰ أجل...** » باع العبد أو الوليدة بمائة، ثم ندم علىٰ ذلك، فذهب إلىٰ المشتري وسأله أن يترك البيع مقابل عشرة دنانير نقدًا، أو إلىٰ أجل، ويردَّ عليه العبد أو الوليدة، ويمحو البائع عن المشتري المائة دينار التي له.

نقول: هذا عقد جديد، اشتراه بمائة، وباعه عليه بمائة وعشرة.

«**قال مالك: لا بأس بذلك**»؛ أي: لا بأس بالإقالة في هذه الصورة؛ لأنها بيع جديد، فالمشتري اشترىٰ العبد أولًا بمائة، ثم باعه بعد الإقالة بمائة وعشرة، ونظير ذلك: أن يبيع الكتاب بمائة ثم يندم، فيأتي إلىٰ المشتري ويقول له: أُرْجِع لك المائة، وأضيف عليها عشرًا نقدًا، أو إلىٰ أجل، وتردُّ عليَّ الكتاب، فصار كأنَّما باعه بمائة، واشتراه بمائة وعشرة[(١)]، والأصل أن الإقالة تكون بلا مقابل، وفي الحديث: «**من أقال أخاه المسلم صفقةً كرهها، أقاله الله عثرتَه يوم القيامة**»[(٢)].

«**وإن ندم المبتاع، فسأل البائع أن يُقيله في الجارية أو العبد، ويزيده عشرة دنانير نقدًا أو إلىٰ أجل**» هذه عكس المسألة السابقة، فهُناك ندم البائع، وهنا ندم المبتاع؛ أي:

---

(١) اختلف الفقهاء في تكييف الإقالة، فذهب المالكية -كما هو ظاهر في الأصل- إلىٰ كونها بيعًا في حق العاقدين وغيرهما، في حين ذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ أنها فسخ، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها فسخ في حق العاقدين، بيع في حق غيرهما، وقيل غير ذلك، وعلىٰ هذا الخلاف تنبني الكثير من المسائل الخلافية في كتاب الإقالة. ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/ ٥٥، مواهب الجليل ٤/ ٤٨٥، أسنىٰ المطالب في شرح روض الطالب ٢/ ٧٤، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ١٥٤.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البغوي في شرح السنة، (٢١١٧)، من حديث شريح الشامي مرسلًا، وأخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في فضل الإقالة، (٣٤٦٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الإقالة، (٢١٩٩)، وأحمد، (٧٤٣١)، وصحَّحه ابن حبان، (٥٠٣٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ دون قوله: «صفقة كرهها».

المشتري، وردُّ المشتري للسلعة علىٰ البائع له صورتان:

الصورة الأولىٰ: أن يكون اشتراها نقدًا، ثم باعها علىٰ البائع بأقل ممَّا اشتراها به نقدًا- أيضًا-؛ فلا بأس بذلك؛ لأنَّه بيعٌ جديد، وليست هذه مسألة العينة؛ لأن العينة أن يبيعها عليه بمائة إلىٰ أجل ثم يشتريها منه بتسعين نقدًا.

أما الصورة الثانية؛ فهي التي كرهها الإمام مالك رحمه الله، ومثل لها بالرجل يبتاع العبد أو الجارية بمائة دينار إلىٰ أجل، ثم يندمُ، فيسأل البائع أن يقيله في الجارية أو العبد، ويزيده عشرة دنانير نقدًا، أو إلىٰ أجل أبعد من الأجل الذي اشترىٰ إليه العبد أو الوليدة «**فإن ذلك لا ينبغي، وإنما كره ذلك؛ لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له إلىٰ سنة، قبل أن تحل بجارية، وبعشرة دنانير نقدًا**» يعني: كأن في ذمة المشتري مائةَ دينار إلىٰ أجلٍ، فلمَّا أرجع الجارية ومعها عشرة دنانير، صار كأنَّه اشترىٰ مائة دينارآجلة؛ بجارية وعشرةِ دنانير نقدًا.

«**أو إلىٰ أجل أبعد من السنة، فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلىٰ أجل**»؛ كأن يقول للبائع: لا طاقة لي بدفع مائة الدينار في الأجل الذي اتفقنا عليه، فنفّس لي في الأجل، وسأدفع عشرة ومائة دينار، فهذا لا ينبغي؛ لأنَّ فيه بيع دنانير بدنانير، وهو الذهب بالذهب إلىٰ أجل.

مثال آخر: اشترىٰ كتابًا بمائة إلىٰ ستة أشهر، ثم ندِم، وجاء للبائع وقال: لا أستطيع تأمين هذا المبلغ خلال ستة أشهر، اجعلها عليَّ مائة وعشرين إلىٰ سنة؛ هذا لا ينبغي؛ لأنَّه باع المائة التي في ذمته إلىٰ ستة أشهر بمائة وعشرين إلىٰ سنة، وهذا هو ربا الجاهلية.

لكن لو قال له: أعطيك هذا الكتاب بمائة نقدًا، أو بمائة وعشرين لمدة سنة؛ جاز، ولا إشكال فيه، لكن لا بد أن يتفقا علىٰ بيعة واحدةٍ، إما النقد وإما النسيئة، وإلا دخل في بيعتين في بيعة.

١٧٨٧ قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلىٰ أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به إلىٰ أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه: إن ذلك لا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك، أن يبيع الرجل الجارية إلىٰ أجل، ثم يبتاعها إلىٰ أجل أبعد منه؛ يبيعها بثلاثين دينارًا إلىٰ شهر، ثم يبتاعها بستين دينارًا إلىٰ سنة، أو إلىٰ نصف سنة، فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارًا إلىٰ شهر بستين دينارًا إلىٰ سنة، أو إلىٰ نصف سنة؛ فهذا لا ينبغي».

«**قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار إلىٰ أجل، ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن الذي باعها به، إلىٰ أبعد من ذلك الأجل الذي باعها إليه**» يبيعه الجارية بمائة إلىٰ ستة أشهر، ثم يشتريها بمائة وعشرين إلىٰ سنة، «**إن ذلك لا يصلح، وتفسير ما كره من ذلك: أن يبيع الرجل الجارية إلىٰ أجل، ثم يبتاعها إلىٰ أجل أبعد منه؛ يبيعها بثلاثين دينارًا إلىٰ شهر، ثم يبتاعها بستين دينارًا إلىٰ سنة، أو إلىٰ نصف سنة**» فكأنه باع الثلاثين إلىٰ شهر بستين إلىٰ سنة، أو إلىٰ نصف سنة.

«**فصار إن رجعت إليه سلعته بعينها، وأعطاه صاحبه ثلاثين دينارًا إلىٰ شهر بستين دينارًا إلىٰ سنة، أو إلىٰ نصف سنة؛ فهذا لا ينبغي**»؛ لأن السلعة إنما صارت مجرد وسيلة للتحايل علىٰ البيع مع التفاضل، والتفاضل هنا ربا، وهذه عكس مسألة العينة؛ لأن الأصل في العينة أن تباع السلعة بأكثر مما تستحقه نسيئة، ثم تباع علىٰ بائعها الأول بأقل من سعرها الأول، والعينة محرمة عند الجمهور[1].

لكن إذا باعها عليه نقدًا ثم اشتراها منه بأكثر نسيئةً، وهذه عكس مسألة العينة، فلو باع زيدٌ علىٰ عمرو سيارة بمائة ألف، ثم جاء زيد عمرًا وقال له: بي حاجةٌ إلىٰ

(١) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكرهها الشافعية. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٩٨، ١٩٩، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٢٥، ٣٢٦، مختصر خليل، (ص: ١٥١)، شرح الخرشي، ٥/ ١٠٧، ١٠٨، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٨، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤١، الإنصاف، ١١/ ١٩١، الروض المربع، (ص: ٣١٧).

السيارة، بِعْها علي بمائة وعشرين إلىٰ مدَّة سنة، جاز ذلك بشرط ألا يشترط ذلك في العقد الأول، فإن اشترط زيدٌ وقال: أبيع لك هذه السيارة بمائة ألف نقدًا علىٰ أن تبيعها علي بمائة وعشرين ألفًا نسيئة؛ فلا يجوز؛ لأنَّ هذا التواطؤ يدل علىٰ أن السلعة كانت مجرَّد حيلةٍ علىٰ الربا، وقد منع شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ما هو أوضح منه، وهو التورُّق[١]، وسبقه إلىٰ المنع ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز[٢] مستندين في ذلك إلىٰ أنَّ في التورق تحايلًا علىٰ الربا، وأن السلعة إنما هي لمجرد التوصل إلىٰ الربا.

ولا شكَّ أن التورُّقَ ظاهره الحيلة، لكن يبقىٰ أنه لا مندوحة عنه، ولا حلَّ لحاجات المسلمين إلا به، فأبيح للحاجة؛ لأن الأصل فيه أن المشتري السلعةَ لا يريدُ السلعة، وإنما يحتاج الورق، ولأجل ألا يقع في الربا الصريح المتفق عليه يباشر هذه الصورة لسدِّ حاجته، والأئمة علىٰ جواز التورق.

ويُغرِبُ بعضُهم فيقول: الربا الصريح أسهل من التورق؛ لأنه معصية فحسب، والتورق معصية وحيلة!.

نقول: من المستنكر أن نذهب إلىٰ شيء مجمع علىٰ تحريمه -وهو صورة من صور الربا الصريح-، ونترك أمرًا -وهو التورُّق- اتفق الأئمة الأربعة علىٰ جوازه. ونظيره قولُ بعضهم: إن الزنا أسهل من الزواج بنية الطلاق! فهل يسُوغ أن يقال مثل هذا في أمر أطبقت عليه الشرائع، وأجمعت عليه الأمة، في مقابل مسألة لم يخالف فيها إلا الأوزاعي!؟[٣]، ومعلومٌ أن الأمر المجمع عليه لا يمكن أن يتجاوز ولا يتخطىٰ، بخلاف الأمر المختلف فيه، وعامة أهل العلم في مسألة الزواج بنية الطلاق علىٰ الجواز.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٣٠٣، ٤٣٤، ٥٠٠، وإعلام الموقعين، ٣/ ١٣٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٤٢.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٥/ ٨٠٥، شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ١٨٢.

باب ما جاء في مال المملوك

١٧٨٨ حدثني يحيىٰ عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع(١).

«**باب ما جاء في مال المملوك**» أضاف المال إلىٰ المملوك، وقد اختلف أهل العلم في كون المملوك يملك أو لا، فيرىٰ الإمام مالك أنه يملك(٢)، ويرىٰ الجمهور أنه لا يملك(٣).

«**عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال**» هكذا الحديث من طريق نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر موقوفًا عليه من قوله، وهذا الحديث مما اختلف فيه سالم ونافع، فنافع يرويه علىٰ هذه الصفة موقوفًا علىٰ عمر ﷺ، والبخاري يرويه عن طريق عبد الله بن يوسف التِّنِّيْسِي، عن الليث، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر الحديث، ورفعه إلىٰ النبي ﷺ(٤)، فالإمام البخاري رجَّح رواية سالم المرفوعة، وخرجها في الصحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٤٣٩)، والطحاوي في أحكام القرآن، (٥٥٠)، والبيهقي في الكبير، (١٠٨٦٥)، وقد جاء مرفوعًا من حديث ابن عمر ﷺ، وسيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٥٥٢، شرح خليل، للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣.

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وإحدىٰ الروايتين في مذهب أحمد، وفي الرواية الثانية أنه يملك بتمليك سيده له. ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤ و٦/ ٢٤٠، الأم، ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلًا عليها ثمر، (١٥٤٣)، وأبو داود، (٣٤٣٣)، والترمذي، (١٢٤٤)، والنسائي، (٤٦٣٦)، وابن ماجه، (٢٢١١)، من حديث ابن عمر ﷺ، وجاء من حديث جابر، وعبادة بن الصامت، وعلي وغيرهم ﷺ.

ومن أهل العلم من رجَّح رواية نافع، ومنهم من جوَّز أن يكون الحديثُ محفوظًا من الوجهين، بالوقف والرفع[١]، ولا يبعد أن يروىٰ الخبر مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ، كما عند البُخاري، وأن يروىٰ موقوفًا علىٰ غيره، كما هو عند المصنِّف موقوفًا علىٰ عمر رضي الله عنه.

ولا يردُ هُنا مسألة تعارض الوقف والرَّفعِ؛ لأن الخبر الموقوف خبرٌ مستقل عن المرفوع، فالمرفوع يرويه الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، والموقوف يرويه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه من قوله، ولو كان الإسناد واحدًا، كأن يروي أحدُهم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، ويروي غيرُه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا كانت مسألة تعارض الرفع والوقف، وعلىٰ كل حال لا يبعد أن يكون محفوظًا من الوجهين، والأمر كذلك.

«من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع» هذا الحديث جاء عن النبي ﷺ بُحروفِه، والعبرة بالمرفوع.

قال ابن دقيق العيد: «يستدل به المالكية علىٰ أن العبد يملك؛ لإضافة المال إليه باللام»[٢] أو إن شئت فقل: استدل به مالك علىٰ أنَّ العبد يملك، ووجه الاستدلال أن اللام في «له» للملك، وهذا هو الكثير والغالب، فعندما يقال: المال لزيد، يفهم منه أنَّه ماله.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن العبد يملك بالتمليك، يعني: إذا ملَّكه سيِّده مالًا، كأن اشترىٰ السيد سيارة ووهبها لعبده[٣].

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩١، فتح الباري، ٤/ ٤٠٢، ٥/ ٥٢.

(٢) إحكام الأحكام، ٢/ ١٣٩.

(٣) وهو مذهب المالكية، وإحدىٰ روايتين في مذهب أحمد. ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٥٥٢، شرح خليل، للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

ولو قال سيده: هذه السيارة تحت يدك، تقضي بها حاجتنا، وما زاد على ذلك فتحت تصرُّفك، فصار في الوقت الزائد يؤجرها، وينقل بها الأمتعة؛ حتى توفَّر لديه مالٌ، فاشتراها من السيد، وحينئذ ملكها، ففي الصورة الأولى ملكها بالتمليك، وفي هذه الصورة ملكها بملكه هو، لا بالتمليك على رأي الإمام مالك.

والأكثر -وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة-على أنه لا يملك مطلقًا[١]، فهو وما يملك ملك لسيده، ويستدلون من حديث الباب بقوله: «**فماله للبائع**»، ووجه الاستدلال: أنه لو كان يملك أصالةً؛ لكان المال ماله، لا للبائع. ويجيبون عن قوله: «**له مال**» بأنه بمعنى: «وبيده مال»[٢]، فاللام هنا للاختصاص، وهو شبه الملك، يقول ابن مالك: «اللام للملك وشبهه»[٣].

وهو كقولك: «القفل للباب»، و«الجلّ للفرس»[٤]، ولا يعني هذا أن الباب يملك القفل، أو الفرس يملك الجل.

فالعبد إذا كان لا يملك نفسه، فمن باب أولى ألَّا يملك شيئًا، وهذا هو الراجح.

١٧٨٩ قال مالك: الأمر المجتمَع عليه عندنا: أن المبتاع إذا اشترط مال العبد؛ فهو له، نقدًا كان أو دينًا، أو عَرَضًا، يُعلم أو لا يُعلم، وإن كان للعبد من المال أكثرُ مما اشترى به؛ كان ثمنه نقدًا، أو دينًا، أو عرضًا، وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة، وإن كانت للعبد جارية؛ استحل فرجها بملكه إياها، وإن عتق العبد، أو كاتب؛ تبعه مالُه، وإن أفلس؛ أخذ الغرماء ماله، ولم يُتَّبعْ سيِّدهُ بشيء من دَينه.

«قال مالك: الأمر المجتمَع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد؛ فهو له»

(١) ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤، و٦/ ٢٤٠، الأم، ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع،١٠/ ٥١٩.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٦/ ٢٧٥.

(٣) ألفية ابن مالك، (ص: ٣٥).

(٤) الجلّ: بالكسر: الكساء يوضع على الفرس. القاموس، (ص: ٩٧٨).

الأصل أن الذي يكون مع العبد في الغالب لباسُه وفراشُه، وتعارف الناس علىٰ أن هذا المتاع الذي يكون معه هو للبائع؛ سواء كان ملكًا، أو شبه ملك، إلا أن يشترطه المبتاع؛ أي: المشتري.

«**نقدًا كان أو دَينًا أو عرضًا**»؛ أي: لا فرق في أن يكون المال المملوك للعبد نقدًا، أو دينًا، أو عرضًا، لكن لو أجرينا هذه المسألة علىٰ قواعد الربا؛ قُلنا: بعدم الجواز، إذ لا بُدَّ من التقابض، ولذا اشترط بعضهم ألا يكون المال الذي يملكُه العبد ربويًّا[1]، ويُشترىٰ العبد بجنس ما عنده من مال ربويٍّ، كأن يشتري العبد ومعه دراهم بدراهم.

«**يُعلم أو لا يُعلم**»؛ أي: علمه البائع والمشتري، أو جهلاه، بدلالة ظاهر الحديث وما فيه من إطلاق، وهذا يشمل ما لو كان للعبد مال له وقْعٌ في الثمن، كما لو كان ما يدخره العبد من النقود يساوي ثمنه أو يزيد، أو لم يكن يُعلم له مال ولكن العبد يُعرف بالتسبب، وأنه يدخر بعض المال، لكن في حالة جهالة مقدار المال الذي يملكه العبد يكون المشتري قد اشترىٰ مجهولا بمعلوم، فلا يُدرىٰ هل يملك العبد شيئًا أو لا، وكثيرٌ من الناس يتعب الليل والنهار ويشتغل، ويتهمه الناس بالأموال الطائلة، وفي النهاية لا شيء يوجد عنده، وهذا نظر إلىٰ هذا العبد وهو متحرك خرّاج ولّاج وبصير في التجارة، فتوقَّع أن يكون عنده الألوف بدل الألف، ثم يتبين أن لا شيء عنده.

«**وإن كان للعبد من المال أكثرُ مما اشترىٰ به كان ثمنه نقدًا أو دينًا أو عرضًا**» جاز ذلك، مثلًا، لو كان عبدٌ له من المال ألف درهم، فباعه سيِّده بألف وخمسائة درهم، فالإمام مالك يصحح هذا البيع استدلالًا بإطلاق حديث الباب: «**من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع**».

ويُعرف من ظاهر حديث الباب أن هذا العبد يكتسب، فجمع شيئًا من المال، وأن للمشتري أن يشترط هذا المال، وإن كان لا يدري قدره، وعلىٰ هذا رأي الإمام مالك،

(١) ينظر: الاستذكار، ٦/ ٢٧٧، فتح الباري، ٥/ ٥١.

فهو يجيز للمشتري شراءه مع اشتراط ماله، سواء عُلم قدره أم لم يُعلم، وسواء كان كثيرًا أم قليلا، زاد ثمنُ العبدِ أم قلَّ.

أما الجُمهور؛ فيرون أنه لا يجوز بيعُه في هذه الصورة مع ماله، إنما يباع بمفرده؛ لأنَّه لا يملكُ، ومالُه لسيِّده، وعلىٰ هذا فصورة اشتراط المشتري المال لا تردُ علىٰ رأي الجُمهور؛ إذ كيف يشترط المشتري مالًا لا يملكه العبد المباعُ؟!

أمَّا المالُ الذي تعارف الناس علىٰ أنَّه يتبعُ العبدَ من ثيابه ونعاله وفراشه، فهذا الذي يُتصوَّر أن يشترطه المشتري عند من يرىٰ أن العبد لا يملك، كأن يأتي المشتري، فيرىٰ عند العبد فراشًا وثيرًا، وحذاء ثمينًا، وثيابًا جميلة معلقة عند الفراش، قد لا يملك المشتري مثلها، فيستثنيها ويشترطها، وجرت العادة أن الناس يتسامحون في مثل هذا؛ فيكون البيع واقعًا علىٰ العبد وما تحت يده من مستعملات في هذه الصورة، أما أن يملك فلوسًا يشترطها المشتري؛ فلا توجد هذه الصورة عند القائلين بأن العبد لا يملك، ومنهم الحنابلة.

«**وذلك**»؛ أي: دليل ما قلناه «**أن مال العبد ليس علىٰ سيده فيه زكاة**» علىٰ رأي الإمام مالك رحمه الله؛ لأنَّه يرىٰ أن العبد يملك المال، ولكن ليس عليه ولا علي سيده زكاة هذا المال[(١)].

أما الجمهور؛ فيرون أنَّ زكاة ما في يد العبد إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول علىٰ سيِّدِه؛ لأن العبد لا يملك[(٢)]، وعلىٰ السيِّد في عبده زكاةٌ إذا كان يتاجرُ به، وحال عليه الحول، أما إذا كان للقنية؛ فلا زكاة فيه، ففي الحديث: «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه زكاةٌ**»[(٣)].

(١) وهي رواية عند الحنابلة. ينظر: المدونة، ١/ ٣٠٧، شرح الخرشي، ٢/ ١٧٩، الإنصاف، ٣/ ٦.

(٢) ينظر: المبسوط، ٣/ ٣٨، البناية، ٣/ ٢٩١، الأم، ٣/ ٦٧، الروضة، ٢/ ١٥٠، المغني، ٤/ ٧١، الإنصاف، ٣/ ٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس علىٰ المسلم في عبده صدقة، (١٤٦٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، =

«**وإن كانت للعبد جارية؛ استحل فرجها بملكه إياها**» هذا كله جارٍ علىٰ مذهب مالك أنه يملك المال، ويملك الجارية، ويستحل فرجها بملكه إياها، ولو لم يكن يملك لم تحل له؛ إذ كيف يطأ جارية غيره؟!

هذا استدلال من الإمام مالك علىٰ أنَّ العبد يملك؛ بدليل أنه لو كانت له جارية لوطئها، لكن أيطؤها بملك اليمين أم بالنكاح؟ علىٰ رأي الإمام مالك يمكن أن يطأها بملك اليمين[(١)]؛ لأنه يملك، لكن علىٰ رأي غيره لا يطؤها إلا بالنكاح، كما في قصة بريرة ومغيث[(٢)]، فبريرة كانت مولاة تحت عبد يطؤها وبينهما الأولاد، لكن بالنكاح لا بملك اليمين.

ثم إن السيِّد ليس له أن يأذن لولده الحُرِّ بوطء جاريته التي لم يطأها إلا إذا وهبها إياه، فإذا وهبها إيَّاه؛ جاز له وطؤها بملك اليمين، فكيف يصِحُّ أن يأذن لعبدِه بوطء جارية هي ملك له لا للعبد؟ إذ إن مجرد إذن المالك لا يُحل الفرج، فليس له أن يقول لولده، أو لجاره، أو لأي شخص من الناس: طأ هذه الجارية؛ بل يهبه إياها، فإذا وهبه إياها أصبحت ملك يمين، أو يعقد له عليها فتكون زوجة بالنكاح، ولا أعرف أحدًا من الصحابة قال: إن للمالك أو السيِّد حقَّ الإذن لغيره أن يطأ جاريته من دون هبة، أو بيع، أو نكاح، ومتمسك مذهب مالك في كون العبد يملك جارية هو قوله ﷺ: «**وله مال**».

«**وإن عتق العبد أو كاتب؛ تبعهُ مالُه**» في مسألة البيع المال للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع، لكن إذا أعتق العبدَ أو كاتبه، ولديه مال؛ تبِعه ماله إن لم ينتزعه سيِّده عنه قبل

= باب لا زكاة علىٰ المسلم في عبده وفرسه، (٩٨٢)، وأبو داود، (١٥٩٥)، والترمذي، (٦٢٨)، والنسائي، (٢٤٦٧)، وابن ماجه، (١٨١٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث علي، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما ﷺ.

(١) وهو ظاهر مذهب ابن عمر؛ فقد كان يأذن لعبيده أن يتسروا. ينظر: الاستذكار، ٦/ ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، (٥٢٨٣)، وأبو داود، (٢٢٣١)، والنسائي، (٥٤١٧)، وابن ماجه، (٢٠٧٥)، من حديث ابن عباس ﷺ، وجاء من حديث عائشة، وابن عمر ﷺ.

عِتقه أو مكاتبته، وهل يجوزُ انتزاع المال منه قبل العتق أو المكاتبة؟ علىٰ القول بأنه يملك ملكًا تامًا مستقرًا كالحرِّ؛ لا يجوز أن يُنتزع منه إلا علىٰ قياس العبد علىٰ الولد، ويكون حينئذٍ من باب قياس الأولىٰ؛ لأن الولد يملك ملكًا تامًا مستقرًا، ومع ذلك لوالده أن ينتزع من ماله ما يشاء مما لا يضر بالولد، فلأَن يجوز له أن ينتزع من مال عبده ما يشاء مما لا يضر به أولىٰ، وهذه الصورة لا ترد علىٰ رأي من يقول بأن العبد لا يملك أصلًا.

«وإن أفلس»؛ أي: العبدُ «أخذ الغُرماء ماله، ولم يُتَّبعْ سيِّدهُ بشيء من دينه» المسألةُ مفترضةٌ في عبدٍ أذِن له سيِّدُه في التجارة والتملُّك، فخسِر في تجارته، وكثُر غرماؤه، فيرىٰ الإمام مالك أن لغرمائه أن يأخذوا من ماله؛ عتق أم لم يعتق، وليس لهم أن يرجِعُوا علىٰ سيِّده؛ لأن هذا العبد يملك ويبيع ويشتري لنفسه، وأرباح تجارته له، وخسائرها عليه، أما علىٰ قول الجمهور بأنه لا يملك، وبيعه وشراؤه إنما هو بالوكالة عن سيده؛ فيرجع الغُرماء علىٰ السيد.

باب ما جاء في العُهدة

١٧٩٠ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدةَ الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترىٰ العبد أو الوليدة، وعهدة السنة[(١)].

«باب ما جاء في العُهدة» جاء في سنن أبي داود ومسند الإمام أحمد عن عقبة بن عامر، وفي سنن ابن ماجه عن سمرة مرفوعًا: «**عهدة الرقيق ثلاثة أيام**»[(٢)]، والحديث

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٣٧٤٨٢)، وابن حزم في المحلىٰ، ٨/ ٣٨٠.

(٢) حديث عقبة بن عامر ﷺ: أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في عهدة الرقيق، (٣٥٠٦)، وأحمد، (١٧٣٨٤)، وقال الحاكم في المستدرك، (٢٢٣٤): «هذا حديث صحيح الإسناد، غير أنه علىٰ الإرسال، فإن الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر، وله شاهد»، وقال البيهقي في الكبير، (١٠٨٦٠): «مدار هذا =

بطريقيه يبلغ درجة الحسن، والعهدة: المدة التي تكون من ضمان بائعه[١]، فإذا وجد المشتري في الرقيق عيبًا في الأيام الثلاثة الأولىٰ من شرائه؛ فله ردَّه علىٰ البائع بلا بينة؛ لأنه ما زال في وقت الضمان.

أما إذا وُجد العيب في الرقيق بعد ثلاثة أيام؛ لم يردَّه إلا ببينة تشهد بوجود العيب في الرقيق قبل البيع، قال بهذا الإمام مالك[٢].

ولم يعتبر الشافعي العهدة، ونظر إلىٰ جنس العيب، وهل يمكن طروّه خلال المدَّة التي بعد العقد أو لا؟ فإن أمكن طروّه؛ فالقول للبائع، وإلا ردَّه، وهو المذهب عند الحنابلة[٣]، فمثلًا: إن جاء بعد يومين وقال: وجدت العبد يبصر بإحدىٰ عينيه دون الأخرىٰ، فيُنظر هذا الخَلل في هذه العين، إن كان يحتمل طروّه بعد العقد؛ صار من ضَمان المشتري، وإن كان قبله؛ فمن ضمان البائع، وإن كان لا يحتمل أن هذا العيب يحدُث في يوم أو يومين، وإنما فقد البصر بالتدريج منذ أيام متباعدة، أو أشهر، فيكون حينئذٍ من ضمان البائع.

وأجاب الشافعي عن حديث العهدة في الرقيق عن عقبة بن عامر، وعن سمرة ﷺ بأنه لا يثبت[٤]، وهو كذلك مضعَّفٌ عند أهل العلم[٥]، لكن من حسَّنه نظر إلىٰ

= الحديث علىٰ الحسن، عن عقبة بن عامر، وهو مرسل، قال علي بن عبد الله المديني: لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئًا»، وقال البغوي في شرح السنة، ٨/ ١٤٩: «وضعف أحمد هذا الحديث، وقال: لم يسمع الحسن من عقبة، ولا يثبت في العهدة حديث».

حديث سمرة ﷺ: أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب عهدة الرقيق، (٢٢٤٤)، وقال البيهقي في المعرفة، (١١٣٨٣): «ليس بمحفوظ».

والحديث بطريقيه قد رمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير، (٥٦٣٥).

(١) ينظر: مطالع الأنوار، ٥/ ٥٠.

(٢) ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ١٥٥.

(٣) ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٤٩٠، المغني، ٦/ ٢٣٣.

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٥٧.

(٥) فقد ضعَّفه الإمام أحمد، وابن المنذر، والبيهقي، وغيرهم. ينظر: الأوسط، لابن المنذر، ١٠/ ٢٤٥، =

مجموع طرُقه[١].

«أن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما» ظاهر هذا اللفظ يدلُّ على أن الخطبة واحدة، حيثُ أضيفت الخطبة الواحدة إلى اثنين، ولو كانتا خطبتين لقال: خطبتيهما، ووضحَ الأمر، وزال الإشكال، ولا تعني هذه الوحدة للخطبة أنها لهما معًا، بل هي نظيرة قولك: «روى الشيخان في صحيحهما»، فظاهر اللفظ أنهما اشتركا في تأليف كتاب واحد، وليس الأمر كذلك، لكن إذا قلت: «في صحيحيهما» زال الإشكال، وأبنت أن لكل واحد صحيحًا.

«عهدةَ الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة، وعهدة السنة» فإذا ظهر به عيب خلال الأيام الثلاثة الأول، فإنه يكون من عهدة البائع، وإلا فعلى المشتري، أما عهدة السنة؛ فتكون في الأمراض المستعصية طويلة الأمد.

١٧٩١ قال مالك: ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة؛ فهو من البائع، وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة؛ فقد برئ البائع من العهدة كلها.

«ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة؛ فهو من» ضمان «البائع» وهذا إنما يكون بعد تمام العقد، وبعد القبض المعتبر.

«وإن عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة؛ فقد برئ البائع من العهدة كلها» مثَّل لعهدة السنة بالأمراض المستعصية كالجنون، والجُذام، والبرص، فإذا تبيَّن به مرض من هذه الأمراض التي لا تحدث في العادة في أيام، ولا أشهر؛ كان من عهدة البائع، فإذا مرت السنة؛ فقد برئ البائع من العهدة كلها.

= الإشراف، ٦/ ٨٤، معالم السنن، ٣/ ١٤٧، السنن الكبير، (١٠٨٦٠)، شرح السنة، للبغوي، ٨/ ١٤٩، التحقيق، لابن الجوزي، ٢/ ١٨٢.

(١) فقد رمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير، (٥٦٣٥).

والقول بالعهدة هو قول الإمام مالك، والأكثر علىٰ أنه لا عهدة، بل ينظر إلىٰ العَيبِ نفسه، وإلىٰ إمكان طُروّه بعد العقد من عدمه[١].

١٧٩٢ قال مالك: ومن باع عبدًا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة؛ فقد برئ من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبًا فكتمه، فإن كان علم عيبًا فكتمه؛ لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودًا، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق.

«**ومن باع عبدًا أو وليدة من أهل الميراث أو غيرهم**» يعني: سواء باع العبد أو الوليدة علىٰ قريبه الذي يرث منه أو علىٰ بعيد منه «**بالبراءة**»؛ أي: علىٰ أن يبرأ البائع من كل عيبٍ لا يعرفُه في المبيع «**فقد برِئ من كل عيب، ولا عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبًا فكتمه، فإن كان علم عيبًا فكتمه؛ لم تنفعه البراءة، وكان ذلك البيع مردودًا**»، أمَّا العُيوب التي لم يعلمْها في المبيع؛ فلا يُؤاخذ بها إذا كان برئ منها، ولم يبعه علىٰ أنَّه خالٍ منها، وقد اختلف أهل العلم في البيع بشرط البراءة[٢]، فإذا قلنا باعتباره في كل مبيع وليس في الرقيق خاصة، فإن من الصور المعاصرة اليوم ما يتحايل به بعض باعة السيارات؛ حيث يذكر للمشتري مجموعة من العيوب كلها كاذبة ما عدا عيبًا أو عيبين، فإذا رأىٰ المشتري السيارة لم يجد كثيرًا من هذه العيوب؛ فيظن أن السيارة سليمة، فإذا ما اشتراها اكتشف العيب الحقيقي، وأن البائع أدخل العيب الحقيقي بين عيوب غير

(١) ينظر: المبسوط، ١٣/ ١١٠، روضة الطالبين، ٣/ ٤٩٠، المغني، ٦/ ٢٣٣.

(٢) فأجازه الحنفية مطلقًا، سواء علم البائع بالعيب أم لم يعلمه، سماه أم لم يسمه، وذهب المالكية -وهو مذهب المدونة- إلىٰ أن البائع في غير الرقيق لا تنفعه البراءة، أما في الرقيق؛ فيبرأ البائع من كل عيب لا يعلمه وطالت إقامته عنده، والرأي الثاني عند المالكية- أن البائع يبرأ من كل عيب لا يعلمه، وذهب الشافعية -في الأظهر- إلىٰ براءة البائع من كل عيب باطن في الحيوان لا يعلمه دون ما يعلمه، ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان، كالثياب وغيرها، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان، علمه أو لا، أما الحنابلة؛ فعندهم ثلاثة أقوال: أحدها كالحنفية. والثاني: كالثاني عند المالكية. والثالث -وهو معتمد المذهب-: أن البائع بشرط البراءة من كل عيب لا يبرأ، سواء علم بالعيب أو لم يعلم. ينظر: المبسوط، ١٣/ ٩١، ٩٢، بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٢، القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: ٤٤٦)، شرح الخرشي، ٥/ ١٥٥، مغني المحتاج، ٢/ ٤٣٠- ٤٣٢، الإنصاف، ٤/ ٣٥٩، الروض المربع، (ص: ٣٢٢).

حقيقية للتغطية علىٰ العيب الحقيقي المؤثر، فانطلت الخدعة بسبب هذا الأسلوب المخادع، فهل للمشتري خيار الرُّجوع في البيع، أو أنه لا خيار له؛ لأنَّه أسقط حقَّه؟

الصواب أن له أن يرُدَّ السيارة بالعيب إذا عُلم أن البائع كان علىٰ علمٍ بهذه العيوب الحقيقية، وإنما أدخلها بين العيوب غير الحقيقية من أجل خداع المشتري، ويكون البائع غاشًّا مدلِّسا في هذه الحالة، ويكون ذكره للعيوب الحقيقية علىٰ الصفة المذكورة ككتمه لها؛ فلا تنفعه البراءة، ويكون البيع مردودًا[(١)].

ويحصُل أحيانًا أن يشتري أحدهم سيارة من الوكالة ويستعملها، فيكتشف فيها عيبًا خفيًّا لا يطلع عليه إلا القليل النادر من مهَرة الناس، فيأتي إلىٰ السوق ويقول للمشتري: أبيعك السيارة كومة حديد، ويُخفي عنه العيب، فمن أهل العلم من يقول: التبعة علىٰ المشتري، وهي من ضمانه، لأنَّه من فرّط في حق نفسه[(٢)]، ومنهم من يقول: إنما غُش ودُلِّس عليه، فله خيار التدليس[(٣)].

ولابد أن يعلم كل من يمارس البيع أن الخداع والغش يمحق بركة البيع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**فإن صدقا وبينا؛ بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما؛ محقت بركة بيعهما**»[(٤)].

ولا إشكال عندي في جواز ما لو قال البائع: أبيعك هذه السيارة، ولا علاقة لي بأي عيبٍ يظهر فيها، بل افحصها، ثم قرِّر.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٥/ ٣٨١.

(٢) وهو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط، ١٣/ ٩١- ٩٣.

(٣) وهو مذهب الجمهور. ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، (ص: ٤٤٦)، شرح الخرشي، ٥/ ١٥٥، مغني المحتاج، ٢/ ٤٣٠- ٤٣٢، الإنصاف، ٤/ ٣٥٩، الروض المربع، (ص: ٣٢٢).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، (٢٠٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١٥٣٢)، وأبو داود، (٣٤٥٩)، والترمذي وصحَّحه، (١٢٤٦)، والنسائي، (٤٤٦٤)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه.

«ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق» عهدة الثلاثة الأيام أو السنة، لا تكون إلا في الرقيق خاصة عند مالك، وما عداه فلا عهدة فيه.

فلو اشترىٰ سيارة، وبعد يومين أو ثلاثة تعيبت؛ فهي من ضمان المشتري، ولكن هل يُقاس الحيوان علىٰ الرقيق، ظاهر كلامه أن الحيوان كغيره من السلع لا عهدة فيه[١].

باب ما جاء في العيبِ في الرَّقيق

١٧٩٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدًا وبه داء لم يسمه لي، وقال عبد الله: بعته بالبراءة، فقضىٰ عثمان بن عفان علىٰ عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبىٰ عبد الله أن يحلف، وارتجع العبد، فصحَّ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم[٢].

«أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة من العيوب» باعه حال كونه بريئًا من عيب يعلمه، وذكر أنه لا يعلم به عيبًا.

«وقال عبد الله: بعته بالبراءة»؛ أي: من العُيوب، «فقضىٰ عثمان بن عفان علىٰ عبد الله بن عمر: أن يحلف له» من باب: البيّنة علىٰ المدّعي واليمينُ علىٰ من أنكر، فالمدَّعي -وهو المشتري- زعم أنَّ العيب كان موجودًا قبل شرائه وأن ابن عمر علىٰ علم به، فلمّا لم تكن له بيّنة، طلب اليمين من المدَّعىٰ عليه الذي أنكر أن يكون علم

(١) قال في المدونة، ٣/ ٣٦٦: «قال ابن وهب: وقال لي مالك: لا عهدة عندنا إلا في الرقيق». وينظر: منح الجليل، ٥/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٥٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢١٥٠٤)، وابن المنذر في الأوسط، (٦٥٧٤)، والبيهقي في الكبير، (١٠٨٨٨)، والمعرفة، (١١٣٨٨)، وغيرهم.

بهذا العيب أو رآه.

«فقضىٰ عثمان بن عفان علىٰ عبد الله بن عمر أن يحلف له: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبىٰ عبد الله أن يحلف» كان بإمكان ابن عمر أن يحلف وهو صادق في قوله: إنه كان لا يعلم به عيبًا، لكنه تورَّع، وصانَ اليمين، ولم يجعل الله عُرضةً ليمينِه.

«وارتجع العبد» وكان أسهل عليه من اليمين؛ فعوَّضه الله ﷻ لإجلاله اللهَ أن يحلف به وإن كان صادقًا «وصح عنده» برئ العبد من مرضِه الذي لحِقه عند ابن عمر «فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم» وهو قريبٌ من ضعف الثمن الأول.

١٧٩٤ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ كل من ابتاع وليدة فحملت، أو عبدًا فأعتقه، وكل أمر دخله الفوت حتَّىٰ لا يُستطاع ردُّه، فقامت البينة أنَّه قد كان به عيبٌ عند الذي باعه، أو عُلم ذلك باعتراف من البائع أو غيره، فإنَّ العبد أو الوليدة يقوّم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه؛ فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحًا وقيمته وبه ذلك العيب».

«الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ كل من ابْتاع»؛ أي: اشترىٰ «وليدة فحملت» منه بوطئه لها «أو» اشترىٰ «عبدًا فأعتقه، وكل أمر دخله الفوت حتىٰ لا يستطاع ردُّه» كما في الصورتين السابقتين، فالأمة أصبحت أم ولد، وتعتق بعد موت سيدها، والعبد خرج من ملك البائع ودخل في ملك المشتري، «فقامت البينة أنَّه قد كان به عيبٌ عند الذي باعه، أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره»؛ أي: أنه اشترىٰ عبدًا وأعتقه، ثم تبين أنَّ العبد كان به عيبٌ قبل أن يشتريه، وقامت البينة علىٰ ذلك، أو عُرف باعتراف من البائع أو غيره، كأن يقول البائع وقد أمِن ردَّ العبد المعيب عليه بعد أن أعتقه المشتري: بعت عليه العبد وهو معيب، لكن الذي اشتراه أعتقه فأَمِنَّا من إرجاعه. لا شكَّ أن إرجاع الغلام المعتق لا سبيل إليه، لكن البائع يضمن ذلك العيب، ولو بعد عتقه، ولهذا قال: «فإن العبد أو الوليدة يقوّم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فيرد من الثمن قدر ما بين

قيمته صحيحًا وقيمته وبه ذلك العيب»؛ أي: يردُّ البائع علىٰ المشتري الأرش[1]، وهو الفرق بين قيمتِهِ صحيحًا، وقيمته معيبًا.

١٧٩٥ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد، ثم يظهر منه علىٰ عيب يرده منه، وقد حدث به عند المشتري عيب آخر، إنه إذا كان العيب الذي حدث به مُفسدًا، مثل: القطع أو العوَر أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة، فإن الذي اشترىٰ العبد بخير النظرين؛ إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه؛ وضع عنه، وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده، ثم يَردُّ العبدَ؛ فذلك له، وإن مات العبد عند الذي اشتراه؛ أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار، وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارًا؛ وضع عن المشتري ما بين القيمتين، وإنما تكون القيمة يوم اشتُري العبد.

«**الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في الرَّجُل يشتري العبدَ ثُمَّ يظهرُ منه**»؛ أي: يطّلع المشتري منه «**علىٰ عيب يردُّه منه**»؛ أي: يوجب ردَّه علىٰ البائع «**وقد حدث به عند المشتري عيب آخر، إنه إذا كان العيب الذي حدث به مُفسدًا، مثل: القطع**» في الأطراف الظاهرة «**أو العوَر**» فقْد بصر إحدىٰ العينين، والعور أهون من العَمىٰ «**أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة**» المتوسطة، كأن يشتري العبد وهو لا يبصر إلا بعين واحدة، ثم بعد أنْ تمَّ العقدُ عمِيت الأُخرىٰ.

«**فإن الذي اشترىٰ العبد بخير النظرين**»؛ أي: يختار أحب الأمرين إليه «**إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه؛ وضع عنه**» وهو ما يسمىٰ عند العلماء بالأرش، وسيأتي بيان كيفية التقويم، «**وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده، ثم يَردُّ العبدَ؛ فذلك له**» وهذا هو الخيار الثاني، ما تقدَّم من

(١) ينظر: المدونة، ٣/ ٣٢٩- ٣٣١، شرح الخرشي، ٥/ ١٣٨، ١٣٩.

ردِّ المبيع علىٰ البائع وتخيير المشتري إنما هو في العيوب الخفية، كفقد البصر بإحدىٰ العينين، وهي قائمة كالسَّليمة، ولا يتبيَّن له إلا بعد ذهاب البصر من الأخرىٰ، أما العيوب الظاهرة، كأن يكون مقطوع اليد، ورآه المشتري، وأقدم علىٰ شرائه بعد الرؤية؛ فمثل هذه العيوب لا خيار فيها.

«وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد»؛ أي: قُوِّم «وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه، فينظر كم ثمنه؟ فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار، وقيمته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارًا؛ وضع عن المشتري ما بين القيمتين، وإنما تكون القيمة»؛ أي: القيمة المعتبرة للعبد من أجل تحديد الأرش «يوم اشتُري العبد»، ولا عبرة بزيادتها أو نقصانها بعده.

١٧٩٦ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ردَّ وليدة من عيب وجده بها، وكان قد أصابها: أنها إن كانت بكرًا؛ فعليه ما نقص من ثمنها، وإن كانت ثيبًا؛ فليس عليه في إصابته إياها شيء؛ لأنه كان ضامنًا لها.

«من ردَّ وليدة من عيب»؛ أي: من أجل عيب «وجده بها، وكان قد أصابها» قبل العلم بالعيب «إنها إن كانت بكرًا؛ فعليه ما نقص من ثمنها»؛ بسبب إصابتها إياها؛ فالثيوبة عيب حادث، ويضمنه المشتري.

«وإن كانت ثيبًا؛ فليس عليه في إصابته إياها شيء؛ لأنه كان ضامنًا لها»؛ ولأنَّ وطء الثيِّب ليس له أثرٌ في الواقع، بخلاف وطءِ البكر، وهذا إذا أصابهما قبل العلم بالعيب، أما إن أصابهما بعد علمه بالعيب؛ فقد أسقط حقه من الخيار والأرش.

١٧٩٧ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدًا، أو وليدة، أو حيوانًا، بالبراءة؛ من أهل الميراث أو من غيرهم، فقد برئ من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك عيبًا فكتمه، فإن كان علم عيبًا فكتمه؛ لم تنفعه تبرئتُه، وكان ما باع مردودًا عليه.

«الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدًا، أو وليدة، أو حيوانًا بالبراءة» من

العيوب، سواء كان البائع «من أهل الميراث أو من غيرهم، فقد برئ من كل عيب فيما باع»[١] إذا قال: لا أعلم فيها عيبًا، وهو لا يعلم شيئًا من العيوب؛ فقد برئ من كل عيب فيما باع.

«إلا أن يكون علم في ذلك عيبًا فكتمه، فإن كان علم» قبل البيع «عيبًا فكتمه؛ لم تنفعه تبرئتُه، وكان ما باع مردودًا عليه» فيثبت للمشتري حقُّ الردِّ بالعيب.

١٧٩٨ **قال مالك في الجارية تُباع بالجاريتين ثم يوجد بإحدىٰ الجاريتين عيبٌ ترد منه، قال: تقامُ الجارية التي كانت قيمة الجاريتين، فينظر كم ثمنها؟ ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما: تقامان صحيحتين سالمتين، ثم يُقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتىٰ يقع علىٰ كل واحدة منهما حصتها من ذلك، علىٰ المرتفعة بقدر ارتفاعها، وعلىٰ الأخرىٰ بقدرها، ثم ينظر إلىٰ التي بها العيب، فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة، وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما.**

«قال مالك في الجارية تُباع بالجاريتين» يُجيز الإمام مالك بيع العبد بالعبدين إذا كان العبد متصفًا بصفة تساوي قيمة الفرق بين الواحد والاثنين كما تقدم، ومثله بيع الجارية بالجاريتين.

«ثم يوجد بإحدىٰ الجاريتين عيبٌ ترد منه، قال: تقام»؛ أي: تُقوَّم «الجارية التي كانت قيمة الجاريتين، فينظر كم ثمنها» لنفترض أن قيمتها تسعون دينارًا «ثم تقام الجاريتان بغير العيب الذي وجد بإحداهما؛ تقامان صحيحتين سالمتين» لنفترض أنهما

(١) «عائد علىٰ العبد والوليدة، قال أشهب: إنك ذكرت البراءة في الحيوان، قال: إنما أريد العبد ونحو ذلك، فبين مالك أن الحيوان دخل في درج الكلام، قاله أبو عبد الملك. وقال ابن عبد البر: أفتىٰ به مرة في سائر الحيوان ثم رجع إلىٰ تخصيصها بالرقيق»، شرح الزرقاني،٣/ ٣٨٨، والتخصيص هو المذهب عند المالكية. ينظر: منح الجليل، ٥/ ٢٢٠.

قومتا، فكانت قيمة إحداهما ثلاثين دينارًا، والثانية ستين دينارًا.

«ثم يُقسم ثمن الجارية التي بيعت بالجاريتين» وهو تسعون ريالًا «عليهما»؛ أي: على الجاريتين «بقدر ثمنهما حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها من ذلك»، ويكون ذلك بالنظر في قيمة الجاريتين ونسبة قيمتهما، وهي هنا ثلث وثلثان، فتوزع القيمة «على المرتفعة بقدر ارتفاعها» فيكون ثمن المرتفعة ستين دينارًا، وهي ثلثا التسعين «وعلى الأخرى بقدرها»؛ أي: ويكون ثمن الأخرى ثلاثين دينارًا، وهي ثلث التسعين «ثم ينظر إلى التي بها العيب، فيرد بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة»، فلو كانت الأكثر ثمنًا هي المعيبة رد حصتها من الثمن، وهي الستون دينارا، وإن كانت الأخرى رُدت حصتها من الثمن، وهي ثلاثون دينارا، هذا فيما لو كان يرد الجارية المعيبة ويأخذ قيمتها.

وأما أرش العيب؛ فيُعرف بأن نقدر قيمة المعيبة بعيبها، وننظر النسبة بين قيمتها معيبة وصحيحة، والفارق هو الأرش، فلو كانت ذات الثلاثين هي المعيبة، وقدرنا قيمتها معيبة بخمسة عشر دينارا، فإن الفرق بينهما يساوي النصف، ثم ننظر في قيمتها المستخرجة في العملية الحسابية السابقة، وهي ثلاثون، فنسقط منها النصف، فيبقى خمسة عشر هي قيمة الجارية، والخمسة عشر الأخرى هي أرش العيب، وذات العملية تكون فيما لو كانت الأعلى ثمنًا هي المعيبة، وهكذا يكون الأمر في بقية العروض، كما لو اشتريت سيارة بسيارتين أو منزلًا بمنزلين وغيرها.

«وإنما تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما» القيمةُ المعتبرةُ للجاريتين هي التي كانتا عليها يوم قبضِهما؛ أي: وقت لزوم البيع، لا وقت العلم بالعيب.

١٧٩٩ **قال مالك في الرجل يشتري العبد، فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو الغلة القليلة، ثم يجد به عيبًا يرد منه: إنه يَرُدُّه بذلك العيب، وتكون له إجارته وغَلته، وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا، وذلك لو أن رجلًا ابتاع عبدًا، فبنى له دارًا قيمة بنائها ثمن**

العبد أضعافًا، ثم وجد به عيبًا يرد منه؛ ردّه، ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له، فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره؛ لأنه ضامن له، وهذا الأمر عندنا.

«قال مالك في الرجل يشتري العبد، فيؤاجره بالإجارة العظيمة، أو الغلة القليلة، ثم يجد به عيبًا يرد منه»؛ أي: من أجله، **«إنه يَرُدُّه بذلك العيب، وتكون له إجارته وغَلته»** ولو كثُرت.

«وذلك الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا» يعني: جماعة العلماء بالمدينة، ثم ضرب الإمام مالك مثالًا علىٰ هذه المسألة فقال: **«وذلك لو أن رجلًا ابتاع عبدًا»** بألف ريال مثلًا **«فبنىٰ له دارًا قيمة بنائها ثمن العبد أضعافًا»** كخمسة آلاف -مثلا- **«ثم وجد به عيبًا يرد منه؛ ردّه، ولا يحسب للعبد عليه»**؛ أي: علىٰ المشتري **«إجارة فيما عمل له»** ولا يقتصر هذا الأمر علىٰ انتفاع المشتري، بل يشمل ما لو آجره غيره، قال الإمام: **«فكذلك تكون له إجارته إذا آجره من غيره»** قبل أن يتبين له عيب العبد **«لأنه ضامن له»** فلو مات صار من ضمانِه، والغرم بالغنم، لكن لو تبيَّن للمشتري أن العبد معيب، فاستغله ففي هذه الحال يضمن أجرة عمله وغلته.

«وهذا الأمر عندنا» يعني: بالمدينة، وفي الحديث: «**الخراج بالضمان**»[(١)].

١٨٠٠ قال مالك: الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقًا في صفقة واحدة، فوجد في ذلك الرقيق عبدًا مسروقًا، أو وجد بعبد منهم عيبًا: إنه ينظر فيما وُجد مسروقًا أو وَجد به عيبًا، فإن كان هو وجهَ ذلك الرقيق، أو أكثره ثمنًا، أو من أجله اشتُري، وهو الذي فيه الفضل فيما يرىٰ الناس؛ كان ذلك البيع مردودًا كله، وإن كان الذي وُجد مسروقًا، أو وُجد به العيب

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، (٣٥٠٨)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، (١٢٨٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، (٤٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢٢٤٣)، وأحمد، (٢٤٢٢٤)، وصححه ابن حبان، (٤٩٢٧)، والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، (٢٢١٠)، من حديث عائشة ﵂، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

من ذلك الرقيق بالشيء اليسير منه، ليس هو وجه ذلك الرقيق، ولا من أجله اشتري، ولا فيه الفضل فيما يرىٰ الناس؛ رُدَّ ذلك الذي وجد به العيب أو وجد مسروقًا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترىٰ به أولئك الرقيق.

«**قال مالك: الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقًا في صفقة واحدة، فوجد في ذلك الرقيق عبدًا مسروقًا، أو وجد بعبد منهم عيبًا**» مثلًا اشترىٰ في صفقة واحدة عشرة أرقاء، واحدٌ منهم مسروقٌ، أو مغصوب، أو معيب، فهل نقول: إن البيع باطلٌ؛ لأنه تضمن ما يحرم بيعه، أو نقول: يبطل بيع هذا العبد ويصح في الباقين؟ قال: «**إنه ينظر فيما وُجد مسروقًا أو وَجد به عيبًا، فإن كان**» ذاك المعيب «**هو وجهَ ذلك الرقيق**»؛ أي: أعلاهم وأحسنهم «**أو أكثره ثمنًا، أو من أجله اشتُري**» جميعُ ما في الصفقة «**وهو الذي فيه الفضل فيما يرىٰ الناس**» من أهل الخبرة «**كان ذلك البيعُ مردودًا كله**»، وهذه يتكايس فيها بعضُ الناس، فيدخُل -مثلًا- مكتبة فيها عشرة دواليب مملوءة بالكتب، ويرىٰ من بين الكُتبِ كتابًا نفيسًا، وبعض الكتب تُباع بألوف مؤلفة لنفاستها، وقد يصل سعر بعضها إلىٰ مائة ألف للكتاب الواحد، فيعزِمُ علىٰ شراء كامل المكتبة؛ لأنَّه لو طلب هذا الكتاب وحدَه لربما انتبه البائع إلىٰ أنَّه كتاب مطلوب مرغوب، فيأخذه ويتأمله أو يسأل عنه، فيقِف علىٰ نفاسَته، فحتىٰ لا يفطن البائع يشتري المكتبة بدواليبها العشرة بخمسين ألفًا من أجل هذا الكتاب النفيس الذي هو وجهُ هذه المكتبة، فإذا تبيَّن أن هذا الكتاب الذي من أجله اشترىٰ المكتبة معيبٌ، فالمشتري لن يرضىٰ بهذه الصفقة، ولو نزَّلَ له صاحبُ المكتبة أسعار الكتُب وعوَّضه عن سِعر الكتاب المعيب الذي كان هو الهدف من الصَّفقة؛ لأنه لا حاجة له بالمكتبة، ففي هذه الحالة تُردُّ الصفقةُ كاملة.

«**وإن كان الذي وُجد مسروقًا أو وُجد به العيب من ذلك الرقيق بالشيء اليسير منه...**» كما لو أنه اشترىٰ مكتبة بدواليبها، ثم ظهر له العيب في تسعة أو عشرة مجلدات، وليست من أنفس ما في المكتبة أو أحسنها، فيُقوَّم ما فيه العيب، وتُردُّ القيمة علىٰ المشتري، والكتب المعيبة علىٰ صاحبها، ويصحُّ البيع في الكتُب الأخرىٰ.

باب مـا يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها

١٨٠١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية، واشترطت عليه: أنك إن بعتها؛ فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: «لا تقربها وفيها شرط لأحد»[(١)].

«**باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها**»؛ أي: والحال أن الشرط فيها، وهو شرطٌ يشترطه البائع علىٰ المشتري يحد من تصرفه وتمام ملكه للسلعة، وجاء في الحديث: «**المسلمون علىٰ شروطهم**» لكن المستثنىٰ لا بد من اعتباره: «**إلا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا**»[(٢)]، فإذا اشترط البائع علىٰ المشتري -مثلًا- ألا يبيع إلا عليه، أو لا ينتفع الانتفاع الكامل بالسلعة، فهذا شرطٌ يُنافي مقتضىٰ العقد.

«**أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب**» بنت معاوية «**الثقفية**» صحابية[(٣)]، «**واشترطت عليه أنك إن بعتها؛ فهي لي بالثمن الذي تبيعها به**» وهذا الشرط ينافي مقتضىٰ العقد، والعقد الصحيح لا بد أن تترتب عليه آثاره، وذلك بأن ينتقل الثمن إلىٰ البائع انتقالًا كليًّا لا علاقة للمشتري به بوجه من الوجوه، وتنتقل

(١) أخرجه عبد الرزاق، (١٤٢٩١) والبيهقي في الكبير، (١٠٩٣٤). ووقع عند عبد الرزاق: «أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرىٰ بها...».

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح»، وجاء من حديث أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، وقال ابن حجر في بلوغ المرام، (٨٧٢)، تعليقًا علىٰ تصحيح الترمذي: «وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه». وقد ذكر شواهده ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٥٢.

(٣) هي: زينب بنت معاوية بن عتاب بن الأسعد الثقفية، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها ابن مسعود، وعن عمر، روىٰ عنها: ابنها أبو عبيدة، وبسر بن سعيد، وعبيد بن السباق، وغيرهم. ينظر: الإصابة، (١١٣٨٨).

السلعة إلىٰ المشتري انتقالًا تامًا لا يكون للبائع به أدنىٰ ارتباط، هذا مقتضىٰ صحة العقد وترتب الآثار عليه، فإذا وُجِد شرطٌ ينافي ذلك؛ بطل العقد، ولا يدخل فيه ما لو كان المشتري هو الابن، وحاباه والده في الثمن، وشرط علىٰ ابنه ألا يبيع السلعة، وهذا المنع منه بمقتضىٰ الأبوة، لا بمقتضىٰ اشتراط في العقد، والأب له أن يلزِم ابنه ألا يبيع ولو كان من باعه السلعة غيرَ أبيه، وهذا الإلزام من الأب لا علاقة له بالعقد، فالبيع صحيح، ولو باعها الابن كان البيع صحيحًا، لكنه يأثم بعصيانه لوالده.

«**فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: لا تقربها وفيها شرط لأحد**» الشرط هنا مؤثِّر، ومثل هذا العقد الذي يترتب عليه وطء يُحتاطُ فيه أكثر مما يحتاط في غيره، فيُترك الوطء لأدنىٰ شبهة، من أجل ذلك قال له عمر رضي الله عنه ما قاله؛ لأن ملك ابن مسعود للجارية لم يكن تامًا مستقرًا.

وشرطُ امرأةِ عبد الله بن مسعود هذا نظير الشرط الذي اشترطه أهلُ بريرة من أن يكون الولاء لهم؛ وهذا شرطٌ ينافي مقتضىٰ العقد؛ لأنَّ مِن مُقتضىٰ العقد أن يكون الولاء لمن أعتق، فإذا اشترت عائشة رضي الله عنها بريرة بحُرِّ مالها؛ فجميعُ ما يترتب علىٰ هذا البيع لها، والنبي ﷺ أخبرهم بالحكم، ثم لما لم يرتدعوا، قال: «**اشترطي لهم الولاء**» ثم خطب ﷺ وقال «**ما بال أقوامٍ يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله...**» إلىٰ آخر الحديث[1]، فأبطل الشرط ولم يُبطل البيع، ويُعد هذا الحديث تشريعًا في إبطال الشرط دون إبطال العقد.

وفيما فعله النبي ﷺ بمن شرط الولاء، تعزيرٌ وتأديبٌ لهم؛ لأنهم لم يمتثلوا في أول الأمر، وصنيعه ﷺ هذا، أشد مما لو أبطل العقد، فالإنسان إذا احتاج إلىٰ سلعة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٢٩)، والترمذي، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وابن ماجه، (٢٥٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأتىٰ صاحبها فقال له صاحبها من أول الأمر: السلعة ليست للبيع، كان هذا أسهل من أن يبيعها عليه بثمن رخيص، ثم يقول له في مجلس الخيار: استخرتُ، ورأيت أن أرجع في بيعي. فالنبي ﷺ عزَّرهم باشتراط الولاء لهم، والذي تبعه نقص السعر، ثم سحبه منهم، مع بقاء السعر المتفق عليه في عقد البيع، وهكذا فإنَّ كل من يسمع الحكم الشرعي، ويصرُّ علىٰ مخالفته يستحقُّ التعزير.

١٨٠٢ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يقول: لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها، وإن شاء وهبها، وإن شاء أمسكها، وإن شاء صنع بها ما شاء.

«**إلا وليدة إن شاء باعها**»؛ أي: يتصرَّف فيها تصرفًا تامًّا، ويصنع بها ما شاء؛ من عتقٍ، أو كتابة، أو تدبير، ولا سلطان لأحد عليه فيها، والمقصود أن العقد الصحيح هو الذي يملك فيه المشتري السلعة بشرائه لها ملكًا تامًّا مستقرًّا.

ومما يشبه هذه المسألة مسألة: رهن العين المباعة، فلو باعَ أحدهم بيتًا علىٰ آخر دينًا، وأبقىٰ البيت عنده رهنًا بثمنه، ففي هذه الحال لا يستطيع المشتري أن يتصرف في بيته المرهون، فهل يقال: إن هذا الفعل من البائع بمثابة الشرط علىٰ المشتري بعدم التصرف في البيع سواء بصفة دائمة أو مؤقتة؟

نقول: لا شك أن الرَّهن في هذه الصورة يُمنع فيه المشتري من التصرف ما دام المبيع مرهونًا، ويُشابه من هذه الجهة البيع الذي يُشترط فيه ما يتنافىٰ مع مقتضىٰ العقد، ففي كلٍّ منهما المشتري ممنوعٌ من التصرف، لكنّ بينهما وجه اختلاف- أيضًا-، وهو أنه في حال الرهن يكون المشتري ممنوعًا بالفعل، وفي حالة الشرط يكون ممنوعًا بالشرط، ثم إن ملك المشتري في حالة الشرط يكون منقوصًا غير تامٍّ ولا مستقر، أما في حالة الرهن؛ فيكون تامًّا مستقرًّا، ولم يعد للرهن علاقة بالملك، وإنما الرهن توثقة للدين الذي صار في ذمَّة المشتري، فمتىٰ ما أراد أخذ المبيع المرهون سدّد ما عليه من

دين وأخذه، كما لو رهنه علىٰ غير من اشتراه منه.

أما المشترط؛ فلا فائدة من شرطه؛ إذ إنه قد استوفىٰ حقه، وعلاقته بالمبيع انتهت بافتراق العاقدين، فليس له أن يشترط عليه -مثلًا- ألا يبيع السلعة حتىٰ يحضر ثمنها؛ لأنه يعرف من المشتري أنه لا يحسن التصرف، ويكثر من البيع والشراء، وظهرت عليه أمارات الإفلاس، أو قويت الدلائل الدالة علىٰ أن مآله إلىٰ الإفلاس، فيمنعه من التصرف فيها ضمانًا لحقه مستقبلًا، بحيث لو أفلس صار البائع أحق بهذه السلعة من غيره من الغرماء في هذه الصورة، ويضمن حقه، مثل هذا الشرط يبطل العقد؛ لأنه ينافي مقتضاه، والشرط المنافي لمقتضىٰ العقد يبطله.

١٨٠٣ قال مالك فيمن اشترىٰ جارية علىٰ شرط ألا يبيعها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط: فإنه لا ينبغي للمشتري أن يطأها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها، ولا أن يهبها، فإذا كان لا يملك ذلك منها، فلم يملكها ملكًا تامًّا؛ لأنه قد استثني عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح، وكان بيعًا مكروهًا.

«**قال مالك فيمن اشترىٰ جارية علىٰ شرط ألّا يبيعها، ولا يهبها، أو ما أشبه ذلك من الشروط: فإنه لا ينبغي**» الأئمة الأوائل يتورعون من إطلاق التحريم، فيقولون: لا ينبغي، أو لا يعجبني، وهم يريدون بذلك التحريم[(١)].

«**فإنه لا ينبغي للمُشتري أن يطأها، وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها، ولا أن يهبها**» منعه من بعضِ التصرُّفات التي يحقُّ لمن يملك الملك التام مباشرتها.

«**فإذا كان لا يملكُ ذلك منها، فلم يملكها ملكًا تامًّا؛ لأنَّه قد استثنِي**» اشتُرط «**عليه فيها ما ملكه بيد غيره، فإذا دخل هذا الشرط، لم يصلح**» نفي الصلاح يقتضي إثبات ضدِّه، وهو الفساد؛ أي: فساد البيع.

«**وكان بيعًا مكروهًا**»؛ أي: ممنوعًا لفساده، وعلىٰ مثل هذه الصورة حمل بعضُهم

(١) وقد فرق بعضهم بين هاتين العبارتين في الدلالة. ينظر: المدخل، لابن بدران، (ص:١٢٧).

حديث: نهَىٰ النبي ﷺ عن بيعٍ وشرط[١]، قال: المقصود بالنهي: الشرط الذي ينافي مقتضىٰ العقد[٢].

باب النهي عن أن يطأ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ

١٨٠٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّ عبد الله بن عامر أهدىٰ لعُثمان بن عفان جارية ولها زوجٌ ابتاعها بالبصرة، فقال عثمان: لا أقربُها حتىٰ يُفارِقها زوجُها. فأرضىٰ ابنُ عامر زوجَها ففارقها[٣].

«**باب النهي عن أن يطأ الرجلُ وليدة**» فعيلة بمعنىٰ: مفعولة؛ أي: مولودة «**ولها زوج**»؛ فيجتمع في رحمها ماءان لرجلين، وقد جاءت الشرائع بحفظ الأنساب؛ ولذا كان هذا محرّمًا.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّ عبد الله بن عامر**» هو: عبد الله بن عامر بن كُريز بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي، ولد في عهد النبي ﷺ، قال ابن حِبان: له صحبة، ولاه عثمان رضي الله عنه البصرة، وكان رضي الله عنه شجاعًا جوادًا كريمًا[٤]،

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الأوسط، (٤٣٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة، (ص: ١٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، ٣/ ٥٢٧، واستغربه النووي في المجموع، ٩/ ٣٦٨. قال ابن تيمية: «أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه». الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٤/ ٧٩، وينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، ٥/ ١٤٥.

وأخرجه بنحوه: أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١١)، وأحمد، (٦٦٧١)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٣٢١)، والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، (٢٢١٨).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٣١٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٩٦٨)، وابن أبي شيبة، (١٨٢٦٨) بنحوه، والطحاوي في شرح المشكل، ١١/ ١٧٩.

(٤) هو: عبد الله بن عامر بن كُريز بن ربيعة بن حبيب القرشي، ابن خال عثمان بن عفان رضي الله عنه، وُلد علىٰ =

وجاء في صحيح مسلم: أنَّه دخل عليه ابن عمر يعوده، فطلب منه أن يدعو له، فقال له ابن عمر: «لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غُلول، وكنتَ علىٰ البصرة»[(١)]، يأخذُ عليه ذلك، والغالب أنَّ مثل هذا لا يسلم؛ لأنَّه لو أخذ شيئًا يسيرًا لا يؤبه له ولا يعد شيئًا في نظر الناس كان غُلولًا- أيضًا-، فعلىٰ من تولىٰ أمرًا من أمور المسلمين أن يأتي بقليله وكثيره، وأن يتورَّع عن كبيره وحقيره.

«أهدىٰ لـ» خاله «عُثمان بن عفَّان جارية» وعثمانُ هو الذي ولَّاه علىٰ البصرة، وبينهما من الوُدِّ والصِّلة ما يفُوق ما بينهما من اشتراك في عمل، وإلا لو كانت العلاقة بينهما هي العمل وحده؛ لحرمت هذه الهدية؛ لأن هدايا العُمّال غلول[(٢)]؛ وعليه فلا يجوز لعثمان ﷺ أن يقبل هذه الهدية.

«ولها زوجٌ»؛ أي: كانت ذات زوج، يشتريها أحدُهم ويُهديها لآخر فيقبلها منه، ثم قد يشترط مفارقة زوجها لها؛ وهذا الذي جعل زواج الحر من الأمَة مشروطًا بعدم القدرة علىٰ طَول الحرة، إضافة إلىٰ أنه (الزواج) مفض إلىٰ إرقاق ولده تبعًا لرق أمهم، ورُبَّما بيعت الأمة علىٰ شخصٍ في بلد آخر، واحتاج إلىٰ نقلها، فإما أن ينتقل معها زوجها، أو يطلِّقها، أو تُعتَق فتفوت من يديه، كما فعلت بريرة مع مغيث[(٣)].

«ابتاعها في البصرة. فقال عثمان: لا أقربُها حتىٰ يُفارِقَها زوجُها» شراء الأمَة قد يكون بقصد وطئها، وقد يكون لخدمة كتنظيف وطبخ وما أشبه ذلك، والاستفادة منها تكون أكثر وأيسر إذا كانت بلا زوج.

= عهد النبي ﷺ، وأتي به وإليه وهو صغير. أثبت له ابن حبان الرؤية، وكان له عند الوفاة النبوية دون السنتين، توفي سنة ٥٧ أو ٥٨هـ. ينظر: الإصابة، (٦٢١٠)، التهذيب، ٥/ ٢٧٢.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٢٤).

(٢) كما في المسند، (٢٣٦٠١)، عن أبي حميد الساعدي.

(٣) فإنها لما عتقت خيرت بين البقاء مع زوجها العبد أو مفارقته، فاختارت مفارقته، والحديث في الصحيح، وتقدم.

أما ذات الزوج؛ فزوجُها قد يحد من بعض ما تكلف به من أعمال؛ ولذا يعاني كثيرٌ ممَّن يستقدم خادمة مع زوجها، وإن كان هذا أسلم عاقبة، وأحفظ لها من غيرها، ولغيرها منها، فالفتنة لا تؤمن في مثل هذا، وهذا مما يحتاط له، فإذا استُقدم زوجها معها ومُكِّن منها؛ احتاجوا إلىٰ معاملة خاصة تفوِّت علىٰ أصحاب البيوت كثيرًا من المصالح التي كانوا يستفيدونها منها لو كانت بلا زوج، فلا بُدَّ من تحمُّل ذلك، فكل شيء في هذه الدنيا له ضريبة.

يظهرُ من سياقِ الأثر أنَّ عثمان ﷺ أراد وطأها، ولكنه أبىٰ ذلك حتىٰ يفارقَها زَوجُها، «**فأرضىٰ ابنُ عامر زوجَها ففارَقها**»؛ أي: طلَّقها، فحلَّت لعثمان بعد انقضاءِ عدَّتِها.

ويؤخذ من الأثر أنَّه ما دام يجوز بيعُها وهي في ذمَّة الزوج، فلأن تباع في العدة من باب أولىٰ، لكن لا يقربها حتَّىٰ تُستبرأ.

وإذا وُجد ما يمنع المشتري من الاستمتاع الفوري بها، ولم يخبره البائع بذلك، ولم يطلع المشتري عليه؛ فله أن يردَّها بهذا العيب، كأن يشتري الأمة من أجل الوطء، ويريد أن تقيم معه مدة إقامته في بلدٍ معين ويبيعها علىٰ إثر انتهاء غرضه من الإقامة، ثم يتبين له أنَّها في العدَّة من رجلٍ آخر، وقد تنتهي إقامته ولما تنتهِ عدَّتها، ففي هذه الصورة له أن يردَّها علىٰ البائع إذا كان لم يُخبرهُ بذلك.

١٨٠٥ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة، فوجدها ذات زوج، فردّها[(١)].

«**أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة**» اشترىٰ جارية من عاصم بن عدي، كما

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٣٩٤)، والمسند، (٤٩)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٣٩٦٧)، وسعيد بن منصور في السنن، (١٩٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٥٧٣)، والبيهقي في الكبير، (١٠٨٥٤)، وغيرهم.

بينته رواية أخرىٰ[١].

«فوجدها ذات زوج، فردّها» كونها متزوجة، هل هو عيبٌ تردُّ به أو لا؟ إن كان اشتراها للوطءِ؛ فهو عيبٌ تُردُّ به، وإن كان اشتراها للخِدمة؛ فهو عيبُ خللٍ في الخدمة؛ لأن المتزوجة يكون زوجُها عبئًا عليها يمنعها من كثير مما تزاوله من لا زوج لها، والمشتري إنما يريد جارية متفرغة للخدمة، فإن قال له البائع: أنت لا تريد وطأها، والزوج لا يريد إلا بضعها، وما سواه تحت تصرفك، فهذا أخف، ومع هذا فلا شكَّ أنَّ للزوج أثره السلبيّ علىٰ عملها، فمثل هذه تُرَدُّ به إذا كان تمَّ العقد مع جهلِ المشتري بذلك.

باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

١٨٠٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلًا قد أُبِّرتْ، فثمرُها للبائع إلا أن يشترطَ المبتاع»[٢].

«باب ما جاء في ثمر المال» الذي «يُباع أصلُه» كبيع النخل دون الثمرة التي فيها، ولا تخلو النخلُ التي تبُاع من حالتين: إما أن تكون قد أُبِّرت أو لم تؤبَّر، ولكل منهما حكم كما سيأتي في شرح الحديث.

«من باع نخلًا قد أبرت» التأبير: التلقيحُ، وذلك بأن يُشقَّ طلعُ الأُنثىٰ ويؤخذ من طلع الذكر فيُذرُّ فيه، فيتم تلقيحه[٣] «فثمرها» بالمثلثة والجمع، وفي رواية

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٣٩٤)، والمسند، (٤٩)، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٨٥٧٣)، والطحاوي في شرح المشكل، ١١/ ١٧٩، والبيهقي في الكبير، (١٠٨٥٤)، وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، (٢٢٠٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، (١٥٤٣)، وأبو داود، (٣٤٣٣)، والترمذي، (١٢٤٤)، والنسائي، (٤٦٣٥)، وابن ماجه، (٢٢١٠)، وجاء من حديث جابر، وعبادة بن الصامت، وعمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٠، فتح الباري، ٤/ ٤٠١، ٤٠٢.

«فثمرتها»[١]، وفي رواية بالمثناة: «فتمرُها»[٢] «للبائع» لا للمشتري، وإنَّما جعلت الثمرة بعد التأبير للبائع؛ لأنه تعب عليها، وحينئذٍ يُترك الثمر في النخل إلىٰ الجُذاذ، فلو أن أحدهم اشترىٰ النخل من غير علم، ويظن أنَّ الثمرة له، فقيل له: إن الثمرة ليست لك في عقد الصفقة، فقال: ما دامت الثمرة ليست لي، فجُذ ثمرتك. نقول: ليس لك ذلك، بل عليك أن تبقي الثمر حتىٰ يتم صلاحه؛ لئلا يعرَّض للتلف.

«فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»؛ أي: المشتري، فإذا اشترط المشتري أن تكون الثمرة له، ووافقه البائع علىٰ ذلك، كانت له، تبعًا لأصولها، ولو كان البيع للثمرة بمفردها؛ لما صح إلا إذا بدا صلاحها كما سيأتي، لكن لما كانت الثمرة تبعًا لأصولها، جاز بيعها مع أصولها باشتراط المبتاع؛ لأنَّه يثبت تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا، وذهب أبو حنيفة إلىٰ أن الثمرة للبائع؛ سواء أُبِّرت أم لم تؤبَّر، لكن للمشتري مطالبة البائع بقطعها في الحال، ويدفعُه مفهوم المخالفة لقوله ﷺ: «قد أبرت»؛ أي: أنها إذا لم تكن مؤبرة؛ فهي للمشتري تبعًا لأصولها، لكن أبا حنيفة لا يرىٰ حجية مفهوم المخالفة[٣].

باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحُها

١٨٠٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهىٰ البائع والمشتري[٤].

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (٢٣٧٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، (١٥٤٣)، والترمذي، (١٢٤٤)، والنسائي، (٤٦٣٦)، وابن ماجه، (٢٢١١).

(٢) ذكرها الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج، ١/ ٢٣٣، وعزاها للشافعي.

(٣) ينظر: الفصول، للجصاص، ١/ ٢٩١، قواطع الأدلة، للسمعاني، ١/ ٢٣٨.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢١٩٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، (١٥٣٤)، وأبو داود، (٣٣٦٧)، والترمذي، (١٢٢٦)، والنسائي، (٤٥١٩)، وابن ماجه، (٢٢١٤)، وجاء من حديث جابر، وأنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي سعيد، وغيرهم رضي الله عنهم.

«**باب النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها**»؛ أي: حتىٰ يظهر الصلاح في الثمرة، ولبُدوّ الصَّلاح صور:

الأولىٰ: بستانٌ فيه ألف نخلة مثلًا، وعثر في نخلة منه علىٰ بُسْرة واحدة صفراء أو حمراء، والبقيَّة خضراء.

الثانية: أن يُعثر فيه لاحقًا علىٰ نخلة واحدة ثمرتُها كلُّها صفراء، وبقية النخل خضراء.

الثالثة: أن يُرىٰ بعد ذلك أن النخل كلَّه ما بين الأصفر والأخضر.

الرابعة -وهي تمام القسمة-: أن يرىٰ النخل وقد أصبح جميعُ ثمره أحمر أو أصفر.

فعلىٰ أي الصور يُنزّل الخبر؟

الحكم للغالب، إذا لم يكن النخل أنواعًا، والنوع الواحد صلاحُه متلاحق في الغالب، وإذا طلعت الثريّا[(١)]؛ ففي الغالب أنه يحمارّ أو يصفارّ، ويجوز بيعه لأمن العاهة حينئذ، أما إذا كان أنواعًا، وبعضه يتأخر صلاحه عن بعض إلىٰ ما يقرب من الشهرين أحيانًا، وبعضه يتأخر أكثر، وبعضه يتقدم، فيُنظر إلىٰ صلاح كل نوعٍ علىٰ حدة.

(١) إشارة لما أخرجه الشافعي في المسند، (٥١٢)، وأحمد، (٥١٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٥٦٦)، والطبراني في الكبير، (١٢/ رقم ١٣٢٨٧)، وغيرهم، من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقة، عن عبد الله بن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تذهب العاهة. قال عثمان: فقلت لعبد الله: متىٰ ذلك؟ قال: طلوع الثريا».
قال الخطابي في معالم السنن، ٣/ ٨٥: «... الاعتبار في بدو الصلاح إنما هو بحدوث الحمرة في الثمرة، دون إتيان الوقت الذي يكون فيه صلاح الثمار غالبًا، فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ اعتباره بالزمان، واحتج بما رُوي في بعض الحديث أنه قيل: متىٰ يبدو صلاحها؟ فقال: إذا طلع النجم، يعني: الثريا».
وقال القنازعي في تفسير الموطأ، ١/ ٤٣٦: «وهي لا تطلع في ذلك الوقت إلا وقد بدا صلاح الثمار بالحجاز».

«نهىٰ عن بيع الثمار» علىٰ رؤوس الشجر دون أصولها «حتىٰ يبدو» يظهر «صلاحها»، ويجوز بيع الثمار مع الشجر ولو لم يبدُ صلاحها تبعًا لأصُولها -كما سلف-.

«نهىٰ البائع»؛ لئلا يتلف المبيع، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل «والمشتري»؛ لئلا يعرِّض ماله للضياع، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال[(١)]، فنهىٰ الجميع حتىٰ يبدو الصلاح، وتؤمن العاهة.

١٨٠٨ وحدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تُزهي، فقيل: يا رسول الله، وما تزهي؟ فقال: «حين تحمرّ»، وقال رسول الله ﷺ: «أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه؟!»[(٢)].

«نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تُزهي» مِن «أزهىٰ» الرباعي؛ ولذا جاء منه المضارع بضم حرف المضارعة وفي بعض الروايات «حتىٰ تَزهو» من الثلاثي: «زها يزهُو»، والمرجح عند أهل العلم أنه من الرباعي، وإن صحح بعضهم الثلاثي لُغَةً[(٣)].

«فقيل له: يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: حين تحمر» وفي رواية: «**أو تصفر**»[(٤)]، وفي رواية بالمد: «**تحمارَّ أو تصفارَّ**»[(٥)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، (٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعا، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن مسعود، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن سبرة، والحجاج الثمالي، وعمر بن مالك الأنصاري، وغيرهم ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع، (٢١٩٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (١٥٥٥)، وأبو داود، (٣٣٧١)، والترمذي، (١٢٢٨)، والنسائي، (٤٥٢٦)، وابن ماجه، (٢٢١٧)، وجاء من حديث ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي سعيد، وغيرهم ﷺ.

(٣) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٨٣، النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٣٢٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٧٨.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني، (٥٥٧٤)، من حديث أنس ﷺ.

(٥) أخرجه أبو عوانة في المستخرج، (٥٦٣٩)، من حديث أنس ﷺ.

«أرأيت إذا منع الله الثمرة» بأن تتلف «فبم» بحذف الألف من (ما) الاستفهامية؛ لدخول حرف الجر عليها، وهذه هي القاعدة في (ما) الاستفهامية أنَّه إذا دخل عليها حرف الجر حذفت ألفها، مثل: بم، وعمّ، ولِمَ، وعلامَ[١] «يأخذ أحدكم مال أخيه؟» وسيأتي الأمر بوضع الجوائح[٢]، والمعنىٰ: أنه إذا باعها قبل بدوِّ صلاحها، فتلفت بكاملها؛ لم يبق للمشتري شيء في مقابل ماله، فيكون البائع قد أخذ مال أخيه بلا مقابل، وهذا يعني: أن المال ما زال في ملك المشتري.

فإذا باعها بعد أن بدا صلاحها، ثم تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط؛ فهل يتجه القول بأنَّ البائع أخذ مال أخيه؟ ليس كذلك عند بعض أهل العلم؛ لصحة البيع في هذه الصورة[٣]، وحملوا الأمر بوضع الجوائح علىٰ بيع الثمار قبل بُدوِّ الصلاح؛ لأنَّه حينئذٍ يصدق عليه أخذ المال بلا مقابل، وسيأتي مزيد بحث له -إن شاء الله تعالىٰ-.

١٨٠٩ وحدثني عن مالك، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تنجُو من العاهة[٤].

(١) ينظر: شرح المفصل ٢/ ٤٠٩.

(٢) ينظر: ٥/ ٦٩.

(٣) فقد ذهب الحنفية، والشافعية في الجديد إلىٰ أن البائع لا يضمن ما أتلفته الجوائح، وأن جميع ذلك من ضمان المشتري. وذهب المالكية إلىٰ أن الجائحة إذا أتت علىٰ ثلث الثمرة فأكثر؛ فهو من ضمان البائع، وتوضع عن المشتري، وإن كان دون ذلك؛ فهو من ضمان المشتري. أما الحنابلة؛ فذهبوا إلىٰ أنها من ضمان البائع فيما قل أو كثر، ويرجع عليه المشتري. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢٧٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ١٨٢، ١٨٣، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٦٧، ٤٦٨، نهاية المحتاج، ٤/ ١٥٣، ١٥٤، الروض المربع، (ص: ٣٥٢).

(٤) قد روي هذا الحديث موصولًا ومرسلًا:
أولًا: الموصول: أخرجه أحمد، (٢٤٤٠٧)، والحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث، (٤٣٠)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٥٦٩) وغيرهم من طريق عمرة، عن عائشة ﵂، قال البوصيري في إتحاف الخيرة، (٢٨٣٧): «هذا حديث رجال إسناده ثقات».
ثانيًا: المرسل: أخرجه الشافعي في الأم، (١٤٨٦)، والمسند، (٥١١)، والبيهقي في المعرفة، (١١١٦٦)، وقال الدارقطني في العلل، (٣٧٧٢): «ومن عادة مالك أن يرسل أحاديث».

«عمرة بنت عبد الرحمن» ابن سعد بن زُرارة[١].

«نهىٰ عن بيع الثمار حتىٰ تنجُو من العاهة» والآفة والتلف، وذلك عند طلوع نجم الثريا صباحًا، فإذا طلعت أمن الثمرُ العاهة، وحديثُ عمرة هذا مرسلٌ، وقد وصله ابن عبد البر عن عمرة عن عائشة ﵂[٢].

١٨١٠ قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر.

وبيعُ الغرر منهي عنهُ[٣]، فإذا بدا صلاحها أُمِن الغرَرُ، قد يقال: إن المشتري ينظر في البستان نخلة نخلة، فمن أين جاء الغرر؟ الجواب أن الغرر في بيعها قبل بدوِّ صلاحها متمثل في الخطر الذي يكتنف السلعة، فقد تنجو من العاهة، وقد تتلف، وهذا بحد ذاته غرر.

١٨١١ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد بن ثابتن عن زيد بن ثابت: أنه كان لا يبيع ثماره حتىٰ تطلع الثريّا[٤].

«وحدثني عن مالك عن أبي الزناد» عبد الله بن ذكوان «عن خارجة بن زيد بن ثابت» أحد الفقهاء السبعة «عن» أبيه «زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتىٰ تطلع

(١) الأنصارية المدنية، من الثقات، كانت في حجر عائشة ﵂، روت عن: عائشة، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة، وحبيبة بنت سهل وغيرهن، وعنها: ابنها أبو الرجال، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وابن أخيها يحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن، وغيرهم، توفيت قبل المائة، ويقال: بعدها. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢٤١، التهذيب، ١٢/ ٤٣٨، التقريب، (٨٦٤٣).

(٢) ينظر: التمهيد، ١٣/ ١٣٤.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (١٥١٣)، وأبو داود، (٣٣٧٦)، والترمذي، (١٢٣٠)، والنسائي، (٤٥١٨)، وابن ماجه، (٢١٩٤)، من حديث أبي هريرة ﵁، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، وجاء من حديث علي، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ﵃.

(٤) أخرجه البخاري معلقًا، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٢١٩٣)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٥١٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٢٢٣٩)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٨٥٠)، وغيرهم.

الثريّا» هذا من فعل زيد بن ثابت ﷺ، وجاء مرفوعًا: «**إذا طلع النجم صباحًا؛ رُفعت العاهة**»[(١)]، والثريّا لا أثر لها في حصول عاهة أو ارتفاعها، بل هي كغيرها من المخلوقات لا تدفع عن نفسها فكيف تدفع عن غيرها، والمسبِّب هو الله ﷻ، وهو المدبِّر، فطلوعُ الثريا إنما هو علامة وضعها الله سبحانه علىٰ أمنِ العاهة[(٢)].

١٨١٢ قال مالك: والأمر عندنا في بيع البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، أن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز، ثم يكون للمشتري ما ينبُت حتىٰ ينقطع ثمرُه ويهلِك، وليس في ذلك وقت يؤقَّت، وذلك أن وقته معروف عند الناس، وربما دخلته العاهة وقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت، فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدًا؛ كان ذلك موضوعًا عن الذي ابتاع.

«**الأمرُ عندنا في بيع البطيخ**» وهو ثمر معروف، يسميه أهل بعض الجهات من الناس الحبحب، والجِحّ، «**والقثاء، والخربز**» صنفٌ من البِطِّيخ، ومنه نوعٌ يُسمُّونه الشَّمَّام، ويُسمِّيه بعضهم الجِرْو، والجروُ يطلقُ علىٰ صغير الكلب أيضًا[(٣)]، «**والجزَر**» وهو ثمر معروف، ولم يرِدْ ذكرُه في أكثر الموطآت[(٤)]، ثمَّ إنَّه مغيَّبٌ في الأرض، فكيف

(١) أخرجه أحمد، (٨٤٩٥)، والطحاوي في شرح المشكل، (٢٢٨٢)، والطبراني في الأوسط، (١٣٠٥)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية، ٧/ ٣٦٧، وغيرهم، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الهيثمي في المجمع، (٦٤٩٣): «وفيه عسل بن سفيان، وثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف. وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة، (٢٨٣٨): «مدار أسانيد حديث أبي هريرة علىٰ عسل بن سفيان، وهو ضعيف»، ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير، (٧٩٣٦).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٩٥.

(٣) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط، (باب الواو، فصل الجيم ثم الراء): «والجرو مثلثة: صغير كل شيء حتىٰ الحنظل والبطيخ ونحوه»، و تعقبه الزبيدي في التاج، (باب الواو، فصل الجيم ثم الراء) قائلًا: «قلت: التثليث إنما ذكر في ولد الكلب والسباع، وأما في الصغير من كل شيء؛ فالمسموع: الجِرو والجِروة بكسرهما».

(٤) قال في الاستذكار، ١٩/ ١٠٨: «ليس ذكر الجزر في هذه المسألة في أكثر الموطآت؛ لأنه باب آخر نذكره في باب بيع الغائب والمغيَّب في الأرض».

يعرف صلاحه؟

«**أن بيعه**»؛ أي: بيع هذا النوع من الثمر «**إذا بدا صلاحه حلال جائز**»، والبطيخ والخِربز يكثر فيها الغررُ، فقد تكون كبيرة، وناضجة في ظاهرها، ثم إذا فتحتها وجدتها بيضاء لم تنضج بعد، وهناك أمارات وعلامات يستدل بها أهل الخبرة علىٰ نضجها.

«**ثم يكون للمشتري ما ينبُت حتىٰ ينقطع ثمرُه ويهلِك**» يعني: إذا اشترىٰ أصول هذه الثمار؛ كان له ما يخرج منها إلىٰ آخر وقتها الذي ينقطع فيه ثمرها، وتهلك أصولها، وهو انتهاء موسِمها؛ لأنَّها من النبت الذي يحدث شيئًا فشيئًا ولا يتميز، وليس له أصل ثابت.

«**وليس في ذلك وقت يؤقَّت**» فلا يُحدِّدُ صاحب المزرعة مدة كأسبوع أو شهر؛ «**وذلك أنَّ وقته معروفٌ عند النَّاس**» فهو وقت محدد، لا يحتاج البائعان للتنصيص عليه في العقد إلا إذا أراد أحدهما الإضرار بالآخر، ويبدأ الوقت المذكور بصلاحه للأكل: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والناسُ يُداين بعضُهم بعضًا إلىٰ أجل يُحدِّدونه بموسم حصادِ شيءٍ معيَّن؛ لأنه منضبط، فإذا قال: أبيعك هذه السلعة إلىٰ وقت حصاد الزرع الفلاني مثلًا، أو وقت خراف النخل؛ (أي: صرامه[١])، أو وقت قدوم الحاج، واطَّردت العادةُ أنَّهم يقدمون في وقت محدَّد جاز ذلك[٢]، والتفاوت عند أهل الخبرة يسير مغتفر.

«**وربما دخلته العاهة**» بعد صلاح الثمرة، مع أن الغالب أن الثمر يسلم في هذه

(١) الصرام -بالفتح ويكسر-: أوان إدراك النخل، وهو الجذاذ والجداد. ينظر: تاج العروس، (باب الميم، فصل الصاد ثم الراء).

(٢) وهو مذهب المالكية، ورواية عن أحمد إن كان شيء يُعرف، ولم يجوزه الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأن ذلك مما يتقدَّم ويتأخَّر، فيؤدي إلىٰ المنازعة. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٨، المدونة، ٣/ ١٩٦، الأم، ٤/ ١٧٢، ١٩٢، المغني، ٦/ ٤٠٣.

الحال، لكن قد تعتريه جائحة «**فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت**» المعلوم عند الناس «**فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدًا كان ذلك موضوعًا عن الذي ابتاع**»؛ أي: كان ذلك مُهدَرًا وموضوعًا عن الذي اشتراه، فالثُّلث كثيرٌ، ولا يستحقُّ البائع جميعَ القيمة، وخطابُ «**بم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**» في هذه الحالة متَّجِهٌ إليه، فإن نقص عن الثلث لم يُوضع؛ لجريان العادة أن بعض الثمر يتلف بسبب الرياح التي تجعل بعضه يتساقط علىٰ الأرض ويذهب، كما أن الطيور تأكل بعض الثمار وتتلفها، وقد جاء الأمر بوضع الجائحة مطلقًا، سواء بَلغت الثلث أو زادت أو نقصت، وبه قال الشافعي[(١)]، وسيأتي مزيدُ بيان عن الجائحة- إن شاء الله تعالىٰ-.

باب ما جاء في بيع العرية

١٨١٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها[(٢)].

«**باب ما جاء في بيع العرية**»، العَرِيّة: فعيلة بمعنىٰ: فاعلة؛ فهي عارية، أو فعيلة بمعنىٰ: مفعول؛ لأنَّها معرَّاةٌ لمن أبيحت له، يقال: عرىٰ النخلَ بفتح العين والراء بالتعدية، يعروها: إذا أفردها عن غيرها؛ بأن أعطاها لآخر علىٰ سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقىٰ رقبتها لمعطيها[(٣)].

والعريَّة في الأصل من المزابنة المنهي عنها، وتعني: بيع الرطب علىٰ رؤوس

(١) في القديم، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: تحفة المحتاج، ٤/ ٤٦٧، ٤٦٨، نهاية المحتاج، ٤/ ١٥٣، ١٥٤، المغني، ٦/ ١٧٧، الروض المربع، (ص: ٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، (٢١٨٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١٥٣٩)، وأبو داود، (٣٣٦٢)، والترمذي، (١٣٠٢)، والنسائي، (٤٥٣٦)، وابن ماجه، (٢٢٦٨)، وجاء من حديث أبي هريرة، وسهل بن أبي حثمة، وجابر، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٩٠.

النخل بالتمر الجاف علىٰ الأرض كيلًا، ومثله: بيع العنب بالزبيب كيلًا[(١)]، وسببُ النهي عنها أنَّ النبي ﷺ سأله بعض الصحابة عن شراء التمر بالرُّطَبِ، فقال ﷺ: «**أينقص الرطب إذا يبس؟ قال: نعم فنهاه عن ذلك**»[(٢)]، وفي رواية: «**فلا إذًا**»[(٣)].

وأهل العلم يختلفون في المراد بالعرية، وفيمن أبيحت لمصلحته، أهي لمصلحة المحتاج، أم لمصلحة صاحب البستان؟

قال بعضُ أهل العلم في تعريفها: «العرية أن يحتاج من لا نقد عنده إلىٰ تمر رطب يأكله مع الناس، فيشتريه بما عنده من التمر الجاف، فإذا باعه بالرُّطَب كيلًا لا تتحقق المماثلة»[(٤)]. والأصل أن يبيع التمر القديم الجاف عنده، ويشتري بثمنه الرطب الطري، كما في قوله ﷺ: «**بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيبًا**»[(٥)]، يعني: بع الرديء بالدراهم، واشتر بالدراهم جيدًا.

لكن الشرع لاحظ مصلحة المحتاج، وأنه لو باع القديم في السوق اشتراه الناس منه بثمن بخس زهيد؛ لعدم حاجتهم إليه مع توفر الرطب، فإذا وجد من يبيع عليه رطبًا طريًّا يأكله مع الناس هو وأولاده بمقدار هذا القديم انتفع، فتباع بخرصها.

مثال ذلك: رجلٌ عنده أوسق من التمر الجاف القديم، ويحتاج لنفسه وأولاده

(١) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٧٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٨٨، فتح الباري، ٤/ ٣٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، (٣٣٥٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، (١٢٢٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٢٢٦٤)، ومالك، (١٩٦٤)، وأحمد، (١٥١٥)، وصحَّحه ابن حبان، (٥٠٠٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وعند أحمد بلفظ: «فكرهه»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا».

(٣) أخرجه أحمد، (١٥٥٢)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٩٩٧)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٤) ينظر: معالم السنن ٣/ ٧٩، التمهيد، ٢/ ٣٣٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (١٥٩٣)، والنسائي، (٤٥٥٣)، من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة ﷺ.

رُطبًا، فيأتي إلىٰ صاحب البستان ويقول: أريد منك أوسقًا في مقابل هذه الأوسق الجافة التي علىٰ الأرض، فيعطيه علىٰ قدر ذلك من الرطب علىٰ رؤوس النخل خرصًا، والأصل بناء علىٰ قاعدة الربويات أن هذا لا يجوز، لأمرين:

الأول: عدم تحقق المماثلة؛ لأن الرطب إذا يبس خف.

الثاني: عدم تحقق المماثلة والمساواة فيما يكال في مقابل ما يخرص، فالخارص مهما بلغ من الدقة لن يكون بدقة المكيال.

لكن هذه المعاملة -كما سلف- أبيحت لمصلحة المشتري المحتاج؛ لأنه قد يجد من يشتري منه التمر القديم، ولكن بثمن بخس فيتضرر، لكن إذا وجد من يبيعه بقدره كيلًا؛ فهذا من مصلحته، وقد أباح له الشارع ذلك بمقدار حاجته.

ومن أهل العلم من يقول: إنما أبيحت العرية لمصلحة صاحب النخل، ووجه ذلك أن العادة جرت في عهدهم بأن أصحاب البساتين كانوا يهبون ويمنحون المحتاجين من بساتينهم -لاسيما في موسم الرُّطب- لما يعرف من حاجة جاره أو قريبه الفقير إلىٰ الأكل مع الناس من التمر الطري، فيقول له: هذه النخَلات لك، استفد منها أنت وأولادك، ثم بعد ذلك يأتي هذا المحتاج إلىٰ هذا المحسن في بستانه، فيتكرر مجيئه وبرفقته أولاده، وبعض الناس لا يوفَّق لاغتنام الأوقات المناسبة، فيتضرر صاحب البستان من دخوله المتكرر عليه وعلىٰ أولاده ونسائه، ويتأذىٰ من كثرة ما يصرف أولاده ونساءه من أجل هذا المحتاج الذي يأتي كل يوم لجني الرطب، فيقول له: أعطيك بدل التمر الذي في رؤوس النخل من هذا التمر الذي علىٰ الأرض[1].

والإباحةُ في هذه الصورة لمصلحة صاحب البستان، وهو محسن في الأصل، فملاحظة مصلحته يأتي بمثلها الشرع كما يأتي بملاحظة مصلحة الفقير أيضًا، فالشرع

(١) ينظر: التمهيد، ٢/ ٣٢٩، فتح الباري، ٤/ ٣٩٠.

لا يهدر أيًّا من المصلحتين.

ولا يقال بقياس جواز الربا حال الحاجة إليه علىٰ العرايا حال الحاجة، وقد تكون الحاجة إليه أعلىٰ بكثير من الحاجة المرخصة لبيع العرايا؛ لأن الحاجات لا تبيح ما حرم بالنُّصوص إلا بنصٍّ، أما بالاجتهاد فلا، ويبقىٰ كلُّ محرَّم علىٰ تحريمه في كل الأحوال باستثناء حالة الضرروة التي يشرف الإنسان فيها علىٰ الهلاك، فيجوز في هذه الحال أن يرتكب المحرَّم للضرورة، وتُقدَّرُ بقدرها.

«**أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العارية أن يبيعها بخَرصها**» الرخصة تقابل العزيمة، ويعرفونها بأنها ما جاء علىٰ خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح[(١)].

ومنهم من يعرفها بأنها ما يبيح المحظور مع قيام الحاظر[(٢)].

والرخصة -كما يقول أهل العلم- تقدر بقدرها[(٣)]، فإذا افترضنا أنَّ شخصًا حاجته من التمر لعام كامل مائة صاع، وأُبِيح له في العرايا ما دون خمسة أوسق، وهي أقل من ثلاثمائة صاع علىٰ ما سيأتي، أفنقول: يستغل هذه الفرصة، ويستنفد هذه الرخصة، ويشتري علىٰ هذه الكيفية أكثر من حاجته في حدود ما أبيح له، أم يقتصر علىٰ الحاجة؟

بعض أهل العلم يقتصر علىٰ الحاجة؛ لأنَّ الحاجات تقدر بقدرها، ويجعل ما زاد علىٰ ذلك من الربا، ورخص بعضهم في ذلك، وقالوا: هذه الرخصة من الله، وقد حدَّدها بحدٍّ، فاقبل رخصته زادت أو نقصت[(٤)].

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي، ١/ ١٩٠، شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري، ٢/ ٢٩٨، التذكرة في أصول الفقه لبدر الدين المقدسي، (ص: ١٣٥).

(٢) ينظر: المغني، ٦/ ١٢١، روضة الناظر، ١/ ١٨٩.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ١٣٤)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٧٣).

(٤) وهو مذهب الشافعي. ينظر: الوسيط، ٣/ ١٨٨.

ولو افترضْنا أنَّ شخصًا له أربعة بُيوت، وكلُّ بيتٍ مملوءٌ بالنِّساء والذراري، وكل بيت يحتاج إلىٰ هذا المقدار: أربعة أوسقٍ أو خمسة مثلًا، فهل يُقال: يأخذ لكل بيت ما يحتاجُه، أو يأخذ أربعة أوسق ويضع في كل بيت وسْقًا، وإذا انتهوا من أكلها هل يسوغ له أن يأخذ ثانية أو لا؟ خلاف بين أهل العلم، والواجبُ الوُقوف مع النصِّ، وألا يزيد الشخص علىٰ ما حُدَّ له.

١٨١٤ وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق[(١)].

يشك داود قال: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق.

«**أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق**» الوسقُ ستُّون صاعًا[(٢)]، والخمسة ثلاثمائة صاع، وأيصدق علىٰ مائتين وتسعة وتسعين صاعًا أنَّها دون خمسة أوسق، أم أن ما دون خمسة أوسق ما كان أربعة فأقل؟ ولو قيل مثلًا: يجوز التعامل بما دون مائة دينار، فهل نستطيع أن نتعامل بتسعة وتسعين دينارًا وثمانية دراهم؛ لأنها أقل من مائة دينار؟ أو نقول: التحديد بما دون مائة دينار يعني: أنَّ ما يجوز التعامل به ينبغي أن يكونَ أقل من المائة بدينار كامل، لا بأجزاء تساوي أقل من دينار. الذي يظهر أنه إذا كان الاستثناء بالعقود، والتعامل بالعقود- أيضًا-، ولا توجد عملة أصغر من عشرة -مثلًا-، فإن (دون المائة) في هذه الحالة يعني: التسعين وما دونها.

أما إذا كان ثمة عملات أصغر، كالريال، والخمسة مثلًا؛ جاز أن يكون ما دون

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمر علىٰ رءوس النخل بالذهب أو الفضة، (٢١٩٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١٥٤١)، وأبو داود، (٣٣٦٤)، والترمذي، (١٣٠١)، والنسائي (٤٥٤١)، وجاء من حديث زيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة، وجابر، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٧/ ٤٩، و ١٠/ ١٨٨، فتح الباري، ١/ ٢٠٥، و ٣/ ٣١١، و ٤/ ٣٨٨.

المائة تسعة وتسعين، وخمسة وتسعين هللة.

وفي باب العرايا: لو كان العدد بالآصع، وقيل: (ما دون ثلاثمائة صاع)؛ لقلنا: إن المائتين وتسعة وتسعين صاعًا دون ثلاثمائة صاع، لكن ما دام أن العدد بالأوسق، فما دونها يكون بالأوسق، ولذا جاء في بعض الروايات: «**أرخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة**»(١)، وبهذا قال جمع من أهل العلم(٢)، وهو الأحوطُ، بدليل الرواية الآنفة الذكر، فما دون خمسة أوسق لا يشمل ما يزيد علىٰ أربعة الأوسق من الصيعان إلىٰ مائتين وتسعة وتسعين صاعًا، ولا شك أن الأصل الذي استثني منه بيع العرايا -وهو الرِّبا- أصلٌ خطير، وحرب لله ورسوله، فإذا تردد الأمر بين حاظر ومبيح قدم الحاظر.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ جواز الزيادة ما لم يبلغ الجميع خمسة أوسق(٣)، ولا شك أن هذا يصدق عليه -حقيقة وعرفًا- أنه دون خمسة أوسق، لكن عند التردد بين قولين أحدهما يحظر والآخر يبيح، يقدم الحاظر.

«**أو في خمسة أوسق. يشك داود قال: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق**» شك الراوي داود بن الحُصين، والأصل أن يترك الأمرُ الذي يُشكُّ فيه إلىٰ الأمر الذي لا يُشكُّ فيه؛ عملًا بحديث: «**دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك**»(٤)، والاحتياط مطلوب، والذي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، والشرع يحث علىٰ اتقاء الشبهات.

(١) أخرجه أحمد، (١٤٨٦٨)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٢٤٦٩)، وابن حبان، (٥٠٠٨)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني، ورُوي عن ابن المنذر، ونقله ابن عبد البر عن جماعة من أهل العلم. ينظر: التمهيد، ٢/ ٣٣٥، المغني، ٦/ ١٢١، فتح الباري، ٤/ ٣٨٨.

(٣) وهو مذهب الشافعية. ينظر: تحفة المحتاج، ٤/ ٤٧٢، مغني المحتاج، ٢/ ٥٠٦.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة، (٢٥١٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث علىٰ ترك الشبهات، (٥٧١١)، وأحمد، (١٧٢٣)، وصححه ابن خزيمة، (٢٣٤٨)، وابن حبان، (٧٢٢)، من حديث الحسن بن علي ﷺ، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وجاء من حديث أنس، وواثلة بن الأسقع، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

١٨١٥ قال مالك: وإنما تباع العرايا بِخَرْصِها من التمر، يُتحرَّىٰ ذلك، ويُخرَصُ في رؤوسِ النَّخل، وإنما أرخص فيه؛ لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشِّرك، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحدٌ أحدًا في طعامه حتىٰ يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولَّاه أحدًا حتَّىٰ يقبضه المبتاعُ.

«**وإنما تباع العرايا**» النخلات التي علىٰ رؤوسها الرطبُ «**بِخَرْصِها من التمر، يُتحرَّىٰ ذلك، ويُخرَصُ في رؤوسِ النَّخل**» التحري في الخرص أن يؤتىٰ بذي خبرة في الخرص معروفٍ بمهارته فيه، ولا يُسند لغير عارف، والناس يتفاوتون، فمنهم من يكون الفرق في خرصه كبيرًا، ومنهم من يكون الفرق فيه يسيرًا، ويوجد من الخرَّاصين الذين يخرصون البساتين عند إخراج الزكاة من يظهر منه العجَب، بحيثُ يشبه صنيعُه صنيعَ الكَهنة؛ إذ تجد الثمرة لا تزيد ولا تنقص عن خرصه، وهكذا هو الخبير، وأهل كل مهنة وصنعة يوجد فيهم من هذا النوع أناس، ففي طائفة بياعي الكتب تجد من إذا سألته عن سعر كتاب أجابك بعبارة فضفاضة: بألف أو ألفين، وتجد فيهم من يحدِّد لك قيمته: يستحق ألف ريال، ثم تجد سعرهُ في السوق لا يتجاوز الألف فعلًا، ففي الخرص لا بدَّ من خارص ماهر يتحرىٰ ذلك، ويخرص في رؤوس النخل بدقة.

«**وإنما أُرخِص فيه؛ لأنه أنزل بمنزلة التولية، والإقالة، والشِّرك**»؛ أي: صارت من عقود الإرفاق[1]، وليست من عقود المعاوضة، فأصل هذا البيع أن المحسن صاحب النخل الذي أعطىٰ الرطب لاحظ حال هذا المسكين، وإلا فالبونُ شاسعٌ بين قيمة الجاف والرطب، وقصدُ الإرفاق موجودٌ في بيوع التولية، والإقالة، والشرك، فالتولية: بيع ما اشتراه بما اشتراه من الثمن، والإقالة: رفع البيع وفسخه، أو فسخ جزء منه بالتراضي، والشرك: تشريك غيره فيما اشتراه.

(١) ينظر: التمهيد، ٢/ ٣٢٨. وعقود الإرفاق: ما قصد به الرفق بالطرف الآخر دون مقابل، كالقرض، والعارية. ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، ٣/ ٣٦٢.

«ولو كان بمنزلة غيره من البيوع؛ ما أشرك أحدٌ أحدًا في طعامه حتىٰ يستوفيه، ولا أقاله منه، ولا ولَّاه أحدًا حتىٰ يقبضه المبتاع» وقد جاء النهي عن بيع الطعام حتىٰ يستوفىٰ[(١)]؛ فلو أن هذا الشخص المُعْرَىٰ احتاج إلىٰ قيمة هذه النخَلات التي ملكها بهذه الطريقة، وأراد أن يبيعها، نقول: لا يجوز لك أن تبيعها حتىٰ تستوفيها.

ومثال الاشتراك في الطعام: أن يشتري شخصٌ طعامًا يكفي عشرة أشخاص مثلًا، ولا يقبضه، ثم يدعُو بعض إخوانه ويطلب منهم أن يشاركوا معه في شراء الطعام، فيدفع كل واحد قسطًا من الثمن، فكأنَّه باع علىٰ كل واحد منهم جزءًا من هذا الطعام قبل أن يستوفيه، أي: قبل أن يقبضه، فهو أشركَ غيره فيما اشتراه بما اشتراه، ومثل هذه الأمور يتسامح فيها.

مثالٌ آخر: اشترىٰ مائة صندوق من التمر، وهو لا يحتاج إلا عشرة، ثم جاء إلىٰ مجموعة من عشرة أشخاص فأخبرهم، فقالوا: نريد أن نتشارك، فقال لهم: كل واحد يدفع عشر القيمة، وهكذا يكون قد باع عليهم قبل أن يستوفي؛ أي: أنه أشركَهم في الصَّفقة، وهذا علىٰ رأي الإمام مالك تشريك لا يحتاج إلىٰ استيفاء، بدليل أنه لم يتميز نصيبُ كلِّ واحد منهم من نصيب الآخر، لكن عند غيره: لا بد من استيفاء الطعام، وأن أمره أشد من سائر السلع[(٢)]، وقد نهىٰ النبي ﷺ **«أن تُبتاع السلع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم»**[(٣)]، وجاء التنصيص علىٰ الطعام[(٤)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٢)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٧)، والترمذي، (١٢٩١)، والنسائي، (٤٥٩٧)، وابن ماجه، (٢٢٢٧)، من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «نهىٰ أن يبيع الرجل طعاما حتىٰ يستوفيه»، وجاء من حديث ابن عمر، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم ﷺ.

(٢) وهو مذهب الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٠، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٨٢، الإنصاف، ١١/ ٤٩٧.

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

(٤) إشارة إلىٰ حديث: «مَن ابتاع طعامًا فلا يبعه حتىٰ يستوفيه»، وسيأتي تخريجه برقم (١٨٦٣) من أحاديث الموطأ.

وقال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[(١)]، يعني: مثل الطعام، فالأمر في الطعام أشد.

«ولا أقاله منه»؛ أي: ما جازت الإقالة في البيع قبل الاستيفاء.

«ولا ولَّاه»؛ أي: ما باع بالتولية «أحدًا حتىٰ يقبضه المبتاع».

باب الجائحة في بيع الثمار والزرع

١٨١٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أنَّه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتىٰ تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له أو أن يُقيله، فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلىٰ رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ «تألّىٰ ألا يفعل خيرًا» فسمع بذلك ربُّ الحائط، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هو له[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، (٢١٣٥)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٥)، وأبو داود، (٣٤٩٧)، والترمذي، (١٢٩١)، والنسائي، (٤٦٠٠)، وابن ماجه، (٢٢٢٧).

(٢) أخرجه هكذا مرسلًا: الشافعي في الأم، (١٥١٠)، والمسند، (٥٢٤)، والبيهقي في الكبير، (١٠٧٢٤)، والمعرفة، (١١٢٢٦).
وأخرجه موصولًا: أحمد، (٢٤٧٤٢)، وصحَّحه ابن حبان، (٥٠٣٢)، من حديث عمرة، عن عائشة ﵂.
وقال الشافعي: «وحديث مالك، عن عمرة مرسل، وأهل الحديث ونحن لا نثبت مرسلًا، فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه -والله تعالىٰ أعلم- دلالة علىٰ ألَّا توضع الجائحة لقولها: قال رسول الله ﷺ: تألىٰ ألا يفعل خيرا. ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة؛ لكان أشبه أن يقول: ذلك لازم له، حلف أو لم يحلف».
وقال البيهقي: «قد أسنده حارثة بن أبي الرجال؛ فرواه عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة إلا أن حارثة ضعيف لا يحتج به».
وقال ابن عبد البر في التمهيد، ١٣/ ١٤٩: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يسند عن النبي ﷺ من وجه =

«**باب الجائحة في بيع الثمار والزرع**» الجائحة: الشدّة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال، أي: تستأصله[(١)]، فهي الآفة الشديدة التي تجتاح الأموال وتضر بها ضررًا بالغًا[(٢)]، أما الآفاتُ السهلة، وإن نال الناسَ بسببها ضرر؛ فإنها لا تسمىٰ جائحة، ولا يسلم منها مالٌ غالبًا، والمقصود بالآفات في هذا الباب النوع الأول منها.

وقد جاء الأمر بوضع الجوائح في قوله ﷺ: «**إذا باع أحدكم علىٰ أخيه ثمرًا، فأصابته جائحة** -إلىٰ أن قال:- **فبم يأكل أحدُكم مال أخيه؟**»[(٣)]، والحنفية والشافعية في الجديد يحملونه علىٰ الاستحباب[(٤)]، ومالك والشافعي في القديم وأحمد يحملونه علىٰ الوُجوب[(٥)]، ومنهم من يحمله علىٰ ما إذا بِيْع المال قبل بدو صلاحه[(٦)]، وهو بيعٌ منهي عنه، فإذا باع الثمر قبل بدوِّ الصلاح، واجتاحته الجائحة أو الآفة ضمِنَه البائع، بخلاف ما إذا باعه بعد بدوِّ صلاحه؛ فلا يضمنه البائع، واستدلّوا لهذا بما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «**فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟**»[(٧)]؛ ووجه الدلالة أن البيع بعد بدو الصلاح بيع صحيح مأذونٌ فيه، فلو باعه بعد بدوِّ الصلاح، ثم أصابته جائحة، لم يقل: «**مال أخيه**»، بل سيقول البائع حينئذ: (أكلت مالي، ولم آكل مال أخي)؛ لأنَّه باعه عليه

= متصل إلا من رواية سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، وكان مالك يرضىٰ سليمان بن بلال ويثني عليه».

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ١/ ٤٩٢، لسان العرب، ٢/ ٤٣١-٤٣٢، ومختار الصحاح، (ص: ٦٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، ١١/ ٣١٧، تاج العروس، (باب الحاء، فصل الجيم ثم الواو).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (١٥٥٤)، وأبو داود، (٣٤٧٠)، والنسائي، (٤٥٢٧)، وابن ماجه، (٢٢١٩)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عمر، وأنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي سعيد، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢٧٢، نهاية المحتاج، ٤/ ١٥٣، ١٥٤.

(٥) ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ١٨٢، ١٨٣، روضة الطالبين، ٣/ ٥٦٤، الإنصاف، ٥/ ٧٤.

(٦) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢١٧، فتح الباري، ٤/ ٣٩٩.

(٧) تقدم تخريجه برقم (١٨٠٨) من أحاديث الموطأ.

بعد الإذن بالبيع؛ ولذا فإن الثمر إذا بيع بعد بدو صلاحه، كان المال مال البائع، وضمان المبيع علىٰ المشتري.

والجائحة الموضوعة حدَّدها الإمام مالك بما بلغ ثُلثَ المال فصاعِدًا[١]، وذهب آخرون إلىٰ وضع الجوائح مطلقًا دون تقييد بقليل أو كثير[٢]، والنصوص التي جاءت فيها مطلقة من غير تحديد، والأمرُ بوضعِ الجوائح عامٌّ في كل مالٍ يجتاح، وجاء التنصيص علىٰ الزروع والثمار، لكنه من ذكر بعض أفراد العام، فلا يقتضي التخصيص، فوضعُ الجوائح عن المشتري في عموم السلع مستحبٌّ أيضًا، فلو اشترىٰ أحدهم سيارة دينًا، وقبضها فتلفت لسبب ما، استحب للبائع أن يضع شيئًا من الثمن إحسانًا ومساعدة.

وعلىٰ كل حال لا بُدَّ من مراعاة حال الطرف المتضرِّر، إمَّا علىٰ سبيل الوجوب والإلزام في قول، أو علىٰ سبيل المسامحة بين الناس والإحسان إليهم في قول آخر.

وفي الحديث: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال لهم النبي ﷺ: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[٣].

«**ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه حتىٰ تبين له النقصان**»؛ أي: تبين له نقصان قيمته عن الثمن الذي اشتراه به، كأن يكون اشتراه بألف، فتبين أنه لا يستحق بعد التعب إلا خمسمائة، «**فسأل رب الحائط أن يضع له**» من الثمن؛ كأن قال له: نتقاسم الخسارة، فيُجعل الحائط بسبعمائة وخمسين «**أو أن يُقيله،**

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ١٩١، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ١٨٢، ١٨٣.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الروض المربع، (ص: ٣٥٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (١٥٥٦)، وأبو داود، (٣٤٦٩)، والترمذي، (٦٥٥)، والنسائي، (٤٥٣٠)، وابن ماجه، (٢٣٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجاء من حديث عائشة، وجويرية، وأنس، وغيرهم رضي الله عنهم.

فحلف ألا يفعل، فذهبت أم المشتري إلىٰ رسول الله ﷺ» في مثل هذا يوسَّط الكبار، ولعل الابن خشي أن يُلام إن ذهبَ بنفسه، والأمُّ لا يتجه عليها لومٌ، والناس يصدرُ منهم شيء من اللَّوم في مثل هذه المواقف، فقد يقولون -مثلًا-: هلّا تريَّثت؟ لمَ غامرت؟ ويُسمعونه كلامًا من هذا القبيل، لكن لا يصدر هذا من النبي ﷺإلا علىٰ جهة توجيه وإرشاد ونصح.

«فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ «تألّىٰ»؛ أي: حَلَف **«ألَّا يفعلَ خيرًا»؛** أي: ليس من شأن المسلم أن يحلف ألا يفعل خيرًا، والإحسان إلىٰ الأخ، والوضع عنه خير عظيم، ومثلُ هذه الجُملة يكون لها وقعٌ في نفس المعنِي، لا سيما وأنَّ المتحدث هنا هو الرسولُ ﷺ **«فسمع بذلك ربُّ الحائط، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هو له»** رجع عن حلفه بعد سماعه ذلك من النبي ﷺ.

ونظير ذلك ما جاء في قوله تعالىٰ: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ [النور: ٢٢]، نزلت هذه الآية في أبي بكر الصديق رضي الله عنه لمّا حلف ألَّا يُنفق علىٰ مِسطح بن أثَاثة، وكان من أهل قرابته؛ لوقوعه في الإفك، وكان أبو بكر رضي الله عنه يُنفق عليه قبل ذلك، وحرمانُ أبي بكر له من العطاء أقلُّ ما يفعله المرء تجاه من يتهم بنته، فقد تسول له نفسه أن إنفاقه عليه إقرارٌ له علىٰ ما يقول، أو أنه لا يكترث بعرض ابنته، فقطع النفقة عليه تأديبًا، لكن نزل القرآن بأن مثل هذا الحلف خلاف الأولىٰ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، هكذا بأسلوب التحضيض، فلما سمع أبو بكر هذا قال: «بلىٰ، والله إنا نحب -يا ربنا - أن تغفر لنا»، ثم رجع إلىٰ مسطح ما كان يصله من النفقة، وقال: والله لا أنزعها منه أبدًا[1]، وهذا يدل علىٰ أنَّ العبد لا يمنع فضله شخصًا يستحقه، ولو جاءه من قبله أذىٰ، فطاعة الوالدين واجبة وبرهما متعين ولو كانا

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، (٤١٤١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢٧٧٠)، والترمذي، (٣١٨٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

مشركين، بل ولو أمرا ولدهما بالشرك، فيجبُ علىٰ الابن أن يصاحبهما في الدنيا معروفًا، مع أنّ الشِّرك أعظم الذنوب علىٰ الإطلاق، وفي حديث الباب لما سمع الرجلُ كلام النبيِّ ﷺ بادر إلىٰ إعفاءِ المشتري، مع أنَّ النبي ﷺ لم يأمره بوضع الجائحة.

١٨١٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضىٰ بوضع الجائحة.

قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا.

١٨١٨ قال مالك: والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدًا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة.

«**قضىٰ بوضع الجائحة**» للأمر بها كما تقدم.

«**قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا**»، وبه قال الشافعي في القديم.

«**والجائحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدًا، ولا يكون ما دون ذلك جائحة**» فلو أصابت الجائحة ما دون الثُّلثِ كالربع؛ لم توضع عن المشتري؛ لأن مثل هذا النقص والضرر لا يكاد يسلم منه أحد، فلو أن كل نقص أو خسارة توضع؛ ما استقام بيع ولا شراء، لكنَّ الموضوع المؤثر الكثير، وقد حدّ الإمام مالك الكثير بالثلث؛ لحديث سعد رضي الله عنه: «**الثلث، والثلث كثير**»[(١)]، ومفهومه أنَّ ما دونه قليل.

باب ما يجوز في استثناء الثمر

١٨١٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن: أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه[(٢)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٢٧٤٢)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٢١١٦)، والنسائي، (٣٦٢٦)، وابن ماجه، (٢٧٠٨)، وجاء من حديث ابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥١٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢١٦١٧)، والبيهقي في المعرفة، (١١٢٠٦)، وغيرهم.

«**باب ما يجوز في استثناء الثمر**» الاستثناء فيما يعلم جائز، فإذا طُرح من المبيع المعلوم شيءٌ معلومٌ صحَّ البيع، كأن يكون لديه ألف نخلة، فيبيعها كلها إلا عشرًا معينة، أو يبيع عشرة أوسق إلا وسقًا واحدًا، إذا كان التمر واحدًا.

أما الاستثناء المجهول؛ فقد جاء النهي عن الثُّنيا التي لا تُعلم[(١)]؛ لأنه يجعل المبيع مجهولًا، فسبب النهي جهالة المبيع، ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلومًا، فلو قال: أبيعك ثمر حائطي إلا بعضه؛ كان المبيع حينئذٍ مجهولًا، وكذا إذا كان عنده من التمر أجناس وأصناف فقال: أبيعك عشرة أوسق من التمر، واستثنىٰ وسقًا واحدًا دون تحديد للنَّوع، كان المبيع مجهولًا أيضًا.

وقد تقدم الكلام عن الجهالة في الثنيا في مسألة استثناء حمل الناقة عند بيعها[(٢)]، ومنعه الإمام مالك؛ لأن فيه غررًا، وأطلنا في المسألة وقلنا: إن استثناء الحمل قد يكون سببه أنَّ الأم قد تتضرر به عند الولادة فتموت أو تمرض، وحينئذٍ يحصل النزاع والشجار، فلا يُعرف هل حتفُها من نفسها، أو بسبب حملها؟ وإن قلنا: إن منع استثناء الحمل في البيع لوجود الجهالة فيه، أمكن أن يُتعقَّب بأن أصل بيعه بيعٌ مجهول، وإنما أبيح بيعه تبعًا لأمه، وإلا فلو بيع بمفرده لم يجزْ؛ لأنه بيع مجهول، ومعنىٰ هذا أن استثناءه هو الأصل، وأن بيعه علىٰ خلاف الأصل.

«**أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه**» للبائع أن يستثنِي من مبيعه شيئًا لا يبيعه، لكن لا بد أن يكون المستثنَىٰ معلومًا بالمقدار والصفة والتعيين.

---

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٩.

(٢) فجمهور العلماء من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- علىٰ عدم جواز ذلك، ونُقل عن أحمد في رواية صحَّته. ينظر: البناية شرح الهداية، ٨/ ١٨٧، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٢، شرح خليل، للخرشي، ٨/ ١٢٨، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٥، مغني المحتاج، ٢/ ٣٨٧، المغني، ٦/ ١٧٥، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٣٧.

١٨٢٠ **وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أن جده محمد بنَ عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له: «الأفرق» بأربعة آلاف درهم، واستثنىٰ منه بثمانمائة درهم تمرًا**[(١)].

«**باع ثمر حائط له يقال له: الأفرق**» موضع بالمدينة[(٢)] «**بأربعة آلاف درهم، واستثنىٰ منه بثمانمائة درهم تمرًا**»؛ أي: بقدر خُمسِ سعره، هنا المستثنىٰ منه معلوم، والمستثنىٰ معلوم؛ وفي مثل هذا إذا كان المبيع نوعًا واحدًا فلا يضرّ، لكن إن حُدِّدت القيمة، واختلفت الأنواع؛ دخلته الجهالة، وهي تفضي إلىٰ النزاع غالبًا، فالبائع يعطي النوع الذي يريده، والمشتري قد يطلب غيره!

١٨٢١ **وحدثني عن مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة: أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني منها**[(٣)].

«**كانت تبيع ثمارها وتستثني منها**» نخلة أو نخلتين أو ثلاثًا، وتعيِّن هذه النخلات؛ ليكون المبيع معلومًا.

١٨٢٢ **قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ الرجل إذا باع ثمر حائطه أنَّ له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلُث الثَّمر، لا يجاوز ذلك، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك.**

«**الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ الرجل**» ومثله المرأة، كما في الخبر السابق، لكنهم يعبرون بالرجل؛ لأنهم أهل البيع والشراء في الغالب.

«**إذا باع ثمر حائطه أنَّ له أن يستثني من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلُث الثَّمر، لا يُجاوزُ**

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥١٤)، والبيهقي في المعرفة، (١١٢٠٧)، وابن حزم في المحلىٰ، ٨/ ٤٣٤، وغيرهم.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٠٤.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥١٥)، ابن أبي شيبة في المصنف، (٢١٦١٤)، والبيهقي في المعرفة، (١١٢٠٨).

ذلك» فلو قال: أبيعك ثمر هذا البستان، واستثنىٰ كيلًا معلومًا؛ صح عند الإمام مالك ما لم يُجاوز المستثنىٰ الثلث[١]، وأهل العلم يقررون في باب الإقرار أن استثناء أكثر من النصف لا يصح، فلو قال في الإقرار: عندي لك ألف إلا ستمائة لزمه الألف[٢].

«وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك» الثلث يجعله الإمام مالك كثيرًا، ويطرده في كثير من الأبواب؛ لما تقدم من دلالة السنة.

١٨٢٣ قال مالك: فأما الرجل يبيع ثمر حائطه، ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها، ويسمي عددها، فلا أرىٰ بذلك بأسًا؛ لأن رب الحائط إنما استثنىٰ شيئًا من ثمر الحائط نفسه، وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه، وباع من حائطه ما سوىٰ ذلك.

«فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني من ثمر حائطه ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمي عددها، فلا أرىٰ بذلك بأسًا» يختارُها؛ أي: يعينها؛ فإن عينها وقال: هذه وهذه وهذه، فليس في هذا أدنىٰ إشكال، لكن لو قال: البستان فيه مائة نخلة من النوع البَرحي، ومائة نخلة من الخلاص[٣]، ومائة نخلة من السكري[٤]، واستثنىٰ عشر نخلات من السكري -مثلًا- أو البرحي، أو من كلِّ نوعٍ عُشرَه، فلا بأس أيضًا، وقد يحصل بينهما شقاق ونزاع؛ لأن التمر يختلف من نخلة إلىٰ نخلة، فهذه أكثرُ ضلعًا، والثانية أكثر ثمرةً، وثالثة أكثر نضجًا، لكن لو نُظر إلىٰ هذه الفروع لتعقَّدت الأمور التي جرت العادة بأن الناس يتسامحون فيها، والجهالة في مثل هذا يسيرة لا تضر.

«لأن رب الحائط إنما استثنىٰ شيئًا من ثمر الحائط نفسه، وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه وأمسكه لم يبعه، وباع من حائطه ما سوىٰ ذلك»؛ كأنه في الأصل قال:

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ٧٤.

(٢) ينظر: مختصر الخرقي، (ص: ٧٦)، الكافي، ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨.

(٣) قال في تكملة المعاجم العربية، ٤/ ١٦٧: «خلاص: صنف جيد من التمر».

(٤) في المعجم الوسيط، (سكر): «السُّكَّر: نوع من الرطب طيب صادق الحلاوة».

ما أبيعك إلا هذه وهذه، وأخرج المستثنىٰ من البيع، ولا فرق بين أن يأتي بجملة المبيع ثم يستثني منه، أو أن يقتصر علىٰ ما دون المستثنىٰ.

لكن هل الاستثناء في مثل هذا يقاس عليه غيره؟ فلو أن شخصًا وقف أرضًا؛ لتكون مقبرةً، ثم استثنىٰ منها زاويةً ليضع فيها محلًا تجاريًّا، أو وقف أرضًا؛ لتكون مسجدًا، ثم استثنىٰ منها موضعًا لتكون قبرًا له بعد موته؟ ومثَّلنا بهذا؛ لأنه يوجد مسجد في زاويته قبر وقفه من أوصىٰ بأن يكون هذا الموضع قبره بعد موته، ونظَّر له بما سلف من الاستثناء من يحسبه بعضُ الناس علىٰ علم وليس من أهله.

نقول: القياس المذكورُ ليس بصحيح، وكذا الاستثناء؛ لأنَّه أخذ لنفسه من الأرض التي وقفها أولًا، وليس له أن يتصرَّف فيها بعد الوقف تصرُّفَ المُلَّاك.

لكن لو عمَّر بعض أرضه، وشيّد علىٰ قسم منها مبنىٰ سكنيًا، أو محلًا تجاريًا، وترك الباقي مسجدًا؛ فلا تثريب عليه في ذلك، فهذا ملكه، والوقف إنما يكون في القسم الذي لم ينو استعماله لنفسه.

باب ما يكره من بيع التمر

١٨٢٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر مثلًا بمثل»، فقيل له: إن عاملك علىٰ خيبر يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «ادعوه لي»، فدعي له، فقال له رسول الله ﷺ: «أتأخذ الصاع بالصاعين»، فقال: يا رسول الله، لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعًا بصاع؟ فقال له رسول الله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[1].

«**باب ما يكره من بيع التمر**» التَّمر من الأصناف الربوية التي يُشترط في بيعِها بجنسها

(١) أخرجه البيهقي، معرفة السنن، (١١١٠٦). وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٥/ ١٢٦: «مرسل يتصل من وجوه ثابتة... والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ، من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، ومن حديث بلال أيضًا».

التماثُل والتقابُض، وبغير جنسها من الربويات عدا النقدين أن تكون يدًا بيد.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنه قال: قال رسول الله ﷺ» القصة بهذا الإسنادِ مرسلة، وهي موصولة في الحديث الذي يليه في الباب من طريق سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

«التمر بالتمر مثلًا بمثل» يعني: بيع التمر بالتمر مثلًا بمثل؛ بحيث لا يزيد ولا ينقص، فلا بد من تحقق المماثلة، والجهل بالتساوي عند أهل العلم كالعلم بالتفاضُل[1]؛ أي: أن الجهل بالتماثل بين المبيعين هو كعلمك بزيادة أحدهما علىٰ الآخر، وهذا من أجل الاحتياط لهذا الباب الخطير الذي هو الربا.

«فقيل له: إن عاملك علىٰ خيبر يأخذ الصاع» من التمر الجيد «بالصاعين» من التمر الرديء «فقال رسول الله ﷺ: ادعوه لي، فدعي له، فقال له رسول الله ﷺ: أتأخذ الصاع بالصاعين، فقال: يا رسول الله، لا يبيعونني الجنيب» النوع الجيد[2] «بالجمع» بالنوع الردئ المجتمع من أنواع متعددة[3] «صاعًا بصاع» يعني: فماذا أصنع، وأنا أحتاج إلىٰ جيِّد التمر.

«فقال له رسول الله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا» يعني: بع الرديء بالدراهم، ثم بهذه الدراهم التي هي قيمة الرديء اشتر تمرًا جيدًا.

وثمة فرق بين من يبيع الرديء من التمر بالجنيب متفاضلًا، كأن يبيع عشرة آصع من الرديء بخمسة من الجيد، وبين من يبيع عشرة آصع من الرديء لشخص معين، ثم يشتري منه بنفس المبلغ خمسة آصع مثلًا من الجيد، ولا تحايل في الصورة الثانية علىٰ ما حرَّم الله، فلا يشترط أن يبيع من شخص ويشتري من آخر، فيجوز له أن يشتري

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، ٢/ ٤٧٨، المبدع، لابن مفلح، ٤/ ١٢٩، مجموع الفتاوىٰ، ١٥/ ٣٣٨.

(٢) قال الخطابي في أعلام الحديث، ٢/ ١٠٨٣: «هو أجود تمورهم». وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٢١.

(٣) ينظر: أعلام الحديث، ٢/ ١٠٨٣، التمهيد، ٢٠/ ٥٨، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٢١.

الجيد منه ومن غيره، إذ إن البائع قد امتثل ما أُمر به من بيع الرديء ثم شراءِ الجيد بثمنه، لكن يشترط عدم إبرام الصفقة الثانية إلا بعد قبض ثمن البيع الأول، فإذا قبض الثمن، ولم يكن بينهما تواطؤ علىٰ البيع الثاني، ولا عرف جارٍ بذلك؛ ولا يشترط البائع أن يشتري الجيد منه لا من غيره، أو يذهب بدون شراء، فهذه الأحوال لا يدخلها الحيلة ولا الربا[1].

ونقول: مثل هذا في بيع الذهب القديم، وشراء ذهب جديد، وعادة الناس أن يبيعوا القديم بالدراهم علىٰ صاحب المحل، ولا يقبضوا منه ثمن الذهب المباع؛ ثم يشتروا به ذهبًا جديدًا، فيلزمُ هؤلاء قبض الثمن قبل الصفقة الثانية، ويكون لهم بعد القبض الخيار التام: إما أن يشتروا الذهب الجديد من الذي باعوا عليه القديم، أو من غيره.

وبعض الناس قد يخبر صاحب المحل عند بيع الذهب القديم أنَّه يشتري بقيمته ذهبًا جديدًا، وعدم إخباره بالشراء أحوط له؛ لأنَّ له تأثيرًا علىٰ البيع الأول، والنفوس تشرئبُّ لنفعٍ كهذا، فلو عرف أنه سيشتري من جاره ما اشترىٰ منه، لكنه يخبره بأنه يريد أن يشتري كي يتسامح صاحب المحل معه في العقد الأول، ولا شكَّ أن مثل هذا البيع تدخله الحِيلة، والاحتياط في هذا الباب لازم، لكن لو جاء إلىٰ صاحب المحل، وقال: أريد أن أبيع هذا الذهب، وأنا بالخيار بعد البيع، أشتري الذهب الجديد منك أو من جارك، ثم اشترىٰ الجديد ممن باع عليه القديم، فمثل هذا يجُوز بلا إشكال؛ لأنَّه مخيَّر بين أن يشتري منه ومن غيره، ولا ارتباط للعقد الثاني حينئذ بالعقد الأول.

١٨٢٥ وحدثني عن مالك، عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا علىٰ خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمر خيبر هكذا»؟

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٦/ ١٣٧، ١٣٨، إعلام الموقعين، ٥/ ١٧٢.

فقال: لا، والله، يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»(١).

«**إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة**» إذا بُدِّل الجيِّدُ بالرديء فمن المتعارف عليه بين الناس أن يدخله التفاضُل، والتفاضُل في الجنس الواحد ربًا محرم، إلا في مسألةِ العرايا التي لوحظ فيها مصلحة المحتاج كما تقدم.

«**فقال رسول الله ﷺ: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا**» ليس في هذا الخبر ما يدل علىٰ أن العقد صحيح أو باطل، وجاء في بعض الروايات في صحيح مسلم الأمر بالردِّ: «**هذا الربا، فردُّوه**»(٢)، وفي حديث بلال: «**أَوَّهْ، عينُ الرِّبا**»(٣)، والربا عقد باطل، فيكون هذا مثله، وإذا ثبت الحكم بخبر واحد قامت به الحجة، ولزم العمل به، فلا بد أن يُردَّ كل بيعٍ يجري فيه ربا الفضل إذا بيعَ متفاضلًا، وأن يُلحق به ما يشركه في العلة.

ومن المنهيات في البيوع ما يصح مع الإثم، ومنها ما يقتضي فيه النهي البطلان، فإذا عاد النهي إلىٰ ذات المنهي عنه، أو إلىٰ شرطه، أو إلىٰ ركنه، فهذا كله باطل، كما الأمر هنا في نهيه ﷺ: «**لا تفعل**»، لكن إذا عاد إلىٰ أمر خارج عما سلف، فلا يؤثر في صحة البيع، والبيع الربوي منهي عنه لذاته، فهو موضوع تحت قدميه ﷺ(٤)، وفي صحيح

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٢٢٠١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٣)، والنسائي، (٤٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري، عن بلال رضي الله عنهما.

(٤) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، (١٢١٨)، عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب...» الحديث.

مسلم: «**هذا الربا، فردوه**»[(١)]، فعلىٰ هذا عقود الربا باطلة يجب الرد فيها، لكن بحسب الإمكان؛ إذ قد يتوب المرء، ويريد رد السلعة، ويجتهد في ذلك، فلا يجد صاحبها.

وقد اختلف أهل العلم في علة الربا في الأصناف المنصوص عليها علىٰ عدة أقوال[(٢)].

١٨٢٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن يزيد: أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟ فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك، وقال سعد سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس؟» فقالوا: نعم، فنهىٰ عن ذلك[(٣)].

«**أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت؟**»؛ أي: عن بيع البيضاء بالسُلت، والبيضاء: الشعير، والسُّلت: حب بين الحنطة والشعير[(٤)].

«**فقال له سعد: أيتهما أفضل؟**»؛ أي: أكثر في الكيل؛ لأنَّ الأجناس تتفاوت إذا كِيلت ولو كان صاعها واحدًا، وبعضها يكون أكثر من بعض تبعًا لحجم الحب، فما يكال بالصاع من الناعم يكون أكثر من الخشن؛ لأن الحبوب الخشنة يتجافىٰ بعضها عن بعض، بخلاف الناعمة منها.

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) ينظر: شرح الحديث الآتي برقم (١٨٤٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، (٣٣٥٩)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة، والمزابنة، (١٢٢٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب، (٤٥٤٥)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، (٢٢٦٤)، وأحمد، (١٥١٥)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٩٩٧). وقال الترمذي: «حسن صحيح، والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأصحابنا»، وقال الحاكم، (٢٣٠١): «هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل علىٰ إمامة مالك بن أنس، وأنه محكم في كل ما يرويه من الحديث؛ إذ لم يوجد في رواياته إلا الصحيح خصوصًا في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد، والشيخان لم يخرجاه؛ لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش».

(٤) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٣٨٨، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٠٣، فتح الباري، ٣/ ٣٦٨.

«قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك» ثم قال سعد محتجًّا على المنع: «سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب؟ فقال رسول الله ﷺ «أينقُصُ الرطب إذا يبس؟» وفي رواية: «إذا جف»[(١)]، «فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»؛ لعدم تحقق المماثلة بين الرطب والجاف؛ إذ لا بد من حصول التفاضل فيه، فقاس سعد ما سئل عنه من بيع السُّلت بالبيضاء على بيع الرطب بالتمر للاشتراك في العلة، وقد يخفى النص على الصحابي فيستدل بالقياس، وفي هذه القصة يظهر أن سعدًا رضي الله عنه فهم أن البيضاء والسلت جنس واحد، وهذا نظير ما قيل في الشعير والحنطة، فمن أهل العلم من يرى أنهما نوع واحد، وإلى هذا يميل الإمام مالك رحمه الله[(٢)]، وأكثر أهل العلم يرون أنهما نوعان يجوز التفاضل بينهما[(٣)]، وهما من المكيلات، فإن اعتبرناهما جنسًا واحدًا لزم التماثل، وإن اعتبرناهما جنسين مختلفين جاز التفاضل حينئذ.

باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة

١٨٢٧ حدثني يحيى، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن المزابنة»[(٤)].

والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا، وبيع الكرم بالزبيب كيلًا.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢١٠٨٧)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٤٨٨)، وشرح المشكل، (٦١٦١)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٩٩٧)، والحاكم، (٢٢٩٨).

(٢) جعل مالك: القمح والشعير والسلت جنسًا واحدًا، والمعتمد في اتحاد الجنس عند المالكية- هو استواء المنفعة أو تقاربها. ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٧٤.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٦٧، شرح النووي على مسلم، ١١/ ٢٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب، والطعام بالطعام، (٢١٧١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١٥٤٢)، وأبو داود، (٣٣٦١)، والترمذي معلقا، (١٣٠٠)، والنسائي، (٤٥٣٤)، وابن ماجه، (٢٢٦٥)، وجاء من حديث رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم رضي الله عنهم.

«**باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة**» كلاهما من باب المفاعلة، وهي لا تكون إلا من طرفين. والمزابنة: من الزبن، وهو الدفع، ومنه الزبانية: ملائكة النار -نسأل الله السلامة والعافية-؛ لأنهم يزبنون الكفار، يعني: يدفعونهم دفعًا ويدعُّونهم دعًّا، وسُمِّي به هذا البيع؛ لأن كل واحد من البيعين يدفع الآخر حرصًا علىٰ ما في يده، باعتبار أن هذا الدفع يترتب عليه ما يشبه الإلزام[(١)]. وفي أسواق المسلمين اليوم -مع الأسف- من صور البيع ما يشبه الإكراه والإلزام.

وبعض الناس إذا احتاج إلىٰ سلعة بيد أخيه آذاه من أجلها، وقد يأتي ثانٍ وثالث، فتحصل أذية من بعضهم لبعض، بل يحصل أحيانًا ما يشبه الاعتداء، فهذا الأصل في المزابنة، وهي الدفع الشديد.

«**عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلًا**» المرادُ بالثمر: الرطْب، وبالتمر: الجاف، وبيع الرطب بالجاف كيلًا لا تتحقق فيه المماثلة، ولما سُئل النبي ﷺ عن بيع هذا بهذا سأل فقال: «**أينقصُ الرطب إذا جفَّ أو يبس؟**» قالوا: نعم، قال: «**فلا إذًا**»[(٢)]؛ لعدم تحقُّق المماثلة، فهذا مثالٌ من أمثلة المزابنة.

«**وبيع الكرم بالزبيب كيلًا**» الكرْم: الرطب من العنب، والزبيب: الجافُّ منه، ولا بد من حصول التفاضل إذا بيع أحدهما بالآخر.

١٨٢٨ وحدثني عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولىٰ ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ «نهىٰ عن المزابنة، والمحاقلة»[(٣)].

(١) ينظر: المعلم، للمازري، ٢/ ٢٦١، فتح الباري، ٤/ ٣٨٤.

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٨٢٦) من أحاديث الموطأ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، (٢١٨٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (١٥٤٦)، والنسائي، (٣٨٨٥)، وابن ماجه، (٢٤٥٥).

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كِراء الأرض بالحنطة.

«عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل» ولا يستثنىٰ منها إلا العرايا علىٰ ما تقدم.

«والمحاقلة: كِراء الأرض بالحنطة»، اختلف أهل العلم في تفسير المحاقلة علىٰ أقوال، فالذي ذهب إليه مالك، وهو ما في هذا الخبر أن المحاقلة: كراء الأرض بالطعام[(١)]، وجاء في بعض الروايات: «**اشتراء الزرع بالحنطة**»[(٢)]، وسيأتي في تفسيرها غيرُ ذلك.

والمشهور أن المحاقلة، والمزارعة، والمخابرة، والمخاضرة؛ بابها واحد[(٣)].

وهي دفع الأرض لمن يزرعها؛ لتكون حقلًا ومزرعةً علىٰ أن يكون لصاحب الأرض جهة معيّنة، الغربية أو الشرقية -مثلًا- أو ما علىٰ الجدول، أو النهر[(٤)]، كل هذا جاء المنع منه؛ لأنه قد يتضرَّر أحدُ الطَّرفين، كما لو كان النباتُ في الجهة التي اشترطها صاحب الأرض، فيتضرَّر العامل، أو لا نبات فيها أو نباتها ضعيفٌ؛ فيتضرر صاحب الأرض، فإن اشتركا في الغُنم والغرم، واتفقا علىٰ أن يكون الكراء جزءًا مُشاعًا؛ كربع ما يخرج، أو ثلثه، أو نصفه، غير محدد المكان، فلا بأس، وعلىٰ هذا يحمل ما جاء في جواز المحاقلة والمزارعة، وعلىٰ الصورة الأولىٰ يحمل ما جاء في المنع.

أمَّا اتِّفاقُهما علىٰ أن يزرع الأرض علىٰ أجرةٍ محددة؛ نقدٍ معلومٍ، أو أصواع

(١) ينظر: المعلم للمازري، ٢/ ٢٦٢، فتح الباري، ٤/ ٤٠٤.

(٢) أخرجه مالك، (رواية الليثي، ١٩٦٧)، والشافعي في الأم، (١٥٢٥)، والمسند، (٥٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٥٢٧٣)، والبيهقي في المعرفة، (١١٢٥١)، وغيرهم، من حديث سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٣) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٩٧، إكمال المعلم، ٥/ ١٨٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٢، ١٩٣، فتح الباري، ١/ ١١٠، و٤/ ٤٠٤.

(٤) ينظر: المغني، ٧/ ٥٦٦.

محددة من الحنطة مثلًا، فجوازُه ظاهر[١].

ومن الصورة المحرَّمة في المحاقلة والمزارعة: أن يشترط عليه حنطة في أرض بها أشجار ثمار مختلفة، علىٰ أن يستوفي منها صاحب الأرض مائة صاع من الحنطة، ويكون غير الحنطة للمزارِع، فقد لا يُثمر ولا ينبت غير الحنطة؛ فيتضرر المزارع، وقد لا يثمر ولا ينبت من الحنطة شيء؛ فيتضرر صاحب الأرض، وعلىٰ كل حال فالشرع يراعي مصلحة الطرفين، فإذا اشتركا في الغنم والغرم؛ جازت المحاقلة والمزارعة، والأدلة علىٰ ذلك متظاهرة.

١٨٢٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة[٢].

«**والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة**» المزابنة والمحاقلة هُنا بمعنىً واحد، إلا أن المزابنة بالتمر والزبيب، والمحاقلة بالحنطة.

«**واستكراء الأرض بالحنطة**» يوافق ما جاء في الحديث السابق.

١٨٣٠ قال ابن شهاب، فسألت سعيد بن المسيب عن استكراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لا بأس بذلك.

سيأتي باب خاص بكِراء الأرض، وفيه هذا الأثر.

١٨٣١ قال مالك: نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة، وتفسير المزابنة: أنَّ كل شيء من الجِزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده- ابتيع بشيء مسمىً من: الكيل، أو

(١) هذا مذهب الجمهور خلافًا لمذهب مالك، كما تقدم من تفسيره المحاقلة بكراء الأرض بالطعام. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، (١٥٣٩)، والنسائي، (٣٨٩٣).

الوزن، أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبَّر الذي لا يعلم كيله من الحنطة، أو التمر، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة، أو النوىٰ، أو القضب، أو العصفر، أو الكرسف، أو الكتان، أو القز، أو ما أشبه ذلك من السلع، لا يعلم كيل شيء من ذلك، ولا وزنه، ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِلْ سلعتك هذه، أو مُرْ من يكيلها، أو زِنْ من ذلك ما يوزن، أو عدَّ من ذلك ما كان يعدّ، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعًا -لتسمية يسميها- أو وزن كذا وكذا رطلًا، أو عدد كذا وكذا، فما نقص من ذلك، فعلَيّ غُرمه لك حتىٰ أوفيك تلك التسمية، فما زاد علىٰ تلك التسمية فهو لي، أضمن ما نقص من ذلك، علىٰ أن يكون لي ما زاد، فليس ذلك بيعًا، ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا؛ لأنه لم يشتر منه شيئًا بشيء أخرجه، ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل، أو الوزن، أو العدد، علىٰ أن يكون له ما زاد علىٰ ذلك، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن، ولا هبة طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله.

«نهىٰ رسول الله ﷺ عن المزابنة، وتفسير المزابنة» هذا رأي الإمام مالك في تفسير المزابنة وما يندرج تحتها من صور.

«أن كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله، ولا وزنه، ولا عدده- ابتيع بشيء مسمىٰ من: الكيل، أو الوزن، أو العدد» صُبرة من الطعام، سواء كانت من التمر أو الحنطة أو غيرهما، تباع بأصواع معلومة، «وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المصبر»؛ أي: المجموع بعضه فوق بعض، والغالب أن يكون جافًّا، وهذا قبل أن تظهر الآلات الحديثة، التي سهلت التصبير مع الرطوبة «الذي لا يعلم كيله من الحنطة، أو التمر، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة»، كان الناس يعدون أماكن مخصَصة لكبس التمر وحفظه فيها، وهي أماكن مبنية علىٰ هيئة غرف صغيرة يجمع فيها التمر،

ويرصُّ بعضه علىٰ بعض، وتختلف تسمية هذه الغرف من بلد إلىٰ بلد، ويسميها بعضُهم جِصَّة، كانت تُعمل من الحصىٰ، ويُجصص عليها بالجص، والواحدة من الجصاص تستوعب مائة صاع إلىٰ خمسمائة صاع، وكل أسرة تبني لها الجصة بالحجم الذي يُناسب حاجاتهم، وهي صلبة وقوية مقارنة بغيرها من بناء البيت، فقد رأينا في بعض القرىٰ المجاورة للرياض أثناء زيارتنا أنَّ السيول سوَّت بيوتَها الطينية بالأرض، بينما بقيت جصاص التمر قائمة؛ وهذا فيه عبرة؛ لأن بين كل جصة والثانية خمسة أو ستة أمتار، هذه في بيت وهذه في بيت بجواره، كان الناس يعرفون قدر هذه الدنيا، فلا يتوسعون فيها.

ولم يكن يعرفُ -بدِقّة- مقدار التمر الذي بداخل الجصاص كما تحدِّده الوسائل الحديثة اليوم، فيأتي صاحب الجصة إلىٰ صاحب مزرعة، ويطلب منه أن يعطيه بما في الجصَّة من غير أن يكيل ما فيها؛ مائةَ صاع -مثلًا- مما علىٰ رؤوس النخل، وهذه مزابنة منهيٌّ عنها، ولم يستثن منها إلا العرايا التي يخرص فيها ما علىٰ رؤوس النخل خرصًا، أما ما علىٰ الأرض فلا بُدَّ من كيله، ولا يجوز الاكتفاء بتقديره.

«أو يكون للرجل السلعة من الحنطة، أو النوىٰ، أو القضب، أو العصفر، أو الكرسف، أو الكتان، أو القز، أو ما أشبه ذلك من السلع، لا يعلم كيل شيء من ذلك، ولا وزنه ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِل سلعتك هذه، أو مر من يكيلها، أو زِن من ذلك ما يوزن، أو عد من ذلك ما كان يعد، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعًا -لتسمية يسميها- أو وزن كذا وكذا رطلًا، أو عدد كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غرمه لك حتىٰ أوفيك تلك التسمية، وما زاد علىٰ تلك التسمية فهو لي» لا يُشترط في البضاعة التي يَبيعها علىٰ الصورة الموضَّحة في الأصل أن تكون ربوية، فلو قال: «هذه الأغنام ألف رأس، إن زادت فلي، وإن نقصت فعليَّ» ويسمونها الآن المراهن، فإذا عدوها وجدوها تسعمائة أو ألفًا ومائة، فإن كانت تسعمائة سدَّد الباقي، وإن كانت ألفًا

ومائة أخذ الزائد، وهذا قِمار، ويشبه المزابَنة في التحريم، يقول له: «أضمن ما نقص من ذلك، علىٰ أن يكون لي ما زاد؛ فليس ذلك بيعًا، ولكنه المخاطرة والغرر، والقمار يدخل هذا؛ لأنه لم يشتر منه شيئًا بشيء أخرجه» أما إذا قال له مثلا: هذه ألف رأس، اشترِها علىٰ أنها ألف، كل رأس منها بخمسمائة، فإن زادت أو نقصت زيد في الأثمان أو نقص منها بحسب الرؤوس الزائدة أو الناقصة، فهذه الصورة لا إشكال فيها، لأن الجهالة التي فيها تؤول بالعدد إلىٰ العلم، لكن إذا قال له: هذه ألف رأس، كل رأس بخمسمائة، اشترها من دون أن تعدّها؛ لم يجُز للجهالة.

وإن قال: عُدَّها، فإن بانت ألفًا ومائة؛ فهي بخمسمائة وخمسين ألفًا، وإن بانت تسعمائة؛ فهي بأربعمائة وخمسين ألفًا، لم يكن فيه إشكال؛ لأن هذا البيع وإن اكتنفته جهالة أولًا إلا أنَّه يؤول إلىٰ العلم بعد العدّ.

«ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل، أو الوزن، أو العدد، علىٰ أن يكون له ما زاد علىٰ ذلك، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن، ولا هبة طيبة بها نفسه، فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله» ليس كل عقد طابت نفس الباذل بما بذل فيه، أو كان عن تراض كان حلالًا؛ فلو تراضوا علىٰ ربا عن طيب نفس لم يجز لهم ذلك، والصورة التي أوردها الإمام مالك علَّل عدم جوازها بمشابهتها للقمار، وما يشبه هذه الصورة من الصور الأخرىٰ داخلةٌ في النهي عن المزابنة أيضًا.

١٨٣٢ قال مالك: ومن ذلك- أيضًا-: أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهارة قَلَنْسُوَةٍ، قدر كل ظِهارة كذا وكذا، لشيء يسمِّيه، فما نقص من ذلك فعليَّ غرمُه حتَّىٰ أوفيك، وما زاد فلي.

أو أنْ يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذي كذا وكذا قميصًا، ذرع كل قميص كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليَّ غرمه، وما زاد علىٰ ذلك فلي.

أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل: أُقطِّع جلودَك هذه نعالًا علىٰ إمام يريه إياه، فما نقص من مائة زوج فعلي غرمه، وما زاد فهو لي بما ضمنت لك.

ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حَبُّ البانِ: اعصُر حَبّك هذا، فما نقص من كذا وكذا رطلًا فعلي أن أعطيكه، وما زاد فهو لي.

فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه، من المزابنة التي لا تصلح، ولا تجوز.

وكذلك أيضًا إذا قال الرجل للرجل، له الخبَطُ، أو النوىٰ، أو الكرسف، أو الكتان، أو القَضْبُ، أو العصفر: أبتاعُ منك هذا الخبَط بكذا وكذا صاعًا، مِن خبَطٍ يُخبط مثلَ خَبَطِه، أو هذا النوىٰ بكذا وكذا صاعًا من نوًىٰ مثله، وفي العصفر، والكرسُف، والكتَّان، والقَضْبِ، مثل ذلك.

فهذا كله يرجع إلىٰ ما وصفنا من المزابنة.

«قال مالك: ومن ذلك- أيضًا- أن يقول الرجل للرجل له الثوب»؛ أي: قطعة كبيرة من القماش «أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهارة قلنسوة» والظهارة: ما علا وظهر ولم يلِ الجسد، وظهارة البساط: وجهه، وبطانته: ما يلي الأرض[1].

فالظهارة: هي ما يظهر للعين فيما هو مكون من أكثر من طبقة؛ أي: يكون له ظهر وبطن، كالمعطف يكون له ظهارة وبطانة وبينهما حشو، فيضمن الرجل للرجل أنه سيخيط له من القماش الذي معه عدد كذا وكذا من ظهارة القلنسوة التي توضع علىٰ الرأس «قدر كل ظهارة كذا وكذا، لشيء يسمِّيه» يتفقان علىٰ مقاس كل ظهارة؛ لئلا يأتي بقلانس صغيرة ويقول: لم نتفق علىٰ أنها لكبار أو لصغار، أو بقلانس كبيرة لا تفي بحاجة المشتري «فما نقص من ذلك فعليّ غرمُه حتَّىٰ أوفيك، وما زاد فلي» كأن يضمن

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ٦/ ١٣٧.

له عدد مائة ظهارة قلنسوة، فإن زاد القماش عنها؛ فهو له، وإن نقص؛ ضمن قماش العدد المتبقي من عنده، ونحوه أن يقول له: أضمن لك من طاقة القماش هذه عشرة سراويلات، فما زاد منها فلي، وما نقص فعليَّ، فما دام الأمر محتملًا للزيادة والنقص، ولم يُتفق علىٰ شيء معيّن، فمثل هذا غررٌ وجهالة.

«أو أنْ يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذي كذا وكذا قميصًا، ذرع كل قميص كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غرمه، وما زاد علىٰ ذلك فلي» يُحدِّد له عدد القمصان التي ستخرج من طاقة القماش، ويتفقان علىٰ مقاساتها، وهذا يدخله الغرر والجهالة من جهة أن الطاقة قد لا تكفي للعدد الذي ضمنه، وقد تزيدُ عن ذلك.

«أو أن يقول الرجل للرجل، له الجلود من جلود البقر أو الإبل» أو الغنم؛ أي: جلودٍ كانت مما يجوز استعماله ويطهر بالدباغ: «أُقطِّع جلودك هذه نعالًا علىٰ إمام يريه إياه» إمام: أي: علىٰ مثال وشكل، ويُريه نموذجًا من النعال عنده، عبَّر عنه الإمام مالك بالإمام؛ ليكون ما يصنعه معلوم الصفة والمقاس والمقدار «فما نقص من مائة[1] زوج فعليّ غرمه» يضمنه من عنده بشراء جلود أخرىٰ ليكمل عدد المائة الذي يتفقان عليه، «وما زاد فهو لي بما ضمنت له»؛ لأن الغنم بالغرم، لكن مثل هذا مبني علىٰ جهالة، فيمنع من أجلها.

«ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حَبُّ البانِ: اعصر حَبَّك هذا، فما نقص من كذا وكذا رطلًا فعليّ أن أعطيكه، وما زاد فهو لي» عصَّارٌ ذو خبرةٍ يتوقع أن يخرج من الحبوب التي عند صاحبه بعد عصرها عدد كذا وكذا من الأرطال، فيضمن لصاحب الحبِّ عددًا معيَّنًا من الأرطال يخرجُ منها بعد أن تُعصر، علىٰ أنه إن نقصت الكمية عمَّا حدَّده لصاحبه كمَّله له، وإن زادت الكمية عمَّا حدَّده كانت الزيادة له «فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز»؛ لما تشتمل

(١) وضبطها الزرقاني بـ«مائية»، بمعنىٰ: ماهية، أي: حقيقته وصفته. ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ٤٠٩.

عليه من غرر وجهالة.

«وكذلك أيضًا إذا قال الرجل للرجل له الخبط» وهو ما يخبط بالعصا فيقع على الأرض من أوراق أو ثمار، أو تهز الشجرة، فيسقط منها الورق أو الثمر سريع السقوط(١).

«أو النوى، أو الكرسف» القطن «أو الكتَّان أو القَضْبُ أو العُصفرُ» البان والقضب(٢) وما شابهها كانت أشياء معروفة عندهم، وقد يكتفون في التعريف بها بقولهم: معروفة، ويتابعهم على هذا من يأتي بعدهم؛ لأنه لم يجدها في المراجع، ولو قالوا: إنها معروفة ببلد دون بلد كان أولى، والقضب هنا هو البرسيم(٣)، والتسميات قد تختلف من بلد إلى بلد.

«أبتاعُ منك هذا الخبَط بكذا وكذا صاعًا، من خَبَطٍ يُخبط مثلَ خَبَطِه»؛ أي: أعطيك مثله مكيلًا «أو هذا النوى بكذا وكذا صاعًا من نوًى مثله، وفي العصفر والكرسُف والكتَّان والقَضْبِ مثل ذلك» يأتي إلى المزرعة وفيها القطن، أو الكتَّان، أو غيرهما فيقول: أعطيك مائة رطل من الكتان بما في مزرعتك، فإن نقص ما في مزرعتك عن مائة؛ ضمنت لك الناقص، وإن زاد؛ فهو لي.

«فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة» كل ما جاء في هذه الصور المنع منه بسبب الغرر والجهالة(٤).

---

(١) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٧، شرح النووي على مسلم، ١١/ ١٧٢، فتح الباري، ٧/ ٢٣٥.

(٢) في المعجم الوسيط، (بون): «البان: ضرب من الشَّجر، سبط القوام، لين ورقه كورق الصفصاف، ويُشبه به الحسان في الطول واللين».
وفي (قضب): «القضب: كل شجرة طالت، وبسطت أغصانها، والشجر الرطب يقطع مرة بعد أخرى، وشجر كشجر الكمثرى، وورقه كورقه إلا أنه أرق وأنعم، وترعى الإبل ورقه وأطرافه...».

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٢/ ٧١.

(٤) قال ابن بطال: «وإنما ذكر مالك هذه المسائل في باب المزابنة؛ لأن فيها شراء مجهول بمعلوم؛ لأنه =

باب جـامع بيع الثمر

١٨٣٣ قال مالك: من اشترىٰ ثمرًا من نخل مسماة، أو حائط مسمىٰ، أو لبنًا من غنم مسماة: إنه لا بأس بذلك، إذا كان يؤخذ عاجلًا، يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن، وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيتٍ يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين، ويعطيه ذهبَه، ويشترط عليه أن يكيل له منها، فهذا لا بأس به، فإن انشقت الراوية فذهب زيتها، فليس للمبتاع إلا ذهبه، ولا يكون بينهما بيع.

«**باب جامع بيع الثمر**» جرت عادة المؤلفين أنهم إذا تكلموا عن مسائل متشابهة يجمعها عنوان واحد، جمعوها تحته، وترجموا لها به، ثم إذا بقيت مسائل متفرقة يصعب جمعها تحت ترجمةٍ واحدة، ولا يحسُن إفراد كل مسألة بترجمة مستقلة، جمعوها تحت: (باب جامع)، وهذا سيأتي في آخر الكتاب بالنسبة لعمومه.

«**قال مالك: من اشترىٰ ثمرًا من نخل مسماة**»؛ أي: معينة، كأن يقول: هذه النخلة بعينها لا غيرها، فإذا كان الشراء لجميع ثمرة هذه النخلة المعينة؛ لم يكن هناك إشكال، أما إذا كان يريد بعض ثمرة هذه، وبعض ثمرة هذه؛ فحينئذ يحصل نزاعٌ بين البائع والمشتري، فلا بد من اتفاقهما علىٰ ما يقطع النزاع.

وقد يكون المرادُ تسمية نوع النخل، كالنخل البرحي، والنخل السكري، والنخل الخضري[١]، والنخل الصفري[٢]، وغير ذلك من أنواع النخل، فالتسمية قد يرادُ بها النوع، وقد يراد بها العين.

= ألزم نفسه كيلًا، أو وزنًا، أو عددًا معلومًا يضمنه عن كيلٍ، أو وزنٍ، أو عددٍ مجهولٍ؛ يرجو أن يبقىٰ له بعد ضمانه». ينظر: شرح ابن بطال، ٦/ ٣٠٧.

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة، ٧/ ٥٠: «وأخبرني الإيادي، عن شمر؛ أنه قال: الخُضْرية: نخلة طيبة التمر خضراؤه».

(٢) قال ابن سيده في المخصص، ٣/ ٢٢٨: «الصُّفْري: تمر يمان أصفر يجفف بُسرًا».

«أو حائط مسمىٰ»؛ أي: اشترىٰ من حائط معيّن دون تعيين النخلات «أو لبنًا من غنم مسماة»؛ أي: معينة؛ لأن اللبن يتفاوت ويختلف من غنم إلىٰ أخرىٰ؛ طعمًا وخفة وثقلًا، فبعض الألبان خفيفة جدًّا، وكأنه زيد عليها ضعفها من الماء، وبعضها خلاف ذلك «إنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذ عاجلًا»؛ أي: أن «يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن» قال في المنتقىٰ: «يريد أن ذلك في وقت يمكن قبضه بأن يبدو صلاح الثمرة، وكون اللبن في الغنم، وأما إذا لم يبد صلاح ثمر الحائط، أو لم يكن في تلك الغنم لبن، فذلك غير جائز»[1].

ويجوزُ أن يأخذ المشتري الثمر علىٰ التدريج؛ فلو جاء في أوّل وقت نضوج التمر، وقال لصاحب الحائط: أشتري منك ثمر نخلة أو نخلات بمبلغ كذا، لكني أريد أن آخذها علىٰ التدريج، فآخذ كل يوم حاجتي وحاجة أولادي، فهذا جائز بشرط تحديد المدة كشهر أو شهرين، وتعيين النخلات؛ لأنها تتفاوت في الجودة، وفي كثرة الثمرة وقلتها، فلا بد من تعيينها، وتحديد المدة حتىٰ لا يحصل بينهما نزاع.

ولو سمَّىٰ حائطًا وقال: آخذُ من تمر هذا الحائط، وكانت من نوع واحد، أو كانت أنواعًا، وعيّن المشتري نوعًا منها يأخذ منه كل يومٍ بمعدل كذا وكذا وزنًا أو كيلًا يُسمِّيه، ولا يُعيِّن النخلات، جاز ذلك؛ لأنَّ الغرر مأمون، فلو أنه حدَّد كيلو كل يوم، صار المجموع خلال شهرين ستين كيلو، أو تسعة وخمسين، أو ثمانية وخمسين -بحسب تمام الشهر ونقصانه-.

فإن قيل: من الذي يستوفي ويتولىٰ الخرف: البائع أم المشتري؟ وهل تعيين أحدهما يؤدي إلىٰ الغرر؟ أو نقول: ما بين تولي الاثنين من غرر وجهالة مغتفران؟ لأنهما قد يتفقان علىٰ نخلة بعينها، أو نخلات، أو بستان بعينه، فإذا تُرك الخرف للمشتري؛ احتمل أن يتنقل في ثمر البستان وينتقي أحسن ما فيه، ولو تولىٰ الخرفَ

(١) ٦/ ٢٠٦.

صاحبُ البستان؛ فسوف يعطي المشتري أقلَّ ما فيه، لا سيما إذا لم تكن الصفقة مستوعبة لجميع ما في البستان؛ لأنه ربما يعطيه من الرديء ويبيعه، حتَّىٰ من النخلة الواحدة يمكن أن ينتقي منها ما لا ينفق في السوق، ويفعل ذلك؛ لأن المشتري قدَّم له الثمن، وإذا قدم الثمن -لا سيما مع رقة الديانة- فإن الغش متوقع، أما إذا وجدت الديانة المتينة؛ فسوف يكون الوفاء أكثر من المستحق، كما كان في المسلمين قديمًا، لكن هذا الأمر خَفَّ عندهم اليوم فصار الغشُّ ظاهرًا، وكثُر التطفيف بينهم، فلا بد من ضبط الاتفاق بين الطرفين بشروط واضحة؛ لئلا يحصل النزاع والشقاق بينهما.

«**وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيتٍ**» الراوية: وعاء مثل القِربة الكبيرة والمزادة، لكن الراوية أكبر، فهي تستوعب من ثلاث إلىٰ خمس قرب[1]، ومثلها أي وعاء تخزن فيه كمية من الزيت «**يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين، ويعطيه ذهبَه**»؛ أي: قيمته، «**ويشترط عليه أن يكيل له منها، فهذا لا بأس به، فإن انشقت الراوية، فذهب زيتها**»؛ أي: تلف قبل قبض المشتري «**فليس للمبتاع إلا ذهبه، ولا يكون بينهما بيع**» سواء كان شراؤه للزيت علىٰ أن يأخذه عاجلًا، أو علىٰ التدريج، كما لو اشترىٰ مائة رِطل من الزيت من هذه الراوية، وقال: سآخذه بالتدريج نصف رطل كل يوم، ثم بعد ذلك تلف ما في هذه الراوية، فإنه يعود عليه فيأخذ القيمة منه؛ لأنه لم يستوفِ ما اشترىٰ، فالضمان علىٰ البائع، فيرجع المشتري عليه بذهبه، ولا يكون حينئذٍ بينهما بيع.

١٨٣٤ وأما كل شيء كان حاضرًا يُشترىٰ علىٰ وجهه مثل: اللبن إذا حُلِب، والرطب يُستجنىٰ، فيأخذ المبتاع يومًا بيوم، فلا بأس به، فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما اشترىٰ؛ رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له، أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له، يتراضيان عليها، ولا يفارقه حتىٰ يأخذها، فإن فارقه؛ فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدَّين بالدَّين، وقد نهي عن الكالئ بالكالئ، فإن وقع في بيعهما أجل؛ فإنه مكروه،

(١) ينظر: المغرب، لأبي الفتح المطرزي، ٢/ ١٩٣.

ولا يحل فيه تأخير ولا نَظِرة، ولا يصلح إلا بصفة معلومة إلىٰ أجل مسمىٰ، فيضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يسمىٰ ذلك في حائط بعينه، ولا في غنم بأعيانها.

«وأما كل شيء كان حاضرًا، يُشترىٰ علىٰ وجهه مثل: اللبن إذا حُلِب، والرطب يُستجنىٰ» يعني: يُجنىٰ[1] **«فيأخذ المبتاع يومًا بيوم، فلا بأس به»** إذا كان ينقده الثمن مع استيفائه لحصة اليوم، فهذا لا إشكال فيه ألبتة؛ لكن إن قدم له القيمة، واستوفىٰ ذلك كل يوم بيومه؛ فقد يحصلُ فيه شيء من الغرر، أو شيء من النِّزاع، فإذا ضبط الأمر بشروط تنفي النزاع؛ فلا بأس به -إن شاء الله تعالىٰ-.

«فإن فني» أو تلف **«قبل أن يستوفي المشتري ما اشترىٰ؛ رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له»**، فلو اشترىٰ مائة صاع من تمر نخلات معينات بمائة درهم، واستوفىٰ منها بعد العقد خمسين صاعًا، وانتهىٰ الثمر الذي بالنخل، فقيمة ما تبقىٰ من الأصواع -وهي خمسون في هذا المثال-تكون في ذمَّة البائع، يردُّها علىٰ المشتري.

«أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له» من المال في ذمَّة البائع **«يتراضيان عليها»** كأن يعطيه البائع ثمرة أخرىٰ؛ كعنب، أو غيره، بحسب ما تبقىٰ من القيمة، وهي خمسون درهمًا في المثال السابق.

لكن هل نقول: إذا أخذ سلعة أخرىٰ يُشترط أن تكون هذه السلعة مما تباع به السلعة الأولىٰ نسيئة؟

هذا مبنيٌّ علىٰ ماهية ما في ذمة البائع، فالتمر الباقي في ذمة البائع لما فني أو تلف جُعل من ضمان البائع، واستحقَّ المشتري ثمنَه؛ لأن السلعة لم تثبت بعد من ضمان المشتري؛ لأنه لم يستوفِها، وما دام لم يستوف فالذي في الذمة هو الثمن المدفوع، وله أن يأخذ مكانه ما شاء، لكن لو قلنا: إنَّه استوفاها، ثُمَّ تلفت بعدُ؛ لم يكن هناك علىٰ البائع ضمانٌ أصلًا، وهذا يعني أنَّه يشتري السلعة في الصفقة الثانية بالثمن (الدراهم)

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٢١٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٠٩.

التي في ذمَّة البائع؛ ولذا قال: «أو يأخذ من المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان عليها»؛ أي: بما بقي له في ذِمَّتِه من الدراهم.

فإن أراد أن يسترجع ما بقِي له في ذمة البائع من الثمن لم يجز له أن يأخذ عملة مختلفة ويفترقا وبينهما شيء، لكن إن استوفاه بعملة مختلفة كاملًا من دون تأجيل؛ جاز وكان صرفًا، فلو اشترىٰ بمائة دينار -مثلًا- خمسين صاعًا من التمر، ولم يوفِّه البائع خمسين، وبقي في ذمته بقدر ثلاثين دينارًا، فقال له: أعطني بها ثلاثمائة درهم من فضة، جاز بشرط أن يكون القبض في المجلس بلا تأخير؛ لأنه صرف حصل وقت قبض الدنانير، فلما اتفقا علىٰ صرف الدنانير بالدراهم وجب قبض الدراهم حالًا، ولم يجز التفرق ما لم تستوف كاملة، لحديث ابن عمر -وفيه كلام-: «**كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، (٣٣٥٤)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، (١٢٤٢)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، (٤٥٨٢)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب، (٢٢٦٢)، وأحمد، (٥٥٥٥)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٩٢٠)، والحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، (٢٢٨٥).
وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر. وروىٰ داود بن أبي هند هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفًا».
وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج، ٢/ ٢٣٣: «وصحَّحه ابن حبان، والحاكم وقال: إنه علىٰ شرط مسلم. وقال الترمذي، والبيهقي: تفرد برفعه سماك، وأكثر الرواة وقفوه علىٰ ابن عمر. ولك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالًا،والبخاري تعليقًا، ووُثِّق أيضًا، فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف، والأصح تقديم الرفع، كما فعله ابن حبان».
وقال ابن حجر في الدراية، ٢/ ١٥٥: «وروي موقوفًا، وهو أرجح».

«ولا يفارقه حتىٰ يأخذها»؛ أي: السلعة «فإن فارقه، فإن ذلك مكروه؛ لأنه يدخله الدين بالدين»؛ وبيان ذلك أن ثمن السلعة التي لم يستطع البائع أن يوف بها للمشتري صار دينًا علىٰ البائع، فإذا قال له: لا تنقد لي، وأعطني عوضًا عن النقد كذا وكذا لشيء يُسمِّيه، فإن قبضه منه في المجلس جاز، وإلا كان البائع قد باع دينًا عليه بدين آخر، وقد نُهي عن بيع الكالئ بالكالئ[1]، والمراد به بيع الدين بالدين، وهذا الحديث فيه كلامٌ أيضًا.

«فإن وقع في بيعهما أجل؛ فإنه مكروه، ولا يحل فيه تأخير ولا نظِرة» والنظرة بمعنىٰ: التأخير أيضًا[2]، فليس له أن يقول -مثلًا-: أعطني بدل الخمسين الباقية، من ثمرة العنب إذا طاب؛ أو من العيش والحب إذا طاب واشتد؛ لوجود التأخير فيه، وهذا مكروه عند مالك رحمه الله، والكراهة عنده هنا كراهة تحريم.

«ولا يصلح» البيع بالتأجيل «إلا بصفة معلومة إلىٰ أجل مسمىٰ» فهو يأخذ حكم السَّلم، وفي الحديث: «من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم»[3]، «فيضمن ذلك البائع للمبتاع، ولا يسمىٰ ذلك في حائط بعينه، ولا في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٢٥١)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٥٥٤)، والدارقطني في السنن، (٣٠٦٠)، والحاكم وصحَّحه علىٰ شرط مسلم، (٢٣٧٧)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٣٣) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وقد رجَّح البيهقيُّ أن تصحيحَ شيخه الحاكم للحديث نتج عن خطأ حدَث في اسم أحد رواته، وينظر: العلل، للدارقطني، (٣٠٨٥)، التلخيص الحبير، ٤/ ١٧٩٧.
وقد فصَّل الكلام عليه ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٦٩، وابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/ ١٧٩٧، قال ابن الملقن: «وقد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل الحديث يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس علىٰ أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت».

(٢) ينظر: تاج العروس، ١٤/ ٣٤٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، (٢٢٣٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، (١٦٠٤)، وأبو داود، (٣٤٦٣)، والترمذي، (١٣١١)، والنسائي، (٤٦١٦)، وابن ماجه، (٢٢٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث ابن أبي أوفىٰ، وعبد الرحمن بن أبزىٰ، وغيرهما رضي الله عنهم.

غنم بأعيانها» كأن يقول له: خذ هذه الألف على أن تأتيني بمائة صاع من تمر أوصافه كذا وكذا، في وقت كذا دون أن يسمي نخلات معينة، فلو تلف تمر نخلات عنده أخذ من غيرها مما يوافق الوصف المطلوب، لكن لو سماها وقال -مثلًا-: أعطيك ألف ريال على أن تبيع لي مقدار كذا من ثمر هذه النخلات لنخلات يُعيِّنُها، وكانت الكمية مما تخرج من النخلات غالبًا، فلا يصح هذا السلم، لأن هذه النخلات قد يعتريها التلف أو نقصان الكمية أو غير ذلك، ففي هذا العقد غرر.

١٨٣٥ وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل من العجوة، والكَبِيس، والعَذْقِ وغير ذلك من ألوان التمر، فيَستثني منها ثمر النخْلة أو النخَلات يختارها من نخله؟ فقال مالك: ذلك لا يصلح؛ لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة، ومكيلةُ ثمرها خمسة عشر صاعًا، وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس، ومكيلة ثمرها عشرة أصوع، فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعًا، وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس، فكأنه اشترىٰ العجوة بالكبيس متفاضلًا، وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة، فجعلها خمسة عشر صاعًا، وجعل صبرة الكبيس عشرة آصع، وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعًا، فأعطىٰ صاحب التمر دينارًا على أنه يختار، فيأخذ أيَّ تلك الصبر شاء، قال مالك: فهذا لا يصلح.

«وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان من النخل من العجوة» العجوة معروفة، وهي التي جاء النص بمدحها، وأن «**من تصبح بسبع تمرات من عجوة العالية أو المدينة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر**»[(١)]، فهنا قيدان في التمر: الأول: كونه عجوة، والثاني: أن يكون من تمر العالية أو المدينة، ومفهوم هذا أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب العجوة، (٥٤٤٥)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٢٠٤٧)، وأبو داود، (٣٨٧٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وجاء من حديث عائشة، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وسعد، وغيرهم ﷺ.

التمر لا يحوز هذه الخصيصة ما لم يكن عجوة، والعجوة لا يكون لها هذا المدح ما لم تكن من عجوة المدينة، فلو زرعت في غير المدينة لم يكن لها هذا النفع، ولا شك أن البلد له أثر، والمدينة لها مزيد فضل، لكن هذا النص ورد بلا تقييد بالعجوة أيضًا[١]، والذي يظهر أن الحديث الأول من باب التنصيص علىٰ بعض أفراد العام، ولا يقتضي التخصيص، وإنما تكون عجوة المدينة أولىٰ من غيرها من أنواع التمر، وهذا يعني: استحباب الاصطباح بسبع تمرات من أي نوع، فإن كان التمر عجوة؛ فهو أحسن، فإن كان من المدينة؛ فهو الأحسن، أما إن لم يتحقق فيه الوصفان؛ فلا بأس - إن شاء الله تعالىٰ -.

«**والكَبِيس، والعَذْقِ، وغير ذلك من ألوان التمر**» الكبيس نوع جيد من أنواع التمر[٢]، وذكر ابن الجوزي أن في المدينة ستمائة نوع من التمر[٣]، والعَذْقُ: النخل[٤]، يندرجُ تحته أنواعٌ، منها: عذق ابن طاب، وعذق ابن زيد، وعذق ابن حبيق[٥] كما يقال الآن: نبتة علي، ونبتة سيف، ونبتة فلان... إلىٰ آخر تلك الأنواع من التمور.

«**فيَستثني منها ثمر النخْلة أو النخَلات يختارها من نخله؟ فقال مالك: ذلك لا يصلح؛ لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من العجوة، ومكيلةُ ثمرها خمسة عشر صاعًا، وأخذ مكانها ثمر نخلة من الكبيس، ومكيلة ثمرها عشرة أصوع، فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر صاعًا، وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس فكأنه اشترىٰ العجوة بالكبيس متفاضلًا**» منع الإمام من ذلك؛ لأن التمر جنس واحد من الأجناس

(١) كما في حديث سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح، لم يضره سم حتىٰ يمسي»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٢٠٤٧).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٠٩.

(٣) ينظر: ٣/ ١٠٧

(٤) ينظر: إكمال المعلم، ٨/ ٥٦٣.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٠٩، تاج العروس، (باب الباء، فصل الطاء ثم الياء).

الربوية، فلا يجوز بيعه متفاضلًا، وهذا بعد ثبوت العقد علىٰ أحد الأنواع، أما قبل ثبوت العقد؛ فله أن يختار العجوة، وله أن يختار الكبيس، وله أن يختار غيرهما، يشتريها بدراهمه، لكن إذا ثبت العقد؛ صار صاحب تمرٍ لا دراهم، فهو حينئذٍ يبيع التمر بالتمر، فلا يجوز له أن يبيع التمر بالتمر متفاضلًا، فالاختيار قبل العقد هو المطلوب، أما بعد العقد فلا.

ومن هذا ما لو قال المشتري: هذه السيارة بخمسين ألفًا نقدًا، وبستين إلىٰ سنة، وقبل إبرام العقد اختار المشتري أحد الاختيارين، لم يكن في هذا إشكال، لكن لو أن المشتري أبرم العقد علىٰ التخيير، علىٰ أنه إن جاء بالدراهم فهي بخمسين، وإن لم يأت بها فبستين إلىٰ سنة، فيكون الخيار للمشتري، إن ذهب ووجد من يقرضه أخذها بالخمسين، وإن لم يجد فبستين، نقول: هذا العقد باطل لا يجوز له ذلك، فلا بدَّ أن يُقرِّرَا أحد الأمرين؛ لأنَّ المشتري إذا لم ينقد الخمسين، فكأنَّه باع الخمسين بالستين، وهذا ربًا، وإن نقده الخمسين أُخِذ عليه إبرامُه لعقدٍ يشتملُ علىٰ شرطين في بيع واحد، وهذا يفضي إلىٰ الربا. وفي الصورة التي أوردها الإمام مالك ﷺ إذا ثبتت له العجوة التي هي عشرة آصع ثم قال: بدلها لي بالكبيس بخمسة عشر صاعًا، قلنا: لا، أما قبل أن تثبت الصفقة؛ فلا يوجد ما يمنع من ذلك.

١٨٣٦ وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط فيُسلفه الدينار، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟ قال مالك: يحاسِب صاحبَ الحائط، ثم يأخذ ما بقي له من دينار، إن كان أخذ بثلثي دينار رطبًا؛ أخذ ثلث الدينار الذي بقي له، وإن كان أخذ ثلاثة أرباع دينار رطبًا؛ أخذ الربع الذي بقي له، أو يتراضيان بينهما، فيأخذ بما بقي له من دينار عند صاحب الحائط ما بدا له، إن أحب أن يأخذ تمرًا أو سلعة سوىٰ التمر أخذها بما فضل له، فإن أخذ تمرًا أو سلعة أخرىٰ؛ فلا يفارقه حتىٰ يستوفي ذلك منه.

«**وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحائط**» وهو البائع «**فيُسلفه**

الدينار، ماذا له إذا ذهب رطب ذلك الحائط؟ قال مالك: يحاسِب صاحبَ الحائط ثم يأخذ ما بقي له من دينار» قدم المشتري للبائع دينارًا وقال: أريد أن أشتري به رُطبًا مفرقًا لمدة شهر، في كل يوم آخذ كيلًا معلومًا، ثم ضرب الإمام مالك مثالًا على هذا فقال: **«إن كان»** المشتري قد **«أخذ بثلثي دينار رطبًا أخذ ثلث الدينار الذي بقي له، وإن كان»** المشتري قد **«أخذ ثلاثة أرباع دينار رطبًا، أخذ الربع الذي بقي له»** من دينار **«أو يتراضيان بينهما»** بأن يستأنفا عقدًا جديدًا **«فيأخذ بما بقي له من دينار عند صاحب الحائط ما بدا له»** أن يشتريه من السلع **«إن أحب أن يأخذ تمرًا أو سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له»** فبتلف الرُّطب الذي اشتراه بقي له في ذمة البائع مالٌ لا تمرٌ، فيأخذ بهذا المال ما يشاء.

«فإن أخذ تمرًا أو سلعة أخرى؛ فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه»؛ لما تقدم من اشتراط التقابض في مثل هذه الصورة من البيع؛ لئلا يكون من بيع الدين بالدين، وهو منهيٌّ عنه.

١٨٣٧ قال مالك: وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل راحلةً بعينها، أو يؤاجر غلامه الخياط، أو النجار، أو العَمَّال لغير ذلك من الأعمال، أو يكري مسكنه، ويستلف إجارة ذلك الغلام، أو كراء ذلك المسكن، أو تلك الراحلة، ثم يحدث في ذلك حدث بموت، أو غير ذلك، فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة، أو إجارة العبد، أو كراء المسكن، يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك، إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له.

«قال مالك: وإنما هذا»؛ أي: استيفاء المشتري بقية الدينار الباقية على البائع في المثال السابق **«بمنزلة أن يكري الرجلُ الرجلَ راحلةً بعينها، أو يؤاجر غلامه الخياط، أو النجار، أو العَمَّال»** بتشديد الميم؛ أي: غلامه الذي يعمل **«لغير ذلك من الأعمال،**

أو يكري مسكنه، ويستلف»؛ أي: يأخذ «**إجارة ذلك الغلام، أو كراء ذلك المسكن، أو تلك الراحلة**» فالمؤجر استلف من المستأجر كراء المدة المتفق عليها قبل مجيء وقت السداد، وتقديم المال للبائع قبل استحقاقه بمنزلة الاستلاف، وقد يقال: الإسلاف: التقديم، كالإسلام.

«**ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير ذلك**» كأن تهلك الراحلة -مثلًا-، فإذا حدث ذلك، يُحاسِب المشتري البائع علىٰ ما استوفاه من ماله الذي قدَّمه له بانتفاعه بالكراء، أو الإيجار، وما بقي من ذلك يردُّه المؤجر علىٰ المستأجر، قال: «**فيرد رب الراحلة، أو العبد، أو المسكن إلىٰ الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة، أو إجارة العبد، أو كراء المسكن، يحاسب**» المكري «**صاحبه**» المستأجر «**بما استوفىٰ من ذلك، إن كان استوفىٰ نصف حقه؛ رد عليه النصف الباقي الذي له عنده، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر؛ فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له**».

وأما لو جاء شخص إلىٰ شركة سيارات أجرة، وقال للمندوب: إني كثيرًا ما أقدم إلىٰ الرياض من أجل بعض أعمالي، فهذا ألف لمدة سنة، تؤجرني به السيارة كلما نزلت الرياض لأعمالي، فيحتمل أن يأتيه مائة مرة، أو خمسين مرة، أو عشر مرات، فمثل هذا فيه غرر، ولا يجوز.

لكن لو قال له: هذا ألفٌ في مقابل أني أستأجر منك السيارة لمدة سنة عشر مرات، ومدة أجرة كل مرَّة يومٌ أو يومان، فتُحدد المدَّة بينهم بدقة، وحينئذٍ ينتفىٰ الغرر، وتجوز الصفقة.

١٨٣٨ **قال مالك: ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يُسلَّف فيه بعينه، إلا أن يقبض المسلِّف ما سلَّف فيه عند دفعه الذهب إلىٰ صاحبه، يقبض العبد أو الراحلة، أو المسكن، أو يبدأ فيما اشترىٰ من الرطب، فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلىٰ صاحبه، لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل.**

«قال مالك: ولا يصلح التسليف في شيء...» إذا قبض المؤجر أجرة داره أو دابته، وقبض المستأجر الدار أو الدابة في الحال؛ فلا إشكال فيه، أما إذا استأجر معينًا، وقدَّم الأجرة للمكري، وصار دينًا في ذمَّته؛ فالإمام مالك يشترط قبض العين المؤجرة دون تأخير؛ لأنَّه لا يجوزُ له أنْ يُسلِّف في معين إلا أن يقبض المسلِّف ما سلف فيه عند دفع الأجرة إلىٰ المكري، أما إذا سلَّف في شيء موصوفٍ في الذمَّة إلىٰ أجل؛ فجائز.

ومثل الأجرة البيع أيضًا، ولذا قال مالك: «أو يبدأ» القبض «فيما اشترىٰ من الرطب» في مسألة شراء الرطب «فيأخذ منه»؛ أي: من الرطب الذي اشتراه «عند دفعه الذهب إلىٰ صاحبه»؛ أي: عند دفع المشتري النقود للبائع «لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل»[(١)].

١٨٣٩ قال مالك: وتفسير ما كُرِه من ذلك- أن يقول الرجل للرجل: أسلِّفُك في راحلتك فلانة أركبها في الحج، وبينه وبين الحج أجل من الزمان، أو يقول مثل ذلك في العبد، أو المسكن، فإنه إذا صنع ذلك؛ كان إنما يُسلفه ذهبًا، علىٰ أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمىٰ له؛ فهي له بذلك الكراء، وإن حدث بها حدث من موت أو غيره؛ رَدَّ عليه ذهَبَه، وكانت عليه علىٰ وجه السلف عنده.

«قال مالك: وتفسير ما كُرِه من ذلك أن يقول الرجل للرجل: أسلِّفُك في راحلتك فلانة» إطلاق فلانة في غير الآدميين مردودٌ عند جمعٍ من أهل اللُّغة[(٢)]، لكن جاء في الحديث: «ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: ماتت فلانة، تعني: الشاة»[(٣)] كنَّت

(١) قال في المنتقىٰ، ٦/ ٢٢١: «يريد -والله أعلم- التأخير البين الذي يكون في مثله الغرر، ولا بأس أن يتأخر قبض العبد الأيام التي لا غرر فيها، وأما التمرة من الحائط المعين؛ ففي المدونة لا بأس أن يضرب القبض ذلك أجلًا، والخمسة عشر يومًا قريب». وينظر: المدونة، ٣/ ٥٧، شرح الخرشي، ٥/ ٢١٩.

(٢) ينظر: إصلاح المنطق، (ص: ٢٩٦)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٠.

(٣) أخرجه أحمد، (٣٠٢٦)، وأبو يعلىٰ في المسند، (٢٣٣٤)، والطحاوي في شرح المعاني، (٢٧١٣)، =

عنها، فلا بأس بذلك.

«أسلِّفُك في راحلتك فلانة»؛ أي: يعيّنها «أركبُها في الحجِّ، وبينه وبين الحج أجل من الزمان»؛ أي: أنه استعجل حتَّىٰ لا تفوته عند حاجته إليها، فالحجُّ إذا قرُب كثُر طالبُو الرَّواحل، فيحتمل ألَّا يجدَها حينئذ؛ لذا أراد أن يحجزها قبل وقت الحاجة بزمن «أو يقول مثل ذلك في العبد» بأن يستأجر منافعه بعد سنة مثلًا ليعمل معه مدة معلومة من الزمن «أو المسكن» وكذلك الحال في المسكن بأن ينقد الثمن الآن علىٰ أن يبدأ عقد الإجارة بعد سنة مثلًا، لمدة معلومة من الزمن «فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يُسلِّفه ذهبًا علىٰ» شرط «أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمىٰ له»؛ أي: وقت تسليم العين المؤجرة للمستأجر «فهي له بذلك الكراء، وإن حدث بها»؛ أي: الراحلة «حدث من موت أو غيره؛ رَدَّ» المؤجر «عليه»؛ أي: علىٰ المستأجر «ذهَبَه، وكانت عليه علىٰ وجه السلف عنده»؛ أي: أن الأجرة التي دفعها المستأجر تبقىٰ سلفًا في ذمة المؤجر إلىٰ الأجل المسمىٰ.

ومن طلب راحلة بعينها، فليس لصاحب الراحلة أن يُقدِّم له غيرها، ولو كانت مثلها ولا تفرق عنها في نظره، وقل مثل هذا فيما لو دفع من نوىٰ الحج إلىٰ الحملة -مثلًا- مالًا، وطلب باصًا من فئة معيَّنة، واتفقوا علىٰ ذلك؛ فليس لهم أن يأتوا بغير ما طلبه واتفقوا عليه، وإن لم يتفقوا علىٰ باص من فئة معينة، لكنَّه توقع أن يأتوا -مثلًا- بباص صُنِع سنة ٢٠٠٥م، ثم جاؤوا له بباصٍ صنع سنة ١٩٩٠م؛ فليس له أن يرُدَّ؛ لأنَّ مراده الوصول إلىٰ مكة وقد أُعطي ما يوصله، لكن إذا غلب علىٰ ظنه أنه يتأخر بسبب الباص القديم في طريقه يومين أو ثلاثة؛ فله أن يرده.

= وشرح المشكل، (٣٢٤٢)، وصحَّحه ابن حبان، (١٢٨١)، وغيرهم، من حديث ابن عباس ﷺ، وصحَّح إسنادَه ابن الملقن في البدر المنير، ١/ ٥٨٣، وأصله في الصحيحين دون هذه اللفظة.

«أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن» رجلٌ يُسلف سيِّد عبدٍ في عبدِه ذهبًا علىٰ أن يستأجره بعد شهرين أو ثلاثة أشهر، ليعمل لديه لمدة شهر أو شهرين أو سنة، فإذا مات العبد قبل ذلك الوقت؛ يرجع سيِّد العبد علىٰ المستأجر بما له في ذِمَّته من ذهب، وكذا يكون في البيت، بأن يُسلف صاحب البيت علىٰ أن يستأجره بعد زمان، فإذا تهدم قبل ذلك؛ يرجع عليه بذهبه؛ أي: ماله.

فإذا بقيت السلعة إلىٰ ذلك الوقت المحدَّد لكنها تغيرت عن الحالة التي اتفقا عليها؛ بالزيادة وزاد بسببها سعرُها وقيمتها، لم يكن لصاحب السلعة أن يطالبَ المشتري بالمزيد، وإن تغيرت بالنقص كان المستأجر بالخيار.

لنفترض أنَّه اتَّفق مع صاحب شقَّة علىٰ أن يؤجِّرها له بعشرة آلاف، واشترط المستأجِر أنَّه لن يأتيها إلا بعد شهرين، وأن العقد لا يبدأ إلا بعد شهرين، وخلال هذين الشهرين تعب صاحب الشقة عليها ورمَّمها، وبدل ما كانت تستحق عشرة آلاف صارت تستحق عشرين، فلا يجوز له حينئذٍ أن يُلزِم المستأجر بدفع العشرين؛ لأنه تصرف بغير إذنه، ولأن المستأجر قد لا يريدُها علىٰ الصفة الجديدة التي صارت عليها، فله عند ذلك أن يرفضها، ولا يُنكر عليه رفضها بالقول بأن الشقَّة الآن علىٰ الصفة التي طلبها وزيادة، وأنه يُلزم بأن يأخذ الأفضل؛ لأنَّه قد يرىٰ في المسألة شيئًا من المنة عليه، بعد ترميمها وإجراء تحسينات عليها، وقد يكون هذا المستأجر من الناس الذين ليس لهم نظر في الدنيا، والزخرفات في الترميم الجديد تخل به وتضر به في عباداته، فيرفض الشقة لأجل ذلك؛ لأنَّها لا تناسبه، فإذا رفض من أجل غرض صحيح كهذا؛ جاز له الرفض.

وإن اتفقا علىٰ أنَّ صاحب البيت يُرمِّمُ الشُّقة، والمستأجِر يزيد في الأجرة، فلهما ذلك.

أما التغير بالنقص؛ فيجعل المستأجر بالخيار، له أن يقبل السلعة بالنقص الذي طرأ عليها، وله أن يرفض المُضيَّ في الإجارة.

١٨٤٠ قال مالك: وإنَّما فرَق بين ذلك القبض مَن قبض ما استأجر أو استكْرىٰ؛ فقد خرج من الغرر والسَّلَف الذي يكره، وأخذ أمرًا معلومًا، وإنما مثل ذلك: أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما، وينقد أثمانهما، فإن حدث بهما حدَثٌ من عُهدة السَّنة؛ أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه، فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرَّقيق.

«**قال مالك: وإنَّما فرَق بين ذلك القبض**» قال الباجي: «يريد أنه فرق بين ذلك فيما لا يكثر فيه الغرر بالقبض، وذلك أنه من استأجر دابة يركبها بعد مدة، أو عبدًا يستخدمه بعد مدة، ونقد ثمنه؛ فإنه يدخله الغرر المفسد للعقد؛ لعدم القبض فيه، ولو قبضه مع تعاقد الكراء عليه؛ لزال هذا النوع من الغرر، وإن كنا نعلم إذا استأجر لخدمة سنة أو أكثر- أنه تأخر قبض باقي الخدمة»[(١)].

والأصل في هذا أنه إذا قبض المشتري السلعة؛ فهي من ضمانه وإذا لم يقبضها؛ فهي من ضمان البائع.

«**مَن قبض ما استأجر أو**» قبض ما «**استكْرَىٰ فقد خرج من الغرر**» لا شك أنَّه إذا قبض وكان الشيء المقبوض ظاهرًا مكشوفًا أنَّه يخرُجُ من الغرر، لكن لوكانت السلعة مغلفة، ونقلها بسيارته؛ ففي هذه الحال لا يؤمن الغرر، «**والسلف الذي يُكره**»؛ أي: وكذلك يؤمن السلف «**وأخذ أمرًا معلومًا**»؛ أي: وإن لم يقبض المكري النقد.

«**وإنما مثل ذلك**»؛ أي: اكتراء العبد والراحلة «**أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما، وينقد أثمانهما، فإن حدث بهما حدَثٌ من عُهدة السَّنة؛ أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه**» تقدَّم الحديث عن العُهدتين: عهدة المشتري ثلاثة أيام، وعهدة السنة،

(١) المنتقىٰ، ٤/ ٢٥٦.

فالإمام مالك يرىٰ أن المشتري إذا وجد في الرقيق عيبًا في الأيام الثلاثة الأولىٰ من شرائه له؛ ردَّه علىٰ البائع بلا بينة؛ لأنه ما زال في وقت الضمان ثلاثة أيام، أما بعد ثلاثة أيام؛ فلا بُدَّ من بيِّنة، أما عهدة السنة؛ فتكون في الأمراض طويلة الأمد المستعصية «**فهذا لا بأس به**»؛ أي: لا يدخل في السلم المكروه، وإن انتفع البائع في هذه المدة بالذهب، قال الباجي: «قلت: إن المصحح لهذا المعنىٰ قبض المبيع»[(١)].

«**وبهذا مضت السنّة في بيع الرقيق**»، من المعروف في علم الاصطلاح أن الصحابي إذا قال: السنة كذا أو مضت السنة، أنَّه مرفوع[(٢)]، وإذا قاله التابعي؛ فهو مرفوعٌ مرسلٌ، لكن إذا قاله مثل الإمام مالك؛ فيحتملُ أنَّه يريدُ به السنة المرفوعة إلىٰ النبي ﷺ، وأن العهدة ثبتت عنده بخبر، وهذا هو الأقوىٰ، ويحتمل أن يريد سنة البلد أو سنة الخلفاء، أو أن عادة الناس جرت بهذا.

١٨٤١ قال مالك: ومن استأجر عبدًا بعينه، أو تكارىٰ راحلة بعينها إلىٰ أجل، يقبض العبد أو الراحلة إلىٰ ذلك الأجل؛ فقد عمل بما لا يصلح، لا هو قبض ما استكرىٰ أو استأجر، ولا هو سلف في دين يكون ضامنًا علىٰ صاحبه حتىٰ يستوفيه.

«**قال مالك: ومن استأجر عبدًا بعينه أو تكارىٰ راحلة بعينها إلىٰ أجل**» وفسر هذا بقوله: «**يقبض العبد أو الراحلة إلىٰ ذلك الأجل**»؛ أي: أن يتم الاتفاق علىٰ تسليم العين المؤجرة بعد مدة، ويتأجل مع ذلك تسليم الأجرة عند تسليم العين المؤجرة، كأن يتفقا علىٰ أن يسلم المكري العبد أو الراحلة للمكتري بعد شهرين، ويسلم المكتري الكراء في ذلك الوقت «**فقد عمل بما لا يصلح، لا هو قبض ما استكرىٰ أو استأجر، ولا هو سلّف في دين يكون ضامنًا علىٰ صاحبه حتىٰ يستوفيه**»؛ ويكون العقد حينئذ من بيع الدين بالدين.

(١) المنتقىٰ، ٦/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: فتح المغيث، ١/ ١٩٤.

باب بيع الفاكهة

١٨٤٢ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن من ابتاع شيئًا من الفاكهة من رطبها أو يابسها، فإنه لا يبيعه حتىٰ يستوفيه، ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدًا بيد، وما كان منها مما ييبس، فيصير فاكهة يابسة تدخر، وتؤكل، فلا يباع بعضه ببعض إلا يدًا بيد، ومثلًا بمثل، إذا كان من صنف واحد، فإن كان من صنفين مختلفين، فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدًا بيد، ولا يصلح إلىٰ أجل، وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطبًا كهيئة البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، والأترج، والموز، والرمان، وما كان مثله، وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك، وليس هو مما يدخر، ويكون فاكهة، قال: فأراه حقيقًا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدًا بيد، فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل؛ فإنه لا بأس به.

«**باب بيع الفاكهة**» الفاكهة معروفة، وهي: ما يتفكه ويتلذذ بأكله بالقدر الزائد علىٰ الطعام[(١)].

هذا الباب مبني علىٰ مسألة: أعِلَّة الربا موجودة في الفاكهة فتكون ربوية، أم غير موجودة فلا تُصنَّف من الربويات؟ وهل تختلف العلة في النسيئة عن العلة في الفضل؟ فمن رأىٰ أن العلة في الأصناف الأربعة التي ثبت النهي عن التفاضل فيها هي الطعم، رأىٰ ربوية الفاكهة؛ لأنَّها مطعومة، وهو مذهب الشافعية، فقد اشترطوا الطعم مع اتحاد الجنس في ربا الفضل، واشترطوا الطعم فقط في النسيئة[(٢)]، ومن رأىٰ أن العلة مع كونها مطعوما أنها مما يكال أو يوزن مع اتحاد الصنف -وهو مذهب الحنفية والحنابلة-؛ أخرج الفاكهة لأنها لا تكال، وإنَّما تباع بالعدِّ، هذا الأصل فيها وإن استعمل الناس فيها الموازين[(٣)].

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٢/ ٧٠.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، ٣/ ٤٢٤- ٤٢٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٣، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٥، الروض المربع، (ص: ٣٤٠).

قال الحجاوي في الإقناع: «ولا يجرىٰ في مطعوم لا يكال ولا يوزن: كالمعدودات من التفاح، والرمان، والبطيخ، والجوز، والبيض، ونحوها»[(١)]، ومقتضىٰ ذلك أنه يباع متفاضلًا نسيئة لا يجري فيه الربا.

وذهب المالكية إلىٰ أن العلة في ربا الفضل الادِّخار والاقتياتُ مع اتحاد الجنس، فيدخل فيها من الفاكهة ما ييبسُ فيُدَّخرُ ويُقتاتُ به، فلا يجوزُ بيع بعضه ببعضٍ إلا مثلًا بمثلٍ يدًا بيدٍ، وما كان منها ممَّا لا ييبسُ ولا يُدَّخر فيجوز فيها التفاضل إذا كان يدًا بيد، أما النسيئة؛ فالعلة عندهم فيها هي الطعم لا علىٰ وجه التداوي، وفي قول: الطعم والادخار[(٢)].

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئًا من الفاكهة من رطبها أو يابسها، فإنه لا يبيعه حتىٰ يستوفيه**» فقد ثبت نهي التجار عن بيع السلع حتىٰ يحوزوها إلىٰ رحالهم: «**نهىٰ أن تباع السلع حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم**»[(٣)]، والأمرُ في الطعام أشدُّ؛ لأنه جاء فيه نصوص تخصُّه، وألَّا يُباع حتىٰ يُستوفَىٰ، «**ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدًا بيد**» هذا دليل علىٰ أن الإمام مالكًا يرىٰ جريان الربا في الفواكه، قال الباجي: «يريد بجنسه أو بغير جنسه؛ لأن حكم التناجز لا يختص بالجنس، وإن اختص به التفاضل»[(٤)].

«**وما كان منها ممَّا يَيْبَسُ، فيَصير فاكهةً يابسة تُدَّخر وتُؤكل**» كالتِّين مثلًا «**فلا يباع بعضه ببعضٍ إلا يدًا بيد، ومثلًا بمثل إذا كان من صنف واحد**»؛ لأنه صار مما يطعم ويدخر، ويظهر من هذا أنَّه ﷺ يتساهل في الرَّطب منها؛ فلا يشترِط فيه المثليَّة؛ أي: أنه

(١) ٢/ ١١٤.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٤٦.

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

(٤) المنتقىٰ، ٦/ ٢٢٣. وعلىٰ هذا لا يجوز مبادلة التفاح بالبرتقال إلىٰ أجل، بل إن مذهب المالكية يجعل علىٰ ربا النساء هو الطعم كما تقدم، فلا يجوز مبادلة البصل بالجزر إلىٰ أجل. ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٤٦.

لا يجري فيه الربا، ولو كانت من جنس واحد؛ لعدم وجود علَّة الادخار في الرَّطب، ولكن يشترط فيه أن يكون يدًا بيد لوجود علَّة الطعم[١]، مع أنَّ القاعدة أن ربا النسيئة إذا جرىٰ في شيء جرىٰ ربا الفضل فيه إلا إذا اختلف الجنس لحديث: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد**»[٢].

وكأن الإمام مالكًا ﷺ رأىٰ أنَّه لما تخلفت إحدىٰ العلَّتين -وهي الادخار- تخلَّف أحد الحكمين، وهو اشتراط أن يكون مثلًا بمثل، وبقي الحكم الآخر: وهو أن يكون بيع بعضه ببعض يدًا بيدٍ، والادِّخار يعني: صلوحية الطعام للاقتيات طول العام، فلا يفسد بتخزينه إلىٰ وقت الاحتياج إليه عادة[٣].

«**فإن كان من صنفين مختلفين، فلا بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدًا بيد، ولا يصلح إلىٰ أجل**» يعني: يجوز فيه التفاضل دون النَّسأ؛ لأن الأصناف اختلفت، وثبت في ذلك النص، وقد تقدَّم ذكره.

«**وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر، وإنما يؤكل رطبًا كهيئة البطيخ، والقثاء، والخربز، والجزر، والأترج، والموز، والرمان**» وكلها فواكه معروفة «**وما كان مثله، وإن يبس لم يكن فاكهة بعد ذلك، وليس هو مما يدخر، ويكون فاكهة، قال: فأراه حقيقًا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدًا بيد، فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل؛ فإنه لا بأس به**» يعني: يمنعُ فيه النَّسأَ، ويجوز فيه الفضل، وكأن الإمام مالكًا يرىٰ توزيع الحكم علىٰ أجزاء العلة، وأن كل علة متصلة بحكم؛ لأنه يُلحِقُ بالأصناف الربوية المنصوص عليها ما كان من المطعومات من جنس واحد، وتدخر وكانت قوتا، فيمنع

(١) قال ابن عبد البر في الكافي، ٢/ ٦٤٩: «ولا بأس ببيع الفواكه كلها، رطبًا ويابسًا، متفاضلة، ومتماثلة جنسًا واحدًا كانت أو جنسين، يدًا بيد». وينظر: التاج والإكليل، ٦/ ٢١٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٧)، وأبو داود، (٣٣٥٠)، والترمذي، (١٢٤٠)، والنسائي، (٤٥٦٠)، وابن ماجه، (٢٢٥٤)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وأنس، وبلال، وغيرهم ﷺ.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٤٦، الشرك الكبير، ٣/ ٤٧.

فيها النوعين من الربا: الفضل والنسيئة، وإذا كانت مطعومة ولا تدخر؛ فيجوز عنده فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النسأ؛ لأن مالكا يشترط لإجراء ربا الفضل: القوت، والادخار، واتحاد الجنس، ويشترط للنسأ الطعم فقط.

والاقتيات عند المالكية ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه.

باب بيع الذهب بالفضة تِبرًا وعَينا

١٨٤٣ **حدّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنّه قال: أمر رسول اللّه ﷺ السّعدين أن يبيعا آنيةً من المغانم من ذهب أو فضَّة، فباعا كلَّ ثلاثة بأربعة عينًا أو كلَّ أربعة بثلاثة عينًا، فقال لهما رسول اللّه ﷺ: «أربيتما، فرُدَّا»**[(١)].

«**باب بيع الذهب بالفضة تِبرًا**» يعني: حال كونه غير مضروب[(٢)] «**وعينًا**»؛ أي: حال كونِه مصكُوكًا مضروبًا[(٣)]، والذهب والفضة نقدان، يُضربان فيصيران قيَمًا لما يُباع، فالفضة تصك منها الدراهم، والذهب يُصكُّ منه الدنانير.

«**عن يحيىٰ بن سعيد أنّه قال: أمر رسول اللّه ﷺ السعدين**» الحديثُ علىٰ هذا النحو مرسلٌ، والسعدان هما: سعد بن أبي وقاص[(٤)] وسعد بن عبادة[(٥)(٦)]، وذلك

(١) أخرجه محمد بن الحسن في الأصل، ٢/ ٥٨٣، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة، (٢٢٦). وعند محمد بن الحسن: عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة.

(٢) ينظر: الصحاح، (تبر)، تاج العروس، (باب الراء، فصل التاء ثم الباء).

(٣) ينظر السابق.

(٤) هو: أبو إسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن وُهيب، أحد العشرة وآخرهم موتًا، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمىٰ بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، روىٰ عنه: بنوه، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم. توفي سنة ٥٥هـ علىٰ المشهور. ينظر: الإصابة، (٣٢٠٨)، التقريب، (٢٢٥٩).

(٥) هو: أبو ثابت -وأبو قيس- سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة بن الخزرج الأنصاري، سيد الخزرج، أحد الأجواد، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، واختلف في شهوده بدرًا، روىٰ عنه: بنوه، وابن عباس، وأبو أمامة بن سهل، وغيرهم، توفي سنة ١٥هـ. ينظر: الإصابة، (٣١٨٧)، التقريب، (٢٢٤٣).

(٦) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ١٠٤- ١٠٦.

يوم خيبر «**أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضّة، فباعا كلّ ثلاثة**» من الأواني «**بأربعة**» من الدنانير أو الدراهم المضروبة «**عينًا أو كلّ أربعة**» من الأواني «**بثلاثة**» من الدنانير أو الدراهم المضروبة «**عينًا**» وهذا شكٌّ من الراوي، «**فقال لهما رسول اللّه ﷺ: أربيتما فردّا**»؛ أي: ما بعتُما، وهذا يدل علىٰ أنَّ عقد الربا باطل، وأنه لا يمكن تصحيحه، ولم يُذكر الردّ فيما تقدَّم من حديث بيع الجمع بالجنيب[(١)]، لكن عدم الذكر ليس بذكر للعدم، وإذا ثبت الحكم بخبر ملزم تثبت به الحجة كان كافيًا عن إيراد غيره من النصوص، وهذا في مسائل كثيرة، يجزم بأنه رواها جمع غفيرٌ من الصحابة وممن بعدهم كذلك، ولا يثبت إلا من طريق واحد، وهذا من حفظ الله لهذا الدين؛ لأن التبليغ فرض كفاية؛ لحديث «**بلغوا عني**»[(٢)]، فإذا حصل هذا التبليغ ممَّن تقوم به الحجة سقط الوجوب عن الباقين.

والحديثُ مرسلٌ كما تقدَّم، قال ابن عبد البر: «وقد رواه: الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة»[(٣)]، فذكر الحديث، وهو بالإسنادِ الذي ذكره مرسلٌ- أيضًا- إلا أن فيه واسطة بين يحيىٰ بن سعيد وبين النبي ﷺ، ما يعني أن حديث الباب معضل، وأن بين يحيىٰ بن سعيد وبين النبي ﷺ واسطتين أو أكثر، ومعروفٌ أن المرسل مقبولٌ عند مالك رحمه الله وجمع من أهل العلم.

وقد يستدل بهذا من يقول: إن الممنوع إنما هو الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة دون سائر الاستعمالات[(٤)]، أو الشرب منها فقط، كما يقول داود الظاهري[(٥)]،

(١) تقدم تخريجه، (ص: ٨٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦١)، والترمذي، (٢٦٦٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) التمهيد، ٢٤/ ١٠٤.

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٢٢٦.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢٩، شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٩/ ٢٨٧٨.

ولا يمنع حينئذ أن تباع آنية الذهب والفضة إذا كانت تستعمل على وجه مباح، وهذا بخلاف بيع الصنم الذي يجب تكسيره قبل بيعه؛ لئلا يعبد من دون الله. وهذا القول ترده الأحاديث الصحيحة، فالجمهور على أن الاستعمال محرم مثل الأكل والشرب، بل أولى؛ لأنه إذا مُنع من الأكل والشرب مع أن الحاجة قد تدعو إليهما؛ فلأن يمنع من غيرهما من باب أولى[(١)].

قد يجيب بعضهم عن هذا الحديث بأن تكون الآنية قد بيعت لغير مسلم، لكن هذا مردود بأن غير المسلم مخاطب بفروع الشريعة[(٢)]، ومقتضى خطابه أنه يعامل معاملة المسلمين في مثل هذا؛ لأنه يمنع مما يمنع منه المسلم. أمَّا قوله: «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[(٣)]، فلا يعني تجويزها لهم، وإنما قال ذلك لأنهم يستعملونها في الدنيا، ولو قلنا بجواز تمكين الكافر من استعمال ما يستعمله مما هو محرم على المسلمين؛ لقلنا بجواز بيع الخمر عليهم.

لكن يحتمل أنَّ البائعين اشترطا على المشتري أن يكسرها، وألا يستعملها استعمالًا محرمًا، ويمكن أنَّها بيعت على الصاغة، وهم يتصرفون فيها بعد معرفتهم للحكم.

وقال بعضهم: إن القصة في حديث السعدين قبل النهي، لكن لا دليل على ذلك، وغزوة خيبر كانت سنة سبعٍ[(٤)]، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، خاصة إذا وجد جامعٌ أقوى منه.

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٤/ ٢٩، ٣٠، فتح الباري، ١٠/ ٩٧.

(٢) وهو مذهب جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية. ينظر: المستصفى، ١/ ١٧١، المحصول، لابن العربي، (ص: ٢٧)، روضة الناظر، ١/ ١٦٠- ١٦٢، شرح النووي على مسلم، ١٤/ ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...، (٢٠٦٧)، وأبو داود، (٣٧٢٣)، والترمذي، (١٨٧٨)، والنسائي، (٥٣٠١)، وابن ماجه، (٣٤١٤)، من حديث حذيفة ﷺ، وجاء من حديث أم سلمة، والبراء، وعائشة، وغيرهم ﷺ.

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/ ٢٨١، السيرة النبوية، لابن كثير، ٣/ ٣٤٤.

١٨٤٤ وحدّثني عن مالك، عن موسىٰ بن أبي تميم، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم، لا فضل بينهما»(١).

«لا فضل بينهما»؛ أي: لا زيادة في أحد الطرفين، فلا يجوز درهم وشيء بدرهم، ولا دينار وشيء بدينار، إنما الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والعبرة بالدينار النافق والدرهم النافق؛ لأن الدراهم فضة والدنانير ذهب، والذهب والفضة يجري فيهما الربا، فإذا بيعت بجنسها حرُم التفاضل والنسأ.

١٨٤٥ وحدّثني عن مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدريّ: أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلًا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلًا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا بناجز»(٢).

«لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلا بمثل»؛ أي: متساويين في الميزان، فلا يزيد أحدهما علىٰ الآخر، «ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض»؛ أي: لا تفضلوا بعضها علىٰ بعض، ولو باليسير؛ لأن الزيادة اليسيرة لا تتحقق معها المثلية؛ ولذا يحرم الربا قليله وكثيره، ولو كان شيئًا يسيرًا؛ لأنَّ الشفوف: الزيادة القليلة، ومنه شفافة الإناء، وهي البقية القليلة من الماء(٣)، فلا حجة لمن يقول: إن الربا إذا كان يسيرًا فهو مغمورٌ، والحاجة داعية، والضرورة لا بد منها، ويتخلَّصُ منه بقدره، كل هذا كلام في مقابلة النصوص، والإقدام علىٰ العقد المحرَّم المشتمل علىٰ الربا ثم تصحيحه يشبه شخصًا

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٨)، والنسائي، (٤٥٦٧)، وابن ماجه، (٢٢٥٥)، وجاء من حديث أبي سعيد، وابن عمر، وعلي، وعمر، وعبادة بن الصامت، وغيرهم ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٢١٧٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٥٨٤)، والترمذي، (١٢٤١)، والنسائي، (٤٥٧٠).

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٦٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١١.

زنىٰ بامرأة ثم عقد عليها، فالعقد عليها وإن أعقب الزنا لا يعني مشروعية الزنا السابق؛ والربا في قول جمعٍ من أهل العلم أعظم من الزنا[١]، فهو لا يجوز بحال ولو كان يسيرًا جدًا، قد يدَّعي البعض تساهلًا منه أنَّه حاجة وضرورة، وهو ادعاء في غير محلِّه؛ إذ لو شدد في هذا الأمر واهتم بشأنه؛ لما وُجد مرابٍ في أسواق المسلمين.

الناس يحتاجون إلىٰ إتمام أمورهم، وعموم الشعوب مسلمة، والواقع شاهدٌ علىٰ ذلك، فلما شُدد في أمر الربا، انصرف كثيرٌ من الناس عن المعاملات البنكية، فاضطرت البنوك للتصحيح، واضطرت عشرات الشركات التي كان الناس في غفلة عنها وظنوا سلامتها إلىٰ تصحيح وضعها، فلا بد من أطر الناس علىٰ الحق، أما التساهل؛ فلا يأتي بنتيجة، وتستمر المعصية، بل تزيد؛ لأنا إذا تجاوزنا عن واحد بالمائة مع أنه لا يجوز، ولا يوجد دليل علىٰ العفو عنه، تجاوزنا عن الاثنين ثم الثلاثة والأربعة، وقد قيل بالخمسة، ثم ما دون الثلث، بحجة أن الثلث كثير، فيكون ما دونه قليل، ثم بعد ذلك لا يكون علىٰ وجه الأرض ربا، فالتساهل في أمر الربا خطير، واليسيرُ جدًا من الربا كثيرٌ، والإقدام عليه حرام، وأما الضرورة؛ فتقدر بقدرها، وقد توجد حاجة، والحاجة قد تبيح ما تناولته القواعد العامة بالتحريم، أو المصلحة والمفسدة، لكنَّها لا تبيح ما حُرِّم بالنصوص الصريحة القطعيَّة، ولا يمكن تجاوزه إلا بضرورة، كأكل الميتة مثلًا، والضرورة ما لا تبقىٰ معه حياة.

«ولا تبيعوا الورق»؛ أي: الفضة **«بالورق إلّا مثلًا بمثل»**؛أي متساويين **«ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا منها شيئًا غائبًا»**؛ أي: مؤجلًا **«بناجز»**؛ أي: حاضر؛ فيمنعُ بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة إلا مع التساوي والتقابض، فإذا اختلف الجنس؛ أي: بيع الذهب بالفضة؛ فيجوز التفاضل، لكن مع التقابض، فيمنع النساء في الحالتين بلا خلاف بين أهل العلم في ذلك[٢].

(١) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، ٧/ ٢١٣٤، مرقاة المفاتيح، ٦/ ٦٤، ٦٥.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (٤٨٧، ٤٨٨)، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ١٠.

وهنا ترد مسألة، وهي صرف الدين، فلو كان لزيد علىٰ عمرو دينار، فطالبه به، فقال عمرو: ليس لدي إلا عشرة دراهم، وهي تساوي دينارًا، فهل يصح الصرف في هذه الحالة؟

مقتضىٰ دلالة هذا الحديث هو ضرورة التقابض يدًا بيد، وأنه لا بد من أن تتم عملية الصرف بتسليم أحد الطرفين دينارًا، والطرف الآخر دراهم، وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فذهب بعض أهل العلم إلىٰ الجواز بدليل حديث ابن عمر ﷺ في بيع الإبل بالدراهم، وأنهم كانوا يأخذون الدنانير عوضًا من الدراهم، وكذا العكس، فقال النبي ﷺ: «**لا بأس ما لم تفترقا وبينكما شيء**»[(١)]، فكأن الذي في الذمة في حكم ما في اليد، وعليه يجوز صرف ما في الذمة علىٰ أن يتم التسليم في المجلس، ولا يبقىٰ بينهما شيء، فلو أعطىٰ المدين تسعة دراهم، وأبقىٰ العاشر دينًا في ذمته لم يجز[(٢)].

واستُثني من حديث الباب- أيضًا- المصارفة في الذمة، بأن يكون لزيد علىٰ عمر دينار، ولعمرو علىٰ زيد عشرة دراهم؛ فيتقاصان بالصرف.

وقد ذهب مالك إلىٰ جواز الصورتين[(٣)]، وأجاز الشافعي الصورة الأولىٰ دون الثانية[(٤)]، والأصل أن يكون التقابض باليدين حقيقيًّا، لكن إحدىٰ اليدين في الصورة الأولىٰ حقيقية والثانية حكمية، وكلتا اليدين في الصورة الثانية حكميتان، وفي كل هذه الصور يشترط أن يكون المال حالًّا في الذمتين، أما لو كان أحدهما مؤجلًا والآخر حالًّا؛ فأجاز أبو حنيفة هذه الصورة -أيضًا- مبادرة لإبراء الذمة[(٥)]، لكن الأصل في الصرف -كما تقدم- أن يكون: يدًا بيد، وأن يكون التقابض حقيقيًّا، فكون أحد

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٩٦.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٢٣٨، ٢٣٩، مواهب الجليل، ٤/ ٣١٠.

(٣) ينظر السابق.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج، ٤/ ٩١، ٩٢، حاشية البجيرمي، ٢/ ٢٧٥.

(٥) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٦٦، إكمال المعلم، ٥/ ٢٦٤.

النقدين حاضرًا والآخر غائبًا -وإن كان في الذمة- ففيه مخالفة لصريح الحديث، وإن كان حديث ابن عمر في استيفاء الدراهم عن الدنانير قد يدل علىٰ الصورة الأولىٰ، لكنه مختلف فيه[1].

وشاع بين الناس عند صرف فئة كبيرة كخمسمائة مثلًا أن يعطي الصارف بعض الصرف، ولا يبقىٰ عنده ما يغطيه فيؤجل الباقي، فيقول له مثلًا: ليس عندي غير مائتين فخذها وائت للباقي في وقت كذا، وهذا لا يجوز، فالصرف لا بُدَّ أن يكون يدًا بيد، لكن المخرج في مثل هذا أن يقترض منه المائتين، ويجعل الخمسمائة رهنًا عنده، فلا يقع في الربا.

وبعضُهم يدفع -مثلًا- الخمسمائة، ويشتري شيئًا يسيرًا بعشرة ريالات -مثلا- فيقول البائع: ما عندي إلا مائتان، فيقول له: أعطني المائتين، ويؤجل الباقي إلىٰ وقت لاحق، هذه الصورة لا بأس بها؛ لأنها خارجة عن صورة الصرف، وإن كان قد صدرت فتوىٰ من بعض طلاب العلم بأن هذا من الربا، ولا أدري ما وجه دخوله فيه، فهذا بيعٌ وليس صرفًا، فالصرفُ هُنا ليس مقصودًا.

١٨٤٦ وحدّثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكّيّ، عن مجاهد: أنّه قال: كنت مع عبد اللّه بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرّحمن، إنّي أصوغ الذّهب ثمّ أبيع الشّيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد اللّه عن ذلك، فجعل الصّائغ يردّد عليه المسألة، وعبد اللّه ينهاه حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ باب المسجد أو إلىٰ دابّة يريد أن يركبها ثمّ قال عبد اللّه بن عمر: «الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم

(١) قال ابن الملقن في تحفة المحتاج، ٢/ ٢٣٣: «وصحَّحه ابن حبان، والحاكم وقال: إنه علىٰ شرط مسلم. وقال الترمذي والبيهقي: تفرد برفعه سماك، وأكثر الرواة وقفوه علىٰ ابن عمر. ولك أن تقول: سماك من رجال مسلم استقلالًا، والبخاري تعليقًا، ووُثِّق أيضًا، فلم لا يكون من باب تعارض الرفع والوقف، والأصح تقديم الرفع، كما فعله ابن حبان»، وقال ابن حجر في الدراية ٢/ ١٥٥: «ورُوي موقوفًا وهو أرجح».

لا فضل بينهما، هذا عهد نبيّنا إلينا، وعهدنا إليكم»[(١)].

«**عن حميد بن قيس المكّيّ، عن مجاهد**» ابن جبر المكي[(٢)] «**أنه قال: كنت معَ عبد اللّه بن عمر**» ابن الخطاب، وكلمة «مع» الأصل فيها فتح عينها، وقد تُسكَّن، ومنه قوله: «فريشي منكم وهواي معْكم»[(٣)]، «**فجاءه صائغ**» قيل: اسمُه وردان الرومي[(٤)] «**فقال له: يا أبا عبد الرّحمن، إنّي أصوغ الذّهب**»؛ أي: يُذيب الذهب فيجعله حُلِيًّا «**ثمّ أبيع الشّيء**» المصوغ «**من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك**»؛ أي: أستبقي من ذلك «**قدر عمل يدي**» علىٰ سبيل المثال: يصوغ ما وزنه عشرة دنانير، فيجعل منها

(١) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الدرهم بالدرهم، (٤٥٦٨)، مختصرًا مقتصرًا علىٰ آخره المرفوع، وفيه: عن مجاهد قال: قال عمر. وهو سقط، وقد وقع في السنن الكبرىٰ، للنسائي، (٦١١٦)، علىٰ الصواب.
وأخرجه بلفظه: الشافعي في السنن المأثورة، (٢١٦)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٥٣٨٩)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٧٥٨)، وشرح المشكل، (٦١٠٠)، والبيهقي في الكبير، (١٠٥٨٩)، وغيرهم.
وقال الشافعي: «هذا خطأ؛ أنبأنا سفيان، عن وردان الرومي، أنه سأل ابن عمر، فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه، فأستفضل قدر أجرتي أو عمل يدي. فقال ابن عمر ﷺ: الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. قال الشافعي: يعني: صاحبنا عمر بن الخطاب ﷺ».
وقال البيهقي: «وفي رواية سالم، ونافع دلالة علىٰ أن ابن عمر لم يسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئًا، وإنما سمعه من أبيه، ثم عن أبي سعيد».
وقال ابن عبد البر في التمهيد، (٢/ ٢٤٨): «قول الشافعي عندي غلط علىٰ أصله؛ لأن حديث ابن عيينة في قوله: صاحبنا، مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ، وهو الأظهر فيه، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: هذا عهد نبينا. فسر ما أجمل وردان الرومي، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط».

(٢) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي القرشي المخزومي، مولىٰ السائب بن أبي السائب المخزومي، ثقة إمام في التفسير، روىٰ عن: علي، وسعد، والعبادلة الأربعة، وغيرهم، روىٰ عنه: أيوب، وعطاء، وعكرمة، وغيرهم. توفي سنة ١٠٢، أو ١٠٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٧/ ٢٢٨، التهذيب، ١٠/ ٤٢. تقريب التهذيب، (٦٤٨١).

(٣) البيت لجرير في ديوانه، (ص: ٢٢٥)، وللراعي النميري في ملحق ديوانه، (ص: ٣٣١). وينظر: شرح المفصل، لابن يعيش، ٢/ ١٤٣.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١١.

قلادة -مثلًا- ثم يبيعها بأحد عشر دينارًا؛ لأنه لو جيء له بعشرة دنانير ليصوغها وأجرتها دينار لفعل، فهو اعتبر هذا الدينار الحادي عشر أجرة عملة، لكن الذهب لا تخرجه الصياغة والصناعة عن كونه ذهبًا يحرم فيه النسأ والتفاضل، «**فنهاه عبد اللّه عن ذلك**» فلا يجوز أن تؤخذ أجرة الصائغ مع القيمة الأصلية بالتفاضل، لكن لو حمل شخصٌ قطعة من الذهب إلىٰ الصائغ وقال له: صغ لي منها قلادة، وأعطاه دينارًا أجرة؛ جاز ذلك، بخلاف ما إذا كان الذهب ملكًا للصائغ، فطلبتَ أن يصوغ لك منه قلادة، ثم باع المصوغ عليك بدنانير تعادل وزنَه، وبزيادة دينار مثلًا، لأن هذا بيعٌ لا إجارة، والزِّيادة ربًا، فإن باع المصوغ من الذهب عليه بالدراهم يدًا بيدٍ فلا إشكال فيه، ولو زاد في ثمنه بالدراهم ما شاء.

«**فجعل الصّائغ يردّد عليه المسألة**»؛ أي: يعيد ويُكرِّرُ عليه المسألة، وهذه طريقة بعض الناس، تراه يسأل المفتي، فإذا أفتاه بالحرمة حاول معه مرتين أو ثلاثًا لعله يتنازل عن فتواه، والمسألة دِين لا مماكسة أو أحكام تقبل المساومة والمفاوضة.

«**وعبد اللّه ينهاه حتّىٰ انتهىٰ إلىٰ باب المسجد أو إلىٰ دابّة**» شك الراوي «**يريد أن يركبها، ثمّ قال عبد اللّه بن عمر: الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم لا فضل**»؛ أي: لا زيادة «**بينهما، هذا عهد**»؛ أي: وصية «**نبيّنا إلينا وعهدنا إليكم**» فبلَّغْنا امتثالًا للأمر النبوي: «**بلغوا عني**»[(١)]، و«**ليبلغ الشاهد الغائب**»[(٢)]، وقد امتثل ﷺ وامتثل الصحابة كلهم للأمر المذكور، ولم يبق شيء من الدين لم ينقل إلىٰ من بعدهم ﷺ، وهذه الصورة التي فيها بيع قلادة زنتُها عشرة دنانير بأحد عشر دينارًا، نُقِل الإجماع علىٰ عدم

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، (١٠٥)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة ﷺ، وجاء من حديث ابن عباس، وأبي شريح العدوي، ومعاوية القشيري، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم ﷺ.

جوازها[١]، إلا ما ذُكر عن معاوية ﷺ من جوازها[٢]، وأجاز شيخ الإسلام في بعض كتبه مثل هذا، وأن الذهب تخرجه الصناعة والصياغة عن كونه ذهبًا، وتصيِّرُه عرْضًا من عُروض التجارة[٣].

ويقول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ رسالة الإمام الشافعي: «هذا حديث صحيح جدًّا، ومع ذلك لم أجده في غير الموطأ»[٤].

أما بالنسبة للعملات الورقية؛ فيجري فيها الربا لعلة الثمنية، فهي تقوم مقام الذهب والفضة، وقد كانت ميزانيات الدول تغطىٰ بالذهب ثمَّ أُلغي ذلك، وأصبحت العملة تعتمد علىٰ قوة معنوية مستمدة من قوة سياسة الدولة، وجيشها، واقتصادها، وبكل ذلك ترتفع القيمة المعنوية للعملة، وتزيد قوَّتُها الشرائية، وقل مثل هذا في الأسهم، فثمة فرق بين القيمة الحقيقية للسهم وقيمته السوقية.

وعلىٰ ما سبق فإنَّ العملات المختلفة تُعتبر جنسًا واحدًا، وهي فيما بينها أصناف مختلفة، يُشترىٰ بها الذهبُ والفضة حسبما يتفق البائع والمشتري بشرط التقابُض، وتباعُ بعضها ببعض بشرط التقابض- أيضًا-؛ لأنها تقوم مقام الذهب والفضة، فلها حكمهما، فتشترىٰ الريالات بالدولارات، والعكس، والريالات بالجنيهات والعكس، كيفما شاء البائع والمشتري إذا كان يدًا بيد، لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[٥].

إلا علىٰ قول الظاهرية الذين يقصرون الربا علىٰ الأصناف الواردة في السنة،

(١) ينظر: التمهيد، ٢/ ٢٤٢، التوضيح، لابن الملقن، ١٤/ ٣٢٩، ٣٣٠، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٢.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٩١.
(٤) (ص: ١٢٣).
(٥) تقدم تخريجه ٥/ ١١٠.

وينكرون القياس، فإن الربا عندهم لا يجري في العملات الورقية[١].

١٨٤٧ وحدّثني عن مالك: أنّه بلغه عن جدّه مالك بن أبي عامر، أنّ عثمان بن عفّان قال: قال لي رسول اللّه ﷺ: «لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين»[٢].

١٨٤٨ وحدّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنّ معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدّرداء: سمعت رسول اللّه ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا إلّا مثلًا بمثل، فقال له معاوية: ما أرىٰ بمثل هذا بأسًا. فقال أبو الدّرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول اللّه ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثمّ قدم أبو الدّرداء علىٰ عمر بن الخطّاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطّاب إلىٰ معاوية: ألّا تبيع ذلك إلّا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن[٣].

«**لا تبيعوا الدّينار بالدّينارين، ولا الدّرهم بالدّرهمين**» يعني: لا بد من التساوي، والعلم بالتساوي.

«**أنّ معاوية بن أبي سفيان باع سقاية**»؛ أي: إناء تُعلق، يستقىٰ بها الماء ويبرد فيه، وهي أشبه بالمطّارة إلا أنها من ذهب أو فضة[٤]، وذهب بعض أصحاب مالك إلىٰ أنها

---

(١) ينظر: المحلىٰ، ٨/ ٤٦٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٥٨٥).

(٣) أخرجه مختصرًا مقتصرًا علىٰ صدره المرفوع: النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب (٤٥٧٢)، وأحمد، (٢٧٥٣١).
وأخرجه بلفظه: الشافعي في السنن المأثورة، (٢١٨)، والبيهقي في الكبير، (١٠٥٩٢)، والبغوي في شرح السنة، (٢٠٦٠)، وغيرهم.
وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٤/ ٧١: «ظاهر هذا الحديث الانقطاع؛ لأن عطاء لا أحفظ له سماعًا من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئًا؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته... وقال الواقدي: توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين، ومولد عطاء بن يسار سنة إحدىٰ وعشرين، وقيل: سنة عشرين... وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية؛ لأن معاوية توفي سنة ستين».

(٤) ينظر: التمهيد، ٤/ ٧٠، ٧١.

قلادة من ذهب[١]، لكن لا ارتباط بين هذه وهذه، ولا دلالة في اللفظ علىٰ هذا القول.

«من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها» السقاية مصوغة وباعها بدنانير بأكثر من وزنها، وجعل الصياغة في مقابل القدر الزائد.

«فقال أبو الدّرداء» عويمر أو عامر بن قيس: «سمعت رسول اللّه ﷺ ينهىٰ عن مثل هذا إلّا مثلا بمثل»؛ أي: سواء بسواء، بأن يتساويا في كفتي الميزان، ولا يجوز أن يرجح أحدهما علىٰ الآخر ولا برُبع دانق.

«فقال له معاوية: ما أرىٰ بمثل هذا بأسًا» كأنه حمل النهي عن بيع الذهب بالذهب علىٰ النقود المصكوكة، أو أنه كان لا يرىٰ ربا الفضل، كما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنهما، لكن يرده أنه ثبت عنه بالأسانيد الصحيحة أنه يراه[٢].

«فقال أبو الدّرداء: من يعذِرني من معاوية؟» يعني: من يريحني من فعله بما أُعذر به أمام الله ﷻ، ومن يقيم عذري إن عملتُ علىٰ رفع هذا المنكر الذي ارتكبه معاوية، «أنا أخبره عن رسول اللّه ﷺ، ويخبرني عن رأيه» وهذا الموقف لا بُدَّ أن يقع فيه من يرد النصوص برأيه.

«لا أُساكنك بأرضٍ أنت بها» يريد أن يهجره ويهجر أرضه أيضًا، وهذا أبلغ في الزَّجر، وقد كان الناس علىٰ هذا، ثم كثرت المخالفات -والله المستعان-، ورئي من يخالف ولا ينكر عليه، ويُرىٰ ما يفعله أمرًا سهلًا، وهذا يجامل للمصلحة، وهذا يُداهَن لما يرجىٰ من ورائه من طمع أو لما يخاف من شره، ثم تتابع الناس بعد ذلك علىٰ عدم الإنكار، ويخشىٰ بسبب ذلك من مسخ القلوب حتىٰ ترىٰ الباطل ولا تستطيع أن تنكره، بل قد تراه حقًّا، نسأل الله السلامة والعافية.

«ثمّ قدم أبو الدّرداء علىٰ عمر بن الخطّاب» ترك الشام وذهب إلىٰ المدينة «فذكر

(١) ينظر: التمهيد، ٤/ ٧١.

(٢) قد ذكر ذلك مفصلًا ابن عبد البر في التمهيد، ٢/ ٢٤٣- ٢٤٥.

ذلك له، فكتب عمر بن الخطّاب إلىٰ معاوية: أَلَّا تبيع ذلك إلّا مثلا بمثل، وزنا بوزن» قال بعض أهل العلم: المحفوظ أن هذه القصة ثابتة بين معاوية وعبادة بن الصامت، فبعضهم يحكم علىٰ ما جاء بين أبي الدرداء ومعاوية بالشذوذ؛ لأنها مخالفة[١]، ومنهم من يقول: لا مانع أن يكون قد أنكر عليه عُبادة ونُقل، وأنكر عليه أبو الدرداء ونقله آخرون[٢].

١٨٤٩ وحدّثني عن مالك، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر: أنّ عمر بن الخطّاب قال: «لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالذّهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلىٰ أن يلج بيته؛ فلا تنظره، إنّي أخاف عليكم الرّماء»، والرّماء هو الرّبا[٣].

١٨٥٠ وحدّثني عن مالك، عن عبد اللّه بن دينار، عن عبد اللّه بن عمر: أنّ عمر بن الخطّاب قال: «لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلّا مثلًا بمثل، ولا تشفّوا بعضها علىٰ بعض، ولا تبيعوا شيئًا منها غائبًا بناجز، وإن استنظرك إلىٰ أن يلج بيته؛ فلا تنظره، إنّي أخاف عليكم الرّماء»، والرّماء هو الرّبا.

«لا تبيعوا الذّهب بالذّهب إلّا مثلا بمثل...» تقدَّم نحوه من حديث أبي سعيد

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٤/ ٧٢: «علىٰ أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وأنكرها بعضهم؛ لأن شبيهًا بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتىٰ، وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق والذهب لعبادة محفوظ عند أهل العلم، ولا أعلم أن أبا الدرداء روىٰ عن النبي ﷺ في الصرف، ولا في بيع الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق حديثًا، والله أعلم».

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٢.

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر، (١٠٦٣)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٧٨٣)، والبيهقي في المعرفة، (١١١١٩)، والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع، ٢/ ٢٩، وغيرهم.

الخدري ﷺ مرفوعًا، وهو يؤكد ضرورة التقابض، والتماثل والتساوي، ومعنىٰ: «**لا تشفّوا بعضها علىٰ بعض**» لا تزيدوا، ولا تفضلوا بعضها علىٰ بعض.

«**ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز**» لا يجوز أن يبيع الورق بالذهب إذا كان أحدهما غائبًا، لكن الفضل مع التقابض لا بأس به، فله أن يبيع الدينار إذا كان صرفه بعشرة باثني عشر مثلًا أو بأقل كسبعة، فالأمر سهل، لكن لا بد من التقابض يدًا بيد، ولذا قال عمر ﷺ: «**وإن استنظرك إلىٰ أن يلج بيته؛ فلا تنظره**»؛ أي: إذا اختلفت هذه الأصناف، فلا تنظره؛ أي: لا تمهله، ولتكن المبايعة يدًا بيد، فلو تبايعتم عند الباب، وقال: الثمن في البيت، أنظِرْني ثوانيَ لأدخل وآتيك بالثمن؛ لم يجزْ لك أن تُنظره، وعلىٰ هذا لا بد من التقابض اليدوي الحقيقي، فلا يكتفىٰ في هذا بشيكات، سواء أكانت مصدقة أم لا، ولا بسندات وصل، أو تحويلات، أو بطاقة صراف، كمن يشتري الذهب من المحل ويقول له: آتي لك بالقيمة من الصراف، فلا بد أن يكون بيع الذهب بالورق بخذ وهات، والشيك المصدق قد تذهب به إلىٰ المصرف فتجده قد أفلس، فالقبض الحقيقي غيرُ متحقَّق في هذه الحالة، نعم رأىٰ المجمَّعَ الفقهي أنَّ الشيك المصدق في حكم القبض[1]، لكن المرجح عندي ما سلف؛ لأنه لو ضاع الشيك رجع علىٰ المشتري.

وأما تحويل المبلغ المطلوب عند شراء الذهب إلىٰ صاحبه، بحيث يدخل في حسابه فورًا مع التقنية الجديدة، وهذا قبض، فيقال: يشكل علىٰ هذا عدم ثبوت التقابض الحقيقي، والحكمة حسم هذا الباب الموصل إلىٰ موبقة من الموبقات، فالربا حرب علىٰ الله ورسوله، وقد قال جمع من أهل العلم في تفسير قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، رقم ٨٤ (١/٩)، وفتاوىٰ اللجنة الدائمة، ١٣/ ٤٩٤، المعاملات المالية للدبيان، ١٢/ ١٦٥-١٧٣.

[البقرة: ٢٧٥]؛ أي: يبعثون مجانين[(١)]، نسأل الله السلامة والعافية، فالأمر ليس بالسهل، ولا ينبغي التحجُّج بالظروف من أجل استحلاله، وإذا كان في المقاطعة نكاية بمن يرتكبون هذا العمل الشَّنيع فلا أقل منها.

وممَّا يقع فيه التساهل في أمر الرِّبا -لخفاء أمره علىٰ كثيرين- أن بعضهم يكون لديه حساب في بنك غير ربوي، ثم يسحب ببطاقة صراف البنك المذكور من صراف بنك ربوي، ومعلومٌ أنَّ أي بنك يُسحب مال من جهازه يأخذ من البنك الأول المصدر للبطاقة مقابلًا، فإذا كان المسحوب منه ربويًا زاد علىٰ أجرة السحب المعتادة، فيكون صاحب الحساب بهذا الصنيع قد تعاون معهم علىٰ هذا الإجراء المحرَّم.

١٨٥١ وحدّثني عن مالك: أنّه بلغه عن القاسم بن محمّد أنّه قال: قال عمر بن الخطّاب: الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم، والصّاع بالصّاع، ولا يباع كالئ بناجز[(٢)].

«**الدّينار بالدّينار، والدّرهم بالدّرهم، والصّاع بالصّاع**»؛ أي: مثلًا بمثل في الربويات إذا اتحد الجنس، «**ولا يباع كالئ بناجز**»؛ أي: مؤجل بحاضر؛ إذ لا بد من التقابض فيهما.

١٨٥٢ وحدّثني عن مالك؛ عن أبي الزّناد: أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول: لا ربا إلّا في ذهب أو في فضّة، أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب[(٣)].

«**لا ربا إلّا في ذهب أو في فضّة...**» يعني الربويات الستة التي ثبتت في السنة، ويُقاس عليها ما يُكال ويوزنُ من المطعومات، قال الباجي: «قوله: «أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب» يقتضي أن علة الربا عنده في المطعوم أنه مطعوم مكيل أو

(١) ذهب إلىٰ هذا جمهور المفسرين. ينظر: جامع البيان، ٦/ ٨، فتح القدير، ١/ ٣٣٩.

(٢) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار، مسند عمر، (١٠٦٥).

(٣) أخرجه هكذا مقطوعًا: المروزي في السنة، (١٧٨)، والطحاوي في شرح المشكل، (عقب ١٣٠٠).
وأخرجه مرسلًا مرفوعًا: الدارقطني في السنن، (٢٨٣٤). وقال: «هذا مرسل، ووهم المبارك علىٰ مالك برفعه إلىٰ النبي ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسل».

موزون، فعلىٰ هذا يثبت الربا عنده في الخضر الموزونة، والفواكه الرطبة المكيلة»[١].

١٨٥٣ وحدّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنّه سمع سعيد بن المسيّب يقول: قطع الذّهب والورق من الفساد في الأرض[٢].

«**قطع الذّهب والورق**» وذلك علىٰ ضربين كما قال الباجي:

أحدهما: أن يقطعها ليبيعها مقطعة، فإنه من الفساد؛ لأنه يتسبب إلىٰ إدخال الغش في الذهب والورق؛ لأنه إذا قطعت صغارًا أدخل بينها المغشوش، وتسامح الناس بإنفاق اليسير منه في الجملة، وخفي علىٰ كثير من الناس تمييزه من غيره.

والضرب الثاني: قرضها في البلد الذي يجري فيه عددًا، لمنفقها عددًا، فتبقىٰ عنده ما قد قرض منها حبة من كل مثقال، فيستعضل ذلك، فهذا لا يجوز؛ لأنه من الغش، ووجه ذلك أن الذي يأخذ منه إنما يأخذه علىٰ أنه وازن، ولا فرق بين أن يغش بنقصه، أو يغش بإدخال الداخل في جودته[٣].

«**من الفساد في الأرض**»، ومثله تزييف العملات، وهو من أعظم الفساد في الأرض- نسأل الله العافية-؛ لأن حوائج الناس قامت علىٰ هذا، فإذا وُجِد فيها مثل هذا صارت الأموال وقيم الأشياء التي لا تقوم حياة الناس إلا بها عرضةً للضياع، ولهذا ينهىٰ عن التعرض لهذه القيم بما ينقص من قيمتها أو يعرضها للرد والضياع.

١٨٥٤ قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرّجل الذّهب بالفضّة، والفضّة بالذّهب جزافًا، إذا كان تبرًا، أو حَلْيًا قد صيغ، فأمّا الدّراهم المعدودة، والدّنانير المعدودة؛ فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئًا من ذلك جزافًا، حتّىٰ يعلم ويعدّ، فإن اشتري ذلك جزافًا، فإنّما يُراد به الغَرر حين يترك عدّه ويُشترىٰ جزافًا، وليس هذا من بيوع المسلمين، فأمّا ما كان

(١) المنتقىٰ، ٦/ ٢٤١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٤١١)، وابن أبي حاتم في التفسير، (١٧١٢٠).

(٣) المنتقىٰ، ٦/ ٢٤١.

يوزن من التّبر والحلي؛ فلا بأس أن يُباع ذلك جزافًا، وإنّما ابتياع ذلك جزافًا، كهيئة الحنطة والتّمر ونحوهما من الأطعمة الّتي تباع جزافًا ومثلها يكال، فليس بابتياع ذلك جزافًا بأسٌ.

«ولا بأس أن يشتري الرّجل الذّهب بالفضّة، والفضّة بالذّهب جزافًا إذا كان تبرًا أو حَلْيًا قد صيغ» كومة ذهب تُباع بكومة فضة، اختلف الصنف، فلا يشترط التماثل، لكن لا بد من التقابض[(١)].

«فأمّا الدّراهم المعدودة، والدّنانير المعدودة؛ فلا ينبغي»؛ أي: لا يحل **«لأحد أن يشتري شيئًا من ذلك جزافًا حتّىٰ يعلم ويعدّ، فإن اشتري ذلك جزافًا، فإنّما يُراد به الغَرر حين يترك عدّه ويُشترىٰ جزافًا، وليس هذا من بيوع المسلمين»** منع الإمام مالك من بيع الدنانير المعدودة بالدراهم جزافًا، وعلَّل المنع بالغرر، والأصلُ أن يجيزه قياسًا علىٰ إجازته بيع الذهب بالفضة جزافًا إذا كانا تبرًا أو حليًا، وإذا كان الغررُ حاصلًا في بيع الدنانير بالدراهم جزافًا؛ فهو حاصل أيضًا في بيع الذهب بالفضة جزافًا إذا كانا تبرًا أو حليًا، وقد دلت السنة علىٰ جوازه: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم**»، فإذا منعنا بيع الدنانير بالدراهم جزافًا لعلة الغرر، منعنا بيع الجزاف كله؛ لأن الأصل في الجزاف الغرر؛ لأنه ليس موزونًا بدقة أو مكيلًا بدقة، وإن كان يوجد من يخرص بدقة، لكن حصول الفوت لا بد منه، ونظرًا لحاجة كل واحد منهما لما في يد صاحبه يتنازل كل واحد عن التفاوت الذي يحصلُ إذا لم يكن ما يتبايعانه من جنس واحد، فلعل الإمام مالكًا أراد من منع بيع الدنانير بالفضة جزافًا أن تستعمل فيما وضعت له، وأن استعمالها علىٰ غير وجهها من السفه، وليس من عمل المسلمين، ويكون أراد بالغرر أن كل واحد منهما يتربص بالثاني أنه رابح من ورائه؛ فيترك عدَّ الدراهم أو الدنانير

(١) قال ابن عبد البر: «أجاز أكثر العلماء بيع الذهب بالورق جزافًا؛ عينًا كان ذلك أو تبرًا، دراهمَ كانت أو دنانيرَ، والمصوغ وغيره في ذلك سواء؛ لأن التفاضل بينهما حلال جائز، وإذا جاز الدينار بأضعافه دراهمَ، جاز الجزاف في ذلك يدًا بيد، كما يجوز القصد إلىٰ المفاضلة بينهما يدًا بيد». الاستذكار، ٦/ ٣٥٩.

ويشتريها جزافًا[١].

«فأمّا ما كان يوزن من التّبر والحلي؛ فلا بأس أن يُباع ذلك جزافًا» كما تقدم، وقد أعاده توضيحًا، وتنظيرًا له بغيره من الربويات من المطعومات «وإنّما ابتياع ذلك جزافًا؛ كهيئة الحنطة والتّمر ونحوهما من الأطعمة الّتي تباع جزافًا ومثلها يكال، فليس بابتياع ذلك جزافا بأسٌ»؛ أي: أن الأجناس الربوية إذا بيعت بغير جنسها جزافًا فلا بأس بذلك؛ لعدم اشتراط التساوي.

وينبه هنا علىٰ خطأ يقع فيه الكثيرون، وهو: لو أراد شخص عنده خمسون جرامًا -مثلًا- من الذهب أن يبدله بذهب جديد، فيقول له صاحب المحل: لا أستبدل ذهبك المستعمل بذهبي الجديد؛ لأني لا أرضىٰ أن أستبدله بوزن ذهبي، وإذا استبدلته بأقل من وزن ذهبك دخلنا في الربا، لكن سأشتريه منك، وليكن الجرام من ذهبك بأربعين ريالًا شراء، وأبيع عليك الجرام من ذهبي بخمسين ريالًا، فإذا باع القديم، لا يصلح له أن يقول لصاحب المحل: في ذمتك لي قيمة ما بعته عليك ألفا ريالٍ، فأعطني بها أربعين جرامًا من الذهب الذي عندك، بل لا بُدَّ أن يقبض الألفين أولًا، ثم يشتري به الجديد، منه أو من غيره، وقد يخرج من السوق ولا يشتري أصلًا.

١٨٥٥ قال مالك: من اشترىٰ مصحفًا، أو سيفًا، أو خاتمًا، وفي شيء من ذلك ذهب أو فضّة بدنانير أو دراهم، فإنَّ ما اشتُري من ذلك وفيه الذّهب بدنانير، فإنّه ينظر إلىٰ قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثّلثين، وقيمة ما فيه من الذّهب الثّلث؛ فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدًا بيد، ولا يكون فيه تأخير، وما اشتري من ذلك بالورق ممّا فيه الورق، نظر إلىٰ قيمته، فإن كان قيمة ذلك الثّلثين، وقيمة ما فيه من الورق الثّلث؛ فذلك جائز لا بأس به، إذا كان ذلك يدًا بيد، ولم يزل ذلك من أمر النّاس عندنا.

(١) قال الزرقاني: «يحرم لحصول الغرر من جهتي الكمية والآحاد؛ لأنه يرغب في كثرة آحاده ليسهل الشراء بها». شرح الزرقاني، ٣/ ٤٢٢.

يرىٰ الإمام مالك رحمه الله أن قيمة الذهب في السيف، أو الخاتم، أو المصحف إذا كانت نسبتُها إلىٰ قيمة الأشياء المذكورة الثلث أو أقل؛ فلا بأس بشرائه بدنانير الذهب؛ لأن الذهب في هذه الحالة قليل، والمقصود أصالةً شراء هذه الأشياء لا الذهب الذي ثبت شراؤه تبعًا، كأن تشتري سيفًا مقبضه ذهب، فإذا وزنت هذا المقبض وثمَّنتَه ووجدت قيمته تساوي ربع قيمة السَّيف؛ فلا بأس بشرائه بالدنانير.

وكأن الإمام مالكًا رأىٰ أن الثلثين من غير الذهب هما الغالب في مقابل الثلث من الذهب، أو ما هو أقل منه، فجعل الحكم للغالب، لكن يبقىٰ أن المسألة خطيرة، وقد اصطلح الفقهاء علىٰ تسمية هذه المسألة بمسألة مد عجوة، وضابطها أن يبيع ربويًا بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسه(١).

والذي يجبُ هو فصل الذهب عن غيره بدقة -كما أمر ﷺ بفصل الخرز عن القلادة(٢)- فيباع الذهب بالذهب مثلًا بمثل، ولا يجوز التفاضل بحالٍ، ثم ما زاد علىٰ الذهب يباع بقيمته، وهكذا يكون العمل في الفضة(٣).

والأسلم إذا أردنا أن نبيع سيفًا فيه ذهبٌ أن نبيعه بالفضة، أو سيفًا فيه فضة أن نبيعه بالذهب، ويكون كل ذلك يدًا بيد.

---

(١) قال ابن تيمية: «فمتىٰ كان المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلًا حرمت مسألة «مد عجوة»، إن كان كلاهما مقصودًا؛ كمد عجوة ودرهم، بمد عجوة ودرهم، أو مدين أو درهمين، ففيه روايتان عن أحمد، والمنع قول مالك والشافعي، والجواز قول أبي حنيفة، وهي مسألة اجتهاد. وأما إن كان المقصود من أحد الطرفين غير الجنس الربوي؛ كبيع شاة ذات صوف أو لبن، بصوف أو لبن؛ فأشهر الروايتين عن أحمد الجواز. مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٢٨.

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (١٥٩١)، وأبو داود، (٣٣٥١)، والترمذي، (١٢٥٥)، والنسائي، (٤٥٧٣)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: «أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده».

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ١٧.

باب مـا جاء في الصرف

١٨٥٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عـن ابـن شـهاب، عـن مالـك بـن أوس بـن الحـدثان النصري: أنه التمس صرفا بمائة دينار، قال: فدعاني طلحـة بـن عبيـد الله، فتراوضـنا حتىٰ اصـطرف مني، وأخـذ الـذهب يقلبهـا في يـده، ثـم قـال: حتىٰ يـأتيني خـازني مـن الغابـة، وعمـر بـن الخطـاب يسـمع، فقـال عمـر: والله لا تفارقـه حتىٰ تأخـذ منـه، ثـم قـال: قـال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبـر بـالبر ربـا إلا هـاءَ وهـاءَ، والتمـر بالتمر ربا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ»[(١)].

«**باب ما جاء في الصرف**» الصرف هو: مبادلة نقد بنقد، أو نقد بغيره من النقود[(٢)]؛ كذهب بفضة، أو ذهب بعملات نقدية من غير الذهب والفضَّة، سواء كانت من الجلود، كما وجد في بعض العُصور، أو كانت من الخشب، أو كانت من أي: شيء يصطلح عليه الناس، ويتفقون علىٰ أنَّه قيمة الأشياء[(٣)].

«**عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري: أنه التمس صرفًا بمائة دينار**»؛ أي: أن لديه مائة دينار يريد صرفها دراهم، ومعروف أن الدنانير الذهبية لا تُجمع، فلا يوجد قطعة من الذهب من فئة مائة دينار ذهبي، كما يوجد في العملات المعاصرة.

«**قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله، فتراوضنا**»؛ أي: تساومنا واتفقنا علىٰ قيمة الصرف، وهذا ما يحصل لمن يصرف في الأسواق، يتجاريان ويتساومان حتىٰ يتفقا علىٰ قيمة الصرف للعُملة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٤)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٦)، وأبو داود، (٣٣٤٨)، والترمذي، (١٢٤٣)، والنسائي، (٤٥٥٨)، وابن ماجه، (٢٢٥٣). وعند أبي داود، والنسائي، وابن ماجه بالاقتصار علىٰ آخره المرفوع، دون ذكر قصة طلحة رضي الله عنه في أوله.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ٣/ ٣٤٣.

(٣) في المدونة ٣/ ٥: «قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتىٰ تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة».

«حتىٰ اصطرف مني، وأخذ الذهب يقلبها في يده» حصل الاتفاق، وأبرمت الصفقة، وأخذ طلحةُ مائة الدينار يُقلِّبها في يده، والمفترض أن طلحة يُعطي مالك بن أوس الدراهم الآن؛ لأن الصرف يُشترط فيه التقابض الفوري من دون تأخير.

«ثم قال»؛ أي: طلحة بعد إبرام الصفقة وإتمام العقد «حتىٰ يأتيني خازني من الغابة» فأعطيك دراهمك؛ فهو الخازن المسؤول عن المال، «وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: والله لا تفارقه حتىٰ تأخذ منه» ويكون صرفكما يدًا بيد «ثم قال» عمر رضي الله عنه مدللًا علىٰ قوله «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالورق ربًا إلا هاءَ وهاءَ»؛ أي: خذ وهات، فلا بد أن يكون يدًا بيد؛ أي: أن يكون التقابض حقيقيًّا، فلا يكفي القبض الحكمي، اللهم إلا إذا كان أحد النقدين في ذمة أحدهما، واتفقا وتراوضا، ولم يفترقا وبينهما شيء، فهذا قد يستدل له بحديث ابن عمر علىٰ أن فيه كلامًا لأهل العلم، وقد تقدم.

«والبر بالبر ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاءَ، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاءَ» وإذا اختلفت الأصناف الربوية؛ جاز التفاضل كما تقدم، أما النَساء؛ فلا يجوز، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا النقدان إذا كانت ثمنًا لغيرها من السلع، فيجوز فيها الأمران: ترك التقابضِ والنَساءُ، ما لم يكن بيع كالئ بكالئ.

١٨٥٧ قال مالك: إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم وجد فيها درهمًا زائفًا، فأراد رده؛ انتقض صرف الدينار، ورد إليه وَرِقه، وأخذ إليه دينارَه، وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء»، وقال عمر بن الخطاب: «وإن استنظرك إلىٰ أن يلج بيته؛ فلا تنظره»، وهو إذا رد عليه درهمًا من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر، فلذلك كره ذلك، وانتقض الصرف، وإنما أراد عمر بن الخطاب ألَّا يباع الذهب والورق والطعام كله عاجلًا بآجلٍ، فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مختلفة أصنافه.

«إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير» هكذا في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وهي طبعة متقنة مضبوطة محررة مقابلة علىٰ نسخ، لكن في طبعات ونُسخ أخرىٰ «بدينار»، وكذا هو في شرح الزرقاني[١]، وبقية السياق يدل علىٰ أنه دينار «ثم وجد فيها درهمًا زائفًا، فأراد رده انتقض صرف الدينار، ورد إليه ورِقه، وأخذ دينارَه»؛ لأنه يلزم عليه تأخير بعض المصروف، وهو الدرهم الزائف، وهو جزء من الصفقة، فلو صرفت دينارًا باثني عشر درهمًا من زيدٍ، أعطيتَه الدينار، وأخذتَ مكانه اثني عشر درهمًا، ثم تبين لك بعد القبض والافتراق أن بينها درهمًا زائفًا أو مكسرًا أو ناقصًا، فأردت ردَّ الدرهم انتقض الصَّرف، ولا يصحُّ أن تطالبه بدرهم آخر، بل تستردَّ منه دينارك، وتردّ إليه دراهمه السليمة والمعيبة، ثم إن جاء بعدُ باثني عشر درهمًا، كلها سليمة، أُبرم عقدٌ جديد.

«وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء» يعني: أن الصرف لا بد فيه من التقابض، وإذا وجد في شيء من المصروفين عيبٌ -لا سيما ما له عدد- وأراد ردَّه يرد الجميع؛ لئلا يلزم عليه أن الصفقة تشتمل علىٰ شيء مؤجل في الأصل، ولا يجوز تأجيله، فلا بيع إذًا ولا صرف حتىٰ يكون الجميع سليمًا.

«وقال عمر بن الخطاب: وإن استنظرك إلىٰ أن يلِج بيته؛ فلا تنظره»، من هذا يظهرُ جليًّا أن المسألة خطيرة جدًّا، وأنه لا يقوم مقام الدراهم في حال الصرف أي شيء آخر، كالشيك، والتحويل بالآلة كما تقدم؛ لأن هذا كله يلزم عليه التأخير.

فالشيك ليس بنقد، وقد تذهب إلىٰ البَنك فتجده مغلقًا، أو يكون الموظف مشغولًا، فلا يحصل التقابض حتىٰ لو كان الشيك مصدقًا، والتحويل بالآلة كذلك؛ لأنه وإن انتقل فورًا من مال الصارف إلا أن المصروف إليه لا يصل إليه إلا بعد حين، وأصحاب البنوك كثيرا ما يتعمدون تأخير الأموال؛ لأنهم يستفيدون منها فوائد كبيرة -

(١) ٣/ ١١٦، وزاد: «وفي نسخة: بدنانير».

لا سيما المبالغ الكبيرة- حتىٰ ولو كان مكثها عندهم لساعة واحدة.

وحتىٰ علىٰ القول بكون الشيك المصدَّق يقوم مقام النقد -كما أفتىٰ به المجمع الفقهي- إلا أنه لا يحصل الصَّرفُ يدًا بيد؛ لأن موظف البنك يأخذ منك الدراهم أولًا، ثم يطلب منك الانتظار، وينشغل بكتابة الشيك في الجهاز، أو باليد، ثم توقيعه من المسؤول، ثم ختمه، ثم إصداره، فتأخذ هذه الإجراءات مدة حتَّىٰ يصير الشيك المصدَّق جاهزًا.

والبنك لا يبدأ في هذه الإجراءات إلا بعد قبض الدراهم، وذلك لضمان أن إجراءات كتابة الشيك وتوقيعه وطباعته وإصداره وختمه لا تذهب هباء، فقد يُجهَّزُ الشيك المصدَّقُ ثم يرجع الزبون في كلامه، ويسهل عليه ذلك؛ لأن دراهمه لا زالت في جيبه؛ لذا فإن أصحاب البنوك يأخذون المال قبل كتابة الشيك، وفي هذه الحالة وعلىٰ القول بأن الشيك المصدق يقوم مقام النقد لم يتحقق التقابض الفوري، اللهم إلا إذا اقتنع البنك ووثق بالزبون وما أخذ منه الدراهم حتَّىٰ سلمه الشيك يدًا بيد، وهذا يندُر وجوده.

«**وهو إذا رد عليه درهمًا من صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر**»؛ أي: أن هذا الدرهم الذي رجع ويأتي بدله درهمٌ آخر متأخر عن مجلس الصرف؛ «**فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف**».

«**وإنما أراد عمر بن الخطاب ألا يُباع الذَّهب والورق والطعام كله عاجلًا بآجل، فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظِرة، وإن كان من صنف واحد، أو كان مختلفة أصنافه**» والفرق بينهما أنَّه إذا كان من صنفٍ واحد؛ منع فيه التفاضل والتأجيل، وإن كان من أجناس وأصناف متعددة كلها ربوية؛ منع التأجيل وجاز التفاضل، وهو مقتضىٰ قول النبي ﷺ: «**إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

ومما يستلزمه شرط التماثل إذا اتَّحد الصنف ألَّا يُباع ذهب عياره ثمانية

عشـر بـذهب عيـاره أربعـة وعشـرون متسـاويين وزنًـا؛ لأن نسـبة الـذهب الخـالص في الأربعة والعشرين أكثر من نسبته في الثمانية عشـر؛ لأن خفـة العيـار تعني دخـول شـيء غير الذهب في الذهب، والورع في مثل هـذه الحالـة أن يبيـع المـرء مـا عنـده بالـدراهم، ويشـتري بهـا الـذهب الآخـر؛ لأنـه لا يمكـن أن يبيـع صـاحب الـذهب عيـار الأربعـة والعشرين بعيار ثمانية عشر مع تحقق المماثلة، إلا إذا كانا حليًّا، وكان أحـدهما قـديمًا والآخر جديدًا، أو كان أحدهما صناعته جيدة وجميلة والآخر أقـل منـه جـودة، فيجـوز علىٰ رأي شيخ الإسلام(١).

وما يسمَّىٰ بالذَّهب الأبيض هو ذهب حقيقة، ويتصرف الصاغة في لونه -كما يقول هذا أهل الذهب-، والاسم إذا خالف الواقع لم يؤثر، فهو والذهب الأصفر سواء، أما ما يُسمَّىٰ بالذهب الأسود ويعنون به البترول، فلا يقال بضرورة التماثل فيه؛ لأن الأسماء لا تغير من الواقع شيئًا، فالبترول ليس من النقدين، ولا من المنصوص عليه، ولا هو في معناها، لكن لو اتخذ منه نقد، وجاز بين الناس، فأصبح كنقد الورق، والجلود، والخشب، وغيرها، جرىٰ فيه الربا.

والألماس عرض من عروض التجارة، وليس نقدًا، وإذا بيع مختلطًا بذهبٍ لم يُبع إلا بعد فصلِ الذهب عنه.

باب المراطلة

١٨٥٨ حدثني يحيىٰ؛ عن مالك؛ عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط: أنه رأىٰ سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرىٰ، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطىٰ(٢).

(١) جاء في الاختيارات (ص: ١١٢): «ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالًا أو مؤجلًا، ما لم يقصد كونها ثمنًا»

(٢) أخرجه عبد الملك بن حبيب في الربا، (ص: ٦٦).

«باب المُراطلة» المُراطلة على وزن مفاعلة؛ أي: أنها تقع بين شخصين فأكثر، وهي بيع الذَّهب بالذَّهب والفضَّة بالفضة وزنًا[١] باعتبار أنَّ الرطل هو العيار المتَّخذ لوزن الموزونات، ويُشترط لجواز هذا البيع التماثل؛ أي: التساوي، والتقابض، وذلك بأن يزن كل واحدٍ منهما بالاتفاق مع صاحبه ما عنده من ذهب أو فضة حتى إذا اتحدا تبايعا.

لكن قد يحتال على التماثل، بأن يَجعل مع النوع الجيد نوعًا رديئًا لا يُستعمل، كأن يكون لديك خمسة عشر صاعًا من التمر المتوسط، فتراطل بعشرة آصع من التمر الجيد، مضافًا إليه خمسة آصع حشفًا، فهذا تحايل على تحقق المماثلة، والحشف لا يأكله إلا الدواب، وليس مقصودًا في الصفقة، بل أدخله في الصفقة من أجل تمريرها، فهذا تحايل على استحلال المحرم.

والحل في مثل هذا أن تباع السلعة المرغوب عنها بالدراهم، ويشترى بالدراهم السلعة المرغوب فيها من الربويات.

ونحوه أن يكون عندك أحد عشر دينارًا متوسطة سليمة في الجملة، وتنفق في الأسواق، لكنك راغبٌ عنها، وتحتاج إلى أحد عشر سليمة صافية من الدنانير الجيدة الرصينة، فتسأل صاحب الدنانير الجيدة أحد عشر دينارًا مقابل الأحد عشر التي عندك؛ فلا يقبل ذلك لجودة ما عنده، فتقول له: أعطني ثمانية من الدنانير الجيدة، وأضف إليها ثلاثة دنانير أخرى رديئة لتكون أحد عشر دينارًا في مقابل الأحد عشر المتوسطة التي عندي. فهذا على رأي الإمام مالك لا يجوز؛ لأنك لا تأخذ الثلاثة في مقابل ثلاثة، وهو لا يأخذ الثمانية في مقابل ثمانية، فكأنهما صفقتان.

«أنَّه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب، فيفرغ ذهبه في كفة الميزان، ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان»؛ أي:

(١) ينظر: المنتقى، ٦/ ٢٦٥، شرح الزرقاني، ٣/ ١١٦، تاج العروس، (باب اللام، فصل الراء ثم الطاء).

اتحد وزن الكفتين «أخذ وأعطى» كل واحد يمُدُّ للثَّاني، فيأخذ ذهبه، ويعطيه ذهبه، وبهذا تتحقق المساواة والتقابض.

١٨٥٩ قال مالك: الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب، والورِق بالورِق مراطلة أنه لا بأس بذلك، أن يأخذ أحد عشر دينارًا بعشرة دنانير يدًا بيد، إذا كان وزن الذهبين سواء عينًا بعين، وإنْ تفاضلَ العددُ، والدراهمُ- أيضًا- في ذلك بمنزلة الدنانير.

«إذا كان وزن الذهبين سواء»؛ أي: أن العبرة بالوزن لا بالعدد، فقد تكون بعض الدنانير كاملة الوزن، وأخرىٰ ناقصة الوزن، فإذا كان وزن الأحد عشر دينارا -مثلًا- هو وزن العشرة، جاز بيعُ الأحد عشر بالعشرة، ولم يعد ذلك تفاضلًا؛ لأن الذهب موزون لا معدود، فإذا اتحد الوزن جاز، ولم يكن به بأسٌ، والدراهم في ذلك مثل الدنانير.

١٨٦٠ قال مالك: من راطل ذهبًا بذهب، أو ورِقًا بورِق، فكان بين الذهبين فضل مثقال، فأعطىٰ صاحبه قيمته من الورق، أو من غيرها، فلا يأخذه؛ فإن ذلك قبيح، وذريعة إلىٰ الربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته، حتىٰ كأنه اشتراه علىٰ حدته، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا؛ لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه.

قال مالك: ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردًا، ليس معه غيره؛ لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به لأنْ يُجَوِّزَ له البيع، فذلك الذريعة إلىٰ إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه.

«من راطل ذهبًا بذهب أو ورِقًا بورِق، فكان بين الذهبين فضل مثقال»؛ أي: أن أحدهما أرجح من الثاني بمثقال، فصاحب الوزن الأقل «أعطىٰ صاحبه قيمته»؛ أي: قيمة المثقال الزائد «من الورق أو من غيرها» من السلع، فيكون أحد الطرفين ذهبًا وفضة في مقابل ذهب خالص «فلا يأخذه»؛ أي: لا يأخذ صاحب الزيادة هذا البدل؛ لأن هذا البيع لا يجوز، فلو افترضنا أن وزن أحد الذهبين عشرة جرامات، والذهب الآخر ثمانية جرامات، فزاده بخمسة جرامات من الفضة عن الجرامين الناقصين، فهذا

التصرف علىٰ مذهب مالك باطل وغير جائز، ولهذا قال: «**فإن ذلك قبيح، وذريعة إلىٰ الربا؛ لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته، حتىٰ كأنه اشتراه علىٰ حدته، جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا؛ لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه**» معنىٰ كلامه: أنه إذا زادَ أحدُ الذهبين عن الآخر بمثقال، وكان هذا المثقال يستحق ثلاثة دراهم، فقد يقول صاحبُ المثقال: أريدُ مقابله ذهبًا، لا دراهم، فيزيد له المتبايع الآخرُ من الدراهم مقابل هذا المثقال حتَّىٰ يُرضيه حرصًا منه علىٰ إتمام البيع، فربما أخذ الأوَّلُ أضعاف ما يستحقُّه المثقال من الدارهم، كأن يأخذ به عشرة دراهم، وتكون العَشرة هذه قيمة دينار كامل لا مثقال منه، فهذا فعل قبيح، وذريعةٌ إلىٰ الربا؛ لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الصورة.

«**ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردًا، ليس معه غيره؛ لم يأخذه بعُشر الثمن الذي أخذه به لأنْ يُجَوِّزَ له البيع**» في المثال الذي مثلنا به يستحق المثقال ثلاثة دراهم، فيرفض صاحب المثقال الدراهم الثلاثة ويطلب مقابله ذهبًا، حتىٰ إذا زاده المتبايع الآخر إلىٰ عشرة أو عشرين درهمًا قبل بها وأخذها، وهو لو كان سيبيعه المثقال بمفرده؛ لم يعطه مقابله عشرين درهمًا، وإنما فعل ذلك ليُمضي البيع لحاجته، فالدراهم أو السلعة المضافة غير مقصودة، فيكون البيع علىٰ الدراهم أو العروض لتحليل البيع، ووجهه ظاهر، وهو كما قال: «**فذلك ذريعة إلىٰ إحلال الحرام، والأمر المنهي عنه**»[(١)(٢)]، ونجد

(١) قال في المنتقىٰ، ٦/ ٢٦٧: «وذلك أنه إذا باع دينارًا رديئًا بدينارين جيدين، وعلم أنه لا يصح أن يعطيه بذلك الدينار نصف دينار جيد؛ جعل مع الدينار ما يساوي أكثر من الدينار الجيد مرارًا، وجعله ثمنا للدينار الجيد، فيكون في الظاهر قد أعطاه دينارًا رديئًا بدينار جيد، وأعطاه السلعة بالدينار الآخر الجيد، وهو في الحقيقة إنما أعطاه الدينار الرديء بنصف دينار جيد، وأخذ السلعة بدينار ونصف من الذهب الجيد، وهذا مما لا يحل ولا يجوز».

(٢) تسمىٰ هذه المسألة عند أهل العلم: «مد عجوة»، وفيها خلاف. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨٩، منح الجليل، ٤/ ٤٩٣، ٤٩٤، الروضة، ٣/ ٣٨٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢٥، المغني، ٦/ ٩٢، الإنصاف، ١٢/ ٧٧، الروض المربع، (ص: ٣٤٣).

أحد المتبايعين أحيانًا يتنازل تنازلًا كبيرًا من أجل تمشية السلعة والبيعة، فإذا كان هذا التنازل في غير الربويات؛ فالأمر سهل، لكن الإشكال إذا كان في الأجناس الربوية؛ لأنَّه يدخله الحيلة علىٰ الربا، وهي من حيل اليهود الذين يستحلون ما حرم الله عليهم بأدنىٰ الحيل[(١)]، وقد نهينا عن مشابهتهم[(٢)].

١٨٦١ قال مالك: في الرجل يراطل الرجل، ويعطيه الذهب العتُق الجياد، ويجعل معها تبرًا ذهبًا غير جيدة، ويأخذ من صاحبه ذهبًا كوفية مقطعة، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس، فيتبايعان ذلك مثلًا بمثل، إن ذلك لا يصلح.

قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك، أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه، ولولا فضل ذهبه علىٰ ذهب صاحبه لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلىٰ ذهبه الكوفية، فامتنع، وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة، بصاعين ومد من تمر كبيس، فقيل له: هذا لا يصلح، فجعل صاعين من كبيس، وصاعًا من حشف، يريد أن يجيز بذلك بيعه، فذلك لا يصلح؛ لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه صاعًا من العجوة بصاع من حشف، ولكنه إنما أعطاه ذلك لفضل الكبيس، أو أن يقول الرجل للرجل: بعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية، فيقول: هذا لا يصلح إلا مثلًا بمثل، فيجعل صاعين من حنطة شامية، وصاعًا من شعير، يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما، فهذا لا يصلح؛ لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعًا من حنطة بيضاء، لو كان ذلك الصاع مفردا، وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية علىٰ البيضاء، فهذا لا يصلح، وهو مثل ما وصفنا من التبر.

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٢٩.

(٢) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص: ٤٧، ٤٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنىٰ الحيل». قال ابن كثير في التفسير، ١/ ٢٩٣: «وهذا إسناد جيِّد». وحسَّن إسناده ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، (عون المعبود، ٩/ ٢٤٤).

«قال مالك في الرجل يراطل الرجل، ويعطيه الذهب العُتُق» بضمتين جمع عتيق؛ أي: القديم «الجياد» ولنمثل له بذهب عيار أربعة وعشرين «ويجعل معها تبرًا ذهبًا غير جيدة» يعني: أردأ أنواع الذهب أو هو نصف ذهب، ولنمثل لها بذهب عيار اثني عشر «ويأخذ من صاحبه ذهبًا كوفية»؛ أي: رديئة «مقطعة، وتلك الكوفية مكروهة عند الناس» لرداءتها، لكنها مع رداءتها أحسن من التبر المذكور، ولنمثل لهذا بذهب عيار ثمانية عشر «فيتبايعان ذلك مثلا بمثل» وحسب تمثيلنا لأنواع الذهب التي ذكرها الإمام مالك بالأنواع المعروفة لدىٰ الناس اليوم، نقول: يأتي بعشرة دنانير ذهبية جيدة من عيار أربعة وعشرين، ويضُمّ إليها عشرة دنانير من الذهب الرديء من عيار اثني عشر، ويأخذ من صاحبه مقابلها عشرين دينارًا من عيار ثمانية عشر، فتكون عشرون دينارًا مقابل عشرين دينارًا، مثلًا بمثل، يقول الإمام مالك: «إن ذلك لا يصلح»؛ وعلَّل ذلك بقوله: «وتفسير ما كره من ذلك، أن صاحب الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه» يعني: أنه أخذ جودة هذا برداءة هذا، «ولولا فضل ذهبه علىٰ ذهب صاحبه؛ لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلىٰ ذهبه الكوفية، فامتنع» لأفضلية الكوفية المقطَّعة علىٰ التبر، فالتبرُ غيرُ مقصودٍ في البيع، وإنما قَبِلَه صاحب الذهب الكوفيَّة لجودة عشرة الدنانير عند صاحبه في المثال السابق.

وبيانه لما مثلناه سابقًا بحسب العيارات المعمول بها اليوم أن الذي عنده عشرون دينارًا من عيار ثمانية عشر، لا يستطيع أن يبيع عشرة من عيار أربعة وعشرين بعشرة من عيار ثمانية عشر، وإن رضي صاحب الثمانية عشر، لم يرض صاحب الأربعة والعشرين، وبالمقابل لا يستطيع صاحب الثمانية عشر أن يبيع عشرة من عيار ثمانية عشر، بعشرة من عيار اثني عشر، وإن رضي به صاحب الاثني عشر، فكأنه باع عشرة من الجياد بخمسة عشر من المتوسط (عيار ١٨)، وعشرة من الردي (عيار ١٢) بخمسة من المتوسط (عيار ١٨)؛ ولذا منعه الإمام مالك، ومنعه وجيه.

«وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع ثلاثة أصوع من تمر عجوة، بصاعين ومد

من تمر كبيس، فقيل له: هذا لا يصلح» هذا عين الربا **«فجعل صاعين من كبيس وصاعًا من حشف»** في مقابل الثلاثة الآصع من تمر عجوة، فصارت ثلاثة أصوع بثلاثة أصوع، لكنها ثلاثة من المتوسط (تمر العجوة)، بثلاثة: اثنان منها من النوع الجيد (الكبيس) وواحدٌ من النوع الرديء (حشف)، **«يريد أن يجيز بذلك بيعه»**؛ أي: إنما فعل ذلك لتصحيح البيع وإجازته؛ لأنه لو كان اثنان بثلاثة لكان ربا، ولا يخالف في هذا أحد، ولن يقدم عليه مسلم إلا إذا كان مفتونًا يعبد الدرهم والدينار، لكن كونه وضع صاعًا من الحشف مع الجيد طلبًا لتصحيح البيع، فهذا لا يرفع المحظور، فلو كان هذا الحشف بمفرده لم يعط به صاعًا من العجوة، وإنما أعطاه لفضل الكبيس.

«أو أن يقول الرجل للرجل: بعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين ونصف من حنطة شامية» وهي أجود من الأولىٰ، فسعر الصاعين والنصف منها يساوي سعر الثلاثة من البيضاء، **«فيقول: هذا لا يصلح إلا مثلًا بمثل، فيجعل صاعين من حنطة شامية، وصاعا من شعير»** في مقابل البيضاء **«يريد أن يجيز بذلك البيع فيما بينهما، فهذا لا يصلح؛ لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير صاعا من حنطة بيضاء، لو كان ذلك الصاع مفردا»** فكأنَّه أعطاه نصف صاع من البيضاء بصاعٍ من الشعير، وأعطاه بصاعين من الحنطة الشامية صاعين ونصف الصاع من البيضاء، **«وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية علىٰ البيضاء، فهذا لا يصلح، وهو مثل ما وصفنا من التبر»** والحلُّ عند الحاجة إلىٰ الشعير أو الحنطة أن يبيع ما عنده، ويشتري بثمن المُباع ما يحتاجه، والصورة الذي ذكرها الإمام مالك مبنية علىٰ عدم تفريقه بين الحنطة والشعير، وجعله إياهما جنسًا واحدا، أما علىٰ القول بأنهما صنفان مختلفان؛ فيجوز بيع ثلاثة أصوع من البيضاء (نوع من أنواع الشعير) بصاعين ونصف من الحنطة لعدم تحقق التماثل، إذا كان يدًا بيد.

١٨٦٢ قال مالك: فكل شيء من الذهب والورق، والطعام كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلًا بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء

المسخوط ليجاز البيع، وليستحل بذلك ما نهي عنه، من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه، وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع، فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده؛ لم يقبله صاحبه، ولم يهمُمْ بذلك، وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه علىٰ سلعته، فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة، فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره، فليبعه علىٰ حدته، ولا يجعل مع ذلك شيئًا، فلا بأس به إذا كان كذلك.

«**قال مالك: فكل شيء من الذهب والورق، والطعام كله**»؛ أي: كل أنواعه «**الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلًا بمثل، فلا ينبغي أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء الرديء المسخوط**» غير المرغوب «**ليجاز البيع، وليستحل بذلك ما نهي عنه من الأمر الذي لا يصلح إذا جعل ذلك مع الصنف المرغوب فيه، وإنما يريد صاحب ذلك أن يدرك بذلك فضل جودة ما يبيع، فيعطي الشيء الذي لو أعطاه وحده؛ لم يقبله صاحبه، ولم يهمم بذلك**»؛ أي: لم تحدثه نفسه بأنه -مثلًا- سيأخُذُ صاعًا من الشعير بصاع من البيضاء، بل لا يريدُ الشعير أصلًا، وإنما دفع ثلاثة أصواع من البيضاء؛ لأنه يريد الأجود وإن كان ناقصًا، وهي الحنطة الشامية، والشَّعير إنما هو مجرَّد تصحيح البيع، فكأنَّه أخذ الشعير في مقابل نصف صاع، وأخذ الصاعين في مقابل صاعين ونصف.

«**وإنما يقبله من أجل الذي يأخذ معه لفضل سلعة صاحبه علىٰ سلعته، فلا ينبغي لشيء من الذهب والورق، والطعام أن يدخله شيء من هذه الصفة، فإن أراد صاحب الطعام الرديء أن يبيعه بغيره، فليبعه علىٰ حدته، ولا يجعل مع ذلك شيئًا، فلا بأس به إذا كان كذلك**»؛ أي: أنه إذا لم يجد من يبيع له تمره أو ذهبه أو فضته أو غير ذلك من الربويات بجنسه مع التماثل والتقابض؛ فإنه يبيعه بالدراهم ويشتري بالدراهم ما يريد، وهذا واضح.

باب العينة وما يشبهها

١٨٦٣ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتىٰ يستوفيه»(١).

١٨٦٤ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتىٰ يقبضه»(٢).

«**باب العينة وما يشبهها**» العينة التي جاء الحديث بمنعها هي: أن يشتري الرجل سلعة لا يقصد عينها وإنما يقصد ثمنها، بثمن مرتفع إلىٰ أجل، ثم يبيعها علىٰ من اشتراها منه بثمن حالّ أقل، وزيادة ثمنها في البيع الأول بسبب الأجل(٣).

وسميت عينة؛ لأنَّ المشتري إلىٰ أجل يأخذ بدل السلعة عينًا؛ أي: مالًا، أو لأن البائع الأول رجع إليه عينُ ماله، فهي عينة علىٰ الاحتمالين، وهما موجودان في الصورة المذكورة(٤).

والعينة بالمعنىٰ المذكور أجازها الشافعية، ومنعها جمهور أهل العلم(٥)؛ لأنها

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل علىٰ البائع والمعطي، (٢١٢٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٦)، وأبو داود، (٣٤٩٢)، والنسائي، (٤٥٩٥)، وابن ماجه، (٢٢٢٦).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، (٤٥٩٦).
وأخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (٢١٣٣)، من طريق شعبة، ومسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٦)، من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبد الله بن دينار به.

(٣) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٣٣٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٢١، فتح الباري، ٤/ ٤٠١، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٣٠.

(٤) ينظر: شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٧/ ٢١٢٩، سبل السلام، للصنعاني، ٢/ ٥٧.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ٥٣، ٥٤، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٧٤، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٥/ ١٩٤، الروضة، ٣/ ٤١٨، ٤١٩، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤١، المغني، ٦/ ٢٦٠، ٢٦١، الإنصاف، ١١/ ١٩١، ١٩٢.

حيلة صريحة مكشوفة للربا المحرم المقطوع بتحريمه، أما الإمام مالك ﷺ، فيتوسع في معنىٰ العينة، كما سيأتي، وقد أطال ابن القيم ﷺ في تهذيب السنن[١] في تقرير منع العينة؛ لأنها حيلة، وتشبه حيل اليهود الذين يتوصلون بحيلهم إلىٰ استحلال ما حرم الله ﷻ، وقد جاء في الحديث مما أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد في سبيل الله، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»[٢] والحديث بطرقه وشواهده مصحَّح، وإن كان بمفرده لا يصل إلىٰ درجة الصحة، فهو صحيح لغيره[٣]، وقوله: «**حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**» يدل علىٰ أن الرجوع إلىٰ الدين لا يكون إلا بترك هذه الأمور المنصوص عليها، التي هي سبب تسليط الذل، فإذا وجد السبب الذي من أجله سلط الذل، لم يرتفع إلا بارتفاع ذلك السبب.

ولم يمر علىٰ الأمة ذل أشد من الذل الذي تعيشُه الآن، ولا يرتفع إلا بمراجعة الدين، فتركُ الدين هو السبب في تسليط هذا الذل.

وهل التسليط يستلزم الإذلال والقهر؟ الجواب: أن التسليط لا يلزم أن يصاحبه الذل، ففي الحديث: «**إن الله حبس عن مكة الفيل أو القتل وسلط عليها رسول الله ﷺ والمؤمنين**»[٤]، وفي الآخر: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالًا، فسلطه علىٰ**

(١) ينظر: حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود، (عون المعبود ٩/ ٢٤١- ٢٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، (٣٤٦٢)، وأحمد، (٤٨٢٥). وقد صحَّح إسناده ابن القيم في حاشيته علىٰ سنن أبي د،اود (عون المعبود ٩/ ٢٤٥).

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٦/ ٤٥، بعد أن ذكر إسناديه: «وهذان إسنادان حسنان، أحدهما يشد الآخر ويقويه - فأما رجال الأول؛ فأئمة مشاهير، لكن نخاف ألَّا يكون الأعمش سمعه عن عطاء؛ فإن عطاء لم يسمعه من ابن عمر. والإسناد الثاني يبين أن للحديث أصلًا محفوظًا عن ابن عمر؛ فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق بن عبد الرحمن؛ فشيخ روىٰ عنه أئمة المصريين، مثل: حيوة بن شريح، والليث بن سعد، ويحيىٰ بن أيوب، وغيرهم».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (١١٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة =

هلكته في الحق »[(١)].

وهل هناك محذور أن يقول الإنسان حاكيًا عن نفسه: إن الله سلط عليه المصائب والمرض؟ فقد أنكرها بعض الأشياخ؛ حيث سمع شخصًا يسأله بعد الصلاة قائلا: سلط الله علي الأمراض والمصائب... وذهب يعدّدها، فقال الشيخ: لا تقل: سلط الله عليّ، وإنما قل: قدر الله علي.

لكنَّ اللفظ الذي نهىٰ عنه جاء في الحديث السابق، ولعلَّه يفرق بين ما إذا كان الخبر به من المرء عن نفسه فيمنع؛ لأن ظاهره الجزع والتشكي؛ وعن غيره فيجوز، وما دام ثبت لفظ التسليط فنسبته إلىٰ الله ﷻ جائزة، وإن كان الأدب والتأدب مع الله ﷻ يقتضي العدول عن التصريح بالفاعل الظاهر إلىٰ ما لم يُسمَّ فاعِلُه في نسبة بعض الأمور إليه سبحانه، فقوله: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ لا شك أن فيه تأدبًا مع الله ﷻ، فقد أضيف الرشد إلىٰ الله صراحة، والشر بني فيه الفعلُ علىٰ ما لم يُسمَّ فاعلُه، وفي الحديث: «**والشر ليس إليك**»[(٢)] مع أن الخير والشر من عند الله، لكن هذا من باب الأدب مع الله ﷻ.

والعينة لا شك أن فيها تحايلًا صريحًا علىٰ الربا، فشخص يريد دراهم ولا يريد السلعة، فيذهب إلىٰ من عنده ما يحتاجه، وبدلًا من أن يقول: أعطني ألفًا بألف ومائتين يقول له: أعطني هذه السلعة بألف ومائتين، واشترها مني بألف، فهي دراهم بدراهم

= وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد علىٰ الدوام، (١٣٥٥)، وأبو داود، (٢٠١٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، (٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره، فعمل بها وعلمها، (٨١٦)، وابن ماجه، (٤٢٠٨)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وروي في الصحيح عن ابن عمر ﷺ أيضًا.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٧١)، وأبو داود، (٧٦٠)، والترمذي، (٣٤٢٢)، والنسائي، (٨٩٧)، من حديث علي ﷺ.

دخلت بينهما سلعة، أو بينهما حريرة كما يقول ابن عباس[١].

لكن هل يختلف الحكم لو باعَ السِّلعة على طرف ثالث؟ فلو اشترى سلعة بألف ومائتين -مثلًا- وهو لا يريدها، وإنما يريد ثمنها، ثم يبيعها بألف على غير صاحبها الأول، فهذه يُسميها أهل العلم التورق، وهي جائزة عند جماهير أهل العلم[٢]، ولكن لما فيه من تحايل ذهبَ بعضُهم إلى تحريمها، وممن ذهب إلى هذا ابن عباس، وعمر بن عبد العزيز، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، لكن الحيلة التي فيها ليست كالحيلة التي في العينة؛ لأنَّ البائع الأول قد لا يعلم بما أسرّه الثاني، فهو يبيع السلعة بقيمة معينة إلى أجل، ومن باع سلعة بثمن معلوم إلى أجل؛ فهذا جائز بالإجماع[٤]، قال تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾، وهذا لا إشكال فيه، لكن الطرف الثاني ضاقت به المسالك، واحتاج إلى المال، ولم يجد وسيلة إلا هذه، فالذين يحرمونه يرونه حيلة مثل العينة، ويقولون: إذا اضطر إلى المال ولم يجده، وضاقت به المسالك؛ يأخذ ربًا صريحًا، فهو أسهل من التحايل على الربا[٥]، لكن هذا الكلام فيه نظر ظاهر، فكيف تكون صورة التورق التي يجيزها عامة أهل العلم مثل الربا الصريح، وإذا كان الإنسان بوقوعه في شبهةٍ يُجنِّب نفسَه الوقوع في محرَّم صريحٍ، فمن الخطورة بمكان أن يؤمر بتجنب الشبهة ويُفتى بجواز ارتكابه المحرَّم الصريح، وبناء عليه فإن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٠٥٢٧)، وابن المنذر في الأوسط، (٨١٦٥).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٢٦، شرح الخرشي، ٥/ ١٠٦، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٣/ ٨٩، الأم، ٤/ ١٦١، الإنصاف، ١١/ ١٩٥، ١٩٦، الروض المربع، (ص: ٣١٨).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٣١، ٤٣٤، ٥٠٠.

(٤) ينظر: المبسوط، ١٣/ ١٢٥، بدائع الصنائع، ٥/ ٢٢٤، شرح الزرقاني، ٥/ ١٣٨، الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٥٨، الروضة، ٣/ ٣٩٩، أسنى المطالب، ٢/ ٣١، مغني المحتاج، ٢/ ٤٧٩، المغني، ٦/ ٣٣٣، ٣٣٤، كشاف القناع، ٣/ ١٧٤.

(٥) قال أيوب السختياني: «يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر على وجهه؛ لكان أهون علي». وينظر: مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٤٤٢- ٤٤٥، إعلام الموقعين، ٥/ ١٣٠، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، (عون المعبود ٩/ ٢٤٣).

من الخُطورة الشديدة أن يقال للمتورِّق: تجنَّب التورق الذي عامة أهل العلم علىٰ جوازه، وخذ من البنوك الربا الصريح.

ويختلِف المتورِّق عن المشتري التاجر؛ لأن التاجر يبيع بربح، والمتورق يبيع بأقل مما اشترىٰ، ولذا ففي مسألة العينة لو اشتراها إلىٰ أجل، ثم باع علىٰ من اشتراها بثمن مساو أو أكثر؛ جازت، فافترقا من هذه الحيثية.

وإذا كان محتاجًا للسلعة، ثم طرأ له أن يبيع؛ ففي هذه الحالة يرتفع التحايل، لكن يبقىٰ المنع؛ لأن الأحكام إنما تبنىٰ علىٰ الظاهر.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن الفرق بين العينة والتورق هو وجود طرف ثالث، فالعينة تكون من طرفين، ويحصل فيها عقدان، أما التورق؛ فيحصل فيه عقدان بين ثلاثة أطراف.

ولابن القيم -كما أشرنا إليه في أول الباب- كلام نفيس جدًا في تقرير منع بيع العينة نوردُه للفائدة، وقد ذكر للحديث شواهد، وقرر أنَّ الحديث يثبت بها، أما الخطابي -شارح أبي داود-؛ فلم يتعرض لشرح الحديث؛ لأنه شافعي، وهي عندهم غير ممنوعة.

قال ابن القيم رحمه الله: «فصل: قال المحرمون للعينة: الدليل علىٰ تحريمها من وجوه:

أحدها: أن الله تعالىٰ حرم الربا، والعينة وسيلة إلىٰ الربا، بل هي من أقرب وسائله، والوسيلة إلىٰ الحرام حرام، فهاهنا مقامان:

أحدهما: بيان كونها وسيلة.

والثاني: بيان أنَّ الوسيلة إلىٰ الحرام حرام، فأما الأول؛ فيشهد له به النقل، والعرف، والنية والقصد، وحال المتعاقدين.

فأما النقل: فبما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة

بمائة، ثم اشتراها بخمسين فقال: دراهم بدراهم متفاضلة، دخلت بينها حريرة[١].

وفي كتاب محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بمطيَّن، عن ابن عباس ﷺ أنه قال: اتقوا هذه العينة، لا تبيعوا دراهم بدراهم بينهما حريرة[٢].

وفي كتاب أبي محمد النخشبي الحافظ[٣] عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن العينة -يعني: بيع الحريرة- فقال: إن الله لا يُخدَعُ، هذا ممَّا حرَّم الله ورسوله[٤].

في كتاب الحافظ مطيَّن عن أنس ﷺ: أنه سئل عن العينة -يعني: بيع الحريرة- فقال: إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله[٥].

وقول الصحابي: «حرم رسول الله كذا، أو أمر بكذا، أو قضىٰ بكذا، أو أوجب كذا» في حكم المرفوع اتفاقًا عند أهل العلم إلا خلافًا شاذًّا لا يعتد به، ولا يؤبه له، وشبهة المخالف أنه لعله رواه بالمعنىٰ، فظن ما ليس بأمر ولا تحريم كذلك، وهذا فاسد جدًّا»[٦].

ينسب هذا القول في كتب المصطلح إلىٰ داود الظاهري، وبعض المتكلمين يرون أن ما نقل بالألفاظ المذكورة لا يعد مرفوعًا حتىٰ ينقل الصحابي اللفظ النبوي؛ لأنه قد يسمع كلامًا يظنه أمرًا أو نهيًا، وهو ليس بأمر ولا نهي في حقيقة الأمر[٧]، لكن هذا الكلام مردود بلا شك، ويقرِّر ابن القيم ردَّه، فيقول:

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا. ومطين: بوزن مكرّم؛ لأنه كان وهو صغير يلعب مع الصبيان في الماء فيطينون ظهره، فقال له أبو نعيم الفضل بن دكين: يا مطين، لم لا تحضر مجلس العلم؟ فلقب بذلك، توفىٰ سنة سبع وتسعين ومائتين. ينظر: تاريخ الإسلام، ٦/ ١٠٣٣.

(٣) هو: عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عاصم بن علي بن أفلح، أبو محمد النَّخْشَبي، العاصمي، قال يحيىٰ بن مندة: كان أوحد زمانه في الحفظ والإتقان، توفي سنة ٤٥٦هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، ٣٣٣.

(٤) ينظر: الأجوبة المرضية، للسخاوي، ١/ ٢١٢.

(٥) ذكره أبو يعلىٰ الفراء في التعليقة الكبيرة، ٣/ ٣٣٧.

(٦) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤١، ٢٤٢.

(٧) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٠٣، النكت علىٰ ابن الصلاح، لابن حجر، ٢/ ٥٢٢.

«فإن الصحابة أعلم بمعاني النصوص، وقد تلقوها من في رسول الله ﷺ، فلا يظن بأحد منهم أن يُقدم علىٰ قوله: (أمر رسول الله ﷺ أو حرم أو فرض) إلا بعد سماع ذلك ودلالة اللفظ عليه، واحتمال خلاف هذا كاحتمال الغلط والسهو في الرواية، بل دونه، فإنْ رُدَّ قوله (أمر) ونحوه بهذا الاحتمال؛ وجب ردُّ روايته لاحتمال السهو والغلط، وإنْ قبلت روايته؛ وجب قبول الآخر»[(١)]؛ لأن قبول الرواية مبناها علىٰ الحفظ، وقبول مثل هذا مبناه علىٰ الفهم، فإذا تطرق الاحتمال إلىٰ الفهم بأن يزيغ ويزل؛ تطرق- أيضًا- الاحتمال إلىٰ الحفظ، فالحفظ خوَّانٌ كما هو معلوم، فمن يقبل رواية الراوي يقبل فهمه، وإن كان الراوي قد يفهم ويجتهد ويخطئ في فهمه، فكذلك -أيضًا- قد يخطئ في حفظه.

ثم قال ابن القيِّم: «وأما شهادة العرف بذلك؛ فأظهر مِن أن تحتاج إلىٰ تقرير، بل قد علم الله وعباده من المتبايعين ذلك؛ قصدهما أنهما لم يعقدا علىٰ السلعة عقدًا يقصدان بها تملُّكها، ولا غرض لهما فيها بحال، وإنما الغرض والمقصود بالقصد الأول مائة بمائة وعشرين، وإدخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، وهي بمنزلة الحرف الذي لا معنىٰ له في نفسه، بل جيء به لمعنىٰ في غيره، حتىٰ لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزء من أجزائه لم يبالوا بجعلها موردًا للعقد؛ لأنهم لا غرض لهم فيها، وأهل العرف لا يكابرون أنفسهم في هذا»[(٢)].

وقريبٌ من هذا العقد الذي انتشر بين الناس قبل مدة، وسموه هبة الجزيرة، أو العقد الهرمي[(٣)]، وسببه الطمع في المال، وكانت صورته: أن شركة تسويق أو مجموعة

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٣.

(٢) السابق.

(٣) فقد ورد في فتوىٰ اللجنة الدائمة رقم (٢٢٩٣٥)، بتاريخ ١٤/ ٣/ ١٤٢٥هـ: «هذا النوع من المعاملات محرَّم؛ وذلك أن مقصود المعاملة هو العمولات وليس المنتج... فهي محرَّمة شرعًا؛ **لأمور:**

أولًا: أنها تضمنت الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة. =

تسويقية عرضت أسطوانة (قرصًا مضغوطًا) فيها مادة مسجلة بخمسمائة ريال، والأسطوانة قيمتها لا تزيد علىٰ خمسة ريالات، وليست مقصودة للمشتري من العقد؛ لأن كثيرًا من المشترين كانوا يتركون الأسطوانات عند البائع وقصدهم ما يترتب علىٰ هذا العقد من أرباح متضاعفة بحسب ما قرروه في عقدهم من تحصيل العمولات المتضاعفة إذا استطاع مشتري الأسطوانة أن يقنع جماعة بشراء الأسطوانة، فيشترونها، ثم تقوم تلك الجماعة بإقناع آخرين بشرائها، وكلما كان يزيد العددُ هرميًّا كانت أرباح العُمولات تتضاعف، حتىٰ تُصبح العمولات أضعاف أضعاف ثمن الأسطوانة التي اشتراها ذلك الشخص الأول، ففي هذه الصورة الأسطوانة لم تكنْ مقصودة، بل لم يكن لها قيمة تُذكر، وإنما هو بيع مال بمال، ومن هذا الوجه كانت هذه في الحرمة أوضح من العينة.

ثم قال ابن القيم: «وأما النية والقصد؛ فالأجنبي المشاهد لهما يقطع بأنه لا غرض لهما في السلعة، وإنما القصد الأول مائة بمائة وعشرين، فضلًا عن علم المتعاقدين ونيتهما، ولهذا يتواطأ كثير منهم علىٰ ذلك قبل العقد، ثم يحضران تلك السلعة محللًا لما حرم الله ورسوله»[(١)].

يعني: أن من حضر عقد العينة يجزم بأن القصد الدراهم، وإذا كان القصد السلعة لا الدراهم عُرف ذلك أيضًا، فلو أن المبايعة حصلت بين اثنين، وباع أحدُهما إلىٰ الآخر السلعة بمائة وعشرين، ثم ندم المشتري وقال: لماذا أحِّمل ذمتي مائة وعشرين إلىٰ أجل، وأنا لا أحتاج هذه السلعة، فقال للبائع: أقلني، لا حاجة بي إلىٰ السلعة، فقال: لا أقيلك، قال: اشترها مني بمائة ريال فباعها إليه بمائة، الحيلة انتفت في هذه

= **ثانيًا**: أنها من الغرر المحرَّم شرعًا.

ثالثًا: ما اشتملت عليه هذه المعاملة من أكل الشركات لأموال الناس بالباطل.

رابعًا: ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتلبيس علىٰ الناس».

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٣.

الصورة، والحاضر يفهم من خلال هذه المحاورة أنها ليست بحيلة، ومع ذلك يقال له: بع هذه السلعة لغير هذا الرجل؛ حسمًا للمادة، وسدًّا للذريعة.

ثم قال ابن القيم: «وأما المقام الثاني: وهو أن الوسيلة إلىٰ الحرام حرام؛ فبانت في الكتاب والسنة والفطرة والمعقول، فإن الله سبحانه مسخ اليهود قردة وخنازير لما توسلوا إلىٰ الصيد الحرام بالوسيلة التي ظنوها مباحة، وسمىٰ أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون مثل ذلك مخادعة، كما تقدم.

وقال أيوب السختياني ﷺ: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر علىٰ وجهه كان أسهل، والرجوع إلىٰ الصحابة في معاني الألفاظ متعين، سواء كانت لغوية أو شرعية»[(١)].

يعني: أن ما قررناه سابقًا في مسألة التورق، وأنَّ الإقدام عليها -مع قول الجمهور بجوازها- أسهل بكثير من مزاولة الربا الصريح، لكن هل لقائل أن يقول: الإقدام علىٰ العينة أسهل من الإقدام علىٰ الربا الصريح، فإذا اضطر إنسان إلىٰ مالٍ ولم يجد سبيلًا إلىٰ التورق لجأ إلىٰ العينة؛ لأنَّه أجازها من أهل العلم من أجازها، منهم الشافعي، وهو إمام تبرأ الذمة بتقليده، وحديث العينة فيه مقال، فهل للإنسان أن يفرّ من الربا الصريح إلىٰ العينة؟ أو يقال: العينة ربا وحيلة، والربا تنتفي فيه الحيلة، ويثبت فيه الربا المحرم والمقطوع بتحريمه، وارتكاب الإنسان ما حرم الله ظاهرًا وتوبته إلىٰ الله ﷻ أسهل من التحايل مع الوقوع في المحظور؟[(٢)]

(١) السابق.

(٢) يقول ابن القيم: «بل مفسدة الحيل الربوية أعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة، فلو لم تأت الشريعة بتحريم هذه الحيل؛ لكان محض القياس والميزان العادل يوجب تحريمها، ولهذا عاقب الله ﷻ من احتال علىٰ استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من ارتكب ذلك المحرم عاصيًا، فهذا من جنس الذنوب التي يتاب منها، وذاك من جنس البدع التي يظن صاحبها أنه من المحسنين». إعلام الموقعين، ٣/ ٣٣.

نفترضُ أنَّ رجلًا به حاجة شديدة إلىٰ مال، وهو يعلمُ أنَّه لو اشترىٰ سلعة إلىٰ أجلٍ ليبيعها ويستفيد من ثمنها لن يجدَ من يشتريها منه إلا صاحبها الأول؛ لأنَّه لا يوجد في هذا البلد من يستطيع أن يبيع ويشتري إلا هذا الذي اشترىٰ السلعة منه، فهل نقول له: خذ منه مائة بمائة وعشرين؟ أو نقول: خذ هذه السلعة بهذه القيمة ثُمَّ بعها عليه؟

علىٰ القول بأنها أخف من الرِّبا يلجأ إليها؛ لأن الربا شأنه عظيم جدًا، فهو حرب لله ورسوله، وعلىٰ القول بأنها أشد من الربا؛ لأنَّ فيها ربًا وتحايلًا عليه، يلجأ إلىٰ الربا المجرَّد الصريح.

أما التورُّقُ؛ فالأمر فيه ظاهر، فهو وإن كان فيه شيءٌ من التحايل إلا أنَّ الذي يشفع لاختياره كون عامة أهل العلم علىٰ جوازه، والحاجة داعية إليه، ولا شك أن الإقدام علىٰ التورُّق أسهل من الإقدام علىٰ الربا الصريح وإن وجد من يحرمِّه.

مع أنّ التحايل في التورق ظاهر، فالسلعة فيه غير مقصودة، ومع هذا يزدادُ كراهةً بالتساهل الموجود في أسواق المسلمين اليوم.

ومن أوجه التساهل في التورق الموجود اليوم: أن يأتي أحدهم إلىٰ جهة متساهلة في عقودها، ويعقد معها عقد تورق، ثُمَّ يوكِّلهم ليبيعوا سلعتَه قبل قبضه لها، بل قد تكون السلعة في أقاصي الدنيا، كحديدٍ في اليابان، أو خشبٍ في البرازيل، ونحو ذلك، فالمسألة تزداد كراهة كلما كثر فيها التساهل، فلا يتجه جواز مثل هذه الصور أبدًا.

لكن إن احتاج الإنسان إلىٰ مال، فأتىٰ إلىٰ تاجر عنده سلعة سيارة، أو أي آلة من الآلات التي ينتفع بها ولها قيمتُها المعتبرة عند الناس، فباعها عليه بثمن مرتفع، ثم حازها المشتري إلىٰ رحله، وباعها علىٰ طرف ثالث، هذه الصورة لا إشكال في جوازها -إن شاء الله تعالىٰ-.

والأصل في التورُّق أنه لا يباح إلا للحاجة، لكنَّ كثيرين منهم يجيزه بلا حاجة،

وهم يجعلونه ممَّا أبيح للحاجة، ثُمَّ ثبت حُكم جوازِه، فصار يجوز للحاجة وبدون الحاجة، ولهذا نظائر بأدلة شرعية، فمثلًا الرّمَل في الطواف شُرِع لأنَّ المشركين قالوا: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وَهَنَتْهُم الْحُمَّىٰ، ولقوا منها شدّة، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط، ويمشوا ما بين الركنين، ليرىٰ المشركون جَلَدَهم[(١)]، وارتفعت الحكمة بعد ذلك- فلا أحد يقول مثلما قال المشركون- ومع ذلك استمرَّ الحكم، ومثله القصر في السفر، شرع من أجل الخوف: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ وارتفع الخوف وأمِن الناس -ولله الحمد-، وبقي الحكم، لكنّ الفرق أن هذا ممَّا أبيح بالنُّصوص، أمَّا ما يُباح بالاجتهاد؛ فيكون مقدرًا بقدر حاجته.

ثم قال ابن القيم: «وأيضًا فإن هذا العقد يتضمن إظهار صورة مباحة، وإضمار ما هو من أكبر الكبائر، فلا تنقلب الكبيرة مباحة بإخراجها في صور البيع الذي لم يقصد نقل الملك فيه أصلًا، وإنما قصده حقيقة الربا، وأيضًا فإن الطريق متىٰ ما أفضت إلىٰ الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلًا؛ لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين، فلا يتصور أن يباح شيء ويحرم ما يفضي إليه، بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما، والثاني باطل قطعًا، فيتعين الأول»[(٢)].

يعني: أن العينة وسيلة إلىٰ الربا الصريح المحرم، ولا يمكن أن تحرم الغاية وتباح الوسيلة إلىٰ هذه الغاية؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإما أن يكون الأمران محرمين أو مباحين، والثاني -وهو الإباحة-لا سبيل إليه؛ لأن الربا مقطوع بتحريمه،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، (١٦٠٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج، (١٢٦٦)، وأبو داود، (١٨٨٦)، والترمذي، (٨٦٣)، والنسائي، (٢٩٤٥)، وابن ماجه، (٢٩٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث عائشة، وابن عمر، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٣.

فلم يبقَ إلا الأول.

ثم قال ابن القيم: «وأيضًا فإن الشارع لما حرم الربا وجعله من الكبائر، وتوعد آكله بمحاربة الله ورسوله؛ لما فيه من أعظم الفساد والضرر، فكيف يتصور مع هذا أن يبيح هذا الفساد العظيم بأيسر شيء يكون من الحيل، فيا لله العجب، أترىٰ هذه الحيلة أزالت تلك المفسدة العظيمة، وقلبتها مصلحة بعد أن كانت مفسدة؟!»[(١)].

الحيل إنما تباح إذا كان القصد منها التوصُّل إلىٰ فعل واجب، أو ترك محرَّم، كأن تكون ثمة جهة تمنع المرء من الصلاة في المسجد، فيتحايلُ عليها إلىٰ أن يصِل إلىٰ المسجد، فهذه حيلة شرعية؛ لأن المرء يتوصل بها إلىٰ فعل واجب، لكن أن يتحايل بحيث يترك الصلاة في المسجد فهذه حيلة محرمة، وهذه هي حيل اليهود، ولذا جاء في الهجرة مما نص عليه في كتاب الله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾؛ لأنهم يتوصلون بها إلىٰ فعل واجب وترك محرم، وهو البقاء في بلاد الكفر.

وقد أطال ابن القيم ﷺ الكلام علىٰ تحريم الحيل وإبطالها في كتابه «إغاثة اللهفان»[(٢)]، وذكر شيئًا من الصور التي قال بها بعض المفتونين ممَّن يبيح الحيل المحرَّمة، وذكر من تحايُل بعضِهم علىٰ المحرَّمات ما لا يخطُر علىٰ البال، حتَّىٰ إنَّ بعضهم أفتىٰ من ضاقت بها المسالك ولم تجد مفرًا من زوجها الذي لا تريده، وانسدت في وجهها الأبواب، أفتاها أن ترتد حتَّىٰ تبين من زوجها، هذه حيلة أقسم ابن القيم أنَّ الشيطان لا يعرفها، حتَّىٰ أتىٰ هؤلاء فلقَّنوه إياها، بل أفتىٰ بعض أهل العلم بكفر من أفتىٰ بهذه الحيلة[(٣)].

ثم قال ابن القيم: «وأيضًا فإن الله سبحانه عاقب أهل الجنة الذين أقسموا

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٣، ٢٤٤.
(٢) ينظر: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ١/ ٣٣٨- ٣٦٠.
(٣) ينظر: إغاثة اللهفان، ١/ ٣٥٦، ٣٥٧.

ليصرمنها مصبحين، وكان مقصودهم منع حق الفقراء من الثمر المتساقط وقت الحصاد، فلما قصدوا منع حقهم، منعهم الله الثمرة جملة»[(١)].

يُشيرُ إلىٰ ما جاء في سورة (ن) من قصة أصحابِ الجنَّة، أنَّهم لما أرادوا حرمان الفقراء مما يتساقط من الشجر أثناء الجذاذ، حرمهم الله ثمارها، وعاقبهم، جزاء وفاقًا.

ثم قال ابن القيم: «ولا يقال: العقوبة إنما كانت علىٰ رد الاستثناء وحده لوجهين، أحدهما: أن العقوبة من جنس العمل، وترك الاستثناء عقوبته أن يعوق وينسىٰ، لا إهلاك ماله، بخلاف عقوبة ذنب الحرمان، فإنها حرمان كالذنب، الثاني: أن الله تعالىٰ أخبر عنهم أنهم قالوا: ﴿أَن لَّا يَدۡخُلَنَّهَا ٱلۡيَوۡمَ عَلَيۡكُم مِّسۡكِينٞ﴾ وذنب العقوبة علىٰ ذلك، فلو لم يكن لهذا الوصف مدخل في العقوبة؛ لم يكن لذكره فائدة، فإن لم يكن هو العلة التامة؛ كان جزءًا من العلة، وعلىٰ التقديرين يحصل المقصود، وأيضًا فإن النبي ﷺ قال: «**الأعمال بالنيات**»[(٢)]، والمتوسل بالوسيلة التي صورتها مباحة إلىٰ المحرم إنما نيته المحرم، ونيته أولىٰ به من ظاهر عمله»[(٣)].

أي: أن العقوبة التي نالتهم لم تكن بسبب أنهم لم يستثنوا فيقولوا: إن شاء الله، بل لقصدهم حرمان الفقراء، أما قوله: ﴿وَلَا يَسۡتَثۡنُونَ﴾؛ ففيه ذكر لبيان إصرارهم علىٰ جريمتهم، بدليل أن من يفعل مثل هذا الفعل ويستثني، كأن يقسم بالله ويقول: والله إنه لن يخرج الزكاة هذا العام- إن شاء الله-، فهذا يستحق العقوبة، لكن هذا الاستثناء ينفعه في مسألة أنَّه ينفذ ما حلف عليه فلا ينساه، لكن العقوبة الحقيقية تكون بسبب ما حلف عليه، وهو حرمان المساكين مما يستحقونه.

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، (١٩٠٧)، وأبو داود، (١٦٤٧)، والترمذي، (١٦٤٧)، والنسائي، (٧٥)، وابن ماجه، (٤٢٢٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٤.

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «وأيضًا فقد روىٰ ابن بطة وغيره بإسناد حسن عن أبي هُريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم الله بأدنىٰ الحيل**» وإسناده مما يصححه الترمذي[(١)]، وأيضًا فإنَّ النبي ﷺ قال: «**لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشُّحوم، فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها**»[(٢)]، وجملوها يعني: أذابوها وخلطُوها، وإنما فعلوا ذلك ليزول عنها اسم الشحم ويحدث لها اسم آخر وهو الودك، وذلك لا يفيد الحل، فإن التحريم تابع للحقيقة، وهي لم تتبدل بتبدل الاسم.

وهذا الربا تحريمه تابع لمعناه وحقيقته، فلا يزول بتبدل الاسم بصورة البيع، كما لم يزل تحريم الشحم بتبديل الاسم بصورة الجمل والإذابة، وهذا واضح بحمد الله.

وأيضًا فإن اليهود لم ينتفعوا بعين الشحم إنما انتفعوا بثمنه، فيلزم من وقف مع صور العقود والألفاظ دون مقاصدها وحقائقها ألا يحرم ذلك؛ لأن الله تعالىٰ لم ينص علىٰ تحريم الثمن وإنما حرم عليهم الشحم نفسه، ولما لعنهم علىٰ استحلالهم الثمن، وإن لم ينص علىٰ تحريمه دل علىٰ أن الواجب النظر إلىٰ المقصود، وإن اختلفت الوسائل إليه، وأن ذلك يوجب ألا يقصد الانتفاع بالعين ولا ببدلها، ونظير هذا يقال: لا تقرب مال اليتيم، فتبيعه فتأكل عوضه، وأن يقال: لا تشرب الخمر فتغير اسمه وتشربه، وأن يقال: لا تزن بهذه المرأة فتعقد عليها عقد إجارة وتقول: إنما أستوفي منافعها، وأمثال ذلك»[(٣)].

النظائر لمثل هذا كثيرة جدًّا، والمقصودُ أنَّ مجرد التغيير الظاهري لما حرم الله ﷻ

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٣٨، وقال ابن كثير في التفسير، ١/ ٢٩٣: «وهذا إسناد جيِّد».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، (٢٢٢٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، (١٥٨٢)، والنسائي، (٤٢٥٧)، وابن ماجه، (٣٣٨٣)، من حديث عمر رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٤، ٢٤٥.

والتلاعب بالألفاظ، واتباع الحيل لاستباحة ما حرَّم الله، لا يفيد في إباحته بشيء، فاستبدال اسم المحرَّم -مثلًا- لا يفيدُ إباحته، فلو قال: إن الله ﷻ حرَّم أكل مال اليتيم، وأنا لا آكله، بل أشربه شربًا، أو أبيعه وأنتفعُ بثمنه، فمثل هذا لا ينفع، ومن تلاعبِ بعض الناس بالألفاظ حين يُؤخذ عليه إعانته لفلان من الناس علىٰ شرب الشِّيشة المعروفة لدىٰ الناس، فيقال له: إنك ترتكب المحرَّم بإعانتك للناس علىٰ المنكر، فيقول: أنا لا أعدو أحد أمرين، إن كان حلالًا فهو يمصه، وإن كان حرامًا فهو يحرِقُه، أبمثل هذا يجاب عن ارتكاب ما حرَّم الله ﷻ؟! لا شك أن مثل هذا التلاعب أعظم من مجرَّد الذنب.

ويوجدُ عند بعض الناس -وفيهم من ينتسب إلىٰ طلب العلم- التساهلُ في مثل هذه المسائل، بل منهم من تساهل في الإقدام علىٰ الربا الصريح، ويلبس عليه الشيطان فيقول: إنه يعرف نسبة ما يدخل في ماله من الربا ويتخلص منها، فهذا أقدَم علىٰ المحرَّم، علىٰ حرب الله ورسوله ثُمَّ يزعم أنه يتخلص منها، وغاب عنه أنَّ التخلص إنَّما هو من تمام التوبة، ومن شروط التوبة الصحيحة التي يتفق عليه أهل العلم: الإقلاع فورًا عن الذنب، والندم علىٰ الفعل، والعزم علىٰ عدم العود إليه، لكن هؤلاء يتواصون فيما بينهم: استمر، ساهم، وأقدم، وتخلَّص. وهذا له أثره في بناء الأجساد، جسد الشخص وجسد من يموله من نساء وذرارٍ لا ذنب لهم، وله أثر في ردِّ الدعاء، ومن يستغني عن دعاء الله ﷻ في تحصيل مطلوب، أو رفع مرهوب، ويمد يديه إلىٰ السماء يا رب! يا رب! أنَّىٰ يُستجاب له[1]! نسأل الله السلامة والعافية.

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلىٰ السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك؟».

ثم قال ابن القيم: «قالوا: ولهذا الأصل -وهو تحريم الحيل المتضمنة إباحة ما حرم الله، أو إسقاط ما أوجبه الله عليه- أكثر من مائة دليل، وقد ثبت أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له[١]، مع أنَّه أتىٰ بصورة عقد النكاح؛ لما كان مقصوده التحليل لا حقيقة النكاح، وقد ثبت عن الصحابة أنَّهم سمّوه زانيًا[٢]، ولم ينظروا إلىٰ صورة العقد»[٣].

مع أنَّه -أيضًا- قد يصحب هذا العقد المستوفي للشروط نية إصلاح، لكن لا تكفي هذه النية؛ لثبوت اللعن في حقه، وفي هذا ردّ علىٰ قول بعض أهل العلم: إنَّ المحلِّل مأجور؛ لأنَّه مصلحٌ بين زوجين، وينوي بذلك التَّوفيق بينهما[٤].

ثم قال ابن القيم رحمه الله: «الدليل الثاني علىٰ تحريم العينة، ما رواه أحمد في مسنده: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضنَّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله؛ أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه عنهم حتىٰ يراجعوا دينهم**».

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلىٰ حيوة بن شريح المصري، عن إسحاق أبي عبد الرحمن الخراساني: أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعًا حدثه عن ابن عمر قال:

---

(١) أخرجه أبو داود، (٢٠٧٩) وابن ماجه، (١٩٣٥) عن علي، وابن ماجه، (١٩٣٤) عن ابن عباس، وله شواهد أخرىٰ، ينظر: مسند الفاروق، ٢/ ١٥٣.

(٢) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٧/ ٢٩٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي، ٧/ ٣٣٩.

(٣) تهذيب السنن، ٩/ ٢٤٥.

(٤) وهو رأي عند الحنفية؛ قال في المبسوط، ٣٠/ ٢٢٨ -تعليقًا علىٰ حالة ما إذا تزوجها ليحلها للزوج الأول، دون أن يأمره الزوج بذلك ولا المرأة-: «وإنما قصد بذلك ارتفاع الحرمة بينهما؛ ليمنعهما بذلك علىٰ ارتكاب المحرم، ويوصلهما إلىٰ مرادهما بطريق حلال، فتكون إعانة علىٰ البر والتقوىٰ، وذلك مندوب إليه».
وقال في تبيين الحقائق، ٢/ ٢٥٩: «وأما لو نويا ذلك في قلبهما، ولم يشترطاه بالقول؛ فلا عبرة به، ويكون الرجل مأجورًا بذلك لقصده الإصلاح».

سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكره[١].

وهذان إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر، فأما رجال الأول؛ فأئمة مشاهير وإنما يخاف ألا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر.

والإسناد الثاني يبيِّن أنَّ للحديث أصلًا محفوظًا عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور[٢] وحيوة كذلك[٣]، وأما إسحاق أبو عبد الرحمن؛ فشيخ روىٰ عنه أئمة المصريين مثل: حيوة، والليث، ويحيىٰ بن أيوب، وغيرهم[٤].

وله طريق ثالث رواه السري بن سهل: حدثنا عبد الله بن بشير، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر قال: لقد أتىٰ علينا زمان وما منا رجل يرىٰ أنَّه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتَّبعوا أذناب البقر؛ أدخل الله عليهم ذلًّا لا ينزعُه حتَّىٰ يتوبوا ويرجِعُوا إلىٰ دينِهم**»[٥]، وهذا يبيّن أنَّ

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٤٣، وقال ابن حجر في بلوغ المرام، (٨٤١): «وفي إسنادِه مقال، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصحَّحه ابن القطان».

(٢) هو: أبو أيوب -ويقال: أبو عثمان- عطاء بن أبي مسلم الخراساني، روىٰ عن الصحابة مرسلًا، وعن: الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وعنه: شعبة، وابن جريج، والثوري، وغيرهم، توفي سنة ١٣٥هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٠/ ١٠٦، التهذيب، ٧/ ٢١٢. وقال في التقريب، (٤٦٠٠): «صدوق، يهم كثيرًا، ويرسل، ويدلس».

(٣) هو: أبو زرعة حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك المصري، الثقة الثبت، الفقيه الزاهد. روىٰ عن: شرحبيل بن شريك، وربيعة بن يزيد، والمعافري، وعنه: الليث، وابن لهيعة، وابن وهب، وابن المبارك وغيرهم، توفي سنة ١٥٨، أو ١٥٩هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ٧/ ٤٧٨، التهذيب، ٣/ ٦٩.

(٤) هو: أبو عبد الرحمن إسحاق بن أَسيد الأنصاري الخراساني، روىٰ عن: رجاء بن حيوة، وأبي إسحاق السبيعي، وعطاء الخراساني، وغيرهم، وعنه: حيوة، وعقبة بن نافع، وابن لهيعة، وغيرهم، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، ولا يُشتغل به. وقال ابن عدي وأبو أحمد الحاكم: مجهول. وقال ابنُ حِبَّان في الثقات: يخطئ. ينظر: الجرح والتعديل، ٢/ ٢١٣، تهذيب الكمال، ٢/ ٤١٢، التهذيب، ١/ ٢٢٧.

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ في المسند، (٥٦٥٩)، والروياني في المسند، (١٤٢٢)، والطبراني في الكبير، (١٢/ رقم ١٣٥٨٥)، وأبو نعيم في الحلية، ١/ ٣١٣، وغيرهم.

للحديث أصلًا، وأنه محفوظ.

الدليل الثالث: ما تقدَّم من حديثِ أنسٍ: «**أنَّه سئل عن العِينة فقال: إنَّ الله لا يُخدع، هذا مما حرَّم الله ورسوله**»[(١)]، وقد تقدم أن هذا اللفظ في حكم المرفوع.

الدليل الرابع: ما تقدم من حديث ابن عباس من قوله: «هذا مما حرم الله ورسوله».

الدليل الخامس: ما رواه الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد عن أبي إسحاق عن العالية[(٢)].

ورواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق، عن جدته العالية -يعني: جدة إسرائيل، فإنها امرأة أبي إسحاق- قالت: «دخلت علىٰ عائشة في نسوة، فقالت: ما حاجتكن؟ فكان أول من سألها أم محبة، فقالت: يا أم المؤمنين، هل تعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية لي بثمانمائة درهم إلىٰ العطاء، وإنه أراد أن يبيعها، فابتعتها بستمائة درهم نقدًا، فأقبلت عليها وهي غضبىٰ، فقالت: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، وأفحمت صاحبتنا فلم تتكلم طويلًا، ثم إنه سُهِّل عنها فقالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي، فتلت عليها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾»[(٣)]، فلولا أن عند المؤمنين علمًا لا تستريب فيه أن هذا محرم؛ لم تستجز أن

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٤٧.

(٢) هي العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، دخلت علىٰ عائشة ﵂، وسألتها، وسمعت منها، ذكرها ابن حبَّان في الثِّقات، وقال: روىٰ عنها ابنها يونس. ينظر: طبقات ابن سعد، ١٠/ ٤٥٠، الثقات، ٥/ ٢٨٩.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، ٨١٦٦، وابن أبي حاتم في التفسير، (٢٨٩٧)، والدارقطني في السنن، (٣٠٠٣)، والبيهقي في الكبير، (١٠٩٠٠، ١٠٩٠١)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به بنحوه.
وأخرجه الدارقطني في السنن، (٣٠٠٢)، وابن الجوزي في التحقيق، (١٤٥٤)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية به بنحوه. =

تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما إن كانت قد قصدت أن العمل يحبط بالردة، وأن استحلال الربا أكفر، وهذا منه، ولكن زيدًا معذور؛ لأنه لم يعلم أن هذا محرم، ولهذا قالت: أبلغيه، ويحتمل أن تكون قد قصدت أن هذا من الكبائر التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد، فيصير بمنزلة من عمل حسنة وسيئة بقدرها، فكأنه لم يعمل شيئًا»[(١)]، فيكون من باب المقاصَّة، لا من باب الإحباط.

قال: «وعلىٰ التقديرين: لجزم أم المؤمنين بهذا دليل علىٰ أنه لا يسوغ فيه الاجتهاد، ولو كانت هذه من مسائل الاجتهاد والنزاع بين الصحابة لم تطلق عائشة عنها ذلك علىٰ زيد، فإن الحسنات لا تبطل بمسائل الاجتهاد.

ولا يقال: فزيدٌ من الصحابة وقد خالفها؛ لأن زيدًا لم يقل: هذا حلال بل فعله، وفعل المجتهد لا يدل علىٰ قوله علىٰ الصحيح، لاحتمال سهو، أو غفلة، أو تأويل، أو رجوع ونحوه، وكثيرًا ما يفعل الرجل الشيء ولا يعلم مفسدته، فإذا نُبِّه له انتبه ولا سيَّما أمُّ ولده، فإنها دخلت علىٰ عائشة تستفتيها، وطلبت الرجوع إلىٰ رأس مالها، وهذا يدل علىٰ الرجوع عن ذلك العقد، ولم ينقل عن زيد أنه أصر علىٰ ذلك.

فإن قيل: لا نسلم ثبوت الحديث، فإن أم ولد زيد مجهولة، قلنا: أم ولده لم ترو الحديث، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأما العالية؛ فهي امرأة أبي إسحاق السبيعي، وهي من التابعيات، وقد دخلت علىٰ عائشة، وروىٰ عنها أبو إسحاق وهو أعلم بها، وفي الحديث قصة وسياق يدل علىٰ أنه محفوظ، وأن العالية لم تختلق هذه القصة ولم تضعها، بل يغلب علىٰ الظن غلبة قوية صدقها فيها وحفظها لها، ولهذا رواها عنها زوجها ميمون، ولم ينهها، ولا سيما عند من يقول: رواية العدل عن غيره

= قال ابن الجوزي: «قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر، معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات».
وقال ابن كثير في التفسير، ١/ ٧١٠: «وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم مسألة العينة».

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٥، ٢٤٦.

تعديل له، والكذب لم يكن فاشيًا في التابعين فشوه فيمن بعدهم، وكثير منهم كان يروي عن أمه وامرأته ما يخبرهن به أزواج رسول الله ﷺ، ويحتج به.

فهذه أربعة أحاديث تبيّن أن رسول الله ﷺ حرم العينة: حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة، وحديث أنس وابن عباس أنهما مما حرم الله ورسوله، وحديث عائشة هذا، والمرسل منها له ما يوافقه، وقد عمل به بعض الصحابة والسلف، وهذا حجَّة باتفاق الفقهاء»[(١)].

وقد ذكر الإمام الشافعي أنَّ المرسل إذا وجد في بعض أقوال رسول الله ﷺ ما يوافقه دلَّ علىٰ أنَّ له أصلًا يصحُّ، وكذلك إن وجد عوام أهل العلم يفتون بمثل معنىٰ ما روي عن النبي ﷺ.

ثم قال ابن القيِّم رحمه الله: «الدليل السادس: ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من باع بيعتين في بيعة؛ فله أوكسهما أو الربا**»[(٢)]، وللعلماء في تفسيره قولان»[(٣)].

أوكسهما: يعني: أقلهما[(٤)]، فهذا الذي باع بمائة وعشرين واشترىٰ بمائة ليس له إلا الثمن الأقل الذي هو المائة، وإن أخذ المائة والعشرين فقد أرْبىٰ؛ أي: دخل في الربا.

ثم ذكر القولين فقال: «أحدهما أن يقول: بعتك بعشرة نقدًا وعشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، وفسره في حديث ابن مسعود قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو علي نسيء بكذا وبنقد

(١) السابق، ٩/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، (٣٤٦١). وصحَّحه: ابن حبان، (٤٩٧٤)، والحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ، (٢٣٢٧)، وابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٤٩٦، وجاء من حديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٧.

(٤) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٥/ ٢١٩، ٢٢٠، عون المعبود، ٩/ ٢٣٩.

بكذا، وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني أن يقول: أبيعكها بمائة إلىٰ سنة علىٰ أن أشتريها منك بثمانين حالَّة، وهذا معنىٰ الحديث الذي لا معنىٰ له غيره»[(١)].

لكن لا يمنع أن يكون للحديث صور متعددة تندرج تحته، والصورة الأولىٰ التي فيها البيعُ بعشرة حالّة أو بعشرين نسيئة وافترقا علىٰ ذلك مع لزوم العقد بأحد الثمنين من غير تعيين لأحدهما لا يجوز بلا شك؛ لأن العشرة في مقابل العشرين عين الربا، فلا يجوز له أن يأخذ الزيادة علىٰ العشرة، أما إذا اختار أحد الثمنين قبل أن يفترقا؛ فلا إشكال حينئذ.

قال ﵀: «وهو -أي: التفسير الثاني- مطابق لقوله: «**فله أوكسهما أو الربا**» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتين: النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيعٍ واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبىٰ إلا الأكثر كان قد أخذ الربا، فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها، ومما يشهد لهذا التفسير:

ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر ﵄ عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عن بيعتين في بيعة[(٢)]، وعن سلف وبيع[(٣)]، فجمعه بين هذين العقدين في النهي؛ لأنَّ كلًّا منهما يؤول إلىٰ

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، (١٣٠٩)، وأحمد، (٥٣٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١١)، وأحمد، (٦٦٢٨)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٣٢١)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٢٢١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو ﵄.

الربا؛ لأنهما في الظاهر بيع، وفي الحقيقة ربا»[(١)].

ثم قال ابن القيم: «ومما يدل علىٰ تحريم العينة حديث ابن مسعود يرفعه: «**لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، والمحل، والمحلل له**»[(٢)]، ومعلوم أن الشاهدين والكاتب إنما يكتب ويشهد علىٰ عقد صورته جائزة؛ الكتابة والشهادة، لا يشهد بمجرد الربا، ولا يكتبه، ولهذا قرنه بالمحلِّل والمحلَّل له، حيث أظهرا صورة النكاح ولا نكاح، كما أظهر الكاتب والشاهدان صورة البيع ولا بيع.

وتأمل كيف لعن في الحديث الشاهدين، والكاتب، والآكل، والموكل، فلعن المعقود له، والمُعِيْنُ له علىٰ ذلك العقد، ولعن المحلِّل والمحلَّل له، فالمحلل له: هو الذي يعقد التحليل لأجله، والمحلِّل هو المعين له بإظهار صورة العقد، كما أن المرابي هو المعان علىٰ أكل الربا بإظهار صور العقد المكتوب المشهود به، فصلوات الله علىٰ من أوتي جوامع الكلم.

الدليل السابع: ما صح عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إذا استقمت بنقد، فبعت بنقد؛ فلا بأس، وإذا استقمت بنقد، فبعت بنسيئة؛ فلا خير فيه، تلك ورق بورق»، رواه سعيد وغيره[(٣)]، ومعنىٰ كلامه أنك إذا قومت السِّلعة بنقد ثم بعتها بنسيئة؛ كان مقصود المشتري شراء دراهم معجَّلة بدراهم مؤجَّلة، وإذا قوَّمتها بنقدٍ ثم بعتها به؛ فلا بأس، فإن ذلك بيع، المقصود منه السلعة، لا الربا.

الدليل الثامن: ما رواه ابن بطة، عن الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي علىٰ**

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (١٥٩٧)، وأبو داود، (٣٣٣٣)، والترمذي، (١٢٠٦)، والنسائي، (٣٤١٦)، وابن ماجه، (٢٢٧٧)، وعند غير النسائي دون ذكر: «المحلل والمحلل له»، وجاء من حديث عمر، وعلي، وجابر، وأبي جحيفة، و غيرهم ﷺ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٨٥٠).

الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»[(١)] يعني: العينة.

وهذا وإن كان مرسلًا؛ فهو صالح للاعتضاد به، لا سيما وقد تقدم من المرفوع ما يؤكده. ويشهد له- أيضًا- قوله ﷺ: «**ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها**»[(٢)]. وقوله- أيضًا- فيما رواه إبراهيم الحربي، من حديث أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ قال: «**أول دينكم نبوة ورحمة، ثم خلافة ورحمة، ثم ملك ورحمة، ثم ملك وجبرية، ثم ملك عضوض يستحل فيه الحر والحرير**»[(٣)]، والحِرَ بكسر الحاء وتخفيف الراء هو الفرج[(٤)]، فهذا إخبار عن استحلال المحارم، ولكنه بتغيير أسمائها، وإظهارها في صور تجعل وسيلة إلىٰ استباحتها، وهي الربا والخمر والزنا، فيسمىٰ كل منها بغير اسمها، ويستباح الاسم الذي سمي به، وقد وقعت الثلاثة.

وفي قول عائشة ﵂: «بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت»[(٥)] دليل علىٰ بُطلان العقدين معًا، وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لأن الثاني عقد ربا، والأول وسيلة إليه.

(١) أخرجه الخطابي في غريب الحديث، ١/ ٢١٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الداذي، (٣٦٨٨)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، (٤٠٢٠)، وأحمد، (٢٢٩٠٠)، وصحَّحه ابن حبان، (٦٧٥٨)، من حديث أبي مالك الأشعري ﵁، وجاء من حديث أبي أمامة، وعبادة بن الصامت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم ﵃.
وقال السخاوي في الأجوبة المرضية، ١/ ٢١٥: «وثبت قوله ﷺ: ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها».

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي، (٢٢٥)، والدارمي، (٢١٤٦)، والبزار، (١٢٨٢)، وأبو يعلىٰ في المسند، (٨٧٣)، وغيرهم، من حديث أبي ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح ﵁. وعند الطيالسي، وأبي يعلىٰ: عن أبي ثعلبة، عن أبي عبيدة، ومعاذ بن جبل ﵃.
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة، (٤١٦٥)، وابن حجر في المطالب، (٢٠٩٢): «هذا حديث حسن».

(٤) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ٣٦٦، التوضيح، لابن الملقن، ٢٧/ ١٣٢، اللامع الصبيح، ١٤/ ١٩١، فتح الباري، ١٠/ ٥٥.

(٥) تقدم تخريجه ٥/ ١٥٩.

وفي قول آخر في المذهب: أن العقد الأول صحيح؛ لأنه تم بأركانه وشروطه، فطَرَيان الثاني عليه لا يبطله، وهذا ضعيف؛ فإنه لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما جعله وسيلة إلىٰ الربا، فهو طريق إلىٰ المحرم، فكيف يحكم بصحته؟! وهذا القول لا يليق بقواعد المذهب»[(١)].

أقول: إذا كانت نية بيع العينة مبيتة عند العقد الأول؛ فهو باطل، لكن إن طرأت بعد تمامه؛ فلا أثر علىٰ العقد الأول، فإذا اشترىٰ من صاحب السلعة سلعته بأجل بثمن مرتفع علىٰ أن يشتريه منه، فالعقدان كلاهما باطل، لكن إن اشترىٰ ثم بعد ذلك طرأ له أن يبيع عليه؛ فالعقد الأول صحيح.

ثم قال ابن القيم ﷺ: «فإن قيل: فما تقولون فيمن باع سلعة بنقد، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، قلنا: قد نص أحمد ﷺ في رواية حرب علىٰ أنه لا يجوز إلا أن تتغير السلعة؛ لأنَّ هذا يتخذ وسيلة إلىٰ الربا»[(٢)].

يعني: عكس مسألة العينة، يبيع السلعة بثمن نقد، ثم يشتريها من الذي اشتراها منه بثمن أكثر نسيئة، والقصد من ذلك كله التحايل، ومنع هذه البيعة بالإلحاق لا بالنص.

قال ﷺ: «فهو كمسألة العينة سواء، وهي عكسها صورة، وفي الصورتين قد ترتب في ذمته دراهم مؤجلة بأقل منها نقدًا، لكن في إحدىٰ الصورتين: البائع هو الذي اشتغلت ذمته، وفي الصورة الأخرىٰ: المشتري هو الذي اشتغلت ذمته، فلا فرق بينهما.

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن تجوز الصورة الثانية إذا لم يكن ذلك حيلة ولا مواطأة، بل وقع اتفاقًا، وفرق بينهما وبين الصورة الأولىٰ بفرقين»[(٣)].

(١) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٧، ٢٤٨.
(٢) السابق، ٩/ ٢٤٨.
(٣) السابق، ٩/ ٢٤٩.

قوله: (وقع اتفاقًا) يعني: من غير تبييت أو قصد من الطرفين؛ لأن هذه اللفظة ملبسة، فبعضُ الناس قد يفهم هذه الكلمة علىٰ أنَّه اتِّفاقٌ بين الطَّرفين، وليس هذا هو المراد، بل المراد أنها اتفق وقوعها عفوًا من غير مواطأة، لا أنَّه اتُّفِق عليها.

قال ﷺ: «وفرق بينهما وبين الصورة الأولىٰ بفرقين:

أحدهما: أن النص ورد فيها» يعني: في الأولىٰ، لا في الثانية.

«والثاني: أن التوسل إلىٰ الربا بتلك الصورة أكثر من التوسل بهذه.

والفرقان ضعيفان، أما الأول: فليس في النص ما يدل علىٰ اختصاص العينة بالصورة الأولىٰ حتىٰ تتقيد به نصوص مطلقة علىٰ تحريم العينة، والعينة فعلة من العين، قال الشاعر:

أَنَـــدَّانُ أم نعتـــانُ أم ينـــبري لنـــا فتىٰ مثل نصل السيف ميزت مضاربه[1]

قال الجوزجاني: أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل إلىٰ العين من الذهب والورق، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها، وليست به إلىٰ السلعة حاجة»[2].

الحديثُ اشتمل علىٰ صورة واحدة للعِينة، وهي الصورة الأولىٰ، وما يشاركها في العلة يكون منعه بالإلحاق، مع أنَّ تفسير العلة في الصورة الأولىٰ لم يردْ مرفوعًا؛ ولذا أدخل الإمام مالك في العينة ما لا يعدُّه جمهور أهل العلم في العينة، لكن كل ما يتصور فيه التحايل علىٰ الربا وترجع فيه عين السلعة إلىٰ صاحبها، تكون عينة.

قال ﷺ: «وأما الفرق الثاني فكذلك؛ لأن المعتبر في هذا الباب هو الذريعة،

(١) (أَنَدَّان) أي: أنأخذ دينًا، (أم نعتان) أي: نشتري عينة، وهو موطن الشاهد، والبيت لذي الرمة في ملحق ديوانه، ٣/ ١٨٦٣ وعزاه له ابن منظور في لسان العرب، ١٣/ ٢٩٨، ولابن مقبل في ملحق ديوانه، (ص: ٢٥٤) وعزاه له الزمخشري في أساس البلاغة، ١/ ٦٩١. وعزاه لشِمر: الأزهري في تهذيب اللغة، ١٤/ ١٢٩، وابن منظور في لسان العرب، ١٣/ ١٦٨.

(٢) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٩.

ولو اعتبر فيه الفرق من الاتفاق القصد؛ لزم طرد ذلك في الصورة الأولىٰ، وأنتم لا تعتبرونه.

فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه، بل رجعت إلىٰ ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟ قيل: هذه مسألة التورق؛ لأن المقصود منها الورق»[(١)].

ابن القيِّم يُجيز مسألة التورُّق، وشيخ الإسلام يمنعُها[(٢)]، ويقول: إنَّه راجع شيخَه مرارًا، فلم يرجعْ عن رأيه[(٣)].

ثم قال ابنُ القيِّم ﵀ متحدِّثا عن التورُّق: «وقد نص أحمد ﵀ في رواية أبي داود علىٰ أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها.

وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبد العزيز ﵀ يكرهها وكان يقول: التورق آخية الربا» يعني: أصله ومداره[(٤)].

قال: «ورخَّص فيها إياس بن معاوية، وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر.

وقد روىٰ أبو داود عن علي ﵁: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن -بيع[(٥)]- المضطر»[(٦)]،

(١) السابق.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٣٠٣، ٤٣٤، ٥٠٠.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ٥/ ٨٦.

(٤) ينظر: النهاية لابن الأثير، ١/ ٣٠، تاج العروس، (باب الواو، فصل الألف ثم الخاء).

(٥) سقطت هذه الكلمة من الأصل.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، (٣٣٨٢)، وأحمد، (٩٣٧)، وقال البيهقي في السنن الكبير، (١١١٨٧): «وقد روي من أوجه عن علي وابن عمر، وكلها غير قوية». وقال في المعرفة، (١١٥٦٦): «إنما رواه أبو عامر صالح بن رستم، عن شيخ من بني تميم، عن علي، فهو عن مجهول، ثم هو محمول عندنا علىٰ الذي يضطر إلىٰ البيع بالإكراه علىٰ البيع، والله أعلم». وضعَّف إسناده: البغوي في شرح السنة، (٢١٠٤)، والنووي في المجموع، ٩/ ١٦١.

وفي المسند عن علي قال: سيأتي علىٰ الناس زمان يعضُّ المؤمن[١] علىٰ ما في يده، ولم يؤمر بذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ويبايع المضطرون، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع المضطر»[٢]، وذكر الحديث.

فأحمد ﷺ أشار إلىٰ أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلىٰ نقد؛ لأنَّ الموسر يضنُّ عليه بالقرض، فيضطر إلىٰ أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها؛ كانت عينة، وإن باعها من غيره؛ فهي التورق، ومقصوده في الموضعين: الثَّمن، فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنىٰ للربا إلا هذا، لكنه ربًا بوسيلة، ولم يحصل له مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربًا بسهولة.

وللعينة صورة رابعة -وهي أخت صورها-، وهي أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا نسيئة، ونص أحمد علىٰ كراهية ذلك، فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد؛ فلا بأس، وقال- أيضًا-: أكره للرجل ألَّا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد»[٣].

أي: يمتنع من البيع بالنقد؛ لأن الربح من ورائه قليل، لكن إذا باعها بنسيئة؛ كسب كثيرًا؛ لما يزيدُه في ثمن السلع بسبب النسأ، وليس به حاجةٌ إلىٰ الأموال، فهذه الصورة من صور العينة عند الإمام أحمد، ويكرهها، ولو لم ترجع السلعة إلىٰ صاحبها، ولو كانت بيعت إلىٰ من يحتاجُها.

ثم قال ابن القيم ﷺ: «قال ابن عقيل: إنما كره ذلك لمضارعته الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا، وعلله شيخنا ابن تيمية ﷺ بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن

(١) الذي في كتب السنة كما في التخريج السابق: (الموسر)، ولعلها تصحفت إلىٰ (المؤمن)، وقد أخرجها بهذا اللفظ الخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٤٤).

(٢) تقدم تخريجه ضمن الحديث السابق.

(٣) عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ٩/ ٢٤٩، ٢٥٠.

غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة؛ كان ربحه علىٰ أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة؛ كان تاجرًا من التجار.

وللعِينة صورة خامسة، وهي أقبح صورها وأشدها تحريمًا، وهي: أن المترابيَين يتواطَأَانِ علىٰ الربا، ثم يعمدان إلىٰ رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج، ثم يبيعه للمربي بثمن حال، ويقبضه منه، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل وهو ما اتفقا عليه، ثم يعيد المتاع إلىٰ ربه ويعطيه شيئًا، وهذه تسمىٰ الثلاثية؛ لأنها بين ثلاثة، وإذا كانت السلعة بينهما خاصة فهي الثنائية، وفي الثلاثية قد أدخلا بينهما محللًا يزعمان أنه يحلل لهما ما حرم الله من الربا، وهو كمحلل النكاح، فهذا محلل الربا، وذلك محلل الفروج، والله تعالىٰ لا تخفىٰ عليه خافية، بل يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور»[1].

والتحايل منتشرٌ بجميع صوره وأشكاله، بعضه من جنس ما وجد سابقًا، ومنه ما لم يوجد؛ لأن معاملات المسلمين في السابق إنما كانت بينهم، ولم يطلعوا علىٰ معاملات الكفار، أما اليوم؛ فقد صار العالم -كما يقولون- قرية واحدة، فتعقد الصفقات مع اليهود والنصارىٰ، وتأثر التجار بما عند الأعداء، وكل يوم يسأل عن صورة من صور المعاملة جديدة، ما سمع بها ألبتة، والله المستعان.

«**وما يشبهها**» توسع الإمام مالك في العينة وصورها، وإيرادُه لأحاديث الاستيفاء والقبض تحت ترجمة هذا الباب يدل علىٰ هذا، ولذا قال: «**وما يشبهها**»، واحتمال آخر أن العينة عنده تختلف عن العينة عند غيره، ولذا لم يورد حديث ابن عمر المتقدم: «**إذا تبايعتم بالعينة**»، كما لم يورد تحت هذه الترجمة ما يفهمه جمهور أهل العلم عن العينة، وإنما جعل العينة ترجمة لبيع الطعام قبل قبضه، ولا شك أن مطابقة هذه الأحاديث لهذه الترجمة تحتاج إلىٰ ضرب من التكلف، ويحتمل أن الخبر الوارد في العينة لا يثبت عنده، فعدل إلىٰ ما يشبهها، وبيّض للعينة، ولم يتيسر له ما يناسب

(١) السابق، ٩/ ٢٥٠.

الشق الأول من الترجمة.

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع» يعنىٰ: اشترىٰ «طعامًا» نكرة في سياق الشرط، فيكون شاملًا لجميع ما يطعم ربويًّا كان أو غير ربوي، «فلا يَبِعْه» الفعل المضارع مجزوم بلا الناهية، وفي رواية: «فلا يبيعه» بناء علىٰ أن (لا) نافية وليست ناهية، وهي أبلغ من الناهية في مثل هذا، «حتىٰ يستوفيه»؛ أي: حتىٰ يقبضه.

والحديث متفق عليه، مخرج عند الإمام البخاري من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما[(١)].

«من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتىٰ يقبضه» القبضُ والاستيفاء بمعنىٰ واحد، والمراد منهما تمام الملك واستقراره، وقطع دابر التحايل، والفائدة من القبض- الاطمئنان علىٰ سلامة السلعة وتمييزها من غيرها، وتمام الملك واستقراره بالنسبة للمشتري، ويستفيد غيرهما من كيّال، وحمّال، وغيرهما، وقبضُ كلِّ شيءٍ بحسَبَه، فقبضُ المعدودِ بعَدِّه، والمذروعِ بذرعه، والمكيلِ بكيله، والموزونِ بوزنه، والعقارِ بتخليته[(٢)]، ومن تمام قبض العقار إفراغُه، وقبض السيارة مثلًا أن يخرجها من المعرض، وهذا أحوط، يخرجها ويميزها ويطبق أرقامها، ويعرف أنَّ هذه سيارته، ولو أعادها إلىٰ مكانها بعد ذلك؛ فلا إشكال.

وهذا الحديث والذي قبله إما أن يكون سبب إدخالهما تحت هذه الترجمة أنَّ بيع الطعام قبل قبضه داخل في مسمىٰ العينة عند الإمام مالك، أو يكون الحديثان داخلين تحت الشق الثاني من الترجمة، وهو قوله: (وما يشبهها)؛ أي: ما يشبه العينة.

(١) رواية التنيسي أخرجها البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل علىٰ البائع والمعطي، (٢١٢٦). ورواية القعنبي أخرجها في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، (٢١٣٦). والحديث تقدم تخريجه كاملًا.

(٢) المراد بالتخلية: رفع الموانع والتمكين.

١٨٦٥ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلىٰ مكان سواه قبل أن نبيعه[١].

«كنا في زَمان رسول الله ﷺ نبْتاعُ الطَّعام»؛ أي: نشتريه «فيبعثُ» يعني: النبيّ ﷺ «علينا من يأمرنا بانتقالِه»؛ أي: بنقل الطعام «من المكان الذي ابتعناهُ فيه إلىٰ مكان سِواه قبل أن نبِيعه» وقد ورد الأمر بأن يحوزه المشتري إلىٰ رَحله: «حتَّىٰ يحوزها التُّجَار إلىٰ رِحالهم»[٢]، فلا يباع الطعام في مكانه الذي اشتري فيه حتىٰ يحاز إلىٰ مكان آخر.

ونقل المشتري لما اشتراه وحيازته له أهو خاصٌّ بالطعام، كما يدل عليه مفهوم الأحاديث المذكورة أم عامٌّ في جميع السِّلع؟

تقدمت هذه المسألة، فمن أهل العلم من يقول: إن حكم النقل والحيازة خاصٌّ بالطعام، وأما بقية ما يباع من السِّلع؛ فلا تحتاج إلىٰ حيازة، بل يجوزُ أن تباع وهي في مكانها، ويستدل لهذا بالتنصيص علىٰ الطَّعام في جميع هذه النصوص: «من ابتاع طعامًا»، «كنا نبتاع الطعام»؛ إذ لو كان غيره في حكمه لما كان للتنصيص فائدة، وهذا رأي الإمام مالك رحمه الله.

ويرىٰ غيره أنَّ كل السلع في حكم الطعام؛ إذ لا فرق بين الطعام وغيره، لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه قال: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[٣]، يعني: أن حكمها عنده حكم الطعام، وأما التنصيص علىٰ الطعام؛ فللاهتمام به، وهو فرد من أفراد السلع التي تُباع.

والإمام مالك رحمه الله يُفرِّقُ بين الطعام المباع جُزافًا، وبين الطَّعام المباع كيلًا، فيمنع

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٧)، وأبو داود، (٣٤٩٣)، والنسائي، (٤٦٠٥).

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

بيع الطعام المكيل أو الموزون قبل حيازته، ويُجيز بيع الطعام جزافًا من غير حيازة ولا قبض، كسائر السلع، وقالوا: لأنَّ المراد الاستيفاء، ولا يتم إلا بالكيل أو الوزن، كما في سورة المطففين يقول: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾: يعني: بالكيل، والجُزافُ لا يُكال ولا يُوزن(١).

واليوم يؤتىٰ بالطعام من تمر وغيره إلىٰ الأسواق لبيعه، فيشتريه زيد من الناس، ثم يبقىٰ بعد ذلك في سيارة البائع ويبدأ زيد ببيعه، سواء كان ما اشتراه جملة أو بالتفريد، وإن ضايقه صاحب السيارة واستعجل عليه نزَّله في المكان الذي فيه السيارة، وهذا لا يكفي، بل لا بد من نقله عن مكانه.

كذلك السيارات تباع وهي في المعارض، ويقولون: يكفي في قبضها استلام المفتاح، والتأكد من الأوراق، وتطبيق الأرقام من غير أن يحركها عن مكانها، فهذا علىٰ رأي مالك سائغ؛ لأنها ليست بطعام، لكنه ليس سائغًا علىٰ رأي من يشترط النقل في غير الطعام، فيشرط هنا تحريكها من مكانها أو إخراجها من المعرض(٢).

وأما نقل ملكية السيارة من اسم شخص إلىٰ اسم شخص آخر أو إفراغ للأرض، أو تعديل للاسم، كأن يُقلب من فلان إلىٰ فلان، فهو من زيادة التوثقة، وهو قدر زائد علىٰ العقد الشرعي الذي يتكون من الإيجاب والقبول، فهو ليس بلازم في الأصل، لكن هذه الأمور يُحتاجُ إليها عند النِّزاعِ والتخاصُم، كما أنَّ الكتابة أصلًا ليست بواجبة، ولو كان العقد عقد دين، فالأمر بالكتابة في قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ علىٰ سبيل الإرشاد، كما هو مذهب عامة أهل العلم(٣)، وقل مثل هذا في جميع العقود

(١) ينظر: الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٨.

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وعند الحنفية القبض يحصل بالتخلية بين المبيع وبين المشتري. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢٤٤، الروضة، ٣/ ٥١٧، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٨٦، المغني ٦/ ١٨٧، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٢.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ١/ ٧٢٢، ٧٢٣، عمدة القاري، ١٣/ ١٩٢.

التي يبرمها الناس، فلو طلق زوجته، أو راجعها ولم يكتب، ولم يُشهِد، فالطلاق نافذ، والرجعة نافذة، فإن حصل تخاصم يُعتمد الكلام اللفظي ويُديَّن الزوج فيه.

وينبغي عدمُ التساهل في شرطية القبض، فالتساهل فيه يجرُّ إلىٰ تساهل آخر وهكذا، ثم تترتب عليه جملة من المحاذير، لكن إذا حسمت المادة التزمها الناس، وانتهىٰ الإشكال، قد يقال: إن نقل السلعة يقتضي تحمل تكاليف، فلماذا نحمل البائع أو المشتري هذه التكاليف بإلزامهما بالنقل؟

نقول: هكذا أمر الشرع، ثم إن من يطلب الربح يتحمل الخسارة، وكما يحب أن يربح هو فغيره يحب أن يربح؛ من حمال، وكيال، وغيرهم، فيستفيد الجميع.

١٨٦٦ وحدَّثني عن مالكٍ، عن نافعٍ: أنَّ حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردَّه عليه وقال: لا تبع طعامًا ابتعته حتىٰ تستوفيَه[(١)].

«**وحدثني عن مالك، عن نافع: أن حكيم بن حزام**» ابن خويلد بن أسد بن عبد العزىٰ[(٢)].

«**ابتاع**»؛ أي: اشترىٰ «**طعامًا**» كان قد أتىٰ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فـ«**أمر به عمر بن الخطاب**» أن يوزع علىٰ الناس هبة من غير جزاء علىٰ عمل، وما يأتي ولي الأمر من طعام إما أن يوزعه بعينه إن أمكن، أو يكتب صكوكًا لكل فرد، فيكون لفلان عشرة آصع، وفلان مائة صاع، وهكذا كما سيأتي في الأثر الآتي، وحكيم بن حزام اشترىٰ الطعام ممن وهبه عمر «**فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه**»؛

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٠٧٩٦).

(٢) هو: أبو خالد المكي، ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ، أسلم يوم الفتح وكان من المؤلفة، روىٰ عن النبي ﷺ، روىٰ عنه: ابنه حزام، وابن المسيب، وعروة وغيرهم. توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الإصابة، (١٨١٠)، تهذيب الكمال، ٧/ ١٧٠، التهذيب، ٢/ ٤٤٧.

أي: يقبضه «فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فردَّه عليه»؛ أي: ردَّ بيعه وأبطله، «وقال: لا تبع طعامًا ابتعتَه» اشتريته «حتىٰ تستوفيَه»؛ أي: تقبضه، فعمر أبطل بيع حكيم؛ لأنه لم يقبض ما اشتراه من الموهوب له، لكن هل يجب علىٰ الموهوب له قبض الموهوب من الواهب قبل بيعه؟ القبضُ يُحتاج إليه للتأكد من تمام الملك والاستيفاء الكامل، وفي هذه القصة باع الموهوبُ له حصَّته المقدَّرة من قِبل أمير المؤمنين، واشتراها منه حكيمٌ، ثم باعها حكيم قبل أن يقبضها، ولم يذكر أن عمر أمر الموهوب له بقبض حصَّته قبل بيعه لحكيم.

والظاهر عدم اشتراط قبض الموهوب قبل بيعه؛ لأن الهبة من عقود الإرفاق، كالإرث، والعطية، ونحوهما[١]، وأهل العلم يتسامحون في الموهوب والموروث ونحوهما؛ لأنها ليست مبنية علىٰ المشاحة، فلو تبرعت لأحدهم بتسعة آصع، فظهرت ثمانية مثلًا، أو وهبته عينًا فظهرت معيبة، فلن يُخاصم الموهوب له الواهب ويردَّها لنقصها أو لعيبها، وعلىٰ هذا فالموهوب لا يحتاج إلىٰ قبض، بخلاف المبيع؛ لأن البيع مبني علىٰ المشاحة، فالمشتري يخاصم، فإذا بعته عشرة آصع -مثلًا- ثم تبين أنها تسعة فيما بعد؛ حصلت الخصومة، ولذا لزم المشتري استيفاء السلعة قبل بيعها.

ويقول كثير من أهل العلم: إنَّ الهبة لا تثبت إلا بالقبض[٢]، فتبطل الهبة فيما إذا رجع الواهب أو مات، أو مات الموهوب له قبل القبض، لكن لو تصرف الموهوب له بالهبة والواهب علم بهذا التصرف ولم ينكره، فتلزم الهبة.

(١) جواز بيع الهبة قبل قبضها هو مذهب المالكية، خلافًا للجمهور. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٠، الروضة، ٣/ ٥٠٨، مغني المحتاج، ٢/ ٤٦٢، كشاف القناع، ٧/ ٤٩٢، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ١٤٣.

(٢) قال ابن عبد البر: «صح القضاء من الخليفتين؛ أبي بكر وعمر، وروي ذلك عن عثمان، وعلي: أن الهبة لا تصح إلا بأن يحوزها الموهوب له في حياة الواهب، وينفرد بها دونه. وقال: اتفق مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم: أن الهبة لا تصح إلا بالحيازة لها، ومعنىٰ الحيازة: القبض بما يقبض به مثل تلك الهبة...، وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل: تصح الهبة والصدقة غير مقبوضة». الاستذكار، ٧/ ٢٣١. وينظر: إرواء الغليل، ٦/ ٦١-٦٢.

وقوله: «**فرده عليه**» يدلُّ على أن النهي عن بيع الشيء قبل قبضه يقتضي فساد المنهي عنه؛ لأن النهي راجعٌ إلى ذات العقد.

وقد تقدَّم في النهي عن بيع الطعام ثلاثة أحاديث مرفوعة: «**من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتى يستوفيه**»، و«**من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتى يقبضه**»، و«**كُنَّا في زمان رسول الله ﷺ نبتاعُ الطعام، فيبعث علينا من يأمرُنا بانتقاله**»، ثمَّ أردفها بهذا الأثر الموقوف، وفائدة إيراد الأثر الدلالة على أن هذا الحكم استمر عليه العمل بعد النبي ﷺ، وأنَّه محكمٌ غير منسوخ.

١٨٦٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع النَّاسُ تلك الصُّكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالوا: هذه الصُّكوك تبايعها النَّاسُ ثُمَّ باعوها قبل أن يستوفُوها، فبعث مروان بن الحكم الحرَس يَتبعُونها، ينزِعُونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها[(١)].

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه**» وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سُليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)].

«**أن صكوكًا**» الصُّكوكُ: جمع صَكٍّ، وهو الورقة التي يكتب فيها الأمر بالعطاء لمُستحقِّه، وتمنحُ من قبل ولي الأمر أو من ينوبه جاهزة مطبوعة، محدَّدة فيها المنحة، طعامًا كان، أو قطعة أرض، أو غيرهما من السلع[(٣)] «**خرجت للناس في زمان**» إمارة «**مروان بن الحكم**» على المدينة من قبل معاوية رضي الله عنه «**من طعام الجار**» موضع بساحل

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٠٣٦)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، (٤٠٥).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٨).
(٣) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٤٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٣/ ١١٨.

البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكوك[١]، «**فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها**»؛ أي: يقبضوها، وهذه الصكوك إن كانت على سلع متفاوتة أو مختلفة، فالإشكال فيها ظاهر؛ من حيث جهالة المبيع، أما إذا كانت متماثلة، كأن كان كل صك يمثل مائة صاع من نوع معين من التمر مثلًا؛ فلا بأس كما تقدم في جواز بيع الهبة قبل قبضها، «**فدخل زيد بن ثابت ورجُلٌ من أصحابِ النبي ﷺ**» هو أبو هُريرة رضي الله عنه، كما في صحيح مسلم. «**على مروانَ بنِ الحكم، فقالا: أتحل**»؛ أي: تجيز، وفي رواية: أحللت[٢] «**بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله وما ذاك؟**» يعني: أعتصم بالله من أن أحل الرِّبا، والعمل المذكور ليس ربا، وإنما أطلق عليه ذلك من باب التنفير.

«**هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها**» يحتمل أن يكون الإنكار على مُبتاعي الصكوك؛ لبيعهم إياها قبل استيفائها، ويحتمل أن يكون الإنكار عليهم، وعلى أصحاب الصكوك؛ لبيعهم لها قبل الاستيفاء، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام حتَّى يستوفى.

«**فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها، ينزِعُونها من أيدي النَّاس، ويردُّونها إلى أهلِها**» يعني: إلى أصحابها، قال الزرقاني: «احتج به بعضهم على فسخ البيعتين معًا؛ لأنه لو كان إنما يفسخ البيع الثاني فقط؛ لقال: ويردونها إلى من ابتاعها من أهلها، قال عياض: ولا حجة فيه؛ لاحتمال أن يريد بأهلها: من يستحق رجوعها إليه، والنهي إنما هو عن بيعه من مشتريه، لا عن بيعه ممن كتب له؛ لأنه بمنزلة من رفعه من موضعه أو من وهب له»[٣].

وفي هذا ما عليه الأمراء في الصدر الأول من الامتثال لأمر الله ورسوله، وفيه

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ١١٨.
(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (١٥٢٨).
(٣) شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ١١٩.

-أيضًا- ما كان عليه الصحابة ﷺ من الإنكار، فزيد بن ثابت وأبو هريرة ﷺ أنكرا علىٰ مروان، ولأبي سعيد الخدري ﷺ مواقف من هذا النوع[١]، فالصحابة ﷺ كان هذا ديدنهم ومنهجهم، لكن من المعروف أن الإنكار لا بد أن يكون بالأسلوب المناسب الذي يحقِّق المصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة أعظم منه؛ لأن القصد من ذلك إزالة المنكر.

١٨٦٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا أراد أن يبتاع طعامًا من رجل إلىٰ أجل، فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلىٰ السوق، فجعل يريه الصبرة، ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع لك؟ فقال المبتاع: أتبيعني ما ليس عندك؟ فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده، وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك.

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه**» يسوق الإمام مالك ﷺ لبيان مسائل البيوع قصصًا واقعية، ففي هذه القصة حكىٰ «**أن رجلًا أراد أن يبتاع طعامًا من رجل إلىٰ أجل**» ولم يكن لدىٰ البائع طعام يبيعه «**فذهب به**»؛ أي: بالمشتري «**الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلىٰ السوق، فجعل يريه الصُّبر**» جمع صبرة «**ويقول له: من أيها تحب أن أبتاع**»؛ أي: أشتري «**لك، فقال المبتاع الذي يريد الشراء: أتبيعني ما ليس عندك؟**» قال الباجي: «يحتمل أن يريد به أنه وصف له طعامًا ظن المبتاع أنه عنده، أو أراه طعامًا ظن أنه عنده، أو قال له في الجملة: أنا أبيع منك طعامًا فاعتقد المبتاع أنه عنده، وظن هو أن يبيع ما ليس عنده؛ فذلك جائز، ولو علم المبتاع أولًا أنه يبيعه ما ليس عنده؛ لأنكر عليه كما أنكره حين تبين له ذلك»[٢]، أما إذا ألزمَه الواعدُ بالشراء منه ما يشتريه قبل أن يشتري الطعام، أو

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلىٰ المصلىٰ بغير منبر، (٩٥٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، لما أراد مروان أن يبدأ يوم العيد بالخطبة قبل الصلاة، قال: «فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله...».

(٢) المنتقىٰ، ٦/ ٢٨٣، ٢٨٤.

قال له مثلًا: لا تورِّطنا فنشتريه ثم لا تشتري، فقال له: نعم، فهذا مجرَّدُ وعدٍ بالبيع وليس بيعًا، نظير جل صور بيع التورق اليوم؛ إذ تأتي إلىٰ شخص تريد منه مبلغ مائة ألف مثلًا، ثم تقول: لكن لا أريد مائة ألف بمائة وعشرة إلىٰ الحول؛ لأنه ربا، ولكني أريد أن أشتري منك سيارة يصفو لي من قيمتها مائة ألف، وأشتريها منك بمائة وعشرة مؤجلة إلىٰ سنة، فيقول صاحب المال: ليس عندي سيارة، لكن اذهب إلىٰ المعارض واختر السيارة التي تحقق هدفك، وسأشتريها، ثم تشتريها مني، فهذا وعدٌ غيرُ ملزمٍ؛ إذ لم يحصل بينهما بيعٍ، فإذا اشترىٰ صاحب المال السيارة، وملكها ملكًا تامًا مستقرًا؛ جاز للواعد بالشراء أن يشتريها أو يتركها، كما يجوز له أن يشتريها بالثمن الذي كان قد وعد به أو دونه؛ لأن ما تقدم كان مجرد وعد وليس بيعًا، لكن بعضهم يأخذ علىٰ هذا الوعد مبلغًا من المال لضمان بيع السلعة علىٰ الواعد، وهذا إلزامٌ له، وهو من بيع ما لا يملك، والمشتري إذا أبرم عقد الشراء ونقد ثمنه، أو ثبت في ذمته ملك السلعة، وقبضها صارت في ملكه، له غنمُها وعليه غرمها قبل أن يُبرِم العقد الثاني، فتكون خرجت من دائرة ما ليس عنده، وعندئذ يحق له أن يبيعها علىٰ الواعد بلا إشكال.

«فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له، فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده» وجاء النهي عن هذا في حديث حكيم بن حزام أيضًا، قال له النبي ﷺ: **«لا تبع ما ليس عندك»**[(١)].

١٨٦٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع جميل بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب: إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تُعطىٰ الناس بالجار

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٣)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١٣)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢١٨٧)، وأحمد، (١٥٣١١)، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وعتاب بن أسيد رضي الله عنهم.
وقال الترمذي: «والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم»، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٤٤٨.

ما شاء الله، ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلىٰ أجل، فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت، فقال: نعم، فنهاه عن ذلك.

«**إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطىٰ الناس**» يصحُّ فيها الرفع والنصب، فالرفع علىٰ أنَّه نائب فاعل، والنصب علىٰ أنه مفعول ثان لـ«تعطىٰ»؛ لأن أعطىٰ يتعدىٰ إلىٰ مفعولين، تقول: أعطيت زيدًا الكتابَ، ولو بُني هذا الفعل للمجهول قلت: أُعطِيَ زيدٌ الكتابَ، ويجوزُ- أيضًا-: أعطِيَ زيدًا الكتابُ؛ لأن أحد المفعولين نائب فاعل، لكن المرجَّح عندهم والأولىٰ أن يكون نائب الفاعل هو الفاعل المعنوي. وفي (أعطيت زيدًا الكتاب) فاعل الإعطاء التاء التي حذفت للبناء للمجهول، وبقي عندنا مفعولان أحدهما آخذ، والثاني مأخوذ، فزيد آخذ والكتاب مأخوذ، فالفاعل منهما أولىٰ بأن يكون نائب فاعل عن (التاء)، وعليه نقول هنا: تعطىٰ الناسُ الأرزاقَ «**بالجار**» تقدم أنه موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام «**ما شاء الله**» أي: في الذمة إلىٰ ما شاء الله، فالمقصود أنه بيع إلىٰ أجل «**ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي**»؛ أي: مضمون عليّ من جهة الثمن «**إلىٰ أجل**»، متعلق بـ (أبيع)؛ أي: ثم أريد أن أبيع الطعام المضمون علي إلىٰ ذلك الأجل، «**فقال له سعيد: أتريد أن توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت، فقال: نعم، فنهاه عن ذلك**» قال ابن عبد البر: «هذا عندي ورع صادق؛ لأنه كره له ما أضمر، ونوىٰ من أن يعطيهم من الطعام الذي اشترىٰ قبل الاستيفاء؛ خشية أن يقع في بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، ومعلوم أن الطعام المضمون الذي كان عليه لم يكن شيئًا بعينه؛ لا ذاك ولا غيره، وإنما كان في ذمته القيمة مما شاء»[(١)].

١٨٧٠ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه: أنه من اشترىٰ طعامًا برًا، أو شعيرًا، أو سلتًا، أو ذرة، أو دخنًا، أو شيئًا من الحبوب القطنية، أو شيئًا مما

(١) الاستذكار، ١٩/ ٢٦٨.

يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة، أو شيئًا من الأُدم كلها: الزيت، والسَّمن، والعسل، والخل، والجُبن، والشبرق (والشِّيرق) واللَّبن، وما أشبه ذلك من الأدم؛ فإن المبتاع لا يبيع شيئًا من ذلك حتىٰ يقبضه ويستوفيه».

«**الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه**» نفىٰ الاختلاف عن المسألة تأكيدًا علىٰ اجتماع رأيهم فيها، «**أنه من اشترىٰ طعامًا برًّا، أو شعيرًا، أو سلتًا**» نوعٌ من الشَّعير[١] «**أو ذرة، أو دخنًا**[٢]**، أو شيئًا من الحبوب القطنية**» تقدَّم أن القطنية: واحدة القطاني؛ كالعدس، والحمص، واللوبيا، ونحوها «**أو شيئًا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة**» كالتمر، والزبيب، والزيوت «**أو شيئًا من الأدم**» جمع إدام ككتب جمع كتاب «**كلها: الزيت، والسمن، والعسل، والخل، والجبن، والشبرق (والشيرق)**» ويقال- أيضًا-: الشيرج، والمقصود به زيت السمسم[٣] «**واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئًا من ذلك حتىٰ يقبضه ويستوفيه**» عملًا بعموم الأحاديث التي تشمل الأصناف الربوية وغير الربوية، علىٰ ما تقدم من اعتبار القبض في الطعام، وأنه جاء نكرة في سياق الشرط فيعم جميع أنواع الأطعمة التي يدخل فيها الربا والتي لا يدخل فيها الربا.

باب مـا يكره من بيع الطعام إلى أجل

١٨٧١ حـدثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن أبـي الزنـاد: أنـه سـمع سـعيد بـن المسـيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلىٰ أجل، ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب».

(١) ينظر: النهاية، لابن الأثير ٢/ ٣٨٨، تاج العروس، (باب التاء، فصل السين ثم اللام).

(٢) في المعجم الوسيط، (دخن): «الدُّخْن: نَبات عشبي من النجيليات، حبه صَغِير أملس كحب السمسم، ينْبت بريًّا ومزروعًا».

(٣) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١١٩.

«باب ما يُكره من بيع الطَّعام إلىٰ أجل»؛ أي: ما يكره وما يمنعُ من الصور الداخلة في بيع الطعام بثمن مؤجل؛ لأن من صوره الممنوع والمباح، فلو باع تمرًا، أو حنطة، أو شعيرًا بذهب أو فضة إلىٰ أجلٍ جاز، ولو باع الصُّبرة من التَّمرِ ونحوه بذهبٍ أو فضَّةٍ إلىٰ أجل جاز، ومن الصُّور التي لا تجوز: بيعُ الجنس الربويِّ بجنس آخر -عدا النقدين- إلىٰ أجل؛ لأن النقدين قيم الأشياء، فلو منع الأجل فيما كانا ثمنَه سُدّ باب الدين، فلو باع تمرًا بشعير، أو بحنطة إلىٰ أجل لم يجزْ، ويجوز فيه التفاضل، فهذا ممَّا يُكره بيعُه إلىٰ أجل، وهناك صور ذكرها الإمام مالك ﷺ في هذا الباب، وهي وإن كانت في ظاهرها بيعَ طعام بنقد في الذمة، ثم شراء طعام آخر بهذا النقد الذي في الذمة إلا أنه قد يُتوصَّلُ بها إلىٰ بيعٍ ممنُوع؛ لأنَّ الدراهم صارت وسيلةً إلىٰ بيع ربوي بجنسه طعام بطعام، ويعبر بعض الفقهاء عن هذه المسألة بقولهم: «من باع ربويًا نسيئة ثم اعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة لم يجز»[1].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد: أنه سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار» سعيد وسليمان من فقهاء المدينة السبعة، من التابعين المشهورين «ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلىٰ أجل ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب» لما يخشىٰ من التهمة، فلو أن رجلًا باع حنطة بذهب إلىٰ أجل، وقبل أن يقبض الثمن اشترىٰ به تمرًا، فكأنَّه باع الحنطة بالتمر إلىٰ أجل، ويتحايل بمثل هذه الصورة علىٰ بيع الربوي بربوي لا يباع به نسيئة.

ولو باع حنطة بذهب إلىٰ أجل، ثم اشترىٰ حنطة بذلك الثمن قبل أن يقبضه؛ فهذا ممنوع من باب أولىٰ؛ لاتحاد الجنس، ويمنع فيه النوعان من أنواع الربا: التفاضل والنسأ، أما الصورة الأولىٰ؛ فيمنع فيها التأجيل دون التفاضل لاختلاف الجنسين.

(١) ينظر: المحرر، للمجد ابن تيمية، ١/ ٣٢١.

١٨٧٢ وحدثني عن مالك، عن كثير بن فرقد، أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلىٰ أجل، ثم يشتري بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب؛ فكره ذلك، ونهىٰ عنه.

١٨٧٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب بمثل ذلك.

«وحدثني عن مالك، عن كثير بن فرقد» المدني، نزيل مصر، ثقة من الثقات[١] «أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلىٰ أجل ثم يشتري» من المشتري «بالذهب»؛ أي: الثمن الذي في ذمة المشتري «تمرًا قبل أن يقبض الذهب؛ فكره ذلك، ونهىٰ عنه»؛ أي: منعه، كالصُّورة التي في الأثر السابق، لما يخشىٰ من التهمة؛ ولأنه حيلة للتوصل لبيع الطعام بالطعام من غير تقابض، والرسول ﷺ يقول: «**إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

«وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب بمثل ذلك»؛ أي: كرهه ابن شهاب- أيضًا-، وقبله سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فهؤلاء الأربعةُ كرهوا ذلك.

١٨٧٤ قال مالك: وإنما نهىٰ سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب عن ألّا يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترىٰ منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلىٰ أجل تمرًا، من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترىٰ منه التمر علىٰ غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمر التمر؛ فلا بأس بذلك.

(١) هو: كثير بن فرقد المدني، سكن مصر، أحد الثقات، روىٰ عن: نافع مولىٰ ابن عمر، وعبيد بن السباق، وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وغيرهم، روىٰ عنه: ابن لهيعة، ومالك، والليث بن سعد، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٤/ ١٤٤، التهذيب، ٨/ ٤٢٤.

قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأسًا.

«وإنما نهىٰ سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابن شهاب عن ألَّا يبيع الرجل» كلمة (لا) زائدة للتأكيد، والأصل: نهوا أن يبيع، نحو: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ يعني: ما منعك عن أن تسجد، ويسبك الفعل معها في مصدر: ما منعك عن السجود؛ لأن (أن) وما دخلت عليه في تأويل مصدر، وهنا كذلك، والمراد بزيادة (لا) في القرآن الزيادة الإعرابية، لا الزيادة من حيث المعنىٰ؛ لأن القرآن مصون عن مثل هذا.

والمنهي عنه في الآية والأثر الإيقاعُ لا العدم، فالمنهي عنه الإيجابُ لا النفي.

«حنطة بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمرًا قبل أن يقبض الذهب من بيعه الذي اشترىٰ منه الحنطة»؛ أي: أن النهي مختص بمن يشتري التمر ممَّن باع عليه الحنطة بذهبٍ، وبقي ذهبُه في ذمَّته، فنهوا عن ذلك.

«فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلىٰ أجل تمرًا، من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترىٰ منه التمر علىٰ غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمر التمر؛ فلا بأس بذلك» أما هذه الصورة؛ وهي أن يشتري التمر بالذَّهب المذكور من شخصٍ ثالثٍ، ويحيله الثالث علىٰ غريمه الذي باع عليه الحنطة؛ فهذا لا بأس به؛ لأنها حوالة بدين مستقر في ذمة شخص، وأحيل عليه وهو ملي، ولا مانع منها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من اتبع علىٰ ملي؛ فليتبع**»[(١)]، وفي لفظ: «**من أحيل علىٰ ملي؛ فليحتل**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل علىٰ ملي، (١٥٦٤)، وأبو داود، (٣٣٤٥)، والترمذي، (١٣٠٨)، والنسائي، (٤٦٩١)، وابن ماجه، (٢٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث ابن عمر، وجابر بن عبد الله، والشريد بن سويد الثقفي، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أحمد، (٩٩٧٣)، وأبو عوانة في المستخرج، (٥٦٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«قال مالك: وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم، فلم يروا به بأسا»؛ أي: أنهم وافقوا الإمام مالكًا علىٰ اجتهاده في هذه الصورة، والإمام مالك وافق الفقهاء الأربعة المذكورين في الصورة السابقة، والمسألة متداولة بينهم في بلدهم، فلو باع زيدٌ علىٰ عمرو تمرًا بألف ريال، واستقر الثمن في ذمة عمرو، ثم وجد زيدٌ بعد ذلك طعامًا عند عمرو هذا، فاشتراه بالألف التي في ذمة عمرو ولمَّا يقبضها منه، فهذا كرهه مالك ومن معه؛ لأنه -كما تقدَّم- حيلة علىٰ بيع الطعام بالطعام من غير تقابض، وأجاز هذا الصورة غيرُهم[١].

باب السّلفة في الطعام

١٨٧٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: «لا بأس بأن يسلف الرجلُ الرجلَ في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ، ما لم يكن في زرع لم يبدُ صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه»[٢].

«باب السلفة في الطعام» السلف والسلم بمعنىٰ واحد، السلف: لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز[٣]، وصورته: أن يحتاج المزارع إلىٰ نقد ليصلح زراعته، أو لأي أمر من أموره، فيأتي إلىٰ من عنده النقد فيقول له: أعطني مبلغ كذا تنقُدها الآن في المجلس علىٰ أن أعطيك وقت الجذاذ كذا صاعًا من التمر، أو من الحنطة، أو من الشعير، وهذا جاءت به النصوص[٤]، وهو علىٰ مقتضىٰ الحكمة والقياس، فإذا كان المسلم إليه مالكًا لأصل السلعة المسلم فيها حال العقد؛ فهذا لا خلاف في جوازه[٥]،

(١) ويشترط في هذه الحالة أن يكون المبيع حاضرًا؛ حتىٰ لا يكون بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٢٧٥٠)، والبيهقي في الكبير، (١١١٩٦).

(٣) ينظر: الحاوي، للماوردي، ٥/ ٣٨٨، التوضيح، لابن الملقن، ١٤/ ٦٢٣.

(٤) ومن أشهرها حديث ابن عباس وسيأتي.

(٥) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٦/ ٣٨٤: «واتفق الفقهاء علىٰ ذلك إذا كان المسلم فيه موجودًا في أيدي الناس من وقت العقد إلىٰ حلول الأجل، واختلفوا فيما سوىٰ ذلك».

أما إذا كان غير مالك لأصل السلعة؛ فمن أهل العلم من يمنعه ويدخله في بيع ما لا يملك[١]، ومنهم من يجيزه، وهو اختيار الإمام البخاري[٢].

مثال آخر للسلف أو السلم: أن يأتي الشخص إلىٰ من معه نقد فيقول له: أسلمت إليك مائة ألف ريال في سيارة من إنتاج العام القادم، ويعين المصنع وبقية المواصفات. فالذي لا يجيز السلم إلىٰ من ليس عنده أصل السلعة -وهي هنا مصنع السيارات-، يقول: إذا كان مالكًا لذلك؛ فيستطيع أن يفي بالمواصفات التي عقد عليها، وإذا لم يكن مالكًا لأصل السلعة؛ فإنه قد لا يستطيع أن يفي بما عقد؛ لأن أصل السِّلعة ملك لغيره، فقد يتفقان علىٰ تسليم سيارة بمواصفات معينة محددة من تصنيع عام كذا، ثم يغير المصنع المواصفات الموجودة في العام الذي قبله، والمسلم ما ضمن له أوصاف ألفين وسبعة، لكن لو كان مالكًا لأصل المصنع استطاع أن يفي بما اشترط، ولا شك أنَّ النصوص ليس فيها ما يدل علىٰ اشتراط ملك أصل السلعة، إنما فيها ما يدل علىٰ تقديم الثمن، وتحديد المبيع بالوزن، والكيل، والمدة فقط.

فإذا تخلفت بعض شروط السيارة في المثال السابق، فجاءت بمواصفاتٍ أقل مما حدد في العقد، فإن قبلها الطرف الثاني؛ فهذا من حسن الاقتضاء، وإن كانت أفضل؛ فهذا من حسن القضاء، وسيأتي شيء من الإشارة إلىٰ ذلك في كلام الإمام مالك، لكن الإشكال عند المشاحة، فقد يقول له: لا أريد إلا المواصفات التي اتفقنا عليها، والمسلم غير مالك لأصل السلعة، فيكون سببًا في نشوء نزاع وخصومات؛ ولذا منع جمعٌ كثير من أهل العلم من أن يكون المسلم إليه غير مالك لأصل السلعة.

(١) قال ابن بطال في شرح البخاري، ٦/ ٣٦٦: «وإنما كَره السلم إلىٰ من ليس عنده أصل، مَن كرهه؛ لأنه جعله من باب الغرر، وأصل السَّلم أن يكون إلىٰ من عنده مما يُسلم فيه أصل، إلا أنه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة، والكيل أو الوزن والأجل المعلوم، كان ذلك عامًّا فيمن عنده أصل وفيمن ليس عنده، وجماعة الفقهاء يجيزون السلم إلىٰ من ليس عنده أصل».

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٤٣١: «قوله: (باب السلم إلىٰ من ليس عنده أصل) أي: مما أسلم فيه... والغرض من الترجمة أن ذلك لا يشترط».

والأصل أن تكون السلعة في عقد السَّلم أرخص من السلعة الحالّة بسعر يومها، والمُسْلِم ما قدم الدراهم ورضي بتأخير السِّلعة إلا لوجود فارق الثمن بسبب فارق الزمن، وهذا من مقاصد السَّلم، وقد يكونُ السَّلم من أجل أن يضمن حصوله علىٰ السلعة لقِلة كميَّتها أو شُحٍّ فيها.

«عن عبد الله بن عمر: أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ» وجاء في الصحيحين: **«من أسلف في شيء؛ فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلىٰ أجل معلوم»**[(١)].

«ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه، أو تمر لم يبد صلاحه» للنهي الثابت عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وقبل أن يأمن العاهة، وقبل أن يحمر أو يصفر، والنهي عن بيع الحب قبل اشتداده[(٢)]، وهذا مقيد بالسلم في ثمار بلدة معينة[(٣)]، لكن السلم في هذه الصورة لا يظهر فيه هذا الشرط؛ لأنه إنما أبيح لحاجة الطرف الذي يبيع السلعة قبل حصولها، لكن الإمام مالكًا لا يصححُ السلَف في الطعام في هذه الصورة إلا إذا توافر فيه الشرط الذي يجوز فيه بيعه؛ ولذا اشترط بدُوَّ الصلاح، وهذا قدر زائد علىٰ شرط ملكيَّة المسلَم إليه لأصل السلعة. ولنفترض أن هذا المزارع احتاج إلىٰ نقد بعد التأبير مباشرة، والتأبير تلقيح النخل، وهي مرحلة تسبق خروجِ الثمر بداهة، فضلًا عن بدو صلاحه، ولم يردْ في النُّصوص ما يمنع من ذلك، وما ورد يُبيِّن أن المقصود في بيع السلم أن يُضبط المبيعُ بالكيل والوزن والأجل والنوع؛ لأن الجنس الذي له أنواع متعددة تتباين قيمه بتباين أنواعه؛ فلا يقال: مائة صاع من التمر ويسكت؛ لأن التمر

(١) أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٢٢٤٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، (١٦٠٤)، وأبو داود، (٣٤٦٣)، والترمذي، (١٣١١)، والنسائي، (٤٦١٦)، وابن ماجه، (٢٢٨٠)، من حديث ابن عباس ﷺ، وجاء من حديث ابن أبي أوفىٰ، وعبد الرحمن بن أبزىٰ، وغيرهما ﷺ.

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث ٥/ ٥٤-٥٥.

(٣) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، ٤/ ٣٠١.

متفاوت، منه ما يكون الصاع بعشرة، ومنه ما يكون الصاع بمائة أو مائتين، فالبون بين الأنواع شاسع، فلا بد من الاتفاق علىٰ ضبط ما يختلف به الثمن.

١٨٧٦ **قال مالك: الأمر عندنا فيمن سلَّف في طعام بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ، فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه، فأقاله، فإنه لا ينبغي له أن يأخذ منه إلا ورِقه، أو ذهبه، أو الثمن الذي دفع إليه بعينه، وإنه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئًا حتىٰ يقبضه منه، وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه، فهو بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ.**

قال مالك: وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ.

قال مالك: فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني، وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك، فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم ينهون عنه، وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري علىٰ البائع، أخر عنه حقه علىٰ أن يقيله، فكان ذلك بيع الطعام إلىٰ أجل قبل أن يستوفىٰ.

قال مالك: وتفسيرُ ذلك أنَّ المشتري حين حلَّ الأجل، وكره الطعام أخذ به دينارًا إلىٰ أجل، وليس ذلك بالإقالة، وإنما الإقالة ما لم يزددْ فيه البائع، ولا المشتري، فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلىٰ أجل، أو بشيء يزداده أحدهما علىٰ صاحبه، أو بشيءٍ ينتفع به أحدهما؛ فإن ذلك ليس بالإقالة، وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعًا، وإنما أرْخَص في الإقالة والشِّرك، والتَّولية ما لم يدخل شيئًا من ذلك زيادةٌ أو نقصانٌ، أو نظرةٌ، فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة؛ صار بيعا يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع.

«الأمر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ، فحل الأجل، فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء مما ابتاع منه، فأقاله» اشترىٰ منه مائة صاع موصوفة معلومة الكيل، معلومة النوع، محددة الأجل، لكن المبتاع عند حلول الأجل لم يوفر المسلم فيه لأي عذر من الأعذار المقبولة: إما أن يكون قد تلف زرْعُه بجائحة، أو بغيرها، أو يكون غير مالك لأصل السلعة فلم يجد شيئًا، فالحلُّ الإقالة.

«**فإنه لا ينبغي**»؛ أي: لا يجوز «**له أن يأخذ منه إلا ورقه أو ذهبه أو الثمن الذي دفع إليه بعينه**» وليس له أن يطالبه مقابل الانتظار، أو يقول له: لو كان المال عندي واستعملته لحقَّق لي أرباحًا كثيرة، بل يأخذ منه مثل ما دفع إليه، إذا كان دفع إليه ذهبًا أخذ ذهبًا، وإن كان دفع إليه فضَّة أخذ فضة، ولا يجوز له عند مالك أن يأخذ بدل الدراهم دنانير، أو العكس، فإنه لما عجز عن المبيع استقرَّ الثمن في ذمته، فإذا كان الثمن ألف درهمٍ لم يكن له أن يستعيض عنها بمائة دينار؛ لأنَّه في هذه الحالة كأنَّه باع ألف درهم بمائةِ دينارٍ من غير تقابض، هكذا عند مالك، ونظير ذلك أن تبيعَ سلعة علىٰ شخصٍ بمائة دينار، ثُمَّ يقول لك بعد أسبوعين: أقلني، لكن ما عندي إلا ألفُ درْهمٍ.

وظاهرُ حديثِ ابن عُمر: «**كنا نبتاعُ الإبل، فنأخذ الذَّهب بدل الفضَّة، والفضَّة بدل الذهب، فقال: لا بأس إذا لم يفترقا وبينهما شيء**»[1] يدل علىٰ جواز ذلك؛ لأن الذي في الذمة كأنه في حكم الحاضرالمقبوض في المجلس، لكن السبب الذي جعل الإمام مالكًا يمنعه: أن البائع كأنه باع الذَّهب بالفِضَّة من غير تقابُض، ولهذا اختار أنه إذا كان يستحقُّ علىٰ الطرف الآخر ذهبًا فيأخذ ذهبًا، وإذا كان يستحقُّ عليه فِضَّةً يأخذ فِضَّة، والتساهل يجرُّ بعضُه إلىٰ بعضٍ، وحينئذ لا بد أن يكون التقابض في المجلس، فإذا كان عنده ألف درهم، يقول: هذه دراهمك ألف درهم استلمها الآن، فإذا استلمها وقال: هذه الألف درهم ثقيلة علي، أعطني مائة دينار، فهي أخف عليّ، وتقابضا في المجلس فلا بأس؛ لأنَّه دفع إليه الثَّمن بعينه، فانتهىٰ بذلك العقد الأول، والعقد الثاني عقد صرفٍ حصل فيه التقابُض في مجلس العقد.

«**وإنَّه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئًا حتَّىٰ يقبضه منه**» فإذا أعطاه -مثلًا- مائة دينار علىٰ أن يأتي له بتمرٍ إلىٰ أجل يُسمِّيه، وهذا هو بيع السلم، ثم لما حل الأجل قال: ما عندي تمرٌ، لكن هذه مائةُ دينار، فإذا استزاده مقابل الأجل أو الانتظار أو التفويت

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٩٤.

عليه امتنع؛ لأنَّ الزيادة ربا، فإن قال له: أعطني فضة، قال: لا، حتىٰ أسلم مائة دينار ثمَّ نصرف، فإن استلم دنانيره ثم صرفها؛ فهذا لا بأس به، وإن قال له: لي في ذمتك مائة دينار، فأعطني بها حنطة، فهذا لا يجوزُ علىٰ كلام الإمام مالك؛ لأنَّه إذا فعل ذلك، فكأنَّه باع التمر الذي في ذِمَّته بحنطة نسيئة؛ فلا يجوز له أن يشتري الحنطة منه بذلك الثمن حتىٰ يقبضه، ثم يشتري به ما يشاء، وله علة أخرىٰ ذكرها مالك، وهي:

«**وذلك أنه إذا أخذ غير الثمن الذي دفع إليه، أو صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه؛ فهو بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ**»، يعني: قبل أن يقبض، وفي المثال المذكور يكون كأنَّه باع التمر الذي عنده قبل أن يستوفيه، ويكون- أيضًا- باع ربويًا بربوي من غير تقابض، فإن أخذ ثمنه الذي دفعه إليه؛ فهذه إقالة، وهي أن يعيد البائع إلىٰ المشتري ما دفع إليه من غير زيادة ولا نقصان.

«**قال مالك: وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ**» فيدخل في الحديث الصورةُ التي ذكرها الإمام.

«**قال مالك: فإن ندم المشتري، فقال للبائع: أقلني، وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك**» مثال ذلك: شخص اشترىٰ مائة صاع بمائة درهم علىٰ وجه السَّلم، فلما حلَّت مدة تسليم التمر ندِم، والتمر حاضرٌ عند البائع يريد أن يدفعه له دون تردُّد، فيقول المشتري: أقلني من البيعة، ودراهمي التي أسلمتها في هذه البيعة المقالة بدل أن تسددها لي الآن أؤجلها لك شهرين أو ثلاثة، أو يقول صاحب التمر: خذ تمرك، فليس معي من الدراهم ما أعطيك، فيقول المشتري: أصبر عليك، يقول الإمام مالك: «**فإن ذلك لا يصلح، وأهل العلم ينهون عنه، وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري علىٰ البائع، أخر عنه حقه علىٰ أن يقيله، فكان ذلك بيع الطعام إلىٰ أجل قبل أن يستوفىٰ**»؛ لأنّه اشترىٰ الطعام بالعقد الأول إلىٰ أجل، ووجب البيع في حقِّهما، فلما بلغ الأجل ووجب دفع الطعام علىٰ البائع ولم يأخذ المشتري طعامه، وطلب الدراهم، فكأنَّه باع طعامه هذا

علىٰ البائع قبل أن يقبضه بالقيمة التي دفعها له، وهذا جاء النهي عنه، ولا يقول الإمام مالك ﷺ بالإقالة في هذه الصورة كما بيَّنه في الجزء الآتي من كلامه.

«قال مالك: وتفسيرُ ذلك أنَّ المشتري حين حلَّ الأجلُ، وكره الطَّعام أخذ به دينارًا إلىٰ أجلٍ» لما حلَّ الأجلُ ووجب له الطعامُ، وكان حاضرًا، فقد تمَّ البيعُ، وليس له إلا ما اتَّفقا عليه، وليس له عند الرجل إلا طعامُه الموصُوف المعلومُ بوزنِه وكيلِه وأجَلِه، فعليه أن يأخذ طعامه، ويتصرَّف به كيفما أراد، لكن إذا كره الطَّعام ولم يأخذه؛ فكأنَّه أخذ به دينارًا وهو ثمن السلم مقابل الأجل الذي يُمهل إليه البائع.

«وليس ذلك بالإقالة» قد يقول: هذه إقالة، ما ازددتُ شيئًا، هو مائة صاع بمائة درهم، لكن هو زائد في أصل العقد الأول؛ لأنَّ السلم معناه: أن تدفع دراهم حالَّة، والسلعة تأتي لاحقًا، بعد شهر أو سنة، فلا بد من ملاحظة هذا الوقت الذي أجازه الشارع، فإذا كره طعامه وطلب الثمن وأنظره إلىٰ أجل زائد علىٰ أجل السَّلم، كانت النظرة كالزيادة، فلم تكن إقالة، وكذا حكم كل زيادة ونقص يحصلُ بسبب ردِّه للطَّعام ثم الإنظار في الثمن.

«وإنما الإقالة: ما لم يزددْ فيه البائع، ولا المشتري» يعني: تقع الإقالة إذا اشترىٰ سلعة، فدفع ثمنها، وقبضها، -مثلًا- مائة صاع موجودة الآن بمائة درهم موجودة الآن، وهذه قيمتها في السوق، فلما دفع الثمن وأخذ السلعة وتفرقا، جاء صاحب التمر فقال: ندمت علىٰ البيع فأقلني، فيترادان، المشتري يرجع عليه ثمنه، والبائع ترجع عليه سلعته، من دون زيادة أو نقصان، ومن دون أجل مؤثر في الثمن.

«فإن وقعتْ فيه»؛ أي: في الإقالة «الزيادة بنَسِيئة» تأخير «إلىٰ أجل، أو بشيء يزداده أحدهما علىٰ صاحبه، أو بشيء ينتفع به أحدهما؛ فإن ذلك ليس بالإقالة» اليوم وكالات السيارات تبيع السيارات إلىٰ أجلٍ بأقساطٍ شهريَّة، فإذا أظهر المشتري عجزه عن التَّسديد بعد دفعه قِسطين أو ثلاثة، أخذوا السيارة وأقالوا المشتري من دفع باقي

الثمن! ولا تصلح الإقالة في مثل هذا؛ وإنما الإقالة ما لم يزدد فيه البائع ولا المشتري، فالحلُّ أن تُقوَّم السلعة، ويدفع الفرق، فإن كان ما دفعه مساويًا للفرق؛ فيصلح مثل هذا، وإن كان أقل أو أكثر؛ فبحسبه.

والإقالة: قد يكون المستفيد منها المشتري، وقد يكون البائع، فلو اشترىٰ سيارة بأربعين ألفًا، ثم بعد إتمام البيع قال له البائع: السيارة تساوي خمسين ألفًا، وأنا نادمٌ فأقلني، فهنا المشتري هو المستفيد بإتمام البيع؛ لأنه اشترىٰ ما قيمته خمسون بأربعين، وتجوز الإقالة في هذه الصورة، وتكون بأربعين، ولا يُقيلُه بخمسة وأربعين أو بخمسين، فإن فعل كان بيعًا جديدًا، ففي الخمسة والأربعين يكون كلاهما مستفيدًا، وفي الخمسين يكون البائع هو المستفيد، لكن الصورتين الأخيرتين لا تسميان إقالة، وهذا معنىٰ قوله: «**وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعًا**».

«**وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئًا من ذلك زيادة أو نقصان، أو نظرة**» يعني: ما جاء في قولِه ﷺ: «**من ابتاع طعامًا؛ فلا يبعه حتىٰ يقبضه إلا أن يشرك فيه، أو يوليه، أو يقيله**»[(١)]، والإشراكُ: أن تشرك شخصًا آخر معك في السِّلعة[(٢)]، كأن تشتري سيارة بخمسين ألفًا، فتشرك فيها غيرك، ولا يجوز أن تزيد عليه، فتقول له: أنا اشتريتها بخمسين وأنت تدفع ستة وعشرين أو سبعة وعشرين، فإن زدت عليه؛ صار من عقود المعاوضة، وقد ورد المنعُ ببيع الشيء قبل قبضه، كما تقدَّم.

والتولية: بيع السلعة برأس مالها، فإذا قال له: بعتكها برأس مالها، أو تدخل

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٠٦٧)، وابن حزم في المحلىٰ، ٩/ ٢، من حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن مرسلًا.

(٢) قال في كشاف القناع، ٧/ ٤٦٩: «والشركة بيع بعضه، أي: المبيع بقسطه من الثمن المعلوم لهما، نحو: أشركتك في نصفه، أو ثلثه، ونحوه كربعه، وكقوله: هو شركة بيننا، فيكون له نصفه؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية. فلو قال إنسان اشترىٰ شيئًا لمن قال له أشركني فيه: أشركتك، انصرف الإشراك إلىٰ نصفه؛ لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية».

مدخلي بقيمتها، أو تأخذه بما اشتريته به[١]، فلا يجوز له أن يزيد عليه عمَّا اشتراه به، لكن لو اشترىٰ السلعة من جِدة بألف، ونقلها بمائة إلىٰ الرياض، واستأجر لها مستودعًا بمبلغ كذا، ثم قال له: تدخل مدخلي، أبيعك بما اشتريت، فيقول: قبلت، فيضيف إلىٰ سعر السلعة مصاريف النقل والتخزين وغيرها، ويقول: قيمتها ألف وخمسمائة ريال، فيقول المشتري: أعلم أنَّك اشتريتها من جدة بألف، فيذكر له البائع التكاليف التي جاءت عليها من نقل، وتخزين، وكهرباء، وفواتير ومكالمات جوال، وأمور أخرىٰ، لا شكَّ أن هذا ليس بتولية، وإنما هو خداع وتغرير بالمشتري، ولو حسب مثلُ هذا علىٰ المشتري ندم علىٰ طلبه السلعة، فهذه من الأمور التي ليست من أصل البيع والشراء، في مثل هذه الصورة لا بد من إخباره بالمبلغ مسبقًا، فيقول له مثلًا: قد كلفتني هذه السلعة كذا، تدخل مدخلي، وتشتري بما اشتريت، وأبيعك برأس مالي، ثم يضيف عليها هذه الإضافات، ويخبره بها؛ لأن من الناس من عنده ثقة مطلقة، لا سيما إذا كان الطرف الثاني معروفًا بخبرته ومهارته، والإخبار لازم حتىٰ ينتفي الضرر بينهما[٢].

«فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة؛ صار بيعًا يحله ما يحل البيع، ويحرمه ما يحرم البيع» فتشترط له شروط البيع السبعة المعروفة[٣]، ويشترط له- أيضًا- انتفاء الموانع.

١٨٧٧ قال مالك: من سلَّف في حنطة شامية؛ فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل.

قال مالك: وكذلك من سلف في صنف من الأصناف، فلا بأس أن يأخذ خيرًا مما سلف فيه أو أدنىٰ بعد محل الأجل، وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة،

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٦/ ٤٢٧، الهداية، للكلوذاني، (ص: ٢٥٠)، كشاف القناع، ٧/ ٤٦٩.

(٢) ينظر: الهداية، للكلوذاني، (ص: ٢٥١).

(٣) ينظر: كشاف القناع، ٧/ ٣٠٣- ٣٥٧.

فلا بأس أن يأخذ شعيرًا أو شامية، وإن سلف في تمر عجوة؛ فلا بأس أن يأخذ صيحانيًا أو جمعًا، وإن سلف في زبيب أحمر؛ فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل، إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه.

«**قال مالك: من سلَّف في حنطة شامية؛ فلا بأس أن يأخذ**» بدل الحنطة الشامية حنطة «**محمولة**»؛ أي: أردأ من الشامية «**بعد محل**» بكسر الحاء؛ أي: بعد حلول «**الأجل**»، وصورة المسألة: أن يتفقا في السَّلم على أن تكون الحنطة من النوع الجيد، وهي هُنا النوع الشامي، ولما حل الأجل لم يجد عند الرجل إلا الحنطة المحمولة، وهي أردأ من الحنطة الشامية المتفق عليها، ويؤتى بها من جهة من الجهات غير الشامية، ولعلها معروفة بينهم، يقول الإمام مالك: لا بأس أن يأخذها، لكن بعد محل الأجل لا قبله؛ لأنه إذا أخذ الدون قبل محل الأجل، صار كأنه باع حنطة بحنطة من غير تقابض، لكن إذا أخذ الدون في وقت حلول الأجل صار هذا من حسن الاقتضاء.

«**قال مالك: وكذلك من سلف في صنف من الأصناف؛ فلا بأس أن يأخذ خيرًا مما سلَّف فيه**» وهذا من حسن القضاء، «**أو أدنى بعد محلِّ الأجل**» لا قبله، وهذا من حسن الاقتضاء.

«**وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة، فلا بأس أن يأخذ شعيرًا أو شامية**»؛ لأنَّ الشعير والبرَّ عند الإمام مالك جنس واحد[1]، وجمهور أهل العلم على أنَّهما جنسان[2]، فلا يؤخذ هذا مكان هذا عندهم؛ لأنَّه يترتَّب عليه بيعُ الحنطة بالشَّعير من غير تقابض، وشدَّد بعضُ أهل الظاهر على الإمام مالك في قوله: إنَّ الحنطة والشعير جنسٌ واحد، حتَّى قال بعضُهم -على حدِّ زعمه-: «إنَّ القطَّ أفقهُ من مالكٍ

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٧٤.

(٢) قال النووي في شرح مسلم، ١١/ ٢٠: «ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما، كالحنطة مع الأرز».

عنده؛ لأنَّ القطَّ ترمي إليه رغيفًا من بر وآخرَ من شعيرٍ، فيأكل البرَّ ويتركُ الشَّعير»[١]، ولا شك أن هذا سوء أدب من قائله مع إمام دار الهجرة، ونجم السنن الإمام مالك ﷺ، ولا يصلح أن يكون مثل هذا الكلام بين أهل العلم. ووافق الإمام مالكًا علىٰ رأيه هذا بعض أهل العلم[٢]، ولم ينفرد به، لكنه قول مرجوح، وعامة أهل العلم علىٰ خلافه، ويرون أن الشعير جنس والبر جنس، ويجوز أن يباع أحدهما بالآخر متفاضلًا إذا كان يدًا بيد.

«وإن سلَّف في تمر عجوة» من أجود أنواع التمر «فلا بأس أن يأخذ» بدله «صيحانيًّا» نوعٌ من تمر المدينة[٣] «أو جمعًا» نوعٌ رديء من التمر[٤]، والمقصود أنَّه: إذا عقد السلم علىٰ نوع جيد من التَّمر؛ فلا مانع من أن يأخذ دونه، وإذا عقد علىٰ نوع متوسط؛ فلا مانع أن يأخذ دونه أو فوقه، فإما أن يكون ما يأخذ من حسن القضاء أو من حسن الاقتضاء علىٰ ما سبق.

«وإن سلف في زبيب أحمر؛ فلا بأس أن يأخذ أسود» والأسود أقل من الأحمر في الجودة، فيكون هذا من حسن الاقتضاء.

«إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل»؛ أي: بعد حلول الأجل، أما إذا كان قبل حلول الأجل؛ فيكون كأنَّه باع تمرًا بتمر من غير تقابض، هذا هو الشرط الأول، والشرطُ الثاني: «إذا كانت مكيلة ذلك سواء»؛ أي: يشترطُ التساوي في الكيل، فلا يفرق في الكيل بين الجيد والرديء ويقول: عندي زبيب أحمر، أعطني به زبيبًا أسود أكثر

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢١.

(٢) ذهب إلىٰ هذا حماد والليث وأحمد في رواية. ينظر: البيان، ٥/ ١٨٦، المغني، ٤/ ٢٠.

(٣) قال الأزهري في تهذيب اللغة، ٥/ ١٠٩: «والصيحاني ضرب من التمر أسود، صلب الممضغة شديد الحلاوة. قلت: وسمي صيحانيًّا؛ لأن صيحان اسم كبش كان يربط عند نخلة بالمدينة، فأثمرت ثمرًا صيحانيًّا، فنُسب إلىٰ صيحان». وينظر: المصباح المنير، (صيح)، عون المعبود، ١/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢١.

منه، بل لا بُدَّ أن يكون «بمثل كيلِ ما سلَّف فيه» إذن: لجواز أخذ أحد النوعين مكان الآخر شرطان: حلول الأجل، والتساوي في الكيل.

باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما

١٨٧٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيرًا، ولا تأخذ إلا مثله[١].

١٨٧٩ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار: أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما، فابتع بها شعيرًا، ولا تأخذ إلا مثله[٢].

١٨٨٠ وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه عن القاسم بن محمد، عن ابن مُعَيقِيب الدوسي مثل ذلك، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

«باب بيعِ الطَّعام بالطَّعام لا فضْلَ بينهُما» ممَّا يجري فيه الربا، وهو الطعام الذي يدخر ويُقتات[٣]، فإذا بيع بجنسه؛ لم يجز فيه الفضل ولا النسأ، وإن بيع بغير جنسه؛ جاز الفضل، وحرم النسأ.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ سُليمان بن يسار» أحد الفقهاء السبعة «قال: فنِي» فرغ وانتهىٰ «علف حمار سعد بن أبي وقاص» ﷺ، أحد العشرة المبشرين بالجنة.

«فقال لغُلامه: خُذْ من حنطةِ أهلك، وابتعْ بها شعيرًا»، أمر سعد غلامه أن يأخذ

(١) ذكره البغوي في شرح السنة، ٨/ ٦٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٤٩٩٨)، وابن حزم في المحلىٰ، ٨/ ٤٩١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٤/ ٣٤٦.

حنطة ويشتري بها شعيرًا علفًا للحمار، والمرادُ بأهل الغلام: أهلُ سعد؛ لأنَّ الغلام صار منهم بمنزلةِ واحد منهم، وليس المراد منه أمّ الغلام أو زوجتَه.

«**ولا تأخُذْ إلا مثلَه**»؛ لأنَّهما جنسٌ واحد عند الإمام مالك اعتمادًا علىٰ هذه الآثار والأخبار التي ذكرها، فلا يجوز عنده بيع الحنطة بالشعير مع الفضل أو النسأ، أمَّا بالنسبة للنسأ؛ فهذا متَّفقٌ عليه(١)؛ لأنَّ البرَّ والشعير ربويان، لكن من يرىٰ أن البر والشعير جنسان مختلفان، يقول بجواز التفاضل، بأن يأخذ صاع حنطة بصاعين من شعير يدًا بيد، أو العكس(٢).

«**أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث**» بن وهب الزهري، صحابي صغير، أو من كبار التابعين علىٰ خلاف بين أهل العلم، وعلىٰ كل حال، هو مولود علىٰ عهد النبي ﷺ(٣) «**فني علفُ دابته، فقال لغلامه: «خذ من حنطة أهلِك طعامًا، فابتعْ بها شعيرًا، ولا تأخذْ إلا مثله**» وذلك لاتِّحاد الجِنس علىٰ ما تقدَّم عند الإمام مالك.

«**ابن مُعَيقِيب الدَّوسي**» هو الحارث بن معيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي، حليف بني عبد شمس. «**مثل ذلك**» يعني مثل الذي تقدَّم في الأثرين السابقين، أنَّه اشترىٰ شعيرًا بحِنطة، وأنه لا تفاضل بينهما

«**قال مالك: وهو الأمرُ عندنا**» يعني: بالمدينة؛ لأنَّ البر والشَّعير جنسٌ واحدٌ لتقارُبِ المنفعة، وما يصلح أن يصنع من الحنطة، يصلح أن يصنع من الشَّعير، لكن

---

(١) لأن ربا النساء لا يُشترط فيه اتحاد الصنف. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٣، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٥، مواهب الجليل، ٤/ ٣٤٦، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٢٤- ٤٢٦، الروض المربع، (ص: ٣٤٠).

(٢) وهو مذهب الجمهور. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٢٠.

(٣) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث القرشي المدني، وُلد علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فاختُلف أيعد في الصَّحابة أم في ثقات كبار التابعين؟، ومال الحافظ ابن حجر إلىٰ صُحبته، روىٰ عن: أبي بكر، وأبي بن كعب، وعمر، وغيرهم، وروىٰ عنه: سليمان بن يسار، ومروان بن الحكم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال، ١٦/ ٥٢٥، الإصابة، (٥١٠٣)، التهذيب، ٦/ ١٣٩.

الجمهور حين جعلوا البر صنفًا يختلف عن صِنف الشعير عمدتُهم الحديث المتضمن لبيان الأجناس: «**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر**»[(١)] فجعل البر صنفًا والشعير صنفًا آخر[(٢)]، لكن لتقارب الشعير في المنافع مع البر اتجه القول: بأنهما جنس واحد عند مالك ومن نقل عنه من الأخبار السابقة.

١٨٨١ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا ألَّا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدًا بيد، فإن دخل شيئًا من ذلك الأجل؛ لم يصلح، وكان حرامًا، ولا شيء من الأُدْم كلها إلا يدًا بيد.

«**الأمر المجتمع عليه عندنا، ألَّا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر**» إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد؛ أي: من غير تفاضل ولا نسأ؛ لاتحاد الجنس.

«**ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدًا بيد**»؛ أي: دون نسأ وتأخير، لكن يجوز فيه التفاضل لاختلاف الجنس؛ لقوله ﷺ: «**فإذا اختلفت الأصنافُ؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[(٣)].

«**فإن دخل شيئًا من ذلك الأجلُ**»؛ أي: النسأ والتأخير «**لم يصلح وكان حرامًا**»

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، (٢١٧٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٥٨٤)، والترمذي، (١٢٤١)، والنسائي، (٤٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وعند البخاري والترمذي مختصرًا بالاقتصار على الذهب والفضة، وجاء من حديث عبادة، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) قال القاضي عياض في إكمال المعلم، ٥/ ٢٦٧: «وفي قوله: البر بالبر، والشعير بالشعير: مما يحتج به الشافعي وأبو حنيفة والثوري وابن علية وأصحابهم، أن البر والشعير صنفان؛ لتسمية النبي ﷺ لهما معًا».

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ٩٦.

يحتمل أن تكون كلمة «**لم يصلح**» عائدة إلىٰ صحة العقد وفساده، و«**حرامًا**» لبيان الحكم، ويحتمل أن يكون معنىٰ: «**لم يصلح**»؛ أي: لا يجوز ولا يحل، ومعنىٰ «**حرامًا**»: أن تحريمه واضح ظاهر في هذه الصور.

ونسمع اليوم في فتاوىٰ بعض المشايخ جملة: (لا يصلح هذا)، يقولها حين لا يتبين له الدليل بيانًا واضِحًا، كي لا يجزم بتحريم ما سُئل عنه، فيعدل إلىٰ عبارة أسهل كالتي ذكرت، وهذا من باب الورَع، ويقولون أحيانًا: لا ينبغي أو لا يُعجبني، ويجعلونها بإزاء التحريم.

«**ولا شيء من الأدم كلها إلا يدًا بيد**»؛ للاتفاق علىٰ حرمة ربا النسيئة، هذا إذا كان مما يجري فيه الربا، أو في أصوله.

١٨٨٢ قال مالك: ولا يباع شيء من الطعام والأدم، إذا كان من صنف واحد: اثنان بواحد، فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة، ولا مد تمر بمدي تمر، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها، إذا كان من صنف واحد، وإن كان يدًا بيد، إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب، لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد.

«**ولا يباع شيء من الطعام والأدم، إذا كان من صنف واحد: اثنان بواحد**» لا يجوز أن يزيد أحدهما علىٰ الآخر، بل لا بد من التساوي، ولا بد من العلم به، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، فلا يكفي فيه تقدير أو تخمين، بل يجبُ العلم بأن الوزن أو الكيل واحد.

«**فلا يباع مد حنطة بمدي حنطة، ولا مد تمر بمدي تمر، ولا مد زبيب بمدي زبيب، ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها، إذا كان من صنف واحد**» إذا اتَّحد الصنف؛ وجب التساوي «**وإن كان يدًا بيد**»، فيشترط -مثلًا- لبيع الزيتون بالزيتون، والذرة بالذرة التماثل والتقابض؛ أي: التساوي وعدم التأخير، لكن إذا اختلفت الأصناف؛

جاز التفاضل، فيجوز بيع الزيتون بالذرة متفاضلًا بشرط التقابض.

أما حديث: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[(١)]؛ فالحصرُ هنا ليس حصرًا حقيقيًا، بل حصرٌ إضافي؛ للاهتمام به، وتهويل شأنه، فمعناه: لا ربا أشد منه، فربا النسيئة أشدُّ من ربَا الفضل، وإلا فربا الفضل ثبتت تحريمه في النصوص القطعية، ولا مجال للتشكيك في حرمته، وإن وجد من يستدل بهذا الحديث علىٰ جواز ربا الفضل أو التساهل فيه[(٢)]، ومن الحصر الإضافي أن تقول -مثلًا-: لا شاعر إلا حسان، ولا فقيه إلا أبو حنيفة، ولا يعني هذا أنَّه لا يوجد شاعرٌ غير حسان، أو فقيهٌ غير أبي حنيفة، بل يوجد شعراء كثر غير حسان، ويوجد فقهاء غير أبي حنيفة، لكن إضافة هذا الوصف إليه ونفيه عن غيره يراد منه أن غيرَه كأنَّه غيرُ موجودٍ مع وجوده.

«**إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق، والذهب بالذهب، لا يحل في شيء من ذلك الفضل، ولا يحل إلا مثلًا بمثل، يدًا بيد**» لا بدَّ من القيدين والشرطين: التساوي والتقابض يدًا بيد، وكما لا يجوز التفاضل والنسأ في الورق بالورق، والذهب بالذهب، كذا لا يجوز في الطعام بالطعام.

١٨٨٣ قال مالك: وإذا اختلف ما يُكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدًا بيد، ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر بصاعين من زبيب، وصاع من حنطة بصاعين من سمن، فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين؛ فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدًا بيد، فإن دخل في ذلك الأجل؛ فلا يحل.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، (٢١٧٨)، من حديث أبي سعيد الخدري، عن ابن عباس، عن أسامة ﷺ. ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٦)، والنسائي، (٤٥٨٠) من حديث ابن عباس، عن أسامة بن زيد ﷺ، ولفظه عند مسلم: «لا ربا فيما كان يدًا بيد».

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٨٢.

«وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدًا بيد»؛ أي: إذا اختلفَ الصِّنفُ، فبان اختلافُه عن الصِّنف الآخر؛ جاز فيه التفاضُل، فجاز أن يُؤخذ منه اثنان بواحد بشرط التقابض، أما الاختلافُ الذي يوجدُ في الصِّنف الواحد، كأنواع التمر فيما بينها، وأنواع الصنف الواحد من الحُبوب، أو ما يجري فيه الربا؛ فغيرُ معتبر، وعند الإمام مالكٍ الاختلافُ بين البرِّ والشَّعير غيرُ بيِّن، ولذا يعاملُهما كصنف واحد، فلا بد من أن يبين الاختلاف المبيح للتفاضل بتغير الصنف، لا مع اتحاد الصنف؛ ففي الحديث: «**إذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم**»[1].

«ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة، وصاع من تمر بصاعين من زبيب، وصاع من حنطة بصاعين من سمن»؛ لأنَّ الاختلاف بيِّن بين التَّمر والحنطة، والتمر والزبيب، والحنطة والسمن.

«فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين؛ فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدًا بيد، فإن دخل في ذلك الأجل؛ فلا يحل»؛ لأن قيدَيْ جوازِ التَّفاضُل ووجُوبِ التقابض عند اختلاف الأصْنافِ منصوصٌ عليهما في الحديث: «**فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».

١٨٨٤ قال مالك: ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة، ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدًا بيد، وذلك أنه لا بأس أن يشترىٰ الحنطة بالتمر جزافًا.

«قال مالك: ولا تحل صبرة الحنطة» الصُّبرة من الحنطة: الكومةُ منها[2] «بصبرة الحنطة»؛ أي: لا يجوز بيعُ صُبرة حنطةٍ بصبرة حنطةٍ؛ لعدم تحقق المماثلة، فالجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، «ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر» من غير كيل، لكن

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١١٠.

(٢) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ٢/ ١٠٩.

بشرط أن يكون هذا «يدًا بيد»، وعلل ذلك بقوله: «وذلك أنه لا بأس أن يشترىٰ الحنطة بالتمر جزافًا»؛ لأنَّه لا يشترط فيه التماثل ولا التساوي؛ لاختلاف الأصناف، لكن لا بد أن يكون يدًا بيد.

١٨٨٥ قال مالك: وكل ما اختلف من الطعام والأدم، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يشترىٰ بعضه ببعض جزافًا يدا بيد، فإن دخله الأجل؛ فلا خير فيه، وإنما اشتراء ذلك جزافًا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافًا.

قال مالك: وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافًا، والتمر بالذهب جزافا، فهذا حلال لا بأس به.

«وكل ما اختلف من الطعام والأدم، فبان اختلافه؛ فلا بأس أن يشترىٰ بعضه ببعض جزافًا يدًا بيد» وقد مثَّل لها في كلامه السابق ببيع الحنطة بالتمر، أو الزبيب بالتمر وما أشبه ذلك، «فإن دخله الأجل؛ فلا خير فيه»؛ لأنه يدخله ربا النسيئة، ولا خير فيما حرم الله ﷻ.

«وإنما اشتراء ذلك جزافا، كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافًا»؛ لأنه لا يلزم معرفة المقدار بالكيل إلا إذا بيع بجنسه، أما إذا بيع بغير جنسه؛ فلا يشترط التماثل، فيجوز البيع جزافًا حينئذ.

«قال مالك: وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافًا، والتمر بالذهب جزافا، فهذا حلال لا بأس به» لكن الذي يختلف فيه الذهب والفضة عن غيرهما أنهما أثمان وقيم للأشياء، وتباع بهما متفاضلة ونسيئة.

١٨٨٦ قال مالك: ومن صبَّر صبرة طعام، وقد علم كيلها، ثم باعها جزافًا، وكتم علىٰ المشتري كيلها؛ فإن ذلك لا يصلح، فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام علىٰ البائع؛ رده بما كتمه كيلَه وغرَّه، وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره، ثم باعه

جزافًا ولم يعلم المشتري ذلك؛ فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك علىٰ البائع؛ ردَّه، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك.

«**ومن صبَّر صُبرة طعام، وقد علم كيلها**» بأن كانت مائة صاع مثلًا «**ثم باعها جزافًا، وكتم علىٰ المشتري كيلها؛ فإن ذلك لا يصلح**» لا سيما إذا بان من تصرف المشتري، أو لوحظ عليه أنَّه رآه أكثر من الواقع، فقد يسأل البائع عن سعره، فيقول: بألف ريال -مثلًا-، فيقول المشتري: إنه تمر كثير، قد يبلغ مائتي صاع، فهو رخيصٌ بألف ريال، والبائع يسمعه[(١)]، ومن باب أولىٰ أن يكون تصبير البائع مشتملًا علىٰ شيء من الخداع، كأن يجعل الصبرة علىٰ مكان مرتفع، فمن رآها ظن أنها ضعف ما هي عليه في الواقع، فحينئذ لا يجوز للبائع أن يكتم كيلها؛ لأن المشتري لم يقدم علىٰ الشراء إلا لغلبة ظنه أنها أكثر من واقعها، وإلا فالأصل أنه يجوز بيعها جزافًا، وكلام الإمام مالك منصب علىٰ ما إذا كان المشتري يظن أنها أكثر ممَّا هي عليه في الواقع، وأما إذا كان يتوقَّعُها علىٰ حقيقتها؛ فالبيع ماضٍ[(٢)]، والناس يتفاوتون في تقدير الجزاف والصُّبر، فبعضهم إذا رأىٰ الصبرة -مثلًا- قدرها بخمسمائة صاع، وهي لا تساوي مائتين، وبعضهم يحدِّد مقدارها بدقة، وبعضُهم من حرصه علىٰ نفسه وماله يقدرها بنصف الكميَّة، فالإمام مالك يُلزِم البائع بأن يُخبر هؤلاء بكيل الصبرة إذا كان يعرف كيلها.

فإذا ظنَّ المشتري الصُّبرة أكثر مما هي عليه، أو انخدع بالطريقة التي عرضها عليه البائع، وهو يعرف كيلها أو وزنَها؛ كان للمشتري الخيار.

«**فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام علىٰ البائع، رده بما كتمه كيله وغره**»

(١) وعلة ذلك دخول الغرر، فهو كما لو قال له: أبيعك ملء هذه الغرارة، وهو يعلم كيلها، ولأن الظاهر أن البائع لم يعدل إلىٰ البيع جزافًا مع علمه بقدر الكيل إلا للتغرير بالمشتري. ينظر: المنتقىٰ، للباجي، ٦/ ٣٣١، المغني، ٦/ ٢٠٤.

(٢) قال في المنتقىٰ، ٦/ ٣٣٢: «فإذا استوىٰ علمهما في ذلك؛ كان بمنزلة أن يبيعه علىٰ البراءة، فلا يكون له الرد بعيب».

اشترىٰ منه جُزافًا، ويردُّه عليه كما اشتراه جُزافًا، وليس للبائع أن يشترط عليه أن يردَّه عليه كيلًا علىٰ ما يُقدِّره المشتري، لأنَّه قد يُقدِّره بزيادة.

«وكذلك كل ما علم البائع كيله، وعدده من الطعام وغيره، ثم باعه جزافًا، ولم يعلم المشتري ذلك، فإن المشتري إن أحب أن يرد ذلك علىٰ البائع؛ رده، ولم يزل أهل العلم ينهون عن ذلك» يعني: هذا في جميع السلع، فمثلًا لو أن شخصًا عنده مكتبة، فيها ألف مجلد، جاءه زبون ليشتري المكتبة منه، وسأله عن عدد المجلدات فيها؟ فتهرَّب من الإجابة، وهو يعلم عددَها، ثم جاء المشتري وعدَّ الدواليب وضرب وجمع، وقال: ما شاء الله، ألفا مجلد، وهو ضعف ما في المكتبة، فمثل هذا لا بد لصاحب المكتبة أن يخبره بالواقع علىٰ قول الإمام مالك ﷺ، وإذا كان صاحب المكتبة لا يعرف العدد، فالأمر سهل، وإذا كان عدَّها قبل مجيء الزبون، فوجدها علىٰ وجهِ الدقة ألف مجلد، لا تزيد ولا تنقص، ثم جاءه الزبون، وبعض الزبائن ما يحسن التقدير، أو يحتاط لنفسه، ومن شدة احتياطه لنفسه قدرها خمسمائة، فمثل هذا لو لم يُخبره البائع بالعدد الحقيقي، وباع المكتبة عليه بالسعر الذي يتفقان عليه؛ فلا بأس، بخلاف الأول، فلا بدَّ من إخباره، فإن لم يُخبره كان له أن يردَّ المكتبة فيما بعد، وليس له أن يقول للزبون: لقد حسبتها ألفي مجلد، فردَّ لي ألفي مجلد، وإن قال ذلك؛ فللزبون أن يقول له: لم أشتر منك بالكتاب حتىٰ أردها عددًا، إنما أردُّها جُزافًا كما اشتريتُها جُزافًا، لم ينقص منها شيء.

مثال آخر: يستعمل أحدهم سيارته الجديدة لعشر سنوات، ويشتغل معه العداد سنة أو سنتين، ثم يحصل له عطل، ويبقىٰ ثابتًا علىٰ آخر رقم لباقي السنوات، فيجب حينئذ علىٰ البائع أن يخبر المشتري بأن العداد منقطع قبل كذا من السنين؛ لأنَّ المشتري لا يأخذ السيارة إلا لأنها مشت يسيرًا، ولأنها لم تُستعمل كثيرًا، ويجهل أنَّها مشت عددًا كبيرًا من الكيلوات بلا عدَّاد، فإن كتم صاحبها عن المشتري هذا الأمر محقت البركة، وإن أظهر له أنها لم تمش إلا هذا القدر، يكون غشا وحرامًا.

ولا يجوز التحايل لإفساد العداد، أو وضع آلة تغيير الأرقام، كما يفعل بعض الناس مع عداد الكهرباء، يضع عليه مغناطيس يوقِفُه، أو يبطّئ حركته، وإن وجد أن بعض العدادات تكون أسرع من الواقع، فمثل هذا يتفاهم بشأنه مع شركة الكهرباء ليضبطوه، لكن لا يُجيز هذا له إيقاف حركة العداد.

١٨٨٧ قال مالك: ولا خير في الخبز قرص بقرصين، ولا عظيم بصغير، إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض، فأما إذا كان يتحرَّىٰ أن يكون مثلا بمثل؛ فلا بأس به وإن لم يوزن.

«ولا خير في الخبز قرص بقرصين، ولا عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض» يعني: لا خير في خبزة بخبزتين، أو قرص كبيرٍ من الخبز بشيء صغير، ولو كان القرص الكبير من حنطة أقل جودة والصغير من حنطة أجود، ولو كان مما قدر فيه الصاع بنصف صاع، كما رأىٰ معاوية رضي الله عنه في حنطة الشام[1]، فلا يقال: هذا من سمراء الشام نصف القرص منه يكفي عن قرص من غيرها، ويكفي القرص منه عن قرصين من غيرها، بل لا بد من التساوي.

«فأما إذا كان يتحرىٰ أن يكون مثلًا بمثل؛ فلا بأس به، وإن لم يوزن» كأن يتحرىٰ الخباز أن القرص هذا بقدر هذا، ويقطع العجين بمقدار معين متساو، حينئذ يجوز إذا تحرَّىٰ التساوي، لا سيما إذا كان الخبز بالآلات التي تضبط التساوي أكثر من الضبط الذي يكون بتقدير الإنسان، فحينئذ لا بأس به، وإن لم يوزن، والأبرأ للذمة أن يوزن.

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، (٩٨٥)، عن أبي سعيد «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير، وكبير، حر أو مملوك، صاعًا من طعام، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب» فلم نزل نخرجه حتىٰ قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا، أو معتمرًا فكلم الناس علىٰ المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرىٰ أن مدين من سمراء الشام، تعدل صاعًا من تمر».

١٨٨٨ قال مالك: لا يصلح مد زُبْدٍ ومُدُّ لبنٍ، بمُدَّيْ زُبْدٍ، وهو مثل الذي وصفنا من التَّمر الذي يُباع صاعين من كبيس، وصاعًا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة حين قال لصاحبه: إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة، لا يصلح، ففعل ذلك ليجيز بيعه، وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده؛ ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن.

«**لا يصلح مد زُبْدٍ ومُدُّ لبنٍ، بمُدَّيْ زُبْدٍ**»؛ لأن الزبد متفاضل في هذه الحالة، وإن كان الكيل واحدًا.

«**وهو مثل الذي وصفنا**» سابقًا «**من التَّمر الذي يُباع صاعين من كبيس، وصاعًا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة، حين قال لصاحبه: إن صاعين من كبيس بثلاثة أصوع من العجوة، لا يصلح**» صاعان من كبيس بمائة ريال -مثلًا-، وثلاثة آصع من عجوة بمائة ريال، قيمتُها متساوية، لكن بما أنه لا يجوز بيعُ الصاعين من كبيس بثلاثة آصع من عجوة تحايل، فقال لصاحبه: أعطيك صاعين من كبيس وصاعًا من حشف؛ لتكون ثلاثة آصع في مقابل ثلاثة آصع، والحشف تمر يابس لا يستفيد منه الإنسان، ويصلح علفًا للدواب، وقيمته لا تساوي شيئًا بالنسبة للكبيس، «**ففعل ذلك ليجيز بيعه**»؛ أي: ليمشِّي بيعه؛ لأنه لو قال له: صاعان من كبيس بصاعين من عجوة جاز البيع، لكن يبقى أنه لا يمكن أن يشتري صاعًا من عجوة بصاع حشف كما هو ظاهر، فالحقيقة أنها صاعان من كبيس في مقابل ثلاثة آصع من العجوة، ولم يجعل الحشف في البيعة إلا ليحتال على الربا، ويمشي البيعة الربوية السابقة، وقد يترك الحشف في السوق بعد الشراء؛ لأنه ليس مقصودًا له، وليس عنده دواب لتأكله، وهو لن يأكله، وبالنسبة للصورة التي ذكرها الإمام مالك هُنا قال: «**وإنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده؛ ليأخذ فضل زبده على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن**» فاللَّبنُ ليس مقصودًا في هذه البيعة، وإنما أدخل من أجل تمشية البيعة، فدل على أن السلعة لا بد أن تكون

مقصودة عند البائع والمشتري، ولا تكون لتمشية محرم، أو التحايل علىٰ ما حرم الله ﷻ، وقُلنا مثل هذا في مسألة هبَّة الجزيرة، كما تقدم، وهي مسألة مدّ عجوة بمدّ عجوة ودرهم.

١٨٨٩ قال مالك: والدقيق بالحنطة مثلًا بمثلٍ، لا بأس به، وذلك لأنه أخلص الدقيقَ، فباعه بالحنطة مثلًا بمثل، ولو جعل نصف المد من دقيق، ونصفه من حنطة، فباع ذلك بمد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح؛ لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتىٰ جعل معها الدقيق، فهذا لا يصلح.

«**والدَّقيقُ بالحنطة مثلًا بمثلٍ، لا بأسَ به**» لكن الدَّقيق لا يتساوَىٰ مع الحنطة كيلًا، فالصاعُ لا شكَّ أنَّه يأخذُ من الدَّقيق أكثر مما يأخذ من الحِنطة؛ لأنَّ الحنطة وإن صغرت حبَّاتها إلا أن بين حباتها فراغًا بخلاف الدقيق لا سيما إذا كبس، وإلا لو ترك منْتفِشًا؛ فيمكنُ أن تزيد الحنطة عليه، لكن قد يُقال: إن هذا الأمر يردُ علىٰ التمر- أيضًا-، فنحن إذا كِلنا بالصاع الكبيسَ مع التمر المفرود يكون الكبيس أكثر من المفرود، ولهذا فإن الإمام مالكًا اغتفر التفاوت بين الحنطة ودقيقها مثلما اغتفرنا التفاوت في أنواع التمر، فبعض التمر حبته كبيرة، وبعضه حبته صغيرة، فتكون الفراغات بين الحبات الصغيرة أقل من الفراغات بين الحبات الكبيرة، والكيل هو المعتبر هُنا، لا الوزنُ، فمن الأشياء ما يباع كيلًا، فيكون المعيارُ فيه الكيل، ومنه ما يباع وزنًا، فيكون المعيارُ فيه الوزن، والمعتبر في الكيل كيل المدينة، وفي الوزن وزنُ مكَّة[1].

«**وذلك**»؛ أي: سبب الجواز «**لأنه**»؛ أي: صاحب الدقيق «**أخلص الدقيق**»

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة، (٣٣٤٠)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، (٢٥٢٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٥٦٢، وتحفة المحتاج، ٢/ ٥٨.

فلم يخلطه بحنطة «**فباعه بالحنطة مثلًا بمثل**» ومفهوم هذا أنه لو خلط دقيق الحنطة بالحنطة لم يجز، وقد صرح بهذا المفهوم فقال: «**ولو جعل نصف المد من دقيق، ونصفه من حنطة، فباع ذلك بمد من حنطة، كان ذلك مثل الذي وصفنا، لا يصلح**»؛ أي: مثل مسألة مدِّ لبن ومدِّ زبد بمقابل مُدّيْ زبد خالص، وتسمىٰ هذه المسألة -كما سلف- مسألة مد عجوة ودرهم، وهي أن يبيع أحدهم المُدَّ من العجوة ومعه درهمٌ -مثلًا- بدرهمين أو بمدين، وهذا يمنعه جمع من أهل العلم[(١)]؛ وتقدم تفصيل ابن تيمية فيها، ومن يمنعه يعلل ذلك بأنه ما عدل إلىٰ مثل هذه الصورة عوضًا عن مبادلة درهم بدرهم، وشراء مد عجوة بدرهم- إلا لأنَّه يُفضِّلُ الدرهم الذي وضعه مع المدِّ علىٰ درهم صاحب الدرهمين، لأن الدراهم في ذلك الوقت تتأثر بأدنىٰ سبب، ففيها المكسر، وفيها ما وزنُه زائد، وما وزنُه ناقص، وفيها المغشوش وغيرها.

ومن هذا ما يفعله بعض التجار من وضع ريال في كيس واحد من الفشار أو نحوه، ويضعه بين مائة كيس من الفشار مثلًا، ثم يبيع كل كيس بريالين، يفعل ذلك لترويج سلعته، فيشتريه من لا يحتاج إليه للأمل في إصابته الكيس الذي فيه الريال، فتنفد الكمية المعروضة، وهذه من حيل التجار ومن أساليبهم التي صاروا يتعاملون بها.

وهُنا لما جعل نصف المدِّ من دقيقٍ ونصف المد من حنطة وباعهما بمدٍّ من الحنطة، لم يفعل ذلك إلا لأن البيع مشتملٌ علىٰ شيء.

«**لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتىٰ جعل معها الدقيق، فهذا لا يصلح**» والأصل أن يجعل الحنطة في مقابل الحنطة نصفًا بنصف، ويجعل النصف من الدقيق في مقابل النصف من الحنطة، فمثلُ هذا يُجيزه الإمام مالك رحمه الله.

(١) وهم الجمهور خلافًا للحنفية. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨٩، منح الجليل، ٤/ ٤٩٣، ٤٩٤، الروضة ٣/ ٣٨٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢٥، المغني، ٦/ ٩٢، الإنصاف، ١٢/ ٧٧، الروض المربع، (ص: ٣٤٣).

باب جـامع بيع الطعـام

١٨٩٠ **حـدثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن محمـد بـن عبـد الله بـن أبـي مـريم: أنـه سـأل سعيد بن المسيب، فقال: إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار، فربما ابتعت منه بـدينار ونصـف درهـم، فـأُعطَىٰ بالنصـف طعامًـا، فقـال سـعيد: لا، ولكـن أعـط أنـت درهمًا، وخذ بقيته طعامًا.**

«**باب جامع بيع الطعام**» المسائل التي لا تدخل تحت ما تقدم من التراجم ولا يجمعها ترجمة واحدة، يجمعها الإمام مالك ﷺ في الباب الجامع بعد نهاية كل كتابٍ، أو بعد نهاية أبوابٍ يجمعُها موضوع واحدٌ.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم**» الخزاعي مولاهم، لا بأس به[1] «**أنه سأل سعيد بن المسيب فقال: إني رجل أبتاع**»؛ أي: أشتري «**الطعام يكون من الصكوك بالجار**» تقدم الكلام عن الصكوك ومعنىٰ الجار، وأنه موضع علىٰ ساحل البحر يجمع فيه الطعام، فيوزعه ولي الأمر بصكوك، يكتب فيها: أن فلانًا يُعطىٰ كذا، وأن لفلان كذا وكذا من الطعام، ثم يشتري بعضُ النَّاس هذه الصُّكوك من أصحابها.

«**فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم**» يشتري الطَّعام منه، وقد قبض الصك، ولم يقبض الطعام- بدينار ونصف درهم، «**فأُعطَىٰ**» وفي لفظ: فأعطِي، وفي آخر: أفأعطي «**بالنصف طعامًا**»، نفترض أنه اشترىٰ بدينار ونصف درهم طعامًا، فأعجبه هذا الطعام، وأراد الاستزادة منه، فيطلُبُ ما قيمتُه ثلاثة عشَر درهمًا؛ أي: دينار ودرهم

(١) هو محمد بن عبد الله بن أبي مريم المدني، مولىٰ لخزاعة، روىٰ عن: سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد، الرحمن. روىٰ عنه: مالك، وابن جريج، وسليمان بن بلال، وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال يحيىٰ القطان: لم يكن به بأس. وذكره ابن حبَّان في الثقات. ينظر: الجرح والتعديل، ٧/ ٣٠٦، الثقات، ٧/ ٤١٩، تعجيل المنفعة (٩٤٥).

كامل، ولكن لم يكن عنده غير دينار ونصف درهم، فيقول لصاحب الطعام: أعطيك دينارًا ونصف درهم، وأعطيك مقابل نصف الدرهم المتبقي طعامًا.

«**فقال سعيد: لا، ولكن أعط أنت درهمًا، وخذ بقيته طعامًا**» يعني: أعطه درهمًا كاملًا، والنصف المتبقي لك منه، خُذ منهُ به طعامًا.

وإنما منع سعيد بن المسيب السائل من فعله؛ لأن فيه بيع طعامٍ بطعام من غير مكايلة، ولا مساواة، أما شراء الطعام بالدينار أو الدرهم؛ فلا يشترط فيه الكيل، بل يجوز أن يشترىٰ بهما الطعام جزافًا.

الأمر الآخر: أنه لو حصلت المكايلة والمساواة، فإنه طعام بدراهم وطعام، فأشبه مسألة مد عجوة ودرهم، فقد تتحقق المماثلة، لكن يدخل في المبيع شيء غيرُ مقصود من أجل تجويز بيع الربوي بمثله، وينبغي أن تكون السلعة مقصودة كما تقدم، وأهمُّ من هذا أنَّه لا بُدَّ أن يكون أحد طرفي المبيع إما الطعام أو الدرهم أو الدينار، فلا يكون طعامًا ودينارًا مقابل طعام، وإلا فما الذي يجعل المرء يقول لصاحب المحل: أعطني دينارًا وصاعًا وأعطيك دينارين إلا أن هناك خللًا في ديناره أو في تمره، فيريد أن يمشي السلعة، ولولا النقص ما جعل مع الطعام دينارًا، أو مع الدينار طعامًا.

وهذه مسألة يشير إليها مالك ﷺ باستمرار وينبه عليها، وسألني أحدهم: هل صحيح أن فقه الإمام مالك أغلق الحيل في البيوع والربا، وأنه أضبط المذاهب وأشدها تحريًا في مسائل البيوع؟ فأجبت: أنه أغلق باب الحيل كما مر في مسائل، لكن كونه أضبط المذاهب في مسائل البيوع لا يسلم بهذا، فالأمرُ المتفق عليه أن أضبط مذهب في مسائل المعاملات هو المذهب الحنبلي، ولا شك أن ما يذهب إليه الإمام مالك في مسائل المعاملات فيه احتياطٌ وتحرٍّ واضح، وفي بعض كتب المالكية شيءٌ من التساهل، والكلُّ -إن شاء الله- مجتهدٌ مأجورٌ.

١٨٩١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان يقول: لا تبيعوا الحب في سنبله حتىٰ يبيَضَّ.

«يبيَضَّ»؛ أي: يشتد ويصلب ويأمن العاهة، وفي الصحيح عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع التمر حتىٰ يزهو»[1]؛ أي: يحمر أو يصفر.

١٨٩٢ قال مالك: من اشترىٰ طعامًا بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ، فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام، فبعني الطعام الذي لك علي إلىٰ أجل، فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح؛ لأنه قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يستوفىٰ، فيقول الذي عليه الطعام لغريمه: فبعني طعامًا إلىٰ أجل حتىٰ أقضيكه، فهذا لا يصلح؛ لأنه إنما يعطيه طعامًا ثم يرده إليه، فيصير الذهب الذي أعطاه ثمن الطعام الذي كان له عليه، ويصير الطعام الذي أعطاه محللًا فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ.

«قال مالك: من اشترىٰ طعامًا بسعر معلوم إلىٰ أجل مسمىٰ» علىٰ صورة السَّلَم «فلما حل الأجل قال الذي عليه الطعام لصاحبه: ليس عندي طعام، فبعني الطعام الذي لك علي إلىٰ أجل» يريد البائع من المشتري أن يبيع عليه الطعام الذي لا يزال في ذِمَّة البائع، ولم يقبضه منه، «فيقول صاحب الطعام: هذا لا يصلح»؛ أي: لا يجوز «لأنه قد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتىٰ يستوفىٰ»؛ أي: لا يجوز أن أبيعه عليك حتىٰ أقبضه منك، «فيقول الذي عليه الطعام» وهو البائع «لغريمه» بذمتي لك طعام، لكن ليس عندي طعام، وأنت عندك طعام «فبعني طعامًا إلىٰ أجل حتىٰ أقضيكه»؛ أي: بِعني من طعامك الموجود ما يقابل طعامك الذي بذِمَّتي لك بالدراهم إلىٰ أجل، وأقضيك الطعام الذي بذمتي من هذا الطعام الذي أشتريه منك، يقول الإمام مالك: «فهذا لا يصلح؛ لأنَّه إنَّما يُعطيه طعامًا ثم يردُّه إليه» نظير ما في مسألة العينة، يأخذ منه سلعة ثم

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٠٨) من أحاديث الموطأ.

يردُّها إليه، وهذا يأخذ منه طعامًا ثم يردُّه إليه، فالطعام يُباع صورة لا حقيقة، «فيصير الذهب الذي أعطاه» المسلم إليه للمسلم، وهو المشتري الأول «ثمن الطعام» الأول «الذي كان له عليه» الذي كان في ذمة المسلم إليه، «ويصير الطعام الذي أعطاه»؛ أي: في البيع الثاني «محللًا فيما بينهما، ويكون ذلك إذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ» يعني: علىٰ هذه الحيلة- أيضًا- لم يخرجا عن النهي، حتىٰ لو افترضنا أنَّ البائع الأول الذي صار هو المشتري في البيع الثاني قد استوفىٰ الطعام، كما لو كان في ذمة عمرو لزيد مائة صاع، فاشترىٰ عمرو من زيد مائة صاع، واستوفاها بالكيل، وقبضها، وحازها إلىٰ رحله؛ ثمَّ ردَّها لزيد بما له عليه من الطعام الأول، تبقىٰ العلة الأولىٰ، وهي أن هذا الطعام مجرد تصحيح للصورة، جيء به للتحليل، وإلا فهو غير مقصود، فيكون الحال أن عمرًا دفع المال في طعام زيد قبل أن يقبضه من عمرو.

١٨٩٣ قال مالك في رجل له علىٰ رجل طعام ابتاعه منه، ولغريمه علىٰ رجل طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك علىٰ غريم لي، عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي، قال مالك: إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه، فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه، فإن ذلك لا يصلح، وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ، فإن كان الطعام سلفًا حالًا؛ فلا بأس أن يحيل به غريمه؛ لأن ذلك ليس ببيع، ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا علىٰ أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره.

قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه علىٰ وجه المعروف، ولم ينزلوه علىٰ وجه البيع، وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النقص، فيقضىٰ دراهم وازنة فيها فضل، فيحل له ذلك ويجوز، ولو اشترىٰ منه دراهم نقصًا بوازنة لم يحل ذلك، ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصًا لم يحل له ذلك.

«قال مالك: في رجل له علىٰ رجل طعام ابتاعه»؛ أي: اشتراه «منه، ولغريمه علىٰ

رجل طعام مثل ذلك الطعام، فقال الذي عليه الطعام لغريمه: أحيلك علىٰ غريم لي، عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك علي» يعني: أحيلك علىٰ شخصٍ لي في ذمَّته طعامٌ مثل طعامك الذي لك عليَّ، فتأخذه منه، مثلًا: عند زيد لعمرو مائة صاع من الطعام، حلَّ الأجل، فقال زيد: ليس عندي طعام، لكن لي في ذمة بكرٍ طعامٌ بمثل ما لك عليَّ، أحيلُك عليه، فتأخذه منه. **«قال مالك: إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام ابتاعه، فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه، فإن ذلك لا يصلح»**؛ أي: لا يجوز، **«وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ»** فيدخل في النهي، فالبيعان متواليان في طعام واحد دون استيفاء، والحوالة من عقود المعاوضة، وقيل: عقد إرفاق، واختار ابن تيمية أنها استيفاء[1]، والحوالة إنما هي بالأثمان والقيم لا بالأعيان؛ لأن الأثمان هي التي تنضبط وتنحسم فيها مادة النزاع، فإذا كان في ذمته ألف مثلًا، أحال غيره بألف، وهذا لا يردُ عليه إشكال، لكن أن يكون في ذمته طعامٌ ويحيلُه بطعامٍ، فهذا لا ينضبطُ، فقد يذهب ويجد المال غير المال الذي يطلبه واتفقا عليه، وقد يجدُه متغيرًا، وقد يكون التغير كبيرًا أو يسيرًا، نعم قد ينضبط بكيل، أو وصف، أو صنف، لكن مع ذلك ليس ضبطه مثل ضبط الأثمان.

«فإن كان الطعام سلفًا»؛ أي: قرضًا **«حالًا»**؛ أي: حلَّ أجلُه، ووجد الطعام **«فلا بأس أن يحيل به غريمه؛ لأن ذلك ليس ببيع»** بل قرض، وهو عقد إرفاق.

«ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفىٰ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا»؛ أي: اتفقوا **«علىٰ أنه لا بأس بالشرك، والتولية، والإقالة في الطعام وغيره، قال مالك: وذلك أن أهل العلم أنزلوه علىٰ وجه المعروف»**؛ أي: أن أهل العلم قد اتفقوا علىٰ أن عقود الإرفاق لا يشترط فيها ما يشترط في البيوع، ومن ذلك شرطُ الاستيفاء قبل البيع؛ لأن مبناها في الجملة علىٰ المسامحة، وقد ورد فيه حديثٌ، وتقدم

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ٥١٢، المعاملات المالية، للدبيان، ١٠/ ٤٨٧-٤٩٨.

الكلام عليه وعلىٰ معاني: الشرك، والتولية، والإقالة، والمعروف في العقود الثلاثة ظاهر، ففي عقد الشرك يحتاجُ صاحبُه إلىٰ نصف السلعة، فيشركه فيها قبل أن يقبضها، فهذا صنع معه معروفًا، فلا يشاحح في مثل هذه الصورة، فلو أن شخصًا اشترىٰ سلعة، فرأىٰ آخر أن هذه السلعة رخيصة، وستربح مبالغ طيبة، فطلب من المشتري أن يشركه فيها، فأشركه، ثم سأل المشتري عن كيلها، فأخبره أنها مائة صاع، فقال له: لا بد أن نكيله لنتأكد من الكيل، فمثل هذا التصرف لا يسوغ؛ لأنَّه يُشاحِحُ من فعل به المعروف.

وكذلك عقد التولية عقد يرُاد به المعروف، فلو قال: بعتك السلعة برأس مالها، ولا أريد أن أكسب منك شيئًا، لم يسغ أن يشاحَح، فلا يقال له -مثلًا-: لا بد أن نتأكد من السعر؛ لأنَّ هذا اتهام له، والاتهام لا يناسب بذل المعروف هذا، ويُقال مثل هذا في الإقالة، يندم البائع مثلًا، فيطلب من المشتري إقالته في الطعام الذي اشتراه منه، فيقيله المشتري، فلا يسوغ أن يقول له البائع: لا بدَّ أن أتأكد من الطعام، هل نقص منه شيءٌ؛ لأنَّ هذه المشاحة تنافي المعروف الذي يسمح به المشتري.

«**ولم يُنزلوه علىٰ وجه البيع**» المبنيِّ علىٰ المعاوضة والمشاحّة؛ لأنَّهم لو أنزلوه علىٰ وجه البيع للزم منه أنه بيع قبل القبض؛ ففي حالة التشريك -مثلًا- يشتري مائة صاع من زيد بألف ريال، ثم يشرك صاحبه معه قبل أن يقبض مائة الصاع، ولو كان علىٰ سبيل البيع؛ لاشترط الاستيفاء، ويقال مثل هذا في الإقالة، لو اشترىٰ مائة صاع بألف ريال، وقبل أن يستوفي قال: أقلني، فقال: أقلتُك، صحَّت الإقالة قبل الاستيفاء.

«**وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم النُّقَّص، فيقضي دراهم وازنة فيها فضل، فيحل له ذلك ويجوز**» كانت الدراهم توزن عند الصرف والمراطلة؛ لأنها لم تكن تخرج من مصانع تضبطها، فلا تزيد ولا تنقص، بل كانت نتاج صناعات يدوية، فيزيد بعضُها علىٰ بعض في الوزن، فلو أن زيدًا أقرض عمرًا مائة درهم ناقصة -مثلًا-، فقضاه عمرو مائة درهم «**وازنة فيها فضل**»؛ أي: زيادة وزنٍ، جاز له هذا؛ لأن هذا ليس

علىٰ سبيل البيع، وإنما هو من حسن القضاء، وقد ورد أن النبي ﷺ استسلف بكرًا ورد خيارًا رباعيًا[(١)]، أما لو اشترط المُقرِضُ دراهم وازنة مقابل دراهمه النُّقَّص فهذا ربا كما سيأتي.

ولو أقرضه مائة جنيهٍ، أو غيرها من العملات التي تنقص، وكان الجنيه عند إقراضه يساوي ريالًا، ثم نزل الجنيه بعد عشر سنوات فصار يساوي أربعة عشر ريالًا، فأراد أن يقضيه لم يكن له إلا مائة جنيه، لا يزيد ولا ينقص.

وكذا لو أقرضه قبل ثلاثين سنة ألف ليرة لبنانية، وكانت الليرة آنذاك -وقد أدركناها- بريال ونصف، ونشتري الكتب بهذا السعر، فلو أراد أن يقضيه اليوم، لم يكن له إلا الألف ليرة، وإن كان الألف منها اليوم لا يساوي أكثر من ثلاثة ريالات.

ويُذكرُ أن أحدهم خرج له تثمينٌ بملايين في دولة من دول الخليج، فأراد أن يحفظ هذه الملايين، فأُشير عليه بأنَّه لا أثبت من الليرة اللبنانية، وكان هذا هو الواقع، فلم تكن عُملة أثبت منها آنذاك، فاشترىٰ بها عشرة ملايين ليرة لبنانية، والملايين كثيرةٌ بالعُملة الخليجية، بمعدل ريال ونصف لكل ليرة، وحفظها، ثم بعد ذلك أخذت الليرة تنزل، وهو متمسك لا يرغب في بيعها وهي نازلة؛ لأنَّه يرجو ارتفاعها مرة أخرىٰ، ثم وصلت الليرة إلىٰ ما وصلت إليه، فأخذ بدل العشرة ملايين ليرة ما قيمته ألفا ريال، فبُحِث في سبب ذلك؛ فإذا بصاحب المال قد ظلم جارة له، وهذا جزاؤه في الدنيا، والله أعلم بما يصير له في الآخرة، والله المستعان.

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضىٰ خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (١٦٠٠)، وأبو داود، (٣٣٤٦)، والترمذي، (١٣١٨)، والنسائي، (٤٦١٧)، وابن ماجه، (٢٢٨٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وقال النووي في شرح مسلم، ١١/ ٣٧: «أما البَكر من الإبل؛ فبفتح الباء، وهو الصغير؛ كالغلام من الآدميِّين، والأنثىٰ بَكرة وقَلوص، وهي الصغيرة كالجارية، فإذا استكمل ست سنين، ودخل في السابعة وألقىٰ رباعِيَة -بتخفيف الياء-؛ فهو رَباع، والأنثىٰ رباعيَة بتخفيف الياء».

«ولو اشترط عليه حين أسلفه وازنة، وإنما أعطاه نقصًا؛ لم يحل له ذلك»؛ لأنَّ هذا هو الربا بعينه، كأن يُقرضه ألفَ درهم ناقصة شريطة أن يفيه ألف درهم وازنة، ففيه ربا الفضل والنسيئة.

١٨٩٤ قال مالك: ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع المزابنة، وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر، وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة بيع علىٰ وجه المكايسة، والتجارة، وأن بيع العرايا علىٰ وجه المعروف، لا مكايسة فيه.

«ومما يشبه ذلك أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع المزابنة، وأرخص في بيع العرايا بخرصها من التمر» النهي عن بيع المزابنة ثبت في الصحيحين وغيرهما[١]، والمزابنة -كما سلف-: بيع الرطب علىٰ رؤوس النخل بالتمر الذي علىٰ وجه الأرض، وإذا جفَّ التمر نقص[٢]، وفي الحديث أن النبي ﷺ سألهم: «**أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذًا**»[٣].

فبيع الرطب علىٰ رؤوس النخل بالتمر اليابس علىٰ الأرض منهي عنه؛ لعدم تحقق المساواة، فيقع الربا، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، واستثني منه بيع العرايا، وأجيز إلىٰ خمسة أوسق، وتُقدّر بالخرص؛ أي: بالتقدير والتقريب، وإنما رخص فيها دفعًا لحاجة المسكين الفقير الذي يحتاج إلىٰ تمر رطب يأكله مع الناس، وليس لديه نقد يشتريه به، وقد يكون صاحب البستان- أيضًا- محتاجًا إلىٰ مثل هذا التمر؛ لأن بعض الناس يفضل التمر الكنيز علىٰ التمر الطري الرطب، فتكون حاجة الفقير مندفعة بهذا، وجواز العرايا علىٰ خلاف الأصل إلا أنه قد صحت به الأدلة، فلا كلام لأحد فيه.

(١) تقدم تخريجه برقم (١٨٢٧) من أحاديث الموطأ.
(٢) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٧٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٨٨، فتح الباري، ٤/ ٣٨٥.
(٣) تقدم تخريجه برقم (١٨٢٦) من أحاديث الموطأ.

وممَّا يشبه أن يكون سببًا للفرق بين بيع المزابنة وبيع العرايا؛ أن المزابنة بيع مبني علىٰ وجه المكايسة والمغالبة والمشاحة والتجارة، وبيع العرايا يكون علىٰ وجه المعروف، لا مكايسة فيه، ولهذا لا يُطلب فيه ما يُطلب في العقود المبنية علىٰ المكايَسة.

وبعضهم فسَّر العرايا علىٰ وجه آخر، فقال: هي أن يجود صاحب البستان علىٰ فقير ليس معه تمر، فيعطيه تمرًا من بستانه، خمس نخلات -مثلًا-؛ ليأكل الرُّطبَ مع الناس، فيأخذ كل يوم شيئًا من هذا الرُّطب الذي علىٰ رؤوس النخل، ثم يكون هذا الفقير عنده شيء من اللؤم، فيتحين الفرصة التي يجتمعُ فيها صاحب البستان مع أولاده وأنسابه وأصهاره في بستانهم، فيطرق عليهم الباب، ويقول: أريد أن أخرف من النخل، فيُقال له: اختر لك وقتًا آخر تأتي فيه، فيقول: لا أتمكن من المجيء إلا في هذا الوقت، ثُم يتكرر منه هذا في أيام أخرىٰ- أيضًا- إلىٰ أن يتضرر صاحب البستان، فيُقنِعه أن يعطيه من التمر الذي علىٰ الأرض من تمر العام الماضي أو غيره، فيتخلَّص منه، هذا فسَّر به بعضُ أهل العلم العرايا، والأكثر علىٰ التفسير الأول، وعلىٰ كل حال المسألة دفع ضرر، والمعوّل في ذلك كله علىٰ النص.

قد يقول قائل: ربما تكون حاجة بعض الناس إلىٰ صورة من صور الربا أشد من حاجة هذا المسكين الذي احتاج إلىٰ خمسة أوسق من طعام، فالأصل في العرايا أنها ربا، والربا أمره عظيم وشأنه خطير، وحاجة الفقير هنا ليست بمنزلة الضرورات التي لا تقوم الحياة إلا بها، فهل يقال: إن الربا يباح للحاجة كما أبيحَ لهذا الفقير عند حاجته؟

والجوابُ: أن الربا لا تبِيحه الحاجة، وما يُستثنىٰ من الربا المحرَّم لا بُدَّ من النص عليه كما في العرايا، وإلا فيبقىٰ ما لم ينص عليه داخلًا في النصوص التي تشدد وتهوِّل من أمر الربا، فهو حرب لله ورسوله، وقد قال الله فيمن يأتيه: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّ﴾ يعني: يبعث يوم القيامة

مجنونا، ومتعاطيه محارب لله ورسوله، ودرهم ربا أشد عند الله من ست وثلاثين زنية، كما جاء في الحديث المختلف فيه[(١)]، فالمسألة خطيرة جدًّا.

ولا يصح القول بأنَّ الحاجة التي تكون مثل حاجة هذا الفقير المحتاج للعرايا تسهل له أمر الربا، فالذي أباح له العرايا النصُّ، ولهذا كان علىٰ من يقول ذاك القول أن يأتي بنص صحيح صريح بجواز ما رآه، ولا نص. أما استباحة الربا لمجرد حاجة مدعاة؛ فمعناها القضاء علىٰ جميع المحرمات، فلا يسلم محرم من حاجة بعض الناس إلىٰ مباشرته، والعلماء ينصون علىٰ أن المحرم بالنص لا يبيحه إلا الضرورة[(٢)]،

(١) أخرجه أحمد، (٢١٩٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (٢٧٥٩)، والبزار، (٣٣٨١)، والطبراني في الأوسط، (٢٦٨٢)، والدارقطني في السنن، (٢٨٤٣)، وغيرهم، من حديث عبد الله بن حنظلة ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وأنس، وابن مسعود، وعبد الله بن سلام، والبراء بن عازب، وعائشة، وغيرهم ﷺ.
وهو حديث مختلف فيه بين الرفع والوقف؛ حيث رواه -أيضًا- عبد الله بن حنظلة، عن كعب الأحبار ﷺ من قوله موقوفًا، ورجَّح الدارقطني -بعد أن أخرج المرفوع والموقوف- أن الموقوف أصح.
وقال الهيثمي في المجمع، (٦٥٧٣): «ورجال أحمد رجال الصحيح».
والحديث أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات، (١٢٢٩)، وأعلَّه بوهم أحد رواته، وتعقَّبه ابن حجر في القول المسدد، (ص: ٤١، ٤٢)- بأنه وإن وهم في حديثٍ فلا يلزم منه أن يسري الوهم في جميعِ حديثِه، مع أنه -أيضًا- لم ينفرد به، بل له شواهد، فذكرها. ثم علق الحافظ علىٰ ترجيح الدارقطني للموقوف؛ بأنه لا يلزم من كون الموقوف أصح أن يكون مقابله موضوعًا، ولا مانع من أن يكون الحديث عن عبد الله بن حنظلة مرفوعًا وموقوفًا.
وقال السخاوي في الأجوبة المرضية، ١/ ١٣١، تعليقا علىٰ وضع ابن الجوزي له في الموضوعات: «الثقة قد يهم، وإذا ثبتت عدالة الرجل وإتقانه لم يستلزم عصمته من السهو، بل حديثه علىٰ الاستقامة حتىٰ يتبين ما وهم فيه، ولا يلزم من كونه وهم أو أخطأ في حديث أن يكون حديثه كله وهمًا، أو خطأً، لا سيما والرجل قد أخرج له الشيخان، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي... ووثقه: أحمد بن حنبل، والعجلي، ومحمد بن سعد، وابن نمير، والنسائي، وابن وضاح، وابن قانع، وابن حبَّان، ولم أر فيه جرحًا، علىٰ أنه لم ينفرد بالحديث مع ذلك...».

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١/ ٢٩٠.

والضرورة لها أحكامها، ويقصد بها ما لا تبقىٰ معه الحياة[١]، أما ما تبقىٰ معه الحياة -وإن نال المكلف فيه مشقة-؛ فلا يبيح ما يحرم بالنص، وإذا أبيح الربا من أجل كل حاجات؛ فما الذي يبقىٰ عندئذ لتعظيم شأن الربا في الشرع؟!

ومع الوعيد الشديد الذي جاء بشأن الربا في نصوص القرآن والسنة، نرىٰ بعضَ من يُدعَون بالعقلانيين المعاصرين قد أطلقوا ألسنتهم بالتساهل في هذا الباب، فزعموا أن الربا المحرم هو ربا الجاهلية فقط، وأن عدم التقابض في الربويات يبعد أن يُرتَّب عليه العذابُ الشَّديد والإيذانُ بالحرب من الله، وأنَّ الأمر في ظاهره لا يبلغ هذا المبلغ، ونسي هؤلاء أن كلمةً واحدة من سخَط الله لا يلقي قائلها لها بالًا تهوي به في النار سبعين خريفًا[٢]، فكيف بمعاملة بيع وشراء، وأخذ وعطاء؟! فاستسهال أمر الربا بهذه الصورة لا يخلُو من طيشٍ وخِفَّة؛ لأنَّ المقياس هو النص الشرعي الثابت، وليس صعوبة الأمر وسهولته، وما قالوه أشبهُ بقول من قال عن التصوير -ممَّن استسهل أمره-: إنه يبعد أن تكون ضغطة زر بالكاميرا سببًا في أن يكون فاعلها أشد الناس عذابًا يوم القيامة، وغفلوا عن أن ضغطة زر من مسدس يُقتل بها مسلم تكون عقوبتها القصاص في الدنيا، وعذاب جهنم في الآخرة -نسأل الله العافية-، فإن قال: إن الآلة هي التي صوَّرت لا الإنسان؛ فلا شك أن هذا ضلالٌ وتضليل؛ لأنَّ الأمرَ إذا كان يُنظر إليه بهذا المنظار، فإن المسدس هو الذي قتل، فلماذا يُعاقب القاتل؟!

ثم إذا كانت المحرَّمات يتعاملُ معها بهذا المنطق الباطل، فيمكنُ أن يُعمَّمَ ذلك

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ١٣٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٧٣).

(٢) إشارة لما أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٨)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، (٢٩٨٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم»، والترمذي، (٢٣١٤)، وابن ماجه، (٣٩٧٠)، وأحمد، (٧٢١٥) بلفظ: «إنَّ الرجل ليتكلَّم بالكلمة لا يرىٰ بها بأسًا، يهوي بها سبعين خريفًا في النار»، وجاء من حديث بلال بن الحارث المزني، وأبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم حبيبة، وغيرهم ﷺ.

علىٰ جميع المحرَّمات، ويكون لصاحب المنطق المذكور أن يقول: الزنا أمره سهل، ما هو إلا مجرد دخول آلة رجل بآلة امرأة، والقتل كذا، والسحر كذا. فتنتهي عظائم الأمور بهذه الطريقة -نسأل الله السلامة والعافية-، والمسلم يتدين بدين من الله ﷻ، فيدور مع الدين حيث دار، وإذا جاءه النص قال: سمعنا وأطعنا.

هذا وإن من أهل العلم من يقيس الزبيب علىٰ التمر في مسألة العرايا[1]، ومنهم من يخصه بالتمر دون غيره[2].

١٨٩٥ قال مالك: ولا ينبغي أن يشتري رجلٌ طعامًا بربع أو ثلث أو كسر من درهم علىٰ أن يُعطىٰ بذلك طعامًا إلىٰ أجل، ولا بأس أن يبتاع الرجل طعامًا بكسر من درهم إلىٰ أجل، ثم يعطىٰ درهمًا ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع؛ لأنَّه أعطىٰ الكسر الذي عليه فضة، وأخذ ببقية درهمه سلعة، فهذا لا بأس به.

«**قال مالك: ولا ينبغي أن يشتري رجل طعامًا بربع أو ثلث أو كِسْرٍ من درهم**»؛ أي: قطعة منه «**علىٰ أن يُعطي**» المشتري «**بذلك**» الربع أو الثلث «**طعامًا إلىٰ أجل**»؛ لأنه طعام بطعام إلىٰ أجل، وما ذكره من الربع أو الثلث أو كسر الدرهم إنما هو للتحليل وتجويز هذه المعاملة، ولن يعطيه للبائع إذا حلَّ الأجل.

«**ولا بأس أن يبتاع الرجل طعامًا بكسر من درهم**» نصفٍ أو ربع أو ثلث «**إلىٰ أجل ثم يعطىٰ درهمًا ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع**»؛ أي: أنه اشترىٰ الطعام -مثلًا- بنصف درهم إلىٰ أجل، فلمَّا حلَّ الأجلُ قال للبائع: ليس عندي نصفُ درهم، هل عندك صرفٌ؟، فيقول: لا، فيعطيه درهمًا كاملا، والبائع لا يستحقُّ إلا نصفه، ثم

(١) وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة. ينظر: الأم، ٤/ ١١٣، أسنىٰ المطالب، ٢/ ١٠٧، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٧٢، المغني، ٦/ ١٢٨، الإنصاف، ١٢/ ٧٦.

(٢) وهو المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٦/ ١٢٨، الإنصاف، ١٢/ ٧٤، الروض المربع، (ص: ٣٤٣).

يأخذ له بالجزء الباقي من الدرهم -مثلًا- سلعة من السلع عند البائع، يقول الإمام مالك: لا إشكال في هذا؛ «**لأنَّه أعطَىٰ الكسرَ الذي عليه، فضةً، وأخذ ببقية درهمه سلعةً، فهذا لا بأس به**»؛ لأنَّه لا ربا فيه، ولا تحايل علىٰ الربا.

١٨٩٦ قال مالك: ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة، فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم؛ فهذا لا يحل؛ لأنه غرر يقل مرة، ويكثر مرة، ولم يفترقا علىٰ بيع معلوم.

وجه هذه الصورة يكون في السلع متفاوتة الأسعار، التي ترتفع قيمتها حينًا وتنزل حينًا، كالطماطم ونحوها، أما السِّلع ثابتة الأسعار، كاللبن، والخبز، والجرائد؛ فلا إشكال فيها عند مالك.

فلو وضع عند البائع دراهمَ واشترك إلىٰ أجل في لبن أو خبز أو جريدة أو غيرها من السلع ثابتة الأسعار؛ جاز؛ لأنها لا توقع نزاعًا بينهما، لكن لو وضع عنده دراهمَ وقال له: أريد منك كيلو طماطم يوميًا بسعر يومه لمدة سنة، والطماطم تختلف قيمتُها من يوم إلىٰ يوم ارتفاعًا ونزولًا، فقد تكون بدرهم، وقد ترتفع إلىٰ خمسة دراهم أو تزيد، فيرىٰ الإمام مالك أن مثل هذا لا يجُوز؛ لأنَّه غرر، لجهالة الثمن؛ لأن الثمن غيرُ ثابت: يقلُّ مرة، ويكثر مرة، ولم يفترقا علىٰ بيع معلوم، ثم إن هذه الجهالة تكون سببًا في حصول الشقاق والنِّزاع بينهما، فإذا اتفق معه -مثلًا- علىٰ أن يؤمِّن له كل يوم صندوقًا من طماطم، ثم ارتفع سعر الطماطم، سيعطيه رديئًا بدل الجيد، وقد يُعطيه شيئًا لا يصلح للاستعمال، فيقعُ النزاع.

لكن لو وكَّل شخصًا وقال له: هذا ألف ريال كي تشتري لي كلَّ يومٍ كيلًا من الطماطم بسعر ذلك اليوم، بريال أو ريالين أو عشرة، فهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّه وكَّله ليشتري له، ولا غرر ولا جهالة في ذلك.

١٨٩٧ قال مالك: ومن باع طعامًا جزافًا ولم يستثن منه شيئًا، ثم بدا له أن يشتري منه شيئًا؛ فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئًا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد علىٰ الثلث؛ صار ذلك إلىٰ المزابنة، وإلىٰ ما يكره، فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئًا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث، فما دونه، وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

«قال مالك: من باع طعاما جزافًا ولم يستثن منه شيئًا ثم بدا له»؛ أي: للبائع «أن يشتري منه»؛ أي: من المشتري «شيئًا، فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئًا، إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه، وذلك الثلث فما دونه، فإن زاد علىٰ الثلث؛ صار ذلك إلىٰ المزابنة وإلىٰ ما يكره»؛ أي: يُمنع، «فلا ينبغي»؛ أي: لا يجوز «أن يشتري منه شيئًا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه» يعني: قبل أن يقبضه ويحوزه إلىٰ رحله ويستقر ملكه عليه، فإذا استقر ملكُه عليه؛ فإنه يجوز له أن يبيعه عليه أو علىٰ غيره.

«ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه» كرر الكلام زيادة في الإيضاح والبيان.

«وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا» يعني: في بلدِهم المدينة، وعند علماء المدينة، وحاصلُه: أنَّ ما جاز أن يُستَثنىٰ جاز أن يُشترىٰ قبل القبض، وهو الثُّلث فأقل عنده، والله أعلم.

باب الحُكرة والتربص

١٨٩٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فُضُول من أذهاب إلىٰ رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب علىٰ عمود كبده في الشتاء والصيف؛ فذلك ضيفُ عمر، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.

«**باب الحكرة والتربص**» الحكرة: اسم مصدر من الاحتكار، وهي: التربص بالسلعة حتىٰ يرتفع ثمنها[(١)].

والتربص: هو الانتظار، وفي الآية: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾، يعني: ينتظرن، وهذا يتربص بسلعته وينتظر حتىٰ يرتفع ثمنها[(٢)].

وعطف التربص علىٰ الحكرة من باب عطف التفسير، ولا معنىٰ للتربص غير الاحتكار.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا**»؛ أي: يُمنع الاحتكار فيه، «**لا يعمد**»؛ أي: لا يقصد «**رجالٌ بأيديهم فضول[(٣)] من أذهاب**» جمعُ ذهب كأسباب جمع سبب «**إلىٰ رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا**» يعني: يحبسونه في مخازنهم ومستودعاتهم ومحلاتهم حتىٰ يرتفع الثمن؛ فيستغلوا حاجة الناس، فيرفعوا عليهم الأسعار، ولا شك أن هذا فيه إضرار بالناس، وفيه ما يدل علىٰ الشح، ولذا منعه عمر رضي الله عنه، وجاء فيه من الأحاديث ما جاء، منها حديث عمر رضي الله عنه: «**من احتكر علىٰ المسلمين طعامهم؛ ضربه الله بالجذام والإفلاس**» رواه ابن ماجه[(٤)]، قال في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله موثقون»[(٥)]، ولابن ماجه والحاكم من حديث عمر رضي الله عنه -أيضًا- قال: قال رسول الله ﷺ: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»[(٦)]، لكن هذا الحديث ضعيف، ففي إسناده

(١) ينظر: اللامع الصبيح، ٧/ ٧٢، عمدة القاري، ١١/ ٢٤٩.
(٢) ينظر: تفسير الثعلبي، ٦/ ١٦٨، التفسير الوسيط، ١/ ٣٣٢، عمدة القاري، ٢٠/ ٣٠٥.
(٣) جمع فضل، وهو ضد النقص. ينظر: تاج العروس، (باب اللام، فصل الفاء ثم الضاد).
(٤) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، (٢١٥٥)، وأحمد، (١٣٥).
(٥) مصباح الزجاجة، (ص: ٣٠١).
(٦) أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، (٢١٥٣)، والحاكم، (٢١٩٦)، وقد صرَّح الحاكم أنه ليس من شرط كتابه.

علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف[(١)]، وجاء فيه حديث: «من احتكر طعامًا؛ فهو خاطئ» أخرجه مسلمٌ[(٢)].

والمقصودُ أن الاحتكار لا يجوز؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين، وتختلف السلع في هذا الأمر، فما يحتاج إليه المسلمون ويضطرون إليه لا ينبغي أن يختلف فيه، وأما ما هو من الكماليات، بحيث لا تشتد الحاجة إليه، ولا يشق علىٰ الناس تركه؛ فمثل هذا الأمر فيه أخف، لكن يبقىٰ أن استغلال حاجات المسلمين خطأ، وأقل أحواله الكراهية الشديدة[(٣)]، والاحتكار موجود في أسواق المسلمين علىٰ صور متعددة، فتجد التاجر يخزن السلع سواء كانت من المطعومات، أو الملبوسات، أو المركوبات، أو حتىٰ من الكتب، وهو ليس بحاجة لقيمة هذه السلع، فينتظر نفاد ما في السوق ليرفع الأسعار، والناس بحاجة إلىٰ هذه السلع، وطلاب العلم بحاجة ماسة إلىٰ الكتب، ولا شك أن هذا ضرب من الاحتكار.

«ولكن أيما جالب جلب علىٰ عمود كبده في الشتاء والصيف» يعني: ينقل السلع علىٰ ظهر دابته ذات الكبد في شدة الشتاء وشدة الصيف، والحاجة هنا تكون أشد، **«فذلك ضيف عمر»** فمثل هذا- أيضًا- لا يستغل، إن جاءه علىٰ دابته ومع سلعته مثل هذا لا يظلم ولا يضار؛ لأنَّه محتاج إلىٰ الرجوع إلىٰ أهله، فتستغلُّ حاجتُه، وتُشترىٰ منه سلعته بثمن بخس، فالمسألة هنا ذات شقين، لا ضرر ولا ضرار، فإمساك السلع إلىٰ أن يحتاج الناس إليها والإضرار بهم ممنوع، وإلجاء البائع إلىٰ أن يبيع بسعر زهيد

(١) قال البيهقي في الكبير، (١١٢٦٢): «تفرد به علي بن سالم، عن علي بن زيد، قال البخاري: لا يتابع في حديثه». وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٠٥: «وهذان العليان: ابن ثوبان وابن جدعان ضعيفان».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (١٦٠٥)، وأبو داود، (٣٤٤٧)، والترمذي، (١٢٦٧)، وابن ماجه، (٢١٥٤)، من حديث معمر بن أبي معمر ﷺ، وجاء من حديث عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

(٣) وهو مذهب الحنفية خلافًا للجمهور. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٢٩، تبيين الحقائق، ٦/ ٢٧، البناية شرح الهداية، ١٢/ ٢٠٩.

ممنوع -أيضًا-، فهذا الذي جاء علىٰ ظهر دابته له أن يمسك سلعته، ولا يؤمر بعدم حبسها إلىٰ اليوم التالي أو ما يليه انتظارًا لارتفاع السعر، بحجة أن فعله هذا احتكار، فعمر ﷺ يبين هنا أن هذا ليس باحتكار؛ لأنه لو كان احتكارًا؛ لاضطر من ذاك حاله لبيع سلعته بثمن يتضرر به.

«**فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله**»؛ أي: لا بأس أن ينتظر، ولا بأس أن يُمسك حتىٰ يصل إلىٰ السعر الذي يريده، وليس هذا من الاحتكار؛ وذلك لئلا يمتنع الناس عن الجلب، فيتضرر النَّاسُ كلهم.

واليوم تُجلبُ بعض أنواع الخُضار والفواكه إلىٰ السوق، وفي بعض الأوقات قيمتها لا تساوي أجرة نقلها من المزرعة إلىٰ السُّوق، ناهيك عن التعب في زراعتها وانتظار استوائها، ثم التقاطها من الأرض، ووضعها في الأوعية المخصصة لها تمهيدًا لبيعها، فمثل هذا لو انتظر في سلعته إلىٰ أن يرتفع سعرُها إلىٰ حدٍّ لا يتضرَّرُ هو ولا يضرُّ به غيره، أو علىٰ الأقل يرجع إليه ما خسره عليها، فلا بأس- إن شاء الله تعالىٰ-، وليس ما يفعله احتكارًا.

هذا وإن مسائل الاستثناء تدخل في كثير من أبواب الفقه، وأكثر ما تذكر في الإقرار، واستثناء الأقل من النصف كالثلث والربع لا إشكال فيه، أما استثناء أكثر من النصف؛ فقد اختلف قول أهل العلم فيه، فمنهم من يقول: الحكم للغالب، فإن استثنىٰ أكثر من النصف؛ لم يصح، فتلزمُه الألفُ كاملة فيما لو قال: له عليَّ ألفٌ إلا تسعمائة، ومنهم من يقول: له ما يستثني، فلو قال: له علي ألف إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، لم يثبت له إلا ريالٌ واحد[1]، لكن لا شكَّ أنَّ مثلَ هذا في لُغة العرَب عبثٌ.

١٨٩٩ وحدثني عن مالك، عن يونس بن يوسف، عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبًا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب:

(١) ينظر: مختصر الخرقي، (ص: ٧٦)، الكافي، ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨.

إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا[(١)].

١٩٠٠ وحدثني عن مالك أنه بلغه: أن عثمان بن عفان ﷺ كان ينهىٰ عن الحكرة[(٢)].

«**وحدثني عن مالك، عن يونس بن يوسف**» ابن حماس، وثقه ابن حبان، وهو من العباد[(٣)] «**أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة**» البدري المشهور توفي سنة ثلاثين[(٤)]، «**وهو يبيع زبيبًا له بالسوق**» بأرخص مما يبيع الناس، «**فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر**» فتبيع بمثل ما يبيع أهل السوق «**وإما أن ترفع من سوقنا**»؛ أي: أن تبحث عن سوق آخر، قال له ذلك؛ لئلا يضر بأهل السوق، وقد كان عمر ﷺ يتابع شؤون الرعيَّة وأسواقهم بدقة، وهذه هي وظيفة الإمام، فلا بد له من النظر في مصالح المسلمين، وهي أمانة في عُنُقه، إن استطاع قام بها بنفسه وإلا أوكلها إلىٰ من يقوم بها عنه.

وهذه السياسة العُمرية حاجتنا اليوم في أسواقنا إليها أشد، فالمسألة لا بد فيها من التوازن والنظر في مصلحة جميع الأطراف، فما نهىٰ عنه عمر ﷺ يفعله بعضُ التجَّار الآن لإسقاط المحلات الأخرىٰ، فتراه ينزل أسعاره ولو خسر، من أجل تخسير تاجر معين وإخراجه من السوق، وقد يتواطأ مجموعة من التجار علىٰ إسقاط تاجر،

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٧٢٥)، والبيهقي في الكبير، (١١٢٥٦)، والمعرفة، (١١٦٥٣).

(٢) أخرجه مسدد (إتحاف الخيرة المهرة، ٢٧٤٠، المطالب العالية، ١٤٠٩)، وإسحاق بن راهويه، (إتحاف الخيرة المهرة، ٢٧٤٠، المطالب العالية، ١٤٠٩)، والفاكهي في أخبار مكة، (١٧٧٧)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٩٨٨).

(٣) هو يونس بن يوسف -وقيل: يوسف بن يونس- بن حِماس بن عمرو الليثي المدني، ثقة من عباد المدينة، روىٰ عن: ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار وغيرهم، روىٰ عنه: مالك، والدراوردي، وابن جريج وغيرهم. ينظر: الثقات، ٧/ ٦٣٣، التهذيب، ١١/ ٤٥٢، التقريب، (٧٩٢١).

(٤) هو: حاطب بن أبي بَلْتعة بن عمرو بن عمير اللخمي، اتَّفقوا علىٰ شهوده بدرًا، وقصته في مراسلته أهل مكة ينذرهم الفتح مشهورة، وكان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية، توفي سنة ٣٠هـ. ينظر: الإصابة، (١٥٤٨)، التهذيب، ٢/ ١٦٨.

فيتشاركون معه في سلعة من السلع، ثم يبيعونها بنصف الثمن، وهم يعرفون أن أسلوبهم هذا يؤثر علىٰ هذا التاجر، وربما اشتروا السلعة هذه من التاجر نفسه، فمثلًا: يجتمع أهل المكتبات لضرب تجارة تاجر ما، فيقومون بشراء كمية كبيرة من تلك الكتب من صاحبها، ويبيعونها بأقل من سعر الشراء؛ أي: بخسارة، فتتكدس الكتب عند هذا التاجر الذي باع الكتب، فيضطر أن يبيع ما عنده من كتب بخسارة، ثم يغلق محلَّه بعد ذلك، وهذا حصل في الكتب وفي غيرها من التجارات، فالذي يضر بالناس سواء رفع أو أنزل السعر يُمنع.

ولا يشترط في هذا قصدُ الإضرار من عدمه، بل إذا ترتَّب علىٰ بيعه بأسعار رخيصة الإضرار بالآخرين يمنع، نظير ذلك أصحاب المرور يمنعون الذي تزيد سرعة سيارته علىٰ السرعة المحددة، فإذا حدَّدوا -مثلًا- لطريق معيَّن مائة وعشرين كيلومترًا في الساعة، وتجاوز أحدهم الحدَّ إلىٰ المائة والأربعين مسكوه وغرّموه، لكن هناك من يمشي في الطريق المذكور بسرعة أقل -سبعين أو ثمانين مثلًا- كبعض من يمشي بسرعة منخفضة علىٰ المسار الأيسر السريع، فيُربك الناس، وقد يسبب حوادث، فمثل هذا يُمنع، لكن لو مشىٰ المرء مع المسار الأيمن مع السيارت الكبيرة ببطء فهذا شأنه.

وسعيد بن المسيب راوي الأثر قيل فيه: إنه سمع من العشرة، لكن لا يثبت سماعه من أبي بكر بلا شك، أما عن عمر رضي الله عنه؛ فمسألة خلافية[1]، وعلىٰ كل حال فسعيد لم يذكر سماعه، بل حكىٰ القصة، أن عمر مرَّ، فلا يلزم أن يكون سمعه، مع أن الاحتمال قائم، ثم إن مراسيل سعيد قوية عند أهل العلم، ولائق بعمر وبسياسته مثل هذا، فالإمام لا يُسعِّر؛ لأن فيه إضرارًا ببعض الناس، لكنَّه يراقب الأسواق، ويمنع الذي يزيد زيادة فاحشة، ويمنع -أيضًا- من ينزل تنزيلًا فاحشًا، لكن يحتملُ أن يكون رفع السعر في المماكسة لا إشكال فيه، فالناس أصناف، فطبعُ بعضهم أنه لو قيل له في

(١) ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم، (ص: ٧١- ٧٣)، التهذيب، ٤/ ٨٤- ٨٦.

السلعة: بريال، ماكس، ولو قيل له: مائة؛ ماكس، وإن قيل له بالثمن الأقل ما جادت نفسه أن يدفع بسرعة، وقد يتهم السلعة، وقد يتهم صاحبها، فلو عامل البائع مثل هؤلاء بما يتناسبُ مع حالهم لم يكن فيه إشكال.

باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

١٩٠١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: أنَّ علي بن أبي طالب باع جملًا له يُدعىٰ عُصيفيرًا بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل[١].

«عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب» يعني: ابن الحنفية «أن علي بن أبي طالب» جده «باع جملًا له يدعىٰ عُصَيفيرًا» تصغير عصفور «بعشرين بعيرًا» لتميُّزِه «إلىٰ أجل» فدل هذا علىٰ جواز بيع البعير بالبعيرين والثلاثة في مقابل الأجل وفي مقابل التميز؛ لأنها تختلف، وكل أمور هذه الدنيا وما ينتفع به متفاوت الانتفاع.

١٩٠٢ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر اشترىٰ راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يُوفيها صاحبَها بالرَّبذة[٢].

«أن عبد الله بن عمر اشترىٰ راحلة» للركوب، وجمعُها رواحل «بأربعة أبعرة مضمونة عليه» يعني: في ذِمَّتِه «يُوفيها صاحبها بالرَّبذة»؛ أي: يسلمها له بالربذة لا المدينة، ولعل إبل ابن عمر كانت بالربذة، وكلام أهل العلم قديمًا وحديثًا في تحديد

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٨٣)، والمسند، (ترتيب سنجر، ١٤٥٣)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٢٨)، والمعرفة، (١١٦٠٢). قال النووي في المجموع، ٩/ ٤٠٠: «في إسناده انقطاع»، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٦١٨: «والحسن هذا لم يلق جده عليًّا لا جرم، قال ابن الأثير: هذا مرسل».

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٨٤)، والمسند، (٥٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٠٨٠١)، وابن المنذر في الأوسط، (٧٩٤٥)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٢٩)، والمعرفة، (١١٦٠٣). وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٦١٧: «وهذا الأثر صحيح».

موقع هذه المنطقة متباين تباينًا كبيرًا، فمنهم من يقول: «هي موضع بين مكة والمدينة»[(١)]، واستفاض عند بعض العلماء المعاصرين أن الحناكية[(٢)] هي الربذة، والآن هناك إشارات تدل علىٰ المكان، وخطٌّ يوصِل إليها، وفي معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري تكلم عن موطنها، وذكر أنه ذهب إليها مع اثنين من الكبار، وحدَّدُوها بدقة من خلال ما كتب عنها من شعرٍ ونثر[(٣)].

وفي الخبر الاتفاق علىٰ مكان التسليم، وهذا لازمٌ فيما يجوزُ في النَّساء، وفيه جواز بيع البعير بالأربعة، وتقدم في خبر علي بن أبي طالب جواز بيع البعير الواحد بالعشرين، والنبي ﷺ استسلف بكرًا وردَّ خيارًا رباعيًا[(٤)]، فهذا أعلىٰ منه في الوصف، وذاك أكثر في العدد، وتقدم حديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلىٰ إبل الصدقة[(٥)]، فدل علىٰ جواز الكل.

١٩٠٣ وحدثني عن مالك: أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلىٰ أجل، فقال: لا بأس بذلك[(٦)].

«**فقال: لا بأس بذلك**»؛ أي: يجوزُ، ومع إيرادِ الإمام مالك رحمه الله أخبارًا كلّها

(١) ينظر: فتح الباري، (١/ ١٢١)، وقال ياقوت في معجم البلدان، ٣/ ٢٤: «والربذة من قرىٰ المدينة علىٰ ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق علىٰ طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة».

(٢) الحناكية: بلدة علىٰ مائة كيل من المدينة علىٰ طريق القصيم. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، (ص: ١٣٦)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، لمحمد شراب، (ص: ٩٢).

(٣) معجم الأماكن الواردة في صحيح البخاري، لابن جنيدل، (ص: ٢٥٧)، والمعجم الجغرافي للبلاد السعودية، (عالية نجد)، لابن جنيدل- أيضًا-، (ص: ٥٧١)، وما بعدها، حدَّد عاتق البلادي موقعها بدقة في معجم المعالم الجغرافية، (ص: ١٣٥ - ١٣٦).

(٤) تقدم تخريجه ٥/ ٢١٤.

(٥) تقدم تخريجه ٥/ ١٦.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٨٥)، والبيهقي في الكبير، (١١٢١١).

تدلُّ على جواز بيع البعير بالأبعرة إلى أجل؛ إلا أن عنده ﷺ تفصيلًا في المسألة، كما سيأتي.

١٩٠٤ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدًا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدًا بيد، والدراهم إلى أجل، قال: ولا خير في الجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم، الدراهم نقدًا، والجمل إلى أجل، وإن أخرت الجمل والدراهم؛ لا خير في ذلك أيضًا.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس بالجمل**» يعني: الذكر من الإبل «**بالجمل مثله، وزيادة دراهم يدًا بيد**»؛ أي: مناجزة، فلا بأس بجمل بجمل مثله ومائة درهم مثلًا، وتشبه هذه المسألة مسألة مدِّ عجوة ودرهم، إلا أن مسألة مدِّ عجوة يكون طرفاها ربويين، والإبل ليست من الأصناف الربوية.

«**ولا بأس بالجَمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدًا بيد والدراهم إلى أجل**» يعني: أحدهما منقود في مجلس العقد والثاني مؤجل، وفي هذه الصورة جملٌ بجمل مثله ومائة درهم، الجملُ بالجمل يدًا بيد، والدراهم مؤجلة، هذه الصورة والصورة السابقة لا بأس بهما عند الإمام مالك ﷺ.

«**قال: ولا خير**»؛ أي: لا يجوز «**في الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الدراهم نقدًا، والجمل إلى أجل**» هذه الصورة الثالثة، فيها الجمل بالجمل مثله ودراهم، أما الدارهم؛ فيدًا بيد، وأما الجمل؛ فمؤجل.

«**وإن أخرت الجمل والدراهم؛ لا خير في ذلك أيضًا**» هذه هي الصورة الرابعة: جمل بجمل ودراهم، لكن يؤجل فيها الجمل والدراهم معًا، قال مالك عن الصورتين الأخيرتين: لا خير فيهما، مع أنَّه أجاز قبله بيع الجَمل بجَمل مثله وزيادة دراهم يدًا بيد، وأجاز بيع الجمل بجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل يدًا بيد، والدراهم نسيئة، وعلة منعه الصورتين الأخيرتين أنَّه رأى فيهما اتفاق المنافع، فأجرى ربا النسيئة فيهما

دون الفضل، وأوجب أن يكون بيعُ الجملِ بالجمل علىٰ أي حالٍ يدًا بيد[(١)].

وإذا اعتبرنا اتفاق المنافع في الصور الأربع، فإنه حاضر في الصور كلِّها، فالقياسُ أن يمنع زيادة دراهم في الصورتين الأوليين؛ لأنهما أشبه بمسألة مُدِّ عجوة، وكذلك إذا اعتبرنا اتفاق المنافع؛ فلا حاجة إلىٰ ذكر الدراهم، فالصورة إذا كان فيها جمل بجمل مثلِه نسيئة؛ تكون المنافع فيها متساوية، وإذا تساوت المنافع عنده؛ أجرىٰ فيه الربا، فلا يجوز فيه النسأ، ولو لم يكن هناك دراهم؛ فلا داعي لذكر الدراهم معه.

أما ما تقدم في خبر علي ﷺ أنَّه باع العُصيفير بعشرين بعيرًا إلىٰ أجل؛ فلأنَّ المنافع اختلفت فيه، فلا يجري فيه الربا، وكذلك الأمرُ فيما جاء في خبر ابن عمر أنَّه اشترىٰ الراحلة بأربعة أبعرة إلىٰ أجل[(٢)].

وأما ما سبق من روايته عن ابن شهاب أنه سئل عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلىٰ أجل؟ فقال: لا بأس بذلك. فهذا كلام مطلق، لم يتعرض فيه إلىٰ المثلية ولا الاختلاف[(٣)].

لكن كونهم يتفقون علىٰ هذا التفاوت الكبير، فهذا الاختلاف إما أن يعود إلىٰ

(١) هذا مذهب المالكية، وأما مذهب الحنفية؛ فلا يجوز النَّساء في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب متفاضلًا ومتساويًا، سواء اختلفت الصفات أو اتفقت، ويجوز من غير جنسه، ومذهب الشافعية ومعتمد الحنابلة أن بيع الحيوان نسيئة يجوز مطلقًا، سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويًا ومتفاضلًا، والعلة عند الشافعية أنه ليس مطعومًا، وعند الحنابلة أنه لا كيل فيه ولا وزن، وهناك روايات أخرىٰ عند الحنابلة. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢، الأم، ٤/ ٦٨، ٧٠، المجموع، ٩/ ٤٠٢، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٣١، المغني، ٦/ ٦٤- ٦٦، الإنصاف، ١٢/ ١٠٠، الروض المربع، (ص: ٣٤٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٩٠٢) من أحاديث الموطأ.

(٣) قال في المنتقىٰ، ٦/ ٣٥٤: «قوله: في بيع الحيوان: اثنين بواحد لا بأس به، يحتمل أن يريد به جنسين مختلفين في الخلقة والاسم، وهذا لا خلاف في جوازه، ويحتمل أن يريد به من جنس واحد في الخلقة والتسمية، ولكنهما يختلفان في المنفعة المقصودة من ذلك الجنس أو بالكبر والصغر إن كان مما يختلف به».

تفاوت المنافع، أو إلىٰ وجود الأجل؛ لأن الأجل يقتضي الزِّيادة في المؤجل، فلو افترضنا أن المنافع قد اتحدت في كلام ابن شهاب، وكان زيادة الثاني من أجل الأجل، فلن تصح هذه الصورة والحال هذه عند الإمام مالك، والصور الثلاثُ الأولىٰ والثانية منها ظاهرة، لكن الثالثة فيها خفاء.

١٩٠٥ قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبعرة من الحمولة من ماشية الإبل، وإن كانت من نعم واحدة؛ فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلىٰ أجل إذا اختلفت فبان اختلافها، وإن أشبه بعضها بعضًا واختلفت أجناسها، أو لم تختلف؛ فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلىٰ أجل.

«**قال مالك: ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب**»؛ أي: الكريم بزنته لفظًا ومعنىٰ، «**بالبعيرين أو بالأبعرة**» غير المتميزة «**من الحمولة من ماشية الإبل**» التي تحمل الأمتعة، فهذه الأخيرة دون الأول في المنفعة «**وإن كانت من نعم واحدة؛ فلا بأس أن يُشترىٰ منها اثنان بواحد إلىٰ أجلٍ إذا اختلفت فبان اختلافُها**» كأن يكون البعير من فصيلة متميِّزة، يُشترىٰ به مجموعة من الإبل دونه في التميز، أو كان الاختلاف في الصِّغر والكبر في فصيلة واحدة، كشراء جملٍ كبير من فصيلة معيَّنة بمجموعة من الصِّغار من نفس الفَصيلة؛ فلا بأس ببيع الواحد بمجموعة من الإبل، ويجوزُ هذا التفاضل لاختلاف المنافع.

«**وإن أشبه بعضها بعضًا**»؛ أي: تقاربت في المنافع «**واختلفت أجناسُها أو لم تختلف**» الإمام مالك ﷺ لا ينظر إلىٰ الجنس إنما ينظر إلىٰ المنفعة «**فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلىٰ أجل**»؛ لأن هذه الزيادة أشبُه أن تكون في مقابلة الأجل.

١٩٠٦ قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رِحلة، فإذا كان هذا علىٰ ما وصفت لك؛ فلا يشترىٰ منه اثنان بواحد إلىٰ أجل، ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه.

«قال مالك: وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة» قال الباجي: «يريد نهاية التساوي، وهو أن يكونا متساويين في جنس الخلقة ونوعها، والصبر على طول السير، والقوة على الحمولة، وهي الرحلة، وإنما أراد أن يبين علة منع التفاضل بأبلغ من ذلك، وذكر ﷺ كل ما له تأثير في المنع من ذلك»[(١)].

«ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها»؛ أي: من البعير «قبل أن تستوفيه»؛ أي: قبل القبض «من غير الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه» فالإمام مالك ﷺ يجيز بيع البعير إذا كان ثمنه نقدًا؛ أي: لم يكن مؤجلًا؛ لأنه يرى أن اختصاص النهي عن البيع قبل الاستيفاء خاص بالطعام، كما تقدم.

ومنع أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينها تفاضل في نجابة ولا رحلة، فكأن اختلاف المنافع عند الإمام مالك كاختلاف الأجناس في الربويات، فيكون حكمها كما جاء في الحديث: «**فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**»[(٢)]، لكن ماذا يُصنع بالآثار والأخبار السابقة التي تدلُّ على جواز بيع البعير بالأبعرة من دون تفصيل، فعلي ﷺ باع العصيفير بعشرين بعيرًا إلى أجل، وابتاع ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة، والنبي ﷺ -كما في الخبر الصحيح- اقترض بكرا وردَّ خيارًا رباعيًا، وثبت أن النبي ﷺ استسلف البعير الواحد بالبعيرين والثلاثة إلى إبل الصدقة؟ لا شك أن هذه الأحاديث والآثار دالة على الجواز، وأن الإبل لا يدخلها الربا.

لكن روى الإمام أحمد والأربعة عن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[(٣)]، قال الترمذي: «حسن صحيح»، واستدل به

(١) المنتقى، ٦/ ٣٥٦.

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ١١٠.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، (٣٣٥٦)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، (١٢٣٧)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان =

الحنفية[١] وبعض الحنابلة[٢]، فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان، وجعلوه ناسخًا لحديث: أنه ﷺ اقترض بكرًا ورد خيارا رباعيًا، لكن القول بالنَّسخ مجرَّد احتمال، والنَّسخ لا يثبت بالاحتمال، ثم إن وجود الحوادث المتكررة منه ﷺ ومن غيره، وكذا فعل الصحابة له بعد وفاة النبي ﷺ، كلُّ ذلك يدل على أن دعوى النسخ ضعيفة.

وحديثُ النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة في سنده كلامٌ لأهل العلم[٣]، وعلى فرضِ صحته يمكنُ أن يُجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى الدالة على الجواز بثلاث طرق:

الطريق الأولى: أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا إلى أجلٍ على وجهه، ويُحمل النهي على متَّحد الجنس والمنفعة، وتحمل الأحاديثُ والآثار المبيحة على ما اختلفت فيه المنافع، وإلى هذا ذهب مالك.

الطريق الثانية: أن يُقال: إن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا إلى أجلٍ

= بالحيوان نسيئة، (٤٦٢٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحيوان بالحيوان نسيئة، (٢٢٧٠)، وأحمد، (٢٠١٤٣)، وجاء من حديث ابن عباس، وجابر، وابن عمر ﷺ. وقال الترمذي: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح».

(١) ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢.

(٢) وهو رواية عن أحمد والمذهب الجواز كالشافعي. ينظر: الإنصاف، ١٢/ ١٠٠، ١٠٢، الروض المربع، (ص: ٣٤٥).

(٣) قال البيهقي في السنن الكبير، (١٠٦٣٠): «إلا أن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيقة، وحمله بعض الفقهاء على بيع أحدهما بالآخر نسيئة من الجانبين، فيكون دينًا بدين، فلا يجوز». وقال النووي في المجموع، ٩/ ٤٠٣: «جواب الشافعي أنه حديث ضعيف». وقال ابن حجر في فتح الباري، ٤/ ٤١٩: «ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة، وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي، ورجاله ثقات -أيضًا-، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله. وعن جابر عند الترمذي، وغيره، وإسناده لين، وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند، وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني. واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشًا، وفيه: فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله ﷺ، أخرجه الدارقطني، وغيره، وإسناده قوي»، وقال في فتح الباري، ٥/ ٥٧: «وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف، وفي الجملة هو حديث صالح للحجة».

علىٰ وجهه، ويُخرَّج حديثُ اقتراض البكر والردِّ بخيار الرباعي بأنَّه من حُسن القضاء، وليس من البيع، ويخرَّجُ حديث شراء البعير بالأبعرة إلىٰ إبل الصدقة علىٰ أنه اشترىٰ الأبعرة من أجل الغزو بالفضل والنسيئة معًا للحاجة إليها في الحرب، لكن يُشكل علىٰ هذا الآثار الواردة عن الصحابة الدالة علىٰ الجواز.

الطريق الثالثة: أن يُقال: النهي في حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان للكراهة، وفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه بعده يدلُّ علىٰ الجواز، والأخبار والآثار الدالة علىٰ الجواز متكاثرة، وهذا أرجحُ الطرق، وبه يزول الإشكال[1].

١٩٠٧ قال مالك: ومن سلف في شيء من الحيوان إلىٰ أجل مسمىٰ، فوصفه وحلَّاه، ونقد ثمنه؛ فذلك جائز، وهو لازم للبائع والمبتاع علىٰ ما وصفا وحلَّيَا، ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

«**قال مالك: ومن سلف**»؛ أي: أسلم «**في شيء من الحيوان إلىٰ أجل مسمىٰ فوصفه**» وصفًا دقيقًا «**وحلَّاه**»؛ أي: بين حليته، فهو عطف تفسير، «**ونقد ثمنه فذلك جائز**»؛ أي: أن السلم في الحيوان بالصفة جائز؛ لأن من شروط السلم أن يكون المسلم فيه معلومًا بالصفة، بل إن بيع الغائب جائز، لكن بشرط أن يكون معلومًا بالصفة، فإن طابق الموصوف الصفة عند حضوره؛ لزم البيع، وإن اختلف؛ فللمشتري خيار الخلف في الصفة، «**وهو لازم للبائع والمبتاع علىٰ ما وصفا وحليا**» يعني: إذا طابق الوصفُ الواقع، «**ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم، والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا**» كان هذا في السلم[2] أما إذا كان بيعًا؛ فلا يعني هذا أن البائع يبيع ما لا يملك،

(١) وهو مذهب الحنابلة؛ ينظر: المغني، ٦/ ٦٦، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٥/ ٥٧: «والجمع بين الحديثين ممكن؛ فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي علىٰ ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلىٰ ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولىٰ من إلغاء أحدهما باتفاق».

(٢) وقول مالك ببلدنا إشارة إلىٰ خلاف أهل العراق؛ حيث لا يجيزون السلم في الحيوان. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٣١، ١٣٢، تبيين الحقائق، ٤/ ١١٢.

وإنما يبيع ما يملك، لكنه ليس حاضرًا في مجلس العقد، فيصفه وصفًا دقيقًا، ويجوز البيع حينئذ إذا توفرت الشروط الأخرىٰ.

باب ما لا يجُوز من بيع الحيوان

١٩٠٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلىٰ أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها[(١)].

«**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع حبل الحبلة**» حبل: مصدر حبِلت تحبَل حبلًا، والحبَلة جمعُ حابل، والحابلُ هي الحامل، كظالم وظلَمة[(٢)]، «**وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية**» يعني: كان موجودًا عند أهل الجاهلية، وفُسِّر هذا البيع علىٰ قولين رئيسين:

القول الأول: المراد بيع ما في بطون الأنعام، ثم اختلف أصحاب هذا القول في تفسير الحديث علىٰ تفسيرين:

التفسير الأول: أن المبيع هو ما تنتجه الدابة الحامل، فهو بيع للحمل الموجود أثناء العقد[(٣)].

التفسير الثاني: أن يباع الحمل الذي سيكون لما في بطن الدابة الحالية؛ أي: أنهم ينتظرون الحمل الذي في بطن الناقة حتىٰ يولد ويكبر ويطرق، فيحبل، وهذا النتاج الثاني هو المبيع[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، (٢١٤٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، (١٥١٤)، وأبو داود، (٣٣٨٠)، والترمذي، (١٢٢٩)، والنسائي، (٤٦٢٥)، وابن ماجه، (٢١٩٧)، وجاء من حديث ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٥٧، فتح الباري، ٤/ ٣٥٦، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٥، تاج العروس، (باب اللام، فصل الحاء ثم الباء).

(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٨، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٦.

(٤) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ١٣٦، فتح الباري، ٤/ ٣٥٨، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٦.

ويحرم البيع علىٰ كلا التفسيرين؛ لما فيه من غرر وجهالة، ولا يُدرىٰ فيها وقت حلول الأجل، كما لا يُدرىٰ أستنتج الناقة ذكرًا أم أُنثىٰ؟ وهذا يعني عدم القدرة علىٰ تسليم المبيع، وهذا التفسير فسَّره به أحمد، وإسحاق(١).

القول الثاني: أنهم يتبايعون بيعًا إلىٰ أجل، ويحددون هذا الأجل بحبل الحبلة، فإذا نتج هذا الذي في البطن، وحبل ثانية ثم نتج، فيكون حدا للأجل الذي تبايعوا إليه، وهو ما يدل عليه قول الصحابي رواي هذا الحديث، وبه فسَّره مالك والشافعي(٢).

فهذان قولان معروفان عند أهل العلم يفسران الحديث، والحديثُ يمكن أن يحمل علىٰ الصورتين، ولكن تفسير الصحابي أولىٰ.

وفسر المبرِّد الحبلة بالكرمة، وهي العنب(٣)، قال السهيلي: وهو غريب لم يسبقه إليه أحد في تأويل الأحاديث(٤). ولعله فسَّر الحبلة بالكرمة؛ لأنها تربط بحبال علىٰ العُرُش.

وفي هذا الحديث التعبير عن حمل الناقة بالحبل، ومن أهل العلم من يرىٰ أن الحبل مختص بالآدميات، وما عدىٰ الآدميات يقال له: حمْل(٥)، والحديث يرد عليهم.

«**كان الرجل يبتاع الجزور**»؛ أي: البعير، ذكرًا كان أم أنثىٰ «**إلىٰ أن تُنتَجَ الناقة**» تُنْتج يعني: تلد، ولم يُسمع إلا بصيغة المبنيِّ للمجهُول، والناقة فاعل ذلك الفعل، ولا يقال نائب فاعل؛ لأنَّه مبني للمعلوم علىٰ صيغة المبني للمجهول(٦).

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٥٨، فتح الباري، ٤/ ٣٥٨.
(٢) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ١٣٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٥٨، فتح الباري، ٤/ ٣٥٧، ٣٥٨، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٥، ١٢٦.
(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٨، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٦.
(٤) السابق.
(٥) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٧، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٥.
(٦) السابق.

«ثم تنتج التي في بطنها»؛ أي: تعيش المولودة حتىٰ تكبر ثم تلد، وعلة النهي حينئذ جهالة الأجل، والأجل يأخذ قسطًا من الثمن، وسببُ تحديدهم آجال بيوعهم بحبل الحبلة، وما شابهه- كون الإبل خير أموالهم، وإليها يردون كثيرًا من تصرفاتهم، وتحديد أجل حبل الحبلة في النوق أقرب، فقد يُحتاج لبلوغ الإبل هذا الأجل إلىٰ ثلاث أو أربع أو خمس سنوات، وفي بني آدم قد يُحتاج إلىٰ عشرين سنة أو أكثر أو أقل.

١٩٠٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنَّما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيعُ ما في ظُهور الجمال[١].

«لا ربا في الحيوان» قصد الإمام من إيراد هذا الأثر أن يتسق مع مذهبه الذي يُجيز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا نسيئة، إلا إذا اتحدت الأوصاف والمنافع، فلا يجوز عنده بيع الحيوان بالحيوان متفاضلًا إلىٰ أجل كما تقدم، وأجاز الشافعي التفاضل في النسيئة مطلقًا[٢]، ومنع منه أبو حنيفة مطلقًا[٣]، أما إذا كان يدًا بيد؛ فلا مانع من التفاضل عند الجميع.

«وإنَّما نهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة» الأثر بهذا اللفظ أخرجه البزار بإسناد لا بأس به[٤]، وحبل الحبلة تقدَّم تفسيرُه في الحديث

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٨٦)، والمروزي في السنة، (٢٠٦)، والبيهقي في الكبير، (١٠٩٦٨).

(٢) ينظر: الأم، ٤/ ٦٨، ٧٠، المجموع، ٩/ ٤٠٢، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٣١.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢.

(٤) أخرجه البزار، (٧٧٨٥)، والمروزي في السنة، (٢١٠)، وإسحاق بن راهويه في المسند، كما في البدر المنير، ٦/ ٤٩٣، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهىٰ عن الملاقيح، والمضامين، وحبل الحبلة»، وجاء من حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم.
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة إلا صالح بن أبي الأخضر، ولم يكن بالحافظ».
=

السابق، والمضامين والملاقيح قال في تفسيرها الإمام مالك رحمه الله:

«**المضامين**» جمعُ مضمون «**بيع ما في بطون إناث الإبل**»؛ وسمِّي بذلك؛ لأن البطن قد ضمن ما فيه، فهو محفوظ مضمون بإذن الله ﷻ[(١)].

«**والملاقيح: بيعُ ما في ظُهور الجمال**» يقول لصاحبه: أبيع عليك ما في ظهر هذا الجمل من الطرقة الأولىٰ أو الثانية وهكذا[(٢)]، وقد جاء النهي عن بيع عسب الفحل[(٣)].

وعكس ابنُ حبيب -وهو من كبار المالكية- فقال: المضامين بيع ما في ظُهور الجمال، والملاقيح: بيع ما في بطون الإناث، وزعم أنَّ تفسير الإمام مالك مقلوب[(٤)].

١٩١٠ قال مالك: لا ينبغي أن يشتري أحد شيئًا من الحيوان بعينه إذا كان غائبًا عنه، وإن كان قد رآه ورضيه علىٰ أن ينقد ثمنه لا قريبًا ولا بعيدًا.

«**قال مالك: لا ينبغي**»؛ أي: لا يجوز «**أن يشتري أحد شيئًا من الحيوان بعينه**»؛ أي: حيوانًا معينًا وليس موصوفًا «**إذا كان**»؛ أي: الحيوان «**غائبًا عنه**»؛ أي: عن المشتري «**وإن كان قد رآه ورضيه**»؛ أي: رآه قبل مجلس العقد ورضي به «**علىٰ أن ينقد ثمنه**» حالًا؛ أي: في مجلس العقد، ثم يأخذ المبيع لاحقًا، يقول مالك: لا يجوز هذا العقد «**لا قريبًا ولا بعيدًا**»؛ أي: سواء كان المبيع قريب الغيبة أم بعيدها.

= وقال الدارقطني في العلل، (١٧٠٥)، بعد أن فصل الاختلاف في الحديث بين الرفع والوقف: «والصحيح غير مرفوع من قول سعيد غير متصل».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/ ١٧٥٠، والدراية، ٢/ ١٤٩: «وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف».

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٦.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، (٢٢٨٤)، وأبو داود، (٣٤٢٩)، والترمذي، (١٢٧٣)، والنسائي، (٤٦٧١)، وجاء من حديث أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) ينظر: ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٦. علما أن قول مالك هو ما عليه الجمهور. ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٣٥٩.

١٩١١ قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن، ولا يدرىٰ هل توجد تلك السلعة علىٰ ما رآها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك، ولا بأس به إذا كان مضمونًا موصوفًا.

«**قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأن البائع ينتفع بالثمن، ولا يدرىٰ هل توجد تلك السلعة علىٰ ما رآها المبتاع أم لا؟ فلذلك كره ذلك**» هذا بيان لوجه المنع، وهو أن في العقد غررًا، ولأن الثمن يتردد بين أن يكون ثمنًا وسلفًا، فمثلًا: لو باع أحدهم ناقة بألف ريال، وكان المشتري قد رآها، لكنها كانت علىٰ مسافة عدة مراحل، فلما استلمها المشتري لم يجدها كما رآها سابقًا، فيفسخ البيع، فيبقىٰ المال في ذمة البائع سلفًا، بل قد يكون البائع عارفًا بتغير الناقة، ويحتاج إلىٰ مال، فيبيعها لمن كان قد رآها، فلما جاء المشتري ليأخذها وجدها قد تغيرت عما هي عليه عند الرؤية، فيفسخ البيع، ويبقىٰ الثمن سلفًا في ذمة البائع، وهذا بعينه ما كان يريده البائع، وعلىٰ كلٍ فإن الرؤية كلما اقتربت من وقت العقد كان أحوط.

إذن: قول مالك في الموطأ لا يفرق في بيع الحيوان عند رؤيته بين أن يكون قريب الغيبة أو بعيدها؛ لعدم أمن تغير المبيع في مدة الأجل، فلم يبق علىٰ حالته التي رآه عليها، لكنه فرق في المدونة بين القرب والبعد، فجوز العقد فيما قرب دون ما بعد[(١)].

قال الباجي: «ووجهها [أي: هذه الرواية] أن ما قرب يقل فيه الغرر لقرب إمكان قبضه، وإن دخله نقص عُرف وقت نقصه، فكان ذلك كالحاضر؛ لأنه ليس من شرط صحة البيع أن يكون المبيع حاضر البيع، بل قد يجوز ذلك والمبيع غائب في دار البائع ومخزنه»[(٢)(٣)].

(١) ينظر: المدونة، ٣/ ٢٦٠، ٢٦١، المنتقىٰ، ٦/ ٣٦٠.

(٢) المنتقىٰ، ٦/ ٣٦١.

(٣) وبيع الغائب قد اختلفت فيه أقوال أهل العلم، فيصح عند الحنفية بيع الغائب الذي لم يُوصف ولم =

«ولا بأس به إذا كان» المبيع «مضمونًا موصوفًا»؛ أي: أن البائع إذا وصف المبيع، وضمنَ إحضاره؛ فهذا عقد صحيح عند أهل العلم، ومع ذلك إذا وثق بوصفه، وأعطاه الثمن ثقة به ثم خانه، وفي قرارة نفسه أنَّه يريد الاستثمار بهذا المال، ولم يكن هناك سلعة، فمثل هذا يأثم بلا شك.

باب بيع الحيوان باللحم

١٩١٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الحيوان باللحم(١).

«باب بيع الحيوان»؛ أي: بيع حيوان حال حياته «باللحم»؛ أي: بالمذبوح من الحيوان، واختلف أهل العلم فيما إذا اختلف الجنس، فذهب بعضهم إلىٰ المنع مطلقًا؛ أي: سواء بيع بجنسه أو من غير جنسه، كأن يباع لحم ضأن أو لحم إبل بشاة مثلًا، أو العكس كما سيأتي.

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ» تحريمًا «عن بيع الحيوان باللحم» يعدّ اللحم من الربويات، ولهذا يحرم بيع اللحم باللحم متفاضِلًا، وذلك لكونه مطعومًا، مقتاتًا، مدخرًا، فاللحم يقدَّد ويدَّخرُ، وقد كان يُجفَّفُ في الماضي ثم يُدَّخر، واليوم يدخر في الثلاجات من غير حاجة إلىٰ تجفيف(٢)، أما بيع اللحم بالحيوان -وهو موضوع هذا

= تتقدَّم رؤيته، وله الخيار إذا رآه. أما الشافعية؛ فالأظهر عندهم أنه لا يصح بيع الغائب الذي لم يُر، حتىٰ وإن وُصف. وعند الحنابلة لا يصحُّ بيع الغائب الذي لم يُوصف ولم تتقدم رؤيته، أما إن ذُكر له من صفته ما يكفي في السلم؛ صحَّ مع ثبوت الخيار للمشتري عند الرؤية، وهو القول الثاني عند الشافعية. ينظر: المبسوط، ١٣/ ٦٨، ٦٩، بدائع الصنائع، ٥/ ١٦٣، تبيين الحقائق، ٤/ ٢٤، تحفة المحتاج، ٤/ ٢٦٣، ٢٦٤، نهاية المحتاج، ٣/ ٤١٥، ٤١٦، المغني، ٦/ ٣١، الإنصاف، ١١/ ٩٥، ٩٦.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٤١)، والدارقطني في السنن، (٣٠٥٧)، والبيهقي في الصغير، (١٨٧٣)، والبغوي في شرح السنة، (٢٠٦٦).

(٢) ينظر: صور بيع الحيوان باللحم، الجائز منها والممنوع عند المالكية في الفواكه الدواني، ٢/ ٩٥.

الباب-؛ فلا يجوز؛ لانتفاء تحقق المماثلة، حتَّىٰ لو وُزِن الحيوان الحيُّ، كأن يُوزنَ بعيرٌ ويظهرُ أنَّ وزنه مائة كيلو، فيباع بلحم بعير بنفس المقدار، وكذلك لو قلنا: إن الحرمة تشمل الحيوان من غير جنس اللحم، كما لو بيع البعير السابق الذِّكر بلحم ثلاثِ شياهٍ مقداره مائة كيلو، أو يباعُ لحم شياه بثلاث شياهٍ حيَّة، فرغم أن الوزن واحد، لكن مع هذا لا يمكنُ أن تتحقق المماثلة؛ لأنَّ المذبوح لحم صافٍ في الغالب، وإن كان فيه عظم وشحم، فهما داخلان فيه، أما الحيوانُ؛ ففيه الجلد والصُّوف والدم، والفضَلات التي في كرشه وغيرها.

قد يُقال: إن التقدير ممكنٌ في مثل هذا، فيمكنُ أن تُباع شاة تزن ثلاثين كيلًا بلحم يزن خمسة وعشرين كيلًا، وذلك إذا قدرنا الجلد، وما في جوفها بخمسة كيلوات مثلًا، فحذفنا ما قدرنا، وبعناه بمذبوح بقدر هذه الزنة.

والجوابُ: أن التماثل لا يتحقَّق بهذا التقدير، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

ونظيرُه أن يباع موزونٌ ربويٌّ -كالتمر مثلًا- بوعائه، بأقل من وزنه بوعائه بما يقارب وزن الوعاء، هذه الصورة- أيضًا- لم تتحقق المماثلة فيها، فالدقة مطلوبة في هذا الباب، ولا يكفي فيها الخرص ولا الظن، ولو كان الفرق يسيرًا؛ لأن المسألة مسألة ربا، والربا من عظائم الأمور.

واختلف قولُ أهل العلم في كون النهي عن بيع اللَّحم بالحيوان يختص بالجنس الواحد فقط، فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه فقط، أو أن النهي عام، فلا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه.

فمذهب مالك أن اتحاد الجنس معتبر، فجعلوا الحيوان علىٰ ثلاثة أجناس: ذوات الأربع التي هي مباحة الأكل كلها جنس، والطير كله جنس، والحيتان كلها جنس أيضًا، فيجوز البيع عند اختلاف الجنس[1].

(١) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٦٥٠، ٦٥١، المنتقىٰ، ٦/ ٣٦٦.

أما الشافعية؛ فقد منعوا بيع اللحم بالحيوان مطلقًا حتىٰ لو كان من غير المأكول، فقد قال في المنهاج[(١)]: «ويحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه، وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر»[(٢)].

أما عند الحنابلة؛ فقد قال في المقنع[(٣)]: «ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه - شاة حياة بشاة مذبوحة-، وفي بيعه بغير جنسه وجهان»[(٤)].

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام المجدد رحمه الله[(٥)] في حاشيته علىٰ المقنع: ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه. وقال: لا يختلف المذهب في ذلك، وهو قول الفقهاء السبعة، وذكر حديث الباب[(٦)].

قال ابن عبد البر في حديث النهي عن بيع الحيوان باللحم: «لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب»[(٧)].

والحديث ذكره الإمام أحمد واحتج به[(٨)]، وهو مذهب مالك كما قرَّره هنا[(٩)]،

(١) هو كتاب «منهاج الطالبين» في مختصر «المحرر» في فروع الشافعية، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي، (ت٦٧٦). ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٨٧٣.

(٢) (ص: ٢١٤).

(٣) هو كتاب المقنع في فروع الحنبلية، لموفق الدين عبد الله بن قدامة الحنبلي، (ت٦٢٠). ينظر: كشف الظنون، ٢/ ١٨٠٩.

(٤) ٢/ ٦٧.

(٥) هو سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، من آل الشيخ، فقيه من أهل نجد بارع في التفسير والحديث والفقه، مولده بالدرعية. توفي ١٢٣٣هـ، له تصانيف منها: « تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد»، و«أوثق عرىٰ الإيمان»، و«تذكرة أولي الألباب». ينظر: الأعلام، ٣/ ١٢٩، معجم المؤلفين، (٥٨٧٥).

(٦) المقنع مع حاشية سليمان آل الشيخ، ٢/ ٦٧.

(٧) الاستذكار، ٢٠/ ١٠٥.

(٨) ينظر: المغني، ٦/ ٩٠، ٩١.

(٩) وينظر: الاستذكار، ٢٠/ ١٠٧.

وهو- أيضًا- مقتضىٰ مذهب الشافعي[١]؛ لأنَّ الشافعي يحتج بمراسيل سعيد[٢].

أما الحنفية؛ فإنهم مع احتجاجهم بالمرسل مطلقًا قالوا: بجواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ومن غير جنسه متفاضلًا؛ لأنَّ اللحم ليس ربويًا[٣].

١٩١٣ وحدثني عن مالك، عن داود بن الحُصين: أنه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين[٤].

«**من ميسر أهل الجاهلية**» الميسر والقمار بمعنىٰ واحد عندهم «**بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين**» شُبِّه بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين بقمار أهل الجاهلية؛ من أجل التفاضل الذي يحصل فيه، وقد يكون هذا اللحمُ من جنسِ الحيوان الحي، كلحم ضأن بشاة أو شاتين، أو من غير جنسه، كلحم إبل بشاة أو شاتين، فمن أهل العلم من منع الصورة الأولىٰ؛ لاتحاد الجنس والجهل بالتساوي، وأجاز الثانية؛ لاختلاف الجنس، ومنهم من منع الصورتين؛ لأنَّه رأىٰ أن اللَّحم كلَّه جنسٌ واحد، كما تقدم في بيان أقوال أهل العلم.

١٩١٤ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيّب: أنه كان يقول: نُهِي عن بيع الحيوان باللحم[٥].

«**عن سعيد بن المسيّب أنه كان يقول: نُهي**» فعل مبني للمجهول، وبما أن قائله:

---

(١) قال في الأم، ٤/ ١٦٦: «ولا يباع اللحم بالحيوان علىٰ كل حال كان من صنفه أو من غير صنفه»، ثم أخرج مرسل ابن المسيب. وينظر: نهاية المحتاج، ٣/ ٤٤٤.

(٢) قال في الأم، ٤/ ٣٩٠: «لا نحفظ أن ابن المسيب روىٰ منقطعًا إلا وجدنا ما يدل علىٰ تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه».

(٣) إلا أنَّهم منعوا من ذلك نسيئة. يُنظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٩.

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة، (٢٠٦٦).

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، (٣٠٥٧)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٧٠).

سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين، فهل الناهي أحدُ الصحابة، فيكون في حكم الموقوف، أو النبي ﷺ فيكون في حكم المرفوع؟ سبقَ أن قرَّرنَا أن الصحابي إذا قال: نُهينا أو أُمِرْنا، فلا ينصرفُ الأمرُ والنهيُ إلا إلىٰ من له الأمر والنَّهي، وهو الرسُول ﷺ[(١)]، لكن إذا قال التابعي: نُهِي عن كذا، أو نُهينا عن كذا، فيحتمل أن يكون من أدركهم من الولاة والأمراء نهوهم عن ذلك، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ هو النبي ﷺ، فالاحتمال قائم، لكنَّه ليسَ قويًّا كما هو الشأن في قول الصحابي.

ومنهم من يرىٰ أن قول التابعي في مثل هذا كقول الصحابي، وأن الأصل في الأمر والنهي في المسائل الشرعية لا ينصرف إلا إلىٰ من له الأمر والنهي، وهو النبي ﷺ[(٢)]، فيكونُ ما ينقله التابعيُّ علىٰ هذه الشَّاكلة مرفُوعا مرسلًا، لا موقُوفًا أو مقطُوعًا، وإثبات الرفع له لا يعني اتصاله؛ لأنَّ التابعي لم يدرك النبي ﷺ، فيبقىٰ ما يُسنده إليه ﷺ مرسلًا.

وآثار هذا الباب كلُّها من طريق سعيد بن المسيب، وهي كلُّها صحيحة إليه، يقوِّي بعضُها بعضًا، والخلاف في مراسيله معروف عند أهل العلم، والخلاف في الاحتجاج بالمرسل أصله معروف أيضًا، قال الحافظ العراقي:

واحـــتجَّ مالـــكٌ كـــذا النعمـــان ... وتابعوهمـــا بـــه ودانـــوا

ورده جمـــاهر النقـــاد ... للجانـــب الســـاقط بالإســـناد

وصـــاحب التمهيـــد عـــنهم نقلـــه ... ومســـلم صـــدر الكتـــاب أصَّـــله[(٣)]

والجماهير من التابعين، وكذلك مالك وأبو حنيفة- يحتجُّون بالمراسيل[(٤)]،

(١) ينظر: شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ١٨٨، ١٨٩، فتح المغيث، ١/ ١٩٤.

(٢) قال العراقي في شرح التبصرة، ١/ ١٩٨: «فيه احتمالان لأبي حامد الغزالي في المستصفىٰ، ولم يرجح واحدًا من الاحتمالين، وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل». وينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٢٣.

(٣) ألفية العراقي، (ص: ٧٨).

(٤) ينظر: رسالة أبي داود لأهل مكة، (ص: ٢٥)، فتح المغيث، ١/ ٢٤٦.

والجُمهور من العُلماء الذين جاؤوا بعد عصر التابعين علىٰ ردِّ المراسيل[١]، وكلما بَعُد الوقت عن عصر النبوة ازداد الخلاف في قبول المراسيل، يقول الطبري فيما نقله ابن عبد البر في مقدمة التمهيد: «والتابعون بأسرهم يحتجون بالمراسيل»[٢]، مع أنه خالف في قبولها سعيد[٣].

ولا يستدرك علىٰ الطبري بخلاف سعيد في المسألة؛ لأنَّ الطبري يرىٰ أنَّ الإجماعَ قولُ الأكثر، فإجماعٌ مُستقيمٌ علىٰ مذهبه في معنىٰ الإجماع[٤]، وقد نقل خلافَ سعيدٍ بنفسه.

والخلاف في قبول المرسل بدأ ضعيفًا، ثُمَّ قوِي شيئًا فشيئًا، فالخلاف في قبوله في زمن الأوائل كزيد بن أسلم كان ضعيفًا، ثم زادَ الخلافُ في قبوله في زمَن مالك مع بقائه ضعيفًا، ثُمَّ قوي أكثر في زمن أحمد.

وكون الخلاف كان يقوىٰ في ردِّ المراسيل وقبولِها كلما تأخر الزمن، فإن ذلك يحتملُ أن يكون راجِعًا إلىٰ تغيُّر النَّاس بعد زمَن النبُوَّة، وإن كان هذا التغيُّر ليس له وقعٌ في تغيير الحقيقة وتغيير واقع الإسناد؛ لأن الإسناد هُو هُو لم يتغير، فهذا الأثر المروي عن التابعي سعيد بن المسيب -مثلًا- هو علىٰ ما هو عليه علىٰ مرِّ العُصور، وهو ثابت إلىٰ سعيد، إلا أنَّه في زمن التابعين ومن بعدهم من تابعيهم كان الناس علىٰ الجادة والصدق، فلم يكن متصورًا أن يكذب أحدهم علىٰ رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يتهيبون الحديث عن النبي ﷺ.

(١) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٥١، ٢٥٢.

(٢) التمهيد، ١/ ٤.

(٣) ينظر: المجموع، للنووي، ١/ ٦٠، فتح المغيث، ١/ ٢٥٢.

(٤) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ﴾ [البقرة: ٧٨]، قال الطبري: «وقد ذُكر عن بعضِ القرَّاء أنه قرأ: (إلَّا أمَاني) مخفَّفة...» ثم قال: «فأما القراءةُ التي لا يجوزُ غيرُها عندي لقارئٍ في ذلك؛ فتشديدُ ياء (الأماني)؛ لإجماعِ القرَّاء». ينظر: تفسير الطبري، ٢/ ١٦٠، ١٦١.

لكن لما تأخر الزمن ورأىٰ أهل العلم أنَّ الناس صارت عندهم جرأةُ تقويل رسول الله ﷺ ما لم يقله، والتأوّل في ذلك والاستدلال عليه[١]، ووُجد التساهل، وكثرت المخالفات، فصار الاحتراس عند أهل العلم أكثر.

ونظيرُ هذا ما قاله أحدُ علماء المغاربة في القرن السابع: الخلاف في كفر تارك الصلاة نظريٌّ[٢]. قال ذلك؛ لعدم وجود تارك صلاة في ذلك الزَّمن، لكن الخلاف في مسألة تارك الصلاة اليوم حقيقي بلا شك؛ لأنَّ الأمر تغيَّر؛ إذ يوجد اليوم من يدَّعي الإسلام ويتركُ الصلاة.

فالمقصود أنَّ الذين يعانون أمرًا يدركون أمورًا لا يدركها من لا يُعانيه، فلا يقولنّ قائل: كيف يسوغُ أن يقبل التابعون بأسرهم المراسيل، ثم يأتي الشافعي فيضع شروطًا لقبولها، ثم يأتي أحمد فيضعف المراسيل، ثُمَّ يردُّه جماهرُ النُقَّادِ جملةً وتفصيلًا، مع أن الإسناد هو ذاته لم يتغير؟! والجواب: ما تقدم، وهو أن المتأخرين انتبهوا لأمور ما كان ينتبه لها الأوائلُ؛ لأنها لم توجد في وقتهم.

فأبو حنيفة ومالكٌ أخذا بما كان عليه أكثرُ التابعين فقبلا المرسل، وقد سبق مرارا أنَّ الإمام مالكًا يُرسل أحاديثَ موصولة في الصَّحيحين من طريقه، فدلَّ علىٰ أنَّ المراسيل عنده كالمتصلات.

والشافعيُّ بعدهما قبِلها بشروط، فرأىٰ أن المراسيل حجة إذا كان من أرسلها من كبار التابعين، وجاءت من وجه آخر ولو مرسلة، أو اعتضدت بقول صحابي، أو قول

(١) كقول بعض الصوفية: نكذب له لا عليه. ينظر: تدريب الراوي، ١/ ٤٧٩. وكقول بعض الخوارج بعدما تاب: «إنا كنا إذا هوينا أمرنا صيرناه حديثًا». ينظر: فتح المغيث، ١/ ٢٥٦.

(٢) نقل الحافظ العراقي في طرح التثريب، ٢/ ١٥٠، عن بعض علماء المغرب؛ أنه تكلم يومًا في ترك الصلاة عمدًا ثم قال: «وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع؛ لأن أحدًا من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة».

أكثر العلماء، أو كان المرسِل إذا سمَّىٰ لا يُسمِّي إلا ثقة[١]، فحينئذ يكون مرسله حجة، واستثنىٰ من ذلك مراسيل سعيد بن المسيب فقبِلها مطلقا، وقال: «إرسال ابنِ المسيِّب عندنا حسنٌ»[٢]؛ لأنَّه تتبَّعها فوجد غالبَها مسندة، بل جلها عن أبي هُريرة رضي الله عنه[٣]، فحذفُه مثل ذكره؛ لذا قبِلها واحتجَّ بها بخلاف مراسيل غيره، فلم يقبلها إلا بشُروطٍ، وقد وُجِد من يُرسِل عن كلِّ أحد، كالحسن[٤]، فمراسيله لا تدخل في شروط الشافعي.

ولا شكَّ أنَّ الشروط التي ذكرها الشافعي لقبول المرسل إذا توافرت قويَ الظنُّ بثبوته.

وهناك من شذَّ في هذه المسألة، فرجَّح المراسيل علىٰ المسندات، وهذا القول أشار إليه ابن عبد البر[٥]، واستدلَّ قائلُه بأنَّ من أرسل ضمن للسامع مَن حذَف، أمَّا من ذكر راوي الحديث؛ فقد أحال السامع عليه، وأحوجه إلىٰ البحث عن حاله.

---

(١) ينظر: الرسالة، (ص: ٤٦٢، ٤٦٣).

(٢) قال في الأم، ٤/ ٣٩٠: «لا نحفظ أن ابن المسيب روىٰ منقطعًا إلا وجدنا ما يدل علىٰ تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه». وينظر: مختصر المزني، (ص: ٧٨)، الحاوي الكبير، ٥/ ١٥٧، المجموع، ١/ ٦١.

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير، ٥/ ١٥٨: «وإنما خص سعيد بقبول مراسيله لأمور، منها:
- أن سعيدًا لم يرسل حديثًا قط إلا وُجد من طريق غيره مسندًا.
- ومنها أنه كان قليلَ الرواية، لا يروي أخبار الآحاد، ولا يحدِّث إلا بما سمعه عن جماعة، أو عضَّده قول الصحابة رضي الله عنهم، أو رآه منتشرًا عند الكافة، أو وافقه فعل أهل العصر.
- ومنها أن رجالَ سعيد بن المسيب الذين أخذ منهم وروىٰ عنهم هم أكابرُ الصحابة، وليس كغيره الذي يأخذ عمن وجد.
- ومنها أن مراسيل سعيد سُبرت، فكانت مأخوذةً عن أبي هريرة».

(٤) قال الإمام أحمد: «مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات إبراهيم النخعي لا بأس بها، وليس في المرسلات شيء أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح؛ فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد». تهذيب الكمال ٢٠/ ٨٣.

(٥) ينظر: التمهيد، ١/ ٣.

قال أبو الزناد: فقلت لسعيد بن المسيّب: أرأيت رجلًا اشترىٰ شارفًا بعشرة شياه. فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها؛ فلا خير في ذلك.

قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم.

قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال، في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك(١).

«**أرأيت رجلًا اشترىٰ شارفًا**» الشَّارف: المسنة من الإبل، مثل: البازل، والجمع شُرُف وبُزُل(٢)؛ أي: أخبرني عن رجل اشترىٰ مُسِنَّة من الإبل «**بعشرة شياه**» الأصل: بعشر شياهٍ.

«**فقال سعيد: إن كان اشتراها لينحرها؛ فلا خير في ذلك**»؛ أي: لا يجُوز؛ لأنه لم يشترها علىٰ-أنَّها حيوان حيٌّ يستفيد منه، بل اشتراها علىٰ-أنَّها شارف لحم، فكأنَّه اشترىٰ لحمها بعشر شياه حيَّة، وإن اشتراها لتكون راحلة -مثلًا-؛ جاز، وحينئذ يوكَلُ إلىٰ نيته؛ لأن بيع الحيوان بالحيوان حيًّا متفاضلًا دلَّت الأدلة علىٰ جوازه، وتقدم عن أهل العلم الكلامُ فيه(٣).

«**وكان ذلك يكتب في عهود العمال**» الأمراء في عهد السلف كانوا يُسمَّونَ عُمَّالًا؛ لأنَّ الولايات كانت خدمةً للأُمَّة، فتصيرُ الولاية عمالة، ويصيرُ الأمير عاملًا، وكان لعمر ﷺ عُمَّالٌ من الصَّحابة، منهم أبو عبيدة ﷺ، وقد كان عاملًا علىٰ الشام، فلما

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٠٦٧٠).

(٢) ينظر: المفهم، لأبي العباس القرطبي، ٥/ ٢٤٧، التوضيح، لابن الملقن، ١٤/ ١٨٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٧.

(٣) وهو مذهب الجمهور خلافًا للحنفية؛ فمذهبهم أنه لا يجوز النَّساء في كل مال بيع بجنسه، كالحيوان بالحيوان، والثياب بالثياب متفاضلًا ومتساويًا. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢، مواهب الجليل، ٦/ ١٢٦، الأم، ٤/ ٦٨، ٧٠، المجموع، ٩/ ٤٠٢، نهاية المحتاج، ٣/ ٤٣١، المغني، ٦/ ٦٤- ٦٦، الإنصاف، ١٢/ ١٠٠، الروض المربع، (ص: ٣٤٥).

جاء عُمر إليه طلب منه أن يُضيفه[١] في بيته أو يزُوره عُمر، فرفَض أبو عبيدة؛ لا لأنه استولىٰ علىٰ أموال بيت المال، وصرفها في أثاثه، فيخاف أن يطَّلع عليه عُمر، بل لأنه لم يكن لديه أثاثٌ أصلًا، لكن عمر دخل بيت أبي عبيدة، فعمد أبو عبيدة إلىٰ كُسَيرات خبز يابسة فقدمها لعمر[٢]. لقد كانوا عُمَّالا حقًّا، لكن أجرهم موفور -إن شاء الله تعالىٰ-، وقفوا حيث استوقفهم النبي ﷺ حين قال لهم: «**من استعملناه علىٰ شيء؛ فليأتنا بقليله وكثيره**»[٣].

«**في زمان أبان بن عثمان**» مَنع بعضُهم -ومنهم ابنُ مالك[٤]- «أبان» من الصَّرف للعلمية وزيادة الألف والنون، مثل: عُثمان، علىٰ أنها من الإباء، بمعنىٰ: الرفض، ويمكن منعُ «أبان» من الصَّرف لمانع آخر، وهو وزن الفِعل: أفعل[٥]، وصرفها آخرون، ورأوا أن النون أصلية؛ لأنها من الإبانة[٦].

«**وهشام بن إسماعيل**» المخزومي «**ينهون عن ذلك**» فيدل علىٰ شهرة هذا العمل في المدينة.

وروىٰ الإمام البيهقي في معرفة السُّنن والآثار بإسناده إلىٰ الشافعي، قال: «أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جرير، عن القاسم بن أبي بزة، قال: قدمت

(١) أضاف الرجلَ، و ضيفه تضييفًا: أنزله به ضيفًا، وضافه ضيافة: إذا نزل عليه ضيفًا. مختار الصحاح، (ص:٢٨٦).

(٢) القصة أخرجها أبو داود في الزهد، (١٢٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٥/ ٤٨١، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٨٣٣)، وأبو داود، (٣٥٨١)، من حديث عميرة بن عدي الكندي رضي الله عنه.

(٤) ينظر: شواهد التوضيح، (ص: ٢١٣).

(٥) قال خالد الأزهري الوقَّاد: «واختلف في (أبان) بتخفيف الباء علمًا، فمن صرفه رأىٰ أن وزنَه فَعَال، فالهمزة والباء والنون أصولٌ، ومن منعه الصرف رأىٰ أن وزنه أفعل، وأنه منقول من: أبان الشيء، يبين، والجمهور علىٰ المنع». شرح التصريح علىٰ التوضيح، ٢/ ٣٣١.

(٦) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٩٥، شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٦/ ١٨٧٧، ١٨٧٨.

المدينة فوجدت جزورًا قد جزرت، فجزأت أجزاء كل جزء منها بعناق، فأردت أن ابتاع منها جزءًا، فقال لي رجل من أهل المدينة: إن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يُباع حي بميت، قال: فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت خيرًا»[(١)]. ثم قال: «ورواه في القديم عن رجل، عن صالح مولىٰ التَّوأمة، عن ابن عبَّاس: أنَّ جزورًا نحرت علىٰ عهد أبي بكر، فجاء رجلٌ بعَناقٍ، فقال: أعطوني جزءًا بهذه العَناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا»[(٢)].

ثم ذكر عن القاسم، وسعيد بن المسيب، وعروة، وأبي بكر بن عبد الرحمن، - وكلهم من الفقهاء السبعة- أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلًا وآجلًا، يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه، ثم قال: «قال في القديم: ولم يُروَ في ذلك عن النبي ﷺ شيء. كان قول أبي بكر الصديق فيه مما ليس لنا خلافُه؛ لأنا لا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه، وإرسالُ سعيد بن المسيّب عندنا حسن»[(٣)].

ثم قال البيهقي: «وَرُوِّينَا عن الحسن، عن سمرة بن جندب: أن النبي ﷺ نهىٰ أن تباع الشاة باللحم»[(٤)]، ورواه في السنن الكبرىٰ وقال: «هذا إسناد صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عدّه موصولًا، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يُضم إلىٰ مرسل سعيد بن المسيب، والقاسم بن أبي بزة، وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه»[(٥)].

وحديثُ القاسم بن أبي بزَّة[(٦)]، وأثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه[(٧)] مُخرَّجٌ في مسند الشافعيِّ أيضًا.

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٤٢)، والمسند، (٤٨٤)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٦٨)، والمعرفة، (١١١٤٠)، والبغوي في شرح السنة، (٢٠٦٧).
(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة، (١١١٤٣).
(٣) السابق، (١١١٤٥).
(٤) السابق، (١١١٤٦).
(٥) السنن الكبير، (١٠٦٦٥).
(٦) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٤٢)، والمسند، (٤٨٤).
(٧) أخرجه الشافعي في الأم، (١٥٤٣)، والمسند، (٤٨٥).

باب بيع اللحم باللحم

١٩١٥ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش: أنه لا يشترىٰ بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد، ولا بأس به وإن لم يوزن إذا تحرىٰ أن يكون مثلًا بمثل، يدًا بيد.

«**باب بيع اللحم باللحم**»؛ أي: مذبوح بمذبوح، وقد تقدم في شرح الباب السابق أن اللحم ربوي؛ لتحقق علة الربا فيه، وهي الطعم والاقتيات والادخار.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش**»؛ أي: التي تشبه بهيمة الأنعام، مثل: الظباء، وحمر الوحش، وغيرها من ذوات الأربع، «**أنه لا يشترىٰ بعضه ببعض إلا مثلًا بمثل، وزنًا بوزن، يدًا بيد**» فيجري فيه الربا بنوعيه، وقد تقدم أن المالكية يقسمون الحيوانات إلىٰ ثلاثة أجناس: ذوات الأربع، والطيور، والحيتان(١).

أما الحنابلة؛ ففي المقنع مع حاشيته يقول: «واللحم أجناس باختلاف أصوله، وكذلك اللبن، وعنه: جنس واحد، وعنه في اللحم: أنه أربعة أجناس: لحم الأنعام، ولحم الوحش، ولحم الطير، ولحم دواب الماء. واللحم، والشحم، والإلية، والكبد، أجناس»(٢)(٣).

ويترتب علىٰ القول بأن اللحم أجناسٌ أنَّه لا مانع أن تشتري لحم شاة بلحم إبل متفاضلًا، أو لحم دجاج بأسماك متفاضلًا؛ لاختلاف الجنس في كلّ منها.

(١) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٦٥٠، ٦٥١، المنتقىٰ، ٦/ ٣٦٦.

(٢) ٢/ ٦٦، ٦٧.

(٣) ومذهب الشافعية أن لحوم الأجناس، كالبقر والإبل والغنم- أجناس كأصولها، فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن متفاضلًا. ينظر: أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢٨.

وجاء عن أحمد أن اللحوم كلها جنسٌ واحد، فلا يباع لحم بلحم ألبتة إلا مع تحقق التماثل والتقابض(١).

وأما قوله: «واللحم والشحم والكبد أجناس»، يعني: أن كبدًا بلحم، وكذا كبدًا بشحم، فلا يجري فيها ربا الفضل، لكن شحم بشحم، وكبد بكبد يجري فيها ربا الفضل.

«ولا بأس به» الضمير عائد على ما تقدم «وإن لم يوزن إذا تحرى أن يكون مثلًا بمثل يدًا بيد»؛ أي: يجوزُ أن يُباع بعضُه ببعضٍ إذا تحرَّى المماثلة وإن لم يوزن، شريطة أن يكون البيعُ يدًا بيد، ومعناه جواز الاكتفاء بالخرص فيه، فإذا تحرَّى وغلب على ظنه أنَّ هذا بمقدار هذا؛ فلا بأس به يدًا بيد، لكن المقرَّر عند أكثر أهل العلم أنَّه ما دام ربويًّا، فلا يجوز أن يُباع بمثل هذه الطريقة، بل لا بدَّ من تحقُّقِ المماثلة، ولا يُجزئ فيه الخرصُ والتحري(٢).

١٩١٦ قال مالك: ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل والبقر والغنم، وما أشبه ذلك من الوحوش كلها، اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدًا بيد، فإن دخل ذلك الأجل؛ فلا خير فيه.

«ولا بأس بلحم الحِيتان بلحم الإبل»، لاختلاف الجنس، فالحيتان جنس، والإبل والبقر والغنم جنسٌ، يلحقُ به جنسُ الوُحوش التي تشبه بهيمة الأنعام، فتأخذ حكمها، فيجوز بيع اثنين أو أكثر من بهيمة الأنعام بواحد من الحيتان، أو العكس، ويجوز بيع اثنين من الوحوش أو أكثر بواحد من الحيتان، أو العكس، بشرط أن يكون البيع يدًا بيد، على وَفق ما جاء في الحديث: «**فإذا اختلفت هذه الأجناس؛ فبيعوا كيف شئتم إذا**

(١) ينظر: المغني، ٦/ ٨٤.

(٢) مذهب الشافعي، ونص عليه أحمد: أن اللحم لا يباع ببعضه رطبا؛ للجهل بالتماثل، والحنابلة على جواز بيع الرطب بالرطب إذا تماثلا وزنًا، دون الرطب باليابس. ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٣٩٢، مطالب أولي النهى، ٣/ ١٦٠.

كان يدًا بيد»[(١)]، لكن لا تجوزُ المفاضلة بين لحم بهيمة الأنعام والوُحوش المشابهة لها علىٰ ما تقدَّم لأنَّه عدَّها جنسًا واحدا.

«فإن دخل ذلك الأجل؛ فلا خير فيه»؛ لحصول ربا النسيئة فيه.

١٩١٧ **قال مالك: وأرىٰ لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان، فلا أرىٰ بأسًا بأن يشترىٰ بعض ذلك ببعض متفاضلًا يدًا بيد، ولا يباع شيء من ذلك إلىٰ أجل.**

«قال مالك: وأرىٰ لحوم الطير كلها مخالفة للحوم الأنعام والحيتان» فهي جنس مستقل، «فلا أرىٰ بأسًا بأن يشترىٰ بعض ذلك ببعض متفاضلًا» فلا مانع من شراء سمكتين بغزال، أو شاة، ولا مانع من شراء خمس من الحمام بخروف أو ثلاث من السمك، لاختلاف الجنس، شريطة أن يكون «يدًا بيد» كسائر الربويات، «ولا يباع شيء من ذلك إلىٰ أجل» مُنع الأجل لوجود ربا النسيئة فيه، وإن لم يوجد ربا الفضل الذي يرتفع إذا اختلفت الأجناس.

والطبخ لا يُخرج اللَّحم عن كونه لحمًا، لكن لو أزيل عنه اسم اللحم بخلطه بمركبات أخرىٰ حتىٰ إذا رآه الرائي لم يقل: هذا لحمٌ، فلا يُقال حينئذ: لا بد أن يفصل اللحم عما سواه، كالذهب مع الخرز؛ لأن الذهب قائم بنفسه، فكان لا بد من فصله، أما هذا؛ فلا يظهر فيه اللحم مستقلًا، ولا يُطلق عليه اسمُ اللَّحم، فلا يكون من جنسه.

باب ما جاء في ثمن الكلب

١٩١٨ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي مسعود الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[(٢)].**

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، (٢٢٣٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن =

يعني بمهر البغيِّ: ما تُعطاه المرأة علىٰ الزِّنا، وحُلوان الكاهن: رِشوتُه، وما يُعطىٰ علىٰ أن يتكهَّن.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب**» هو الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري «**عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام**» المخزومي أحد الفقهاء السبعة «**عن أبي مسعود الأنصاري**» هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، ينسب إلىٰ بدر لأنه سكن بدرًا، والجُمهور علىٰ أنَّه لم يشهد غزوة بدر، وإنما سكنها فنسب إليها، والبخاري رحمه الله يثبت شهوده لها(١).

«**أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن ثَمن الكَلب**» للنَّهي عن اتخاذه، أو لنجاسته، علىٰ خلاف بين أهل العلم(٢).

أمَّا الكلب المنهي عن اتِّخاذه؛ فالنَّهي عن ثمَنِه متَّفق عليه(٣).

وأما ما أباح النبي ﷺ اتِّخاذَه، فالقائلون بأنَّ النهي عن ثمن الكلب إنَّما هو لنجاسته، يرون عدم جواز بيع سائر الكلاب، بما فيها الكلاب التي أباح رسول الله ﷺ اتخاذها؛ ككلاب الصيد، والزرع، والماشية؛ لأنَّها نجسة، فلا يجوزُ بيعُها كسائر

= الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، (١٥٦٧)، وأبو داود، (٣٤٢٨)، والترمذي، (١١٣٣)، والنسائي، (٤٢٩٢)، وابن ماجه، (٢١٥٩)، وجاء من حديث رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) هو: أبو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة بن الخزرج الأنصاري البدري، اتفقوا علىٰ أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدرًا، فقال الأكثر: «نزلها فنُسب إليها»، وجزم البخاري بأنه شهدها. وشهد أحدًا وما بعدها، روىٰ عنه: ابنه بشير، وعلقمة، وأبو وائل وغيرهم، توفي في حدود سنة ٤٠هـ. ينظر: الإصابة، (٥٦٣١)، التهذيب، ٧/ ٢٤٧.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٤٢٦.

(٣) وهو مذهب الجمهور عدا الحنفية، فيجوز عندهم بيع جميع الكلاب؛ لجواز التعليم، عدا العقور الذي لا يقبل التعليم. ينظر: المبسوط، ١١/ ٢٣٥، بدائع الصنائع، ٥/ ١٤٣، تبيين الحقائق، ٤/ ١٢٥، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٢٦، ٢٢٧، المغني، ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣، فتح الباري، ٤/ ٤٢٦.

المواد النجسة[١].

وأما من قال: إنَّ النهي عن ثمن الكلب إنَّما هو للنَّهي عن اتِّخاذه؛ وهم بعض المالكية فأجازوا ثمنَ ما أُبيح اتخاذُه ممَّا استُثنِي ككلب الصَّيد، والزَّرع، والماشية، ورأوا أن النهي عن ثمن الكلب خاصٌّ بغير المأذون في اتِّخاذه[٢].

وبالنَّظر إلىٰ لفظ حديث الباب الناهي عن ثمن الكلب يُرىٰ أنَّه يشملُ جنس الكلاب، فيدخل فيه ما أُبيح اتِّخاذُه وما منع منه، فيحرُم أخذ المال في مقابله[٣].

ومن أجاز بيعه قال: يُباع لمنفعتِهِ، فالبيع للمنفعة لا لذاته وعينِه، وما دام ينتفع به والحاجة داعيةٌ إليه، وقد يكون بيد شخص لا يدفعه إلا بمقابل، فيجوز بيعه، وقد يكون مَن الكلب بيده قد تعب عليه وعلَّمه وأنفق عليه، فلا يدفعه إلا بمقابل، فهذه العين مباحة النفع، لكن مقرونة بالحاجة، وإلا فالأصل المنع.

والحنابلة عندهم من شروط صحة البيع أن تكون العين مباحة النَّفع بلا حاجة[٤]؛ أي: لا تكون إباحتها للحاجة، وألا يكون الأصلُ فيها المنع كما هنا، فالأصل منع اقتناء الكلب: «**ومن اقتنىٰ كلبًا نقصَ من أجره كل يوم قيراط**»[٥] إلا ما استُثني، وهي

(١) وهو مذهب الشافعي. ينظر: أسنىٰ المطالب، ٢/ ٨، مغني المحتاج، ٢/ ٣٤٠، نهاية المحتاج، ٣/ ٣٩٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٦/ ٧٠، منح الجليل، ٤/ ٤٥٤.
وقال ابن قدامة في المغني، ٦/ ٣٥٢: «ورخَّص في ثمن كلب الصيد خاصة: جابر بن عبد الله، وعطاء، والنخعي». وينظر: فتح الباري، ٤/ ٤٢٦.

(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣.

(٤) ينظر: زاد المستقنع، (ص: ١٠٠)، الروض المربع، (ص: ٣٠٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، (٢٣٢٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية، ونحو ذلك، (١٥٧٥)، وأبو داود، (٢٨٤٤)، والترمذي وصحَّحه، (١٤٩٠)، والنسائي، (٤٢٨٩)، وابن ماجه، (٣٢٠٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث ابن عمر، وعبد الله بن مغفل، وسفيان بن أبي زهير، وغيرهم ﷺ.

الثلاثة: كلب الصيد، وكلب الماشية، وكلب الزرع، ممَّا أُبيح اتخاذه للحاجة.

ويترتب علىٰ الخلاف السابق مسائل، منها:

إذا قتل شخصٌ كلبًا لآخر، فإنَّه يضمنُ عند مالك إن كان كلب صيدٍ أو نحوه مما أبيح اقتناؤه؛ لأن الشارع استثناهُ ممَّا نهي عن اتِّخاذه، فوجب الضَّمان فيه عند الإتلاف[(١)]، ويضمن عند أبي حنيفة مطلقًا، فلا فرق عنده بين أن يكون كلبًا أُبيح اقتناؤُه من قِبَل الشارع أو لا، وإن كان يقول بارتكابه الإثم باقتنائه، إلا أنَّه يرىٰ أن الجهة منفكة[(٢)]، ولا يضمن عند الشافعي وأحمد مطلقًا؛ لأنه ليس بمال[(٣)].

وهذا بخلاف ما لو اقتنىٰ شخص كلبًا لا يجوز اقتناؤه، فليس كلب صيد، أو زرعٍ، أو ماشية، وقد يكون اقتناؤه بواسطة الشراء، وقد يكون اقتناؤه تقليدًا لليهود والنصارىٰ، وعرف حكم الشرع فيه، وأنَّه يَنقص من أجره كل يوم قيراط[(٤)]، ثم اعتدىٰ عليه شخص وقتله، فعند أبي حنيفة يضمنه مطلقًا، وعند البقية لا يضمن؛ لأنَّه لا يجوزُ اقتناؤه عند مالك؛ ولأنَّه ليس بمال عند الشافعي وأحمد.

وعلىٰ ما ذهبا إليه لو أتلف شخصٌ ما ليس بمال مما لا يجوز اقتناؤه ولا استعمالُه؛ فإنه لا يضمن ذلك عندهما، كما لو كسر آلات لهو، أو أراق خمرًا[(٥)]، لكن الملاحظ أن الجهات المسؤولة في مثل هذه الحالات تُضمِّنُه، بل وتُشدِّدُ العقوبة

(١) ينظر: المدونة، ٤/ ١٨٨، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٥٦٣، التاج والإكليل، ٨/ ٣٥، مواهب الجليل، ٣/ ٤٦٢.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٢/ ٢٠، تبيين الحقائق، ٤/ ١٢٥، البناية شرح الهداية، ٨/ ٣٨١، ٣٨٢، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٧.

(٣) ينظر: الأم للشافعي، ٣/ ٦٠٢، كشاف القناع، ٧/ ٣١٣، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ١٣.

(٤) نص حديث متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٥) ينظر: روضة الطالبين، ٥/ ١٧، تحفة المحتاج، ٦/ ٢٧، ٢٨، المغني، ٧/ ٤٢٧، دليل الطالب، (ص: ١٥٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٣٣.

علىٰ الفاعل، لا لأن المادة محترمة، أو لها قيمة؛ بل لأن فيها افتياتًا علىٰ ولي الأمر، وإخلالًا بالأمن.

فإن أتلف مع إراقة الخمر أوانيها فيُنظر: هل كان إتلاف الخمر يستلزم إتلاف أوانيها أو لا؟ فإن استلزم لم يضمنها، وإن لم يستلزم ضَمِنها؛ لأنها مال، ورُبَّما يفوَّتُ عليه الخمرُ وأوانيها من باب التعزير.

ولعل رأي بعض المالكية في التفريق بين الكلب المأذون فيه وغير المأذون فيه هو المتَّجه؛ لأنَّهُ عينٌ يُنتفع بها، والمسألة فرع عن بيعه، فمن قال بجواز بيعه ضَمَّن متلِفَه.

ولو ذهبنا إلىٰ أبعد ممَّا ورد النصُّ بجواز اتخاذ الكلب فيه، وهو الزرع، والصيد، والماشية، هل يجوز تربية جروِ الكلب من أجل تعليمه وتدريبه علىٰ الصَّيد، أو لا؟، لا شك أنَّ كلب الصيد لا يكون كلب صيدٍ إلا بالتعليم، والتعليم لا يكون إلا بالإمساك، ولا تتم إباحة الاقتناء إلا بكونه كلبَ صيدٍ مُعلَّمًا، فإذا كان اتخاذ كلب الصيد مباحًا، فما يُوصل إلىٰ هذا المباح مباحٌ - أيضًا -، وهذا يقتضي جواز إمساكه قبل أن يتعلَّم ليُعلَّم.

وهذا ما نص عليه جمعٌ من أهل العلم، حيث نصوا علىٰ جواز إمساك جرو الكلب وتعليمه، وأنَّه مما يتوسل به إلىٰ المأذون المباح[(١)].

وذهب آخرون إلىٰ عدم جواز إمساكه قبل التعليم، وقالوا: إن النص المبيح لاتخاذ الكلاب خاصٌّ بالكلاب المُعلَّمة[(٢)].

(١) ينظر: المبسوط، ١١/ ٢٣٥، روضة الطالبين، ٣/ ٣٥٢، و٦/ ١١٨، العدة شرح العمدة، لأبي الحسن العطار، ٣/ ١٦٢٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٩، مغني المحتاج، ٢/ ٣٤٢، المغني، ٦/ ٣٥٧، الإنصاف، ١٧/ ٣٤٦، كشاف القناع، ٧/ ٣١٤.

(٢) وهو وجه في مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٦/ ٣٥٧.

وأبعدُ من الصورة السابقة من الجواز -الذي دلَّ عليه الحديث المبيح لاتخاذ كلب الصيد، والزراعة، والماشية- أن يتَّخذ أحدهم جِراء الكلاب ليَبيعها علىٰ من يُربِّيها ويُعلِّمها، أو يقول: إنه يربي إناث الكلاب من أجل أن تلد له جِراءً يبيعُها إلىٰ من يربيها ويُعلِّمُها. فهاتان الصورتان بعيدتان كل البعد عن الجواز، فالكلب لا يجوز بيعه ولو اقتضت الحاجة، ومن المتقرر في قواعد الفقه: أنَّ الوسيلة القريبة من الغاية تأخُذ حكمَها دون ما بعُد منها[١]، ولا شك أن الوسائل لها أحكام الغايات[٢]، وتعليم الكبير من كلاب الصيد ممكنٌ، وقريبٌ جدًّا من الغاية المباحة علىٰ عكس الصغير الذي يُربَّىٰ ثم يُعلَّم الصيد، فهذا بعيدٌ عن الغاية، وأبعد منه أن تُربَّىٰ الأم التي تلد الجراء، ومثل هذه المسائل تحتاج إلىٰ نظر دقيق.

وهناك كلاب عُلِّمت علىٰ غير ما جاء النص بإباحته، ككلاب حراسة البيوت، والكلاب البوليسية، ويقول بعضهم: حراسة البيوت أولىٰ من حراسة الزرع، والكلاب البوليسية تقوم بأعمال مهمة، ككشف المخدرات، وتتبع المجرمين وضبطهم، وغير ذلك من الأمور، فهل تلتحق الكلاب المذكورة بالكلاب التي أباح الشارع اتخاذها؟ لا شك أن من يقول بقياس الأولىٰ يقول بمثل هذا، وإنها أولىٰ بالاقتناء من كلب الزرع، وكلب الصيد، وكلب الماشية[٣]، ومنهم من يقصر الحكم علىٰ ما جاء به

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢/ ١٢، الأصل الجامع، لحسن بن عمر السيناوي، ٣/ ٦٢، مقاصد الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٥١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، ١/ ٥٣، الفوائد في اختصار المقاصد، للعز بن عبد السلام، (ص: ٤٣).

(٣) جواز اقتنائه لحفظ الدور هو مذهب الحنفية، والأصح عند الشافعية، وقول ابن أبي زيد وابن عبد البر من المالكية، وعند ابن عبد البر يجوز اقتناؤه للمنافع كلها ودفع المضار. ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ١٢٥، البناية شرح الهداية، ٨/ ٣٧٨، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٢٢٧، التمهيد، ١٤/ ٢١٩، شرح زروق علىٰ الرسالة ٢/ ١٠٩٧، ١٠٩٨، شرح الخرشي، ٨/ ٩، روضة الطالبين، ٣/ ٣٥٢، مغني المحتاج، ٤/ ٧٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٣٦.

النص، ويدع ما عداه كله في دائرة التحريم[١].

والورع عدم بيع الكلاب وشرائها، وإن كان الشراء أسهل من البيع، فالمحتاج يُتسامح في حقِّه أكثر من غيره، وقد يقول قائلٌ: ما حرُم دفعه حرُم أخذه[٢]، فالبيع والشراء حكمهما واحد، لكن الحاجة بالنسبة للمشتري قد تخفِّف من أصل الحكم، فمن احتاج إلىٰ كتاب وقف واشتراه؛ فأمرُه أسهل من أمر البائع، وكذا من احتاج حاجة ماسة إلىٰ كلب صيد فاشتراه؛ فأمره أسهل من أمر بائعه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثمن الكلب خبيث**»[٣]، وقال ﷺ مثل ذلك في كسب الحجام: «**كسب الحجَّام خبيث**»[٤]؛ أي: مستخبث، وقال للرجل: «**أطعمه ناضحك أو رقيقك**»[٥]، ولا شك أنَّ ثمن الكلب أخبث من كسبِ الحجَّام، لكن الخبث في كسب الحجام معناه الدناءة لا التحريم، وبهذا المعنىٰ جاء قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ﴾؛ لأنه أدنىٰ من الجيد، ووصفه ﷺ لكسب الحجَّام بأنه خبيثٌ المراد منه أن تبذل هذه الأمور التي ليس فيها كلفة علىٰ الفاعل بين المسلمين

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: شرح زروق علىٰ الرسالة، ٢/ ١٠٩٧، شرح الخرشي، ٨/ ٩، المغني، ٦/ ٣٥٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٢٢٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، (١٥٦٨)، وأبو داود، (٣٤٢١)، والترمذي، (١٢٧٥)، والنسائي، (٤٢٩٤)، من حديث رافع بن خديج ﷺ، وعند النسائي بلفظ: «شر الكسب»، وجاء من حديث عمر، وابن مسعود، وجابر، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم ﷺ.

(٤) هو حديث رافع بن خديج ﷺ السابق.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، (٣٤٢٢)، والترمذي وحسَّنه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، (١٢٧٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، (٢١٦٦)، ومالك (رواية الليثي، ٢٧٤٧)، وأحمد، (٢٣٦٩٠)، وصحَّحه ابن حبان، (٥١٥٤)، من حديث حرام بن محيصة، عن أبيه ﷺ، وعند مالك دون ذكر أبيه، وجاء من حديث رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وجابر، والسائب بن يزيد، وغيرهم ﷺ، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٤٠٣.

بالمعروف، ولا يكون فيها مشاحة ومشادة وأثمان وما أشبه ذلك.

ويلتحق بمسألة ما لا يجوز بيعه مسائلُ، منها: منع بيعِ المصحف عند الحنابلة[1]، فلو أنَّ شخصًا طلب المصحف من جهة بعيدة كالأوقاف مثلًا، ودفع أجرة نقله، ثم جلَّده، وتعب عليه، ثم استغنىٰ عنه لتوفر مصحفٍ آخر عنده، ورأىٰ أن يبيعه، لم يجز له بيعه عند الحنابلة، بل منع بعضُ أهل العلم أن يبيع تجليده ولو بقيمة التجليد؛ لأن المصحفَ هو الأصل في هذه المادة، والإضافات الأخرىٰ كالجلد وغيره تبعٌ لهذا الأصل، فإذا أراد أن يبيع جلد المصحف فلا بأس علىٰ أن يفكّه، وبعض الناس يقوم بتجليد المُصحفِ ثُمَّ يعرضُه للبيع ويقول: إنه يبيع التجليد لا المصحف، تحايلًا منه علىٰ بيع الوقف بمثل هذه الطرق؛ لذا منع بعضهم من بيع تجليده.

«**ومهر البغي**» وفسَّر الإمام مالك ﷺ مهر البغي فقال: «**يعني بمهر البغي: ما تُعطاه المرأة علىٰ الزنا**»، وسُمِّي مهرًا؛ لأنَّه في مقابل البضع فأشبَه المهر، لكنَّه مهرٌ محرَّمٌ، لا يجوز لها أن تأخذه علىٰ فرجِها، ولا يُفهم منه أنَّه يجوز لها أن تُمكِّن من أرادها بغير مهر، فالنصوص الأخرىٰ التي تدلُّ علىٰ تحريم الفاحشة تدل علىٰ المنع المطلق، بمهر أو بدون مهر.

لكن لو اتفق شخص مع امرأة مقابل بُضعها علىٰ مبلغ مالي معيَّن، فلما زنا بها؛ منعها ذلك المبلغ وقال لها: نهىٰ رسول الله ﷺ عن مهر البغي، وأنَّه لا يريد أن يرتكب هذا المحرَّم، فيدفع لها ما نهاها الله ورسوله عنه. وقد تكون المرأة عفيفة صيِّنةً ديِّنةً، لكنَّه أغراها بدفعِ مبالغَ طائلة جعلها تذعنُ له، فإنَّه والحالة هذه يؤخذ منه هذا المال؛ لأنَّه بذَله بطوعه واختارَه، فيؤخذُ منه، عقوبة وتعزيرًا له، ثم إنه لو ترك هذا المال في يده؛ فلرُبَّما أغرىٰ به جمعًا من النسوة، لا سيَّما في بعض البلدان التي تتهاون في هذه

(١) ينظر: المغني، ٦/ ٣٦٧، الإنصاف، ١١/ ٣٩، ٤٠، الروض المربع، (ص: ٣٠٦).

الفاحشة، لكن لا يُسلَّم لها؛ لأنَّها لا تستحقه، ولأنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن مهر البغيِّ، والمرأة داخلة دخولًا أوليًا في حديث النهي هذا، وإنما يُصرف في المصارف العامة الخبيثة الدنيئة، ومع أخذ المال من الرجل يثبت عليه الحد أيضًا.

ونظير الصورة السابقة أن يقترض شخصٌ من مرابٍ مالًا علىٰ أن يردَّه له بزيادة يتفقان عليها مُسبقًا، لكن المقترض يُبيِّت في نفسه أنَّه لن يُرجِع لمن أقرَضَه إلا رأس ماله؛ لأنَّه ليس له شرعًا إلا رأس المال، فهذا يؤخذُ منه تلك الزِّيادة تعزيرًا وعقوبة له، لكنها لا تُعطىٰ لآكل الربا؛ لأنَّه إن لم تؤخذ منه الزيادة فلربَّما استمرَّ علىٰ هذا المنوال مع الناس.

«**وحلوان الكاهن**» وفسَّر الإمامُ مالك حلوان الكاهن بقوله: «**رشوته، وما يعطىٰ علىٰ أن يتكهن**»، أي: ما يعطاه في مقابل كهانته، والكاهن هو الذي يدعي علم الغيب، وشبه ما يعطىٰ الكاهن بالشيء الحلو؛ لأنَّه يأخذه سهلًا ميسرًا، دون كلفة ولا مشقة[(١)].

١٩١٩ قال مالك: أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب.

«**قال مالك: أكره ثمنَ الكلبِ الضَّاري**» هو المولَع بالصَّيد، المجترئُ عليه، العارف به[(٢)] «**وغير الضَّاري**»، أي: غير المعلَّم، فمالك يكره ثمن أي كلبٍ؛ لأنَّه ذُكر في الحديث علىٰ الإطلاق: «**لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب**» و«أل» هذه جنسيَّة، تشملُ الجميع، الضَّاري وغير الضَّاري، وعلىٰ هذا من قتل الكلبَ لا يضمنُ مطلقًا؛ لأنَّه ليس بمال، سواء قُلنا بجواز اقتنائه أم بحُرمته، لكنْ في المسألة خلافٌ سبق بيانُه.

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٣١، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٨. ونقل ابن عبد البر في التمهيد، ٨/ ٣٩٩، الإجماع علىٰ حرمة ما يأخذه الكاهن.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٨.

باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

١٩٢٠ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع وسلف.**

١٩٢١ **قال مالك: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا علىٰ أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما علىٰ هذا الوجه؛ فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه؛ كان ذلك البيع جائزًا.**

«**باب السلف**» هو السلم عند أهل الحجاز «**وبيع العروض**» وهي ما عدا النقود «**بعضها ببعض**»، كأن تبيع سيارة بأرض، أو ثوبًا بكتاب، ونحو ذلك.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ**» هذا فيه إعضال، لكن وصله أبو داود، والترمذي وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، ووصله النَّسائيُّ من طريق أيوب السّختياني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وعلىٰ هذا يكون حسنًا[(١)].

«**نهىٰ عن بيعٍ وسَلف**» إذا كان المراد بالسلف هو السلم كما تقدم فمثاله: أن يبيع أحدهم لآخر مائة صاع بمائة ريال سلمًا إلىٰ سنة، علىٰ أن يبيعه المشتري سيارةً، أو كتابًا، أو أرضًا، أو ما أشبه ذلك، ومعنىٰ ذلك أنَّه لولا السَّلف ما تم البيع، ولولا البيع ما تم السَّلف، فنهىٰ عن سلفٍ وبيع.

«**وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا علىٰ أن تسلفني كذا وكذا**» كأن يقول له: آخذ سيارتك بخمسين ألفًا علىٰ أن تسلفني مائة صاع بمائة ريال إلىٰ شهر كذا، «**فإن عقدا بيعهما علىٰ هذا الوجه؛ فهو غير جائز**»؛ لاتهامهما علىٰ قصد السَّلف

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (٤٦١١)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢١٨٨)، وأحمد، (٦٦٢٨)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٣٢١)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٢٢١٨).

بزِيادة؛ لأنَّ السلف ما تم إلا من أجْل البيع، والبيع ما تم إلا من أجْل السَّلف.

«**فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه؛ كان ذلك البيع جائزًا**» كأن يقول لصاحبه: آخذ سيارتك بخمسين ألفًا على أن تحضر لي خمسمائة صاع بعد سنة بخمسمائة ريال أنقدُها لك الآن، ثم يرومان تصحيح العقد بإلغاء أحد الصفقتين، فيختاران السلف ويلغيان بيع السيارة، أو العكس، فإذا فعلا ذلك كان البيعُ جائزًا.

ونظير ذلك بيعُ التأجير المنتهي بالتمليك، وصورته: أن يُبرم عقد بيع وإجارة في وقتٍ واحد على سيارة مثلًا بمبلغ معلوم، على أن يدفع المستأجر كل شهر قسطًا معلومًا لمدة محددة، ثم تنتقل ملكية السيارة إلى المشتري بمبلغ رمزي بالعقد الأول، وهذا العقد ممنوع، صدرت فيه فتوى بتحريمه[(١)]، ووجه المنع أنَّه داخل في النهي عن بيعتين في بيعة، والضمان عائرٌ بين الطرفين، فيوقع في إشكال، وكل عقد يفضي إلى شقاق ونزاع ممنوع في الشرع[(٢)]، والغرر في هذا العقد كائن في البيع لا في التأجير، فالسلعةُ إذا بيعت بهذه الطريقة ثم احترقت بعد سنة، فعلى من يكون الضمان؟ إذا قلنا: إنه إيجار؛ فهو من ضمان المؤجِّر؛ لأنَّها أمانة بيد المستأجِر، وإذا قلنا: بيع؛ فهي من ضمان البائع، وكل واحدٍ منهما يدَّعي الضمان على الآخر، وهذا إشكالٌ لا يأتي الشرع بجوازه، فإن صحَّته بأن يثبتُ أحدُ العقدين، إمَّا أنْ يكون أجرة بدون بيع، أو بيعًا بدون أجرة، فإن قيل: الضمان مفروغ منه؛ لأن السيارة تمَّ تأمينها. نقول: الحل غير الشرعي ليس حلًّا؛ لأننا بواسطة هذا الحل نُقِرُّ محرَّمًا ثانيًا، فنقع في إشكال آخر، وقد أفتى العلماء بتحريم التأمين[(٣)]، ولو تراضيا على أن يكون الضَّمان على أحدهما، فهل

(١) وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ١١٠ (١٢/ ٤)، بشأن موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير.

(٢) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، ٣/ ٣٩.

(٣) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٩ (٢/ ٩)، وجاء فيه:

«أولًا: أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري- عقد فيه =

يُقال: إن التراضي مقبول؛ لأنَّ الله تعالىٰ يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ أو نقول: إنَّ التراضي لا يعتبر في جميع العقود؛ إذ لو تراضوا علىٰ الربا لم يجز لهم بحال؟ والمقصودُ أن العقد من أصله لا يصحُّ، فلا بدَّ من نقضه أو تصحيحه بإمضاء أحد العقدين، فإمَّا أن تصحح الإجارة ويبطل البيع، أو يصحح البيع ويُبطل الإجارة.

فإن قيل: إنَّ بيع الإيجار المنتهي بالتمليك ليس بيعًا، بل هو إيجارٌ ووعدٌ ببيع، يُنجِزُه بعد أن يدفع المشتري إيجار المدة المحددة التي يتفقان عليها، نقول: الوعدُ ليس بيعًا، ولا يترتَّب عليه حكمٌ، فلو قال له: إذا سددت هذه الأقساط من غير إخلال بها، سأساعدك في بيعها، وأنزل لك من قيمتها من غيرِ تحديد لقيمة السيارة؛ جاز ذلك، لكنَّ الوعد بالبيع في هذه الصورة ليس لازمًا، ولا يُسمَّىٰ بيعًا، أما عقد الإيجار المنتهي بالتمليك؛ فيتمُّ الاتفاق فيه علىٰ ثمن البيع مُسبقًا عند التأجير، يقول له مثلا: تُسدِّدُ ثمانيةً وأربعين قِسطًا، ثم بعد ذلك نبيعها لك بعشرة آلاف ريال. وبعد تلك المدة يحتمل أنَّ السيارة تساوي ثلاثين ألفا، ويحتمل أنَّها لا تساوي خمسة آلاف.

ومن نظائر تصحيح العقود الفاسدة تصحيح العقد المشتمل علىٰ الربا، كأن يقترض مثلًا ألفًا بألف ومائة، ثم يقول للذي أقرضه: إن الربا حرام، فيقول له: المائة ننزلها عنك، ويبقىٰ في ذمتك ألف، فيصير ألفًا بألف، وبهذا يصحُّ العقد بعد أن كان فاسدًا، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ إذا أتته الموعظة من الله فقبل، وتراجع عن الزيادة؛ انتهىٰ الإشكال، وصحَّ العقد[1].

= غرر كبير، مفسد للعقد؛ ولذا فهو حرام شرعًا.

ثانيًا: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي- هو عقد التأمين التعاوني القائم علىٰ أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم علىٰ أساس التأمين التعاوني».

(١) وهو مذهب الحنفية، أما الجمهور؛ فالعقد الربوي عندهم باطل فاسد مفسوخ. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٩، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٣/ ٥٤، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٧، المغني، ٦/ ٤٣.

١٩٢٢ قال مالك: ولا بأس أن يُشترىٰ الثوب من الكتَّان، أو الشَّطَوي، أو القَصَبي بالأثواب من الإتْرِيْبِيِّ، أو القَسِّيِّ، أو الزِّيْقَة، أو الثوب الهرَوي، أو المرْوِيِّ؛ بالملاحِف اليمانية، والشَّقائق، وما أشبه ذلك، الواحدُ بالاثنين أو الثلاثة، يدًا بيد، أو إلىٰ أجل، وإن كان من صنفٍ واحد، فإنْ دخَل ذلك نسيئةٌ؛ فلا خير فيه.

قال مالك: ولا يصلُح حتَّىٰ يختلِف فيَبين اختلافُه، فإذا أشْبه بعضُ ذلك بعضًا وإن اختلفتْ أسماؤُه؛ فلا يأخُذ منه اثنين بواحد إلىٰ أجل، وذلك أن يأخذ الثوبين من الهَرَوِيِّ بالثوب من المرْوِي، أو القُوهِيِّ[١] إلىٰ أجل، أو يأخذ الثوبين من الفُرْقُبِي[٢] بالثوب من الشَّطَوي، فإذا كانت هذه الأجناسُ علىٰ هذه الصِّفة؛ فلا يُشترىٰ منها اثنان بواحدٍ إلىٰ أجل.

«قال مالك: ولا بأس أن يُشترىٰ الثوب من الكتَّان، أو الشَّطَوي» وهي ثيابٌ منسوبة إلىٰ شَطَا: قرية بمصر[٣] «أو القَصَبي» ثياب ناعمة من كتَّان[٤] «بالأثواب من الإتْرِيْبِيِّ» ثياب منسوبة إلىٰ إتْرِيْب قرية بمصر أيضًا[٥] «أو القَسِّيِّ» نسبة إلىٰ قس، موضع بأرض مصر أيضًا[٦]، ومنها الثياب القسية، وجاء النهي عن لبسها[٧]؛ لأنها ثياب من حرير «أو

(١) القوهي: ثياب منسوبة لقُوهستان: مكان بين هراة ونيسابور. ينظر: تهذيب اللغة، ٦/ ١٨٢، معجم البلدان، ٤/ ٤١٦.

(٢) فرقب: بضم أوله، وسكون ثانيه، وقاف، وباء موحدة: موضع، قال الأزهري: الفرقبيّة: ثياب بيض من كتّان، والقرقبية كذلك. معجم البلدان، ٤/ ٢٥٤.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٢٨.

(٤) ينظر السابق.

(٥) بكسر الهمزة، وإسكان الفوقية، وراء، فتحتية، فموحدة. شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٤٥٩، وقيل: بالفتح ثم السكون، وكسر الراء، وياء ساكنة وباء: اسم كورة في شرقي مصر مسماة بأتريب بن مصر بن بيصر بن حام بن نوح عليه السلام. معجم البلدان، ١/ ٨٧.

(٦) ينظر السابق، ٣/ ١٢٨، ١٢٩.

(٧) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس القسي، (٥٨٣٨)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل، =

الزِّيْقَة» يقال: نسبة إلىٰ زِيْق محلة بنيسابور، وبعضهم من ينسبها إلىٰ صعيد مصر[١] **«أو الثوب الهرَوَي»** نسبة إلىٰ مدينة هراة بخراسان[٢] **«أو المرْوِيِّ»** نسبةً إلىٰ مدينة مرو بفارس[٣] **«بالملاحِف اليمانية»** هي الملاءة التي يلتحف بها[٤] **«والشَّقائق»** هي الأُزُر الضيّقة[٥] **«وما أشبه ذلك، الواحدُ بالاثنين أو الثلاثة، يدًا بيدٍ أو إلىٰ أجل»** يعني: يجوزُ أن يبيعَ ثوبًا شَطَوِيًّا، أو إترِيبِيًا، أو قَسِّيًّا، أو هَرَويًّا، أو مَرْوِيًّا، بمِلحَفة أو بمِلحَفتين أو بثلاثٍ من الشَّقائق، يدًا بيدٍ، أو إلىٰ أجل؛ أي: أنه يجوزُ فيها التفاضل والنَّساء.

«وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة؛ فلا خير فيه» إذا كانت الثياب من صنفٍ واحد جاز فيها التفاضُل إذا بيع بعضُها ببعضٍ يدًا بيد، أما النسيئة؛ فلا يجوز، ووجهُ منع النسيئة فيها أن الإمام مالكًا يرىٰ أن اتِّحاد المنافع في السِّلع كاتِّحاد الأصناف الربوية[٦].

«قال مالك: ولا يصلُح»؛ أي: لا يجوز النسيئة **«حتَّىٰ يختلِف فيَبِين اختلافُه»**؛ أي: حتىٰ يظهرَ اختلافُه ظهورًا بينا؛ لأنَّ منع النسيئة لا يتوقَّف علىٰ التطابق، بل تمنع النَّسيئة مع وجود الاختلاف غير البيِّن، كأنْ يكون أحدُ الثوبين فيه أربعة أزرار، والذي يُستبدل به فيه خمسة أزرار، فهذا الاختلافُ لا يُجيز النسأ؛ لأنَّه يُشترط لجواز النَّسأ أن تختلف

= وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد علىٰ أربع أصابع، (٢٠٦٦)، والترمذي، (٢٨٠٩)، والنسائي، (١٩٣٩)، من حديث البراء ﷺ، وجاء من حديث علي، وثوبان بن بجدد، وابن عمر، وعمران بن حصين، وغيرهم ﷺ.

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٢٩.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: السابق.

(٥) ينظر: السابق.

(٦) وهذا علىٰ خلاف قول الجمهور. ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢، المغني، ٦/ ٦٤، الأم، ٤/ ٦٨، المجموع، ٩/ ٤٠٢، الإنصاف، ١٢/ ١٠٠، الروض المربع، (ص: ٣٤٥).

المنافع، أو تختلف الأصناف، فيظهر الاختلافُ فيها ظهورًا واضحًا، واتحاد المنافع عند الإمام مالك كاتحاد الأصناف، واختلاف المنافع عنده كاختلاف الأصناف.

وإذا ضربنا أمثلة بألبسة اليوم سنقول: إنْ بِيع ثوبٌ بثوبين أو بشت باثنين، ولم يختلف الطرفان اختلافا بينًا، لم يجز البيع نسيئة؛ لاتحاد المنفعة، ولا يندرج ضمن الاختلاف البين الاختلاف في العلامة التجارية فيما يبدو، فبيع ثوب من علامة تجارية بثوب آخر من علامة تجارية أخرىٰ يجيز النسيئة إذا اختلفت منافعهما اختلافا بينًا، أما إذا لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن العبرة باتحاد المنفعة، وليس بالعلامة التجارية.

ويلاحظ أن الإمام مالكًا يتشدد كثيرًا في باب الربويات، وفي هذا تشديد وتضييق علىٰ الناس، ولا يبعد القول بأن كثيرًا من المعاملات التي تقع اليوم هي من هذا النوع، ولهذا لم يوافق الجمهورُ مالكًا علىٰ هذا القول[(١)].

١٩٢٣ قال مالك: ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه.

«**قال مالك: ولا بأس**»، أي: يجوزُ «**أن تبيع ما اشتريت منها**»، أي: من الثياب «**قبل أن تستوفيه**»، أي: قبل أن تقبضه «**من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقدت ثمنه**»؛ لأنَّ شرط الاستيفاء والقبض عند الإمام مالكٍ خاصٌّ بالطعام كما تقدم، لكن الحديث الذي جاء فيه النهي عن بيع السِّلع قبل استيفائها عامٌّ يشمل الطعام وغيره، ولفظه: «**نهىٰ أن تُباعَ السِّلع حيث تبتاع حتىٰ يحوزها التجار إلىٰ رحالهم**»[(٢)]، وقال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[(٣)]، يعني: بقية السِّلع مثل الطعام؛ ولذا يرىٰ جمعٌ من

(١) ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٧، ١١٢، الأم، ٤/ ٦٨، المجموع، ٩/ ٤٠٢، الإنصاف، ١٢/ ١٠٠، الروض المربع، (ص: ٣٤٥).

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

أهل العلم أنَّه لا يجوز البيعُ قبل القبضِ في جميع السِّلع، وهذا هو الأحوط، فلا يباع شيء من السِّلع حتَّىٰ تحاز وتقبض القبض الشرعي المعتبر، واليوم لا وجود للقبض في كثير من معاملات الناس، فترىٰ أحدهم يشتري حديدًا في اليابان ويبيعه وهو في مكانه من غير أن يقبضه، أو يشتري خشبًا بالبرازيل ويبيعه وهو في مكانه من غير أن يقبضه، وهذا تساهل شديد، والجُمهور لا يرون جوازه(١)، للدليل المتقدم.

باب السُّلفـة في العـرُوض

١٩٢٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد: أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك(٢).

«**باب السُّلفة في العُرُوض**» السَّلف في لغة أهل الحجاز: القرضُ، والسَّلف يُطلق علىٰ السَّلم في لغة أهل العراق، والسَّلمُ لغةُ أهل الحجاز، وتقدم بيان هذا، ويظهرُ أن مراد الإمام مالك بالسُّلفة في العروض هنا: السَّلمُ، بدليل ما تحت الترجمة من أخبار، فهذا الذي يدفع الثمن نقدًا يشتري بها ثيابًا نسيئة إلىٰ أجلٍ معيَّن، ثُمَّ يريد بيعها قبل حُلول الأجل ممَّن اشتراها منه أومن غيره كما سيأتي الكلام فيه.

«**حدثني يحيىٰ**» بن يحيىٰ الليثي «**عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد**» الأنصاري «**عن القاسم بن محمد**» بن أبي بكر أحد فقهاء المدينة السبعة «**أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سَبائب**» عمائم وزنًا ومعنىٰ، جمعُ سِب، كما في

(١) ينظر: المبسوط، ١٣/ ٨، ٩، بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٠، ١٨١، المدونة، ٣/ ١٣٥، ١٣٦، مواهب الجليل، ٦/ ٤٢٢، منح الجليل، ٥/ ٢٤٦، الأم، ٤/ ١٤٤، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٨٢، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٠١، المغني، ٦/ ١٨٨، الإنصاف، ١١/ ٤٩٣، الروض المربع، (ص: ٣٣٦).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٦٠)، والمسند، (٤٧٤)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٥٠٤٣)، والبيهقي في المعرفة، (١١٤٠٣).

البيت المشهور:

وأشـــهدَ مـــن قـــيس حلـــولًا كثيـــرة يحجُّـــون سِـــبَّ الزِّبرقـــانِ المُزَعْفَـــرا[١]

يعني: يحجون إلىٰ عمامته[٢]. ويقال: هي جمع سبيبة، وهي قطعة من القماش كالملاحف ونحوها، وغالب ما تكون من الكتَّان[٣]، «**فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق**»، أي: الدراهم «**بالورق**»، أي: بالدراهم «**وكره ذلك**»، أي: تلك دراهم بدراهم، فبدلًا من أن يقبض سبائب (عمائم) قبض دراهم، فكأنه باع دراهم بدراهم؛ لأنَّ السِّلعة ما قبضت، ولم يستقر ملك المشتري لها؛ لأنَّ الملك إنما يستقر بالقبض، فكأنه باع دراهمه التي دفعها بدراهم أكثر منها.

وابنُ عبَّاسٍ ﷺ ممَّن يرىٰ عدم جواز بيع السِّلعة قبل قبضِها، وأنَّ الطعام وغير الطعام في ذلك سواء، فقد جاء في صحيح البخاريِّ عنه أنَّه قال: «**ولا أحسب كلَّ شيء إلا مثله**»[٤]؛ أي: مثل الطعام في النهي عن بيعه قبل قبضه؛ لما ورد من النصِّ الصريح بذلك في الطعام، وورد نصٌّ آخر بلفظ العموم: «**نهىٰ أن تباع السلع قبل أن يحوزها التجار إلىٰ رحالهم**»[٥]، وهو يدلُّ علىٰ اشتراط القبض في الطَّعام وغيره، لكن اشتراطه في الطعام متَّفقٌ عليه، واشتراطه في غير الطعام رآه ابن عبَّاس، وهو مذهبُ الجمهور،

(١) البيت للمخبل السعدي. ينظر: جمهرة الأمثال، ١/ ٤٢٧، المستقصىٰ في أمثال العرب، ١/ ١١٠. وأكثر المصادر فيها: وأشهد من عوف....
وفي الجمهرة، ١/ ٨٦:
فهم أهلات حول قيس بن عَاصِم... يحجون.
وأهلات: جماعات.

(٢) كأنهم ينظرون إليه لجماله. الألفاظ، لابن السكيت، (ص:٤١٧)، وقيل: استه وكان يُتهم. ينظر: المحكم، ٨/ ٤٢٣.

(٣) ينظر: العين، ٧/ ٢٠٤، أساس البلاغة، ١/ ٤٣٢، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢/ ٣٢٩).

(٤) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

(٥) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

أمَّا مالكٌ؛ فلم يره في غير الطعام، وهي رواية عند الحنابلة، لكن الرَّاجح أنَّ التنصيص علىٰ الطعام ليس لتخصيصه بالحكم، بل هو تنصيصٌ علىٰ فردٍ من أفراد العام بحكم موافق لحكم العام، لكن القائلين بعدم اشتراط القبض في غير الطعام ردُّوا بأن الاهتمام بشأن الطعام في هذه المسألة وكثرة ما ورد فيه، كلُّ ذلك يدُلُّ علىٰ أنَّه مقصودٌ لذاته بالقبض، وإذا كان النبي ﷺ خص الطعام، فإدخال غيره في معناه بلا أصل ولا قياس زيادة علىٰ ما نص عليه النبي ﷺ، ولا يزاد علىٰ النص إلا ما جاء عن الله ﷻ وعلىٰ لسان نبيِّه ﷺ، وتقدم هذا.

١٩٢٥ قال مالك: وذلك فيما نُرىٰ -والله أعلم- أنَّه أراد أنْ يبيعَها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثَّمن الذي ابتاعها به، ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس.

ظاهر كلام ابن عبَّاسٍ ﷺ يشمل صاحبها الذي ابتاعها منه وغيره، فمنع من بيعها حتىٰ يقبضها، فإذا قبضها جاز له أن يبيعها علىٰ من شاء؛ لأنَّه ثبت ملكُه لها واستقرَّ، فلا يُمنع من بيعها علىٰ أي أحد كان، لكن الإمام مالكًا ﷺ حملَ كلام ابن عبَّاس علىٰ بيع السلعة من صاحبها الذي اشتراها منه قبل أن يقبضها منه حيث «**قال مالك: وذلك فيما نُرىٰ- والله أعلم- أنَّه أراد أنْ يبيعَها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثَّمن الذي ابتاعها به**» فيُتَّهمان حينئذٍ علىٰ إرادة السَّلف بزيادة، وكأنَّ العقد الحقيقي بينهما دراهمُ بدراهم، لكن بدلًا من أن يكون العقد مكشوفًا مجمعًا علىٰ تحريمه، أدخلا بينهما هذه السلعة الصورية للتحليل، فإذا باعها المشتري من صاحبها ظهرت التُّهمة، وهذه المسألة قريبة الشبه من مسألة العينة، فالسلعة دخلت فيها لأجل التحليل، يحتال بها للوصول إلىٰ ما حرم الله ﷻ.

«**ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس**»؛ أي: عند مالك؛ لأنَّه يجوزُ عنده بيعُ السِّلعة قبل قبضِها إذا لم تكن طعامًا، أما ابنُ عبَّاس؛ فيمنعُ ذلك في

الطعام وغيره. ونقل ابنُ عبد البر أن ابن عباس منع من بيع الشيء قبل قبضه طعامًا كان أو غيره؛ لأنَّه عنده ربح ما لم يضمن[١]، وهو منهيٌّ عنه[٢].

وإنَّما أجاز مالك الصورة الثانية؛ لانتفاء التُّهمة، ولأنَّ ملكه استقرَّ عليها بمجرد العقد ودفع الثمن عنده.

١٩٢٦ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في: رقيق، أو ماشية، أو عُرُوض، فإذا كان كلُّ شيء من ذلك موصوفًا، فسلَّف فيه إلىٰ أجل، فحل الأجل، فإن المشتري لا يبيع شيئًا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلَّفه فيه قبل أن يقبض ما سلَّفه فيه، وذلك أنه إذا فعله؛ فهو الربا، صار المشتري إن أعطىٰ الذي باعه دنانير أو دراهم فانتفع بها، فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري، باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها، فصار أن ردَّ إليه ما سلفه، وزاده من عنده.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلَّف في رقيق**»، أي: عبيد، كأنْ يعطيه الدراهم علىٰ أن يحضر له بعد سنة عبدًا يصفُه له بأوصاف منضبطة «**أو ماشية**» من الإبل، أو البقر، أو الغنم بالأوصاف التي يتفقان عليها «**أو عروض**» من ثيابٍ وغيرها.

«**فإذا كان كل شيءٍ من ذلك موصُوفًا**» بوصف مُنضبطٍ يتميَّز به عن غيره، «**فسلف فيه إلىٰ أجل، فحلَّ الأجل**» سلَّف إلىٰ سنة مثلًا، وانتهت السنة، «**فإن المشتري لا يبيع شيئًا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه**

(١) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٣٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (٣٥٠٤)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (١٢٣٤)، والنسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، (٤٦٢٩)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، (٢١٨٨)، وأحمد، (٦٦٢٨)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٣٢١)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٢٢١٨)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

فيه، وذلك أنه إذا فعله؛ فهو الربا» بعينه، وتكون السِّلعة مجرَّد حيلة، وهذه الصورة قريبة من التي حمل عليها الإمام مالك كلامَ ابن عبَّاس الذي منع فيه من بيع السلعة قبل قبضها، ففسَّره مالك بأنَّه يريد عدم جواز بيع الرجل السلعة علىٰ من اشتراها منه حتَّىٰ يقبضها؛ لأنه إذا باعها من صاحبها الذي اشتراها منه، فكأنه أعطاه الدراهم وأخذ منه مقابلها دراهم، لكن لو باعها من شخص آخر قبل قبضِها صحَّ عند مالك، ومفهوم كلامِه أنَّه يصحُّ عند ابن عبَّاس- أيضًا-، لكن الرَّاجح عدم صحَّته عنده؛ لأنه يشترط القبض في جميع السلع، كما تقدم.

والمسألة الأولىٰ التي رأىٰ مالك أنَّها التي أرادها ابن عبَّاسٍ بالمنع، لها صورتان عند مالك:

الصورة الأولىٰ: أن يبيع السلعة قبل قبضها علىٰ من اشتراها منه بالثَّمن الذي اشتراها منه به، وهذا جائز عند مالك؛ لأنَّه صار في حكم الإقالة.

الصورة الثانية: أن يبيع السِّلعة قبل قبضه لها علىٰ من اشتراها منه بأكثر من الثَّمن الذي سلَّفه فيه، وهذه لا تجوز عند مالك، وعند ابن عباس من باب أولىٰ؛ «**وذلك أنه إذا فعله؛ فهو الربا**» ثم بيَّن كونه ربًا بقوله: «**صار المشتري**»؛ أي: أمر المشتري صاحب السَّلم «**إن أعطىٰ الذي باعه**» وهو البائع المسلم إليه «**دنانيرَ أو دراهم فانتفع بها، فلما حلت عليه السِّلعة**» حلَّ زمن أداء السِّلعة المسلَم فيها إلىٰ المشتري «**ولم يقبضها المشتري**» صاحبُ السَّلَم، بل «**باعها**»؛ أي: السلعة «**من صاحبها**»؛ أي: علىٰ صاحبها، وهو المسلم إليه «**بأكثر مما سلَّفه فيها**» كأن أسلم في سلعة بألف ريال أعطاها للمُسْلم إليه، فلما حلَّ الأجل، لم يقبض السِّلعة لاعتذار المسْلَم إليه عن إحضارها لأي سبب من الأسباب، ثم باع هذه السلعة التي لم يقبضها علىٰ المسلم إليه بألف ومئة، فهذه عينُ الربا «**فصار أن ردَّ**» البائعُ «**إليه**»؛ أي: إلىٰ المشتري «**ما سلَّفه**» من النقد «**وزاده من عنده**» وهذه الزيادة هي الربا بعينه؛ لأنَّه صار دراهم بدراهم مع زيادة.

لكن لو طلب البائع وهو المسلَم إليه الإقالة، وأقاله المشتري صاحبُ السَّلم من البيع، فزاده المسلَم إليه في الوفاء؛ فهذا من باب حسن القضاء، وليس فيه تُهمة، لكن لو أظهر البائع ندمه وطلب الإقالة، فقال له المشتري: أقيلك على أن تزيدني كذا وكذا، فهذا لا يجوز؛ لأنَّ هذا هو عين الربا، وهو المقصود بقوله: «**زاده من عنده**».

١٩٢٧ قال مالك: منْ سلَّفَ ذهبًا أو ورِقًا في حيوان أو عُروض إذا كان موصوفًا إلى أجل مسمًّى، ثُمَّ حلَّ الأجلُ؛ فإنَّه لا بأس أن يبيعَ المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحلَّ الأجل، أو بعد ما يحل بعَرضٍ من العُرُوض يُعجِّلُه ولا يؤخِّرُه، بالغًا ما بلغ ذلك العَرْض، إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه، وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب، أو ورق، أو عرض من العروض، يقبض ذلك ولا يؤخِّره؛ لأنه إذا أخر ذلك قبُح، ودخله ما يُكره من الكالئِ بالكالئِ، والكالئُ بالكالئِ: أن يبيع الرجل دَيْنًا له على رجُلٍ بدَين على رجُل آخر.

«**قال مالك: منْ سلَّفَ ذهبًا أو ورِقًا في حيوان أو عُروض**» بالجمع، وفي نسخة بالإفراد، «**إذا كان موصوفًا إلى أجل مسمًّى، ثُمَّ حلَّ الأجلُ؛ فإنَّه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع**» صاحب السلعة، وهو المسلم إليه «**قبل أن يحِلَّ الأجل، أو بعد ما يحل بعَرضٍ من العُرُوض يُعجِّلُه ولا يؤخِّرُه**»؛ أي: يجوزُ للمشتري أن يبيع السِّلعة المسلم فيها على من اشتراها منه قبل أن يقبضها عند حلُول أجل السَّلم، أو قبل ذلك بعرض من العُروض لا بدراهم، ويكون هذا العرضُ معجَّلًا لا مؤجَّلًا «**بالغًا ما بلغ ذلك العَرْض**» من حيث المقدار، قليلًا كان أو كثيرًا، مثال ذلك: أن يُسلف بمائة ألف إلى سنة في عبدٍ يحدِّدُ أوصافه، وقبل نهاية السنة أو عند نهايتها وقبل أن يقبض العبدَ من صاحبه يقول له: أعطني بدلًا منه عرضًا من العروض يُسمِّيه له، أو يقول البائع: لم أجد غلامًا بالصفات التي طلبتها، ولكن عندي هذه السَّيارة، خُذها بدلًا من العبد. هذا جائزٌ بشرط تسليم العَرْضِ عاجلًا، وإنما جاز ذلك؛ لأنَّ مائة

الألف التي بذلها تُباع بها السيَّارة نقدًا ونسيئةً، فلا يدخل بينهما الرِّبا.

ونظيـرُه أن يقـول لصـاحبه: هـذا القـرض المسـتحقُّ لـك، البـالغ ثلاثمائـة ألـف، أعطيك بها ثلاث سيارات أو عُروضًا أخرىٰ يُسمِّيها له؛ فهذا يجوز؛ لأنَّ هذه العـروض تُبـاع بـالنقود نسـيئة، فـلا مـانع مـن هـذا، وكـل هـذا مشـروطٌ بإجـازة صـاحب العقـد وصاحب الشأن، بحيث لا يُفتات عليه.

مثال آخر: شخصٌ خرج له قرضٌ في صندوق التنمية العقاري، فقال لآخر: خذ هذا القرض البالغ ثلاثمائة ألف ريال مثلًا؛ فإني لم أعد أحتاجُ إليه، علىٰ أن تعطيني بدلًا منه أربعمائة ألف؛ لم يجز؛ لأنه ربا، بل ولو باعه القرض بمقداره لم يجز -أيضًا-؛ لعدم وجود التقابض، فأحدهما نقدٌ والآخر نسيئة، فالصندوق لا يُسلِّم المبلغَ فورًا، وهذا غير بيع المنفعة، كبيع المكان في الصف مثلًا، ففي موسم الحج يقف الناس في صفوف طويلة علىٰ دورات المياه في مزدلفة، فإذا جاء شخص مضطرٌّ وقال للأول في الصف أو غيره: بع لي مكانك في الصف بكذا بشرط أن تنتقل إلىٰ مكاني في آخر الصف، ولا تقف خلفي كي لا نظلم الجميع، ولا أثناء الصف كي لا نظلم من سبقونا في الصفِّ؛ فهذا جائز لا إشكال فيه.

«إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتىٰ يقبضه» وقد تقدم أحاديث في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

«وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخِّره» الصورة السابقة كانت عن بيع السِّلعة علىٰ بائعها، وفي هذه الصورة يبيعُ المشتري السلعة قبل قبضها علىٰ غير صاحبها الذي اشتراها منه، فأجاز مالك أن يبيعها بذهب أو ورق أو عرض من العروض؛ لجواز بيع السلعة قبل قبضها إذا لم تكن طعامًا، لكنَّه اشترط أن يكون ثمن هذه السِّلعة التي باعها قبل قبضها معجَّلًا لا مؤجلًا، فلا يجوز عنده التأخير في قبضها؛ **«لأنه إذا أخر ذلك»**؛

أي: إذا تأخَّر قبضُ ثمن أو بدل هذه السلعة التي باعها قبل قبضِها «**قبح، ودخله ما يُكره من الكالئِ بالكالئِ**» وهو بيع الدين بالدين، وقد بينه الإمام فقال: «**والكالئُ بالكالئِ أن يبيع الرجل دَيْنًا له علىٰ رجُلٍ بدَين علىٰ رجُل آخر**»، والكالئُ: اسمُ فاعل بمعنىٰ المفعول؛ أي: المكلوء المحفوظ في ذِمَّة فلان[(١)]، وبهذا المعنىٰ جاء في كلام الله: ﴿ قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم ﴾ [الأنبياء: ٤٢]؛ أي: يحفظكم، وقد يأتي اسمُ الفاعل ويراد به اسم المفعول، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿ عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴾ [القارعة: ٧] يعني: مرضية، وقوله تعالىٰ: ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ [الطارق: ٧] يعني: مدفوق، ويأتي العكس- أيضًا-، وهو أن يأتي اسم المفعول ويراد به اسم الفاعل، كما في قوله تعالىٰ ﴿ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٥] يعني: ساترًا[(٢)].

وجاء في المسألة حديثُ ابن عمر: «**نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ**»[(٣)]، قال فيه الحاكم: «علىٰ شرط مسلم»[(٤)]. ظنًّا منه أنَّ موسىٰ هو موسىٰ بن عُقبة، ولكنه موسىٰ بن عبيدة الرَّبَذي، ضعيف[(٥)]، فحديثُه ضعيف، لكن نُقِل الإجماع علىٰ الحكم الذي دلَّ عليه الحديث، وهو بيع الدين بالدين[(٦)].

(١) وقيل: من الحفظ والمراقبة؛ لأن صاحب الدين يرقب ويحفظ متىٰ يحل دينه. مقاييس اللغة، ٥/ ١٣٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ١٤/ ٦٠٧.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) المستدرك، ٢/ ٥٢. وقال البيهقي في السنن الكبرىٰ، ٥/ ٤٧٤: «موسىٰ هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته: عن موسىٰ بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره، روىٰ هذا الحديث في كتاب السنن، عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا. فقال: عن موسىٰ بن عقبة».

(٥) هو: أبو عبد العزيز موسىٰ بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، كان عابدًا، لكنه ضعيف في الحديث، روىٰ عن: أبان بن صالح، ونافع، وجمهان الأسلمي، وغيرهم، روىٰ عنه: الثوري، وشعبة، وابن المبارك، وغيرهم، توفي سنة ١٥٣هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٩/ ١٠٤، التهذيب، ١٠/ ٣٥٦، التقريب، (٦٩٨٩).

(٦) قال أحمد: «إجماع ألَّا يباع دين بدين». ينظر: الأوسط، لابن المنذر، (٧٩٣٣)، البدر المنير، ٦/ ٥٦٩.

١٩٢٨ قـال مالـك: ومـن سـلَّفَ في سِـلعةٍ إلـىٰ أجـلٍ، وتلـك السِّـلعة ممَّـا لا يُؤكـل ولا يشـرب، فـإن المشـتري يبيعهـا ممـن شـاء بنقـد أو عـرض قبـل أن يسـتوفيها مـن غيـر صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعـرض يقبضـه ولا يؤخره. قال مالـكٌ: وإن كانـت السِّـلعة لـم تحـل؛ فـلا بـأس بـأن يبيعهـا مـن صـاحبها بعرَض مخالف لها، بيّنٍ خلافه يقبضه ولا يؤخره.

«**قال مالك: ومن سلَّفَ في سِلعةٍ إلىٰ أجلٍ**»؛ أي: يجوز بيع غير الطعام قبل قبضه من غير الذي ابتاعه منه، وأما إذا باعه علىٰ من ابتاعه منه قبل قبضه بالدراهم؛ فقد صار بيع دراهم بدراهم، وإن باعه بعرضٍ؛ جاز شرطَ ألا يكون هذا العرضُ مؤجلًا.

«**وإن كانت السِّلعة لم تحل؛ فلا بأس بأن يبِيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بيّن خلافه**» كأن يدفع له مائة ألفٍ علىٰ أن يُحضِر له في سنة ثيابًا يذكر له أوصافَها، فلما مضت ستَّةُ أشهر، أو ثمانية، وقبل حلول الأجل قال له: لا أستطيع أن آتي لك بالثياب، فيبيع ما في ذمته عليه بسيارة، فهذا لا بأس به؛ لأنَّ السيَّارة عرضٌ مخالِفٌ للثياب، فبينهما خلافٌ واضح، لكن لو قال له: أعطني بدلًا عن الثياب ثيابًا أخرىٰ، وليس بين النوعين اختلاف بيِّن، فلا يجوز؛ لأنهما متحدا الجنس؛ وخلافُهما -إن وجد-ليس ببيِّنٍ. وعند الإمام مالك: الاتفاق في المنافع كاتحاد الجنس في الربويات، فإذا اختلفت المنافع وبان اختلافها؛ صارت أجناسًا.

«**يقبضه ولا يؤخره**»؛ أي: لا يؤخِّر العرض المخالِفَ؛ لأنه لو أخَّره صار من بيع الدَّين بالدَّين، وهذا لا يجوز.

١٩٢٩ قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلىٰ أجل، فلما حلَّ الأجل تقاضىٰ صاحبها، فلم يجدها عنده، ووجد عنده ثيابًا دونها من صنفها، فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه: إنه لا بأس بذلك إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا، فإن دخل ذلك الأجل؛ فإنه لا يصلح، وإن كان

ذلك قبل محل الأجل؛ فإنه لا يصلح -أيضًا- إلا أن يبيعه ثيابًا ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها.

«قال مالك فيمن سلَّف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصُوفة» يعني: ضبط وصفها، وكانت من الكتان الغليظ مثلًا «إلىٰ أجل، فلما حل الأجل تقاضىٰ صاحبها»؛ أي: طلبها منه «فلم يجدها عنده، ووجد عنده ثيابًا دونها من صنفها» بأن كانت من الكتان الرقيق «فقال له الذي عليه الأثواب: أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه»، وفي بعض النسخ بدل ثمانية: ثمنها» «إنه لا بأس بذلك، إذا أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا»؛ أي: يأخذها يدًا بيد، «فإن دخل ذلك الأجل؛ فإنه لا يصلح، وإن كان ذلك قبل محِلِّ الأجل؛ فإنه لا يصلُح -أيضًا-، إلا أن يبيعَه ثيابًا ليست من صِنف الثِّياب التي سلَّفه فيها» فيجوز. كأن يُسلِّف في ثياب القطن، ويأخذ بدلًا منها قبل محلِّ الأجل ثيابًا من صوف، فهذا جائز.

قال الباجي: «إذا ثبت ذلك؛ فإنه لا يجوز أن يأخذ منه قبل الأجل أدون من ثيابه، ولا أفضل؛ لما قدمناه من أنه لا يسلم الجنس من الثياب في جنسه، ولأنه يدخله في أخذه الأدون «ضع وتعجل»، ويدخله في أخذه الأفضل «حُطّ عني الضمان وأزيدك»... وإذا حلَّ الأجل جاز أن يأخذ منه أفضل من ثيابه وأدنىٰ وأكثر عددًا»[1].

باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن

١٩٣٠ قال مالك: الأمر عندنا فيما كان مما كان يوزن من غير الذهب والفضَّة من النُّحاس، والشَّبَه، والرصاص، والآنُك، والحديد، والقَضْب، والتِّين، والكُرْسُف، وما أشبه ذلك ممَّا يوزن، فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدًا بيد، ولا بأس أن يُؤخذ رطل حَديد برطلي حديد، ورطل صُفر برطلي صُفر.

(١) المنتقىٰ، ٦/ ٣٨٤.

«قال مالك: الأمر عندنا فيما كان مما كان يوزن من غير الذهب، والفضَّة من النُّحاس، والشَّبَه» وهو أجود النُّحاس، وسمي بهذا الاسم لأنه يُشبه الذَّهب[١] «والرصاص، والآنُك» وهو الرَّصاص المذاب أو الخالِص، وفي الحديث: «ومن استمع إلىٰ حديث قوم وهم له كارهون، أو يفرون منه، صب في أذنه الآنك يوم القيامة»[٢]؛ أي: الرَّصاصُ المُذاب، نسأل الله السلامة والعافية.

«والقَضْب» كل نَبْتٍ اقتُضِب فأُكِلَ طريًا[٣] «والتِّين، والكُرْسُف» والكرسُفُ: القطن[٤]، «وما أشبه ذلك ممَّا يوزن، فلا بأس بأن يؤخذ من صنفٍ واحد اثنان بواحد يدًا بيد» فلا يجوز النساء لاتحاد الجنس، وهي علة تمنع النسيئة عند الإمام مالك؛ لأن هذا عند مالك سلف أسلفه ليأخذ أكثر منه شرط ذلك وأظهر فيه لفظ البيع؛ ليجيز بذلك ما لا يجوز في السلف في الزيادة، «ولا بأس أن يُؤخذ رطلُ حَديد برطلي حديدٍ، ورطلُ صُفر برطلي صُفر» لارتفاع التهمة بانتفاء كون هذا العقد قرضًا.

١٩٣١ قال مالك: ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلىٰ أجل، فإذا اختلف الصنفان من ذلك، فبان اختلافهما؛ فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلىٰ أجل، فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر -وإن اختلفا في الاسم مثل: الرصاص، والآنك، والشبه، والصفر-؛ فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلىٰ أجل.

«ولا خير فيه»؛ أي: لا يجوز «اثنان بواحد من صنف واحد إلىٰ أجل» فالإمام منع النسيئة عند اتحاد الصنف الموزون، أو المكيل؛ كحديد بحديد، أو نُحاس بنُحاس، وكرسف بكرسف «فإذا اختلف الصنفان من ذلك، فبان اختلافهما؛ فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلىٰ أجل»؛ أي: يجوز النَساء عند اختلاف الأصناف الموزونة، أو

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٠.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، ٩/ ٤٢، (٧٠٤٢)، عن ابن عباس ﷺ.
(٣) ينظر: إتحاف السادة المتقين، ٦/ ٥٠٠، تاج العروس، (باب الباء، فصل القاف ثم الضاد).
(٤) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٠.

المكيلة؛ كحديدٍ بنُحاس، أو رصاص بحديد، أو حديد بكرسف.

«فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر -وإن اختلفا في الاسم مثل الرصاص، والآنك، والشَّبَه، والصُّفْر-؛ فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلىٰ أجل»؛ لأن الحقيقة متحدة، وكلُّه يجمعه صنف واحد، الآنُك هو الرَّصاصُ، الشَّبَّه هو الصُّفر، وهو نوع من النُّحاس، فالجنسُ متَّحد.

١٩٣٢ قال مالك: وما اشتريتَ من هذه الأصناف كلها، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلًا، أو وزنًا، فإن اشتريته جزافًا؛ فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد، أو إلىٰ أجل، وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جُزافًا، ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنًا حتىٰ تزنه وتستوفيه، وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا.

«قال مالك: وما اشتريتَ من هذه الأصناف» المذكورة في القول السابق «كلها، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه» مفهومه أنَّه لا يجُوزُ أنْ يبيعَه من صاحبه الذي اشتراه منه؛ لأنَّه إذا فعل ذلك آل العقدُ إلىٰ بيع دراهم بدراهم، وتكون السِّلعةُ حينئذٍ مجرَّد صُورة للتحليل «إذا قبضت ثمنه» من الذي يشتري منك «إذا كنت اشتريته كيلًا أو وزنًا» يعني: إذا كان الشيء الذي اشتريته مكيلًا أو موزونًا، وأردت بيعه من غير صاحبه قبل قبضه، جاز لك بيعُه بشرطِ قبضِ الثمن؛ أي: لا يجوز لك بيعُه إلىٰ أجل «فإن اشتريته جزافًا؛ فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلىٰ أجل» فلا يشترط قبض الثمن حينئذ، ثم ذكر ﷺ علَّة تفريقه بين المكيل والموزون وبين الجُزاف: «وذلك أنَّ ضمانه منك إذا اشتريتَه جُزافًا»؛ لأنَّه يدخل في ملكك بمجرَّد العقد «ولا يكون ضمانُه منك إذا اشتريتَه وزنًا حتىٰ تزنه وتستوفيه»؛ لأنَّه لا يتمُّ ملكك عليه إلا إذا استُوفِي بالكَيل أو الوزْن، «وهذا أحبُّ ما سمعت إليَّ في هذه الأشياء كلِّها، وهو الذي لم يزَلْ عليه أمرُ النَّاس عندنا» يعني: بالمدينة.

١٩٣٣ **قال مالك: الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يُؤكل، ولا يُشرب، مثل: العُصْفُر، والنَّوىٰ، والخبَط، والكَتَم، وما يُشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل صنف منه اثنان بواحد، يدًا بيد، ولا يؤخذ من صنف منه واحد اثنان بواحد إلىٰ أجل، فإن اختلف الصنفان، فبان اختلافُهما؛ فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلىٰ أجل، وما اشتري من هذه الأصناف كلها، فلا بأس بأن يباع قبل أن يُستوفىٰ إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه.**

«**قال مالك: الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يُؤكل ولا يُشرب، مثل: العُصْفُر، والنَّوىٰ، والخبَط**» وهو ما يضرب بالعِصِيِّ من أوراق الشجر لتأكله الدوابُّ[١] «**والكَتَم**» وهو نبتٌ أسودُ معروفٌ يُخلط مع الحنَّاء، يُصبغ به الشعر[٢] «**وما يُشبه ذلك أنَّه لا بأس بأن يُؤخذَ من كل صنفٍ منه اثنان بواحد، يدًا بيد، ولا يُؤخذ من صنفٍ واحد منه اثنان بواحد إلىٰ أجل**» أباح ﷺ الفضل، ولم يجِز النَّسأ إذا كان الصِّنف واحدًا، فيجوز -مثلًا- أن يُباع صاعُ نوًىٰ بصاعين نوىٰ يدًا بيد، ولا يجوزُ أن يُباع صاعٌ بصاعينِ منهُ إلىٰ أجل، «**فإن اختلف الصنفان، فبان اختلافُهما؛ فلا بأس بأن يؤخذ منهما اثنان بواحد إلىٰ أجل**»؛ أي: إذا اختلف الصنفان، وكان الاختلافُ بيِّنًا، جاز حينئذ التفاضُل والنسأ.

«**وما اشتري من هذه الأصناف كلها، فلا بأس بأن يباع قبل أن يُستوفىٰ**»؛ لأنَّه ليس بطعام، والقبض والاستيفاء خاص عند الإمام مالك بالطعام «**إذا قبض ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه**»؛ لأنَّه إذا باعه علىٰ صاحبه الذي اشتراه منه؛ فيمنع لما تقدم من أنه يكون دراهم بدراهم والسِّلعة مجرد حيلة.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣١.

(٢) ينظر السابق.

١٩٣٤ **قال مالك: وكلُّ شيءٍ ينتفِع به الناس من الأصناف كلِّها وإن كانت الحصباء، والقَصَّة، فُكلُّ واحد منهما بمثليه إلىٰ أجل، فهو ربا، وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلىٰ أجلٍ، فهو رِبًا.**

«**قال مالك: وكلُّ شيءٍ ينتفِع به الناس من الأصناف كلِّها وإن كانت الحصبا**» هي صِغار الحصىٰ[(١)]، أو الرمل، أو الإسمنت، «**والقَصَّة**» وهي الجِصُّ[(٢)].

«**فُكلُّ واحد منهما بمثليه إلىٰ أجل، فهو ربا، وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من الأشياء إلىٰ أجلٍ، فهو رِبًا**» فلو باع كيس رملٍ بكيسين منه، أو كيسًا من حصباء بكيسين منها، أو كيس جصٍّ بكيسين منه، أو كيس إسمنت بكيس منه وشيء آخر معه إلىٰ أجل، لم يجز ذلك عند مالك ﵀؛ لأنَّه يُجري ربا النسيئة في كلِّ ما تتحد منفعته؛ لذا فإن أضيق المذاهب في باب الرِّبا مذهبُ مالك ﵀، وأوسعها مذهبُ أهل الظَّاهر؛ إذ لا رباْ عندهم إلا في الستة المنصوص عليها[(٣)]، وبقيَّة المذاهب وسطٌ بينهما، والرَّاجحُ أن هذه الأشياء ليست ممَّا يجري فيه الرِّبا.

باب النَّهي عن بَيعتين في بَيعة

١٩٣٥ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعة[(٤)].**

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣١، تاج العروس، (باب الباء، فصل الحاء ثم الصاد).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣١.

(٣) ينظر: المحلىٰ، ٨/ ٤٦٧.

(٤) أخرجه الترمذي وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (١٢٣١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، (٤٦٣٢)، وأحمد، (٩٥٨٤)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٩٧٣)، والحاكم علىٰ شرط مسلم ووافقه الذهبي، (٢٣٢٧)، من حديث أبي هريرة ﵁، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم ﵃.
وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٤٩٦. وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٣٨٨: «وهذا يتَّصل ويستند من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وابن مسعود عن النبي ﷺ من وجوه صِحاح».

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيعتين في بيعة» المقصود بالبيعتين في بيعة عند مالك هو أن تشتري سلعة نقدًا بخمسة مثلًا أو إلىٰ أجل بعشرة، ويكون البيع لازمًا بأحد الثمنين، أما لو كان ذلك في مدة الخيار، كأن يقول له: أبيعك هذه السلعة بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر نسيئة، ثم يتفقون علىٰ إحدىٰ القيمتين، فلا إشكال فيه؛ لأنهما في مدة خيار وقبل لزوم البيع، لكن أن يقول له: هذا الكتاب بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر إلىٰ سنة، ويثبت العقد علىٰ هذا، ويلزم البيع، ولا يبقىٰ لهما خيارٌ، ويكون المشتري مترددًا بين الخمسة عشر والعشرة، فكأنه حينئذ اشترىٰ العشرة بخمسة عشر؛ أي: أنه فدىٰ العشرة المنقودة بخمسة عشر نسيئة.

وفسره بعض أهل العلم بأن يتناول العقد بيعتين علىٰ ألَّا تتم إحداهما إلا بالأخرىٰ، كأن يقول: تبيعني هذه السيارة شريطة أن تشتري منِّي كذا[1].

وكلا الصورتين تندرجان تحت مسمىٰ بيعتين في بيعة، ولبيعتين في بيعة صُورٌ كثيرةٌ جدًّا، وقد يشتبه به بيعٌ وشرطٌ، وذلك إذا طلبَ منفعة أخرىٰ غير البيع، كأن يقول له: تشتري مني هذه الدار علىٰ أن أسكنها سنةً، أو يقول له: أبيعك هذه الدار بكذا علىٰ أن تزوِّجني بنتَك بكذا؛ فهذا يدخل في البيع والشرط.

١٩٣٦ وحدثني مالك: أنه بلغه أن رجلًا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتىٰ ابتاعه منك إلىٰ أجل، فسُئِل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهىٰ عنه.

«وحدثني مالك: أنه بلغه أن رجلًا قال لرجل: ابتع لي»؛ أي: اشتر لي «هذا البعير بنقد حتىٰ ابتاعه منك»؛ أي: حتىٰ أشتريه منك بثمن أعلىٰ من الثمن الذي اشتريته به «إلىٰ أجل»؛ أي: نسيئة «فسُئِل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهىٰ عنه».

أدخل الإمام مالك رحمه الله هذا الأثر في الترجمة؛ لأنَّ الذي ابتاعه؛ أي: اشتراه

(١) ينظر: سنن الترمذي، (عقب ١٢٣١)، معالم السنن، ٣/ ١٢٣.

بالنَّقد- إنَّما اشتراه علىٰ أنَّه قد لزم المشتري منه بأجل بأكثر من ذلك الثمن، فكأن العقد تضمن بيعتين: الأولىٰ بالنقد، والثانية المؤجلة.

ويقعُ مثلُ هذا في بُيوع النَّاس اليوم، يأتي من لا مال لديه إلىٰ آخر، فيقول له: اشتر لي سيارة بخمسين ألفًا، وسأشتريها منك بستِّين، فيكتب أنَّ عليه ستين ألفًا قيمة سيارة كذا، فيلزمُه البيع قبل أنْ يملِك الآخرُ السيارة. فمنْ هذه الحيثية هما بيعتان، للزوم العقد الثاني بنفس الكلام الأول، وفيه محذور آخر وهو أنَّه بيع ما لا يملك[1].

لكن لو كان البائع الأوَّل لا يُلزم الطرف الثاني بوجه من الوُجوه، والطرف الثَّاني في حلٍّ تام من هذه البيعة حتَّىٰ يملكها الطرف الأول، كانت الصورة صحيحة؛ لأنَّه مجرد وعدٍ غير ملزِم بالبيع، فلا بأس به، كأن يقول له: أحتاجُ إلىٰ سيارة من تلك السيَّارات التي قيمةُ الواحدة منها خمسون ألفًا، لكن لا مال عندي، فلو اشتريت لي واحدة منها، وسأشتريها منك بستين ألفًا ثم يذهب الطرف الأول لشراء السيارة بناء علىٰ ذلك الوعدِ دون عقد مع الطَّرف الثاني، فيشتريها ويملِكُها ملكًا تامًّا مستقرًّا، ثم يقول للطرف الثاني: هل ما زلتَ بحاجة إليها؟ لأنَّ الطرف الثاني ما زال في حِلٍّ لم يبرم عقدًا بعد، شأنه كشأن غيره من الناس، فإن كانت حاجته قائمة وأراد الإقدام علىٰ الشراء؛ فله ذلك، وإن انسحب؛ لم يكن عليه شيء؛ لأن ما قاله سابقًا وعد وليس بعقد، فلا يدخل في النهي، لكن لو كان عقدًا صار فيما نهىٰ عنه ابن عمر ﷺ، والطرفُ الأول وإن ألزم الطرف الثاني؛ فهو لن يُلزمه شرعًا، وهو لم يشرط شرطه هذا إلا طمعًا بالربح؛ لأنَّه يقبل الربح، ولا يقبل الخسارة.

وإذا تبيَّن من شخصٍ أنَّه يضُرُّ بالناس، فيأتي إلىٰ فلان ويقول له: اشتر لي سيارة

(١) قال الباجي في المنتقىٰ، ٦/ ٣٩٤: «وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده؛ لأن المبتاع بالنقد قد باع من المبتاع بالأجل البعير قبل أن يملكه، وفيها سلف بزيادة؛ لأنه يبتاع له البعير بعشرة علىٰ أن يبيعه منه بعشرين إلىٰ أجل، يتضمن ذلك أنه سلفه عشرة في عشرين إلىٰ أجل».

وأشتريها منك، ثم لا يرجع إليه، ويذهب إلىٰ ثانٍ وثالث ورابع، ولا يرجع إليهم، فمثل هذا يؤدب ويعزر، لكن لا يلزمه الشراء قبل أن يملك الطرف الأول السلعة، سواء كان المستغل المشتري أم المستغل البائع.

وبعضُ أصحاب الوكالات يقولون: نحنُ لا نلزمه إلزامًا بشراء السيَّارة، لكن نأخذ منه مقدَّمًا، فإذا قلت لهم: اشتروا لي سيَّارة، قالوا: هات خمسمائة ريال، ونشتري لك سيَّارة، وهذا هُو الإلزام؛ فلا يجوزُ حينئذ.

وقد سبق فيما نقلناه من كلام ابن القيِّم أنَّ من أهل العلم من حمل: «**نهىٰ عن بيع وشرط**»[(١)] علىٰ العِينة، ومنهم من حمل «**بيعتين في بيعة**» علىٰ العِينة[(٢)]، والعِينة تحتملُ هذا وذاك، فمثلًا إذا قال البائع: أبيعُك هذه السِّلعة بمائة إلىٰ سنة -وهي تساوي ثمانين-، شريطة أن تبِيعها عليَّ بثمنٍ أقل، فهذا من جهة بيعٌ وشرط، وإذا باعها عليه بالشرط المذكور صارت بيعتين في بيعة.

ومسألة البيع والشرط يختلف فيها أهلُ العلمِ، فمنهم من أجازها واستدلَّ لها بقصة جمل جابر رضي الله عنه، فقد اشترىٰ منه النبيُّ ﷺ جملَه، واشترط جابرٌ حملانَه إلىٰ المدينة[(٣)]، وحملوا حديث: «**نهىٰ عن بيعٍ وشرطٍ**» علىٰ الشَّرط الفاسِد[(٤)]، لكن هل يحتاجُ الشرط الفاسد إلىٰ نهي؛ لأننا إذا حملناه علىٰ الشرط الفاسد؛ لم يبق للحديث فائدة، فالفاسدُ لا يحتاج إلىٰ نهيٍ، ومن أهل العلم من منع الشرط في البيع حتىٰ وإن كان صحيحًا[(٥)].

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٥٠.

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ١٦٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط ظهر الدابة إلىٰ مكان مسمىٰ جاز، (٢٧١٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (٧١٥)، وأبو داود، (٣٥٠٥)، والنسائي، (٤٦٣٧).

(٤) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٣١٥.

(٥) ينظر: المحلىٰ، ٨/ ٤١٢، ٤١٣.

١٩٣٧ وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ القاسم بن محمد سُئل عن رجل اشترىٰ سلعة بعشرة دنانير نقدًا وبخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل، فكره ذلك ونهىٰ عنه.

يُفرَّق بين حالتين في هذه المسألة، إذا جزم علىٰ أحد الثمنين في وقت الخيار، كأن يقول البائع: أعطيك السلعة نقدًا بعشرة، فإن لم تتيسر عندك فبخمسة عشر إلىٰ سنة، ولم تتيسر عنده العشرة، فاختار قبل وجوب البيع أن يأخذها بخمسة عشر إلىٰ أجل، لم يكن في هذا بأس؛ لأنَّ العقد لم يستقر إلا علىٰ واحدة منهما.

لكن لو ثبت البيع علىٰ السعرين لم يجز، كأن يكتب العقد أنَّ له السلعة بعشرة نقدًا، وبعشرين إلىٰ سنة، ففي هذه الصورة لم يتعين أحد الثمنين قبل وجوب البيع، فكأنَّه باع عليه العشرة بعشرين، وهذا عين الربا؛ ولذا كره القاسم ذلك ونهىٰ عنه.

١٩٣٨ قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدًا، أو بخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين: إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخَّر العشرة كانت خمسة عشر إلىٰ أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترىٰ بها الخمسة عشر التي إلىٰ أجل.

«قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير نقدًا، أو بخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل، قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين» لا علىٰ التعيين، ولا في مدة الخيار علىٰ أن المالكية لا يقولون بخيار المجلس كما سيأتي **«إنه لا ينبغي ذلك؛ لأنه إن أخَّر العشرة كانت خمسة عشر إلىٰ أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترىٰ بها الخمسة عشر التي إلىٰ أجل»** يعني: يثبت بمثل هذا العقد في ذِمَّته نقدُ عشرة أو خمسة عشر، فإن أجَّل؛ فكأنه اشترىٰ العشرة بخمسة عشر، وإن قدَّم؛ فكأنَّه اشترىٰ الخمسة عشر بعشرة.

لكن إن أثبت الثمن المؤجَّل، وكان ميعادُه بعد سنة، ثم قال له بعد تمام العقد: إذا أتيت بها بعد ستة أشهر تصير اثني عشر مثلًا، فهو من باب ضع وتعجل، وفيه خلاف بين

أهل العلم، فيمنعه بعضهم، ومنهم الإمام مالك[(١)]، والذي يظهر أنه لا إشكال فيه- إن شاء الله تعالىٰ-، لكن علىٰ ألا يكون شرطًا في العقد، فلو قال المستدين: أريد أن أقدم لك المبلغ علىٰ أن تراعيني في شيء من نسبة الرِّبح، فلا إشكال- إن شاء الله-[(٢)].

١٩٣٩ قال مالك في رجل اشترىٰ من رجل سلعة بدينار نقدًا، أو بشاة موصوفة إلىٰ أجل، قد وجب عليه بأحد الثمنين: إن ذلك مكروه لا ينبغي؛ لأن رسول الله ﷺ قد نهىٰ عن بيعتين في بيعة، وهذا من بيعتين في بيعة.

هذه الصورة تشبه السابقة، فقد وجبت السِّلعة علىٰ المشتري بأحد الثمنين، إلا أنه في الصورة السابقة كان الثمنُ متردِّدًا بين النُّقود، فيدخلها الربا، ومثَّل لها بعشرة وخمسة عشر، وفي هذه الصورة التردُّد بين شاة ودينار، فمسألة الربا منتفية، لكن يبقىٰ أنها داخلة في مسألة بيعتين في بيعة المنهي عنها.

١٩٤٠ قال مالك في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العجوة خمسة عشر صاعًا، أو الصيحاني عشرة أصوع، أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعًا، أو الشامية عشرة أصوع بدينار، قد وجبت لي إحداهما: إن ذلك مكروه لا يحل، وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيًا، فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعًا من العجوة، أو تجب عليه خمسة عشر صاعًا من الحنطة المحمولة، فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من الشامية، فهذا -أيضًا- مكروه لا يحل، وهو -أيضًا- يُشبه ما نُهِيَ عنه من بيعتين في بيعة، وهو -أيضًا- مما نهىٰ عنه أن يُباع من صنف واحد من الطعام اثنان بواحد.

«قال مالك في رجل قال لرجل: أشتري منك هذه العَجْوة خمسة عشر صاعًا، أو

(١) وهو قول الجمهور. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٤٥، تبيين الحقائق، ٥/ ٤٢، المدونة، ٣/ ١١١، شرح الخرشي، ٥/ ٤٠، ٥٣، حاشية الدسوقي، ٣/ ٤٤، روضة الطالبين، ٤/ ١٩٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢١٦، نهاية المحتاج، ٤/ ٣٨٦، المغني، ٦/ ١٠٩، الروض المربع، (ص: ٣٨٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ٥/ ٣٣١، ٣٣٢، وفيه: «وهو قول ابن عباس، وإحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد، حكاها ابن أبي موسىٰ وغيره، واختاره شيخنا؛ لأن هذا عكس الربا».

الصَّيحاني عشرةَ أصوُع» وهذا يعني: تفضيل الصيحاني[١] علىٰ العجوة[٢]، وهو مطّردٌ عندهم كما يظهر من سائر الأمثلة، ومع أن العجوة في عُرف الناس ونظرتهم ليست من النوع الجيد إلا أنَّ أسعارها اليوم مرتفِعة بناء علىٰ الخبر الصحيح الوارد فيها، فقد جاء في الخبر المرفوع: «**من تصبَّح بسبعِ تمرات عجوة، لم يضره في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سحر**»[٣]، وتقدم الكلام فيه.

ويحرص الإنسان علىٰ أن يتصبَّح بالتَّمر؛ ليحصُل له ما جاء من الحِفظ من السُّم والسحر، فإن كانت عجوةً كانت أولىٰ، وإن كانت من المدينة فهو أولىٰ، فقد غرست العجوة في غير المدينة وظهرت لها نوعيات جيدة، لكن بعض أهل العلم من الشراح يقول: إن الحكم خاصٌّ بتمر عالية المدينة، فإن كان عجوة في غير المدينة لم تنفع، وأما غير العجوة؛ فكثيرٌ من أهل العلم يرون أنَّه لا يدخل في الخبر؛ لأن العبرة بالقيد[٤].

«**قد وجبتْ لي إحداهما: إنَّ ذلك مكروهٌ، لا يحلُّ**» هذه المسألة عكس التي سبقتها في الباب، هناك كانت السلعة مقدَّمة والثَّمن هو المتردَّد فيه، وهُنا الثَّمن منقودٌ والسِّلعة متردَّد فيها، يُعطيه دينارًا علىٰ أن يشتري منه خمسةَ عشر صاعًا من العجوة، أو عشرة أصوُعٍ من الصيحاني، أو علىٰ أن يشتري منه خمسة عشر صاعًا من الحنطة المحمولة[٥] أو عشرة أصوعٍ من الحنطة الشامية، فهذا البيع لم ير الإمام مالك جوازه،

---

(١) قال الأزهري في تهذيب اللغة، ٥/ ١٠٩: «والصيحاني ضرب من التمر أسود صلب الممضغة شديد الحلاوة»، وسمي صيحانيًّا نسبة إلىٰ صيحان، وهو اسم كبش كان يربط إلىٰ نخلة. ينظر: المصباح المنير، (صيح)، عون المعبود، ١/ ٢٨٠.

(٢) نوع جيد من تمر المدينة. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٣، فتح الباري، ٦/ ٥٩٣.

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ٩٨.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٣، فتح الباري، ١٠/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٥) قال ابن سيده في المحكم، ٣/ ٣٧١: «والمحمولة: حنطة غبراء كأنها حب القطن، ليس في الحنطة أكبر منها حبًّا ولا أضخم سنبلًا، وهي كثيرة الريع غير أنها لا تحمد في اللون ولا في الطعم». وينظر: تاج العروس، (باب اللام، فصل الحاء ثم الميم).

وهو في الربويات ظاهر كما سيأتي، «**وذلك أنه قد أوجب له عشرة أصوع صيحانيًا، فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعًا من العجوة، أو تجب عليه خمسة عشر صاعًا من الحنطة المحمولة، فيدعُها ويأخذُ عشرة أصوُعٍ من الشَّامية، فهذا -أيضًا- مكروهٌ، لا يحِلُّ**»؛ وعلل الإمام الكراهة بكون هذا البيع يدخل في معنىٰ بيعتين في بيعة، فقال: «**وهو أيضًا يشبه ما نُهي عنه من بيعتين في بيعة**».

وثمة وجه آخر للمنع «**وهو أيضًا مما نُهي عنه أن يُباع من صنفٍ واحدٍ من الطعام اثنان بواحد**»، كأن يبيع صاعًا بصاعين، سواء كان من التمر أو من الحنطة، وفي هذا المثال كأنَّه اشترىٰ عشرة أصوع من التمر بخمسة عشر صاعًا منه، أو اشترىٰ عشرة أصوع من الحنطة بخمسة عشر صاعًا منها، والمنعُ ظاهرٌ في مثل هذا.

باب بيع الغـرر

١٩٤١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينـار، عـن سـعيد بـن المسـيب: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر(١).

«**باب بيع الغرر**» الغررُ والجهالةُ تُوجد في كثير من العُقود والبُيوع إذا كان المعقود عليه ذا أجزاء؛ بحيث يكون منها ما يظهر للمشتري، ومنها ما يخفىٰ عليه، وكل شيء يخفىٰ علىٰ المشتري فالغالب عليه الغرر، فإذا لم تتم الإحاطة بالسلعة من قبل المشتري؛ فلا بُدَّ من وُقوع الغرر.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٣٢٢)، والبيهقي في الكبير، (١٠٩٤٩)، وفي المدخل، (٨١٨)، والمعرفة، (١١٤٣٥)، والبغوي في شرح السنة، (٢١٠٢).
وقال البيهقي: «هذا مرسل، وقد رويناه موصولًا من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، ومن حديث نافع، عن ابن عمر»، وقال في المدخل: «وقد ثبت ذلك موصولًا من وجه آخر عن أبي هريرة».
وقال البغوي: «وقد صح موصولًا».
وحديث أبي هريرة ﷺ الموصول قد تقدم تخريجه، وهو في صحيح مسلم، (١٥١٣)، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

والغررُ منه اليَسير، وهذا متَّفقٌ علىٰ أنَّه معفوٌّ عنه؛ لاستحالة الإحاطة بالسلعة، ولو شُرط انتفاء اليسير منه؛ لتعثَّرت كثيرٌ من العُقود، ولتضرَّر النَّاس، ولحقتهم المشقة في ذلك، فمثلًا أسُس الجُدران لا يمكن الاطلاع عليها، والجسور، ومقدار الحديد في جوفها، ونوعه مما تتفاوت أقيامه، فهذا كله لا يمكن الإطلاع عليه، ولو اشترط انتفاء الغرر اليسير لما أمكن الوقوف علىٰ ما تقدم إلا بأن يهدم البُنيان كله، ويخلص كل نوع من مركباته، وينظر فيه علىٰ حدة، وهذا قد يكلف أكثر من قيمة العمارة الأصلية، ولهذا فالغرر المؤثر هو الغرر الكثير المضر بالمشتري[(١)].

فإذا علمه البائع؛ حرم عليه أن يكتمه، وقد قال ﷺ: «**فإنْ كذبا وكتما؛ محقت بركة بيعهما**»[(٢)]، فلا بد أن يطلع المشتري علىٰ عيوب السلعة، فإن غشه وكتم ما فيها من العيوب؛ محقت البركة من بيعهما، وكذلك المشتري عليه أن يطلع البائع علىٰ ما في نقوده من غشٍّ وغرر، وكانت النقود في الماضي من الذهب والفضة، وكان يوجد فيها الصحيحُ والمكسرُ والمغشوشُ، فكان الغرر متصورًا من الطرفين، أما الآن؛ فالنقود متساوية، سواء كانت من فئة خمسمائة، أو من فئة مائة، سواء كانت نقدًا أم بصكٍّ (شيك)، وسواء كانت جديدة أم خلقة متداولة، لا فرق بين الجميع، فلا يُتصور الغرر من جهة المشتري، أما البائع صاحب السلعة؛ فيتصور منه الغرر.

والخللُ اليسيرُ الذي تعارف الناس علىٰ التجاوز عنه قد لا يلزم البائع أن يُخبر به

---

(١) قال ابن القيم: «والغرر إذا كان يسيرًا، أو لا يمكن الاحتراز منه، لم يكن مانعًا من صحة العقد، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، لا يمكن الاحتراز منه، والغرر الذي في دخول الحمام، ونحوه- غرر يسير، فهذان النوعان لا يمنعان البيع، بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهىٰ عنها رسول الله ﷺ، وما كان مساويًا لها، لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد». زاد المعاد، ٥/ ٧٢٧-٧٢٨.

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ٣٧.

المشتري، لكن إن فعل؛ فهو من تمام النصح، مثلًا: إذا اشترىٰ سيارةً بناء علىٰ أنَّها جديدة، لم يُغيَّر فيها شيء، هذه لها قيمُتها عند أصحاب الصنعة، لكن لو غُير فيها شيء صار فيها تردُّدٌ عند بعض أصحاب الذوق لهذه المهنة، ولنفترض أنَّ طبلون السيَّارة حصل فيه خلل، فأخذوها إلىٰ الوكالة، وركبوا مكان الطبلون المعيب آخر جديدًا مثل الأول تمامًا، لكن المشتري لو عرف هذا التغيير؛ قد يتردَّد في شراء السيارة، أو في دفعه مقابلها القيمة التي تستحقُّها وهي جديدة لم يُغير فيها شيء.

لكن مثل تلف إطار السيارة يعدّ من الغرر اليسير فيما لو غيَّره من الوكالة؛ لأنه لا يُؤثر علىٰ السيارة، ولا في شرائها أو قيمتها، فالأمور هذه تتفاوت، وتتفاوتُ الأحكام تبعًا لها.

ومن أمثلة الغرَر الكثير المنتشرة اليوم أن يأكل أحد داخل المطعم حتَّىٰ الشِّبع بتسعيرة واحدة، فهذا فيه غررٌ ظاهر؛ لأن بعض الناس يأكل عشرة أضعاف غيره، فهو دفع في الحقيقية جزءًا من سعر الطعام الذي أكله، والباقي يستخرجُه المطعم من أناس آخرين، أما إذا كان الطعام تشاركيًّا بين رفقة متآلفة ومتعارفة، وكل واحد أباح للثاني وجعله في حلٍّ؛ فهذا لا إشكال في أن يأكل أحدهما أكثر من الآخر، إنَّما الإشكالُ فيمن يرىٰ أنواع الطعام وأصنافه، فيتولَّد عنده الحرصُ علىٰ الاستكثار منه، فيدفع مائة ريال ويقول: آكل حقِّي، فيأكل ما يُقدَّرُ بمائتين، وبعض الناس جُبِل علىٰ أن يستوفي ما له كاملًا ويزيد، فإذا استأجر شقة، واحتاج أن يخرج منها لوقت طويل ترك الإضاءات والمكيفات مفتوحة إلىٰ أن يعود إليها، يقول: دفعت دراهم، ويجب أن آخذ حقي، مع أنَّه لا يجوز له أن يستعملها أكثر مما يستعمل ما يملك، قال ﷺ: **«لا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه»**[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من =

ونظيرُ ما سبقَ التأمين التجاري، فالمستفيد يدفع -مثلًا- ثلاثمائة ريال، ويُسبب حادثًا يكلِّف شركة التأمين عشرة آلاف ريال، ويقول: (الشركة تكسب مبالغ طائلة)، لكنَّها لم تكسب منه، إنَّما كسبت من غيره، وأعطته أموال ناس آخرين، فالغرر الموجود في الصورتين المذكورتين غيرُ يسير، والغررُ والجهالة في عقود التأمين التجاري ظاهرة، وكذا عقود الصيانة، ومنها عقود صيانة المساجد، فقد يكون في مسجد ألف مصباح، وثلاثون مكيفًا مثلًا، ولا يُتصور أن خراب المكيف مثل خراب المصباح، ويحتمل أن تمضي عشرُ سنين ولا تتعطل المكيفات، ويحتمل أن تتعطل كل سنة، والمسجد هذا مثل المسجد ذاك، لكن قد يحتاج هذا المسجد إلىٰ عشرة أضعاف ما يحتاجه ذاك، فالغرر موجود، وإنما تتبنىٰ الجهات مثل هذه العقود لأنها أكثر راحةً؛ لأنها تتعاقد مع شركة معينة، وفي نهاية العام تُطالَب الشركة بالحساب لتستلم مستحقاتها المالية، لكن هذا العقد معاوضة مالية، ولا بدَّ أن يُنظر إليه بنظرة شرعية، والغرر الكثير لا يجوز بحال من الأحوال.

ومن أنواع التأمين: الضَّمان علىٰ السِّلع، كالضمان علىٰ السيارات، والجوالات، وغيرها من السلع، ومعنىٰ كون السيارة مضمونة: أنهم يضمنون إصلاحها إذا تلف فيها شيء بعد الشراء، لكنهم يزيدون في ثمن السلعة في مقابل هذا الضمان، وهذا لا يجوز؛ لأن فيه عوضًا في مقابل الضمان، والضمانُ من عُقود التبرع، فإذا خلا الضمان عن العوض؛ جاز، كأن تشتري جوَّالًا بخمسمائة ريال، سواء كان مضمونًا أم غير مضمون، ويُعتبر الضمان حينئذٍ تبرعًا من الشركة.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار**» هو سلمة بن دينار الزاهد. «**عن سعيد بن المسيب**» الإمام المشهور «**أن رسول الله ﷺ**» هكذا رواه الإمام مالك مرسلًا

= الخير، (٤٥)، والترمذي وصحَّحه، (٢٥١٥)، والنسائي، (٥٠١٦)، وابن ماجه، (٦٦)، من حديث أنس ﷺ، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

باتفاق الرواة[١]، وهو موصول في مسلم وغيره[٢] «نهىٰ عن بيع الغرر»؛ لأنّ فيه أكلًا لأموال الناس بلا مقابل، فبم يستحل المرء مال أخيه؟[٣].

١٩٤٢ قال مالك: ومن الغرر والمخاطرة: أن يعمِد الرجل قد ضلت دابته، أو أبَق غلامه، وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارًا، فيقول رجل: أنا آخذه منك بعشرين دينارًا، فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارًا، وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع بعشرين دينارًا.

قال مالك: وفي ذلك عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت؛ لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم المخاطرة.

وجهُ الغررِ والمخاطرة في الصورة التي ذكرها المؤلف ظاهر، فالشيءُ المعقود عليه غيرُ مقدور علىٰ تسليمه، ومن شرط صحة البيع أن يكون مقدورًا علىٰ تسليمه، والأمرُ الآخر أن المشتري إن وجده تضرَّر البائعُ ضررًا كبيرًا، وإن لم يجده تضرَّر المشتري.

«**وفي ذلك عيب آخر أن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أم ما حدث بها من العيوب؟ فهذا أعظم المخاطرة**» مثلًا ضلَّت ناقة تساوي ثلاثة آلاف ريال، فقال لصاحبها: أشتريها منك بنصف القيمة، إن وجدتها فأنا الكسبان، وإن لم أجدها لم تخسرْ كلَّ مالك، ثم بحث عنها فوجدها منكسرة، أو قد هزلت، أو زادت ونمت نماءً متصلًا أو منفصلًا، فالضرر وقع لأحد الطرفين.

---

(١) ينظر: التمهيد، ٢١/ ١٣٤.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا، وهو من طريق الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) إشارة لحديث أنس ﷺ مرفوعًا في النهي بيع الثمار حتىٰ تُزهي، وفيه: «أرأيت إذا منع الله الثمرة فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه»، وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه.

١٩٤٣ قال مالك: والأمر عندنا أنَّ من المخاطرة والغَرر اشتراءَ ما في بطون الإناث من النِّساء والدواب؛ لأنه لا يدرىٰ أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسنًا أم قبيحًا، أم تامًا أم ناقصًا، أم ذكرًا أم أنثىٰ؟ وذلك كله يتفاضل، إن كان علىٰ كذا فقيمته كذا، وإن كان علىٰ كذا فقيمته كذا.

«**قال مالك: والأمر عندنا أنَّ من المخاطرة والغَرر اشتراءَ ما في بطون الإناث من النِّساء**» بأن زَوّج شخص أمته فحبلت، فجاءه من يقول له: أشتري منك ما في بطن هذه الجارية، «**والدواب**» بأن حبلت ناقته، فقال له أحدهم: أشتري منك ما فيه بطنها، كلُّ هذا فيه غررٌ وجهالة، وقد جاء النهي عن بيع الملاقيح والمضامين للغرر والجهالة[1].

«**لأنه لا يدرىٰ أيخرج أم لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسنًا أم قبيحًا، أم تامًا أم ناقصًا، أم ذكرًا أم أنثىٰ**» هذه بعضُ علل المنع، وهي راجعة إلىٰ الغرر الواضح والجهالة التي تكتنف ما في بطونِ الإناث، ومعنىٰ «**التام**»؛ أي: تام الخلقة، والمنع من البيع إنما هو إذا بيع استقلالًا، أما لو بيع تبعًا لأمِّه؛ فجائز؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

«**وذلك كله يتفاضل، إن كان علىٰ كذا؛ فقيمته كذا، وإن كان علىٰ كذا؛ فقيمته كذا**»؛ أي: يتفاضلُ في القيمة باختلاف الحالات المذكورة. وإذا افتُرِض أنهم تلافوا جميع أنواع الغرر، وأتوا بجميع الاحتمالات، كأن يقول المشتري: إن خرج فهو عليَّ بكذا، وإن لم يخرج فلا شيء عليَّ، فإن خرج وكان حسنًا فبكذا، أو قَبيحًا فبكذا، وإن كان ذكرًا فبكذا وإن كان أنثىٰ فبكذا... إلخ إذا أبرموا العقد علىٰ هذا التردد، وتلافوا جميع هذه الاحتمالات في العقد؛ لم يَجُز- أيضًا-؛ لأنَّه إما أن يدخل في النهي الوارد عن بيعتين في بيعة، أو يدخل في باب الغرر والجهالة؛ لأنَّه يمكنُ أن توجد احتمالاتٌ

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٢٣٧.

أخرىٰ تندرجُ تحت النص، ولم يذكرها الإمام مالك؛ لأنَّ النص قد يوجد فيه علل، فيستنبط منه العلماء بعض العلل، وتبقىٰ عليهم علل قد تكون أهم مما ذكروها.

١٩٤٤ قال مالك: ولا ينبغي بيع الإناث واستثناء ما في بطونها، وذلك أن يقول الرجل للرجل: ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير، فهي لك بدينارين، ولي ما في بطنها، فهذا مكروه؛ لأنَّه غرر ومخاطرة.

في المسألة السابقة نهي المشتري عن شراء ما في البطون، وهنا نهي البائع عن استثناء ما في البطن عند بيع الأمِّ؛ لورود النَّهي عن الثُّنيا إلا أن تُعلم، وما في البطنِ لا يعلم جنسُه ولا حالُه، فهو داخل في هذا، وتقدَّمت هذه المسألة مفصلة في أول البيوع[1].

١٩٤٥ قال مالك: ولا يحل بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزبد بالسمن؛ لأن المزابنة تدخله، ولأن الذي يشترىٰ الحب وما أشبهه بشيء مسمًّىٰ ممَّا يخرج منه- لا يدري أيخرج منه أقلُّ من ذلك أو أكثر؟ فهذا غررٌ ومخاطرة.

قال مالك: ومن ذلك -أيضًا- اشتراء حب البان بالسَّليخة؛ فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة، ولا بأس بحب البان بالبان المطيب؛ لأنَّ البان المطيب قد طيب ونش، وتحول عن حال السليخة.

«**قال مالك: ولا يحلُّ بيع الزَّيتون بالزيت**»؛ لأنَّه زيتون بزيتون وزيادة، فالزيتون مشتمل علىٰ الزيت الذي يُباع به، فهو من بيع الشيء بجنسه مع التفاضُل «**ولا الجُلجلان**»؛ أي: السمسم «**بدُهن**»؛ أي: زيت «**الجُلجلان، ولا الزبد بالسمن**»؛ ثم بين وجه المنع فقال: «**لأن المزابنة تدخله**» المزابنة تعني: المفاضلة وعدم تحقق المماثلة، وهي تدخل ولا بدّ، حتَّىٰ لو خرَص، فمثلًا لو قال: هذه الشَّجرة

(١) تقدم ٥/ ١٩-٢٢.

من الزَّيتُون فيها عشرة لترات زيت، وهذه عشرة لترات خالصة، أعطيكه في مقابل زيت الشجرة، فلا يمكن أن تتحقق المماثلة، والجهل بالتساوي في باب الربا كالعلم بالتفاضل.

«ولأنَّ الذي يشترىٰ الحبَّ وما أشبهه بشيء مسمًّىٰ مما يخرج منه، لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر؟ فهذا غرر ومخاطرة »؛ أي: أن ذلك من بيع الشيء بأصله؛ وهذا مما لا تتحقق فيه المماثلة، لأنَّ الجلجلان والسمن بحاجة إلىٰ تصفية، فيكون بعد التصفية زائدًا أو ناقصًا.

«ومن ذلك -أيضًا- اشتراءُ حبِّ البان» وهو شجر معروف يوجد في الحجاز «بالسَّليخة» وهو دهن ثمر البان[1]؛ أي: أنه مثل ما تقدَّم في الزَّيت بالزَّيتون «فذلك غرر؛ لأنَّ الذي يخرج من حب البان هو السليخة» فكون الشيء يباع بمثله مع غيره مما لا يُتأكَّد فيه من تحقُّق المماثلة ممنوع، «ولا بأس بحب البان بالبان المطيب» قال الباجي: «لأن المطيب قد طيب ونش وتحول عن السليخة»[2] فالمقصود هنا بيع حبِّ البان بدهن البان الذي قد طيب؛ أي: خُلط بالطيب، فتحوّل من كونه سليخة إلىٰ كونه طيبا؛ «لأنَّ البان المطيَّب قد طُيِّب ونُشَّ وتحوَّل عن حال السَّليخة» التي هي دهن البان، فيستثنىٰ من مسألة منع بيع الدهن بأصله الذي هو فيه.

١٩٤٦ قال مالك في رجل باع سلعة من رجل علىٰ أنه لا نقصان علىٰ المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة، وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح إن كان في تلك السلعة، وإن باع برأس المال أو بنقصان؛ فلا شيء له، وذهب عناؤه باطلًا، فهذا لا يصلح، وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك، وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح، فهو للبائع وعليه، وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت، فإن

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٦/ ٤٠٢، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٣.

(٢) المنتقىٰ شرح الموطأ، ٥/ ٤٣.

لم تفت؛ فُسخ البيع بينهما.

«قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع: إن ذلك بيع غير جائز، وهو من المخاطرة» كأن يقول لصاحبه: أبيعك هذه السيارة بخمسين ألفًا، بعها أثناء هذا الشهر أو الشهرين، إن بعتها بأكثر من الخمسين؛ فالربح لك، وإن بعتها بأقل من الخمسين؛ كمَّلتُ لك النقص، فهذا البيعُ لا يجوز؛ للغرر والمخاطرة فيه.

«وتفسير ذلك أنَّه كأنَّه استأجره بربح إنْ كان في تلك السلعة» هذا إذا باع السيارة بأكثر من الخمسين، فيكون كأنَّه استأجره بأجرة مجهولة، «وإن باع برأس المال أو بنُقصانٍ؛ فلا شيء له، وذهب عناؤُه باطلًا»؛ أي: أنه تعب من غير فائدة؛ لأنه لم يحصل على شيء؛ لذا فإن «هذا لا يصلح»؛ أي: لا يجوز؛ لأن الأجرة مجهولة، فالعقدُ غيرُ صحيح، «وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك» يعني: أن له أجرة المثل، «وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح، فهو للبائع وعليه» إن بيعت السيارة -مثلًا- بستين ألفًا، كان للبائع عشرة الآلاف، وإن بيعت بأربعين ألفًا كان عليه عشرة الآلاف.

«وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت» فوات السلعة يكون بإتمام عقد البيع عليها، واستلام المشتري لها، واستعمالها، وعدم التمكُّن من ردِّها، أو استهلاكها إن كانت ممَّا يؤكل، فهذا لا يمكن رده «فإن لم تفت؛ فسخ البيع بينهما» إذا أمكن ردُّ السلعة تُردُّ، ويُفسخ العقدُ؛ لأنَّه ليس صحيحًا.

ولو قال صاحب السيَّارة له: صفِّ لي من هذه السيارة خمسين ألفًا، فإن بعتها بأكثر من ذلك؛ فالزيادة لك، فجاءت بسبعين ألفًا، فهل يُعتبرُ هذا توكيلًا صحيحًا؟ الجُمهور على بطلان العقد؛ لجهالة الأجرة، وليس للسَّاعي إلا أجرة المثل، فإن كانت أجرة المثل اثنين بالمائة لم يجُزْ له أن يأخذ أكثر منها[1].

وذهب ابن عباس ﷺ إلى تصحيح مثل هذا العقد على ما اتفقا وما اشترطا، وكل

(١) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٤٥١.

هذا منصوص عليه في البخاري[١]، فعنده: المسلمون علىٰ شروطهم[٢]، فإن أتت السيارة بخمسين ألفًا لم يكن له شيء، وإن أتت بسبعين ألفًا كان له ما اتفقا عليه.

١٩٤٧ قال مالك: فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يَبُتُّ بيعَها، ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني، فيأبىٰ البائع ويقول: بع، فلا نقصان عليك؛ فهذا لا بأس به؛ لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، وليس علىٰ ذلك عقَدا بيعَهما، وذلك الذي عليه الأمر عندنا.

«**قال مالك: فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يَبُتُّ بيعَها، ثم يندم المشتري فيقول للبائع: ضع عني، فيأبىٰ البائع ويقول: بع، فلا نقصان عليك؛ فهذا لا بأس به**» يشتري سيارة مثلًا بخمسين ألفًا، ويدفعها للبائع، ويستلم السيارة، ويرضىٰ بها، ثم يندمُ بعد تمام البيع، ويطلب من البائع إقالتَه، فلا يقبل البائع بإقالته، ولكن يقول للمشتري: اذهب بها إلىٰ السوق وبعها، إن نقص شيء من قيمتها التي بعت بها عليك؛ كمَّلتُ لك النقص، هذا جائز؛ «**لأنه ليس من المخاطرة، وإنما هو شيء وضعه له، وليس علىٰ ذلك عقَدا بيعَهما**» فهو تفضلٌ ومعروف من البائع؛ لأنَّه لا يلزم البائع شيءٌ؛ إذ العقدُ انتهىٰ بالإيجاب والقبول، فمثل هذا لا يشترط فيه ما يشترط في العقود.

باب الملامسة والمنابذة

١٩٤٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن يحيىٰ بن حبان، وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الملامَسة، والمُنابذة[٣].

(١) ينظر: صحيح البخاري، ٣/ ٩٢.

(٢) إشارة لحديث مرفوع علَّقه البخاري، ٣/ ٩٢، وقد تقدم تخريجه موصولًا من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، (٢١٤٦)، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١١)، والترمذي، (١٣١٠)، والنسائي، (٤٥٠٩)، وابن ماجه، (٢١٦٩)، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عمر رضي الله عنهم.

قال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه، أو يبتاعه ليلًا ولا يعلم ما فيه. والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلىٰ الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه علىٰ غير تأمل منهما، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

«**باب الملامسة والمنابذة**» كلاهُما من باب المُفاعلة من اللَّمس والنَّبذ، وهذه الصيغة لا تستعمل إلا فيما يكون بين اثنين غالبًا[(١)]، وقد تكون من واحد، كالمسافرة والمطارقة والمعاقبة[(٢)].

«**عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن**» عقد «**الملامَسة و**» عقد «**المُنابذة**».

«**قال مالك: والملامسة أن يلمِس**» من باب ضرب يضرِب، ويُقال: من باب نصر ينصُر «**الرجل الثوب**» كأن يلمس جانبًا من ثوب مدرج ملفوف، أو مصفُوف في رفٍّ أو دولاب «**ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه**»، أي: لا ينظر في تفصيله وطوله وعرضه، وجودة خياطته، وقد يكون فيه عيبٌ، كخُروقٍ، أو رُقَع، أو نحو ذلك، وهذا لا شكَّ أنَّ فيه غررًا شديدًا، لاسيَّما والخياطة في السابق ليست كالخياطة في الحاضر، لكن لو كان الثَّوب في وعاء مثلًا، وكان علىٰ الوعاء لاصق يتضمن بيانات الثوب من حيث: النوع، والمقاس، واللون، ومحل الصنع، ونحو ذلك، فهذا لا يحتاج إلىٰ أن يُنشر، ولا غرر فيه، لكن لو تبين أنَّ الذي في الوعاء غير مطابق لما كتب عليه، فهذا غررٌ، وإن خرج الثوب مطابقًا لما كتب عليه؛ فلا غرَر فيه، ومع ذلك يكتفي المشتري بلمسه ويشتريه.

«**أو يبتاعُه**»، أي: يشتريه «**ليلًا، ولا يعلمُ ما فيه**»، ومن ذلك تعمُّدُ بعضِ أصحاب المحلَّات وضعَ الأنوار التي تُظهِر الأشياء علىٰ غير حقيقتها، وهذا فيه غرر؛ لأنَّ المشتري لو رآها في النهار من غير هذه الأنوار لرآها مختلِفةً عمَّا هي عليه ليلًا.

(١) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٩، شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٤.

(٢) ينظر: نخب الأفكار، للعيني، ٤/ ٣١.

وهذا التفسيرُ بناء علىٰ أنَّ الملامسة واقعةٌ من طرفٍ واحد، فتكونُ علىٰ غير بابِها؛ لأنَّ الغالب -كما قلنا- أنها تكون بين طرفين؛ لأنَّها من المفاعلة، فإذا كانت علىٰ بابِها كان المرادُ أن تلمِسَ البِضاعة التي عرضَها، ويلمِس هو- أيضًا- بِضاعة عندك، وتقعُ في الأثواب والكتُب وغيرها، كأن يكون عنده ثيابٌ وعندك كتبٌ، فيقول لك مثلًا: أي ثوب لمسته فهو لك بأي كتابٍ ألمسه من كتبك[١].

«والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلىٰ الرجل ثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه»؛ أي: يرمي كلُّ واحدٍ منهما ثوبَه للآخر «علىٰ غير تأمُّلٍ منهما، ويقول كلُّ واحد منهما: هذا بهذا» يعني: لا يَدَعُ أي واحدٍ منهما لصاحبِه فرصةً لِتأمُّل ما نُبذ إليه، فلا ينظُر إلىٰ الثوب ولا يُقلِّبُه ليقِف علىٰ حقيقتِه الكاشفة، وهذا يعني أنَّه يلزَم العقد بينهما بمجرد النَّبذ، والمفاعلة ظاهرة في هذه الصورة؛ لأنَّها من الطرفين، لكن لو ترك كل واحد منهما للآخر الخيار، وأنَّ العقد لا يلزمُ حتَّىٰ يحصل النظر؛ فلا مانع من هذا؛ لأنَّ النَّبذ بذاته لا يترتَّب عليه شيء، إنَّما نُهي عنه لما يترتَّب عليه من الغرَر الظَّاهر، والجهالة الواضِحة.

ويرىٰ بعضُ أهل العلم أنَّ المنابذة مرادفٌ لبيع الحصاة، وهو أن يأخذ البائع حصاةً ويقول للمشتري: خُذ هذه الحصاة فانبذها علىٰ هذه المجموعة من الثِّياب، أو الأغنام، أو أي بضاعة كانت، وأيُّ شيء تقع عليه هذه الحصاة فهو عليك بكذا، ويُسمي له سعرًا محدَّدًا[٢]، وهذه الصورة يدخلها الغرر والجهالة من جهة أن الحصاة قد تقع علىٰ ثوب بمائة، وقد تقع علىٰ ثوبٍ بمائتين، وقد تقع علىٰ ثوب بخمسين.

والجهالة هُنا داخلة علىٰ المبيع والثَّمن معًا، لكن لو كانت الأثمان متساوية، كأن يدخل محلًّا يُباع فيه كل شيءٍ بريالين، فيقول له البائع: خذ هذه الحصاة وانبذ علىٰ ما تريد، فالغررُ والجهالة حاصلان في هذه الصورة من جهة أن الحصاة قد تقع علىٰ سلعة

(١) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٥٩، شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٤.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٦٠، شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٤.

لا يريدها المشتري، فإذا وقعت علىٰ شيء لا يريده؛ تكونُ الجهالة من جهة تعيين السلعة، وهذا غررٌ شديد يفسُد به العقد، والفائدة لأحد المتبايعين متصوَّرة في الصورة الأولىٰ التي تتفاوت فيها الأثمان، فأحدهما مستفيدٌ فائدة كبيرة، والثاني متضرر، فلا شك أنَّها لا تجوز للغرر والجهالة، لكن في الصورة الأخيرة لا يوجد من يستفيد فائدة أكثر من العادة؛ لأنَّ الأسعار واحدة، فلو سقطت الحصاة علىٰ هذه السلعة أو تلك، فإن المشتري يدفعُ ثمنًا واحدًا، لكن الغرر يحصُل في أصل السلعة، فقد يريد مأكولًا، وتقع الحصاة علىٰ ملبوس، ويمكنُ أن يستفيد البائع في هذه الصورة من جهة تمشية بضائعه التي لا تُشترىٰ، فهو يريد من خلال هذا العقد أن تقع الحصاة علىٰ السلعة التي لا تنفق.

وبالجملة فحال النَّبذ في كل هذه الصور لا يجوز، والجهالة فيها موجودة، والغرر ظاهر، والنَّاسُ متفاوتون في النبذِ، فبعضهم إذا رمىٰ أصاب الهدف بنسبة مائة بالمائة، وبعضهم يصيبه بنسبة تسعين في المائة، وبعضهم بنسبة خمسين في المائة، وهكذا.

أمَّا السِّلعُ التي يكون طريق الوقوف علىٰ حقيقتها بالعين الباصرة، فلا شك أن الأعمىٰ لا يدرك إدراك المبصرين، لكن إذا اشترىٰ سلعة وبانت علىٰ غير ما يريد، كان له خيارُ الخلف في الصِّفة، فيردُّ به البضاعة علىٰ بائعها إذا أراد، كأن يطلب ثوبًا أسود ثم يكتشف أنَّ صاحب المحل أعطاه ثوبًا أخضر، فله حينئذ ردُّه إذا رأىٰ ذلك، أما إذا دخل المحلَّ ولم يحدِّد أي ثوبٍ، واشترىٰ ثوبًا دون أن يذكر أي وصفٍ، والسلعة هذه لا غبن في قيمتها، فلا خيار له حينئذٍ؛ لأنَّه مَن فرَّط، علمًا بأنَّ من العُميان من يدرك الألوان، ومن هو أدقُّ في الاختيار من المبصرين، فبعضُهم عند شرائهم للسيارة -مثلًا- يعرف من لمسه لها مواطن السمكرة فيها، ويعرف الأصلي من التقليد، وبعضُهم يمكنُه أن ينزل في الخزان الفوقي ليفحص نعومة التلييس[1]، ولا نعرفُ أحدًا

(١) أي: الدهان والطلاء. ينظر: تكملة المعاجم العربية، ٩/ ٢٩٥.

من المبصرين قام بمثل هذا، وقد رأينا من العُميان من يطلع علىٰ سُلَّم ويلمس أعلىٰ الباب ليتأكد من الدِّهان، هل هو ناعمٌ أملس أو تُرِك بدون دهان، بينما المبصرون لا يبحثون عن مثل هذا، وبعضُ العميان هندسوا الساعات، وأصلحوا السيارات، واكتشفوا فيها عللًا لم يكتشفْها من يُبصر، فلا شك أنَّ الأعمىٰ يُعوَّض عن فقده البصر بتقوية حواسِّه الأخرىٰ.

١٩٤٩ قال مالك في السَّاجِ المدْرَج في جِرابه، أو الثوب القُبْطي المدرج في طيِّه: إنه لا يجوز بيعُهما حتَّىٰ يُنشَرا، وينظر إلىٰ ما في أجوافهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة.

«**قال مالك في السَّاج**» السَّاج قيل: هو الطَّيلَسان[١]، «**المدْرَج في جرابِه**»؛ أي: في غلافه أو عُلبتِه، فالجرابُ علىٰ وزن (قِراب)، يُطلقُ علىٰ أي شيء توضَعُ فيه السِّلعةُ ويُغطِّيها ويشملُها؛ كالعُلبة والكرتُون ونحوهما، وجرابُ السيف: قِرابُه، واستخدامُ القرابِ في السَّيف أكثر[٢].

«**أو الثوب القُبْطي**[٣] **المدرج في طيِّه**[٤]: **إنه لا يجوز بيعُهما حتَّىٰ يُنشَرا، ويُنظر إلىٰ أجوافهما**» فإذا نُشر كلُّ واحد منها وعرفت أوصافُه بدِقَّة؛ جاز بيعُه، وأصحاب المحلات لا يرضون بفتح بعض جرابات (كراتين) السلع؛ لأنَّ بعض الزبائن ممن يأتي بعدُ قد يظنُّ السلعة مستعملة، لكنَّ لابد من الفتح؛ ليعرف المشتري حقيقة السلعة بدقة، ومن السلع ما فتحه أو نشرُه يضرُّه ويؤثر فيه، كالبطيخ، فقد يطلب من البائع أن يفتح له بطيخة، فيجدها تنزل قليلًا عما يطلبُ، فيرفضها، فيفتح له البائع ثانية وثالثة

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٤.

(٢) ينظر: تاج العروس، (باب الباء، فصل الجيم ثم الراء).

(٣) في شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٤: «بضم القاف، ثياب تُنسب إلىٰ القِبط -بالكسر، نصارىٰ مصر- علىٰ غير قياس، وقد تُكسر القاف في النسبة علىٰ القياس».

(٤) طوىٰ الشيء يطويه طَيًّا: ضمَّ بعضَه علىٰ بعض، وهو نقيض النشر. ينظر: تاج العروس، ٣٨/ ٥١١.

ولا يرضىٰ بها، ويتركها تفسد علىٰ صاحبها، فمثل هذه يكفي فيها غلبة الظن، ويُتجاوز فيها عن الغرَر اليسير.

ونحوهُ البيض، فلو طلب شخصٌ من البائع أن يكسر البيض ليعرف الصفار فيها أهو كبير أم صغير؟ لن يوافق البائع علىٰ مثل هذا؛ لأنَّ كسرها يُتلِفها، نظير ما إذا وقعت نجاسة في ملح، أو علىٰ كتاب، فإن قلنا بوجوب غسله بالماء؛ ترتَّب علىٰ غسله إتلافُه، فيُكتفىٰ حينئذ بما دون الغسل، مع أن الأصل في إزالة النجاسة وجوب إزالتها بالماء.

«وينظر إلىٰ ما في أجوافهما» ليقف علىٰ ما لم يظهر منهما حال الطيِّ، والجوف هنا مشبه بجوف الحيوان، «وذلك أنَّ بيعَهما من بيع الغَرر، وهو من الملامسة» فالنظر الإجمالي لا يكفي في السلعة التي تشتمل علىٰ أجزاء، ولها عدة أوصاف، فلا تتبين إلا بنشرها.

١٩٥٠ قال مالك: وبيعُ الأعْدال علىٰ البرنامج مخالِفٌ لبيع السَّاج في جرابه، والثوب في طيِّه، وما أشبه ذلك، فرَق بين ذلك الأمرُ المعمول به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضىٰ من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم التي لا يرون فيها بأسًا؛ لأن بيع الأعدال علىٰ البرنامج علىٰ غير نشر، لا يرادُ به الغرر، وليس يُشبِه الملامَسة.

«قال مالك: وبيعُ الأعْدال علىٰ البرنامج» الأعدال جمع عدل، وهو الكيس الكبير يكون فيه البضاعة، وأصله نصف الحمل علىٰ أحد شقي الدابة[(١)]، والبرنامج: معرب كلمة برنامه الفارسية، ومعناها الورقة التي يُكتب فيها ما في العِدل[(٢)]، قال: «وبيع الأعدال علىٰ البرنامجِ مخالِفٌ لبيع السَّاج في جرابه، والثوب في طيِّه وما أشبه ذلك» تقدَّم

(١) ينظر: مطالع الأنوار، ٤/ ٣٨٨، فتح الباري، ١/ ١٥٤، تاج العروس، (باب اللام، فصل العين ثم الدال).
(٢) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٥.

أنَّ في ذلك غررًا وجهالة، «**فرَقَ**[1] **بين ذلك**»؛ أي: في الحكم بين بيع الأعدال وبيع الساج «**الأمرُ المعمول به، ومعرفة ذلك في صُدور الناس**» من متقدِّميهم «**وما مضىٰ من عمل الماضين فيه**»؛ أي: السلف الصالح «**وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة، والتجارة بينهم التي لا يرون فيها بأسًا**» وعلىٰ هذا فبيع الأعدال علىٰ البرنامج جائز، إذا اشتمل البرنامج علىٰ وصف دقيق للمبيع أو لما في العدل، وسيأتي باب خاص بهذا النوع من البيوع.

ومما له علاقة بهذا الباب البيع علىٰ الأنموذج، فالكيس إذا كان فيه مائة كيلًا من الأرز، أو القمح مثلًا، لا يحتاج أن تنشره ليرىٰ المشتري جميع حبَّاته، بل لو أخذت منه شيئًا يسيرًا أنموذجًا وأريته المشتري كفىٰ؛ لأن هذا اليسير فيه دلالة علىٰ الكثير الذي في الكيس، وكذا لا يُقال بعدم جواز البيع لمن يبيع مائة ثوب غير منشور، وعندهُ ثوبٌ من نوعه منشور يعرضُه علىٰ المشتري كأنمُوذج؛ لأنَّه من الملامسة وأنَّ فيها غرَرًا لا يزول إلا بنشر جميع الأثواب، بل إذا التزم المشتري بأن كل هذه الأثواب من جنس هذا الواحد المنشور كان البيع جائزًا.

لكن لو اختلفت السلعة فيما بينها، كأن يكون الأسفل رديئًا والأعلىٰ جيدًا، والأنموذج الذي رآه المشتري كان من الجيد، كان له عندئذ خيارُ الخلف؛ لأنَّ ما في الكيس مغاير لما عرضه البائع، أما إذا لم يختلف؛ فالأنموذج كاف في الدلالة عليه، وما زال عمل الناس علىٰ هذا، يدورون بين المحلات بشيء يسير يستدلون به علىٰ شيء كثير، هذا لا إشكال فيه، ولا يلزم نشر بقية البضاعة.

ويقرب من الأنموذج الدليل (الكاتلوج) الذي تقدِّمه محلات المفروشات للمشترين، بحيث يكون فيه قطع من المفروشات التي يبيعونها علىٰ الناس، لكن قد لا تدل هذه القطع دلالة دقيقة علىٰ هذه المفروشات، ويُرىٰ الاختلاف عند المقارنة، وهكذا قد تذهب إلىٰ محل نجارة، فيعرض عليك صورة طاولة، أو دالوب، أو غرفة

(١) «فَرَقَ» فعل ماض فاعله: «الأمرُ المعمول به» والمعطوفات عليه.

نوم، أو نحو ذلك، ويعقد علىٰ أن يصنع لك مثل ما في الصورة، فتستهويك الصورة؛ لأنَّها مسلَّطة عليها الإضاءة مثلًا، أو أخذت من زوايا معيَّنة، فظهر ما اشتملت عليها بهيئة جميلة جدًا، لكن عندما ترىٰ ما صنعه النجار لك علىٰ طبيعته ترىٰ اختلافًا بينه وبين ما في الصورة، ومثل هذا يحصلُ -أيضًا- في محلات الخياطة، تكون عندهم نماذج مصورة علىٰ دفاتر وغير ذلك، ثم يرىٰ المشتري أن ما فصَّلوه مختلف عن النماذج التي رآها عندهم، فالمقصود أن مثل هذه الأمور تختلف أحيانًا عند التطبيق؛ لأن التطبيق فيها لا يُستطاع بين الشيئين بدقة، فمثل هذا إذا اختلف؛ فللزَّبون خيارُ الخُلف، أما ما يُستطاع فيه التطبيقُ بدِقَّة؛ فلا يكفي فيه هذا الأنموذج.

باب بيع المرابحة

١٩٥١ حدثني يحيىٰ، قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدَم به بلدًا آخر فيبيعه مرابحة: إنه لا يحسِب فيه أجرَ السماسرة، ولا أجر الطيِّ، ولا الشدِّ، ولا النفقةَ، ولا كراءَ بيتٍ، فأما كراءُ البز في حُملانه؛ فإنه يُحسب في أصل الثمن، ولا يحسب فيه ربحٌ إلا أن يُعلِم البائع مَن يُساومه بذلك كلِّه، فإن ربَّحوه علىٰ ذلك كلِّه بعد العلم به؛ فلا بأس به.

«**باب بيع المرابحة**» المُرابحة: مفاعلةٌ من الرِّبح، والمفاعلة تدلُّ علىٰ المشاركة، ولا تقوم إلا بصُدور الفعل من طرفين، لكنَّها هنا ليست علىٰ بابِها نظير بعض صور الملامسة والمنابذة كما تقدَّم[(١)]، فالربح هُنا حاصلٌ لطرفٍ واحدٍ لا طرفين، فالمرادُ بالمرابحة بيع السِّلعة بثمن شرائها مع زيادة ربحٍ معلوم[(٢)].

ومن صُورها: أن يشتري سلعةً بثمنٍ معيَّن ثُم يقدَم بها إلىٰ السُّوق، فيقول: من يُعطيني بها ربح كذا، فيُسمِّي مبلغًا محدَّدًا من المال، أو يُسمِّي نسبةً محدَّدة؛ كعشرة

(١) ينظر: (ص: ٢٩٨-٣٠٠).

(٢) ينظر: مختصر القدوري، (ص: ٨٦)، الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ١٥٩.

أو عشرين بالمائة، ويلزمه الصدق في إخباره عن الثمن الذي اشترىٰ به السلعة، ولا تجوز له التورية فيه، فلا يجوز له مثلًا أن يقول: اشتريتها بألفٍ يفهم منهُ المشتري الرِّيال، وهو يريدُ عملة أخرىٰ متدنية، فهذا كذبٌ لا يجوز.

أو أن يشتري كتابًا بألفي جُنيهٍ مصري مثلًا، ثم يأتي ويقول: أريد عشرة بالمائة، والمشتري يظنُّها ريالاتٍ، والبائعُ لم يبيِّن، فدفع ألفين ومائتين بناء علىٰ أنَّه عشرة بالمائة، وتركُ البائع البيان وسكوتُه عن مثلِ هذا كتمانٌ لا يجوز.

ويلجأ البائع إلىٰ المرابحة إذا كانت السِّلعة لا تستحقُّ القيمة التي يريدُ أن يبيعها بها، كأن تكون وقعتْ له بسعر غالٍ، فيريد أن يبيعها بنسبة ربح محدَّدة، وقد يلجأ إليها عند جهل المشتري بحقيقة السلع وأقيامها؛ كأن تقع له سلعة بمائة مثلًا، وهي لا تساوي ثمانين ريالًا، فيطلب من المشتري فيها ربحًا بنسبة عشرة في المائة، وقد يبيعها تولية؛ بأن يتنازل عن الربح، فيبيعها له برأس مالها، ويتنازل عن أتعابه، وربما تظاهر بأنَّه فعل ذلك مراعاةً للمشتري وتيسيرًا عليه، وهو في الحقيقة يريدُ التخلص منها.

أما لو كانت السلعة داخلة علىٰ البائع بسعر منخفض، كأن اشتراها بنصف قيمتها مثلًا لمَا باعها مرابحة، ولمَا قال: من يعطيني مكسب مائة بالمائة في هذه السلعة؛ لأنّ السامع قد يظنُّ أنَّ السلعة اشتريت بقيمة مثلِها، فلا تستحق من الربح إلا عشرة بالمائة، فيطلبها منه بسعر قريب من نصف قيمتها، بينما ينتظر البائع منها ربحًا أكثر، وفي هذه الحالة لا يُفصح عن سعرها المشتراة به، وإنما يقول في السلعة التي اشتراها بخمسين: أبيعها بمائة؛ لأنَّها تستحقُّ المائة، فتمشي.

ويلزم البيع في المرابحة بمعرفة النسبة، وقبولها من قبل المشتري، فإذا قبل النسبة لزم العقد، ولو اشترط المشتري علىٰ البائع الإفصاح عن أصل الثمن قبل قبوله النِّسبة لم تكن مرابحة؛ فلو قال له البائع مثلًا: كسِّبني عشرةً بالمائة، فقال المشتري: أخبرني

أولًا عن الثمن الذي اشتريتها به، فقال البائع: اشتريتها بمائة، وقال المشتري: قبلت، لم تكن مرابحة، وإنما هو بيع للسلعة بمائة وعشرة.

ولو أن البائع لم يخبر المشتري بالسِّعر الذي اشترىٰ به السِّلعة فحسب، بل زاد فيه ما كلفه السفر من أجلها، وما دفع علىٰ السَّمسرة فيها، وما دفع في استئجاره لها مستودعًا، وما صرف علىٰ مكالمات لأجلها، ثم قال: يكفيني علىٰ أتعابي عشرة بالمائة. ثُمَّ لما أخبر المشتريَ بالثَّمن قال: قبلت. فلو أن المشتري بعد هذا وجد أنَّها تُباع بالأسواق بأرخصَ من هذا، كان له خيارُ الغبن.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدَم به بلدًا آخر فيبيعه مرابحة أنَّه لا يحسب فيها أجر السَّماسرة» فلا يعدُّه من أصل الثمنِ و**«لا أجر الطيِّ، ولا الشدِّ، ولا النفقةَ، ولا كراءَ بيتٍ»** كأن يقول: اشتريت سيارة من الدولة الفلانية، وهذا ثمنُها، ثُمَّ يحسب عليه الزَّيت والبنزين ونفقة نفسه من أجرة سكنه، وأكله وشربه، **«فأما كراءُ البزِّ في حُملانه»**؛ أي: حمله **«فإنه يُحسب في أصل الثَّمن»** كأن يحتاج في حمله إلىٰ سيارة، فيحسب أجرتها مع قيمة الشراء، باعتبار أنَّ قيمة هذه السِّلعة واصلة في بلدنا[1]، فلا يُقال: إنَّها تُباع في البلد الذي نُقلت إليه بقيمتها في بلدها، لكن كون السلعة يكفيها تكاليف أقل مما دفع البائع، ثم أضاف هذه التكاليف علىٰ المشتري، فهذا لا يصحُّ في المرابحة؛ لأنه لا يجوز له أن يُضيف إلىٰ السلعة إلا ما لا تستغني عنه السلعة ممَّا يخصُّها، سواء جاء بها هو أو غيره، أما ما يشملها مع غيرها فلا، كما سيأتي.

«ولا يُحسب فيه ربحٌ» يعني: يضاف كراءُ حمل البزِّ علىٰ أصل الثمن، لكن

(١) جاء في حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ٣/ ١٦١: «محل حساب أجرة الحمولة إن كانت الحمولة تزيد في الثمن، أي: وكانت مما لا يتولاه بنفسه، كما في المواق عن ابن رشد، فإن كان شأنه أن يتولاه بنفسه، وآجر عليه؛ فإنه لا يحسب له أجرة، كما لا يحسب لها ربحًا، ومن باب أولىٰ إذا تولاه بنفسه، وكذا يقال في الشد والطي».

لا يدخل في نسبة الربح المتفق عليها «إلا أن يُعلِم البائع مَن يُساومه»؛ أي: المشتري «بذلك كلِّه، فإن ربَّحوه»؛ أي: رضي المشترون على بذل الربح له «على ذلك كلِّه بعد العلم به؛ فلا بأس به»، فلو بيَّن البائع وقال: هذه السلعة اشتريتُها بمبلغ كذا، ودفعت كذا في نفقات الدلالة والنقل إلى أنْ وصلت هنا، فأعطني فيها ربح خمسة بالمائة، وقبل المشتري منه ذلك؛ فلا مانع؛ لأنَّ البائع إنما ذهب إلى تلك البلاد ليكسِب، لا ليَخسر[1]، وهذا فيما يخص أتعاب السلعة المعروضة للبيع، أما لو اشترى السِّلعة، وأضاف عليها أجورًا وأتعابًا؛ من نقل، واستئجار سكنٍ، ومكالمات، والحقيقة أنَّ هذه الأتعاب تشتركُ فيها سِلعٌ أخرى اشتراها في هذه السَّفرة؛ وجبَ عليه أن يُبيِّن ذلك كله بدقَّة، ويُفصِّلَ للمشتري ما الذي يلحقُ هذه السِّلعة من هذه النَّفقات، وما الذي لا يلحق.

وبعض الناس يُورِّي ويتسامحُ في مثل هذا فيقول: تعبنا عليها بكذا وكذا، والأجور مرتفعة، والنفقات طائلة، ويُعدِّدُ لتسعيرته من التبريرات غير ذلك، والناسُ في مختلف البلدان لهم طرقهم الخاصَّة في مثل هذا.

١٩٥٢ **قال مالك: فأما القِصارة، والخِياطة، والصِّباغُ، وما أشبه ذلِك؛ فهو في منزلة البزِّ، يُحسبُ فيه الرِّبحُ كما يُحسَب في البزِّ، فإن باع البزَّ ولم يبيِّن شيئًا مما سَمَّيتُ؛ فإنَّهُ لا يُحسبُ له فيه رِبحٌ، فإن فات البزُّ؛ فإنَّ الكراء يُحسبُ ولا يُحسبُ عليه ربحٌ، فإن لم يفُت البزُّ؛ فالبيعُ مفسوخٌ بينهما إلا أن يتراضيا على شيء مما يجوزُ بينهما.**

«قال مالك: فأما القِصارة» وهي تبييضُ الثياب بمادة تزيد في بياضها وتنظيفها[2] «والخِياطة والصِّباغُ وما أشبه ذلِك؛ فهو في منزلة البزِّ، يُحسبُ فيه الرِّبحُ كما يُحسَب في البزِّ»؛ لأن السلعة لم تصل إلى هذا الحدِّ إلا بعد عملها، فالثوب الجاهز للبس لم يصر

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٦/ ٤٣٤، شرح الخرشي، ٥/ ١٧٤، ١٧٥، منح الجليل، ٥/ ٢٦٧.

(٢) ينظر: تاج العروس، (باب الراء، فصل القاف ثم الصاد).

كذلك إلا بالخياطة، فلا بد أن تحسب الخياطة، ومثلها القصارة والصباغة.

«فإن باع البزَّ ولم يُبيِّن شيئًا مما سَمَّيتُ؛ فإنَّهُ لا يُحسبُ له فيه رِبحٌ»؛ لأنَّه لم يُبيِّن، «فإن فات البزُّ» بأن تصرَّف فيه المشتري، كأن يلبسه أو يهديه أو يضيع منه، أو يتلف عنده «فإنَّ الكراء يُحسبُ، ولا يُحسبُ عليه ربحٌ»؛ أي: يكون الربح علىٰ أصل قيمة السِّلعة فقط، أمَّا الكراء؛ فلا يدخل في نسبة الربح؛ لأنَّ البائع لم يبع إلا السلعة، وهي لا تتغيَّر بالكراء، فلو اشتريت كتبًا بخمسين ريالًا مثلًا، وكلفة نقلها ثلاثون ريالًا، فتكون كلفتها ثمانين ريالًا، فقلت: أبيعها بمكسب عشرة بالمائة، فعلىٰ كلام الإمام مالك: تأخذ حينئذ النسبة علىٰ قيمة الكتب فقط، أما علىٰ الحمل؛ فلا.

«فإن لم يفُت البزّ؛ُ فالبيعُ مفسوخٌ بينهما»؛ لأنَّ البائع يحسبُ أشياء في أصل الثمن، وفي نسبة الربح، لا يوافقُه عليها المشتري «إلا أن يتراضَيا علىٰ شيءٍ ممَّا يجوزُ بينهما» فإذا تراضَيا، ورضي المشتري بالنِّسبة المفروضة؛ فلا بأس.

١٩٥٣ قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورِق، والصرْفُ يوم اشتراه عشرةُ دراهِم بدينارٍ، فيقدَمُ به بلدًا فيبيعُه مرابَحة، أو يبيعُه حيثُ اشتراه مرابحةً علىٰ صَرْف ذلك اليوم الذي باعه فيه: فإنَّه إن كان ابتاعهُ بدراهم وباعهُ بدنانير، أو ابتاعه بدَنانير وباعه بدراهِم، وكان المتاعُ لم يفُتْ؛ فالمبتاعُ بالخِيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، فإن فات المتاعُ كان للمشتري بالثَّمن الذي ابتاعه به البائع، ويُحسب للبائع الرِّبحُ علىٰ ما اشتراه به علىٰ ما ربَّحه المبتاعُ.

«قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورِق والصرْفُ يوم اشتراه عشرةُ دراهِم بدينارٍ، فيقدَمُ به بلدًا» آخر «فيبيعُه» في هذا البلد «مرابَحة، أو يبيعُه حيثُ اشتراه مرابحةً علىٰ صَرْف ذلك اليوم الذي باعه فيه» مثاله: أن تشتري كتابًا بعشرة دنانير، والدينار كان يساوي يومئذ عشرة دراهم، ثم أردتَّ أن تبيعه بالدراهم مرابحة، فقلت للمشتري: أعطني فيه مكسب عشرة بالمائة، فوافق علىٰ النسبة، لكنَّ الدينار يوم بيعك

له نازلٌ، وصار يُساوي ثمانية دراهم، فبعت له الكتاب بصرف يوم شرائك؛ أي: بمائة وعشرة دراهم، ولو بعته بصرف اليوم كانت قيمته مع الربح ثمانيةً وثمانين درهمًا «**فإنَّه إن كان ابتاعهُ بدراهم وباعهُ بدنانير، أو ابتاعه بدَنانير وباعهُ بدراهِم، وكان المتاعُ لم يفُتْ؛ فالمبتاعُ بالخِيار**» لما ظهر من أن البائع ابتاع بغير ما أظهر له «**إن شاء أخذه**» بالثمن الذي عينه البائع واتفقا عليه «**وإن شاء تركه**».

«**فإن فات المتاعُ**» بأنْ تلِف أو استُهلك أو أُهدِي، أو تصرَّفَ فيه تصرُّفًا يُغير أوصافَه «**كان للمشتري بالثَّمن الذي ابتاعَه به البائعُ، ويُحسب للبائع الرِّبحُ علىٰ ما اشتراه به علىٰ ما ربَّحه المبتاعُ**»؛ أي: علىٰ وفق ما ربَّحه المشتري.

وإخبار المشتري بنزول الأثمان ونزول العملات وارتفاعها لا بُدَّ منه في البيع بالمرابحة؛ لما لها من أثر كبير في هذا الباب، فلو قال: أبيعك هذا البيت علىٰ أن تربحني فيه عشرة بالمائة، فقال: نعم. وكان اشتراه في أيَّام طفرة مالية في المجتمع بخمسمائة ألف، لكنَّه الآن لا يساوي إلا ثلاثمائة ألف، فلا بد أنْ يبين هذا؛ لأنَّ بعض الناس يجهلُ حقيقة الأقيام، وكثيرٌ منهم لا يعرف من هذا البابِ إلا أن هذا اشتُري بكذا، أو دُفِع فيه كذا.

١٩٥٤ قال مالك: وإذا باع رجلٌ سلعةً قامتْ عليه بمائة دينار، للعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك: أنَّها قامت عليه بتِسعين دينارًا، وقد فاتت السلعةُ، خُيِّرَ البائع، فإنْ أحبَّ؛ فله قيمةُ سِلعته يوم قُبِضت منه، إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له به البيع أوَّل يوم، فلا يكون له أكثرُ من ذلك، وذلك مائةُ دينار وعشَرة دنانير، وإن أحبَّ؛ ضُرِب له الرِّبحُ علىٰ التِّسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعتُه من الثَّمن أقلَّ من القيمة، فيُخيَّر في الذي بلغتْ سلعتُه، وفي رأس ماله وربحِه، وذلك تسعة وتسعون دِينارًا.

«**قال مالك: وإذا باع رجلٌ سِلعةً**» آلة -مثلا- اشتراها من مصر «**قامتْ عليه بمائة دينار**» ثم باع الآلة في الرياض مرابحة «**للعشرة أحد عشر**»؛ أي: بربح دينار في كل عشرة

دنانير، أو عشرة في المائة بالتعبير المعاصر «ثُمَّ جاءه»؛ أي: أن المشتري علم «بعد ذلك» إما بطريق الإخبار، أو الوقوف علىٰ الفواتير «أنَّها قامت عليه»؛ أي: علىٰ البائع «بتِسعين دينارًا» وهذا أقل من المبلغ الذي أخبر به سابقًا «وقد فاتت السلعةُ» بأن تلفت مثلًا عند المشتري «خُيِّر البائع» بين أمرين: «فإنْ أحبَّ؛ فله قيمةُ سِلعته يوم قُبِضت منه» لا بالثمن الذي باع السلعة به «إلا أن تكون القيمة أكثر من الثَّمن الذي وجب له به البيع أوَّل يوم، فلا يكون له أكثر من ذلك، وذلك مائةُ دينار وعشَرة دنانير» والثاني: «وإن أحبَّ؛ ضُرِب له الرِّبحُ علىٰ التِّسعين، إلا أن يكون الذي بلغت سلعتُه من الثَّمن أقلَّ من القيمة، فيُخيَّر في الذي بلغتْ سلعتُه، وفي رأس ماله وربحِه، وذلك تسعة وتسعون دِينارا» يعني: إذا أخذ علىٰ التسعين عشرة بالمائة؛ صار المبلغ تسعة وتسعين دينارًا.

ونظيرُ المثال السابق في غير المرابحة أن يأتي شخصٌ بمخطوطٍ من مصر علىٰ أنّه بستة عشر ألف ريال، ويبيعه في الرياض بعشرين ألفًا، بربح أربعة آلاف ريال، ويخبر المشتري بالثمن والربح قبل انعقاد البيع، ثم يتبين له بطريق الإخبار، أو الوقوف علىٰ الفواتير أن سعره ستة عشر ألف دولار، فهذا غبنٌ فاحشٌ تعرَّض له البائع، والكتب والمخطوطات يحصل فيها مثلُ هذه الفرص، خاصة إذا كان البائع لا خبرة له، فقد تكون عند أناس لا يعرفون قدرها، يرثونها فيرمونها في الشارع، أو يبيعونها بثمن بخسٍ.

فإذا وقع البائع في غبنٍ فاحشٍ كالذي ذُكر، هل يكون بالخيار أو لا؟

نفترضُ أن المشتري باعه بعدُ علىٰ ثالثٍ بسبعين ألف ريال، وهذا المبلغ وإن كان أقل من قيمة المخطوط الذي يساوي خمسة وسبعين ألف ريال، إلا أنه كسب مكسبًا طائلًا، فهل يكون للبائع الأول المتضرِّر أن يطالب المشتري الكسبان بالفرق، وقد فاتت السلعة، واشتراها شخصٌ ثالثٌ لا يمكن استخراجها منه؟

مثل هذه الحالات يُلجأ فيها إلىٰ الصلح، ولابد من تعويض البائع الأول.

وقد تقدَّم في كلامٍ للإمامِ مالكٍ أن بائع المتاع: «إن كان ابتاعهُ بدراهم وباعهُ بدنانير،

أو ابتاعه بدَنانير وباعه بدراهِم، وكان المتاعُ لم يفُتْ، فالمبتاعُ بالخِيار، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، فإن فات المتاعُ؛ كان للمشتري بالثَّمن الذي ابتاعه به البائع، ويُحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربَّحه المبتاع»، ومقتضى كلامِه أنَّه يلزم المشتري الثاني بعد فوات السلعة عشرون ألف دولار بدلًا من عشرين ألف ريال، ستة عشر ألف دولار قيمة الكتاب، وأربعة آلاف دولار ربح. والأقربُ أنَّه يشتريه بربح أربعة آلاف ريال؛ لأنهما اتَّفقا على أن يربِّحه أربعة آلاف ريال، فلا يستحق عليه في الرِّبح ما استحقَّه في أصل القيمة، وعلى كل حال مثل هذه المسائل لابُد فيها من صلح.

١٩٥٥ قال مالك: وإن باع رجل سِلعةً مُرابحةً فقال: قامت عليَّ بمائة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنَّها قامت عليه بمائة وعشرين دينارًا، خُيِّرَ المبتاعُ، فإن شاء أعطى البائع قيمة السِّلعة يومَ قبَضَها، وإن شاء أعطى الثَّمن الذي ابتاع به على حساب ما ربَّحه بالغًا ما بلغ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثَّمن الذي ابتاع به السِّلعة، فليس له أن يُنقِّصَ ربَّ السِّلعة من الثَّمن الذي ابتاعها به؛ لأنَّه قد كان رضي بذلك، وإنَّما جاء رب السِّلعة يطلبُ الفضلَ، فليس للمبتاع في هذا حُجَّةٌ على البائع، بأن يضَعَ على الثَّمن الذي ابتاع به على البَرْنَامج.

«قال مالك: وإن باع رجل سِلعةً مُرابحةً فقال: قامت عليَّ بمائة دينار، ثم جاءه بعد ذلك أنَّها قامت عليه بمائة وعشرين دينارًا» هذه الصورة عكس الأولى، ففي الأولى باع السلعة بأكثر مما اشتراها به، وهنا باعها بأقل مما اشتراها به **«خُيِّرَ المبتاعُ، فإن شاء أعطى البائع قيمة السِّلعة يومَ قبَضَها»** وليس الثمن المتفق عليه سابقًا، **«وإن شاء أعطى الثَّمن الذي ابتاع به على حساب ما ربَّحه بالغًا ما بلغ، إلا أن يكون ذلك أقل من الثَّمن الذي ابتاع به السِّلعة، فليس له»**؛ أي: للمشتري **«أن يُنقصَ ربَّ السِّلعة من الثَّمن الذي ابتاعها به؛ لأنَّه قد كان رضي بذلك»**؛ أي: بالثمن الأول وربحه.

«وإنَّما جاء رب السِّلعة يطلبُ الفضلَ» لأنّه إنما اشترى هذه السِّلعة ليربح **«فليس للمبتاع في هذا حُجَّةٌ على البائع بأن يضَعَ على الثَّمن الذي ابتاع به على البَرْنَامج»**، وسيأتي بيان بيع البرنامج في الباب الآتي.

باب البيعِ على البرنامج

١٩٥٦ قال مالك: الأمر عندنا في القوم يشترون السلعة البَزَّ، أو الرَّقيق فيسمع به الرجل، فيقول لرجلٍ منهم: البزُّ الذي اشتريتَ من فُلان قد بلغتْني صفتُه وأمرُه، فهل لك أن أُربِحك في نصيبِك كذا وكذا، فيقولُ: نعم، فيُربِحُه، ويكون شريكًا للقوم مكانَه، فإذا نظر إليه رآه قبيحًا واستَغْلاه.

قال مالك: ذلك لازم له، ولا خيار له فيه، إذا كان ابتاعه علىٰ بَرنامِجٍ وصفةٍ معلومة.

«**باب البيع علىٰ البرنامج**» سبق الكلام علىٰ البرنامج؛ وأنه الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المبيعة[(١)].

«**قال مالك: الأمرُ عندنا في القوم يشتَرون السِّلعة البَزَّ أو الرَّقيق**» مشتركين فيها، «**فيسمعُ به**»، أي: بهذا البيع «**الرَّجلُ، فيقولُ لرجلٍ منهم**»، أي: من هؤلاء الشركاء «**البزُّ الذي اشتريتَ من فُلان قد بلغتْني صفتُه وأمرُه**» يعني: وُصِف لي وصفًا دقيقًا، بحيث لا يخفىٰ عليَّ منه شيء[(٢)]، «**فهل لك أن أُربِحك في نصيبِك كذا وكذا، فيقول: نعم**» فيدخُل معهم، ويُسمِّيه العوامُّ في هذه البلاد «مِدخالة»؛ لأنَّها تُدخِل هذا الرجل في شراكة القوم بدلًا عن الذي أخذ منه المكسب، وتخلَّىٰ له عن حصَّته، «**فيُربِحُه، ويكون شريكًا للقوم مكانَه، فإذا نظر إليه رآه قبيحًا واستَغْلاه**»؛ أي: رآه غاليًا، ليس لأنَّه اختلف عمَّا وُصِف له، بل لأنَّ الخبر ليس كالعيان، فمهما بلغ الوصف من الدِّقة؛ فإنَّه لا يقوم

(١) والأصل منعه، لكنه أجيز لما في حَل العدل من الحرج علىٰ بائعه، من تلويثه، ومؤنة شده إن لم يرضه المشتري، فأقيمت الصفة مقام الرؤية. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ٢٤، شرح الخرشي، ٥/ ٣٣.

(٢) قال الباجي في المنتقىٰ، ٦/ ٤٢٤: «فيه اختصار، ولا بد أن يتصل به أن يذكر له تلك الصفة، وأما إن اقتصر علىٰ هذا القول لم يصح؛ لأن للمبتاع أن يدعي من الصفة إذا نظر إلىٰ المتاع ما شاء، ولم يقع بينهما بيع علىٰ صفة معينة، فلم يجز ذلك».

مقام الرؤية، والإنسانُ قد يوصف له الشيء لكنه ينطبع في ذهنه علىٰ هيئة أخرىٰ، وقد يظن من بعض الصفات لوازم ليست موجودة في المبيع، كأن توصف السلعة بأنها أمريكية، أو يابانية مثلًا، والغالب أنها في مثل هذه الحال تكون في أعلىٰ درجات الجودة، لكن لما رآها لم تكن كذلك، فاستقبحها واستغلىٰ ثمنها، وإن كانت الأوصاف الأخرىٰ التي ذُكرت له منطبِقة عليها، يقول الإمام مالك ﷺ في هذه الحالة: «ذلك»؛ أي: البيع «لازم له»؛ أي: للمشتري «ولا خيارَ له فيه، إذا كان ابتاعه علىٰ بَرنامِجٍ وصفةٍ معلومة»؛ أي: علىٰ برنامج الوصف، أمَّا إذا اختلف الوصفُ؛ فخيارُ خُلفِ الصِّفة ثابت[1].

والشراء علىٰ الأنموذج له ذات الحكم؛ لأن القليل يُعرض فيه ليدُلَّ علىٰ الكثير، ولا يختلف فيه القليل الذي يراه المشتري عن الكثير الذي لا يراه، لكن قد يحصل الاختلاف في الرؤية، فرؤية القليل تختلفُ عن رؤية الكثير، ورؤية الأجزاء تختلف عن رؤية المركب، فقد تُعطىٰ أنموذج رخام -مثلًا-، فتُعجبك قطعة الرخام التي رأيتها، لكن إذا رأيت القطع مركبة علىٰ شكل بيت كاملٍ لم ترُقْ لك كما راقت حال كونها قطعة منفردة، ومع هذا إذا رأىٰ المشتري القطعةَ أنموذجًا، وأعجبته، واشترىٰ كمية منها، لزمه البيع.

١٩٥٧ قال مالك في الرَّجُل يَقدَمُ له أصنافٌ من البَزِّ، ويحضره السُوَّامُ، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول: في كل عِدْلٍ كذا وكذا مِلْحَفَةً بصريَّة، وكذا وكذا رَيطةً سابِريَّة، ذرعُها كذا وكذا، ويُسمي لهم أصنافًا من البزِّ بأجناسِه، ويقول: اشتروا مني علىٰ هذه الصِّفة، فيشترون الأعدال علىٰ ما وصف لهم، ثم يفتحونها، فيستَغْلُونها، ويندمون.

قال مالك: ذلك لازم لهم إذا كان موافِقا للبرنامج الذي باعهم عليه.

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ٣٣، الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٢٤.

قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يَزل عليه النَّاس عندنا يُجيزونه بينهم، إذا كان المتاعُ موافِقا للبرنامِج ولم يكن مخالِفا له.

«**قال مالك في الرَّجُل يَقدَمُ له أصنافٌ**» متنوعة «**من البَزِّ، ويحضره السُّوَّامُ، ويقرأ عليهم برنامجه، ويقول: في كل عِدْلٍ**» ومثله أن يقول: في كل كيس، أو في كل كرتون «**كذا وكذا مِلْحَفَةً بصريَّة**» عشرين مثلًا، والملحفة: الملاءة التي يُلتحَف بها[١]، وتشبه جِلال النِّساء التي يستعملنَها للصَّلاة[٢]، «**بصرية**» نسبةً إلىٰ البصرة، البلد المعرُوف، والأكثرُ علىٰ أنَّها بفتح الباء[٣].

«**وكذا وكذا رَيطةً**» وهي الثياب الرقيقة الخفيفة[٤]، «**سابرية**» نسبة إلىٰ سابور من بلاد فارس[٥]، وقد يقال لها نيسابور[٦] «**ذرعُها كذا وكذا، ويُسمي لهم أصنافًا من البزِّ بأجناسِه، ويقول: اشتروا مني علىٰ هذه الصِّفة، فيشترون الأعدال علىٰ ما وصف لهم، ثم يفتحونها، فيستَغْلُونها**» يعني: يستكثرون ثمنها[٧]، ولو قيل: «يستغِلُّونها» يكون معناها: ينظرون في غَلَّتها وربحها، ويرون أنَّها لا تربح ولا تكسب، فيندمون علىٰ إثر ذلك «**ويندمون، قال مالك: ذلك**»؛ أي: البيع «**لازمٌ لهم إذا كان**» ما اشتروه «**موافِقًا للبرنامج الذي باعهم عليه**»، وأهل البزِّ اليوم يعرضون بضاعاتهم للمشترين من خلال دفتر خاص يسمىٰ «الكتالوج»، والمشتري أحيانًا إذا رأىٰ (الكتالوج) ورأىٰ النقش المرقوم

(١) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٦.

(٢) ينظر: اللباب، لابن الأثير، ١/ ١٥٨، وتاج العروس، (باب الباء، فصل الجيم ثم اللام).

(٣) قال الزبيدي في تاج العروس، (باب الراء، فصل الباء ثم الصاد): «والبَصْرة: بفتح فسكون، وهي اللغة العالية الفصحىٰ... ويكسر، ويحرك، ويكسر الصاد كأنها صفة، فهي أربع لغات: الأخيرتان عن الصغاني، وزاد غيره الضم، فتكون مثلثة، والنسبة إليها بِصري بالكسر، وبَصري، الأولىٰ شاذة».

(٤) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٦.

(٥) ينظر السابق.

(٦) ينظر: المعجم العربي لأسماء الملابس، (ص: ٢١٩).

(٧) ينظر: شرح الزرقاني، ٣/ ١٣٦.

علىٰ قطعة القماش قد تُعجبه، لكن عندما تصير هذه القطعة بجانب أخرىٰ أكبر منها لا تعجبُه، ويحصل العكس أحيانًا؛ يكون النقش بمفرده لا يشدُّ النظر، لكن عندما يكون مع غيره يُلفِت النظر، ويكون منظره أجمل.

وبالجملة فإذا رأىٰ المشتري الأُنموذج وأقدم علىٰ شراء البِضاعة، وكانت من النوعية نفسها، وخامة قطعة الكتالوج، ولم تختلف عنه، لزِمه البيع.

وإذا كان المبيع لا يُنتفَع به إلا مركبًا؛ بحيث يصبح علىٰ هيئة معينة، فهذا لا يكفي فيه عرض عيّنة، بل لا بد من تصويره كاملًا؛ لأنَّ تصوير بعضه لا يفي بالغرض.

كذلك البضاعة المركبة من أجزاء، لا يكفي أن تؤخذَ قطعة من قِطَعها علىٰ أنها أنموذج؛ لأن هذا لا يدل علىٰ البضاعة، وإن كان جزءًا منها، بل عليه أن يعرض الفرد الواحد من البضاعة كاملًا، وتكون الحمولة والبضاعة من هذا النوع، ويكون هذا الفرد الواحد أنموذجًا لبقية البضاعة، أما أن يعرض غطاء قلم مثلًا علىٰ أنه أنموذج؛ فلا يكفي.

«قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يَزل عليه النَّاس عندنا»؛ أي: بالمدينة النبوية **«يُجيزونه بينهم إذا كان المتاعُ موافِقًا للبرنامِج»**؛ أي: للمكتوب في البرنامج، أو كان موافقًا للأنموذج الذي عرضه علىٰ المشتري.

والصناعات اليوم أدقُّ من ذي قبل، فترىٰ العشرات من الثياب ذات المواصفات الواحدة، والتي لا تكاد تجد بينها فرقًا، ولو يسيرًا، بحيث لو تلف لك ثوب وأعطاك مكانه ثوبًا آخر لم يكن لك أن تطالب بثوبك؛ لتمام المطابقة بين التالف والسليم، أما قديمًا؛ فكان يوجد الاختلاف اليسير، وكان يمكن أن تقول: ليس هذا ثوبي، أو ثوبي أفضل من هذا، وهكذا بقية السلع.

بابُ بيع الخِيـار

١٩٥٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايِعان كلُّ واحد منهما بالخِيار علىٰ صاحبه، ما لم يتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار»[(١)].

١٩٥٩ قال مالك: وليس لهذا عندنا حدٌّ معروف، ولا أمرٌ معمولٌ به فيه.

«**باب بيع الخِيار**» الخِيارُ: اسم مصدر مِن اختار اختيارًا، وهو طلبُ خير الأمرين؛ من إمضاء البيع أو فسْخه.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمر**» هذا الإسنادُ من أصحِّ الأسانيد عند الإمام البُخاري رحمه الله «**أن رسول الله ﷺ قال: المتبايِعان**» وفي لفظ: «**البيِّعان**» وكلاهما ثابتٌ في الصَّحيح[(٢)] «**كلُّ واحدٍ منهُما بالخِيار علىٰ صاحبِه، ما لم يتفرَّقا، إلا بيعَ الخِيار**»؛ أي: كلُّ واحد من البائع والمشتري بالخِيار، بمعنىٰ: أنَّه لا يلزم العَقْدُ بمجرَّد تمام الإيجاب والقبول «**ما لم يتفرَّقا**»، فإذا تفرَّقا لزِم البيعُ «**إلا بيعَ الخِيار**»؛ أي: باستثناء البيع الذي يُشترط فيه الخِيار، وهو البيع الذي يشترط فيه كلٌّ منهما أو أحدهما أنَّه بالخيار لمدة معيَّنة تزيدُ علىٰ مجرد الاجتماع بالأبدان، كتحديد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام، أو شهر، هذا ما قال به الإمام الشَّافعي والإمام أحمد[(٣)]، وهو الظاهر المتبادر من لفظ الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٢١١١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١٥٣١)، وأبو داود، (٣٤٥٤)، والترمذي، (١٢٤٥)، والنسائي، (٤٤٦٥)، وابن ماجه، (٢١٨١). وعند مسلم، والترمذي بلفظ: «البيعان بالخيار»، وجاء من حديث أبي برزة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبي هريرة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع، (٢١٠٩)، ومسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر تخريج الحديث السابق.

(٣) إلا أن عند الشافعية لا يجوز خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام. ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٤٤٤، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٥٠، المغني ٦/ ١٤، ١٥، الروض المربع، (ص: ٣٢٤).

ولا يصحُّ إطلاق البيِّع والمتبايع على أحد الطَّرفين أو كليهما إلا إذا تمَّ العقدُ بالإيجاب والقبول، بأن يقول البائع: بعتُك بكذا، ويقول المشْتري: قبلت، أو العكس، فيسبقه المشتري بقوله، ويتبعه البائع[١]، أمَّا قبل إجراء العقد؛ فيُسمَّيان متساومين، وعلى هذا فلا يصِحُّ- أيضًا- أن يُسمَّى بائعًا حتى يتمَّ البيعُ، أو مشتريًا حتَّى يتمَّ الشِّراء[٢]، وبهذا يتَّضح أن المراد بالتفرقِ في الحديث هو التفرقُ بالأبدان، وبهذا قال الشافعي، وأحمد، وجمهورُ السَّلف والخلف[٣]، وهو الواضح المفهوم من الحديث، وعلى هذا فهمه راوي الحديث ابن عمر ﷺ، فكان يمشي خطُواتٍ ليلزم البيع[٤]، مع أنَّه جاء النَّهي عن ذلك في حديث: «**ولا يحلُّ له أن يُفارقه خشيةَ أن يستقيله**»[٥]، ولعل ابن عمر ﷺ كان يفعل ذلك؛ لأنَّه لم يبلغْه النهي.

وذهب الإمام مالك إلى أن المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالأقوال[٦]، فإذا

(١) على خلاف؛ ففي قولٍ عند الشافعية لا يجوز أن يبدأ المشتري بقوله: «قبلت»، وفي رواية عند الحنابلة: لا يصحُّ أن يتقدَّم القبول على الإيجاب بلفظ الطلب؛ كقوله: «بعني». وقال ابن قدامة: «وحكى أبو الخطاب فيما إذا تقدَّم بلفظ الماضي روايتين أيضًا، فأما إن تقدم بلفظ الاستفهام، مثل أن يقول: أتبيعني ثوبك بكذا؟ فيقول: بعتك. لم يصح بحال. نص عليه أحمد، وبه يقول أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم عن غيرهم خلافهم؛ لأن ذلك ليس بقبولٍ ولا استدعاءٍ». ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٣٣، أسنى المطالب، ٢/ ٣، المغني، ٦/ ٧.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٣٣١.

(٣) ينظر: الأم، ٤/ ١١- ٢٢، المجموع، ٩/ ١٧٤، روضة الطالبين، ٣/ ٤٣٩، المغني، ٦/ ١٠، الروض المربع، (ص: ٣٢٣).

(٤) أخرجه الشافعي في الأم، (١٤٣٦)، والمسند، (٥٣٣)، والحميدي في المسند، (٦٦٩)، والبيهقي في الكبير، (١٠٥٢٩)، والمعرفة، (١٠٩٥٩) وغيرهم، بلفظ: «إذا ابتاع البيع، فأراد أن يوجب البيع، مشى قليلًا ثم رجع».

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، (٣٤٥٦)، والترمذي وحسَّنه، كتاب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، (١٢٤٧)، والنسائي، كتاب البيوع، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما، (٤٤٨٣)، وأحمد، (٦٧٢١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٦) في حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ٣/ ٩١: «وهذا الحديث وإن كان صحيحًا، لكن صحته لا تنافي =

قال: بعتك هذه السلعة بكذا، فهما في هذه المدة على الخيار إلى أن يقول المشتري: اشتريت بكذا أو قبلت، ويقول بهذا -أيضًا - أبو حنيفة رحمه الله[(١)]، وهو تأويل ضعيفٌ لا وجه له؛ إذْ لا يمكن أن يُطلَق عليهما بيِّعان أو متبايِعان حتَّى يتمَّ الإيجابُ والقبول، ومع تفسير الخيار بأنَّه الذي يكون قبل التفرُّق بالأقوال لا تبقى حاجة لحديث الباب، فهو يُلغي فائدة الحديث؛ لأنَّه لا أحد يُلزِم البائعَ إذا لم يشتر المشتري، ولا أحد يُلزم المشتري وهو لم يقبل، وإذا كانوا يفهمون من الحديث أن هناك إلزامًا قبل التفرق بالأقوال، فإن هذا الإلزام لا وجود له؛ إذ لا وجود لحقيقة البيع قبل التفرق المذكور؛ لأنَّه لا بيع إلا بعد الإيجاب والقبول، فكيف يقال بوجود الإلزام قبلهما؟!

فمثلا، إذا ذهبت إلى المعارض وسألت صاحب معرض عن سعر سيارة، فقال لك: أبيعكها بخمسين ألفًا، فإن قلت: اشتريتُها أو قبلت شراءها، ثبت لك الخيار، ولك أن ترجع ما دُمْتَ في مجلس الخيار، فإذا تفرَّقتُما بالأبدان لزِمك البيع، أما إذا لم تقل شيئًا؛ فلا يلزمك شيء.

والإمام مالك روى هذا الحديث ولم ير العمل به، مع أنَّه لا يُظنُّ به أن يُسمِّي أحد الطرفين بائعًا والثاني مشتريًا إذا قال الطرفُ الأول: بعتك بكذا، ولم يقل الطرف الثاني: قبلت؛ ولذا قال ابن أبي ذئب: ينبغي أن يُستتاب مالك؛ لأنه روى حديث «**البيعان بالخيار**» ولم يعمل به[(٢)].

= أنه خبر آحاد، وعمل أهل المدينة مقدم عليه عند مالك؛ وذلك لأن عمل أهل المدينة كالمتواتر؛ لأنه من قبيل الإجماعيَّات، والمتواتر يُفيد القطع، بخلاف خبر الآحاد فإنما يفيد الظنَّ، ونقل ابن يونس عن أشهب أن الحديث منسوخ، وبعض المالكية حمل التفرق في الحديث على تفرق الأقوال، لا على تفرق الأبدان».

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ٣، البناية، ٨/ ١٣، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٢٨.

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في العلل، (١٢٧٥)، والهروي في ذم الكلام، (٨٩٨). وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء، ٧/ ١٤٢.

والتوقيع في مجلس الخيار دليل قبول؛ وفيه زيادة توثقة فقط، وما دمت في مجلس الخيار فأنت في المجلس ولو وقَّعت علىٰ العقد، والأصل في العقود أنها بالكلام إيجابًا وقبولًا، يستوي في هذا ما غلا أو قلّ ثمنه، أما التوقيع، والكتابة، والإفراغ، وتحويل الاسم في الاستمارة؛ فهذا كله من زيادة التوثقة، ويحتاجُ إليه عند المقاضاة، ولا يبطل خيار المجلس.

ويتحقق التفرق في البيع والشراء عبر الهاتف بالقيام عن المجلس، أو بإنهاء المكالمة علىٰ خلاف بين أهل العلم(١).

وفي البيع بالمراسلة يتأخر القبول عن الإيجاب بزمن قد يصل إلىٰ أيام يكون الإيجاب متقدِّمًا علىٰ القبول بأيام، ويكون مجلس العقد بالنسبة للمستقبل هو مجلسه الذي وصلت الرسالة إليه وهو فيه، فإن انتقل منه؛ فقد انتهىٰ خياره(٢).

وفي البيع عبر شبكة الإنترنت، السلعة تكون معروضة بسعرها، ويكون البائع قد أوجب بمجرد عرض السلعة بسعرها علىٰ الشاشة، فإذا نقر المشتري علىٰ أيقونة القبول يكون العقد قد انتهىٰ، ويكون للمشتري خيار المجلس ما دام في مكانه، فإذا تغير وضعه بأن انتقل إلىٰ مكان آخر ينتهي الخيار.

«**قال مالكٌ: وليس لهذا**(٣)»؛ أي: لخِيار الشرط في البيع «**عِندنا حدٌّ معروفٌ**» نُحدِّده به، كما حدَّده بعضهم بثلاثة أيام(٤)، بل يكون بحسب المبيع «**ولا**» لهذا الخيار

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١/ ٣٩٢، ٣٩٣ فقد فُصل فيه اختلاف الفقهاء المعاصرين في المسألة. وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين ﷺ في الشرح الممتع، ٨/ ٢٦٢ إلىٰ أنه: «إذا تبايع رجلان بالهاتف فإنه في هذه الحال لا خيار، بمجرد ما يقول أحد: بعت، والثاني يقول: اشتريت وجب البيع».

(٢) ينظر: أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني، ٤/ ٢٢٢، ٢٢٣، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٨٨.

(٣) اسم الإشارة هنا يعود علىٰ قوله: «إلا بيع الخيار» في الحديث السابق لكلام مالك.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والشافعية. ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ١٤، البناية، ٨/ ٤٨، روضة الطالبين، ٣/ ٤٤٤، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٥٠.

«أمرٌ معمولٌ به فيه»؛ أي: عند علماء عصره في بلده[(١)].

١٩٦٠ وحـدثني عـن مالـك: أنـه بلغـه أن عبـد الله بـن مسـعود كـان يحـدث أن رسول الله ﷺ قال: «أيما بيِّعين تبايعا، فالقول ما قال البائع أو يترادَّان»[(٢)].

«أيما بيِّعين تبايعا» ثم اختلفا «فالقول ما قال البائع أو يترادَّان»؛ أي: يردُّ البائع الثمن، ويرد المشتري السلعة، والأصل أنَّ من قُبل قولُه فاليمين يمينه، فمثلا: اشترىٰ أحدهم من آخر سيارة بثمن معين، فلما حانت الكتابة اختلفا، فقال المشتري: اشتريتها بخمسين، وقال البائع: بل بستين، فالقول هنا قول البائع، فيحلف أنَّه ما باع إلا بستين ألفًا، فإذا حلف أُلزِم المشتري كما هو مقتضىٰ الحديث، لكن إذا رفض أن يحلِف يترادَّان، هذا يأخُذ دراهمه، وهذا يأخذ سيَّارته.

ومقتضىٰ قول مالك في معنىٰ الحديث: أنَّ البائع إذا حلف أنه ما باع إلا بستين؛ يُرجَع إلىٰ المشتري، فإن حلف أنَّه ما اشترىٰ إلا بخمسين؛ يترادَّان، وهذا علىٰ خلاف القاعدة التي تقول: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**»[(٣)]، لكن أيهما المدعي

(١) ينظر: الاستذكار، ٢٠/ ٢٣٢، المفهم، ٤/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه موصولًا بنحوه: أبو داود، كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، (٣٥١١)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، (١٢٧٠)، والنسائي، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، (٤٦٤٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، (٢١٨٦)، وأحمد، (٤٤٤٥)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٢٣٢٨). وقال البيهقي في الكبير، (١٠٩٠٦)، تعليقًا علىٰ إسناد أبي داود: «هذا إسناد حسن موصول، وقد رُوي من أوجه بأسانيدَ مراسيلَ، إذا جُمع بينها صار الحديثُ بذلك قويًّا».

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٦٩٠)، موسوعة القواعد الفقهية، ٢/ ١٣٣.
وهو نص حديث أخرجه مختصرًا: البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبيِّنة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه، (٢٥١٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه، (١٧١١)، وأبو داود، (٣٦١٩)، والترمذي، (١٣٤٢)، والنسائي، (٥٤٢٥)، وابن ماجه، (٢٣٢١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «أن النبي ﷺ قضىٰ أن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه».
وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٤٥٠: «هذا الحديث صحيح؛ رواه البيهقي من رواية ابن عباس =

في هذه المسألة؟ وكيف يكون قوله مع يمينه دون الآخر؟ الإمام مالك ﷺ رأىٰ أنَّ كلًّا منهما مدَّعٍ علىٰ صاحبه، فرأىٰ أن يُطلب اليمين من الطَّرفين.

ونُقل عنِ الإمامِ مالكٍ ﷺ الاتفاق علىٰ أنه لا يُقضَىٰ للمدعِي بما ادعىٰ إذا نكلَ المدعَىٰ عليه إلا بعد أن يحلف[١]، مع أنَّ قُضَاة عصره كابن أبي ليلىٰ[٢]، وابن شبرمة[٣]، وغيرهما يقولون بعدم رد اليمين[٤]، مثاله: أن يدَّعي زيدٌ علىٰ عمرو أنَّ في ذمته مبلغ كذا، ولا بيِّنة عند زيدٍ، فيُقال للمدَّعىٰ عليه: احلف، فإذا حلف؛ انتهت القضية بسقوط الدَّعوىٰ، لكن لو قال المدَّعىٰ عليه: (ما أنا بحالف، الدنيا كلها عندي لا تساوي الحلف، لكن إن حلف المدَّعي دفعت له)، يقول الإمام مالك: تُردُّ اليمين

= مرفوعًا: لو أعطي الناس بدعواهم لادعىٰ رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر. وفي الصحيحين عن ابن عباس...» فذكر رواية الصحيح المختصرة، ثم قال ابن الملقن، ٩/ ٦٨١: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع».
وذكر رواية الصحيح ابن حجر في بلوغ المرام، (١٤٠٨) ثم قال: «وللبيهقي بإسناد صحيح: البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر».
وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعًا بلفظ: «البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه»، وجاء من حديث عمر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وغيرهم ﷺ، وقال الترمذي: «في إسناده مقال».

(١) قال في النوادر والزيادات، (٨/ ١٦٢): «من كتاب ابن سحنون عن أبيه: قال مالك وأصحابه: لا يجب الحق لنكول المدعىٰ عليه عن اليمين، حتىٰ يرد اليمين علىٰ المدعي، فيحلف، ولم يختلف في ذلك أهل المدينة، وبه حكم أئمتهم»، ويُنظر: التاج والإكليل، ٨/ ٢٧٤.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلىٰ الأنصاري، العلامة، الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أخذ عن: الشعبي، ونافع العمري، وعطاء بن أبي رباح، حدث عنه: شعبة، وسفيان بن عيينة، وزائدة، والثوري، وكان نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه، مات سنة ١٤٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣١١.

(٣) هو: عبد الله بن شبرمة، أبو شبرمة الضبي، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل، وحدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: الثقات، للعجلي، ٢/ ٣٣، سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٦/ ٣٤٧.

(٤) ينظر: المغني، ١٠/ ٢١١، شرح السنة، للبغوي، ١٠/ ١١٤، الاستذكار، ٢٢/ ٧٥، المحلىٰ، ٨/ ٤٤٣.

في هذه الصُّورة إلىٰ المدَّعي[١]؛ لأن الضعفَ حاصلٌ في الطرفين، البيِّنة مفقودة، واليمين مفقود في مقابل فقدان البينة، فنحتاج إلىٰ مرجِّح، وهو يمين المدَّعي ليثبت حقُّه، فإذا نكل المدَّعىٰ عليه عن الحلف؛ يُرجع إلىٰ المدعي، فإن حلف؛ استحقَّ ما ادَّعاه[٢]، وغيره يقول: لا، بل يُلزم المدَّعىٰ عليه بالدَّفع إنْ لم يحلف، لحديث: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**».

١٩٦١ قال مالك فيمن باع من رجل سلعة، فقال البائع عند مُواجبة البيع: أبيعُك علىٰ أن أستَشير فلانًا، فإنْ رضي فقد جاز البيع، وإنْ كرِه فلا بيع بيننا. فيتبايعان علىٰ ذلك، ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائعُ فلانًا: إنَّ ذلك البيع لازمٌ لهما، علىٰ ما وصفا، ولا خيار للمُبتاع، وهو لازم له إن أحبَّ الذي اشترط له البائعُ أنْ يجيزه.

«**قال مالك فيمن باع من رجل سلعة، فقال البائع عند مُواجبة البيع: أبيعُك علىٰ**» شرط «**أن أستَشير فلانًا**» ويسميه، «**فإنْ رضي فقد جاز البيع**»؛ أي: نفذ «**وإنْ كرِه فلا بيع بيننا. فيتبايعان علىٰ ذلك، ثُمَّ يَندم المشتري قبل أنْ يَستشِير البائعُ فلانًا**» قال مالك في هذه الصورة: «**إنَّ ذلك البيع لازمٌ لهما، علىٰ ما وصفا**»؛ أي: علىٰ ما اتفقا عليه، وهو أن خيار الاستشارة للبائع، «**ولا خيار للمبتاع**»؛ لأن العقد لزمه منذ التفرُّق، فأحدهما له خيار، والثاني لا خيار له، وهذا ظاهر[٣]، «**وهو لازم له**»؛أي: للمشتري «**إن أحبَّ الذي اشترط له البائعُ أنْ يجيزه**»؛ أي: إنْ أحبَّ الذي علَّق البائعُ علىٰ استشارته إجازة البيع.

(١) ينظر: الشرح الكبير، للدردير ٤/ ٢٣٢، وشرح الخرشي، ٧/ ٢٤١.

(٢) وهو مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد، خلافًا للحنفية ومعتمد الحنابلة؛ فعندهم أنه يُقضىٰ بالنكول وحده دون رد اليمين علىٰ المدَّعي. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٥، تبيين الحقائق، ٤/ ٢٩٥، شرح الخرشي ٧/ ٢٤١، الشرح الكبير، للدردير، ٤/ ٢٣٢، روضة الطالبين، ١٢/ ٤٣، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٤٠٤، المغني، ١٤/ ٢٣٣، الإنصاف، ٢٨/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٣) قال الباجي في المنتقىٰ، ٦/ ٤٣٩: «فإذا باع البائع واشترط مشورة فلان؛ فإن ذلك يلزم المبتاع، وللبائع أن يُمضي البيع أو يرده قبل نظر فلان المذكور».

وهذه المسألة مهمة، وتنفعنا في أبواب كثيرة، وممَّا يشبهها مسألةُ تعليق الطَّلاق علىٰ شرط، ووجه الشبه بينهما وجود فترة من الزمن يمكن الرجوع فيها عن العقد -في مسألتنا هذه- أو الطلاق قبل لزومهما، كأن يقول لزوجته في شهر رجب مثلًا -لسبب هيجه-: إذا جاء رمضان فأنت طالق. ثم في شعبان زال السبب الذي لأجله أراد أن يُطلِّقها، فرأىٰ ألَّا يُطلِّق، وقال: لم يقع الشرط بعد، وقد رجعتُ عنه قبل وقوعه، فهل له ذلك؟

هُنا علق الطلاق علىٰ أمر متحقَّق الوقوع، فرجع عنه قبل أن يتحقق، فالجمهورُ علىٰ أنَّه يقع إذا وُجد الشرط، ولا بد من وقوعه، ولا يصح فيه الرجوع، فهي زوجته إلىٰ رمضان، وتجري بينهما جميع الأحكام الزوجية إلىٰ ذلك الوقت[(١)].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيميَّة ﷺ إلىٰ أنَّها ما دامت زوجتُه في هذه المدَّة، فله أن يُلغِي الطَّلاق إذا ندِم؛ لأنَّه لم يقع بعد[(٢)]، وتعليقُه الطَّلاق علىٰ هذا الشرط لا تلزمُه به كفَّارة إذا رجع عن الطَّلاق قبل وقوعه، إلا إذا كان القصد منه الحثَّ أو المنعَ؛ فلا بأس؛ بأن يكون يمينًا عنده، أما إذا كان قاصدًا الطلاق والمفارقة؛ فالقول فيه ما سلف.

ومن أهل العلم من يقول: إن الطلاق المعلق علىٰ أمر لا بد من وقوعه، يقع فورًا؛ لأنَّ الطلاق لا يجوز توقيتُه، فإذا وُقت أشبه المتعة، فيقع الطَّلاق هنا[(٣)]، ولو افترضنا أنه كان ينوي طلاقها علىٰ الشرط السَّابق لعدم توفر السكن المجاني لديه -مثلًا-، ثم توفَّر فأراد أن يرجع لم يكن له ذلك؛ لأنَّه لم يقل: إنْ تيسر لي سكن وإلا فأنت طالِقٌ؛ إذ لو قال هذا وتيسَّر له السَّكن لم يقع الطَّلاق، ولم يحصل خلاف؛ لأن الطلاق معلق

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٢٠٤، البناية، ٥/ ٣٢٢، شرح الخرشي، ٤/ ٥٥، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، ٢/ ٥٧٧، روضة الطالبين، ٨/ ١١٦، مغني المحتاج، ٤/ ٥٠٤، ٥٠٥، المغني، ١٠/ ٤٠٩، ٤١٠، الإنصاف، ٢٢/ ٤٠٩، ٤١٠.

(٢) ينظر: المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ٥/ ١٨، الإنصاف، ٢٢/ ٤٤٣.

(٣) وهو مذهب المالكية. ينظر: شرح الخرشي، ٤/ ٥٥، الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي، ٢/ ٥٧٧.

بشرط لم يتحقق.

١٩٦٢ **قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري السِّلعة من الرَّجل فيختلفان في الثَّمن، فيقول البائع: بعتُكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتُها منك بخمسة دنانير. إنَّه يقال للبائع: إنْ شئت فأعطِها للمشتري بما قال، وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتَك إلا بما قلت. فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السِّلعة بما قال البائع، وإمَّا أن تحلِف بالله ما اشتريتَها إلَّا بما قلت. فإن حلف برئ منها، وذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ علىٰ صاحبِه.**

«**قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري السِّلعة من الرَّجل فيختلفان في الثَّمن**» قبل أن يقبضها المشتري «**فيقول البائع: بعتُكها بعشرة دنانير، ويقول المبتاع: ابتعتُها منك بخمسة دنانير. إنَّه يقال للبائع: إنْ شئت فأعطِها للمشتري بما قال**»؛ أي: أعطها له بخمسة «**وإن شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتَك إلا بما قلتُ**» يعني: بعشرة دنانير «**فإن حلف قيل للمشتري: إما أن تأخذ السِّلعة بما قال البائع**» يعني: بعشرة دنانير «**وإمَّا أن تحلِف بالله ما اشتريتَها إلَّا بما قلت**» يعني: بخمسة «**فإن حلف**» المشتري «**برئ منها**»؛ أي: السِّلعة، ولم تلزمْه، «**وذلك أنَّ كلَّ واحدٍ منهما مُدَّعٍ علىٰ صاحبِه**» فكلُّ واحدٍ منهما مدِّع ومدَّعًىٰ عليه[1]، فإن أحضر أحدُهما البينة عُمل بها، ولم نحتجْ إلىٰ يمين.

بابُ ما جاء في الرِّبا في الدين

١٩٦٣ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن بُسر بن سعيد، عن عُبيدٍ أبي صالح مولىٰ السَّفَّاح[2]: أنه قال: بعتُ بزًّا لي من أهل دار نخلةَ إلىٰ أجلٍ، ثم أردتُّ**

(١) فلم تكن دعوىٰ أحدهما أظهر من دعوىٰ الآخر، كما قال الباجي في المنتقىٰ، ٦/ ٤٤١، وهذا مذهب مالك والشافعي. ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ١٩٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ١١٤.

(٢) السفّاح: لقب أول خلفاء بني العباس، وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ﷺ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٦/ ٧٧.

الخُروج إلىٰ الكوفة، فعرَضوا عليَّ أن أضَع عنهم بعض الثَّمن، وينقُدُوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكِلَه[1].

«**عن عُبيد أبي صالح مولىٰ السَّفَّاح: أنه قال: بعتُ بزًّا لي من أهل دار نخلةَ**» محلة بالمدينة[2] «**إلىٰ أجلٍ، ثم أردتُ الخُروج إلىٰ الكوفة فعرَضوا عليَّ أن أضَع عنهم بعض الثَّمن، وينقُدُوني**»؛ أي: أنه ثبت له في ذمم المشترين أموالٌ لا بضائع، كأن تكون مائة درهم علىٰ كل واحد مثلًا، فأراد أن يُسافر، فقالوا له: ضع عنَّا عشرين، ونُعطك ثمانين الآن نقدًا، بدلًا من أن تنتظر إلىٰ حلول الأجل فتتعب في تحصيلها ونتعب في إيصالها، وهذا من باب ضع وتعجل، فكأنَّه اشترىٰ الثمانين الحالَّة بالمائة المؤجَّلة؛ ولذا سأل عن ذلك، «**فسألتُ عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا آمرك أن تأكل هذا ولا توكِلَه**» كأنَّه شبَّهه بالرِّبا، مع أنَّه ضدُّ الرِّبا؛ لأنَّ الربا زيادةٌ وهذا نقصٌ، فلا مشابهة فيه للرِّبا، لكنَّه من وجهة نظر زيد بن ثابت ﷺ ومن قال بهذا القول: ربًا لا يجوزُ؛ ووجهُ ذلك عندهم أنَّه ثبت له في ذممهم مبلغٌ مؤجَّلٌ، وهو يريد أن يتعجَّله بوضع جزء منه عنهم، فكأنَّه يبيع المبلغ المؤجَّل بمبلغٍ أقلَّ منه عاجلًا؛ أي: يبيع مائة مؤجَّلةً بثمانين معجَّلة، وهذا مبنيٌّ عندهم علىٰ أنَّ الذي في الذِّمم أموالٌ لا يجوز بيعُها بالمال إلا مثلًا بمثل يدًا بيد.

وذهب جمعٌ من أهل العلم إلىٰ جواز ما كان من باب «ضع وتعجَّل»، وأنَّ فيه فائدة للطرفين، وأنه نقيضُ الرِّبا، إذ إن فيه نقصًا وتخفيفًا علىٰ المدين وقضاء لحاجة الدائن، وهو عكس ما لو قال: سأسافر الآن وبدلًا من أن تكون مائة إلىٰ ستة أشهر نجعلها مائة وعشرين لمدة سنة -وهي وقت رجوعي-، فهذا هو الربا بعينه؛ لما اشتمل عليه من الزيادة المحظورة مقابل المدة، لكن أن يقول: عجِّلوا لي وأعطوني

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥١٦٥)، وابن المنذر في الأوسط، (٨٤٠٩)، والطحاوي في شرح المشكل، ١١/ ٦١، والبيهقي في الكبير، (١١٢٤٨)، وغيرهم.

(٢) موضع سوق بالمدينة. ينظر: معجم البلدان، ٢/ ٤٢٣.

ثمانين بدلًا من مائة، فهذا ضد الربا، فلا يشبه الربا بوجه من الوُجوه[(١)].

بيد أنَّ «ضع وتعجل» لا يصلحُ في عقدٍ واحد، فلو استدان أحدهم مائة دينار إلىٰ سنة مثلًا، وشرط المدين أو الدائن في أوَّل العقد أنَّه لو سدَّد ما عليه عند حُلول الأجل، دفع ما عليه كاملًا، وإذا قدَّم السَّداد قبل الأجل بستة أشهر مثلًا؛ وضع عنه الدائن عشرين دينارًا، فمثل هذا لا يصلح؛ لأنَّه بيع مائة حالَّة بثمانين آجلة، وهذا بخلاف ما لو أعطاه مائة علىٰ أن يرد له مائة بعد سنة، ثم قال الدائن للمدين بعد ستة أشهر: أنا مضطر الآن إن كان عندك شيء فعجِّل وأضع عنك، هذا لا شيء فيه -إن شاء الله-.

١٩٦٤ وحدثني عن مالك، عن عثمان بن حفص بن خَلْدة، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنَّه سُئِل عن الرَّجل يكون له الدَّين علىٰ الرجل إلىٰ أجل، فيضع عنه صاحبُ الحق، ويُعَجِّلُه الآخر، فكرِه ذلك عبد الله بن عمر، ونهىٰ عنه.

معنىٰ هذا الأثر أنه لو تيسَّر المال بيد المدين قبل حُلول الأجل، وأراد أن يُبرئ ذِمَّتَه، فليبرئها بدفع الدَّين كاملًا، ولا ينتظر الدائن ليضَع عنه من الدَّين ما يقابل استعجاله بسداد الدين قبل حلول الأجل، كره ابنُ عمر ﷺ ذلك، ونهىٰ عنه.

١٩٦٥ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أنه قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل علىٰ الرجل الحقُّ إلىٰ أجل، فإذا حَلَّ الأجلُ، قال: أتقضِي أم تُرْبي؟ فإن قضىٰ أخَذ، وإلا زاده في حقِّه، وأخَّر عنه في الأجل[(٢)].

(١) وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية خلافًا لجمهور أهل العلم. ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٤٥، تبيين الحقائق، ٥/ ٤٢، المدونة، ٣/ ١١١، شرح الخرشي، ٥/ ٤٠، ٥٣، حاشية الدسوقي، ٣/ ٤٤، روضة الطالبين، ٤/ ١٩٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢١٦، نهاية المحتاج، ٤/ ٣٨٦، المغني، ٦/ ١٠٩، الروض المربع، (ص: ٣٨٠)، الاختيارات الفقهية، (ص:٤٧٨).
وقال ابن القيم في إعلام الموقعين، ٥/ ٣٣١، ٣٣٢: «وهو قول ابن عباس، وإحدىٰ الروايتين عن الإمام أحمد، حكاها ابن أبي موسىٰ وغيره، واختاره شيخنا؛ لأن هذا عكس الربا».

(٢) أخرجه المروزي في السنة، (١٧٠)، والطبري في التفسير، ٦/ ٥٠، والبيهقي في الكبير، (١٠٥٦٥)، والمعرفة، (١١٠١٣).

«عن زيد بن أسلم: أنه قال: كان الربا في الجاهلية»، أي: قبل الإسلام «أن يكون للرجل على الرجل الحقُّ» كمائة دينار مثلًا «إلى أجل» كسنة «فإذا حَلَّ الأجلُ»؛ أي: مضت السنة «قال» الدائن للمدين: «أتقضِي» الدين وهو مائة دينار «أم تُرْبِي؟» بأن تزيد عليه، فيكون مثلًا: مائة وخمسين دينارًا إلى سنة، «فإن قضى» الدائن الذي عليه، وهي مائة دينار «أخَذ» الدائن حقه، «وإلا»؛ أي: وإن لم يقض المدين ما عليه «زاده»؛ أي: زاد المدين للدائن «في حقِّه، وأخَّر» الدائن «عنه في الأجل» وجعله سنتين مثلًا.

١٩٦٦ قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلافَ فيه عندنا، أن يكونَ للرَّجل على الرجل الدَّين إلى أجل، فيضَعُ عنه الطالب، ويعجِّلُه المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخِّر دَينه بعد محِلِّه عن غَريمه، ويزيدُه الغريمُ في حقِّه، قال: فهذا الرِّبا بعينه لا شكَّ فيه.

«قال مالك: والأمر المكروه الذي لا اختلافَ فيه عندنا أن يكونَ للرَّجل على الرجل الدَّين إلى أجل، فيضَعُ عنه الطالبُ، ويعجِّلُه المطلوبُ» هذه الصورة كرهها الإمام مالك ﷺ، وهي من باب «ضعْ وتعجَّل»، ولكن فيها تحفيفٌ على الطرفين، وكلاهما مستفيدٌ، وفيها ما يُضاد الربا من النَّقص، وأما الربا فهو الزيادة، فوجهة نظر من يقول بجواز هذا ظاهرة، وقد شبَّهها الإمام مالك ﷺ بصورة مَن يُؤخِّر الدَّين بعد حلول الأجل عن المدين، ويزيده المدين في أصل الدين مقابل زيادة المدَّة، وهذه الثانية لا شك أنها ربا، وهي من ربا الجاهلية، لكنَّها لا تشبه مسألة «ضع وتعجل».

١٩٦٧ قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائةُ دينار إلى أجل، فإذا حلَّت قال له الذي عليه الدَّين: بِعْني سلعةً يكون ثمنُها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجلٍ: هذا بيعٌ لا يصلُح، ولم يزلْ أهلُ العلم ينهَوْن عنه.

قال مالك: وإنما كُرِه ذلك؛ لأنَّه إنَّما يُعطيه ثَمن ما باعه بعينِه، ويؤخِّر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخرَ مرَّة، ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيره عنه، فهذا

مكروهٌ، ولا يصلح، وهو أيضا يُشبِه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهليَّة: إنَّهم كانوا إذا حلَّتْ ديونُهم، قالوا للذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تُرْبي، فإن قضىٰ أخذُوا، وإلا زادوهم في حقوقِهم، وزادوهم في الأجل.

«قال مالك في الرجل يكون له علىٰ الرجل مائةُ دينار إلىٰ أجل، فإذا حلَّت»؛ أي: إذا حلَّ أجلُ سدادِ المائة دينار **«قال له الذي عليه الدَّين: بِعْني سلعةً يكون ثمنُها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلىٰ أجلٍ، هذا بيعٌ لا يصلُح، ولم يزلْ أهلُ العلم ينهَوْن عنه»**، أما لو طلب دينًا آخر عند حلول أجل الدين الأول؛ فلا بأس، والموجودُ في الأسواق اليوم أنَّ المدين يكون عليه مائة ألف مثلًا، فإذا حلَّ سدادها قال للدائن: أحتاجُ مائة ألف أخرىٰ إلىٰ أجل يضربه، فإذا أعطاه المائة الثانية سدد بها المائة الأولىٰ التي في ذمته.

وكذا لو جاء إلىٰ السُّوق وفي ذمَّته مائة ألف لفُلان من أهل السُّوق، فطالبه بالسَّداد، فقال: بي حاجة، جئت لأستدين غير الدَّين الأول، فيقول له: اذهب إلىٰ جارنا فلان، واستدنْ منه مائة ألف، وسدِّد لي ديني، وأدينك دينًا جديدًا، فلا إشكال فيها إن لم يكن الطرف الثالث شريكًا للأول.

«قال مالك: وإنما كُرِه ذلك؛ لأنَّه»؛ أي: لأنَّ المدين **«إنَّما يُعطيه»**؛ أي: يُعطي الدائنَ **«ثَمن ما باعه بعينِه»**؛ أي: يعطيه في الحقيقة ثمنَ السِّلعة الثانية، لا أنَّه يُسدِّد له المائة الأولىٰ **«ويؤخِّر»** الدائن **«عنه»** حينئذ **«المائة الأولىٰ إلىٰ الأجل الذي ذكر له آخرَ مرَّة»** فيُعطيه أجلًا جديدًا لسدادِها **«ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخيره عنه»**؛ أي: إن الخمسين هذه ليست ثمنًا لهذه السِّلعة، وإنما زيادة يزيدها عليه لتأخيره عن سداد المائة الأولىٰ في حينه **«فهذا مكروهٌ»** يعني: حرام؛ لأنَّه حيلة علىٰ الرِّبا، وهي حيلةٌ ظاهرة مكشوفةٌ، فحقيقتها أنَّه يشتري منه سلعة بمائة، ويسدِّد له المائة، ويَكتب عليه مائة وخمسين، ووجود هذه الحيلة لمجرَّد التحليل في الصورة **«ولا يصلُح، وهو- أيضًا- يُشبِه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهليَّة»** إلا أنَّه في هذه الصُّورة توضع بينهم سلعةٌ لتحليل البيع، أما أهل الجاهلية؛ فكانوا يُرابون صراحة، ولا يلجؤون إلىٰ

حيلة لتحليل الربا، «**كانوا إذا حلَّتْ ديونُهم، قالوا للذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تُرْبي، فإن قضىٰ أخذُوا، وإلا زادوهم في حقوقِهم، وزادوهم في الأجل**»[(١)]، والرِّبا من عظائم الأمور، وهو في قول جمعٍ من أهل العلم أعظم من الزنا[(٢)]، ويوجد اليوم من يتساهل في أمره، فمن هؤلاء من يُجيز المشاركة في الأسهم المختلطة، وهي أسهم الشركات ذات الأعمال المشروعة في الأصل، إلاَّ أنها تتعامل أحيانًا بالحرام؛ كالتعامل بالفوائد الربوية وغيرها، ويستدلُّ لجواز المشاركة فيها بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يقول: إن المقصود من قوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ تحريم الزيادة، وأنَّ العقد صحيح، ويعزو إلىٰ الحنفيّة القول بصحة العقد!

وهذا القول في غاية السقوط، وهو مردود علىٰ قائله كائنًا من كان، ولا حظَّ له من النظر؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه**»[(٣)]، والكتابة والشهادة تكونان مع العقد، إذًا التحريم يتناولُ العقد- أيضًا-، والنبي ﷺ أمر برد التمر الذي جرىٰ فيه الربا، ففي رواية مسلم: «**فردوه**»[(٤)]، وهذا يدلُّ علىٰ بطلان العقد.

أما القول بالتخلص من الزيادة الربوية بعد ذلك؛ فغيرُ صحيح؛ لأنَّ التخلص عند أهل العلم من تمام التوبة، فإذا تاب الإنسانُ لم يجز له أخذ الزيادة الربوية، وأهم من ذلك استكمال شروط التوبة التي هي: الإقلاع فورًا، والنَّدم علىٰ ما فات، والعزم علىٰ عدم العود[(٥)]، والذي تعامل بهذه المعاملات لا يتحقق فيه شرط من الشروط

(١) قال الزرقاني، ٣/ ١٣٩: «ويدخل في ذلك- أيضًا- بيع وسلف؛ لأنه ابتاع السلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخر التي حلت».

(٢) ينظر: الكاشف عن حقائق السنن، ٧/ ٢١٣٤، مرقاة المفاتيح، ٦/ ٦٤، ٦٥.

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٦٣.

(٤) تقدم تخريجه ٥/ ٨٠.

(٥) ينظر: العدة شرح العمدة، للعطار، ٣/ ١٥٢٥، فتح الباري، لابن رجب، ١/ ١٤٤، فتح الباري، لابن حجر، ١١/ ١٠٣، و١٢/ ٢٦٧.

المذكورة، بل هو يعمل بنيَّة الاستمرار.

أما نسبة القول بصحة العقد للحنفية؛ فإنَّهم وإن قالوا بصحة العقد مع تحريم الأكل، إلا أنهم يمنعونه من جهة أخرىٰ، وقولهم في الأسهم أشدُّ من قول من يمنع المختلطة فقط، فهم يمنعونه باعتبار أنه اشتمل علىٰ بيع وصرف[(١)]؛ ولذا يمنعون المختلطة والنقيَّة، فالسامع يسمع كلامهم في المختلطة وأنَّ هذا رأيُ أبي حنيفة ويكتفي بذلك، لكن لا ينظر إلىٰ القول الآخر، وهذا الذي لبَّس علىٰ الناس وشوَّش عليهم في هذه المسألة.

وبعضُهم يستدلُّ للدخول في الشركات المختلطة بأن اليسير من النجاسة المخلة بأعظم العبادات وهي الصلاة- معفو عنه، فلأن يُعفىٰ عنه في هذا الباب أولىٰ، لكنه يغفل عن الفرق بين من يصيبه يسيرُ النَّجاسة، وبين من يتناول هو نجاسة يسيرة ويُنجِّس بها ثوبه أو بدنه، فلا أحد من أهل العلم يقول: إنه يجوز للمرء أن يأتي إلىٰ آخر فيقول له: بُل علىٰ ثوبي بولًا يسيرًا؛ لأنَّه مغتفر، ولا يجب عليَّ غسلُ ثوبي منه! وإلا فما معنىٰ أن يكون عدم الاستبراء من البول من أسباب عذاب القبر؟[(٢)]، وجمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة لا يتجاوزون عن النجاسة كرؤوس الإبر[(٣)]. نعم ذهب

(١) ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٣/ ٤٦٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من الكبائر ألا يستتر من بوله، (٢١٦)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الدليل علىٰ نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، (٢٩٢)، وأبو داود، (٢٠)، والترمذي، (٧٠)، والنسائي، (٢٠٦٨)، وابن ماجه، (٣٤٧)، من حديث ابن عباس ﷺ، قال: «مر رسول الله ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة سمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلىٰ، كان أحدهما لا يستبرئ من بوله...» واللفظ للنسائي. ولفظ البخاري، ومسلم، والترمذي: «لا يستتر». ولفظ أبي داود وابن ماجه، ورواية عند مسلم: «لا يستنزه»، وجاء من حديث أبي هريرة، وأبي موسىٰ، وعبد الرحمن بن حسنة، وزيد بن ثابت، وأبي بكرة ﷺ.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٢١٢، ٢١٣، شرح الخرشي، ١/ ٩٤، روضة الطالبين، ١/ ٢١، المغني، ٢/ ٤٨٠، ٤٨١.

أبو حنيفة إلىٰ العفو عن مثل الدرهم البغليِّ[١] في النَّجاسات المخفَّفة لا المغلَّظة، فإذا وقعت يتسامح في إلقائها[٢]، لكنه لا يقول: إنَّ للشَّخص أنْ يطلُب من غيره تلطيخ ثوبه بما يساوي الدرهم البغلي من النجاسة المخفَّفة. فكيف يُشبَّه الرِّبا بالبول!؟

ونُقل لي أنَّ بعضهم أفتىٰ بجواز القرض الربوي لتسديد الديون، وأقول: إن أكْل أموال الناس وعدم تسديدها أهونُ من الربا، مع أنَّ أكل أموال الناس أمره عظيم، لكن الربا أمرُه أعظم، فهو حربٌ لله ورسوله.

وبعضهم يستندُ في تساهُله إلىٰ قولٍ لشيخ الإسلام ﷺ، والذي أجاز فيه تسديد الديون من الأموال التي فيها شُبهة[٣]، لكن شيخ الإسلام -مع كونه أسهل النَّاس في هذا الباب- قصد بالشُّبهة إذا كانت الأدلة الحاظرة والمبيحة مستوية من حيث النظر، ولم يستطع الناظر فيها الترجيح بينها، ولم يقصد بالشبهة في الأموال وجودَ الأقوال المرجوحة المُبيحة، أمَّا أن يجوزَ للمرء أخذُ أموالٍ محرَّمة ليُسدِّد بها الديون، فهذا لم يقلْ به أحد.

ولا شك أن مثل هذا التساهل يجرُّ إلىٰ أمور أعظم منه، وقد يُحدِّد بعض من يتساهلُ في هذا الباب يسيرَ الرِّبا بخمسة في المئة، ثم يتوسعون من خمسة في المائة إلىٰ ثلاثين في المائة، ويقولون: «**الثلث كثير**»[٤]، فالأقل من ذلك يسير، والثلاثون أقل من الثلث؛ لأنَّ الثلث ثلاثُة وثلاثون وكسر.

بل قد وُجد في المنتسبين إلىٰ العلم الذين عرفوا بالعلم والتعليم لنصف قرن من

(١) الدرهم البغلي: تقدم في الزكاة، وهي دراهم منسوبة إلىٰ ملك يقال له: رأس البغل، كل درهم ثمانية دوانيق. يتظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، (ص:١١٣).

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٦٠، ٦١، تبيين الحقائق، ١/ ٧٣، البناية، ١/ ٧٢٣، ٧٢٤.

(٣) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٩٧.

(٤) تقدم تخريجه.

الزمان، من يتساهل في هذه الأمور شيئًا فشيئًا حتَّىٰ رؤي بين طلاب علم في مجلس أُعدَّ لتكريمه يقول: «هاتوا ربا البنُوك كلها أنا آكله»، سبحان الله! كيف وصل به الأمر إلىٰ هذا الحدّ؟! وهذا كلُّه سببه التساهل، يتساهل أحدهم في عقد ثم ثان ثم ثالث ثم يُعاقَب بما هو أعظم، إلىٰ أن يقول مثل هذا الكلام المستبشع الذي لا يتفوه به عاقل، وأهل العلم يُقرِّرون في تفسير قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]: أن آكل الربا يُبعث مجنونًا يوم القيامة(١).

بابُ جامع الدَّين والحِول

١٩٦٨ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ، قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أُتبِع أَحدُكم علىٰ مليءٍ فَليَتْبَعْ»(٢).

«**باب جامع الدَّين والحِول**» الدَّين معروف وهو البيعُ إلىٰ أجل(٣)، والحِول معناه: التحوُّل، والحوالة، والتحويل، وجاء في القرآن: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا﴾ [الكهف: ١٠٨]؛ أي: لا يبغون عنها تحوُّلًا أو تحويلًا(٤)، والمرادُ هنا تحوُّل المال من ذِمَّة إلىٰ أخرىٰ، كأنْ يكون لزيدٍ علىٰ عمرو مالٌ، فيأتي زيدٌ الدائن إلىٰ عمرو المدين يُطالبه

(١) ينظر: معاني القرآن، للفراء، ١/ ١٨٢، تفسير الطبري، ٥/ ٣٨- ٤١، تفسير ابن المنذر، ١/ ٥٠- ٥٢، تفسير البغوي، ١/ ٣٤١، فتح الباري، ٨/ ٢٠٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل علىٰ ملي، (١٥٦٤)، وأبو داود، (٣٣٤٥)، والترمذي، (١٣٠٨)، والنسائي، (٤٦٨٨)، وابن ماجه، (٢٤٠٣)، وجاء من حديث ابن عمر، والشريد بن سويد الثقفي، وجابر، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وغيرهم ﷺ.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٣٠٥).

(٤) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي، ٣/ ١٧١، تفسير القرطبي، ١٣/ ٣٩٦، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٣٩، ١٤٠.

بماله، فيقول له عمرو: إن لي مالًا علىٰ بكر، أُحيلك بقدر ما تطلبه منِّي عليه، فيُنظر في حال بكر: إن كان مليئًا؛ فهو موضوع هذا الباب الذي فيه الأمرُ، وإن لم يكنْ كذلك وكان مفلسًا أو مماطلًا؛ فلا يلزمُ قبول الحوالة في مثل هذه الصورة.

«**حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن أبي الزناد**» عبد الله بن ذَكْوان[١] «**عن الأعرج**» عبد الرحمن بن هُرْمُز[٢] «**عن أبي هريرة** ﷺ: **أنَّ رسول الله** ﷺ، **قال**: «**مطلُ**» المطل هنا: منعُ قضاء الدَّين المستحقّ أو التردُّد في أدائه، «**الغني**»؛ أي: القادر علىٰ الأداء «**ظلم**» الأصلُ في الظلم أنه: وضعُ الشيء في غير محلِّه[٣]، والمماطل ظالم ومتعد علىٰ نفسه أولًا، وعلىٰ غيره ثانيًا، ومقتضىٰ كون المطل ظلمًا أن يكون محرَّمًا، فلا يجوز مطل الدائن مع القدرة علىٰ الوفاء والسداد.

و«مطل» مصدرٌ مضاف إلىٰ «الغني»، وفي «الغني» وجهان:

الأول: أن يكون فاعلًا، والمصدرُ أضيف إلىٰ فاعله، فيكون المذموم والموصوف بالظلم المدينَ القادر علىٰ الأداء ويماطل الدائن[٤]، ويوجد هذا في أسواق المسلمين، إذا جاء الدائن قال له المدين: تأتي غدًا، والفلوس موجودة عنده، فإذا جاء غدًا قال له: تأتي آخر النهار، ثم إذا جاء آخر النهار قال له: تأتي بعد أسبوع... وهكذا؛ لأن إخراج المال من اليد بالنِّسبة لمن أُشرب قلبُه حبَّه صعبٌ جدًّا، وتجدُه يعتذِرُ بأعذارٍ واهية،

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه بصير بالعربية، روىٰ عن: أنس، والأعرج، والشعبي، وغيرهم، روىٰ عنه: مالك، والسفيانان، والأعمش وغيرهم، توفي سنة ١٣٠هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ١٤/ ٤٧٦، التهذيب، ٥/ ٢٠٣.

(٢) هو: أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، مولىٰ ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، تابعي ثقة، عالم بالأنساب والعربية، روىٰ عن: أبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وغيرهم، روىٰ عنه: أبو الزناد، والزهري، وأيوب وغيرهم. توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: تهذيب الكمال، ١٧/ ٤٦٧، التهذيب، ٦/ ٢٩٠.

(٣) ينظر: النبوات، ١/ ٤٧٣، عمدة القاري، ٢/ ٢٤٢.

(٤) ينظر: الإفصاح لابن هبيرة، ٦/ ٣٠٢، طرح التثريب، ٦/ ١٦١، عمدة القاري،١٢/ ١١٠.

فيجتمعُ عنده من المنكرات ما يجتمع، ولذا جعله النبيّ ﷺ ظلمًا.

الثاني: أن يكون مفعولًا، والمصدرُ مضاف إلىٰ مفعوله، ويكون المقصود أن الدائن هو الغني، فمطلُه وإن كان غنيًّا ظلمٌ[(١)]، وهذا موجودٌ في أسواق الناس - أيضًا-، فترىٰ دائنًا يملك الملايين، وله علىٰ آخر ألفٌ، فيأتي إلىٰ المدين له، فيقول له المدين: تعال غدًا، فإذا أتاه من الغد ماطله يومًا آخر، أو شهرًا، أو سنة، وهو قادر علىٰ سداد دينه، ويقول: هذا غني عنده عشرات الملايين، لا يضرُّه إن انتظر، فالحديث بالإعراب الثاني يدلُّ علىٰ أن مطل الدائن وتأخير حقه ظلم ولو كان غنيًّا، وإذا كان فقيرًا فمن باب أولىٰ.

والحديث في الصحيحين وغيرهما، وجاء: «**لَيُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته**»[(٢)]، وهو بمعناه، فاللَّيُّ: المَطْلُ، والواجد: الغنيُّ، فإذا كان المدين واجدًا غنيًّا قادرًا علىٰ السَّداد ثُمَّ تأخَّر في الدَّفع كان بهذا ظالمًا، وكان لولي الأمر أن يعزره حتىٰ يستخرج منه المال، فهذا عقوبته، وجاز للمظلوم حينئذ أن يقع في عِرضه بقدر مظلمتِه، ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]، وقد قال النبي ﷺ «**اتق دعوة المظلوم، فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب**»[(٣)]، فالمظلوم يجوزُ له أنْ يدعُوَ علىٰ من ظلمه بقدر مظلمته، لا يزيد علىٰ ذلك.

---

(١) ينظر: ما تقدم من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، (٣٦٢٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، (٤٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، (٢٤٢٧)، وأحمد، (١٧٩٤٦)، وصحَّحه: ابن حبان، (٥٠٨٩)، والحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٧٢٦١)، من حديث الشريد بن سويد الثقفي ﷺ بلفظ: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»، وحسَّن إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٥/ ٦٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، (٢٤٤٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام، (١٩)، وأبو داود، (١٥٨٤)، والترمذي، (٦٢٥)، والنسائي، (٢٥٢٢)، وابن ماجه، (١٧٨٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

وبعض الناس إذا فُتح له المجال بمثل هذه النصوص أخذ يتكلم في ظالمه بحق وبغير حق، ويلصق بخصمه من التُّهم ما ليس فيه، ويدعو عليه آناء الليل وأطراف النهار، وأهل العلم يقررون أن له من عرضه أن يصف الواقع فقط، فيقول: مطلني فلان، أو ظلمني[١].

وهل لغيره أن يقول: فلان مماطلٌ؟ ويتحدَّث عنه في المجالس بذلك، وتكون فرصة لمنافسيه إذا كان المماطل تاجرًا، وكان بعضهم بجوار بعض، والعامة يقولون: «عدوُّ المرء من يعمل عمله»[٢]، فإذا رأىٰ أن جاره يماطل ويؤخر من يعاملهم، فهل لهذا الجار أن يتحدَّث في المجالس فيقول: فلان مماطل؟ ليس له ذلك، وهو من الغيبة، فعِرض المسلم محرمٌ.

لكن إذا جاء من يستشيره وقال له: أريد أن أبيع علىٰ فلان علىٰ أن يكون السَّدادُ متأخِّرًا، ولا أطلب منه الدَّفع المقدَّم، فلو أخبره بأنَّه عُرف بمماطلة الدائنين مع قدرته علىٰ السَّداد، فيكون هذا البيان -إذا كان بقدر الحاجة- من باب النصيحة، لا من باب الغيبة.

أما ما رُوِي من حديث: «**لا غيبة لفاسق**»[٣] فلا يصح، ولو صح؛ فليس علىٰ

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٢٧، فتح الباري، ٥/ ٦٢.

(٢) ينظر: التعيين في شرح الأربعين، للطوفي، (ص: ٢٣٢).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، (١٩/ رقم١٠١١)، والقضاعي في مسند الشهاب، (١١٨٥)، والبيهقي في الشعب، (٩٢١٨) وغيرهم من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.
قال البيهقي: «قال أبو عبد الله -يعني: الحاكم-: هذا حديث غير صحيح ولا يعتمد عليه، وأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أبو شجاع أحمد بن مخلد الصيدلاني، حدثنا الجارود بن يزيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: أترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه بما فيه، كي يعرفه الناس، ويحذره الناس. فهذا حديث يعد في أفراد الجارود بن يزيد، عن بهز، وقد رُوي عن غيره وليس بشيء، وهو إن صح فإنما أراد به فاجرًا معلنًا بفجوره، أو فاجرًا يأتي بشهادة، أو يعتمد عليه في أمانة، فيحتاج إلىٰ بيان حاله؛ لئلا يقع الاعتماد عليه».
=

إطلاقه أبدًا؛ لأنَّ الفاسق مسلمٌ، والمسلم محترم العرض، لكن إذا كان يُخشىٰ من تعدِّي فسقه إلىٰ غيره فيحذَّر منه بقدر الحاجة، والمواضع التي يجوز فيها مثل هذا معينة عند أهل العلم(١).

«وإذا أُتْبِعَ» يعني: أُحِيلَ، وعُدِّي بـ«علىٰ» لأنَّه ضُمِّن معناه(٢) «أحدُكم علىٰ مليءٍ» وفي بعض الألفاظ: «مليٍّ» كغنيٍّ لفظًا ومعنىٰ(٣) «فَلْيَتْبَع» بالتخفيف، هكذا أكثرُ الرِّوايات؛ أي: فليحتلْ أو ليقبل الحوالة، وضبطه بعضهم بالتشديد: «فَلْيَتَّبِعْ»(٤)، واللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوُجوب(٥)، والمأمور هنا في الحديث الدائن

= وقال الهيثمي في المجمع، (٦٦٣): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه العلاء بن بشر ضعفه الأزدي».
وقال السخاوي في الأجوبة المرضية، ١/ ٢٤٩: «ضعيف جدًّا».
وقال العجلوني في كشف الخفاء، ٢/ ١٧٢: «وبالجملة فالحديث كما قال العقيليُّ ليس له أصل، وقال الفلاس: إنه منكر. نعم أخرج البيهقي في الشعب بسند جيد عن الحسن أنه قال: ليس في أصحاب البدع غيبة. وعن ابن عيينة أنه قال: ثلاثة ليس لهم غيبة: الإمام الجائر، والفاسق المعلن بفسقه، والمبتدع الذي يدعو الناس إلىٰ بدعته...».

(١) قال النووي في الأذكار، (ص: ٥٢٩) باختصار: «اعلم أن الغيبة وإن كانت محرمة؛ فإنها تباح في أحوال للمصلحة، وهو أحد ستة أسباب: الأول: التظلم. الثاني: الاستعانة علىٰ تغيير المنكر ورد العاصي إلىٰ الصواب. الثالث: الاستفتاء. الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم. الخامس: أن يكون مجاهرًا بفسقه أو بدعته. السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفًا بلقب كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمىٰ، والأحول، والأفطس، وغيرهم، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف، ويحرم إطلاقه علىٰ جهة النقص...». وجمعها بعضهم فقال:

القدح ليس بغيبة في ستة ... متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقًا ومستفتٍ ومن ... طلب الإعانة في إزالة منكر

ينظر: حاشية العطار، ٢/ ١٨٣، دليل الفالحين، ٨/ ٣٦٢، المفهم، للقرطبي، ٦/ ٥٧٠.

(٢) ينظر: شرح القسطلاني، ٤/ ١٤٥.

(٣) ينظر: اللامع الصبيح، ٧/ ٢٤٠، فتح الباري، ٤/ ٤٦٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٠.

(٤) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٣٣، المفهم، ٤/ ٤٣٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٢٨، اللامع الصبيح، ٧/ ٢٤٠، فتح الباري، ٤/ ٤٦٥، عمدة القاري، ١٢/ ١١٠.

(٥) ينظر: الواضح، ٢/ ٤٩٠، المحصول، للرازي، ٢/ ٤٥ وما بعدها، روضة الناظر، ١/ ١٢٨.

الأول، وهو المُحال، وعليه أنْ يَقبل الحوالة، ولا يلزم رضاه عند الحنابلة، والظاهرية، وأبي ثور، وابن جرير، وجمع من أهل العلم، بناء علىٰ أن الأمر هُنا للوجوب[(١)].

وقد يتضرَّر المُحال بالإحالة لا سيَّما مع غنىٰ المدين الأوَّل، فيحتاج أن يُطالب المحال عليه ويُتابعه من جديد حتَّىٰ يُسدِّد دَينه، فهل يلزم أن يقبل الحوالة مع أنَّ المدين الأول واجدٌ غني؟ أو أن الحكم خاصٌّ بالمحيل المعدِم، لفظ الحديث يشمل المحيل الغنيَّ والمحيل المُعدِم؛ لأنَّ «أحدكم» في قوله ﷺ: «**إذا أتبع أحدكم علىٰ مليء؛ فليتبع**» مفردٌ مضاف فيعم.

فإذا كان لزيد علىٰ عمرو مائةُ ألفٍ، وعمرٌو عنده أرصدة وشيكات جاهزة، وعنده دراهم بمتجرِه أكثر من هذا المبلغ، وله علىٰ بكرٍ مليون، وبكرٌ مليءٌ، فلعمرو المدين أن يقول للدائن زيدٍ: أُحيلُك علىٰ بكرٍ بمائة ألفٍ. ويجب علىٰ زيدٍ المحال أن يقبل الحوالة؛ لأنَّ الأمر الوارد في الحديث يشمل هذه الصُّورة، وإذا كان المدين الأول الذي هو عمرٌو يشقُّ عليه الوفاء، إما لأنَّ الأموال غير حاضرة مع كون المحال عليه مليئًا، فهذه الصُّورة تدخل في الحديث من باب أولىٰ.

وذهب الجمهور إلىٰ أن الأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب؛ ولذا لا يلزم المحال أن يقبل الحوالة مع قُدرة المدين المحيل علىٰ السَّداد[(٢)]، وبعضهم نقل الإجماع علىٰ هذا، لكن ادِّعاء الإجماع فيه ما فيه لوجود المخالف[(٣)]، وصرَفَ الجمهورُ الأمرَ من الوجوب إلىٰ الاستحباب لأمرين:

(١) ينظر: المغني، ٧/ ٦٣، طرح التثريب، ٦/ ١٦٤، ١٦٥، فتح الباري، ٤/ ٤٦٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٠.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٦/ ٢٦٩، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق، ٤/ ١٧١، شرح زروق علىٰ متن الرسالة، ٢/ ٩٣١، روضة الطالبين، ٤/ ٢٢٨.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٤٦٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٠.

الأمر الأول: أن قبول الحوالة من باب الإحسان، والإحسان مستحبٌّ، وليس بواجب اتِّفاقًا(١).

الأمر الثاني: أنَّ هذا أمرٌ بعد حَظْرٍ، ومرادهم أنَّ الأمر الذي اشتمل عليه حديثُ الباب: «فليتبع» جاء بعد النهيِ الذي في حديث: «**نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ**»(٢)؛ أي: نهىٰ عن بيع الدين بالدين، والحوالة بيعُ دينٍ بدين، والأمرُ بعد الحظر يُفيد الإباحة(٣).

ومن أدلَّتهم علىٰ هذه القاعدة قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

وحديثُ النَّهي عن «**بيع الكالئ بالكالئ**» في تضعيفِه كلامٌ معروفٌ لأهل العلم(٤)، لكنَّ النهي عن بيع الدين بالدين يكاد يكون متَّفقًا عليه(٥)، وهذا الاتِّفاق هو العُمدة والمعوَّل عليه في هذه المسألة، لكن الاتِّفاق لا بدَّ أن يكون له مستند، وأحيانًا يكونُ الحديث مع ضعفه شعارًا لمسألة الاتِّفاق؛ لأن الأصل الذي استند عليه الاتفاق يكون غير معلوم لنا، أو لا يُبديه أهل الاتفاق، فلا يكون عندهم شعار إلا هذا الحديث(٦).

(١) ينظر: منحة الباري، ٥/ ٤١، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٠.

(٢) تقدم تخريجه ٥/ ٩٧.

(٣) ينظر: شرح القسطلاني، ٤/ ١٤٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٠.

(٤) وقد فصَّل الكلام عليه ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٦٩، وابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/ ١٧٩٧، قال ابن الملقن: «وقد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل الحديث يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس علىٰ أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت».

(٥) قال أحمد: «إجماع ألَّا يباع دين بدين». ينظر: الأوسط، لابن المنذر، (٧٩٣٣)، البدر المنير، ٦/ ٥٦٩.

(٦) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، ١٨/ ٤٤: «الخبر إما أن يعلم صدقه أو كذبه أو لا: الأول: ما عُلم صدقه، وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه، إما رواية من لا يقتضي العقل تعمدهم وتواطؤهم علىٰ الكذب، أو احتفاف قرائن به، وهو علىٰ ضربين: أحدهما: ضروري ليس للنفس في حصوله كسب، ومنه =

واستدلالهم بهذا الحديث ليس لذاته، وإنَّما لما يُؤيِّدُه من الاتفاق، وهذا أفضل من أن يقال: الاتِّفاق هو العُمدة في هذا، أو المعارض، أو الصَّارف لهذا؛ لأنَّ كونهم يصرفون الخبر بخبرٍ -وإن ضعف- أولىٰ من كونهم يصرِفونه بقول.

أما كونُ الحوالة بيعَ دَينٍ بدَينٍ؛ فلأنَّ في صورة الحوالة لا يمكن أن يكون المال يدًا بيد؛ لأنَّ الأصل أنَّ الأموال في الذِمَم، وما دامت في الذِمَمِ فهو دَينٌ.

وقد يُقال: ما المانع أن يكون حديثُ الباب هو المتقدِّم؟ والجواب: أنَّه لم يقلْ أحد من أهل العلم بنسخه، بل يتَّفقون علىٰ أنَّه مُحكم، وكلهم يستدلون به، لكن منهم من يستدل به علىٰ الاستحباب، ومنهم من يستدل به علىٰ الوجوب.

وما تقدَّم من حديث البابِ كان الخطابُ فيه للمدين، وأنَّ مطله مع القُدرة علىٰ السَّداد ظلمٌ، لكن إذا كان المدينُ مُعْسِرًا وردَّ الدائنَ؛ لعجزه عن سداد دينه، فلا يتَّجه إليه هذا الحديثُ، بل يُخاطَب بشأنه الدائنُ، ويُرشَد إلىٰ أنْ يُعامِله كما أمره الله في قوله: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالخطاب الشرعيُّ يتَّجه إلىٰ الطرفين، والأصل أنَّ لصاحب الحقِّ مقالًا، فيتَّجه الحقُّ علىٰ المدين، ويخاطَب بمثل هذا الحديث أولًا، فإن كان عاجزًا رجع الخطاب إلىٰ الدائن، فيلزمه الإنظار.

وفي أسواق المسلمين الشيءُ الكثير من صور المخالفات والحيل، فقد يكون المدين معسرًا ثم يقول للدائن: لا تُنظرني وشدِّد عليَّ في المطالبة، بل قد يقول له: طالِبْ بسجني. وذلك من أجل أنْ يستخرج صك إعسار، ثُمَّ يُسَدَّدَ عنه، ووُجد ما هو

= ما تلقته الأمة بالقبول، وأجمعوا علىٰ العمل به، أو استندوا إليه في العمل؛ لأنه لو كان باطلًا لم يعملوا به؛ لامتناع اجتماعهم علىٰ الخطأ، وهو -أي: الخبر- لا يضره كونه بنفسه لا يفيد العلم، كالحكم المجمع عليه المستند إلىٰ قياس واجتهاد ورأي، والمختلف هو في نفسه ظني، فكيف ينقلب قطعيًّا، ولم يعلم أن الظن والقطع من عوارض اعتقاد الناظر بحسب ما يظهر له من الأدلة، والخبر في نفسه لم يكتسب صفة». وينظر: الفقيه والمتفقه، ١/ ٤٧٢، ٤٧٣، إعلام الموقعين، ٢/ ٣٥١- ٣٥٤.

شرٌّ من ذلك؛ إذ يشهد أحدهم للمدين بالإعسار، ثُمَّ إذا استُخرج الصكُّ وسُدِّد عنه اقتسما المبلغ؛ ولذلك يحتاط القضاة لمثل هذا، والاحتياط لا بُدَّ منه لجَميع الأطراف؛ لأن التحايل قد كثُر بين الناس.

وهل يبرأ المدينُ الأول بمجرَّد الحوالة، أو لا يبرأ إلا إذا دفع المُحال عليه المال؟ محلُّ خِلافٍ بين أهل العلم(١)، ومقتضىٰ الحديثِ أنَّ المدين الأوَّل يبرأ بمجرَّد ما يتبع الدائنُ المليء.

وإذا أفلس المحال عليه نُظر، فإذا كان في وقت الحوالة مليئًا، وفرَّط المُحال في مطالبته؛ لم يرجع علىٰ المدين الأول؛ لأنَّ التفريط منه.

١٩٦٩ وحدثني مالك، عن موسىٰ بن مَيْسَرة: أنَّه سمع رجلًا يسأل سعيد بن المسيِّب، فقال: إني رجل أَبِيعُ بالدَّين. فقال سعيدٌ: لا تبعْ إلا ما آويتَ إلىٰ رَحْلك.

«**عن موسىٰ بن ميسرة أنَّه سمع رجلًا يسأل سعيد بن المسيِّب**» سأل الرجلُ سعيدَ بن المسيِّب ﷺ عن بيع السِّلع للنَّاس بالآجِل؛ أي: يبيعُهم سِلعةً ليست عنده، فمنعه سعيدٌ عن ذلك، وقال له: «**لا تبعْ إلا ما آويتَ إلىٰ رَحْلك**»؛ أي: لا تبعْ إلا ما قبضتَه وحُزتَه إلىٰ رحلِك، فالقبضُ واجبٌ، ويكون في كلِّ شيء بحسبه، فقبضُ بعض السِّلع يكون بحيازتها إلىٰ الرَّحل، وهو أمرٌ لا بدَّ منه لا سيَّما في الطَّعام، وحيازة غير الطعام ونقله إلىٰ الرَّحل مسألة خلافيَّةٌ تقدَّم الكلام فيها(٢)، وجاء عن ابن عبَّاس ﷺ

(١) فجمهور العلماء -من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة- علىٰ أنه يبرأ بمجرد الحوالة، غير أن عند الحنفية يرجع المحتال علىٰ المحيل إذا هلك مال المحال عليه، وعند المالكية والحنابلة يرجع المحتال علىٰ المحيل إذا غرَّه؛ بأن كان عالمًا بفلس المحال عليه حين الحوالة فكتمه. وقال زفر من الحنفية: لا يبرأ. وهي رواية عن أحمد، ويُروىٰ عن الحسن أنه كان لا يرىٰ الحوالة براءة إلا أن يُبرئه. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١٧، ١٨، تبيين الحقائق، ٤/ ١٧١، ١٧٢، التاج والإكليل، ٧/ ٢٧، ٢٨، الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٣٢٨، روضة الطالبين، ٤/ ٢٣١، ٢٣٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢٣٢، المغني، ٧/ ٥٦-٦١، الإنصاف، ١٣/ ٩٠- ١٠٧، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٣٢٨.

(٢) فقد اشترط الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة قبض الطعام وغير الطعام قبل بيعه، إلا أن =

أنه قال: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»[(١)]؛ أي: مثل الطعام في اشتراط القبض، وكلام سعيد يشمل الطَّعام وغيره[(٢)].

١٩٧٠ قال مالكٌ في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل على أن يُوفِّيه تلك السلعةَ إلى أجل مسمًّى، إما لسوقٍ يرجو نفاقَها فيه، وإما لحاجة في ذلك الزَّمان الذي اشتَرَط عليه، ثم يُخلِفُه البائعُ عن ذلك الأجل، فيريد المشتري ردَّ تلك السلعة على البائع: إنَّ ذلك ليس للمشتري، وإنَّ البيع لازم له، ولو أنَّ البائع جاء بتلك السِّلعة قبل محِلِّ الأجل لم يُكرَه المشتري على أخذها.

«**قال مالكٌ في الرجل الذي يشتري السلعة من الرجل**» في وقتٍ تكون السِّلعة فيه متوفِّرة بكثرةٍ في الأسواق مثلًا، «**على أن يُوفِّيه تلك السلعةَ إلى أجل مسمًّى**» فيقول للبائع مثلًا: «أشتري منك هذه السِّلعة على أنك تحضرها لي بعد ستَّة أشهر»؛ لأنَّها تقلُّ في الأسواق بعد المدة المذكورة، فيكون نفاقها ورواجُها سهلًا عليه ومُربِحًا له، فهو يؤجل استلام السلعة «**إما لسوقٍ يرجو نفاقَها فيه**» وليس هذا من احتكار السِّلع؛ لأن حاجة الناس إليها قبل هذه المدَّة منتفية، فلو أنَّ شخصًا عنده ملابس شتوية وردتْه في الصيف لم يلزمه بيعها في وقتها؛ لأنَّ الناس لا يحتاجون إليها، ولو عرضها ساعة قدومها لم تأتِ له بقيمة، فيؤجِّل بيعها إلى مجيء الشتاء.

= الحنفية استثنوا من ذلك العقار، فأجازوا بيعه قبل قبضه، واشترط الحنابلة -في الطعام وغيره- أن يكون مما يُكال أو يُوزن ونحو ذلك من المعدود والمذروع. ينظر: المبسوط، ١٣/ ٨، ٩، بدائع الصنائع، ٥/ ١٨٠، ١٨١، الأم، ٤/ ١٤٤، أسنى المطالب، ٢/ ٨٢، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٠١، المغني، ٦/ ١٨٨، الإنصاف، ١١/ ٤٩٣، الروض المربع، (ص: ٣٣٦).

وأما الإمام مالك؛ فلم يشترط القبض في غير الطعام، وهو قولٌ عند الحنابلة. ينظر: المدونة، ٣/ ١٣٥، ١٣٦، مواهب الجليل، ٦/ ٤٢٢، منح الجليل، ٥/ ٢٤٦، الإنصاف، ١١/ ٤٩٣.

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٨.

(٢) قال الزرقاني، ٣/ ١٤١: «قال الباجي: لما علم أنه يداين الناس خاف عليه العينة؛ لذريعة أن يبيع ما لم يملكه أو ما يشتريه بعد موافقة المبتاع منه على بيعه بثمن يتفقان عليه، وربما يولى قبضه هذا المبتاع الأخير، فيكون كأنه أسلفه ثمنه الذي ابتاعه به في ثمنه الذي باعه منه به وهو أكثر منه». وينظر المنتقى، ٦/ ٤٥٩.

«وإما لحاجة في ذلك الزَّمان الذي اشتَرَط عليه» كأن يتوقَّع أن المصنع الذي يصنع هذه الملابس قد يعتريه عارض، فيحتاج الناس إلىٰ هذه السلعة في ذلك الوقت، فيريد تأمين السلعة في وقت مبكر.

«ثُمَّ يُخلِفُه البائع عن ذلك الأجل» فلا يأتيه بالبضاعة في الأجل المتفق عليه بينهما، كأن يكون اشترىٰ ملابس صيفية في شهر محرَّمٍ علىٰ أن يُسلِّمها البائع بعد أربعة أشهر، فلما حان الأجل لم يأت البائع بالبِضاعة، وأخبر المشتري أنَّه لا يمكنه تسليمُها إلا في الشهر العاشر، حينها يكون الموسِم قد ولَّىٰ، ووقت النَّفاق قد انتهىٰ.

«فيريدُ المشترِي ردَّ تلك السِّلعةِ علىٰ البائِع»؛ لأنَّه أراد بيعَها في الوقت المعيَّن الذي اتَّفقا علىٰ أن يوافيه البائعُ فيه بالسِّلعة، لكن البائع فوَّت عليه ذلك، «إنَّ ذلك»؛ أي: ردّ السِّلعة «ليس للمشتري، وإنَّ البيعَ لازمٌ له»؛ لأن البيع عقدٌ لازمٌ، لكن إذا اتفقا علىٰ ردِّ تلك السِّلعة وقبِل البائع ذلك، فالأمرُ لا يعدُوهما.

«ولو أنَّ البائع جاء بتلك السِّلعة قبل محِلِّ الأجل لم يُكرَه المشتري علىٰ أخذها» يقول له البائع في شهر صفر مثلًا: أعترفُ أني بعتك البضاعة في شهر محرم علىٰ أن أحضرها لك في جمادىٰ الأولىٰ، لكنَّها جاهزة عندي الآن، فاستلمْها منِّي. فيقول له المشتري: لستُ علىٰ استعدادٍ الآن لاستلامها؛ لأنَّ ذلك سيُحوِجني إلىٰ حراستها واستئجار مستودع لها، وقد اشترطتُ عليك تسليمها في جمادىٰ الأولىٰ، فإذا رفض المشتري استلامها قبل أجلها؛ لم يُكره علىٰ الاستلام.

١٩٧١ قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتالُه، ثُمَّ يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنَّه قد اكتاله لنفسه واستوفَاه، فيريدُ المبتاع أنْ يصدِّقه، ويأخذَه بكيله: إنَّ ما بيع علىٰ هذه الصفة بنقدٍ فلا بأس به، وما بيع علىٰ هذه الصفة إلىٰ أجل فإنَّه مكروه حتَّىٰ يكتاله المشتري الآخر لنفسه.

وإنما كره الذي إلىٰ أجل؛ لأنه ذريعة إلىٰ الربا، وتخوُّف أن يُدار ذلك علىٰ هذا الوجه بغير كيل، ولا وزن، فإن كان إلىٰ أجل؛ فهو مكروه، ولا اختلاف فيه عندنا.

«قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتالُه ثُمَّ يأتيه من يشتريه منه، فيخبر الذي يأتيه أنَّه قد اكتاله لنفسه واستوفَاه، فيريدُ المبتاع أنْ يصدِّقه، ويأخذَه بكيله: إنَّ ما بيع علىٰ هذه الصفة بنقدٍ فلا بأس به»؛ لأنَّه يجوز أن يباع الطعام بالنَّقد جزافًا، ولا يلزم الكيل فيه، والإشكال إنما يكونُ حينَما يُباع الطعام بطعام مثله من جنسه، فهنا لابد من التأكد من المساواة.

«وإنَّما كُرِه الذي إلىٰ أجلٍ»؛ أي: أن يخبرُ البائعُ المشتري بكيله الطعامَ، فيُصدِّقه المشتري ويشتريه بالأجل **«لأنَّه ذريعة إلىٰ الرِّبا»**، ووجه ذلك أن المشتري قد يطلبُ الإقالة أثناء الأجل، فيردُّ طعامًا لم يستوفِه كيلًا أو وزنًا، فيكون ذلك ذريعةً إلىٰ الربا؛ لأنَّ الطعام الذي يردُّه عند عدم إتمام البيع، لا يُدرىٰ أهو مساو للَّذي أخذه، أم أزيدُ أم أنقص منه؟ والزيادة والنقصان ربا، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، والطعام بالطعام يجبُ أن يكون مثلًا بمثل سواء بسواء[(١)].

«وتخوُّف أن يُدار ذلك علىٰ هذا الوجه»؛ أي: بتصديق كل مشترٍ لما يخبره به البائع من كيل السلعة ووزنها **«بغير كيلٍ، ولا وزنٍ»**؛ أي: لا يكتاله المشتري ولا يزنه[(٢)] **«فإن كان إلىٰ أجل؛ فهو مكروه عندنا»**؛ أي: بالمدينة، للعلَّة التي بيَّناها.

١٩٧٢ قال مالك: لا ينبغي أن يُشترىٰ دَينٌ علىٰ رجل غائبٍ ولا حاضرٍ إلا بإقرار من الَّذي عليه الدين، ولا علىٰ ميِّت، وإن عَلِم الذي ترك الميِّتُ، وذلك أنَّ اشتراء ذلك غرَرٌ؛ لا يدرىٰ أيَتِمُّ أم لا يَتِمُّ.

(١) وهناك احتمال آخر للمنع، وهو أن المشتري لم يصدق البائع إلا من أجل الأجل، فكأنه أخذ للأجل ثمنًا، وهذا يسلم منه المشتري بنقد. ينظر: الاستذكار، ٢٠/ ٢٧٥، المنتقىٰ، ٦/ ٤٧٠.

(٢) «فيؤدي إلىٰ تعداد البيع للطعام قبل القبض» كما قال الزرقاني، ٣/ ١٤١.

قال: وتفسير ما كُرِه من ذلك أنَّه إذا اشترىٰ دَيْنًا علىٰ غائبٍ، أو ميِّتٍ أنَّه لا يدرىٰ ما يلحقُ الميِّتَ من الدَّين الذي لم يُعلمْ به، فإن لحق الميِّتَ دينٌ ذهب الثَّمنُ الذي أعطىٰ المبتاعُ باطلًا.

قال مالك: وفي ذلك- أيضا- عيبٌ آخر: أنَّه اشترىٰ شيئًا ليس بمضمونٍ له، وإن لم يتمَّ ذهبَ ثمنه باطلًا، فهذا غررٌ، لا يصلُحُ.

«قال مالك: لا ينبغي أن يُشترىٰ دَينٌ علىٰ رجل غائبٍ ولا حاضرٍ إلا بإقرار من الَّذي عليه الدَّين» ويشترط في هذا الدين أن يُشترىٰ بما يُباع به نسيئةً، كأن يكون لزيدٍ علىٰ عمرو مائة ألف، فيقول بكر لزيدٍ: بع الدَّين علي بسيَّارتي هذه، لكن يُشترطُ في هذه الحالة إقرارُ المدين، كما قال الإمام مالك رحمه الله[1]، والمدين هُنا عمرو، وهل مرادهُ بالإقرار اعترافُ المدين مع رضاه ببيع الدين، أم اشترط مجرَّد الاعتراف دون الرِّضا؟ الأقربُ أنَّه اشترط مجرَّد الاعتراف دون الرِّضا، سواء كان المدينُ غائبًا أو حاضرًا.

مثال آخر: عند الحُكومة لزيدٍ مبلغ مليون ريال ثمنُ مَبيع، وزيدٌ علىٰ عجلة من أمره، لكنَّه يعرف أنَّ إجراءات الحكومة في التسديد ستستغرق وقتًا طويلًا، ويتوقع أنَّ السداد سيتأخر، فيأتي إلىٰ شخصٍ ويبيعه دَينه، فإن كان سيبيع دَينه بدراهم؛ فلا يجوز؛ لأنَّه عينُ الربا، لكن يجوز بأن يُباع بما يباع به نسيئة.

«ولا علىٰ ميِّت»؛ أي: ولا يُشترىٰ الدَّين الذي علىٰ ميِّتٍ حتَّىٰ **«وإن عَلِم»** المشتري **«الذي ترك الميِّتُ»**؛ أي: عرف أن للميت إرثًا **«وذلك أنَّ اشتراء ذلك غرَرٌ»**؛ لأنَّه **«لا يُدرَىٰ أيَتِمُّ، أم لا يَتِمُّ؟»** لا يُدرىٰ هل يحصل علىٰ المبَيعِ أم لا؛ لأنه متوقِّفٌ علىٰ إقرار مَن في ذِمَّتِه الدَّينُ، قد يُقرُّ به، وقد لا يُقِرُّ به، فلو أن زيدًا قال لبكرٍ: لي علىٰ عمرو مائة ألف، أعطني سيَّارتك التي تساوي ثمانين ألفًا وأحيلك عليه. فهُنا يحتمل

(١) فلا يكفي ثبوت الدين ببينة. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٣.

أن تكون المائة ألفٍ التي في ذِمَّة عمرو مجرَّد دعوىٰ، وقد يقول عمرو: ليس له عندي غير خمسين ألفًا، فكان لا بد من الاعتراف بالمبلغ كاملًا[١].

«قال: وتفسير ما كُرِه من ذلك، أنَّه إذا اشترىٰ دَيْنًا علىٰ غائبٍ أو ميِّتٍ: أنَّه لا يدرىٰ ما يلحقُ الميِّتَ من الدَّين الذي لم يُعلمْ به»؛ أي: يمكن أن يكون علىٰ الميِّت ديونٌ أخرىٰ غير هذا الدين «فإن لحق الميِّتَ دينٌ، ذهب الثَّمنُ الذي أعطىٰ المبتاعُ باطلًا» فقد يعرفُ المشتري ما تركه الميِّتُ من أموال، ويعلمُ أنَّ الدَّين مُقدَّم علىٰ الإرث، ويُقدِّرُ أن دَينه سيُسدَّد له من التركة قبل قسمتها، لكن ما الذي يُدريه أنَّه ليس معه غُرماء آخرون للميِّت يشاركونه في الأخذ من التركة سدادًا لديونهم، ورُبَّما زادت ديُون الغُرماء علىٰ مقدار التركة كلها، فيكون نصيبه من التركة أقل من دينه. ولم يشترط اعتراف الميت كما اشترطه في الغائب والحاضر؛ لأنَّ الميِّت لا يمكن أن يعترف، ولا يكفي اعترافُ أولاد الميِّت؛ فما يُدريهم أنَّه لن يأتيهم آخرون معهم صُكوك ديونٌ علىٰ أبيهم؟

«قال مالك: وفي ذلك -أيضًا- عيب آخر: أنه اشترىٰ شيئًا ليس بمضمون له»، هنا مسألة وهي: أنَّ الرجل إذا مات وعليه دينٌ وترك وفاءً، وصاحب الدَّين تأخر بالمطالبة حتىٰ قُسمت التَّركة، هل يُرجع علىٰ الورثة في مثل هذه الصُّورة أو لا يُرجع؟ فعلىٰ القول بأنَّ وقت المطالبة قد انتهىٰ: لا يُرجع علىٰ الورثة، وهذا غررٌ، فلو أن شخصًا اشترىٰ دينًا بمائة ألف، والمدينُ ترك مليونًا، لكن المشتري تأخَّر حتَّىٰ أكل الورثةُ جميع المال، أو تصرَّفوا فيه بعد القسمة؛ ففي هذا غررٌ أيضًا.

(١) اشترط المالكية في بيع الدين لغير من هو عليه عدة شروط، هي: حضور المدين وإقراره، وأن يكون ممن تأخذه الأحكام، وأن يباع الدين بغير جنسه أو بجنسه بشرط التساوي، وألا يكون ذهبًا بفضة والعكس، وانتفاء العداوة بين المشتري والمدين، وأن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، وأن يباع بثمن مقبوض. ينظر: التاج والإكليل، ٦/ ٢٣٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٣.

١٩٧٣ **قال مالك: وإنما فُرِق بين ألَّا يبيع الرَّجلُ إلا ما عنده، وأنْ يُسَلِّفَ الرجل في شيء ليس عنده أصلُه: أنَّ صاحب العِينة إنَّما يحمل ذهبَه التي يريد أن يَبتاع بها فيقول: هذه عشَرة دنانير، فما تريد أن أشتريَ لك بها؟ فكأنه يبيع عشَرةَ دنانير نقدًا بخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل، فلهذا كره هذا، وإنَّما تلك الدُّخْلة، والدُّلْسة.**

«**قال مالك: وإنَّما فُرِق بين ألَّا يبيع الرَّجلُ إلا ما عنده**» وبيع ما ليس عنده لا يجوز لحديث حكيم بن حزام: «**لا تبعْ ما ليس عندك**»[(١)] طعامًا كان أو غيره «**وأنْ يُسَلِّفَ**»؛ أي: يُسْلِم «**الرَّجلُ في شيءٍ ليس عنده أصلُه**» والسَّلم جائز بالإجماع[(٢)]، وفيه بيع ما ليس عند البائع، بشرطِ قبض الثمن في المجلس، وتحديدِ الأجل، والكيل والوزن، أو ما يضبط به من وصف، وفي اشتراط ملكية صاحب السَّلَم لأصل السِّلعة خلاف تقدم «**أنَّ صاحب العِينة**» وهو صاحب المال، ليس العينة الواردة في حديث: «**إذا تبايعتم بالعينة**»[(٣)]، والإمام مالك يتوسَّع في مفهوم العينة[(٤)]، والفقهاء يُفسِّرونها بأن يبيع الرجل متاعه إلىٰ أجل، ثم يشتريه ممن باعه له في المجلس بثمن حالٍّ أنقصَ منه ليسلم به من الربا في ظنه، وسُمِّيت العينة بهذا الاسم؛ لأنَّ مشتري السلعة إلىٰ أجل يأخذ بدلها عينًا؛ أي: نقدًا حاضرًا، أو لأنَّ صاحب السلعة رجع إليه عينُ سلعته، وتقدم الكلامُ عن هذا، أما هذا البيع، فصاحب النقد، ولنفترض أن اسمه زيد «**إنَّما يحمل ذهبَه التي يريد أن يَبتاع بها**»؛ أي: يشتري بها سلعة لمن سيشتري منه وهو عمرو «**فيقول**» زيد لعمرو: «**هذه عشَرة دنانير، فما تريد أن أشتريَ لك بها؟**» فيختار عمرو سلعة ما، فيشتريها زيد بعشرة الدنانير، ثُمَّ يبيعها عليه إلىٰ أجل بثمنٍ أزيدَ ممَّا اشتراها به كخمسة عشر دينارًا

(١) تقدم تخريجه ٥/ ١٧٨.

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (٤٩٥)، الإقناع في مسائل الإجماع، (٣٥٦٥).

(٣) تقدم تخريجه ٥/ ١٤٣.

(٤) ووجه تسمية الإمام مالك لهذا البيع بالعينة- أن هذا الرجل كأنه يبيع السلعة للمشتري مؤجلًا، ثم يشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به حالًّا. ينظر: أوجز المسالك، ١٣/ ١٦٩.

«فكأنه يبيع عشَرةَ دنانير نقدًا بخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل» يعني: درهم بدرهمين بينهما حريرة[١]، وهذا البيع هو ما يسمىٰ اليوم المرابحة للآمر بالشراء، فإذا كان البيع قبل الشِّراء، فغير جائز؛ لأنَّه باع ما ليس عنده، وكأنَّه باع الدَّراهم بالدَّراهم، ولا يلزم في هذه الصورة أن يكون العقد تامًّا، فلو أخذ عليه عربونًا، أو أخذ عليه قيمة عقد، أو مكاتبة، ففي كلِّ هذا شيءٌ من الإلزام.

والذي يظهر أن المرابحة إذا لم يكن فيها إلا مجرَّد الوعد، بحيث يكون الطرف الثاني في حِلٍّ حتَّىٰ يتم مِلك الطرف الأول للسِّلعة ملكا تامًّا مستقرًّا، فهذا لا أثر له في البيع، وهذه الصورة لا إشكال في جوازها، وللطرف الثاني أن يترك الصَّفقة ولو في آخر لحظة؛ إذ لا يلزمه شيءٌ ما دام العقدُ لم يُبرَم، وإخلاف الوعد لا حرج فيه إذا حصل ما يمنع من إتمامه، ولم تكن نية الإخلاف مبيتة عند إبرام الوعد، لكن كأنَّ الإمام مالكًا يُلحق مثل هذه الصورة بالعينة أيضًا.

«فلهذا كره هذا» سدًّا للذريعة، «وإنما تلك الدخلة» أي النية التي يتوصل بها إلىٰ الربا «والدُّلسة» بضم الدال: التدليس في البيع[٢].

وهل مسألة التورُّق[٣] تدخل عند مالك في العِينة المحرَّمة أو لا؟

فإذا كان كلام الإمام مالك يفهم منه منع المرابحة التي لا إلزام فيها، ويكون المقصود فيها السلعة، فلأن يمنع التورق من باب أولىٰ؛ لأن المقصود فيها المال وليست السلعة، بل يظهر أن الإمام مالكًا ﷺ لا ينظر إلىٰ السلعة أصلا، وإلىٰ كونها

(١) كما تقدم تخريجه عن ابن عباس ٥/ ١٤٥.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٢.

(٣) إذا لم يكن من أهل العينة؛ فالمشهور عند المالكية جواز التورق، وعندهم قول بالكراهة، قال الحطاب: والمشهور أنه جائز، وقول ابن مزين: إنه مكروه، ولم يحك ابن رشد في جوازه خلافًا. ينظر: مواهب الجليل، ٦/ ٢٩٤.

مقصودة في المعاملة أو لا، بل ينظر إلىٰ صاحب الدراهم وأنه يريد مضاعفة دراهمه من طريق دراهم بدراهم، والسلعة صورية، فيبيع سلعة ليست عنده، أو يشتري سلعة بعد أن يعده شخص علىٰ أن يشتريها منها بسعر أعلىٰ إلىٰ أجل، ثم مشتري هذه السلعة قد يبيعها من أجل الحصول علىٰ النقد وقد لا يبيعها، فهذا لم يعتبره الإمام مالك، فكلام الإمام مالك يدخل فيه المرابحة للآمر بالشراء والتورق، ودخول التورق فيه من باب أولىٰ.

ومثاله: أن يحتاجَ زيدٌ إلىٰ عشرة دنانير، فيقول له عمرو: هذه عشرة دنانير، ولكني لن أعطيكها قرضًا، بل لا بد أن أستفيد. فإن قال له زيد: أعطني إياها بخمسة عشر دينارًا إلىٰ سنة. نقول: هذا عين الربا. فيقول عمرو لزيد: إذًا أشتري لك سلعة بهذه العشرة، ماذا تريد أن أشتري لك؟، فيقول زيدٌ: اشتر لي سلعة كذا. فيشتريها بعشرة ثم يبيعها عليه بخمسة عشر دينارًا إلىٰ أجل، ثم يبيعُها زيدٌ علىٰ طرف ثالثٍ طلبًا للدراهم، ويحاول من يطلب الدراهم في الغالب أن ينتقي سلعة لا تكسد؛ لأنَّ بعض السلع إذا اشتُريت كسدت، ويبحث صاحبُها عن من يشتريها فلا يجد، ولا شك أنَّ السِّلع تتفاوت في نفاقها؛ فبعضها سريعة النَّفاق؛ ولذلك يتَّجه الناس إلىٰ الأسهم، ويقولون: تُباع سريعًا دون خسارة، بينما السِّلع الأخرىٰ إذا عُرِضتْ علىٰ من يسُوم قد تنزل قيمتُها[1].

والإشكال في مسألة التورُّق أكثر، ولا تخلو صورُه من تحايل؛ لأنَّ مقصود المشتري ليست السِّلعة، بل الدراهم، وإنما أجازها عامة أهل العلم لمسيس الحاجة إليها، ولا بديل عن الرِّبا إلا هي، فقد لا تجد من يُقرِضُك، أو يبيعُ عليك بيع سلَم، فلا تكون لك حيلة لقضاء حاجتك إلا بالتورُّق.

(١) ينظر: البيان والتحصيل، ٧/ ٨٥، المعاملات المالية، للدبيان، ١١/ ٤٦٢.

باب ما جاء في الشَّرِكة والتَّولية والإقالة

١٩٧٤ قال مالك في الرجل يبيعُ البَزَّ المصنَّف، ويستَثْني ثيابًا برقُومها: إنَّه إن اشترط أن يختار من ذلك الرَّقْم؛ فلا بأس به، وإنْ لم يشترطْ أنْ يختارَ منه حين استَثْنَىٰ، فإني أراه شريكًا في عدَد البزِّ الذي اشتُرِي منه، وذلك أنَّ الثوبين يكون رقْمُهما سواء وبينهما تفاوتٌ في الثَّمن.

«باب ما جاء في الشَّركة» وهي الاشتراكُ بين أكثر من واحد: اثنين أو ثلاثة أو أكثر، في عينٍ أو منْفعةٍ[(١)]، «والتَّولية» وهي البيعُ برأس المال[(٢)]، «والإقالة» وهي طلبُ فسخِ البيع من أحد الطَّرفين، من المشترِي أو من البَائع لندَمه علىٰ إبرام الصَّفْقة[(٣)].

«قال مالك: في الرجل يبيعُ البَزَّ المصنَّف»؛ أي: الذي يكون مجموعًا من أصناف متعدِّدة، «ويستثني ثيابًا برقُومها»[(٤)]، وفي الحديث: «نهىٰ عن الثُّنيا إلا أن تُعلم»[(٥)]؛ أي: إذا استثنىٰ فلا بد أن يكون القدرُ المستثنىٰ معلومًا لدىٰ الطرفين، أما إذا كان مجهولًا؛ فإن العقد لا يصح.

«إنَّه إن اشترط أن يختار من ذلك الرَّقْم» المعيَّن «فلا بأس به» كأن يقول له: أبيعك هذا المستودع علىٰ أن تترك لي عشرة من الثياب التي نقشُها كذا، ورقمُها كذا؛ أي: مما تتميَّز به وتكون معلومة، فإذا بيَّن ذلك كان الاستثناء صحيحًا.

---

(١) ينظر: شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٧/ ٢١٨٣.

(٢) ينظر: الهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني، (ص: ٢٥٠)، المبدع، لابن مفلح، ٤/ ١٠٠، الروض المربع، (ص: ٣٣١). وفي منح الجليل، ٥/ ٢٣٠: «(والتولية)، أي: ترك المبيع بثمنه لغير بائعه، (والشركة) أي: ترك بعض المبيع بحصته من ثمنه لغير بائعه».

(٣) ينظر: شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٧/ ٢١٢٣، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع، ٤/ ١٢١.

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس، (باب الميم، فصل الراء ثم القاف): «ورقم الثوب رَقْمًا: وشاه وخطَّطه وعلَّمه».

(٥) تقدم تخريجه ٥/ ١٩.

«وإنْ لم يشترط» البائع «أنْ يختارَ منه حين استَثْنَىٰ، فإني أراه»؛ أي: البائع «شريكًا» للمشتري «في عدد البزِّ الذي اشْتُرِيَ منه» وصورة المسألة: أن يبيعه جميع ما في المستودع من البزِّ برقُوم مختلفة، هذه نقوشها حمراء، وهذه صفراء، وهذه خضراء، وأثمانها متباينة، النقش الأحمر يزيد عن النقش الأخضر، والأخضر يزيد عن الأصفر، ويستثني منها عشرة ثياب مثلًا، لكنَّه لم يشترط عند الاستثناء اختيار الرَّقم، ولا الوشي ولا النَّقش الذي تزيد به السِّلعة وتنقُص، فيكون هذا استثناءً مجهولًا، ويكون بذلك شريكًا نسبة العدد الذي استثناه إلىٰ مجمل عدد الثياب التي باعها.

«وذلك أن الثوبين يكون رقْمُهما سواء وبينهما تفاوتٌ في الثَّمن» لعل تفاوت الثمن هذا في الرقم الواحد يرجع إلىٰ الذَّرع، كأن تكون في الثياب ذات الرقوم الصفراء ما يكون ذرعها خمسة أذرع، ومنها ما يكون ذرعها سبعة أذرع، فيتفاوت الثمن، أو يكون النقش علىٰ هيئة معيَّنة ولو كان اللون واحدًا، فيختلف الثمن.

والمقصود أنه إذا كان يتفاوت به الثمن؛ فلا يصحُّ استثناؤه علىٰ جهة المِلك، وإنما يصح استثناؤه علىٰ جهة الشركة، وتفرق صورة الاستثناء علىٰ جهة الشركة عن صورة الاستثناء علىٰ جهة الملك: أنَّ الثانية يكون ما استُثني فيها معلومًا للطرفين قبل ثبوت البيع، أو يوصف فيها المستثنىٰ بما يتميَّز به عن غيره، ولا يدخلُ في الصفقة، فلا إشكال في هذا.

أمَّا صورة الاستثناء علىٰ جهة الشركة؛ فالثُّنيا فيها مجهولةٌ وقت ثبُوت البيع، إمَّا لأنَّ الرقم يختلف اختلافًا يتغيَّر به الثمن، أو الذرع في الطول والعرض يختلف اختلافًا مؤثرًا في الثمن، فلا يجوز فيه الاستثناء علىٰ سبيل الملك، بل يكونُ شريكًا فيه بنسبة عدد ما استثنىٰ، كأن يقول له مثلًا: هذا المستودع فيه مائة ثوب، أبيعها عليك إلا عشرة بمبلغ كذا، ولم يذكر رقمًا ولا لونًا ولا شيئًا؛ فحينئذٍ يكون شريكًا بهذه النسبة، وهي العُشر في هذا المثال، وليس له أن يأخذ منها عشر قطع؛ لأنَّ الثُّنيا غير معلومة،

فلا يصحُّ الاستثناء وإنما تصحُّ الشركة، فإذا بيعت استحقَّ عُشر القيمة.

هذا علىٰ رأي الإمام مالك ﷺ، لكن لو حصلت المشاحة، فقال البائع: أنا قصدي بالعُشر من الثياب الجيِّدة، وقال المشتري: أنا قصدي حينما وافقتك من الثياب الرَّديئة، فحينئذٍ يُفسخ البيع.

١٩٧٥ قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه لا بأس بالشِّرْك والتَّولية والإقالة منه في الطَّعام وغيره، قبَض ذلك أو لم يقبِض، إذا كان ذلك بالنَّقد، ولم يكن فيه ربحٌ، ولا وضِيعة، ولا تأخيرٌ للثمن، فإن دخل ذلك ربح، أو وَضيعة، أو تأخيرٌ من واحد منهما صار بيعًا، يُحِلُّه ما يُحِلُّ البيع، ويُحرِّمه ما يُحرِّم البيع، وليس بشركٍ ولا تولية ولا إقالة.

«**قال مالك: الأمرُ عندنا**»؛ أي: في المدينة «**أنَّه لا بأس بالشِّرْك**»؛ أي: تشريك الغير فيما اشتريتَه «**والتولية**» وهي البيع بنفسِ الثَّمن، تقول: بعتُك هذه السِّلعة بثمنِها أو جزءًا منها علىٰ أن تَشركني به بشيءٍ برأسِ مالي، فمثلًا اشتريت كتابًا، ثُمَّ وجدت في مكتبتِك النُّسخة نفسها، ثم جاءك من يطلب الكتاب ويسأل عن قيمته، وأنت راغبٌ عن الكتاب، وقد يكون بلغَك أنَّه متوفِّرٌ في المكتبات بأرخصَ مما اشتريته به فتقول للمشتري: أبيعه عليك برأس مالي. والمشتري يظن أنك ما دُمت ستبيعُه برأس مالك أنَّك متفضِّلٌ عليه ومحسنٌ إليه، ومن تمام النصيحة هنا أن تقول له: أبيعك برأس مالي؛ لأني وجدت النُّسخة عندي، وهو متوفِّرٌ في الأسواق؛ لئلَّا يطمع في غير مطمع، وبعضُ النَّاس إذا سمِع بكلمة «رأس المال» فرِح، وقال: جزاه الله خيرًا فإنه لم يربح عليَّ، وهو لا يدري أنَّ البائع من جهةٍ أخرىٰ أراد الخَلاص من سِلعته بالثَّمن الذي وقع له.

«**والإِقَالة**» سواء كانت إقالة بالجميع أو إقالة بالبعض، كأن اشترىٰ السِّلعة فوجد نفسه مغبونًا فيها، فندم علىٰ هذا العقد، وطلب من البائع الإقالة، أو البائع ندِم علىٰ هذا البيع، فطلب من المشتري الإقالة، وجاء في الخبر: «**مَن أقالَ نادمًا أقالَ الله عثرتَه**

يوم القِيامة»[1]، والإقالة إحسانٌ من المقيل إلىٰ المُقال، سواء كانت بالكلِّ أم بالبعض، كأنْ يقول له: «لا أتحمَّل البضاعة كاملة، فلو أقلتَني بنصفها ويَثبُت عليَّ نصفُها».

«**في الطَّعام وغيره**» تجوزُ هذه الأمور الثلاثة في الطعام وغيره، فإذا اشتريت طعامًا، ثم جاءك شخصٌ وقال: أريد نصفه شركة، يجوزُ أن تشركه، ويجوز لك بيعه بالتَّولية -أيضًا-، فتبيع عليه نصفه أو كله بما اشتريت به، وتجوز الإقالة فيه كذلك.

«**قبض ذلك أو لم يقبض**» يعني: تجوز الشركة، والتولية، والإقالة في الطعام وغيره قبل القبض وبعد القبض «**إذا كان ذلك**»؛ أي: إذا كانت الأمور الثلاثة المذكورة «**بالنَّقد**»؛ أي: معجلًا دون النسيئة.

ولم يشترط الإمام مالك ﷺ القبض في الشَّركة والتَّولية والإقالة، فهل هي إلىٰ البيع أقربُ أو إلىٰ عقود الإرفاق أقرب؟ إن قلنا: إنها بيعٌ؛ فالبيع لا يجوز قبل القبض، وإن قلنا: إنَّها عقودُ إرفاقٍ وليست ببيعٍ؛ قلنا: إنَّها تجوزُ كالقرض، وسيأتي بيان وجه قول الإمام.

«**ولم يكن فيه ربحٌ، ولا وَضِيعة**» مثلا يشتري البِضاعة بألفٍ، ويُشرك من طلب الشركة فيها بمقدار النصف بخمسمائة، وينقدُه المشارك مباشرة، أو يبيعُها بألفٍ ثم يُقيلُ مشتريها بالقيمة نفسها، أو يُولِّيه إيَّاها بألفٍ، وهي القِيمة نفسها التي اشتراها به، لا يزيد في ثمنها فيبيعها عليه بألف ومائة، ولا يضع من ثمنها فيبيعها عليه بتسعمائة، «**ولا تأخير للثمن**»، فلا بد أن ينقده الثمن؛ لأننا إذا قلنا: إنَّ هذه العقود من عقود المكارمة والإرفاق، وأنها ليست عقود بيع، فإذا أخر الثمن؛ فكأنَّه باع الدين بالدين، ولم يبع السِّلعة، وحينئذ لا تجوز الزيادة ولا يجوز التأخير، «**فإن دخل ذلك رِبْحٌ أو وَضِيعة أو تأخيرٌ من واحدٍ منهما؛ صار بيع يُحِلُّه ما يُحلُّ البيعَ، ويحرِّمُه ما يحرِّم البيع**»

(١) تقدم تخريجه.

يعني: يُشترط له حينئذٍ جميع ما يُشترط لصحة البيع من الشروط السَّبعة المعروفة[١] «وليس بشركٍ ولا توليةٍ ولا إقالةٍ» فدلَّ على أن الشرك والتولية والإقالة ليست بيعًا؛ ولذا لا يُشترط فيها قبض المبيع قبل حصول أحد هذه الأمور الثلاثة، ولو كانت بيعًا لما جاز شيءٌ منها إلا بعد القبض.

١٩٧٦ قال مالك: من اشترى سلعةً بزًّا أو رَقِيقًا، فبَتَّ به، ثُمَّ سأله رجلٌ أن يُشرِّكه ففَعل، ونقَدا الثَّمن صاحبَ السِّلعة جميعًا، ثُمَّ أدرك السِّلعةَ شيءٌ ينتزِعُها مِن أيديهما، فإنَّ المشرَّك يأخُذ من الذي أشرَكه الثمنَ، ويطلب الذي أشرَك بَيِّعَهُ الذي باعَه السِّلعة بالثَّمن كلِّه، إلا أن يشترط المشرِّكُ على الذي أشرَكه بحضرةِ البيع، وعند مبايعة البائعِ الأوَّل، وقبل أن يتفاوت ذلك أنَّ عُهدتَك على الذي ابتعتُ منه، وإنْ تفاوَت ذلك، وفاتَ البائعَ الأول فشرطُ الآخَر باطلٌ، وعليه العُهدة.

«قال مالك: من اشترى»؛ أي: زيد مثلًا «سلعةً» من عمرو «بزًّا أو رَقِيقًا، فبَتَّ به»؛ أي: اشتراه على القطع دون الخِيار «ثُمَّ سأله» قبل أن ينقد الثمن «رجلٌ» آخر واسمه بكر «أن يُشرِكه» بأن قال بكر لزيد: أريد أن أُشاركَ في هذه السِّلعة التي اشتريتَها «ففَعل، ونقَدا الثَّمن صاحبَ السِّلعة جميعًا» بأن دفع كلٌّ واحد منهما خمسمائة ريال مثلًا «ثُمَّ أدرك السِّلعةَ شيءٌ ينتزِعُها مِن أيديهما» لفساد البيع، لكون السلعة مستحقة للغير مثلًا «فإنَّ المُشرَك» وهو بكر «يأخُذ من» زيد «الذي أشرَكه الثمنَ» الذي دفعه المشرك، وهو هنا خمسمائة ريال؛ لأنَّ العقد أُبرِم بينهما، ولم يعقده زيد مع عمرو؛ أي: لم يعقده المشرك مع البائع الأول، فيكون خصمُه المشتري «ويطلب» زيد «الذي أشرَك» بكرًا وهو الشخص الثاني فيما اشتراه من البائع «بَيِّعَهُ» يعني: صاحبه «الذي باعَه السِّلعةَ بالثَّمن كُلِّه»؛ أي: أن المشتري الأول -وهو زيد- يطالب البائعَ الأوَّل -وهو عمرو- بكامل الثَّمن؛ لأنَّه هو الذي أبرم معه العقد، وليس بالمتَّجه أن يُقال برجوع

(١) ينظر: كشاف القناع، ٧/ ٣٠٣- ٣٥٧.

المُشرَك علىٰ البائع، وإن كان المشتري الأول والمشرَك نقدا البائع في حال واحدة؛ لأنَّ المُشرَك بدفعه الخمسمائة إلىٰ البائع بعد إشراك المشتري الأول له في السِّلعة كأنَّما سلَّم الخمسمائة للمشتري الأول وهو زيد، ثم قام المشتري الأول بضمِّ هذه الخمسمائة إلىٰ الخمسمائة التي عنده، ونقدها صاحبَ السِّلعة؛ ولأن المشتري الأول هو الذي بتَّ البيع، وأشرك فيه، ويُحمِّل المشتري الأول البائع الثَّمن كاملًا.

وأولىٰ بالحكم من الصورة المذكورة إذا دفع المشرَّك المال للمشتري الأول بعد بتِّ البيع، وطلب منه أن يدفعه إلىٰ البائع، فإذا فسد البيع؛ رجع المشرَّك من أجل استرجاع ثمنه علىٰ المشتري الأول لا البائع، والأصل أن من قبض الثمن يرده إلىٰ صاحبه الذي قبضه منه، لكن في الصورتين المذكورتين لا يرده إلىٰ صاحبه الذي قبضه منه، وإنما يردُّه إلىٰ من أبرم معه العقد؛ لأنه هو خصمه فيلزمه أن يرده إليه، وهكذا الشريك الثاني يرجع علىٰ المشتري الأول؛ لأن المشتري الأول فرَّط في السؤال عن تمام الملك، والقرائن التي تحتَفُّ بالبائع يُستدلُّ بها علىٰ غلبة الظنِّ علىٰ ملكيَّة البائع للسِّلعة من عدمها، فإذا غلب علىٰ الظن أنه غير مالك؛ لا بُدَّ له من التثبت، وإذا غلب علىٰ الظن أنه مالك؛ لم يحتجْ إلىٰ التثبت؛ لأن الأصل أن من يعرض سلعة بيده لا يُسأل في أسواق المسلمين، هل يملكُها أو لا؟، لكن إذا وُجد التجاوز في مثل هذا ووُجِد من يسرق أو يتصرَّف في أموال الغير بغير إذنهم، حينئذٍ يُحتاط في هذا الأمر.

«**إلا أنْ يشترطَ المشرِّكُ**» الذي أبرم العقدَ مع البائع الأوَّل «**علىٰ الذي أشرَكه**»؛ أي: علىٰ المشرَّك «**بحضرةِ البَيع**» الأول «**وعند مبايَعة البائعِ الأوَّل، وقبل أن يتفاوت ذلك**»؛ أي: قبل أن يحصلَ التفرُّق، والتفرُّق عند مالك بالأقوال، يشترط عليه «**أن عُهدتك**» الخطاب للشريك وهو بكر في المثال السابق «**علىٰ الذي ابتعتُ منه**»؛ أي: علىٰ البائع الأول، فهذا منه اشتراطٌ مقبول، ويترتَّب عليه أثره، وهو انتفاء العهدة علىٰ المشرِّك -بكسر الراء- عملًا بهذا الشرط.

«وإن تفاوت ذلك» حصل التفرق، أو شيء مؤثِّرٌ آخر، كأن يمرَّ من الوقت ما يحصل فيه التفاوت من لزوم بيع، أو ارتفاع في قيمة السِّلعة أو نقص فيها «وفات البائعُ الأوَّل»؛ أي: ذهب مثلًا «فشرطُ الآخر»؛ أي: المشتري الأول «باطلٌ، وعليه العُهْدة» ويرجع عليه المشرَّك، ولا ينتفع بشرطه في هذه الصورة.

١٩٧٧ قال مالك في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السِّلعة بيني وبينَك، وانقُدْ عنِّي وأنا أبيعُها لك: إنَّ ذلك لا يصلُح حين قال: انقُدْ عني وأنَا أبيعُها لك. وإنَّما ذلك سلفٌ يُسْلِفُه إيَّاه علىٰ أنْ يبيعَها له، ولو أنَّ تلك السِّلعةَ هلكت أو فاتت، أخذ ذلك الرجلُ الذي نقَد الثَّمنَ من شريكه ما نقَد عنه، فهذا من السَّلف الذي يجُرُّ منفعةً.

«قال مالك في الرجل يقول للرجل: اشتر هذه السِّلعة بيني وبينَك، وانقُدْ عنِّي» الثَّمن؛ أي: ادفع حصتي من الثمن مع حصتك، «وأنا أبيعُها لك» كأن يقول لصاحبه: اشتر هذه السلعة التي بألف علىٰ شراكة بيننا، وادفع خمسمائة عني وخمسمائة عنك، وسآخذها إلىٰ السوق، وأتولىٰ بيعها في مقابل قرضك لي، قال مالك في هذه الصورة: «إنَّ ذلك لا يصلُحُ حين قال: انقُدْ عني وأنَا أبيعُها لك»؛ أي: لا يجوز، «وإنَّما ذلك سلفٌ يُسْلِفُه إيَّاه، علىٰ أنْ يبيعَها له»؛ أي: هو قرضٌ أقرضه إياه مقابل الخدمة التي هي تولِّي بيع السِّلعة، فيكون من باب القرضِ الذي جرَّ منفعة، وهذا لا يجوز.

«ولو أنَّ تلك السِّلعةَ هلكتْ أو فاتتْ» وهي بيد المشتري الذي نقد الثمن كاملًا أو بيد الذي طلب الشركة حين خرج بها ليبيعها «أخذ ذلك الرَّجلُ الذي نقَد الثَّمنَ من شريكه» الذي طلب الشركة «ما نقَد عنه، فهذا من السَّلف الذي يجُرُّ منفعةً» وهذا سبب عدم الجواز.

وقد يُفهم من كلام الإمام مالك ﷺ أنَّه يرىٰ صِحَّة عقد الشراكة هذا قبل حصول ما يُفسدُه، وهو المنفعة التي يجرُّها هذا القرض، فهو رتَّب علىٰ هذا العقد الأثر الذي يترتَّبُ علىٰ العقد الصحيح، وهو أنَّ السِّلعة إذا هلكتْ أو فاتتْ أخذ الرجل من شريكه

ما نقد عنه، ولو كان الإمام مالك ﷺ يُبطل العقد ما قال برجُوع الشَّخص الذي دفع المال كاملًا علىٰ هذا الذي طلب الشركة عند تلف السِّلعة أو هلاكها، لكن المتَّجِه أنَّ قوله: «**ولو أنَّ تلك السِّلعةَ هلكتْ أو فاتتْ، أخذ ذلك الرجلُ الذي نقَد الثَّمنَ من شريكه ما نقَد عنه**» منْ تتمَّة شرح الصُّورة التي ذكرها وليس بيانَ حكمٍ مُستقِلٍّ، والواو في «**ولو أنَّ تلك السِّلعة**» ليست استئنافية؛ ولذا جاء في الجواب: «**فهذا**» يعني: جميع ما تقدَّم يجعل العَقْد «**من السَّلف الذي يجرُّ منفعةً**» وكلُّ منفعة جرَّها سَلَفٌ فهي ربًا، فيُمنع العقدُ ويبطُل لأجلِ هذه العِلَّة ابتداءً؛ لأنَّه لا يجوز للدائن أن ينتفِع من المدين بشيءٍ، أو يشترط عليه الانتفاع مقابل الإقراض.

وترِدُ هنا مسألة أخرىٰ- أيضًا-، وهي: هل العبرةُ بالحالِ أو بالمآلِ؟

هذه قاعدة كبرىٰ مهمَّة، والمعنىٰ: هل العبرة بما يؤول إليه العقدُ، أو بالحال الذي يكون عند العقد؟ فلو عقَدا علىٰ أن يُقرِضَه ألفًا ويُسدِّد ألفًا ومائة، لم يصحَّ مثل هذا علىٰ القول بأنَّ العبرة بالحال عند العقد؛ ولذا يُقرِّرون أنَّ العبرة هنا بالحال لا بالمآل، ولذا يجوز أن يقترض ألفًا ثم يردها ألفين دون شرط[(١)].

ونظيره في العبادات أَن يُحرم بالعُمرة عصرَ آخِر يوم من شَعْبان مثلًا، ولا ينتظر إعلان دخول شهر رمضان، يريد أن يُدرك صلاة العِشاء والتراويح مع الناس في المسجد الحرام، ثُمَّ يعتمر بعد التراويح؛ لتكون عمرتُه رمضانيَّة. فهل ننظر إلىٰ الوقت الذي أُدِّيت فيه العُمرة، أو الوقت الذي أحرم فيه بها؟ نقول: يُنظر إلىٰ الوقت الذي أحرم فيه بها؛ ولذا فعُمرتُه شَعبانية، وعليه إذا أراد العُمرة الرَّمضانية أن ينتظرَ دخولَ الشَّهر.

وقل مثل هذا فيما لو أحرم في آخر لحظةٍ من رمضان ثم أدَّىٰ العمرة بعد خُروج رمضان؟ نقول: عُمرته رمضانيَّة؛ لأنَّ العبرة بالحال لا بالمآل.

(١) وهو من حسن القضاء. ينظر: أعلام الحديث، ٢/ ١١٩١، شرح البخاري، لابن بطال، ٦/ ٥١٦، إكمال المعلم، ٥/ ٢٩٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٣٧.

والفرق بين المضاربة وبين الصُّورة التي ذكرها الإمام مالك ﷺ، أنَّ في المضاربة يكون من أحدهما المال، ومن الآخر العمل، والرِّبحُ بينهما، أما في الصُّورة المذكورة؛ فأحدهما منه المال، والآخر منه المال والجهد مقابل إقراض الأوَّل له المالَ الذي يُضارب به، والرِّبحُ بينهما.

فلو جاء شخصٌ وقال لآخر: عندك عشرة ملايين سنجعلها في مشروع مضاربة بيني وبينك، أقرضني خمسة ملايين نصيبي، وادفعْ أنت خمسة ملايين أخرىٰ نصيبك، والربحُ بيننا، قلنا: هذا قرضٌ جرَّ نفعًا. لكن لو قال: ادفع لي عشرة ملايين أُتاجِرُ بها، والرِّبحُ بيننا، ولم يكن شيءٌ من العشرة قرضًا؛ صارت مضاربة وقراضًا علىٰ ما سيأتي.

والمضاربة لا تجوزُ علىٰ ضمان رأس المال؛ لأن التجارات كلها مبنية علىٰ الاحتمالين: الربح والخسارة، والأصل أن يُجرىٰ العقد علىٰ مقتضىٰ النظر الشرعي، فيخضعان للرِّبح والخسارة، لكن إذا خسر المضارب المال وأدَّىٰ ما عليه، ولو أخذ مائة ألف مثلًا، فخسر عشرة آلافٍ، وأعاد تسعين ألفًا، ثم دفع عشرة آلافٍ تبرُّعًا من عنده للجهة التي ضارب بمالها؛ لأنَّها جهة خيريَّة مثلًا؛ فهذا لا إشكال فيه، والأمر لا يعدُوه، لكن لا يُنَصُّ علىٰ مثل هذا في العقد، ولا يكون ملزِمًا له.

ولو طلب المضاربُ نسبة من الربح وراتبًا شهريًّا، لم يجز- أيضًا-؛ لأنَّه ضمانٌ للرِّبح.

وممَّا يندرجُ تحت القرضِ الذي يجرُّ نفعًا عقدُ السفتجة، وقد اختلف فيه أهل العلم، والسفتجة: في الأصل ورقة تتضمن إقرارًا بحق في ذمة من أعطيها يسلم في بلد آخر[1]، والقصد منها ضمان خطر الطريق؛ لأنه يدفعه علىٰ سبيل القرض لا علىٰ سبيل الأمانة، وهذا القرض جرَّ نفعًا، وهو أمن الخوف المتوقَّع من الطريق[2]، ولأهل العلم

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٥٥.

(٢) قال منلا خسرو في الدرر، ٢/ ٣١٠: «كره للسفتجة -بضم السين، وفتح التاء، تعريب سفته-: وهي شيء =

في حكمها قولان:

القول الأول: عدم جواز السفتجة، وهو رواية منصوصة عن أحمد، وكرهها الحسن، وجماعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي(١).

القول الثاني: جوازها. وهو قول علي، وابن عباس، والحسن بن علي، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن الأسود، وأيوب، والثوري، وإسحاق(٢).

ويستدل المانعون علىٰ أنّها من قبيل القرضِ الذي يجُرُّ المنفعة، وفي الحديث: «**كل قرض جر نفعًا فهو ربا**»(٣).

ونوقش بأن الحديث لم يصح، لكن الإجماع قائم علىٰ مفاده، ومعناه صحيح، والمراد بالمنفعة فيه: الزيادة المالية، لا مجرد الانتفاع بسبب القرض، فإنه لا يوجد قرض إلا ويُراد به نفع ما، كانتفاع المُسلف بتضمين ماله(٤)، أما انتفاع المقترض؛ فلا يُنظر إليه(٥)، وما روي عنه ﷺ من حديث: «السفتجات حرام» فضعيفٌ لا يصحُّ،

= محكم، ويُسمىٰ هذا القرض به لإحكام أمره، وصورته: أنه يدفع إلىٰ تاجر مبلغًا قرضًا ليدفعه إلىٰ صديقه في بلد آخر؛ ليستفيد به سقوط خطر الطريق». وينظر: مواهب الجليل، ٦/ ٥٣٢.

(١) إذا تم اشتراط السُّفتَجة؛ فعدم الجواز هو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، ومشهور الحنابلة، غير أن المالكية قد أجازوها إذا عمَّ الخوفُ، وكان الهلاكُ وقطعُ الطريق غالبًا، فتصير ضرورة وتُجاز – بل وتُندب– صيانةً للأموال. ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ١٧٥، البناية، ٨/ ٤٩٢، شرح الخرشي، ٥/ ٢٣١، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ٢٢٥، ٢٢٦، روضة الطالبين، ٤/ ٣٤، أسنىٰ المطالب، ٢/ ١٤٢، تحفة المحتاج، ٥/ ٤٦، ٤٧، المغني، ٦/ ٤٣٦، الإنصاف، ١٤/ ٣٠.

(٢) وهو رواية عن أحمد. ينظر: المغني، ٦/ ٤٣٦.

(٣) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في بغية الباحث، (٤٣٧)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ. قال عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ، ٣/ ٢٧٨، وابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٦٢١: «في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك»، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، ٤/ ١٠٨، وابن حجر في بلوغ المرام، (٨٦١): «إسناد ساقط».

(٤) ينظر: المحلىٰ، لابن حزم، ٨/ ٨٧.

(٥) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٢٢٦، تحفة المحتاج، ٥/ ٤٧، ٤٨، الكافي، لابن قدامة، ٢/ ٩٤.

فيه عمر بن موسىٰ بن وجيه[١]، ضعفه البخاري، والنسائي، وابن معين[٢].

واستدل المجيزون بما روي عن عطاء بن أبي رباح أنَّ عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم، ثم يكتب بها إلىٰ مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يرَ به بأسًا، فقيل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم؟ فقال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم[٣]، وروي مثلُ هذا عن علي بن أبي طالب[٤]، فهؤلاء ثلاثة من الصَّحابة أجازوا ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصحيح الجواز؛ لأن المقرض رأىٰ النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلىٰ ذلك البلد، وقد انتفع المقترض -أيضًا- بالوفاء في ذلك البلد وأمن خطر الطريق، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لا ينهىٰ عمَّا ينفعهم ويصلحهم»[٥].

١٩٧٨ قال مالك: ولو أنَّ رجلا ابتاع سِلعةً فوجبتْ له، ثُمَّ قال له رجلٌ: أشركْني بنصفِ هذه السِّلعة، وأنا أبيعُها لك جميعًا، كان ذلك حلالًا لا بأس به، وتفسير ذلك: أنَّ هذا بيعٌ جديدٌ باعه نِصفَ السِّلعة، علىٰ أنْ يبيع له النِّصف الآخر.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، (١١٤٠٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات، (١٢٣٧)، وقال ابن عدي: «ولعمر بن موسىٰ غير ما ذكرت من الحديث كثير، وكل ما أمليت لا يتابعه الثقات عليه، وما لم أذكره كذلك، وهو بين الأمر في الضعفاء، وهو في عداد من يضع الحديث متنًا وإسنادًا»، وقال ابن الجوزي: «وهذا حديث لا يصحُّ؛ قال ابن عدي: إبراهيم بن نافع منكر الحديث، وعمر بن موسىٰ في عداد من يضع الحديث».

(٢) وذكره في الضُّعفاء: الأزديُّ، وابن حبَّان، وابن الجارود، والسَّاجي، والعُقيلي، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: «ذاهب الحديث، كان يضع الحديث»، وقال الدَّارقطني: «متروك»، وقال أبو داود: «ليس بشيء». ينظر: لسان الميزان، ٦/ ١٤٨، ١٤٩.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبير، (١١٠٥١).

(٤) علقه البيهقي في الكبير، (١١٠٥١).

(٥) مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٥٣١. اختلف أهل العلم في حكم القرض إذا كانت المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، فذهب المالكية والشافعية إلىٰ المنع، وذهب بعض الحنابلة كابن قدامة، وهو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم إلىٰ الجواز. ينظر: بلغة السالك مع حاشية الصاوي، ٣/ ٢٩١، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/ ٣٢٣، الكافي، ٢/ ٧٣، تهذيب سنن أبي داود، ٩/ ٢٩٧.

«قال مالك: ولو أنَّ رجلا ابتاع سِلعةً فوجبتْ له ثُمَّ قال له رجلٌ» آخر «أشركْني بنصفِ هذه السِّلعة، وأنا أبيعُها لك جميعًا» علىٰ أن تكون القيمة بينهما مناصفة، «كان ذلك حلالًا لا بأس به»، وبين هذه الصورة والصورة السابقة وجه تشابه، ووجه اختلاف، أما وجه التشابه؛ ففي الشركة بينهما، وأنَّ الأوَّل تولَّىٰ الشراء، والثاني تولَّىٰ البيع، وأما وجه الاختلاف؛ ففي الصُّورة الأولىٰ إقراض مال دون الثَّانية، والتي فيها بيع لجزء من السلعة، سواء نقد المشتري الثَّمن أم لا.

«وتفسير ذلك: أنَّ هذا بيعٌ جديدٌ باعه نِصفَ السِّلعة، علىٰ أنْ يبيع له النِّصف الآخر» وهذا العقدُ عقد بيعٍ وشرط، وجاء عن النبي ﷺ النَّهي عن بيعٍ وشرطٍ(١)، لكن ثبت عنه ﷺ -أيضا- في قصة جمل جابر أنَّه باع الجمل واشترط حُملانه إلىٰ المدينة(٢). وتقدم الكلام في مسألة البيع والشَّرطِ والخلافُ فيها(٣)، فمنهم من يحمل الشَّرطَ علىٰ الشَّرطِ الفاسد، ومنهم من يحمل الحديثَ علىٰ مسألةِ العِينة؛ حيث يقول فيها أحد المتبايعين للآخر: أشتري منك علىٰ أنْ تشتريَ منِّي، إلىٰ غير ذلك من الأقوال التي أوردناها، ومثل هذه الصُّورة لا شيء فيها- إن شاء الله تعالىٰ(٤)-.

بابُ مـا جاء في إفلاسِ الغَريم

١٩٧٩ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل باع متاعًا، فأفلس الذي ابتاعهُ منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنِه شيئًا، فوجده بعينِه؛ فهو أحقُّ به، وإن مات الذي ابتاعه؛

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٥٠.
(٢) تقدم تخريجه ٥/ ٢٨٤.
(٣) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٣١٥.
(٤) قال في المنتقىٰ، ٦/ ٤٧٩: «وإنما يتعلق به من وجوه الاعتراض أنه جمع بين البيع والإجارة في عقد واحد، وذلك جائز عند مالك؛ لأنهما عقدان مبنيان علىٰ اللزوم، ومقصودهما واحد، فلا يتنافيان».

فصاحب المتاع فيه أُسْوَةُ الغُرماء»[١].

«باب ما جاء في إفلاس الغريم» الإفلاسُ: مصدر أفلس يُفلس إفلاسًا، فهو مُفلِسٌ، ويقال: أفلس الرَّجلُ: إذا لم تكنْ عنده فُلوسٌ؛ أي: لا دِرهم له ولا متاع[٢]، كما جاء في الحديث الصَّحيح: «**أتدرون من المفلس؟** قالوا: «المفلسُ فينا من لا درهمَ له ولا متاعٌ»[٣]، يعني: لا شيء له.

ومنهم من يقول: إن أفلس تعني: الدُّخول في حيِّز الإفلاس، وأنَّه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهِم ودنانير[٤]، وواحد الفلوس: الفلسُ، والفَلْس معروفٌ أنَّه شيء يسيرٌ بالنسبة للدِّرهم[٥]، والدِّرهم شيء يسيرٌ بالنِّسبة للدِّينار، فالفلوس المرادُ بها هذه العُملة الصغيرة التي وجودها مثل عدمها في كثير من الأحيان، مثل الدانق، ويعادل سُدس الدِّرهم[٦]، فهو شيء يسير، فالمفلس هو الذي لديه فلوسٌ وليس لديه دراهم ولا دنانير، فلو أن غريمًا في أيَّامنا هذه عليه ديونٌ، ولديه مبالغُ يسيرة كعشرات الريالات، فهذا لا يُؤثِّر في إفلاسِه؛ لأنَّ هذه الريالات لو أعطاها الغُرماءَ ما قبِلوها؛ ولذا يرىٰ شيخُ الإسلام ﷺ أنَّ له أن يتصدَّق بشيءٍ من هذه الدَّراهم وإن كان مَدينًا[٧]،

(١) أخرجه هكذا مرسلًا: أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، (٣٥٢٠). وقد وصله أبو داود بعده من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ بنحو لفظه، ثم قال: «حديث مالك أصح» يعني: المرسل. وقد تم وصله في الصَّحيح بلفظ مختصر -أيضًا- من حديث أبي هريرة ﷺ، وسيأتي تخريجه.

(٢) ينظر: حاشية السندي علىٰ ابن ماجه، ٢/ ٦٢، شرح الزرقاني، ٣/ ٤٩١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٨١)، والترمذي، (٢٤١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) ينظر: مجمل اللغة، لابن فارس، (ص:٧٠٥).

(٥) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٢٥، المفهم، ٤/ ٤٣٠، العدة شرح العمدة، للعطار، ٣/ ١١٨٨، شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٧/ ٢١٧١.

(٦) ينظر: المفهم، ١/ ٥٨١، اللامع الصبيح، ٧/ ١٤٠، فتح الباري، ٣/ ١٩٤، و٤/ ٤٠٧، ٤٤٦.

(٧) ينظر: مجموع الرسائل والمسائل النجدية، ١/ ٢٢٨.

ومعلوم أنَّ وفاء الدُّيون واجبٌ والصَّدقة بالنِّسبة له مستحبَّة[١]، لكن لما كانت هذه الصَّدقة لا تؤثِّر في هذه الديون صار أمرُها يسيرًا، فله أن يتصدَّق، كفقير يملك عشراتٍ أو مئاتٍ، ثُمَّ يأتيه سائلٌ فيُعطيه ريالًا أو خمسة أو عشرة، وهو مدينٌ بديُونٍ كثيرة، لا يُلام علىٰ هذا؛ لأنَّ ذلك لا يُؤثِّر في الدَّين؛ ولأنَّه لو أعطاها الغَريم ما قبِلها أصلًا.

ومن هذا الباب أنَّ شخصًا من أهل العلم كان مدينًا بخمسة عشر مليونًا، وأُدخل السجن بسببها، فوجد شخصًا كبير السن في السِّجن، فقال له: ما الذي صيرك إلىٰ هنا؟ قال: أنا مَدينٌ بعشرة آلاف، فكتب له شيكًا بعشرة آلاف وأخرجه، فهذه عشرة الآلاف تُعتبرُ مبلغًا يسيرًا بالنسبة للخمسة عشر مليونًا، ولو دفعها إلىٰ الدَّائن ما قبلها، فمثل هذه الأمور والتصرُّفات اليسيرة التي لا تؤثر في الدَّين يتساهل فيها.

والمقصود أنَّ المفلس من انتقل من حال اليسر والغنىٰ إلىٰ حال الفقر والحاجة، وكانت ديونُه أكثر من موجوداتِه.

«**إفلاس الغريم**» الغريم علىٰ وزن فَعيل، بمعنىٰ: فاعل، وهو الغارم المدين، وسمي غريمًا؛ لأنَّ دائنَه يلازِمه، وجاء في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]، ملازمًا للمعذَّبين كملازمة الغَريم لغَريمه لا يُفلتُه[٢].

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهابٍ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هِشام**» أحد الفُقهاء السبعة من التابعين؛ فالخبر مرسل[٣] «**أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجل**»، «**أيُّما**» مركبة من (أيّ) التي تنُوب مناب الشرط، وهي

(١) ينظر: الإنصاف، ١٣/ ٢٤٨، مرعاة المفاتيح، ٦/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ١٧/ ٤٩٥، تفسير القرطبي، ١٥/ ٤٧٣.

(٣) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني، ثقة عابد أحد الفقهاء السبعة، كان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، روىٰ عن: أبي هريرة، وعائشة، وأم سلمة ﵄، وغيرهم، روىٰ عنه: أولاده عبد الملك، وعمر، وعبد الله، ومولاه سمي، والزهري، والشعبي، وغيرهم، توفي سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٣/ ١١٢، التهذيب، ١٢/ ٣٠.

مبتدأ، و(ما) المبهمة المزيدة التي لا أثر لها في الإعراب، ولذا صحَّ دخولها بين المضاف والمضاف إليه: (أي) مضاف، و(رجل) مضاف إليه مجرور، ويصحُّ في (رجل) الرفع علىٰ البدليَّة من (أي)، فتقول: «أيُّما رجلٌ»[١].

والتعبير بالرجل مع أنَّ الحديث يشملُ كل مفلس رجلًا كان أم امرأة؛ لكون البيع والشِّراء من أعمال الرِّجال ومهامهم، فهو من باب التعبير بالأغلب.

«**باع متاعًا، فأفلسَ الذي ابتاعهُ منه**» يعني: الذي اشتراه منه «**ولم يقبض الذي باعه من ثمنِه شيئًا**» مفهوم هذا القيد أن البائع إذا قبض شيئًا من ثمن المبيع كان أسوةَ الغرماء، وهذا القيدإنَّما جاء في هذا الخبر المرسَل، وهو كذلك في جميع الموطآت[٢]، واختُلف في وصلِه وإرسالِه وقد وصله بهذا السياق ابن الجارود وغيره[٣]، والقيدُ المذكور مؤثِّرٌ، فلو أنَّ شخصا باع قطعة أرض بمائة ألف، فأفلس المشتري؛ كان البائعُ أحقَّ بهذه الأرض، لكن لو قُدِّر أنَّ المشتري سلَّمه نصفَ القيمة خمسين ألفًا، فمفهوم القيد وهومنطوق في بعض الروايات[٤]: أنَّ البائع يكون أُسْوة الغُرماء، ولا يستحقُّ نزعَها منه، وكذا إذا قال البائع: أردُّ الخمسينَ ألفًا وأستحقُّ أرضي، فإن القيد المذكور يدلُّ علىٰ أنَّه يكون أسوة الغرماء ولو ردَّها.

«**فوجده بعينِه**» يعني: لم يتغير فيه شيءٌ «**فهو**»؛ أي: البائع «**أحقُّ به**»؛ أي: بهذا المال من غيره، ومفهومُ هذه العبارة: أنه لو وجده وقد تغيَّر بنقص أو زيادة لم يكن أحق به، فلو اشترىٰ كتابًا جُلِّد تجليدًا عاديًّا، فجاء المشتري ونزع الجِلد ثُم أفلس؛ لم يكن صاحبه أحق به، لكن لو قال البائع: هذه سلعتي بعينها، وأنا أقبلها علىٰ النقص

(١) ينظر: عمدة القاري ١٣/ ٧٨، حاشية الصبان علىٰ الأشموني، ٣/ ١٩٣.

(٢) ينظر: التمهيد، ٨/ ٤٠٦.

(٣) وصله ابن الجارود، (٦٣١)، والطحاوي في المشكل، (٤٦٠٧)، والبيهقي في الكبرىٰ، ٦/ ٧٩، كلهم بلفظ «أيما رجل باع سلعة، فأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئًا؛ فهي له، فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا؛ فما بقي أسوة الغرماء».

(٤) ينظر: السابق.

الذي حصل فيها عند المشتري، فقياس الأولىٰ أنَّه أحقُّ بها، ولو حصل أن المشتري نزع التجليد العادي، وجلده تجليدًا فاخرًا، وتعب عليه، وصارت قيمة الكتاب ضعف قيمته السابقة، ففي هذه الحال لا يكون البائع أحق به؛ لأن الكتاب ليس بعينه.

وسيأتي في كلام مالك ﷺ أنَّ السلعة إذا زيدَ فيها، سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة فالأمر إلىٰ الغُرماء: إذا رضوا أن يردُّوها للبائع؛ فلهم ذلك.

«**وإن مات الذي ابتاعه فصاحبُ المتاع فيه أُسْوَةُ الغُرماء**»؛ أي: إذا مات المشتري المفلس، فصاحب المتاع كغيره من الغرماء، يأخذ كما يأخذون، وقد أخذ بهذا الحديث الإمام مالك، والإمام أحمد(١)، وهو وإن كان مرسلًا إلا أنَّ مالكا يحتجُّ بالمراسيل(٢)، وأحمد في رواية يحتجُّ بها إذا لم يكن في الباب غيرها(٣)، وفرَّقوا بين الإفلاس والموت عملًا بهذا الخبر، فجعلوا البائع في صورة إفلاس المشتري الحي أحقَّ بمتاعه من غيره، وفي صورة الموت أسوة الغرماء(٤).

ولم يعمل الكوفيون بما فيهم الحنفيَّة بهذا الحديث، وأصله في الصحيحين(٥)

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٣.

(٢) ينظر: التمهيد، ١/ ٢، عارضة الأحوذي، ٢/ ٢٣٧، اختصار علوم الحديث، (ص: ٤٨)، فتح المغيث، ١/ ٢٤٦. لكن قال ابن العربي في عارضة الأحوذي، ١/ ٢٤٦: «وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل الا مراسيل أهل المدينة».

(٣) ينظر: المجموع، ١/ ٦٠، إعلام الموقعين، ٢/ ٥٥، اختصار علوم الحديث، (ص: ٤٨)، فتح المغيث، ١/ ٢٤٦.

(٤) ينظر: المدونة، ٤/ ٨٥، ٨٦، التاج والإكليل، ٦/ ٦١٨، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ٢٨٢، المغني، ٦/ ٥٨٩، الإنصاف، ١٣/ ٢٥٤، كشاف القناع، ٨/ ٣٤٤، ٣٤٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به، (٢٤٠٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، (١٥٥٩)، وأبو داود، (٣٥١٩)، والترمذي، (١٢٦٢)، والنسائي، (٤٦٧٦)، وابن ماجه، (٢٣٥٨)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أنه سمع أبا هريرة ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل -أو إنسان- قد أفلس فهو أحق به من غيره»، وجاء من حديث سمرة، وابن عمر ﷺ.

باستثناء الزِّيادات التي أشرنا إليها، فجعلوا صاحب المتاع أسوة الغرماء مطلقًا[١]، وإنما قالوا بذلك؛ لأنَّهم يرون أنَّ المال انتقل بالإيجاب والقبول من البائع إلىٰ المشتري، والعقد الصحيح الذي تترتَّب عليه آثاره من انتقال المِلك في العين المَبيعة انتقالًا تامًّا من البائع إلىٰ المشتري؛ يقتضي أنْ لا ردَّ ولا رُجُوع، باستثناء الخيار والإقالة، أما إذا لزم البيع وثبت؛ فالبيع عقدٌ لازم، لكن الحديث المتفق عليه يرُدُّ ما قالوه.

وذهب الإمام الشافعي إلىٰ أنَّ الدائن إذا وجد سلعتَه؛ فهو أحقُّ بها مطلقًا في حالتي الإفلاسِ والموت[٢]، وقوله يقابل قولَ الكوفيِّين السَّابق، فهو لم يعمل بالجُملة الشرطيَّة في الرِّواية الأولىٰ الَّتي في الباب، وهي: «**وإنْ مات الذي ابتاعه؛ فصاحبُ المتاع فيه أُسوةُ الغُرماء**»؛ لأنَّها ضعيفة، وكأنَّه لم يثبت عنده ما يشهد لها، والشافعيُّ لا يحتجُّ بأيِّ مرسَل، بل له في قبول المراسيل أربعة شروط: منها ما يتعلَّق بالمرسَل، ومنها ما يتعلَّق بالمرسِل، وأحد الشروط التي تتعلَّق بالمرسِل أنْ يكون من كِبار التَّابعين[٣]، والمرسل المذكور راويه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من أوساط التابعين؛ لأنَّ أباه عبد الرحمن بن الحارث له مجرَّد رؤية[٤]، وجدُّه هو الصحابيُّ الذي سأل النبي ﷺ عن أصناف الوحي[٥]، فقال: «**كيف يأتيك الوحي،**

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٢٠١، البناية، ١١/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) ينظر: الأم، ٤/ ٤١٥، ٤١٦، تحفة المحتاج، ٥/ ١٤٣، ١٤٤، نهاية المحتاج، ٤/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) ينظر: الرسالة، (ص: ٤٦٢، ٤٦٣).

(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المدني، ذكره ابن سعد وابن حبان فيمن أدرك النبي ﷺ ورآه، ولم يحفظ عنه شيئًا، روىٰ عن: أبيه، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، روىٰ عنه: أولاده: أبو بكر وعكرمة والمغيرة، وأبو قلابة الجرمي، والشعبي، وغيرهم، توفي سنة ٤٣هـ. ينظر: الإصابة، (القسم الثاني ٦٢٣٠)، التهذيب، ٦/ ١٥٦.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن محزوم، القرشي المخزومي، شهد بدرًا وأحدًا مع المشركين، حتىٰ أسلم يوم فتح مكة وحسن إسلامه، استشهد بالشَّام في خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الإصابة، (١٥١٤)، التهذيب، ٢/ ١٦١.

يـا رسـول الله؟»، أخرجـه البخـاري في الصـحيح[(١)]، وبنـاء عليـه فـإن أبـا بكـر بـن عبد الرحمن لا ينطبق عليه شرطُ الإمام الشافعي.

نفترض أنَّ شخصًا اشترىٰ بيتًا بخمسمائة ألف، ثم أفلس وصار مدينًا بمليون ريال، فيكون لصاحب هذا البيت خمسمائة ألف، وللغرُماء الآخرين خمسمائة الألف الأخرىٰ، فلما جاء للمطالبة بالبيت قال له الغرماء: سندفع لك خمسمائة الألف ويكون البيت لنا، فهل البائع في هذه الحالة أحق بالبيت نظرًا لإطلاق الحديث وعُمومه، أو لا يكون أحق به؛ لأنَّه إنَّما صار أحق به لعلَّةٍ، وقد زالت هذه العلة بدفع القيمة؟ وماذا لو أصرَّ علىٰ رفض الثمن المعروض عليه، وطالب بالبيت؟ ومثل هذه المشاحة متصورة فيما إذا زادت قيمة البيت، كأن باعه بخمسمائة، وصار قيمة البيت وقت المطالبة ستمائة، فيقول الغرماء: ندفع لك خمسمائة ونأخذ البيت؟ فيقول: لا، أنا لا أريد إلا ما أتيح لي شرعًا، وأنا أحق به منكم.

فإن قلنا: إنَّ الإفلاس يُبطل البيع؛ قلنا: له أن يستردَّ بيته، وإن قلنا: إنَّه لا يبطل البيع؛ فيلزمُ من ذلك أنَّ صاحب البيت إذا حصل علىٰ الثَّمن مضىٰ لسبيله، والحديث يدلُّ علىٰ الإذن بالرُّجوع لا إبطال البيع، لكن الإمام الشافعي يرىٰ أنَّ رجوعه علىٰ متاعه حق أتاحه له الشَّارع، فلا يُسقطه تدخُّل غير صاحب الشأن.

لكن لو افترضْنا العكس، بأن باع البيت بخمسِمائة ألف، ولا يستحقُّ الآن إلا ثلاثمائة ألف، فيقول له الغُرماء: ما عندنا إلا بيتك. فيقول: لا أريدُه. هل له ذلك أو لا؟

لو رجعنا إلىٰ الحديث، رأينا أنَّ قوله: «**فهو أحقُّ بِهِ**» يدلُّ علىٰ أنَّ البائع أحقُّ بالسِّلعة إذا رضي، لا علىٰ أنَّها تلزمه؛ لأن البيع لازمٌ، فإذا رضي أن يكون أسوة

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي، (٢٣٣٣)، والترمذي، (٣٦٣٤)، والنسائي، (٩٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

الغرماء فله ذلك، أمَّا أن يُلزم بالسِّلعة، وقد كسدت؛ فمثل هذا لا يقول به أحد.

وهناك فرق بين الإفلاس والموت، ففي حال الإفلاس تكون الذِّمَّةُ قائمة، ولا تكون كذلك في حال الموت، إذ ينتقل المُلك من المورِّث إلىٰ الوارث، والقول بأن صاحب المتاع يكون أحقَّ بمتاعه في حالة الموت، فيه ضرر كبير علىٰ بقية الغُرماء.

والخُلاصة أن للمدين مع الإفلاس ثلاث حالات: الإفلاس المجرد، والموت من غير إفلاس، والإفلاس مع الموت. أما الإفلاسُ المجرَّدُ؛ فكما تقدَّم أن الجُمهور ما عدا الحنفية يرون بائع السلعة أحقَّ بها، وأمَّا الموت من غير إفلاس؛ فلا يكون فيها أحق بالسِّلعة؛ لأنَّ المال انتقل إلىٰ الورثة، والدَّين مقدَّم علىٰ الإرث والوصية، وسدادُ دَينه يكون في عين التركة.

وأما إذا اجتمع الإفلاس والموت، كأن يموت ولا يورث سوىٰ بعض السلع التي اشتراها، كالبيت في الأمثلة السابقة، وعليه ديونٌ كثيرة، فنقول: هو مفلس والعين قائمة، فهو من هذه الحيثية يدخل في الحديث الثاني في الباب؛ إذ ليس فيه تقييدٌ بالموت، ويدلُّ علىٰ أن بائع السلعة يكون أحقّ بها مطلقًا، وهذا مذهب الشافعي، فلم يفرق بين الإفلاس المجرَّد والإفلاس مع الموت.

وفرَّق الحنابلة والمالكية بينهما، فقالوا: إنَّ المال انتقل من المورث إلىٰ الوارث وله غرماء آخرون، فيكون بائع البيت أحدَ الغُرماء.

١٩٨٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما رجلٍ أفْلَس، فأدرك الرَّجُلُ مالَه بعينِه؛ فهو أحقُّ به من غيره»[1].

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

نصَّ في الحديث الذي قبل هذا علىٰ البيع، أمَّا لفظُ هذا الحديث؛ فأعمُّ من البيع، فيدخل فيه كل ما استولت عليه اليد قبل حصول الإفلاس، سواء كان الاستيلاء من طريق العارية، أم الهبة، أو الغصب، أو السرقة، وبما أن النصوص يفسر بعضها بعضًا، فإن هذا الحكم مقتصر علىٰ البيع؛ لدلالة النصوص الأخرىٰ[(١)]، أمَّا الهبة؛ فلا تدخلها الأحقية؛ لأنها تنتهي بعد القبض، وتصير من مال المفلس، وأمَّا العارية والغصب والسَّرِقة؛ فصاحبُ المال فيها أحقُّ بمالِه مُطلقًا؛ لأنَّه لم ينتقل من يده حكمًا، وعلىٰ هذا: فالحديثُ محمولٌ علىٰ البَيع.

وهل يُعتمد في تفسير حديثٍ ما علىٰ حديث آخر ضعيف مفسر له؟ الجواب أن ترجيح أحد الاحتمالات المتساوية التي يحتملها الخبر يكون بالضعيف، كما قرر ذلك ابن القيم ﷺ في تحفة المودود في أحكام المولود[(٢)].

«أيُّما رجلٍ أفْلَس» يعني: المشتري «فأدرك الرَّجُلُ» يعني: البائع، فهو غيرُ الرجل الأول، والاسم إذا ذكر نكرة ثم أعيد معرفًا كان عين الأول، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٥- ١٦]، فالرسول في الآية الثانية، المرادُ به الرسولُ الذي في الآية الأولىٰ، وإذا كرر الاسم نكرة كان الثاني غير الأول، كما تقول: جاءني رجلٌ فأكرمتُ رجلًا[(٣)]، وفي حديث الباب جاء الاسم أولًا نكرة ثم أعيد معرفةً، فكان عين الثانية غير عينِ الأولىٰ بلا شكٍّ؛ لأنَّ النَّكرة الأولىٰ موصُوفة، والنكرة الموصوفة تفيد ما يفيده المعرفة، بخلاف النكرة المطلقة التي تفيد الشُّيوع في الجِنس، لكن الوصف هنا أخرجها عن شُيوعها فصارت في حكم المعرفة، فأنت إذا قلت: (جاء رجلٌ) كان

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٤، ١٤٥.
(٢) ينظر: (ص: ٤٦).
(٣) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي، ٤/ ٥١٨، تفسير السمعاني، ٦/ ٢٥١.

(رجلٌ) هنا شائعًا في جنس الرجال، لكن لو قلت: (جاء رجلٌ فقير)، قلَّ هذا الشُّيوع وقرُبَ من التعيينِ والتحديدِ.

«فأدرك الرَّجُلُ مالَه» (مال): مفرد مضاف فيعُمُّ، فيدخل فيه ما كان من الأموال من جنس واحد أو أجناس مختلفة «بعينِه»؛ أي: لم يتغير فيه شيء، والأصلُ ألَّا يكون قد تغيَّر بزيادةٍ ولا نقصان، لكن قلنا: إنه إذا نقص بما لا يخرجه عن كونه ماله، فلا يخرجه هذا عن كونه عين ماله، «فهو أحقُّ به من غيره»، أما لو زاد؛ فإنَّه يخرج عن كونه عينَ ماله حينئذٍ.

١٩٨١ قال مالك في رجل باع من رجل متاعًا، فأفلس المبتاعُ: فإنَّ البائع إذا وجد شيئًا من متاعه بعينِه أخذه، وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرَّقه؛ فصاحبُ المتاع أحقُّ به من الغُرماء، لا يمنعه ما فرَّق المبتاعُ منه أن يأخُذَ ما وجد بعَينه، فإن اقتضىٰ من ثَمن المُبتاع شيئًا، فأحب أن يرُدَّه ويَقبِض ما وجد من مَتاعه، ويكون فِيما لم يجد أُسوة الغُرماء؛ فذلك له.

«قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المبتاعُ»؛ أي: المشتري «فإنَّ البائع إذا وجد شيئًا من متاعه بعينِه أخذه» بدلالة النَّص النبوي السابق «وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرَّقه» كأن اشترىٰ ثلاثة أوعية من التمر، وأفلس فجاء البائع فوجد أن المشتري قد باع وفرق أربعة كتب، وبقيت ستة «فصاحبُ المتاع» وهي الأربعة الكتب في المثال السابق «أحقُّ به من الغُرماء، لا يمنعه ما فرَّق المبتاعُ منه أن يأخُذَ ما وجد بعَينه» ويكون أحقَّ به من الغرماء.

«فإن اقتضىٰ»؛ أي: استلم البائعُ «من ثَمن المُبتاع[1] شيئًا، فأحب»؛ أي: البائع «أن يرُدَّه»؛ أي: ما أخذ من ثمن المُبتاع «ويَقبِض ما وجد من مَتاعه» عند المشتري، «ويكون

(١) في بعض النسخ: المتاع، وهو الأوجه. ينظر: أوجز المسالك، ١٣/ ١٩٥.

فِيما لم يجد أُسوة الغُرماء، فذلك» جائز «له»، فلو اشترىٰ عشر نُسخ من كتاب معين بألف ريال، كل نسخة بمائة، فأعطىٰ للبائع مائتين مقدَّمًا، فلما جاءه البائع بعد الإفلاس وجده قد باع خمس نُسخٍ، فللبائع أن يرجع المائتين ويأخذ خمس النسخ المتبقية؛ لأنَّها عين ماله، ويبقىٰ له في ذِمَّة المشتري خمسمائة، يكون فيها أسوة الغُرماء، وله- أيضًا- أن يحتفظ بمائتي الريال ويأخذ النسخ الخمس المتبقية، ويحاصص الغرماء في الباقي، وهي ثلاثمائة ريال.

١٩٨٢ قال مالك: ومن اشترىٰ سلعة من السلع: غَزْلًا، أو متاعًا، أو بُقعةً من الأرض، ثُمَّ أَحْدَث في ذلك المشترَىٰ عملًا؛ بنىٰ البُقْعة دارًا، أو نسَج الغَزْلَ ثوْبًا، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك، فقال رب البقعة: أنا آخذ البقعة وما فيها من البُنيان: إنَّ ذلك ليس له، ولكن تُقوَّم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري، ثُم يُنظر كم ثمن البُقعة؟ وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته، ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان.

قال مالك: وتفسيرُ ذلك أن تكون قيمةُ ذلك كلِّه ألفَ درهمٍ وخمسمائة درهم، فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم، وقيمة البُنيان ألف درهم، فيكون لصاحب البُقعة الثُّلث، ويكونُ للغُرماء الثُّلثان.

«قال مالك: ومن اشترىٰ سلعة من السلع غَزْلًا» من صوف، أو شعر، أو وبر «أو متاعًا، أو بُقعةً من الأرض ثُمَّ أَحْدَث في ذلك المشترَىٰ عملًا» كأن «بنىٰ البُقْعة دارًا، أو نسَج الغَزْلَ ثوْبًا، ثم أفلس الذي ابتاع ذلك، فقال رب البُقعة:»؛ أي: بائعها «أنا آخذ البُقعة وما فيها من البُنيان» قال مالك في هذه الصورة: «إنَّ ذلك ليس له»؛ لأنَّ المتاع تغيَّرتْ عينُه «ولكن تُقوَّم البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ثُم يُنظر كم ثمن البُقعة؟ وكم ثمن البنيان من تلك القيمة؟ ثم يكونان شريكين في ذلك: لصاحب البقعة بقدر حصته، ويكون للغُرماء بقدر حصَّة البُنْيان» ثم وضح الإمام هذا بالمثال «قال مالك:

وتفسيرُ ذلك أن تكون قيمةُ ذلك كلِّه»؛ أي: قيمة البقعة مع ما فيها مما أصلح المشتري «ألف درهمٍ وخمسمائة درهم، فتكون قيمة البقعة» بدون البناء «خمسمائة درهم، وقيمة البُنيان» الذي بناه المشتري «ألف درهم، فيكون لصاحب البُقعة الثُّلث»؛ لأن قيمة البقعة تساوي ثلث القيمة الإجمالية للبقعة مع البناء «ويكونُ للغُرماء الثُّلثان»؛ لأن حقهم في البنيان وقيمته ثلثا القيمة الإجمالية.

هذا ويحصل أحيانًا أن يكون لشخص بقعةٌ أرض في مخطَّط، ويكون لآخر بقعة بجوارها، فيشتبه علىٰ أحدهما هذه بهذه، فيبني أرضَ صاحبه خطأ، ثم يُعرف بعد تطبيق المخطَّط أن الأرض التي بناها وشيَّدها ليست له، فهل نقول مثل ما قال الإمام مالك: تُقوَّم البُقعة ويُقوَّم البنيان... إلخ؟ أو نقول: تُقوَّم البقعة، ويتبادلان البقعتين؟ أو تباعُ عليه وتشترىٰ منه بقعتُه؟ والذي يظهر أنه إذا وقع ذلك عن خطأ؛ فالطريق الصلح.

ويحصل أنَّ بعضهم يتعمَّد إعمار أرضِ غيره لتميُّزها، أو حسن موقعها؛ كقربها من المسجد أو الأسواق، ويأملُ أنَّ صاحب البقعة لن يُخسِّره إذا عرف ذلك، وأنَّه سيصل معه إلىٰ حلٍّ، وهذا بلا شك خطأ واعتداء علىٰ حق الغير، وفاعل هذا لا حقَّ له، لحديث: «**ليس لعرق ظالم حق**»[1]، والغصب ظلم، والغاصب ظالم، ولو قال صاحبُ الأرض لمن عمرها: أما الأرض؛ فقيمتُها معروفة، وأمَّا العَمارة؛ فقدِّم لي فواتير تكاليفها، ونكون شركاء في العمارة، لا يكون لمن عمَّرها الاعتراضُ علىٰ ذلك، ولو طلب الذي عمرها أن تُقدَّر العَمارة والأرض ويكون شريكًا لصاحب الأرض، وأبىٰ صاحب الأرض، فإن ذلك لا يلزَمُ؛ لأنَّ صاحب العمارة معتدٍ علىٰ حق صاحب الأرض، فلا ينفُذُ قوله.

١٩٨٣ قال مالك: وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا، ولحق المشتريَ دينٌ لا وفاء له عنده، وهذا العمل فيه.

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢١٦٦) من أحاديث الموطأ.

١٩٨٤ قال مالك: فأما ما بِيع من السِّلع التي لم يُحدِث فيها المُبتاع شيئًا إلا أنَّ تلك السِّلعة نفقَتْ، وارتفع ثمنُها، فصاحبُها يرغبُ فيها، والغُرماء يُريدون إمساكَها، فإنَّ الغُرماء يُخيَّرُون بين أن: يُعطوا ربَّ السِلعة الثَّمنَ الذي باعها به، ولا يُنقِّصُوه شيئًا، وبين أن يُسلِّموا إليه سلعتَه، وإن كانت السِّلعة قد نقص ثمنُها، فالذي باعها بالخِيار إن شاء أن يأخذَ سِلعته، ولا تِباعة له في شيء من مال غَريمه، فذلك له، وإن شاء أن يكون غريمًا من الغُرماء يُحاصُّ بحقِّه، ولا يأخُذ سِلعتَه فذلك له.

«**قال مالك: وكذلك**»؛ أي: ومثل ما تقدم في البقعة والبنيان «**الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا**» كأن اشترىٰ غزلًا ونسجه ثوبًا ثم أفلس «**ولحق المشتريَ دينٌ لا وفاء له عنده، وهذا، العمل فيه**»؛ أي: فيكون الحال كما تقدم.

«**قال مالك: فأما ما بِيع من السِّلع**» بأن كانت السعلة كتابًا قيمته ألف ريال مثلًا، وأفلس المشتري، وكان الكتاب من السلع «**التي لم يُحدِث فيها المُبتاع شيئًا**»؛ أي: أن المشتري وجد كتابه بعينه دون تغيير «**إلا أنَّ تلك السِّلعة نفقَتْ، وارتفع ثمنُها، فصاحبُها يرغبُ فيها**» لغلاء ثمنها عما كانت عليه قبل «**والغُرماء يُريدون إمساكَها**» لذات السبب «**فإن الغُرماء يُخيَّرُون بين أن: يُعطوا ربَّ السِلعة الثَّمنَ الذي باعها به**» وهي ألف ريال «**ولا يُنقِّصُوه شيئًا، وبين أن يُسلِّموا إليه سلعتَه**».

«**وإن كانت السِّلعة قد نقص ثمنُها**» بأن باع الكتاب بألف ريال، ثم نقصت قيمته فأصبح بخمسمائة ريال «**فالذي باعها بالخِيار إن شاء أن يأخذَ سِلعته**» رغم نقص قيمتها «**ولا تِباعة**» أي: بقية «**له في شيء من مال غَريمه**»؛ أي: شريطة أن لا يطالب ببقيَّة له في مال غريمه من قيمة تلك السِّلعة، فيقول: قيمة الكتاب الآن خمسمائة، وأريد أن أكون أسوة الغرماء في بقية الثمن، وهو خمسمائة ريال، «**فذلك له**» يعني: الأمر لا يعدُوه؛ لأنَّها عين متاعه الذي باعه، وهو أحقُّ بها من غيره.

«**وإن شاء**» البائع « **أن يكون غريمًا من الغُرماء يُحاصُّ بحقِّه**»؛ أي: يشارك غيره من

الغرماء فيحصل علىٰ ما يحصلون عليه، «ولا يأخُذ سلعتَه فذلك له» كأن يقول بعد نزول ثمن كتابه الذي باعه: لا أريده عن ألفٍ، وهو لا يباعُ الآن بأكثر من خمسمائة، بل سأكون مع الغرماء بالثمن الذي بعت به الكتاب، وهو ألف ريال.

١٩٨٥ وقال مالك فيمن اشترىٰ جارية أو دابة فولدت عنده، ثُمَّ أفلس المشتري، فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع، إلا أن يَرغَبَ الغُرماء في ذلك، فيُعطونه حقَّه كاملًا، ويمسكون ذلك.

هذه الصورة مثالٌ للنَّماء المنفصل للعين المشتراة، والصورة السابقة كانت للنَّماء المتصل، وحكمهما واحدٌ في هذه المسألة عند الإمام مالك رحمه الله.

«وقال مالك فيمن اشترىٰ جارية أو دابَّة فولدت» الجارية أو الدابَّة «عنده» وهذا نماءٌ منفصل «ثُمَّ أفلس المشتري» بعد حصول النماء، وله غُرماء آخرون «فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع» فيأخذُهما «إلا أن يَرغَبَ الغُرماء في ذلك»؛ أي: في الجارية أو الدَّابة وولدِها «فيُعطونه حقَّه كاملًا»؛ أي: كامل الثمن الذي باع به، «ويمسكون ذلك»؛ أي: الجارية وولدها، أو الدابة ونتاجها.

وهنا مسألة مهمة كثيرًا ما يُسأل عنها، وهي سجنُ المفلس، والذي يظهر أنها مسألة اجتهادية ترجع إلىٰ اجتهاد القاضي، إن كان سجنه يتسبَّبُ في قضاء ديونه؛ فهو خيرٌ له، وإن كان سجنه مجرد أذىٰ، وحرمان له من أولاده؛ فإنَّ هذا ظلم، والله تعالىٰ يقول: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فهذا هو الواجب تجاهه.

باب ما يجوزُ من السَّلَف

١٩٨٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ: أنَّه قال: اسْتَسْلفَ رسول الله ﷺ بَكرًا فجاءته إبلٌ من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أنْ أقضيَ الرَّجلَ بَكرَهُ، فقلت: لم أجدْ في الإبل إلا جملًا

خيارًا رُباعِيًّا، فقال رسول الله ﷺ: «أعطِه إيَّاه؛ فإنَّ خيار النَّاس أحسنُهم قضاء»(١).

«باب ما يجوز من السلف» يُطلق السَّلَف علىٰ السلَّم والقرض، والمراد هنا القرض، فمن اقترض شيئًا فالأصلُ أن يرد مثله، فإن اتفق المقرض والمقترض علىٰ الزيادة أو النقص لم يجز؛ لأنَّ هذا عين الربا، أما إذا لم يشترط أحدهما علىٰ الآخر، وكان المقترض حسن القضاء فقضىٰ أكثر ممَّا اقترض، فنصوصُ الباب تدل علىٰ الجواز.

«عن أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ: أنَّه قال: اسْتَسْلفَ رسول الله ﷺ»؛ أي: اقترض «بَكرا» البكر هو الفَتِيُّ من الإبل(٢) «فجاءته إبلٌ من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أنْ أقضيَ الرَّجلَ بَكرَهُ، فقلت: لم أجدْ في الإبل إلا جملًا خِيارًا رَباعِيًّا» يعني: خيرًا من البكر، فهو كبير في السن، ومن خِيار الإبل(٣)، يستفاد منه علىٰ كافة الوجوه، «فقال رسول الله ﷺ: أعطِه إيَّاه؛ فإنَّ خيارَ النَّاس أحسنُهم قضاءً»، فهو جائز؛ لأنه من باب حسن القضاء، وليس من باب المشارطة حال القرض؛ إذ لم يشترط المقترض هذه الزيادة، ولو اشترط لكان من القرض الذي جر نفعًا، وهو محرَّم بالإجماع.

١٩٨٧ وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنَّه قال: استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم، ثُمَّ قضاه دراهِمَ خيرًا منها، فقال الرَّجلُ: يا أبا عبد الرحمن، هذه خيرٌ من دراهِمي التي أسلفْتُك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمتُ، ولكن نفسي بذلك طيِّبةٌ(٤).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضىٰ خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، (١٦٠٠)، وأبو داود، (٣٣٤٦)، والترمذي، (١٣١٨)، والنسائي، (٤٦١٧)، وابن ماجه، (٢٢٨٥)، من حديث أبي رافع ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٩٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٣٧.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٣٠٠، فتح الباري، ٥/ ٥٧.

(٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات، ٤/ ١٥٧، والبيهقي في الكبير، (١١٠٤٨).

«وحدثني مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنَّه قال: استسلف»؛ أي: اقترض «عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثُمَّ قضاه دراهِمَ خيرًا منها» يعني: في وصفها، فربما كانت تلك مغشوشة أو مكسَّرة أو في وزنها نقص، فقضاه خيرًا منها من غير اشتراط ولا مواطأة، ولا شك أنَّ هذا من حسن القضاء، «فقال الرَّجلُ: يا أبا عبد الرحمن، هذه خيرٌ من دراهِمي التي أسلفْتُك، فقال عبد الله بن عمر: قد علمتُ» أن دراهمي خير من دراهمك التي أقرضتني إياها، «ولكن نفسي بذلك طيِّبةٌ»، فإذا كانت النفس طيبة؛ فالأمر لا يعدُوه، والنبي ﷺ يقول: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه»[1]، ولا يعني هذا أنَّ طِيب النَّفس يكفي لتحليل العقود التي حرمها الشارع، فرغم أن الرضا لا بد منه إلا إن ثمة شروطًا أخرىٰ يجب توفرها، وموانع معينة يجب انتفاؤها.

(١) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة:

١. أبو حميد الساعدي ﷺ: أخرجه أحمد، (٢٣٦٠٥)، والبزَّار، (٣٧١٧)، والروياني، (١٤٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني، (٦٦٣٢)، وشرح المشكل، (٢٨٢٢)، وصحَّحه ابن حبان، (٥٩٧٨). وقال البزار: «إسناده حسن»، وقد ذكر طرقَه البيهقيُّ في المعرفة، ثم قال: «١١٩٨٣- وإذا ضُم بعضه إلىٰ بعض صار قويًّا. ١١٩٨٤- وأصح ما رُوي فيه: حديث أبي حميد».

٢. عمرو بن يثربي ﷺ: أخرجه أحمد، (١٥٤٨٨)، والروياني، (١٤٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني، (٦٦٣٣)، وشرح المشكل، (٢٨٢٣)، والدارقطني في السنن، (٢٨٨٣)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٣٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦٨٦٣): «ورجال أحمد ثقات»، وقال البوصيري في الإتحاف، (٢٩٠٦): «هذا حديث رجاله ثقات».

٣. أبو حرَّة الرقاشي، عن عمه ﷺ: أخرجه أحمد، (٢٠٦٩٥)، والبزار، (كشف الأستار ١٥٢٤)، وأبو يعلىٰ في مسنده، (١٥٧٠)، أخرجه الدارقطني في السنن، (٢٨٨٦)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٥٤)، وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٦٩٦: «وأبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة: ضعَّفه أبو حاتم، وعمه لا يحضرني اسمه»، وقال البوصيري في الإتحاف، (٢٩٠١): «إسناد ضعيف».

٤. ابن عباس ﷺ: أخرجه الدارقطني في السنن، (٢٨٨١)، والحاكم في المستدرك، (٣٢٢)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٣٤)، ودلائل النبوة، ٥/ ٤٤٩.

٥. ابن عمر ﷺ: أخرجه البزار، (٦١٣٤)، والروياني، (١٤١٦)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٣٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٢٣): «رواه البزار، وفيه موسىٰ بن عبيدة، وهو ضعيف».

٦. أنس بن مالك ﷺ: أخرجه الدارقطني في السنن، (٢٨٨٥).

١٩٨٨ قال مالك: لا بأس بأن يقبض من أُسْلِفَ شيئًا من الذَّهب أو الورِق أو الطَّعام أو الحيوان ممَّن أسلفه ذلك أفضلَ ممَّا أسلفه، إذا لم يكن ذلك علىٰ شرطٍ منهما، أو عادةٍ، فإن كان ذلك علىٰ شرط، أو وَأْيٍ، أو عادة؛ فذلك مكروه، ولا خير فيه.

قال: وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ جملًا رباعيًّا خِيارًا مكان بَكرٍ استسْلفَه، وأنَّ عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضىٰ خيرًا منها، فإن كان ذلك علىٰ طِيبِ نفسٍ من المستسلِفِ، ولم يكن ذلك علىٰ شرط، ولا وَأْيٍ، ولا عادة؛ كان ذلك حلالًا لا بأس به.

«**قال مالك: لا بأس بأنْ يقبِض من أُسْلِفَ شيئًا من الذَّهب أو الورِق أو الطَّعام أو الحيوان**» أو أي: شيء كان؛ سواء كان ربويًّا أو غير ربوي «**ممَّن أسلفَه ذلك أفضلَ ممَّا أسلَفه إذا لم يكُنْ ذلك علىٰ شرطٍ منهما**» فإذا كان علىٰ شرط منهما؛ فهو القرضُ الذي يجرُّ نفعًا «**أو عادةٍ**»، فإذا جرت عادة شخصٍ أنَّه كلما اقترض زاد، وعرفه النَّاس بذلك، فصاروا يُقرِضُونه لأجلِ الزِّيادة لم يجز أخذ الزيادة؛ لأن الشرط العرفي كالشرط اللفظي[(١)]، والمقاصد إذا ظهرت وجرت بها العادة صارت كالشرط اللفظي، فلو أن شخصًا قال لآخر: إنَّ زوجتك زنت، فقال: هي طالق. ثم تبين بعد ذلك أنَّ هذا المخبِر كاذبٌ، فإنَّ الطلاق لا يقعُ؛ لأنَّه بحسب هذه الواقعة كأنَّه اشترط لتطليقِها وقوعها في الزِّنا، فكأنَّه قال: إن كان الأمر كما ذكرت؛ فهي طالق. ثم تبيَّن أن الأمر لم يكن علىٰ ما ذكر، فلم تطلُقْ منه.

«**فإن كان ذلك علىٰ شرط أو وَأْيٍ**»؛ أي: وعد[(٢)]، بأن قال المقترض للمقرض: «أقرضْني وأزيدُك»، فوعده بالزيادة، أو: «أقرضني وأرضيك» وهي عبارة يقولها بعضُ الناس، ولم يجعلا هذا اتفاقًا أو مكتوبًا بأن المقترض يلتزم برد مائتين وعشرين عن مائتين مثلًا، فإذا كان لا يُقرضه إلا من أجل هذه المواعدة لم يجز؛ لأنَّ هذا القرضَ قد

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٣/ ٣.

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٥١٨.

جرَّ نفعًا «فإن كان ذلك على شرط أو وَأْيٍ؛ فذلك مكروه»؛ أي: حرام «ولا خير فيه».

واستدلَّ الإمام بالحديث المرفوع الذي في الباب «قال: وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قضى جملًا رباعيًّا خِيارًا مكان بَكرٍ استسْلفَه»، ثم أعقب الحديث -كعادته- ﷺ بأثر لعبد الله بن عمر ﷺ؛ ليبيِّن أنَّ المرفوع محكمٌ غيرُ منسوخ، فقال: «وأنَّ عبد الله بن عمر استسلف دراهم، فقضى خيرًا منها... إلخ».

بابُ ما لا يجوز من السَّلفِ

١٩٨٩ حدثني يحيى، عن مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب قال في رجل أسْلف رجلًا طعامًا على أن يعطيه إيَّاه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل؟ يعني: حُملانه[1].

«باب ما لا يجوز من السَّلف»، وهو ما تضمَّن شرطًا ينتفعُ به المقرِضُ، سواء كان في زيادةِ قدرِ ما اقترضه عند الوفاء، أو في وصفِه، أو أي: شيءٍ يستفيدُ منه المقرِض بقرضِه.

«حدثني يحيى، عن مالك أنَّه بلغه: أنَّ عُمر بن الخطَّاب قال في رجلٍ أسْلفَ رجلًا طعامًا على أنْ يعطيَه إيَّاه في بلدٍ آخر»؛ أي: أقرضَه طعامًا على أنْ يُسدِّد له قرضَه في بلدٍ آخر، وهذا الشرطُ من المقرِض يستفيدُ به حُملان الطَّعام، فبدل أن يُعطي أجرةً على حمل طعامِه إلى البلد الذي يريدُه فيه، يشترطُ على المقترِض أن يكون وفاء دَينه في ذلك البلد، كأن يقول له: أقرضتُك مائة صاع من التمر هنا بالرياض على أن تسلمني

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط، ١٠/ ٤١٨، وأخرجه ابن أبي شيبة، (٢١٠٢٨)، بسنده عن زينب الثقفية، امرأة عبد الله: أن النبي ﷺ «أعطاها جذاذ خمسين وسقًا ثمرًا، وعشرين وسقًا شعيرًا»، فقال لها عاصم بن عدي: إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة وتوفيها بخيبر، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته، فقال: «وكيف بالضمان؟».

إياها في رمضان بمكة. فيستفيد المقرض الحملان في هذه الحالة، «فكرِه ذلك عُمر بن الخطَّاب وقال: فأين الحملُ؟ يعني: حُملانه» يعني: الأُجرة، ولو قال المقرض للمقترض: إنها تُحمَل إلىٰ مكَّة بمائة ريال، وهذه مائةُ ريال مقدَّمة مع القَرْض، فهذه الحالة لا تخلُو من خدمةٍ أيضا؛ لأنَّه يحتاجُ معها إلىٰ أن يذهب ويُحضر سيارة ويحضر ما تُحمل عليه، فمثل هذا لا يسُوغُ أيضًا.

قال المرداوي في تصحيح الفروع: «وكذا شرط القضاء في بلد آخر، يعني: هل يجوز هذا الشرط أم لا؟ وأطلقهما في المغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن منجا وغيرهم.

إحداهما: لا يجوز ولا يصح، هو الصحيح. جزم به في الوجيز وغيره وقدمَّه في الهداية، والمستوعب، والمقنع، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يجوز هذا الشَّرطُ، وهو احتمال في المقنِع، واختاره الشَّيخ تقي الدين، وصحَّحه في النَّظم والفائق، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسىٰ. قلت: وفيه قُوَّة، واختار الشَّيخُ الموفَّق الجوازَ فيما إذا لم يكن لحمله مؤنة، وعدمه فيما لحمله مؤنة»[(١)].

وقال في زاد المستقنِع: «وإن أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلدٍ آخر: لزمتْه» يعني: لزمه سدادُ الأثمان في بلد الطلب في هذه الحالة «وفيما لحمله مؤونةٌ: قيمتُه»؛ أي: تلزمُه القيمة لا المثل «إن لم تكن ببلد القرض أنقص»[(٢)].

قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ في الشرح الممتِع: «والصواب: (أكثر)؛ لأنه إذا كانت أنقص؛ فلا ضرر عليه، فمن باب أولىٰ أن تجب القيمة.

(١) الفروع وتصحيح الفروع، ٦/ ٣٥٥، ٣٥٦.
(٢) الزاد، (ص: ١١٤).

مثال ذلك: أقرضه مائة صاع بر في مكة، وطالبه بها في المدينة، وقيمتها في مكة مائتا ريال، وقيمتها في المدينة ثلاثمائة ريال، فهنا يلزمه الوفاء في المدينة؛ لأنه لن يوفي بُرًّا، بل له القيمة في بلد القرض، ففي بلد القرض القيمة مائتان، وفي المدينة القيمة ثلاثمائة، فنقول: سلم مائتين الآن؛ لأنه ليس عليك ضرر. أما إذا كانت في مكة وهي بلد القرض بثلاثمائة، وفي المدينة وهي بلد الطلب بمائتين، فهنا لا يلزمه القيمة في مكة؛ لأنَّ عليه ضررًا؛ لأنها ستزيد، فيقول: أنا أشتري لك الآن مائة صاع من المدينة بمائتي ريال، فيرد هنا المثل، حتىٰ وإن كان لحمله مؤونة؛ لأنه الآن كسب، فثلث الثمن سينزل عنه، والمؤونة ربما تكون عشرة ريالات تأتي بها من مكة إلىٰ المدينة.

فالحاصل الآن: أنه إذا طالب المقرض المقترض بماله بغير بلد القرض، فإن كان لحمله مؤونة، فإنه لا يلزم المقترض أن يدفع المثل، وإنما يدفع القيمة، إلا إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر منها في بلد الطلب، فحينئذٍ يدفع المثل؛ لأنه لا ضرر عليه، وكُلٌّ يعرف أنه إذا اشترىٰ مائة صاع من المدينة بمائتين أحسن مما لو اشتراها من مكة بثلاثمائة، وحينئذٍ يُلزم بدفع المثل.

ولهذا يُعتبر كلام المؤلِّف -صاحب الزاد- ﷺ فيه سبق قلم؛ حيث قال: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص» ولهذا تعقَّبه صاحبُ الرَّوض[(١)] بقوله: (صوابه: أكثر)[(٢)]؛ لأنها إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر فلا ضرر عليه في هذه الحال أن يشتري المثل ويرده، وما قاله الشارح هو الصواب»[(٣)].

(١) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلىٰ (بهوت) في غربية مصر، توفي سنة ١٠٥١هـ، له مؤلفات منها: «الروض المربع»، «كشاف القناع»، «المنح الشافية». ينظر: الأعلام، للزركلي، ٧/ ٣٠٧، معجم المؤلفين، ٣/ ٩٢٠.

(٢) الروض المربع، (ص: ٣٦٣).

(٣) الشرح الممتع، ٩/ ١١٦، ١١٧.

هكذا قال الشيخ ابنُ عُثيمين ﷺ[١]، لكن المحشِّي ابن قاسم[٢] ﷺ قال عكس ذلك، فصوَّب كلام الماتن، ووهَّم صاحب الروض، وهذا يدلُّ على أن المسألة مع دقة فهم الشيخ ابن عثيمين وبيانه تحتاج إلى مزيد من التَّحرير، قال ابن قاسم: «لا ريب أنَّه سهوٌ من الشارح ﷺ، فإنَّ الصواب: أنقص، كما ذكر الماتن»[٣].

وقال الشيخ ابن جبرين ﷺ[٤] -وأشرف على طبع وتصحيح حاشية ابن قاسم-: «الصواب: (إن كانت قيمته ببلد القرض أكثر)، وهذا موافق لكلام الشَّارح صاحب الروض، وعكس مراد الماتن؛ حيث قال: «إن لم تكن قيمتُه ببلد القرض أنقص».

أقول: هذه المسألة في غاية الدقَّة، ولا تزيدُ مع كثرة التأمل إلا تعقيدًا، والمشايخ الموجودون يختلف كلامهم فيها، فربما إذا سألت أحدَ الشيوخ الكبار صوَّب المتن، وإذا سألت آخر بمستواه صوَّب الشرح، وهي تحتمل صورًا مختلفة، يمكن حمل بعضها على كلام الماتن، وحمل بعضها على كلام الشَّارح، ولإيضاح المراد منها نحتاج إلى ضرب مزيد من الأمثلة.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن سليمان بن عثيمين المقبل الوهيبي التميمي، العالم، الزاهد، إمام الجامع الكبير، وُلد في عنيزة إحدى مدن القصيم ١٣٤٧هـ، من شيوخه: الشيخ عبد الرحمن السعدي، الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي، توفي سنة ١٤٢١هـ، له مؤلفات منها: «فتح رب البرية بتلخيص الحموية»، «شرح الواسطية»، «الشرح الممتع». ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد، للزهراني، (ص: ٢٧- ٣٥)، الجامع لحياة العلامة العثيمين، لوليد الحسين، (ص: ١٠- ١٧٩).

(٢) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الفقيه الحنبلي، النسَّابة، المؤرِّخ، من أعيان نجد، توفي سنة ١٣٩٢هـ، له مؤلفات منها: «السيف المسلول على عابد الرسول»، «الدرر السنية»، «جمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية». ينظر: الأعلام، للزركلي، ٣/ ٣٣٦.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض، ٥/ ٤٩.

(٤) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين من قبيلة بني زيد المعروفين في نجد، الفقيه الداعية، عضو رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، وُلد سنة ١٣٥٢هـ في القويعية، من مشايخه: والد الشيخ عبد الرحمن بن جبرين، والشيخ عبد العزيز الشثري، والشيخ صالح بن مطلق، توفي سنة ١٤٣٠هـ، له مؤلفات، منها: «أخبار الآحاد في الحديث النبوي»، «التدخين مادته وحكمه في الإسلام»، «الجواب الفائق في الرد على مبدل الحقائق». ينظر: الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابن جبرين.

مثال: نفترضُ أن زيدًا أقرض عمرًا في الرياض، وطالبه بسداد القرض وهُما في مكة، فإن كان القرض ليس لحمله مؤونة كألف ريال ونحوه من الأثمان التي لا مشقَّة في حملها إلىٰ بلد الطلب مكَّةَ، لَزِمَ عمرًا السَّدادُ بمكَّةَ بالمثل دونما زيادة ولا نقصان. هذه الصورة الأولىٰ.

والصُّورة الثانية: أن يكون في حمل القرض مؤونة إلىٰ بلد الطلب مكَّةَ، حينئذٍ تلزمُه القيمة، إلا إذا كانت القيمة في بلد القرض أنقص من بلد الطلب.

وينبغي أنْ نستحضر أنَّ الزَّمان الذي كُتِبت فيه هذه المسائل ليس كالزَّمان الذي نعيشُ فيه، ففي زمانِنا يمكنُ للمرء سحب المال بالبطاقة من أي فرع يريده من فُروع البنوك في المدينة التي هو فيها، ولا يُكلِّفه ذلك شيئًا، فالسَّحبُ بمكة والرياض وأقاصي الدنيا وأدناها علىٰ حدٍّ سواء، فيلزمه سَداد القرض في بلد الطلب، لكن إذا صار لمثل هذا مؤونة، كأن يكون الصَّرْف في غير بلده يزيد عليه عمولة، حينئذ لا يلزمُه السَّداد في بلد الطَّلب، وتلتحق المسألة بالصُّورة الثانية.

مثال الصُّورة الثَّانية: أقرض زيدٌ عمرًا مائة صاعٍ من التَّمر بالرِّياض في رجب، ثُم التقيا بمكة في رمضان، فقال زيد: أريد أن تسدد قرضي مائة صاع من التمر هنا؛ لأفطر الصائمين في هذا المكان الذي تتضاعف فيه الأجور. فقال عمرو: لا أستطيع أن أحمل لك مائة صاع من الرياض إلىٰ مكة، فحملها من هناك يكلِّفني ثلاثمائة ريال. فإن قال زيدٌ: أتحمَّل مؤونة النقل إلىٰ مكة، فرضيا بذلك، فالأمر لا يعدوهما.

لكن إن قال عمرو: عندي تمر بالرِّياض حيث أقرضتني، أسلِّمك إياه هناك. في هذه الحالة تلزمُ عمرًا القيمةُ لا المثل إذا لم تكن القيمة في بلد القرض أنقص، فتقوَّم مائة صاع، فإذا كان الصاع بعشرة مثلًا، أعطاه ألفَ ريال. فتَنْتقل المسألة إلىٰ الصورة الأولىٰ؛ لأنَّ الألف ليس لحمله مؤونة.

لكن إذا كانت القيمة في بلد القرض (الرياض) أنقص من بلد المطالبة (مكة)؛

فعندئذٍ لا تلزمُه لا المثل ولا القيمة، كأن يقول زيدٌ لعمرو: أنا لي عندك مائة كيلو من التمر أعطيتُكها في الرياض، أعطني بها مائة كيلو من التمر في مكة. فيقول له: عندي التَّمر بالرِّياض، ونقلها من الرياض إلىٰ مكة يُكلِّفني ثلاثمائة ريال. فيقول له زيد: إذن، أعطِني قيمتها؛ إذ القيمة لا مؤونة في دفعها: الصِّنف نفسه الذي أعطيتُك منه يُباع الكيلو منه بعشرة في مكة، فلتعطني ألف ريال. فيقول: عمرو: لا، عندي نضيد[١] بالرياض، الكيلو منه بثمانية، فلا يلزمه دفع القيمة في هذه الحالة؛ لأنَّها صارت ببلد القرض أنقص، لكن لو كان الثمن ببلد القرض الرياض أكثر، الكيلو فيه باثني عشر، وفي بلد الطلب مكة أقل، الكيلو بعشرة ريالات، حينئذٍ يلزمه من باب أولىٰ؛ لأنَّه ليس له عذرٌ في أن يدفع، وعلىٰ هذا التصوير يتجه كلام الماتن.

مثال آخر: أقرض زيد عمرًا طنًّا من الحديد في الرياض، وطالب عمرًا بالسَّداد في مكة، وقيمة طَنِّ الحديد في الرياض ألفٌ، وقيمتُه في مكة ألفا ريالٍ، فعلىٰ رأي الماتن لو طالب زيدٌ عمرًا في مكة بطنّه من الحديد، وفي حمله مؤونة -وهي لا شكَّ موجودة هنا- فلا يجب عليه المثلُ ولا القيمة؛ لأنَّ القيمة في الرِّياض أنقص، هذا مُتَّجِهٌ مع كلام الماتن، وعلىٰ رأي الشَّارح لو طالب زيدٌ عمرًا في مكة بطنّه من الحديد؛ فتجب قيمتُه؛ لأنَّها في الرياض ليست بأكثر؛ حيث رجَّح في العبارة: «إن لم تكن ببلد القرض أكثر».

ومن خلال هذا التصوير يظهر أن الصواب مع الماتن؛ لأن القرض لا يلزم المقرض أداؤه إلا في بلد القرض، أو إذا أمكنه البذلُ في غير بلد القرض من غير ضرر عليه. أما أن يدفع في مكة ضعف ما يمكن دفعه في بلد القرض؛ فهذا إضرار بالمستقرض.

كذا لا يُجبَرُ ربُّ الدَّين علىٰ أخذه للقرض في بلد آخر؛ لما يترتَّب علىٰ ذلك من مؤونة ومشقة[٢]، فلو أقرضَ زيدٌ عمرًا بالرياض مائة صاع من التمر، ثم وجد عمرو

(١) نضَد الشيءَ ينضِده: ضمَّ بعضه فوق بعضه متسقًا، فهو نضيد. ينظر: تاج العروس، (باب الدال، فصل النون ثم الضاد).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦٣، شرح الخرشي، ٥/ ٢٣٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ١٤٣، المغني، ٦/ ٤٤٢.

زيدًا في جيزان، فقال لزيد: عندي هنا مائة صاع من التمر، خذها سدادًا لدَينك. فيقول زيد: لا آخذها؛ لأن حملها إلىٰ الرياض يحتاج إلىٰ مؤونة. فلا يلزمه الأخذ حينئذٍ.

ولو كان مراد الماتن «إن لم تكن ببلد القرض أكثر» كما استدرك الشَّارح لما أصبح للكلام فائدة؛ لأنَّه يعني: أنَّ القِيمة إذا كانت في بلد القرض أنقص من بلد الطلب لم تجب القيمة، وإلىٰ هذا ذهب صاحب المنتهىٰ، والمُحشِّي، والإنصاف، والفُروع[1].

ولو قال له: أعطني قيمة المائة صاع -وهي في بلد القرض أنقص، وعلىٰ كلام الماتن تلزمه- فقال له المقترض: لا أعطيك القيمة، عندي بالرياض تمرٌ مرصوص يقدر بخمسمائة صاع، ولا حاجة لي به، سأوفيك حقَّك منه هناك، فهل يلزم أن يدفع القيمة؟ علىٰ كلام الماتن يلزم، لكنه ليس بلازم؛ لأن الأصل أن السداد يكون في مكان القرض، وأن يُردّ بدل القرض، لا قيمتُه ما دام موجودًا، أما إذا عدم البدل؛ فحينئذ تدفع القيمة.

ولو أقرضه مائة ألفٍ بالرياض، وطلب منه السَّداد بمكَّة، ومائة الألف إذا كانت من فئة الخمسمائة لا مؤونة في حملها، لكن لو قال المقترض: لا أستطيع تسليمه لك في مكة؛ لأني لا أستطيع حمل هذا المبلغ الكبير في الأسفار، نقول: هذه مؤونة، وإن لم تكن مؤونة ماديَّة.

ومتىٰ بذل المقترض ما عليه بغير بلد القرض ولا مؤونة لحمله؛ لزم ربّه قبوله مع أمن البلد والطريق، فإن كان لحمله مؤونة، أو الطريق غير آمن لم يلزمه قبوله؛ لأنَّه ضرر[2].

(١) ينظر: الفروع، ٦/ ٣٥٧، الإنصاف، ١٢/ ٣٥٤، ٣٥٥، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٠٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ١١٧، شرح الخرشي، ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، =

١٩٩٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا أتىٰ عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن: إني أسلفت رجلًا سلفًا، واشترطتُ عليه أفضلَ ممَّا أسلفتُه. فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني، يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السَّلفُ علىٰ ثلاثة وجوه: سلف تُسلِفه تريدُ به وجه الله، فلك وجه الله. وسلفٌ تسلِفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجهُ صاحبك. وسلفٌ تسلِفه لتأخُذ خبيثًا بطيبٍ، فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني، يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرىٰ أن تشُقَّ الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبِلْتَه، وإن أعطاك دون الذي أسلفتَه فأخذته أُجِرْت، وإن أعطاك أفضلَ ممَّا أسلفتَه طيِّبةً به نفسه، فذلك شُكرٌ شكره لك، ولك أجر ما أنظرتَه[(١)].

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رجلًا أتىٰ عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن: إني أسلفت رجلًا سلفًا، واشترطتُّ عليه أفضلَ ممَّا أسلفتُه، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا»؛ لأنه قرض جر نفعًا «قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: السَّلفُ علىٰ ثلاثة وجوه» وهي:

الوجه الأول: «سلف تُسلِفه تريدُ به وجه الله، فلك وجه الله»؛ أي: فلك الأجر والثواب من الله ﷻ «وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»[(٢)].

«و» الوجه الثاني: «سلفٌ تسلِفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجهُ صاحبك» يعني: إن أردت بسلفك أن تبذل معروفًا لشخص دون أن تنوي به التقرب إلىٰ الله ﷻ؛ فلك ما أردتَ من صاحبك.

= للدردير، ٣/ ٢٢٢، أسنىٰ المطالب ٢/ ١٤٣، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/ ٢٥٧، ٢٦٠، الروض المربع، (ص: ٣٦٤)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٠٣، كشاف القناع، ٨/ ١٤٨.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٤٧٨)، والبيهقي في الكبير، (١١٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، (١٩٠٧)، وأبو داود، (١٦٤٧)، والترمذي، (١٦٤٧)، والنسائي، (٧٥)، وابن ماجه، (٤٢٢٧)، من حديث عمر رضي الله عنه.

«و» الوجه الثالث: «سلفٌ تسلِفه لتأخُذ خبيثًا بطيبٍ» يعني: تشترط عند إقراضك أن تأخذ أفضل مما دفعت «فذلك الربا»، والرِّبا خبِيث.

«قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرىٰ أن تشُقَّ الصَّحيفة»؛ أي: مزِّق الوثيقة التي كُتب فيها هذا القرض؛ لأنك لو تركتها ثُمَّ جاء وقت السَّداد فربَّما تنسىٰ اشتراطك للأفضل مقابل الأدْوَن الذي أعطيتَه إيَّاه، أو يرثُ الوثيقةَ عنك مَن يُطالب الغَريم بالأفضل، فتكون التَّبِعة عليك؛ لأنَّك من أبرم العَقد.

قد يقال: إذا شُقَّت الصَّحيفة؛ فيحتمل أن يُنكر المقترض؟ نقول: إن إنكار المقترض لقرضه أسهل من أن يقع في الربا؛ ولذا فإنَّ ما يُفتي به بعض المتساهلين في الفتاوىٰ من جواز التعامل بالرِّبا لتسديد الديون مجانبٌ للصَّواب؛ فبقاء المرء مدينا إلىٰ أن يموت أفضل له من أن يأكل الرِّبا، نسأل الله السلامة والعافية.

«فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبِلْتَه، وإنْ أعطاك دُون الذي أسلفتَه فأخذته» وقَبِلتَ «أُجِرْتَ»؛ لأنَّه من حُسنِ الاقتضاء، «وإن أعطاك أفضلَ ممَّا أسلفتَه طيِّبة به نفسُه؛ فذلك شكرٌ شكرهُ لك»؛ لأنَّ الشرط الذي اشترطه عليه ألغيتَه بتمزيقِ الصَّحيفة، لكن لا بُدَّ أن يكون الطرف الثَّاني علىٰ علمٍ بذلك؛ لئلَّا يستصحبَ الشرطَ السَّابق، «ولك أجرُ ما أنظرتَه» يعني: ما أخرت عليه الأداء.

١٩٩١ وحدثني مالك، عن نافع: أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: مَن أسْلفَ سلَفًا؛ فلا يشترط إلا قضاءَه[1].

«مَن أسْلفَ سلَفًا؛ فلا يشترط إلا قضاءَه»؛ لأنه لو اشترط قدرًا زائدًا علىٰ ذلك؛ لكان من القرض الذي جرَّ نفعًا.

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، (٨٢٢٥)، والبيهقي في الصغير، (١٩٦٠).
وأخرجه من غير طريق مالك مرفوعًا: الدارقطني في السنن، (٢٩٧٩)، وابن عدي في الكامل، (١٤٣٨٨)، وقال الدَّارقطني في العلل، (٢٩٥٠): «والصحيح: عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا».

١٩٩٢ وحدثني مالك أنَّه بلغه، أنَّ عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفًا؛ فلا يشترط أفضلَ منه، وإن كانت قبْضة من علَفٍ؛ فهو ربا.

«من أسلف سلفًا؛ فلا يشترط أفضلَ منه» مثل كلام ابن عُمر ﷺ.

«وإن كانتْ قبْضة من علَفٍ؛ فهو ربا» في هذا دلالة علىٰ أن الرِّبا لا يُتسامح في شيء منه، قلَّ أو كثر، ولذا يُخطئُ من يقول: (إنه يُتجاوزُ عن يسيرِه كيسيرِ النَّجاسة)؛ لأنَّ الربا من أشدِّ أنواع المحرَّمات فتحريمه مغلَّظ، علما أن عند الحنابلة والشَّافعية يسير النَّجاسة المغلَّظة مما لا يُدركه الطرفُ لا يُعفىٰ عنه، فكيف يعفىٰ عن يسيره؟! فقياسُ يسير الرِّبا علىٰ يَسيرِ النجاسة قياسٌ مع الفارق، ولا وجه له في هذا الباب[1].

١٩٩٣ قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّ من استَسْلَف شيئًا من الحيوان بصِفة وتحليةٍ معلومةٍ؛ فإنَّه لا بأس بذلك، وعليه أن يرُدَّ مثله، إلا ما كان من الولائد، فإنَّه يُخاف في ذلك الذَّريعةُ إلىٰ إِحلالِ ما لا يحِلُّ، فلا يصلُحُ.

وتفسيرُ ما كُره من ذلك: أن يَستَسْلِف الرجلُ الجارية، فيُصيبها ما بدا له، ثُم يردَّها إلىٰ صاحبها بعينِها؛ فذلك لا يصلُحُ ولا يحِلُّ، ولم يَزلْ أهلُ العلم ينهَون عنه، ولا يُرخِّصُون فيه لأحد.

«قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّ من استَسْلفَ شيئًا من الحيوان بصفةٍ وتحليةٍ معلومةٍ؛ فإنه لا بأس بذلك» يعني: إذا وصف ما أقرضَه وصفًا دقيقًا؛ فهذا القرضُ جائزٌ «وعليه أن يرُدَّ مثله»؛ أي: يجب عليه ردُّ المثل، ويلزمُ من هذا وجوبُ الوصف الدَّقيق ليأخذ مثل ما أقرض «إلا ما كان من الولائد»؛ أي: الإماء «فإنَّه يُخاف في ذلك الذَّريعةُ إلىٰ إِحلالِ ما لا يحِلُّ» له من الفروج «فلا يصلُح»؛ أي: لا يجوزُ له أن

(١) وينظر: مواهب الجليل، ١/ ٢١٢، ٢١٣، شرح الخرشي، ١/ ٩٤، روضة الطالبين، ١/ ٢١، المغني، ٢/ ٤٨٠، ٤٨١.

يقترض وليدة ويشترط رد مثلها؛ لأنَّ القرض ليس بيعًا، فلا تدخل الوليدة في ملك اليمين به.

«وتفسيرُ ما كُره من ذلك أن يَستَسْلِف الرجلُ الجارية، فيُصيبها ما بدا له، ثُم يردَّها إلىٰ صاحبها بعينِها؛ فذلِك لا يصلُحُ ولا يحِلُّ»؛ لأنَّه باقتراضِه الجارية لا يملكها ملك يمين؛ فلا يجوز له أن يطأها «ولم يزل أهل العلم ينهون عنه، ولا يُرخِّصون فيه لأحد».

بابُ ما يُنهى عنه من المساومة والمبايعة

١٩٩٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ بعضُكم علىٰ بيعِ بعضٍ»[(١)].

«باب ما يُنهىٰ عنه من المساومة والمبايعة» المساومة مفاعَلة تقع من طرفين، والمبايعة كذلك، والمرادُ بهذه الترجمة السَّوم علىٰ السَّوم، وبيعُ المسلم علىٰ بيعِ أخيه، وليس المراد بها مجرد المساومة بين صاحب السِّلعة وبين من يُريد شِراءها، ولا البيع الذي يقع بين صاحب السِّلعة ومشتريها.

وفسَّر الإمامُ مالك ﷺ السَّومَ علىٰ السَّوم: برُكون البائع إلىٰ من يسُوم السِّلعة، وموافقتهما علىٰ الثَّمن المبذُول، لكن لم يتم الإيجاب والقبول، ويغلب علىٰ الظنِّ أنَّ الصفقة تؤول إلىٰ الانعقاد، وفسَّر البيع علىٰ البيع بالسَّوم علىٰ السَّوم[(٢)]، لكن المراد بالبيعِ علىٰ البيعِ: أن يُقال للمشتري بعد تمام البيع وانتهاء العقد: عندي سلعةٌ أفضل من هذه بأرخص من هذا الثَّمن[(٣)]، وهذا الفعل منه وإن كان لا أثر له من حيث

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، (٢١٦٥)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك، (١٤١٢)، وأبو داود، (٣٤٣٦)، والترمذي، (١٢٩٢)، والنسائي، (٣٢٤٣)، وابن ماجه، (٢١٧١)، وجاء من حديث أبي هريرة، وسمرة ﷺ.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٤٨.

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٥٨، فتح الباري، ٤/ ٣٥٣.

المحاكمة والمقاصَّة بعد تمام العقد ولزوم البيع؛ إذ بإمكان البائع الأول أن يقول: أنا بعتُ ولا أُقيلك. إلا أن النَّهي هُنا عن مثل هذا التصرف لما يترتب عليه من التشاحن بين المسلمين، وإثارة الحزازات والضَّغائن والبغضاء بينَهم، وأيضًا لما فيه من تعرُّض البائع الأول للضُّغُوط من قِبل المشتري، ولما يُسبِّبه للمشتري من توجُّع وتحسُّرٍ؛ لفوات سلعة أفضل وأرخص ممَّا اقتنىٰ، ولا شك أنَّ لمثل هذا أثرًا علىٰ البائع الأول.

وقُل مثل هذا في الشِّراء، فلو أنَّ شخصًا اشترىٰ سِلعةً بمائة ريالٍ مثلًا، ثم ذهب شخصٌ إلىٰ البائع فقال له: أنا أشتريها منك بمائة وخمسين. فإن هذا يُسبب التوجع والتحسُّر للبائع، وربما يذهب إلىٰ المشتري ليستردَّ سلعته، ولا شك أن مثل هذا يكون له أثره في نفس المشتري، لكن الصَّفقة قد تمَّت، والبائعُ لا يُدرك بإصراره شيئًا؛ لأنَّ البيع عقدٌ لازم إذا انتهىٰ الخيار.

«حدثني يحيىٰ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال» هذا هو أصحُّ الأسانيد عند الإمام البُخاريِّ[1] «لا يبِعْ بعضُكم علىٰ بيعِ بعضٍ» وجاء مثله في الحديث الذي يليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثُمَّ عقَّب الإمام مالك الحديثين بتفسيره للبيع علىٰ البيع فقال: «إذا ركن البائعُ إلىٰ السَّائم، وجعل يشترط وزْن الذهب، ويتبرَّأُ من العُيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أنَّ البائع قد أراد مبايعة السَّائم؛ فهذا الذي نهىٰ عنه» ففسَّر البيع علىٰ البيع بالسَّوم علىٰ السوم. أما البيع الذي استوفىٰ شروطه وأركانه، وتم إيجابُه وقبوله؛ فلا تدخله مسألة البيع علىٰ البيع عند الإمام مالك رحمه الله؛ لأنَّ الصفقة لزمت، وليس لأحدهما الرجوع علىٰ الآخر، فإذا باع علىٰ البيع الذي قد لزم؛ لم يكن للبيع الثاني أثر، فالمشتري قد يأتي إلىٰ البائع يريد إقالته، فيقول له البائع: تم البيع، ولا شيء لك عندي. وكذا البائع يأتي إلىٰ المشتري يريد أن يقيله فيقول له المشتري: تم البيع، لا شيء لك عندي.

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٨٢)، اختصار علوم الحديث، (ص: ٢٢)، التقييد والإيضاح، (ص: ٢٣).

وتفسيرُ الإمام مالك ﷺ للبيع علىٰ البيع مرجوح؛ لأنه جاء النهي عن السوَّم علىٰ السوم، فدل علىٰ أن النهي عن البيع علىٰ البيع غير النَّهي عن السوم علىٰ السوم.

ومثال للسَّوم علىٰ السوم والبيع علىٰ البيع: أن زيدًا لو أراد أن يستأجر سيَّارةً أو يشتريها، وركن إلىٰ قول المؤجر أو البائع، وكتبا العقد، أو اتفقا علىٰ البيع أو الإجارة، وإن لم يوثقا العقد بالكتابة؛ لأن الكتابة تعني: أن الإيجاب والقبول قد تمَّ قبلها، فلو قال لزيد شخص بعد الإيجاب والقبول وقبل الكتابة: عندي لك سيارة أفضل من هذه، أو بأرخص منها، أو ما أشبه ذلك، فإنَّ هذا داخلٌ في النهي عن البيع علىٰ البيع؛ لأن الكتابة من باب الزيادة في التوثقة، وأما العقد ولزومه؛ فقد تم بالإيجاب والقبول مع التفرق بعد انتهاء مدة الخيار.

ولو عرض عليه ذلك بعد ركون بعضهم إلىٰ بعضٍ وقبل الإيجاب والقبول، فهذا ممَّا نُهي عنه من السَّوم علىٰ السَّوم، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا أراد أن ينصح، فليقل مثلًا: السِّعر مرتفع، ولا يقول: لديَّ كذا، مع أنَّه جاء عن النبي ﷺ الأمر بترك ذلك- أيضًا-: «**دعُوا الناس يرزُقُ الله بعضَهم من بعض**»[(١)].

ولكن لو قال له شخص من المحسنين قبل انعقاد العقد أو رُكون بعضهم إلىٰ بعض: عندي سيارة بدون أجر؛ فلا شك أن هذا إحسان، ولا إشكال فيه.

«**لا يبع بعضُكم علىٰ بيعِ بعض**»، (لا) هذه ناهية، فالبيع علىٰ البيع حرام؛ لأنَّ الأصل في النهي أنه يقتضي الحرمة. وهل العقد صحيح أو باطل؟ إن قُلنا: إن النهي عائد إلىٰ أمر خارج عمَّا يتعلق بالعقد، فالعقد صحيح عندهم[(٢)]، ومنهم من يرىٰ أنه

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، (١٥٢٢)، وأبو داود، (٣٤٤٢)، والترمذي، (١٢٢٣)، والنسائي، (٤٤٩٥)، وابن ماجه، (٢١٧٦)، من حديث جابر ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وعلي ﷺ.

(٢) ذهب إلىٰ ذلك جمهور أهل العلم، وهو وجه عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢٣٢، بداية =

باطل؛ لأنَّ النهي راجع إلىٰ ذات الصفقة الثانية[(١)].

وليس المرادُ بقوله: «**لا يبعْ بعضُكم علىٰ بيع بعض**» أن تتمَّ الصفقةُ الأُولىٰ، ثم يأتي آخر ويقول للمشتري من غير أن يتعرَّض للعقد الأول: عندي لك مثل هذه السِّلعة، أو أفضل منها، أو أنفع لك منها، أبيعُكها بالسِّعر نفسه. أو يقول له مثلًا: اشتريتَ سيارة صغيرة تخدمك في ذهابك إلىٰ العمل، لا مانع أن تشتري أخرىٰ كبيرة للأسرة، وعندي سيارة مناسبة، فيصفها ويمدحها له. فكأنَّه يقول له: اشتر سلعتين أو سيارتين بدلًا من واحدة. فمثل هذا بيعٌ بعقدٍ مستقلٍّ لا علاقة له بالبيع الأول، فلا يدخُل في النَّهي.

١٩٩٥ وحدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلَقَّوا الرُّكبان للبَيع، ولا يبِعْ بعضُكم علىٰ بيعِ بعضٍ، ولا تناجشُوا، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك؛ فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إنْ رضِيها أمسكها، وإن سخِطها ردَّها وصاعًا من تمر»[(٢)].

«**وحدثني مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرجِ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا تلَقَّوا**» بحذف التاء، وأصلها: لا تتلقَّوا «**الرُّكبانَ للبَيعِ**» فلا يُتلقَّىٰ الراكب الذي يَرِد إلىٰ البلد وهو جاهلٌ بأسعار البلد؛ فيضيَّق بالشراء منه علىٰ أهل البلد، بل يُترك هذا الراكب الجالب الوافد ليَرتزق منه الناس، وهو كسبانُ علىٰ كلِّ حال إذا أتىٰ السوق.

= المجتهد، ٢/ ١٦٥، تحفة المحتاج، (قسم المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها، ٣/ ٣١٤)، المغني، ٦/ ٣٠٦.

(١) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المغني، ٦/ ٣٠٦، الروض المربع، (ص: ٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألَّا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، (٢١٥٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل علىٰ بيع أخيه، وسومه علىٰ سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (١٥١٥)، وأبو داود، (٣٤٤٣)، والترمذي، (١١٣٤)، والنسائي، (٤٤٩٦)، وابن ماجه، (٢١٧٢).

والغالبُ فيما يجلبه الراكب اليوم أنَّه يكون مشترًىٰ من صناعة غيره، لكن فيما مضىٰ كان الجالب يجلب إبله التي كان يرعاها، والطعام الذي كان يزرعُه، والسمن الذي كان يعمله، والأقط الذي كان يصنعه، وغير ذلك ممَّا لا يتضرَّرُ ببيعه إذا باعه بسعر نازلٍ، فيستفيدُ عُموم النَّاس من هذا السعر النازل من غير أن يتضرَّر الراكب؛ ولذا نُهي عن التلقِّي؛ لئلَّا تحصل المشادَّة في السِّعر بحيث لا يستفيد عُموم النَّاس.

قد يقول قائل: إنَّ المتلقِّي يلاحظ مصلحة الراكب؛ لئلا يُغبن في بيعه. نقول: هذا محتمل، لكنه بهذه المراعاة أهدر مصلحة الجماعة، ولا شك أن الجماعة أولىٰ بالمراعاة من الواحد، لا سيما إذا لم يتضرَّر هذا الواحد.

لكن لو جاء شخص بسلعةٍ اشتراها بحُرِّ ماله، وخسِر عليها أموالًا طائلة، ثم دخل بسلعته إلىٰ البلد، وهو إن باعها بنفسه غُبن، فهل من باب النَّصيحة أن يُخبر بالثمن، أو يُتلقَّىٰ لتُباعَ له من قِبل من له خبرة بالأسعار، بحيث لا يتضرر هو ولا يتضرر غيره؟

النهي الواردُ في الحديث عام، وإذا باع وغُبن في بيعه؛ صار له خيار الغَبن فيما بعدُ إذا علم؛ فالتلقي ممنوع علىٰ كل حال.

والنهي عن تلقِّي الركبان يشملُ جلب المشاة، وإنَّما نُصَّ علىٰ «الركبان»؛ لأنَّ غالب من يجلب السِّلَع يكون راكبًا، فالحديث خرج مخرج الغالب.

لكن لو تلقَّاهم شخص ليدلهم علىٰ السُّوق؛ لأنَّه يتوقع أنهم يضيعون بين السِّكك والأسواق، ولا يصِلون إلىٰ السوق إلا بعد انتهاء وقت العرض، فهذا لا يدخُل في النهي؛ لأنَّ هذا التلقِّي للدلالة وليس للبيع. كأن يقف سائق سيارة أجرة علىٰ مشارف البلد، ليُوصل من يريد أن يدخل البلد مباشرة إلىٰ الأسواق، حتَّىٰ لا يضيع عليه الوقت، ولا يفوته العرض.

«**ولا يبعْ بعضُكم علىٰ بيع بعض**» تقدم الكلام عليها في الحديث السابق.

«ولا تناجشوا»، مفاعلة من النجش، وهو: أن يزيد في السلعة لا لشرائها، وإنما لنفع البائع أو للإضرار بالمشتري[١]، كأن يبيع أحدهم سيارة بالمزاد، فيقول من يريد شراءها: أشتريها بعشرة آلاف، وقال آخر: بأحد عشر ألفًا، وثالث: باثني عشر ألفًا.. إلىٰ أن وصل إلىٰ عشرين ألفًا، فباعها به، وهي ما تستحق إلا خمسة عشر ألفًا، لكن الذي سامها بتسعة عشر ألفًا، كان يريد أن يُغرِّر بالذي معه حتىٰ يقول: بعشرين ألفًا، وتُباع له السيارة، لكن لو وقف البيع علىٰ هذا المُغَرِّرِ ما بيعت عليه؛ لأنَّ البائع يعرف أنَّه ليس بمشتر، وإنَّما يريد الزِّيادة في الثَّمن ليُغرِّر بالآخرين، وقد يكون صاحب المزاد والناجش هما صاحبي السلعة، وهذا أبشع الصور، فهو نجش وزيادة.

وقد يُوهم البائعُ أن السِّلعة ليست له، كأن يُحرِّج علىٰ السيارة، فيقول له شخص: أشتريها منك بعشرة آلاف، فيقول البائع: هي لي بأحد عشر ألفًا، يريد أن يوهم أنَّها ليست له، ويريد أن يوصل سعرها إلىٰ ما تستحقه وهو عشرون ألفًا مثلا، فمثل هذا لا يجوز، ولكنه ليس بنجش، بل كذب وتغريرٌ بالآخرين.

فإذا حصل في البيع مثل هذه الأمور التي نُهي عنها في الحديث؛ من النجش، وتلقِّي الركبان؛ فإن البيع صحيحٌ مع ثبوت الخِيار لصاحب السِّلعة.

«ولا يبع حاضرٌ لبادٍ» سبب منع الحاضر من البيع لبادٍ أن الحاضر أعرف بأسعار البلد من البادي، والبادي في الغالب يجهل أسعارَ البلد، والأصلُ أن يُترك البادي يبيعُ لنفسِه؛ ليحصُل من غفلته مصلحةٌ ومنفعةٌ للآخرين، ومثل ما قلنا: إنَّ البادي لا يتضرَّر؛ لأنَّه جاء بالأقِط وقد صنعَهُ هُو وأهلُه، فلو باع الكيس منه بمائتين بدلًا من ثلاثمائة، لم يتضرَّر من ذلك، وانتفع أهل البلد.

«ولا تُصَرُّوا الإبل والغنَم» التصرية: ربط أخلاف الدابة؛ سواء كانت ناقة أو بقرة

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٥٩، فتح الباري، ٤/ ٣٥٥.

أو شاة؛ ليجتمع اللبن في ضرعها ويتكاثر[(١)]، فإذا رآها المشتري اغترَّ بهذا اللبن الكثير، وتوقع أن في ضرعها عشرة لترات مثلًا، وهو -في الحقيقة- مجموعٌ من أيَّامٍ، فاشتراها علىٰ أنها حلوب، فلما حلبها وانتظر من الغَد وإذا ليس فيها إلا لترٌ واحد.

«**فمن ابتاعَها بعد ذلك؛ فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها**» إلىٰ تمام ثلاثة أيام[(٢)]؛ لأنَّه قد لا يتبيَّن له الأمرُ من أوَّل يوم، فقد يكون سبب النقص في اللبن تغيُّرَ المكان أو تغير الطعام، فإذا تكرر ذلك ثلاثًا عُرِف أنها مُصرَّاة.

«**إنْ رضيها أمسكها**» لا سيَّما إن كانت بثمنٍ أقلَّ مما يُتوقَّع، فمثلًا: اشترىٰ بقرة علىٰ أنها حلوب ثم تبين أنها مصرَّاة، لكنَّها مع نقص اللَّبن أو انعدامه تستحقُّ أكثر ممَّا اشتراها به، فقد يمسكها لرخص القيمة التي اشترىٰ البقرة بها.

«**وإن سخِطها**»؛ أي: كرهها «**ردَّها و**» ردَّ معها «**صاعًا من تمر**» في مقابل اللَّبن الذي حلبه.

قد يقال: لماذا عُدل في النص عن المثل، وهو رد لبن بقدر اللبن المحلوب إلىٰ التقويم بالتمر؟ ولماذا جعلت القيمة تمرًا لا دراهم، فيقال مثلًا: ردَّها وردَّ معها عشرة دراهم؟

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٦١.

(٢) وهو مذهب الحنابلة بعد علم المشتري بالتصرية، وقال الشافعية: يمتد ثلاثة أيام من العقد. وعند الحنفية يثبت له الخيار ثلاثة أيام إن كان قد اشترط الخيار، أما إن اشتراها بغير شرط خيار؛ فليس له الرد، والتصرية ليست بعيب عندهم. وعند المالكية إن حلبها ثلاث مرات في ثلاثة أيام؛ فهو رضا وليس له الرد علىٰ مذهب المدونة، وفي الموازية له ذلك مع حلفه أنه لم يرض. ينظر: المبسوط، ١٣/ ٣٨، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، ٣/ ١١٧، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٦١، تحفة المحتاج، ٤/ ٣٨٩، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ١٠٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٦٦، فتح الباري، ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٥٠.

الجوابُ: لم يقل بردِّ اللَّبن معها مقابل ما أخذ من اللَّبن؛ لأنَّه قد يبحث عن اللَّبن فلا يجده، فتحصيلُه في بعض الأوقات صعب المنال، بخلاف التَّمر؛ إذْ يكون متوفِّرًا بكثرة علىٰ مدار العام؛ لأنّه يُصبَّر ويكنز، ومع هذا فإنَّ سعره ليس رخيصًا، والمقصودُ في الحديث المتوسِّط منه.

أما عن خصوصية التمر؛ فذلك لأن قيمتُه متناسِقة في الجُملة بالنِّسبة للقِيم الأخرىٰ علىٰ مرِّ العصُور، فالدرهم مثلًا يختلف سعره ارتفاعًا وانخفاضًا، فيمكن أن تشتري بالدرهم في يوم من الأيَّام صاعًا من التمر، ثم لا تشتري الصاع منه في وقت آخر إلا بمائة درهم؛ لأنَّه غير مستوي القِيمة بخلاف التَّمر.

وهكذا لو قيل: يُردُّ معها ريالٌ، فالرِّيال في يوم من الأيَّام كان يُشرىٰ به بيتٌ، أما اليوم؛ فقيمته أقل من ذلك بكثير، بل لا وجه للمقارنة بين القيمتين، بينما الصاع هو الصاع، لم يتغير، وقيمته واحدة بالنسبة لقِيم الأشياء، ولابن القيم كلام وجيه في هذه المسألة، فليرجع إليه[1].

١٩٩٦ قـال مالـك: وتفسـير قـول رسـول الله ﷺ -فيمـا نُـرىٰ والله أعلـم-: «لا يبـعْ بعضُكم علىٰ بيع بعضٍ» أنَّه إنَّما نهىٰ أن يسُوم الرَّجل علىٰ سَومِ أخيه. إذا ركن البائعُ إلىٰ السَّائم، وجعل يشترط وزْن الذهب، ويتبرَّأُ من العُيوب، وما أشبه هـذا ممـا يعـرف بـه أنَّ البائع قد أراد مُبايعة السَّائِم، فهذا الذي نهىٰ عنه، والله أعلم.

«قال مالك: وتفسير قول رسول الله ﷺ -فيما نرىٰ والله أعلم-: «لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعضٍ» أنَّه إنَّما نهىٰ أن يسُوم الرَّجل علىٰ سَومِ أخيه» تقدم الكلام علىٰ هذا عند شرح الحديث الأول في الباب **«إذا ركن البائعُ إلىٰ السَّائم، وجعل يشترطُ وزْنَ الذَّهب،**

(١) ينظر: إعلام الموقعين، ٢/ ١٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٦٦، فتح الباري، ٤/ ٣٦٢، ٣٦٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٥٠.

ويتبرَّأُ من العُيوب» يعني: أن المشتري بدأ يستفصل من البائع عن عيوب السِّلعة، وهذا يعني أنَّ الرضا قد تمَّ، وأن التفاوض بينهما ليس في أصله، وإنَّما في متعلقات الصفقة؛ كالبراءة من العيوب، واشتراط وزن النقد **«وما أشبه هذا مما يعرف به أنَّ البائع قد أراد مبايعة السَّائم»** وركن إليه، **«فهذا الذي نهىٰ عنه»** النبي ﷺ **«والله أعلم»**.

١٩٩٧ قال مالك: ولا بأس بالسَّوم بالسِّلعة تُوقفُ للبَيع، فيسُوم بها غيرُ واحدٍ. قال: ولو ترك الناس السَّومَ عند أوَّل من يسُومُ بها أُخِذتْ بِشِبْه الباطل من الثَّمن، ودخل علىٰ الباعة في سِلَعهم المكروهُ، ولم يزل الأمر عندنا علىٰ هذا.

«قال مالك: ولا بأس بالسَّوم بالسِّلعة تُوقفُ للبَيع، فيسُوم بها غيرُ واحدٍ» كأن يأتي البائع بسلعته إلىٰ السُّوق وينادي: من يسوم؟ فيقول شخص: آخذها بعشرة. ويقول آخر: بأحد عشر. فالأخيرُ سام علىٰ سوم أخيه، لكن مثل هذا السوم لا يدخل في النهي، وكذا لو جاء ثالث أو رابع أو خامس بعدهما وساموا السِّلعة، فبلغت إلىٰ عشرين، وهذا البيع يُسمَّىٰ بيع المزايدة، وقد باع النبي ﷺ سلعةً بمثل هذا البيع[(١)].

«قال: ولو ترك الناس السَّومَ عند أوَّل من يسُومُ» يعني: لو أنَّ الناس فهموا من الحديث أنَّ السوم يُترك بعد السَّوم الأول علىٰ السِّلعة، وأنَّه لا يُزادُ عليه، **«أُخِذتْ بِشِبْه الباطل من الثَّمن»** يعني: أُخِذتْ بشيء لا يُلتفت إليه؛ لأنَّ الناس يفتحون السَّوم بأقل من عُشر القيمة، وهذا مشاهد، فقد يعرض للبيع سلعة تستحقُّ ألفًا، ويقول: «من يسوم بعشرة؟» وذلك من أجل أن يبدأ السوم، فإن أُخذت بعشرة أُخِذتْ بِشِبْه الباطل من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، (١٦٤١)، والترمذي وحسَّنه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، (١٢١٨)، والنسائي، كتاب البيوع، باب فيمن يزيد، (٤٥٠٨)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب بيع المزايدة، (٢١٩٨)، وأحمد، (١٢١٣٤)، من حديث أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا، وقال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم؟ فقال النبي ﷺ: من يزيد علىٰ درهم، من يزيد علىٰ درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه» اللفظ للترمذي، وعند أبي داود وابن ماجه مطولًا.

الثَّمن، «ودخل على الباعة في سِلعهم المكروه»؛ لأنَّهم يتضرَّرون بلا شكٍّ في هذه الحالة «ولم يزل الأمرُ عندنا على هذا»، بل وعند غيرهم، فهو معروفٌ في الأقطارِ كُلِّها[١].

١٩٩٨ قال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ: «نهى عن النجش»[٢].

قال مالك: والنَّجشُ: أن تعطِيَه بسِلعَتِه أكثرَ من ثَمنِها، وليس في نفسِك اشتراؤُها، فيقتدي بك غيرُك.

«قال مالك: والنَّجشُ أن تعطِيَه بسِلعَتِه أكثرَ من ثَمنِها، وليس في نفسِك اشتراؤُها، فيقتدي بك غيرُك»؛ أي: يزيد في ثمنها من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع، أو للإضرار بالمشتري، فيقتدي به غيرُه، فيشتريها.

باب جامع البُيوع

١٩٩٩ حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن دِينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رجلا ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البُيوع، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خِلابة»، قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خِلابة[٣].

«باب جامع البُيوع» مثل هذا الباب يُجمع فيه أحاديثُ متنوِّعة لا تجمعُها ترجمة واحدة، كلُّ حديثٍ فيه مستقلٌّ عن الذي يليه، فذكر في أوله من يُخدع وأنَّ له الخيار إذا

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ١٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، (٦٩٦٣)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (١٥١٦)، والنسائي، (٤٥٠٥)، وابن ماجه، (٢١٧٣)، وأحمد، (٥٨٦٣)، كلهم عن طريق مالك به.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، (٢١١٧)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، (١٥٣٣)، وأبو داود، (٣٥٠٠)، والنسائي، (٤٤٨٤)، وجاء من حديث أنس، ومنقذ بن عمرو رضي الله عنهما.

قال ما وُجِّه إليه.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن دِينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رجلًا» اسمه حَبَّان بن مُنقِذ[١] «ذكر لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البُيوع» يشتري بغلاء، أو يبيع برخص «فقال رسول الله ﷺ: «إذا بايعت، فقل: لا خِلابة» يعني: لا خديعة «فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خِلابة»، وفي رواية: أنَّه أصيب في رأسه، فصار في لسانه لثغة، فكان يقول: لا خِذابة، بالذال بدل اللام[٢].

والحديثُ فيه دليل لنوع من أنواع الخِيار، وهو خيارُ الشَّرط؛ لأنَّه لو لم يقل: «لا خِلابة» لم يكن له الخيار، إلا إذا كان بثمنٍ أكثر بكثير ممَّا تستحقه السِّلعة عند من يقول بخيار الغبن، فمن أهل العلم من يثبت خيار الغبن ويقررِّه بالثلث؛ لأن الثلث كثير[٣]، ومنهم من لا يثبت خيار الغبن[٤]، وعلىٰ قولهم: لو اشترىٰ السلعة ذات المائة بألف، لم يكن فيها غبن، والمرجَّحُ ثبوت هذا الخيار.

(١) هو: حَبَّان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء الأنصاري الخزرجي، شهد أحدًا وما بعدها، توفي في خلافة عثمان ﷺ، وقد اختُلف في القصَّة: أوقعت لحبَّان بن منقذ أم لأبيه منقذ بن عمرو؟. ينظر: المؤتلف والمختلف، للدارقطني،١/ ٤٢٥، الإصابة، ٢/ ١٠.

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، (٢٦٦)، والحميدي في المسند، (٦٧٧)، وابن الجارود في المنتقىٰ، (٥٧٤)، وأبو عوانة في المستخرج، (٥٣٦٨)، والحاكم، (٢٢٣٥)، وغيرهم من حديث ابن عمر ﷺ.

(٣) وهو قول عند المالكية منسوب للبغداديين. ينظر: مواهب الجليل، ٦/ ٣٩٨، ٣٩٩، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ١٤٠.

(٤) هو مذهب الحنفية والشافعية، غير أن عند الحنفية يُفتىٰ بالردِّ إن غرَّ البائع المشتري أو بالعكس، أو غرَّه الدلال. وكذا المالكية والحنابلة في غير المسترسل، أما المسترسل -وهو الذي يجهل أو لا يحسن المبايعة-؛ فالمالكية عندهم إذا استأمن المغبون صاحبه، وأخبره بجهله، فخدعه وغرَّه، فله الرد. أما الحنابلة؛ فقد أثبتوا خيار الغبن في ثلاث صور: الأولىٰ: تلقي الركبان. الثانية: النجش. الثالثة: المسترسل بالبيع الجاهل بقيمة السلعة الذي لا يحسن المبايعة إذا غبن غبنًا يخرج عن العادة. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٥٦٦، روضة الطالبين، ٣/ ٤٧٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٦٣، مواهب الجليل، ٦/ ٣٩٨- ٤٠٢، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٣/ ١٤٠، المغني، ٦/ ٣٦، الإنصاف، ١١/ ٣٤٢، الروض المربع، (ص: ٣٢٧).

ولو اشترىٰ سلعة بأكثر من ثمنها؛ لأنه يُخدع ولم يقل: «لا خلابة»، لم يكن له خيارُ الشرط، ولا يثبت له خيارُ الغبن إلَّا إذا كان مغبونًا؛ لأنَّ معنىٰ الخلابة: الخديعة، فلا يثبت له الخيار إلا إذا كان مخدوعًا مغبونًا.

والناس يتفاوتون فيما يشترون ويبيعون: فمنهم الحاذق الكيِّس الفطِن، الذي لا يُخدع في البيع والشِّراء، ومنهم المسترسل وشبه الأبله، إذا نزل السَّوق اشترىٰ بأيِّ قيمة تُعرض بها السلعة عليه.

وبعضُ النَّاس يدخُل المحلَّ الواحد وفيه السِّلع المتماثلة أو المتقاربة جدًّا بأقيام مختلفة مرتفعة ونازلة، فيُقدِم علىٰ السِّلعة الأكثر ثمنًا من غير مبرر لهذه الزيادة، وقد تكون السلع مختلفة الأقيام المعروضة، لا فرق بينها سوىٰ أنَّ صاحب المحل اشترىٰ هذه الدفعة من السِّلع بأكثر من الدفعة الأخرىٰ، أو بأقل منها، فيعرض السِّلع بأقيامها، فيكتب علىٰ هذه مائة، وعلىٰ هذه ستين، وعلىٰ هذه أربعين، بحسب القيمة التي اشترىٰ بها كل دفعة من هذه السِّلع، فيأتي بعض المسترسلين فيأخذ ذات المائة، وهي لا تفرق عن ذات الأربعين والستِّين، وإن كان علىٰ صاحب المحلِّ في هذه الحالة أنْ يجمع الجميع ويُوزِّع الأثمان عليها، فيسعِّرها مثلا بستِّين أو سبعين، بحيث يكسب مكسبًا لا بأس به، ولا يتضرَّر الآخرون.

والتسامُح مطلوبٌ في البيع والشِّراء، فلا يماكس المشتري مماكسة تُتعب الآخرين، لكن إذا وُجد من يغالي في الأسعار، فمثل هذا من الأفضل مماكسته، والأمر بالسماحة لا يتناوله؛ لأنَّ ذلك يُغريه بالاستمرار في ذلك، وكذلك لا يتناول الأمر بالسَّماحة من يبخس الناس أموالهم، فيسومها بأسعار بخسة جدًّا، ونمثل لذلك بشخصٍ عنده ثلاثة أوعية من العسل عرضها للبيع، فسأله شخص عن سعرها، فقال البائع: الوعاء الواحد بسبعمائة، والثلاثة بألفين ومائة، أطرح من أجلك المائة وأعطيكها بألفين، فيقول من يريد الشراء: ليس عندي إلا خمسة عشر ريالًا للأوعية

الثلاثة، الواحد منها بخمسة ريالات.

أقول: إن صورة مبالغة التاجر في السعر وعدم مماكسة المشتري له لا يشملها حديث: «**رحم الله امرءًا سمحًا إذا باع سمحًا إذا اشترىٰ**»[(١)]؛ فهذا الحديث محلُّه إذا ساد النُّصح بين المسلمين، أما إذا ساد بين الناس الغش والخديعة والخيانة؛ فهذا لا يصبر عليه؛ لأنَّ في ذلك إغراء لهم بالاستمرار والزيادة فيما هم عليه من الإضرار بالناس، والواجبُ ألَّا يُترك هؤلاء يعبثون بأموال النَّاس، بل يوقفون عند حدِّهم.

٢٠٠٠ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إذا جئت أرضًا يوفون المكيال والميزان؛ فأطِل المقام بها، وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان؛ فأقلل المقام بها[(٢)].

«**إذا جئت أرضًا يوفون المكيال والميزان؛ فأطِل المقام بها**» لأنَّ الوفاء يُمْنٌ ومظنَّةٌ لنزول الخيرات والبركات، «**وإذا جئت أرضًا ينقصون المكيال والميزان؛ فأقلل المقام بها**» لأن التطفيف شُؤْمٌ علىٰ أهله، والناسُ بنقصهم المكيال والميزان يُحرَمون بركاتِ السَّماء والأرض، فلا ينبغي إطالة المقُام بأرض يُنقص فيها المكيال والميزان.

٢٠٠١ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع محمد بن المنكدر يقول: أحب الله عبدا سَمْحًا إن باع، سمْحًا إن ابتاع، سمحًا إنْ قضىٰ، سمحًا إن اقتضىٰ[(٣)].

«**وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع محمد بن المنكدر، يقول: أحب الله**

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، (٢٠٧٦)، والترمذي، (١٣٢٠)، وابن ماجه، (٢٢٠٣)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير، (١٥٩٠٤).

(٣) وأخرجه مرفوعًا: البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقًّا فليطلبه في عفاف، (٢٠٧٦)، والترمذي، (١٣٢٠)، وابن ماجه، (٢٢٠٣)، من حديث محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ، قال: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، وإذا اشترىٰ، وإذا اقتضىٰ».

عبدا سَمْحًا»؛ أي: سهلًا لينًا **«إن باع»**؛ أي: لا يُشاد الناس ولا يشاحُّهم، ومع السماحة البركة في الغالب، والشواهد عليها من أحوال الباعة والمشترين ظاهرة، والعُرف التجاريُّ مقرّ بها، والسياسة التجاريَّة تقتضيها؛ لأنَّه إذا جاء بالسِّلع وكسب فيها عشرة بالمائة، بينما جارُه يكسب فيها خمسين بالمائة، فالذي يُتوقَّع أن يبيع الأول ألف سلعة في الشهر، والثاني لا يبيع في الشهر إلا عشرًا أو أقل، فإذا ضربت العشرة بالمائة في الألف كانت أرباح الأول أضعاف أرباح الثاني.

وهذا الأمرُ ظاهر حتَّىٰ علىٰ مستوىٰ التجارات الكبيرة، وهو من بركات التسامح، ومن ثمار السماحة في البيع والشراء.

«سمْحًا إن ابتاع»؛ أي: لا يُؤذي صاحبه بطول المماكسة، وهذه أمور جِبليَّة نفسيَّة، يُنقل عن بعضِهم أنَّه إذا أراد شراء سكِّين أو ملعقة احتاج أن ينزل إلىٰ السوق مرَّات عديدة، يأتي كل مرَّة من طرف البلد ماشيًا، وينزل إلىٰ السُّوق ليُسعِّر، ويرىٰ هل ارتفع السِّعر أو نقص؟ ثم يذكر عن نفسه متحسِّرا أنَّه متعذِّبٌ من صنيعه هذا، ولو قيل له أن يُغيِّر طبعَه ليستريح لم يفعل؛ لأنَّ هذه غرائز مركوزة في بعض النُّفوس لا تستطيع التخلِّي عنها، وبعضهم إذا جاء إلىٰ المحلِّ وأعجبتْه السِّلعة فقيل له: إنَّها بألف، لا يحسُن إلا أن يقول: أعطنيها بمائة، ثم يزيده ريالًا ريالًا أو ريالين ريالين، ويقعد طويلًا من طلوع الشَّمس إلىٰ الزوال وهو يُماكس. ولا يعني هذا أن يكون المرءُ مغفَّلًا يشتري البضاعة بأي سِعرٍ عُرضت به عليه، ولو أسرع إلىٰ محلين أو ثلاثة ثُمَّ قارن أسْعار السِّلعة فيها، ورأىٰ أنَّ البائع الأوَّل ما غبَنه ثم أسرع إلىٰ شرائها، فهذا لا بأس به، ولا مانع أن يتغافل فيترك بعض المماكسة لصاحب المحلِّ، فيكسب عليه ويُرزق من ورائه شيئًا يسيرًا.

«سمحًا إنْ قضىٰ» فلا يماطل فيما عليه من دين، **«سمحًا إن اقتضىٰ»**؛ أي: أنه يطلب حقه برفق دون مشادة أو مشاحة.

٢٠٠٢ قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو البَزَّ أو الرَّقيق أو شيئًا من العُروض جِزافًا: إنَّه لا يكون الجِزاف في شيءٍ مما يُعدُّ عدًا.

«**لا يكون الجِزاف في شيءٍ مما يُعدُّ عدا**» فلا يجوز -مثلًا- أن يأتي إلىٰ صاحب الإبل ويقول له: عندي هذا الحوش، ولا أدري عدد الإبل التي فيه، لعلَّها ألف رأس، أو ألفان، أو خمسمائة رأس، أبيعك ما في الحوش من الرؤوس بمليون، والإمام مالك ﷺ يرىٰ أن مثل هذا لا يصلح؛ وأن علىٰ المشتري في هذه الحال أن يعدَّ ويصير علىٰ بيِّنة مما يشتريه؛ لأن مثل هذا الأسلوب إنما يُستعمل للتغرير بالمشتري، فهناك فرق شاسعٌ بين أن يكون فيه ألفا رأسٍ أو خمسمائة رأس، هكذا الحُكم فيما يُعدُّ، أما ما يُباع جِزافًا مما لا يُعَدُّ فهذا أمرُه سهلٌ.

ومن الأمثلة علىٰ التغرير الذي يحصُل في بيع المعدُود جِزافًا بيعُ ما في المكتبة من كتُبٍ بلا عدٍّ، وبعض النَّاس عندهم خبرةٌ في التَّقدير، يدخل المكتبة مثلا، فيعدُّ الدَّواليب، ويعرف أنها تبلغ خمسين دولابًا، ويعرف أنّ كل دولاب يستوعب مائةَ مجلد، فعدد الكتُب فيها علىٰ هذا خمسة آلاف مجلَّد فيشتريها جزافًا، وقد لايهم صاحب المكتبة معرفة عدد ما تشتمل عليه مكتبته بدِقَّة، فيُخمِّن ويقول للمشتري: المكتبة فيها ألف كتاب، فيقول المشتري: أشتريها علىٰ أن أشتري الكتاب الواحد بكذا، ثم يضرب القيمة في ألفٍ، ويدفع الناتج، لكنَّه علىٰ يقينٍ، أنَّها أكثر من خمسة أضعاف العدد الذي اشترىٰ المكتبة علىٰ أساسه، وفي مثل هذه الصورة لا بدَّ من العدِّ ليخرج من العُهدة.

ونحوها أن يجعل بائع المكتبة في واجهة الدواليب المجلدات الكبيرة بحيث لا يستوعب الدولاب الواحد منها إلا ستِّين مجلدًا، ويجعل في الخلف أو في الأماكن غير الظاهرة للمشتري من الرسائل الصَّغيرة التي يستوعب الدولابُ منها ألفًا، ثُمَّ يأتي ويقول: أبيع المكتبة، الحبَّة بعشرة، فالمشتري يتصوَّر أنَّ المكتبة فيها عشرة دواليب،

وتتسِعُ لستِّمائة مجلد، ثُمَّ يخرُج منها عشرة آلاف مجلد، وهذا يستعمله بعض أهل الحيل فيما يبيعونه جزافًا.

ومن ذلك- أيضا- أن يأتي بسيارة مثلًا، فيقول: السيارة وما فيها، الحبة الواحدة بريال، ويكون قد ملأ السيارة بالعفش والأثاث وغير ذلك من السِّلع، فيندهش المشتري من هذا السعر، ثم يتبيَّن له أنَّ السيارة تحتوي علىٰ السِّلع الصغيرة جدًا، الألف منها يُحمل في كرتون صغير، فلما حُسبت السيارة وما اشتملت عليه من الأشياء كانت بمائة ألفٍ، وهي لا تسوىٰ عشرة آلاف، فمثل هذه الأمور لا بُدَّ من عدِّها ليكون الطرفان علىٰ بيِّنة.

٢٠٠٣ قال مالك في الرجلِ يُعطي الرجلَ السلعة يبيعها له، وقد قوَّمها صاحبُها قيمة، فقال: إن بعتَها بهذا الثمن الذي أمرتُك به؛ فلك دينار أو شيءٌ يُسمِّيه له يتراضيان عليه، وإن لم تبعها؛ فليس لك شيء: إنَّه لا بأس بذلك إذا سمَّىٰ ثمنًا يبيعها به، وسمَّىٰ أجرًا معلومًا إذا باع أخذه، وإن لم يبعْ فلا شيء له.

«**قال مالك في الرجلِ يُعطي الرجلَ السلعة يبيعها له، وقد قوَّمها صاحبُها**»؛ أي: مالكها «**قيمة**» كأن يقول له: هذه السِّلعة تستحقُّ مائة دينار، خذها وبِعْها، «**فقال: إن بعتَها بهذا الثمن الذي أمرتُك به**» وهو مائة دينار «**فلك دينار أو شيء يُسمِّيه له**» كأن يسمي دينارين أو ثلاثة أو غير ذلك «**يتراضيان عليه**» لتكون الأجرة معلومة، «**وإن لم تبِعْها؛ فليس لك شيء**»؛ لأنَّ السَّعي إنَّما يُثبت الأجرة إذا تم العقد، يقول الإمام مالك: «**إنَّه لا بأس بذلك إذا سمَّىٰ ثمنًا يبيعها به، وسمَّىٰ أجرًا معلومًا**» يعني: يشترط أن يكون ثمن السِّلعة معلومًا، وأجر بيعها معلومًا، كأن يكون دينارًا أو اثنين أو ثلاثة «**إذا باع أخذه**»؛ أي: أخذ الأجر الذي استحقَّه ببيعه لها «**وإن لم يبِعْ فلا شيءَ له**» وهذا ظاهر.

٢٠٠٤ قال مالك: ومِثْلُ ذلك أن يقول الرجلُ للرجلِ: إن قدَرْت علىٰ غلامي الآبِقِ أو جئتَ بجَملي الشَّاردِ؛ فلك كذا وكذا، فهذا من باب الجُعْلِ، وليس من باب الإجارة، ولو كان من باب الإجارة لم يصلُح.

«**إن قدَرْت علىٰ غلامي الآبِقِ**» فجئت به «**أو جئتَ بجَملي الشَّاردِ فلك كذا وكذا**» من النقود أو غيرها «**فهذا من باب الجُعْلِ، وليس من باب الإجارة، ولو كان من باب الإجارة لم يصلُح**»؛ لأن العامل قد يجد الغلام الآبق في خمس دقائق، وقد يجده في خمسة أيام، فلو قلنا: إن الأجرة في مقابل العمل والتعب فإن أجرة خمس دقائق تختلف عن أجرة خمسة أيام مثلًا، وهذا فيه غررٌ وجهالة، وهذا بخلاف الجعالة.

ولو قال له: هذه السِّلعة تستحقُّ مائة، صفِّ لي مائة والقدرُ الزَّائد لك، لا عليَّ أن تبيعَها بمائتين أو ثلاثمائة أو خمسمائة، فالجمهورُ علىٰ أنَّ مثل هذا لا يصح؛ لأنَّ الأجرة مجهولة، وإنَّما له أجرة المثل، وذهب ابن عباس ﷺ إلىٰ أنَّهما علىٰ ما اتَّفقا عليه[(١)]، «**المسلمون علىٰ شروطهم**»[(٢)] فإذا تيسَّر له شيء أكثر لا مانع من أخذِه.

وإن أعطىٰ لآخر سلعة ليبيعها له، وقال له: بعها بكذا وكذا، ولم يجعل له جُعلًا ولا أُجرة، وباعها الآخرُ بأكثر من السِّعر الذي حدَّده له، فإن المبلغ الزائد يكون لصاحب السِّلعة، وله أجرةُ المثل علىٰ رأي الجمهور[(٣)].

٢٠٠٥ قال مالك: فأما الرجل يُعطىٰ السِّلْعة، فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كلِّ دينار لشيء يُسمِّيه، فإن ذلك لا يصلُح؛ لأنَّه كلما نقص دينار من ثمن السِّلعة نقص من حقِّه الذي سمَّىٰ له، فهذا غرَرٌ، لا يَدريْ كم جَعل له.

«**قال مالك: فأما الرجل يُعطَىٰ السِّلْعة، فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كلِّ دينار**

(١) ينظر: التاج والإكليل، ٧/ ٤٩٥، المغني، ٨/ ٧١.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: فتاوىٰ السغدي، ٢/ ٥٧٥، الفتاوىٰ الهندية، ٤/ ٤٥١، المغني، ٧/ ٢٦١.

لشيء يُسمِّيه» كأن يقال له: بعها ولك في كل دينار درهم، «فإنَّ ذلك لا يصلُح» وعلل ذلك بقوله: «لأنَّه كلما نقص دينارٌ من ثمن السِّلعة نقص من حقِّه الذي سمَّىٰ له» وبالمقابل إذا زادت القيمةُ زاد حقه، «فهذا غرَرٌ»؛ لأن الأجرة مجهولة، فهولا يدري بكم يبيعها؛ لأنَّ صاحب السلعة لم يحدد السعر في الأصل، فيحتمل أن يبيعها العامل بمائتين أو ثلاثمائة أو خمسمائة، وتبعًا لذلك ترتفع أو تنخفض أجرته، فهو «لا يَدريْ كم جَعل له» صاحب السلعة.

٢٠٠٦ وحدثني مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه سأله عن الرَّجل يتكارَىٰ الدَّابَّة ثُم يُكرِيها بأكثرَ ممَّا تكارَاها به، فقال: لا بأسَ بذلك.

«وحدثني مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه سأله عن الرَّجل يتكارَىٰ الدَّابَّة» يعني: يستأجر دابة «ثُم يُكرِيها» المستأجر لغيره «بأكثرَ ممَّا تكارَاها به» ومثل ذلك أن يستأجر سيارةً من محلَّات سيَّارات الأجرة، بمائة ريال لليوم الواحد، ثم يؤجرها بمائة وعشرة، أو يستأجر الشقة بعشرة آلاف فيؤجرها بأحد عشر ألفًا «فقال: لا بأسَ بذلك» يشترطُ أهل العلم لجواز مثل هذا التصرُّف أن يكون أثرُ المستأجر الثاني علىٰ العين المؤجَّرة مثل أثر المستأجر الأول أو أقلّ منه[1]؛ لأنَّ المستأجرين تتفاوتُ آثارُهم علىٰ المحلِّ، فلو أنَّ شخصًا استأجر دُكَّانًا في عِمارة؛ ليكون محلَّ خياطة، ثم أجَّره علىٰ صاحب فُرن لم يصح؛ لأن أثر الثاني ليس كأثر الأول، فقد يتأثَّر جيران صاحب الفُرن في العمارة من الحرِّ الناتج عنه، ويتسبب ذلك في خلوِّ العمارة من المستأجرين، فالضرر اللاحق بصاحب العمارة من المستأجر الثاني ليس مثل الضَّرر اللاحق به من المستأجر الأول.

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٦/ ٩١، الفتاوىٰ الهندية، ٤/ ٤٢٥، مواهب الجليل، ٧/ ٥٣٧، ٥٣٨، المهذب، للشيرازي، ٢/ ٢٥٨، المغني، ٨/ ٥٤، ٥٥، كشاف القناع، ٩/ ٧٢.

كتاب القِراض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في القِراض

٢٠٠٧ حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال: خرج عبدُ الله وعبيدُ الله ابنا عمر بن الخطَّاب في جيش إلىٰ العراق، فلما قفلا مرَّا علىٰ أبي موسىٰ الأشعريِّ، وهو أميرُ البصرة، فرحَّب بهما وسهّل، ثُم قال: لو أَقْدِرُ لكما علىٰ أمر أنفعُكما به؛ لفعلتُ، ثم قال: بلىٰ، هاهنا مالٌ من مال الله، أريد أن أبعث به إلىٰ أمير المؤمنين، فأُسْلِفكماه فتبتاعان به متاعًا من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأسَ المال إلىٰ أمير المؤمنين، ويكون الرِّبح لكما، فقالا: ودِدنا ذلك، ففعل، وكتب إلىٰ عُمر بن الخطاب أنْ يأخُذ منهما المال.

فلما قدما باعا فأَرْبِحا، فلما دفعا ذلك إلىٰ عمر قال: أكُلّ الجيشِ أسْلَفهُ، مثلَ ما أسلفَكُما؟ قالا: لا. فقال عُمر بن الخطاب: ابنا أميرِ المؤمنين، فأسلَفَكما، أدِّيا المال وربحَه.

فأمّا عبد الله؛ فسكت، وأمّا عُبيد الله؛ فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقَص هذا المال أو هلَك لضمِنَّاه. فقال عمر: أدِّياه، فسكت عبد الله، وراجعه عُبيد الله، فقال رجل من جُلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قِراضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قِراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونِصف ربحهِ، وأخذ عبدُ الله وعُبيد الله ابنا عُمر بن الخطاب نِصف ربح المال[1].

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٦٨٥)، والمسند، (٢/ رقم٥٩٣)، والبيهقي في الكبير، (١١٧١٥)، والصغير، =

«كتاب القِراض»، القراض أنْ يدفع صاحبُ المال مالَه أو شيئًا من ماله إلىٰ من يعمل به، ويُضارب به في التِّجارات، ويكون الرِّبح بينهما حسب ما يشترطانه[١]، فصاحب المال ربحُه بسببِ ماله، وصاحبُ العمل ربحُه بسبب جُهده وعَمله، وهذا النَّوع من المعاملة يُسمِّيه جمعٌ من أهل العلم المضارَبة، وهي نوعٌ من أنواع الشَّرِكات[٢].

مثالها: أن يدفع زيدٌ إلىٰ عمرٍو مبلغًا من المال، ويقول له: اشتغل به في التجارة، والربح بيننا، لك النصف ولي النصف، أو لك الربع ولي الباقي، أو نحو ذلك.

فإذا اشترط صاحبُ المال نسبةً أكثر أو أقلَّ من النِّصف؛ فعلىٰ ما اتَّفقا عليه، فلو قال للعامل مثلًا: «هذه ألف، خذها واتجر بها، ولك ثلث الربح، ولي ثلثاه»، أو العكس، وقبل العامل ذلك، فالأمرُ لا يعدوهما، كما أنّه لو قال العامل لرب المال: «أعطني المال أضارب به، ولا أريد شيئًا من الرِّبح» -وهذا يعني أنّه يبذل الجهد بلا مقابِل- صحَّت المضاربة، ولا يُلام العامل علىٰ ذلك[٣]، كما أنّه لو قال صاحب المال: «خذ هذه الألف، واتجر بها، والربح لك، ولا أريد إلا رأسَ المال» صحَّ هذا من صاحب المال؛ لأنَّ الأمر لا يعدوه، فله حقُّ التنازل عن كامل حقِّه أو بعضِ حقِّه، وعندئذ يصيرُ ما أعطاه من المال قرضًا في ذِمَّته، ويضمنُه إذا ضيَّعه[٤]، لكن لو كان

= (٢١٢٣)، والمعرفة، (١٢٠٦٥)، والبغوي في شرح السنة، (٢١٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٨/ ٥٧.

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٦٠.

(٢) كالحنفية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٢٢/ ١٧، بدائع الصنائع، ٦/ ٧٩، الروض المربع، (ص: ٤٠٢)، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥١٣.

(٣) وهو قراض مجازًا عند المالكية، وإبضاع؛ أي: توكيل بالمتاجرة بالبضاعة تبرعًا بلا أجر- عند الجمهور من: الحنفية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية، واشترط الشافعية والحنابلة ألّا يكون بلفظ القراض والمضاربة، وإلّا كانت مضاربة فاسدة. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٦، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٥٢٣، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٨٣، مغني المحتاج، ٣/ ٤٠٣، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥١٥.

(٤) هذا مذهب المالكية من جواز تسميتها قراضًا مع اشتراط كل الربح للعامل، وعند الحنفية تُصحَّح =

أعطاه المال على سبيل المضاربة ثُمَّ خسر؛ لم يثبُتْ في ذمَّته شيءٌ إذا لم يُفرِّط، فإن فرَّط ضَمِن؛ لأنّ يد المضارب يد أمانة[١]، فلو اشترى سيَّارة ليتكسَّب بها، ثم احترقت في الطريق؛ لم يضمنها إذا كان لم يُفرِّط فيها، أمّا إذا فرّط فيها؛ ضمن.

ولا يجوز في القراض اشتراط ضمان الرِّبح[٢]، ولا ضمان رأس المال[٣]، ولا يُكلَّف العامل أكثر من جهده، فلو قال لصاحب المال: «أعطني ألفًا، فإنْ صار ألفًا ومائتين أعطيتك الألف، ولي مائة ولك مائة، ولو صار ثمانمائة أعطيتك الثمانمائة، وعلي مائة وعليك مائة» لم يجز ذلك على القول السابق؛ لأنَّ فيه تحميل العامل ببدنه الوضيعة[٤].

وتُشبِه المضارَبة المزارعةَ من جهة عدم تحميل العامل الخسَارة، ففي المزارعة لو اشترط صاحبُ الأرض على المزارع أنَّه يتحمَّل الخسارة لو خسرت المزرعة لم يصحّ، وهكذا في المضاربة، الأصل فيها أنَّه لا يضمن شيئًا، ويكون المال فيها من شخص، والجهد من شخص آخر، وكل أمور المضاربة مبنية من أول الأمر إلى اليوم على هذا.

= قرضًا لا مضاربة، وعند الشافعية في الأصحّ والحنابلة: هي مضاربة فاسدة إذا تمت بلفظ القراض أو المضاربة، وللعامل أجرة المثل. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٥٢٣، أسنى المطالب، ٢/ ٣٨٣، مغني المحتاج، ٣/ ٤٠٣، مطالب أولي النهى، ٣/ ٥١٦.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٧، مواهب الجليل، ٧/ ٤٦٢، ٤٦٣، مغني المحتاج، ٣/ ٤١٩، مطالب أولي النهى، ٣/ ٥١٠، ٥١٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٥، ٨٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٦/ ٣٨٥، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٥١٧، مغني المحتاج، ٣/ ٤٠٤، مطالب أولي النهى، ٣/ ٥٠٠، المغني، ٧/ ١٤٥.

(٣) إلا أنّ عند الحنفية ومعتمد الحنابلة يبطل الشرط، والعقد صحيح. ينظر: المبسوط، ١١/ ١٥٧، بدائع الصنائع، ٦/ ٨٠، مواهب الجليل، ٧/ ٤٤٢، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦/ ٢٠٦، الحاوي الكبير، ٦/ ٢٥٣، المغني، ٧/ ١٧٦، مطالب أولي النهى، ٣/ ٥١٠.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٠، ٨٦، مواهب الجليل، ٧/ ٤٤٤، الحاوي الكبير، ٧/ ٣٣٢، المغني، ٧/ ١٧٦، مطالب أولي النهى، ٣/ ٥٢١.

فإذا اشترط التاجر على العامل تحمّل الخسارة كلها أو بعضها، وأراد بذلك ضمان ماله، وأطر العامل على العمل وعدم التفريط، فقبل العامل، لم تصح المضاربة؛ لما في ذلك من الضرر على العامل[(١)]، ولا يقال: الأصل أنَّ المسلمين على شُروطهم؛ لحديث: «**المسلمون على شُروطِهم**»[(٢)]، وأنَّ على العامل أنْ يوفي بالشرط؛ لأنّ الحديث ليس على إطلاقه، فهو مقيد في الحديث نفسه بقوله ﷺ: «**إلا شرطًا حرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا**»، والذي يظهر أنَّ العامل لا خسَارة عليه بوجهٍ من الوُجوه، وأنَّه يكفيه أنْ يخسر جُهده وعمله، لكن إذا فرَّط تلزمُه تبعة التفريط، هذا لو اشترط التاجر تحمل الخسارة على العامل ابتداءً.

لكن لو التزمه العامل بالمضاربة ابتداءً، فهل جهل العاقد يُسيغ له تحمُّل ما لا يتحمّله شرعًا؟

إذا كان العامل جاهلًا، وأراد بما اشترطه على نفسه من ذلك إغراء التاجر، واستخراج الدراهم منه، فيحكم بينهما بكتاب الله تعالى، ولا يتحمَّل العامل الخسارة، كما حكم النبي ﷺ على العَسِيف الذي زنا بامرأة من كان يعملُ عنده، فافتداه أبُوه منه بشاةٍ ووليدة، فقال النبيُّ ﷺ: «**لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنِك جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام**»[(٣)].

(١) إلا أنّ عند الحنفية ومعتمد الحنابلة يبطل الشرط، والعقد صحيح. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٠، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦/ ٢٠٦، الحاوي الكبير، ٦/ ٢٥٣، المغني، ٧/ ١٧٦، مطالب أولي النهى، ٣/ ٥١٠.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، (١٣٥٢)، من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، وقال: «حسن صحيح». وجاء من حديث أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم. وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٨٧٢) تعليقا على تصحيح الترمذي: «وأنكروا عليه؛ لأنّ راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف- ضعيف، وكأنّه اعتبره بكثرة طرقه». وقد ذكر شواهده ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٥٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، (٢٦٩٥)، ومسلم، =

وأمّا إذا كان العامل عارفًا بأنَّه لا تلزمُه خسارة، لكنَّه أغرىٰ التاجر باشتراطه ذلك علىٰ نفسه، فمثل هذا يُعَزَّر؛ لأنّه احتال علىٰ التاجر وخدعه ليستخرج منه المال.

«حدَّثني مالك، عن زيد بن أسْلَم، عن أبيه: أنَّه قال: خرج عبدُ الله وعبيدُ الله ابنا عُمر بن الخطَّاب في جيشٍ إلىٰ العِراق» أولاد أمير المؤمنين يخرجُون في الغزو؛ لأنَّ أمير المؤمنين يخرج -أيضًا-، وهذا هو الأصلُ فيهم وفيه؛ لأنَّه ما تولىٰ هذا الأمر العظيم إلا لخدمة المسلمين، وحماية الدّين وأهله، وإقامة شرع الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود.

«فلمَّا قفَلا»؛ أي: رجعا «مرَّا علىٰ أبي موسىٰ الأشعريِّ، وهو أميرُ البصرة، فرحَّب بهما وسهَّل» يعني: قال لهما: مرحبًا وأهلًا وسهلًا، أو نحوها من العبارات التي تستعمل للترحيب بالضيف.

«ثُم قال: لو أَقْدِرُ لكما علىٰ أمر أنفعُكما به لفعلتُ، ثُمَّ قال: بلىٰ» وجد بابًا شرعيًّا ينفعهم منه، وهو المضاربة «هاهنا مالٌ من مال الله»؛ أي: الفيء، وبدلًا من أنْ يذهب المال بعدَه ويصل بعدَهِ «أُسلِفكماه»؛ أي: أقرضكماه، والقرضُ مضمونٌ «فتَبْتاعان به متاعًا من متاع العِراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤدِّيان رأسَ المال إلىٰ أمير المؤمنين، ويكون الرِّبح لكما»، وبعضُ الناس يأخذ أموالَ الصَّدَقات والزَّكوات والتبرُّعات، فيحبِسها عنده مدَّة ليستفيدَ منها، وأصبح هذا الأمر سهلًا بعد فتح الأسهم، فهو يشتري بها اليوم أسهمًا، ويبيعها غدًا، ويستفيد منها، وهذا لا يجوز بحال؛ لأنَّ هذا ليس بقرض، ويُفوِّت المصلحة علىٰ أصحابه وأربابه.

لكن لو قال: أُعطيتُ زكاة لأوزعها علىٰ عدد معين من الأفراد أو الأُسر، وأُريد أنْ

= كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٧)، وأبو داود، (٤٤٤٥)، والترمذي، (١٤٣٣)، والنسائي، (٥٤١٠)، وابن ماجه، (٢٥٤٩)، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ﷺ. وجاء من حديث أبي بكرة، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وجابر بن سمرة، وهزال، وبريدة، وسلمة بن المحبق، وأبي برزة، وعمران بن حصين ﷺ.

أقسِّطها عليهم؛ لأني لو أعطيتُهم المال دفعة واحدة صرفُوه في فترة وجيزة، فأُريد أن أُقسِّطه علىٰ خمسة أشهر، وأُعطيهم كل شهرٍ ألفين، فلا شك أنَّ هذا من مصلحة الفقير، لكن قد يحتاجُ الذي بيده مالُ الفقير فيصرفه أثناء الشهر، وينتظرُ راتبه ليُسدِّد حقَّ الفقير منه، ولا شكَّ أنَّه ضامن له في هذه الحالة.

وهل له حق التصرُّف في مال الفقير، أو ليس له ذلك؟

نقول: أصل هذا التصرُّف مبنيٌّ علىٰ مسألة أخرىٰ، وهي: هل الذي بيده مالُ الفقير نائبٌ عن الفقير، أو عن الغني؟ إنْ قلنا: إنّه نائب عن الغني، لم يَجُزْ له أنْ يفرط فيه ولو بتأخيره يومًا واحدًا، بل لا بد من دفعه للفقير كاملًا في يومه؛ لأنَّ الغني لا بد أنْ يبرأ من عهدته.

أما إذا كان نائبًا عن الفقير، والفقير وكَّله في قبض الزكوات له، والإنفاق عليه منها، فلا مانع في هذه الصورة من أنْ يتحين لهم مصلحتهم، ولا يلام علىٰ هذا، وكثير من الفُقراء لا يحسِنُ التصرُّف في الأموال، فيجوز لمن وكَّلوه أنْ يُقسِّطها عليهم، وفي هذه الحال إذا جعل أموالهم في شركة مساهمة -مثلًا- دون أنْ يُخوّلوه بذلك، وهو يضمن وجودها وقت الدفع، جاز له ذلك، ولا يستحق شيئًا من الربح، فهو يضمن ولا يأخذ ربحًا.

«**فقالا: ودِدنا ذلك**» يعني: وَدِدْنا أنْ تُقرِضنا مالًا من بيت المال «**ففعل، وكتب إلىٰ عُمر بن الخطاب أنْ يأخُذ منهما المال، فلما قدما باعا فأَرْبِحا، فلما دفعا ذلك إلىٰ عمر قال: أكُلُّ الجيشِ أسْلَفَهُ، مثلَما أسلفَكُما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما**»؛ أي: هذا هو السبب في كون أبي موسىٰ فعل ما فعل معكما، وهكذا هم ذوو التقوىٰ والتحرِّي، لم يقل ﷺ ما قد يقوله بعض الناس: «هذا رزق ساقه الله لهما، ولا حاجة للسؤال عن السبب، والمسألة بيع وشراء، ولم يتجاوزاها، وقد حملا الأموال، وخاطرا في الطرقات».

«أدِّيا المال وربحَه»؛ لأنّكما إنّما أُقرضتما للوصفِ الذي أشرتُ إليه «فأمّا عبد الله فسكت، وأمّا عُبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا» سكت هذا وراجع هذا؛ لأنَّ بعض الناس يسكت ولن ينقُص من حقه شيء، وبعضهم يتصدَّرُ، ويدافع، ويناضل، ولن يزيد في حقه شيء، وهذا يحصل في كثير من المسائل التي فيها اشتراك، كالإرث مثلًا، تجد بعض الورثة يخسر أقاربه وأرحامه ومعارفه وإخوانه وأخواته، ومع ذلك لن يحصل علىٰ أكثر مما فرض الله له، وبعضُهم يسكتُ، ويأتيه ما يستحقُّه، وهذه طبائع وغرائز جُبل عليها الناس «لو نقَص هذا المال أو هلَك لضمِنَّاه»؛ لأن الخراج بالضمان، والغُنم بالغُرم؛ لأنّ أبا موسىٰ أعطاهما دراهم ليعطوها لأمير المؤمنين، وفي هذه الحال تكون النقود أمانة عندهم، فلا يضمنونها إلا بالتقصير، أو التعدي، لكن لمَّا تصرَّفا فيه بعد أنْ قال لهم أبو موسىٰ الأشعري ﷺ أنَّه يُسلفهما إيَّاه لينتفعا به، واشتروا به أعيانًا ليُتاجروا بها، صار من ضمانهم؛ لأنَّه انتقل من كونه أمانةً إلىٰ كونه قرضًا، والفرق بين القرض والأمانة مجرَّد الضمان، فالقرض مضمون، والأمانة لا تُضمن إلا مع التعدي والتفريط[1]، وكان من مصلحة هذا المال أنْ يكون قرضًا، وصار الكلُّ علىٰ هذا الوجه منتفعًا.

ونظيرُه أنْ يأتي الرجل إلىٰ صاحبه ويأتمنه علىٰ أمانة له علىٰ أنْ يأخذها منه إذا رجع من سفره، فيتصرَّف فيها صاحبها، فيفتحها ويجد فيها دراهم ودنانير، فيقول: بدلًا من مكثها عندي سأتاجر بها في مقابل حفظي لها، فإذا فعل ذلك ضمنها؛ لأنَّه تصرَّف وتعدَّىٰ علىٰ هذه الأمانة[2].

«فقال عمر: أدِّياه، فسكت عبد الله، وراجعه عُبيد الله، فقال رجل من جُلساء عمر»

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ٢١٠ و ٦/ ٢١٧، المدونة، ٤/ ٤٤٣، روضة الطالبين، ٦/ ٣٢٧، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٥٨، ٣٥٩، المغني، ٩/ ٢٥٧.

(٢) ينظر: المبسوط، ١١/ ١١١، ١١٢، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٤٢، مواهب الجليل، ٧/ ٢٧٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٧٩، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ١٥٩.

أحبَّ أنْ تُحلَّ هذه المسألة حلًّا مناسبًا للأطراف كلها: «**يا أمير المُؤمنين لو جعلته قِراضًا؟ فقال عمر: قد جعلته قِراضًا، فأخذ عمر رأس المال ونِصف ربحهِ، وأخذ عبدُ الله وعُبيد الله ابنا عُمر بن الخطاب نِصف ربح المال**» فجُعِل ما فعلاه مضاربة، والأصلُ أنَّهما كانا يُعطيانِ دَراهِم ليؤدِّياها إلىٰ أمير المُؤمنين عمر ﷺ.

قد يقول قائل: إنّ أبا موسىٰ الأشعريَّ ﷺ لم يخصَّ عبد الله وعُبيد الله لأنَّهما ابنا أمير المؤمنين، وإنَّما أعطاهما لأبيهما، تمامًا كما لو كان عندك مال لزيد من الناس، وأردت تسليم المال له، وكان عندك حضور بينهم ابن زيد، فإنّك والحال هذه ستعطي المال لابن زيد؛ كي يوصله لأبيه.

نقول: فرقٌ بين أموال بيت المال وبين مال شخصٍ أقرضَك إيَّاه، فيأتيك أحدُ أولاده وأناس آخرون، فتعطي الولد ولا تعطي غيره؛ وذلك أنَّ النَّاس في أموال بيت المال سواء.

ولا يقال: إنّ هذا القرض من أبي موسىٰ الأشعري لابني عمر ﷺ قرض جرَّ نفعًا؛ إذ استفاد منه في حملان المال إلىٰ المدينة مضمونًا، بل إنّ المنتفع هو المقترضُ في هذه الصُّورة لا المقرِضُ الذي أراد نفع المقترض لما أقرضه إيَّاه، وإلا فالأصل أنّ المال هذا كان أمانةً، وكانا محسنين متبرعين في حمله إلىٰ أمير المؤمنين عمر ﷺ، فالمال محمولٌ علىٰ كل حال، لكن بدلًا من أنْ يُحمل من غير أنْ يستفيدا، رأىٰ أبو موسىٰ ﷺ أن يُحمل بفائدة في مقابل حملهما إياه، ولم يشترط نفع توصيل المال مقابل إقراضه لهما.

لكنّ عُمر بن الخطَّاب ﷺ من باب الاحتياط لبيت المال، وبالنظر إلىٰ أنّ الطرف الثاني ابناه اللَّذان هما في حُكمه رأىٰ أولًا أنْ يلزمهما بدفع جميع المال؛ لأنَّه نماء لمال بيت المال، فلمَّا كاد يفعل، أشار عليه البعض بأن يُجعل ما فعلوه مضاربة، وهذا من تكييف المسائل بعد العقد، ولا إشكال فيه؛ لأنَّه لم يُلحظ انتفاع بيت المال المقرِض

وقت العقد، ولو لُحِظ لقُلنا: قرضٌ جرَّ نفعًا[١].

٢٠٠٨ وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده: أنَّ عثمان بن عفان: أعطاه مالًا قِراضًا يعمل فيه على أنَّ الرِّبح بينهما[٢].

«**أعطاه مالًا قِراضًا يعمل فيه على أنَّ الرِّبح بينهما**» هذه صورة القراض، يكون المال من شخص، والعمل من آخر، والربح بين صاحب المال والعامل.

قال ابن عبد البر: « أصل هذا الباب إجماع العلماء على أنّ المضاربة سنّة معمول بها، مسنونة قائمة»[٣].

باب ما يجوز في القِراض

٢٠٠٩ قال مالكٌ: وجه القِراض المعرُوف الجائز أنْ يأخُذ الرَّجُل المال من صاحبه على أنْ يعمل فيه، ولا ضَمان عليه، ونفقةُ العامل في المال، في سفره من طعامه وكسوته، وما يُصلِحُه بالمعرُوف، بقدر المال إذا شخَص في المال، إذا كان المالُ يحملُ ذلك، فإنْ كان مقيمًا في أهله، فلا نفَقة له من المال، ولا كِسوة.

«**قال مالكٌ: وجه القِراض المعروف الجائز أنْ يأخُذ الرَّجُل المال من صاحبه على أنْ يعمل فيه، ولا ضَمان عليه**» يعني: لا يتحمَّلُ العامل شيئًا من الخسارة؛ إذ يكفيه أنْ يخسر جُهده وعمله ببَدَنِه، «**ونفقةُ العامل في المال، في سفره من طعامه وكِسْوتِه، وما**

(١) قال ابن تيمية: «هل يكون ربح من اتجر بمال غيره بغير إذْنه لربّ المال، أو للعامل، أو لهما؟ على ثلاثة أقوال. وأحسنها وأقيسها: أن يكون مشتركًا بينهما؛ كما قضى به عمر؛ لأنّ النماء متولّد عن الأصلين». مجموع الفتاوى، ٢٩/ ١٠٢.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، (٨٣٥٩)، وأخرجه دون قوله: «عن جده»: الشافعي في الأمّ معلقا، (٣١١١)، وابن سعد في الطبقات، ٣/ ٥٧، وابن المنذر في الأوسط، (٨٣٥٨)، والبيهقي في الكبير، (١١٧١٧).

(٣) الاستذكار، ٢١/ ١٢١.

«يُصلِحُه» يعني: إذا سافر إلىٰ بلد فاحتاج إلىٰ سكنىٰ أو مأكل أو مشربٍ، فكلُّ ذلك يكون من هذا المال؛ لأن هذا السَّفر من أجله، فتكون النفقة فيه «بالمعرُوفِ»؛ أي: بما اعتَاد عليه، وما تعارف عليه الناس لمثله، فإذا كان مثله يُسافر ويسكن فندقًا متوسِّطًا عادةً؛ لم يكن له أنْ يسكن فندقًا فاخرًا، فيدفع أجرة يومه ألف ريال بدلًا من مائة ريال في الفندق المتوسط.

«بقدْرِ المال»؛ أي: بالقدر الذي يُناسب المال «إذا شخَص في المال»؛ أي: إذا انتقل بالمال أو سافَر به إلىٰ بلد آخر، فلو أعطاه صاحب المال عشرة آلاف ليتاجر بها، فسافر ليشتري جوالات، فلا يسكن في فندق بألف ويأكل بخمسمائة مثلًا، لكن لو أُعطي مليونًا ليأتي بسيارات، فلا مانع أنْ يسكن فندقًا بألف؛ لأنَّ هذا بقدر المال، فالمسألة لا بدَّ فيها من التوازن.

«إذا كان المال يحمل ذلك»؛ أي: يتحمَّله، أمَّا إذا كان المالُ لا يفي بالمصاريف؛ فلا يصحُّ أنْ يأكل منه أو يسكن به، فلا يجوز لشخصٍ يسكنُ في شمال المملكة أُعطِي مالًا ليشتري به بضاعة من الرِّياض بألفي ريال، فسافر بالطائرة علىٰ الدرجة الأولىٰ، بل إنّ مثل هذا لا يصلُح أنْ يكون مضارِبًا.

«فإنْ كان» العامل «مقيما في أهلِه، فلا نفقةَ له من المال، ولا كِسْوة»، ومنه ما لو كان شخص من أهل مصر أو الشام مقيمًا في الرياض، وأراد أن يُسافر في إجازتِه إلىٰ بلده ليُقيم في أهله، فأعطاه صاحبُه مالًا ليُحضِر به من بلده بِضاعة لا توجد في المملكة، لم يكُنْ له أنْ يسكن فُندقًا، ويأكل علىٰ حساب المال؛ لأنَّه مقيمٌ في أهله، فلا نفقة له من المال، ولا كسوة.

٢٠١٠ قال مالك: ولا بأس بأنْ يعين المتقارضان كل واحد منهما صاحبه علىٰ وجه المعروف، إذا صحَّ ذلك منهما.

«قال مالك: ولا بأس»؛ أي: يجوز «بأن يعين المتقارضان» رب المال والعامل

«كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف، إذا صحَّ ذلك منهما» مثاله: اشترىٰ العامل البضاعة وأرسلها إلىٰ الرِّياض، واتصل بصاحب المال، وأخبره بأنّ البضاعة قد وصلت، وطلب منه أنْ يعثر علىٰ أحدٍ ينقلها من محلات النَّقل إلىٰ المستودعات، ففعل، فهنا أعان صاحبُ المال صاحبه بجُهده، لكن مثل هذا لا إشكال فيه، ويقبل مثلُ ذلك من العامل أيضًا، فلو قصر المال الذي بيد العامل عن قيمة السلعة بمبلغٍ يسير، فأكمله العامل من ماله علىٰ نيَّة الرُّجوع جاز ذلك[1].

٢٠١١ قال مالك: ولا بأس بأنْ يشتري ربُّ المال ممَّن قارضه بعضَ ما يَشتري من السِّلع إذا كان ذلك صحيحًا علىٰ غير شَرْط.

يعني: يجوزُ للمقارضِ أنْ يشتريَ ممَّن قارضه السِّلع التي يأتي بها، وليسَ له أن يشترط عليه في المضاربة أنْ يخُصَّه بشيء من السِّلع الأُخرىٰ التي يأتي بها، بل يكون فيها أسوةَ غيره من زبائن تلك السِّلع.

٢٠١٢ قال مالك فيمن دفع إلىٰ رجل وإلىٰ غُلام له مالًا قِراضًا يَعملان فيه جميعًا: إنَّ ذلك جائزٌ لا بأس به؛ لأنَّ الربح مالٌ لغُلامه، لا يكون الرِّبح للسَّيِّد حتَّىٰ ينتزِعَه منه، وهو بمنزِلة غيره من كسبِه.

«قال مالكٌ فيمن دفَع إلىٰ رجُل وإلىٰ غُلام له»؛ أي: عبد له «مالًا قِراضًا يَعملان فيه جميعًا» ويكون الربح مثلًا نصفه لصاحب المال، والنصف الباقي للعاملين: ثلثه للعبد والثُّلثَان للعامل الآخر، قال مالك في هذه الصورة: «إنَّ ذلك جائزٌ لا بأسَ به؛ لأنَّ الربحَ مالٌ لغلامه» والغلامُ يملكُ عند مالكٍ بالتمليك، لكن لا يملك عند الأئمّة الثَّلاثة[2]، فعلىٰ قولهم: كأنَّه اشترط الرِّبح لنفسِه، فلا يصلُح عندهم «لا يكون الرِّبح للسيِّد حتَّىٰ

(١) لكن بشرطين: أن يكون ذلك بلا شرط، وأن يكون عملًا يسيرًا. ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر، ١/ ١٩٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣/ ٢٠١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣/ ٧.

ينتزِعه منه»؛ إذ للسيِّد أنْ ينتزِعَه منه، لكن هذا الانتزاع يأتي بعد أنْ ملكَه الغلامُ، واستقرَّ ملكُه عليه، أمَّا إذا كان السيِّد بإدخاله الغلامَ أراد الحيلة؛ فلا يجُوز، «**وهو بمنزِلة غيره من كسْبِه**»؛ أي: الرِّبح الذي يأخذُه الغُلام مثل غيره من الأموال التي يحصُل عليها من كسبِ يده.

ونظيرُها في باب التورُّقِ أنْ يبيع سلعةً علىٰ شخصٍ، ويشترط عليه أنْ يُوكِّل مَن يريده بائعُ السِّلعةِ ليبيعها له علىٰ طرفٍ ثالث.

مثلًا: باع عليه سيارةً تستحقُّ مائة ألفٍ بمائة ألف وعشرة آلاف إلىٰ سنَة، بزيادة عشرة بالمائة، وبما أنَّه لا يجوز له أنْ يشتريها منه؛ لئلَّا تصير عِينة، وتوكيل المشتري له ليبيعها علىٰ طرفٍ ثالثٍ فيه شُبهة -أيضًا-؛ لأنَّ أصل مسألة التورق فيها ريبة، فتزداد ريبة باشتراط البائع أنْ يبيعها لصالح المشتري علىٰ طرف ثالث، فيشترط البائع عندئذٍ علىٰ المشتري أنْ يوكِّل ولده ليبيعها علىٰ طرف ثالثٍ من أجل أنْ يأخُذَ ولده السَّعي، والولدُ في هذا المثال بمنزلة والده، والأصل أنْ يبيع البائع السيَّارة لصالح المشتري علىٰ طرفٍ ثالثٍ مجَّانًا، أو يترك الولد يبيعها له تبرعًا، أو يدفعها إليه فيتولَّىٰ المشتري بيعَها بنفسه، كما هو الأصل.

باب مـا لا يجوزُ في القِراض

٢٠١٣ قال مالك: إذا كان لرجل علىٰ رجل دَين، فسأله أن يُقِرَّه عنده قِراضًا: إنَّ ذلك يُكره حتَّىٰ يقبِض ماله ثُمَّ يقارِضه بعدُ أو يُمسِك، وإنَّما ذلك مخافة أنْ يكون أعْسَر بماله، فهو يُريد أنْ يؤخِّر ذلك علىٰ أنْ يزيدَه فيه.

«**باب ما لا يجوزُ في القِراضِ**»؛ أي: في المضاربة «**قال مالك: إذا كان لرجل علىٰ رجل دَين، فسأله أنْ يُقِرَّه عنده قِراضًا**»؛ أي: طلب المدين من الدائن أنْ يُحوِّل الدَّين الذي عليه إلىٰ قراضٍ بينهما: كأنْ يكون لزيد علىٰ عمرو مائة ألف ريال دينًا، فلمَّا حان

أجلُ السَّداد قال عمرٌو المدين لزيدٍ الدائن: اجعله قراضًا؛ أي: مضاربة، والعامَّة يسمونه بضاعة، يقولون: بضَّعَه وأبضعه: إذا دفع له مالًا يتَّجر فيه على أنْ يكون الربح بينهما[1]، يقول الإمام مالك: «إنَّ ذلك يُكره» تحريمًا، وقد مرت الكراهة في كلام مالك مرارًا «حتَّى يقبِض ماله، ثُمَّ يقارِضه بعدُ» يعني: بعد قبضه ماله «أو يُمسِك» ماله عن الدائن.

و«بعدُ» في الكلام مبنيٌّ على الضم لحذف المضاف إليه مع نيته؛ لأنَّ (بعد) و(قبل) والجهات الست إمّا أنْ تُضاف لفظًا فتُعرَب، أو تُقطَع عن الإضافة، فإنْ نوي المضاف إليه بنيت على الضمِّ، كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم:٤]، يعني: قبل ذلك وبعده، وإن لم ينو المضاف إليه أعربت مع التنوين[2].

ثم بيَّن سببَ الكراهة فقال: «وإنَّما ذلك مخافةَ أنْ يكون» عمرو «أعْسَر بماله» فلم يستطع أداء الدين «فهو يُريد أنْ يؤخِّر» زيدٌ «ذلك على أنْ يزيدَه فيه» يعني: يكون عمرو المدين لا مال عنده ليُسدِّد به الدَّين، فيرضى بأنْ يدفع أكثر ممَّا استدان مقابل تأخير زيدٍ أداءه عنه، ووجهه أنَّه سيتَّجر بهذا المال الذي هو قرضٌ في الأصل، حتى إذا ربح فيه دفعه إلى زيدٍ مع ربحه، فيكون هذا القرض جرَّ له نفعًا.

٢٠١٤ قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالًا قِراضًا، فهلك بعضُه قبل أنْ يعمل فيه، ثُمَّ عمل فيه فربح، فأراد أنْ يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل أنْ يعمل فيه، قال مالك: لا يقبل قوله، ويجبر رأس المال من ربحه، ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض.

«قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالًا قِراضًا، فهلك بعضُه» بيد العامل «قبل أنْ يعمل فيه، ثُمَّ عمل فيه» العامل «فربح» كأن أعطاه مائة ألف ريال مضاربة، على أنْ

(١) ينظر: تاج العروس، (باب العين، فصل الباء ثم الضاد).

(٢) ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش، ٣/ ١٠٧، ١٠٨.

يكون لكلّ واحد النصف، فهلك من المال عشرون ألفًا في يد العامل قبل العمل، وهذا لا يخلو من حالين: أنْ يكون مفرّطًا فيضمن، أو لا يكون مفرطًا، فهو أمين لا ضمان عليه، ثم اشتغل العامل بالثمانين المتبقية، فصارت بعد سنة مائة وعشرين ألفًا، علىٰ التفصيل السابق، ننظرُ إنْ كان فرّط؛ فرأس المال مضمون، ولا يكون له إلا عشرة؛ لأنَّه يضمن المائة كاملة، ولا يبقىٰ بعد المائة إلا عشرون تكون بينهما مناصفة، وإنْ لم يُفرِّط؛ فرأس المال ثمانون، فيكون الربح عشرين، لكل واحد منهما «**فأراد أنْ يجعل رأس المال بقية المال**»؛ أي: الثمانين في المثال المذكور «**بعد الذي هلك منه قبل أنْ يعمل فيه**» وهو العشرون «**قال مالك: لا يقبل قوله، ويجبر رأس المال من ربحه**» يعني: يُجبر رأس المال المائة من الأربعين التي ربحها بعمله في الثمانين «**ثُمَّ يقتسِمان ما بقي بعد رأس المال**» وهو العشرون «**علىٰ شرطهما من القِراض**»؛ أي: علىٰ ما اتَّفقا عليه من النِّسب في المضاربة، وفي المثال الذي أوردناه ذكرنا أنّهما اتفقا علىٰ أنْ يكون لصاحب المال النصف، وللعامل النصف، فيكون لكل واحد عشرة آلاف.

٢٠١٥ قال مالك: لا يصلح القراض إلا في العَين من الذهب أو الورق، ولا يكون في شيء من العُرُوض، والسِّلع، ومن البُيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره، وتفاحش ردُّه، فأمّا الربا فإنّه لا يكون فيه إلا الردُّ أبدًا، ولا يجوز منه قليل ولا كثير، ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره؛ لأنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

«**قال مالك: لا يصلُح**»؛ أي: لا يجوز «**القِراض إلا في العَين من الذَّهب أو الورِق**»؛ أي: الأقيامِ والأثمان، كالنقود «**ولا يكون في شيء من العُرُوض، والسِّلع**»؛ أي: لا يصلح القراضُ في العروض، فلو أعطاه مائة ثوب، وقال له: (بع الثياب، ولك نصف قيمتها)؛ لم يصح قراضًا؛ لأنّ القراض لا يصح في العروض، ولا إجارة؛ لشرطية أنْ تكون الأجرة معلومة، ويستحق العامل أجرة المثل، فإذا بيَّن رب المال مبلغًا فقال:

(بع هذه الثياب، ولك مائة ريال) صحت إجارة، واستحق العامل الأجرة المذكورة إذا باع السلعة.

«**ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش ردُّه**» يعني: يُغتفر في البُيوع بعض الصور من الغرر ونحوه، ويجوز فيه ما يتصالح عليه الطرفان، ويرضيان به، فلو حصل في السِّلعة عيب، ورضي المشتري جاز البيع، حتىٰ ولو كان العيب فاحشًا، فمَن اشترىٰ سيارة مِن زيد ثم وجد فيها بعد الاستخدام خللًا كبيرًا ينقص به ثُلُث قيمتها أو أكثر، فله أنْ يردَّها بخيار العيب، لكن إذا رضي؛ فالأمرُ لا يعدوه؛ لأنَّ مثل ذلك يجوز في البيوع إذا رضِي به، وإلَّا فخيار العيب ثابت.

«**فأمّا الربا؛ فإنّه لا يكون فيه إلا الردُّ أبدًا**»؛ لأنَّ الربا ليس كالبيع الذي يحله الرضا، فلا يكون فيه إلا الردُّ «**ولا يجوز منه قليل ولا كثير**» خلافًا لمن يقول: إنَّ القليل منه يُعفىٰ عنه، كالنجاسة يُعفىٰ عن اليسير منها، فلو عقد صفقةَ ربا، وقال دافع الزِّيادة: أنا مشترٍ، وزاد عليَّ البائع عشرة بالمائة مقابل الأجل، وأنا باذلٌ للزيادة برضاي. نقول: لا يجوز دفع الربا ولو قلَّ، ورضا دافع الزيادة لا يحل له ولا للطرف الثاني أخذها؛ ولذا قال النبي ﷺ في التمر الذي اشتُري الصَّاع منه بالصَّاعين: «**رُدُّوه**»[(١)].

«**ولا يجوز فيه**»؛ أي: في الربا «**ما يجوز في غيره**» من البيوع «**لأنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]**»، والخلاف معروف في رأس المال المذكور في الآية، هل المرادُ به رأس ماله وقت الدخول في التجارة، أو وقت التوبة؟ وهذه مسألة مهمة يحتاج إليها الناس، فالجمهور يقولون: له رأس ماله وقت الدخول في التجارة[(٢)]. ويرىٰ جمعٌ من أهل العلم أنّ المراد

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل، (١٥٩٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، ٨/ ٤٦٠، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٦٣، المجموع، ٩/ ٣٥١، الإنصاف، ٢٨/ ٣٥٩.

به رأسُ ماله وقت التوبة[١].

فلو أنَّ شخصًا عنده عشرون ريالًا، فاشتغل بها في الربِّا حتىٰ صار مؤسِّسًا في بنكٍ، كما كان عليه الأمر قبل سبعين سنة، فقد كان الشخص إذا دفع مائة أو ألفًا صار مؤسِّسًا في البنك، ثم استمرَّ في الربا إلىٰ أنْ بلغت أموالُه مائة مليار، ثم رأىٰ أنْ يتوب، وقد وقع مثل هذا، فلو أفتيناه بقول الجمهور؛ لم يكن له إلا عشرون ريالًا، أمّا علىٰ القول الثاني؛ فرأس ماله ما كان موجودًا عنده وقت التوبة، وهو في المثال المذكور مائة مليار.

والقول الثاني لا شكَّ أنّ فيه إعانة علىٰ التوبة، والآية تحتمله، والتوبة تهدم ما كان قبلها، وأيّ مال حرام بُذل بطوع واختيار ثُمَّ تيب بعده، فالراجح أنّ التوبة تجُبُّه.

ثم إنَّنا إذا أفتينا صاحب مائة المليار بقول الجمهور، وقلنا له: ما لك إلا عشرون ريالًا، كيف سيكون حاله، وهل سيستجيب للتوبة؟ هذا الأسلوبُ الذي استخدمناه في هذه المسألة يستخدمه شيخ الإسلام في مسائل كثيرة[٢]، والله ﷻ أمر بالتوبة، ويحب التوابين، ويفرح بتوبة عبده، ومن المحال في العقل والدين أنّ الله يحب التوبة والتوابين ويحثُّ عليها ثم يصدُّ النَّاس عنها؛ لأنَّ مقتضىٰ الفتوىٰ بأنّ له عشرين ريالًا فقط فيه صدٌّ له عن التوبة، فالذي يغلبُ علىٰ الظنِّ أنَّه لو طولب في توبته بالتخلُّص من هذه المليارات أنَّه لا يتوب، ولن يقبل أنْ يتكفَّفَ الناسَ بعد أنْ كان يحسِن إليهم، ويتصدق عليهم، ولن يقبل أنْ يخرج من بيوته وقصُوره وأمواله، فهذا لا شكَّ أنَّه مرجِّحٌ للقول الثاني، والآية تحتملهما علىٰ حدٍّ سواء.

أمَّا الأموال المغصُوبة،وما أخذ بغير رضا من أصحابه؛ فلا توبة منها إلا بإرجاعها لأصحابها؛ لأنَّها ما بُذِلت بطوعٍ واختيار.

(١) ينظر: جامع المسائل، (ص: ٢٧٦- ٢٧٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص: ٢٧٧- ٢٨٠).

باب ما يجُوز من الشَّرط في القِراضِ

٢٠١٦ قال يحيىٰ: قال مالك في رجُلٍ دفَع إلىٰ رجُل مالا قِراضًا، وشرط عليه ألّا تشتري بمالي إلا سلعة كذا وكذا، أو ينهاه أنْ يشتري سلعة باسمها.

قال مالك: مَن اشترط علىٰ مَن قَارض ألّا يَشتري حيوانًا، أو سِلعة باسمها؛ فلا بأس بذلك، ومن اشترط علىٰ مَن قارَض ألّا يَشتري إلّا سلعة كذا وكذا؛ فإن ذلك مكروه، إلّا أنْ تكون السِّلعة التي أمره ألّا يشتري غيرها كثيرة موجودة لا تُخلِفُ في شِتاء ولا صَيفٍ؛ فلا بأس بذلك.

«قال يحيىٰ: قال مالك في رجُلٍ دفَع إلىٰ رجُل مالا قِراضًا، وشرط» ربّ المال «عليه»؛ أي: علىٰ العامل «ألّا تشتريَ بمالي إلّا سلعة كذا وكذا» يُسمِّيها له، كأنْ يدفع له مائةَ ألفٍ، ويقول له: ضارب بها، لكنْ لا تشترِ إلا كتبًا «أو ينهاه أنْ يشتري سلعة باسمها» كأنْ يقول له: ضارب بها، ولكنْ لا تشترِ بها الكتب. فالأول يريدُ نفع طلاب العلم بتسويق الكتبِ وتوفيرها لطلاب العلم، والثاني رأىٰ النَّاس معرضين عن العلم، فاشترط عليه ألّا يشتري كتُبًا.

«قال مالك» في الصورتين السابقتين: «مَن اشترط علىٰ مَن قارَض ألّا يشتريَ حيوانًا» كخيل وغيره؛ لأنَّه يعتريه ما يعتريه من مرضٍ وموت «أو سلعةً باسمِها» ككتب؛ لأنّه رأىٰ قلة في طلاب العلم، ووفرة في الكتب، فخشي أنْ تخسر التجارة، «فلا بأسَ بذلك» إذا خشي علىٰ ماله.

«ومن اشترط علىٰ مَن قارض ألّا يشتري إلا سلعة كذا وكذا، فإنّ ذلك مكروه»؛ لأنَّ فيه تضييقًا علىٰ العامل، وقد يُقحِمه في المتاجرة بسِلعةٍ لا يحسنُها، ولا يُجيد المضاربة بها، فيذهب تعبه هدرًا؛ كأنْ يعطي مائة ألف لصاحب ماشية، ويفرض عليه ألّا يشتري إلّا كتبًا مثلًا، أو العكس بأنْ يعطي المال لتاجر كتب، ويفرض عليه ألّا يشتري بها إلا ماشية «إلّا أنْ تكون السِّلعة التي أمره ألّا يشتريَ غيرها كثيرة موجودة»

طوال العام؛ بحيث «لا تُخلِفُ في شتاءٍ ولا صيفٍ؛ فلا بأس بذلك»؛ أي: أنْ يشترط صاحب المال علىٰ العامل هذا الشرط، أمَّا أنْ يحجره علىٰ سِلعةٍ معيَّنة توجد في بعض أوقات السَّنة دون بعضٍ؛ فلا.

٢٠١٧ قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، واشترط عليه فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه: فإنّ ذلك لا يصلُح، وإنْ كان درهمًا واحدًا إلا أنْ يشترط نصفَ الربح له، ونصفه لصاحبه، أو ثلثه، أو ربعه، أو أقل من ذلك، أو أكثر، فإذا سمَّىٰ شيئًا من ذلك قليلًا أو كثيرًا، فإنّ كل شيء سمَّىٰ من ذلك حلال، وهو قِراض المسلمين.

قال: ولكن إن اشترط أنَّ له من الرِّبح درهمًا واحدًا فما فوقه خالصًا له دُون صاحبِه، وما بقِي من الربح فهو بينهما نِصفين، فإنَّ ذلك لا يصلُح، وليس علىٰ ذلك قِراضِ المسلمين.

«قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، واشترط عليه»؛ أي: علىٰ المضارب «فيه»؛ أي: في المال «شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه» كأنْ يعطيَه مائة ألفٍ علىٰ أنّ له منها عشرة آلافٍ، والباقي للعامل، أو علىٰ أنّ له منها عشرة آلافٍ، وما زاد علىٰ ذلك يكون بينهُما، «فإنّ ذلك لا يصلُح، وإنْ كان درهمًا واحدًا»؛ لأنَّ المال قد لا يكسِبُ شيئًا، وقد لا يكسب إلا عشرة آلاف، فيكون العامل مبخوسًا مظلومًا، وهذا نظير المزارعة والمخابرة إذا اشترط لنفسه جزءًا معيَّنًا من الأرض، فقال له مثلًا: لي الجزء الشمالي، ولك ما بقي، فقد تصلح ثمار هذا الجُزء دون غيره أو العكس، فيتضرَّر أحدهما، لكن إذا اشتُرط شيء مشاع بينهما؛ فلا بأس، سواء كان ذلك في المزارعة أم في المضاربة[1] «إلا أنْ يشترط نصفَ الربح له، ونصفه لصاحبه، أو ثلثه، أو ربعه» يعني: يجوزُ أنْ يشترِط جزءًا معلومًا مُشاعًا في الرِّبح «أو أقلَّ من ذلك أو أكثر، فإذا سمَّىٰ شيئًا

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٥٤، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٥١٧، روضة الطالبين، ٥/ ١٢٣، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥١٤.

من ذلك قليلًا أو كثيرًا» كأنْ يُسمِّي خمسًا، أو سدسًا، أو ثلثين، أو عشرة أو سبعين في المائة، «فإنَّ كل شيء سمَّىٰ من ذلك حلالٌ»؛ لأنَّ الشَّيء الذي سمَّاه جزءٌ مشاعٌ من الرِّبح «وهو قِراضُ المسلمين».

«قال: ولكن إن اشترط أنَّ له من الرِّبح درهمًا واحدًا فما فوقه خالصًا له دُون صاحبِه، وما بقِي من الربح فهو»؛ أي: الباقي «بينهما نِصفين[1]، فإنَّ ذلك» أيضًا «لا يصلُح، وليس علىٰ ذلك قِراضِ المسلمين»؛ لأنَّه يجب أنْ يكون ما يُقسمُ بينهما من القدر الزائد علىٰ رأس المال مشاعًا بينهما، معلومَ النسبة، لا معلومَ المقدار.

بابُ ما لا يجُوزُ من الشَّرط في القراض

٢٠١٨ قال يحيىٰ: قال مالك: لا ينبغي لصاحب المال أنْ يشترطَ لنفسِه شيئًا من الرِّبح خالصًا دون العامل، ولا ينبغي للعامل أنْ يشترط لنفسه شيئًا من الرِّبح خالصًا دون صاحبه، ولا يكون مع القِراض بيعٌ، ولا كراءٌ، ولا عملٌ، ولا سلَف، ولا مِرْفَقٌ يشترطُه أحدُهما لنفسه دون صاحبه، إلا أنْ يُعين أحدُهما صاحبه علىٰ غير شرطٍ علىٰ وجه المعروف، إذا صح ذلك منهما، ولا ينبغي للمتقارضين أنْ يشترطَ أحدُهما علىٰ صاحبه زيادة من ذهب، ولا فضَّة، ولا طعام، ولا شيءٍ من الأشياء يزدادُه أحدهما علىٰ صاحبه.

قال: فإنْ دخل القِراضَ شيءٌ من ذلك صار إجارةً، ولا تصلُح الإجارةُ إلا بشيءٍ ثابتٍ معلوم، ولا ينبغي للذي أخذ المال أنْ يشترط مع أخذه المال أنْ يُكافِئ، ولا يولِّي من سِلعتِه أحدًا، ولا يتولَّىٰ منها شيئًا لنفسه، فإذا وفَر المالُ وحصل عزلُ رأسِ المال، ثُمَّ اقتَسما الرِّبح علىٰ شرطهما، فإن لم يكن للمال ربحٌ، أو دخلتْهُ وَضيعةٌ؛ لم يلحَقِ العامِلَ من ذلك شيءٌ، لا ممَّا أنفَق علىٰ نفسِه، ولا من الوَضِيعة، وذلك علىٰ ربِّ المال في مالِه، والقِراضُ جائزٌ علىٰ ما تراضىٰ عليه ربُّ المالِ والعاملُ من نصف الرِّبح، أو ثلُثه،

(١) و«نصفين» في مثل هذا الاستعمال: إمّا مفعول، والتقدير: فهو بينهما مقسوم نصفين، أو حال.

أو ربُعه، أو أقلَّ من ذلك، أو أكثر.

«**بابُ ما لا يجُوزُ من الشَّرط في القِراض**» تقدَّم في الباب السابق ما يجوز من الشَّرط، وفي ضمنه بعضُ ما لا يجُوز، وأردفه ﷺ في هذا الباب بِما لا يجوز من الشرط.

«**قال يحيىٰ: قال مالك: لا ينبغِي**»؛ أي: لا يجوز «**لصاحب المال أنْ يشترطَ لنفسِه شيئًا من الرِّبح خالِصًا، دون العامل**» تقدَّم الكلامُ عنه في البابِ السَّابق، «**ولا ينبغِي للعامل أنْ يشترطَ لنفسِه شيئًا من الرِّبح خالصًا دون صاحبه**» فكما أنَّ صاحب المال يُمنَع في المضاربة أنْ يشترط لنفسه شيئًا معيَّنًا، كذلك يمنَع العامل أنْ يشترط لنفسه شيئًا معلومًا.

«**ولا يكون مع القِراض**» عقد آخر يُنتفَعُ به خارجٌ عن محلِّ عقد القِراض[1]، فلا يكون معه «**بيعٌ**» فلا يجوز لصاحب المال أن يقول للعامل بالمضاربة: أبيعُك هذه الدار بخمسمائة ألف علىٰ أن يكون هذا المبلغ مضاربة، والرِّبح بيننا.

«**ولا كِراءٌ**» لا يجوزُ أن يقُول للعامل: أؤجرك هذه الدار علىٰ أن تُضاربَ بالأجرة.

«**ولا عملٌ**» ليس له أن يشترط عليه أيَّ عمل من الأعمال، فلا يقول له: تبنِي لي هذه الدار، أو تزرع لي هذه المزرعة وأُعطيك مالًا تضارب به.

«**ولا سلَف**» لا يقرضه مالًا ويعطيه مالًا غيرَه ليُضارب به؛ إذ لا يجتمع هذا مع هذا.

(١) قال الباجي في المنتقىٰ، ٧/ ٨٨، ٨٩: «يريد أنّه لا يجوز أنْ يشتمل عليهما عقد واحد، وجه ذلك أنَّ هذه عقود لازمة، وعقد القراض عقد جائز، والجواز ضد اللزوم، فلمّا تنافىٰ مقتضاهما لم يصح أن يجتمعا في عقد؛ لأنّ ذلك يخرج أحدهما عن مقتضاه، ويوجب فساده، وإذا فسد أحدهما فسد الآخر؛ لاشتمال العقد عليهما».

«ولا مِرْفَقٌ» فيه ضبطان كمَجلِس ومِنبَر[(١)]؛ أي: ليس لصاحب المال أن يقول للعامل: أعطيك مائة ألف تُضارب بها علىٰ أن تدرِّس أولادي مدة بقاء المضاربة، هذا ارتفاقٌ ينتفع به وإن لم يكن مالًا إلا أنه يؤول إلىٰ المال، فلا يجوز شيءٌ من ذلك.

«يشترطُه أحدُهما لنفسه دون صاحبه»؛ أي: سواء اشترطه صاحب المال، أو اشترطه العامل، ثم استثنىٰ من ذلك فقال: «إلا أن يُعين أحدُهما صاحبه علىٰ غير شرطٍ، علىٰ وجه المعروف، إذا صح ذلك منهما» إذا أعانَ أحدهما الآخر علىٰ غير شرط؛ فلا بأس بذلك، كأن تصل بضائع المضاربة والعامل غير موجود في البلد، فيتبرع صاحب المال بنقلها وحيازتها إلىٰ المستودعات، هنا أعان صاحب المال العامل علىٰ عمله، أو باع العامل البضائع، فقال له صاحب المال: دعني أحمل عنك أمر تسليم البضائع للمشتري، هذا تبرُّعٌ من صاحب المال، ولا إلزام فيه، فلا بأس به.

«ولا ينبغي»؛ أي: ولا يجوز «للمتقارِضين أن يشترطَ أحدُهما علىٰ صاحبه زيادة» معدودة «من ذهب، ولا فضَّة، ولا طعامٍ، ولا شيءٍ من الأشياء» علىٰ ما تقدَّم في صدر الباب وآخر الباب السابق «يزدادُه أحدهما علىٰ صاحبِه» أمّا النِّسبة؛ فلا بأس بزيادتها إذا تراضيا عليها.

«قال: فإن دخل القِراضَ شيءٌ من ذلك»؛ أي: مما ذكر من الشروط؛ بطل القراض و«صار إجارةً» لا مضاربة[(٢)]، «ولا تصلُح الإجارةُ إلا بشيءٍ ثابتٍ معلوم» المقدار، «ولا ينبغي»؛ أي: لا يجوز « للذي أخذ المال» وهو العامل «أن يشترط مع أخذه المال أن يُكافِئ» بأن يشرط علىٰ رب المال أن يكافئ من يسدي إليه معروفًا أثناء المضاربة[(٣)]،

(١) ينظر: الاقتضاب في غريب الموطأ، ٢/ ٣١٢، شرح الزرقاني، ٣/ ١٥٨.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ٤٤٨.

(٣) قال الزرقاني في شرحه علىٰ الموطأ، ٣/ ١٥٨: «فلو كافأ لمعروف أسدي إليه في مال القراض علىٰ وجه التجارة؛ جاز».

«ولا يولِّي» من التولية «من سِلعتِه أحدًا»؛ أي: ليس له أن يَبيع السلعة علىٰ أحدٍ برأس مالها، «ولا يتولَّىٰ منها شيئًا لنفسه»، بأن يشتري البضاعة لنفسه برأس المال، ويُعلِّل ذلك بأنّ البضاعة نفدت من الأسواق، وأنها تيسرت له بعدد كبير في مستودع مغْفُول عنه، فيحقُّ له التولية فيها؛ لأن الأصل أنها لصاحب المال، والربحُ بينهما.

«فإذا وفَر المالُ»؛ أي: زاد «وحصل عزلُ رأسِ المال، ثُمَّ اقتسما الرِّبح علىٰ شرطهما، فإن لم يكن للمال ربحٌ، أو دخلتْهُ وَضيعةٌ؛ لم يلحَق العامِلَ من ذلك شيء» هذا أصلٌ في المضاربة «لا ممَّا أنفق علىٰ نفسِه، ولا من الوَضِيعة» يعني: لا يكون علىٰ العامل ما أنفقه من المال علىٰ سكنه ومأكله بالمعروف إذا سافر من أجل المضاربة، ولا يتحمَّل شيئًا من الخسارة إذا خسرت التجارة «وذلك» الإنفاق والخسارة «علىٰ ربِّ المال في مالِه» ويكفي المضارِبَ أن يكون تعبه وعمله هدرًا في غير مقابل.

«والقِراضُ جائزٌ علىٰ ما تراضىٰ عليه ربُّ المالِ والعاملُ، من نصف الربح، أو ثلثه، أو ربعه، أو أقلَّ من ذلك أو أكثرَ»؛ أي: أن يكون مشاعًا معلوم النِّسبة.

٢٠١٩ قال مالك: لا يجوزُ للَّذي يأخُذ المال قِراضًا أن يشترطَ أن يعملَ فيه سِنين لا يُنزعُ منه، قال: ولا يصلحُ لصاحبِ المال أن يشترِط أنَّك لا تردُّه إليَّ سِنين، لأجلٍ يُسمِّيانه؛ لأنّ القِراض لا يكون إلىٰ أجل، ولكن يدفعُ ربُّ المال مالَه إلىٰ الذي يعمل له فيه، فإنْ بدا لأحدهما أن يتركَ ذلك، والمالُ ناضٌّ لم يشتر به شيئًا تركه، وأخذَ صاحبُ المال ماله، وإن بدا لربِّ المال أن يقبِضَه بعد أن يشتريَ به سلعةً؛ فليس ذلك له حتَّىٰ يباعَ المتاع، ويَصِير عينًا، فإنْ بدا للعامل أن يرُدَّهُ وهو عرضٌ، لم يكُنْ ذلك له حتَّىٰ يبيعه فيرُدَّه عينًا كما أخذه.

«قال مالك: لا يجوزُ للَّذي يأخُذ المال قِراضًا أن يشترطَ» علىٰ رب المال «أن يعملَ فيه سِنين» عديدة لأجل يسميانه سنة أو سنتين أو أكثر «لا يُنزعُ» المال «منه»، بمعنىٰ أن يفسخ رب المال عقد القراض، كأن يعطيه مائة ألف ليُضارب بها، فيقول له:

إنِّي أشتري بضاعة يكون بيعها بعيد الأجل، لكنَّها مربحة، فلا تسترد منِّي المال قبل سنتين أو ثلاث.

«قال: ولا يصلحُ لصاحب المال أن يشترط: أنَّك لا تردُّه إليَّ سِنين» معدودة «لأجلٍ يُسمِّيانه»؛ أي: كذلك ربُّ المال لا يجوزُ له اشتراط سنين محددة لا يردُّ فيها العامل المال؛ «لأنَّ القِراضَ لا يكون إلىٰ أجلٍ»؛ لأنَّ الأجل يضطرُّ معه العامل إلىٰ تصريف السلعة بالبيع قبل حلول الأجل، وقد لا يجدُ لها مشتريًا، فينزل ثمنها، ومصلحتُهما في ترك البضاعة للتصريف التدريجي، فيأمنان الضرر.

قد يقال: إن ترْك البضاعة علىٰ التصريف يلزم منه تأخير المال علىٰ صاحبه، وهو يتضرَّرُ بسبب ذلك، ولتجنُّب هذا الضرر لا بُدَّ من وجود أجل تنتهي عنده هذه الشركة.

يقال: الأصلُ في مثل هذه الأمور اعتبارُ المصلحة، فما يُصلحُ المال يُعمل به، سواء كان التحديد يُصلحه أو عدم التحديد[1]، وإنما منع الإمام مالك ﷺ من تحديد الأجل؛ لأنَّه رأىٰ أنَّ التحديد مضرٌّ بالتجارة؛ لما فيه من حمل العامل علىٰ كسر ثمن السلعة لتصريفها قبل انتهاء المدَّة، وكلامُه وجيهٌ بالنظر إلىٰ العلة المذكورة، لكن من جهة أخرىٰ لو تُرك الأمر لصاحب العمل أو لصاحب المال، لكان في ذلك ضررٌ علىٰ أحد الطرفين -أيضًا-، فقد تطرأ حاجة لصاحب المال، والعامل لا يكون ملزَما بأمدٍ معيَّن، فيقول له صاحب المالُ: صَفِّ البضاعة، فإني محتاج إلىٰ المال، فيقول العامل: الأصل أنَّا لا نُحدِّد أجلًا، فلنترك البضاعة علىٰ التصريف، فيتضرَّر صاحبُ المال.

وقد يكون العامل في حاجة إلىٰ إنهاء القراض، وربُّ المال لا يرضىٰ بذلك، فالتحديد ينفعهما في أنهما يحتكمان إليه عند الاختلاف.

(١) وهو مذهب الحنفية، ففي البناية، ١٠/ ٥٨: «وكذلك إنْ وقَّت للمضاربة وقتًا بعينه؛ يبطل العقد بمضيّه؛ لأنّه توكيل، فيتوقَّت بما وقَّته، والتوقيت مفيد، فإنه تقييد بالزمان، فصار كالتقييد بالنوعِ والمكانِ».

«ولكن يدفعُ ربُّ المال مالَه إلىٰ الذي يعمل له فيه، فإنْ بدا لأحدهما أن يتركَ ذلك، والمالُ ناضٌّ» أي: نقود «لم يشتر به شيئًا تركه، وأخذَ صاحبُ المال ماله»؛ لأن المضاربة عقد غير لازم، فلصاحب المال أن يفسخ العقد قبل أن يشتري العامل البضاعة، «وإنْ بدا لربِّ المال أن يقبِضَه بعد أن يشتريَ به سلعةً، فليس ذلك له» لدخول عمل المضارب فيه، فصار له حق في هذه التجارة، وعلىٰ رب المال أن ينتظر «حتَّىٰ يُباعَ المتاع، ويَصِير عينًا»؛ أي: نقودًا.

«فإنْ بدا للعامل أن يرُدَّهُ»؛ أي: أن يفسخ عقد المضاربة «وهو عرضٌ، لم يكُنْ ذلك له حتَّىٰ يبِيعه، فيرُدَّه عينًا كما أخذه» يعني: ليس للعامل أن يرُدَّ المال وهو عَرَضٌ، فلا يجوز له مثلًا أن يقول لصاحب المال: اشتريتُ البضاعة بمائة ألف، لكني مشغولٌ، فخُذ البضاعة بدلًا من المال الذي أعطيتني، بل يجبُ عليه بيعُ البِضاعة، ليرُدَّ المال إلىٰ صاحبه عينًا، كما أخذه منه عينًا.

٢٠٢٠ قال مالك: ولا يصلُح لمن دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا أن يشترطَ عليه الزَّكاة في حِصَّته من الرِّبح خاصَّةً؛ لأنَّ ربَّ المال إذا اشترط ذلك، فقد اشترط لنفسه فضلًا من الرِّبح ثابتًا فيما سقط عنه من حِصَّة الزكاة التي تصيبُه من حصَّته.

ولا يجوز لرجل أن يشترطَ علىٰ من قارضه لا يشتريَ إلا من فُلانٍ، لرجل يُسمِّيه، فذلك غير جائز؛ لأنَّه يصيرُ له أجيرًا بأجرٍ ليس بمعروف.

«قال مالك: ولا يصلح لمن دفع إلىٰ رجُلٍ مالًا قِراضًا، أن يشترطَ عليه الزَّكاة في حِصَّته من الرِّبح خاصَّةً» يعني: لا يجوزُ لصاحب المال أن يشترط علىٰ العامل دفع الزَّكاة[1] من حصَّته؛ أي: العامل- من الرِّبح، ليبقىٰ ربحُ صاحبِ المال صافيًا

(١) اختلف المالكية في زكاة المضاربة: هل المراد زكاة رأس المال أو زكاة الربح؟ والمعتمد أنّ اشتراط زكاة الربح جائز، أمّا رأس المال؛ فزكاته علىٰ ربّه، ولا يجوز اشتراطه علىٰ العامل. ينظر: الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٥٢٢.

لم ينقُص منه شيء؛ «لأنَّ ربَّ المال إذا اشترط ذلك، فقد اشترط لنفسه فضلًا من الرِّبح ثابتًا فيما سقط عنه من حِصَّة الزكاة التي تصيبُه من حصَّته»؛ أي: لأن اشتراطه دفع الزكاة علىٰ العامل مثل اشتراطه مبلغًا معينًا عليه، وهو من الشروط التي لا تجُوز في القِراض كما تقدم.

«ولا يجوز لرجُل أن يشترطَ علىٰ من قارَضه ألا يشتريَ إلا من فُلانٍ، لرجل يُسمِّيه، فذلك غير جائز؛ لأنَّه يصيرُ له أجيرًا بأجرٍ ليس بمعروف»؛ أي: ليس لصاحب المال أن يضيِّق علىٰ العامل، فيقول له: اشتر من فلان، ولا تشتر من فلان؛ لأنَّ المال يهم العامل مثل ما يهُم صاحبَ العمل؛ إذ الرِّبح بينهما، فهو يتوخَّىٰ مصلحةَ المال؛ ولأنه إذا ألزمه بشيء معين صار أجيرًا لا مضارِبًا، وهو في هذه الحالة أجير غير معلوم الأجر، والأجرة يُشترط فيها أن تكون معلومة، كما تقدم.

٢٠٢١ قال مالكٌ في الرَّجل يدفع إلىٰ رجُلٍ مالا قِراضًا، ويَشترطُ علىٰ الذي دفع إليه المالَ الضَّمانَ، قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غيرَ ما وُضِع القِراضُ عليه، وما مضىٰ من سُنَّة المسلمين فيه، فإنْ نما المال علىٰ شرط الضَّمان كان قد ازداد في حقِّه من الرِّبح من أجل موضع الضَّمان، وإنَّما يقتسمان الربح علىٰ ما لو أعطاه إيَّاه علىٰ غير ضمان، وإن تلف المال لم أر علىٰ الذي أخذه ضَمانًا، لأنَّ شرطَ الضَّمان في القِراضِ باطل.

«قال مالكٌ في الرَّجل يدفع إلىٰ رجُلٍ مالا قِراضًا، ويَشترطُ علىٰ الذي دفع إليه المالَ» وهو العامل «الضَّمانَ»؛ أي: أن يتحمل العامل الخسارة «قال: لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غيرَ ما وُضِع القِراضُ عليه، وما مضىٰ من سُنَّة المسلمين فيه» وسُنَّة المسلمين في القِراض أن يدفع ربُّ المال مالَه إلىٰ من يعمل فيه، ويكون الربح بينهما، ولا يجُوز لرب المال أن يشترط علىٰ العامل ضمانَ رأس المال؛ لأنَّ مبنىٰ القراضِ

والتِّجارات والشَّرِكات على الرِّبح والخسارة، وكلٌّ من الطرفين معرَّضٌ لذلك[١].

«فإنْ نما المال على شرط الضَّمان» على العامل «كان» رب المال كأنه «قد ازداد في حقِّه من الرِّبح من أجل موضع الضَّمان»؛ أي: وهذا لا يجوز، «وإنَّما يقتسمان الرِّبح على ما لو أعطاه إيَّاه على غير ضمان، وإن تلف المال لم أر على الذي أخذه ضَمانًا»؛ لأنَّه أمين و«لأنَّ شرط الضَّمان في القِراض باطل»، قال الزرقاني: «فإن دفع على الضمان فسخ ما لم يعمل، فإن عمل بطل الشرط ورد إلى قراض مثله عند مالك»[٢].

٢٠٢٢ قال مالك في رجُل دفع إلى رجُل مالًا قراضًا، واشترط عليه ألا يبتاع به إلا نخلًا أو دوابَّ؛ لأجلِ أنَّه يطلب ثَمر النَّخل أو نَسْلَ الدَّوابّ، ويحبِس رقابها، قال مالك: لا يجوز هذا، وليس هذا من سُنَّة المسلمين في القِراض إلا أن يشتري ذلك ثُمَّ يبيعَه كما يُباع غيرُه من السِّلع.

«قال مالك في رجُل دفع إلى رجُل مالًا قراضًا...»؛ أي لا يجوز لصاحب المال في القراض أن يشترط على العامل شراء شيء يهمُّ صاحبَ المال وحده أمرُه، ومثَّل لذلك الإمام مالك ﷺ بالنخل والدوابّ، فلا يجوز له أن يشترط عليه شراء الدوابّ والنخل؛ لأنَّه؛ أي: ربّ المال- يطلب ثمر النخل ونسل الدوابّ، وسبب المنع أنَّه لو اشترط شيئا ممَّا يهمُّه أمرُه لنفسه كان كأنَّه اشترط لنفسه شيئًا زائدًا على النِّسبة المشاعة من الربح.

فلو أن شخصًا قال لأحدهم: أعطيك مليون ريال على أن تشتري كتبًا من التركات، وتبيعَها، والرِّبح بيننا، شريطة أن تأتيني بالبضاعة لآخُذ منها ما أحتاجه بقيمته. هذا شرطٌ لا يصلح، فالتركة قد ترتفع بكتاب وتنزلُ بنزعه، وقد يكون صاحب

(١) وعدم جواز اشتراط ضمان رأس المال في القراض- هو مذهب الجمهور. ينظر: المبسوط، ١١/ ١٥٧، بدائع الصنائع، ٦/ ٨٠، مواهب الجليل، ٧/ ٤٤٢، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦/ ٢٠٦، الحاوي الكبير، ٦/ ٢٥٣، المغني، ٧/ ١٧٦، مطالب أولي النهى، ٣/ ٥١٠.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ١٥٩.

المال ذا خبرة بالكتب، فيشتري ما غلا من الكتب التي ينتفع بها وتنزلُ السِّلعة بسببها، وفي هذه الصُّورة لا يبقىٰ العامل مضاربًا، بل أجيرًا.

لكن إذا حضر صاحبُ المال مع النَّاس وكان أسوة الزبائن، وبيعت عليه السِّلعة، كما تُباع علىٰ غيره، أو باع العاملُ هذه السِّلعة كبيعه لغيرها من السِّلع، فلا إشكال في ذلك، لكن لا يجوز لصاحب المال أن يقول: أنا أولىٰ بالبضاعة من غيري، فيسبق إليها، وينظر فيها، وينتقي منها ما يحتاجه فيشتريه، أو يطلبها من العامل برأس مالها.

٢٠٢٣ قال مالكٌ: لا بأسَ أن يشترطَ المقارِضُ علىٰ ربِّ المال غُلامًا يُعِينه به علىٰ أن يقوم معه الغُلام في المال، إذا لم يَعْدُ أن يُعِينه في المال، لا يُعينُه في غيره.

«**قال مالكٌ: لا بأسَ أن يشترطَ المقارِضُ**» المضاربُ «**علىٰ ربِّ المال غُلامًا يُعِينه به**»؛ أي: يعينه ربُّ المال بهذا الغلام في مال المضاربة[1]، فلو أنَّ العامل بالمضاربة قال لربِّ المال: لا أستطيع أن أعمل وحدي الوقت كله، وأحتاج إلىٰ عامل يتولىٰ بعض الأمور ويُعينُني عليها، فلا بأس بذلك «**علىٰ أن يقوم معه الغُلام في المال**»؛ أي: بشرط أن يستعمل الغلام في هذا المال الذي أُرسِل من أجله الغلام «**إذا لم يَعدُ**[2] **أن يُعِينه في المال، لا يُعينُه في غيره**» يعني: إذا كان الغلام لا يُعينُ المضارِبَ في مال المضاربة، فليس له أن يستعمله في غيره، كأن يستعمله في حاجاته الخاصَّة.

باب القراض في العروض

٢٠٢٤ قال يحيىٰ: قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يُقارض أحدًا إلا في العين؛ لأنَّه لا تنبغي المقارضة في العُروض، لأنَّ المقارضة في العُرُوض إنَّما تكون علىٰ أحد وجهين: إمَّا أن يقول له صاحب العرْض: خذ هذا العَرْض فبِعْهُ، فما خرَج من ثمنِه فاشتر

(١) ينظر: المدونة، ٣/ ٦٤٨.

(٢) عَدَا الأمرَ وعَدا عنه: جاوَزَه وترَكَه، والتعدِّي: مجاوزةُ الشيء إلىٰ غيرِه. ينظر: تاج العروس، (باب الواو، فصل العين ثم الدّال).

به وبعْ علىٰ وجه القراض، فقد اشترط صاحب المال فضلًا لنفسه من بيع سِلعته، وما يكفيه من مؤونتِها. أو يقول: اشتر بهذه السلعة وبِع، فإذا فرغتَ فابتعْ لي مثل عَرْضي الذي دفعتُ إليك، فإنْ فَضَلَ شيءٌ فهو بيني وبينك.

ولعل صاحب العرض أن يدفعه إلىٰ العامل في زمن هو فيه نافقٌ كثيرُ الثمن، ثم يرده العامل حين يرُّده وقد رخُص، فيشتريه بثُلث ثمنه، أو أقل من ذلك، فيكون العامل قد ربح نصفَ ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح، أو يأخذ العرض في زمان ثمَنُه فيه قليل، فيعمل فيه حتىٰ يكثر المال في يديه، ثم يغلو ذلك العرضُ، ويرتفعُ ثمَنُه حين يردُّه، فيشتريه بكل ما في يديه، فيذهب عمله وعلاجُه باطلًا، فهذا غرر لا يصلح، فإن جُهِل ذلك حتىٰ يمضيَ نُظِر إلىٰ قدر أجر الذي دُفِع إليه القراضُ في بيعِه إيَّاه وعلاجِه، فيُعطاه ثم يكون المال قراضًا من يوم نضَّ المال، واجتمع عينًا، ويُردُّ إلىٰ قِراضٍ مثله.

«قال يحيىٰ: قال مالك: لا ينبغي لأحدٍ أن يُقارض أحدًا إلا في العين»؛ أي: الذهب والفضة؛ «لأنَّه لا تنبغي المقارضة في العُروض»؛ لأنَّ الأصل في التجارات الأثمان، فهي التي تُشتَرىٰ بها العروض، فإذا أعطاه عرضًا مضاربةً، فإنه يبيعُ له العرضَ أولًا ثم يُضارب بثمنه، فصار العقد مشتملًا علىٰ بيع ومضاربة، وقد نصَّ الإمام مالك رحمه الله علىٰ منع هذا كما تقدم، وأعاد ذكره هنا؛ «لأنَّ المقارَضة في العُروض إنَّما تكون علىٰ أحد وجْهين» الوجه الأول: يكون الضرر فيه لاحقًا بالعامل، وقد بينه الإمام مالك فقال: «إمَّا أن يقُول له»؛ أي: للعامل «صاحبُ العرْض: خُذْ هذا العَرْض فبِعْهُ، فما خرَج من ثمنِه» هو رأس المال، «فاشتر به، وبعْ علىٰ وجه القِراض، فقد اشترط صاحب المال فضلًا لنفسه» علىٰ العامل «من بيعِ سلعته»؛ أي: أن رب المال باشتراطه بيع العرض يكون قد استفاد أمرًا زائدًا علىٰ القِراض دون العامل، «وما يكفيه من مؤُونتِها»؛ أي: واستفاد رب المال -أيضًا- عدم دفع مؤونة بيع السلعة، وهي أجرة

السمسار[١]، والأصلُ أن يدفع صاحبها هذه الأجرة لمن يقُوم ببَيعِ السلعة، فإذا اشترط بيعها في القِراض؛ صار كأنَّه اشترط هذه السمسرة لنفسه[٢].

الوجه الثاني: يكون الضرر فيه لاحقًا بصاحب العرض، فقال: «**أو يقول**» صاحبُ العرضِ للعامل «**اشتر بهذه السِّلعة وبِع**» يعني: ضارب بهذه السِّلعة، بعها، ثم اشتر بثمنها، ثم بِعْ ما اشتريتَه، وهكذا «**فإذا فرغتَ؛ فابتعْ لي مثل عَرْضي الذي دفعتُ إليك، فإن فضل شيءٌ**» بين بيعك الأول للعرض، وبين شرائك له آخر مرة لتردَّ العرض عليَّ «**فهو بيني وبينك**»[٣].

وبيَّن علة فساد هذه الصورة فقال: «**ولعل صاحب العرض أن يدفعه**»؛ أي: العرض «**إلىٰ العامل في زمنٍ هو فيه**»؛ أي: العرضُ «**نافقٌ**»؛ أي: رائج في السوقِ، كثيرٌ طلَّابه «**كثيرُ الثَّمن، ثم يردُّه العاملُ حين يرُّده وقد رخُص**»؛ أي: العرضُ «**فيشتريه بثُلث ثمنه، أو أقل من ذلك**» ليردَّه علىٰ صاحبِ العرض «**فيكون العامل قد ربح نصفَ ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح**» ويتضرر صاحب العرض.

ومن الوجه الأول الذي يتضرَّرُ فيه العامل، فأبان عنها بقوله: «**أو يأخذ**» العامل «**العرض**» من صاحب العرض «**في زمان ثمنُه فيه قليل**»؛ لأنَّ سوقه كاسدٌ، ولا يحتاجُ الناس إليه، ولا يطلبونه «**فيعمل**» العاملُ «**فيه حتَّىٰ يكثُر المالُ في يديه، ثُم يَغْلو ذلك العرضُ**» لحاجة النَّاس إليه، وطلبهم له، «**ويرتفعُ ثمنُه حين يرُدُّه**» علىٰ صاحب العرض، «**فيشتريه بكُلِّ ما في يديه**»؛ أي: يشتري العرض بكل ما في يديه من الأرباح والأتعاب وقيمة البضاعة، «**فيذهب عمله وعلاجُه باطلًا، فهذا غرر لا يصلح**»؛

(١) السمسار: هو الذي يتولىٰ البيع والشراء لغيره. ينظر: غريب الحديث، للخطابي، ٢/ ٢٨١.

(٢) وأجازه أبو حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٨٢، تبيين الحقائق، ٥/ ٥٤.

(٣) وأجازه ابن أبي ليلي إذا كان رأس المال مكيلًا أو موزونًا. ينظر: المبسوط، ٢٢/ ٣٣، تبيين الحقائق، ٥/ ٥٣.

أي: لا يجوز.

«**فإن جَهِل**» رب البضاعة أو العامل «**ذلك**» الحكم، وهو عدم الجواز في الوجهين السابقين «**حتىٰ يمضي**» وينقضي العمل «**نُظِر إلىٰ قدر أجر الذي دُفِع إليه القراضُ**»؛ أي: العامل «**في بيعِه إيَّاه وعلاجِه، فيُعطاه**» يعني: يُعطىٰ أجرة المثل، ولا تكون مضاربة «**ثُمَّ يكون المال قِراضًا من يوم نضَّ المال**»؛ أي: من يوم صُفِّيت البضاعة، وتحول العرض إلىٰ دراهم ودنانير «**واجتمع عينًا**» فيكون فيه القراضُ، «**ويُردُّ**» بعد ذلك «**إلىٰ قِراضٍ مثله**».

ونظيرُ الصورة التي ذكرها المؤلف ﷺ ما يصنعه من يؤجِّر المحلات التجارية ببضاعتها، إذ يستقدم عاملًا، ثم يؤجره البقالة بما فيها من البضائع بعد تقديرها، ويقول له: «هذه البقالة فيها من البضائع ما يقارب عشرين ألفًا، أؤجرك إياها كل شهر بكذا، فإذا أردت أن تخرج منها عليك أن تترك لي فيها من البضاعة ما قيمته عشرون ألفًا»، فقد يكون تسليم البقالة ببضائعها للعامل في وقت يحتاج الناس فيه إليها، فتنفق فيه البضاعة، كوقت الدراسة، فيضارب ببضائعها، وتكون نافقة مربحة، ثم يتركها العامل في وقت كساد، يقل فيه الطلب علىٰ البضائع وترخص، كوقت الإجازة، ويؤمِّن لصاحب البقالة بضائعه برُخصٍ، فيتضرَّر صاحبُ البضاعة.

أو يحصل العكسُ، وهو أنْ يأخُذَها العامل في وقت كساد، كوقت أول الإجازة، فيشتغِلَ فيها، ويتعبَ عليها لأربعة أشهر، يدفعُ خلالها أجرة البقالة، ثم يستردَّها منه صاحبها في وقت رواج، كوقت بدء الدراسة؛ حيثُ البضائع غالية، والطلب مرتفع، فيطلب من العامل أن يُؤمِّن له البقالة بمثل ما استلمها عليه، فيتضرَّر العامل؛ لأنَّ تأمين ذلك يستغرق قيمة البضاعة، وأتعابه وأرباحه، وقد لا يُغطِّي كلُّ ذلك قيمة ما يريدُ شراءه، فصفقة القراض في العروض لا مناص أنّ فيها ضررًا علىٰ أحد الطرفين.

باب الكِراءِ في القِراض

٢٠٢٥ قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فاشترىٰ به متاعًا، فحمله إلىٰ بلد التجارة، فبار عليه، وخاف النقصان إن باعه، فتكارىٰ عليه إلىٰ بلد آخر، فباع بنقصان، فاغترق الكراءُ أصلَ المال كلَّه.

قال مالك: إن كان فيما باع وفاءٌ للكراء فسبيلُه ذلك، وإن بقي من الكراء شيء بعد أصل المال كان علىٰ العامل، ولم يكن علىٰ رب المال منه شيء يُتبعُ به؛ وذلك أنَّ ربَّ المال إنَّما أمره بالتجارة في ماله، فليس للمُقارض أن يتبعه بما سوىٰ ذلك من المال، ولو كان ذلك يتبع به ربَّ المال؛ لكان ذلك دينًا عليه من غير المال الذي قارضه فيه، فليس للمقارض أن يحمِلَ ذلك علىٰ ربِّ المال.

«باب الكراء في القراض» الكِراء في القِراض: هو الأجرة التي يدفعها المقارَضُ مقابل حمل مال القرَاض ونقله من بلد إلىٰ آخر، أو من مكانٍ إلىٰ آخر. والأصلُ أنّ الكراء يكون علىٰ المال، فإذا اشترىٰ العامل بدراهمِ ربِّ المال متاعًا؛ فأجرة حمله تكون من مال القراض.

«قال يحيىٰ: قال مالكٌ في رجُلٍ» زيد «دفعَ إلىٰ رجُلٍ»: عمرو «مالًا قراضًا» مائة ألف مثلًا والربح بينهما «فاشترىٰ به متاعًا» كتمر أو غيره ممَّا يُتاجر به، «فحمله»؛ أي: المتاعَ «إلىٰ بلد التجارة» حيث يُباع وينفقُ، ولنفترض أنه حمله من الأحساء إلىٰ الرياض، ودفع كراء هذا التوصيل عشرة آلاف، «فبار عليه»؛ أي: كسد، «وخاف النقصان إن باعه» في الرياض؛ لأنَّه اشتراه بمائة ألف، وأجرة حمله إلىٰ الرياض عشرة آلاف، فلما وصل به إلىٰ الرياض وجدَه لا يساوي إلا خمسين ألفًا، «فتكارىٰ عليه إلىٰ بلد آخر»؛ أي: أجَّر لحمله إلىٰ بلد آخر، فنقل التمر من الرِّياض إلىٰ جدة، وأجرة حمله عشرون ألفًا، فكسد عليه في جدة -أيضًا-، فنقله إلىٰ جيزان بعشرين ألفًا، «فباع بنقصان» باعه في جيزان بخمسين أو بأربعين ألفًا؛ أي: بأقل من سعر الكراء، أو بما

يُساويه، «فاغترق» استغرق «الكراءُ أصل المال كله»؛ أي: ما باع به السلعة، والغالبُ أن السِّلع إذا رُدَّت مرتين أو ثلاثًا فإنها تبور وتكسد.

«قال مالك» مبينًا حالتي العامل ورب المال في هذه الصورة: «إن كان فيما باع وفاء للكراء، فسبيلُه ذلك»؛ أي: يوفي الكراء مما باع، فعمرو اشترىٰ بمائة ألف، وأجَّر عليه بخمسين ألفًا، ثُمَّ باعه بخمسين ألفًا، ففي هذه الصورة، ذهبت الخمسون ألفًا علىٰ صاحبها أجرة نقل من بلد إلىٰ بلد، وذهب التعب علىٰ المضارِبِ هدرًا، فلا يتبع أحدهما الآخر.

«وإنْ بقي من الكِراء شيءٌ بعد أصل المال» بأن باع عمرو التمر بأربعين ألفًا، وأجرة نقله بلغت خمسين ألفًا، فاستغرق الكراء المال كله، وبقي عشرة آلاف دفعها العامل من عنده «كان» باقي الكراء «علىٰ العامل، ولم يكن علىٰ رب المال منه شيء يتبع به»، فليس للعامل أن يطالب ربَّ المال بأكثر ممَّا دفعه في القراض، ثم علل هذا الحكم فقال: «وذلك أنَّ رب المال إنَّما أمره بالتجارة في ماله، فليس للمقارض أن يتبعه بما سوىٰ ذلك من المال»؛ أي: أنَّ ربَّ المال كان يرجو الكسب من وراء هذا المال الذي أعطاه إيَّاه، فإذا خسر المال كلَّه لا يُطالبُ بكراء؛ لأنَّ غاية ما هنالك أن يتلف المال كلّه، فكيف يُطالبُ بأكثر من ذلك؟! وفي هذه الحالة ليس لعمرو أن يزيد إلىٰ عبء زيدٍ الذي ذهب ماله عبئًا آخر، فيقول له: أعطني عشرة آلاف التي لم تُغطِّها المائة ألف التي أعطيتني إياها؛ لأنَّنا نقلنا التَّمر من بلد إلىٰ بلد آخر نتوخَّىٰ فيه المكاسِب.

«ولو كان ذلك» الكراء الزائد عن مال المضاربة «يُتبعُ به ربُّ المال» فيُطلب منه «لكان ذلك دَينًا عليه من غير المال الذي قارضه فيه، فليس للمقارَض أن يحمِل ذلك علىٰ ربِّ المال» فالشرع كما لاحظ العامل، ولم يُحمِّله خسارةً ما دام المال باقيًا، فإنه -أيضًا- لا يهدر حق صاحب المال، ولا يلزمه بأن يدفع أكثر مما دفعه، وهكذا في الأمور كلها، ففي الزكاة حينما يُلاحظ الشرعُ الفقيرَ، فليس معناه أنَّه يهدر حق التاجر،

ولذلك لا يجوز للعامل علىٰ الصدقة أن يأخذ من نفائِس الأموال وكرائِمها؛ لأنَّ في ذلك ضررًا علىٰ التاجر، فالشرعُ يلاحظ الطرفين، فلا يكلِّف صاحب المال أن يدفع أكثر مما دفعه، ولا يُحمَّلُ خسائر أكثر ممَّا تحمَّله، وإن كان العامِلُ هو الملاحَظ بالدرجة الأولىٰ؛ لأن الأصلَ أنَّه مؤتمن، ويكفي أن يذهب تعبه وعرقه هدرًا، لكن إذا فرَّط، فتسبَّب في الخسائر ضمن؛ فإذا كان في عرف الناس والتجار أنَّ جلب مثل هذه البضاعة إلىٰ هذا البلد ليس من مصلحتها، ثم جلبها إليه؛ فهذا يعدُّ تفريطًا، كأن يشتري بالرِّياض تمرًا صادرًا من الأحساء ليذهب به ويبيعه هناك، أمّا إذا لم يفرّط؛ فلا يضمن.

باب التعدي في القراض

٢٠٢٦ قال يحيىٰ: قال مالكٌ في رجُل دفع إلىٰ رجلٍ مالًا قراضًا، فعمل فيه فرَبِح، ثُمَّ اشترىٰ من ربح المال أو من جُملته جارية فوطئها، فحملت منه، ثُمَّ نقَص المالُ، قال مالك: إن كان له مالٌ؛ أُخِذت قيمةُ الجارية من ماله، فيُجبر به المال، فإن كان فضلٌ بعد وفاء المال؛ فهو بينهُما علىٰ القِراض الأول، وإن لم يكن له وفاءٌ؛ بِيعت الجاريةُ حتَّىٰ يُجبر المالُ من ثَمنِها.

«**باب التعدِّي في القِراض**» تقدَّم أنَّ الأصل في المضارِب الذي أخذ المال ليتاجر به أنَّه أمينٌ، لا يَضْمنُ إلَّا إذا تعدَّىٰ أو فرَّط، وفي هذا الباب ذكر الإمامُ مالكٌ ﷺ بعضَ صُور التعدِّي.

«**قال يحيىٰ: قال مالكٌ في رجُل دفع إلىٰ رجلٍ مالًا قراضًا، فعمل فيه فرَبِح**» نفترض أنَّ عمرًا أخذ مائة ألف من زيد، وضارب بها ثلاثةَ أشهر، فصارت مائة وعشرين ألفًا «**ثُمَّ اشترىٰ من ربح المال**»؛ أي: من العشرين «**أو من جُملته**»؛ أي: من المائة والعشرين «**جاريةً**» بعشرة آلاف، بناء علىٰ أنَّ العشرةَ هذه نصيبُه من الرِّبح «**فوطِئَها، فحملتْ منه، ثم نقص المالُ**» لمَّا ضارب به عمرٌو ثانيةً، فصار خمسة وتسعينَ ألفًا، «**قال مالك: إن**

كان له مالٌ أُخِذت قيمةُ الجارية» وهي عشرة آلاف في المثال السابق **«من ماله، فيُجبر به المال»**؛ أي: تضاف إلىٰ الخمسة والتسعين، **«فإن كان فضلٌ بعد وفاء المال»** وفي المثال السابق كان الفضل خمسة آلاف **«فهو بينهُما علىٰ القِراض الأول»**؛ أي: فتُقسم خمسة الآلاف بينهما بحسب الاتفاق.

«وإن لم يكن له»؛ أي: للعامل، وهو عمرو في المثال السابق **«وفاءٌ»**؛ أي: مالٌ يُجبر به رأس المال، وهو مائة ألف **«بِيعت الجارية حتَّىٰ يُجبر المالُ من ثَمنِها»** فإذا بيعت بخمسة آلاف كمَّلَ ثمنُها النقص الحاصل في رأس المال، وكان المال لصاحبه، وليس للعامل شيء، والذي يُشكل هُنا أنَّ العامل وطئ الجارية بنيَّة الملك، وحملت منه، وولدت وصارت أمَّ ولد، أفيجوزُ بيعُ أمِّ الولد إذا لم يكن في ماله وفاء؟ الخلاف في بيع أمَّهات الأولاد معروفٌ، فالجمهور يقولون: إنَّها تعتق حكمًا بمجرد الولادة، فلا يجوز بيعُها؛ لأنَّ ولدها أعتقها(١).

ومنهم من يقول: إنَّ عتقها لما كان معلّقًا بموت سيِّدها، جاز بيعها قبل ذلك(٢)، والصحابة اختلف قولهم فيها -أيضًا-(٣)، والإمام مالك ﷺ يميلُ إلىٰ أنَّها تُباع في هذه الصورة وما يشبهها(٤).

لكن لو افترضنا أنَّ القولَ بجواز البيع وعدمه متكافِئان؛ لأنَّ الترجيحَ بينهُما في هذه المسألة تكتنفه صُعوبة؛ لأنَّ الصحابة اختلفوا فيها اختلافًا واضحًا، فهل يكون

(١) ينظر: المبسوط، ٧/ ١٤٩، تبيين الحقائق، ٣/ ١٠١- ١٠٣، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ١٥٥، ١٥٨، حاشية الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٨/ ٢٨٩، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٥٠٧، مغني المحتاج، ٦/ ٥١٥، المغني، ١٤/ ٥٨٤.

(٢) ويستدلّون بحديث: «إذا ولَدت أمة الرجل منه؛ فهي معتقَة عن دبر منه - أو بعده»، وهي رواية لأحمد، وقول قديم للشافعي، ينظر: شرح الزركشي، ٧/ ٥٣٧، منار السبيل، ٢/ ١٣١، عمدة القاري، ١٦/ ٢١٩.

(٣) رُوي الجواز عن علي، وابن عباس، وابن الزبير ﷺ، وإليه ذهب داود. ينظر: المغني، ١٤/ ٥٨٥.

(٤) ينظر: المنتخب إلىٰ قواعد المذهب، ٢/ ٦٦٦.

مثل هذا التصرُّف من هذا الشريك في القراضِ مرجِّحًا لبيعِها؟ خاصَّة أنَّه لا مال له غيرُها، وهو في حكم المدين، فتفوت عليه لضمان حق صاحب المال، أو يُنظَر إلىٰ الرَّاجح في حكم هذه المسألة بغضِّ النَّظر عن كونه مدِينًا أو لا؟

إذا رجعنا إلىٰ السُّنَّة نرىٰ أنَّ «**رجُلًا من أصحابِ رسول الله ﷺ أعتق غلامًا له عن دُبر، ولم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله بثمانمائة درهم، ثم أرسل ثمنَه إليه**»[(١)]، فالنبيُّ ﷺ لاحظ حاجة المعتِق، وأنَّ العِتق إحسان من المعتِق، ونفسُه أولىٰ بالإحسان من غيره، فإذا كانت حاجته قائمةً إلىٰ هذا المعتَق؛ فهو أولىٰ به من غيره، وإلا فالأصلُ أنَّ الشَّرع يتشوَّف للعتق.

وعلىٰ ما تقدَّم فإن المسألة محتملةٌ للقولين علىٰ السواء، فيمكن أن يُقال: إنَّ سداد دَينه أقوىٰ من عتقِه إياها بولدها، وخروجه من الواجبات أولىٰ من كونه يتبرر بعتقها، وعليه يجوز بيعُها، ويمكن أن يقال: إنَّ عتق ولدها لها حكم ثابتٌ بالشَّرع، فيُمنع بيعُها، وحينئذٍ يثبت عليه الدّين، ويكون عليه سدادُه متىٰ أيسر، وإنَّما صار ذلك دَينًا عليه؛ لأنّه فرَّط لما اشترىٰ الجارية من المال بغير إذْن صاحبه، فيضمن.

٢٠٢٧ قال مالك في رجلٍ دفع إلىٰ رجُلٍ مالًا قراضًا فتعدَّىٰ، فاشترىٰ به سلعةً، وزاد في ثمنها من عنده، قال مالك: صاحب المال بالخيار، إن بيعت السِّلعة برِبح أو وَضيعة أو لم تُبع، إن شاء أن يأخُذ السلعة، أخذها وقضاه ما أسلفهُ فيها، وإن أبىٰ كان المقارضُ شريكًا له بحصَّته من الثَّمن في النَّماء والنُّقصان، بحساب ما زاد العاملُ فيها من عنده.

«**قال مالك في رجلٍ**» زيد «**دفع إلىٰ رجُلٍ**» عمرو «**مالًا**» مائة ألف ريال «**قراضًا، فتعدَّىٰ**» العامل عمرو «**فاشترىٰ به سلعةً**» بمائة وعشرين ألف ريال، «**وزاد في ثمنها من**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام علىٰ الناس أموالهم وضياعهم، (٧١٨٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (٩٩٧)، وأبو داود، (٣٩٥٧)، والنسائي، (٤٥٤٦)، وابن ماجه، (٢٥١٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

عنده» عشرين ألفًا «قال مالك: صاحب المال بالخيار» إمّا أنْ يرفُض الشراء، فيقول مثلًا: لستُ مستعدًا للشراء بهذا المبلغ الكبير، أو يوافق علىٰ الشراء، ورب المال مخير بين هذين الأمرين في الصور الثلاث: «إن بيعت السلعة بربح، أو وضيعة»؛ أي: خسارة «أو لم تُبع» فهو «إن شاء أن يأخُذَ السِّلعة؛ أخذها وقضاهُ ما أسلفهُ فيها» يعني:إذا وافق زيدٌ علىٰ شراء السِّلعة بمائة وعشرين ألفًا أخذها، ويقضي عمرًا العشرين التي زادها من عنده، «وإن أبىٰ» رب المال «كان المقارَضُ»؛ أي: العامل، وهو عمرو في المثال السابق «شريكًا له بحصَّته من الثَّمن»؛ أي: بالعشرين، «في النَّماء والنُّقصان»؛ أي: في الرِّبح والخَسارة «بحساب ما زاد العاملُ فيها من عنده» والذي زاده العاملُ في صورتنا السدس، فلو بِيعتْ بمائةٍ وخمسين ألفًا، يكون سدس ربح المال لعمرو؛ لأنَّه شارك فيها بعشرين ألفًا، وخمسة أسداسه لزيد؛ لأنَّه شارك فيها بمائة ألف، وإذا بيعت بتِسعين ألفًا؛ تحمَّل عمرو سدس الخسارة، وزيد خمسة أسداسها.

٢٠٢٨ قال مالك في رجل أخذ من رجل مالًا قِراضًا ثم دفعه إلىٰ رجل آخر، فعمل فيه قراضًا بغير إذن صاحبه: إنَّه ضامن للمال، إن نقص؛ فعليه النُّقصان، وإن ربح؛ فلصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل شرطه، بما بقي من المال.

«قال مالك في رجل» عمرو «أخذ من رجل» زيد «مالًا» قدره مائة ألف ريال مثلًا «قِراضًا» علىٰ أن يكون الربح بينهما مناصفة «ثم» رأىٰ عمرو أنه لا يستطيع المضاربة بهذا المال لسبب ما فـ«دفعه إلىٰ رجل آخر» واسمه بكر، علىٰ أن يكون لزيد نصف الربح، والنصف الثاني مناصفة بين عمرو وبكر، «فعمل فيه» بكر «قراضًا بغير إذن صاحبه» الأول وهو زيد. قال مالك في هذه الصورة: «إنَّه»؛ أي: عمرو «ضامن للمال»؛ لأنه تعدىٰ بإعطاء المال بكرًا دون إذْن زيد، فـ«إن نقص؛ فعليه النُّقصان»؛ أي: إن خسر بكر في المضاربة؛ فإن عمرًا يتحمل الخسارة، «وإن ربح» بكر «فلصاحب المال شرطه من الربح» وهو النصف، «ثم يكون للذي عمل شرطه، بما بقي من المال»؛ أي: ويكون

لعمرو وبكر ما بقي من الربح بحسب ما اتفقا عليه، وهي المناصفة في هذا المثال.

لكن لو جاء عمرو إلىٰ زيد واستأذنه فوافق، فالأمرُ لا يعدُوه، ولا يقال: إن عمرًا في هذه الحالة يأخذُ شيئًا بلا مقابل؛ لأنَّه هو الذي استخرج هذه الأموال من زيد، ولو جاء بكرٌ مباشرةً إلىٰ زيد ما وثِق به.

٢٠٢٩ قال مالك في رجل تعدَّىٰ فتسلَّف مما بيديه من القِراض مالًا، فابتاع به سلعة لنفسه، قال مالك: إنْ ربح؛ فالرِّبح علىٰ شرطهما في القراض، وإن نقص؛ فهو ضامن للنقصان.

«قال مالك في رجل تعدَّىٰ فتسلَّف مما بيديه من القِراض مالًا، فابتاع به سلعة لنفسه» لو أنَّ زيدًا من الناس أعطىٰ عمرًا مائة ألفٍ علىٰ أن يشتري به بِضاعة معيَّنة، فطلبها عمرو وجعل ينتظرها، لكنَّها تأخرت عن موعدها، فرأىٰ عمرو أن يستفيد من مال المضاربة بدل بقائه في البنك بلا فائدة، فاشترىٰ لنفسه به سلعة ليتاجر بها حتَّىٰ تأتي البضاعة التي اتفقا علىٰ شرائها **«قال مالك: إنْ ربح؛ فالرِّبح علىٰ شرطهما في القراض»** علىٰ المثال الذي ذكرنا: إنْ ربح عمرو؛ فالرِّبح بينه وبين زيدٍ علىٰ شرطهما في المضاربة؛ لأنَّ السِّلعة التي اشتراها لنفسه اشتراها بمال المضاربة، فتحسب منه، **«وإن نقص؛ فهو ضامنٌ للنُّقصان»**؛ لأنَّه تعدَّىٰ، والمتعدِّي ضامن.

٢٠٣٠ قال مالكٌ في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فاستسلف منه المدفُوع إليه المالُ مالًا، واشترىٰ به سِلعة لنفسه: إن صاحب المال بالخيار، إن شاء شرِكه في السِّلعة علىٰ قِراضها، وإن شاء خلَّىٰ بينه وبينها، وأخذ منه رأس المالِ كلَّه، وكذلك يُفعلُ بكُلِّ من تعدَّىٰ.

«قال مالكٌ في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا...» نفترضُ أنَّ صاحبَ المال أعطىٰ العامل مائة ألفٍ قِراضًا، ثُمَّ استسلفَ منه العاملُ عشرين ألفًا أخرىٰ، فاشترىٰ به سلعةً لنفسه،

عندئذٍ يكون لصاحب المال أن يُشاركه في هذه السِّلعة إذا رأىٰ أنَّها مربحة، وله ألا يشاركه فيها إذا رأىٰ أنّها كاسدة، ويكون العاملُ في هذه الحالة ضامنًا لرأس المال، يأخذه منه كلُّه، «وكذلك يُفعلُ بكلِّ من تعدَّىٰ» أو فرَّط، إمَّا أن يدخُل معه صاحب المال فيما فعَل، أو يُخلِّي بينه وبين ما فعل، ويُضمَّن رأس المال.

باب مـا يجوزُ من النَّفقة في القِراض

٢٠٣١ **قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا: إنه إذا كان المال كثيرًا يحمل النفقة، فإذا شخَص فيه العامل، فإنَّ له أن يأكل منه، ويكتسي بالمعروف من قدر المال، ويستأجرَ من المال إذا كان كثيرًا لا يقوىٰ عليه بعضَ من يكفيه بعضَ مؤونته، ومن الأعمال أعمالٌ لا يعملُها الذي يأخذ المال، وليس مثلُه يعملُها، من ذلك تقاضي الدين، ونقلُ المتاع، وشدُّه، وأشباهُ ذلك، فله أن يستأجر من المال مَن يكفيه ذلك.**

وليس للمقارض أن يستنفق من المال، ولا يكتسي منه ما كان مقيمًا في أهله، إنما يجوز له النفقة إذا شخَص في المال، وكان المالُ يحمل النَّفقة، فإن كان إنَّما يتجر في المال في البلد الذي هو به مقيم، فلا نفقة له من المال ولا كسوة.

«باب ما يجوزُ من النَّفقة في القِراض» تقدَّم أنَّ نفقةَ العامل المضارِب وسُكناه علىٰ المال إذا سافَر به، وتكونُ بالمعروفِ، وبقدر ما يحتملُه المال ولا يتأثَّر به، فلا يتجاوز فيُجحِف بالمال فيتضرَّر صاحبُه، وإذا كان المال قليلًا تُؤثِّر فيه النفقة والسُّكنىٰ؛ فلا يُنفق ولا يسكُن منه.

وفي الغالب أن العامل المضارب تكون معه ثيابه التي تكفيه، فلا يشتري له ثيابًا من مال القراض، لكن إذا كان هذا البلد الذي ذهب بالمال إليه باردًا ويحتاج إلىٰ زيادة ثياب؛ كمعطف، أو فروٍ، أو ما أشبه ذلك، فيجوز أن يشتريه من مال القراض، إذا كان لا يضر به.

«قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا: إنَّه إذا كان المالُ كثيرًا يحملُ النَّفَقة» نفترضُ أنَّ صاحب المال أعطىٰ العامل مائة ألفٍ لشراء سلعةٍ، المكسبُ المقدَّر فيها عشرون ألفًا، فلو أنفق عليها من ثلاثة آلاف إلىٰ خمسة آلاف مثلًا لم يكنْ فيه إشكال؛ لأنَّ المال كثيرٌ يحتمل مثل هذه النفقة.

لكن لو أعطاه بالرِّياض خمسة آلاف علىٰ أن يشتريَ له خمسة هواتف من الإمارات؛ لأنَّ سعر الجوَّال الواحد هناك ألفُ ريال، وفي الرياض ألفٌ ومائتان، فيكون المكسب في واحد منها مئتي ريال، يتقاسمانها بالتساوي، فذهب العامل وسكن فندقًا الليلة فيه بألف، وأنفق علىٰ الأكل والطريق مثل ذلك، ورجع وليس معه إلا جوالان اثنان، فمثل هذه النفقة لا يحتملها هذا المال.

«فإذا شخَص فيه العامل»؛ أي: سافر في هذا المال «فإنَّ له أن يأكُلَ منه، ويكتسي بالمعروف من قدر المال» ومن المعروف أن يسكن السكن اللائق به، لا أن يخرج من بيت له في خربة[1]، ويسكن فندقًا إيجاره اليومي بقدر إيجار بيته سنة كاملة، فهذا ليس من المعروف.

ولو أنَّ شخصًا يُزاول التجارة في قرية من أقصىٰ الشمال، والقُرىٰ لا تحتمل البضائع الكبيرة، فاحتاج إلىٰ شراء بِضاعة من محل معروف بالرياض، والبضاعة كلها لا تكلِّف ألف ريال، فلا يُتصوَّر أنْ يذهب إلىٰ الرياض بالطائرة علىٰ الدرجة الأُولىٰ، ويرجع علىٰ الدَّرجة نفسِها؛ لأنَّه إذا فعل ذلك ذهبت الألفُ في تذاكر السفر، فلا شك أنَّ الأمور تُقدَّر بقدرها، علىٰ ما ذكر الإمام ﷺ.

ولا بد أن يكون صاحب المال علىٰ بيِّنة، فيُخبَر أنَّ النَّفقة تكون في المال شرعًا،

(١) الخراب: ضد العُمران، والخَرِبة: موضع الخراب، ودار خَرِبة: أخرَبها صاحبُها. ينظر: تاج العروس، (باب الباء، فصل الخاء ثم الراء).

وكذا إذا رأىٰ العاملُ أنَّ الربح مجرَّدُ احتمال وخشي الخسارة، أو كان الربح مطردًا شبه مضمون، كان عليه إخباره بذلك كلِّه.

وإذا جرت العادة بأن من يعمل مثل عمل هذا العامل يسكُن من مال المضاربة، وعرف صاحبُ المال أنَّ هذا شيء متعارفٌ عليه بين التجَّار، فلا حاجة حينئذٍ للتنصيص عليه.

وإذا كان يُسافر في الأصل لمصلحة نفسه؛ ليشتري لنفسه سلعةً، يُقيم لأجلها في بلد السَّفر، فأعطاه آخر مالًا ليشتري سلعة علىٰ أن يكون الربح بينهما، فيعامل العاملُ معاملة المقيم، فلا يكون له سكنه في مال القراض؛ لأنَّ سفره وسكنه في بلد السفر من أجل بضاعته الأولىٰ، لا من أجل بضاعة القِراض.

لكن لو قال له: أريد أن أسافر لأشتري لنفسي سلعة، وسأشتري لك سلعة -أيضًا-، وتكون النفقة بيننا، فعلىٰ ما يتَّفقان عليه.

«و» للعامل أن «**يستأجرَ من المال إذا كان كثيرًا لا يقوَىٰ عليه بعضَ منْ يكفيه بعضَ مؤُونَته**» كأنْ يشتري العاملُ بضاعةً بمائة ألف، فلا يستطيع صرفَها في المدة لوحده، فيستأجر من يُعينه علىٰ بيعها، وهذا يغاير إخراج الزكاة متىٰ كان سيدفعها المزكي بنفسه إلىٰ الفقراء؛ لأنه في هذه الحال تلزمه نفقةُ حملها وإيصالها وتوزيعها زيادة عن مقدار الزكاة؛ وعليه أن يدفع الزكاة كاملة للفقير، ولا يأخذ منها شيئًا من أجل نفقة حملٍ أو توزيعٍ أو نحو ذلك[1].

والأصل أنَّ ولي الأمر يتولَّىٰ جمعَ الزَّكوات، وهو ممَّا يُطلبُ منه شرعًا، وصاحب المال مطالب بدفعِها إلىٰ الفُقراء، فإذا كان ولي الأمر لا يجمعها، فليس

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع، ٦/ ٢٢٢، الإنصاف، ٧/ ١٧٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٤٥٠.

لصاحب المال أن يقول: زكواتي موجودة، إن جاء أحدٌ أخذها وإلا بقيت عندي، بل يجبُ عليه دفعها وإيصالها إلىٰ الفُقراء[١].

أمّا أجرةُ العامل علىٰ الزَّكاة؛ فيُحدِّدُها وليُّ الأمر، ولا تُترك للنَّاس، وإلا ضاعت الزكوات، ولوليِّ الأمر أن يدفع الأجرة للعامل من الزكاة؛ لأنَّ العامل عليها منصوصٌ أنَّه من مصارف الزَّكاة[٢]، هذا إذا كان الذي وجب عليه الزكاة يدفعُها لعامل وليِّ الأمر.

«ومن الأعمالِ أعمالٌ لا يعملُها الذي يأخذُ المال، وليس مثلُه يعملُها» يعني: أعمالًا لا تليقُ بالعامل المقارَض ولا تُناسِبه، «من ذلك تقاضي الدَّين» يعني: متابعة الزبائن ومطالبتهم بسداد الديون التي عليهم، «ونقلُ المتاع، وشدُّه، وأشباهُ ذلك» فلا يقوم العامل بنقل المتاع وربطه؛ لأنَّه ليس حمَّالًا، «فله أنْ يستأجرَ من المال مَن يكفِيه ذلك»؛ أي: يكفيه تقاضي الدَّين، ونقل المتاع، وربطه ونحو ذلك من الأمور.

«وليس للمقارِض أن يستنفِقَ من المال، ولا يكتسِي منه ما كان مقيمًا في أهلِه»؛ أي: مدة مقامه فيهم؛ لأنَّه لا يحتاج إلىٰ ذلك، وتقدَّمت الإشارة إلىٰ هذا «إنما يجوزُ له النَّفقة إذا شخَص في المال» يعني: سافر به، ونقلَه من بلد إلىٰ بلد، وسافر من أجله، «وكان المال يحملُ النَّفَقة» يعني: يحتملُها بحيثُ لا تؤثِّر فيه، «فإن كان إنَّما يتَّجر في المال في البَلد الذي هو به مُقِيم، فلا نفقةَ له من المال ولا كِسْوة» لعدم حاجتِه إليهما.

٢٠٣٢ قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فخرج به وبمال نفسِه، قال: يجعل النفقة من القِراض، ومن ماله علىٰ قدر حصص المال.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٣٥، ٣٦، التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه، ٢/ ٨٩٢، روضة الطالبين، ٢/ ٤٠٥، المغني، ٤/ ٩٢- ٩٥.

(٢) ينظر: المبسوط، ٣/ ٩، مواهب الجليل، ٣/ ٢٣٠، أسنىٰ المطالب، ١/ ٣٩٥، المغني، ٤/ ١٠٧.

«قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا» نفترضُ أنَّ أحدهم أخذ من تاجرٍ مائة ألف قِراضًا، ومعه من مال نفسه مائة ألف، فخرج بالمالين ليشتري بهما، فعندئذٍ تكون النفقة والكسوة والسكنىٰ فيهما علىٰ قدر الحصص، ففي هذا المثال يكون نصف النفقة علىٰ مال القراض، والنصف الباقي علىٰ مال العامل.

باب مـا لا يجوزُ من النفقة في القِراض

٢٠٣٣ **قال يحيىٰ: قال مالك في رجل معه مال قِراضٌ فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئًا، ولا يُعطي منه سائلًا، ولا غيرَه، ولا يُكافِئُ فيه أحدًا، فأمّا إن اجتمع هو وقومٌ فجاءوا بطعام، وجاء هو بطعام، فأرجو أن يكون ذلك واسعًا، إذا لم يتعمَّد أن يتفضَّل عليهم، فإن تعمَّد ذلك أو ما يُشبهه بغير إذنِ صاحب المال؛ فعليه أن يتحلَّل ذلك من ربِّ المال، فإنْ حلَّله ذلك؛ فلا بأس به، وإن أبىٰ أنْ يُحلِّلَه؛ فعليه أن يكافئه بمثل ذلك، إن كان ذلك شيئا له مكافأةٌ.**

«باب ما لا يجوز من النَّفقة في القِراض» تقدَّم في الباب السَّابق أنَّه إذا اقْتضىٰ المالُ السَّفرَ من بلد إلىٰ بلد؛ فإنَّ للعامل ما يحتاجُه في سفره من نفقة وكسوة وسُكنىٰ، ثم أردفه في هذا الباب بما لا يجوز للعامل إنفاقُه من مال القراض، كأن يهبَ منه، أو يكافِئَ، أو يُعطي السَّائل منه، وما أشبه ذلك.

«قال يحيىٰ: قال مالك في رجل معه مال قِراضٌ فهو يستنفق منه ويكتسي: إنه لا يهب منه شيئًا، ولا يُعطي منه سائلًا، ولا غيرَه» لا يُعطي، ولا يتصدَّق منه بشيءٍ، فلو أن العامل نزل فندقًا، وجاءه ضيفٌ، ومعلوم أن الإنسان إذا كان عنده ضيفٌ تكلَّف له أكثر، فإذا كان طعامه بعشرة ريالات، وطلب من أجل الضيف ما يكلِّفُه خمسين ريالًا، أو جاءه من يتولَّىٰ بعض المشاريع الخيرية، وقال له: أنت رجلٌ وسَّع الله عليك، فلو أعطيتنا من أجل جماعة التحفيظ؛ لم يجزْ له أن يتبرَّع من مال القِراض أبدًا.

«ولا يُكافِئُ فيه أحدًا» لا يجازي من مال القراض أحدًا، سواء كانت المكافأة في أمور الدين، أو أمور الدنيا؛ لأنَّ هذا تعدٍّ على مال القراض.

«فأمَّا إن اجتمعَ هو وقومٌ فجاءُوا بطَعام، وجاء هو بطعام، فأرجُو أنْ يكونَ ذلك واسِعًا» أي: جائزًا، فلو أنَّ خمسة مضاربين سكنوا في فندق واحد، وقالوا: بدلًا من أن يأكلَ كلُّ واحد منا وحده، لنجتمع على الغداء على أن تقسم التكلفة بيننا على السواء، فبدلًا من أن يطلُب كلُّ واحد منهم بعشرين مثلًا، يطلبون أكلًا بمائة، وبعضهم يأكل أكثر من بعض، فلا يقال حينئذٍ: إنَّ هذا أكل ما قيمته عشرة وهذا أكل ما قيمته ثلاثون، أو إن هذا طعام بقدر اثنين؛ ونحو ذلك، فمثل هذا يتسامح فيه، وهذه تُسمَّى النَّهد[1]، ويُسمِّيها البعضُ قَطَّة، وهذا «إذا لم يتعمَّد» عاملُ القِراض «أن يتفضَّل عليهم» بأن يدفع أكثر ممَّا يجبُ عليه دفعُه تفضُّلًا عليهم، «فإن تعمَّد ذلك، أو ما يُشبهه بغير إذنِ صاحب المال؛ فعليه أن يتحلَّل ذلك من ربِّ المال» يعني: يجب عليه أن يستسمحَه فيما تفضَّل به، «فإنْ حلَّله ذلك» سامحَه فيه «فلا بأس به، وإن أبىٰ أنْ يُحلِّلَه؛ فعليه أن يكافِئه بمثلِ ذلك» يجب عليه حينئذٍ أن يكافئ صاحب المالِ بمثل ما تفضَّل به «إن كان ذلك شيئًا له مكافأةٌ» يعني: إن كان ما تفضَّل به شيئًا له قيمة.

باب الدَّين في القِرَاض

٢٠٣٤ قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا فاشترىٰ به سلعة، ثم باع السلعة بدَين، فربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال. قال: إن أراد ورثتُه أن يقبضُوا ذلك المال، وهم علىٰ شرط أبيهم من الرِّبح؛ فذلك لهم، إذا كانوا أمناء علىٰ ذلك، فإن كرهوا أن يقتضوه، وخلوا بين صاحب

(١) النَّهْد: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا، وناهدوا، وناهد بعضهم بعضًا. والمخرج يقال له: النَّهد: يقال: هات نهدك. تهذيب اللغة، ٦/ ١١٧.

المال وبينه؛ لم يُكَلَّفُوا أن يقتضُوه، ولا شيء عليهم، ولا شيءَ لهم إذا أسلمُوه إلىٰ ربِّ المال، فإن اقتضُوه؛ فلهم فيه من الشَّرط والنَّفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك، هم فيه بمنزلة أبيهم، فإن لم يكونوا أُمناء علىٰ ذلك؛ فإن لهم أن يأتوا بأمين ثقة، فيقتضي ذلك المال، فإذا اقتضَىٰ جميع المال، وجميع الربح؛ كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم.

«باب الدين في القراض» الأصل أن المضارب لا يبيع إلا بنقد، فإن باع بدين فلا بدَّ أن يكون ذلك باتفاق مسبق بين المضارب وصاحب المال؛ لأنَّ الدَّين يُعرِّض المال للضَّياع، فإذا قال له العامل: سأبيع بعض السِّلع نقدًا وبعضها نسيئة، ورضي صاحب المال؛ جاز[1].

«قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا فاشترىٰ به سلعة» بمائة ريال مثلًا **«ثم باع السلعة بدَين، فربح في المال»**، فبدلًا من أن يبيعها بمائة وعشرة نقدًا باعها إلىٰ أجل بمائة وعشرين ريالًا **«ثم هلك الذي أخذ المال»** يعني: المضارب **«قبل أن يقبض المال، قال»** إن للورثة خيارين:

الأول: **«إن أراد ورثتُه أن يقبضُوا ذلك المال، وهم علىٰ شرطِ أبيهم من الرِّبح؛ فذلك لهم»**، فإذا كان أبُوهم قد اتَّفق مع صاحبِ المال علىٰ أن يكون الرِّبحُ بينهما بالمناصَفة -مثلًا-، وأراد الورثةُ قبْضَ المال علىٰ شرطِ أبيهم **«فذلك لهم، إذا كانُوا أُمناء علىٰ ذلك»**؛ أي: إذا كانُوا علىٰ مستوىٰ الأبِ في الأمانة؛ لأنَّ التاجر إنَّما دفع المال إلىٰ هذا المضارِب لتحقق شرط الأمانة فيه، فإن كان أولاده أمناء علىٰ المال، وأرادوا الدخول مكان أبيهم بالنسبة التي دخل بها؛ دخلوا.

الثاني: **«فإن كرهوا أن يقتضوه»**؛ أي: كرهوا أن يطلبوا الدَّين، **«وخلُّوا بين صاحب**

(١) وعند الحنفية -وهي إحدىٰ الروايتين عند الحنابلة- أنّه لا يلزم الإذن إذا كانت المضاربة مطلقة، و عند الشافعية يلزم العامل الإشهاد مع الإذن. ينظر: المبسوط، ٢٢/ ٣٨، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٦٤٨، شرح الخرشي، ٦/ ٢١٤، ٢١٦، روضة الطالبين، ٥/ ١٢٧، مغني المحتاج، ٣/ ٤٠٨، المغني، ٧/ ١٤٧.

المال وبينه» بأن قالوا لصاحب المال مثلًا: لسنا مستعدِّين لأنْ نُطالب أو نُراجع، لكن مالك عند فلان، وهذا سندُه، فتابعْه بنفسك **«لم يُكَلَّفُوا أن يقتضُوه، ولا شيء عليهم»**؛ لأنَّ العقد ليس معهم، إنما مع أبيهم؛ فلا يلزمهُم.

«ولا شيء لهم إذا أسلموه»؛ أي: الدَّينَ **«إلىٰ ربِّ المال»**؛ لأنهم لم يعملوا في المال، لكنَّ جهد أبيهم لا يذهب هدرًا؛ لأنَّه اشترىٰ البضاعة، وباعها بالدَّين، وربح فيها، وما بقي علىٰ انتهاء الشركة إلا اقتضاءُ الدين، لكنَّه مات قبل اقتضائه، فلا شكَّ أنَّه يستحقُّ نصيبه من الرِّبح، **«فإن اقتضوه؛ فلهم فيه من الشرط والنَّفقة، مثل ما كان لأبيهم في ذلك، هم فيه بمنزلة أبيهم»** كما تقدَّم **«فإن لم يكونُوا أُمناء علىٰ ذلك»** أو رفضُوا الاقتِضاء **«فإنَّ لهم أن يأتوا بأمينٍ ثقة، فيقتضي ذلك المال»** لما كان اقتضاء الدَّين علىٰ المضارِب، والمضاربُ مات قبل أن يقتضيه، وورثتُه يرفضون اقتضاءه، أو لا يؤتمنون علىٰ المال، احتِيج حينئذٍ إلىٰ ثقة يقتضي هذا الدَّين، **«فإذا اقتضَىٰ جميع المال، وجميع الربح؛ كانوا في ذلك بمنزلة أبيهم»** وتكون عليهم حينئذٍ أجرة الاقتضاء؛ لأنَّ الأصل أنَّ الاقتضاء كان علىٰ أبيهم، وهم الآن بمنزلتِه، فيدفعُون أجرَته، ولهم أن يُبقوا القراض علىٰ ما هو عليه، أو يفسخوه؛ لأنَّ العقد قد تمَّ، وحصلت جميعُ الآثار المترتّبة عليه[1].

٢٠٣٥ قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا علىٰ أنه يعمل فيه، فما باع به من دين فهو ضامنٌ له: إن ذلك لازم له إنْ باع بدَين؛ فقد ضمنه.

«قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا...» لو أنَّ زيدًا أعطىٰ عمرًا مائة ألف قراضًا، واشترط عليه ألا يبِيع بدين، فوافق عمرو، أو قال له عمرو: إن ديَّنت أحدًا؛ ضمنتُه، فهذا الشرط يكون لازمًا لعمرو، فإن باع بدين؛ ضمن.

(١) هذه المسألة مبنية علىٰ كون القراض لا ينفسخ بالموت، وأنّه يورث كما يورث المتاع، وقد ذهب الجمهور من: الحنفية، والشافعية، والحنابلة- إلىٰ انفساخه بالموت. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١١٢، المدونة، ٣/ ٦٦٣، ٦٦٤، روضة الطالبين، ٥/ ١٤١، المغني، ٧/ ١٧٤.

والأصلُ أنَّ المال عند انتهاء شركة المضاربة يرجع إلىٰ صاحبه، وما دام العاملُ ضارب بالدَّين، وعرَّض المال للخطر، فلا أقلَّ من الضَّمان، ثم إنَّ صاحب المال قد لا يعرفُ عن المدين شيئًا، ولو جاء إليه ليبيعه بالدَّين ما باع عليه، فالضَّمان متَّجه، ونظيره التصرُّفات التي تقع في الأموال التي هي في الأصل أمانات، فمن أُعطيَ أموال الصَّدقات وتاجر بها؛ ضمنها؛ لأنَّها تتحول من كونها أمانةً إلىٰ قرضٍ مضمون[1].

باب البِضاعة في القِراض

٢٠٣٦ قال يحيىٰ: قال مالكٌ في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، واستسلف من صاحب المال سلفًا، أو استسلف منه صاحبُ المال سلفًا، أو أبضع معه صاحب المال بضاعةً يبيعُها له، أو بدنانير يشتري له بها سلعة، قال مالك: إن كان صاحب المال إنَّما أبضع معه، وهو يعلم أنَّه لو لم يكن مالُه عنده، ثم سأله مثل ذلك فعلَه، لإخاءٍ بينهما، أو ليسارة مؤونة ذلك عليه، ولو أبىٰ ذلك عليه؛ لم ينزعْ مالَه منه. أو كان العامل إنَّما استسلف من صاحب المال، أو حمل له بضاعته، وهو يعلم أنَّه لو لم يكن عنده مالُه فعَل له مثلَ ذلك، ولو أبىٰ ذلك عليه لم يَرْدُدْ عليه مالَه، فإذا صح ذلك منهما جميعًا، وكان ذلك منهما علىٰ وجه المعروف، ولم يكن شرطًا في أصل القِراض؛ فذلك جائز لا بأس به، وإن دخل ذلك شرط، أو خِيف أن يكون إنَّما صنع ذلك العاملُ لصاحب المال ليُقِرَّ ماله في يديه، أو إنما صنع ذلك صاحب المال لأنْ يُمسك العامل مالَه، ولا يردَّه عليه؛ فإنَّ ذلك لا يجوز في القراض، وهو مما ينهىٰ عنه أهل العلم.

«**باب البِضاعة في القِراض**» الأصلُ في القِراض أنْ يدفع صاحبُ المال ماله إلىٰ رجُلٍ ليعمل به علىٰ أن يكون الربحُ بينهما، فإن دخل علىٰ هذا العقد شيءٌ آخر، بأن كلَّف صاحبُ المال المضارِب بعمل آخر، واشترطه عليه؛ فلا يصحُّ القِراضُ.

(١) ينظر: المبسوط، ١١/ ١١١، ١١٢، التاج والإكليل، ٧/ ٢٧٥، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٧٩، المغني، ٩/ ٢٧٩، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ١٥٩.

وإن عرض عليه شيئًا من العمل من غير شرطٍ، ولم يكن لما عرضه أثرٌ في العقد الأول، وكان ذلك متروكًا إلىٰ مشيئة المضارِب، إن شاء عمله، وإن شاء لم يعمله، ولم يكن يؤدي رفضُ ما عُرِض عليه إلىٰ سحب المال منه، فإنه حينئذٍ يكون من التعامُل بالمعروف، ولا شيء فيه.

وعلىٰ العكس إذا طلب العامل من صاحب المال خِدمةً معيَّنة من غير أن يشترطها عليه، أو يلزمه بها، وصاحب المال بالخيار، إن شاء نفَّذ، وإن شاء لم يُنفِّذ، وكان رفضُ طلبِه لا يؤثِّرُ علىٰ العقد؛ فالأمرُ فيه سعةٌ، كما في الصورة الأولىٰ، فإن اشترطها، أو أثَّر علىٰ العقد؛ لم يجز، هذه هي خلاصة هذا الباب.

«**قال يحيىٰ: قال مالكٌ في رجل دَفع إلىٰ رجُل مالًا قِراضًا، واسْتَسْلَفَ**» العامل «**من صاحب المال سلَفًا، أو استَسْلف منه**»؛ أي: من العامل «**صاحبُ المال سلفًا أو أبْضَعَ معه**»؛ أي: مع العامل «**صاحب المال بضاعة**»؛ أي: أعطاه سلعة «**يبيعُها له**»، مثاله: أن يعطي صاحب المال للعامل مائة ألف قراضًا، ويتعاقدا علىٰ ذلك، ثم يقول له صاحب المال: أنتَ ذاهبٌ إلىٰ البلد الفلانيِّ، وسيارتي هذه كسدت في بلدنا، وأهل البلد الفلاني يرغبون فيها، فلو أخذتها معك لتبيعها هناك، فأخذها العامل وباعها، «**أو**» أبضع «**بدَنانير يشتري له بها سِلعةً**» كأن يقول للعامل: ما دمت ذاهبًا إلىٰ الشام لجلب بضاعة القراض، فاشتر لي السلعة الفلانية التي تُباع علىٰ طريقك وأنت ذاهب إلىٰ هناك، ولا كلفة عليك في إحضارها، وتكون قد أحسنت إليَّ، وقدمت لي معروفًا.

«**قال مالك**» في هاتين الصورتين: «**إن كان صاحب المال إنَّما أبضَعَ معه، وهو**»؛ أي: صاحب المال «**يعلم أنَّه لو لم يكن مالُه عنده ثم سأله مثل ذلك فعلَه، لإخاءٍ بينهما**» يعني: توجد بينهما مودَّةٌ سابقة القراض، يخف معها أن يقضيَ له حاجته هذه، ولو لم يكن بينهما قراض، «**أو ليَسارة مؤونةِ ذلك عليه**» يعني: سهولته، وكونه لا يكلِّفُه القيام بما طلب منه شيئًا ذا بال، كأنْ يقول له: اشتر لي هذه البِضاعة من نفس المحلِّ

الذي تشتري منه بِضاعة القِراض، وإذا اشتريت البضاعة رتِّب لي مكالمة مع صاحب المحل لأُحوِّل إليه الثمن، مثل هذا لا يكلفه شيئًا إطلاقًا، «**ولو أبَىٰ ذلك عليه لم ينزعْ مالَه منه**»؛ أي: وأنه لو رفض العاملُ طلب صاحب المال؛ لم يفسخ ربُّ المال عقد القِراض، كأن يقُول له العامل: لا أستطيع شِراء بضاعتِك وحملها إليك؛ لأنَّ بضاعة القِراض يشقُّ حملُها عليَّ، فلا أستطيعُ إضافة غيرِها إليها. فإن كان لردِّه أثرٌ في العقد، كأن يقول له صاحب المال: ما دمت لا تستطيع أن تأخذها لي؛ فهات مال القراض، نقول: هذا لا يجوز في القراض. وإن قال رب المال: الأمرُ إليك، وهذا معروف إن بذلته؛ فأنت أهلٌ له، وإن لم تبذله؛ فلا بأس عليك، فمثل هذا لا أثر له في العقد.

«**أو كان العامل إنَّما استسلف من صاحب المال أو حمل له بضاعته، وهو يعلم أنَّه لو لم يكن عنده مالُه فعل له مثل ذلك**» نفترضُ أنَّ العامل أخذ من صاحب المال مائة ألف ليُضارب بها، ثم قال له: أحتاجُ إلىٰ سيَّارة، فلو أقرضتَني عشرة آلاف لأشتري بها سيارة مناسبة. فإذا كان يستطيع أن يطلب من صاحب المال مثل هذا الطلب من غير أن يكون بينهما مضاربة، وصاحبُ المال يُلبِّيه له من غير نظرٍ إلىٰ عقد القراض الطارئ بينهما، «**و**» أنه «**لو أبىٰ ذلك عليه لم يَرْدُدْ عليه مالَه**» يعني: يعرف العامل من نفسِه أنَّ رب المال لو لم يُجبْه إلىٰ طلبه؛ لن يردَّ العامل علىٰ صاحب المال ماله الذي أعطاه قراضًا؛ كأن يقول له صاحب المال: لا أُقرضك، أعطيتك مائتي ألف لتعمل بها، إن رضيت؛ عملت فيها، وإلا رددتها إلي، فإذا كان لا يؤثر رفضُه علىٰ العامل، ولا يتسبَّب في ردِّ العامل مالَ القراض عليه؛ جاز، وبعض الناس يُؤثِّر عليه مثل هذه التصرُّفات، «**فإذا صحَّ ذلك منهما جميعًا**»؛ أي: صحَّ الإقراضُ والإبضاعُ من صاحب المال والعامل «**وكان ذلك منهما علىٰ وجه المعروف، ولم يكن شرطًا في أصل القِراض، فذلك جائز، لا بأس به**»؛ لأنَّه تبرع، ولا أثر له علىٰ عقد المضاربة.

«**وإن دخل ذلك شرطٌ**» كأن يقول العامل: أقبلُ مائة ألف، وأعمل بها، والرِّبح بيننا، لكن بشرط أن تُقرضني كذا، أو تبيع علي كذا، أو تؤجرني كذا، أو يشترط ربُّ

المال علىٰ العامل مثل ذلك «أو خِيف أن يكون إنَّما صنع ذلك العاملُ» وهو استجابته لهذا الطلب الخارج عن عقد القراض «لصاحبِ المال، ليُقِرَّ»؛ أي: ليُبقي صاحبُ المال «مالَه في يديه» أي: في يدي العامل، فلا يفسخه «أو إنَّما صنع ذلك صاحب المالِ» وهو استجابته لطلب العامل «لأنْ يُمسك العامل مالَه، ولا يردَّه عليه، فإنَّ ذلك لا يجوز في القراض، وهو مما يَنهىٰ عنه أهلُ العلم» ووجه عدم الصحة والمنع أنَّه جمع لعقدين في عقد، وهو منهيٌّ عنه[1].

باب السَّلف في القراض

٢٠٣٧ قال يحيىٰ: قال مالك في رجل أسْلَفَ رجلًا مالًا، ثُمَّ سأله الذي تسلَّفَ المال أن يُقِرَّهُ عنده قِراضًا، قال مالك: لا أحب ذلك حتَّىٰ يقبِضَ ماله منه، ثُمَّ يدفعَه إليه قراضًا إن شاء أو يُمسكه.

«قال يحيىٰ: قال مالك في رجل أسْلَفَ»؛ أي: أقرض «رجلًا مالًا ثُمَّ سأله الذي تسلَّفَ المال أن يُقِرَّهُ عنده قِراضًا» مثلا اقترض منه مائة ألف، فلما مضىٰ شهرٌ قال للدَّائن: اجعل هذه المائة بيننا قراضًا، أستثمرها والربحُ بيننا، «قال مالك: لا أحب ذلك حتَّىٰ يقبِضَ ماله منه» يعني: بقدره من غير زيادة ولا نقصان؛ لأنَّه في الأصل قرض، ولا بد فيه أن يُرَدّ مثله من غير زيادة ولا نقصان، إلا أن يتبرع فيحسن إلىٰ المقرض من غير شرط ولا مواطأة، أمّا إذا اقترضه أولًا، ثم قارضه عليه قبل أن يقبضه، فيحتمل أن يردَّه زائدًا أو ناقصًا، فإذا قبض دينه؛ فله بعد ذلك أن «يدفعَه إليه قراضًا إن شاء أو

(١) إشارة لحديث: «نهىٰ رسول الله عن بيعتين في بيعة»، أخرجه الترمذي، وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (١٢٣١)، والنسائي، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، (٤٦٣٢)، وأحمد، (٩٥٨٤)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٩٧٣)، والحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي، (٢٣٢٧)، وابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٤٩٦، من حديث أبي هريرة ﷺ. وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود، وغيرهم ﷺ.

يُمسكه» عنده.

٢٠٣٨ قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فأخبره أنَّه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبَه عليه سلفًا. قال: لا أحب ذلك حتَّىٰ يقبض منه ماله، ثُمَّ يُسلِفه إيَّاه إن شاء أو يمسكه، وإنما ذلك مخافة أن يكون قد نقص فيه، فهو يحبُّ أن يؤخِّره عنه، علىٰ أن يزيدهُ فيه ما نقص منه، فذلك مكروهٌ، ولا يجوزُ ولا يَصلُح.

«**قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فأخبره أنَّه قد اجتمع عنده، وسأله أن يكتبَه عليه سلفًا**» هذه المسألة عكس الأولىٰ، فالأولىٰ في بدايتها قرضٌ، ويريد المدين من الدَّائن تحويل القرض إلىٰ قراض، وهذه قراضٌ، ويريدُ العامل تحويل مبلغ القراض بعد اجتماعه إلىٰ دين عليه. مثلًا: أعطىٰ زيد عمرًا مائة ألف، فلما اجتمع عند عمرو مائة وعشرون ألفًا، قال عمرو لزيد: سلِّفني هذا المبلغ. يقول الإمام مالك: «**لا أحبُّ ذلك حتَّىٰ يقبض منه ماله، ثُمَّ يُسلِفه إيَّاه إن شاء، أو يمسكه**» ثم بيَّن سبب كراهته لذلك، فقال: «**وإنما ذلك مخافة أن يكون**» العامل «**قد نقص فيه**»؛ أي: في مال القراض «**فهو يحبُّ أن يؤخِّره عنه، علىٰ أن يزيدهُ فيه ما نقص منه**» يعني: أنَّ العامل قد يكون نقص عنده مال القراض بتصرف ونحوه، فهو يُريدُ أن يؤخِّر السَّداد بتحويل مال القِراض إلىٰ قرضٍ، ليكمل النقص الذي حصل في المال منه.

مثلا: أخذ منه مائة ألف مضاربة، فصارت بعد بيع سلعة القراض مائة وعشرين ألفًا، ثم تصرف العامل في خمسين ألفًا، فنقص عنده المال إلىٰ سبعين ألفًا، فطلب من صاحب المال أن يجعل المائة والعشرين ألفًا دينًا عليه، وذلك من أجل أن يُكمِّل حقَّ صاحب المال، وصاحب المال يريد أن يكسب الرجل ولا يعاند؛ لأنَّه لو قال له: أعطني المبلغ ولا أقرضك. سيقول له: ليس عندي إلا سبعون ألفًا، وما بقي اتركه إلىٰ أن يتوفَّر عندي. فهو يريد أن يزرع عند العامل معروفًا، من أجل أن يَرُدَّ إليه القرض كاملًا. فمثل هذا مؤثر، يقول الإمام مالك: «**فذلك مكروهٌ، ولا يجوزُ ولا يَصلُح**».

باب المحاسبة في القِراض

٢٠٣٩ قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فعمل فيه فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب، قال: لا ينبغي له أن يأخُذ منه شيئًا إلا بحضرة صاحب المال، وإن أخذ شيئًا؛ فهو له ضامنٌ حتَّىٰ يُحسَبَ مع المال إذا اقتسماه.

«**قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فعمل فيه**» العامل «**فربح، فأراد أن يأخذ حصته من الربح، وصاحب المال غائب**»، كأن يضارب العامل بمائة ألف ريال، فلما رأىٰ المال ربح خمسين بالمائة، قال: آخذ خمسة وعشرين بالمائة، وأتصرف فيها، وأستفيد منها، وصاحب المال إذا جاء دفعت له مائة وخمسة وعشرين ألفًا. يقول الإمام مالك في هذه الصورة: «**لا ينبغي له**»؛ أي: للعامل «**أن يأخُذ منه شيئًا إلا بحضرة صاحب المال**»؛ لئلا يُتهَم أنَّه أخذ أكثر «**وإن أخذ شيئًا؛ فهو له ضامنٌ حتَّىٰ يُحسَبَ مع المال إذا اقتسماه**» يعني: حتىٰ يجمع الربح مع المال، فيقتسما الربح.

٢٠٤٠ قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا ويتفاصَلا، والمال غائب عنهما، حتىٰ يحضر المال، فيستوفِي صاحبُ المال رأسَ ماله، ثُمَّ يقتسِمان الرِّبح علىٰ شرطهما.

«**قال مالك: لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا...**» إذا ضارب العاملُ في المال، وتوفَّر لديه الأصلُ مع الرِّبح، ثم أراد هو وصاحب المال اقتسام الربح، فالمعروفُ أنَّه يُعطىٰ صاحب المال رأس ماله، ثُمَّ يقسم الربح بينهما علىٰ حسب ما اتَّفقا عليه، لكن لو كان العامل لم يستوف الأموال من ذِمم النَّاس بعدُ، كأن يقول: بعتُ، وكسبت مكاسب طيِّبة، الألف صارت ألفين، فلنتقاسم الرِّبح قبل أن نستوفي المال من ذمَّة من بعتُ عليه، هذه خمسمائة من الربح لك، وخمسمائة لي، فيقول صاحب المال: لا مانع لديَّ، أعطنيه، فما الحكم؟ الإمام مالك ﷺ لا يرىٰ مثل هذا؛ لأنَّه يحتملُ ألا يصل العامل إلىٰ ما في ذِمم الناس، ويحتمل أن يموت أو يُفلِس مَن بذَّمته المال،

فيتضرَّر ربُّ المال، ويحتمل -أيضًا- أن تكون هذه حيلة من العامل ليقر المال بيده، وقد نقص بتصرفه، وسيأتي قول مالك قريبًا: «**وإنَّما يجب حضورُ المال مخافةَ أن يكون العاملُ قد نقص فيه، فهو يحب ألا يُنزَع منه، وأنْ يُقِرَّه في يده**».

٢٠٤١ قال مالك في رجل أخذ مالًا قِراضًا، فاشترىٰ به سلعةً، وقد كان عليه دين، فطلبه غُرماؤُه، فأدركُوه ببلد غائبٍ عن صاحبِ المال، وفي يديه عَرْضٌ مُربِحٌ بيِّنٌ فضلُه، فأرادوا أن يباعَ لهم العَرْضُ فيأخذُوا حصّتَه من الرِّبح، قال: لا يُؤخذُ من رِبح القِراض شيءٌ حتَّىٰ يحضُر صاحب المال فيأخذ ماله، ثُمَّ يقتسمان الربح علىٰ شرطِهما.

«**قال مالك في رجل أخذ مالًا قِراضًا...**» دفع رب المال إلىٰ مضارب مائة ألف، فربح فيها خمسين ألفًا، ولهذا العامل غُرماء هو مدينٌ لهم بعشرين ألفًا، فأدركوه ومعه البضاعة، فقالوا له: أعطنا من حصتك من الرِّبح عشرين ألفًا، أو أعطنا من البضاعة ما قيمته عشرون ألفًا نتقاسمه بيننا، يقول الإمام مالك: «**لا يُؤخذُ من رِبح القِراض شيءٌ حتَّىٰ يحضُر صاحب المال فيأخذ ماله، ثُمَّ يقتسمان الربح علىٰ شرطِهما**» الذي اتفقا عليه.

٢٠٤٢ قال مالك في رجل دفَع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فتَجَر فيه فربح، ثم عَزَل رأسَ المال، وقسَم الرِّبح، فأخذ حِصَّتَه، وطرحَ حصَّة صاحب المالِ في المالِ، بحضرة شُهداء أشهدَهم علىٰ ذلك. قال: لا تجوزُ قسمةُ الرِّبحِ إلا بحضرة صاحبِ المال، وإن كان أخذَ شيئًا ردَّه حتىٰ يستوفِيَ صاحبُ المال رأسَ ماله، ثُم يقتسِمان ما بقي بينهما علىٰ شرطهما.

«**قال مالك في رجل دفَع إلىٰ رجل مالًا**» قدره مائة ألف ريال مثلًا «**قراضًا فتَجَر فيه فربح**» خمسين ألفًا «**ثم عَزَل رأسَ المال، وقسَم الرِّبح، فأخذ حِصَّتَه**» من الربح خمسة وعشرين ألفًا، «**وطرحَ حصَّة صاحب المالِ في المالِ**» يعني: أضاف حصة صاحب المال من الربح خمسة وعشرين ألفًا إلىٰ رأس ماله مائة الألف، فعل ذلك «**بحضرة**

شُهداء أشهدَهم على ذلك» يعني: أتىٰ بمجموعة من الشهداء ممن يثبت بهم الحق ويكتفىٰ بهم في الشهادة، وقال بحضرتهم: هذا عقد قراض بيني وبين فلان برأس مال قدره مائة ألف، وقد ربحت خمسين ألفًا، هذه مائة وخمسة وعشرون ألفًا لصاحب المال، وهذه خمسة وعشرون نصيبي مقابل العمل، «قال» مالك في هذه الصورة: «لا تجوزُ قسمةُ الرِّبحِ إلا بحضرة صاحبِ المال»؛ لأنَّ ما فعله العاملُ تصرُّفٌ من طرف واحد، فلا يجوز «وإن كان أخذَ» العاملُ «شيئا ردَّه» فيردُّ الخمسة والعشرين ألفًا التي أخذها «حتىٰ يستوفِي صاحبُ المال رأسَ ماله» يعني: يأخذ صاحبُ المال المائةَ ألفٍ أوَّلًا «ثُم يقتسمان ما بقِي بينهما» يعني: الرِّبح «علىٰ شرطهما» الذي اتَّفقا عليه.

٢٠٤٣ قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فعمل فيه، فجاءه فقال له: هذه حصَّتُك من الربح، وقد أخذت لنفسي مثلَه، ورأسُ مالِك وافرٌ عندي، قال مالك: لا أحب ذلك حتىٰ يحضُرَ المالُ كُلُّه، فيُحاسِبه حتَّىٰ يحصُل رأسُ المال، ويَعلم أنَّه وافر، ويَصِل إليه، ثُم يقتسِمان الرِّبحَ بينهما، ثُمَّ يرُدُّ إليه المال إن شاء، أو يحبِسُه، وإنَّما يجب حضورُ المال؛ مخافةَ أن يكون العاملُ قد نقص فيه، فهو يحب ألّا يُنزَع منه، وأنْ يُقِرَّه في يده.

«قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا» قدره عشرة آلاف مثلًا «قِراضًا فعمل فيه» وربح عشرة آلاف، «فجاءه»؛ أي: فجاء العامل إلىٰ رب المال، «فقال له: هذه حصَّتُك من الربح» خمسة آلاف، «وقد أخذت لنفسي مثلَه، ورأسُ مالِك» وهو عشرة الآلاف «وافرٌ»؛ أي: موجود «عندي. قال مالك: لا أحب ذلك حتىٰ يحضُرَ المالُ كُلُّه» عند صاحب المال «فيُحاسِبه حتَّىٰ يحصُل رأسُ المال، ويَعلم» صاحبُ المال «أنَّه وافر، ويَصِل إليه»؛ لأنَّ الأصل المحافظة علىٰ رأس المال قبل الرِّبح، فإذا حضر رأسُ المال؛ فالرِّبح أمرُه أيسرُ «ثُم يقتسِمان الرِّبحَ بينهما، ثُمَّ يرُدُّ إليه المال إن شاء، أو يحبِسُه»؛ أي: فلربِّ المال بعد قسمة الربح أن يعطي العامل ماله ليضارب به ثانية، وله أن يقرضه إيَّاه، وله أن يحبسه عنده، فالأمر إليه.

«وإنَّما يجب حضورُ المال مخافةَ أن يكون العاملُ قد نقص فيه»؛ أي: تصرَّف في شيء منه، نظير ما تقدم في بعض الصور «فهو يحب ألا يُنزع منه، وأنْ يُقِرَّه في يده» حتَّىٰ يتوفَّر لديه ما أخذه من ذلك المال فيُكمِّله به.

باب مـا جاء في القِراضِ

٢٠٤٤ قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا، فابتاع به سلعة، فقال له صاحب المال: بعها، وقال الذي أخذ المال: لا أرىٰ وجه بيع، فاختلفا في ذلك، قال: لا ينظر إلىٰ قول واحد منهما، ويُسأَلُ عن ذلك أهل المعرفة والبصر بتلك السِّلعة، فإن رأوا وجه بيع؛ بيعت عليهما، وإن رأوا وجه انتظار؛ انتُظر بها.

«باب ما جاء في القِراض» هذا آخرُ باب في القِراض، والعادةُ أنَّ المؤلِّف ﷺ يجعلُ في آخر كُلِّ كتابٍ بابًا جامعًا يجمع فيه مسائل لا تندرجُ تحت الأبواب السابقة له، ويسمِّيه بباب جامع كذا، لكنَّه ترجم لهذا الباب بـ: «باب ما جاء في القِراض»، والمسائل التي أوردها فيه لا شكَّ أنَّها في القِراض، وكل ما تقدَّم في الأبواب السابقة كان -أيضًا- في القراض، فهذه الترجمة تصلح لجميع تلك الأبواب، والأصل أن يُعمِّم بالباب الجامع علىٰ العادة فيقول: بابٌ جامع في القراض، أو الباب الجامع في مسائل القراض، وما أشبه ذلك[1]، وإذا كان أراد من هذا التعميم بعد التخصيص؛ فلا مانع.

«قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دفع إلىٰ رجل مالًا قراضًا فابتاع به سلعة، فقال له صاحب المال: بعْها، وقال الذي أخذ المال: لا أرىٰ وجه بيع، فاختلفا في ذلك»؛ صاحب المال يقول: السِّلعةُ ارتفع ثمنُها؛ بعْها؛ لئلَّا تنزل، والعاملُ يقول: لا أبيعها، ننتظر؛ لأن الدراسات كلها تدل علىٰ أن سعرها يزيدُ في المستقبل أضعافًا، فيقع بينهما

(١) وهو كذلك في بعض النسخ. ينظر: الموطأ، بتحقيق: بشار عواد، ٢/ ٢٣٥.

الاختلاف في ذلك «قال: لا يُنظرْ إلىٰ قول واحدٍ منهما»؛ لأنَّهما مشتركان في الرِّبح والخسارة، فلا يُحكم بقول صاحب المال علىٰ العامل، ولا بقول العامل علىٰ صاحب المال «ويُسألُ عن ذلك أهل المعرفة والبصر» يعني: أهل الخبرة «بتلك السِّلعة، فإن رأوا وجه بيع» قالوا مثلا: الآن فرصة بيعها، انتهزُوها واغتنموا «بِيعت عليهما» ولم يُنظَر إلىٰ قول العامل «وإن رأوا وجه انتظارٍ؛ انتُظر بها» ولم يُنظَر إلىٰ قول صاحب المال.

٢٠٤٥ قال مالك في رجُلٍ أخَذ من رجُلٍ مالًا قِراضًا، فعمل فيه، ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عندي وافر، فلما آخَذَه به، قال: قد هلَك عندي منه كذا وكذا لمال يُسمِّيه، وإنَّما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي، قال: لا ينتفِعُ بإنكاره بعد إقراره أنَّه عنده، ويؤخذ بإقراره علىٰ نفسه إلا أن يأتي في هلاك ذلك المالِ بأمر يُعرفُ به قولُه، فإن لم يأت بأمر معروف؛ أُخِذ بإقراره، ولم ينفعْه إنكارُه.

قال مالك: وكذلك -أيضًا- لو قال: ربحتُ في المال كذا وكذا، فسأله ربُّ المال أن يدفع إليه ماله وربحَه، فقال: ما ربحتُ فيه شيئًا، وما قلت ذلك إلا لأنْ تُقرَّه في يدي، فذلك لا ينفعُه، ويُؤخذُ بما أقرَّ به إلا أن يأتي بأمرٍ يُعرف به قوله وصدقُه، فلا يلزمه ذلك.

«قال مالك في رجُلٍ أخَذ من رجُلٍ مالًا قِراضًا، فعمل فيه، ثم سأله صاحب المال عن ماله، فقال: هو عندي وافِرٌ» يعني: اعترف أنَّ رأس المال كله موجودٌ عنده، «فلمَّا آخَذَه به»؛ أي: طالبه به «قال» العامل: «قد هلَك عندي منه كذا وكذا لمالٍ يُسمِّيه» يعني: سمَّىٰ له مبلغًا معيَّنًا؛ مع أنَّه اعترف أولًا بأنَّ المال وافرٌ كامل عنده، قال: «وإنَّما قلت لك ذلك لكي تتركه عندي»؛ علَّل لصاحب المال رجوعَه عن اعترافه الأول بأنَّه لو أخبره بهلاك بعض ماله؛ لبادر إلىٰ انتزاعه منه؛ لأنَّ العامل إذا كان يُضارب بالمال، ويُعرِّضُه للتَّلف والهلاك؛ تنعدِمُ ثقة صاحبِ المال فيه، بينما العاملُ يريد أن يبقىٰ معه المال؛ ليضارب به ثانية؛ ليربح ويعوض ما هلك، «قال» مالك: «لا ينتفِعُ» العامل «بإنكاره بعد إقراره أنَّه عنده، ويؤاخذُ بإقراره علىٰ نفسه، إلا أن يأتي في هلاك ذلك المالِ بأمر يُعرفُ به

قولُه» يعني يأتي ببينة تدُلُّ علىٰ أنَّ المال قد هلك منه شيء حقيقةً، فإذا أحضر البيّنة وقال ما قال، فحينئذٍ يحكَم له بالبيِّنة، لا باعترافه، كأن يحضر جيران المستودع مثلًا، ويقولوا: نشهد أنه في يوم كذا احترق المستودع، وشاركنا في إخماد الحريق، وقدرنا الخسائر بمبلغ كذا، وهذه الصورة البيِّنة فيها أقوىٰ من إقراره؛ لأنَّ الإقرار يعتريه ما يعتريه، وقد تبدو علىٰ الرجل مظاهر الصدق والعدالة، لكن يأتي ما يُبطِل دَعواه، **«فإن لم يأت بأمرٍ معروفٍ؛ أُخِذ بإقراره»** السَّابق **«ولم ينفعْه إنكارُه»** اللَّاحق.

وإنَّما أُخذ بإقراره الأول دون إنكاره اللَّاحق؛ إذا لم يأت بما يشهدُ لإنكاره، وينهض لترجيحه علىٰ إقراره؛ لأنَّه كان في الأصل مؤتَمنًا، لكن لمَّا أقرَّ، ثم أنكر؛ خرج عن أصل الأمانة، فطولب للأخذ بإنكاره ببيِّنة تشهد له، فإذا لم يأت ببيِّنة، أو أتىٰ بها لكنَّها تقصُر عن إقراره الأول، فإنَّه يُؤخذ بإقراره، كأن يدَّعي هلاك بعض المال، ويحضر فواتير تحتمل التزوير، ويحتمل أن يكون أخفىٰ بعض الفواتير، فهذه بيِّنة ضعيفة ليست مثل البيِّنة التي قُدِّمت علىٰ الإقرار في الصُّورة الأولىٰ؛ لما فيها من شهادة الشُّهود.

«قال مالك: وكذلك -أيضًا- لو قال» العامل **«ربحتُ في المال كذا وكذا»** وذكر نِسْبة أو مبلغًا من المال، **«فسأله ربُّ المال أن يدفع إليه ماله وربحَه، فقال»** العامل: **«ما ربحتُ فيه شيئًا، وما قلت ذلك إلا لأنْ تُقرَّه في يدي»**؛ أي: أنه قال ذلك من أجل أن يُغريَه، فيترك المال عنده، قال مالك: **«فذلك»**؛ أي: إنكاره **«لا ينفعُه»** بعدما أقر، **«ويُؤخذُ بما أقرَّ به، إلا أن يأتي بأمرٍ يُعرف به قوله وصدقُه، فلا يلزمه ذلك»** يعني: يسقطُ عنه إقرارُه الأول إذا جاء ببيِّنة تشهد لإنكاره اللاحق، كأن يعطيه مالًا، فيساهم به في شركة، ويقول لرب المال: ساهمت في شركة نقية، وربحت ثمانين بالمائة، يقول له ذلك من أجل أن يقرّ المال في يده، فلما طالبه به قال: اسأل كل المساهمين كم ربحنا، فأتىٰ واحدًا من أولئك المساهمين، وسأله فقال له: ما ربح شيئًا، ولا خسر شيئًا، أو قال له: ربح عشرين بالمائة. فمثل هذا يُقدم علىٰ إقراره.

٢٠٤٦ قال مالك في رجُلٍ دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضًا، فربح فيه ربحًا، فقال العامل: قارضتُك علىٰ أنَّ لي الثُّلُثين، وقال صاحبُ المال: قارضتُك علىٰ أنَّ لك الثُّلث، قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمينُ إذا كان ما قال يُشبه قِراضَ مثله، وكان ذلك نحوًا مما يتقارض عليه النَّاس، وإن جاء بأمر يُستنكر، ليس علىٰ مثله يتقارَض الناس؛ لم يُصدَّق، ورُدَّ إلىٰ قِراضِ مثلِه.

«قال مالك في رجُلٍ دفع إلىٰ رجل مالًا قِراضا، فربح فيه ربحًا» فاختلفا في نسبة تقسيم الربح بينهما «فقال العامل: قارضتُك علىٰ أنَّ لي الثُّلُثين» ولك الثلث «وقال صاحبُ المال: قارضتُك علىٰ أنَّ لك الثُّلث» ولي الثلثين، «قال مالك: القولُ قولُ العامل، وعليه في ذلك اليمينُ إذا كان ما قال يُشبه قِراضَ مثله، وكان ذلك نحوًا مما يتقارَض عليه النَّاس» يعني: إذا جرت العادةُ أنَّ الناس يأخذون ستِّين أو سبعين بالمائة من الرِّبح للعَمل في أموال الآخرين، مع اعتبار الزمان والمكان.

«وإن جاء بأمر يُستنكر، ليس علىٰ مثله يتقارَض الناس» يعني: ادَّعىٰ العامل شيئًا غير متعارف عند الناس، كأن يقول مثلًا: أخذت المال علىٰ أنَّ لي تسعين بالمائة من الربح، وليس لرب المال إلا عشرة بالمائة «لم يُصدَّق، ورُدَّ إلىٰ قِراضِ مثلِه» يعني: يُنظَر في واقع الناس وعملهم في ذلك المكان والزمان والمال، فيُعطَىٰ مثل أقرانه.

٢٠٤٧ قال مالك في رجلٍ أعطىٰ رجلًا مائة دينارٍ قراضًا، فاشترىٰ بها سلعةً، ثم ذهب ليدفع إلىٰ ربِّ السِّلعة المائة دينار، فوجدها قد سُرقت، فقال ربُّ المال: بع السلعة، فإن كان فيها فضل كان لي، وإن كان فيها نقصانٌ كان عليك؛ لأنَّك أنت ضيَّعت. وقال المقارض: بل عليك وفاء حقِّ هذا، إنما اشتريتُها بمالك الذي أعطيتَني.

قال مالك: يلزم العاملَ المشترِي أداء ثمنِها إلىٰ البائع، ويقال لصاحب المال القراض: إن شئت فأدِّ المائة الدينار إلىٰ المقارَض، والسِّلعةُ بينكما، وتكون قراضًا علىٰ ما كانت عليه المائة الأولىٰ، وإن شئت فابرأ من السِّلعة، فإن دفع المائة دينار إلىٰ العامل

كانت قِراضًا علىٰ سُنَّة القراض الأوَّل، وإن أبىٰ كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنُها.

«قال مالك في رجلٍ أعطىٰ رجُلا مائة دينارٍ قراضًا فاشترىٰ» العاملُ «بها سلعةً، ثم ذهب ليدفع إلىٰ ربِّ السِّلعة المائة دينار» ثمنًا للسِّلعة المشتراة «فوجدها»؛ أي: المائة دينار «قد سُرقتْ، فقال ربُّ المال: بع السِّلعة، فإن كان فيها فضلٌ»؛ أي: ربح «كان لي، وإن كان فيها نقصانٌ كان عليك؛ لأنَّك أنت ضيَّعت» مائة الدينار، يعني: يطالب ربُّ المال العاملَ ببيعِ السِّلعة ليأخذ ما يبقىٰ من مال بعد بيعها وتسديد ثمنها؛ لأنَّ العامل اشتراها علىٰ القراض، ويريدُ أن يحمِّل العاملَ ما يحصلُ فيها من نقصٍ؛ لأنَّه ضيَّع مائة الدينار.

والأصل أن العامل مؤتمن؛ فيُنظر إن كان فرّط في حفظ مائة الدينار؛ ضمنها، وإن لم يفرِّط؛ فلا شيء عليه؛ لأنه أمين يُقبَل قولُه مع يمينه[1].

«وقال المقارض»؛ أي: العامل لربِّ المال «بل عليك وفاء حقِّ هذا» يعني: المائة المسروقة عليك، وعليك دفع مائة دينار أخرىٰ بدل تلك الضائعة لأسدِّد ثمن السلعة «إنما اشتريتُها بمالك الذي أعطيتَني» فيدي يد أمانة لا ضمان.

«قال مالك: يلزم العامل المشتري أداء ثمنِها» وهي مائة دينار «إلىٰ البائع، ويقال لصاحب المال القراض: إن شئت فأدِّ المائة الدينار» مرة ثانية «إلىٰ المقارض، والسلعةُ بينكما، وتكون قراضًا علىٰ ما كانت عليه المائة الأولىٰ» يعني: تحل المائة الثانية محل المائة الأولىٰ، ويستمرّ القراضُ بينكما، أمّا المائة الأولىٰ؛ فضاعت، والعامل أمين لم يُفرِّط، فلا يُطالب بشيء منها.

«وإن شئتَ فابرأْ من السِّلعةِ» إذا قال مثلًا: أعطيتُك المائة فضيَّعتها، ولستُ مستعدًّا لدفع مائة ثانية، فمعناه أنه برأ منها؛ لأنّ المائة الأولىٰ ضاعت، ولا ضمان علىٰ

(١) ينظر: المبسوط، ٢٢/ ١٦٨، مواهب الجليل، ٧/ ٤٦٢، ٤٦٣، روضة الطالبين، ٥/ ١٤٥، مغني المحتاج، ٣/ ٩١، كشاف القناع، ٨/ ٥٢٤، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥٣٨.

العامل، وإذا لم يدفع مائة أخرىٰ؛ لم يدخُل في السِّلعة.

«فإن دفع المائة دينارٍ إلىٰ العامل كانت قِراضًا علىٰ سُنَّة القراض الأوَّل»؛ أي: علىٰ ما شرطاه واتَّفقا عليه في القراض الأول من الرِّبح وغيره، «وإن أبَىٰ كانت السِّلعة للعامل، وكان عليه ثمنُها» وله ربحُها، وصاحب المال هو الخاسرُ في هذه الصورة، أمَّا العامل؛ فلا يخسر شيئا في الغالب؛ لأن السلعة بمائة دينار، يحتمل أن تزيد عشرة دنانير فيربح، أو تنقص عشرة دنانير فيتحمَّلها، لكن صاحب المال فاته ربحُ السِّلعة، وذهبت عليه المائة الأولىٰ بأكملها.

٢٠٤٨ قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلا فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلَق القِرْبة أو خلَق الثوب أو ما أشبه ذلك. قال مالك: كلُّ شيءٍ من ذلك كان تافهًا لا خَطْب له، فهو للعامل، ولم أسمع أحدًا أفتىٰ بردِّ ذلك، وإنما يُردُّ من ذلك الشيء الذي له ثمنٌ، وإن كان شيئًا له اسمٌ، مثلُ: الدَّابَّة، أو الجَمل، أو الشَّاذَكُونة، أو أشباه ذلك مما له ثمنٌ؛ فإني أرىٰ أن يُرُدَّ ما بقي عنده من هذا، إلا أنْ يتحلَّلَ صاحبَه من ذلك.

«قال مالك في المتقارضين إذا تفاصلا»؛ أي: انفصلا «فبقي بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلَق القِرْبة» يعني: القربة البالية[1]، والتي اشتراها من رأس المال لغرض ما، كتبريد الماء، فتفاصلا، وبقيت القربة عنده «أو خلَق الثوب» يعني: الثوب البالي؛ لأنَّ له أنْ يلبس من مال المقارضة بالمعروف، كما أنّ له أنْ يأكل ويسكن إذا كان في غير بلده «أو ما أشبه ذلك» من الأشياء التي لا يُلتفتُ إليها.

«قال مالك: كلُّ شيءٍ من ذلك كان تافِهًا» يعني: يسيرًا لا يُلتفَتُ إليه، ولا تلتفِتُ إليه همَّةُ آحادِ النَّاس «لا خَطْب له»؛ أي: ليس له شأن «فهو للعامل» يعني: لا يلزمه ردُّه، فإذا بقي عنده ثوب خلق، أو قربة بالية لا يطلبه رب المال، بل هي للعامل؛ لأنَّ

(١) خَلِق الثوب وغيره، يخلَق خَلَقًا -وخلَق وخلُق: يخلُق-: إذا بَلي، فصار خَلَقًا. ينظر: المعجم الوسيط، (خلق).

الأمر جرىٰ علىٰ ذلك في العصُور المُختلفة «**ولم أسمع أحدًا أفتىٰ بردِّ ذلك، وإنما يُردُّ من ذلك الشيء الذي له ثمنٌ**» كأن تكون بيده ثيابٌ جديدة لم يستعملها، أو سيارة اشتراها لمصلحة العمل، فيجبُ عليه ردُّ مثل ذلك.

«**وإن كان**» الذي في يده «**شيئًا له اسمٌ، مثلُ: الدَّابَّة، أو الجَمل**» أو السيارة مثلًا «**أو الشَّاذَكُونة**» هي ثياب غلاظٌ تُعمَل باليمن[1]، وينسب إليها الشاذكوني الراوي المعروف[2] «**أو أشباه ذلك مما له ثمنٌ؛ فإني أرىٰ أن يرُدَّ ما بقي عنده من هذا، إلا أن يتحلَّلَ صاحبَه من ذلك**» بأن يُخبره بما بقي في يده من الدواب والثياب مما له ثمنٌ، ويطلب منه أن يجعله في حلٍّ من ذلك.

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٣.

(٢) هو: أبو أيوب سليمان بن داود المنقري الشاذَكوني البصري الحافظ، رماه الأئمة بالكذب، روىٰ عن: عبد الوارث، وحماد بن زيد، وحفص بن غياث، وغيرهم، وروىٰ عنه: أبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن عاصم، وأبو مسلم الكجي، وغيرهم، توفي سنة (٢٣٤). ينظر: الجرح والتعديل، ٤/ ١١٤، تذكرة الحفاظ، ٢/ ٥٦، لسان الميزان، (٣٦٠٢).

كتاب المساقاة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في المساقاة

٢٠٤٩ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب: أنَّ رسول الله ﷺ قال ليهُود خَيبر يوم افتَتح خيبر: «أُقِرُّكم فيها، ما أقرَّكم الله ﷻ علىٰ أنَّ الثَّمر بيننا وبينكم»، قال: فكان رسولُ الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرُص بينه وبينهم، ثم يقول: إنْ شئتم فلكم، وإن شئتم فليَ، فكانوا يأخذونه[(١)].

«كتاب المساقاة» الكتابُ تقدَّم شرح لفظه وذكرُ ما يدلُّ عليه من المعاني، والمساقاة مفاعلة من السَّقي، والمراد منه سقيُ الثِّمار والزُّروع بالماء[(٢)]، وأُطلِق علىٰ هذه المعاملة المساقاة وإن كانت تشتملُ علىٰ غيرِ السَّقي -أيضًا-؛ لأنَّ الماءَ هو الأصلُ في حياة النَّبات، بل وفي حياة الإنسان والحيوان -أيضًا-، قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء:٣٠].

وصيغة المساقاة مفاعلة من طرفين، مع أنّ السقي يقوم به طرفٌ واحد، لكن يخرَّج علىٰ أنّ الطرفين شاركا في هذه المعاملة؛ فأحد الطرفين يكون له الشجرُ، والثاني يكون منه العمل فيها[(٣)].

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٨٠٧)، والمسند، (٢/ رقم ٤٤٤)، وابن زنجويه في الأموال، (١٩٨١)، وابن شبة في تاريخ المدينة، ١/ ١٧٧، والبيهقي في الكبير، (٧٥١٢)، والمعرفة، (٨١٧٣)، وغيرهم.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٢٨٤، شرح الخرشي، ٦/ ٢٢٧، الحاوي الكبير، ٧/ ٣٥٧، المغني، ٧/ ٥٢٧.

(٣) ينظر: شرح الخرشي، ٦/ ٢٢٧، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٤.

وأمّا المزارعة؛ فهي الأرض يدفعها صاحبها إلىٰ من يزرعُها[١]، والخلاف في البابين بين أهل العلم كثير وطويل[٢]؛ لأنه جاء المنع عنهما في أحاديث صحيحة[٣]، وجاء الإذن -أيضًا-[٤]، والجمع بينها أنَّ المنع يتنزَّل علىٰ صور، والإذن يتنزَّل علىٰ صور، فإذا كان الضرر لاحقًا بأحد الطرفين مُنِعت، سواء كانت المساقاة أم المزارعة، وإذا كان الضرر تبعًا للربح، والغُنم مع الغُرم، والخراج بالضَّمان علىٰ الطرفين علىٰ حدٍّ سواء -إن حصل منه تعدٍّ أو تفريط- جازتْ، فإذا كانت المساقاة أو المزارعة علىٰ أن يكون للمالك -مثلًا- الجزء الغربي، وللمساقي الجزء الشرقي أو العكس لم يجُز؛ لأنَّه عُرضة لأنْ يغنم أحدهما دون الآخر، أمَّا إذا كان بنسبة معلومة مشاعةٍ بينهما، فلا ضرر حينئذٍ علىٰ أحدهما دون الآخر، وعلىٰ هذا تنزّل نصوص الجواز[٥].

«حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب: أنَّ رسول الله ﷺ قال ليهُودِ خَيبر» هذا الخبرُ مرسل، أرسله جميع رُواة الموطأ، لكنه صحَّ موصولًا من طرق[٦] **«يوم افتَتح خيبر: أقرُّكم فيها ما أقرَّكم الله ﷻ»** يعني: أترككم في مزارِعكم التي

(١) ينظر: المغني، ٧/ ٥٥٥، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٣، فتح الباري، ٥/ ١٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١٧٥، ١٨٥، مواهب الجليل، ٥/ ٣٧٢، ٧/ ١٥٣، روضة الطالبين، ٥/ ١٥٠، ١٦٨-١٧٠، المغني، ٥/ ٢٩٠، ٧/ ٥٥٥.

(٣) منها حديث ثابت بن الضحّاك ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن المزارعة»، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، (١٥٤٩)، وجاء من حديث رافع بن خديج، وجابر ﷺ.

(٤) منها حديث ابن عمر ﷺ؛ «أنّ النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، (٢٣٢٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١)، وأبو داود، (٣٤٠٨)، والترمذي، (١٣٨٣)، والنسائي، (٣٩٢٩)، وابن ماجه، (٢٤٦٧). وجاء من حديث أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر ﷺ.

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢١٠، فتح الباري، ٥/ ٢٦.

(٦) أخرجه البزار، (٧٧٨٦)، والبيهقي في الكبير، (١١٧٣٩)، من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة ﷺ. وذكر طرقه والاختلاف فيه الدارقطنيُّ في العلل، (١٣٦٠)، ثم قال عن المرسل: «وهذا أصحّ». وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد، (٦٥٩٦): «رواه البزَّار، وفيه صالح بن أبي الأخضر، وهو ضعيف، وقد وُثق».

=

آلت إلىٰ المسلمين بالفتح، وصارت غنيمةً لهم إلىٰ ما شاء الله أن تكونوا فيها، وهذا الحكم منه ﷺ عمَّ الجميع، وأُقِرَّ كل مزارعٍ في مزرعته التي كانت له.

وهل يهودُ خيبر في حكم السَّبيِ والرَّقيق، فيكون إقرارُهم علىٰ المزارع ليعملوا علىٰ شطر ما يخرج منها من باب التفضُّل عليهم؛ لأنَّ الأصل -والحالة هذه- أن يعملوا مجانًا؟ أو هم أحرار لم يسْبِهم النبيُّ ﷺ وأقرَّهم علىٰ أعمالهم، أمَّا مزارعهم؛ فكانت غنيمةً للمسلمين؟

من أهل العلم من يرىٰ أنَّ المساقاة لا تصحُّ علىٰ هذه الطريقة؛ لأنَّ هؤلاء في حكم الأرقَّاء[(١)]، لكن يؤخذ علىٰ هذا أنَّهم لو كانوا في حكم الأرقَّاء لم يعلِّق إقرارَهم علىٰ إقرار الله ﷻ لهم، ولا لزم أن يكون هناك عقد علىٰ أنَّ الثمر يكون بينهم وبين المسلمين، فكل هذا يدلُّ علىٰ أنَّهم يملكون[(٢)].

وفي قوله ﷺ: «**أقرُّكم فيها ما أقرَّكم الله** ﷻ» إشارة إلىٰ جواز المساقاة إلىٰ أجل مجهول، وإذا كان معلومًا فمن باب أولىٰ[(٣)]، ووجه دلالة الحديث علىٰ جوازها إلىٰ أجلٍ مجهول أنَّ النبي ﷺ علَّق إقرارهم علىٰ المزارعة بمشيئة الله ﷻ، فيحتمل أن ينزل القرآن بإجلائهم فورًا، أو يستمر بقاؤُهم سِنين كما وقع، فغزوةُ خَيبر كانت سنة سبعٍ، وأُقِرُّوا سنة سبع وثمان وتسع وعشر[(٤)]، وتوفِّي النَّبيُّ ﷺ ومزراع خيبر في أيديهم، لكنه ﷺ أوصىٰ في آخر حياته بإجلاء اليهود والنَّصارىٰ من جزيرة العرب[(٥)]، فأُجلوا

= وهو متفق عليه من حديث ابن عمر ﷺ، وتقدّم تخريجه قريبًا.

(١) وهو أحد قولي أبي حنيفة. ينظر: المبسوط، ٢٣/ ٢، ٣.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢٠٩.

(٣) وهو مذهب بعض أهل الظاهر. ينظر: المفهم، ٤/ ٤١٦، ٤١٧، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢١١، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٩.

(٤) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٤، ١٦٥.

(٥) إشارة لحديث ابن عباس ﷺ، وفيه: أنّ النبي ﷺ أوصىٰ عند موته بثلاث، منها: «أخرجوا المشركين =

من خيبر إلىٰ تيماء[(١)].

«**علىٰ أنَّ الثَّمر بيننا وبينكم**» فيقسم بين صاحب الزرع وبين المساقَىٰ علىٰ حسب ما اتفقا عليه، ومثل هذا لا يكون إلا إذا كان صاحب الزَّرع ينتظرُ إلىٰ أن يعمل فيه المساقَىٰ إلىٰ الجُذاذ، وعلىٰ هذا فقوله ﷺ: «**أقرُّكم فيها ما أقرَّكم الله** ﷻ» لا يدلُّ علىٰ أنَّه يمكنُ للمالك أن يفسخ عقد المزراعة قبل أوانِ الجذاذ، وإنما معنىٰ الحديث: أقركم فيها ما أقركم الله ﷻ عليها من السِّنين التي تكون بها الثَّمرة قد تمَّت، ثم إن شئنا تركناكم عليها أو أخذناها منكم، فلا يُؤخذ الزَّرع في أثناء الثَّمرة من المساقَىٰ؛ لأنَّ في ذلك ضررًا عليه، فلو أن زيدًا ساقىٰ عمرًا علىٰ الزَّرع إلىٰ أن يأتي العُمَّال بعد شهرين، كان العقد فاسدًا، فلو جاء العمال بعد الشهرين مثلًا، واستلموا الزرعَ، والثمر لم يبدُ صلاحُه بعد، يكون للعامل المساقىٰ في هذه الحالة أجرةُ المثل، كما تلزم أجرة المثل -أيضًا- فيما لو اتفقا علىٰ المساقاة ثم فسخ المالك العقد علىٰ القول بأنها عقد جائز، لكن ما دام قال للعامل: الثَّمر بيني وبينك، لزِم العقد بهذه الصُّورة التي اتفقا عليها، والمسلمُون علىٰ شروطهم.

وعلىٰ القول بأن المساقاة تصحُّ إلىٰ أجلٍ مجهول، فإنَّها تنتقل -إذا كانت كذلك- من كونها مساقاة إلىٰ كونها إجارة، ويعطىٰ العامل أجرة المثل، والإجارة لا تجوز إلا بأجل معلوم[(٢)]، لكن أجرة المثل يُلجأُ إليها عند انفضاض العقود، فمثلًا:

= من جزيرة العرب»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلىٰ أهل الذمة ومعاملتهم؟ (٣٠٥٣)، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (١٦٣٧)، وأبو داود، (٣٠٢٩). وجاء من حديث عمر، وأبي عبيدة بن الجراح، وعلي، وغيرهم ﷺ.

(١) ينظر: المفهم، ٤/ ٤١٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢١٢، فتح الباري، ٥/ ٣٢٩، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٥.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٥/ ١٣٢، بدائع الصنائع، ٤/ ١٨١، شرح الخرشي، ٧/ ٣٥، مغني المحتاج، ٣/ ٤٥٤، المغني، ٨/ ٨، ٢٤.

الجعالة[١] عقد جائز، فلو قال: من أحضر لي كذا -ويُسمِّي غلامًا له أو جملًا شاردًا[٢]-؛ فله مائة ريال، فقال شخص: أنا أحضره، فسعىٰ مدة أسبوع في طلبه، ثم قال له صاحبه: أنا لا أريده، أنهينا العقد، لا تبحث عنه، ففي هذه الحالة لا بدَّ أن يدفع له أجرة المثل لهذه الأيام[٣].

«**فكان رسولُ الله ﷺ يبعثُ عبد الله بن رَواحة فيخرُص بينه وبينهم**» اتَّفقوا علىٰ أن يكون الثَّمر بينه وبينهم، وهذا يعني أنهم بحاجة إلىٰ اقتسامه بينهم، فيُخرَص[٤] الثَّمر وهو علىٰ رؤُوس النَّخل، ويقسَّم بناء علىٰ هذا الخرص.

«**ثُمَّ يقول**» لهم بعد الخرص: «**إن شئتُم فلكم**» وتضمنون نصيبنا، «**وإن شئتُم فلي**» ونضمن نصيبكم. أو يكون المعنىٰ: أن يقسم النخل قسمين، ثم يقول: إن شئتم أخذتُم هذا أو هذا؛ لأنَّ الذي يتولىٰ القسمة لا يتخيَّر، بل يُخيِّر الطرف الثاني، إلا أن الكلام بعده يؤيد الأول «**فكانوا يأخذُونه**» يعني: يأخذون الثَّمر، ويضمنون للمسلمين نصيبهم.

٢٠٥٠ وحدثني مالك، عن ابن شِهاب، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة إلىٰ خيبر فيخرُص بينه، وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حَلْيًا

(١) قال الخرشي، ٧/ ٥٩: «الجعالة -بفتح الجيم وكسرها وضمها-: ما يجعل علىٰ العمل». وينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٩٣، الشرح الكبير، للرافعي، ٦/ ١٩٥، كشاف القناع، ٩/ ٤٧٨.

(٢) شَرَدَ البعيرُ والدَّابَّةُ، يَشرُد شَرْدًا وشُرودًا وشُرادًا وشِرادًا: نَفَرَ، فهو شاردٌ وشَرودٌ. ينظر: تاج العروس، (باب الدال، فصل الشين ثم الراء).

(٣) هذا مذهب الشافعية والحنابلة لجواز فسخ عقد الجعالة عندهم بعد الشروع فيه، أما المالكية فلا يجيزون الفسخ من قِبَل الجاعل إذا شرع العامل في العمل. ينظر: البهجة للتسولي ٢/ ٣٠٩- ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٦٥، والتاج والإكليل ٥/ ٤٥٥، والمهذب للشيرازي ١/ ٤١٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٤٧٤، والروض الندي (ص: ٢٩٢).

(٤) خرَص النخلة والكرمة، يخرُصها خرصًا: إذا حزَر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخَرص؛ أي: الظن؛ لأنّ الحزر إنما هو: تقدير بظن. النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٢٢.

من حَلْيِ نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفِّف عنا، وتجاوزْ في القَسْمِ، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغضِ خلقِ الله إلي، وما ذاك بحاملي علىٰ أنْ أحِيف عليكم، فأمَّا ما عرضتُم من الرّشوة، فإنَّها سُحتٌ، وإنَّا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[(١)].

«**وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ**» هذا الخبرُ مرسلٌ -أيضًا- «**كان يبعثُ عبد الله بن رَواحة إلىٰ خَيبر، فيخرُص بينه وبين يهود خيبر**» والخرص هو التقدير والحزر، وهو معمول به عند الجمهور في أموال الصَّدقات وغيرها[(٢)]، والحنفية لا يرونه؛ لأنَّه ظنٌّ وتخمين[(٣)].

«**قال: فجمعُوا له حَلْيًا**» بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام، ويجمع علىٰ حلي بضم المهملة، وكسر اللام[(٤)] «**من حَلْيِ نِسائِهم، فقالوا له: هذا لك، وخفِّف عنا**» يريدون أن يعطوه رشوة، واليهود عُرفوا بأكل السُّحتِ[(٥)]، وأكل أموال الناس بالباطل، «**وتجاوزْ في القَسْمِ، فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغضِ خلقِ الله إليَّ**» وهكذا ينبغِي أن يكون شأن كلِّ مسلم؛ لأنَّ اليهود جرىٰ من أفعالهم وأعمالهم وخياناتهم وغدرهم بالأنْبياء فمن دونهم ما يقتضِي بُغضَهم «**وما ذاك بحاملي علىٰ أنْ أحِيف عليكُم**» أي لا يحملني بُغضي لكم علىٰ أن أجُور وأمِيل وأظلِمكم، والله تعالىٰ

---

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الأصل، ٩/ ٥١٧، والشافعي في الأم، (٨٠٨)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٤٧٣)، والبيهقي في المعرفة، (٨١٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٨/ ١١١. وعند الشافعي والبيهقي مختصرًا مقتصرًا علىٰ أوله في الخرص.

(٢) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ١/ ٤٥٣، مغني المحتاج، ٢/ ٨٩، المغني، ٤/ ١٧٣- ١٧٥.

(٣) ينظر: المبسوط، ٢٣/ ٦، البناية، ٣/ ٤٣٢.

(٤) ينظر: تاج العروس، (باب الياء، فصل الحاء ثم اللام).

(٥) قال تعالىٰ عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:٤٢]. وينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٨/ ٣٠٢.

يقول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٨]؛ أي: لا يحملنَّكم بغضُ قومٍ علىٰ ألَّا تعدلُوا، فالعدلُ مطلوب مع العدوِّ، كما هو مطلوب مع الصديق «فأمَّا ما عرضتُم من الرّشوة، فإنَّها سُحتٌ» بلا شك، وهم يأكلون السُّحت ويُؤكِلونه، «وإنا لا نأكُلها»؛ أي: نحن المسلمون لا نأكل الرشوة لحرمتها، هكذا قال الصحابيُّ الجليل، وهكذا هو الواجبُ علىٰ كل مسلم ألَّا يأكل مال أخيه المسلم بالباطل، وكل جسد نبتَ من سُحتٍ فالنَّارُ أولىٰ به[(١)]، وقد تساهل المسلمون في العصور المتأخرة في مثل هذه الأمور، فدفعوا الرّشوة وأخذوها، وأكلوا المال الحرام، ولم يتحرَّوا في أموالهم، ولذلك يُلاحظ عليهم أنهم يدعُون فلا يُستجاب لهم[(٢)] «فقالوا: بهذا»؛ أي: بالعدل «قامت السَّمواتُ والأرضُ».

٢٠٥١ قال مالك: إذا ساقىٰ الرجل النخل، وفيها البياضُ، فما ازدرَع الرجل الداخل في البَياض فهو له. قال: وإن اشترط صاحبُ الأرض أنَّه يزرع في البياض لنفسه، فذلك لا يصلح؛ لأن الرجل الداخل في المال يسقِي لربِّ الأرض، فذلك زيادة ازدادها عليه.

«قال مالك: إذا ساقىٰ الرجل النخل، وفيها البياضُ» دفع زيد لعمرو أرضًا مزروعة ليعمل فيها مساقاة، وفي هذه الأرضِ بياضٌ لا زرع فيه بقدر مائة متر، فزرع العامل هذا البياض، هل يكون زرعُ هذا البياض للعامل، أو يكون بينه وبين صاحب الأرض، فتكون مزارعة بينهما؛ لأن الأرض من زيد، والعمل من عمرو؟

---

(١) إشارة إلىٰ حديث كعب بن عجرة ﷺ مرفوعًا: «يا كعب بن عجرة، إنّه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولىٰ به»، أخرجه الترمذي، وقال: «حسن غريب»، كتاب الصلاة، باب ما ذكر في فضل الصلاة، (٦١٤)، وصحَّحه ابن حبان، (٥٥٦٧)، وجاء من حديث جابر، وعبد الرحمن بن سمرة، وأبي بكر الصديق، وابن عباس، وغيرهم ﷺ.

(٢) إشارة لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، وفيه: أنّ النبي ﷺ: «ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلىٰ السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنىٰ يستجاب لذلك؟»، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، (١٠١٥)، والترمذي، (٢٩٨٩).

«فما ازدرَع الرجل الداخل في البَياض فهو له» يرىٰ الإمام مالك ﷺ أنَّ زرع البياض للعامل، ويرىٰ الحنابلة أنَّه ليس له زرع البياض الذي لم يدخل في العقد إلا إذا استأذن صاحب الأرض، فإذا استأذن؛ فله الثمرة دون صاحب الزرع[١].

«قال: وإن اشترط صاحبُ الأرض أنَّه يزرع في البياض لنفسه، فذلك لا يصلح»؛ أي: لا يجوز؛ «لأن الرجل الداخل في المال يسقِي لربِّ الأرض، فذلك» الفعل «زيادة ازدادها» صاحب الأرض «عليه»؛ أي: علىٰ العامل، والمساقاة يكون فيها الربح والخسارة بينهما، كالمضاربة، فلا يجوز أن يشترط صاحب الأرض لنفسه قدرًا زائدًا علىٰ الربح، كما تقدَّم المنعُ من نظيره في المضاربة، وكون صاحب الأرض يشترطُ زرعَ البياض لنفسه، فإنَّه يعني أن العامل المساقىٰ يسقيه له من غير مقابل، وهذا لا يجوزُ، إذا لابد أن يدخلا مدخلًا واحدًا، فيشتركا في النسبة ربحًا وخسارة.

٢٠٥٢ قال: وإن اشترط الزرع بينهما؛ فلا بأس بذلك، إذا كانت المؤونة كلها علىٰ الداخل في المال: البذْرُ والسَّقْيُ والعِلاجُ كلُّه. فإن اشترط الداخلُ في المال علىٰ ربِّ المال أنَّ البذرَ عليك؛ كان ذلك غير جائز؛ لأنَّه قد اشترط علىٰ رب المال زيادة ازدادَها عليه، وإنما تكون المساقاة علىٰ أنَّ علىٰ الداخِل في المال المؤونة كلها والنفقة، ولا يكون علىٰ رب المال منها شيء، فهذا وجه المساقاة المعروف.

«قال: وإن اشترط الزرع بينهما»؛ أي: في البياض، «فلا بأس بذلك، إذا كانت المؤونة كلها علىٰ الداخل في المال: البذْرُ والسَّقْيُ والعِلاجُ كلُّه» رأي الإمام مالك ﷺ أنَّ صاحب الأرض يدفع أرضه لمن يزرعها وتكون الثمرة بينهما، علىٰ أن يكون علىٰ العامل الداخل كامل المؤونة؛ من بذر وسَّقيٍ وعلاج[٢]، فتكون المعاملة شركة

(١) ينظر: المغني، ٧/ ٥٦١.
(٢) المدونة، ٣/ ٥٧٧.

بينهما[١]، أما إذا سلَّمه الأرض والبذر؛ فإنها تصيرُ أُجرةً لا شركة، والأجرة يشترطُ فيها أن تكون معلومة، ولا يكفي فيها العلم بالنِّسبة[٢]، فلو قال له: لك الثُّلُث، لم يصح أن يُقال: إن هذه أجرة معلومة المقدار. وهي في الصورة التي ذكرها مجهولة؛ فلا تصحّ، وذهب الحنابلة إلىٰ عكس ما قاله الإمام مالك، فقالوا: المزارعة إنما تصح إذا كان البذر من رب الأرض، والعمل من العامل[٣].

٢٠٥٣ قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطعُ ماؤها، فيريد أحدهما أن يعمل في العَين، ويقول الآخر: لا أجدُ ما أعمل به: إنَّه يُقال للذي يريد أن يعمل في العَين اعمَلْ وأنْفِقْ، ويكون لك الماء كلُّه، تَسقي بِه حتَّىٰ يأتي صاحبُك بنصفِ ما أنفقتَ، فإذا جاء بنصفِ ما أنفقتَ، أخذ حصَّته من الماء، وإنَّما أُعطِي الأوَّلُ الماء كلَّه لأنَّه أنفق، ولو لم يُدرِكْ شيئًا بعمله لم يَعْلَقِ الآخر من النَّفَقة شيء.

«**قال مالك في العين تكون بين الرجلين فينقطعُ ماؤها، فيريد أحدهما أن يعمل في العَين، ويقول الآخر: لا أجدُ ما أعمل به**» نفترضُ أنَّ بئرًا مشتركة بين رجلين، انقطع ماؤها، فقال أحدهما للآخر: نأتي بخبراء يتولَّون استخراج الماء من عمق البئر، وهؤلاء الخبراء يأخذون علىٰ عملهم عشرة آلاف ريال، وطلب من صاحبه أن يقتسما دفع هذا المبلغ مناصفةً، فقال الآخر: ليس عندي هذا المبلغ. يقول الإمام مالك: «**إنَّه يُقال للذي يريد أن يعمل في العَين: اعمَلْ وأنْفِقْ، ويكون لك الماء كلُّه**»؛ لأنَّ الآخر لم يدفع شيئًا، فليس له أن يأخذ من الماء شيئًا. قد يقول قائل: إنَّ له من الماء بقدر نصيبه من البئر؛ فلو افترضنا أن عمق البئر عشرون مترًا، واحتيج إلىٰ زيادة عمق عشرة أمتار أخرىٰ لاستخراج الماء، فتكون لو حُفِرت بهذا القدر من الأمتار علىٰ وجه

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ١٥٣، شرح الخرشي، ٦/ ٦٣، ٦٤، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٣٧٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ١٩٣، مواهب الجليل، ٧/ ٤٩٤، روضة الطالبين، ٥/ ١٧٤، المغني، ٨/ ١٤.

(٣) ينظر: المغني، ٧/ ٥٦٢.

الأرض دون شراكة لم يخرج الماء، إذًا فالماء لم يخرج إلا بواسطة النصيبين، وأنَّ نصيب هذا الآخر لو لم يكن موجودًا لاحتاج الأوَّل إلىٰ حفر ثلاثين مترًا، وعلىٰ هذا فللأول نصيب في الماء -أيضًا-.

لكنّ الإمام مالكًا يرىٰ أنَّه ما دام الأول قد حفر عشرة الأمتار الزائدة، وخرج الماء، فالماء كله له؛ لأنَّ الثاني وقف عنه الماء ولم يدفع لاستخراجه، فلا يستحق منه شيئًا، كما لو حفرا عشرين مترًا، فلم يخرج الماء، فجاءهما شخصٌ وقال لهما: أنا أستنبط لكم الماء، فحفر خمسة أمتار أخرىٰ، ولم يخرج الماء، فعلىٰ قول الإمام مالك لا يكون له شيء، حتىٰ يكون الماء لمن استنبطه وأخرجه، قال: «**تَسقي بِه حتَّىٰ يأتي صاحبُك بنصفِ ما أنفقتَ**»؛ أي: بنصف ما دفعت، وهي خمسة آلاف بحسب المثال الذي أوردناه، «**فإذا جاء بنصفِ ما أنفقتَ؛ أخذ حصَّته من الماء**» يعني: متىٰ ما دفع له خمسة آلاف استحقَّ النصف.

«**وإنَّما أُعطِي الأوَّلُ الماء كلَّه، لأنَّه أنفق، ولو لم يُدرِكْ شيئًا بعمله لم يَعْلَقِ**[(١)] **الآخرَ من النَّفَقة شيءٌ**» لو أنَّ الأول قال له: هات خمسة آلاف وعلي مثلها، فقال الآخر: ليس عندي ما أدفع لك، فقال الأول: أنا أعملها وحدي. ثم أنفق عشرة آلاف علىٰ الحفر، ولم يخرج الماء، لم يكن له أن يقول للآخر: أعطني خمسة آلاف لأني عملت؛ لأنَّ الخراج بالضَّمان[(٢)]، والغُرم مع الغُنم[(٣)].

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ، ٣/ ١٦٧: «بفتح اللام؛ أي: لم يلزم».

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٢٠٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ١٢٧).
وهذه القاعدة الفقهية هي نص حديث مرفوع، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، (٣٥٠٨)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، (١٢٨٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، (٤٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢٢٤٣)، وأحمد، (٢٤٢٢٤)، وصحَّحه: ابن حبَّان، (٤٩٢٧)، والحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٢٢١٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) ينظر: الكافي شرح البزدوي، ٤/ ٢٠٥٠، التقرير والتحبير، ٢/ ٢٦٠، موسوعة القواعد الفقهية، ٧/ ٥٠٢.

٢٠٥٤ قال مالك: وإذا كانت النَّفقة كلُّها والمؤُونةُ على ربِّ الحائط، ولم يكن على الدَّاخل في المال شيء إلا أنَّه يعمل بيدِه، إنَّما هو أجير ببعض الثَّمر، فإنَّ ذلك لا يصلُح، لأنَّه لا يدري كم إجارتُه إذا لم يُسمِّ له شيئًا يعرفُه، ويعمل عليه لا يدري أيقلُّ ذلك أم يكثُر؟

إذا كانت المؤونة كلّها على ربِّ الحائط أي البستان، والداخل لا يعمل إلا بيده، فهذه إجارة، لكنها فاسدة؛ لأن الإجارة لا تصحُّ إلا بأجرة معلومة، فلو قال ربُّ الحائط للعامل: اعمل وعليَّ كل شيء، وأعطيك مائة صاع، صحَّت إجارة؛ لأن الأجرة معلومة، فإن لم يظهر شيء من الثمرة؛ استحق العامل الأجرة.

٢٠٥٥ قال مالك: وكل مُقارِضٍ أو مُساقٍ فلا ينبغي له أن يستثنيَ من المال ولا من النَّخل شيئًا دون صاحبه، وذلك أنَّه يصير له أجيرًا بذلك، يقول: أُساقيك على أن تعملَ لي في كذا وكذا نخلةً تسقيها، وتأبرُها، وأقارِضُك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما أقارضك عليه، فإنَّ ذلك لا ينبغي، ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا.

«**قال مالك: وكل مُقارِضٍ**»؛ أي: مضارب «**أو مُساقٍ فلا ينبغي له**»، أي: لكلِّ واحدٍ منهما «**أن يستثنيَ من المال**» في المضاربة «**ولا من النَّخل شيئًا دون صاحبه وذلك أنَّه**»؛ أي: العامل المضارب أو المساقى «**يصير له أجيرًا بذلك**» والإجارة لا تصحُّ إلا بأُجرة معلومة كما تقدَّم، فليس لصاحب الشجر أن «**يقول: أُساقيك على أن تعملَ لي في كذا وكذا نخلةً تسقيها، وتأبرُها**»؛ أي: تلقِّحها[1]، وتكون هذه النَّخلات خارجة عن عقد المساقاة بينهما، أو يقول له مثلًا: هذه النخلات الخمس لي، أو النوع الفلاني منها لي، آخذها لنفسي، أو نحو ذلك «**وأقارِضُك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي**

(١) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ١٦٧.

بعشرة دنانير ليست مما أقارضُك عليه»، بل يكون ربح هذه العشرة خالصًا لي، وهكذا لو دفع له مائة ألف علىٰ أن يضارب بها في الكتب القديمة مثلًا، لم يكن له أن يقول للعامل: إذا أتاك كتاب من مطبعة كذا؛ فهو لي بقيمته، أو إن جاءك كتاب ورقُه كذا، أو من تجليد فلانٍ؛ فأنا آخذه بقيمته «**فإنَّ ذلك**»؛ أي: الاستثناء في المضاربة والمساقاة «**لا ينبغي، ولا يصلح، وذلك الأمر عندنا**»؛ أي: بالمدينة.

٢٠٥٦ قال مالك: والسُّنَّة في المساقاة التي يجُوز لربِّ الحائط أن يشترطَها علىٰ المساقىٰ: شدُّ الحِظار، وخَمُّ العين، وسَرْوُ الشَّرب، وإبَّارُ النَّخل، وقطعُ الجَريد، وجذُّ الثَّمر، هذا وأشباهه، علىٰ أنَّ لِلمُساقىٰ شطرَ الثَّمر أو أقلَّ من ذلك، أو أكثر إذا تراضَيا عليه، غير أنَّ صاحب الأصل لا يشترطُ ابتداءَ عملٍ جديد يُحدثُه العاملُ فيها: من بئرٍ يحتفِرُها، أو عينٍ يرفعُ رأسَها، أو غِراسٍ يغرسُه فيها، يأتي بأصل ذلك من عنده، أو ضَفيرة يَبنِيها، تعظُمُ فيها نَفقتُه، وإنَّما ذلك بمنزلة أن يقول ربُّ الحائط لرجُلٍ من النَّاس: ابنِ لي هاهنا بيتًا. أوِ احفِرْ لي بئرًا، أو أجْرِ لي عينًا، أو اعمل لي عملًا بنصفِ ثمر حائطي هذا قبل أن يطيبَ ثمرُ الحائط، ويحلَّ بيعه. فهذا بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحُه، وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتَّىٰ يبدُو صلاحُها.

«**قال مالك: والسُّنَّة في المساقاة التي يجُوز لربِّ الحائط أن يشترطَها علىٰ المساقىٰ**» يعني: لصاحب الشجر أن يشترط علىٰ المساقىٰ شروطًا احتياطية ينتفع بها الزرع؛ ليكون النفع لهما كليهما علىٰ حدٍّ سواء، لا لأحدهما دون الآخر، فمن ذلك: «**شدُّ الحِظار**»؛ أي: تحصين الحظائر التي تحوط الزرع؛ بأن يطلب منه إحكام حظارها[(١)] وإتقانها، لمنع دخول ما يعرض الزَّرع من دواب ونحوها، «**وخَمُّ العين**»؛ أي: تنقية العين وتنظيفها[(٢)]، «**وسَرْوُ الشَّرْبِ**» الشَّرب: ما يحيط بالشجرة مما يحفظ الماء

(١) الحظار: حائط الحظيرة أو البستان. ينظر: تهذيب اللغة، ٤/ ٢٦٢، المحكم والمحيط الأعظم، ٣/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٧.

لشربها[١]، وسروُه: كنسُه وتنظيفه[٢]، «وإِبَّارُ النَّخل» يعني: تلقيحه «وقطعُ الجَريد» الذي يُضر بالنَّخلة إذا كثُر، «وجذُّ الثَّمر»؛ أي: قطفه بعد نضوجه «هذا وأشباهه، علىٰ أنَّ لِلمُساقىٰ شطرَ الثَّمر أو أقلَّ من ذلك أو أكثر إذا تراضَيا عليه»؛ أي: يكون له نسبة معلومة، مجهولة المكان والعين.

«غير أنَّ صاحب الأصل لا يشترطُ ابتداءَ عملٍ جديد، يُحدثُه العاملُ فيها: من بئرٍ يحتفِرُها» يعني: ليس لصاحب الشجر أن يشترط علىٰ العامل إحداث عمل جديد، فليس له أن يطلب منه حفر بئرٍ مثلًا «أو عينٍ يرفعُ رأسَها» كأن يقول له: العين مساوية للأرض، ارفع رأسها بالحجارة أو اللَّبِن «أو غِراسٍ يغرسُه فيها يأتي بأصل ذلك من عنده» يعني: لا يطالب العامل بغراس جديد في الأرض التي ساقاه عليها، ويكون أصلُ الغراس -أيضًا- منه؛ لأنَّ هذه مساقاة، وليست مزارعة «أو ضَفيرة يَبنِيها»؛ أي: العامل، والضفيرة: الحوضُ يجتمع فيه الماء[٣] «تعظُمُ فيها» يعني: في بنائها «نَفقتُه» يعني: يكون علىٰ العامل ضرر من هذا العمل الذي اشترطه عليه؛ لأنّ الشيء اليسير يُتجاوز ويُعفىٰ عنه؛ لأنَّه من مصلحة الجميع.

«وإنَّما ذلك» يعني: اشتراط الأمور المذكورة علىٰ العامل «بمنزلة أن يقول ربُّ الحائط لرجُلٍ من النَّاس: ابنِ لي هاهنا بيتًا، أوِ احفِرْ لي بئرًا، أو أجْرِ لي عينًا» يعني: كأنَّ صاحب الحائط اشترط شيئًا يختصُّ به، وهذا لا يجوز علىٰ ما تقدَّم «أو اعمل لي عملًا بنصفِ ثمر حائطي هذا قبل أن يطيبَ ثمرُ الحائط ويحلَّ بيعُه» يعني: لمَّا قال له: احفر البئر وأعطيك نصف الثمر، دخل فيها محظوران: أولهما: أنَّ هذه إجارة مجهولة الأجرة؛ لأنَّ الثمر إذا بِيع قبل أن يطيب لا يُدرىٰ: أيبقىٰ إلىٰ أن يطيب أم يتلف؟

(١) ينظر: السابق.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: السابق.

فالجهالة تأتي في الأجرة من هذه الجهة، والمحظور الثاني هو ما أشار إليه بقوله: «فهذا بيعُ الثَّمر قبل أن يبدو صلاحُه»؛ والإجارة في حكم البيع، «وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتَّىٰ يبدُو صلاحُها».

٢٠٥٧ قال مالك: فأمَّا إذا طاب الثمر، وبدا صلاحُه، وحلَّ بيعُه، ثُم قال رجل لرجل: اعمل لي بعضَ هذه الأعمال -لعملٍ يسمِّيه له- بنصف ثمر حائطي هذا؛ فلا بأس بذلك، إنما استأجره بشيء معروف معلومٍ قد رآه ورضيه. فأما المساقاة؛ فإنَّه إن لم يكن للحائط ثمرٌ، أو قلَّ ثمرُه، أو فسَد، فليس له إلا ذلك، وأنَّ الأجير لا يستأجرُ إلا بشيءٍ مسمًّىٰ، ولا تجوز الإجارة إلا بذلك، وإنما الإجارة بيعٌ من البُيوع، إنما يَشترِي منه عمله، ولا يصلُح ذلك إذا دخله الغَرر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيعِ الغَرر.

«قال مالك: فأمَّا إذا طاب الثمر، وبدا صلاحُه، وحلَّ بيعُه، ثُم قال رجل لرجل: اعمل لي بعضَ هذه الأعمال -لعملٍ يسمِّيه له» كأن يقول له: ابن لي غُرفة أو غُرفتين بمرافِقِهما «بنصف ثمر حائطي هذا؛ فلا بأس بذلك»، وسواء كان العمل في المزرعة نفسِها أو في غيرها، وعلة الجواز أنه «إنما استأجره بشيء معروف معلومٍ» يجوزُ بيعُه، «قد رآه» الأجيرُ «ورضيه»، فانتفت جهالة الأجرة.

«فأما المساقاة» الجائزة التي تصحُّ عند مالك وعند غيره؛ فعلىٰ خلاف الإجارة، «فإنَّه إن لم يكن للحائط ثمرٌ، أو قلَّ ثمرُه، أو فسَد» يعني: أصيب بعاهة «فليس له» يعني: للعامل المساقىٰ «إلا ذلك»؛ لأنَّ الضرر في حالة المساقاة الجائزة يكون علىٰ الجميع، علىٰ العامل وعلىٰ صاحب الشجر معًا.

«وأنَّ الأجير لا يستأجرُ إلا بشيءٍ مسمًّىٰ» يعني: بأجرة معلومة «ولا تجوز الإجارة إلا بذلك» يعني: بالأجر المعلوم «وإنما الإجارة بيعٌ من البُيوع، إنما يَشترِي منه عمله، ولا يصلُح ذلك»؛ أي: البيعُ «إذا دخله الغَرر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن بيعِ الغَرر»[1]

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (١٥١٣)، وأبو داود، =

والأجارةُ في حكمه، فلا بد أن ينتفي الغرر في الأجرة بأن تكون معلومة[١].

٢٠٥٨ قال مالك: السُّنَّة في المساقاة عندنا أنَّها تكون في أصلِ كلِّ نخلٍ أو كرْمٍ أو زيتونٍ أو رُمَّانٍ أو فِرْسِكٍ أو ما أشبه ذلك من الأُصول، جائزٌ لا بأس به، علىٰ أنَّ لرب المال نصفَ الثمر من ذلك أو ثلُثَه أو رُبُعَه أو أكثرَ من ذلك أو أقلَّ.

«**قال مالك: السُّنَّة في المساقاة عندنا أنَّها تكون في أصلِ كلِّ نخلٍ أو كرْمٍ**»؛ أي: شجر العنب «**أو زيتونٍ أو رُمَّانٍ أو فِرْسِكٍ**» الفِرْسِك بكسر الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة نوعٌ من الخُوخ[٢] «**أو ما أشبه ذلك من الأُصول**»؛ أي: الأشجار الأخرىٰ، كالتفاح والجوافة وغيرها، فالمساقاة فيها «**جائزٌ لا بأس به علىٰ**» شرط «**أنَّ لربِّ المال نصفَ الثمر من ذلك أو ثلُثه أو ربعه أو أكثر من ذلك أو أقلّ**» يعني: يكون للعامل نسبة معلومة شائعة من الثَّمر.

٢٠٥٩ قال مالك: والمساقاة -أيضًا- تجوز في الزَّرع إذا خرج واستقلَّ، فعجز صاحبُه عن سقيه وعمله وعلاجِه، فالمساقاة في ذلك -أيضًا- جائزة.

«**قال مالك: والمساقاة -أيضًا- تجوز في الزَّرع إذا خرج واستقلَّ**» يرىٰ الإمام مالك رحمه الله أنّ المساقاة تكون في الشجر وما شابهه، ولا تكون في الزُّروع، أمَّا إذا خرج الزَّرع من الأرض، واستقلَّ، وعجز صاحبه عن سقيه والعمل فيه؛ فإنه لا يتركه يموت، بل له أن يؤجره بالدراهم والدنانير المعلومة، أو يساقي علىٰ ذلك، أما قبل أن يخرج

= (٣٣٧٦)، والترمذي، (١٢٣٠)، والنسائي، (٤٥١٨)، وابن ماجه، (٢١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وجاء من حديث علي، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(١) قال في الاستذكار، ٢١/ ٢٢٣، ٢٢٤: «أراد مالك رحمه الله بكلامه هذا بيان الفرق بين المساقاة والإجارة، وأنّ المساقاة ليست من الإجارة في شيء، فإنّها أصل في نفسها، كالقراض لا يقاس عنده عليها شيء من الإجارات، والإجارات عنده بيع من البيوع، لا يجوز فيها الغرر، وقوله في ذلك كله- هو قول جمهور العلماء».

(٢) ينظر: العين، ٥/ ٤٢٦، تهذيب اللغة، ١٠/ ٢٢٩، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٦٨.

ويستقلَّ؛ فيكون في حكم المزارعة[١].

٢٠٦٠ قال مالك: لا تصلحُ المساقاةُ في شيءٍ من الأصُول ممَّا تحلُّ فيه المساقاة، إذا كان فيه ثمر قد طاب وبدا صلاحُه وحلَّ بيعُه، وإنما ينبغي أن يساقَىٰ من العام المقبل، وإنما مساقاةُ ما حلَّ بيعه من الثمار إجارةٌ؛ لأنَّه إنَّما ساقىٰ صاحب الأصل ثمرًا قد بدا صلاحُه علىٰ أن يكفيه إياه ويجُذَّه له، بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إياها، وليس ذلك بالمساقاة، إنَّما المساقاة ما بين أن يجُذَّ النخل إلىٰ أن يطيب الثمر، ويحلَّ بيعُه.

٢٠٦١ قال مالك: ومن ساقىٰ ثمرًا في أصلٍ قبل أن يبدو صلاحُه، ويحلَّ بيعُه، فتلك المساقاة بعينِها جائزة.

«**قال مالك: لا تصلحُ المساقاةُ في شيءٍ من الأصُول ممَّا تحلُّ فيه المساقاة، إذا كان فيه ثمر قد طابَ، وبدا صلاحُه، وحلَّ بيعُه**» يعني: يبدأ زمن المساقاة من الوقت الذي توجد فيه أصول الشَّجر إلىٰ الوقت الذي يجوزُ فيه بيع ما خرج منها من محصولٍ وثمر، والبيع إنما يجوزُ إذا بدا صلاحها، فزمن المساقاة ينتهي ببدوِّ صلاح الثمر، «**وإنَّما ينبغي أن يساقَىٰ**» هذا الحائط «**من العام المقبل**»؛ أي: القادم «**وإنما مساقاةُ ما حلَّ بيعه من الثِّمار إجارةٌ؛ لأنَّه إنَّما ساقَىٰ**» العامل «**صاحبَ الأصل ثمرًا قد بدَا صلاحُه، علىٰ أنْ يكفيَه إيَّاه**» بالقيام بما تبقَّىٰ فيه من عمل «**ويجُذَّه له**» يعني: يقطع له الثمر، والمقصودُ أن المساقاة بعد بدوِّ الصلاح إجارة؛ لأنَّ الأجرة صارت معلومة بعد أن أَمِنَ الثمرُ والزَّرعُ العاهةَ والتَّلف، وضمن المساقَىٰ وصاحبُ الزرع الثمرة، وعليه فما يعطاه العامل من نسبة في الثمر هي «**بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه إيَّاها**» مقابل عمله فيها «**وليس ذلك بالمساقاة**» المشروعة، «**إنَّما المساقاة**» تكون «**ما بين أن يجُذَّ النخل إلىٰ أن يطيب الثمر ويحلَّ بيعُه**» يعني: يُساقيه بعد جُذاذ النخل لهذا العام إلىٰ أن يَطيب الثَّمر، ويجوزَ بيعه في العام القادم، أما إذا طاب الثمر وجاز البيعُ؛ فلا مساقاة.

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ٤٧٥، شرح الخرشي، ٦/ ٢٣٠.

«قال مالك: ومن ساقىٰ ثمرًا في أصلٍ قبل أن يبدو صلاحُه، ويحلَّ بيعُه، فتلك المساقاة بعينِها جائزة» وهذا واضح.

٢٠٦٢ قال مالك: ولا ينبغي أن تُساقىٰ الأرض البيضاء، وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم، وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة.

٢٠٦٣ قال: فأمَّا الرجل الذي يعطي أرضَه البيضاء بالثلث أو الربع ممَّا يخرج منها، فذلك ممَّا يدخله الغررُ؛ لأنَّ الزرع يقلُّ مرَّةً ويكثر مرَّة، وربما هلك رأسًا، فيكون صاحبُ الأرض قد ترك كراء معلومًا يصلُح له أن يكريَ أرضَه به، وأخذ أمرًا غررًا لا يدري: أيتمُّ أم لا؟ فهذا مكروه، وإنَّما ذلك مثل: رجل استأجر أجيرًا لسَفر بشيءٍ معلوم، ثم قال الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عُشر ما أربحُ في سفري هذا إجارةً لك؟ فهذا لا يحلُّ، ولا ينبغي.

قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يُؤاجر نفسه، ولا أرضَه، ولا سفِينته، إلا بشيءٍ معلوم لا يزول إلىٰ غيره.

«قال مالك: ولا ينبغي أن تُساقىٰ الأرضُ البيضاءُ»؛ أي: التي لا نبت ولا زرْع فيها، وقد تقدم أن المساقاة إنما تكونُ بين الجُذاذ وبدُوِّ الصَّلاح، ثم بين وجه عدم الجواز فقال: «وذلك أنَّه يحِلُّ لصاحبِها»؛ أي: لصاحبِ الأرض «كراؤُها بالدَّنانير والدَّراهم، وما أشْبه ذلك من الأثْمان المعلُومة» كالنُّقود التي يتعاملُ بها النَّاس، لا الطعام.

«قال: فأمَّا الرجل الذي يعطي أرضَه البيضاء بالثلث أو الربع ممَّا يخرُج منها»؛ أي: من هذه الأرض «فذلك ممَّا يدخله الغررُ»؛ لأن الخارج غير معلوم، ثم بيَّن وجهها فقال: «لأنَّ الزَّرعَ يقِلُّ مرَّةً ويكثُر مرَّة، ورُبَّما هلَك رأسًا»؛ أي: هلك كلُّه، «فيكون صاحبُ الأرض» البيضاء بمزارعته إيَّاها علىٰ الثلث أو الرُّبع «قد ترك كِراء معلومًا يصلُح له»؛ أي: يجُوز له «أن يكريَ أرضَه به، وأخذ أمرًا غررًا، لا يُدرىٰ أيتم ما أراده» فتُخرِج الأرض ما سمَّاه للعامِل وما ينتظرُه لنفسه «أم لا؟ «فهذا مكروه»؛ أي: حرام.

«وإنَّما ذلك»؛ أي: إعطاء الأرض البيضاء علىٰ ثُلثِ أو رُبع ما يخرج منها «مثلُ رجلٍ استأجر أجيرًا لسَفر» ليدلَّه علىٰ الطريق، أو ليحمل معه متاعه مثلًا «بشيءٍ معلوم» كمائة درهم «ثم قال الذي استأجر الأجير» في منتصف الطريق: «هل لك أن أعطيك عُشر ما أربحُ في سفري هذا إجارةً لك» ونلغي العقد الأول؟ «فهذا لا يحلُّ، ولا ينبغي»؛ لجهالة الأجرة، فلا تصحُّ.

ويظهر من كلام الإمام مالك أعلاه منع المزارعة بالنسبة، ونظَّر لذلك بالمثال الذي أورده، وأن المزارعة علىٰ الأرض البَيضاء لا بدَّ أنْ تكون بالدراهم والدنانير، ولا يجوز بجزءٍ ولو كان مُشاعًا مما يخرُج منها؛ للجَهالة فيه[(١)].

«قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يُؤاجر نفسه، ولا أرضَه، ولا سفِينته، إلا بشيءٍ معلوم لا يزول إلىٰ غيره» يعني: لا يُقاسُ علىٰ المضاربة والمساقاة مؤاجرة الشخص نفسَه، أو أرضَه -وهي المزارعة- أو سفينته؛ فيؤاجر هذه الأعيان بجزء أو نسبة ممَّا يحصل من الرِّبح، بل لا بدَّ أن يتفق المستأجر وصاحب الأرض أو السَّفينة علىٰ أجر معلوم محدد؛ لئلا يؤول الأمر إلىٰ شقاق أو نزاع بينهما، وأجازه آخرون[(٢)].

٢٠٦٤ قال مالك: وإنَّما فرَّق بين المساقاة في النَّخل والأرضِ البَيضاء أنَّ صاحب النَّخل لا يقدِرُ علىٰ أن يبيعَ ثمرَها حتَّىٰ يبدو صلاحُه، وصاحبُ الأرض يُكرِيها وهي أرضٌ بيضاءُ لا شيء فيها.

«قال مالك: وإنَّما فرَّق بين المساقاة في النَّخل و» المساقاة في «الأرضِ البَيضاء» وهي المزارعة «أنَّ صاحب النَّخل لا يقدِرُ علىٰ أن يبيعَ ثمرَها حتَّىٰ يبدو صلاحُه» لما جاء في ذلك من النهي عن النَّبي ﷺ[(٣)]، فأبيحت المساقاة في النَّخل للضَّرُورة؛ حيث

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ١٥٣، شرح الخرشي، ٦/ ٦٣.

(٢) أجاز الحنابلة المزارعة، وأجاز بعض السلف تأجير السفينة والدابة بجزء من ريعها. ينظر: الاستذكار، ٧/ ٥٥، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٥٥٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أنْ يبدو صلاحها، (٢١٩٤)، ومسلم، كتاب البيوع، =

لا يوجد بديلٌ «وصاحبُ الأرض يُكرِيها وهي أرضٌ بيضاءُ لا شيء فيها» يعني: مُنعت المساقاة أو المزارعة في الأرض البيضاء لوجود البديل، وهو الإكراء.

٢٠٦٥ قال مالك: والأمر عندنا في النَّخل -أيضًا- إنَّها تُساقِي السِّنين الثَّلاث والأربع، وأقلَّ من ذلك وأكثر. قال: وذلك الذي سمعت.

٢٠٦٦ وكل شيء مثل ذلك من الأصُول بمنزلةِ النَّخل، يجوز فيه لمن ساقىٰ من السِّنين مثلُ ما يجوز في النَّخل.

«قال مالك: والأمر عندنا»؛ أي: في المدينة «في النَّخل -أيضًا- إنَّها تُساقِي السِّنين»؛ أي: لعدة سنوات كـ «الثَّلاث والأربع، وأقلَّ من ذلك وأكثر» بشرط ألّا تكثر جدًّا، بحيث لا تتغير الأصول فيها عادة.

«قال» مالك: «وذلك الذي سمعت. وكل شيء مثل ذلك من الأصُول بمنزلةِ النَّخل يجوز فيه»؛ أي: في غير النخل «لمن ساقىٰ من السِّنين مثلُ ما يجوز في النَّخل» فيجوز المساقاة فيها لسنوات عديدة معلومة.

٢٠٦٧ قال مالك في المساقي: إنَّه لا يأخذ من صاحبه الذي ساقاه شيئًا من ذهبٍ ولا ورقٍ يزدادُه، ولا طعامٍ، ولا شيئًا من الأشياء، لا يصلح ذلك، ولا ينبغي أن يأخذ المُساقَىٰ من ربِّ الحائط شيئًا يزيدُه إيَّاه: من ذهبٍ، ولا ورِقٍ، ولا طعامٍ، ولا شيء من الأشياء، والزِّيادة فيما بينهما لا تصلح.

«قال مالك في المساقي: إنَّه لا يأخُذ من صاحبه الذي ساقاه شيئًا من ذهبٍ ولا ورقٍ يزدادُه» لنفسه خاصة غير حصته من الثمرة «ولا طعامٍ، ولا شيئًا من الأشْياء» كأن يقول صاحبُ الحائط للعامل: ساقيتك علىٰ هذه النخل، ولي مما يخرج منها الثُّلُث ومائةُ

= باب النهي عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع، (١٥٣٤)، وأبو داود، (٣٣٦٧)، والترمذي، (١٢٢٦)، والنسائي، (٤٥١٩)، وابن ماجه، (٢٢١٤)، من حديث ابن عمر ﷺ. وجاء من حديث جابر، وأنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبي سعيد، وغيرهم ﷺ.

دينار أو عشرة أصوع من الطَّعام أو غير ذلك من الأشياء «لا يصلح ذلك»؛ أي: لا يجوز.

«ولا ينبغي أن يأخذ المُساقَىٰ»؛ أي: العامل «من ربِّ الحائط شيئًا يزيدُه» ربُّ الحائط «إيَّاه من ذهبٍ، ولا ورِقٍ، ولا طعامٍ، ولا شيء من الأشياء، والزِّيادة فيما بينهما لا تصلح»؛ أي: كما أنه لا يجوز أن يأخذ صاحب النخل شيئًا زائدًا علىٰ النسبة المتفق عليها، فكذلك العامل المساقَىٰ؛ لأنَّ فيه ضررًا علىٰ من يؤخذ منه المال[1][2].

٢٠٦٨ قال مالك: والمُقارِض -أيضًا- بهذه المنزلة لا يصلُح، إذا دخلت الزِّيادة في المساقاة أو المقارضة صارت إجارةً، وما دخلته الإجارة فإنَّه لا يصلُح، ولا ينبغي أن تقع الإجارةُ بأمر غرَرٍ، لا يدري: أيكون أم لا يكون، أو يقلُّ أو يكثر؟

«قال مالك: والمُقارِض»؛ أي: المضارب «أيضًا بهذه المنزلة»؛ أي: كالمساقاة «لا يصلُح» يعني: لا يجوز لصاحب المال ولا للعامل أن يشترطا شيئًا معلومًا زائدًا علىٰ النسبة المتفق عليها.

«إذا دخلت الزِّيادة في المساقاة أو المقارضة»؛ أي: المضاربة «صارت إجارةً» مشروطةً بالدراهم وجزءٍ من الثمر، فصار بعضُ الأجرة فيها معلومًا وبعضها مجهولًا، وإذا ضُمَّ المعلوم إلىٰ المجهول صار المجموع مجهولًا، «وما دخلته الإجارة فإنَّه لا يصلُح ولا ينبغي أن تقع الإجارةُ بأمر غرَرٍ» وجهالة الأجرة غررٌ، فلا تصح ولا تجوز الأجرة المجهولة في الإجارة؛ لأنَّه «لا يدري: أيكون أم لا يكون، أو يقلُّ أو يكثر؟».

٢٠٦٩ قال مالك في الرجلِ يُساقي الرجلَ الأرضَ فيها النَّخل والكرْمُ أو ما أشبه ذلك من الأصول؛ فيكون فيها الأرض البيضاء، قال مالك: إذا كان البياض تبعًا للأصل، وكان

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٦/ ٢٣٦، ٢٣٧.

(٢) وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم. ينظر: المغني، ٧/ ٥٥١.

الأصل أعظمَ ذلك أو أكثره؛ فلا بأس بمُساقاته، وذلك أن يكونَ النَّخلُ الثلثين أو أكثر، ويكون البياضُ الثلثَ أو أقلَّ من ذلك، وذلك أنَّ البياض حينئذ تبع للأصل.

وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرْم أو ما يشبه ذلك من الأصول، فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياض الثلثين أو أكثر، جاز في ذلك الكِراء، وحرُمت فيه المساقاة. وذلك أنَّ من أمر الناس أن يُساقوا الأصلَ وفيه البياضُ. وتُكرىٰ الأرض وفيها الشيءُ اليسير من الأصل، أو يُباع المصحف أو السَّيف وفيهما الحلية من الورِق بالورِق، أو القلادةُ أو الخاتَمُ وفيهما الفُصوص والذَّهب بالدَّنانير، ولم تزل هذه البُيوع جائزة يتبايعها النَّاسُ ويبتاعونَها، ولم يأت في ذلك شيء موصوفٌ موقوفٌ عليه إذا هو بلغه كان حرامًا، أو قصُر عنه كان حلالًا.

والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به النَّاس وأجازُوه بينهم- أنَّه إذا كان الشيء من ذلك الورِق أو الذَّهب تبعًا لما هو فيه جاز بيعُه، وذلك أن يكون النَّصْلُ أو المُصحفُ أو الفُصُوص قيمتُه الثُّلُثان أو أكثر، والحِلية قيمتُها الثُّلثُ أو أقلُّ.

«قال مالك: في الرجلِ يُساقي الرجلَ الأرضَ فيها النَّخْلُ والكرْمُ»؛ أي: شجرةُ العِنب «أو ما أشْبه ذلك من الأُصُول» ممَّا يجوزُ فيه المُساقاة «فيكون فيها»؛ أي: في هذه الأرض «الأرضُ البيضاء» التي لا نَبات فيها «قال مالك: إذا كان البَياضُ تبعًا للأصلِ» الذي ساقىٰ عليه من الشَّجر وما شابهها، «وكان الأصل أعظمَ ذلك أو أكثرَه؛ فلا بأس بمُساقاته» يعني: اليسير يدخل في الأصل؛ لأنَّه يثبت تبعًا ما لا يثبُت استقلالًا، فإذا كان في الأرض التي فيها الأصول أرضٌ بيضاء تُقدَّر بعشرة أمتارٍ مثلًا، وأراد أن يزرعها مع ما يُساقيه؛ فإنَّ هذا لا يُؤثِّر؛ لأنَّه يسير.

ثم بيَّن الإمام مالك رحمه الله ضابطَ القليل والكثير فقال: «وذلك أن يكونَ النَّخلُ الثلثين أو أكثر، ويكون البياضُ الثلثَ أو أقلَّ من ذلك» اشترط لصحة المساقاة علىٰ الأرض التي فيها الأصول والبياض أن تكون الأصول -وذكر هنا النخل-

الثلثين أو أكثر، وألا يتجاوز البياض الثلث، فاعتبر ما زاد على الثلث كثيرًا، والثلث وما دونه يسيرًا يُعفىٰ عنه في هذا الباب، «وذلك أنَّ البياض حينئذ تبع للأصل»؛ لأن الحكم للغالب.

«وإذا كانت الأرض البيضاء فيها نخل أو كرْم أو ما يشبه ذلك من الأصول، فكان الأصل الثلث أو أقل، والبياضُ الثلثين أو أكثر جاز في ذلك، الكِراء»؛ أي: الإجارة، «وحرُمت فيه المساقاة»؛ لأنَّ الغالب معلوم، والمجهول معفوٌّ عنه؛ لأنَّه يسير.

«وذلك»؛ أي: وجه حرمة المساقاة، وجواز الإجارة في ذلك «أنَّ مِن أمْر الناس أن يُساقوا الأصلَ وفيه البياضُ» اليسيرُ، «وتُكرىٰ الأرض وفيها الشيءُ اليسيرُ من الأصل» فمثلًا: يجوزُ للشخص أن يؤجِّر بيتًا له فيه نخلة أو نخلتان، ويشترط على المستأجر سقيها؛ فهذا السقي إنَّما هو تبع لإجارة البيت، فاغتفر فيه ما لا يغتفر فيما لو كان مستقلًّا؛ لأنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا.

«أو يُباع المصحف، أو السَّيف وفيهما الحلية[1] من الورِق بالورِق» يعني: من نظائر ذلك أيضًا، بيع المصحف يكون فيه الفضة بفضة مفردة، وبيع السيف الذي فيه الفضة بفضة مفردة؛ لأن هذه الفضة التي في السيف أو في المصحف شيءٌ يسير بالنسبة لوزنه «أو القلادةُ، أو الخاتَمُ وفيهما الفُصوص[2] والذَّهبُ، بالدَّنانير» وهذه مسألة مد عجوة السالف ذكرها، على أنه يجب في مثل هذه القلادة والخاتم تخليص الذهب من الفصوص، كما نُصَّ على ذلك في الحديث[3]، ولا اجتهاد مع النص.

(١) الحِلية: ما يُزيّن به من مَصوغ المعدنيَّات أو الحجارة. ينظر: تاج العروس، (باب الياء، فصل الحاء ثم اللام).

(٢) فَصُّ الخَاتَمِ -مثلثة، والفتح أفصح-: المُرَكَّبُ فيه، وجمعُه أَفُصٌّ وفِصاصٌ وفُصُوص، وفَصُّ الأمرِ: أصلُه وتحقيقُه، يُقال: أنا آتيكَ بالأَمْرِ من فَصِّه. ينظر: المحكم، لابن سِيده (٨/ ٢٧٣)، تاج العروس، (باب الصاد، فصل الفاء ثم الصاد).

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (١٥٩١)، وأبو داود، =

«ولم تزل هذه البُيوع جائزةً يتبايعُها النَّاسُ ويبتاعونَها، ولم يأت في ذلك شيءٌ موصوفٌ موقوفٌ عليه، إذا هو بلغهُ كان حَرامًا» يعني: لا تُوجد نسبةٌ معيَّنة منصوصٌ عليها إذا بلغها النقد الذي مع السيف أو المصحف وغيرهما كان البيعُ حرامًا، وإذا نقص عنها كان حلالًا.

هكذا رأىٰ الإمام مالك رحمه الله[1]، والمحقَّق ما دلَّ عليه النَّصُّ في حديث القِلادة التي كانت فيها فصوصٌ من غير جِنسها، فأمر النبي ﷺ بفصلِها، وفيه دلالة علىٰ وجوب الفصل؛ لأن المماثلة لا تتحقق إلا بإزالة الفصوص وتنحيتها من القلادة، والجهلُ بالتساوي عند أهل العلم كالعلم بالتفاضُل[2].

والرِّبا لا يجوزُ بحالٍ من الأحوال، يسيرُه وكثيرُه.

«والأمرُ في ذلك عندنا الذي عمل به النَّاس» في المدينة «وأجازُوه بينهم، أنَّه إذا كان الشيء من ذلك الورِق أو الذَّهب تبعًا لما هو فيه جاز بيعُه» من غير فصلٍ «وذلك أن يكون النَّصْلُ» في السَّيف «أو المُصحفُ، أو الفُصُوص، قيمتُه الثُّلُثان، أو أكثرُ، والحِليةُ» من الذَّهب أو الورقِ فيها «قيمتُها الثُّلثُ أو أقلّ» فيجوز -إذا كان التابع يبلغ ثلثًا أو أقل- بيعُ كلٍّ من ذلك بالذَّهب والورق من غير فصلٍ للذهب أو الورِق من النَّصل، والمصحف، والفصوص؛ لأنَّ الحكم للغالب المقدر بالثلثين فأكثر.

= (٣٣٥١)، والترمذي، (١٢٥٥)، والنسائي، (٤٥٧٣)، من حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: «أتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده».

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٥٢.

(٢) قال ابن القيم: «ومن ذلك: منعه ﷺ من بيع القلادة التىٰ فيها خرز وذهب بذهب؛ لئلا يتخذ ذريعة إلي بيع الذهب بالذهب متفاضلًا، إذا ضم إلىٰ أحدهما خرز أو نحوه». إغاثة اللهفان، ١/ ٣٩٦، وينظر: قواعد ابن رجب، ٢/ ٤٧٨، المبدع، لابن مفلح، ٤/ ١٢٩، مجموع الفتاوىٰ، ١٥/ ٣٣٨.

باب الشَّرط في الرَّقيق في المساقاة

٢٠٧٠ قال يحيىٰ: قال مالك: إنَّ أحسن ما سُمِع في عُمَّال الرَّقيق في المساقاة يشترطُهم المساقَىٰ علىٰ صاحبِ الأصل: أنَّه لا بأس بذلك؛ لأنَّهم عُمَّالُ المال، فهم بمنزلة المال، لا منفعةَ فيهم للدَّاخل إلا أنَّه تخِفُّ عنه بهم المؤُونة، وإن لم يكونوا في المال اشتدَّتْ مؤونتُه، وإنَّما ذلك بمنزلةِ المساقاة في العين والنَّضح. ولن تجد أحدًا يُساقَىٰ في أرْضَين سواء في الأصل والمنفَعة، إحداهُما بعينٍ واثِنَة غزِيرةٍ، والأُخرىٰ بنَضحٍ علىٰ شيءٍ واحدٍ لخِفَّة مُؤْنة العَين، وشِدَّة مُؤْنة النَّضحِ.

قال: وعلىٰ ذلك الأمرُ عندنا.

قال: والواثِنة: الثابتُ ماؤُها التي لا تغُور ولا تنقطِعُ.

«باب الشَّرط في الرَّقيق في المُساقاة» تقدَّم أنَّ المُساقاة هي إعطاءُ الشجر أحدًا يَسقِيه حتَّىٰ يطِيب ثمرُه ويجوزَ بيعُه، بجُزءٍ منه معلوم بالنسبة، وتقدَّم -أيضًا- الكلام فيها وفي شُروطِها، وهذا البابُ في اشتراط العاملِ المساقَىٰ علىٰ ربِّ المال أنْ يعملَ معه رقيقُ ربِّ المال في المال.

«قال يحيىٰ: قال مالك: إنَّ أحسنَ ما سُمِع في عُمَّال الرَّقِيق في المُساقاة يشترطُهم المساقَىٰ علىٰ صاحبِ الأصلِ» يعني: إن اشترط المساقىٰ علىٰ صاحبِ النخل عمل الرَّقيق معه في السقي وما يتصل به، وكان هؤلاء الرَّقيق يعملون فيه قبل أنْ يُساقىٰ عليه، وربَّما كان فيه قبل المساقاة آلات ومَرَاشٍ -أيضًا[1]-، فأحسن ما سُمِع في ذلك: «إنَّه لا بأس بذلك»؛ أي: لا بأس أن يشترط المساقىٰ علىٰ صاحب النخل عند عقد المساقاة بقاء الرَّقيق والآلات التي كانت تعمل في السقي؛ «لأنَّهم عُمَّالُ المال، فهم بمنزلة المال، لا منفعة فيهم للدَّاخل»؛ أي: العامل، فهو لا يستفيدُ من هؤلاء الرَّقيق

(١) مَرَاش: جمعُ مِرَشَّة، وهي آلة يُرش بها الماءُ ونحوه. ينظر: المعجم الوسيط، (رشش)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (رشش).

لنفسِه، ولا مصلحة له من بقائهم، «**إلا أنَّه تخِفُّ عنه بهم المؤُونة**»، فبدلًا من أن يعمل في السقي وملحقاته خمس عشرة ساعة لوحده، سيعمل عشر ساعات مع وجود العمّال.

قد يقول قائل: إنَّه يستفيدُ منهم غير هذه المؤُونة، فقد تكون المزرعةُ خارج البلد، والمساقىٰ يخافُ علىٰ نفسه، فوجودُ هؤلاء العُمَّال لا شكَّ أنَّه مصلحة له. فيقال: قد تنقلِبُ هذه المصلحة إلىٰ مفسَدة، فيرىٰ المساقىٰ أنَّ وجوده فيها وحده أفضل من أن يكون عنده عُمَّال ورقيقٌ لا يدري عن أخلاقهم وطِباعهم، فقد يهاجمونه ليلًا، وقد يُؤذونه، والمقصود أنَّ المنظور في هذه الأمور هو خِفَّةُ المؤُونة، أمَّا المصالح والمفاسد المتوقَّعة والمترقَّبة، فإن كان قد استحضرها وقت العقد، فلا أثر لها في العقد؛ لأنَّها لا تُكلِّف شيئًا، ولا ارتباط لها بما أُبرم العقد من أجله، فهي غير منظور لها فيه، كأن يستحضرَ أنَّه يخافُ لا سيَّما في الليل، وأنَّ العُمَّال الذين اشترطهم علىٰ صاحب الشجر سيؤنسونه وقد يحرسونه، هذه مصلحة، لكنَّها لا تؤثر في العقد، فلا يُنظر إليها.

«**وإن لم يكونوا**»؛ أي: إن لم يُوجد الرَّقيقُ «**في المال اشتدَّت مؤونتُه، وإنَّما ذلك بمنزلة المُساقاة في العَين والنَّضح**[(١)]» وفرقٌ بين مزرعةٍ تُسقىٰ بالعيون التي تفور، وتملأ الخوابي[(٢)]، وتغمر السواقي والروابي[(٣)]، ومزرعةٍ يُنضح بها الماء من الآبار بواسطة الجمال وغيرها، فالأولىٰ تخِفُّ مؤونتها علىٰ العامل المساقىٰ، بخلاف الثانية.

«**ولن تجدَ أحدًا يُساقَىٰ في أرْضَين سواءً في الأصلِ والمنفعةِ، إحداهما بعَينٍ واثِنَة**» يعني: دائمةٍ لا تنقطعُ، تجري من غير نضحٍ واستِقاء[(٤)] «**غزيرة، والأخرىٰ بنَضحٍ علىٰ شيء واحد؛ لخِفَّة مُؤْنة العين، وشدة مؤنة النَّضح**» يعني: لا تجدُ أحدًا يقبلُ هذه كما

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ، ٣/ ١٧٠: «أي: الماء الذي يحمله الناضح، وهو الجمل».
(٢) جمع الخابية، وهي الجرَّة الكبيرة. ينظر: تاج العروس، (باب الهمز، فصل الخاء ثم الباء).
(٣) جمع الرابية، وهي ما ارتفع من الأرض. ينظر: تاج العروس، (باب الواو، فصل الراء ثم الباء).
(٤) ينظر: المحكم، ١٠/ ٢١٦.

يقبلُ هذه علىٰ حدٍّ سواء، فالمزرعة التي تكون فيها العين التي تفُورُ، إذا سقىٰ منها غيَّر مجراها دون مزيد تعب، أو يكون فيها أنبوبُ ماء تجري فيه المياهُ دائمًا، إذا سقىٰ منها أغلق الصنبور[1]، وإذا أراد أن يسقيَ ثانيةً فتحه، مثل هذه المزرعة تختلف عن المزرعة التي تُسقىٰ بالنَّضح، فسقيها ضعيفٌ بالنسبة للأولىٰ، فلا يمكن أن يأخذ هذه علىٰ النصف وهذه علىٰ النصف؛ لأنه يتعب في هذه أكثر من هذه، والآبار تختلف فيها المؤنة من بئر إلىٰ أخرىٰ، فالسقي من البئر الارتوازيَّة تكون مواسيرها وأغلاقها أسهل بكثير من السقي من الآبار التي يستخرج منها الماء بالنَّواضِح، فضلًا عن الدلاء.

«**قال: وعلىٰ ذلك الأمرُ عندنا**» يعني: بالمدينة «**قال: والواثِنةُ: الثابتُ ماؤُها التي لا تغُورُ ولا تنقطِعُ**» معين دائم.

٢٠٧١ قال مالك: وليس للمساقىٰ أن يعمل بعُمال المال في غيرِه، ولا أن يشترطَ ذلك علىٰ الذي ساقاه.

«**قال مالك: وليس للمساقىٰ أن يعمل بعُمال المال في غيرِه**» يعني: أن يعمل برقِيق صاحب الحائط في غير الحائط المتفق علىٰ مساقاته، فلو أن صاحب الحائط ساقىٰ العامل علىٰ النصف مما يخرج من حائطه، وفيه عشرة من الرقيق يعملون فيه من الفجر إلىٰ الظهر، ثم يكون عندهم فراغٌ، فليس للمساقىٰ أن يقول لهم: لنعمل في وقت فراغكم عملًا آخر نستفيد منه؛ لأنَّهم ليسوا رقيقه ليشغلهم في مصلحته، بل أمرُهم إلىٰ سيِّدهم.

«**ولا أن يشترطَ ذلك علىٰ الذي ساقاه**»؛ أي: وليس للعامل أن يشترط ذلك علىٰ ربِّ المال.

٢٠٧٢ قال مالك: ولا يجوز للذي ساقىٰ أن يشترط علىٰ رب المال رقيقًا يعمل بهم في الحائط، ليسوا فيه حين ساقاه إيَّاه.

(١) قال في جمهرة اللغة، ١/ ٣١٣: صُنبور الإداوة: المبزل الذي يخرج منه الماء.

قال مالك: ولا ينبغي لربِّ المال أنْ يشترطَ على الذي دخل في ماله بمُساقاةٍ، أن يأخُذَ من رَقيق المال أحدًا يُخرِجُه من المال، وإنَّما مُساقاةُ المال على حاله الذي هُو عليه.

قال: فإن كان صاحبُ المال يريد أن يُخرِجَ من رَقيق المال أحدًا، فليُخْرجْه قبل المُساقاة. أو يريد أن يُدخِل فيه أحدًا، فليفعلْ ذلك قبل المُساقاة، ثُمَّ ليساقِ بعد ذلك إن شاء.

قال: ومن مات من الرَّقيق، أو غابَ أو مرِض، فعلى ربِّ المال أنْ يُخلِفَه.

«قال مالك: ولا يجوز للذي ساقى...» في الصورة السابقة كان العُمَّالُ يعملون في الحائط قبل عقد المساقاة، فيستمر الأمر على ما كان عليه قبل ذلك، أو يشترط المساقى بقاءهم على صاحب الحائط، لكن في هذه الصورة ليس ثمة عُمَّال ولا رقيق يعملون في الحائط حين عقد المساقاة، فيشترطُ العامل على صاحب الحائط أن يحضر له عمالًا يساعدونه، يقول الإمام مالك: لا يجوز هذا الشرط

«قال مالك: ولا ينبغي لربِّ المال أنْ يشترطَ على الذي دخل في ماله..» إذا كان ربُّ المال وضع عشرة من الرَّقيق -مثلًا- ليعملوا في المال، ثم عقد المساقاة وهم موجودون فيه، فليس له بعد انعقاد العقد أن يأخذ بعضهم لحاجته، حتى وإن كان يرى عدد العاملين في المال كثيرًا.

«قال: فإن كان صاحبُ المال يريد أن يُخرِجَ من رَقيق المال أحدًا...» يعني: ليس لربِّ المال أن يُدخِلَ في المال أحدًا بعد انعقاد عقد المساقاة، وإذا كان يريدُ إدخال أحدٍ فيه أو إخراجه منه، فليفعل ذلك قبل العقد، ثُمَّ ليُساقِ إن شاء، أما بعد العقد؛ فيبقى كلُّ شيء على ما اتَّفَقا عليه.

«قال: ومن مات من الرَّقيق أو غابَ أو مرِض، فعلى ربِّ المال أنْ يُخلِفَه» يعني: أن

للمساقىٰ علىٰ ربِّ المال أنَّه إذا مات أحد العُمَّال أن يأتيه ببديل له؛ لأن العقد إنما تمَّ علىٰ عشرة مثلًا، والعامل أقدم علىٰ وصف معين تخلَّف في هذا البديل، فإذا لم يرض المساقىٰ بالبديل؛ فله ذلك.

كتاب كِراء الأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في كِراء الأرض

٢٠٧٣ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزُّرَقِي، عن رافِع بن خديجٍ: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن كراء المزارع. قال حنظلة: فسألت رافع بن خَديج، بالذهب والورق؟ فقال: أمَّا بالذهب والورق؛ فلا بأس به[١].

٢٠٧٤ وحدثني مالك عن ابن شِهاب أنه قال: سألت سَعيدَ بن المسيِّب عن كِراء الأرض بالذَّهب والورِق، فقال: لا بأس به[٢].

«كتاب كراء الأرض» المساقاة التي تقدمت تكونُ في شجر قائم، ويُعقد علىٰ القيام علىٰ الشجر حتىٰ يثمر ويطيب الثمر ويُجذّ، أمَّا كِراء الأرض البيضاء؛ فالمراد به أن يؤجر شخصٌ أرضًا بيضاء لمن يزرعُها له بعرض أو طعام شريطة ألا يكون جزءًا مشاعًا مما يخرج من الأرض كما تقدم عن مالك[٣].

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، وأبو داود، (٣٣٩٣)، والنسائي، (٣٩٠٠).

(٢) أخرجه من غير طريق مالك: النسائي، كتاب المزارعة، باب ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة (٣٩٣٦). وأخرجه من طريق مالك: الشافعي في الأم، (١٦٧٧)، والمسند، (٢/ رقم ٤٤٩)، والبيهقي في الكبير، (١١٨٤٢)، والمعرفة، (١٢١٠٧).

(٣) والمذهب عند المالكية منعُ تأجير الأرض للمزارعة بالطعام مطلقًا سواء كان مما تنبته الأرض أم لا كالسمن والعسل. ينظر: شرح الخرشي، ٦/ ٦٣، والمغني، ٧/ ٥٧٢، والإنصاف، ١٤/ ١٨٨، ١٨٩.

وقد ثبتَ الإذن في الكراء في أحاديث صحيحة، وثبت النهيُ عنه -أيضًا- في أحاديث صحيحة، منها حديث رافع بن خَديج رضي الله عنه[(١)].

أمّا كراؤُها بالذَّهب والوَرِق؛ فلا إشْكال ولا خلاف فيه[(٢)]، لكن الخلاف في كرائها بِجُزء ممَّا يخرُج منها؛ لوُرودِ أحاديث متعارضة فيه في الظاهر، البعضُ منها أذِن فيه، والبعضُ الآخرُ منع منه، فمن أهل العلم من يرىٰ أنَّ أحاديثَ المنع محمولةٌ علىٰ ما كان عليه الأمرُ أوَّلًا، ووجهُه أنَّ الصحابة لما هاجروا من مكة إلىٰ المدينة تركوا وراءهم ديارهم وأموالهم لله، فلما قدموا المدينة لم يكُنْ لهم بها أراض؛ وكان عند الأنصار أراضٍ بيضاء، فنهىٰ النبيُّ ﷺ عن كراء الأرض إرفاقًا بالمهاجرين، وتعويضًا لهم عما فاتهم؛ لئلَّا يمتنع مَن كانت عنده أرضٌ فاضلة عن حاجته من إعارتها لأخِيه؛ فيزرعها ويستفيد منها بدلًا من أن يتركها بورًا لا يُستفاد منها، ثم لما صلحت أحوال المهاجرين أُذن في الكِراء، فعلىٰ هذا تكون أحاديث النَّهي منسوخة[(٣)].

ومن أهل العلم من يحمل أحاديثَ النَّهي علىٰ حال، وأحاديثَ الإذن علىٰ حال، فقد عُلِّل المنعُ في بعض الأحاديث الصَّحيحة بأنَّه قد يخرج هذا ولا يخرج هذا، ويخرج هذا ولا يخرج هذا، فيتضرَّر أحدهُما، وفي هذا إشارة إلىٰ أنَّ الممنوع أن يتفق صاحب الأرض والعامل علىٰ تعيين نصيب كل واحد منهما من الأرض؛ لأنَّ هذا هو

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة، (٢٣٣٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، وابن ماجه، (٢٤٥٨)، عن رافع رضي الله عنه، قال: «كنّا أكثر أهل المدينة حقلًا، وكان أحدنا يكري أرضه، فيقول: هذه القطعة لي، وهذه لك، فربما أخرجت ذه، ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ».
وينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٠٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٨، مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ٦٢ و٢٩/ ١٠٧.

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع، (٥٤١): «وأجمعوا علىٰ أنّ اكتراء الأرض بالذهب والفضة، وقتًا معلومًا- جائز». وينظر: المغني، ٧/ ٥٦٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ١١٣.

الذي يكونُ فيه الاحتمال المذكور، فقد يشترطُ ربُّ الأرض أن يكون له ما حول جداول الماء والماذيانات[(١)]، وتكون الأطرافُ للعامل، أو العكس، فيحتمل ألّا تُخرج الأطراف شيئًا، ولا يُخرج إلا ما حول الماء، ويحتمل -أيضًا- أن تزهو الأطراف؛ لأنَّ الماء الذي يأتيها بقدر الحاجة، وما حول الجداول والماذيانات يكثر عليه الماء، فلا يخرج مثل الأطراف، فيتضرر أحدهما دون الآخر.

ونظيرُه أن يتفقا علىٰ أن يكون لصاحب الأرض جهة من الجهات؛ كالجهة الشمالية، وللعامل الجهة الجنوبية، فيقدر الله ﷻ أن يكون الإنتاج كله في إحدىٰ الجهتين دون الأخرىٰ فيتضرَّرُ أحدهما: العامل أو ربّ الأرض، والشرع يُلاحظ مصالح الجميع، فلا يكون ربح صاحب الأرض علىٰ حساب العامل، ولا العكس.

لكن إذا قال للعامل: تعمل في هذه الأرض المعروفة حدودُها علىٰ أن نتقاسم الخارج مناصفة دون تعيين صحّ، ففي هذه الصورة يكون الربح والغُنم والغُرم عليهما علىٰ حد سواء، فلو قُدِّر أنها كلها لم تنتج شيئًا تضررا جميعًا، ولو قُدر أنها أنتجت أضعاف ما يُتوقع إنتاجُه ربحا جميعًا، ولم يكن ربح أحدهما علىٰ حساب الآخر، فإذا اشترك ربُّ المال والعامل في الغُنم والغُرم، واتَّفقا علىٰ أن يكون الكراء علىٰ جزء معلومِ النِّسبة؛ كأن يتفقا علىٰ أن يكون للعامل نصف ما يخرج منها، أو الثلث، أو الربع، شريطة أن يكون هذا الجزءُ مشاعًا غير محدَّد المكان، بحيث إذا جاء الجذاذ وحُصدت الزروع وصُفيت وبيعت اقتسما النتاج قبل بيعه، أو القيمة بعد بيعه علىٰ ما

(١) إشارة لحديث حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: «لا بأس به، إنّما كان الناس يؤاجرون علىٰ عهد النبي ﷺ علىٰ الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا؛ فلذلك زجر عنه، فأمّا شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس به»، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، (١٥٤٧)، وأبو داود، (٣٣٩٢)، والنسائي، (٣٨٩٩).
والماذيانات: جمع الماذيان، وهو النهر الكبير، وليست بعربية. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٤/ ٣١٣.

يتفقان عليه، فلا مانع من ذلك، خلافًا لمالك، فالمقصودُ من هذه الأحكام ألّا يتضرَّر أحدُهما علىٰ حساب الآخر، ولا ينتفع الثاني علىٰ حساب صاحبه، وإنَّما يكون النفعُ مُشاعًا والوضيعةُ مشاعةً بينهم.

ولا يجوزُ لوليِّ الأمر أن يُلزِم أحدًا بغير ما يلزمه الشَّرع، وليس له أن يتدخل في أموال الناس الخاصَّة، إلَّا إذا اقتضت المصلحة العامَّة ذلك، كأن يكون لدىٰ الشخص أرضٌ تقتضي المصلحة العامَّة أن تكون مسجدًا أو مقبرةً أو شارعًا يوسَّع للمسلمين، ولا يوجد غيرها ولا أنسب منها، فلوليِّ الأمر أن يتصرَّف في مثل هذا، أمَّا ما عدا ذلك؛ فلا[(١)]، ولا يدخُل في هذا الأرضُ التي يُقطعها[(٢)] وليُّ الأمر قبل إحيائها ممَّن أُقطِع له؛ لأنَّه لا يثبت الملك التامُّ لمن أُقطعها إلا بإحيائها عند الحنابلة وجمع[(٣)]، ولولي الأمر أن ينزعها منه متىٰ شاء إذا لم يُحيِها[(٤)]، لكن ليس له أن يفرض عليها ضرائبَ أو ما شابهها[(٥)].

«حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزُّرَقِي، عن رافِع بن خديج: أنَّ رسول الله ﷺ: نهىٰ عن كراء المزارع» هذا الحديثُ يُخرَّج علىٰ ما قُلناه؛ من أنَّ العمل كان عليه في أوَّل الأمر لما هاجر النبيُّ ﷺ وصحابته الكرام من مكة إلىٰ المدينة، وتركوا وراءهم ديارهم وأموالهم لوجه الله ﷻ، فنهىٰ النبي ﷺ من أن تُكرىٰ لهم المزارعُ، ليعملوا فيها بدون مقابل، إرفاقًا بهم، وتعويضًا

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٣٣١، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٧٩، مواهب الجليل، ٦/ ٤٨، أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٧٨، الطرق الحكمية، ٢/ ٦٧١.

(٢) مضموم الياء من الرباعي أقطع، وأقطع الإمام الجند البلد إقطاعًا: جعل لهم غلتها رزقًا. المصباح، ٢/ ٥٠٨.

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، ٦/ ٣٧٧.

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: ٢٤٩).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص: ٢٣٣).

لهم، وهذا من باب التعاون علىٰ البر والتقوىٰ.

أو يُقال: إنَّ النهي يتجه إلىٰ الصُّورة الممنوعة التي يُتَّفق فيها علىٰ جزء معلوم محدَّد المكان، وإليه تُشير الروايات التي جاء في بعضها أنهم كانوا يشترطون ما كان علىٰ الجداول والماذيانات، فنهىٰ عن كراء المزارع؛ لأنه قد يثمر هذا ولا يثمر ذاك، فيتضرَّر أحدهما دون الآخر(١).

«قال حنظلة: فسألت رافع بن خَديج: بالذَّهب والورِق؟» لما روىٰ رافع بن خديج النهي، ظن حنظلة أو غيره أن كراء الأرض لا يجوز حتىٰ بالذهب والفضة، فسأل رافع بن خديج، «فقال: أمَّا بالذهب والورق؛ فلا بأس به»؛ أي: يجوز كراء الأرض بمقابل مالي من الذهب أو الفضة، كمن يُكري أرضه لمن يزرعها بألف دينار في السنة.

«سألت سَعيدَ بن المسيِّب عن كِراء الأرض بالذَّهب والورِق، فقال: لا بأس به» لا إشكال في هذا، اللهم إلا علىٰ القول الأول القائل بأنَّ النَّهي عن الكراء إنما كان للإرفاق بالمهاجرين، فيدخل فيه -أيضًا- منع كِراء الأراضي بالذَّهب والورق.

٢٠٧٥ وحدثني مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كِراء المزارع، فقال: لا بأس بها بالذَّهب والورِق. قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يُذكر عن رَافع بن خَديج؟ فقال: أكثَرَ رافِعٌ، ولو كان لي مزرعةٌ أكريتُها(٢).

«وحدثني مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه سأل سالم بن عبد الله بن عمر» أحد الفُقهاء السبعة(٣) «عن كِراء المزارع» يدخل في هذا السؤال كراؤها ببعض ما يخرج منها، وكراؤها بالذَّهب والفضة، «فقال: لا بأس بها بالذهب والورِق» يعني: يجوز كراء

(١) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٢٠٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ١٩٨، مجموع الفتاوىٰ، ٢٥/ ٦٢ و٢٩/ ١٠٧.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١١٨٢٨).

(٣) هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، روىٰ عن: أبيه، وأبي هريرة، وأبي رافع، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابنه أبو بكر، والزهري، وصالح بن كيسان، وغيرهم، توفي سنة ١٠٦. ينظر: تهذيب الكمال، ١٠/ ١٤٥، التهذيب، ٣/ ٤٣٦.

المزارع بهما «قال ابن شهاب: فقلت له: أرأيت الحديث الذي يُذكر عن رافع بن خديج؟» وفيه النهي عن كراء المزارع، كما في الحديث الأول في الباب «فقال: أكثَرَ رافِعٌ» يعني: أكثر من ذكر الرواية التي تدلُّ علىٰ المنعِ، «ولو كان لي مزرعةٌ أكريتُها» يعني: بالذهب والفضة أو بجزء معلوم مشاع مما يَخرج منها؛ إذْ لا مانع من ذلك علىٰ ما تقدم ذكره، فليس في هذا معاندة منه؛ لحديث: «نهىٰ عن كراء المزارع»؟ لأنَّه حمل النهي علىٰ حالة معينة، كما تقدم تقريره.

٢٠٧٦ وحدثني مالك: أنه بلغه أنَّ عبد الرحمن بن عوف تكارَىٰ أرضًا، فلم تزلْ في يديه بِكراء حتَّىٰ مات. قال ابنه: فما كنتُ أُراها إلا لنا من طُولِ ما مكثتْ في يديه حتَّىٰ ذكرها لنا عند موته، فأمرَنا بقضاء شيء كان عليه من كِرائها ذهبٍ أو ورِقٍ[1].

٢٠٧٧ وحدثني مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّه كان يُكري أرضَه بالذَّهب والورِق[2].

«وحدثني مالك: أنه بلغه أنَّ عبد الرحمن بن عوف» صحابيٌّ جليل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة «تكارَىٰ أرضًا، فلم تزلْ في يديه بِكراء حتَّىٰ مات» يعني: استأجرها بالذهب والورق، ومكثت في يديه حتىٰ مات، «قال ابنه: فما كنتُ أُراها»؛ أي: أظنها «إلا لنا من طُولِ ما مكثتْ في يديه» أو لصغر سنِّ الولد بحيث لا يطّلع علىٰ هذه الأمور، ومثل هذا يقع في بيت الصبرة -أيضًا-، وهو بيتٌ يؤجر لمائة سنة، كل سنة بكذا، فيعيش فيه المستأجر وأولادُه، ويموت الجيل الأول والثاني، وهكذا حتىٰ يأتي جيل لا يدرون عن الأمر، يحسبون أنَّ البيت لهم؛ لأن آباءهم وأجدادهم عاشوا فيه. والمدة الطويلة في الكراء كان معمولًا بها في نجد وفي غيرها.

وخفاء الأمر في كراء البيوت لمدة طويلة أكبرُ من خفاء مثله في كراء المزارع؛ لأن

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٦٨٠)، والبيهقي في الكبير، (١١٧٥٨)، والمعرفة، (١٢١٠٨).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (١٦٧٨)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٤٦٨).

دفع كراء البيت أمرُه يسيرٌ، إذا حلَّ ذهب به، وقد يُدفع مقدَّمًا كاملًا، فيخفىٰ علىٰ الأولاد أمره، أمَّا الحائط إذا كانت أجرته بعض ما يخرج منه؛ فيكون فيه جذُّ النخل، وحصد الزرع، وتقسيم النتاج إلىٰ شطرين: شطر لربِّ المال، وآخر للمكتري، وهذا يفضي إلىٰ الاطلاع علىٰ هذا الكراء دائمًا.

«حتَّىٰ ذكرها لنا عند موته» يعني: أخبرهم عند موته أن المزرعة ليست لهم «فأمرَنا بقضاء شيء كان عليه من كِرائها ذهبٍ أو ورِقٍ» يعني: كان استأجرها بذهب أو ورقٍ، وبقي في ذِمَّتِه شيءٌ من ذلك الكِراء، فأمرهم عند موته أن يقضُوا ذلك عنه. ولا يمنع أن يكون اكتراها بجزء مما يخرج منها، ووكَّله صاحب الأرض ببيع نصيبه، فباعه وبقي عليه قيمة هذا المبيع دَينًا في ذمته، فأوصىٰ بقضائه عند موته.

«عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّه كان يُكري أرضَه بالذَّهب والورِق» إكراء الأرض بالذهب والورق لا إشكال ولا خلاف فيه، وعروة بن الزبير من الفقهاء السبعة[1]، وكان يفعل ذلك.

٢٠٧٨ وسُئل مالك عن رجل أكرىٰ مزرعتَه بمائةِ صاعٍ من تمرٍ، أو ممَّا يخرُجُ منها من الحنطة، أو مِن غير ما يخرجُ منها، فكره ذلك.

المنع ظاهر فيما إذا أكراه أرضه بمائة صاع يخرج منها؛ لحصول الغرر، فقد تُخرج الأرض مائة صاع، وقد لا تخرجُه، وقد لا تُخرج إلا مائة صاع، فيذهب نصيبُ العامل هدرًا، أما إذا أكراه بمائة صاع من غيرِ ما يخرُج منها؛ فالظاهرُ أنَّه لا فرق بين كرائها بهذه المائة التي في الذمة غير ما يخرج منها، وبين كرائها بالذهب والورق،

(١) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد الأسدي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، روىٰ عن: أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء، وخالته عائشة، وغيرهم، وروىٰ عنه: أولاده (عبد الله، وعثمان، وهشام، ومحمد، ويحيىٰ)، والزهري وغيرهم، توفي سنة ٩٤. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٠/ ١١، التهذيب، ٧/ ١٨٠.

فتكون المائة المذكورة بمنزلة عشرة دنانير أو مائة درهـم مـثلًا، لكـنّ الإمـام مالكًـا رحمه الله كره هذا؛ بل كره كراء الأرض بالطعام، أو بما تنبته الأرض كالقطن.

كتاب الشفعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما تقعُ فيه الشُّفعة

٢٠٧٩ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهابٍ، عن سعيد بن المسيِّب، وعن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بالشُّفْعة فيما لم يُقسم بين الشُّركاء، فإذا وقعت الحُدود بينَهم؛ فلا شُفعة فيه(١).

قال مالك: وعلىٰ ذلك السُّنَّة التي لا اختِلاف فيها عندَنا.

«كتاب الشُّفعة» الشُّفعة مأخوذةٌ من الشفع: ضد الوتر، سُمِّيت بذلك؛ لأن الشفيع يضمُّ نصيب صاحبه إلىٰ نصيبه(٢)، فبدلًا من أن يكون حقه نصيبًا واحدًا يكون شفعًا، وهذا هو الغالب، وإلا فقد يكون وترًا لا شفعًا في حال ما إذا كان الشركاء أكثر من اثنين، فيبيع اثنان منهم حصَّتهما، فيَضُمُّ الثالث حصَّتَيهما إلىٰ حصَّته بحق الشُّفعة، وبالجملة فالمضموم شيء واحد وإن تفرق أصحابه، فالشفيع يضم نصيب الشريك أو الشركاء إلىٰ نصيبه، فإذا كان له شريكٌ واحد تحقَّقت الشُّفعة لغةً ومعنىً، وإذا كان له أكثر من شريك تحقَّق المعنىٰ الشرعي للشُّفعة.

(١) أخرجه موصولًا ابن ماجه، كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٢٤٩٧)، من طريق سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ﷺ. قال ابن ماجه: «قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة عن أبي هريرة متصل»، وفي الزوائد: «هذا إسناد صحيح علىٰ شرط البخاري».

(٢) ينظر: المبسوط، ١٤/ ٩٠، الذخيرة، للقرافي، ٧/ ٢٦١، تحفة المحتاج، ٦/ ٥٣، الروض المربع، (ص: ٤٣٠).

«أَنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ بالشُّفْعة» يعني: حكم بها «فيما لم يُقسَم بين الشُّرَكاء» فلو كانت الأرض مشتركَة بين اثنين، لكل واحد منهما نصفها مشاعًا، ولم تُقسَم بينهما، ولم يعرفْ كل واحد منهما نصيبَه، ولا حُدَّت الحدود، ولا عُرِفت الطرق، فإن حقَّ الشُّفعة يثبُتُ حينئذٍ.

«فإذا وقعت الحدودُ بينهم فلا شُفعةَ»؛ أي: إذا رُسِّمَت الأرضُ كأن جُعِل نصفُها الشماليُّ لزيدٍ، ونصفها الجنوبيُّ لعمرو؛ فلا شفعة حينئذٍ؛ لوقوع الحدود بينهما، ولا يكون حينئذٍ شريكًا، إنما يكون جارًا، وإلىٰ هذا ذهب جمهور أهل العلم[(١)]، وذهب بعضهم إلىٰ ثبوت الشفعة للجار[(٢)]، واستدلوا بحديث: «**الجار أحقُّ بصَقَبِه**»[(٣)]، يعني: بشُفعة جاره من غيره، فإذا باع أحدهم بيتَه كان جارُه أحقَّ بشرائه من غيره.

والذي يظهر التفصيل، وهو استحقاق الجار للشفعة إذا وقع عليه الضرر بنفيها، كما لو اشتركا في شيء، كالممرِّ الضيِّق المؤدِّي إلىٰ دارين، دار زيدٍ ودار عمرو مثلًا، فإذا كان زيدٌ يبيع داره إلىٰ طرفٍ ثالث؛ فإنَّ عمرًا أولىٰ بها من غيره؛ لأنَّه يشاركه في الممرِّ الضيق، ويحصل بسبب هذا البيع تضييقٌ، لا سيما علىٰ النِّساء؛ لما يحصلُ لهنَّ فيه من مواجهة هذا الأجنبي الذي يريدُ شراء الدار، فيتضرَّرن من ذلك، فلا شك أنَّ الجار أولىٰ بصَقَبه من هذه الحيثية.

لكن إذا كان الجارُ لا يتضرَّر بحال من الأحوال، وذلك لعدم اشتراكه مع جاره في شيء يتضرَّرُ من فوتِه عليه إذا باع جارُه بيتَه لطرفٍ ثالث، كأن يكون الممرُّ المشترك

(١) ينظر: المدونة، ٤/ ٢١٥، مغني المحتاج، ٣/ ٣٧٥، المغني، ٧/ ٤٣٦، الروض المربع، (ص: ٤٣١).

(٢) وهو مذهب الحنفية. ينظر: المبسوط، ١٤/ ٩٠، بدائع الصنائع، ٥/ ٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة علىٰ صاحبها قبل البيع، (٢٢٥٨)، وأبو داود، (٣٥١٦)، والنسائي، (٤٧٠٢)، وابن ماجه، (٢٤٩٥)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

بينهما واسعًا يسعه ويسعُ غيره، فعندئذٍ نقول: إذا وقعت الحدود، فلا شفعة، والحدود واقعة الآن.

ولو اشترك زيدٌ وعمرو في منزل من شُقَّتين، وسكن كل منهما في شقة، واشتركا في عداد الكهرباء والماء فلا شك أن في نفي الشفعة هنا ضررًا علىٰ الشريك، وكون الشفيع الشريك يستقل بهذه العمارة أولىٰ من أن يُدخَل عليه شخصٌ غريب.

قد يقال: إن زيدًا لم يزد الضررُ عليه بمجيء المشتري؛ لأنَّه قد يكون أفضل له من الشريك الأول عمرٍو، وقد يكون الضرر منه أقلَّ، فما الداعي إلىٰ الشفعة في هذه الحالة؟

نقول: إن المشتري أقدم علىٰ الشراء مع وجود الشريك زيدٍ، وهو أقدمُ منه، وقد يكون أقدم من عمرٍو -أيضًا-، فمثلُه لا يُلجأ إلىٰ ما يُزيل ملكيَّته عن العمارة، أمّا المشتري الجديد؛ فلا ضرر عليه إن أُخذَت الشقة منه؛ لأنَّه بدلًا من أن يأخذ هذه العمارة يمكنُه البحثُ عن عمارة أخرىٰ، ولا شكَّ أنَّه في حال كون العداد ونحوه واحدًا لا بدَّ أن يقع الضررُ علىٰ أحدهما؛ لأنه لا يُتصَوَّر أن يكون المصروف واحدًا، والناس يتسامحون إذا اشتركوا؛ إذ المسامحة لا بدَّ منها في ذلك، وكون زيدٍ أولىٰ بهذه العمارة من غيره سببه الاشتراك في العداد، فإذا اشترىٰ الشقَّة تجنَّب الضرر الذي يصيبُه من الاشتراك مع المشتري الجديد، وعلىٰ مثل هذا يتنزَّل حديث: «**الجار أحق بصَقَبه**» يعني: بشُفعة جاره؛ لأنَّ زيدًا باشتراكه مع جاره في العدَّاد ونحوه صار كأنَّه شريك له، فاستحقَّ الشفعة من هذه الحيثية.

ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ الشفعة تكون في كلِّ شيء[1]، لما ورد أن النبي ﷺ

(١) وهو مذهب الظاهرية، وإليه ذهب عطاء في إحدىٰ الروايتين عنه. ينظر: المحلىٰ، ٩/ ٨٤، المفهم، ٤/ ٥٢٤، فتح الباري، ٤/ ٤٣٦.

«**قضىٰ بالشُّفعةِ في كلِّ شيءٍ**»[(١)]، فيدخل في ذلك جميع الأموال التي يشترك فيها شخصان فأكثر، كالاشتراك في السيارة، والدابة، والبضاعة، والمحلات التجارية، والاشتراك في كل مكيل أو موزون، لكن الأموال ليست كلها علىٰ صفة واحدة، فمنها ما يحصل الضرر ببيعه لغير الشريك، وهو ما لا يمكن قسمته ونقله من الأموال، ومنها ما لا يكون علىٰ الشريك في بيعه ضرر، وهو ما يمكن نقله منها، ولا شكَّ أن الشريك في الصورة الأخيرة -أيضًا- يكون أولىٰ بالبضاعة من غيره؛ لأنه عرفها، وعرف زبائنها، ويعرف كيف يبيع ويشتري فيها، وبدلًا من أن يبذل القيمة فيها لشريكه يمكنه أن يشتري بتلك القيمة من البضاعة نفسها، فلا ضرر عليه.

فمثلًا، لو أن زيدًا وعمرًا اشتركا في بقالة، ثم باع زيدٌ نصيبه من البقالة علىٰ بكرٍ، ولزم البيع، فقال عمرو: أنا أحقُّ بها؛ لأنَّ لي حقّ الشفعة فيها. نقول: هذه الدراهم التي تريد أن تدفعها لزيدٍ، ادفعها إلىٰ بكر لتشتري بها من نفس البضاعة، ولا ضرر عليك في هذا، بخلاف العقار؛ لأنَّه لا يمكن نقله إلا بالانتقال عنه، فإذا باعه أحد الشريكين، كان لشريكه أن يشفِع، وهو أولىٰ الناس بها.

«**قال مالك: وعلىٰ ذلك**» يعني: علىٰ ما جاء في الحديث السابق من مسائل الشفعة «**السُّنَّة التي لا اختِلاف فيها عندَنا**» يعني: في المدينة.

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء أن الشريك شفيع، (١٣٧١)، من حديث ابن عباس ﷺ.
ورجَّح الترمذي أنّ الأصحّ أنّه مرسل، وأنّ الراوي قد أخطأ في رفعه، ثم قال: «وقال أكثر أهل العلم: إنّما تكون الشفعة في الدور والأرضين، ولم يروا الشفعة في كل شيء، وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء، والأوّل أصحّ».
وصرَّح الدارقطنيُّ في السنن، (٤٥٢٥)، أنّ المرسل هو الصواب، وأنّ الراوي قد وهم في إسنادِه. ووافقه البيهقيُّ في الكبير، (١١٧١٠).
وقال البغوي في شرح السنة، ٨/ ٢٤٥: «وهذا الحديث غير ثابت مسندًا، إنّما هو عن ابن مليكة، عن النبي ﷺ مرسل».

٢٠٨٠ قال مالك: إنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب سُئِل عن الشُّفعة هل فيها من سُنَّة؟ فقال: نعم، الشُّفْعةُ في الدُّور والأرَضين، ولا تكونُ إلا بين الشُّرَكاء[١].

٢٠٨١ وحدثني مالك أنَّه بلغه عن سليمان بن يسار مثلُ ذلك[٢].

«الشُّفْعةُ في الدُّور والأرضين»؛ أي: في العقار، ومفهومه أنه لا شفعة في المنقول كالثياب.

«ولا تكونُ إلا بين الشُّرَكاء» المشتركين على الشيوع، أما إذا كان لكل شريك غرفة أو شقة مثلًا، سواء اشتركا في بعض المرافق أم لا؛ فلا شفعة على قول مالك، ومن وافقه، وتقدم أن الظاهر هو استحقاق الشفعة إذا اشتركوا في شيءٍ لا بدَّ منه، ولا يمكن فصلُه، وعليها يُحمل حديث: «**الجار أحقُّ بصَقَبه**».

«وحدثني مالك أنَّه بلغه عن سُليمان بن يَسار مثلُ ذلك» يعني: مثل الذي بلغَهُ عن سعيدِ بن المسيِّب.

٢٠٨٢ قال مالك في رجُل اشترى شِقْصًا مع قومٍ في أرضٍ بحيَوانٍ عبدٍ أو وليدة، أو ما أشبه ذلك من العُروض، فجاء الشريك يأخُذ بشُفعتِه بعد ذلك، فوجد العبدَ أو الوليدة قد هلكَا، ولم يعلمْ أحدٌ قدر قيمتِهما، فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائةُ دينار، ويقول صاحب الشفعة الشريك: بل قيمتهما خمسون دينارًا، قال مالك: يحلِف المشتري أنَّ قيمة ما اشترى به مائةُ دينار، ثُمَّ إنْ شاء أن يأخُذ صاحبُ الشُّفعة أخذَ أو يترُك، إلا أن يأتيَ الشَّفِيعُ ببيِّنة أنَّ قيمةَ العبد أو الوليدةِ دون ما قال المشتري.

«قال مالك في رجُل اشترى شِقْصًا مع قومٍ في أرضٍ» يعني: اشترى قطعة في أرض مشتركة بينهم، والشِّقْص: طائفة من الشيء[٣]، «بحيَوانٍ عبدٍ أو وليدة» يعني: كان ثمن

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٨٢)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٧٢).
(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٨٢).
(٣) ينظر: العين، ٥/ ٣٣.

تلك القطعة عبدًا أو جاريةً «**أو ما أشبه ذلك من العُروض**» التي ليست مثلية، «**فجاء الشريك**» في تلك الأرض «**يأخُذ**» من المشتري ذلك الشِّقص المباع «**بشُفعتِه بعد ذلك**» يعني: بعد أن تمَّ بيعُ الشقص، واستلم شريكُه الثمن: عبدًا أو أمة، «**فوجد العبدَ أو الوليدة قد هلكَا، ولم يعلمْ أحدٌ قدر قيمتِهما**»؛ لأنَّه لو عرف أحدٌ قدر قيمتهما زال سببُ النِّزاع، «**فيقول المشتري: قيمة العبد أو الوليدة مائةُ دينار، ويقول صاحب الشُّفعة الشريك: بل قيمتهما خمسون دينارًا**»؛ أي: أنهما تنازعا في قيمتهما، «**قال مالك: يحلِف المشتري أنَّ قيمةَ ما اشترىٰ به مائةُ دينار، ثُمَّ إنْ شاء أن يأخُذ صاحبُ الشُّفعة، أخذَ أو يترُك**»؛ لأنها إذا كانت قيمتها الحقيقية مائة دينار، وأُخذ بقول الشَّفيع بأن قيمتها خمسون دينارًا، تضرَّر المشتري، وإذا قلنا: إنَّ قيمتها الحقيقية خمسون دينارًا، لكن رفض المشتري ذلك وحلف علىٰ أن قيمتها كانت مائة، ففي هذه الحالة المشفعُ بالخيار، إمَّا أن يدفع مائة دينار ويأخذ الأرض أو يتركها، والحلُّ -أيضًا- أن يبِيع شقصه الثاني، ويبحث عن أرضٍ يستقلُّ بها «**إلا أن يأتيَ الشَّفِيعُ ببَيِّنة أنَّ قيمةَ العبد أو الوليدةِ دون ما قال المشتري**» فيؤخذ بقول الشَّفيع حينئذ.

مثال آخر: زيد وعمرو شريكان في أرض، فأتىٰ بكر واشترىٰ من عمرو، فقال بكر لعمرو: لا أمتلك نقودًا الآن، لكن عندي هذه السيارة، فأخذها عمرٌو، ووجب البيع، ثم تلفت السيَّارة، ثم أتىٰ شريكُه زيدٌ ليطلب حق الشفعة، وقال للمشتري: سيارتك تلفت، فلا يمكن تقويمها من أهل الخبرة، لكني كنتُ علىٰ علمٍ بها قبل تلفها، ولم تكن تساوي أكثر من خمسين ألفًا، يقول له ذلك؛ لأنَّه لا يريد أن يبذل في نصيب صاحبه أكثر من هذا المبلغ، وقال المشتري: بل قيمتها مائة ألف. يقول له ذلك؛ ليأخذ بدل سيارته مائة ألف، ففي هذه الحال القول قول المشتري بيمينه؛ لما تقدم، إلا إذا أتىٰ الشفيع ببينة كأن يقول: عندي شهود يشهدون أن السيارة كانت لا تساوي أكثر من خمسين ألفًا، وقد رأوها وتأملوها قبل أن تحترق، فإذا وجد من يشهد له بذلك أُخذ بقوله.

٢٠٨٣ قال مالك: مَن وهَب شِقْصًا في دار أو أرضٍ مشترَكةٍ، فأثابه الموهُوبُ له بها نقدًا أو عَرْضًا؛ فإنَّ الشُّركاء يأخذُونها بالشُّفعة إنْ شاءوا، ويدفعُون إلىٰ الموهُوب له قيمةَ مثُوبتِه دنانير أو دراهِم.

«**قال مالك: مَن وهَب شِقْصًا**»؛ أي: قطعةً «**في دار أو أرض مشتركة، فأثابه الموهوب له بها**» يعني: أعطىٰ للواهِب هبةً مقابل القِطعة التي وهَبها له «**فإنَّ الشُّركاء يأخذُونها**»؛ أي: تلك القطعة «**بالشُّفعة إنْ شاءوا، ويدفعُون إلىٰ الموهُوب له قيمةَ مثُوبتِه دنانير أو دراهِم**» هذا إذا كان الموهوب له ردَّ علىٰ الواهب الأول من الثَّواب بقدر قيمة الأرض أو الدار؛ لأنَّها تصير حينئذٍ في حكم البيع[(١)].

وإثابة الموهُوب له الواهِبَ لا تخلُو من إحدىٰ ثلاث حالات:

أولاها: أن يثيبه بقدر هبته، فتكون في حكم البيع.

والثانية: أن تكون الإثابة أكثر، وهو في هذه الحالةِ متكرِّمٌ متفضِّل علىٰ الواهب، يُريد ردَّ الجميل بأحسن منه، فبعضُ الناس تَهَبُهُ كتابًا، قيمته ألف ريال، فيعوضك بكتاب آخر قيمته ألفان، فإذا كانت الأرض الموهوبة بهذه المثابة، بأن كانت تستحق مائة ألف مثلًا، وأثاب الموهوب له الواهب مائة وخمسين ألفًا، ففي هذه الحال إمّا أن يدفع المشتري هذا الثمن أو يترك.

والثالثة: أن تكون إثابة الموهوبِ له علىٰ الواهب أقلَّ من هبتِه، كأن دفع له في ثواب الأرض سابقة الذكر ما يُساوي خمسين ألفًا، وقال له: هذه مكافأةٌ رمزيَّة؛ إذ لا يلزم أن يكون ما يدفعه الموهوب له هو القيمة الحقيقيَّة للهبة، والذي يتَّجه أنَّ هذه الحالة مثل التي لا يرُدُّ فيها الموهوب له شيئًا علىٰ الواهب، وسيأتي في الكلام التالي للإمام مالك أنَّه إذا لم يرد شيئًا، وأخذ الهبة مجَّانًا، فلا شُفعة فيها للشَّريك حينئذٍ.

(١) ينظر: المدونة، ٤/ ٢٤٤، ٢٤٥، مواهب الجليل، ٧/ ٣٨٢.

٢٠٨٤ قال مالك: من وهَب هِبةً في دارٍ أو أرضٍ مُشتركة، فلم يُثَبْ منها، ولـم يطلبْها، فأراد شريكُه أن يأخذَها بقيمتها، فليس ذلك له ما لم يُثبْ عليها، فإن أُثِيب، فهو للشَّفيع بقِيمة الثَّواب.

تقدم أنَّ الثواب إذا كان بقدر القيمة؛ فمن حقِّ الشفيع شراؤها بقيمتها، وإذا كان بأكثر من القيمة؛ فصاحب الشُّفعة بالخيار، إمَّا أن يقبل أو يترك، وإن كانت أقل؛ فهي كغير المثاب عليها، ونصَّ الإمام مالك هُنا أن الواهب إذا لم يُثب علىٰ هِبته- لا يكون للشَّريك فيها حقُّ الشُّفعة.

والشرع لما راعىٰ مصلحة الشريك في الشُّفعة لم يهدر مصلحة شريكِه في القِيمة؛ لأنَّه إذا وهبها ثُمَّ دفع الموهوبُ له نصفَ القِيمة ثوابًا عليها، لا شك أنَّ الواهب مستفيدٌ من هذا النِّصف، فهو مستفيدٌ من جهتين: من كسب المعروف بصاحبه لما وهبها له مجَّانًا، ومن استرداد بعض القيمة بالثَّواب.

فإذا قلنا: إنَّ الشرع لاحظ حال الشفيع بألّا يدخل عليه شخص يتضرر به، فهو لا يهمل حال الطرف الآخر، فلا يقول: هذا أثاب بها الواهب نصف القيمة، إذًا لصاحب الشُّفعة أن يشتريها بنصف القيمة؛ لأنَّ الواهب والموهُوب له كلاهما يتضرَّران إذا أخذها بذلك، فالواهبُ يتضرَّر لأنَّه يفوِّت عليه المعروف الذي أراد صنعه، والموهوبُ له يتضرَّر لأنَّ الشفيعَ بدلًا من أن يستحقَّ الشِّقصَ بمائة ألفٍ أخذهُ بخمسين ألفًا.

٢٠٨٥ قـال مالـك في رجُـلٍ اشـترىٰ شِقْصًـا في أرض مشـترَكة بـثمنٍ إلـىٰ أجـلٍ، فـأراد الشَّريك أن يأخذَها بالشُّفعة، قال مالك: إن كان مليًّا؛ فله الشُّفعة بـذلك الـثَّمن إلـىٰ ذلـك الأجل، وإن كان مخُوفًا ألَّا يؤدِّيَ الثَّمن إلىٰ ذلك الأجَـل، فـإذا جـاءهم بحَمِيـل مليٍّ ثقةٍ مثل الذي اشترىٰ منه الشِّقص في الأرض المشتركة؛ فذلك له.

«قال مالك في رجُلٍ اشترىٰ شِقْصًا»؛ أي: قطعة «في أرض مشترَكة بثمنٍ إلىٰ أجلٍ، فأراد الشريك أن يأخذَها بالشُّفعة» بالثمن نفسه «قال مالك: إن كان» الشريك الذي له حقُّ الشُّفعة «مليًّا»؛ أي: غنيًّا «فله الشُّفعة بذلك الثَّمن إلىٰ ذلك الأجل» يعني: يعامل معاملة المشتري نفسها، يدفع لصاحب الأرض ثمنها حين يحل الأجل، «وإن كان» الشريك صاحب الشُّفعة «مخُوفًا»؛ أي: يُخافُ من «ألّا يؤدِّيَ الثَّمن إلىٰ ذلك الأجَل» لسبب مَّا «فإذا جاءهم بحَمِيل»؛ أي: ضامن غارم «مليٍّ ثقةٍ مثل الذي اشترىٰ منه الشِّقص في الأرض المشتركة؛ فذلك له»؛ أي للشريك، فإن لم يأت به؛ فلا شفعة له.

مثاله: اشترك زيدٌ مع عمرو في أرض قيمتُها مائة ألف، فباع زيدٌ نصفه علىٰ بكرٍ بخمسة وسبعين ألفًا إلىٰ سنة، فجاء شريكه عمرو وقال له: أشتريها منك بمثل ما اشتراها بكرٌ، فإذا كان عمرو مليئًا مثل ملاءة بكرٍ، فلا إشكال حينئذ، وإن كان غير ذلك، وخاف الشريكُ الأول زيدٌ أن يتلف عمرو عليه ماله، عندئذ يلزم عمرًا أن يأتي بحميلٍ يضمن لزيدٍ حقَّه، فإن جاء به أخَذ الأرض، وإن لم يأت به لم يبق له حق الشفعة فيها؛ لأن الشرع لا يهدر مصلحة شخص من أجل نفع آخر.

وإن قال عمرو: لا أريدُها نسيئة، دراهمي حاضرة، أريد أن آخذ الشِّقْص بقيمته الحالية خمسين ألفًا نقدًا لم يلزم الأقلُّ زيدًا، حتَّىٰ وإن افترضنا أنَّ المشتري غُرِّر به، أيْ أنّ الأرض بيعت عليه بمائتي ألف، وهي لا تساوي إلا خمسين ألفًا، فليس لعمرو أن يقول: هذه الأرض لا تساوي إلا خمسين ألفًا، ولي أن آخذها بخمسين ألفًا، لما لي فيه من الشُّفعة، وغنما يقال لعمرو: بل هذا رزق ساقه الله لزيد، فإمَّا أن تشتريها منه بما باعه به، وإلا فالمشتري الآخر أولىٰ منك.

٢٠٨٦ قال مالك: لا تَقطع شفعةَ الغائب غيبتُه، وإن طالت غيبتُه، وليس لذلك عندنا حدٌّ تُقطع إليه الشُّفعة.

«قال مالك: لا تَقطعُ شُفعةَ الغائبِ غيبتُه، وإن طالتْ غيبتُه» حتىٰ وإن علم بالشراء، وقال الجمهور: ما لم يعلم ذلك ويرضَ بالبَيْع[١]، فإذا رضِي بالبَيع سقط حقُّه عندئذٍ، ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا شُفعَةَ لصغيرٍ ولا لغائبٍ»، لكنَّه حديثٌ ضعيفٌ، أخرجه ابن ماجه وغيره[٢]، وقد دلَّت النصوص علىٰ أن حقَّ الشُّفْعة ثابتٌ للغائب[٣].

«وليس لذلك»؛ أي: لقطع الشفعة «عندنا حدٌّ» معيَّن «تُقطعُ إليه الشُّفْعةُ» فلا يُقال مثلًا: يُمهَل الشَّفيعُ ثلاثًا، أو شهرًا، بل يستمرُّ حقُّه في الشُّفعة إلىٰ سنة بعد علمه، وقال الحنابلة: إلىٰ أن يأتيَ ويعرف حقيقة الحال، ثُم يأخذ بالشُّفعة أو يترك[٤].

ولو افترضنا أنَّ الشريك لم يعلم بالبَيع إلا بعد سنة، ثم لمَّا جاء وجد المشتري قد عمَر في هذا النِّصف وتعِب عليه، وبنىٰ فيه محلَّاتٍ وعمائر، فما الذي يلزمُ في مثلِ هذه الحالة؟ هل يكون للشَّريك حقُّ الشُّفعة، إن شاء شفع وإن شاء ترَك، وهل

(١) ينظر: الاختيار، ٢/ ٤٣، التاج والإكليل، ٧/ ٣٨٦، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٨، الروض المربع، (ص: ٤٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، (٢٥٠١)، من حديث ابن عمر ﷺ. وقال أبو زرعة: «هذا حديث منكر، لا أعلم أحدًا قال بهذا»، علل ابن أبي حاتم، (١٤٣٥). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/ ١٩١٩: «وإسناده ضعيف جدًّا».

(٣) إشارة لحديث جابر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعةِ جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كان طريقهما واحدًا»، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الشفعة، (٣٥١٨)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعةِ للغائب، (١٣٦٩)، وابن ماجه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، (٢٤٩٤)، وأحمد، (١٤٢٥٣).
وقال عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ، ٣/ ٢٩١: «والحديث يدور علىٰ عبد الملك بن أبي سليمان العرزميِّ، وهو ثقةٌ مأمونٌ عند أهلِ الحديثِ». وقال ابن عبد الهادي في المحرَّر، (٩٣٩): «وقد تكلَّم فيه شعبة وغيره بلا حجَّة، وهو حديثٌ صحيحٌ، ورواتُه أثباتٌ».

(٤) ينظر: الاختيار، ٢/ ٤٥، بداية المجتهد، ٤/ ٤٦، التاج والإكليل، ٧/ ٣٨٥، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٢، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ١١٠.

يكون المشتري مُلزَمًا بالتنازُل للشَّفِيع مقابل أن يدفعَ للمُشتري ما دفعَهُ فيه؟ وهل في الشُّفعة من القُوَّة ما يجعل المشتري يتضرَّرُ بهذه المثابة؟ فقد يكون اشترىٰ نِصفَ الأرض بخمسين ألفًا مثلًا، ثم شيَّد عليها مبانيَ وأبراجًا كلَّفته مليونًا مثلًا، ثُم لما جاء الشريك رأىٰ أن يشفع، وقبِل أن يدفع فيها مليونًا، لكن المشتري يطالبُه بمليون ونصف مليون؛ لأنَّ الأرض وما بناه وشيَّده عليها يُساوي اليوم المبلغ الذي يُطالب به؟ والإمام مالك يقول: إن علىٰ طالب الشفعة أن يدفع قيمة ما خسره المشتري واستحق الشفعة كما سيأتي.

وذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أنَّ الشُّفعة كحلِّ العقال[(١)]، أي أنها علىٰ الفور[(٢)].

٢٠٨٧ قال مالك في الرجل يورِّثُ الأرضَ نفرًا من ولده، ثُم يُولد لأحدِ النَّفر، ثُمَّ يهلِك الأبُ، فيبِيعُ أحدُ ولدِ الميِّت حقَّه في تلك الأرض، فإنَّ أخَا البائع أحقُّ بشُفعته من عُمومتِه، شركاءِ أبيه.

«**قال مالك في الرجل يورِّثُ الأرضَ نفرًا من ولده**» كأن يورّث زيد أرضه لأبنائه الثلاثة: سعد وعمرو وبكر «**ثُم يُولد لأحدِ النَّفر**» وهو سعد -مثلًا- ولدان هما: سالم وخالد «**ثُمَّ يهلِك الأبُ**» سعد «**فيبِيعُ أحدُ ولدِ الميِّت**» الثاني وليكن سالمًا «**حقَّه في تلك الأرض، فإنَّ أخَا البائع**» وهو خالد «**أحقُّ بشُفعته من عُمومتِه**» الذين كانوا «**شركاءِ أبيه**»؛ لأن خالدًا هو الشريك الحقيقي لأخيه في شِقْص أبيهما، وهكذا تقضي الشركة الصغرىٰ علىٰ الكبرىٰ إذا كانت أخصَّ منها؛ لأن الأخصَّ يقضي علىٰ الأعمِّ «**قال مالك: وهذا الأمر عندنا**»؛ أي: بالمدينة.

(١) ينظر: المبسوط، ١٤/ ٩٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٧٧، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٢، المغني، ٧/ ٤٥٣، ٤٥٤، الروض المربع، (ص: ٤٣٢).

(٢) خلافًا للمالكية الذين ضربوا لها سنة وما حولها. ينظر: العناية، ٩/ ٣٨٠، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٦/ ١٧٢، النجم الوهاج، ٥/ ٢٤٧، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ١١٠.

٢٠٨٨ قال مالك: الشُّفعة بين الشُّركاء على قدر حِصَصهم، يأخُذ كلُّ إنسانٍ منهم بقدر نصيبِه، إن كان قليلًا فقليلًا، وإن كان كثيرًا فبقدرِه، وذلك إن تشاحُّوا فيها.

«**قال مالك: الشُّفعة بين الشُّركاء على قدر حِصَصهم**» يعني: إذا كان الشَّفيع أكثر من واحد، ولهم حِصصٌ مختلِفة «**يأخُذ كلُّ إنسانٍ منهم**» من الجزء المباع «**بِقدرِ نَصيبِه**»؛ أي: حصَّته من تلك الأرض «**إن كان قليلًا فقليلًا، وإن كان كثيرًا فبقدْرِه**»، فلو كانت أرضٌ بين ثلاثة، واحدٌ له النصفُ، والثاني له الثلث، والثالث له السدس، فباع صاحب الثلث نصيبه، فليس لصاحب السدس أن يستأثر بالشفعة كلها رغبة في أن يكون صاحب نصف بجعل ثلث شريكه فوق سدس نفسه، بل ليس له في الثلث إلا ربعه، ويأخذ صاحبُ النِّصف ثلاثة أرباعه؛ لأنَّ حقَّ صاحب النصف في الشُّفعة أكثر من حقِّ صاحب السدس، «**وذلك إن تشاحُّوا**»؛ أي: تنازعوا «**فيها**»، فإن لم يتنازعوا، بأن زهد صاحب النصف في الشفعة، فلصاحب السدس أن يشفع في المبيع كله، كما أن لهما أن يتفقا على اقتسامه بطريقة أخرى، كأن يأخذ كل واحد منهما نصفه.

٢٠٨٩ قال مالك: فأمَّا أنْ يشتريَ رجلٌ من رجل من شركائه حقَّه، فيقول أحد الشركاء: أنا آخِذ من الشُّفعة بقدر حصَّتي، ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشُّفعة كلَّها أسلمتُها إليك، وإن شئت أن تدَع فدعْ، فإنَّ المشتري إذا خيَّره في هذا، وأسلمُه إليه، فليس للشَّفِيع إلا أن يأخذ الشفعة كلَّها، أو يُسلِمها إليه، فإن أخذها؛ فهو أحقُّ بها، وإلا فلا شيء له.

«**قال مالك: فأمَّا أنْ يشتريَ رجلٌ من رجل من شركائِه حقَّه**»؛ أي: نصيبه في الأرض أو الدار، وظاهره أن المشتري من الشركاء، وليس أجنبيًّا «**فيقول أحد الشركاء: أنا آخِذ من الشُّفعة بقدر حصَّتي**» يعني: يقول للمشتري: شريكنا باع عليك، لكن لي حق الشفعة بقدر حصتي -وهي السدس مثلًا-، فأعطني مما بيدك ما أستحقُّه من نصيب الشريك البائع.

«ويقول المشتري: إن شئت أن تأخذ الشُّفعة كلَّها أسلمتُها إليك، وإن شئت أن تدَع»؛ أي: تترك الكل«فدعْ» الشفعة، «فإنَّ المشتري إذا خيَّره في هذا، وأسلمُه إليه» يعني: خيَّر طالبَ الشُّفعة في أخذ الشُّفعة كلها «فليس للشَّفِيع إلا أن يأخذ الشفعة كلَّها، أو يُسلِمها إليه» كلَّها «فإن أخذها» الشريك الشفيع كاملةً «فهو أحقُّ بها، وإلا فلا شيء له» فلو اشترك عشرة في قطعة أرض، فاشترىٰ أحدهم نصيب أحد الشركاء، فطالب أحد الشركاء بالشفعة بمثل نصيبه، فقال الشريك المشتري لطالب الشُّفعة: إما أن تشفع في الكل أو تترك الشفعة كلها، لزم طالبُ الشُّفعة ذلك؛ لأنَّ الشاري قد يكون محتاجًا إلىٰ الجزء الذي اشتراه بكامله.

٢٠٩٠ قال مالكٌ في الرَّجُل يشتري الأرضَ فيعمُرُها بالأصل يضعُه فيها، أو البئر يحفِرُها، ثُمَّ يأتي رجلٌ فيُدركُ فيها حقًّا، فيريد أن يأخُذَها بالشُّفعة: إنَّه لا شُفعة له فيها إلا أن يُعطيَه قيمةَ ما عمَر، فإن أعطاه قيمة ما عمَر؛ كان أحقَّ بالشُّفعة، وإلا فلا حقَّ له فيها.

«قال مالكٌ في الرَّجُل يشتري الأرضَ فيعمُرُها بالأصل يضعه فيها» يعني: يغرسُ فيها الشجر، أو يزرع الزَّرع، أو يضع فيها أُسسًا لعمارة أو نحوها «أو البئر يحفِرُها، ثُمَّ يأتي رجلٌ فيُدركُ فيها حقًّا» يعني: حقّ الشُّفعة، قال مالك في هذه الصورة: «إنَّه» يعني: طالب الشُّفعة «لا شُفعة له فيها، إلا أن يُعطيَه»؛ أي: للمُشتري «قيمةَ ما عمَر» سواء عمرها بالشَّجر، أم حفر البِئر، أو نحو ذلك، «فإن أعطاه قيمةَ ما عمَر؛ كان أحقَّ بالشُّفعة، وإلَّا» وإن لم يُعطه القِيمة؛ «فلا حقَّ له فيها»، لكن إن دلس المشتري وأخْفَىٰ شراءه حتَّىٰ فعَل ما فعل، كأن يكونَ الشَّفيع غائبًا، وبلغه أنَّ فلانًا اشترىٰ الأرض، فاتصل بالمشتري، فكذب عليه، وأخبره أنَّه لم يشتر شيئًا بعد، وجعله يتأخَّر في الشُّفعة حتَّىٰ عمَر، فالمشتري في هذه الحالة لا يستحِقُّ أكثر ممَّا دفع دون ما بذله في العمران؛ لأنه ظالم[1].

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ٤٠٠، شرح الخرشي، ٦/ ١٨٠.

لكن إذا كان الأمرُ واضحًا ومكشوفًا، والأرضُ بعمارتها تساوي أكثر ممَّا اشتريت به قبل، فلا أرىٰ مانعًا من أن يأخُذَها بقيمتها الأصلية وما زاد عليها بسبب العمران، وهذا هو الأصل؛ لأنَّه لا ضرر ولا ضرار[(١)]، وإثبات حقِّ الشُّفعة في الأرض والدُّور لا يعني الإضرار بمن تعب عليها وحبس فيها أمواله مدة طويلة.

وإن بلغ الشفيعَ الغائبَ خبرُ بيع الشريك حصَّته، فانتظر إلىٰ أن تم شراء الأرض والبناء عليها، ثم جاء مطالبًا بالشفعة؛ لم يُجب لسقوط حقه بتراخيه[(٢)].

٢٠٩١ قال مالك: من باع حِصَّته من أرضٍ أو دارٍ مُشتركةٍ، فلمَّا علم أنَّ صاحب الشُّفعة يأخُذ بالشُّفعة استقال المشتريَ، فأقاله. قال: ليس ذلك له، والشَّفيع أحقُّ بها بالثَّمن الذي كان باعها به.

«**قال مالك: من باع حِصَّته مِن أرضٍ أو دارٍ مُشترَكةٍ، فلمَّا علم**» يعني: البائع «**أنَّ صاحب الشُّفعة يأخُذ**» الحصة المباعة «**بالشُّفعة استقال المشتريَ**» يعني: طلب منه إقالة البيع «**فأقاله**»؛ لأنه قد يكون بين الشريكين شَحْناء، ولا يريد أن يبيعها كلها علىٰ هذا الشَّخص يتفرَّد بها، ويكسب من ورائها، فباعها علىٰ شخص آخر، ثم لمَّا علم أنَّ شريكه يريدُ أن يأخذها، استقال المشتري؛ لأنَّه يعرف أنَّها سترجع إليه بحقِّ الشفعة. يقول الإمام مالك: «**ليس ذلك له**» أي للبائع؛ لأنَّه لن يُضر، سواء اشتراها الشافع أو المشتري الآخر «**والشَّفيع أحقُّ بها بالثَّمن الذي كان باعها به**»؛ لأنَّ البائع لن يدخل

(١) نص حديث مرفوع: أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠)، وأحمد، (٢٢٧٧٨)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ. وجاء من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة، وعائشة، وغيرهم ﷺ.
وقال النووي في الأربعين (شرح الأربعين، لابن دقيق العيد، ٣٢): «حديث حسن...، وله طرق يقوىٰ بعضها ببعض». وينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٣/ ٩٠٥.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٤/ ٩٢، مواهب الجليل، ٧/ ٣٨٦، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٤٨٥، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٧٧، مغني المحتاج، ٣/ ٣٩٢، المغني، ٧/ ٤٥٣، ٤٥٤، الروض المربع، (ص: ٤٣٢).

عليه ضَرر؛ لا من الشَّافع، ولا من المشتري، فكلٌّ منهما سيدفعُ له الثَّمن نفسَه «والشَّفيع أحقُّ بها بالثَّمن الذي كان باعها به»؛ لأنَّ هذا حقٌّ شرعيٌّ لا يجوزُ التحايُل علىٰ إسقاطِه.

٢٠٩٢ قال مالك: من اشترىٰ شِقْصًا في دار أو أرض، وحيَوانًا وعُروضًا في صَفْقةٍ واحدة، فطلب الشَّفيعُ شُفعتَه في الدَّار أو الأرض، فقال المشتري: خُذْ ما اشتريتُ جميعًا؛ فإنِّي إنَّما اشتريتُه جميعًا، قال مالك: بل يأخذ الشَّفيع شُفعته في الدَّار أو الأرض، بحصتها من ذلك الثَّمن، يُقام كل شيء اشتراه من ذلك علىٰ حِدته، علىٰ الثمن الذي اشتراه به ثم يأخذ الشَّفيع شُفعته بالذي يُصِيبها من القِيمة من رأس الثَّمن، ولا يأخذ من الحيوان والعُروض شيئًا، إلا أن يشاء ذلك.

«قال مالك: من اشترىٰ شِقْصًا»؛ أي: قطعة «في دارٍ أو أرضٍ»؛ أي: عقارٍ «و» اشترىٰ مع العقار «حيَوانًا وعُروضًا في صَفْقةٍ واحدة» كأن اشترىٰ في صفقة واحدة نصفَ دار أو نصفَ أرض مع حوش من الغنم، أو مستودع فيه بضائع، «فطلب الشَّفيعُ شُفعتَه في الدَّار أو الأرض» ولم يرغب في شراء الحيوانات والبضائع «فقال المشتري: خُذْ ما اشتريتُ جميعًا؛ فإنِّي إنَّما اشتريتُه جميعًا» يعني: اشتريتُ العَقار بما فيه، فاشتره منِّي كما اشتريتُه «قال مالك: بل يأخُذُ الشَّفيعُ شُفعته في الدَّار أو الأرض بحصَّتِها»؛ أي: بحصَّة العقار «من ذلك الثَّمن» ولا يُلزمُ الشفيع بشراء العُروض التي فيه، ومعرفة الحصة تكون بأن «يُقام»؛ أي: يُقوَّم «كلُّ شيءٍ اشتراه» المشتري «من ذلك علىٰ حِدته»؛ أي: منفردًا عن الآخر «علىٰ الثمن الذي اشتراه به، ثم يأخذ الشَّفيع شُفعته» في الأرض أو الدار «بالذي»؛ أي: بالثَّمن الذي «يُصِيبُها» يعني: يصيبُ الشُّفعة «من القِيمة» فيُحسم «من رأس الثَّمن»؛ أي: من مجموعه «ولا يأخذ من الحيوان والعُروض شيئًا»؛ لأن الشُّفعة إنَّما هي في الدُّور والأراضي، لا في المنقُولات «إلا أن يشاء ذلك» يعني: إن أراد الشفيعُ شراء كلِّ ما عرضه المشتري عليه؛ فله ذلك، فلو أنَّ شخصين مشتركان في دارٍ فيها كتبٌ، فباع أحدهما نصيبه بما في ذلك نصيبه من الكتب، فجاء الشريك ليشفع،

فقال له المشتري: يلزمك أخذ النَّصيب بما فيه من كتبٍ، فيقول الشفيع: أريد الدار، ولا أريد كتبًا، عندئذٍ يشفع في نصيب شريكه من الدار، ولا يُلزم بشراء الكتب، وإنما يدفع للمشتري ما يعادل نسبة نصيبه من الدار من الثمن كله(١).

وإن قال المشتري: لا أريد الكتب، وإنما اشتريتها؛ لأنَّها كانت في الدار؛ رجعتْ علىٰ البائع، وقد يكون في الدار أشياء بمثابة العروض، كالفرش والأثاث وغير ذلك، فهل للشفيع أن يستثنيها من الشراء كما جاز له ذلك في الكتب؟

نقول: هذه المسألة تندرجُ تحت مسألة المتصل والمنفصل، وقاعدة: يثبت تبعًا ما لا يثبتُ استقلالًا(٢)، فأثاث غرف النوم؛ من السرير، والكنبة، والستائر، وغيرها، يُعدّ منفصلًا؛ لأنَّه يمكنُ نقله وبيعه، وليس متصلًا بالعمارة.

أمَّا غير المنفصل؛ فيُمثَّل له بالرَّحىٰ تكون في البيت، وقد كانت إلىٰ عهد قريب وسيلة لطحن القمح، وهي عبارة عن حجرين كبيرين، أسفلهما ثابتٌ في الأرض، وأعلاهما في وسطه ثقب يُدخل فيه خشبة، وفي طرفها عصا تُدار به(٣)، فالحجر الأعلىٰ مع العصا قابلٌ للنقل، بخلاف القاعدة فهي ثابتة في الأرض، فهل يقال: إنَّ القاعدة تتبع في الشُّفعة دون الحجر الأعلىٰ والعصا؟ إن قلْنا بهذا؛ فلا بُدَّ أن يقع الضرر؛ لأنَّ الحجر الواحد لا ينفع وحده، فإما أن يأخذها كلها، أو يتركها كلها، لوقوع الضرر بالتفريق بينهما.

(١) وطريقة ذلك بأن تقوّم الأرض مستقلة ثم مع الحيوان، وينظر كم نسبة قيمة الأرض إلىٰ قيمة مجموع القيمة، ويدفع للمشتري ما يعادل تلك النسبة من الثمن، فلو اشترىٰ الأرض بحيواناتها بمائة، وقوّمت الأرض فكانت بستين، وقومت مع الحيوانات فكانت بتسعين، فإنّ نسبة قيمة الأرض إلىٰ مجموع القيمة- هي الثلثان، وعليه فإنّ علىٰ الشفيع أن يدفع ثلثي الثمن الذي دفعه المشتري، وهو ستة وستون ريالًا وثلثا ريال. ينظر: شرح الخرشي، ٦/ ١٦٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٤٨٠.

(٣) ينظر: تاج العروس، (باب الواو، فصل الراء ثم الحاء).

ونظيرها في الأشياء ما يكون مركبًا من شيئين، أحدهما لا قيمة له ألبتة بدون الآخر، كالقفل والمفتاح، فلا يصحُّ التفريق بينهما، وعلىٰ كل حال: ما أمكن فصله والانتفاع به علىٰ حِدته لا يدخل في البيع، فلا يُلزم به الشَّفيع، وما لا يمكن فصله يتبع في البيع فيُلزم به.

ولذلك إذا اختلف المشتري وبائع البيت، فقال المشتري: اشتريتُه بخمسمائة ألف علىٰ أنَّ معه الأثاث، وقال البائع: الأثاث غير تابع، قُضِيَ بينهما علىٰ أنَّ المتصل له حكم البيت، والمنفصل ليس له حكمه.

وبعض هذا يرجع إلىٰ العُرف، فقد يأتي الشخصُ بسيارته ويفتح شنطتها ويعرض الأشياء التي فيها للبيع، ويحرِّج عليها، بمائة أو مائتين أو ثلاثمائة، فتكون من نصيب أحد المشترين، فيأتي وينزل من الشنطة كل ما فيها، ثم يريد أن ينزل منها الإطار الاحتياطي أو رافع العجلات أو نحوهما، ويقول: لم أشتر هذه الأشياء إلا من أجل الإطار الاحتياطي ورافع العجلات، فنقول: هذا شيء مستثنىٰ عُرفًا، فمثل هذا لا يتبع في البيع.

٢٠٩٣ قال مالك: ومن باع شِقْصًا مِن أرضٍ مُشتركة، فسَلَّم بعضُ مَن له فيها الشُّفعة للبائع، وأبىٰ بعضُهم إلا أنْ يأخُذ بشُفعته: إنَّ من أبىٰ أن يُسلِّم يأخُذ بالشُّفعة كلِّها، وليس له أن يأخُذَ بقدر حقِّه ويترُكَ ما بقي.

«**قال مالك: ومن باع شِقْصًا مِن أرضٍ مُشتركة**» بين عشرة أشخاص مثلًا، فباع أحدهم نصيبه، «**فسَلَّم بعضُ مَن له فيها الشُّفعة للبائع**»؛ أي: أسقط بعض الشركاء حقهم في الشفعة، وليكونوا ثمانية مثلًا، «**وأبىٰ بعضُهم**»؛ أي: أبىٰ الباقون، وهو واحد في هذا المثال، «**إلا أنْ يأخُذ بشُفعته**»؛ أي: طالب بحقه في الشفعة، قال مالك في هذه الصورة: «**إنَّ**» علىٰ «**من أبىٰ أن يُسلِّم**» وطالب بحقه أن «**يأخُذ بالشُّفعة كلِّها**»، حصة البائع

«وليس له أن يأخُذَ بقدر حقِّه ويترُكَ ما بقي» بحجة عدم القدرة على دفع ثمن المبيع كله أو غيرها، وقد تقرر مرارًا أن الشرع لا ينظر لمصلحة أحد على حساب آخر.

٢٠٩٤ قـال مالـك في نفـر شُـركاءَ في دارٍ واحـدةٍ، فبـاع أحـدهم حِصَّـتَه، وشـركاؤُه غُيَّبٌ كلُّهم إلا رَجلًا، فعُرِض على الحاضر أن يأخُـذَ بالشُّفعة أو يترُك، فقال: أنا آخُذُ بحصتي وأترُكُ حصصَ شركائي حتَّى يقدَموا، فإن أخذوا فذلك، وإن تركوا أخذتُ جميع الشُّفعة. قال مالك: ليس له إلا أن يأخُذ ذلك كلَّه أو يترك. فإن جاء شركاؤُه أخذُوا منه أو تركوا إن شاؤوا، فإذا عُرِضَ هذا عليه فلم يقبلهُ، فلا أرى له شفعةً.

«قال مالك في نفر» عددهم خمسة مثلًا «شُركاءَ في دارٍ واحدةٍ، فباع أحدهم»؛ أي: أحد الخمسة «حِصَّتَه، وشركاؤُه غُيَّبٌ كلُّهم إلا رجلًا، فعرض على» الشريك «الحاضر أن يأخُذَ» حصة البائع كلها «بالشُّفعة أو يترُك، فقال: أنا آخُذُ بحصتي» وهي الخمس مثلًا، «وأترُكُ حصصَ شركائي» الغائبين «حتَّى يقدَموا» لئلا يقولوا: ليس لك إلا نصيبك، نحن نريدُ أن نشفّع مثلك، فلا أريد أن أشتري العُشر في أمرٍ متردَّدٍ غير مجزوم به، «فإن» حضروا وطالبوا بحقهم في الشفعة «أخذوا» باقي الحصة «فذلك» لهم، «وإن تركوا» وأسقطوا حقهم «أخذتُ جميع الشُّفعة»؛ أي: ما تبقى من الحصة، فأنا لا أريد أن أحبس أموالي في صفقة غير مؤكدة، وهذا له نظيرٌ في صنيع أصحاب الشركات مع المساهمين، إذا أُعلنت شركة مساهمة، أخذوا من الناس الأموال الكثيرة، يأخُذون من زيد عشرين ألفًا مثلًا، تقابلها أسهم محددة، ثم بعد ستة أشهر عند التخصيص يأخذون من المبلغ ألفًا وخمسمائة، ويردُّون عليه ثمانية عشر ألفا وخمسمائة، فهم حبسوا عن زيدٍ ماله لمدة ستة أشهر، واستفادوا منه، ثم لم يخصصوا له إلا هذه الأسهم الأقل مما تستحقه دراهمه.

«قال مالك: ليس له»؛ أي: ليس للشفيع الحاضر «إلا أن يأخُذ ذلك كلَّه أو يترك،

فإن جاء شركاؤُه، أخذُوا منه أو تركوا إن شاؤوا» يعني: أن الأمر إليهم؛ لأنَّ حقَّهم لا يسقط.

«فإذا عُرِضَ هذا عليه فلم يقبلهُ؛ فلا أرىٰ له شُفعةً»؛ لأنَّ المشتري يتضرَّر، فلا تُلاحَظ حالةُ الشَّفيع علىٰ حساب المشتري.

باب ما لا تقعُ فيه الشُّفعة

٢٠٩٥ قال يحيىٰ: قال مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم: أنَّ عثمان بن عفَّان قال: إذا وقعت الحُدود في الأرض؛ فلا شُفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا في فحل النخل[(١)].

قال مالك: وعلىٰ هذا الأمر عندنا.

«إذا وقعت الحُدود في الأرض؛ فلا شُفعة فيها» هذا القول من عثمان بن عفان ﷺ جاء مفادُه في الحديث المرفوع الصَّحيح: «**إذا وقعت الحُدود، وصُرِّفت الطرق؛ فلا شُفعة في الأرض**»[(٢)].

«ولا شُفعة في بئر، ولا في فحل النَّخل»؛ أي: ذكر النخل الذي تلقح منه[(٣)]، والإمامُ مالك ﷺ يريد حصر الشُّفعة فيما يمكنُ قسْمه، وتقع الحُدود فيه علىٰ ما سيأتي، والبئرُ لا يمكنُ بيعُها مستقلَّة إلا بالأرض؛ لأنَّها إمَّا أن تباع تبعًا للأرض، أو تُباعُ الأرضُ تبعًا

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٢٠٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٢٥٠٦)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٨٦)، والمعرفة، (١٢٠٣٧)، وابن حزم في المحلىٰ، ٩/ ٨٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٢٢٥٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الشفعة، (١٦٠٨)، وأبو داود، (٣٥١٤)، والترمذي، (١٣٧٠)، والنسائي، (٤٧٠١)، وابن ماجه، (٢٤٩٩)، من حديث جابر ﷺ.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٥/ ٤٨، لسان العرب، (باب اللام، فصل الفاء ثم الحاء)، تاج العروس، (باب اللام، فصل الفاء ثم الحاء).

لها؛ إذ لا يُمكنُ نقلُها، وكذلك فحلُ النخل، فإنَّ الأرض التي تحويه تبعٌ له، أما فحلُ النخل الذي يمكن نقله؛ فهذا من المنقول الذي لا شُفعة فيه عند عامَّة أهل العلم[١]، وكأن الإمام مالكًا ﵀ جعل خبر عُثمان المؤيَّد بالحديث المرفوع ضابطًا لما فيه شُفعة ولما لا شُفعة فيه، فما أمكن قسْمُه وبينت حُدوده، ففيه الشُّفعة، وما لا يمكنُ قسمُه ولم تحد حدوده فلا شُفعة فيه، والبئر وفحل النخل لا يتصور أن تقع فيهما حُدود، فلا شُفعة فيهما.

«قال مالك: وعلىٰ هذا الأمر عندنا» يعني: في المدينة.

٢٠٩٦ قال مالك: ولا شُفعة في طَريقٍ صلُح القَسْم فيها أو لم يصلُح.

«قال مالك: ولا شُفعة في طَريقٍ» مشتركة «صلُح القَسْم فيها أو لم يصلُح» مثل الطريق الواحدة التي تؤدِّي إلىٰ دارين متجاوِرتين لشخصين، فإذا باع أحدهما داره، وأراد الجارُ أن يشفع في هذه الطريق دون الدار لم يكن له ذلك، حتَّىٰ ولو أمكن تقسيم هذه الطريق؛ لأنَّ نصفها له بالملك الأول، فإذا أخذ النصف الثاني بالشفعة؛ فكيف يصل المشتري إلىٰ داره؟! لكن لو شفع في البيت؛ ثبتت الطريق تبعًا له، علىٰ القول بأنَّ الجار له أن يشفع.

و الطـرُقُ منهـا الواسـع ومنهـا الضَّـيِّقُ، ومضـت السـنة بتحديـد عـرض الطريـق المسـلوكة عنـد الاخـتلاف بسـبعة أذرع[٢]، وتعـادل ثلاثـة أمتـار

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٨٥٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٦/ ٥٦٣، الحاوي الكبير ٧/ ٢٧١، شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي ٤/ ١٩١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁، أنّ النبي ﷺ قال: «إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع»، أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء: وهي الرحبة تكون بين الطريق، ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها الطريق سبعة أذرع، (٢٤٧٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه، (١٦١٣)، وهذا لفظه، وأخرجه ابن ماجه، (٢٣٣٩)، وأحمد، (٢٠٩٨)، من حديث ابن عباس ﵄.

ونصف المتر[١]، وكانت وسائل النقل تعبرها بسُهولة، لكنَّ اليوم السبعة المذكورة في الحديث قد لا تفي بالغرَض.

٢٠٩٧ قال مالك: والأمر عندنا أنَّه لا شفعة في عرْصةِ دارٍ صَلُح القَسْم فيها أو لم يصلُحْ.

«**قال مالك: والأمر عندنا أنَّه لا شفعة في عرْصةِ دار**» العرصة: هي الساحة التي تكون أمام البيوت[٢]، سواء «**صَلُح القَسْم فيها أو لم يصلُحْ**» فلو أراد شخص أن يشفع في العرصة دون البيت؛ لكونه يريدها مواقف لسياراته مثلًا، لم يكن له ذلك؛ لأنَّه إذا ملكها صار مرور أصحاب الدُّور من خلالها غصبًا؛ لكونه تصرُّفًا في ملك الغير بلا حق، فيحصل لهم الضرر، فلا شفعة فيها.

٢٠٩٨ قال مالك في رجل اشترىٰ شِقْصًا من أرضٍ مشترَكة علىٰ أنَّه فيها بالخيار، فأراد شُركاء البائِعِ أن يأخُذوا ما باع شريكُهم بالشُّفعة قبل أنْ يختار المشتري: إنَّ ذلك لا يكونُ لهم حتَّىٰ يأخذ المشتري، ويثبُتَ له البيع، فإذا وجب له البيع؛ فلهم الشُّفعة.

«**قال مالك في رجل اشترىٰ شِقْصًا من أرضٍ مشترَكة، علىٰ أنَّه فيها بالخيار**» أرضٌ مشتركة بين جماعةٍ من الناس، فاشترىٰ أجنبي من أحدهم نصيبه فيها شريطة أن يكون له الخيارُ مدَّة شهر مثلًا «**فأراد شُركاء البائِعِ أن يأخُذوا ما باع شريكُهم بالشُّفعة قبل أنْ يختارَ المشتري**» شراءها أو عدمه، قال مالك في هذه الصورة: «**إنَّ ذلك لا يكونُ لهم حتَّىٰ يأخُذ المُشتري، ويثبُتَ له البيعُ**» بانتهاء مدَّة الخِيار، وهي الشَّهر، ولا تجوزُ لهم الشُّفعة فيها قبل مُضيِّ الشَّهر، «**فإذا وجب له البيعُ؛ فلهمُ الشُّفعةُ**»؛ لأنَّ خصم الشفعاء هو المشتري الحادث علىٰ الملك إن مضىٰ البيع، لا البائع المشارك لهم من قبل،

(١) في المعجم الوسيط (ذرع): أنّ أشهرها هو الذراع الهاشمي، ويساوي (٦٤) سنتيمترًا. وفي تكملة المعاجم العربية (ذرع): الذراع الهاشمي يساوي (٥٠) سنتيمترًا.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٢/ ١٥، تاج العروس، (باب الصاد، فصل العين ثم الراء).

والمشتري لا يكونُ خصمًا لهم حتىٰ تنتقل الأرضُ إلىٰ ملكه بتمام البيع، وهي باقية في ملك البائع، ولا يزال شريكًا ما دامت مدَّة الخيار قائمة، فإذا مضت المدة، واختار المشتري الشراء؛ ثبت البيع، وانتقلت الأرض إلىٰ ملكه، وثبت للشركاء حقُّ الشفعة فيها حينئذ، وجاز لهم المطالبة بها.

فإن باع المالكُ حصته، ورغب عنها؛ فأولىٰ الناس بها شريكُه، يعرضها عليه، إن أرادها، وإلا سقط حقُّه فيها، وإن باعها علىٰ طرفٍ ثالث من غير عرضٍ علىٰ الشريك؛ فللشِّريك أن يطالب بالشفعة بعد ثبوت البيع، لكن لو قال المشتري الذي اشترط خيار شهرٍ بعد مُضيِّ عشرين يوم مثلًا: استشرتُ واستخرتُ، وبدا لي ألا أشتريها، فهل يكون للشفيع أن يأتي إلىٰ صاحب الأرض ويقول له: ما دام المشتري قد رجَع عن شرائها، فأنا أشتريها، نقول: ليس له إلزامُ شريكه البائع بذلك، فإن باعها الشريك عليه من غير إلزامٍ؛ فالأمر لا يعدُوه، ولا إشكال فيه.

٢٠٩٩ وقال مالك في الرجل يشتري أرضًا فتمكُث في يديه حِينًا ثُمَّ يأتي رجل فيُدركُ فيها حقًّا بميراثٍ: إنَّ له الشُّفعة إن ثبَت حقُّه، وإنَّ ما أغَلَّت الأرضُ من غَلَّة فهي للمشتري الأول إلىٰ يوم يثبُتُ حقُّ الآخَر؛ لأنَّه قد كان ضمِنها لو هلك ما كان فيها من غِراس، أو ذَهب به سيلٌ.

قال: فإن طال الزمان، أو هلك الشُّهود، أو مات البائع أو المشتري، أو هما حيَّان، فنُسِي أصلُ البيع والاشتراء لطُول الزَّمان؛ فإنَّ الشُّفعة تنقطِعُ، ويأخُذ حقَّه الذي ثبَت له، وإنْ كان أمرُه علىٰ غير هذا الوجه في حداثة العهدِ وقُربه، وأنَّه يرىٰ أنَّ البائع غيَّب الثمن وأخفاه؛ ليَقطع بذلك حقَّ صاحب الشُّفعة، قُوِّمت الأرضُ علىٰ قدر ما يُرىٰ أنَّه ثمنُها، فيصير ثمنُها إلىٰ ذلك، ثم ينظر إلىٰ ما زاد في الأرض من بناء، أو غِراس، أو عِمارة، فيكون علىٰ ما يكون عليه مَن ابْتاعَ الأرض بثَمنٍ معلوم، ثُمَّ بنىٰ فيها وغرَس، ثُمَّ أخذها صاحبُ الشُّفعة بعد ذلك.

«وقال مالكٌ في الرجل يشتري أرضًا فتمكُث في يديه حينًا» سنة مثلًا «ثُمَّ يأتي رجلٌ فيُدركُ فيها»؛ أي: في هذه الأرض المباعة «حقًّا بميراثٍ»؛ أي: ظهر من يدعي بأن لهذه الأرض ورثة شركاء فيها، وهو أحدهم، قال مالك في هذه الصورة: «إنَّ له الشُّفعة إن ثبَت حقُّه» في الأرض، ولا شُفعة له إذا لم يثبُتْ حقُّه فيها، «وإنَّ ما أغَلَّت الأرضُ من غَلَّة» يعني: ما أخرجته من ثمرٍ وزرعٍ، وما استفاد منها المشتري من ربحٍ بإجارة أو نحوها[1] «فهي للمُشتري الأوَّل» الذي مكثتْ في يده سَنة، ولم يطالبْه أحدٌ بها، دون الشفيع، فيستفيدُ المشتري من غلَّتها، ولا يؤخذ منه ما استفاده منها قبل ثُبوت حقِّ الآخر «إلىٰ يومِ يثبُتُ حقُّ الآخَر» فيها بالميراث «لأنَّه قد كان ضمِنها لو هلك ما كان فيها من غِراس[2]، أو ذَهب به سيلٌ» لأنَّ المشتري ضامنٌ لها خلال هذه المدَّة لو هلك غراسها، أو ذهب به السَّيلُ، والخراج بالضَّمان، والغُرم بالغُنم، ولو عرَف المشتري أنَّ لمن باعه شركاءَ آخرين، وأراد أن يستغلَّها إلىٰ أن يُطالب الشركاء بها، لم تكن له غلَّتُها، بل له نصيبه منها.

ولو أنَّ شخصًا طلب من وليِّ الأمر أرضًا، فأمر أن تُعطىٰ له أرضٌ في قلب المدينة، وحُدِّد المكان، لكن المسؤولَ عن قسم الأراضي في البلدية احتال علىٰ من صرفت له، وصرف له أرضًا بيضاء أخرىٰ بعيدة لا تساوي شيئًا، وسوَّر الأرض الأولىٰ التي أُعطيها الرجلُ، واستغلَّها مدة عشر سنوات، ثم علم صاحبُ الأرض بذلك، حُقَّ له أن يأخُذها منه؛ لأنَّه ملكها بالتعيين، وعلىٰ من استغلَّها ظلمًا أجرةُ المثل لمدة عشر سنوات، وليس له فيها حقٌّ أبدًا؛ لأنَّه غاصبٌ مُتعدٍّ ظالم، وليس لعِرْقٍ ظالم حقٌّ[3]، فتكون الأرض الثانية البعيدة التي عمرها وزرَعها، ملكًا له بالإحياء،

(١) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ٣/ ٣٨١.

(٢) جمع غَرس، وهو الشجر المغروس، وغرَس الشجر يغرِسه، أثبته في الأرضِ. ينظر: القاموس المحيط، (باب السين، فصل الغين ثم الراء)، تاج العروس، (باب السين، فصل الغين ثم الراء).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، (٣٠٧٣)، والترمذي، وقال: =

والأولىٰ ملكًا بالتَعيين.

«قال: فإن طال الزَّمانُ» علىٰ شِراء الأرض «أو هلَك الشُّهود» الذين شهِدُوا شراءَها «أو مات البائعُ أو المُشتري، أو هما حيَّان فنُسِي أصلُ البيعِ والاشْتِراء لطُول الزَّمان؛ فإن الشُّفعة تنقطِعُ»؛ لأن أصل المِلك يكاد ينقطعُ فضلًا عن الشُّفعة «ويأخُذ» الشفيع «حقَّه الذي ثبَت له» بالميراث دون الشفعة.

والعقودُ إذا طال بها الزَّمان تعرَّضت للنسيان، فقد ينسىٰ البائع أو المشتري، أو كلاهما، لا سيما مع عدم الكتابة، أو مع تلف المكتوب؛ لأنَّ الأوراق تعتريها الآفات؛ ولذا يعمد أهل الحرص والتحرِّي إلىٰ أوراق قوية، فيكتبون فيها الأملاك ذات الأثمان الغالية، والعوام يسمون الورق المذكور بالورق المعشَّر، وهو المعروف عند أهل الاختصاص بورق الكتَّان[1]، وهو ورق متين لا يؤثِّر فيه الزمن، يكتبون فيها الوثائق.

وحصل أنَّ شخصًا اشترىٰ أرضًا كبيرة في مكانٍ ما تُحيطُ بها شوارع، فوقفها مقبرة، وكتب علىٰ جهة خلفية من هذه الورقة القويَّة المتينة: قد وقفت الأرض المذكورة مقبرة للمسلمين. ثم ارتفعت قيمة الأرض عشرة أضعاف، فاعترىٰ الواقفَ الضعفُ الإنساني، فألصق ورقةً خلفَ هذه الورقة ليغطي علىٰ صيغة الوقف، وباع الأرض، وأتىٰ إلىٰ القاضي ليفرغها، فاستغرب القاضي من إلصاق هذه الورقة، فسأل الرجل، فأجاب: من أجل حفظ الوثيقة متعللًا بغلاء سعر الأرض، وأنه لا بد

= «حسن غريب»، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (١٣٧٨)، من حديث سعيد بن زيد ﷺ. وجاء من حديث عبادة بن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وسمرة بن جندب، وعائشة، وغيرهم ﷺ. وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٧٦٦: «رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح».

(١) في المعجم الوسيط (كتن): «الكَتَّان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، حَولي يُزرع في المناطق المعتدلة والدافئة، يزيد ارتفاعه علىٰ نصف متر، زهرته زرقاء جميلَة، وثمرته عليقة مُدَوَّرَة، تُعرف باسم بزر الكَتَّان، يعتصر مِنها الزَّيْت الحار، ويُتخذ من أليافه النسيج المعروف».

من حفظ وثيقتها بإلصاق ورقة أخرىٰ بها، فتنبه القاضي، وفتح الورقة الملصقة، فوجد نص الوقفية مكتوبًا خلف الوثيقة، وأن الورقة الأخرىٰ إنما هي لتغطية هذه الصيغة، فقال للرجل: هذه الأرض وقف، وقد خرجت من يدك، فخسر الدُّنيا وأجر الوقف في الآخرة.

«وإنْ كان أمرُه علىٰ غير هذا الوجه، في حداثة العهدِ وقُربه» يعني: العهد ببيع العقار قريبٌ، ولم يطل به الزمن، ولم يُنسَ «وأنَّه»؛ أي: الشَّفيعُ «يرىٰ أنَّ البائع غيَّب الثمن وأخفاه؛ ليَقطع بذلك حق صاحب الشُّفعة» كأن باع نصف الأرض بمائة ألف، وقبض الثَّمن فأخفاه، بأن ادَّعىٰ نسيان الثمن، وهو لم ينسه، أو قال: جمع لي المشتري أعيانًا وعروضًا وأموالا ثمنًا للأرض، وقد ضاعت، أو تلفت، أو أُنفِقت، يريدُ بذلك إخفاء الثمن علىٰ صاحب الشُّفعة ليبطل شُفعته؛ إذ كيف تُجرىٰ الشُّفعة وقد جُهل الثَّمن[1]؟ يقول الإمام مالك: «قُوِّمت الأرضُ» من قِبل أهل النظر «علىٰ قدرِ ما يُرىٰ أنَّه ثمنُها، فيصيرُ ثمنُها إلىٰ ذلك»؛ أي: يكون ثمنُها علىٰ ما قوَّمه هؤلاء «ثم ينظر إلىٰ ما زاد» المشتري «في الأرض من بناءٍ أو غِراس أو عِمارة، فيكون» المقدار الزائد علىٰ قيمة الأرض «علىٰ» وفق «ما يكون عليه مَن ابْتاع الأرض بثَمنٍ معلوم، ثُمَّ بنىٰ فيها وغرَس، ثُمَّ أخذها صاحبُ الشُّفعة بعد ذلك» وقد تقدم في كلام مالك أنه يضاف المقدار الزائد علىٰ قيمة الأرض، فمثلًا: إذا قوّمت الأرض بخمسمائة ألف، وما زاده المشتري فيها من بناء وغراس وعمارة قُوِّم بمائتي ألف، عُرِض كل ذلك علىٰ صاحب الشُّفعة، وقيل له: هل تدفع فيها سبعمائة ألف أو لا؟ فإن قبل أخذ، وإلا ترك.

٢١٠٠ قال مالك: والشُّفعة ثابتةٌ في مال الميِّت، كما هي في مال الحيِّ، فإنْ خشِي أهلُ الميِّت أن يَنكسر مالُ الميِّت، قسَموه ثُمَّ باعوه، فليس عليهم فيه شُفعة.

(١) ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ٣٨٧، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٦/ ٣٢٩.

«قال مالك: والشُّفعة ثابتةٌ في مال الميِّت كما هي في مال الحيِّ» يعني: ورثة الميت شركاء في الأرض التي ورثوها من أبيهم، ولهم فيها حقُّ الشُّفعة.

فلو باع أحدهم نصيبه؛ كان لغيره أن يأخذه بالشُّفعة، «فإنْ خشِي أهلُ الميِّت أن يَنكسر مالُ الميِّت»؛ أي: ينقص ثمنه لو بيع الجزءُ الواحدُ مُشاعًا قبل القسمة؛ لأنَّ المشتري يخاف أن يخرج من يده بسبب ما للآخرين فيه من حقِّ الشُّفعة «قسَموه ثُمَّ باعوه، فليس عليهم فيه شُفعة»؛ إذ لا شُفعةَ ولا شَراكة بعد التقسيم.

ويحتمل أن يكون معنىٰ كلامه أن الميت إذا كان عليه دينٌ أو أوصىٰ بشيء، وكان بعضُ ماله يذهب في ذلك الدَّين أو الوصيَّة، كان لورثته فيه حقُّ الشُّفعة.

٢١٠١ **قال مالك: ولا شُفعة عندنا في: عبد، ولا وليدة، ولا بعير، ولا بقرة، ولا شاة، ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوبٍ، ولا في بئر ليس لها بَياض، إنَّما الشفعة فيما يصلُح أنَّه ينقسم، وتقع فيه الحُدود من الأرض، فأمَّا ما لا يصلُح فيه القَسْم؛ فلا شُفعة فيه.**

«قال مالك: ولا شُفعة عندنا في: عبد ولا وليدةٍ»؛ أي: جارية؛ «ولا بعيرٍ، ولا بقرةٍ، ولا شاة، ولا في شيء من الحيوان، ولا في ثوب»؛ لأنَّ هذه كلها أمورٌ منقولة، والجُمهور علىٰ عدم الشُّفعة فيها[1]، «ولا في بئر ليس لها بَياض» يعني: لا يتبعها أرضٌ؛ لأن الشفعة إنما هي في الأرض.

«إنَّما الشفعة فيما يصلُح أنَّه ينقسم وتقع فيه الحُدود من الأرض» أخذًا من مفهوم حديث: «فإذا وقعت الحُدود وصُرِّفت الطرق؛ فلا شُفعة»[2]، «فأمَّا ما لا يصلُح فيه القَسْم؛ فلا شُفعة فيه» يعني: أن الذي لا يدخل فيه التقسيم ومعرفة الحدود وتصريف

(١) وهو معتمد المذاهب الأربعة، وفي رواية عن أحمد؛ أنّ الشفعة واجبة فيما لا ينقسم، كالحجارةِ، والسيفِ، والحيوانِ، وما في معنىٰ ذلك. ينظر: البناية، ١١/ ٣٤٩، مواهب الجليل، ٧/ ٣٨١، شرح الخرشي، ٦/ ١٧٠، مغني المحتاج، ٣/ ٣٧٣، المغني، ٧/ ٤٤٠.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٠٧٩) من أحاديث الموطأ.

الطرق لا يصلُح للشُّفعة.

٢١٠٢ قال مالك: ومن اشترىٰ أرضًا فيها شُفعة لناسٍ حُضُور، فليرفَعْهم إلىٰ السُّلطان، فإمَّا أن يستحِقُّوا، وإما أن يُسلِّم له السُّلطان، فإن تركهم فلم يَرفَع أمرهم إلىٰ السُّلطان، وقد علموا باشترائه، فتركوا ذلك حتَّىٰ طال زمانه، ثم جاءوا يطلبون شُفعتهم؛ فلا أرىٰ ذلك لهم.

«**قال مالك: ومن اشترىٰ أرضًا فيها شُفعة لناس حُضُور**» يعني: أنهم حاضرون موجودون، فخاف أن يطالبوا بحقِّ الشُّفعة بعد مضي البيع «**فليرفَعْهم إلىٰ السُّلطان**» يعني: فليرفع أمر هؤلاء الشُّفعاء إلىٰ السُّلطان، فلو اشترىٰ نصف أرض مشتركة، والشركاء حاضرون، والمشتري مستعجل علىٰ هذه الأرض يريد أن يُنشئ عليها شيئًا يستغله، لكنه يخشىٰ أن يُشفِّع الشركاء في الأرض بعد أن يتعب عليها؛ لأنَّ بعض الناس صاحب كيد، يريد أن يكيد لأخيه، يقول: أتركه يبني ويتعب ويصرف، ثم آخذها منه بعد ذلك، هذا علىٰ القول بأنَّ الشفعة علىٰ التراخي، وأمَّا إذا قلنا: إن الشفعة علىٰ الفور، وإنها كحلِّ العقال؛ فلا يتجه مثل هذا الكلام.

فإذا خشي المشتري أن يشفعوا بعد تمام البيع والبناء، يرفع أمرهم إلىٰ السُّلطان، ويخبره أنَّه اشترىٰ أرضًا، وأنَّ لهؤلاء حقَّ الشَّفعة فيها، فإن كانوا يريدون شُفعتهم؛ فليتقدَّموا الآن قبل أن يتعب علىٰ الأرض؛ فالإفراغ متعب فضلًا عن العمارة والزِّراعة وغيرها، فيسألهم السلطان «**فإمَّا أن يستحِقُّوا**» يعني: يأخذوا الأرض بقيمتِها، «**وإما أن يُسلِّم له السُّلطان**» فيقول للمشتري: ليس لهم حقُّ الشفعة فيها؛ لأنَّهم لم يشتروا الأرض بقيمتها.

«**فإن تركهم**»؛ أي: إن ترك المشتري الشُّفعاء «**فلم يَرفَع أمرهم إلىٰ السُّلطان، وقد علموا باشترائه**»؛ أي: شرائه «**فتركوا ذلك**»؛ أي: لم يُطالبوا بالشفعة، وتركوا المشتري يعمر الأرض التي كان له حقُّ الشفعة فيها «**حتَّىٰ طال زمانه، ثم جاءوا يطلبون شُفعتهم،**

فلا أرىٰ ذلك لهم»؛ لأنهم أرادوا به الإضرار، وهكذا يتصرَّفُ بعض الناس، ينتظر ويتربص نزول سعر الأرض وارتفاعه، فإذا نزل سعرها؛ حمد الله علىٰ أنَّه لم يشفع فيها، ولم يأخذها، وإذا ارتفع سعرها؛ طالب بالشفعة فيها، وحتىٰ علىٰ القول بأنّ الشفعة علىٰ التراخي، فإنّ التراخي له حدّ[١]، والضرر لا يزال بالضرر[٢]، فالشفعاء يجب عليهم أن يبادروا بالشُّفعة، فإذا تراخوا يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك؛ فعلىٰ القول بالتراخي لا يسقط حقهم في الشُّفعة؛ لأنّها مدة يسيرة، لكن لا يعني أنّه إذا تورط المشتري وخسر علىٰ عمارة الأرض خسائر طالب الشركاء بالشفعة.

(١) حد مالك -في رواية عنه- أنّه لا شفعة لحاضر بعد سنة، وهذه هي المذهب، وذهب في رواية إلىٰ أنّها لا تنقطع إلا أنْ يأتي عليها من الزمان ما يعلم أنّه تارك لها. ينظر: المختصر الفقهي، لابن عرفة، ٧/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ١٣٥)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٧٤).

فهرس المحتويات

المحتويات الصفحة

كتاب البيوع ٥
باب ما جاء في بيع العُربان ٥
باب ما جاء في مال المملوك ٢٧
باب ما جاء في العُهدة ٣٣
باب ما جاء في العيبِ في الرَّقيق ٣٨
باب ما يفعل بالوليدة إذا بيعت والشرط فيها ٤٦
باب النهي عن أن يطأ الرجلُ وليدةً ولها زوجٌ ٥٠
باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ٥٣
باب النهي عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحُها ٥٤
باب ما جاء في بيع العرية ٦١
باب الجائحة في بيع الثمار والزرع ٦٩
باب ما يجوز في استثناء الثمر ٧٣
باب ما يكره من بيع التمر ٧٧
باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة ٨٢
باب جامع بيع الثمر ٩٢
باب بيع الفاكهة ١٠٨
باب بيع الذهب بالفضة تِبرًا وعَينا ١١١
باب ما جاء في الصرف ١٣٠

باب المراطلة ١٣٤
باب العينة وما يشبهها ١٤٢
باب مـا يكره من بيع الطعام إلىٰ أجل ١٨٠
باب السّلفة في الطعام ١٨٤
باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ١٩٥
باب جـامع بيع الطعـام ٢٠٨
باب الحُكـرة والتربص ٢٢١
باب مـا يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ٢٢٧
باب مـا لا يجُوز من بيع الحيوان ٢٣٥
باب بيع الحيوان باللحم ٢٤٠
باب بيع اللحم باللحم ٢٥١
باب مـا جاء في ثمن الكلب ٢٥٣
باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض ٢٦٢
باب السُّلفـة في العـرُوض ٢٦٨
باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن ٢٧٧
باب النَّهي عن بَيعتين في بَيعة ٢٨١
باب بيع الغـرر ٢٨٨
باب الملامسة والمنابذة ٢٩٧
باب بيع المرابحة ٣٠٤
باب البيعِ علىٰ البرنامج ٣١٢
بابُ بيع الخِيـار ٣١٦
بابُ مـا جاء في الرِّبـا في الدين ٣٢٤
بابُ جامع الدَّين والحِول ٣٣٢

باب ما جاء في الشَّرِكة والتَّولية والإقالة ٣٤٩
بابُ ما جاء في إفلاسِ الغَريم ٣٦٠
باب ما يجوزُ من السَّلَف ٣٧٣
بابُ ما لا يجوز من السَّلفِ ٣٧٧
بابُ ما يُنهىٰ عنه من المساومة والمبايعة ٣٨٧
باب جامع البُيوع ٣٩٦
كتاب القِراض ٤٠٥
باب ما جاء في القِراض ٤٠٥
باب ما يجوز في القِراض ٤١٣
باب ما لا يجوزُ في القِراض ٤١٦
باب ما يجُوز من الشَّرط في القِراضِ ٤٢١
بابُ ما لا يجُوزُ من الشَّرط في القراض ٤٢٣
باب القراض في العروض ٤٣١
باب الكِراءِ في القِراض ٤٣٥
باب التعدي في القراض ٤٣٧
باب ما يجوزُ من النَّفقة في القِراض ٤٤٢
باب ما لا يجوزُ من النفقة في القِراض ٤٤٦
باب الدَّين في القِرَاض ٤٤٧
باب البِضاعة في القِراض ٤٥٠
باب السَّلف في القراض ٤٥٣
باب المحاسبة في القِراض ٤٥٥
باب ما جاء في القِراضِ ٤٥٨

كتـاب المساقـاة..... ٤٦٥
باب مـا جاء في الـمساقاة..... ٤٦٥
باب الشَّرط في الرَّقيق في الـمساقاة ٤٨٨
كتـاب كِـراء الأرض..... ٤٩٣
باب مـا جاء في كِراء الأرض ٤٩٣
كتـاب الشفعـة..... ٥٠١
باب مـا تقعُ فيه الشُّفعة..... ٥٠١
باب مـا لا تقعُ فيه الشُّفعة..... ٥١٩
فهـرس المحتويـات..... ٥٢٩

تم بحمد الله الجزء الخامس.

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ

الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)





يمكنكم طلب الكتب
عبر متجرنا الإلكتروني

حيثما كنت يصلك طلبك

المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: 00966114450458 – فاكس: تحويلة 105
جوال: 00966552749555– البريد الالكتروني:
– shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

الجزء السادس

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

معالم السنن


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأقضية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الترغيب في القضاء بالحق

٢١٠٣ **حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له علىٰ نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه؛ فلا يأخذن منه شيئًا، فإنما أقطع له قطعة من النار»**[(١)].

«**كتاب الأقضية**» الأقضية جمع قضاء -بفتح أوله- وهو بيان الحكم الشرعي مع الإلزام به[(٢)]، وبهذا يختلف عن الفتوىٰ التي هي مجرد بيان الحكم من غير إلزام[(٣)]، وليس معنىٰ هذا أنَّه إذا سأل عالمًا عن حكم مسألة، فأفتاه بالوُجوب أو التحريم أنَّه يكون له الخيرة في ذلك؛ لأنَّه لا يلزم به شرعًا، وإنما المراد أنه لا يتابع في تنفيذ الحكم، فالمفتي يُبين له الحكم ويتركه، بينما في القَضاء يبين له الحكم، ويلزمه بتنفيذه، ويُتابعه علىٰ هذا التنفيذ، وعلىٰ هذا يكونُ القضاء أشمل من الفتوىٰ؛ لأنَّه اشتمل علىٰ الفتوىٰ وزيادة، لكن ما هو الأفضل للإنسان المؤهل للأمرين: الفتوىٰ أم القضاء؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، (٢٦٨٠)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، (١٧١٣)، وأبو داود، (٣٥٨٣)، والترمذي، (١٣٣٩)، والنسائي، (٥٤٠١)، وابن ماجه، (٢٣١٧).

(٢) ينظر: البناية، ٩/ ٣، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٣٥٢، مواهب الجليل، ٨/ ٦٣، تحفة المحتاج، ١٠/ ١٠١، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٤٨٥.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/ ٧٤، الفروق، للقرافي، ٤/ ٥٣، تحفة المحتاج، ١٠/ ١٠١، المغني، ١٤/ ١٤، ١٥.

القضاء جاء فيه تحذيرٌ شديد[١]، وأنه مزلَّة قدم، و«**أن القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحدٌ في الجنة**»[٢]، وأما الفتوىٰ؛ فهي وإن جاء فيها التحذيرُ، إلا أنَّه ليس مثل الذي جاء في القضاء وفي التنفير منه، ووظيفة النبي ﷺ كانت الأمرين معًا، فهو قاضٍ، ومفتٍ.

ولا بد أن يُنظر في الشَّخص نفسه، فبعض الناس الفتوىٰ أفضل له من القضاء، والبعض القضاء أفضل له من الفتوىٰ، ورغم ما جاء في التنفير من القضاء والتحذير منه، فقد جاء فيه الترغيب -أيضًا-، ولذا ترجم للباب الأول من كتاب الأقضية بـ: «باب الترغيب في القضاء بالحق».

والقضاء فرض كفاية علىٰ الأمة، فالذي يقوم به يُسقط الفرض عن الأمة[٣]، ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين[٤]، فعلىٰ هذا لو تعارض عنده القضاء مع بر الوالدين مثلًا، فالأول فرضُ كفاية، والثاني

(١) إشارة لحديث أبي هريرة ﷺ؛ أنّ رسول الله ﷺ: «من ولي القضاء؛ فقد ذُبح بغير سكين»، أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، (٣٥٧١)، والترمذي، وقال: «حسن غريب»، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (١٣٢٥)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، (٢٣٠٨)، وأحمد، (٧١٤٥)، وصحَّحه الحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٧٢١٣)، وحسَّنه البغوي في شرح السنة، (٢٤٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (٣٥٧٣)، والترمذيُّ، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (١٣٢٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتَهد فيُصيب الحق، (٢٣١٥)، وصحَّحه الحاكم، (٧٢٠٧)، من حديث بُريدة ﷺ. وقال ابن عبد الهادي في المحرر، (١١٨٩): «وإسناده جيِّد». وقال في تنقيح التحقيق، ٥/ ٦٢: «حسن أو صحيح». وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٥٥٢.

(٣) ينظر: البناية، ٩/ ٤، مواهب الجليل، ٨/ ٨٣، شرح الخرشي، ٧/ ١٤١، روضة الطالبين، ١١/ ٩٢، الإنصاف، ٢٨/ ٢٥٦.

(٤) منهم: أبو إسحاق الإسفراييني، وأبو محمد الجويني، وولده أبو المعالي، وابن الملقن. ينظر: التحبير شرح التحرير، ٢/ ٨٨٣، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢/ ٦٣١.

فرضُ عين متعين عليه لا سيما إذا لم يكن له أخٌ يقوم مقامه، فهل القيام برعاية الوالدين وبرهما أفضل أو القضاء؟ جماهيرُ أهل العلم على أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية، بل أوجب وألزم منه؛ لأنَّ فرض العين متعين على الشَّخص بذاته، وفرضُ الكفاية مشاعٌ في الأمة، والأمر المشاع أخفُّ من المتعيَّن[١]، ولذا كانت دلالة العموم أضعف من دلالة الخصوص؛ لأنَّ العموم مشاع في أفراد، والخصوص يتعلق بالفرد نفسه[٢].

وذهب والد إمام الحرمين الجويني[٣] إلى أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأن فرض الكفاية فيه إسقاط الواجب عنه وعن غيره، وأما فرض العين؛ فليس فيه إلا إسقاط الواجب، والإثم عنه بمفرده[٤].

والناسُ حاجتهم إلى القضاء قائمة، فلا بد أن يوجد من يقضي بينهم، ويحسم الخلاف والنزاعات بينهم، وهي في الأساس وظيفة ولي الأمر، وقد قام بها الخلفاء في صدر الإسلام كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ، ثم لما توسعت الأمور، وكثرت التبعات، واحتيج إلى التعيين والنيابة عن الإمام؛ صار ولي الأمر يعين القضاة ويُنيبهم عنه في هذا الباب.

(١) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ١/ ٢٥٢، حاشية العطار على المحلي، ١/ ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت، ١/ ٣٦٩.

(٣) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله، أبو محمد الجويني النيسابوري الشافعي، والد إمام الحرمين، كان إماما فقيها بارعا نحويا مفسرا أديبا، صنف: «التبصرة والتذكرة»، و «الجمع والفرق»، و «التفسير»، وغيرها، توفي سنة (٤٣٨ هـ). ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، للصريفيني، ص ٣٠١، وطبقات الفقهاء الشافعية، لابن الصلاح، ١/ ٥٢٠، ووفيات الأعيان، لابن خلكان، ٣/ ٤٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي، ١٧/ ٦١٧.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير، ٢/ ٨٨٣، وهناك من وهَّم هذه النسبة إليه. ينظر: البحر المحيط، للزركشي، ١/ ٢٥١.

ومن أوجب الواجبات علىٰ ولي الأمر أن يُعيِّن من يقضي بين النَّاس بحكم الله وحكم رسوله ﷺ، وحكم الله ملزم، ولا يجوز له بحال أن يحكم بغير ما أنزل الله، وجاء في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فالأمرُ عظيمٌ ليس بالهيِّن.

ويجبُ عليه -أيضًا- أن يكونَ من يُعيِّنه ممَّن تبرأ الذِّمَّة به، بأن يكون علىٰ علم بالكتاب والسنّة، ومعرفة وخبرة بهذا الشأن، ولا بد من الرضا بما يقضي به هذا القاضي، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ونُلاحظ اليوم من حال كثيرٍ من الخُصوم عدم الرضا بالقضاء، ويظهر منهم هذا حتَّىٰ في مجلس القضاء.

قد يقول قائل: إنَّ فتح باب الاعتراض إعانة علىٰ عدم الرضا؛ لأنَّ باب الاعتراض مفتوحٌ نظامًا، فإذا قضىٰ القاضي بين اثنين حُقَّ للمقضي عليه أن يعترض، فيكتب لائحة اعتراض وتُرفع للتمييز.

نقول: إن هذا الأمر احتيج إليه لما كثرت مشكلات الناس، وزاد الطلب علىٰ مرفق القضاء، وازدادت الحاجة إلىٰ كثرة القُضاة، فاحتيج إلىٰ التنازل عن بعض الشروط الشرعية، وصار يُختار في كثير من الأحيان من هو أمثلُ وأقرب من غيره إلىٰ هذا المنصب، ولو لم تتوافر فيه جميع الشروط، بخلاف ما كان عليه الأمرُ فيما مضىٰ.

فلو أردنا تطبيق الشروط الشرعية اليوم علىٰ جميع القضاة مع الحاجة الداعية إلىٰ هذه الأعداد الهائلة، قد لا نجد، فالخطأ وارد وملحوظ، فاحتيج إلىٰ هذه اللوائح التي

ترفع القضايا إلىٰ من هو أعلم من هذا القاضي ليُسدِّده ويصَوِّبه، ففُتح باب الاعتراض من هذه الحيثيَّة من أجل تفادي الخلل، وإلا فالذين يُنتقون لهذا المرفق هم في الغالب من خيار الناس، وأمثل الموجودين، ومسألة الاختيار اجتهادية قد تطابق الواقع وقد تخالفه؛ لأن المعايير التي يُختار بواسطتها القضاة قد تكون منطبقة من وجهة نظر شخص أو جهة، وقد لا تكون كذلك من وجهة نظر آخرين.

ويجب علىٰ من ائتمنوا علىٰ هذا المرفق أن يبذلوا غاية الجهد، ويستفرغوا الوسع من أجل اختيار أولىٰ الناس بهذه المناصب.

لكن يبقىٰ أن الأصل الرِّضا بما يقضي به القاضي، بل جاء في الآية قدرٌ زائد علىٰ ذلك، قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا﴾ [النساء: ٦٥]، فهل معنىٰ هذا أنه يجب أن يستوي عنده كون الحكم له أو عليه، فلا يجد فيه نفسه أدنىٰ حرجٍ إذا كان الحكم عليه كما تدل عليه الآية؟ فكلمة «حرج» نكرة في سياق نفي تشمل أدنىٰ حرج. أو نقول: إن النفوس لم تجبل علىٰ هذا؛ إذ لا بد أن يجد المحكوم عليه في نفسه شيئًا، وحظ النفس موجودٌ، وشحها حاضر في كثير من القضايا الشرعية، لكن لا أثر له؛ يقول ابن الوردي:

إن نصف الناس أعداء لمن ... ولي الأحكام هذا إن عدل[1]

وما جاء في الآية نفي لكمال الإيمان الواجب، وأما إذا وجد انتفاء الحرج كله؛ فلا شكَّ أنَّه تجرّد لله؛ أي: تجرد القلب من كل ما يقتضي المخالفة، وإلا فالنفوس مجبولة علىٰ طلب الانتصار، وحب أنْ يكون الحق لها، فمثلًا شرع الله ﷻ زواج الرجل من أربع نسوة، فما الذي يتوجَّبُ علىٰ المرأة إزاء هذا الحُكم؟ هل نقول: إنه لا بد أن ترضىٰ بهذا الحكم، وألا تجد في نفسها شيئًا، وتسلم تسليمًا كاملًا مطلقًا؟

(١) ينظر: فتح الرحيم الرحمن شرح لامية الأستاذ ابن الوردي نصيحة الإخوان، (ص: ١٤٥).

وأنه سواء أخذ ثانية أو ثالثة أو رابعة أو اقتصر عليها، فينبغي أن يكون الأمر عندها سواء؟ غالب النسوة قد لا يستطعن ذلك، والواجب أن تعترف بأن هذا هو الحكم الشرعي، وأنه هو الحق، وأنه عين المصلحة، وما وجدته من كراهة، فليس لأجل الحكم ذاته، بل لما يحصل عليها من نوع ضرر، فعليها أن تحتسب وتصبر؛ لأن هذا حكم الله ﷻ. وكذلك المقضي عليه، عليه أن يصبر ويحتسب ويرضىٰ ويسلم، ولو خالف ما في نفسه، خاصة إذا كان هذا القاضي من أعلم الناس، ولا يوجد بين الخصوم ولا بين زملائه من القضاة أعلم منه.

لكن قد يكون القاضي مقصرًا في الحكم بالحق، أو قليل العلم، ويكون في الخصوم من هو أعلم منه، فإذا رأىٰ أنَّ حكم القاضي لا يتفق مع القواعد الشرعية، فهل علىٰ هذا الخصم أن يرضىٰ بهذا الحكم؟ وهل له أن يعترض علىٰ القاضي وينازعه، أو عليه أن يناصحه بلطف خاليًا به، أو يكتب له، وما أشبه ذلك؟ وإذا اعترض عليه هل نقول: قد قارفت عظيمًا، فلا بدَّ أن ترضىٰ عملًا بمدلول الآية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، فالتحكيم حصل، وليس لك إلا الرضا والتسليم، وألا تجد في نفسك حرجًا: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]؟ أو نقول ما جاء في الآية خاصٌّ بالنبي ﷺ المؤيَّد بالوحي، ومن عداه محل للخطأ والتقصير، فيكون للمحكوم عليه حق الاعتراض وعدم الرِّضا؟

إذا كان القاضي اجتهد وبذل وسعه، وسلك الوسائل الشرعيَّة كالتي في حديث: «**شاهداك أو يمينه**»[(١)]، فقد برئت ذِمَّتُه، وحكمُه نافذٌ، وهو معذورٌ إن أخطأ، كما يدل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه في الأموال والحدود، (٢٦٦٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (١٣٨)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

عليه الحديث الأول في الباب، بل له أجرٌ على اجتهاده الخاطئ، كما في الحديث المرفوع: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب؛ فله أجران، وإن أخطأ؛ فله أجر واحد**»(١)، وفي حديث الباب يقول ﷺ: «**إنما أنا بشرٌ، وإنَّكم تختصِمون إلي فلعلَّ بعضكم أن يكون ألحنَ بحُجَّته من بعض، فأقْضي له على نحو ما أسمع منه**»(٢)، وهذا هو واقع القاضي، فقد يأتيه خصمٌ ألحن من غيره فيؤثر عليه لصالح موكله، كما هو حال بعض المحامين من ذوي الخبرة والمعرفة مع بعض القضاة، والمسألة مفترضة في قاض نظر في القضية على الطريقة المتبعة شرعًا، وبذل جهده للوصول إلى الحق في الدعوى القائمة، وطبق القواعد، وبناءً عليها حكم لأحدهما، لكن حكمه لا يوافق ما عند الله ﷻ، ولا يطابق الواقع، وظاهر حديث الباب أن هذا قد يقع من النبي ﷺ، ومن باب أولى يقع من غيره، ولذا فإن ما في الآية من الأمر بالرضا والتسليم لحكم القاضي الشرعي ليس خاصًّا بالنبي ﷺ، وأما كونه ﷺ قد يحصل له أن يحكم بما لا يطابق الواقع مع أنَّه مؤيد بالوحي؛ فإنما ذلك ليسنَّ، فيكون القضاة بعده على سُنَّته في هذا، ولو كان ﷺ يرجِع في قضائه بين الناس إلى الإخبار الإلهي لتحديد صاحب الحقِّ لما احتاج إلى شهود، لكنه ﷺ طلب شهودًا، وقضى على نحو ما سمع؛ ليسنّ للقضاة من بعده، كما أنه سها في صلاته، ونام عن صلاة الصبح من أجل أن يسنّ(٣)؛ أي: ليكون شرعًا لمن بعده.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٧١٦)، وأبو داود، (٣٥٧٤)، وابن ماجه، (٢٣١٤)، من حديث عمرو بن العاص ﷺ. وجاء من حديث أبي هريرة، وعقبة بن عامر ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه الإمام مالك بلاغا، كتاب الجمعة، باب العمل في السهو، (٢٦٤)، قال ابن عبد البر: «أمّا هذا الحديثُ بهذا اللفظِ؛ فلا أعلمُه يُروَى عن النبيِّ ﷺ بوجْهٍ من الوُجوهِ مُسندًا ولا مقطوعًا من غيرِ هذا الوجه، واللهُ أعلم». التمهيد، ١٦/ ٣٢٦.

فإذا كان الأمر كذلك؛ فإن الواجب علىٰ المحكوم عليه أن يرضىٰ ويُسلِّم، ولو اعتقد خطأ القاضي في حكمه، ثم ليستشعر أن المسألة اجتهادية، واجتهادُه لا ينقض اجتهاد القاضي، وتطبيق الشروط الشرعية علىٰ البينة مما تتباين فيه الأنظار، لكن القاضي باجتهاده رأىٰ أنَّهم عُدول، وطلب المزكين وزكوا، وحكم بهذه البينة، وانتهت المسألة، ولا سبيل لاطلاع المحكوم عليه علىٰ حُكم الله، وحديثُ البابِ يدلُّ علىٰ أن القاضي ما دام حكم بالوسائل الشرعية فالحكم للمحكوم له، سواء طابق الواقع أم خالفه، فالقاضي ليس مطالبًا بالقضاء بما في حقيقة الأمر، ولا هذا في طوقه، وإنما مطالب بأن يقضي وفق النظام القضائي الإسلامي، فإذا فعل ذلك؛ فقد برئت ذمته، ولزم حكمه، والرضا والتسليم أمر لا بد منه في هذا الباب، ومن الرضا ألا يُتكلَّم في عِرض القاضي من قبل المحكوم عليهم، فقد صار القضاة فاكهة مجالس المحكوم عليهم، وليس لهم ذلك، وعليهم أن يحمدوا الله علىٰ ما قدَّر وقضىٰ، ويرضوا، ويُسلموا، ويصبروا علىٰ ما أصابهم.

ولا شك أن تفاوت القضايا التي ترفع إلىٰ القضاة له تأثيره علىٰ مسألة الرضا والتسليم، فمنها مسائل واضحة محددة تنتهي بالشاهد واليمين، وهذه وسائل شرعية واضحة، ويحكم بها القاضي ولا يلام، وعلىٰ المحكوم عليه أن يرضىٰ، لكن هناك مسائل لها تبعات، يتسلسل ويترتب بعضها علىٰ بعض، ولا يكتفىٰ فيها بمجرد الشاهد واليمين؛ لأنها قضية مبنية علىٰ ثانية، وهي مبنية علىٰ أخرىٰ اختل فيها شرط مؤثر من شروط العقد مثلًا، فالمقصود أن المسائل التي قد لا يحصل فيها الرضا والتسليم هي التي تكثر فيها وجهات النظر؛ لتعدد أجزائها، وفي نحوها يشعر القاضي في قرارة نفسه أن إصابته بنسبة واحد وخمسين بالمائة؛ لأن بعض القضاة يعترف أنه لم يصل إلىٰ الحق، وبعضهم يصلي صلاة الاستخارة، ويستشير زملاءه، ويستشير أهل العلم، ثم بعد ذلك يحكم بناء علىٰ أدنىٰ قرينة؛ إذ لا بد من الحكم، فهذه الأقضية التي تتجه عند القاضي بنسبة ستين في المائة هي التي يحصل فيها عدم الرضا والتسليم.

وعلىٰ كل حال، الناسُ في هذا الباب صنفان، صنف يعد المسألة منتهية بعد حكم القاضي، ويسلم له، ويكف لسانه، وصنفٌ يلاحي وينازع، ويستمر في القضية، فيأتي ويذهب، ويشتكي إلىٰ الولاة؛ لأنه يرىٰ أن الحق له، والمسألة بحاجة إلىٰ مزيد بحث من خلال حديث الباب، ومن خلال الآية مع النظر في كلام المفسرين من أهل العلم، فالأمر شديدٌ جدًّا، فإذا نظرنا إلىٰ الآية، فقد نفت الإيمان عنهم كليًا؛ لأن الفعل «يؤمنون» ينحل عن مصدر نكرة في سياق نفي، حتىٰ يُحكِّموا رسولَ الله بينهم: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]، ولم يكتف بذلك بل اشترط للإيمان الرِّضا والتسليم: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾، والأصل: أن نفي الإيمان نفي لأصله، لا لكماله، لكن يُمكن أن يقال: إنَّ نفي الإيمان سُلِّط علىٰ التحاكم، فله حكمٌ، والرِّضا والتسليم لهما حكمٌ آخر، ويعكر عليه ما عرف من أن العطف غالبًا علىٰ نيَّة تكرار العامل[1]، فالعامل مسلَّطٌ علىٰ الجميع، والمسألة يمكنُ انفكاكُها باعتبار أن المحكوم عليه لم يرض بالحكم؛ لكونه من هذا الحاكم؛ لعدم قناعته به، لا أنَّه لا يرضىٰ بحكم الله، ولا يُسلِّم له.

ذكر رئيس إحدىٰ المحاكم أن أحد القضاة حكم علىٰ شخصٍ، ثم قال له: إن رأيت أن تعترض؛ فهذه لائحة اعتراض، اكتب فيها ما شئت. قال: فأكب الرجلُ يبكي، ويقول: كيف أعترضُ علىٰ حكم الله ﷻ؟! فتأثر القاضي من هذا الموقف وقال: أنت لا تعترض علىٰ حكم الله، بل علىٰ حكمي أنا.

ولا شك أن مثل هذا الموقف نادرٌ ومؤثر في ظل الظرف الذي نعيشه، فهذا المحكوم عليه مقتنع بأن المحكمة تحكم بشرع الله، وأن الحكم الذي وقع عليه حكم شرعيٌّ، فانتهىٰ علىٰ هذا، ورضي وسلم، ورأىٰ أنَّه لا يمكنُ أبدًا أن يعترض علىٰ حكم الله.

(١) ينظر: نتائج الفكر في النحو، (ص: ١٨٦).

والأمة -ولله الحمد- ما زال فيها خير، وإن كانت الظروف التي نعيشها فيها حيلٌ وشر كثير، وتكالب علىٰ الدنيا تجعل الإنسان لا يرضىٰ ولا يسلِّم، بل قد يبذل الأموال الطائلة لإيجاد المحامين الذين هم أمهر منه في الدفاع، وألحن منه في بيان الحجة؛ ليكسب القضية، وطلبُ القاضي من المحكوم عليه أن يعترض علىٰ الحكم ليس معناه أنَّه يُعينه علىٰ الاعتراض علىٰ حكم الله، إنما يفتح الباب لمن لم يقتنع بالقاضي ولا بحكمه، بأن يرجع لهيئة قضائية أعلىٰ من القاضي الذي حكم عليه، وهذا إجراء رسمي، ولو كان غير جائز لما أُقرّ، لا سيما والجهة العليا التي يُتحاكم إليها شرعية -أيضًا-، وهي أرفع من الجهة التي حكمت عليه.

إذن: إن رضي المحكوم عليه؛ فهذا هو الأصل، وإذا لم يجد في نفسه حرجًا؛ فهذا هو الواجب، وإذا سلّم تسليمًا؛ فلا شك أنه هو المطلوب، لكن إذا لم يرض؛ فإن كان عدم رضاه بالحكم لكونه الحكم الشرعي؛ فهذا لا إشكال في انتفاء الإيمان عنه، أما إذا كان عدم رضا المحكوم عليه بالحكم لعدم قناعته بالحاكم -وافترضنا المسألة في شخص أعلم من القاضي-، أو لكونه يرىٰ في القاضي قصورًا، أو لوجود شحناء وعداوة وبغضاء دنيوية بينه وبين القاضي، وهذا غيرُ مستبعد، فهذا حال مختلف، فهو بشر كسائر الناس، فيفرق بين هذا وهذا، وإن كانت المسألة من المضائق، فالإنسان مجبول علىٰ حب الدنيا، فقد لا يُتصوَّر إنسان يُحكم عليه ولا يجد في نفسه حرجًا، وقل مثل هذا فيمن توفي له عزيز، كولده، أو أمه، فبعضهم لا يستوعب اجتماع البكاء والحزن علىٰ الميت مع الرضا بالقضاء، وهناك مسائل أخرىٰ قريبة من هذه المسألة، وهي مضائق تحتاج إلىٰ دقة وشفُوفٍ نظر، والله المستعان.

«عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر» (بشر) يُطلق علىٰ الواحد كما هنا، وعلىٰ الناس كلهم، والحصرُ هنا إن قلنا: حقيقي، فمعناه أنَّه ليس له وصف زائدٌ علىٰ البشرية، وإذا قلنا: إضافي، فمعناه أنَّ له أوصافًا أخرىٰ غير

البشرية، والأصلُ أنَّه حصرٌ إضافي لا حقيقي؛ لأنَّه ﷺ له أوصاف كثيرة غير هذا الوصف، لكن في هذا الموضع يُقتصر على هذا الوصف الذي يشترك فيه مع سائر الناسِ في كونه ﷺ لا يطلع على حقائق الأمور وبواطنها، ولا يعلم الغيب، ومعنى ذلك أنَّه ﷺ ينتابُه ما ينتابُ البشر، لكن الفرق بينه وبين غيره من البشر أنَّ الله ﷻ يطلعه على بعض المغيبات، وغيره ليس مثله في ذلك.

«**وإنكم تختصمون إليَّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض**» يعني: أبلغ وأفصح، وأقدر على البيان، وهذا مشاهد، حتى في أمور الناس العادية، تجد القصة الواحدة يسوقها فلان، فتتكشف للناس بأجلى صورة، ويسوقها آخر بأطول مما ساقها الأول ويضيِّع بعضُها بعضًا.

«**فأقْضي له على نحو ما أسمع منه**»؛ أي: فأحكم له لقُوَّة حُجَّته، وضعف حُجة خصمه، وعجزه عن بيان قضيَّته، والنبي ﷺ وإن كان مؤيدًا بالوحي إلا أنَّه في مثل هذا قد يحكم لغير صاحب الحق، ليكون قدوة للقضاء، وليسُنَّ للقُضاة الذي يُلزمون بالحكم، وهذا على خلاف الفتوى، فالفتوى لا يحسنُ فيها الخطأ، وقد يكون هذا الحديث إنما هو تشريع بالقول وإن لم يقع منه بالفعل، لكنه يدل على إمكان وقوع الفعل، ويكفي هذا في الاقتداء، ويُفهم منه أن القاضي إذا استعمل الوسائل الشرعيَّة، وقضى على نحو ما يسمع، برئت ذِمَّتُه، ولو لم يطابق حكمُه الواقع.

«**فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه؛ فلا يأخذنَّ منه شيئًا**» يعني: المحكوم له أنه إذا كان يعلم أنَّ المدعى به ليس له، لم يجز له أن يأخذه حتى وإن كان المحكوم عليه راضيًا بالحكم، وفي الأغلب أن طرفي النزاع يعلمان المحق من المبطل، فإذا حصل أن حكم القاضي كان لصالح المبطل، ثم ندم المحكوم له على اتباعه أساليب غررت بالقاضي، وجعلته يحكم له، فتاب إلى الله ﷻ وأناب، ورد هذا الحق لصاحبه؛ فيكون بهذا قد عمل بالحديث، وترك ما لا يحلُّ له أن يأخذه، ويجوزُ للمحكوم عليه أن يأخذ

الحق منه، ولو كان هذا علىٰ خلاف حكم القاضي، فلو أقرضت شخصًا مبلغًا ماليًا مثلًا، ثم جحد حقَّك، وليس عندك بينة، فقضىٰ القاضي لخصمك، ثم ندم المحكوم له بعد ذلك وردَّ المبلغ، جاز لك أن تأخذه، ولا يكون هذا من الاعتراض علىٰ الحكم.

«**فمن قضيتُ له بشيء من حقِّ أخيه؛ فلا يأخذنَّ منه شيئًا**» وهو يعلم أنه ليس له، «**فإنما أقطع له قطعة من النار**»؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أنَّ أكل مثل هذا أكلٌ للنار، وعامة أهل العلم علىٰ أن حكم القاضي لا يغير من الواقع شيئًا؛ بدلالة هذا الحديث[(١)].

وعند أبي حنيفة أنه إذا قضىٰ له القاضي يكون حلالًا، ولا يأثم بأكله[(٢)]، فإذا حكم القاضي بمال زيدٍ لعمرو؛ حلَّ له مالُه عنده، ولو كان عمرو يعلم في حقيقة الأمر أنه لزيد، وقال: لو طلق شخصٌ زوجته ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا أو أكثر فبانت منه، ثم ذهب إلىٰ القاضي وحكم له بأنَّها لم تبن منه، حلَّت له[(٣)].

ومن الحنفيَّة من يُفرِّقُ بين الحُقوق الماليَّة وبين ما يتعلق بالنِّكاح، فيرىٰ أنَّ الحُقوق المالية لا تحلُّ له بحُكم القاضي، فلا يحلُّ لعمرو مالُ زيدٍ، ولو حكم له القاضي به، وتحل له بحكم القاضي زوجتُه التي بانت منه، كما في المثال السابق[(٤)]،

(١) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٩٦٣، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٧/ ٢٧١، شرح الخرشي، ٧/ ١٦٦، روضة الطالبين، ١١/ ١٥٢، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٣٠٤، المغني، ١٤/ ٣٧، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٥٣٤.

(٢) وذلك في العقود والفسوخ بشرط أنْ يكون القاضي غير عالم بالزور الذي في العقد، بخلاف الصاحبين، فينفذ عندهما حكم القاضي ظاهرًا فقط، ولا يحل باطنًا. ينظر: المبسوط، ١٦/ ١٨٠، ١٨١، تبيين الحقائق، ٤/ ١٩٠، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٥، ٤٠٦.

(٣) ينظر السابق.

(٤) وهو المعتمد عندهم في الأملاك المرسلة المطلقة عن ذكر سبب الملك، وفي رواية عن أبي حنيفة: ينفذ حكم القاضي ظاهرًا وباطنًا حتىٰ في الأملاك المرسلة. ينظر: تبيين الحقائق، ٤/ ١٩٠، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٤٠٦.

ولا شك أنَّ ما ذهبوا إليه مصادم لصريح نصِّ الحديث، وزلَّة عظيمة، والله المستعان.

والقضاء في الجملة يحتاج إلىٰ قدر كاف من العلم، ويحتاج -أيضًا- إلىٰ نباهة وفراسة، وإن كان كثيرٌ من هذه الأمور والخبرات إنَّما تحصل بعد مزاولة الأعمال، لكن يجبُ أن يكون الشخص مؤهلًا لهذه المهمة الخطيرة، فيذكر أن ابن القاضي شُريحٍ قال لأبيه: إنَّ بيني وبين فلان خصومة، وأريد أن أعرضها عليك، فإنْ كان الحق لي خاصمته، وإن كان الحق علي لم أخاصمه، وعرض علىٰ أبيه القضية، فقال شريح: خاصمه. فجاء بخصمه إلىٰ والده، فقضىٰ لخصم ابنه، فقال له ابنه: عرضتُ عليك المسألة من أجل أن أكفِيهم الحضُور، فقال شريح: لو قلتُ: إنَّ الحق لهم قبل أن يحضروا لذهبتَ تُصالحهم، ولو علىٰ شيءٍ يسير[(١)].

واليوم بعضُ الناس لو يُؤتىٰ له بورقة من الشُّرطة ليحضر المحكمة يوم كذا صباحًا، وهو يجزم جزمًا أنَّه ليس في ذمته شيء، وأن كل ما في الأمر أن يذهب إلىٰ المحكمة ويحلف يمينًا ويخرُج، لو طُلب منه ألف ريال علىٰ أن يُعفىٰ من الذهاب إلىٰ المحكمة لدفع، وبعضهم قد يدفع عشرة آلاف ريال بل أكثر ليتفادىٰ الذهاب إلىٰ المحكمة، فالقاضي شريح تفطَّن لمثل هذا، وتوقَّع أنَّ ولده إن عرف أنَّ الحق لهم؛ ذهب وصالحهم بأقل من حقهم، فأغلق هذا الباب عليه.

ولا نعني بذلك عدم اللُّجوء إلىٰ الصُّلح، بل إن أمكن الصُّلح؛ فهو أولىٰ؛ ليكون الخاطر طيبًا من الجهتين، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، فإن قبلا الصلح؛ فهو طيب، وإن لم يقبلاه؛ فحكم القاضي يفصِلُ بينهما، فالنبي ﷺ لما جاءه الزبير ورجلٌ من الأنصار، يختصمان في الماء الذي نزل من السماء في شراج الحرة، «فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**اسقِ يا زُبير، ثُمَّ أرسل الماء إلىٰ جارِك**»، فغضب الأنصاريُّ، فقال: أنْ كان ابنَ عمَّتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: «**اسق يا زُبير ثُمَّ احبس**

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٢٣/ ٣٩.

الماء حتَّىٰ يرجع إلىٰ الجَدْر»[(١)]. أراد ﷺ الصُّلح بينهما، فلما قال الأنصاري ما قال لم يعد للصلح قيمة، فحكم النبي ﷺ بينهما، وأذِن للزُّبير أن يحبس الماءَ أكثر ممَّا لو سَقىٰ، وأرسله مباشرةً ليمشي علىٰ طبيعته، يقول الزبير: «والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء: ٦٥][(٢)]».

لكن لو كان في الصلح ضررٌ علىٰ صاحب الحق، وقبوله للصلح إنما كان عن جهل، فهل هو أولىٰ من الحكم، أو أن علىٰ القاضي بيان الحكم، ثُمَّ يُصلح بينهما؟ فمثلًا لو ادَّعىٰ زيدٌ علىٰ عمرو بأنَّ في ذمَّته ألف ريال، ثم قال القاضي لزيدٍ: خصمُك يرضىٰ بدفع نصف المبلغ، فلعلك ترضىٰ بذلك، وتتراضيان وتتركان الخصومة. فيقبل زيدٌ خشية ألا يثبُت له شيءٌ، بينما لو حكم القاضي لحكم له بالألف كاملة، فإذا صدر هذا الصُّلح عن جهلِ صاحب الحقِّ؛ أهو أولىٰ أم الحكم ثم الصلح؟

ونظيرُ المثال السابق: شخص يعرفُ أنَّ في ذِمَّته لفُلانٍ عشرة آلاف ريال، لكن في نيته ألا يدفعها للدائن كاملة، فيقول له مثلًا: تعرف أن بيننا وبينك حسابًا قديمًا، ولا أدري كم هو؛ لأني ضاعت منِّي أوراق الحسابات والفواتير، لكن هذه خمسة آلاف ريال، خذها وسامحني وأسامحك، والدائن لا يدري كم المبلغ، وقد يكون الدائن يدري أنَّ له عشرة آلاف، لكنَّه ليس متأكدًا من كسب القضية، ويخشىٰ ألا تقبل بينته في مجلس القضاء فيضيع ماله كله، فيقبل الخمسة، فيفدي بعض المال ببعضه.

فإذا عرف القاضي المحق، وأن الحكم في صالحه، وأنه سيأخذ بموجب الحكم المبلغ كاملًا، هل له أن يعرض الصُّلح علىٰ نصفها مثلًا؟ أو هل لطرف ثالث أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، (٢٣٥٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ﷺ، (٢٣٥٧)، وأبو داود، (٣٦٣٧)، والترمذي وحسَّنه، (١٣٦٣)، والنسائي، (٥٤٠٧)، وابن ماجه، (١٥)، من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٢) نفس الحديث السابق.

يتوسَّط بين الاثنين، ويقول للدائن: أعرفُ أن بذمتك لفلان عشرة آلاف، لكن الحسابُ بينكما قديم، والفواتير طال بها الزمان وضاعت، فهلَّا حلَّلتَه بخمسة آلاف؟

في حقيقة الأمر لو بين القاضي الحكم فقد لا يتنازل زيدٌ عن شيء، فلا يكون للصُّلح مجالٌ حينئذٍ، والله ﷻ يقول: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء: ١٢٨]، فالصلح قبل بيان الحكم يترتب عليه أنَّ صاحب الحق قد يتنازل عن شيء لعدم جزمه بحصوله له، لكن هذا التنازل ليس عن طيبة نفس، بل رعاية لحقه ولمصلحته، بدليل أنَّه إن تيقَّن أو أخبره القاضي أنَّه سيحكمُ له بحقه كاملًا، فالمظنونُ به أنَّه لو تنازل؛ فسيتنازل عن شيء يسير جدًّا من حقه، كمئة من ألف مثلًا.

ولهذا أقول: على القاضي في مثل هذه الحالة، أن يبدأ بالشيء الذي لا يضرُّ بصاحب الحق، فمثلًا يقول للذي بذِمَّته: ما رأيك أن تدفع تسعمائة ويتنازل لك عن مائة؟ فإذا لم يقبل نزل له إلى ثمانمائة وهكذا. أو يقول لصاحب الحق: ما رأيك أن تتنازل عن مبلغ يسير وتأخذ البقية؟ فإن لم يقبل الثاني؛ حكم عليه بما لا يضرُّ بصاحب الحق.

ولا نختلفُ أنَّ عرض الصُّلح طيب، والصلح خير على كل حال، والحكم الذي ينتهي بصلح، يُرضي جميع الأطراف خير من غيره، لكن بعض الناس قد يُصالح وهو كاسب للقضية، وليس فيها أدنى إشكال، لكنَّه يصالح على الأدنى حفاظًا على الأعلى، فلا بد من العناية بمثل هذا.

٢١٠٤ وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأى عمر أن الحق لليهودي، فقضى له. فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق، فضربه عمرُ بن الخطاب بالدِّرَّة ثم قال: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملَك، وعن شماله ملك، يُسدِّدانه ويوفِّقانه للحقِّ ما دام مع الحقِّ، فإذا ترك الحق عرَجا، وتركا.

«عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي، فرأىٰ عمر أن الحق لليهودي، فقضىٰ له» إحقاقًا للحق، وإقامة للعدل بين الناس، وعملًا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، فبغضُهم لا يعني أنَّنا نظلِمهم، وهكذا كانت أخلاق الصحابة في التعامل معهم، جاء في خبر عبد الله بن رواحة ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلىٰ يهود خيبر ليخرص الثمار في قسم خيبر، قال: فجمعوا له حليًّا من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفِّف عنا، وتجاوز في القسم، فقال لهم عبد الله: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغضِ خلق الله إليَّ، وما ذاك بحاملي علىٰ أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة؛ فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض[١].

«فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق. فضربه عمرُ بن الخطاب بالدِّرَّة» الدرة هذه يستعملُها عمر ﷺ للمخالفات، فهي معه باستمرار، يضربُ بها كل مخالف، فكان يضربُ بها -مثلًا- من يتنفّل بعد العصر[٢]. ولعلَّ ضرب عمر ﷺ لليهوديِّ يرجعُ إلىٰ أنَّه قال له هذا الكلام بعد أن قضىٰ له، والمفهوم من حاله أنَّه لو قضىٰ عليه لم يرض، أو أنَّه اتهم عمر ﷺ بالميل إلىٰ المسلم، فلما قضىٰ له قال: والله قضيت بالحق، فضربه عمر ﷺ ليُنبِّهه أنَّ الشرع يُملي عليه أن ينتصف لليهودي إذا كان الحق له، ولو كان خصمُه مسلمًا.

«ثم قال» عمر لليهودي: «وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاضٍ يقضي بالحق إلا كان عن يمينه ملَك، وعن شماله ملك، يُسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع الحقِّ، فإذا ترك الحق عرَجا، وتركا» ما دام يعلم أنَّ عمر مع الحق، فلماذا لا يسلم؟ فقد بلغته الحجة، ويظهر من كلامه هذا أنَّه اقتنع بها.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٠٥٠) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، (٨٣٦).

باب ما جاء في الشهادات

٢١٠٥ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرة الأنصاري، عن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها»**(١).

«**عن أبي عمرة الأنصاري**» صوابُه عبد الرحمن بن أبي عمرة(٢).

«**عن زيد بن خالد الجُهنيِّ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشُّهداء؟**» كأنهم قالوا: نعم، يعني: أخبرنا، فقال: «**الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها**»؛ أي: يحضر عند القاضي، ويشهد قبل أن تُطلب منه الشهادة، ومفهوم الحديث قبول شهادته، ومدحه عليها، لكن ثبت عنه ﷺ -أيضًا- ذمُّ من يشهدون قبل أن يُستشهدوا(٣)، وأخبر أنَّه يأتي في آخر الزمان قوم «**تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته**»(٤)، قاله من باب الذمِّ لهم، ولا تعارض بين هذه الأحاديث؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، (١٧١٩)، وأبو داود، (٣٥٩٦)، والترمذي، (٢٢٩٥)، وابن ماجه، (٢٣٦٤).

(٢) كما في رواية محمد بن الحسن للموطأ، (٨٤٩)، وأيضًا رواية ابن القاسم، (٣١٧). وفي رواية سويد الحدثاني، (٢٩٠): «عن أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة» بالشك. وقال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢٢/ ٢٥: «وقال القعنبي، ومعن بن عيسىٰ، ويحيىٰ بن بكير: عن ابن أبي عمرة. وكذلك قال ابن وهب، وعبد الرزاق، عن مالك، وسمياه فقالا: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة. فرفعا الإشكال، جودا في ذلك وأصابا».

(٣) إشارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمتي القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم -والله أعلم أذكر الثالث أم لا- قال: ثم يخلف قوم يحبون السمانة، يشهدون قبل أنْ يستشهدوا». أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (٢٥٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد علىٰ شهادة جور إذا أشهد، (٢٦٥٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (٢٥٣٣)، والترمذي، =

الشهادة لها أحوال، فمن خاف من ضَياع الحق إذا لم يُدلِ بشهادته؛ فهذا ينطبق عليه حديثُ الباب، كأن يخفىٰ أمرُ هذا الشاهد علىٰ صاحب الحق، بحيث لو قيل له: أحضر بينة لما وجد، وفي الحقيقة له بينة؛ لأن العقد تم بمحضر من الناس، ولو طُلب من أحدهم الإدلاء بالشَّهادة لفعل، فمثل هذا يأتي بشهادته قبل أن يُسأل، ويكون من خير الشهداء. وأما إذا كان الحق قائمًا بدون شهادته، ولا يُخشىٰ ضياعُه، وصاحب الحق لديه بينة تثبت حقه، فمثل هذا يُذَمُّ لو أدلىٰ بالشهادة قبل طلبها، وينتظرُ حتَّىٰ تُطلب منه.

٢١٠٦ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنه قال: قدم علىٰ عمر بن الخطاب رجلٌ من أهل العراق، فقال: لقد جئتك لأمرٍ ما له رأسٌ ولا ذنَب، فقال عمر: ما هو؟ قال: شهاداتُ الزُّور ظهرتْ بأرضنا، فقال عمر: أو قد كان ذلك؟! فقال: نعم، فقال عمر: والله لا يُؤْسَر رجل في الإسلام بغير العُدول[1].

«**قدم علىٰ عمر بن الخطاب رجلٌ من أهل العراق، فقال: لقد جئتك لأمرٍ ما له رأسٌ ولا ذنَب**» يعني: أمر ما ينتهي، لا أول له ولا آخر[2]، ويخشىٰ أن يستفحل فتضيع الحقوق.

«**فقال عمر: ما هو؟ قال: شهاداتُ الزُّور**» شهادة الزور أمرُها عظيم، فهي من أكبر الكبائر، ويترتب عليها إضاعة الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وجاء التحذير منها، فعن أبي بكرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أُنَبِّئُكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو قول الزور**» **وكان رسول الله ﷺ مُتَّكِئًا، فجلَس،**

= (٣٨٥٩)، وابن ماجه، (٢٣٦٢)، من حديث ابن مسعود ﷺ. وجاء من حديث عمر، وعمران بن حصين، وبريدة، والنعمان بن بشير ﷺ.

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (٢٠٦٦٦).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، (٥/ ١٨٩).

فما زال يُكرِّرها؛ حتىٰ قلنا: ليتَه سَكَتَ»[(١)]، «ظهرتْ بأرضنا» يعني: العراق «أوَ قد كان ذلك؟!» يعني: أَكَثُرت وظهرت بأرضكم شهادةُ الزور؟! «فقال: نعم، فقال عمر: والله لا يُؤْسَر رجلٌ في الإسلام بغير العُدول» يعني: لا يُحبس، ويُلزم بالسَّداد إلا بشَهادة العدول، ويريد بالعدول الصَّحابة، ومن عُرف بالعدالة ممن جاء بعدهم، أما أن تقبل الشهادة من أي شخصٍ؛ فلا، ولا يجوز أن يُقضىٰ لأحدٍ بمقتضَىٰ شهادةِ الفاسق، ولا يُحبس ولا يُؤسر بها، ولا بد من التبين والتثبت[(٢)] من شهادته كما في الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

والشَّهادات في الدوائر الحكومية كالشَّهادة لاستخراج بطاقة الأحوال ونحوها، داخلة في هذا الباب ما لم يكن المشهود له من المعروفين حقًّا للشهود.

وعلىٰ شاهد العقود أن يحتاط ويتثبت، ويتأكد، ولا يسترسل؛ لأنَّ الأحوال تغيرت، وهناك عقود لها ظاهر وباطن، فقد يتفق بعض المتعاقدين علىٰ شيء في الخفية، ويعلنون شيئًا آخر - وللأسف أن هذا موجود بكثرة-، كما لا يجوز للشاهد أخذ المقابل علىٰ شهادته؛ لأن هذا قد يفضي إلىٰ اتهامه[(٣)].

وعلىٰ صاحب الحق أن يحتاط لنفسه، ويتحقق من هوية الشاهد، ويُدقِّق فيها عند تسجيله شاهدًا، وكذلك عند الإدلاء بشهادته، حتَّىٰ لا يشهد آخر بدلًا عنه، وعليه أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، (٨٧)، والترمذي، (١٩٠١) من حديث أبي بكرة ﷺ. وجاء من حديث أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) قرأ حمزة والكسائي: (إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَّنُوا). ينظر: زاد المسير، ٢/ ١٧١، ١٧٢، تفسير القرطبي، ١٩/ ٣٦٨.

(٣) ولا بأس بإعطاء الشاهد أجرة الركوب ونحوها؛ إنْ كان في حضوره للشهادة كلفة، وأمّا الأجرة علىٰ التحمّل فقد أجازه المالكية والشافعية، ومنعه الحنفية. ينظر: حاشية الشلبي علىٰ تبيين الحقائق، ٤/ ٢٠٧، شرح الخرشي، ٧/ ٢١٣، تحفة المحتاج، ١٠/ ٢٦٩، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٥٩٣.

ينظر فيمن يُشهِده، فيختار للشهادة من تبرأ الذمة بقبول شهادته؛ لأنَّه قد يُطلب للشهادة عند الحاجة ثُمَّ يُقدح فيه، وقد تُشهِدُ من لا تجدُ إلىٰ إحضاره سبيلًا عند الحاجة إلىٰ شهادته، ويزيد خطر التساهل في هذه المسألة عندما يكون محل العقد ثمينًا، ففي هذه الحالة علىٰ العاقدين ألا يأتيا بأقرب شاهد أيًّا كان ليشهد علىٰ العقد مكتفين بعدالة الظاهر؛ إذ قد ينشب النزاع بين العاقدين فيحتاج القاضي لمعرفة العدالة الباطنة للشهود، فيبحث عمن يزكيهم ولا يجد، وقد يعرفهم بعض جماعة المسجد، ويشهدون علىٰ أحدهم بأنَّه ليس من أهل صلاة الفجر، فيضيع الحق بسبب هذا الشاهد غير الكفْء، فالأمرُ ليس بالسهل؛ إذ يترتَّب علىٰ هذا التساهل هدرُ حقوق، ولهذا ينبغي علىٰ البائع والمشتري أن يحتاطَا لنفسيهما في هذا الباب.

والخبرة الباطنة في مسائل القضاء أشدُّ منها في باب الرواية التي يُحتاج فيها للمزكين، فالشاهد الذي لم يُزكَّ يعدّ مجهولًا، ولو كان ظاهره الصلاح، والجهالة تقدح في عدالته، والمقصود بالعدالة هنا الملكة التي تحمل المرء علىٰ ملازمة التقوىٰ والمروءة[1]، ومعنىٰ كونه تقيًا أن يفعل الواجبات، ويجتنب المحرمات.

والتساهُل في الشَّهادة يوقع في إشكالات كثيرة، وإن كان القضاة الآن يتساهلُون في تطبيق الشروط نظرًا لقلة توفرها في الناس، فقد كثرت المعاصي، وظهر الفساد في الناس، لكن يبقىٰ أن الأصل أنه لا بد أن يكون الشاهد عدلًا، وإن كان فاسقًا فيتثبت من خبره.

واعتمادُ القاضي علىٰ الظاهر وتساهله في التحقق من توفر شروط العدالة في الشاهد، من أسباب ضياع الحقوق، وقد سألني شخصٌ في الثَّمانين من عمره لا يكاد يسمع، فقال: هل من توبة؟ قلت: ما السَّبب؟ قال: شهدتُ قبل خمسين سنة علىٰ شخصٍ أنَّه باع أرضَه علىٰ فُلان، وهو لم يبعها، بسبب رشوة دُفعتْ لي، فأفرغ

(١) ينظر: نزهة النظر، (ص:٦٩).

القاضي الأرض باسم المشتري بشهادة الشهود. قلت: أهكذا كان هيئتك يوم أُثْبِتتْ شهادتُك عند القاضي؟ قال: نعم، كُنت ذا لحية، وعلىٰ هيئة أهل التديُّن. قلت: ما تبرأ ذِمَّتُك حتىٰ تذهب إلىٰ صاحب الحق الذي شهدتَ عليه، وتذهبا إلىٰ المحكمة، وتنقض شهادتك.

فالمسألة مسألةُ طمأنينة قلب، وهذه عند الحنفية مرتبة بين التواتر والآحاد[(١)]، فإذا كان خبر الشُّهود يفيد راحة وطمأنينة في القلب أخذ به، وهذه أمور نسبيَّة، كما هو معروف، لكن المسألة مبنية علىٰ ما إذا ظهر في الناس الفسادُ وكثُر، فلا بد حينئذ من التأكد والاحتياط. وإذا كانت أمور المسلمين ماضية علىٰ الستر، -ولو وجدت إشكالات ومخالفات-؛ فتبقىٰ عليه.

٢١٠٧ وحدثني مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوزُ شهادةُ خصمٍ ولا ظنِين[(٢)].

«**لا تجوزُ شهادةُ خصمٍ**» إذا كانت شهادتُه علىٰ خصْمه؛ لأن في نفسه علىٰ خصمِه شيئًا قد يحملُه علىٰ قول الباطل، أو إخفاء الحق، فالخُصومة تولِّد في النفس شيئًا من الشَّحناء والبغْضاء التي تحمل أصحابها علىٰ كتمان الحق أو قول الباطل، أمَّا إذا كانت شهادة الخصم لصالح خصمه؛ فتقُبل إن كان عدلًا.

«**ولا ظَنِين**»؛ أي: متَّهم[(٣)]، ومن هذا شهادة الفرع للأصل، والعكس، فلو شهد الشخص لأبيه أو لابنه رُدّت شهادته، بخلاف ما لو شهد عليهما فتُقبل، فهو علىٰ

(١) وهو الحديث المشهور الذي يُوجب عند عامة الحنفية علم طمأنينة. ينظر: أصول البزدوي، (ص: ١٥٢)، التقرير والتحبير، ٢/ ٣٠٤.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (٢٠٨٩٩)، وفي المستدرك، (٧٠٤٩) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٣) ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ١٥٤.

عكس شهادة الخصم، وهذان الأمران -الخُصومة والاتِّهام- ذُكرا مع غيرهما بالتفصيل في كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري ﷺ في القضاء[١]، وهو كتابٌ عظيم، حريٌّ بكل طالب علم أن يقرأه مع شرحِه لابن القيم، ونصفُ كتابه: «إعلام الموقعين» أو أكثره شرحٌ لهذا الكتاب، وفيه قواعد يحتاجُ إليها القُضاة.

باب القضاء في شهادة المحدود

٢١٠٨ قال يحيىٰ عن مالك: أنَّه بلغه عن سُليمان بن يَسار وغيره أنَّهم سُئلُوا عن رجلٍ جُلد الحدَّ، أتجوزُ شهادتُه؟ فقالوا: نعم إذا ظهرتْ منه التوبة[٢].

٢١٠٩ وحدثني مالك: أنه سمع ابن شِهاب يُسأل عن ذلك، فقال مثل ما قال سُليمان بن يَسار[٣].

«**باب: القضاء في شهادة المحدود**» المحدودُ: هو مَن أُقِيم عليه حدٌّ من الحُدود المفروضة؛ لارتكابه ما يُوجب الحدَّ، والترجمةُ تشملُ الحُدود كلَّها، فتشملُ من أُقيم عليه حدُّ الزِّنا، أو حدُّ القذْف، أو حدُّ الشُربِ بالجَلد في الثلاثة، أو حدُّ السَّرقة بالقطع.

«**قال يحيىٰ عن مالك: أنَّه بلغه عن سُليمان بن يَسار وغيره**» من فقهاء المدينة «**أنَّهم سُئلُوا عن رجلٍ جُلد الحدَّ**» أيّ حدٍّ كان «**أتجوزُ شهادتُه؟ فقالوا: نعم إذا ظهرتْ منه التوبة**»؛ لأنَّ التوبة تهدم ما كان قبلها، والحدود كفارات لمن حُدّ[٤]، وأما قبول شهادة

(١) وفيه: «والمسلمون عدول بعضهم علىٰ بعض، إلا مجلودًا في حدّ، أو مجربًا بشهادة الزور، أو ظنينًا في ولاء أو قرابة». ينظر: إعلام الموقعين، (٢/ ١٥٩، ٢٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (٢٠٥٨٨).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبير، (٢٠٥٨٩).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبادة بن الصامت، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال: «تبايعوني علىٰ ألّا تشركوا بالله شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمَن وفىٰ منكم؛ فأجره علىٰ الله، ومن أصاب شيئًا من ذلك، فعوقب به؛ فهو كفارة له، ومن أصاب شيئًا من ذلك، =

المحدود بعد توبته؛ ففيها خلاف.

٢١١٠ قال مالك: وذلك الأمرُ عندنا، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

قال مالك: فالأمر الذي لا اختلافَ فيه عندنا أنَّ الذي يُجلد الحدّ ثُمَّ تاب وأصلح، تجوزُ شهادتُه، وهو أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

«**قال مالك: وذلك الأمرُ عندنا**»؛ أي: ما ذهب إليه فقهاء المدينة، «**وذلك لقول الله ﷻ:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾»؛ أي: أقيموا عليهم حد القذف، وهو ثمانون جلدة، «﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾» وهذا حكم ثانٍ في حقِّهم، ولا بد من مراعاة قيد التأبيد، «﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾» وهذا حكمٌ ثالث، فالقاذفُ يترتَّب على قذفه ثلاثة أمور:

- جلده ثمانين جلدة.
- عدم قبول شهادته أبدًا.
- الحكم عليه بالفسق.

ثم بعد ذلك أتى الاستثناء: «﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾».

فهل هذا الاستثناءُ يعود على الأحكام الثلاثة كلها، أو على الحكم الأخير فقط؟

محلُّ خلافٍ بين أهل العلم، وسببُ هذا الخلاف اختلافُهم في الاستثناء إذا عقب

= فستره الله عليه؛ فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»، أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (١٧٠٩).

جُملًا أو أحكامًا، هل يعودُ إلىٰ الجميع، أو يعودُ إلىٰ الأخير منها؟ ففي قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ ﴾ تعقب الاستثناء الأحكامَ الثلاثة التي ذُكرت في الآية التي قبلها، وسبقت الإشارة إليها، فاتفقوا علىٰ أنَّه لا يعُود إلىٰ الجَلد، بحيث لو قذف مرة أخرىٰ بعد التوبة، وطالب المقذوفُ؛ فإنَّه يجلد ثمانين؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، واتفقوا علىٰ أنَّ التوبة ترفع وصف الفسق(١).

يبقىٰ الحكم المتوسط، وهو ردُّ الشهادة مع التأبيد، وقد اشتمل عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗا ﴾ فهل يرجع الاستثناء عليه، فيُقال برفعه بالتوبة، أو لا؟ اختلفوا فيه، فذهب سعيد بن جبير، والثوري، والشعبي، والنخعي، والحسن، والقاضي شريح(٢)، وأبو حنيفة(٣) إلىٰ أنَّ الاستثناء يعود علىٰ جملة الفسق فحسب، فلا تقبل شهادة القاذف أبدًا، وظاهر كلام الإمام مالك قبول شهادته إذا تاب وحسن حاله، وسبقه إلىٰ ذلك جمعٌ من الفُقَهاء(٤)، وهو مذهب الجُمهور(٥)، فقالوا: إن التوبة هدمت الوصف بالفسق اتفاقًا، والوصف بالفسق هو السبب في عدم قبول الشَّهادة، فإذا ارتفع الوصف بالفسق ثبتت العدالة(٦).

وهذا يعكر عليه ورود قيد التأبيد في الآية، فهو مشكلٌ، وأيضًا كان هذا يستقيم لو قيل: إن الفسق والعدالة نقيضان إذا ارتفع أحدهما ثبت الآخر، أمَّا إذا قلنا:

(١) ينظر: المستصفىٰ، ٢/ ١٨٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٣/ ١٣٣.

(٢) ينظر: المغني، ١٤/ ١٨٩.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٦/ ١٢٦، تبيين الحقائق، ٤/ ٢١٨.

(٤) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٩٧٠، بداية المجتهد، ٢/ ٤٤٣، الذخيرة، للقرافي، ١٠/ ٢١٧، ٢١٨.

(٥) ينظر: الأم، ٨/ ٢٠٠، روضة الطالبين، ١١/ ٢٤٥- ٢٤٧، المغني، ١٤/ ١٨٨.

(٦) ينظر: إعلام الموقعين، ٢/ ٢٤١.

إنهما ضدان[١]، فلا يلزم من رفع الفسق ثبوت العدالة، فإذا نظرنا في كلام أهل العلم في الجرح والتعديل؛ وجدنا بعضهم كابن حجر يجعلون المراتب ثلاثًا: التعديل، والتجريح، والجهالة، قال في النخبة وشرحها: «ومن المهم معرفة أحوال الرواة تعديلًا أو تجريحًا أو جهالة»[٢]، فجعل الجهالة قسيمًا للتعديل والتجريح، لا قسمًا من التجريح، فالجهالة بين التعديل والتجريح.

لكن مقتضىٰ صنيع الجمهور في ترتيبهم مراتب وألفاظ الجرح والتعديل، جعلهم الجهالة في مراتب التجريح، وانتفاء واسطة بين التعديل ونقيضه وهو التجريح، فالراوي إمَّا أن يكون عدلًا أو مجروحًا، لا واسطة بينهما[٣]. وعلىٰ كلام ابن حجر فقد يرتفع الوصف بالعدالة ولا يثبت الفِسق، وقد يرتفع الوصف بالفسق ولا تثبت العدالة، كما هو حال المجهول جهالة الحال؛ لأن العين قد عُرفت.

وأبو حاتم الرازيُّ[٤] قال في كثير من الرواة لما سُئل عنهم: «مجهول، لا أعرفُه»[٥]، وهذا لا يقتضي القدحَ فيه حتىٰ يُنظر في أقوال غيره من الأئمة، فإذا رأيناهم عرفوه؛ فلا أثر لقوله حينئذٍ، ولو قال: مجهول، وسكت؛ كان مثل غيره من الأئمة، ولفظُ مجهول يُجعلُ حينئذٍ في ألفاظ الجرح، فيكونُ قادحًا.

(١) والضدَّان هما اللذان لا يجتمعان، ويمكن ارتفاعهما مع الاختلاف في الحقيقة؛ كالسواد والبياض. والنقيضان هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ كوجود زيد وعدمه. ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص: ٩٧)، شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢/ ٣٨٣، تقريب الوصول، لابن جزي، (ص: ١٤٧).

(٢) نزهة النظر، (ص: ١٣٥).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل، ٢/ ٣٧، مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٢٤٢- ٢٤٥)، فتح المغيث، ٢/ ٢٧٧، وما بعدها.

(٤) هو: أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الرازي، كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات الأعلام، روىٰ عن: أبي زيد النحوي، وعبيد الله بن موسىٰ، وأحمد بن حنبل، وغيرهم، وروىٰ عنه: أبو داود، والنسائي، ويونس بن عبد الأعلىٰ، وأبو زرعة الرازي، وغيرهم، توفي سنة ٢٧٥. ينظر: تاريخ بغداد، ٢/ ٤١٤، تاريخ دمشق، ٥٢/ ٣، تهذيب الكمال، ٢٤/ ٣٨١.

(٥) ينظر: الجرح والتعديل، ٢/ ١٩٦، ٢٢٥، ٢٣٣، ٢٥٠، ٢٥٤، ٤٩٠ و٣/ ١٣٣، ١٨٦، وغير ذلك.

وعلىٰ كلِّ حال، جاء ما يدلُّ علىٰ قبول شهادة المحدود إذا تاب، وجاء ما يدل علىٰ عدم قبولها، والمقرَّرُ عند أهل العلم أنَّ القرائن هي التي تحكمُ؛ فالأدلة الأخرىٰ دلت علىٰ أنَّ حقُوق العباد لا تسقُط بالتوبة، فالجلد لا بدَّ منه، وجاء ما يدلُّ علىٰ أنَّ ردَّ الشَّهادة مرتبطٌ بوصفِ الفسق: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] ومعناه: أنَّ الفسق إذا ارتفع، فقد ارتفع ما يُوجب التوقُّف في قبول الشَّهادة، وقد ارتفع وصف الفسق في حالة التائب المحدود في القذف، وهذا يقوِّي قبولَ شهادتِه، وقد يكون المحدودُ بالقذفِ صادقًا في حقيقة الأمر، لكنَّه حُدَّ لأن النِّصاب لم يكتملْ، فقد يشهد ثلاثة أنهم رأوا فلانًا يزني بامرأة، ويحلفون علىٰ هذا؛ لأنَّهم رأوه بأمِّ أعينِهم، لكنهم يحدون لعدم اكتمال النصاب، ولا يحنثون.

باب القضاء باليمين مع الشاهد

٢١١١ قال يحيىٰ: قال مالك: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد(١).

«**عن جعفر بن محمد، عن أبيه**» هو جعفر الصادق بن محمد بن زين العابدين

(١) أخرجه هكذا مرسلًا: الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (١٣٤٥).
وأخرجه موصولًا: الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (١٣٤٤)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، (٢٣٦٩)، وأحمد، (١٤٢٧٨)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ. وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وسعد بن عبادة، وبلال بن الحارث المزني، وغيرهم ﷺ.
ورجَّح الترمذيُّ أنّ المرسل أصحُّ، وكذا فعل العقيليُّ في الضعفاء، (١٠١٢)، غير أنّ الدارقطنيَّ في العلل، (٣٠١) قال: «وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديثَ، وربما وصله عن جابر؛ لأنّ جماعة من الثقات حفظوه، عن أبيه، عن جابر. والحكم يوجب أنْ يكونَ القولُ قولَهم؛ لأنّهم زادوا وهم ثقات، وزيادةُ الثقةِ مقبولةٌ».
وحسَّن الموصولَ ابنُ الملقن في البدر المنير، ٩/ ٦٦٦، والحديث عند مسلم من حديث ابن عباس ﷺ، وسيأتي تخريجه قريبًا.

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي[١]، وأبوه محمد يُلقَّب بالباقر[٢].

«أن رسول الله ﷺ قضىٰ باليمين مع الشاهد» ويُطلبُ الشاهد لإثبات الحق، وقد جاء في الحديث: «شاهداك أو يمينُه»[٣]، وجاء -أيضًا-: «البيِّنةُ علىٰ المدَّعي، واليمينُ علىٰ من أنكر»[٤]، فمدعي الحقِّ عليه البيِّنة، والأصلُ فيها الشهادة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهل يقوم اليمين مقام الشاهد؟

(١) هو: أبو عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي المدني الصادق، الفقيه، الإمام، روىٰ عن: أبيه، ومحمد بن المنكدر، وعطاء، وعروة، وغيرهم، وروىٰ عنه: شعبة، والسفيانان، ومالك، وابن جريج، وغيرهم، توفي سنة ١٤٨. ينظر:الوافي بالوفيات، ١١/ ٩٨، التهذيب، ٢/ ١٠٣.

(٢) هو: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي العلوي الباقر، السيد الإمام الفقيه، روىٰ عن: ابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وغيرهم ﷺ، وروىٰ عنه: ابنه، وعطاء بن أبي رياح، والأعرج، والزهري، وغيرهم، توفي سنة ١١٤، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٠١، الوافي بالوفيات، ٤/ ٧٦، التهذيب، ٩/ ٣٥٠.

(٣) تقدم تخريجه ٦/ ١٠.

(٤) أخرجه مختصرًا: البخاري، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبيِّنة علىٰ المدَّعي، واليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه، (٢٥١٤)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه، (١٧١١)، وأبو داود، (٣٦١٩)، والترمذي، (١٣٤٢)، والنسائي، (٥٤٢٥)، وابن ماجه، (٢٣٢١)، من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: «أنّ النبي ﷺ قضىٰ أنّ اليمين علىٰ المدعىٰ عليه».
وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٤٥٠: «هذا الحديث صحيح؛ رواه البيهقي من رواية ابن عباس مرفوعًا: لو أعطي الناس بدعواهم؛ لادعىٰ رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة علىٰ المدعي واليمين علىٰ من أنكر. وفي الصحيحين عن ابن عباس...» فذكر رواية الصحيح المختصرة، ثم قال ابن الملقن، ٩/ ٦٨١: «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد أحكام الشرع».
وذكر رواية الصحيح ابن حجر في بلوغ المرام، (١٤٠٨)، ثم قال: «وللبيهقي بإسناد صحيح: البيّنة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر».
وأخرجه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة علىٰ المدعي واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (١٣٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعًا بلفظ: «البيّنة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه». وجاء من حديث عمر، وأبي هريرة، وزيد بن ثابت، وغيرهم ﷺ. وقال الترمذي: «في إسناده مقال».

حديثُ الباب «قضىٰ باليمين مع الشاهد» يدلُّ علىٰ ذلك، فقد جعل اليمين في مقابل الشَّاهد الثاني، والحديثُ لا مطعن فيه؛ لأنَّه مخرجٌ عند مسلم(١).

وهل يقوم غير اليمين مع الشاهد مقام الشاهد الثاني؛ باعتبار أنَّ البيِّنة ما أبان الحق علىٰ أيِّ حال كانت؟ كما هو قولُ من يتوسَّع في هذا، فيجعل القرائن القويَّة تقومُ مقام البيِّنة، وقد قرَّر ذلك ابنُ القيم ﷺ في الطرُق الحكميَّة(٢)، والقرائنُ منها ما يرتقي إلىٰ مرتبة شهادة الشُّهود، ومنها ما يقرُب من الإقرار.

فلو رؤي شخص عليه ثوبٌ وطاقيةٌ، ولا شماغ عليه، يجري وراء آخر عليه بنطلون، وطربوشٌ علىٰ رأسه، وبيده شماغٌ، ويقول صاحبُ الثوب: أخذ شماغي، وصاحب البنطلون يقول: الشماغ لي، فالقرائن هُنا تدل علىٰ أن الشماغ لصاحب الثوب؛ إذ كيف يلبس صاحب البنطلون شماغًا فوق طربوش؟!، فهذه قرينة قوية تدل علىٰ أنَّ الشماغ لصاحب الثوب، لكن هل يُحكم له بمجرَّد هذه القرينة؟ الذين يحكمون بالقرائن يحكمون بذلك.

لكن المعتمد أنه لا يُحكم بمجرَّدها، فلو وجدنا عند شخصٍ أُميٍّ لا يقرأ ولا يكتب قلمًا في جيبه، ورأينا آخر مثقفًا يدعي هذا القلم، فلا يكفي أن نقول: إنَّ هذا القلم لمن يكتُب؛ لأنَّ الأميَّ قد يتَّخذه زينة.

ولا شكَّ أن هذه القرائن فيها قُوَّة، وفيها ما يقرُب من الدَّلالة الواضحة علىٰ أنَّ الحق لمن أيَّدتْه هذه القرائن، لكنَّها لا تكفي، ولا بدَّ من الشَّاهد، وكلُّ بابٍ من أبواب الدين له نصيبٌ من هذه البيِّنات، فالأموالُ لها حُكمٌ، والحدُود لها حكم، والرّضاع له حكم، وأمور النساء لها أحكامها الخاصَّة بها، وهكذا.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (١٧١٢)، وأبو داود، (٣٦٠٨)، وابن ماجه، (٢٣٧٠)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) ١/ ٤، وما بعدها.

٢١١٢ وعن مالك، عن أبي الزناد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلىٰ عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب -وهو عاملٌ علىٰ الكوفة-: أنِ اقضِ باليمين مع الشاهد[١].

٢١١٣ وحدثني مالك: أنَّه بلغه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار سُئلا: هل يقضىٰ باليمين مع الشاهد؟ فقالا: نعم[٢].

«أنِ اقضِ باليمين مع الشاهد» روىٰ الإمام مالك هذا الأثر عن عمر بن عبد العزيز، وقد صح بذلك الخبرُ المرفوع كما تقدم في أول الباب، إلا أنَّ الإمام مالكًا رواه مرسلًا، وأخرجه مسلم مسندًا متَّصلًا مرفُوعًا[٣]، والإمام مالك حينما يذكر هذه المقاطيع بعد النُّصوص المرفوعة ليبين أنَّ العمل بهذا الحكم سارٍ بعد وفاته ﷺ، وأنَّه لم يُنسخ، ومثل هذا في الأثر الثاني عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، وهما من فقهاء المدينة المعروفين.

٢١١٤ قال مالك: مضت السُّنَّة في القضاء باليمين مع الشَّاهد الواحد، يحلف صاحبُ الحق مع شاهده، ويستحقُّ حقَّه، فإنْ نكل وأبىٰ أن يحلفَ؛ أُحلِف المطلوبُ، فإن حلف؛ سقط عنه ذلك الحق، وإن أبىٰ أن يحلِف؛ ثبتَ عليه الحق لصاحبه.

«قال مالك: مضت السُّنَّة في القضاء باليمين مع الشَّاهد الواحد» جعل اليمين في مُقابِل الشَّاهد الآخر، كما أنها في جانب المدَّعىٰ عليه تبرِّؤُه؛ لأنَّ جانبه يدعمُه أصلُ براءة الذمَّة، فإذا حلف بعد خلوِّ الدعوىٰ عن البينة؛ يبرأ من العهدة ويُحكم له، فيمينه مع الأصل المذكور تدفع عنه المطالبة، كما أنَّ يمين المدعي مع شاهده تقضي له بالحق.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٩٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٣٤٥٤)، والنسائي في الكبرىٰ، (٥٩٧٢)، والبيهقي في الكبير، (٢٠٧٠٩)، والمعرفة، (٢٠٠٠٣).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٩٧٥)، والبيهقي في الكبير، (٢٠٧١٥)، والمعرفة، (٢٠٠٠٨).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢١١١) من أحاديث الموطأ.

«**يحلف صاحبُ الحق مع شاهده، ويستحقُّ حقَّه**» إذا كان مدعي الحقّ ليس لديه إلا شاهدٌ واحد، حلَف مدعي الحق وأخذ حقَّه، وقام يمينه مقام الشاهد الثاني، كما تقدم.

«**فإنْ نكل**» المدَّعي «**وأبىٰ أن يحلفَ**» وقال مثلًا: «لا أحلف، فيميني لا تدانيها الدنيا برمتها»، ففي هذه الحالة تكون دعواه راجحة بهذا الشاهد لكنها قاصرة، وترتيبًا علىٰ رفض المدعي اليمين مع وجود شاهده «**أُحلِف المطلوبُ**»؛ أي: المدَّعىٰ عليه، «**فإن حلف؛ سقط عنه ذلك الحق**» المدعىٰ عليه معه الأصلُ -براءة الذمة- في مقابل شاهد المدَّعي، فإذا طولب باليمين وحلف؛ ترجَّح جانبه، فبرئ من العُهدة.

«**وإنْ أبىٰ**» المدعىٰ عليه «**أن يحلِف**» وقال مثلًا: (ليُثبتْ حقَّه عليَّ، وإلَّا فليس عندي شيءٌ)، فحينئذٍ «**ثبتَ عليه الحقُّ لصاحبِه**» لرجحان كِفَّة الشاهد الواحد؛ لأنَّ المدَّعىٰ عليه في هذه الحالة أضعفُ حالًا من المدَّعي؛ إذ الشاهد الواحد أقوىٰ من مجرد براءة الذمة.

فإن عدمت بيِّنةُ المدَّعي وشهوده، ويمينُ المنكِر، كأن يدَّعي زيدٌ مالًا علىٰ عمرو، فتُطلب البيِّنة من زيدٍ، فيقول: «ليس عندي بينة ولا شهود»، ويطلبُ من عمرو أن يحلف فيقول: «لا أحلف، ذِمَّتي بريئة، وعلىٰ الخصْم أن يُثبت، والدنيا كلها لا تسوىٰ يمينًا»، فالدعوىٰ هنا مجرَّدة عما يُؤيِّدها، فترجح كفة المدعىٰ عليه؛ لأن الأصل معه، ويؤيد هذا الرُّجحان باليمين، فإن حلف؛ لم يثبت عليه شيء، وإن نكل لكونه يخشىٰ أن تكون يمينه غموسًا يقتطع بها حق امرئ مسلم؛ ففي هذه الحالة يضعف جانبه، وهل تُردُّ اليمين علىٰ المدَّعي، فيحلف ويستحقّ ما يدَّعيه، أو لا؟ خلاف بين أهل العلم[1]، والفرق بين هذه الصُّورة والصُّورة السابقة: أنَّ المدَّعي

(١) مذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد أنّها تُرد، خلافًا للحنفية ومعتمد الحنابلة؛ فعندهم أنّه يُقضىٰ بالنكول، وحده دون رد اليمين علىٰ المدَّعي. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٥، تبيين الحقائق، =

والمدَّعىٰ عليه في تلك الصُّورة رفضا الحلف، وكلٌّ واحد منهما معه جانب قوة، فالمدَّعي معه شاهد، والمدَّعىٰ عليه معه الأصل، لكن لما كانَ الشاهدُ أقوىٰ من الأصل قُدِّم عليه، فثبتَ الحقُّ للمدَّعي.

أما في الصورة الأخيرة؛ فكلاهما رفض الحلف، ولا شاهد مع المدَّعي، وقد يكون معهُ الظَّاهر، وفي المقابل يكون الأصل مع المدَّعىٰ عليه، فيتعارض الأصل مع الظاهر[1]، وإذا نظرنا إلىٰ أفراد القضايا نجد أنّ من الظواهر ما هو أقوىٰ من الأصل، ومنها ما هو أضعف منه، ولنمثِّل لهذا بطالب علم عنده مكتبة، زاره زميله فوجد عنده كتابًا مكتوبًا عليه اسمُه، فقال له: هذا كتابي، واسمي مدوَّنٌ عليه، كيف وصل إليك؟ هذا معه الظاهر الذي هو الاسم، وذاك معه الأصل، وهو أن الكتاب في مكتبته وفي حوزته، فالأصل أنَّ الكتاب له.

هُنا تعارض الظاهر والأصل، فنحتاجُ إلىٰ النظر في الترجيحات الخارجية للترجيح بينهما، نظرنا فإذا صاحب المكتبة لا يُعرف بأنَّه يبِيع الكُتب، ولكن عُرف أنَّه يعيرُها، فهذا الأمرُ يجعلُ الرُّجْحان في جانبه؛ لأنَّه لو عرف عنه بيعُ الكتب لقُلنا: بِعتَه ونسيت، وكونُه يُعير فالظَّاهر أنَّ صاحبه استعاره منه، أمَّا إذا وجد رُجحانٌ في جانبٍ ورجحانٌ في الجانب الآخر؛ فيُبحث عن مرَجِّحات أخرىٰ للفصل في المسألة.

وسيأتي في المسألة كلامٌ للإمام مالك في نهاية هذا الباب.

= ٤/ ٢٩٥، شرح الخرشي، ٧/ ٢٤١، الشرح الكبير، للدردير، ٤/ ٢٣٢، روضة الطالبين، ١٢/ ٤٣، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٤٠٤، المغني، ١٤/ ٢٣٣، الإنصاف، ٢٨/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(١) قال ابن رجب في القواعد، ٣/ ١٦٢: «القاعدة التاسعة والخمسون بعد المئة: إذا تعارض الأصل والظاهر، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعًا؛ كالشهادة والرواية والإخبار؛ فهو مقدم علىٰ الأصل بغير خلاف، وإن لم يكن كذلك، بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك؛ فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلىٰ هذا الظاهر، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلىٰ الأصل، وتارة يخرج في المسألة خلاف، فهذه أربعة أقسام...» ثم ذكر تلك الأقسام مع الأمثلة عليها. وينظر: الأشباه والنظائر، للتاج السبكي، ١/ ١٤، وما بعدها، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ١٠٨).

٢١١٥ قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصَّة، ولا يقعُ ذلك في شيءٍ من الحدود، ولا في نكاحٍ، ولا في طلاقٍ، ولا في عتاقة، ولا في سرقة، ولا في فرية. فإن قال قائل: فإنَّ العتاقة من الأموال، فقد أخطأ، ليس ذلك على ما قاله، ولو كان كذلك على ما قال، لحلف العبد مع شاهده إذا جاء بشاهدٍ أنَّ سيِّده أعتقه، وأن العبد إذا جاء بشاهد على مالٍ من الأموال ادَّعاه، حلف مع شاهده، واستحق حقَّه، كما يحلِف الحُرُّ.

«**قال مالك: وإنما يكون ذلك**»؛ أي: ثبوت الحقِّ باليمين والشاهد «**في الأموال خاصَّة**» فلو ادَّعى على فُلانٍ أنَّه شرب الخمر، أو قذفَهُ، فطلب القاضي منه البينة: فقال: «ما عندي إلا شاهدٌ ويمين»، لم يُقبل منه ذلك، ولم يستحلفه القاضي في الحالتين؛ إذ لا بدَّ من شاهدين لإثبات ما ادَّعاه عليه.

«**ولا يقعُ ذلك في شيءٍ من الحُدودِ**» شيء نكرة في سياق النفي يدلُّ على التعميم، والمرادُ: في أيِّ حدٍّ من الحُدود.

«**ولا في نكاحٍ**» فلا يكفي فيه شاهدٌ واحدٌ مع يمينِ الزوج.

«**ولا في طلاقٍ**» فلا يكفي أن تأتي المرأة بشاهد واحد وتحلف، أو يحلف أبوها على أنَّ زوجها طلَّقها، ويردُ مثل هذا عند القُضاة كثيرًا، ويقع بسببه الحرجُ الشديد، تأتي امرأة إلى القاضي مثلًا، وتقول جازمة مثل: (إنَّ زوجها طلَّقها ثلاثًا)، فيَطلب منها القاضي البيِّنة، فلا يكون عندها إلا بيِّنةٌ تضعف عن إقامة المدعى به، فيردُّها القاضي على زوجِها، وهي تجزم أنه يُعاشرها بالحرام، وعلى المرأة في مثل هذه الحالة ألَّا تمكِّنه من نفسها[1]، وكونها تُخالع أفضل من كونها تعاشر بالحرام.

(١) فمذهب الجمهور أنّ حكم الحاكم ينفذ في الظاهر، لكنه في الباطن لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا. ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٩٦٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٧/ ٢٧١، شرح الخرشي، ٧/ ١٦٦، روضة الطالبين، ١١/ ١٥٢، أسنى المطالب، ٤/ ٣٠٤، المغني، ١٤/ ٣٧، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٥٣٤.

«**ولا في عَتاقة**»؛ أي: لا يقبل الشاهد واليمين في دعوىٰ العتاقة؛ لأنَّها ليست من الأموال، وإن كان الرَّقيق نفسه مما يُباع ويشترىٰ، لكن دعواه العتق ليست مالًا، فلا يقبل منه فيها الشاهد واليمين.

«**ولا في سَرقة**» فلو ادعىٰ أحدهم علىٰ آخر أنه سرقه مالًا، وأتىٰ بشاهد وحلف يمينًا لم تقطع يد السارق بهذه البينة[(١)]، «**ولا في فِرية**»؛ أي: القذف بالزنا[(٢)]. وهذا داخل في الحدود المتقدم ذكرها.

«**فإن قال قائل: فإنَّ العَتاقة من الأموال، فقد أخطأ، ليس ذلك علىٰ ما قاله، ولو كان كذلك علىٰ ما قال، لحلَف العبدُ مع شاهدِه إذا جاء بشاهدٍ أنَّ سيِّده أعتَقه**» قال الباجي: «هذا الذي قاله مبني علىٰ بيان معنىٰ قولنا: الشهادة علىٰ الأموال، وذلك أن الشهادة علىٰ المال هي الشهادة بطلب مال يخرج من متمول له إلىٰ متمول آخر، وليس هذا حكم الشهادة علىٰ العتاقة؛ لأن الرقبة بالعتاقة لا تخرج إلىٰ متملك»[(٣)].

«**وأنَّ العبد إذا جاء بشاهدٍ علىٰ مالٍ من الأموال ادَّعاه، حلف مع شاهده، واستحقَّ حقَّه، كما يحلِفُ الحُرُّ**»؛ أي: أن عبدًا إذا ادَّعىٰ مالًا، وأتىٰ بشاهدٍ واحد وحلف عليه استحقَّه، كما هو الحال مع الحُرّ، وهذا يتماشىٰ مع ما يذهب إليه من جواز تملُّك العبد بالتمليك، بخلاف من يقول: إن العبد لا يملكُ بالتمليك، فلا يجوز ذلك علىٰ قولهم[(٤)].

---

(١) لكن يجب علىٰ المدعىٰ عليه إرجاع المسروق أو قيمته أو مثله؛ لأنّ السرقة توجب القطع، وإرجاع المال المسروق، فالأوّل لا بد فيه من شاهدين، والثاني يكتفىٰ فيه بالشاهد واليمين؛ لكونه مالًا. ينظر: المغني، ١٤/ ١٣٣.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٤/ ١٥.

(٣) المنتقىٰ شرح الموطأ، ٥/ ٢١٧.

(٤) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٥٥٢، شرح خليل، للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣. =

٢١١٦ قال مالك: فالسُّنَّة عندنا أنَّ العبد إذا جاء بشاهد علىٰ عتاقتِه استُحْلِف سيِّدُه: ما أعتقه، وبطل ذلك عنه.

«**قال مالك: فالسُّنَّة عندنا أنَّ العبد إذا جاء بشاهد علىٰ عتاقتِه**» ومعه يمينُه «**استُحْلِف سيِّدُه**» وهو هُنا المدَّعىٰ عليه «**ما أعتقه، وبطل ذلك**»؛ أي: العتق «**عنه**»؛ أي: عن العبد المدَّعي؛ لأنَّ الشاهد واليمين خاصٌّ بالأموال.

٢١١٧ قال مالك: وكذلك السُّنَّة عندنا -أيضًا- في الطَّلاق إذا جاءت المرأة بشاهدٍ أنَّ زوجها طلَّقها؛ أُحلف زوجُها ما طلَّقها، فإذا حلف؛ لم يقع عليه الطَّلاق.

«**قال مالك: وكذلك السُّنَّة عندنا -أيضًا- في الطَّلاق**» لأنَّ الشاهد الواحد لا يكفي، والمرأة لا تُستحلفُ في طلاقِها نظير ما تقدَّم في العتاقة.

٢١١٨ قال مالك: فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد الواحد واحدة، إنما يكون اليمين علىٰ زوج المرأة، وعلىٰ سيد العبد، وإنما العتاقة حدّ من الحدود، لا تجوز فيها شهادة النساء؛ لأنه إذا عتق العبد ثبتت حرمتُه، ووقعتْ له الحدودُ، ووقعت عليه، وإن زنىٰ وقد أُحصن رُجم، وإن قتل العبدَ قُتل به، وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه، فإن احتجَّ محتجٌّ فقال: لو أن رجلًا أعتقَ عبده، وجاء رجلٌ يطلبُ سيِّد العبد بدَين له عليه، فشَهِد له علىٰ حقِّه ذلك رجلٌ وامرأتان؛ فإن ذلك يُثبت الحقَّ علىٰ سيِّد العبد حتَّىٰ تُردَّ به عتاقتُه إذا لم يكن لسيِّد العبد مالٌ غير العبدِ، يريد أن يُجيزَ بذلك شهادة النساء في العتاقة، فإن ذلك ليس علىٰ ما قال، وإنما مثَلُ ذلك: الرجل يعتق عبده، ثم يأتي طالب الحق علىٰ سيده بشاهدٍ واحد، فيحلف مع شاهده، ثم يستحقُّ حقَّه، وتُردُّ بذلك عتاقة العبد، أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملابسة، فيزعم أنَّ له علىٰ سيد العبد مالًا، فيقال

= ويرىٰ الجمهور أنّه لا يملك، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وإحدىٰ روايتين في مذهب أحمد، وفي الرواية الثانية أنّه يملك بتمليك سيده له. ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤ و٦/ ٢٤٠، الأم ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

لسيد العبد: احلف ما عليك ما ادعىٰ، فإن نكل وأبىٰ أن يحلف؛ حُلِّف صاحب الحق، وثبت حقه علىٰ سيِّد العبد، فيكون ذلك يرُدُّ عَتاقة العبد إذا ثبت المالُ علىٰ سيِّده.

«قال مالك: فسُنَّة الطَّلاق والعَتاقة في الشاهد الواحد واحدة، إنما يكون اليمين علىٰ زوج المرأة، وعلىٰ سيد العبد» فلا يُلتفت إلىٰ يمينها، ولا يُطلب منها أصلًا، كيمين العبد.

«وإنَّما العَتاقة حدٌّ من الحُدود» فكما لا تجوز شهادةُ النساء في الحدود «لا تجوز فيها»؛ أي: في العتاقة «شهادة النِّساء»، فحكمُها واحد في البابين.

«لأنَّه إذا عتق العبد ثبتتْ حرمتُه، ووقعتْ له الحُدودُ، ووقعتْ عليه، وإنْ زنىٰ وقد أُحصن رُجم»؛ لأنَّه صار حُرًّا، فتنطبِقُ عليه أحكام الأحرار.

«وإن قَتَل العبدَ قُتل به»؛ أي: إن قتله قاتل بعد أن أصبح حُرًّا؛ قُتل به؛ لأنَّ الحُرَّ يُقادُ به القاتل.

«وثبت له الميراث بينه وبين من يوارثه»؛ لأن الرِّق من موانع الإرث، وقد زال المانع، والمقتضي موجود، فيثبت التوارث بينه وبين من يوارثه.

«فإن احتجَّ محتجٌّ فقال: لو أن رجلًا أعتقَ عبده وجاء رجلٌ يطلبُ سيِّد العبد بدَين له عليه، فشَهِد له علىٰ حقِّه ذلك رجلٌ وامرأتان؛ فإن ذلك يُثبت الحقَّ علىٰ سيِّد العبد حتَّىٰ تُردَّ به عتاقتُه إذا لم يكن لسيِّد العبد مالٌ غير العبدِ» مثالُ ذلك: زيدٌ أعتقَ عبدًا قيمته عشرة آلاف ريال ظنًّا منه أنَّه ليس في ذمَّته لأحدٍ شيء، ثم جاءه من يُطالبُه بحقِّه، فادَّعىٰ علىٰ زيدٍ عشرة آلاف ريال، وأثبتَها بشاهدٍ ويمين أو بشهادة رجلٍ وامرأتين، وهذا يعني أن زيدًا أعتق عبدَه وهو مدين، والمدينُ لا ينفذ عتقه، فتُردُّ عتاقتُه عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ ردَّ العتق مع الدين[1]، وردَّه

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه قال: «أعتق رجل من الأنصار غلامًا له عن دبر، وكان محتاجًا، وكان عليه دين، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: اقض دينك، وأنفق علىٰ عيالك»، أخرجه =

بحاجة الأولاد[١].

«**يريد أن يُجيزَ بذلك**»؛ أي: بالمثال الذي أورده «**شهادة النساء في العتاقة**» لكن عند النظر يُرىٰ أن شهادة النساء في هذا المثال ثبت بها المال، لا إبطالُ العتاق أصالة، ثم استوجب ثبوتُ المالِ أصالة بشهادة النساء إبطالَ العَتاق ترتيبًا علىٰ ثبوت المال، فالشهادة آلت إلىٰ إبطاله، ولم يثبت إبطالُه بالشهادة أصالة، وفرقٌ بين الأمرين، وقد يقال: إن في المثال إبطال العتاق بشهادة المرأة، فلا يعترض به علىٰ إثبات العتاق بشهادتها، ولذا قال مالك: «**فإن ذلك ليس علىٰ ما قال**»؛ لأنَّ التَّنظير الذي أورده غير مطابق، «**وإنما مَثَلُ ذلك: الرجل يعتق عبده، ثم يأتي طالب الحق علىٰ سيده بشاهدٍ واحد، فيحلف مع شاهده، ثم يستحقُّ حقَّه، وتُردُّ بذلك عتاقة العبد**»؛ أي: أنَّ عتاقة العبد إنَّما رُدَّت بسبب المال الذي ثبتَ بالشاهد واليمين، أو بشهادة الرجل والمرأتين علىٰ المدين الذي أعتقَ عبدَه، لا أنَّ شهادةَ المرأة أبْطلتْ عَقد العتاقة، فالمسألة كلها في إثبات مال أصالةً لا في إثبات عتاقة أو إبطالها.

«**أو**» مثَلُ ذلك أن «**يأتي الرجل**» زيدٌ مثلًا «**قد كانت بينه وبين سيد العبد**» عمرٍو مثلًا «**مخالَطة وملابَسة**» في الأموال، يتداولان بينهما مبالغ مالية، كلٌّ منهما يأخذ من الآخر، ولا يُدرىٰ ما لأحدهما علىٰ الآخر إلا بالحساب الدقيق، والفواتير لاحقًا، لكن

= النسائي، كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وبهم حاجة إليها، (٥٤١٨)، وأحمد، (١٤٩٣٤).

والحديث متفق عليه دون ذكر الدين؛ أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، (٢١٤١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (٩٩٧)، وأبو داود، (٣٩٥٥)، والترمذي، (١٢١٩)، والنسائي، (٢٥٤٦)، وابن ماجه، (٢٥١٣).

(١) إشارة إلىٰ حديث عمران بن حصين ﷺ: «أنّ رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولًا شديدًا»، أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، (١٦٦٨)، وأبو داود، (٣٩٥٨)، والترمذي، (١٣٦٤)، والنسائي، (١٩٥٨)، وابن ماجه، (٢٣٤٥). وجاء من حديث أبي هريرة، وأبي زيد الأنصاري، وأبي أمامة، وغيرهم ﷺ.

بعض الأموال لا تُوثَّق ولا تُكتب بالفواتير، «فيزعُم» زيدٌ «أنَّ له على» عمرو «سيِّد العبد مالًا» قدره مائة ألف ريالٍ مثلًا، «فيقال لسيِّد العبد: احلفْ ما عليك ما ادَّعى» يُقال لعمرو: هذه مائة الألف الزائدة التي ليس لدىٰ زيدٍ ما يثبتُها- احلفْ أنَّها ليست عندك، «فإن نكل» عمرو «وأبىٰ أن يحلِف» وقال: ما أنا بحالف؛ «حُلِّف صاحب الحق» زيدٌ، «وثبت حقُّه علىٰ سيِّد العبد» عمرو، وهُنا ردَّ الإمام مالك ﷺ اليمين علىٰ المدَّعي من دون أن تكون له بيِّنة، «فيكون ذلك يرُدُّ عَتاقة العبد إذا ثبت المالُ علىٰ سيِّده» ثبت الحقُّ وهو مائةُ ألفٍ لزيدٍ المدَّعي علىٰ عمرو المدَّعىٰ عليه، لكن عمرًا أعتق عبدًا قيمتُه مائة ألف، وليس له مالٌ غيره، فالحقُّ الذي عليه لزيدٍ، يرُدُّ عليه عَتاقة عبده ليُسدِّد به دَين زيدٍ ويُبرئ ذِمَّته.

٢١١٩ قال: وكذلك -أيضًا- الرجُل ينكح الأمة، فتكون امرأتَه، فيأتي سيد الأَمَة إلىٰ الرجل الذي تزوَّجها فيقول: ابتعتَ منِّي جاريتي فلانةَ، أنت وفلانٌ بكذا وكذا دينارًا، فيُنكر ذلك زوج الأَمة، فيأتي سيد الأمة برجلٍ وامرأتين، فيشهدُون علىٰ ما قال، فيثبُت بيعُه، ويحِقُّ حقُّه، وتحرُم الأَمة علىٰ زوجِها، ويكون ذلك فراقًا بينهما، وشهادة النساء لا تجُوز في الطَّلاق.

«قال: وكذلك -أيضًا-»؛ أي: من نظائرِ ما تقدم «الرجُل» الحُرُّ، زيدٌ مثلًا «ينكح الأمة، فتكون امرأتَه»؛ أي: ليس بملك اليمين، ويجوز للحُرِّ الزواج بالأمة إذا خشي العنَت، ولم يجد طَول الحُرَّة، كما تقدَّم في كتاب النكاح، وأولاد الأمة يتبعون أُمَّهم في الرق، «فيأتي سيِّد الأَمَة» عمرٌو «إلىٰ الرجل الذي تزوَّجها» وهو زيدٌ «فيقول» له: «ابتعتَ منِّي جاريَتي فلانةَ أنت وفلانٌ بكذا وكذا دينارًا، فيُنكر ذلك زوجُ الأَمَة» زيدٌ، «فيأتي سيِّدُ الأمة» عمرو «برجلٍ وامرأتين، فيشهدُون علىٰ ما قال» والشهادة هنا لإثبات البيع أصالة، لا لإثبات الفُرقة، «فيثبُت بيعُه»؛ أي: بيعُ عمرو للجارية، «ويحِقُّ حقُّه»؛ أي: يجبُ له ثمنُها علىٰ زيدٍ، وحينئذٍ «تحرُم الأَمة علىٰ زوجِها، ويكون ذلك فراقًا بينهما»؛ أي: بين زيدٍ والأمة، لثبوتِ مُلكه علىٰ نصفِها، فينفسخ النِّكاح، كما لا يجوزُ له أن يطأها علىٰ

أنها ملك يمينه؛ لأنها ليست ملك يمينه علىٰ جهة الاستقلال، بل شاركه غيرُه في ملكها «وشهادة النِّساء لا تجُوز في الطَّلاق» لكنها جازت هنا في الفرقة تبعًا لا استقلالًا؛ لأنها تعلقت بالمال أصالة، والفرقة تابعة.

٢١٢٠ قال مالك: ومن ذلك -أيضًا- الرجل يفتري علىٰ الرجل الحُرِّ فيقع عليه الحدُّ، فيأتي رجلٌ وامرأتان، فيشهدون أن الذي افْتُري عليه عبدٌ مملوك، فيضع ذلك الحد عن المفتري بعد أن وقع عليه، وشهادةُ النِّساء لا تجوز في الفِرية.

«قال مالك: ومن» نظائر «ذلك -أيضًا- الرجل» زيدٌ مثلًا «يفتري علىٰ الرجل الحُرِّ» يقذف عمرًا مثلًا «فيقع عليه»؛ أي: يجب علىٰ زيد «الحدُّ»؛ أي: حدُّ الفرية الذي هو حدُّ القذف، «فيأتي رجلٌ وامرأتان فيشهدون أنَّ» عمرًا «الذي افْتُري عليه عبدٌ مملوك، فيضع ذلك»؛ أي: فيُسقِطُ ما شهدوا به «الحدَّ عن المفتري» زيدٍ «بعد أن وقع» وجب «عليه»؛ لأنَّه قذف عبدًا لا حرًّا، وقذف العبد لا يُوجب الحدَّ[1]. يشير الإمام مالك ﷺ إلىٰ أنَّه أخذ بشهادة المرأتين هُنا، مع أنَّه يقول: «وشهادة النِّساء لا تجوز في الفِرية»؛ لأنَّ شهادتهن ليست في إثباتِ الفرية التي توجب الحدَّ؛ وهو لا يرىٰ قبول شهادتهن في الحُدود، إنَّما هي في إثبات الرقِّ، والرِّقُّ مالٌ، فأثبتَه بشهادة النساء، كما هو مذهبه في قبول شهاداتهن في سائر الأموال، فلا يُرمىٰ بالتناقض حين أجاز شهادتهن في الرِّق، ومنعها في العتاقة؛ لأنَّ العَتاقةَ حدٌّ من الحُدودِ، كما سبق بيانُه.

٢١٢١ قال مالك: ومما يُشبِه ذلك -أيضًا- مما يَفترق فيه القضاء وما مضىٰ من السُّنة، أن المرأتين يشهدان[2] علىٰ استهلال الصبيِّ، فيجب بذلك ميراثُه حتىٰ يرث، ويكون ماله لمن يرثه إنْ مات الصبيُّ، وليس مع المرأتين اللَّتين شهدتا رجلٌ ولا يمين، وقد

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٩/ ١٢٠، الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/ ٢١٠، المغني، ٩/ ٨٣.

(٢) هكذا في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي بالياء.

يكون ذلك في الأموال العِظام من: الذَّهب، والورِقِ، والرِّباع، والحرائر والرَّقِيق، وما سوىٰ ذلك من الأموال، ولو شهدت امرأتان علىٰ درهم واحد، أو أقل من ذلك، أو أكثر لم تقطع شهادتُهما شيئًا، ولم تُجزْ إلا أن يكون معهما شاهدٌ أو يمينٌ.

«قال مالك: ومما يُشبِه ذلك -أيضًا- مما يَفترق فيه القضاء وما مضىٰ من السُّنة، أن المرأتين يشهدان علىٰ استهلال الصبيِّ»؛ أي: كونه كان حيًّا حين خروجه «فيجب بذلك ميراثُه حتىٰ يرث» فيكفي في الشهادة علىٰ استهلال الصبيِّ شهادة امرأتين، أو واحدة علىٰ قول[1]، «ويكون مالُه لمن يرثُه إنْ مات الصبيُّ، وليس مع المرأتين اللَّتين شهدتا رجلٌ ولا يمين»؛ لأنَّ هذا مما لا يطَّلع عليه إلا النِّساء، «وقد يكون ذلك»؛ أي: الميراثُ الذي ثبتَ بشهادة المرأتين تبعًا «في الأموال العِظام والرِّباع»؛ أي: المنازل «والحوائط»؛ أي: البساتين «والرَّقيق، وما سوىٰ ذلك من الأموال» لأنَّ شهادتهما تلك ليست في الأموال أصالة، بل في أمر ترتَّب علىٰ ثبوتِه ثبوتُ ذلك الميراث، ولو شهدتا أصالة علىٰ شيء يسيرٍ من الأموال، لم يثبت بشهادتهما شيء؛ أي: أنه يثبت بشهادة النِّساء تبعًا ما لا يثبُت أصالةً، ولذا قال: «ولو شهدت امرأتان علىٰ درهم واحد، أو أقل من ذلك أو أكثر» ابتداء «لم تقطع شهادتُهما شيئًا، ولم تجز إلا أن يكون معهما شاهدٌ» رجلٌ؛ إذ إنَّ شهادة الرجل والمرأتين يثبتُ بها جميعُ أجناس الأموال، قليلة كانت أم كثيرة «أو يمينٌ»؛ أي: يكون مع المرأتين يمينُ المدَّعي[2].

٢١٢٢ قال مالك: ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتج بقول الله ﷻ وقوله الحق: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقول: فإن لم يأتِ برجلٍ وامرأتين؛ فلا شيء له، ولا يُحلف مع شاهده.

(١) وهو معتمد الحنابلة، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية. ينظر: المبسوط، ١٦/ ١٤٤، البناية، ٩/ ١١١، الإنصاف، ٣٠/ ٣١، ٣٢، الروض المربع، (ص: ٧٢٤).

(٢) ينظر: شرح الخرشي، ٧/ ٢٠١، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١٨٧.

قال مالك: فمن الحُجَّة علىٰ من قال ذلك القول أن يُقال له: أرأيتَ لو أنَّ رجلًا ادَّعىٰ علىٰ رجلٍ مالًا، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟ فإن حلف بطل ذلك عنه، وإن نكَل عن اليمين؛ حُلِّف صاحب الحق إنَّ حقَّه لحقٌّ، وثبتَ حقُّه علىٰ صاحبه، فهذا مما لا اختلاف فيه عند أحدٍ من الناس، ولا ببلدٍ من البلدان، فبأي شيء أخَذ هذا؟، أو في أي موضعٍ من كتاب الله وجده، فإن أقر بهذا؛ فليُقر باليمين مع الشاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله ﷻ، وإنه ليكفي من ذلك ما مضىٰ من السنة، ولكنِ المرءُ قد يُحب أن يعرف وجه الصَّواب وموقع الحُجَّة، ففي هذا بيانُ ما أشكلَ من ذلك -إن شاء الله تعالىٰ-.

«**قال مالك: ومن الناس من يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد**» يعني: أن بعض النَّاس يرىٰ أنَّ اليمين لا تُجزئُ مع الشَّاهد الواحد، واعتمدُوا في رأيهم علىٰ الآية المذكورة دون النَّظر إلىٰ الحديث الوارد في ذلك(١)، وهذا قول الحنفية(٢)، وهو لائقٌ بمذهبهم، وجارٍ علىٰ قواعدهم، فهم يقولون: إنَّ الزيادة علىٰ النص نسخ، وهذا ثبت بخبر آحاد، وخبر الآحاد لا ينسخ القرآن(٣).

«**قال مالك: فمن الحُجَّة علىٰ من قال ذلك القول أن يُقال له: أرأيتَ لو أنَّ رجلًا ادَّعىٰ علىٰ رجلٍ مالًا، أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه؟**» احتجَّ الإمام مالك ﷺ بطريق الإلزام علىٰ من لا يرىٰ اليمين مع الشَّاهد بمسألة ردِّ اليمين علىٰ المدَّعي، حيثُ لا بيِّنة، والمدَّعىٰ عليه نكل عن اليمين.

«**فإن أقرَّ بهذا**»؛ أي: إذا كان قائل ذلك يعترفُ بردِّ اليمين علىٰ المدعي، ويُثبت له الحقَّ بيمينه عند نكُول المدَّعي عليه، وهذا الأمر «**لا اختلاف فيه عند أحدٍ من الناس، ولا ببلدٍ من البلدان**» فليُقرَّ باليمين مع الشَّاهد، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله ﷻ؛ أي:

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ قضىٰ بيمين وشاهد»، أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (١٧١٢)، وأبو داود، (٣٦٠٨)، وابن ماجه، (٢٣٧٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي، (ص: ٧٧)، أصول البزدوي، (ص: ٢٢٦)، أصول السرخسي، ٢/ ٨٢.

فليعترفْ باليمين مع الشَّاهد من باب أولىٰ، وإن لم يأت في كتاب الله تعالىٰ؛ لأنَّ معه في هذه الحالة زيادة شاهد.

فإن قال: إنَّ هذا زيادة علىٰ القرآن. قيل: إنَّ ردَّ اليمين علىٰ المدَّعي لا يوجد في القرآن أيضًا؛ ولذا قال: «بأي شيء أخَذ هذا؟ أو في أي موضعٍ من كتاب الله وجده»؛ أي: ما مستندهُ فيما ذهب إليه من ردِّ اليمين؟ وأين دليله علىٰ ذلك من كتاب الله؟.

«وإنه ليكفي من ذلك ما مضىٰ من السُّنَّة» والسنة أصل تشريعي ثابت قائمٌ برأسه، لا يُحتاج إلىٰ أن يرد إلىٰ كتاب الله، قال تبارك تعالىٰ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤]، فالسنة تثبت بها الأحكام، كما هو مقرر عند من يُعتدُّ بقولهم.

باب القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين له فيه شاهد واحد

٢١٢٣ قال يحيىٰ: قال مالك في الرجل يهلِك، وله دَين عليه شاهد واحد، وعليه دَين للنَّاس لهم فيه شاهدٌ واحد، فيأبىٰ ورثتُه أن يحلفوا علىٰ حقُوقهم مع شاهدِهم، قال: فإنَّ الغُرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم، فإن فضَل فضْلٌ لم يكن للورثة منه شيء، وذلك أنَّ الأيمان عُرضَت عليهم قبل فتركُوها، إلا أن يقولوا: لم نعلم لصاحبنا فَضلًا، ويعلم أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك، فإنِّي أرىٰ أن يحلِفوا، ويأخُذوا ما بقِي بعدَ دَينه.

«باب: القضاء فيمن هلك»؛ أي: مات «وله دين» وله فيه شاهد واحد «وعليه دين له فيه شاهد واحد»؛ أي: أن أحد الطَّرفين سواء كان دائنًا أم مدينًا تُوفِّي وخلَّف ورثة، ولا يوجد إلا شاهد واحد يشهد بهذا الدين، ومعلوم أن صاحب الدَّين إذا هلك فاليمين المتجهة إليه تتَّجه إلىٰ ورثته؛ لأنَّهم يقومون مقامه.

والتعبير عن الموت بالهلاك مستفيض عند علماء المواريث، فيقولون: هلك هالك عن كذا وكذا، وهذا بخلاف ما عليه العرف في كتب التاريخ والتراجم، فلو قيل عن شخصٍ: «هلك فلان»، سواء كان من المعاصرين أم من المتقدِّمين؛ فالغالب أنه

غيرُ مرضيِّ السِّيرة، وهم يقولون مثل ذلك فيمن مات كافرًا[١]، أو كان من رؤُوس أهل البدَع، كالجهم[٢] وغيره، أما أن يقال ذلك عن عالم مرضي السيرة، صحيح المعتقد؛ فنادر، وإن كان معنىٰ الهلاك الموت، ولا فرق، ففي القرآن: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤] فهذا رسول من الرسل، قيل فيه: هلك.

ومما يُلاحظ أن كلمة (هلك) في باب المواريث تُقال علىٰ سبيل التمثيل لمبهمٍ لا يُدرىٰ من هو، واستخدمها الإمام مالك هُنا في حقِّ مبهمٍ -أيضًا-، لكن لو قيلت في عالم أو شيخٍ لا شك أنَّها لا تُستساغ؛ لأنَّ العُرف الغالب علىٰ خلافها، والناس -سواء كان أحدهم من أهل العلم أم من العامَّة- إذا درجوا علىٰ شيء نفرت طباعهم عن مخالفته، كما في الصلاة علىٰ غير الأنبياء، فالعرف عند أهل العلم وغيرهم أن الصلاة تقال في الأنبياء وفي غيرهم تبعًا، فإذا قيلت في غير الأنبياء -كأبي بكر وعمر- استقلالًا نفر الناس من هذا القول وكرهوه؛ لأنه خلاف العرف، كما قرَّر ذلك ابن القيم[٣]، وهذا نظير أن يقال: محمد ﷺ، وإن كُنَّا نُؤمن بأنه ﷺ عزيزٌ جليل، لكن العرف له اعتبار عند أهل العلم.

«**قال يحيىٰ: قال مالك في الرجل يهلك، وله دين عليه شاهد واحد**» تقدم أنَّ الشاهد الواحد مقبولٌ إذا دُعم باليمين، وإلا فلا يكفي وحده، والأصلُ شهادةُ رجلين كما في آية الدّين: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وفي الصورة التي ذكرها اليمينُ متعذِّرة؛ لأنَّه ميت.

(١) ينظر: البداية والنهاية، ٣/ ١٤٠، ١٥٨، إنباء الغمر، ٢/ ٢٩٩ و٣/ ٤٨٤، شذرات الذهب، ٦/ ٣٥ و٨/ ٣٧٣، سمط النجوم العوالي، ١/ ٤٢٢.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال، (١٥٠٨). وكما قيل في يحيىٰ بن زكرويه القرمطي الخارجي. ينظر: تاريخ الإسلام، ٦/ ٨٤٩.

(٣) ينظر: جلاء الأفهام، (ص: ٥٧٤).

«وعليه دينٌ للناس لهم فيه شاهد واحد»؛ أي: أنه دائن ومدين في الوقت نفسه، فدينه له فيه شاهدٌ واحدٌ، «فيأبىٰ ورثته أن يحلفوا علىٰ حقوقهم»؛ أي: علىٰ أموال مورثهم التي له علىٰ الغرماء «مع شاهدهم»؛ لأنَّهم لم يحضروا الصَّفقة، ولا علم لهم بهذا الدَّين، ولا يعرفون حقيقته، فلا ينبغي لهم أن يحلفوا.

واليمين تتَّجه أوّلًا علىٰ من له الدين، وهو الوارثُ هنا؛ لأنَّه يقوم مقام مورِّثه، فيحلفُ علىٰ أنَّ لأبيه في ذمَّة فُلانٍ كذا وكذا من المال، هذا إذا كان له عِلمٌ بالدَّين.

أمَّا إذا كان لا علم له بالدَّين، ولم يشهد العقد، أو لم يبلغه بطريق مفيد للعلم؛ فليس له أن يحلف.

وله إذا سمع أباه يقول حالِفًا: إنَّ لي دَينًا عند فلان. أن يحلف أنَّه سمع أباه يقول كذا.

ونحوه إذا رأىٰ بخطِّ أبيه الذي لا يشُكُّ فيه: إنَّ له بذِمَّةِ فُلانٍ كذا، فله -كما يرىٰ بعضُ أهل العلم[(١)]- أن يحلف أنَّه وجد بخطِّ أبيه كذا، وهذه إحدىٰ طرق التحمل، وتُسمَّىٰ الوجادة[(٢)]، ولها شوبُ اتصال عند أهل العلم، وحلفه هذا حلفٌ علىٰ غلبة ظن؛ لأنَّ الخطَّ يُورثُ غلبة الظن، ويجوزُ أنْ يُحلف عليها، دليل ذلك قول الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان: والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي[(٣)]. قال ذلك وهو لم يستقرئ البيوت كلها، ولا عرف واقع الناس كلهم، ومع ذلك وضع نفسه في مقام الأفقر فيهم، وحلف علىٰ ذلك؛ لأنَّه غلب علىٰ ظنِّه ذلك، ولم يلزم بكفَّارة

(١) ذهب إلىٰ هذا جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية. ينظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٣، منح الجليل ٨/ ٥٦٤، روضة الطالبين، ١١/ ١٥٩، المغني، ٨/ ٥١٢.

(٢) ينظر: التقريب، للنووي، (ص:٦٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، (١١١١)، وأبو داود، (٢٣٩٠)، والترمذي، (٧٢٤)، وابن ماجه، (١٦٧١).

ولا نُهي عن ذلك، فدلَّ علىٰ أن اليمين تجوزُ علىٰ غلبة الظن.

«قال: فإنَّ الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم» الأصل أن التركة للورثة؛ ولذا اتجهت اليمين إليهم أولًا، فإذا حلفوا مع شاهدهم استحقوا تركتهم التي هي هُنا دَينٌ للمَيِّت علىٰ الغير، فإذا نكل الورثة عن الحلف مع شاهدهم؛ حلف الغُرماء مع ذلك الشَّاهد، وأخذوا حقوقهم عند الإمام مالك رحمه الله[1].

«فإن فضل فضل لم يكن للورثة منه شيء، وذلك أنَّ الأيمان عُرضتْ عليهم قبلُ فتركوها»، وتوضيح هذا بالمثال الآتي: لو توفي شخص، وله دين بمقدار مائة ألف ريال، وعليه دَين بمقدار تسعين ألف ريال، فظن الورثة أن الدَّين الذي علىٰ مورثهم أكثر من الدَّين الذي له، وأنهم لو حلفوا مع الشاهد في الدين الذي لمورثهم -وهو مائة الألف- فإن الغرماء سيأخذونه، فنكلوا، فحلف الغرماء مع شاهدهم، فلما أعطوا أموالهم ظهر لهم أن الدَّين الذي للميت قد غطىٰ الذي عليه، وبقي منه شيء، فطالب الورثة بهذا الدَّين، ففي هذه الحال لا يعطونه «إلا أن يقولوا: لم نعلم لصاحبنا فضلًا»؛ أي: ما كُنَّا نعرفُ أن دُيون الغُرماء علىٰ مورثنا تستغرق كامل دَينه الذي يستحقُّه؛ فتركنا الأيمان، فهم تركوا اليمين؛ لأنَّهم أرادوا أن يخلصوا من هذه القضية لا لهم ولا عليهم، وذلك لمعرفتهم أن الدَّين من الحُقوق المتعلِّقة بالتركة، وأنَّه مقدَّمٌ علىٰ الإرث والوصيَّة، فإن حلفوا علىٰ دَين أبيهم، واستحقُّوه واستوفوه، جاء الغُرماء وانتزعوا منهم كلَّ ما أخذوه، ورُبّما قَصُر ما استحقُّوه من ذلك عن وفاء دُيون الغُرماء؛ لذا فضَّلوا النكول عن الأيمان، «ويُعلم» بالبناء لما لم يسم فاعله «أنهم إنما تركوا الأيمان من أجل ذلك»، ففي هذه الحال يقول مالك: «فإني أرىٰ أن يحلفوا ويأخذوا ما بقي بعد» سداد «دَينه».

(١) وعند الشافعية في الجديد، وأمّا عند الحنابلة، فإذا أبىٰ الورثة أن يحلفوا؛ بطل حقهم، ولم يكن للغرماء أنْ يحلفوا مع شاهد الميت. ينظر: الأم، ٧/ ٦٣٥، روضة الطالبين، ٤/ ١٣٥، المغني، ١٤/ ٢١٤، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٣٩٩.

باب القضاء في الدعوى

٢١٢٤ قال يحيىٰ: قال مالك، عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن: أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز، وهو يقضي بين الناس، فإذا جاء الرجل يدعي علىٰ الرجل حقًّا؛ نظَر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابَسة؛ أحلف الذي ادُّعِي عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك؛ لم يحلِّفه[1].

«**باب: القضاء في الدعوىٰ**» يعني: هل ينظر القاضي في كل دعوىٰ؟ أو أنَّ بعض الدَّعاوىٰ يُبطلها القاضي ويُسقطها من وهلتها الأولىٰ؛ إذا ثبت عندهُ من حال المدَّعِين ما يدعوه إلىٰ ذلك؟

لا شك أنَّ حديث: «**شاهداك أو يمينه**»[2] قاعدة مطَّردة في الباب، لكنّ المدَّعين أصناف، وليس كلُّ من رفع دعوىٰ صاحبَ حقٍّ، فمنهم من لا يشقُّ عليه الادِّعاء علىٰ الناس كذبًا وزورًا ليسلبهم أموالهم بلا رادعٍ من وازع ديني، أو حياء أو خجل. ومن اللئام من يرفع الدعاوىٰ الكاذبة علىٰ الناس ويقول: الدعوىٰ لا تضرني، فإن ثبت شيءٌ أخذته، وإلا فلن أخسر شيئًا، وكثيرًا ما يستهدف بعض الفسقة في دعواه من أهل الورع والدين مَن إذا استُحلف لم يحلف، وإن كان في ذلك ذهابُ ماله بغير وجه حق؛ لأنَّه يشقُّ عليه اليمين، أو يستهدفُ من أهل الحياء من يشقُّ عليه أن يمثل بين يدي قاضٍ، أو يتردَّد علىٰ محكمة؛ فهل ينظر القاضي في مثل هذه الدعاوىٰ؟ أو لا بدَّ أن تكون هناك قرينة تدل علىٰ قبول قول المدعي في الجملة؟ هذا هو ما يجيب عنه هذا الباب.

«**قال يحيىٰ: قال مالك، عن جميل بن عبد الرحمن المؤذِّن: أنَّه كان يحضر عمر بن عبد العزيز، وهو يقضي بين الناس، فإذا جاء الرجل يدعي علىٰ الرجل حقًّا؛ نظَر، فإن كانت بينهما**»؛ أي: بين المدعي والمدعىٰ عليه «**مخالطة أو ملابَسة**»؛ أي: بينهم

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (٢١٢٥١)، والمعرفة، (٢٠٢٥٨).

(٢) تقدم تخريجه ٦/ ١٠.

معاملة[١] «أحلف الذي ادُّعِي عليه»؛ لأنَّه ليس للمدعي بيِّنة، أما إذا أحضر المدَّعي البيِّنة؛ فلا يحتاج أن يحلف الذي ادُّعي عليه إذا كانت البينة مما يثبُت بشهادته الحقُّ، «وإن لم يكنْ شيءٌ من ذلك؛ لم يحلِّفه» لا سيما إذا دلَّت القرائن على أنَّه كاذبٌ، أو تكرَّر منه ذلك، أو اشْتهر بين النَّاس بذلك.

فالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لا ينظر في تفاصيل كل دعوى، بل ينظر إلى المدَّعي والمدَّعى عليه، فإذا وجد بينهما مخالطة أو ملابسة؛ استمرَّ بالنظر في الدعوى، أما إذا لم يكنْ بينهما شيءٌ من ذلك؛ أبطل الدعوى.

ويُستحسنُ أن يُضاف إلى ما كان يصنعُه عمر بن عبد العزيز صنيعٌ آخر، وهو تعزيرُ من يدَّعي على الناس وهو غير محق، لكن قد لا يتبيَّن المُحِقُّ من غير المحقِّ، والمحقُّ قد يدعي ولا يستطيع أن يُقدِّم بيِّنة، لكن لا شك أنَّ هناك قرائن تعرف بها الصادق من الكاذب، والقُضاة يعرفونها، فمن يدَّعي على الناس -مثلًا- بشيء لا علاقة ولا ارتباط له به، فتعزيرُ مثل هذا أمرٌ غيرُ بعيد؛ لأنَّه يجبُ أن تُحفظَ أوقات الناس من الضَّياع، وتُصان كراماتهم عن المهانة، وألّا يُتركوا لذوي اللؤم يأخذونهم إلى المحاكم متى ما أرادوا.

٢١٢٥ قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا، أنَّه من ادعى على رجل بدعوى؛ نُظِر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة؛ أُحْلِفَ المدَّعى عليه، فإن حلف؛ بطل ذلك الحقُّ عنه، وإن أبى أنْ يحلِف، ورَدَّ اليمين على المدَّعِي، فحلف طالبُ الحق، أخذ حقَّه.

«قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا» يعني: في المدينة «أنَّه من ادَّعى على رجل بدعوى» وليست له بينة «نُظِر، فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة؛ أُحْلِفَ المدَّعى

(١) أي: بالبيع والشراء، وتثبت الخلطة بإقرار المدعى عليه، وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بل وبشهادة امرأة واحدة، وليس في مذهب مالك مسألة يحكم فيها بشهادة امرأة إلا هذه. ينظر: منح الجليل، ٨/ ٣١٦، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي عليه، ٢/ ٣٤٠.

عليه، فإن حلف؛ بطل ذلك الحقُّ عنه»؛ لأنه لم يثبت حق المدعي بالبينة، فاتجهت اليمينُ إلىٰ المدَّعىٰ عليه، فحلف وبرئ «وإن أبىٰ أنْ يحلِف، ورَدَّ اليمين علىٰ المدَّعِي، فحلف طالبُ الحق، أخَذ حقَّه» الذي ادَّعاه؛ لأنَّ النكول عن اليمين مشعرٌ بأنَّ في الذِّمَّة شيئًا، ويحتملُ أن يكون الورع منعه من اليمين، ولكن لا عبرة بهذا الاحتمال قضاءً.

باب القضاء في شهادة الصبيان

٢١٢٦ قال يحيىٰ: قال مالك: عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصِّبيان فيما بينهم من الجِراح[(١)].

«باب القضاء في شهادة الصبيان» الأصل في الشهادة والرواية أنها لا تقبل إلا من عدل، ومن شرط العدالة البلوغ؛ وعلىٰ هذا فلا تجوز شهادة الصبي، ولا تُقبل روايته؛ لأنه ليس بمكلف، ولا شك أنَّ التكليف يجعل عند المسلم من الإحساس بالمؤاخذة ما يمنعه من الكذب في الرواية والشهادة، لكن إذا عرف الصبي أنَّه غير مكلَّف، وأنَّه لا يكتب عليه شيءٌ ولو كذب، فلا شيء يمنعُه من الكذب حينئذ، ولذلك اشترط أهل العلم التكليف في الرواية والشهادة[(٢)].

«عن هشام بن عروة: أن عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصِّبيان فيما بينهم من الجِراح»، تقدم أن البلوغ من شروط قبول شهادة الشاهد، لكن قد يُتجاوز أحيانًا عن بعض الشُّروط، فيستثنىٰ من شرط البلوغ قبول شهادة الصبي فيما يدور بين الصِّبيان مما لا يوجد فيه كبار[(٣)]، فلو رمىٰ أحد الصبيان آخر مثله أثناء لعبهم، ولم يكن ثمة

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (٢٠٦٤٧).

(٢) ينظر: المستصفىٰ، ١/ ٣٠٢، المحصول، للرازي، ٤/ ٤١٢.

(٣) وهو مذهب المالكيَّة، خلافًا للجمهور، واشترط المالكية أنْ يكون في الجرحِ والقتلِ، لا في المالِ، وأنْ يكون الصبيُّ حرًّا ذكرًا مميزًا، ليس بعدوٍّ للمشهودِ عليه، ولا قريبٍ للمشهود له، ولم تختلف =

شهود غير صبيان شاهدوا الواقعة، فلا شك أنَّه يصعُب في مثل هذه الحالة الإتيان بشُهود عدول بالغين لإثبات هذه الدعوىٰ، فإذا لم يوجد منهم من يقوم بالشَّهادة؛ قبلنا الشهادة الناقصة من هؤلاء الصبيان شريطة أن تكون قبل تفرُّقهم من مكان الحادث[١]، والصِّبيان إذا لم يُلقَّنوا أو يكونوا مثلًا في بيت عُرف بالتجاوز والكذب في الكلام، أو بتعليم الحيل، فإنهم يكونون في الجملة علىٰ الفطرة، وقد يخبرك الطفل بقصة فتجزم بصحَّتها؛ لأنَّه لا يستطيع أن يحبك مثلها، ففي قبول شهادتهم بالشروط المذكورة ضمانٌ لحفظِ حقوقهم من الضياع؛ إذ لو لم تقبل شهادة الصبيان في هذه الحال لضاعت الحقوق.

كما أن من شرط قبول الشهادة الإسلامَ، وتقبل شهادة الكافر في الوصية في السَّفر عند عدم وجود المسلم، كما في أواخر سورة المائدة[٢].

٢١٢٧ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز علىٰ غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا، فإن افترقوا؛ فلا شهادة لهم، إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول علىٰ شهادتهم قبل أن يفترقوا.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ شهادة الصِّبيان تجوز**» ولكن تجوز في

= شهادتهم، ولم يتفرَّقوا. ينظر: المبسوط، ١٦/ ١٣٦ و٣٠/ ١٥٣، البناية، ٩/ ١٣٦، حاشية ابن عابدين، ٧/ ٧٥، المدونة، ٤/ ٢٦، شرح الخرشي، ٧/ ١٧٦، ١٩٦، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١٨٣، ١٨٤، الأم، ٨/ ١١٩، ٢٩٢، مغني المحتاج، ٦/ ٣٤٠، الإنصاف، ٢٩/ ٣٢١، الروض المربع، (ص: ٧٢١).

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٧/ ١٩٧، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١٨٤.

(٢) وهو مذهب الحنابلة؛ أنّ شهادة الشاهدَين الكافرَين علىٰ وصية المسلم والكافر في السفر جائزة؛ إذا لم يكن غيرهم، وهي من مفردات المذهب. ينظر: المغني، ١٤/ ١٧٠، الإنصاف، ٢٩/ ٣٢٧، كشاف القناع، ١٥/ ٢٨٣.

حالة معينة، وهي «فيما» يحدث «بينهم من الجِراح، ولا تجوز علىٰ غيرهم»؛ أي: أنها لا تجُوزُ علىٰ الكِبار، «وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها، لا تجوزُ في غير ذلك» فلا تقبل شهادتهم في الأموال، فلو قال طفل: لفلانٍ في ذمة فلان كذا وكذا، لم يقبل منه.

«إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا» فشرطُ قبول شهادتهم في الجراح أن تكون قبل أن يتفرقوا؛ لأنَّ التفرُّق يؤثر عليهم، فقد ينسون ما حصل تحديدًا، وقد يشهدون بما لم يروه، فيحتمل بعد تفرُّقهم مثلًا أن تسير مجموعة منهم في طريق، فيقول واحدٌ منهم: إن فلانًا ضرب فلانًا، فيُسارع البقيَّة في الشَّهادة إلىٰ أنَّ فلانًا هو الضارب من غير أن يكونوا شهدوه بالفعل، ولا يتورَّعون عن مثل هذا لعدم التكليف.

«أو يُخَبِّبُوا»؛ أي: يُخدعوا ويُفسدوا، إذا خُبِّبَ الصبيُّ في مكان الحادث قبل التفرُّق لم تقبل شهادتُه -أيضًا-، كصبيّ رمىٰ آخر بحجر، فسال منه الدم، فجاء كبيرٌ له فسأل الصبيان عن الجاني، فإذا هو ولده أو قريبه، فخدع الصبيان، وقال لهم: ليس هو الجاني، أو لقَّنهم أن يعدلوا عن شهادتهم، فضيَّع الحقَّ بفعله هذا، «أو يُعلِّموا»؛ أي: يلقنوا، وهو بمعنىٰ ما قبله.

«فإن افترقوا فلا شهادة لهم»؛ لأنَّ شهادتهم ضعيفة أصلًا؛ لتخلُّف شرط التكليف، ولا شك أنَّ تفرُّقهم يُؤثِّر عليهم، كما تقدم بيانه، «إلا أن يكونوا»؛ أي: الصبيان «قد أشهدوا العُدُول علىٰ شهادتهم قبل أن يفترقوا» من مكان الحادث، فتقبل الشَّهادة، وتكون من باب الشهادة علىٰ الشهادة[1]، كأن يأتي إلىٰ موقع الحادثة شخص كبيرٌ أو شخصان، فيسألا الصبيان عمَّا حصل، فيُخبروهما، فيضبطا ذلك، ثُمَّ يشهدا علىٰ شهادتهم.

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٧/ ١٩٧، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١٨٤.

باب مـا جاء في الحِنْثِ على مِنبر النبيِّ ﷺ

٢١٢٨ **قال يحيىٰ: حدثنا مالك، عن هشام بن عُتبة بن أبي وقَّاص، عن عبد الله بن نِسطاس، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حلف علىٰ منبري آثمًا تبوَّأ مقْعَده من النَّار»**(١).

«**باب: ما جاء في الحنث علىٰ منبر النبي ﷺ**» المراد الحلف عند المنبر، ومعلوم أنَّ ما بين المنبر والبيتِ روضةٌ من رِياض الجنَّة(٢)، فهذا المكان معظَّمٌ شرْعًا، والحلف كذبا في المكان المعظم شرعًا أشد إثمًا مما لو حلف كذبا في غيره، فالإثم يزدادُ بشرَفِ المكان وشرَف الزَّمان.

«**عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال: من حلف علىٰ منبري**» ظاهر العبارة أن «علىٰ منبري» حالية؛ أي: حال كونه عليه، وأنَّه يحلف وقد صعد المنبر، لكن الشُّرَّاح حملوه علىٰ الحلف عند المنبر؛ لأنَّ المقصود البقعة لا المنبر ذاته(٣).

«**من حلف علىٰ منبري آثِما**»؛ أي: كاذبًا «**تبوَّأ مقْعَدَه من النَّار**»؛ أي: اتخذه وهيَّأه له، وهذا وعيدٌ شديدٌ فيمن يحلف عند المنبر علىٰ شيء كاذبًا؛ ليقتطع مال امرئ مسلم، فإذا انضاف إلىٰ ذلك شرفُ الزمان كان الأمر أعظم، كمن يحلف عند المنبر كاذبًا في شهر رمضان أو في العشر من ذي الحجة، وكل شيء يُعظَّم شرعًا لا شكَّ أنه

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي، (٣٢٤٦)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب اليمين عند مقاطع الحقوق، (٢٣٢٥)، وأحمد، (١٤٧٠٦)، وصحَّحه ابن حبان، (٤٣٦٨)، والحاكم، ووافقه الذهبي، (٨٠٢٠).

(٢) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١٣٩٠)، والنسائي، (٦٩٥)، من حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه. وجاء من حديث أبي بكر الصديق، وعلي، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وجابر، وسعد، وأم سلمة، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢٢/ ٨٤، المسالك، لابن العربي، ٦/ ٣٠٦، مطالع الأنوار، ٤/ ٤٤٤، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٨٦.

تجب هيبتُه، وتعظُم عقوبة المخالف عنده.

٢١٢٩ وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب السلمي، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبي أمامة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه؛ حرم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: «وإن كان قَضيبًا من أراك، وإن كان قَضيبًا من أراك، وإن كان قضيبًا من أراك» قالها ثلاث مرات(١).

«وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب السَّلمي» بفتحتين، نسبة إلىٰ بني سلِمة -بكسر اللام-، والقاعدة أنَّ الحرف الثاني من الكلمة إذا كان مكسورًا فُتح في النسب، فيُقال في سَلِمة سلَمِيّ، وفي نمِرة نمَرِيّ، وفي ملِك ملَكِيّ، وكسر اللام في النسب خلاف الجادَّة، وبعضهم يكسرون اللام فيقولون: صاحب السمو الملِكِيّ، زعمًا منهم أنَّهم ينسبُون إلىٰ الملِك لا إلىٰ الملَك!

«عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن أبي أمامة» واسمه: إياس بن ثعلبة الحارثي(٢) «أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حقَّ امرئ مسلم بيمينه» الغموس الكاذبة «حرَّم الله عليه الجنة، وأوجب له النار» يقول أهل العلم: إنَّ اليمين الغموس لا كفَّارة لها؛ لعظم أمرِها، فلا تلزم فيها كفارة كما تلزم في اليمين التي لا يُقتطع بها حق امرئ مسلم(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، (١٣٧)، والنسائي، (٥٤١٩).

(٢) هو: إياس -وقيل: اسمه ثعلبة، وقيل: سهل- بن ثعلبة أبو أمامة البلوي، ويقال: الحارثي، من بني حارثة بْن الحارث بْن الخزرج، توفي منصرف النبي ﷺ من أحد، فصلىٰ عليه، روىٰ عنه: ابنه عبد الله، ومحمود بن لبيد، وعبد الله بن كعب بن مالك، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار. ينظر: معرفة الصحابة، لأبي نعيم، ١/ ٢٩٢، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٤/ ١٦٠١.

(٣) وهو مذهب الجمهور، خلافًا للشافعية. ينظر: المبسوط، ٨/ ١٢٧، تبيين الحقائق، ٣/ ١٠٨، مواهب =

«قالوا: وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قَضيبًا من أراك، وإن كان قَضيبًا من أراك، وإن كان قضيبًا من أراك»؛ أي: غصنًا مقطوعًا من شجر الأراك، الذي يؤخذ منه السُّوُك[١].

«قالها ثلاث مرات» لبيان شناعة هذا الفعل وقَباحته، والتشديد في أمره، والتَّنفير منه، فكيف الأمرُ فيما هو أعلىٰ من قَضِيب الأراك؟!

باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر

٢١٣٠ قال يحيىٰ: قال مالك: عن داود بن الحُصين: أنه سمع أبا غطَفان بن طَريف المُرِي يقول: اختصم زيد بن ثابت الأنصاريُّ وابنُ مطيع في دار كانت بينهما إلىٰ مروان بن الحكم، وهو أمير علىٰ المدينة، فقضىٰ مروان علىٰ زيد بن ثابت باليمين علىٰ المنبر، فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني، قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحُقوق، قال: فجعل زيد بن ثابت يحلف أنَّ حقه لحقٌّ، ويأبىٰ أن يحلِف علىٰ المنبر، قال: فجعل مروان بن الحكم يَعجَب من ذلك[٢].

«باب جامع ما جاء في اليمين علىٰ المنبر» الذي سبق التحذير منه في الباب السابق.

«قال يحيىٰ: قال مالك: عن داود بن الحُصين: أنه سمع أبا غطَفان بن طَريف المُرِّيِّ»[٣] نسبة إلىٰ بني مرَّة الذين تكثر فيهم القَافة.

= الجليل، ٤/ ٤٠٧، شرح الخرشي، ٣/ ٥٤، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٢/ ١٢٨، روضة الطالبين، ١١/ ٣، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٢٤٠، ٢٤١، المغني ١٣/ ٤٤٨، الإنصاف، ٢٧/ ٤٧٠.

(١) السوك - بضمتين ككتب-: جمع سواك. ينظر: المجموع المغيث، ٢/ ١٥٣.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا، ٣/ ١٧٩، والشافعي في الأم، (٣٠٣٣)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٧٢١)، وابن المنذر في الأوسط، (٦٥٦٨)، والبيهقي في الكبير، (٢٠٧٣٤)، والمعرفة، (٢٠٠٤٠).

(٣) هو: أبو غَطَفان بن طَريف -ويقال: ابن مالك- المُرِّي المدني، حجازي، قيل: اسمه سعد، من ثقات التابعين، روىٰ عن: أبيه، وخزيمة بن ثابت، وابن عباس، وغيرهم، وروىٰ عنه: إسماعيل بن أمية، =

«يقول: اختصم زيد بن ثابت الأنصاريُّ[١] وابنُ مطيع[٢] في دار كانت بينهما» كُلٌّ يدَّعِيها «إلىٰ مروان بن الحكم[٣]، وهو أمير علىٰ المدينة، فقضىٰ مروان علىٰ زيد بن ثابت باليمين» الظَّاهر أنَّ المدَّعي هو ابنُ مُطيعٍ[٤]، وليس لديه بيِّنة، فاتَّجه اليمين إلىٰ زيدٍ، ويحتمل أن يكون المدَّعي زيد بن ثابت، وليس لديه بينة، فاتجه اليمين علىٰ ابن مُطيع فنكل، فرُدَّت اليمينُ إلىٰ زيدٍ.

«علىٰ المنبر»؛ أي: عنده، عند من يقول: إنَّ (علىٰ) بمعنىٰ: (عند)[٥].

«فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني» امتنع هيبةً من هذا المكان المعظم المقدس شرعًا، ولأنَّ التعظيم لله ﷻ في كل مكان، فلا داعي أنْ يحلف علىٰ المنبر، «قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحُقوق»؛ أي: عند المنبر الذي يقطع عنده الحُقوق.

= وداود بن الحصين، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٤/ ١٧٧، التهذيب، ١٢/ ١٩٩.

(١) هو: أبو سعيد -وقيل: أبو ثابت- زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن النجار، الأنصاري الخزرجي، كان من علماء الصحابة، وكتب الوحي للنبي ﷺ، وجمع القرآن في عهد أبي بكر ﷺ، روىٰ عنه: أبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، وأنس، وغيرهم، توفي سنة ٤٥. ينظر: تهذيب الكمال، ١٠/ ٢٤، الإصابة، (٢٨٩٤).

(٢) هو: عبد الله بن مطيع بن الأسود بن حارثة القرشي العدوي، له رؤية، وُلد في حياة رسول الله ﷺ، روىٰ عن أبيه، وعنه: ابناه إبراهيم ومحمد، والشعبي، وعيسىٰ بن طلحة، ومحمد بن أبي موسىٰ، توفي سنة ٧٣. ينظر: معجم الصحابة، للبغوي، ٤/ ١٩، أسد الغابة، ٣/ ٣٩٠، الإصابة، (٦٢٢٢)، التهذيب، ٦/ ٣٦، التقريب، (٣٦٢٦).

(٣) هو: أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي، وُلد بعد الهجرة بسنتين، رَوىٰ عن النبي ﷺ، ولا يصح له منه سماع، ولا تثبت له صحبة، وأيضًا عن: عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وغيرهم، روىٰ عنه: ابنه عبد الملك، وعروة، ومجاهد، وغيرهم. توفي سنة ٦٥. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٧/ ٣٨٧، التهذيب، ١٠/ ٩١، التقريب، (٦٥٦٧).

(٤) قال الباجي في المنتقىٰ، ٧/ ٢٣٤: «واختصام زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلىٰ مروان- لا ندري من الطالب من المطلوب، ولا هل كانت للطالب بينة أو كيف كان حكمها؟».

(٥) ينظر: حروف المعاني، للزجاجي، (ص: ٢٣)، الواضح، لابن عقيل، ١/ ١٢٣، المسالك، لابن العربي، ٦/ ٣٠٦.

«قال: فجعل زيد بن ثابت يحلِف» في مكانه «أنَّ حقه لحقٌّ»؛ أي: دعواه ثابتة «ويأبىٰ أن يحلِف علىٰ المنبر، قال: فجعل مروان بن الحكم يَعجَب من ذلك»؛ أي: يعجب من قبول زيدٍ الحلف في مكانه الذي يبعُدُ عن المنبر، ورفضِه له عند المنبر.

٢١٣١ قال مالك: لا أرىٰ أنْ يُحلَّف أحد علىٰ المنبر علىٰ أقلَّ من رُبع دينار، وذلك ثلاثة دراهم.

«قال مالك: لا أرىٰ أنْ يُحلَّف أحد علىٰ المنبر علىٰ أقلَّ من رُبع دينار»؛ لأنَّه نِصابُ السَّرقة «وذلك ثلاثة دراهم» فأقلُّ من نصاب السرقة شيء تافه؛ لقول عائشة: «**لم تقطع يد سارق علىٰ عهد النبي ﷺ في أدنىٰ من ثمن المِجَن**[(١)]: تُرس أو حَجَفة[(٢)]، **وكان كل واحد منهما ذا ثمن**»[(٣)]، فدل علىٰ أن ما دون ربع دينار شيءٌ تافه، ينبغي أن تصان اليمين عنه في الجُملة، فكيف إذا اقترن بها ما يعظمها؟!

وكذلك لا حاجة -مثلًا- إلىٰ أن يُؤتىٰ بمن عليه اليمين في عصر جُمعة إلىٰ المسجد، ويُوضع المُصحف بين يديه، ويُستحلف علىٰ شيء تافه يسير.

باب مـا لا يجُوز من غلَق الرَّهن

٢١٣٢ قـال يحيـىٰ: حـدثنا مالـك، عـن ابـن شِـهاب، عـن سَـعيد بـن المسـيِّب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يَغْلَق الرَّهْن»[(٤)].

(١) المجنّ هو اسم لكل ما يُستتر به. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ١٨٣، فتح الباري، ١٢/ ١٠٤.

(٢) الحَجَفة تشبه التُّرس، أو هي الترس. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ٣٤٥، فتح الباري، ١٢/ ١٠٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: (ﭧ ﭨ ﭩ) وفي كم يقطع؟ (٦٧٩٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٥)، والنسائي، (٤٩٤١).

(٤) أخرجه هكذا مرسلًا: الشافعي في الأم، (١٦١٤)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٤٧٧)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٥٨٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٣٢٥٠)، والبيهقي في الكبير، (١١٣٢١)، والمعرفة، (١١٧٤٣)، وغيرهم.

وأخرجه موصولًا: ابن ماجه، كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن، (٢٤٤١)، وصحَّحه: ابن حبان، =

«باب: ما لا يجوز من غلَق الرَّهْن» الرَّهنُ: توثقة دينٍ بعَين يمكنُ استيفاؤه؛ أي: هذا الدين- من ثمنها؛ أي: هذه العين[١].

والأصل في مشروعيَّته الكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ومن السنّة ما صح أنَّ النبي ﷺ «توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعًا من شعير»[٢]، فالآية المذكورة تدلُّ على مشروعية الرهن في السفر، والحديث يدلُّ على مشروعيته في الحضر، فهو ثابتٌ بالكتاب والسنَّة.

وقوله في الآية: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] قبض كل شيء بحسبه، فرهن الأرض يكونُ بالتهميش[٣] على صكِّها: أنّها رهن، والقبض يكون بالتّخلية في مثل هذا. ورهن السيارة بأن يقبضها المرتهن، وتكون عنده إلى أن يُسدَّدَ الدين.

والناس اليوم يتحايلون على الرهن بغير اسمِه، وعلى سبيل الخُصوص في

= (٥٩٣٤)، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيُّ، (٢٣٥٠)، من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه بطرقِه الدارقطنيُّ في السنن، ثم قال عقب حديث رقم (٢٩٢٠): «إسناد حسن متصل». وكذا فعل ابن عبد البر في التمهيد، ٦/ ٤٢٥- ٤٣٠، وحسَّن أحدها، ثم قال في الاستذكار، (٣١٩٥١): «وأصلُ هذا الحديث عند أكثرِ أهلِ العلمِ به مرسلٌ، وإنْ كان قد وُصل من جهات كثيرة، إلا أنّهم يعلِّلونها على ما ذكرنا عنهم في التمهيد، وهم مع ذلك لا يدفعه، بل الجميع يقبله، وإنِ اختلفوا في تأويله».
وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى، ٣/ ٢٧٩: «روي مرسلًا عن سعيد، ورُفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره، ورفعه صحيح».

(١) ينظر: البناية، ١٢/ ٤٦٥، مواهب الجليل، ٦/ ٥٣٧، شرح الخرشي، ٥/ ٢٣٦، أسنى المطالب، ٢/ ١٤٤، تحفة المحتاج، ٥/ ٥٠، المغني، ٦/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، (٢٩١٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، (١٦٠٣)، والنسائي، (٤٦٠٩)، وابن ماجه، (٢٤٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري.

(٣) التهميش: الكتابة على الهامش. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ٣/ ٢٣٦٥.

السيارات، فتكون السيارة رهنًا من غير التصريح به فيقول أحدهم مثلًا: أبيعك هذه السيارة بمائة ألف مقسَّطة، تدفع كُلَّ شهر ثلاثة آلاف، ونسمي هذا البيع تأجيرًا، لكنَّه في الحقيقة بيعٌ برهنٍ لا تأجير؛ لأن الأقساط إذا انتهت انتقلت الملكية له تلقائيًّا بالعَقد الأول، ومعنىٰ كونِها رهنًا أنَّهم يؤخرون انتقال الاسم في الاستمارة من البائع إلىٰ المشتري؛ لأنَّها تستمرُّ علىٰ اسمه رهنًا، وإن سمَّوْه تأجيرًا، وعدم انتقال الاسم يضمنُ به البائعُ عدم تصرُّف المشتري بها ببيعها، فيضمن حقَّه باستمرار اسمه في الاستمارة؛ لأنهم لا يستطيعون أن يهمِّشوا علىٰ الاستمارة، وقبل ربع قرن لما كانت الاستمارات مثل الدفتر فيها عدة أوراق، كانوا إذا أرادوا رهن سيارة سواء بدينها، أو بدين آخر، ذهب البائع والمشتري إلىٰ المرور وهمَّشوا علىٰ الاستمارة: أنَّ السيارة مرهونة لفلان، وهذا لا يوجد نظيره الآن، بل لا يمكن؛ لأنَّ الاستمارات الحالية لا تحتمل الكتابة عليها، ومثل هذه الأمور اصطلاحية، والأعراف تتغيَّر من وقت إلىٰ آخر، فالبائع اليوم إذا أراد أن يرهن السيارة، ويضمن حقَّه؛ فإنه لا يحول الاسم حينئذٍ، مع أنَّه باعها، بل يتحايل علىٰ البيع، فيسميه أجرة، وهذه المسألة غير مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك.

فالإيجار المنتهي بالتمليك مشتملٌ علىٰ عقدين: عقد تأجير، وعقد تمليك، فهو يُؤجره السيارة بألف ريال كل شهر مثلًا، ثم يبيعها عليه بعشرين ألفًا مثلًا، والسبب في منع مثل هذه الصورة أن الضمان عائر[(١)]، فلا يدرىٰ: أهو علىٰ المشتري أو علىٰ البائع؟ فإن قلنا: إنه مستأجر صار الضمان علىٰ البائع، وإن قلنا: إنه مشتر، كان الضَّمان عليه، ونظرًا لاشتمال العقد علىٰ الاحتمالين، وهذا ينتج إشكالات مُنِع هذا العقد من هذه الحيثية، وقد أفتىٰ المشايخ بتحريم مثل هذه الصورة[(٢)].

(١) عائر: مجهول، وسهم عائر: لا يدرىٰ من رماه. ينظر: الصحاح، ٢/ ٧٦٠.

(٢) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١١٠ (١٢/ ٤) -مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة ١/ ٦٩٧-، قرار هيئة كبار العلماء في البلاد السعودية (المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ٩/ ٥٤٦). =

«قال يحيىٰ حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رسول الله ﷺ قال» من مراسيل سعيد، وهو موصولٌ في غير الموطّأ[١] «لا يَغْلَق الرَّهْن» من صاحبه الذي رهنه، فلا يؤخذ منه بمجرد حُلول الدين من غير رغبته، أو لا ينتقل تلقائيًّا إلىٰ المرتهن بمجرد حُلول الدين من غير رغبة الراهن.

٢١٣٣ قال مالكٌ: وتفسير ذلك فيما نُرىٰ -والله أعلم- أن يرهن الرجل الرهنَ عند الرجل بالشيء، وفي الرَّهن فضلٌ عمَّا رهَن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلىٰ أجلٍ -يسمّيه له-، وإلا فالرهن لك بما رُهن فيه.

قال: فهذا لا يصلُح ولا يحِلُّ، وهذا الذي نُهي عنه، وإن جاء صاحبُه بالذي رهَن به بعد الأجلِ؛ فهو له، وأرىٰ هذا الشرط منفسخًا.

«قال مالكٌ: وتفسير ذلك فيما نُرىٰ» يعني: نظنُّ «والله أعلم أن يرهن الرجل الرهنَ عند الرجل بالشيء، وفي الرَّهن فضلٌ عمَّا رهَن به» كأن يستدين من زيد خمسين ألفًا، ويُرهنه بيتًا قيمته مائة ألف، فهذا فيه فضل بمقدار خمسين ألفًا «فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلىٰ أجلٍ -يسمّيه له-» بعد سنة مثلًا «وإلا»؛ أي: وإن عجزت عن سداد دينك في أجله «فالرهن لك بما رُهن فيه»؛ أي: بالمبلغ الأدنىٰ، وهو الخمسون ألفًا، ولا شك أنَّ هذا لا يقوله إلا مضطرٌّ، والاضطرار هو الإغلاق،

= وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «أولا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

(أ) ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد علىٰ عين واحدة في زمن واحد.

(ب) ضابط الجواز:

١. وجود عقدين منفصلين يستقلُّ كل منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢. أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣. أن يكون ضمان العين المؤجرة علىٰ المالك، لا علىٰ المستأجر، وبذلك يتحمَّل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدي المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة».

(١) تقدم تخريجه ضمن تخريج حديث الباب.

فلا ينفذ مثل هذا.

قالوا: وكان غلق الرهن من أفعال الجاهلية، فأبطله النبي ﷺ بقوله: «**لا يغلق الرهن**»[(١)] يعني: لا يفوت علىٰ صاحبه بمجرد أن الدَّين حلَّ عليه؛ لأنَّ في هذا استغلالًا لضعفه ولظرفه.

«**قال: فهذا لا يصلُح، ولا يحلُّ**» مثل هذه العبارات: «**لا يصلح**»[(٢)] «**لا يحلُّ**»[(٣)] جاءت في الأحاديث الصحيحة، وهُنا قرن الإمام مالك بينهما، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ عبارة: «**لا يصلح**» إذا أجاب بها العالم فمرادُه بها التحريم، وبعض المفتِين يتورَّع عن قوله: «هذا حرام»، ويكتفي بقوله: «لا يصلح»، وإذا قلنا: إنهما بمعنىٰ واحد، فليس ورَعًا أن يقول: «لا يصلح»، وإنَّما يقول مثل ما يقول الإمام أحمد: «لا يُعجبني»[(٤)]، والعُرف جارٍ علىٰ أنَّ العالم إذا قال: «لا يصلح» دلَّ علىٰ أنَّ في نفسِه شيئًا من الجَزم بالتَّحريم، وهي تُستعمل كثيرًا، فمثلا يُقال لك: هذه شركة نقيَّة -كما يقولون-، ونريد أن نساهم فيها، فتقول: لا يصلح، وتريد أن تكفَّ السائل ورعًا من أن يدخل في هذه الشركات.

وهنا يقول الإمام مالك: «**فهذا لا يصلُح، ولا يحلُّ**»؛ أي: يحرم أن تأخذ الرهن الذي فيه فضلٌ بحُلول أجل السَّداد.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) مثل ما أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحىٰ، (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، عن رسول الله ﷺ: «لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر من رمضان».

(٣) مثل ما أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٣٩)، وأبو داود، (١٧٢٣)، وابن ماجه، (٢٨٩٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». وجاء من حديث أبي سعيد، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم ﷺ.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين، ٢/ ٧٥- ٧٨.

«وهذا الذي نُهي عنه» في الحديث، وهو الإغلاق «وإن جاء صاحبُه بالذي رهن به بعد الأجل؛ فهو له»؛ أي: إن جاء الراهنُ بالذي رهن به بعد الأجل؛ فله رهنُه الذي فيه فضلٌ عن الدَّين؛ لعدم صحة قوله أوّلًا للمرتهن: «إن جئتك بحقك إلىٰ أجلٍ -يسمّيه له-، وإلا فالرهن لك؛ أي: مع فضله وزيادته- بما رُهن فيه»، «وأرىٰ هذا الشرط منفسخًا»؛ أي: لا عبرة به؛ لأنَّه شرطٌ غير صحيح، وإن كان عن اتفاق بينهما.

وممَّا يدخلُ في غلق الرهن ما يقع بين الناس في رهن العقار، كأن يرهن أرضًا إلىٰ سنة، وتقوَّم عند الرهن، فلا تزيد قيمتها علىٰ مائة ألف مثلًا، ثم زادت عند حلول الأجل فأصبحت قيمتها مائتي ألفٍ، فيعجز الراهنُ عن السَّداد، ويطالب الراهن بالفضل الذي حصل في الرَّهن، فيُنكر المرتهن ذلك ويقول مثلا: العقار نازل، والأرض لا تساوي مائتي ألف، بل قد يصعب بيعها بمائة، نقول: ما دامت العين قائمة، يؤتىٰ بأهل الخبرة ويقوّمونها، فتكون قيمتها في مقابل الدّين أو تزيد أو تنقص عنه، ويتخالصان بناء علىٰ ذلك[1].

والإمام مالك رحمه الله حمل النهي الوارد في الحديث علىٰ ما كان فيه فضل، والسبب في ذلك اضطرار الراهن لهذا المبلغ من المال، فلا تُستغلُّ هذه الضرورة، لكن عموم الحديث يشمل جميع الصور، وأنّ الرَّاهن لا تفوَّتُ عليه سلعتُه بغير رغبة منه[2].

باب القضاء في رهن الثَّمر والحيَوان

٢١٣٤ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول فيمن رهن حائطًا له إلىٰ أجل مسمىٰ، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل: إنَّ الثمر ليس برهن مع الأصل، إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه، وإن الرجل إذا ارتهن جارية وهي حامل، أو حملت بعد ارتهانه إياها: إن ولدها معها.

(١) ينظر: المدونة، ٤/ ١٥٢، شرح الخرشي، ٥/ ٢٦١، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: الاقتضاب، للتلمساني، ٢/ ٢٤٣.

٢١٣٥ قال مالك: وفُرق بين الثمر وبين ولد الجارية: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلًا قد أُبرت؛ فثمرها للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»[(١)].

«**باب: القضاء في رهن الثمر والحيوان**» يريد الإمام مالك رحمه الله أن يفرق بين الثمر الذي هو نتاج الشجر وبين نتاج الأمة وغيرها من الحيوان في إلحاقهما بأصلهما في باب الرَّهن، أما في باب البيع؛ فالثمرُ إذا كان بعد التأبير[(٢)] فهو للبائع، إلا أن يشترط الثمرة المشتري، وإن كان بعد بدوِّ الصلاح وأمن العاهة؛ فهو للمشتري.

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول فيمن رهن حائطًا**»؛ أي: بستانًا «**له إلىٰ أجل مسمىٰ، فيكون ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الأجل**» يعني: يوجد ويطيب ثمره قبل حلول أجل الرَّهن «**إن الثمر ليس برهن مع الأصل**» قياسًا علىٰ البيع، لأنَّه لو بِيع النَّخل أو الشجر لم يدخل الثمر معه، فكذلك لو رُهن لا يدخُل معه الثمر «**إلا أن يكون اشترط ذلك المرتهن في رَهنه**»؛ أي: اشترط أن يكون الثمرُ داخلًا في الرَّهن مع أصله، فالمسلمون علىٰ شُروطهم[(٣)]، ويكونُ كاشتراط المشتري ثمر النخل المؤبَّرة، قال النبي ﷺ: «**من باع نخلا قد أبرت؛ فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[(٤)]، «**وإن الرجل إذا ارتهن جارية، وهي حامل أو حملت بعد ارتهانه إياها: إن ولدها معها**»؛ أي: يكون رهنًا معها.

ومن نظائر ذلك أن يستدين شخص خمسمائة ألف لمدة خمس سنوات، يدفع

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة، (٢٢٠٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، (١٥٤٣)، وأبو داود، (٣٤٣٣)، والترمذي، (١٢٤٤)، والنسائي، (٤٦٣٥)، وابن ماجه، (٢٢١٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وجاء من حديث جابر، وعبادة بن الصامت، وعمر، وعلي، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) التأبير: التَّلقيح، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢/ ٥٧٤، مختار الصحاح، (ص: ١١).

(٣) إشارة إلىٰ حديث تقدم تخريجه ٤/ ٢٦٦.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١٨٠٦) من أحاديث الموطأ.

كل سنة مائة ألف، ويرهن في مقابل هذا الدَّين بستانًا غلته في السنة عشرون ألفًا، وهذه الغلة يجذها صاحب البستان كل سنة ويبيعها، فهل له ذلك، أو نقول: إنها تابعة لأصلها، فتكون رهنًا مع أصلها؟

مثال آخر: شخص استدان من آخر مليون ريال مثلًا، ورهنه بيتًا، ثم احتيج لهذا البيت في مصلحة عامة، لتوسعة شارع مثلًا، فأخذت التوسعة نصف البيت، وبقي النصفُ الثاني رهنًا في يد المرتهن، لكنَّه لا يقتنع بذلك، ويطالب الراهن بقيمة النصف الثاني؛ المثمن من الدولة، ويسقط عنه من الدَّين بقدره، أو أن يشتري به شيئًا يكون رهنًا مع الجزء الآخر من الأرض؛ لأنه قيمة جزء من الرهن، ويردُّ عليه الراهن فيقول: قيمة النصف المتبقي من البيت بعد التوسعة تقربُ من قيمة البيت كاملًا قبل التوسعة، وهذا يقع، فالبيت الذي علىٰ شارع عشرين أو خمسة وعشرين مترًا، تزيد قيمته علىٰ قيمة البيت الذي علىٰ شارع خمسة أمتار، فهل نقول: إن الزيادة المضاعفة في قيمة النصف الباقي تكفي المرتهن، وليدع الراهن يتصرف في الدراهم التي ثمّن بها النصف الثاني؟ أو نقول: هذه الزيادة فرعٌ عن هذا البيت المرهون، فهي في حكم النَّماء، فهي رهن معه؟

والإمام مالك ﷺ مثل ببستان، ومثل بجارية، ولكل منهما نماء، فجعل نماء البُستان لا يدخل في الرَّهن، وجعل نماء الجارية يدخل في الرَّهن، فهل يُلحق نماء البيت بنماء البستان أو بنَماء الجارية؟ محل بحث.

٢١٣٦ قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أن من باع وليدة أو شيئًا من الحيوان وفي بطنها جنين أن ذلك الجنين للمشتري؛ اشترطه المشتري أو لم يشترطه، فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه.

قال مالك: ومما يبين ذلك -أيضًا-: أن مِن أمر الناس أن يَرهن الرجل ثمر النخل، ولا يرهن النخل، وليس يرهن أحدٌ من الناس جنينًا في بطن أمه من الرقيق،

ولا من الدَّواب.

«قال: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من باع وليدة» جارية «أو شيئًا من الحيوان وفي بطنها جنين» باع جارية، أو ناقة، أو شاة، أو بقرة وفي بطنها جنين «أن ذلك الجنين للمشتري؛ اشترطه المشتري أو لم يشترطه»؛ لأن المشتري له النَّماء المتصل، وكذلك المنفصل في مدة الخيار[1]، ويختلف الجَنينُ في هذا عن الثمر؛ لأنَّ الثمر فيه نص يدل علىٰ أنَّه للبائع، إلا أن يشترطه المبتاعُ، والمرهون في حُكمه، «فليست النخل مثل الحيوان، وليس الثمر مثل الجنين في بطن أمه».

«قال مالك: ومما يبين ذلك -أيضًا-: أن مِن أمر الناس أن يَرهن الرجل ثمر النخل، ولا يرهن النخل، وليس يرهن أحدٌ من الناس جنينًا في بطن أمه من الرقيق، ولا من الدَّواب» يعني: وممَّا يُبيِّن الفرق بين البيع والرهن أن الثمر يمكن رهنُه علىٰ جهة الاستقلال دون الشَّجر، بينما الجنين لا يمكن رهنُه دون أمِّه، والثمر علىٰ الشجر يجوز بيعُه علىٰ جهة الاستقلال بشرطِه، والجنين في بطن أمه لا يجوز بيعُه علىٰ جهة الاستقلال؛ لأنَّه غرر وجهالة.

باب القضاء في الرَّهن من الحيوان

٢١٣٧ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن: أنَّ ما كان من أمرٍ يُعرف هلاكه من: أرضٍ، أو دارٍ، أو حيوان، فهلك في يد المرتهن، وعُلِم هلاكه، فهو من الراهن، وإن ذلك لا ينقُص من حق المرتهِن شيئًا، وما كان من رهنٍ يهلك في يد المرتهن، فلا يُعلم هلاكُه إلا بقوله، فهو من المرتهن، وهو لقيمته ضامنٌ، يُقال له: صِفْهُ. فإذا وصفه أُحلِف علىٰ صفته، وتسميةِ مالِه فيه، ثم يقوِّمُه أهلُ البصر

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ٢٧٠، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٥/ ٣٢٢، شرح الخرشي ٥/ ١٧٩، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٥٣، تحفة المحتاج، ٤/ ٣٤٧، الإنصاف، ١١/ ٣٧٩- ٣٨٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٩.

بذلك، فإن كان فيه فضلٌ عمَّا سمَّىٰ فيه المرتهِن أخذه الراهن، وإن كان أقل ممَّا سمَّىٰ، أُحلِف الراهن علىٰ ما سمَّىٰ المرتهِن، وبطل عنه الفضل الذي سمَّىٰ المرتهن فوق قيمة الرهن، وإن أبىٰ الراهن أن يحلف أُعطي المرتهن ما فضَل بعد قيمة الرَّهن، فإن قال المرتهِن: لا علم لي بقِيمة الرَّهن حُلِّف الراهن علىٰ صِفة الرَّهن، وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يُستنكر.

قال مالكٌ ﷺ: وذلك إذا قبَض المرتهن الرَّهن ولم يضعه علىٰ يدَي غيره.

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا»؛ أي: عند أهل المدينة «في الرهن: أنَّ ما كان من أمرٍ يُعرف هلاكه من أرضٍ أو دارٍ أو حيوان»، الحيوانُ يعرف هلاكه، والدار يعرف هلاكُها بسقوط بنيانها، والأرض يعرف هلاكها بالاعتداء عليها بغصب أو نحوه، بحيثُ لا يمكنُ الاستفادة منها، «فهلك في يد المرتهن، وعُلِم هلاكه» يعني: قامت البينة علىٰ الهلاك، كما لو شهد الجيران أن صاعقة أصابت الثمر المرهون، أو أحرقت البيت المرهون، ونحو ذلك، فإذا هلك الرَّهن وأمكن إقامة البيِّنة علىٰ هلاكه، أو استفاض بين الناس أنَّه هلك، لا بتعدي المرتهن، ولا بتفريطه «فهو من الراهن»؛ أي: من ضَمانه، «وإن ذلك»؛ أي: هلاك الرهن «لا ينقُص من حق المرتهِن شيئًا» فدَينُ المرتهن قائم بتمامه، لا ينقُص منه شيء، ولا يضمن المرتهن في هذه الحالة شيئًا من التَّلف الحاصل للعين المرهونة؛ لأنها في يده أمانة، والأمين ليس عليه إلا اليمين، ولا ضمان عليه.

«وما كان من رهنٍ يهلك في يد المرتهن، فلا يُعلم هلاكُه إلا بقوله» يعني: هلك المرهون في يده بسبب غير ظاهرٍ، ولا يعرفه الناس «فهو من المرتهن، وهو لقيمته ضامنٌ» ويطلب منه حينئذٍ أن يصف كيفية الهلاك، وما وقع به الهلاك.

«فإذا وصفه» المرتهن «أُحلِف علىٰ صفته»؛ أي: علىٰ صفة الرهن، والقاعدة عند أهل العلم أن كُلَّ من يُقبل قوله لا بد أن يكون مقرونًا بيمينه إلا في مسائل يختلفون

فيها[١]؛ إذ لو قُبل قوله من دون يمين، لتتابع الناس علىٰ مجرد الدَّعوىٰ، وهذا في حال اختلف الراهن والمرتهن علىٰ صفة الرهن التالف، أما إذا اتفقا عليها؛ فإن المرتهن يضمن قيمة تلك الصفة، فإن اتفقا علىٰ صفة الرهن، واختلفا علىٰ مقدار الدين؛ حلف المرتهن عليه -أيضًا-، وهذا هو المراد بقول مالك: «**وتسمية مالِه فيه**»؛ أي: يحلف المرتهن علىٰ تسمية الدين الذي له علىٰ الراهن «**ثم**» بعد الحلف علىٰ صفة الرهن، وتسمية الدين، «**يقوِّمُه أهلُ البصر بذلك**» يؤتىٰ -مثلًا- بلَجنة مكوَّنة من ذوي خبرة، فتقوِّم الرهن التالف بحسب الصفة التي حلف عليها المرتهن أو اتفقا عليها، «**فإن كان فيه**»؛ أي: الرهن «**فضلٌ عمَّا سمَّىٰ فيه المرتهِن؛ أخذه الراهن**» يعني: إن كان في قيمة المرهون قدرٌ زائدٌ علىٰ ما سمَّاه المرتهن؛ أخذه الراهن.

«**وإن كان**» الرهن «**أقل**» قيمة «**مما سمَّىٰ**» المرتهن من الدَّين «**أُحلِف الراهن علىٰ ما سمَّىٰ المرتهِن، وبطل عنه الفضلُ الذي سمَّىٰ المرتهن فوق قيمة الرَّهن**»؛ أي: اتجهت اليمين إلىٰ الراهن في هذه الحالة؛ لأنَّه صار مدَّعىٰ عليه، لما ادَّعاه المرتهن من زيادة دَينِه علىٰ قيمة الرَّهن، فإذا حلَف بطل عنه الفضل؛ أي: الزيادة، «**وإن أبىٰ الراهن أن يحلف**»؛ أي: نكل عن اليمين «**أُعطي المرتهن ما فضَل بعد قيمة الرَّهن**»؛ أي: يلزم الراهن حينئذ أن يعطي المرتهن ما زاد من الدين علىٰ قيمة الرَّهن، كأن يرهن بيتا قيمتُه خمسمائة ألف بخمسمائة ألفٍ، فتصيبه آفة من حريق أو هدم، فتصير قيمتُه ثلاثمائة ألف، فيريدان المخالصة، وينكل الراهن عن اليمين، حينئذٍ يلزمه أن يعطي المرتهن ما زاد من دَينه علىٰ قيمة الرهن، والزيادة تعادل هنا مائتي ألف.

«**فإن قال المرتهِن: لا علم لي بقِيمة الرَّهن**»؛ أي: أن المرتهن لم ينكل عن اليمين، ولا ادعىٰ الجهل بصفة الرهن علىٰ الإطلاق، وإنما ادعىٰ الجهل بمعرفة قيمة الرهن، ففي هذه الحال «**حُلِّف الراهن علىٰ صِفة الرَّهن**»؛ لأن المرتهن صار مدَّعيًا علىٰ

(١) ينظر: الفروق، ٤/ ٨٠، غمز عيون البصائر، ٢/ ٣٢٦.

الراهن «وكان ذلك له إذا جاء بالأمر الذي لا يُستنكر»، يريد أن يأتي بما يشبه من صفة ما يرهن في مثل ذلك الدين، وما يكون له من القيمة فيما يقرب منه علىٰ ما جرت عادة الناس في الرهون.

«قال مالكٌ: وذلك»؛ أي: الحكم السابق، وهو ضمان المرتهن «إذا قبَض المرتهن الرَّهن، ولم يضعه علىٰ يديْ غيره» أما إذا وضعه علىٰ يدي غيره بحكم حاكم، أو باتفاق الراهن والمرتهن، فتلف؛ فلا ضمان علىٰ المرتهن، وإن لم تقم بذلك بيّنة.

باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين

٢١٣٨ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في الرجلين يكون لهما رهن بينهما، فيقوم أحدهما ببيع رهنه، وقد كان الآخر أنظرَه بحقِّه سنة، قال: إن كان يقدر علىٰ أن يُقسَم الرَّهنُ ولا يَنقُصَ حقُّ الذي أنظرَه بحقِّه؛ بيع له نصفُ الرهن الذي كان بينهما، فأوفِي حقَّه، وإن خِيف أن ينقُص حقُّه؛ بيع الرَّهنُ كلُّه. فأُعطي الذي قام ببَيع رهنِه حقَّه من ذلك، فإن طابت نفسُ الذي أنظرَه بحقِّه أن يدفع نصف الثَّمن إلىٰ الراهن، وإلَّا حُلِّف المرتهِن أنَّه ما أنظرَه إلا ليُوقف لي رهني علىٰ هيئته، ثم أُعطي حقَّه عاجلًا.

«باب: القضاء في الرهن يكون بين الرجلين» المرتهنين، كأن يذهب شخص إلىٰ اثنين معهما مال، فيأخذ من كل واحد منهما مبلغًا، ويرهنهما بيته بالمناصفة.

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في الرجلين» المرتهنين «يكون لهما رهنٌ بينهما» بالمناصفة، «فيقوم أحدهما ببيع رهنه[1]، وقد كان» المرتهن «الآخر أنظرَه بحقِّه سنة»؛ أي: أن أحد المرتهنين أنظر الرَّاهن؛ أي: أجل وقت سداد دينه إلىٰ سنة بعد حلول الأجل المضروب أولًا «قال» مالك في هذه الصورة: «إن كان يقدر علىٰ أن يُقسَم الرَّهنُ، ولا يَنقُصَ حقُّ الذي أنظرَه بحقِّه؛ بيع له نصفُ الرهن الذي كان بينهما، فأوفِي

(١) قال في المنتقىٰ، ٥/ ٢٥٧: «أضاف الرهن إلىٰ المرتهن لما كان له ثمنه، وكان بيده».

حقّه» يعني: إن كان يمكنُ أن يُباع نصف البيت من غير أن يتضرَّر نصيبُ المنظِر، بِيعَ وسُدِّد منه دين الذي لم يُنظِره؛ كأن يكون البيتُ الذي رهنه لرجلين مقابل الدين عمارةً مكوَّنة من شقتين متساويتي القيمة، فينظره أحدُهما سنة، ويطالبهُ الآخر بالسَّداد عند حُلول الأجل، فيبيع شقة، ويوفي الذي لم يُنظره حقَّه.

«وإن خِيف أن ينقُص حقُّه»؛ أي: حق المُنظر[1] «بيع الرَّهنُ كلُّه، فأُعطي الذي قام ببَيع رهنِه حقَّه من ذلك» يعني: إذا كان النصف الثاني يتضرَّر ببيع النصف الأول، بيع الرَّهن كله حينئذ، كأن يكون السوم علىٰ العمارة باعتبارها أربع شقق خمسمائة ألف، والسوم علىٰ شقتين منها أقل من نصف قيمة العمارة كاملة، فيُباع الرَّهن كلُّه، ويوفَّىٰ من القيمة حقُّ الذي لم يُنظر.

«فإن طابت نفسُ الذي أنظرَه بحقِّه أن يدفع نصف الثَّمن إلىٰ الراهن، وإلَّا حُلِّف المرتهِن أنَّه ما أنظرَه إلا ليُوقف لي رهني علىٰ هيئته، ثم أُعطي حقَّه عاجلًا» يعني: بعد بيع الرَّهن، واستيفاء المرتهن القائم الذي طالب بحقَّه عند حلول الأجل، يكون المرتهن الثاني الذي أنظر الراهنَ علىٰ الخيار، إن طابت نفسه بدفع نصف الثمن الذي هو ثمن بيع الرهن إلىٰ الراهن، والصبر علىٰ دينه الذي كان الرهن وثيقة فيه؛ فله، وإن أحبَّ أن يستوفي حقَّه؛ حلف أنَّه لم يُنظِر الراهن إلىٰ سنة إلا علىٰ أنَّ البيت المرهون يبقىٰ علىٰ حالته وثيقة بالدين ولا يُتصرَّف فيه، فإذا قال ذلك؛ أعطي حقَّه عاجلًا، ومثل ذلك ما لو قال: ما أنظرتُه إلا رأفةً به، وخشية أن يتضرر بإلزامه بالبيع، وبما أنه باع فأريد استيفاء حقِّي كاملًا.

(١) قال في المنتقىٰ، ٥/ ٢٥٦: «وهو في الموازية والعتبية من رواية عيسىٰ، وأبي زيد، عن ابن القاسم: إن قدر علىٰ قسم الرهن بما لا ينقص به حق القائم بحقه. وعندي: إنّما يراعىٰ في ذلك إدخال القسمة النقص في قيمة الرهن، وإذا دخل النقص في أحد القسمين؛ فلا بد مِنْ أنْ يدخل في الآخر؛ فتارة أظهر مراعاة حق القائم، وتارة أظهر مراعاة حق الآخر، والمعنىٰ فيهما واحد،.... فإذا بيع نصف الرهن، فكان ثمنه قدر الدين؛ قبضه القائم في حقه، وإنْ قصر عن الدين؛ طلبه ببقية دينه، ولم يكن له أنْ يباع شيء من بقية الرهن؛ لتعلق حق صاحبه به، وبقي إلىٰ الأجل الذي أنظره».

٢١٣٩ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول في العبد يرهنُه سيِّده وللعبد مالٌ: إنَّ مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهِن.

«**قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول في العبد يرهنُه سيِّده**» عند شخصٍ «**وللعبد مالٌ**» الجمهور علىٰ أنَّ العبد لا يملك[١]، وعند الإمام مالك العبد يملك بالتمليك، وهذا المثالُ جارٍ علىٰ مذهبه ﷺ[٢].

«**إنَّ مال العبد ليس برهن إلا أن يشترطه المرتهِن**»؛ أي: إن مال العبد لا يدخل معه في الرَّهن إلا إذا اشترطه المرتهن[٣]، أي: أن نماء العبد كنماء الشجر، فالثمر الذي علىٰ الشَّجر بعد التأبير لا يتبع الرَّهن إلا إذا اشترطه المرتهن، ولا يدخل في البيع إلا إذا اشترطه المبتاع[٤]، بخلاف نماء الجارية، فالجارية إذا ولدت؛ كان ولدُها رهنًا معها[٥].

باب القضاء في جامع الرُّهون

٢١٤٠ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول فيمن ارتهن متاعًا، فهلك المتاع عند المرتهن، وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحقِّ، واجتمعا علىٰ التَّسمية، وتداعَيا في الرَّهن، فقال الرَّاهن: قيمتُه عشرون دينارًا، وقال المرتهن: قيمتُه عشرة دنانير، والحقُّ الذي للرجل فيه عشرون دينارًا.

(١) ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤ و٦/ ٢٤٠، الأم ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٤٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

(٢) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٥٥٢، شرح خليل، للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣.

(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٦/ ٥٦٠، شرح الخرشي، ٥/ ٢٤٨، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٢٤٥.

(٤) ينظر: المدونة، ٤/ ١٦٣، مواهب الجليل، ٦/ ٥٦٠، شرح الخرشي، ٥/ ٢٤٨، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٢٤٥.

(٥) ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ٢٤٣، ٢٤٨، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٢٤٤.

قال مالك: يقال للذي بيده الرهن: صفْه، فإذا وصفه أُحلِف عليه، ثم أقام تلك الصِّفة أهلُ المعرفة بها، فإن كانت القِيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن: اردُدْ إلىٰ الراهن بقيَّة حقِّه، وإن كانت القيمة أقلَّ مما رَهن به؛ أخذ المرتهن بقية حقِّه من الراهن، وإن كانت القيمة بقدر حقه؛ فالرَّهن بما فيه.

«**باب القضاء في جامع الرهون**» الجامع في كل كتاب هو: ما يجمع المسائل التي لا تدخل تحت التراجم الجزئية الأخرىٰ للكتاب.

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول فيمن ارتهن متاعًا، فهلك المتاع عند المرتهن، وأقر الذي عليه الحق بتسمية الحقِّ، واجتمعا علىٰ تسمية الحقِّ**» يعني: أقر المدين وهو الراهن، بالمبلغ الذي في ذِمَّته، واتفقا علىٰ التَّسمية، مثلًا قال المرتهن للراهن: في ذمتك عشرون دينارًا، فقال: نعم، في ذمتي عشرون دينارًا، فمقدار الدين ثابتٌ معلوم، لا اختلاف بين المدعي والمدعىٰ عليه، فلا يحتاج إلىٰ إقامة بينة، ولا إلىٰ يمين.

«**وتداعَيا في الرَّهن، فقال الرَّاهن: قيمتُه عشرون دينارًا، وقال المرتهن: قيمتُه عشرة دنانير، والحقُّ الذي للرجل فيه عشرون دينارًا**»؛ أي: اختلفا في قيمة المتاع المرهون، قال الراهنُ: قيمته عشرون دينارًا، وفي ذمَّتي للمرتهن عشرون دينارًا، وما دام المتاع تلف بيده، وكان من ضمانه، فلا يلزمني شيء، وقال المرتهن: بل قيمته عشرة دنانير، وبقي لي عشرة في ذمتك؛ لأنَّ الحق الذي له في الرَّهن عشرون دينارًا.

«**قال مالك: يقال للذي بيده الرهن: صفْه**» يقالُ للمرتهن: أنت قدرت الرَّهن بعشرة، وصاحبه قدَّره بعشرين، فصف الرَّهن بالتفصيل، ليعرض علىٰ أهل الخبرة، فيقدروه من خلال الوصف الذي وصفته به، «**فإذا وصفه أُحلِف عليه**»؛ أي: علىٰ ما ذكر من أوصاف ومزايا «**ثم أقام تلك الصِّفة أهلُ المعرفة بها**»؛ أي: ثمَّن أهل المعرفة الرهن بتلك الصفة التي ذكرها المرتهن، «**فإن كانت القِيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن: اردُدْ إلىٰ الراهن بقيَّة حقِّه**» فمثلًا: لو ثمَّن أهل المعرفة والخبرة الرَّهن بالنظر

إلىٰ وصف المرتهن بثلاثين دينارًا، والدين عشرون دينارًا، قيل للراهن: اردد علىٰ الراهن عشرة دنانير؛ لأنَّ الذي في ذمته لك عشرون دينارًا، والرهن يستحق ثلاثين دينارًا، فتبقىٰ للراهن عشرة دنانير في ذمتك.

«وإن كانت القيمة أقلَّ مما رَهن به؛ أخذ المرتهن بقية حقِّه من الراهن» لما وصف المرتهن الرَّهن وصفًا دقيقًا، وعُرِض الوصف علىٰ أهل المعرفة والخبرة، فثمَّنوه بعشرة دنانير مثلًا، قيل حينئذ للراهن المدين: ادفع عشرة دنانير.

«وإن كانت القيمة بقدر حقه» تساوت قيمة الرهن مع الدين، «فالرَّهنُ بما فيه» عشرون في مقابل عشرين، رأسًا برأس.

٢١٤١ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا في الرَّجلين يختلفان في الرَّهن، يرهنُه أحدُهما صاحبَه، فيقولُ الراهن: أرهنتُكَه بعشرة دنانير، ويقول المرتهن: ارتهنتُه منك بعشرين دينارًا، والرَّهن ظاهرٌ بيد المرتهن، قال: يحلف المرتهن حتَّىٰ يُحيط بقيمة الرهن، فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عما حلف أن له فيه؛ أخذه المرتهن بحقه، وكان أولىٰ بالتبدئة باليمين؛ لقبضه الرهن وحيازته إياه، إلا أن يشاء ربُّ الرَّهن أن يعطيه حقَّه الذي حلف عليه ويأخُذ رهنه.

قال مالك: وإن كان الرَّهن أقلَّ من العشرين التي سمَّىٰ؛ أُحلِف المرتهن علىٰ العشرين التي سمَّىٰ، ثم يقال للراهن: إما أنْ تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنَك، وإما أن تحلف علىٰ الذي قلت: إنَّك رهنتَه به، ويبطُل عنك ما زاد المرتهِن علىٰ قيمة الرهن، فإن حلف الرَّاهن؛ بطل ذلك عنه، وإن لم يحلف؛ لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن.

«قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا في الرجلين يختلفان في الرهن، يرهنه أحدهما صاحبه، فيقول الراهن: أرهنتُكه بعشرة دنانير، ويقول المرتهن» بل «ارتهنتُه منك بعشرين دينارًا، والرهن ظاهر»؛ أي: موجود «بيد المرتهن» والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها أن النِّزاع في الأولىٰ كان في قيمة الرَّهن الهالك، والنزاع هُنا في

مقدار المال الذي رهن به الرهن، فالراهن يقول مثلًا: رهنتكهُ بعشرة دنانير، والمرتهن يقول: ارتهنتُه بعشرين دينارًا، وقد يكون سبب هذا النزاع استدانة الراهن من المرتهن ديونًا أخرىٰ بعد الدَّين الأول الذي رهن فيه، كأن يأتي صاحبُ بيتٍ إلىٰ تاجر فيقول له: (بيتي هذا يستحقُّ خمسمائة ألف، أرهنك إياه في مقابل مائة ألف)، ثم يأتيه بعد مدة ويأخذ منه مائة ألف أخرىٰ، ويأتيه ثالثة ورابعة وخامسة، وفي كل مرَّة يأخذ منه مائة ألف دينًا، والتاجر يُعطيه؛ لأن الرَّهن يحتمل ذلك، فصارت الديون بقدر البيت، فلما حلَّ الأجلُ طالبَ المرتهنُ بحقِّه وقال: (الرَّهن بخمسمائة الألف). فقال الراهن: (الرَّهن بالمائة الأولىٰ، والمبالغ الأخرىٰ دُيونٌ لا علاقة لها بالرَّهن). يقول الراهن ذلك ليتحرر بيتُه من الرهن بدفع المائة الأولىٰ، أمَّا المرتهن؛ فيستفيدُ من دعواه بقاءَ البيت مرهونًا حتَّىٰ يُسدِّد له الراهن جميعَ ما عليه.

فإذا تنازعا في مقدار ما رُهن به «**يحلَّفُ المرتهن**» فيقول مثلًا: (والله إنَّ هذا الرَّهنَ في مقابل عشرين دينارًا لا عشرة دنانير)، «**حتَّىٰ يحيط بقيمة الرَّهن، فإن كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان عمَّا حلف أنَّ له فيه**»؛ أي: في الرَّهن «**أخذه المرتهن بحقِّه**»؛ أي: أخذ الرَّهن لأنَّه يُساوي حقَّه، «**وكان**»؛ أي: المرتهن «**أولىٰ بالتبدئة باليمين؛ لقبضه الرهن وحيازته إياه، إلا أن يشاء رب الرهن أن يعطيه حقه الذي حلف عليه، ويأخذ رهنه**» يعني: إن بادرَ الراهن بالتسديد؛ فله رهنُه، ولا إشكال حينئذ.

«**قال مالك: وإن كان الرهن أقلَّ من العشرين التي سمَّىٰ**»؛ أي: التي ادَّعاها المرتهن «**أُحلِف المرتهن علىٰ العشرين التي سمَّىٰ، ثم يقال للراهن: إما أن تعطيه الذي حلف عليه**» وهو عشرون دينارًا، «**وتأخذ رهنَك، وإما أن تحلف علىٰ الذي قلتَ: إنَّك رهنتَه به**» وهو عشرة دنانير، كما في مثال الإمام مالك، «**ويبطُل عنك ما زاد المرتهِن علىٰ قِيمة الرهن، فإن حلف الرَّاهن؛ بطل ذلك عنه**»؛ أي: بطل ما زاده المرتهن علىٰ قيمة الرَّهن، فإذا كانت قيمة الرَّهن عشرة دنانير؛ كانت الزيادة التي تبطل عن الراهن عشرة دنانير، وإن كانت قيمته خمسة عشر دينارًا؛ كانت الزيادة التي تبطل عنه خمسةُ دنانير، «**وإن**

لم يحلف» الراهن «لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن» وهو عشرون دينارًا.

٢١٤٢ قال مالك: فإن هلك الرهن وتناكرا الحق، فقال الذي له الحقُّ: كانت لي فيه عشرون دينارًا، وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير، وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير، وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون دينارًا، قيل للذي له الحق: صِفه، فإذا وصفه أُحلِف علىٰ صفته، ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها، فإن كانت قيمة الرَّهن أكثر مما ادَّعىٰ فيه المرتهِن؛ أحلف علىٰ ما ادَّعىٰ، ثم يُعطىٰ الراهن ما فضَل من قيمة الرهن، وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن؛ أُحلِف علىٰ الذي زعم أنَّ له فيه، ثم قاصَّه بما بلغ الرَّهن، ثم أُحلِف الذي عليه الحق علىٰ الفَضل الذي بقي للمدَّعىٰ عليه بعد مبلغ ثمَن الرَّهن، وذلك أنَّ الذي بيده الرهن صار مدَّعيًا علىٰ الرَّاهن، فإن حلف؛ بطل عنه بقيَّة ما حلف عليه المرتهن، ممَّا ادَّعىٰ فوق قيمة الرهن، وإن نكل؛ لزمه ما بقي من حقِّ المرتهن بعد قيمة الرهن.

«قال مالك: فإن هلك الرهن» فرسًا كان أو غيره «وتناكرا الحق»؛ أي: اختلف الراهن والمرتهن في الحقِّ «فقال الذي له الحقُّ»؛ أي: المرتهن: «كانت لي فيه»؛ أي: في الرهن «عشرون دينارًا، وقال الذي عليه الحق: لم يكن لك فيه إلا عشرة دنانير، وقال الذي له الحق: قيمة الرهن عشرة دنانير، وقال الذي عليه الحق: قيمته عشرون دينارًا» ولا بيِّنة لكليهما «قيل للذي له الحق»؛ أي: المرتهن: «صِفه، فإذا وصفه أُحلِف علىٰ صفته، ثم أقام تلك الصفة أهل المعرفة بها» يطلب من المرتهن أن يصف الرهن وصفًا دقيقًا، ثم يُحلَّف عليه، ثم يُعرض الوصفُ علىٰ أهل الخبرة ليقوِّموا الرهن، ويُحددوا قيمتَه.

«فإن كانت قيمة الرَّهن أكثر مما ادَّعىٰ فيه المرتهِن؛ أُحلِف علىٰ ما ادَّعىٰ، ثم يُعطىٰ الراهن ما فضَل من قِيمة الرَّهن» ادَّعىٰ المرتهن أنَّه ارتهنه بعشرين، وقال الراهن: رهنته بعشرة، واختلفا في الرهن، فقال المرتهن: قيمته عشرة، وقال الراهن: قيمته عشرون، فطولب المرتهن بوصف الرَّهن، فوصفه ثم حلف عليه، فقوَّم أهل المعرفة والخبرة وصفَه بخمسة وعشرين، في هذه الحالة زادَ تقويم أهل الخبرة عمَّا سمَّاه المرتهن من

الدَّين، فيعطي الراهن ما فضل علىٰ العشرين، وهو هنا خمسة دنانير.

«وإن كانت قيمته أقل مما يدعي فيه المرتهن؛ أُحلِف علىٰ الذي زعم أنَّه له فيه» وهو العشرون دينارًا، وصورة هذه المسألة أن المرتهن يدعي أنَّه ارتهن بعشرين دينارًا، وأن الرَّهن قيمتُه عشرة، والراهن يدَّعي أنَّه رهنه بعشرة، وأنَّ قيمة الرهن عشرون، فطولب المرتهن بوصفه وصفًا دقيقًا، ثم حلف علىٰ وصفه وعلىٰ ما ادَّعاه في الرَّهن من حقِّه، ثم قوَّم أهل المعرفة والخبرة الرَّهن علىٰ وصفِه، وحدَّدوا قيمته «ثم قاصَّه بما بلغ الرَّهن» يعني: ينظر في قيمة الرهن بعد تحديد أهل الخبرة له، وينظر في المبلغ الذي رهن من أجله، فتحصل المقاصَّة. لنفترض أن أهل الخبرة قوموا الرهن بخمسة عشر دينارًا، فالرهن في هذه الحالة أنقصُ ممَّا ادَّعاه المرتهن، وهي الصورة التي تتحدث عنها هذه الفقرة عند الإمام مالك، فيدفع المدين -الراهن- عندئذ الفرقَ خمسة دنانير، وإذا كان الرهن أزيد ممَّا ادَّعاه المرتهن، دفع للراهن الفرق كما في الصورة السابقة، وإذا كان الرهن مساويًا لما ادَّعاه المرتهن أُخذ الرهن بدينه.

«ثم أُحلِف الذي عليه الحقُّ» وهو الراهن «علىٰ الفَضل الذي بقي للمدَّعىٰ عليه» وهو المرتهن هنا «بعد» وضع «مبلغ ثمن الرهن» الذي حدَّده أهل الخبرة، حيث بقي للمرتهنِ بذمَّته ما زاد من الدين عن قيمة الرهن، وهو خمسة دنانير في المثال الذي ذكرناه.

«و» وجه «ذلك أنَّ الذي بيده الرَّهن» وهو المرتهن «صار مدَّعيًا علىٰ الرَّاهن» لما يدعيه من الفضل علىٰ الراهن، وصار الراهن مدَّعىٰ عليه، وبما أنه أنكر؛ توجهت اليمين عليه؛ لأن اليمين علىٰ من أنكر، وإنَّما يُحلَف علىٰ القدر الزائد الذي يدعيه المرتهن عليه، «فإن حلف» الراهن؛ «بطل عنه بقيَّة ما حلف عليه المرتهن، ممَّا ادَّعىٰ فوق قيمة الرهن» وهو فضل خمسة دنانير «وإن نكل» الراهن؛ «لزمه ما بقي من حقِّ المرتهن بعد قيمة الرهن» فيعطي للمرتهِن خمسة دنانير.

باب القضاء في كراء الدابة والتعدي بها

٢١٤٣ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا في الرجل يستكري الدَّابة إلىٰ المكان المسمَّىٰ، ثم يتعدَّىٰ ذلك المكان، ويتقدَّم؛ أنَّ رب الدابة يُخيّر، فإن أحبَّ أن يأخذ كراء دابته إلىٰ المكان الذي تُعُدِّيَ بها إليه، أُعطيَ ذلك، ويقبض دابَّته، وله الكراء الأوَّل، وإن أحب ربُّ الدابة؛ فله قيمة دابته من المكان الذي تعدَّىٰ منه المُستكري، وله الكراء الأوَّل. إن كان استكرىٰ الدابة البدأَةَ، فإن كان استكراها ذاهبًا وراجعًا، ثُمَّ تعدَّىٰ حين بلغ البلد الذي استكْرىٰ إليه؛ فإنَّما لربِّ الدابَّة نصفُ الكِراء الأوَّل، وذلك أنَّ الكراء نصفُه في البَدَأَة، ونصفُه في الرَّجْعة، فتعدَّىٰ المتعدِّي بالدَّابة، ولم يَجِب عليه إلا نصفُ الكراء الأول، ولو أنَّ الدابة هلكتْ حين بلغ بها البلدَ الذي استكْرىٰ إليهِ، لم يكُن علىٰ المستكرِي ضمانٌ، ولم يكن للمُكرِي إلا نصفُ الكراء.

قال: وعلىٰ ذلك أمرُ أهل التعدِّي والخِلاف، لما أخذوا الدَّابة عليه.

«باب القضاء في كراء الدَّابة»؛ أي: إجارتها «والتَّعدي بها»؛ أي: مجاوزةُ الموضع الذي استُئجرت إليه.

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا في الرجل يستكري الدَّابة إلىٰ المكان المسمَّىٰ» علىٰ بُعد -مثلًا- عشرة كيلوات «ثم يتعدَّىٰ ذلك المكان، ويتقدَّم» مثلًا خمسة كيلوات زيادة علىٰ الموضع المتفق عليه، ففي هذه الحال يذهب الإمام مالك إلىٰ «أنَّ رب الدابة يُخيّر» بين أمرين: «فإن أحبَّ أن يأخذ كراء دابته إلىٰ المكان الذي تُعُدِّيَ بها إليه أُعطيَ ذلك»؛ أي: الكراء الزائد، «ويقبض دابَّته، وله الكراء الأوَّل»، فهو يأخذ كرائين: الكراء المسمىٰ، وكراء المثل للمسافة الزائدة[1]، «وإن أحب ربُّ الدابة؛ فله قيمة دابته» يوم التعدي وهذا إذا حبسها عنده وقتًا طويلًا فوت به علىٰ المالك

(١) ينظر: الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٩١.

منافعها، كذا في المنتقىٰ بمعناه[١] «من المكان الذي تعدَّىٰ منه المُستكري، وله الكراء الأوَّل»، فيكون للمُكري الكراء الأول، وقيمة الدابة.

ومثل ذلك يقال فيما لو استأجر أحدهم سيارة من الرياض إلىٰ الخرج بمائة ريال، ليبيع بضاعة، فلما وصل الخرج مع بضاعته لم يجد من يشتريها منه، فتجاوز بالسيارة الخرجَ إلىٰ الحُوطة ليبيع بضاعته فيها دون أن يتفق مع صاحب السيارة علىٰ هذا التجاوز، ففي هذه الحال صاحب السيَّارة بين خيارين:

الأول: أن يأخُذ من المستأجر أجرة الخرج مائة ريال، وأجرة المسافة الزائدة خمسين ريالًا -مثلًا-، ويقبض سيَّارته من الحوطة، ويصبح مجموعُ أجرة سيارته مائة وخمسين ريالًا.

والخيارُ الثاني: أن يأخُذ أجرة الخرْجِ مائة ريال، ويُطالب المستأجر بقيمة السيَّارة، وعلىٰ هذا الخيار يكون العقد بينهما بدأ بالإيجار وانتهىٰ بالتمليك.

ويستحق المُكري كراء الذهاب بتمامه «إن كان» المستكري قد «استكرىٰ الدَّابة البَدَأة»؛ أي: إن كان استأجرها للذهاب فقط، «فإن كان استكراها ذاهبًا وراجعًا، ثُمَّ تعدَّىٰ» في الذهاب «حين بلغ البلد الذي استكْرىٰ إليه؛ فإنَّما لربِّ الدابَّة نصفُ الكِراء الأوَّل» ثم يخير بعد ذلك علىٰ ما تقدم، «وذلك أنَّ الكراء نصفُه في البَدَأة، ونصفُه في الرَّجْعة» وهذا بناء علىٰ أن أجرة الذهاب والإياب سواء؛ لتساويهما في المسافة كما هو الغالب، «فتعدَّىٰ المتعدِّي بالدَّابة، ولم يَجِب عليه إلا نصفُ الكراء الأول»، ومثل ذلك ما لو استأجر السيَّارة من الرياض إلىٰ الخرج ذهابًا وإيابًا بستمائة ريال، فتجاوز المستأجر بالسيارة من الخرج إلىٰ الحوطة، فلصاحب السيارة في هذه الحالة نصفُ الكراء الأول: ثلاثمائة ريال، ثم يخير بين الأمرين السابقين: أن يأخذ كراء الزيادة مع

(١) ٥/ ٢٦٥.

كراء الرجوع، أو قيمة السيارة إضافة لنصف الكراء الأول، وهذه الصورة -أيضًا- بدأ العقد فيها بالإيجار وانتهي بالتمليك، لكن هذه الصورة والتي سبقتها لا علاقة لهما بما يسمىٰ الآن: (الإيجار المنتهي بالتمليك)؛ لأن البيع طارئ، إذ لم يتفق المُكري مع المستكري علىٰ بيع السيارة في أصل العقد، وإنَّما ألزِم بعد ذلك بتمليكها وضمان قيمتها؛ لأنَّه تصرَّف فيها بغير إذن صاحبها، وتعدَّىٰ بها من المكان الذي اتفقا عليه إلىٰ مكان آخر.

وأرىٰ أن للمكري خيارًا ثالثا -أيضًا-، وهو أنْ يأخذ الأجرة الأولىٰ، ويكتفي بأرشِ النُّقصان الذي حصَل للسَّيَّارة في المسافة الزائدة إذا أمكن تقديرُه.

«ولو أنَّ الدَّابة هلكتْ حين بلغ بها البلدَ الذي استكْرَىٰ إليهِ» ولم يتعدَّ بها إلىٰ غيره، وثبت أن المستكري لم يفرط فيها، فلم يحمِّلها أكثر من طاقتها، وأعطاها حاجتها من الطعام والشراب، وحلف علىٰ عدم تفريطه فيها **«لم يكُن علىٰ المستكرِي ضمانٌ»** لأنَّها بيدِه أمانة، والأمينُ إذا لم يُفرِّط لم يضمن، **«ولم يكن للمُكرِي إلا نصفُ الكِراء»**، وممَّا يقع من الناس في نقل الأحمال أنَّ بعضهم حين يستأجر حمّالًا ليحمل متاعه يسمِّي له مكانًا غير الذي يريد أن ينقل متاعه إليه، ليرغِّبه أو يحثَّه علىٰ قبول الحمل، أو من أجل أنْ يضَع عنه في الأجرة، ولو أخبره بالمكان الحقيقي لم يرض بهذه الأجرة التي يقدِّمها له صاحبُ المتاع، فإذا وصل الحمّال إلىٰ المكان المتفق عليه وضعُ المتاع؛ استحقّ الأُجرة المسماة، وليس لصاحب المتاع أنْ يُلزمه بنقله إلىٰ المكان الذي لم يُسمِّه إذا لم يرضَ الحمال بذلك، ولا له أن يُلزِمه بنقل المتاع إلىٰ المكان الذي حمله منه.

«قال: وعلىٰ ذلك أمرُ أهل التعدِّي والخِلاف، لما أخذوا الدَّابة عليه» كأن يحمل المستكري علىٰ الدابة أزيد مما اتفقا عليه، أو يحملها غير ما اتفقا عليه.

٢١٤٤ قال: وكذلك -أيضًا- من أخذ مالًا قِراضًا من صاحبِه، فقال له ربُّ المال: لا تشترِ به حيوانًا ولا سِلَعًا كذا وكذا، لِسلعٍ يُسمِّيها، وينهاه عنها، ويكره أنْ يضَع ماله

فيها، فيشتري الذي أخذ المالَ الذي نُهي عنه، يريد بذلك أن يضْمَنَ المال، ويذهبَ بربحِ صاحبِه، فإذا صنع ذلك فربُّ المال بالخِيار، إن أحبَّ أن يدخل معه في السِّلعة علىٰ ما شرطا بينهما من الرِّبح؛ فعَل، وإن أحبَّ؛ فله رأسُ ماله ضامنًا علىٰ الذي أخذَ المال وتعدَّىٰ.

«**قال: وكذلك -أيضًا- من أخذ مالًا قِراضًا**»؛ أي: مضاربة «**من صاحبِه**»؛ أي: من رب المال، «**فقال له ربُّ المال**» مشترطًا: «**لا تشترِ به حيوانًا، ولا سِلَعًا كذا وكذا، لِسلعٍ يُسمِّيها وينهاه عنها، و**» ذلك لأن رب المال «**يكره أنْ يضَع ماله فيها**»، فربُّ المال يمنع العامل من شراء سلع معينة احتياطًا لماله، كأن يقول له: لا تشتر حيوانًا؛ لأنه يموت، فتذهب دراهمي سُدًى، ولا تشتر خضارًا أو فواكه؛ لأن التلف يسرع إليها، «**فيشتري الذي أخذ المالَ الذي نُهي عنه**»؛ أي: أن العامل لم يكترث بشرط رب المال، فاشترىٰ بدراهمه ما نهاه عن شرائه من الحيوانات، والخضار والفواكه، وغير ذلك ممَّا يُسرع إليه التلف والفساد، «**يريد بذلك أن يضْمَنَ المال**»؛ لأنَّ تصرَّفه من غير إذنِ صاحبِ المال سيجعله ضامنًا لتعديه «**ويذهبَ بربحِ صاحبِه**»؛ أي: أنه فعل ذلك ليتحايل علىٰ ربِّ المال من جهة استفرادِه بالربح؛ لأنَّ المال بهذا التصرف فيه من العامل من غير إذن صاحبه صار من ضمان العامل، فصار الربح له؛ لأن الغنم بالغرم، ويكون مال المضاربة هذا حينئذٍ مثل الأمانة التي تُضمن إذا فرَّط فيها المؤتمن، أو تعدَّىٰ عليها؛ فتصرَّف فيها بالتجارة ونحوها، وإن كان الأصل في الأمانة أنها لا تضمن، فمن أخذ وديعة ثم تصرف فيها بالتجارة -مثلًا- ضمنها.

«**فإذا صنع ذلك؛ فربُّ المال بالخِيار**» بين أمرين:

الأول: «**إن أحبَّ أن يدخل معه في السِّلعة علىٰ ما شرطا بينهما من الرِّبح؛ فعل**»؛ أي: أن لربِّ المال أن يقبل من العامل تصرُّفَه باستثمار ماله في الحيوان والخضار والفواكه: كأن يقول له العامل: اشتريت كذا وكذا، قبلت؟ يُسمِّي له الأشياء التي نهاه

عن التجارة فيها، فيقول رب المال: ما دمت اشتريتَ فقد قبلت.

الثاني: «**وإن أحبَّ؛ فله رأسُ ماله ضامنًا على الذي أخذَ المال وتعدَّى**»؛ أي: إن أحبَّ أن يأخذ رأس ماله؛ فله رأس ماله مضمونًا على العامل[(١)].

هذا مذهب مالك، ويرى بعضُهم أنَّه يُعاقبُ بتصرُّفه في غير ما اتفقا عليه، ويُعامل بنقيض قصده؛ فيؤخذ الربح كاملًا لصاحب المال؛ لأنَّه نماء ماله[(٢)]، ولا مانع إن رأى حاكمٌ أن يعزره على هذا الفعل؛ لأنه يفتح بابًا للحيل والتحايل بين المتعاملين.

٢١٤٥ قال: وكذلك -أيضًا- الرَّجُل الذي يُبضِعُ معه الرَّجُل بِضاعة، فيأمُره صاحب المال أن يشتري له سلعةً باسمها، فيخالف فيَشتري ببضاعته غيرَ ما أمره به، ويتعدَّى ذلك، فإنَّ صاحب البضاعة عليه بِالخيار، إن أحبَّ أن يأخذ ما اشتُري بماله؛ أخذَه، وإن أحبَّ أن يكون المبضِعُ معه ضامنًا لرأس ماله؛ فذلك له.

«**قال: وكذلك -أيضًا- الرَّجُل الذي يبضَعُ معه الرَّجُل بِضاعة**»؛ أي: أن يدفع أحدهم لغيره مالًا ليشتري فيه متبرعًا، والعامة يسمون المضاربة والقراض بضاعةً، وهي بهذا المعنى معروفة في نجد، يقولون: أعطاه ماله بضاعة، بمعنى: أنَّه يعمل فيه بالتجارة والربحُ بينهما[(٣)]، «**فيأمُره صاحب المال أن يشتري له سلعةً باسمها**» فمثلًا لو أن أحدهم كان مسافرًا إلى جهة معينة، فدفع له صاحبه مالًا، وطلب منه أن يشتري له سلعةً معيَّنة يُسمِّيها له، «**فيخالف**» المبضع معه «**فيَشتري ببضاعتِه غيرَ ما أمره به، ويتعدَّى ذلك**» فمثلًا: أعطاه مبلغ مائة ألف ليشتري به سيارة، فاشترى العامل بها كتبًا

(١) وثمة خيار ثالث، وهو بيع السلعة على المضارب، فإنْ كان فضل؛ فعلى القراض، وإنْ كان نقص؛ ضمن المضارب لتعديه، أمّا إذا لم يعلم رب المال بذلك الشراء حتى باع المضارب السلعة؛ ضمن إنْ بيعت بنقص، فإنْ باع بربح؛ فعلى القراض. ينظر: النوادر والزيادات، ٧/ ٢٨١، التاج والإكليل، ٧/ ٤٥٤، المنتقى، ٧/ ٢٩١، الزرقاني على الموطأ، ٣/ ١٩١.

(٢) ينظر: المغني، ٧/ ١٦٢، شرح منتهى الإرادات، ٢/ ٢١٦، مطالب أولي النهى، ٣/ ٥١٥.

(٣) ينظر: منح الجليل، ٦/ ٢٦١.

متحججًا برخصها، وكونها أن الربح فيها أضعاف ربح ما سيحصل من بيع السيارة، «فإنَّ صاحب البضاعة»؛ أي: رب المال «عليه بِالخيار» بين أمرين:

الأول: «إن أحبَّ أن يأخذ» من المبضع معه «ما اشتُري بماله؛ أخذَه».

الثاني: «وإن أحبَّ أن يكون المبضِعُ معه ضامنًا لرأس ماله؛ فذلك له» ولا يكونُ له في الحالة الأخيرة شيءٌ من الربح؛ لأن الذي أخذ المال ضامن، والخراجُ بالضمان[1].

باب القضاء في المستكرهة من النساء

٢١٤٦ حدثني مالك، عن ابن شهاب: أن عبد الملك بن مروان قضىٰ في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها علىٰ من فعل ذلك بها[2].

«باب: القضاء في المستكرهة من النِّساء»؛ أي: علىٰ الزنا، نسأل الله السَّلامة والعافية.

«أن عبد الملك بن مروان قضىٰ في امرأة أصيبت مستكرهة بصداقِها علىٰ من فعل ذلك بها» يعني: أنه يلزم من اغتصب امرأة أن يدفع لها مهر مثلها بالغًا ما بلغ، وأورد الإمام مالك رحمه الله أثر عبد الملك بن مروان رضًا به وموافقة له، وهذا شأن من يترجمون بأحكام شرعيَّة، ويوردون تحت التراجم أخبارًا: سواء كانت مرفوعة أم موقوفة، ولذلك قدمت كتب السنة المرتبة علىٰ أبواب الفقه علىٰ المسانيد؛ لأنَّ من يورد الخبر في السُّنن يوردُه للاحتجاج به علىٰ ما ترجَم له به، وأما من يورد الخبر في المسند؛ فهو يوردُه تحت اسم هذا الصحابي سواء تقرَّر ثبوته أم لم يتقرر[3].

---

(١) وهذا إنْ علم ربّ المال بتعدّي المبضع معه قبل بيع السلعة، أمّا إنْ علم بعد بيع السلعة، فإنْ كان في ثمنها ربح؛ فهو لصاحب البضاعة، وإنْ كان نقص؛ فعلىٰ المبضع معه. ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٢٩٣، منح الجليل، ٧/ ١٢.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٧١٣٣)، والمعرفة، (١٦٨٤٦).

(٣) ينظر: شرح الألفية، للعراقي، ١/ ١٧٠، فتح المغيث، ١/ ١٤٦- ١٥٧.

٢١٤٧ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا: إنها إن كانت حرة؛ فعليه صداق مثلها، وإن كانت أمة؛ فعليه ما نقص من ثمنها، والعقوبة في ذلك علىٰ المغتصب، ولا عقوبة علىٰ المغتصبة في ذلك كله، وإن كان المغتصب عبدًا؛ فذلك علىٰ سيده، إلا أن يشاء أن يسلمه.

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا في الرجل يغتصب المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا: إنها إن كانت حُرَّةً؛ فعليه صداق مثلها**[1]» بما استحلَّ من فرجها، يَدفع لها صداق المثل علىٰ حسب ما هو موجودٌ في وقته، فمثلًا إن كانت بكرًا، وكان صداقُ مِثلها من الأبكار خمسين ألفًا؛ دُفع لها ذلك، وإن كانت ثيبًا، وكان صداق مثلها من الثيبات ثلاثين ألفًا؛ دُفع لها ذلك[2].

«**وإن كانت أمة؛ فعليه ما نقص من ثمنها**» تقوّم قبل وطئها بالاغتصاب وبعده؛ فيدفع الفرق بينهما، فإذا كانت قيمتُها -مثلًا- قبل الاغتصاب عشرة آلاف، وصارت بعده خمسة آلاف، دفع الفرق: خمسة آلاف «**والعقوبة في ذلك علىٰ المغتصب**» فيلزمه الحدُّ مع دفع الأرش[3].

«**ولا عقوبة علىٰ المغتصبة في ذلك كله**»؛ لأنَّها مكرهة، والمكره لا حدَّ عليه، «**وإن كان المغتصب عبدًا؛ فذلك علىٰ سيِّده**» إذا اغتصب العبدُ امرأةً؛ لزم سيِّده مهرُ مثلها؛ لأنَّ العبد لا يملك «**إلا أن يشاء أن يسلِّمه**» يعني: إن كانت قيمة العبد أكثر من المهر؛ دفع السيِّدُ المهر، وله إن كانت قيمةُ العبد أقل من المهر أن يُسلِّم رقبة العبد؛ فيكون ملكًا لمن جنَىٰ عليها، ولنفترض هذه المسألة في عبدٍ اغتصبَ امرأة صداقُها خمسون ألفًا، والعبد لا يساوي عشرة آلاف، فإذا رضي سيِّدُه أن يُسلِّمه؛ أُخِذ واكتُفي به، وإن

(١) وضابطه عند المالكية: ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة باعتبار صفات فيها، من: دين، وجمال، وحسب، أي: ما يعدّ من مفاخر الآباء، كالكرم والمروءة، ومال، وبلد. ينظر: التاج والإكليل، ٥/ ٢٠١.

(٢) وزاد الشافعية والحنابلة أرش البكارة. ينظر: روضة الطالبين، ٥/ ٦٠، المغني، ١٠/ ١٨٦.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢٢/ ١٢٥.

كانت قيمتُه أقل من الصداق؛ لأنَّ السيِّد لا يُكلَّف أكثر من آلة الجناية، وإن كان يلزمُه تربية عبيده وتوجيههم وصيانتهم وحفظهم، لكن ليس معنىٰ هذا أنَّه يلزمه أن يغلق عليهم الأبواب ويمنعهم من الخروج.

ما سبق كان عن إكراه الرجلِ المرأةَ علىٰ الزِّنا، فما الحكم إذا كانت المرأة هي التي أكرهت الرَّجل عليه؟ يختلفُ أهل العلم في إمكان ذلك أولًا، فذهب أهل أصول الفقه في باب الإكراه إلىٰ نفي إمكانية ذلك؛ لأنَّ الزنا قائم علىٰ انتشار الذكر وانتصابه، وهو إذا أُكره لا ينتشر ذكرُه، ومنهم من يرىٰ إمكانه[1]، والمسألة ينتابها أكثر من نظر، فالغريزة البشرية-الكامنة فيه تدفعه إلىٰ مواقعتها، وكرهه للزنا إن كان ذا دين وخوف من الله تعالىٰ يمنعه من المواقعة، وقد تغلب الغريزة البشرية علىٰ خوفه من الله تعالىٰ، فلا يقدر علىٰ المدافعة، فينتشر، وإن كان في أوائل الأمر كارهًا.

إذا تقرَّر أنَّ الرجل يلزمه صداق المثل إذا أكره المرأةَ علىٰ الزنا، فيقال: الغُنمُ بالغُرم، فما دام ثبت لها صداقٌ بإكراهه، فيلزمها إخبار من يتقدم لها من الخطاب بعد حادثة الإكراه بما وقع عليها، بخلاف الرجل إذا قلنا: إن المرأة قد تُكره الرجل علىٰ الزنا في قول بعض الفقهاء، فلا يلزمه إخبار من يريد خطبتها بما وقع له؛ حيث إنه ليس له صداق في حالة الإكراه، وهذا وجهٌ قويٌّ من أوجه التفريق، فالمرأة ليست كالرجل في هذا الباب من كل وجه، وعدم الإخبار منها غشٌّ للرَّجل الذي يعقِد عليها، ويدفعُ الأموالَ في سبيل زواجِه منها، وينتظرُ أن يكون له منها أولاد، وربما لو علم بما وقع عليها قبلُ ما أقدم علىٰ الزواج، ومثل هذه الأمور في العادة لا تخفىٰ؛ لأنَّ النِّساء لا صبر لهنَّ علىٰ الكتمان، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلًا في كتاب النكاح، وتأثُّر البكر في هذا الباب أشدُّ من تأثُّر الثيِّب؛ لأنَّ البكر تزول بكارتها، وإذا زالت

(١) ينظر: التقريب والإرشاد، للقاضي الباقلاني، ١/ ٢٥٦، الواضح، لابن عقيل، ١/ ٨٣، الكافي شرح البزدوي، للسغناقي، ٥/ ٢٤٥٧.

البكارة لا بد أن يكون في نفس الرجل شيءٌ من ذلك، وإن كان الأطباء يُقرِّرون أنَّ زوالها لا يلزم أن يكون من زنا، وأنها قد تزول بأسباب أخرىٰ؛ كوثبةٍ وشدة حيضٍ[(١)]، ونحوه، وبعضُهم يقوم بترقيع غشاء البكارة، وهذا لا يجوز، فالترقيع كارثة وجريمة، ومثله الإجهاض؛ لأنَّ ذلك يسهل الزنا، ويساعد علىٰ نشره.

باب القضَاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره

٢١٤٨ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا فيمن استهلك شيئًا من الحيوان بغير إذن صاحبِه؛ أنَّ عليه قيمتَه يوم استهلكَه، ليس عليه أن يؤخذ بمثلِه من الحيَوان، ولا يكون له أن يعطيَ صاحبه فيما استهلك شيئًا من الحيوان، ولكن عليه قيمتُه يوم استهلَكه، القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعُروض.

«**باب القضاء في استهلاك الحيوان والطَّعام وغيره**» الأصلُ في هذا الباب أن الرَّجل إذا كان عندهُ لأحدٍ حيوانٌ، أو طعام، أو غيره علىٰ وجه الأمانة، ثم تلف بيده- أنَّه لا يضمنُه إذا لم يُفرِّط فيه أو يتعدَّ عليه، وإن لم يكن عنده أمانةً، ثم تلف في يده؛ ضمنه، وإن لم يُفرِّط فيه أو يتعدَّ عليه، وهذا التالف لا يخلو من كونه مثليًّا أو متقومًا، فالمثليُّ يُضمن بمثله، والمتقوَّم يُضمن بقيمته.

فالمكيل كالطعام، والموزُون كالذَّهب، والفضة، والدراهم، والدنانيرُ، كلُّها مثلية؛ لأنَّ كل ذلك يمكن ضبطه بالكيل والوزن[(٢)].

أمَّا ما عدا ذلك من الحيوان والعُروض وغيرها؛ ممَّا لا يضبط بالمثل من كل

(١) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٢٠/ ٢٨٧.

(٢) مع بعض التفاصيل في المذاهب. ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٥٨، تبيين الحقائق، ٥/ ٢٤٩، مجمع الضمانات، ١/ ٢٨٨، شرح الخرشي ٦/ ١٩٩، الشرح الصغير، وحاشية الصاوي، ٤/ ١٥٠، منح الجليل، ٥/ ٦٩، روضة الطالبين، ٥/ ١٨، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٤٥، مغني المحتاج، ٣/ ٣٤٥، المغني، ٧/ ٣٦٢، ٣٦٣، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٣٥، ٣١٧، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٣٢٧.

وجه، فإن إلزام المستهلك بالمثل فيه لا بد أن يؤدي إلىٰ التعويض بأفضل مما استهلكه، أو أقلّ منه، فيقعُ الضَّررُ علىٰ أحد الطرفين ولا بدّ.

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا فيمن استهلك شيئًا من الحيوان بغير إذن صاحبه» كأن يأخذ زيدٌ فرَس عمرو من غير إذنه، فيتلف في يده «أنَّ عليه قيمتَه يوم استهلكَه»؛ أي: يوم أخذه من مالكه بغير إذنه «ليس عليه»؛ أي: علىٰ الغاصب، وهو زيد في المثال السابق «أن يؤخذ بمثلِه»؛ أي: الفرس مثلًا «من الحيَوان»؛ أي: أن الفرسَ يُقوَّم يوم غصبه، ويضمن الغاصب قيمته، فلا يُطالب زيدٌ بفرسٍ مثلِه؛ لأنَّه متقوَّم وليس مثليًّا، فليس ثمة حيوان يُشبه غيره من كل وجه، ولو اشتريت جملًا من السوق بثلاثة آلاف، ثم اشترىٰ قريبٌ لك جملًا من السوق نفسه بالقيمة نفسها، لم تجزم أنَّ جملك مثل جمله من كل وجه، ولو كانت القيمة واحدة؛ لأنَّه لا يمكن ضبطُه.

«ولا يكون له أن يعطيَ صاحبه»؛ أي: مالك الحيوان «فيما استهلك شيئًا من الحيوان، ولكن عليه قيمتُه يوم استهلَكه»، وذلك لأن «القيمة أعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعُروض» يعني: أن دفع قيمته بعد تقويم من له خبرة بالتقويم، أقربُ إلىٰ العدل في الحيوان، وكذلك الحال في العروض.

٢١٤٩ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول فيمن استهلك شيئًا من الطعام بغير إذن صاحبه: فإنَّما يَردُّ علىٰ صاحبه مثل طعامه بمَكيلتِه من صنفِه، وإنَّما الطعام بمنزلة الذَّهب والفضَّة، إنَّما يَرُدُّ من الذَّهب الذَّهب، ومن الفضَّة الفِضة، وليس الحيوانُ بمنزلة الذَّهب في ذلك، فرَق بين ذلك السُّنةُ والعمل المعمول به.

«قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول فيمن استهلك شيئًا من الطعام»، أي: المكيل، والموزون «بغير إذن صاحبه: فإنَّما يردُّ علىٰ صاحبه مثل طعامه»؛ لأنه مثلي، ولا يرد القيمة كما هو شأن القيمي، «بمَكيلتِه من صنفِه»؛ أي: يعطيه بمقدار كيله من نفس الجنس والنوع، «وإنَّما الطعام بمنزلة الذَّهب والفضَّة»؛ لأنه يمكن ضبطُه كضبط الذهب والفضة.

«إنَّما يَرُدُّ من الذَّهب الذَّهب، ومن الفضَّة الفِضة» إذا استهلكهما «وليس الحيوانُ بمنزلة الذَّهب في ذلك»؛ لعدم إمكان الضبط في الحيوان «فرَّق بين ذلك السُّنةُ» المتوارثة «والعمل المعمول به» عندهم في المدينة(١).

٢١٥٠ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: إذا استُودع الرجل مالًا، فابتاع به لنفسه، وربح فيه؛ فإن ذلك الربح له؛ لأنَّه ضامن للمال حتَّىٰ يؤديه إلىٰ صاحبه.

«إذا استُودع الرجل مالًا، فابتاع به لنفسه» إذا أعطيتَ زيدًا من الناس نقودًا أمانة: ألف درهمٍ مثلًا، فأخذها منك، ولم يُغيِّر فيها شيئًا، لم يفك الخيط الذي رُبطت به، ولا فتح الكيس الذي كانت فيه، ووضعها في مكانٍ آمن، ثمَّ تلفت عندهُ لم يضمنها؛ لأنّه لم يتعدَّ، ولم يفرِّط فيها.

لكن لو أعطيتَه الألف أمانة، فعنت له حاجة فاشتراها من مال الأمانة مزورًا في نفسه أنه إذا جاءه راتبه ردها، عندئذ يضمنُها علىٰ أيِّ حال؛ لأنَّه تصرَّف فيها من دون إذن مالكها.

«وربح فيه فإن ذلك الربح له»؛ أي للمودَع؛ يعني: لو اشترىٰ زيدٌ سلعةً بالمبلغ الذي أعطيته إيَّاه أمانة، فربح في السلعة، فإنَّ الربح لزيدٍ لا لك؛ «لأنَّه ضامنٌ للمال» وما دام يضمن المال، فله ربحُه؛ لأنَّ الخراج بالضَّمان(٢)، والغنم مع الغُرم(٣) «حتَّىٰ يؤديَه إلىٰ صاحبه»؛ أي: إلىٰ أن يؤدي المال إلىٰ صاحبه.

---

(١) وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أيضًا. ينظر: درر الحكام٢/ ٢٦٣، الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، ٥/ ١٦١، روضة الطالبين، ١٢/ ٨، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٤٥، المغني، ٧/ ٣٩٥، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٤٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٢٠٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ١٢٧)، وهذه القاعدة الفقهية هي نص حديث مرفوع تقدم تخريجه.

(٣) هذا مذهب مالك، والشافعية في الأظهر، وقول أبي يوسف من الحنفية، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلىٰ أنّه يتصدق بالربح؛ لأنّه قد حصل له بكسب خبيث، وعند الحنابلة الربح لربّ المال. ينظر: المبسوط، ١١/ ١١١، ١١٢، مجمع الأنهر، ٢/ ٣٤٢، المدونة، ٤/ ٤٤٤، مواهب الجليل، ٧/ ٢٧٥، مغني المحتاج، ٣/ ٣٦٣، الإنصاف، ١٥/ ٢٨٩، كشاف القناع، ٩/ ٢٧٣، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ٤٠.

والتصرُّف على النحو المذكور يحصلُ من الناس كثيرًا على صور متشابهة، منها ما يتصرَّف به بعضُ من يتولى الصَّدقات وأعمال البر والخير، يعطيه أهل الخير دراهم -مثلًا- للإنفاق على أسرة لمدة سنة، فيقول: أتصرف في هذا المال، وأضمنه، وأقسط لهم مستحقاتهم مشاهرة، ورُبَّما يطلبُ شخصٌ منه قرضًا فيعطيه من تلك الدراهم، ويقول: متى احتيج إليها، فعليَّ.

ونحوه أن يعطيه أحدُ الأغنياء ألف ريال -مثلًا- ليعطيها للأسرة الفلانية، فيأخذها ويذهب إلى السُّوق فيشتري حاجيات منزله مثلًا، ثم يسحب من حسابه البنكي مثلًا ويعطي مثلما أخذ للأسرة الفقيرة، وهذا التصرف جائز مع غلبة الظن على قدرته على الردّ في الوقت المحدَّد.

واليوم البُنوك والمصارف الإسلامية التي لا تتعامل بالرِّبا، يتصرَّف أصحابُها في الأموال التي تودع لديهم؛ بالاستثمار فيها مقابل حفظهم لها، وضمانها، لكن لو وضعوا أموال كل شخصٍ في موضع خاص، مدون عليه اسم المودِع، ولم يتصرَّفوا فيها، ثم تلفت لم يضمنُوها، فتصرُّفهم فيها بالاستثمار في مقابل الضَّمان؛ لذا يستفردون بأرباح تلك الأموال، وهذا يوافق ما قاله الإمام مالك ﷺ في مثله، والمودِع لو خُيِّر بين التصرُّف في ماله مع الضمان، وبين عدم التصرُّف في ماله مع عدم الضَّمان؛ لاختار الأوَّل غالبًا، فالبنك وصاحبُ المال كلاهما مستفيدٌ من التصرُّف فيه مع الضَّمان.

باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

٢١٥١ حدثنا يحيى، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «من غيّر دينَه فاضرِبوا عنُقه»(١).

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٦٢٦)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٦٠٧)، وابن المظفر في غرائب مالك، (٨٧)، والبيهقي في الكبير، (١٦٩٠٣)، والمعرفة، (١٦٩٠٣). وقال الشافعي: «منقطع»، وقال ابن عبد =

ومعنىٰ قول النبي ﷺ فيما نُرىٰ- والله أعلم-: «من غيّر دينَه؛ فاضربوا عنُقه»: أنه من خرج من الإسلام إلىٰ غيره مثلُ: الزَّنادِقة وأشباهِهم، فإن أولئك إذا ظُهِر عليهم؛ قُتلوا ولم يُستتابوا؛ لأنَّه لا تُعرف توبتُهم، وأنهم كانوا يُسرُّون الكُفر، ويُعلنون الإسلام، فلا أرىٰ أنْ يُستتاب هؤلاء، ولا يُقبل منهم قولهم. وأمَّا من خرج من الإسلام إلىٰ غيره، وأظْهرَ ذلك؛ فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وذلك لو أنَّ قومًا كانوا علىٰ ذلك، رأيتُ أن يُدعَوا إلىٰ الإسلام ويُستتابوا، فإن تابوا قُبِل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا قُتلوا، ولم يُعنَ بذلك فيما نُرىٰ -والله أعلم- من خرج من اليهوديَّة إلىٰ النصرانيَّة، ولا من النَّصرانية إلىٰ اليهوديَّة، ولا من يُغيِّرُ دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلىٰ غيره، وأظهر ذلك، فذلك الذي عُنِي به، والله أعلم.

«باب القضاء فيمن ارتدَّ عن الإسلام»؛ أي: في حكم المرتدِّ عن الإسلام، فالتَّرجمةُ تُشعر بالتقييد، وأنَّ المرتدَّ المرادُ به من ينتقِل من الإسلام إلىٰ غيره دُون العكس، وإن كان لفظُ حديثِ البابِ عامًّا.

«حدثنا يحيىٰ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: من غيّر دينَه؛ فاضرِبوا عنُقه»، وفي لفظٍ -وهو في الصحيح-: «من بدّل دينه؛ فاقتلوه»[1]، وظاهرُ اللَّفظين يشمل من انتقل من الإسلام إلىٰ غيره: إلىٰ اليهوديَّة، أو إلىٰ النصرانية، أو إلىٰ الشرك، ويشمل -أيضًا- من غيَّر دينَه من اليهودية إلىٰ النصرانية، أو العكس، ويشملُ من غيّر دينه من اليهودية أو النصرانيَّة إلىٰ الإسلام، وهذا الأخير غيرُ مرادٍ ألبتَّة، وإنَّما دخل كلُّ ذلك في ظاهر لفظِ الحديث؛ لأنَّ كلَّ ذلك يشمله مسمَّىٰ التغيير والتبديل،

= البر في التمهيد، ٥/ ٣٠٤: «هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم...، والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس».

(١) أخرجه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (٦٩٢٢)، وأبو داود، (٤٣٥١)، والترمذي، (١٤٥٨)، والنسائي، (٤٠٥٩)، وابن ماجه، (٢٥٣٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإن كان التغيير والتبديل في بعضه من الباطل إلىٰ الحقِّ، وفي بعضِه من باطل إلىٰ باطلٍ، أو أبطل منه[١].

والمقصودُ في الحديثِ التغيير والتبديل من الإسلام إلىٰ غيره؛ أي: أن يكفر المرء بعد إسلامه، وهذا محلُّ اتفاق، بل الحديثُ نصٌّ فيه، أمَّا من انتقل من غير الإسلام إلىٰ الإسلام، أو من غير الإسلام إلىٰ غير الإسلام؛ فلا يدخل في الحديث بالإجماع، وقد أشار الإمام إلىٰ ذلك، كما سيأتي في كلامه.

وهذا الحديث يشمل بعُمومه الجنسين الذَّكر والأنثىٰ، ويشمل الهرم، والرَّاهب، وغيرهم. وفي كون الحكم يشمل الأنثىٰ خلافٌ[٢]، والراجحُ أنَّ الأنثىٰ المرتدَّة داخلة في عُموم الحديث -أيضًا-، ويُجمع بينَه وبين حديث النَّهي عن قتل النِّساء[٣] بأنَّ بين الحديثين عمومًا وخصوصًا وجهيًّا[٤]، فحديثُ: «**من غير دينه؛ فاقتلوه**» عامٌّ في

(١) قال الشافعي في الأم، ١/ ٢٩٤: «ومعنَىٰ «مَن بدّل قتل» معنًىٰ يدل علىٰ أنّ من بدّل دينه دين الحق، وهو الإسلام، لا من بدّل غير الإسلام، وذلك أنّ مَن خرج من غير دين الإسلام إلىٰ غيره من الأديان، فإنّما خرج من باطل إلىٰ باطل، ولا يقتل علىٰ الخروج من الباطل، إنّما يقتل علىٰ الخروج من الحقّ؛ لأنّه لم يكن علىٰ الدِّين الذي أوجب اللهﷻ عليهِ الجنةَ، وعلىٰ خلافِهِ النارَ، إنّما كان علىٰ دينٍ له النار؛ إنْ أقامَ عليهِ».

(٢) ومذهب الجمهور أنّه يشملها، وعند الحنفية أنّه لا يشملها، فلا تقتل. ينظر: المبسوط، ١٠/ ١٠٨، بدائع الصنائع، ٧/ ١٣٤، ١٣٥، شرح الخرشي، ٨/ ٦٥، ٦٦، الشرح الكبير، للدردير، ٤/ ٣٠٤، روضة الطالبين، ١٠/ ٧٥، تحفة المحتاج، ٩/ ٩٦، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٣٩٤، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤)، وأبو داود، (٢٦٦٨)، والترمذي، (١٥٦٩)، وابن ماجه، (٢٨٤١)، من حديث ابن عمر ﷺ. وجاء من حديث بريدة، ورباح بن الربيع، والأسود بن سريع، وابن عباس، والصعب بن جثامة، وعبد الله بن عتيك، وأبي سعيد الخدري، وأبي ثعلبة الخشني، وكعب بن مالك، وحنظلة الكاتب، وغيرهم ﷺ.

(٤) ينظر: المستصفىٰ، ٢/ ١٧٢، روضة الناظر، لابن قدامة، ٢/ ٨٠، ٨١، شرح الإلمام، لابن دقيق العيد، ٢/ ٤٢٧.

الجنسين، خاصٌّ بالكفر الناشئ عن الردة، وحديث النَّهي عن قتل النساء عامٌّ في الكُفر الأصليِّ، والكفر الناشئ عن الرِّدَّة، خاصٌّ بالنِّساء، فهل نقول بقتل المرأة إذا ارتدَّت بناءً علىٰ عُموم الحديث الأول، أو لا نقتُلها بناءً علىٰ النهي عن قتل النساء؟ الحديثان متساويان في الرتبة، ولا نستطيع أن نحكم لخصوص أحدهما علىٰ عموم الآخر بلا مرجِّح، وهذا يحتم علينا البحث عن مرجِّح خارجي. ومما يرجح عموم حديث الباب أن عمومه محفوظ، ولا ينتقض هذا بمحل النزاع وهو قتل المرتدة؛ لأنَّه لا يدخل في التخصيص، أما حديث النهي عن قتل النساء؛ فقد خصص بمخصصات كثيرة: فالقاتلة عمدًا تُقتل، والزانية المحصَنة تُرجم، ومفهوم قوله ﷺ: «**ما كانت هذه لتُقاتل**»[(١)] يدل علىٰ أنها لو قاتلت قتلت، فعموم النهي عن قتلها قد خُصَّ، والعُموم إذا دخله الخصوص ضعف، كما هو معروفٌ عند أهل العلم[(٢)]، فيكون عموم النَّهي عن قتل النِّساء أضعف من عُموم حديث قتل المرتدِّ؛ فيُقدَّم أقوىٰ العمومين.

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: ومعنىٰ قول النبي ﷺ فيما نُرىٰ- والله أعلم-: «من غيّر دينَه؛ فاضرِبوا عنُقه»: أنه من خرج من الإسلام إلىٰ غيره**» خاصة «**مثلُ الزَّنادِقة وأشباهِهم، فإن أولئك إذا ظُهِر عليهم**»؛ أي: قُدر عليهم «**قُتلوا ولم يُستتابوا**» الزَّنادقة في الاصطلاح عند أهل العلم: هم الذين يُظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، كالمنافقين في عهد النبي ﷺ[(٣)]. فمثلُ هؤلاء لا يُستتابون، وإذا قُدر عليهم؛ فإنهم يُقتلون حتمًا؛ «**لأنَّه لا تُعرف توبتُهم**»؛ أي: أمرُهم باطن، لا يمكن الاطلاع عليه، «**وأنهم كانوا يُسرُّون**

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، (٢٦٦٩)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الغارة، والبيات، وقتل النساء، والصبيان، (٢٨٤٢)، وأحمد، (١٥٩٩٢)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٧٨٩)، والحاكم علىٰ شرط الشَّيخين، ووافقه الذهبيُّ، (٢٦٠١)، من حديث رباح بن الربيع رضي الله عنه. وحسَّنه ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٨٠.

(٢) ينظر: المستصفىٰ، ٢/ ١٥٩، ٤٨٤، الواضح، لابن عقيل، ٢/ ٩٧، تشنيف المسامع، ٣/ ٤٩٤، حاشية العطار، ٢/ ٦٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٧/ ٤٧١، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٣/ ٥١٩، الإيمان الأوسط، (ص: ١٨).

الكُفر، ويُعلنون الإسلام»؛ أي: أنهم يظهرون للناس الإسلام ويُبطنون خلافه، وقل مثل هذا في المبتدِعة الذين تشتمل بدعتُهم علىٰ كفر مخرجٍ من الملَّة، وعُرف عنهم ارتكاب هذا الكفر، واطَّرد أن مذهبهم الذي يتبعونه ونحلتهم التي ينتسبون إليها تبيحان ارتكابه، ثم إذا نوقشوا أنكروا القول بذلك مع اعترافهم بالانتساب إلىٰ ذلك المذهب، فإن قيل لهم: من لازم انتسابكم إلىٰ هذا المذهب أنكم تقولون بما عُرف عنكم؟ تنصَّلوا من معتقدهم مؤقَّتًا لينجوا من السَّيف، فمثل هؤلاء -أيضًا- لا يمكنُ الاطِّلاع علىٰ حقيقة توبتهم؛ لما كانوا عليه من ارتكاب الأعمال المكفِّرة سرًّا، وإنكارها علانية مع ادِّعائهم للإسلام.

«فلا أرىٰ أنْ يُستتاب هؤلاء، ولا يُقبل منهم قولهم» فإن قيل: النبي ﷺ عرف المنافقين ومع ذلك لم يقتلهم؟ فالجواب: أن النبي ﷺ بيَّن سبب امتناعه عن ذلك في قوله: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[(١)].

«وأمَّا من خرج من الإسلام إلىٰ غيره، وأظْهرَ ذلك»؛ أي: أظهر أنَّه خرج من الإسلام إلىٰ دينٍ غيره، فأصبح -مثلًا- نصرانيًّا، أو يهوديًّا -نسأل الله السَّلامة والعافية-، **«فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلا قتل»** فرّق الإمام في الحكم بين هذا وبين الأول؛ لأنَّ عمل الأوَّلِ سرٌّ، وهذا عملُه ظاهر.

«وذلك» اسم الإشارة عائد علىٰ حكم المرتد واستتابته **«لو أنَّ قومًا»** مرتدين **«كانوا علىٰ ذلك»**؛ أي: علىٰ الردة **«رأيتُ أن يُدعَوا إلىٰ الإسلام ويُستتابوا»** ثلاثة أيام **«فإن تابوا؛ قُبِل ذلك منهم، وإن لم يتوبوا؛ قُتلوا»**؛ أي: لا فرق في هذا الحكم بين الواحد والجماعة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما ينهىٰ من دعوة الجاهلية، (٣٥١٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا، (٢٥٨٤)، والترمذي، (٣٣١٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

«ولم يُعنَ بذلك»؛ أي: الحد، أو التبديل الواردَين في الحديث «فيما نُرىٰ»؛ أي: نظنُّ «والله أعلم، من خرج من اليهوديَّة إلىٰ النصرانيَّة، ولا من النَّصرانية إلىٰ اليهوديَّة»؛ لأنَّ الجميع كفار، فلا فرق بين أن يكون المرء يهوديًا، أو يكون نصرانيًا، فمن انتقل من النصرانية إلىٰ اليهودية أو العكس لم يُقتل، «ولا من يُغيِّرُ دينه من أهل الأديان كلها» إلىٰ دين غير الذي هو عليه، كمشرك يتحول نصرانيًا، أو نصراني يتحول مشركًا «إلا الإسلام» فحُكمُ من تحوَّل عنه إلىٰ غيرِه مختلفٌ عن سائر الديانات، «فمن خرج من الإسلام إلىٰ غيره، وأظهر ذلك، فذلك الذي عُنِي به» في الحديث «والله أعلم».

٢١٥٢ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبدِ القارِيِّ، عن أبيه: أنه قال: قدم علىٰ عمر بن الخطاب رجلٌ من قِبل أبي موسىٰ الأشعري، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال له عمر: هل كان فيكم مِن مُغرِّبة خبر؟ فقال: نعم، رجلٌ كفَر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرَّبناه، فضربنا عُنقَه، فقال عمر: أفلا حبستمُوه ثلاثًا، وأطعمتمُوه كل يومٍ رغيفًا، واستَتَبْتُمُوه لعله يتوب ويُراجِع أمرَ الله، ثم قال عمر: اللهم إنِّي لم أحضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أرضَ إذْ بلَغني[1].

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عَبدٍ القارِيِّ، عن أبيه: أنه قال: قدم علىٰ عمر بن الخطَّاب رجلٌ من قِبل أبي مُوسىٰ الأشعريِّ» أي من جهة البصرة؛ لأنَّ عمر ﷺ ولَّاه عليها[2] «فسأله عن» أخبار «الناس فأخبرهُ، ثم قال له عمر: هل كان فيكم مِن مُغرِّبة خبر؟»؛ أي: هل من أخبار غريبة؟ «فقال: نعم، رجلٌ كفَر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قرَّبناه، فضربنا عُنقَه، فقال عمر: أفلا حبستمُوه ثلاثًا»؛

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٦٢٧)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٦٠٨)، والبيهقي في الكبير، (١٦٩٧٠)، والصغير، (٣٤٣٤)، والمعرفة، (١٦٦٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٥/ ٣٧١.
قال الشافعي في الأم: «من قال: لا يتأنىٰ به زعم أنّ الحديث الذي روي عن عمر ﷺ: لو حبستموه ثلاثا، ليس بثابت؛ لأنّه لا يعلمه متصلًا، وإن كان ثابتًا كأن لم يجعل علىٰ من قتله قبل ثلاث شيئًا».
وقال البيهقي: «قد روي في التأني به حديث آخر، عن عمر ﷺ بإسنادٍ متصلٍ».

(٢) ينظر: أسد الغابة، ٣/ ٣٦٤.

أي: ثلاث ليالٍ «وأطعمتمُوه كل يومٍ رغيفًا، واستَتبتُمُوه» فالمطلوبُ ألّا يُبادَر بقتله، ولا تُفوَّت عليه فرصة التوبة، بل تتاح له فرصة الرجوع إلىٰ الإسلام، فيُستتابُ ثلاث ليالٍ «لعله يتوب ويُراجِعُ أمرَ الله»؛ أي: يرجع إلىٰ دينه الذي أمره الله به «ثم قال عمر: اللهم إنِّي لم أحضُرْ، ولم آمُرْ، ولم أرضَ إذْ بلَغني» فعمر ﷺ تبرَّأ مما حَصل؛ لأنَّ وليَّ الأمر مسؤول عن رعيَّته، ويجبُ عليه ألّا يُولِّي عليهم إلا الأكفأ من أهل الاجتهاد والتحرِّي، ووليُّ الأمر إذا ولَّىٰ الكُفء الذي له أهليَّة النظر في المسائل العلمية، ثم اجتهد وأخطأ -كما هنا- لم تلحقه الملامة؛ لأنَّه مطالب أنْ يبحث عن أولىٰ النَّاس وأجدرِهم لمنصب الولاية، ولا يكون بعد ذلك مسؤولًا عن تصرُّفات ولاته وعُمَّاله في تفاريع المسائل والقضايا إذا كانت باجتهادٍ منهم، ولا يتحمل أخطاءهم، لكن لو ولَّىٰ علىٰ الناس غير كفءٍ، تحمَّل أخطاءه وتبعات تعيينه[1]، وعمر ﷺ برئ من هذه العُهدة؛ لأنَّه ولَّىٰ من تبرأ الذِّمَّة بتوليته.

باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلًا

٢١٥٣ حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح السَّمّان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا أأُمهِله حتَّىٰ آتيَ بأربعة شُهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعَم»[2].

«باب: القضاء فيمنْ وَجد مع امرأتِه رجلًا» لا يشكُّ في كونِه جامَعها جماعًا كاملًا، وليس بحضرتِه شُهودٌ، المرأة مستحقَّة للرَّجم حتَّىٰ الموت؛ لأنَّها زانيةٌ ومحصَنة، والزَّاني قد يكون محصنًا -أيضًا-، فيكون مستحقًّا للرَّجم مثلها، وقد لا يكون محصنًا، فيستحق الجلد، لكن تنفيذ حدِّ الزنا فيهما ليس لآحاد الناس، إنَّما هو من خصائص ولي الأمر، وليس لأحد أن يتعدَّاه أو يفتات عليه في هذه الأمور.

(١) ينظر: الأحكام السلطانية، (ص: ٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، مقدمة كتاب اللعان، (١٤٩٨)، وأبو داود، (٤٥٣٣)، وابن ماجه، (٢٦٠٥).

أورد الإمام مالك رحمه الله تحت هذه الترجمة أثرًا لعمر، وآخر لعلي رضي الله عنه، وكلاهما ممَّن يُحتجُّ بسُنَّته إذا لم يُعارضها مرفوعٌ؛ لأنَّهما من الخلفاء الراشدين، وقد قرن النبي ﷺ سُنَّتهم بسُنَّته وأوصىٰ بالتمسُّك بها، كما في حديث: «**عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين**»(١).

«**حدثنا يحيىٰ، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح السمّان، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن سعد بن عبادة**» وهو المعروف بغيرته الشديدة «**قال لرسول الله ﷺ: أرأيتَ إن وجدتُ مع امرأتي رجلًا أأُمهِله حتىٰ آتيَ بأربعة شهداء؟**»؛ أي: هل أتركه حتىٰ آتي بأربعة شُّهداء؟، «**فقال رسول الله ﷺ: نعم**»؛ أي: إذا أراد أن يقيم الدعوىٰ عليهما، وينالا عقابهما، فهذا لا يعني ألّا يحول بينه وبينها، بل يجب عليه فعلُ ذلك، وله أن يقاتله، والمقاتلة غيرُ القتل، والنبي ﷺ يقول: «**من قتل دون أهله؛ فهو شهيد**»(٢)، لكن ليس له أن يقيم الحد عليهما؛ لأن إقامة الحُدود من حقوق السُّلطان، ولا يجوز أن يُفتات عليه فيها، وإلا لو تُركت هذه المسألة لاجتهادات الناس، لكثرت الدعاوىٰ وحوادث القتل، وصار البعضُ إذا كان بينه وبين شخص خُصومة أو منافسة في دنيا دعاه إلىٰ بيته إلىٰ وليمة، فيكرمُه ثم يستدرجُه إلىٰ غرفة النوم، فيقتُله، ويدَّعي أنَّه وجده مع امرأته.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤٦٠٧)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٢٦٧٦)، وابن ماجه، في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٢)، وأحمد، (١٧١٤٢)، وصحَّحه: ابن حبان، (٥)، والحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٣٣٣)، وابن الملقِّن في البدر المنير، ٩/ ٥٨٢، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللُّصوص، (٤٧٧٢)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، (١٤٢١)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، (٤٠٩٤)، وأحمد، (١٦٥٢)، من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٧.

وعلىٰ هذا من استحقَّ القتلَ علىٰ أيِّ وجهٍ كان -بارتدادٍ أو تركِ صلاة، أو زنًا بعد إحصان، أو قصاص، أو غير ذلك- فإنَّ أمر قتلِه يكونُ إلىٰ السُّلطان، لا إلىٰ آحاد الناس، لكن كون المسلم يحول بين المنكر وبين مرتكبه فهذا مطلوبٌ منه، وكونُه يدافع عن عرضه ويُقاتل دونه- فهذا غيرُ قتل من يقع في المعصية؛ لأنَّ هذا الأخير حدٌّ، والحدُّ إنَّما هو للسُّلطان، فلا بدَّ من الإتيان بأربعة شهداء يشهدون علىٰ الزاني المحصن؛ ليثبت حدُّ الرَّجمِ في حقِّه، أما أن يتولَّىٰ قتله؛ فلا.

٢١٥٤ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أن رجلًا من أهل الشام، يقال له: ابن خيبري- وجد مع امرأته رجلًا فقتله، أو قتلهما معًا، فأشكل علىٰ معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري يسأل له علي بن أبي طالب عن ذلك، فسأل أبو موسىٰ عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسىٰ: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء؛ فليعط برمته[1].

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أن رجلًا من أهل الشام، يقال له: ابن خيبريٍّ- وَجد مع امرأته رجلًا**» يزني بها «**فقتله، أو قتلهما معًا**» شك الراوي، «**فأشْكل علىٰ معاوية بن أبي سُفيان القضاءُ فيه**» باعتبار أن كلًّا منهما مستحقٌّ للقتل، فكيف يُقتل شخصٌ بقتل من يستحقُّ القتل؟ «**فكتب إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري يسأل له عليَّ بن أبي طالب عن ذلك**» لما بين علي ومعاوية ﷺ من القتال والمنافسة والخصومة، لكن ذلك لم يمنع معاويةَ ﷺ من الاعتراف لصاحب الفضل بفضله،

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٢٦٥٩)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٧٠٢)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٩٠٠٢)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٨٤٥٨)، وابن المنذر في الأوسط، (٩٣٤٩)، والبيهقي في الكبير، (١٧٧٠٩)، والصغير، (٣٤٩٦)، والمعرفة، (١٧٥٤٥)، وغيرهم.

ولا حمله ذلك على أن يتجاهل الخَصْمَ، بل هو مُقِرٌّ مُذْعِنٌ له بالفضل وبالعلم، ولذلك أرسل إلى عليٍّ ﷺ من يسألُه[١].

«**فسأل أبو موسى الأشعري عن ذلك علي بن أبي طالب، فقال له علي بن أبي طالب: إن هذا الشيء ما هو بأرضي**»؛ أي: هذه الحادثة لم تقع بالعراق، فأين وقعت؟ «**عزمتُ عليك لتخبرنِّي؟**»؛ أي: أكدتُ عليك إلا أن تخبرني، أأنت السَّائل بالفعل، جاءك صاحب القضيَّة فرفعت إليّ الأمر، أم أنَّ القضية عند غيرك ممَّن كلفك بسؤالي؟

«**فقال له أبو موسى: كتب إليّ مُعاوية بن أبي سُفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو حَسن**» هذه كُنية عليٍّ ﷺ[٢] «**إنْ لم يأتِ بأربعة شُهداء؛ فليُعطَ برُمَّتِه**»؛ أي: هو مستحقٌّ للقَتل، يُسلَّم إلى أولياء المقتول، ثم الأمرُ إليهم: إما أن يقتادُوا منه قصَاصًا، أو يقبلوا الدِّية إن عدلوا عن القصاص.

وهذا لا شك أنَّ في مثله ضبطًا للأمن، وإلا لو تركت هذه الأمور إلى آحاد الناس ما انتهت، فهناك وسائل شرعية تثبت بها الحدود، وتنفيذها لا يكونُ لأفراد الناس. نفترضُ أنَّه وجد مع امرأته رجلًا، وعنده أربعة شهود فقتله، هل يقتل به؟ مفهوم ما قاله علي ﷺ أنَّه لا يقتل به، لكن لا يعني هذا أنه لا يعزّر؛ لافتياته على الإمام.

وكذا لو شهد أناسٌ على شخص بأنَّه لا يصلي، أو شهدوا عليه بأنَّه فعل كذا وكذا ممَّا يُوجب القتل، وعُرِف أنَّه لو رُفع إلى القضاء لقُتل بذلك؛ لم يُجزْ لأحدٍ منهم قتله، وإن كان مستحقًا للقتل؛ لأنَّ هذه الأمور ليست إليهم، والمسلم يبذل ويؤدي ما عليه، أما التنفيذُ؛ فليس له، بل يتولَّاه ويتحمَّله من وُلِّي أمور المسلمين.

---

(١) ينظر: المنتقى، ٧/ ٣٢٦.

(٢) «قوله: (أنا أبو حسن) مما تستعمله العرب عند إصابة ظنه كما أصاب ظنه بأن ذلك لم يكن بأرضه». السابق.

باب القضاء في المنْبُوذ

٢١٥٥ قال يحيىٰ: قال مالك، عن ابن شهاب، عن سُنَين أبي جميلة -رجل من بني سلُيم-: أنه وجد منبُوذًا في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلىٰ عُمر بن الخطاب فقال: ما حَملك علىٰ أخذ هذه النَّسَمة؟ فقال: وجدتها ضائعةً فأخذتها، فقال له عَرِيفه: يا أمير المؤمنين، إنَّه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهَب فهو حُرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقتُه(١).

«**باب: القضاء في المنبوذ**» النبذ: هو الإلقاء والطَّرح، والمنبُوذ: هو اللَّقيط الذي وُجد مطروحًا، وغالبًا ما يكون نبذه بسبب الزِّنا، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يُنبذ ويُتبرأ منه خشية العار(٢)، بخلاف الولد الشرعي فإنه لا يُنبذ؛ لما جعل الله في قلب والديه من الرَّحمة له، والمحبَّة والمودَّة.

«**قال يحيىٰ: قال مالك، عن ابن شهاب، عن سُنَين أبي جميلة -رجلٍ من بني سلُيم-**» يجوز في «رجل» وجهان: الجرُّ علىٰ أنَّه بدلٌ أو بيان، والرَّفع علىٰ أنَّه خبر لمبتدأ محذوف تقديرُه (هو) «**أنه وجد منبُوذًا**»؛ أي: لقِيطًا «**في زمان عُمر بن الخطَّاب قال: فجئتُ به إلىٰ عُمر بن الخطَّاب فقال: ما حَملك علىٰ أخذ هذه النَّسَمة**(٣)**؟**»؛ أي: علىٰ أخذ هذا الطفل؟ «**فقال: وجدتها ضائعةً فأخذتها**» استوضح منه عمر ﷺ؛ لأن مثل هذه الدعوىٰ الجسيمة تحتاج إلىٰ معرفة المخبر، والاستيضاح منه بشأنها،

(١) أخرجه البخاري معلقا، ٣/ ١٧٦، والشافعي في الأم، (٣٨٠٩)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٠٨٢)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٤٦٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٣٢٢٢٣)، وابن المنذر في الأوسط، (٨٦٩٣)، والطحاوي في شرح المشكل، (٢٨٧٠)، والبيهقي في الكبير، (١٢٢٦١)، والمعرفة، (١٢٤٦٢)، والبغوي في شرح السنة، (٢٢١٣). وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ١٧٣.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٣٢٨، المسالك، لابن العربي، ٦/ ٣٧٢، الشافي، لابن الأثير، ٤/ ٢٤٤، الاقتضاب، للتلمساني، ٢/ ٨٨.

(٣) قال ابن الأثير في الشافي، ٤/ ٢٤٤: «النَّسَمة: الروح، وقيل: كل حيوان. وقيل: الإنسان خاصة».

والدَّعاوىٰ والأخبار ليست كلُّها علىٰ درجة واحدة من الخُطورة والأهميَّة، فلو أنَّ إنسانًا وجد مبلغًا يسيرًا من المال، وذهب إلىٰ مقرِّ الأمانات الرّسمي، لم يحتج الأمر إلىٰ أن يُحقَّق معه بشأنها، فيقال له مثلًا: هذه المائة أخذتها، أم وجدتها، أم سرقتها؟ كما لا يقال له: هات من يعرِّف بك؛ لأن الأمر فيه سهل، لكن لو اتَّصل بالشرطة مثلًا، وقال لهم: وجدتُ رجلًا مقتُولًا في المكان الفُلاني، لن تكتفي الشرطة بتقديم الشكر له وإخلاء سبيله، بل ستقوم بمساءلته والتحقيق معه؛ لأنّه قد يقتله ويخبر عنه، وقد يكون الشخص المخبر عن آخر مشاركًا له فيما بلَّغ عنه بشأنه، لكنَّه أخبر عنه لنشوء نزاع بينهما، كأن يُبلِّغ عنه أنَّه يُروِّجُ للمخدرات مثلًا، فمثل هذا لا يُكتفىٰ بشُكره وتركه يمضي لسبيله، بل يُعرَّفُ ويُستوضحُ، فقد يكون شريكَه في الترويج، فالإخبار في بعض الأمور له تبعات، لكنَّه إذا كان صادقًا؛ فله أجرُه.

«**فقال له عَرِيفه**» كان عمر قد قسم الناس، ووضع علىٰ كل قبيلة عَريفًا عليهم يُعرِّف بهم، ويتحمَّل بعض المسؤُولية[(١)]، «**يا أمير المؤمنين: إنَّه رجل صالح**» لا يُتوقع منه الكذب، وليس مظنة التهمة، فلا يُظنُّ به -مثلًا- أنَّه اختطفه من أهله ثُمَّ نَدِم علىٰ ذلك فجاء ليُسلِّمه[(٢)]، «**فقال له عمر: أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهَب فهو حُرٌّ**»؛ أي: الولد حرٌّ، ولا يكون رقيقَك بالتقاطك إياه، لكن «**لك ولاؤه**» فأنت أولىٰ الناس به، وهذا الولاء ولاءُ نصرةٍ لا إرث، «**وعلينا نفقتُه**» من بيت المال.

٢١٥٦ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمرُ عندنا في المنبوذ أنَّه حُرٌّ، وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثُونه، ويَعقِلون عنه.

«**وأن ولاءه للمسلمين، هم يرثُونه، ويَعقِلون عنه**» ما دام لا يُعرف له وارث، ولا ذو رحم، فالمسلمون يتولَّونه: يرثُونه، ويعقلون عنه؛ أي: يحملون عنه الجنايات

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٣٢٩، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ١٩٦.

(٢) كما لا يظنُّ به أنَّه زنىٰ بأُمِّه ويريدُ نفيَه عنه. يُنظر: فتح الباري، ٥/ ٢٧٤.

التي تحملها العاقلة، فإرثه لبيت المال، وعقلَه علىٰ بيتِ المال، فبيت المال وارثٌ لا سيَّما إذا كان منتظمًا، وهذا مذهب الشَّافعية كذلك(١).

باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه

٢١٥٧ قال يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقَّاص عهِد إلىٰ أخيه سعد بن أبي وقَّاص أنَّ ابن وليدة زمْعة منِّي؛ فاقبضه إليك، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي قد كان عهد إليَّ فيه، فقام إليه عبدُ بن زمعة فقال: أخي وابنُ وليدة أبي، وُلد علىٰ فراشه، فتساوقا إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلد علىٰ فراشه، فقال رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتَجِبي منه» لما رأىٰ من شَبهه بعُتبة بن أبي وقَّاص، قالت: فما رآها حتَّىٰ لقي الله ﷻ(٢).

«**باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه**» حينما يدَّعيه أكثرُ من شخصٍ، فيُلحق بأبيه بالطرُق الشَّرعية المعتبرة؛ التي منها ما جاء في هذا الحديث المتفق عليه، وهو من رواية عائشة ﵂.

«**قال يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقَّاص عهِد**»؛ أي: أوصىٰ «**إلىٰ أخيه سعد بن أبي وقَّاص**» الصحابي الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة «**أنَّ ابن وليدة زمْعة منِّي**»

(١) ينظر: أسنىٰ المطالب، ٢/ ٥٠١، مغني المحتاج، ٥/ ٣٦٠، حاشية قليوبي، ٤/ ١٥٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، (٦٧٤٩)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (١٤٥٧)، وأبو داود، (٢٢٧٣)، والنسائي، (٣٤٨٤)، وابن ماجه، (٢٠٠٤).

يعني: من الزنا، وقع عليها فحملت منه، وجاءت بهذا الولد، فادَّعاه عُتبة لنفسه ظانًّا أنَّه يستحقُّه؛ لأنَّه من مائه «فاقبضه إليك»؛ أي: استلمه، يا سعد؛ لأنَّك عمُّه.

«قالت: فلما كان عام الفتح» (كان) هذه تامَّة، و(عامُ) فاعلُها المرفوع. ويجوز (عامَ الفتح) نصبًا له علىٰ نزع الخافض، ويكون الأصلُ (في عامِ الفتح). «أخذه سعد»؛ أي: استلمه تنفيذا لوصيَّة أخيه، لا سيَّما وأن الشبه كان واضحًا بينه وبين عُتبة.

«وقال» هذا «ابن أخي؛ قد كان عهد إليَّ فيه»؛ أي: أوصاني أن أستلمَه؛ لأنَّه ولدُه، ومن مائِه، وكلا الأخوين لا يعرفان الحكم الشرعي في مثل هذا؛ إذ كيفَ يقول سعد: «إنه ابن أخي» والشرع جاء بخلاف ذلك؟!.

«فقام إليه عبدُ بن زمعة» أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين «فقال: أخي وابنُ وليدة أبي»؛ لأنَّه ابن الأمة التي كانت تحت أبيه، «فتساوقا إلىٰ رسول الله ﷺ»؛ أي: جعل كل واحد منهما يسوق صاحبه إلىٰ الرسول ﷺ ليقضي بينهما في هذا الولد، ولأيِّهما يكون.

«فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلد علىٰ فراشه» دعوىٰ كلِّ واحدٍ منهما واضحة، لكن المدَّعىٰ به أمره خفيٌّ، وفي مثل هذا لا بُدَّ من قاعدة عامَّة يُرجع إليها؛ لأنَّ مسألة الوطء والحمل والولادة أمورٌ خفيَّة يعتريها ما يعتريها.

«فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة» ليس المعنىٰ أنَّه ﷺ قضىٰ به لزمعةَ ملكًا له، بل قضىٰ به أخًا حُرًّا له.

ثم قضىٰ رسول الله ﷺ قضاءً عامًّا مبرمًا له ولغيره فقال: «الولد للفراشِ»؛ أي: للمرأة، فإن كانت ذات زوجٍ ألحق به، «وللعاهر الحجر»؛ أي: له الخيبة والحرمان[1]،

(١) ينظر: معالم السنن، ٣/ ٢٨١، الشافي، لابن الأثير، ٥/ ٤٨، اللامع الصبيح، ١٦/ ٣٠٥، فتح الباري، ١٢/ ٣٦.

وقيل: له الحجَر، يعني: أنه يرجم بالحجر؛ لأنَّه زنا وكان محصنًا[١]، والعاهر في القصة كان عُتبة، وصاحبُ الفراش كان زمعة، فقُضي له بالولد.

«ثم قال لسودة بنت زمعة: احتَجِبي منه؛ لما رأىٰ من شَبهه بعُتبة بن أبي وقَّاص»

كان في الولد شبهٌ بعُتبة، لكنَّ الشَّرع قضَىٰ به لزَمعة؛ لأنَّه صاحبُ الفراش، والوليدة وليدتُه، ولو أنَّ عُتبة ادَّعىٰ أنَّ الوليدة له، وعبد بن زمعة ادَّعىٰ أنَّها لأبيه، ولم تكن لأحد منهما بيِّنةٌ مرجِّحة، لكان قُضِي بينهما بحكم القافة، والقافة معتبرةٌ في الشرع، والشَّبه البين في الولد بعُتبة يأخُذ حكم القافة، فكان يستدعي أن يُحكم بالولد لعُتبة، لكنَّه لم يدَّع الوليدة، بل ادَّعىٰ الولد؛ لأنَّه من مائه، والشَّبه البيِّن دلَّ علىٰ ما ادَّعاه، لكن ما دام أنه لا يربطه بهذه المرأة سببٌ شرعي من نكاح أو ملك يمين، فإنَّ الولد ليس له، حتَّىٰ ولو تيقَّنا بالبينة التامة مع الشبه البين أنَّه من مائه.

وكذا القول في البكر تُوطأ زنًا، فتحملُ وتلد، ويُعرف الزَّاني، لا يلحق الولد به ولو لم يدَّعه غيره، ويلحق بالمرأة؛ فإن كانت ذات زوجٍ أُلحِق به، وإن نفاه الزوج عنه لاعَنَها ولحِقها الولد.

فالنبي ﷺ حكم بالولد أخًا لعبد بن زَمعة، وثبتت له بذلك جميعُ الأحكام الشرعية، وجاز أن يُنسب لزَمعة ابنًا له؛ لأنَّه ولد علىٰ فراشه، ولم يُلاعن عليه، ولا نفاه عنه، ونفيُه لا يكون إلا باللِّعان، فإذا لم يُلاعِن نُسِب الولدُ للزوج شاء أم أبىٰ، لكن وجود الشَّبه البيِّن في الولد بعُتبة يُوجَد منهُ في النَّفس شيءٌ لدلالته علىٰ أنَّ الولد ليس لزمعة، وتردُ في مثل هذه الحالة مسألة الاحتياط واتِّقاء الشبهات، والنبي ﷺ احتاط في هذه الواقعة من جهتين: من جهة أنه نفَّذ حكم الشرع القاضي بأن الولد للفِراش فألحق

(١) قال النووي في شرح مسلم، ١٠/ ٣٧ بعد أن ذكر هذا القول: «وهذا ضعيف؛ لأنّه ليس كل زان يرجم، وإنّما يرجم المحصن خاصة، ولأنّه لا يلزم من رجمه نفي الولد عنه، والحديث إنّما ورد في نفي الولد عنه».

الولد بزمعة، ومن جهة أمرِهِ أُمَّ المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه؛ لقوة احتمال كون الولد ليس ابن زمعة وتبعًا لذلك فليس أخًا لها.

ونظيره ممَّا يمكنُ أن يُحتاط فيه من جهتين أن ترضع امرأة صبيًّا رضعتين أو ثلاث رضعات، فلا شكَّ أنَّ الثلاث لا تحرِّمها عليه، فلا يكون محرَمًا لها، ولا يسافر بها، ولا تكشِف له، ومع ذلك يُحتاطُ من الجهة الأخرىٰ فيقال له: من باب الاحتياط واتِّقاء الشبهة، لا تتزوج بِها، ولا تتزوج من بناتِها، وإن كان ليس ولدًا ولا محرمًا لها شرعًا.

«قالت: فما رآها حتَّىٰ لقي الله ﷻ» احتجبتْ رضي الله عنها منه امتثالًا لأمره ﷺ.

٢١٥٨ **وحدثني مالكٌ، عن يَزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سُليمان بن يَسار، عن عبد الله بن أبي أُميَّة: أنَّ امرأة هلك عنها زوجُها، فاعتدَّت أربعة أشهر وعشرًا، ثُمَّ تزوَّجت حين حلَّت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهرٍ، ثُمَّ ولدت ولدًا تامًّا، فجاء زوجُها إلىٰ عُمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فدعا عمر نِسوة من نساء الجاهلية قُدماء، فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهنَّ: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجُها حين حملت منه، فأُهريقتْ عليه الدِّماءُ، فحَشَّ ولدُها في بطنها، فلما أصابها زوجُها الذي نكحها، وأصاب الولدَ الماءُ، تحرَّك الولد في بطنِها وكبر، فصدَّقها عمر بن الخطاب، وفرَّق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول**[1].

«وحدثني مالكٌ، عن يَزيد بن عبد الله بن الهادي» ممَّا درج عليه المحدِّثون، وجرىٰ عليه العملُ في كتب الحديث حذفُ ياء الهادي والعاصي ونحوهما، فيقولُون مثلًا: يزيد بن عبد الله بن الهاد، وشدَّاد بن الهاد، وعمرو بن العاص[2]، والقاعدة

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٤٢٥٠)، والبيهقي في الكبير، (١٥٥١٤)، والصغير، (٤٤١٤).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٧٧.

اللُّغوية توجب إثبات الياء، وهو الأصل؛ لأنَّ الاسم مقترن بـ (أل)، فلا يفارقُ الياء، أمّا إذا لم يقترن بالياء، فإن كان في محل نصب ثبتت الياء مع التنوين، كقولك: رأيت هاديًا، ورأيت عاصيًا، وإن كان في محل رفع أو جر حذفت الياء، كقولك: جاء هادٍ، ومررتُ بهادٍ[(١)].

«عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيميِّ، عن سُليمان بن يَسار، عن عبد الله بن أبي أُميَّة: أنَّ امرأة هلَك عنها زوجُها، فاعتدَّتْ أربعةَ أشهُر وعشرًا، ثُمَّ تزوَّجتْ حينَ حلَّتْ» بناءً علىٰ أنَّه ليس في بطنِها شيءٌ؛ إذ لو كان في بطنِها شيءٌ لظهر أثناء اعتدادها أربعةَ أشهر وعشرًا؛ لأنَّ الجنين يتحرَّك خلال هذه المدَّة «فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهرٍ، ثُمَّ ولدت ولدًا تامًّا»؛ أي: كاملًا، والمرأة إذا ولدت لأقلَّ من ستة أشهر من الدخول فإنَّ الولد لا ينسب إلىٰ الزوج؛ لأن أقل مدة الحمل ستةُ أشهر[(٢)]، وهذه المرأة اعتدت أربعة أشهر وعشرًا ولم يتحرك في بطنها شيء، ثُم تزوَّجت فولدتْ لأقلَّ من مدة الحمل.

«فجاء زوجُها إلىٰ عُمر بن الخطاب فذكر ذلك له» ويستفتيه في هذا الإشكال الكبير الذي حصل له، «فدعا عمرُ نِسوةً من نِساء الجاهليَّة قُدماء» يعني: مُسِنَّات من ذواتِ الخِبرة؛ لأنَّ أمور النِّساء أكثر من يعرفُها النِّساء «فسألهن عن ذلك» ليُخبرنَه عن إمكان خَفاء الحمل علىٰ المرأة مدَّةَ أربعة أشهر وعشرًا.

«فقالت امرأة منهنَّ: أنا أخبرك عن هذه المرأة، هلك عنها زوجُها حين حملت منه»

(١) ينظر: الأصول في النحو، لابن السراج٢،/ ٣٧٥، صناعة الكتاب، لأبي جعفر النحاس، (ص: ١٤٥)، شرح كتاب سيبويه، للسيرافي، ١/ ٢١٦.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ١٨٢ و٤/ ٣٣٣، البناية، ١/ ٦٩٧، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٢١٠، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٨/ ٢٤٠، شرح الخرشي، ٤/ ١٤٣، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٣٧٦، روضة الطالبين، ٦/ ١٥٠، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٣١٢، ٤٠٨، مغني المحتاج، ٤/ ٦٩ و٥/ ٦١، ٨٣، المغني، ١١/ ٣٢٠ و١٤/ ٥٨١، الروض المربع، (ص: ٦٠١، ٦٠٤).

يعني: الحمل هذا من الزوج الأول، ثم بيَّنت السبب الذي منع من تحرُّك الولد في بطنها خلال مدَّة الإحداد: «**فأُهريقتْ عليه الدِّماءُ**» يعني: أصيبت بنزيف، والأصل أنَّ الدماء لا تنزل مع الحمل؛ ولذا المقرر عند أهل العلم أن الحامل لا تحيض[(١)]، وإلا لما كان الحيض علامةً على خلو البطن، «**فحَشَّ ولدُها في بطنها**»؛ أي: يبس[(٢)]، وتوقَّف نموه، «**فلما أصابها زوجُها الذي نكحها**»؛ أي: الزوج الثاني، «**وأصاب الولدَ الماءُ، تحرَّك الولد في بطنِها وكبر**»؛ أي: نشط من أثر مائه، وهذا يدلُّ على استفادة الولد في بطن أمِّه من الوطء الثاني بعد أن قُدر من الوطء الأول، وجاء في الخبر المرفوع - أيضًا- ما يدلُّ على أنَّه يستفيد: «**لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءَه زرعَ غيره**»[(٣)]، والأطباء لا يعترفون بهذا، ويقولون: إذا اتحد الحيوان مع البويضة وحصل التلقيح انتهى الأمر، ولا علاقة لماء وطء آخر بالجنين بعد ذلك، نقول: لا شك أن البذرة الأولى تكون بالجماع الأول، ولا يمنع أن يستفيد من الجماع الثاني والثالث وهكذا، ودلالةُ الحديث على الاستفادة ظاهرة.

«**فصدَّقها عمر بن الخطاب، وفرَّق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول**»؛ أي: بالزَّوج الأول؛ لأنَّه من مائه.

وبعضُ الناس اليوم يلجأ إلى تحليل الحمض النووي لإثبات نسب الولد، ويُعتبرُ مثلُ هذا التحليل قرينةً بمثابة القيافة، وليس دليلًا، فإذا أمكنت نسبة الولد إلى أبيه،

(١) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، وأما مذهب المالكية وأصح القولين عند الشافعية أن دم الحامل حيض. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٤٢، شرح مختصر خليل للخرشي ١/ ٢٠٥، المجموع شرح المهذب ٢/ ٣٤٧، المبدع في شرح المقنع ١/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: المنتقى، ٧/ ٣٤٦، المسالك، ٦/ ٣٧٩، الزرقاني على الموطأ، ٣/ ٢٠٢.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب وطء السبايا، (٢١٥٨)، والترمذي وحسَّنه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، (١١٣١)، وأحمد، (١٦٩٩٠)، وصحَّحه: ابن حبَّان، (٤٨٥٠)، وابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٢١٤، من حديث رويفع بن ثابت ﷺ.

وحصل ما يؤثر علىٰ هذه النِّسبة بأن كثُر مُدَّعُوه، حينئذٍ يُلجأ للقرائن، مثل: القيافة، وفحص الجينات، وما أشبه ذلك، وقد يُلجأ عند التردُّد في نسبة الولد إلىٰ الحيلة، كما في قضاء سُليمان عليه السلام[(١)].

٢١٥٩ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سَعيد، عن سليمان بن يسار: أنَّ عمر بن الخطاب كان يُلِيط أولاد الجاهليَّة بمن ادَّعاهم في الإسلام، فأتىٰ رجُلان كلاهُما يدَّعي ولد امرأة، فدعا عمر بن الخطاب قائفًا فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عُمر بن الخطاب بالدِّرَّة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرَّجُلين يأتيني وهي في إبلٍ لأهلها، فلا يُفارقها حتىٰ يَظن وتَظنَّ أنه قد استمرَّ بها حبَلٌ، ثم انصرف عنها، فأهريقت عليه دماءٌ، ثم خلَف عليها هذا -تعني: الآخر- فلا أدري من أيِّهما هو؟ قال: فكبَّر القائِفُ، فقال عمر للغُلام: والِ أيَّهما شِئت[(٢)].

«وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سَعيد، عن سليمان بن يسار: أنَّ عمر بن الخطاب» الخبر منقطعٌ مرسلٌ؛ لأنَّ سليمان بن يسار يحكي عن عمر رضي الله عنه قصة لم يشهدها.

«أنَّ عمر بن الخطاب كان يُلِيط»؛ أي: يُلحق ويلصق «أولاد الجاهليَّة بمن ادَّعاهم في الإسلام، فأتىٰ رجُلان كلاهُما يدَّعي ولد امرأة» يعني: أن اثنين يدَّعيان ولدًا واحدًا، كما في قصة وليدة زمعة، «فدعا عمر بن الخطاب قائفًا فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه» قال ذلك؛ لأنَّه رأىٰ فيه أثرًا لكل واحد منهما، وهذا يؤيِّد ما قلناه من

(١) إشارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنَّما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرىٰ: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلىٰ داود، فقضىٰ به للكُبرىٰ، فخرجتا علىٰ سليمان بن داود عليه السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقُّه بينكما، فقالت الصغرىٰ: لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضىٰ به للصغرىٰ»، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، (٦٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، (١٧٢٠)، والنسائي، (٥٤٠٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل مختصرًا، ١١/ ١٧، والبيهقي في الكبير، (٢١٣٠٥)، والصغير، (٤٤٠٢)، والمعرفة، (٢٠٣١٨).

استفادة الولد في بطن أمِّه من ماء الوطء، وإلا فلماذا تعتدُّ الحامل؟! فلو أنها حبلت من زيد وطلقها، لماذا تمنع حتَّىٰ تضع، وقد ثبت الولد لصاحب الحمل؟!

«فدعا عمر بن الخطاب قائفًا فنظر إليهما، فقال القائف: لقد اشتركا فيه، فضربه عُمر بن الخطاب بالدِّرَّة» كأنه لم يتصوَّر وُقوعه أو استبعده «ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك، فقالت: كان هذا لأحد الرَّجُلين يأتيني وهي في إبلٍ لأهلها، فلا يُفارقها حتىٰ يَظن وتَظُنَّ أنه قد استمرَّ بها حبَلٌ»؛ أي: تحقق أنَّه ثبت بها حملٌ «ثم انصرف عنها»؛ أي: تركها «فأهريقت عليه دماءٌ» يعني: أصابها نزيفٌ، كما في الخبر السَّابق.

«ثم خلَّف عليها هذا -تعني: الآخر- فلا أدري من أيِّهما هو؟» لا تدري أيكون الولدُ للرجل الأول أم للثاني؟ «قال: فكبَّر القائِفُ»؛ لأنَّ كلامها وافق كلامه أو صدَّقه، «فقال عمر للغُلام: والِ أيَّهما شِئت» أمره أن يختار أحدهما؛ لأنَّه لا يمكن أن ينسب لرجلين، ولا مرجِّح لأحدهما علىٰ الآخر، وإن كان الولدُ ينعقد من ماء الأوَّل فقط.

وهذه الحادثة وقعت في الجاهليَّة قبل حكم الإسلام[(١)]، وكلاهما عاهر، فهي مسألة جاهلية، وليست بحكم شرعي بين مسلمين، وإنما أمر عمر ﷺ الولد باختيار أحدهما لئلا يكون بلا ولاء، ولو طبق القاعدة الشرعية لنظر في المدة التي مكثتها مع الثاني، فإن كان إلحاق الولد به ممكنًا فيها ألحقه، وإلا ألحقه بالأول، هذا إذا كان من نكاح، أما إذا كان من سفاح؛ فلا دعوىٰ لأحدهما به، والخبر كما تقدم مرسلٌ ضعيف، وإن كان الإمام مالك ﷺ يرىٰ مثل هذا صحيحًا[(٢)].

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٢٢/ ١٨١: «أمّا قوله: إنّ عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، فقد مضىٰ القول أنّ هذا منه كان خاصا في ولادة الجاهلية حيث لم يكن فراش، وأمّا في ولادة الإسلام، فلا يجوز عند أحد من العلماء أنْ يلحق ولد من زنىٰ».

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١/ ٢: «وأصل مذهب مالك ﷺ، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين أنَّ مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء». وينظر: إكمال المعلم، ١/ ١٦٧، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص: ٣٧٩).

٢١٦٠ وحدثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ عمر بن الخطَّاب، أو عُثمان بن عفَّان- قَضىٰ أحدهما في امرأة غرَّت رجلًا بنفسِها، وذكرتْ أنَّها حُرَّةٌ، فتزوَّجها، فولدت له أولادًا، فقضىٰ أن يفدِيَ ولده بمثلِهم[١].

قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: والقيمة أعْدلُ في هذا -إن شاء الله-.

الأصل أنه لا يجوز للحر أن يتزوج أمة إلا بشرط ألا يجد طول الحرة، وطولها مهرها، والفرقُ بين زواج الحرة وزواج الأمة يظهر أثره علىٰ الأولاد، فإن كانت الزوجة حرة؛ فالأولادُ أحرار، وإن كانت أمة كان أولاد زوجها الحر أرقَّاء لسيدها؛ فالأولاد يتبعون أمهم حرية ورقًّا، وإن وطئ الأمة بملك اليمين؛ فالأولاد له -أيضًا-.

«**قَضىٰ أحدهما**» عمر أو عثمانُ ﷺ «**في امرأة غرَّتْ رجلًا بنفسِها، وذكرتْ أنَّها حُرَّةٌ، فتزوَّجَها، فولدتْ لهُ أولادًا**» ويظهر من هذا أن تغريرها بالزوج استمرَّ مدة طويلةً حتَّىٰ ولدت له أولادًا،«**فقضىٰ أن يفدِيَ ولده بمثلِهم**»؛ أي: بمثلهم من الأرِقَّاء، فإذا كانت جاءت بخمسة أولاد مثلًا، كان سبيلُه لإرجاعهم إليه أن يأتي بخمسة أنفُس من الأرقَّاء، ويدفعهم لسيِّد هذه الأمَةِ بدل هؤلاء الأولاد.

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: والقيمة أعْدلُ في هذا- إن شاء الله-**» وقد سبق في كلام الإمام مالك أنَّ الحيوان -وفي حكمه الرقيق- قيميٌّ لا مثليٌّ، والمثليُّ عنده المكيل والموزُون[٢]، والخبرُ يدل علىٰ أنَّ الرَّقيق من المثليَّات؛ لأنه «**قضىٰ أن يفدِيَ ولده بمثلِهم**» بينما يرىٰ الإمامُ مالك أنَّ القيمةَ أعدلُ في هذا، فيقوَّم كل واحد من الأولاد علىٰ حدة، ثُمَّ تجمع قيمهم وتدفع لسيِّد هذه الأمَة؛ ففي هذا مراعاة لمصلحة الزوج الحر لكونه غرر به، ولمصحلة سيد الأمَة؛ إذ الأصل أنَّ رِقَّ الأولاد له.

(١) أخرجه من طريق الشافعي عن مالك به البيهقي في السنن، ٧/ ٣٥٨.

(٢) ينظر: شرح الخرشي، ٦/ ١٩٩، الشرح الصغير، وحاشية الصاوي، ٤/ ١٥٠، منح الجليل، ٥/ ٦٩.

باب القضاء في ميراث الولد المستلحق

٢١٦١ قال يحيىٰ سمعت مالكًا يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يهلِك وله بنون، فيقول أحدهم: قد أقر أبي أنَّ فلانًا ابنُه: إنَّ ذلك النَّسب لا يثبُت بشهادة إنسان واحد، ولا يجوز إقرار الذي أقرَّ إلا علىٰ نفسه في حصَّته من مال أبيه، يُعطَىٰ الذي شهد له قدر ما يُصِيبه من المال الذي بيدِه.

قال مالك: وتفسير ذلك أنْ يهلِك الرجل ويترك ابنين له، ويترك ستَّمائة دينار، فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار، ثُم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقرَّ أنَّ فلانًا ابنُه، فيكون علىٰ الذي شهد للذي استُلحِق مائة دينار، وذلك نصف ميراث المستَلْحَق لو لَحق، ولو أقرَّ له الآخر أخذ المائة الأخرىٰ، فاستكمل حقَّه، وثبت نسبُه، وهو -أيضًا- بمنزلة المرأة تُقرُّ بالدين علىٰ أبيها أو علىٰ زوجها، وينكر ذلك الورثةُ، فعليها أن تدفع إلىٰ الذي أقرَّت له بالدين قدر الذي يُصيبُها من ذلك الدين لو ثبت علىٰ الورثة كلِّهم، إن كانت امرأةً ورِثت الثُّمُن دفعت إلىٰ الغريم ثُمُن دَينه، وإن كانت ابنة ورِثت النِّصف دفعتْ إلىٰ الغريم نصفَ دينه، علىٰ حساب هذا يَدفع إليه مَن أقرَّ له من النِّساء.

«باب القضاء في ميراث الولد المستلْحَق» (المستلحَقُ): اسم مفعول من الاستِلحاق، والسين والتاء في الاستفعال للطلب، والمستلحق هو المطلوب لحاقه بالمورِّث.

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا» يعني: عند علماء المدينة «في الرجل يهلِك وله بنون، فيقول أحدهم: قد أقرَّ أبي أنَّ فلانًا ابنُه: إنَّ ذلك النَّسب لا يثبُت بشهادةِ إنسانٍ واحد» بل لا بدَّ من شاهدي عدلٍ «ولا يجوزُ إقرارُ الَّذي أقرَّ إلا علىٰ نفسِه في حصَّتِه من مال أبيه» يعني: أنه يُؤاخذ هو وحده بإقراره، ولا يؤاخذ غيرُه بهذا الإقرار، «يُعطَىٰ الذي شهِد له قدرَ ما يُصِيبُه من المال الذي بيدِه»؛ أي: يُعطىٰ المشهود له من المال الذي بيد الشاهد بقدر نصيبه فيه، ثم وضح الإمام مالك المسألة «قال مالك: وتفسير ذلك أنْ يهلِك الرجل ويترك ابنين له، ويترك ستَّمائة دينار، فيأخذ كل

واحد منهما ثلاثمائة دينار، ثُم يشهد أحدهما»؛ أي: أحد الابنين بثالثٍ، فيشهد **«أن أباه الهالك أقرَّ أنَّ فلانًا ابنُه»** فهذا الشاهدُ تقبل شهادتُه علىٰ نفسه؛ لأنه متضرِّر، لكن لا تقبل شهادته علىٰ غيره، وهو أخوه في هذا المثال والذي أخذ نصف الإرث، **«فيكون علىٰ الذي شهِد للذي استُلحِق مائة دينار»**؛ لأنَّ هذا المستلْحقَ يستحقُّ من نصيب أحدهما مائة، ومن نصيب الآخر مائة؛ ليكون لكل واحد من الثلاثة مائتا دينار، فالستمائة علىٰ ثلاثة ناتجُها مائتان، فلو أقرَّ الثاني -أيضًا- انتهىٰ الإشكال، وقُسِم المال علىٰ الثلاثة بالتَّساوي، لكن إذا لم يقر الثاني بالنسب أُخذ من نصيب المقرِّ قدر النقص الذي يصيبه لو أقرَّ الثاني. **«وذلك»**؛ أي: مائة الدِينار **«نصفُ ميراثِ المستَلْحَقِ لو لَحِق»** لحاقًا تامًّا بإقرار الورثة كلِّهم، فإن لحق؛ استحقَّ من نصيب الثاني -أيضًا- مائة دينار **«ولو أقرَّ له الآخر أخذ المائة الأخرىٰ، فاستكمل حقَّه، وثبت نسبُه»**؛ لاكتمال البينة، فهما اثنان، ويثبتُ بشهادتِهما النَّسب.

ومسألة إثبات النسب أو نفيه من المسائل العظام، فمن انتسب إلىٰ غير أبيه ثبت لعنه[(١)]، وهو -أيضًا- حكمُ من أدخل علىٰ أهل بيت من ليس منهم، أو أخرج منهم من هو منهم[(٢)].

(١) إشارة لحديث علي بن أبي طالب ﷺ، حديث الصحيفة مرفوعًا، وفيه: «ومن ادعىٰ إلىٰ غير أبيه، أو انتمىٰ إلىٰ غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا، ولا عدلا»، أخرجه مسلم، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه، (١٣٧٠)، والترمذي، (٢١٢٧)، وهو في البخاري دون من ادعىٰ إلىٰ غير أبيه. وجاء من حديث أنس، وأبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وابن عباس، وسعد، وأبي بكرة، وغيرهم ﷺ.

(٢) إشارة لحديث أبي هريرة ﷺ؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخَلت علىٰ قومٍ من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يُدخلها الله جنته، وأيما رجل جحَد ولدَه، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضَحه علىٰ رءوس الأوَّلين والآخرين»، أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، (٢٢٦٣)، والنَّسائي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، (٣٤٨١)، وابن ماجه، كتاب الفرائض، باب من أنكر ولده، (٢٧٤٣). وصحَّحه: ابن حبَّان، (٤١٠٨)، والحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافَقه الذهبيُّ، (٢٨٥٣)، وابن الملقِّن في البدر المنير، ٨/ ١٨٤.

وبعض الناس -هداهم الله- يقر في الرِّضا بأنَّ فلانًا ولده، وإذا غضب عليه نفاه عن نفسه، ومثل هذا يحصل من الكبار في حق أولادهم الكبار، وهو أمرٌ خطير يتساهل فيه بعض الناس، ولا يجوز فعله إطلاقًا، فهو إن كان ولده؛ فهو ولده، وإلا فلينفه عنه، ولا أعني بهذا ما يحصل من بعض الآباء للأطفال من باب التأديب، لا نفي النسب، فهو يريد أن يقول له: إنَّ ما تقوم بفعله لا يناسب فعل الولد بأبيه، لكن لو حصل مثل ذلك للولد جازمًا به، معتقدًا له حال الغضب، ثم يرضىٰ بكونه ولدًا له إذا رضي عنه، فهذا من العظائم، وقد يحصُل مثل هذا إذا حصل ثمة شكٌّ من الأب في بداية الأمر، والتساهُل في هذه الأمور في المستشفيات يورث مثل هذه الإشكالات، ولذلك صاروا يحتاطُون، فأوَّل ما يستهلُّ الولدُ يوضع في يده أو رجله ما يدلُّ عليه، ومثل هذا لا بد من العناية به.

وحدث أنَّ امرأة ولدت بنتًا في المستشفىٰ، فقالت للممرِّضة: بدلي بها الولد، ففعلتْ، ثم بعد عشرين عامًا بدأت تسأل وتستفسر عن الوسيلة التي يمكن أن توصلها إلىٰ بنتها، وتوصل الولد إلىٰ أهله، لكن بعض الأخطاء يصعبُ تصحيحها، فهي لا تعرف اسم المرأة الثانية، وربما لا تعرف تاريخ الولادة، أو اسم المستشفىٰ، ولو عرفت فلربما توصل المستشفىٰ بعد البحث والاستقصاء إلىٰ شيء مما يقرب من الحقيقة، فالقرائن ترجِّح في هذا الباب، لكن إذا كانت لا تعرف شيئًا من ذلك؛ فأنَّىٰ لها أن تسترجع بنتها، أو ترجع الولد لأهله؟! والغالب في بلادنا -ولله الحمد- الاحتياط في هذا الجانب، ومع ذلك فإن عليهم المزيد من الاحتياط، والحكم الشرعي في مثل هذا ظاهر.

«وهو -أيضًا- بمنزلة المرأة تُقرُّ بالدين علىٰ أبيها، أو علىٰ زوجها، وينكر ذلك الورثةُ» مات زيد من الناس وحان تقسيمُ ميراثه، فقالت زوجتُه أو إحدىٰ بناته: أشهدُ بأنَّ لفلان علىٰ والدنا مبلغَ كذا، وطلبت سداد الدين قبل تقسيم التركة، فأنكر بقية الورثة الدين، وقالوا: إن كانت عنده بيِّنة؛ فليقدِّمها، وإلا فليس له شيء. حينئذٍ يؤخذ

من نصيب هذه المعترفة من الإرث بقدر ما يلحقها من الضرر لو اعترف الجميع، ولذا قال: «فعليها أن تدفع إلىٰ الذي أقرَّت له بالدين قدر الذي يُصيبُها من ذلك الدَّين لو ثبت علىٰ الورثة كلِّهم»، فلو أن الميِّت ترك مائة ألف مثلًا، وكان نصيب الزوجة أو البنت منها خمسة آلاف، فاعترفت بأنَّه كان علىٰ أبيها دين مائة ألف، في هذه الحالة يستوعب الدَّين كامل نصيبها من الإرث، ولا تأخذ شيئًا مما كانت تستحقُّه قبل اعترافها بالدَّين، ولو أقرَّ الورثةُ كلُّهم بدين مائة ألف لاستغرَقَ كاملَ التَّركة، وأُعطيت للدَّائن، ولم يُعط الورثةُ منها شيئًا.

ولا شكَّ أنَّ بعض الورَثة يكون فيه برٌّ بوالديهم، فيعترفُون بالدَّين الذي عليهما ولو كان ذلك يؤدِّي إلىٰ نُقصان نصِيبهم أو ذَهابه، بل وُجد أنَّ بنتًا بكرًا صغيرة جعلت مهرها تسديد دَين والدِها، وهذا من البرِّ.

«إن كانت امرأةً ورِثت الثُّمُن؛ دفعت إلىٰ الغريم ثُمُن دَينه، وإن كانت ابنة ورِثت النِّصف دفعتْ إلىٰ الغريم نصفَ دينه، علىٰ حساب هذا يَدفع إليه مَن أقرَّ له من النِّساء» وهذا ظاهر.

٢١٦٢ قال مالك: وإن شهد رجلٌ علىٰ مثل ما شهِدت به المرأة أنَّ لفُلان علىٰ أبيه دَينًا؛ أُحلِف صاحبُ الدَّين مع شهادةِ شاهده، وأُعطي الغريمُ حقَّه كلَّه، وليس هذا بمنزِلة المرأة؛ لأنَّ الرجل تجوزُ شهادتُه، ويكون علىٰ صاحب الدَّين مع شهادة شاهدِه أن يحلِف، ويأخذ حقَّه كله، فإن لم يحلف أخذ من ميراث الذي أقر له قدر ما يُصيبه من ذلك الدَّين؛ لأنَّه أقر بحقِّه، وأنكر الورثةُ، وجاز عليه إقرارُه.

«قال مالك: وإن شهد رجلٌ علىٰ مثل ما شهِدت به المرأة أنَّ لفُلان علىٰ أبيه دَينًا؛ أُحلِف صاحبُ الدَّين مع شهادةِ شاهده، وأُعطي الغَريمُ حقَّه كلَّه» يعني: أنَّ المدَّعي صاحبَ الدَّين لا يُحلَّف إذا كان المقرُّ الذي يشهدُ علىٰ دَينه امرأة، أما إذا كان المقرُّ الذي يشهدُ له رجُلًا؛ فللمدَّعي أن يحلِف، فيثبت له الدَّين بيمينِه وشهادةِ

شاهِده، ويعطىٰ حقّه كله، وعلَّل الإمام الفرق بين الصورتين: إقرار المرأة، وإقرار الرجل، فقال:

«وليس هذا بمنزِلة المرأة؛ لأنَّ الرجُل تجوزُ شهادتُه، ويكون علىٰ صاحبِ الدَّين مع شَهادة شاهدِه أنْ يحلِف» يعني: تقومُ البيِّنة بشاهدٍ مع يمين المدَّعي، بخلاف شهادة المرأة، فلا يمين للمدَّعي معها «ويأخذ حقَّه كُلَّه، فإن لم يَحلِف أخَذ من ميراثِ الذي أقرَّ له قدرَ ما يُصيبه من ذلك الدَّين» كما قلنا في البنت المقرَّة سابقًا «لأنَّه أقر بحقِّه، وأنكر الورثةُ، وجاز عليه إقرارُه» يعني: يمضىٰ عليه إقراره، وتلحقُه تبعتُه، مما ينقِصُ عليه نصيبَه.

باب القضاء في أمهات الأولاد

٢١٦٣ قال يحيىٰ: قال مالك: عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائِدهم ثم يعزلُوهنَّ، لا تأتِيني وليدةٌ يعترف سيدُها أن قد ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزِلوا بعد ذلك أو اترُكوا[1].

«باب القضاء في أمهات الأولاد» أم الولد هي الأمَة التي تأتي من سيدها بولد، ولها أحكام معروفة في كتب الفُروع، منها: أنَّها تعتق بولدها، لكنَّه عتق موقُوفٌ علىٰ موت سيِّدها، والخِلاف في حكم بيعِ أمَّهات الأولاد معروفٌ بين الصَّحابة ومن بعدهم.

«قال يحيىٰ: قال مالك: عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال» هذا أسلوبٌ نبوي معروف، ونحو هذا كان كثيرًا ما يقول ﷺ: «ما بال أقوام»[2]، وذلك سترًا علىٰ بعض المخالفين، فهذا الأسلوب يؤدي

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٩٧)، والمسند، (ترتيب سنجر ١١٩٩)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٧٢٦)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٦٣)، والصغير، (٢٧٧٠)، والمعرفة، (١٥١٦٥)، والبغوي في شرح السنة، (٢٣٨٠)، وغيرهم. وقال ابن المنذر في الإشراف، ٤/ ٢٦١: «وثبت أنّ عمر بن الخطاب قال...» فذكره.

(٢) كما قال ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»، أخرجه البخاري، كتاب الشروط، =

الغرض بلا جرح لمشاعر أحد «**يطؤون ولائِدهم**»؛ أي: إماءهم، والولائد: جمعُ وليدة، وهي الأمَة[(١)] «**ثم يعزلُونَهُنَّ**»؛ أي: يعزلوا عنهنَّ، والعزلُ معروف، ويحصل مع الأمَة كما يحصل مع الحُرَّة، وهو أن يجامع الرجل زوجته أو أمته ويكون الإنزال خارج الفرج؛ لئلا تحملَ منه، وقد ثبت عن جابر ﷺ أنَّه قال: «**كنَّا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئًا ينهىٰ عنه، لنهىٰ عنه القرآن**»[(٢)].

و ما يريده الله ويقدِّرُه لا بد أن يكون، سواء عَزل الزوج أم لم يعزل، فإذا كتب الله خلقَ نسَمة لا بد أن توجد، ولو وُجِد ما يمنع، وكثيرٌ من الناس يستعمل الموانِع، ومع ذلك يحصُل الحَمل.

قال الباجي في تفسير «ثم يعزلُونَهُنَّ»: «يحتمل أن يريد العزل المعرُوف؛ أي: عزل الماء عن الجِماع بصبه خارج الفرج، ويحتملُ أن يريد اعتزالهن في الوطءِ، وإزالتهن عن حكم التسرِّي انتفاءً من الولد»[(٣)].

«**لا تأتِيني وليدةٌ يعترف سيدُها أن قد ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها، فاعزِلوا بعد ذلك أو اترُكوا**» ما دام هي فراش لسيدها، فالولد لاحقٌ به لا محالة، ما لم يجزم بزناها، وينفي الولد عنه.

٢١٦٤ وحدثني مالك، عن نافع، عن صفيَّة بنت أبي عُبيد: أنها أخبرته أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدَعوهن يخرُجن، لا تأتيني وليدةٌ يعترف

= باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، (٢٧٣٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٢٩)، والترمذي، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وابن ماجه، من حديث عائشة ﷺ.

(١) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ٣٤٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢٢٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، (٥٢٠٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، (١٤٤٠)، والترمذي، (١١٣٧)، وابن ماجه، (١٩٢٧)، واللفظ لمسلم.

(٣) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٣٦٢.

سيدها أن قد ألمَّ بها إلا قد ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن(١).

«**وحدثني مالك، عن نافع**» مولىٰ ابن عمر «**عن صفيَّة بنت أبي عُبيد**»، زوجة عبد الله بن عمر، وهي أختُ المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادَّعىٰ النبوة(٢)، وجاء في الخبر المرفوع: «**سيكون في ثقيف كذاب ومبير**»(٣).

«**أنها أخبرته أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما بالُ رجالٍ يطؤون ولائدهم**»؛ أي: يجامعُون إماءهم المملوكة لهم «**ثُمَّ يدَعوهن يخرُجن**» إلىٰ الأسواق لخدمة الناس، وهذه عادة جارية بينهم، فإن لم تكن الأمة أو من تخدمهم من أهل الدين؛ فإنه قد يحصل ما لا تحمد عقباه ممَّا يحصل اليوم في بيوت المسلمين من هؤلاء الخادِمات وغيرهن، فلا شكَّ أنَّ هذا قد يُيسِّر مزاولة الفاحشة -نسأل الله السلامة والعافية-، لكن إذا بُذلِت الأسباب الشرعية والاحتياطات التي جاءت عن الشَّارع، وتربَّىٰ الناس والمجتمعاتُ علىٰ الدِّين، وعلىٰ الفَضل والمحافظة، والاحتراس من الخلوة المحرَّمة، أو السفر المحرَّم، خفَّت المشكلة، وإلا فالتساهلُ في مثل هذه الأمور يتسبَّب في وقوع الكوارث.

«**لا تأتيني وليدةٌ يعترف سيِّدها أن قد ألمَّ بها**»؛ أي: وطئها «**إلا قد ألحقت به ولدها**» يعني: هي وليدةٌ يطؤها سيِّدُها، ويعترفُ بوطئه لها، وقد يعزل عنها ليتجنب الحمل،

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٩٨)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٢٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٧٢٨)، والبيهقي في الكبير، (١٥٤٦٥)، والصغير، (٢٧٧١)، والمعرفة، (١٥١٦٦)، والبغوي في شرح السنة، (٢٣٧٩). وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٢٦٥.

(٢) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب، تابعية ثقة، وقيل: أدركت النبي ﷺ، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الكذاب، روت عن: حفصة، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم ﷺ، وروىٰ عنها: حميد الأعرج، وسالم بن عبد الله، ونافع، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢١٢، الإصابة، (القسم الثاني ١١٥٥٧)، التهذيب، ١٢/ ٤٣٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها، (٢٥٤٥)، من حديث أسماء بنت أبي بكر ﷺ، وجاء من حديث ابن عمر، وسلامة بنت الحر ﷺ.

ثم يتركها تخدم عند الناس، ثم يسمع من كلام الناس أنها تعرض نفسها لشيءٍ من ذلك، ثُمَّ يريد أن يتبرأ من الولد، يقول: ليس له أن يتبرأ من الولد، بل هو لاحق به، ما دام وطأها، وإن عزل عنها، لكن لو قدر أن هذا السيد لم يطأها منذ اشتراها إلىٰ أن حبلت، وادَّعىٰ ذلك، واعترفت هي -أيضًا-؛ فإن الحكم مختلف بلا شك، «فأرسلوهنَّ بعدُ»؛ أي: بعد ذلك «أو أمسكوهن» و(بعد) مبنيةٌ علىٰ الضَّمِّ؛ لأنها مقطوعة عن الإضافة مع نيَّة المضاف إليه[1]، والمقصود: اصنعوا ما شئتم، أمسكوهن في بيوتكم كما هو الأصل، أو أرسلوهن للخِدمة في بيوتِ النَّاس، ففي الحالتين الولد لاحق بالسيد مع إقراره بالوطء، فلا بد من أخذ الاحتياطات والحذر في مثل هذه الأمور.

٢١٦٥ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا في أُمِّ الولد إذا جنَتْ جناية؛ ضَمِن سيِّدُها ما بينَها وبين قِيمتها، وليس له أن يُسَلِّمها، وليس عليه أن يَحمِل من جِنايتِها أكثر من قيمتها.

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا في أُمِّ الولد إذا جنَتْ جناية؛ ضَمِن سيِّدُها ما بينَها وبين قِيمتها» يعني: تُقدَّرُ جنايتُها، ويضمنُها سيِّدُها، فإذا قُدرت الجناية بألف مثلًا، وقيمة هذه الأمة ألفان، يضمن السيِّدُ الألف، «وليس له أن يُسَلِّمها» إذا كانت الجناية أقل من قيمتها، لكن إن كانت مساوية لقيمتها، كأن تجني جناية تُقدَّرُ بألفين، فله أن يقول: خُذوا الأمة.

«وليس عليه أن يَحمِل من جِنايتِها أكثر من قيمتها»؛ أي: لا يُحمَّل أكثر من قيمة الأمة، فمثلا إن قُدِّرت جنايتُها بثلاثة آلاف، له أن يُسلِّم الأمة، ولا يُحمَّل أكثر من هذا، فيجمع له بين مصيبتين، تفوت عليه أمتُه ويُغرَّم.

قد يقول قائل: هي عاقلة، فلماذا لا تَضمنُ جنايتها؟ الجواب: أنها لا تضمن

(١) ينظر: المقتضب، للمبرد، ٣/ ١٧٤، ١٧٥، المفهم، لأبي العباس القرطبي، ٢/ ٥٠٧، الكاشف، للطيبي، ٢/ ٦٠٤، عمدة القاري، ١/ ٣٢٥.

جنايتَها لأنها لا تملك، وهذا عند من يقول بأن العبد لا يملك، وكذلك إنَّها ما جنت هذه الجناية إلا لإهمال سيِّدها لها؛ لذا فهو يتحمَّل شيئًا من المسؤولية، لكنَّه لا يضمنُ أكثر من قيمتِها، بل ما يساوي قيمتها فما دونه، وما عداهما فلا ضَمان عليه فيه.

باب القضاء في عمارة الموات

٢١٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيَا أرضًا ميتة فهِي له، وليس لعِرْقٍ ظالم حقٌّ»(١).

قال مالك: والعِرْقُ الظَّالم: كلُّ ما احتُفِر، أو أُخِذَ أو غُرِسَ بغير حقٍّ.

«**باب القضاء في عمارة الموات**» المراد بالموات: الأرضُ الميِّتة التي لا مالك لها، ولا يحتاج إليها، لا بالخُصوص ولا بالعموم، فلا تكون ممَّا سبق فيه ملك أو اختصاصٌ(٢)، ولا تكونُ ممَّا يحتاج إليه النَّاس كلُّهم؛ كمسايل المياه، والمقابر،

(١) أخرجه هكذا مرسلًا: الشافعي في الأم، (٣٨٠٠)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٤٩٧)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٢٨٢٤)، والبيهقي في الكبير، (١١٨٩٩)، والمعرفة، (١٢١٧١)، والبغوي في شرح السنة، (٢١٨٩)، وغيرهم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٢/ ٢٨٠: «وهذا الحديث مرسل عند جماعة الرواة عن مالك لا يختلفون في ذلك، واختلف فيه علىٰ هشام، فروته عنه طائفة، عن أبيه مرسلًا؛ كما رواه مالك، وهو أصحّ ما قيل فيه- إن شاء الله-، وروته طائفة عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد».

وأخرجه موصولًا: أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، (٣٠٧٣)، والترمذي، وقال: «حسن غريب»، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، (١٣٧٨)، من طريق هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

وقال الدارقطني في العلل، (٦٦٥): «والمرسل عن عروة أصحّ».

وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٧٦٦: «رواه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح»، وعلّقه البخاري ممرضًا عن عمرو بن عوف به، ٣/ ١٠٦، وينظر: الفتح، ٥/ ١٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١٩٤، مواهب الجليل، ٦/ ٢، شرح الخرشي، ٧/ ٦٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤٤٤، تحفة المحتاج، ٦/ ٢٠١، ٢٠٢، الروض المربع، (ص: ٤٤١)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٦٢.
والاختصاص: تقديم شخص في الانتفاع بعين دون أنْ يملك بيعها أو تأجيرها أو هبتها.

والمرافق العامة؛ كالمدارس، والمساجد، وما أشبه ذلك؛ فهذه كلُّها لا تملك بالإحياء، أما ما عداها من الأراضي الميتة التي لا مالك لها؛ فهي لمن سبق إليها وأحياها.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضًا ميِّتةً**»؛ أي: سبق إلىٰ هذه الأرض، وسأل عنها، فانتهىٰ إلىٰ أنه لا مالك لها، وأن أهل البلد لا يحتاجونها، فأحياها بزراعتها، أو بعمارتها[(١)]، وبعضهم جعل من الإحياء تسويرها بسور يمنع من الدخول إليها[(٢)]، «**فهي له**»؛ أي: فهي ملكٌ له بإحيائه لها، ولا تُعدُّ الرَّدميات، ولا وضع الكثبان من الرمل علىٰ الأرض من جهاتها إحياءً لها، وقد يقال بأن هذا اختصاص، تُضرب له مدة إن أحياها، وإلا نُزِعت منه.

والجُمهور علىٰ أنه يملِكُ الأرضَ بمجرَّد إحيائه لها، ولا يشترط في تملُّكها إذنُ الإمام[(٣)]، وعند الحنفية لا بد من إذنه[(٤)].

ولا شك أنَّ الأصل قول الجمهور لدلالة هذا الحديث وما جاء في معناه علىٰ أن الموات يملك بالإحياء، لكن قول الحنفية يتجه إذا وجدت المشاحة والمشاحنة، بحيث لو ترك الناس يحيون ما أرادوا لحصل بينهم نزاع وقتال، فاليوم مع سهولة

---

(١) قال خليل في مختصره مبينًا كيفية الإحياء، (ص٢١١): «والإحياء بتفجير ماء، وبإخراجه، وببناء، وبغرس، وبحرث، وتحريك أرض، وبقطع شجرها، وبكسر حجرها، وتسويتها، لا بتحويط، ورعي كلأ، وحفر بئر ماشية».

(٢) وبهذا قال الحنابلة، قال في الزاد ممزوجًا بشرحه الروض، (ص٤٤٣): «(ومن أحاط مواتًا) بأنْ أدار حوله حائطًا منيعًا بما جرت العادة به؛ فقد أحياه، سواء أرادها للبناء أو غيره... إلخ».

(٣) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، مع استحباب الشافعية أنْ يستأذن الإمام خروجًا من الخلاف. أمّا المالكية؛ فقد فصَّلوا: فعندهم لا يُشترط إذْن الإمام في الأرضِ البعيدةِ عن العمران، ويُشترط في القريبة علىٰ المشهور. ينظر: مواهب الجليل، ٧/ ٦١٤، شرح الخرشي، ٧/ ٧٠، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤٤٤، مغني المحتاج، ٣/ ٤٩٥، المغني، ٨/ ١٨٢، الإنصاف، ١٦/ ٨٥.

(٤) وذلك عند أبي حنيفة، وعند الصاحبين لا يُشترط إذْن الإمام. ينظر: المبسوط، ٢٣/ ١٦٧، بدائع الصنائع، ٦/ ١٩٤.

وسائل التنقل ووفرتِها نجد السيارات تجوب البراري شرقًا وغربًا، وشمالًا وجنوبًا، فلو بقي الباب مفتوحًا قد يتسابق الناس إلىٰ هذه الأراضي، ويدَّعي كلُّ واحدٍ منهم أنَّه سبق صاحبه إليها، فيقع النِّزاعُ بينهم، ورُبَّما أفضىٰ ذلك إلىٰ التضييق علىٰ غيرهم، وفي مثل هذه الحالة يتدخَّل الإمام؛ لأن من وظيفته تنظيم شؤون الناس، وصيانتهم عن لحوق الضرر بأي منهم، وكفُّ أذىٰ بعضهم علىٰ بعض، وهذا مقتضىٰ السياسة الشرعية، وليس معنىٰ الحاجة إلىٰ إذن الإمام أو تدخُّلِه أنَّ الإمام يتحكَّم في العطاء والمنع، فيعطي من يشاء ويمنع من يشاء، بل المقصود أنَّه ينظم الناس، ويعطي كل واحد منهم علىٰ قدر حاجته، فإذْن الإمام لا بُدَّ منه من هذه الحيثيَّة، وإلا فالأصلُ أنَّ الحديث لا قيد فيه، فيبقىٰ علىٰ إطلاقه ما لم يحصل بالناس ضرر من هذا الإطلاق، فإذا حصل الضرر جاء التقييد.

ونظيره تقبيل الحجر، فقد جاء الحثُّ عليه في السنَّة[1]، لكن إذا حصل زحام وخيف الضرر علىٰ ضُعفاء الناس؛ وجب تدخّل الإمام، وأن يضع التدابير اللازمة لدفع هذا الضرر، فتدخُّله من هذه الحيثية له وجه؛ وإلا فالحديث الواردُ في الحجر الأسود مطلق، لم يذكر فيه إذن إمام ولا غيره، فلا يتجه إذْن الإمام إلا حيث يحصل الضَّرر بهذا الإطلاق.

ولا يقال: إن الشرع حثَّنا علىٰ تقبيل الحجر الأسود، فما بال هذا الجُنديِّ يمنع فلانًا ويقدم فلانًا ويؤخر فلانًا؟ نقول: ما يفعله تقتضيه المصلحة، ولولا وجود هذا الجُنديِّ لحصل ضرر عظيم، ووقع من القويِّ ظلمٌ علىٰ الضعيف.

ولا يقال: إن هذا تحكم أو تدخل في أحكام الشرع؛ لأن إذْن الإمام وتدخّله في

(١) إشارة لحديث عمر بن الخطاب ﷺ؛ أنّه جاء إلىٰ الحجر الأسود فقبّله، فقال: «إنّي أعلم أنّك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أنّي رأيت النبي ﷺ يقبّلك ما قبّلتك»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، (١٥٩٧)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، (١٢٧٠)، وأبو داود، (١٨٧٣)، والترمذي، (٨٦٠)، والنسائي، (٢٩٣٧)، وابن ماجه، (٢٩٤٣).

حالة الضرر حكمٌ من أحكام الشَّرع؛ فدفع الضرر مطلوب، لا ضرر ولا ضرار[١]، ولا يمكن أن يحسم الضرر إلا الإمام، لا آحاد الناس؛ لأنَّهم لا يملكون ذلك، فتدخُّل الإمام عند حصول الضرر لا يخالفُ الشرع، والإطلاق يبقىٰ مع أمنِ الضَّرر.

والناس إلىٰ وقت قريب لم تكن تهمهم مثل هذه الأمور، فيحدث أن يتنازل المرء عن أرضه لأخيه، لكن اليوم قد لا يتنازل لأبيه أو ابنِه؛ لأن الدنيا صارت هدفًا ومطمعًا، وقد كانت الأراضي عند الناس لا تساوي كبير شيء، وكانت البيوت تؤجر بريال، يستأجره لمائة سنة، عن كل سنة ريال، وكانت مدينة الرياض لا تزيدُ مساحتُها عن كيلٍ واحد مربع، يرىٰ الجالسُ بجوار جامعها بواباتها الأربع أو الخمس، واليوم قد يبتعد الواحد عن الجامع بمسافة ستين أو سبعين كيلًا، ولا يجد له قطعة يسيرة من الأرض بسعر رخيص، فرأيُ الحنفية مُتجهٌ في مثل هذه الأوقات، وبهذا يندفع ما يعترض به بعضهم علىٰ الحنفية فيقول: الشرع يطلق ونحن نقيد؟!

«**وليس لعِرْقٍ ظالم حقٌّ**» يعني: أن الظالم لا حقَّ له إذا اعتدىٰ علىٰ أرضِ أحد، ولا يملكها بإحيائه لها، سواء اعتدىٰ بقصد أو بغير قصد، فلو أن شخصًا أظهَرَ أنَّ أرضًا في جهة من الجهات هي أرضُه، وشيَّد عليها بناء، ثم لما طبقت الصكوك ظهر أنَّ هذه الأرض ليست أرضه، لم يكن له فيها أيُّ حقٍّ، ثم إن كان قاصدًا الاعتداء عليها هُدِم ما بناه، وإن كان مخطئًا فالصلح هو المطلب الأول عندئذ، وإلا فالأصلُ أنَّ الأرض لصاحبها، فلو قال صاحبُها: لا أريد بناء علىٰ هذه الأرض، لأني أريد أن أزرعها، ولا أريدُ بيعها ولا عوضًا مقابلها، وأصرَّ علىٰ ذلك، حينئذ لا بدَّ من هدم العمارة من دون تعويض لصاحبها[٢].

---

(١) نص حديث مرفوع تقدّم تخريجه، وقال النووي في الأربعين، (بشرح ابن دقيق العيد ٣٢): «حديث حسن...، وله طرق يقوىٰ بعضها ببعض». وينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٣/ ٩٠٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ٢٢٨، البناية، ١١/ ٢٢٢، حاشية ابن عابدين، ٦/ ١٩٢، شرح الزرقاني علىٰ خليل، =

«قال مالك: والعرق الظالم: كل ما احتُفر، أو أُخِذ أو غُرِس بغير حقٍّ» ولا يُملك بالظُّلم شيءٌ وإن كان شِبرًا، وقد جاء الوعيد الشديد فيمن اغتصب أو اقتطع شبرًا من الأرض ظُلمًا، ففي الحديث: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين**»(١)؛ أي: يكون هذا الشِّبرُ طوقًا يُلازمُه في عنقه من سبع أرضين، فكيف يُحمِّل الإنسان نفسه ما لا تطيق؟! -نسأل الله السلامة والعافية-، لكنه الطمع الذي لا علاج له إلا بمراجعة النفس والقناعة، والله المستعان.

والشرع متوازنٌ ينظر إلىٰ جميع الأطراف، فمن جهة لا يجعل للظالم حقًّا، ومن جهة يُرشِد صاحب الأرض إلىٰ أنَّه إذا أراد أحدٌ أن ينتفعَ بأرضِه من غير ضررٍ عليه، ولا تفويتٍ لمصلحة من مصالحه، فعليه أنْ يُمكِّنَه من ذلك، ومثل هذا يُستدلُّ له بما وردَ أنَّ النبي ﷺ أمر الأنصار في أوَّل الأمر أن يُعِيروا أراضيهم لإخوانهم من المهاجرين ليزرعوها من دون مقابل(٢)، وبعض الناس يتحرَّج من الخروج في نُزهة تجنُّبًا للنُّزول في أرض مملوكة لغيره، ورُبَّما قال: هذه الدَّار مغصوبةٌ لا أستطيعُ أنْ أصلي فيها؛ لأنه تصرَّف فيها من غير إذن صاحبِها، ولا شكَّ أنّ المرء مطالب بالورع والاحتياط، لكن أخاه -أيضًا- مأمورٌ بأن يُوسِّع علىٰ النَّاس إذا كان لا يضرُّه ذلك، وليس له أن يظلم بأن يأخذ أكثر من حقِّه، ويحصل أن يخرج المرءُ مع أسرته في رحلة، فينزلوا في أرضٍ مملوكة يتنزَّهون فيها، وهذا ممَّا لا ضرر فيه علىٰ صاحب الأرض،

= ٦/ ٢٥٨، شرح الخرشي، ٦/ ١٣٦، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٣/ ٤٤٨، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٣٥٦، مغني المحتاج، ٣/ ٣٦٢، المغني، ٧/ ٣٦٥، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٢٩٩.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، (٢٤٥٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض ونحوها، (١٦١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) إشارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض؛ فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإنْ أبىٰ؛ فليمسك أرضه»، أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة، (٢٣٤١)، ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (١٥٤٤)، وابن ماجه، (٢٤٥٣). وجاء من حديث ابن عباس، وجابر، ورافع بن خديج، وغيرهم رضي الله عنهم.

ومع ذلك يُخرجهم ويطردهم من أرضه، بل هو مأمورٌ بالرِّفق بهم، وهم مأمورون بالتحرِّي والاحتياط لأملاكِ النَّاس.

٢١٦٧ وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضًا ميتة فهي له(١).

قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمرُ عندنا.

«**من أحيا أرضًا ميتة فهي له**» هذا الأثر عن عمر تقدم مرفوعًا عن النبي ﷺ، فإذا كانت الأرض مواتًا لا ملك لأحد عليها، ولا يُحتاج إليها في المصالح العامة؛ فإنَّه يملكُها بإحيائها من غير إذن إمامٍ أو غيره.

«**قال مالك: وعلىٰ ذلك الأمرُ عندنا**»؛ أي: في المدينة، وهو -أيضًا- قول الجُمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، أما الحنفية؛ فيشترطون إذن الإمام كما تقدم.

باب القضاء في المياه

٢١٦٨ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزم: أنَّه بلغه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال في سيل مَهْزُورٍ ومُذينِبٍ: «يُمسَك حتَّىٰ الكعبين، ثُم يُرسِل الأعلىٰ علىٰ الأسْفل»(٢).

(١) أخرجه البخاري في الصحيح معلقًا بصيغة الجزم، ٣/ ١٠٦، والشافعي في الأم، (٣٨٠١)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٤٩٨)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٣١٤)، والبيهقي في الكبير، (١١٩٠٠)، والمعرفة، (١٤١٧٧)، وغيرهم.

(٢) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة، ١/ ١٧٠، والطبري في تهذيب الآثار، (مسند الزبير بن العوام ٧٧٧). وعند ابن شبة: عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه.
وقال ابن عبد البر في الاستذكار، (٣٢٤٩٨): «لم يختلف في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وقد رُوي مسندًا من رواية أهل المدينة».
وقال ابن حجر في فتح الباري، ٥/ ٤٠: «وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطنيّ من حديث =

«باب: القضاء في المياه» جاء في الحديث: «**النَّاسُ شُركاء في ثلاثة: في الماء، والكلأ، والنار**»(١)، والمراد بالماء هنا: الذي لم يحُزْه صاحبه إلىٰ رحله، أو ينفق عليه الأموال، فإذا أنفق عليه الأموال في جلبه أو استنباطه ملكَه، أمَّا الذي لم يتعب عليه؛ فالناس فيه شركاء، ولا يجوز أن يُمنع بحال، وكذلك العشب والكلأ الرَّطب واليابس، ومن أهل العلم من يقول: إذا ملك الأرض ملك الكلأ(٢)، ومنهم من يقول: إنَّ الكلأ علىٰ إطلاقه، ما لم يتعب عليه، ويحوزه إلىٰ رحله، فإذا تعب عليه؛ ملكه(٣).

وكذلك النَّار لا تملك، فمن أراد أن يقدح منها، أو يقتبس شعلة؛ فله ذلك، ولا مانع من الاستصباح بها ما لم يتضرَّر صاحبها، وقل مثل هذا في جميع ما يمكن أن يُنتفَع به من غير أن يتضرَّر صاحبُه، فيجبُ عليه أن يبذله، فمثلًا ليس لمن علىٰ سور منزله مصباح أن يمنع من يقرأ رسالة أو ورقة مستضيئًا بمصباح السور، مثلما لا يجوز له أن يمنعه من الاستصباح بناره أو القدح منها؛ لأنه لا يتضرر بذلك، لكن لو كان المصباح فوق الباب، والباب عُرضة لأنْ يفتح، فله أن يمنعه؛ لأنه يتضرر بهذا؛ لأنه

= عائشة، وصحَّحه الحاكم، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والطبري، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناد كل منهما حسن».

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في منع الماء، (٣٤٧٧)، وأحمد، (٢٣٠٨٢)، من حديث أبي خداش، عن رجل من المهاجرين ﷺ. وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وعائشة، وغيرهم ﷺ.
وقال البوصيري في إتحاف الخيرة، (٢٨٩٠): «ورجاله ثقات».
وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/ ١٩٦٤: «ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بسند صحيح: ثلاث لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار».

(٢) وهو مذهب المالكية، والشافعية، مع تفصيل عند المالكية بين ما كان في أرضه البور أو التي استغنىٰ عن زراعتها فليس له المنع، وبين ما كان في مرجه وفي حماه وبين زرعه فله المنع. ينظر: شرح الزرقاني علىٰ خليل، ٧/ ١٣٤، شرح الخرشي، ٧/ ٧٧، ٧٨، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٧٥، تحفة المحتاج، ٦/ ٢٢٥، مغني المحتاج، ٣/ ٥١٩.

(٣) وهو مذهب الحنفية، والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٢٣/ ١٦٥، بدائع الصنائع، ٦/ ١٩٣، البناية، ١٢/ ٣١٦، الإنصاف، ١١/ ٧٧، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١١.

متىٰ فُتح الباب؛ اطَّلع علىٰ عوراتهم.

والخُلاصة أنَّ مثل هذه الأمور التي لا يتضرَّر أصحابها ببذلها عليهم أن يبذلوها؛ ولذا جاء ذمُّ من يمنع الماعون[١]، ومثل الماعون: الحبل، والدلو، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يستفيد منها النَّاس، ولا يتضرَّر أصحابُها ببذلِها.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنه بلغه» هذا من بلاغات مالك، وفيه انقطاع أو إبهام، وهو موصول عند أبي داود وابن ماجه[٢]، وهو صحيح له شواهد[٣].

«أنَّ رسول الله ﷺ قال في سيل مهزور ومذينب» هما واديان قرب المدينة، يسيلان إذا نزل المطر[٤] **«يُمسَك»** سيلُهما **«حتىٰ الكعبين، ثم يرسِل الأعلىٰ علىٰ الأسفل»** معلوم أنَّ الماء ينسابُ من الجهة العالية إلىٰ الجهة النازلة، وفي طريقه يمرُّ بمزارِع،

(١) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧].
والماعون: اسم جامع لكل ما يُستعار من فأس، وقدوم، وقدر، ودلو، وقصعة، وغير ذلك مما جرت العادة بعاريته، وقيل: هو المعروف كله، وقيل: هو الزكاة، وقيل: هو الماء. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٣/ ١٣، تاج العروس، (باب النون، فصل الميم ثم العين).
وأخرج الترمذي، أبواب الزهد، (٢٣١٦)، عن أنس ﷺ، قال: توفي رجل من أصحابه فقال، يعني رجلًا: أبشر بالجنة، فقال رسول الله ﷺ: «أولا تدري، فلعله تكلم فيما لا يعنيه، أو بخل بما لا ينقصه»، قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وينظر: الصحيحة، للألباني، ٧/ ٢٧٧.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء، (٣٦٣٩)، وابن ماجه، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، (٢٤٨٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. وحسَّن إسناده ابن حجر في فتح الباري، ٥/ ٤٠.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري، ٥/ ٤٠: «وله إسناد موصول في غرائب مالك للدارقطنيِّ، من حديث عائشة، وصحَّحه الحاكم، وأخرجه أبو داود، وابن ماجه، والطبري، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وإسناد كل منهما حسن». وزاد في طرقِه في التلخيص الحبير، ٤/ ١٩٦٥، فقال: «ورواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبي مالك، ورواه عبد الرزاق في مصنفه، عن أبي حاتم القرظي، عن أبيه، عن جده». وينظر طرقه -أيضًا- في البدر المنير، ٧/ ٨٤.

(٤) ينظر: المسالك، ٦/ ٤٠٦، مطالع الأنوار، ٤/ ٨٦، الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٠٥.

فيكون الأولىٰ به الأوَّل، ويُمسكه حينئذٍ إلىٰ الكعبين، ثُم يُرسله إلىٰ من بعده، ولا يقال: يُترك علىٰ طريقته يمشي من دون إمساك؛ لأنَّ من في الأعلىٰ لا يستفيد من مجرَّد مروره فيتضرَّر، فلا بد أن يمسكه لكي يروي الشَّجر والزرع ثُم يُرسله.

وقد بُيِّن هذا الحكم في قصَّة الزُّبير مع الأنصاريِّ في خصومتهما في شِراج الحرَّة التي اتَّهم فيها الأنصاري النبي ﷺ بأنَّه قضىٰ لابن عمَّته، وحاشاه من ذلك ﷺ، ونزل في ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وإنَّما قال الأنصاري كلمته المقيتة؛ لأنَّ الزبير ابنُ صفيَّة عمَّةِ النبي ﷺ، وكان ﷺ قضىٰ بينهما بقضاء أشبه ما يكون بالصلح، وفيه مصلحة للأنصاري، حيث قال: «**اسقِ يا زُبير، ثُمَّ أرسل الماء إلىٰ جارِك**» فلما غضب الأنصاريُّ وقال ما قال، قضىٰ ﷺ بالحكم الشرعيِّ البات فقال: «**اسق يا زُبير، ثُمَّ احبس الماء حتَّىٰ يرجع إلىٰ الجَدْر**»[(١)]، يعني: يقارب الكعبين، فمن في الأعلىٰ لا يمسك الماء حتىٰ يتضرَّر الأسفل منه، ولا يتركه ينسابُ بحيث لا يبقىٰ منه شيء فيتضرَّر من ذلك، بل يمسكه حتىٰ الكعبين، ثم يرسله إلىٰ الأسفل.

٢١٦٩ وحدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[(٢)].

«**لا**» نافية «**يمنعُ**»، المرادُ من النَّفي هنا النهيُ، وأهل العلم يقولون: إنَّ النفي إذا أريد به النهي كان أبلغ من النَّهي المجرد؛ لأنَّه كالواقع الحاصل الذي لا يحتاج إلىٰ

(١) تقدم تخريجه ٦/ ١٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في البيوع، ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ، (٦٩٦٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، (١٥٦٦)، وأبو داود، (٣٤٧٣)، والترمذي، (١٢٧٢)، وابن ماجه، (٢٤٧٨).

طلب تركه[١].

«فضل الماء» يعني: القدر الزَّائد عن حاجة الأعلىٰ إلىٰ ما دونه «ليمنع به الكلأ» الناس يبعلون في البراري، يكون لهم بعل أو بعول[٢]، فلا يمنعُ فضل الماء الزائد عن حاجته لبعله ليمنع به الكلأ الذي يليه، وهذا مثل النهي عن منع الماء الزائد عن حاجة زرعه؛ لئلا يتضرَّر من بعده، بل يأخذ ما يحتاجه، ويرسله إلىٰ من بعده، ويتركه ينسابُ في الصَّحاري ليخرج الكلأ.

والقصد من هذه الأمور أنَّ الناس يتعاملون بالانتفاع، كل واحد ينتفع بالآخر، وكل واحد يسدي إلىٰ الآخر ما ينفعه من غير مشاحة ولا مشاحنة، وتسري روح الأخوة بين المسلمين، لكن إذا حصلت المشاحة والمشاحنة؛ فلا بد من القضاء لحسمها وإزالتها.

٢١٧٠ وحدثني مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عَمرة بنت عبد الرحمن: أنها أخبرته أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع نقع بئر»[٣].

«وحدثني مالك، عن أبي الرِّجال» محمد بن عبد الرحمن، وأبو الرِّجال كُنيته،

(١) ينظر: البحر المحيط، ٣/ ٢٩٥.

(٢) البعل: ما شَرب من النَّخيل بعروقِه من الأرضِ من غير سقي سماء ولا غيرها. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ١٤١، مختار الصحاح، (بعل)، تاج العروس، (باب اللام، فصل الباء ثم العين).

(٣) أخرجه هكذا مرسلًا: عبد الرزاق في المصنف، (١٥٣٠٦)، والبيهقي في الكبير، (١١٩٦٧).
وقال البيهقي: «المحفوظ مرسل»، ثم قال عقب تخريجه حديث عمرة، عن عائشة ﵂، (١١٩٦٩): «هكذا أتىٰ به موصولًا، وإنّما يعرف موصولًا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن أبيه». ورواية ابن أبي الرجل، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة- أخرجها أحمد، والحاكم كما سيأتي.
وأخرجه موصولًا: ابن ماجه، كتاب الرهون، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، (٢٤٧٩)، وأحمد، (٢٤٧٤١)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤٩٥٥)، والحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٢٣٩٦)، من طريق عمرة، عن عائشة ﵂.
وقال الدارقطنيُّ في العلل، (٣٧٧١): « وهو صحيح، عن عائشة».

كُنِّي بها لأنَّه كان له عشرة من الأولاد، كلُّهم بلغُوا مبلغَ الرِّجال، وصار يُشار إليهم بالبَنان[١] «عن أمِّه عَمرةَ بنت عبد الرحمن: أنَّها أخبرتْه أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يُمنع نقعُ[٢] بئر» يعني: فضل مائها بحيثُ لا يتضرر مالكها، والبئرُ إذا كانت غير مملوكة لم يجُزْ لأحد منع مائها، أمّا المملوكة؛ فينبغي لمالكها أن يجود علىٰ غيره بما يفضل عن حاجته منها.

باب القضاء في المرفق

٢١٧١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازنيِّ، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضَرر، ولا ضِرار»[٣].

«باب القضاء في المرفق» (المَرفِق) ضُبط علىٰ وجهين: كسر الميم وفتح الفاء كمنبر، والعكس كمجلس، وهو كل ما استفيد منه وارتفق به؛ أي: حصل به الرفق لعامة الناس، والارتفاق: هو الانتفاع[٤].

(١) البَنان: الأصابع أو أطرافها. ينظر: تاج العروس، (باب النون، فصل الباء ثم النون).

(٢) في الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٠٧: «زاد بعض الرواة عن مالك: يعني: فضل مائها. قال الهروي: قيل له: نَقْع؛ لأنّه يُنقع به؛ أي: يُروىٰ به، يقال: نقع بالري، وشرب حتىٰ نقع».

(٣) أخرجه هكذا مرسلًا: الشافعي في الأم، (٣٨٠٣)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٤٩٣)، وابن المنذر في الأوسط، (٦٦٥٣)، والبيهقي في الكبير، (١١٤٩٦)، والمعرفة، (١٢٢٥٥).
وأخرجه موصولًا: الدارقطني في السنن، (٣٠٧٩)، والحاكم في المستدرك، (٢٣٨٠)، والبيهقي في الكبير، (١١٤٩٥)، من طريق عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ. وصحَّحه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبيُّ.
وتقدم تخريجه عند ابن ماجه من حديث عبادة ﷺ. وجاء -أيضًا- من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي لبابة، وثعلبة بن مالك، وجابر، وعائشة، وغيرهم ﷺ.
وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٠/ ١٥٧: «وأمّا معنىٰ هذا الحديث؛ فصحيح في الأصول».
وقال النووي في الأذكار، (ص: ٦٢٧): «رويناه في الموطأ مرسلًا، وفي سنن الدارقطني وغيره من طرق متصلًا، وهو حسن».

(٤) ينظر: النظم المستعذب، لبطال الركبي، ١/ ١٤٨.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازنيِّ، عن أبيه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار» هذا الحديث له طرق كثيرة، ومفرداتها لا تسلم من كلام، إلا أنه ثابت بمجموع طرقه(١)، وهو قاعدة من قواعد الشريعة(٢).

«لا ضرر ولا ضرار»؛ أي: لا تضر ابتداءً ولا معاقبة، فلا تضر غيرك ابتداءً بأن توصل إليه الضرر، ولا تزيد في الاقتِصاص منه إذا ضرَّك، فالضرر هو الابتداء بما يضر، والضرار هو معاقبة من أوصل إليك الضرر بأكثر من ضرره الذي وصلك، وكلاهما ممنوع، وقد جاء النَّهي عن الضرر في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فالخطاب للطرفين، وهذا يعني: النهي عن الضرر والضِّرار، ولفظ ﴿تُضَآرَّ﴾ يحتمل: لا تضارِر ولا تضارَر؛ لأنَّنا لو فككنا الحرف المضعف احتمل أن يكون اللفظ: لا تضارِر والدةٌ بولدها؛ أي: لا تضُرّ الأبَ بولدها، أو يكون: لا تُضارَر هذه الوالدة بولدِها؛ أي: لا يضرّها الأبُ بولدها(٣).

ومناسبة هذا الحديث للأقضِية والمرافق ظاهرة؛ فالأقضية كلُّها مبنية علىٰ انتفاء الضرر ورفعه عن المسلمين، وما شُرِع نصب الحاكم بدءًا من الإمام الأعظم إلىٰ آخر من يُنيبه إلا من أجل الهدف المذكور، والمرافق العامة يحصل فيها مضارَّة ومنافسة، ويحصل فيها تضييقٌ علىٰ الناس، وبعض الناس إذا جاء إلىٰ مكان مما يرتفق به، أخذ منه أكثر من قدر حاجته، أو حبس منه ما لا يحتاج إليه؛ فيضيِّق علىٰ الناس، لا شكَّ أن هذا ضررٌ يجبُ رفعه، ويكون أمرُه أشد إذا كان المرفق مما يُتعبَّد فيه، مثل: مواطن العبادة، كالمساجد، والمشاعر.

(١) حسَّنه بمجموع طرقه النووي في الأذكار، (ص: ٦٤٧).
(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ١٣٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ٧٢).
(٣) ينظر: تفسير البغوي، ١/ ٢٧٨، تفسير الرازي، ٦/ ١٣٠.

٢١٧٢ وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرِزُها في جِداره» ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرِضين، والله لأرمينَّ بها بين أكتافِكم(١).

«وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع» بجزم المضارع، فتكون «لا» ناهية، أو برفعه فتكون «لا» نافية، والمراد منها النهي «أحدكم جارَه خشبة يغرِزُها في جِداره» لا شك أنَّ كل جار محتاج إلىٰ جاره؛ لأنَّ الإنسان لا يستطيع أنْ يستقلَّ بنفسه، ومما قد يحتاج إليه غرزُ خشبة في جدار جاره؛ لأنَّ الجدار الذي يسقف بواسطته البيوت، يوضع عليه خشبة لصاحبه، وخشبةٌ لجاره، ولا يلزم أن يُبنىٰ جدار مستقل لكل واحد منهما، وفي هذه الحال لا يمنع الجارُ جاره إذا احتاج ذلك، لكن ينبغي أن يكون أمرُ ملكية الجدار واضحًا بينهما، فيُبيَّن أنَّه لفُلان؛ لئلا يحصل نزاع فيما بعد بين ورثتهما علىٰ ملكيته، لأنَّ الجيل الحالي يعرف صاحب الجدار، والجيل الذي يليه قد يخفىٰ عليه ذلك؛ فيقع النزاع.

وقل مثل هذا في الوتد، والمراد به: الخشبة التي تغرز في الجدار ليُعلق عليها ما يحتاج إلىٰ تعليقه، وبعض الناس يكون عنده شيء من الدِّقة والحرص علىٰ أمواله وعلىٰ حقوقه؛ بحيث لو استأجر منه شخص بيتًا أو شقة ثم خرج منها ناقشه في المسمار الذي دقَّه المستأجر في الجدار لحاجته لتعليق الأشياء عليه، وهو أخف بكثير من غرز خشبة في الجدار، فكيف له أن يُناقش في مسمار؟ لكن في المقابل علىٰ المستأجر ألا يضُر بصاحب المحل، فيتصرف فيه بشكل يحتاج معه المحل إلىٰ ترميم بقدر الأجرة، أو قريب منها؛ إذ لا ضرر ولا ضرار، والمستأجر له حقُّ الانتفاع من المحل المستأجَر، لكن لا يجوز له أن يضر بصاحبه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، (٢٤٦٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، (١٦٠٩)، وأبو داود، (٣٦٣٤)، والترمذي، (١٣٥٣)، وابن ماجه، (٢٣٣٥). وجاء من حديث ابن عباس، ومجمع بن جارية رضي الله عنهم.

«ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين»؛ أي: عن هذه السنة التي حدثتكم بها عن رسول الله ﷺ «والله لأرمين بها»؛ أي: بالخشبة علىٰ ما قال بعض أهل العلم، وهذا يقتضي أن له سلطة وولاية حال قوله هذا[١] «بين أكتافكم» المقصودُ أنَّ هذه السنة ملزمة لأصحاب الجوار، وأنَّ علىٰ كل جار أن يترك جاره ينتفع بجداره بما لا يضرُّه.

٢١٧٣ وحدثني مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه: أن الضحَّاك بن خليفة ساق خليجًا له من العُرَيْض، فأراد أن يمُرَّ به في أرض محمد بن مَسْلمة، فأبىٰ محمد، فقال له الضحَّاك: لم تمنعُني، وهو لك منفعة، تَشرَب به أولًا وآخرًا، ولا يضرُّك؟ فأبىٰ محمد، فكلَّم فيه الضحَّاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلِّيَ سبيلَه، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنعُ أخاك ما ينفعُه وهو لك نافع، تسقي به أولًا وآخرًا، وهو لا يضرُّك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمُرَّنَّ به ولو علىٰ بطنِك، فأمره عمر أن يمُرَّ به، ففعل الضَّحَّاك[٢].

«وحدثني مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازني، عن أبيه: أن الضحَّاك بن خَليفة ساق خليجًا له» الخليج: نهر صغير، ومثله أو قريبٌ منه الربيع الذي سيأتي في الخبر الذي يليه[٣]، «من العُرَيضُ» جهة من جهات المدينة، معروفة إلىٰ اليوم[٤]، «فأراد أن يمُرَّ به»؛ أي: بالخليج «في أرض محمد بن مَسْلمة»؛ لأنَّه لا يمكن أن يصل به إلىٰ مزرعته إلا عبر أرض محمد بن مسلمة، «فأبىٰ محمد، فقال له الضحَّاك: لمَ تمنعني، وهو لك منفعة،

(١) ينظر: شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٧/ ٢٢٠٠، فتح الباري، ٥/ ١١١، عمدة القاري، ١٣/ ١٠، الكوثر الجاري، ٥/ ١٣٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٠٥)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٤٩٥)، والبيهقي في الكبير، (١٢٠٠٤)، والمعرفة، (١٢٢٦٤).

(٣) الربيع: الجدول، وهو النهر الصغير. ينظر: تاج العروس، (باب العين، فصل الراء ثم الباء).

(٤) ينظر: الاقتضاب، للتلمساني،٢/ ٢٦٣، معجم البلدان، ٤/ ١١٤، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٠٩.

تَشرَب به أولًا وآخرًا، ولا يضرُّك؟» ذكر لمحمد بن مسلمة أنَّه ينتفع من هذا الخليج إذا مرَّ في أرضه، ولا ضرر يقع عليه منه، ولا يتحمل تكاليف تمريره، فلمَ يمنعه؟!

«فأبىٰ محمد، فكلَّم فيه الضحَّاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلِّيَ سبيلَه، فقال محمد: لا» وكأنَّه يقول: إن كانت الأرض أرضي؛ فلا أترك، وبعض الناس يحب أن يستقصي كل ما يُمكن أن يستقصِيه من حقِّه.

«فقال عمر: لمَ تمنعُ أخاك ما ينفعُه، وهو لك نافع؟» فلا ضرر يقع عليك، فأنت «تسقي به أولًا وآخرًا، وهو لا يضرُّك؟ فقال محمد: لا والله» وكأنَّه يقول: النفع الذي يأتيني من ورائه لا أريده، والصحابة بشر، يعتريهم ما يعتري البشر، ومثلُ هذا الأمر نادر فيهم، لكنَّه مع ذلك يوجد، «فقال عمر: والله ليمُرَّنَّ به ولو علىٰ بطنِك» أطره علىٰ الحقِّ، «فأمره عمر أن يمُرَّ به، ففعل الضَّحَّاك» هذا قضاء منه ﷺ، ويمكنُ الاستنادُ إليه في كل ما يُنتفع به من جهة، بحيث لا يتضرَّر به الطرف الآخر بوجه من الوُجوه.

٢١٧٤ وحدثني مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازنيِّ، عن أبيه: أنه قال: كان في حائط جده ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوِّله إلىٰ ناحية من الحائط، هي أقرب إلىٰ أرضِه، فمنعه صاحبُ الحائط، فكلَّم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك، فقَضىٰ لعبد الرحمن بن عوف بتحويلِه[1].

«وحدثني مالك، عن عمرو بن يحيىٰ المازنيِّ، عن أبيه: أنه قال: كان في حائط جده ربيعٌ لعبد الرحمن بن عوف» الربيع: النهر الصغير، وتقدم، ونهره هذا كان يمرُّ بحائط جدِّ يحيىٰ المازنيِّ[2] «فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوِّله إلىٰ ناحية من الحائط»؛

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٠٦)، والبيهقي في المعرفة، (١٢٢٦٥).

(٢) هو: يحيىٰ بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني، تابعي ثقة، روىٰ عن: أنس، وأبي سعيد الخدري، وشقران مولىٰ رسول الله ﷺ، وغيرهم، وروىٰ عنه: ابنه عمرو، والزهري، عمارة بن غزية، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال، ٣١/ ٤٧٤، التهذيب، ١١/ ٢٥٩.

أي: إلىٰ جهة منه «هي أقرب إلىٰ أرضِه» لو تصورنا أنَّ النهر يتوسط كامل حائط الجد، يمرُّ به من أوله إلىٰ آخره بمسافة ثلاثمائة متر مثلًا، ثم يصل إلىٰ أرض عبد الرحمن بن عوف الواقعة إلىٰ طرف من ذلك الحائط، ومع تحويله من وسط حائط الجدِّ إلىٰ الجهة الأقرب إلىٰ أرضه، تقلُّ المسافة إلىٰ خمسين مترًا، لا شك أنَّه متضرِّر من الحالة الأولىٰ، فالماء يقل دفعه مع طول المسافة، ومعالجة نهرٍ قصير المسافة أسهل من معالجة نهر طويل المسافة؛ ولذا رأىٰ عبد الرحمن بن عوف تحويله.

«فمنعه صاحبُ الحائط» لانتفاعِ حائطِه بالنَّهر «فكلَّم عبد الرحمن بن عوف عمرَ بن الخطاب في ذلك فقَضىٰ لعبد الرحمن بن عوف بتحويلِه»؛ إذ لا ضرر ولا ضرار، وأخوه منتفع في الحالة الأخيرة -أيضًا-، وإن كان نفعه أقل من النفع السابق، والأصل أحقيَّة صاحب الشيء بالانتفاع به، وانتفاع الغير به مشروطٌ بعدم تضرُّره من انتفاعه كما سبق.

باب القضاء في قسم الأموال

٢١٧٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي: أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أيُّما دارٍ أو أرض قسِمت في الجاهلية؛ فهي علىٰ قَسْم الجاهلية، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تُقسَم؛ فهي علىٰ قَسْم الإسلام»[(١)].

«باب القضاء في قسم الأموال» يعني: كيفية تقسيم الأموال في الشركات والمواريث وغيرها.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي: أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال» بين النبيِّ ﷺ وبين ثور بن زيد الديلي مفاوز، فهو يدلي إلىٰ النبي ﷺ براويين:

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٣٤)، والبيهقي في الكبير، (١٨٣٣٢)، والمعرفة، (١٨٢٧٦).

عكرمة عن ابن عباس[١]، فالخبر على هذا معضل، وقد وصل من طريق إبراهيم بن طهمان، قال: «مالك، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس»[٢]، وإبراهيم بن طهمان ثقة[٣]، فالخبر صحيح.

«أيُّما دارٍ أو أرض قُسِمتْ في الجاهليَّة؛ فهي على قَسْم الجاهليَّة» أجرى النبيُّ ﷺ في الإسلامِ العُقودَ على ما كانت عليه في الجاهلية، مع أنَّ الأحكام فيها تختلف عن الأحكامِ في الإسلام[٤]، فأجرى قِسمة النَّاس بينهم في الجاهلية للأملاك والأموال؛ كالدُّور والأراضي على ما قُسمت عليه، وترك الأملاك بيد أربابها، ولم يسأل ﷺ أحدًا عن ملكه كيف وصل إليه، ولم ينظر في عقده، وكذلك عقود النكاح، وغيرها كملك الرقاب، فلم يسأل النبي ﷺ من بيده رقيق كيف ملكه؟ إنما أجراه على ما كان عليه.

والمقصود بالجاهلية في الحديث: الحقبة التي قبل الإسلام، وهو قول أكثر أهل العلم[٥]، ومنهم من يقول: إن المراد بالجاهلية ما كان قبل الهجرة، ويستدلون بقول ابن عباس ﷺ: «سمعت أبي يقول في الجاهلية: اسقنا كأسًا دهاقًا»[٦]، وابن عباس يومئذ صغير؛ لأنَّه ولد في الشِّعب، ولم يدرك الجاهليَّة التي قبل البعثة[٧]، فيستدلون بهذا على أنَّ الحكم بعد الهجرة يختلف عن الحكم قبلها[٨].

(١) ينظر: التمهيد، ٢/ ٤٨، الاستذكار، ٢٢/ ٢٣٦، الزرقاني على الموطأ، ٣/ ٢١١.
(٢) أخرجه إبراهيم بن طهمان في المشيخة، (٧٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبير، (١٨٣٣٤).
(٣) هو أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني الهروي، أحد الثقات، روى عن: شعبة، والأعمش، وأبي إسحاق السبيعي، وغيرهم، وروى عنه: ابن المبارك، وأبو عامر العقدي، وحفص السلمي، وغيرهم، توفي سنة ١٦٨. ينظر: تهذيب الكمال، ٢/ ١٠٨، التهذيب، ١/ ١٢٩.
(٤) ينظر: معالم السنن، ٤/ ١٠٢، المنتقى، ٧/ ٤١٨، شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ٢١١.
(٥) ينظر: فتح الباري، ٧/ ١٤٩، شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ٢١١.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، (٣٨٤٠)، ٥/ ٤٢.
(٧) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ٢١١.
(٨) قال ابن حجر في فتح الباري، ٧/ ١٥٢: «قوله «في الجاهلية»؛ أي: وقع سماعي لذلك منه في الجاهلية، =

وبعضهم يقول: إن الحكم الذي في الحديث يخُصُّ الوثنيّين غير المتديّنين بدين، فهؤلاء تجرىٰ أحكامهم التي حكموا بها في الجاهليَّة علىٰ ضوء أعرافِهم، أمَّا الذين يتديَّنون بدين؛ فإنهم يُردُّون إلىٰ أديانهم(١)، قالوا: فلو قسم قبل الإسلام يهوديٌّ أمواله بينه وبين مشاركيه في الإرث علىٰ غير شريعته، فإنَّه يردُّ إلىٰ شريعته؛ لأنَّه يتدين بدين، لكن الحديث عام، فيُجرىٰ علىٰ ما اتفقوا واصطلحوا عليه كالجاهليَّة(٢).

«وأيُّما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تُقسَم؛ فهي علىٰ قَسْم الإسلام»؛ أي: تُقسم علىٰ شريعة الله، ومن ذلك أن يكون المورِّث مات قبل الإسلام، ولسببٍ مَا؛ كنزاعٍ أو غيره، لم تُقسم تركتُه حتَّىٰ جاء الإسلام، فإنَّها تُقسم حينئذٍ علىٰ قسمة الله ﷻ في كتابه بين الورثة؛ للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين.

لكن لو قسمت قبل الإسلام، وحُرمت الأنثىٰ مثلًا، وخُصَّ بها الذُّكور، أو أعطي الذكر نصف نصيب الأنثىٰ علىٰ عكس ما هو عليه في الإسلام، فالذي يقتضيه الحديثُ أنَّه يُترك علىٰ قسم الجاهليَّة، والواقع العمليُّ في زمنه ﷺ يشهدُ بذلك.

٢١٧٦ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول فيمن هلك وترك أموالًا في العالية والسَّافلة: إنَّ البعل لا يُقسم مع النَّضْح إلَّا أن يرضىٰ أهلُه بذلك، وإنَّ البعل يُقسَم مع العين إذا كان يُشبِهُها، وأنَّ الأموال إذا كانت بأرضٍ واحدة، الذي بينهما متقاربٌ، أنَّه يقام كلُّ مال منها ثُم يُقسم بينهم، والمساكن والدُّور بهذه المنزلة.

«قال يحيىٰ: سمعتُ مالكًا يقول فيمن هلك وترك أموالًا في العالِية والسَّافِلة» المراد بالعالية والسَّافلة: أعلىٰ المدينة وأسفلُها، وتُسمىٰ عاليتُها اليوم بالعوالي، وهي معروفة

= والمراد بها: جاهلية نسبية، لا المطلقة؛ لأنّ ابن عباس لم يدرك ما قبل البعثة، بل لم يولد إلا بعد البعثة بنحو عشر سنين؛ فكأنّه أراد أنّه سمع العباس يقول ذلك قبل أنْ يسلم».

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٤١٨، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١١.

(٢) ينظر: السابق.

بالمدينة، والسَّافلة تقابِل العالية[١].

«إنَّ البعلَ لا يُقسم مع النَّضْح» البعلُ من الأراضي: ما يشربُ الماء بعُرُوقه[٢]، والنَّضح: ما يُسقىٰ بالنَّواضِح[٣]؛ أي: يكون في سقيها كلفة ومؤونة، ويرىٰ الإمام مالك أن هذا لا يُقسم مع هذا؛ لأنَّ الواجب في البعل غيرُ الواجب في النضح، فالواجب في البعل العُشر، وفي النَّضح نصفُ العشر، فإذا قسمنا هذا مع هذا ظلمنا أحدهما ولا بدّ، «إلا أنْ يرضىٰ أهلُه بذلِك» فإذا رضَوْا؛ فإنَّ الأمر حينئذٍ لا يعدُوهم.

«وإنَّ البعل يُقسَم مع العين»؛ أي: تُقسم الأرضُ التي تشرب بعروقها مع الأرضِ التي تُسقىٰ بعُيون الماء[٤] ولا يُنضح لها؛ لأن البعل والعين هنا حكمهما واحد؛ حيث يجبُ في كل منهما العشرُ لعدم المشقّة والمؤونة في سقيهما، بخلاف النَّضح فيحتاج في سقيها إلىٰ كُلفة ومؤونة؛ ولذا كان فيها نصف العشر «إذا كان يُشبهها»؛ أي: إذا كانت هذه الأرض البعلُ تُشبِه الأرض التي تُسقىٰ بالعَين في أوصاف أخرىٰ، وكانت منافعها متقاربة.

«وأنَّ الأموال إذا كانت بأرضٍ واحِدة، الَّذي بينهما متقاربٌ»؛ أي: أن هذه الأموال إذا كانت متشابهةً «أنَّه يُقام»؛ أي: يُقوَّم «كلُّ مالٍ منها ثُم يُقسَمُ بينهم، والمساكنُ والدُّور بهذه المنزلة» لنفترض رجلًا خلَّف ثلاثة أبناء وثلاثة بيوت: بيتًا في الرياض، وبيتًا في الخرج، وبيتًا في مكة، والبيوت الثلاثة بُنيت بتخطيط واحد، فهل نُلزم كلَّ ابنٍ ببيت من

(١) ينظر: إكمال المعلم، ٦/ ٥٣١، مطالع الأنوار، ٥/ ٦٦، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٣، شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٩/ ٢٨٤٧.

(٢) ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ١٤١، مختار الصحاح، (بعل)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١١، تاج العروس، (باب اللام، فصل الباء ثم العين).

(٣) جمع ناضح، وهو البعير الذي يحمل الماء. ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ٤/ ١٥٥، معالم السنن، ١/ ١١٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١١، تاج العروس، (باب الحاء، فصل النون ثم الضاد).

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٤٢٧.

البُيوت الثلاثة؟ هذا فيه ظلمٌ لهم؛ لأنَّ البيوت لا تتشابه، فالذي في الرياض يفترض أن تكون قيمته ضعف قيمة الذي في الخرج، والذي في مكة يفترض أن تكون قيمتُه ضعف قيمة الذي في الرياض، لكن لو كانت هذه البيوت بأرض واحدة، وبنيت حسب مخطط واحد، وهي متشابهة فيما بينها، فهذا الفرق غير مؤثر، بخلاف ما إذا كانت الدور في أماكن متباعدة.

وفي الجملة فالرِّضا أمرٌ لا بُدَّ منه، وإذا كان لا يتم إلا بالقُرعة؛ أُقرع بينهم، وإذا كان الفارق يسيرًا؛ فيمكنُ احتماله، أمَّا إذا كان كبيرًا؛ فلا.

نفترض أنَّ الدُّور الثَّلاث التي مثلنا بها، قال واحد ممَّن ورثها: أريد التي بمكة، وقال الآخر: أريد التي بالرياض، وقال الثالث: لا أريد التي بالخرج، بل التي بمكة أو بالرياض. واختلفوا في ذلك، حينئذٍ تُقوَّم هذه الدُّور، كل دار بما يناسبها، ثم تباع هذه الدور وتقسم عليهم علىٰ أساس أنَّها أموال إذا لم يمكن قسمتُها، لكن لو حرَّجوا عليها شهرًا أو شهرين أو ثلاثة وما سيمت؛ لكساد العقار، ثم بعد ذلك رضوا بالقسمة، فالأمر لا يعدُوهم.

فأصل هذا الباب ضم المتشابهات، وتقويم المختلفات.

باب القضاء في الضواري والحريسة

٢١٧٧ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيِّصة: أنَّ ناقةً للبراء بن عازب دخلتْ حائط رجل، فأفسدتْ فيه، فقضىٰ رسول الله ﷺ أنَّ علىٰ أهل الحوائط حفظَها بالنَّهار، وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ علىٰ أهلها[(١)].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، (٣٥٧٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، (٢٣٣٢)، وأحمد، (٢٣٦٩١). وعند أبي داود: عن حرام بن محيصة، عن البراء بن عازب ﷺ.
قال الشافعي في اختلاف الحديث، (الأم، ١٠/ ٣١٦): «فأخذنا به؛ لثبوته باتصاله، ومعرفة رجاله». =

«باب القضاء في الضواري» جمع ضارٍ، وهي العوادي، من البهائم التي تعدو على أموال الناس فتفسدُها، وقد تصول على الأموال، وقد تصول على الأنفس[١]، «والحريسة» فعيلة بمعنى: مفعولة؛ أي: التي تُحرَس[٢]، إمّا أن يحرسَها صاحبُها، أو تمتنع بالجبل؛ أي: أنها تحرس نفسها به، فتُسمى حَريسة الجبل على ما سيأتي[٣]، وفي المصباح: حريسة الجبل: الشاة يدركها الليلُ قبل رجوعها إلى مأواها فتُسرق من الجَبل[٤].

«حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيِّصة: أنَّ ناقةً للبراء بن عازب» الخبر مرسلٌ، فالتابعي يحكي قصَّةً لم يشهدها، ولم يروِها عن صاحبها، فهو قال: «أنَّ ناقةً للبراء...» ولو قال راويه حرام بن سعيد: «عن البراء بن عازب أنَّ ناقةً له» كان مُتَّصِلًا، وهذا ممَّا يصلُح مثالًا للتَّفريق بين (عن) و(أنَّ)، قال ابن عبد البر رحمه الله: «الحديث من مراسيل الثقات؛ لأن جميعهم ثقة، وهو حديث تلقَّاه أهلُ الحجاز، وطائفة من أهل العراق بالقبول والعمل»[٥]، وهو موصول عند غير الإمام مالك رحمه الله[٦].

«دخلتْ»؛ أي: ناقة البراء «حائط رجل، فأفسدتْ فيه، فقضى رسول الله ﷺ أنَّ

= وقال ابن عبد البر في التمهيد، ١١/ ٨٢: «هذا الحديث وإنْ كان مرسلًا؛ فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل».
وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ١٩.

(١) ينظر: الاستذكار، ٢٢/ ٢٤٩، المنتقى، ٧/ ٤٤١، المسالك، ٦/ ٤٢٢، شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ٢١١.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ٢/ ٤٨٩، المنتقى، ٩/ ١٨٤، النهاية، لابن الأثير، ١/ ٣٦٧، الاقتضاب، للتلمساني، ٢/ ٤٠٤، تحفة الأبرار، للبيضاوي، ٢/ ٥٢٢.

(٤) المصباح المنير، (حرس).

(٥) الاستذكار، ٢٢/ ٢٥٢.

(٦) ينظر: الصحيحة، للألباني، ١/ ٤٧٧.

على أهل الحوائط حفظَها بالنَّهار»؛ لأنَّ الغالب أنَّ الدوابَّ تُترَك لترعىٰ بالنَّهار، وكلُّ شيء حفظه بما يناسبُه كالحرز، **«وأنَّ ما أفسدت المواشي بالليل ضامنٌ علىٰ أهلها»**؛ أي: مضمونٌ يضمنُه أهلها؛ لأنَّ علىٰ أهلها حفظَها في هذا الوقت، والمسألةُ في الزُّروع والأموال، فكيف بإتلاف الأرواحِ في الطُّرقات؟

فلو أنَّ شخصًا يقود سيَّارته نهارًا، وهو ملتزمٌ بالسُّرعة المحدَّدة، فقطع الطريق عليه جملٌ، مما تسبب في انحراف السيارة واصطدامها بغيرها -وهذه الحوادثُ كثيرةُ الوُقوع-؛ فهل يُقال: إنَّ صاحب الجمل لا يضْمن؛ لأنَّ أهل المواشي لا يضمنون إفساد مواشيهم بالنهار؟

لو طبقنا الحديث قلنا: لا ضمان علىٰ صاحب الجمل، بل صاحب السيارة عليه أن يضمنَ الجمل إن أتلفه؛ لأنَّ علىٰ أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلىٰ صاحب السيارة أن يحتاط لسيارته ولمواشي الناس بالنَّهار، لا سيما وضوء النهار يسعفُه في رؤية هذه المواشي، فإذا رأىٰ ما يؤثر عليه، أو يضره؛ خفف من سرعته، وإن كان لم يتجاوز السرعة المسموح بها، لكن إذا كان الجمل في موضع محوط بالشباك، وفتح أحدهم فتحة نفذ منها الجمل إلىٰ الطريق؛ فإن الفاعل ضامن لما يترتب علىٰ فعله من ضرر.

قد يقال: إنَّ الطرق ليست مرعًىٰ، والجواب: أنَّ صاحب الإبل إذا تركها للرَّعي، ثُمَّ هي تتَصرَّف بعد ذلك، فتذهب للمرعىٰ وغيره؛ لم يُؤاخَذ علىٰ تركها. ولو قلنا: إنها لا تذهب إلا للمرعىٰ، لقلنا: إنَّ عليه ضمانها في غير المرعىٰ؛ لأنّه يكون عليه حينئذٍ حراستها؛ لئلا تخرج عن المرعىٰ، لكن الحديث ذُكرت فيه المزارع وليست من المرعىٰ، وأنَّها إذا أفسدتها بالنهار؛ لم يضمنْها صاحبُها، وعلىٰ هذا فالحديث شاملٌ للمرعىٰ وغيره، وأنَّ صاحب المواشي لا ضمان عليه إذا أفسدت مواشيه أموال الناس نهارًا، فلو دخل بعيرٌ -مثلًا- إلىٰ دكان وأتلف ما فيه، لم يضمنه صاحبه؛ لأنَّ علىٰ صاحب الدكان أن يحفظ دكانه بالنهار، وصاحب البعير لا ضمان عليه إلا ما يفسده

بعيرُه بالليل.

صورة أخرىٰ: لو افترضنا أنَّ السُّرعة المحدَّدة لطريق سبعون كيلًا في السَّاعة، وصاحب السيارة مشىٰ بسرعة مائة وخمسين كيلًا في اللَّيل، فصدم جملًا، فعلىٰ من يكون الضَّمان؟ الحديثُ يدلُّ علىٰ أنَّ الضمان علىٰ صاحب الجَمل؛ لأنَّ عليه حفظَه باللَّيل، لكن هذا الذي ضاعف السرعة تسبَّب بقتل نفسه، وإن كان الجملُ مباشِرًا للقتل، ومعروف أن المباشرة تقضي علىٰ أثر التسبب[(١)] شريطة أن يكون المباشر مكلفًا، فلو أن كبيرًا مكلَّفا أعطىٰ صبيًّا مسدسًا، وقال له: اقتل فلانًا، وقتله، فالمباشر هنا غير مكلف، ولا يمكن أن يُقتل أو يُقاد به، وعندئذٍ يعود الأمر علىٰ المتسبِّب، فيُقاد به[(٢)].

وقضايا هذا الباب يُؤثر في الحكم عليها جوانب عديدة، منها:

أولًا: المقرر المعروف أنَّ دم المسلم لا يذهب هدرًا، وفي قصة القسامة المعروفة لما وُجِد ابن سهل مقتولًا، وقال النبي ﷺ: «**تحلفون خمسين يمينًا، وتستحقون دم صاحبكم؟**» قالوا: لا، كيف نحلف ونحن ما شهدنا ولا حضرنا، قال: «**تحلف لكم يهود خمسين يمينًا ويبرؤون**» قالوا: ما نقبل أيمان يهود، فدفع النبي ﷺ دِيته من بيت المال[(٣)].

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، ٢/ ٢٠٨، البحر المحيط، للزركشي، ١/ ٣٠٧، قواعد ابن رجب، ٢/ ٥٩٧، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ١٣٥)، تيسير التحرير، لأمير بادشاه، ٤/ ٥٧.

(٢) إلا أنّ عند الحنفية إذا أمر رجل صبيًّا بالقتل، فالدية علىٰ عاقلة الصبي، ثم يرجعون علىٰ عاقلة الآمر. وعند المالكية والشافعية يُقتل الآمر، وعلىٰ عاقلة الصبي نصف الدية، وفي قول عند الشافعية أنّ نصف الدية في مال الصبي. ينظر: المبسوط، ٢٦/ ١٨٥، تبيين الحقائق، ٦/ ١٥٩، شرح الخرشي، ٨/ ١٠، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ٢٤٦، روضة الطالبين، ٩/ ١٣٦، تحفة المحتاج، ٨/ ٣٩٠، مغني المحتاج، ٥/ ٢٢٢، المغني، ١١/ ٥٩٨، الإنصاف، ٢٥/ ٥٧- ٥٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، (١٦٦٩)، وأبو داود، (٤٥٢٠)، والترمذي، (١٤٢٢)، والنسائي، (٤٧١٢)، من حديث سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خديج ﷺ.

ثانيًا: ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ قوله: «**العجماء جُبارٌ**»[(١)] والعجماء: البهائم والدواب؛ أي: جرحها وما تتلفه هدرٌ[(٢)]؛ لأنَّها غير مكلَّفة[(٣)].

ثالثًا: أنَّ هذه القضايا ينتابها ما ينتابُها من المؤثِّرات على الطرفين، وفيها إشكالات كبيرة، وقد لا يكون الخطأ محضًا على أحد الطرفين، بل يكون مقسمًا بينهما، هذا مخطئ من جهة، وذاك مخطئ من جهة، مثل ما تقدَّم في الصورة الثانية، حيث أخطأ صاحب السيارة في السرعة، فبدلًا من أن يمشي بسرعة سبعين كيلًا، مشى بسرعة مائة وخمسين كيلًا، وأخطأ مالك الجمل حيث لم يحفظ جمله في الليل، فلا شك أن الاجتهاد يكون في كل مسألة بما يحتفُّ بها من وقائع، لكن يبقى أن الأصل أن على أهل المواشي حفظَها بالليل، وعلى أهل الأموال حفظها بالنهار؛ لأن الأصل في المواشي أن ترسل لترعى في النهار، ولو كلف أهلها حفظها بالنهار لتضرَّروا بذلك؛ إذ كيف ترعى وهي محفوظة؟! وعلى هذا فأهل المواشي يضمنونها في الليل دون النهار، والحديث الدالُّ على هذا واضح البيان، ولا إشكال فيه، وإن وجد إشكالٌ فهو مما يحتفُّ ببعض القضايا من تفريط صاحب الإبل، أو تفريط الثاني، أو تفريط الطرفين.

٢١٧٨ وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أنَّ رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مُزينة، فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر عمر كَثير بن الصَّلت أن يَقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تُجيعهم، ثم قال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب العجماء جبار، (٦٩١٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (١٧١٠)، وأبو داود، (٤٥٩٣)، والترمذي، (٦٤٢)، والنسائي، (٢٤٩٥)، وابن ماجه، (٢٦٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: معالم السنن، ٤/ ٤٠، المعلم، للمازري، ٢/ ٤٠٠، المسالك، لابن العربي، ٤/ ٣١، إكمال المعلم، ٥/ ٥٥٤، شرح النووي على مسلم، ١١/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٥٥٢، المفهم، لأبي العباس القرطبي، ٥/ ١٤٤، شرح النووي على مسلم، ١١/ ٢٢٥.

عمر: والله لأُغرِّمنَّك غُرْمًا يشُقُّ عليك، ثم قال للمُزنِيِّ: كم ثمنُ ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعُها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم(١).

«وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب» بن أبي بلتعة، تابعي، وجده صحابي(٢) «أنَّ رقيقًا»؛ أي: عَبِيدًا «لحاطب» جدّ يحيىٰ بن عبد الرحمن «سرقوا ناقة لرجل من مُزينة، فانتحروها»؛ أي: نحروها وأكلوها، «فرفع ذلك إلىٰ عمر بن الخطاب، فأمر عمرُ كَثير بن الصَّلت» تابعي(٣) «أن يَقطع أيديهم»؛ لأنَّهم سرقوا، وهذا يعني: أنهم سرقوا من حرز، واكتملتْ فيهم شروط

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٨٠٧)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٥٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف، (٢٠٠٣١)، وابن المنذر في الأوسط، (٦٠٥٠)، والطحاوي في شرح المشكل، ١٣/ ٣٦٥، والبيهقي في الكبير، (١٧٣٦٤)، والمعرفة، (١٧٢٤٢).
وأخرجه ابن وهب في الموطأ، (الاستذكار، ٣٢٧١٠)، وعبد الرزاق في المصنف، (٢٠٠٣٠)، من طريق يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، قال: «توفي حاطب...» بنحوه.
وقال ابن أبي حاتم في العلل، (١٣٥٤): «وسمعت أبا زرعة، وذكر حديثًا رواه ابن وهب، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، عن عمر...» فذكره، ثم قال: «قال أبو زرعة: وفي موطأ مالك: عن هشام، عن أبيه، عن يحيىٰ بن عبد الرحمن، عن عمر، ولم يقل: عن أبيه، وهذا الصحيح».
قال ابن عبد البر في الاستذكار، (٣٢٧٠٨): «وقد جوَّده من قال فيه: عن أبيه؛ فإنّ يحيىٰ بن عبد الرحمن لم يلق عمر، ولا سمع منه، وأبوه عبد الرحمن سمع من عمر، وروىٰ عنه، إلا أنّه قال فيه: إنّ هذه القصة كانت بعد موت حاطب. وهذا غلط عند أهل السير؛ لأنّ حاطبًا مات في سنة ثلاثين في خلافة عثمان».
وقال ابن الملقن في التوضيح، ٣١/ ١٠٤: «قال يحيىٰ بن معين: يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عمر باطل».

(٢) هو: أبو محمد يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة اللخمي المدني، تابعي ثقة، روىٰ عن: أبيه، وابن عمر، وابن الزبير، وعائشة ﵄، وغيرهم، وروىٰ عنه: عروة، ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري، وبكير الأشج، وغيرهم، توفي سنة ١٠٤. ينظر: تهذيب الكمال، ٣١/ ٤٣٥، التهذيب، ١١/ ٢٤٩.

(٣) هو: أبو عبد الله كثير بن الصلت بن معدي كرب بن وكيعة بن شرحبيل بن معاوية الكندي المدني، تابعي ثقة، قيل: إنّه أدرك النبي ﷺ، روىٰ عن: أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وغيرهم ﵃، وروىٰ عنه: أبو غلاب يونس بن جبير، وأبو علقمة مولىٰ عبد الرحمن بن عوف. ينظر: تهذيب الكمال، ٢٤/ ١٢٧، التهذيب، ٨/ ٤١٩.

تطبيق الحدّ عليهم، والأمر بقطع أيديهم هو الحكمُ الأصلي فيهم «**ثم قال عمر:**» لعبد الرحمن بن حاطب «**أراك تُجيعهم**» وكان الجواب من عبد الرحمن بن حاطبٍ الإقرارَ علىٰ ذلك[(١)]، فترك عمر ﷺ قطع أيديهم؛ وترك القطع في المجاعة هو المعروف من سيرة عمر ﷺ، ففي عام المجاعة الذي يسمُّونه عام الرَّمادة[(٢)]، لم يكن يقطع في السَّرقة[(٣)]؛ لأنَّ المجاعة والحاجة الشديدة شبهة قوية يدرأ بها الحد، فلو أن شخصًا كاد يهلك وسرق مال زيد من الناس أو طعامه، كان له أن يأكله مع نيَّة الضمان.

وقد جاء الأمر بدرء الحد بالشبهة[(٤)]، أمّا إذا لم يُوجد شُبهة، وبلغ الإمام وقوع ما يُوجب إنزال الحدّ، فقد جاء في الخبر، أنَّه إن «**عفا فلا عفا الله عنه**»[(٥)].

(١) ويحتمل أنْ يكون ثبت ذلك عنده ببيّنة شهدت به. ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٤٤٨.

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد، ٣/ ٣١٥، ٣٣٥.

(٣) أخرجه الجوزجاني في جامعه، كما في البدر المنير، ٤/ ٢٤٠، والتلخيص الحبير، ٤/ ١٩٥، ومسدد - كما في إتحاف الخيرة، ٤/ ٢٤٠- عن عمر قوله: «لا تقطع اليد في عذق، ولا عام سنةٍ». وينظر: إعلام الموقعين، ٤/ ٣٥٠.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (١٤٢٤)، من حديث عائشة ﷺ مرفوعًا بلفظ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإنْ كان له مخرج؛ فخلوا سبيله، فإنّ الإمام أنْ يخطئ في العفو خير من أنْ يخطئ في العقوبة»، وجاء من حديث أبي هريرة، وعلي، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وغيرهم ﷺ.
ورجَّح الترمذيُّ وقفه، وكذا فعل البيهقي في السنن الكبير، (١٧١٤٠)، والمعرفة، (١٦٨٧٥)، والبغوي في شرح السنة، ١٠/ ٣٣١. ثم قال الترمذيُّ: «وقد رُوي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنّهم قالوا مثل ذلك».
وقال البيهقي في المعرفة، (١٦٨٧٦): «وأصحُّ ما روي فيه: حديث سفيان، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، قال: ادرءوا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم».
وصحَّح ابن حجر في التلخيص الحبير، ٦/ ٢٧٤٢ إسنادًا موقوفًا من قول عمر ﷺ، وقال في الدراية، ٢/ ١٠١: «لم أجده مرفوعًا» يعني والله أعلم: بسندٍ معتبرٍ.

(٥) قد روي مرفوعًا وموقوفًا:
أخرجه مرفوعًا: الدارقطني في السنن، (٣٤٦٦)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ. وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، (٥/ ١٠٠). =

«ثم قال عمر: والله لأُغرِّمنَّك غُرْمًا يشُقُّ عليك» الرَّقيق في هذه القصَّة هو المباشرُ لإتلاف مال الغير، والمتسبِّبُ سيِّده، المباشر معذورٌ بالجُوع؛ فينتقل الحكم إلىٰ المتسبِّب «ثم قال للمُزنِيِّ: كم ثمنُ ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعُها من أربعمائة درهم» يعني: تُسام بأربعمائة درهم، ولا يبيعها بها «فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم» ألزمه بدفع ضِعف ما كانت تسام به ناقةُ المُزني، وهذا يدُلُّ علىٰ أن الحدَّ إذا دُرئ لسبب من الأسباب، فإنَّ الحق لا يَضيع، والتغريم بالضعف عقوبةٌ بالمال، وهو اجتهادٌ من عمر ﷺ، أراد به ردع ابن حاطب وغيره؛ لأنَّ من تسبب في السرقة ودرء الحد له مدخل في القضية.

والعُقوبة بالمال مما اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من يرىٰ أنها لا تجوز(١)، ويستدلون بالنصوص التي تمنع أخذ مال المرء بغير طيب نفس منه، كحديث: «لا يحل مال امرئ إلا بطيبة نفس منه»(٢).

= وأخرجه موقوفًا: ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٨٦٥٧)، والدارقطني في السنن، (٣٤٦٨)، من قول الزبير ﷺ، وقال ابن حجر في فتح الباري، ١٢/ ٨٨: «والموقوف هو المعتمد».

(١) وعدم جواز التعزير بأخذ المال- هو قول الجمهور مع تفصيل عندهم في الإتلاف. وعند المالكية يجوز أخذ أجرة العون من المطلوب الظالم، وبيع دار الفاسق، ولبن الغاش، ونحو ذلك، والتصدُّق عليه به، لكن لا يُؤخذ المال. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٢٠٨، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٦١، شرح الزرقاني علىٰ خليل، ٨/ ٢٠١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، للدردير، ٤/ ٣٥٥، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، ٤/ ٥٠٤، حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج، ٨/ ٢٢، حاشية عميرة، ٤/ ٢٠٥، الروض المربع، (ص: ٦٧٣)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٣٦٦، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٢٢٤.

(٢) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة:

١. أبو حميد الساعدي ﷺ: أخرجه أحمد، (٢٣٦٠٥)، والبزَّار، (٣٧١٧)، والروياني، (١٤٥٨)، والطحاوي في شرح المعاني، (٦٦٣٢)، وشرح المشكل، (٢٨٢٢)، وصحَّحه ابن حبان، (٥٩٧٨). وقال البزار: «إسناده حسن». وقد ذكر طرقَه البيهقيُّ في المعرفة، ثم قال: «وإذا ضُمّ بعضه إلىٰ بعض صار قويًّا». وقال: «وأصحّ ما رُوي فيه: حديث أبي حميد».

٢. عمرو بن يثربي ﷺ: أخرجه أحمد، (١٥٤٨٨)، والروياني، (١٤٧٥)، والطحاوي في شرح المعاني، (٦٦٣٣)، وشرح المشكل، (٢٨٢٣)، والدارقطني في السنن، (٢٨٨٣)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٣٥). =

ومنهم من يقول: العقوبة بالمال من باب التعزير جائزةٌ[(١)]، ويستدلون بأن الممتنع من دفع الزكاة جاء فيه: «**ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطر ماله**»[(٢)].

= وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦٨٦٣): «ورجال أحمد ثقات». وقال البوصيري في الإتحاف، (٢٩٠٦): «هذا حديث رجاله ثقات».

٣. أبو حرَّة الرقاشي، عن عمه ﷺ: أخرجه أحمد، (٢٠٦٩٥)، والبزار، (كشف الأستار ١٥٢٤)، وأبو يعلىٰ في مسنده، (١٥٧٠)، أخرجه الدارقطنيّ في السنن، (٢٨٨٦)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٥٤). وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٦٩٦: «وأبو حرة الرقاشي اسمه حنيفة، ضعَّفه أبو حاتم، وعمه لا يحضرني اسمه». وقال البوصيري في الإتحاف، (٢٩٠١): «إسناد ضعيف».

٤. ابن عباس ﷺ: أخرجه الدارقطنيّ في السنن، (٢٨٨١)، والحاكم في المستدرك، (٣٢٢)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٣٤)، ودلائل النبوة، ٥/ ٤٤٩.

٥. ابن عمر ﷺ: أخرجه البزار، (٦١٣٤)، والروياني، (١٤١٦)، والبيهقي في الكبير، (١١٦٣٦). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٥٦٢٣): «رواه البزار، وفيه موسىٰ بن عبيدة وهو ضعيف».

٦. أنس بن مالك ﷺ: أخرجه الدارقطنيّ في السنن (٢٨٨٥).

(١) وهو قول أبي يوسف من الحنفية، وفي حاشية ابن عابدين: «وأفاد في البزازية: أنّ معنىٰ التعزير بأخذ المال علىٰ القول به- إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر، ثم يعيده الحاكم إليه، لا أنْ يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال، كما يتوهمه الظَّلَمة؛ إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي». ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٢٠٨، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٦١.

وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٥٣٠: «والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا، وهو جار علىٰ أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أنّ العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزر، فإشارة منه إلىٰ ما يفعله الولاة الظلمة». وينظر: الطرق الحكمية، (ص: ٢٢٤ وما بعدها).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (١٥٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، (٢٤٤٤)، وأحمد، (٢٠٠٣٨)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٢٢٦٦)، والحاكم، ووافقه الذهبيّ، (١٤٦٦)، من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ﷺ.

وقال البيهقي في الكبير، (٧٤٠٣): «قال الشافعي: ولا يثبت أهل العلم بالحديث أنْ تُؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت؛ قلنا به» ثم قال البيهقي: «وقد كان تضعيف الغرامة علىٰ من سرق في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخًا، واستدل الشافعيُّ علىٰ نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصَّة أنّه أضعف الغرامة، بل نقل فيها حكمه بالضّمان فقط، فيحتمل أنْ يكون هذا من ذاك». =

٢١٧٩ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: وليس علىٰ هذا العملُ عندنا في تضعيفِ القِيمة، ولكن مضىٰ أمر الناس عندنا علىٰ أنَّه إنَّما يَغْرَمُ الرَّجُل قيمةَ البَعير أو الدَّابة يومَ يأخذُها.

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: وليس علىٰ هذا العملُ عندنا في تضعيفِ القِيمة»؛ أي: ليس العمل في المدينة علىٰ أثر عمر رضي الله عنه، وكيف يخالف أهل المدينة سنة عمر رضي الله عنه وهو الحاكم علىٰ المدينة؟ إنما قال الإمام مالك ذلك إمّا لأنّ الأثر لم يصح عنده، أو صح وكان منسوخًا، أو محفوظًا وخالفه ما هو أقوىٰ منه، فأثر عمر يحتمل وجوهًا من التأويل[1]، «ولكن مضىٰ أمر الناس عندنا علىٰ أنَّه إنَّما يَغْرَمُ الرَّجُل قيمةَ البَعير أو الدَّابة يومَ يأخذُها» فإذا كانت بأربعمائة غُرِّمه من غير زيادة، والزيادة لا تجوز إلا بطيب نفسٍ من صاحبها، وهذا قول جمع من أهل العلم، والمسألة خلافيَّة، وبعضُ النَّاس لا يردعه إلا الأخذُ من ماله، فقد يُسلِّم نفسه لألف جلدة، ولا يرضىٰ أن يؤخذ منه ألف ريال، فإذا كان لا يرتدع إلا بالأخذ من ماله؛ فقد جاء ما يدل علىٰ ذلك فيما تقدم.

= والجمهور علىٰ قبول ترجمة بهز، عن أبيه، عن جده، إذا كان من دون بهز ثقة، وينظر: التهذيب، ١/ ٤٩٨، ٤٩٩.

وقال ابن حجر في فتح الباري، ١٣/ ٣٥٥: «وصحَّحه ابن خزيمة والحاكم، وأمّا ابن حبَّان؛ فقال في ترجمة بهز بن حكيم: لولا هذا الحديث؛ لأدخلته في كتاب الثقات. وأجاب من صحَّحه ولم يعمل به بأنّ الحكم الذي دلَّ عليه منسوخ، وأنّ الأمر كان أولا كذلك ثم نُسخ، وضعَّف النوويُّ هذا الجواب من جهة أنّ العقوبة بالمال لا تعرف أولًا حتىٰ يتمّ دعوىٰ النسخ، ولأنّ النسخ لا يثبت إلا بشرطه؛ كمعرفة التاريخ، ولا يُعرف ذلك، واعتمد النووي ما أشار إليه ابن حبان من تضعيف بهز، وليس بجيد؛ لأنّه موثَّق عند الجمهورِ، حتىٰ قال إسحاق بن منصور، عن يحيىٰ بن معين: بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده صحيح إذا كان دون بهز ثقة. وقال الترمذي: تكلَّم فيه شعبة، وهو ثقة عند أهل الحديث، وقد حسَّن له الترمذيُّ عدة أحاديث، واحتجّ به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلّق له في الصحيح، وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: وهو عندي حجة لا عند الشافعي. فإن اعتمد من قلَّد الشافعي علىٰ هذا كفاه، ويؤيِّده إطباق فقهاء الأمصار علىٰ ترك العمل به، فدلَّ علىٰ أنّ له معارضًا راجحًا، وقول من قال بمقتضاه يُعد في ندرة المخالف».

(١) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص:٢٢٨).

باب القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم

٢١٨٠ **قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمرُ عندنا فيمن أصاب شيئًا من البهائم أنَّ علىٰ الذي أصابها قدرَ ما نقص من ثَمنِها.**

«**باب القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم**» وفي حكمها بقيَّة الأموال.

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمرُ عندنا**» يعني: عند أهل المدينة «**فيمن أصاب شيئًا من البهائم**» كأن صدمها بسيارته فانكسرت رجلها «**أنَّ علىٰ الذي أصابها قدرَ ما نقص من ثَمنِها**» وطريق ذلك أن تُقوَّم سليمة، ثُم تقوَّم معِيبة، ثُمَّ يدفع الأَرْشَ.

٢١٨١ **قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول في الجمَل يصُول علىٰ الرجُل، فيخافه علىٰ نفسه، فيقتله أو يَعقِره: فإنَّه إن كانت له بيِّنة علىٰ أنَّه أراده وصال عليه؛ فلا غُرْم عليه، وإنْ لم تقُم له بيِّنة إلا مقالتُه؛ فهو ضامنٌ للجَمل.**

«**قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول في الجمَل يصُول**»؛ أي: يثب أو يهجم «**علىٰ الرجُل فيخافه علىٰ نفسه**»؛ أي: يخشىٰ الهلاك والتلف «**فيقتله أو يَعقِره**» بجرح بعض أعضائه، كأن يضرب رجله بشيء ليَأمنَ شرَّه.

«**فإنَّه إن كانت له**»؛ أي: للرجل «**بيِّنة علىٰ أنَّه**»؛ أي: الجمل «**أراده وصال عليه؛ فلا غُرْم عليه**»؛ أي: إذا قامت البيِّنة علىٰ أنَّ الجمل أراد الرجل، وأنَّه دافع عن نفسِه يكونُ حينئذٍ هدرًا.

«**وإنْ لم تقُم له بيِّنة إلا مقالتُه؛ فهو ضامنٌ للجَمَل**» إنْ لم تقم بيِّنةٌ علىٰ أنَّه صال عليه؛ ضمِنه إنْ قتله أو جرَحه، هذا في الجَمل، ونحوه في الآدميِّ الصَّائل، والأصل أنَّ الصائل يُدفعُ بالأسهل، فإذا كان مع المصول عليه مسدَّسٌ مثلًا، لم يكن له أن يبدأ بقتل الصائل باستهداف رأسه أو قلبه، بل يبدأ بالرِّجل أو باليد التي هي الوسيلة لهذا الصائل، فإن لم يندفع إلا بالأشدّ دفعه به، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ قتله، فالدفاع عن النفس

مطلوب[(١)]، وفي الحديث: «**ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد**»[(٢)]، وإذا قُتل الصَّائل كان دمه هدرًا، لكن لا بد من قيام البينة علىٰ الصيال، وأنَّ المصول عليه دفعه بالوسيلة التي اقتضتْها الحال؛ لأنَّ بعض النَّاس قد يكون بينه وبين زيد من الناس خُصومة أو مُشاحنة أو مُنافسة علىٰ أمر من أمور الدنيا، ثُمَّ يدعوه إلىٰ وليمة، فإذا أدخله بيتَه قتله؛ ثم ادَّعىٰ أنَّه دخل بغير إذنه، وأنَّه كان يريدُ قتله، أو كان يريدُ الفاحشة بأهله، فلذا كان لا بُدَّ من البيِّنة لدفع مثل هذا الاحتمال.

وهُناك قرائن يمكنُ الاستنادُ إليها في مثل هذه القضايا، ولا يقبل فيها من الناس مجرَّد دعواهم أو مقالتهم، ففي الحديث: «**لو يُعطي الناس بدعواهم، لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم**»[(٣)].

باب القضاء فيما يُعطى العمال

٢١٨٢ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول فيمن دفع إلىٰ الغسَّال ثوبًا يصبُغُه، فصبَغه، فقال صاحبُ الثَّوب: لمْ آمُرْك بهذا الصِّبْغ، وقال الغسَّالُ: بل أنت أمرتَني بذلك، فإنَّ الغسَّال مُصدَّق في ذلك، والخيَّاط مثل ذلك، والصَّائغ مثل ذلك، ويحلِفون علىٰ ذلك، إلا أن يأتوا بأمر لا يُستَعملُون في مثلِه، فلا يجوز قولهم في ذلك؛ وليحلفْ صاحبُ الثَّوبِ،

(١) ينظر: البناية، ١٣/ ١٠٥، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٤٦، مواهب الجليل، ٨/ ٤٤٣، شرح الخرشي، ٨/ ١١٢، روضة الطالبين، ١٠/ ١٨٦، ١٨٧، أسنىٰ المطالب، ٤/ ١٦٦، مغني المحتاج، ٥/ ٥٢٧، الإنصاف، ٦/ ٢٤٣، الروض المربع، (ص: ٦٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في قتال اللُّصوص، (٤٧٧٢)، والترمذي، وقال: «حسن صحيح»، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١)، والنسائي، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون أهله، (٤٠٩٤)، وأحمد، (١٦٥٢)، من حديث سعيد بن زيد ﷺ وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾، (٤٥٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (١٧١١)، وابن ماجه، (٢٣٢١)، من حديث ابن عباس ﷺ، واللفظ لمسلم.

فإن ردَّها وأبىٰ أنْ يحلِف حُلِّف الصَّبَّاغُ.

«**باب القضاء فيما يُعطىٰ العُمَّال**» من غسَّال، أو صانعٍ، أو خيَّاطٍ، أو غيرهم من أهل المهن والحِرف، إذا ادَّعىٰ مشتري المتاعِ أو الخدمة علىٰ أحدهم: أنَّه عمل له عملًا غير الذي طلبه منه، كأن يُعطي النجَّار أخشابًا، ويقول له: اصنعْ لي منها دولابًا، ثم جاءه فوجده صنع منها طاولة وكرسيًّا، فمن يُقبَل قولُه؟ هذا ما سيُفصِّل الإمام مالك ﷺ فيه القول.

«**قال يحيىٰ: سمعتُ مالكًا يقول فيمن دفَع إلىٰ الغسَّال ثوبًا يصبُغُه**» قال له: اصبغ ثوبي باللون البني مثلًا، «**فصبَغه**» الغسال باللون البنفسجي، وصاحب الثوب يتجنب هذا اللون لبغضه له أو لكونه لا يلائم الرجال «**فقال صاحبُ الثَّوب: لمْ آمُرْك بهذا الصِّبْغِ، وقال الغسَّالُ: بل أنتَ أمرتَني بذلك**» ولا بيِّنة لأحدهما، يقول الإمام مالك: «**فإنَّ الغسَّال مصدَّقٌ في ذلك**» ولا يقبلُ ادِّعاء صاحب الثَّوب إلا إذا شهد له عدلان.

«**والخيَّاطُ مثل ذلك**»؛ أي: مثل الغسَّال في الحكم، فلو قال مالك القماش: أمرته أن يصنع قميصًا، وقال الصانع: بل ثلاثة سراويلات، ولا بيِّنة لأحدٍ منهما، صُدِّق الخيَّاطُ بيمينه؛ لأنَّ صاحب القُماش مدَّعٍ ولا بيِّنة له، والخيَّاطُ مدَّعىٰ عليه.

«**والصَّائغ مثل ذلك**»؛ أي: مثل الغسَّال والخيَّاط في الحكم، فلو أعطىٰ للصائغ المادة الخام من الذَّهب أو الفضة مثلًا، وقال: أمرته أن يصنع أسورة، وقال الصانع: بل أمرتني أن أصنع خلخالًا، ولا بيّنة لأحدهما، صُدِّق الصَّائغ بيمينه.

ومثله ما لو أعطىٰ المجلِّدَ كتابًا، وتنازعا في اللون المتفق عليه، ولا بيّنة، والمسألة في التجليد أخفُّ من الثوب، وكلَّما قرُب من اللَّون المطلوب كان الأمر أخفَّ.

والقرائن -كما أشرنا- تؤثر في مثل هذه المسائل، فقد ترجِّحُ جانب المدَّعي،

وقد تُرجِّح جانب المدَّعىٰ عليه، فمثلًا إذا كان المصنوع الموجود أسهل علىٰ العامل من المطلوب، ولم يختلفا في الأجرة، بأن ادعىٰ المالك أنه طلب من الصائغ أن يصوغ المادَّة خلخالًا، فصنع منها ما هو أسهل عليه، كالأسورة، ونحوها، كانت القرينة في جانب المدَّعي، بخلاف ما إذا كان المُدَّعَىٰ أخفَّ من الموجود، بأن كان النزاع عكس الصورة السابقة، ولم يختلفا علىٰ الأجرة، فهذه تحسبُ في جانب المدَّعىٰ عليه؛ لأنَّه لا مصلحة للصَّانع في الانتقال إلىٰ الأشقِّ عليه.

ويدخل في هذه الصورة الأخيرة ما يقوم به بعض المجلِّدين من التفنُّن في التجليد، وإدخال المحسِّنات عليه من غير أن يكون ذلك مطلوبًا منه، فقد يحدث أن يقول له صاحب الكتاب: ما أمرتُك بهذا، ولا أقبل تجليدًا بهذه الصورة؛ لأنَّ أذواق الناس تختلف، فالبعضُ يعجبُه التجليد الخالص غير المشوب بالتطريز والزَّخرفة بالخُطوط الذَّهبية ونحوها، لكن المجلِّد تفنَّن في تطريز الكتاب وزخرفته، ولا شك أن هذا أشقُّ عليه من الأول، فإن ادَّعىٰ أن صاحب الكتاب طلب منه ذلك، فالقول قوله علىٰ ما قال الإمام مالك، وإلا لزمه نزع هذا والتجليد من جديد.

«**ويحلفون علىٰ ذلك**» يعني: كل من قُبل قوله فإنَّما يكون مع يمينِه، «**إلا أن يأتوا بأمر لا يُستَعملُون في مثلِه**» كأن يأتي للخيَّاط بقُماش، فيخيط له منها سراويلات أو معطفًا، وفي عُرف الناس كلهم أنَّ هذا القُماش إنَّما تُخاط منه الأثواب، أو العكس، «**فلا يجوزُ قولهم**» يعني: لا يمضي قولهم حينئذٍ ولو مع يمينهم، ويضمنون ما أتلفوه.

«**وليحلفْ صاحبُ الثَّوبِ**» فيقول مثلًا: والله ما أعطيتك هذه القطعة لتفصلها سراويلات، وإنما أعطيتك إيَّاها لتفصلها معطفًا، فإذا حلف المدَّعي قُبل قوله.

«**فإن ردَّها**»؛ أي: ردَّ صاحب الثوب اليمين علىٰ الصباغ «**وأبىٰ أنْ يحلِف؛ حُلِّف الصَّبَّاغُ**»؛ لأن المدعي إذا أبىٰ أن يحلف، رُدَّت اليمين علىٰ المدَّعىٰ عليه، وهو الصبَّاغ ومن كان في معناه في كلام الإمام مالك، فإذا حلف؛ قُبِل منه قوله.

٢١٨٣ قال: وسمعت مالكًا يقول في الصَّبَّاغ يُدفع إليه الثوبُ فيُخطئ به، فيدفعُه إلىٰ رجُلٍ آخر حتَّىٰ يَلْبَسه الذي أعطاهُ إيَّاه: إنَّه لا غُرم علىٰ الذي لبِسه، ويَغْرَمُ الغسَّالُ لصاحبِ الثَّوب، وذلك إذا لبِس الثَّوبَ الذي دُفع إليه علىٰ غير معرفةٍ بأنَّه ليس له، فإنْ لبسه وهو يعرِفُ أنَّه ليس ثوبَه؛ فهو ضامنٌ له.

«قال: وسمعت مالكًا يقول في الصَّبَّاغ يُدفع إليه الثوبُ فيُخطئ به، فيدفعُه إلىٰ رجُلٍ آخر حتَّىٰ يَلْبَسه الذي أعطاهُ إيَّاه: إنَّه لا غُرم علىٰ الذي لبِسه» مثلًا: أعطيت الخيَّاط قُماشًا ليَخِيط لك منه ثوبًا؛ فأعطاك به فاتورة، وجاء آخر وأعطاه الفاتورة ليستلم ثوبه فأعطاه ثوبك، ثم أعطاك ثوبه، هنا لا غُرم علىٰ الذي لبسه «ويَغْرَمُ الغسَّالُ لصاحبِ الثَّوب» لكن هذا مشروط بشرط بيّنه بقوله: «وذلك إذا لبِس الثَّوبَ الذي دُفع إليه علىٰ غير معرفةٍ بأنَّه ليس له»؛ أي: ظن أن الثوب المدفوع إليه هو ثوبه لا ثوب غيره، «فإنْ لبسه وهو يعرِفُ أنَّه ليس ثوبَه» لكنَّه اعتبره مَغْنَمًا لم يأته عن طريق سرقة أو غصب، فرأىٰ أن يستفيد منه «فهو ضامنٌ له».

باب القضـاء في الحمالـة والحول

٢١٨٤ قـال يحيىٰ: سـمعت مالكًـا يقـول: الأمرُ عنـدنا في الرجـل يُحيـل الرجَـل علىٰ الرجـل بـدَين لـه عليـه: إنَّـه إن أفلـس الـذي أُحِيـل عليـه، أو مـات فلـم يـدعْ وفـاء، فليس للمحتال علىٰ الذي أحالَه شيءٌ، وإنه لا يرجِعُ علىٰ صاحبه الأول.

قال مالك: وهذا الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا.

«باب: القضاء في الحمالة» وهي الضمان، والحميل: الضَّامن «والحِوَل»؛ أي: الحوالة[1]، والأصل أن الحوالة إذا كانت علىٰ مليء؛ وجب قبولها لحديث: «فإذا أتبع

(١) ينظر: الاقتضاب، للتلمساني، ٢/ ٢٢٣.

أحدكم على ملي فليتبع»[(١)]؛ أي: فليقبل الحوالة، فلو أنَّ لزيد في ذمَّة عمرو ألفَ ريال مثلًا، وجاء ليتقاضاها، فأحاله عمرو على بكر بمثل هذا الدين، فإن كان بكر مليًّا لزِم زيدًا قبولُ الحوالة، وكثيرٌ من أهل العلم ممن يقولون بالوجوب لا يشترطون رضَا المُحال[(٢)]، فعليه أن يقبل الحوالة رضي أم لم يَرض، شريطة أن يكون المحال عليه مليًّا كما في الحديث، أما إذا كان غير مليء؛ فإنَّ ماله يكون عُرضة للتَّلف، فلا يلزمُه قبول الحوالة.

«**قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: الأمرُ عندنا**» في اجتهاده، وعمل أهل المدينة «**في الرجل يُحيل الرجَل على الرجل بدَين له عليه أنه إن أفلس الذي أُحِيل عليه أو مات فلم يدع وفاء**» لم يترك في تركته ما يفي بهذا الدين «**فليس للمُحتال على الذي أحالَه شيء**»؛ لأنَّ ذِمَّته برئت، وانتقل الدين من ذِمَّة المُحيل إلى ذِمَّة المُحال عليه، «**وأنه لا يرجع على صاحبه الأول**» هذا إذا كان مليًّا حقيقةً وحكمًا، أما إذا كان مليًّا في ظاهر الأمر، ثم تبين أنه ليس كذلك؛ فله الرجوع على المحيل[(٣)]؛ فبعض الناس يتظاهر بالثراء،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، (١٥٦٤)، وأبو داود، (٣٣٤٥)، والترمذي، (١٣٠٨)، والنسائي، (٤٦٩١)، وابن ماجه، (٢٤٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وجاء من حديث ابن عمر، وجابر بن عبد الله، والشريد بن سويد الثقفي، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) وهو مذهب الحنابلة، والظاهرية، وبعض أهل العلم كأبي ثور، وابن جرير. ينظر: المغني، ٧/ ٦٣، طرح التثريب، ٦/ ١٦٤، ١٦٥، فتح الباري، ٤/ ٤٦٥، شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ١٤٠.

(٣) جمهور العلماء -من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- على أنّ المحيل يبرأ بمجرد الحوالة، غير أنّ عند الحنفية يرجع المحتال على المحيل إذا هلك مال المحال عليه، وعند المالكية والحنابلة يرجع المحتال على المحيل إذا غرَّه؛ بأنْ كان عالمًا بفلس المحال عليه حين الحوالة فكتمه. وقال زفر من الحنفية: لا يبرأ. وهي رواية عن أحمد، ويُروى عن الحسن أنّه كان لا يرى الحوالة براءة إلا أنْ يُبرئه. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١٧، ١٨، تبيين الحقائق، ٤/ ١٧١، ١٧٢، التاج والإكليل، ٧/ ٤٧، =

ويوحي للناس بأنَّه صاحب أموال، وهو ليس كذلك.

٢١٨٥ قال مالك: فأمَّا الرجل يتحمَّل له الرَّجل بدَينٍ له علىٰ رجل آخر، ثُمَّ يهلِكُ المتحمِّلُ أو يُفْلس؛ فإنَّ الذي تُحُمِّلَ له يَرجِعُ علىٰ غَرِيمه الأول.

«قال مالك: فأمَّا الرجل يتحمَّل» يعني: يضمن «له الرَّجل بدَينٍ له علىٰ رجل آخر» كأن يكون لزيدٍ علىٰ عمرو ألف ريال، فيُطالبه زيدٌ به، فيقول عمرو: لا أملك شيئًا الآن، لكن أحضر لك ضامنًا أو حَميلًا، أو غارمًا يغرم المال إذا عجزت، فيقبل زيدٌ ذلك، ويكونُ مخيَّرًا بمطالبة أحدهما «ثُمَّ يهلِكُ المتحمِّلُ» يموت الضامن الغارم «أو يُفْلس، فإنَّ الذي تُحُمِّلَ له يَرجِعُ علىٰ غَرِيمه الأول»؛ لأنَّ ذمَّة الغريم الأول لم تبرأ، وتختلف هذه الصورة عن سابقتها من حيث إن الدين انتقل هناك من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه، وهنا لم تبرأ ذمة المضمون عنه، والضمان إنما هو توثقة بالدين.

باب القضاء فيمن ابتاع ثوبًا وبه عيب

٢١٨٦ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: إذا ابتاع الرجلُ ثوبًا وبه عيبٌ من حَرْقٍ أو غيره قد علمه البائع، فشُهد عليه بذلك، وأقرَّ به فأحْدَثَ فيه الذي ابتاعه حَدثًا من تقطيعٍ يُنقِّص ثمنَ الثَّوب، ثم علم المبتاع بالعيب؛ فهو ردٌّ علىٰ البائع، وليس علىٰ الذي ابتاعه غرم في تقطيعه إياه.

«باب: القضاء فيمن ابتاع ثوبًا وبه عيب» اشترىٰ ثوبًا ولم ينظر فيه النَّظر الكافي في المحلِّ، فلما وصل إلىٰ البَيت وجَدَ به عيبًا.

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: إذا ابتاع الرجلُ»؛ أي: اشترىٰ «ثوبًا وبه عيبٌ من

= ٢٨، الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٣٢٨، روضة الطالبين، ٤/ ٢٣١، ٢٣٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢٣٢، المغني، ٧/ ٥٦- ٦١، الإنصاف، ١٣/ ٩٠- ١٠٧، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٣٢٨.

حَرْقٍ أو غيرِه» عيبُ الحرق يُتصوَّر بكثرة، مثلا خاط ثوبًا، وجهزه للزَّبُون، وغسله، وعند كيِّه احترق جزءٌ منه «قد علِمه البائع»؛ أي: علم عيب الحرق، لكنَّه اعتبره شيئًا يسيرًا غير مؤثر، فعرض الثوب، وأعجب به الزَّبون فأخذه، «فشُهِد عليه بذلك، وأقرَّ به»؛ أي: قامت البينة، أو أقر البائع بعلمه بالعيب، وكتمه عن المشتري.

«فأحْدَثَ فيه الذي ابتاعه حَدثًا من تقطيعٍ يُنقص ثمنَ الثَّوب» يعني: قبل أن يعلم المشتري بالعيب الذي كتمه البائع عنه، تصرَّف في الثوب تصرُّفًا ينقصُ من قيمتِه «ثم علم المبتاع»؛ أي: المشتري بعد تصرُّفه في الثوبِ «بالعيب» الذي كان فيه، «فهو»؛ أي: الثوب «ردٌّ علىٰ البائع»؛ أي: مردودٌ عليه عقوبةً له؛ لأنَّه كان يعلم العيب وكتمه، «وليس علىٰ الذي ابتاعه»؛ أي: اشتراه «غُرمٌ في تقطيعِه إياه».

٢١٨٧ قال: وإن ابتاع رجلٌ ثوبًا وبه عيبٌ من حَرْقٍ، أو عَوار، فزعم الذي باعه أنَّه لم يَعلم بذلك، وقد قطع الثَّوبَ الذي ابتاعه، أو صَبغه، فالمبتاع بالخيار، إن شاء أن يُوضَعَ عنه قدرُ ما نقَص الحَرْقُ، أو العوَار من ثمن الثَّوب، ويُمسِك الثَّوبَ؛ فعَل، وإن شاء أن يَغْرَمَ ما نقص التقطيعُ أو الصِّبغُ من ثَمن الثوب ويرُدُّه؛ فعَل، وهو في ذلك بالخيار، فإن كان المبتاع قد صبَغ الثوب صبغًا يزيدُ في ثَمنه، فالمبتاعُ بالخيار إن شاء أن يُوضعَ عنه قدرُ ما نقص العيب من ثمن الثَّوب، وإن شاء أن يكون شريكًا للذي باعه الثوبَ؛ فعل، ويُنظر كم ثمن الثَّوب وفيه الحَرق أو العَوار؟ فإن كان ثمنه عشرةَ درَاهم، وثمنُ ما زاد فيه الصِّبغُ خمسة دراهم، كانا شريكين في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصَّته، فعلىٰ حساب هذا يكون ما زاد الصِّبغُ في ثمن الثَّوب.

«قال: وإن ابتاع»؛ أي: اشترىٰ «رجلٌ ثوبًا وبه عيبٌ من حَرْقٍ، أو عَوار[1]، فزعم الذي باعه أنَّه لم يَعلم بذلك»؛ أي: خلت المسألة عن البيِّنة، وعن الاعتراف، ويبقىٰ

(١) هو العيب في البهيمة أو الثوب -من شقّ وخرق- أو غيرهما. ينظر: مطالع الأنوار، ٥/ ٥٤، شرح الطيبي علىٰ المشكاة، ٥/ ١٤٨٩، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١٤.

اليمينُ، فيحلِفُ يمينًا أنَّه لم يعلم بذلك، «وقد قطع» المشتري «الثَّوبَ الذي ابتاعه، أو صَبغه» يعني: تصرَّف في السِّلعة بما ينقُص من ثمنِها، أو بما يزيدُ في ثمنها، وكلٌّ له حكمُه كما سيأتي، «فالمبتاعُ»؛ أي: المشتري «بالخيار» في الحالة التي تسبَّب تصرُّفه فيها بنقصٍ في ثَمن الثوب المَعيب «إن شاء أن يُوضَعَ عنه»؛ أي: يحط عن المُشتري «قدرُ ما نقَص الحَرْقُ، أو العَوَار من ثَمن الثَّوب، ويُمسِك الثَّوبَ؛ فعَل» اشتراه بمائة وبه حرق يعادل عشر القيمة، ثم تصرَّف فيه بتقطيعٍ أو نحوه، فيحطُّ عنه عشرة دراهم، ويُمسك الثَّوب.

«وإن شاء أن يَغْرَمَ ما نقص التقطيعُ أو الصِّبغُ من ثَمن الثَّوبِ ويرُدُّه؛ فعَل» الخيار الثاني للمشتري: أن يرُدَّ الثوب، ويدفع قيمة الأثر الذي نتج عن تصرُّفه.

«فإن كان المبتاع قد صبَغ الثوب صبغًا يزيدُ في ثَمنه» وهذه هي الحالة الثانية، ومثله أن يشتري كتابًا فيجلده تجليدًا يزيدُ في ثمنه، ثم يظهر له به عيبٌ أنكر البائع علمه به، «فالمبتاعُ»؛ أي: المشتري «بالخيار، إن شاء أن يُوضعَ عنه»؛ أي: يُخصم عنه «قدرُ ما نقص العيب من ثمن الثَّوب» والكتاب، ويُمسك الثَّوب والكتاب، فله ذلك «وإن شاء أن يكون شريكًا للذي باعه الثوبَ؛ فعل» فله ذلك، ثم بيَّن كيفية الشراكة بينهما قال: «ويُنظر كم ثمن الثَّوب وفيه الحَرق أو العَوار؟» إذا رضي بأن يكون شريكًا قُوِّم الثوبُ وفيه الحَرقُ أو العَوار، «فإن كان ثمنه عشرةَ درَاهم، وثمنُ ما زاد فيه الصِّبغُ خمسة دراهم، كانا شريكين في الثوب، لكل واحد منهما بقدر حصَّته»؛ أي: يكون لصاحب الثوب الثلثان من قيمة الثوب؛ لأنَّ له فيه عشرة دراهم، وللذي صبغه الثلثُ، «فعلىٰ حساب هذا يكونُ ما زاد الصِّبغُ في ثمن الثَّوب»، وقل مثل هذا في صورة الكتاب، فلو جلد الكتاب بخمسين ريالًا مثلًا، وقد اشتراه بمائة، فلما ظهر العيب بالكتاب وقُوِّم، قيل: إنَّه يستحق خمسين ريالًا، حينئذ يكون شريكًا له، النصف للبائع والنصف للمبتاع.

باب ما لا يجوز من النّحْل

٢١٨٨ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النُّعمان بن بشير: أنهما حدثاه عن النُّعمان بن بشير: أنه قال: إنَّ أباه بشيرًا أتىٰ به إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غُلامًا كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكلَّ ولدك نحلتَه مثل هذا؟» فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «فارتجِعه»[(١)].

«باب ما لا يجوز من النُّحْل» النُّحْل بضم النُّون، مصدر نَحَل يَنحَل نُحْلًا، ويجوز فيه كسر النون وفتح الحاء، فيكون جمع نِحلة، وهي العطيَّة بلا عِوض[(٢)].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، وعن محمد بن النُّعمان بن بَشير: أنَّهما حدَّثاه عن النُّعمان بن بشير» من صغار الصحابة «أنه قال: إنَّ أباه بشيرًا» بن سعد الخزرجي الأنصاري «أتىٰ به إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلتُ ابني هذا»؛ أي: النعمان «غُلامًا كان لي» وفي بعض الروايات: أنَّه نحله حديقةً[(٣)]، وكان ذلك بطلب أمِّه من أبيه؛ لأنَّه كان صغيرًا رضِيعًا، وورد أنَّها قالت له: إنَّها لا تربيه حتَّىٰ ينحلَه ويخُصَّه بشيء[(٤)]؛ فنحله أبوه هذا الغلام، أو تلك الحديقة، ويحتملُ أنَّه نحله الحديقة أولًا، ثُمَّ رجع فيها، ثم نحله الغلام، فقالت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد، وإذا أعطىٰ بعض ولده شيئًا لم يجز، حتىٰ يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، (٢٥٨٦)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، وأبو داود، (٣٥٤٢)، والترمذي، (١٣٦٧)، والنسائي، (٣٦٧٣)، وابن ماجه، (٢٣٧٥).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض، ٢/ ٦، تاج العروس، (باب اللام، فصل النون ثم الحاء).

(٣) أخرجه ابن حبان في الصحيح، (٥١٠٧)، أنّ النعمان بن بشير ﷺ، قال: «إنّ والدي بشير بن سعد أتىٰ رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ عمرة بنت رواحة نفست بغلام، وإنّي سميته نعمان، وإنّها أبت أنْ تربيه حتىٰ جعلت له حديقة لي...». وينظر: التوضيح، لابن الملقن، ١٦/ ٣١٥، فتح الباري، ٥/ ٢١٢.

(٤) ينظر: السابق.

له: أَشْهِدْ رسولَ الله ﷺ؛ لئلَّا ترجِع كما رجعتَ في الحدِيقة، فالرِّوايات تدلُّ على شيء من هذا الاحتمال.

«فقال رسولُ الله ﷺ: أكلَّ ولدك نحلتَه مثل هذا؟» سأله هذا بعد ما علم منه أن له أولادًا آخرين «فقال: لا، «فقال رسول الله ﷺ: فارتجِعه»، وفي رواية: «لا تشهدني، فإني لا أشهد على جَوْرٍ»[(١)]، وفي رواية أخرى: «أشهد على هذا غيري»[(٢)].

وفي حديث الباب -وهو متفق عليه- دليلٌ على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية، وحرمة تفضيل بعضهم على بعض في العطايا، ويستثنى من هذا ما لو كان التفضيل معلقًا على وصف، فلو أعطى أحد أبنائه عطية لكونه طالب علم تشجيعًا له، ولينتفع بالعطية في طلبه للعلم، وحثًّا لإخوانه، لم يدخل هذا في المنع؛ لأن العلة منتفية، وكذلك لو أعطى أحد أبنائه لفقر ألمّ به، كأن علق عطيته على من افتقر من أولاده دون أن يعيّن؛ فافتقر أحدهم فأعطاه، وهذا كله بخلاف ما لو أعطى أحد أبنائه لذاته دون غيره لحبه له أو نحو ذلك، ولهذا جاء في الحديث: «لا وصيَّة لوارث»[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جوز إذا أشهد، (٢٦٥٠)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، والنسائي، (٣٦٨١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، وأبو داود، (٣٥٤٢)، والنسائي، (٣٦٨١).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٢٨٧٠)، والترمذي وحسَّنه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٢١٢٠)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢٧١٣)، وأحمد، (٢٢٢٩٤) من حديث أبي أمامة ﷺ. وجاء من حديث عمرو بن خارجة، وأنس، وجابر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم ﷺ.

وقال البيهقي في المعرفة، (١٢٧٥٤): «لا بأس به».

وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج، (١٣٥٨): «قلت وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميّين، وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما».

وقال ابن حجر في الدراية، ٢/ ٢٩٠: «وإسناده قوي».

وقد ذهب الجمهور إلىٰ جواز التفضيل مع الكراهة[١]، واستدلُّوا بقوله ﷺ: «**أَشْهِدْ علىٰ هذا غَيري**»، فقالوا: إن هذا يعني أنَّه يجوزُ له أن يُشهد غير النبي ﷺ؛ وإنما امتنع الرسول ﷺ من ذلك؛ لأنَّ منزلته مرتفعة، فلا يشهد حتىٰ علىٰ مكروه، وما دام أذِن لغيره أن يشهد فليس بحرام[٢]، وهذا قولٌ مرجوح، فإن إذنه ﷺ بالشهادة لغيره إنما هو ردعٌ وزجر، كقوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠].

وقوله ﷺ: «**فارتجِعْه**» يدُلُّ علىٰ أنَّ مثل هذه العَطيَّة يجبُ العَودُ فيها، اللهم إلا إذا حصلت التَّسوية بين الأولاد، بأن أعطىٰ أحد أولاده ألفَ ريال، فأُخبر عن حُرمة ما فعل، ووُجوب ارتجاع ما أعطاه، فرأىٰ ألّا يرتجع المبلغ ويدفع للباقين مثله، فإذا حصلت التسوية ارتفعت العِلَّة التي من أجلها أُمر بالارتجاع، وقد جاء في بعض طرُق الحديث: «**سووا بين أولادكم**»[٣]، وفي رواية: «**اتقوا الله، واعدِلُوا بين أولادكم**»[٤]، ويستدِلُّ بقوله: «**سووا بين أولادكم**» من يرىٰ أنَّ الولد من الذَّكر والأنثىٰ سواء، فإذا أُعطوا يُعطون علىٰ السواء، فإن أعطىٰ زيدًا من أولاده ألفَ ريال، أعطىٰ أختَه مثله؛ لأنَّ هذا مقتضىٰ التسوية.

---

(١) خلافًا للحنابلة، وعند الحنفية يأثم في التخصيص والتفضيل؛ إذا كانوا سواء، ولم يكن لعلة، لكنه يجوز من طريق الحكم. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١٢٧، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٤٤، شرح التنوخي علىٰ الرسالة، ٢/ ٢٤٦، شرح زروق علىٰ الرسالة، ٢/ ٨١٨، تحفة المحتاج، ٦/ ٣٠٧، مغني المحتاج، ٣/ ٥٦٦، ٥٦٧، المغني، ٨/ ٢٥٦، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ٤٠٠.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٢١٤، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١٦.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني، (٥٨٣٦)، وشرح المشكل، (٥٠٧٣)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه. وقال ابن حجر في فتح الباري، ٥/ ٢١٤: «واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلًا أحدًا؛ لفضلت النساء. أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي من طريقه، وإسناده حسن».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، (٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (١٦٢٣)، وأبو داود، (٣٥٤٤)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

والتَّسوية بين الأولاد غير لازمة في الحاجات الأصليَّة، بل يعطي كلَّ واحدٍ منهم ما يناسبه، والحاجات تختلف باختلاف الظروف الكثيرة التي تطرأ علىٰ حياة الإنسان، فإذا كان الكبير يحتاج إلىٰ سيارة مثلًا، اشترىٰ له سيارة، وإذا كان يحتاج إلىٰ زواج زوَّجه، وإذا كان أحدُ الأولاد مريضًا ويحتاج إلىٰ علاج أعطاه ما يحتاج لعلاجه، أو كان أحدهم بحاجة إلىٰ مصاريف المدرسة والآخرون لا يحتاجون، أعطىٰ المحتاج منهم، والبنتُ يُشترىٰ لها ما يُناسبها، والرَّضيع يعطىٰ حليبًا وحفائظ مثلًا، وإذا أذن الأولاد لأبيهم أن يخص واحدًا منهم؛ فالأمر لا يعدوهم.

٢١٨٩ حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: إنَّ أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ عشرين وسْقًا من ماله بالغَابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بُنَيَّةُ ما من النَّاس أحدٌ أحبُّ إلي غِنًىٰ بعدي منكِ، ولا أعزُّ عليَّ فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتُكِ جادَّ عشرين وسْقًا، فلو كنتِ جذذْتيه واحتَزْتيه كان لكِ، وإنما هو اليوم مالُ وارثٍ، وإنَّما هما أخواك وأختاك، فاقتسموه علىٰ كتاب الله، قالت عائشة: فقلت يا أبتِ: والله لو كان كذا وكذا لتركتُه، إنما هي أسماء، فمن الأخرىٰ؟ فقال أبو بكر: ذُو بَطن بنتِ خَارجة، أُراها جارية[1].

«**حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: إنَّ أبا بكر الصديق كان نحلها جادًّا**»؛ أي: ما يُجَدُّ منه ويتحصَّلُ منه[2] «**عشرين وسْقًا من ماله**» يعني: أعطاها تمرًا علىٰ رؤوس النخل، إذا جُذ وخُلِّص ونُقِّي يصفُو منه عشرون وسقًا.

«**بالغابة**» موضعٌ قريبٌ من المدينة، علىٰ بُعد نحو عشرين كيلًا عنها

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٧٥٦٨)، وابن سعد في الطبقات، ٣/ ١٧٧، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٨٤٤)، والبيهقي في الكبير، (١٢٠٧٠)، والصغير، (٢١٩٦)، والمعرفة، (١٢٣١٦).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٥٠٤، الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١٧.

إلىٰ الشمال[١]، «فلما حضرتْه الوفاة»؛ أي: قرُب أجله، وأحس بعلامات الوفاة «قال: والله يا بُنيَّةُ ما من النَّاس أحدٌ أحبُّ إلي غِنًى بعدي منكِ»؛ أي: إن غناك بعدي أحبُّ إلي من غنىٰ سائر الناس غيرك، يعني: يحبُّ أن تكون ابنتُه غنيَّة بعده «ولا أعزُّ عليَّ فقرًا بعدي منك»؛ أي: فقرك بعدي أشدُّ علىٰ نفسي من فقر غيرك، وهذا يدل علىٰ أنَّ الغنىٰ مرجَّحٌ علىٰ الفقر حتَّىٰ عند الأخيار، «وإني كنت نحلتُكِ»؛ أي: أعطيتك بدون مقابل «جادَّ عشرين وسْقًا، فلو كنتِ جذذْتيه واحتَزْتيه كان لكِ»؛ لأنَّ الهبة والعطية لا تثبت -علىٰ الصحيح- إلا بالقبض[٢]، لكنَّ عائشة ﵂ لم تقبضه، فلم تثبت لها، وهذا من أدلة الجمهور علىٰ عدم وجوب التسوية، ويوجهونه بأن هذا فعل الخليفة الراشد أبي بكر ﵁، أعطىٰ عائشة دون سائر إخوانها وأخواتها، ومن يقول بالتحريم يجيب بأنه أعطاها برضاهم[٣]؛ وبهذا يُجمع بين النُّصوص، ومع ذلك لما لم تحز ولم تقبض؛ لم تستحقه.

وعمر ﵁ -أيضًا- وهب ابنه عاصمًا دون سائر إخوانِه[٤]، ويُقال فيه ما قيل في هذا: إنه برضاهم، وسُنة الخلفاء الراشدين إنما محلها في الاقتداء والاستنان بها فيما لا يعارض المرفوع، فإن عارض المرفوع فيحتملُ أنَّ الخبر لم يبلغهم، والاحتمال الثاني أنَّهم استأذنوا في ذلك.

«وإنما هو اليوم مالُ وارثٍ» لو قالت: الآن أجُذُّه وأقبضه، صارت العطيَّة وكأنَّها أُعطِيَتْها الآن، والعطية في مرض الموت لا تصحُّ.

---

(١) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ١٨٢، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١٧.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٢/ ٤٩، تبيين الحقائق، ٥/ ٩١، المدونة، ٤/ ٣٨٨، شرح الخرشي، ٧/ ١٠٥، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١٠١، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤٨٢، المغني، ٨/ ٢٣٩، الروض المربع، (ص: ٤٦١).

(٣) ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ٣٤٩، فتح الباري، ٥/ ٢١٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١٧.

(٤) ذكره البيهقي في الكبير، (١٢١٣١)، والمعرفة، (١٢٣٦٨)، وعزاه للشافعي في رواية أبي عبد الله.

«**وإنَّما هما أخواك وأختاك**» فأبو بكر ﷺ مات عن خمسة أولاد: ذَكَرين، وهما عبد الرحمن، ومحمد، وثلاث إناث، وهن: أسماء، وعائشة، وأم كلثوم، «**فاقتسموه علىٰ كتاب الله**» لأنه صار تركة، فيقسم علىٰ كتاب الله، للذكر مثل حظ الأنثيين.

«**قالت عائشة: فقلت يا أبتِ: والله لو كان كذا وكذا**» يعني: لو كان ما أعطيتني أعظم، وكنت قد حزتُه وقبضتُه «**لتركتُه**» مراعاة لحق الله ﷻ، الذي أمر الولد ببر والده، ولتطيب النفوس مراعاةً لحقك في البرّ، وليكون الأبناء في برّك سواء.

«**إنَّما هي أسماء، فمن الأُخْرىٰ؟**» لم تكن عائشة تعلم لها أختًا غير أسماء؛ لكون أم كلثوم كانت حملًا «**فقال أبو بكر: ذُو بَطن**»؛ أي: الكائنة في بطن حبيبة «**بنت خَارجة**»[(١)]، وهي زوجتُه الأخرىٰ مع أسماء بنت عُميس[(٢)]، «**أُراها جاريةً**»؛ أي: أظنُّ أن الذي في بطنِها جارية، لكن كيف عرف ذلك؟ هل هناك من علامات يُستدلُّ بها علىٰ نوع الحمل؟ وردَ أن أبا بكر ﷺ إنما قال ذلك؛ لأنَّه رأىٰ رؤيا، فجاءت كما توقَّع[(٣)]، وإلَّا فما في الأرحام لا يعلمه إلا الله ﷻ، والطُّرق والوسَائل والأجهزة الحديثة يستطيعون بها تمييز الذَّكر من الأُنثىٰ بعد اطِّلاع الملَك، وخروج الأمر من الغيب المطلق.

٢١٩٠ **وحدثني مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنَّ عمر بن الخطاب قال: ما بال الرِّجال ينحَلُون أبناءهم نُحلًا ثُم يمسكونها، فإن مات ابنُ أحدهم؛ قال: مالي بيدي لم أُعطِه أحدًا، وإن مات هو؛ قال: هو**

(١) هي: حبيبة بنت خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس، وأمها هزيلة بنت عتبة، وأخوها لأمها سعد بن الربيع، أسلمت حبيبة وبايعت رسول الله ﷺ، تزوجها أبو بكر الصديق ﷺ، ومات وهي حامل بأم كلثوم. ينظر: طبقات ابن سعد، ١٠/ ٣٣٨، الإصابة، (١١١٥٦).

(٢) هي: أسماء بنت عميس بن مَعْد بن الحارث الخثعمية، الصحابية الجليلة، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها، وأخت جماعة من الصحابيات، هاجرت إلىٰ الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ﷺ، فلما قُتل جعفر تزوجها أبو بكر ﷺ، فولدت له محمدًا. ينظر: طبقات ابن سعد، ١٠/ ٢٦٦، الإصابة، (١٠٩٣٤).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١٨.

لابني، قد كنتُ أعطيتُه إيَّاه، من نَحل نحلة فلم يحُزْها الذي نُحِلها حتَّىٰ يكون إنْ مات لورثتِه؛ فهي باطلٌ(١).

«وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنَّ عُمر بن الخطاب قال: ما بالُ الرِّجال ينحَلُون أبناءهم نُحلًا»؛ أي: يعطون أبناءهم عطايا **«ثُم يُمسِكونها»** لا شكَّ أنَّ في إمساكها نوعَ ضغطٍ علىٰ الولد؛ لأنَّه إنَّما خصَّه بالعَطيَّة، ثمَّ أمسكها عنه ليستمِرَّ في الخِدمة طمعًا فيها، فيظنُّ أنَّه كلَّما أرضىٰ الوالد جادتْ نفسُه بها أو زاد فيها، لكن لو قبضها الابنُ يحتملُ ألا يَبقىٰ علىٰ ما يريده أبوه منه.

«فإن مات ابنُ أحدهم؛ قال: مالي بيدي»؛ أي: لم أعطه أحدًا، يقول ذلك: لأنَّه إنما أعطاه ليخدُمه وانتهت الخِدمة، **«وإن مات هو»** يعني: عرف أن وفاته قربت لما يرىٰ من علامات الموت، **«قال: هو لابني، قد كنتُ أعطيتُه إيَّاه»** يقول ذلك ليَحرم منه غيره من الورثة، يقول عمر ﷺ في ذلك: **«من نَحل نحلة فلم يحُزْها الذي نُحِلها حتَّىٰ يكون إنْ مات لورثتِه؛ فهي باطلٌ»** يعني: لا تنفذ؛ لأنه لم يحزها، وتعود إلىٰ أصل مال الميت.

باب ما لا يجوز من العطيَّة

٢١٩١ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمرُ عندنا فيمن أَعْطَىٰ أحدًا عطيَّةً لا يُريدُ ثوابها، فأَشْهَد عليها، فإنَّها ثابتة للذي أُعطِيها، إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبضها الذي أعطيها.

«باب ما لا يجوز من العطية» فرَّق بين العطية والنُّحل، خصَّ الباب السابق بالنحل، وهذا البابَ بالعطية، والنُّحل والعطية والهبة والهدية معانيها متقاربة، وقد يوضع بعضُها

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٢٠٧٣)، والصغير، (٢١٩٩)، والمعرفة، (١٢٣١٧)، وابن حزم في المحلىٰ، ٩/ ١٢٢.

موضع بعض، إلا أن النُّحل فيما لا يُرجىٰ ثوابُه، والعطيَّة فيما يرجىٰ ثوابُه، والهديَّة هي التي يُتحبَّب بها إلىٰ الغير، والهِبة يخصُّها بعضُهم بما يكون بنيّة الثواب[١].

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمرُ عندنا فيمن أَعْطَىٰ أحدًا عطيَّةً لا يُريدُ ثوابها، فأَشْهَد عليها، فإنَّها ثابتةٌ للَّذي أُعطِيها» يعني: لا يجوز له الرُّجوع فيها، لكن إن أعطاه بنية الرُّجوع عليه بالثَّواب، فإنَّه يرجع فيها إذا لم يُثِبه، إذا قامت القرائنُ والشُّهود الدالَّة علىٰ ذلك «إلا أن يموت المعطي قبل أن يقبِضها الذي أُعطيَها» كما تقدم في النحلة.

٢١٩٢ قال: وإن أراد المعطي إمساكَها بعد أن أشْهد عليها؛ فليس ذلك له إذا قام عليه بها صاحبُها؛ أخذَها.

«قال: وإن أراد المعطي إمساكَها بعد أن أشْهَد عليها؛ فليس ذلك له»؛ أي: للواهب؛ لأنه رجوع وعودٌ في هِبته «إذا قام عليه بها صاحبُها؛ أخذَها» إذا أتىٰ الموهوب له بالشُّهود، وشهدوا له؛ فإنه يأخذها بالحُكم.

٢١٩٣ قال مالك: ومَن أعطىٰ عطيَّة ثم نَكَل الذي أعطاها، فجاء الذي أُعطِيها بشاهدٍ يَشهدُ له أنَّه أعطاه ذلِك عرضًا كان أو ذهبًا أو ورِقًا أو حيوانًا؛ أُحلِفَ الذي أُعطِي مع شهادة شاهدِه، فإن أبىٰ الذي أُعطِي أنْ يحلِف؛ حُلِّفَ المعطي، وإن أبىٰ أن يَحلِف - أيضًا-؛ أدَّىٰ إلىٰ المعطَىٰ ما ادَّعىٰ عليه إذا كان له شاهدٌ واحد، فإن لم يكن له شاهدٌ؛ فلا شيء له.

«قال مالك: ومَن أعطىٰ عطيَّة» كأن أعطىٰ زيد عمرًا كتابًا «ثم نكَل الذي أعطاها»؛ أي: جحَد وأنكر، وادعىٰ أنه لم يعط عمرًا الكتاب تمليكًا له، وأنه إنما أعطاه ليقرأه ويستفيد منه ويرجعه، لكنّ عمرًا يقول: «بل وهبتني الكتاب ولم تعرني إياه، فلا يجوز لك أن ترجع في هبتك»، وقد يكون صادقًا في قوله، فقد يرجع الواهب عن هبته لندم

(١) ينظر: معالم السنن، ٣/ ١٦٩.

لحقه، أو نحو ذلك، ولا صيغة تدل على أنها عطية، ولا على أنها عارية، فإذا كان ثمة بيّنة من شهود يشهدون أنَّه أعطاه إياه تمليكًا؛ فإنه ليس له أن يعودَ فيها.

«فجاء الذي أُعطِيها بشاهدٍ يَشهدُ له أنَّه أعطاه ذلِك عرضًا كان أو ذهبًا أو ورِقًا أو حيوانًا؛ أُحلِفَ الذي أُعطِي مع شهادة شاهدِه»؛ لأن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين، واليمين في مقام الشَّاهد الثاني، «فإن أبى الذي أُعطِي أنْ يحلِف؛ حُلِّفَ المعطي»؛ لأنَّ البيِّنة بشاهد واحد أضعفُ من أن يقوم بها الحقُّ، لكنَّها أقوى من لا شيء، «وإن أبى أن يَحلِف -أيضًا-؛ أدَّى إلى المعطَى ما ادَّعى عليه إذا كان له شاهدٌ واحد»؛ لأنَّ البيِّنة وإن كانت ناقصة، إلا أنها أقوى من لا شيء، فلا يُهدر الشاهد الواحد، «فإن لم يكن له شاهدٌ؛ فلا شيء له»؛ لأنَّها مجرَّد دعوى، لا شاهد له عليها.

٢١٩٤ قال مالك: من أعطى عطيَّة لا يريدُ ثوابها، ثُمَّ مات المعطَى؛ فورَثته بمنزلتِه، وإن مات المُعطي قبل أن يقبِض المُعطى عطيَّته؛ فلا شيء له، وذلك أنه أُعطِي عطاءً لم يقبِضه، فإن أراد المعطي أن يُمسِكها وقد أشهد عليها حين أعطاها؛ فليس ذلك له، إذا قام صاحبُها؛ أخذَها.

«قال مالك: من أعطى عطيَّة لا يريدُ ثوابها»؛ أي: لا يريد عوضًا عنها في الدنيا «ثُمَّ مات المعطَى، فورَثته بمنزلتِه» تقدَّم أنَّه يستحقُّها إذا قبضها، أو قامت البيِّنة بأنه أعطيها، وورثته مثله في ذلك بعد مماته، فلهم أن يأخذوها من المُعطي إذا أقاموا بينة[1]، «وإن مات المُعطي قبل أن يقبِض المُعطى عطيَّته؛ فلا شيء له»؛ أي: للمُعطَى «وذلك أنه أُعطِي عطاءً لم يقبِضه» قبل موت المعطي، وفي قصة أبي بكر مع عائشة رضي الله عنهما دليل على ذلك[2].

«فإن أراد المعطي أن يُمسِكها وقد أشهد عليها حين أعطاها؛ فليس ذلك له» إذا

(١) ينظر: شرح الخرشي، ٧/ ١٠٦، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١٠٢.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا في باب: «ما لا يجوز من النُّحل» برقم (٢١٨٩) من أحاديث الموطأ.

وُجدت البيِّنة فقد خرجت من يدِه «إذا قام صاحبُها أخذَها» يعني: متىٰ ما أحضر المعطىٰ أو الموهوب له البيِّنة؛ فإنَّه يأخذها.

ولو أقرضَ شخصٌ آخر مبلغًا من المال، ثُمَّ عفَا عنه، وقال مثلًا: هو هبةٌ أتقرَّب بها إلىٰ الله تعالىٰ، ثُمَّ عاد عن هبتِه، وطالبه بقرضِه؛ لم يجُز ذلك للواهب، فإن أقام الموهوب له بينة؛ لم يستحقّ الواهبُ شيئًا؛ لأنَّ الهبة مقبوضة.

باب القضاء في الهبــة

٢١٩٥ حدثني مالك، عن داود بن الحُصين، عن أبي غطَفان بن طَرِيف المُرِّيِّ: أنَّ عُمرَ بن الخطاب قال: من وهب هِبة لصِلة رحم أو علىٰ وجهِ صدقة؛ فإنَّه لا يرجع فيها، ومن وهبَ هبة يرىٰ أنَّه إنَّما أراد بها الثواب؛ فهو علىٰ هِبته يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها[(١)].

«باب القَضاء في الهِبة» الهِبة لا تخلُو من أمرين، إمّا أن تكون ممَّا يُرادُ به وجه الله ﷻ، وإمّا أن تكون ممَّا يراد به الدنيا، فالنَّاسُ إنَّما يُعطُون لأحدِ هذين الأمرين، فالبعضُ يُعطي طلبًا لثوابِ الله، وتأليفًا لقلب المهدَىٰ إليه علىٰ الحقِّ والخير، والبعضُ الآخر يُعطي طلبًا لثواب الدُّنيا، وهذه في الغالب إنما تكون في الهبات والهدايا التي تُعطىٰ للكبار من أمراء، أو أشراف قومهم، أو نحوهم ممن عُرف في العادة أنهم يردُّون بأكثر ممَّا أُعطُوا، وقد تدُلُّ القرائن علىٰ أنَّ المُهدي ما أعطىٰ شخصًا بعينه إلا لأنَّه يريد ردَّ أكثر مما أُهدي له، وهذا موجود من العُصور الأولىٰ إلىٰ يومنا هذا، يُهدَىٰ الأمير الفلاني أو الوزير الفلاني كتابًا نفيسًا، أو مصحفًا نادرًا، أو تحفةً من التُّحف التي

(١) كذا هو الإسناد في رواية يحيىٰ الليثي للموطأ، وفي رواية الشيباني، (٨٠٥)، وسويد الحدثاني، (٢٩٤)، وأبي مصعب، (٢٩٤٧)، بزيادة مروان بن الحكم بين أبي الغطفان وعمر، وأخرجه بهذه الزيادة: الشافعي في الأم، (٣٨١٠)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٨٢٠)، وشرح المشكل، (٥٠٣٥)، والبيهقي في الكبير، (١٢١٥٥)، والمعرفة، (١٢٣٧٨).

انقرضتْ نظائرُها؛ من أجل أن يُعطىٰ أكثر مما تستحقُّ، والأثر الذي أورده المؤلف رحمه الله يشتمل علىٰ أحكام تتعلَّق بالهبة التي تكون لوجه الله ﷻ.

«حدثني مالك، عن داود بن الحُصين، عن أبي غطَفان بن طَرِيف المُرِّيِّ: أنَّ عُمرَ بن الخطاب قال: من وهَب هِبة لصِلة رَحِم» يهَبُ عمته أو خالته أو ابن عمه أو ابن خاله شيئًا يكسب به قلوبهم، ويتودّد به إليهم؛ لتدوم الصلة بينهم، ولا شك أن الهدايا تجلب المودة والمحبة، فمثل هذه الهبات ممَّا يُرادُ بها وجه الله ﷻ لا يجوز الرجوع فيها، وتلتحقُ بها الهبة بقصد الدعوة والهداية «أو علىٰ وجهِ صدقة» يتصدَّق بها علىٰ محتاج أو فقير «فإنَّه لا» يجوز له أن «يرجع فيها»؛ لأنَّه إنَّما أخرجها لله ﷻ، ويشهدُ لهذا ما ورد في الصحيح من حديث ابن عُمر؛ أنَّ عُمر بن الخطاب رضي الله عنهما حمل علىٰ فرسٍ في سبيل الله، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه، وكان قليل المال، فأراد أن يشتريه، فأتىٰ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «**لا تشتره، وإنْ أعطيتَه بدرهم، فإنَّ مثَل العائد في صدقته، كمثل الكلبِ يعودُ في قيئِه**»[1]، فإذا جعل شراء عمر رضي الله عنه للفرس عودًا في الهبة، ومنعه منه، علمًا أنه كان يريد أن يأخذه بمقابل، فالعود من دون شراء يمنعُ من باب أولىٰ، لكن لو أراد الواهب أن يشتري هبته بأكثر مما يُراد بيعها به، كأن يهدي لشخصٍ كتابًا فيعرضه المهدىٰ له للبيع بألف، فيقول له: أريده بألفٍ وخمسمائة، فهنا ارتفعت علة المنع، ومع هذا فلو تنزَّه عنه لكان أولىٰ؛ لعُموم النَّصِّ[2].

«ومن وهبَ هِبة يرىٰ أنَّه إنَّما أراد بها الثَّواب»؛ أي: المكافأة الدنيوية ممن أهدىٰ له، والأصل في الهدايا أنها لا تكون من الأشياء العادية الموجودة في الأسواق، التي

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، (٢٦٢٣)، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، (١٦٢٠)، وأبو داود، (١٥٩٣)، والترمذي، (٦٦٨)، والنسائي، (٢٦١٥)، وابن ماجه، (٢٣٩٠). واللفظ لمسلم. وجاء من حديث ابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٢٣٦، إرشاد الساري، ٤/ ٣٦٣، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٢/ ٧٦.

يعرفُ سعرها غالبًا؛ لأنَّها تعتبرُ مبذولة؛ أي: ضعيفة القيمة عند الناس، حتَّىٰ ولو كان ثمنها غاليًا، فمثلًا لا يأتي شخصٌ لأمير فيهديه سيارة قيمتها خمسمائة ألف؛ لأنَّها موجودة في الأسواق ومعروضة للبيع، لكن لو وجدت سيارة نادرة لا توجد في الأسواق، ثم أهداها، قبلت منه مثل هذه الهدية لنُدرتِها.

«**فهو علىٰ هِبته يرجع فيها إذا لم يُرْضَ منها**»؛ أي: له أن يرجع في هبته إن أراد، إذا لم يُعط في مقابلها ما يُرضيه منها، كما لو أهدىٰ أحدهم لآخر هدية دفع فيها الأموال الطائلة، ويريد أن يحصل مقابلها علىٰ أضعاف قيمتها، ثم أخطأ المهدَىٰ إليه في التقدير، فلم يُثبه إلا بما يساوي نصفَ القيمة، ففي هذه الحال لن يرض المُهدي بهذا المقابل، لكن صحَّ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**العائدُ في هبتِه كالكلبِ يقيءُ ثم يعود في قيئه**»[(١)]، وهذا اللَّفظُ بعمومه يدلُّ علىٰ أنَّه لا يجوز العود في الهبة، سواء كان من وهبَها يريدُ بها الدنيا أم يريد بها وجه الله تعالىٰ.

ثم إن الإنسان إذا أُعطي شيئًا بدون مقابل فما الذي يدريه أنه إنَّما يُراد بها وجهُ الله، أو يرادُ بها الثواب؟ خاصَّة إذا كان المهدَىٰ له من عامَّة الناس، ممن لم يعرف أنه يكافئ، فالشِّقُّ الثاني من الخبر مشكل؛ لأنَّ لفظَه يدلُّ علىٰ العموم، فهو نكرة في سياق الشرط فتعمُّ: «**ومن وهبَ هِبة يرىٰ أنَّه إنَّما أراد بها الثَّواب**» يعني: أهدىٰ وهو يظنُّ أنَّ المهدَىٰ له سيُكافئه بأحسن منها، فانتظرَه، ثم قام بما من شأنه أن يُلْفِت نظرَ المهدىٰ إليه، لكنَّه لم يُعطِه شيئًا، مع أنَّ العادة جرتْ أن أمثالهم يُكافئون مَن يُهدِي لهم، فهل للمُهدِي أن يقول: أرجِعْ لي هديَّتي؛ لأني ما جئت بها إلا لأني أرجو الثواب الدنيويّ منك؟! مقتضىٰ خبر الباب أنَّ له الرجوع.

وقد يُهتدَىٰ بالقرائن من المهدِي والمهدَىٰ له إلىٰ التفرقة بين الهبة التي يراد بها الثواب والتي لا يراد بها الثواب، فمثلًا: إذا جاء فقير وأهدىٰ إلىٰ غنيٍّ، لا شك أنه يريد

(١) تقدم تخريجه برقم (٧٦٦) من أحاديث الموطأ.

بذلك الثواب، وإذا كان العكس دلَّ على أنه لا يريد بذلك ثوابًا.

وربما أُعطِي المهدِي هديَّة أقلَّ من قيمة الهدية التي أهداها، كأن يُهدي لأميرٍ يحبُّ الكتبَ كتابًا نفيسًا قيمتُه ثلاثة آلاف ريال، فيُخطئ الأميرُ في تقدير الهدية، فيُهديه ألفًا، ومثل هذا متوقَّع، ويُصدم بسببها المهدي، فقد تقع الهدية في يد شخص لا يُقدرّها حقَّ قدرها، ومن أهل العلم من يُؤتىٰ له بهديَّة أحيانًا، فيقول: بحقِّها، وهذا الاصطلاح منتشرٌ علىٰ ألسنة بعض الناس، ثم يعطي المُهدِي ما قيمتُه أقلُّ من ذلك بكثير؛ ليدفع منَّة المهدِي، ولو لم يُعطِ المهدِي شيئًا كان أسهل عليه.

ويُشبِه هذا ما ينتظرُه الشُّعراء من الخلفاء والملوك والأمراء مقابل مدحهم لهم، وكان هذا كثيرًا في العصُور الأولىٰ، وكان الشعراء يتكسَّبون بشعرهم، فإذا مدح الأميرَ بقصيدة ثم أعطاه مبلغًا لا يرضيه؛ حزّ هذا في نفسه، خاصة إذا كان الممدوح قد أعطىٰ الشاعر الذي قبله أضعاف ما أعطاه، فهذا مما يثير الحزازات في نفوسهم، علمًا بأن أصل المدح ممنوع شرعًا، وهو بهذه الصورة يُمنع من جهتين: منع المدح في أصله، وجهة تكسُّبه منه وأخذه المكافأة عليه؛ لأنَّه تكسُّب بما لا يحل التكسب به[(١)].

أما بالنسبة للأعيان التي يُنتفع بها ممّا يمكن إهداؤه؛ فالثواب علىٰ مثل هذه الهديَّة شرعي بلا شك، والنبي ﷺ كان يقبل الهدية ويُثيب عليها[(٢)]، لكن يفعل ذلك من غير مشارطة.

وينبغي أن تقيّد الهدايا بما إذا لم تكن إلىٰ العُمَّال، فهدايا العمال غلول[(٣)]، وفي

(١) ينظر: المفهم، لأبي العباس القرطبي، ٥/ ٥٢٨، ٥٢٩.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، ويثيب عليها»، أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، (٢٥٨٥)، وأبو داود، (٣٥٣٦)، والترمذي، (١٩٥٣). وجاء من حديث أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٣) هذا نص حديث، تقدم تخريجه ٥/ ٥١.

حديث ابن اللتبية الذي قال فيه: «هذا لكم، وهذا أُهدِي إلي»، أنكر النبي ﷺ عليه إنكارًا بالغًا، فقال له: «**هلا جلس في بيت أمه ينظر أيهدىٰ إليه أم لا؟**»[(١)]، وإذا كانت هناك مهاداة سابقة بين اثنين، ثم تولىٰ أحدهما منصبًا، هل يستمر علىٰ إهدائه أو يقطع؛ لأنَّه يحتملُ أن يحتاج إليه، فيكون الأثر المرتب علىٰ هدايا العمال موجودًا ولو كانت الهدايا متبادلة قبل هذا العمل؟ فعلىٰ الإنسان أن يراقب ربه، ويتفقد قلبه.

وأمّا الإهداء بنية الثواب؛ فهذا وإن أجازه أهل العلم، وأجازوا أخذ الثواب عليه[(٢)]، وأجازوا -أيضًا- الرجوع فيه، إلا أنه خلاف الأصل.

٢١٩٦ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّ الهبة إذا تغيَّرت عند الموهوب له للثَّواب بزيادة أو نُقصان؛ فإنَّ علىٰ الموهوب له أن يُعطيَ صاحبَها قيمتَها يومَ قبضَها.

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا**» يعني: عند أهل المدينة، «**أنَّ الهبة إذا تغيَّرت عند الموهوب له للثَّواب بزيادة**» منفصلة أو متصلة، فالأولىٰ كأن يهديه بقرة فتلد عنده، والثانية أن يهديه بقرة فتسمن عنده «**أو نُقصان**» كهزال الدابة، أو موت ولدها في بطنها «**فإنَّ علىٰ الموهوب له أن يُعطيَ صاحبَها**»؛ أي: الواهب «**قيمتَها يومَ قبضَها**»؛ لأنَّه إنما وهبه هذه الهبة بنية الثواب، وله أن يعود فيها، وإذا زادت أو نقصت أخذ قيمتها التي كانت تستحقها يوم قبضها، ولا بد من وجود قرائن وعلامات ظاهرة تدل علىٰ أنَّه أهدىٰ بنية الثواب؛ لأن هذه النية إذا لم تدل عليها علامات ظاهرة منع الرجوع في الهدية؛ لأن الأصل المنع؛ لدلالة الحديث: «**العائد في**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، (٧١٧٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، (١٨٣٢)، وأبو داود، (٢٩٤٦)، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) ينظر: المبسوط، ١٢/ ٥٣، ٧٩، بدائع الصنائع، ٦/ ١١٩، ١٣٠- ١٣٢، تبيين الحقائق، ٥/ ١٠٢، مواهب الجليل، ٨/ ٢٩، شرح الخرشي، ٧/ ١١٧، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١١٤، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤٨٥، مغني المحتاج، ٣/ ٥٧٣، الإنصاف، ٧/ ١١٦، ١١٧، شرح منتهىٰ الإرادات،٢/ ٤٣٠.

هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه».

والهبة بنية الثواب تأخذ حكم البيع، وإن لم يصرَّح فيها بالإيجاب والقبول، لدلالة القرائن القويَّة التي تقوم مقام الصيغة، فهل يقال بلزوم تطبيق شروط البيع فيها؟ أو يقال: إن أصلها هبة، وهي من عقود الإرفاق، فلا يشترطُ لها شيء من ذلك باعتبار أنها ليست بيعًا صرِيحًا؟ الأول هو مذهب جمهور أهل العلم[(١)].

ويدخل في الهبة بنية الثواب ما يعطىٰ للمتزوج إعانة له علىٰ الزواج، ثم إذا تزوج المُعِيْن استشرف لهذه الإعانة، والناس يتبادلونها من غير غضاضة، وقد يحدث الإشكال فيها إذا زاد ثمن أعيان الإعانة، فقد يقدم أحدهم للمتزوج خمسة رؤوس من الغنم مثلًا، ثم تزيد أثمانها، فبدلًا من أن يهديه خمسة رؤوس بألف وخمسمائة، الواحد منها بثلاثمائة، يحتاج إلىٰ أن يهديه خمسةً بثلاثة آلاف مثلًا، وقد يؤدي المنع والزيادة والنقصان إلىٰ حزازات في النفوس؛ ولذا فإن عدم الإهداء من أصله أفضل من الإهداء بنيَّة الثواب، وهو أحفظ لماء الوجه للطرفين؛ لأنَّ المهدِي بنية الثواب يأتي إلىٰ الكبير، فيعطيه السلعة النفيسة، ويحتاج معها إلىٰ القيام بتملّقات؛ كالسؤال عن رأيه في جودتها، وعن السعر الذي تستحقه، وإطالة الجلوس، والتنحنح وما أشبه، كل ذلك من أجل أن يُفهِم المهدَىٰ إليه أنه يريدُ مقابلًا، وإذا لم يعطه وقع في عرضه سبًّا، كما هو الغالب.

علىٰ كل حال علىٰ الإنسان أن يراقب ربه، ويتفقَّد قلبه، والإهداء بنية الثواب وإن أجازه أهل العلم، وأجازوا عليه الأخذ، وأجازوا فيه الرجوع، إلا أنَّه علىٰ خلاف الأصل.

(١) وعند الحنفية هي هبة ابتداءً بيع انتهاءً، وعند الجمهور وزفر من الحنفية هي بيع ابتداءً وانتهاءً، لكن الحنفية والشافعية والحنابلة قد قيَّدوا ذلك بما إذا كان العوض معلومًا. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ١٣٢، تبيين الحقائق، ٥/ ١٠٢، المدونة، ٤/ ٤٠٤، مواهب الجليل، ٨/ ٢٩، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٧/ ١٩٦، روضة الطالبين، ٥/ ٣٨٦، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤٨٥، المغني، ٨/ ٢٨١، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ٣٨٢.

باب الاعتصـار في الصدقـة

٢١٩٧ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن كل من تصدق علىٰ ابنه بصدقة قبضها الابنُ أو كان في حِجر أبيه، فأشهد له علىٰ صدقتِه، فليس له أن يعتصر شيئًا من ذلك؛ لأنَّه لا يرجع في شيء من الصَّدقة.

«**باب الاعتصار**» وهو الارتجاع في العطية[١]، وفي الغالب أنَّ هذا اللفظ إنما يكون عند الضيق والمشاحة، ولفظ الرجوع يكون في حال السعة «**في الصدقة**» والعطيَّة والنُّحلة.

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا**» يعني: الذي في المدينة «**الذي لا اختلاف فيه**» بين أهل المدينة «**أنَّ كل من تصدق علىٰ ابنه بصدقة قبضها الابنُ**» لابد من قبض الصدقة؛ إذ لا تثبت له -علىٰ الصحيح- إلا بالقبض، وإذا لم يقبض لم تكن لازمة؛ كما يدلُّ لذلك خبر أبي بكر مع عائشة ﷺ[٢]؛ ولذا لو أنَّ إنسانًا وعد فقيرًا فقال له: إذا وصل الراتب أعطيتك منه ألفًا، ثم لما جاءه في الموعد، قال له: والله ما عندنا شيء، فهذا مجرَّد وعدٍ لا يلزمُه به شيء[٣]، إلا أن يكون في نيته الإخلافُ من الأصل، فيدخل في حديث: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ» منها:«إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»[٤]، أو اقترن الوعد بالعهد مع الله، فإن اقترن الوعد بالعهد كان الأمر أشدّ، فإذا لم يفعل ما عاهد به دخل في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [التوبة: ٧٥] والآية تدلُّ علىٰ لزوم الوعد المقرون بالعهد.

---

(١) ينظر: تاج العروس١٣،/ ٦٦، شرح الخرشي، ٧/ ١١٤.

(٢) تقدم تخريجه في باب «ما لا يجوز من النحل» برقم (١١٨٩) من أحاديث الموطأ.

(٣) ينظر: التماس السعد في الوفاء بالوعد، للسخاوي، (ص:٥٤)ن وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٥٩)، والترمذي وصحَّحه، (٢٦٣١)، والنسائي، (٥٠٢١)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وجاء من حديث ابن مسعود، وأنس، وجابر ﷺ.

«أو كان في حِجر أبيه، فأشهد له على صدقتِه» ما دام في الحجر فإنه لا يعتبر قبضُه، وإنما يقبض عنه وليُّه في المال، فإذا أشهد الأبُ فكأنَّه قبض، وهو وليه في المال، فيكون هذا الطفل الذي في حجر أبيه قد قبض حكمًا «فليس له أن يعتصِر شيئًا من ذلك»؛ أي: ليس له أن يرجع أو يحبس شيئًا من ذلك عمَّن تصدَّق به عليه؛ «لأنَّه لا يرجِع في شيء من الصَّدقة»؛ لأنَّ الرُّجوع في الصَّدقة بعد القبض لا يجوزُ بحال، وبابها أضيقُ من الهديَّة والهِبة[1]؛ لأنَّها إنَّما أخرجت لوجه الله تعالىٰ.

ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ للوالد أن يرجع فيما يُعطيه ولدَه ولو بعد القبض، وفي لفظ لحديث: العائد في هبته: «**لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده، والعائد في هبته كالعائد في قيئه**»[2]، فاستثنىٰ الوالد من الحكم، وإذا كان الوالد له أن يأخذ ابتداءً من مال ولده ما لا يضرُّ به، فقياسًا عليه له أن يرجع فيما لا يضرُّ به، والإمام مالك رحمه الله يفرِّق بين الصدقة وبين غيرها، فلا يجوز عنده الرجوع في الصدقة بحال بعد القبض، ويجوز الرجوع عنده في غيرها ما لم يترتب عليه ضررٌ متعدٍّ.

٢١٩٨ قال: وسمعت مالكًا يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحَل ولده نُحلًا أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة أن له أن يعتصِر ذلك ما لم يستحدِث الولدُ دينًا يُداينه الناس به،

(١) إلا أنّ عند المالكية أنّ المتصدق إذا شرط أنّه يرجع في صدقته؛ كان له شرطه، وله أنْ يعتصرها، واستثنىٰ الشافعية، والحنابلة -في أصحّ الوجهين- الأب، فأجازوا له أنْ يرجع في صدقته علىٰ ابنه، وتوسَّع الشافعية فأجازوا ذلك لسائر الأصول. ينظر: المبسوط، ١٢/ ٥٨، بدائع الصنائع، ٦/ ١٣٣، شرح الخرشي، ٧/ ١١٤، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١١١، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤٨٣، ٤٨٤، مغني المحتاج، ٣/ ٥٦٨، المغني، ٨/ ٢٦٤، الإنصاف، ١٧/ ٨٧، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٤٣٨.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك (٣٦٨٩)، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطىٰ ولده ثم رجع فيه، (٢٣٧٨)، وأحمد، (٦٧٠٥)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه.
وقال الدارقطنيّ في العلل، (٢٨٧٧): «رواه حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس، عن ابن عمر، وابن عباس. ورواه عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولعل الإسنادين محفوظان». وقال بنحو ذلك البيهقي في الكبير، (١٢١٤١).

ويأمنُونه عليه من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه، فليس لأبيه أن يعتصِرَ من ذلك شيئًا بعد أن تكُونَ عليه الديون.

٢١٩٩ أو يعطي الرجل ابنَه أو ابنتَه فتَنكِحُ المرأة الرجل، وإنما تَنكحه لغناه، وللمال الذي أعطاه أبوه، فيريد أن يعتَصِر ذلك الأب أو يتزوَّج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل إنَّما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها، وما أعطاها أبوها، ثم يقول الأب: أنا أعتصِرُ ذلك، فليس له أن يعتصِرَ من ابنِه ولا من ابنتِه شيئًا من ذلك، إذا كان على ما وصفتُ لك.

«**قال: وسمعت مالكًا يقول: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن نحَل ولده نُحلًا، أو أعطاه عطاءً ليس بصدقة**» وفي الصورة السابقة كان العطاءُ صدقةً «**إنَّ له أن يعتصِر ذلك**»؛ أي: إن للأب أن يرجع في عطائه هذا ولو قبض الولد «**ما لم يستحدِث**»؛ أي: ما لم يُحدث «**الولدُ دينًا يُداينه النَّاس به**»؛ أي: بذلك العطاء، والمعنىٰ: أنَّهم يُداينونه اعتمادًا علىٰ العطاء الذي عنده، «**ويأمنُونه عليه**»؛ أي: علىٰ دَينهم «**من أجل ذلك العطاء الذي أعطاه أبوه**»؛ فاطمأنُّوا علىٰ أموالهم؛ لمعرفتهم أنَّهم متىٰ طالبوه بالسداد سدَّد، ويُمكنُهم إلزامه ببيع ما لديه من عطية أبيه من أرض أو عقار من أجل سداد ديُونهم، «**فليس لأبيه**» في هذه الحالة «**أن يعتصِرَ من ذلك شيئًا**» يعني: ليس له أن يرجع في شيء من عطائه «**بعد أن تكُونَ عليه الدُّيون**»؛ لأنَّ الأب إذا اعتصر الهبة فمن أين يستوفي الدائنون دينهم؟ ويكون الأب بهذه العطية قد ورَّط الابن؛ لأنَّه تحمل بسببها الديون، ويكون -أيضًا- قد غرَّ الدائنين؛ لأنَّهم ما أعطوا الولد إلا لوجود العطية.

ونظيرُ الصورة السابقة ممَّا يُتضرر منه في عقود التبرُّع: أن يقترِضَ شخصٌ من شخصٍ مائة ألف لمدة سنة، ثم يشتري بها بضاعة ليتاجر بها، فيطالبه الدائن من فوره بدينه، من دون أن ينتظر المدة التي اتفقا عليها، فالذي عليه الجمهور أنَّ القرض

لا يقبل التأجيل، وله أن يطالب بماله متىٰ شاء[١]، وعند مالك ﷺ أنَّه يقبل التأجيل[٢]، والمسلمون علىٰ شروطهم[٣]، ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، لا سيَّما وفي بعض الصُّور يتضرَّر المستدين ضررًا ظاهرًا، لكن لو كان المال باقيًا في يده لم يُنفقه، فإنَّه يردُّه علىٰ الدائن.

ونظير ما تقدَّم مما وقع بين الناس أن شخصًا كانت عنده أرضٌ، وآخر كان عنده آلة لاستخراج الماء، فقال صاحب الأرض لصاحب الآلة: لم لا تستغل هذه الآلة فتزرع لنفسك؟ فقال: لا أنوي أن أزرع هذه السنة؛ إذ لستُ متهيئًا لها. فقال له صاحبه: إذن أعرني إياها. فأعاره إياها، فزرع الرجل، حتىٰ إذا خرج الزرع ولمَّا يطب فيحصده، وقف علىٰ رأسه صاحب الآلة، وطالبه بها، فاختلفا وتخاصما عند قاض، فقال القاضي: ما علىٰ المحسنين من سبيل، رُدَّ عليه آلته. ثم رفعت القضية إلىٰ جهة أعلىٰ، فقيل لصاحب الآلة: انتظر حتىٰ يُحصد الزَّرع؛ لأنَّه سيتضرَّرُ ضررًا بالغًا، فقد تحمل الديون من أجل هذا الزرع.

ومن النَّظائر -أيضًا- أنْ يعرض صاحب سيارة علىٰ شخصٍ يحتاجُ الوصول إلىٰ بلدٍ إيصاله إليه علىٰ وجه الإحسان والتبرع، فيركب معه، وبعد قطع نصف المسافة يقول للراكب مثلًا: طرأ لي أن أرجع فانزل، ما علىٰ المحسنين من سبيل، فلا يقبل منه هذا في هذه الحالة؛ لأنَّ الراكب يتضرَّر، وإن كان صاحب السيارة محسِنًا في أول الأمر، ويرىٰ هو نفسه محسنًا -أيضًا-، لكنه قد شرع فيما تبرع به، وتركه في نصف الطريق،

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٣/ ٦٠، تبيين الحقائق، ٤/ ٨٤، البناية، ٨/ ٢٥٧، ٢٥٨، روضة الطالبين، ٤/ ٣٤، تحفة المحتاج، ٥/ ٤٧، ٤٨، مغني المحتاج، ٣/ ٣٤، المغني، ٦/ ٤٣١، الإنصاف، ١٢/ ٣٤٠، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٠٢، مطالب أولي النهىٰ، ٣/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) ينظر: شرح الخرشي، ٥/ ٢٥١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، للدردير، ٣/ ٣٣٢، منح الجليل، ٥/ ٤٠٨.

(٣) تقدم تخريجه ٤/ ٢٦٦.

(٤) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٣٩٤، المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ٤/ ٢٠.

ربما يكون أشد ضررًا مما لو لم يتبرع أصلًا.

فإذا ترتب ضرر على العقد؛ فلا بد من إزالته، فالضرر يزال، ولكن لا يزال بإضرار الطرف الآخر.

«**أو يعطي الرجل ابنَه أو ابنتَه فتَنكِحُ المرأةُ الرَّجلَ، وإنما تَنكحه لغِناه وللمال الذي أعطاه أبوه، فيريد أن يعتَصِر ذلك الأب**» صورتُها أن يبحث أبٌ عن زوجة لابنِه في البَلد فلا يجد؛ لأنَّ كل من يتقدَّم إليه ليخطب ابنتَه لولده يقول له -مثلًا-: كيف نُزوِّجه وهو عاطلٌ عن العمل؟! أو كيف نزوِّجه ولا مال عنده؟! فيتحايل الأبُ على هذه الأعذار بأن يعطي ابنَه أرضًا، أو مالًا، ثُمَّ يقول لمن يخطبُ ابنتَه: الابنُ يملكُ الآن أرضًا قيمتُها مليون ريال، يضارب بها، ويكتسِب من ورائها، أو عنده في حسابه الآن مبلغُ كذا وكذا، ثُمَّ إذا وافق ولي أمر الفتاة على تزويجه من أجل هذه الأرض أو المال، اعتصر الأب المال أو الأرض.

«**أو يتزَوَّج الرجل المرأة قد نحلها أبوها النحل، إنَّما يتزوجها ويرفع في صداقها لغناها ومالها، وما أعطاها أبوها، ثم يقول الأب: أنا أعتصِرُ ذلك**» صورتُها أن يتأخَّر الخُطَّاب عن البنت حتَّى تبلغ الثَّلاثين أو الخامسة والثلاثين، وتصير عبئًا على أبويها، فيتحايل الأبُ فيُعطيها بيتًا، فإذا عرف الناس أنَّ عندها بيتًا خُطبت، ثم إذا عُقِد عليها اعتصر أبوها البيت.

«**فليس له أن يعتصِرَ من ابنِه ولا من ابنتِه شيئًا من ذلك، إذا كان على ما وصفتُ لك**» ما فعله الأب في الصورتين حيلة، فهو يبحث عن مصلحة ابنه أو ابنته، لكن لا يجوز له أن يغرِّر الناس بهذه الطريقة.

والولدُ إذا كان ممَّن تبرأُ الذِّمَّة بتزويجِه، بأن يكون ممن يُرضَى دينُه وخلُقه وأمانتُه، فقد يقول والده: أنا ما غششت به بعيبٍ يقدح به شرعًا، والمال لا أثر له في

الموازِين والمقاييس الشَّرعية، وإن كان عند النَّاس معتبرًا، فكوني سهَّلتُ عليه أمر زواجه بهذه العطية لا ضرر فيه، لا سيَّما وأنَّ الفقر ليس عيبًا.

والناس يعيبون بعضَ الأشخاص بأشياء تكون أحيانًا محامد في أعرافهم وموازينِهم، فقد يُردُّ الخاطب لأنَّه مُتديِّن ملتزِم، فهل يصحُّ أن يكون هذا عُذْرًا في الردِّ؟ ولو أبدىٰ للنَّاس أنَّه غير ملتزِم حتىٰ يعقِد، هل يكون غشَّهم بهذا؟ كأن كان أكثر من الجلوسِ في المسجد، فخطب من أكثر من بيت، فردُّوه؛ لأنَّه عاطل وأنَّ أكثر وقته في المسجد، فهل يُعاب بهذا؟ لا شكَّ أنَّه لا يعاب بذلك، ما ضاع شيء من أمور دينه ودنياه بكثرة مكثه في المسجد، والفقر إذا لم يؤثر علىٰ النفقة، وكان عنده ما يكفيه ويكفي أهلَه، فهذا خير وبركة، أمَّا مزيدُ الغِنىٰ الذي ينظُر إليه كثيرٌ من النَّاس؛ فخُلوُّ الخاطب منه ليس بعيب يقدح فيه، وليس من أهداف الزوجية أن يكون الزوج غنيًّا أو الزوجة غنيَّة. ثم إن هذا الرجل لو ترك الجلوس في المسجد مدة ليُوافق عليه بيتٌ من البيوت، ثمَّ خطب، فزُوِّج، ثم رجع إلىٰ المسجد، هل يقال: إنَّه غرر بهم؟ لا يقال ذلك؛ لأنَّ هذا أمرٌ شرعي، والمسجد بيت كل تقي[1]، والله المستعان.

والبنت تعنس أحيانًا ويتأخر زواجها، وإن كانت من أفضل النساء، وما فيها أدنىٰ عيب، لكن لم يُقدَّر لها الزواجُ مبكِّرًا، فيعطيها أبوها شيئًا من المال أو النُّحل، فيتقدم الناس لخطبتها، فإذا عُقد قرانها واعتصر أبوها المال، هل نقول: ليس لأبيها أن يعتصر المال؛ لأن هذا سيكون تغريرًا بالخاطب، مع أنه وجد فيها من الخلال والخصال ما هو أفضل من هذا المال؟ الإمام مالك يرىٰ أن الأب إذا غرَّر لا يجوز له

(١) لفظ حديث مرفوع أخرجه البزار في مسنده، (٢٥٤٦)، والطبراني في الكبير، (٦١٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان، (٢٦٨٩)، من حديث سلمان الفارسي ﷺ. قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ٢/ ٢٢: «ورجال البزار كلهم رجال الصحيح»، وقال عن إسناد الطبراني: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه صالح المري، وهو ضعيف».

أن يعتصِرَ العطية.

ونظيره التغرير الذي قد يحصلُ للشخص فيما يُسمىٰ بزواج المسيار، إذا قيل له: هذه المرأة عندها بيت، فلا تتكلَّف إيجارًا، ولا نفقة عليك، ثم يتبين أن البيت ليس لها، فيجبر علىٰ دفع الأجرة، فإذا كان البيتُ للأب وقد أعطاه لبنته، لم يجز له اعتصاره عند الإمام مالك ﷺ.

ومثل هذه الحيل موجودة في الناس من قديم، ويُذكر عن الإمام أبي حنيفة ﷺ ما يدلُّ علىٰ أنَّ رأيه في المسألة علىٰ عكس رأي الإمام مالك فيها، فيذكرُ أن رجلًا ابتلىٰ بمحبة امرأة، فأتىٰ أبا حنيفة فأخبره أن ماله قليل، وأنهم إن علموا بذلك لم يزوجوه، فقال له أبو حنيفة: أتبيعني إحليلك باثني عشر ألف درهم؟ قال: لا. قال: فأخبر القوم إني أعرفك. فمضىٰ فخطبها فقالوا: من يعرفك؟ فقال: أبو حنيفة. فسألوا أبا حنيفة عنه فقال: ما أعرفه إلا أنه حضر عندي يوما، فسووم في سلعة له باثني عشر ألف درهم، فلم يبع. فقالوا: هذا يدل علىٰ أنه ذو مال فزوجوه[1].

لكن مثل هذا يعدُّ عند الإمام مالك ﷺ تغريرًا لا يجوز الإقدام عليه.

نقول: إذا كان الرجل الصَّالح يردُّ بمثل ما تقدَّم من الأعذار الواهية، فالتحايُل حينئذٍ يكونُ بمثل هذا، وإن كان لا يُشكُّ أن الأصل في خداع الناس والتحايل عليهم أنَّه ممنوع، لكن إذا كان يؤدي إلىٰ مقصد شرعي؛ فالحيلة جائزة حينئذٍ، وإذا كان القصد منها الإضرار بالآخرين منعت، وهناك حيل شرعية، وحيل شيطانية، فالحيل الشَّرعيَّة هي التي يتوصل بها إلىٰ فعل الواجب، أو ترك المحرم، كأن يمنع الوالد ولده من الصلاة، فيتحايل عليه حتىٰ يصلي ويعود إليه، أو يلزمه بارتكاب محرم فيتحايل عليه للتخلُّص من هذا المحرَّم، والحيلة ذكرت في القرآن في موضع واحد: ﴿لَا

(١) ينظر: الأذكياء، لابن الجوزي، (ص: ٢٩٥).

يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٨] فالذي يقيم بين أظهر الكفار، ولا يستطيع الانتقال إلىٰ بلاد المسلمين إلا بحيلة، فحيلته حيلة شرعية، وعليه أن يحتال عليهم.

والحيلُ الشَّيطانيَّة علىٰ عكس الأُولىٰ، يُتوصَّل بها إلىٰ ترك واجبٍ، أو فعل محرَّم، وحِيل اليهود منها، وفي الحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلُّوا محارم الله بأدنىٰ الحيل**»(١).

والحيلة لتحصيل أمر مسنون جائزة إذا لم يترتَّب عليها محظور، كأن يتحايل علىٰ من يمنعُه من الحجِّ بغير تصريح، ولا تصريح معه، والحج غيرُ واجبٍ عليه، فيتحايل بحيلة لا يترتب عليها ارتكاب محرَّم، كأنْ يورِّي ويُعرِّض وما أشبه ذلك، لكن ليس له أن يكذب أو يرشي، ومن ارتكابِ المحظور أن يلبس الثياب العادية وهو محرمٌ بالحجِّ المسنُون يتحايل بذلك، أما حجُّ الفريضة؛ فهو مثل الهجرة، وهو ركنٌ من أركان الإسلام، فإذا كان مستطيعًا قادرًا علىٰ الحج، ومنع منه بحيث يكون المانع غير الموانع المعروفة التي تُعفيه من الحج كالزاد والراحلة؛ فله أن يتحايل.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً ﴾ [النمل: ٤٤] ذكر بعضُ أهل التفسير أنها كانت حيلة من سُليمان عليه السلام لتكشف عن ساقها ليراها(٢)، ولم يثبت بهذا خبر، لكن ثبت في الصحيح عن سُليمان عليه السلام ما يمكنُ تسمِيته بالحيلة، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص: ٤٧، ٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال ابن كثير في التفسير، ١/ ٢٩٣: «وهذا إسناد جيِّد». وحسَّن إسناده ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، (عون المعبود ٩/ ٢٤٤).

(٢) أخرجه الطبري في التفسير، ١٨/ ٨٢، بإسناده إلىٰ محمد بن كعب القرظي، قال: «قالت الجنّ لسليمان تزهده في بلقيس: إنّ رجلها رجل حمار، وإنّ أمها كانت من الجنّ. فأمر سليمان بالصّرح فعُمل، فسجن فيه دوابّ البحر: الحيتان، والضفادع؛ فلما بصرت بالصّرح قالت: ما وجد ابن داود عذابا يقتلني به إلا الغرق فـ ﴿حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَن سَاقَيْهَا ﴾ [النمل:٤٤]، قال: فإذا هي أحسن الناس ساقًا وقدمًا».

قال: «**بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنَّما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرىٰ: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلىٰ داود، فقضىٰ به للكُبرىٰ، فخرجتا علىٰ سليمان بن داود** عليهما السلام، **فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقُّه بينكما، فقالت الصغرىٰ: لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضىٰ به للصغرىٰ**»[(١)].

والحيلُ أحيانًا تكون مطلوبة من القضاة للتوصُّل إلىٰ الحق، ويتمايزون أحيانًا بمثل هذه الحيل، وأحيانًا تكون الحيل من بعض الخُصوم، مثلًا: أفلسَ شخصٌ مدين بمبالغ كبيرة، ويريد أن يحصل علىٰ صك إعسار، فلما أحضره خصمُه عند القاضي وسأله أقرَّ بأنه مدينٌ لخصمه بمبلغ كذا. قال له القاضي: «لماذا لا تدفع؟»، قال: «أريد النظرة حتىٰ أبيع العمائر التي علىٰ شارع كذا، والبساتين التي في موضع كذا، والأراضي التي في مكان كذا». فقال الدائن: «يكذب، فلا يملك شيئًا مما قاله». عندئذ قال المدين للقاضي: «سجل شهادته بالفلس». فالمدين توصَّل إلىٰ مثل هذا بحيلة، ولو ادعىٰ الفلس مباشرة لم يوافق الدائن علىٰ دعواه، وكان علىٰ المدين أن يبحث عن شهود يشهدون له، لكن الدائن شهد بإفلاسه من غير أن يطلب شهادتَه، فلا شك أن مثل هذه الحيل يُحتاجُ إليها في مثل هذه المواطن التي تخلو عن البينات[(٢)].

باب القضاء في العمرى

٢٢٠٠ حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن رسول الله ﷺ **قال: «أيُّما رجل أُعْمِر عُمرىٰ له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها، لا ترجِع إلىٰ الذي أعطاها أبدًا؛ لأنَّه أعطىٰ عطاء**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، (٦٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، (١٧٢٠)، والنسائي، (٥٤٠٢).

(٢) للتوسّع في هذه المسألة ينظر: إعلام الموقعين، المجلد الرابع والخامس، من تحقيق مشهور حسن، فقد خصّهما بالكلام في الحيل.

وقعت فيه المواريث»[١].

«**باب القضاء في العُمرىٰ**»: وهي مأخوذة من العمر، ومعناها أن يقول: داري ونحو ذلك، لك عمري، أو مدة حياتي، أو لك عمرك[٢].

لكن لو قال له: هي لك ولعقبك. فإنَّها للذي أُعطيت ولأولاده من بعده ما تناسلوا، فإنْ انقطع العقِب؛ فمقتضىٰ ذلك أنَّها ترجِع إلىٰ من أعْمرها؛ أي: إلىٰ صاحبها الأول[٣].

«**أيُّما رجل أُعْمِر عُمرىٰ له ولعقبه**» يعني: إذا قال: هي لك ولعقبك، فمعناه أنَّه ينتفع بها في حياته، وينتفع بها عقبه بعد مماته، «**فإنها للذي يُعطاها**» الصورة هذه مفترضة في شخص يستفيد منها مدة حياته، وتورث عنه، فيستفيد منها ورثته وورثتهم وهكذا، ولا شكَّ أن هذا المعنىٰ ظاهرٌ من صيغة الواهب «**لا ترجع إلىٰ الذي أعطاها أبدًا**» حتىٰ ولو انقطع العقب؛ لأنَّها خرجت من يده[٤].

والعُمرىٰ إذا كانت بالصيغة المذكورة: «عمرىٰ لك ولعقبك» هل يجوز للذي أُعْمِرَها أن يتصرَّف فيها ببيعٍ ونحوه بعد أن مُكِّن من منفعتِها؟ أو يكون حكمها حكم الوقف عليه وعلىٰ ذريَّته، فلا يكون له أن يتصرَّف فيها؟ قولان لأهل العلم:

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب ما قيل في العمرىٰ والرقبىٰ، (٢٦٢٥)، ومسلم، كتاب الهبات، باب العمرىٰ، (١٦٢٥)، وأبو داود، (٣٥٥٣)، والترمذي، (١٣٥٠)، والنسائي، (٣٧٤٥)، وابن ماجه، (٢٣٨٠)، ولفظه عند البخاري وابن ماجه بنحوه مختصرًا.

(٢) ينظر: شرح الزركشي، ٤/ ٣١٥.

(٣) قال الخرشي، ٧/ ١١٢: «ترجع بعد انقراض العقب للمُعْمِر ملكًا أو لوارثه، وسواء كانت مُعقبة أم لا علىٰ المعتمد. وقيل: المعقبة ترجع مراجع الأحباس». وينظر: شرح الزرقاني علىٰ خليل، ٧/ ١٨٨، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١٠٨.

(٤) وهو مذهب الجمهور، خلافًا للمالكية. ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ١٠٤، البناية، ١٠/ ٢١٣، ٢١٤، روضة الطالبين، ٥/ ٣٧٠، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤٨٠، تحفة المحتاج، ٦/ ٣٠١، ٣٠٢، المغني، ٨/ ٢٨٥، الإنصاف، ١٧/ ٥١، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨.

الأول: ينتقل بهذه الصيغة ملك الرقبة إلىٰ من أُعمِرها، ويرثُها عنه عقبه من بعده، ويجوز له ولعقبه من بعده التصرُّف فيها ببيع، أو هبة، أو نحو ذلك، وجعلوا اللام في «لِلَّذي يُعطاها» لام الملك، فيكون المعنىٰ أنها ملكٌ للذي أُعطِيَها[١]، ويدل عليه آخر الحديث «**لا ترجِع إلىٰ الذي أعطاها أبدًا**».

القول الثاني: العُمرىٰ بالصيغة المذكورة هبة منافع لا هبة عين، وأن من أُعمِرَها تنتقل إليه المنفعة دون الرَّقبة، وهذه المنفعة يرثُها عقبُه من بعده، فهي كالوقف ليس لهم حقُّ التصرُّف فيها ببيع، أو هبة أو نحو ذلك؛ لأنَّ المعمِرَ لو أراد أن يعطيه إيَّاها عطية عين لعبر بما يدلُّ علىٰ ذلك، وجعلوا اللام في «لِلَّذي يُعطاها» للاختصاص، لا للملك، فتكون كاللام في قولك: القفل للباب، والجل للفرس. وبنوا علىٰ هذا أن عقبه ما داموا موجودين كانوا هم الأحقَّ بها، فلو انقطع العقب رجعت إلىٰ صاحبها[٢]، وقيل: بل هي كالوقف لا يرجع إلىٰ صاحبه، وإنما تكون لأقرب الناس شبهًا بالمعمر[٣]. وأجابوا عن آخر الحديث: «**لا ترجِع إلىٰ الذي أعطاها أبدًا**»، بأن العملَ لم يجر عليه، والمسلمين علىٰ شروطهم.

والذي يظهر أن المعمِرَ ما ملَّكه إياها تمليكًا، وإنما أراد ألّا تخرج من يده، فمثلا إن أعمره بيتًا؛ فإنه يريد من ذلك ألا يحتاج من أُعمِرها إلىٰ بيت آخر، أو حتىٰ لا يُخرج من بيت إلىٰ بيت، فيشبه من هذا الجانب ما يُسمِّيه أهل العلم بالوقف الذري، وهو ما يوقفه الشخص علىٰ نفسه وذُرِّيَّتِه من بيتٍ ونحوه[٤]، واختلف قول أهل العلم فيه،

(١) هو قول الجمهور، خلافًا للمالكية. ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ١٠٤، البناية، ١٠/ ٢١٣، ٢١٤، روضة الطالبين، ٥/ ٣٧٠، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤٨٠، تحفة المحتاج، ٦/ ٣٠١، ٣٠٢، المغني، ٨/ ٢٨٥، الإنصاف، ١٧/ ٥١، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) وهو مذهب المالكية. ينظر: شرح الخرشي، ٧/ ١١٢، شرح الزرقاني علىٰ خليل، ٧/ ١٨٨، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١٠٨

(٣) هو قولٌ في مذهب مالك. ينظر: المراجع السابقة.

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ١٦/ ٦٢٣، معجم لغة الفقهاء، (ص: ٤٧٩).

ويرىٰ بعضهم أنَّه لا فائدة فيه غير أنَّ الواقف يريدُ من ذلك ألا يخرج البيتُ من يده أو يد ولده، بخلاف العُمرىٰ فيطلب المعمِرُ من ورائها الثواب؛ لأنَّ نفعها يتعدَّىٰ إلىٰ غيره.

«**لأنَّه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث**» هذا ليس من أصل الحديث، إنما هو مدرج فسَّر الراوي فيه ما جاء في الخبر[(١)]، والمعنىٰ: لأنَّ هذا العطاء انتقل من شخص إلىٰ شخص بالموت، انتقل من المعمَر إلىٰ ذريَّته، ووقعت فيه المواريث، وهل الإرث للمنافع أو العين؟ اللفظ يحتمل الأمرين.

وممَّا يُذكر في هذا الباب الرُّقبىٰ، وهي من المراقبة، وتكون من طرف واحد، ومن طرفين، فالأولىٰ: أن يعطيه الدار ليسكنها مدة حياته، وسميت بذلك؛ لأنَّ المعطي يرقب موت المعطَىٰ، فإذا مات رجعت إليه، أمّا التي بين الطرفين؛ فهي أن يعطي كل واحد منهما الآخرَ داره بعد موته، فكلٌّ منهما يرقُب موت الآخر؛ ليأخذ داره[(٢)].

٢٢٠١ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع مكحولًا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العُمرىٰ، وما يقول الناس فيها، فقال القاسم بن محمد: ما أدركتُ النَّاس إلا وهم علىٰ شروطهم في أموالهم، وفيما أُعطُوا[(٣)].

٢٢٠٢ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا أنَّ العمرَىٰ ترجع إلىٰ الذي أَعْمَرها، إذا لم يقل: هي لك ولعقبك.

«**وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع مكحولًا**» الدمشقي الإمام «**يسأل القاسم بن محمد عن العُمرىٰ، وما يقول الناس فيها**»؛

(١) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٢٣٩، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢١٩.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ خليل، ٧/ ١٨٩، شرح الخرشي، ٧/ ١١٢، الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١٠٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٢٢)، والبيهقي في المعرفة، (١٢٣٥١).

أي: أن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد سمع مكحولًا يسأل أباه القاسم بن محمد عن العمرىٰ، «**فقال القاسم بن محمد: ما أدركتُ النَّاس إلا وهم علىٰ شروطهم، في أموالهم، وفيما أُعطُوا**» فإذا قال: «هي لك ولعقبك» لم يكن له أن يرجع فيها[١]، وإذا قال: «هي لك مدة عمرك» لم يكن له أن يرجعها قبل موته، فإذا مات ترجع إلىٰ صاحبها، فالناس علىٰ شروطهم.

٢٢٠٣ وحدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر ورِث من حفصة بنت عمر دارَها، قال: وكانت حفصة قد أسكنَت بنتَ زيد بن الخطاب ما عَاشت، فلما توفِّيت بنتُ زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأىٰ أنه له[٢].

«**وحدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر ورِث من**» أُختِه أمِّ المؤْمنين «**حفصة بنت عمر دارَها**» بعد مماتِها، ولم يكن لها إذْ ذاك وارثٌ غير أخيها عبد الله بن عمر ﷺ[٣]، وهذه الدار يحتمل أن تكون التي كانت تسكنها حفصةُ في عهد النبي ﷺ[٤]، أو كانت دارًا غيرها ممَّا ملكته بعدُ بالشراء، أو غيره، ولم تكن بحاجةٍ إلىٰ سُكناها، فأسكنتْ بنتَ أخيها فيها، قال: «**وكانت حفصة قد أسكنَت بنتَ زيد بن الخطاب ما عَاشت**» يعني: أعمرتها إياها مدة عمرها، «**فلما توفِّيت بنتُ زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن، ورأىٰ أنه له**»؛ لأنَّ العمرىٰ ترجعُ للذي أعمرها إذا لم يقل: «لك ولعقبك»، وهي أسكنتْها مدة عمرها فحسب، فلما ماتت رجعت إلىٰ الوارِث لا المعمِر.

---

(١) أي قبل أن ينقطع عقب المعمر بفتح الميم، فإذا انقطع العقب رجعت إلىٰ المعمر أو وارثه. ينظر: شرح الزرقاني علىٰ خليل، ٧/ ١٨٩، شرح الخرشي، ٧/ ١١٢، الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١٠٩.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٢١٠٨)، وابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، (٦٦٨).

(٣) ينظر: الاستذكار، ٢٢/ ٣١٨.

(٤) ينظر: الفتح، ٦/ ٢١١.

باب القضاء في اللقطة

٢٢٠٤ **حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيدَ مولىٰ المنبعِث، عن زيد بن خالد الجهنيِّ: أنه قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فسأله عن اللُّقَطة، فقال: «اعرِفْ عِفاصها ووِكاءها ثُمَّ عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنَك بها»، قال: فضالة الغنَم يا رسول الله؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: فضالَّة الإبل؟ قال: «ما لك ولها، معها سقاؤُها وحذاؤُها، ترِد الماء، وتأكلُ الشَّجر، حتَّىٰ يلقاها ربُّها»**[(١)].

«**باب: القضاء في اللقطة**» اللُّقَطة: بضم اللام وفتح القاف، علىٰ وزن فُعَلة، اسم للمال الملقوط، والأصل في هذا الوزن أنه للفاعل، ويدلُّ علىٰ الكثرة، كالهُمزة واللُّمزة، يعني: كثير الهمز واللَّمز، ولهذا ضبطها بعضهم بتسكين القاف معلِّلًا ذلك بأنَّ الفتح إنَّما هو للَّاقِط، وليس للملقُوط، ووهموه في هذا[(٢)].

وهناك فرق بين اللُّقَطة واللقيط، وإن كانا يشتركان في أنَّ كلًا منهما ملقوطٌ وملتقَط، إلا أنَّ اللقيط يطلق علىٰ الولد للَّذي يُرمىٰ في مكانٍ، ولا يُعرف أبوه ولا من ينتسب إليه، وفي الغالب أنه يكون لغير رِشْدَةٍ[(٣)]، أو تضيق بوالديه الدنيا ذرعًا، كأن يخافا عليه من الموت جوعًا، فيرمياه فيُلتقط، ولا شك أنَّ مثل هذه التصرفات محرَّمة، لا يجوز أن يُرمىٰ الولدُ بحال، سواء كان ولد رِشْدَة أو زنية؛ لأنه نفس لها من الحقوق ما لغيرها، ولا جناية منه، إنما جنىٰ عليه من أوجده بطريق غير شرعية، فلا يجوز الاعتداء عليه بحال، ومن تعرض له أو قتله وقد حكم بإسلامه، ففيه ما في قتل المسلم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، (٢٣٧٢)، ومسلم، مقدمة كتاب اللقطة، (١٧٢٢)، وأبو داود، (١٧٠٤)، والترمذي، (١٣٧٢)، وابن ماجه، (٢٥٠٤).

(٢) ينظر: المفهم، ٣/ ٤٧١، التوضيح لابن الملقن، ١٥/ ٥١٠، عمدة القاري، ١٢/ ٢٦٤، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٢١.

(٣) ينظر: مطالع الأنوار، ٤/ ١١٧، الاقتضاب، ٢/ ٨٨.

أما اللُّقَطة؛ فهي ما يُلتقَطُ من الأموال والأمتعة والأعيان التي ينتفع بها، ولا يُعرف صاحبُها، وما كان منها في بهيمة الأنعام فيُقال له: ضالٌّ، وضالة، والجمع ضوال، كضالة الغنم، وضالة البقر، وضالِّ الإبل، يقال له ذلك؛ لأنّه يَضِلُ؛ أي: يتيه بنفسه، وأما غيرُه؛ فيُضَلُّ، يعني: يُضيَّع[١]، فيُلتقَط، فهو لُقَطة.

والمرادُ من اللُّقطة في الحديث اللقَطة التي تلتفتُ إليها همة أوساط الناس، فتدخُل في الأحكام التي فصَّلها الشرع، أمَّا التي لا تلتفت إليه همَّة أوساط الناس؛ فإنها لا تدخل في هذه الأحكام.

«**حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن**» ربيعة الرأي شيخ الإمام مالك «**عن يزيدَ مولىٰ المنبعِث**» كان اسمه: المضطجع، فسماه النبي ﷺ المنبعث[٢] «**عن زيد بن خالِد الجهنيِّ: أنَّه قال: جاء رجلٌ إلىٰ رسُول الله ﷺ**» في بعض الرِّوايات ما يدلُّ علىٰ أنَّه بلال[٣]، لكنَّه بعيدٌ؛ لأنه جاء في رواية أصح منها: أنه أعرابي[٤]، وجاء ما يدل علىٰ أنَّه من جُهينة، من جماعة زيد بن خالد رضي الله عنه[٥].

«**فسأله عن اللُّقَطة**»؛ أي: عن حكمها؟ وماذا يصنع بها؟

(١) ينظر: أعلام الحديث، ١/ ٢٠٤، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: التوضيح لابن الملقن، ٢١/ ٤٨٨، عمدة القاري، ١٧/ ٣٠٥، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٢١.

(٣) أخرجه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، (٨٦٥)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه. وينظر: فتح الباري، ٥/ ٨٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلىٰ السلطان، (٢٤٣٨)، من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير، (٧/ رقم٦٤٦٨)، وابن قانع في معجم الصحابة، ١/ ٢٩١، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة، (٣٥٢٦)، من حديث عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الشاة؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب...».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٦٨٤٤): «رواه الطَّبراني في الكبير، وعقبة بن سويد مستور لم يضعِّفه أحد، وبقيَّة رجاله رجال الصَّحيح».

«فقال: اعرِفْ عِفاصها» يعني: الوعاء أو الكيس الذي تُوضع فيه[١]، «ووِكاءها»؛ أي: الحبل الذي يُربط به الكِيسُ[٢]. «ثُمَّ عرِّفها سَنَة» يعني: ابحث عن صاحبها سَنَة، تعلن عنها في المجامع والمحافل، وعند أبواب المساجد، والأماكن القريبة من موارد المياه، وما أشبه ذلك، ويقوم مقام ذلك في هذه الأيام وسائل الإعلام، فلو أعلن فيها أنه وجد مالًا أو متاعًا، ثم إذا جاءه من يدَّعيه اختبره، فقد أتىٰ بالمطلوب، وتكاليف الإعلان ترجع علىٰ صاحب المال إذا أعلن بنيَّة الرجوع، وكان الإعلان لا يضر بالمال، ويجب أن يكون الإعلان عن اللُّقطة واختبار من يدَّعيها بطريقة لا يتمكَّن معها غيرُ صاحبها من الوصول إليها، تقول مثلًا: «من ضاع له شيء من المال، أو شيءٌ من المتاع؛ فليأتني، وليصفْ ما ضاع منه»، فإذا وصفها وصفًا دقيقًا يغلب علىٰ الظن أنها له، أُعطِيها بدون بيّنة.

ومن أهل العلم من يرىٰ وجوب إقامة البيِّنة، وأنَّه لا يكفي ذكر الأوصاف؛ لأنَّه -كما يقولون- قد يقع الحافر علىٰ الحافر، فيصفها بدقَّة، وليست له[٣]، لكن هذا نادر جدًّا، والنادر لا حكم له، والأدلَّة التي اشتملت علىٰ أحكام اللُّقَطة ليس فيها ذكر للبيِّنة، فإذا عرفها بدقَّة عُلم أنها له؛ فيُعطاها، وإن كان الأصل أن الدعاوىٰ لا بد أن تكون مقرونة بالبيِّنات.

وإعطاء اللقطة بالوصف الدقيق غيرُ مطَّردٍ في كل حالة، بل يُنظر إلىٰ ما يحفُّ بها من قرائن يُرجَّح بها، فلو عُثِر -مثلًا- علىٰ رضيع أو صغير لا يتجاوز الثانية أو الثالثة

(١) ينظر: معالم السنن، ٢/ ٨٧، الاستذكار، ٢٢/ ٣٢٩، إكمال المعلم، ٦/ ٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٢/ ٢١، فتح الباري، ٥/ ٨١.

(٢) ينظر: معالم السنن، ٢/ ٨٧، الاستذكار، ٢٢/ ٣٢٩، إكمال المعلم، ٦/ ٩، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٢/ ٢١، فتح الباري، ١/ ١٨٧.

(٣) ذهب الحنفية والشافعية إلىٰ أن الملتقط لا يجبر قضاء علىٰ دفعها لمدعيها إلا ببينة، لكن يجوز له دفعها إذا غلب علىٰ ظنه صدق المدعي. ينظر: الهداية ٢/ ٤١٩، مغني المحتاج ٣/ ٥٩٥.

من عمره، ولا يُعرف أبوه، وادَّعاه أكثر من شخص، ثم وصفه أحدهم بوصف يخفىٰ علىٰ غيره، كأن يقول: فيه أثر في بطنه أو في ظهره، ثُمَّ كُشِف ووُجد كما هو، فلا يكفي هذا لإثبات أنَّ الصغير له؛ لأنَّه يحتمل أنَّه رآه قبل ذلك، واطَّلع علىٰ ما في جسده، ثم أرسله، ليدَّعي هذه الدعوىٰ المقرونة بما يُؤيِّدها.

لكن هل يفعل مثل هذا في الأموال؟، كأن يجد مالًا ويفتح الكيس، ويكتب العدد، ويضبط الأرقام والوكاء والعفاص ثم يرميه، ويرقُبه من بعيد، بحيث إذا جاء أحد يأخذه قال له: هذا مالي، ثم يسرد جميع ما يدل علىٰ اختصاصه به؟

في الغالب لا يفعل مثل هذا، لكنَّه متصوَّرٌ في بعض الحالات، فقد يريد أن يأخذها ببيِّنة واضحة مثل الشَّمس؛ لأنَّه لو أخذها من أوَّل وَهْلَة لرُبَّما رآه شخصٌ يأخذُها فيقُول عنه: إنَّه التقط لقطة، لكنَّه لما رأىٰ المال، ولم يكن عنده من الورع ما يمنعُه من أخذ مال الغير، جاء وفتح الكيس الذي بداخله المال، فعرفه وعرف أوصافه، وعدَّ النقود التي بداخله، وكتب الأرقام، ثم تركه في مكانِه، ثم أخبر من حوله في ذلك المكان أنَّه أضاع كيس مال، وقد يأتي إلىٰ الملتقِط ويقول له: أضعتُ مالًا مقدراه كذا، في كيس وصفه كذا، ووكاؤه كذا، فلا يتردد أحد في أنه يملكه، وأحيانا يكون في الكيس ما يدلُّ علىٰ صاحب المال الحقيقي؛ فتكون دعوىٰ الرجل مقرونة بما يُكذِّبها.

وعلىٰ كل حال مثل هذه التفصيلات متصورة ومتوقعة، فيجبُ بذل المزيد من التحرِّي، لا سيما مع فساد الزَّمان وأهله.

«**ثُمَّ عرِّفها سنة**» وجاء -أيضًا-: «**عرّفها سَنَة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها**»[1] بتقديم التعريف بها علىٰ معرفتها، فمن أهل العلم من يقول: إن (ثم) هنا بمعنىٰ الواو،

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، (٢٤٣٦)، ومسلم، مقدمة كتاب اللقطة، (١٧٢٢)، وأبو داود، (١٧٠٤)، والترمذي، (١٣٧٢).

ولا تفيد ترتيبًا[١]، فلا فرق بين أن يُعرِّف بها ثم يعرفها، وبين أن يعرِفَها ثم يُعرِّف بها، لكن لا بد من الأمرين، فلو قال قبل أن يعرِف: وجدتُ مالًا. وقال لمن ادَّعاه: صفه لي، ما عفاصه؟ وما وكاؤه؟ ثُمَّ رجع إلىٰ المال وتأكد من الوصف، حصل المقصود.

«فإن جاء صاحبها وإلا فشأنَك بها» شأنَ منصوبٌ علىٰ الإغراء[٢]، يعني: أن الملتقط إذا عرَّف بها سنَة، ثم أراد التصرف فيها؛ فله ذلك، لكن جاء ما يدل علىٰ أنَّ هذا التصرف مع الضَّمان، فإذا جاء صاحبُها يومًا من الدهر؛ أعاد إليه مثلها[٣]، ومعرفة العفاص والوكاء مفيدة حتىٰ مع إرادة الملتقط التصرُّف بها؛ لأنَّه يختبرُ بهما صاحبها.

«قال: فضالَّة الغنَم يا رسول الله؟» يسألُ عن حُكم ما ضلَّ من الضَّأن والماعز «قال: هي لك أو لأخِيك أو للذئب»؛ لأنَّها لا تحمي نفسها من صغار السِّباع، ولا تقوم بما تقوم به حياتها بنفسها استقلالًا، فإذا وجدها بعيدة عن أهلها، وخشي عليها من التلف بأن يأكلها الذئب -وفي حكمه بقية السِّباع-، أو يأخذها أخوه؛ أي: غيره من الناس، فله حينئذٍ أن يأخذها. وليس معناه أنه يجوز له تتبُّع الضوال التي يغلبُ علىٰ الظن أنَّ أهلها قريبون منها، ويتمكنون من العثور عليها قبل أن تتلف.

وقد اختلفوا في ضَمان ضالة الغنم ونحوها، فذهب بعضُ أهل العلم إلىٰ أنَّه لا ضمان علىٰ الملتقط فيها؛ لأنَّها اقترنت بالذِّئب، والذئبُ لا ضمان عليه.

ومنهم من يقول: يأكلُها بنيَّة الضَّمان، فإذا جاء صاحبها أعطاه مثلها. والغنم لا يُنتظر بها الانتظار الذي يجبُ في الأموال من غير البهائم، ولو انتظر بها من وجدها سنة -مثلًا- أكلتْ أكثر من قيمتها.

(١) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٨١، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: اللامع الصبيح، ٧/ ٣٥٧، ٤٢٣، شرح مصابيح السنة، لابن الملك، ٣/ ٥١١، البدر التمام، للمغربي، ٦/ ٤٦١.

(٣) ينظر: تفسير الموطأ، للقنازعي، ٢/ ٥٣٥، شرح البخاري، لابن بطال، ٦/ ٥٥٢، التمهيد، ٣/ ١١٨، ١١٩، فتح الباري، ٥/ ٨٤.

«**قال: فضالَّة الإبل؟ قال: ما لك ولها**» وفي بعض الروايات: «**فغضب ﷺ حتَّىٰ احمرَّتْ وجْنتاه، أو قال: احمرَّ وجهُه**»[(١)]، كأنَّه فهِم من السائل أنَّه يريد أن يستولي علىٰ أموال الناس التي لا تتلف، كالإبل ونحوها، والسائل يعرف أن الإبل إذا ضلَّت تعيش حتىٰ يلقاها صاحبها.

«**معها سِقاؤُها**» بطنها الذي يستوعب الماء الكثير، بحيث تبقىٰ أيَّامًا لا تحتاج إلىٰ ماء[(٢)]، «**وحِذاؤُها**» أخفافُها التي تقيها الشوك والحرَّ والحصىٰ[(٣)]، وما أشبه ذلك، وفي رواية: «**دعْها، فإن معها حذاءها وسقاءها**[(٤)]».

«**ترِدُ الماء، وتأكل الشَّجر حتَّىٰ يلقاها ربُّها**» يعني: لا خطر عليها، تمتنع من صِغار السِّباع، وتستطيع العيش أيَّامًا بما وهبها الله ﷻ من طول وارتفاع يُمكِّنانِها من شرب الماء النازل، والأكل من الشجر العالي.

والملتقِطُ إذا جاءه صاحب المال؛ أعطاه بقدر ما وجد من دون زيادة ولا نُقصان، وقد يتضرَّر الملتقط أو مالك اللقطة ضررًا بالغًا، فيما لو ارتفع سعر اللقطة أو انخفض، كأن يلتقط ألف ريال مثلًا، فيتصرَّف بها، ثم يأتي صاحبه بعد سنين والألف صارَ كأنَّه مليون، ويكون علىٰ الملتقط عندئذٍ أن يدفع له ألف ريال، كما لو كان أخذ دينًا، ومثله ما لو انخفضت قيمة اللقطة فأضحت الألف لا تساوي عشرة ريالات، فيطالب الملتقط بدفع المبلغ المالي بلا زيادة ولا نقصان، ولا تأثير لفارق السعر أو

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده، (٢٤٣٦)، ومسلم، مقدمة كتاب اللقطة، (١٧٢٢)، وأبو داود، (١٧٠٤)، والترمذي، (١٣٧٢)، وابن ماجه، (٢٥٠٤).

(٢) ينظر: الشافي، لابن الأثير، ٤/ ٢٣٨، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٢/ ٢١، الكواكب الدراري، ١١/ ٤، فتح الباري، ١/ ١٨٧.

(٣) ينظر: معالم السنن، ٢/ ٨٨، تفسير الموطأ، للقنازعي، ٢/ ٥٣٥، إكمال المعلم، ٦/ ٩، الشافي، لابن الأثير، ٤/ ٢٣٨، الكواكب الدراري، ٢/ ٨١ و١١/ ٤، فتح الباري، ١/ ١٨٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، (٢٤٢٨)، ومسلم، مقدمة كتاب اللقطة، (١٧٢٢).

القدرة الشرائية للنقد.

٢٢٠٥ وحدثني مالك، عن أيوب بن موسىٰ، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني: أن أباه أخبره أنَّه نزل منزل قوم بطريقِ الشام، فوجد صُرَّةً فيها ثمانون دينارًا، فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: عرِّفها علىٰ أبواب المساجد، واذكرْها لكُلِّ من يأتي من الشام سنَة، فإذا مضت السَّنَة؛ فشأنَك بها[1].

«**عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني**» نسبة إلىٰ قبيلة جهينة «**أن أباه**» عبد الله بن بدر الجهني «**أخبره أنَّه نزل منزل قوم بطريقِ الشام، فوجد صُرَّةً**»؛ أي: كيسًا «**فيها ثمانون دينارًا، فذكرها لعمر بن الخطاب، فقال له عمر: عرِّفها علىٰ أبواب المساجد**»؛ لأنها موضع اجتماع الناس «**واذكرْها لكُلِّ من يأتي من الشام سنَة**»؛ لأنه وجد اللقطة في طريق الشام، فقد تكون لبعض من مرّ في هذه الطريق، «**فإذا مضت السَّنة؛ فشأنَك بها**» أجاز له التصرُّف فيها بعد مضيِّ السنة بنية الضَّمان لصاحبها، متىٰ جاء يومًا من الدهر أعطاه إياها.

٢٢٠٦ وحدثني مالك، عن نافع: أن رجلًا وجَد لُقَطَة، فجاء إلىٰ عبد الله بن عُمر فقال له: إني وجدت لُقَطَةً، فماذا ترىٰ فيها؟ فقال له عبد الله بن عمر: عرِّفْها، قال: قد فعلت، قال: زِدْ، قال: قد فعلتُ، فقال عبد الله: لا آمرك أن تأكُلَها، ولو شئتَ لم تَأخُذْها[2].

«**عن نافع: أن رجلًا وجَد لُقَطَة، فجاء إلىٰ عبد الله بن عُمر فقال له: إني وجدت لُقَطَةً، فماذا ترىٰ فيها؟ فقال له عبد الله بن عمر: عرِّفْها**» طلب منه عبد الله بن عمر ﷺ أن يُعرِّف اللقطة، «**قال: قد فعلت**»، فطلب منه عبد الله أن يزيد في تعريفها: «**قال: زِدْ،**

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٧٨)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٤٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف، (٢٠٠٨٠)، والبيهقي في الكبير، (١٢٢١٨)، والمعرفة، (١٢٤١٢).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (٣٧٧٩)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٤٨٨)، والبيهقي في الكبير، (١٢١٩١)، والمعرفة، (١٢٤٣٣).

قال: قد فعلتُ» وهذا يدلُّ على أن الرجل عرَّفها لأكثر من سنة، وإلا فكيف عرَف الزِّيادة في التعريف بها؟

لو افترضنا أنَّه عرَّفها شهرًا ثم جاء لابن عمر فأمره بتعريفها، فقال: فعلتُ، ولم يُخبره بالمدة التي عرَّفها فيها، فقال له ابن عمر: زد، فأجاب: زدت. يرِدُ السؤال أنَّه زاد على ماذا؟ إذ لا يُعرفُ المزيد ولا المزيد عليه إذا كان التعريف لأقل من سنة، ولعل ابن عمر أمره بالزيادة لما فهم من حاله التقصير في التعريف، وأنَّه لم يعرِّفها التعريف الشرعي، أو في المكان الذي ينبغي أن تُعرَّف فيه، كأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بقوله: «**صلّ فإنك لم تصلّ**» فجاء ثانية، فقال له: «**صلّ فإنك لم تصلّ**»[(١)]؛ لأنه لم يصلّ الصلاة الشرعية.

«**فقال عبد الله: لا آمرك أن تأكُلَها، ولو شئتَ لم تَأخُذْها**» هو يريد فتوى من ابن عمر ليأكلها، فكأنَّه قال له: اصنع بها ما شئت؛ لأنك في الأصل لست ملزَمًا بأخذِها، حتى تُلزَم بأكلِها، بل لو كنت تركتها حين وجدتها لم يكن عليك شيء، فإذا كان الأصل غير لازمٍ، فالفرع غيرُ لازمٍ -أيضًا-، وهذا بخلاف النذر، فهو على خلاف الأصل، وهو من أعجب المسائل؛ إذ إن الوسيلة مكروهة والغاية واجبة، لكن الملتقط لو قال هنا: أريد أن أحتفظ بها مدة عمري، ولا أرغب في التصرُّف فيها، لم يُلزمْ بأكلها، حتى وإن كان مستعدًّا أن يعرِّفها عشرين أو ثلاثين سنة، لم يكن لأحد إلزامه بالتصرُّف فيها، وإن كان الشرع يُبيح له التصرُّف بنية الضّمان كما تقدّم[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (٧٩٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، (٣٩٧)، وأبو داود، (٨٥٦)، والترمذي، (٣٠٣)، والنسائي، (٨٨٤)، وابن ماجه، (١٠٦٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وجاء من حديث رفاعة بن رافع ﷺ.

(٢) ينظر: تفسير الموطأ، للقنازعي، ٢/ ٥٣٥، شرح البخاري، لابن بطال، ٦/ ٥٥٢، التمهيد، ٣/ ١١٨، ١١٩، فتح الباري، ٥/ ٨٤.

وتعريفها لازمٌ على الفور؛ لئلا يتفرق الناس، ويكون في أوَّل الأمر يوميًّا لمدة أسبوع، ثم في الأسبوع التالي يكون مرتين أو ثلاثًا، ثم في كل شهر نحو ذلك؛ لأنه كلما طال الزمن تضاءلت فرصة العثور على صاحبها.

باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة

٢٢٠٧ قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا في العبد يجدُ اللُّقَطة فيستهلِكُها قبل أن تبلُغ الأجَل الذي أُجِّلَ في اللُّقطة، وذلك سنَةٌ: إنَّها في رقبتِه، إمَّا أنْ يُعطِيَ سيِّدُه ثمَنَ ما استهلك غلامُه، وإما أنْ يُسلِّم إليهم غلامَه، وإنْ أمسكَها حتَّى يأتي الأجلُ الذي أُجِّلَ في اللُّقطة، ثم استهلَكها؛ كانت دَينًا عليه يُتبَع به، ولم تكُنْ في رقَبته، ولم يكُنْ على سيِّده فيها شيءٌ.

الجمهورُ على أن العبد المملوك لا يملك ولا يتصرَّف[(١)]، وعند مالك يملك بالتمليك، وله شيء من التصرف أوسع مما له عند جمهور أهل العلم[(٢)]، فإذا وجد العبد لقطة فتصرَّف فيها قبل أن يعرِّفها، أو قبل السنَة، ثم جاء صاحبُها، فالسيِّد مخيَّرٌ بين أن يدفع قيمة هذه اللقطة، أو يَدفع العبد ولا يزيد عليه؛ لأنَّ اللقطة أحيانًا تكون أكثر من قيمة العبد، فإنْ أُلزِم السيد بدفع العبد ودفع ما يبقى لصاحب اللقطة بعد قيمة العبد معًا تضرَّر بذلك، وأحيانًا تكون اللقطة أقل من قيمة العبد فيدفعُها.

أمّا إذا كان العبدُ تصرَّف في اللُّقَطة بعد تمام السَّنة؛ فليس على السيِّد شيءٌ؛ لأنَّ تصرُّفه في هذه الصُّورة شرعيٌّ، بخلاف الصُّورة السابقة، وتكون اللُّقَطة في هذه الصورة

(١) وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي في الجديد، وإحدى روايتين في مذهب أحمد، وفي الرواية الثانية أنّه يملك بتمليك سيده له. ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤ و٦/ ٢٤٠، الأم ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

(٢) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٥٥٢، شرح خليل، للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣.

في ذِمَّة العبد دَينًا عليه، يتبعُه به صاحب اللُّقَطة، إذا ملك -على القول بأن العبد يملك- دفع، أو إذا أعتق وملك دفع، ولا يكونُ هذا الدينُ في رقبَته بحيثُ يُباع فيه. ويجب على السيد أن يحيط بما يتصرَّف فيه العبد، فالغنم مع الغرم، فكما أنَّه مستفيد منه عليه أن يحفظه ويتحمَّل عنه.

باب القضاء في الضَّوالِّ

٢٢٠٨ حدثني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنَّ ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاري أخبره أنَّه وجد بعيرًا بالحَرَّة فعقَله، ثم ذكره لعُمرَ بن الخطَّاب فأمره عمر أن يعرِّفه ثلاث مرات، فقال له ثابت: إنه قد شغَلني عن ضَيْعَتي، فقال له عمر: أرسله حيث وجدْتَه[١].

«**باب: القضاء في الضَّوالِّ**» اللُّقَطة -كما تقدم- تكون في الأموال غير بهيمة الأنعام، أما الضوالُّ؛ فتكونُ في بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم[٢]، أما الإبل والغنم؛ فقد جاء بيانها في النصوص، وأما البقرُ؛ فلم يأت بخصوصها نصٌّ، فهي متردِّدةٌ بين الإبل والغنم، إما أن تُلحقَ بالإبل أو تُلحقَ بالغنم في الحكم، فإذا وجد شخص بقرة ضالَّة في مكان ليس حوله أحد، هل نقول: هي لك أو لأخيك أو للذِّئب؟ أو نقول: دعها ما لك ولها؟ أو نُلحقها بالأموال الأخرى فنقول: تُؤخذ وتعرَّف سنَة؟

نحتاجُ في مثل هذا الإلحاق إلى قياس الشَّبه[٣]، لنلحق البقرة بأقرب الأموال

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٢٠٠٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٢٠٩٦)، والطحاوي في شرح المعاني، (٦٠٧٩)، وشرح المشكل، (٤٧٣٠)، والبيهقي في الكبير، (١٢٢٠٧).

(٢) ينظر: أعلام الحديث، ١/ ٢٠٤، شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/ ٢٢٥.

(٣) قال الشيرازي في اللمع، (ص: ١٠٠): «قياس الشبه: وهو أنْ تحمل فرعًا على الأصل بضرب من الشبه، وذلك مثل أنْ يتردد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف، ويشبه الآخر في وصفين، فيرد إلى أشبه الأصلين به». وينظر: التلخيص في الأصول، لإمام الحرمين، ٣/ ٢٣٥، الواضح في الأصول، لابن عقيل، ٢/ ٥٣، روضة الناظر، لابن قدامة، ٢/ ٢٤١.

شبهًا بها، فهل هي مثل الغنم لا تمتنع من صغار السِّباع أو مثل الإبل في الامتناع، لامتناعها بقرونها؟ وهل بطنها يحتمل من الماء أكثر مما تحتملُه الغنم، أو إنَّها مثل الغنم لا تصبر صبر الإبل؟ أو نقول: البقر فيها من الضعف ما يلحقها بالغنم، وفيها من القوة ما يلحقها بالإبل، والضعف والقوة علىٰ حد سواء، فيستمر الإشكال؟

والبقر ليستْ مثل الإبل أبدًا، فليست مثلها في ورود الماء والأكل من الشجر، والصبرِ عن الأكل والشُّرب، والامتناع من صغار السِّباع، لكنَّها -أيضًا- ليست مثل الغنم؛ لأنَّها أقوىٰ منها، والتفريق بين الإبل والغنم في صفة الامتِناع من صغار السِّباع معتمدٌ عند أهل العلم[1]، فإن قُلنا: إنَّه يَغلب علىٰ الظنِّ امتناعُ البقر من صِغار السِّباع ألحقناها بالإبل، وإن قلنا: الغالب علىٰ الظنِّ أنَّها تتلف ألحقناها بالغنم. ولا يقال: «إن الإبل -أيضًا- قد لا تمتنِع من صغار السِّباع أحيانًا»؛ لأنَّ الحكم أغلبيٌّ، وقد جاء في امتناع الإبل عنها نصٌّ من الشَّارع.

وبما أنَّ البقر متردِّدة بين أصلين؛ لوجودِ وجه شبهٍ بالإبل ووجه شبه بالغنم فيها، ويُشكل إلحاقها بأحدهما، نقول ببقائها علىٰ الأصل مثل سائر الأموال، ولولا أنَّ النص جاء في الإبل والغنم لقلنا: إنها مثل الدراهم والدَّنانير؛ لأنها مال، لكن الإبل والغنم أخرجها النصُّ، فتبقىٰ البقر علىٰ الأصل.

ونقول مثل ذلك في الطيور التي في البيوت، تطير من هذا البيت إلىٰ البيت الآخر، ومن هذا الحي إلىٰ الحيِّ الآخر، وهي أنواع، فمنها الجذب التي تجذبها الطيور

(١) كالشافعية والحنابلة. ينظر: روضة الطالبين، ٥/ ٤٠٢، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤٨٩، الروض المربع، (ص: ٤٤٨)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٧٧.
أمّا الحنفية؛ فأجازوا الالتقاط في الجميع حتىٰ الإبل. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٣٠٥، البناية، ٧/ ٣٣٣، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٨١.
وأمّا المالكية؛ ففرقوا بين ما إذا كانت البقر بمحل خوف فتلحق بالشاة، وما إذا لم تكن بمحل خوف فحكمها حكم الإبل، يتركها مكانها إلىٰ أنْ يأتيها صاحبها. ينظر: شرح الزرقاني علىٰ خليل، ٧/ ٢١٠، شرح الخرشي، ٧/ ١٢٧.

الأخرىٰ التي يسمونها جذَّابة، فلا يُقال: إنها تُلحق بالغنم أو الإبل، بل تُعاد إلىٰ القاعدة العامَّة في الأموال.

«حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار» أحد الفقهاء السبعة «أنَّ ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاري أخبره أنَّه وجد بعيرًا بالحَرَّة فعقَله» والأصل أن يتركه «ثم ذكره لعُمرَ بن الخطَّاب، فأمره عُمر أَنْ يعرِّفه» ما دام التقطه فليتحمَّل التبِعة «ثلاث مرَّات» في اليوم، أو ثلاث مراتٍ فقط، فعرَّفه «فقال له ثابت: إنه قد شغَلني عن ضَيْعَتي»؛ أي: عقاري[(١)]. «فقال له عمر: أرسله حيث وجدتَه»؛ لأنَّ الأصل في الإبل أنها تُترك ولا تُلتقط، لكن لو وَجد مبلغًا من المال وأخذه بنية تملُّكِه، فقيل له: لا يجوز لك تملُّكه، ويجب عليك تعريفُه يوميًّا في المكان الذي التقطته منه، فقال: هذا يشقُّ علي، لكني سأرجعه غدًا إلىٰ المكان الذي التقطتُه منه، نقُول: لا، ما دمت أخذته يلزمك تعريفه، ولو كنت تركته لم يُلزمْك أحدٌ بالتقاطه[(٢)].

٢٢٠٩ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سَعيد بن المسيِّب: أنَّ عمر بن الخطاب قال وهو مسنِدٌ ظهره إلىٰ الكعبة: من أخذ ضالَّةً فهو ضالٌّ[(٣)].

«من أخذ ضالَّةً فهو ضالٌّ» هذا الخبر صحَّ مرفوعا إلىٰ النبي ﷺ -أيضًا[(٤)]-، وهو يدل علىٰ التحذير من أخذ الضَّالة، لا سيما ضالة الإبل التي غضب النبي ﷺ

(١) ينظر: اللامع الصبيح، ١٧/ ١٢٩، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٢٥.

(٢) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، أمّا الحنفية والمالكية -وهو قول عند الشافعية- فأوجبوا عليه أخذها إذا خاف عليها الضيعة. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٣٠١، البناية، ٧/ ٣٢٤، مواهب الجليل، ٨/ ٣٨، شرح الخرشي، ٧/ ١٢٣، منح الجليل، ٨/ ٢٢٩، روضة الطالبين، ٥/ ٣٩١، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤٨٧، مغني المحتاج، ٣/ ٥٧٨، الروض المربع، (ص: ٤٤٩)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٣٧٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (٢٠٠٧٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٢٠٩٤)، والبيهقي في الكبير، (١٢٢٠٣).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، (١٧٢٥)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ؛ أنّه قال: «من آوىٰ ضالة؛ فهو ضال، ما لم يعرفها».

لما سُئل عنها.

٢٢١٠ وحدثني مالك: أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضَوالُّ الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا مؤبَّلةً تَنَاتَجُ لا يمَسُّها أحد، حتىٰ إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفِها، ثُمَّ تُباع، فإذا جاء صاحبها أُعْطِي ثمنَها[١].

«وحدثني مالك: أنَّه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضَوالُّ الإبل في زمان عُمر بن الخطَّاب إبلًا مُؤبَّلةً»؛ أي: كالإبل المقتناة[٢]؛ أي: كانت تعامل علىٰ هذا الوجه، وفي الغالب أنَّ عليها الوسم، «تَنَاتَجُ» يعني: ينزُو بعضها علىٰ بعض، فيحصلُ منها النِّتاج، «لا يمَسُّها أحد» للنَّهي عن التقاطها، فتُترك «حتىٰ إذا كان زمان عثمان بن عفَّان» وكثُرت المخالفة من النَّاس لما طال بهم العهدُ، فصاروا يلتقِطون، تعمُّدًا للمخالفة، أو تساهلًا في الأمر، أو جهلًا بالحكم «أمَر»؛ أي: عثمان «بتعريفِها» كما أمر عمر ﷺ ثابتَ بن الضحاك أن يُعرِّفها[٣]؛ لأنَّه ما دام التقطها يلتزِمُ بما يلزم علىٰ التقاطِها من التعريف، ولو تركها ما أُمِر بأخذها.

«فإذا جاء صاحبها أُعْطِي ثمنَها» يعني: أن عثمان ﷺ عامل ضوالَّ الإبل معاملة سائر الأموال، فأمر بتعريفها، وأجاز بيعها بعد التعريف، ثم إذا جاء صاحبُها يومًا من الدهر؛ أُعطِي ثمنها.

باب صدقة الحي عن الميت

٢٢١١ حدثني مالك، عن سعيد بن عمرو بن شُرحبيل بن سَعيد بن سعْد بن عبادة، عن أبيه، عن جده: أنه قال: خرج سعد بن عُبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه،

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٢٢٠٨)، والمعرفة، (١٢٤٤٣). وقال ابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ١٧٠: «حسن أو صحيح».

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١/ ٤٢، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٢٥.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٢٠٨) من أحاديث الموطأ.

فحضرت أمَّه الوفاةُ بالمدينة، فقيل لها: أَوصي، فقالت: فيم أُوصي؟ إنَّما المال مال سعد، فتوفِّيت قبل أن يَقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعُها أن أتصدَّق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقةٌ عنها لحائطٍ سمَّاه(١).

«**باب صدقة الحي عن الميت**» الأخبار التي ذكرها المؤلف رحمه الله تحت هذه الترجمة مطابقة للترجمة، وهي صدقة الحي عن الميت، والصدقة يصل ثوابها بالاتفاق(٢)، والدعاء مجمعٌ عليه -أيضًا- بين أهل العلم(٣)، والحج والعمرة عن العاجز عنهما كذلك(٤)، والخلاف فيما عدا ذلك من سائر القُرب التي يُتقرَّب بها إلىٰ الله ﷻ، هل يصل ثوابُها أو لا يصل، علىٰ أنهم يتفقون أنَّه لا يُصلِّي أحد عن أحد(٥)؟

فالجمهورُ علىٰ أنَّ من كسب ثوابًا بسبب قُرْبَة، ثم أهدىٰ ثوابها لحيٍّ أو ميِّت؛

(١) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أنْ يتصدقوا عنه، (٣٦٥٠)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٢٥٠٠)، وابن حبان، (٣٣٥٤)، والحاكم، (١٥٥٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢١٢، البناية، ١٠/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٤٣، ٥٩٥، شرح الخرشي، ٢/ ٢٨٩، الشرح الصغير، للدردير، وحاشية الصاوي، ١/ ٥٨٠، روضة الطالبين، ٦/ ٢٠٢، مغني المحتاج، ٤/ ١١٠، المغني، ٣/ ٥١٩، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٣٨٥.

(٣) ينظر: البناية، ١٠/ ٢١٩، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٤٣، ٥٩٥، شرح الخرشي، ٢/ ٢٨٩، الشرح الصغير للدردير، وحاشية الصاوي، ١/ ٥٨٠، روضة الطالبين، ٦/ ٢٠٢، مغني المحتاج، ٤/ ١١٠، المغني، ٣/ ٥١٩، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٣٨٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٢/ ٢١٢، تبيين الحقائق، ٢/ ٨٥، البناية، ٤/ ٤٧٠، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٩٨، الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ١/ ٤٥٧، مواهب الجليل، ٤/ ١٠، ١١، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٢/ ٤٤٠، روضة الطالبين، ٣/ ١٢، تحفة المحتاج، ٤/ ٢٨، ٢٩، نهاية المحتاج، ٥/ ٢٢، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٥١٩، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٢٨٤.

(٥) ينظر: المبسوط، ٤/ ١٥٢، تبيين الحقائق، ٢/ ٨٥، البناية، ٤/ ٤٧٠، شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل، ٢/ ٤٤٠، الشرح الصغير، للدردير، وحاشية الصاوي، ٣/ ٥٠٣، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٢٦١، نهاية المحتاج، ١/ ٤٥٤، المغني، ٧/ ٢٠٢، الروض المربع، (ص: ٣٩٤).

وصل الثواب له[(١)]، فلو قرأ القرآن -مثلًا- وختمه، وقال: ثواب هذه الختمة لأبي أو لأمي، أو لجدِّي، أو لخالي، يصلُ علىٰ قولهم.

وذهب بعضُهم إلىٰ منع إهداء ثواب أيّ عبادة إلا ما ورد فيه النصُّ[(٢)]، وهو قول معتبر عند أهل العلم، وبعضُ هؤلاء قد يُنكر علىٰ من يرىٰ الرأي الأول، ويعدُّ إهداء الثواب من البدع، لكن إذا كان من يهدي الثواب قد اقتدىٰ بمن تبرأ الذمة بتقليده من شيوخه الذين يقولون بهذا الرأي، أو عمل بفتياهم؛ فإنَّه لا يُلزم بالرأي الآخر، ولا يُنكر عليه، وعلىٰ المرء أن يحرص علىٰ ما اتفقت عليه الأمة، وعلىٰ ما ورد فيه النصُّ في المسائل التي يختلف كلام أهل العلم فيها.

والصِّيام عن الميِّتِ محلُّ خلافٍ بين أهل العلم -أيضًا-، وورد فيه حديث: «**مَن مات وعليه صومٌ صام عنه وليُّه**»، وهو مخرَّجٌ في الصحيح[(٣)]، فمنهم من يقول: الصِّيام عبادة بدنية لا تصحُّ النيابة فيها كالصلاة، وأن المراد بالحديث: أنَّ وليَّه يُخرج عنه ما يقوم مقام الصِّيام، قالوا: الصيام متعذر في حق المنوب عنه بموته، فهو متعذر في حق النائب، وإذا تعذر في حق المنوب عنه أخرج عنه الطعام، فلو أخرج عنه طعامًا كان كمن صام عنه؛ لأنَّ البدل له حكم المبدل[(٤)]، ولا شك أنَّ هذا تكلُّف ظاهر، وظاهر

(١) وهو مذهب الحنفية والحنابلة وطائفة من متأخري أصحاب مالك والشافعي، والمشهور عند المالكية والشافعية أنّه لا يصل إليه ثواب الأعمال البدنية؛ كالصلاة وقراءة القرآن. ينظر: تبيين الحقائق، ٢/ ٨٣، ٨٤، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٥٩٥، شرح الخرشي، ٢/ ٢٨٩، الشرح الصغير، للدردير، وحاشية الصاوي، ١/ ٥٨٠، روضة الطالبين، ٦/ ٢٠٣، مغني المحتاج، ٤/ ١١٠، المغني، ٣/ ٥٢٢، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٧/ ٤٦٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٧)، وأبو داود، (٢٤٠٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٤) وهو مذهب الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٣/ ٨٩، البناية، ٤/ ٨٥، ٨٦، مواهب الجليل، ٣/ ٥١٨، ٥١٩، أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٢٧، تحفة المحتاج، ٣/ ٤٣٦، مغني المحتاج، ٢/ ١٧٢، المغني، ٤/ ٣٩٨، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٢١٠.

الحديث يدل علىٰ أنَّ الصيام يقبل النِّيابة في مثل هذه الصُّورة.

ومنهم من يقول: يُصام عنه مطلقًا، فإذا مات وعليه صومٌ، سواء كان هذا الصوم واجبًا بأصل الشرع، كمن مات وعليه قضاء من رمضان، أو كان مما أوجبه الإنسان علىٰ نفسه، كصوم النذر؛ فإن لوليه أن يصوم عنه(١).

والمعروف عند الحنابلة أنَّ الصيام بالنِّيابة إنَّما يكون في صوم النَّذر خاصَّة؛ لأنَّ ما وجَب بأصل الشرع من الصِّيام كالصلاة لا يقبل النِّيابة، وأمَّا ما أوجبه الإنسان علىٰ نفسه؛ فإنَّه يقبل النِّيابة(٢)، لا سيَّما وفي بعض طرق الحديث ما يدل علىٰ أنَّ الصوم المسؤول عنه صومُ نذْر(٣)، ورجَّح هذا القول شيخُ الإسلام وابن القيِّم(٤)، وجمعٌ من أهل العلم، قالوا: إنَّه هو الجاري علىٰ القواعد.

وأما الحجُّ؛ فجاء فيه حديث: «إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت علىٰ الراحلة، فقال النبي ﷺ: «**حُجَّ عن أبيك**»(٥)، وفي رواية: «**حُجِّي عن أمِّك**»(٦)، والحديث ورد بألفاظ أخرىٰ، ويدلُّ علىٰ قبول النيابة في الحج، سواء كان

(١) وهو قول الشافعي في القديم. ينظر: أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٢٧.

(٢) ينظر: المغني، ٤/ ٣٩٩ و١٣/ ٦٥٥، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٢١١.

(٣) أخرجه البخاري معلقا، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، (١١٤٨)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) ينظر: منهاج السنة، ٥/ ٢٢٨، إعلام الموقعين، ٦/ ٥٤٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، (١٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، (١٣٣٤)، وأبو داود، (١٨٠٩)، والترمذي، (٩٢٨)، والنسائي، (٢٦٣٥)، وابن ماجه، (٢٩٠٩)، من حديث ابن عباس ﷺ. وعند الترمذي وابن ماجه: عن ابن عباس، عن أخيه الفضل.
وجاء من حديث الفضل بن عباس، وعلي، وبريدة، وحصين بن عوف، وأبي رزين العقيلي، وسودة بنت زمعة ﷺ.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، (١٨٥٢)، والنسائي، (٢٦٣٣)، من حديث ابن عباس ﷺ.

عن ذكرٍ أم أُنثىٰ، وفي أحد ألفاظه: «**واعتمر**»[(١)]، والعمرة حكمها حكم الحج، تقبل النِّيابة في حال العجز عنها.

لكن هل تُقبل النيابة في نافلة الحج أو العمرة، عمَّن هو حيٌّ صحيح مستطيع قد حجَّ الفريضة واعتمر؟

محلُّ خلاف بين أهل العلم، وسببُ الخلاف أنَّ العبادات منها المالية المحضة فتقبل فيها النِّيابة بلا خلاف كالصدقة، ومنها العبادة المحضة، فلا تقبل فيها النيابة كالصلاة، والعبادة المشوبة التي يجتمع فيها المال والبدن متردِّدة بين أصلين، فيحتمل إلحاقها بالمال باعتبار أن فيها بذلًا للمال، ويحتمل إلحاقها بالعبادة البدنية باعتبار أن العمل كلّه أو جلّه علىٰ البدن.

والاعتمارُ عن الأحياء القادرين منتشرٌ اليوم خاصَّة في ليالي العشر من رمضان، فيُوجد من يعتمر مقابل مبلغٍ من المال، والعُمرة في رمضان كما في الحديث: تعدِلُ حَجَّة[(٢)].

وقريبٌ من المسألة السابقة مسألة النِّيابة في نافلة الحج أو العمرة عن الميِّت الذي حجَّ الفريضة واعتمر، والأصلُ في جواز النِّيابة في النُّسك الحديث الذي تقدَّم آنفا، لكنَّه في حجِّ الفريضة كما يدلُّ علىٰ ذلك لفظه: «**إنَّ فريضة الله في الحجِّ أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا لا يثبُت علىٰ الرَّاحلة**»، نقول: إذا كانت الفريضة تقبل النيابة فمن باب أولىٰ أن

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، (١٨١٠)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، (٩٣٠)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، (٢٦٢١)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، (٢٩٠٦)، وأحمد، (١٦١٨٤)، وصحَّحه: ابن خزيمة، (٣٠٤٠)، وابن حبَّان، (٣٩٩١)، والحاكم، (١٧٩١)، من حديث أبي رزين العقيلي ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، (١٢٥٦)، وأبو داود، (١٩٩٠)، والنسائي، (٢١١٠)، وابن ماجه، (٢٩٩٤)، من حديث ابن عباس ﷺ. وجاء من حديث أم معقل، وأبي معقل، ووهب بن خنبش، وجابر، وعلي، وغيرهم ﷺ.

تقبل النافلة النيابة[(١)].

ومن ذلك -أيضًا- حجُّ وعُمرة الصِّبيان، فكثيرٌ من الناس يحجون بصبيانهم، ويعتمرون بهم، ويقولون: حجة فلان لجدّي فلان، وعمرة فلان لجدّتي فلانة، أو يقال للصَّبي: قل: لبيك عمرة عن فلان، والنبي ﷺ لما رَفعت له المرأة الصبي، قالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجرٌ**»[(٢)]، فهل الذي يهدىٰ لهذا القريب هو الحجُّ؟ ومن الذي يملك إهداء هذا الحجِّ الذي لهذا الصبيِّ؟

أمَّا الأجر الذي حصلت عليه لحجِّها بهذا الصبيِّ؛ فإهداؤها له يدخل في مسألة إهداء الثواب، وقد تقدمت.

والحج باعتبار أنه ورد فيه ما يدل علىٰ قبول النُّسك للنِّيابة في الجملة، فبابُه أوسعُ من الصِّيام، والصِّيام أوسع من الصلاة وهكذا.

ومما يتصل بهذا تصدق الولد من مال أبيه لكونه مريضًا أو مغمىٰ عليه عملًا بحديث: «**داووا مرضاكم بالصدقة**»[(٣)]، فهذه الصدقة لا تصح ما لم يأذن الأب؛ لأنه

---

(١) وهو مذهب الجمهور مع الكراهة عند المالكية. ينظر: المبسوط، ٤/ ١٥٢، تبيين الحقائق، ٢/ ٨٥، الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ١/ ٤٥٩، مواهب الجليل، ٣/ ٥١٩، شرح الخرشي، ٢/ ٢٩٦، روضة الطالبين، ٦/ ١٩٥، مغني المحتاج، ٢/ ٢٢١، المغني، ٥/ ٢٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، (١٣٣٦)، وأبو داود، (١٧٣٦)، والنسائي، (٢٦٤٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وجاء من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم:

١. ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الكبير، (١٠/ رقم ١٠١٩٦)، والأوسط، (١٩٦٣)، والدعاء، (٤٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية، ٢/ ١٠٤، والقضاعي في مسند الشهاب، (٦٩١)، والبيهقي في الكبير، (٦٦٦٧). وقال البيهقي: «وإنّما يعرف هذا المتن، عن الحسن البصري، عن النبي ﷺ مرسلًا». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٤٣٣٦): «فيه موسىٰ بن عمير الكوفي، وهو متروك».

٢. عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الدعاء، (٣٤)، ومسند الشاميين، (١٨)، وابن عساكر في معجم الشيوخ، (١٥٤٤). وقال ابن عساكر: «غريب» ثم أعلَّه بالانقطاع. وقال أبو حاتم في العلل، (٦٤٠): «هذا حديث منكر» ثم أعله -أيضًا- بالانقطاع. =

إن لم يأذن؛ فإنه تصرف في غير ملكه، وارتفاع التكليف عن الأب حال الإغماء لا يصحح تصرف الابن في مال أبيه، إلا ما كان من الواجبات كالزكاة، وهذا بخلاف ما لو تصدق الابن من ماله رجاء شفاء أبيه؛ فإنَّه يُحمد علىٰ هذا، ويُرجىٰ قبوله -إن شاء الله تعالىٰ-.

وإهداء الثَّواب للوالدين نوع من البرِّ بهما، والذي يغلب علىٰ الظَّنِّ أنَّ هذا له حكم الدعاء، فهو كمن يدعو لفُلان، فيكون له مثله[1]، ولا يُقال: شح بهذا الدعاء، وادعُ لنفسِك. فإذا أهدىٰ الثَّواب لغيره؛ فلن يعدم الأجر -إن شاء الله تعالىٰ-.

ويوجد بكثرة في عوامِّ المسلمين أن يقول الرجل أو المرأة عند تقديم الطعام للأسرة أو للضُّيوف: اللهم اجعل ثوابه لفلان. ومنه ما يسمُّونه بعشاء الوالدين، يُهدون طعام كلِّ اثنين وخميس من رمضان للوالدين، ومسألة إهداء الثواب معروفة، وتقدَّم الكلام عليها، لكنَّ التحديدَ بيومٍ معيَّن، أو بنوع معيَّن، أو بلون معين من الطعام يفتقرُ إلىٰ نصٍّ.

والزَّكاة إذا وجبت علىٰ الأب، وكان شحيحًا يرفُض إخراجَها، فتبرَّع بها الابنُ؛ لا تجزئ عنه؛ لأنَّها تجبُ في عين المال، ولها تعلُّقٌ بالذِّمَّة، ومسألة عين المال ظاهرة في الزروع والثمار[2]، وفي التجارات نقول: يُخرج من كل عين من أعيان

= ٣. ابن عمر ﷺ: أخرجه البيهقيُّ في الشعب، (٣٢٧٨)، وقال: «منكر بهذا الإسناد».
٤. أبو أمامة ﷺ: أخرجه البيهقي في الشعب، (٣٢٧٩)، وضعَّفه بأنَّ أحد رجاله صاحب مناكير.
٥. سمرة بن جندب ﷺ: أخرجه البيهقي في الشعب، (٣٢٨٠)، وجهَّل أحد رجاله.
٦. الحسن البصري مرسلًا: أخرجه أبو داود في المراسيل، (١٠٥).
وقال ابن مفلح في الفروع، ٣/ ٢٦١: «ومعناه صحيح».
وقال العجلوني في كشف الخفاء، ١/ ٣٦١: «قال ابن الغرس: ضعيف، لكن ورد له شواهد».

(١) إشارة لحديث أبي الدرداء ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلّا قال الملك: ولك بمثل»، أخرجه مسلم، كتاب، باب، (٢٧٣٢)، وأبو داود، (١٥٣٤)، وابن ماجه، (٢٨٩٥).

(٢) الجمهور علىٰ أنّه لا يجوز أداء الزكاة عمن وجبت عليه إلا بشرط أنْ يكون ذلك بعلمه مع انعقاد نيته. =

المال زكاته[(١)].

ولا يستدلُّ بما جاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال لمَّا أُخبر أنَّ العباس رضي الله عنه امتنع عن إخراج الزكاة: «**هي عليَّ ومثلُها**»[(٢)]، وهذا لفظ الصَّحيح، علىٰ أنّ النبيَّ ﷺ أخرج عنه؛ لأنَّ هناك روايات أخرىٰ تدلُّ علىٰ أنَّه تعجل زكاة سنتين من العبَّاس[(٣)]، فمثل هذا

= ينظر: المبسوط، ٣/ ٣٥، البناية، ٣/ ٢٩٨، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٧٠، ٥٩٧، ٥٩٨، مواهب الجليل، ٣/ ٢٤٢، روضة الطالبين، ٢/ ٢٠٩، أسنىٰ المطالب، ١/ ٣٥٩، المغني، ٤/ ٨٨ و٥/ ٢٧، الروض المربع، (ص: ٢١٦).

وخالف بعض المالكية، فأجازوا إخراج الغير لها دون علم وإذْن مَن وجبت عليه، ودون اشتراط النية. ينظر: الفروق، للقرافي، ٣/ ١٨٦، مواهب الجليل، ٣/ ٢٤٢.

(١) وهو المذهب القديم عند الشافعية، وعند الحنفية هو مخيّر بين أنْ يخرج ربع عشر العين أو ربع عشر القيمة. ينظر: المبسوط، ٣/ ١٥، بدائع الصنائع، ٢/ ٢١، الحاوي الكبير، ٣/ ٢٨٨، المجموع، ٦/ ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠]، (١٤٦٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (٩٨٣)، وأبو داود، (١٦٢٣)، والنسائي، (٢٤٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم:

١. طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أخرجه البزار في المسند، (٩٤٥)، وأبو يعلىٰ في المسند، (٦٣٨)، والدارقطنيّ في السنن، (٢٠١١)، وابن الجوزي في التحقيق، (١٠٣٥). ورجَّح الدارقطنيُّ أنّ الصحيح هو مرسل الحكم، عن الحسن بن مسلم، وسيأتي تخريجه. وضعَّفه ابن الجوزي جدًّا، وضعَّفه -أيضًا- ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٥٠١.

٢. علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، (١٦٥٣)، والدارقطنيّ في السنن، (٢٠١٠)، والبيهقي في الكبير، (٧٤٤٢). ورجَّح البيهقي أنّ فيه انقطاعًا، وكذا فعل ابن حجر في التلخيص الحبير، ٣/ ١٣٢٧.

٣. ابن مسعود رضي الله عنه: أخرجه البزار في المسند، (١٤٨٢)، والطبراني في الكبير، (١٠/ رقم ٩٩٨٥)، والأوسط، (١٠٠٠). قال البزار: «وهذا الحديث إنّما يرويه الحفَّاظ عن منصور، عن الحكم بن عتيبة مرسلًا»، وأشار إلىٰ ضعف موصول ابن مسعود رضي الله عنه. وضعَّف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، ٣/ ١٣٢٧.

٤. ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطنيّ في السنن، (٢٠١٢، ٢٠١٣)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٣٦). وضعَّفه ابن الجوزي، وضعَّفه -أيضًا- ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٥٠١.

٥. أبو رافع رضي الله عنه: أخرجه الدارقطنيّ في السنن، (٢٠١٤). ورجَّح أبو بكر الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف، (٥١٥)، أنّ فيه انقطاعًا. =

لا يدل علىٰ أنها تقبل النيابة لو دفعها إنسان عن غيره بطوعه واختياره، وقل مثل هذا في الكفارات[١]، وكذلك زكاة الفطر، يخرجها الأب عن أبنائه المكلفين القادرين علىٰ دفعها، أو ابن كبير يريد أن يدفع عن والديه القادرين.

وكثيرٌ من الأولاد من شفقتِهم علىٰ أبيهم، وعِظَم شأنِ الزَّكاة في الشَّرع يدفع عن أبيه، فإذا كان أبوه عليه زكاة بمقدار خمسة وعشرين ألفًا؛ لأن عنده مليونًا في خزنته مثلًا، وقال: أنا أدفع الزكاة عنه إذا كانت تقبل النيابة. نقول: يُنظر، هل كان الأب سيدفع الزكاة لو لم يدفعها ابنُه عنه، إن كان سيدفعها؛ فالأمر سهل[٢]، لكن إذا كان رافضًا الدفع، ثم دفعها الابن، فإنَّ ذمَّته لا تبرأ حينئذٍ[٣].

وإذا مات الأب وعليه زكاة، وأولاده يعرفون أنه لم يخرج خلال سنوات طويلة من الزكاة إلا ربعها مثلًا، وقد يوجد في أولاده ابنٌ حريصٌ يتحرَّىٰ ما كان يخرج والدُه

= ٦. الحكم بن عتيبة مرسلًا: أخرجه القاسم بن سلام في الأموال، (١٦٥١)، وابن سعد في الطبقات، ٤/ ٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف، (١٠١٩٤).

٧. الحكم، عن الحسن بن مسلم مرسلًا: أخرجه البيهقي في الكبير معلقا، (٧٤٤١)، ورجَّح أنّه الأصحّ في روايات هذا الحديث، وكذا فعل الدارقطنيّ في العلل، (٥١٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير، ٣/ ١٣٢٨.

وذكر طرقه ابن الملقن في البدر المنير، ٥/ ٥٠٠- ٥٠٤ ثم قال: «فحصل الاستدلال إذنْ من مجموع ما ذكرناه».

(١) الجمهور أنّها لا تجزئ إلا مع إذْن مَن عليه الكفارة ونيّته، وفي قول عند المالكية أنّه يجزئ إذا بلغ صاحب الكفارة فرضِيَ به. ينظر: المبسوط، ٧/ ١٠، ١٩، بدائع الصنائع، ٥/ ٩٦، المدونة، ٢/ ٣٢٩، الذخيرة، ٤/ ٦٩، أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٢٦، تحفة المحتاج، ١٠/ ٣٧٥، المغني، ١٣/ ٥٢٠، ٥٢١، كشاف القناع، ٥/ ٩١.

(٢) وهو قول عند المالكية. ينظر: الفروق، للقرافي، ٣/ ١٨٦، مواهب الجليل، ٣/ ٢٤٢.

(٣) الجمهور علىٰ أنّه لا يجوز أداء الزكاة عمّن وجبت عليه إلّا بشرط أنْ يكون ذلك بعلمه، مع انعقاد نيّته. ينظر: المبسوط، ٣/ ٣٥، البناية، ٣/ ٢٩٨، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٧٠، ٥٩٧، ٥٩٨، مواهب الجليل، ٣/ ٢٤٢، روضة الطالبين، ٢/ ٢٠٩، أسنىٰ المطالب ١/ ٣٥٩، المغني، ٤/ ٨٨ و٥/ ٢٧، الروض المربع، (ص: ٢١٦).

من الزكاة بدقَّة، فاجتمعوا علىٰ أن يحسبوا السنوات الماضية، ويخرجوا الزكاة إبراءً لذمة والدهم؛ فلهم ذلك. ومعروف أن المال الآن انتقل من ملك الوالد إلىٰ ملك الورثة، فإذا جادوا به، واتفقوا عليه، وسألوا الله ﷻ أن يبرئ ذمة والدهم، وأن يعفو عنهم، فيكون هذا أشبه بتصحيح الوصية التي فيها جنف[(١)]، ويُرجىٰ أن يصله شيء من آثار هذا التَّصحيح.

وهل يلزمُ الأولاد أن يخرجوا الزكاة عن والدهم باعتبار أنَّها دين عليه، فتكون من الحقوق الخمسة المعروفة المتعلقة بالتركة، وهي: مؤونة التجهيز، ثم الديون المتعلقة بعينِ التركة، ثم الديون المرسلة في الذمَّة، كقرض ومهر وغيرهما من حقوق الآدميين، كالكفَّارة وغيرها من حقوق الله تعالىٰ، ثم وصية الميت، ثم حقوق ورثة الميت؟[(٢)].

باعتبار أن المال انتقل من ملك الموروث إلىٰ ملك الوارث، فلا بد من إذن الورثة في إخراج الزكاة فيه، فإذا جادت به أنفسهم لوالدهم، وأخرجوا الزكاة عنه؛ فالله ﷻ يتولاه، وينفعه- إن شاء[(٣)]-، ومسألة من مات وعليه زكوات، معروفة مبحوثة عند أهل العلم، والخلاف ظاهر فيها[(٤)].

(١) الجنَف: الميل والجور. ينظر: النهاية، لابن الأثير، ١/ ٣٠٧، تاج العروس، (باب الفاء، فصل الجيم ثم النون).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ٢٢٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٧٥٧، مواهب الجليل، ٨/ ٥٧٩، ٥٨٠، شرح الخرشي، ٨/ ١٩٥، ١٩٦، روضة الطالبين، ٦/ ٣، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٣، مغني المحتاج، ٤/ ٧، كشاف القناع، ١٠/ ٣٣٠، مطالب أولي النهىٰ، ٤/ ٥٤٣.

(٣) قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء، ١/ ٤٤٢: «فيمن يموت وعليه زكاة ماله: قال أصحابنا، ومالك في رواية ابن وهب، والثوري، والأوزاعي رواية، والحسن بن حي، والليث رواية، وعبيد الله بن الحسن: إذا مات وعليه زكاة ماله؛ فإن ورثته لا يجبرون عليه، ولا يلزمهم إخراجها، وإنْ فعلوه؛ فهو أفضل، وإنْ وصّىٰ الميت بها؛ فهو من الثلث».

(٤) فذهب الجمهور إلىٰ وجوب إخراجها من تركته. ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ٤/ ٤٤١، المجموع، ٥/ ٣٣٥، الإنصاف، ٦/ ٣٨٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٣٩٨. =

«حدثني مالك، عن سعيد بن عمرو بن شُرحبيل بن سَعيد بن سعْد بن عبادة، عن أبيه، عن جده: أنه قال: خرج سعد بن عُبادة مع رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فحضرت أمَّه»؛ أي: أم سعدٍ «الوفاةُ بالمدينة، فقيل لها: أَوصي، فقالت: فيم أُوصي؟ إنَّما المال مال سعد» تعني: أنها لا مال لها، فالمال مال ولدها، والذي يملك الوصية هو صاحبُ المال.

«فتوفِّيت قبل أن يَقدم سعد، فلما قدم سعد بن عبادة ذُكر ذلك له، فقال سعد: يا رسول الله، هل ينفعُها أن أتصدَّق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم» ولذا اتفق أهل العلم علىٰ أنَّ الصدقة عن الميت تنفعُه.

«فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقةٌ عنها»؛ أي: عن أمِّه «لحائطٍ سمَّاه» تصدق عن والدته بحائط من ماله، وهذا دليل علىٰ أنَّ الصدقة يصل نفعُها إلىٰ الميِّت، ومثل هذا لو بنىٰ مسجدًا، أو وقف بيتًا، وجعل غلته في المصارف النافعة، فإنَّ نفعَ ذلك واصلٌ إلىٰ الميِّت -إن شاء الله تعالىٰ-.

٢١١٢ وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رجلًا قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتُلتَتْ نفسُها، وأُراها لو تكلَّمت تصدَّقت، أفأتصدَّقُ عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»[1].

«وحدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنَّ رجلًا

= وعند الحنفية أنّ مَن مات وعليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر ولم يوصِ؛ تسقط عنه في أحكام الدنيا، فلم تؤخذ من تركته، ولا يؤمر الوصي أو الوارث بالأداء، فإذا تبرع الورثة؛ كان ذلك صدقة تطوع. ينظر: المبسوط، ٢/ ١٨٥، ١٨٦، بدائع الصنائع، ٢/ ٥٣، البناية، ٤/ ٨٥، حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق، ١/ ٣٣٥، حاشية ابن عابدين، ٢/ ٣٥٩.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، (٢٧٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، (١٠٠٤)، وأبو داود، (٢٨٨١)، والنسائي (٣٦٤٩)، وابن ماجه، (٢٧١٧).

قال لرسول الله ﷺ: إن أمي افتُلتَتْ نفسُها» يعني: أخذت بغتة[(١)]، والمعنىٰ: ماتت فجأة **«وأُراها لو تكلَّمت تصدَّقت»**؛ أي: أظنُّها لو مرضتْ، فطال بها المرض، ووجدت فرصة للكلام، لتصدَّقت أو أوصت، لكنها ماتت فجأة **«أفأتصدَّقُ عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم»**؛ أي: تصدقْ عنها.

وموت الفجأة يذم من جهة أن صاحبه يؤخذ علىٰ غرَّة قبل أن يتصرف التصرف الذي ينفعه، ويكون زادًا له يوم القيامة؛ ولذا شرعت الوصية، وأمر بها، لا سيما إذا كانت الوصية واجبة، علىٰ ما سيأتي التفصيل فيه.

وموت الفجأة كثر في هذا الزمان، لا سيما مع حوادث السيارات وغيرها، فلو أن الإنسان في حال السعة يحاسب نفسه، ويتصدق بما يريد الصدقة به، ويبرأ من عهدة ما عليه، سواء ما كان من حقوق لله ﷻ، أم من حقوق العباد، وكثير من الناس يؤجّل إخراج الكفارات، ويتراخىٰ فيها، ومع ذلك لا يكتبها، وقد ينساها، مع أنها واجبةٌ في ذمَّته ويُعاقب عليها.

وكثيرٌ من النَّاس يتساهلُ في حقوق الله تعالىٰ، يحسِب للدُّنيا ولا يحسب للآخرة ما يلزمه من حساب، ويذكرُ أحدُ أهل العلم أنَّ امرأة جاءت إليه تسأله عن كفارة الجماع في نهار رمضان، وأنَّها إن لم تكفِّر فما الذي سيحدث؟ تسأل؛ لأنَّه إن كان لذلك أثر علىٰ علاقتها بزوجها حاولت أن تجد لذلك حلًّا، أما حق الله وحساب الآخرة؛ فهي غير مكترثة بذلك، يقول: قلت لها: كفارة الجماع في نهار رمضان العتق، قالت: من أين العتق؟ قلت لها: الصيام، قالت: الصيام؟! يبدو أنَّ الصيام هو سببُ ما وقعتُ فيه، قلت لها: إذن الإطعام[(٢)]، قالت: لو لم أكفِّر ما الذي سيحدث؟ فهي غافلةٌ

(١) ينظر: الاستذكار، ٢٢/ ٣٥٤، التمهيد، ٢٢/ ١٥٤، المسالك، ٦/ ٤٧٨، إكمال المعلم، ٣/ ٥٢٤، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٢٦.

(٢) إشارة لحديث أبي هريرة ﷺ، قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ؛ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله =

عن أنَّ المسألة مسألة دَين وحقٍّ لله تعالىٰ في ذِمَّتِها، ودَين الله أحق بالقضاء.

٢١١٣ وحدثني مالك: أنه بلغه أن رجلًا من الأنصار من بني الحارث بن الخَزْرَجِ تصدَّق علىٰ أبويه بصدقة، فهلكا، فوَرِث ابنُهما المالَ، وهُو نخلٌ، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «قد أُجِرت في صدقتك، وخُذْها بميراثك»[1].

«وحدثني مالك: أنه بلغه أن رجلًا من الأنصار من بني الحارث بن الخَزْرَجِ تصدَّق علىٰ أبويه بصدقة، فهلكا» يعني: ماتا، والموت يعبر عنه بالهلاك، وفي القرآن: ﴿فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

وتُستخدم لفظة الهلاك بالمعنىٰ المذكور في باب المواريث علىٰ سبيل التَّمثيل في حقٍّ مبهم، فيُقال: (هلك هالك)، لكنَّها في عُرف عامَّة الناس لا تُستساغُ، ويفرِّقون بينها وبين مات في الاستخدام، وتقدم هذا. وهنا قيلت في صحابيَّين في حديث الباب، ولا شك أنَّ الاصطلاح الخاص يقضي علىٰ المعنىٰ العام، ويبقىٰ أنه إذا كان المخاطب يعرف معنىٰ الكلمة، وأنها استعملت استعمالًا شرعيًّا صحيحًا، ولم يكن في نفسِه شيء؛ فلا مانِع من استعمالها.

«فوَرِث ابنُهما المالَ، وهُو نخلٌ، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: قد أُجِرت في

= هلكت. قال: ما لك؟ قال: وقعت علىٰ امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين. قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا. قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن علىٰ ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل: أعلىٰ أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك». أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان علىٰ الصائم، ووجوب الكفارة الكبرىٰ فيه وبيانها، وأنّها تجب علىٰ الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتىٰ يستطيع، (١١١١)، وأبو داود، (٢٣٩٠)، والترمذي، (٧٢٤)، وابن ماجه، (١٦٧١).

(١) أخرجه ابن بشكوال في الغوامض والمبهمات، (٤٠٠).

صدقتك، وخُذْها بميراثك»، وهذا الحكم عام في النخل وغيره، فلو أهدَىٰ أحد الأبناء سيارة لوالده، فمات الوالد، وورثه أبناؤه، وكانت السيارة من نصيب المهدِي؛ لم يكن في ذلك بأس، كما دل عليه هذا الحديث، لكن لو قال لبقية الورثة: «السيارة هذه كانت هدية مني لأبي، فلو عوَّضْتُمُوني بغيرها؛ لئلا أدخل فيمن عاد في هبته»، هل يحسُن قولُ هذا، وهل يعدّ أخذه لها عودًا منه في هبته؟ أو نقول له: إنَّ المسألة انتهت بوفاة المهدَىٰ إليه، وأجرك ثبت عند الله ﷻ، وعادت السيارة إليك بالميراث، ولا فرق بينك وبين غيرك؟

الثاني هو الأوجه لموافقته الحديث؛ لأنَّ السيارة وصلت إليه من غير قصد، فلا إشكال.

لكن لو أهدَىٰ لأبيه سيارة، ثم مات الأبُ وخلَّف هذه السيارة وسيارات أخرىٰ، وأثاثًا وأمتعةً وأموالًا، فقال عكس ما قاله في الصُّورة السَّابقة، قال مثلا: «أريد هذه السيارة؛ لأنَّها كانت عزيزةً علىٰ قلبي، ونفيسةً عندي، لكنِّي أهديتُها لأبي؛ لأنَّه كان أعز عليَّ منها، وللعمل بهذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]» فهل يكون هذا من العود في الصدقة أو الهبة؟

الجوابُ أنَّ هذه الصورة فيها إشكال من جهة أنَّ المُهدِي يقصد ما أهداه ويريدُه، علىٰ خلاف الصورة التي وصلت إليه فيها السيارة من غير قصد ولا طلب، ومن الورع ألّا يطلب ما أهداه؛ لأنَّه لا بُدَّ أن يُحابَىٰ من بقيَّة الورثة إذا طلب ما أهداه، فالشبهة واردة، وتعويضه بغير ما أهدىٰ أولىٰ من طلبه العود فيه، أمّا إذا لم يوجد غير هذه السلعة التي وهبها، وآلت إليه في الإرث؛ فلا إشكال في ذلك، ونصُّ الحديث ظاهر في هذا.

كتاب الوصية

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأمر بالوصيَّة

٢٢١٤ **حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصَىٰ فيه، يبِيتُ ليلتين إلا ووصيَّتُهُ عنده مكتوبة»**[(١)].

«**كتاب الوصيَّة**» الوصيَّة: فعِيلة بمعنىٰ مفعولة، يُرادُ بها الموصَىٰ به، وقد يراد بها الفعلُ الذي هو الإيصاء[(٢)]، ولفظ: «وصِيَّته» في الحديث، يحتمل أن يُراد به أنَّ الموصَىٰ به مدوَّنٌ، أو أنَّ فعل الوصيَّة الذي هو الإيصاء مسجَّلٌ مكتوبٌ، ولا انفكاكَ بين الإيصاءِ والوصيَّة، إلا أنَّ المصدر هنا يُراد به فعلُ الموصِي، والوصيَّة كثيرًا ما تطلق علىٰ اسم المفعول: الموصَىٰ به[(٣)].

«**حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمر:**» هذا أصحُّ الأسانيد عند الإمامِ البُخاريِّ رحمه الله[(٤)] «**أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ له شيءٌ يُوصَىٰ**» بفتح الصاد المهملة وكسرها[(٥)] «**فيه، يبِيتُ ليلَتين**» يعني: ليس من حقِّه وعنده شيءٌ يوصِي به، أن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي: وصية الرجل مكتوبة عنده، (٢٧٣٨)، ومسلم، مقدمة كتاب الوصية، (١٦٢٧)، وأبو داود، (٢٨٦٢)، والترمذي، (٩٧٤)، والنسائي، (٣٦١٥)، وابن ماجه، (٢٦٩٩). وجاء من حديث ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٣٥٥، البدر التمام، للمغربي، ٦/ ٥١٣.

(٣) ينظر: العين، للخليل، ٧/ ١٧٧، تهذيب اللغة، ١٢/ ١٨٧.

(٤) ينظر: الكفاية في علم الرواية، (ص: ٣٩٨).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح، ٥/ ٢٠٣٥.

يُؤَخِّرَ الوصيَّة به، فيبيت ليلتين «**إلا ووَصِيَّتُه عنده مكتوبةٌ**».

وفي بعض الروايات: «**عند رأسه**»[(١)]، وقد يقول قائل: لماذا لم يقل: «ليلة»؛ إذ قد يموت قبل الليلتين؟ ويجاب بأن مفاد الخبر الأمرُ بالمبادرة بالإيصاء؛ لأنَّه إذا قيل: ليلة، لم يزل السؤال قائمًا، إذ يحتملُ أن يموت قبل مجيء الليل؛ ولذا فإن ذكر الليلة والليلتين والثلاث غيرُ مقصود في هذا المقام لذاته تحديدًا، إنَّما المقصود المبادرة إلىٰ كتابة الوصية، وأنَّه ليس من حقِّه تأجيلها استحبابًا أو وجوبًا، علىٰ حسب حكم الوصيَّة، وقيل: ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج؛ لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلىٰ ذكرها، ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه[(٢)].

فإن كانت الوصية واجبة، كأن يكون عليه دين خفي؛ لزمه كتابتها، ووجب عليه أن يدوِّن فيها ما له وما عليه من أموال؛ لأنه لو مات من غير بيان ووصيّة؛ عرَّض حق الدائنِ، أو الورثةِ للضياع، ودُيون الخلق شأنها عظيم.

وفي حكم الديون الأموالُ المعصومة التي يخافُ صاحب الوصيَّة أن تُنتهك من قِبل ورثته بعد موته، فيوصي بشأنها، ويحول دون ذلك، فلو أنَّ إنسانًا بينه وبين جاره جدارٌ مثلًا، ويخشىٰ من الورثة إذا مات أن يُنازعوا الجار، فيقولوا: الجدار لنا، فعليه أن يبيِّن أنَّ الجدار ليس له.

وهكذا لو أنَّ إنسانًا مثلًا، طلَّق زوجتَه طلقةً، ويخشىٰ مع طول العهد أن ينسىٰ هذه الطَّلقة، فعليه أن يكتُبها، ويُشهِد عليها؛ فالأمور الواجبة تجب فيها الوصية، والأمور المستحبة تستحب فيها الوصية.

وقد بادر ابن عمر ﷺ إلىٰ تطبيق ما سمع، فلم ينمْ تلك الليلة إلا وقد كتب

(١) أخرجه الطوسي في المستخرج علىٰ الترمذي، (٨٨٩)، والطبراني في الأوسط، (٣٩٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٨/ ٣٤٩، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) فتح الباري، ٥/ ٣٥٨.

وصيَّته[١]، وهذه المبادرةُ منه دليلُ قُوّةِ الإيمان، والاقتداء والائْتساء عنده ﷺ، فقد كان معروفًا بالمبادرة إلىٰ الامتثال، سمع النبي ﷺ يقول: «**نعْم الرَّجُل عبد الله، لو كان يقُوم من اللَّيل**» فكان لا ينامُ من اللَّيل إلا قليلا[٢].

وأوصاه النبي ﷺ مرَّة فقال له: «**كُنْ في الدُّنيا كأنَّك غريبٌ أو عابرُ سَبيل**»، فكان ابنُ عُمر ﷺ يقول: «إذا أصبحتَ فلا تنتَظر المساء، وإذا أمسَيْت فلا تنتظر الصَّباح، وخُذْ مِن صِحَّتك لِمرَضِك، ومن حياتِك لِمَوتك»[٣].

ولا شكَّ أن المبادرة إلىٰ الامتثال تدلُّ علىٰ القوَّة في الدين، والعزم علىٰ امتثال أوامر الله وأحكامه، قال تعالىٰ: ﴿خُذُوا۟ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣]؛ ولذا فثمة فرقٌ كبيرٌ بين من أُمِر بذبح ابنه فتلَّه للجبين[٤]، وهذا تمام الامتثال، وبين أُمَّةٍ أمرت بذبح بقرةٍ فتلكأت: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

٢٢١٥ قال مالك: الأمر المجتمعُ عليه عندنا أنَّ الموصِي إذا أوصىٰ في صحَّته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيقٍ من رقيقه، أو غير ذلك، فإنَّه يُغيِّر من ذلك ما بدا له، ويصنعُ من ذلك ما شاء حتَّىٰ يموت، وإن أحبَّ أن يطرَح تلك الوصيَّة ويُبدِلها؛ فَعَل، إلا أن يُدبِّر مملوكًا، فإنْ دبَّر؛ فلا سبيل إلىٰ تغيير ما دبَّر، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ

(١) أخرجه مسلم، مقدمة كتاب الوصية، (١٦٢٧)، والنسائي، (٣٦١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التهجد، باب فضل قيام الليل، (١١٢١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل عبد الله بن عمر ﷺ، (٢٤٧٩)، وابن ماجه، (٣٩١٩)، من حديث ابن عمر، عن حفصة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل، (٦٤١٦)، والترمذي، (٢٣٣٣)، وابن ماجه، (٤١١٤)، من حديث ابن عمر ﷺ، وعند ابن ماجه بالاقتصار علىٰ أوله المرفوع.

(٤) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢-١٠٥].

مسلم له شيءٌ يوصىٰ فيه يبيتُ ليلتين إلا ووصيَّتُه عنده مكتوبة».

قال مالك: فلو كان الموصِي لا يقدر علىٰ تغيير وصيَّته، ولا ما ذُكِر فيها من العتاقة، كان كلُّ موصٍ قد حبَسَ ماله الذي أوصَىٰ فيه من العَتاقة وغيرها، وقد يُوصِي الرَّجل في صحَّته وعند سفره.

قال مالك: فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أنَّه يُغيِّر من ذلك ما شاء غير التَّدبير.

«قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عِندنا» يعني: في المدينة «أن الموصِي إذا أوصىٰ في صِحَّته أو مرضِه بوصيَّةٍ فيها عتَاقةُ رقيقٍ من رقِيقه، أو غير ذلك» كالوصية بالمال «فإنَّه يُغيِّر من ذلك ما بدا له، ويصنعُ من ذلك ما شاء»؛ أي: يجوزُ للموصي أن يُغيِّر ويبدِّل في الوصية قبل موته بالزيادة، أو النقصان «حتَّىٰ يموت» فإذا مات لزمت، فالوصية -عند أهل العلم- لا تلزم إلا بالموت[1]، وهذا بخلاف الوقف؛ فهو يلزمُ صاحبَه، ويخرُج من يده من حين كتابته، أو الإشهاد عليه، ولا يجوز له بعد ذلك أن يُغير فيه.

«وإن أحبَّ أن يطرَح»؛ أي: يُبطل «تلك الوصيَّة ويُبدِلها فَعَل»؛ لأنَّها لم تلزم بعدُ «إلا أنْ يُدبِّر مملُوكًا، فإنْ دبَّر؛ فلا سبيل إلىٰ تغيير ما دبَّر، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قال: ما حقُّ امرئ مسلم له شيءٌ يوصىٰ فيه، يبيتُ ليلتين إلا ووصيَّتُه عنده مكتوبة» تدبيرُ المملوك: هو أن يُعلَّقَ عِتقُه علىٰ موتِ سيِّده، والموت دبر الحياة، ويثبت باللفظ الذي يخرج من فيه، لكن له أن يستعمله حتىٰ يموت، ولا يثبت عتقُه إلا بموته[2]. وفُرِّق بين الوصيَّة وبين تدبير الرَّقيق مع أنَّ كليهما مرتبطان بالموتِ؛ لأنَّ الشَّرعَ يتشوَّفُ للعِتق، وإلا فهو معلَّقٌ بالموتِ كالوصيَّة، والقياسُ أن يجوزَ فيه ما يجوزُ في الوصيَّة من الرجُوع والتعديل قبل الموت.

(١) ينظر: المبسوط، ٢٧/ ١٥٣، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣٧، مواهب الجليل، ٨/ ٥١٣، شرح الخرشي، ٨/ ١٦٧، تحفة المحتاج، ٧/ ٢٣، مغني المحتاج، ٤/ ٧٣، المغني، ٨/ ٤٧٥، الإنصاف، ١٧/ ١٩١.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٩٧، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٨٢، مواهب الجليل، ٨/ ٤٧٣، شرح الخرشي، ٨/ ١٣٢، روضة الطالبين، ١٢/ ١٨٧، مغني المحتاج، ٦/ ٤٧٣، المغني، ١٤/ ٤١٢، ٤١٣، كشاف القناع، ١١/ ٥٢.

ولو علَّق الوقف على موته وقال: إذا متُّ فهذا البيتُ وقفٌ، فهل حكمُه حكم الوقف؛ فلا يكون له التغيير فيه ولا الرجوع عنه، أو حكمُه حكم الوصيَّة؛ فيجوز له الرُّجوع عنه أو تغيِيره قبل موته؟

نقول: هذا وقفٌ معلَّقٌ بشرطٍ يثبتُ بتحقُّق الشَّرطِ الذي عُلِّق عليه، فإذا مات تحقَّقَ الشرطُ وثبت، ونظيره أن يقول: إذا جاء رمضان فبيته وقفٌ، فإذا دخل رمضان تحقَّق الشرطُ، وثبت الوقف.

لكن إن كتب في وصيَّته للورَثة: أن يُوقفَ بيتُه الفُلاني بعد موته، فهذه وصيَّة لا وقف[(١)]، وهو مثل أن يُوصي بثلث ماله، فيجوز له أن يتصرف فيها قبل موته، فيزيد وينقص، ويلغي ويبدل، بل له أن يرجع عن الوصية بالكلية؛ لأنَّها لم تلزمه بعد.

وهذا شبيه بالطلاق المعلق؛ فلو طلَّق فعلَّق الطلاق على شرطٍ محقَّق؛ كأن يقول: إذا جاء رمضان فزوجته طالق، وأراد أن يرجع قبل وقوع الطلاق، فعامَّة أهل العلم على أنَّ ليس له ذلك، وأن الطلاق يقع بحصول الشرط، فتطلق زوجته بمجرد دخول رمضان؛ لتحقُّق الشرط[(٢)]، وذهب بعضُ أهل العلم إلى أنَّها ما دامت زوجتُه في هذه المدَّة، فله أن يُلغِي الطَّلاق إذا نَدِم؛ لأنَّه لم يقع بعد[(٣)]، وقال بعضهم: إذا كان قاصدًا الطلاق والمفارقة؛ فالطلاق واقعٌ لا محالة، وإذا كان قصد الحثَّ والمنع؛ فلا بأس

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٣٢٦، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٤٥، شرح الزرقاني على خليل، ٧/ ١٤٥، الشرح الصغير وحاشية الصاوي، ٤/ ١١٠، روضة الطالبين، ٥/ ٣٣٢، مغني المحتاج، ٣/ ٥٣٨، المغني، ٨/ ٢١٦، الإنصاف، ١٦/ ٣٩٨.

(٢) وهو معتمد المذاهب الثلاثة. وقال الإمام مالك: إذا علق الطلاق على شيء الأغلب منه أن يكون، كأن يقول: امرأتي طالق إن حاضت فلانة وهي في سن من تحيض، فإنه يعجل عليه الطلاق ويقع في الساعة. ينظر: البناية، ٥/ ٤١٣، التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٣٢٤، روضة الطالبين، ٨/ ١١٥، الإنصاف، ٢٢/ ٤٤٣.

(٣) وهو قول عند الحنابلة، ونسبه ابن مفلح لشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الفروع، ٨/ ١٣٤، الإنصاف، ٢٢/ ٤٤٣.

بأن يكون يمينًا[(١)].

ولو قال: إذا مات فزوجته طالق كان لغوًا؛ إذ لا طلاق من ميت.

ولو علَّق الطلاق برمضان، ومات قبل رمضان؛ لم تطلق زوجته؛ لأنَّ ما علَّق عليه لم يقع.

ونظيره لو قال: «إذا جاء رمضان فبيتي وقفٌ»، ثم مات قبل رمضان، لم يتحقَّق الشرطُ الذي علَّق عليه الوقف؛ لأن التركة تنتقل بموته إلىٰ الوارث قبل نُفوذِ الوقف.

«قال مالك: فلو كان الموصِي لا يقدر علىٰ تغيير وصيَّته، ولا ما ذُكِر فيها من العَتاقة» يعني: لو مُنع الموصي من التغيير في وصيَّته التي فيها الإيصاء بمال، أو عتق، فمعناه أنَّه **«قد حبَسَ ماله الذي أوصَىٰ فيه من العَتاقة وغيرها»** وهذا فيه إضرارٌ به، ويُفضِي إلىٰ الامتناع من الوصيَّة، وأشار إليه بقوله: **«وقد يُوصِي الرَّجل في صحَّته»** ثم يمرضُ فيحتاج إلىٰ المال الذي أوصىٰ به **«وعند سفره»** يعني: قد يُوصي في ابتداء سفره، ثم يحتاج إلىٰ ما أوصىٰ به بعد رُجوعه.

«قال مالك: فالأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، أنَّه»؛ أي: الموصي **«يُغيِّر من ذلك»**؛ أي: مما أوصىٰ به **«ما شاء غير التَّدبير»** فينفذ فورًا، وله أن ينتفِع بالمدبر إلىٰ موته؛ لأنَّ العتاق بالتدبير يتحقَّق بموت السيِّد؛ لأنَّه عُلِّق به.

باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه

٢٢١٦ حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه: أنَّ عمرو بن سُليم الزُّرَقي أخبره: أنَّه قيل لعمر بن الخطاب: إنَّ هاهنا غلامًا يفَاعًا لم يحتلِمْ من غَسَّان، ووارِثه بالشَّام، وهو ذُو مالٍ، وليس له هاهُنا إلا ابنةُ عمٍّ له. قال عُمر بن الخطَّاب:

(١) وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم ﷺ. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٣/ ٥٩، ٦٠، إعلام الموقعين، ٤/ ٤٣٣،وما بعدها.

فليوصِ لَها. قال: فأوَصىٰ لها بمالٍ يُقال له: بِئرُ جُشَم، قال عمرُو بن سُليم: فبِيع ذلك المال بثلاثين ألفَ درهمٍ، وابنةُ عمِّه التي أوصىٰ لها، هي أمُّ عمرو بن سُليم الزُّرَقي[١].

٢٢١٧ وحدثني مالكٌ، عن يحيىٰ بن سَعيد، عن أبي بكر بن حَزْم: أنَّ غُلامًا من غَسَّان حضرتْه الوَفاةُ بالمدينة، ووارثُه بالشَّام، فذكر ذلك لعُمر بن الخطَّاب، فقيل له: إنَّ فلانا يموتُ، أفيُوصِي؟ قال: فليُوصِ.

قال يحيىٰ بن سعيد: قال أبو بكر: وكان الغُلامُ ابنَ عشر سنين أو اثنتي عشرة سنةً، قال: فأوصىٰ ببئرِ جُشَم، فباعَها أهلُها بثلاثِين ألفَ درهمٍ[٢].

«باب جَواز وصيَّة الصَّغير» الذي لم يبلغ الحُلم، «والضَّعيف» في رأيِه ضعفًا لا يمنعُه من النَّظر، «والمُصاب» في عقله ورأيِه إصابة تمنعُه من النَّظر في وقتٍ دُون وَقت، كما سيأتي في كلام الإمام، «والسَّفِيه» وهو الذي لا يُحسِنُ التصرُّف في المال، وإن كان عَاقلًا[٣].

«حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه: أنَّ عمرو بن سُليم الزُّرَقي أخبره» عمرو بن سُليم هُنا يحكي قصة وقعت لعمر رضي الله عنه، فيحتملُ أنَّه أدرك القصة، ويحتملُ أنَّه يرويها عن غيره، والذي يغلبُ علىٰ الظنِّ أنَّه أدركها، لا سيَّما وأنَّ أُمَّه طرفٌ في القضيَّة، كما في آخر الأثر، وإذا كان لم يُدرك هذه القصَّة، فقد يكون رواها عن صاحبها أو عن غيره، وكلٌّ منهما لم يُسمَّ، وحينئذٍ يتأثَّر الخبر بالانقطاع.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (٤٣٠)، والبيهقي في الكبير، (١٢٧٨٢)، والمعرفة، (٢٠٦٤١)، وقال في المعرفة: «وهذا وإن كان مرسلًا من جهة أن عمرو بن سليم لم يدرك أيام عمر، ففيه قوة من حيث إنها كانت أم عمرو، والغالب أنه أخذه عن أمه التي وقعت الوصية لها، والله أعلم». وقال ابن حجر في الفتح، ٥/ ٣٥٦: «وهو قوي؛ فإن رجاله ثقات، وله شاهد».

(٢) أخرجه بنحوه: عبد الرزاق في المصنف، (١٧٤٦٧)، وسعيد بن منصور في السنن، (٤٣١)، والدارمي، (٣٣٣٣)، والبيهقي في الكبير، (٢١٦٢٣).

(٣) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٦٨، إرشاد الساري، ٤/ ٢٣٣.

«**أنه قيل لعمر بن الخطَّاب**» يعني: في حضرته، والقائل مبهمٌ، وإبهامه لا يضرُّ؛ لأنَّه من مبهمات المتن، لا الإسناد.

«**إنَّ هاهنا غُلامًا يفَاعًا**» يعني: يافعًا، واليَفاعُ: المكان المرتفعُ، واليافِعُ: الغلامُ الفتِيُّ القويُّ، إلا أنَّه لم يبلغ الحِنْث، وهو الحلم[١]، وبعضُهم يُنكر إطلاق يَفَاع علىٰ اليافِع من حيثُ أصل الكلمة، ويقول: اليَفاع إنَّما يُطلق علىٰ المرتفع[٢]، وغير بعيد أن يطلق عليه اليفاع؛ لاتصافه بارتفاع في العمر والجسم، أو في رأيه بأن كان مرتفِعًا علىٰ أقرانِه بحسن تصرُّف، وما أشبه ذلك.

«**لم يحتلِمْ**» يعني: لم يُكلَّف، وليس من لازمِ عدم الاحتلام عدمُ التَّكليف، فقد يبلغ التَّكليف بغير الاحتلام؛ بالإنْبات، أو ببُلوغ السِّنِّ، لكن الاحتلام صار كالملازم للتكليف، فلم يصر لنفيه الاحتلام هنا فائدة إلا نفي التكليف.

«**من غَسَّان**[٣]، **ووارِثُه بالشَّام**» هذا بالمدينة، وورثتُه بالشَّام، «**وهو**»؛ أي: الغُلام اليافع «**ذُو مالٍ، وليس له هاهُنا**»؛ أي: في المدينة «**إلا ابنةُ عمٍّ له، قال عُمر بن الخطَّاب: فليوصِ لَها**» يعني: من الثُّلث فأقلّ، والقرب والبعد المكاني للوارث لا أثرَ له في تغيير الأحكام الشرعية، فالعصبة مثلًا يستحقون الإرث إن بقي لهم شيء، ولو كانوا في أقاصي الأرض، والورثة في هذا الأثر يحتمل أن يكونوا بُعداء في النسب -أيضًا-، إلا أنَّهم من العصبة الوارثين، وهذه أقرب منهم في النسب إلا أنَّها من ذوي الأرحام، فلها قُرب المكان، وقُربُ النَّسب، فهي حَرِيَّة بهذه الوصيَّة[٤].

---

(١) ينظر: مطالع الأنوار، ٦/ ٢٨٤، الاقتضاب، ٢/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: المسالك، ٦/ ٤٧٩، مطالع الأنوار، ٦/ ٢٨٤، الاقتضاب، ٢/ ٢٨٣.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ، ٣/ ٢٣٠: «قبيلة من الأزد»، وفي معجم البلدان، ٤/ ٢٠٣: «هو اسم ماء نزل عليه بنو مازن بن الأزد بن الغوث، وهم الأنصار، وبنو جفنة، وخزاعة، فسمُّوا به. وفي كتاب عبد الملك بن هشام: غسان: ماء بسدِّ مأرب باليمن، كان شربًا لبني مازن بن الأزد بن الغوث...».

(٤) قال الباجي في المنتقىٰ شرح الموطأ، ٦/ ١٥٤: «يريد: أنها انفردت بالقيام بأمره والرفق به، وإن كان =

«قال: فأوصىٰ لها بمالٍ يُقال له بِئرُ جُشَم[١]، قال عمرُو بن سُليم: فبِيع ذلك المال بثلاثين ألف دِرهمٍ. وابنةُ عمِّه التي أوصىٰ لها، هي أمُّ عمرو بن سُليم الزُّرَقيّ» راوي الأثر.

اشتمل هذا الأثر علىٰ مسألة وصيَّة الصغير، ففيه أن عمر بن الخطَّاب ﷺ أمر الصَّغير أن يُوصي لابنة عمِّه، وترجم له الإمام مالك بـ: «باب جواز وصية الصغير»، والوصيَّة بالثُّلث فما دونه لا يُنازع، ولا يُشاحَح فيه صاحبُه[٢]، وإذا كانت الوصيَّةُ بالثُّلُثِ تصحُّ من المريضِ الذي يُتَّهم بحِرمان الورَثة؛ لأنَّه يملكُ الثُّلُث، فلأنْ تصحَّ من الصَّغير الذي لم يُتَّهم من باب أولىٰ، وقُل مثل هذا في ضعيفِ الرَّأي[٣].

أما الكبير المحجور عليه؛ فلا يصح تبرُّعه إذا كان يضُرُّ بمَن حجر عليه من أجلِه، فالحجرُ لمصلحتِه شيءٌ، والحجْرُ لمصلحةِ غيرِه شيءٌ آخَر، فإذا كان يضُرُّ بالآخرين؛ لا يُنفَّذ، بينما الأصل في الصبيِّ غيرِ المكلَّف أنَّه محجورٌ عليه لحظِّه ولمصلَحتِه، فتصِحُّ وصيَّتُه، وتُنفَّذ[٤].

«قال يحيىٰ بن سَعيد: قال أبو بكر: وكان الغُلام ابنَ عشر سنين أو اثنتي عشرة سنةً» هذا يُؤكد أنَّ المراد من نفي الاحتلام في الأثر الأول نفي التكليف، «قال: فأوصَىٰ بِبئرِ

= وارثه الذي يمكن أن ينفرد بذلك، أو يشاركها فيه بالشام، ولعله قد قصد بذلك إلىٰ بنت عمه هذه مع انفرادها بالقيام بأمره، والتعب معه، والتمريض له- لا يعود إليها شيء من ماله، ولعل الغلام قد أشفق من أن يخرج جميع ماله مع رفقها به، وانفرادها بالعناء معه، فندبه عمر ﷺ إلىٰ أن يوصي لها، وأعلمه أن ذلك مباح له، وسائغ في الشرع».

(١) قال ابن قرقول في مطالع الأنوار، ١/ ٥٨٩: «موضع مالٍ من أموالِ أهلِ المدينةِ». وينظر: معجم البلدان، ١/ ٢٩٩.

(٢) والأولىٰ عند الحنابلة ألا يصل للثلث. ينظر: المبسوط، ٢٧/ ١٤٣، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٣٠، الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس، ١٩/ ٦٦٦، بداية المجتهد، ٢/ ٣٣٥، روضة الطالبين، ٦/ ١٠٨، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٣٤، المغني، ٨/ ٣٩٣، الروض المربع، (ص: ٤٦٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير علىٰ المقنع، ١٩/ ١٤٢.

(٤) ينظر: شرح الخرشي، ٨/ ١٦٧، الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقي، ٤/ ٤٢٢.

جُشَم، فباعَها أهلُها بثَلاثينَ ألف دِرْهم» الموصَىٰ به في هذه الوَصِيَّة بئرُ جُشَم، والموصِي هو الغلامُ، والموصَىٰ له ابنة عمِّه، وهذه الثَّلاثة هي أركان الوصية: الوصي، الموصَىٰ له، الموصَىٰ به.

٢٢١٨ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّ الضَّعيف في عقْلِه، والسَّفيهَ، والمُصاب الذي يُفِيقُ أحيانًا- تجوزُ وصاياهم إذا كان معهم من عُقولهم ما يعرفون ما يُوصُون به، فأمَّا من ليس معه مِن عَقْله ما يَعرفُ بذلك ما يُوصي به، وكان مغلُوبًا علىٰ عقلِه؛ فلا وَصِيَّة له.

«قال يحيىٰ: سمعتُ مالكًا يقول: الأمرُ المجتمعُ عليه عِندنا أنَّ الضَّعيفَ في عقْلِه» ضعفًا لا يمنعُه من النَّظر «والسَّفِيه» الذي لا يُحسِنُ التصرُّفَ في المال «والمُصاب الذي يُفِيقُ أحيانًا» يعني: المصاب في عقله ما لم تصل إصابتُه إلىٰ حدِّ الجُنون المطبِق، فإذا كان كذلك لم ينفذ تصرفه وقت جُنونه وعدم إدراكه، أما الجُنونُ المتقطِّع؛ فينفذ تصرُّفه وقتَ إفاقتِه؛ لأنَّه مُكلَّف، فهؤلاء الثلاثة الذين ذُكروا «تجوزُ وصاياهُم» يعني: تصِحُّ «إذا كان معهُم من عُقولهم» مقدارُ «ما يعرفون ما يُوصون به» من أموالهم، يعني: أنّ لديهم إدراكًا لما يقومون به من تصرُّفات، «فأمَّا من ليس معهُ مِن عَقْله ما يَعرفُ بذلك ما يُوصي به، وكان مغلُوبًا علىٰ عقلِه» كالمصاب بالجُنون المطبق «فلا وَصِيَّة له»؛ أي: لا تصحُّ وصيَّته.

وبعضُ النَّاس لا يُصنَّفُ مع العُقلاء، وإن تصرف تصرُّفات العُقلاء أحيانًا، أو في بعضِ الأمور، فقد تجدُ شخصًا معتُوهًا مرفوعًا عنه التكليفُ، لكن مع ذلك إذا صلىٰ يُصلِّي صلاة صحيحة، وأحيانًا يؤمُّ الناسَ، وقد يأتمُّ الناس به وهم يجهلون حاله، فهل تصحُّ إمامته؟

قال النووي: «لو بان الإمام مجنونًا، وجبت الإعادة بلا خلاف علىٰ المأموم؛ لأنه لا يخفىٰ، فلو كان له حالة جنون وحالة إفاقة، أو حالة إسلام وحالة ردة، واقتدىٰ به

ولم يدر في أي حالة كان؛ فلا إعادة عليه، لكن يستحب»[(١)].

ومثل هذا وإن لم يكن لديه عقل تام، فقد يكون عنده قوة مدركة يدرك بها ما ينفعُه وما يضرُّه، ويستطيع بها أن يقلد من أراد تقليده؛ كالكثير من المصابين بمرض التوحُّد[(٢)]، فهم يُصنَّفُون غير أسوياء، لكنّ عندهم إدراكًا، ومثل هؤلاء يبتلىٰ بهم المسلم، ويؤجر عليهم بقدر صبره عليهم، وإحسانه إليهم.

باب الوصية في الثُّلث لا تتعدى

٢٢١٩ حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه: أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجَّة الوداع من وجعٍ اشتدَّ بي، فقلت: يا رسول الله، قد بلغ بي من الوجَع ما ترىٰ، وأنا ذو مال، ولا يرثُني إلا ابنة لي، أفأتصدَّق بثُلثَي مالي؟ قال رسول الله ﷺ: «لا»، فقلت: فالشطر؟ قال: «لا»، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: «الثلثُ، والثلثُ كثير، إنك أن تذرَ ورثتك أغنياء- خير من أن تذرهم عالةً يتكفَّفُون الناس، وإنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرت حتَّىٰ ما تجعلُ في في امرأتِك»، قال: فقلتُ: يا رسول الله، أأُخلَّفُ بعد أصحابي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّك لن تخلَّفَ فتَعمل عملًا صالحًا إلا ازددْتَ به درجةً ورِفعةً، ولعلك أن تخلَّفَ حتىٰ ينتفِع

(١) ينظر: المجموع، ٤/ ٢٦٠.

(٢) مرض التوحد: هو مرض نفسي، له ملامح وأعراض، منها:
- العجز عن إقامة علاقات مع الآخرين.
- التأخر في اكتساب اللغة.
- صعوبة توظيف الكلام في حوارات ذات معنىٰ مفهوم، مع ترديد الكلمات والجمل.
- الاستخدام العكسي للضمائر في اللغة.
- الميل للتكرار النمطي لنفس النشاطات والألعاب، مع الحفاظ علىٰ الرتابة ومقاومة التغيير.
- الذاكرة الجيدة؛ لكن مع الحفظ الصم، والاستظهار من غير فهم.

ينظر: التوحد، لجيهان مصطفىٰ، (ص: ١١- السلسلة الطبية التي تصدر عن دار أخبار اليوم).

بك أقوام، ويُضرَّ بك آخرون، اللهم أمضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردَّهم على أعقابهم، لكن البائس سعدُ بن خولة. يرثي له رسول الله ﷺ أنْ مات بمكَّة»[(١)].

«**باب الوصيَّة في الثُّلث لا تتعدىٰ**» الوصيَّة لا تتعدَّىٰ هذا المقدار الذي حدَّه النبي ﷺ، وهو: الثلث.

«**حدثني مالك، عن ابن شِهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه**» سعد، أحد العشرة المبشّرين بالجنة «**أنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودُني عام حجَّة الوداع**» زيارةُ المريض سُنَّة مؤكَّدة، جاء الأمر بها[(٢)]، وأنَّها من حق المسلم على أخيه[(٣)]، ونُقِل الإجماع على سنّيتها[(٤)]، والبخاريُّ رحمه الله بوَّب فقال: باب وجوب عيادة المريض[(٥)]، وكان الرسولُ ﷺ يعودُ أصحابه، فعاد سعدًا، وعاد جابر بن عبد الله وهو مغمًىٰ عليه[(٦)]، وترجم له الإمام البُخاريُّ فقال: «باب عيادة المغْمَىٰ عليه»[(٧)]، وبعضُ النَّاس لا يعود المغمَىٰ عليه؛ لأنَّه لا يعرفه، فيُقال له: إذا لم يعرفك المريض، فالله

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (١٦٢٨)، وأبو داود، (٢٨٦٤)، والترمذي، (٢١١٦)، والنسائي، (٣٦٢٦)، وابن ماجه، (٢٧٠٨).

(٢) إشارة لحديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني»، أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب وجوب عيادة المريض، (٥٦٤٩)، وأبو داود، (٣١٠٥).

(٣) إشارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم علىٰ المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (٢١٦٢)، وأبو داود، (٥٠٣٠)، والترمذي، (٢٧٣٧)، والنسائي، (١٩٣٨)، وابن ماجه، (١٤٣٥). وجاء من حديث علي، وأبي أيوب، والبراء، وأبي مسعود، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع، (ص: ١٥٧)، الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ٣٠٦.

(٥) صحيح البخاري، ٧/ ١١٥.

(٦) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٧) صحيح البخاري، ٧/ ١١٦.

يعرفك، فزره وأجرُك ثابت على الله ﷻ، وفي الحديث: «**أما علمتَ أنَّك لو عُدْتَه لوجدْتَني عنده**»(١).

وكثير من النَّاس تخفىٰ عليهم مثل هذه المعاني، فيحرَم بذلك الأجور العظيمة، حتَّىٰ إنَّ بعضهم دخل عليه أمر التفريق بين من يعرفه وبين من لا يعرفه في العبادات الواضحة؛ كالصلاة علىٰ الميت ودفنه، فإذا كان بينه وبين أهل الميت معرفة؛ شهده وصلىٰ عليه، وإلا فلا، وإن كانت بينه وبين مسلم آخر معرفة؛ سلَّم عليه، وإلا فلا، وينسىٰ أنَّ النبي ﷺ عاد جابرًا وهو مغمًىٰ عليه، فتوضأ ونضح عليه من وضوئه، فأفاق رضي الله عنه(٢).

فالمقصود أنَّ عيادة المريض قال بوجوبها الإمام البخاري رحمه الله، كما يظهرُ من تبويبه، ونقل النووي الإجماع علىٰ أنَّها سُنَّة(٣)، وهو معروفٌ بتساهله في نقل الإجماع(٤)، فعلىٰ الإنسان أن يحرص أشد الحرص علىٰ مثل هذه الأمور، ولا شكَّ أنَّ الحرص عليها من علامات التَّوفيق، فكون العبد يحرص علىٰ أبواب الخير كلها، هذا كلُّه من توفيق الله له.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، (٢٥٦٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب عيادة المغمىٰ عليه، (٥٦٥١)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، (١٦١٦)، وأبو داود، (٢٨٨٦)، والترمذي، (٢٠٩٧)، والنسائي، (١٣٨)، وابن ماجه، (٢٧٢٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «مرضت مرضًا، فأتاني النبي ﷺ يعودني، وأبو بكر، وهما ماشيان، فوجداني أغمي علي، فتوضأ النبي ﷺ، ثم صب وضوءه علي، فأفقت، فإذا النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي، كيف أقضي في مالي؟ فلم يجبني بشيء، حتىٰ نزلت آية الميراث».

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٣١.

(٤) ينظر: السيل الجرار، (ص: ٧٤٢).
وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٢٥: «وقد نقل النوويُّ الإجماعَ علىٰ أن غسلَ الميتِ فرضُ كفاية، وهو ذهولٌ شديدٌ؛ فإن الخلافَ مشهورٌ عند المالكية».

ثم إنَّ هذه الخِصال لا تُعوق عن أيِّ أمر من أمور الدنيا، فضلًا عن أمور الآخرة، كما قد يظنّ بعض من قلّ علمه؛ فبعضُ الناس تجده يحرص يوميًّا علىٰ أن يصلي في المساجد التي فيها الصلاة علىٰ الجنائز، وبعضُهم لا يرفع بذلك رأسًا؛ بل وجدنا بعضَ الناس حاضرًا في المسجد أثناء الصَّلاة علىٰ الجنازة، ولا يقومُ إليها، وبعضُهم نُبِّه ودُعِي إلىٰ صلاة الجنازة، وبُيِّن له ثواب صلاة الجنازة، وأنَّ من صلاها فله قيراط، والقيراطُ مثل جبل أُحُد[1]، فأجاب بأنَّه صلَّاها أمس، وهذا كسلٌ وحرمانٌ، والحرمان لا نهاية له، وهكذا فالناسُ مختلفون، كما دلَّ عليه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، فتجِدُ من تكون الجنازة بين يديه، ولا يصلي عليها، وآخر يضرب آباط الإبل للصَّلاة عليها.

والأصل في مثل هذه العبادات أن يكون العمل بها لله ﷻ، وأن يكون الباعث والناهز لفعلها هو التقرُّب إلىٰ الله ﷻ، ثم إن تبع ذلك أن بينهما معرفة وصلة رحم، أو ترتب عليها مصالح أخرىٰ، فهي زيادة خير.

ولعل من قال بوجوب عيادة المريض أراد به الوجوب الكفائي؛ لأنَّه يستحيل في حق الناس كلهم أن يقوموا بهذا الأمر بأعيانهم[2]، كما في صلاة الجنازة، فلا يتعين علىٰ جميع أهل الرياض -مثلًا - أن يصلُّوا علىٰ كل جنازة، ولا يقولُ بهذا أحد، وهكذا القول في عيادة المريض، فلا يُتصور أنَّ الإمام البخاريَّ يُوجب علىٰ أعيان

(١) إشارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتىٰ يصلىٰ عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلىٰ عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، (٤٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، (٩٤٥)، وأبو داود، (٣١٦٨)، والترمذي، (١٠٤٠)، والنسائي، (١٩٩٧)، وابن ماجه، (١٥٣٩). وجاء من حديث البراء، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وأبي بن كعب، وابن عمر، وثوبان، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، ٩/ ٣٧٥، فتح الباري، ١٠/ ١١٢، ١١٣.

النَّاس كلهم أن يزوروا هذا المريض، إنما يريد الوجوب الكفائي.

«جاءني رسولُ الله ﷺ يعودُني عام حجَّة الوَداع من وجعٍ اشتدَّ بي» حتىٰ خُيِّل إليه أنَّه يمُوت في هذا المرض، من شِدَّة وجَعه «فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجَع ما ترىٰ، وأنا ذُو مال» يعني: صاحب مال «ولا يرثُني إلا ابنةٌ لي، أفَأتصدَّق بثُلثَي مالي؟»؛ لأنَّه لم يكن لها حينها إلا هي، وتوقع أنَّ هذه البنت يكفِيها الثُّلُث؛ لأنها لو أن معها أخًا؛ ما استحقَّت أكثر من الثلُث، «قال رسول الله ﷺ: لا» مثل هذه الأمور الشَّرعية إنَّما هي لجميع النَّاس، ولا يُنظر فيها إلىٰ كل شخصٍ بعينه، وإلا لو نُظِر إلىٰ أفرادهم؛ فلعلَّ ثُلثَ بعضِهم يُعادل أضعافَ أضعافَ أموال كثيرٍ من الناس، ولاحتجنا إلىٰ نصٍّ في كل فرد، فقاعدة: «الثلُث، والثلُث كثير» قاعدة شرعيَّة، تسري علىٰ جميع الناس، سواء كان ما عندهم من المال كثيرًا أم قليلًا، فلا يقال: هذا يملك مليارًا، وليس عنده إلا ولدٌ، فبدلًا من أن يتصدَّق بثلث ما عنده، يترك لولده مائة مليون، ويتصدَّق بالباقي، وقُل مثل هذا في: «مرُوا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر»[1] يعني: لم يُوكل الأمر إلىٰ التمييز، فقد يميز الطفل لأربع سنوات، وقد لا يميز إلا لعشر سنوات، لكن الغالب أن التمييز يكون في سبعٍ، ولا يشذ عنه إلا نادرًا، فالأحكام العامَّة يُنظر فيها إلىٰ العُموم، ولا يُنظر فيها إلىٰ الأفراد والنادر، والمرادُ بالعموم القدرُ الذي ينضوي تحته أكثر الأفراد، والرسول ﷺ في هذا الحديث لم ينظر إلىٰ أنّ هذه بنت واحدة، ويكفيها الثلث، أو هو زائدٌ عليها، بل قعَّد قاعدة عامَّة.

«فقلت: فالشطر؟» يعني: النصف «قال: لا، ثُمَّ قال رسول الله ﷺ: الثُّلثُ، والثلثُ كثير» مفهومه أنَّ ما دون الثلث قليلٌ، فالرُّبع قليل، وأوصىٰ أبو بكر رضي الله بما رضي الله

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب متىٰ يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٥)، وأحمد، (٦٦٨٩)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم. وجاء من حديث أبي هريرة، وأنس، وسبرة الجهني، وغيرهم رضي الله عنهم. وصحَّحه: ابن الملقن في البدر المنير، ٣/ ٢٣٨.

به لنفسه، وهو الخُمس[١]، ومنهم من يُوصِي بالرُّبع، ومنهم من يوصِي بما دُون ذلك[٢]، وكل له ملحظُه، لكن الثُّلث كثير.

وقوله ﷺ: «**الثلث كثير**» أدخله بعضُ النَّاس في جميع الأبواب[٣]، حتَّىٰ إنَّهم أدخلوه في باب الرِّبا، قالوا: إذا كان أقل من الثُّلث، فلا إشكال فيه؛ لأنَّه يوصف بالقلّة، والقليل لا حُكم له!

وهذا لم يسبقهم إليه أحدٌ من أهل العلم؛ فإن باب الرِّبا لا ينطبق عليه ضابطُ الثلث، ولا يُعفىٰ عن يسيره، وقد تقدم الحديثُ عن هذا.

«**إنك أَنْ تذر ورثتك أغنياء- خيرٌ من أن تذرَهم عالة يتكفَّفُون الناس**»؛ أي: يبسطُون إليهم أكُفَّهم من أجل المسألة، وإذا كان هذا النهي وسعد يريد بالمال فعل الخير، فكيف بالذي يتصرَّف في أمواله تصرُّفًا غير شرعيٍّ؟! هذا يُنهىٰ عنه من باب أولىٰ، ويلتحق به في الحكم من يتصرَّف في ماله تصرُّفًا مُباحًا، فيجعل ورثته عالة يتكفَّفُون النَّاس، كأن يتوسَّع في الأمور المباحة ويكثر منها، فينتهي أمرُه إلىٰ أن يصير أولاده عالة بعد أن كانوا مُستغنِين بغِناه، فمثلُ هذا يأثمُ إن قصد الحِرمان والإضرار بهم، وإن لم يقصد ذلك وقَع في الشرِّ المذكور في هذا الحديث، وهو التسبب في تكفف الناس، فكلمة: «خير» في الحديث صيغةُ أفعل التَّفضِيل، وهي وإن كانت تدلُّ في أصلِها علىٰ وصفِ شيءٍ بزِيادةٍ علىٰ غيرِه في صفةٍ مشتركة[٤]، إلا أنَّها هُنا ليستْ علىٰ بابها؛ إذ لا يصحُّ أن نقول: إنَّ تركَهم أغنياء خير، وتركهم عالةً خير كذلك إلا أنه دون الذي

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٧٤٢١)، والطبري في التفسير، ١١/ ١٨٩، من حديث الحسن البصري ﷺ.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات، ٣/ ١٧٧، من حديث قتادة ﷺ.

(٢) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، ٨/ ١٤٧، ١٤٨، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٨٣.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٥/ ٣٦٩.

(٤) ينظر: شرح المفصل، ٢/ ١٥٨، الكافية في النحو، (ص: ٤٢).

قبله، فهي مثل التي في قوله تعالىٰ: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾ [الفرقان: ٢٤]؛ وذلك؛ لأن أصحاب النَّار لا خير عندهم أصلًا، وإذا ارتفع الخيرُ؛ لم يبقَ إلا الشرُّ، فترك الأولاد عالةً يتكفَّفون النَّاس شرٌّ لا خير فيه.

«**وإنَّك لن تُنفِق نفقةً تبتغِي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ**» الصدقة كما تكون علىٰ الأباعد، تكون -أيضًا- علىٰ الأقارب بالنفقات الواجبة والمستحبَّة، وفيها أجرُ الصدقة وأجرُ الصلة «**حتىٰ ما تجعل في في امرأتك**» يعني: ما تضعه في فمِها تؤجرُ عليه.

وهل المقصود بذلك حقيقة اللفظ، أو المراد بذلك تأمين طعام المرأة؟ أقول: المقصودُ تأمين ما تحتاج إليه المرأة، لا حقيقة وضع اللقمة في فيها، لكن لو كان الزوج منفردًا بزوجته، ووضع اللقمة في فمها، فلا مانع من ذلك، وهو من حسن العشرة، أما لو كان بحضرة الوالدين، وكان يغيظهما؛ فلا يجوز.

والمقصود أنَّ ما ينفِقُه الإنسانُ علىٰ أهلِه يُؤجر عليه، وكثيرٌ من الناس محروم من أجور عظيمة، فتجده ينفق علىٰ أسرته في كل شهر المبالغَ الكبيرة، لكنه لا يستحضر النية، بخلاف بعض الناس ممن يتحرَّىٰ في مثل هذه النفقة الأوقات الفاضلة، فيشتري حاجيات رمضان مثلًا إذا دخل رمضان؛ لتكون النَّفقة في هذا الوقت الفاضِل، والمقصود أن بعض الناس ينتبهُ إلىٰ استحضار النيَّة أثناء نفقته، وجلُّهم غافل، والنية إذا استُحضرت فيها أُجر عليها الإنسان أجرًا عظيمًا.

«**قال: فقلتُ: يا رسول الله، أأُخلَّفُ بعد أصحابي؟**» يعني: أَأَعِيشُ؟ قال هذا؛ لأنَّه فهم من قوله ﷺ: «**وإنك لن تنفق نفقةً تبتغِي بها وجهَ الله إلا أُجِرتَ**» وتنفق: فعل مستقبل، أنه سيعيش بعد مرضه هذا[1]، وأنَّه يُولد له غير هذه البنت؛ لأنَّ كلمة: «**ورثتك**» جمع تدلُّ علىٰ أكثر من وارث. وقيل: «أخلَّف»؛ أي: في مكة، فلا أعود

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٨/ ٣٨٧.

المدينة معكم[١].

«فقال رسول الله ﷺ: إنَّك لَن تُخلَّفَ فتَعمل عملًا صالحًا إلا ازددْتَ به» بعملك هذا «درجةً ورِفعةً» والمسلم حياته له خير، يزداد بها من الزاد الحقيقيِّ: التَّقوىٰ والأعمال الصالحة، ما يرفع منزلته ودرجاته في الجنَّة «ولعلَّك أَنْ تُخلَّف حتَّىٰ ينتفِع بك أقوامٌ، ويُضرَّ بك آخَرُون» يعني: ينتفِع بك أقوامٌ ممن يُسلم بسَبَبِك؛ لأنَّه ﷺ قاد الجُيوش في الجِهاد، ودخل الناسُ في دِين الله أفواجًا، وتضرَّر به المشركون، فقُتل من قُتِل منهم علىٰ يده، وعلىٰ يد من معه من المسلمين[٢].

«اللهم أمضِ لأصحابي هجرتَهم» من مكة إلىٰ المدينة، فلا تُمِتْهم في المكان الذي تركوه ابتغاء مرضاتك، «ولا تردَّهم علىٰ أعقابهم» ناكِصين مرتدِّين، تاركين لما عهدتُهم عليه من هجرةٍ وجهاد وغيرهما «لكنِ البائسُ سعدُ بنُ خَولَة» يُطلق البائس علىٰ الفقير، مشتقٌّ من البؤس، لكن المقصود هنا نقص الخير والفضل، و«لكن» هُنا مخفَّفة، ولذا لم تعمل، فلم تنصب المبتدأ، و(لكنْ) مثل: (إنْ)، إذا خُفِّفت قلَّ عملُها، لكن الأكثر في (إنْ) عدمُ إعمالها، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ [طه: ٦٣]، وقال ابن مالك:

«وخُفِّفت إنَّ فقلَّ العملُ»[٣]

«يَرثِي له رسولُ الله ﷺ» ويتوجع عليه، ويتألم لحاله «أنْ ماتَ بمكَّة»؛ لأنَّه تركها لله ﷻ، ولا يجُوز للمهاجرِ من مكَّة المقام بها أكثر من ثلاثة أيَّام[٤]، والنبي ﷺ أذِن لهم

(١) ينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي، ١/ ٢٣٣.
(٢) ينظر: التمهيد، ٨/ ٣٨٧، شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ٧٨، الكواكب الدراري، ٧/ ٩٠.
(٣) ألفية ابن مالك، (ص: ٢٢).
(٤) ينظر: البناية، ٣/ ١٢، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ١/ ٣٠٨، ٣٠٩، الذخيرة، ٢/ ٣٦١، أسنىٰ المطالب، ١/ ٢٣٦، مغني المحتاج، ١/ ٥١٩، زاد المعاد، ١/ ٤٥٢.

بعد الحجِّ بالمكوث فيها ثلاثة أيام فقط[(١)].

وبعضُ الإخوان الوافدين من بعض البُلدان ينوي بمجيئه الهجرة إلىٰ هذه البلاد، ويقول: إذا ذهبتُ لزيارة أهلي لا أجلس أكثر من ثلاثة أيام، لكن هذا الأمر ليس في يده؛ لأنَّه لو صدر أمرٌ بتسفيره إلىٰ بلده الأصلي لما استطاع البقاء هنا، ولا يمكنه الاحتجاج فيقول: هاجرتُ من بلادي، ولا يجوزُ أن أرجع، فمثلُ هذا الأمر لا يملكه.

لكن لو تيسَّر له البقاء؛ فله حالان:

الأول: أن يكون البلد الذي هاجر منه بلدَ كفر ودار حرب، فهذا لا يجوز له الرُّجوع إليه.

الثاني: أن يكون بلد إسلام، فهل نقول: إنَّه مثل مكة، لا يجوز البقاء فيها لمن كان هاجر منها، حتىٰ بعد أن صارت دار إسلام؛ لأنَّه تركها لله تعالىٰ؟ أو نقول: إنَّ هذا خاصٌّ بالهجرة إلىٰ النبي ﷺ، وحكمُ غيرها يختلفُ عن حكمها؛ لأنه لا هجرة بعد الفتح؟[(٢)]

أقول: لا شكَّ أنَّ الانتقال من بلد الكفر إلىٰ بلد الإسلام واجبٌ وباقٍ إلىٰ قيام

(١) إشارة لحديث العلاء بن الحضرمي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة. كأنه يقول: لا يزيد عليها»، أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٣٩٣٣)، ومسلم واللفظ له، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة، (١٣٥٢)، وأبو داود، (٢٠٢٢)، والترمذي، (٩٤٩)، والنسائي، (١٤٥٤)، وابن ماجه، (١٠٧٣).

(٢) إشارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد علىٰ الدوام، (١٣٥٣)، وأبو داود، (٢٤٨٠)، والترمذي، (١٥٩٠)، والنسائي، (٤١٧٠)، وابن ماجه، (٢٧٧٣). وجاء من حديث أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن حبشي، وغزية بن الحارث، وجابر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم.

السَّاعة[١]، والانتقال من بلاد الإسلام التي تكثرُ فيها المعاصي إلىٰ بلد الإسلام التي تقِلُّ فيها المعاصي سُنَّةٌ عند أهل العلم[٢]، ويُؤجَر المسلم علىٰ هذه الهجرة؛ ولذا يجوز له الرجوع إليه لمدة أكثر من ثلاثة أيام.

٢٢٢٠ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في الرَّجُل يُوصي بثلُث ماله لرجُل، ويقول: غُلامي يخدُم فلانًا ما عاش، ثُمَّ هو حُرٌّ. فيُنظر في ذلك، فيُوجد العبدُ ثلُثَ مالِ الميِّت. قال: فإنَّ خدمةَ العبدِ تُقوَّم، ثُمَّ يتحاصَّان؛ يُحاصُّ الذي أُوصِي له بالثُّلثِ بثُلثِه، ويُحاصّ الذي أُوصِي له بخِدمة العبد بما قُوِّم له من خِدمة العبد، فيأخُذ كُلُّ واحدٍ منهما من خدمة العبد، أو من إجارته إن كانت له إجارة، بقدر حصَّته، فإذا مات الذي جعلت له خِدمة العبد ما عاش، عتَق العبدُ.

«**في الرَّجُل يُوصي بثلُث ماله لرجُل، ويقول: غُلامي يخدُم فلانًا ما عاش ثم هو حر**»؛ أي: يوصي لفلانٍ بثلث ماله دون تعيين مال معين، ويوصي لآخر بخدمة عبده مدة حياة فلان الموصَىٰ له، فإذا مات هذا الشخص فالعبد حر، «**فيُنظر في ذلك، فيُوجد العبدُ ثلُثَ مالِ الميِّت**»؛ أي: قيمة العبد بلغت ثلثَ مالِ الموصي الميت.

«**فإنَّ خدمةَ العبدِ تُقوَّم**»؛ أي: فالواجب أن ينظر: كم قيمة خدمة العبد؟ فيعرض العبد علىٰ الخبير، فيضرب لخدمته مقدارًا بالمعروف.

«**ثُمَّ يتحاصَّان**» «وتفسير ذلك: أن ينظر إلىٰ عمر العبد، وإلىٰ عمر الموصِي بالرقبة، فأيهما كان أقل عمرًا من صاحبه أقيمت خدمة العبد تلك المدة. يقال: ما قيمة خدمة هذا العبد مدة باقي عمره؟، فتؤخذ قيمتها ثلاثون دينارًا، ثم يقال: ما قيمة العبد،

(١) وهو قول الجمهور، وعند الحنفية أن هجرة الفريضة كانت قبل فتح مكة، ثم نسخت بعد الفتح، مع وجوب الهجرة عندهم علىٰ من أسلم في دار حرب. ينظر: المبسوط، ١٠/ ٦، حاشية ابن عابدين، ١/ ٥٥٧ و٦/ ٧٦٨، المقدمات الممهدات، ٢/ ١٥٣، الفواكه الدواني، ١/ ٦١١، تحفة المحتاج، ٩/ ٢٦٩، حاشية قليوبي، ٤/ ٢٢٨، المغني، ١٣/ ١٥١، مطالب أولي النهىٰ، ٢/ ٥١١.

(٢) ينظر: فيض القدير، ٦/ ٤٣٨.

فتؤخذ قيمته عشرون دينارًا، فيأخذ الموصَىٰ له بالثلث من أجرة العبد، أو من خدمته الخُمُسَين، ويأخذ الذي أوصىٰ له بالخدمة من ذلك ثلاثة الأخماس، فإذا مات الموصَىٰ له بالعبد؛ خرج العبد حرًا بموته»[(١)].

٢٢٢١ قال: وسمعت مالكًا يقول في الذي يُوصي في ثُلثه فيقول: لفلان كذا وكذا، ولفلان كذا وكذا، يسمِّي مالًا من ماله، فيقول ورثته: قد زاد علىٰ ثلثه: فإنَّ الورثة يخيَّرون بين أن يُعطُوا أهلَ الوصايا وصاياهم، ويأخذوا جميع مال الميِّت، وبين أن يقسِموا لأهل الوصايا ثلُث مال الميِّت، فيُسلموا إليهم ثلُثه، فتكون حقوقُهم فيه إنْ أرادُوا، بالغًا ما بلَغ.

قال ابن عبد البر: «هذه المسألة لمالك وأصحابه، وطائفة من أهل المدينة تعرف بمسألة خلع الثلث، قد خالفهم فيها أكثر الفقهاء، وقالوا: لا يجوز ذلك؛ لأنه بيع مجهول بمعلوم»[(٢)]. وستأتي في كلام الإمام لاحقًا.

باب أمر الحامل والمريض والذي يحضُر القتال في أموالهم

٢٢٢٢ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: أحسنُ ما سمعت في وصية الحامل، وفي قضايَاها في مالها، وما يجوزُ لها: أنَّ الحامل كالمريض، فإذا كان المرضُ الخفِيف غير المخُوف علىٰ صاحبه، فإنَّ صاحبَه يصنعُ في ماله ما يَشاء، وإذا كان المرضُ المخُوف عليه لم يجُزْ لصاحبِه شيءٌ إلا في ثلُثه.

قال: وكذلك المرأةُ الحاملُ أوَّلُ حملِها بِشْرٌ وسُرور، وليسَ بمرضٍ ولا خَوفٍ؛ لأنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]، **وقال:** ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ

(١) تفسير الموطأ، للقنازعي، ٢/ ٥٤١.

(٢) الاستذكار، ٧/ ٤٣١.

ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

فالمرأةُ الحامل إذا أثقلتْ لم يجُز لها قضاء إلا في ثلُثِها، فأوَّل الإتمام ستَّةُ أشهرٍ، قال الله ﷻ في كتابه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فإذا مضتْ للحامل ستَّةُ أشهرٍ مِن يوم حملت؛ لم يجُزْ لها قضاءٌ في مالها إلا في الثُّلث.

«**باب أمر الحامل، والمريض، والذي يحضر القتال في أموالهم**» يعني: من يغلب علىٰ الظنِّ هلاكُه، فالحامل في آخر الحمل تكون علىٰ خطر، فلا ينفذ تصرُّفها إلا في ثلث مالها.

والمريضُ مرضًا مخوفًا، وهو من يغلبُ علىٰ الظنِّ هلاكُه بهذا المرض، لا ينفُذ تصرفه إلا في الثلث -أيضًا-، وفي حكمه من يحضر القتال إذا شرع فيه وحمِي وطيسُه، فلا يجوزُ له عندئذٍ أن يتصرَّف في أكثر من الثلث؛ لأنَّه في الغالب موقف مخوف، يغلب علىٰ الظن موته.

أمَّا الحاملُ إذا كانت في أوَّل الحمل؛ فهو بِشرٌ، كما قال المؤلف ﷺ علىٰ ما سيأتي[1]، فلها حينئذٍ أن تتصرَّف في مالها كيف تشاء، وكذلك المريض مرضًا غير مخوف؛ كالزُّكام مثلًا، أو ما يُرجىٰ بُرؤه، فهذا له أن يتصرَّف كالسَّليم في ماله كيفَ شاء، ولا حجر عليه، إذا كان حُرًّا رشيدًا مُكلَّفًا.

وليس المرادُ بغَلبة الظنِّ: النظرُ إلىٰ كثرة من يسلَم من الحوامل؛ فالحوامل يسلم منهن أكثر من تسعة وتسعين بالمائة، ولا النظر إلىٰ كثرة من يسلم من المرضَىٰ شديدي المرض، فقد يسلم منهم من يسلم، وقد يكون مرضُه خفيفًا يسيرًا ويموت فيه.

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٣٥.

كما أنَّه ليس المرادُ بغلبة الظن: النظرُ إلىٰ كثرة من يرجع من القتال سالمًا؛ فالذين يحضرون القتال قد يرجع منهم الأكثر، لكن المقصود أنَّ موت هؤلاء قريب، واحتماله قوي، فلا يُستغربُ أن يقال: فلانٌ قتل في المعركة، ولا يُستغربُ أن يقال: فلانة ماتت في ولادة؛ لأن غلبة الظن هنا ليست مثارة إلىٰ المقابل، فإنَّنا لا ننظر إلىٰ كثرة من يرجع، بالنِّسبة إلىٰ من يقتل، فنقول: غلبة الظن أنَّه يرجع، بل ننظر إلىٰ كون هذه الصورة سببًا صالحًا للموت[1].

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: أحسنُ ما سمعت في وصيَّة الحامل، وفي قضايَاها في مالها، وما يجوزُ لها: أنَّ الحاملَ كالمريض، فإذا كان المرضُ الخفِيف**» «كان» هُنا تامَّة، والمعنىٰ: إذا وُجِد المرض الخَفيف «**غير المخُوف علىٰ صاحبه**» يعني: لا يُخاف عليه من الموت من هذا المرض «**فإنَّ صاحبَه يصنعُ في ماله ما يَشاء**» كالسَّليم الصَّحيح، العَاري من المرض، شريطة أن يكون حرًّا مكلَّفًا رشيدًا، «**وإذا كان المرضُ المخُوف عليه**» من الموت فيه، وهو المرضُ الذي يغلبُ فيه العطب «**لم يجُزْ لصاحبِه شيء إلا في ثُلثُه**» يعني: لا يتصرَّف حينئذٍ إلا في ثُلث مالِه؛ لقيام الاحتمال في هذه الحال أن تصرفه زيادة علىٰ الثلث كان بقصد حِرْمان الورَثة، حتىٰ وإن لم يقصد أصلًا؛ فالعبرة بغلبة الظنِّ، ولا يعني هذا أن الموصي في نحو هذه الحال لا يملك ماله؛ بل ما زال ماله في ملكه، لكنه في حكم المنتقل؛ لأنَّ موته غلبة ظن، بخلاف ما لو كان المرض خفيفًا.

«**قال: وكذلك المرأةُ الحاملُ**» مثل المريض، لها حالتان «**أوَّلُ حملِها بِشْرٌ وسُرور، وليسَ بمرضٍ، ولا خَوفٍ**» المرأةُ تكونُ في أوَّل الحملِ في حالة طبَعيَّة، فتُزاول من الأعمال ما يُزاوِلُه غيرُها، وحملُها بشرٌ وسرورٌ، ليس بمرض، فضلًا عن أن يكون مخُوفًا؛ «**لأنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا﴾**»؛ أي: امرأة إبراهيم عليه السلام «﴿بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: ٧١]» لكن إذا أثقلت الحامِلُ وقربت الولادة،

(١) ينظر: الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٥/ ٤٤٠.

وأقعدَها الحملُ عن العَمل؛ كان حكمُها حكم المريض «**وقال: ﴿حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾** [الأعراف: ١٨٩]» ضمير التثنية عند أكثر المفسِّرين يعود إلىٰ آدم وحواء[(١)]، ونزع آخرون إلىٰ أن المراد به الذَّكر وجنس الأنثىٰ[(٢)].

«**فالمرأةُ الحامل إذا أثقلتْ؛ لم يجُز لها قضاء إلا في ثلُثها**»؛ لأنَّ نفوقها[(٣)] متصوَّر، لا أنَّ الغالب من الحوامل يمتْن، وإن كانت الظروف والأحوال والأزمان تختلف الحوامل فيها باختلاف هذه التغيرات، فالمرأة الحامل وهي في الشهر التاسع، كانت إلىٰ وقت قريب ترعىٰ الغنم، وتجُذُّ النَّخل، وتُزاوِل ما يُزاوِله الرِّجال، فضلًا عن النِّساء، وقد تلد وهي في طريق أو سفر، وأسماء بنت عُميس أصابها الطَّلق[(٤)] بالمدينة قبل أن يخرجُوا منها، وخرجتْ إلىٰ الحجِّ مع النبيِّ ﷺ، وولدت بميقات ذي الحُليفة، علىٰ بعد عشرة كيلواتٍ من المدينة[(٥)].

واليوم إذا أبان الفحصُ حملَها؛ قيل لها: امكثي علىٰ السَّرير ولا تتحرَّكي كثيرًا.

(١) ينظر: تفسير الطبري، ١٠/ ٦١٩، ٦٢٠، تفسير ابن أبي حاتم، ٥/ ١٦٣٢، ١٦٣٣، التفسير الوسيط، للواحدي، ٢/ ٤٣٤، تفسير البغوي، ٣/ ٣١١، زاد المسير، ٣/ ٣٠١.

(٢) ينظر: تفسير الطبري، ١٠/ ٦٢٩، تفسير البغوي، ٣/ ٣١٤، زاد المسير، ٣/ ٣٠٣.

(٣) أي: موتها. ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ١٥٦، تاج العروس، (باب القاف، فصل النون ثم الفاء).

(٤) أي: وجع الولادة، يقال: طُلِقت المرأة تُطْلَق في المخاض طَلْقًا. ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ١٨، تاج العروس، (باب القاف، فصل الطاء ثم اللام).

(٥) إشارة لحديث جابر بن عبد الله ﷺ، في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة: «أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ﷺ فأمرها أن تغتسل وتهل»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، (١٢١٠)، والنسائي، (٢٦٤).
وحديث عائشة ﷺ، قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، (١٢٠٩)، وأبو داود، (١٧٤٣)، وابن ماجه، (٢٩١١). وهي شجرة بذي الحليفة، وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٨/ ١٣٤.

فوُكِلوا إلىٰ مثل هذا الهلع والخوف، فصار إسقاطُ الحمل لأدنىٰ سبب.

«**فأوَّل الإتمام ستَّة أشهر**» يعني: قد يولد الولد تامًّا لستة أشهر، وقد جيء بامرأة ولدت بعد زواجها بستة أشهر إلىٰ عمر ﷺ، فهمَّ برجمها، فقال علي ﷺ: «ليس ذاك لك، إن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرًا، فذلك تمام ما قال الله: ثلاثون شهرًا»، فخلىٰ عنها عمر ﷺ(١).

ولا شك أنَّ هذا فقه دقيقٌ من علي ﷺ، وقد يعزب عن الفاضل من الاستنباط ما يحضُر المفضولَ، وقد يعزبُ الدليل بكامله عن الفاضل، ففي خبر الاستئذان؛ أنكر عمر علىٰ أبي موسىٰ فعله، حتَّىٰ شهِد له أبو سعيد ﷺ(٢)، فلا يلزم أن يكون الإنسان

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٤٢٤٤)، والبيهقي في الكبير، (١٥٦٤١)، والمعرفة، (١٥٣٥٤)، من حديث أبي الأسود الديلي ﷺ.
وأخرجه سعيد بن منصور، (٢٠٧٤)، من حديث الحسن البصري ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٣٤٤٦)، (١٣٤٤٧)، وابن شبة في أخبار المدينة، ٣/ ٩٧٨،عن ابن عباس به، إلا أنه جعل نفسه مكان علي ﷺ.
وأخرجه الإمام مالك في الحدود من الموطأ، ٢ / ١٩: «أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر...» والباقي سواء. ووقعت هذه القصة بعينها لابن عباس مع عثمان، كما في أخبار المدينة، لابن شبة، ٣/ ٩٧٨. قال ابن حجر في موافقة الخبر الخبر، ٢/ ٢١٥: «فاحتمل أنه إن كان محفوظًا أن يكون توافق معه، وأما احتمال التعدد؛ فبعيد جدًا، والله أعلم».

(٢) إشارة لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسىٰ كأنه مذعور، فقال: استأذنت علىٰ عمر ثلاثًا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يُؤذن له فليرجع». فقال: والله لتقيمن عليه ببينة. أمنكم أحد سمِعه من النبي ﷺ؟ فقال أُبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم. فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبيَّ ﷺ قال ذلك»، أخرجه البخاريُّ، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا، (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (٢١٥٣)، وأبو داود، (٥١٨٠)، والترمذيُّ، (٢٦٩٠)، وابن ماجه، (٣٧٠٦). وجاء من حديث أبي موسىٰ الأشعريِّ، وعلي، وأم طارق مولاة سعد ﷺ.

الفاضل أفضل من غيره من كلِّ وجه، لكن يكون في الجملة أفضل من غيره.

«قال الله ﷻ في كتابه: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقال: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]» إذا حذفت الحولين الكاملين، وهي أربعة وعشرون شهرًا من الثلاثين شهرًا؛ بقيت ستة أشهر، «فإذا مضت للحامل ستَّة أشهر من يوم حملت؛ لم يجُزْ لها قضاء في مالها إلا في الثُّلث»؛ لأنَّ حكمها حينئذٍ حكم المريض، وفي قوله: «من يومَ حملت»، «يوم» ظرف أضيف إلىٰ جملة صدرُها مبنيٌّ، فيُبنىٰ علىٰ الفتح في محل جرٍّ، ونظيرُه: كيومَ ولدته أمُّه، لكن لو أضيفَ إلىٰ جملة صدرُها معرب أُعرِب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ﴾ [المائدة: ١١٩][(١)].

٢٢٢٣ قال: وسمعت مالكًا يقول في الرجُل يحضُر القتال: إنَّه إذا زَحف في الصَّفِّ للقتال؛ لم يجُزْ له أن يَقضِي في ماله شيئًا إلَّا في الثُلث، وإنَّه بمنزلة الحامل والمريض المخُوف عليه ما كان بتِلك الحال.

«قال: وسمعت مالكًا يقول في الرجُل يحضُر القتال: إنَّه إذا زَحف في الصَّفِّ للقتال؛ لم يجُزْ له أن يَقضِي»؛ أي: يحكُمَ «في ماله شَيئًا إلَّا في الثُلثِ»؛ لأنَّه في هذه الحالة كالمريض مرضًا مخوفًا؛ لأنَّ نَفاقَه وموتَه قريبٌ، فلا يُستغربُ أن يقال: قُتل فُلانٌ؛ إذ المعارك لا تخلُو مِن قَتل.

«وإنَّه بمنزِلة الحَامل والمرِيض المخُوف عليه ما كان بتِلك الحَال» يُفهم من هذا أنَّه يجوزُ له أن يتصرَّفَ في ماله قبل التحامِ الصُّفُوف، وبدء القِتال؛ لأنَّه علَّق منع تصرُّفه في أكثر من الثُّلُث علىٰ الزَّحف إلىٰ القِتال، فإذا زحف؛ صار حكمُه حكم المريض مرضًا مخوفًا، وأما قبل الزَّحف؛ فحكمه حكم الحامل حملًا خَفيفًا، والمريض مرضًا

(١) ينظر: شرح التسهيل، لابن مالك، ٣/ ٢٥٥، إرشاد السالك، ١/ ٤٩٢، ٤٩٣، حاشية الصبان، ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧.

غير مخوف.

والفرقُ بين الحالتين في القتال أنَّ الجُند تتفاوتُ مواقعُهم، فمنهم الذي يضعه الإمام في المقدمة، ومنهم الذي يضعه في المؤخّرة، ومنهم الذي يكون في طرف الجيش، فالإمام مالك ﷺ قيَّده بما إذا زحف في الصفِّ للقتال، يعني: باشر القتال.

باب الوصيَّة للوارِث والحِيازَة

٢٢٢٤ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في هذه الآية: إنَّها منسُوخةٌ. قولُ الله ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] نسَخها ما نزل من قِسمة الفرائِضِ في كتابِ الله ﷻ.

«**باب الوصيَّة للوارِثِ والحِيازة**» الوصيَّةُ للوارث جاءت في قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] فالوالدان من الورَثة، والوصيَّة هنا للوالدين وللأقْربين، والأقْربون أعمُّ من أن يكونوا ورثةً أو غير ورثة، لكن هذه الآية منسُوخة[(١)].

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في هذه الآية: إنَّها منسُوخةٌ، قولُ الله ﷻ**» يجوزُ في «قول» وجهان: الجرُّ علىٰ أنَّه بدلٌ من اسمِ الإشارة. والرفعُ علىٰ أنَّه خبرٌ لمبتدأ مضمرٍ تقديره: وهي قولُ الله تعالىٰ.

«**﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:١٨٠] نسَخها ما نزل من قِسمة الفرائِضِ في كتابِ الله ﷻ**» وممَّا يدُلُّ علىٰ نسخ هذه الآية حديث: «**لا وصيَّة**

(١) ينظر: الرسالة، (ص: ١٤٢)، الفصول في الأصول، للجصاص، ١/ ٣٩٧، العدة، للقاضي أبي يعلىٰ، ٣/ ٧٨٠، أصول السرخسي، ٢/ ٦٩، التمهيد، للكلوذاني، ٢/ ٣٦٧، ٣٨١، الواضح، لابن عقيل، ١/ ٢٣١، روضة الناظر، ١/ ٢٣٢.

لوارثٍ»[(١)]، وهو حديث، كما يقول الشافعي في رسالته: «نقل عامة عن عامة»[(٢)]، وهو ما يُعبَّرُ عنه عند من جاء بعد الإمام الشَّافعيِّ بالمتواتر، وحينئذٍ يكون هذا الحديث قد نسخ الآية، وهذا لا إشكال فيه عند من يقول: إنَّ السُّنَّة تنسخُ القُرآن[(٣)]، لكن عند الأكثر -ومنهم الشافعي- أنَّ السُّنَّة لا تنسخُ القُرآن[(٤)]، فيكون الذي نسخَ الآية -كما قال الإمام مالك- هو ما نزل من قسمة الفرائض والمواريث في كتاب الله ﷻ[(٥)].

قد يقول قائل: هل في آيات المواريث ما يدلُّ على إلغاء الوصيَّة للوالدين؟ ألا يمكنُ أن يأخذ كل من الأب والأم ما قُسِم له في كتاب الله، ثُمَّ يأخذا الوصيَّة؟ نقول: الصَّريحُ في النَّسخ ورفع الحكم هو قوله ﷺ: «**لا وصيَّة لوارثٍ**»، وقد أجمع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٢٨٧٠)، والترمذي وحسَّنه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٢١٢٠)، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (٢٧١٣)، وأحمد، (٢٢٢٩٤)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وجاء من حديث عمرو بن خارجة، وأنس، وجابر، وعلي، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم.
وقال البيهقي في المعرفة، (١٢٧٥٤): «لا بأس به».
وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج، (١٣٥٨): «قلت: وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين، وهو صحيح إذ ذاك على رأي أحمد والبخاري وغيرهما».
وقال ابن حجر في الدراية، ٢/ ٢٩٠: «وإسناده قوي».

(٢) الرسالة، (ص: ١٣٩، ١٤٠).

(٣) وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية والشافعية، وأكثر المتكلمين، وأبي الخطاب من الحنابلة، وابن حزم، مع تفصيلات بينهم في الشروط الواجب توافرها؛ كاشتراط غير ابن حزم والباجي من المالكية للتواتر والشُّهرة. ينظر: الفصول، للجصاص، ٢/ ٣٤٥، الإحكام، لابن حزم، ٤/ ١٠٧، أصول السرخسي، ٢/ ٦٩، المستصفى، ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، المحصول، للرازي، ٣/ ٣٤٧، روضة الناظر، ١/ ٢٥٩، شرح تنقيح الفصول، (ص: ٣١٣)، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، ٣/ ٨١.

(٤) ينظر: الرسالة، (ص: ١٠٦- ١٠٨)، العدة، للقاضي أبي يعلى، ٣/ ٧٨٨، التبصرة، للشيرازي، (ص: ٢٦٤)، روضة الناظر، ١/ ٢٥٨، مجموع الفتاوى، ١٧/ ١٩٥، الإبهاج، للسبكي، ٢/ ٢٤٧.

(٥) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٤/ ٢٩٢: «وقد رُوي عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن؛ أن آية المواريث نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، وهو مذهب الشافعي وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم».

عليه أهل العلم[١]، والإجماعُ لا يَنسخ ولا يُنسخ[٢]، إنَّما دليلُ الإجماع هو النَّاسخُ[٣]، وبالجملة فمن يقُول بنَسخ الكتاب بالسُّنَّة لا إشكال عنده، وإنَّما الإشكالُ عند من يقول: إنَّ السُّنَّة لا تنسخُ القُرآن، ويمكن أن يقول: إنَّ الإجماع قَطْعيٌّ، وقطعِيَّةُ الإجماع تعطي القطعيَّة لما يُستند إليه في الإجماع، والقطعي ينسخ القطعي[٤].

ومن أهل العلم من يقول: إنَّ الآية ليستْ منسُوخة، بمعنىٰ: أنَّه لم يُرفع حكمها بالكليَّة؛ لأنَّ النَّسخ رفعٌ كليٌّ للحُكم، والتخصيص رفع جزئي للحكم[٥]، فتبقىٰ الوصية للأقربين استدلالًا بالآية؛ لأننا لو قلنا بالنَّسخ؛ لقلنا: إنَّه لا وصية للوالدين ولا الأقربين، فهل نُسخ حكم الوصية للأقربين مع الوالدين، أم لم ينسخ؟ لا شكَّ أن الوارث من الأقربين حكمه حكم الوالدين، وأما غير الوارث؛ فله وصيَّة، فالحكمُ في حقِّه باقٍ لم يُنسخ، فالذي وقع في الآية تخصيص لا نسخ.

ويمكن حمل الآية -علىٰ بُعدٍ- علىٰ وجه يصحُّ، وهو أنَّه يمكنُ أن يوجد والدان غير وارثين، فالجدُّ والدٌ، فيُوصَىٰ له والأب موجود، والجدُّ أب في النصوص، قال تعالىٰ علىٰ لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ﴾ [يوسف: ٣٨]، لكن الأب المباشر لا يُوصَىٰ له بالإجماع إذا كان وارثًا.

(١) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (٣٣٦)، مراتب الإجماع، (ص: ١١٣).

(٢) ينظر: التلخيص، للجويني، ٢/ ٥٣١، روضة الناظر، ١/ ٢٦٥. وقال الطوفي في مختصر الروضة، ٢/ ٣٣٠: «أي: لا يكون منسوخًا ولا ناسخًا، وتقريره: أن النسخ لا يكون إلا في عهد النبوة، والإجماع لا يكون إلا بعد عهد النبوة». وقال السبكي في الإبهاج، ٢/ ٢٥٤: «ولو انتسخ -الإجماع-؛ لكان انتساخه إما بالكتاب والسنة، أو الاجماع، أو القياس، والكل باطل».

(٣) ينظر: المستصفىٰ، ١/ ٢٣٩، ٢٤٠، روضة الناظر، ١/ ٢٦٥، ٢٦٦، أصول الفقه، لابن مفلح، ٣/ ١١٥٩، ١١٦٠، نهاية السول، للإسنوي، (ص: ٢٤٥).

(٤) ينظر: الرسالة، للشافعي، (ص:١٣٧)، الإحكام، لابن حزم، ٤/ ٩٢، ١١٣.

(٥) وهو قول طاوس وبعض التابعين رحمهم الله، وتبنىٰ هذا الرأي من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. ينظر: الرسالة، (ص: ١٤٣)، تفسير الطبري، ٣/ ١٢٤- ١٣٠، قواطع الأدلة، للسمعاني، ١/ ٤٣٦، الشرح الممتع، ١١/ ١٣٥- ١٣٧، شرح مقدمة التفسير، (ص: ١٢٩).

ويمكن حملُ الآية على الأب المخالف في الدين، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ﴾ [الممتحنة: ٨] وعلى الأمِّ المخالفة في الدين، كما في حديث أسماء قالت: «إنَّ أُمِّي قدمت عليَّ وهي راغبةٌ، أفأصِلُها؟ قال: «نعم»[(١)].

وقد يوصي لوارث بوصفه لا باسمه، كأنْ يوصي بثلث ماله لطُلاب العلم؛ فيكون في ورثته طلاب علم، فيدخلون في وصيته من باب أولى؛ لأنَّهم يأخذون حينئذٍ بالوصف، لا بالاسم والتعيين، والحكمةُ التي من أجلها مُنعت الوصيَّة للوارث منتفية في هذه الحالة[(٢)].

٢٢٢٥ قال: وسمعتُ مالكًا يقول: السُّنَّة الثابتة عندنا التي لا اختِلاف فيها: أنَّه لا تجوز وصيَّةٌ لوارثٍ، إلا أنْ يُجِيز له ذلك ورثةُ الميِّت، وأنَّه إنْ أجاز له بعضُهم، وأبَى بعضٌ، جاز له حقُّ مَن أجاز منهم، ومن أبى أخذ حقَّه من ذلك.

«**قال: وسمعتُ مالكًا يقول: السُّنَّة الثابتة عندنا التي لا اختِلاف فيها: أنَّه لا تجوز وصيَّةٌ لوارثٍ**» للحديث الذي تقدَّم: «**لا وصيَّة لوارثٍ**» «**إلا أنْ يُجِيز له ذلك ورثةُ الميِّت**»؛ لأنَّ الأمر لا يعدُوهم، فالحقُّ لهم، ولهم أن يتنازلوا عنه، فإن أجازها جميعُهم؛ نفذت الوصيَّة، «**وأنَّه إنْ أجاز له بعضُهم وأبَى بعضٌ؛ جاز له حقُّ مَن أجازَ منهم**» يَعني: إن أباح الوصيَّة بعضٌ ولم يُبِحها بعضٌ؛ نفذ بعضُها بحسب نَصيب من أباح، دُون من لم يُبح[(٣)]، والإجازةُ هنا بمعنى الإباحة، والجوازُ بمعنى النُّفوذ الشرعي، وأصل

(١) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين، (٢٦٢٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، (١٠٠٣)، وأبو داود، (١٦٦٨).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٥/ ٤٤٠.

(٣) قال في المنتقى، ٨/ ١٤٠: «معناه أن يكون للرجل ثلاثة من الولد، فيوصي لأحدهم بوصية، فيجيز أحد إخوته، ويأبى الآخر، فإنه يجوز له حصة المجيز من تلك الوصية، وترد حصة الآبي».

معناه: العبور، ومنه: جاز النهر؛ أي: عبره[١] «ومن أبىٰ أخذ حقَّه من ذلك» كاملًا، ولا ينقص من نصيبه شيء.

٢٢٢٦ قال: وسمعت مالكًا يقول في المريض الذي يُوصِي فيستأذِنُ ورثتَه في وصِيَّته، وهو مريضٌ ليس له من مالِه إلا ثلثُه، فيأذَنُون له أن يوصي لبعضِ ورثتِه بأكثر من ثُلثه: إنَّه ليس لهم أن يرجِعوا في ذلك، ولو جازَ ذلك لهُم صنَع كلُّ وارثٍ ذلك، فإذا هلك الموصِي؛ أخذوا ذلك لأنفسهم، ومنعُوه الوصيَّة في ثلُثِه، وما أُذِن له به في ماله.

«قال: وسمعت مالكًا يقول في المريض الذي يُوصِي فيستأذِنُ ورثتَه في وصِيَّته» بأكثرَ من الثُّلثِ، «وهو مريضٌ ليس له من مالِه إلا ثلثُه» يعني: والحال أنَّ الموصِي هذا مريضٌ، لا يجُوز له في مرضِه هذا أن يتصرَّف في أكثر من الثُّلث، فيستأذنُهم فيه، «فيأذَنُون له أنْ يُوصِي لبعضِ ورثتِه بأكثرَ من ثُلثه: إنَّه ليس لهم أن يرجِعُوا في ذلك» إذا أذنوا له أن يوصي لبعضِ ورثته بأكثر من ثلثه، صحت الوصية، ولا يجُوز لهم الرُّجوع فيما أذنوا فيه؛ لأنَّهم تنازلوا في وقت يحقُّ لهم أن يأذنوا أو يمتَنِعوا[٢]، لكن في حال الصِّحَّة ليس لهم حقٌّ أن يأذنوا أو يمتنِعوا؛ لأنَّ المال لا يزال مال الموصِي، ثُمَّ ذكر الإمام مالك ﷺ سبب عدم جواز الرُّجوع فيما أذِنوا له، فقال: «ولو جاز ذلك لهُم» يعني: الرُّجوع «صنَع كلُّ وارثٍ ذلك، فإذا هلَك الموصِي؛ أخذُوا ذلك»؛ أي: المال الموصَىٰ به «لأنفُسهم، ومنعوه الوصيَّة في ثلُثِه، وما أُذِن له به في ماله» يعني: إذا رجعوا، ولم ينفذوا وصيَّته؛ منعوه من أمرين: من الوصيَّة في الثلث، وهذه كانت حقّه، ومنعوه ممَّا أذنُوا له به في ماله مما زاد علىٰ الثلث.

---

(١) ينظر: المصباح المنير، (جوز)، تاج العروس، (باب الزاي، فصل الجيم ثم الواو).

(٢) ينظر: الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ١٠٠٧، شرح الخرشي، ٨/ ١٨٠.
وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن الإجازة لا تلزمهم إلا بعد موت الموصي.
ينظر: المبسوط، ٢٧/ ١٤٧، بدائع الصنائع، ٧/ ٣٧٠، روضة الطالبين، ٦/ ١١٠، مغني المحتاج، ٤/ ٧٣، الإنصاف، ١٧/ ٢٣٥، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٤٥٨.

وهذا يقع، فقد يأذنون له مجاملة أن يوصي بأكثر من الثلث، أو يوصي بالثلث لوارث، ثم يقولون بعد موته: لا نقرّ الوصية للوارث، والأمر إلينا، فيُسلم لهم جميع المال، فإذا قُلنا بجواز الرجوع لهم فيما أذنوا له فيه، صار هناك مجال للتحايل علىٰ إبطال الوصية؛ لأنهم قد يتواطؤون علىٰ هذا.

ونظيره أنْ يريدَ شخصٌ الوصية بالثلث، فيستشير أولاده في مصرفها، فيشيرون عليه بجهة لا تحقق الهدف الشرعي من مشروعية الوصية، لكنهم أشاروا عليه بها؛ ليتمكنوا من إبطال الوصية لاحقًا، بحجة عدم الشرعية.

ونظيرُه -أيضًا- أن تكون عنده بعض الكتب النفيسة، فيوصي بها إلىٰ جهاتٍ لا يصح الوقف عليها، كأن يَقف مخطوطًا نفيسًا من صحيح البخاري علىٰ ضريح الخليل عليه السلام[(١)]، أو علىٰ الضريح الزينبي[(٢)]، أو يوصي أن يقف علىٰ الزاوية التيجانية[(٣)] بمحل كذا، ونحو ذلك.

وقد يتحايل الأولاد في صورة الوصيَّة لوارث، فيقولون لأبيهم مثلًا: لا مانع أن توصي لأخينا فلان؛ لأنَّه مدينٌ، وله أولاد، ولا دخل عنده، فلعله ينتفع بالثلث،

(١) الخليل إبراهيم عليه السلام مختلف في مكانِ قبره، لكنَّ الصَّحيح الذي عليه الجمهور أن قبرَه في الخليل في فلسطين. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٧/ ٤٤٤، ٤٤٥.

(٢) هي: زينب بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية القرشية، العاقلة اللبيبة، وأمها فاطمة بنت رسول الله ﷺ. أدركت النبي ﷺ ووُلدت في حياته، تزوجها عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، فولدت له أولادًا، وكانت مع أخيها الحسين رضي الله عنه لما قُتل. ينظر: طبقات ابن سعد، ١٠/ ٤٣٢، أسد الغابة، ٧/ ١٣٤، الإصابة، (١١٣٩٨).
وقد سافرت السيدة زينب رضي الله عنها في أواخر حياتها إلىٰ مصر، وعاشت بها إلىٰ أن تُوفيت (٦٢هـ)، ودُفنت في حجرتها من دار مسلمة بن مخلد أمير مصر، والتي أصبحت قُبتها في المسجد المعروف الآن، وهي الضريح الزينبي. ينظر: مراقد أهل البيت، لمحمد ذكي إبراهيم، (ص: ٦٨).

(٣) صاحبها: أبو العباس أحمد بن محمد بن المختار بن أحمد الشَّرِيف التجاني، مؤسِّس الطريقة التجانية، شيخ الطائفة التجانية بالمغرب، كان فقيهًا مالكيًّا عالمًا بالأصول والفروع، ملمًا بالأدب، توفي بفاس سنة ١٢٣٠هـ. ينظر: الأعلام، للزركلي، ١/ ٢٤٥، معجم أعلام الجزئر، (ص: ٦٢).

فيوصي له، ثم إذا مات قالوا: هذا وارث، ولا وصيَّة لوارث، وهؤلاء يقال لهم: لا يحقُّ لكم الرُّجوع فيما أذنتُم فيه أولًا، والأمرُ خرج من أيديكم بإذنِكم في الوصيَّة، وموت الموصِي.

٢٢٢٧ **قال: فأما أن يستأذنَ ورثتَه في وصيَّة يوصِي بها لوارث في صحَّته، فيأذنُون له؛ فإنَّ ذلك لا يلزمهم، ولورثته أن يرُدُّوا ذلك إن شاءُوا، وذلك أنَّ الرَّجُل إذا كان صحيحًا؛ كان أحقَّ بجَميع ماله، يصنعُ فيه ما شاء، إن شاء أن يخرُج من جميعه؛ خرَج فيتصدَّق به، أو يُعطيه من شاء.**

وإنَّما يكونُ استئذانُه ورثتَه جائزًا علىٰ الورثة إذا أذنُوا له حين يُحجب عنه ماله، ولا يجوز له شيء إلا في ثلُثه، وحين هُم أحقُّ بثُلثَيْ ماله منه، فذلك حين يجُوز عليهم أمرُهم، وما أَذِنوا له بِه، فإن سأل بعض ورثتِه أن يهَب له ميراثَه حين تحضرُه الوفاةُ فيفعلُ، ثُمَّ لا يَقضِي فيه الهالِكُ شيئًا؛ فإنَّه ردٌّ علىٰ من وهبَه، إلا أن يقول له الميِّت: فلانٌ -لبعض ورثته- ضعيفٌ، وقد أحببتُ أن تهبَ له ميراثَك، فأعطاه إياه، فإنَّ ذلك جائزٌ إذا سمَّاه الميِّت له.

قال: وإنْ وهَب له ميراثَه، ثُمَّ أنفذ الهالكُ بعضَه وبقي بعضٌ، فهو ردٌّ علىٰ الذي وهب، يرجع إليه ما بقِي بعد وفاةِ الذي أُعطِيه.

فرق الإمام مالك في استئذان الورثة في الوصية زيادة علىٰ الثلث، بين أن يكون صحيحًا، وبين أن يستأذن وهو مريض، فالصحيح له أن يتصرَّف في ماله كيفَما شاء، ولا يُحدُّ بثلُثٍ، وإذن الورثة -والحال هذه- في شيء لا يملكون التبرع به، فلا قيمة لاستئذانهم، بينما في حال المرض مرضًا لا يرجىٰ برؤه، فإنَّهم يملكون الإذن؛ لأنَّ المالَ لا محالةَ آيِلٌ إليهم، بخِلاف الصَّحيح.

«**قال: فأما أن يستأذنَ ورثتَه في وصيَّة يوصِي بها لوارث في صحَّته، فيأذنُون له؛ فإنَّ ذلك**»؛ أي: إذنهم «**لا يلزمهم**» فوجوده مثل عدمه، فالمال ماله، بخلاف ما إذا استأذنهم

في مرضِه المخُوف؛ لأنَّ المالَ آيل إليهم.

«ولورثتِه أن يرُدُّوا ذلك»؛ أي: وصِيَّته «إنْ شاءُوا».

ثم بين وجه الفرق بين الصورتين فقال: «وذلك أنَّ الرَّجُل إذا كان صحيحًا؛ كان أحقَّ بجَمِيع ماله، يصنعُ فيه ما شاء» يتصرَّفُ فيه على الوجهِ الذي يُريدُه «إن شاء أن يخرُج من جميعِه؛ خرَج فيتصدَّق به» كلِّه «أو يُعطيه مَن شاء» كُلَّه «وإنَّما يكونُ استئذانُه ورثتَه جائزًا على الورثة إذا أذِنُوا له حين يُحجبُ عنه مالُه» وذلك في مرضِه المخُوف وما شابهه «ولا يجُوز له شيءٌ إلا في ثلُثِه» عند ذلك، «وحين هُم أحقُّ بثُلثَيْ مالِه مِنه» هذه الجُملة معطوفةٌ على جملة: «حين يحجب عنه ماله»؛ أي: يكون استئذان الورثة جائزًا عليهم حين يُمنع عنه ماله، وتكون الورثة أحقّ بثلثي ماله منه، وإنَّما يكونُ هذا عند المرض المخُوف، وما كان في حكمه «فذلك حين يجُوز عليهم أمرُهم، وما أَذِنوا له بِه» من الوصيّة.

«فإن سأل بعض ورثتِه أن يهَب له ميراثَه حين تحضرُه الوفاةُ فيفعلُ، ثُمَّ لا يَقضِي فيه الهالِكُ شيئًا، فإنَّه ردٌّ على من وهبَه»؛ لأنَّ الهِبة لا تلزم إلا بالقَبض، وهنا ما قضي فيها بشيءٍ «إلا أن يقول له الميِّتُ»؛ أي: يقول الميِّتُ المورِّث للوارث: «فلانٌ -لبعضِ ورثتِه- ضعيفٌ»؛ أي: يُسمِّي له الميت وارثًا آخر، ويصفُه بالضَّعف، ويقول له: «وقد أحببتُ أن تهبَ له ميراثَك، فأعطاه إياه، فإنَّ ذلك جائزٌ إذا سمَّاه الميِّت له» فمثلًا لو أن أبًا له خمسة أولاد، الكبير منهم عنده زوجة وأولاد كثر، وعليه ديون، والذي يليه تاجر عنده الأموال الطائلة، وإرثه من أبيه لا يساوي شيئًا بالنسبة لماله، فيقول له والده: «لو تبرعت بنصيبك من الإرث لأخيك الأكبر، فإنه مدين وصاحب عيالٍ»، فيقبل ويتبرَّع، ومثل هذا يحصل كثيرًا، فإذا تبرَّع؛ لم يكن له أن يرجع، بخلاف ما لو قال له مثلًا: لو تتبرع بميراثك لمن يحتاج من إخوانك، ولم يُسمِّه له، فحينئذٍ له أن يرجع؛ لأنه لم يسم، ولم يعين.

«قال: وإنْ وهَب»؛ أي: الوارث «له»؛ أي: للمورِّث «ميراثَه، ثُمَّ أنفذ الهالكُ بعضَه»؛ أي: تصرف الموصِي قبل موته في بعض ماله «وبقي بعضٌ» لم يتصرَّف فيه، «فهو»؛ أي: هذا البعضُ الذي لم يتصرَّف فيه «ردٌّ علىٰ الذي وهب»؛ أي: علىٰ الوارث الواهب نصيبَه «يرجعُ إليه ما بقِي بعد وفاةِ الذي أُعطِيه»؛ أي: بعد وفاة المورِّث.

نفترضُ أن نصيب أحد الأبناء في الإرث من أبيه مائة ألف، فطلب منه أبوه أن يهبَه ميراثَه، فوهبه ولده نصيبه، فتصرف الأب في خمسين ألفًا منه، وبقيت خمسون ألفًا لم يتصرَّف فيها إلىٰ أن مات، فهذه الخمسون الباقية تعودُ إلىٰ الواهب.

٢٢٢٨ قال: وسمعتُ مالكًا يقُول فِيمن أوصَىٰ بوصيَّة فذكر أنَّه قد كان أعطىٰ بعضَ ورثتِه شيئًا لم يقبضْه، فأبىٰ الورثةُ أن يُجيزوا ذلك، فإنَّ ذلك يرجِعُ إلىٰ الورثة ميراثًا علىٰ كتاب الله؛ لأنَّ الميِّت لم يُرِدْ أنْ يقَع شيءٌ من ذلِك في ثُلثِه، ولا يُحاصُّ أهلُ الوصايا في ثلثِه بشيءٍ من ذلك.

«قال: وسمعتُ مالكًا يقُول فِيمن أوصَىٰ بوصيَّة» في مرضه «فذكر أنَّه قد كان» في صحته «أعطىٰ بعضَ ورثتِه» وهو زيد مثلًا «شيئًا لم يقبضْه» زيد، «فأبىٰ الورثةُ أن يُجيزوا ذلك، فإنَّ ذلك» العطاء «يرجِعُ إلىٰ الورثة ميراثًا علىٰ كتاب الله»؛ لأنَّ الهبة لا تتم عند مالك إلا بالقبضِ، فلو تأنىٰ الموهوب له حتىٰ أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة، وتقدَّم في هذا خبرُ عائشة ﵂[1] و«لأنَّ الميِّت لم يُرِدْ أنْ يقَع شيءٌ من ذلِك في ثُلثِه» الذي يحقُّ له أن يوصِي فيه «ولا يُحاصُّ» زيد «أهلَ الوصايا في ثلثِه بشيءٍ من ذلك»؛ أي: لا يُحسم لصاحب العطاء الذي لم يَقبض عطاءه من الثُّلُث الذي يشترك فيه أهل

(١) تقدم في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من النُّحل، ص١٥٥، وهو حديث عائشة ﵂؛ أنها قالت: «إنَّ أبا بكر الصديق ﵁ كان نحلها جادَّ عشرين وسْقًا من ماله بالغَابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بُنَيَّةُ ما من النَّاس أحدٌ أحبُّ إلي غِنًىٰ بعدي منكِ، ولا أعزُّ عليَّ فقرًا بعدي منك، وإني كنت نحلتُكِ جادَّ عشرين وسْقًا، فلو كنتِ جذذْتيه واحتَزْتيه كان لكِ، وإنما هو اليوم مالُ وارثٍ...».

الوصايا، ويعود المالُ الذي سُمِّي له إلىٰ أصل التركة.

باب مـا جاء في الـمؤنث من الرجـال ومن أحق بالولد

٢٢٢٩ **حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ مخنَّثًا كان عند أمِّ سلمة زوجِ النَّبيِّ ﷺ، فقال لعبد الله بن أبي أميَّة، ورسولُ الله ﷺ يسمع: يا عبد الله، إنْ فتح الله عليكم الطائف غدًا، فأنا أدلُّك علىٰ ابنة غَيلان، فإنَّها تُقبل بأربع، وتُدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخُلَنَّ هؤلاء عليكم»**(١).

«**باب: ما جاء في المؤنَّث من الرِّجال**»؛ أي: من فيه شَبَه من النِّساء؛ في عدم رغبتِه فيهنَّ، أو من التابعين غير أولي الإرْبة، ممَّن ليس له نظرٌ في النِّساء، وهو المعبر عنه في الخبر بالمخنَّث(٢).

«**ومن أحقُّ بالولد**» يعني: إذا حصل الفراق بين الزوج والزوجة وبينهما ولد، فمن الأحق به؟

«**حدثني مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ مخنَّثًا**» قيل في اسم المخنَّث أقوالٌ كثيرة، منها: أنَّ اسمه هِيت، وقيل: مانع، وقيل: ماتِع، والأوَّل رجَّحه ابن حجَر وغيره من الشُّرَّاح(٣).

«**كان عند أمِّ سلمة زوجِ النَّبيِّ ﷺ**»؛ لأن هؤلاء كالأطفال لا نظر لهم في النِّساء،

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما ينهىٰ من دخول المتشبهين بالنِّساء علىٰ المرأة، (٥٢٣٥)، ومسلم، كتاب السلام، باب منع المخنَّث من الدخول علىٰ النساء الأجانب، (٢١٨٠)، وأبو داود، (٤٩٢٩)، وابن ماجه، (١٩٠٢)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، ٧/ ٣٦٢، المسالك، ٦/ ٤٨٥، المفهم، ٥/ ٥١٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ١٦٢، ١٦٣، فتح الباري، ٩/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: المعلم، للمازري، ٣/ ٥٣٢، إكمال المعلم، ٧/ ٧٣، المفهم، ٥/ ٥١٢، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ١٦٣، فتح الباري، ٩/ ٣٣٤.

ولهذا يدخلون عليهن؛ لأنَّه لا ضرر منهم[١] «فقال لعبد الله بن أبي أميَّة، ورسولُ الله ﷺ يسمع: يا عبد الله» يعني: ابنَ أبي أمية «إنْ فتحَ الله عليكم الطائِفَ غدًا» يعني: قال ذلك وهم محاصِرون للطَّائف، ويُفهم من هذا أنَّه كان يخرُج معهم النِّساء وأمثال هؤلاء إلىٰ الغَزو، وإذا كان النِّساء يخرجن ولا جهاد عليهن، فخروج هؤلاء ممكنٌ، والمقصود أنَّه موجودٌ أثناء حصار الطائف، ويحتمل أنَّه قال ذلك قبل أن يخرُجُوا، وأنَّه لم يكُن معهم كأمِّ سلمة، ويكون المراد بالغد: ما يأتي ويستقبل من الأيام، لا الغد القريب؛ لأنَّ الرسول ﷺ خرج من مكة إلىٰ الطائف، وبينهما مسافة[٢]، كما يدلُّ قوله هذا علىٰ عدم مشاركتِه، ولو كان مشاركًا لقال: «إن فتح الله علينا».

«فأنا أدلُّك علىٰ ابنة غَيلان» هو: غيلان الثقفي الذي أسلم عن عشر من النِّسوة، فأمره النبي ﷺ بإمساك أربع، ومفارقة سائرهن[٣].

«فإنَّها تُقبل بأربعٍ، وتُدبِر بثمان» المراد بالأربع هنا عكن البطن[٤]، وهي أربع طبقاتٍ، وأطرافها من الخلف ثماني، كل طبقة لها طرفان، واحد من اليمين وواحد من الشِّمال، وهذه كناية عن أنَّها بدينة، وكانت البدانةُ مرغُوبة عند العرَب[٥].

(١) ينظر: التمهيد، ٢٢/ ٢٧٢، إكمال المعلم، ٧/ ٧٣، المفهم، ٥/ ٥١٥، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ١٦٣، فتح الباري، ٩/ ٣٣٤.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري، ٨/ ٤٣: «الطائف هو بلد كبير مشهور، كثير الأعناب والنخيل، علىٰ ثلاث مراحل أو اثنتين من مكة من جهة المشرق». والمرحلة: المسَافَة يقطعها السائر في نَحو يَوم. ينظر: المصباح المنير، (رحل).

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب النِّكاح، باب ما جاء في الرَّجل يُسلِم وعِنده عَشرُ نِسوة، (١١٢٨)، وابن ماجه، كتاب النِّكاح، باب الرَّجل يُسلم وعنده أكثرُ من أربَع نِسوة، (١٩٥٣)، وأحمد، (٤٦٠٩)، وصحَّحه: ابن حبان، (٤١٥٦)، والحاكم، (٢٨٢٢)، والبيهقي في الخلافيات، (٤١١٤)، من حديث ابن عمر ﷺ.
وقال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ... والعمل علىٰ حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق»، وحسَّنه: ابن حجر في موافقة الخبر الخبر، ١/ ٧٩.

(٤) ينظر: أعلام الحديث، للخطابي، ٣/ ١٧٥٦، الاستذكار، ٢٣/ ٦٤، التمهيد، ٢٢/ ٢٧٥، إكمال المعلم، ٧/ ٧٢، المفهم، ٥/ ٥١٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ١٦٣، فتح الباري، ٩/ ٣٣٥.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٩/ ٣٣٥.

«فقال رسولُ الله ﷺ: لا يدخُلَنَّ هؤلاء عليكُم» كان يدخُل على النِّساء باعتبار أنَّه ليس من أُولي الإرْبَة[١]، ولم يطَّلِع على عَوراتِ النِّساء، ولا نظرَ له فيهنَّ، لكن لمَّا وصَف هذا الوصف الدقيق عُرِف أنَّ له إِرْبة، وخبرة، والوصف الدَّقِيق الذي جاء في بعض طُرق الحديث يدلُّ على أنَّه ليس من النَّوع الذي لا يحتجبُ منه، وأنَّه يجبُ منعه، وعلى هذا إذا وجد مجنون، فهل يحتجبُ منه أو لا؟ يقول بعض أهل العلم: إنَّه أشدُّ من العاقل، ولهذا يحترز منه أكثر من العاقل؛ لأنَّ العاقِل عنده من الحياء وخوف الفضيحة ما يردعُه ويمنعُه، أما المجنون؛ فلا يردعُه شيء[٢].

وقد كان في المدينة ثلاثة مخنثين، فمنعَهم النبيُّ ﷺ من الدُّخول على النِّساء[٣]، وهيت هذا نفاه النبيُّ ﷺ إلى خارج المدينة، فلما مات النبي ﷺ طلب من أبي بكر رضي الله عنه أنْ يرُدَّه فأبى، ثُمَّ طلب بعده من عُمر رضي الله عنه أن يرُدَّه فأبى، ثُمَّ قيل لعُمر في آخر ولايتِه: إنَّه لا بُدَّ أن يدخُل ليسألَ النَّاس؛ لأنَّه فقيرٌ وليس له شيء من المال، فأذِن له أن يدخُلَ يوم الجُمعة ليسأل[٤].

٢٢٣٠ وحدثني مالك، عن يحيى بن سعيد: أنَّه قال: سمعتُ القاسم بن محمَّد يقول: كانت عند عُمر بن الخطَّاب امرأةٌ من الأنصار، فولدت له عاصِمَ بن عُمر، ثم إنَّه فارَقها، فجاء عُمر قُباء، فوجد ابنَه عاصمًا يلعبُ بفناء المسجد، فأخذ بعضُدِه، فوضعه بين يديه على الدَّابة، فأدركتْه جدَّةُ الغُلام، فنازعتْه إيَّاه حتَّى أتَيا أبا بكر الصِّدِّيق، فقال عُمر: ابْني،

(١) ينظر: معالم السنن، ٤/ ١٩٩، المعلم، ٣/ ١٥٣، المسالك، ٦/ ٤٨٦، ٤٨٧، إكمال المعلم، ٧/ ٧٢، ٧٣، المفهم، ٥/ ٥١٢، شرح النووي على مسلم، ١٤/ ١٦٣، فتح الباري، ٩/ ٣٣٤.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، ٧/ ٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، (١٨١)، والبيهقي في الكبير، (١٧٠٦٤)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة، (ص: ٤٩٩)، من حديث موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، قال: «كان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماتع، وهدم، وهيت...».
وينظر: مجموع الفتاوى، ١٥/ ٣٠٩.

(٤) ينظر: الشافي، لابن الأثير، ٥/ ٢٧٥، المفهم، ٥/ ٥١٤، طرح التثريب، ٨/ ١١٦.

وقالت المرأة: ابْني، فقال أبو بكر: خلِّ بينها وبينَه، قال: فما راجعَه عُمرُ الكلام(١).

قال: وسمعتُ مالكًا يقول: وهذا الأمرُ الذي آخذُ به في ذلك.

موضوعُ هذا الأثر استحقاق حضانة الطفل إذا حصلت الفُرْقةُ بين الزَّوجين، فالأصلُ أنَّها للأمِّ ما لم تتزَوَّج، فإذا تزوَّجت؛ انتهىٰ حقُّها(٢)، ثُمَّ تكونُ لمن يلي الأمَّ.

«**وحدثني مالكٌ، عن يحيىٰ بن سَعيد: أنَّه قال: سمعت القاسِم بن محمد**» أحد الفُقهاء السَّبعة «**يقُول: كانت عند عُمر بن الخطاب امرأةٌ من الأنْصار، فولدتْ له عاصمَ بن عُمر**» هو جدُّ عُمر بن عبد العزيز لأمِّه، من خِيار التابعين، لم تثبُت له رُؤية، ولد لسنتين بقيتا من حياة النبي ﷺ(٣) «**ثم إنَّه فارَقها**»؛ أي: فارق هذه المرأة الأنصاريَّة «**فجاء عُمر قُباء**» كأنَّ هذه المرأة كانت تسكُنُ في حيِّ قُباء «**فوجد ابنَه عاصمًا يلعبُ بفناء المسجِد، فأخذ بعضُدِه، فوضَعه بين يديه علىٰ الدَّابَّة، فأدركتْه جدَّةُ الغُلامِ، فنازعتْهُ إيَّاه**» يعني: اختصَموا فيه: لمن تكُونُ الحضانة؟ «**حتَّىٰ أتيا أبا بكر الصِّدِّيق، فقال عمر: ابني**» يعني: فأنا أحقُّ به منها «**وقالت المرأة: ابني**»؛ لأن الجدَّة أمٌّ؛ ولذا قالت: ابني.

---

(١) أخرجه من طريق مالك البيهقي في الكبير، (١٥٧٦٥)، والبغوي في شرح السنة، ٩/ ٣٣٣، وللأثر طريق أخرىٰ، أخرجها البيهقي، (١٥٧٦٦).

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع، (٣٩٣، ٣٩٤): «وأجمعوا أن الزوجين إذا افترقا، ولهما ولد طفل- أن الأُم أحق به ما لم تنكح، وأجمعوا علىٰ أن لا حقَّ للأُم في الولد إذا تزوجت».
وينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ٤١، ٤٢، تبيين الحقائق، ٣/ ٤٦، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٨١٠، شرح الخرشي، ٤/ ٢٠٧، ٢٠٨، الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقي، ٢/ ٥٢٦، ٥٢٧، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٤٤٧، ٤٤٨، مغني المحتاج، ٥/ ١٩٤- ١٩٦، الروض المربع، (ص: ٦٢٨، ٦٢٩)، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) هو أبو عمر عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزىٰ القرشي العدوي، وأمه جميلة بنت ثابت بن قيس الأنصاري، وُلد في حياة النبي ﷺ، ولم يرو عنه شيئًا، ومات النبي ﷺ وله سنتان، روىٰ عن: أبيه، وعنه: ابناه: حفص، وعبيد الله، وعروة بن الزبير، توفي سنة ٧٠. ينظر: طبقات ابن سعد، ٧/ ١٥، الإصابة، (٦١٨٤)، التهذيب، ٥/ ٥٢.

«فقال أبو بكر: خلِّ بينها وبينه» فهي أولىٰ به منك؛ لأنَّ النِّساء أعرفُ بتدبير شؤون الصِّبيان من الرجال، لكنه إذا بلغ من العمر مبلغًا خُيِّر، إلا أن يخشىٰ عليه من الضَّياع إذا مكث عند من يختاره، فينظر الأصلح له؛ فإن المراعىٰ في الحضانة هو مصلحةُ المحضُون، فإن كانت مصلحتُه في بقائه عند أمِّه؛ فهو الأصل، وإذا ادَّعىٰ الأبُ ضياع ابنه في بقائه عند أمه، وأنَّ أمَّه ليست قادرة علىٰ رعاية مصالحه، وثبت ذلك؛ سقط حقُّها؛ لأنَّ الملاحظ فيها حقُّ المحضُون، والأصلح له، فإذا لم يكن لدىٰ الأم من الأهلية ما يجعلها أحقَّ من الأب؛ سقَط حقُّها[(١)]، ونظيرُ هذا حقُّ ولاية الأبِ علىٰ بناتِه في تزويجِهن، فهُو أولىٰ النَّاس بهذا الحق، لكن إذا لم يكنْ كُفؤًا له؛ انتقل حقُّه إلىٰ غيره[(٢)]، وهكذا في المسائل الأُخرىٰ المشابِهة؛ لأنَّ من شُرِع الحقُّ لمصلحته كانت ملاحظته أولىٰ من مُلاحظةِ غيره، فحِينما يُقال: إنَّ الحضانة حقٌّ للأمِّ، فهذا يعني أنَّ المستفيد من هذا الحقِّ هو الولد، فملاحظة فائدة هذا المستفيد أولىٰ من ملاحظة حقِّ ذي الحق، لا سيَّما إذا ظهرت عليه أماراتُ عدم الكفاءة.

«فقال أبو بكر: خلِّ بينَها وبينَه» يعني: المُنازَعة بين عُمر والجدَّة، وهل هي تطلُب الولد لنفسِها، أو تطلبُه لبنتِها الَّتي هي أُمُّ الولد؟ إذا كانت تطلبُه لبنتِها؛ فهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّها -بالنَّصِّ- أحقُّ به ما لم تتزوَّج[(٣)]، لكن إذا كانت تطلبُه لنفسِها بغضِّ النَّظر

(١) ينظر: حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق، ٣/ ٤٦، منحة الخالق مع البحر الرائق، ٤/ ١٧٩، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٥٥، ٥٥٧، شرح الزرقاني علىٰ خليل، ٤/ ٤٧٥، شرخ الخرشي، ٤/ ٢١١، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ٢/ ٥٢٨، الأم، ٦/ ٢٤٠، روضة الطالبين، ٩/ ١٠٠، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٤٤٨، مغني المحتاج، ٥/ ١٩٥، المغني، ١١/ ٤١٢، الإنصاف، ٢٤/ ٤٧١، الروض المربع، (ص: ٦٢٩).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، ٧/ ٦٥، المغني، ٩/ ٣٨٣.

(٣) إشارة إلىٰ ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"، أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، (٢٢٧٦)، وأحمد، (٦٧٠٧)، وصححه: الحاكم، (٢٨٣٠)، ووافقه الذهبي.

عن الأمِّ؛ فأيُّهما أولىٰ؟ الجدَّةُ أو الأبُ؟ خلافٌ بين أهل العلم[١]، لكن الذي يظهرُ هنا أنَّ الجدة طلبت الحقَّ لبنتِها، ومن لازم طلبها لها أن يكون هذا الحقُّ لها هي -أيضًا-؛ لأنَّ حق البنت هو حق لوالديها، فالإنسان يملك ما يملكه ولده من حقوقٍ ما لم يضرَّ به، فالنزاع وإن كانت صورته في الظَّاهر بين الجدة وبين عمر ﷺ إلا أنَّه في الواقع بين الأمِّ وعمر، والجدة إنَّما تُطالِب بحقِّ بنتِها، هذا إذا كانت أم الولد عند أمِّها ولم تتزوَّج[٢] «**فما راجعه عُمرُ الكلام**» يعني: ما راجع أبا بكر، واقتنع بالحُكم، ورضِي وترَك الولَد.

«**قال: وسمعتُ مالكًا يقُول: وهذا الأمرُ الذي آخذُ به في ذلك**» يعني: إذا اختصمت الجدَّة من قبل الأم مع الأبِ؛ حُكِم للجَدَّة، هكذا قال الشُّرَّاحُ أخذًا من الصُّورة الظَّاهرة، ويحتمل -كما قُلنا- أنها تطلبُ الولد لبنتِها، وإذا افترضنا أنَّ الأم ليست بكُفءٍ للحَضانة، ويُخشىٰ منها تضييع الولد، لكنَّها في كنَف أمِّها الحاذقة في تربية الأطْفال، وهي جدَّةُ الولد، فهي تُكمِّل النَّقص الذي عند الأمِّ، فهل يبقىٰ حقُّ الأم في هذه الصورة أو ينتقل؟ القاعدة في هذا وأشباهه أنَّ المنظور له رعاية حقِّ المحضون كما تقدَّم؛ ولذا قد يُتجاوزُ مثل هذا ويُتعدَّىٰ الأقرب إلىٰ الأبعد؛ نظرًا لأنَّ وجوده عند الأبعد أحفظُ له وأصونُ[٣].

(١) ينظر: المستدرك علىٰ الفتاوىٰ، ٥/ ٧٥.

(٢) قال ابن القيم في الزاد، ٥/ ٣٩١: «فإن قيل: فقد اختلفت الرواية: هل كانت المنازعة وقعت بينه وبين الأم أولًا، ثم بينه وبين الجدة، أو وقعت مرة واحدة بينه وبين إحداهما؟ قيل: الأمر في ذلك قريب؛ لأنها إن كانت من الأم؛ فواضح، وإن كانت من الجدة؛ فقضاء الصديق ﷺ لها يدل علىٰ أن الأم أولىٰ».

(٣) ينظر: المستدرك، ٥/ ٧٥، وقال ابن القيم في الزاد، ٥/ ٤٢٤: «فمن قدمناه بتخيير، أو قرعة، أو بنفسه، فإنما نقدمه إذا حصلت به مصلحة الولد، ولو كانت الأم أصون من الأب وأغير منه؛ قدمت عليه، ولا التفات إلىٰ قرعة، ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف العقل؛ يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده علىٰ ذلك؛ لم يلتفت إلىٰ اختياره، وكان عند من هو أنفع له وأخير، ولا تحتمل الشريعة غير هذا».

نرىٰ أنَّ المؤلِّف ذكر هذا الباب في كتاب الوصيَّة، وذكر تحته خبرين، خبر المخنَّث: هيت، وخبر حَضانة عاصم بن عمر، وكلاهُما ليس له علاقة واضحة بكتاب الوصيَّة، لكن قد يُقال: إن هيت أوصىٰ، وأبو بكرٍ ﷺ بيَّن من يُوصىٰ به للولد إذا حصل الفراق بين والديه.

باب العَيبِ في السِّلعة وضَمانها

٢٢٣١ **قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في الرجل يبتاع السِّلعة من: الحيوان، أو الثِّياب، أو العروض؛ فيُوجد ذلك البيعُ- غيرَ جائز، فيُرَدُّ ويُؤمرُ الذي قبَض السِّلعة أن يَرُدَّ إلىٰ صاحبه سلعته.**

قال مالك: فليس لصاحب السِّلعة إلا قيمتُها يوم قُبِضت منه، وليس يومَ يُردُّ ذلك إليه، وذلك أنَّ ضمانها من يوم قبضها، فما كان فيها من نُقصان بعد ذلك كان عليه، فبذلك كان نماؤُها وزيادتُها له، وإنَّ الرجل يقبض السِّلعة في زمان هي فيه نافِقة مرغوبٌ فيها، ثُمَّ يرُدُّها في زمان هي فيه ساقطة، لا يريدها أحدٌ، فيقبض الرجلُ السِّلعة من الرجل، فيَبيعها بعشرة دنانير، ويُمسكها وثمنُها ذلك، ثم يردها، وإنَّما ثمنها دينار، فليس له أن يَذهب من مالِ الرجل بتسعة دنانير، أو يقبضُها منه الرجُلُ، فيبيعُها بدينار أو يُمسكها، وإنَّما ثمنُها دينارٌ، ثمَّ يردُّها وقيمتُها يوم يردُّها عشرةُ دنانير، فليس علىٰ الذي قبضها أن يَغرمَ لصاحبها من ماله تسعةَ دنانير، إنَّما عليه قيمةُ ما قبَض يوم قبْضه.

«**باب العَيب في السِّلعة وضَمانها**» كأن المؤلف ﷺ في هذا الباب، والذي قبله، والذي بعده، رجع إلىٰ الأقضية، فالذي قبل الوصايا: الأقضية، فقصة عمر مع المرأة قضىٰ فيها أبو بكر، وهذه -أيضًا- فيها قضاء، وكذلك الباب الآتي، فكأنَّه أدخل الوصايا بين أبواب القضاء.

ومضمون هذا الباب أنَّ الشخص يشتري السلعة بسعرٍ ثم يتبين له فيها عيبٌ، أو

يكون البيع غير نافذ؛ لتخلف شرطٍ مثلًا، فيريد أن يردَّها علىٰ صاحبها، وبين العقد والردِّ مدةٌ يزيد فيها السِّعر أو ينقص، فلو كانت السلعة يوم العقد بمائة، ويوم الرد بألف، أو عشرة، فإذا قلنا: الردُّ شرعيٌّ بالعيب، وأنَّه يحِقُّ له ردُّها لو لم تزدْ ولم تنقُص، فإنَّه يرُدُّها بقيمتها يوم القبض، وهي مائة، لا أن يرُدَّها بقيمتها يوم الردِّ.

وينضوي تحت ذلك من المسائل ما لا يُحصىٰ، فمن المسائل القائمة غلاءُ السلع، وضعف النُّقود أمام هذه السِّلع، كأن يشتري بيتًا بمائة ألف، ثم يتبين فيه عيبٌ بعد سنين، ويشهد أحدُهم -مثلًا- أنَّ البيت ليس علىٰ قواعد، فأراد ردَّه، وهو في وقت الردِّ يُقدَّر بخمسمائة ألف، يعني: خمسة أضعاف القيمة الأولىٰ، أفيرده بقيمته الأولىٰ، أم الحالية؟ وهل لبائعه أن يقول: هذا البيت فيه عيب فلا بد من ردِّه؟ وإذا رضي المشتري بالعيب هل يُلزم بالردِّ؟

وعكسه، أن يشتري البيت بمليون ثم يتبيَّن فيه عيبٌ، فيريد أن يردَّه، وهو لو سلم من العيب قيمتُه عند الردِّ خمسُمائة ألف، أي: نصف القيمة الأولىٰ، فهل يُردُّه بقيمته التي اشتُري بها من غير زيادة ولا نقصان، أو يقُول البائع للمشتري: أعطني البيت ومعه خمسمائة ألف؟

ومثل هذا يرِدُ فيما لو ضعُفت الأقيام، فمثلًا: الليرة اللبنانية كانت بريال ونصف في التسعينات، والآن الريال الواحد يساوي أكثر من خمسمائة ليرة، ومعنىٰ ذلك أن قيمة الليرة نقصت بأكثر من خمسمائة مرَّة، وهذا الأمر أشكل عليهم في مسألة المؤخر في المهر، وهي لا زالت قائمة بينهم، فالمرأة كانت تتزوج فيدفع لها المقدَّم عشرة آلاف ليرة مثلًا، ويكون علىٰ زوجِها دفعُ مؤخَّر قدره عشرة آلاف ليرة، لكن عشرة الآلاف كان لها وقع في ذلك الوقت، والآن لا قيمة لها، والراجح أنَّه ليس لهم إلا ما نُصَّ عليه في العقد، سواء زادت القيمة أو نقصت.

ومثله لو أنَّ شخصًا أقرضَ شخصًا مائة ألف ليرة سنة تِسعين أو إحدىٰ وتسعين، وأراد أن يوفيها إيَّاه الآن، فعليه أنْ يوفِيها له مائة ألف لا تزيدُ ولا تنقص، ولو كان العكس؛ لكان هو الحُكم، والغُنم مع الغُرم.

لكن لو قال البائع للمشتري: البيت معيبٌ، لكن لا أريد إرجاعه، بل أريد الأرش، فعندئذٍ يقدر قيمته سليمًا، وقيمته معيبًا، ويأخذ الأرش، فإن قال البائع: لا، إما أن تقبله علىٰ ما اشتريت، أو نفسخ البيع، يقول ذلك؛ لأنه كان قبلُ راغبًا في فسخ البيع؛ لما له فيه من فائدة، فهذا يُعاقب بنقيض قصده، ويقال له: ما دمت بائعًا، وعلمت بالعيب، فعليك الأرش.

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في الرجل يبتاع السِّلعة من: الحيوان أو الثِّياب، أو العروض، فيُوجد ذلك البيعُ- غيرَ جائز**»؛ أي: فاسد؛ بأن اختل شرط من شروط صحة البيع، «**فيُرَدُّ ويُؤمرُ الذي قبَض السِّلعة أن يَرُدَّ إلىٰ صاحبِه سِلعته**»؛ لفساد البيع، فهو كالعدم.

«**قال مالك: فليس لصاحب السِّلعة**» إذا تلفت، أو تعيبت، أو تغير سوقها «**إلا قيمتُها يوم قُبِضت منه**» سواء زادت قيمتها أو نقصت[1] «**وليس يومَ يرد ذلك إليه**» يعني: يكون للبائع قيمة المبيع يوم قبضه منه، لا يوم ردِّه له. فلو أن شخصًا اشترىٰ سِلعة من: حيوان، أو ثياب، أو عروضٍ، فتبين أنَّ السلعة ملك لشخص آخر، فانتفىٰ شرط الملك، فإن كان المبيع مثليًّا ضمن المشتري المثل، وإن كان قيميًا؛ كما في الحيوان والثياب، ضمن قيمة السلعة يوم قبضها «**وذلك أنَّ ضمانها من يومَ قبضها**» (يوم): ظرفٌ أُضِيف إلىٰ جملة صدرُها مبنيٌّ فيبنىٰ[2]، «**فما كان فيها من نُقصان بعد ذلك كان**

(١) وهذا في غير المثلي كما هو ظاهر من كلام الإمام؛ أما ما له مثل؛ فإن رده بأن يرد المبتاع إلىٰ البائع ما أخذ منه إن كان باقيًا، فإن عدمت تلك العين؛ فمثلها. ينظر: المنتقىٰ، ٨/ ١٦٠.

(٢) ينظر: شرح التسهيل، لابن مالك، ٣/ ٢٥٥، إرشاد السالك، ١/ ٤٩٢، ٤٩٣، حاشية الصبان، ٢/ ٣٨٦، ٣٨٧.

عليه، فبذلك كان نماؤُها وزيادتُها له»، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ التفريق بين النماء المتصل والمنفصل، فلو اشترىٰ ناقة، وولدت في حوزته، ثم تبين له بعد مدة أنها ليست ملكًا لمن باعها؛ وجب ردُّها، أما ولدها؛ فهو له؛ لأنَّه نماء منفصلٌ، وإنَّما استحقَّه؛ لأنَّ الخراج بالضمان[1]، وقد أنفق عليها، وتعب عليها، فيكون النماء له، أمَّا المتصل؛ فلا يؤثر، فلو سمنت وزاد وزنُها؛ رُدَّت بنمائها.

«وإنَّ الرجل يقبضُ السِّلعة في زَمان هي فيه نافِقة»؛ أي: رائجة مرغوب فيها «ثُمَّ يرُدُّها في زَمانٍ هي فيه ساقِطة»؛ أي: مرغوبٌ عنها، «لا يريدُها أحد» مثل: العقار تشتدُّ منافسةُ الناس علىٰ شرائه أحيانًا، ولا يتأخَّر لحظة إذا عرض للبيع، وأحيانًا يتأخر بيعه جدًا، وتمرّ عليه عشرات السنين ولا يوجد من يسومه، فهو رائج أحيانًا، وساقط أحيانًا.

«فيقبض الرجلُ السِّلعة من الرجل، فيَبيعها بعشرة دنانير، ويُمسكها وثمنُها ذلك، ثم يردها، وإنَّما ثمنُها دينار» يعني: اشترىٰ السِّلعة، وقيمتُها عشرةُ دنانير، ثُمَّ ظهر فساد البيع، فردها في وقت كساد، فكانت تساوي دينارًا «فليس له»؛ أي: للمشتري «أن يَذهب من مالِ الرجل» البائع «بتسعة دنانير».

«أو» كان العكس بأن يشتري السلعة في وقت كسادها، ويردّها في وقت نفاقها، قال ﷺ: «يقبضُها منه»؛ أي: من البائع «الرجُلُ» المشتري «فيبيعُها بدينار أو يُمسكها، وإنَّما ثمنُها» حال القبض «دينارٌ، ثمَّ يردُّها» المشتري علىٰ البائع بعد أن تبين فساد البيع «وقيمتُها يوم يردُّها عشرةُ دنانير، فليس علىٰ الذي قبضها»؛ أي: المشتري «أن يَغرمَ لصاحبها من ماله تسعةَ دنانير»؛ لأن المشتري إذا ردها وقيمتها عشرة كأنه دفع من ماله

(١) نص حديث أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، (٣٥٠٨)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، (١٢٨٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضَّمان، (٤٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢٢٤٣)، وأحمد، (٢٤٢٢٤)، وصحَّحه: ابن حبَّان، (٤٩٢٧)، والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، (٢٢١٠)، من حديث عائشة ﵂، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

تسعة دنانير «إنَّما عليه قيمةُ ما قبَض يوم قبْضه».

قال: وممَّا يُبين ذلك أنَّ السَّارق إذا سرق السِّلعة؛ فإنَّما يُنظر إلىٰ ثمنِها يوم يَسرقُها، فإن كان يجب فيه القطع؛ كان ذلك عليه، وإنِ استأخر قطعُه إما في سجن يُحبسُ فيه حتَّىٰ يُنظر في شأنه، وإمَّا أن يهرُب السَّارق ثُمَّ يُؤخذُ بعد ذلك؛ فليس استِئخارُ قطعِه بالذي يضع عنه حدًّا قد وجَب عليه يومَ سرق، وإن رخُصت تلك السِّلعة بعد ذلك، ولا بالذي يُوجِب عليه قطعًا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إنْ غلتْ تلك السِّلعة بعد ذلك.

«قال: وممَّا يُبين ذلك»؛ أي: أن العبرة بالقيمة وقت القبض «أنَّ السَّارق إذا سرق السِّلعة؛ فإنَّما يُنظر إلىٰ ثمنِها يوم يَسرقُها، فإن كان» ثمنُ ما سرقه «يجب فيه القطع؛ كان ذلك عليه»؛ لأنَّ العبرةَ بالحال لا بالمآل «وإنِ استأخر قطعُه»؛ أي: تأخر قطعُ يدِه «إما في سجنٍ يُحبسُ فيه حتَّىٰ يُنظر في شأنه» ليعرف هل وجب عليه حدُّ القطع أم لا؟ «وإمَّا أن يهرُب السَّارق ثُمَّ يُؤخذُ بعد ذلك؛ فليس استِئخارُ قطعِه بالذي يضع عنه حدًّا قد وجَب عليه يومَ سرق، وإن رخُصت تلك السِّلعة بعد ذلك» يعني: أنه سرق سلعة تباع بدينار، لكن عند إقامة الحد صارت السلعة لا تساوي درهمًا، فقد يقول السارق: الدرهم لا يوجب القطع، فيقال له: حينما سرقتها كانت قيمتُها توجب القطع، ولا يرد علىٰ هذا قاعدة: الحدود تدرأ بالشبهات؛ لأن المعتبر هو النصاب وقت السَّرقة من الحرز؛ لأن الحكم ينبغي ألا يتأخر، فيُفترضُ أنَّه صدر في وقته.

ثم ذكر عكس الصورة السابقة، وهي أن تكون قيمة المسروق عند السرقة دون النصاب ثم يبلغه، قال ﷺ: «ولا» استئخار السارق حتىٰ ارتفع ثمن المسروق «بالذي يُوجِب عليه قطعًا لم يكن وجب عليه يوم أخذها إنْ غلتْ تلك السِّلعة بعد ذلك» فلو سرق ما لا يساوي درهمًا، ثم صارت قيمته دينارًا، ففي هذه الحالة لا يُنفَّذُ عليه الحدُّ؛ لأنَّ العبرة بقيمة المسروق حال السرقة.

باب جامع القضاء وكراهيته

٢٢٣٢ حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ أبا الدَّرداء كتب إلىٰ سلمان الفارسيِّ أنْ هلُمَّ إلىٰ الأرض المقدَّسة، فكتب إليه سلمانُ: إنَّ الأرض لا تُقدِّس أحدًا، وإنَّما يقدِّسُ الإنسانَ عملُه، وقد بلغني أنَّك جُعلت طبيبًا تداوي، فإن كنت تُبرِئُ؛ فنِعِمَّا لك، وإن كنت مُتطبِّبًا؛ فاحذر أن تقتُل إنسانًا فتدخلَ النَّار، فكان أبو الدرداء إذا قضىٰ بين اثنين ثُمَّ أدْبرا عنه نظر إليهما، وقال: ارجعا إليَّ، أَعيدا عليَّ قصَّتكما، متطبِّبٌ والله[١].

«باب: جامع القضاء» يعني: المسائل التي لا تدخُل في الأبواب السَّابقة، ممَّا له تعلُّقٌ بالقَضاء، «وكراهيته»؛ لأنَّه مزلَّة قدم، وما زال أهل التحري يكرهونه ويتوقَّونه من الصدر الأول إلىٰ يومنا هذا، وكم من إمام ضرب بسبب رفضه تولي القضاء[٢]، وقد قال النبي ﷺ: «**من تولَّىٰ القضاء فقد ذبح بغير سكِّين**»[٣]، وقال -أيضًا-: «**القُضاة ثلاثة: اثنان في النَّار، وواحدٌ في الجنَّة**»[٤] لكن إن عدل، وكان أهلًا لذلك؛ فأجرُه عظيم، والغُنم مع الغُرم.

(١) أخرجه أحمد في الزهد، (٨٣٨)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية، ١/ ٢٠٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٤٧/ ١٤٠، وقال إسماعيل العجلوني في كشف الخفاء، ١/ ١١٦: «موقوف ومنقطع».

(٢) كما حصل للإمام أبي حنيفة، حيث طلب منه تولي القضاء، فأبىٰ، فضُرب مائة سوط. ينظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، (ص:٢٧).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، (٣٥٧١)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (١٣٢٥)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، (٢٣٠٨)، وأحمد، (٧١٤٥)، وصحَّحه: الحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٧٢١٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه»، وحسَّنه: ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٥٤٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، (٣٥٧٣)، والترمذيُّ، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، (١٣٢٢)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتَهد فيُصيب الحق، (٢٣١٥)، وصحَّحه: الحاكم، (٧٢٠٧)، من حديث بُريدة ﷺ. وقال ابن عبد الهادي في المحرر، (١١٨٩): «وإسناده جيِّد»، وقال في تنقيح التحقيق، ٥/ ٦٢: «حسن أو صحيح»، وصحَّحه: ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٥٥٢.

«حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ أبا الدَّرداء» واسمُه عُويمر ﷺ «كتب إلىٰ» أخيه «سَلمان الفارسيِّ» ﷺ، وقد آخىٰ بينهما النبيُّ ﷺ[1] «أنْ هلُمَّ» يعني: تعال «إلىٰ الأرض المقدَّسة» أراد موضعًا من الشام، وهذا ملحظ يلحظه بعض الناس، فيحرص علىٰ أن يسكُن في الأراضي المقدَّسة: مكَّة، أو المدينة مثلًا، نظرًا لمضاعفة الثواب فيها، وفضيلة المكان، ويغفل عن الضِّدِّ، وأنَّ الذُّنوب فيها أعظم، والصحابة تفرقوا في الأمصار بعد وفاة النبي ﷺ لأمور: منها المصلحة الراجحة في تفرُّقهم، فهم دعاة خير يُقتدىٰ بهم، وينفعون الناس في أمور دِينهم ودُنياهم.

وبعضُ الناس إذا مات أوصىٰ أن يُدفن في مكة أو المدينة، ويُسأل عنه: هل تنفَّذ وصِيَّته أو تُترك؟ لا شكَّ أنَّه إذا ترتَّب علىٰ ذلك تأخيرٌ؛ فلا تنفذ وصيته؛ لمجيء الأمر بالتعجيل[2]، واليوم يقطعُ الواحدُ بواسطة الوسائل الحديثة مسافة طويلة، فيصل إلىٰ المدينة في ساعة، وكانت المسافة المذكورة تستغرق منه قبل هذه الوسائل وقتًا طويلًا، فكان حصول التأخير آنذاك ظاهرًا، بخلاف الآن.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من أقسم علىٰ أخيه ليفطر في التطوع، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، (١٩٦٨).

(٢) ورد في التعجيل أحاديث صريحة، منها:

- حديث الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: «إني لا أرىٰ طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا؟ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله»، أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب التعجيل، (٣١٥٩)، وسكت عليه في الفتح، ٣/ ١٨٤، وينظر لباقيها: الاستذكار، ٣/ ١٢٣، وأحكام الجنائز، للألباني، (ص:١٣).
- وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة؛ فخير تقدمونها، وإن يك سوىٰ ذلك؛ فشر تضعونه عن رقابكم»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، (١٣١٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، (٩٤٤)، وأبو داود، (٣١٨١)، والترمذي، (١٠١٥)، والنسائي، (١٩١٠)، وابن ماجه، (١٤٧٧)، إلا أنه غير صريح، قال ابن عبد البر، ٣/ ١٢٣: إلا أن قوله ﷺ: «إنما هو خير تقدمونه إليه، أو شر تضعونه عن رقابكم»، يدل علىٰ المشي وهيئته، لا الدفن، هذا ظاهر الحديث، وكل ما احتمله المعنىٰ فليس ببعيد في التأويل.

«فكتب إليه سلمانُ: إنَّ الأرض لا تُقدِّس أحدًا» وجاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ قال لأبي الدَّرداء: «إنَّ سلمانَ أفقهُ مِنك»[1]، «وإنَّما يُقدِّسُ الإنسانَ عملُه» يعني: هو الذي يبقىٰ له، وهو الذي يصحبه ويُحاجج عليه، أما الأرض؛ فلا تنفعُه ولا تقدِّسه، وبعضهم يحرص أن يكون قبرُه بجوار قبر رجل صالح، وهذا -أيضًا- لا ينفعه إنْ بطَّأ به عمله.

«وقد بلغني أنَّك جُعلتَ طبيبًا تُداوي» يعني: جُعلت قاضيًا تقضي بين النَّاس، والقاضي مثل الطبيب، إمَّا أن يُصلح كالطبيب، وإما أن يُفسد فيقتل بغير حقٍّ، كالطبيب الذي يصفُ العِلاج غير المناسب للمرض.

«فإن كنت تُبرِئُ؛ فنِعِمَّا لك» يعني: إن كنت تعلم الحق وأهله، وتجتهد بحيث تصيب؛ فنعم ما لك، «وإن كنت مُتطبِّبًا» يعني: تدَّعي الطب، والمراد: تدَّعي معرفة الفصل بين الخصومات «فاحذر أن تقتُل إنسانًا فتدخلَ النَّار» وهذا يقع، فقد يحكم القاضي علىٰ إنسان بالقتل وهو لم يرتكب ما يستوجب قتله، وقد يتساهل القاضي في المقدمات فتخرج النتيجة بالحكم علىٰ المحكوم عليه بالقتل، وهذا سببه تقصير القاضي، أو عدم معرفته بمن تقبل شهادته، أو بكيفية الدعاوىٰ والبينات، لكن إذا كان أهلًا للقضاء، وبذل جهده، واستفرغ وسعه، وأخطأ في الحكم، فيعذر.

«فكان أبو الدرداء إذا قضىٰ بين اثنين ثُمَّ أدْبرا عنه نظر إليهما، وقال: ارجعا إليَّ، أَعيدا عليَّ قصَّتكما» يفعل ذلك ليتأكَّد، مستحضرا وصية سلمان الفارسي له، ويقول: «متطبِّبٌ والله» يعني: يهضم نفسه بأنَّه مدَّع، وليس أهلًا لهذا المكان، والشاهد أنَّ القضاء ليس بمرغوب، وفي كلام سلمان الفارسي رضي الله عنه ما يدلُّ علىٰ ذلك.

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف، (٧٩٤٣)، وابن سعد في الطَّبقات، ٤/ ٧٩، والطَّبراني في الكبير، (٦/ رقم٦٠٥٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث، (٣٨٤)، من حديث ابن سيرين مرسلًا، وعند غير ابن شاهين بلفظ: «سَلمان أعلم». وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٥٢١٢): «رواه الطبرانيُّ في الكبير، وهو مرسل ورجاله رجال الصَّحيح».

٢٢٣٣ قال: وسمعت مالكًا يقول: من استعان عبدًا بغير إذن سيِّده في شيء له بالٌ، ولمثلِه إجارةٌ؛ فهو ضامِنٌ لما أصابَ العبد، إنْ أُصِيب العبدُ بشيء، وإن سلِم العبد فطلب سيِّده إجارتَه لما عمل؛ فذلك لسيِّده، وهو الأمر عندنا.

«**قال: وسمعت مالكًا يقول: من استعان عبدًا بغير إذن سيِّده في شيء له بالٌ، ولمثله إجارةٌ**» يعني: يطلب من عبد رجل أن يعينه علىٰ شيء، يؤخذُ علىٰ مثله أجرة في الغالب «**فهو ضامِنٌ لما أصابَ العبد، إنْ أُصِيب العبدُ بشيء**»؛ لأنَّه استعمله من غير إذنِ سيِّده، كأن يقول له مثلًا: احمل معي هذا الصندوق إلىٰ الدور الثاني، فسقط العبد وانكسرت ساقه، ضمن الآمر؛ لأنَّ في هذا افتياتًا علىٰ سيِّد العبد، «**وإن سلِم العبد فطلب سيِّده إجارتَه لما عمل؛ فذلك لسيِّده**» قال له سيِّدهُ مثلًا: هذا الصندوق لا يحمل إلىٰ الدور الثاني إلا بخمسين ريالًا، فله ذلك «**وهو الأمر عندنا**»؛ أي: بالمدينة.

وكثيرٌ من النَّاس يستفيدُ من غيره، فعلىٰ سبيل المثال، يستعين بعضُ الجيران بسائق جيرانه في وقت راحته ونومه، فيقول له: عندي متاع، ارفعه معي إلىٰ الدور الثاني، فيشتغل عنده ساعة أو ساعتين، وهذا شيء ذو بال، ويستحق العامل عليه أجرة، أو مثلًا عامل المسجد يستغلُّه الإمام أو المؤذن في تغسيل السيارة، وحمل المتاع، أو غير ذلك، وهذا شيء ذو بال -أيضًا-، وله أجرة في الغالب والعادة.

فهل هذه الأجرة مثل الأجرة في الصورة التي ذكرها الإمام مالك ﷺ؟ لا شك أن أجرة الرقيق لسيِّده علىٰ كل حال، لكن الحرَّ الأجير مثل: عامل المسجد، أو سائق الجيران، أو ما أشبه ذلك إذا غسلوا سيارات أو خدموا الناس، فهل الأجرة لهم أو لمن استأجرهم واستقدمهم؟ نقول: إذا كان خارج وقت العمل، ولا يضر بالعَمل؛ فهي لهم.

لكن إذا اتفق صاحب العمل مع العامل أن يعمل لديه ثمان ساعات ولا يعمل عند غيره، هل يملك هذا أو لا يملك؟ وقل مثل هذا في الأجير عند الدولة مثلًا، له دوام من الثامنة إلىٰ الثانية، وينتهي الدوام، ثم يزاول أعمالًا في المساء، مما لا يضُرُّ

بعمله، فهل له ذلك؟ وهل لمن استأجره أن يمنعه من العمل في غير الوقت الذي يملكُه؛ لأنَّه إنما استأجره علىٰ مدَّة معينة؟ فالآن الدولة تمنع الموظفين من مزاولة الأعمال التجارية، ولعل ذلك لما قد يترتب علىٰ هذا الازدواج من خلل بالعمل الأصلي، أو لتُتاح فرصة العمل لمن ليس موظفًا حكوميًا، بحيث يعمل بعضهم في الدوائر الحكومية، وآخرون في الأعمال الحرة، وعلىٰ كل حال لوليِّ الأمر أن يمنع إذا رأىٰ المصلحة في ذلك، وعلىٰ الناس الالتزام.

لكن مثل عامل المسجد الذي لا عمل لديه إلا إذا قرب الأذان، فيأتي ويفتح المراوح، ويضيء المصابيح، ثم بعد ذلك لا يكون لديه عمل، فإذا عمل؛ فالأجرة له بلا شك؛ لأنَّه حرٌّ، ويؤدِّي عمله علىٰ الوجه المطلوب، أما إذا أدَّىٰ ذلك إلىٰ خلل في عمله؛ فإنَّه يُمنع.

٢٢٣٤ قال: وسمعت مالكًا يقول في العبد يكون بعضه حرًّا وبعضه مسترَقًّا: إنه يُوقف مالُه بيده، وليس له أنْ يُحدِث فيه شيئًا، ولكنه يأكلُ فيه، ويكتَسي بالمعرُوف، فإذا هلك؛ فمالُه للَّذِي بقي له فيه الرِّقُّ.

«**قال: وسمعت مالكًا يقول في العبد يكون بعضه حرًا وبعضه مسترَقًّا**» بأن يكون عتق بعضه، وبقي بعضه الآخر رقيقًا، وهذا يُسمَّىٰ بالمبعَّض «**إنه يُوقف مالُه بيده**»؛ أي: يبقىٰ في يده، فلو اكتسب في اليوم مائة مثلًا، وهو مبعَّض، فهي له «**وليس له**»؛ أي: للمبعَّضِ «**أنْ يُحدِث فيه**»؛ أي: في هذا المال المكتَسبِ «**شيئًا، ولكنه يأكلُ فيه، ويكتَسي بالمعرُوف**»؛ أي: بلا إسراف ولا تبذير «**فإذا هلك؛ فمالُه للَّذِي بقي له فيه الرِّقُّ**»؛ لأنَّه في حكم العبد وإن كان نصفه الثاني حرًّا، هكذا رأىٰ الإمام مالك رحمه الله.

أقول: إن كان هذا العبد مكاتبًا؛ فلا إشكال في أن سيِّده يرثُ ماله كلَّه؛ لأنَّه عبدٌ ما بقي عليه درهم كما في الحديث، أما إذا كان مبعَّضًا، عتق بعضُه، وبقي بعضُه؛ فما اكتسبه ببعضه الحرِّ هو ماله، يورث منه كما يورث الحرُّ.

٢٢٣٥ قال: وسمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا أنَّ الوالد يُحاسِب ولدَه بما أنفق عليه مِن يومِ يكونُ للولد مالٌ، ناضًّا كان أو عرْضًا، إن أراد الوالد ذلك.

«**قال: وسمعت مالكًا يقول: الأمر عندنا**» الذي نختاره «**أنَّ الوالد يُحاسِب ولدَه بما أنفق عليه**» بما أنفق والده عليه «**مِن يومِ يكونُ للولد مالٌ**» أُعرب (يوم) بالخفض؛ لأنَّها أضيفت إلىٰ جملة صدرها معرب[١] «**ناضًّا**»؛ أي: نقدًا[٢] «**كان أو عرْضًا**» المقصود أن يكون مما يُتموَّل ويطلق عليه أنَّه مالٌ «**إن أراد الوالد ذلك**» يعني: إن أراد محاسبته[٣]، وإن ترك وعفا عنه، فهذا هو الأصل بين الوالد وولده، فالأمور بينهما مبنية علىٰ المسامحة، فالمقصود لو أنفق الأب علىٰ ابنه عشر سنوات مثلًا، ثم ورث الصغير من قريب له مالًا، فللأب أن يحاسب ابنه علىٰ ما أنفقه بعد حصول هذا الميراث؛ وليس المقصود أن الوالد لو أنفق علىٰ ولده من ولادته إلىٰ أن توظَّف لمدة اثنتين وعشرين سنة مثلًا، وقدر الوالد هذه النفقة بمائة ألف، ثم توظف الولد وجاءته مكافأة قدرُها مائة ألف،فيريد الوالد أن يحاسبه من ولادته، فيأخذ منه هذه المائة، أو مقدار مأ انفق عليه.

وحمله الباجي علىٰ ما إذا كان الأب حال النفقة نوىٰ الرجوع إذا أيسر الولد[٤].

٢٢٣٦ وحدثني مالك، عن عُمر بن عبد الرحمن بن دَلاف المُزنيِّ، عن أبيه: أنَّ رجلًا من جهينة كان يَسبِق الحاجَّ فيشتري الرواحل، فيُغلي بها، ثُمَّ يُسرعُ السير فيَسبقُ الحاج فأفْلس، فرُفع أمره إلىٰ عُمر بن الخطاب، فقال: أما بعد: أيها الناس، فإن الأُسيفع

(١) ينظر: شرح شذور الذهب، (ص:١٠٢)، شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك، ٣/ ٦٠.

(٢) ينظر: لسان العرب، ٧/ ٢٣٧.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٧/ ٣٠٢: «لا خلاف بين العلماء أن الولد الغني ذا المال لا يجب له علىٰ أبيه نفقة ولا كسوة ولا مؤنة، وأن ذلك في ماله».

(٤) قال في المنتقىٰ، ٨/ ١٧٠: «ومعناه عندي أن يقول الأب: إنما أنفقت عليه من مالي لأرجع عليه، فله الرجوع عليه بما أنفق عليه من يوم أفاد المال، دون ما أنفق عليه قبل ذلك».

-أُسَيفِعَ جُهينة- رَضِي من دِينه وأمانتِه بأن يقال: سبَق الحاجَّ، ألا وإنه قد دان مُعْرِضًا، فأصبح قدْ رِينَ به، فمن كان له عليه دينٌ فليأتِنا بالغَداة نقْسِم مالهُ بينهم، وإياكم والدَّين، فإنَّ أوَّله همٌّ، وآخره حربٌ[١].

«وحدثني مالك، عن عُمر بن عبد الرحمن بن دَلاف المُزنيِّ، عن أبيه: أنَّ رجلًا» هو الأُسيفع كما سيأتي «من جُهينة كان يَسبِق الحاجَّ فيشتري الرَّواحل» جمع راحلة، وهي ما يصلح من النُّوق للرَّحل «فيُغلي بها»؛ أي: يشتريها بثمن غال؛ لأنها تتميز بالسبق، يفعل ذلك ليصل قبل الناس، ولكل قوم وارث، تجد بعضهم يلزم الحوض في اليوم الأول من أيام النفر، ويرمي أول الناس، ويذهب إلىٰ الحرم ليطُوف؛ ليُقال: إنَّه وصل قبل الناس، وهذه نهمة في قلوب بعض الناس.

«ثُمَّ يُسرعُ السير فيَسبقُ الحاج؛ فأفْلس» من كثرة شرائه الرواحل السريعة «فرُفع أمره إلىٰ عُمر بن الخطاب، فقال: أما بعد: أيها الناس، فإن الأُسَيفع» الأُسيفِع تصغير أسْفع، والأُنثىٰ سَفعاء، والسفع: شحوب وسواد في الوجه[٢]، وجاء في خطبة يوم العيد: «سفعاء الخدَّين»[٣] «أُسَيفِعُ جُهينة، رَضِي من دِينه وأمانتِه بأن يقال: سبَق الحاجَّ» وهكذا بعض الناس إذا ذهب إلىٰ تلك المواطن يبحث عن أغلىٰ الحملات؛ ليُقال: حجَّ بعشرين ألفًا، أو بثلاثين ألفًا، وبعضهم يستأجر في الفنادق الفاخرة الغالية ليقال:

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (١١٣٧٤)، والصغير، (٢٠٣٦)، ومعرفة السنن، (١١٨٥٣). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/ ١٨٤٧: «مالك في الموطأ بسند منقطع... ووصَله الدارقطنيُّ في العلل من طريق زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، عن عمر. وهو عند مالك عن ابن دلاف، عن أبيه؛ أن رجلا، ولم يذكر بلالا. قال الدارقطني: والقول قول زهير ومن تابعه».

(٢) السُّفْعَة: شحوب وسواد في الوجه ليس بالكثير، وقيل: هو سواد مع لون آخر. والسَّفعاء هي التي تركت الزينة والترفُّه حتىٰ شحب لونها واسودَّ. ينظر: إكمال المعلم، ٣/ ٢٩٤، النهاية، لابن الأثير، ٢/ ٣٧٤، مطالع الأنوار، ٥/ ٥٣٢.

(٣) أخرجه مسلم، مقدمة كتاب صلاة العيدين، (٨٨٥)، والنسائي، (١٥٧٥)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

إنَّه سكن العشر الأواخر بمائة ألف، غافلًا عن الهدف الذي من أجله ذهب، وقد تفي الفنادق المتوسطة بالغرض فيُكتفىٰ بها، ولا إشكال أن يترك الأقلَّ إلىٰ ما هو أفضل منه؛ لأنَّ الخدمة في الأقل قد تكون سيئة، لكن الإشكال أن يبحث عن أفخر الفنادق، ليقال: سكن في اليوم بعشرة آلاف، أو بعشرين ألفًا، فإذا كان هذا هو الهدف؛ فهذا خللٌ كبير في القصد والنية، وكثير من هؤلاء لا يوفَّقُ، فعلىٰ الإنسان أن يهتم بما ذهب من أجله، ولا يُعرِّض عبادته لما يكون سببًا في ذهاب أجره، أو نقصانه.

«**ألا وإنه قد دان مُعْرِضًا**»؛ أي: استدان معرضًا عن النتيجة، ولم يُفكِّر في العواقب «**فأصبح قدْ رِينَ به**» يعني: أحاطت به الدُّيون من كل وجه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾؛ أي: أن كسبهم السيئ غطىٰ علىٰ قلوبهم[(١)]، «**فمن كان له عليه دينٌ فليأتِنا بالغَداة نقْسِم مالهُ بينهم**» والإمام يتولىٰ مثل هذه الأمور، فيحجر علىٰ المدين، ويتولىٰ قسم أمواله علىٰ الغُرماء «**وإياكم والدَّين**»؛ أي: احذروا الدَّين، «**فإنَّ أوَّله همٌّ**» بلا شكٍّ «**وآخره حرَبٌ**» بفتح الراء[(٢)] أو سكونها؛ أي: أخذ مال الإنسان وتركُه يقلب كفيه بلا شيء له، وهذا يشبه سلب الأموال في الحرب، فالمدينُ المفلسُ تُؤخذ أمواله، ولا يبقىٰ له شيء، وجاء في الدين -أيضًا- أنَّه مذلّةٌ بالنهار، وهمٌّ بالليل[(٣)]، وجاء في التحذير منه أنَّ الشهادة علىٰ عظمها تُكفِّر كل شيء إلا الدين[(٤)]،

(١) ينظر: تفسير الطبري، ٢٤/ ١٩٩، معاني القرآن، للزجاج، ٥/ ٢٩٩، تفسير ابن أبي زمنين، ٥/ ١٠٧.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٢٣/ ١٠١، الاقتضاب، ٢/ ٢٩٨، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٤١.

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، (٩٥٨)، والبيهقيُّ في الشعب، (٥١٦٦)، والواحديُّ في التفسير الوسيط، ١/ ٤٠١، من حديث أنس ﷺ مرفوعًا. ورمز لضعفِه السيوطيُّ في الجامع الصغير، (٢٩٢٥)، وذكره المناوي في فيض القدير، ٣/ ١٣١، وضعَّف أحد رجاله.

(٤) إشارة لحديث أبي قتادة ﷺ، قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، تُكفَّر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأنت صابرٌ محتسبٌ، مُقبلٌ غير مدبرٍ، إلا الدَّين، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك»، أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من قُتل في سبيل الله كُفرت خطاياه إلا الدين، (١٨٨٥)، والترمذي، (١٧١٢)، والنسائي، (٣١٥٦). وجاء من حديث أنس، وكعب بن عجرة، وجابر، وأبي هريرة، وغيرهم ﷺ.

وأن النبي ﷺ امتنع أن يصلي علىٰ المدين[١].

باب ما جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا

٢٢٣٧ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: السنَّة عندنا في جناية العبيد أنَّ كل ما أصاب العبد من جُرحٍ جرَح به إنسانًا، أو شيءٍ اختلَسه، أو حرِيسة احترسها، أو ثمر معلَّقٍ جَذَّه، أو أفسده، أو سرِقةٍ سرقها لا قَطع عليه فيها: إن ذلك في رقبة العبد لا يعدو ذلك الرَّقبة، قلَّ ذلك أو كثر، فإن شاء سيِّده أن يُعطي قيمة ما أخذ غلامُه أو أفسد، أو عقْلَ ما جرح؛ أعطاهُ، وأمسك غلامَه، وإن شاء أن يُسْلِمه أسلَمه، وليس عليه شيء غيرُ ذلك، فسَيِّده في ذلك بالخِيار.

«**باب ما جاء فيما أفسد العَبِيد أو جرحوا**» إذا جنىٰ العبدُ أو أتلف ذا قيمة، فعلىٰ من تكون القيم والأروش، والعبد لا يملك[٢]؟ وهل تبقىٰ في ذمته، ويبرأ السيد منها، أو تكون علىٰ السيد؛ لأنه المستفيد منه، والخراج بالضمان، والغنم مع الغرم[٣]؟ أو يخير السيد بين أن يدفع العبد للمجني عليه، أو يدفع أرش الجناية أو قيمة المتلف؟

---

(١) إشارة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يُؤتىٰ بالرجل المتوفىٰ عليه الدَّين، فيسأل: هل ترك لدينِه فضلًا؟ فإن حُدث أنه ترَك لدينه وفاء صلىٰ، وإلا قال للمسلمين: صلُّوا علىٰ صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوحَ، قال: أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسِهم، فمن تُوفي من المؤمنين فترك دينًا فعليَّ قضاؤُه، ومن ترك مالًا فلورثتِه»، أخرجه البخاري، واللفظ له، كتاب الكفالة، باب من تكفَّل عن ميت دينًا، فليس له أن يرجع، (٢٢٩٨)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثته، (١٦١٩)، وأبو داود، (٢٩٥٥)، والترمذيُّ، (١٠٧٠)، والنسائيُّ، (١٩٦٣)، وابن ماجه، (٢٤١٥). وجاء من حديث أبي قتادة، وجابر، وسلمة بن الأكوع، وأسماء بنت يزيد، وغيرهم رضي الله عنهم.

(٢) وهو مذهب المالكية خلافًا للجمهور. ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤ و٦/ ٢٤٠، الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٥٥٢، شرح خليل، للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣، الأم، ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

(٣) ينظر: الكافي شرح البزدوي، ٤/ ٢٠٥٠، التقرير والتحبير، ٢/ ٢٦٠، موسوعة القواعد الفقهية، ٧/ ٥٠٢.

تقدَّم ما يشير إلىٰ أنَّه إن كانت الجناية أقل من قيمته؛ فإنَّ السيد يدفع قيمتها، أو أرشها، وإذا كانت أكثر من قيمته فلا يكلَّف أكثر من قيمته؛ بل يدفع العبد إلىٰ من له الحقُّ عليه.

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: السنَّة عندنا في جناية العبيد أنَّ كل ما أصاب العبد من جُرحٍ جرَح به إنسانًا أو شيءٍ اختلَسه» يعني: أخذه خفية «أو حرِيسةٍ احترَسها» يعني: سرقها[1]، والحريسة: ما يحترس بنفسِه، أو يُحرس من قبل غيره، والمرادُ إذا أخذ مالًا من حرْز غيره، أو ممَّا يسمىٰ بحريسة الجبل التي يأويها الليلُ إلىٰ الجبل، فتمتنع به[2] «أو ثمر معلَّقٍ جَذَّه» مرَّ ببُستان فيه تمرٌ مثلًا، فجذَّ له عذقًا «أو أفسده، أو سرِقةٍ سرقها لا قَطع عليه فيها»؛ أي: سرق ما لا يبلغ النِّصاب، ولم تتوافر فيه شروطُ القطع، ومفهومُه أنَّه لو سرق سرِقةً بلغت النِّصاب، قُطعتْ يدُه.

«إن ذلك»؛ أي: إن فعل شيئا ممَّا ذُكرَ؛ فإن ذلك «في رقبة العبد لا يعدو»؛ أي: لا يتجاوزُ «ذلك الرَّقبة، قلَّ ذلك» الشيء الذي سرقه أو أتلفه أو أفسده «أو كثُر، فإن شاء سيِّده أن يُعطي قيمة ما أخذ غلامُه أو أفسد، أو عقْلَ» يعني: إعطاء دية «ما جرح؛ أعطاهُ، وأمسك غلامَه» فلو كانت قيمة العبد عشرة آلاف، وما أتلفه قيمته ألفٌ، عندئذٍ يدفع السيِّدُ ألفًا، ويُمسك عبدهُ «وإن شاء أن يُسْلِمه أسلَمه»؛ أي: إن شاء السيِّد أن يعطي عبده لصاحب الحق فعل، ومثل هذا يحصلُ إذا كانت قيمتُه أقلَّ من قيمة ما أتلفه، كأن تكون قيمته عشرة آلاف مثلًا، وقيمة ما أتلفه عشرون ألفًا، حينئذٍ يقول السيِّدُ لصاحب الحقِّ: خذ العبد، «وليس عليه شيء غيرُ ذلك» يعني: لا يُكلَّف السيِّدُ أكثر من هذا «فسَيِّده في ذلك بالخِيار» يعني: هو مخيَّرٌ بين أداء القيمة وتسليم العبد.

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٢٤١.

(٢) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ٢/ ٤٨٩، المنتقىٰ، ٩/ ١٨٤، النهاية، لابن الأثير، ١/ ٣٦٧، الاقتضاب، للتلمساني، ٢/ ٤٠٤، تحفة الأبرار، للبيضاوي، ٢/ ٥٢٢، المصباح المنير، (حرس).

وهل تقاس السيارة على العبد، فلو حصل تصادم بين سيارتين، قيمة إحداهما مائة ألف، وقيمة الأخرى عشرة آلاف، والخطأ على صاحب السيارة الرخيصة، فجيء بأهل الخبرة، فقدروا صدمة السيَّارة الثَّمينة بعشرين ألفًا، هل لصاحب السيارة أن يقول: خُذوا سيارتي، ولا تطالبوني بشيء غيرها؟

ليس له ذلك، والمنتشر الآن أن الجهات المختصة يقدرون قيمة الإصلاح فقط، والأصلُ أن يُقدَّر الأرشُ أيضًا، فالسيارة التي تستحق مائة ألف مثلًا، إذا صُدمت، وقدِّرت قيمة إصلاحها بعشرة آلاف، تنزل قيمتُها -ولو أصلحت-ثلاثين أو عشرين ألفًا، والفرق بين صورة العبد وصورة السيارة أن العبد مباشر مكلف، والسيارة غير مكلفة، فالقيمة لازمة للسائق، ولا تلزم السيارة؛ لأنَّ المباشر إذا لم يكن مكلفًا انتقل الحكم إلى المتسبِّب[1].

باب ما يجُوز من النُّحْلِ

٢٢٣٨ حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ عثمان بن عفان قال: من نحل ولدًا له صغيرًا لم يبلُغ أن يحُوز نُحلَه، فأعْلن ذلك له، وأشهد عليها؛ فهي جائزةٌ، وإن وليها أبُوه.

«**باب: ما يجوز من النُّحل**» النحل: مصدر نحله ينحله نحلًا، وتقدم[2].

«**حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ عثمان بن عفان**» رضي الله عنه «**قال: من نحل ولدًا له صغيرًا لم يبلُغ أن يحُوز نحله**» يعني: لا يستطيع قبض نحله، إنما يقوم مقامه وليُّه في المال، فيقبض عنه، وهو الأبُ في هذه الصورة «**فأعْلن ذلك له،**

(١) ينظر في قاعدة اجتماع المباشرة والسبب: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:١٦٢)، غمز عيون البصائر، ١/ ٤٦٦.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض، ٢/ ٦، تاج العروس، (باب اللام، فصل النون ثم الحاء).

وأشهد عليها» قال مثلًا: ولدي فلان الصغير له كذا، وأفرزها عن ماله **«فهي جائزةٌ، وإن ولِيها أبُوه»**؛ أي: قبضها عنه.

٢٢٣٩ قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ من نحل ابنًا له صغيرًا ذهبًا أو ورِقًا ثم هلك وهو يَلِيه: إنَّه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكونَ الأبُ عزلها بعينِها، أو دفعها إلىٰ رجل وضعَها لابنِه عند ذلك الرجُل، فإن فعَل ذلك؛ فهو جائزٌ للابن.

«قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ من نحل ابنًا له صغيرًا ذهبًا أو ورِقًا»؛ أي: فضة **«ثم هلك وهو يَلِيه: إنَّه لا شيء للابن من ذلك»**؛ لأنّ الهبة بقيت ضمن مال الأب **«إلا أن يكونَ الأبُ عزلها بعينِها»** عن ماله، فجعلها -مثلًا- في حساب مستقل، **«أو دفعها إلىٰ رجل وضعَها لابنِه عند ذلك الرجُل»** يعني: أخذها من ماله ووضعها عند فلان أمانة عنده لولده، **«فإن فعَل ذلك؛ فهو جائزٌ للابن»** يعني: ينفذ مثل هذا، فالإمام مالك ﷺ كأنَّه يفرِّق بين أن يقول الأب: اشهدوا أني نحلتُ ابني فلانًا مائة ألف، ثم تبقىٰ في حسابه لا يعزلها عنه، وبين أن يفتح حسابًا باسم هذا الولد، ويسحب المبلغ من حسابه ويضعه في حساب الطفل، أو يضعه معه باسمه معزولًا عن ماله، وفي قرارة نفسه وكتاباته أنه لهذا الولد، فالأول لا ينفذ والثاني ينفذ.

والصِّغار لا شك أنَّهم في كفالة وحضانة الأبوين، وأحيانًا يأتي لواحد من هؤلاء الصغار من بيت المال ما يخصُّه، فمثلًا: شخص له عشرة أولاد، منهم ولد معوق يُصرف له من بيت المال مرتَّبٌ شهريٌّ، فلا شك أن حاجاته الأصلية مقدَّمة علىٰ حاجة كل أحد من هذا المال حتَّىٰ حاجة الأبوين، لكن الزائد عن حاجته هل يُحفظ لهذا الطِّفل، أو ينفقه الأب علىٰ بقية متطلَّباته، لا سيما حوائج البيت خاصة إن كان الأب فقيرًا؟ أو نقول: ليس له ذلك؛ لأن هذا المال خاص بهذا الطفل المعوق، يصرفُ منه ما يصرفُ ويحفظ له الباقي؟

هذه المسألة ترِد كثيرًا، وهي شبيهة بمسألتنا، إلا أن هذه من الأب، وهذه للأب. نقول: إذا كان الأبُ يصلح هذا المال، فله أن يأكل منه بالمعروف، لكن إذا كان لا يصلحه، فهنا احتمالان:

الأول: مقتضىٰ حديث: «**أنت ومالك لأبيك**» أن للأب أن يأخذ المال أو القدر الزائد منه، ويجعل هذا الولد أسوة غيره، فيصرف عليه كما يصرف علىٰ إخوانه.

الثاني: يجوز للأب أن يأخذ ما زاد عن حاجة الصغير؛ لأن الخراج بالضَّمان، لأن الولد الصغير إذا احتاج أكثر مما يصرف عليه لزم الأب أن يكمله بما يغطي حاجة الولد، وكأن هذا هو الأقرب[1].

(١) مذهب جمهور أهل العلم- أنه ليس للأب أن يأخذ من مال ولده إلا عند الحاجة وبقدرها، وأجاز الحنابلة للأب الأخذ مع الحاجة وبدونها شريطة ألا يجحف بالولد ولا يضر به، ولا يأخذ شيئًا تعلقت به حاجته، وألا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٣، المغني، ٦/ ٦١.

كتـاب العِتق والولاء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب من أَعتق شِركًا له في مملُوكٍ

٢٢٤٠ **حدثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «منْ أعتق شِركًا له في عبد، فكان له مالٌ يبلُغُ ثمَن العبد؛ قُوِّم عليه قيمةَ العدل، فأعطَىٰ شُركاءه حِصَصهم، وعتَق عليه العبدُ، وإلا فقد عتق منه ما عتَق»**(١).

«**بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب العتق والولاء**» وفي بعض النُّسخ: «كتاب العتق والولاء، بسم الله الرحمن الرحيم» بتأخير البسملة عن الترجمة الكبرىٰ، ويوجد مثل هذا في صحيح البخاري، أحيانًا يذكُر البَسملة قبل الترجمة، وأحيانًا بعدها(٢)، والأصل أن يبدأ بالبسملة بين يدي الكلام، ومن قدَّم الترجمة عليها جعل الترجمة بمنزلة اسم السورة في المصحف، وهي مقدمة علىٰ البسملة في جميع السور، فسواء قدمت أم أخَّرت لا إشكال- إن شاء الله تعالىٰ-.

والعتق: إزالة الملك وتحرير الرَّقيق، ومنه عاتق، وفي الحديث: «**أُمِرنا بإخراج العواتِق، والحيَّض، وذوات الخُدور إلىٰ صلاة العيد يشهدْن الخير ودعوة المسلمين،**

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء، (٢٥٢٢)، ومسلم، مقدمة كتاب العتق، (١٥٠١)، وأبو داود، (٣٩٤٠)، والترمذي، (١٣٤٦)، والنسائي، (٤٦٩٩)، وابن ماجه، (٢٥٢٨). وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ في الفتح، ١/ ٤٦: «واختلفت الروايات في تقديم البسملة علىٰ كتاب أو تأخيرها، ولكل وجه».

وأمر الحُيَّض أن يعتزلنَ مصلَّىٰ المُسلِمين»[(١)]، فالعواتق جمع عاتق، وهي البنت التي كُلِّفت أو قاربت التكليف، تُدعىٰ بذلك؛ لأنَّها عتقت عن خدمة أبويها، ولم يملكها زوج بعد[(٢)]، والطِّفل لا يُهاب مثل ما يُهاب المُكلَّف، ولا يُعامل مثل ما يُعامل المكلَّف، مع أنَّ المعاملة الحسنةَ مطلوبةٌ للجَميع، لكن هذا هو سبب التَّسمية.

أما الولاء: فهو الأثر الذي يترتب علىٰ العتق، وبه يرثُ المعتِق المعتَق.

«**باب من أعتق شِركًا**»؛ أي: نصيبًا أو شقصًا «**له في مملُوكٍ**» والمرادُ من الشِّرك هنا: الجزء والنصيب، بأن يكون العبد مشتركًا بين اثنين لكلِّ واحد نصفٌ، أو بين ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك.

«**حدثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «منْ أعتق شِركًا له في عبد**» فإذا كان العبد بين ثلاثة مثلًا، وأعتق أحدهم نصيبه فيه، «**فكان له مالٌ يبلُغُ ثمَن العبد**» فإن كان لهذا المعتِق مالٌ يبلغُ ثمنَ العبد، «**قُوِّم عليه**»؛ أي: ثُمّن، «**قيمةَ العَدلِ، فأعطىٰ شركاءه حِصصَهم، وعتَق عليه العبدُ**»؛ أي: كاملًا؛ لأنَّ الشرعَ يتشوَّفُ إلىٰ العِتق.

«**وإلا فقد عتق منه ما عتَق**»؛ أي: وإن لم يكن للمعتِق مال يبلغ ثمن العبد، فقد عتق منه ما عتق، فلو أنَّ العبدَ قيمتُه اثنا عشر ألفًا، ويملكه ثلاثة شُرَكاء، فأعتق أحدُهم نصِيبَه فيه، وله مالٌ يكفي لقيمة العبد، فيدفع أربعةَ آلافٍ للشَّريك الثَّاني، وأربعة آلافٍ للشَّريك الثَّالث، فيتحرَّرَ العبدُ بذلك، وإن لم يكن له مالٌ عتق منه ما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلىٰ، (٣٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلىٰ المصلىٰ وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، (٨٩٠)، وأبو داود، (١١٣٦)، والترمذي، (٥٣٩)، والنسائي، (٣٩٠)، وابن ماجه، (١٣٠٨)، من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها. وجاء من حديث ابن عباس، وجابر رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ١/ ١٧٧.

عتق، وجاء في بعض الروايات ذكرُ استسعاء العبد[١]، وهو أن يُكلَّف العبد بالسعي، وهو العمل في طلب فكاك بقية رقبته، وهذا إذا لم يكنْ لمن أعتقَ الثلث أو النصف مالٌ يكفي لشراء العبد وتحريره، وإن رفض العبدُ الاستسعاء وقال مثلًا: لا قدرة لديَّ علىٰ الكسب؛ فإنَّه حينئذٍ يكون مبعَّضًا، والمبعَّض عند أهل العلم يرث ويورث بقدر ما فيه من الحُرية.

والحديثُ يدلُّ علىٰ تفويت النَّصيب علىٰ الشريك بتصرُّف غيره، وأنَّه ليس للشَّريكِ أن يقول: لا أريدُ مالًا؛ بل أريدُ نصِيبي من هذا العَبد، فالحديث واضحُ الدَّلالة علىٰ أنهم يُعطَون حِصصَهم، ويُعتقُ العبدُ رغمًا عنهم؛ لأنَّ الشرع يتشوَّف إلىٰ العتق.

وقد جاء في فضل العتق الكثيرُ من النصوص، وأنَّه من أفضل الأعمال، وأنَّ من أعتق عبدًا كان فكاكَه من النار، ومن أعتق امرأتين كانتا فكاكًا له من النَّار[٢]، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ عتق أُنثَيين يُقابل عِتق ذكر واحد، وهو من المواضع الخمسة التي تكون فيها المرأة علىٰ النِّصف من الرَّجل، كما قرَّره ابنُ القيِّم في الهدي[٣]، والمواضع الأربعة الباقية هي: الإرث، والدِّية، والشَّهادة، والعقيقة.

وحديثُ الباب متَّفقٌ عليه، وجاء في بعض رواياته الاستسعاءُ، علىٰ خلاف بين

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «من أعتق شقيصا من مملوكه؛ فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال؛ قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه»، أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، (٢٥٠٤)، ومسلم، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، (١٥٠٣)، وأبو داود، (٣٩٣٧)، والترمذي، (١٣٤٨)، وابن ماجه، (٢٥٢٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم، أعتق امرأ مسلما، كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم، أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضوا منه، وأيما امرأة مسلمة، أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضوًا منها»، أخرجه أبو داود، كتاب العتاق، باب أي الرقاب أفضل، (٣٩٦٧)، والترمذي، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في فضل من أعتق، (١٥٤٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وابن ماجه، باب العتق، (٢٥٢٢).

(٣) ينظر: زاد المعاد، ١/ ١٥٤.

أهل العلم في رفعِه وإدراجه[1]؛ ولذلك لم تذكر هنا.

٢٢٤١ قال مالك: والأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في العبد يُعتِق سيِّدُهُ منه شِقْصًا، ثُلثَه أو رُبُعه أو نِصفَه، أو سهْمًا من الأسُهم بعد موته: أنَّه لا يعتِق منه إلا ما أعتَق سيِّدُه وسمَّىٰ من ذلك الشِّقْصِ، وذلك أنَّ عتاقة ذلك الشِّقْصِ إنَّما وجبتْ وكانت بعد وفاة الميِّتِ، وأنَّ سيِّدَه كان مخَيَّرًا في ذلك ما عاش، فلما وقع العِتق للعبدِ علىٰ سيِّده الموصِي، لم يكن للموصي إلا ما أخَذ من ماله، ولم يعتِق ما بقي من العبد؛ لأنَّ ماله قد صار لغيره، فكيف يعتق ما بقي من العبد علىٰ قومٍ آخرين، ليسوا ابتدؤوا العتاقة ولا أثبتوها، ولا لهم الولاء، ولا يثبُت لهم، وإنما صنَع ذلك الميِّت، هو الذي أعتق وأُثبِت له الولاء، فلا يُحمل ذلك في مال غيره، إلا أن يُوصِي بأن يعتِق ما بقي منه في ماله؛ فإنَّ ذلك لازم لشُركائِه وورثتِه، وليس لشُركائه أن يأبَوا ذلك عليه، وهو في ثُلثِ مال الميِّت؛ لأنَّه ليس علىٰ ورثته في ذلك ضررٌ.

«قال مالك: والأمرُ المجتمعُ عليه عندَنا» يعني: في المدينة وبين فقهائها «في العبد يُعتق سيِّدُهُ منه شِقصًا»؛ أي: جزءًا أو نصيبًا «ثُلثَه، أو رُبُعه، أو نِصْفه، أو سهْمًا من الأسُهُم» قليلًا كان أو كثيرًا «بعد موته، أنَّه لا يعتِق منه»؛ أي: من العبد «إلا ما أعتَق سيِّدُه وسمَّىٰ من ذلك الشِّقْصِ»؛ أي: النصيب، والمرادُ أن السيِّد إذا أوصىٰ بعتق نصِيبه في العبد بعد موته، فلا يجبُ عتقُ باقيه من المال الذي تركه؛ لأنَّ ماله انتقل إلىٰ الورثة بوفاته، فلا مال له في هذه الحالة، قال: «وذلك أنَّ عَتاقة ذلك الشِّقْص إنَّما وجَبتْ»؛ أي: وجدت ونفذت «وكانت بعد وفاة الميِّتِ، وأنَّ سيِّده كان مخَيَّرًا في ذلك ما عاش» يعني: كان له في حال صِحَّتِه أن يعتق بعضَه أو جميعه «فلما وقع العِتق للعَبدِ علىٰ سيِّده المُوصِي، لم يكُنْ للمُوصِي إلا ما أخَذ من مالِه» في حياته، وهو هنا توصِيته بعتق الشِّقص الذي يملكُه في العبد «ولم يعتِق ما بقي من العبد؛ لأنَّ ماله قد صار لغَيره»؛ أي:

(١) ينظر: فتح الباري، ٥/ ١٥٦، وما بعدها، المدرج إلىٰ المدرج، (ص:٢١).

إلىٰ ورثته «فكيف يعتق ما بقِي من العبدِ علىٰ قومٍ آخرين، ليسوا ابتدؤوا العَتاقة ولا أثبتُوها، ولا لهم الولاء، ولا يثبُت لهم» فلا يلزمُهم عِتقُ ما بقِي من العبد، إنما يبقىٰ مُبعَّضًا، أو يُستسعىٰ، ولا فرق في مسألة الاستسعاء بين حياة المعتق وموته، فإمَّا أن يستسعىٰ في انفكاكِ بقيَّتِه، أو يبقىٰ مُبعَّضًا.

«وإنما صنَع ذلك الميِّتُ» يعني: إعتاقَه لنصيبه فيه «هو الذي أعتق وأُثبت له الولاء، فلا يُحمل ذلك في مال غيره، إلا أن يوصي بأن يعتِق ما بقي منه في ماله» يعني: إذا أوصىٰ الميِّت بأن يُعتق ما بقي من العبد في ماله، وكان ذلك ممكنًا في ثلُثِ تَركتِه فأقل؛ فإنَّه يُعتق باقيه حينئذٍ من أصل ثلُثِ الميِّت «فإن ذلك لازم لشُركائه» في العبد «وورثتِه، وليس لشركائه أن يأبَوا ذلك عليه، وهو»؛ أي: إعتاق العبد يكون «في ثُلثِ مال الميِّت؛ لأنَّه ليس علىٰ ورثته في ذلك ضررٌ»؛ لأنَّ الثلث يملكُه الميِّت، وله أن يوصي به في إعتاق عبدٍ أو غيره ما دام الثلث يبلغ قيمة العبد ويحيط بها، وليس للورثة أن يمنعوا من ذلك؛ إذ لا ضرر عليهم.

لكن إذا كان الثلث الذي أوصىٰ به منه ما تعُود غلَّته إلىٰ الورثة أو بعضهم بالوصف، كأن يقول: أعتقوا ما بقي من العبد في ثلث مالي، وبقية الثلث يصرف ريعُه لمن يطلب العلم الأقرب فالأقرب، أو للمريض يعالج منه، أو نحو ذلك. ثم قوّم ما بقي من قيمة هذا العبد فوجد أنه يقضي علىٰ الثُّلث كاملًا، فالزائد عن الثلث حق الورثة، فإن طابوا به؛ فالحق لا يعدوهم.

٢٢٤٢ قال مالك: ولو أعتق رجل ثلُث عبده وهو مريضٌ، فبتَّ عتقَه؛ عتَق عليه كلُّه في ثلُثه، وذلك أنَّه ليس بمنزلة الرجل يُعتِق ثلثَ عبده بعد موته؛ لأن الذي يُعتِق ثلُث عبده بعد موته لو عاش رجع فيه، ولم ينفُذْ عتقُه، وأنَّ العبد الذي يبِتُّ سيِّده عتقَ ثلُثِهِ في مرضه يَعتِقُ عليه كلُّه إن عاش، وإن ماتَ أُعتِق عليه في ثلثِه، وذلك أنَّ أمر الميِّت جائز في ثلُثِه، كما أنَّ أمر الصَّحيح جائزٌ في مالِه كلِّه.

«قال مالك: ولو أعتق رجل ثُلث عبده وهو مريضٌ فبتَّ عتقَه؛ عتَق عليه كلُّه في ثلُثه»؛ لأنَّ له أن يتصرَّف في الثُّلث إذا كان مريضًا مرضًا مخُوفًا علىٰ ما تقدَّم، ومثله الحامل التي قربت ولادتها، والحاضرُ إلىٰ صفِّ القتال، «وذلك أنَّه»؛ أي: هذا المريض الذي بتَّ عتق عبده «ليس بمنزلة الرَّجُلِ» الموصي الذي «يُعتِق ثُلثَ عبده بعد موته؛ لأنَّ الذي يُعتِق ثُلُث عبده بعد موته، لو عاش رجع فيه، ولم ينفُذْ عتقُه»؛ لأنَّ للموصِي -كما تقدَّم- أن يرجعَ في وصِيَّته، وهذا حكمه حكمُ الوصيَّة «وأنَّ العبد الذي بِتَّ سيِّده عتقَ ثلُثه في مرضِه يَعتِقُ عليه كلُّه إن عاش، وإن ماتَ» هذا السَّيد الذي بتَّ عتقَ ثلُث عبده في مرضه «أُعتِق عليه» عبدهُ «في ثلثِه»؛ أي: ثلث مال السيِّد «وذلك أنَّ أمر الميِّت جائز في ثلُثِه»؛ أي: ثلث ماله «كما أنَّ أمر الصَّحيح جائزٌ في مالِه كُلِّه» وهذا ظاهرٌ علىٰ ما تقدَّم.

باب الشَّـرط في العِتق

٢٢٤٣ قال مالك: من أعتق عبدًا له، فبتَّ عتقَه؛ حتَّىٰ تجوز شهادتُه، وتتمَّ حرمتُه، ويثبُتَ ميراثُه؛ فليس للسيِّد أن يشترط عليه مثل ما يشترط علىٰ عبدِه من مال أو خدمة، ولا يحمل عليه شيئًا من الرِّقِّ؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شِركًا له في عبد قُوِّمَ عليه قيمة العبدِ، فأعطىٰ شركاءه حصصهم، وعتَق عليه العبد».

قال مالك: فهو إذا كان له العبدُ خالصًا أحقُّ باستِكمال عتاقَته، ولا يخلِطُها بشيءٍ من الرِّقِّ.

«قال مالك: من أعتق عبدًا له، فبتَّ عِتقَه؛ حتَّىٰ تجُوز شهادتُه» إذا عتق العبدُ صار حُرًّا، وثبتتْ له أحكامُ الأحرار، ومنها جوازُ شهادتِه، فالعبدُ لا تُقبل شهادتُه، بخلاف روايته؛ فروايته مقبولة، وتعديله مقبول للرواة، لكن لا يقبل تعديله للشهود، «وتتِمَّ حُرمتُه، ويثبُتَ ميراثُه» لا شك أنَّ العبد ناقصُ الأحكام بالنِّسبة للحُرِّ، ولذا اختُلف في بعض تصرُّفاته؛ بل استعمل فيه قياس الشَّبه، فقيل: هل يُقاس علىٰ الحُرِّ أو علىٰ

البهيمة التي تُباع وتُشترىٰ؟ اختلف قولُ أهلِ العلم في ذلك؛ لأنَّه لا نصَّ فيه[١].

«فليس للسيِّد أن يشترطَ عليه مثل ما يشترط علىٰ عبدِه من مال أو خِدمة» يعني: إذا أعتقه في حال حياته، فليس له أن يستخدمه، وليس له أن يشترط عليه عند عتقه، فيقول له مثلًا: أنت عتيق شريطة أن تخدمني في كذا وكذا[٢]، ويحدد نوعًا معينًا من الخدمة؛ كأن يشترط عليه أن يوصله إلىٰ المسجد ويرده منه إلىٰ البيت كل يوم؛ لأنه إذا عتق صار حرًّا، ولا سلطان بعد ذلك لسيده عليه، «ولا يحمل عليه شيئًا من الرِّقِّ» يعني: لا يعطل جزءًا من منافعه لصالحه؛ لأنَّه صار بعد العتق كسيِّده، ولذا لما عتقت بريرة ولم يعتق زوجها؛ خُيِّرت أن تبقىٰ معه أو لا تبقىٰ، فاختارت عدمَ البقاء، وتمَّ لها ذلك، ولم يلزمها النبي ﷺ بالبقاء، إنما أشار عليها[٣]، وأما إذا أرادَ المعتَقُ أن يخدم من أعتقه مكافأةً له بطوعه واختياره، فالأمر إليه.

«قال مالك: فهو إذا كان له العبدُ خالصًا أحقُّ باستِكمال عتاقَته، ولا يخلِطُها بشيءٍ من الرِّقِّ» وجه استدلال الإمام مالك بالحديث أنَّ العبدَ إذا كان فيه شركٌ لأكثر من شخصٍ، فأعتقه أحدُهم، فإنَّه يجبُ علىٰ المعتِق استكمالُ عَتاقته، كما يدلُّ عليه الحديث، فإذا لم يكن فيه شركٌ، وكان خالصًا لسيِّده، فمن باب أولىٰ أن يكون أحق باستكمال عتاقته، وعدم خلط سيِّده عتاقتَه بشيءٍ من الرِّق، أو بشيءٍ يشبه الرِّقَّ من اشتراط الامتهان والخدمة.

وإذا كان العبد المُعتَقُ يريدُ خدمة سيِّده بطوعه واختياره، فهل للسيد أن يقبل ذلك، ونقول: إنه من باب المكافأة، وفي الحديث: «من صنع إليكم معروفًا فكافِئوه»[٤]،

(١) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ٢/ ٥٣، البرهان في أصول الفقه، ٢/ ٥٥.

(٢) سيأتي حديث سفينة، والجواب عنه قريبًا.

(٣) سبق تخريجه برقم (١٦٢٥) من أحاديث الموطأ.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، (١٦٧٢)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، (٢٥٦٧)، وأحمد، (٥٣٦٥)، وصحَّحه: ابن حبَّان، (٣٤٠٨)، والحاكم علىٰ شرط البخاري =

أو نقول: إن هذا رجوعٌ في بعض ما خرج منه لله ﷻ، وأنَّه كالعود في الهبة والصَّدقة؟

نقول: لا شك أنَّه إذا فعله بطيب نفس- أنه من باب المكافأة، لكن يبقىٰ أنَّ النفوس لا يمكن ضبطُها في مثل هذه التصرُّفات، نفترضُ أنَّه أخذ شهرًا يتردَّد عليه، كل يوم يصُبُّ القهوة لضُيوفه من باب المكافأة، فإذا تخلَّف يومًا فقد يقعُ في نفسِ المعتِق ما يقع، والنفوس إذا عودت علىٰ شيء، اعتادت عليه حتىٰ تراه حقًّا لازمًا لها، فهل يُقال للسيد: من الورع ألا تقبل منه شيئًا، وأنك ما دمت أخرجته لله، فأعفِه من جميع تصرُّفات الرِّق، وإن كان بطوعه؟ ليقم بهذا العمل عند غيرك، ويأخذ عليه أجرة.

لكن إذا كان السيِّد يعطيه الأجرة، فهل إعطاؤه للأجرة مثل شراء الصدقة المنهيِّ عنه[1]، أو يُقال: إنَّه إذا كان النظر لحظ المعتِق لا يجوز، وإذا كان النظر فيه لحظِّ المعتَق جاز؟ نفترضُ أن شخصًا تصدق بصدقة، فوجدها تباع بثمن بخسٍ، فأعطىٰ فيها ضعف القيمة، أو أعطيت صاحبك كتابًا ثم بعد ذلك وجدته يبيع الكتاب بنصف قيمته أو ربع قيمته، فاشتريته منه بأضعاف ما أراد بيعه به، يقول أهل العلم: الورع ألّا يشتريه، ولو كان فيه حظٌّ من تُصدِّق عليه؛ لأنَّ مثل هذا يتدرج به إلىٰ أن يشتريَ صدقته بأقلَّ من ثمن الناس أو يرجع فيها، وقد يعرِضها المتصدَّق عليه للبيع فلا تُسام إلا بشيءٍ يسيرٍ، ثم يأتي المتصدِّقُ يسُومُها، فيقول له المتصدَّق عليه: أنت ذو معروفٍ علينا، خُذْها بدون مقابل.

فالمقصودُ أنَّ مثل هذه الأمور لا يجوزُ أن يَنظُرَ الإنسانُ فيها إلىٰ حظِّ نفسه، وعليه الحذرُ من أن يكونَ رجَع في شيءٍ ممَّا أخرجَهُ للهِ ﷻ.

= ومسلم، ووافقه الذهبيُّ، (٢٤٠٤)، والعراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (٦٨٦)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه الشيخان من حديث عمر ﷺ: أنه حمل علىٰ فرس في سبيل الله، فوجده عند صاحبه وقد أضاعه، وكان قليل المال، فأراد أن يشتريه، فأتىٰ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «لا تشتره، وإن أعطيته بدرهم، فإن مثل العائد في صدقته، كمثل الكلب يعود في قيئه»، وقد تقدم تخريجه.

وأما ما جاء من حديث سفينة، واشتراط أم سلمة عليه: خدمته لرسول الله ﷺ[(١)]، فإنَّ خدمته ﷺ ممَّا يتشرَّف ويتشوف لها كلُّ مسلم.

وأيضًا إذا اشترط السيِّدُ لعتق المولىٰ شرطًا لا حظَّ له فيه، كأنْ يقولَ لعبده عند إعتاقه: أعتقُك علىٰ أن تخدم هذا المسجد، فالتُّهمة منتفِية في هذه الحالة.

والعتقُ أجرُه عظيم، ويتفاوتُ هذا الأجرُ بتفاوُت المعتَق، فعتق من يُظنُّ به أنَّه يكسب الأموال- ليس مثل عتق مَن يُتوقَّع منه أنه يكون من عُلماء الأمة، لا شكَّ أن عتق الثاني أجره أعظم من عتق الأول، وبعضُ الأرِقَّاء،لا سيَّما من النِّساء كبيراتِ السنِّ تُعتقُ، فتقول: لا أريد العتق، أين أذهب إذا عتقت؟ ففضل عتق مثل هذه المرأة ليس كفضل عتق رجل كامل التصرُّفِ، يستفيدُ ويُستفاد منه.

باب من أعتق رقيقًا لا يملِكُ مالًا غيرهم

٢٢٤٤ حدثني مالكٌ، عن يحيىٰ بن سَعيد، وعن غير واحد، عن الحسَن بن أبي الحسن البصريِّ، وعن محمد بن سيرين: أنَّ رجلًا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدًا له ستةً عند موته، فأسهم رسولُ الله ﷺ بينهم، فأعْتَقَ ثلُث تلك العَبيد[(٢)].

(١) إشارة إلىٰ ما أخرج أبو داود في سننه، كتاب العتاق، باب في العتق علىٰ الشرط، برقم (٣٩٣٢)، عن سفينة، قال: كنت مملوكًا لأم سلمة، فقالت: أعتقك، وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت، فقلت: إن لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي. فقال الخطابي في المعالم، ٤/ ٦٧: «هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، وأكثر الفقهاء لا يصححون إبقاء الشرط بعد العتق؛ لأنه شرط لا يلاقي ملكًا، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا بإجارة، أو ما في معناها، وقد اختلفوا في هذا، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا، وسئل أحمد بن حنبل عنه، فقال: يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له. قيل له: تشترىٰ بالدراهم؟ قال نعم».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (٤١٠)، من حديث ابن سيرين وحده مرسلًا.
وأخرجه علي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر، (١٢١)، من حديث الحسن وحده مرسلًا.
وسيأتي تخريجه موصولًا من صحيح مسلم.

قال مالك: وبلغني أنَّه لم يكن لذلك الرَّجل مالٌ غيرهم.

«**عن الحسَن بن أبي الحسن البصريِّ، وعن محمد بن سيرين**» كلاهما من فقهاء التابعين «**أنَّ رجلًا في زَمان رسول الله ﷺ**» هكذا يرويه الإمام مالك رحمه الله بدون ذكر الصحابي، فهو مرسل، ومعلوم أن الإمام مالكًا يحتج بالمراسيل(١)، ووصله الإمامُ مسلم رحمه الله من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه(٢).

«**أنَّ رجلًا في زمان رسول الله ﷺ أعتق عبيدًا له ستةً عند موته**» فلم ينفذ النبي ﷺ عتقه؛ لأنَّه خرج من جميع ماله، وليس له أن يتصرف عند موته إلا بالثلث فأقل، ولو أعتقهم في حال صحته نفذ، كما لو أخرج جميع ماله في حال صحته، «**فأسهم رسولُ الله ﷺ بينهم**»؛ أي: أقرع بينهم، وفي القرآن: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]؛ أي: قارعهم، فاستهموا، فوقعت القرعة عليه(٣).

«**فأعْتَقَ ثلُث تلك العَبيد**» يعني: أعتق النبي ﷺ اثنين منهم بالقرعة، وباع البقية في المزاد، والقرعة جائزة شرعًا خلافًا للحنفية(٤)، ولو قال: يعتق فلان وفلان، من دون الإقراع بينهم، لقال الأربعة الذين بقي عليهم الرق: «ما بال إخواننا يُعتقون، ونحن نبقىٰ في الرق؟!».

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١/ ٢: «وأصل مذهب مالك رحمه الله، والذي عليه جماعة أصحابنا المالكيين- أن مرسل الثقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل، كما يجب بالمسند سواء». وينظر: إكمال المعلم، ١/ ١٦٧، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص: ٣٧٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، (١٦٦٨)، وأبو داود، (٣٩٦١)، من طريق ابن سيرين، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.
ووصله -أيضًا- النسائي، كتاب الجنائز، باب الصلاة علىٰ من يحيف في وصيته، (١٩٥٨)، وأحمد، (١٩٨٤٥)، من طريق الحسن البصري، عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) ينظر: تفسير الطبري، ٢١/ ١٠٧، زاد المسير، ٣/ ٥٥٢.

(٤) ينظر: المبسوط، ٧/ ٧٥.

«قال مالك: وبلغني أنَّه لم يكن لذلك الرَّجل مالٌ غيرهم»؛ إذ لو كان له مال غيرهم أعتق منهم بقدر ثُلُثه، ولو أتىٰ الثلث علىٰ جميعهم، جاز إعتاق جميعهم؛ لأنَّ له أن يتصرَّف في مرض بالثُّلث فأقل.

٢٢٤٥ وحدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رجلًا في إمارة أبَانَ بنِ عثمان أعتق رقيقًا له كلَّهم جميعًا، ولم يكن له مال غيرهم، فأمر أبان بن عثمان بتلك الرقيق فقُسِمت أثلاثًا، ثم أسهم علىٰ أيِّهم يخرُج سهْمُ الميِّت فيعتِقون، فوقع السَّهم علىٰ أحد الأثْلاث، فعتَق الثلُث الذي وقع عليه السَّهم[(١)].

«وحدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن رجلًا في إمارة أبَانَ بنِ عثمان» أبَان ممنوع من الصَّرف عند بعضهم، وهو كذلك في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، وصرفه بعضهم[(٢)].

«فأمر أبَانُ بنُ عُثمان بتلك الرَّقيق فقُسِمت أثلاثًا» الأثلاثُ جمع ثُلُث «ثُمَّ أسْهَم علىٰ أيِّهم يخرُجُ سَهمُ الميِّتِ فيعتِقُون» يعني: سهم الميِّت من ماله هو الثُّلُث، فإذا خرج هذا السَّهم علىٰ أي ثُلثٍ من هذه الأثلاث عُتِق أصحابُه.

«فوقع السهم علىٰ أحد الأثْلاث، فعتَق الثلُث الذي وقع عليه السَّهم» وهذا مؤيد للخبر في الحديث الصَّحيح، والإمام مالك يذكر مثل هذه التصرُّفات من الصحابة والتابعين؛ ليبرهن علىٰ أنَّ الحكم محكمٌ، لا منسوخ.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٤٢٦٢)، والبيهقي في الكبير، (٢١٤٢٨)، ومعرفة السنن، (٢٠٤٦٨)، والخلافيات، (٥٦٤٥).

(٢) قال النووي في تهذيب الأسماء،١/ ٩٧: «واعلم أن فىٰ صرف (أبان) خلافًا مشهورًا، الصحيح الذىٰ عليه الأكثرون والمحققون: صرفه، فمن صرفه قال: الهمزة أصل، والألف زائدة، ووزنه فعال، كغزال وعناق ونظائرهما، ومن منع صرفه عكس، فقال: الهمزة زائدة، والألف بدل من ياء، ووزنه أفعل، فلا ينصرف لوزن الفعل». وينظر: صيانة صحيح مسلم، (ص:١٢٨)، التصريح علىٰ التوضيح، ٢/ ٣٣١.

باب القَضاء في مال العبد إذا عتق

٢٢٤٦ حدثني مالك، عن ابن شهاب: أنَّه سمِعه يقول: مضَت السُّنَّة أنَّ العبد إذا عَتق تبِعه مالُه[(١)].

«باب القَضاء في مال العَبد إذا عتق» هذه المسألة مترتبة علىٰ أخرىٰ، وهي: هل يملك العبد ويكون له مال، أو لا يملك؟ فالجمهور علىٰ أنَّه لا يملك ولو بالتمليك[(٢)]، وعند الإمام مالك: العبد يملك بالتمليك[(٣)]، والقائلون بعدم التمليك مطلقًا يرون أنَّ أشياءه الخاصة به، كثيابه وأثاثه الذي جرىٰ العرف علىٰ أنَّه له، أنَّ ذلك يتبعُه، فإذا بيع العبد فإنَّه يُباع مع ما يتبعه عادة.

«حدثني مالك، عن ابن شِهاب أنَّه سمعه يقول: مضَت السُّنَّة» القائلُ تابعيٌّ، فيحتمل أنَّه يريد سنة النبي ﷺ، وهذا الأصل، أو يريد سنة الخلفاء من بعده، وأما إذا قال الصحابيُّ: السُّنَّة؛ فإنه لا يريد بذلك إلا سنَّةَ النبي ﷺ[(٤)]، ووردَ أن سالم بن عبد الله بن عمر قال للحجَّاج: «**إن كنت تريد السُّنَّة؛ فهجِّر**»[(٥)] يعني: يوم عرفة، وجعله أهل العلم من المرفوع؛ لأنَّه قال ذلك بحضرة أبيه وإقراره، فإذا صدر مثلُ هذا عن

(١) أخرجه ابن حزم في المحلىٰ، ٩/ ٢١٣.

(٢) ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤ و٦/ ٢٤٠، الأم، ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٢٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

(٣) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب القاضي، ٢/ ٥٥٢، شرح خليل، للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣.

(٤) ينظر: معرفة علوم الحديث، للحاكم، (ص: ٦٣)، والكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (ص: ٤٢٠، ٤٢١)، ومقدمة ابن الصلاح، (ص: ٤٩)، والبرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، ١/ ٤١٧، والفصول، للجصاص، ٣/ ١٩٧، والمسودة، لآل تيمية، (ص: ٢٩٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، (١٦٦٢)، وتمامه: «فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة».

تابعيٍّ؛ كان له حكم الرفع[(١)].

«أنَّ العبد إذا عَتق تبِعه مالُه» يتبعه ثوبه، وفراشه، وأشياؤه الخاصَّة التي جرىٰ العُرفُ بأنَّها لا يستعملُها غيرُه.

٢٢٤٧ قال مالك: وممَّا يُبيِّن ذلك أنَّ العبد إذا عتق تبِعه ماله، أنَّ المكاتَب إذا كوتِب تبعه مالُه، وإنْ لم يشترطْه، وذلك أنَّ عقْدَ الكتابة هو عقْدُ الولاء إذا تمَّ ذلك، وليس مالُ العبد والمكاتَب بمنزِلة ما كان لهما من ولد، إنَّما أولادُهما بمنزلة رِقابهما ليسُوا بمنزلة أموالهما؛ لأنَّ السُّنَّة التي لا اختِلاف فيها أنَّ العبد إذا عتق تبِعه مالُه، ولم يتبعْه ولدُه، وأنَّ المكاتَب إذا كُوتِب تبِعه مالُه ولم يتبعْه ولدُه.

«قال مالك: وممَّا يُبيِّن ذلك أنَّ العبد إذا عتق تبِعه مالُه، أنَّ المكاتَب إذا كوتِب تبعه مالُه، وإنْ لم يشترطْه» المكاتب رقيق ما بقي عليه درهمٌ، لكن ملكه ضرورة وإن لم يشترطْه؛ إذ كيف يوفي بمكاتبته وهو لا يملك؟ «وذلك أنَّ عقْدَ الكِتابة هو عقْدُ الولاء» والولاء لمن أعتق «إذا تمَّ ذلك» يعني: تمَّ عتقُه لإكماله أقساط المكاتبة «وليس مالُ العبد والمكاتَب بمنزِلة ما كان لهما من ولد» يعني: الولد يختلِف عن المال، فالولدُ له أحكامه، والمالُ له أحكامه «إنَّما أولادُهما»؛ أي: أولاد المعتَق والمكاتَب «بمنزلة رِقابهما، ليسُوا بمنزلة أموالهما» يعني: أولادهم ليسوا بمنزلة أموالهم التي يمكن الانفصالُ عنها حُكمًا؛ «لأنَّ السُّنَّة التي لا اختلاف فيها» عندنا «أنَّ العبد إذا عتق تبِعه مالُه، ولم يتبعه ولدُه، وأنَّ المكاتب إذا كُوتب تبعه ماله» هذا عند مالك؛ لأنَّه يرىٰ أن العبد يملكُ بالتمليك كما تقدم، لكن الجمهور علىٰ أن العبد لا يملك «ولم يتبعه ولده» قولُ مالك في الأولاد موافق لما عليه الجمهور، والاختلافُ واضحٌ بين الأموال والأولاد.

(١) اختلف أهل العلم في قول التابعي: "من السنة"، فقيل: إنه متصل موقوف، وقيل: بل مرسل مرفوع. ينظر: شرح التبصرة، ١/ ١٩٧.

قال مالك: وممَّا يبيِّن ذلك -أيضًا- أنَّ العبد والمكاتَب إذا أفلسا؛ أُخِذتْ أموالُهما وأمَّهاتُ أولادِهما، ولم تُؤخذْ أولادُهما؛ لأنَّهم ليسوا بأموالٍ لهما.

إذا أفلس العبد والمكاتب لكثرة الديون عليهما؛ أُخذت منهما أموالهما وأمَّهاتُ أولادِهما؛ لأنَّهما يملكان ذلك، ولا يؤخذ أولادهما؛ لأنَّ سادتهما يملكونهم، وهذا جارٍ -أيضًا- على مذهب مالك بأنَّ العبد يملك بالتمليك.

قال مالك: وممَّا يُبيِّن ذلك -أيضًا- أنَّ العبد إذا بِيع، واشترط الذي ابتاعه مالَه، لم يدخُلْ ولدُه في مالِه.

فمثلًا إذا كان للعبد خمسةُ أولادٍ، فباعه سيِّدُه، واشترط المشتري على السيِّد ماله، تبعه مالُه دون ولده، ولهذا نظائر في أبواب أخرى، فلو أن شخصًا ملأ شنطة سيارته أثاثًا، وذهب إلى الحراج، وحرَّج على ما في الشنطة بمائة، فاشتراه منه زيدٌ من الناس، فأنزل كلَّ ما في الشَّنطة من الأثاث، لم يكن له أن يأخذ العجلة الاحتياطية، ولا رافعة العجلات؛ لأنَّهما تبع للسيارة، وهما مستثناتان شرعًا وعُرفًا.

قال مالك: وممَّا يُبيِّن ذلك -أيضًا- أنَّ العبد إذا جرَح أُخِذ هُو ومالُه، ولم يُؤخذْ ولدُه.

يعني: إذا كان أرش جناية العبد، أو قيمة المتلف أكثر من قيمة العبد، يُخيَّر السيد بين أن يدفع العبد أو يدفع الأرْش، ولا يُؤخذ معه ولدُه لتكملة النقص الحاصل في قيمة المتلف.

باب عتق أمَّهات الأولاد وجامع القَضاء في العَتاقة

٢٢٤٨ حدثني مالكٌ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ عمر بن الخطَّاب قال: أيُّما وليدة وَلدت من سيِّدها، فإنَّه لا يبيعُها، ولا يهبُها، ولا يورِّثُها، وهو يستمتِعُ بها، فإذا مات؛ فهي حرَّة[1].

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، (٢١٧٩٠)، والصغير، (٤٥٤٦)، ومعرفة السنن، (٢٠٧٩٢)، والبغوي في شرح السنة، (٢٤٢٨).

«بـاب عتـق أمهـات الأولاد وجـامع القضـاء في العَتاقـة» أمَّهـاتُ الأولاد اللَّـواتي أعتقهنَّ أولادُهن، وذلك بأن يطأ السيِّد أمَته فتأتي بولـد منـه، ذكـرًا كـان أو أنثىٰ، وبـين الصحابة خلافٌ معروف في أم الولد، هل تستمر في الرِّقِّ بحيث تُباع كغيرِها من الإماء، أو يعتِقُها ولدُها؟

«أيُّما وَليدةٍ وَلدتْ مِن سيِّدها» يعني: أيُّ أمةٍ نكحَها سيِّدُها فولدتْ منه «فإنَّه»؛ أي: السيِّد «لا يبيعُها، ولا يهبُها» يعني: لا يُعطِيها لأحدٍ؛ لأنَّها في حُكم الأحرار «ولا يُورِّثُها» يعني: لا تورَثُ عنه كسائر أمواله؛ لأنَّها عتقت بوفاته، إلا أنها لا ترث كإحدىٰ زوجاتِه وإن أصبحت حُرَّةً بوفاته؛ لأنَّ سببَ الإرث إنَّما وُجِد بعد انتقال المال «وهو يَستمتِعُ بها» يعني: في حال حياته، فله عليها الخدمة، ولا يجب لها عليه القَسم؛ لأنَّ حكمها حكم الإماء في حياته، وإذا مات؛ فهِي حُرَّةٌ أعتقها ولدها.

٢٢٤٩ وحدثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ عمر بن الخطاب أتتْه وليدةٌ قد ضربها سيِّدُها بنارٍ، أو أصابها بها، فأعتقها.

إذا اعتدىٰ السيِّد علىٰ الرقيق وضربه، أو قطع شيئًا من أعضائه، أو تصرف فيه تصرُّفًا يخرُج عن العادة ممَّا يؤدَّب به العبيد؛ فإنَّه يعتق عليه كفَّارة لما صنع.

٢٢٥٠ قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّه لا تجوز عتاقةُ رجلٍ وعليه دين يحيط بماله، وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتىٰ يحتلِم، أو يبلغ مبلغ المحتلم، وأنه لا تجوز عتاقةُ المولَّىٰ عليه في مالِه وإن بلغ الحُلم؛ حتَّىٰ يليَ مالَه.

«قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّه لا تجوز عتاقةُ رجلٍ وعليه دين يحيط بماله»؛ لأنَّ الغُرماء أولىٰ بهذا الدين من العِتق، وإن كان في العتق فضلٌ عظيم، وهو مرغب فيه، لكن إبراء الذِّمَّة أولىٰ منه.

وإذا كان المَدين لا يعتق، فهل له أن يتصدَّق؟ الأصلُ ألَّا يتصدَّق إلا إذا كانت الصَّدقة يسيرة لا تُؤثِّر في الدَّين، فلهُ حينئذ أن يتصَدَّق، كأن يكون مدينًا بمئاتِ الآلاف

ومرَّ به فقِيرٌ، وفي جيبِه عشرة فأعطاه إيَّاها، فلا بأس بذلك؛ لأنَّه لو أعطاها الدَّائن لم يقبلها منه؛ بل لا يقبل ألفين ولا ثلاثة آلاف، فالشيء اليسير الذي لا يضر بالغرماء -كما قرر شيخُ الإسلام- له أن يتصدَّق به[1]، وتُذكرُ قصص عمَّن سُجنوا بدُيون كبيرة أنَّهم أحسنوا إلىٰ من دخلوا السِّجن بسبب ديون يسيرة، فدفعوا عنهم ديونهم، وأخرجوهم من السِّجن، فيُذكر أن أحدهم حُبس بخمسة عشر مليونًا، ورأىٰ في الحبس شيخًا كبير السن محبوسًا في عشرة آلاف، فدفعها عنه، وأخرجه من السجن.

«وأنه لا تجوز عتاقة الغلام حتَّىٰ يحتلِم، أو يبلغ مبلغ المحتلم» يعني: الصغير الذي لم يحتلم، أو لم يبلُغ سنَّ الاحتلام، لا ينفذ عتقه لعبده، ولو أجازه الوليُّ.

وهل يجوز أن يعتَق الصغير؟ يعني: هل يشترط في الرقبة التي تُعتق في الكفارة مثلا أن تكون مكلفة؟ وهل يشترط أن تكون ذكرًا؟ وهل يشترط أن تكون سليمة الأطراف؟ وهل يشترط أن تكون كاسبة؟

الجواب: لا؛ بل الشرط أن تكون مؤمنة، وكذلك يجزئ إن كانت تتضرر بالعتق، كأن تكون عنده عجوز بالبيت تخدمه، فصارت عليه كفارة فأعتقها.

«وأنه لا تجوز عتاقةُ المولَّىٰ عليه في مالِه وإن بلغ الحُلم؛ حتَّىٰ يليَ مالَه» يعني: أن السَّفيه المحجور عليه في ماله، وله وليٌّ يلي ماله، لا ينفذ عتقه ولو كان بالغًا، حتىٰ يُفكَّ عنه الحجر، ويلي ماله بنفسِه.

باب ما يجُوز من العتق في الرِّقاب الواجِبة

٢٢٥١ حدَّثني مالك، عن هِلال بن أُسامة، عن عطاء بن يَسار، عن عُمر بن الحكم: أنَّه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنَّ جارية لي كانت ترعَىٰ غنمًا لي، فجئتُها وقد فقدت شاة من الغنم، فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذِّئبُ، فأسِفتُ عليها،

(١) ينظر: الفتاوىٰ، ٢٩/ ٢٤٢.

وكنتُ من بنِي آدَم، فلَطمتُ وجهَها، وعليَّ رقَبةٌ، أفأُعتِقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أينَ الله؟» فقالـت: في السـماء. فقـال: «مـن أنـا؟» فقالـت: أنـت رسـول الله ﷺ، فقـال رسول الله ﷺ: «أعتِقْها»[(١)].

«باب ما يجُوز من العِتق في الرِّقابِ الواجبة» جاء التَّنصِيصُ في آية النِّساء في كفَّارة القَتل الخطأ علىٰ اشتراط كون الرَّقبة مؤمنة[(٢)]، وأُطلقت الرَّقبة في بقيَّة الكفارات، فالجُمهور يحملون المطلق علىٰ المقيد؛ فيشترطُون الإيمان في كلِّ رقبة يجب عتقها[(٣)]، والحنفية لا يحملون المطلق علىٰ المقيَّد للاختِلاف في السَّبب، فيعملون بالمقيد في مكانه، وبالمطلق في موضعه[(٤)].

«حدثني مالك، عن هِلال بن أُسامة» هو هلال بن علي بن أسامة[(٥)] **«عن عطاء بن**

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، (٥٣٧)، وأبو داود، (٩٣٠)، والنسائي، (١٢١٨)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ. قال الشافعيُّ في السنن المأثورة، (٥٦٧): «مالك بن أنس يُسمي هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم». وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود مرسلًا.

(٢) في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

(٣) ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ حمل المطلق علىٰ المقيد في هذه الصورة، لكنهم اختلفوا في نوع الحمل، فقيل: قياسًا، وقيل: لغة، فذهب الشافعي وجمهور أصحابه، وأحمد في رواية اختارها أكثر الحنابلة، وبعض المالكية إلىٰ الأول، وهو أن يحمل المطلق علىٰ المقيد من جهة القياس إن اقتضىٰ ذلك بأن يشتركا في المعنىٰ، وذهب بعض الشافعية إلىٰ القول الثاني. ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، ٥/ ١٧٨٠، الإبهاج، ٤/ ١٥٥٥، المختصر في أصول الفقه، (ص:١٢٦)، شرح الكوكب المنير، ٣/ ٤٠٢، إرشاد الفحول، ٢/ ٧.

(٤) ينظر: نهاية الوصول في دراية الأصول، ٥/ ١٧٨٠، وبه قال جل المالكية، كما في شرح تنقيح الفصول، (ص:٢٦٧)، وهو رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه. ينظر: أصول الفقه، لابن مفلح، ٣/ ٩٩٣.

(٥) هو: هلال بن علي بن أسامة، ويقال: ابن أبي ميمونة، ويقال: ابن أبي هلال العامري المدني، وقد ينسب إلىٰ جده، ثقة من الخامسة، مات سنة بضع عشرة بعد المائة، أخرج له الجماعة. ينظر: تقريب التهذيب، (ص:٥٧٦).

يسار، عن عُمر بن الحكم[١] أنه قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنَّ جارية لي كانت ترعىٰ غنمًا لي، فجئتُها وقد فقدت شاة من الغنم» كأنَّه اتَّهمها بالتَّفريط «فسألتها عنها، فقالت: أكلها الذِّئبُ، فأسِفتُ عليها»؛ أي: غضبتُ لفُقدان هذه الشَّاة «وكنتُ من بني آدَم» يعني: أغضبُ كما يغضبُون، وأتصرَّفُ كما يتصرَّفُون «فلَطمتُ وجهَها، وعليَّ رقَبةٌ، أفأعتِقُها؟» يُفهم من السِّياقِ أنَّ عِتقَها بسببٍ آخر، لا بسبب اللَّطم، فالذي يُوجِب العِتق هو الشيءُ الخارجُ عن المعتاد في التَّأدِيب كما تقدَّم.

«فقال لها رسول الله ﷺ: أينَ الله؟» يريدُ اختبارَها بذلك «فقالت: في السَّماء. فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أعتِقْها» يعني: لأنَّها مؤمنة. وبهذا يستدِلُّ من يقول: إنَّه لا بد أن تكون الرَّقبة مؤمنةً؛ لأنَّه لم يأمرْه بإعتاقها حتَّىٰ اختبرَها، فأجابت بما يدلُّ علىٰ إيمانها، ولو أجابت بغير ذلك لما قال له: «أعتقْها».

٢٢٥٢ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود: أنَّ رجُلًا من الأنصار جاء إلىٰ رسول الله ﷺ بجاريةٍ له سوداء، فقال: يا رسول الله، إنَّ عليَّ رقبة مُؤمِنة، فإنْ كُنت تراها مؤمنة؛ أُعتِقُها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهَدين أنْ لا إله إلا الله؟» قالت: نعم. قال: «أتشهَدين أنَّ محمدًا رسول الله؟» قالت: نعم. قال: «أتوقِنين بالبعث بعد الموت؟» قالت: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «أعتِقْها»[٢].

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٢/ ٧٦: «هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روىٰ هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وأما عمر بن الحكم؛ فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم». وينظر: الاستذكار، ٧/ ٣٣٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٧٨٨٠)، وابن الجارود في المنتقىٰ، (٩٤٧)، والبيهقيُّ في الكبير، (١٥٣٦٣)، ومعرفة السنن، (١٤٩٨٦). وقال البيهقي: «هذا مرسل، وقد مضىٰ موصولًا ببعض معناه». وأخرجه موصولًا: أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة، (٣٢٨٤)، وأحمد، (٧٩٠٦)، والطحاوي في شرح المشكل، (٤٩٩٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وصحَّحه: ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ١٦٣.

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود» أحد الفُقَهاء السَّبعة، من التابعين، وهو يحكي قصة لم يشهدها، فهي مرسلة، والمرسلُ صحيحٌ عند الإمام مالك وأبي حنيفة[١] «أنَّ رجُلًا من الأنْصار جاء إلىٰ رسول الله ﷺ بجاريةٍ له سوداء، فقال: يا رسول الله، إنَّ عليَّ»؛ أي: وجَب عليَّ «رقبة مُؤمِنة» كأنَّه نذَر أن يعتِق رقبةً مُؤمِنةً بهذا القَيد، وبهذا يجيب الحنفيَّة عن الحديث السابق، يقولون: إنَّ السائل هو من وصفها بالإيمان، وحينئذٍ لا يجزئ إلا ما تحقق فيه الوصف، لا أن النبي ﷺ اشترط فيها الإيمان[٢].

«فإنْ كُنت تراها مؤمنة؛ أُعتِقُها» يعني: اختبرْها «فقال لها رسول الله ﷺ: أتشهَدين أنْ لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهَدين أنَّ محمدًا رسول الله؟ قالت: نعم» جاءت بالشهادتين ودخلت بها في الإسلام، وقد تكون دخلت قبل ذلك، المقصود أنها جاءت بالوصف الذي يدخلها في الإسلام، وهو الذي جاء في حديث: «**أمرتُ أن أقاتِلَ الناس حتَّىٰ يقولوا: لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله**»[٣].

«قال: أتُوقِنين بالبَعث بعد الموت؟ قالت: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: أعتِقْها» الأسئلة في مثل هذه الحالة تتَّجه إلىٰ الأمور التي يغلب علىٰ الظنِّ أنَّ الشخص يُنكرها أو تخفىٰ عليه؛ ولذا كان السؤال الأول عن الإيمان بالله، والثاني عن الإيمان برسول الله ﷺ، والثالث عن البعث بعد الموت؛ لأنَّه ﷺ كان يُتوقَّع أنَّها لا تؤمن بذلك، فأجابت بالجواب الصحيح، ويُفعلُ مثل هذا مع من أراد أن يُسلم من أهل

(١) ينظر: رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة، (ص:٢٤)، التمهيد، لابن عبد البر، ١/ ٢، أصول السرخسي، ١/ ٣٦٣.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٧/ ٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٢)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. وجاء من حديث أبي هريرة، وأنس، وجابر، ومعاذ، وسعد، والنعمان بن بشير، وأوس الثقفي، وغيرهم ﷺ.

الملل، أو يتوب من أهل المذاهب، بأن يقرر بما كان يعتقده سابقًا لينفيه، أو بما كان ينكره سابقًا فيُثبِته(١).

٢٢٥٣ وحدثني مالك: أنه بلغه عن المَقبري أنه قال: سُئل أبو هريرة عن الرَّجل تكون عليه رقبة؛ هل يعتق فيها ابنَ زِنًا؟ فقال أبو هُريرة: نعم، ذلك يُجزئ عنه(٢).

٢٢٥٤ وحدثني مالك: أنه بلغه عن فَضالة بن عُبيد الأنصاري، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه سُئِل عن الرَّجل تكون عليه رقبة، هل يجوز له أن يُعتِقَ ولدَ زِنًا؟ قال: نعم، ذلك يجزئ عنه(٣).

«**سُئل أبو هريرة عن الرَّجل تكون عليه رقبة؛ هل يعتق فيها ابنَ زِنًا؟**» يُجزِئ عتق ولد الزِّنا عمَّن عليه رقبة؛ لأنَّه مسلم مولود بين مسلمين، وإن كان سببُ الولادة محرَّمًا.

وبعضُهم يسأل عن حكم إعطاء الزكوات والصدقات لهؤلاء الذين لا يُعرف لهم نسبٌ؛ حيثُ يُجمعون في مكان واحدٍ، ويُنفق عليهم، ويُعلَّمون ويُربّون ويُزوَّج بعضُهم من بعض.

ويسأل بعضُهم فيقول: كفالة الأيتام والعناية بهم أمرٌ مرغَّب فيه شرعًا(٤)، لكنَّ اليتيمَ من مات أبوه وهو دون التَّكليف(٥)، وأما ولد الزنا فأبواه اللذان هما سبب وجوده موجودان، فهل أولاد الزنا كالأيتام الذين جاءت فيهم النصوص الصحيحة الصريحة؟ وهل الصَّدقة على هؤلاء أفضل، أو على الأيتام الذين عُرفت أنسابُهم؟

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، ٨/ ٢٨٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط، (٨٩٨٥)، وأبو أحمد الحاكم في عوالي مالك، (٢٤٥)، والبيهقي في الكبير، (٢٠٠٢٢)، وزاهر الشحامي في عوالي مالك، (٢٧١).

(٣) أخرجه بنحوه ابن المنذر في الأوسط، (٧٧٤٦).

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

(٥) ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٤١١، لسان العرب، ١٢/ ٦٤٥.

يرىٰ البعضُ أنَّ هؤلاء أولىٰ من الأيْتام؛ لأن اليتيم في الغالب له عمٌّ أو أخ أو خال، أو قريب عمومًا، أما ولد الزنا فلا أحد معه، ثم إنَّ اليتيم قد عُرِف أبوه، وأنَّه مات، أما هذا؛ فليس له أبٌ بالكليَّة، فمن هذا الباب يُعتبر يتيمًا حقيقةً وحُكمًا، وحاجته أشدُّ من حاجة اليتيم، فتكون الصدقة عليه من باب أولىٰ أفضل من الصدقة علىٰ اليتيم، وإذا لم يكن أحقَّ بالصَّدقة من اليتيم فليس دونه في ذلك، وهذا القول لَه وجهُه.

وابن الزنا وُلِد بين المسلمين، فهو مسلم، وأهلُ العلم لا يُحمِّلون ولد الزِّنا شيئًا مما اقترفه والداه حتىٰ إنَّهم ينُصون علىٰ صحَّة إمامته إذا سلم دينه[١]، وولدُ الزِّنا يتبع أمَّه حريَّةً ورِقًّا[٢].

باب مـا لا يجُوز من العتق في الرِّقاب الواجبة

٢٢٥٥ حدثني مالكٌ: أنَّه بلغه أنَّ عبد الله بن عمر سُئل عن الرقبة الواجبة؛ هل تُشترىٰ بشرطٍ؟ فقال: لا[٣].

معناه: أنه لا تُشترىٰ الرَّقبة بشرط أن يعتقها؛ لأنَّه ينزل من قيمتها بهذا الشرط الشيء الكثير. وصورته أن تجبَ علىٰ أحد رقبة، فيسأل عنها، فيقال له: إنها بمائة ألف، فيقول للبائع: أشتريها بشرط أن أعتقها، أو يشترط البائع ذلك عليه، فتُباع عليه بنصف القيمة، ويقعُ في بعض البلدان شيء من هذا، يبيعون الرَّقبة بشرط العتق بعُشر القيمة؛ لأنَّه لا تَلبثُ أن ترجِع إليهم، وقد يكون البائع هو الأب.

وقريبٌ من هذه المسألة ما يفعله بعضُ النَّاس، يُعطَىٰ مالًا ليؤمِّنَ مكتبة لمسجدٍ، فيذهبُ إلىٰ المكتباتِ، فيقول للبائع: بكم الكتابُ؟ فيقول بمائة، فيقول للبائع: وإذا كان لمسجدٍ فبكم تبيعُه؟ فيقول: بنِصف القِيمة. فيشتريها لنفسِه، ثُمَّ يضعها في

(١) ينظر: المغني، ٢/ ١٦٩.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٥١٤، النجم الوهاج، ١٠/ ٥٢١.
(٣) أخرجه البيهقي في الكبير، (١٥٣٦٥).

المسجد بقيمتِها، ويرىٰ أنَّه لم يهضم المسجد حقَّه.

فهذه الشُّروط لا شك أنَّ لها أثرًا في القِيمة، لكن مثل هذا العمل لا يجوز، وهو من أكل أموال النَّاس بغير حق، وبعض طلاب العلم يترخَّص لفعله فيقول: هذه الكتبُ توضع في المسجد لطلاب العلم، وأنا منهم، فلا بأس أن أذكر للبائع أني آخذها للمسجد؛ ليبيعها علي بنصف القيمة. لكن مثل هذا لا يجوزُ بحال.

٢٢٥٦ قال مالك: وذلك أحسن ما سمعتُ في الرقاب الواجبة، أنَّه لا يشتريها الذي يُعتقها فيما وجب عليه بشرطٍ علىٰ أن يُعتِقها؛ لأنَّه إذا فعل ذلك فليست برقبة تامَّة؛ لأنَّه يضع من ثمنها للَّذِي يشترطُ مِن عتقِها.

٢٢٥٧ قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوُّع، ويشترط أن يُعتِقها.

«**قال مالك: وذلك أحسن ما سمعتُ في الرقاب الواجبة...**» يعني: الرَّقبة التي يشتريها الرَّجُل الذي وجَب عليه عتقُ رَقبة بنذرٍ أو كفَّارة، إذا اشتراها بشرط العِتقِ؛ فإنها لا تُعتبر رقبةً تامَّة؛ لأنَّ الذي حسَم من قيمتِها بشرط العِتق له نصيبٌ من عتقِها؛ لأنَّك إذا اشتريتَها بشرط العتق أعطاكها بنصف القِيمة، فما يكون لك إلا نصفها، والنِّصف الثاني لبائعها الذي وضع من ثمنها، فالرقبة مشتركة بين الطرفين.

«**قال مالك: ولا بأس أن يشتري الرقبة في التطوُّع...**» هذا من باب التعاون علىٰ التطوع، فلا مانع منه، كما لا مانع من أن تشتري كتابًا لمسجد، فتدفعَ فيه نصف القيمة، ويتنازل صاحبه، عن نصف القيمة بشرط أن يوضع في المسجد، هذا لا إشكال فيه؛ لأنك محسن متبرع متطوع، فالذي يأتي منك كله خير -إن شاء الله-.

٢٢٥٨ قال مالك: إنَّ أحسنَ ما سُمِع في الرِّقاب الواجِبة، أنَّه لا يجُوز أَن يُعتق فيها نصرانيٌّ، ولا يهوديٌّ، ولا يعتق فيها مكاتَب، ولا مدبَّر، ولا أمُّ ولد، ولا معتَقٌ إلىٰ سِنين، ولا أعمىٰ، ولا بأس أن يُعتق النصرانيُّ واليهوديُّ والمجوسيُّ تطوعًا؛ لأنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾، فالمنُّ: العَتاقة.

«قال مالك: إنَّ أحسنَ ما سُمِع في الرِّقاب الواجِبة، أنَّه لا يجُوز أَن يُعتق فيها نصرانيٌّ ولا يهوديٌّ»؛ لأنَّ الإيمان شرط «ولا يعتق فيها مكاتَب، ولا مدبَّر»؛ لأنَّ المدبَّر مآله إلىٰ العِتق، فهو إذا مات سيِّدُه عتيق، فليس برقبةٍ تامَّة، وكذلك المكاتب الذي دفع بعض النُّجوم ليس برقَبة تامَّة، «ولا أمُّ ولدٍ»؛ لأنَّ ولدَها أعتقَها «ولا معتَقٌ إلىٰ سِنِين» كأن يقُول للعبد: اخدُمْني إلىٰ خمسِ سنَوات، وأنت حرٌّ بعدها، فمثلُ هذا لا يصحُّ عِتقُه في الرِّقاب الواجِبة؛ لأنَّه مثل المدبَّر. «ولا أعمىٰ» هذا علىٰ رأي الإمام مالك في اشتراط السَّلامة من كل عيب مع التكليف[1]، ويرىٰ آخرون جواز إعتاق الأعمىٰ إذا كان يستطيع أن يعيشَ مع العِتق، ويكتسِبَ لنفسِه ولغيره[2].

«ولا بأس أن يُعتق النَّصرانيُّ واليهوديُّ والمجوسيُّ تطوعًا»؛ لأنَّ هذا من باب الإحسان، والإحسانُ لا يمتنِعُ في مثل هؤلاء إذا كانُوا ممَّن لا بأس في أن نبرَّهم تطوُّعًا؛ «لأنَّ اللهﷻ قال في كتابِه: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فالمنُّ: العَتاقة» ولو كان قبل أن يُسْلِمُوا.

٢٢٥٩ قال مالك: فأمَّا الرقاب الواجبة الَّتي ذكر الله في الكِتاب؛ فلا يُعتقُ فيها إلا رقبةٌ مُؤمنة.

٢٢٦٠ قال مالك: وكذلك في إطعام المسكين في الكفَّارات، لا ينبغِي أن يُطعم فيها إلا المسلمُون، ولا يُطعم فيها أحدٌ علىٰ غيرِ دين الإسلام.

«قال مالك: فأمَّا الرقاب الواجبة الَّتي ذكر الله في الكِتاب» هي كفارة القتل، والأيمان، والظِّهار «فلا يُعتقُ فيها إلا رقبةٌ مُؤمنة» للتنصِيص علىٰ قيدِ إيمان الرَّقبة في

(١) وكذلك الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٧، التاج والإكليل، ٥/ ٤٤٥، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٢، المغني، ٨/ ٢٢، بل حكىٰ البيهقي الإجماع عليه، كما في الإشراف، ٥/ ٣٠٣.

(٢) وهذا مذهب الظاهرية. ينظر: المحلىٰ، ١٠/ ٥، والمغني، ٨/ ٥٨٧.

كفَّارة القتل، وحملُ المطلق علىٰ المقيَّد في هذه الصُّورة هو الرَّاجِح عند الجُمهور[١].

«قال مالكٌ: وكذلك في إطعام المسكين في الكفَّارات لا يَنبغي أن يُطعم فيها إلا المسلمُون» يعني: لا تجزئُ الكفَّارة الواجِبة إذا دفعت إلىٰ غير المسلم «ولا يُطعم فيها أحدٌ علىٰ غيرِ دين الإسلام»؛ لأنَّ هذه أمورٌ فُرِضت للمَساكين من المُسلمين[٢].

باب عِتق الحيِّ عن الميِّت

٢٢٦١ حدَّثني مالكٌ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاري: أنَّ أُمَّه أرادتْ أن تُوصِيَ، ثُمَّ أخَّرتْ ذلك إلىٰ أن تُصبِح، فهلكتْ، وقد كانت همَّتْ بأن تُعتِق. فقال عبد الرحمن: فقلتُ للقَاسم بن محمَّد: أينفعُها أنْ أُعتِق عنها؟ فقال القاسم: إنَّ سعد بن عُبادة قال لرسُول الله ﷺ: إنَّ أُمِّي هلكتْ، فهل ينفعُها أنْ أُعتِق عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم»[٣].

«باب عِتق الحيِّ عن الميِّت» تقدمت مسألة انتفاعُ الميِّت بما يتقرَّب به الحيُّ إلىٰ الله ﷻ ثُم يُهديه ثوابَه أو يَنويه عنه، وذكرنا فيها أنَّ الصَّدقة والدَّعاء والحجّ من المسائل التي يقبلُ فيها النِّيابة إجماعًا، وأنَّ إهداء الثَّواب في جميع ما يُتقرَّب به إلىٰ الله ﷻ يصل عند الجُمهور. وذكر في هذا الباب العِتق عن الميت، وأمره واضحٌ كالصَّدقة، فإذا أعتق عبدًا عن أُمِّه، ونوىٰ الثَّواب لها، أو قال: هذا عتقٌ عن أمِّي، وصل الثواب إليها، سواء كان قد وجب علىٰ أمِّه كفَّارة أم لم يجب عليها شيءٌ.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، ٤/ ٢٥٥.

(٢) هذا هو مذهب جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية. ينظر: رد المختار، ٣/ ٤٧٩، الأم، ٧/ ٦٨، الفواكه الدواني، ١/ ٤١٣، المبدع، ٧/ ٣٤.

(٣) أخرجه الشافعي في القديم، (معرفة السنن، ١٢٨٦٦)، والجوهري في مسند الموطأ، (٥٩٤)، والبيهقي في الكبير، (١٢٧٦٤)، وفي معرفة السنن، (١٢٨٦٧)، والبغوي في شرح السنة، (٢٤٢٤). وقال البيهقي: «هذا مرسل».

«حدَّثني مالكٌ، عن عبد الرحمن بن أبي عَمْرة الأنصاري: أنَّ أُمَّه أرادتْ أن تُوصِيَ، ثُمَّ أخَّرتْ ذلك إلىٰ أن تُصبِح، فهلكتْ» يعني: ماتت فجأة، «وقد كانت همَّت بأن تُعتِق. فقال عبد الرحمن: فقلتُ للقَاسم بن محمَّد» ابن أبي بكر، أحد الفقهاء السبعة «أينفعُها أن أُعتِق عنها؟ فقال القاسم: إنَّ سعد بن عُبادة قال لرسُول الله ﷺ: إنَّ أُمِّي هلكتْ، فهل ينفعُها أنْ أُعتِق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم» أجابه بالنَّصِّ، وهكذا ينبغي أن يكون المُفتي، إذا كان يحضرُه نصٌّ في المسألة يذكرُه إمَّا داعمًا لقوله، أو يقتصِرُ عليه إذا كان واضحًا عند السَّائل، كما هو الحال في هذه القصة؛ لأنَّ الصُّورة واحدة.

٢٢٦٢ وحدثني مالكٌ، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال: تُوفي عبدُ الرحمن بن أبي بكر في نومٍ نامَه، فأعتقتْ عنه عائشةُ زوجُ النبي ﷺ رِقابًا كثيرة[1].

قال مالك: وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

«تُوفي عبدُ الرحمن بن أبي بكر في نومٍ نامَه، فأعتقتْ عنه عائشةُ...» كان بين أمِّ المؤمنين عائشة ﵂ وأخيها عبد الرحمن بن أبي بكر من الإلف والود والمحبة في الله ما بينهما، فأعتقت عنه بعد موتِه رقابًا كثيرة، علىٰ أن ثواب العتقِ يصل إليه، وهو كذلك -إن شاء الله تعالىٰ-، فمن أعتق عن والديه، أو عن قريبه، أو عن محبوبه، فإنَّ ثواب هذا العتق يصل بإذن الله تعالىٰ.

باب فضلِ عتقِ الرِّقاب وعِتق الزَّانية وابنِ الزِّنا

٢٢٦٣ حدثني مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن الرِّقاب: أيُّها أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ «أغلاها ثمنًا، وأنفَسُها

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٧٤٠٢)، وابن سعد في الطبقات، ٥/ ٢٣، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (٦٥٢)، وابن المنذر في الأوسط، (٧١٠٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق، ٣٥/ ٣٧، ٣٨. وعند غير ابن سعد من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن القاسم بن محمد.

عند أهلها»[(١)].

«بابُ فضل عِتق الرِّقاب وعِتق الزَّانِية وابنِ الزِّنا» يعني: ما فيه من أجرٍ.

«حدثني مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ» ﵂ «زوجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن الرِّقاب: أيُّها أفضل؟» أفعلُ التَّفضيل الأصلُ فيها أنَّها تجمعُ بين أمرين في وصفٍ يفُوق أحدُهما الآخر في ذلك الوصْف، فالفاضِل والمفضُول كلاهما له فضلٌ، وهذا وجه المناسبة بين الخبر والتَّرجمة.

«فقال رسول الله ﷺ: «أغْلاها ثمنًا، وأنفَسُها عند أهلها» السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه ﷺ قال: «أفضلُها أغلاها ثمنًا...».

وإذا جادت نفس الإنسان بما يتقرَّب به إلىٰ الله ﷻ، وبحث عن أنفس وأغلىٰ ما يجد، دلّ هذا علىٰ صدق في الديانة، وبرهانٍ علىٰ ما يدَّعيه من إيمان، أما من يتيمَّم الخبيث، ويتصدَّق به، أو يُنفِق منه في سبيل الله، أو يعتق منه؛ فهذا أدنىٰ من الأوَّل بلا شك.

ومن توفيق الله لبعض النَّاس أن نفسَه تجودُ بأغلىٰ الأثمان، تجده يعمر مسجدًا،

(١) أخرجه إسماعيل بن إسحاق القاضي في مسند مالك، (٢)، والجوهري في مسند الموطأ، (٧٦١)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية، ٦/ ٣٥٤، وابن عبد البر في التمهيد، ٢٢/ ١٥٨. وقال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك».
وقال الدارقطني في العلل، (٣٥٢٠): «يرويه هشام بن عروة، واختلف عنه؛ فرواه مالك بن أنس، عن هشام، واختلف عن مالك؛ فرواه روح بن عبادة، ومطرف بن عبد الله، وإسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة. وخالفهم حبيب بن رزيق الكاتب، وسعيد بن داود، روياه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي مراوح الغفاري، عن أبي ذر. ورواه مالك في الموطأ، عن هشام، عن أبيه، مرسلًا، لم يجاوز به عروة. والصحيح حديث أبي مراوح، عن أبي ذر».
وحديث أبي ذر ﵁ أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، (٢٥١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، (٨٤)، وابن ماجه، (٢٥٢٣). وجاء من حديث أبي هريرة، وعمرو بن عنبسة، وأبي أمامة، وغيرهم ﵃.

وينفِقُ عليه الأموال الطَّائلة في حُدود ما شرع الله ﷻ، وبما لا يخرج فيه إلىٰ السرف والزخرفة المنهي عنهما، وقد يشتري لهذا المسجد الأرضَ في موضع معيَّنٍ بالملايين بدلًا من الألوف في غيرها؛ لأن سكان هذا الموضع بحاجة ماسة إلىٰ مسجد، فلا شك أن هذه الأموال إذا دفعت في مثل هذه المشروعات، فهذا أفضل من دفعِها فيما هو أقلّ من ذلك نفقةً وثمنًا، والحاجة كلما زادت إلىٰ المسجد كان الإنفاق علىٰ بنائه أفضل، وإن كان أقل؛ لأنَّ الأمور تتفاوت باعتبارات مختلفة، لا باعتبارٍ واحد.

فلو جاء شخصٌ وعمر مسجدًا في حيٍّ راقٍ، وأنفق عليه الملايين، ثم جاء آخر، وقال: ما دام الثواب الأكبر للأكثر إنفاقًا والأعلىٰ تكلفة، فإني أريد بناء مسجد آخر جنب هذا المسجد بصورة أحسن منه، وبتكلفة أعلىٰ منه، نقول له: اذهب إلىٰ الحي الآخر؛ لأنَّ الناس فيه بحاجة إلىٰ مسجد، فيكون بناؤك حينئذٍ للمسجد في ذلك الحيِّ بنفقة أقل- أفضلَ من بنائك مسجدًا بتكلفة أعلىٰ في مكان لا يُحتاج فيه إلىٰ مسجد، فهذه اعتبارات لا بد من مراعاتها، وخبرُ البابِ ليس علىٰ إطلاقه.

وهكذا لو قال: أريد أن أحج هذه السنة، وما دام كثرة البذل له تأثيرٌ في هذه العبادات، وهو أفضل، سأختار حملة بمائة ألف وسأحج معها، نقول له: تكفيك الحملة التي كلفتها خمسة آلاف، والمبلغ الباقي اجعله للمساكين، فهذا خير وأفضل لك عند الله ﷻ.

ونظير ذلك في الأضحية، فقد يجدُ خروفا طيِّبًا من كلِّ وجه، لكن ثمنه أقل من خروف آخر، كأن يجدُ مثلًا خروفا نجديا وزنه عشرون كيلو بألفٍ، ويجد خروفًا من نوع آخر وزنه خمسون كيلو أو أكثر بأقلَّ من القيمة السَّابقة، فأيُّهما أفضل؟ لا شكَّ أنَّ الأفضلَ هو الأنفع للفُقراء والمساكين، «**والنبيُّ ﷺ ضحَّىٰ بكبْشَين أقْرَنين سَمِينين**»[1]؛

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، ويذكر سمينين، (٥٥٥٤)، =

فلاحَظَ في أضحيته الأنفع للفُقراء.

٢٢٦٤ وحدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّه أعتقَ ولدَ زنًا وأمَّه[(١)].

قال ابن عبد البر: «ولا يختلفون أن عتق المذنب ذي الكبيرة جائز، وأن ذنوبه لا تنقص من أجر معتقيه، وكذلك ولد الزنىٰ؛ لأن ذنوب أبويه ليس شيء منه معدودا عليه، بدليل قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤]»[(٢)].

باب مصير الولاء لمن أعتق

٢٢٦٥ حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: جاءت بريرة فقالت: إني كاتبتُ أهلي علىٰ تسع أواقٍ، في كلِّ عام أوقيَّة فأعِينِيني، فقالت عائشة: إنْ أحَبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم عنكِ عددتُها، ويكون لي ولاؤك، فعلتُ، فذهبتْ بريرةُ إلىٰ أهلِها، فقالت لهم ذلك، فأبَوا عليها، فجاءت من عندِ أهلها ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت لعائشة: إنِّي قد عرضتُ عليهم ذلك فأبوا عليَّ إلا أن يكون الولاءُ لهم، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فسألها، فأخبرته عائشةُ، فقال رسول الله ﷺ: «خُذِيها، واشترطي لهم الولاء، فإنَّما الولاءُ لمن أعتق»، ففعلتْ عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ في النَّاس، فحمدَ الله وأثنىٰ عليه، ثم قال: «أما بعد: فما بالُ رجال يشترطُون شُروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن

= ومسلم، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، (١٩٦٦)، وأبو داود، (٢٧٩٤)، والترمذي، (١٤٩٤)، والنسائي، (٤٣٨٧)، وابن ماجه، (٣١٢٠)، من حديث أنس ﷺ. وجاء من حديث علي، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي أيوب، وجابر، وأبي الدرداء، وأبي رافع، وابن عمر، وأبي بكرة ﷺ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٢٦٧٦)، والبيهقي في الكبير، (٢٠٠٢٣).

(٢) الاستذكار، ٧/ ٣٤٧.

كان مائة شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتق»[(١)].

«**عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: جاءت بريرة**» وهي أمَةٌ لقوم من الأنصار، كاتبوها علىٰ تسع أواق منجمة، في كل عام أوقية كما في الحديث، فعرضت علىٰ عائشة ﵂ أن تساعدها، فقالت عائشة ﵂: إن أراد أهلُك أن أعُدَّ لهم الأواقي التِّسع كلها حالَّة، ويكون الولاء لي دفعتها لهم، فحصل من مواليها تعنُّتٌ في أوَّل الأمر، ثُمَّ دفعتْها لهم عائشةُ ﵂، وصار الولاءُ إليها، ثُمَّ صارتْ تخدُم عائشةَ ﵂، وتتردَّدُ عليها، وصارت من الثِّقة في بيتِ النبيِّ ﷺ بالمكان المعرُوف، حيثُ سألها النبيُّ ﷺ عن عائشةَ ﵂ في قِصَّة الإفْك[(٢)]، وكان يُتصدَّق عليها وهي في بيتِ النبي ﷺ، كما جاء في الحديث الصَّحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ وجد لحمًا في البُرمة، فسأل عنه، فقيل: هذا لحمٌ تُصدِّق به علىٰ بَرِيرة، فقال: «**هي عليها صدَقة، ولنا هديَّة**»[(٣)].

والمقصودُ أنَّ بريرة ﵂ دخَلتْ بيتَ النُّبوَّة، وصار لها شأنٌ وهي مولاةٌ، فالنَّسب لا يُقدِّسُ صاحبَه، كما أنَّ البلد كذلك، كما تقدَّم في حديث سلمان الفارسيِّ مع أبي الدَّرداء ﵄[(٤)]، فعلىٰ الإنسان أن يهتمَّ لدينِه علمًا وعملًا، فبهذا يرتفِعُ، «**ومن بطَّأ**

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (٢١٦٨)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، وأبو داود، (٣٩٣٠)، والترمذي، (٢١٢٤)، والنسائي، (٣٤٥١)، وابن ماجه، (٢٥٢١). وجاء من حديث ابن عمر، وابن عباس، وبريرة، وغيرهم ﵃.

(٢) وفيه: «فدعا رسول الله ﷺ بريرة، فقال: «يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريبك؟»»، فقالت بريرة: لا، والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمرًا أغمصه عليها قط، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله»، أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، (٢٦٦١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (٢٧٧٠)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، (٥٠٩٧)، ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١٥٠٤)، والنسائي، (٣٤٤٧)، وابن ماجه، (٢٠٧٦)، من حديث عائشة ﵂. وجاء من حديث أنس، وابن عباس ﵃.

(٤) إشارة إلىٰ ما تقدم في أول «باب جامع القضاء وكراهيته»، وفيه: «أن أبا الدرداء، كتب إلىٰ سلمان =

به عملُه لم يُسرعْ به نسبُه»[(١)]، فهذه بريرة ﵂ مولاةٌ تُسأل بشأنِ أمِّ المؤمنين ﵂، هل تُزكِّيها أو لا؟ والتَّزكيةُ إنَّما تُطلب من الزَّكيِّ، العدلِ، الثِّقة[(٢)].

«**جاءت بريرَة فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ في كلِّ عام أوقيَة**» هذه هي المكاتَبة، والأصلُ فيها أنَّها تكون منجَّمة على آجال ومقاديرَ يُتَّفَقُ عليها «**فأعِينِيني، فقالت عائشة: إن أحَبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم عنكِ**» يعني: أدفعها لهم حالًا «**عددتُها، ويكون لي ولاؤُكِ، فعلتُ**» يحتملُ أن تكون عائشةُ ﵂ قصدت باشتراطِها الولاء الإرثَ المترتَّب عليه، والولاء حقٌّ للمُعتِق، والمعتِقُ حقيقةً في هذه الصُّورة هو من دفَع القِيمة لا الذي كاتب؛ لأنَّ المكاتِب كأنَّه باع، فإذا تعارض الإنعامُ بالعتق دون مقابلٍ مع الكِتابة؛ فالولاءُ للأوَّل، كما يدلُّ عليه حديثُ الباب، لكن لو عجز العبدُ، ولم يوجد من يدفع أقساطَ المكاتبة؛ بقي عبدًا ما بقي عليه دِرهمٌ[(٣)]، فلو أنَّها أدَّت النَّجم الثامن في السنة الثامنة، ثم عجزت عن التَّاسع، بقيت رقِيقة، وكأنَّها لم تدفع شيئًا.

وهل إذا أتمَّ المكاتَب أقساطَ المكاتبة، يكون قد اشترىٰ نفسه، وأعتَق نفسه، فلا يكون ولاؤُه لأحد؟ سيأتي جواب هذا في كتاب المكاتب -إن شاء الله تعالىٰ-.

«**فذهبتْ بريرةُ إلىٰ أهلِها، فقالت لهم ذلك، فأبَوا عليها**» يريدون أن يكاتبوها، ويأخذوا قيمة أقساط المكاتبة، ويريدُون الوَلاء أيضًا.

= الفارسي: أن هلم إلىٰ الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: «إن الأرض لا تقدس أحدا، وإنما يقدس الإنسان عمله... إلخ»، وتقدم تخريجه برقم (٢٢٣٤) من أحاديث الموطأ.

(١) هذا لفظ حديث رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، (٢٦٩٩)، وأبو داود، (٣٦٤٣)، والترمذي، (٢٩٤٥)، وابن ماجه، (٢٢٥).

(٢) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٧/ ١٤٩، شرح أدب القاضي، للخصاف، ٣/ ٢٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم»، أخرجه أبو داود، كتاب العتاق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته، (٣٩٢٦)، وحكىٰ الخطابي الإجماع عليه. ينظر: معالم السنن، ٤/ ٣٧.

«فجاءت»؛ أي: بريرة «من عندِ أهلها» إلىٰ عائشة ﵂ «ورسولُ الله ﷺ جالسٌ» عندها «فقالت لعائشة: إنِّي قد عرضتُ عليهم ذلك» الذي عرضْتِيه عليَّ، من إعطائهم القِيمة ويكون الولاءُ لكِ «فأبَوْا عليَّ إلا أن يكونَ الولاءُ لهم، فسَمِع ذلك رسولُ الله ﷺ، فسألها»؛ أي: سأل عائشةَ ﵂ عمَّا جرَىٰ، «فأخبرتْه عائشةُ» بما كان من أهل بَرِيرة مع بَرِيرة، «فقال رسول الله ﷺ: خُذِيها، واشترطِي لهم الولاء»؛ لأنَّ هذا الاشتراطَ لا يُغيِّر من الواقِع شَيئًا، فلو أنَّ شخصًا بيده ولده الحرُّ، فجاء شخص يدَّعيه وغلبه عليه، أو تراخىٰ معه الأب وتساهل، فإنَّ ذلك لا يُغيِّر من الواقِع شيئًا؛ لأنَّ «الولاءَ لحمةٌ كلُحْمةِ النَّسب»[(١)]، لا يُتنازلُ عنه علىٰ ما سيأتي.

«فإنَّما الولاءُ لمن أعْتق» منطوقه أن من أعتق له الولاء علىٰ أيِّ وجه كان العتقُ، سواء كان تبررًا، أم كفارة، لكن مفهومه أنَّ المكاتب لا ولاء له، وسيأتي الكلام علىٰ هذه المسألة- إن شاء الله تعالىٰ-.

«ففعلتْ عائشةُ» يعني: اشترتْ بريرَة من أهلها وأعتَقَتْها، قد يقول قائل: إنَّ هذا فيه خديعةٌ لمواليها، وذلك أنَّهم أقدمُوا علىٰ العقد ظنًّا منهم أنَّ الولاء لهم، ثُم تبيَّن أنَّ الولاء لغيرِهم، ولو علمُوا حقيقة الحال، ما قبِلوا عرض عائشة ﵂.

نقول: يحتمل أن يكون في مثلِ هذا عقُوبة وتنكيلٌ بمن خالف شرطَ الله ﷻ وحُكمه.

«ثم قام رسول الله ﷺ في النَّاس، فحمدَ الله وأثنىٰ عليه» كما هي عادته ﷺ في الخُطب[(٢)] «ثم قال: أما بعد» وهذه -أيضًا- ثبتت عنه في أكثر من ثلاثين حديثًا[(٣)]، «فما

(١) أخرجه الدارمي، (٣٢٠٣)، وصححه: ابن حبان، (٤٩٥٠) والحاكم، (٧٩٩٠)، من حديث ابن عمر ﵄.

(٢) قال ابن القيم في الزاد، ١/ ١٧٩: « وكان -أي: رسول الله ﷺ- لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله»، وقال ابن رجب في فتح الباري، ٨/ ٢٦٧: « خطبة النبي ﷺ كانت تشتمل علىٰ حمد الله، والثناء عليه بما هو أهله، وعلىٰ الشهادة لله بالتوحيد، ولمحمد بالرسالة»، وقال النووي في الأذكار، (ص:١١٧): «أجمع العلماءُ علىٰ استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالىٰ، والثناء عليه، ثم الصلاة علىٰ رسول الله ﷺ».

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من قال بعد الخطبة أما بعد، ١/ ٣١٢، وقال الحافظ في فتح =

بالُ رجالٍ» الفاء واقعة في جواب (أمَّا) «يشترطُون شروطًا ليستْ في كتاب الله؟» هكذا كان يخطبُ النبيُّ ﷺ بالتَّلميح لا بالتصريح، لم يقل: ما بال فلان، أو آل فلان، فعلوا كذا وكذا؟ فينبغي أن تكون الخطب علىٰ هذا الهدي، فلا يُشهَّر بالناس علىٰ المنابر، قد يقول قائل: هل هذا الأسلوبُ من النبي ﷺ مطَّردٌ مع كلِّ أحد؟ أم أنَّه لا يشمل من يُخطب عنه علىٰ هذا النَّحو مرة ومرتين وثلاثًا، فيُعاند، ويجاهر ويُصرُّ علىٰ خطئه، ولا يفيد معه إلا التصريح والتشهير، فهل يجوزُ أن يصرَّح باسمه ويُشهَّر به؟

نقول: إذا كان لا يرتدعُ ولم يكن ثَمَّة علاج إلا أن يُنَصَّ عليه في الخطبة، فنعم؛ لأنه هو الذي فضح نفسه، فلا يُستر عليه، أما إذا انتهىٰ من أول وهلة؛ فهذا لا داعي معه إلىٰ التصريح.

فالأصل الستر علىٰ الجاني وإرشادُه بالطُرق المتاحة من غير إشهار، لكن إذا عجز المحتسبُ عن إرجاع الجاني إلىٰ جادَّة الصَّواب بالطرق المتاحة التي فيها الستر عليه؛ جاز له أن يُشهِّر به؛ لأنَّ السِّتر لا يكونُ علاجًا دائِمًا، فقد يحتاجُ إلىٰ التصريح والكشفِ إذا لم يرتدع الجاني، والسترُ المطلق، لا سيَّما مع عدم العقوبة- يعني الإباحيَّة، وإلا فما الفائدة من الأمر والنهي؟! وأهل العلم يحملون حديث: «**من ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة**»[(١)] علىٰ غير صاحب السَّوابق[(٢)]، فمن وقعتْ منه هفوة أو

= الباري، ٢/ ٤٠٦: «وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها «أما بعد» الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له، فأخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيًا».

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٨٠)، وأبو داود، (٤٨٩٣)، والترمذي، (١٤٢٦)، من حديث ابن عمر ﷺ. وجاء من حديث أبي هريرة، ومسلمة بن مخلد، وأبي سعيد الخدري، وثابت بن الحارث الأنصاري، وغيرهم ﷺ.

(٢) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، ١٦/ ١٣٥: «وأما الستر المندوب إليه هنا؛ فالمراد به الستر علىٰ ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفًا بالأذىٰ والفساد، فأما المعروف بذلك؛ فيستحب ألَّا يستر =

زلة لا مانع من السِّتر عليه؛ بل هذا هو الأصل، لكن إذا كان يتكرر منه وقوع المنكر، ولا يردعُه السِّترُ عليه، لم يكن الستر علىٰ أمثال هذا مشروعًا، والحدود ما شرعت إلا من أجل القضاء علىٰ المنكرات وأهلها.

وبعضهم يقول: إنَّ عدم السِّتر عليه يجعلُ صاحبَه ممَّن يُحبُّون إشاعة الفاحشة.

نقول: فرق بين إشاعة فعل الفاحشة، وبين إشاعة ذكر الفاحشة من أجل محاربة الفاحشة، فالمرادُ بإشاعة الفاحشةِ حبُّ انتشارها في الناس، وهذا لا يجوز بحال، لكن إذا كان ذكر الفاحشة لردع صاحبها، والقضاء عليها، فهذا مطلوب، ولا يمكن أن يُتصوَّر إشاعة الفاحشة من متديِّن؛ بل يُتصوَّر هذا الفعلُ من فاجر يريد أن يكثر سواده، ليسهُل عليه أمرها إذا كثر الناس في مثل عمله، وعلىٰ هذا فإن ذكر الفاحشة ليس من إشاعتها، اللهم إلا إذا كان ذكرها علىٰ صفةٍ يُتنبَّه لها بواسطة ذكرِها؛ فيقع فيها بسبب ذلك من يقع، كأن يُقال: وجدنا في المحل الفلاني كذا وكذا، ويكون في المجلس من يلتقط هذا الكلام فيذهب إلىٰ ذلك المكان الذي وقعت فيه الفاحشة، فمثل هذا داخلٌ في محبة إشاعتها، ونحوه أن تكون الفاحشة أمرًا خفيا يسيرًا، فيشهر بها، فهذا -أيضًا- من إشاعتها.

«فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله» ليس المراد هنا خصوص القرآن، وإنَّما حكم الله، فيشمل الكتاب والسنة؛ أي: أن الشروط الصحيحة لا بد أن تكون مستندة للنصوص.

«فهو باطل» منطوقه أنَّ أيَّ شرط ليسَ في كتاب الله ولا في سنة رسوله فهو باطلٌ، والناس يستحدثون في عقودهم شروطًا، فهل يُقال: إن جميع الشروط غير المنصوصة

= عليه، بل ترفع قضيته إلىٰ ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة؛ لأن الستر علىٰ هذا يطمعه في الإيذاء والفساد، وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره علىٰ مثل فعله».

باطلة؟ نقول: الشرط الذي لم ينص عليه بعينه في الكتاب والسُّنَّة قد يكونُ مأخوذًا من أدلَّة أخرىٰ، فيكون مقبولًا وداخلًا في قول النبي ﷺ: «**المسلمون علىٰ شروطهم، إلا شرطا أحلَّ حرامًا أو حرم حلالًا**»[(١)]، فإذا كان الشرطُ كذلك؛ فهو من الشروط التي في كتاب الله، وإذا كان بخلافِ ذلك؛ فهو باطلٌ، كأنْ تشترطَ المرأةُ ألّا يُسافرَ بها زوجُها، فهذا شرطٌ باطل؛ لأنَّ الزوج له القوامة[(٢)]، فله أن يسافر بزوجته إلا إذا كان سفرًا محرمًا؛ لأنَّ هذا مستثنىٰ شرعًا، فلا يجوز له في هذه الحالة أن يسافر بنفسه فضلًا عن زوجته.

وفي مسألة اشتراط الزوجة علىٰ زوجها ألَّا يتزوج عليها، يقول الحنابلة: لها أن تشترط عليه ذلك[(٣)]، وأن هذا الشرط داخل في حديث: «**المسلمون علىٰ شروطهم**»[(٤)]، لكن لو اشترطت أن يُطلِّق ضرَّتها؛ فهذا لا يجوزُ بلا شكٍّ[(٥)].

«**وإن كان مائة شرط**» يعني: لو وُثِّق هذا الشَّرطُ بجميع العهود والمواثيق؛ فإنه لا قيمة له «**قضاء الله أحقُّ**» يعني: حكم الله أحقُّ من حكم الناس، «**وشرط الله أوثقُ**» يعني: آكد «**وإنَّما الولاء لمن أعتق**» ويترتَّب علىٰ هذا الولاء النُّصرة، والاعترافُ بالفضل للشَّخص المعتِق، والإرثُ.

---

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٤٦.

(٢) هذا مذهب الشافعية، ويكره مثل هذا الشرط عند المالكية مع استحباب الوفاء به. وقال الحنفية: يلزم الوفاء به، فإن أخل به الزوج؛ يكمل لها مهر المثل إن نقصت منه بسبب هذا الشرط، أما الحنابلة؛ فصححوا هذا الشرط كذلك. ينظر: البناية شرح الهداية، ٥/ ١٦٦، منح الجليل، ٣/ ٣٠٣، روضة الطالبين، ٧/ ٢٦٥، الكافي، ٣/ ٣٩.

(٣) ينظر: الإنصاف، ٢٠/ ٣٩١.

(٤) تقدم تخريجه ٤/ ٢٦٦.

(٥) وهذا هو قول الجمهور بمن فيهم بعض الحنابلة، لكن المعتمد عند الحنابلة صحة الشرط. ينظر: المبسوط، ٥/ ٨٨، الفواكه الدواني، ٢/ ١٤، روضة الطالبين، ٧/ ٢٦٥، المغني، ٧/ ٩٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ٦٦٥.

٢٢٦٦ وحدَّثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمر: أنَّ عائشة أمَّ المؤمنين أرادتْ أن تشتريَ جاريةً تعتِقُها، فقال أهلُها: نبيعُكها علىٰ أنَّ ولاءَها لنا؟ فذكرتْ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «لا يمنعنَّكِ ذلك، فإنَّما الولاء لمن أعتَق».

«وحدَّثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عُمر» هذه سلسلة الذهب، وأصح الأسانيد عند البخاري[1] «أنَّ عائشة أمَّ المؤمنين أرادتْ أن تشتريَ جاريةً» هي بَرِيرة صاحبة القصَّة في الحديث السَّابق «تُعتِقها»؛ أي: لتُعتقها، «فقال أهلُها: نبيعُكها علىٰ أنَّ ولاءَها لنا؟ فذكرتْ» عائشة رضي الله عنها «ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: لا يمنعنَّكِ ذلك، فإنَّما الولاء لمن أعتَق» وليس لمن باع.

٢٢٦٧ وحدثني مالكٌ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن: أنَّ بَرِيرة جاءت تستعينُ عائشةَ أم المؤمنين، فقالتْ عائشة: إنْ أحبَّ أهلُك أن أصُبَّ لهم ثمنَك صَبَّةً واحدة، وأُعتِقكِ فعلتُ، فذكرت ذلك بَرِيرة لأهلِها، فقالوا: لا، إلا أن يكونَ ولاؤُك لنا.

قال يحيىٰ بن سَعِيد: فزعمتْ عمرةُ أنَّ عائشةَ ذكرتْ ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اشتريها، وأعتِقيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَق».

«وحدثني مالكٌ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن» ابن سعد بن زُرارة الأنصاريَّة «أنَّ بَرِيرة جاءت تستعينُ عائشةَ أم المؤمنين» في دفع أقساطِ المكاتبة «فقالتْ عائشة: إنْ أحبَّ أهلُك أن أصُبَّ لهم ثمنَك صَبَّةً واحدة» يعني: أعدَّها لهم في مكاني عدَّة واحدة، تشبيهًا لها بِصبِّ الماء والعسَل والسَّمن ونحوه مما يتدفَّق، وإن كان التدفُّق علىٰ دفعاتٍ ممكنًا هنا في المشبه به -أيضًا-، لكنه إذا تُرك وشأنه انصبَّ بكامله، فشُبِّه به من هذه الحثيثيَّة، «وأُعتِقكِ فعلتُ، فذكرت ذلك بَرِيرةُ لأهلِها»؛ أي:

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، (ص: ٨٢)، اختصار علوم الحديث، (ص: ٢٢)، التقييد والإيضاح، (ص: ٢٣).

لمواليها «فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا».

«قال يحيىٰ بن سعيد» راوي الحديث «فزعمتْ»؛ أي: قالت، والزعم والقول في لغة العرب بمعنًى واحد، ويقول سيبويه في مواضع كثيرة من كتابه: زعم الخليل[(١)]، ويوافقه، «عمرةُ أنَّ عائشة ذكرتْ ذلك»؛ أي: حكايتها مع أهلها «لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: اشتريها، وأعتِقيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعتَق». قد يقال: كيف نجمع بين هذه الحكاية التي ذُكر فيها أن عائشة ﵂ تملك تسع أواقٍ في زمن النبي ﷺ، وبين حكايتها أن النبي ﷺ كان يمرُّ به الهلال والهلالان والثلاثة في شهرين لا يوقد في بيته نار؟[(٢)].

وجوابُه أن النبي ﷺ كانت تأتيه الأموال الطائلة أحيانًا، لكنها لا تمكث عنده، كما يدلُّ عليه قولُه ﷺ: «**ما يسرني أن لي مثل أحد ذهبًا، تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا دينار أرصُده لدين إلا أن أقول به هكذا وهكذا وهكذا**»[(٣)]، فقد يجتمع عنده المال في وقت ويعدم في أوقات، وعيشه ﷺ معروف مبسوطٌ في الصحاح، والسنن، وغيره، وقد مسه الجوع[(٤)]، وهو أشرف الخلق وأكرمهم علىٰ الله ﷻ، ليوفر له أجره كاملًا يوم

(١) هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري النحوي اللغوي، وهو أول من استخرج العروض، توفي سنة ١٧٠ هـ، من مؤلفاته: كتاب العين، كتاب الإيقاع. ينظر: بغية الوعاة، ١/ ٥٥٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂؛ أنها قالت لعروة: «ابن أختي، إن كنَّا لننظر إلىٰ الهلالِ ثلاثة أهلة في شهرين، وما أُوقدت في أبياتِ رسول الله ﷺ نار. فقلت: ما كان يُعِيشكم؟ قالت: الأسودان التَّمر والماء»، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، (٦٤٥٩)، ومسلم، مقدمة كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبًا»، (٦٤٤٤)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، (٩٤)، من حديث أبي ذر ﵁.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﵁، قال: «خرج رسول الله ﷺ ذات يوم - أو ليلة -، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟ قالا: الجوع يا رسول الله. قال: وأنا، والذي نفسي بيده، لأخرجني الذي أخرجكما»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلىٰ =

القيامة، ولا يعجل له منه شيءٌ.

٢٢٦٨ وحدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ نهَىٰ عن بيعِ الولاء، وعن هِبته(١).

«نهَىٰ عن بيعِ الولاء، وعن هِبته» يعني: الولاء الذي يستحقُّه المعتِق لا يُباعُ ولا يُوهب؛ لأن الولاء لُحمة كلُحمة النَّسب، فلو أعتقَ زيدٌ بكرًا، واستحقَّ ولاءه، ثُمَّ طلب عمرو من زيدٍ أن يبيعَ ولاء بكرٍ عليه، أو يهبَه له، لم يجُزْ لزيدٍ بيعُه أو هبته، وهو كما لو قال لزيد: بعني ولدك هذا، أو هبنيه، فإن زيدًا لا يملكُ ذلك.

وفائدةُ الولاء النُّصرة والاعترافُ بالمنَّة التي تجود بها في مجال الخدمة؛ لأنَّ بريرةَ صارت تتردَّد علىٰ عائشة وتخدمها، ويُتصدَّق عليها، ويشتركون معها في الأكل، وأوضح من ذلك الإرث.

٢٢٦٩ قال مالك في العبد يبتَاعُ نفسَه من سيِّده علىٰ أنَّه يُوالي مَن شاء: إنَّ ذلك لا يجُوز، وإنَّما الولاءُ لمن أعتق، ولو أنَّ رجلًا أذِن لمولاه أن يُواليَ من شاء؛ ما جاز ذلك؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قال: «الولاءُ لمنْ أعتَق»، ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هِبته، فإذا جاز لسيِّده أن يشترِط ذلك له، وأنْ يأذنَ له أن يُوالي من شاء؛ فتلك الهِبة.

«قال مالكٌ في العبدِ يبتَاعُ»؛ أي: يشتري «نفسَه من سيِّده» يعني: يكاتِبُ سيِّده «علىٰ أنَّه يُوالي مَن شاء» المرادُ أنَّ له سيِّدًا لا يرغبُ في البقاء عنده، فيشتري نفسه منه علىٰ أنَّ

= دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققًا تامًّا، واستحباب الاجتماع علىٰ الطعام، (٢٠٣٨).
وحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: «قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟...»، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٧٨)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققًا تامًّا، واستحباب الاجتماع علىٰ الطعام، (٢٠٤٠)، والترمذي، (٣٦٣٠).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب بيع الولاء وهبته، (٢٥٣٥)، ومسلم، كتاب العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، (١٥٠٦)، وأبو داود، (٢٩١٩)، والترمذي، (١٢٣٦)، والنَّسائي، (٤٦٥٨)، وابن ماجه، (٢٧٤٧).

له أن يُوالي من شاء، فيعتق منه، ثم يذهب إلىٰ شخص آخر يودُّ أن يرتبط به، ويخدمه، أو يستفيد من عمل عنده، وما أشبه ذلك، ويقول له: قد اشتريتُ نفسِي فولائِي لك، يقول الإمام مالك: «**إنَّ ذلك لا يجُوزُ، وإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ**» وهو هُنا سيِّده الذي اشترىٰ العبدُ نفسه منه فأعتقه، والسيِّدُ المكاتِب يُعتبرُ معتِقًا، وإن كان إعتاقه بمقابل، ولم يكن لله ابتداء، فظاهرُ الحديث يشملُه.

وكذا من أعتق في كفارة، فإنَّه يُعدُّ معتِقًا -أيضًا-، فعموم لفظ: «**الولاء لمن أعتق**» يشمله، وإن كان هناك فرقٌ كبير بين من أعتق لوجه الله ﷻ ابتداءً، وبين من لزمتْه كفَّارةٌ ثُمَّ أعتق.

ولو أنَّ شخصًا عليه كفَّارة، ثم اشترىٰ عبدًا وأعتقه لله، فهل عليه متابعته ليعرف حاله ومكانه؛ لأنَّه إذا مات فإنَّ المعتِق يرثُ منه بالولاء، أو أن هذه مسؤولية الرَّقيق؟ نقول: هذه مسؤولية من عليه الحقُّ، وهو المعتَق.

وكان في أول الإسلام ولاء بالمؤاخاة، وكانوا يتوارثون بها، ثم نسختها المواريث[(١)]، ثم كان الولاء لمن أسلم المرءُ علىٰ يديه، فمن شيوخ الإمام البخاري: عبد الله بن محمد المسندي الجعفي، والبخاري جعفي، لكنه مولاهم؛ لأن أبا جده -واسمه المغيرة- أسلم علىٰ يد اليمان الجعفي جد شيخه عبد الله بن محمد[(٢)]، فهذا جعفي صليبة من أنفسهم، وذاك جعفي بالولاء، ولكن لا توارثَ بمثل هذا.

ولو نظرنا في أصغر كتب الرجال، وهو تقريب التهذيب لوجدنا أن الموالي من

(١) لما قدم النبي ﷺ المدينة كان من أوائل ما فعله أن آخىٰ بين المهاجرين والأنصار، وترتب علىٰ هذه المؤاخاة أن يرث المهاجري الأنصاري والعكس، فلما استقر الأمر واندمج المهاجرون في المجتمع المدني؛ نُسخ التوارث بينهم بقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وانقطعت المؤاخاة بالميراث. ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ١/ ١٨٤، فتح الباري، ٧/ ٢٧٠.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، ١٠/ ٧٩.

الرواة أكثر من غيرهم، فلا تكاد تمرُّ عليك ترجمتان متواليتان لا يكون في إحداهما: مولىٰ، وهذا يدل علىٰ أنَّ الشرف بالدين والعلم.

«ولو أنَّ رجلًا أذِن لمولاه أن يُواليَ من شاء؛ ما جاز ذلك»؛ لأنَّ الولاء كالنَّسب، لا يُباع ولا يُوهب ولا يُتنازل عنه؛ «لأنَّ رسول الله ﷺ قال: الولاء لمنْ أعتَق» تعريفُ جزئي الجملة يدل علىٰ الحصر، فكأنه ﷺ قال: «الولاء لمن أعتق لا لغيره»، وورد الحصرُ في اللغة بـ (إنما) وغيرِها -أيضا-، «ونهىٰ رسولُ الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هِبته، فإذا جاز لسيِّده أن يشترِط ذلك له، وأنْ يأذنَ له أن يُوالي من شاء؛ فتلك الهبة» التي جاء منعُها بالنهي الصحيح الصريح.

باب جَرّ العبدِ الولاءَ إذا أُعتِق

٢٢٧٠ حدثني مالكٌ، عن ربيعةَ بن عبد الرحمن: أنَّ الزُّبير بن العوَّام اشترىٰ عبدًا فأعتقَه، ولذلك العبد بنُونَ من امرأة حُرَّة، فلما أعتقه الزُّبير قال: هم مواليَّ، وقال موالي أمِّهم: بل هم موالينا، فاختصموا إلىٰ عثمان بن عفان، فقضىٰ عُثمان للزُّبير بولائهم[(١)].

«حدثني مالكٌ، عن ربيعةَ بن عبد الرحمن» المشهور بربيعة الرَّأي «أنَّ الزُّبير بن العوَّام اشترىٰ عبدًا فأعتقَه، ولذلك العبد بنُونَ من امرأةٍ حُرَّة» يعني: كانت أمُّهم حرَّة، فتزوجت عبدًا، فأنجبت منه أولادًا، والولد يتبع أمَّه مطلقًا، حريَّة ورقًّا، فإذا كانت الأم حرَّة كان أولادها أحرارًا حتىٰ ولو كان أبوهم عبدًا[(٢)].

وإذا كانت الأم رقيقة، والأبُ حرًّا، كان أولادها عَبيدًا لسيِّد هذه الأم[(٣)]، أمَّا في

(١) أخرجه بنحوه: عبد الرزاق في المصنف، (١٦٧٩٠) من حديث عروة. والبيهقي في الكبير، (٢١٥٤٥)، من حديث يحيىٰ بن عبد الرحمن بن حاطب.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٠.

(٣) وهذا باتفاق الأئمة. ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣١/ ٣٧٦.

الدين؛ فيتبع الولدُ خير أبويه دينًا.

«فلما أعتقه الزُّبيرُ»؛ أي: أعتق أباهم «قال: هم مواليَّ»؛ لأنَّه أعتق أباهم، فصار هؤلاء تبعًا لأبيهم بعد أن صار حُرًّا «وقال موالي أمِّهم: بل هُم موالينا»؛ لأنَّنا أعتقْنا أمَّهم قبل أن تُنجِبهم تحت عبدٍ «فاختصموا إلىٰ عثمان بن عفان فقضىٰ عُثمان للزُّبير بولائهم»؛ لأنَّ الأب والأم اشتركا في الحريَّة، والأصلُ أنَّ الولَد يتبعُ أباه وينسب إليه؛ ولذا جعلهم عثمان رضي الله عنه تبعًا لأبيهم، وجعل ولاءهم للزُّبير.

٢٢٧١ وحدثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب سُئِل عن عبدٍ له ولدٌ من امرأةٍ حُرَّة، لمن ولاؤهم؟ فقال سعيدٌ: إنْ مات أبُوهم وهو عبدٌ لم يُعتَق، فولاؤُهم لموالي أمهم[1].

المسألة مفترضةٌ في عبدٍ له ولدٌ من امرأةٍ حُرَّة، فهؤلاء الأولاد أحرارٌ؛ لأنهم تبعٌ لأمِّهم حريَّةً ورقًّا، فإن تُوفِّي الأبُ وهو عبدٌ؛ كان ولاؤُهم لموالي أُمِّهم، وإن عتق الأبُ قبل موتِه؛ جرَّ ولاء أولادهِ إلىٰ مواليه.

٢٢٧٢ قال مالك: ومثل ذلك ولدُ الملاعنة من الموالي، يُنسب إلىٰ موالي أمه، فيكونُون هم مواليه إنْ مات ورثوه، وإنْ جَرَّ جَرِيرة عَقَلوا عنه، فإن اعترف به أبوه أُلْحِق به، وصار ولاؤه إلىٰ موالي أبيه، وكان ميراثُه لهم وعقلُهُ عليهم، ويُجلدُ أبُوه الحدّ.

«قال مالك: ومَثَل ذلك»؛ أي: مثَل ولد العبد «ولدُ الملاعنة من الموالي» الولد في حال الملاعنة ينفىٰ عن أبيه، ولا ينتسب إليه، والفائدة العظمىٰ من اللعان انتفاء الولد «يُنسب إلىٰ موالي أمِّه، فيكونُون هم مواليه»؛ لأن صلته بأبيه انقطعت باللِّعان «إنْ ماتَ ورثُوه» يعني: موالي أمِّه، وهكذا الحكمُ -أيضًا- في الأحرار إذا لاعنوا كما سيأتي مع

(١) هذا الأثر جاء متصلا عن مخبر، عن سعيد في رواية محمد بن الحسن، للموطأ، (٧٣٢).

فرقٍ بينهما، فينتسب الولد إلىٰ الأم، وتنتفي نسبتُه إلىٰ الأب، مع أنَّهُ حرٌّ ما مسه رِقٌّ، وأمُّه حرَّة ما مسَّها رقٌّ.

«وإنْ جَرَّ» يعني: إن ارتكب هذا الولدُ «جَرِيرة عَقَلوا عنه»؛ أي: عقل عنُه موالي أُمِّه؛ لأن الُغنم مع الغُرم، فما داموا يأخُذون الإرث فيغرمون العقل، فيكون عليهم دفعُ دية ما ارتكب.

«فإن اعترف به أبوه» وكذَّب نفسه «أُلْحِق به»؛ أي: الولد «وصار ولاؤُه إلىٰ موالي أبيه، وكان ميراثُه لهم، وعقلُهُ عليهم، ويُجلدُ أبوه الحدّ»؛ لأنَّه قذف زوجتَه بالزِّنا، ونكل عن الملاعنة، فيثبتُ الحدُّ؛ لأنَّه حقُّ آدميٍّ، وينتَفِي أثرُ الملاعنة؛ لأنَّه تبيَّن أنَّها في غير محلِّها، وهذا جارٍ علىٰ قول من يقول: إنَّه إذا أكذب نفسه؛ أُقيم عليه الحدُّ، والولد يرجع إليه، وينتسب إليه، وله بعد ذلك أن يخطُب هذه المرأة؛ إذ الفرقة بينهما ليست مؤبدة.

٢٢٧٣ قال مالك: وكذلك المرأة الملاعنة من العرب، إذا اعترف زوجُها الذي لاعنها بولدِها؛ صار بمثل هذه المنزلة إلا أن بقيَّة ميراثه بعد ميراث أمِّه وإخوتِه لأمِّه لعامَّة المسلمين، ما لم يُلحق بأبيه، وإنما ورَّث ولد الملاعنة الموالاةَ مواليَ أمِّه قبل أن يعترف به أبوه؛ لأنه لم يكن له نسبٌ ولا عصبة، فلما ثبت نسبُه صار إلىٰ عَصبته.

«قال مالك: وكذلك المرأة الملاعنة من العرب» يعني: التي لم يمسَّها رقٌّ «إذا اعترف زوجُها الذي لاعنها بولدِها؛ صار بمثل هذه المنزلة»؛ أي: صار بمثل منزلة ولد المولاة الملاعنة في الحكم، فينتسب إلىٰ أبيه إذا اعترف به، لكن بين المسألتين فرقٌ بيَّنُه بقوله: «إلا أن بقيَّة ميراثه بعد ميراث أمِّه وإخوتِه لأمِّه لعامَّة المسلمين»؛ لأنه لا مولىٰ للعربية، فانتفت العلة الموجودة في الصورة السابقة «ما لم يُلحق بأبيه» فإذا استلحقه الأب؛ لحق به «وإنما ورَّث ولد الملاعنة الموالاةَ مواليَ أمِّه قبل أن يعترف به

أبوه؛ لأنه لم يكن له نسبٌ ولا عصبة، فلما ثبت نسبُه» باعتراف أبيه به، وأُلحِق به **«صار إلىٰ عَصبته»**؛ لأنَّه ثبت باعتراف أبيه نسبٌ وعصبة.

والمرأة إذا زنت لم يلزم زوجها شرعًا بطلاقها؛ بل له إن شاء أن يمسكها، وإن شاء أن يطلقها، وإن كانت غيرته قد تدعوه إلىٰ طلاقها، وهذا هو الأكثر، لكن ربما تكون وقعت من قلبه موقعًا بحيث لا يستطيع فراقها، فلا يلزم بطلاقها(١).

وإذا وجد الرجل رجلًا يزني بامرأتِه، وقد حبلت من الزَّوج قبل ذلك، فقذفها حينئذٍ خلافُ الأولىٰ، والستر علىٰ نفسه وعلىٰ ولده وزوجته هو الأولىٰ، ثم ليفارق إن شاء، فلا أحد يلزمه بالبقاء معها؛ بل المستحب أن يفارق؛ لأنَّها صارت خبيثة ما لم تتُب، لكن إن أمسكها كان له ذلك.

ويستدل أهلُ العلم لذلك بحديث: «**إذا زنت أمةُ أحدِكم، فتبيَّن زناها، فليجلدْها الحدَّ، ولا يثرِّبْ**(٢) **عليها، ثم إن زنتْ فليجلدْها الحدَّ، ولا يثرِّبْ، ثم إنْ زنت الثَّالثة، فتبيَّن زناها فليبِعْها ولو بحبْلٍ من شَعْر**»(٣) قالُوا: لا يلزمه فراقُها، والمسألة مفترضةٌ في أمَةٍ تُوطأ من قبل السيِّد، وحينئذٍ فلا فرق بينها وبين الحُرَّة.

وإذا زنت المرأةُ ولاعنَها زوجها ونفىٰ ولدَها، ثم دلَّ فحصُ الحمض النوويِّ

(١) هذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وذهب أحمد في رواية وبعض المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلىٰ الوجوب. ينظر: المحيط البرهاني، ٣/ ٧٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٢٢٠، روضة الطالبين، ٨/ ٣، كشاف القناع، ٥/ ٢٣٢، مجموع الفتاوىٰ،٣٢/ ١٤١.

(٢) التَّثريب: التعيير والتوبيخ، ومعناه: لا يجمع عليها العقوبة بالجلد والتعيير، وقيل: لا يقتصر علىٰ اللَّوم والتوبيخ خاصة، ويظن ذلك مغنيًا عن إقامة الحَدِّ. ينظر: أعلام الحديث، للخطابي، ٢/ ١٠٥٣، المعلم، للمازري، ٢/ ٣٩٦، النهاية، لابن الأثير، ١/ ٢٠٩، فتح الباري، ١٢/ ١٦٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني (٢١٥٢)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، وأبو داود، (٤٤٧٠)، والترمذي، (١٤٤٠)، وابن ماجه، (٢٥٦٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وجاء من حديث علي، وزيد بن خالد، وشبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي، وغيرهم ﷺ.

علىٰ أنَّ الولد له، فإنَّ انتفاءه باقٍ بالملاعنة؛ لأنَّ فحصَ الحمضِ النوويِّ قرينةٌ، وليس بدليلٍ معوَّلٍ عليه شرعًا، ومثلُ هذه القرينة قد يُحتاج إليها عند تساوي البيِّنات، ونحوه إذا لاعن ولاعنت، ثُمَّ كان الولد شبه أبيه، لم يلزم منه ثبوتُ الولد؛ لأنّ من آثار اللِّعان انتفاءَ الولد، لكن إذا اعترف الأب بالولد بعد أن نفاه باللعان، وألحقه به، ثبت له الولد[1].

٢٢٧٤ قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امرأة حرَّةٍ وأبو العبدِ حرٌّ: أنَّ الجد أبا العبد يجُرُّ ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حُرَّة.

يرثُهم ما دام أبوهم عبدًا، فإنْ عتق أبُوهم رجَع الولاء إلىٰ موالِيه، وإن مات وهو عبدٌ؛ كان الميراثُ والولاء للجَدِّ، وإنِ العبدُ كان له ابنان حُرَّان، فمات أحدهما وأبوه عبدٌ، جرَّ الجدُّ أبو الأبِ الولاءَ والميراث.

«**قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عِندنا في ولد العبد من امرأة حرَّةٍ وأبو العبدِ حرٌّ**» يعني: والحال أنَّ جدَّ الولدِ حُرٌّ «**أنَّ الجد أبا العبد يجُرُّ ولاء ولد ابنه الأحرار من امرأة حُرَّة**»؛ لأنَّ الجد أبٌ، والمرأةُ الحُرَّة المذكورة المرادُ بها الأمَة المعتَقة الَّتي تزوجتْ بعدُ عبدًا، فولدت منه أحرارًا، فهم يتبعون أمهم في الحرية، لكن في الولاء يتبعون جدَّهم الحرَّ، أمَّا أمُّهم؛ فتتبع مواليها.

«**يرثُهم**»؛ أي: الجدُّ «**ما دام أبوهم عبدًا**»؛ لأنَّ الرِّقَّ من موانِع الإرث، فيرثُهم الجدُّ سواء كان هذا الجدُّ أُعتِق قبل، أو لم يمسَّه رقٌّ أصلًا «**فإنْ عتق أبُوهم**» المحجوب بالرِّقِّ وصار حُرًّا «**رجَع الولاء إلىٰ موالِيه**»؛ أي: إلىٰ موالي الأب؛ لأنهم هم الذي منّوا عليه، وورث هذا الأبُ أولاده، وحجب جدَّهم؛ لانتفاء الوصف الذي من أجله حُرم

(١) ينظر: المبسوط، ٧/ ٩٤، شرح خليل، للخرشي، ٤/ ١٢٨، البيان، ٨/ ٥٤٧، الإنصاف، ٩/ ٢٥٧.

من الميراث «وإن مات» الأب «وهو عبدٌ؛ كان الميراثُ والولاء للجَدِّ، وإنِ العبدُ كان له ابنان حُرَّان، فمات أحدهما وأبوه عبدٌ، جرَّ الجدُّ أبو الأبِ الولاءَ والميراث»؛ لأنَّه مات وأبوه رقيق لا يستحقُّ إرثًا ولا ولاء، فأخذ الجدُّ الإرث، وجرَّ الولاء؛ لأنَّه لا يكون في وجود الجدِّ الحرِّ ولاءٌ للأخ الحرِّ.

٢٢٧٥ **قال مالك في الأمَة تُعتَق وهي حاملٌ، وزوجها مملوكٌ، ثُم يعتِق زوجُها قبل أن تضَع حملها أو بعد ما تضَعُ: إنَّ ولاء ما كان في بطنها للذي أعْتَق أمَّه؛ لأنَّ ذلك الولد قد كان أصابه الرِّقُّ قبل أن تُعتق أمُّه، وليس هو بمنزلة الذي تحمِلُ به أمُّه بعد العتاقة؛ لأنَّ الذي تحمِلُ به أمه بعد العتاقة إذا أُعتِق أبوهُ جرَّ ولاءَه.**

«قال مالك في الأمَة تُعتَق وهي حاملٌ وزوجها مملوكٌ» يعني: الحمل إنَّما طرأ في حال رِقِّ الأمِّ والأب «ثُم يعتِق زوجُها قبل أن تضَع حملها أو بعدما تضَعُ» الحمل «إنَّ ولاء ما كان في بطنها» من ولد عند عتقِها «للذي أعْتَق أمَّه؛ لأنَّ ذلك الولد قد كان أصابه الرِّقُّ قبل أن تُعتَق أمُّه» والولدُ يتبع أمَّه حريَّةً ورِقًّا «وليس هو بمنزلة الذي تحمِلُ به أمُّه بعد العتاقة»؛ أي: بعد عتاقتها، فيولد الولدُ حُرًّا «لأنَّ الذي تحمِلُ به أمه بعد العتاقة إذا أُعتِق أبوهُ جرَّ ولاءَه» وكان ولاؤه قبل أن يعتِق الأب لموالي الأمِّ، فلمَّا عتق الأب جرَّ ولاءه؛ لأنَّه ليس لها ميزة على الأب بعد عتقه.

٢٢٧٦ **قال مالك في العبد يستأذنُ سيِّده أن يُعتِق عبدًا له فيأذن له سيِّده: إنَّ ولاء العبد المعتَق لسيِّد العبد، لا يرجع ولاؤُه لسيِّده الذي أعتقَهُ وإن عتَق.**

«قال مالك في العبد يستأذنُ سيِّده أن يُعتِق عبدًا له» هذا على رأي من يرى أن العبد يملك، وفي هذه الصورة العبدُ يملكُ عبدًا فيستأذن سيِّده في إعتاقه، قال: «إنَّ ولاء العبد المعتَق لسيِّد العبد»؛ لأن العبد لا يرث، فينتقل نصيبُه من الولاء لسيِّده «لا يرجع ولاؤُه لسيِّده الذي أعتقَهُ وإن عتَق»؛ لأنَّه موروثٌ، فلا يرث.

باب ميراث الولاء

٢٢٧٧ حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه: أنَّه أخبره أن العاصي بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة، اثنان لأمٍّ، ورجلٌ لِعَلَّة، فهلك أحدُ اللَّذين لأمٍّ، وترك مالًا وموالي، فورِثه أخوه لأبيه وأمِّه مالَه وولاءه مواليه، ثُمَّ هلك الذي ورِثَ المالَ وولاء الموالي، وترك ابنَه وأخاه لأبيه، فقال ابنُه: قد أحرزتُ ما كان أبي أحرَز من المالِ وولاءِ الموالي، وقال أخوه: ليس كذلك، إنما أحرزتَ المال، وأمَّا ولاء الموالي؛ فلا. أرأيت لو هلك أخي اليومَ، ألستُ أرثُه أنا؟ فاختصما إلىٰ عُثمان بن عفان، فقضىٰ لأخيه بولاء الموالي[1].

«باب ميراثِ الولاء» الولاءُ من أسباب الإرث، ونظمهما الرحبي في بيتين:

أسباب ميراث الورىٰ ثلاثة ... كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ... ما بعدهن للمواريث سبب[2]

فالولاءُ يرث به المعتِق، ويرث به عصبته المتعصبون بأنفسهم، وترث به المعتِقة أيضًا.

وليس في النساء طرًا عصبة ... إلا التي منّت بعتق الرقبة[3]

«حدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه» أبو بكر بن

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (١٨١٠)، والمسند، (ترتيب سنجر ١٠٨٣)، والبيهقي في الكبير، (٢١٥١٧)، والصغير، (٤٤٦٦)، ومعرفة السنن، (٢٠٥٦٥)، والبغوي في شرح السنة، (٢٢٢٧).

(٢) متن الرحبية في علم المواريث، (ص:٣).

(٣) متن الرحبية في علم المواريث، (ص:٨).

عبد الرحمن بن الحارث، أحد الفُقَهاء المعروفين «**أنَّه أخبره أنَّ العاصيَ بن هشام**» (العاصي) بالياء هُو الأصلُ في هذا الاسم؛ لأنَّه منقوصٌ اقترن بـ (أل) وتظهر فتحته لخفَّتها، بخلاف الضمَّة والكسرة في حالتي الرفع والجر فتقدران لثقلهما، ولو لم يقترن بأل قيل فيه: (أن عاصيًا)، والأصل فيه إثبات الياء إذا اقترن بـ (أل)، وقد تحذف لكثرة دورانها علىٰ الألسن، نحو شداد بن الهاد، أصله الهادي، و﴿ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٩] مراعاةً لرؤوس الآي، وأصله: المتعالي[(١)].

«**هلَك وترك بَنِين له ثلاثة، اثنان لأمٍّ، ورجلٌ**» آخرُ «**لعَلَّة**» بفتح العين وتشديد اللام، هي الضرَّة، وجاء في الحديث: «**الأنبياء إخوة لعلَّات، أمهاتهم شتىٰ، ودينُهم واحد**»[(٢)] الأصلُ واحدٌ، وهو بمنزلةِ الأبِ، وأمَّا الشَّرائعُ الَّتي بمنزلةِ الأُمَّهات؛ فهي مختلِفةٌ.

«**فهلك أحدُ اللَّذين لأُمٍّ**»؛ أي: أحدُ الشَّقِيقَين «**وترك مالًا وموالي، فورِثه أخوه لأبيه وأمِّه**»؛ أي: أخوه الشَّقيق، ولم يرثه أخوه لأبيه؛ لأنَّ الشَّقيق أقوىٰ وأقربُ من الأخ لأب «**مالَه وولاءَه مواليه**» يعني: شقيقه ورث منه ماله، وولاءه لمواليه الذين أعتقهم أبوهم.

«**ثُمَّ هلك الذي ورِثَ المالَ وولاء الموالي، وترك ابنَه وأخاه لأبيه**»؛ أي: ترك وراءه ابنَه، وأخاه لأبيه الذي عبَّر عنه برجل عَلَّة في أول الخبر، «**فقال ابنُه: قد أحرزتُ ما كان أبي أحرَز من المال وولاءَ الموالي**»؛ أي: أنا أرثُ مال أبي وولاء الموالي؛ لأنَّه لا يشاركني أحدٌ في إرث أبي، والابن يحجُب الأخ، كما هو معروف.

---

(١) ينظر: شرح شذور الذهب، (ص:٨٦)،الممتع الكبير في التصريف، لابن عصفور، (ص: ٣٥٣ – ٣٥٤)، شرح الأشموني، ١/ ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾، (٣٤٤٣)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسىٰ عليه السلام، (٢٣٦٥)، وأبو داود، (٤٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«وقال أخوه»؛ أي: أخو الميّت لأب، وهو عمُّ هذا الابن «ليس كذلك، إنما أحرزتَ المال، وأمَّا ولاء الموالي؛ فلا، أرأيت لو هلك أخي اليومَ، ألستُ أرثُه أنا؟ فاختصما إلىٰ عُثمان بن عفان، فقضىٰ لأخيه بولاء الموالي» فرّق عثمان ﷺ بين الإرث الذي ملكه الميِّت بنفسه، فصار لولده من بعده، وأما ولاء الموالي؛ فُحكم به للأخ العلَّاتي دون الابن؛ لأنَّ الذي حجب الأخ العلاتي عن إرث الولاء قد مات، فرجع له الولاء، بخلاف الإرث، فالولاء ليس كالإرث؛ بل بينهما فروق[١].

٢٢٧٨ وحدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أنَّه أخبره أبُوه أنَّه كان جالسًا عند أبَان بن عُثمان، فاختصَم إليه نفرٌ من جُهَينة، ونفرٌ من بني الحارث بن الخزْرجِ، وكانت امرأةٌ من جُهينة عند رجُلٍ من بني الحارث بن الخَزْرج يقال له: إبراهيم بن كُليب، فماتت المرأةُ وتركت مالًا وموالِيَ، فورثها ابنُها وزوجُها، ثُمَّ مات ابنُها، فقال ورثتُه: لنا ولاءُ الموالي، فقد كان ابنُها أحرَزَهُ، فقال الجُهنِيُّون: ليس كذلك، إنَّما هم موالي صاحبتِنا، فإذا مات ولدُها؛ فلنا ولاؤُهم، ونحن نرثُهم، فقضىٰ أبَانُ بن عُثمان للجُهنيِّين بولاء الموالي[٢].

«وحدثني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أنَّه أخبره أبُوه أنَّه كان جالسًا عند أبَان بن عُثمان» بن عفَّان، ويجوز في (أبان) الصرف ومنعه، لكن الصرف أولىٰ، وتقدم[٣]، «فاختصَم إليه نفرٌ من جُهينة» قبيلة معروفة، ترجع إلىٰ

(١) قال الباجي: إن عثمان ﷺ قضىٰ بالولاء لمن هو أحق به يوم الاستحقاق، ولا يجري ذلك مجرىٰ المال؛ لأن المال يتعجل أمره بموت من يُورث عنه، وأمر الولاء باقٍ بعد ذلك يعتبر بحال الاستحقاق، ولذلك إذا مات أحد الشقيقين؛ ورثه شقيقه دون الأخ لأب، وتعجل أخذ المال، ثم لما مات الثاني من الشقيقين ورث بنوه ما انتقل من المال، ولم يرثوا الولاء؛ لأنه أمرٌ باقٍ بعد. المنتقىٰ، ٦/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم، (١٨١١)، والبيهقي في الكبير، (٢١٥٢٤)، ومعرفة السنن، (٢٠٥٧٠).

(٣) ينظر: ٦/ ٢٧٨.

قحطان[١] «ونفرٌ من بني الحَارث بن الخزْرجِ» من الأنصار «وكانت امرأة من جُهينة عند رجل من بني الحارث بن الخَزْرج، يقال له: إبراهيم بن كُليب» بالتصغير، «فماتت المرأةُ»؛ أي: زوجة إبراهيم «وتركت مالًا وموالِيَ» يعني: معتَقين، بفتح التاء، «فورثها ابنُها وزوجُها» ورِث زوجُها حصته من الميراث، وورث ابنُها ولاءها وما بقي من مالها بالتعصيب «ثُمَّ مات ابنُها، فقال ورثتُه» من الخَزرجِ «لنا ولاءُ الموالي، فقد كان ابنُها أحرَزهُ» ورثه من أمِّه تعصيبًا، «فقال الجُهنِيُّون» عصبةُ الأمِّ «ليس كذلك، إنَّما هم موالي صاحبتِنا، فإذا مات ولدُها؛ فلنا ولاؤُهم، ونحن نرثُهم» يعني: الذي حجبنا عن إرثها هو الولدُ، وقد مات؛ ولذا فالولاء لنا، «فقضىٰ أبَانُ بن عُثمان للجُهنيين بولاء الموالي» فهذه مثل الصورة السابقة، لمَّا مات الحاجبُ عاد الإرث إلىٰ المحجوب.

٢٢٧٩ وحدَّثني مالكٌ: أنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة، وترك مواليَ أعتقهم هُو عتاقةً، ثم إنَّ الرجلين من بَنِيه هلكا وتركا أولادًا، فقال سعيد بن المسيِّب: يرِثُ الموالي الباقِي من الثَّلاثة، فإذا هلك هو؛ فولدُه وولدُ إخوتِه في ولاء الموالي شرَعٌ سواءٌ[٢].

«شرَعٌ سواءٌ» الشَرَع والسواء بمعنىٰ واحد، والمقصودُ أنَّه إذا ورث ثلاثة من الإخوة من أبيهم ولاء مواليَ أعتقهم أبوهم، ثم هلك اثنان من الثلاثة، فإن الثالث الباقي منهم يرثُ الولاء؛ لأنه أصل بنفسه، ولا يُشاركه أولادُ أخويه في شيء من الولاء. فإذا هلك هذا الثالثُ؛ كان أولادهُ وأولادُ أخويه في وَلاء أولئك الموالي سواء؛ لأنَّ منزِلتَهم من الميِّت الأوَّلِ واحدة.

(١) ينظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ١/ ٢١٦.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (٢١٥٢٥).

باب ميراثِ السَّائبة وولاء من أعتق اليهوديُّ والنصرانيُّ

٢٢٨٠ **حدثني مالك: أنَّه سأل ابن شِهاب عن السَّائبة؟ قال: يُوالي من شاء، فإنْ مات ولم يُوالِ أحدًا؛ فميراثُه للمُسلمين، وعقْلُهُ عليهم.**

«**باب ميراث السائبة وولاء من أعتق اليهودي والنصراني**» السائبة: من ساب يسيب، بمعنىٰ: ترك، ومنه السَّائبة التي ذكرت في القرآن، وهي ما يُترك وتُرفع عنه اليدُ من بهيمة الأنعام[(١)]، والمراد بالسائبة هنا الرَّقيق الذي أهمله سيِّده وتركه، وترك ولاءه، وتنازل عنه[(٢)].

«**حدثني مالك: أنَّه سأل ابن شِهاب عن السَّائبة؟ قال: يُوالي من شاء**» ولاء إرثٍ ونصرة، وهل المقصود من هذا أن يتنازل المعتِق عن ولائه فيقول مثلًا: نصيبي للمسلمين؟ هذا يشكل عليه أنَّه يدخل في هبة الولاء، وقد «**نهىٰ النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته**»[(٣)]، قد يقال: الهبة المنهي عنها في الولاء تكون لمعيَّن، وأما الهبة لغير معيَّن، كما في صورة السائبة؛ فهي الجائزة.

ويحتمل أن يكون المرادُ بالسائبة من عرف رق نفسه وأنَّه معتَق، لكنه صار سائبةً بسبب انقراض من أعتقه، أو انتقاله من بلد إلىٰ بلد؛ بحيث لا يصل خبرُه إلىٰ من أعتقه، ولا يعرف المعتق مكانه، كمن وجد مالًا لا يعرف صاحبه؛ لأنَّه قال هنا: «**يوالي من شاء**» فهذا مفهومه أنه لو والىٰ من شاء؛ لكان إرثه له، «**فإنْ مات ولم يُوالِ أحدًا؛ فميراثُه للمُسلمين، وعقْلُهُ عليهم**» مثلما تقدَّم أنَّ الغُنم مع الغُرم.

٢٢٨١ **قال مالك: إنَّ أحسن ما سُمِع في السائبة أنَّه لا يوالي أحدًا، وأنَّ ميراثه للمسلمين، وعقْلُه عليهم.**

(١) ينظر: لسان العرب، ١/ ٤٧٨.
(٢) ينظر: السابق، فتح الباري، ١٢/ ٤١.
(٣) تقدم تخريجه برقم (٢٢٦٨) من أحاديث الموطأ.

هذا خلافُ ما رواه المصنِّفُ عن ابن شِهابٍ من أن للسائبة أن يوالي من شاء، وأنه يُوَرثُ بهذا الولاء، وإن لم يكن هذا هو الولاء الحقيقيَّ الناتج عن العتق، فلو قال شخص: ولائي لبني فلان، وسكن بينهم، فأكرموه وأحسنوا إليه، ولا يعرفُ له وارثٌ، فهل يكون لهم إرثه أم لا؟ علىٰ رأي ابن شهاب يكون لهم ذلك، لكن غيره من أهل العلم -ومنهم الإمام مالك- يرون أن ولاءه للمسلمين، ويكون ميراثه لهم، وعقلُه عليهم، ومعنىٰ كون ولائه للمسلمين، أن بيت المال يرثه، وعقله يكون عليه.

٢٢٨٢ قال مالكٌ في اليهوديِّ والنصرانيِّ يُسلم عبدُ أحدهما فيُعتِقه قبل أن يُباع عليه: إنَّ ولاء العبد المعتَق للمسلمين، وإنْ أسلم اليهوديُّ أو النصرانيُّ بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدًا.

قال: ولكن إذا أَعتق اليهوديُّ أو النصرانيُّ عبدًا علىٰ دينهما، ثُم أسلمَ المعتَق قبل أن يُسلم اليهوديُّ أو النصرانيُّ الذي أعتقه، ثُمَّ أسلمَ الذي أعتَقه، رجع إليه الولاء؛ لأنَّه قد كان ثبت له الولاءُ يوم أعتقَه.

قال مالك: وإن كان لليهوديِّ أو النصرانيِّ ولدٌ مسلمٌ؛ ورث موالي أبيه اليهوديِّ أو النصرانيِّ إذا أسلم المولىٰ المعتَق، قبل أن يُسلم الذي أعتَقه، وإن كان المعتَق حين أُعتِق مسلمًا؛ لم يكن لولد النصرانيِّ أو اليهوديِّ المسلِمَيْن من ولاءِ العبدِ المسلم شيءٌ؛ لأنَّه ليس لليهوديِّ ولا للنصرانيِّ ولاءٌ، فولاء العبد المسلم لجَماعة المسلمين.

«**قال مالكٌ في اليهوديِّ والنصرانيِّ يُسلم عبدُ أحدهما فيُعتِقه**» بعد أن أسلم «**قبل أن يُباع عليه**»؛ لأنَّه لا يجُوزُ للكافر استرقاقِ المُسلم، فإذا أسلم العبد، وبقي سيده علىٰ كفره؛ بيع العبد علىٰ سيده، وهذا إذا لم يعتقه، فإن أعتقه قبل أن يباع عليه؛ فـ«**إنَّ ولاء العَبد المعتَق للمُسلِمين**» يعني: حكمه مثل السائبة عن الإمام مالك؛ لأن اختلاف الدين يمنع الإرثَ؛ لأنَّه أحد الموانع الثلاثة.

«**وإنْ أسلم اليهوديُّ أو النصرانيُّ بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبدًا**»؛ لأن الولاء

ثبت للمسلمين، فلم يصح انتقاله عنهم إلىٰ غيرهم.

«قال: ولكن إذا أَعتق اليهوديُّ أو النصرانيُّ عبدًا علىٰ دينهما...» في هذه الصُّورة يعتِقُ اليهوديُّ والنصرانيُّ عبدًا لهما وهو علىٰ دينِهما عند العتق، ثم يُسلم بعدُ، ثُمَّ يُسلِم اليهوديُّ أو النصرانيُّ الذي أعتَقه، وذلك المعتَق حيٌّ، فعندئذٍ يرجِع إليهما ولاءُه؛ لأنَّه قد ثبت لهما الولاءُ يوم أعتقاه، وهو علىٰ دينِهما آنذاك.

وقريبٌ من هذه المسألة أن يُسلم الكافر قبل قِسمة التَّركة، ومن المقرَّر عند أهل العلم أنَّ الاختلاف في الدِّين مانعٌ من الإرث؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه لا يرث الكافرُ المسلمَ[(١)]، ولا المسلمُ الكافرَ[(٢)]، والمال ينتقل إلىٰ الوارث بمجرَّد وفاة المورث، فإذا لم يسلم المفترض فيه الإرثُ قبل موت المورِّث؛ فإنَّه لا يستحق الميراث؛ لأنه كان عند استحقاق الإرث كافرًا، لكن من أهل العلم من يرىٰ أنه إذا أسلم قبل قسمة التركة يرث ترغيبًا له في الإسلام، وهذا قول معروفٌ عند أهل العلم[(٣)].

«قال مالك: وإن كان لليهوديِّ أو النصرانيِّ ولدٌ مسلمٌ؛ ورث موالي أبيه اليهوديِّ أو النصرانيِّ إذا أسلم المولىٰ المعتَق» الذي أعتقه أبوه، وكان عند عتقه علىٰ دين سيِّده، ثمَّ أسلم «قبل أن يُسلم الذي أعتَقه» فالولد المسلمُ له الولاء في هذه الحالة؛ لأنَّ أباه استحقَّ الولاء عند ما أعتق العبد وكان كافرًا، فلما أسلم العبدُ؛ سُلبَ الولاء لاختلاف الدين، فانتقل الولاء إلىٰ الولد؛ لأنَّ الذي يحجب عن الولد إرث الولاء هو الأبُ، والأبُ وجوده هُنا كعدمه؛ لأنَّه مخالف في الدين، فيرث ولدُه الولاء.

(١) حكىٰ ابن قدامة علىٰ هذا إجماع أهل العلم. ينظر: المغني، ٦/ ٣٦٧.

(٢) وعلىٰ هذا جماهير أهل العلم. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ٢٤٠، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٢٢٣، مغني المحتاج، ٤/ ٤٤، المغني، ٦/ ٣٦٧.

(٣) هذا مذهب الحنابلة، أما الجمهور؛ فلم يروا توريثه؛ لأن المواريث قد وجبت لأهلها بموت المورث. ينظر: الدر المختار، (ص:٧٦٢)، التاج والإكليل، ٨/ ٣٧٤، حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج، ٤/ ٢٥، الإنصاف، ٧/ ٣٤٨.

«وإن كان المعتَق حين أُعتِق مسلمًا؛ لم يكن لولد النصرانيِّ أو اليهوديِّ المسلِمَين من ولاءِ العبدِ المسلم شيءٌ» هذه الصورة يُعتِق فيها النصرانيُّ أو اليهوديُّ عبده وهو مسلم عندَ إعتاقه، فلا يستحقُّ الولدُ المسلمُ الولاء حينئذٍ؛ «لأنَّه ليس لليهوديِّ ولا للنصرانيِّ ولاءٌ» يعني: لأنَّ أباه لم يستحقَّ ولاء هذا المعتَق عندما أعتقه؛ لكفره، ولإسلام عبده، فلا يستحقُّ ولدُه المسلم الولاء -أيضًا- «فولاء العبد المسلم» ثبت «لجَماعة المسلمين» من لحظة عتقه؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه[1].

(١) إشارة إلىٰ ما جاء عن غير واحد من الصحابة من قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه». ينظر: الإرواء، ٥/ ١٠٦.

كتـاب المكـاتب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب القَضاء في المكاتب

٢٢٨٣ **حدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء**(١).

«**كتابُ المكاتب**» مرَّ تعريفُ الكتاب مِرارًا، وأنَّه مصدرُ كتَب يكتُب كِتابة وكتابًا وكتْبًا، والمكاتَب اسم مفعول من المكاتبة، من باب المفاعلة، والمكاتِب اسم فاعل منها، والمكاتبة تقتضي طرفين فأكثر، وهما هنا السيِّدُ والعبدُ، فالسيِّد مكاتِب، والعبدُ مكاتَب، والمرادُ بها: عقد شراء العبد نفسَه من سيِّده(٢).

والمكاتبة نوعٌ من أنواع التحمل في علم الحديث، وتقتضي طرفين -أيضًا-، وهما الشيخ والراوي، يكتب الراوي إلىٰ الشيخ أن يكتب له بأحاديث، ثُمَّ يكتب الشيخُ له بما طلب، فتكون مفاعلة من الطرفين، ولو كتب الشيخ ابتداءً إلىٰ الطالب من غير طلب منه صارت كتابة لا مكاتبة(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٦٥٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢٠٩٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني، (٤٧٢٣)، وأحكام القرآن، (٢٠٤٩)، والبيهقي في الكبير، (٢١٦٧٠)، ومعرفة السنن، (٢٠٦٩٤)، والبغوي في شرح السنة، (٢٤٢٩). وصحَّحه: ابن حزم في المحلىٰ، ٩/ ٢٢٩.
وسيأتي تخريجه مرفوعًا من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، وحسَّنه: النووي في الروضة، ١٢/ ٢٣٦، وكذا ابن حجر في بلوغ المرام، (١٤٣١). وصحَّحه: ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٧٤٢.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١/ ٧٠٠.

(٣) ينظر: التقييد والإيضاح، (ص: ١٩٧).

وهُنا مسألة وهي: هل العبدُ يملك أن يُكاتب دون إذن سيِّده؟ وهل السيِّدُ يملكُ الكتابة دون إذن العبد، أو لا بد من اتفاق الطرفين؟ ويُجاب بأنَّه: لا بد من الاتفاق بين الطَّرفين؛ لأن هذه مكاتبة، وليست كتابة، ولو قلنا: إنها كتابة؛ فُهِم منها أنَّها تجوزُ من طرفٍ، والحال أنَّها لا تجوز، بخلاف الكتابة في باب التحمُّل، لجوازِها من طرفٍ واحد.

واشتُقَّت المكاتبة من الكتب والكتابة؛ لأنَّ هذه الاتِّفاقية بين السيِّد وعبده تُكتب وتُدوَّن كسائر العقُود[(١)]، ويردُ علىٰ هذا أن سائر العقود، ومنها: عقد النكاح، وعقد البيع، وعقد الإجارة، تُكتب -أيضًا-، فلِمَ لا تسمىٰ كتابة؟ ويحتمل أن يكون الكتب هنا بمعنىٰ الوجوب، كما في قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] يعني: وجب عليكم، ويردُ عليه أن بعض أهل العلم، ومنهم الإمام مالك: يرون أنَّ عقد المكاتبة غير واجب[(٢)]، وإذا وقع فهل يكون ملزمًا للطرفين؟ فيه خلاف؛ لأنَّ للعبد أن يعجّز نفسه في أي لحظة، ثم يعود رقيقًا، كما في الخبر الأول: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء**».

أمَّا الأمرُ في قولِ الله تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ فهو من الأوامر الدَّالَّة علىٰ الإباحة؛ لأن الآية اشتملتْ علىٰ استثناء يدلُّ علىٰ أنَّ الكتابةَ ليست واجبةً مطلقًا، والأمر قد يخرج عن الوجوب لقرائن، كما لوكان أمرًا بعد حظر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]، فكلُّ هذه الأوامر لا تدلُّ علىٰ الوُجوب، فكذلك قوله ﷻ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وسيأتي كلام الإمام عن هذه الآية، وعن بعضِ نظائرِها.

(١) ينظر: لسان العرب، ١/ ٧٠٠.

(٢) نص الفقهاء علىٰ أن الكتابة عقد مستحب. ينظر: المبسوط، ٧/ ١٩٩، مواهب الجليل، ٦/ ٣٤٤، مغني المحتاج، ٦/ ٤٨٣، المغني، ١٠/ ٣٣٦.

وبيعُ الحرِّ محرَّم ومجمعٌ علىٰ تحريمه، وجاء في الحديث: «**ثلاثةٌ أنا خصمُهم يوم القِيامة**»، وفيه: «**ورجلٌ باع حرًّا فأكلَ ثمنَه**»(١)، وإذا كان لا يجوز بيع الحرِّ بالكلية، فلا يجوز بيعُ أبعاضه، وهذا الأصل؛ لأنه لا يملك نفسه، ولا يملكه أحدٌ، فلا يجوز بيع عينه، ولا بيع أذنه، ولا بيع جزء آخر من بدنه.

ولا شك أن مسألة نقل الأعضاء، وما أفتي به من قبل بعض المجامع وبعض أهل العلم، داخلة في هذا النِّطاق؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه، فكما لا يجوز له أن يبيع نفسه فيكون عبدًا لأحد، كذلك لا يجوز له أنْ يبيع شيئًا من أبعاضه، ولا يجُوز لأحد غيره أن يتصرَّف فيه فيبيعَ منه شيئًا.

وذكر شيخ الإسلام ﷺ في مجموع الفتاوىٰ: «إذا دخل المسلم إلىٰ دار الحرب بغير أمان، فاشترىٰ منهم أولادهم، وخرج بهم إلىٰ دار الإسلام، كانوا ملكًا له باتفاق الأئمة، وله أن يبيعهم للمسلمين، ويجوز أن يشتروا منه، ويستحق علىٰ المشتري جميع الثمن»(٢). ويشكل عليه الحديث الذي ذكرناه آنفًا: «**ورجلٌ باع حرًّا فأكلَ ثمنَه**»؛ لأنَّ هذا الولد في الأصل حرٌّ، فيشمله الحديث(٣).

وإذا كان حرامًا علىٰ أبيه بيعه، وهو لا يتدين بدين، وخالف هذا التحريم وباعه، فهل يجوز التعامل معه علىٰ هذا العقد المحرم؟ نقول: هو مخاطبٌ بفُروع الشَّريعة، وهذا فرعٌ من فروعِها، فيحرُم عليه أن يبِيع ولده.

لكن لاحظ شيخ الإسلام ﷺ أنَّ المسألة يعتريها أمران:

أوَّلهما: أنَّهُ حُرٌّ في الأصل، فأبُوه ممنوعٌ من بيعه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا، (٢٢٢٧)، وابن ماجه، (٢٤٤٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وجاء من حديث أبي سعيد، وابن عمر، وعلي، وغيرهم ﷺ.

(٢) مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٢٢٤.

(٣) وهذا قول الحنفية وأحمد في رواية. ينظر: رد المحتار، ٤/ ١٦٠، الفروع، ١٠/ ٣١٦.

والثاني: أنَّه بصدد أن يُقاتل ويؤسر ويسترق، فما دام يمكن أن يملك بالحرب، فلا مانع من أن يملك بغير حرب.

ومما يؤيده أننا إذا افترضنا أنه إذا صار استعدادٌ لحرب، أو وقعت حرب بين أهل الإسلام والكفار، ثم تصالحوا على أن يعطوا للمسلمين نساءهم وذراريهم سبيًا من دون قتال، فمثل هذا لا إشكال فيه، فشيخ الإسلام ﵀ نظر إلى أن بيعه وشراءه متصور بسبب الجهاد؛ لأنَّ الرق عجز حكمي سببه الكفر، والكفر موجود، وهذا حربي بصدد أن يُقاتل ويسبى ولدُه ويكون رقيقًا، فأجاز شراءه، وقد فصَّل ﵀ في هذه المسألة وطوَّل فيها.

«**باب القضاء في المكاتَب**» يعني: حكم المكاتب.

«**حدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء**» مفهوم عقد الكتابة أنه شراء العبد نفسه من سيِّده، وسيأتي في كلام المؤلف ﵀ أنه إذا وطئ الجارية بعد الكتابة، فإن حبلت؛ فلها حكم، وإن لم تحبل؛ فلها حكم آخر.

وهل يجوز له أن يطأها في وقت الكتابة قياسًا على جواز وطء الرجل زوجته التي طلقها-طلاقًا رجعيًّا؟ أو نقول: إنها اشترت نفسها، ومقتضى الشراء ترتب الأحكام عليه، كما لو اشتريت سيارة بأقساط، فأُعطيت مفتاحها، ودفعت بعض أقساطها، وبقي مفتاح مع صاحب السيارة الأول ليضمنها، ثم جاء وذهب بها، فهل له ذلك؟ الجواب أنه ليس له ذلك. لكن قياس الجارية المكاتبة على السلعة المباعة فيه نظر، فوضعها أشبه ما يكون بوضع الرجعية؛ لأن لها أن تعجّز نفسها وتترك الكتابة وترجع جارية، وهذا ما يدلُّ عليه ظاهر الخبر الذي أورده الإمام مالك في الباب: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء**» وقد رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر قولًا له، وهذا من أصح

الأسانيد، ويُروىٰ مرفوعًا من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[(١)]، وما يروىٰ بهذه السلسلة أقل أحواله أنه حسن[(٢)].

٢٢٨٤ وحدَّثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ عُروة بن الزُّبير وسُليمان بن يَسار كانا يقُولان: المكاتب عبدٌ ما بقِي عليه من كتابتِه شيءٌ[(٣)].

٢٢٨٥ قال مالك: وهو رأيي.

«**وحدَّثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبير وسُليمان بن يَسار كانا يقُولان: المكاتب عبدٌ ما بقِي عليه من كتابتِه شيءٌ. قال مالك: وهو رأيي**» هذا مثل الموقُوف السَّابق للصحابي عبد الله بن عمر، وتقدم أنَّه ورد مرفوعًا -أيضًا-، ثم ذكر قول عُروة وسُليمان بن يسار، وأتبعه بقوله: «وهو رأيي»، فهل كانت حاجةٌ إلىٰ ذكر قولهما وهما من فقهاء التابعين؟ الجواب: أنه صنع ذلك ليبين أنَّ العمل علىٰ مر العُصور، من عهد النبي ﷺ إلىٰ عصر الإمام مالك جارٍ علىٰ أنَّ المكاتب عبدٌ ما بقِي عليه من كتابتِه شيء.

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، (٣٩٢٦)، وأحمد بنحوه، (٦٧٢٦)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم.
وحسَّنه: النووي في الروضة، ١٢/ ٢٣٦، وكذا ابن حجر في بلوغ المرام، (١٤٣١). وصحَّحه: ابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٧٤٢.

(٢) ينظر: المراسيل، لأبي داود، (ص: ٩٠)، وسؤالاته، لأحمد، (ص: ٢٣١)، تاريخ ابن معين، ٤/ ٤٦٢، علل الترمذي، (ص: ١٠٨)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٦/ ٢٣٨، كتاب المجروحين، لابن حبان، ٢/ ٧١ - ٧٤، المدخل، للحاكم، (ص: ٤٠)، شرح التبصرة، للعراقي، ٢/ ١٨٧، التنكيل، للمعلمي، ٢/ ٨٦٩ - ٨٧٠.

(٣) أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن، (٢٠٤٧)، عن سليمان بن يسار وحده.
وقال ابن حزم في المحلىٰ، ٩/ ٢٢٩: «صحَّ عن زيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وهو مأثور عن طائفة من التابعين، منهم: عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وصحَّ عن سعيد بن المسيب، والزهرىٰ، وقتادة».

٢٢٨٦ قال مالك: فإنْ هلَك المكاتَب، وترك مالًا أكثر ممَّا بقي عليه من كتابتِه، وله ولد وُلدوا في كتابته، أو كاتَب عليهم؛ ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابتِه.

«**قال مالك: فإنْ هلَك المكاتَب**» يعني: قبل فراغ نجوم الكتابة، كُوتب علىٰ عشرة آلافٍ، يدفعُ كل شهر ألفًا مثلًا، لكن مات بعد ستة أشهر، «**وترك مالًا أكثر ممَّا بقي عليه من كتابتِه**» بقي عليه من كتابته أربعة آلاف، «**وله ولد وُلدوا في كتابته**» خلال ستة الأشهر في المثال الذي ذكرناه «**أو كاتَب عليهم**» يعني: كان أولادُه موجودين قبل عقد الكتابة، فأدخلهُم في عقد الكتابة «**ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابتِه**» يعني: يعطىٰ السيد ما بقي من النجوم، وتحل النجوم كلها بوفاته؛ لأنَّ الذمة صارت غير قابلة، فيُعطىٰ أربعة الآلاف المتبقية، ويبقىٰ لولده ما بقي من مال أبيهم، والسيِّد يرثُ بالولاء إذا لم يكن ثمَّة عاصب، كأن يكون مات عن بنت، فتأخذ البنت النصف، والباقي للسيد، وإن كان مات عن بنت وولدٍ؛ فليس للسيد شيء.

٢٢٨٧ وحدثني مالك، عن حُميد بن قَيس المكيِّ: أنَّ مكاتبًا كان لابنِ المتوكِّل هلَك بمكَّة، وترك عليه بقيَّةً من كتابته ودُيونًا للنَّاس، وترك ابنتَه، فأشْكل علىٰ عامل مكَّة القَضاء فيه، فكتب إلىٰ عبد الملك بن مَروان يسألُه عن ذلك، فكتَب إليه عبد الملك: أنِ ابْدأ بدُيون النَّاس، ثُمَّ اقضِ ما بقِي من كتابتِه، ثُمَّ اقسم ما بقي من ماله بين ابنتِه ومولاه.

«**وحدثني مالك، عن حُميد بن قَيس المكيِّ: أنَّ مكاتبًا كان لابنِ المتوكِّل هلَك بمكَّة، وترك عليه بقيَّةً من كتابته ودُيونًا للنَّاس**» عليه، كُوتب علىٰ عشرة آلاف مثلًا، فمات عن عشرين ألفًا، وبقي عليه من دين الكتابة أربعةُ آلاف، وعليه ديونٌ للناس تبلغ ستة آلاف «**وترك ابنتَه، فأشكل علىٰ عامل مكَّة القَضاء فيه، فكتب إلىٰ عبد الملك بن مَروان**» وهو من أهل العلم[1] «**يسألُه عن ذلك، فكتَب إليه عبد الملك: أنِ ابْدأ بدُيون**

(١) هو: أبو الحكم عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الخليفة، الفقيه، بويع بعهد من أبيه في خلافة ابن الزبير، توفي سنة ٨٦هـ. ينظر: الوافي بالوفيات، ١٩/ ١٣٩.

النَّاس، ثُمَّ اقضِ ما بقي من كتابتِه» قدَّم الديون علىٰ ما بقي من الكتابة؛ لأنَّ عقد الكتابة أقل من عقد البيع، فيبدأ بالدائنين، فيُقضىٰ لهم دينُهم، وهو في هذه الصورة ستة آلاف، ثم تقضىٰ نجوم الكتابة، وهي أربعة آلاف «ثُمَّ اقسم ما بقي من ماله بين ابنتِه ومولاه» بعد قضاء الدين، وقضاء نجوم الكتابة، يقتسم السيد والورثة المبلغ المتبقي، وهو عشرة آلاف، فتأخذ البنت النصف، والمولىٰ النصف الثاني بالولاء.

قد يقال: ما فائدة البداءة بديون الناس وعنده من المال ما يفي بدين الكتابة وغيرها؟ والجواب أن هذا لبيان أهمية قضاء الديون الناتجة عن البيع والشراء، ثم بعد ذلك يليها الديون التي بسبب الكتابة، ثم يكون اقتسام الإرث.

٢٢٨٨ قال يحيىٰ: قال مالك: الأمر عندنا أنَّه ليس علىٰ سيِّد العبد أن يكاتبَه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أنَّ أحدًا من الأئمة أكره رجلًا علىٰ أن يكاتِب عبده، وقد سمعتُ بعض أهل العلم إذا سُئل عن ذلك فقيل له: إن الله ﷻ يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] يتلو هاتين الآيتين: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

قال مالك: وإنَّما ذلك أمرٌ أذِن الله ﷻ فيه للنَّاس، وليس بواجبٍ عليهم.

«قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه ليس علىٰ سيِّد العبدِ أن يُكاتِبَه إذا سأله ذلك» يعني: لا يجب علىٰ السيِّد أن يكاتب مولاه إذا طلب الكتابة «ولم أسمع أنَّ أحدًا من الأئمة أكره رجلًا علىٰ أن يكاتِب عبده» لكن لو افترضنا أنَّ عبدًا متميزًا في الذكاء، والحفظ، والفهم، ويُتوقع أن يكون من علماء الأمة، يملكه شخص، وشغله عنده بمهنة حِرَفية، ورأىٰ وليُّ الأمر، أو أحدٌ من المسلمين أنَّ الأليق أن يفرغ لطلب العلم والتَّعليم وما أشبه ذلك، فهل يُلزم السيد بمكاتبة عبده ليعتقه ويفرغه للعلم والتعليم؟ الجواب: له أن يُغريَه بمبالغ تجعله يتنازل عنه، وأمَّا الإكراه؛ فلا.

وكم من مولىٰ بزَّ سيده، ومن هو أشرف من سيده، ولو استعرضنا تقريب التهذيب؛ لوجدنا جمًّا غفيرًا من الرواة، يمكن أن تكون أكثر من النصف، يقال في نسبهم: فلان بن فلان بن فلان الفلاني مولاهم.

ورُوِيَ عن ابن شهاب الزُّهريِّ أنَّه قال: «قدمت علىٰ عبد الملك بن مروان، فقال لي: من أين قدمت يا زهريّ؟ قلت: من مكة. قال: فمن خلفت يسود أهلها؟ قال: قلت: عطاء بن أبي رباح[١]. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. قال: فبما سادهم؟ قال: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت طاوس بن كيسان[٢]. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فبما سادهم؟ قال: قلت: بما ساد به عطاء. قال: إنه لينبغي ذلك. قال: فمن يسود أهل مصر؟ قلت: يزيد بن أبي حبيب[٣]. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل الشام؟ قلت: مكحول[٤]. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هُذيل. قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قال: ميمون بن مهران[٥]. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل خراسان؟

(١) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي المكي الإمام، مفتي الحرم، مولاهم، توفي سنة (١١٤ هـ). ينظر: التاريخ الكبير، ٦/ ٤٦٣، وسير أعلام النبلاء، ٥/ ٧٨.

(٢) هو: طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الجَنَدي، ثقة، إمام حجة، أخرج حديثه الجماعة، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: التهذيب، ٥/ ٨.

(٣) هو: يزيد بن أبي حبيب سويد الأزدي مولاهم، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه، وكان يرسل، (١٢٨ هـ)، أخرج له الجماعة. ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم، (٤٤١)، تهذيب الكمال، ٣٢/ ١٠٢، التقريب، (٧٧٠١).

(٤) هو: مكحُول الشامي، أبو عبد الله، ثقة فقيه مشهور، كثير الإرسال، توفي سنة بضع عشرة ومائة، أخرج له مسلم والأربعة. يُنظر: التقريب، (٦٨٧٥).

(٥) هو: ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب، أصله كوفي نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، مات سنة ١١٧هـ. ينظر: تقريب التهذيب، (٧٠٤٩).

قال: قلت: الضحاك بن مُزاحم[١]. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: الحسن البصري[٢]. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: ويلك فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: إبراهيم النَّخَعي[٣]. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب. قال: ويلك يا زهري فرّجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب في هذا البلد حتى يُخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال: قلت: يا أمير المؤمنين! إنما هو دِين، من حفظه ساد، ومن ضيَّعه سقط»[٤].

هذا يدلُّ على أنَّ شرف العلم لا ينال بالنسب، «**ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[٥]، فعلى طالب العلم أن يهتم لهذا، ولا يعتمد على أنَّ والده شريفٌ أو وضيعٌ، أو عالم، أو جاهل، بل يهتم بنفسِه، فالفتى من يقول: هأنذا، وكثيرٌ من يقول: كان أبي، وكان جدي، ثم تكون النتيجة لا شيء.

«وقد سمعتُ بعضَ أهل العلم إذا سُئل عن ذلك، فقيل له: إن الله ﷻ يقول:

(١) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، وقيل: أبو محمد، الخراساني، تابعي مفسر ومحدث، كان من أوعية العلم، قال الذهبي: وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، توفي سنة (١٠٥ هـ). ينظر: تهذيب الكمال، ١٣/ ٢٩١، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٩٨.

(٢) هو: أبو سعيد، الحسن بن يسار، الأنصاري مولاهم البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، (ت: ١١٠ هـ)، روى عن: أبي بن كعب، وأحمر بن جزء السدوسي، والأحنف بن قيس، وغيرهم، روى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عياش، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم. ينظر: طبقات ابن سعد، ٩/ ١٥٧، تهذيب الكمال، ٦/ ٩٥.

(٣) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني الكوفي، من أكابر التابعين، توفي سنة (٩٦ هـ). ينظر: حلية الأولياء، ٤/ ٢١٩، وتهذيب الكمال، ٢/ ٣٣٣، وسير أعلام النبلاء، ٤/ ٥٢٠.

(٤) تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٤٠/ ٣٩٤، معرفة علوم الحديث، (ص: ١٩٨-١٩٩).

(٥) هذا شطر من حديث مرفوع أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، (٢٦٩٩)، وأبو داود، (٣٦٤٣)، والترمذي، (٢٩٤٥)، وابن ماجه، (٢٢٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]» يعني: إذا سُئل: هل يجبُ علىٰ السيِّد أن يُكاتب عبده إذا طلب الكتابة وعُلِم منه الخير استجابةً للآية المذكورة؟ كانت طريقة جوابه أن «**يتلو هاتين الآيتين**: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]» يريد الإمامُ مالك أنْ يستدِلَّ بهاتين الآيتين علىٰ أنَّ مِن الأوامر الشَّرعيَّة ما لا يقتضي الوجوب. فآية المائدة فيها الأمرُ بالاصطياد، لكن لا أحد يقول بوجوب الاصطياد، وآية الجمعة فيها الأمر بطلب الرِّزق بعد انقضاء صلاة الجمعة، لكن لا أحد يقول بلزوم الذهاب إلىٰ الأسواق من أجل البيع والشراء بعد انقضاء الصلاة.

والأمر الوارد في الآيتين أمرٌ بعد حظر، والأمرُ بعد الحظر عند جمع من أهل العلم يقتضي الإباحة[١]، وعند آخرين أنَّ الأمر يعُود إلىٰ ما كان عليه قبل الحظر[٢]، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، فابن حزم يرىٰ وجوب الانتشار والذهاب بعد الطعام، لكنه لا يوجب الانتشار والذهاب إلىٰ الأسواق بعد انقضاء صلاة الجمعة، ولا يوجب الصيد بعد الحل[٣].

«**أذِن الله فيه للنَّاس**» يعني: أباحه لهم.

٢٢٨٩ **قال مالكٌ: وسمعتُ بعضَ أهل العلم يقول في قول الله ﷻ: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]: إنَّ ذلك أنْ يُكاتبَ الرَّجُلُ غلامه، ثُمَّ يضع عنه من آخر كتابته شيئًا مسمًّىٰ**[٤].

(١) وعُزي للإمام الشافعي وجهور الحنابلة. ينظر: قواطع الأدلة، ١/ ٦١، روضة الناظر، ١/ ٥٥٩.

(٢) وعزي لأكثر الفقهاء. ينظر: روضة الناظر، ١/ ٥٦٠.

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٧٨.

(٤) أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف، (١٦٤١٧)، وابن المنذر في الأوسط، (٨٧١٥)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، قال: «يترك للمكاتب ربع كتابته». وابن المنذر في الأوسط، (٨٧١٧)، من حديث ابن =

قـال مالـك: فهـذا الـذي سـمعتُ مـن أهـل العلـم، وأدركـتُ عمـل النَّـاس علـىٰ ذلك عندنا.

«إنَّ ذلك أنْ يُكاتبَ الرَّجُلُ غلامه، ثُمَّ يضع عنه من آخر كتابته شيئًا مسمًّىٰ» كأن يُكاتبُ عبده علىٰ عشرة نجوم، ويخفف عنه بإسقاط النجم العاشر عنه لاحقًا، وهكذا من باع سلعة بأقساط، فإنَّه يؤمر بأن يسمح ويعفو عن بعض الأقساط من باب الإحسان والندب، أما أن يُلزم بذلك؛ فلا، وهكذا فالسيدُ يملكُ عبده كغيره من السِّلع، ولا يُطالبُ المرء بإخراج أي سلعة من يده إلا بطوعه واختياره؛ لأنَّ البيع إنما يكون عن تراضٍ، وسبق أن قلنا: إن المكاتبة شراء العبد نفسه.

«قال مالك: فهذا الذي سمعتُ من أهل العلم...» يعني: تفسير بعض أهل العلم للأمر بالإيتاء الوارد في الآية.

٢٢٩٠ قال مالك: وقد بلغني أنَّ عبد الله بن عمر كاتب غُلامًا له علىٰ خَمسة وثلاثين ألف دِرهَمٍ، ثُمَّ وضَع عنه من آخِر كتابتِه خمسةَ آلافِ درهَمٍ.

وهذا الفعلُ منه علىٰ سبيل الاستحباب، لا الوجوب.

٢٢٩١ قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ المكاتَب إذا كاتبهُ سيِّدُه تبِعه مالُه، ولـم يتبعْهُ ولـده، إلا أنْ يشترطَهُم في كتابته.

«قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ المكاتَب إذا كاتبهُ سيِّدُه تبِعه مالُه» هذا علىٰ رأي من يرىٰ أن العبد يملك بالتمليك، أما الجمهور؛ فيرون أنَّ العبد لا يملك، وعلىٰ رأيهم فإن العبد لا يتبعه إلا ما يتبعُه عادة، كثوبه الذي يلبسه، وفراشه الذي ينام عليه، وما أشبه ذلك.

= عباس ﷺ قال: «ضعوا عنهم من مكاتبتهم». وابن حزم في المحلىٰ، ٩/ ٢٤٧، من حديث مجاهد قال: «ربع الكتابة».

نفترض أن عبدًا كان طالب علمٍ، وله كتب يحضر بها الدروس، ويعلِّق فيها عن المشايخ، ثُمَّ كاتبه سيِّده، وأراد أن يأخذ منه كتبه على أنها له، فيقول العبد: هذه لي، اقتنيتُها، وتسببتُ فيها، وطلبتها من الجهات التي توزعها، وحضرت بها الدروس، وعلقت عليها، فيرد عليه السيد: أنت وما تملك لي، فيتنازعان في ذلك. نقول: إذا كانت الكتب لا تملك بأن كانت أوقافًا مثلًا، فلا حظَّ فيها للسيد بوجهٍ من الوُجوه، وإن كانت مما يملك، فهي على رأي الجمهور لسيده؛ لأن العبد لا يملك عندهم، وهي على رأي مالك له.

«**ولم يتبعْهُ ولده إلا أنْ يشترطَهُم في كتابته**» يعني: يدخلهم معه في الكتابة، فإذا أدخلهم تبعوه، وإلا فالأصل أنَّهم أرقاء مثله، وهم كلهم لسيِّده.

إذا وعد السيد العبد المكاتب، وقال له مثلًا: (إن سددت النجوم في وقتها؛ حسمت لك حسمًا يُرضيك، وإن تأخرت في بعض النجوم؛ فلن تحصل على شيء)؛ فهل هذا الوعد ملزم؟ ثم إذا سدَّد له على رأس كل شهر نجمًا، ثم قال له السيِّد في النهاية: هذا بيع وشراء، ولن أفي بوعدي. ومثل هذا يفعله أصحاب الشركات مع مرؤوسيهم، يعدونهم بمغريات ثم لا يجدون شيئًا، فهل مثل هذا عقد أو وعد؟ وإذا كان وعدًا هل يلزمُ الوفاء به أو لا؟

نقول: إذا كان منذ البداية، أراد أن يحثه على التسديد، ولم ينو أن يسقط عنه شيئًا، فهذا من خصال المنافقين، فإن من خصال المنافق أنَّه «**إذا وعد أخلف**»[1]، وإذا وعده ناويًا الوفاء، ثم اعتراه ما يقتضي الإخلاف، فيقول أهل العلم: لا يدخل صاحبه حينئذ

(١) نص حديث مرفوع، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٥٩)، والترمذي وصحَّحه، (٢٦٣١)، والنسائي، (٥٠٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، وأنس، وابن مسعود، وسلمان الفارسي، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم.

في الإخلاف الذي هو من صفات المنافقين[١].

وأهذا علىٰ سبيل الوجوب أم علىٰ الاستحباب؟ لا شك أن الدائن يحث المدين بما يعده به؛ لكي يدفع له ماله، وبعض الناس يكون له دين علىٰ شخص، فيقول له: دبر لي الدَّين الأول مائة ألف، لننتهي منه، وأعدك أني أدينك بأكثر من ذلك، فيذهب الرجل ويتدين مائة ألف علىٰ أساس أنه يسدده من المائتين التي سيأخذها منه، ولكن يفاجأ برفض الدائن قرضه ثانية، ويلجأ الدائن إلىٰ مثل هذا إذا رأىٰ علىٰ المدين علامات التلاعب والمطل، فيقول له مثل الكلام، والتجار لهم أساليبهم في استخراج حقوقهم، و-أيضًا- المدينون بعضهم لهم طُرقهم وحيلهم في المطل، والتأخُّر في أداءِ ما عليهم.

٢٢٩٢ قال يحيىٰ: سمعتُ مالكًا يقول في المكاتَب يُكاتِبه سيِّدُه، وله جاريةٌ بها حَبَلٌ منه لم يعلمْ به هُو ولا سيِّده يوم كتابتِه، فإنَّه لا يتبعُه ذلك الولَد؛ لأنَّه لم يكنْ دخَل في كتابتِه، وهو لِسيِّده، فأمَّا الجاريةُ؛ فإنَّها للمكاتَب؛ لأنَّها من مالِه.

«**قال يحيىٰ: سمعتُ مالكًا يقول في المكاتَب يُكاتِبه سيِّدُه وله**»؛ أي: للمكاتَب «**جاريةٌ بها حَبَلٌ منه**»؛ أي: من المكاتَب «**لم يعلمْ به هُو**» ليشترطه في الكتابة «**ولا سيِّده يوم كتابتِه**» فيستثنيه، والحمل يحدث ولا يبين في الأيام الأولىٰ، ولو بواسطة التحليل الطبي.

«**فإنَّه لا يتبعُه ذلك الولَد؛ لأنَّه لم يكنْ دخَل في كتابتِه**»؛ لأنَّ الحمل وقت إجراء الكتابة موجود؛ لأنَّه حصل من وطء قبل عقدِ الكتابة، ولو لم يبن في التَّحليل «**وهو**»؛ أي: الولد «**لسيِّده. فأمَّا الجاريةُ؛ فإنَّها للمكاتَب؛ لأنَّها من مالِه**» كلُّ هذا علىٰ رأي الإمام مالك أن العبد يملك، اشتغل وكسب واشترىٰ هذه الجارية، لكن لو كانت مما اشتراه

(١) ينظر: فتح الباري، ١/ ٩٠.

السيِّد، وزوجه إيَّاها، لا شكَّ أنَّ عقد الكتابة لا يتناولها.

٢٢٩٣ قال مالكٌ في رجُلٍ ورِث مكاتَبًا من امرأتِه هو وابنُها: إنَّ المكاتَب إنْ مات قبل أن يقضِيَ كتابتَه؛ اقتَسما ميراثَه علىٰ كتابِ الله، وإن أدَّىٰ كِتابتَه، ثُمَّ مات؛ فميراثُه لابنِ المرأة، وليس للزَّوجِ من ميراثِه شيءٌ.

«**قال مالكٌ في رجُلٍ ورِث مكاتَبًا من امرأتِه هو وابنُها**» يعني: ماتت الزوجة عن زوجٍ وابنٍ ومكاتَب «**إنَّ المكاتَب إنْ مات قبل أن يقضِيَ كتابتَه؛ اقتَسما**» الزوج والابن «**ميراثَه علىٰ كتاب الله**» للزوج الربع، وللابن الأرباع الثلاثة الباقية بالتعصيب «**وإن أدَّىٰ كِتابتَه، ثُمَّ مات؛ فميراثُه لابنِ المرأة**»؛ لأن الولاء له «**وليس للزَّوجِ من ميراثِه شيءٌ**»؛ لأنَّه أجنبيٌّ عنه، وليس له من ولائه شيء.

٢٢٩٤ قال مالك في المكاتَب يكاتِب عبده، قال: يُنظر في ذلك، فإن كان إنَّما أراد المحاباة لعبده، وعُرِف ذلك منه بالتَّخفيف عنه؛ فلا يجوزُ ذلك، وإن كان إنَّما كاتبه علىٰ وجه الرَّغبة، وطلبِ المال، وابتغاءِ الفضل والعَوْنِ علىٰ كتابتِه؛ فذلك جائزٌ له.

«**قال مالك في**» العبد «**المكاتَب**» بفتح التاء «**يُكاتِب عبدَه**» مثلًا: جعل السيِّدُ نجومَ هذا المكاتَب ألفًا، فصار يكتسبُ ألفين، فاشترىٰ بالنَّصيب الزائدِ عبدًا وكاتَبه «**قال: يُنظر في ذلك**»؛ أي: في قصدِ هذا المكاتَب الذي يُكاتب عبده «**فإن كان إنَّما أراد المحاباة لعبده، وعُرِف ذلك منه بالتَّخفِيف عنه**» يعني: إن كانت مكاتبة المكاتَب لعبده بثمنٍ بخْسٍ، بحيث يفوت علىٰ سيِّده إذا أعجز نفسه مثلًا «**فلا يجوزُ ذلك**»؛ لأن هذا فرار من حق السيد.

«**وإن كان إنَّما كاتبه علىٰ وجه الرَّغبة، وطلبِ المال، وابتغاءِ الفضل**»؛ أي: طلب الزِّيادة «**والعَوْنِ علىٰ كتابتِه**» بالمال الذي يأخذُه من مكاتَبه؛ «**فذلك جائزٌ له**» يعني: إذا كاتبه بثمنِه وقيمتِه التي يستحقُّها، صحت كتابتُه كسائر تصرُّفاته؛ لأنَّ ذلك ممَّا يُعينه علىٰ كتابته، وإذا كاتبه برِضا سيِّده علىٰ قليلٍ أو كثيرٍ؛ فالأمر لا يعدُوه.

٢٢٩٥ قال مالك في رجُلٍ وطِئ مكاتَبةً لـه: إنَّهـا إن حملَـت؛ فهـي بالخِيـار، إن شـاءتْ كانت أمَّ ولدٍ، وإن شاءت قرَّتْ علىٰ كتابتِها، فإنْ لم تحمِلْ؛ فهي علىٰ كتابَتِها.

هذا الكلام منه ﷺ لا يدلُّ علىٰ أنَّ للسيِّد وطءَ المكاتبة؛ بل هو بيان ما يترتَّب علىٰ وطئها إذا وقع(١)، وأكثر أهل العلم علىٰ تحريم الوطء(٢)، وأجازه بعضُهم إذا اشترطه السيِّدُ في الكتابة(٣)، وبعضهم رأىٰ فيه الحدَّ(٤)، وفيه نظر؛ لأنَّه حتَّىٰ علىٰ القول بتحريمه فإنَّه لا يخلو من شُبهة بلا شكٍّ(٥)، كما لا يحد من وطئ أمة زوجته مع حرمته(٦)؛ لأنَّ الحدود تُدرأ بالشبهات، لكن يعزَّر تعزيرًا بليغًا لا يصلُ إلىٰ الحدِّ.

٢٢٩٦ قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في العَبدِ يكونُ بين الرَّجلين إنَّ أحدَهما لا يكاتِبُ نصيبَه منه، أذِن له بذلك صاحبُه أو لم يأذنْ إلا أن يُكاتباه جميعًا؛ لأنَّ ذلك يعقِدُ له عِتقًا، ويصير إذا أدَّىٰ العبدُ ما كُوتب عليه إلىٰ أن يعتِق نصفُه، ولا يكون علىٰ الذي كاتَب بعضَه أن يستَتِمَّ عتقَه، فذلك خلافُ ما قال رسولُ الله ﷺ: «من أعتقَ شركًا له في عبدٍ قُوِّم عليه قيمةَ العدل»(٧).

«**قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا**»؛ أي: بالمدينة «**في العَبدِ يكونُ بين الرَّجلين**»؛ أي: يشتركان فيه «**إنَّ أحدَهما لا يكاتِبُ نصيبَه منه**»؛ أي: من العبد «**أذِن له بذلك**»؛ أي: بمكاتبة نصيبه «**صاحبُه**»؛ أي: شريكه «**أو لم يأذنْ إلا أن يُكاتباه جميعًا**»

(١) ينظر: المنتقىٰ، للباجي، ٧/ ٩.

(٢) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية. ينظر: تبيين الحقائق، ٥/ ١٥٢، منح الجليل، ٩/ ٤٧٠، مغني المحتاج، ٦/ ٤٩٢.

(٣) وبه قال الحنابلة. ينظر: المغني، ١٠/ ٣٩٩.

(٤) وبه قال الحسن والزهري. ينظر: المغني، ١٠/ ٣٩٩.

(٥) لشبهة الملك أو لبقاء الملكية. ينظر: مغني المحتاج، ٦/ ٤٩٢، كشاف القناع، ٤/ ٥٥٤.

(٦) وبه قال الحنفية خلافًا للشافعية، وقال المالكية والحنابلة يحد إن لم تأذن له زوجته. ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٥٩٣، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي، ٨/ ٢١٠، كشاف القناع، ٦/ ١٢٣.

(٧) تقدم تخريجه برقم (٢٢٤٠) من أحاديث الموطأ.

فتجوز مكاتبتهما «لأنَّ ذلك»؛ أي: عقد المكاتبة «يعقِدُ له عِتقًا، ويصير» يعني: يكون مآل مكاتبة أحدهما له دون الآخر أنَّه «إذا أدَّىٰ العبدُ ما كُوتب عليه إلىٰ أن يعتِق نصفُه، ولا يكون علىٰ الذي كاتَب بعضَه أن يَستتِمَّ عتقَه» يعني: إذا عتق نصفُ العبد بأداء كتابته، لا يكون علىٰ من كاتبه إتمامُ عتقِه «فذلك خلافُ ما قال رسولُ الله ﷺ: من أعتقَ شركًا له في عبدٍ؛ قُوِّم عليه قيمةَ العدل» وجه الخلاف أن أحدهما كاتبه، والثاني رافض مكاتبته، فلو أجزنا هذه الصورة نكون قد خالفنا حديث: «**من أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم عليه قيمة العدل، فأعطىٰ شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق**» وقد تقدم الكلام عليه.

٢٢٩٧ قال مالك: فإنْ جهِل ذلك حتَّىٰ يؤدِّيَ المكاتَبُ، أو قبْلَ أن يُؤدِّيَ؛ ردَّ إليه الذي كاتبَه ما قبَض من المكاتَب، فاقتسمهُ هو وشريكُه علىٰ قدر حِصَصِهما، وبطلت كتابتُه، وكان عبدًا لهما علىٰ حاله الأُولىٰ.

«قال مالك: فإنْ جهِل» الشَّريكُ الآخر «ذلك»؛ أي: مكاتبة شريكه نصيبَه «حتَّىٰ يؤدِّيَ المكاتَبُ» العبدُ ما عليه من الكتابة «أو قبْلَ أن يُؤدِّيَ؛ ردَّ إليه الذي كاتبَه ما قبض من المكاتب»؛ أي: يكون علىٰ من كاتب العبد أن يردَّ علىٰ شريكه ما قبضه من مال الكتابة «فاقتسمهُ هو»؛ أي: الذي كاتب «وشريكُه علىٰ قدر حِصَصِهما» في العبد «وبطلت كتابتُه، وكان عبدًا لهما علىٰ حاله الأُولىٰ» التي كان عليها قبل الكتابة.

٢٢٩٨ قال مالكٌ في مكاتَبٍ بين رجُلين، فأنظرَهُ أحدُهما بحقِّه الذي عليه، وأبىٰ الآخرُ أن يُنظِره، فاقْتَضىٰ الذي أبَىٰ أن يُنظِرَه بعضَ حقِّه، ثُمَّ مات المكاتَب، وتركَ مالًا ليس فيه وَفاءٌ من كتابتِه.

قال مالك: يتحاصَّان بقدرِ ما بقِي لهما عليه؛ يأخُذ كلُّ واحدٍ منهُما بقدر حِصَّته، فإن ترك المكاتَبُ فضلًا عن كتابتِه؛ أخذَ كلُّ واحدٍ منهما ما بقِي من الكتابة، وكان ما بقي بينهما بالسَّواء، فإنْ عجز المكاتَبُ، وقد اقْتضَىٰ الذي لم يُنظرْه أكثر مما اقتَضىٰ صاحبه؛

كان العبد بينهما نصفين، ولا يرد على صاحبه فضل ما اقتضى؛ لأنَّه إنَّما اقتضى الذي له بإذن صاحبه، وإن وضع عنه أحدُهما الذي له، ثُمَّ اقتَضى صاحبُه بعضَ الذي له عليه، ثُمَّ عجز، فهو بينهُما، ولا يُردُّ الذي اقتَضى على صاحبِه شيئًا؛ لأنَّه إنَّما اقتضى الذي له عليه، وذلك بمنزلةِ الدَّين للرَّجُلين بكتابٍ واحد على رجُلٍ واحد، فيُنظِرُه أحدهُما ويَشِحُّ الآخَرُ، فيقْتضِي بعضَ حقِّه، ثُمَّ يُفلِسُ الغَريمُ، فليس على الذي اقْتضى أن يَرُدَّ شيئًا ممَّا أخذ.

«قال مالكٌ في مكاتَبٍ بين رجُلين» شاركا في مكاتبته «فأنظرَهُ أحدُهما بحقِّه الذي عليه»؛ أي: أمهلَه «وأبى الآخرُ أن يُنظِره، فاقتضى»؛ أي: أخذ «الذي أبَى أن يُنظِرَه بعضَ حقِّه، ثُمَّ مات المكاتَب، وتركَ مالًا ليس فيه وفاءٌ من كتابتِه» يعني: ترك أقل ممَّا كان عليه لتسديد نجوم الكتابة. كاتبه شخصان على اثني عشر نجمًا لمدة سنة مثلًا، كل نجم ألف ريال، أحدهما كان يُلِحُّ عليه أن يدفع له النجوم في وقتها، والثاني كان يتسامحُ معه ويُنظره، فلما انقضت ستة أشهر من عقد الكتابة، كان الأول قد استوفى من المكاتَب ستة نجوم، أما الثاني؛ فلم يستوف منه إلا نجمين مثلا؛ لأنَّه كان يُنظره، ثم مات المكاتب، فكيف يقتسم الرجلان ما تركه المكاتب من مال ليس فيه وفاء النجوم التي عليه؟

«قال مالك: يتحاصَّان بقدرِ ما بقِي لهما عليه» يعني: كل واحدٍ منهما بقدر حصته، هذا سُدِّد له ستة وبقي له ستة، وهذا سُدِّد له اثنان وبقي له عشرة «يأخُذ كلُّ واحدٍ منهُما بقدر حِصَّته» يعني: يُجمع ما تركه المكاتب من مال، فيكون لأحدهما فيه النصفُ، ويكون للآخر فيه خمسة أسداس.

«فإن ترك المكاتَبُ فضلًا عن كتابتِه؛ أخذَ كلُّ واحدٍ منهما ما بقِي من الكتابة» هذا يأخذ النصف الباقي، وهذا يأخذ الأسداس الخمسة الباقية، «وكان ما بقي بينهما بالسَّواء» كلاهما كاتبه على أربعة وعشرين ألفًا مثلًا، اثنا عشر ألفًا لكل واحد، أما

الأول؛ فأخذ نصف نصيبه ستة آلاف خلال ستة أشهر، وأما الآخر؛ فلم يأخذ سوىٰ ألفين خلال تلك المدة، ثم مات المكاتب عن عشرين ألفًا، فيأخذ أحدهما النصف الباقي له، وهو ستة آلاف، ويأخذ الثاني خمسة أسداس، وتساوي عشرة آلاف، وتبقىٰ أربعة آلاف تُقسم بينهما بالسَّوية بالولاء.

«**فإنْ عجز المكاتَبُ، وقد اقْتضَىٰ**»؛ أي: أخذ «**الذي لم يُنظِرْه أكثر مما اقتَضىٰ صاحبه؛ كان العبد بينهما نصفين**» يعني: يعود المكاتب رقيقًا؛ لأنَّه عجز «**ولا يرد علىٰ صاحبه فضل ما اقتضىٰ؛ لأنَّه إنَّما اقتضىٰ الذي له بإذن صاحبه**»؛ أي: شريكه؛ ولأنَّه غير مسؤول عن إنظار شريكه للمكاتب، وعدم أخذه حقَّه منه في وقته؛ بل هو الذي فرَّط فيه، فيتحمَّل تفريطه.

«**وإن وضع عنه أحدُهما الذي له**»؛ أي: حطَّ عنه بعض حقِّه الذي كان له عليه «**ثُمَّ اقتَضىٰ صاحبُه**» من المكاتب «**بعضَ الذي له عليه، ثُمَّ عجز؛ فهو بينهُما**»؛ أي: العبد، كما في الصُّورة السابقة «**ولا يُردُّ الذي اقتَضىٰ علىٰ صاحبِه شيئًا؛ لأنَّه إنَّما اقتضىٰ الذي له عليه**» يعني: أنه لم يتعدَّ علىٰ صاحبه؛ بل أخذ حقَّه علىٰ حسب ما اتَّفقا عليه، «**وذلك بمنزلةِ الدَّين للرَّجُلين بكتابٍ واحد**» اشتركا فيه «**علىٰ رجُلٍ واحد، فيُنظِرُه أحدهُما ويَشِحُّ الآخَرُ**»؛ أي: يبخلُ «**فيقْتضِي بعضَ حقِّه**» من الغريم «**ثُمَّ يُفلسُ الغَريمُ، فليس علىٰ الذي اقْتضىٰ أن يرُدَّ شيئًا ممَّا أخذ**» كأن يكون لعمرو وخالد مائةُ ألف دينًا علىٰ زيد، نصيب كلِّ واحدٍ منهما من هذا الدين خمسون ألفًا، وهي مقسَّطة أقساطًا، يدفعُ لهما كلَّ شهر ألفين مثلًا، فالأصل أن يكون لكل واحد منهما ألف، فإذا جاءه عمرو أعطاه الألف، وإذا جاءهُ الآخر وهو أقل من الأوَّل في الحزم ردَّه، وقال له: ائتنا في غير هذا الوقت، ثم مات المديون، وقد سدد لأحدهما أربعين ألفًا، وسدد للآخر عشرة آلاف، الحازم منهما أخذ من دينه الخمسين أربعين، والمتساهل الذي يُنظِر ما أخذ من الخمسين إلا عشرة، عندئذٍ يكونُ لكلِّ واحد ما بيده؛ لأنَّ صاحبه ما غرَّه، ولم يأخذ من الغريم إلا حقَّه الذي كان له عليه، والله أعلم.

باب الحمالـة في الكتابـة

٢٢٩٩ **قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّ العَبِيد إذا كُوتبوا جميعًا كتابةً واحـدة؛ فـإنَّ بعضـهم حُمـلاء عـن بعـض، وإنَّـه لا يوضـعُ عـنهم لمـوتِ أحـدهم شـيءٌ، وإن قـال أحدهم: قد عجزتُ، وألقىٰ بيديه؛ فـإنَّ لأصـحابه أن يسـتعملوه فِيمـا يُطيـق مـن العمـل، ويتعاونُون بذلك في كتابتهم حتَّىٰ يعتِقَ بعتقِهم إن عتَقوا، ويرِقَّ برِقِّهم إن رَقُّوا.**

«**باب الحمالة في الكتابة**» الحمالة يراد بها الضمان، والحميل والضامن والزعيم والكفيل، كلها ألفاظ متقاربة(١).

«**قال مالك: الأمر المجتمعُ عليه عِندنا**» يعني: في مذهبِهم، وفي بلدهم المدينة؛ لأنَّ عمل أهل المدينة أصلٌ عند الإمام مالك(٢) «**أنَّ العَبِيد إذا كُوتبوا جميعًا كتابةً واحدة**» يعني: دفعة واحدة، خمسة من العبيد مثلًا، هم: زيدٌ، وعمرو، وعبيد، وخالد، وبكر، كاتبهم سيدهم علىٰ خمسين ألفًا، يؤدون إليه كل شهرٍ ألفًا، دفعة واحدةً بعقدٍ واحد، لم يعرف أحدٌ من الخمسة ما كُتِب عليه تحديدًا، وإنما عرفوا المجموع الذي عليهم جميعًا.

«**فإنَّ بعضهم حُملاء**»؛ أي: ضامنون «**عن بعض**»؛ لأنه لا يعرف نصيب كل واحد منهم، ولا قيمة كل واحد من هؤلاء الأرقاء، كما لو اشترىٰ خمسةٌ سيَّارة، فكتب عليهم العَقد جميعًا، فإنَّ كل واحد منهم يَضمنُ ما علىٰ الآخَر.

«**وإنَّه لا يوضعُ عنهم لموتِ أحدِهم شيءٌ**» كُوتِبوا علىٰ خمسين ألفًا مثلًا، ومات واحد منهم، ليس لهم مطالبة السيِّد بالتنازل عن قيمةِ واحد لموتِه؛ لأنَّ السيِّد لم يكاتب واحدًا بعينه؛ بل كاتب الجميع بهذا المبلغ، فبعضهم ضامنٌ لبعض،

(١) ينظر: المخصص، ٣/ ٤٤٢، الفروق اللغوية، للعسكري، (ص:٢٠٧).
(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص:٣٣٤).

فلا يتنازلُ عن شيءٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه، كما لو مات شخص ممن اشتروا السيارة باسمهم جميعًا، فليس لهم أن يطالبوا الوكالة أن تسقط عنهم ما بِذِمَّة فلان لموته.

قد يقول قائل: إنَّ التنظيرَ غير مطابق؛ لأنَّ الثَّمن في حال الكتابة في مقابل الأشخاص، والثَّمن في حال البيع في مقابل السِّلعة، وهي موجُودة.

نقول: دخل العبيدُ في العقدِ على أساس الاشتراك بينهُم، وهم في الوقتِ نفس بمثابة السِّلعة، فهم المشتري وهم المبيع، فوجه الشَّبه بينهم وبين الذين اشتركوا في شراء سيارة أنَّ عقد الشِّراء وُقِّع مع جميعهم، ووجه الاختلاف أن البيع في عقد الكتابة وقَع على عين المشتري، وفي عقد البيع على غيره.

«**وإن قال أحدهم: قد عجزتُ**» عن السَّعي وراء نجوم الكِتابة «**وألقى بيديه**»؛ أي: ترك العمل، فإنَّه لا يعُود رقيقًا؛ لأنَّه واحدٌ من خمسة أفرادٍ اشتركوا في العقد، وهم حملاء يضمن بعضُهم بعضًا «**فإنَّ لأصحابه**» حينئذٍ «**أن يستعملُوه فِيما يُطيق من العَمل**»؛ أي: فيما يستطيعه ولا يشقُّ عليه، ويأخذوا أجرة عمله قليلة كانت أو كثيرة، ويدفعوها فيما يدفعونه من نجُوم الكِتابة؛ لأن المال مطلوب من كل واحد منهم بعينه، فيدفع عن نفسه أصالة، وعن غيره عند الحاجة بسبب الضَّمان، فلو أن شخصًا باع سيارة على آخر إلى أجل، فإن الآخر يكون مدينًا له، وإذا ضمن المال شخصٌ آخر؛ فإن لصاحب السلعة الدائن أن يُطالب الأصيل، وله أن يُطالب الضَّامن؛ لأنَّه ضمن المال، وهكذا الأمرُ في الكتابة.

«**ويتعاونُون بذلك في كتابتهم حتَّى يعتِقَ**» الذي عجز عن العمل والسعي «**بعتقِهم إن عتَقوا**» يعني: إن عتقوا عتقوا جميعًا؛ لأنَّ الصفقة حصلت على جميعهم، فينفكُّ العقد بانفكاك الجميع «**ويرِقَّ برِقِّهم إن رَقُّوا**» يعني: إن عجزوا عن إكمال مبلغ العقد؛ رجعوا أرقَّاء جميعًا، ولو اجتمع أربعةٌ من الخمسة مثلًا، وقالوا: عجزنا، فقال الخامس: أنا مستعد لدفع ما كُوتبنا عليهم، فله أن يلزمهم ويستعملهم بما لا يشقُّ

عليهم، كما لو استعمل الواحد؛ لأنَّه ضامن لهم، كما أنهم ضامنون له، وهو مطالبٌ بالمبلغ كله في حال الضَّمان، فإذا أعلن عجزه؛ رقَّ كلُّهم.

٢٣٠٠ قال مالك: الأمر المجتمعُ عليه عندنا أنَّ العبدَ إذا كاتبه سيِّدُه لم ينبغِ لسيِّده أن يتحمَّل له بكتابة عبدِه أحدٌ إنْ مات العبدُ أو عجَز، وليس هذا من سنة المسلمين، وذلك أنَّه إنْ تحمَّل رجُلٌ لسيِّد المكاتَب بما عليه من كِتابته، ثُمَّ اتَّبع ذلك سيِّدُ المكاتَبِ قِبَل الذي تحمَّل له أخذ ماله باطلًا. لا هُو ابتاعَ المكاتَب فيكون ما أُخِذ منه مِن ثمَنِ شيءٍ هو له، ولا المكاتَب عتَق، فيكونَ في ثمنِ حرمةٍ ثبتتْ له، فإن عجز المكاتَب رجع إلىٰ سيِّده، وكان عبدًا مملوكًا له، وذلك أنَّ الكتابة ليست بدَين ثابتٍ يُتحمَّل لسيِّد المكاتَب بها، وإنَّما هي شيء إنْ أدَّاه المكاتب؛ عتَق، وإن مات المكاتَب وعليه دينٌ؛ لم يُحاصَّ الغُرماءَ سيِّدهُ بكتابتِه. وكان الغُرماء أولىٰ بذلك من سيِّده، وإن عجز المكاتَب وعليه دَينٌ للنَّاس؛ رُدَّ عبدًا مملوكًا لسيِّده. وكانت ديونُ النَّاس في ذِمَّة المكاتَب، لا يدخُلون مع سيِّده في شيءٍ من ثمنِ رقبتِه.

«**قال مالك: الأمر المجتمعُ عليه عندنا أنَّ العبدَ إذا كاتبه سيِّدُه لم ينبغِ**»؛ أي: لا يَنبغِي «**لسيِّده أن يتحمَّل له**»؛ أي: لصالح السيِّد «**بكتابة عبدِه أحدٌ**» فاعل يتحمَّل «**إنْ مات العبدُ أو عجَز، وليس هذا من سنة المسلمين**» يعني: أن للسيِّد أن يقول للعبد المكاتب: هات من يضمنك؛ لأن أصل عقد الكتابة غير ملزم في حق العبد؛ لأنَّ له أن يقول في أي لحظة: عجزت، ويعود رقيقًا، فكيف يلزم شخصٌ ثالثٌ بغير لازم؟

«**وذلك أنَّه إنْ تحمَّل**»؛ أي: ضمن «**رجُلٌ لسيِّد المكاتَب بما عليه من كِتابته، ثُمَّ اتَّبع ذلك**» المالَ «**سيِّدُ المكاتَبِ قِبَل**»؛ أي: جِهة «**الذي تحمَّل له**» وهو الضامن «**أخذ ماله باطلًا**»؛ لأنَّ الضَّامن لم يستفد شيئًا، ثم بيَّن وجه ذلك بقوله: «**لا هُو**»؛ أي: لا الضامن «**ابتاعَ المكاتَبَ**»؛ أي: اشتراه «**فيكون ما أُخِذ منه مِن ثمَنِ شيءٍ هو له**» يعني: لم يشتر الضامن منه المكاتبَ لتُؤخذ منه قيمته «**ولا المكاتَب عتَق، فيكونَ**» ما دفعه الضامن «**في**

ثمنِ حرمةٍ»؛ أي: حرمة العِتق «ثبتتْ له»؛ أي: للضَّامن لقاء ما دفعه لسيِّد المكاتَب[1].

«فإن عجز المكاتَب» عن أداء ما عليه؛ «رجع إلىٰ سيِّده، وكان عبدًا مملوكًا له» وله أن يعجز نفسه علىٰ ما تقدَّم في أي وقت، «وذلك أنَّ الكتابة ليست بدَين ثابتٍ يُتحمَّل لسيِّد المكاتَب بها»؛ أي: بالكتابة؛ لأنها عرضة لأنْ تُلغىٰ في أي لحظة بتعجيز المكاتب نفسه، «وإنَّما هي شيء إنْ أدَّاه المكاتب؛ عتَق» وإن عجز عنه؛ عاد رقيقًا؛ لأنه ليس بدين ثابت، وعلىٰ هذا إذا كاتب عبده علىٰ مبلغ من المال، عشرة آلاف مثلًا؛ فلا تجب الزَّكاة في هذا المال؛ لأنَّ شرطها استقرار الملك، وهذا ليس بملك مستقر.

«وإن مات المكاتَب وعليه دينٌ» يعني: إذا مات المكاتبُ وعليه دينٌ لآخرين، و- أيضًا- عليه شيء من دَين الكتابة «لم يُحاصَّ الغُرماءَ سيِّدهُ بكتابتِه»؛ أي: بما بقي له علىٰ المكاتب من عقد الكتابة، «وكان الغُرماء أولىٰ بذلك من سيِّده»؛ لأنَّ دينهم مستقرٌّ ثابت، ودين الكتابة ليس بمستقر ولا ثابت.

«وإن عجز المكاتَب وعليه دَينٌ للنَّاس؛ رُدَّ عبدًا مملوكًا لسيِّده، وكانت ديونُ النَّاس في ذِمَّة المكاتَب، لا يدخُلون»؛ أي: الذين لهم ديونٌ علىٰ المكاتب «مع سيِّده في شيءٍ من ثمنِ رقبتِه» كوتب، ومقتضىٰ الكتابة أن يتصرَّف ويشتغل، ويُسدد نجوم الكتابة، وينفق علىٰ نفسه وولده إن كان له ولد، وقد يدخر بعض الأموال لنفسه، وصارت لديه حرية الاستدانة لحاجته، فاستدان من النَّاس، فأثقلته الديون، وعجز عن سَدادها، ومن باب أولىٰ أن يعجز عن دين الكتابة، فرجع رقيقًا، وأما ديون الناس؛ فإنَّها تبقىٰ في ذمَّته، ولا تذهب هدرًا، فإذا عتق وحصل له شيء من المال؛ يُسدِّد ما في ذمَّته منها. ولا تقاس هذه الديون علىٰ أروش الجناية، فيقال بتخيير السيد بين أن يبقي العبد ويسدد الديون إذا كانت أقل من قيمته، أو يدفع العبد إذا كانت الديون مساوية لقيمته أو زائدة عليه، فالإمام مالك ﷺ يفرق بين صورة الجناية، وبين صورة

(١) في بعض النسخ: ثمن حرية.

الاستدانة، وقد تقدم كلامه في الجناية.

وما ذهب إليه ﵀ في صورة الاستدانة متفرِّعٌ عن رأيه القائل بأنَّ العبد يملكُ بالتَّمليك، وأنَّ له ذمّة تُؤهِّله للدَّين، أمَّا الجُمهور؛ فيرون أن العبد لا يملك، فكيف تشغل الديون ذِمَّته؟

٢٣٠١ قال مالك: إذا كاتب القومُ جميعًا كتابةً واحدة، ولا رحِم بينهم يتوارثون بها؛ فإنَّ بعضهم حُملاء عن بعض، ولا يعتِقُ بعضُهم دُون بعض حتَّىٰ يؤدُّوا الكتابة كلَّها، فإن مات أحدٌ منهم وترك مالًا هو أكثر من جَميع ما عليهم؛ أُدِّيَ عنهمُ جميع ما عليهم، وكان فضلُ المال لسيِّده، ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء، ويتبَعُهُم السيِّد بحِصَصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قُضِيت من مال الهالك؛ لأنَّ الهالك إنما كان تحَّمل عنهم، فعليهم أن يُؤَدُّوا ما عتَقوا به من ماله، وإن كان للمكاتب الهالك ولدٌ حُرٌّ لم يُولد في الكتابة، ولم يُكاتب عليه لم يرثْه؛ لأنَّ المكاتب لم يُعتَقْ حتَّىٰ مات.

«**قال مالك: إذا كاتب القومُ جميعًا كتابةً واحدة، ولا رحِم بينهم يتوارثون بها**»؛ لأن الذين بينهم رحمٌ يتوارثون بها، «إذا مات أحدهم وترك من المال أكثر مما تُؤدَّىٰ منه الكتابة؛ أدِّيتْ منه، وما فضل ورثوه عنه بأرحامهم، وبأنهم مساوون في الحال، ولا يرثه الولد الحر؛ لأنه مات عبدًا»[1] «**فإنَّ بعضهم حُملاء**»؛ أي: ضامنون وكفلاء «**عن بعض، ولا يعتِقُ بعضُهم دُون بعض حتَّىٰ يُؤدُّوا الكتابة كلَّها**» خمسة كوتبوا علىٰ خمسين ألفًا بعقد واحد، فيكون نصيب كل واحد منهم عشرة آلاف، فأخذوا يضربون في الأرض، يتكسَّبون، فصار يكسب بعضهم ضعف ما يكسبه الآخر، أحدهم حصل عشرة الآلاف في شهر، فقال: هذا نصيبي أقدمه لأُعتَق، نقول: لا، أنتم كوتبتم بعقد واحد، فلا تعتقون إلا دفعة واحدة؛ لأن العقد واحد لا يتجزأ، وأقيام العبيد متفاوتة، ولا تعرف قيمة فلان عن فلان، فبعضهم لعله يساوي خمسة عشر ألفًا، والآخر يساوي

(١) الاستذكار، ٧/ ٣٩٦.

خمسة آلاف، والثالث يساوي سبعة آلاف، والرابع يساوي ثمانية آلاف وهكذا؛ ولذا عقد عليهم بعقد واحد، فيعتقون دفعة واحدة إذا أدوا كامل ما كوتِبوا به.

«فإنْ ماتَ أحدٌ منهم وترك مالًا هو أكثرُ من جَميع ما عليهم» الكتابة خمسُون ألفًا، واكتَسبَ واحدٌ من الخمسة ستِّين ألفًا، ومات عن ذلك، وهذا المبلَغُ من المال أكبر من جميع ما عليهم؛ «أُدِّيَ عنهمُ جميع ما عليهم» ويعتقون جميعًا «وكان فضلُ المال لسيِّده» يعني: بالإرث ولاء «ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال شيء»؛ لأنهم لا يرثون بعضهم بعضًا «ويتبَعُهُم السيِّد بحِصَصهم التي بقيت عليهم من الكتابة التي قُضِيت من مال الهالك» مفهومه أنَّه لو سدد قبل موته لم يطالبهم السيِّد بحصصهم، وإنما يُمكنُ للسيِّدِ أن يتبعهم بحصصهم إذا أعتِقوا بماله بعد موته؛ إذا قوِّموا وعُرفت قيمة كل واحدٍ منهم، فيقول: إن الذي مات كانت قيمته خمسة عشر ألفًا، والباقون قيمتهم عشرة آلاف، أو ثمانية آلاف، أو سبعة آلاف، ثم يُطالبون بما له عليهم «لأنَّ الهالك إنما كان تحَّمل عنهم، فعليهم أن يُؤَدُّوا ما عتَقوا به من ماله» يعني: إنما كان للسيِّد أن يطالبهم بحصصهم؛ لأنهم كلهم عتقوا بمال الميت، فكان ذلك دَينًا له عليهم، ومالُ الميِّت كلُّه للسيِّد؛ لأنَّه مات قبل أن يُعتق.

«وإن كان للمكاتب الهالك ولدٌ حُرٌّ لم يُولد في الكتابة، ولم يُكاتب عليه، لم يرثْه؛ لأنَّ المكاتب لم يُعتَقْ حتَّىٰ مات» وهو عبد، فمالُه لسيِّده؛ لأن الحرَّ لا يرثُ العبد.

باب القطاعة في الكتابة

٢٣٠٢ حدثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ كانت تُقاطِع مُكاتبيها بالذَّهب والورِق[(١)].

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٨٠٠)، «عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ قال: أخبرني شيخ من أهل المدينة أن أم سلمة... إلخ».

«باب القطاعة في الكتابة» القطاعة والمقاطعة معناها: أن يُؤتىٰ بعامل ويطلب منه عمل شيء معين، فمقاولتُه علىٰ الأجرة تسمَّىٰ مقاطعة[١]، وهي لفظة ما زالت مستعملة حتىٰ الآن، والمرادُ بها هنا: أن يُحدِّد السيد لعبده مبلغًا معيَّنًا من النَّقد، إن أتىٰ به العبدُ؛ فهو حرٌّ[٢].

وتكون المقاطعة حالَّةً وإلىٰ أجل، فمثال الأول أن يقول له: أحضر لي الآن كذا وكذا وأنت حر، والثاني أن يقول له: إن أحضرتَ لي كذا وكذا خلال سنة؛ فأنتَ حُرٌّ.

«بلغه أنَّ أمَّ سلمة زوج النبي ﷺ كانت تُقاطِع مُكاتبيها بالذَّهب والورق» وقد كاتبت عدة أرقَّاء.

٢٣٠٣ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشَّريكين: فإنه لا يجوز لأحدهما أن يُقاطعه علىٰ حصَّته إلَّا بإذنِ شريكه، وذلك أنَّ العبد ومالَه بينهما، فلا يجوزُ لأحدِهما أن يأخذ شيئًا من ماله إلا بإذنِ شريكه، ولو قاطعه أحدُهما دون صاحبه، ثُمَّ حاز ذلك، ثم مات المكاتب وله مال أو عجَز، لم يكنْ لمن قاطعهُ شيءٌ من ماله، ولم يكن له أن يرُدَّ ما قاطعه عليه، ويرجع حقّه في رقبته.

ولكن من قاطع مكاتبًا بإذن شريكه، ثُمَّ عجَز المكاتَب، فإن أحبَّ الذي قاطعه أن يرُدَّ الذي أخذ منه من القطاعة، ويكون علىٰ نصيبِه من رقَبة المكاتب؛ كان ذلك له. وإن مات المكاتب وترك مالًا؛ استَوفىٰ الذي بقيت له الكتابة حقَّه الذي بقِي له علىٰ المكاتَب من مالِه، ثُمَّ كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعَه وبين شريكِه علىٰ قدر حِصَصِهما في المكاتب.

وإن كان أحدُهما قاطعَه، وتماسَك صاحبُه بالكتابة ثُمَّ عجَز المكاتَبُ قيل للَّذي

(١) ينظر: مجمع بحار الأنوار، ٤/ ٢٩٨.

(٢) ينظر: التنبيهات المستنبطة، ٢/ ٩٢٥.

قاطعهُ: إنْ شئْتَ أن ترُدَّ علىٰ صاحبِك نصفَ الذي أخذتَ، ويكون العبدُ بينكما شطرَين، وإن أَبَيت فجميعُ العبد للَّذي تمسَّك بالرِّقِّ خالصًا.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في المكاتب يكون بين الشَّريكين: فإنه لا يجوز لأحدهما أن يُقاطعه علىٰ حصَّته إلَّا بإذنِ شريكه»؛ لأنَّ العبد إذا قوطع؛ انشغل بتحصيل ما قوطع عليه عن العمل للشَّريك، فلا بد أن يتأثر الشريك بهذه المقاطعة، فلو أنَّ بكرًا رقيق لزيد وعمرو، فقاطعه زيدٌ وقال له: أحضر لي خمسة آلاف خلال سنة وتصير حرًّا. فلا شكَّ أنَّه سينشغل بتحصيل هذه الخمسة عن العمل للشريك، فلا بد من إذنه، فإذا أذن؛ فإنَّ الأمر لا يعدُوه.

«وذلك أنَّ العبد ومالَه بينهما» يعني: إذا قُوطِع من أحد الشَّريكين، ثُمَّ حصل ما حصل من المال، فإنَّ الشريك الذي لم يُقاطِعه له نصيبٌ من هذا المال «فلا يجوزُ لأحدِهما أن يأخذ شيئًا من ماله إلا بإذنِ شريكه»؛ لأنَّهما شريكان فيه «ولو قاطعه أحدُهما دون صاحبه، ثُمَّ حاز ذلك»؛ أي: أخذ المال الذي قاطعه عليه «ثم مات المكاتب وله مال، أو عجَز، لم يكنْ لمن قاطعهُ شيءٌ من ماله»؛ لأنَّه قاطع العبد من غير إذن شريكه، فسقط حقَّه بما فعل «ولم يكن له أن يرُدَّ ما قاطعه عليه» يعني: المال الذي أخذه مقاطعة، ليس له أن يردَّه علىٰ شريكه أو علىٰ العبد «ويرجع حقّه في رقبته».

«ولكن من قاطع مكاتبًا بإذن شريكه، ثُمَّ عجَز المكاتَب، فإن أحبَّ الذي قاطعه أن يرُدَّ الذي أخذ منه من القطاعة، ويكون علىٰ نصيبِه من رقَبة المكاتب؛ كان ذلك له»؛ لأنَّه استأذن شريكه في المقاطعة، بخلاف الصُّورة السابقة. مثال ذلك: أن يستأذن شريكه، ويقاطع العبد علىٰ خمسة آلافٍ، فيعطيه العبد ألفين، ثُمَّ يموت أو يعجز عن دفع الباقي، فللمقاطع الخيارُ في هذه الحالة: إما أن يستمر علىٰ مقاطعته، وإما أن يردَّ ما أخذ علىٰ السيِّد الآخر، ليُورث عن العبد من قبل السيِّدَين معًا.

«وإن مات المكاتَب وترك مالًا؛ استَوفىٰ الذي بقيت له الكتابة حقَّه الذي بقِي له علىٰ

المكاتَب من مالِه» يعني: قاطَعه أحدُ الشَّريكين فقال له: أحضر لي خمسة آلاف خلال سنة وأنت حرٌّ. أما الثاني؛ فكاتبه علىٰ عشرة آلاف، كل شهر خمسمائة، فمات في أثناء المدة، وقد دفع للمقاطع ألفين؛ لأنَّه يريد أن يتخلَّص منه بسرعة، بخلاف المكاتب فقد دفع له ألفًا، والنجوم الأخرىٰ باقية عليه، عندئذ يستوفي الذي كاتبه ما بقي له من ماله الذي تركه **«ثُمَّ كان ما بقي من مال المكاتب بين الذي قاطعَه وبين شريكِه»** فإذا استوفىٰ المكاتِب حقَّه؛ كان ما بقي من مال العبد الميت بين المقاطِع وبين المكاتِب **«علىٰ قدر حِصَصِهما في المكاتب»** يعني: علىٰ قدر أنصبائهما فيه، مثلًا: كان المقاطع يملك ثلثه، والآخر يملك ثلثيه، أو كان لكل منهما فيه النصف، فيقتسمان ما بقي علىٰ حسب ذلك.

«وإن كان أحدُهما قاطعَه، وتماسَك صاحبُه بالكتابة، ثُمَّ عجَز المكاتَبُ، قيل للَّذي قاطعهُ: إنْ شئْتَ أن ترُدَّ علىٰ صاحبِك نصفَ الذي أخذتَ» يقال للمقاطع مثلًا: أنت أخذت ألفين، أعط شريكك المتماسِك ألفًا **«ويكون العبدُ بينكما شطرَين، وإن أَبَيت؛ فجميعُ العبد للَّذي تمسَّك بالرِّقِّ خالصًا»** فلا يعود المقاطع شريكا فيه للَّذي كاتب العبد ثم عجز المكاتب عن أداء الكتابة فتمسَّك برقِّه؛ فيكون العبدُ خالصًا له.

٢٣٠٤ قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيُقاطعه أحدهما بإذن صاحبه، ثُمَّ يقتضي الذي تمسَّك بالرِّقِّ مثل ما قاطع عليه صاحبُه أو أكثرَ من ذلك، ثُمَّ يعجِز المكاتَب. قال مالك: فهو بينهما؛ لأنَّه إنَّما اقتضىٰ الذي له عليه، وإن اقتضىٰ أقلَّ ممَّا أخذ الذي قاطَعه، ثُمَّ عجَز المكاتَبُ، فأحبَّ الذي قاطَعه أن يرُدَّ علىٰ صاحبِه نصْفَ ما تفضَّلهُ به، ويكون العبدُ بينهُما نصفين؛ فذلِك له.

وإنْ أَبَىٰ؛ فجَميعُ العبدِ لِلَّذي لم يُقاطِعْه، وإن مات المكاتَب وترك مالًا، فأحبَّ الذي قاطعه أن يرُدَّ علىٰ صاحبِه نصفَ ما تفضَّله به، ويكون الميراثُ بينهما؛ فذلك له، وإن كان الذي تمسَّك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكُه أو أفضل؛ فالميراث

بينهما بقدر ملكهما؛ لأنَّه إنما أخَذ حقَّه.

«قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين فيُقاطِعه أحدهما» لنفترض أن زيدًا وعمرًا كاتبا عبدهما، لكن عمرًا قاطعه «بإذن صاحبه» زيد «ثُمَّ يقتضي الذي تمسَّك بالرِّقِّ» وهو عمرو، أي: يقبض من نجوم الكتابة «مثل ما قاطع عليه صاحبُه أو أكثرَ من ذلك، ثُمَّ يعجِز المكاتَب» ما بقي من نصيب المتماسك «قال مالك: فهو»؛ أي: المكاتب «بينهما؛ لأنَّه»؛ أي: المقاطع «إنَّما اقتضىٰ الذي له عليه»، فلا يرجع علىٰ المتماسك فيما أخذه زائدًا.

«وإن اقتضىٰ» المتماسك «أقلَّ ممَّا أخذ الذي قاطَعه، ثُمَّ عجَز المكاتَبُ، فأحبَّ الذي قاطَعه أن يرُدَّ علىٰ صاحبِه نصْفَ ما تفضَّلهُ به، ويكون العبدُ بينهُما نِصفين؛ فذلِك له»؛ أي: جائز.

«وإنْ أبَىٰ» المقاطع أن يرد علىٰ صاحبه نصف ما فضل به؛ «فجَميعُ العبدِ لِلَّذي لم يُقاطِعْه» لبقاء حصة المقاطع في العبد.

«وإن مات المكاتَب وترك مالًا، فأحبَّ الذي قاطعه أن يرُدَّ علىٰ صاحبه نصفَ ما تفضَّله به، ويكون الميراث» مشتركًا «بينهما؛ فذلك له»؛ أي: إن شاء فعل، وإن لم يشأ لم يفعل «وإن كان الذي تمسَّك بالكتابة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكُه أو أفضل؛ فالميراث بينهما بقدر ملكهما» في العبد «لأنَّه إنما أخذ حقه».

٢٣٠٥ قال مالك في المكاتب يكون بين الرَّجلين، فيُقاطِع أحدُهما علىٰ نصفِ حقِّه بإذن صاحبه، ثم يقبض الذي تمسَّك بالرِّقِّ أقلَّ مما قاطع عليه صاحبه، ثم يعجِز المكاتب، قال مالك: إن أحبَّ الذي قاطع العبدَ أن يرُدَّ علىٰ صاحبِه نصفَ ما تفضَّله به؛ كان العبدُ بينهما شطرين، وإنْ أبَىٰ أن يرُدَّ؛ فلِلَّذي تمسَّك بالرِّقِّ حصةُ صاحبِه الذي كان قاطَع عليه المكاتَب.

قال مالك: وتفسيرُ ذلك أنَّ العبد يكون بينهُما شطرين، فيكاتِبانِه جميعًا، ثُمَّ يُقاطعُ أحدُهما المكاتَب علىٰ نصفِ حقِّه بإذن صاحبه، وذلك الرُّبُع من جميع العَبد، ثُمَّ يعجز المكاتَب، فيُقال للذي قاطعه: إن شئت؛ فاردُدْ علىٰ صاحبك نصفَ ما فَضلْتَه به، ويكون العبدُ بينكُما شطرين، وإن أبىٰ؛ كان للَّذِي تمسَّك بالكتابة رُبُع صاحبه الذي قاطَع المكاتَب عليه خالصًا، وكان له نصفُ العبدِ، فذلك ثلاثةُ أرباع العَبد، وكان للذي قاطَع رُبع العبد؛ لأنَّه أبىٰ أن يرُدَّ ثمن ربعه الذي قاطع عليه.

«قال مالك في المكاتب يكون بين الرَّجلين، فيُقاطِع أحدُهما علىٰ نصفِ حقِّه» وهي ربع جميع العبد «بإذن صاحبه، ثم يقبض الذي تمسَّك بالرِّقِّ» ولم يقاطع «أقلَّ مما قاطع عليه صاحبه، ثم يعجِز المكاتب» عن أداء ما بقي عليه «قال مالك: إن أحبَّ الذي قاطع العبدَ» علىٰ نصف حقه «أن يرُدَّ علىٰ صاحبِه نصفَ ما تفضَّله به» جاز له ذلك و«كان العبدُ بينهما شطرين»؛ أي: نصفين «وإِنْ أَبَىٰ أن يرُدَّ؛ فلِلَّذي تمسَّك بالرِّقِّ حصةُ صاحبِه الذي كان قاطَع عليه المكاتَب»؛ لسقوط حق المقاطع بالمقاطعة.

«قال مالك: وتفسيرُ ذلك أنَّ العبد يكون بينهُما شطرين، فيكاتِبانِه جميعًا» نفترضُ أنَّهما كاتباه علىٰ عشرين ألفا، ولكل واحد منهما عشرة آلاف «ثُمَّ يُقاطعُ أحدُهما المكاتَب علىٰ نصفِ حقِّه بإذن صاحبه» يقول أحدهما: عجل لي خمسة آلاف وتصير حرًا من نصيبي، أما الثاني؛ فيستمر علىٰ العشرة، يعطيه منها كل شهر ألفا «وذلك»؛ أي: القدر الذي تنازل عنه المقاطِع من أن يعجل له العبدُ بالباقي، يُساوي «الرُّبُع من جميع العَبد» إذ إن خمسة الآلاف ربعُ العشرين «ثُمَّ يعجز المكاتَب، فيُقال للذي قاطعه: إن شئت؛ فاردُدْ علىٰ صاحبك نصفَ ما فَضلْتَه به» يعني: نصف ما زدت علىٰ صاحبك، وهو ألفان وخمسمائة، «ويكون العبدُ بينكُما شطرين»؛ لأنه عجز وصار رقيقا.

«وإن أبىٰ» المقاطع ردَّ نصف ما أخذ بالقطاعة، هي الألفان والخمسمائة؛ «كان للَّذِي تمسَّك بالكتابة رُبُع صاحبه الذي قاطَع المكاتَب عليه خالصًا، وكان له نصفُ

العبدِ، فذلك ثلاثةُ أرباع العَبد» يعني: إذا عجز العبدُ وعاد رقيقًا، وأبىٰ المقاطع أن يدفع لصاحبه نصف الرُّبع الذي قاطع عليه: ألفين وخمسمائة، حينئذٍ يستحوذُ المتمسِّك بالكتابة الربع الباقي الذي يُساوي ألفين وخمسمائة، وله -أيضًا- نصفه في العبد، ويساوي عشرة آلاف، كاتب عليها العبد كتابة، فهذه ثلاثة أرباع «وكان للذي قاطَع رُبع العبد» يعني: الربع الأول، خمسة آلاف؛ «لأنَّه أبىٰ أن يرُدَّ ثمن ربعه الذي قاطع عليه» فلا ترجع رقبة العبد إليه.

٢٣٠٦ قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتِق، ويكتب عليه ما بقي من قَطاعته دينًا عليه، ثم يموت المكاتَب وعليه دينٌ للناس. قال مالك: فإنَّ سيِّده لا يُحاصُّ غُرماءه بالذي عليه من قَطاعته، ولغُرمائه أن يُبدَّءوا عليه.

٢٣٠٧ قال مالك: ليس للمكاتب أن يُقاطع سيِّده إذا كان عليه دينٌ للنَّاس فيعتِقُ ويَصيرُ لا شيء له؛ لأنَّ أهل الدَّين أحقُّ بماله من سيِّده، فليسَ ذلك بجائزٍ له.

«قال مالك في المكاتب يقاطعه سيده فيعتِق..» يعني: قاطع عبده علىٰ مبلغ من المال، فدفع بعض قطاعته وعتق عليه، وكتب ما بقي عليه من القطاعة دينًا عليه، فمات قبل تسديده، وعليه ديونٌ للناس، يقول الإمام مالك ﷺ: إنَّ الغرماء الآخرين أحقُّ بما تركه هذا المعتَق؛ فيُبدأُ بهم أولا، فإذا استوفوا؛ كان الباقي من نصيب السيِّد؛ وذلك؛ لأنَّ ديونهم ثابتة مستقرة، ودينه بالقطاعة، وهي بمعنىٰ الكتابة، ولا يُحاصُّ السيد في الكتابة.

«قال مالك: ليس للمكاتب أن يُقاطع سيِّده إذا كان عليه دينٌ...»؛ لأنه إذا قاطعه وقلل عليه المبلغ لتقليل المدة؛ حرص علىٰ أن يجمع هذا المبلغ ليعتق، وترك ديون الناس، فليس ذلك بجائز له.

٢٣٠٨ قال مالك: الأمرُ عندنا في الرَّجل يُكاتِب عبدهُ ثُمَّ يُقاطعُه بالذَّهب، فيضَعُ عنه ممَّا عليه من الكتابة علىٰ أن يُعجِّل له ما قاطَعه عليه، أنَّه ليس بذلك بأس، وإنَّما كرِه ذلك

من كرِهه؛ لأنَّه أنزَله بمنزلة الدَّين يكون للرَّجل علىٰ الرَّجل إلىٰ أجل، فيضعُ عنه وينقدُه، وليس هذا مثلَ الدين، إنَّما كانت قَطاعة المكاتَب سيِّدَه علىٰ أن يعطيه مالًا في أن يتعجَّل العتقَ، فيجب له الميراث والشَّهادة والحدود، وتثبُت له حرمة العتاقة، ولم يشترِ دراهم بدراهم، ولا ذهبًا بذهب، وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه: ائتِني بكذا وكذا دينارًا وأنت حُرٌّ، فوضع عنه من ذلك، فقال: إن جئتني بأقل من ذلك؛ فأنت حُرٌّ، فليس هذا دينًا ثابتًا، ولو كان دينًا ثابتًا لحاصَّ به السيدُ غرماء المكاتَب إذا مات أو أفْلَس، فدخل معهم في مال مكاتَبه.

«قال مالك: الأمرُ عندنا في الرَّجل يُكاتِب عبدهُ ثُمَّ يُقاطعُه بالذَّهب، فيضَعُ عنه ممَّا عليه من الكتابة علىٰ أن يُعجِّل له ما قاطَعه عليه، أنَّه ليس بذلك بأس» مثلًا كاتبه علىٰ عشرة آلاف، ثم قال له: هات خمسة آلاف وأنت حرٌّ، فمثل هذا وإن كان ظاهره من باب: ضع وتعجل[1]، إلا أنَّه يجوز علىٰ رأي الإمام مالك في هذه الصورة، ثم بين وجه الجواز فقال: «وإنَّما كرِه ذلك من كرِهه؛ لأنَّه أنزَله بمنزلة الدَّين يكون للرَّجل علىٰ الرَّجل إلىٰ أجل، فيضعُ عنه وينقدُه، وليس هذا مثلَ الدين، إنَّما كانت قَطاعة المكاتَب سيِّدَه علىٰ أن يعطيه مالًا في أن يتعجَّل العتقَ، فيجب له الميراث والشَّهادة والحدود، وتثبُت له حرمة العتاقة» يعني: هو يريد أن يحصل علىٰ حقوق الأحرار، فيتعجل هذا في مقابل تعجيل القيمة «ولم يشترِ دراهم بدراهم، ولا ذهبًا بذهب. وإنما مثل ذلك مثل رجل قال لغلامه: ائتِني بكذا وكذا دينارًا وأنت حُرٌّ، فوضع عنه من ذلك، فقال: إن جئتني بأقل من ذلك؛ فأنت حُرٌّ» يقول لعبده مثلًا: إن جئتني بخمسة آلاف خلال ستة أشهر بدل عشرة آلاف في سنة؛ فأنت حر، فاستقروا علىٰ خمسة آلاف خلال ستة أشهر، ثم قال له: إنْ جئتني بثلاثة آلاف خلال شهرين؛ فأنت حرٌّ، فهل يكون باع عليه خمسة

(١) وهي أن يُخصم بعض الدين مقابل تعجيله، وهو ظاهر من كلام الإمام مالك، ومذهب مالك هو المنع إلا إذا كانت الوضيعة والاتفاق عليها قبل حلول أجل الدين، فلا بأس. ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٦٧٠، الفواكه الدواني، ٢/ ٩٠.

الآلاف بثلاثة آلاف، أو يكون وضع من دَينه بطوعه واختياره؟ الثاني هو الجواب، وهكذا لو قال البائع للمشتري، وله عليه خمسة آلاف: أعطني أربعة آلاف، والألفُ لك، فمثل هذا لا شكَّ أنَّه من باب السَّماحة في البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء، وليس من باب الربا.

«**فليس هذا دينًا ثابتًا**» علىٰ عبده «**ولو كان دينًا ثابتًا لحاصَّ به السيِّدُ غرماء المكاتَب**» يعني: لقاسمهم السيِّد، وحاصصهم علىٰ مال المكاتب «**إذا مات أو أفْلَس، فدخل معهم في مال مكاتَبه**» وقد تقدَّم أنَّه لا يدخل معهم فيه، بل يستوفي الغرماء حقَّهم أوَّلا، ثم يكون للسيد ما بقي من ماله.

كان ما سبق هو بيان وجه الجواز في هذه الصورة، وذهب آخرون إلىٰ المنع، ولم يسلموا خروجها عن قاعدة: ضع وتعجل؛ لأنهم رأوا أنها دراهم في مقابل دراهم مع زيادة، وبيانه أنَّ ثمن العبد استقرَّ علىٰ عشرة آلاف، وصار دينا في ذمَّته، ثم نقص إلىٰ خمسة آلاف في مقابل الأجل، فمثل هذا يدخل في الرِّبا عندهم، وأنه مثلما لو قال البائع الدائن للمشتري المدين: هات لي مائة، وأخصم عنك الباقي، فالمائة صارت في مقابل المائتين الآجلة؛ لأنَّ السلعة المبيعة انتهت، والذي يدور الآن بين المتقاولين هو الثمن الأقل مع الثمن الأعلىٰ في مقابل الأجل، وهذا المنع له وجه؛ لأنَّه مبادلة مال كثير بمال أقلَّ منه معجل، وهذا هو عين الربا، لكن ذهب بعض أهل العلم إلىٰ الجواز، وهو المتجه؛ وقالوا: إن مسألة «ضع وتعجل» لا تدخل في العقود التي يطلب فيها المساواة، وثبت عن الرسول ﷺ أنَّه أشار علىٰ الغُرماء: أنْ ضعوا[1]، لكن

(١) إشارة إلىٰ حديث كعب أنه تقاضىٰ ابن أبي حَدْرَد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتىٰ سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتىٰ كشف سِجْفَ حجرته، فنادىٰ: «يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» وأومأ إليه؛ أي: الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، (٤٥٧)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، (١٥٥٨).

هل هو على سبيل الإلزام والعقد أو من باب الإرفاق؟ إذا قلنا: من باب الإرفاق؛ فلا يدخل في باب الربا.

باب جـراح المكاتب

٢٣٠٩ **قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرْحًا يقع فيه العَقْلُ عليه، أنَّ المكاتَب إن قوِيَ على أن يُؤدِّيَ عقْلَ ذلك الجَرْح مع كتابته؛ أدَّاه، وكان على كتابتِه، فإن لم يقوَ على ذلك؛ فقد عجَز عن كتابتِه، وذلك أنَّه ينبغِي أن يؤدِّيَ عقْلَ ذلك الجَرْحِ قبل الكِتابة، فإنْ هُو عجَز عن أداء عَقْلِ ذلك الجَرْحِ؛ خُيِّرَ سيِّدُه، فإنْ أحبَّ أن يؤدِّي عقْل ذلك الجرْح؛ فعل، وأمسك غلامَه وصار عبدًا مملوكًا، وإن شاء أن يسلِّم العبد إلى المجروح؛ أسلَمه، وليس على السيِّد أكثرُ من أن يسلِّم عبدَه.**

«قال مالك: أحسن ما سمعت في المكاتب يجرحُ الرجلَ جرْحًا يقع فيه العَقْلُ»؛ أي: الدية «عليه، أنَّ المكاتَب إنْ قوِيَ على أن يُؤدِّيَ عقْلَ ذلك الجَرْحِ مع كتابتِه؛ أدَّاه» فمثلًا: كُوتب على عشرة آلافٍ، في كلِّ شهرٍ ألف، ويستطيع أن يكسب أكثر من ذلك، فيؤدي دية هذا الجرح مع قسط الكتابة «وكان على كتابتِه» يعني: لا يتأثر العقد في هذه الحالة «فإن لم يقوَ على ذلك؛ فقد عجَز عن كتابتِه» كأن يكون لا يستطيعُ أن يوفِّر من كسْبِه أكثر من نجْمِ الكتابة، وبالتالي لن يستطيع أن يُؤدِّي عقل الجرح، لا شكَّ أنَّ هذا مؤثر على العقد، «وذلك أنَّه ينبغِي أن يؤدِّيَ عقْلَ ذلك الجَرْحِ قبل الكِتابة» مثلًا قدرت الجناية بخمسة آلاف، وهو مطلوبٌ منه شهريًا أن يدفع ألفًا كتابة، ولا يستطيع أن يدفع كليهما في آن معا، فإن دفع عقل جنايته، تأخرت نجومه، فإنه يحكم بعجزه في هذه الحال، لكن إن رضي السيِّد بأن ينتظر حتَّى يدفع عقل الجراحة ثم يستأنف كتابته؛ فالأمر لا يعدُوه «وذلك أنَّه ينبغِي أن يؤدِّيَ عقْلَ ذلك الجَرْحِ قبل الكِتابة»؛ لأن عقل الجرحة بمثابة دين مستقر، والكتابة غير مستقرة، «فإنْ هُو عجَز عن أداء عَقْلِ ذلك الجَرْحِ؛ خُيِّرَ سيِّدُه» قال مثلًا: لا أقدِرُ على دفعِ شيءٍ، وقد تكون هذه الجراحة أكثر من

قيمته، وأكثر من كتابته، عندئذ لسيِّدِه الخيارُ، «فإنْ أحبَّ أن يؤدِّي عقْل ذلك الجرْح؛ فعل، وأمسك غلامَه وصار عبدًا مملوكًا، وإن شاء أن يسلِّم العبد إلىٰ المجروح؛ أسلَمه» مثلًا: دهس حرًّا، ودية الحر أكثرُ من قيمة العبد أضعافًا، فللسيِّد أن يدفع كامل الدية، ويمسك غلامه، وله أن يسلمه لمن له الحقُّ، ليستوفوا من ثمنه أو يسترقُّوه «وليس علىٰ السيِّد أكثرُ من أن يسلِّم عبدَه» يعني: السيِّد لا يُكلَّف أكثر من قيمة العبد، فلا يجمعُ له بين مُصِيبتين؛ لأنَّه لا تزر وازرة وزر أخرىٰ، يكفي أنه يفوت عليه العبد.

قد يقول قائل: البكر إذا زنت، فإنها تجلد مائة جلدة، وتغرَّب عامًا، ويُغرَّب معها محرمها؛ لحفظها، وعلىٰ رأي من يرىٰ أنَّ تغريبه معها لتفريطه في حفظها، فتغريبُه إنَّما هو لجنايته لا جنايتِها، هل يُقاس عليه سيِّدُ العبد الذي فرَّط في تمكين العبد من الأداة أو الآلة التي جرح بها، كأن يعطيه سيارة، وهو لا يحسن التصرف بها، فيدهس بها آدميًا، فيلزم سيِّده بناء علىٰ ذلك أن يدفع أكثر من قيمته لتفريطه؟

ونظيره أن يعطي الوالد ولده سيارة، والولد لا يسُوغ له نظامًا قيادة السيارة، فقادها ودهس آدميًا، فتكون الدية في الأصل علىٰ العاقلة[1]، لكن العاقلة ليس لها وجود اليوم في كثير من البلدان؛ لأنَّ الناس تفرقوا، ولا يعرفُ أحدهم عاقلته، فمَن الذي يضمن هنا الأب أو الابن؟ لا شكَّ أن الابن مباشرٌ، وهو مكلَّفٌ شرعًا، لكن الأب مفرِّطٌ نظامًا؛ لأنَّه أعطىٰ السيَّارة لمن لم يبلغ السن النظامية، ولا يقال: إن الولد مكلَّفٌ، فيتحمَّل مسؤولية ما فعل وحدهُ، وإنْ لم يبلغ السنَّ النِّظامية لقيادة السيَّارة؛ لأنَّه ليس كل مكلَّف يصلُح لكل عمل، فيكون إعطاؤه الآلة تفريطًا، حيث إنه ليس كل مكلَّف يُمكَّنُ من جميع الأعمال؛ بل هناك من الأعمال ما لا يُحسِنها، فلا يكلف بها، وإذا مُكِّنَ منها؛ فلا شكَّ أنَّ من مكَّنه مفرِّطٌ، ولا بد أن يضمنَ أثرَ تفريطه.

(١) العاقلة: ذكور عصبات الإنسان كلهم من النسب، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل علىٰ باب ولي المقتول. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٠٠، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٣٠٧، الإقناع مع حاشية البجيرمي، ٤/ ١٢٢، الفروع، ١٠/ ٥، فتح الباري، ١٢/ ٢٤٦.

٢٣١٠ قال مالك في القوم يكاتبون جميعًا، فيجرح أحدهم جرحًا فيه عقلٌ، قال مالك: من جرح منهم جرحًا فيه عقْل قيل له وللذين معه في الكتابة: أدُّوا جميعًا عقل ذلك الجرْح، فإن أدَّوا؛ ثبَتُوا على كتابتهم، وإن لم يُؤَدُّوا؛ فقد عجَزوا، ويخيَّر سيِّدُهم؛ فإن شاء؛ أدَّى عقل ذلك الجرْحِ، ورجعُوا عَبيدًا له جميعًا، وإن شاء؛ أسلم الجارِحَ وحده، ورجع الآخرُون عبيدًا له جميعًا بعَجزِهم عن أداءِ عقْل ذلك الجَرْحِ الذي جرحَ صاحبُهم.

«قال مالك: في القوم يكاتبون جميعًا» بعقد واحد «فيجرح أحدهم جرحًا فيه عقلٌ»؛ أي: ديةٌ «قال مالك: من جرح منهم جرحًا فيه عقْلٌ، قيل له وللذين معه في الكتابة: أدُّوا جميعًا عقل ذلك الجرْح»؛ لأنَّ عقدهم واحدٌ، فلا يتحرَّر أحدُهم دون الآخر، «فإن أدَّوا؛ ثبَتُوا على كتابتِهم» ولا يتأثر عقد الكتابة في هذه الحالة، «وإن لم يُؤَدُّوا؛ فقد عجَزوا» يعتبرون عاجزين عن أداء ما عليهم من الكتابة، «ويُخيَّر سيِّدُهم، فإن شاء؛ أدَّى عقل ذلك الجرْحِ، ورجعُوا عَبيدًا له جميعًا، وإن شاء؛ أسلم الجارِحَ وحده» يعني: يُسلم الجاني والمعتدي للمجروح المجني عليه دون غيره «ورجع الآخرُون عبيدًا له جميعًا بعَجزِهم عن أداءِ عقْل ذلك الجَرْحِ الذي جرحَ صاحبُهم» قد يقال: إذا كانوا خمسة مثلًا، وكوتبوا على خمسين ألفًا، ثم جنى أحدهم، فسلَّمه السيِّدُ إلى المجني عليه، فإذا كان الأربعة الباقون ملتزمين بدين الكتابة، فلماذا يُحكم بعجزهم؟ لم لا نعتبر هذا الذي سُلِّم للمجني عليه كالميِّت، وكلَّ واحدٍ من الداخلين في العَقد حميلًا وضامنًا لصاحبه؟ فإذا كانوا يرضون بأن يتحمَّلوا حصَّته، ويستطيعون ذلك، والسيِّد إنَّما يريدُ المبلغ الذي وضعه عليهم، ولا يتضرَّر سواء كان من يعطيه المبلغ أربعة أو خمسة، فنقول: لا شك أنهم إذا كانوا يستطيعون؛ فلهم ذلك، لكن السيد هو الذي يقدِّر مثل هذه الأمور، قد يقول: إن الأربعة الباقين لا يستطيعون أن يؤدوا ما كوتبِوا عليه لما كان الخامس معهم، فله أن يعجزهم فيرجعون أرقاء، ولهم إذا كانوا قادرين أن يتحمَّلوا دَينَ الخمسة ويستمرُّوا على الكتابة.

٢٣١١ قال مالك: الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجَرح يكون له فيه عقلٌ، أو أصِيب أحدٌ من ولد المكاتَب الذين معه في كتابته، فإن عقلَهم عقلُ العبيد في قيمتِهم، وأنَّ ما أُخذ لهم من عقلهم يُدفع إلىٰ سيِّدهم الذي له الكتابة، ويُحسب ذلك للمكاتَب في آخر كتابتِه، فيوضع عنه ما أخذ سيده من دِية جَرحه.

قال مالك: وتفسير ذلك أنَّه كأنَّه كاتبه علىٰ ثلاثة آلاف درهم، وكان دِية جرحه الذي أخذها سيِّدُه ألف درهم، فإذا أدىٰ المكاتب إلىٰ سيده ألفي درهم؛ فهو حرٌّ، وإن كان الذي بقِي عليه من كتابته ألفُ درهم، وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم؛ فقد عتق، وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي علىٰ المكاتب؛ أخذ سيِّد المكاتب مما بقي من كتابته وعتق، وكان ما فضَل بعد أداء كتابته للمكاتَب، ولا ينبغي أن يدفع إلىٰ المكاتب شيءٌ من دية جَرحه فيأكله ويستهلكه، فإنْ عجَز؛ رجع إلىٰ سيِّده أعوَرَ أو مقطوعَ اليد أو معضُوبَ الجسَد، وإنَّما كاتبه سيِّدُه علىٰ مالِه وكسْبه، ولم يكاتِبْهُ علىٰ أن يأخُذَ ثمنَ ولدِه، ولا ما أُصِيب من عقْل جَسده، فيأكُلَه ويستهلِكه، ولكن عقْلُ جِراحات المكاتَب وولده الذين وُلِدوا في كتابته، أو كاتب عليهم يُدفع إلىٰ سيِّده، ويحسب ذلك له في آخر كتابته.

«قال مالك: الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتَب إذا أصيب بجَرح» فهذه المسألة عكس المسألة السابقة التي كان المكاتَب فيها هو الجاني، وهنا المكاتَب مجنيّ عليه «إذا أصيب بجَرح يكون له فيه عقلٌ، أو أصِيب أحدٌ من ولد المكاتَب الذين معه في كتابته، فإن عقلَهم عقلُ العبيد في قيمتِهم» يعني: علىٰ حسب قيمتهم «وأنَّ ما أُخذ لهم من عقلهم»؛ أي: من ديتهم «يُدفع إلىٰ سيِّدهم الذي له الكتابة، ويُحسب ذلك للمكاتَب في آخر كتابتِه، فيوضع عنه ما أخذ سيده من دِية جَرحه» يعني: مبلغ الجناية علىٰ العبد يحسم من قيمة كتابته.

«قال مالك: وتفسير ذلك أنَّه كأنَّه كاتبه علىٰ ثلاثة آلاف درهم، وكان دِية جرحه

الذي أخذها سيِّدُه ألف درهم، فإذا أدىٰ المكاتَب إلىٰ سيده ألفي درهم؛ فهو حرٌّ، وإن كان الذي بقِي عليه من كتابته ألفُ درهم، وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم؛ فقد عتق» يعني: لم يبق علىٰ المكاتب إلا ألف، فاستوفىٰ سيِّدُهُ الألف من الجناية التي أصابت المكاتَب، فالألف في مقابل الألف، ويعتق المكاتَب، **«وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي علىٰ المكاتَب؛ أخذ سيِّد المكاتب مما بقي من كتابته وعتق، وكان ما فضَل بعد أداء كتابته للمكاتَب»** يعني: يردُّ السيِّدُ الزائد علىٰ المكاتَب **«ولا ينبغي أن يُدفع إلىٰ المكاتَب شيءٌ من دية جَرحه فيأكله ويستهلكه»** يعني: لا يُعطىٰ المكاتَب الذي عليه دين الكتابة ديةَ الجِناية؛ بل تُعطىٰ السيد ليحتسبَها في كتابتِه ما لم يعجز المكاتَبُ نفسه، ولأنَّه يحتمل أن يأكلها، ثم يعجز نفسه ويعود رقيقًا، **«فإنْ عجَز رجع إلىٰ سيِّده أعوَرَ أو مقطوعَ اليد أو معضُوب الجسَد»** يعني: إن قلنا: إنّ الدية تعطىٰ للمكاتَب فقد يستهلكها، ثم يعجز نفسه ويعود إلىٰ سيِّده رقيقًا معيبًا، فالمعضوبُ الذي لا يستطيع التصرُّف، مثل: المقعد، أو المشلول، وما أشبه ذلك[1]، وما أخذه السيِّدُ من دِيته هو في مقابل ما حصل له من النقصان. ثم بين الإمام ﷺ وجه ما ذهب إليه من أن السيِّد يحسب في كتابة المكاتَب المجنيّ عليه ما أخذه من ديته، قال: **«وإنَّما كاتبه سيده علىٰ ماله وكسْبه، ولم يكاتِبْه علىٰ أن يأخذ ثمنَ ولده، ولا ما أُصيب من عقل جَسده، فيأكلَه ويستهلكه، ولكن عقْلُ جِراحات المكاتَب وولده الذين وُلِدوا في كتابته، أو كاتب عليهم»** وهم موجودون **«يُدفع إلىٰ سيِّده، ويحسب ذلك له في آخر كتابته»**.

باب بيع المكاتَب

٢٣١٢ قال مالك: إنَّ أحسنَ ما سُمِع في الرَّجل يشتري مكاتَب الرَّجُل أنَّه لا يبيعه إذا كان كاتَبه بدَنانير أو دراهِم إلا بعَرْضٍ من العُروضِ يُعجِّلُه ولا يؤخِّرُه؛ لأنَّه إذا أخَّره كان دَينًا بدَينٍ، وقد نُهِي عن الكالِئ بالكالِئ.

(١) ينظر: التعريفات الفقهية، (ص٢١١).

«باب بيع المكاتب» المكاتب هو الذي اشترىٰ نفسه من سيِّده، كما فعلت بريرةُ مع مواليها، حيث اشترت نفسها منهم بتسع أواقٍ، ثم باعوها علىٰ عائشة ﵂ فأعتقتها[1]، وحديثُها دليلٌ علىٰ جواز بيع المكاتب وشرائه، وإذا بيع؛ فإما أن يستمر علىٰ نجوم الكتابة التي كانت علىٰ المكاتَب من قبل من سيِّده الأوَّل، أو يُعتق، وهو أفضل، ويرىٰ الإمام مالك ﵀ أنَّه إذا اشتراه الثَّاني بعد أن كاتبه الأول؛ فلا يشتره بالعُملة نفسها التي كوتِب عليها.

«قال مالك: إنَّ أحسنَ ما سُمِع في الرَّجل يشتري مكاتَب الرَّجُل أنَّه لا يبيعه إذا كان كاتَبه بدَنانير أو دراهِم، إلا بعَرْضٍ من العُروضِ» يعني: لا بُدَّ من التغايُر في الثَّمن، فإذا كوتب علىٰ دراهم ودنانير يُشترىٰ بعرض من العُروض، يعني: يشترىٰ بما يباع بالدراهم والدنانير نسيئة؛ لأنه لو كوتب علىٰ عشرة آلاف منجمة، يسدد منها كل شهر ألفًا، ثم جاء المشتري فقال: أريد شراء هذا المكاتب بثمانية آلاف نقدًا، فكأنه اشترىٰ العشرة المنجَّمة بثمانية نقدًا، وهذا هو الربا، ولئلا يقع فيه؛ فعليه أن يشتريه بعرض.

ويحصل مثل هذا في معاملات الناس اليوم، فمثلًا يقدِّم المرءُ علىٰ صندوق التنمية العقاري، وينتظر سنين، ثم يأتيه الأمر بصرف ثلاثمائة ألف له منجَّمةً، فيأتي من يقول: أعطنيها بمائتين وخمسين حالَّة، وهذا لا يجوز بحال؛ لأنَّه يشتري دراهم بدراهم أقل أو أكثر منها.

لكن لو اشتراها بعروض، كأن يقول له: أعطِيك هذه السَّيارة وهي تساوي مائتين وخمسين ألفًا، فلا إشكال فيها.

«يُعجِّلُه ولا يؤخِّرُه؛ لأنَّه إذا أخَّره كان دَينًا بدَينٍ، وقد نُهِي عن الكالِئ بالكالِئ» واشترط التعجيل في دفع الثمن، فقال: فلو أنَّه كاتب العبد بعشرة آلاف منجمة، علىٰ أن

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٦٥) من أحاديث الموطأ.

يدفع له كل شهر ألفًا، ثم اشتراه منه آخرُ بعشرة آلاف منجَّمة مثلًا، أو بعشرين ألفًا إلىٰ أجل أطول، أو بثمانية آلاف إلىٰ مدة أقل، فهذا دين بدين، ولا يجوز بيع الدَّين بالدَّين، للحديث الذي ورد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[1]، وبيان كونه بيع دين بدين: أنَّ العبد المشترَىٰ مكاتَبٌ علىٰ نجوم في ذمته للسيد، فهو اشترىٰ هذه النجوم بنجوم أخرىٰ، فصار دينًا بدَين، و-أيضًا- فهي دراهم بدراهم.

ولو قال له: أنت كاتبته علىٰ عشرة آلاف، علىٰ أن يعطيك في كل شهر ألفًا، وأنا أعطيك هذه الآلاف الآن، وهي تساوي الآن ثمانية آلاف، فبعنيه؛ صح البيع، لكن لو قال لسيِّد كاتَب عبده علىٰ مائة ألف، علىٰ أن يعطيه كل شهرٍ عشرة آلاف: بدل أن تنتظر نجوم الكتابة لعشرة أشهر، سأعطيك سيارة من فئة كذا، تصل بعد عشرة أشهر، فمثل هذا لا يجوز؛ لأنه بيع دَين بدَين.

٢٣١٣ قال: وإن كاتب المكاتَب سيِّده بعَرض من العُروضِ من الإبل أو البقر أو الغنم، أو الرقيق، فإنه يصلُح للمشتري أن يشتريه بذهبٍ أو فضَّة، أو عرض مخالفٍ للعروض التي كاتبه سيِّده عليها، يعجل ذلك ولا يؤخِّره.

يعني: للمرءِ أن يشتريَ العبدَ المكاتَب بالشيء الذي لا يشترك مع ما كُوتِب به في علَّة الرِّبا؛ لجواز بيع هذا بذاك نَسِيئة، لكن يشترط أن يعجِّل الثَّمن ولا يؤخِّره؛ لئلَّا يصير بيعَ دَين بدَين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٢٥١)، والطحاوي في شرح المعاني، (٥٥٥٤)، والدارقطنيُّ في السنن، (٣٠٦٠)، والحاكم وصحَّحه علىٰ شرط مسلم، (٢٣٧٧)، والبيهقي في الكبير، (١٠٦٣٣)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمر ﷺ. وقد رجَّح البيهقيُّ أن تصحيحَ شيخه الحاكم للحديث نتج عن خطأ حدَث في اسم أحد رواته، وينظر: العلل، للدارقطني، (٣٠٨٥)، التلخيص الحبير، ٤/ ١٧٩٧.
وقد فصَّل الكلام عليه ابن الملقن في البدر المنير، ٦/ ٥٦٩، وابن حجر في التلخيص الحبير، ٤/ ١٧٩٧، قال ابن الملقن: «وقد قال إمامنا الشافعي في حق هذا الحديث: أهل الحديث يوهنوه. وقال أحمد: ليس في هذا حديث يصح، إنما إجماع الناس علىٰ أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال ابن المنذر: إسناد هذا الحديث لا يثبت».

٢٣١٤ قال مالك: أحسنُ ما سمعت في المكاتَب أنَّه إذا بِيع كان أحقَّ باشتراء كتابته ممَّن اشتراها إذا قوِي أنْ يؤدِّيَ إلىٰ سيِّده الثَّمنَ الذي باعه به نقدًا، وذلك أنَّ اشتراءه نفسه عتاقةٌ، والعتاقةُ تُبدّأ علىٰ ما كان معها من الوصايا، وإن باع بعضُ من كاتب المكاتَب نصيبَه منه، فباع نصفَ المكاتب أو ثُلثه أو رُبعه أو سَهمًا من أسهُم المكاتَب، فليس للمكاتَب فيما بيع منه شُفعة، وذلك أنه يصير بمنزلة القَطاعة، وليس له أن يُقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه. وأنَّ ما بِيع منه ليست له به حُرمةٌ تامَّة، وأنَّ ماله محجُورٌ عنه، وأنَّ اشتراءَه بعضَه يُخاف عليه منه العجْزُ لما يذهَبُ من مالِه، وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتَب نفسَه كاملًا، إلا أن يأذنَ له من بقي له فيه كِتابة، فإن أذِنوا له؛ كان أحقَّ بما بيع منه.

«**قال مالك: أحسنُ ما سمعت في المكاتب: أنَّه إذا بِيع كان**» يعني: المكاتب «**أحقَّ باشتراء كتابته ممَّن اشتراها، إذا قوِي أن يؤدِّيَ إلىٰ سيِّده الثَّمنَ الذي باعه به نقدًا**» يعني: يدخل المكاتبُ نفسه مدخل المشتري، فيشتري نفسَه نقدًا، والأصل في الكتابة أن تكون نجومًا، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلىٰ لزوم أن تكون نجمين فأكثر[(١)]؛ لأنه لا يستطيع جمع مبلغ الكتابة مرة واحدة، ومرادهم من تحديد الكتابة بنجمين- إعطاؤه الوقت الكافي لجمع الثمن، فإذا استطاع دفع نجومه نقدًا؛ صح ذلك، كما لو كوتب علىٰ نجمٍ واحد، يؤدِّيه بعد سنة، فهذه المدة يمكنه أن يجمع فيها المال، ويعطيه لسيِّده دفعة واحدة.

«**وذلك أنَّ اشتراءه نفسه عتاقةٌ**» يعني: أنه يعتق نفسه بشرائه، ولذا يُقدَّم علىٰ غيره؛ لأنَّ بيع الرقيق علىٰ من يعتقه أولىٰ من بيعه علىٰ من يسترقه أو يكاتبه؛ لأن الشرع يتشوَّف إلىٰ العتق «**والعَتاقةُ تُبدَّأ**»؛ أي: تقدَّم «**علىٰ ما كان معها من الوصَايا**» يعني: لو أوصىٰ زيدٌ بثُلثِ مالِه، وكان منه عتق الرقاب، ومنه ما يُصرف علىٰ طلاب العلم، ومنه

(١) وهو مذهب مالك، والشافعي وأحمد. ينظر: مواهب الجليل ٣/ ٢٣٣، روضة الطالبين، ١٢/ ١٠٩، المبدع في شرح المقنع، ٦/ ٤١.

ما يصرف في وجوه أخرىٰ للخير، قدِّمت العتاقة؛ لأنها فك رقبة.

«وإن باع بعضُ من كاتب المكاتَب نصيبَه منه، فباع نصفَ المكاتب أو ثلثه أو رُبعه أو سَهمًا من أسهم المكاتب، فليس للمكاتَب فيما بيع منه شُفعة» يعني: أن دَين الكتابة لا تدخله الشُّفعة «وذلك أنَّه يصير بمنزلة القطاعة» تقدم تعريفُ القطاعة، والمقصودُ أنَّ الرَّقيقَ لو كان بين اثنين مثلًا، وكاتباه علىٰ عشرين ألفًا، علىٰ أن يعطي كل واحد منهما ألفًا لعشرة أشهر، فباع أحدُهما نجومه العشرة، فأراد المكاتبُ أن يكون ذلك البيعُ له، يقول الإمام مالك: إنَّ المكاتب لا شُفعة له في ذلك؛ لأنَّ شراءه سيكون بمنزلة القطاعة «وليس له أن يُقاطع بعض من كاتبه إلا بإذن شركائه، وأنَّ ما بِيع منه ليست له به حُرمةٌ تامَّة» يعني: حتَّىٰ ولو اشترىٰ المكاتب الجزء الذي باعه الشريك في رقبتِه؛ فإن الرِّقَّ في حقِّه لا زال موجودًا، فهو لا يصير حرًّا بهذا الشراء وهذا بخلاف ما لو اشترىٰ نفسه جميعها؛ فيصير بذلك حرًّا «وأنَّ مالَه محجُورٌ عنه» يعني: لا يتصرَّف فيه؛ لكونه لا يزال عبدًا، ولم يعتق بعد، «وأنَّ اشتراءَه بعضَه يُخاف عليه منه العجْزُ لما يذهَبُ من مالِه» كأن يكون بين اثنين، فكاتباه علىٰ عشرة آلاف من نجوم الكتابة، يدفع كل شهر ألفًا، ثم أراد أحدهما بيع نصيبه من غير إذن صاحبه بخمسة آلاف نقدًا، فليس للمكاتب أن يشتري نصيبه منه؛ لأنَّه يتصور منه العجز لاحقًا، فيعود رقيقًا «وليس ذلك بمنزِلة اشتراءِ المكاتَب نفسَه كاملًا، إلا أنْ يأذنَ له مَن بقِي له فيه كِتابة، فإنْ أذِنوا له؛ كان أحقَّ بما بِيع منه»؛ لأنَّ الحق لا يعدوهم، فإذا اشترىٰ شيئًا من نفسه، وقدم قيمته؛ عتق منه بقدره.

٢٣١٥ قال مالك: لا يحلُّ بيع نجم من نجُوم المكاتب، وذلك أنَّه غرر، إن عجز المكاتب؛ بطَل ما عليه. وإن مات أو أفلس وعليه ديونٌ للنَّاس؛ لم يأخذ الذي اشترىٰ نجمَه بحِصَّته مع غرمائه شيئًا، وإنَّما الذي يشتري نجمًا من نجوم المكاتب بمنزلة سيِّد المكاتب، فسيِّد المكاتب لا يحاصّ بكتابة غلامِه غُرماء المكاتَب، وكذلك الخراج -أيضًا- يجتمع له علىٰ غُلامه، فلا يحاصُّ بما اجتمَع له من الخَراج غُرماء غلامِه.

«قال مالك: لا يحلُّ بيع نجم من نجُوم المكاتب، وذلك أنَّه غرر إن عجز المكاتب؛ بطَل ما عليه» صورتُه أن يُكاتب الرَّقيق علىٰ اثنَي عشر ألفًا مثلًا، علىٰ أن يدفع له كل شهر ألفًا، بدءًا من شهر محرَّم إلىٰ نهاية شهر ذي الحِجَّة، ثم يقول أحدُهم للسيِّد: بعني نجم رمضان بهذا الكتاب الذي يساوي ثمانمائة، مثل هذا لا يجُوز؛ لأنَّ الدَّين ليس بثابت؛ إذ يمكن أن يعجز الرَّقيق نفسَه في رجب، فلا يكون له أن يطالبه بالمال، «وإن مات أو أفلس وعليه ديونٌ للنَّاس؛ لم يأخذ الذي اشترىٰ نجمَه بحِصَّته مع غُرمائه شيئًا، وإنَّما الذي يشتري نجمًا من نجوم المكاتب بمنزلة سيِّد المكاتب»، فيضيع عليه النجمُ المشترىٰ، مثلما يضيع علىٰ السيد، «فسيِّد المكاتب لا يحاصّ بكتابة غلامِه غُرماء المكاتَب»؛ لأن دينه ليس بمستقر، وديونهم مستقرة، فتقدَّم عليه «وكذلك الخراج -أيضًا- يجتمع له علىٰ غُلامه، فلا يحاصُّ بما اجتمَع له من الخَراج غُرماء غلامِه»؛ لأنَّ الخراج ليس بثابت -أيضًا-، والخراجُ أن يقول للغلام: اذهب واشتغل، وأمِّن لي كل شهر ألفًا مثلًا، وما يزيدُ علىٰ ذلك فهو لك، فيعطيه كل شهر ما اتَّفقا عليه، ويتملّك ما زاد علىٰ ذلك، والعبد يملك علىٰ مذهب الإمام مالك ﷺ. فإذا كان للسيِّد علىٰ عبدِه شيءٌ من الخَراج، ولآخرين ديونٌ علىٰ العبد؛ لم يكن للسيد أن يحاصّ أصحاب الديون بما له من الخراج علىٰ العبد، وليس له -أيضًا- أن يحيل علىٰ هذا الألف التي خارجه عليها؛ لأنَّ الخراج غير مستقر.

واليوم ثمة معاملة تشبه الخراج، وهي أن يُلزم العمال الأحرار بدفع مبلغ معين شهريًا، وصورتها أن يضمِن المواطن لعامل ما أسباب القدوم إلىٰ هذا البلد، وكفالته نظاميًا، ثُمَّ يقول للعامل: «اذهب إلىٰ السُّوق واعمل، وأمِّنْ لي كلَّ شهرٍ ألفًا لمدَّة سنتين، نظير ما فعلتُه»، وهذا الفعل غير جائز، وليس للمُستقدم إلا إجرة المثل، فلو قُدِّرت أتعابُه ومراجعاتُه والرُّسُوم التي دفعَها في التَّأشيرة وإجراءات الإقامة بِستَّة آلاف ريال مثلًا، لم يجز له أخذ الزيادة عليها؛ لأن الزيادة في مقابل الجاه، ولا يجوز أخذ خراجٍ عليه؛ لأنَّ العامل حُرٌّ، وليس رقيقًا.

٢٣١٦ قال مالك: لا بأس بأنْ يشتريَ المكاتَب كتابتَه بعينٍ، أو عرْضٍ مخالفٍ لما كوتب به من العين أو العرض، أو غير مخالف معجَّل أو مؤخَّر.

تقدَّم في أوَّل الباب عن الإمام مالكٍ أنَّ الرجل إذا كاتب عبده بدنانير أو دراهِم أنَّه لا يبيعُه إلا بعرضٍ معجَّلٍ، وإذا كاتبه بعرضٍ؛ فله أن يَبيعَه بذهبٍ أو فِضَّة أو عرضٍ مخالِف للعروض التي كاتبه عليها، يُعجِّل ذلك، ولا يُؤخِّرُه.

لكن إذا كان البيع بين المكاتَب وسيِّده، كأنْ يريدَ المكاتَب شراء كتابته، فالإمام مالك لم يرَ اشتراط التعجيل، ولا مخالفة الثمن لما كوتب عليه، فهو يرىٰ وقوع الرِّبا في المسألة الأولىٰ إذا لم يختلف ما كوتب عليه عمَّا يُباع به، وأنّ الثَّمن إذا أُخِّر آل البيع إلىٰ بيعِ دينٍ بدينٍ، وهو منهي عنه.

أما هذه المسألة؛ فأجاز فيها أن يكون الثَّمن مخالِفًا لما كوتب عليه، وغير مخالف، وأن يكون معجلًا أو مؤجلًا؛ لأنَّ المسألة الأولىٰ فيها ثلاثة أطراف، والثانية فيها طرفان، فلو كوتب علىٰ اثني عشر ألفا مثلًا، يدفع كل شهر ألفًا، ثم قال له سيده: عجل وأضع عنك، ادفع لي عشرة آلاف في ثمانية أشهر، فهذا من باب: ضع وتعجل، ولا بأس به.

لكن لو قال هذا المكاتَبُ لسيِّده: اجعل الكتابة ثلاث سنوات وأعطيك عشرين ألفًا، فهل يكون هذا من ربا الجاهلية؟ لا يعتبر الإمام هذا ربًا؛ لأنَّه بين المكاتَب وسيِّده.

ونظيرُه فيما لا يكون بين المكاتَب وسيِّده أن يشتري السيَّارة مقسَّطة، ويدفع منها قسطًا أو قسطين، ثم يقول للبائع: قسطها لي علىٰ خمس سنوات، وقلِّل القسط، فيزيده البائع المدة ويزيدُ عليه في الثمن، فهذا لا يجوز، لكنَّه أجاز مثل هذا مع المكاتب؛ لأنَّ المكاتب كأنَّه أقاله سيِّده من الكتابة الأولىٰ، ثم كاتبه من جديد، وإن لم يُصرَّح بذلك، فهو كأنه يشتري سيارة بخمسين ألفًا لمدة ثلاث سنوات، فيدفع قسطًا أو قسطين ثم

يجد أن ذلك يشقُّ عليه، وأنَّ الراتب لا يفي، فيرجع إلىٰ البائع ويقول له: عجزتُ، أقلني، خذ سيارتك، وبعها عليَّ من جديد، فيُقيله ويبيعُها عليه مرَّة أخرىٰ. فالرَّقيق هنا بمثابة هذه السيارة، فهو سلعة، وله أن يقول لسيِّده: رجعتُ إلىٰ الرِّقِّ؛ لأنِّي عجزتُ عمَّا طلبته، فإتمام الكتابة في سنة يشقُّ عليَّ، اجعلها سنتين وزد عليَّ في المبلغ. فالتنظير هنا تنظير العبد بالسيارة، لا تنظيره بالمشتري، وإن كان العبدُ في حقيقة الأمر مشتريًا؛ لأنَّه اشترىٰ نفسه، ففيه شبه من المشتري من جهة، وشبه من السِّلعة من جهة، وحينئذٍ يُستعمل فيه قياس الشبه؛ ولذا قالوا: هل يلحق العبد بالإنسان؛ لأن له إرادة وتصرُّفًا وعقْلًا يُدركُ به ما ينفعُه، ويدفع عنه ما يضرُّه، أو بالسِّلع التي تُباع وتُشترىٰ، والأقربُ أنَّه ما دام في الرِّقِّ فإنَّه أقربُ إلىٰ السِّلع.

٢٣١٧ قال مالك في المكاتب يهلك ويترُك أمَّ ولد وولدًا له صغارًا منها أو من غيرها، فلا يقوَوْن علىٰ السَّعي، ويُخاف عليهم العجزُ عن كتابتِهم، قال: تُباع أمُّ ولدِ أبيهم إذا كان في ثمنِها ما يُؤدَّىٰ به عنهم جميعُ كتابتِهم، أمَّهم كانت أو غير أمِّهم، يؤدَّىٰ عنهم ويَعتِقون؛ لأنَّ أباهم كان لا يمنع بيعَها إذا خاف العجزَ عن كتابته، فهؤلاء إذا خِيف عليهم العجزُ؛ بِيعت أمُّ ولد أبيهم، فَيُؤدىٰ عنهم ثمنُها، فإن لم يكن في ثمنِها ما يؤدَّىٰ عنهم، ولم تقْوَ هي ولا هُم علىٰ السِّعي؛ رجعُوا جميعًا رقيقًا لسيِّدهم.

«**قال مالك في المكاتب يهلك ويترُك أمَّ ولدٍ**» هذا علىٰ رأي الإمام مالك أنَّ العبد يملِك، والجُمهور علىٰ أنَّ العبدَ لا يملك[1] «**وولدًا له صغارًا منها**» يعني: من أمِّ الولد «**أو من غيرها، فلا يقوَوْن علىٰ السَّعي**» يعني: كوتب الأولاد الصِّغار معه، وكُوتبت معهم، فمات عنها وعن هؤلاء الصِّغار الذين لا يستطيعون الكسب «**ويُخافُ عليهم**

(١) ينظر: المبسوط، ٦/ ٢٣٤، تبيين الحقائق، ٣/ ١٢٤ و٦/ ٢٤٠، شرح خليل، للخرشي، ٧/ ٢٢٧ و٨/ ١١٨، الشرح الكبير، للشيخ الدردير، ٤/ ٣٦٣. الأم، ٦/ ١١٨، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٩٣، المغني، ٦/ ٤٥٩، كشاف القناع، ١٠/ ٥١٩.

العجزُ عن كتابتِهم» وإذا عجزوا عادُوا أرقَّاء «قال: تُباع أمُّ ولدِ أبيهم إذا كان في ثمنِها ما يُؤدَّىٰ به عنهُم»؛ أي: عن الصِّغارِ «جميعُ كتابتِهم، أمُّهم كانت أو غير أمِّهم» يعني: سواء كانت أم الولد هذه أمَّ هؤلاء الصِّغار أو ليست كذلك «يؤدَّىٰ عنهم ويَعتِقون؛ لأنَّ أباهم كان لا يمنع بيعَها إذا خاف العجزَ عن كتابته» قدَّم الصِّغار علىٰ أمِّ الولد؛ لأنَّهم كوتبوا تبعًا لأبيهم؛ ولأنَّه يمكن استقلالها بالعقدِ دون الأولاد؛ ولأنَّها في أصلها مملوكة، وهي زوجة -أيضًا-، والأولاد ألصقُ بأبيهم من زوجتِه؛ إذ يمكن أن يستغني عنها في يوم من الأيام، فتصير أجنبيَّة بعيدة عنه، بخلاف أولاده، فلا يمكن أن يستغني عنهم ويستغنُوا عنه؛ ولذا يمنع بيع أولاده ويدافع عنهم، أما هذه المرأة الأجنبية؛ فيُتصوَّر انفصالها منه انفصالًا تامًّا، فكتابةُ أمِّ الولد أسهلُ من كتابة الأولاد، «فهؤلاء إذا خِيف عليهم العجزُ؛ بِيعت أمُّ ولد أبيهم، فَيُؤدىٰ عنهم ثمنُها، فإن لم يكن في ثمنِها ما يؤدَّىٰ عنهم، ولم تقْوَ هي ولا هُم علىٰ السِّعي؛ رجعوا جميعًا رقيقًا لسيِّدهم» إذا لم يقوَ الصغار علىٰ السَّعي، ولم يفِ ثمنُ أمِّ الولد بالكتابة؛ فلا سبيل أمامهم عندئذٍ إلا أن يرجعوا أرِقَّاء.

٢٣١٨ قال مالك: الأمرُ عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتَب ثُمَّ يهلك المكاتَب قبل أن يُؤدِّيَ كتابتَه: أنَّه يرثُه الذي اشترىٰ كتابتَه، وإن عجَز؛ فله رقبتُه، وإنْ أدَّىٰ المكاتَبُ كتابتَه إلىٰ الذي اشتراها وعتَق؛ فولاؤُه للَّذي عقَد كتابتَه، ليس للَّذي اشترىٰ كتابتَه من ولائه شيءٌ.

«قال مالك: الأمرُ عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتَب ثُمَّ يهلك المكاتب قبل أن يُؤدِّيَ كتابتَه: أنَّه يرثُه الذي اشترىٰ كتابتَه»؛ لأنه هو المولىٰ الحقيقي، وذلك أنَّ الأول باعه علىٰ الثَّاني ثم أعتقه الثاني، وقد تقدم حديث بريرة، وأنهم باعوها علىٰ عائشة ﵂، فأعتقتها بعد شرائها لها[1]، وهكذا لو تداول عشرة من النَّاس الرقيق، فإنَّ ولاءه يكون

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٦٥) من أحاديث الموطأ.

للأخير منهم، «وإن عجَز فله رقبتُه»؛ أي: للمشتري، وهذا متصوَّر قبل الهلاك، «وإنْ أدَّىٰ المكاتَبُ كتابتَه إلىٰ الذي اشتراها وعتَق؛ فولاؤُه للَّذي عقَد كتابتَه، ليس للَّذي اشترىٰ كتابتَه من ولائه شيءٌ» الشراء والبيع هنا علىٰ الكتابة وليس علىٰ الرقيق؛ إذ لو كان البيع والشراء علىٰ الرقيق؛ لصار الولاء للآخر منهما، لكن لما كان الشراء والبيع علىٰ الكتابة؛ صار الولاء للأوَّل، فلو أن شخصًا عنده رقيق، فقال له: أكاتبك علىٰ اثني عشر ألفًا، تدفع كل شهر ألفًا؛ فإذا دفع نجومه؛ صار حرًا، ويكون ولاؤه للذي كاتبه، ولو جاءه آخر وقال له: أشتري منك رقيقك هذا بعشرة آلاف نقدًا، هذا جائز؛ ويكون ولاؤه للمشتري، لكن لو جاء إلىٰ السيِّد وقال له: أشتري منك دين الكتابة الاثني عشر ألفًا بسيارة، فهذا اشترىٰ دين الكتابة ولم يشتر الرقيق؛ فيكون ولاؤه للأول حينئذٍ.

باب سَعْيِ المكاتَب

٢٣١٩ حدَّثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ عُروة بن الزُّبير وسُليمان بن يَسار سُئِلا عن رجُلٍ كاتَب علىٰ نفسِه وعلىٰ بنِيه ثُمَّ مات، هل يسعَىٰ بنُو المكاتَب في كتابة أبِيهم أم هم عَبيدٌ؟ فقالا: بل يسعون في كتابة أبِيهم، ولا يُوضعُ عنهم لموتِ أبيهم شيءٌ.

٢٣٢٠ قال مالك: وإن كانُوا صغارًا لا يُطيقون السَّعي؛ لم يُنتظرْ بهم أن يكبروا، وكانوا رقيقًا لسيِّد أبيهم، إلا أن يكون المكاتَب ترَك ما يُؤدَّىٰ به عنهم نجومُهم إلىٰ أن يتكلَّفوا السعي، فإن كان فيما ترك ما يُؤدَّىٰ عنهم؛ أُدِّي ذلك عنهم، وتُرِكوا علىٰ حالهم حتىٰ يبلُغُوا السَّعْي، فإن أدَّوا عتَقوا، وإن عجزوا رقُّوا.

«باب سعي المكاتب» يعني: سعيه وعمله من أجل خلاص رقبته.

«حدَّثني مالك أنَّه بلغه أنَّ عُروة بن الزُّبير وسُليمان بن يسار» هما من الفُقَهاء السَّبعة من التابعين «سُئِلا عن رجُلٍ كاتَب علىٰ نفسِه وعلىٰ بنِيه» عبدٌ عنده خمسة أولاد، فقال لسيِّده: أُكاتِبُ علىٰ نفسي وعلىٰ أولادي بمائة ألفٍ، أُعطِيك كلَّ شهر ألفًا، فوافق السيِّد، وهذه صورة صحِيحة «ثُمَّ مات» المكاتب «هل يسعَىٰ بنُو المكاتَب في

كتابة أبِيهم؟» إذا كانوا يستطيعون ذلك، وهل لهم أن يقولوا: لقد مات أبونا فذهب نصيبُه، فليتنازل السيِّد لنا عن عشرين ألفًا مثلًا؟ «أم هم عَبيدٌ؟» يعني: أم يرجعون عبيدًا لموت أبيهم، «فقالا: بل يسعون في كتابة أبِيهم، ولا يُوضعُ عنهم لموتِ أبيهم شيءٌ» وجاء في الخبر أنه يوضع عن المكاتَب الربع[1]، فإذا لم يبق عليه إلا الرُّبع؛ يتنازل عنه المكاتِب؛ إعانة للمكاتَب.

«قال مالك: وإن كانوا صِغارًا لا يُطيقون السَّعيَ؛ لم يُنتظرْ بهم أن يكبروا»؛ لأنَّ هذا يضرُّ بسيِّدهم، لكن إن استَطاعوا بالسُّؤال، أو تبرَّعَ أحدٌ من المسؤُولين، فسأل النَّاس وقال مثلًا: هؤلاء كُوتِبوا ومات والدُهم ونسعىٰ في خلاصِهم، فمثلُ هذا لا إشكال في جوازِه «وكانوا رقيقًا لسيِّد أبيهم» يعني: يعودون أرقَّاء «إلا أن يكون المكاتَب ترَك ما يُؤدَّىٰ به عنهُم نجومُهم إلىٰ أن يتكلَّفُوا السَّعْيَ» هذا علىٰ رأي الإمام مالك أنَّ العبدَ يملكُ، كأن يكون مثلًا ترك أبُوهم بيتًا قيمتُه مائةُ ألفٍ، وهذا المبلغ يفي بالمطلوب منهم في الكتابة، عندئذٍ يُدفع البيتُ ويكونون أحرارًا، أو تركَ مالا يفي ببعض نجومِ الكتابة إلىٰ أن يتكلَّف الأولاد السَّعي، فيدفع عنهم، ويُنتظر بهم إلىٰ ذلك الوقت، «فإن كان فيما ترك ما يُؤدَّىٰ عنهم؛ أُدِّي ذلك عنهم» ترك مثلًا بيتًا قيمتُه خمسون ألفًا، فيدفعون قيمته سدادًا لنصف نجوم الكتابة «وتُرِكوا علىٰ حالهم حتىٰ يبلُغُوا السَّعْي، فإن أَدَّوا» الخمسين ألفا المتبقية «عتَقوا، وإن عجزوا رقُّوا».

٢٣٢١ قال مالك في المكاتب يموتُ ويتركُ مالًا ليس فيه وفاءُ الكتابة، ويترك ولدًا معه في كتابته وأمَّ ولد، فأرادت أمُّ ولده أن تسعىٰ عليهم: إنَّه يُدفع إليها المال إذا كانت مأمونة علىٰ ذلك قويَّةً علىٰ السَّعي، وإن لم تكن قويَّة علىٰ السعي ولا مأمونةً علىٰ المال؛

(١) إشارة إلىٰ حديث علي بن أبي طالب ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور: ٣٣] قال: «يترك للمكاتب الربع». صححه: الحاكم، (٣٥٠١)، وروي موقوفا أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٥٥٩١).

لم تُعطَ شيئًا من ذلك، ورجَعت هي وولد المكاتب رقيقًا لسيِّد المكاتب.

«قال مالك في المكاتب يموتُ ويتركُ مالًا ليس فيه وفاءُ الكتابة، ويترك ولدًا معه في كتابته وأمَّ ولد» وهذا إذا كان مثلًا مبلغ الكتابة مائة ألفٍ، والبيتُ الذي تركه لا تزيد قيمتُه عن خمسين ألفًا «فأرادت أمُّ ولده أن تسعىٰ عليهم: إنَّه يُدفع إليها المال»؛ أي: تُعطىٰ الأمُّ الخمسين ألفًا «إذا كانت مأمونة علىٰ ذلك قويَّةً علىٰ السَّعي» يُقال لها: خذي هذه الخمسين، واعملي فيها، لتنمو وتسددي دين الكتابة «وإن لم تكن قويَّة علىٰ السعي ولا مأمونةً علىٰ المال؛ لم تُعطَ شيئًا من ذلك، ورجَعت هي وولد المكاتب رقيقًا لسيِّد المكاتب» اشترط الأمانة والقدرة علىٰ السَّعي في أمِّ الولد التي يُدفع لها المال؛ لئلَّا يضيعَ حقُّ السيِّد، وسمح لأمِّ الولد الثِّقة القادرة علىٰ السَّعي بالعَمل في هذا المال الذي يقِلُّ عن دَين الكتابة، لتعتق ويعتق أولادُها، وهذا من الأدلة علىٰ أنَّ الشرع يتشوَّفُ إلىٰ العِتق.

٢٣٢٢ قال مالك: إذا كاتب القومُ جميعًا كتابةً واحدة، ولا رحِم بينهم، فعجَز بعضُهم، وسعىٰ بعضُهم حتَّىٰ عتَقوا جميعًا، فإنَّ الذين سعَوْا يرجِعُون علىٰ الذين عجَزوا بحِصَّة ما أدَّوا عنهم؛ لأنَّ بعضَهم حُملاء عن بعض.

«قال مالك: إذا كاتب القومُ جميعًا كتابةً واحدة» يعني: إذا كان له جماعة من العبيد، فكاتبهم جميعًا في عقد واحد «ولا رحِم بينهم» كلٌّ منهم بعيدٌ عن الآخر، فلا يجمعهُم رحمٌ «فعجَز بعضُهم» عن السَّعي لأداءِ ما عليه «وسعىٰ بعضُهم حتَّىٰ عتَقوا جميعًا» يعني: سعىٰ القادر منهم فدفع نجوم الكتابة كلَّها، وأعتقَهم جميعًا، «فإنَّ الذين سعَوْا يرجِعُون علىٰ الذين عجَزُوا بحِصَّة ما أدَّوا عنهم» يرجع علىٰ من عجز فيما صرَف عليهم، فيأخُذُه منهم «لأنَّ بعضَهم حُملاء عن بعض»؛ أي: كُفَلاءُ لبعض، كما تقدم في باب الحمالة في الكتابة.

ومفهومه أنَّه إذا كان بينهم رحم، واستطاع بعضُهم أن يعمل، وعجز البعض

الآخر عن العمل، فأدَّىٰ المستطيعُ منهم عن الجميع فأعتقهم، فإن من سعىٰ لا يرجعُ علىٰ من عجز بما أدَّىٰ عنه.

باب عتق المكاتب إذا أدَّى ما عليه قبل محله

٢٣٢٣ حدثني مالك: أنَّه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره يذكُرون أنَّ مكاتبًا كان للفُرافِصة بن عُمير الحنفي، وأنَّه عرَض عليه أن يدفع إليه جميع ما عليه من كتابته، فأبىٰ الفُرافِصة، فأتىٰ المكاتَب مروان بن الحكم -وهو أمير المدينة-، فذكر ذلك له، فدعا مروان الفُرافِصةَ فقال له ذلك فأبىٰ، فأمر مروان بذلك المال أَن يُقبض من المكاتب فيوضَع في بيتِ المال، وقال للمكاتَب: اذهب، فقد عتقت، فلما رأىٰ ذلك الفُرافِصة قبضَ المال.

«**باب عتق المكاتب إذا أدَّىٰ ما عليه قبل محِلِّه**» ومثاله أن يكون هناك رقيق كُوتِب علىٰ اثني عشر ألفًا، يدفع كل شهر ألفًا، ثم جاء بالمبلغ دفعة واحدة، فهل يُلزم السيِّدُ قبوله؟ ونظيره في الدُّيون أن يكون لزيدٍ علىٰ عمرو خمسون ألفًا مثلًا، يدفعُ له كل شهر خمسة آلاف لمدة عشرة أشهر، ثم جاء عمرو بالمبلغ كاملًا دفعة واحدة، فهل يلزم زيدًا أن يأخذَه؟ وهل لزيدٍ أن يقول مثلًا: لا أريدُه الآن؛ لأني لو أخذتُه فسأنفقه خلال أيام، أو ربما يُسرق منِّي ثم أجلس عشرة أشهر من دون شيء؛ لذا اتركه عندك، وأعطني كل شهر ما تعاقدنا عليه، فهذا أفضل لي، والوفاء بالعقود واجب؟

نقُول: في مسألة سَداد الدَّين يختلِف الأمرُ فيما إذا كان حفظُ المالِ يحتاج إلىٰ مؤونة، أو لا يحتاج إلىٰ مؤونة، فلو أنَّ شخصًا استدان مبلغًا في الرِّياض علىٰ أنْ يُسدِّده للدَّائن في مكة، ثم بقي الدَّائن في الرِّياض، وطلب من المدين سداد المال، لم يكن له إلزامُ المدين بسَداده في الرياض؛ لأنَّهما تعاقدا علىٰ أن يكون السداد بمكة، ولو أراد المدين أن يدفعه في الرياض، وكان في ذلك مؤونة علىٰ الدائن لم يلزمه أن يقبلَ المال،

وهكذا إذا كان قبضُ الدَّائن للمال قبل حُلول أجلِه يحتاج منه إلىٰ مؤونة وكُلفة، كأن يضطرَّ إلىٰ أن يضعها في مصرف يأخذ منه مقابل الحفظ عشرة في المائة من مجموع المال، فإنَّه لا يلزمه قبول المال قبل حُلول الأجل في هذه الحالة، لكن لو كان من مصلحة الطرفين سدادُ المال قبل أوانه، أو سداده في غير المكان المتَّفق عليه، واصطلحوا علىٰ ذلك، فالأمر لا يعدوهما.

«حدثني مالك: أنَّه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره يذكُرون أنَّ مكاتبًا كان للفُرافِصة بن عُمير الحنفي» قصة الفرافصة قصة مشهورة، وهي تطبيق لتشوُّف الشارع إلىٰ العتق، فلم يترك مروان بن الحكم المال في يد الرَّقيق لما يُخشىٰ من تصرُّفه به، فيعجز لاحقًا عن سداد النجوم، فيعود رقيقًا.

ولعلَّ رفض الفرافصة للمال كان من أجل ما رأىٰ أنَّه قدْ يُسيء التصرُّف في هذا المال، فيُذهبه بمدَّة يسيرة، أو أنَّه شرط علىٰ المكاتب خدمته أثناء الكتابة فخاف فواتها، أو توقَّع أنه يعجز في وقت من الأوقات ويعود رقيقًا، فألزمه مروان بقبول المال.

٢٣٢٤ قال مالك: فالأمرُ عندنا أنَّ المكاتب إذا أدَّىٰ جميع ما عليه من نجُومه قبل محِلِّها؛ جاز ذلك له، ولم يكن لسيِّده أنْ يأبىٰ ذلك عليه، وذلك أنَّه يضع عن المكاتَب بذلك كلَّ شرطٍ أو خِدمة أو سَفَر؛ لأنَّه لا تتِمُّ عَتاقة رجل وعليه بقيَّةٌ من رِقٍّ، ولا تتِمُّ حرمتُه، ولا تجوز شهادتُه، ولا يجب ميراثُه، ولا أشباهُ هذا من أمره، ولا ينبغي لسيِّده أن يشترِط عليه خدمةً بعد عتاقته.

«قال مالك: فالأمرُ عندنا أنَّ المكاتب إذا أدَّىٰ جميع ما عليه من نجُومِه قبل محِلِّها؛ جاز ذلك له، ولم يكن لسيِّده أنْ يأبىٰ ذلك عليه»؛ لأنَّ التعجيل في السَّداد ليس نقْصًا، إنَّما هو وفاءٌ وزِيادة، بدليل أنَّ التأخير يجعل بعضهم يزيد في قيمة السلعة، **«وذلك أنَّه»**؛ أي: تعجيل بدل الكتابة **«يضع عن المكاتَب بذلك كلَّ شرطٍ أو خِدمة أو سفَر؛ لأنَّه لا تتِمُّ عَتاقة رجل وعليه بقيَّةٌ من رِقٍّ»** يعني: المكاتب يظلُّ عبدًا حتَّىٰ ولو بقي عليه

نجمٌ واحد، «ولا تتِمُّ حرمتُه، ولا تجوز شهادتُه، ولا يجب ميراثُه، ولا أشباهُ هذا من أمره، ولا ينبغي لسيِّده أن يشترِط عليه خدمةً بعد عتاقتِه» يعني: بعد العتاق يذهب النقصُ الذي كان سببه الرِّقُّ، فلا يكون للسيِّد عليه سلطان، ولا يكون له أن يشترط عليه الخدمة، كما كان يشترطها عليه قبل العتاقة.

٢٣٢٥ قال مالك في مكاتب مرض مرضًا شديدًا، فأراد أن يدفع نجومَه كلَّها إلىٰ سيِّده؛ لأنْ يرِثه ورثةٌ له أحرارٌ، وليس معه في كتابتِه ولدٌ له، قال مالك: ذلك جائزٌ له؛ لأنَّه تتِمُّ بذلك حرمتُه، وتجوزُ شهادتُه، ويجوز اعترافُه بما عليه من ديُون النَّاس، وتجوزُ وصيَّتُه، وليس لسيِّده أن يأبىٰ ذلك عليه بأنْ يقول: فرَّ منِّي بمالِه.

«قال مالك في مكاتب مرض مرضًا شديدًا، فأراد أن يدفع نجومَه كلَّها إلىٰ سيِّده لأنْ يرِثه ورثةٌ له أحرارٌ، وليس معه في كتابتِه ولدٌ له» وعنده أموالٌ كثيرةٌ تفِي بدين الكتاب، فخشي في مرضه أن يموت عبدًا فيرثه سيده دون ورثته؛ لأنَّه لم يعتق بعد، فيريدُ أن يدفع كل نجومه دفعة واحدة قبل أجلها ليعتق، فيرثه ورثته الأحرار، «قال مالك: ذلك جائزٌ له؛ لأنَّه تتِمُّ بذلك حرمتُه، وتجوزُ شهادتُه» والحرية التامَّة أمر مطلوب شرعًا، وهو كمال، والشرع يطلبُ الكمال «ويجوز اعترافُه بما عليه من ديُون النَّاس، وتجوزُ وصيَّتُه، وليس لسيِّده أن يأبىٰ ذلك عليه بأنْ يقول: فرَّ منِّي بمالِه» في مثل هذه الصورة يعاقب السيِّد بنقيض قصده؛ لأنه لم يطلب الكمال، والكمال مطلوب شرعًا.

باب ميراث المكاتَب إذا عتق

٢٣٢٦ حدثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب سُئل عن مكاتَبٍ كان بين رجُلين فأعتق أحدُهما نصيبه، فمات المكاتَبُ، وترك مالًا كثيرًا، فقال: يؤدَّىٰ إلىٰ الذي تماسك بكتابته الذي بقي له، ثُمَّ يقتسمان ما بقي بالسَّوية[1].

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، (٤٧٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، (٢١٤٨٦).

«باب ميراث المكاتب إذا عتق» الولاء من أسباب الإرث، فالمولىٰ المعتَق يرثُه مولاهُ المعتِق، لكن إن وُجد العصبة المتعصبون بأنفسهم قُدِّموا عليه؛ لأنهم أقرب إلىٰ المولىٰ المعتَق ممَّن أعتقه.

«حدثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ سعيد بن المسيِّب سُئل عن مكاتَبٍ كان بين رجُلين فأعتق أحدُهما نصيبَه، فمات المكاتَبُ، وترك مالًا كثيرًا، فقال: يؤدَّىٰ إلىٰ الذي تماسك بكتابته الذي بقي» يعني: الذي لم يتنازل يُستوفىٰ له ممَّا ترك المكاتَب ما بقي له عليه من النُّجوم، كأن يُكاتبه اثنان علىٰ عشرين ألفًا لمدة عشرة أشهر مثلًا، يدفع كل شهر ألفًا لكل واحد، فيتنازل أحدهما، ويتمسك الثاني بالكتابة، ثم يموت المكاتب ويترك مالًا، عندئذٍ يُستوفىٰ ممَّا ترك النجومُ التي عليه للمتمسِّك «ثُمَّ يقتسمان ما بقي بالسَّوية» نفترض أنَّه ترك عشرة آلاف، وللمتمسك عليه خمسة آلاف، عندئذ يأخذ المتمسك خمسة آلاف مما ترك، والخمسة الأخرىٰ تقُسم بينه وبين شريكه.

٢٣٢٧ قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتَق؛ فإنَّما يرثه أولىٰ النَّاس بمن كاتبه من الرِّجال يوم تُوُفِّي المكاتبُ مِن ولدٍ أو عصَبة.

٢٣٢٨ قال: وهذا -أيضًا- في كلِّ مَن أُعتِق، فإنَّما ميراثه لأقربِ النَّاس ممَّن أعتقه من ولد أو عَصبة من الرِّجال يوم يموت المعتَق، بعد أن يعتِق ويصير مورُوثًا بالوَلاء.

«قال مالك: إذا كاتب المكاتب فعتَق فإنَّما يرثه أولىٰ النَّاس بمن كاتبه من الرِّجال يوم تُوُفِّي المكاتبُ مِن ولدٍ أو عصَبة» صورة المسألة أن العبد يُكاتب فيسدد نجومه، أو توضع عنه فيعتق، ثمَّ يموتُ مولاه، ثم يموتُ المكاتبُ، يقول: إن هذا المكاتَب حينئذٍ يرثُه أقربُ النَّاس إلىٰ مولاه من ولدٍ أو عصبة، والمراد العصبة بأنفسهم، وقيَّد بالرجال؛ لأن النساء لا يرثن الولاءَ، ويرثن به إن كنّ هن المعتقات فقط.

«قال: وهذا -أيضًا- في كلِّ مَن أُعتِق، فإنَّما ميراثه لأقربِ النَّاس ممَّن أعتقه من ولد أو عَصبة من الرِّجال» دون المتعصبين مع غيرهم أو بغيرهم؛ لأنَّ البنت قد تكون عصبةً بأخيها، والأخت قد تكون عصبةً مع البِنتِ «يوم يموتُ المعتَق، بعد أن يعتِق ويصير مورُوثًا بالوَلاء».

٢٣٢٩ قال مالكٌ: الإخوةُ في الكتابة بمنزلة الوَلد. إذا كوتبوا جميعًا كتابة واحدة، إذا لم يكن لأحد منهم ولدٌ كاتَب عليهم، أو وُلدوا في كتابتِه، أو كاتَب عليهم ثمَّ هلَك أحدُهم، وترك مالًا، أُدِّي عنهم جميعُ ما عليهم من كتابتهم وعتَقوا، وكان فضلُ المال بعد ذلك لولدِه دون إخوتِه.

«قال مالكٌ: الإخوةُ في الكتابة بمنزلة الوَلد إذا كوتبوا جميعًا كتابة واحدة» مثلًا كوتب خمسة من الإخوة بمائة ألف في عقد واحد، قد يكون أحدهم يساوي عشرين ألفًا، والآخر يساوي ثلاثين ألفًا، والثالث يساوي عشرة آلاف أو خمسة عشر ألفًا «إذا لم يكن لأحد منهم»؛ أي: لأحد من هؤلاء الإخوة «ولدٌ كاتَب عليهم، أو وُلدوا في كتابتِه» يعني: أثناء الكتابة، «فإن الإخوة يتوارثُون»[(١)] في هذه الحالة، وهذا علىٰ مذهب الإمام مالك أن ميراث المكاتب يكون لمن دخل معه في الكتابة دون غيرهم[(٢)].

«فإنْ كان لأحدٍ منهم ولدٌ وُلِدوا في كتابتِه»[(٣)]، «أو كاتَب عليهم ثمَّ هلَك أحدُهم»؛ أي: أحدُ الإخوة «وترك مالًا؛ أُدِّي عنهم جميعُ ما عليهم من كتابتِهم وعتَقوا»؛ لأنَّ بعضَهم كُفلاء بعضٍ كما تقدَّم «وكان فضلُ المال بعد ذلك لولدِه»؛ أي: لولد الميِّت منهم «دُون إخوتِه»؛ لأنَّ الولد أقرب إليه، فيحجبُ غيره.

(١) سقطت هذه العبارة من طبعة فؤاد عبد الباقي، واستدركته من طبعة الأعظمي، ٥/ ١١٦٩.

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٩٩٣.

(٣) سقطت هذه العبارة من طبعة فؤاد عبد الباقي، واستدركته من طبعة الأعظمي، ٥/ ١١٦٩.

باب الشَّرط في المكاتَب

٣٣٣٠ حدَّثني مالكٌ في رجُلٍ كاتَب عبده بذهب أو ورِقٍ، واشترَط عليه في كتابته سفرًا أو خدمة أو ضَحِيَّة: إنَّ كلَّ شيء من ذلك سمَّىٰ باسمه، ثُمَّ قوِيَ المكاتب علىٰ أداء نجومه كلِّها قبل محِلِّها. قال: إذا أدَّىٰ نجومه كلها وعليه هذا الشَّرط عتَق فتمَّت حُرمتُه، ونظر إلىٰ ما شرَط عليه من خدمة أو سفر، أو ما أشبه ذلك ممَّا يعالجه هو بنفسِه، فذلك موضوعٌ عنه، ليس لسيِّده فيه شيء، وما كان من ضَحِيَّة أو كسوة أو شيءٍ يؤدِّيه فإنَّما هو بمنزلة الدنانيرِ والدراهم، يقوم ذلك عليه، فيدفعُه مع نجُومه، ولا يعتِقُ حتَّىٰ يدفعَ ذلك مع نجومِه.

«باب الشَّرْط في المكاتَب» يعني: الشرط الذي يشترطه السيد علىٰ عبده إذا كاتبه.

«حدَّثني مالكٌ في رجُلٍ كاتَب عبده بذهب أو ورِقٍ، واشترَط عليه في كتابته سفرًا أو خدمة أو ضَحِيَّة» يعني: يشترط السيِّدُ علىٰ مكاتَبه أن يُسافر إلىٰ البلد الفُلاني لأمرٍ من أموره، أو يشترط عليه أَنْ يخدُمه، كأن يطلب إليه أن يوصل أولاده إلىٰ المدارس مدة الكتابة، أو يشترط عليه ضحية، وذلك أن يكاتبه علىٰ ألف، يدفع كل سنة مائة وضحية، فيكون المطلوبُ منه ألفًا وعشر أضاحٍ في عشر سنوات، كلُّ هذا إضافةً إلىٰ الأقساط والنُّجوم التي هي من أصل الكتابة. «إنَّ كلَّ شيءٍ من ذلك» الذي اشترطه «سمَّىٰ باسمِه» يعني: ذكره السيِّدُ باسمه في الكتابة «ثُمَّ قوِيَ المكاتب علىٰ أداء نجومه كلِّها قبل محِلِّها»؛ أي: قبل حلول وقتِها، وبقي ما شرط السيِّد عليه من الأمور فلم ينجزها «قال: إذا أدَّىٰ نجومه كلها وعليه هذا الشَّرط عتَق فتمَّت حُرمتُه» ثم يُنظر إلىٰ الشَّرط نفسه بعد الحكم بإعتاقه «ونُظر إلىٰ ما شرَط عليه من خدمة، أو سفر، أو ما أشبه ذلك ممَّا يعالجه هو بنفسِه» يعني: مما يتعلَّق ببدنه الذي تمت حريته، وإذا تمَّت حريته؛ لا كلام لأحد عليه، «فذلك موضوعٌ عنه، ليس لسيِّده فيه شيء» يعني: كل شرط آل من ذلك إلىٰ بدنه الذي تمَّت حريته، فإنَّه ينتهي ولا يُوفىٰ به «وما كان من ضَحِيَّة، أو كسوة، أو شيءٍ يؤدِّيه،

فإنَّما هو بمنزلة الدنانيرِ والدراهم، يقوّم ذلك عليه، فيدفعُه مع نجُومه» يعني: إن كان الذي شرطه السَّيِّد يؤُولُ إلىٰ المال؛ فإنَّ ذلك يلزمُه كنُجوم الكِتابة، يُقوَّم ويُؤدَّىٰ، فإذا كان وضع عليه ألفًا مقسَّطةً إلىٰ عشرة أقساط، كل قسط مائة، وشرط عليه أن يكون مع كلِّ قسطٍ أُضحِية، فهذه عشرة أضاحٍ، عندئذ تُقوَّم هذه الأضاحي بقيمتِها، وتُدفع عن النُّجوم. وهكذا الكلام في الكِسوة ونحوها، وهذه المسألة مفترَضةٌ فيما إذا قدَّم النُّجوم قبل محِلِّها **«ولا يعتِقُ حتَّىٰ يدفعَ ذلك مع نجومِه»**؛ لأنَّه كأنَّه بقي عليه شيء من نجومه؛ لأنَّ هذه الأشياء إذا قُوِّمت صارت مالًا.

قد يقولُ قائلٌ: إنَّ الأمورَ البدنيَّة يمكنُ أن تؤُول إلىٰ المال، فإذا اشترط عليه أن يُوصل الأولاد إلىٰ المدارس كل يوم مع النُّجوم لمدة عشر سنين، وقدَّم النجوم خمس سنين، ألا يمكن أن تؤول خدمة التوصيل إلىٰ المال، فتكون مثل الأضْحية، فتقوَّم كما تقوم الأضحية، وتدفع القيمة مع النُّجوم؟

نقول: هذه الخِدمة كما هو الظاهر متعلقة بالبدن، وليست متعلقة بالمال، فالمال حكمُه حكم النجوم، والمنفعة حكمها حكم البدن، تنتهي بانتهاء السُّلطة علىٰ البدن، فإذا قلنا: إنَّ المقصود أنَّ الذي يلزمه ويؤدِّيه هو المال وقت العقد، دون ما يؤول إلىٰ المال من منفعة ونحوها، اتجه التفريق علىٰ قول الإمام رحمه الله.

وإذا قلنا: إنَّه يلزمُه المال وما يؤُول إلىٰ المال، فالمنفعةُ تؤُول إلىٰ المال، ولذا يجوز أن تُدفع في مقابل المال، في كثيرٍ من الأبواب، كما يمكن هنا أن تقوم خدمة السنين الباقية، فيدفع قيمتها، أو ينيب عنه من يقوم بهذه الخدمة.

٢٣٣١ قال مالك: الأمر المجتمعُ عليه عندنا الذي لا اختلافَ فيه أنَّ المكاتب بمنزلة عبدٍ أعتَقه سيِّدُه بعد خِدمة عشر سنين، فإذا هلَك سيِّدُه الذي أعتَقه قبل عشر سِنين؛ فإنَّ ما بقي عليه من خِدمتِه لورثتِه، وكان ولاؤُه للذي عقَد عِتقَه، ولولدِه من الرِّجال أو العصَبة.

«قال مالك: الأمر المجتمعُ عليه عندنا الذي لا اختلافَ فيه أنَّ المكاتب بمنزلة عبدٍ أعتَقه سيِّدُه بعد خِدمة عشر سِنين» يعني: أن المكاتب الذي كُوتب لعشر سَنوات مع الخِدمة، هو كالعبد الذي علَّق سيِّدُه عتقَه علىٰ خِدمة عشر سِنين «فإذا هلَك سيِّدُه الذي أعتَقه قبل عشر سِنِين؛ فإنَّ ما بقي عليه من خِدمتِه لورثتِه» يعني: الخِدمة يرثُها أولادُ السيِّدِ من أبيهم كما يرثُون ماله، فيخدم المكاتب الورثة المدَّة الباقية، ويؤدِّي إليهم النُّجوم «وكان ولاؤُه للذي عقَد عِتقَه» وهو السيِّدُ الذي مات، وهذا باعتبار الحال، فكل ما تضمَّنه العقد للميت، ويورث عنه كسائر متروكاته، وإذا اعتبرنا المآل، فإنَّ كل ما يتعلق بالعقد للوارث؛ لأن مآله إليه «ولولدِه من الرِّجالِ أو العصَبة»؛ لأنَّ الذي يرثُ من الموالي هو المعتِق فقط، أو عصبتُه المتعصِّبُون بأنفُسِهم.

٢٣٣٢ قال مالك في الرجل يشترط علىٰ مكاتَبه: أنَّك لا تسافر، ولا تنكِح، ولا تخرُج من أرضي إلا بإذني، فإنْ فعلت شيئًا من ذلك بغير إذني؛ فمحوُ كتابتِك بيديَّ، قال مالك: ليس محوُ كتابته بيده إن فعل المكاتَب شيئًا من ذلك، وليرفعْ سيِّدُه ذلك إلىٰ السُّلطان، وليس للمكاتَب أن ينكِحَ ولا يُسافِر، ولا يخرُج من أرض سيِّده إلا بإذنه، اشترط ذلك أو لم يشترطْه، وذلك أنَّ الرجل يُكاتب عبده بمائة دينار، وله ألفُ دينار أو أكثر من ذلك، فينطلق فينكِح المرأةَ فيُصدقُها الصَّداقَ الذي يجحِفُ بمالِه، ويكون فيه عجزُه، فيرجع إلىٰ سيِّده عبدًا لا مالَ له، أو يُسافرُ فتحِلُّ نجومُه وهو غائبٌ، فليس ذلك له، ولا علىٰ ذلك كاتبه، وذلك بيد سيِّده إن شاء أذن له في ذلك، وإن شاء منعه.

«قال مالك في الرجل يشترط علىٰ مكاتَبه: أنَّك لا تسافر، ولا تنكِح، ولا تخرُج من أرضي إلا بإذني، فإنْ فعلت شيئًا من ذلك بغير إذني؛ فمحوُ كتابتِك بيديَّ» يعني: سألغي الكتابة «قال مالك: ليس محوُ كتابته بيده إن فعل المكاتَب شيئًا من ذلك، وليرفَعْ سيِّدُه ذلك إلىٰ السُّلطان» كما رُفِع أمر مكاتَب الفرافصة إلىٰ مروان بن الحكم، إن شاء أمضىٰ ما يريدُه السيِّدُ، وإن شاء لم يُمضِ «وليس للمكاتَب أن ينكِحَ ولا يُسافِر» الحكم متَّجه

إلىٰ الطَّرفين، بالنِّسبة للَّذي التزم بهذا الشَّرط عليه أن يَفِي، وليس له أن يُسافر ولا ينكِح ولا يخرج من أرضِه إلا بإذن سيِّده، وبالنِّسبة للطرف الثاني فإنَّ منعه عن محو الكتابة باعتبار أنَّه حكم شرعيٌّ لا يمضي بإلزامه، إنما هو من اختصاصات السلطان، فيُرجعُ إليه فيه.

ومُنِع المكاتب من النِّكاح؛ لأنَّ من لازم النِّكاح بذل المال والانشغال، وقد يعجز بسبب ذلك فيعود رقيقًا، ومُنع من السَّفر -أيضًا-؛ لأنه قد يحِلُّ عليه النَّجمُ وهو غيرُ حاضر.

«**ولا يخرُج من أرض سيِّده إلا بإذنه، اشترط ذلك أو لم يشترطْه**» يعني: يُمنع المكاتَب من جميع ما يضر بمكاتِبه، كما يمنع المدين من جميع ما يضُرُّ بدائنه، فيُطلب منه ألا يحُجَّ إلا بإذنه، ولا يجاهد إلا بإذنه، ولا يتصدَّق إلا بإذنِه، والمكاتَبُ مثله، ثم بيَّن الإمامُ مالك وجه منع المكاتَب من جميع ذلك فقال: «**وذلك أنَّ الرجل يُكاتب عبده بمائة دينار، وله ألفُ دينار أو أكثر من ذلك**»؛ أي: هذا العبدُ يكون له مالٌ، وهذا علىٰ اعتبار أنَّه يملك علىٰ رأي الإمام مالك، ومثل هذا لا يرِد علىٰ قول الجمهور «**فينطلق فينكِح المرأةَ فيُصدقُها الصَّداقَ الذي يجحِفُ بمالِه**»؛ أي: يضر به إضرارًا بالغًا «**ويكون فيه عجزُه، فيرجع إلىٰ سيِّده عبدًا لا مالَ له**» كاتبه سيِّده بمائة دينار لعشرة أشهر، يدفع كل شهرٍ عشرة دنانير، وعنده ألف دينار، ويمكنه أن يعمل بهذا الألف فيكسب كل شهر عشرة دنانير، وهو مبلغ القسط الشهري، من دون أن يتأثر رأس المال، ويستمر في دفع أقساطه علىٰ ما اتفقا عليه إلىٰ أن يدفع نجومه كاملة ويعتق، لكن لو نكح وأصدق من هذا الألف وأنفق نصفها، فيحتمل أن يضعف كسبه ويعجز عن أداء ما اتفق عليه، ويرجع إلىٰ سيده عبدًا رقيقًا «**أو يُسافرُ فتحِلُّ نجومُه وهو غائبٌ، فليس ذلك له**» يعني: لا يجوز ذلك له «**ولا علىٰ ذلك كاتبه**» سيِّدُه؛ لأنَّه حين كاتبه لم يكاتبه علىٰ أنَّه سينكح وسيسافرُ، فكان امتناعه عن النكاح والسفر شرطًا للكتابة

وإن لم يُنصَّ عليه في العقد، والمسلمون على شروطهم، لكن لو أذن السيد للمكاتب في الزواج والسفر، فالأمرُ لا يعدوه «وذلك بيد سيِّده إن شاء أذن له في ذلك، وإن شاء منعه» يعني: الإذن والمنع في ذلك للسيد، كما أن المدين الذي يجحف الحج بسداد ما في ذمته لا يحجُّ إلا بإذن الدائن.

باب ولاء المكاتَب إذا أعتق

٢٣٣٣ **قال مالك: إنَّ المكاتَب إذا أعتق عبده، إنَّ ذلك غير جائز له إلا بإذن سيِّده، فإنْ أعتق بلا إذنه وأجاز ذلك سيِّده له، ثم عتق المكاتَب، كان ولاؤُه للمكاتَب، وإن مات المكاتَب قبل أن يعتِق كان ولاءُ المعتَق لسيِّد المكاتب، وإن مات المعتَق قبل أن يعتِق المكاتب ورثه سيِّدُ المكاتَب.**

«باب ولاءُ المكاتب إذا أعتق» يعني: إذا أعتق المكاتب عبدًا له، لمن يكون ولاء العبد المعتق؟ هل يكون للمكاتَب أو يكون لسيِّده المكاتِب؟

«قال مالك: إنَّ المكاتَب إذا أعتَق عبدَه، إنَّ ذلك غيرُ جائزٍ له إلا بإذنِ سيِّده»؛ لأنَّ عِتقه لعبدِه يضرُّ به من حيثُ المال، كما قيل في نِكاحه، وفي سَفره، وفي هِبتِه وصدقته؛ لأنَّه مَدينٌ لسيِّده، فإذا أعتق؛ يمكنُ أن يعجز عن سداد نجومه، فيتضرَّر السيد، ويعود رقيقًا، فإذا أذن له السيِّدُ في ذلك؛ فالأمر لا يعدوه، «فإنْ أعتق بلا إذنِه وأجاز ذلك سيِّدُه له ثُمَّ عتق المكاتَب» يعني: بعد أن أدىٰ نجوم الكتابة كلَّها «كان ولاؤُه للمكاتَب»؛ لأنه بحُرِّيَّته صار قابلًا للولاء، صار حرًّا يقبل الولاء، «وإن مات المكاتَب قبل أن يعتِق كان ولاءُ المعتَق لسيِّد المكاتب» وكذا لو أعجز المكاتبُ نفسه وعاد رقيقًا، فإن ولاء معتَقه يكون لسيِّده؛ لأنَّ المولىٰ لا يكون مولىٰ «وإن مات المعتَق قبل أن يعتِق المكاتَب ورثه سيِّدُ المكاتَب»؛ لأنَّ المعتِق وهو المكاتَب حكمُه حكم الرَّقيق لم يتحرر بعد، والمكاتَب عبد ما بقي عليه درهم.

٢٣٣٤ قال مالك: وكذلك -أيضًا- لو كاتب المكاتَب عبدًا، فعتَق المكاتَب الآخَرُ قبل سيِّده الذي كاتَبه، فإنَّ ولاءه لسيِّد المكاتب ما لم يعتِق المكاتَب الأوَّل الذي كاتَبه، فإن عتق الذي كاتبه؛ رجع إليه ولاءُ مكاتَبه الذي كان عتَق قبلَه، وإن مات المكاتَب الأوَّل قبل أن يؤدِّيَ، أو عجَز عن كِتابته، وله ولدٌ أحرارٌ؛ لم يرِثوا ولاءَ مكاتَب أبيهم؛ لأنَّه لم يثبُتْ لأبِيهم الولاءُ، ولا يكونُ له الولاءُ حتَّىٰ يعتِق.

«قال مالك: وكذلك -أيضًا- لو كاتَب المكاتَب عبدًا» الصُّورة السَّابقة كانت عن عتق المكاتَب عبدَه وفيها ضررٌ علىٰ السيِّد، بخلاف هذه الصُّورة، فإنَّ السيِّد ينتفِعُ، فالمكاتَبُ إذا كاتَب عبدَهُ علىٰ نُجومٍ معيَّنة، فإنَّ هذا يُعينُ المكاتَب الأوَّل علىٰ سَداد نجُومِه لسيِّده «وكذلك -أيضًا- لو كاتَب المكاتَب عبدًا، فعتَق المكاتَب الآخَرُ قبل سيِّده الذي كاتبه» يعني: أن المكاتَب كاتب عبدًا له، فسدَّد هذا المكاتب الثاني نجومَ كتابته، وعتق قبل أن يعتِق سيِّدهُ المكاتَبُ الأوَّل «فإنَّ ولاءه»؛ أي: ولاء المكاتَب الثاني الذي عتق «لسيِّد المكاتب» الأول، لا لسيِّده الذي باشر كتابته؛ لأنَّه لا يزال رقيقًا، فلا يكون أهلًا لأن يكون مولىٰ من أعلىٰ «فإن عتق الذي كاتبه»؛ أي: عتق المكاتَب الأوَّل «رجع إليه ولاءُ مكاتَبه الذي كان عتَق قبلَه»؛ أي: رجع إلىٰ المكاتَب الأول ولاءُ المكاتَب الثاني؛ لأن المكاتب الأول صار بعد أن عتق أهلًا لأن يكون مولًىٰ من أعلىٰ «وإن مات المكاتَب الأوَّل قبل أن يؤدِّيَ، أو عجَز عن كِتابته» يعني: مات رقيقًا أو رجَع رقيقًا «وله ولدٌ أحرارٌ لم يرِثُوا ولاءَ مكاتَب أبِيهم»؛ لأنَّ أباهم مات رقِيقًا، والرِّقُّ مانعٌ من الإرثِ؛ و«لأنَّه لم يثبُتْ لأبِيهم الولاءُ، ولا يكونُ له الولاءُ حتَّىٰ يعتِق».

٢٣٣٥ قال مالكٌ في المكاتَب يكونُ بين الرَّجُلين، فيترُكُ أحدُهما للمكاتَب الذي له عليه، ويَشِح الآخر، ثُمَّ يموت المكاتَب، ويترك مالًا قال مالك: يَقضي الذي لم يترُك له شيئًا ما بقِي له عليه، ثُمَّ يقتسِمان المال كهيئتِه لو مات عبدًا؛ لأنَّ الذي صنع ليس بعَتاقة، وإنَّما ترك ما كان له عليه.

«قال مالكٌ في المكاتَب يكونُ بين الرَّجُلين، فيترُكُ أحدُهما للمكاتَب الذي له عليه، ويَشِح الآخَر، ثُمَّ يموت المكاتَب، ويترك مالًا» مثلًا: العبدُ بين زيدٍ وعمرٍو، كاتباه علىٰ ألفٍ في كل شهر لكل واحد منهما، ثم تنازل زيدٌ عن نصيبه، وتمسَّك عمرو بنصيبه، ثم يموت المكاتبُ ويترك مالًا «قال مالك: يَقضي الذي لم يترُك له شيئًا ما بقي له عليه» يعني: يأخذ عمرو ما بقي له من نجومه وأقساطه علىٰ المكاتب؛ لأنَّه لم يتنازل عن نصيبه «ثُمَّ يقتسِمان المال» الباقي بعد أخذ عمرو نصيبَه «كهيئتِه لو مات عبدًا؛ لأنَّ الذي صنع» زيدٌ «ليس بعَتاقة، وإنَّما ترك ما كان له عليه» يعني: أن ترْك زيدٍ لنصيبه من الكتابة لا يُعدُّ عتقًا له، إنما يُعتبرُ تنازلًا منه عن نصيبه من الكتابة، فيكون له نصيبه فيما ترَك العبد لا علىٰ وجه الإرث والولاء.

قال مالك: وممَّا يُبيِّن ذلك أنَّ الرجل إذا مات وترك مكاتَبًا، وترك بنين رجالًا ونساءً، ثُمَّ أعتق أحدُ البنين نصيبَه من المكاتَب: إنَّ ذلك لا يُثبِت له من الولاء شيئًا، ولو كانت عتاقةً لثبَت الولاءُ لمن أعتق منهم، من رجالهم ونسائهم.

«قال مالك: وممَّا يُبيِّن ذلك أنَّ الرجل إذا مات وترك مكاتَبًا، وترك» يعني: هذا الميِّت «بنين، رجالًا ونساءً» ورِثوا عن أبيهم هذا المكاتب، وصاروا بمنزلة أبيهم منه، فهم شركاء فيه «ثُمَّ أعتق أحدُ البنين نصيبَه من المكاتَب» يعني: تنازل عن نصيبه من النجوم: «إنَّ ذلك لا يُثبِت له من الولاء شيئًا»؛ لأنَّ الذي فعله لا يُعدُّ عتاقة «ولو كانت عتاقةً لثبَت الولاءُ لمن أعتق منهم من رجالهم ونسائهم» ولورثوه بالولاء دون من لم يُعتق.

والنساء يثبت لهنَّ حقُّ الولاء بالإعتاق مثل الرِّجال، لقول النبي ﷺ لعائشة في قصة بريرة: «اشترطي لهم الولاء، فإنَّ الولاء لمن أعتق»[1] لكن النِّساء لا يرثن الولاء، وإنَّما يرثه العصبة من الرجال المتعصِّبون بأنفسهم، لا بغيرهم ولا مع غيرهم.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٦٥) من أحاديث الموطأ.

قال مالك: وممَّا يُبيِّن ذلك -أيضًا- أنَّهم إذا أعتَق أحدُهم نصيبَه، ثُمَّ عجَز المكاتب؛ لم يُقوَّم علىٰ الذي أعتق نصيبَه ما بقي من المكاتَب، ولو كانت عتاقةً قُوِّم عليه حتَّىٰ يعتِق في ماله، كما قال رسول الله ﷺ: «من أعتق شِركًا له في عبد قُوِّم عليه قيمةَ العدل، فإن لم يكن له مالٌ عتَق منه ما عتَق».

«**قال مالك: وممَّا يُبيِّن ذلك -أيضًا-**»؛ أي: وممَّا يُبيِّنُ أن إعتاقه نصيبه من الكتابة لا يُعدُّ عِتقًا «**أنَّهم إذا أعتَق أحدُهم نصيبَه، ثُمَّ عجَز المكاتب؛ لم يُقوَّم علىٰ الذي أعتق نصيبَه ما بقي من المكاتَب**» بعد إعتاقه نصيبه منه.

فلو أنَّ خمسة من الإخوة ورثوا من أبيهم مكاتَبًا كاتبه أبوهم لعشر سنين، يدفع كل سنة نجمًا قدره ألفٌ، يكون نصيب الواحد من النجم مائتين، ثم يتنازل أحد هؤلاء الخمسة عن نصيبه من الكتابة، وقدره ألفان، فيبقىٰ علىٰ المكاتب حينئذٍ ثمانية آلاف، يدفع كل سنة ثمانمائة، يتقاسمها الأربعة الباقون، ثم يعجز المكاتب نفسه بعد سداد نجوم أربع سنوات، فلا يكون للإخوة الأربعة حينئذٍ أن يقولوا لأخيهم الذي أعتق نصيبه: يُقوَّم عليك المكاتب، وتدفع لنا، ويعتق العبد؛ لأنك أعتقت نصيبك من المكاتب، وهو الآن عاجز عن إتمام الكتابة، ورجع إلينا عبدًا رقيقًا، فيلزمك إكمال عتقه، ليس لهم ذلك؛ لأنَّ تركه نصيبه لا يُعدُّ عتاقة؛ بل تنازلًا عن المال فقط.

«**ولو كانت عتاقةً قُوِّم عليه حتَّىٰ يعتِق في ماله، كما قال رسول الله ﷺ: من أعتق شِركًا له في عبد قُوِّم عليه قيمةَ العدل، فإن لم يكن له مالٌ عتَق منه ما عتَق**» يعني: لو اعتبرنا تنازله عتاقة؛ للزمه الدفع لإخوانه ليعتق العبد، كما لو كان العبد بين اثنين في غير كتابة، فيقول أحدهما: نصيبي من هذا العبد حرٌّ لله ﷻ. عندئذ يُقوَّم عليه، ويدفع نصيب صاحبه ليعتق العبد، هذا إذا كان يستطيع ذلك، وإذا كان لا يستطيع؛ فإنه يستسعىٰ العبد حينئذٍ، فإن كان لا يستطيع السَّعي يصيرُ مبَّعضًا.

قال: وممَّا يُبيِّن ذلك -أيضًا- أنَّ مِن سُنَّة المسلمين التي لا اختلاف فيها أنَّ من

أعتق شِرْكًا له في مكاتَب؛ لم يُعتَق عليه في ماله، ولو عتَق عليه؛ كان الولاءُ له دون شُركائه.

قال: ومما يبين ذلك -أيضًا- أنَّ من سنَّة المسلمين أنَّ الولاء لمن عقَد الكتابة، وأنَّه ليس لمن ورِث سيِّدَ المكاتَب من النِّساء من ولاء المكاتب وإن أعتقنَ نصيبَهن شيءٌ، إنَّما ولاؤُه لولد سيِّد المكاتب الذُّكور أو عصبَته من الرِّجال.

«**قال: وممَّا يُبيِّن ذلك -أيضًا-**»؛ أي: وممَّا يُبيِّنُ أن إعتاقه نصيبه من الكتابة لا يُعدُّ عِتقًا «**أنَّ مِن سُنَّة المسلمين التي لا اختلاف فيها أنَّ من أعتق شِرْكًا**»؛ أي: نصيبًا «**له في مكاتَب**» خرج به غيرُ المكاتب «**لم يُعتَق عليه في ماله**» فلا يُقال لمن أعتقَ نصيبًا في مكاتب: أنت أعتقتَه وشركاؤك كاتبوه؛ ولذا يلزمك عتقه؛ لأنَّ هذه الصورة لا تدخل في الحديث؛ لأنَّ الحديث جاء فيه أنَّه إذا أعتق واحدٌ من الشركاء نصيبه، وتمسَّك البقية بالرِّقِّ، أنَّه يقوَّم العبدُ علىٰ من أعتق، فيعطي شركاؤه نصيبهم، ويعتق عليه العبد. ولا يشمل الحديث العبد الذي يشترك فيه الجماعة فيكاتبوه، ثم يعتق أحدهم نصيبه منه، والضابطُ هنا أنَّ عتق الرجل نصيبَه في العبد إذا حصل قبل المكاتبة فإنَّ الحكم يكون للعتق، فيُلزم المعتِق بعتق بقيته.

لكن لو حصل العِتق بعد المكاتبة؛ فإن الحكم يكون للمكاتبة، ولا يُعدُّ ما فعله عتقًا؛ بل تركا لنصيبه في الكتابة، فالحكمُ للسابق منهما. «**ولو عتَق عليه**» يعني: لو قيل بإمضاء العتق بعد المكاتبة؛ «**كان الولاءُ له دون شُركائه**»؛ لأن الولاء لمن أعتق.

«**قال: ومما يبين ذلك -أيضًا- أنَّ من سنَّة المسلمين أنَّ الولاء لمن عقَد الكتابة**» فلا يُحرم من عقد الكتابة من إرث الولاء، «**وأنَّه ليس لمن ورِث سيِّدَ المكاتَب من النِّساء من ولاء المكاتب وإن أعتقنَ نصيبَهن شيءٌ**»؛ لأنه لا يرث الولاء إلا العصبة المتعصِّبون بأنفسهم، وهذا لا يدخل فيه النساء، ولا يرثن بالولاء لإعتاقهن نصيبهن؛ لأن ذلك لا يُعدُّ منهن عتاقًا، ولو عُدَّ عتاقًا لورثن بالولاء «**إنَّما ولاؤُه لولد سيِّد**

المكاتب الذُّكور، أو عصبَته من الرِّجال» المتعصبين بأنفسهم، أما النساء؛ فلا يرثن الولاء، وترث بالولاء المعتقة نفسها، قال في الرحبية:

ولـــيس في النِّســـاء طـــرًا عصـــبة إلا التـــي منـــت بعتـــق الرقبـــة[1]

باب مـا لا يجوزُ من عِتق المكـاتَب

٢٣٣٦ قال مالك: إذا كان القوم جميعًا في كتابة واحدةٍ؛ لم يُعتِق سيِّدُهم أحدًا منهم دون مُؤامرة أصحابه الذين معه في الكتابة، ورضًا منهم، وإن كانوا صغارًا، فليس مؤامرتهم بشيء، ولا يجُوز ذلك عليهم.

قال: وذلك أنَّ الرجل ربما كان يسعىٰ علىٰ جميع القوم، ويؤدِّي عنهم كتابتهم؛ لتتِمَّ به عتاقتُهم، فيعمد السيِّد إلىٰ الذي يؤدِّي عنهم، وبه نجاتهم من الرِّقِّ، فيُعتقه، فيكون ذلك عجزًا لمن بقي منهم، وإنَّما أراد بذلك الفضل والزِّيادة لنفسه، فلا يجوزُ ذلك علىٰ من بقي منهم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وهذا أشدُّ الضَّرر.

«باب ما لا يجوز من عتق المكاتب» يعني: بيان الحالة التي لا يجوزُ للسيِّد فيها عتق المكاتَب.

«قال مالك: إذا كان القوم جميعًا في كتابة واحدةٍ» مثلًا: خمسة من الأرقاء في عقدٍ واحد كوتبوا علىٰ مائة ألف، يدفعون منها كل شهر ألفًا «لم يُعتِق سيِّدُهم أحدًا منهم دون مُؤامرة أصحابِه الذين معه في الكتابة» يعني: ليس لسيِّدهم أن يختار واحدًا منهم، فيمنَّ عليه ويعتقه دون استئذان أصحابه الذين معه في الكتابة؛ لأنهم متضامنون، لكن إن أذنوا للسيد في إعتاق أحدهم؛ فالأمر لا يعدُوهم «وإن كانوا صغارًا؛ فليس مؤامرتهم بشيء» يعني: أن أخذ إذنهم ليس بشيء «ولا يجُوز ذلك عليهم» ولا ينفَذ؛ لأنهم صغارٌ لا يملكون الإذن، ولا يتصرَّفون في أنفسهم، فضلًا عن غيرهم.

(١) (ص:٨).

«قال: وذلك» يعني: سبب منع السيِّد من إعتاق واحدٍ من عَبيده من غير إذن أصحابه الذين معه في الكتابة «أنَّ الرجل» منهم «ربما كان يسعىٰ علىٰ جميع القوم» يعني: يسعىٰ من أجل إعتاق جميع أصحابه الذين معه في الكتابة؛ لأنه أنشطهم، وأجودهم، وأعرفهم «ويؤدِّي عنهم كتابتهم؛ لتتِمَّ به عتاقتُهم» ويتضرَّرُ أصحابه بإعتاقه «فيعمد السيِّد إلىٰ الذي يؤدِّي عنهم، وبه نجاتهم من الرِّقِّ، فيُعتقه» يعني: يعمد السيد إلىٰ هذا الأفضل فيهم، والقادر علىٰ تحريرهم والأداء عنهم، فيعتقه «فيكون ذلك عجزًا لمن بقي منهم»؛ لأنَّهم ليسوا مثل هذا الذي أعتقه السيِّد في القدرة والسعي، فيضعفون عن الأداء، ويبقون أرقاء، وهذا ما كان يريده السيِّد من إعتاقه لذلك الرجل، لكن لو قدر أنه عمد إلىٰ أضعفهم، الذي ليس فيه حراك للسعي، ولا للكسب، ويكون وجوده مثل عدمه، فإنه لا يكون للسيِّد عتقه بدون إذنهم -أيضًا-، وهم في الغالب يأذنون بعتقه؛ لأنهم لا يتضررون بعتقه، بخلاف الأول، «وإنَّما أراد بذلك الفضل والزِّيادة لنفسه» وهو رجوع جميعهم أرقاء عنده لعجزهم «فلا يجوزُ ذلك» العتق «علىٰ من بقي منهم»؛ بل يُردُّ «وقد قال رسول الله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار[1]. وهذا أشدُّ الضَّرر»؛ لأنَّ إعتاقه يمنع من تحرير البقيَّة.

٢٣٣٧ قال مالك في العَبيد يكاتبون جميعًا: إنَّ لسيدهم أن يُعتق منهم الكبير الفاني، والصغير الذي لا يؤدِّي واحدٌ منهما شيئًا، وليس عند واحد منهما عونٌ ولا قوةٌ في كتابتهم، فذلك جائزٌ له.

هذا الكلام من الإمام مالك رحمه الله باعتبار أنَّ مثل هذا لا يُسمِنُ ولا يُغني من جُوع،

(١) هذا نص حديث مرفوع، أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤٠)، وأحمد، (٢٢٧٧٨)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وجاء من حديث ابن عباس، وأبي سعيد، وجابر، وأبي هريرة، وثعلبة بن أبي مالك، وأبي لبابة، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم.
وقال النووي في الأربعين: «حديث حسن... وله طرق يقوَىٰ بعضها ببعض». وينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ٣/ ٩٠٥.

لكن لو أنَّه نظر إليهم من ناحيةٍ أخرىٰ، وأنَّه يمكن أن يكون هذا الكبير الفاني هو الذي يؤدِّي عنهم، ويعتقهم، باعتبار أنَّ الناس يعطفون عليه، ويتصدَّقون عليه، فيقدر علىٰ السعىٰ في تحرير أصحابه، فهذا لا يختلف -والحالة هذه- عن القادر علىٰ السعي علىٰ جميع القوم، وحينئذٍ لا بد من إذن أصحابه؛ لأنَّهم مُتضامِنون وكُفلاء بعضهم لبعض.

باب مـا جاء في عِتق الـمكاتَب وأمِّ ولدِه

٢٣٣٨ قال مالك في الرجل يكاتب عبده ثُمَّ يموتُ المكاتَب، ويترُك أمَّ ولدِه وقد بقيتْ عليه من كتابتِه بقيَّةٌ، ويترُك وفاءً بما عليه.

قال مالك: إنَّ أمَّ ولدِه أمَة مملُوكةٌ حين لم يُعتَق المكاتَب حتَّىٰ مات، ولم يترُكْ ولدًا فيُعتَقون بأداء ما بقِي، فتُعتقُ أمُّ ولد أبِيهم بعِتقهم.

«**قال مالك في الرَّجُلِ يكاتِب عبدَه ثُمَّ يموتُ المكاتَب**» يعني: قبل استِكمال أداء نجوم الكتابة «**ويترُك أمَّ ولدِه**» التي وطئها، فولدت له ولدًا «**وقد بقيتْ عليه من كتابتِه بقيَّةٌ**» يعني: مات وقد بقِي عليه دراهم من كتابته، والمكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم، «**ويترُكُ وفاءً بما عليه**»؛ أي: ترك ما يمكن أن يسدَّد به عنه، ويعتِق به لو كان حيًّا، لكنَّه مات وهو رقيقٌ لم يتحرَّر، وهذا علىٰ بناء علىٰ مذهب الإمام مالك أنَّ العبد يملِك، أو أنَّ هذا الذي تركه قد كسَبه بعد الكِتابة.

«**قال مالك: إنَّ أمَّ ولدِه أمَة مملُوكةٌ حين لم يُعتَق المكاتَب حتَّىٰ مات، ولم يترُكْ ولدًا فيُعتَقون بأداء ما بقِي، فتُعتقُ أمُّ ولد أبِيهم بعِتقهم**» يعني: أن أم الولد بعد موت المكاتَب تكون ملكًا لسيِّد المكاتَب، وبيان ذلك أنَّها بقيت مملوكة للمكاتَب حتَّىٰ مات، ولم يترك المكاتَب وراءه أولادًا يسعون في الكتابة، ولو كان ترك أولادًا يسعون في الكتابة بعد موته، عتقوا بأداء ما بقي علىٰ المكاتَب، فإذا عتقوا عتقت أمُّ ولد أبيهم بعتقِهم، تبعًا لهم.

والفرق بين الأولاد وأمِّ الولد أنَّ أم الولد مات سيِّدها قبل أن يعتق، فلم تتحرَّر بموته، وبقيت ملكًا لسيِّده المكاتَب، وهو مات ولم تتم حريته، فيرثه سيِّدُه، بينما الأولاد ليسوا ملكًا لأبيهم، فيعتقون إذا أدوا بقية النجوم، ولو بعد موت أبيهم، وبعتقهم تعتق أمُّهم؛ لأنَّ الأمَّ يعتقها ولدُها الحرُّ.

٢٣٣٩ قال مالك في المكاتَب يُعتق عبدًا له أو يتصدَّق ببعضِ ماله، ولم يعلمْ بذلك سيِّدُه حتَّىٰ عتَق المكاتَب.

قال مالك: ينفُذُ ذلك عليه، وليس للمكاتَب أن يرجِعَ فيه، فإنْ علم سيِّدُ المكاتب قبل أن يعتِق المكاتَب، فردَّ ذلك، ولم يُجِزْه؛ فإنَّه إنْ عتق المكاتَبُ وذلك في يدِه؛ لم يكُن عليه أن يُعتِق ذلك العبدَ، ولا أن يُخرِج تلك الصَّدَقة، إلا أن يَفعل ذلك طائِعًا من عند نفسِه.

«**قال مالك في المكاتَب يُعتق عبدًا له أو يتصدَّق ببعضِ ماله، ولم يعلمْ بذلك**»؛ أي: بإعتاقِه وصدقته «**سيِّدُه حتَّىٰ عتَق المكاتَب**» بأدائه كتابتَه «**قال مالك: ينفُذُ ذلك عليه**»؛ أي: ينفُذ عليه عتقُه وصدقتُه؛ لأنَّ المنع إنما هو من أجل صيانة حق المكاتِب، وعدم تضرُّره من ذلك، «**وليس للمكاتَب أن يرجِعَ فيه**» وهكذا لو أنَّ مدِينًا تصدَّق بصدقة لا تضرُّ بدائنه، فإنَّه لا يُمنعُ من صدقته، كأن يكون عليه أقساطٌ شهريَّة، وعنده فائضٌ من المال يزيدُ عن القسطِ الشهريِّ فحجَّ به، فلا مانِع من ذلك، لكن إذا كان حجُّه يؤثِّر علىٰ دفع الأقساط؛ مُنع من الحج، «**فإنْ علم سيِّدُ المكاتب قبل أن يعتِق المكاتَب، فردَّ ذلك، ولم يُجِزْه**» يعني: إذا علم السيِّد قبل عتِق مكاتَبه أنَّ مكاتَبه أعتَق عبده، فللسيِّد أن يمنعَه احتياطًا لنُجوم الكِتابة «**فإنَّه إنْ عتق المكاتَبُ وذلك في يدِه؛ لم يكُن عليه أن يُعتِق ذلك العبدَ**» يعني: إذا منع السيِّدُ المكاتَب قبل عِتقِه من عتقِ عبدِه، ثم عتق المكاتب ولا يزال ذلك العبد في يده؛ فإنَّه لا يُلزمُ حينئذٍ بإعتاقه «**ولا أن يُخرِج تلك الصَّدَقة**» يعني: ولا يُلزم المكاتبَ -أيضًا- بتلك الصَّدقة التي أوقفَها سيِّدُه قبل إعتاقه «**إلا أن**

يَفعل ذلك» يعني: إلا أن يعتِق أو يتصدَّق بعد عتقِه «طائِعًا من عند نفسِه» من غير إلزام، فالأمر لا يعدوه؛ لأنَّ المال مالُه، وهو حرٌّ فيه.

والفرق بين الصورتين: أن السيد علِم قبل العتاقة وقبل تمام نجوم الكتابة في الصورة الثانية، وفي الصورة الأولىٰ لم يعلم إلا بعد تمام العتق.

باب الوصيَّـة في المكاتَب

٢٣٤٠ قال مالك: إنَّ أحسنَ ما سمعتُ في المكاتَب يُعتِقُه سيِّدُه عند الموتِ: أنَّ المكاتَب يُقام علىٰ هيئتِه تلك، الَّتي لو بِيع كان ذلك الثَّمن الذي يبلغُ، فإن كانت القيمة أقلَّ ممَّا بقِي عليه من الكتابة وُضِع ذلك في ثلث الميت، ولم يُنظَر إلىٰ عدد الدَّراهم التي بقيت عليه، وذلك أنَّه لو قُتِل لم يَغرَم قاتلُه إلا قيمتَه يوم قَتْله، ولو جُرِح لم يَغرَم جارحُه إلا ديةَ جَرحِه يومَ جَرَحَه، ولا يُنظر في شيءٍ من ذلك إلىٰ ما كُوتب عليه من الدَّنانير والدَّراهم؛ لأنَّه عبد ما بقي عليه من كتابتِه شيء. وإن كان الذي بقِي عليه من كتابته أقلَّ من قيمتِه لم يحسب في ثُلث الميت إلا ما بقي عليه من كتابته، وذلك أنَّه إنَّما ترك الميِّت له ما بقي عليه من كتابتِه، فصارت وصيَّة أوصىٰ بها.

قال مالك: وتفسيرُ ذلك أنَّه لو كانت قيمة المكاتب ألفَ درهمٍ، ولم يبْقَ من كتابته إلا مائةُ درهم، فأوصىٰ سيِّده له بالمائة درهمٍ التي بقيت عليه، حُسبت له في ثلُث سيِّده، فصار حرًّا بها.

«باب الوصيَّة في المكاتب» يعني: ما يدخل فيه المكاتَب من صور الوصية، كأن يوصىٰ عند موته بثُلث ماله، وبعتق عبده المكاتب، فهل يملك ذلك أو لا؟ لا شك أنَّ من حقِّ الشخص أن يوصي بالثُّلث في مرض موته، لكن إذا أوصىٰ بعتق المكاتَب عند موته، فهل يحسب من الثُّلث أو لا؟

نقول: المكاتب الذي يُعتقه صاحبه عند موتِه، لا يخلُو إمَّا أن يكون قد أدَّىٰ بعض

نُجوم الكتابة، أو لم يؤدِ بعضها، فإن لم يؤدِّ شيئًا قُوِّم كاملًا بالثَّمن الذي يبلغ، وإن كان قد أدَّىٰ بعض نجوم الكتابة فأعتقه وأعفاه مكاتبه من بقيّة النجوم؛ فإنَّ الذي يحسب من الثلث الباقي، لا كلُّ القيمة، باعتبار أنَّه دفع بعض النُّجوم، وبقي عليه شيءٌ، فلا يحسب كاملًا علىٰ الوصيَّة. وإذا كان أوصىٰ بإعتاق العبد، وثمن العبد أو بقية نجومه تستوعب الثلث، وأوصىٰ معه بثلث ماله لطلاب العلم، فإنَّه يُبدأ بالعبد حينئذٍ، فيُحسبُ ثمنُه أو بقيَّة نجُومه من الثُّلث، ويُصرفُ مصرف الوصيَّة.

«قال مالك: إنَّ أحسنَ ما سمعتُ في المكاتَب يُعتِقُه سيِّدُه عند الموتِ» يعني: حينما لا يصح تصرُّفه بأكثرَ من الثُّلث «أنَّ المكاتَب يُقام علىٰ هيئتِه»؛ أي: علىٰ حالته «تلك الَّتي لو بِيعَ كان ذلك الثَّمنَ الذي يبلغُ»؛ يقوَّم المكاتبُ كاملًا، وتحسبُ القيمة من الثُّلث؛ لأنَّه ما زال رقيقًا، وهذا إنَّما يتَّجه إذا قلنا: إنَّ عقد المكاتبة ينفسِخُ بالموت، وإذا انفسخ العقدُ؛ فإنَّ المكاتَب يعُود رقيقًا رِقًّا كاملًا.

لكن إذا قلنا: إن عقد الكتابة لا ينفسخ بالموت، وقلنا: إنه يورَث كما تقدَّم، وإن كان غير مستقرٍّ استقرارًا تامًّا؛ ولذا لا تجب فيه زكاة، إلا أنَّه مثل سائر الدُّيون، فإنَّ تقويمه كاملًا يوجَّه علىٰ القول الأخير بأنَّ هذا الرَّقيق بصدد أن يعجِّز نفسَه في أيِّ لحظة، فيعود رقيقًا رقًّا كاملًا، والمكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.

«فإنْ كانت القِيمةُ أقلَّ ممَّا بقِي عليه من الكِتابة» يعني: إن كانت قيمةُ العبد لو بيع أقل ممَّا بقِي عليه من الكِتابة، كأن يكون مكاتبًا بعشرة آلافٍ مثلًا، يدفعُ كلَّ شهرٍ ألفًا، أدَّىٰ منها خمسةَ نجُوم وبقي عليه خمسة نجُوم، ولو بيع نقدًا لا يأتي بأكثر من أربعة آلافٍ، «وُضِع ذلك»؛ أي: أربعة الآلاف «في ثُلُث الميِّت، ولم يُنظَر إلىٰ عدد الدَّراهم التي بقيتْ عليه» يعني: لا يُنظر إلىٰ ما بقي عليه من نجُوم الكتابة، وتساوي خمسة آلاف، «وذلك أنَّه لو قُتِل لم يَغرَم قاتلُه إلا قيمتَه يوم قَتْله» فلا يضمنُ القاتلُ إلا أربعةَ آلاف، ولا يُقال: إنَّه مكاتب بعشرة آلاف فتغرم عشرة آلاف؛ لأن المكاتبة كالدين يُنظر

فيها إلىٰ الأجل.

ولو أنَّ شخصًا أتلفَ سيَّارة أو آلةً ثمينةً نفيسةً، وهذه الآلة مؤجَّرةٌ بأكثر ممَّا تستحِقُّه في الظُّروف العاديَّة، فهل يُنظر إلىٰ الأُجرة أو إلىٰ قيمتِها الحقِيقيَّة؟ وقد يكون صاحبُها لا يريدُ بيعَها بقيمتِها الحقيقيَّة؛ لأنَّه أجَّرها، فهل يُلزَم ببيعِها بقيمتها؟ أو تُقوَّم علىٰ أنَّ هذه قيمتُها ويُنظر -أيضًا- إلىٰ أُجرتها فيُزاد في قيمتها بنسبتها، ولا يُزاد فيها إلا أجرة المدة التي يغلب علىٰ الظن أنَّها تستمر أجرتُها فيها؟ إذ يحتمل أنَّها تبقىٰ مؤجرة لسنة أو سنتين، ثم تخرج عن العمل، فتضاف نسبة السَّنة والسنتين، وينظر إلىٰ أنها عند خروجها من العمل يمكن ألَّا تساوي القيمة التي تساويها الآن، فإذا كانت قيمتها الآن خمسمائة، فقد تكون بعد السنتين أربعمائة؛ لأنها تكون بحاجة إلىٰ مائة من أجل ترميمها، فمثل هذه الصورة ينظر فيها إلىٰ الأجرة مع القيمة الحقيقية، وما يؤُول إليه الحال، فتقوَّم من هذه الحيثيَّات كلها.

بخلاف الصورة التي هنا، حيثُ إذا اعتُدي علىٰ العبدِ؛ فإنَّه يقوَّم بقيمته الراهنة عبدًا، ولا يقال: إنَّ عليه نجومًا بعشرة آلاف؛ لأنَّه ينظر في النُّجوم إلىٰ الأجل، كما لا يُقال: إن هذا باعتبار المآل حرٌّ، فعلىٰ الجاني دية حر. ولا يقال -أيضًا-: ما دام المكاتبُ أدىٰ نصف النجوم فيبقىٰ نصفَ حرٍ، فيغرم الجاني نصف قيمة عبد ونصف دية حر، فلو كانت ديته حرًّا مائة ألف، وقيمته عبدًا خمسين ألفًا، قيل بإلزام الجاني بخمسة وسبعين ألفًا؛ بل يُنظر إلىٰ قيمته الحقيقية عبدًا؛ وتحسبُ هذه القيمة في الوصية.

«**ولا يُنظر في شيءٍ من ذلك**»؛ أي: في ديته عند قتله أو جرحه «**إلىٰ ما كُوتب عليه من الدَّنانير والدَّراهم**» وأدَّىٰ منه ما أدَّىٰ «**لأنَّه عبد ما بقي عليه من كتابتِه شيء، وإن كان الذي بقِي عليه من كتابته أقلَ من قيمتِه لم يحسب في ثُلث الميِّت إلا ما بقي عليه من كتابته**» لو كوتب -مثلًا - علىٰ عشرة آلاف، فأدَّىٰ منها ثمانية، وبقي ألفان، وقُوِّم بأربعة آلاف، فالَّذي يُحسبُ من الثُّلث ألفان فقط «**وذلك أنَّه إنَّما ترك الميِّت له ما بقي**

عليه من كتابتِه، فصارت وصيَّةً أوصَىٰ بها».

«قال مالك: وتفسيرُ ذلك»؛ أي: إيضاح ما تقدم بالمثال «أنَّه لو كانت قيمة المكاتب ألفَ درهمٍ، ولم يبْقَ من كتابته إلا مائةُ درهم، فأوصىٰ سيِّده له بالمائة درهمٍ التي بقيت عليه، حُسبت له»؛ أي: المائة «في ثلُث سيِّده، فصار حرًا بها»؛ أي: بتلك الوصية.

٢٣٤١ قال مالك في رجُلٍ كاتَب عبدَه عند موته: إنَّه يقوَّم عبدًا، فإنْ كان في ثلُثِه سعَةٌ لثَمن العبد؛ جاز له ذلك.

«قال مالك في رجُلٍ كاتَب عبدَه عند موتِه» بحيثُ لا يتمكَّنُ العبدُ من أداء نجمٍ واحد «إنَّه يُقوَّم عبدًا» فتُعرفَ قيمتُه «فإنْ كان في ثلُثِه»؛ أي: في ثلُث مالِ سيِّده «سعَةٌ لثَمنِ العبدِ؛ جاز له ذلك» يعني: إن كانتْ قيمةُ العبد تُساوي الثُّلثَ أو أقلَّ جاز له ذلك، وإن كانت أكثر؛ لا يجُوز له ذلك؛ لأنَّه لا يملك التصرُّف عند موته إلا في ثلُث ماله فما دونَه.

قال مالك: وتفسيرُ ذلك: أن تكونَ قيمةُ العبد ألفَ دينار، فيُكاتِبه سيِّده علىٰ مائتي دينار عند موته، فيكونُ ثلُثُ مالِ سيِّده ألفَ دينار، فذلك جائزٌ له، وإنَّما هي وصيَّةٌ أوصَىٰ له بها في ثُلثِه، فإن كان السيِّد قد أوصىٰ لقوم بوصايَا، وليس في الثُّلث فضلٌ عن قيمة المكاتَب؛ بُدئ بالمكاتب؛ لأنَّ الكتابة عَتاقة، والعَتاقة تُبدَّأُ علىٰ الوصايا، ثُم تُجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتَب، يتبعُونه بها، ويخيَّر ورثُة الموصي، فإن أحبُّوا أن يُعطُوا أهلَ الوصايا وصاياهم كاملةً، وتكون كتابةُ المكاتَب لهم؛ فذلك لهم، وإن أبَوا وأسلَموا المكاتَب وما عليه إلىٰ أهلِ الوصايا؛ فذلك لهم؛ لأنَّ الثُّلث صار في المكاتب؛ ولأنَّ كلَّ وصيَّة أوصىٰ بها أحدٌ، فقال الورثة: الذي أوصىٰ به صاحبُنا أكثرُ من ثلُثه، وقد أخذ ما ليس له، قال: فإنَّ ورثته يُخَّيرون، فيُقال لهم: قد أوصىٰ صاحبُكم بما قد علمتُم، فإنْ أحببتُم أن تنفِّذوا ذلك لأهلِه علىٰ ما أوصىٰ به الميِّت، وإلا فأسْلِموا أهل الوصايا ثلُث مالِ الميِّت كله، قال: فإنْ أسلم الورثةُ المكاتب إلىٰ أهل الوَصايا؛ كان لأهل الوصايا ما

عليه من الكتابة، فإن أدَّىٰ المكاتَب ما عليه من الكتابة؛ أخذوا ذلك في وصاياهم علىٰ قدر حِصصهم، وإن عجز المكاتَب؛ كان عبدًا لأهل الوصَايا، لا يرجع إلىٰ أهل الميراث؛ لأنَّهم تركوه حين خُيِّروا؛ ولأنَّ أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمِنوه، فلو مات؛ لم يكن لهم علىٰ الورثَة شيء، وإن مات المكاتب قبل أن يؤدِّي كتابته، وترك مالًا هو أكثر ممَّا عليه؛ فمالُه لأهل الوصايا، وإن أدَّىٰ المكاتب ما عليه؛ عتَق، ورجع ولاؤُه إلىٰ عصبة الذي عقَد كتابته.

«قال مالك: وتفسيرُ ذلك أن تكونَ قيمةُ العبد ألفَ دينار، فيُكاتِبه سيِّده علىٰ مائتي دينار عند موته، فيكونُ ثلُثُ مالِ سيِّده ألفَ دينار، فذلك جائزٌ له»؛ لأنَّ قيمته تُساوي الثُّلث «وإنَّما هي وصيَّةٌ أوصَىٰ له بها في ثُلثِه، فإن كان السيِّد قد أوصىٰ لقوم بوصايَا، وليس في الثُّلث فضلٌ عن قيمة المكاتَب؛ بُدئ بالمكاتب؛ لأنَّ الكتابة عَتاقة، والعَتاقة تُبدَّأُ علىٰ الوصايا» يعني: لو كاتب عبدَه علىٰ مائتي دِينار، وقيمتُه الحقيقيَّة ألفٌ، وثلُث مال المُوصي ألفٌ -أيضًا-، وأوصىٰ مع مكاتبَتِه لعبدِه لطُلَّاب العلم -أيضًا-، فقال: ثلثُ مالي لطلَّاب العلم، حينئذٍ تُقدَّم الكتابة علىٰ وصيته لطلاب العلم؛ لأنَّ الشَّرعَ يَتشوَّفُ إلىٰ الحُريَّة.

«ثُم تُجعل تلك الوصايا» الأُخرىٰ «في كتابة المكاتَب، يتبعُونه بها» يعني: يتبعُ أهلُ الوصايا المكاتَب في كتابتِه، وكتابتُه مائتا دينارٍ كما تقدَّم، وهذا المبلغ وإن كان يظهرُ أنَّه أقلُّ من ثلُث مال الميِّت، وهو ألف، إلا أنَّه اعتُبرَ ثلثًا؛ لأنَّ القيمة الحقيقيَّة للعبدِ ألفٌ.

«ويخيَّر ورثَة الموصي، فإن أحبُّوا أن يُعطُوا أهلَ الوصايا وصاياهم كاملةً، وتكون كتابةُ المكاتَب لهم؛ فذلك لهم، وإن أبَوا وأسلَموا المكاتَب وما عليه إلىٰ أهلِ الوصايا؛ فذلك لهم» يعني: يُخيَّر ورثةُ الموصي، فإن رضوا بأن يدفعوا للموصَىٰ لهم من مال الميِّت من إرثِهم بقدر الوصيَّة، ثم يتبعُوا المكاتب بنُجوم الكتابة؛ فالأمرُ

لا يعدُوهم، وإن لم يرضوا، وسلَّموا المكاتَب لأهل الوصايا ليتبعوه بكتابته؛ فهذا الأمر إليهم -أيضًا-.

قد يقال: إذا افترضنا أن الوصيَّة بقدر نجُوم الكتابة، حيثُ كاتبَ العبد بما يستغرق ثلث ماله، وأوصىٰ معه -أيضًا- بالثلث لطُلَّاب العلم، فإن خيَّرنا الورثة، قالوا: نريدُ المال الذي بأيدينا، والموصىٰ لهم يتبعون المكاتَب، والإمام مالك يرىٰ أنَّ ذلك لهم، مع أن المعروف عند أهل العلم أنَّ الحق الرابع من الحقوق المتعلقة بالتركة: الوصايا، والخامس: الإرث، فالوصية مقدمة علىٰ الإرث، وتقديمها منطوق كتاب الله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، فكيف يخيَّرُ الورثة، ولا يُخيَّر الموصىٰ لهم، مع أن حقَّهم مقدَّم علىٰ حقِّ الورثة؟

ويتفرع عن هذا: أنَّ الميِّت لو كانت له أموال حاضرة، ذهبٌ وفضَّة جاهزةٌ، وله عُروضٌ، ودُيون، وأوصىٰ بثُلثِ ماله، وقال الورثة: نريدُ النُّقود. أما العروض والدُّيون؛ فهي للوصايا، فهل لهم هذا، أو يُقال: إنَّ الحقَّ للموصَىٰ لهم، يُخيَّرون بين النَّقد وبين العُروض والدُّيون؟[1].

وهل قيمة الكتابة تختلف عن الدين؟ نفترض أن الكتابة بخمسين ألفًا لخمسة وعشرين شهرًا، نجم كل شهر ألفان. ونفترض أنه باع سيارة بالتقسيط بخمسين ألفًا لخمسة وعشرين شهرًا، قسط كل شهر ألفان، فهل هناك فرقٌ بينهما؟ وهل يقال: إن الوصايا لها الأقساط، والأموال غير الجاهزة، والورثة لهم الأموال الجاهزة المصفَّاة؟ أو يقال: إنَّهم يتحاصون: الورثة لهم نصيبٌ من هذا ونصيب من هذا، وأهل الوصية لهم نصيب من هذا ونصيب من هذا؟

ولو افترضنا أنَّ المكاتب أعجز نفسه في القسط الأخير؛ فإنه يعودُ رقيقًا، فهل هذا

(١) ينظر في هذه المسألة: الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ١٠٨٣، الشرح الكبير، ٤/ ٤٤٦، منح الجليل، ٩/ ٥٦٢.

من مصلحة أهل الوصايا أو ليس من مصلحتهم؟ الظاهرُ أنَّ فيه مصلحة أهل الوصايا؛ حيثُ عجز نفسه لما لم يكن عليه إلا نجمٌ أو نجمان، وعجزُه يُعيده إليهم كاملًا، ويكون لهم عندئذٍ بيعه بقيمته الكاملة، وهذا يعني أن أهل الوصايا لا يتضرَّرون في حال الرقيق.

لكن في حال تقسيط السيارة قد يذهب المال ولا يرجعُ إلىٰ أهل الوصايا، وقد ترجع إليهم السيارة، لكنها لا تساوي شيئًا بعد أن استخدمت مدة طويلة، فلا شك أنَّ في الكتابة مصلحة لأهل الوصية، بخلاف الدين، فلا مصلحة لهم فيه.

ولا شك أنَّ الوصايا مقدمة بالنص علىٰ الإرث، والدين مقدَّم علىٰ الوصايا، والدَّين المتعلِّق بعين التركة مقدَّم علىٰ الديون المطلقة، ومؤونة التجهيز مقدمة علىٰ الجميع، هذا هو الترتيب المعروف عند أهل العلم[1]، لكن الإمام مالكًا لما قدم الإرث علىٰ الوصايا في هذا المسألة، كأنَّه لم يَر فيها تقديم حق الورثة علىٰ الوصايا؛ لأنَّ الوصايا لا تتضرر فيها بوجه من الوجوه، اللهم إلا أن تضررها بتأخر المال لا غير، وأسوأ الاحتمالات أن يعجز المكاتَبُ نفسه ويعود إليهم كاملًا، بخلاف ما إذا كانت هناك سلعة أخرىٰ تنقصُ كثيرًا بالاستعمال، أو كان الدين علىٰ مماطل في سداده، أو علىٰ شخص فمات، وانتهت ذمته؛ لأنَّ ذمته غير قابلة للشغل، فأحوال الدين تختلف اختلافًا كبيرًا عن كتابة العبد.

لكن قد يقول قائل: إنَّ الورثة لو اختاروا المال، وتركوا المكاتب للوصايا، ومات المكاتب، أفلا يعود الإشكال؟ لا شك أنَّه يعود، فيُنظر في مذهب الإمام ﷺ في تقديم الوصيَّة علىٰ الإرث، ولا شك أنه من حيث النظر فالإرث مفروضٌ بالكتاب، ولكلِّ وارثٍ نصيبُه، والوصيَّةُ منها الواجِب، ومنها المستحبُّ، وهي مقدَّمةٌ علىٰ الإرث،

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ٦/ ٧٥٧، التاج والإكليل، ٨/ ٥٧٩، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢، الشرح الكبير، ٧/ ٤.

ولا إخالُ الإمام مالكًا رأىٰ تقديم الإرث علىٰ الوصيَّة مع قول الله ﷻ المكرَّر في ثلاث مواضع: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١٢]، ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١٢]؛ فهذه الآيات واضحةُ الدَّلالة علىٰ أنَّ الوصيَّة أهمُّ من الإرث.

ثُمَّ بيَّن الإمام مالك ﷺ وجه تخيير الورثة فقال: «**لأنَّ الثُّلُثَ صار في المكاتب**»؛ لأنَّ العتق يُقدَّم علىٰ الوصايا، وقيمة العبد استغرقت الثلث كاملًا «**ولأنَّ كلَّ وصيَّة أوصىٰ بها أحدٌ، فقال الورثةُ: الذي أوصىٰ به صاحبُنا أكثرُ من ثلُثه، وقد أخذ ما ليس له**» يعني: أوصىٰ بما يزيد علىٰ الثلث، وليس له ذلك «**قال: فإنَّ ورثتَه يُخيَّرون، فيقال لهم: قد أوصىٰ صاحبُكم بما قد علمتُم، فإن أحببتُم أن تُنفِّذُوا ذلك لأهلِه علىٰ ما أوصَىٰ به الميِّتُ**» فنفِّذوه «**وإلا فأسْلِمُوا أهل الوصايا ثُلُثَ مال الميِّت كلَّه**» يعني: أعطوه ممَّا عندكم، وتصرَّفوا أنتم بالموصَىٰ به.

ونظيرُه أن يكون عند شخصٍ أموالٌ وعقاراتٌ منها عمائر مستغلَّة، فيُوصِي عند موته بعمارة ثمينة يرىٰ أنَّها تعادل ثلث ماله. فتدعي ورثته بعد موته أنه أوصىٰ بما يزيد علىٰ ثلث ماله، ويقولون: «إن ثلث ماله مليون، وهذه العمارة تعادل مليونًا ونصف المليون، ولا نرضىٰ بالوصيَّة بأكثر من الثلث»، عندئذٍ يقال لهم: قد أوصىٰ صاحبُكم بهذه العمارة علىٰ حسب ظنِّه أنَّها تعدل ثُلُث ماله، فإذا لم ترضوا؛ فخُذُوا العمارة التي تُعادِل علىٰ ظنِّكم مليونًا ونصف المليون، وأعطوا الموصَىٰ له من ثُلُث التَّركة[1].

ويُقال مثل هذا -أيضًا- للورَثة بعضهم مع بعض عند قسمة التركة؛ للاختلاف الذي يقع بينهم عند تقسيم بعض أنواع التركة كالعقارات، فلو مات ميِّتٌ وترك وراءه عقارات عشرة؛ من أرضٍ، أو مزرعة، أو عمارة، أو نحوها، يرثها منه خمسة أبناء

(١) ينظر: أوجز المسالك، ١٢/ ١٩٢.

وبنتان، وزوجة، فادَّعىٰ أحدهم عند التقسيم -مثلًا- أنَّ عقار متولِّي القسمة أغلىٰ من عَقاره، عندئذ يطالبه المتولِّي بتثمين العقار، فإذا قال: هو بكذا، قيل له: خذه بالمبلغ الذي ثمَّنتَه به، إذا رضي مشاركوه بذلك، وهكذا فإنَّ متولِّي القسمة يخير شريكه من أجل أن يتحرَّىٰ في قسمتِه؛ لأنَّه إذا كان عليه أن يُخيَّر؛ فقد يفوتُه الأغلىٰ، وهذا الذي ادَّعىٰ أنَّها أكثر، وهي في الحقيقة أقلُّ عند غيره، إنَّما بالغ في سعرها من أجل أن يُزادَ مبلغًا من المال، فإذا قيل له: خذها، رجع عن تطاوُله هذا.

«قال: **فإنْ أسلم الورثةُ المكاتب إلىٰ أهل الوَصايا كان لأهل الوصايا ما عليه من الكتابة**» وليس للورثة أن يقُولوا لأهل الوصايا بعد ذلك: نحن وإيَّاكم فيه شركاء؛ لأنَّ قيمته أكثر من الثُّلث، وذلك؛ لأنَّهم دفعوه إلىٰ أهل الوصايا بطوعِهم واختيارِهم، «**فإن أدَّىٰ المكاتَب ما عليه من الكتابة؛ أخذُوا ذلك في وصاياهم علىٰ قدر حِصصَهم، وإن عجز المكاتَب؛ كان عبدًا لأهل الوصَايا، لا يرجِعُ إلىٰ أهل الميراث؛ لأنَّهم تركُوه حين خُيِّروا؛ ولأنَّ أهل الوصايا حين أسلم إليهم ضمِنُوه، فلو مات؛ لم يكُنْ لهم علىٰ الورثَة شيء**» والغُنم مع الغُرم[(١)]، والخراجُ بالضَّمان[(٢)] «**وإن مات المكاتَبُ قبل أن يؤدِّي كتابته، وترك مالًا هو أكثر ممَّا عليه؛ فمالُه لأهلِ الوصايا**»؛ لأنَّهم قبِلُوه، والورثةُ تركُوه بطَوْعِهم واختِيارهم، «**وإن أدَّىٰ المكاتب ما عليه؛ عتَق، ورجع ولاؤُه إلىٰ عصبة الذي عقَد كتابته**»؛ لأنَّ الولاء لمن أعتق، وفي حُكمه من كاتب، فلا يكون لأهلِ الوصايا ولاؤُه إذا أدَّىٰ كتابته وعتق.

---

(١) ينظر: الكافي شرح البزدوي، ٤/ ٢٠٥٠، التقرير والتحبير، ٢/ ٢٦٠، موسوعة القواعد الفقهية، ٧/ ٥٠٢.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص: ٢٠٦)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص: ١٢٧).
وهذه القاعدة الفقهية هي نص حديث مرفوع، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب فيمن اشترىٰ عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا، (٣٥٠٨)، والترمذي وقال: «حسن صحيح»، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، (١٢٨٥)، والنسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، (٤٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، (٢٢٤٣)، وأحمد، (٢٤٢٢٤)، وصحَّحه: ابن حبَّان، (٤٩٢٧)، والحاكم، ووافقه الذهبيُّ، (٢٢١٠)، من حديث عائشة ﵂.

٢٣٤٢ قال مالك في المكاتَب يكونُ لِسيِّده عليه عشرةُ آلاف دِرهم، فيضعُ عنه عند موتِه ألفَ درهم، قال مالك: يُقوَّم المكاتَب فيُنظر كم قيمتُه؟ فإن كانت قيمتُه ألفَ درهمٍ؛ فالذي وُضِع عنه عشر الكتابة، وذلك في القيمة مائة درهم، وهو عشر القيمة، فيوضع عنه عُشر الكتابة فيصير ذلك إلىٰ عُشر القيمة نقدًا، وإنَّما ذلك كهيئتِه لو وضع عنه جميع ما عليه، ولو فعل ذلك؛ لم يحسب في ثُلث مال الميِّت إلا قِيمة المكاتب ألف درهم، وإن كان الذي وضع عنه نصف الكتابة؛ حسب في ثلُث مال الميت نصف القيمة، وإن كان أقل من ذلك أو أكثر؛ فهو علىٰ هذا الحساب.

«**قال مالك في المكاتَب يكونُ لِسيِّده عليه عشرةُ آلاف دِرهم، فيضعُ عنه عند موتِه ألفَ درهم، قال مالك: يُقوَّم المكاتَب فيُنظر كم قيمتُه؟**» يعني: أنه لو كُوتِب بعشرة آلاف، وأوصىٰ سيِّدُه عند موتِه بأن يُوضَع عنه ألفٌ، فمعناه أنَّه وضع عنه عُشر الكتابة، لكن لا يُحسبُ عُشر الكتابة علىٰ ثُلث الميِّت؛ بل يُنظر إلىٰ قيمة المكاتب، فإذا كانت قيمتُه ألفًا، فإنَّ عُشر الكتابة يصيرُ إلىٰ عُشر قيمتِه، وهي مائةُ درهم، وهي التي تحسب علىٰ ثُلث الميِّت؛ لأنَّه يحتاج الثلث؛ ولأنَّ في حسبان عُشر الكتابةِ حَيفًا علىٰ الثُّلث.

وهكذا لو كُوتب بعشرة آلاف، وقيمتُه ألفٌ، ثُمَّ أوصىٰ عند موته بوضع جميع ما عليه، لا تحسب عندئذ عشرة آلافٍ علىٰ الثُّلث، وإنَّما تحسبُ الألفُ. وإذا وضع عنه خمسة آلافٍ، قلنا: المعفوُّ عنه نصفُ القيمة؛ أي: خمسمائة، فتحسبُ الخمسمائة علىٰ الثلث، وإذا وُضِع عنه ألفان فالمعفوُّ عنه خُمس القيمة مائتان، فتحسب المائتان علىٰ الثُّلث.

٢٣٤٣ قال مالك: إذا وضع الرجل عن مكاتَبه عند موتِه ألف درهم من عشَرة آلاف درهم، ولم يُسمِّ أنَّها مِن أوَّل كتابتِه أو من آخرِها، وُضِع عنه من كلِّ نجْمٍ عُشرُه.

يعني: أنه كاتبه علىٰ عشرة آلاف، ثم أسقط عنه ألفًا، ولم يُحدّد القسط الذي أسقطه عنه، أهو الأول، أم الثاني، أم العاشر؟ عندئذٍ يكون الألفُ مُشاعًا بين النجوم،

وبما أنَّه يُساوي عُشر الكِتابة، فيُسقط عن المكاتَب من كلِّ نجمٍ عُشره، ويُكلَّف بدفع تسعمائة في كل نَجم.

٢٣٤٤ قال مالك: وإذا وضَع الرَّجُل عن مكاتَبه عند موته ألف درهم، من أوَّل كتابتِه أو من آخرِها، وكان أصلُ الكتابة على ثلاثة آلاف درهم، قُوِّم المكاتَب قيمة النَّقد، ثُمَّ قُسِمت تلك القيمة، فجُعل لتلك الألف الَّتي مِن أوَّل الكتابة حصَّتُها من تلك القِيمة بقدر قُربها من الأجل وفضلِها، ثُم الألف التي تلي الألفَ الأولىٰ بقدر فضلِها -أيضًا-، ثُم الألف التي تليها بقدر فضلِها -أيضًا-، حتَّىٰ يُؤتىٰ علىٰ آخِرها تفضُلُ كلُّ ألف بقدرِ موضعِها في تعجيل الأجَل وتأخيره؛ لأنَّ ما استأخر من ذلك كان أقلَّ في القيمة، ثُم يُوضع في ثلُث الميِّت قدرُ ما أصاب تِلك الألف من القِيمة علىٰ تفاضُل ذلك إن قلَّ ذلك أو كثُر، فهو علىٰ هذا الحِساب.

«**قال مالك: وإذا وضَع الرَّجُل عن مكاتَبه عند موته ألف درهم، من أوَّل كتابتِه أو من آخرِها، وكان أصلُ الكتابة علىٰ ثلاثة آلاف درهم، قُوِّم المكاتَب قيمة النَّقد، ثُمَّ قُسِمت تلك القيمة، فجُعل لتلك الألف الَّتي مِن أوَّل الكتابة حِصَّتُها من تلك القِيمة، بقدر قُربها من الأجلِ وفضلِها**»؛ أي: بقدر قُرب تلك الحصّة الموضوعة من السَّداد، وبقدر فضلِها تكونُ قيمتُها، وقيمتُها جزءٌ من مجموع قيمة المكاتب «**ثُم الألف التي تلي الألفَ الأولىٰ بقدر فضلِها -أيضًا-**» يعني: يضع القيمة المناسبة للألف الثانية -أيضًا-، بالنَّظر إلىٰ قربها وفضلها.

ونظيره هذا في المعاملات اليوم، أن يقول لك التاجرُ أو البنك أو المؤسَّسة: أنا أُقرض النَّاس بنسبة خمسة بالمائة، فإذا طلبتَ منه دينًا لمدة خمس سنوات، لم يعطِكه بنسبة خمسة بالمائة، وإنَّما يُحدِّد لكل سنة نسبتَها معتبِرًا في ذلك قُرب السَّداد، فالسنة الأولىٰ يُحدِّد النسبة فيها بخمسة بالمئة، والسنة الثانية بعشرة بالمائة، والسنة الثالثة خمسة عشر بالمائة، وهكذا.

وعلىٰ العكس لو اشتريت سيارة بمائة ألف بالتقسيط إلىٰ خمس سنوات، ثم رددتها بعد سنة، فإن بائع السيَّارة سيعوض النقص الحاصل في السيارة علىٰ النحو التالي: سيأخذ عنك عن الشهر الأول، خمسة عشر ألفًا، مع أن قسط هذا الشهر كان ألفين؛ لأنَّ استعمال السيارة في الشهر الأول ينزل من قيمتِها هذا المبلغ، هذا متعارف عليه. ويأخذ عنك عن الشهر الثاني اثني عشر ألفا. وعن الشهر الثالث تسعة آلاف، وهكذا، يعني المسألة ماشية طردًا وعكسًا، وبهذا نفهم كلام الإمام مالك ﷺ.

«**ثُم الألف التي تليها بقدر فضلِها -أيضًا-، حتَّىٰ يُؤتىٰ علىٰ آخِرها تفضُلُ كلُّ ألف بقدرِ موضعِها في تعجيل الأجَل وتأخيره**» يعني: بقدر قربها من أجل السَّداد وبُعدها، ولهذا القرب والبعد أثرُه علىٰ قيمة النَّجم «**لأنَّ ما استأخر من ذلك كان أقلَّ في القيمة**» ولبيان هذا المعنىٰ نقول: الدراهم التي تُدفع للمرء بعد شهر، أغلىٰ عليه، من التي تُدفع له بعد سنة، وبعض الناس يظنُّ الأجل كالمجَّان، ولا يقدِّر هذه الأمور بقدرها، ويغفل عن أنَّ الدراهم بقدر قُربها تكون قيمتُها أعلىٰ «**ثُم يُوضع في ثلُث الميِّت قدرُ ما أصاب تِلك الألف من القِيمة علىٰ تفاضُل ذلك إن قلَّ ذلك أو كثُر، فهو علىٰ هذا الحِساب**» يعني: بعد تحديد قيمة الحصَّة الموضُوعة علىٰ النحو الذي تمَّ بيانُه، تُحسب تلك القِيمة علىٰ الثُلُث.

وقد يرىٰ البعض أنَّ هذه المسائل المتعلِّقة بالرَّقيق والمكاتَب يمكُثُ فيها طالبُ العلم مدة طويلة، وهي مسائل متعبة، ولا يُحتاج إليها اليوم لعدم وقوع ما يستدعي الحاجة إلىٰ دراستها، وليس فيها شيء مرفوع، ولا فيها آثار، بل كلها من كلام الإمام مالك ﷺ، وقد يُقلِّل بعضُهم من قيمتِها.

نقول: من حيث وقوعها فإنها ستقع -إن شاء الله-، وسيعُود عِزُّ الإسلام بإذن الله كما بدأ، ومع ذلك فإنَّ هذه المسائل لا تخلو من فوائد، منها ما فيها من رياضة عقلية تورث طالب العلم فقه نفسٍ، فيتربَّىٰ طلابُ العلم عليها، ولو لم يكن لها واقعٌ عملي،

فطالب العلم بحاجةٍ إلىٰ هذه الأبواب مع أبواب العلم كلها، ولا بدَّ له من قراءة العلم بكامله؛ ليأخُذ التصوُّر التام عن العلم بجميع أبوابه؛ وتتولَّد لديه ملكة فقهية تمكِّنه من تطبيق فهمه لمسائل هذه الأبواب علىٰ سائر أبواب الدين.

٢٣٤٥ قال مالك في رجل أوصىٰ لرجل برُبُع مكاتَب أو[1] أعتق رُبعه، فهلك الرَّجُل، ثم هلَك المكاتَب، وترك مالًا كثيرًا أكثرَ ممَّا بقي عليه، قال مالك: يُعطىٰ ورثةُ السيِّد والذي أوصىٰ له برُبع المكاتَب ما بقي لهم علىٰ المكاتب، ثم يقتسمون ما فضَل، فيكون للموصَىٰ له برُبع المكاتب ثلُث ما فضَل بعد أداء الكتابة، ولورثة سيِّده الثلُثان، وذلك أنَّ المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه من كتابتِه شيء، فإنَّما يورَثُ بالرِّقِّ.

«**قال مالك في رجل أوصىٰ لرجل برُبُع مكاتَب**» يعني: بربع نجوم الكتابة «**أو أعتق رُبعه فهلك الرَّجُل**»؛ أي: الموصِي «**ثم هلَك المكاتَب، وترك مالًا كثيرًا أكثرَ ممَّا بقي عليه، قال مالك: يُعطىٰ ورثةُ السيِّد والذي أوصىٰ له برُبع المكاتَب ما بقي لهم علىٰ المكاتَب**» يعني: يعطىٰ الموصَىٰ له من تركة الميت ما أوصي له به من نُجوم علىٰ المكاتَب، فلو كان كاتَبه علىٰ اثني عشر ألفًا، وأوصىٰ لرجل بربع مكاتب، وربع المبلغ المذكور ثلاثة آلاف، ثم هلك الموصِي، وهلك المكاتَبُ، فإنَّ الموصَىٰ له يستحقُّ من مبلغ نجوم الكتابة ثلاثة آلاف، وهي أقل من الثلث والورثة تستحقُّ تسعة آلاف.

«**ثم يقتسِمُون ما فضَل**» يعني: إنَّ المكاتَب ترك أموالًا أخرىٰ -أيضًا- غير مال الكتابة اثني عشر ألفًا، فهذه الأموال الأخرىٰ تُقسَّم علىٰ هذا النحو، «**فيكون للموصَىٰ له برُبع المكاتب ثلُث ما فضَل بعد أداء الكتابة، ولورثة سيِّده الثلُثان**» يعني: يكون للموصَىٰ له الثلثُ ممَّا فضَل عن الكتابة، ولورثة السيِّد الثُّلثان، نفترضُ أنَّه ترك تسعة آلاف أخرىٰ، فيأخذ الموصَىٰ له بالرُّبع ثلثها ثلاثة آلاف، وتأخذ الورثة الثلثين ستة آلاف.

(١) هكذا في طبعة فؤاد عبد الباقي، وفي بعض النسخ بواو العطف (و)، و هو أصح، وبها تستقيم المسألة.

قد يقال: لماذا يأخذ الموصَىٰ له بربع المكاتب، ثلث ما فضل؟ لماذا لا يأخذ ربع ما فضل؟ نقول: صورة هذه المسألة كما يدلُّ عليه أوَّل كلام الإمام مالك، أنَّ الموصِي أوصىٰ برُبع المكاتَب، وأعتق ربعه، فيكون أحد الأرباع ذهب بالعتق، وتبقىٰ ثلاثة أرباع المكاتَب، ثلثاها للورثة، وثلثُها للموصَىٰ له بالربع، فإذا أخذت الورثة والموصَىٰ له حصصهم في نجوم الكتابة، ثم فضل في مال الميِّت فضل، كان لهم في ذلك الفضل الحصص ذاتها، يأخذ الموصَىٰ له ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة، وتأخذ الورثة الثلثين، «**وذلك**»؛ أي: وجهُ هذه القسمة «**أنَّ المكاتَبَ عبدٌ ما بقِي عليه من كتابتِه شيءٌ، فإنَّما يورَثُ بالرِّقِّ**» فيتقاسمُ المشتركُون أمواله علىٰ قدر حِصَصهم في مُلكه.

٢٣٤٦ قال مالك في مكاتَب أعتقه سيِّدُه عند الموت، قال: إنْ لم يحملْه ثلُث الميِّت؛ عتَق منه قدرُ ما حمَل الثُّلُثُ، ويُوضَع عنه من الكتابة قدرُ ذلك، إنَّ كان علىٰ المكاتَب خمسة آلاف درهم، وكانت قيمتُه ألفي درهم نقدًا، ويكون ثلث الميِّت ألفَ درهم عتق نصفُه، ويوضع عنه شطرُ الكتابة.

«**قال مالك في مكاتَب أعتقه سيِّدُه عند الموت، قال: إنْ لم يحملْه ثلُث الميِّت؛ عتَق منه قدرُ ما حمَل الثُّلُثُ**» شعر سيِّدُه أنَّ أجلَه اقترب، فقال: فلانٌ حرٌّ. فنظر الورثةُ فإذا فلانٌ قيمتُه عشرةُ آلاف، والتَّرِكة أربعةٌ وعشرون ألفًا، يعني: قيمة المكاتب أكثرُ من الثلث بمقدار ألفين، ففي هذه الحالة يعتق منه ما يحمله الثلُث، وثلثُ الأربعة والعشرين ألفًا ثمانيةُ آلاف، فيعتق منه أربعة أخماسه «**ويُوضَع عنه من الكتابة قدرُ ذلك**» في صورتنا بقي عليه من الكتابة ألفان، فيوضع عنه أربعة أخماس الكتابة المتبقية؛ وتساوي ألفًا وستَّمائة، فتبقىٰ عليه أربعمائة فقط، وذكر الإمام مالك مثالًا آخر: «**إن كان علىٰ المكاتب خمسة آلاف درهم، وكانت قيمتُه ألفي درهم نقدًا، ويكون ثلث الميت ألف درهم عتق نصفُه**»؛ لأنَّه يُنظر إلىٰ القيمة، وعتقُ نصفه إنَّما هو في مقابل ثلث السيد: ألف درهم «**ويوضع عنه شطرُ الكتابة**» تبقىٰ عليه من كتابته بعد عتق نصفه ألف درهم، فيوضع عنه نصفُها، وتبقىٰ عليه خمسمائة.

٢٣٤٧ قال مالك في رجل قال في وصيَّته: غلامي فلان حرٌّ، وكاتبوا فلانًا، قال: تُبدَّأ العَتاقة علىٰ الكتابة.

«**تُبدَّأ العَتاقة علىٰ الكتابة**»؛ لأنَّ العتاقة حريَّة فوريَّة، والمكاتَبُ يبقىٰ عبدًا ما بقي عليه درهم، فتُقَدَّمُ العتاقة علىٰ الكتابة.

كتاب المدبَّر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب القَضاء في المدبَّر

٢٣٤٨ حدثني مالك أنَّه قال: الأمرُ المجتمعُ عندنا فيمن دبَّر جاريةً له، فولدت له أولادًا بعد تدبيرِه إيَّاها، ثُمَّ ماتت الجارية قبل الذي دبَّرها: إنَّ ولدَها بمنزلتِها قد ثبَت لهم من الشَّرطِ مثل الذي ثبت لها، ولا يضرُّهم هلاكُ أُمِّهم، فإذا مات الذي كان دبَّرها؛ فقد عتقوا إنْ وسِعهم الثُّلث.

«**كتاب المدبَّر**» المدبَّر اسم مفعول من التَّدبير، والتَّدبير أن يقول: إذا مِتُّ فعبدي حرٌّ، فالمدبَّرُ هو الرَّقيق الذي يُعلِّق سيِّدُه عِتقه على موتِه، وسُمِّي مُدبَّرًا؛ لأنَّه يعتِق دُبَر حياةِ سيِّده؛ أي: بعد حيَاته[1].

«**باب القَضاء في المُدبَّر**» يعني: ما حكمُه؟ وكيف يُحكم في مسائِله؟ لكن ما أورده الإمامُ مالكٌ في هذا الباب كلُّه في ولدِ المدبَّر، ولا إشكال في ذلك؛ إذ لا مانع من أن يكون القَضاء في المدبَّر وولده تبعًا له، ويكون الكلام كلُّه في ولدِه، أو يقال بالتجوُّز في الترجمة باعتبار أنَّ ولد المدبَّر يتبعُه.

«**حدَّثني مالكٌ أنَّه قال: الأمرُ المجتمعُ عندنا فيمن دبَّر جاريةً له**» بأنْ قال: إذا مِتُّ؛ فهي حُرَّةٌ «**فولدتْ له أولادًا بعد تدبيرِه إيَّاها**» يعني: ولدتْ لهُ أولادًا من غيره، حُرًّا كان هذا الغيرُ أو عبدًا، وقد تقدَّم أن الحرَّ إذا لم يجد طول الحرة أنَّه يجوز له نكاح الأمة

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، (ص:٢٤٤).

«ثُمَّ ماتتْ الجاريةُ قبل» سيِّدها «الذي دبَّرها: إنَّ ولدَها بمنزلتِها» يعني: يتبعون أُمَّهم في الحُرِّيَّة والرِّقِّ «قد ثبَت لهم من الشَّرْطِ مثل الذي ثبَتَ لها» يعني: يعتقون بموت السيِّد «ولا يضرُّهم هلاكُ أُمِّهم»؛ أي: لا يُؤثِّر عليهم «فإذا مات الذي كان دبَّرها؛ فقد عتقوا إنْ وسِعهم الثُّلث»؛ لأنَّ التدبير حكمُه حكم الوصيَّة؛ لأنَّه معلق بالموت، ولا يملِكُ الميِّتُ من الوصيَّة إلا الثُّلث فأقلّ، فكذلك لا يملك من التَّدبير إلا الثُّلثَ فأقل.

٢٣٤٩ وقال مالك: كلُّ ذاتِ رحِم فولدُها بمنزلتِها إن كانت حُرَّةً، فولدتْ بعد عِتقِها فولدُها أحرارٌ، وإن كانتْ مدبَّرةً أو مكاتَبة أو مُعتَقة إلىٰ سِنين أو مُخدَمة أو بعضَها حُرًّا، أو مرهُونةً، أو أمَّ ولدٍ، فولدُ كلِّ واحدة منهن علىٰ مثال حال أمه، يعتِقون بعتقها، ويرِقُّون برِقِّها.

«وقال مالك: كلُّ ذاتِ رحِم فولدُها بمنزلتِها» يعني: أنَّ الولد يتبعُ أمه حريَّة ورِقًا، وأما في الدين؛ فإنَّه يتبع خير أبويه دينًا[1] «إن كانت حُرَّةً، فولدتْ بعد عِتقِها فولدُها أحرارٌ، وإن كانت» الأمُّ «مدبَّرةً أو مكاتَبة أو مُعتَقة إلىٰ سِنين» يعني: علَّق عتقها بسِنين مُعيَّنة، كأن يقال لها مثلًا: إذا جاءت سنة كذا؛ فأنت حرَّة «أو مُخدَمة» يعني: يعتِقها علىٰ أن تخدُمَه «أو بعضَها حُرًّا» يعني: تكون مبعضة، بعضُها حرٌّ، والبعضُ الآخر منها رِقٌّ «أو مرهُونةً أو أمَّ ولدٍ، فولدُ كلِّ واحدة منهن علىٰ مثال حال أمِّه» يعني: ولد المدبَّرة يكون مُدبَّرًا، وولدُ المكاتبة يكون مكاتبًا، وولد المعتَقة إلىٰ سِنِين يكون معتَقًا إلىٰ سِنين، وولد المخدمة يكون كذلك، وولدُ المبعَّضةِ يكون مبعَّضًا، وولد المرهونة يكون مرهونًا، وولدُ أمِّ الولد يكون كأمِّه «يعتِقون بعتقها، ويرِقُّون برِقِّها»؛ أي: يعتق الولد بعتق الأم، ويبقىٰ رِقًّا إذا بقيت رقًّا.

٢٣٥٠ قال مالك في مدبَّرة دُبِّرت وهي حاملٌ ولم يعلم سيِّدُها بحملها: إنَّ ولدَها بمنزلتِها، وإنَّما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حاملٌ، ولم يعلم بحَملها.

(١) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ١٤٣.

قال مالك: فالسُّنَّة فيها أنَّ ولدَها يتبعُها، ويَعتِق بعِتقها.

«**قال مالك في مُدبَّرة دُبِّرتْ وهي حاملٌ ولم يعلمْ سيِّدُها بحملِها**» الحملُ يعتبرُ نماءً متَّصلًا، أما لو كان ولدُها يمشي معها؛ فهذا نماءٌ منفصل، والأول له حُكمٌ، والثَّاني له حُكمٌ «**إنَّ ولدَها بمنزلتِها، وإنَّما ذلك بمنزلة رجل أعتق جارية له وهي حاملٌ، ولم يعلم بحَملها**» وأمفهوم هذا القيد مرادٌ أم غير مراد؟ نقول: هذا القيد له مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة. أما مدلولُه؛ فهو أن المعتِق إذا لم يَعلم بحَملِها؛ فإنَّ حكمَ الحمل حكمُ أمِّه؛ لأنَّه نماء متَّصلٌ يتبعُ أمَّه، وهذا لا إشكال فيه.

ومفهوم موافقته أنَّه إذا علم بحملها، وسكت، ولم يستثْنِه؛ فيكونَ حكمُه حكمَ أمِّه من باب أولىٰ.

ومفهوم مخالفته أنَّه إذا علم بالحمل واستثناه؛ فله ذلك، لكن هذا المفهومَ غيرُ مرادٍ هنا؛ لمخالفته لمنطوق كلام الإمام مالك ﷺ، أنَّ المعتق ليس له استثناء الحمل «**قال مالك: فالسُّنَّة فيها أنَّ ولدَها يتبعُها، ويعتق بعِتقها**» يعني: ولدها المتَّصل، أمَّا المنفصل؛ فلا يتبعُ أمَّه، فلو اشترىٰ جارية، ومعها ولد عمره عشرون سنة، وباع الولد وحده، وأعتق الأمَّ، فله ذلك.

٢٣٥١ قال مالك: وكذلك لو أنَّ رجُلًا ابتاع جارية وهي حامِلٌ، فالوليدةُ وما في بَطنِها لمن ابتاعَها؛ اشترَط ذلك المبتاعُ أو لم يشترِطْه.

قال مالك: ولا يحلُّ للبائع أن يستثنِي ما في بطنها؛ لأنَّ ذلك غررٌ يضعُ من ثمنِها، ولا يدري أيصِلُ ذلك إليه أم لا؟ وإنَّما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينًا في بطنِ أمه، وذلك لا يحلُّ له لأنَّه غرر.

«**قال مالك: وكذلك**» في كون الجنين يتبع أم الولد «**لو أنَّ رجُلًا ابتاع جارية وهي حامِلٌ، فالوليدةُ وما في بَطنِها لمن ابتاعَها**»؛ أي: المشتري «**اشترَط ذلك المبتاعُ أو لم يشترِطْه**»، ونظيره في البيع أن يشتري ناقة وفي بطنها حمل، فولدُها للمشتري، اشترط

ذلك المبتاعُ أم لم يشترطه؛ لأنَّ الشرط باطلٌ للجهالة والغرر، وقد نُهي عن الثُّنيا إلا أن تُعلم[1]، وهكذا الحكمُ في العِتق -أيضًا-، لكن لعلَّةٍ أخرىٰ، وهي أن الشرع يتشوَّف إلىٰ العتق، وما دام أعتق الأمَّ، والولد يتبع أمه حريَّة ورقًّا، فإنَّه يعتق عليه، فلا يقال: إنَّ المعتق محسنٌ، فلا يُلزم بغير ما التزم.

«قال مالك: ولا يحلُّ للبائع أن يستثني ما في بطنها؛ لأنَّ ذلك غررٌ يضع من ثمنِها» يعني: أن البائع ينقص من الثَّمن إذا استُثني الحملُ، **«ولا يدري أيصِلُ ذلك إليه أم لا»** يعني: لا يُدرىٰ أيولد الحمل سليمًا، أو ناقصًا، أو ميِّتًا؟ فهو في حكم المجهول، وللاستثناء أثره علىٰ القيمة، فالمشتري لن يشتري ما فيه استثناء بنفس قيمة الذي لا استثناء فيه، فقد يشتري الأم الحامل بألف وخمسمائة، لكن لا يعطي فيها أزيد من خمسمائة إذا استثني الحمل، فالألف هنا في مقابل الغرر والجهالة؛ لأنَّه يدفع ماله مقابل شيء قد يصبح عدمًا قبل قبضه إيَّاه، **«وإنَّما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينًا في بطنِ أمه، وذلك لا يحلُّ له لأنَّه غرر»** يعني: أن وجه الغَرر في بيع الأمِّ واستثناء الولد كونه بمثابة بيع جنين في بطن أمِّه، وقد لا يحصل المشتري عليه علىٰ الوجه المطلوب للأسباب التي ذكرناها، مع أنَّه دفع مقابله ثمنًا، وهذا غرر.

٢٣٥٢ قال مالك في مكاتَب أو مدبَّر ابتاع أحدُهما جارية فوطِئها فحملتْ منه وولَدت قال: ولدُ كُلِّ واحدٍ منهما من جاريتِه بمنزلتِه، يعتِقون بعتقه، ويرِقُّون برِقِّه. قال مالك: فإذا أعتق هو فإنَّما أمُّ ولده مالٌ من ماله، يُسلَّم إليه إذا أُعتِق.

«قال مالك في مكاتَب أو مدبَّر ابتاع أحدُهما جارية، فوطِئها، فحملتْ منه»؛ أي: من المكاتب أو المدبَّر **«قال: ولدُ كُلِّ واحدٍ منهما من جاريتِه بمنزلتِه»**؛ أي: بمنزلة المكاتب والمدبَّر **«يعتِقون بعتقه»** إذا أدىٰ المكاتب نجوم الكتابة فعتق؛ عتق معه ولده،

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، (١٥٣٦)، وأبو داود، (٣٤٠٥)، والترمذي، (١٢٩٠)، والنسائي، (٣٨٨٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

والمدبَّر إذا مات سيِّده قبله فعتق؛ عتق معه ولده «ويرِقُّون برِقِّه» إن عجز المكاتَب عن أداء نُجومه رجع رقِيقًا، وكان ولده رقيقًا تبعًا له، وإذا مات المدبَّر رقيقًا، بقي ولدُه رقيقًا لسيِّده.

«قال مالك: فإذا أعتق هو»؛ أي: المكاتَب بأدائه نجومَ كتابتِه، أو المدبَّر بموت سيِّده «فإنَّما أمُّ ولده مالٌ من مالِه، تُسلَّم إليه إذا أُعتِق» يعني: يستلِمُ الأمَّ وولدَها، على ما سيأتي في حكم بيع أمهات الأولاد.

باب جامع ما في التَّدبير

٢٣٥٣ قال مالك في مدبَّرٍ قال لسيِّده: عجِّلْ لي العتق، وأعطيكَ خمسين دينارًا منها منجَّمة عليَّ، فقال سيدُه: نعم أنت حرٌّ، وعليك خمسون دينارًا تؤدي إليَّ كل عام عشرة دنانير، فرضي بذلك العبد، ثُمَّ هلك السيِّد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة، قال مالك: يثبُت له العتق، وصارت الخمسون دينارًا دينًا عليه، وجازت شهادتُه، وثبتتْ حرمتُه وميراثُه وحدودُه، ولا يضع عنه موتُ سيِّده شيئًا من ذلك الدَّين.

«باب جامع ما في التَّدبير» وفي بعض الشُّروح والطَّبعات: «باب جامع ما جاء في التدبير»[1] وبعض الطبَّاعين يراجع الشُّروح أثناء الطَّبع، ثم يأتي بكلمة توضيحيَّة وضعت في الشرح خارج القوس فيُقحمها في المتن، فيحتمل أن تكون كلمة (جاء) متعلَّق الجار والمجرور (في التدبير) من هذا القبيل، وعلى كل حال فالمعنى لا يختلف، سواء ذُكر المتعلَّق أو لم يُذكر.

«قال مالك في مدبَّرٍ قال لسيِّده» المدبَّر هو العبدُ الذي يقول له سيِّده: إذا متُّ فأنت حرٌّ «عجِّلْ لي العِتق» يعني: لم ينتظر موت السيِّد، وطلب منه التعجيل في عتقِه بمقابل «وأعطيكَ خمسين دينارًا منها منجَّمة عليَّ» يعني: كأنَّه قال: كاتبني على خمسين، بدلًا من أن أبقى عبدًا إلى أن تموت، والأعمارُ بيد الله، فلا يُدرى من يموت أوَّلًا، «فقال

(١) هكذا في طبعة فؤاد عبد الباقي، ٢/ ٨١١، وشرح الزرقاني، ٤/ ٢٠٧.

سيدُه: نعم أنت حرٌّ، وعليك خمسون دينارًا تؤدي إليَّ كل عام عشرة دنانير، فرضي بذلك العبد، ثُمَّ هلك السيِّد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة» هنا اجتمع أمران: تدبيرٌ وكتابة، فهل يستمرُّ مكاتَبًا إلىٰ أن يتمَّ ما عليه، ويحل الورثة محلَّ مورثهم؟ أو نقول: التَّدبير أقوىٰ من الكتابة؛ لأنَّه أسرع في الحريَّة، وتبقىٰ الكتابة دَينًا من الدُّيون عليه باعتباره حرًّا؟ «قال مالك: يثبُت له العِتق»؛ لأنَّه أقوىٰ من الكتابة، والتَّدبير أقوىٰ من الكتابة -أيضًا-؛ لأنَّه دُون مُقابل، وهو أسرعُ في الحُريَّة، والشَّرعُ يتشوَّفُ إلىٰ الحريَّة «وصارت الخمسون دينارًا دينًا عليه، وجازت شهادتُه، وثبتتْ حرمتُه وميراثُه وحدودُه»؛ لأنَّه صار حُرًّا، فتثبتُ له جميع أحكام الحريَّة، فيرث ويُورث، وتكون حدودُه كاملةً؛ لأنَّه صار كاملًا، علىٰ عكس العبد، فإنَّه لا يرِثُ ولا يُورث، وتكون حدودُه من حُدود الحُرِّ، «ولا يضَعُ عنه موتُ سيِّده شيئًا من ذلك الدَّين»؛ لأنَّ الدَّين انتقل من كونِه للسَّيِّد إلىٰ كونه لورثتِه.

٢٣٥٤ قال مالك في رجلٍ دبَّر عبدًا له، فمات السَّيِّد، وله مالٌ حاضرٌ ومال غائبٌ، فلم يكنْ في ماله الحاضر ما يخرُج فيه المدبَّر، قال: يُوقفُ المدبَّر بمالِه، ويُجمع خراجُه حتَّىٰ يتبيَّن مِن المال الغائب، فإن كان فيما ترك سيِّدُه من ثلُث المال ممَّا يحمله الثلُث؛ عتَق بماله، وبما جُمِع من خَراجه، فإن لم يكن فيما تَرك سيده ما يحملُه؛ عتَق منه قدرُ الثُّلثِ، وتُرِك مالُه في يديه.

«قال مالك في رجلٍ دبَّر عبدًا له، فمات السَّيِّدُ، وله»؛ أي: لسيِّدِه «مالٌ حاضرٌ ومالٌ غائبٌ، فلم يكنْ في ماله الحاضِر ما يخرُج فيه المدبَّر» يعني: من الثُّلث؛ لأنَّ حُكم المدبَّر حكمُ الوصيَّة، ولا تجوزُ الوصيَّةُ بأكثرَ من الثُّلثِ «قال: يُوقفُ المدبَّر بمالِه، ويُجمعُ خَراجُه»؛ أي: يوقف عتقه، ويُضاف مالُه وخراجُه إلىٰ قيمتِه «حتَّىٰ يتبيَّنَ مِن المال الغَائبِ» الذي تركه الميِّت، ويُنظرُ هل يحمِلُ ثلثُ الميِّت قيمةَ العبد مضافًا إليها ماله وخراجُه أم لا؟[1] «فإنْ كان فيما ترك سيِّدُه من ثلُث المالِ ممَّا يحملُه الثلُثُ؛ عتَق

(١) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٤١.

بمالِه، وبما جُمِع من خَراجه» ويكون ماله وخراجُه له «فإن لم يكُنْ فيما تَرك سيِّدُه ما يحملُه؛ عتَق منه قدرُ الثُّلُثِ» ويبقىٰ ثُلثاه رقًّا، يورَثُ عن الميِّت «وتُرِك مالُه في يدَيه»؛ لأنَّه يملِكُ عند الإمام مالك، أمَّا عند الجُمهور؛ فلا يُتركُ المالُ بيده؛ لأنَّه لا مال له؛ بل هو مالٌ لسيِّده[1]، والله أعلم.

باب الوصيَّةِ في التَّدبير

٢٣٥٥ قال مالك: الأمرُ المجتمَعُ عليه عِندنا أنَّ كلَّ عَتاقةٍ أعتقَها رجلٌ في وصيَّةٍ أوصَىٰ بها في صِحَّةٍ أو مرَضٍ أنَّه يردُّها متَىٰ شاء، ويُغيِّرُها متَىٰ شاء، ما لم يكُنْ تدبيرًا، فإذا دبَّر؛ فلا سبيلَ له إلىٰ ردِّ ما دبَّر.

«باب الوصِيَّة في التدبير» المدبَّر كما سبق هو العبدُ الذي يُعلَّق عتقُه بموتِ سيِّده، وهذا الباب يتناول الفرق بين الوصيَّة والتدبير، وكيفية الوصية فيه، ويظهر من كلام الإمام مالك رحمه الله أنَّه يفرِّق بين الوصيَّة والتَّدبير، وأنَّ للسيِّد أن يُغيِّر في وصيَّتِه ما شاء؛ لأنَّها لا تثبت إلا بالموت، فيكون له الرجوع فيها قبل موته، بخلاف التَّدبير، فهو كالعِتق المعلَّق علىٰ شرطٍ محقَّقٍ، فليس له أنْ يرجِعَ فيه، فلا فرق عند الإمام مالكٍ بين قائلٍ لعبده: إذا جاء رمضانُ؛ فأنتَ حُرٌّ. وبين آخر يقول له: إذا مِتُّ؛ فأنتَ حرٌّ، ففي كلا الحالين عُلِّقَ العِتقُ علىٰ شَرْطٍ مُحقَّقٍ.

ونظيرُها مسألةُ تعليق الطَّلاقِ علىٰ شَرْطٍ محقَّقٍ، كأن يقولَ لزَوْجتِه: إذا جاء رمضانُ؛ فأنت طالقٌ. وقد سبق الحديث عن هذه المسألة، وذكرنا أنَّ الجُمهور علىٰ أنَّه ليس له أن يرجع[2].

واختار بعضُهم كشيخ الإسلام ابن تيميَّة -فيما نقله عنه صاحب الفُروع

(١) ينظر: فتح الباري، ٥/ ١٧١.

(٢) خلافا لشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، ٢/ ٥٧٩، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢٦٦، الإنصاف، ٩/ ٦٠.

والإنصاف- أنَّ له أن يرجِع ما لم يحضُر الشَّرط[١]. ومع أن التدبير يفارق الوصيَّة في حكم الرجوع فيهما إلا أنَّه يُوافق الوصيَّة في اعتبار الثُّلُثِ، فمن دبَّر غلامًا، ولم يكن له من المال إلا هذا الغُلام؛ عتق منه ثلُثه، ووقع في عصر النبي ﷺ أنَّ أحد الصَّحابة أعتَق سِتَّةً من العَبِيد عن دُبرٍ، وهو لا يَملِكُ غيرهم، فباع ﷺ أربعةً، وأعتق اثنين[٢]. وهذا يعني: أنَّه ليس للسيِّد أن يَعتِق أكثر من الثُّلث إذا كانوا يستوعِبون المالَ كُلَّه، وإذا كانوا يستوعِبون نصفَ المال يُعتقُ منهم بقدرِ الثُّلثِ، ويُعاد إلىٰ المال السُّدسُ.

«قال مالك: الأمرُ المجتمَعُ عليه عندنا» يعني: عند أهل بلده، وفي مذهبه «أنَّ كلَّ عَتاقة أعتقَها رجلٌ في وصيَّةٍ أوصَىٰ بها في صحَّةٍ أو مرَضٍ» يعني: إذا أوصىٰ بعَتاقة العبيد من بعده وصيَّة لا تدبيرًا، فلم يقل: إنهم يعتقون إذا مات؛ بل أوصىٰ ورثتَه بعتقهم «أنَّه يردُّها متىٰ شاء، ويُغيِّرُها متىٰ شاء»؛ لأنَّ الوصية لا تلزم إلا بالموت «ما لم يكن تدبيرًا» يعني: ما لم يكن عتقًا عن دبر «فإذا دبَّر»؛ أي: علَّق عتقهم بموته؛ «فلا سبيل له إلىٰ ردِّ ما دبَّر» فالتدبير مثل الطلاق المعلَّق علىٰ شرطٍ محقَّقِ الوُقوعِ.

٢٣٥٦ **قال مالك: وكلُّ ولدٍ ولدتْه أمَةٌ أوصَىٰ بعِتقها ولم تُدبَّر، فإن ولدها لا يعتِقون معها إذا عتَقت؛ وذلك أنَّ سيِّدها يُغير وصيَّته إن شاء، ويردَّها متَىٰ شاء، ولم يثبتْ لها عتاقة، وإنَّما هي بمنزلة رجل قال لجاريته: إنْ بقيَتْ عندي فلانة حتَّىٰ أموت؛ فهي حرَّة.**

قال مالك: فإنْ أدركت ذلك؛ كان لها ذلك، وإن شاء قبل ذلك؛ باعها وولدها؛ لأنَّه لم يدخل ولدها في شيء مما جعل لها.

«قال مالك: وكلُّ ولدٍ ولدتْه أمَةٌ أوصَىٰ بعِتقها ولم تُدبَّر، فإن ولدها لا يعتِقون معها

(١) ينظر: الفروع، ٨/ ٤٣٩، الإنصاف، ٩/ ٦١.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عمران بن حصين: «أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديدا»، أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، (١٦٦٨)، وأبو داود، (٣٩٥٨)، والترمذي، (١٣٦٤)، والنسائي، (١٩٥٨)، وابن ماجه، (٢٣٤٥).

إذا عتَقت» بالوصية عند موت سيِّدها **«وذلك»**؛ أي: سبب عدم عتق ولدها معها في حالة الوصيَّة **«أنَّ سيِّدها يُغيِّر وَصِيَّته إن شاء، ويردَّها متَىٰ شاء، ولم يُثبتْ لها عَتاقة»** يعني: أن الفرق بين الأمة المدبَّرة والأمة الموصَىٰ بعتِقها، أن نزول الموت هو وقت لزوم الوصية، والعتق عن دبرٍ يلزم من حين النطق، لكن نفوذه يكون بالموت؛ ولذا فإذا أوصىٰ بعتق الأمة، لا يعتق ولدُها بعِتقها؛ لأن السيِّد لم يُثبت لأمِّه عتاقة، والوصية بعتقها كسائر الوصايا، يمكنُ أن تنفَّذ ويمكن أن تُردَّ؛ لأنَّها يُنظر فيها، فإذا كانت أكثر من الثُّلث، أو كانت له لوارثٍ؛ رُدَّتْ، ويجوزُ لصاحبها الرُّجوع فيها قبل موتِه، وله أن يُغير فيها بالزِّيادة والنقصان، لكن لو دبَّر؛ لا يكون له فيه حق الرجوع ولا حقُّ النظر **«وإنَّما هي بمنزلة رجل قال لجاريته: إنْ بقيت عندي فلانة حتَّىٰ أموتَ؛ فهِي حُرَّة»** قد يقال: ما الفرق بين أن يقول: إن بقيت عندي فلانة حتىٰ أموت؛ فهي حرة، وبين أن يقول: إذا متُّ؛ فهي حرة؟

والجواب أنَّ كلامه في الحالين شرطٌ وتعليق لعتقها بموته، لكن كلمة (بقيَتْ) في الكلام الأول لها أثرها، فهي تدلُّ علىٰ أنَّه لو تصرَّف فيها قبل موته ما صدق عليها أنَّها بقيت عنده حتَّىٰ يموت، فهو كقوله: إن شاء الله فعلت كذا، أو إن شاء الله أفعل كذا، ويكون مراده من ذلك أنَّه إن لم يفعل ما وعد به، فالله ﷻ لم يشأْ أن يفعله، فالتعليق بمثل هذا الشرط لا يلزم منه النُّفوذ، بخلاف الجملة الثانية، فالشرطُ فيها يلزم من حين النُّطق.

«قال مالك: فإنْ أدركت ذلك»؛ أي: أدركت موتَه وهي عنده **«كان لها ذلك»**؛ أي: العتقُ **«وإن شاء قبل ذلك»**؛ أي: إن شاء السيِّدُ قبل موته أن يبيعها وولدها **«باعها وولدها؛ لأنَّه لم يدخل ولدها في شيء ممَّا جعل لها»** يعني: أن له بيعها؛ لأنَّها لم تبق عنده حتىٰ موته، فلم يتحقَّق الشرط بالنسبة لها، وأمَّا ولدها؛ فإنَّه لم يُدخله في الشرط الذي علَّق عليه عتاق أمِّه.

٢٣٥٧ **قال: والوصية في العتاقة مخالِفة للتدبير، فرَّق بين ذلك ما مضىٰ من السنة. قال مالك:ولو كانت الوصيَّة بمنزلة التَّدبير، كان كلُّ موصٍ لا يقدِرُ علىٰ تغيير وصيَّته، وما ذكر فيها من العَتاقة، وكان قد حبَس عليه من ماله ما لا يستطيعُ أن ينتفِعَ به.**

«**قال: والوصية في العتاقة مخالِفة للتدبير، فرَّق بين ذلك ما مضىٰ من السنة**» يعني: أنَّ التدبير لا رجوع فيه؛ لأنَّه عتق لازمٌ، وُجِد سببه وتأخَّر وقتُه، بخلاف الوصية، فيجوز الرجوع فيه قبل وجوبها بالموت.

«**قال مالك:ولو كانت الوصيَّة بمنزلة التَّدبير**» يعني: لو كانت الوصيَّة كالتدبير، لما كان للموصي فيها حقُّ التغيير والتبديل والتصرُّف، ولكانت مثل الوقف، فلو أنَّ إنسانا كتب وصيَّته، وأوصىٰ فيها بثُلُث ماله، وعين الموصىٰ به، فحدَّد عمارة أو أرضًا أو غير ذلك، فلو قلنا له: إنَّ نفاذ الوصيَّة يكون من حين إبرام الوصية والنُّطق بها، أو من حين كتابة الوصيَّة، وأنَّه ليس لك فيها التصرف والتغيير والتبديل؛ لأنك أخرجتها من يدك، فمؤدَّىٰ ذلك: أننا جعلنا الوصية كالوقف تمامًا، والحال أنَّ هناك فرقًا بين الوقف والوصية، فالوقف يلزمه من حين النطق به. والوصيَّة إنما تلزم بالموت، والمعروف مما مضىٰ من السنة أنَّ الموصي ينتفع بما أوصىٰ به مدَّة حياته، وأن له أن يزيد فيه وينقُص في إطار الثُّلث.

٢٣٥٨ **قال مالك في رجل دبَّر رقيقًا له جميعًا في صِحَّته، وليس له مالٌ غيرُهم، قال: إن كان دبَّر بعضَهم قبل بعضٍ؛ بُدِئ بالأوَّل فالأول حتَّىٰ يبلغ الثُّلُث، وإن كان دبَّرهم جميعًا في مرضِه فقال: فلان حُرٌّ، وفلان حُرٌّ، وفلان حُرٌّ، في كلام واحد، إن حدثَ بي في مرضِي هذا حدثُ موتٍ، أو دبَّرهم جميعًا في كلمة واحدة، تحاصَّوا في الثُّلث، ولم يُبدَّأ أحدٌ منهم قبل صاحبه، وإنَّما هي وصيَّة، وإنما لهم الثُّلث يُقسَم بينهم بالحصص، ثُمَّ يُعتق منهم الثُّلث بالغًا ما بلغ، قال: ولا يُبدَّأ أحدٌ منهم إذا كان ذلك كلُّه في مرضه.**

«قال يحيىٰ: قال مالك في رجل دبَّر رقيقًا له جميعًا في صِحَّته وليس له»؛ أي: لسيِّدهم «مالٌ غيرُهم»؛ أي: غير هؤلاء العبيد «قال: إن كان دبَّر بعضَهم قبل بعضٍ؛ بُدِئ بالأوَّل فالأولِ حتَّىٰ يبلُغ الثُّلُث» يدلُّ علىٰ عدم جواز تجاوُز الثلث حديثُ الرَّجل الذي أعتق ستَّة أعبد له، ولم يكن له مالٌ غيرهم، فأعتقَ رسولُ الله ﷺ اثنين وباع أربعةً، والاثنان ثلثُ السِّتَّة، «وإن كان دبَّرَهم جميعًا في مرضِه فقال: فلان حُرٌّ، وفلان حُرٌّ، وفلانٌ حُرٌّ، في كلام واحد، إنْ حدثَ بي في مرضِي هذا حدثُ موتٍ، أو دبَّرهم جميعًا في كلمةٍ واحدة» كأنْ يقولَ لهم: أنتم كلُّكم مُدبَّرون «تحاصَّوا في الثُّلُثِ» يعني: أخذُوا كلُّهم حِصصَهم في ثُلثِ الميِّت علىٰ السَّواء «ولم يُبدَّأ أحدٌ منهم قبل صاحبه، وإنما هي وصيَّة، وإنما لهم الثُّلث يُقسَم بينهم بالحصص، ثُمَّ يُعتق منهم الثُّلث» يعني: أنَّ كل واحد يُعتق منهم ثلثُه «بالغًا ما بلغ» عددُهم، فلو كانوا ثلاثة أو عشرة أو مائة، الحكم واحد، «قال: ولا يُبدَّأ أحدٌ منهم إذا كان ذلك كلُّه في مرضه»؛ لأنه لا تفضيل لأحد علىٰ الآخر، لكن لو كان صحيحًا، وأعتقهم كلهم؛ عتقوا عليه جميعًا، ولو أتوا علىٰ جميع ماله، والمسألة فيها خلافٌ بين أهلِ العلم، وقال بجوازها جمعٌ منهم، فأجازوا للشخصِ الصَّحيح كامل القوىٰ أن يوقف جميع أمواله، أو يتصدَّق بها كلِّها، وقصة أبي بكر رضي الله عنه ظاهرة الدَّلالة علىٰ ذلك؛ حيث جاء إلىٰ النبيِّ ﷺ بجميع ماله متصدِّقا به، وجاء عمر رضي الله عنه بنصف ماله[1]، والمجيزون مع قولهم بجواز التصدُّق بجميع المال يشترطون ألا يُضيِّع المرء نفسه، ولا يضيِّع من يمون، بأن يكون له سبب يتكسَّب به،

(١) إشارة إلىٰ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث قال: «أمرنا رسول الله ﷺ يوما أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتىٰ أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلىٰ شيء أبدا»، أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، (١٦٧٨)، والترمذي، أبواب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر، (٣٦٧٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه: الحاكم علىٰ شرط مسلم، (١٥١٠)، وابن الملقن في البدر المنير، ٧/ ٤١٣.

فيعف به نفسه ومن تحت يده، ويكون عنده -أيضًا- من التوكل واليقين ما يقيه من إفساد أجره[١]؛ لأنَّ بعض الناس يأتي إلىٰ هذه العزائم، ثم يندم عليها، ويتحدث فيقول: فعلت، وتركت، ولو أني فعلت، ولو أني تركت. ونظيره في الناس بعضُ من يترك فعل الأسباب، فلا يُعالج ولا يسترقي مثلًا، ويقول في المجالس مادحًا نفسه: الحمد لله، إني متوكل، لم أفعل كذا، ولم أترك كذا، ثم إذا زاد عليه المرض أخذ يتسخط، ويقول: ليتني فعلت، وليتني تركت. فالأفضل لمثل هذا أن يباشر الأسباب. والأوَّل: الأفضل له أن يُبقي من ماله ما يكفيه، ويكفي ولده.

٢٣٥٩ قال مالك في رجل دبَّر غُلامًا له، فهلك السيِّد، ولا مالَ إلا العبدُ المدبَّر، وللعبد مال، قال: يُعتق ثلثُ المدبَّر، ويوقف ماله بيديه.

٢٣٦٠ قال مالك في مدبر كاتبَه سيِّده، فمات السيِّد ولم يترك مالًا غيره، قال مالك: يُعتق منه ثلثه، ويُوضع عنه ثلثُ كتابته، ويكون عليه ثُلثاها.

«**ويوقف ماله بيديه**»؛ لأنَّه يملك علىٰ مذهب الإمام مالك، ولا يعتق منه إلا الثلث؛ لأن السيِّد ليس له الزيادة علىٰ الثلث في التدبير نظير الوصية، لكنه يختلف عن الوصية في كونه لا يرجع فيه.

«**يُعتق منه ثلثه، ويُوضع عنه ثلثُ كتابته، ويكون عليه ثُلثاها**» يعتق ثلثُه بالتدبير، ويوضع عنه ثلث كتابته في مقابل الثلث الذي عتق منه، ويبقىٰ عليه ثلثا الكتابة.

٢٣٦١ قال مالك في رجُلٍ أعتقَ نصفَ عبدٍ له وهو مريضٌ، فبتَّ عِتق نصفِه أو بتَّ عتقَه كُلَّه، وقد كان دبَّر عبدًا له آخَر قبل ذلك، قال مالك: يُبدأ بالمُدبَّر قبل الذي أعتَقه وهو مريضٌ، وذلك أنَّه ليس للرَّجل أن يَرُدَّ ما دبَّر، ولا أن يتعقَّبه بأمرٍ يرُدُّه به،

(١) ينظر: رد المحتار، ٢/ ٣٥٧، الفواكه الدواني، ٢/ ١٥٩، مغني المحتاج،٤/ ١٩٨، المغني، ٣/ ١٠٢، كشاف القناع، ٢/ ٢٩٧.

فإذا عتق المدبَّرُ فليكن ما بقي من الثُّلث في الذي أعتَق شطرَه حتَّىٰ يستَتِمَّ عتقُه كلُّه في ثلُثِ مالِ الميِّت، فإنْ لم يبلغْ ذلك فضْلَ الثُّلُثِ؛ عتَق منه ما بلَغ فضْلَ الثُّلُثِ بعد عِتق المدبَّر الأوَّل.

«قال مالك في رجُلٍ أعتقَ نصفَ عبدٍ له وهو مريضٌ، فبتَّ عِتق نصفِه، أو بتَّ عتقه كلَّه» يعني: أنه لم يوص بالعتق، ولا علَّقه علىٰ شرط؛ بل جعله باتًّا لا رجعة فيه **«وقد كان دبَّر عبدًا له آخَر قبل ذلك»**؛ أي: قبل عِتقه هذا، وقبل مرضه **«قال مالك: يُبدأ بالمُدبَّر قبل الذي أعتَقه وهو مريضٌ»**؛ لأنَّ المدبر لزمه عتقُه بموته، وتدبيرُه سابقٌ علىٰ عتقِ الثاني، ولا شك أنَّ الأولية لها دخل في الأولويَّة، فيكون عتق المدبَّر أولىٰ من عتق المنجز، **«وذلك أنَّه ليس للرَّجل أن يَرُدَّ ما دبَّر»**؛ لأنَّه يلزم من حين النُّطق به **«ولا أن يتعقَّبه بأمرٍ يرُدُّه به»** يعني: لا يتعقبه بأمرٍ يؤثِّر علىٰ تدبيره، فإذا دبَّر عبدًا حُسب في ثلثه، ولم يكن له أن يردَّه، وعدم التعقُّب يفارق به التَّدبيرُ الوصِيَّة، فالتَّدبيرُ لا يجوزُ تغييره علىٰ خِلاف الوصيَّة كما تقدَّم، فإذا كان المدبَّر يَستوعِبُه ثلثُ الميِّت أُعْتِق كاملًا، وإن لم يكن له إلا هذا العبد، أُعتِقَ ثلثُه.

ولو أنَّ شخصًا دبَّر غلامه، وكان المدبَّر بقدر ثلث ماله، وله -أيضًا- عمارةٌ بقدر الثلث، وأرضٌ بقدر الثلث، وأوقف عِمارته قبل أن يموت علىٰ جمعية تحفيظ القرآن مثلًا، لم ينفذ وقف العمارة؛ لأنَّه عقّب التدبير بأمر يردُّه به؛ لأنَّ المدبَّر استغرق ثلث ماله، ولا يجوز له التصرُّف بأكثر من الثُّلث.

«فإذا عتق المدبَّرُ» في ثلُث الميِّت، وبقي من الثُّلث شيءٌ **«فليكن ما بقي من الثُّلث في»** العبد الآخر **«الذي أعتق شطرَه حتَّىٰ يستَتِمَّ عتقُه كلُّه في ثلُثِ مالِ الميِّت؛ فإن لم يبلغ ذلك فضْلَ الثُّلُثِ عتَق منه ما بلَغ فضْلَ الثُّلُثِ بعد عِتق المدبَّر الأوَّل»** يعني: إن استغرق المدبَّر كامل الثُّلث، وبقِي للَّذي بتَّ عتقه شيءٌ من الثُّلث؛ عتق منه بقدره، وإلا عاد رقيقًا.

باب مس الرجل وليدته إذا دبَّرها

٢٣٦٢ قال مالك: حدثني نافِعٌ: أنَّ عبدَ الله بن عُمر دبَّر جاريتين له، فكان يطؤُهما وهُما مدبَّرتان(١).

٢٣٦٣ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دبر الرجل جاريته فإنَّ له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبَها. وولدها بمنزلتها(٢).

«باب مس الرَّجل وليدَته إذا دبَّرها» المدبَّرة هي الأمَة التي يعتقها سيِّدها عن دبر، وللسيِّد وطؤُها بملك اليمين؛ لأنَّها لم تخرج من ملكه بمجرد اللَّفظ، وإنَّما تخرج من ملكه بوجود الشَّرط الذي علَّق عليه العِتق، وهو الموت، فما دامت في ملكه له أن يطأها، ويشملها الحكم الوارد في قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾.

«قال مالك: حدثني نافِعٌ أنَّ عبدَ الله بن عُمر دبَّر جاريتين له، فكان يطؤُهما وهُما مدبَّرتان»؛ لأنَّ حكم الرِّقِّ ما زال قائمًا، ولا يتم التحرير والعتق إلا بالموت.

وحدثني مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دبر الرجل جاريته؛ فإنَّ له أن يطأها، وليس له أن يبيعها ولا يهبَها»؛ لأنَّه لا يجوز له الرجوع في المدبَّر، بخلاف الموصَىٰ به «وولدها بمنزلتها» يعني: له أن يتصرَّف فيه، فيستعمله في الخدمة؛ لأنَّه بمنزلة أمه.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم، (٤٢٧٥)، وعبد الرزاق في المصنف، (١٧٧٦١)، والبيهقي في الكبير، (٢١٦٠٤)، ومعرفة السنن، (٢٠٦٣٠).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبير، (٢١٦١٢).

باب بيعُ المدبَّر

٢٣٦٤ قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في المدبَّر أنَّ صاحبه لا يبيعُه، ولا يحوِّله عن موضِعه الذي وضعه فيه، وأنَّه إنْ رهق سيِّدَه دينٌ؛ فإنَّ غرماءه لا يقدرُون علىٰ بيعه ما عاشَ سيِّدُه، فإن مات سيِّده، ولا دين عليه؛ فهو في ثُلثه؛ لأنَّه استثنىٰ عليه عمله ما عاش، فليس له أن يخدُمه حياته، ثُم يُعتِقه علىٰ ورثته إذا مات من رأسِ ماله، وإن مات سيد المدبر، ولا مال له غيره عتق ثلُثُه، وكان ثلثاه لورثتِه، فإن مات سيِّد المدبَّر وعليه دينٌ محيط بالمدبَّر بِيع في دَينه؛ لأنَّه إنَّما يَعتِق في الثُّلث.

قال: فإن كان الدَّين لا يحيطُ إلا بنصفِ العبد؛ بِيعَ نصفُه للدَّين، ثُمَّ عتق ثُلث ما بقي بعد الدَّين.

«بابُ بيعِ المدبَّر» تقدَّم أنَّ المدبَّر خرج من يد صاحبِه بالتَّدبير، وأنَّه لا يملك الرُّجوع في التدبير، ومعناه أنَّ صاحبَه لا يملِكُ بيعه علىٰ ما تقدَّم، هذا الأصل، وفي هذا الباب أورد الصُّور التي تُستثنىٰ عن الأصلِ المذكُور.

«قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا في المدبَّر أنَّ صاحبه لا يبيعُه، ولا يحوِّله عن موضِعه الذي وضعه فيه» يعني: لا يغير التدبير إلىٰ أمر آخر يفوت عليه التدبير؛ من: كتابة، أو هبة، أو مخارجة، أو ما أشبه ذلك.

ويحتمل أن يكون المرادُ أنَّه لا يغير العمل الذي كلَّفه به، ولا يغير المكان الذي يوجد فيه، إنما يبقىٰ في مكانه السابق، وفي عمله السابق قبل التدبير إلىٰ أن يحينَ وقتُ العِتق بموتِ السيِّد.

قد يُقال: ما الذي يمنع السيِّدَ من تغيير عملِه إذا كانَ بحاجة إلىٰ ذلك، مثلًا: كان يحتاجه قبل التدبير في عمل تجاري، ثم احتاجه في عمل زراعي، فما المانع من تحويله إليه؟

نقول: مادام رقيقا لم يحنْ عتقُه فلسيِّده أن يتصرَّف بنقله من عمل إلىٰ عمل، ما لم يكن العمل الثاني أشق من الأول؛ لأنَّ بعض الناس إذا رأىٰ الشيء يفوت عليه زاد في استهلاكه واستنفاده، وهنا السيد قد يزيد في تكليف المدبَّر من أجل ما يزعم أنَّه يستوفي حقه منه قبل عتقه، ويحاول أن يستفيد منه بأكبر قدر من الإفادة قبل فوته عليه، لا شكَّ أن مثل هذا العمل لا يليق، وهو مردودٌ علىٰ صاحبه.

ومثالُ تحويله من مكان إلىٰ مكان آخر، أن يكون في مزرعة للسيد بالمدينة قبل التدبير، فيرىٰ سيِّدُه أن ينقله إلىٰ مزرعة مكة، أو العكس، أو يكون بمكة فيرىٰ السيِّدُ أن ينقله إلىٰ الرياض أو الخرج، فمثل هذا يحتمل أنَّه يشمله كلام المصنِّف الناهي عن تحويله عن موضعه الذي وضعه فيه.

وبعد موت السيِّد يجب علىٰ ورثته -أيضًا- ألَّا يحولوه عن موضعه الذي وضعه فيه من التدبير، أو العمل، والمكان علىٰ احتمالٍ فيه.

«**وأنَّه إنْ رهَق سيِّدَه دينٌ**»؛ أي: فدحه دين بعد تدبيره لعبدِه «**فإنَّ غُرماءَه لا يقدرُون علىٰ بيعِه**»؛ لأنَّ المدبَّر لا يُباع «**ما عاش سيِّدُه، فإن مات سيِّدُه، ولا دَين عليه؛ فهو في ثُلثه**» ولا يزاحم به نصيبُ الورثة، وقد استَفاد منه السيِّد؛ «**لأنَّه استثنىٰ عليه عمله ما عاش، فليس له أن يخدُمه حياته، ثُم يُعتِقه علىٰ ورثته إذا مات من رأسِ ماله**»؛ لأنَّ فيه إجحافًا بحقِّ الورثة «**وإن ماتَ سيِّدُ المدبَّر، ولا مال له غيره؛ عتَق ثلُثُه، وكان ثُلُثاه لورَثتِه**»؛ لأنَّ الثلث حقُّ الميِّت في التدبير، ومثله الوصية «**فإن مات سيِّد المدبَّر وعليه دينٌ محيطٌ بالمدبَّر**» يعني: يأتي الدَّين علىٰ جميع ماله بما فيه المدبَّر، كأن يكون عليه دين مائة ألف، وتركتُه مائة ألف؛ «**بِيع في دَينه؛ لأنَّه إنَّما يَعتِق في الثُّلث**»، ولا ثلث له، وهذا ظاهر.

«**قال: فإن كان الدَّين لا يحيطُ إلا بنصفِ العبد؛ بِيعَ نصفُه للدَّين، ثُمَّ عتق ثُلث ما بقي بعد الدَّين**» يعني: أنه يعتق منه سُدسُه؛ لأنَّه إذا بيع نصفه لسداد الدين، يبقىٰ

النصف الثاني تركة، للميِّت فيها قدر الثلث، ويعادل سدس العبد الكامل، وللورثة الثلثان، ويعادل ثلث التركة الكاملة قبل سداد الدين.

٢٣٦٥ قال مالك: لا يجوز بيعُ المدبَّر، ولا يجوز لأحد أن يشتريَه إلا أن يشتري المدبَّر نفسه من سيِّده، فيكون ذلك جائزًا له، أو يُعطي أحدٌ سيِّدَ المدبَّر مالًا ويُعتقه سيِّدُه الذي دبَّره، فذلك يجوزُ له -أيضًا-.

قال مالك: وولاؤه لسيده الذي دبَّره.

«**قال مالك: لا يجوز بيعُ المدبَّر، ولا يجوز لأحد أن يشتريَه**» معروفٌ أنَّه إذا منع البيعُ؛ منع الشِّراء، إلا في مسائل، فقد يعذر المشتري لحاجة، لكن لا يعذر البائع، فمثلًا: من يمنع بيع المصحف يجيز شراءه للحاجة[(١)]، ومن يمنع بيع الكلب يجيز شِراءه للحاجة[(٢)]، لكن الأصل أنَّ ما حرم بذله حرم أخذه؛ والطَّرف الأول هو المقصود بالمعنىٰ، لكن الثَّاني متعاونٌ معه، فيأخذ حكمَه، ولذا جاء لعنُ آكل الربا ومُوكله، وكاتبه، وشاهديه[(٣)]؛ لأنَّهم يتعاونون علىٰ الإثم والعدوان.

«**لا يجوز بيعُ المدبَّر، ولا يجوز لأحد أن يشتريَه إلا أن يشتري المدبَّر نفسه من سيِّده**» هذا علىٰ القول بأنه يملك «**فيكون ذلك جائزًا له، أو يُعطي أحدٌ سيِّدَ المدبَّر مالًا، ويُعتقُه سيِّده الذي دبَّره، فذلك يجوزُ له -أيضًا-**» يحتملُ أن يُعطيه مالًا بقدر قيمته، فيكون شراءً، أو يكون بقدر ما يحرره بالنظر إلىٰ التركة، فلو قُدرت قيمته -مثلًا -

(١) وهذا هو مذهب الحنابلة، وقال الشافعية بكراهة البيع دون الشراء، كما أجازه الحنفية والمالكية بلا كراهة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ١٣٥، مواهب الجليل، ٤/ ٢٥٣، أسنىٰ المطالب، ٢/ ٤١، الإنصاف، ١١/ ٣٩.

(٢) قال ابن حزم في المحلىٰ، ٧/ ٤٩٢: « ولا يحل بيع كلب أصلًا، لا كلب صيد ولا كلب ماشية، ولا غيرهما، فإن اضطر إليه، ولم يجد من يعطيه إياه؛ فله ابتياعه، وهو حلال للمشتري، حرام علىٰ البائع، ينتزع منه الثمن متىٰ قدر عليه، كالرشوة في دفع الظلم، وفداء الأسير، ومصانعة الظالم ولا فرق».

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

بنصف التركة، فجاء أحدهم ودفع الفَرْق، وطلب من سيِّده عتقَه، فأعتقه.

وإذا كان السيِّدُ أوصَىٰ بعتقِ عبدِه، وكان يأتي علىٰ نصفِ التَّرِكة، والميِّت ليس له إلا الثُّلث، ورأت الورثة إمضاء وصيَّة مورِّثهم، والتنازل عن السُّدس؛ فهو جائز؛ لأنَّ الأمر لا يعدوهم، ويجوزُ مثل ذلك في التدبير أيضا.

«قال مالك: وولاؤُه لسيده الذي دبَّره»؛ لأنَّ ما فعله المشتري ليس ببيع معاوضة حقيقة، وإنَّما هو لتتميم أمر العتق، والإعانة عليه.

٢٣٦٦ قال مالك: لا يجوز بيعُ خدمة المدبَّر؛ لأنَّه غرر؛ إذ لا يُدرىٰ كم يعيش سيِّده، فذلك غررٌ لا يصلُح.

تقدَّم أن للسيِّد علىٰ مدبَّره أن يخدمه ما عاش، فإذا مات عتق، وهنا «قال مالك: لا يجوز بيعُ خدمة المدبَّر»، فليس له أن يقول لآخر مثلًا: أبيع خدمة مدبَّري عليك بألف أو ألفين إلىٰ أن يعتق؛ «لأنَّه غرر»؛ أي: لأنَّ فيه غررًا وجهالة؛ «إذ لا يُدرىٰ كم يعيش سيِّده» فيحتمل أن يموت بعد يوم، ويحتملُ أن يموت بعد عشر سنين، فمثل هذا العقد فاسدٌ للغرر الذي في مدَّته.

٢٣٦٧ قال مالك في العبد يكون بين الرَّجلين، فيُدبِّرُ أحدُهما حِصَّتَه: إنَّهما يتقاومانِه، فإن اشتراه الذي دبَّره كان مدبَّرًا كلُّه، وإن لم يشتره انتقض تدبيرُه، إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرِّقُّ أن يعطيه شريكه الذي دبَّره بقيمتِه، فإن أعطاه إياه بقيمته؛ لزمه ذلك، وكان مدبَّرًا كلُّه.

«قال مالك في العبد يكون بين الرَّجلين، فيُدبِّرُ أحدُهما حِصَّته: إنَّهما يتقاومانِه»؛ أي: يُقوَّم عليهما العبدُ[1] «فإن اشتراه الذي دبَّره كان»؛ أي: العبد «مدبَّرًا كلُّه» (مدبرًا)

(١) في بعض النسخ: يتقاويانه.

خبر كان، و(كله) بالرَّفع تأكيدٌ لاسمِ كان المستتر، واسمُها ضمير تقديره (هو) يعود إلىٰ العبد، وإذا أظهرناه قلنا: كان العبدُ مدبَّرا كلُّه، والمعنىٰ: إن تقاوماه، واشتراه الذي دبَّر نصفه سرىٰ عليه التدبيرُ، فيكون مدبَّرًا كله، «**وإن لم يشتره؛ انتقض تدبيرُه، إلا أن يشاء الذي بقي له فيه الرِّقُّ**» وهو شريكه الذي لم يُدبِّر «**أن يعطيه شريكه الذي دبَّره بقيمتِه، فإن أعطاه إيَّاه بقيمته؛ لزمه ذلك، وكان مدبَّرًا كلُّه**» يلزمه تدبيرُه كلِّه؛ لأنَّ العبد المشترك إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه، وكان يستطيع أن يشتري نصيب الآخرين؛ قُوِّم عليه، فأعطىٰ الشركاء حصصهم، وعتق عليه العبد، وإن كان لا يستطيع يُستسْعىٰ العَبد، وإذا كان العبد عاجزًا عن السَّعي يكون مبعَّضًا.

٢٣٦٨ **قال مالك في رجل نصرانيٍّ دبَّر عبدًا له نصرانيًا، فأسلم العبد. قال مالك: يُحال بينه وبين العبد، ويُخَارج علىٰ سيِّده النَّصراني، ولا يباعُ عليه حتَّىٰ يتبيَّن أمره، فإنْ هلك النصرانيُّ وعليه دَين؛ قُضي دينه من ثمن المدبَّر إلا أن يكون في ماله ما يحمِلُ الدَّين، فيعتِق المدبَّر.**

«**قال مالك في رجل نصرانيٍّ دبَّر عبدًا له نصرانيًا**» كلاهما علىٰ الديانة النصرانية، «**فأسلم العبد. قال مالك: يُحال بينه وبين العبد**» فيخرج من يده، فلا يخدمه، كما يخدم المدبَّر المسلم سيِّده المسلم؛ لأنَّ الإسلام يعلُو ولا يُعلىٰ عليه، ولن يجعل الله للكافرين علىٰ المؤمنين سبيلًا «**ويُخَارج علىٰ سيِّده النَّصراني**»؛ أي: يُجعل عليه لسيِّده خراجٌ، والمرادُ بالخراج أن يُقال له: اعمل، وأعط السيِّد من عملك كذا وكذا، ليكون ذلك عوضًا له عن فوت الخدمة عليه «**ولا يُباعُ عليه**» يعني: لا يشترىٰ منه «**حتَّىٰ يتبيَّن أمره**» ولا شك أنَّ هذا من حُسنِ تعامل الإسلام وأهل الإسلام مع المخالفين، «**فإنْ هلك النصرانيُّ وعليه دَين قُضي دَينه من ثَمن المدبَّر، إلا أن يكون في ماله**»؛ أي: في مال السيد «**ما يحمِلُ الدَّين فيعتِق المدبَّر**» يعني: إذا كان في مال السيد ما يكفي لسداد الدين؛ قضي دينه، ويُعتق المدبر من ثلثه.

باب جِراحُ المدبَّر

٢٣٦٩ حدثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ عُمر بن عبد العزيز قضىٰ في المدبَّر إذا جرح أنَّ لسيِّده أنْ يُسلِّم ما يملك منه إلىٰ المجرُوح، فيختدِمه المجروحُ ويُقاصُّه بجِراحِه من دية جَرْحه، فإنْ أدَّىٰ قبل أن يهلِك سيِّدُه؛ رجع إلىٰ سيِّده.

«باب جِراح المدبَّر» الجراح جمع جرح، والجرح مصدر جرح يجرح جرحًا، والمدبر مضاف إليه، وهذا من إضافة المصدر إلىٰ فاعله؛ لأنَّ المدبَّر هنا جارح لا مجروح.

«حدثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ عُمر بن عبد العزيز قضىٰ في المدبَّر إذا جرَح أنَّ لسيِّده أنْ يُسلِّم ما يملك منه إلىٰ المجرُوح، فيختدِمه المجروحُ» يعني: بقدر ما يُقوَّم به الجرح، فلو جرحَ المدبَّر إنسانًا، أو أتْلَف شيئًا قُوِّم جرحُه وإتلافه، فإن كان قيمةُ ذلك ألفًا مثلًا، كان علىٰ سيِّده أن يسلم ما يملك من المدبَّر إلىٰ المجرُوح، والذي يملكه السيِّد منه الخِدمة، فيقول للمعتدَىٰ عليه: استعملْه لمدة شهرٍ بهذا الألف. فإن قال المجروح: لا حاجة لي بخدمتِه، قيل له: أجِّره إلىٰ أحدٍ يستعملُه بألفٍ، وتستوفي من أجرة عملِه حقَّك «ويُقاصُّه بجِراحِه من دية جَرْحه، فإنْ أدَّىٰ» المدبَّر الخدمة التي وجبت عليه مقابل الجرح «قبل أن يهلِك سيِّدُه؛ رجع إلىٰ سيِّده» قال سيِّده للمجروح مثلًا: خذه فاختدمه لشهر، أو أجِّره وخذ أجرته مقابل قيمة الجرح، فأخذ وأنجز له المدبَّر ذلك، عاد إلىٰ سيِّده بعد تمام الشهر، فإن كان سيِّده موجودًا لم يملك منه إلا الخدمة، وإن مات؛ عتق المدبَّر.

٢٣٧٠ قال مالك: والأمرُ عندنا في المدبَّر إذا جرَح، ثُمَّ هلَك سيِّدُه، وليس له مالٌ غيره: أنَّه يُعتَق ثلُثه، ثُمَّ يُقسمُ عقْلُ الجَرْحِ أثْلاثًا، فيكونُ ثلُثُ العَقْلِ علىٰ الثُّلُثِ الذي عتَق مِنه، ويكونُ ثُلثاه علىٰ الثُّلثَين اللَّذين بأيدي الورَثة، إن شاءُوا أسلمُوا الذي لهم منه إلىٰ صاحب الجَرْحِ، وإن شاءوا أعطوه ثلُثي العقل، وأمسكوا نصيبَهم من العبد، وذلك أنَّ

عقل ذلك الجَرح إنما كانت جنايتُه من العبد، ولم تكن دَينًا على السيِّد، فلم يكن ذلك الذي أحدَث العبدُ بالذي يُبطِل ما صنع السَّيِّد مِن عتقِه وتدبيرِه، فإن كان على سيِّد العبدِ دَين للناس مع جناية العبد بِيع من المدَّبر بقدر عقل الجَرح، وقدرِ الدَّين، ثُمَّ يُبدَّأ بالعقل الذي كان في جناية العبد، فيُقضى من ثمن العبد، ثُمَّ يُقضى دينُ سيِّده، ثُمَّ ينظر إلى ما بقي بعد ذلك من العبد، فيعتقُ ثلثه، ويبقى ثلُثاه للورثة، وذلك أنَّ جناية العبد هي أولى من دَين سيِّده، وذلك أنَّ الرجل إذا هلك وترك عبدًا مدبرًا قيمتُه خمسون ومائة دينار، وكان العبد قد شجَّ رجلًا حُرًا موضِحةً عقلُها خمسون دينارًا، وكان على سيِّد العبد من الدَّين خمسُون دينارًا.

قال مالك: فإنَّه يُبدَّأ بالخمسين دينارًا التي في عقل الشجَّة، فتُقضى من ثمن العبد، ثُمَّ يُقضى دَينُ سيِّده، ثُمَّ ينظر إلى ما بقِي من العبد، فيَعتِق ثلثُه، ويبقى ثلُثاه للورثة، فالعقلُ أوجبُ في رقبتِه من دَين سيِّده، ودَين سيِّده أوجبُ من التَّدبير الذي إنَّما هو وصيَّةٌ في ثُلثِ مال الميِّت، فلا ينبغِي أن يجُوز شيءٌ من التدبير، وعلى سيِّد المدبَّر دينٌ لم يُقضَ، وإنَّما هو وصيَّةٌ، وذلك أنَّ الله ﷻ قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾.

قال مالك: فإن كان في ثُلثِ الميِّت ما يعتِق فيه المدبَّر كلُّه عتَق، وكان عقلُ جنايتِه دينًا عليه يُتَّبع به بعد عتقِه، وإن كان ذلك العقلُ الدِّية كاملةً، وذلك إذا لم يكُنْ على سيِّده دَينٌ.

«قال مالك: والأمرُ عندنا في المدبَّر إذا جرَح، ثُمَّ هلَك سيِّدُه، وليس له مالٌ غيره» في الصُّورة السَّابِقة عاد إلى سيِّده؛ لأنَّ سيِّده بقِي بعد انتهائه من خدمة المجرُوح، وفي هذه الصورة مات السيِّدُ، وليس له مال غيره «أنَّه يُعتَق ثلُثه»؛ لأنَّه في هذه المسألة حكمُه حكمُ الوصِيَّة، فلا يجوز بما زاد على الثُّلث «ثُمَّ يُقسمُ عقْلُ الجَرْحِ أثْلاثًا» قدرنا الجرح مثلًا بتسعمائة، فيقسم إلى ثلاثة أثلاث، قيمة كلِّ ثلث ثلاثمائة «فيكونُ ثلُثُ العَقْلِ»؛ أي: الدية «على الثُّلُثِ الذي عتَق مِنه» العبدُ، فيلزمه ثلاثمائة ريال متعلِّقة ببعض الثلث

الذي عتق منه «ويكونُ ثُلثاه علىٰ الثُّلثَين اللَّذين بأيدي الورَثة» يعني: يكون ثلثا الدية علىٰ ثلثي الورثة، ويساوي في صورتنا ستمائة، وإنَّما كان علىٰ الورثة ثلثا الدية؛ لأنَّ العبد بقي ثلثاه رقًّا بأيدي الورثة، ولهم أن يبيعوا نصيبهم، فإذا باعوه أعطوا ثلثي العقل من ثلثي القيمة التي حصلوا عليها «إن شاءُوا أسلمُوا الذي لهم منه»؛ أي: من العبد، وهو الثلثان «إلىٰ صاحب الجَرْحِ»؛ وإذا كان ثلثا الدية أكثر من قيمة ثلثي العبد، فليس عليهم إلا أن يُسلموا ثُلثَيهم من العبد للمجرُوح، ولا يُطالِبهم المجرُوح بما يزيد علىٰ ذلك. وسبق فيما مضىٰ أنَّ العبد إذا جنَىٰ جنايةً أكثر من قِيمته، فإنَّ سيِّده لا يُلزم بأكثر من قِيمته؛ بل يُسلِّمه للمجني عليه «وإن شاءوا»؛ أي: الورثةُ «أعطوه ثلُثي العَقل، وأمسكوا نصيبَهم من العبد»؛ أي: ثلثاه «وذلك أنَّ عقل ذلك الجَرح إنما كانت جنايتُه من العَبد، ولم تكن دَينًا علىٰ السيِّد».

قد يقول قائل: إنَّ السيِّد عليه كفلٌ من جناية العبد؛ لأنَّه لم يؤدِّبه، ولم يأخذ علىٰ يديه، وترك له التصرُّف حتَّىٰ جنىٰ. نقول: لا شك أنَّ عليه كفلًا ممَّا جناه عبده، وهذا الكفل يفوِّتُ عليه قيمة عبده، أو العبد نفسه؛ لأنَّه إذا كانت قيمته أكثر من الجناية، أو مساوية للجناية، كلَّفه ذلك قيمة العبد، أو العبد نفسه، لكن لا يُلزم السيِّدُ بأكثر من ذلك.

«فلم يكن ذلك الذي أحدَث العبدُ بالذي يُبطِل ما صنعَ السَّيِّد مِن عتقِه وتدبيرِه»؛ لأنَّ العتق والتدبير عقدان لازمان، وما جناه العبدُ ليس دينًا علىٰ سيِّده؛ بل علىٰ رقبة العبد، فلا تُبطل جنايته عتق السيِّد وتدبيره؛ وذلك أنَّ العبد لو قُدِّرت جنايتُه بألفٍ ومائتين مثلًا، وهو لا يساوي إلا ألفًا، فإن السيِّد لا يلزمه دفع المائتين الزائدة علىٰ ثمن العبد للمجروح، والثلث الذي عتق منه العبد أو دُبِّر منه خرج من يد سيِّده، وخرج من يد المجروح، إلا أنه يتبعه به دَينًا عليه، تبعًا لما تحرَّر به.

«فإن كان علىٰ سيِّد العبدِ دَين للناس مع جناية العبد؛ بِيع من المدَّبر بقدر عقل الجَرح، وقدرِ الدَّين، ثُمَّ يُبدَأ بالعقل الذي كان في جناية العبد، فيُقضىٰ من ثمن العبد، ثُمَّ يُقضىٰ دينُ سيِّده، ثُمَّ ينظر إلىٰ ما بقي بعد ذلك من العبد، فيعتقُ ثلثُه» يعني: يُبدأ بدية

الجَرح، فتُسدَّد من ثمن العبد، ثُم يُثنَّىٰ بدَين السيِّد فيُسدد منه، ثم يعتق من العبد بقدر ثلث ما بقي من المال؛ لأن ما بقي من المال بعد عقل الجرح وسداد الدين هو مالهُ الحقيقي، ولا يجوز له فيه التصرف بأكثر من الثُّلث، فلو أنَّ عقلَ جَرح العبد المدبَّر قُدِّر بألفين مثلًا، وعلىٰ سيِّده دينٌ بقدر خمسة آلاف، وقوِّم العبدُ بعشرة آلاف، عندئذ يُبدأ بعقل جناية العبد، فيُسدد للمجني عليه من ثمن العبد ألفان، ثم يُسدَّد من ثمنه دينُ السيد خمسة آلاف، وتبقىٰ ثلاثة آلاف، يعتق العبد بقدر ثلُث هذا الباقي، وثلثُه ألف، ويكون الثلثان وهو الألفان للورثة، فيكون عتق من العبد في حقيقة الأمر عُشرُه.

وقدم العقل علىٰ دين السيِّد؛ لأنَّ العقل تعلقه بالسِّلعة، وهي هنا العبد، بخلاف الديون فهي مرسلة، فيُقدم العقلُ عليها، ويقدم عليها -أيضا- الدين الذي برهنٍ، فترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة علىٰ النحو التالي:

الأول: مؤونة التجهيز. والثاني: الديون المتعلقة بعين التركة؛ كالديون التي برهن، وهذا منها. والثالث: الديون المرسلة. والرابع: الوصايا. والخامس: الإرثُ[1].

«**وذلك أنَّ جناية العبد هي أولىٰ من دَين سيِّده**»؛ لأنَّ جنايته كما قُلنا متعلِّقة بعين التركة، بخِلاف الدُّيون المرسَلة، «**وذلك أنَّ الرجل إذا هلك**»؛ أي: إذا مات السيِّدُ «**وترك عبدًا مدبرًا قيمتُه خمسون ومائة دينار، وكان العبد قد شجَّ رجلًا حُرًّا موضِحةً**» يعني: شجَّةً موضِحة[2] «**عقلُها خمسُون دينارًا، وكان علىٰ سيِّد العَبدِ من الدَّين خمسُون دينارًا.**

قال مالك: فإنَّه يُبدَّأُ بالخمسين دينارًا التي في عقْلِ الشجَّة»؛ لأنَّ الدِّية متعلِّقة بعَين التَّركة، «**فتُقضىٰ من ثمن العبد، ثُمَّ يُقضىٰ دَينُ سيِّده**»؛ لأنَّ الدُّيون مقدَّمة علىٰ الوصايا،

(١) ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ٦/ ٧٥٧، التاج والإكليل، ٨/ ٥٧٩، أسنىٰ المطالب، ٣/ ٢، الشرح الكبير، ٧/ ٤.

(٢) وهي التي توضح العظم، وتختص عند المالكية بعظم الوجه والرأس، دون الأنف واللحىٰ الأسفل. ينظر: التاج والإكليل، ٨/ ٣٣٧، شرح خليل، للخرشي، ٨/ ٣٤.

وعلىٰ الإرثِ «ثُمَّ ينظر إلىٰ ما بقِي من العبد فيَعتِق ثلثُه، ويبقىٰ ثلُثاه للورثة» علىٰ ما قرَّرناه في مثال العشرة آلاف، «فالعقلُ أوجبُ في رقبتِه من دَين سيِّده، ودَين سيِّده أوجبُ من التَّدبير الذي إنَّما هو وصيَّةٌ في ثلُث مال الميِّت» وهذه من وُجُوه التَّشابه بين التَّدبير والوصيَّة، «فلا ينبغي أن يجُوز شيءٌ من التدبير، وعلىٰ سيِّد المدبَّر دينٌ لم يُقضَ، وإنَّما هو وصيَّةٌ، وذلك أنَّ الله ﷻ قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾» في كل الآيات تقديم الوصية علىٰ الدَّين في الذكر، وأهل العلم قاطبة يُقدِّمون الدَّين علىٰ الوصيَّة؛ لأن الدين له من يطالب به، ومن جهة أخرىٰ فإنَّ الدين مفروضٌ علىٰ صاحبه، فكأنَّه محسوم من التركة في الأصل، فقوة نفوذه أقوىٰ من قوة نفوذ الوصية، فقدمت الوصية للاهتمام بها، وإن كان شأن الدين أعظمَ.

و(أو) في قوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ بمعنىٰ الواو.

قال ابن مالك:

خيِّرْ أبِحْ قسِّمْ بـ«أو» وأبهِمِ ... واشكُكْ وإضرابٌ بها أيضًا نمي

وربَّما عاقبتِ الواوَ إذا ... لم يلف ذو النطق للبسٍ منفذا[1]

فقوله: ربما عاقبت الواو، يعني: ربَّما جاءت بمعنىٰ الواو.

«قال مالك: فإن كان في ثُلثِ الميِّت ما يعتِق فيه المدبَّر كلُّه عتَق، وكان عقلُ جنايتِه دينًا عليه» يعني: بعد تحرُّره في ثلُث الميتِ، يُطالب هو، لا سيِّدُه بعقل جِنايته «يُتَّبع به بعد عتقِه»؛ أي: يتَّبعُه صاحبُ الجرح بديته «وإن كان ذلك العقلُ الدِّية كاملةً، وذلك إذا لم يكُنْ علىٰ سيِّده دَينٌ»؛ لأنَّ الدَّين يُبطل التدبير، ويمنع من سراية العتق؛ لأنَّ العتق بالتدبير حكمه حكم الوصية، والدين مقدَّم عليها، بخلاف عقل الجناية، فلا يمنع من سراية العتق إذا لم يكن علىٰ سيِّده دين، فإذا لم يكن علىٰ سيِّده دينٌ، وكان في ثلث مال

(١) ينظر: شرح ابن عقيل، ٣/ ٢١٣.

الميِّت ما يعتِق فيه المدبَّر كله؛ عتَق، وكان عقلُ جنايته دينًا عليه؛ لأنَّها متعلقة بعينه، فيُطالب به بعد عتقه؛ ولأنَّه بعد عتقه تكون ذمَّتُه مؤهَّلةً للحُوق الدَّين، فيتبعُه المجنيُّ عليه دَينًا عليه.

٢٣٧١ وقال مالك في المدبَّر إذا جرح رجُلًا، فأسلمه سيِّدُه إلىٰ المجرُوح، ثُمَّ هلك سيِّدُه وعليه دَينٌ، ولم يترُكْ مالًا غيره، فقال الورثةُ: نحنُ نُسلِّمه إلىٰ صاحب الجُرح، وقال صاحبُ الدَّين: أنا أزِيد علىٰ ذلك، إنَّه إذا زاد الغريم شيئًا؛ فهو أولىٰ به، ويُحَطُّ عن الذي عليه الدَّين قدر ما زاد الغريم علىٰ دِية الجَرح، فإن لم يزِد شيئًا لم يأخُذ العبد.

«**وقال مالك في المدبَّر إذا جرَح رجُلًا، فأسلمَه سيِّدُه إلىٰ المجرُوحِ**» ليستحصِلَ حقَّه منه «**ثُمَّ هلك سيِّدُه وعليه دَينٌ، ولم يترُكْ مالًا غيرَه**»؛ أي: غير هذا العبد «**فقال الورثة: نحنُ نُسلِّمُه إلىٰ صاحب الجُرحِ**»؛ أي: إلىٰ المجنيِّ عليه «**وقال صاحب الدَّين: أنا أزِيدُ علىٰ ذلك**»؛ أي: أزيدُ علىٰ السِّعر الذي أخذ به المجني عليه هذا العبد، «**إنَّه إذا زاد الغريم شيئًا؛ فهو أولىٰ به**»؛ أي: أولىٰ بأخذ العبد من المجني عليه، هذه الصورة فيها دينٌ متعلق بعين التركة، وهو الجناية، ودين مرسلٌ، ولا شك أنَّ الدين المتعلق بعين التركة هو الذي يقدَّم، لكن إذا قال صاحب الدين المرسل: أنا أدفع فيه أكثر. حينئذٍ يقدَّم الأحظُّ للميِّتِ، «**ويُحَطُّ عن الذي عليه الدَّين**»؛ أيْ: عن السيِّد المدين «**قدر ما زاد الغريم علىٰ دِية الجَرح، فإن لم يزِد شيئًا؛ لم يأخُذ العبد**» مثلًا: قُوِّم العبد بألف، وقدرت الجراحة بألفٍ -أيضًا-، ودينُ الدائن ألف وخمسمائة، في هذه الصُّورة المجني عليه أحقُّ من الدائن؛ لأن حقَّه متعلِّقٌ بعين التركة، والدائن دينُه دينٌ مرسل، لكن لو قال صاحب الدين المرسل: أنا آخذ العبد بألف وخمسمائة، عندئذٍ يكون صاحب الدين أولىٰ بالعبد بالمجني عليه؛ لأنَّ عرضَه أحظُّ للميِّت، فيعطي صاحبُ الدَّين من الألف والخمسمائة للمجني عليه ألْفَه، ويوضع عن السيِّد المدينِ من دَينه خمسمائة، فيبقىٰ لصاحب الدَّين عليه ألفٌ.

وهذه المسألة لها نظائر في أبواب أخرىٰ، فلو أن شخصًا مات وعليه دين بمقدار خمسمائة ألف؛ ورهن فيه البيت، ودينٌ مرسلٌ بمقدار سبعمائة ألف، فعُرض البيتُ علىٰ صاحب الرهن بخمسمائة، فقال صاحب السبعمائة: أنا آخذه بسبعمائة، عندئذٍ يقدَّم صاحبُ السبعمائة؛ لأنَّ عرضَه هو الأحظُّ للميت، لكن إن قبل صاحبُ الرَّهن بسبعمائة كذلك، فهو أولىٰ من صاحب الدَّين المرسل، وإن لم يقبل؛ فالذي يزيدُ أولىٰ. وكذا في هذه المسألة التي ذكرها الإمام مالك، فلو أنَّ المجني عليه قُدِّر جُرحُه بخمسمائة دينار، وعلىٰ السيِّد ديونٌ أخرىٰ بمقدار ألف، فقال صاحب الجرح: آخذه عن جرحي، وقال الدائنون: نقبله عن الألف، كانوا هم أولىٰ به من المجني عليه، وإن كان دينُه متعلقًا بعين التركة «**فإن لم يزِدْ شيئًا؛ لم يأخذ العبد**» يعني: إذا لم يزد صاحب الدين شيئًا، فلا شك أنَّ المجني عليه أولىٰ.

وهكذا في مسألة الشفعة، فلو أنَّ شريكًا باع نصيبَه بخمسمائة ألف، فقال صاحب الشُّفعة: لا يصلح إلا بأربعمائة، وأنا أحقُّ بنصيب شريكي. فإنه لا يُطاع، وإن كان أحقَّ من صاحبه بما له من حقِّ الشفعة.

وفي الصُّور التي ذكرناها نرىٰ أنَّه يحصل الفوات إما علىٰ المرتهن أو علىٰ الغُرماء الآخرين، فلو قلنا مثلًا: إن هذا له وجه مرجح، والآخر له وجه مرجحٌ بالزيادة، فيكون القول بالمحاصَّة أقرب، فيأخذ هذا من قيمة البيت بنسبة دَينه، والآخر من قيمة البيت بنسبة دينه -أيضًا-؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما له وجه ترجيح.

ثم إنَّ الذمَّة إذا انهدمتْ بالموتِ، فإنَّه يُمكنُ أن يتنازلَ الدَّائنُ أو المرتهن أو غيره عن أكبر قدر ممكنٍ من الدَّين؛ خشية ألَّا يضيع عليه بالكامل، فلو أن عمرًا مدينٌ لزيدٍ بمائتي ألف مثلًا، ثم جاء زيدًا وعرض عليه مائة ألف، فإنَّه يُستبعد ردُّها من زيدٍ، وإن فعل؛ فلربَّما اعتُبر ذلك سفَهًا، وفي مثال الدَّين ورهن البيت، كون صاحب الدين يأخذ البيت بسبعمائة، ويبيعه بخمسمائة، فيأتيه منه ماله ثلاثمائة، ويفوْتُ عليه مئتا ألفٍ، أفضل من أن يضيعَ عليه ماله بالكامل.

٢٣٧٢ وقال مالك في المدبَّر إذا جرَح وله مالٌ، فأبىٰ سيِّده أن يفتديَه، فإنَّ المجرُوحَ يأخُذ مال المدبَّر في ديةِ جرحِه، فإن كان فيه وفاءٌ استوفىٰ المجروحُ دِية جرحِه، وردَّ المدبَّرَ إلىٰ سيِّده، وإن لم يكن فيه وفاء اقتضاه من دِية جَرحِه، واستعمل المدبَّرَ بما بقي له من دِية جُرحه.

نفترض أنَّ المدبر الجاني يملك سبعمائة، وقدرت الجراح بألف، وأبىٰ سيِّده أن يفتديه، فإنه يكون للمجروح حينئذٍ أن يأخذ منه السبعمائة، ويستعمله بمقدار الثلاثمائة، وإن قدرت الجراح بخمسمائة مثلًا، أخذها من المدبَّر، وردَّه إلىٰ سيِّده.

باب ما جاء في جِراح أمِّ الولَد

٢٣٧٣ قال مالك في أمِّ الولد تجرَحُ: إنَّ عقلَ ذلك الجَرحِ ضامنٌ علىٰ سيِّدِها في ماله، إلا أن يكونَ عقلُ ذلك الجَرحِ أكثرَ من قِيمة أمِّ الولد، فليس علىٰ سيِّدها أن يُخرِج أكثر من قيمتِها، وذلك أنَّ ربَّ العبدِ أو الوليدة إذا أسلم غلامَه أو وليدته بجَرح أصابه واحدٌ منهما، فليس عليه أكثرُ من ذلك، وإن كثُر العَقل، فإذا لم يستطع سيِّدُ أمِّ الولَد أن يُسلِمَها لما مضىٰ في ذلك من السُّنَّة، فإنَّه إذا أخرج قيمتَها فكأنَّه أسْلَمَها، فليس عليه أكثر من ذلك، وهذا أحسنُ ما سمعتُ، وليس عليه أن يحمِل من جنايتها أكثرَ من قيمتِها.

«بابُ ما جاء في جِراح أم الولَد» إضافةُ الجِراح إلىٰ أمِّ الولد من باب إضافة المصدر إلىٰ الفاعل، فأم الولد هي التي تجرَحُ غيرَها.

«قال مالك في أمِّ الولد تجرَحُ: إنَّ عقلَ ذلك الجَرحِ ضامنٌ علىٰ سيِّدِها في ماله»؛ أي: مضمونٌ عليه في مالِه، ضامن اسم فاعل، ويراد به اسمُ المفعُول، والعكسُ يردُ -أيضًا-، فقد يُؤتَىٰ باسم المفعُول، ويراد به اسم الفاعل، كما في قوله تعالىٰ: ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ يعني: مرضية، وقوله تعالىٰ: ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾؛ أي: ساترًا، ويُؤتىٰ بالمصدر ويراد به اسم الفاعل، أو اسم المفعول، وهذه الأمور تتقارَضُ، يعني: ينُوبُ بعضُها

عن بعض[١].

«إنَّ عقلَ ذلك الجَرحِ ضامنٌ علىٰ سيِّدِها في ماله إلا أن يكونَ عقلُ ذلك الجَرحِ أكثرَ من قِيمة أمِّ الولد» كأن تكون قيمتها ألفًا مثلًا، وقدرت الجراح بألف وخمسمائة «فليس علىٰ سيِّدها أن يُخرِج أكثر من قيمتِها» يعني: لا يطالَب سيِّدُها بأكثر من قيمتها، فلا يقال له: ادفع ألفًا وخمسمائة. لكن لو لم يدفع سيِّدُها قيمة الجراح، وأسلمها للمجنيِّ عليه، فهل تعتق بموت سيِّدها أو لا؟

نقول: الأصل أنَّ أم الولد تعتق بموتِ سيِّدها، يعتقُها ولدُها، كما أن المدبَّر يعتقُ بموت سيده، وتقدَّم أن المدبَّر إذا جنىٰ جناية، أنَّه يعتق إذا مات سيده، ويكون مبلغ جنايته دينًا عليه، وهكذا أم الولد إذا مات سيدها قبل أن يدفع مبلغ جنايتها؛ فإنها تعتِق، ويكون ذلك دَينًا عليها. وهذا يعني أن المدبَّر وأم الولد إذا أسلمهُما سيِّدُهما إلىٰ المجني عليه فإن أثر التدبير والولاء يبقىٰ فيهما. فيكون للمجني عليه استخدامهما بمقدار قيمة جنايتهما، ولا يُتملَّكان ملكًا يمنعُ عتاقتهما بعد موتِ سيِّدهما. هذا علىٰ القول بعدم جواز بيعِ أمَّهات الأولاد، أمَّا علىٰ القول بجواز بيع أمهات الأولاد؛ فإن الثاني يملكها ملكا تامًّا، ولا تعتق بموت سيدها الأول؛ لأنه لا فرق بين أن تباع من قبل السيد، أو تنتقل من ملكه إلىٰ ملك غيره بسبب جنايتِها، ومسألة بيع أمهات الأولاد وقع فيها قديمًا خلافٌ معروف بين الصحابة[٢].

وبعضهم يُجيز بيع المدبَّر، ويجعل حكمه حكم الوصيَّة، فكما أن له تغيير الوصية، فله أن يُغيِّر في التدبير ما شاء -أيضًا-، فيجوز له أن يدفع المدبَّر في مقابل

(١) خصص بعض العلماء أبوابًا مستقلة في مصنفاتهم لموضوع التناوب بين المشتقات، منهم ابن فارس في كتابه: «الصاحبي في فقه اللغة»؛ حيث عقد بابًا بعنوان: «المفعول يأتي بلفظ الفاعل»، ونحو هذا فعل ابن سيده في كتابه: «المخصص»، أما عن التناوب بين المصدر واسم الفاعل؛ فقد نص سيبويه علىٰ شيوعه في كلام العرب. ينظر: الكتاب، ٤/ ٤٣، الصاحبي، (ص: ١٦٨)، المخصص، ٤/ ٣٩٩.

(٢) ينظر: المغني، ١٠/ ٤٦٩، نيل الأوطار، ٦/ ١١٤.

الجناية، ليسترقَّه المجني عليه[١].

«وذلك»؛ أي: علة القول بأنَّه لا يكون علىٰ سيِّد أم الولد إذا جنت أكثرُ من قيمتها «أنَّ ربَّ العبدِ أو الوليدة إذا أسلم غلامَه أو وليدته» إلىٰ المجني عليه «بجَرح أصابه واحدٌ منهما، فليس عليه أكثرُ من ذلك، وإن كثُر العَقلُ»؛ أي: زادت الدية عن قيمة كل واحد منهما «فإذا لم يستطعْ سيِّدُ أمِّ الولَد أن يُسلِمَها لما مضىٰ في ذلك من السُّنَّة» أن سيِّد أم الولد لا يخرجها من ملكه بأي نوع من أنواع الإخراج، بيعًا كان أو هبة أو نحو ذلك «فإنَّه إذا أخرَج قيمتَها؛ فكأنَّه أسلَمَها، فليس عليه أكثر من ذلك» علىٰ المثال الذي أوردناه، أمُّ ولدها لا تسوىٰ إلا ألفًا، وجرح المجروح قدِّر بألف وخمسمائة، فإذا أعطىٰ السيدُ المجروحَ القيمةَ التي تستحقُّها، وهي الألف؛ فكأنَّه أسلمها، ويكون فات علىٰ المجروح ثلثُ القيمة، وتحمَّل السيد الثُّلثين.

«وهذا أحسنُ ما سمعتُ، وليس عليه أن يحمِلَ من جِنايتِها أكثرَ من قيمتِها» يعني: لا يجمع للسيد بين المصيبتين: إخراج أمتِه من يده، وتحمُّل ما يزيدُ علىٰ قيمتها تعويضا للجُرح الذي قُدِّر بأكثر من قيمتها.

(١) ينظر: الاختيار، ٥/ ٥٠، مواهب الجليل، ٦/ ٢٣٩، المغني، ٨/ ٣٨٨.

كتـاب الحُـدود

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بابُ مـا جاء في الرَّجم

٢٣٧٤ حـدثنا مالـك، عـن نَـافع، عـن عبـد الله بـن عمـر: أنَّـه قـال: جـاءت اليهـودُ إلىٰ رسُـول الله ﷺ، فـذكروا لـه أنَّ رجـلًا مـنهم وامـرأةً زنيـا، فقـال لهـم رسـول الله ﷺ: «مـا تجدُون في التَّوراة في شأن الرَّجْم؟» فقالوا: نفضحُهم ويُجلدون، فقال عبـد الله بـن سـلام: كذبتُم إنَّ فيها الرجم، فأَتوا بالتوراة فنشرُوها، فوضع أحدهم يده علىٰ آية الرجم، ثـم قـرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فـإذا فيهـا آيـةُ الـرَّجم، فقـالوا: صـدَق يـا محمـد، فيهـا آيـة الـرجم، فـأمر بهمـا رسـول الله ﷺ فرُجمـا، فقـال عبد الله بن عمر: فرأيتُ الرَّجُل يحنِي علىٰ المرأة يَقِيها الحِجارة[(١)].

قال مالك: يعني: يحنِي يُكِبُّ عليها حتىٰ تقع الحجارة عليه.

«كتاب الحدود» الكتاب مضىٰ تعريفُه مرارًا، وأنَّه مصدر كتب يكتب كتابًا وكتابةً وكَتْبًا، والحُدودُ: جمعُ حدٍّ، والمرادُ بها ما يَمنعُ ويحجِزُ بين شَيئين[(٢)]، والحدودُ المشرُوعة تمنعُ من الوُقوع في المعاصي التي شُرعت من أجلِها هذه الحُدود.

(١) أخرجه والبخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ [البقرة: ١٤٦]، (٣٦٣٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٦٩٩)، وأبو داود، (٤٤٤٦)، والترمذي، (١٤٣٦)، وابن ماجه، (٢٥٥٦).

(٢) ينظر: لسان العرب، ٣/ ١٤٠، تاج العروس، ٨/ ٦.

والمرادُ بالحدِّ شرعًا: العقابُ المقدَّرُ شرعًا المرتَّب على معصية، ليمنع من الوقوع فيها، أو من المعاودة إليها ممَّن وقع فيها[١].

فالحدودُ إنَّما شُرعت لردع الجاني ولاعتبار غيره به؛ لئلَّا يقع في مثل ما وقع فيه، والحدود المقدرة هي: حدُّ الزنا، وحدُّ اللِّواط، وحدُّ السرقة، وحدُّ القَذْفِ، وحدُّ الخمر، وحدُّ الردة، وحدُّ السرقة. والتعزير غير الحد، وهو قسيم للحد، وليس قسمًا منه[٢].

وهذه العقوبات المقدَّرة في الحدود لا شكَّ أنها رُتِّبت على جرائم تُعَدُّ من كبائر الذُّنوب عند أهل العلم؛ لأنَّ ضابط الكبيرة عندهم: ما رُتِّبَ عليه حدٌّ في الدُّنيا، أو توُعِّدَ عليه بدُخول النَّار في الآخرة، وحرمان الجنة، أو جاء في حقِّه اللَّعن، وغير ذلك من الضَّوابط التي ذكرها أهل العلم[٣].

بدأ الإمام مالك رحمه الله كتاب الحدودِ بحدِّ الزنا فقال: «**باب: ما جاء في الرَّجم**»؛ أي: في حكمه، والرجم المراد به رجم الزاني المحصن بالحجارة حتَّىٰ يموت. وهو الحد الأغلظ في جريمة الزنا؛ لأنَّ الزاني لا يخلُو إمَّا أن يكون محصنًا فحدُّه الرجم، أو يكون بكرًا فحدُّه الجلدُ مع التغرِيب؛ لما جاء في حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال «**خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلًا، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**»[٤] الثيِّب: هو المحصن، وهو من وطئ في نكاح صحيح، ولو مرَّة واحدة، ولا يكفي مجرَّد العقد في الإحصان[٥].

(١) ينظر: الروض المربع، (ص: ٦٦٢).

(٢) ينظر: رد المحتار، ٤/ ٦٠، الذخيرة، للقرافي، ١٢/ ١١٨، مغني المحتاج، ٥/ ٢٢، الكافي، ٤/ ١١١.

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم، ٢/ ٨٦، فتح الباري، ١٢/ ١٨٤، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٦١٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود: باب حد الزاني، (١٦٩٠)، وأبو داود، (٤٤١٥)، والترمذي، (١٤٣٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٥) وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم. ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص: ٨٦).

والبكرُ: من لم يطأ في نكاحٍ صحيح، فيخرج ما لو وطئ في نكاح فاسد أو زنًا[١]، فإذا زنا المحصن فإنَّ حده الرجم، وإذا زنا البكرُ فإن حدَّهُ جلد مائة وتغريب عام، والزِّنا: إيلاجُ الرجل قُبُله في قُبل المرأة، أمَّا الإيلاج في الدبر؛ فيُسمَّىٰ لواطًا[٢]، وهو محرم اتفاقًا، ويدخل في ذلك إتيان الرجلِ امراته في دبُرها[٣]، وهو اللوطية الصُّغرىٰ[٤].

وقد شرعت الحدود لمصالح عظيمة؛ فهي تُطهِّر المجتمعات الإسلامية من هذه القاذورات، فلو لم تُشرع هذه الحُدُود لما وُجِد ما يردعُ النَّاس عن مقارفتها، ولاشترك الناسُ -المسلمون وغيرهم- في اقتراف هذه الجرائم وهذه القاذُورات، وما يُرمىٰ به الإسلام بسبب تشريع هذه الحدود من الهمجيَّة الوحشيَّة هو ادِّعاءُ المغرضين دعاة الإباحية، الذين يسعون في الأرض فسادًا، ليستبيحُوا محارم الناس وأموالهم ودماءهم، وقد فرض الله حدَّ القصاص في القرآن، وذكر الحكمة منه فقال ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩] فالذين يقولون: إنَّ القتل قصاصًا عملٌ وحشيٌّ. فإذا علم القاتل أنَّه لن يقتل؛ فمتىٰ يرتدع؟ ومتىٰ يرتدع غيره إذا لم يقتل الجاني؟ فالنَّاس لا يردعُهم إلا الحزم.

(١) وبه قال أصحاب المذاهب الأربعة. ينظر: الاختيار، ٤/ ٨٨، الرسالة، (ص: ١٢٨)، روضة الطالبين، ١٠/ ٨٦، الروض المربع، (ص: ٦٦٤).

(٢) ينظر: لسان العرب، ٧/ ٣٩٦، الفواكه الدواني، ١/ ١١٨.

(٣) وبهذا قال الأئمة الأربعة وأتباعهم حاشا ما نقل عن بعض السلف، ولم يثبت ذلك عنهم، وإن ثبت؛ فهو محمول علىٰ جهة الإتيان، فالدبر اسم للظهر أيضًا. ينظر: الجوهرة النيرة، (ص:٣٠)، إرشاد السالك، (ص: ٦٥)، المدخل، لابن الحاج، ٢/ ١٩٤، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٨٥، كشاف القناع، ٥/ ١٨٨.

(٤) وردت هذه التسمية في السنة، فقد سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «هي اللوطية الصغرىٰ»، أخرجه أحمد، (٦٩٦٨)، قال الهيثمي في المجمع، (٧٥٩١): «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح»، وصحح أحمد شاكر إسناده في تحقيقه للمسند.

والمناداة بالسِّتر المطلق -كما ينادي به البعض- تنافي الصواب، نعم جاء في الحديث الصحيحِ السِّترُ على المسلم: «**من ستر مسلمًا ستره الله**»[(١)]، وجاء -أيضًا- إعراضُ النبي ﷺ عن ماعز ليستتِر بستر الله[(٢)]، لكن هذا في حق من حصلت منه الهفوة أو الزلة.

أمَّا من اجترأ على حدودِ الله، واستَمْرأ المعاصي، أو فيما إذا انتشرت هذه الجرائم في مجتمع من المجتمعاتِ؛ فلا يردعُها حينئذٍ إلا إقامةُ شرع الله، وإقامة الحدود بعزم وحزم؛ ولذا لا يجوز للسلطان ومن ينوب عنه كالقاضي- أن يعفو إذا بلغه الحدُّ، فإن عفا؛ فلا عفا الله عنه[(٣)]، أما الهيئات والشُّرط؛ فصحيح أنهم أعوان السلطان إلا أنه لا يجوز لهم العفو لأهل السوابق؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان.

ومن ينادي بالسِّتر المطلق على جرائم الحدود لجميع الناس، وجميع الأصناف، فقد أخطأ بلا شكَّ؛ لما في ذلك من توطئة للإباحيَّة، وإلغاء لحدود الله ﷻ، وإلا فلماذا شُرعت الحدود؟! إنَّها لم تشرع إلا للقضاء على هذه الجرائم، وإذا كان الحدود تُقام ومع ذلك يقع ما يقع؛ فكيف لو عُطِّلت؟! وكيف يأمن عند ذلك الناس على أنفسهم وعلى أموالهم وعلى أعراضهم؟!

فمن محاسن الشرع تشريع هذه الُحدود بهذه القوة والصَّرامة، ومع ذلك فإن

(١) شطر من حديث أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (٢٤٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (٢٥٨٠)، وأبو داود، (٤٨٩٣)، والترمذي، (١٤٢٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩١)، والترمذي، (١٤٢٨)، وابن ماجه، (٢٥٥٤)، وجاء من حديث أنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وغيرهم.

(٣) إشارة إلى حديثٍ نحوه، سبق تخريجه ٦/ ١٤٢.

الحدود تُدرأ بالشُّبهات[(١)]، ولا شكَّ أنَّ الأمورَ تختلف من شخص إلىٰ شخص، ومن مجتمع إلىٰ مجتمع، فالشخصُ الذي تقع منه الهفوة والزلَّة ويتوب، ويستتر بستر الله لا يُبحث عنه، حتَّىٰ لو اطلع عليه أحد؛ بل يؤمر المطَّلِعُ بالسِّتر عليه، وقد يؤجرُ علىٰ ذلك، لحديث: «**من ستر مسلمًا في الدنيا؛ ستره الله في الدنيا والآخرة**».

أما أصحاب الجرائم، وأربابَ المنكرات والسَّوابق؛ فلا يجُوزُ السِّترُ عليهم بحالٍ، وكذا إذا انتشرت الفواحش في بلد من البلدان؛ لم يُستر حينئذٍ علىٰ أحد؛ بل لا بُدَّ من أن يُؤخذ النَّاس بعزم وحزم؛ ولذا جاء قتل الشَّارب في المرة الرَّابعة في حديث النبي ﷺ: «**إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه**» ثُمَّ في الرابعة قال: «**اقتلوه**»[(٢)]، فمن أهل العلم من يرىٰ أنَّ قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ[(٣)]، ومنهم من يرىٰ أنَّه حدٌّ مُحكمٌ[(٤)]، ومنهم من يرىٰ أنَّه تعزيرٌ، وعلىٰ هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، حيث نصا علىٰ أنه إذا استشرَىٰ الشُّرب في

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج؛ فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»، أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (١٤٢٤)، وضعف الترمذي رفعه، وصححه: الحاكم، (٨١٦٣)، وجاء نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه، أبواب الحدود، باب الستر علىٰ المؤمن ودفع الحدود، (٢٥٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، (٤٤٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود، (٤٤٨٢)، من حديث معاوية رضي الله عنه وجعل القتل في الخامسة، كما أخرجه الترمذي، (١٤٤٤)، وابن ماجه، (٢٥٧٣)، من حديث معاوية أيضًا، وجعل القتل في الرابعة، قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو»، وصححه: ابن حبان، (٤٤٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري، وكذلك الحاكم، (٨١١٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع، (١٠٦٧٠)، في رواية عمرو بن العاص لهذا الحديث: «رواه الطبراني من طرق، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح».

(٣) وبه قالت المذاهب الأربعة. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ١٩٦، البيان والتحصيل، ١٦/ ٢٩١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢/ ٥٣١، المغني، ٩/ ١٥٩.

(٤) وهو مذهب الظاهرية. ينظر: المحلىٰ، ١٢/ ٣٧٤.

بلد من البلدان، ولم يردعِ النَّاسَ الحدُّ، قتل الشَّارب حتَّىٰ يرتدع الناس[١].

«حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّه قال: جاءت اليهودُ إلىٰ رسُول الله ﷺ فذكروا له أنَّ رجلًا منهم وامرأةً زنيا» سياقُ الحديثِ يدلُّ علىٰ أنَّهما محصنان، «فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدُون في التَّوراة في شأن الرَّجْم؟» هذا يدل علىٰ أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وإذا ترافعوا إلىٰ الحاكم المسلم كان مخيَّرًا بين أن يحكُم بينهم بحكم الإسلام، وبين أن يعرض عنهم[٢].

«فقالوا: نفضحُهم ويُجلدون» وهذا يعني: أن لَا رجم في التوراة، والفَضْحُ أن يُطاف بهم في الأسواق، وتذكر معايبهم، ويقال: إنهما زنيا، ثُم يُجلدان، وجاء في بعض الطرق: «نحممهما»[٣] أي: نُسوِّدُ وجوههما بالحمم؛ وهو الفحم، «فقال عبد الله بن سلام» وقد كان يهوديًا ثم أسلم: «كذبتُم إنَّ فيها الرجم»، وهذا يعني: أن الرجم مما تواطأت عليه الشريعة الإسلامية مع شريعة موسىٰ عليه السلام[٤].

قد يُقال: إنَّ الذي نفىٰ وُجود الرَّجم في التوراة اعتمد علىٰ نُسخة محرَّفة، مُسحت منها آيةُ الرجم، والذي أثبت اعتمَد علىٰ الأصلِ، وأنَّ الرَّجم موجود في النُّسخ الموثَّقة

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٧/ ٤٨٣، إغاثة اللهفان، ١/ ٣٣٣.

(٢) يدل علىٰ هذا قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾، وهذا هو مذهب الحنابلة، وذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية إلىٰ وجوب الحكم عليهم، وأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ويسري هذا علىٰ سائر الواقعات، واستثنىٰ الشافعية شرب الخمر، فلو ترافعوا إلينا في شربه لا يحدون، وإن رضوا بحكمنا؛ لأنهم لا يعتقدون تحريمه. ينظر: اللباب، ٢/ ٥٧١، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٢٢٣، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٦٧، المغني، ٩/ ٨١، الروض المربع، (ص:٣٠٢).

(٣) أخرج هذه الرواية البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ﴾، (٤٥٥٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) حاول التشغيب علىٰ هذا الحد ثلاث فئات: الخوارج، وبعض المعتزلة، وفئام من المعاصرين، وقد رد أهل العلم علىٰ هذا التشغيب، ومنهم ابن قدامة في المغني، ٩/ ٣٥، والحافظ في الفتح، ١٢/ ١٢٠.

الصحيحة، وإن كان فيها تحريفٌ في مسائلَ أخرىٰ؛ لأنَّ التحريف قديم عند اليهود والنصارىٰ؛ حيث إنَّهم اسُتحفظوا علىٰ الكتابين فما حفظوهما، وحرَّفوا وصحَّفُوا وزادُوا ونقصُوا، وكتابُنا محفوظٌ، تكفَّل الله بحفظه، فلم يحصُل له شيء من هذا، ولن يحصل بحفظ الله إياه إلىٰ قِيام السَّاعة.

«**فأَتوا بالتوراة فنشرُوها**» يعني: بسطُوها وفتحُوها وقلبُوا في صفحاتِها «**فوضع أحدهم**» وهو عبد الله بن صوريا[1] «**يده علىٰ آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آيةُ الرَّجم، فقالوا: صدَق يا محمد، فيها آية الرجم**» صدَّقوا عبد الله بن سَلام بعد أن فضحَهم، وبعد أن اطُّلِعَ علىٰ الحقيقة، «**فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما**» وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ أهل الكتاب تقام عليهم الحدود، وقد جاء هؤلاء إلىٰ النبيِّ ﷺ لمعرفتهم بحال النبي ﷺ، ووصف التوراة له بأنه نبي الرحمة، فقالوا: لعلَّ محمدًا يأتي بشرع أخفَّ من الرَّجم، فيكتفي بالجلد، أو التوبيخ، أو الغرامة، أو يكتفي بالتعزير بالمال أو نحوه، ولا شكَّ أنَّه ﷺ نبيُّ الرحمة، إلا أن تطبيق الحدود التي جاء بها النبي ﷺ عينُ الرحمة.

وهل يدلُّ قوله ﷺ لهم: «**ما تجدون في التَّوراة في شأنِ الرَّجم؟**» أنَّه ﷺ أراد أن يحكم بينهم بشرعِهم؟ وهل يُحكم هؤلاء بشرعِ الله، شرعِ محمد ﷺ أو بشرعِهم؟ لا شك أنَّ النبيَّ ﷺ أراد أن يحكم بينهم بحكم الله، ولعله ﷺ أُخبر بأنَّ الرجم موجودٌ في شرعِهم، فأراد أن يقرِّرهم بشرعهم، وإذا أردي الخصم بسلاحه؛ كان أنكىٰ فيه، وإذا أُلزم بمرجعيته وكتابه؛ كان أشد قبولًا له، وأكثر إذعانًا، وإلا فإنَّ شرعهم منسوخ، لا يحكم به، ولا يُتحاكم إليه، ويدلُّ علىٰ ذلك قوله ﷺ لهم: «**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟**» يعني: في شأن هذا الحدِّ، وهذا يعني أنَّه ﷺ حكم عليهم بالرجم ابتداءً؛

(١) صُرِّح باسمه في حديث جابر الذي أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، (٤٤٥٢)، وفي حديث عبد الله بن عمر ﷺ عند أحمد، (٤٤٩٨).

إذ لم يسألهم عن حكم الزَّاني في شرعهم؛ بل سألهم عن شأن الرَّجم عندهم، فكتمُوه وكذبوا، ففضحَهم عبدُ الله بن سَلام رضي الله عنه. والقِصَّة فيها اختصار، وهي مبسوطة في الصحيحين وغيرهما، والمقصود أنَّ الرجم شرع محكَمٌ جاء به موسىٰ عليه السلام، وجاء به محمد الخاتم ﷺ.

«فقال عبد الله بن عمر: فرأيتُ الرَّجُل يحنِي علىٰ المرأة يَقِيها الحِجارة» «يحني» بالحاء؛ أي: يعطف عليها وينثني[(١)]، وبعض الروايات: «يجني»[(٢)] وأكثرُ الرُّواة علىٰ أنَّها: «يجنأ عليها»[(٣)]؛ أي: يميل وينثني وينحني عليها؛ لكيلا تُصاب بأذىٰ، فمعنىٰ الجميع واحد.

«قال مالك: يعني يحنِي: يُكِبُّ عليها حتَّىٰ تقع الحجارة عليه»؛ أي: يفدِيها بنفسِه.

٢٣٧٥ حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رجلًا من أسْلمَ جاء إلىٰ أبي بكر الصديق فقال له: إنَّ الأخِرَ زنا، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتُب إلىٰ الله، واستَتر بسِتر الله، فإنَّ الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تُقرِرْه نفسُه حتىٰ أتىٰ عُمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عُمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تُقرِرْهُ نفسُه حتَّىٰ جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال له: إنَّ الأخِرَ زنَىٰ، فقال سعيد: فأعْرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ ثلاث مرَّاتٍ، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه رسولُ الله ﷺ، حتَّىٰ إذا أكثر عليه بعثَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ أهله، فقال: «أيشتكي أم به

(١) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ٢٠٢.

(٢) يُجْني -بضم الياء أوله، وبالجيم الساكنة وكسر النون، وبالياء-، يقال: أجنىٰ يُجني إجناءً: إذا كب عليه يقيه شيئًا. ينظر: العدة في شرح العمدة، لابن العطار، ٣/ ١٤٦٩، وهي رواية الكشميهني، للبخاري، كما في الفتح، ٨/ ٢٢٤.

(٣) يجنأ -بفتح الياء المثناة تحت، وسكون الجيم، وبعدها نون مفتوحة، وهمزة- يقال: جنأ الرجل علىٰ الشيء، وجانأ عليه، وتجانأ عليه: إذا أكبَّ عليه. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٠٢، العدة في شرح العمدة، لابن العطار، ٣/ ١٤٦٩، فتح الباري، ١٢/ ١٢٩.

جِنَّة؟» فقالوا: يا رسول الله، والله إنَّه لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: «أبِكرٌ أم ثيِّبٌ؟» فقالوا: بل ثيِّبٌ يا رسولَ الله، فأمَر به رسولُ الله ﷺ فرُجِمَ[١].

«حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رجلًا من أسْلمَ» اسمُه ماعزُ بن مالك[٢]، والحديثُ موصولٌ في الصَّحِيحين من حديث أبي هُريرة رضي الله عنه[٣] «جاء إلىٰ أبي بكر الصديق فقال له: إنَّ الأخِرَ» يعني: الأرذل المتأخِّر المؤخَّر يعني: نفسه؛ تحقيرًا لها «زنىٰ» وجاء في بعض الروايات التصريح: «إنِّي زنَيتُ»[٤]، ومن الأدب في التعبير ألا يُنسب الأمر المكروه إلىٰ النَّفس، ومع ذلك تواطأ الرواة علىٰ نقل قول ماعز: «إنِّي زنَيت»؛ لأنَّ هذا وإن كان من حيثُ الأسلوب خلافَ الأدب المتقرِّر، إلا أنَّه يترتَّب عليه حكم شرعيٌّ، وهو حدُّ الزِّنا، فلا بُدَّ من صريح الاعتراف، ولما كان الأمرُ غيرَ لازمٍ في قصَّة أبي طالب، التي قال فيها: إنَّه علىٰ ملَّة عبد المطَّلب، عزا جلُّ الرُّواة إليه قولَه بصيغة: «هو علىٰ مِلَّة عبد المطلب»[٥].

«فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحدٍ غيري؟ فقال: لا، فقال له أبو بكر: فتُب إلىٰ الله، واستَتِر بسِتر الله، فإنَّ الله يقبل التوبة عن عباده» هذه هفْوةٌ وزَلَّةٌ وقعتْ من ماعز، وتاب إلىٰ الله ﷻ، وأناب وصدق في توبته، وقدَّم نفسه، ومثل هذا لو استتر لا يُلام،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، (٦٨١٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩١)، والترمذي، (١٤٢٨)، وابن ماجه، (٢٥٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث أنس بن مالك، وجابر بن سمرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وغيرهم.

(٢) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، معدود فِي المدنيين، وكتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه، روىٰ عَنْهُ ابنه عَبْد اللهِ بْن ماعز حديثا واحدا. ينظر: الاستيعاب، ٣/ ١٣٤٥.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) وهي رواية الصحيحين المتقدم تخريجها.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان لا إله إلا الله، (٢٤).

لكنَّه لم يكتفِ بالرُّخصة، وطلب العزيمة؛ لأنَّ الحدود كفَّارات[١]، ولا يُلام طالبُ العزِيمة، وقولُ أبي بكرٍ يُمكنُ أن يدُلَّ علىٰ الرُّخصة، والدِّين فيه فُسحةٌ لمثلِ ذلك، أما ماعز؛ فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قال: «**والذي نفس محمد بيده إنه في نهر من أنهار الجنة يتغمس**»[٢].

«**فلم تُقرِرْه نفسُه**»؛ أي: لم تمكِّنهُ نفسُه من الاستِتار، والاكتِفاء بالتَّوبة دون إقامة الحدِّ والتَّطهير؛ لأنَّه يريدُ الكفَّارة لما حصل من ذنبه، فالحُدودُ كفَّارات «**حتىٰ أتىٰ عُمر بن الخطاب، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تُقرِرْه نفسه حتَّىٰ جاء إلىٰ رسول الله ﷺ**» يعني: ما زال يحيك في نفسه إثمُ ما اقترفه، جاء إلىٰ أبي بكر، ثم إلىٰ عمر، فلم تطمئن نفسُه إلا بأن يسألَ النبيَّ ﷺ ويعترف بين يديه، ويلتزِم باللَّازم «**حتَّىٰ جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال له: إنَّ الأخِرَ زنىٰ. فقال سعيد: فأعْرَضَ عنه رسولُ الله ﷺ ثلاث مرات، كلُّ ذلك يُعرِضُ عنه رسول الله ﷺ، حتَّىٰ إذا أكثر عليه**» فتمت الإقرارات الأربعة، واستفهم عمَّا يمكن الاستفهام عنه ممَّا يدرأ الحدَّ «**بعث رسول الله ﷺ إلىٰ أهله، فقال: أيشتكي**» من مرض أضر بعقله «**أمْ به جِنَّة؟**»؛ أي: فيه جُنونٌ؛ وسأل النبي ﷺ هذا السؤال؛ لأنَّ الحُدودَ والتَّكاليف مناطُها العقلُ، فإذا كان به جِنَّة ارتفع عنه الحدُّ، وإذا كان يشتكي من شيءٍ مؤثر علىٰ العقل فإنَّه يدرأ عنه

(١) دل علىٰ هذا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني علىٰ ألَّا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفىٰ منكم فأجره علىٰ الله، ومن أصاب من ذلك شيئا، فعوقب في الدنيا؛ فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئًا، ثم ستره الله؛ فهو إلىٰ الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه» فبايعناه علىٰ ذلك. أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، (١٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (١٧٠٩)، والترمذي، (١٤٣٩)، والنسائي، (٤١٦١).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (٤٤٢٨)، والبخاري في الأدب المفرد، (٧٣٧)، واللفظ له، وصححه: ابن حبان، (٤٣٩٩).

الحدَّ -أيضًا-، أو يكون المراد بالجِنَّة الجنونَ بسبب تلبس الجِنة به، «**فقالوا: يا رسول الله، والله إنَّه لصحيح**» وفي رواية: «**ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرىٰ**»(١)، وفي رواية أخرىٰ: «**استنكِهُوه**»(٢)؛ أي: شمُّوا رائحة فمِه(٣)، هل شرِبَ خمرًا؟ كل هذا ليدرأ عنه الحد، ومثل هذا يشرع أن يدرأ عنه هذا الحد؛ لأنَّه جاء تائبًا منيبًا صادقًا في توبته، مقدمًا نفسه، لكنَّه مع ذلك أصرَّ علىٰ اعترافه ليُقام عليه الحدُّ.

«**فقال رسول الله ﷺ: أبِكرٌ أم ثيِّبٌ؟ فقالوا: بل ثيِّبٌ يا رسول الله، فأمر به رسول الله ﷺ فرُجِم**» ذهبُوا به فرجمُوه. وفي رواية: «**فحفرنا له حفيرة**»(٤)، والرواياتُ والألفاظُ في قصَّة ماعز بن مالك كثيرة، وخلاصتُها أنَّه اعترف وعُرض عليه ما يدرأ عنه الحدَّ فلم يقبل؛ طلبًا للعَزيمة، وليس هذا من عفو السُّلطان؛ لأنَّ ماعزًا بعد أن اعترف بين النَّاس، وأقرَّ أربع مرَّات، وشهِد علىٰ نفسه أربع شَهادات، وانتفت عنه جميعُ الشُّبهات؛ أمر النبيُّ ﷺ به فرُجِم.

وجاء في بعض ألفاظِ الحديث: «**فلما وجد مس الحجارة فرّ يشتد، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: هلا تركتمُوه**»(٥)، وفي رواية: «**لعلَّه يتوب، ويتوب الله عليه**»(٦)، ومثل هذا لا يعني أنَّ كل إنسانٍ بمنزلة ماعِز؛ فماعز قد جاء تائبًا مُنيبًا، ثم إن قضايا

(١) أخرجها مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥).

(٢) أخرجها البزار في مسنده، (٤٤٥٨)، من حديث بريدة ﷺ، وقال: «ولا نعلم يروىٰ عن النبي ﷺ؛ أنه قال: استنكهوه، إلا في حديث يحيىٰ بن يعلىٰ بن الحارث»، وقال الهيثمي في المجمع، (١٠٦٨٠): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٥٥٠.

(٤) أخرجها أحمد، (٢١٥٥٤)، من حديث أبي ذر ﷺ.

(٥) أخرجها الترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف بالزنا، (١٤٢٨)، وحسّنه، وابن ماجه، أبواب الحدود، باب الرجم، (٢٥٥٤)، وأحمد، (٩٨٠٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححها: ابن حبان، (٤٤٣٩)، والحاكم علىٰ شرط مسلم، (٨٠٨١).

(٦) أخرجها أحمد، (٢١٨٩٠)، وصححها: الحاكم، (٨٠٨٢).

الزِّنا التي حصلت في عصره ﷺ طول مدَّة رسالته ثلاثًا وعشرين سنة لا تتجاوز خمسَ قضايا، واليوم يُطنطن البعضُ ويقول: إنَّ المجتمعات لا بد أن يقع فيها هفوات، ويدلل علىٰ ذلك بعصر النبوة، وأنه ما سلم منها! ويعمىٰ عن حقيقة أن ما وقع في عصرنا؛ سواء في بلادنا أم في غيرها، أكثر وأشد ممَّا وقع في عصر النبوَّة؛ بل إن هذه الخمس القضايا قد تحصل من شخص واحدٍ فضلًا عن بلد، وبعضهم يقرِّر أن وقوع عشرة بالمائة من الناس في هذه الأمور شيءٌ يسير، ولا يُعدُّ ظاهرة مقلقة، ومفهوم كلامه هذا أن خمسمائة الألف من خمسة ملايين في الرياض مثلًا لو كانوا علىٰ الشاكلة المذكورة؛ لم يكن هذا أمرًا مقلقًا! نسأل الله السلامة.

٢٣٧٦ حدَّثني مالكٌ، عن يحيىٰ بن سَعيد، عن سَعيد بن المسيِّب: أنَّه قال: بلغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لرجُلٍ من أسْلَم يقال له: هزَّال: «يا هزَّال لو سترتَه بردائِك؛ لكان خيرًا لك».

قال يحيىٰ بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نُعيم بن هزَّال الأسلميُّ، فقال يزيد: هزَّالُ جدِّي، وهذا الحديث حقٌّ.

«**حدَّثني مالكٌ، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب**» بكسر الياء، وبعضهم يفتحها، ولا تثبتُ الدعوة التي تُذكر عن سعيد، وهي أنَّه قال: «سيب الله من سيَّب أبي»[(١)] «**أنَّه قال: بلغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لرجُلٍ من أسْلَم**» يعني: من قبيلة ماعِز «**يقال له هزَّال**» هو: هزال بن يزيد بن ذياب الأسلمي، وليس له إلا هذا الحديث[(٢)] «**يا هزَّال لو سترتَه بردائِك؛ لكان خيرًا لك**» الستر كناية عن منعه من الاعتراف، والحيلولة دونه ودون هذا الاعتراف الذي ألزمه بالحد، وليس المرادُ ستره بردائه عند إقامة

(١) والتي تقتضي فتح الياء المعجمة، ومقولته هذه لا يُعرف لها إسناد. ينظر: مشارق الأنوار، ١/ ٣٩٩، تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٢١٩، وفيات الأعيان، ٣/ ٣٧٨.

(٢) ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٥٣٨، الإصابة، ٦/ ٤٢٠.

الحدِّ، فهل عرف هزَّالٌ الواقعة قبل مجيءِ ماعزٍ إلىٰ النبيِّ ﷺ، فلم يصرفه عن الذَّهاب إليه ﷺ، فكنَّىٰ له النبيُّ ﷺ عن ذلك؟ قد ورد ما يدلُّ علىٰ ذلك، فروىٰ النسائي في سننه من حديث يزيد بن نعيم بن هزال أنَّ هزَّالًا «**استرجم ماعزًا، قال: كانت لأهلي جاريةٌ ترعىٰ غنَمًا لهم، يقال لها فاطمة، قد أملكت، وأنَّ ماعزًا وقع عليها، وأنَّ هزالًا أخذه فقال له: انطلق إلىٰ النبي ﷺ فتخبره بالذي صنعت، عسىٰ أن ينزل فيك قرآن**»[(١)].

«**قال يحيىٰ بن سعيد: فحدَّثتُ بهذا الحديث في مجلسٍ فيه يزيد بن نُعيم بن هزَّال الأسلميُّ فقال يزيد: هزَّالُ جدِّي، وهذا الحديث حقٌّ**» هذا الحديث من مراسيل سعيد، وهو موصول عند أبي داود[(٢)].

٢٣٧٧ حدثني مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه أخبرَه أنَّ رجلًا اعترف علىٰ نفسه بالزِّنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وشهِدَ علىٰ نفسِه أربعَ مرَّات، فأمر به رسول الله ﷺ فرُجِم.

قال ابنُ شِهابٍ: فمن أجلِ ذلك يُؤخذُ الرَّجلُ باعترافِه علىٰ نفسِه.

«**وشهِدَ علىٰ نفسِه أربعَ مرَّات**» حديث ماعز صريحٌ في الاعتراف أربع مرات، ويقتضيه القياس علىٰ الشُّهود الأربعة، وبهذا قال جمع من أهل العلم[(٣)]، وهو الراجح، وأمَّا من يقول بأنه يكفي الاعتراف مرة واحدة[(٤)]؛ فلأنَّ حدَّ الزِّنا ليس بأشد من حدِّ القتل وغيره من الحُدود، فكما يكفي الإقرار مرة واحدة في القصاص، فمن باب أولىٰ غيره، لكن هذا قياسٌ في مقابل النصِّ، فهو فاسد الاعتبار، أما النصوص التي جاء فيها الاعتراف الإجمالي من غير ذكر عدد؛ فمحمولة علىٰ النصوص التي ذكر فيها العدد؛ فالتفصيلُ يقضي علىٰ الإجمال.

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٧٢٤٠).

(٢) كتاب الحدود، باب في الستر علىٰ أهل الحدود، (٤٣٧٧)، وأحمد، (٢١٨٩٢)، وصححه: الحاكم، (٨٠٨٠).

(٣) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: الاختيار، ٤/ ٨١، المبدع، ٧/ ٣٩٣.

(٤) وهو مذهب المالكية والشافعية. ينظر: التاج والإكليل، ٨/ ٣٩٤، مغني المحتاج، ٥/ ٤٥١.

«قال ابنُ شِهابٍ: فمن أجلِ ذلك يُؤخذُ الرَّجلُ باعترافِه علىٰ نفسِه» لا شك أنَّ الاعتراف أقوىٰ من البيِّنة؛ لأنَّ الإنسان أعرف بنفسه، وأدرىٰ بما حصل منه من غيره.

٢٣٧٨ حدَّثني مالك، عن يعقوب بن زيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُليكة: أنَّه أخبره أنَّ امرأةً جاءتْ إلىٰ رسُول الله ﷺ فأخبرتْه أنَّها زنتْ وهي حاملٌ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «اذهَبِي حتَّىٰ تضَعي»، فلمَّا وضعتْ جاءتْهُ، فقال لها رسول الله ﷺ: «اذهبي حتَّىٰ تُرْضِعيه»، فلما أرضعَتْه جاءتْه، فقال: «اذهبِي فاستودِعيه»، قال: فاستَوْدَعتْه، ثُمَّ جاءت فأمر بها فرُجِمَت[1].

«حدَّثني مالك، عن يعقوب بن زَيد بن طلحة، عن أبيه زيد بن طلحة، عن عبد الله بن أبي مُلَيكة» وفي بعض النُّسخ بزيادة ابن في أوله: «ابنِ عبد الله بن أبي مُليكة أنَّه أخبره أنَّ امرأةً جاءتْ إلىٰ رسُول الله ﷺ فأخبرتْه أنَّها زنَتْ وهي حاملٌ، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهَبِي حتَّىٰ تضَعِي» وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحامل لا تُرجَمُ، ولا يُقام عليها الحدُّ حتَّىٰ تضعَ الحمل؛ لئلَّا يتعدَّىٰ الضَّررُ إلىٰ غيرِها «فلمَّا وضعتْ جاءتْهُ، فقال لها رسول الله ﷺ: اذهبِي حتَّىٰ تُرْضِعِيه»؛ لأنَّه يتضرَّرُ برجمِها قبل رضاعه، «فلما أرضعَتْه جاءتْه، فقال: اذهبِي فاستودِعيه»؛ أي: اجعليه عند من يحفظُه ويحضنُه، وفي بعض الرِّوايات: «فلما فطمته، أتته بالصبي في يدِه كِسْرَةُ خُبز»[2]، ويلاحظ الاختلافُ الواضح بين الأمر بالاستيداع والأمرين السابقين؛ حيث لم يجعل لها الاستيداع غاية، مثلما جعل الوضع والرضاعة، «قال: فاستودعتْه ثم جاءت فأمر بها فرُجمت» ورجمُها يدلُّ علىٰ أنَّها كانت محصنة، ومما يدل عليه هذا الحديث أن إقامة الحد علىٰ الحامل يؤجل حتَّىٰ تضع ثم ترضع، فإذا وجد من يكفله أُقيم عليها الحدُّ، وكذا البِكر إذا جيء بها وهي حاملٌ، فإنَّه يُنتظر بها حتَّىٰ تضع الحَمل؛ لأنَّ في إقامة الحد علىٰ الحامل إتلافًا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥)، من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) هي رواية مسلم، وقد تقدم تخريجها.

للجنين، وهو معصوم الدم[١]، وفيه إضرار بالحامل البكر[٢].

٢٣٧٩ **حدثني مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني: أنَّهما أخبراه أنَّ رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال أحدهما: يا رسول الله اقضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وهو أفقهُهما-: أجلْ يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذنْ لي أن أتكلم؟ قال: «تكلم»، فقال: إنَّ ابني كان عسِيفًا علىٰ هذا فزنَىٰ بامرأتِه، فأخبرني أنَّ علىٰ ابني الرَّجمَ، فافتديتُ منه بمائة شاة وبجارية لي، ثُم إنِّي سألتُ أهل العلم فأخبروني أنَّ ما علىٰ ابني جلدُ مائة، وتغريبُ عام، وأخبروني أنَّما الرجم علىٰ امرأته، فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، أمَّا غنمُك وجاريتُك؛ فردٌّ عليك»، وجلَد ابنه مائةً، وغرَّبه عامًا، وأمر أُنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأةَ الآخَر، فإن اعترفت رجَمها، فاعترفت فرجَمها[٣].**

قال مالك: والعسيفُ: الأجيرُ.

«**حدثني مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني: أنَّهما أخبراه**»؛ أي: أخبرا عبيد الله «**أنَّ رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال أحدُهما: يا رسولَ الله، اقضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخر -وهو أفقهُهما-: أجلْ يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله**»؛ لأنَّه لا يجوزُ التَّحاكُم إلىٰ غير كتاب الله وسُنَّة النَّبيِّ ﷺ «**وائذَنْ لي أنْ أَتكلَّمَ؟**» وصفَه بالفِقْه؛ لأنَّه

(١) وعلىٰ هذا التأجيل أجمع أهل العلم، كما حكاه ابن المنذر وابن قدامة. ينظر: الإشراف علىٰ مذاهب العلماء، ٧/ ٢٦٢، المغني، ٩/ ٤٦. «

(٢) أي: أن عقوبة البكر قاصرة علىٰ الجلد، فإذا عوقبت وهي حامل؛ تضررت ضررًا زائدًا علىٰ ضرر الجلد، وهو ضرر السقط فيما لو سقط الجنين أو تضرر. وينظر: المغني، ٩/ ٤٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، (٢٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٧)، والترمذي، (١٤٣٣)، والنسائي، (٥٤١٠)، وابن ماجه، (٢٥٤٩).

طلبَ الإذنَ «قال: تكلم، فقال: إنَّ ابني كان عسِيفًا على هذا» يعني: أجيرًا عنده، ومعروفٌ أنَّ الأجيرَ يخالط المستأجر مخالطة تختلف عن غيره؛ ولذا أكثر ما يوجد من المصائب والمشكلات في مخالطة الأجير للمستأجر وأسرته، فتجد سائق الأسرة له دالة على أهل البيت أكثر من غيره، وكذلك خادمة الأسرة، وقد جرَّ التساهل مع الأجراء والخدم إلى البيوت المصائب والنكبات، فلا بد من الاحتياط الشديد في هذا الباب، وإذا وجد منهم في عصر النبوَّة من اقترف، فكيف يأمن الإنسان على نفسه، وعلى أهله؟! والمصيبة إذا وقعت لا يمكن استدراكُها، حتى وإن أُقيم الحد، وجبَّت التوبة الإثم؛ لأن العار لن يرتفع، والألم سيعصر القلب مدى الحياة.

وتكثُر الأسئلة عن مسألة السِّتر على البنت إذا تقدَّم إليها من يخطُبها، هل يخبر الخاطب بما كان منها من زلَّة أو هفوة مع سائق ونحوه، أو يُستر عليها؟ وهذه المسألة كارثةٌ حقيقة؛ لأنَّها إن أخبرتْ تعطَّلت، وإن لم تخبر غشَّتْ، وإذا علم الخاطب فيما بعد ماذا يكون مصيره؟ وماذا يكون وضع أولاده فيما بعد؟ فمثل هذه الجرائم يصعبُ تصحيحُها، فالاحتياط هو الواجب والمتعين؛ لئلا يقع مثل هذا، نسأل الله السلامة والعافية.

وقد أُدخِل على بعض النَّاس ممن هم محسُوبون على الأخيار بسبب تساهلهم ما ليس منهم، وحصل من الخدم في البيوت من عبث بالصِّبيان والأولاد وما أشبه ذلك ما لا يخفى، فعلى المسلم أن يكون حازمًا، لا سيَّما فيما يتعلَّق بالأعراض، أمَّا الأموالُ؛ فأمرها أسهل، والله المستعان.

«فزنَى بامْرأتِه»؛ أي: بامرأة مستأجِره «فأخبرَني» زوجُ المزنيِّ بها «أنَّ على ابني الرَّجمَ فافتديتُ منه» يعني: من الرجم «بمائة شاة وبجارية لي» ظنًّا منه أنَّ الحُدود تُباع وتُشترى، والحدودُ حقٌّ لله ﷻ لا يملك أحد العفو عنها أو تغييرها، وأخذ البدل عنها تغيِيرٌ لشرعِ الله، وهذا موجودٌ في بعض البُلدان -نسألُ الله السَّلامة والعَافِية-.

«ثُم إنِّي سألتُ أهلَ العلم فأخبرُوني أنَّ ما علىٰ ابني جلدُ مائة، وتغريبُ عام» وهذا هو الصحيح، وورد في حديثٍ آخر: «**البكرُ بالبكرِ جلدُ مائة ونفيُ سنة**»(١)، ويشترطُ في هذا النفي أن يكون في بلد يبعد عن بلده مسافة قصر فأكثر(٢).

قد يقول قائل: إنَّه إذا غُرِّب الزَّاني ذكرًا كان أو أُنثَىٰ، فإنَّه يفقِدُ أهلَه وعشيرتَه الذين يستحيي منهم، وقد يزيدُ شرُّه بذلك؟ نقول: التغريبُ جزءٌ من الحَدِّ، ولا يُعطَّلُ بمثل هذا التعليل، وإن كان الحنفيَّة لا يرونه لمثل هذه التعليلات(٣). ثم إنَّ التعليل المذكور ينتفي بما ذهب إليه أهل العلم من أنَّ المغرَّب لو كان امرأة لزم تغريبُ المحْرَم معها(٤)، ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ السجْنَ يقُوم مقام التَّغريب(٥).

والمقصود من التَّغريبِ أنْ يُحال بينه وبين وقوع الفاحشة مرَّة ثانية، والمجال يتَّسع للاجتهاد، لا سيَّما إذا قيل بتحقُّق التغريب في السِّجن، وإن سجن في بلد يجتمع فيه السِّجنُ مع التغريب كان أولىٰ؛ لئلَّا يقع في الجريمة مرَّة أخرىٰ.

والعبدُ لا يُغرَّبُ إذا زنىٰ، وعليه نصفُ ما علىٰ الأحرار من العذاب، ولا يُرجم؛ لأنَّ الرَّجم لا يتبعَّض، فيُجلد خمسين جلدة وإن كان محصنًا؛ وجاء في الحديث: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إذا زنت فليبعها ولو بضفير**»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود: باب حد الزنا، (١٢/ ١٦٩٠)، وأبو داود، (٤٤١٥)، والترمذي، (١٤٣٤)، وابن ماجه، (٢٥٥٠)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٠٥، منهاج الطالبين، (ص: ٢٩٥)، الإنصاف، ١٠/ ١٧٣.

(٣) ينظر: الهداية، ٢/ ٣٤٣، الاختيار، ٤/ ٨٦.

(٤) ينظر: روضة الطالبين، ١٠/ ٨٧، المغني، ٩/ ٤٣.

(٥) وهو مذهب المالكية، ويخصونه بالذكر، أما المرأة؛ فلا تغرب عندهم. ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٠٥، منح الجليل، ٩/ ٢٦٣.

(٦) أخرجه الشيخان، وسيأتي تخريجه كاملًا برقم (٢٣٩٩) من أحاديث الموطأ.

«وأخبروني أنَّما الرجم على امرأته، فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضينَّ بينكُما بكتابِ الله» يعني: بحُكم الله «أمَّا غنمُك وجاريتُك؛ فردٌّ عليك» يعني: أنها مردودة عليه، وأنه لا يلزمُه بذلُ فداءٍ لولده، ولا يُقبل منه لو بذل «وجلَد ابنه مائةً، وغرَّبه عامًا، وأمر أُنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأةَ الآخَر، فإن اعترفت رجَمها، فاعترفت فرجَمها» الاعترافُ المعتبر في هذه الجريمة أن تعترفَ أربع مرَّات، كما جاء في حديث ماعز المفصَّل المبيَّن، فيُرجع إليه، وهي لو لم تعترف لم يُقم عليها حدٌّ، ولا يكفي أن يعترف عليها غيرها، وسيأتي ما يدل على أنَّها قد تصرف وتلقن ويستر عليها.

ولم يأتِ في هذا الحديثِ أنَّه جلَدها ولا أمَر بجلدها، والقضايا الخمس التي ذكرت في عصره ﷺ لم يُذكر فيها الجلد، لكن جاء في حديث عُبادة، وهو في الصَّحيح: «**الثيِّبُ بالثيِّب جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ**»[(١)] فجمع بين الجلد والرجم، لكن جمهور أهل العلم لا يرون جلد الزَّاني المحصن، وإنَّما يرون الاكتفاء برجمه[(٢)].

والمعروفُ عند جَمعٍ من أهلِ العلمِ -منهم بعض الحَنابِلة- أنَّهم يرونَ الجمعَ بين الجَلد والرَّجْم[(٣)]، ووردَ أنَّ عليًّا رضي الله عنه جلد شُراحة يوم الخَميس، ورجَمها يوم الجُمعة[(٤)]. ولا شكَّ أنَّ حديثَ عُبادة صَريحٌ في الموضُوع، وما عداه لا نفيَ للجَلْدِ فيه؛ بل غايةُ ما في الأمر عدمُ الذِّكر، والحُكمُ يثبتُ بخبرِ واحد، والأحاديث التي لم تذكُرْ تُحملُ على الأحاديث التي فيها الذِّكر، فالمرجَّحُ أنَّ الزَّاني المحصَن يُجلدُ ثُمَّ يُرجَم.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٦٩٠).

(٢) وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ١٧٣، شرح الخرشي على خليل، ٨/ ٨٠، روضة الطالبين، ١٠/ ٨٦، كشاف القناع، ٦/ ٩٠.

(٣) روي هذا عن ابن عباس، وأبي بن كعب، وأبي ذر، وداود، وابن المنذر، وهو رواية عن أحمد أخذ بها بعض الحنابلة كالخرقي. ينظر: المحلى، ١٢/ ١٧٥، المغني، ٩/ ٣٧.

(٤) وقال: «أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ»، أخرجه أحمد، (٨٣٩).

وفي قوله في آخِر الحديث: «وأمر أُنيسًا الأسْلميَّ أنْ يأتي امرأةَ الآخَر، فإن اعترفتْ رجَمها» في هذا دليلٌ علىٰ أنَّ الحسبة من أعمال الرجال لا النساء؛ إذ لو كانت من أعمالهن لأمر النساء بهذه المهمة؛ لأنَّ الأمر متعلِّقٌ بامرأة، فدلَّ علىٰ أن الحسبة من خصائص الرجال، لا تشاركهم النساء فيها، لكن للمرأة أن تأمر وتنهىٰ وتنكر علىٰ غيرها، لكن المواطن التي يكون فيها التنفيذ هي من خصائص الرجال، ومما له علاقة بهذا موضوع التغييرُ باليد في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وهذا من خصائص الإمام، فإذا خوَّل الإمامُ فئة من الناس بتغيير ما يرونه من منكر، كان لهم ذلك، وكذا إذا عُرِف أن الإمام لا يكره التغيير باليد؛ جاز -أيضًا-، وكان الناس في السابق ينكرون، ويعرفون أنَّ الإمام لا يكره مثل هذا ولا ينكره، فإذا عرف الناس من حال الإمام أنه لا يكره التغيير باليد ولا ينكره، لم يكن ثمة مانع من القيام به، وهو الأصل؛ لأنهم يأتمرون بأمر نبويٍّ «فليُغَيِّره بيده»[(١)]، لكن إذا عرفُوا أنَّ السُّلطان لا ينكر المنكر؛ بل ويمنع من يقوم به، لم يكن بدّ من أن يقوم أحد بهذا الأمر؛ لأنه فرض كفاية، فمن قام به وتحمل تبعاته العقابية؛ فإن الأمر لا يعدوه.

٢٣٨٠ حدثني مالك، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هُريرة: أنَّ سَعد بن عُبادة قال لرسُول الله ﷺ: أرأيتَ لو أنِّي وجدتُ مع امرأتِي رجلًا أأُمْهِله حتَّىٰ آتيَ بأربعَة شُهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعمْ»[(٢)].

«فقال رسول الله ﷺ: نعمْ» لا بُدَّ أن يُؤتىٰ بأربعةِ شُهداء، ولو نقصُوا واحدًا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (٤٩، ٥٠)، وأبو داود، (١١٤٠)، والترمذي، (٢١٧٢)، وقال: «حديث حسن»، والنسائي، (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، وابن ماجه، (٤٠١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفىٰ عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، (١٤٩٨)، وأبو داود، (٤٥٣٣).

لجُلِدوا حدَّ القَذف، وإلَّا فلو أُعطِيَ النَّاسُ بدعَاواهم لادَّعىٰ أُناسٌ أموالَ أُناسٍ ودِماءَهم[١]، ولا يُترك مثل هذا لاجتهادِ الأفراد، فلو وجد مع امرأتِه، أو مع بنتِه رجُلًا، وتأكَّد من فعلتِه بنفسه، لم يكن له تنفيذُ الحدِّ، ولم يجُزْ له قتلُ الزاني، ولو كان مستحِقًّا للقتل؛ بأن كان محصَنًا؛ لأنَّ تنفيذَ الحدِّ من حق السُّلطان، وتنفيذَه من غيره من دون إذن السُّلطان افْتِياتٌ عليه، ولو تُرِك المجالُ لأفرادِ النَّاس؛ لكان من كانت بينه وبين غيره خُصومةٌ أو مشاحَنةٌ يذهبُ به إلىٰ بيته، ويقتُله، ويدَّعي أنَّه وجده علىٰ بنتِه أو علىٰ امرأتِه، وكانت الأمورُ فوضَىٰ.

٢٣٨١ **حدَّثني مالكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعُود، عن عبدِ الله بن عبَّاسٍ: أنَّه قال: سمعتُ عُمر بن الخطَّاب يقول: الرَّجْمُ في كتابِ الله حقٌّ علىٰ من زنَىٰ مِن الرِّجال والنِّساء إذا أُحصِن، إذا قامتِ البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعتِرافُ.**

«**عن عبدِ الله بن عبَّاسٍ أنَّه قال: سمعتُ عُمر بن الخطَّاب يقول: الرَّجْمُ في كتابِ الله**»؛ أي: الآية التي ذكرت في الصَّحيح: «**الشَّيخُ والشَّيخةُ إذا زنَيا فارجمُوهما ألبتَّة**» وهذه الآية منسُوخةُ التِّلاوة مع بقاء حُكمِها[٢]، وسيأتي ذكرُها في أثرٍ آخر لعمر بن الخطاب في هذا الباب «**حقٌّ علىٰ من زنَىٰ من الرِّجال والنِّساء إذا أُحصِن، إذا قامتِ البيِّنةُ**» يعني: شهد عليه أربعة «**أو كان الحبلُ**» يعني: الحمل، فإذا حملتْ من لا زَوجَ

(١) إشارة إلىٰ حديث: «لو يعطىٰ الناس بدعواهم، لادعىٰ ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين علىٰ المدعىٰ عليه»، أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ ﴾، ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، (١٧١١)، والنسائي، (٥٤٤٠)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ قول عمر ﷺ: «فكان مِمَّا أنْزِل عليه آيةُ الرَّجْم، قرأْناهَا ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجَمْنا بعده»، أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلىٰ من الزنا، (٦٨٣٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنىٰ، (١٦٩١)، وأبو داود، (٤٤١٨)، وابن ماجه، (٢٥٥٣).

لها، فلا شكَّ أنَّها زانِية، وحملُها يقُوم مقامَ البيِّنة؛ بل هو من أقوىٰ البيِّنات علىٰ زِناها[١]، نظير من تقيَّأ الخمرَ علىٰ ما سيأتي؛ إذ لا يمكنُ أن يتقيَّأها حتَّىٰ يشربها[٢] «أو الاعترافُ» علىٰ نفسه أربع مرَّات، فإنَّه يُقام عليه الحدُّ حِينئذٍ.

٢٣٨٢ حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سُليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثيِّ: أنَّ عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشَّام، فذكر له أنَّه وجد مع امرأته رجلًا، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثيَّ إلىٰ امرأتِه يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوةٌ حولها، فذكر لها الذي قال زوجُها لعُمر بن الخطاب، وأخبرها أنَّها لا تُؤخَذُ بقوله، وجعل يُلقِّنها أشباه ذلك لتَنزِع، فأبت أن تنزِعَ، وتمَّت علىٰ الاعتراف، فأمر بها عُمرُ فرُجمت.

«حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سُليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثيِّ: أنَّ عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو»؛ أي: عمر ﷺ «بالشَّام، فذَكر له أنَّه وجد مع امرأته رجلًا»؛ أي: رمَىٰ زوجَته بالزِّنا «فبعث عُمر بن الخطاب أبا واقد الليثيَّ» راوي الحديث «إلىٰ امرأتِه يسألها عن ذلك، فأتاها وعندها نسوةٌ حولها، فذكر لها الذي قال زوجُها لعُمر بن الخطاب» وهو رميُه لها بالزِّنا، «وأخبرها أنَّها لا تُؤخذ بقولِه» يعني: أن كونَ زوجِها يخبر عنها بأنَّها زنَت لا يكفِي في ثبوت الزِّنا؛ بل يتوقَّف ثبوتُه علىٰ اعترافها، «وجعل يُلقِّنها أشباه ذلك لتَنزِع» يعني: لتُنكِر وترجِع عن الاعتراف، «فأبت أن تنزِعَ»؛ أي: أصرَّتْ علىٰ الاعترافِ «وتمَّت علىٰ الاعتراف»؛ أي: ثبتتْ عليه، «فأمر بها عُمرُ فرُجمت».

---

(١) هذا مذهب المالكية، وذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة إلىٰ عدم إقامة الحد بمجرد ظهور الحمل. ينظر: البناية شرح الهداية، ٦/ ٢٥٦، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٨١، حاشية البجيرمي علىٰ الإقناع، ٤/ ١٧٥، المغني، ٩/ ٧٩.

(٢) هذا الاستدلال جاء في أثر عن عثمان بن عفان ﷺ، حيث جيء بشخص، وشهد عليه شاهدان، أحدهما: أنه شربها، والآخر: أنه تقيأها، فقال عثمان: «إنه لم يتقيأ حتىٰ شربها»، أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، (١٧٠٧)، وأبو داود، (٤٤٧٩).

٢٣٨٣ حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنَّه سمعه يقول: لما صدر عُمر بن الخطاب من مِنًىٰ أناخ بالأبطح، ثم كَوَّمَ كُومةً بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقىٰ، ثُمَّ مد يديه إلىٰ السماء، فقال: اللهم كبرتْ سنِّي، وضعفتْ قوَّتي، وانتشرتْ رعيَّتي، فاقبضْني إليك غير مُضيِّع ولا مُفرِّط، ثم قدِم المدينة فخَطب الناس، فقال: أيها النَّاس قد سُنَّتْ لكم السُّنن، وفُرِضتْ لكم الفرائضُ، وتُرِكتُم علىٰ الواضِحة، إلا أَن تضِلُّوا بالناس يمينًا وشمالًا، وضرَب بإحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ، ثم قال: إياكم أن تَهلِكوا عن آية الرَّجم، أن يقول قائل: لا نجدُ حدَّين في كتاب الله، فقد رجَم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عُمر بن الخطاب في كتاب الله تعالىٰ لكتبتُها: «الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة»، فإنَّا قد قرأناها[1].

قال مالك: قال يحيىٰ بن سعيد: قال سعيدُ بن المسيب: فما انسلَخ ذُو الحِجَّة حتَّىٰ قُتل عُمر.

قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: قوله: «الشَّيخ والشَّيخة» يعني: الثَّيِّب والثَّيِّبة «فارجموهما ألبتَّة».

«عن سعيد بن المسيب أنَّه سمعه يقول: لما صدر» يعني: رجع[2] «عُمر بن الخطاب من مِنًىٰ أناخ بالأبطح» كما فعل النبي ﷺ «ثم كَوَّمَ كُومةً بطحاء» وهي صغار الحصىٰ، لتكون وسادة له «ثُمَّ طرَح عليها رداءه واستلقىٰ» علىٰ ظهره، ويجوزُ للمرء أن ينامَ مستلقيًا إذا أمن انكشاف العورة، وقد جاء النهي عن النوم مع الاستلقاء[3]، وهو

(١) أخرج نحوه البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلىٰ من الزنا، (٦٨٣٠)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنىٰ، (١٦٩١)، وأبو داود، (٤٤١٨)، وابن ماجه، (٢٥٥٣).

(٢) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ١٧٤).

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ وهو مستلق علىٰ ظهره»، أخرجه مسلم، كتاب اللباس =

محمول علىٰ ما إذا خشي انكشاف العورة[١] «ثُمَّ مدَّ يديه إلىٰ السَّماء، فقال: اللهم كبرتْ سِنِّي» وكان ﷺ قد بلغ ثلاثًا وستِّين، وفي زمننا يُخطِّط ابنُ الثَّلاث والسِّتِّين لستِّين أخرىٰ، وهذا من طول الأمل وحُبِّ الدُّنيا، فترىٰ كثيرًا من الناس يُخطِّطُ لما بعدَ تقاعده عند قرار تعيِينه، وبعضُهم يخطِّط لمشاريع تجاريَّة، وبعضهم لمشاريع علمية، وأنَّه سيُؤلِّف، ويفعل ويدع، وفي هذا مصداق لما ورد في السنة من حديث أبي هريرة ﷺ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال قلب الكبير شابًّا في اثنتين: في حب الدنيا وطول الأمل**»[٢].

«وضعفتْ قوَّتي، وانتشرتْ رعيَّتي» هذا كلُّه شعورٌ بالمسؤوليَّة «فاقبضْني إليك غير مُضيِّع ولا مُفرِّط، ثم قدِم المدينة» يعني: بعد حجِّه «فخَطب الناس، فقال: أيها النَّاس قد سُنَّتْ لكم السُّنن، وفُرِضتْ لكم الفرائضُ، وتُرِكتُم علىٰ الواضِحة» يعني: لم يبقَ شيء يحتاج إلىٰ بيان بعد موت النبي ﷺ؛ لأنَّه ﷺ بيَّن وبلَّغ البلاغ المبين الواضح «إلا أَن تضِلُّوا بالنَّاس يمينًا وشمالًا»؛ لأنكم حملة الدين، وصحابة الرسول ﷺ، وبكم الناس يقتدون، فإن أنتم استقمتم استقام الناس، وإن ضللتم ضلَّ الناس «وضرَب بإحدىٰ يديه علىٰ الأخرىٰ ثم قال: إياكم» يعني: أحذِّركُم «أن تَهلِكوا عن آية الرَّجم، أن يقول قائل: لا نجدُ حدَّين في كتاب الله» وهما الجلد والرجم، وإنما نجد فيه حدًّا واحِدًا وهو الجَلدُ في قوله تعالىٰ: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ

= والزينة، باب في منع الاستلقاء علىٰ الظهر ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، (٢٠٩٩)، وأبو داود، (٤٨٦٥)، والترمذي، (٢٧٦٧).

(١) دل علىٰ هذا فعل النبي ﷺ، فعن عبد الله بن زيد ﷺ: أنه رأىٰ رسول الله ﷺ مستلقيا في المسجد، واضعا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، (٤٧٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء، (٢١٠٠)، وأبو داود، (٤٨٦٦)، والترمذي، (٢٧٦٥)، والنسائي، (٧٢١)، وينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٧٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، (٦٤٢٠).

جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، «فقد رجَم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده» يحلف عمر رضي الله عنه من غير استحلاف علىٰ أمر في غاية الأهميَّة «لولا أن يقول الناس: زاد عُمر بن الخطاب في كتاب الله تعالىٰ لكتبتُها: «الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة» فإنَّا قد قرأناها» لا يعني كلامُه أنَّه رضي الله عنه يخشىٰ الناس ولا يخشىٰ الله، بل هو يخشىٰ الله، لكن من النَّاس من لا يدرك مثل هذه الأمور ولا يفهمها فيقع فيما يقع فيه، وأراد عمر رضي الله عنه بما قال التأكيدَ علىٰ أن الآية ثابتة عنده، إلا أنَّه لم يُؤمَر بكتابتها في المصحف، وإلا فهي ممَّا أنزِل علىٰ النبيِّ ﷺ.

«قال سعيدُ بن المسيب: فما انسلَخ ذُو الحِجَّة» بكسر الحاء علىٰ عكس «ذي القَعدة» فالقاف فيها مفتوحة «حتَّىٰ قُتل عُمر» رضي الله عنه.

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: قوله: الشَّيخ والشَّيخة، يعني: الثَّيِّب والثَّيِّبة، فارجموهما ألبتَّة» يعني: ارجمُوهما إذا زنَيا بدُون تردُّدٍ، وهذه الآية ممَّا نُسِخ لفظُه وبقي حكمُه، والهمزة في «ألبتَّة» همزة قطع علىٰ المرجح[1]، وهي في موقع حال، والتقدير: ارجموهما حال كونكم باتِّين في أمركم.

٢٣٨٤ وحدثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ عُثمان بن عفان أُتِي بامرأةٍ قد ولدتْ في سِتَّة أشهر، فأمر بها أن تُرجم، فقال له عليُّ بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إنَّ الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالحملُ يكونُ ستَّة أشهر، فلا رجْم عليها، فبعث عُثمان بن عفَّان في أثرها فوجدها قدْ رُجِمتْ.

«وحدثني مالك: أنَّه بلغه أنَّ عُثمان بن عفان أُتِي بامرأةٍ قد ولدتْ في سِتَّة أشهر» تزوجت -مثلًا- في محرَّم وولدت في آخر جمادىٰ الآخرة أو علىٰ دخول رجب «فأمر

(١) ينظر: التذييل والتكميل، ٣/ ٢١٨، التصريح علىٰ التوضيح، ١/ ٥٠٦، الفوائد العجيبة، (ص: ٥٤).

بها أن تُرجم»؛ لما استقر في ذهن عثمان ﷺ وفي أذهان الناس أنَّ مدة الحمل تسعة أشهر، فولادتها لستة أشهر تعني أن ولدها جاء من وطءٍ قبل النكاح؛ فأمر بها أن تُرجم.

«**فقال له عليُّ بن أبي طالب: ليس ذلك عليها**»؛ أي: ليس عليها الرَّجْمُ «**إنَّ الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾** [الأحقاف: ١٥]، **وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾** [البقرة: ٢٣٣]» فإذا حسمنا الحولين؛ أربعة وعشرين شهرًا من الثَّلاثين بقي ستة أشهر، فالدليل مستنبطٌ من آيتين، «**فالحملُ يكونُ ستَّة أشهر، فلا رجْم عليها**» وهذا من فقه علي ﷺ وقد عُرِف بذلك، وتُعدُّ هذه الواقعة منقبَةً له -أيضًا-، وليس في هذا مطعنٌ في عثمان ﷺ؛ لأنَّه قد يخفىٰ علىٰ الفاضل ما يعرفُه المفضُول، فقد خفِي علىٰ أبي بكر ما عرفَه غيرُه، وخفِي علىٰ عُمر ما عرفه أبو موسىٰ وأبو سعيد ﷺ[(١)] «**فبعث عُثمان بن عفَّان في أثرها فوجدها قدْ رُجِمتْ**» وروىٰ ابن أبي حاتم[(٢)] من طريق بعجة بن عبد الله الجهني قال: «تزوَّج رجل منا امرأة، فولدت له تمامًا لستة أشهر، فانطلق إلىٰ عثمان، فأمر برجمها، فقال له علي: أما سمعت الله يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فلم نجد بقي إلا ستة أشهر، فقال عثمان: والله ما فطنت لهذا»[(٣)].

قال الباجي: «يعني أنه -أي: عثمان ﷺ- قد أراد الرجوع عما أمر به من رجمها؛ لما ظهر إليه من الحق، فوجدها قد نفذ فيها ما كان أمر به من رجمها»[(٤)].

---

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، (ص:١٠-١٧).

(٢) هو: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي، الإمام الحافظ، سمع من: أبيه، وأبي زرعة، وروىٰ عنه: ابن عدي، والحاكم، وغيرهما، له الكثير من المصنفات، منها: تفسير القرآن العظيم، الجرح والتعديل، علل الحديث، توفي سنة ٣٢٧هـ. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ١/ ١١١، التاج المكلل، (ص: ١٥٢).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، ١٠/ ٣٢٩٣.

(٤) المنتقىٰ، ٧/ ١٤١.

والحاكم أو القاضي إذا كان من أهل الاجتهاد؛ فخطؤه معفوٌّ عنه، والدِّية تكون في بيت المال، وإذا لم يكن من أهل الاجتهاد؛ أثِم إثمًا عظيمًا؛ لأنه قتل من لا يستحقُّ القتل.

٢٣٨٥ حدَّثني مالك: أنَّه سأل ابن شِهاب عن الذي يعمل عمل قومِ لُوطٍ، فقال ابنُ شهاب: عليه الرَّجمُ، أحصَن أو لم يُحصِنْ.

اختلف أهل العلم في عقوبة اللِّواطِ، فمذهب مالك: ما نص عليه هنا؛ حيث رأىٰ رجم اللوطي دون تفريق بين محصن وغير محصن[(١)]، أما الحنابلة؛ فرأوا أنَّ حد اللوطي كحد الزاني، قال في الزاد: «وحدُّ لوطيٍّ كزانٍ»[(٢)] أي: يرجم إذا كان محصنًا، ويجلد إذا كان بكرًا[(٣)]، أما الحنفية؛ فرأوا فيه التعزير، ولم يروا فيه حدًّا[(٤)].

أما الصَّحابة؛ فقد أجمعُوا علىٰ قتله[(٥)]، لكنهم اختلفوا في كيفية القتل، فمنهم من رأىٰ الرجم[(٦)]، ومنهم من قال: يُلقىٰ من شاهق، ويتبع بالحجارة[(٧)]، ومنهم من يرىٰ أنَّه يُحرق بالنار[(٨)]، والمسألة خلافيَّة، والمتجه هو القتل، والله أعلم.

(١) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٣١٤، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٠٩.

(٢) (ص: ٢١٩).

(٣) وهو -أيضًا- مذهب الشافعية، وصاحبي أبي حنيفة. ينظر: المبسوط، ٣٥/ ٣٤٠، مغني المحتاج، ٥/ ٤٤٣.

(٤) لكن إن تكرر قتله الإمام سياسة، أي: تعزيرا، والتكرار يصدق بالثانية. ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ٤/ ٢٧.

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ، ٢٨/ ٣٣٤: «الصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلىٰ والأسفل، سواء كانا محصنين أو غير محصنين».

(٦) روي هذا عن علي وابن عباس ﷺ، وإليه ذهب المالكية، كما تقدم. ينظر: مصنف عبد الرزاق، (١٣٤٨٨)، وابن أبي شيبة، (٢٨٣٣٨).

(٧) نقِل هذا عن ابن عباس ﷺ. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، (٢٨٣٣٧)، الحاوي الكبير، ١٣/ ٢٢٣.

(٨) روي هذا عن أبي بكر، وعلي، وأن ابن الزبير حرق لوطيًا في خلافته. ينظر: السنن الكبرىٰ، للبيهقي، (١٧٠٢٨)، الحاوي الكبير، ١٣/ ٢٢٣، روضة المحبين، (ص: ٣٧١).

باب مـا جاء فيمن اعترف على نفسه بالزِّنا

٢٣٨٦ حدَّثني مالكٌ، عن زيد بن أسلم: أنَّ رجلًا اعترَف علىٰ نفسه بالزِّنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فدعا له رسول الله ﷺ بسَوطٍ، فأُتي بسوطٍ مكسُورٍ، فقال: «فوق هذا»، فأُتي بسوطٍ جَديد لم تُقطع ثمرتُه، فقال: «دون هذا»، فأتي بسَوطٍ قد رُكِب به ولَان، فأمر به رسول الله ﷺ فجُلِد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنْتَهُوا عن حُدود الله، من أصَاب من هذه القاذُورات شيئًا؛ فليستَتر بستر الله، فإنَّه من يبدي لنا صفحته؛ نُقِم عليه كتاب الله»(١).

«باب ما جاء فيمن اعترف علىٰ نفسه بالزِّنا» من اعترَف علىٰ نفسِه فإنَّه يُحدُّ، كما تقدَّم في قصَّة ماعز، وقصَّة العَسِيف، ولا فرق في ذلك بين الرِّجال والنِّساء، فإذا اعترف علىٰ نفسه بالزِّنا، وشهد علىٰ نفسه أربع شهادات؛ أقيم عليه الحدُّ(٢).

«حدَّثني مالكٌ، عن زيد بن أسلم: أنَّ رجلًا اعترَف علىٰ نفسه بالزِّنا علىٰ عهد رسول الله ﷺ» هذا الرجل ليس ماعزًا؛ لأنَّ رسول الله ﷺ دعا له بسوط، وهذا يعني أنَّه بِكرٌ، ويمكن أن يقال: إنَّ جَلده لا يدلُّ علىٰ عدم إحصانه، لما سبق من ترجيح الجمع بين الجلد والرجم في عقوبة الزاني المحصن.

«فدعا له رسول الله ﷺ بسَوطٍ» يعني: طلب من أجله «فأُتي بسوطٍ مكسُور» لا يُؤثِّر في المجلُودِ «فقال: فوق هذا. فأُتي بسَوطٍ جديد لم تُقطَعْ ثمَرتُه» يعني: أُتِيَ بسوطٍ قويٍّ فيه عقدُه، ولم تذهب بالاستعمال، فكأنَّه قطع من الشَّجرةِ للتوِّ، فهو

(١) أخرج نحو هذا الحديث الحاكم في المستدرك، (٨١٥٨)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ، وحسنه العراقي في المغني، (ص: ١٠٣٠).

(٢) قال الحنفية: لا يقبل الإقرار بالزنا إلا بأن يكون في أربعة مجالس، وقال الحنابلة: إن أقرَّ أربع مرات في مجلس واحد أو مجالس متفرقة؛ قُبل إقراره، أما غيرهم؛ فيكتفون بإقرار واحد. ينظر: الهداية، ٢/ ٣٤٠، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٨٠، منهاج الطالبين مع شرح النجم الوهاج، ٩/ ١٢٣، زاد المستقنع، (ص: ٢١٩).

لا يزال طريًا ريانَ ماءً، هكذا قال الشُّرَّاح[١]، لكن الذي يغلب علىٰ الظن أنَّ المقصود المبالغة في جِدته، فهو جديدٌ كأنَّ ثمرته عليه، والفرق بين السوط اليابس والسوط الرطب ظاهر، فالرطب أنكىٰ، وأشد في الضرب، والوسطُ يكون بين هذين، «**فقال: دون هذا. فأتي بسَوطٍ قد رُكِب به ولان**» رُكُوب كلِّ شيء بحسبه، ولُبس كل شيء بحسبه، والمراد بالرُّكوب هنا الاستعمال، واستعمال كل شيء يكون بحسبه، والاستعمال أعمُّ من الرُّكوب، والمراد هنا: أنَّه رُكِب به الدابة، وضُربت به، يعني: اصطُحِب في ركوب الدابة، واستُعمل في ضربها، فهو مستعملٌ[٢]، والفعل قد يُطلقُ ولا يراد حقيقتُه، إنَّما يراد ما هو أعمُّ من ذلك، فركب يأتي بمعنىٰ استعمل كما هنا، ولبس يأتي بمعنىٰ الجلوس، يقال: لبس الحصِير إذا جلس عليه[٣].

«**فأمر به رسولُ الله ﷺ فجُلِد، ثُمَّ**» خطَب بهم و«**قال: أيها الناس**» من عادته ﷺ في مثل هذه المناسبة أن يحمَد الله ﷻ، ويُثني عليه، ثم يقول: أمَّا بعد، ثُمَّ يبدأ بالحديث الذي أراد أن يحدثهم، لكن لعلَّ هذا اختصار، أو لعلَّه ﷺ فعله لبيان الجواز، وعدم وجوب الخطبة بمراسِمها الشرعيَّة المعتادة، وقد يكون هذا مجرَّد تنبيهٍ علىٰ أمر من الأمور دون خُطبة «**قد آنَ**»؛ أي: حان «**لكم أن تنتهُوا عن حُدودِ الله**»؛ لأنَّ الشرائعَ قد كملت، والحُجَّة قد بلغتْ، ولم يبق عذرٌ لأحد، والخشوع لذكر الله يُعين علىٰ الانتهاء عن حدود الله، قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَمۡ يَأۡنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخۡشَعَ قُلُوبُهُمۡ لِذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]، سألهم الله عن خشوع قلوبهم لذكره؛ لأنَّه إذا حصل لقلوبهم ذلك؛ انتهت عن حدود الله.

«**من أصاب من هذه القاذُوراتِ شيئًا**» القاذورات تعني: القبائِح، وكلُّ ما يُستقبَحُ من قول أو فعل وفيه الحدُّ؛ فهو من القاذورات، لكن قد يقال: إن المقصود بها

(١) ينظر: التمهيد، ٥/ ٣٢٧، المنتقىٰ، ٧/ ١٤٢.

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ١٤٢.

(٣) ينظر: كشف المشكل، لابن الجوزي، ٣/ ٢٠١.

الحدود، ولهذا أخرج مالك هذا الحديث فيها، ويمكن القولُ: إنها أعم؛ فتشمل الحدَّ أو التَّعزير «فليستَتِر بستر الله، فإنَّه مَن يُبدي لنا صفحته» يعني: يأتي إلينا، ويُظهِرُ لنا فِعلتَه، فيفضَحُ نفسَه، والصَّفحة تعني وجه الشَّيء وجانبه[١] «نُقم عليه كتاب الله» يعني: نُقِمْ عليه الحدَّ، مع كونِه محمودًا؛ لأنَّه قد تاب، وأناب، والتَّوبة تهدم ما كان قبلها، والحدود كفَّاراتٌ، كما تقدم.

٢٣٨٧ وحدثني مالك، عن نافع: أنَّ صفيَّة بنتَ أبي عُبيد أخبرته أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق أُتي برجُل قد وقع علىٰ جاريةٍ بِكرٍ فأحبَلها، ثُمَّ اعترف علىٰ نفسه بالزِّنا، ولم يكن أَحصن، فأمر به أبو بكر فجلُد الحدَّ، ثُمَّ نُفِي إلىٰ فَدَك.

«وحدثني مالك، عن نافع: أنَّ صفيَّة بنتَ أبي عُبيد» هي أختُ المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادَّعىٰ النُّبوَّة[٢]، وزوجة العبد الصالح عبد الله بن عمر ﷺ، قد يقول قائل: هذا ابن عمر ﷺ علىٰ شدَّة تحريه يتزوَّج هذه المرأة، وخال أولاده يدَّعي النُّبوة، ويبني علىٰ ذلك أنه لا ضير في كون أسرة الزوجة ليست مدينة، نقول: لا. ادعاء ابن أبي عبيد للنبوة طارئ، والخالُ لا شك أنَّه مؤثر علىٰ أولاد أختِه، وأهلُ الزوجة لهم أثر عليهم، وعلىٰ المرء أن ينتقي من الأسر أطيَبها، ومن النِّساء أفضلهن، والنبي ﷺ يقول: «**فاظفر بذاتِ الدين تربت يداك**»[٣]، لكن إذا كانت ديِّنة صيِّنة، وأهلُها أقلُّ من المستوىٰ الذي يرغبه ويرتضِيه، ووجد دونها في الدِّيانة، ومستوىٰ أهلها أشدّ، أو أقرب إلىٰ شرطه، فلا شك أنَّه يقدم الأولىٰ علىٰ الثانية؛ لأنَّ ذاتَ الشأن هي الزَّوجة نفسُها، وإن كان

(١) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٤٩.

(٢) هي: صفية بنت أبي عبيد الثقفي، رأت عمر بن الخطاب وحكت عنه، وروت عن: حفصة، وعائشة، وأم سلمة، استشهد بها البخاري، وروىٰ لها: الباقون سوىٰ الترمذي، توفيت بعد سنة ٧٣ للهجرة. ينظر: تهذيب الكمال، ٣٥/ ٢١٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (١٤٦٦)، وأبو داود، (٢٠٤٧)، والنسائي، (٣٢٣٠)، وابن ماجه، (١٨٥٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

يُطلب مع ذلك صلاح أهلها، وحياطتهم وسترهم وصيانتهم.

ويقول بعضُهم: ما دام ابنُ عمر تزوَّج هذه المرأة، وهي أخت مدعي النبوة، فلا مانع من الزواج بالمرأة التي يقع الاختيار عليها حتىٰ وإن كان تدينها ركيكًا، والدعوة بابها مفتوح، لكن يغفل هذا القائل أن عمران بن حِطَّان كان علىٰ المنهج السليم المستقيم، ثم تزوج امرأة من الخوارج؛ ليردها عما هي عليه، فدعته، فاستجاب لها، فصار من دعاتهم، نسأل الله العافية[(١)]. فعلىٰ المرء أن يحتاط لدينه، والزوجة من أعظم من يؤثِّر علىٰ الزوج، كما أن الزوج له أثر عظيم في حياة الزوجة، والمسألة مغالبة، فإذا كان لدىٰ الزوجة شيءٌ مما يغري هذا الزوج، ويفتنه، ويعلق قلبه بها، فلا شك أن الزوجَ سيتنازل لها، والعكس صحيح -أيضًا-.

والهدايةُ بيد الله ﷻ، لكن علىٰ الإنسان أن يحرص علىٰ ذات الدين، فهي وصيَّة النبي ﷺ؛ لتُعِينه علىٰ أمر دينه ودنياه.

«**أخبرته أنَّ أبا بكر الصِّدِّيق أُتي برجُل**» صفية لم تدرك القصَّة، فالأثر مرسل، والمرسل حُجَّةٌ عند الإمام مالك رحمه الله[(٢)]، وهو موصولٌ من طرق في مصادر أخرىٰ[(٣)].

«**أُتي برجُل**» حُرٍّ «**قد وقع علىٰ جاريةٍ بِكرٍ، فأحبَلها، ثُمَّ اعترف علىٰ نفسه بالزِّنا، ولم يكن أَحصَن**» نفسَه، ولا أحصَن زوجةً، يعني: أنه لم يطأ في نكاح صحيح، فهو بِكرٌ، يقال للرجل محصِن، بكسر الصاد، وفي الآية: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾، وأما بالنِّسبة للمرأة؛ فهي محصَنة بفتح الصَّاد، وفي القرآن: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾، أمَّا ما سيأتي في الرواية التي في بداية الباب الآتي بكسر الصَّاد بإسناد الإحصان إليها: «زنتْ ولم تحصِن»، فهذا باعتبار أن كل واحد من الزوجين تكون به حصانة الآخر، ومع

(١) هو: عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي الشيباني البصري، من رؤوس الخوارج، توفي سنة (٨٤ هـ). ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٤٣/ ٤٨٥، وتهذيب الكمال، للمزي، ٢٢/ ٣٢٢، وسير أعلام النبلاء، ٤/ ٢١٤.

(٢) ينظر: رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة، (ص: ٢٤)، قواطع الأدلة، ١/ ٣٧٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، (١٣٣٢٨)، مختصرا عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

ذلك فاللائق بالمرأة اسم المفعول، واللائق بالرجل اسم الفاعل[(١)]، وبذلك جاءت النُّصوص «فأمر به أبو بكر فجلُد الحدَّ» يعني: أن جُلد مائة جلدة «ثُمَّ نُفِي»؛ أي: غُرِّب «إلىٰ فَدَك»[(٢)].

٢٣٨٨ قال مالك في الذي يعترف علىٰ نفسه بالزِّنا ثُمَّ يرجِع عن ذلك ويقول: لم أفعلْ، وإنَّما كان ذلك منِّي علىٰ وجه كذا وكذا، لشيءٍ يذكره: إنَّ ذلك يُقبل منه، ولا يُقام عليه الحدُّ؛ وذلك أنَّ الحدَّ الذي هو لله لا يُؤخذُ إلا بأحدِ وجهين، إمَّا ببيِّنةٍ عادلة تثبتُ علىٰ صاحبها، وإمَّا باعتراف يُقِيم عليه حتَّىٰ يُقام عليه الحدُّ، فإن أقام علىٰ اعترافه أُقِيم عليه الحد.

٢٣٨٩ قال مالك: الذي أدركتُ عليه أهل العلم أنَّه لا نفي علىٰ العبيد إذا زنوا.

«قال مالك في الذي يعترف علىٰ نفسه بالزِّنا ثُمَّ يرجِع عن ذلك ويقول: لم أفعلْ، وإنَّما كان ذلك منِّي علىٰ وجه كذا وكذا لشيء يذكره» يعني: يعتذر بشيء يذكره «إنَّ ذلك يُقبل منه» يعني: إذا اعتذر عن اعتِرافه السابق، وأبْدىٰ عُذرًا مقبولًا، يتذرَّع به، فإنَّه يُقبل منه، ولو كان كاذبًا في نفس الأمر[(٣)]، «ولا يُقام عليه الحدُّ» وتوكل سريرتُه إلىٰ الله ﷻ، فالقاضي ليس له إلا الظَّاهر، وإن ثبتَ عليه؛ أقيم عليه الحدُّ، «وذلك أنَّ الحدَّ الذي هو لله لا يُؤخَذُ إلا بأحدِ وجهين» يعني: أن الزِّنا لا يثبُت إلا بأحد أمرين: «إمَّا ببيِّنةٍ

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ٤/ ١٤٤.

(٢) فدك بفتح الكاف: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل: ثلاثة، أفاءها الله علىٰ رسوله في سنة سبع صلحا، وذلك بأن راسل أهلها النبي ﷺ أن يصالحهم علىٰ النصف من ثمارهم وأموالهم. ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٢٣٨.

(٣) اختلف قول مالك فيما لو رجع بعد الإقرار، فنص في هذا الموضع علىٰ ضرورة إبداء وجه للرجوع، وروي عنه أنه قبل رجوع المقر مطلقا، وعلىٰ هذا مذهب المالكية. أما الثلاثة؛ فمذاهبهم علىٰ القبول مطلقا، سواء أبدىٰ المقر شبهة في رجوعه أم لا، وذهب أحمد في رواية إلىٰ عدم القبول مطلقا، وبه قال ابن حزم. ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٥٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢/ ١٧٠، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٠٨، مغني المحتاج، ٥/ ٤٥٣، المغني، ٩/ ٦٨، المحلىٰ، ٧/ ١٠٠، الصارم المسلول، (ص: ٣٦٣، ٥١٠).

عادلة تثبتُ علىٰ صاحبها» من قيام أربعة شهداء يشهدون بأنَّه زنا الزِّنا الكامل الحقيقي، وهو إيلاج الحشفة في فرجِ المرأة «وإمَّا باعتراف يُقِيمُ عليه» يعني: يثبُت عليه، ولا يرجع عنه «حتَّىٰ يُقام عليه الحدُّ، فإن أقام»؛ أي: ثبت «علىٰ اعترافه أُقِيم عليه الحد» ولا شكَّ أنَّ ثبوت الزنا بالبينة في غاية الصُّعوبة؛ ولذلك فإنَّ جميع القضايا التي حصلت في عصره ﷺ كانت بالاعتراف.

وفي زمننا يُستعان بالتحاليل المخبرية ونحوها، لكنَّها كلُّها تُعدُّ قرائن، ولا يثبت بها وحدها حد الزِّنا.

«قال مالك: الذي أدركتُ عليه أهل العلم: أنَّه لا نفي علىٰ العبيد إذا زنوا»؛ لأنَّ نفي الرَّقيق إضرارٌ بالسيِّد، وقطع للمنافع المتعلقة بهم.

باب جامع ما جاء في حدِّ الزِّنا

٢٣٩٠ حدثني مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهني: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنت ولم تُحصِنْ، فقال: «إنْ زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدُوها، ثم بيعوها ولو بضَفير».

قال ابنُ شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟[1]

قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: والضَّفير: الحبلُ.

«باب جامع ما جاء في حدِّ الزِّنا» يمكن أن تُقرأ علىٰ أوجُه: بابُ جامعِ، أو: بابٌ جامعٌ، أو: بابُ جامع ما جاء في حدِّ الزِّنا، والمراد جمعُ الأحاديث المتفرِّقة التي لا تندرِجُ تحت الكتُبِ والأبواب السَّابقة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب كراهية التطاول علىٰ الرقيق، (٢٥٥٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، وأبو داود، (٤٤٦٩)، وابن ماجه، (٢٥٦٥).

«عن أبي هُريرة وزيد بن خالد الجُهنيّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئل عن الأمة إذا زنَت ولم تُحصِن» بضم التاء وكسر الصاد، والأصلُ في النِّساء اسم المفعُول، فيُقال: المُحْصَنَة، ويقال: لم تُحصَن، بفتح الصَّاد فيهما، لكن باعتبار أنَّها صارتْ سببًا في إحصانِ الزَّوجِ نُسِب فعلُ الإحصان إليها في هذا الحديث، والنصُّ القرآنيُّ جاء باسم المفعُول في النِّساء: محصَنات، وهو اللائق بهن، وباسم الفاعل في الرِّجال: محصِنِين، وهو اللَّائق بهم[(١)].

«فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إنْ زنتْ فاجلدُوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضَفير» هذا الحديثُ متَّفق عليه، في الصحيحين، وجاء في لفظهما: «**إذا زنت أمةُ أحدِكم فليجلدْها الحدَّ، ولا يُثرِّبْ عليها**»[(٢)] يعني: لا يزيد علىٰ الحدِّ، ولا حتىٰ بالكلام، فالحدُّ كاف في الردع.

«قال ابنُ شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟» يعني: قوله: «ثم بيعوها ولو بضَفير» إذا تكرَّر الزِّنا من الأمة صارت غيرَ مرغُوب بها، ونزلت قيمتُها، ولا يمكن أن تصل قيمتُها إلىٰ الضَّفِير إلا بإخبار المشتري بالعَيب الشرعي الذي تُباع من أجلِه، وهو تكرُّر الزِّنا منها، وبهذا يستدِلُّ جمعٌ من أهل العلم علىٰ أنَّه لا بدَّ من بيان العَيبِ للمُشتري بالنِّسبة للأمَة، وبيان العيب للخَاطب بالنِّسبة للحُرَّة، وقالوا: إنَّ عِرْضَ الرجل في أمته مثل عرضه في زوجته؛ لأنَّ عرضه معلَّقٌ بالموطوءة؛ سواء كانت أمةً أو زوجة، وكما يجبُ إخبارُ المشتري بما كان من الأَمَة لهذا الحديث، فإنَّه يجبُ إخبارُ الخاطِب بما كان من الحُرَّة، وأنَّ عدم إخبارِه غِشٌّ له.

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ، ٤/ ٢٣٧: «(ولم تحصن) بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه بإسناد الإحصان إليها؛ لأنها تحصن نفسها بعفافها، وروي بفتح الصاد بإسناد الإحصان إلىٰ غيرها، ويروىٰ - أيضًا- بضم التاء، وفتح الحاء، وشد الصاد من باب التفعل».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، (٢٢٣٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٣)، وأبو داود، (٤٤٧١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن أهل العلم من يقول: إن قوله ﷺ: «**ولو بضَفير**» يدل علىٰ أنَّه يجب علىٰ السيِّد أنْ يتخلَّصَ منها بأيِّ ثمن كان، ولا يلزمُ من ذلك الإخبارُ؛ لأنَّه يُنافي السِّتر[(١)]، ولا شكَّ أنَّ المسألة ينتابُها أمران عظيمان:

أحدهما: أنَّ إخبارَ الخاطب يؤثر علىٰ إقدام الخطاب علىٰ الزواج بها؛ إذ لا يفعل ذلك إلا شخص متنازلٌ عمَّا يهتمُّ به أهلُ الصِّيانة والدِّيانة.

والثاني: أن كتمان هذا العيب عن الخاطب أمر عظيم -أيضًا-، وهو غشٌّ له، ولولده من بعده، والسرُّ ضعيفٌ عند النِّساء، وإن كان متعلقًا بها، ويترتَّب عليه مصيرُها، فيمكن أن تتحدَّث به في يوم من الأيَّام، وتفلت منها كلمةٌ في وقت أنس تتكدَّر بها حياتُه، وتنقلبُ سعادتُه إلىٰ شَقاء؛ لأنَّ الناس لا يُطِيقون مثل هذه الأمور التي تتعلَّق بالأعراض.

وعلىٰ كل حال القولانِ محلُّ اجتهادِ، ويترتَّبُ علىٰ كل منهما أمرٌ عظيم، والأسئلة تكثُر من النِّساء عند الخِطبة، إذا خُطبت هل تخبر بما سلف منها أو لا تخبر؟ والنساء لسن علىٰ شاكلة واحدة، فبعضهن راضية مطاوعة، وبعضُهن مُكرهَة مغتصَبة، وبعضُهن مُصِرَّةٌ، وبعضهُن تائبة.

والتَّوبة لا بد منها علىٰ كلِّ حال، والإخبار أمر اجتهاديٌّ، والحديثُ دليل علىٰ الإخبار، والسكوت غشٌّ عظيم للخاطب.

فالضرائبُ المترتِّبة علىٰ جريمة الزِّنا عظيمةٌ لا تُطاق، فكم من إنسانٍ أُصيب ببلاء أو مرض عُضال بسبب هذا الفعل الشَّنيع، وبعضُ من وقعَ فيه من النساء ترُدُّ كلَّ من يتقدَّمُ إليها؛ لأنَّها لا تريدُ أن تغش، ولا تستطيعُ أن تُخبر حتَّىٰ ولو كان ذلك منها علىٰ

(١) جاء في التاج والإكليل، ٤/ ٥٢٩: «(وعليه كتم الخنا) قال مالك: ليس علىٰ الولي أن يخبر بعيب وليته، ولا بفاحشتها إلا العيوب الأربعة»، وينظر: بلغة السالك، ٢/ ٤٧٢.

سبيل الإكراه. فعلىٰ الأولياء أن يحفظُوا من تحت أيديهم من بناتٍ وزوجات، وأبناء وحتَّىٰ الخادمات، فهؤلاء كلُّهم أمانة في عنُقه، لا يجوزُ للمسلم التفريط فيهم.

وكذلك علىٰ الشَّباب والشابَّات أن يتحصَّنوا، ولا يُقارفوا مثل هذه الأمور التي إذا وقعت تعذَّر تصحيحُها، فالأمر جدُّ خطير، وبعضُ من فرَّط وتركَ أولادَه وبناتِه يسرحُون ويمرحُون مع مَن يشاؤُون، فوقع منهم ما وقع من العظائِم أصيب بانهيار، أو بمرضٍ عظيمٍ عُضال، أو تدهورت صِحَّتُه بعد معرفته بما قارفَه أولادُه وذوُوه.

قد يقول قائل: إنَّ الأب إذا كان مشغولًا بعلمه، أو تعليمه، أو وظيفته؛ تعذَّر عليه إقفال الأبواب عليهم كلما خرج. نقول: إذا شدَّد الرقابة، وعرف هؤلاء أنَّ وراءهم من يتفقَّدهم؛ أُعين علىٰ ذلك، إنَّما الإشكال في الإهمال والتفريط، وإذا احتاط وليُّ الأمر، وعمل بجميع الوسائل التي تقي أولادَه وبناتِه من هذا الضرر، برئت ذمَّته بذلك.

وبعضهم يُقارِنُ بين الزِّنا والرِّبا، أيُّهما أشدُّ أو أهون؟ نقول: جاء في حديثِ الرؤيا أنَّ النبي ﷺ رأىٰ الزُّناة في النَّار في تنانير من نحاس يُعذَّبون[1]، وهذا يدلُّ علىٰ عظيم عذابهم، نسأل الله السلامة والعافية، فأمرُ الزِّنا شديد، وأمرُ الرِّبا شديدٌ -أيضًا-، فقد ورد أنَّ «دِرْهم رِّبا يأكله الرجل وهو يعلم أشدُّ من ستٍّ وثلاثين زنية»[2]، وقد يقال: إنَّ هذا للتنفير؛ لأنَّ الناس يتساهلون في التعامل بالرِّبا، بينما يحتاطون للأعراض، لكن

(١) إشارة إلىٰ حديث سمرة بن جندب ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي، فأخرجاني إلىٰ الأرض المقدسة» فذكر الحديث إلىٰ أن قال: «فانطلقنا إلىٰ ثقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع يتوقد تحته نارا، فإذا اقترب ارتفعوا، حتىٰ كاد أن يخرجوا، فإذا خمدت رجعوا فيها، وفيها رجال ونساء عراة» وفي آخره: «والذي رأيتَه في الثقب فهم الزناة»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، (١٣٨٦).

(٢) أخرجه أحمد، (٢١٩٥٧)، عن عبد الله بن حنظلة ﷺ، وصححه: الضياء في المختارة، (٢٢٩)، وأخرج نحوه أحمد، (٢١٩٥٨)، عن كعب الأحبار موقوفًا، وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه، (٢٢٠٠٤)، عن علي ﷺ موقوفا، وأخرجه الطبراني في الكبير، (٤١١)، من حديث عبد الله بن سلام مرفوعًا، وضعفه الحافظ العراقي في المغني، (ص: ٥٣٧، ١٠٣٤)، وغيره.

لا شك أنَّ كليهما من الكبائر الموبقة[١]، ومرتكبهما على خطر عظيم، ولا يعني هذا الحديثُ أنَّ المتساهل في عرضه أخفُّ أو أهون حالًا من المتساهل في الربا؛ لأنَّ الآثار العملية المترتبة على الزِّنا أعظم بكثير من الآثار المترتِّبة على الرِّبا، ولا شكَّ أن شأن الرِّبا خطير في الإسلام، فقد قال ﷺ: «**لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه**»[٢]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال -أيضًا-: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقد يبني المرابي جسده على الربا، ويبني بيته منه، وينشأ عليه أولاده، وقد قال النبي ﷺ: «**كل جسد نبت على سُحتٍ فالنار أولى به**»[٣]، وكل هذا يدلُّ على عظم كبيرة الرِّبا، ومع ذلك فإنَّ الزِّنا جاء مقرونًا بالشرك والقتل، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، ولا شكَّ أنَّ الشرك والقتل أعظمُ وأشدُّ من الرِّبا، فالمقصود أنَّ كل هذه المعاصي من عظائم الأمور، وكل معصية لها غريزة تدفعها، والنَّاس مختلفون، فمنهم من تكون غريزة حب المال عنده أشد من غيرها؛ فتدفعه إلى الربا، ومنهم من تكون غريزة الشهوة والجنس أشد؛ فتدفعه إلى الزنا، نسأل الله السلامة والعافية.

«**قال ابنُ شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة؟**» يعني: قوله: «**ثم بيعوها ولو بضفير**».

«**قال يحيى: سمعت مالكًا يقول: والضَّفير الحبلُ**» الضفير: الحبل المضفور المجدول، وهو الحبل إذا أُدخِل بعضه في بعض وجُدِّلَ حتى صار كضفيرة المرأة؛ ليُستعمل[٤].

---

(١) الموبقة: المهلكة. ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، (١٥٩٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، (٦١٤)، وأحمد، (١٤٤٤١)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، وصححه: ابن حبان، (١٧٢٣)، والحاكم، (٧١٦٣)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٦١.

٢٣٩١ وحدثني مالكٌ، عن نافع: أنَّ عبدًا كان يقوم علىٰ رَقيق الخُمُس، وأنَّه استكره جاريةً من ذلك الرقيق، فوقَع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفَاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنَّه استكرهها.

«**وحدثني مالكٌ عن نافع أنَّ عبدًا كان يقوم علىٰ رَقيق الخُمُس**» يعني: السبايا «**وأنَّه استكره جاريةً من ذلك الرقيق، فجلده عمر بن الخطاب**» يعني: جلده نصف حد المحصن خمسين جلدة «**ونفَاه**» سبق أن قلنا: إن الرقيق لا ينفىٰ؛ لأنَّ الضرر يلحق سيده، ولك مثل هذا من عمر ﷺ سياسة وتعزيرًا، كما نفىٰ غيره من أصحاب المعاصي التي دون الزِّنا، فهذا العبد نفاه؛ لئلا يَفتِن أو يُفتتن به، «**ولم يجلد الوليدة؛ لأنَّه استكرهها**»، والمستكره لا حدَّ عليه.

والمرأة يتصوَّر منها الإكراه علىٰ الزِّنا، لكن هل يتصوَّر من الرجل أن يُكره علىٰ الزِّنا؟ علىٰ قولين:

القول الأول: لا يتصور إكراه الرجل علىٰ الزِّنا؛ لأنه لا يتأتىٰ انتشار عضوه إلا عند الرغبة، وتحرك الشهوة؛ فيكون طائعًا بالانتشار(١).

القول الثاني: يتصور الإكراه عليه؛ لأن الانتشار لا اختيار له فيه، والزنا هو الإيلاج، والإكراه عليه ممكن(٢)، فالمكره إذا رأىٰ بارقة السيف، وخشِي علىٰ نفسه، واستصحب هذا الإكراه؛ فلا إثم عليه، وعلىٰ كل حال المكره لا شيء عليه؛ لأنَّ النبي ﷺ يقول: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه**»(٣).

(١) وبهذا قال الحنابلة، وبهذا قال الحنفية إلا أنهم قالوا: «إن أكرهه السلطان؛ فلا حد عليه، وإن أكرهه غيره؛ حد استحسانًا». ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ٢٥٦، المغني، ٩/ ٦٠.

(٢) وهو مذهب الشافعية. ينظر: أسنىٰ المطالب، ٤/ ٩، وجوزه المالكية إذا كانت المزني بها طائعة، وليست ذات زوج أو سيد. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٣٦٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٢٠٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير، (١١٢٧٤)، من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٧٢١٩)، والحاكم علىٰ شرط الشيخين، (٢٨٠١).

٢٣٩٢ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ سُليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزُومي قال: أمرني عُمر بن الخطاب في فِتية من قُريش فجلْدنا ولائد من ولائد الإمارة، خمسينَ خمسينَ في الزِّنا.

«فجلْدنا ولائد من ولائد الإمارة» الولائد جمع وليدة، والوليدة الأمة، زنين فجلدوهنَّ خمسين خمسين؛ أي: كل وليدة خمسين؛ لأنَّ الإماء عليهنَّ نصف ما علىٰ المحصنات من العذاب بنصِّ القرآن.

قد يقال: لماذا أمر الفِتية بجلدِهنَّ، ولمَ لا تجلد النِّساء النساء، كما تطبّب النساءُ النساءَ، ويطبّب الرجالُ الرجالَ؟

الجوابُ: أنَّ الحِسْبة والتنفيذ والنيابة عن الإمام من عمل الرِّجال.

باب ما جاء في المغتصبة

٢٣٩٣ قال مالك: الأمرُ عندنا في المرأة توجدُ حاملًا ولا زوجَ لها، فتقول: قد استُكرهتُ، أو تقول: تزوَّجت، إنَّ ذلك لا يقبل منها، وإنَّها يقام عليها الحد، إلا أن يكون لها علىٰ ما ادَّعت من النِّكاح بيِّنة، أو علىٰ أنَّها استُكرِهت، أو جاءت تَدمَىٰ إن كانت بكرًا، أو استغاثت حتىٰ أُتيت وهي علىٰ ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلُغُ فيه فضيحةَ نفسها، قال: فإن لم تأتِ بشيء من هذا؛ أُقِيم عليها الحد، ولم يُقبل منها ما ادَّعت من ذلك.

«باب: ما جاء في المغتصبة» يعني: المستكرهة.

«قال مالك: الأمرُ عندنا» يعني: عند علماء المدينة «في المرأة توجدُ حاملًا ولا زوجَ لها» تقدَّم في قول عُمر: «**أو كان الحبل، أو الاعتراف**»، فأن توجد حاملًا ولا زوج لها دليلٌ علىٰ أنَّها زانية، «فتقول: قد استُكرهتُ» أو وطئتُ بشبهة «أو تقول: تزوَّجت،

إنَّ ذلك لا يقبل منها» يعني: أن الدعاوىٰ المجردة لا تكفي في تعطيل الحُدود، **«وإنَّها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها علىٰ ما ادَّعت من النِّكاح بيِّنة»** من شهودٍ يشهدون بزواجها، فتقبل منها دعوىٰ النكاح حينئذ **«أو علىٰ أنَّها استُكرِهت»** يعني: تأتي ببيِّنة علىٰ أنَّها استُكرِهتْ، أو تأتي بقرينة، فإذا دلَّ دليلٌ علىٰ دعواها، أو قامت قرينةٌ تدلُّ علىٰ صدقِها لم يُقَم عليها الحدُّ، ثم ذكر مثالين للقرينة **«أو جاءت تَدْمَىٰ»** يعني: أنها يسيل منها الدَّم **«إن كانت بكرًا أو استغاثتْ»** عند إكراهها **«حتىٰ أُتيت»** يعني: أتاها من يُغيثها **«وهي علىٰ ذلك الحال أو ما أشْبه هذا من الأمر الذي تبلُغُ فيه فضيحةَ نفسها»** يعني: من القرائن أن يصدر من المرأة فعلٌ يكون فيه فضيحتُها، والفضِيحةُ تكون بانتشار الخبر، والمرأة لن تقدم علىٰ فضيحة نفسها وهي مطاوعة مختارة، بل تفعل ذلك إذا كانت مكرهة بالفعل.

ويُفهم من كلام الإمام مالك ﷺ أنَّه لا بُدَّ لثُبوتِ الإكراه من بيِّنةٍ، أو قَرينةٍ تدلُّ علىٰ إكراهِها حتَّىٰ لا تُؤاخَذ لاحِقًا بحملِها فيُقام عليها الحدُّ[1]، وبعضُ الناس يستروِحُ إلىٰ أنَّ السِّترَ في هذا أولىٰ، لا سيَّما إذا كان الفاعلُ المكرِهُ غيرَ مقدُورٍ عليه، فهل نقول: إنَّ عليها أن تشتكيَ وترفعَ أمرها إلىٰ الوالي أو تستتِر؛ لأنَّ الأثَر المترتِّب علىٰ الإخبار من الفضِيحة أعظم؟

هـذه المسـألة تتجاذبُهـا مصـلحتان متعارِضـتان: عامَّـة وخاصَّـة، أمـا المصـلحة الخاصَّـةُ؛ فتقتضـي ألَّا تُخبر ولا تشـتكي؛ لأنَّهـا إن فعلـتْ وأُقـيم الحـدُّ علـىٰ المكـرِه الجاني، فهذا الحدُّ لا يقاوم فضيحتها بين أهلها ومجتمعها. وحصـل في بعـض القضـايا أنَّ الفضـيحة جعلـت ولـي الأمـر وأسـرته يرحلـون مـن البلـد إلـىٰ غيـر رجعـة، لكـن

(١) خلافًا للأئمة الثلاثة الذين رأوا في دعوىٰ الإكراه شبهة دارئة للحد. ينظر: الرد المختار مع رد المحتار، ٤/ ٧، ٩، زاد المستقنع، (ص: ٢١٩)، المغني، ٩/ ٧٩.

المصلحة العامَّة تقتضي أن تشتكيَ ويُقام الحدُّ علىٰ المغتصب كي يرتدع هو وغيره، حتىٰ وإن تضرَّر أصحابُ المصلحة الخاصَّة؛ لأن انتشار الجريمة كارثة علىٰ المجتمع برمته، فإذا عرف الجاني أنه سيُترك ولن يُطلب كان في هذا إغراء له علىٰ تكرار جريمته، لكن إذا أوقف عند حدِّه من أول الأمر، انقطع دابرُه، ودابرُ من يقتدي به.

والمغتصِب إن لم يثبت عليه حدُّ الزِّنا شرعًا؛ لوجود نقص في البينة، أو لعدم اعترافه، عزِّر علىٰ أقل الأحوال؛ لأنَّ إكراه امرأة عَفِيفة علىٰ الزِّنا والفُجور بها أمرٌ خطير، وشأنُه عظيمٌ في الشَّرع.

والناسُ في أمرِ الشَّكوىٰ والمطالبة بحقِّهم يُقدِّرُون مصالحَهم، ويأخُذُون في اعتبارِهم مسألة قدرتهم علىٰ الجانِي، ومعرفتهم له؛ إذ قد لا يُستحسنُ أن تُطالبَ امرأةٌ مغتصَبةٌ برفع أمرِها إلىٰ وليِّ الأمر ولا دليل يدُلُّ عليه حتىٰ يُؤخذ الحقُّ منه أو يحاسب علىٰ جريرته، فلا تحصُل من شكواها غير الفضِيحة، أمَّا إذا عُرف الجاني، واشتهر بالجرائم؛ فهذا لا يجوزُ الستر عليه، وتُغلَّب حينَها المصلحة العامَّةُ علىٰ المصلحة الخاصَّة، والمرأة التي تضحِّي بمصلحتها الخاصة من أجل المصلحة العامَّة، وتحسُن نيَّتُها، وتنوي بفعلها القضاء علىٰ دابِر الفساد وأهله، تُعان بقيَّة حياتها بلا شك، ولا يبقىٰ عليها الأثر السلبيُّ الذي تتوقَّعه جرَّاء رفع قضِيَّتها إلىٰ وليِّ الأمر.

«قال: فإن لم تأتِ بشيءٍ من هذا أُقِيم عليها الحدُّ، ولم يُقبل منها ما ادَّعت من ذلك»؛ لأنَّ الدَّعاوىٰ المُجرَّدة لا يُلتفَتُ إليها.

٢٣٩٤ قال مالك: والمغتصبة لا تنكِحُ حتَّىٰ تستبرئَ نفسَها بثلاثِ حِيَضٍ، قال: فإن ارتابت من حَيضتها؛ فلا تنكحُ حتَّىٰ تستبرئَ نفسَها من تلك الرِّيبة.

«قال مالك: والمغتصَبَة لا تنكح حتَّىٰ تَستبرِئَ نفسَها» أي: تتيقن براءة رحمها **«بثلاثِ حِيَضٍ»**. قال الموفَّق ابن قُدامة: «عِدَّة الموطُوءة بشُبهة عِدَّة المُطلَّقة، وكذلك

عدة المزنيِّ بها، وعنه: أنها تستبرأ بحيضة»[(١)] قال الشيخ سليمان بن عبد الله في حاشيته علىٰ المقنع: «قوله: وعدة الموطوءة بشبهة...» يعني: ثلاث حيض كالمطلَّقة «هذا المذهب، وهو من مفرداته، قاله في الإنصاف[(٢)]، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد، واختار الشيخُ تقيُّ الدينِ أنَّ كل واحدة منهما تستبرأ بحيضة»؛ لأن هذا ليس بطلاق، وإنما هو للعلم ببراءة الرحم[(٣)].

«قوله: «وكذلك عدَّة المزنيِّ بها» وهذا المذهب، وبه قال الحسن، والنخعي، وهو من مفردات المذهب.

قوله: «وعنه: تُستبرأ بحيضة -أيضًا-» وهو قول مالك[(٤)]، واختاره الحلواني، والشيخ تقيُّ الدين[(٥)]؛ لأنَّ المقصودَ بها براءة الرحم»[(٦)].

يعني جُعِلتْ عِدَّةُ المطلَّقة ثلاث حِيَضٍ ليُعلمَ بالحَيضة الأولىٰ براءةُ رحمِها وأنَّها ليست بحامل، وعلىٰ هذا يظهر قوَّةُ قولِ من يقول: إنَّ الحامل لا تحِيضُ، إذ لو كانت الحامِلُ تحيض لما كان الحيض دليلًا علىٰ براءة رحِمها، أمَّا الحيضة الثانية والثالثة فإنَّما هي لتطويل المدة من أجل الرجعة، لكن أُورد علىٰ هذا في المطلَّقة البائن بالثلاث؛ إذ لا يقال بالاكتفاء في عدَّتها بحيضة واحدة؛ لأنَّها مطلَّقة، والنَّصُّ يتناولُها.

(١) المقنع، (ص: ٣٧٩).

(٢) ٩/ ٢٩٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ١١٠.

(٤) المذهب عند المالكية كالمعتمد عند الحنابلة، وهو أن المزني بها تستبرئ بثلاث حيض، وذهب بعض المالكية وأحمد في رواية: أنها تستبرئ بحيضة، أما الحنفية والشافعية؛ فلم يروا عليها عدة مطلقًا. ينظر: بدائع الصنائع، ٣/ ١٩٢، التاج والإكليل، ٥/ ٥١٦، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٢/ ٤٧١، مغني المحتاج، ٥/ ٧٨، الإنصاف، ٩/ ٢٩٥.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣٢/ ٣٤٠.

(٦) المقنع مع حاشية الشيخ سليمان بن عبد الله، ٣/ ٢٨٥، باختصار وتصرف يسير.

باب الحدِّ في القَذفِ والنَّفْي والتَّعرِيض

٢٣٩٥ حدثني مالك، عن أبي الزِّنادِ: أنَّه قال: جلد عمرُ بن عبد العزيز عبدًا في فِرْية ثَمانين، قال أبو الزِّناد: فسألتُ عبدَ الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركتُ عُمر بن الخطَّاب وعُثمان بن عفَّان والخُلَفاء هلُمَّ جرًا، فما رأيت أحدًا جلَد عبدًا في فِرْية أكثرَ من أربعين.

«باب الحد في القذف» يعني: القذف بالزنا الصريح، «والنفي» المراد به: نفيُ أن يكون فلانٌ ابنًا لفلان، «والتعريض» هو: غيرُ التصريح من الكنايات ونحوها، أو الكلام الذي لازِمُه وقوعُ الفاحِشة.

«حدثني مالك، عن أبي الزِّنادِ أنَّه قال: جلد عمرُ بن عبد العزيز عبدًا في فِرْية ثَمانين» حدِّ القذف بنص القرآن: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولم ينصِّف عمر بن عبد العزيز عليه حدَّ القذف لرِقِّه، أسوة بالتنصيف في حدِّ الزنا، ولعله جلده الأربعين حدَّ القذف، والأربعين الأخرىٰ تعزيرًا، كما قيل في الخَمرِ[(١)].

«قال أبو الزِّناد: فسألتُ عبدَ الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركتُ عُمر بن الخطَّاب وعُثمان بن عفَّان والخُلَفاء هلُمَّ جرًا» قال ابنُ الأنباريِّ[(٢)] في الزَّاهر: «معناه: سيروا علىٰ هينتكم، ولا تجهدوا لأنفسكم، ولا تشقوا عليها. أخذ من الجر في السوق، وهو أن تترك الإبل والغنم ترعىٰ في السير»[(٣)]، والمرادُ أن الخلفاء تتابَعوا علىٰ هذا

(١) كما هو مذهب الشافعية. ينظر: الغرر البهية، ٥/ ١٠٧.

(٢) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، كان ثقةً دَيِّنًا صدوقًا، وكان أحفظَ مَن تقدَّم من الكوفيين، قيل: كان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهد في القرآن، من مصنفاته: «المقصور والممدود»، «المذكر والمؤنث»، توفي سنة ٣٢٧هـ، وقيل: ٣٢٨هـ. ينظر: طبقات النحويين، (ص:١٥٣).

(٣) ينظر: ١/ ٣٧١. وقال عياض في المشارق،١/ ١٤٤،تعليقًا علىٰ كلام ابن الأنباري: «فمعناه هنا: أنهم ساروا كذلك لم ينقطع عملهم، وثبتوا عليه، وكذلك فيما دووم عليه من الأعمال إذا استعملت فيه هذه اللفظة».

الأمر «فما رأيت أحدًا جلَد عبدًا في فِرْية أكثرَ من أربعين»؛ لأن هذا مقتضىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

لكن هل تقاس الحدودُ بعضها علىٰ بعض؟ يقول أبو ثور[(١)]: «إذا لم يحصِنا بالتزويج؛ فعليهما نصف الحد، وإن أحصَنَا؛ فعليهما الرجم؛ لعموم الأخبار فيه، ولأنه حد لا يتبعض، فوجب تكميله، كالقطع في السرقة»[(٢)]. وإلحاقُ الذَّكر بالأُنثىٰ إنَّما هو من باب القِياس لعدم الفارق عند الجُمهور[(٣)]، وهنا جرىٰ قياسُ حدِّ القذف علىٰ حدِّ الزنا في التنصيف، ولذا قال: «**فما رأيتُ أحدًا جلد عبدًا في فريةٍ في قذفٍ أكثر من أربعين**».

٢٣٩٦ حدثني مالك، عن زُريق بن حكيم الأيْليِّ: أنَّ رجلًا يقال له: مصباحٌ- استعان ابنًا له فكأنَّه استبطأه، فلما جاءه قال له: يا زانٍ، قال زُريق: فاستعداني عليه، فلما أردت أن أجلِدَه، قال ابنُه: والله لئِنْ جلدتَه لأبوأنَّ علىٰ نفسِي بالزِّنا، فلما قال ذلك، أشكل عليَّ أمرُه، فكتبت فيه إلىٰ عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذٍ، أذكر له ذلك، فكتب إليّ عمر: أن أجِزْ عفوَه.

قال زُرَيق: وكتبتُ إلىٰ عُمرَ بن عبد العزيز -أيضًا-: أرأيت رجلًا افتُرِي عليه أو علىٰ أبويه وقد هلكا أو أحدُهما، قال: فكتب إليَّ عمرُ: إن عفَا؛ فأجِزْ عفْوه في نفسه، وإن افتُرِي علىٰ أبويه وقد هلَكا أو أحدُهما؛ فخُذْ له بكتاب الله، إلا أن يُريدَ سترًا.

«**حدثني مالك، عن زُريق بن حكيم الأيْليِّ[(٤)]: أنَّ رجلًا يقال له: مصباحٌ- استعان**

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي الفقيه،سمع: سفيان بن عيينة، وإسماعيل بن علية، ووكيعًا، وغيرهم، كان أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام في الدين. ينظر: تاريخ بغداد، ٦/ ٦٣، طبقات الشافعيين، ١/ ٩٨.

(٢) المغني، ٩/ ٤٩.

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه، ٢/ ٥٣، الفروق، للقرافي، ٣/ ٢٦١.

(٤) هو: زريق -ويقال أيضًا: رزيق- بن حكيم الأيلي، والي أيلة، قلال ابن ماكولا: كان عبدًا صالحًا، ووثقه العجلي وابن سعد. ينظر: تهذيب التهذيب، ٣/ ٢٧٣.

ابنًا له» يعني: أرسله في أمر يُعينه بإحضاره، أو طلبه ليُعينه علىٰ أمرٍ بين يديه، أو ما أشبه ذلك، **«فكأنَّه استبطأه، فلما جاءه قال له: يا زانٍ، قال زُريق: فاستعداني عليه»** يعني: أن الابن استعدىٰ زُريقًا علىٰ أبيه، **«فلما أردت أن أجلِدَه»** إقامةً لحدِّ القذف عليه، **«قال ابنُه: والله لئِنْ جلدتَه لأبوأنَّ علىٰ نفسِي بالزِّنا»** يعني: لأعترفنَّ علىٰ نفسي بالزِّنا، يريدُ بذلك إسقاط حدِّ القذف عن والده **«فلما قال ذلك، أشْكَل عليَّ أمرُه»**؛ لأنَّ الأب في رأي زُريق لزِمه حدُّ القذفِ؛ لأنَّ الحجَّة قامت عليه، وكأنَّه رأىٰ أن الحدَّ لا يسقط عنه ولو بالعفو، لكن لما سمع الولد يريد الاعتراف بالزِّنا من أجل إسقاط الحدِّ عن والده؛ أشكل الأمرُ عليه، **«فكتبت فيه إلىٰ عمر بن عبد العزيز وهو الوالي يومئذٍ»**؛ أي: علىٰ المدينة، وهذا قبل أن يتولىٰ الخِلافة **«أذكر له ذلك، فكتب إلي عمر: أن أجِزْ عفوَه»**؛ لأنَّ الحقَّ له لا يعدُوه، لا سيَّما والقاذِف الأبُ، فإقامةُ الحدِّ علىٰ الأبِ من أجل الابنِ فيه نوعُ عقوق إذا طالبَ الابنُ[(١)]، وهو حقٌّ شرعي علىٰ كل حال، لكنَّه لا يعدو المقذوف؛ لأنه له.

لكن إذا رُفِع الأمر الذي فيه الحدُّ إلىٰ السُّلطان، هل يجوزُ لصاحبِ الحقِّ أن يتنازل؟ الأصل أنَّ الحدَّ حقٌّ للمقذوف، لكنْ فيه -أيضًا- حقٌّ لله ﷻ الذي شرعه، فإذا وصل الحدُّ للسلطان لم يجز له العفو عنه[(٢)]، وهذا داخل في عموم قوله ﷺ: **«تعافوا**

(١) ذهب جمهور أهل العلم بمن فيهم مالك في قول إلىٰ اشتراط ألا يكون القاذف أصلًا للمقذوف، وإلا لم يقم الحد. وذهب المالكية إلىٰ عدم اعتبار هذا الشرط، لكنهم قالوا: إن الابن لو حدّ أباه فسق. ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٤٢، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٩٠، حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب، ٤/ ١٨٢، الشرح الكبير، ١٠/ ٢١٥.

(٢) اختلف أهل العلم في سقوط الحد عن القاذف إذا عفا عنه المقذوف، فذهب الحنفية إلىٰ أنه لا يسقط، ومع ذلك فلا يقام الحد علىٰ القاذف إلا إذا طالب به المقذوف عند الإمام، وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ سقوطه بالعفو، وذهب المالكية إلىٰ سقوطة إن أراد المقذوف الستر علىٰ نفسه، أما إن أراد الشفقة علىٰ القاذف؛ فيسقط الحد إذا لم يبلغ الإمام، فإذا بلغه؛ فلا عفو، ومع هذا لا يقام الحد إلا بمطالبة المقذوف. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٢٠٣، الجوهرة النيرة، ٢/ ١٥٨، إرشاد السالك، (ص:١١٥)، منح الجليل، ٩/ ٢٨٩، المغني، ٩/ ٨٥.

الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب»[(١)]، لكن يظهر أنَّه لم يرفع الأمر هنا إلىٰ السلطان بوصفه قضية حد، وإنما بوصفه فتوىٰ[(٢)]، وهكذا في حدِّ السرقة، إذا عفا المسروق منه عن السارق بعد أن بلغ الأمرُ السلطان لم يسقط الحدُّ، ويدلُّ له حديثُ الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية من تحت رأسه في المسجد، فأمسكه صفوان، وذهب به إلىٰ النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بقطع يده، فقال صفوان: الرداء له، يا رسول الله، أنا ما أردت هذا، فقال له النبي ﷺ: «**هلّا قبل أن تأتيَني به**»[(٣)]، يعني: هلَّا سامحته قبل أن تأتيني به.

«**قال زُرَيق: وكتبتُ إلىٰ عُمرَ بن عبد العزيز -أيضًا-: أرأيتَ رجلًا**» يعني: أخبرني عن رجلٍ «**افتُرِي عليه، أو علىٰ أبويه وقد هلَكا أو أحدُهما**» يعني: قذفه أو قذفَ أبويه اللذين ماتَا، أو ماتَ أحدُهما «**قال: فكتبَ إليَّ عمرُ: إن عفَا؛ فأجِزْ عفْوه في نفسه**» يعني: أمضِ العفو إذا كان في حقِّ نفسِه، «**وإن افتُرِي علىٰ أبويه وقد هلَكا أو أحدُهما؛ فخُذْ له بكتاب الله**» يعني: يُحدُّ ولا يسقُطُ الحدُّ بتنازُل الولد عنه «**إلا أن يُريدَ**» الابنُ بتنازُلِه «**سترًا**» علىٰ نفسه أو علىٰ والديه.

٢٣٩٧ قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: وذلك أنْ يكون الرجل المفترَىٰ عليه يَخافُ إنْ كُشِفَ ذلك منه أنْ تقُوم عليه بيِّنة، فإذا كان علىٰ ما وصفتُ فعَفا؛ جازَ عفوُه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان، (٤٣٧٦)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، (٤٨٨٥)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ. صححه: الحاكم في مستدركه، (٨١٥٦)، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق، ٤/ ٥٦٣.

(٢) هذا التوجيه بناء علىٰ أن العفو لا يسقط بعد بلوغ الإمام، وهو الموافق لمذهب الحنفية، أما الشافعية والحنابلة؛ فيرون العفو حتىٰ بعد بلوغ الأمر الإمام، أما المالكية؛ فلهم تفريق خاص تقدم بيانه، وسيأتي في كلام الإمام قريبًا.

(٣) سيأتي تخريجه.

«قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول: وذلك» يعني: المراد بالسِّتر «أنْ يكون الرجل المفترَىٰ عليه يَخافُ إنْ كُشِفَ ذلك منه أنْ تقُوم عليه بيِّنة» صورتُه أنْ يرمي أحدهم آخَر قائلًا: (يا زاني) مثلًا، فيرفع المقذُوفُ أمرَه إلىٰ القاضي، فيقول القاذِفُ: عندي شُهودٌ علىٰ ما أقُول، فيخافُ المقذُوف أن يأتي بالشُّهود، ويتحوَّل الأمرُ من القَذْفِ إلىٰ زِنًا محقَّقٍ بالبيِّنة، فيرىٰ أنْ يعفُو عن القاذِفِ. يقول الإمام مالك: «فإذا كان علىٰ ما وصفتُ فعَفا؛ جازَ عفوُه» يعني: إذا عفا المقذُوفُ -والحالة هذه- جاز عفوُه.

٢٣٩٨ حدَّثني مالكٌ، عن هِشام بن عُروة، عن أبِيه: أنَّه قال في رجُلٍ قذَف قومًا جماعةً: إنَّه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ.

قال مالك: وإن تفرَّقوا؛ فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ.

«حدَّثني مالكٌ، عن هِشام بن عُروة، عن أبِيه: أنَّه قال في رجُلٍ قذَف قومًا جماعةً» بأن قال لقوم مجتمعين: أنتم زناة، ففي هذه الحال قال مالك: «إنَّه ليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ»؛ لتداخل الحدود.

«قال مالك: وإن تفرَّقوا؛ فليس عليه إلا حدٌّ واحدٌ»؛ لتداخل الحدود -أيضًا-، مثاله: أن يقول في فلان: إنه زان، ويقول مثل ذلك في ثان وثالث ورابع وهكذا، والظاهر أن مثل هذا لا يكفي فيه حدٌّ واحد، ولا يُقال بتداخلُ الحُدود فيه؛ لأنَّ القذفَ من حقُوق المخلوقين المبنيَّة علىٰ المشاحَّة، وكلُّ واحدٍ له حقُّه، إن طالبَ به؛ حُد القاذف.

وأيهما أشدُّ، التخصيصُ في القذف أم التعميم؟ وبعبارة أخرىٰ: أيهما أشدُّ، قذفُ شخصٍ بعينِه، أو قذفُ أهلِ بلدٍ؟ نقول: عُمومًا القذفُ العامُّ أضعفُ من القذْفِ الخاصِّ؛ لأنَّ اللفظ العام لا يفيد القطع في حقِّ كل واحدٍ بعينه، فعِندما يقول القاذف: أهل البلد الفلاني زناة، لا يتَّجه القذفُ إلىٰ كلِّ واحد بعينه، لكن إذا قيل: فلان زانٍ، اتجه الاتهام بالقذف إلىٰ شخص المقذوف، ولم يتطرَّق إليه احتمال، فمن هذه الجهة

يكون قذفُ الواحد أشدَّ من قذف الجماعة.

لكن من جانب آخر: إنّ قذف شخص واحد بعينه أشد من قذف جماعة باعتبار العدد، فقذف الواحد أقل من قذف عشرة مثلًا، فمن هذه الحيثيَّة يكون القذفُ الجماعيُّ أشدَّ، ونظيره قتل شخص محقَّق في مقابل تعريض حياة جمع من الناس للهلاك، قيل في الأول: نُكرا[١]، وقيل في الثاني: إمرا[٢]، والتعريض يحتمل أن تهلِك الجماعةُ بسببه، فيكونَ هلاكُهم أعظمَ من قتل واحد، ويحتمل أن ينجوا فيكون قتل الواحد أشدَّ من تعريضِهم للهلاك؛ ولذا يختلف أهل العلم في ذلك أيُّهما أشد قوله: نكرًا، أم قوله: إمرًا؟ فإذا كان إمرًا أعظم من نكرًا؛ قلنا: إنَّ الضرر المظنون لحوقُه بالجماعة أشدُّ من الأمر المتحقُّق وقوعه بالواحد، وإذا قلنا بالعكس؛ قلنا: العكس.

ويمكنُ أن يخرَّج علىٰ هذا من المسائل الشيء الكثير، فأحيانًا يدرأُ الإنسان مفسدةً عظمىٰ، لكنها مظنُونة بمفسدةٍ أقلَّ منها، لكنَّها متحقَّقة، فهل ندفع العظمىٰ المظنونة بالصغرىٰ المتحققه أو العكس؟ كل واحدٍ منهما فيه قوة من وجه، وضعف من وجه آخر، ونظيره تعارضُ المفهوم الخاصِّ مع المنطُوق العامِّ، هذا له وجه قُوَّة ووجهُ ضعْفٍ، وهذا -أيضًا- كذلك.

وعلىٰ كل حال قذفُ الجماعة أمرُه عظيمٌ؛ ولذلك فإنَّ تركيبَ النُّكتِ علىٰ البُلدان، وصناعة حكايات غير مقبولة علىٰ بعض الجهات، أمرٌ ليس بالسَّهل، وفاعله ينبغي تعزيره.

٢٣٩٩ حدثني مالك، عن أبي الرِّجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثُمَّ من بني النجَّار، عن أمِّه عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن: أنَّ رجلين استبَّا في زَمان

(١) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

(٢) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا رَكِبَا فِى ٱلسَّفِينَةِ خَرَقَهَا ۖ قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾ [الكهف: ٧١].

عُمر بن الخطَّاب، فقال أحدُهما للآخر: والله ما أبي بزانٍ، ولا أمِّي بزانِية، فاستَشار في ذلك عُمر بن الخطَّاب، فقال قائلٌ: مدح أباه وأمَّه، وقال الآخرون: قد كان لأبِيه وأمِّه مدحٌ غير هذا، نرىٰ أن تجلِده الحَدَّ، فجلدهُ عُمر الحدَّ ثمانين.

«فقال قائلٌ: مدح أباه وأمَّه»؛ لأنه مدح أبويه بالعِفَّة لا أكثر، «وقال الآخرون: قد كان لأبِيه وأمِّه مدحٌ غير هذا»؛ أي: أن هذا تعريض قصد به قائله قَذْف خصمِه؛ لأنَّ خصْمَه لم يتَّهم أبويه بالزِّنا لينفي عنهما هذه التهمة، وكان يمكنُه مدحُ أبويه بغير هذا في حال المشاتمة، «نرىٰ أن تجلِده الحَدَّ، فجلدهُ عُمر الحدَّ ثمانين» أشارُوا علىٰ عُمر رضي الله عنه أن يجلِدَهُ حدَّ القَذْفِ، فجلده.

٢٤٠٠ قال مالك: لا حدَّ عندنا إلا في نفيٍ، أو قذفٍ، أو تعريضٍ يُرىٰ أنَّ قائلَه إنَّما أراد بذلك نفيًا أو قذفًا، فعلىٰ من قال ذلك الحدُّ تامًّا.

«قال مالك: لا حدَّ عندنا إلا في نفيٍ»؛ أي: نفي النسب، كأن يقول: لست بولد لفلان، فمن لازمه أنَّه ولدُ زِنًا «أو قذفٍ» صَريح بالزنا «أو تعريضٍ يُرىٰ أنَّ قائلَه إنَّما أراد بذلك نَفْيًا أو قَذْفًا، فعلىٰ من قال ذلك الحدُّ تامًّا» يعني: أن التعريض إذا فُهم منه ما يُفهِمه اللفظُ الصريح؛ فالحدُّ فيه تامٌّ، أمَّا إذا لم يكن كذلك؛ فليس فيه حدُّ القَذفِ[1].

أما بالنسبة لما يقوله بعض الآباء لأولادهم: أنت لست ولدي، وأنا لست أباك؛ فإنَّه لا يريدُ بذلك النفي، وإنما يريدُ أن يستثير العاطفة عنده.

٢٤٠١ قال مالك: الأمرُ عندنا أنه إذا نفىٰ رجل رجلًا من أبيه؛ فإنَّ عليه الحدّ، وإن كانت أمُّ الذي نُفِي مملوكةً؛ فإنَّ عليه الحدَّ.

«قال مالك: الأمرُ عندنا أنه إذا نفىٰ رجل رجلًا من أبيه؛ فإنَّ عليه الحدّ» يعني: إذا استفاض بين الناس أنَّ فلانًا ابنُ فلان، والاستفاضة كافية في إثبات النسب، ثم جاء

(١) ينظر أقوال أهل العلم في: شرح مختصر الطحاوي، ٦/ ٢٠٥، المغني، ١٠/ ٢.

رجلٌ ونفاه من أبيه؛ فإن عليه الحدَّ، «وإن كانت أمُّ الذي نُفِي مملوكةً؛ فإنَّ عليه الحدَّ» يعني: لا أثر للأم سواء كانت حُرَّة أو مملوكة، فإن قاذفها يكون عليه حدُّ القذفِ تامًّا.

بابُ مـا لا حَدَّ فيه

٢٤٠٢ قال مالك: إنَّ أحسن ما سُمِع في الأمَة يقعُ بها الرَّجُلُ، وله فيها شِرْكٌ أنَّه لا يُقام عليه الحدُّ، وأنَّه يُلحقُ به الولد، وتُقوَّم عليه الجارية حين حمَلتْ، فيُعطَىٰ شركاؤُه حِصصَهم من الثَّمن، وتكونُ الجاريةُ له.

قال مالك: وعلىٰ هذا الأمرُ عندنا.

«قال مالك: إنَّ أحسن ما سُمِع في الأمَة يقعُ بها الرَّجُلُ، وله فيها شِرْكٌ» كأن يكون له نصفها أو ثلثها أو ربعها «أنَّه لا يُقام عليه الحدُّ» لوجود شبهة الملك؛ فهو يظنُّ أن شركه فيها يجيز له وطؤها، وليس كذلك، فملك اليمين إنما يجوز وطؤها لمن كان يملكها ملكًا كاملًا، لكن الحدَّ يُدرأ بمثل هذه الشبهة إذا ادَّعىٰ أنّه وقع عليها بحجة الملك لبعضها.

«وأنَّه يُلحقُ به الولدُ» كسائر نكاح الشُّبهات، فإنَّ الولد يُلحق بأبيه في نكاح الشبهة، ولو أُمِر بتجديد العقد، وفرق بينهما لوجود الشبهة، «وتُقوَّم عليه الجارية» ليعرف كم كانت تساوي «حين حمَلتْ» يعني: وقت الحمل «فيُعطَىٰ شركاؤُه حِصصَهم من الثَّمن» كان له فيها شريكان مثلًا، لكل واحد منهما فيها الثلث، وقُوِّمت بثلاثة آلاف وقت الحمل، فيعطي كل واحد من الشريكين ألفًا «وتكونُ الجاريةُ له» يعني: خالصة.

«قال مالك: وعلىٰ هذا الأمرُ عندنا» يعني: في بلدهم ومذهبهم، وهذا ظاهر أنه وطء شبهة، والولد يلحق به، ويُدرأ عنه الحد، وإنَّما قُوِّمت عليه؛ لأنه أفسدها علىٰ شريكيه، وصارت أم ولده، فيضمن نصيبهم منها، وهل يُفرَّق بين العالم والجاهل إذا ادَّعىٰ أنَّه لم يكن يدري، وأنها كانت ملك يمينِه فظنَّ أنها تحل له؟

نقول: ليستْ كلُّ دعوىٰ مقبولة، بل منها ما يقبل، ومنها ما يردُّ، هنا قُبلت الدعوىٰ باعتبار أن له نصيبًا منها، لكن لو وطئ أيَّ مملوكة له بمسمَّىٰ ملك اليمين، كما يُذكر عن بعضِهم في كتب الأدب من المجان وغيرهم أنَّه نكح دابة له، وقال: هذه ملك يمين، أو غلامًا له وقال: هذا ملك يمين، مثل هذه الدَّعاوىٰ باطلة لا تُقبل، لكن الصورة التي ذكرها الإمام ﷺ ظاهرة الشُّبهة.

ومن أمثلة نكاح الشبهة: أن يتزوج رجلٌ امرأة فتلد له أولادًا، ثم يتبين أنها أخته من الرضاعة، عندئذٍ يُفرَّق بينهما؛ لأنَّها أخته، لكن الأولاد يُنسبون إليه؛ لأنَّ النكاح نكاح شبهة، وهكذا في سائر الأنكحة التي من هذا القبيل.

٢٤٠٣ قال مالك في الرجل يُحِلُّ للرَّجُلِ جاريتَه: إنَّه إنْ أصابها الذي أُحِلَّت له؛ قُوِّمتْ عليه يوم أصابها، حملتْ أو لم تحمِلْ، ودُرِئَ عنه الحَدُّ بذلك، فإن حُملتْ؛ أُلحِقَ به الولد.

«**قال مالك في الرجل يُحِلُّ للرَّجُلِ جاريتَه**»؛ أي: يُحِلُّ له وطْأَها دون تمليكه رقبتها علىٰ وجه هبةٍ أو نحوها، جاهلًا بحُرمة فعله، ظانًّا أنَّ له ذلك؛ لأنَّه يملِكُ بُضعَها، فوطئها الآخر، مثل هذا لا يخلُو من شُبهة، بخلاف ما إذا أحلَّ له منفعتَها، كأنْ يقُول: تخدُم في بيت آل فُلان، فيطؤُها صاحبُ البيت، فهذا لا شُبهة فيه.

«**إنَّه إنْ أصابها الذي أُحِلَّت له قُوِّمتْ عليه يوم أصابها، حملتْ أو لم تحمِلْ، ودُرِئَ عنه الحَدُّ بذلك، فإن حُملتْ؛ أُلحِقَ به الولد**»؛ لأنَّه وطء شبهة.

ونحوه أن تتزوَّج أختان في ليلة واحدة، فيريد الأب أن يوصل زوجيهما إلىٰ غرفتيهما، فيغلط في ذلك، فيدخل هذا علىٰ زوجة أخيه، والثاني علىٰ زوجة أخيه، فيحصل الوطء والحملُ، ومثل هذا يقع، لا سيما وأنَّ الناس في السابق كانوا علىٰ مذهبِ الإجبار وعدم الرُّؤية، لا يعرفُ أحدهُم مِن زوجتِه إلا أنَّها بنتُ فلان، أما الآن؛ فقد تغيَّرت الأحوالُ تغيُّرًا جذْريًا، ويا ليتَهم لما اتَّبعوا الشَّرعَ في هذه المسألة اقتصروا

عليه، لكنهم زادوا عليه وتوسَّعوا فيه توسُّعًا غير محمود، فالوطءُ الحاصِلُ في هذه الصورة وطءُ شُبهة، والولدُ يلحق بأبيه، ثُم بعد ذلك يُفرَّقُ بينَهم، فأمَّا إذا طلّق كل واحد منهما زوجته قبل الدُّخُول؛ فلا يلزمها في هذه الحالة عدَّة من النكاح الأول[١]؛ لأنَّ الطلاق حصل قبل الدخول، ويعقد كلُّ واحدٍ منهما علىٰ التي دخل بها بشبهة، هذا إذا تطاوعا.

وإن اختلفا، فقال كلاهما أو أحدهما: لا أُطلِّقُ، ولا أريد إلا زوجتِي التي عقدتُ عليها، عندئذٍ تستبرئ من وطء الشبهة بحيضة، وتعود إلىٰ زوجها الأول بالعقد الأول، فإن تبيَّن بها حملٌ انتظرتْ حتَّىٰ تضع، فإذا وضعتْ خرجتْ من عِدَّةِ الشُّبهة بمجرَّد الوضْعِ، ثُمَّ تعُود إلىٰ زوجِها، بالعقْدِ الأوَّل.

٢٤٠٤ قال مالك في الرَّجُل يقعُ علىٰ جارية ابنِه أو ابنتِه: إنَّه يُدرأُ عنه الحدُّ، وتُقامُ عليه الجارية، حملَت أو لم تحمِلْ.

«**قال مالك في الرَّجُل يقعُ علىٰ جارية ابنِه أو ابنتِه: إنَّه يُدرأُ عنه الحدُّ**» للحديث: «**أنت ومالك لأبيك**»[٢] فإذا تشبَّث بهذا، وقال: جاريةُ ابنِي جاريتي، وجارية ابنتي جاريتي، لا شكَّ أنَّه يدرأ عنه الحد، «**وتُقامُ عليه الجارية، حملَت أو لم تحمِلْ**» وإذا تنازل الابنُ أو البنتُ عن قيمتها، فالأمرُ لا يعدوهم.

٢٤٠٥ حدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ عُمر بن الخطاب قال لرجُلٍ خرَج بجاريةٍ لامرأتِه معه في سفرٍ فأصابها، فغارتْ امرأتُه، فذكرتْ ذلك لعُمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك، فقال: وهبتْها لي، فقال عُمر: لتأتيَنِّي بالبيِّنة أو لأرمينَّك بالحجارة. قال: فاعترفتْ امرأتُه أنَّها وهبتْها له.

---

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٢) أخرجه أبو داود، باب في الرجل يأكل من مال ولده، (٣٥٣٠)، ابن ماجه، باب ما للرجل من مال ولده، (٢٢٩٢)، وأحمد، (١١٥٠٠)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٤٢٦٢)، من حديث عائشة ﷺ.

«أنَّ عُمر بن الخطاب قال لرجُلٍ خرَج بجاريةٍ لامرأتِه معه في سفرٍ» جاريةُ المرأة هل هي بحاجةٍ إلىٰ محرم في السَّفر؟ أو ما زال الأمر عند المسلمين علىٰ التسامح في اشتراط المحرم لها، شريطةَ أن تكونَ مع سيِّدتها، ولم يُنقل لنا ما إذا كان عُمر ﷺ قد أنْكر علىٰ الجارية سفرَها بدون محرَمٍ أم لم يُنكرْ عليها، وبعضُ من ينتسبُ إلىٰ العلم يقيسُ الخادماتِ علىٰ الجواري، ويقول: لها أن تُسافر مع الأسرةِ التي تخدُمها من غير محرَم قياسًا علىٰ الجارية، لكن هذا القياس ليس صحيحًا؛ لأنَّ الخادمات أحرارٌ، لا يجوزُ السَّفرُ بهنَّ من غير محرم، نعم هي عصتْ وخالفتْ وجاءت ووصلت إلىٰ البلد، ومن استقدمها عصىٰ وخالف -أيضًا-، لكن إذا وصلت إلىٰ بلد وأقامت فيه لا يلزم أن يكون لديها محرمٌ، إنما يمتنع من استقدمَها من الخلوة بها، أمَّا سفرها بدون محرَمٍ؛ فلا شكَّ أن الأصل فيه المنع.

لكن لو نظرْنا إلىٰ المفسدة والمصلَحة، وإلىٰ ارتكاب أخفِّ الضَّررين، وأن سفرَها معهم من دون محرمٍ أخفُّ ضررًا من بقائها وحدَها في البيت، فهذه الحالة تُلجِئُ إلىٰ القول بجواز سفرها مع الأسرة استثناءً، وإلا فالأصلُ أنَّ المقدِّمات إذا كانت غير شرعيَّة لم يُرج منها نتائجُ شرعيَّة، فتكون هذه حالةَ ضرورة وحاجةً تُقدَّر بقدرِها، ولا يُتوسَّع فيها، فلا يُسافر بالخادِمة وهو مرتاحُ البال لكونه لم يرتكبْ مخالفة؛ بل يُسافر بها وهو علىٰ مخالفة شرعيَّة من حيث الأصل، لكنه فعل ذلك من باب ارتكاب أخفِّ الضَّررين.

ومن أهل العلم من يقُول: لا تُسافر إلا بِمحرَم علىٰ أيِّ حالٍ كان، ويستثنُون من ذلك ما يدخُل تحت قاعدة: «الضَّرورَات تُبيحُ المحظورات»، فلو مات المحرَم في مُنتَصف الطَّريق، لا تُلزَم بالبقاء في منتصف الطريق؛ حيثُ لا أهل ولا أنيسَ، ولا يقال لها: لا تُسافِري إلا بمحرم، ولا تُمنع عن السَّفر إلىٰ أقرب بلد تأمَنُ فيه علىٰ نفسها، أو عن السفر مع أهلها وذويها ومع من تنتسِب إليهم إلىٰ أن يأتي محرمها؛ لأنَّ مثل هذه حالة ضرورة، فيُطلب لها ما فيه حلُّ مشكلتها من الأقوال الأخرىٰ، أو من قواعد الشَّرع العامة.

ولا تشملُ الضَّرُورة سفرَ جمعٍ من المدرِّسات إلىٰ مدارسهنّ مع سائق ليس بمحرم لهن، وقد وُجِد من يفتيهن بالجواز، لكن المقدمة التي استُنِد إليها غير شرعية؛ لأنَّ العمل الذي أباحوا لهن من أجله السَّفر بدون محرم هو الكسب كما هو مقرَّر، وما عند الله لا يُنال بسخطه، وهذا ينطبق علىٰ السَّائق -أيضًا-، فلا يجوز له أن يسافر بنساء لسن من محارمه، وإذا لم تتوفَّر له وظيفة إلا كهذه التي يرتكب فيها محرَّمًا؛ فليتركْها لله، وبعض هؤلاء -مع الأسف- يقود سيارته من منتصف الليل في شوارع الأحياء يجمع المدرسات من طول المدينة وعرضها، ثم يخرج بهن مسافة مائتي كيلٍ أو أكثر، ثم يقول: لا أستطيع الوقوف لأداء الصلاة في أثناء الطريق؛ لخوفي علىٰ المدرِّسات، ولا يصلون المدرسة إلا بعد طلوع الشمس، ثُمَّ يسأل عن النتيجة، نقول: المقدمة مرفوضة شرعًا، فكيف بالنتيجة، وهذا من شُؤْمِ المخالفة حيث يوقع في مثل هذه الأمور، والله المستعان.

والمحرَم شرطٌ في وجوبِ الحجِّ -أيضًا-، ولا يجوزُ للمرأة أن تحُجَّ بدون محرم، لكن لو حجَّت وخالفتْ وعصتْ سقط عنها الواجب، ومذهب الإمام الشافعي جواز سَفر المرأة لحج الفريضة مع جمعٍ من النِّسوة، مع أمْنِ الفِتنة[١]، وذهب بعض الأئمة إلىٰ عدم الجواز[٢]، وهذا ما نأخذ به، لكن هذا من حيث الجملة، فلو قالت المرأة: إنَّ مذهبها هو مذهبُ الشافعي ﷺ، كما هو حال الغالب الذين يأتون من أندونيسيا وغيرها، وأنها تُفتَىٰ بهذا في بلدها، وتبرأ ذِمَّتها بتقليد من أفتاها، فهل نُلزِمها بما نعتقد أو نقول: يسعُها مذهبُها؟ المسألة تحتاجُ إلىٰ تأمل.

«فأصابها، فغارتْ امرأتُه، فذكرتْ ذلك لعمر بن الخطاب، فسأله عن ذلك، فقال:

(١) وهو مذهب المالكية -أيضًا- عند عدم تيسر المحرم، واختاره شيخ الإسلام، كما نص علىٰ ذلك ابن مفلح، علىٰ أنه اختار في شرح العمدة خلافة، وحملوا النهي علىٰ السفر غير الواجب. ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ٥٢٣، مغني المحتاج، ٢/ ٢١٦، شرح العمدة، ٢/ ١٧٦، الفروع، ٥/ ٢٤٥.

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: الاختيار، ١/ ١٥١، المغني، ٣/ ٢٣٠.

وهبتْها لي» يعني وهبتْها له، ثم تغارُ عليه، ومثل هذا يقع «فقال عمر: لتأتيَنِّي بالبيِّنة أو لأرمينَّك بالحجارة»؛ لأنَّه محصن، يقام عليه حدُّ الرجم إذا ثبت عليه الزِّنا، «قال: فاعترفتْ امرأتُه أنَّها وهبتْها له»؛ أي: قبل الوطء، أما أن تهبَها له بعد الوطء؛ فلا ينفع.

ولو ادَّعىٰ أنَّ جارية زوجته جاريةٌ له لم يقبل منه، ولا يُدرأ عنه الحدُّ، بخلاف ما لو ادَّعىٰ أنَّ جارية ابنه أو جارية ابنته جارية له، كما في المسألة السابقة؛ لما جاء في الحديث أنَّ الولد وما يملكه لأبيه، بخلاف الزوجة، فإنها ليست كالولد والبنت.

باب ما يجب فيه القطعُ

٢٤٠٦ حدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قطَع في مِجَنٍّ ثمنُه ثلاثةُ دراهم[(١)].

«باب ما يجب فيه القطع» يعني: في السرقة، والقطع حدٌّ للسرقة إذا توافرت شروط معينة.

والسرقة: أخذُ المال خفيةً من حرز[(٢)]، فإذا لم يكن ثَمَّ حرز؛ فليست سرقة، وهل الحرزُ قيدٌ لُغوِيٌّ يدلُّ عليه مُسَمَّىٰ السرقة لغةً، أو قيدٌ شرعيٌّ أضافه الشرع لحقيقة السَّرِقة الشرعية؟ فمن المعلوم أنَّ الحقائق الشرعيَّة تأتي علىٰ الحقائق اللُّغوية، وتُضيف إليها بعض القُيود، نقول: في كون الحرزِ قَيدًا لغويًّا خلافٌ بين أهل اللُّغة، فبعضهم يقول: إنَّ السرقة لا تسمىٰ سرقة في اللغة إلا إذا كانت من حرز[(٣)]؛ لوجود

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع؟ (٦٧٩٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٦)، وأبو داود، (٤٣٨٦)، والترمذي، (١٤٤٦)، والنسائي، (٤٩٠٦)، وابن ماجه، (٢٥٨٤).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٢١١، مواهب الجليل، ٦/ ٣٠٦، مغني المحتاج، ٥/ ٤٦٥، كشاف القناع، ٦/ ١٢٩.

(٣) والحرز في عرف الفقهاء: هو ما يحفظ المال المسروق فيه عادة، ولا يُعَدُّ صاحبه مضيعًا لو وضعه فيه. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٢٢٠، مغني المحتاج، ٥/ ٤٧٤، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٢٣٦.

الفرق بين النهبة، والسرقة، والغصب[١]، أمَّا شرعا؛ فلا إشكال في كون الحرز مشترطًا في السرقة، وإن رأت الظاهرية عدم اشتراطه[٢] مخالفين عامة أهل العلم[٣].

وحرز كل شيء بحسبه، فالأموال لا بد من الإغلاق عليها بما تحفظ به عادة، وبهيمة الأنعام بما تحفظ به غالبًا، فالحرزُ في الإبل -مثلًا- أن يضع مالكها عليها أربع خشبات ويقرنها بحبل، ويضعها فيها، فيقطع من يسرقها منها؛ لأنَّ هذا حرز مثلها.

واختلف أهل العلم في تحديد حرزِ بعض الأعيان، فالسيَّارة -مثلًا- يختلِفُ أهلُ العلم في حِرْزِها، هل يكفي أن تكون مُقْفلةَ الأبواب والنوافذ، ثُمَّ لا بأس أن تترك في الشارع، أو لا بد من إحرازها في البيوت؟ فلو جاء شخص وكسر زجاج السيَّارة الواقفة خارج المنزل وسرقها، فعلىٰ القول الأول يقطع، وعلىٰ الثاني لا يقطع.

ولا شكَّ أنَّ إغلاقَ أبوابِ السَّيَّارة ونوافذها يمنع من استعمالها إلا بقدرٍ زائدٍ علىٰ الاستعمال الصَّحيح، لكن القدرَ الزائد علىٰ الاستعمال الصحيح يكونُ بالكسر، ولا يتيسَّر لسائر الناس، ولو ضاع المفتاح كُسرت النوافذ، ومن أهل العلم من لم يعتبر ذلك حرزًا، وأنَّه لا قَطْعَ علىٰ السارق حينئذ، والقُضاة عندهم فتوىٰ أنَّها ليست بحرز، ولا يقطعون بها.

لكنَّ الظاهر والمتَّجِه -والله أعلم- أنَّها إذا أغلقت وأُحكم إغلاقها، تكون السيارة بهذا في حرز، وحرزُ كلِّ شيء بحسَبِه، والنَّاسُ لا يتيسَّر لكل منهم بيوتٌ كبيرةٌ واسعة تستوعِبُ سيَّاراتِهم.

«**ما يجب فيه القطع**» يعني: متىٰ يبلغ المسروق المقدار الذي يجب فيه القطع؟ عامَّة أهل العلم علىٰ أنَّه في ربع دينار، أو ما يعادله من الدراهم وهي ثلاثة دراهم،

(١) ينظر: الكليات، (ص: ٥١٤).

(٢) ينظر: المحلىٰ، ١٢/ ٣٠٩.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٢١٧، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٩١، مغني المحتاج، ٥/ ٤٧٤، زاد المستقنع، (ص: ٢٢١).

وكلاهما أصل، فإذا سرق ما قيمتُه ربع دينار قطع، وإذا سرق ما قيمته ثلاثة دراهم قطع، وهذا يعني أنَّ رُبع الدِّينار يُساوي ثلاثة دراهم، ويكون كذلك إذا كان الدينارُ اثني عشر درهمًا، فيكونُ ربع الاثني عشر درهمًا ثلاثةَ دراهم، وحينئذٍ لا فرق بين أن يُقوَّم المسروق بالذهب أو الفضة، أو يكون المسروقُ ذهبًا أو فِضَّة[١].

لكن إذا تفاوتَ صرفُ الدِّرهم والدينار، فإنَّ الذي يظهر أنَّ كل واحدٍ منهما أصلٌ؛ لأنَّ كل واحد منهما ورد في النصوص، لكن درءًا للحد بالشُّبهة تُقوَّمُ السلعة المسروقة بالعين التي هي أقربُ إلىٰ درءِ الحدِّ عنه[٢].

فلو سرق ما قيمتُه أربعة دراهم، فسألنا عن الدِّينار فإذا به يعادل خمسة عشر درهمًا، فإنَّه يقطع؛ لأنَّ الأربعة أكثر من ربع دينار، لكن لو كان الدينار عشرين درهمًا، وربعه خمسة دراهم، فإذا سرق أربعة دراهم لم يقطع؛ لأن الأربعة أقل من ربع دينار، وهكذا العكس، فلو سرق ما قيمتُه ربع دينار، لكنه لا يبلغ ثلاثة دراهم، بأن كان الدينار عشرة دراهم، فإنه لا يقطع حينئذٍ.

ومن أهل العلم من يقُول: الأصلُ الذَّهبُ[٣]، ومنهم من يقول: الأصلُ الفِضَّةُ[٤]، وكلٌّ علىٰ أصله، ومنهم من رأىٰ أنَّ النِّصاب خمسةُ دراهم، وقال: لا تُقطع الخمس إلا في خمس[٥]، ومنهم من يقيس اليد علىٰ الفرج فيجعل النصاب عشرة دراهم؛ لأنَّ

(١) وهو قول المالكية والحنابلة، إلا أن المالكية جعلوا العبرة بالدراهم في غير النقدين، وقال الحنابلة: إذا بلغ قيمة أحدهما. ينظر: التاج والإكليل، ٦/ ٣٠٦، الإنصاف، ١٠/ ١٩٨.

(٢) قال في الكافي، ٤/ ٧٢: «لأن ما كان فيه أحد النقدين أصلًا، كان الآخر فيه أصلًا، كالديات». وقال في المغني، ٩/ ١٠٥: «فعلىٰ هذا يقوم غير الأثمان بأدنىٰ الأمرين، من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم. وعنه: أن الأصل الورق، ويقوم الذهب به».

(٣) وبهذا قال الشافعية. ينظر: النجم الوهاج، ٩/ ١٥٠.

(٤) وبه قال أحمد في رواية. ينظر: المغني، ٩/ ١٠٥.

(٥) هو قول ابن شبرمة، وابن أبي ليلىٰ من فقهاء الكوفة، ونقل عن الحسن البصري، وعن سليمان بن يسار. ينظر: فتح الباري، ١٢/ ١٠٧، وطرح التثريب، ٨/ ٢٥.

أقل الصداق عنده عشرة دراهم[١]، وهذه الأقوالُ كلُّها لا تستنِد إلىٰ دليل، والأقوالُ في المسألة كثيرة.

والذي تدلُّ عليه النُّصوص الصَّريحة أنَّه ثلاثة دراهم أو ربع دينارٍ، كما في هذا الباب.

«حدَّثني مالكٌ، عن نافع، عن عبد الله بن عُمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ قطَعَ في مِجَنٍّ» المجَنُّ: ما يجن المقاتل، يعني: يستره كالتُّرسِ «ثمنُه ثلاثةُ دراهم» فجعل المجنَّ حدًّا لما يُقطع فيه، فإذا بلغتْ قيمتُه قيمةَ المجنِّ قُطع فيه، فضلًا عن كونه يزيد علىٰ ذلك.

٢٤٠٧ وحدَّثني عن مالكٍ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حُسين المكِّي: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا قطْع في ثمَر مُعلَّقٍ، ولا في حَرِيسَة جبل، فإذا آواه المُراحُ أو الجَرِين، فالقطعُ فيما يبلُغ ثمَن المِجَنِّ»[٢].

«لا قطْع في ثمَر مُعلَّقٍ» بالشجر، والمرادُ ما كان منه علىٰ رؤوس الشجر، فلو جذّ من النخل ما قيمتُه ثلاثة دراهم لم يقطع، وقد ورد أنَّ المار له أن يأكل من ثمار الحِيطان بفمه، ولا يتخذ منها خبنة[٣]؛ أي: لا يحمل منها شيئًا، فإباحة الأكل للمار شبهة تدفعُ عنه الحدَّ.

(١) وهذا مذهب الحنفية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١١٠.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر المعلق يسرق، (٤٩٥٧)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، قال الحافظ في التلخيص، ٤/ ١٨٢: «وهو معضل».

(٣) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة... إلخ»، أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤٣٩٠)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة، (١٢٨٩)، وقال: «هذا حديث حسن»، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق، (٤٨٥٨)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز، (٢٥٩٦)، وأحمد، (٦٦٨٣)، وصححه: الحاكم، (٨١٥١).

«ولا في حَرِيسَة جبل» هي الدَّابة إذا آواها الليل إلىٰ جبلٍ، فاحتمتْ به[١]، هذه لا قَطْع فيها -أيضًا-؛ لأنَّ الجبَل ليس بحِرْزٍ، «فإذا آواه المراح» المراحُ هو الموضِعُ الذي تبيتُ فيه الإبلُ والغَنمُ والبقرُ، ويكون محُوطًا بما يحفظُ مثل هذه الدَّوابِّ[٢]، «أو الجَرِينُ» الموضعُ الذي يُجفَّفُ فيه الثِّمارُ[٣] «فالقطعُ»؛ أي: يجبُ القطع إذا سرق من المراح أو الجَرين «فيما يبلُغ ثمن المِجَنِّ» وهو النِّصاب.

٢٤٠٨ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن: أنَّ سارقًا سرَق في زَمان عثمان أُتْرُجَّةً، فأمر بها عثمان بن عفَّان أنْ تُقوَّم، فقُوِّمتْ بثلاثة دراهم من صرفِ اثني عشر درهمًا بدِينار، فقَطع عُثمان يده.

«عن عَمْرة بنت عبد الرحمن أنَّ سارِقًا سرَقَ في زَمان عُثمانَ أُتْرُجَّةً» الأترُجُّ فاكهة معروفة، أقربُ ما تكونُ إلىٰ اللَّيمونِ الأصْفر إلا أنَّ حجمَه كبير، وقِشرَه غليظٌ[٤]، ووظيفته وظيفة الليمون، والآن استغنىٰ النَّاسُ عنه باللَّيْمون، شبَّه به النبيُّ ﷺ المؤمنَ الذي يقرأ القرآن من حيث طيب الرائحة والطعم، في حديث: «**مثلُ المؤمِن الذي يَقرأُ القُرآن مثل الأُتْرُجَّة: ريحها طيب وطعمها طيب**»[٥] وكان فاكهة الناس، يعصرونه، ويضعُون عليه شَيئًا من السُّكَّر والماء ويشربونه، ويُقطع شحم قشره الأبيض، بعد إلقاء ظاهره الأصفر، ويُطرح فيه، فإذا تشرَّبَ من هذا الماء صار من أطيب الفواكه، «فأمر بها عثمان بن عفَّان أنْ تُقوَّم»؛ أي: تحدَّد قيمتُها، «فقُوِّمتْ بثلاثة دراهم من صَرْفِ اثنيْ

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ٢/ ٣٨، المصباح المنير، ١/ ١٢٩.

(٢) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٤٦٥.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٨٧.

(٤) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٢١٨، القاموس المحيط، (ص: ٨٠٩).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب ذكر الطعام، (٤٥٢٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة حافظ القرآن، (٧٩٧)، والترمذي، (٢٨٦٥)، والنسائي، (٥٠٣٨)، وابن ماجه، (٢١٤)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

عشر درهمًا بدِينار» وهي الحالة التي يتوافقُ فيها الفِضَّة مع الذَّهب، فيكون ربع الدينار ثلاثةَ دراهم «فقَطع عُثمانُ يده»؛ لأنَّ السرقة تمَّت بعد قطع الأترجة من الشَّجرة وحفظِها في مكانها اللائق بها، أمَّا إذا كانت علىٰ الشَّجرة؛ فلا قطعَ فيها، كما تقدم.

٢٤٠٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عَمْرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: زوج النبي ﷺ: أنَّها قالت: ما طال عليّ وما نسيت: القطعُ في رُبْعِ دينار فصاعدًا(١).

«عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّها قالت: ما طالَ عليَّ وما نسيتُ» قالت هذا؛ لأنها عاشت بعد النبي ﷺ ما يقرب من نصف قرن(٢) «القطعُ في رُبْعِ دينار فصاعدًا» وجاء عنها أنها قالت: «لم تكن الأيدي تقطع في الشَّيءِ التَّافِهِ»(٣)؛ أي: الذي يقلُّ عن رُّبع دِينار.

٢٤١٠ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عَمرة بنت عبد الرحمن أنَّها قالت: خرجتْ عائشةُ زوجُ النبي ﷺ إلىٰ مكة، ومعها مولاتان لها، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصدِّيق، فبعثت مع المولاتين بِبُرْدٍ مرجَّل قد خِيط عليه خرقةٌ خضراء، قالت: فأخذ الغلام البُرْد ففتَق عنه فاستخرَجه، وجعل مكانه لِبْدًا أو فَرْوة، وخاط عليه، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتَا ذلك إلىٰ أهله، فلما فتَقوا عنه

(١) أخرجه النسائي، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، (٤٩٢٥)، وروىٰ هذا الحديث عن عائشة مرفوعا البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وفي كم يقطع؟، (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤)، وأبو داود، (٤٣٨٣)، والترمذي، (١٤٤٥)، والنسائي، (٤٩١٤)، وابن ماجه، (٢٥٨٥).

(٢) توفيت رضي الله عنها ليلة الثلاثاء ١٧ رمضان سنة ٥٧هـ، وقيل: ٥٨هـ، وقيل: ٥٩هـ. ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٨٨٥، أسد الغابة، ٤/ ١٩٢١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٨٦٩٧)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده، (٧٣٨)، والبيهقي في الكبرىٰ، (١٦٩٤٣، ١٦٩٤٤)، وذكر أنه مدرج من قول عروة الراوي عن عائشة رضي الله عنها. وينظر: البدر المنير، ٧/ ١٥٨، التلخيص الحبير، ٣/ ١٧٣.

وجدوا فيه اللِّبد، ولم يجدوا البُرد، فكلموا المرأتين، فكلَّمتا عائشة زوج النبي ﷺ أو كتَبتا إليها، واتَّهَمتا العبد، فسُئِل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ، فقُطِعتْ يده، وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعدًا[(١)].

«عن عَمرة بنت عبد الرحمن أنَّها قالت: خرجتْ عائشةُ زوجُ النبي ﷺ إلىٰ مكَّة، ومعها مولاتان لها، ومعها غلامٌ لبَنِي» أخيها «عبد الله بن أبي بكر الصدِّيق. فبعثت مع المولاتين بِبُرْدٍ مُرجَّل» بالجيم، أو بالحاء المهملة، وهذا الأكثر، أي: نقشت فيه تصاوير الرحال التي توضع علىٰ ما يُركب[(٢)] «قد خِيطَ عليه»؛ أي: علىٰ البُرد «خرقةٌ خضْرَاء، قالت: فأخَذ الغُلام البُرْد ففتَق عنه فاستخرَجه، وجعل مكانه لِبْدًا»؛ أي: أخذ البرد، ووَضع مكانه شيئا متلبِّدا من صوف، أو شعر، أو قطن، أو ما أشبه ذلك[(٣)] «أو فَرْوة» وهو ما يلبس من جلد الغنم ونحوه[(٤)]، «وخاط عليه، فلما قدمت المولاتان المدينة، دفعتَا ذلك إلىٰ أهله»، وهذه جناية وخيانة بلا شكٍّ، فهو استؤمن علىٰ أمانة ليوصلها إلىٰ أهلها فخانها، ومثل هذا يحصل أحيانًا في الكتب، إذ يأتي اللص إلىٰ المكتبة العامة، ويأخذ الكتاب النفيس، ويضع مكانه كتابًا آخر لا يساوي شيئًا مقارنة به، وهذه خيانة إضافة لكونها سرقة.

«فلما فتَقوا عنه وجدوا فيه اللِّبد، ولم يجدوا البُرد، فكلموا المرأتين»؛ أي: المولاتين «فكلَّمتا عائشة زوج النبي ﷺ»؛ لأنها بالمدينة، «أو كتبتا إليها»؛ لأنَّها لم تصل المدينة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ وفي كم يقطع؟ (٦٧٨٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٤)، وأبو داود، (٤٣٨٣)، والترمذي، (١٤٤٥)، والنسائي، (٤٩١٤)، وابن ماجه، (٢٥٨٥)، ولم يذكروا سياق القصة.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٢٧٨.

(٣) اللبد: كل شعر أو صوف متلبد أي: ملتصق بعضه ببعض. ينظر: تهذيب اللغة، ١٤/ ٩٢، الصحاح، ٢/ ٥٣٣.

(٤) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٤٣٥، تاج العروس، ٣٩/ ٢٢٥.

«واتَّهَمتا العبد»؛ لأنَّه لم يكن معهما إلا هو «فسُئِل العبد عن ذلك فاعترف، فأمرت به عائشة زوج النبي ﷺ، فقُطِعتْ يده» وهذا دليل علىٰ أنَّ السيِّد يُقيم الحدَّ علىٰ عبده، ولو كان الحد القطع، سواء كان ذكرًا أم أنثىٰ، وفي الحديث: «إذا زنت أمةُ أحدِكم؛ فليجلدْها الحدَّ، ولا يثرِّبْ عليها»[1] أما الأحرار؛ فلا يقيم الحدَّ عليهم إلا السلطان «وقالت عائشة: القطع في رُبع دينار فصاعدا»؛ وكانت قيمةُ البرد أكثر من رُبع دِينار.

٢٤١١ وقال مالك: أحبُّ ما يجب فيه القطع إليَّ ثلاثةُ دراهم، وإنِ ارتفع الصَّرفُ أو اتَّضع، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمتُه ثلاثةُ دراهم، وأنَّ عثمان بن عفَّان قطع في أتْرُجَّة قُوِّمَتْ بثلاثة دراهم، وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

«وقال مالك: أحبُّ ما يجبُ فيه القطعُ إليَّ ثلاثةُ دراهم، وإنِ ارتفع الصَّرفُ أو اتَّضع» يعني: أن الإمام مالكًا جعل الفضة هي الأصل في النصاب، سواء ارتفع سعر صرفها بالدينار أم نزل، فلو كان الدينار الواحد يساوي عشرين درهمًا أو عشرة دراهم، في كلا الحالين القطع عنده في ثلاثة دراهم؛ عملًا بحديث المجنّ، قال: «وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجَنٍّ قيمتُه ثلاثةُ دراهم، وأنَّ عثمان بن عفَّان قطع في أتْرُجَّة قُوِّمَتْ بثلاثة دراهم، وهذا أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك» ومن أهل العلم من يرىٰ أنَّ الأصل الذهب، فلا يُقطع إلا في ربع دينار، ولو كان المسروقُ قيمتُه أكثر من ثلاثة دراهم ما لم تصلْ إلىٰ رُبعِ دينار، ومنهم من يقول: إنَّ كلًّا منهما أصلٌ برأسِه.

والدِّينارُ اليوم أربعة أسباع الجنيه، فربعه سُبع الجنيه، والجنيه الآن بخمسمائة وستين، وسُبعه ثمانون. وقد ورد في الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»[2] لكن هذا محمولٌ علىٰ التنفير من السرقة والتحذير

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٣٩٠) من أحاديث الموطأ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، (٦٧٨٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (١٦٨٧)، والنسائي، (٤٨٧٣)، وابن ماجه، (٢٥٨٣)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

منها، ومنهم من يقول: إنَّ المراد بالبيضة هنا: البيضة التي توضع علىٰ الرأس في الحرب، وقيمتها أكثر من ثلاثة دراهم، والحبل: حبل السَّفينة وقيمتُه أكثر[١]، لكن السِّياق يأبىٰ هذا التأويل.

باب ما جاء في قطع الآبق والسارق

٢٤١٢ حدثني عن مالك، عن نافعٍ: أنَّ عبدًا لعبد الله بن عمر سرَق وهو آبِقٌ، فأرسل به عبد الله بن عُمر إلىٰ سعيد بن العاص -وهو أمير المدينة- ليَقطعَ يده، فأبىٰ سعيد أنْ يقطعَ يده، وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق، فقال له عبد الله بن عمر: في أيِّ كتابِ الله وجدتَ هذا؟! ثُم أمر به عبد الله بن عمر، فقُطعت يده.

«**باب: ما جاء في قطْع الآبِق والسَّارِقِ**» كذا بالعطف كأنَّه عطفٌ تفسيري، والآبقُ لا يُقطع لإباقه كما يُوحي به ظاهر الجملة؛ بل يُقطع إذا سرق؛ لأنَّ السرقة موجبة للقطع، ولو قلنا: إن العطف علىٰ نية تكرار العامل، فيكون التقدير (قطع الآبق وقطع السارق)، ويكون مدلوله أن العبد يُقطع لمجرَّد إباقه ولو لم يسرقْ، والسَّارق يقطع بدون إباق، لكن الباب معقود لبيان قطع يد العبد الآبق إذا سرق أثناء إباقه.

والشبهة التي ترد علىٰ العبد في هذه الصورة أنَّ الذي يدعوه إلىٰ السرقة في الغالب الحاجة، فقد يقال: إنَّ هذا العَبد البعيد عن سيِّده لا يجِدُ من يُنفق عليه، فيضطر إلىٰ السِّرقة، فيُدرأ عنه الحدُّ، وثبت أنَّ عُمر ﷺ لم يقطع عام الرَّمادة للمجاعة والحاجة[٢]، لكن هذه رخصة، والرُّخص لا تُستعمل في حق من عصىٰ

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٢٠٨، تبيين الحقائق، ٣/ ٢١٣.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (١٨٩٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة، (٢٨٥٨٦، ٢٨٥٩١)، وقال السفاريني في كشف اللثام، ٦/ ٣٠٤: «معتمد المذهب: لا قطع عامَ مجاعة غلاء، نص عليه الإمام أحمد ﷺ إذا لم يجد ما يشتريه، أو يشتري به. قال الإمام أحمد: ويروىٰ ذلك -يعني: عدم القطع عام المجاعة- عن عمر ﷺ».

الله ﷻ؛ ولذا الجُمهور علىٰ أن العاصي بسفره لا يترخص[(١)]، والآبق عاصٍ، فيقطع إذا سرق، ولا يُمكَّن من البقاء حال كونه آبقًا عن سيِّده، ويُضيَّق عليه حتىٰ يرجع إلىٰ سيده، وقل مثل هذا في الولد إذا هرب عن أبويه، لا يجوزُ إيواؤه إلا بقدر حفظه ريثما يعاد إلىٰ أبويه.

وقد يُقال بمثل هذا في العامل إذا كانت إقامتُه غير نظاميَّة، وهذه المسألة ينتابُها عدَّة أمور، فهؤلاء الذين يأتون بالمخالفة للنِّظام ويقيمون غالبًا لا يجدون أعمالًا، ولا يُمكَّنون من العمل بغير إقامة، وكثيرًا ما يتعرَّضون لسؤال الناس من الصَّدقات والزَّكوات، فإن أُعطوا أعينوا علىٰ البقاء مع المخالفة، وإن لم يُعطوا حُمِلوا علىٰ السَّرِقة، وإن كانوا في الغالب يأتون من أجل الكسب والرزق، ففي مثل هذا هل يقال بارتكاب أخفِّ الضررين؟ وأنَّ مكوثهم بدون إقامة نظامية أسهلُ من كونهم يسطُون علىٰ البيوت ويسرقون، أو أنَّ عدم إعانتهم علىٰ البقاء يضطرُّهم إلىٰ الرجوع إلىٰ بلدانهم؟

كلا الأمرين مرٌّ، فلو فتح الباب علىٰ مصراعيه، وكلُّ واحد تستر علىٰ عامل اختلَّ التنظيم الذي وُضع لمصلحة الناس، وفي اختلاله إضرار بالبَلَد، والعمال يأتون من بلدان شتىٰ، تختلف أعرافهم عن أعراف البلد، وعندهم أمور ليست بشيء في نظرِهم، وهي عندنا عظائم، وهناك أمور بالعكس، فإذا هرب من كفيله وآواه شخص آخر وعطف عليه، ترتَّب علىٰ فعله مفاسد، وهؤلاء ليسُوا كلُّهم علىٰ هيئةٍ واحدة، فكثيرٌ منهم لديهم نقصٌ في الالتزام بالدِّين، أو يأتي من بلدان شبه إباحية، فتركُهم بدون رقابة فيه إخلالٌ بالبلد، والأنظمة التي سُنَّت في هذا الشأن رُوعِيت فيها المصالح.

ومن كان من هؤلاء مَن تظهرُ عليه أماراتُ الصلاح، وعُرِف أنَّه ما ألجأه إلىٰ

(١) هذا مذهب الثلاثة خلافًا للحنفية والمالكية في قول. ينظر: الهداية، ١/ ٨١، الذخيرة للقرافي ١/ ٣٢٢، مواهب الجليل، ٢/ ١٤٠، أسنىٰ المطالب، ١/ ٢٣٩، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ١٦٨.

الإقامة غيرِ النِّظامية إلا الشِّدَّةُ التي طردته من بلده، فيُنظر هل من المصلحة أن يُعطىٰ؛ لأنَّه إن لم يُعط قد يضطرُّ إلىٰ سرقة أو انتهاب.

فهذه الأمور تحتاج إلىٰ دراسة واعية ممَّن يقُوم علىٰ هؤلاء، سواء كان من المسؤولين أم من غيرهم ممن يستقدمهم إلىٰ هذه البِلاد.

«**عن نافع: أنَّ عبدًا لعبد الله بن عُمر سرَق وهو آبِقٌ، فأرسل به عبد الله بن عُمر إلىٰ سعيد بن العاص وهو أميرُ المدينة ليَقْطعَ يدَه**» كان الأصلُ أن يُقيم ابنُ عُمر ﷺ الحدَّ عليه؛ لأنَّه سيِّدُه، لكنَّه احترامًا للسُّلطان وصاحب الأمر بعثَ به إليه، «**فأبىٰ سعيد أنْ يقطعَ يده، وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق**» لعل الشُّبهة في ذلك أنَّه بحاجة إلىٰ ما يُنفقه علىٰ نفسه لبعده عن سيِّده إذا سرق، «**فقال له عبد الله بن عمر: في أيِّ كتابِ الله**»؛ أي: في أيِّ آيةٍ منهُ «**وجدتَ هذا؟**» يعني: هل عندك دليل علىٰ هذا أو هو مجرَّد اجتهاد؟ «**ثُم أمر به عبد الله بن عُمر، فقُطعتْ يده**» قد يُقال: أيُّهما كان الأفضلُ لعبدِ الله بن عُمر ﷺ: أن يبعثَ به إلىٰ الوالي ويجتهد الوالي اجتهادًا مخالفًا لما يراه، أو يُنفِّذ الحدَّ بنفسِه من دون رفعه إليه؟ نقول: لو كان اتَّفق الاجتهادَان، وقُطعت يده بأمر الوالي، فلا شكَّ أن في هذا احترامًا للوالي وتقديرًا له، وإن كان الأصل أنَّ السيد هو الذي يُقيم الحدَّ.

لكن الذي وقع أن اجتهاد الوالي خالف اجتهادَ ابن عُمر ﷺ، فرأىٰ عدم القطع، فأنفذ ابنُ عمر ﷺ اجتهاده، فلمَّا كان احتمال المخالفة موجودًا، كان ينبغي من الأصل ألَّا يرفع أمر عبده إلىٰ الوالي؛ لأنَّ ابن عمر ﷺ أراد بالرفع إليه تقديره، لكنه بمخالفته لاجتهادِ الوالي وقيامه بالقطع قد لا يجعل الوالي يحفظ له تقديره؛ بل قد ينجُم عنه عكس ما أراد، ولعل ابن عمر ﷺ رفع أمره؛ لأنَّه لم يكن لديه تردُّدٌ فيما كان يراه، فظن أنَّ الوالي لن يخالفه، وعلىٰ كل حال الحقُّ مقدم علىٰ كل أحد، وينبغي في مثل هذه المسائل معرفة الشخص الذي يُرجع إليه، وهل هو من أهل الاجتهاد أو لا؟

٢٤١٣ وحدثني عن مالك، عن زُريق بن حكيم: أنَّه أخبره أنَّه أخذ عبدًا آبِقًا قد سرَق قال: فأشكل عليَّ أمرُه، قال: فكتبتُ فيه إلىٰ عُمر بن عبد العزيز أسألُه عن ذلك وهو الوالي يومئذ، قال: فأخبرتُه أنِّي كنتُ أسمع أنَّ العبد الآبِق إذا سرَق وهو آبِقٌ؛ لم تُقطع يده، قال: فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقِيض كتابي، يقول: كتبتَ إليَّ أنَّك كنتَ تسمع أنَّ العبد الآبق إذا سرق لم تُقطع يده، وإن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنْ بلغت سرقته ربعَ دينار فصاعدًا فاقطعْ يده.

«وحدثني عن مالك، عن زُريق بن حكيم: أنَّه أخبره أنَّه أخذ عبدًا آبِقًا قد سرَق قال: فأشكل عليَّ أمرُه» لوجود الشبهة التي عرضت لسعيد بن العاص في الخبر السابق، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ لها حظًا من النَّظر، ولم يتفرَّد بها شخص؛ بل تقرَّر لدىٰ كثير من الناس أنَّ العبد الآبق إذا سرق؛ فلا قطع عليه.

ولأهل العلم في المسألة رأيان: منهم من يقتضي نظره أنَّه يقطع، ولو كان محتاجًا أو بعيدًا عن سيده؛ لأن في عدم القطع إعانة له علىٰ معصيته، وهي السرقة، ومنهم من يقول: إنه ما دام مستحقًا للإعانة وهو محتاج فلا مانع من درء الحدِّ عنه، وتكون حينئذٍ الجهةُ منفكَّةً؛ كالعاصي في سفره إذا اضطرَّ إلىٰ الأكل من الميتة؛ جاز له الأكل منها، وهذه مسألة مشهورة، فالحنفية يرون أن العاصي بسفره له أن يترخص برخص السفر[(١)]، والجمهور علىٰ المنع[(٢)].

«قال: فكتبتُ فيه إلىٰ عُمر بن عبد العزيز أسألُه عن ذلك وهو الوالي يومئذ، قال: فأخبرتُه أنِّي كنتُ أسمع أنَّ العبد الآبِق إذا سرَق وهو آبِقٌ؛ لم تُقطع يده» وهذا يدلُّ علىٰ

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ٩٣.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٣٢٦، روضة الطالبين، ١/ ٣٨٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٤١٢.

أنَّ شبهة بُعد العبد عن سيده الذي تلزمه نفقته فلا تقطع يده لحاجته؛ قد استروح إليها أكثر من شخص، وهي شبهة ظاهرة، «قال: فكتب إلي عمر بن عبد العزيز نقِيضَ كتابي» يعني: أنَّه تقطع يده؛ لأنَّه سارق تنطبقُ عليه آية حدِّ السَّرِقة: «وإن الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]» (أل) في السَّارق والسَّارقة جنسيَّة تشملُ الآبِق وغيرَ الآبق «فإنْ بلغت سرقته ربعَ دينار فصاعدًا فاقطعْ يده» ولا يمنع إباقه من تنفيذ حدِّ السرقة عليه إذا سرق.

٢٤١٤ وحدَّثني عن مالكٍ: أنَّه بلغه أنَّ القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وعروة بن الزبير كانوا يقولون: إذا سرق العبدُ الآبِقُ ما يجب فيه القطعُ قُطع.

أي: أن ثلاثة من الفقهاء السبعة يرون قطع يد العبد الآبق؛ لعدم وجود ما يستثنيه من النصوص.

٢٤١٥ قال مالك: وذلك الأمرُ الذي لا اختِلاف فيه عندنا: أنَّ العبدَ الآبِق إذا سرَق ما يجبُ فيه القطْعُ؛ قُطِع.

«قال مالك: وذلك الأمرُ الذي لا اختِلاف فيه عندنا» يعني: هذا مما يتفق عليه علماءُ المدينة «أنَّ العبدَ الآبِق إذا سرَق ما يجبُ فيه القطْعُ؛ قُطِع»؛ لأنه لا يوجد ما يستثنيه من النصوص الموجبة للحدِّ عليه، والله أعلم.

باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان

٢٤١٦ وحدَّثني مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان: أنَّ صفوان بن أميَّة قيل له: إنَّه من لم يهاجرْ هلك، فقدم صفوان بن أُميَّة المدينة، فنام في المسجد، وتوسَّد رداءه، فجاء سارقٌ فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارقَ، فجاء به إلىٰ رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «أسرقت رداء هذا؟»، قال: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ أن تُقطعَ يده، فقال له صفوان: إني لم أُرِدْ هذا يا رسول الله، هو عليه

صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلَّا قبل أن تأتيني به»[١].

«باب ترك الشفاعة للسَّارق إذا بلغ السلطان» الحدودُ إذا بلغت السُّلطان لا يجوزُ لأحدٍ كائنًا من كان أن يشفعَ فيها، ويسعىٰ في تعطيلها، وفي الصحيح من حديث عائشة زوج النبي ﷺ في قصَّة المرأة التي كانت تستعير المتاع وتجحدُه أنَّ أمرها رُفِع إلىٰ النبي ﷺ فأمر بقطع يدها، فأهمَّ قريشًا أمرُها، فقالوا: من يُكلِّم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئُ عليه إلا أُسامة بنُ زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّمه فيها أُسامةُ بن زيد، فتلوَّن وجهُ رسولُ الله ﷺ غضبًا، وقال له: «**أتشفعُ في حدٍّ من حُدود الله؟ والذي نفسي بيدِه، لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدها**»[٢]، فلا بد من تطبيق الحدود بقوة وحزم ليقطع دابر الفساد، ولا يمكن أن يقضىٰ علىٰ الفساد والمفسدين إلا بهذه الطريقة، وإلا لو دخلت الشفاعات في الحُدود ما قام منها شيء، ولآلَ الأمرُ إلىٰ ما آلَ إليه حالُ بني إسرائيل، فـ«**كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد**»[٣].

«إذا بلغ السُّلطان» السُّلطان هو وليُّ الأمر، والإمامُ الأعظم، أو من ينُوب منابه، ويقُوم مقامَه من القُضاة ونحوهم، وأما ما دون ذلك من الأعوان والهيئات والشُّرَط ونحوهم؛ فلا بأس من الشفاعة عندهم، وبصدور العفو منهم، لكن مع ذلك يجب أن يكون عفوُهم وشفاعة الشافعين لديهم لغير المفسدين، وأهل السوابق، والجرائم،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، (٤٣٩٤)، والنسائي، كتاب قطع السارق، (٤٨٧٩)، وابن ماجه، أبواب الحدود، باب من سرق من الحرز، (٢٥٩٥)، وأحمد، (١٥٣٠٥)، من حديث صفوان بن أمية، وصححه: الحاكم، (٨١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٤/ ١٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، (١٦٨٨)، وأبو داود، (٤٣٧٣)، والترمذي، (١٤٣٠)، والنسائي، (٤٨٩٩)، وابن ماجه، (٢٥٤٧)، من حديث عائشة ﵂.

(٣) هو جزء من الحديث السابق.

فهؤلاء لا يجوزُ أن يشفع لهم، ولا يجوزُ أن يتركوا، وأن يفلتوا من حكم الله ﷻ، أما إذا بلغت السُّلطان؛ فلا شَفاعة فيها لأحد كائنًا من كان.

«عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أنَّ صفوان بن أميَّة قيل له: إنَّه من لم يهاجرْ هلك» لا شكَّ أن الهجرة إلىٰ النبي ﷺ في أوَّل الإسلام كان لها شأن عظيم، ويستمرّ حكمها من بلاد الكُفر إلىٰ بلاد الإسلام علىٰ الوجوب إلىٰ قيام السَّاعة[1]، «فقدم صفوان بن أُميَّة المدينة» مهاجرًا، ولم يكن له بيت يؤويه أوَّل ما قدم، «فنام في المسجد، وتوسَّد رداءه، فجاء سارقٌ فأخذ رداءه» وهذا أخذٌ من الحرز؛ حيث إن كون الإنسان يتوسَّد الشيءَ، أو يتكئُ عليه، أو يجعلُه في جَيبِه فهذا حرزُه.

«فأخذ صَفوانُ السَّارقَ، فجاء به إلىٰ رسُولِ الله ﷺ» ولا يدري صفوان ما عاقبة ما فعل؟ ظنَّ أن هذا حق ماليٌّ ثبت في ذمَّة هذا السارق كسائر الحقوق، وأن الأمر يقتصر علىٰ أن يُستخرج من السارق ما سرقه، ولا يدري أنَّه يترتَّب عليه قطعُ يد، «فقال له رسولُ الله ﷺ: أسرقتَ رِداء هذا؟»، قال ذلك للسَّارق ليُقرِّره علىٰ فِعلتِه، «قال: نعم، فأمر به رسول الله ﷺ أنْ تُقطعَ يده» هذا حكم من يسرق ما يبلغ النصاب ويأخذه من حرزه خفية، وقطع يد السارق حقٌّ لله ﷻ وإن عفا المسروقُ عنه، فهو وإن كان يملك حقَّ العفوَ عن ماله إلا أنَّه لا يملكُ حقَّ العَفْو عن الحدِّ، كما لا يملك أن يطالب بالقطع؛ إذ ليس له إلا أن يطالب بماله.

ووقع في بعض جهات المسلمين أنَّ بعض أهل الذمة سرق، فأُتي به إلىٰ وليِّ أمرِ المسلمين، فسأل ذوُوه عن دِية اليد، فقيل لهم: نصفُ الدية، فأعطوا نصف الدية التي

(١) اختلف أهل العلم في حكم إقامة المسلم في بلاد الكفر علىٰ قولين، فذهب مالك إلىٰ وجوب الهجرة مطلقًا، وذهب الثلاثة إلىٰ جواز الإقامة إذا أُمنت الفتنة. ينظر: بدائع الصنائع، ١/ ١٥٨، المقدمات الممهدات، ٢/ ١٥١، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم، ٩/ ٢٦٩، المغني، ٩/ ٢٩٥.

هي قيمة اليد لوليِّ الأمر، فاستلمها منهم، ثم قطع يد السارق وأعطاها إياه، وقال لذويه: أنتم اشتريتم اليد، ولم تشتروا الحد، الحدُّ لا يباع ولا يُشترىٰ، ولا يُساوم عليه، «**فقال له صفوان: إني لم أُرِدْ هذا يا رسول الله**»؛ أي: لم أُرِدْ قطعه، كنت أريد أن يرُدَّ عليَّ ردائي، لا أكثر ولا أقل، ثم تنازل عن ردائه فقال: «**هو عليه صدقة، فقال رسول الله ﷺ: «فهلَّا قبل أن تأتِيني به**» يعني: لو تنازلت قبل أن تأتي تركناه ولم نطلبْه، لكن ما دام بلغ الحدُّ السلطان، فلا يجوز له العفوُ حينئذٍ، وجاء في بعض الأخبار: «**إن عفا؛ فلا عفا الله عنه**»[1] فالسُّلطان لا يجوز له أن يعفو بحالٍ عن الحُدود بعد أن تصدر وتقرَّر بجميع متطلباتها.

٢٤١٧ وحدَّثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّ الزُّبير بن العوَّام لَقي رجلًا قد أخذ سارقًا، وهو يريد أن يذْهب به إلىٰ السلطان، فشَفع له الزُّبير ليُرسِله، فقال: لا، حتَّىٰ أبلغ به السُّلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السُّلطان؛ فلعن الله الشَّافع والمشفِّع.

«**وحدَّثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن**» المشهور بربيعة الرأي، وهو أحد شُيوخ الإمام مالك «**أنَّ الزُّبير بن العوَّام لَقي رجلًا قد أخذ سارقًا، وهو يريد أن يذْهب به إلىٰ السلطان، فشَفع له الزُّبير ليُرسِلَه**»؛ أي: ليطلقه الذي أراد رفعه إلىٰ السلطان، ولعلَّه كان صاحب المال أو غيره، «**فقال: لا، حتَّىٰ أبلغ به السُّلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السُّلطان؛ فلعن الله الشَّافع والمشفِّع**»؛ أي: الذي يقبل شَفاعة الشافع، والمراد أنَّه إذا بلغ ما فيه الحدُّ إلىٰ السُّلطان لم يبق للشفاعة مجال، وهكذا ينبغي أن تؤخذ الأمور بجدٍّ، وأن يؤخذ الكتاب بقوة، بلا تلاعب أو تفريق بين الناس، أو شفاعات، أو محسوبيات، أو وساطات، فكل هذا مرفوضٌ في هذا الباب.

(١) إشارة إلىٰ حديث نحوه، أخرجه مالك في الموطأ، سبق تخريجه ٦/ ١٤٢.

باب جامع القطع

٢٤١٨ حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنَّ رجلًا من أهل اليمن أقطْعَ اليدِ والرِّجل، قدم فنزل علىٰ أبي بكر الصِّدِّيق، فشكا إليه أنَّ عامل اليمن قد ظلمَه، فكان يُصلِّي من اللَّيل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلُك بليل سارق، ثم إنَّهم فقدُوا عقدًا لأسماء بنت عُميس امرأةِ أبي بكر الصديق، فجعل الرَّجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيَّتَ أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحُليَّ عند صائغ زعم أنَّ الأقْطَع جاءه به، فاعترف به الأقطعُ، أو شُهِد عليه به، فأمر به أبو بكر الصِّدِّيق فقُطِعتْ يدُه اليُسرىٰ، وقال أبو بكر الصديق: والله لدعاؤُه علىٰ نفسه أشدُّ عندي عليه من سرِقته.

«باب جامع القطع» يعني: الباب الذي يجمع مسائل متفرِّقة من مسائل القطع في السرِقة.

«حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه» القاسم بن محمد، ولد أبوه محمد بن أبي بكر عام حجَّة الوداع[1]، فإدراك محمدٍ هذا لأبيه بعيدٌ؛ فضلًا عن ابنِه القاسم؛ لأنَّ عمر محمد -علىٰ ما ذُكر- عند وفاة أبيه أبي بكر سنتان ونصف تقريبًا، والقاسم يروي هذه القصة بصيغة (أنَّ) وهو لم يدركها، فهي قصته منقطعة بلا شك.

«أن رجلًا من أهل اليمن أقطْعَ اليدِ والرِّجل» كأنَّه سرق مرتين، فقطعت يده اليمنىٰ في المرة الأولىٰ، ثم رجله اليسرىٰ في المرة الثانية «قدِم فنزل علىٰ أبي بكر الصِّدِّيق» الخليفة «فشكا إليه أنَّ عامل اليمن قد ظلمَه، فكان يُصلِّي من اللَّيل» ليغري الخليفة الراشد بتنسُّكه، ويبرهن علىٰ ظلم من قطعه، «فيقول أبو بكر: وأبيك» هذا مشكل؛ لأنَّ الذي يظهر أنَّ الواو للقسَم، وهو قسَمٌ بغير الله ﷻ، والقسم بغير الله شركٌ، فهل يقال: إنَّ الخليفة الراشد قصد به القسم؟ أو جرىٰ علىٰ لسانه هذا الكلام من غير إرادة، كما

(١) قال الذهبي في السير، ٢/ ٢٨٨: «وفي أواخر ذي القعدة ولد محمد بن أبي بكر الصديق، ولدته أسماء بن عميس، بذي الحليفة، وهي مع النبي ﷺ».

يجاب بهذا عن بعض الأحاديث التي جاء فيها القسَم بغير الله؟ مثل الحديث الذي جاء فيه أن النبي ﷺ قال للسائل: «**أفلح وأبيه إن صدق**»[(١)]؟ والظاهر أن هذا النص ونحوه كان قبل التحريم[(٢)]، وبعضهم يذهب إلىٰ حصول التصحيف في الحديث، وذكر السُّهيلي[(٣)] أنَّه وقف علىٰ نسخة عتيقة من صحيح مسلم تصحفت فيها الكلمة، وأن أصلها كان (والله)، فقصرت اللامان فأشبهت في الصورة (وأبيه)[(٤)]، لكن يرِدُ علىٰ هذا أنَّه جاء في بعض الروايات: (وأبيك)، فهل نقول فيها مثلما قلنا في (أبيه)؟ الأمرُ محتمل؛ لأن الكاف قريبة الشكل من الهاء؛ ولأن الهاء تكتب علىٰ صور كثيرة إذا كانت متطرفة، فتشبه في بعض صورها الكاف.

ولا يُظنُّ بالخليفة الراشد أنه يخالف ما جاء عن النبي ﷺ، ويحتمل أنَّ أبا بكر رضي الله عنه لمْ يبلُغه النهيُ، فقد ورد أنَّ عمر رضي الله عنه أقسم بأبيه، فلما سمع النَّهي كفَّ[(٥)]، والاحتمالُ في هذا واردٌ؛ لأنه خفي عليه أشياء من النصوص، ووجد عند غيره من صغار الصحابة، ولا يشترطُ في الفاضل أن يكون أفضلَ من غيره من كلِّ وجه، أو أعلم من غيره في كل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، (١١)، وأبو داود، (٣٩٢)، من حديث طلحة بن عبيد الله.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١١/ ١٠٥.

(٣) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي المالقي المالكي، كان مقرئا ومحدثا ونحويا ولغويا، من مؤلفاته: «الروض الأنف»، «نتائج الفكر»، توفي سنة (٥٨١ هـ). ينظر: وفيات الأعيان، ٣/ ١٤٣.

(٤) ينظر: فتح الباري، ١/ ١٠٨، ١١/ ٥٣٤.

(٥) إشارة إلىٰ ما رواه عن سعد بن عبيدة أنه قال: كنت مع ابن عمر في حلقة قال: فسمع رجلًا في حلقة أخرىٰ وهو يقول: لا، وأبي، فرماه ابن عمر بالحصىٰ، فقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك»، أخرجه أحمد، (٥٢٥٦)، وأصله في الصحيحين، من حديث ابن عمر، عن أبيه: أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»، قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ، ذاكرا ولا آثرا. أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، (٦٦٤٧)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالىٰ، (١٦٤٦)، وأبو داود، (٣٢٥٠)، والترمذي، (١٥٣٣)، والنسائي، (٣٧٦٦)، وابن ماجه، (٢٠٩٤).

باب من أبواب الدين.

والخلاصة أنَّه لا يظن بخير الأمة بعد نبيها ﷺ أن يعرف النهي ويتعداه؛ بل يقال فيه: إن صحَّ الخبر فإمَّا أنَّ أبا بكرٍ لم يبلغه النهي، أو وقع تصحيفٌ في الخبر، كما قال السهيلي.

«**ما ليلُك بليل سارق**» يعني: هذا الذي يقوم الليل لا يُتصور منه أن يسرق؛ لأنَّ الصلاة تنهىٰ عن الفحشاء والمنكر، وورد أن النبي ﷺ قيل له: إن فلانًا يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق قال: «**إنه سينهاه ما تقول**»[(١)]، فقيامُ الليل لا شكَّ أنَّه ينهىٰ عن الفحشاء والمنكر، وكذا الصلاة عمومًا إذا أديت علىٰ الوجه الشرعي.

والناس يُحسنون الظنَّ كثيرًا بالعابد، وهذا هو الأصل، ومنه ما تقدَّم في كتاب الموطأ أنَّ الإمام مالكًا خرَّج لعبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية، وهو ضعيف[(٢)]، ومن شرطه ألَّا يخرِّج إلا لثقة، فسُئل، فقال: غرَّني بكثرة جلوسه في المسجد[(٣)]، ويحصل أن ينخدع الناسُ بمن ظاهرُه الصَّلاح، أو يغترُّوا بمن يزيد علىٰ غيره في الصَّلاح الظَّاهري، والتعامُل الشرعيُّ إنَّما يكون علىٰ حسب الظَّاهر؛ لأنَّ السرائر موكولة إلىٰ الله ﷻ، لكن هذا الظنَّ الحسن بمن ظاهره الصلاح يكونُ في غير حقُوق المخلوقين، وهي الأمور التي ليس فيها أطراف، فإنَّه يعمل فيها بالظاهر، والأصل في المسلم العدالة، ويُعامل بظاهره، ما لمْ تظهر عليه علاماتٌ تدلُّ علىٰ فسقه.

---

(١) أخرجه أحمد، (٩٧٧٨)، قال الهيثمي في المجمع، ٢/ ٢٥٨: «رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) هو: عبد الكريم بن أبىٰ المخارق أبو أمية البصري، روىٰ عن: أنس بن مالك، وإبراهيم النخعي، وطاوس، ومجاهد، روىٰ عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومالك، وشعبة، توفي سنة (١٢٧ هـ). ينظر: تهذيب الكمال، ١٨/ ٢٥٩، والتاريخ الكبير، للبخارىٰ، ٦/ ٨٩، والجرح والتعديل، لأبىٰ حاتم، ٦/ ٥٩.

(٣) ينظر: فتح المغيث، ٢/ ٢٨، وفي ميزان الاعتدال، ٢/ ٦٤٧: «غرني بكثرة بكائه في المسجد أو نحو هذا».

أمَّا الأمور التي يكون فيها أكثر من طرف، كحقوق العباد؛ فلا يؤثر فيها ظاهرُ المرء علىٰ الحكم في القضيَّة التي يكون طرفًا فيها، ولا بد أن تؤخذ القضيَّة بالعدل والمقدمات الشرعية؛ لتخرج النتائج شرعيَّة، ومن تلك المقدمات طلب العدالة الباطنة، وهي التزكية، ولذا يُطلب للرُّواة والشهود من يُزكِّيهم، ولا يُكتفىٰ بالظاهر(١) إلا علىٰ قول من لا يشترط مزيدًا علىٰ الإسلام في الراوي، فهذا قول معروف عند بعض أهل العلم(٢).

«**ثم إنَّهم فقدُوا عقدًا لأسماء بنت عُميس امرأةِ أبي بكر الصديق**» ومثل هذه القصة تصوُّرها ممكنٌ، فيُمكن أن يُلبِّس السارق والعاصي علىٰ الناس، ويظهر نفسه مظهر البريء، فيقُوم الليل، ويدعو علىٰ من فعل هذه الجرائم، «**فجعل الرَّجل يطوف معهم**» للبحث عن العقد، يريدُ بفعله هذا الاحتيال عليهم؛ ليغفلوا عنه، وهكذا حيل السُّرَّاق، فتجد أحدهم يسرق ثُمَّ يهرب، فإذا تبعه الناس اختلط بهم، وصار يبحث عن السَّارق معهم، وربما ناداهم وأمرهم بإمساك السارق!

«**ويقول: اللهم عليك بمن بيَّتَ أهل هذا البيت الصالح**» يدعو علىٰ السارق؛ أي: علىٰ نفسه بالعُقوبة الإلهيَّة، «**فوجدوا الحُليَّ عند صائغ زعم أنَّ الأقْطَع جاءه به، فاعترف به الأقطعُ أو شُهِد عليه به، فأمر به أبو بكر الصِّدِّيق، فقُطِعتْ يدُه اليُسرىٰ**» دعوىٰ الصَّائغ أن الذي جاء به الأقطع لا تكفي وحدها؛ لأنَّها قرينة، إنما العبرة باعترافه أو

(١) ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلىٰ الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ما لم يطعن الخصم في عدالة الشاهد، واستثنىٰ أبو حنيفة الحدود والقصاص، فاشترط التزكية، خلافًا لأحمد في هذه الرواية، وذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية والصاحبان إلىٰ اشتراط التزكية إذا لم يعلم القاضي حال الشهود، وإلا عمل بعلمه. ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٢٧٠، النجم الوهاج، ١١/ ٢٣٩، شرح منتهىٰ الإرادات، ٣/ ٥١٩، إعلام الموقعين، ١/ ١٠٠.

(٢) وعُزي إلىٰ الحنفية وبعض علماء الحديث. ينظر: النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، ١/ ٣١١، فتح المغيث، ٢/ ٤٧، توضيح الأفكار، ٢/ ١١٥.

الشهادة عليه، ومثل هذه القصة يمكن أن تحصل، ولها نظائر، ولا يوجد في لفظ الخبر ما ينكر إلا القسم بغير الله ﷻ، «**وقال أبو بكر الصِّدِّيق: والله لدُعاؤُه علىٰ نفسِه أشدُّ عندي عليه من سرِقتِه**» يعني: أن السَّرقة وإذا كانت تفقدُه يدَه، فالدعوة قد تفقده نفسه، والغريبُ أنَّه لم يطلبْ وسيلةً تبعد عنه الأنظار، كان يمكنُه -مثلًا- دفن العَقْدِ في مكانٍ ما إلىٰ أن يتيسَّر له الرُّجوع إلىٰ بلده، ثُمَّ يبيعُه هناك، أو ينتظرُ إلىٰ وقتٍ بحيث تُنْسىٰ فيه القِصَّة، لكن من كان ديدنُه السَّرقة لا بُدَّ أنْ ينكشِف ويفتضِح ولو تصنَّع.

٢٤١٩ قال يحيىٰ، قال مالكٌ: الأمرُ عندنا في الذي يَسرِق مِرارًا ثُمَّ يُستعدَىٰ عليه: إنَّه ليس عليه إلا أن تُقطع يدُه لجميع من سرَق منه إذا لم يكنْ أقيم عليه الحد، فإن كان قد أُقيم عليه الحدُّ قبل ذلك، ثُمَّ سرَق ما يجب فيه القطع؛ قُطع -أيضًا-.

«**قال يحيىٰ، قال مالكٌ: الأمرُ عندنا في الذي يَسرِق مِرارًا ثُمَّ يُستعدَىٰ عليه**»؛ أي: يُقبض عليه: «**إنَّه ليس عليه إلا أن تُقطع يدُه لجميع من سرَق منه إذا لم يكنْ أقيم عليه الحد**» يعني: أنه إذا سرق مِرارًا، ولم يُقم عليه حدُّ السرقة في جميع تلك المرات، ثم قُدِر عليه؛ فإنَّه يُقطع مرَّةً واحدة، وهكذا من زَنا مرارًا، ثم قُدر عليه في المرة المائة فإنَّه لا يُحدُّ إلا مرَّة واحدة؛ لأنَّ الحُدودَ ومثلها الكفَّارات تتَداخلُ إذا اتَّحدَتْ أسبابُها، ولم يُحَدَّ من ارتكب الحدَّ[(١)]، أو يكفِّر من ارتكب المخالفة التي تقتضِي التَّكفير[(٢)].

«**فإن كان قد أُقيم عليه الحدُّ قبل ذلك ثُمَّ سرَق ما يجب فيه القطع؛ قُطع -أيضًا-**» يعني: أنه لو أقيم عليه الحدُّ قبل ذلك، ثم سرق يُقام عليه الحدُّ مرة ثانية؛ لأنَّ التداخل إنَّما يكون إذا لم يُقمْ عليه الحدُّ في المرة الأولىٰ، أو لم يكفِّر الكفارة المترتِّبة علىٰ ذنبه في المرة الأولىٰ، أما إذا كفَّر في المرة الأولىٰ، أو أُقيم عليه الحدُّ؛ فلا تتداخلُ حينئذٍ.

---

(١) ينظر: المغني، ٩/ ٨١، وذكر القرافي في الفروق، ٢/ ٢٩، أن التداخل وقع في الشريعة في ستة أبواب، وهي: الطهارات، والصلوات، والصيام، والكفارات، والحدود، والأموال.

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي، ٢/ ٢٩، المنثور في القواعد الفقهية، ١/ ٢٧١.

٢٤٢٠ وحدَّثني مالك: أنَّ أبا الزِّناد أخبره أنَّ عاملًا لعُمر بن عبد العزيز أخذ ناسًا في حِرابة، ولم يقتُلوا أحدًا، فأراد أن يَقطع أيديهم أو يَقتُل، فكتب إلىٰ عمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتبَ إليه عُمر بن عبد العزيز: لو أخذتَ بأيْسرِ ذلك.

«**وحدَّثني مالك: أنَّ أبا الزِّناد أخبره أنَّ عاملًا لعُمر بن عبد العزيز أخذ ناسًا في حِرابة**» والحرابة هي قطع الطريق، وإخافة المارين لمنع مرور الناس أو أخذ مال، ولا فرق بين أن تكون الطريق في فلاة أو عمران[(١)]، «**ولم يقتُلوا أحدًا**» يعني: أُخِذوا قبل أن يتمكَّنوا من قتل أحد، «**فأراد أن يَقطعَ أيديهم أو يَقتُل**»؛ لأنَّ آية الحِرابة جاءتْ بـ (أو) فتردَّد في معناها في هذا الموضع هل هي للتخيير أو للتقسيم، «**ف**» من أجل أن يُبرئ ذمته «**كتب إلىٰ عُمر بن عبد العزيز في ذلك، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: لو أخذتَ بأيسرِ ذلك**»؛ أي: بأيسر ما ذكر في الآية، وهو النَّفي؛ لأنَّ هؤلاء لم يقتلُوا أحَدًا، ولا يدرىٰ: أسرقوا المال أو لم يسرقوه بعد؟[(٢)].

وهذا التصرف من هذا الخليفة الرَّاشد مناسِبٌ جدًا لزَمنِهم؛ لأن الناس في زمنِه أمنوا علىٰ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ولم يُذكر كبير شيء مما يخِلُّ بالأمن؛ لإقامتِه العدل بدِقَّة وبحَزْمٍ بين النَّاس، فإذا أخَذَ النَّاسُ بأيسرِ الأمُور في مثل ذاك العصر؛ فهو الأصلُ.

لكن لو كان الوضعُ مختلِفًا، بأن كثُر قطاع الطرق، وكل يوم تُمسكُ الجهات

(١) هذا التعريف هو ما ذهب إليه المالكية، وثمة خلافات بين الأئمة في صور الحرابة إلا أن الملاحظ أن المالكية توسعوا فيها، فأدخلوا: القتل غيلة، وأخذ مال مسلم، أو غيره ولو في عمران؛ إذا كان علىٰ وجه يتعذر معه الغوث، ومن سقىٰ شخصًا ما يسكره لأجل أخذ ماله المحترم، ومن خدع صبيًا ليأخذ ماله، وغيرها. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ١٠٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٤٨، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٤/ ٤٩١، منح الجليل، ٩/ ٣٣٥.

(٢) وبنحو هذا أخذ المالكية؛ حيث ذهبوا إلىٰ أن من خرج ولم يقتل، ولم يخف السبيل، ولم يأخذ مالًا: أن الإمام مخير فيه، وله أن يأخذ بالأيسر، وهو النفي والضرب، ومنع بعض المالكية قتله. ينظر: منح الجليل، ٩/ ٣٣٦.

المختصة مجموعةً منهم ممن يحاربُون النَّاس، ويتحصَّنُون بالجِبال والكهُوف، وما أشبه ذلك، فمثل هؤلاء تحتملُ آية المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، إنزالَ أشدِّ العقوبات بحقِّهم؛ لأنَّها جاءت بـ (أو) وباب الاجتهاد مفتوح، ولوليِّ الأمر أن يستعمِل الأشدَّ في حقِّهم، ويختلفُ أهلُ العلم في تفسير (أو) في الآية تبعًا للاختلاف اللغوي في معنىٰ (أو)[(١)]، فيرىٰ البعض أن (أو) فيها للتخيير، فيكون لوليِّ الأمر أن يختار الجزاء الذي يراه مناسبًا لهم[(٢)].

ويرىٰ آخرون أن (أو) فيها للتنويع والتقسيم، وأن هذه العقوبة مرتبة بحسب ترتيب العقوبات المعلومة من الشرع عليها، فيحكم عليهم بالقتل إذا قتَلوا، ويحكم عليهم بالقتل والصَّلب إذا قتلوا وأخذوا المال، وأخافوا الناس، ومن لازم الصلب أن يُقتل ثم يُصلب، وهذا قولُ بعض أهل العلم[(٣)]، ومنهم من يرىٰ أنه يُصلب قبل أن يقتل، ثم يطعن أو يرمىٰ بسهم حتَّىٰ يموت، فيقتل وهو مصلوب[(٤)]، وإذا سرقوا ولم يقتلوا أحدًا تغلظ عليهم العقوبة؛ نظرًا لإخافتهم السبل؛ فتقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا لم يقتلوا، ولم يأخذوا المال؛ نفوا من الأرض.

(١) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ ألفية ابن مالك، ٣/ ٢٣١.

(٢) ذهب إلىٰ هذا بإطلاق بعض السلف، كمجاهد وعطاء والنخعي، وبه قال المالكية إجمالًا، ولهم فيه تفصيل خاص، وقال أبو حنيفة بالتخيير بين القتل والقطع والصلب في المحارب الذي جمع بين أخذ المال والقتل. ينظر: تفسير الطبري، ١٠/ ٢٦٢، بدائع الصنائع، ٧/ ٩٤، المعونة، (ص:١٣٦٧)، مختصر خليل، (ص: ٢٤٥)، منح الجليل، ٩/ ٣٤٤.

(٣) وبه قال الشافعية والحنابلة. ينظر: روضة الطالبين، ١٠/ ١٥٧، الإنصاف، ١٠/ ٢٩٣.

(٤) وبه قال الحنفية والمالكية، علمًا أن الحنفية يخيرون الإمام في صورة القتل وأخذ المال بين القطع مع القتل والصلب، والقتل أو الصلب ابتداء من غير قطع. ينظر: العناية شرح الهداية، ٥/ ٤٢٦، التاج والإكليل، ٨/ ٤٢٩.

والحنابلة رأوا أن (أو) في الآية للتَّقسيم، قال في مختصر الخرقي: «كتاب قطاع الطريق. والمحاربُون هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة، فمن قتل منهم وأخذ المال؛ قُتل، وإن عفا صاحب المال، وصُلب حتىٰ يشتهر، ودفع إلىٰ أهله، ومن قتل منهم ولم يأخذ المال؛ قتل ولم يصلب، ومن أخذ المال ولم يقتل؛ قطعت يده اليمنىٰ، ثم رجله اليسرىٰ في مقام واحد، ثم حسمتا وخلي، ولا يقطع منهم إلا من أخذ ما يقطع السارق بمثله، ونفيهم أن يُشردوا، ولا يتركون يأوون في بلد، فإن تابوا من قبل أن يُقدَر عليهم سقطت عنهم حدودُ الله تعالىٰ، وأخذوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال، إلا أن يعفىٰ لهم عنها»[(١)].

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ [المائدة: ٣٣] الآية. المحاربة هي المضادة والمخالفة، وهي صادقة علىٰ الكفر، وعلىٰ قطع الطريق، وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق علىٰ أنواع من الشر حتىٰ قال كثيرٌ من السَّلف منهم سَعيد بن المسيِّب: إنَّ قرض الدَّراهم والدَّنانير من الإفساد في الأرض» وقرضها يعني: قصّها والأخذ منها بالمقراض[(٢)]، وهذا تزوير «قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، ثم قال بعضهم: نزلت هذه الآية الكريمة في المشركين»[(٣)] إلىٰ أنْ قال: «والصَّحيحُ أنَّ هذه الآية عامَّة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات، كما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قلابة -واسمه عبد الله بن زيد الجرمي-، عن أنس بن مالك» ثم ذكر قصة العُرنيِّين[(٤)]،

(١) مختصر الخرقي مع شرح الزركشي، ٦/ ٣٦٤.

(٢) ينظر: العين، ٥/ ٤٩، جمهرة اللغة، ٢/ ٧٥٠.

(٣) تفسير ابن كثير، ٣/ ٩٤.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفيه: «أن ناسًا من عكل وعرينة قدموا المدينة علىٰ النبي ﷺ، =

وذكر أنَّ الآية نزلت فيهم[(١)]، ثم قال: «ثُمَّ قد احتجَّ بعُموم هذه الآية جُمهور العلماء في ذهابهم إلىٰ أنَّ حكم المحاربة في الأمصار وفي السبلان» يعني: داخل الأمْصار وفي السُّبل والصحاري «لقوله: ﴿وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣٣]، وهذا مذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل، حتَّىٰ إن مالكًا عدَّ من الحرابة من يخدع الرجل فيدخله بيتًا فيقتله، ويأخذ ما معه، وجعل دمَه إلىٰ السُّلطان لا إلىٰ وليِّ المقتول، ولا اعتبار بعفوِه عنه في إسقاط القتل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تكون المحاربة إلا في الطُّرقات، فأمَّا في الأمصار؛ فلا؛ لأنَّه يلحقه الغوث إذا استغاث بخلاف الطريق لبُعده ممن يُغيثه ويُعينه»[(٢)].

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية: «من شهر السِّلاح في قبة الإسلام، وأخاف السبيل، ثم ظفر به، وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء صلَبه، وإن شاء قطعَ يدَه ورِجله» وهذا بناءً علىٰ أن (أو) للتخيير «وكذا قال سعيدُ بن المُسيِّب، ومجاهد، وعَطاء، والحسن البصري، وإبراهيم النَّخعِي، والضَّحَّاك، وروىٰ ذلك كله أبو جعفر ابن جرير، وحُكي مثلُه عن مالك بن أنس، ومستند هذا القول أنَّ ظاهر (أو) للتَّخيير كما في نظائر ذلك من القرآن».

ثم قال ابنُ كثير بعد أن ذكر أن (أو) للتَّخْيير، وأنَّه كلام ابن عباس، وحكي مثله عن مالك: «وقال الجُمهور: وهذه الآيةُ منزَّلةٌ علىٰ أحوال، كما قال أبو عبد الله

= وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة، «فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها...» الحديث. أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينه، (٤١٩٢)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين، (١٦٧١)، والترمذي، (٧٢)، والنسائي، (٣٠٦)، وابن ماجه، (٢٥٧٨).

(١) تفسير ابن كثير، ٣/ ٩٥.

(٢) السابق، ٣/ ٩٩.

الشافعي، عن ابن عبَّاس في قُطَّاع الطريق: إذا قَتلوا وأخذوا المال؛ قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال؛ قُتلوا ولم يُصلَبوا، وإذا أخذُوا المال ولم يقتُلوا؛ قُطِّعت أيديهم وأرجلُهم من خِلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا المال؛ نُفُوا من الأرض».

ثم قال بعد ذلك في النَّفي: «قال بعضُهم: هو أنْ يُطلَبَ حتَّىٰ يُقدَرَ عليه، فيُقام عليه الحدُّ أو يهرُبُ من دار الإسلام. رواه ابن جرير عن ابن عبَّاس وأنس بن مالك...، وقال آخرون: هُو أنْ يُنفىٰ من بلده إلىٰ بلدٍ آخر» يعني: كما يُنفىٰ الزَّاني البِكر «أو يُخرِجُه السُّلطان أو نائبُه من مُعامَلتِه بالكليَّة، وقال الشعبي: ينفيه كما قال ابن هُبيرة من عمَلِه كلِّه» يعني: يُخرجُه إلىٰ إقليم آخر.

وقال عطاء الخُراسانيُّ: يُنفىٰ من جُندٍ إلىٰ جُندٍ سنين، ولا يُخرج من أرض الإسلام»؛ خشية أن يرتد، «وكذا قال سعيد بن جبير، وأبو الشَّعثاء، والحسن، والزُّهريُّ، والضَّحَّاك ومقاتل بن حيَّان: إنَّه يُنفىٰ ولا يُخرج من أرض الإسلام، وقال آخرون: المراد بالنَّفي ها هنا: السجن، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، واختار ابن جرير: أنَّ المراد بالنفي هنا أن يُخرج من بلده إلىٰ بلد آخر، فيُسجن فيه»[1] ولا بد من سجنه؛ لأنَّه لو تُرك ما أُمِنَ علىٰ تكرار هذه الجريمة.

٢٤٢١ وسمعت مالكًا يقول: الأمرُ عندنا في الذي يَسرِق أمْتعة النَّاس التي تكون موضوعةً بالأسواق مُحرَزةً، قد أحرزَها أهلُها في أوعِيتهم، وضمُّوا بعضها إلىٰ بعض: إنَّه من سرق من ذلك شيئًا مِن حِرْزِه، فبلغ قيمتُه ما يجب فيه القطعُ؛ فإنَّ عليه القطعَ، كان صاحبُ المتاع عند متاعه أو لم يكن، ليلًا ذلك أو نهارًا.

«**وسمعت مالكًا يقول: الأمرُ عندنا في الذي يَسرِقُ أمْتعةَ النَّاس التي تكون موضوعةً بالأسواق مُحرَزةً، قد أحرزَها أهلُها في أوعِيتهم**» يعني: يضعُون أمتعتَهم في أكياسِهم،

(١) تفسير ابن كثير، ٣/ ١٠١.

ولا تكون هذه الأكياس في أماكن تُغلق عليها، فأصحاب الخبز مثلًا يحضرونه في أكياس أو أوعية، ويضعونه في أماكنهم في السوق، فإذا فعلوا ذلك؛ كانت أموالهم في حرز، «وضمُّوا بعضها إلىٰ بعض» يعني: رصوا هذه الأوعية أو الأكياس بعضها إلىٰ بعض «إنَّه من سرق من ذلك شيئًا مِن حِرْزِه، فبلغ قيمتُه ما يجب فيه القطعُ؛ فإنَّ عليه القطعَ كان صاحبُ المتاع عند متاعه أو لم يكن، ليلًا ذلك أو نهارًا» وهذا يعني: أن أهل المحلات الذين يضعون أمتعتهم خارج محلاتهم لا يلزمهم عسس[1]، ولا حراس؛ لأنَّهم إذا وضعوا أموالهم خارج محلاتهم علىٰ الصفة المذكورة فكأنَّما وضعوها في حرز، وبعض الناس يضِيق محله ببضاعتِه، فيرصُّ البضاعة بعضها فوق بعضٍ خارج المحل، فالإمام مالك يرىٰ أنَّ هذا حرزٌ.

لكن الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ مثل هذا ليس بحرز؛ لأنَّه متروك، فلو جاء لصٌّ بسيَّارته وأخذ كيسًا من هذه الأكياس المركوم بعضها فوق بعض في السُّوق، فقد أخذها من غير حِرْزِه.

٢٤٢٢ قال مالك في الذي يسرق ما يجِب عليه فيه القطع، ثُمَّ يوجد معه ما سرق، فيرُدُّ إلىٰ صاحبه: إنَّه تقطع يده.

قال مالك: فإنْ قال قائل: كيف تُقطع يدُه، وقد أُخِذ المتاعُ منه، ودُفع إلىٰ صاحبه؛ فإنَّما هو بمنزلة الشارب يوجد منه ريحُ الشراب المسكر، وليس به سكرٌ، فيُجَلدُ الحدَّ.

قال: وإنمَّا يجلد الحدَّ في المسكِر إذا شربه، وإن لم يسكِره، وذلك أنَّه إنما شربه ليُسكره، فكذلك تقطع يد السَّارق في السَّرقة التي أُخذت منه، ولو لم ينتفِع بها ورَجعت إلىٰ صاحبها، وإنَّما سرقها حين سرَقها ليَذْهب بها.

(١) العسس: -بفتح الأولىٰ والثانية-: الذي يطوفُ للسلطان بالليل، من العس: وهو طلب الشيء بالليل. يُنظر: العين، ١/ ٧٤، جمهرة اللغة، ١/ ١٣٣.

«قال مالك في الذي يسرق ما يجِب عليه فيه القطع» يردُّ المال إلىٰ صاحبه؛ لأنَّه حق آدمي، وأمَّا القطع؛ فهو حق لله ﷻ، فما دام المسروق بلغ النصاب، وكان من حرزه، قُطع.

«قال مالك: فإنْ قال قائل: كيف تُقطع يدُه، وقد أُخِذ المتاعُ منه» أي: بما أنه ردَّ المال أو أُخِذ منه، فمقابل ماذا تقطع يده؟ فأجاب الإمام مالك بقوله: «فإنَّما هو»؛ أي: السارق «بمنزلة الشارب يوجد منه ريحُ الشراب المسكر، وليس به سكرٌ، فيُجَلدُ الحدَّ» يعني: إذا استُنكِه الإنسانُ الذي شرب الخمر، فوُجدت منه رائحة الخمر ولم يسكر منه أصلًا لاعتيادِه علىٰ ذلك، فإنَّه يُحدَّ بمجرَّد شُربِه، والأصل أن المسكر يغطي العقل، لكن بعضُ النَّاس ممنَّ داوم علىٰ شرب المسكر لا يتأثر به بسرعة، ومع هذا يُجلد، فالحد مرتب علىٰ الشرب، وكذلك يقال في حد السرقة، فاليد تقطع في مقابل جناية السرقة، وهو حقٌّ لله ﷻ، ولا يجوز العفو عنه إذا بلغ الأمرُ إلىٰ السُّلطان، وأما المال؛ فحقٌّ للمخلوق، فإذا رُدَّ إلىٰ صاحبه انتهىٰ حقُّه.

«قال مالك: وإنمَّا يجلد الحدَّ في المسكِر إذا شربه، وإن لم يُسكِره»، الأصلُ في الشَّراب المسكر أنَّه يغطِّي العقل، لكن قد يعتاد عليه بعض الناس فلا يغطي عقلَه ما يُغطي عقولَ سائر الناس، ومع هذا يُجلد الحدَّ «وذلك أنَّه إنما شربه ليُسكِره، فكذلك تُقطع يدُ السَّارِق في السَّرقة التي أُخذتْ منه، ولو لم ينتفِعْ بها ورَجعتْ إلىٰ صاحبها، وإنَّما سرقَها حين سرَقها ليَذْهبَ بها» فينتفع بها، وإن أُخِذت منه فإنَّ هذا علىٰ خلاف مقصودِه ومرادِه، ولو كان مقصودُه أن يأخذَها ويُعيدَها إلىٰ صاحبها؛ لم تكنْ سرقة[1].

(١) قال الزرقاني في شرح الموطأ، ٤/ ٢٥٥: «حاصل جوابه: أنه لا يشترط في قطع السرقة الانتفاع بالفعل؛ بل مجرد القصد والخروج من الحرز كاف، كما أنه لا يشترط في حد الشرب السكر بالفعل؛ بل تعاطيه وإن لم يسكر».

٢٤٢٣ قال مالك في القوم يأتون إلىٰ البيت فيسرِقُون منه جميعًا، فيَخرجون بالعِدْلِ يحملُونه جميعًا، أو الصُّندوق أو الخشَبة أو بالمِكتل، أو ما أشبه ذلك، ممَّا يحملُه القومُ جميعًا: إنَّهم إذا أخرجوا ذلك من حِرْزِه وهُم يحملُونه جميعًا، فبلغ ثمنُ ما خرجُوا به من ذلك ما يجبُ فيه القطعُ، وذلك ثلاثة دراهِم فصَاعدًا؛ فعليهم القطعُ جميعًا.

قال مالك: وإنْ خرَج كلُّ واحد منهم بمَتاع علىٰ حِدَتِه، فمَن خرج منهم بما تبلُغ قيمتُه ثلاثة دراهم فصاعدًا؛ فعليه القطعُ، ومن لم يَخرُجْ منهم بما تبلُغ قيمتُه ثلاثةُ دراهم؛ فلا قَطعَ عليه.

«قال مالك في القوم يأتون إلىٰ البيت فيسرِقُون منه جميعًا» يعني: أنه يدخل البيتَ مجموعةٌ من الناس فيسرِقون شيئًا لا يستطيع حمله الشَّخصُ الواحد، فيشتركُون في حمله، «فيَخرجون بالعِدْلِ» وهو الكيسُ الكبير الذي فيه المتاعُ أو الطعامُ[1] «يحملُونه جميعًا، أو الصُّندوق، أو الخشَبة، أو بالمِكتل»؛ أي: الزَّنبيل «أو ما أشبه ذلك» كالإناء الكبير، ونحوه «ممَّا يحملُه القومُ جميعًا» يعني: لا يستطيع حملَه الواحد أو الاثنان «إنَّهم إذا أخرجوا ذلك»؛ أي: المال المسروق «من حِرْزِه وهم يحملُونه جميعًا، فبلغ ثمنُ ما خرجُوا به من ذلك ما يجبُ فيه القطعُ، وذلك ثلاثة دراهم فصاعدًا؛ فعليهم القطعُ جميعًا» يعني: أنهم إذا اشتركوا في حمل شيء واحد، وبلغ هذا الشيء النصابَ؛ قُطعوا به، ولا يقال: إنَّ قيمته تقسم عليهم، فإذا بلغ نصيبُ كُلِّ واحد منهم نصابًا؛ قُطع، لكن لو دخلوا جميعًا، وأخذوا أشياء متفرِّقة، هذا سرق جوالًا، وهذا سرق قلمًا، والثالث سرق غير ذلك، عندئذ يُنظر فيما سرقُوا، كلّ علىٰ حدة، فإن كان أحدهم بلغت قيمةُ ما حمله النصابَ قُطع، وإلا فلا، وذهبت الظاهرية إلىٰ القطع، وإن لم يبلغ النِّصاب[2].

(١) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ٢٠٢).

(٢) ينظر: المحلىٰ، ١٢/ ٣٤٦.

ولو دخلوا جميعًا، وسرق كلُّ واحد منهم قلمًا، وقيمة كل قلم درهم، ثم بعد إخراجهم لها من الحرز أعطوها كلَّها لواحدٍ منهم؛ لم يُقطع الآخذ، لكن لو كانت هذه الأقلام محزومةً بحبلٍ، ومُحرَزة في مكان، وأخرجَها واحدٌ منهم؛ فعليه القَطْعُ.

«قال مالك: وإنْ خرَج كلُّ واحد منهم بمَتاع علىٰ حِدَتِه»؛ أي: منفردًا «فمَن خرج منهم بما تبلُغ قيمتُه ثلاثة دراهم فصاعدًا؛ فعليه القطعُ» لبلوغ مقدار السرقة النصاب، «ومن لم يَخرُجْ منهم بما تبلُغ قيمتُه ثلاثةُ دراهم» كأن سرق ثيابًا أو أثاثًا لا يساوي ثلاثة دراهم فصاعدًا؛ «فلا قَطعَ عليه»؛ لعدم بلوغ نصاب حد السرقة.

٢٤٢٤ قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه إذا كانتْ دارُ رجلٍ مُغلَقَةً عليه، ليس معه فيها غيرُه؛ فإنَّه لا يجِبُ علىٰ من سرَق منها شيئًا القطعُ حتَّىٰ يخرُج به من الدَّار كلها، وذلك أنَّ الدار كلَّها هي حِرْزُه، فإن كان معه في الدار ساكنٌ غيره، وكان كلُّ إنسانٍ منهم يُغلِقُ عليه بابه، وكانت حرزًا لهم جميعًا، فمن سرَق من بيوت تلك الدَّار شيئًا يجبُ فيه القطعُ، فخرَج به إلىٰ الدَّار، فقد أخرجه من حِرزه إلىٰ غير حِرزِه، ووجَب عليه فيه القَطْع.

«قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه إذا كانتْ دارُ رجل مُغلَقَةً عليه، ليس معه فيها غيرُه؛ فإنَّه لا يجِبُ علىٰ من سَرَق منها شيئًا القطعُ حتَّىٰ يخرُج به من الدَّار كلها» يعني: إذا كان المسروقُ منه مستقِلًّا بالبيت، وأخرج السَّارق المسروقَ من الغُرفةِ إلىٰ الصَّالة، أو من الصَّالة إلىٰ الحوشِ؛ فإنَّه لا يُقطع بذلك حتَّىٰ يُخرجَه من البيتِ، وإخراجُه الشيءَ إلىٰ حوشِ البَيتِ لا يُعتبر إخراجًا من البيت؛ «وذلك أنَّ الدار كلَّها هي حِرْزُه»، فلو أُمسك بالسارق في حوش البيتِ ومعه المسروقُ؛ لم يُقطع.

«فإن كان معه في الدار ساكنٌ غيره»؛ أي: أن يكون من يسكن الدار أكثر من شخص «وكان كلُّ إنسانٍ منهم يُغلِقُ عليه بابه»؛ أي: أنّ كل واحد منهم كان يسكن غرفة مستقلة يغلقها علىٰ نفسه ومتاعه، «وكانت حرزًا لهم جميعًا»؛ أي: بالاشتراك، وكان لكل واحد منهم غرفته الخاصة التي هي حرز لمتاعه، «فمن سرَق من بيوتِ»؛

أي: غُرف «تلك الدَّار شيئًا يجبُ فيه القطعُ فخرَج به» من الغرفة «إلىٰ الدَّار» كأن أخرجه إلىٰ حوش الدار، «فقد أخرجَه من حِرْزِه إلىٰ غير حرزِه، ووجب عليه فيه القطع»؛ لأنَّ الغُرفة في هذه الصُّورة حِرْزٌ للشيءِ الذي سرقَه، أما الصالة والحوش المشتركان ونحوهما؛ فلا يُعتبران حرزًا في هذه الصورة.

مما يتعلق بمسألة الحرز القطع في السَّرقة من الأماكن العامَّة، كالمساجد والمدارس، فلو سرق شخص أجهزة المسجد، وبلغت نصابًا، هل يقطع؟ خلاف، فيرىٰ بعض أهل العلم أنَّ فيها شبهة؛ لأنَّ المسجد لو استُغني عنه سيرجع بما فيه إلىٰ بيت المال، وغرمه علىٰ بيت المال -أيضًا-[(١)]، لكن من أهل العلم من يجري القطع في مثل هذا تعزيرًا؛ لما فيه من تحقيق مصلحة قطع دابر السرقة، لا سيما إذا استفاضت وانتشرت[(٢)]، وهذا قول وجيه.

ومن الصور الحاصلة اليوم أن بعضَ النَّاس يدخلُ المحلات فيسرق بفمِه، تراه يدخل محل مكسّرات مثلًا ويمرّ علىٰ أنواعها، ويأكلُ منها كأنه يجرب مذاقها، فيأكل ما قيمتُه نصاب أو أكثر، فإذا شبع خرج، هذه نهبة، وهي أخذ المال علانية[(٣)]، وفي الحديث: «**ولا ينتهبُ نُهبة يرفَعُ النَّاسُ إليه فيها أبصارُهم حين ينتهبُها وهو مؤْمن**»[(٤)]، فهذا لا قطع عليه، لكنَّه يغرم، ويعزر -أيضًا-.

(١) عدم القطع هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، ٣/ ٢٠٧، مغنىٰ المحتاج، ٥/ ٤٧٣، الإنصاف، ١٠/ ٢٧٤.

(٢) القطع في السرقة من المسجد ونحوه مذهب المالكية، وفي المذهب تفصيل فيما لو كان المال مسروق مثبتا في المسجد أو غير مثبَّت. ينظر: التاج والإكليل، ٨/ ٤٢٠، مواهب الجليل، ٦/ ٣١٠.

(٣) ينظر: التعريفات الفقهية، (ص: ٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب النهبىٰ بغير إذن صاحبه، (٢٤٧٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية علىٰ إرادة نفي كماله، (٥٧/ ١٠٠)، وأبو داود، (٤٦٨٩)، والترمذي، (٢٦٢٥)، والنسائي، (٤٨٨٥)، وابن ماجه، (٣٩٣٦)، وأحمد، (٨٨٩٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

٢٤٢٥ قال مالك: والأمرُ عندنا في العبد يَسرِقُ مِن متاع سيِّده أنَّه إنْ كان ليس من خَدَمه، ولا ممَّن يأمَنُ علىٰ بيته، ثُمَّ دخل سِرًّا، فسرَق من متاع سيِّده ما يجب فيه القطعُ؛ فلا قطْعَ عليه، وكذلك الأمَةُ إذا سرقتْ من متاعِ سيِّدها؛ لا قطْعَ عليها.

٢٤٢٦ وقال في العبد لا يكونُ من خدَمِه، ولا ممَّن يأمَن علىٰ بيتِه، فدخل سرًّا فسرق من متاع امرأة سيِّده ما يجِبُ فيه القطعُ: إنَّه تُقطعُ يده.

٢٤٢٧ قال: وكذلك أمَة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها، ولا لزوجِها، ولا ممَّن تأمَنُ علىٰ بيتها، فدخلت سرًّا، فسرقت من متاع سيِّدتها ما يجبُ فيه القَطعُ؛ فلا قطْع عليها.

٢٤٢٨ قال مالك: وكذلك أمَةُ المرأة التي لا تكونُ من خدَمها، ولا ممَّنْ تأمَنُ علىٰ بيتِها، فدخلتْ سرًّا، فسرقتْ من مَتاع زوجِ سيِّدتها ما يجبُ فيه القطعُ؛ أنها تُقطعُ يدُها.

«قال مالك: والأمرُ عندنا في العبد يَسرِقُ مِن متاع سيِّده أنَّه إنْ كان» هذا العبدُ «ليس من خَدَمه، ولا ممَّن يأمَنُ علىٰ بيته، ثُمَّ دخل سِرًّا فسرَق من متاع سيِّده ما يجب»؛ أي: المقدار الذي يجبُ «فيه القطعُ؛ فلا قطْعَ عليه» مثلًا: عبدٌ لزيدٍ من النَّاس، لا يخدمُ سيِّده، ولا يأمنُه السيِّدُ علىٰ بيته، بل جعلهُ يخدُم فلانًا بالأُجْرة، فدخل في يوم من الأيَّام بيتَ سيِّدِه زيدٍ وسرَق، فهذا لا قطْع عليه إذا سرق ما يجبُ في مثله القَطْعُ.

«وكذلك الأمَةُ إذا سرقتْ من متاعِ سيِّدها؛ لا قطْعَ عليها» قال الزرقاني: «وحاصله أن لا قطع علىٰ رقيق سرق من مال سيده»[1]، وهذا بخلاف ما لو سرق من مال زوجة سيده: «وقال في العبد لا يكونُ من خدَمِه، ولا ممَّن يأمَن علىٰ بيتِه، فدخل سرًّا، فسرق من متاع امرأة سيِّده ما يجِبُ فيه القطعُ؛ إنَّه تُقطعُ يده» يعني: إذا سرق من مال سيِّده لم يُقطع، وإذا سرق من مال زوجة السيِّد قطع.

(١) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٤/ ٢٥٦.

«قال: وكذلك أَمَة المرأة إذا كانت ليست بخادم لها، ولا لزوجِها، ولا ممَّن تأمَنُ علىٰ بيتها، فدخلت سرًّا، فسرقت من متاع سيِّدتها ما يجبُ فيه القَطعُ؛ فلا قطْع عليها» لأن مال سيدتها ليس محرزًا عنها بخلاف مال زوجها.

«قال مالك: وكذلك أَمَةُ المرأة التي لا تكونُ من خدَمها، ولا ممَّنْ تأمَنُ علىٰ بيتِها، فدخلتْ سرًّا، فسرقتْ من مَتاع زوجِ سيِّدتها ما يجبُ فيه القطعُ؛ أنها تُقطعُ يدُها» مثل المسألة التي يسرق فيها الغلام من زوجة سيِّده، والعلة في التفريق ما تقدم.

٢٤٢٩ قال مالك: وكذلك الرَّجُلُ يسرِقُ من مَتاع امرأتِه، أو المرأة تسرق مِن متاع زوجِها ما يجب فيه القطعُ، إن كان الذي سرَق كلُّ واحد منهما من متاع صاحبه في بيتٍ سوىٰ البيت الذي يُغلقان عليهما، وكان في حِرْزٍ سوىٰ البيت الذي هما فيه، فإنَّ مَن سرَق منهما من مَتاع صاحبه ما يجب فيه القَطْعُ؛ فعليه القطْعُ فيه.

«قال مالك: وكذلك الرَّجُلُ يسرِقُ من مَتاع امرأتِه، أو المرأة تسرق مِن متاع زوجِها ما يجب»؛ أي: المقدارُ الذي يجبُ «فيه القطعُ، إن كان الذي سرَق كلُّ واحد منهما من متاع صاحبه» يعني: الزوج سرق من متاع الزوجة، أو العكس «في بيتٍ سوىٰ البيت الذي يُغلقان عليهما» يعني: أن البيت المسروق منه يكون خاصًّا بالزوجة، فيسرق منه الزوج، أو يكون خاصًّا بالزوج، فتسرق الزوجة منه، «وكان» المالُ «في حِرْزٍ سوىٰ البيت الذي هما فيه، فإنَّ مَن سرَق منهما من مَتاع صاحبه ما يجب فيه القَطْعُ؛ فعليه القطْعُ فيه» أمَّا إذا سرق أحدهما من الآخر في البيت المشترك بينهما؛ فلا قطع فيه[1].

٢٤٣٠ قال مالك في الصبيِّ الصَّغير والأعجميِّ الذي لا يَفصِحُ أنهما إذا سُرِقا من حرزِهما أو غلْقِهما؛ فعلىٰ من سرقهما القطع، وإن خَرجا من حرْزِهما وغلقِهما؛ فليس علىٰ من سرقهما قطعٌ، قال: وإنَّما هو بمنزلة حريسة الجبل، والثمر المعلَّق.

(١) خلافًا للأئمة الثلاثة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد؛ حيث لم يروا القطع في سرقة أحد الزوجين من الآخر مطلقًا. ينظر: بداية المبتدي، (ص: ١١١)، روضة الطالبين، ١٠/ ١٢٠، المغني، ٩/ ١٣٥.

«قال مالك في الصبيِّ الصَّغير[١] والأعجميِّ الذي لا يَفصِحُ أنهما إذا سُرِقا من حرزِهما أو غلْقِهما» بأن تسوَّر السارقُ بيتًا مثلًا، فأخذ صبيًّا لا يتكلم أو أعجميًّا لا يُدرىٰ ما يقول، حيثُ لو وقف أمام التفتيش -مثلًا- لا يدري كيف يخبرُهم أنَّه مسروقٌ، أو لو رأىٰ أحدًا من النَّاس لم يستطعْ أن يفهمَه ما جرىٰ له «فعلىٰ من سرقهما القطعُ، وإن خَرجا من حرْزِهما وغلقِهما» كأن يكون البابُ مفتوحًا، وخرج هذا الصبي الصغير الذي لا يتكلم أو لا ينطق بالعربية، فأُخِذ «فليس علىٰ من سرَقهُما قطعٌ»؛ فما داما خرجَا من باب البيت، فليسا في حرز.

«قال: وإنَّما هو بمنزلة حريسة الجبل، والثمر المعلَّق» تقدم الكلام في حريسة الجبل، وهي التي يؤويها الليل إلىٰ جبل تتحصَّن فيه، وأنَّها لا تُعدُّ محروزة، وكذلك الثَّمر المعلَّق الذي ليس عليه سُورٌ، لا يُعدُّ في حرز.

٢٤٣١ قال مالك: والأمر عندنا في الذي ينبُش القُبور أنَّه إذا بلغ ما أخرج من القبر ما يجبُ فيه القطعُ؛ فعليه فيه القطعُ.

وقال مالك: وذلك أنَّ القبر حِرْزٌ لما فيه، كما أنَّ البُيوت حِرْزٌ لما فيها، قال: ولا يجب عليه القطعُ حتىٰ يَخرُجَ به من القبر.

«قال مالك: والأمر عندنا في الذي ينبُش القُبور» يُوجد في بعض العُصور والبُلدان من ينبُش القبور ليسرق الأكفان، حتىٰ إنَّ من أهل العلم من أفتىٰ بخرق الأكفان؛ لتفسد علىٰ السُّرَّاق؛ لأنَّها إذا خرقت لا تُسرق؛ لفوات الانتفاع بها بالنسبة له[٢]، وقد نقلت كتبُ الأدب والتواريخ قصصًا لبعض نابشي الأكفان[٣].

(١) سواء كان حرًّا أم عبدًا. ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٣٣.

(٢) ذهب إلىٰ هذا بعض الحنابلة، لكن المعتمد الكراهة. ينظر: مطالب أولي النهىٰ، ١/ ٨٧٢.

(٣) من ذلك ما ذكره الخطيب في تاريخه، ٤/ ٦٦٨، في ترجمة محمد بن يحيىٰ، المعروف بحامل كفنه: أنه غُسل وكُفن، فلما كان في الليل جاءه نباش فنبشه، فلما حل أكفانه قعد، فهرب النباش من الفزع، فقام الرجل، وأتىٰ منزله حاملًا كفنه، فعاد حزن أهله فرحًا، وسمىٰ من يومئذ: حامل كفنه.

وإذا سرَق الميِّتَ وباعَه لأهل الطبِّ من أجل التَّشريح أو التَّمرن عليه، فالحكمُ في هذا لا يختلفُ من المسلم الحرِّ إلىٰ المسلم العبد، لكن يختلف الحكم بين كونه مسلمًا أو كافرًا، فجثة الكافر ليست مثل جثة المسلم، ولكن القطع في سرقة جثة الحر مطلقًا غير متَّجه؛ لأنَّه لا يجوز بيعُه، فيكون في سرقتها التعزير الشَّديد، لا القطع.

«ولا يجب عليه القطعُ حتىٰ يَخرُجَ به من القبر» يعني: لو قبض عليه وهو متلبِّس بهذه السرقة قبل أن يخرج من القبر، فهو كما لو قبض عليه وهو متلبِّس بالسرقة قبل أن يخرج من البيت، فليس عليه قطعٌ في كلا الحالين.

باب ما لا قَطْعَ فيه

٢٤٣٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حبَّان: أن عبدًا سرَق وَدِيًّا من حائط رجُلٍ، فغرَسه في حائطِ سيِّده، فخرَج صاحبُ الودِيِّ يلتمس ودِيَّه، فوجده، فاستعدىٰ علىٰ العبد مروان بن الحكم، فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيِّد العبد إلىٰ رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطْع في ثمر ولا كثَر»، والكثَر: الجُمَّار، فقال الرجل: فإنَّ مروان بن الحكم أخَذ غلامًا لي وهو يريد قطْعه، وأنا أحبُّ أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله ﷺ، فمشىٰ معه رافع إلىٰ مروان بن الحكم، فقال: أخذت غلامًا لهذا؟ فقال: نعم، فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردتُ قطع يده، فقال له رافع: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمَر، ولا كثَر»، فأَمر مروان بالعبد فأُرسل[1].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٤٣٨٨)، والترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، (١٤٤٩)، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (٤٩٦٠)، وابن ماجه، أبواب الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، (٢٥٩٣)، وأحمد، (١٥٨٠٤)، دون ذكر القصة في الجميع عدا أبي داود، وصححه: ابن حبان، (٤٤٦٦)، وابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٦٥٧، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١١٥٨): «رجاله رجال الصحيح».

«عن محمد بن يحيىٰ بن حبَّان أن عبدًا سرَق وَدِيًّا» الوديُّ: هو النَّخلُ الصِّغارُ، تُؤخذُ من أماتها[1]؛ لأنَّ النَّخلة يخرج منها فروع، اثنان أو ثلاثة أو خمسة أو أكثر أو أقل، فسرق العبد من هذا النَّخل الصِّغار «من حائط رجُلٍ، فغرَسه في حائطِ سيِّده» لا شكَّ أن هذا العبد لا يستفيد شيئًا من سرقته هذه سوىٰ ما يرجو من الحظوة عند سيِّده، لكن شرُّ الناس من باع دينه بدنيا غيره، فلا يكون له غير الخيبة والخسران في الدنيا والآخرة، ومثل هذا كثير، نجد بعض الناس ممن يريد أن تكون له حظوة عنده مديره أو رئيسه، يقدم له أمورًا محرمة، ويعينه علىٰ ظلمه، ثم في النهاية ينقلب مديره ويسلَّط عليه.

وهذا العبد الذي سرق وغرس في حائط سيِّده، يحتملُ أن تكون هذه السرقة بأمرٍ من سيِّده، ولا يُقال بأنَّنا قد نقع في الإثم، حين قلنا بهذا الاحتمال واتَّهمنا سيِّده بما لم يفعله؛ لأنَّ كلًّا من السيِّد والعبد مجهولٌ، والاحتمال قائمٌ، فإذا كان السيِّدُ أمر والعبدُ نفَّذَ، هل يلزمُ السيِّدَ قطعٌ باعتبارِه الآمِرَ، وله سلطة الأمر علىٰ هذا العبد، أو لا يقطع؟

وهكذا لو أنَّ شخصًا أمر شخصًا غير مكلَّف بأمرٍ فيه حدٌّ: أعطىٰ طفلًا صغيرًا سلاحًا أو آلة قاتلة، وقال له: اقتل فلانًا، أو أعطىٰ شخصًا مكلَّفًا آلةً وقال: اقتل فلانًا، في الصورة الأولىٰ إذا كان المباشِر غير مكلَّف ينتقل الحكم إلىٰ المتسبِّب، وإذا كان المباشر مكلَّفًا؛ فإنه يُؤاخذ بجنايته، ولو كان مأمورًا، ولو هُدِّد، وأكره علىٰ ذلك، إذا ترتَّب علىٰ فعلِه إزهاق روح؛ إذْ ليس حفظُ نفسِه بأولىٰ من حفظ غيره، فإذا أُكره علىٰ القتل وأجبر عليه؛ فإنَّه يضمن؛ لأنَّه هو المباشر، والمتسبِّب لا يُتركُ، لكن ليس عليه حدٌّ، ما لم يشترك في المباشرة، وهنا هذا العبد الذي سرَق، إن كان بأمر سيِّده، فالسيد آثم بلا شك، وقد يعزر، لكن المباشر هو العبدُ، وهو الذي عليه التِّبعة.

(١) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٧٩٠.

«فغرَسه في حائطِ سيِّده، فخرَج صاحبُ الودِيِّ يلتمسُ ودِيَّه» يعني: بحث عنه في المزارع فوجده، «فاستعدىٰ علىٰ العبد مروان بن الحكم» يعني: طلب منه أن يُنصِفَه «فسجن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيِّدُ العبد إلىٰ رافِع بن خَديج» يريدُ السيِّدُ أن يَسلَم عبدُه من القَطْعِ مع أنَّه محدثٌ، فهل يُقال: إنَّ هذا قد آوَىٰ هذا المُحدِثَ فتحِلَّ عليه اللَّعنةُ المُرتَّبة علىٰ ذلك؟ نقول: لا يلزم أن يكون آوَىٰ محدِثًا؛ إذ يحتملُ أنَّ عنده شُبهة، ويُريدُ أن يتبيَّن الحقَّ، ويلتزِم به أيًّا كان، ويحتملُ أنَّه أراد أن يُدافِعَ عن هذا العبد، «فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا قطْع في ثمر ولا كثَر»، والكثَر: الجُمَّار» وهو شحم النخل[1]، ومعروفٌ أنَّه إذا قُطع الجمار تموت النخلة، ولا قطع فيه، والعلة في عدم القطع فيه من حيث إنَّه يؤكل، والنبيُّ ﷺ أذِن في أكل الثمار لمن مرَّ بثمر بُستانٍ من غيرِ أن يتَّخذ خُبنة[2].

«فقال الرجل: فإنَّ مروان بن الحكم أخَذ غلامًا لي» لسرقته وديَّه، «وهو يريد قطْعه، وأنا أحبُّ أن تمشي معي إليه»؛ أي: إلىٰ مروان، «فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله ﷺ، فمَشىٰ معه رافعٌ إلىٰ مروانَ بن الحَكم، فقال: أخذتَ غلامًا لهذا؟ فقال: نعم، فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردتُ قطع يده»؛ لأنَّه سرق ما يزيدُ علىٰ النِّصاب، «فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثَر»، فأَمر مروان بالعبد فأُرسل» يعني: أطلقه مروانُ، ولم يقطع يده، ومروان وإن كانت الإمارة أثرت عليه وغيَّرت فيه إلا أنَّه في الجُملة من أهل العلم، كما هو معروف، وقدْ أرسل هذا العبد امتثالًا لهذا الخبر.

(١) ينظر: العين، ٥/ ٣٤٨، ٦/ ١٢٣، تهذيب اللغة، ١٠/ ١٠٢.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة؛ فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثليه والعقوبة... إلخ». تقدم تخريجه ٦/ ٤٨٦.

وليس معنىٰ الخبر أنَّه يبرأ بالكُليَّة أو أنَّه لا يلزمُه ردُّ ما سرَق؛ بل يجِبُ عليه ردُّ المسروق إن وُجد بعينه، أو بدله، أو قيمته، وقد يُعزَّر؛ لأنَّه تعدَّىٰ، ودرء الحدِّ عنه لا يعني أنه لم يأثم؛ بل هو آثم؛ لأنَّه سرق مال غيره.

٢٤٣٣ حدَّثني مالك، عن ابن شِهاب، عن السَّائب بن يزيد: أنَّ عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغُلام له إلىٰ عُمر بن الخطاب، فقال له: اقطعْ يدَ غلامِي هذا؛ فإنَّه سرَق، فقال له عُمر: ماذا سرَق؟ فقال: سرَق مرآةً لامرأتي ثمنُها ستُّون درهمًا، فقال عمر: أرسلْه، فليس عليه قطعٌ، خادمُكم سرَق متاعكم.

«عن السَّائب بن يزيد أنَّ عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغُلام له إلىٰ عُمر بن الخطَّاب، فقال له: اقطعْ يد غُلامِي هذا؛ فإنَّه سَرَق» فرقٌ بين تصرُّفِ السيِّد في الخبر السَّابق وتصرُّف هذا السيِّد، الأوَّلُ بحث عن الأسباب التي تُعفِي الغُلام من القطع، وهذا ذهب بالغُلام إلىٰ عُمر ليقْطعَه، ودفاع السيِّد عن غلامه في الخبر الأول يحتمل أنَّه من أجل أن يدْرأَ عنه الحدَّ، ليسلم له، فتتوفَّر قيمته، ويحتملُ أنَّه انقدح في ذهنه شبهة، فأراد أن يستفهم، لا أنه اعترض علىٰ الحكم، والخبر الثاني يحتملُ أن يكون تقديمه لعبده ليُقطع لتبرأ ذِمَّته مقدِّمًا في ذلك شرعَ الله علىٰ مصلحته؛ لأنَّ بقاء العبد سليم الأطراف أوفر في قيمته، ممَّا إذا كان مقطوعَ بعض الأطراف.

«فقال له عمر: ماذا سرَق؟ فقال: سرق مرآةً لامرأتي ثمنُها سِتُّون درهمًا» قد يقال: إنَّ طلبَه قطعَ عبدِه يحتملُ أن يكون راجعًا إلىٰ طلب امرأتِه ذلك وتأثيرها عليه؛ لأنَّه سرق مرآتها، «فقال عُمر: أرسله فليس عليه قطعٌ، خادمُكم سرَق متاعَكم» لعل المراد أنَّ هذا الخادم الذي يخدُمهم، لا يحترزون منه، ويصل إلىٰ ما لا يصِلُ إليه غيرهُ، فقد تكون هذه المرآة في غير حرز مما يحرز عن هذا العبد، لكن لو كان المال محرزًا؛ فإنَّه يُقطع، كما يقطع الزوج إذا سرق من مال الزوجة المحرز عنه، والعكس صحيح كذلك.

٢٤٣٤ وحدثني مالك، عن ابن شهاب: أنَّ مروان بن الحكم أُتِي بإنسان قد اخَتلس متاعًا، فأراد قطع يده، فأرسل إلىٰ زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد بن ثابت: ليس في الخُلْسةِ قطْعٌ.

«وحدثني مالك، عن ابن شهاب: أنَّ مروان بن الحكم أُتِي بإنسان قد اخَتلس متاعًا» الخلسة غير السرقة، واختلاسُ المتاع أخذه علىٰ غفلة[١] كأن يُدعىٰ إلىٰ ضِيافة، فيدخل البيت بإذن صاحبِ البيت، ثم يذهب صاحب البيت لإحضار الطعام، فيجد شيئًا نفيسًا فيضعه في جيبه، ومثله أن يدخل المحل بإذن صاحب المحلِّ، ويطلب منه هاتِفه، فيعطيه، ثم يجلس علىٰ الطاولة ليتَّصل، وفي هذه الأثناء يفتح الدُّرج، ويأخُذُ منه ما خفَّ، ولو كان الدرج مقفُلًا؛ لكانت سرقة، والخلسة غيرُ النشل، فالنشل هو السرقة بشق الجيب أو نحوه مع يقظة المسروق منه بنوع من المهارة وخفة اليد[٢].

«فأراد قطع يده، فأرسل» مروان «إلىٰ زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فقال زيد بن ثابت: ليس في الخُلْسةِ قطْعٌ» الأصلُ أن يُقِيم السيد الحدَّ بنفسه علىٰ عبده، لكن إذا كان الوالي من مثل عُمر في العلم، فلا شكَّ أنَّ براءة الذِّمَّة تكمُن بتسليمه إلىٰ عمر، ثم لا يُساوِره أدنىٰ شكٍّ في أنَّ قطعه أو تركه هو الحكم الشرعيُّ.

٢٤٣٥ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد أنَّه قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نَبطيًا قد سرق خواتِم من حَديدٍ، فحبَسه ليقْطعَ يده، فأرسلتْ إليه عمرةُ بنت عبد الرحمن مولاةً لها يُقال لها: أُميَّة، قال أبو بكر: فجاءتْني وأنا بين ظهراني

(١) الخَلس في اللغة: هو الأخذ، ولاسلب بمخاتلة. ينظر: لسان العرب، ٦/ ٦٥، تاج العروس، ١٦/ ١٧، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٤٣.

(٢) ينظر: المصباح المنير، ٢/ ٣٧٠، وعرف ابن قدامة في المغني، ٩/ ١١٨، النشال بأنه: «الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه، أو صفنه، وسواء بط ما أخذ منه المسروق، أو قطع الصفن فأخذه، أو أدخل يده في الجيب فأخذ ما فيه».

النَّاس، فقالت: تقول لك خالتُك عمرة: يا بن أختي أخذت نَبَطيًّا في شيءٍ يسير ذُكر لي، فأردت قطع يده؟ قلت: نعم، قالت: فإنَّ عمرة تقول لك: لا قطْع إلا في ربع دينار فصاعدًا، قال أبو بكر: فأرسلتُ النَّبَطي.

«وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد أنَّه قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه أخذ نَبَطيًّا قد سرق خواتِم من حَديدٍ فحبَسه ليقْطعَ يده» الذي يظهر من السِّياق أنَّ الخواتم لا تصل قيمتُها إلىٰ النصاب، «فأرسلتْ إليه عمرةُ بنت عبد الرحمن مولاةً لها يُقال لها: أُميَّة، قال أبو بكر: فجاءتْني وأنا بين ظهراني النَّاس»؛ أي: وهو جالسٌ مع الناس، «فقالت: تقول لك خالتُك عمرة: يا بن أختي أخذت نَبَطيًّا[1] في شيءٍ يسير ذُكر لي فأردت قطع يده؟ قلت: نعم، قالت: فإنَّ عمرة تقول لك: لا قطْع إلا في ربع دينار فصاعدًا» هذا يدل علىٰ أن قيمة الخواتم كانت أقل من رُبع الدِّينار، «قال أبو بكر: فأرسلتُ النَّبَطي» يعني: تركتُه، وأطلقتُ سِراحه.

٢٤٣٦ قال مالك: والأمرُ المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد أنَّه من اعترف منهم علىٰ نفسِه بشيءٍ يقعُ الحدُّ والعقوبة فيه في جسده؛ فإنَّ اعترافه جائز عليه، ولا يُتَّهم أن يُوقِع علىٰ نفسِه هذا.

قال مالك: وأما من اعترف منهم بأمرٍ يكون غُرْمًا علىٰ سيِّده؛ فإنَّ اعترافه غيرُ جائز علىٰ سيده.

«فإنَّ اعترافه جائز عليه» يعني: لا يُتَّهم العبدُ حين يَعترفُ أنَّه يريدُ باعترافِه إيقاعَ الضَّرر والعُقُوبة علىٰ جسدِه؛ ولذا فإن اعترافه بما يُوقع عليه الحدَّ والعقوبة جائزٌ عليه.

(١) النبط والنبيط: كالحبش والحبيش في التقدير، وسموا به؛ لأنهم أول من استنبط الأرض، والنسبة إليهم: نبطي، وهم قوم ينزلون سواد العراق، والجميع: الأنباط. العين، ٧/ ٤٣٩.

والمرءُ قد يعترف بشيء وله في اعترافه مصلحة، وقد يعترف بشيء وفيه علىٰ نفسه مضرَّة، وقد يعترف بشيء أو يدَّعي شيئًا تجتمع فيه مفسدة ومصلحة، وقد يعترف أو يدَّعي شيئًا لا مصلحة فيه ولا مفسدة، فالقِسمة رباعية.

فإذا اعترف بشيء عليه فيه ضَّرر، ولا ضرر علىٰ غيره؛ يُؤاخذ باعترافه، وإذا اعترف بشيء له فيه مصلحة ولا ضرر عليه؛ فلا بُدَّ من البيِّنة، وإذا كان الأمر المعترف به يشتمل بالنسبة له علىٰ مصلحة ومفسدة؛ فإنَّه يُصدَّقُ في الذي فيه مضرَّتُه دون ما فيه مصلحتُه، وإذا اعترف بشيء لا مصلحة فيه ولا مفسدة؛ فالاعتراف وجوده وعدمه سواء.

وعلىٰ هذا لو ادَّعىٰ شخص أنَّه شريفٌ من نسل النَّبيِّ ﷺ؛ نُصدِّقه من وجهٍ، ولا نُوافِقه من وجه، نمنعُه من الزَّكاة، ولا نُعطيه من الخُمسِ إلا ببيِّنة؛ لأنَّ هذا اعترافٌ علىٰ نفسِه، والذي يعترفُ علىٰ نفسه بما يضرُّه فإنَّه يُؤاخذ باعترافه، أما إذا ادَّعىٰ شيئًا ينتفع به دون مضرَّة عليه؛ فلا بدَّ فيه من البينة.

وهكذا العبدُ إذا اعترف علىٰ شيء يلحقه منه الضرر في بدنه، فيؤاخذ باعترافه، ولا يُتَّهم أنَّه يريدُ أن يُوقِع علىٰ نفسِه الضرب أو القطع، فإن اعترف علىٰ نفسِه بأنَّه سرق، وتوافرت الشُّروط؛ فإنَّه يُؤاخذ بهذا الاعتراف ولو تضرر السيِّد، ولا يقال: إنَّ سبب الاعترافِ إرادةُ الضَّرر بالسيِّد؛ لأنَّ الضَّرر عليه واقعٌ أكثرَ من السيِّد.

«**قال مالك: وأما من اعترف منهم**»؛ أي: من العبيد «**بأمرٍ يكون غُرْمًا علىٰ سيِّده**»؛ أي: يعود غرمه علىٰ سيده، «**فإنَّ اعترافه غيرُ جائز علىٰ سيده**» يعني: إذا اعترف أنَّه جنىٰ جناية توجب مالًا -وجناية العبد علىٰ سيِّده-، فإن اعترافه هذا لا يجوزُ علىٰ سيِّده، فيبقىٰ للمجني عليه لإثبات الجناية أنْ يأتي ببينة.

والصبيُّ يُعامل بمثل ذلك إذا ادَّعىٰ ارتكاب جنحة توجب مالًا؛ لأنَّه قد يكذِب من أجل استخراج المال من والده، ويمكن أن نضرب لذلك بصبي يلتمس من أبيه أن يشتري له دراجة ناريَّة، فيمتنع والده من شرائها؛ لما فيها من الضرر الواضح علىٰ

الأطفال في أبدانهم وسلوكهم، فيتفق الصبيُّ مع شخص ويقول له: نتفق أنا وأنت علىٰ أني كسرت لك متاعًا قيمتُه كذا، ويكون مال الأرشِ بيني وبينك نصفين، فإذا أعطاك والدي أرش متاعك؛ تعطيني نصفه لأشتري به دراجة نارية، فالصبيُّ لا يُصدَّق في مثل هذا الاعتراف.

٢٤٣٧ قال مالك: ليس علىٰ الأجير ولا علىٰ الرَّجل يكونان مع القوم يخدُمانهم إنْ سرقاهم قطعٌ؛ لأنَّ حالهما ليست بحال السَّارق، وإنَّما حالهما حال الخائن، وليس علىٰ الخائن قطْعٌ.

«**قال مالك: ليس علىٰ الأجير**» الذي يخدم بأجرة «**ولا علىٰ الرَّجل**» الذي يخدم بلا أجرة «**يكونان مع القوم يخدُمانهم إنْ سرقاهم قطعٌ؛ لأنَّ حالهما**»؛ أي: الأجير والخادم «**ليست بحال السَّارق، وإنَّما حالهما حال الخائن، وليس علىٰ الخائن قطْعٌ**»؛ لأنَّ الغالب أنَّ مثل هذا الخادم أو الأجير يُمكَّن من الوصول إلىٰ هذا المال، أما إذا كان يخدم في البيت، ولم يُمكَّن من الوصول إليه، ثم سرق المال؛ فعليه القطع، فلو جئت بسبَّاك وأريته مواضع الحاجة للإصلاح، وأغلقت الأبواب علىٰ الأمتعة، فكسر الباب وسرق من الأمتعة، فإنَّه يقطع، لكن لو سرق من الآلات التي أريته ليُصلحها أو ليستخدمها في الإصلاح؛ فهذه خيانة، ولا قطع فيها.

٢٤٣٨ قال مالك في الذي يستعيرُ العارية فيَجْحدُها: إنَّه ليس عليه قطعٌ، وإنَّما مثَل ذلك مثَل رجُلٍ كان له علىٰ رجُلٍ دَينٌ فجحَده ذلك؛ فليس عليه فيما جحده قطع.

«**وإنَّما مثَل ذلك مثَل رجُلٍ**» هذا تنظيرٌ مطابقٌ من الإمام مالك ﷺ، ومثله أن يستعير أحدهم من زميله كتابًا، ثم ينساه مع طول العهد، فيجحده ويقول: الكتابُ كتابي. فيقول صاحب الكتاب: بل هو لي، وليس لك. فهذا كأنَّه في ذمته له دين، ومع طول المدة نسي، فجحده، وهذا التنظير صحيح، لكن الذي يشكل ويعكر عليه

الحديثُ الذي في الصحيحين أنَّ امرأة كانت تستعير متاعًا فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطعها، وقال: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[(١)]، فدلَّ على أنَّ مثلَ هذا الصَّنيع حكمُه حكمُ السَّرِقة، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم[(٢)]، وذهب الجمهور إلى أنه لا قطع في جحد العارية[(٣)]، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هذه المرأة ورد وصفها بأخص صفة عرفت بها وتكررت منها، وهي استعارة العارية ثم جحدها، ثم إنها ترقت بعد ذلك فسرقت فقطعت يدها[(٤)]، لا لكونها تجحد العارية[(٥)].

والخلافُ فيها قوي بين أهل العلم، فظاهر سياق الحديث يدلُّ على أنها قطعت من أجل جحد العارية، لكن القول بعدم القطع في جحد العارية أقعد؛ لأنَّ شروط السرقة لا تنطبق عليه، وهو إلى الخيانة أقرب منه إلى السرقة، والخائن لا قطع عليه[(٦)]، ويوافقُ هذا القول تنظيرُ الإمام مالك رحمه الله.

(١) أخرجه مسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (١٦٨٨)، وأبو داود، (٤٣٧٤)، والنسائي، (٤٨٨٧)، وابن ماجه، (٢٥٤٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الروض المربع، (ص: ٦٧٣).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٢١٧، الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ١٠٨٠، نهاية المحتاج، ٧/ ٤٥٧.

(٤) ودليل ذلك حديث عائشة السابق، ففي غالب رواياته التصريح بالسرقة، فعن عائشة رضي الله عنها: أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٥)، ومسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، (١٦٨٨)، وأبو داود، (٤٣٧٣)، والترمذي، (١٤٣٠)، والنسائي، (٤٨٩١)، وابن ماجه، (٢٥٤٧)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ٧/ ٢٠٦، شرح النووي على مسلم، ١١/ ١٨٨.

(٦) إشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع»، أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والترمذي، أبواب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، (١٤٤٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم»، والنسائي، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، (٤٩٧١)، وابن ماجه، أبواب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، (٢٥٩١)، وأحمد، (١٥٠٧٠)، وصححه: ابن حبان، (٤٤٥٧).

وسياق الخبر يشتملُ علىٰ الجحد والقطع، فهل سيق من أجل الجحد أو من أجل القطع؟ لأنَّ الدلالات منها ما تكون أصلية، ومنها ما تكون تبعيَّة[١]، كلا الأمرين محتمل، فيحتمل أن يكون الوصفُ المؤثر في الحكم الذي هو القطع، كونها تستعير المتاع وتجحدُه. ويمكن أن يكون الوصف المؤثر هو السَّرقة، وهذا الذي يظهرُ لي، ويدلُّ له أنَّ قوله ﷺ: «**لو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت**» جاء فيه وصفُ السرقة، والحقيقة الشرعيَّة واللغويَّة والعُرفيَّة للسَّرِقة لا تنطبقُ علىٰ جحد العارية، فالسَّرقة لها تعريفها وحكمها المعروف في قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]، فدلَّ هذا علىٰ أنَّها سرَقتْ، وأمَّا كونها تستعيرُ المتاع وتجحده؛ فإنَّما هو وصف لزمها من تكراره، وهذا أقعد وأقربُ إلىٰ النُّصوص الأخرىٰ، ويحتملُ أن يُقال: إنَّ القطع كان تعزِيرًا لتكرُّر ذلك منها[٢].

ولو أنَّ شخصًا استعار كتابًا من زميله، وبقي معه سبع سنوات مثلًا، ونسي مع طول المدَّة أنَّه لفُلان، وادَّعاه لنفسِه، فقال له صاحب الكتاب: هذا كتابي، وعليه اسمي وختمي، فردَّ عليه من بيده الكتابُ بأنَّه اشتراه منه، وأنَّه يستعمله منذ سبع سنوات، ويُعلِّق عليه، وكلٌّ من رآه قال: هذا كتاب فُلان، فهذه المسألة تعارَض فيها الأصل مع الظَّاهر، فالأصلُ أنَّ الكتاب لصاحب الخَتْم، والظَّاهرُ أنَّه للذي مكث الكتابُ في يده مدَّة طويلة، وقد علَّق عليه واستعمله استعمال المُلَّاك، وتصرَّف فيه بالتجليد والتعليق عليه من غير أن يُنكر عليه الأول، حينئذ يُحتاجُ إلىٰ مُرجِّح في هذا التعارض، فإن كان من عادة صاحب الختْم أنَّه يبيعُ من كتُبه ما زاد عن حاجته؛ فيُرجَّح قولُ من هو بيده عملًا بالظاهر، وإن كان من عادته الإعارة لا البيع؛ فيترجَّح قول صاحب الأصل الذي ختمه علىٰ كتابه.

(١) ينظر نهاية الوصول، ٨/ ٣٦٦٣، الموافقات، ٢/ ١٥١.

(٢) هذا ما أجاب به بعض الحنفية، وزاد احتمالًا ثانيا وهو النسخ. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ٢١٧.

٢٤٣٩ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السَّارق يوجد في البيت قد جمعَ المتاع، ولم يخرُج به؛ إنه ليس عليه قطعٌ، وإنَّما مثَل ذلك كمثل رجل وضع بين يديه خمرًا ليشرَبها فلم يفعلْ؛ فليس عليه حدٌّ، وإنَّما مَثلُ ذلك رجلٌ جلس من امرأة مجلسًا، وهو يريد أن يُصِيبَها حرامًا، فلم يفعل، ولم يبلُغ ذلك منها؛ فليس عليه -أيضًا- في ذلك حدٌّ.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في السَّارق يوجد في البيت قد جمعَ المتاع، ولم يخرُج به**» أي: من البيت، كأنْ يدخُلَ البيتَ فيتردَّدَ على غُرفِه ويجمعُ، ويُكوِّم ما جمعه عند البابِ من الدَّاخل، ليُخرِجَه لاحِقًا إذا أحضر السَّيَّارة، فيُقبض عليه قبل أن يُخرِج المتاع، هذا لا قطع عليه، لكن لو أخرجه إلى الشَّارعِ؛ فعليه القطعُ، أما من يراقب للمجموعة التي تسرقُ؛ فيُعزَّر ولا يقطع، إلا إذا أخرج معهم مالًا يبلُغ النصاب من حرزه؛ لأنه إذا قطعت يده تعزيرًا لم يكن هناك فرق بين الحد والتعزير.

«**وإنَّما مثَل ذلك كمثلِ رجُلٍ وضع بين يديه خمرًا ليشرَبها فلم يفعلْ، فليس عليه حدٌّ**»؛ لأنَّ الحدَّ معلَّقٌ بالشُّربِ، وحدُّ السرقة معلَّق بالسرقة، ولم تتم، فلا يكون عليه فيما فعل حدٌّ.

«**وإنَّما مَثلُ ذلك رجلٌ جلس من امرأة مجلسًا، وهو يريد أن يُصِيبَها حرامًا، فلم يفعل، ولم يبلُغ ذلك منها، فليس عليه -أيضًا- في ذلك حدٌّ**»؛ لأنَّ الحدَّ مُرتَّب على التقاء الخِتانين، وهو تغييب الحشفة أو قدرها في فرج امرأة محرّمة[(١)]، وأمَّا الإثم؛ فيكون تبعًا للمانع الذي منعه من إخراج المتاع، ومِن شُربِ المسكِر، ومن الوُقُوع على هذه المرأة، فلو كان خوفُ الله ﷻ أثناء ارتكاب الفاحِشة هو الذي منعه منها؛ فهو مأجُور.

(١) ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٥٨٥، مواهب الجليل، ٦/ ٢٩١، مغني المحتاج، ٥/ ٤٤٢، الروض المربع، (ص: ٦٦٦).

٢٤٤٠ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّه ليس في الخُلسة قطعٌ بلغ ثمنُها ما يُقطع فيه أو لم يبلُغ.

«**قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا**»؛ أي: في المدينة «**أنَّه ليس في الخُلسة قطعٌ بلغ ثمنُها ما يُقطع فيه أو لم يبلُغ**» وقد تقدم في عدم القطع في الخُلسة أثر زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**ليس في الخلسة قطع**»[1]، فلا يُقطع المختلِسُ، سواء كان قيمة ما اختلسَه ثلاثةَ دراهم، أو ثلاثة آلاف درهم، أو أكثر من ذلك.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٤٣٤) من أحاديث الموطأ.

كتابُ الأشربة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب الحدِّ في الخَمر

٢٤٤١ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن السَّائب بن يزيد: أنَّه أخبره أنَّ عمر بن الخطَّاب خرَج عليهم، فقال: إنِّي وجدْت مع فلان ريحَ شراب، فزعم أنَّه شرابُ الطِّلاء، وأنَّه سائل عمَّا شرب، فإن كان يُسكر جلدْته، فجلَده عُمر الحَدَّ تامًّا.

«كتاب الأشربة» الكتابُ مرَّ تعريفه مرارًا، والأشربة جمع شراب، وهو ما يُشرَبُ من مُباح أو حرام، والشَّراب هو السَّائلُ، ويُقابِله المتماسِك، وهو الطعام، والأشربة تشملُ الأشربة المباحة والمحرمة إلا أنَّه يبحث في هذا الموضع الأشربة المحرمة، ممَّا يترتَّب عليه الحد، ومما لا يصل إلىٰ ما يجبُ فيه الحدُّ.

«عن السَّائب بن يزيد: أنَّه أخبره أنَّ عمر بن الخطَّاب خرَج عليهم، فقال: إنِّي وجدْت مع فلان ريحَ شراب، فزعم أنَّه شرابُ الطِّلاء» الطِّلاءُ ما يعتصر من الفواكه، ثُمَّ يُطبخ، حتَّىٰ يغلظ، وأكثر ما يكون الطلاء من التمر والعنب[1]، فمنه ما يصل إلىٰ حدِّ الإسكار إذا حبس بعد عصره أيَّامًا، ومنه ما لا يصل إلىٰ حد الإسكار إذا شُرِب فورًا، إلا أنَّه قد يُعالج بمواد وبطريقة تحفظه من الإسكار فيبقىٰ علىٰ حالته لأشهُر، ولا يُسكِر ولو كان في الأصل مسكرًا، مثل: عصير العنب إذا وُضعت فيه المواد الحافظة، وأُحْكِم تعليبُه في المعلَّبات الموجودة الآن؛ فإنَّه لا يسكر، وهكذا غيره من الفواكه.

لكن لو لم يحكَم غِطاؤُه، أو لم يُوضع عليه بعضُ المواد التي تحفظُه؛ فالأصل

(١) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٢١٢.

فيه أنَّه مسكر؛ ولذا جاء تحريمُ النَّبيذ، ولو لم يصلْ إلىٰ حدِّ الإسكار عند جُمهور أهل العلم[١]، خِلافًا لأبي حَنيفة[٢].

وفي هذا الأثر جاء عمر ﷺ بالقاعدة الشرعية العامة في تحريم الأشربة، وهي وُجود صفة الإسكار فيها، بغضِّ النَّظر عن المادة التي استُخلص منها، وخالف ذلك الحنفيَّة فخصّوا حقيقة الخمر بالعِنب، ولم يروا إطلاق الخمر علىٰ غيره ولو كان مسكرًا[٣]، وخالفهم الجُمهور فأطلقوا الخمر علىٰ كلِّ ما أسكر وغطىٰ العقل، سواءً كان من العنب، أو من التمر، أو من أيِّ مادة كان[٤]، وهي محرَّمة بالإجماع فيما نقله جمعٌ من أهل العلم، ومنهم شيخ الإسلام[٥]، وليست مادَّتُها من العِنب.

قد يقول قائل: إنَّ البنج[٦] يغطي العقل -أيضًا-، لكنَّه يستعمل بين المسلمين عند إجراء العمليات الجراحية من غير نكير؛ فلماذا لا يُرتَّب عليه الحدُّ ويُحرَّم ويُمنع؟ ويجابُ بأنَّ الحاجةُ داعية إليه، فهو إلىٰ المنوم أو المرقد أقرب، ولذلك يجوز التداوي به عند أهل العلم[٧].

(١) يُنظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٨٨، الإقناع، للشربيني الخطيب، ٤/ ٢١١، المغني، ٩/ ١٥٩، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٢١٥.

(٢) وأخذ به أبو يوسف القاضي، خلافًا لمحمد بن الحسن الشيباني، وقول محمد هو المفتىٰ به عند الحنفية. يُنظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١١٧، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٠٠، تبيين الحقائق، ٦/ ٤٧، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٨، ٤٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١١٧، فتح القدير، ٥/ ٣٠٦.

(٤) ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٢٣٢، نهاية المحتاج، ٨/ ١٢، المبدع، ٧/ ٤١٧.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ، ٢٨/ ١١٨: «والصواب إن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام، ويدخل في ذلك البِتْعُ، والمِزْرُ، والحشيشة القنبية، وغير ذلك».

(٥) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٢٣/ ٣٥٧، الفتاوىٰ الكبرىٰ، ٣/ ٤٢٣.

(٦) البنج: نبت مُسبِت؛ أي: مخدر، مخبط للعقل، مسكن للأوجاع. ينظر: تاج العروس، ٥/ ٤٢٩.

(٧) ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ حرمة تعاطي القدر المسكر من البنج بغير عذر، ويعزر ولا يقام عليه الحد، وأجازوا استعماله لقطع عضو متآكل ونحو ذلك، وذهب بعض الحنفية إلىٰ حرمة تعاطيه مطلقًا، بل =

«وأنَّه سائل عمَّا شرب، فإن كان يسكر جلدُته، فجلده عمر الحدَّ تامًّا»؛ لأنَّه وجده مما يُسكر، فالعلة المؤثرة هي الإسكار، وهو تغطية العقل، فإذا وُجِد الإسكار بأيِّ مادة كانت ثبت الحدُّ.

٢٤٤٢ وحدَّثَني عن مالك، عن ثور بن زيد الدِّيليِّ: أنَّ عمر بن الخَطَّاب استَشار في الخمر يشربُها الرجُلُ، فقال له عليُّ بن أبي طالب: نرىٰ أنْ تجلِدَه ثمانين، فإنَّه إذا شرب سَكِر، وإذا سكِر هذَىٰ، وإذا هذَىٰ افترىٰ أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين[(١)].

«وحدَّثَني عن مالك، عن ثور بن زيد الدِّيليِّ: أنَّ عمر بن الخَطَّاب استَشار في الخمر يشربُها الرجُلُ»؛ لأنَّ الجلد في أوَّل الأمر كان أربعين جلدة، فلم يرتدع النَّاسُ، «فقال له عليُّ بنُ أبي طالب: نرىٰ أنْ تجلِدَه ثمانين» ثم ذكر علَّة ما رأىٰ، «فإنَّه إذا شرب سَكِر، وإذا سكِر هذَىٰ، وإذا هذَىٰ افترىٰ»؛ أي: قذف «أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين» جلدة.

ويختلف أهل العلم في حدِّ الخمر، هل هو أربعُون جَلدةً، كما كان عليه في عهد النبيِّ ﷺ وعهد أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر؟ أو هو ثمانون بما آل إليه الأمر في عهد عُمر واتفق عليه الصحابة؟[(٢)] أو يقال: إن الحدَّ أربعون والزيادة تعزير؟[(٣)]

= وأوجبوا فيه الحد. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ١٧٦، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٢، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ١/ ٨٤، النجم الوهاج، ٩/ ٢٢٣، الفروع، ٩/ ١٤، مجموع الفتاوىٰ، ١٤/ ١١٨.

(١) أخرجه الحاكم من طريقين، (٨١٣١، ٨١٣٣) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) إشارة إلىٰ حديث السائب بن يزيد؛ حيث قال: كنا نؤتىٰ بالشارب علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتىٰ كان آخر إمرة عمر، فجلَد أربعين، حتىٰ إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، (٦٧٧٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، (١٧٠٦)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، (٤٤٧٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) قال بهذا الشافعية، خلافًا للجمهور. ينظر: البناية شرح الهداية، ٦/ ٣٥٦، منح الجليل، ٩/ ٢٥١، تحفة المحتاج، ٣/ ٢٢٤، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٢١٢.

المسألة خلافية بين أهل العلم، وعلىٰ كل حال اتَّفق الصحابة في عهد عمر علىٰ الثمانين، وكون الأربعين الثانية حدًّا أو تعزيرًا محل نظر، لكن الأوجه من الاحتمالين أنَّها تعزير، والحُّد هو الذي استقر عليه الأمر في عصر النبي ﷺ وعهد أبي بكر أنه أربعون جلدة، ثم زاد عمر أربعين جلدة تعزيرًا.

والتعزير في الخمر لا يقتصر علىٰ الثمانين؛ بل لو وجدت هذه الظاهرة وكثُرت بين الناس، ولم يرتدع الناس بالثمانين لوصل الحدُّ إلىٰ القتل، ويدلُّ لذلك حديث معاوية وغيره رضي الله عنهم أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدُوه، ثم إذا شربها فاجلدُوه، ثم إذا شربها فاجلدوه، ثم إذا شربها فاقتلوه**»، وهذا الحديث مخرَّج في السُّنن عند الترمذي وغيره[(١)]، قال الترمذي رحمه الله: «جميع ما في هذا الكتاب من الحديث معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة المغرب والعشاء من غير خوف ولا سقم**»، وحديث النبي ﷺ أنَّه قال: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**» وقد بينا علة الحديثين جميعًا في هذا الكتاب»[(٢)].

وهذا الحديث منسوخ عند جمهور أهل العلم[(٣)]، ومن أهل العلم من يرىٰ أنه محكم، وأنَّ كل من تكرَّر منه الشُّرب أربع مرَّاتٍ قُتل، وابن حزم ممن يرىٰ أنه محكم[(٤)]، ومال إليه السيوطي[(٥)].

ورأىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أنه لا مانع من قتله تعزيرًا، لا علىٰ سبيل

(١) سبق تخريجه.

(٢) علل الترمذي الملحقة بجامعه، ٦/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص: ٨٥)، سبل السلام، ٢/ ٤٤٥، نيل الأوطار، ٧/ ١٧٦، بل وحكي الإجماع علىٰ نسخه. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٣٥.

(٤) ينظر: المحلىٰ، ١٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٥) ينظر: قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي، للسيوطي، ١/ ٣٨١ - ٣٨٣.

الحد[١]، فإذا لم يرتدع الناس بالحد كان للإمام قتل شارب الخمر، ولعل الفتوىٰ بقتل مروج المخدرات يرجع إلىٰ مثل هذا؛ لأنَّه من الإفساد في الأرض، وللشَّيخ أحمد شاكر ﷺ رسالةٌ أسماها: «كلمة الفصل في قتل مدمن الخَمر»[٢].

والعُطور التي تحتوي علىٰ الكُحُول، يرىٰ بعضُ أهل العلم أن حكمها حكم الخمر، ويعاقب شاربها بالجلد.

ومنهم من يقول: إذا كانت النسبة يسيرة بحيث تستهلك فيما خُلطت معه، فلم توجب السُّكر، كما لو وضعت نقطة نجاسة في وعاء ماء، فلا بأس، أما إذا كانت النسبة كبيرة بحيث تبلغ درجة الإسكار بشرب الكثير من هذا العطور؛ فهي محرمة[٣]، وهذا جارٍ علىٰ قول من يقول: إن الماء لا يتأثر إلا بالتغير، أي: أن مجرد مخالطة الماء أو السائل للنجاسة لا تؤثر فيه النجاسة إلا إذا تغير الماء.

وعامَّة أهل العلم علىٰ أنَّ الخَمرة نجِسة نجاسة عينية[٤]، وعلىٰ هذا يُتَّقىٰ ما تبلغُ نسبة الكُحول فيه إلىٰ حدِّ الإسكارِ، واتقاء الشُّبهة هو الأفضل، ولو كانت نسبة الكحول واحدًا بالمائة.

٢٤٤٣ وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب: أنَّه سئل عن حدِّ العبد في الخَمر، فقال: بلغني أنَّ عليه نصف حدِّ الحُرِّ في الخمر، وأنَّ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد

(١) ينظر: الطرق الحكمية، (ص: ١٥٦ – ١٥٧)، حاشيته علىٰ السنن، ١٢/ ٥٦، وما بعدها.

(٢) أصلها تعليقه علىٰ الحديث في شرح مسند أحمد، ٥/ ٤٢٤ – ٤٦١، ثم استلت وطبعت مفردة، واسمها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر».

(٣) جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ١٣/ ٥٤: «إذا كانت نسبة الكحول بالعطور بلغت درجة الإسكار بشرب الكثير من تلك العطور، فالشرب من تلك العطور محرم، والإتجار فيها محرم، وكذا سائر أنواع الانتفاع؛ لأنها خمر، سواء كثر أم قل، وإن لم يبلغ المخلوط من العطور بالكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منه؛ جاز استعماله والإتجار فيه».

(٤) ينظر: المجموع للنووي، ٢/ ٥٦٣.

الله بن عمر قد جلدوا عَبِيدهم نصفَ حدِّ الحُرِّ في الخمر.

«عن ابن شِهاب: أنَّه سئل عن حدِّ العبد في الخَمر، فقال: بلغني أنَّ عليه نصف حدِّ الحُرِّ في الخمر» وحدُّ الحرِّ ثمانون جلدة؛ قياسًا علىٰ حدِّ القذْفِ، قال تعالىٰ: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فيكون حدُّ العبد نصفَ الحدِّ أربعين، «وأنَّ عمر بن الخطاب وعُثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عَبِيدهم نصفَ حدِّ الحُرِّ في الخمر» وكفىٰ بهؤلاء الأئمة عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قدوةً في هذه المسألة، فهم مع كونهم من أهل التَّحرِّي في هذا الباب جلدوا عبيدهم نصف حدِّ الحُر، فدل علىٰ أن حد الخمر يتنصف كحدِّ الزنا والقذف.

٢٤٤٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: ما من شيء إلا الله يحبُّ أن يُعفىٰ عنه ما لم يكن حدًّا.

«ما من شيء إلا الله يحبُّ أن يُعفىٰ عنه» الله ﷻ عفوٌّ كريم، ويحب العافين من الناس، وكلُّ شيء يحبُّ الله ﷻ أن يعفىٰ عنه، «ما لم يكن حدًّا»؛ لأنَّ تضييع الحدود مفسدة عظيمة، وتعطيلٌ لشرع الله ﷻ.

٢٤٤٥ قال يحيىٰ: قال مالك: والسنَّة عندنا أنَّ كل من شرِب شرابًا مسكرًا، فسكر أو لم يسكر؛ فقد وجب عليه الحد.

قال ذلك؛ لأنَّ بعض المدمنين يصل إلىٰ مرحلة لا يؤثِّر عليه شرب الخمر، قد يقول قائل: إذا كان يعرف أنَّه لا يؤثِّر فيه فلِم يشربه؟ والجواب أنَّ البدن إذا اعتاده لا يصبر عنه، وهو -أيضًا- من باب العقوبة له؛ لأنَّه أراد بشربه الخمر تعطيل العقل الذي شرفه الله به وكرم به بني آدم، وميزه الله به عن الحيوانات، فتعطيله سخف، وإلحاق للنفس العاقلة بالمجانين وبالبهائم، ولا شكَّ أن هذا نقص في العقل، وإن ادعىٰ صاحبه أنَّه من أعقل الناس.

باب ما يُنهى أن يُنبَذ فيه

٢٤٤٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله ﷺ خطبَ النَّاس في بعضِ مغازيه، قال عبد الله بن عُمر: فأقبلتُ نحوه، فانصرف قبل أن أبلُغَه، فسألتُ: ماذا قال؟ فقيل لي: نهىٰ أن يُنبذَ في الدُّبَّاء والمزفَّت[1].

«باب ما ينهىٰ أن يُنبذ فيه»؛ أي: من الأوعية.

«عن عبد الله بن عمر أنَّ رسول الله ﷺ خطبَ النَّاس في بعضِ مغازيه، قال عبد الله بن عُمر: فأقبلتُ نحوه» يعني: وجهت وجهي صوبه، ودنوت منه، «فانصرف» النبي ﷺ وانتهىٰ من خطبته «قبل أن أبلُغَه»؛أي: قبل أن أصل إليه، «فسألتُ: ماذا قال؟»؛ لأنَّه كان بعيدًا عنه ولم يسمعه، وهذا أمر طبَعِيٌّ، فالبعيدُ لا يسمع الكلام، لكن لو كان قريبًا وسمع ثم سأل: ماذا قال؟ فهذه كانت صِفةَ المنافِقين كما حكىٰ الله ﷻ ذلك عنهم في قوله: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦][2]، ومن نعم الله ﷻ أنَّ المنافقين لا يحفظون ما يسمعون، ولا يثبت في أذهانهم شيءٌ من الحديث؛ لأنَّ الله طبع علىٰ قلوبهم.

ويقول بعضُ من في قلوبهم مرض: هؤلاء الذين سمعُوا النبيَّ ﷺ، ويروُون عنه الأحاديث، ويُطلق عليهم الصَّحابة، كان فيهم من يجالسهم حضرًا وسفرًا، ويحضر مجامعهم وهو منافق، فلماذا لا يكون بعض هذه النُّصوص نقلت عن طريق بعض المنافقين، وما الذي يُدرينا أنَّ هذا منافق وهذا غير منافق؟ ويُشيرون إلىٰ الصحابة المقلِّين الذين لا يُعرفون كغيرهم، وفيهم من هم من الأعراب؟

نقول: المنافقون لا يمكن أن يستقر في قلوبهم شيء من حديث النبي ﷺ، فقد كانوا يحضرون ويسمعون ثم يقولون: ﴿مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: ١٦]؛ لأن الله طبع علىٰ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم، (١٩٩٧).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير، ٧/ ٣١٥.

قلوبهم، فلا يوجد أدنىٰ شكٍّ في النُّصوص التي تُنقل لنا ممَّن سمع النبيَّ ﷺ أنَّ ناقلها صحابي، وأنَّه علىٰ الجادة، وأنَّه عدل(١).

«فقيل لي: نهىٰ أن يُنبذَ في الدُّبَّاء» وهو القرع(٢)، ويقال له اليقطين في بعض الأقطار، وهو أنواع، فمنه الذي يسمَّىٰ النجدي، ويكون طويلًا، ومنه العريض، ونوعٌ منه رخو القشر، وآخر صلب القشر، والقرع يُجوَّف بإخراج ما في جوفه، فيصير مثل الخشب، أو أصلب من الخشب، ويوضع فيه النبيذ، والنوع الموجود في بلادنا علىٰ قسمين: القرع المصري، والقرع النجدي، فالمصري جوفه وشحمه أصفر، والنجدي شحمه أبيض، وكلُّه قرع، وهو من فصيلة واحدة، وإن اختلفت الأنواع.

«والمزفت»؛ أي: المطليُّ بالزفت(٣)، وفي بعض الروايات: المقير(٤)؛ أي: المطليُّ بالقار، فهذا نهي عن الانتباذ جاء في الدُّبَّاء والمزفَّت والمقيَّر، وفي رواية: «**والحنْتَم**»(٥)، وغير ذلك من الأواني الصُّلبة التي لا تدلُّ علىٰ تغيُّر ما في جوفِها بخلاف الأسقية(٦)؛ فإنَّه إذا تغيَّر ما فيها انتفخت ثم نُسِخ النَّهي بعد ذلك، وجاز جواز الانتباذ

(١) قال في التحبير شرح التحرير، ٤/ ١٩٩٥: «قال الحافظ المزي: لم يوجد قط رواية عمن لمز بالنفاق من الصحابة رضي الله عنهم».

(٢) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ١٠٢).

(٣) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ١٣٦).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، (٥٢٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، (١٧)، وأبو داود، (٣٦٩٢)، والنسائي، (٥٠٣١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلىٰ المدينة، ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله: حنتم، واحدتها: حنتمة، وقيل: هو ما طلي بالحنتم المعلوم من الزجاج وغيره، وقيل: هو الفخار كله. ينظر: مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، ١/ ٢٠٢، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١/ ٤٤٨.

(٦) الأسقية: جمع سقاء، وهو جلد السخلة يوضع فيه الماء أو اللبن. ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٣٧٩، لسان العرب، ١٤/ ٣٩٢.

في كل وعاء[(١)].

٢٤٤٧ وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن ينبذ في الدُّبَّاء والمُزفَّت[(٢)].

«أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أن ينبذ في الدُّبَّاء والمُزفَّت» هذا علىٰ ما تقدم، فقد منع ﷺ من النبذ في هذه الأواني؛ لأنها أوانٍ صُلبة لا يستدل بها علىٰ تغيُّر ما في جوفها، والمتغيّرُ يُمنع عند الجمهور خلافًا لأبي حنيفة[(٣)]، أما الإسكار؛ فمجمعٌ علىٰ تحريمه، والسبب في النهي عن المتغير قبل مرحلة الإسكار، أنَّه إذا غلا وقذف بالزَّبد وتغيَّر؛ كان مظنة الإسكار، فالجُمهور يمنعونه؛ لكونه مظنة، فهم وضعوا المظنة موضع المئنة، كما يقول أهل العلم[(٤)].

وكان ﷺ يُنتبذُ له، فيشرب منه قبل تغيُّره[(٥)]، ومسألة التغير يحكمها اختلاف الظروف والأحوال -أيضًا-، فالشتاء يختلف عن الصيف، والشمس تختلف عن الظل وهكذا، فإذا تغير؛ فلا إشكال في أنه لا يجوز عند الجمهور، خلافًا للحنفية، وهو لا يتغيَّرُ في يوم واحد، لكن إذا بقي يومين أو ثلاثة كان مظنة للتغير، وعلىٰ المرء أن

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرًا»، أخرجه مسلم، (٩٧٧)، وأبو داود، (٣٦٩٨)، والنسائي، (٢٠٣٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم، (١٩٩٣)، وأبو داود، (٣٦٩٣)، والنسائي، (٥٥٨٩)، وابن ماجه، (٣٤٠١).

(٣) هذا قولُ الإمام أبي حنيفة، وأخذ به أبو يوسف القاضي، خلافًا لمحمد بن الحسن الشيباني، وقول محمد هو المفتىٰ به عند الحنفية. يُنظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١١٧، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٠٠، تبيين الحقائق، ٦/ ٤٧، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٨، ٤٢.

(٤) يُنظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٣/ ١٧٤، المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٦٥، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، ٨/ ٤٠٦١، المغني، ٩/ ١٧٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ٤/ ٢٦٨.

(٥) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس ﷺ؛ حيث قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، (٢٠٠٤)، والنسائي، (٥٧٣٩).

يتجنبه ولا يجربه، ولا يقول: أتذوقه، لأرىٰ هل يسكر أو لا؟ لأنَّه بين أمرين: بين محرم واضح، وبين ما أقل أحواله الشُّبهة القوية، أما إذا كان أمره قريبًا، كأن يكون أقل من يوم؛ فهذا لا يتغير إلا إذا وضعت عليه مواد أخرىٰ تُغيِّره.

باب مـا يكره أن ينبذ جميعًا

٢٤٤٨ وحـدثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن زيـد بـن أسـلم، عـن عطـاء بـن يسـار: أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ أنْ يُنبذَ البُسر والرُّطَبُ جميعًا، والتمر والزَّبِيبُ جميعًا[(١)].

«**باب ما يكره أن ينبذ جميعًا**» يعني: أن يخلط بين مادَّتين، كتمر وعنب، أو بسر وزَبيب، أو يضع التَّمر والزَّبيب جميعًا، أو الزَّهو والرُّطب جميعًا.

«**نهىٰ أنْ يُنبذَ البُسْر**» هو التمر قبل أن يصير رطبًا[(٢)]، «**والرُّطَبُ**» اللَّيِّنُ من التَّمر[(٣)]، «**جميعًا، والتمر**» المرادُ به هنا الجافُّ منه[(٤)]، «**والزَّبِيبُ**» هو العنبُ إذا جفَّ، «**جميعًا**» بأن يُخلطا جميعا وينبذا وينقعا في الماء، وهذا النهي بسبب أنَّ التغيُّر يُسرِعُ أكثر إلىٰ النوعين منه إلىٰ النوع الواحد، وربَّما دخله الإسكارُ فيشربه وهو لا يشعر.

وبعض الناس لا يهتمُّ بهذا الأمر، إما لرقة في دينه، أو شح بماله، تتغير عنده المشروبات، وقد تصل إلىٰ حد الإسكار فيشرب منها، ولا يريد التخلُّص منها خشية أن يضطرَّ لشراء غيرها، ولا شك أنَّ الدِّين هو رأس المال، فإذا اشتبهتَ بشيء فارمِه، ولا تعرض دينك للخلل لتوفير مالك.

وبعض الناس يمكث التمر عنده مدَّة فيصل إلىٰ حد الإسكار، وأحيانًا لا يحسن

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، (١٩٨٦)، وأبو داود، (٣٧٠٣)، والنسائي، (٥٥٦٦)، وابن ماجه، (٣٣٩٥)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: مختار الصحاح، (ص: ٣٤).

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان، ١٥/ ٢١١.

كنز التمر، فيكثر عليه الماء مثلًا، فتكون فيه ليونة زائدة، ثُمَّ يعرضه لأمرٍ يجعله يتغير بسرعة، والتمر الرطب إذا جاءه شيء من الماء، وطال به الوقتُ تغير طعمه عن حدِّ الاعتدال ولا يُستساغ، وبعضهم يبقون علىٰ الأنبذة طويلًا حتَّىٰ تتغير وتزبد، ثم يشربون منها، وفي الحقيقة هم يُقدمون علىٰ شرب شيء فاسدٍ، فهم كما قال الله تعالىٰ: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ﴾ [فاطر: ٨].

أمَّا انتباذ التمر أو الزبيب في الماء ليصير الماء حلوًا؛ فلا بأس بذلك إذا كان الانتباذ ليوم أو ليلة أو ما أشبه ذلك، وقد كان يصنع للنبي ﷺ مثل هذا، وكذا التمر أو الزبيبُ إذا كان فيهما شيء من القساوة فإنهما يلينان بذلك، لكن الإشكال فيما إذا تغير وفسد منه بخروجه عن حدِّ الاعتدال، والناس لا يقدمون علىٰ أكل اللحم إذا أنتن، مع أنَّه ورد عن النبي ﷺ أنه أضيف علىٰ خُبزٍ من شَعير وإهالة سَنِخة[(١)]، يعني: متغيرة أو مُنتِنة قليلًا، فالمنهي عنه من المنتن هو الذي يضر بالصحة، أمَّا إذا كان النتن شيئًا يسيرًا لا يضر بالصحة؛ فإن هذا لا يمنع منه، وما زاد علىٰ ذلك؛ فإنَّه يمنع لقوله ﷺ: «**كله ما لم ينتن**»[(٢)]، فإذا كان الناس لا يقدمون علىٰ أكل شيء أصابه نتنٌ يسير، فكيف يقدمون علىٰ شُربِ ما تغيَّر وفسَد وأنتن من الأشربة؟!

٢٤٤٩ وحدثني عن مالك، عن الثِّقة عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأشَجِّ، عن عبد الرحمن بن الحُباب الأنصاري، عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يُشرب التمر والزبيب جميعًا، والزَّهوُ والرُّطَب جميعًا[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، (٢٠٦٩)، والترمذي، (١٢١٥)، والنسائي، (٤٦١٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) هذا شطر من حديث أبي ثعلبة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت بسهمك، فغاب عنك، فأدركته فكله، ما لم ينتن»، أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده، (١٩٣١)، وأبو داود، (٢٨٦١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، (١٩٨٨)، وأبو داود، (٣٧٠٤)، والنسائي، (٥٥٥١)، وابن ماجه، (٣٣٩٧).

٢٤٥٠ قال مالك: وهو الأمرُ الذي لم يزلْ عليه أهلُ العلم ببلدنا أنه يُكره ذلك؛ لنهي رسول الله ﷺ عنه.

«**وحدثني عن مالك، عن الثِّقة عنده، عن بُكير بن عبد الله بن الأشَجِّ**» اختلفوا في المراد بالثقة هُنا، لكن الغالب علىٰ الظن هنا أنه ابن لهيعة(١)، ومالك من أهل التحري والتشديد في نقد الرواة(٢)، فهل يكفي التوثيق مع الإبهام؟ نقول: التعديل علىٰ الإبهام لا يكفي، قال الحافظ العراقي:

ومـــبهم التعـــديل لـــيس يكتفـــي بـــه الخطيـــب والفقيـــه الصـــيرفي(٣)

فلا بُدَّ أن يسميه؛ لأنه قد يكون عنده ثقة، لكنه ضعيف عند غيره، فلا يقبل الإبهام ولو صرح بأنه ثقة.

ولو قال: إنَّ جميع أشياخه ثقات؛ فهذا لا يكفي في التوثيق -أيضًا-؛ لأنهم قد يكونون ثقات عنده، وضعفاء عند غيره(٤)، لكن الذين يتبعون الإمام مالكًا، ويقلدونه في الأحكام، إذا قال إمامهم: (حدثني الثقة) فإنهم يقبلون هذا التوثيق؛ لأنهم يقلدون الإمام في الأحكام التي هي الغاية، فكيف لا يقلدونه في التوثيق الذي هو الوسيلة؟! وأما عند غيرهم؛ فلا يقبل هذا التوثيق إلا إذا سمَّاه(٥).

«**والزَّهوُ**» الذي بان لونه من البُسر(٦)، «**والرُّطَب**» اللين من التمر «**جميعًا**»،

(١) لأن هذا الحديث جاء في رواية الوليد بن مسلم للموطأ عن مالك، عن ابن لهيعة، عن بكير. ينظر: التمهيد، ٢٤/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك، ١/ ١٦٤، ١٨٥.

(٣) ألفية العراقي، (ص: ١٨٥).

(٤) ينظر: الباعث الحثيث، (ص: ٩٦).

(٥) ينظر: الشذا الفياح، ١/ ٨٥، شرح اللؤلؤ المكنون، (ص: ٢٧٩)، للشارح.

(٦) قال في مختار الصحاح، (ص: ١٣٨): «الزهو: البسر الملون، يقال: إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزهو».

والحديثان الأول والثاني مخرجان في الصحيحين، فسواء كان المبهم الذي في السند ثقة أم غير ثقة، فالمعول علىٰ ما في الصحيحين.

يوجد عند النَّاس اليوم ما يُسمُّونه: «الكوكتيل»، يجمعون أنواعًا من الفواكه ويخلطونها ويصنعون منها شرابًا يشربونه، فإذا كان هذا الشراب يُشرب فورًا؛ فلا بأس، لكن إذا تُرك؛ فإنَّه يتخمَّر سريعًا، ويسرع الفسادُ إليه أكثر من غيره.

باب تحريم الخمر

٢٤٥١ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنَّها قالت: سُئِل رسول ﷺ عن البِتْعِ، فقال: «كلُّ شرابٍ أسْكر فهو حرام»(١).

«**باب تحريم الخمر**» الخمر سبق تعريفه، وأنه ما خامر العقل وغطاه، من أيِّ مادة كان(٢).

«**سُئِل رسول ﷺ عن البِتْعِ**» وهو شراب العسل(٣)، فأجاب بالقاعدة العامة التي تشمله وغيره، «**فقال: كل**» من صيغ العموم؛ فتعمُّ كلَّ شراب «**شراب**» لا مفهوم له، فلو أسكر الطعام حرُم -أيضًا- «**أسكر فهو حرام**».

يقول أهل العلم: إن السؤال معاد في الجواب حكمًا، فهو ﷺ سُئِل عن نوع من أنواع الأشربة، فكأنَّه سُئل عن الأشربة، فأجاب عنها، وعلىٰ هذا لا يخرج الطعام إذا أسكر؛ لأنَّ السؤال كان عن الشراب، وجواب السؤال مطابق للسؤال من جهة، وغير

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ، (٢٤٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (٢٠٠١)، والترمذي، (١٨٦٣)، والنسائي، (٥٥٩٢)، وابن ماجه، (٣٣٨٦).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القران، (ص:١٥٩)، لسان العرب، ٤/ ٢٥٤.

(٣) هكذا جاء مفسرا في الحديث في رواية أخرجها البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، (٥٥٨٦)، وأبو داود، (٣٦٨٢)، والنسائي، (٥٩٤).

مطابق له من جهة، فالمطابقة من جهة أن السؤال كان عن الشراب، وجاء الجواب عن الشراب، وعدم المطابقة من جهة التعميم في الجواب؛ فالسؤال خاص عن نوع من الأشربة، والجواب عمَّ جميع الأشربة، أما ما يقوله بعضُ أهل العلم من ضرورة مطابقة الجواب للسؤال؛ فمرادهم ألَّا ينقص الجوابُ عن السُّؤال، لا ألَّا يزيد عليه، وقد جاء في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة الجواب بما هو أعمُّ وأشمل من السؤال، ومنها الجواب في هذا الحديث[١].

٢٤٥٢ وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسار: أن رسول الله ﷺ سئل عن الغُبَيراء، فقال: «لا خير فيها»، ونهىٰ عنها[٢].

قال مالك: فسألت زيد بن أسلم: ما الغُبيراء؟ فقال: هي الأُسْكَرْكَة.

«أن رسول الله ﷺ سئل عن الغُبَيراء» وهي المعدّة من الذرة كما سيأتي، **«فقال: لا خير فيها»**؛ لأنه يسرع إليها التغيُّر، ولأنَّها لا طعم لها، وقد تسكر وشاربُها لا يشعر، بخلافِ الأنبذة التي تُتَّخذ من التمر، والعنب، والزبيب، والبسر، والزهو، وغير ذلك من الأطعمة الحلوة، فلها طعمٌ، وفيها لذَّة، ولا شكَّ أن الخمر فيها بعضُ المنافع الدنيوية، لكن شرها وضررها أعظم.

«قال مالك: فسألت زيد بن أسلم» راوي الحديث **«ما الغُبيراء؟ فقال: هي الأُسْكَرْكَة»** ويقال لها: السكركة -أيضًا- بدون همزة.

قال أبو عبيد: «الغبيراء: السُّكُرْكَةُ، وَهُوَ شراب يعْمل من الذُرّة والسُكُرْكَة بالحبشية، وَهُوَ شرابهم»[٣]، وقال في النهاية: «الغُبَيْرَاء: ضرْب من الشَّراب يتَّخِذه

(١) ينظر: الإلمام، ١/ ١٢٣، فتح الباري، ١/ ٢٣١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، (٣٦٨٥)، وأحمد، (٦٤٧٨)، من حديث عبد الله بن عمرو: أن نبي الله ﷺ نهىٰ عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وقال: «كل مسكر حرام».

(٣) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ٤/ ٢٧٨.

الحَبش من الذُّرَة، وهي تُسكِرُ، وتُسَمَّىٰ السُّكُرْكَةَ»[١]، فإذا كان يسكر؛ فهو خمر، سواء سُمِّي بهذا الاسم أو بغيره، وجاء أنَّ الناس في آخر الزمان يشربون الخمرة، ويسمونها بغير اسمها[٢]، وتكون من نبيذ الشعير، والاسم المتعارف عليه الآن البيرة، واليوم الخمرة يسميها بعضُ النَّاس بالمشروبات الروحيَّة! ويتداولُونها في بعض بلاد المسلمين من غير نكير، ولهذا جاء التحذير والوعيد الشديد، ولعن النبي ﷺ في الخمر عشرة[٣]، نسأل الله السلامة وا لعافية.

٢٤٥٣ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة»[٤].

«من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها» حتىٰ مات «حُرِمها في الآخرة» فالجزاء من جنس العمل، نظير من سمع الغناء في الدنيا حرم عليه سماع غناء الحور العين في الآخرة[٥]، فعلىٰ الإنسان المتلبِّس بالمخالفة أن يتوب، والتوبة أن يترك المخالفة نادمًا علىٰ ارتكابها، عازمًا علىٰ عدمِ العودة إليها.

(١) ٣/ ٣٣٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي مالك الأشعري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها»، أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في الداذيِّ، (٣٦٨٨)، والنسائي، كتاب الأشربة، منزلة الخمر، (٥٦٥٨)، وصححه: ابن حبان، (٦٧٥٨)، وكذلك الحاكم، (٧٢٣٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك قال: لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له. أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًا، (١٢٩٥)، وابن ماجه، أبواب الأشربة، باب التجارة في الخمر، (٣٣٨١)، وصححه: ابن حبان، (٥٣٥٦)، والحاكم، (٢٢٣٤)، كلاهما من حديث ابن عباس، كما صححه: الحاكم -أيضًا-، (٢٢٣٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وجاء نحوه من حديث أنس عند الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه، (٣٣٨١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، (٢٠٠٣)، وأبو داود، (٣٦٧٩)، والترمذي، (١٨٦١)، والنسائي، (٥٥٨٢)، وابن ماجه، (٣٣٩٠).

(٥) ينظر: حادي الأرواح، (ص:٢٥٣).

باب جامع تحريم الخمر

٢٤٥٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلة المصري: أنه سأل عبد الله بن عبَّاس عمَّا يُعصر من العنب، فقال ابن عبَّاس: أهدىٰ رجلٌ لرسول الله ﷺ راوِية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «أما علمت أنَّ الله حرمها؟»، قال: لا، فسارَّه رجل إلىٰ جنبه، فقال له رسول الله ﷺ: «بم سارَرْته؟» فقال: أمرتُه أن يبيعها، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي حرَّم شربها حرَّم بيعها»، ففتح الرجل المزادتين حتَّىٰ ذهب ما فيهما(١).

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن وَعْلة المصري: أنه سأل عبد الله بن عبَّاس عمَّا يُعصر من العنب**» وعصير العنب هذا إذا أسكر؛ فهو المجمع علىٰ تحريمه، والنبيذ المتخذ من العنب إذا اشتد؛ فمجمع علىٰ تحريمه عليه، إنَّما الذي يبيحه الحنفية ما كان من غير العنب، ويُنازعون في إطلاق الخمر علىٰ ما يُسكر من غير العنب، يقولون: إنَّه حرام، ومسكر، لكن ليس بخمر، فحقيقة الخمر عندهم ما يتخذ من عصير العنب، وعند الجمهور كل ما أسكر فهو خمر من أيِّ مادة كان، ويدلُّ له الحديث الذي جاء فيه أن الخمرة حرمت وسُميِّت خمرًا، وليس في المدينة عنب، إنَّما فيها التمر(٢).

«**فقال ابن عبَّاس: أهدىٰ رجلٌ لرسول الله ﷺ راوِية خمر**» الراوية: هي المزادة أو

(١) أخرجه مسلم، كتاب البيوع، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، (١٥٧٩)، والنسائي، (٤٦٦٤).

(٢) إشارة لحديث أنس ﷺ قال: «حرمت علينا الخمر حين حرمت، وما نجد - يعني: بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر»، أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب، (٥٥٨٠)، وإلىٰ حديث ابن عمر ﷺ، حيث قال: «نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب»، أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، (٤٦١٦)، وينظر: جامع العلوم والحكم، ٣/ ١٢٢٨، فتح الباري، ١٠/ ٣٥.

القربة الكبيرة، سميت بذلك؛ لأنَّه يُتروَّىٰ بها الماء؛ أي: ينقل بها[١]، «**فقال له رسول الله ﷺ: أما علمت أنَّ الله حرمها؟ قال: لا**» يعني: أن هذا المهدِي ما بلغه تحريم الخمر؛ ولذا أهداه للنبي ﷺ، «**فسارَّه رجل إلىٰ جنبه، فقال له رسول الله ﷺ: بم سارَرْته؟ فقال: أمرتُه أن يبيعها**» لم يكن يدري أنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرم ثمَنه[٢]، «**فقال له رسول الله ﷺ: إنَّ الذي حرَّم شُربَها حرَّم بيعَها**» فالذي لا يجوز استعمالُه لا يجوزُ بيعه، فلا يجوز للصائغ مثلًا أن يبيع خاتم ذهب رجالي لمن يعلم أنه يشتريه للاستعمال؛ لأنَّ استعمال الذهب حرامٌ علىٰ الرجل[٣]، ولو كان غير مسلم، ولا يُستدلُّ لجواز بيعه لغير المسلم بقوله ﷺ: «**إنها لهم في الدنيا**»[٤]؛ لأنَّهم مخاطبون بفروع الشريعة، لكنهم يستحلونها.

وهكذا إذا أراد أن يستأجر المحل ليبيع فيه أو يستعمل فيه ما حرم الله ﷻ، لا يجوز لصاحب المحل أن يؤجره المحل؛ لأن هذا من التعاون علىٰ الإثم والعدوان، والمسألة في هذا مسألة غلبة ظن، فإذا غلب علىٰ ظنه أنه يستعمله في محرم، ثم سأله فنفىٰ المشتري، وذكر وجهًا مباحًا لاستعمال الذهب كأن يقول: أشتريه لنسائي أو ما

---

(١) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ٣٤٦.

(٢) إشارة لحديث ابن عباس ﷺ: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله ﷻ إذا حرم أكل شيء، حرم ثمنه»، أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، (٣٤٨٨)، وأحمد، (٢٦٧٨)، وصححه: ابن حبان، (٤٩٣٨)، وابن الملقن في تحفة المحتاج، (١١٧٧).

(٣) للأحاديث الكثيرة الصحيحة، ومنها حديث: علي بن أبي طالب، يقول: إن نبي الله ﷺ أخذ حريرًا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبًا فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرام علىٰ ذكور أمتي»، أخرجه أبو داود، (٤٠٥٧)، والنسائي، (٥١٤٤)، وابن ماجه، (٣٥٩٥).

(٤) هذا شطر من حديث حذيفة ﷺ؛ حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، (٢٠٦٧)، وأبو داود، (٣٧٢٣)، والترمذي، (١٨٧٨)، والنسائي، (٥٣٠١).

أشبه ذلك، فلا بأس حينئذٍ، أما إذا غلب علىٰ ظنِّه أنه لا يستعمله في حرام؛ فلا حاجة إلىٰ السؤال.

«**ففتح الرجل المزادتين حتَّىٰ ذهب ما فيهما**»، ولما حرمت الخمر كسرت الدنان، وشقت الأسقية، وسال الخمر في سكك المدينة[(١)]، ويستدل بهذا من يقول بطهارة الخمر؛ لأن إلقاء النجاسات في طرق الناس محرم لحديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**»، قالوا: وما اللعانان، يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو في ظلهم**»[(٢)] فهذا منه، ولو كانت نجسة ما أراقوها في سكك المدينة.

قد يقال: إنهم أراقوا الخمر امتثالًا، ولا يدلُّ ذلك علىٰ طهارته؟ لا شك أن هذه مبادرة إلىٰ الامتثال، لكن الامتثال لا يكون بارتكاب محظور، إلا أنَّه قد يخفىٰ علىٰ الإنسان الأمر؛ لمبادرته وشدة امتثاله، لكن ينبه عليه، والقول بنجاسة الخمر هو قول عامة أهل العلم، حتىٰ إنَّه نقل عليه الإجماع[(٣)]، وإن كان الدليل لا ينهض للاستدلال به علىٰ الإجماع، والمسألة معروفة عند أهل العلم، ومن أرادها فهي موجودة في مظانها[(٤)].

لكن -لا شكَّ- أن ما نقل من إطباق واتفاق أهل العلم علىٰ القول بنجاسة الخمر يُورث عند طالب العلم هيبة من هذا القول، ولا نقول مثلما قال الشوكاني ﷺ: «وأما دعوىٰ الإجماع؛ فهي من الدعاوىٰ التي لا يهابها طالب الحق، ولا تحول بينه وبين

(١) إشارة لحديث أنس ﷺ؛ حيث قال: كنت قائمًا علىٰ الحي أسقيهم، عمومتي وأنا أصغرهم، الفضيخ، فقيل: حرمت الخمر، فقالوا: أكفئها، فكفأتها، قلت لأنس: ما شرابهم؟ قال: «رطب وبسر». أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، (٥٥٨٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، (١٩٨٠)، وأبو داود، (٣٦٧٣)، والنسائي، (٥٥٤١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظل، (٢٢٦)، وأبو داود، (٢٥).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، (١/ ٣٢٥)، المبدع، ١/ ٢٠٩.

(٤) ينظر علىٰ سبيل المثال: البيان، ١/ ٤٢٥، المجموع، ٢/ ٥٦٣، المبدع، ١/ ٢٠٩.

مراده منه»[(١)]؛ بل على العكس من ذلك، على طالب العلم أن يهاب الإجماع، فلو بطلت دعوى الإجماع في نزر من المسائل؛ فلا يعني هذا نفي الإجماع بالكلية، بل لا بد أن تبقى الهيبة قائمة عنده من الإجماع، وعلى المرء أن يتَّهِم نفسه، ففرقٌ بين الدليل الوجودي والدليل العدمي، فإذا وجد الدليل تمسَّك به حتَّى يجد ما يخالفه ويُعارضه ممَّا هو أقوى منه، كأن يجد في مسألة لأبي حنيفة قولًا يخالفه فيها الثلاثة عندئذ نأخذ بالدليل؛ لأنَّه دليل وجوديٌّ بين أيدينا، لكن إذا عدم الدليل ووجدنا قولًا لأهل العلم في المسألة وتواطؤوا عليه، فلنتّهم أنفسنا بعدم الوقوف على الدليل، مع التسليم بأن طالب العلم ينبغي أن يكون مع الدليل، يدُور معه حيثما دار.

ومما يشبه مسألة نجاسة الخمر القول بنجاسة الدم، فقد نُقِل الإجماعُ على ذلك[(٢)]، وقال بعضُهم بطهارته[(٣)]، وأقوى ما يستدلون به أنَّ عمر ﷺ صلى وجرحه يثعب[(٤)][(٥)]، لكن يُجاب عن هذا بأنَّه مثل دائم الحدث؛ كالمستحاضة، ومَن هذا شأنه يصلي على هيئته التي هو عليها.

٢٤٥٥ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنَّه قال: كنتُ أسقي أبا عبيدة بن الجرَّاح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبيَّ بن كعب شرابًا من

(١) نيل الأوطار، ١/ ٢٦٢.

(٢) نقل الإجماع على نجاسة الدم المسفوح جمع من أهل العلم، منهم: ابن حزم في مراتب الإجماع، (ص:١٩)، وابن عبد البر في التمهيد، ٢٢/ ٢٣٠، والقرطبي في تفسيره، ٢/ ٢٢١.

(٣) قال النووي في المجموع، ٢/ ٥٥٧: «والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافًا عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع»، وممن ذهب إلى هذا القول: الشوكاني، وصديق حسن خان. ينظر: الدراري المضية، ١/ ٣٢، الفتح الرباني، ٥/ ٢٥٥٠، الروضة الندية، ١/ ١٨.

(٤) يثعب: يجري. ينظر: لسان العرب، ١/ ٢٣٦.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، (٥١)، وعبد الرزاق في مصنفه، (٥٧٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٨٤٧٤)، وابن بطة في الإبانة، (٨٧٢).

فَضِيخٍ وتمر، قال: فجاءهم آت، فقال: إنَّ الخمرَ قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلىٰ هذه الجرار فاكسرها، قال: فقمت إلىٰ مِهْراسٍ لنا فضربتُها بأسفله حتَّىٰ تكسَّرت[١].

«وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنَّه قال: كنتُ أسقي أبا عبيدة بن الجرَّاح، وأبا طلحة الأنصاري، وأبيَّ بن كعب» وهؤلاء من خيار الأمة بعد نبيِّها وبعد الخُلفاء الأربعة «شرابًا من فَضِيخ وتمرٍ» من شرب قبل التحريم لا يلام، وإن كان العقل يأبىٰ هذا، ويلوم فاعله، لما في تعاطي المسكر من تغطية العقل، لكن الناس يتعاطون أشياء توارثوها من غير نظر ولا رويَّة، ويكونُ فيها شيء ممَّا يدعُو إليها من لذَّة وشبهها.

«قال: فجاءهم آتٍ، فقال: إنَّ الخَمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس! قم إلىٰ هذه الجِرار فاكسِرْها» هكذا كان امتثال الصحابة ﷺ، وفرقٌ بين امتثالٍ وامتثالٍ، وامتثالهم وامتثال غيرهم، فهم هنا بادروا سريعًا بامتثال النهي، ولو كان غيرهم وبين أيديهم الشَّرابُ لربما قالوا: «لا بد من أن نتأكَّد، وهذا مال، وقد نُهي عن إضاعة المال[٢]، نكمل ما نحنُ عليه الآن، ونسأل بعد فنعمل بما نُؤمر به»، إن هذا التلكؤ والتأخير لم يصدر ولن يصدر من الصحابة الكرام؛ بل امتثلُوا فورًا، وهذا ما يفيده لفظُ الامتثال، فلا بُدَّ أن يُؤخذ الكتابُ بقوة، ويُبادَر إلىٰ العمل به، كما بادر إبراهيم عليه السلام إليه لما أمر بذبح ابنه، فتلَّه للجبين، وأسلم لأمر ربه من دون خيرة ولا تأخير.

«قال: فقمت إلىٰ مِهْراسٍ لنا» المهراس هو الذي يهرس ويدق به الحب، ليكون

(١) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٧٢٥٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، (١٩٨٠).

(٢) دل علىٰ هذا المعنىٰ عدة أحاديث، منها: حديث المغيرة بن شعبة ﷺ: أنَّ النبي ﷺ قال: «إن الله حرّم عليكم: عقوقَ الأمهات، ووأدَ البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال». أخرجه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهىٰ عن إضاعة المال، (٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، (٥٩٣).

جريشًا[١]، أما الطحين؛ فيكون بالرحىٰ[٢].

«فضربتُها»؛ أي: الجرار «بأسفله»؛ أي: بأسفل المهراس «حتَّىٰ تكسَّرت» ظنًا منهم أنه يجب كسر الآنية تبعًا لإتلاف الخمر.

٢٤٥٦ وحدثني عن مالك، عن داود بن الحُصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ: أنه أخبره عن محمود بن لَبِيد الأنصاري أنَّ عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهلُ الشَّام وباء الأرض وثِقَلها، وقالوا: لا يُصلِحنا إلا هذا الشَّراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يُصلِحنا العسَل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يُسكرُ؟ قال: نعم، فطبخوه حتىٰ ذهب منه الثُّلثان، وبقي الثُّلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه، ثم رفع يده، فتبِعها يتمطَّط، فقال: هذا الطِّلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربُوه. فقال له عُبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئًا حرَّمتَه عليهم، ولا أُحرِّم عليهم شيئًا أحللتَه لهم.

«عن محمود بن لَبِيد الأنصاري أنَّ عُمر بن الخطَّاب حين قدم الشام شكا إليه أهلُ الشَّام وباء الأرض» هو مرض عام، وقيل: إنه الطاعون[٣]، «وثِقَلها» ما يورثه البلاء من ثقل البدن، «وقالوا: لا يُصلِحنا إلا هذا الشَّراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل» الذي فيه شفاء للناس، فقد أوصاهم عمر ﷺ بشرب العسل، ولا شكَّ أن فيه شفاء من الأمراض، وفيه شفاء من وجع البطن الذي ورد فيه النصُّ علىٰ وجه الخصوص[٤]،

(١) قال الحافظ في الفتح: «المهراس التي يدق بها فيه كالهاون، فأطلق اسمه عليها مجازًا»، ونحو هذا قال الزرقاني في شرحه علىٰ الموطأ، ٤/ ٢٧٤، وحمله صاحب المنتقىٰ، ٣/ ١٥٥، علىٰ المعنىٰ الحقيقي، وهو أنه: «حجر منقور يدق فيه، ويتوضأ منه» كما في مختار الصحاح، (ص:٣٢٦)، وينظر: مطالع الأنوار، ٦/ ١٢٣، الصحاح، ٣/ ٩٩٠.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ٣١٢.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١/ ١٨٩.

(٤) وهو حديث أبي سعيد: أن رجلًا أتىٰ النبي ﷺ، فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: «اسقه عسلًا»، ثم أتىٰ =

لكن لا يلزم أن يكون فيه شفاءٌ من كل شيء، «**قالوا: لا يُصلِحنا العسلُ**»؛ أي: أنهم جربوه وما استفادوا منه، «**فقال رجل من أهل الأرض**» يعني: من أهل الشام «**هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئًا لا يُسكرُ؟**» الشرابُ المشار إليه هو الذي يأتي ذكره، «**قال: نعم، فطبخُوه حتَّىٰ ذهب منه الثُّلثان، وبقي الثُّلث**» معلومٌ أنَّ الشراب إذا وضع علىٰ النَّار يتبخَّر ماؤه، ثُمَّ يغلظ «**فأتوا به عمر، فأدخل فيه عمر إصبعه، ثم رفع يده، فتبِعها يتمطَّط**»؛ أي: يتمدَّد، والمعنىٰ أن الشراب تبع أصبعه لما أدخله فيها، وصار متصلًا من الإناء إلىٰ إصبعه لتمطُّطِه، «**فقال: هذا الطِّلاء، هذا مثلُ طلاء الإبل**»؛ أي: القطران الذي تُطلىٰ به الإبل إذا أصابها الجرب، «**فأمرهم عمر أن يشربُوه**» وهذا يعني أنه حلال، ولو كان حرامًا لما أمرهم بذلك، «**فقال له عُبادة بن الصامت: أحللتها والله**»؛ أي: الخمر. فأوجد كلام عُبادة في نفس عمر رضي الله عنه شكًّا، فتوقَّف، وهكذا ينبغي أن يكون المسلم -لا سيما طالب العلم- إذا أفتىٰ بشيء، ثم أورد عليه ما يجعله يشك، توقَّف، وإن أورد عليه ما يقتضي الرُّجوع رجع.

«**فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئًا حرَّمتَه عليهم، ولا أُحرِّم عليهم شيئًا أحللتَه لهم**» كأنه قال لهم: شأنكم به، أو افعلوا به ما شئتم، أو اصنعوا ما كنتم تصنعون ما دام أنه لا يُسكر، لكنَّه لم يصرح بإباحتِه لهم.

وهذا مثلما قِيل للنَّبيِّ ﷺ لما نهىٰ عن الثُّوم والبصل، فقال: رجل: أحرام هي يا رسول الله؟ قال: «**إنه ليس بي تحريم ما أحل الله**»[1]، لكن قد يقتضي أمرٌ من الأمور أن يُمنع الإنسان من شرب شيء، أو من أكله أو يؤمر به وإن كان حلالًا مباحًا في الأصل

= الثانية، فقال: «اسقه عسلًا»، ثم أتاه الثالثة، فقال: «اسقه عسلًا»، ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: «صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلًا» فسقاه فبرأ. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، (٥٦٨٤)، وفي (٥٧١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، (٢٢١٧/ ٩١)، والترمذي، (٢٠٨٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تبعًا للمصالح والمفاسد المترتبة عليه، فقد يمنع بعض الناس من شرب اللبن؛ لأنَّه يضر بمعدته، وهذه الحالة موجودة لدىٰ بعض الناس، وبعض الناس يُمنع من التمر وهو حلال، ولا أحد يستطيع أن يقول: إن التمر حرام، ويمنع بعضُهم من الأرز، والبعض الآخر من الخبز، وهذا المنع هو منعه من شيء يضره هو بعينه، ويبقىٰ الشيء نفسُه حلالًا، ومثله هذا الطلاء، ما دام لا يسكر، فالأصل أنه حلال.

٢٤٥٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رجالًا من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن! إنا نبتاعُ من ثمر النخل والعنب، فنعصِرُه خمرًا، فنبيعُها، فقال عبد الله بن عمر: إني أُشْهِد الله عليكم، وملائكتَه، ومن سمع من الجِنِّ والإنس- أني لا آمرُكم أن تبِيعوها، ولا تبتاعُوها، ولا تعصروها، ولا تشربُوها، ولا تسقوها؛ فإنَّها رجسٌ من عمَل الشيطان.

«عن عبد الله بن عُمر أنَّ رجالًا من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن» هي كُنية ابن عمر ﷺ «إنَّا نبتاعُ من ثمر النَّخل والعِنب فنعصِرُه خمرًا»؛ أي: نجعل من عصيره خمرًا، وبعضُ الناس ينوي بشرائه التمر والعنب أن يصنع منه خمرًا، فهذا إذا عرف منه ذلك لم يجز أن يُباع له، ووقع أنَّ تاجرًا كبيرَ السِّنِّ في سوق التُّمور أثنىٰ علىٰ شخصٍ ثناء زائدًا في مجلس، وقال: إنَّ فلانًا مع أنَّه لا تظهر عليه آثار الصلاح إلا أنه سمْحٌ في بيعه وشرائه، يأتيني فيشتري منِّي ما تبقىٰ عندي من التمر بما أطلبُه من دراهم، لكن لم يفطن التاجر المسنُّ إلىٰ أنَّ التمر المتبقِّي الذي يشتريه منه لا يحتاج سوىٰ زمن يسير ليصير خمرًا، ثم قيل له: إن ذلك الرجل يصنع منه الخمر، فلما تتبعه وجد الأمر كذلك.

«إنَّا نبتاعُ من ثمر النَّخل والعِنب، فنعصِرُه خمرًا، فنبيعُها» فهل يجوز لنا ذلك؟ «فقال عبد الله بن عمر: إني أُشْهِد الله عليكم، وملائكتَه، ومن سمع من الجِنِّ والإنس- أني لا آمرُكم أن تبِيعوها ولا تبتاعُوها»؛ أي: ولا تشتروها «ولا تعصروها، ولا تشربُوها،

ولا تسقوها» غيركم **«فإنَّها رجسٌ من عمل الشيطان»** قد يقال: هل يكفي أن يقول: لا آمركم؟ أو لا بد أن ينهاهم؟ والجواب أنَّه لا بُدَّ من النَّهي، ولا يكفي عدمُ الأمر، وهذا الأسلوب ضعيف بالنسبة لهذا الأمر، لكن قوله: «**فإنَّها رجسٌ من عمل الشيطان**» يبيِّن المراد، وأنَّها محرَّمة، وأنَّ بيعها وشراءها وعصرَها وشربها كلَّه محرَّمٌ.

فهـرس المحتويـات

المحتويات الصفحة

كتـاب الأقضِيـة..... ٥
باب الترغيب في القضاء بالحق ٥
باب مـا جاء في الشهادات..... ٢١
باب القضاء في شهادة المحدود..... ٢٦
باب القضاء باليمين مع الشاهد..... ٣٠
باب القضاء فيمن هلك وله دين، وعليه دين له فيه شاهد واحد..... ٤٥
باب القضاء في الدعوىٰ ٤٩
باب القضاء في شهادة الصبيان..... ٥١
باب مـا جاء في الحِنْثِ علىٰ مِنبر النبيِّ ﷺ..... ٥٤
باب جامع ما جاء في اليمين علىٰ المنبر..... ٥٦
باب مـا لا يجُوز من غلَق الرَّهن..... ٥٨
باب القضاء في رهن الثَّمر والحيَوان ٦٣
باب القضاء في الرَّهن من الحيوان ٦٦
باب القضاء في الرهن يكون بين الرجلين..... ٦٩
باب القضاء في جامع الرُّهون..... ٧١
باب القضاء في كـراء الدابـة والتعدي بها..... ٧٧
باب القضاء في المستكرهة من النساء ٨٢
باب القضَاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره..... ٨٥

باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام..... ٨٨
باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلًا..... ٩٤
باب القضاء في المنْبُوذ..... ٩٨
باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ١٠٠
باب القضاء في ميراث الولد المستلحق..... ١٠٩
باب القضاء في أمهات الأولاد..... ١١٣
باب القضاء في عمارة الموات..... ١١٧
باب القضاء في المياه ١٢٢
باب القضـاء في المرفق ١٢٧
باب القضاء في قسم الأموال..... ١٣٢
باب القضاء في الضواري والحريسة ١٣٦
باب القضاء فيمن أصاب شيئًا من البهائم..... ١٤٦
باب القضاء فيما يُعطىٰ العمال ١٤٧
باب القضـاء في الحمالـة والحول..... ١٥٠
باب القضاء فيمن ابتاع ثوبًا وبه عيب ١٥٢
باب مـا لا يجوز من النّحْل ١٥٥
باب مـا لا يجوز من العطيَّة..... ١٦١
باب القضاء في الهبـة ١٦٤
باب الاعتصار في الصدقة..... ١٧٠
باب القضاء في العمرىٰ..... ١٧٨
باب القضاء في اللقطة..... ١٨٣
باب القضاء في استهلاك العبد اللقطة ١٩١
باب القضاء في الضَّوالِّ..... ١٩٢
باب صدقة الحي عن الميت..... ١٩٥

كتـاب الوصيـة..... ٢٠٩
باب الأمر بالوصيَّة..... ٢٠٩
باب جواز وصية الصغير والضعيف والـمصاب والسفيه ٢١٤
باب الوصية في الثُّلث لا تتعدىٰ ٢١٩
باب أمر الحامل والـمريض والذي يحضُر القتال في أموالهم..... ٢٢٩
باب الوصيَّة للوارِث والحِيازَة..... ٢٣٥
باب مـا جاء في الـمؤنث من الرجـال ومن أحق بالولد..... ٢٤٤
باب العَيبِ في السِّلعة وضَمانها ٢٥٠
باب جامع القضاء وكراهيته ٢٥٥
باب مـا جاء فيما أفسد العبيد أو جرحوا..... ٢٦٣
باب مـا يجُوز من النُّحْلِ..... ٢٦٥
كتـاب العِتق والولاء ٢٦٨
باب من أَعتق شِركًا له في مملُوكٍ..... ٢٦٨
باب الشَّـرط في العِتق ٢٧٣
باب من أعتق رقيقًا لا يملِكُ مالًا غيرهم..... ٢٧٦
باب القَضاء في مال العبد إذا عتق ٢٧٩
باب عتق أمَّهات الأولاد وجامع القَضاء في العَتاقة..... ٢٨١
باب مـا يجُوز من العتق في الرِّقاب الواجِبة..... ٢٨٣
باب مـا لا يجُوز من العتق في الرِّقاب الواجبة..... ٢٨٨
باب عِتق الحيِّ عن الـميِّت..... ٢٩١
باب فضلِ عتقِ الرِّقاب وعِتق الزَّانية وابنِ الزِّنا ٢٩٢
باب مصير الولاء لـمن أعتق..... ٢٩٥
باب جَرّ العبدِ الولاءَ إذا أُعتِق..... ٣٠٦

باب ميراث الولاء..... ٣١٢
باب ميراثِ السَّائبة وولاء من أعتق اليهوديُّ والنصرانيُّ..... ٣١٦
كتـاب المكاتب..... ٣٢٠
باب القَضاء في المكاتب..... ٣٢٠
باب الحمالـة في الكتابـة..... ٣٣٨
باب القطاعة في الكتابة..... ٣٤٣
باب جـراح المكاتب..... ٣٥٢
باب بيع المكاتَب..... ٣٥٦
باب سَعْيِ المكاتَب..... ٣٦٥
باب عتق المكاتب إذا أدَّىٰ مـا عليه قبل محله..... ٣٦٨
باب ميراث المكاتَب إذا عتق..... ٣٧٠
باب الشَّـرط في المكاتَب..... ٣٧٣
باب ولاء المكاتَب إذا أعتق..... ٣٧٧
باب مـا لا يجوزُ من عِتق المكـاتَب..... ٣٨٢
باب مـا جاء في عِتق المكاتَب وأمِّ ولدِه..... ٣٨٤
باب الوصيَّـة في المكاتَب..... ٣٨٦
كتـاب المـدبَّر..... ٤٠١
باب القَضاء في المدبَّر..... ٤٠١
باب جامع ما في التَّدبير..... ٤٠٥
باب الوصيَّةِ في التَّدبير..... ٤٠٧
باب مس الرجل وليدته إذا دبَّرها..... ٤١٤
باب بيعُ المدبَّر..... ٤١٥
باب جِراحُ المدبَّر..... ٤٢٠
باب مـا جاء في جِراح أمِّ الولَد..... ٤٢٧

كتـاب الحُـدود ٤٣٠
بابُ مـا جاء في الرَّجم ٤٣٠
باب مـا جاء فيمن اعترف علىٰ نفسه بالزِّنا ٤٥٦
باب جامع ما جاء في حدِّ الزِّنا ٤٦١
باب مـا جاء في الـمغتصبة ٤٦٧
باب الحدِّ في القَذفِ والنَّفْي والتَّعرِيض ٤٧١
بابُ مـا لا حَدَّ فيه ٤٧٨
باب مـا يجب فيه القطعُ ٤٨٣
باب مـا جاء في قطع الآبق والسارق ٤٩١
باب ترك الشفاعـة للسارق إذا بلغ السلطان ٤٩٥
باب جـامع القطع ٤٩٩
باب مـا لا قَطْعَ فيه ٥١٧
كتـابُ الأشربـة ٥٢٩
باب الحدِّ في الخَمر ٥٢٩
باب مـا يُنهىٰ أن يُنبذَ فيه ٥٣٥
باب مـا يكره أن ينبذ جميعًا ٥٣٨
باب تحريم الخمر ٥٤١
باب جامع تحريم الخمر ٥٤٤
فهـرس المحتويـات ٥٥٣

تم بحمد الله الجزء السادس.

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

جَمِيعُ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِمُؤَسَّسَةِ مَعَالِمِ السُّنَنِ

الطبعة الأولى (١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م)



معالم السنن



دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

يمكنكم طلب الكتب
عبر متجرنا الإلكتروني



حيثما كنت يصلك طلبك

المملكة العربية السعودية-الرياض-حي الجزيرة-
شارع طلحة بن عبيد الله-مبنى معالم السنن.
هاتف: 00966114450458 – فاكس: تحويلة 105
جوال: 00966552749555– البريد الالكتروني:
– shkhudheir.com
b00ks@malemassunan.com

dar.taibagreen123
dar.taiba
@dar_tg
dar_tg
dartaibagreen@gmail.com
yyy.01@hotmail.com
012 556 2986
055 042 8992
مكة المكرمة - العزيزية - خلف مسجد فقيه

شـــرح

موطـأ الإمـام مـالك

الجزء السابع

لمعالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء سابقاً

دار طيبة الخضراء
للنشر والتوزيع | علم ينتفع به

معالم السنن


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العُقول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ذكر العُقول

٢٤٥٨ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعَمرو بن حزم في العقول: أنَّ في النفس مائةً من الإبل، وإذا أُوعِي جدعًا مائةٌ من الإبل، وفي المأمُومة ثلُثُ الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسُون، وفي اليد خمسون، وفي الرِّجْلِ خمسُون، وفي كل أُصبُعٍ ممَّا هنالك عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمس، وفي الموضِحَة خمسٌ**[(١)].

«**بسم الله الرحمن الرحيم**» بدأ كعادته في الكتب بالبَسْملة، كما هو شأن الأئمة؛ البخاريِّ وغيره، إلا أنَّ البخاري أحيانًا يُقدِّم البسملة علىٰ ترجمة الكتاب، وأحيانًا يؤخرها، فيقول مثلًا: (كتاب العقول، بسم الله الرحمن الرحيم)[(٢)]، ووجه هذا عند بعض أهل العلم أنَّ تقديمها والبداءة بها هو الأصل، وتأخيرها عن الكتاب؛ لتكون الترجمة كاسم السورة في القرآن، وهو متَقدّم علىٰ البسملة، والأمر في ذلك سهل[(٣)].

«**كتاب: العُقُول**» العُقُول: جمعُ عقْلٍ، يقال: عقلتُ القَتِيل عقلًا: إذا دفعتَ دِيتَه، فالعقلُ هو الدِّية[(٤)]، ويُجمع علىٰ دِيات، ويقال: سمِّيت الدِّية عقْلًا؛ لأنَّ الأصلَ فيها

(١) أخرجه النسائي، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له، (٤٨٥٣)، وصححه: ابن حبان، (٦٥٥٩)، والحاكم، (١٤٤٧)، من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده.

(٢) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤٦، ١٤٠.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٤٦.

(٤) ينظر: جمهرة اللغة، ٢/ ٩٣٩، مقاييس اللغة، ٤/ ٧٠.

الإبلُ، وإذا سلِّمت عقلت عند دار أهل القتيل، فسميت بالمصدر وهو العقل، ثم توسع في استعمال هذا اللفظ حتىٰ شمل الديات كلها إبلًا كانت أو دراهم، أو دنانير[(١)]، والدية تكون في الأنفس وأعضاء الإنسان، وتختلفُ ديات النفوس باختلاف الأجناس بين ذكر وأنثىٰ، ومسلم وغير مسلم، وديات الأعضاء تختلفُ كذلك أيضًا.

والقتل لا يخْلُو من ثلاثة أنواع:

الأول: القتل العمد، وهو قصد الجناية بآلة تقتل غالبًا، وهذا شأنه عظيم في الشرع، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣]، وفيه القوَدُ؛ أي: القصاص، إلا إذا عفا أهلُ القَتيل، وتنازلوا عن القصاص، وهل تلزم الدية بالعفو أو لا؟ قولان لأهل العلم:

القول الأول: لا تلزم الدية إلا إذا اشترطها أهل القتيل؛ لأن الواجب هو القصاص، فإذا عفوا عنه؛ لم تلزم الدية[(٢)].

القول الثاني: تلزم الدية بمجرد العفو؛ لأن أقل أحوال القتل العمد أن يكون في درجة شبه العمد أو الخطأ، والدية تلزم في هاتين الصورتين، فإذا تنازل أهل القتيل عن القصاص ثبتت الدِّية، فإن تنازلوا عنها؛ فالأمرُ لا يعدوهم[(٣)].

الثاني: القتل شبه العمد، ويكون بقصد الجناية ولكن بآلة لا تقتل غالبًا، فهو أشبه العمد من حيث القصدية، وخالفه من حيث كونه حصل بآلة لا تقتل غالبًا[(٤)].

(١) ينظر: المخصص، ٢/ ٧٠، لسان العرب، ١١/ ٤٦١.

(٢) وهذا مذهب الحنفية، والمالكية إلا أن تظهر بقرائن الأحوال إرادتها من الولي عند المالكية. ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٤١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٤٠.

(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. ينظر: روضة الطالبين، ٩/ ٢٣٩، الإنصاف، ٢٥/ ٢٠٥.

(٤) هذه النوع من أنواع القتل ذهب إليه الجمهور دون المالكية، فالقسمة علىٰ رأي الجمهور ثلاثية إجمالًا، وعلىٰ رأي المالكية ثنائية، والسبب في هذا الخلاف هو تحديد معنىٰ القصدية، فقال الجمهور: المراد قصد القتل، وقال المالكية: المراد قصد الاعتداء، فالقتل -عندهم- إما عمد يتوفر =

الثالث: الخطأ؛ بألا يقصد الجناية، أو يقصدها ولا يقصد المجني عليه.

فالعمد فيه القصاص: النفس بالنفس، أو العُدول إلىٰ الدِّيَة إذا عفا أهله، وفي وجوب كفارته خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول: إنَّه أعظم من أن يكفر، فلا تجب الكفارة؛ كاليمين الغمُوس[(١)]، فهي أعظم من أن تكفر؛ فلا يجب فيها الكفارة[(٢)].

ومنهم من يقول: هو قتلٌ علىٰ كل حال، وإذا كان القاتل خطأً من غير قصد يُعاقبُ بالكفارة إضافة إلىٰ الدِّية؛ فلأَنْ يُعاقب القاتل عن عَمْدٍ من باب أولىٰ[(٣)]، والنَّظر فيها لأهلِ العلم معروفٌ.

أما قتل شبه العمد؛ فتجب فيه الدية والكفارة عند أهل العلم، وكذلك قتل الخطأ، وفي سورة النساء آيتان، أولاهما في قتل الخطأ، وفيها التنصيص علىٰ الدية والكفارة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]، هذا إذا كان المقتول مسلمًا، ولا خلاف في وجوبِ الدِّية والكَفَّارة في قتله[(٤)].

أما إذا كان المقتول كافرًا معصوم الدم شرعًا؛ فالخلاف بين أهل العلم في دخوله في هذه الآية معروفٌ[(٥)]، والنافون دخوله يقولون: إنَّ قتلىٰ الخطأ المذكورين في الآية

= فيه قصد الاعتداء دون النظر للآلة، أو خطأ لا يتوفر فيه قصد الاعتداء. ينظر: البناية شرح الهداية، ١٣/ ٦٢، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٨/ ٧، فتح المعين، (ص:٥٥٩)، الشرح الكبير علىٰ المقنع، ٩/ ٣١٩.

(١) لكنها مندوبة عند المالكية. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٤/ ٣٨٦.

(٢) وهذا مذهب الجمهور. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، (٣/ ١٥٢)، منح الجليل، ٩/ ١٥٤، المغني، ٨/ ٥١٦.

(٣) وهذا مذهب الشافعية وأحمد في رواية. ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ١٩٩، المغني، ٨/ ٥١٦.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع، (ص:١٤١، ١٤٢)، الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ٢٨٠.

(٥) اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة علىٰ قاتل الذمي، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلىٰ =

هم أحد ثلاثة أقسام:

القسم الأول: مؤمن يقيم بين المؤمنين، ففي قتله خطأً الدية والكفارة: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

القسم الثاني: مؤمن يقيم بين الأعداء، ففي قتله خطأً كفارةٌ، ولا دية له، ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

القسم الثالث: مؤمن أهله كفَّار بيننا وبينهم ميثاق، فهذا فيه الدية والكفارة: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

ويرىٰ جمعٌ من أهل العلم وكثيرٌ من أهل التَّفسير أنَّ القِسم الثالث في الكافر غير الحربيِّ الذي لا يجوز قتله؛ لعدم التنصيص علىٰ الإيمان في هذا القسم، بخلاف القسمين الأولين، فإذا كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق، ففي قتله تحرير رقبة، ودية مسلَّمة إلىٰ أهله(١).

لكن المرجَّحَ عندي -وهو الظَّاهر من سياق الآية، وقال به جمعٌ من أهل العلم- أن الآية خاصَّة بقتل المؤمن بأقسامه الثلاثة، وأنَّ فيه الكفارة علىٰ كل حال، لكن إن كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق فإنَّهم يُعطون ديته، وإن كان من قوم عدوٍّ لنا؛ فإنَّهم لا يعطون الديَّة؛ لئلا يتقَوّوْا بها علينا، وظاهرُ السِّياق يدلُّ -أيضًا- علىٰ أنَّ القوم في القسمين الثاني والثالث من الكُفَّار؛ لأنَّهم لو لم يكُونُوا كُفَّارًا لكان قتيلُ القِسم الثاني داخلًا في القسم الأول، أمَّا القسم الثَّالثُ؛ فعلىٰ الُمرجَّح أنَّ القتيلَ مسلمٌ، لكن يورَدُ

= وجوبها، وذهب المالكية إلىٰ عدم الوجوب. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ١٢١، منح الجليل، ٩/ ١٥٥، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٩٥، المغني، ٨/ ٥١٣.

(١) ينظر التفاسير الآتية: الطبري، ٩/ ٤١، البغوي، ٢/ ٢٦٣، القرطبي، ٥/ ٣٢٥، إضافة إلىٰ المراجع السابقة.

عليه بأنَّ اختلاف الدِّين مما يمنع الميراث، لكن يمكنُ الإجابة عنه بأن أخذهم الدية علىٰ سبيل المعاوضة، لا علىٰ سبيل الإرث، باعتبار أنَّه لو جنىٰ لكانت عليهم الدية؛ لأنهم عاقلته، والغُنم مع الغُرم.

وعلىٰ القول الآخر -ولعله لأكثر أهل العلم-: أنَّه كافر مثلهم، ويرثون هذه الدِّية عنه كسائر أمواله، ولا يردُ عليه ما يردُ علىٰ القول الأول، وعلىٰ كلِّ حالٍ كلامُ أهلِ التفسير في الآية كثيرٌ جِدًّا.

والآية الثانية في قتل العمد، وهي قوله تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النِّساء: ٩٣]، وليس فيها إلا أنَّ القاتِلَ خالِدٌ مُخلَّدٌ في النَّار.

«**حدثني يحيىٰ عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، عن أبيه**» أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ «**أنَّ في الكِتاب الذي كتَبه رسولُ الله ﷺ لعَمرِو بن حَزْمٍ**» طريقةُ التَّحديث هنا أنَّ التابعيَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم- يحكي قِصَّةً لم يشهدها وقعتْ لجدِّه الذي لم يلقه، وهو الصحابيُّ عمرو بن حزْم، يحكيها بصِيغة (أنَّ)، ومثل هذا يُحكم بإرساله عند أهلِ العلم[(١)]، وقد يكون أبو بكرٍ اطَّلع علىٰ هذا الكتاب، فإذا كان قد اطَّلع عليه؛ فروايته له عن طريق الوِجادةِ، وهي طريقٌ من طرُقِ التحمُّل الثَّمانية المعرُوفة عند أهل العلم، وهو وإن كان فيها شوبُ اتِّصالٍ كما يقولُ أهلُ العلم إلا أنَّ الأصل فيها الانقطاع، فيحكم بانقطاع المرويِّ بها[(٢)]؛ لأن الرَّاوي لم يلقَ الكاتِب ولا المكتُوبَ له، ومثله أن نجدَ بخطِّ عالم نعرفُ خطَّه، كأن نجد بخطِّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة، أو نجد بخطِّ شيخِ الإسلام محمد بن عبد الوهَّاب، أو عالم آخر لم نُدركْه، ونحن لا نشُكُّ أنَّ هذا خطُّه، فهذه وِجادة، لكن

(١) ينظر: شرح علل الترمذي، ٢/ ٦٠١، فتح المغيث، ١/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: التقريب والتيسير، للنووي، (ص:٦٦)، التقييد والإيضاح، (ص:٢٠١).

لا يُحكم باتِّصالها، إلا ما يجدُه الطَّالبُ بخطِّ شيخِه الذي لقِيَه، ولا يَشُكُّ فيه، فيروي عنه ما وجده، فهذا يُحكم له بالاتِّصال[١].

أمَّا أن يرويَ شيئًا عن شخصٍ لم يُعاصِرْهُ بمجرَّد الوِجادة؛ فهذا يحكُم عليه أهلُ العلم بالانقِطاع، لكن قالوا: فيها شوبُ اتِّصالٍ باعتبار أنَّ الراوي قد وقفَ علىٰ المرويِّ، ولا يشكُّ في الخطِّ أنَّه لفُلان، كما نقِفُ في حواشي المخطُوطاتِ كثيرًا علىٰ ما كُتِب بخطِّ عالم، والنِّسبة إليه تكونُ صحيحة، بحيث لا يشكُّ في الخطِّ، أمَّا إذا وُجِد أدنىٰ نِسبةٍ للشَّكِّ؛ فينتفي الاتصال.

والراوي بالوجادة يقول: (وجدت بخط فلان)، وكثيرًا ما يقُول عبدُ الله ابن الإمام أحمد، وهو يروي عن أبيه: «وجدتُ في كتاب أبي بخط يده»[٢]، وقد لقي أباه وروىٰ عنه، وهذا أولىٰ ما يقال عند الرواية بالوجادة؛ لأنَّه بيانٌ للواقع بدِقَّة، وبعضُهم وجد بخطِّ شيخ الإسلام فقال: «وجدت بخطِّ شيخ الإسلام»، وخطُّه معروف.

فإذا وجد المرءُ بخطِّ شيخه، ولا يشكُّ في أنَّه خطُّه، أو بخطِّ والده؛ فإنه يحكم له بالاتِّصال، ويُستفاد من هذا -أيضًا- في باب الوصايا والأوقاف وما أشبه ذلك، فإذا كان لا يشك بخطه؛ فإنَّ أهل العلم يقررون أنَّ له أن يحلف عليه؛ لأنَّه غلبة ظنٍّ، ويجوز الحلف علىٰ غلبة الظن، فإذا وُجد بخطِّ أبيه الذي لا يشُكُّ فيه أنَّ له دَينًا علىٰ فُلان بن فلان، فإنَّه يحلف عليه؛ بناءً علىٰ جواز الحلف علىٰ غلبة الظن[٣]، وهذا منه، وإن كان تقليد الخطوط واردًا، كما أن تقليد الأصوات موجودٌ -أيضًا-، لكن الكلام فيما إذا لم يُساوِرْهُ أدنىٰ شكٍّ.

(١) قاله في توضيح الأفكار، ١/ ١٤٢.

(٢) يُنظر: السُّنَّة، لعبد الله بن أحمد، ١/ ٣٧٤، ٣٧٧، ٢/ ٥١٢، ٥٧٢، وكذا في المسند (٩٩٧، ٢٢٣٣، ٢٥٧١).

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ٤/ ١٢٩: «لو وجد في دفتر أبيه أن له علىٰ فلان دينًا؛ جاز له أن يدعيه؛ لغلبة الظن بصدقه».

وفي الجملة فهذا الخبر مع إرساله تُلُقِّيَ بالقَبُول عند أهل العلم(١)، والحافظ ابن حجر ﷺ يرىٰ أن تلقِّي العلماء للخبر بالقبُول أقوىٰ من مجرَّد كثرة الطُّرق(٢).

«أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لعَمرو بن حزم»؛أي: أمر ﷺ بكتابة الكتاب، والفعلُ ينسب إلىٰ من أمر به، كما أنَّه ينسب إلىٰ من باشره؛ لأنه معروف بالنصِّ القطعي: ﴿وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ﴾ [العنكبوت: ٤٨] أنَّ الرسول ﷺ لا يكتب.

واختلفُوا أكتَب النَّبِيُّ ﷺ يوم صُلحِ الحُديبية أم لم يكتب؟؛ لأنَّ عليًّا ﷺ رفَض أن يمسحَ من صحيفة صلح الحُديبية لفظة «رسول الله» من «محمَّد رسُول الله»، فمحاها النبي ﷺ وكتب: «بن عبد الله»، كما في الصحيح(٣)، فأكثر أهل العلم علىٰ أن النبي ﷺ أمر بالكِتابة ولم يكتب(٤)، وذهب أبو الوليد الباجي إلىٰ أنَّه كتب بخطِّه، وأن كتابة الكلمة والكلمتين لا تخرجُه ﷺ عن كونِه أُمِّيًّا(٥)، وَرُدَّ علىٰ الباجي في هذه المسألة بقَسْوة، بل ضلَّلهُ بعضُ أهل العلم(٦).

«في العقول» يعني: في الدياتِ «أنَّ في» قتل «النفس مائةً من الإبل» وهذا في قتل الخطأ وشبه العَمْد، ومثله العمد إذا عدل عن القَود إلىٰ الدية، «وفي الأنفِ إذا أُوعِي جدعًا»؛ أي: قُطع كُلُّه «مائةٌ من الإبل» وهي دِية كاملة، فالإنسانُ الكاملُ فيه الدية

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٧/ ٣٣٨: «هو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

(٢) ينظر: النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح، ١/ ١٣٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، (١٧٨٣)، من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٢/ ١٣٧.

(٥) كتب الباجي رسالة: «تحقيق المذهب»، قام بنشرها وتحقيقها الشيخ المحقق أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ﷺ بالرياض عام ١٤٠٣هـ، وقد ألحق بها المحقق رسائل أخرىٰ، بعضها مؤيد، وبعضها معارض.

(٦) ينظر: تفسير القرطبي، ١٣/ ٣٥٢، فتح الباري، ٧/ ٥٠٣.

كاملة، وما كان في الجسد منه عضو واحد غير متعدد؛ ففيه الدية كاملة كذلك، وما كان فيه منه اثنان ففي كل واحد منهما نصفُ الدية، وما كان فيه منه ثلاثة ففي كل واحد ثلثُ الدية، وما كان فيه منه عشرة ففي كل واحد عُشر الدِّية، فالأنف والذكَر في كل منهما الدية كاملة، وفي كل من العينين والأذنين واليدين والرجلين والأنثيين الدية كاملة، وفي أحدهما نصفها، وفي الأصابع العشرة الدية كاملة، وفي الأصبع الواحدة منها عُشر الدِّية، وبناء علىٰ هذا قد تجتمع للمجني عليه عدة ديات، فلو اعتدىٰ أحدهم علىٰ آخر فجَدع أنفه كاملًا، وقطع أذنيه، وفقأ عينيه، وقطع يديه، ورجليه، وذكره، وأنثييه، وخلع أسنانه، ففي جميع ذلك ثمانِي دياتٍ كاملاتٍ.

ولا يُقال: إنَّ في ذلك تسويغًا للقاتل أن يُجهز علىٰ المجني عليه؛ لأنَّه إذا قتله لم يدفع إلا دية واحدة بدلًا من ثمانِي ديات إذا أبقىٰ علىٰ روحه! لأنَّا نقول: إن عقوبة القتل العمد القصاص، وما دامت الروح في الجسد، فإن المجني عليه إنسانٌ كامل الحقوق.

ومثل هذا من كان في العناية المركَّزة، وكان حيًا حياة سريرية، وروحه في جسده، فإنَّ قتلَه قتلُ عمد، هذا هو الشرع، ولا بد من التسليم له، ويوجد في الأنظمة الوضعية أنَّه مع ذلك ينفق عليه حتَّىٰ يموت، وهذا قد يدعو إلىٰ الإجهاز علىٰ المريض؛ لأنَّ الحالة تطُول مع المعتدِي، فيدعُوه ذلك إلىٰ الإجْهاز عليه؛ ليتخَلَّصَ من الإنفاق عليه إلىٰ أن يموت[١].

وكلُّ مسألةٍ حكم فيها الشَّرْعُ لا يملكُ المسلمُ إِزَاءَها إلا أن يرضَىٰ ويُسلِّم، فقد شُرِعَ قطعُ اليد في سرقة ما قيمته رُبعُ دينارٍ فصاعدًا[٢]، ويُعادِلُ ذلك ثلاثة دراهم، وهي

(١) لمزيد تفصيل حول هذا الموضوع ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ٢٥/ ٧٩، القرار رقم (٥) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، د٣/ ٧/ ١٩٨٦، بشأن أجهزة الإنعاش.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، تقدم تخريجه برقم (٢٤٠٩) من أحاديث الموطأ.

قيمة أُترجة قطعت بها اليد في عهد عثمان ﷺ[١]، مع أن دية الأصابع الخمس خمسون من الإبل، أو خمسمائة دينار، لكنَّها قطعت في هذا المبلغ اليسير، ولا نقول: التافه؛ لأن اليد لا تقطع في الشيء التافه، كما قالت عائشة ﷺ[٢]، وليس لنا قِبل شرع ربنا إلا الرضا والتسليم، وإنَّنا إذا تصورنا المعنىٰ؛ وجدنا الحكم الشرعيَّ عين الحكمة؛ لأنَّ اليد «لما كانت أمينة كانت ثمينة، ولما خانت هانت»[٣].

و«مائة» في الجملة الأولىٰ: «أنَّ في النفس مائةً من الإبل» منصوبة علىٰ أنَّها اسم (أنَّ)، وفي الجملة الثانية: «وفي الأنفِ إذا أُوعِي جدعًا مائةٌ من الإبل» مرفُوعة علىٰ أنها مبتدأ مؤخر، ومثلها الكلمات التي وقعت خبرًا في الجمل اللاحقة (ثُلث، مثلها، خمسون ثلاث مرات، عشر، خمس مرتان) كلُّها مرفوعاتٌ، والعطفُ بالرَّفع جائز علىٰ معمول (أن) شريطة أن تستوفي ركنيها المبتدأ والخبر، وهنا استوفتهما، فجاز الرفع فيما عُطف علىٰ معمولها، أما إذا لم تستوف الاسم والخبر؛ فلا يجوز الرفع، قال ابن مالك:

وجـــائزٌ رفعـــك معطوفًـــا علـــىٰ ... معمـــول (إن) بعـــد أن تســـتكملا

وألحقـــــت بـــــإن لكـــــن وأن ... مـــن دون ليـــت ولعـــل وكـــأن[٤]

يعني: إذا استكملت الخبر؛ فلا بأس.

«**وفي المأمُومة ثلُثُ الدية**» المأمومة: هي الشجة التي تخترق الجلد واللحم والعظم، وتؤمُّ الدِّماغ وتقصده[٥]، فيها ثلُث الدية، «**وفي الجائفة**» وهي التي تخترق

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (٢٤٠٨)، وقد تقدم، وصححه: ابن الملقن في البدر المنير، ٨/ ٦٧٨.

(٢) إشارة إلىٰ أثر عائشة ﷺ، تقدم تخريجه ٤/ ٣٥.

(٣) عُزي هذا الجواب للقاضي عبد الوهاب المالكي. ينظر: تفسير ابن كثير، ٣/ ١١٠.

(٤) ينظر: شرح ابن عقيل، ١/ ٣٧٥.

(٥) قال الوقشي في التعليق علىٰ الموطأ، ٢/ ٢٧٢: «المأمومة، وهي الآمة، فمن سماها آمة فلأنها أمت الدماغ؛ أي: قصدته، ومن سماها مأمومة أراد: أن الشاج أم بها أم الدماغ؛ أي: قصده بها».

البدن، فتصل إلىٰ الجوف[١] «مثلها»؛ أي: مثل المأمومة: ثلث الدية.

«وفي العين خمسُون»؛ أي: نصف الدية؛ لأنَّ في البدن عينين، لكن لو أنَّ إنسانًا كان علىٰ غير ما أجرىٰ الله ﷻ عليه الناس من العادة، كأن يوجدَ له بدل العضو عضوان، أو بدل العضوين ثلاثة، كأن يكون له ثلاث عيون مثلًا، أو أنفان، أو يد ثالثة، أو أصابع زائدة، فهذه الزيادة لا حكم لها؛ إنما فيها حكومة، ولا تأخذ حكم العضو الأصلي[٢].

«وفي الرِّجل خمسُون» وهكذا مما في الإنسان منه اثنان كالكليتين، يكون في كلِّ كلية خمسون، «وفي كل أُصبع ممَّا هنالك عشرٌ من الإبل»؛ لأن في اليدين عشر أصابع، لكل أصبع عشر الدِّية، «وفي السِّنِّ خمسٌ» هذا التقدير باعتبار أنَّ في الفم عشرين سنًّا، ولعل هذا هو المتوسط؛ لأنَّ الناس متفاوتون في عدد الأسنان، منهم من يصل إلىٰ الثلاثين، ومنهم من ينقص عن ذلك، والكلُّ يتفقون علىٰ أنَّ فيهم عشرين سنًا.

«وفي المُوضِحَة» وهي التي توضح العظم[٣] «خمس» من الإبل.

باب العَمل في الدِّية

٢٤٥٩ **حدثني مالك: أنَّه بلغَه أنَّ عُمرَ بن الخَطَّابِ قوَّمَ الدِّيَة علىٰ أهل القرىٰ، فجعَلها علىٰ أهل الذَّهبِ ألفَ دينار، وعلىٰ أهل الورِق اثنيْ عشَر ألفَ دِرْهم[٤].**

قال مالك: فأهلُ الذَّهب: أهلُ الشام وأهل مصر، وأهلُ الورِق أهل العراق.

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣١٧.

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلىٰ أن في الأصبع الزائدة حكومة، وقال المالكية: إذا كانت قوية علىٰ التصرف قوة الأصابع الأصلية؛ عشر الدية إن أفردت بالإتلاف، وإن قطعت مع الأصابع الأصلية؛ فلا شيء فيها. ينظر: بداية المبتدي، (ص:٢٤٦)، الفواكه الدواني، ٢/ ١٩٠، مغني المحتاج، ٥/ ٢٦١، المغني، ٨/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، ٣/ ٧٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، (٤٥٤٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبي، عن جده.

«حدَّثني مالكٌ: أنَّه بلغَه أنَّ عُمرَ بن الخَطَّابِ» هذا بلاغٌ، والبلاغ لا بُدَّ له من مُبلِّغٍ، وأحيانًا يكون بين مالك وبين المبلِّغ واحد، فيكون منقطِعًا، أو اثنان فيكون معضَلًا «قوَّمَ الدِّيَة علىٰ أهل القُرىٰ» ولم يُكلِّفهم بالإبل؛ إذ لو كُلِّفوا بجمع الإبل؛ لكُلِّفوا ما يشُقُّ عليهم، «فجعَلها علىٰ أهل الذَّهبِ ألفَ دينار، وعلىٰ أهل الوَرِق اثنيْ عشَر ألفَ درهم» هذا التقويم مناسبٌ بين الذَّهب والفضة؛ لأنَّ كل ثلاثة دراهم تعادل ربع دينار، إذًا الدينار اثنا عشر درهمًا، فيكون ألفُ دينار يعادل اثني عشر ألف درهم، ومقتضىٰ هذا الخبر معمول به عند أهل العلم[(١)].

والأصلُ في الدية أنها مائة من الإبل، وتقويمها وتقديرها بما تقابله وتساويه من العملات المختلفة في البلدان والأوقات والأزمان مسألة اجتهادية، وتقويم المائة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ بألف دينار من الذهب، أو اثني عشر ألفًا من الفضة موافقٌ لقيم الإبل آنذاك؛ لأنَّ قيمة الواحدة من الإبل كانت بعشرة دنانير، لكن اليوم تُقوَّم الواحدة منها بألفين بالنظر إلىٰ المتوسطة منها، والمائة منها تقوَّم بمائتي ألف، وقد كان التقويم قبل زمن بستة عشر ألفًا، ثم قومت بأربعة وعشرين ألفًا، ثم بمائة ألف، ثم زادت علىٰ هذا الثمن، وعلىٰ كل حال هذا لا إشكال فيه؛ لأنَّ التقويم يكون بحسب قيمة الإبل، فترتفع الدية وتنزل بحسب قيمة الإبل؛ لأنَّها الأصل في الديات، فلا يصحُّ -مثلًا- أن نجعل الدية ألف دينار في حين أن الإبل تقوَّمُ بأكثر أو أقل منه، بل الواجب الرجوع إلىٰ الأصل، وهو الإبل، ولا نرتب شيئًا علىٰ الفرع، وهو الذهب والفضة[(٢)].

(١) بهذا التقدير قال المالكية والحنابلة والشافعي في القديم، وقال الحنفية: عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي في الجديد: الأصل الإبل، فإن عدمت؛ لزم قيمتها بنقد بلده. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ١٢٨، الفواكه الدواني، ٢/ ١٨٦، مغني المحتاج، ٥/ ٣٠٠، المغني، ٨/ ٣٦٨.

(٢) هذا هو مذهب الشافعية، أما الحنفية والمالكية؛ فجعلوا أصول الدية ثلاثة: الإبل، والذهب، والورق، وجعلها الحنابلة خمسة: الإبل والذهب والورق، والبقر والشياه، ولأحمد رواية تزيد أصلًا سادسا، وهو الحُلل. ينظر المراجع السابقة، المبدع، ٧/ ٢٨٤.

٢٤٦٠ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه سَمِع أنَّ الدِّية تُقطعُ في ثَلاث سِنين أو أربعِ سِنين.

قال مالك: والثلاثُ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك.

«أنَّ الدِّية تُقطعُ»؛ أي: تُنجَّم وتقسط «في ثَلاث سِنين» يدفع كل سنة ثلث الدية «أو أربعِ سِنين» يدفع في كل سنة رُبع الدية رفقًا بالعاقلة؛ لأنَّ إلزامَ الجاني، أو عاقلته بدفعها في وقت واحد يشُقُّ عليه، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وهو لم يقصد القتل، ولو كان في حق الله ﷻ لكان إثمُه مرفوعًا، ومع ذلك فإنَّ إثمه -والحالة هذه- مرفوعٌ في حقِّ الآدمي -أيضًا-، لكن إلزامه بالدِّية والكفارة من باب ربط السبب بالمسبب، فهو حكم وضعي لا تكليفي، ولذا يقول أهل العلم: إن عمد الصبي والمجنون حكمه حكم قتل الخطأ من البالغ، ولو كان متعمدًا؛ لأن الإثم مرفوع عنه، فهو كالجاني الكبير إذا أخطأ فقتل(١).

«قال مالك: والثلاثُ أحبُّ ما سمعتُ إليَّ في ذلك» من الأربع(٢)، وقد روي أن عمر بن الخطاب وعليًا ﷺ قضيا بالدية في ثلاث سنين(٣).

٢٤٦١ قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا أنَّه لا يُقبل من أهل القُرىٰ في الدِّية الإبل، ولا من أهل العمود الذَّهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب.

(١) هذا ما قرر الجمهور، وجعلوا الدية علىٰ العاقلة، وقال الشافعية: إن عمد الصبي والمجنون عمد إذا كان لهما نوع تمييز إلا أنه لا يجب القصاص عليهما للشبهة. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ١٣٤، الفواكه الدواني، ٢/ ١٩٣، مغني المحتاج، ٥/ ٢٢٣، المغني، ٨/ ٣٨٣.

(٢) وبهذا قال الأربعة، وحكاه الترمذي إجماعًا. ينظر: سنن الترمذي، ٣/ ٦٣، كنز الدقائق، (ص:٦٦٦)، الفواكه الدواني، ٢/ ١٩٦،روضة الطالبين، ٩/ ٢٥٦، المغني، ٨/ ٣٧٨.

(٣) أما أثر عمر ﷺ؛ فقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف، (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة، (٢٧٤٣٨)، وأما أثر علي ﷺ؛ فأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، (١٦/ ٤٧٣)، قال الحافظ: وكلا الأثرين منقطعان. ينظر: التلخيص الحبير، ٤/ ٩٥.

«قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا» يعني: المتفق عليه عندهم في بلدهم «أنَّه لا يُقبل من أهل القُرىٰ في الدِّية الإبل»؛ لأن عمر لما حددها بالدراهم والدنانير صار حكمه ملزمًا، باعتبار أنَّه أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا بالاقتداء بهم في قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[(١)]، وقوله ﷺ:«عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي»[(٢)]، فكأنَّه يرىٰ أنَّ حكم عُمر مُلزِمٌ.

«ولا من أهل العمود»؛ أي: أهل البادية، نسبة إلىٰ عمود بيت الشعر أو الخيمة وما أشبه ذلك «الذَّهب ولا الورق» وإنما يقبل منهم الإبل، «ولا من أهل الذَّهب الورق» يعني: لا يقبل من أهل مصر والشام الفِضَّة، «ولا من أهل الورق الذهب» يعني: لا يقبل من أهل العراق الذَّهب باعتبار أنَّ المعادلة التي قام بها عمر ﷺ بمثابة نص ملزم توقيفي، أمرنا الشرع بالاقتداء به واتباعه.

باب ما جاء في دِية العَمْد إذا قُبِلت وجِناية المجنُون

٢٤٦٢ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّ ابنَ شِهاب كان يقول: في دِية العمدِ إذا قُبلت خمس وعشرون بنتَ مخاض، وخمس وعشرون بنتَ لبُون، وخمس وعشرون حِقَّةً، وخمس وعشرون جذَعةً.

«باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت» يعني: إذا عفي عن القود، وهو القصاص، وعدل إلىٰ الدية «وجناية المجنون» يعني: وما جاء في جِناية المجنون، وحكمه

(١) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، باب (٣٦٦٢)، وابن ماجه، أبواب السنة، فضائل أبي بكر الصديق ﷺ، (٩٧)، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٦٩٠٢)، والحاكم، ووافقه: الذهبي، (٤٤٥١)، وابن حجر في التلخيص، ٤/ ٤٦١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤٦٠٧)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة، (٢٦٧٦)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (٤٢)، وأحمد، (١٧١٤٢)، من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٥)، والحاكم، (٣٢٩)، ووافقه: الذهبي، وابن الملقن في البدر المنير، ٩/ ٥٨٢.

كالصبي، وعمد الصبي خطأ، فكذلك المجنون.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّ ابنَ شِهاب كان يقول: في دِية العمدِ إذا قُبلت» يعني: إذا عدل عن القصاص إلىٰ الدية «خمس وعشرون بنت مخاض» وهي التي تمت لها سنة، ودخلت في الثانية[١].

«وخمس وعشرون بنت لبُون» هي التي كمُلت لها الثانية، ودخلت في الثالثة[٢].

«وخمسٌ وعشرُون حِقَّة» بكسر الحاء وتشديد القاف، وهي الَّتي كملت لها ثلاث سِنين[٣]، «وخمس وعشرون جذَعةً» بفتح الجيم والذَّال، هي التي كمل لها أربع سنين[٤]. ونصبت جذعة وقبلها حقة، وبنت لبون، وبنت مخاض بالفتح علىٰ التمييز، فالدية متنوعة الأسنان؛ إذ لو كانت من سنٍّ واحدة لشقت، فلو قال: عليه مائة جذعة، أو مائة بنت لبون، أو مائة بنت مخاض، فإنَّه ربما شق عليه أن يجمع هذا، فشرع التنوُّع فيها رفقًا به وبعاقلته، وهو من باب التوسط في الأمور؛ إذ لو شرعت كلها من الكبار لأجحف بالجاني، ولو صنِّفت كلها من الصغار لأضر بأولياء الدم.

٢٤٦٣ وحدثني: عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ مروانَ بن الحكَم كتَب إلىٰ مُعاوية بن أبي سُفيان أنَّه أُتي بمجنُونٍ قَتل رجلًا، فكتب إليه مُعاوية: أنِ اعقِلْهُ، ولا تُقِدْ منه؛ فإنَّه ليس علىٰ مجنُونٍ قوَدٌ.

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ مروانَ بن الحكَم» وكان عاملًا لمعاوية علىٰ المدينة «كتَب إلىٰ مُعاوية بن أبي سُفيان أنَّه أُتي بمجنُونٍ قَتل رجلًا، فكتب إليه مُعاوية: أنِ اعقِلْهُ» يعني: خذ الدية من أولياء القاتل، وادفعها إلىٰ أولياء المقتول،

(١) ينظر: مشارق الأنوار، ١/ ٣٧٥.
(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٤/ ٢٢٨.
(٣) ينظر: السابق، ١/ ٤١٥.
(٤) ينظر: تهذيب اللغة، ١٢/ ١٣.

«ولا تُقِدْ منه» يعني: لا تقتُلْه به.

قد يقول قائل: إنَّ العاقل أكملُ من المجنون، فلماذا لا يقاد للعاقل من المجنون، وقد جرت العادة أنَّ الأدنىٰ يُقاد منه دون العكس؟ فلو أنَّ حرًّا قتل عبدًا لم يقد به، لكن العبدَ يُقاد بالحر؟

الجواب: أن المجنون في مثل هذا نظيرُه الصغير، فهو لا يُقاد بالكبير، لكن يُقاد به الكبير، ولا يقال: إن الكبير أكمل منه، دون العكس؛ لأن المناطَ هنا هو التكليف، فالمكلَّف يُقاد منه، وغيرُ المكلَّف لا يُقاد منه؛ لأنَّ القلم مرفوع عنه.

«فإنَّه ليس علىٰ مجنُونٍ قوَدٌ» باعتبار أنَّ ما فعله مرفوع عنه تبعاته، أمَّا إلزامه بالدية؛ فهو حكم وضعي، لا تكليفي؛ أي: أنه من ربط الأسباب بالمسببات، وليس من باب التكليف.

٢٤٦٤ قال مالك في الكبير والصغير إذا قتَلا رجُلًا جميعًا عمدًا: إنَّ علىٰ الكبير أن يُقتل، وعلىٰ الصَّغير نصفُ الدية.

٢٤٦٥ قال مالك: وكذلك الحرُّ والعبد يَقتلان العبد، فيُقتل العبد، ويكون علىٰ الحرِّ نصفُ قيمتِه.

«قال مالك في الكبير والصغير إذا قتَلا رجُلًا جميعًا عمدًا» يعني: اجتمع الكبير والصغير علىٰ قتل رجل «إنَّ علىٰ الكبير أن يُقتل، وعلىٰ الصَّغير نصفُ الدية»؛ أي: أنه يُقادُ من الكبير فيُقتل؛ مع أن له شريكًا في القتل؛ لأنَّ الجماعة يُقتلون بالواحد، وفي الخبر من قول عمر ﷺ: «**لو اجتمع أو تمالأ أهل صنعاء علىٰ قتله لقتلوا**»[1]، فإذا اجتمع علىٰ قتل شخص مكلف وغير مكلف؛ فإنَّ المكلف يُقتل به، وغير المكلف يُلزم بنِصف دية؛ لأنَّ القتل لا يتبعض بالنِّسبة للكبير الذي اشترك في القتل، فلا يُقال:

(١) سيأتي تخريجه برقم (٢٥٥٢) من أحاديث الموطأ.

يُقتل نصفُه. بينما الدية تتبعض، ويؤخذ نصفها، وعلىٰ هذا لو اجتمع أحد عشر شخصًا، واحدٌ منهم مكلف، والبقية صبيان، فقتلوا شخصًا، فإن الكبير يُقتل به؛ لأنَّه مكلَّف، ويكون علىٰ كل واحد من العشرة الصغار عُشر الدية، ولو عفي عن الكبير قُسِّمت الدية عليهم جميعًا.

«قال مالك: وكذلك الحرُّ والعبد يَقتلان العبد، فيُقتل العبد» لوجود التكافؤ بين العبدين، والعبدُ يُقاد بالعبد، قال تعالىٰ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولا يقتل الحرُّ بالعبد؛ لعدم وجود التكافؤ بينهما «ويكون علىٰ الحرِّ نصفُ قيمتِه»؛ لأنَّه اشترك في القتل مع آخر، ولم يستقل بالجريمة.

باب دية الخطأ في القتل

٢٤٦٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار: أن رجلًا من بني سعد بن ليث أجرىٰ فرسًا، فوطِئ علىٰ إصبع رجُل من جُهينة، فنُزِي منها، فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي ادُّعِي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها؟ فأبوا وتحرَّجُوا، وقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ فأبوا، فقضىٰ عمر بن الخطاب بشطر الدية علىٰ السعديِّين[(١)].

قال مالك: وليس العمل علىٰ هذا.

«بابُ دية الخطأ في القتل» تقدَّم أنَّ العمد فيه القود إلا إذا عدل عنه، فيكون كشِبه العمد، فتكون فيه الدية المغلَّظة، وأما الخطأ؛ ففيه الدِّية المخفَّفة.

«عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار: أن رجلًا من بني سعد بن ليث أجرىٰ فرسًا، فوطِئ علىٰ إصبع رجُل من جُهينة، فنُزِي منها» يعني: أصيب بنزيف وسراية،

(١) أخرجه البيهقي في الكبير، ٨/ ٢١٧، والمعرفة، (١٥٦٨٣)، من طريق الشافعي عن مالك به، وقال ابن كثير في مسند الفاروق، ٢/ ٤٤٩: «هذا إسناد صحيح، والأثر غريب جدًّا».

وسراية الجناية تابعة لها، «فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي[١] ادُّعِي عليهم[٢]» يعني: لبني سعد: «أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها؟» جعلها عمر ﷺ قَسامة، فبدأ بالمدَّعىٰ عليهم؛ يحلفون خمسين يمينًا، كما هو شأن القسامة، إلا أن التبدئة في القسامة كانت للمدعين، فإن حلفوا؛ سقطت الدية عنهم، وإن نكلوا؛ تُعاد الأيمان إلىٰ أولياء المدَّعي، فإن حلفوا؛ استحقَّوا دية صاحبهم، وهُنا بدأ عمر ﷺ بالسَّعديين؛ لأنَّ القاتل منهم، فاستحلفَهم، «فأبوا وتحرَّجُوا» وهكذا ينبغي أن يكون المسلم، لا يجعلُ الله عُرضة ليمينه، حتىٰ يتأكد ويغلب علىٰ ظنه صحة ما يحلف عليه، علىٰ القول بجواز الحلف علىٰ غلبة الظَّنِّ[٣].

«وقال للآخرين: أتحلِفون أنتم؟ فأبَوا» أعيدت الأيمان إلىٰ أهل القَتِيل فتورَّعوا عن الحلف، والتورُّع عن مثل هذا هو الأصل، فالمسلم لا يُسارع باليَمين، لكن شواهد الأحوال في وقتنا الحاضر تظهر أنَّ بعض النَّاس يسارعُ بنفي الأمر أو إثباته مع يمينِه، فلو جاء الولد إلىٰ أبيه وقال له: خرج عليَّ فلان من الشارع الفلاني، وصدمني بسيارته، يخرج الأب مسرعًا إلىٰ موقع الحادث ويبدأ بالأيمان المتتابعة أنَّ فلانًا خرج علىٰ ولده من الشارع الفلاني، يفعل ذلك وهو لم يحضر الواقعة، كل هذا لأنَّ ولده سبق إليه فأخبره فصدقه، إضافة إلىٰ أنه ولده، والسيارة سيارته، ولا يُحدِّث نفسه باحتمال أن يكون ولده هو الذي خرج علىٰ الآخر فصدمه، فمثل هذه الأمور لا بد فيها من التحري والتثبت، والتورع عن ابتذال اليمين.

«فقضىٰ عُمر بن الخطاب بشطر الدِّية علىٰ السَّعديِّين» لم يحكم بدِية الأصبع الذي هو محلُّ الجِناية، بل حكم بشَطْرِ الدِّية، لأنَّه احتمل أن يكون موته بسبب نزيف أصبعه، فيستحق الدية كاملة، أو لا يكون موته منها، ولكن وافقت الجناية منيته،

(١) هكذا في جميع النسخ.

(٢) في أكثر النسخ بالإفراد.

(٣) قال ابن أبي الخير العمراني في البيان، ١٠/ ٥٥٣: «غلبة الظن أجريت في الأحكام مجرىٰ اليقين».

وحينئذٍ لا يستحقُّ إلا دية الأصبع التي وطئها، وكلا الاحتمالين على السواء، «قال مالك: وليس العمل على هذا» يعني: ليس العمل عندهم على هذا القضاء؛ لأنه بدأ بالمدعى عليهم.

وعلى ما تقدم لو أنَّ طفلًا أزعج والديه في النوم، فجاءت به الأم فوضعتْه بينها وبين أبيه، فلما أصبحا وجداه ميِّتًا، ولا يدرى أيهما الذي قتله، فالمتسبب في هذه الصورة الأمُّ التي نقلته من مكانه ليكون بينهما، لكن لو كان ذلك بأمر من الأب، فالاحتمال قائم أن يكون الأب هو المتسبب، قد يقال: لم لا نأخذ بقاعدة: الأصل براءة الذمة، فلا تلزم الكفارة إلا بيقين؟ هذا إذا تصورنا الولد سليمًا، أمَّا إذا تصورناه مريضًا، واحتمل أن يكون مات من مرضه الذي هو فيه، فهذا يضعف الإلزام بالكفارة.

٢٤٦٧ وحدثني عن مالك: أنَّ ابن شِهاب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن- كانوا يقولون: دِية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لَبون ذكرًا، وعشرون حِقَّة، وعشرون جذَعة.

تقدَّم في دِية العمد أنَّها إذا قبلت تكونُ أرباعًا، كل ربع خمسٌ وعشرون: خمسٌ وعشرون بنتُ مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمسٌ وعشرون حِقَّة، وخمسٌ وعشرون جذَعة.

وهنا دية الخطأ أخماس، كل خُمسٍ عشرون، والفرق بين الديتين هو أن في دية الخطأ عشرين ابنَ لَبونٍ ذكرًا، بينما لا يوجد هذا في دية العمد إذا عفي عن القود، وسبب الفرق بين الديتين أنَّ دِية الخطأ أخفُّ وأسهلُ من دِية العمد؛ لأنَّ الأرباع في دية العمد يكون ربعها كبارًا، وربعها الثاني من السن الذي يليه، والربع الثالث من السن الذي يليه، والربع الأخير من الصغار، فتصعب على أهلها، وتزيد قيمتها، ويصعب البحث عنها، بخلاف الأخماس في دية الخطأ؛ فالأخماس تخف على أهلها، ويخف البحث عنها، وتخف قيمتها من جهة أسنانها.

٢٤٦٨ قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّه لا قود بين الصِّبيان، وإنَّ عمدهم خطأ، ما لم تجبْ عليهم الحدود، ويبلغُوا الحلُم، وإنَّ قَتْل الصبي لا يكون إلا خطَأً، وذلك لو أنَّ صبيًا وكبيرًا قتلا رجلًا حرًّا خطأً كان علىٰ عاقلة كل واحد منهما نصفُ الدية.

«قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّه لا قود بين الصِّبيان، وإنَّ عمدهم خطأ» ومثلهم المجانين، هذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لأنهم غير مكلفين، فعمدهم من قبيل الخطأ، وكذلك سائر إتلافاتهم، ولو تعمَّدوا الإتلاف، فإنما يعاملون معاملة المخطئ؛ لأنَّ قلم التكليف مرفوع عنهم، وإلزامهم بالتبعات كالديات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، ووجوب الزكوات في أموالهم؛ كل هذا من باب ربط الأسباب بالمسببات، فهو من باب الحكم الوضعي، لا من باب الحكم التكليفي.

«ما لم تجبْ عليهم الحدود، ويبلغُوا الحلُم» يعني: ما لم يكلفوا، ويجرِ عليهم قلم التكليف، وتكليفُهم يكون ببلوغ الحلم، وبلوغ الحلم يكون بتمام الخامسة عشرة[(٢)]، أو بالاحتلام، أو بالإنبات، وتزيد المرأة بالحيض[(٣)].

«وإنَّ قَتْل الصبي لا يكون إلا خطَأً» فلا يُعدُّ قتلُه عمدًا ولو تعمَّد القتل، بل يكون من قبيل الخطأ، مثل المجنون، وقد تقدَّم أنَّه يلزم في قتل الخطأ الدية والكفارة، فهل يُلزم الصبيُّ والمجنون بالدية والكفارة؟ فلو أنَّ صبيًا وكبيرًا قتلا رجلًا حُرًّا خطَأً، كان علىٰ عاقلة كل واحد منهما نصفُ الدِّية، فالدية تجب بلا شك؛ لأنَّ قتله العمدي

(١) تقدم تفصيل هذا وبيان مخالفة مذهب الشافعي. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ١٣٤، الفواكه الدواني، ٢/ ١٩٣، مغني المحتاج، ٥/ ٢٢٣، المغني، ٨/ ٣٨٣.

(٢) هذا مذهب الشافعية والحنابلة، أما المالكية؛ فتمام ثماني عشرة سنة، وقال بعضهم سبع عشرة سنة، وذهب الحنفية إلىٰ أن سن البلوغ للذكر ثماني عشرة سنة، وللأنثىٰ سبع عشرة سنة. ينظر: الهداية، ٣/ ٢٨١، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/ ٢٩١، منح الجليل، ٦/ ٨٧، مغني المحتاج، ٣/ ١٣٢، المبدع، ٤/ ٣٠٤.

(٣) ينظر: المراجع السابقة.

كخطأ البالغ، ولا يقال: علىٰ عاقلة الكبير النصف، وليس علىٰ عاقلة الصغير شيءٌ؛ لأنَّه غير مكلف؛ لما قررنا أنَّ الصبي والمجنون حكمهما حكم الكبير في هذا، وإذا نفينا الكفارة عن الصغير أو المجنون المشارك في القتل، فهل يلزم الرجل الحر الكبير نصفُ كفَّارة، أو كفَّارة كاملة؟ هذا يمكن أن يجري فيه الخلاف؛ لأنَّ صيام الكفارة إما أن تُعدَّ عبادة واحدة لا تتبعَّض، وإمَّا أن تُعدَّ أكثر من عبادة، فيقال بتبعُّضِها، وهكذا الشأنُ في صيام شهر رمضان، إما أن يُعدَّ صومُ كامل الشهر عبادة واحدة، أو يُعدَّ صومُ كلُّ يوم عبادة مستقلَّة.

ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو جامع شخصٌ امرأته كل يومٍ من أيام شهر رمضان، ولم يُكفِّر عن اليوم الأول، فإذا قلنا: إنَّ صوم كُلِّ يومٍ عبادة مستقلة، فإنَّه يكفر بعدد الأيام، وإذا قلنا: إنَّ صوم رمضان كله عبادة واحدة -وهذه الكفَّارات سببُها واحدٌ، والكفارات ذات السبب الواحد تتداخل فتتحد-، فيلزمه كفارة واحدة، وهذه مسألة معروفة عند أهل العلم، ويُراجع فيها كلام ابن رجب في القواعد[١]، وكلام غيره من أهل العلم[٢].

قال في الكافي: «وأما شبه العمد؛ فتجب فيه الكفارة؛ لأنه أجري مجرىٰ الخطأ، وفي نفي عقوبته، وتحمُّل العاقلة ديته وتأجيلها، فكذلك في الكفارة؛ ولأنه لو لم تجب الكفارة لم يلزم القاتل شيء؛ لأنَّ الدية تحملها العاقلة.

وتجب الكفارة في مال الصبي والمجنون إذا قتلا وإن تعمدا؛ لأن عمدهما أجري مجرىٰ الخطأ في أحكامه، وهذا من أحكامه».

قال: «وتجب علىٰ النائم إذا انقلب علىٰ شخص فقتله، وعلىٰ من قتلت بهيمته بيدها أو فمها، إذا كان قائدها، أو راكبها، أو سائقها؛ لأن حكم القتل لزمه، فكذلك

(١) ينظر: قواعد ابن رجب، ١/ ١٥٦ - ١٥٨.

(٢) ينظر: الفروق، للقرافي، ٢/ ٣٠.

كفارته»[١]؛أي: أن أُروشَ الجِنايات كلها تثبُت في حق من رفع عنه القلم، من صبي، ومجنون، ونائم.

والفقهاء يقولون: لو رمىٰ قشرَ بطيخ مثلًا، فوطئ عليه شخص، فسقط فمات؛ ضمنه، ولو بالت دابته في الطريق، فزلق به أحد فمات؛ يلزمه الضمان، والمسألة خلافية بين أهل العلم، لكن هذا القول معروف عندهم[٢].

ثم قال: «ومن عجز عن الكفارة بقيت في ذمته؛ لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قصد الصيد الحرمي»[٣]، والكفارة كما هو معروف عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وليس فيها إطعام.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من العلماء: إلىٰ أنه لا كفارة علىٰ الصغير والمجنون، ولا تبقىٰ في ذمتيهما، قالوا: إن الكفارة حق لله، وليست حقًّا ماليًّا محضًا؛ لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» ومنهم الصغير، والمجنون، فلا تلزمهما الكفارة؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف، والفرق بين الدية والكفارة ظاهر؛ لأن الدية حق لمخلوق، والكفارة حق للخالق[٤].

ونظيره مسألة الزكاة في مال الصبي والمجنون، فالجمهور علىٰ وجوبها في مالهما، ويجعلون ذلك من باب حكم الوضع لا من باب حكم التَّكليف، فلا يرون في رفع القلم عنهما مانعًا من وجوبها في مالهما، ورأىٰ الإمامُ أبو حنيفة عدم وجوب الزكاة في مالهما؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف.

قال الشيخ ابن عُثَيمين: «وما ذهب إليه أبو حنيفة أقرب إلىٰ الصواب مما ذهب إليه جمهور أهل العلم (وهو قولهم بوجوب الكفارة علىٰ الصبي)، وإن كان قولهم له

(١) الكافي، لابن قدامة، ٤/ ٥٢.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير، ١٢/ ٣٧٢، كشاف القناع، ٦/ ٧.
(٣) الكافي، لابن قدامة، ٤/ ٥٣.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٥٢.

حظ من النظر؛ لأنهم يقولون: إن الله أوجب الكفارة في الخطأ، فدل ذلك علىٰ عدم اشتراط القصد، وإنما يشترط التكليف في العبادات من أجل القصد الصحيح، والصغير والمجنون لا قصد لهما، فلا تجب عليهما العبادات، ووجوب الكفارة في القتل ليس من شرطها القصد، بدليل وجوبها علىٰ المخطئ، وهذا القول وجيه جدًّا، ولكن يُقال: إن أصل التكليف ليس بلازم لمن ليس بمكلف، وهذا التعليل عندي أقوىٰ من تعليل الجمهور»[(١)].

قلت: ونظيرُه الصَّغير إذا أحرم له أبوه ودخل في الإحرام، فالجُمهور علىٰ أنَّه يلزمه الإتمام، وتترتَّب التَّبِعاتُ عليه، ولا يرفض إحرامه بحال من الأحوال[(٢)]، وأبو حنيفة يقول: إنَّه ليس مكلَّفًا، فمتىٰ رفض قُبل رفضه[(٣)].

وفي الشرح الكبير علىٰ خليل: «ثم انتقل [أي: خليل] يتكلم علىٰ حكم كفارة قتل الخطأ، وأنها واجبة ومرتَّبة كما في الآية الكريمة، فقال: وعلىٰ القاتل الحر لا العبد؛ لعدم صحة عتقه، المسلم لا الكافر؛ لأنه ليس من أهل القرب، وإن كان صبيًا أو مجنونًا؛ لأنَّ الكفارة من خطاب الوضع كعوض المتلفات، أو كان القاتل شريكًا لصبي، أو مجنون، أو غيرهما، فعلىٰ كلٍّ كفَّارة كاملة، ولو كثر الشركاء»[(٤)]، وذهب صاحبُ المغني -وعليه مذهب أحمد- إلىٰ أنَّ الكفَّارة لا تتبعَّض[(٥)]، فلو اجتمع عشرة في قتل واحد؛ فإن الدية تتبعض، ولا يلزم إلا دية واحدة، كل واحد عليه العشر، بخلاف الكفارة؛ إذ يلزم كل واحد من الشركاء كفارة كاملة، ولو كثروا، وهذا يعني أنَّه يعتق عنه عشرة، أو يصام عنه عشرون شهرًا.

(١) الشرح الممتع، ١٤/ ١٨٤.
(٢) ينظر: مواهب الجليل، ٢/ ٤٧٦، مغني المحتاج، ٢/ ٢٠٨، الكافي، ١/ ٤٦٨.
(٣) ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار، ٢/ ٥٥٨.
(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٨٦، وينظر: منح الجليل، ٩/ ١٥٤.
(٥) وعزاه إلىٰ جمهور أهل العلم. ينظر: المغني، ٨/ ٥١٥.

ولو قلنا بتبعيض الكفارة؛ للزمنا أن نقول بجواز مشاركة اثنين أو أكثر في شراء رقبة وعتقها، لكن حقيقة الأمر في هذه الحالة أنَّ كل واحد منهما أعتق نصف رقبة فقط، مع أنَّ كل واحد منها قاتل بالمشاركة، وكذلك يقال في الصيام؛ أي: لا يصوم كل واحد من القاتلين الاثنين شهرًا واحدًا، فلو أنهما قتلاه عمدًا لقتلا به؛ لأن كل واحد كأنَّه مستقل بالجناية، فما داما يقتلان به في حال العمد، ولا يبعض القتل، فكذلك البدل عنه فيما لو تنازل أولياء الدم عن القصاص إلىٰ الدية، علىٰ خلاف في الكفارة، هل تلزم قاتل العمد أو لا تلزمه[١].

وتقدم فيما سبق أن الكفارة علىٰ غير المكلف من باب الحكم الوضعي، لكن هل تبقىٰ في ذمته إذا لم يكن مستطيعًا، أو تسقط عنه قياسًا علىٰ سقوط كفارة الجماع في نهار رمضان عمن عجز عنها عند من يقول بذلك؟ مع العلم أن العاقلة لا تتحمل عنه إلا الدية، وذلك في أنواع القتل الثلاثة.

وهناك وجه آخر لأصحاب أحمد: أنهم يشتركون في الكفارة كاشتراكهم في الدية[٢]. والمسألة محل خلاف، والنظر يقتضي أنها إذا كانت متعلقة بالمال فإنَّهم يشتركون كالدية، وإذا كانت عبادة بدنية كالصِّيام؛ فلا يشتركون فيها.

٢٤٦٩ قال مالك: ومن قتل خطأً؛ فإنَّما عقلُه مالٌ لا قود فيه، وإنَّما هو كغيره من مالِه يُقضىٰ به دَينُه، ويجوزُ فيه وصيَّتُه، فإن كان له مالٌ تكونُ الدِّية قدر ثلُثه، ثُم عُفِي عن دِيته، فذلك جائزٌ له، وإن لم يكن له مال غيرُ دِيته؛ جاز له من ذلك الثُّلث، إذا عُفِي عنه وأوْصَىٰ به.

(١) ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ عدم وجوب الكفارة في قتل العمد، وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ وجوبها. ينظر: فتح القدير، ٨/ ٢٤٩، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٦٣، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٨٦، الإنصاف، ١٠/ ١٣٦، كشاف القناع، ٦/ ٦٥، تحفة المحتاج، ٩/ ٤٥، نهاية المحتاج، ٧/ ٣٨٤.

(٢) ينظر: المغني، ٨/ ٥١٥.

«قال مالك: ومن قَتل» أحدًا «خطأً فإنَّما عقلُه»؛ أي: ديتُه «مالٌ لا قَود فيه»؛ أي: لا قصاص فيه على القاتل، إنَّما عليه الدية والكفَّارة، «وإنَّما هو»؛ أي: مال الدية بالنسبة للمقتول «كغيره من مالِه يُقضى به دَينُه»؛ أي: دين المقتول، فلا يعني تسليم الدِّية لورثته أنَّها لهم على سبيل التمليك، بل هي كغيرها من أموال الميت تُقضى بها ديونه، فإذا كان المقتول مدينًا بستين ألفًا مثلًا، ودِيتُه مائة ألف، قُضي دينه من ديته، والأربعون ألفًا تكون للورثة.

«ويجوزُ فيه»؛ أي: في مالِ الدِّية «وصيَّتُه» فلو كان المقتُول أوصَى بوصيَّة، ثُمَّ لم يترك وراءه غير الدية، فإن وصيَّته تنفذ في ثلثِ مال الدية؛ لأنَّه كغيره من ماله، تُقضى به ديونه وتنفذ به وصاياه.

والوصيَّة تثبُتُ بالموت، والدِّية تثبتُ بالموتِ أيضًا، فموردُهما واحد، فهل ثبوت الوصية بعد ثبوت الدية أو قبله؟

نقول: استقرار الوصية إنما يكونُ بعد الموت، والدِّية إنَّما تكون في حكم ماله بالموت، فبينهما خطٌّ رقيق، قد يعتبر فاصلًا وقد لا يُعتبر، ونظيره -من باب التقريب- ما جاء في حديث إمامة جبريل عليه السلام في المواقيت، أنَّ جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ صلاة العصر في اليوم الأول عندما صار ظِلُّ كُلِّ شيء كطُوله، وصلَّى به الظُّهر في اليوم الثَّاني عندما صار ظِلُّ كُلِّ شيءٍ كطُوله[1]، ولذا قال المالكية: إنَّ هناك وقتًا يتَّسع لأربع ركعات، يصلُح للظُّهر أداء، ويصلح للعصر أداء[2]، فهو وقتٌ مشتركٌ بين صلاة

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل. أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، (٣٩٣)، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، (١٤٩)، وقال: «حسن»، وأحمد، (٣٠٨١)، وصححه: ابن خزيمة، (٣٢٥)، والحاكم، (٦٩٣)، وجاء من حديث جابر، وأبي موسى الأشعري، وغيرهما رضي الله عنهم.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٣٩٠، منح الجليل، ١/ ١٨٠.

الظهر والعصر.

أمَّا الجُمهور؛ فلا يقولون بالوقت المشترك بينهما، لحديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «**ووقت صلاة الظُّهر ما لم يحضُر العصر**»[(١)]، وأجابوا عن حديث إمامة جبريل عليه السلام بأنَّه فرَغ من صلاة الظُّهر في اليوم الثَّاني حينما صار ظلُّ كلِّ شيء كطُوله، وشرع في اليوم الأوَّل في صلاة العصر حينَما صار ظِلُّ كل شيء كطُوله، فبين الصلاتين اتصالٌ وثِيق، لكن لا اشتراك بينهما في الوقت[(٢)].

وهُنا اجتمعت الوَصِيَّة والدِّية في قدرٍ مشتركٍ من الوقتِ بينهُما، وهو وقتُ خروجِ الرُّوح، فهو يصلُح للأمرين، لملك الدية ووجوب الوصية، فهُو كالوقت المشترك بين الصلاتين عند المالكية.

ومن أهل العلم من يقول: إن الدية لا تدخل؛ لأنه لم يملكها في وقت حياته، والدِّية في الأصل مُسلَّمة إلىٰ أهله[(٣)].

ومنهُم من يقول: إنَّها ما دامتْ بدلًا عن حياتِه فملكُه لها أولىٰ من غيرِها من أموالِه[(٤)]، والإمام مالكٌ يقُول: «إنَّما هو كغَيره من مالِه»[(٥)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (٦١٢)، واللفظ له، وأبو داود، (٣٩٦)، والنسائي، (٥٢٢).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح، ٢/ ٥١٦، سبل السلام، ١/ ١٥٨.

(٣) هذه رواية عن أحمد. ينظر: المغني، ٦/ ٣٨٨.

(٤) وبه قال الشافعية والحنابلة. ينظر: تحفة المحتاج، ٧/ ٢٣، المغني، ٦/ ٣٨٨، كشاف القناع، ٣/ ٦٧.

(٥) تفصيل مذهب مالك أن الدية تدخل في الوصايا إذا عاش المجني عليه بعد الجناية زمنًا يمكنه التغيير فيها فلم يفعل، فإن رفع مغمورًا بعد الجرح، أو مات مكانه؛ لم تدخل الوصية في الدية، وهذا إنما هو في دية الخطأ، أما دية العمد؛ فلا تدخل حتىٰ وإن عاش بعد الجناية زمنًا يمكنه التغيير في الوصية ولم يفعل. ينظر: منح الجليل، ٩/ ٨٤.

وثمة مسألة قريبة مما سبق وهي ما لو أنَّ شخصًا طلَب مِنحةً من السُّلطان، وله وصيَّة أوصىٰ فيها بثُلث ماله، والسلطان لم يأمر بمنحه إلا بعد شهرٍ من وفاته، فهل نقول: إنها كأمواله باعتبارها من سعيه، فتورث عنه، وتدخل في وصيته أو نقول: لا تدخل في وصيته؛ لأنَّه لم يملكها وقت لزوم الوصية؟

«**فإن كان له**»؛ أي: للمقتول «**مالٌ**» غيرُ الدية «**تكونُ الدِّية قدر ثلُثه، ثم عُفي**» لعل الضبط: «**ثم عفا عن ديته**»، يعني: إن تنازل المقتول للقاتل «**عن دِيتِه فذلك جائزٌ له**» إذا كانت الدية بقدر ثلث ماله؛ لأنه يملك الثلث، وإذا ضبطناه بـ «ثُمَّ عُفِي» كان المقصود عفا غيره عن ديته، وهذا باعتبار أنَّ وارث الميت يملك العفو، فالله ﷻ يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]؛ أي: إلا أن يعفو أولياء المقتول، فلهم ذلك؛ لأنَّهم إذا كان لهم حقُّ العفو عن القود، فيستحقُّون العفو عن الدية من باب أولىٰ.

لكن يردُ عليه أنَّ الورَثة لهم حقُّ التنازل عن جميع المال، ولا يشترط له ألَّا يزيد عن ثلث مال المقتول، فيكون التفسير الأول هو الصواب، وصورته أن يعفو المقتول عن قاتله في آخر رمقٍ من حياته، فيقول مثلًا: جعلتُ هذا الذي قتلني، أو دهسني، في حِلٍّ من دمي، وأتنازل له عن ديتي.

ويردُ عليه أنَّه لم يملك الدية بعد؛ إذ إن الدية يملكها إذا مات، وهو لم يمت بعدُ، لكن مثل هذا يُعامل معاملة الوصية، فإذا كانت الدِّية تساوي ثلث ماله؛ فإنَّ عفوه ماضٍ إذا عفا.

«**وإن لم يكن له مال غيرُ دِيته؛ جاز له من ذلك الثُّلث، إذا عُفِي عنه وأوْصَىٰ به**» يعني: إذا لم يكن له مالٌ عندئذ؛ يكون له أن يعفو عن ثلث الدية؛ لأنَّه يملك ثلث ماله فقط.

باب عقل الجِـراح في الخطأ

٢٤٧٠ حدَّثني مالك: أنَّ الأمرَ المجتمَع عليه عندهم في الخطأ أنَّه لا يُعقَلُ حتَّىٰ يَبرَأ المجرُوح ويَصِحَّ، وأنَّه إنْ كُسِر عَظْمٌ من الإنسان: يدٌ أو رِجْلٌ أو غير ذلك من الجسد خطَأً، فبرأ وصحَّ وعاد لهيئته؛ فليس فيه عقل، فإن نقص أو كان فيه عَثَلٌ؛ ففيه من عَقْله بحساب ما نقص منه.

قال مالك: فإن كان ذلك العظْم مما جاء فيه عن النبي ﷺ عقلٌ مسمًّىٰ؛ فبِحساب ما فرَض فيه النبيُّ ﷺ، وما كان ممَّا لم يأتِ فيه عن النبيِّ ﷺ عقْلٌ مسمًّىٰ، ولم تمضِ فيه سُنَّةٌ، ولا عقْلٌ مسمًّىٰ؛ فإنَّه يُجتهد فيه.

قال مالك: وليس في الجِراح في الجَسد إذا كانت خطَأً عقْل إذا برأ الجرح وعاد لهيئته، فإن كان في شيء من ذلك عثَلٌ أو شَينٌ؛ فإنه يُجتهد فيه، إلا الجائفة فإنَّ فيها ثلث دية النفس.

قال مالك: وليس في مُنقِّلة الجسد عقْلٌ، وهي مثل موضِحَة الجسد.

«باب: عقل الجراح في الخطأ» يعني: دِية الجراح في غير العمد.

«حدَّثني مالك أنَّ الأمرَ المجتمَع عليه عندهم في الخطأ أنَّه لا يُعقَلُ حتَّىٰ يَبرَأ المجرُوح ويَصِحَّ»؛ لأنَّ السراية لها حكم الأصل، فيُخشىٰ أن يزيد الجرحُ ويسري ويتجاوز الموضع إلىٰ غيره، فلا يتقرَّر العقل إلا بعد أن يثبت الأمر، إما أن يبرأ، أو يسري فيأتي علىٰ عضو أو علىٰ النفس بكاملها، فيموت من هذا الجرح إذا كان ممَّا يميت، فتلزم الدية حينئذٍ، وقد يبرأ فلا يثبت فيه ما قرِّر له؛ فإنَّه يُنتظرُ فيه حتَّىٰ يبرأ المجرُوحُ ويصح، وإذا قبض المجروح المعتدىٰ عليه ديةَ الجراحة، ثم سرت الجراحة وتعدَّت موضعها؛ فإنه يُطلب من الجاني أن يدفع زيادة علىٰ ما دفع.

«وأنَّه إنْ كُسِر عَظْمٌ من الإنسان: يدٌ أو رِجْلٌ أو غير ذلك من الجسد خطَأً، فبرأ

وصحَّ وعاد لهيئته؛ فليس فيه عقلٌ»؛ أي: دية، ومعروف أن في اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرِجل الواحدة نصف الدية، وذلك إذا تلفت وعطبت وذهبت منفعتها، لكنها إذا برئت وصحَّت وعادت لهيئتها من غير نقص؛ فإنَّه حينئذٍ ليس فيها عقْلٌ، ولا يعني هذا أنَّه يُبرَّأ المعتدِي من كلِّ وجه، وإنَّما يلزمُه ما يلزمه ممَّا تسبب فيه من تعطيلٍ لهذا المجروح أو هذا المكسور، من عملِه وكسبه لنفسه ولأولاده، وما تسبَّب فيه من ألمه، كلُّ هذا يُقدر فيه حكومة، ولا يقدر فيه القدر المقرر لليد أو الرجل، أو ما أشبه ذلك.

ولو أن شخصًا أصاب عين آخر، فذهب بصرها، فالأصل أن عليه نصف الدية، لكن لو عولج المصاب، وعاد إليه بصره، فيلزم المعتدي بدفع حكومة، ويضمن الأضرار الناتجة عن هذا الاعتداء، وما تسبب فيه للمُعتدىٰ عليه من تعطيل وآلام ونحوها.

ولو أن المصاب عالج البصر بما هو أكثر من قيمة دية، كأن أجرىٰ عملية جراحية أو أكثر في عينه، أو زرع شبكية وقرنية ونحو ذلك، وكلَّفه ذلك مائتي ألف، فهل يُلزم الجاني بمائتي ألف بدلًا عن الدية الكاملة مائة ألف؟

الجوابُ: أنه لا زيادة علىٰ الدية إذا أصيبت العينان، أو نصف دية إذا أصيبت عين واحدة، فلو أنه عالج في جميع أنحاء العالم ولم يُبصر، لا يلزم الجاني أكثر من دية بصره، فالمسألة ليست مقايضة أو بيع وشراء؛ لأنَّ الإنسان لو قيل له: تبيع أصبعك بمليون؟ قال: لا، لكن المسألة مسألة تقدير شرع.

«فإن نقص»؛ أي: برئ المجروحُ علىٰ نقصٍ **«أو كان فيه عَثَلٌ»** يعني: أثر تشويهٍ **«ففيه من عَقْله بحساب ما نقص منه»** يعني: مثل هذا يقدر بقدره، فلو ذهب جمال العين وبقي بصرها؛ ففيه حكومة.

«قال مالك فإنْ كان ذلك العظْمُ» الذي حصل العيب أو النقص فيه **«ممَّا جاء فيه عن النبيِّ ﷺ عقلٌ مسمًّىٰ؛ فبِحسابِ ما فرَض فيهِ النبيُّ ﷺ»** يعني: يوقف عند النَّصِّ،

ولا يزادُ عليه، ولا ينقص منه، «**وما كان ممَّا لم يأتِ فيه عن النبيِّ ﷺ عقْلٌ مسمًّىٰ**»؛ أي: ديةٌ محدَّدة، كالضلع والترقوة «**ولم تمضِ فيه سُنَّةٌ، ولا عَقْلٌ مسمًّىٰ؛ فإنَّه يُجتهد فيه**» يعني: إن لم نجد فيه نصًّا من كتاب ولا سُنَّة، ولا حكم به الخلفاء الراشدون، ولا حكم به أحد ممَّن يُعتدُّ بقوله؛ فإنَّه يجتهد فيه حينئذ.

«**قال مالك وليس في الجِراح في الجَسد إذا كانت خطأً عقْل إذا برأ الجرح وعاد لهيئتِه**» الأولىٰ، يعني: لا يكون فيه العقل المقرر لمثل هذا الجرح، لكن فيه حكومة، «**فإن كان في شيء من ذلك عثَلٌ**» العثل هو العيب والنقصان «**أو**» ظهر بعد البرء «**شَينٌ**»؛ أي: عيبٌ «**فإنه يُجتهد فيه إلا الجائفة، فإنَّ فيها**» العقل، وهو «**ثلث دية النَّفس**» علىٰ ما تقدم.

«**قال مالك: وليس في مُنقِّلة الجسد عقْلٌ**» مُنقِّلة الجَسد: هي التي تكسر العظام، وتنقلها عن أماكنها، هذه ليس فيها عقل، أمَّا منقِّلةُ الرأسِ؛ ففيها عقل، وهي التي تنتقِلُ فيها صغارُ العِظام عن أماكنها[1]، وقد تقدم الكلام عنها وعن المأمومة، والجائفة، والموضحة في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

«**وهي**»؛ أي: منقِّلة الجَسد، «**مثل موضِحَة الجَسد**» وإن كانت المنقِّلة أشد من الموضحة، فالموضِحة تُوضح العظْم، ولا تكسره، ولا تهشمه، ولا تنقل العظم من مكانه، بخلاف المنقِّلة يحصُل فيها نقل العظام عن أماكنها بسبب تعرُّضها للكسر والتهشيم.

٢٤٧١ **قال مالك: الأمرُ المجتمَع عليه عندنا أنَّ الطبِيب إذا ختَن فقَطَع الحشَفَة؛ إنَّ عليه العقل، وأنَّ ذلك من الخطأ الذي تحمِلُه العاقلة، وأنَّ كلَّ ما أخطأ به الطَّبِيب أو تعدَّىٰ إذا لم يتعمَّد ذلك؛ ففيه العْقلُ.**

(١) ينظر: المحيط في اللغة، ١/ ٤٧٩، التعريفات الفقهية، (ص:٢١٩).

«قال مالك الأمرُ المجتمَع عليه عندنا»؛ أي: بالمدينة «أنَّ الطبِيب»؛ أي: المشهود له بالخبرة «إذا ختَن فقَطَع الحشَفَة» وهي رأس الذكر «إنَّ عليه العقل»؛ أي: الدية، ولا يُقاد به، «وأنَّ ذلك من الخطأ الذي تحمِلُه العاقلة» ولا يتحمَّلُها هو نفسُه، «وأنَّ كلَّ ما أخطأ به الطَّبِيب أو تعدَّىٰ إذا لم يتعمَّد ذلك؛ ففيه العْقلُ»؛ أي: الدية، ولا قصاص فيه، هذا في الطَّبيب المشهود له بالخبرة، أما المتطبب الذي يتعلم في أبدان الناس؛ فخطؤه عمدٌ، ويندرج تحت هذا الحكم الطبيب الحاذق ذو الخبرة والذي أجرىٰ عمليات كثيرة فنجح فيها، لكنه أخفق في واحدة فمات المريض، فعلىٰ كلام الإمام مالك ﷺ فيه الدية، وتتحمَّلُها العاقلة، وبالنسبة للمريض هو أجله، لكن يحصل اليوم أن المريض أو وليه يوقع علىٰ موافقته علىٰ إجراء العملية، فهل يبرأ الطبيب بهذه الموافقة لو حصل خطأ ما؟ وهل يملك المريض التَّنازُل عن ديته أو لا يملك؟ خلاف بين أهل العلم، وهذه المسائل راجعة إلىٰ مسألة: هل الدِّيةُ ممَّا يملِكها المعتدَىٰ عليه، أو هي حق الوَرثة باعتبار أنَّها لم تثبتْ إلا بالموت؟

والذي يظهر أن عاقلة الطبيب تتحمل خطأه كما قال مالك، لكن نقول: يجب علىٰ الطبيب أن يبين للمريض نسبة السلامة والعطب، فإذا بيَّن للمريض أنَّ احتمال نجاح العمليَّة كذا، فأقدم عليها المريضُ بطوعه واختياره، وهو حُرٌّ مكلَّفٌ عاقلٌ رشِيد؛ برئ الطبيب إن هلك المريض، لكن لا يجوز له أن يخفي عن المريض أو يُعتِّم عليه، ولا يكفي أن يقول له: نجري لك عملية، وتكتب إقرارك؛ لأنَّ الإقرار عند كثير من الناس أمرٌ روتيني لما يرون من غلبة السلامة.

ثم لا بدَّ من التفريق بين الطَّبيبِ وبين من يزعُم الطِّبَّ وليس بطبِيب، والهيئة الطبية العُليا المخوَّلة بكفالة الأطباء وتزكيتهم والإذن لهم بالعمل تكتشف من الشهادات المزورة الشيء الكثير، ومثل هؤلاء ينبغي أن يُعاقَبوا، ويُزاد في عقوبتهم، ولا يكتفىٰ بالعقوبات القائمة من إلغاء عقدهم وتسفيرهم إلىٰ بلدانهم، بل لا بد أن يُنكَّل بهم، فيكونون عِبرة لغيرهم؛ لئلَّا يَدَّعي أحدٌ مثلَ ما ادَّعوا؛ لأنَّهم يُعرِّضون أبدان

النَّاس للخَطر.

ولا يجوز للطبيب أن يُقدم علىٰ العملية ما لم يغلبْ علىٰ الظنِّ السلامة، فإذا كانت غلبة الظن الهلاك والوفاة؛ فلا يجوز لأحد بحال- لا للطبيب ولا للمريض ولا لأوليائه- أن يجروا العملية.

وكثير من الأطبَّاء يصرف دواء ثُم لا يكون مناسبًا لهذا المريض، فيزداد مرضه أو يموت بسببه، وفي مثل هذا -أيضًا- يُفرَّق بين الطَّبيب الماهر، وبين المتطبِّب الذي يتعلم في أبدان الناس.

ومثل الطبيب: القاضي إذا أخطأ فحكم علىٰ شخصٍ لا يستحقُّ القتل بالقتل فُقتل، ثم تبيَّن خطأ القاضي، فإنه لا يُقاد به، لكن فيه الدية، ويتحمَّلها بيت المال؛ لأنَّ القاضي مولىٰ من قبل ولي الأمر، بخلاف الطبيب فالدِّية علىٰ عاقلتِه؛ لأنَّه مُتَسبِّبٌ يعمل لحساب نفسه[1].

باب عَقْلِ المرأة

٢٤٧٢ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّه كان يقول: تُعاقِل المرأةُ الرَّجُل إلىٰ ثلُث الدِّية، أصبَعُها كأصبَعه، وسِنُّها كسِنِّه، وموضِحتُها كموضِحته، ومنقِّلتُها كمنقِّلته.

«**باب عقل المرأة**» يعني: دية المرأة في النَّفس وما دونها، ومعروف أنَّ دِيتها في النَّفسِ علىٰ النِّصف من دية الرجل.

«**عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّه كان يقول: تُعاقِل المرأةُ الرَّجُل إلىٰ ثلُث الدِّية**» يعني: تساوي ديتُها دية الرجل فيما لا يبلغ ثلث الدية الكاملة مائة من

(١) ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ١٦.

الإبل «أصبَعُها كأصبَعه، وسِنُّها كسِنِّه، وموضِحتُها كموضِحته، ومنقِّلتُها كمنقِّلته» فتُعقل في ذلك كلِّه مثلما يُعقل الرجل، فالأصبع الواحد من الرجل فيها عشر من الإبل، والمرأة كذلك، وثلاث أصابع من الرجل فيها ثلاثون، والمرأة كذلك، لكن إذا بلغ ثُلثَ دية النفس؛ فإنَّ ديتها تكون علىٰ النِّصف من دية الرجل، فأربع أصابع من الرَّجل فيها أربعون من الإبل، وفي مثلها من المرأة عشرون من الإبل؛ لأنَّها زادتْ علىٰ الثُّلث، وما بلغ الثُّلث أو زاد عنه فدِيةُ المرأة فيه علىٰ النِّصف من دِية الرجل، فالثُّلث حَدٌّ.

وذهب إلىٰ هذا القول الفقهاء من التابعين، منهم: سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وعروة بن الزبير، وهم من الأئمة الفقهاء السبعة، كلهم يقولون: إنَّها تعاقل الرجل إلىٰ الثلث، وبعض أهل العلم يلغزون بهذه المسألة، ويقولون: أربع أصابع أسهل من ثلاث[(١)].

واستشكله بعضهم، ورأوا أنَّه يغري الجاني إذا قطع ثلاث أصابع أن يزيد رابعًا لتنقص عليه التكاليف؛ لأنَّ ديتها والحالة هذه علىٰ النصف من دية الرجل، ولو قطع منها ثلاثًا كان فيها ثلاثون من الإبل أسوةً بالرجل؛ لأنَّ الدية فيها أقلُّ من ثلث دية النفس، وهذا لا يتماشىٰ مع الحكمة والتعليل، ولا يمكنُ لعاقلٍ أن يقول: إنَّ ستًا من أصابع المرأة تعادل ثلاثًا من أصابعها، فلو قطع منها ثلاثًا كان فيها ثلاثون من الإبل، ولو قطع منها ستًا، كان فيها ثلاثون أيضًا؟![(٢)].

نقول: هذه المسألة مما يدلُّ علىٰ أنَّ الشرع فيه ما تُدرك حكمته وعلته وهو الكثير الغالب، وفيه ما هو تعبدي محض لا تدرك فيه الحكمة والعلة، ويجب التسليم به،

(١) هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، فأبو حنيفة والشافعي في الجديد يريان أن دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل في كل حال، سواء كانت أقل من الثلث أم أكثر منه. والمالكية والشافعي في القديم وأحمد في رواية رأوا أن المرأة تتساوىٰ ديتها مع دية الرجل ما لم تزدْ عن الثلث. ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٧٩، إرشاد السالك، ١/ ١١٢، روضة الطالبين، ٩/ ٢٥٧، المغني، ٨/ ٤٠٢، المبدع، ٧/ ٢٨٩.

(٢) ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٧٩.

ولا تثبت قدم الإسلام -كما يقول أهل العلم- إلا علىٰ قنطرة التسليم[١].

وذكرنا فيما مضىٰ أنَّه يُمكنُ أن يُؤخذ للإنسان ممَّن جنىٰ عليه ثمانِي ديات، ولا يُبرِّر له ذلك أن يُجهز عليه من أجل أن يدفع دية واحد كاملة؛ لأنَّه في الحالة الأولىٰ يكتب عليه أنه ارتكب جنايات عمدًا، أو ارتكبها خطأ ولا إثم عليه، ولا يكون قاتلًا، لكن لو أجهز عليه؛ فإنَّه يقتل به إن لم تعف عنه الورثة؛ لأنَّه ارتكب قتل العمد، وقد ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن، وإثمُه وجرمُه عند الله عظيم.

٢٤٧٣ وحدَّثني عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ، وبلغَه عن عُروة بن الزُّبير: أنَّهما كانا يقولان مثل قول سَعيد بن المُسيِّب في المرأة: إنَّها تُعاقِل الرَّجُل إلىٰ ثُلُث دِية الرَّجُل، فإذا بلغت ثُلُثَ دِية الرَّجل كانت إلىٰ النِّصف من دِية الرَّجُل.

«**وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهابٍ، وبلغَه**»؛ أي: بلغ مالكًا «**عن عُروة بن الزُّبير أنَّهما**»؛ أي: عروة وابن شهاب «**كانا يقولان مثل قول سَعيد بن المُسيِّب في المرأة**» تقدم قوله في الأثر السابق «**إنَّها تُعاقِل الرَّجل**»؛ أي: تساوي ديتُها دية الرجل «**إلىٰ ثُلُث دِية الرَّجُل**» مائة من الإبل «**فإذا بلغت ثُلُثَ دية الرجل كانت**»؛ أي: رجعت «**إلىٰ النِّصف من دِية الرَّجل**»؛ لئلا تصل إلىٰ النِّصف الذي يبلغ ديتها كاملة.

ويدلُّ لتساوي المرأة والرجل في غير دية النفس إذا لم تصل إلىٰ ثلث دية النَّفس حديثُ عمرو بن حزم: «**وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل**»؛ إذ لم يُفرِّق بين الرجل والمرأة في دية الأصبع، لكنها إذا زادت علىٰ الثُّلُث، فإنَّها ترجع إلىٰ التنصيف؛ لأننا إذا قلنا باستمرار عقل أصابعها كعقل أصابع الرجل، فإنَّه يعني أن دية أصابعها تزيدُ علىٰ دية نفسها، فتصل إلىٰ دية الرجل، وهو خلاف ما عليه أهل العلم من أن ديتها

(١) هذا قول السمعاني في الانتصار لأصحاب الحديث (ص: ٨٣)، والطحاوي في عقيدته، (ص: ٤٣)، وهو دون نسبة في شرح السنة، للبغوي، ١/ ١٧١، والعين والأثر، للبعلي، (ص: ٦٢).

نصف دية الرجل[١].

ويمكن القولُ إن ما ذُكِر في حديث عمرو بن حزم خاص بالرجل الذي ديتُه مائة من الإبل، فقد جاء فيه: «**أن في النفس مائة من الإبل**»، ولا يقول قائل: إن هذا في الرجل والمرأة. وجاء فيه: «**وفي الأنف إذا أوعي جدعًا مائة من الإبل**» وهذا في الرَّجل كامل الدية أيضًا، والإجمال الذي جاء في بعض الأحاديث من أنَّ «**في المأمومة ثلث الدية**» مثل هذا يدخل فيه المرأة، لكن بالنسبة لها ليس المقصود ثلث دية الرجل، بل ثلث ديتها هي[٢]، وكذلك الأمر في الجائفة، والعين، واليد، والرجل، والأصبع، والسن وغيرها، فكأنَّ الحديث في جميع تفاصيله يُشير إلىٰ الرَّجل دون المرأة التي تخالف الرجل، فدية نفسها علىٰ النصف من دية الرجل، وإذا كانت تخالفه في الدية الكاملة، فلئن تخالفه في الأبعاض من باب أولىٰ.

٢٤٧٤ قال مالك: وتفسير ذلك أنَّها تُعاقله في الموضِحة والمنقِّلة، وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما ممَّا يكون فيه ثلث الدِّية فصاعدًا، فإذا بلغت ذلك كان عقلُها في ذلك علىٰ النِّصف من عقل الرجل.

«**قال مالك: وتفسير ذلك أنَّها تُعاقله في الموضِحة والمنقِّلة**»؛ أي: تساوي ديتها دية الرجل في الموضحة والمنقلة؛ لأنهما أقل من ثلث الدية الكاملة «**وما دون المأمومة والجائفة**» كالهاشمة[٣]، فتأخذ حكم الموضحة والمنقلة، أما المأمومة والجائفة، «**وأشباههما ممَّا يكون فيه ثلث الدِّية فصاعدًا**» فالدية في جميعها علىٰ التنصيف، قال: «**فإذا بلغت ذلك**»؛ أي: بلغت ديتُها الثلث «**كان عقلُها في ذلك علىٰ النِّصف من عقل الرجل**».

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٢٨، التاج والإكليل، ٨/ ٣٣٣، مغني المحتاج، ٥/ ٣٠٠، المغني، ٨/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: إرشاد السالك، (ص:١١٢).

(٣) وهي التي تهشم العظم؛ أي: تكسره. ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٩٦، منح الجليل، ٩/ ٤١، المهذب، ٣/ ٢١٥، المغني، ٨/ ٤٧٢.

٢٤٧٥ وحدَّثني عن مالك: أنَّه سمِع ابنَ شهاب يقول: مضَت السُّنَّة أنَّ الرجل إذا أصاب امرأتهَ بجُرح أنَّ عليه عقل ذلك الجرح، ولا يُقاد منه.

٢٤٧٦ قال مالك: وإنَّما ذلك في الخطأ أن يَضرِبَ الرجل امرأته، فيصيبَها مِن ضَرْبه، ما لم يتعمَّد، كما يضربها بسوط، فيفْقأ عينها، ونحوَ ذلك.

«مضَت السُّنَّة»؛ أي: سنة النبي ﷺ «أنَّ الرجل إذا أصاب امرأتَهُ بجُرح أنَّ عليه عقل ذلك الجرح، ولا يُقاد منه»؛ أي: لا يُقتصُّ للمرأة من زوجها إذا جرحها، وإنما عليه أرشُ الجرح.

«قال مالك: وإنَّما ذلك في الخطأ» ومفهومه أنَّه لو كان متعمدًا، ولم تتنازل المرأة؛ فإنَّه يُقاد، ثم بين المراد بالخطأ، فقال: «أن يَضرِبَ الرجل امرأته فيصيبَها مِن ضَرْبه، ما لم يتعمَّد، كما يضربها بسوط، فيفْقأ عينها، ونحوَ ذلك» يعني: هو حين ضربها لم يكن يريد عينَها، بل أراد أن يؤدِّبها بالأمر الذي جاء به النصُّ، فأصاب منها بالسَّوط ما يُتلِفُه السَّوطُ، كالعين مثلًا، فلا يُقاد منه والحالة هذه.

٢٤٧٧ قال مالك في المرأة يكون لها زوجٌ وولدٌ من غير عَصَبتها ولا قومِها؛ فليس علىٰ زوجها إذا كان من قبيلة أُخرىٰ من عَقل جِنايتها شيء، ولا علىٰ ولدِها إذا كانوا من غير قومها، ولا علىٰ إِخوتها من أمها إذا كانوا من غير عصَبتها ولا قومها، فهؤلاء أحقُّ بميراثها، والعَصبة عليهم العقلُ منذ زمان رسول الله ﷺ إلىٰ اليوم، وكذلك موالي المرأة ميراثُهم لولدِ المرأة، وإن كانوا من غير قبيلتِها، وعَقْلُ جِناية الموالي علىٰ قبيلتِها.

«قال مالكٌ في المرأة يكون لها زوجٌ وولدٌ من غير عَصَبتِها ولا قومِها؛ فليس علىٰ زوجها إذا كان من قبيلة أُخرىٰ من عَقل جِنايتها شيء»؛ لأن الدِّية تتحملها العاقلة، والعاقلة هم العصبة، فلو تزوَّجت تميمية من هُذيل مثلًا، وجنت علىٰ غيرها بما يوجب الدية؛ تحملتها عاقلتها، وليس علىٰ زوجها شيء من عقلها؛ لأنه ليس من عاقلتها، بل «ولا علىٰ ولدِها إذا كانوا من غير قومها»؛ لأنَّهم أولاد زوجها الذي ليس

من قبيلتها، «ولا علىٰ إِخوتها من أُمِّها إذا كانوا من غير عصَبتها ولا قومها» فلو أن الجانية من تميم، ولها إخوة لأمها من قريش؛ لم يعقلوا عنها؛ لأنهم ليسوا من عصبتها، «فهؤلاء أحقُّ بميراثها» يعني: زوجها وأولادها وإخوانها من أمِّها أحق بميراثها، وما يبقىٰ من ذلك فهو لعصبتها، الذين هم قومُها(١).

«والعَصبة عليهم العقلُ»؛ أي: الدِّية «منذ زمان رسول الله ﷺ إلىٰ اليوم، وكذلك موالي المرأة» يعني: الموالي الذين أعتقَتهم المرأة، ويُسمَّون الموالي من أسفل «ميراثُهم لولدِ المرأة، وإن كانُوا من غير قبِيلتها»؛ لأنَّ الميراث ليس خاصًّا بالعاقلة والقبيلة، وهذه المرأة المعتِقة إذا كانت حيَّة؛ فإنها ترث مواليها؛ لأنَّها هي التي منَّت عليهم بالعتق، وإذا ماتت ورثهم أولادُها، وإن كانُوا من غير قبيلتِها «وعقْلُ جِناية الموالي علىٰ قبيلتِها» لا علىٰ أولادها؛ لأنَّهم ليسُوا من عاقلتِها، نظير ما تقدَّم في زوجها وأولادها الذين ليسوا من عاقلتها، فيكون إرثها لهم، وعقلُها علىٰ قبيلتها دونهم.

باب عقْـل الجَنين

٢٤٧٨ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هُريرة: أنَّ امرأتين من هُذيل رمَتْ إحداهما الأخرىٰ، فطرحتْ جنِينَها، فقضَىٰ فيه رسولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ: عبدٍ أو وَليدة(٢).

«باب عَقْل الجَنين» وهو الولد ما دام في بطن أمه، والجنين له أطوار، والأحكام

(١) وهذا معناه أن: «حكم الولاية، وحكم الوراثة قد يختلفان، فترث المرأة زوجها وابنها وإخوتها لأمها، ولا يعقلون عنها إذا لم يكونوا من قومها، ويعقل عنها عصبتها، وهؤلاء أحق بميراثها منهم؛ لأن التوارث قد يكون بغير التعصيب، فترث الزوجة والإخوة للأم، ولا تعصيب لهم، وتحمل الدية إنما هو بالتعصيب، فكان علىٰ ما أحكمته السنة في ذلك». المنتقىٰ، للباجي، ٧/ ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة، (٦٩٠٤)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد علىٰ عاقلة الجاني، (٣٤/ ١٦٨١)، والنسائي، (٤٨١٩).

المتعلِّقة به إنَّما تُرتب عليه بعد نفخ الرُّوح، فالاعتداء عليه قبل نفخ الرُّوح له حكم، وبعد نَفخِ الرُّوح له حكم، فإذا سقط قبل نفخ الروح؛ فإنَّه حِينئذٍ لا يكفن ولا يُغسَّل ولا يُصلىٰ عليه[١]، وأحكامُ الأمِّ تتعلَّق بظهور خلق الإنسان، فإذا ظهر في السَّاقط منها خلقُ الإنسان أو شيءٌ منه، فإنَّ الأمَّ تخرج به من العِدَّة[٢] إلىٰ غير ذلك من الأحكام المتعلقة بها.

«عن أبي هُريرة أنَّ امرأتين من هُذيل» كانتا ضرَّتين، من بني لحيان من هُذيل[٣] «رمت إحداهما الأخرىٰ، فطرحتْ جنِينَها» وهذا قتل شبه عمد؛ لأنَّ الحجر الذي رمت به لا يقتل غالبًا، «فقضَىٰ فيه رسولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ: عبدٍ أو وَليدة» يعني: يعطىٰ في مقابله عبدًا أو وَليدة، أو تقوَّم هذه الغُرَّة بعُشر دية الأمِّ، وهي خمسٌ من الإبل.

٢٤٧٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في الجَنين يُقتلُ في بطن أمِّه بغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدة، فقال الذي قُضِي عليه: كيف أَغْرمُ ما لا شرِبَ ولا أكل، ولا نطَق ولا استهلْ، ومثل ذلك بطلْ؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُهَّان»[٤].

(١) مذهب الحنفية في السقط إذا استهل- أنه يغسل، ويصلىٰ عليه، ومن لم يستهل غسل وأدرج في خرقة، ولم يصل عليه، ومذهب المالكية كراهة غسل السقط ما لم يستهل صارخًا أو أن تتحقق الحياة بعلامة من علاماتها؛ فيجب غسله، وقال الشافعية: إن بكىٰ السقط أو اختلج؛ فحكمه حكم الكبير، وإلا فإن بلغ أربعة أشهر؛ غسل، ولم يصل عليه، وإلا وجب دفنه فقط، وقال الحنابلة إذا بلغ السقط أربعة أشهر؛ غسل، وصلي عليه، وإن لم يستهل. ينظر: البناية، ٣/ ٢٣٥، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ١/ ٤٢٧، عمدة السالك، (ص:٩٤)، الروض المربع، (ص:١٨٠).

(٢) هذا مذهب الجمهور، أما المالكية؛ فرأوا أن العدة تنقضي بانفصال الحمل كله، ولو علقة. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ٦٧، التاج والإكليل، ٥/ ٤٨٦، روضة الطالبين، ٨/ ٣٧٦، الإنصاف، ١/ ٣٨٧.

(٣) لحيان: فرع من قبيلة هذيل التي تحيط بمكة من أربع جهاتها. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، ١/ ١٠٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الكهانة، (٥٧٥٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، (١٦٨١)، وأبو داود، (٤٦٧٦)، والنسائي، (٤٨١٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«**عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ رسول الله ﷺ قضىٰ في الجَنين يُقتلُ في بطن أمِّه بغُرَّةٍ: عبدٍ أو وليدة، فقال الذي قُضِي عليه**»؛ أي: اعترض الذي قُضِي عليه علىٰ قضاء من النبي ﷺ، وهو من المتفق عليه أن قضاءه ﷺ صحيح.

«**كيف أَغْرمُ ما لا شرِبَ ولا أكلْ، ولا نطَق ولا استهلْ**» استهلال الصغير هو رفع صوته عند الولادة، «**ومثل ذلك بطلْ؟!**» يعني: يذهب هدرًا[(١)]، وفي بعض الألفاظ: «**يُطلُّ**» يعني: يترك بدون مقابل[(٢)]، «**فقال رسول الله ﷺ: إنَّما هذا من إخْوان الكُهَّان**»؛ أي: «**من أجل سجعه الذي سجع**»[(٣)]، جعله من إخوان الكُهَّان تشبيهًا له بهم؛ لأنَّ كلامَه أشبه كلامَهم؛ لأنَّهم يعتنون بالأسْجاع، ويعارضُون بها الشرع، ولا شكَّ أنَّ الاعتراضَ بمثل هذا الكلام المسجُوع لا قِيمة له، بل هو مخالفة واضحة وصريحة ومصادمة للنَّص.

وفي المقابل قد يقول ولي المجني عليها: كيف أقبل خمسًا من الإبل في مقابل حمل أنتظرُه منذ سنين طويلة؟!؛ لأنَّ الجنين قد يكون أمه وأبوه ينتظرانه عشر سنين أو أكثر، ثُمَّ لا يُعطىٰ في مقابله إلا خمسًا من الإبل، بل إنَّه لو يعطىٰ خمسمائة لم يقبل، لكن الدِّين ليس بالرأي، فلا يُلتفت فيه لقول أحد، وعلىٰ الجميع أن يرضىٰ ويُسلِّم حتَّىٰ لا يجد في نفسه شيئًا من هذا الحكم.

والحديثُ لا يدلُّ علىٰ ذمِّ السَّجْع والشِّعر علىٰ الإطلاق، فكلاهما من أنواع البيان، والبيانُ يكون مدحه وذمُّه علىٰ حسب ما يستعمل فيه، ولا يُذمُّ إن استعمل في نصر الحق، وإن استعمل في نصر الباطل؛ فهو باطل، ووردَ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّ

(١) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٤٠٦.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) ينظر: صحيح مسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين، (١٦٨١).

من البيانِ لسِحْرًا»[(١)].

٢٤٨٠ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّه كان يقول: الغُرَّةُ تقوَّم بخمسين دينارًا أو ستِّمائة درهم، ودية المرأة الحرَّة المسلمة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم.

قال مالك: فديةِ جنَين الحرة عُشْرُ ديتها، والعُشْر خمسون دينارًا أو ستُّمائة درهم.

«وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أنَّه كان يقول: الغُرَّةُ تقوَّم بخمسين دينارًا، أو ستِّمائة درهم»؛ لأنَّ دية الرجل الحرِّ بالذَّهب ألف دينار، وبالفضة اثنا عشر ألف درهم، ودية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل، فتكون خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم؛ ولذا قال: «ودية المرأة الحرَّة المسلمة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم» وعُشر الخمسمائة خمسون دينارًا، وعشر الستة آلاف درهم ستمائة درهم، فهذه دية جنين الحُرَّة إذا أُسقط.

«قال مالك: فديةِ جنَين الحرة عُشْرُ ديتها، والعُشْر خمسون دينارًا أو ستُّمائة درهم» علىٰ ما تقدَّم ثم إنَّ دية الجنين لا تختلف عمَّا إذا كان زوجُها حرًّا أو عبدًا؛ لأنَّ الجنين يتبع أمَّه حرية ورقًا.

٢٤٨١ قال مالك: ولم أسمع أحدًا يخالِفُ في أنَّ الجنين لا تكون فيه الغُرَّة حتىٰ يزايل بطن أمه، ويسقطَ من بطنها ميتًا.

«قال مالك: ولم أسمع أحدًا يخالِفُ في أنَّ الجنين لا تكون فيه الغُرَّة»؛ أي: لا تجب فيه الغُرَّة «حتَّىٰ يُزايل»؛ أي: يفارق «بطن أمِّه، ويسقطَ من بطنها ميتًا»؛ لأنه إن

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة، (٥١٤٦)، وأبو داود، (٥٠٠٧)، والترمذي، (٢٠٢٨)، من حديث ابن عمر ﷺ، وجاء من حديث عمار ﷺ، أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٩).

سقط حيًا؛ اختلف الحكم.

٢٤٨٢ قال مالك: وسمعت أنَّه إذا خرج الجنين من بطن أمِّه حيًا، ثم مات؛ أن فيه الدِّية كاملة.

«**قال مالك: وسمعت**» أهل العلم «**أنَّه إذا خرج الجنين من بطن أمِّه حيًا، ثم مات؛ أن فيه الدِّية كاملة**»؛ لأنه إذا انفصل منها حيًّا صارت الجناية عليه جناية علىٰ نفس معصومة كاملة، ففيه الدِّية كاملة.

٢٤٨٣ قال مالك: ولا حياة لجنينٍ إلا بالاستِهلال، فإذا خرَج من بطن أمِّه فاستهلَّ، ثم مات؛ ففيه الدية كاملة، ونرىٰ أنَّ في جنين الأمة عُشرَ ثمن أمه.

«**قال مالك: ولا حياة لجنينٍ إلا بالاستهلال**» فإذا استهل ثبتت الأحكام، ويرث حينئذٍ[1]، «**فإذا خرج من بطن أمه فاستهلَّ، ثم مات؛ ففيه الدية كاملة، ونرىٰ أنَّ في جنين الأمَة عُشرَ ثمن أمِّه**» هذا إذا كان ابنها من غير سيدها، أما منه؛ فحكمه حكم ولد الحرة.

٢٤٨٤ قال مالك: وإذا قتلت المرأة رجلًا أو امرأة عمْدًا، والتي قتلت حامل؛ لم يُقدْ منها حتىٰ تضع حملها، وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدًا أو خطأ؛ فليس علىٰ من قتلها في جنينها شيء، فإن قُتِلتْ عمدًا؛ قتل الذي قتلها، وليس في جنينها دية، وإن قتلت خطأ؛ فعلىٰ عاقلة قاتلها ديتها، وليس في جنينها دية.

«**قال مالك: وإذا قتلت المرأةُ رجلًا أو امرأة عمْدًا، والتي قَتلت حاملٌ**» يعني: قتلتِ الحاملُ الرجلَ أو المرأة «**لم يُقدْ منها حتىٰ تضع حملها**» كما تقدم في الحدود أنَّه لا تقام علىٰ الحامل الحدود حتَّىٰ تضع حملها، «**وإن قُتلتْ**» بالبناء لما لم يُسم فاعله «**المرأةُ**

(١) وقَصر الإمام حياة الجنين علىٰ علامة الاستهلال يلغي غيرها من العلامات التي لا تفيد تحقق الحياة، ولهذا قال خليل في مختصره، (ص:٥٢): «ولا سقط لم يستهل، ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع، إلا أن تتحقق الحياة».

وهي حاملٌ عمدًا أو خطأً؛ فليس على من قتلَها في جَنِينها شيءٌ»؛ لأنَّه مات تبعًا لها من غير قصد للقاتل، ثمَّ فصَّل في المقتُولة عمدًا، والمقتُولة خطأً، فقال: «فإن قُتِلتْ عمدًا؛ قُتل الذي قتلها وليس في جَنِينها دِيةٌ، وإن قتلت خطأً؛ فعلى عاقلة قاتلها ديتُها، وليس في جنينها دية»؛ لأنَّ الجنين لم ينفصل عن أمِّه، بل مات في بطنها بموتها، وعلى هذا فلا يرِد عليه ما تقدَّم في حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ امرأة رمت الأخرى «فطرحت جنينَها، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرةٍ: عبدٍ أو وَليدة» ونحوه في الحديث الذي يليه؛ لأنَّ الجنين انفصل عن أُمِّه في الصورة المذكورة في الحديثين، لكن إذا لم تقع جناية القتل عليه استِقلالًا، بل إنما وقعت على الأم، وقُتل الجنين بقتل أُمِّه، فإنه على كلام الإمام ﷺ لا يجبُ فيه على قاتله شيءٌ غيرُ دية الأمِّ كاملة؛ لأنَّه -والحالة هذه- تابع لأمِّه.

والأقيس أن تثبت دية الأم ودية الجنين؛ لأنَّهما جنايتان: إحداهما على الأم، والثانية على الجنين، كمن قتل شخصين ويقصد واحدًا؛ ولأنَّه لو قُتِل قبل انفصاله في بطن أمِّه دون أمِّه؛ وجب فيه عُشر دية أمِّه[1].

٢٤٨٥ وحدَّثني يحيى: سُئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح، فقال: أرى أنَّ فيه عشر دية أمِّه.

«وحدَّثني يحيى: سُئل مالك عن» الواجب في «جنين اليهودية والنصرانية» من يهودي أو نصراني «يطرح» بالبناء للمجهول؛ أي: يُلقى بالضرب وغيره، «فقال: أرى أنَّ فيه عشر دية أمِّه»، ودية أمه نصف دية المسلمة[2]، ودية اليهودي والنصراني محل خلاف بين أهل العلم، والأكثرُ على أنَّها على النِّصف من دية المسلم[3].

(١) عزا ابن قدامة في المغني، ٨/ ٤٠٦ هذا القول للزهري.

(٢) أما إذا كان أبوه مسلمًا؛ ففيه الغرة؛ لأنه مسلم تبعًا لأبيه. ينظر: المنتقى، ٧/ ٨٣.

(٣) وهذا مذهب المالكية والحنابلة، أما الحنفية؛ فقالوا: مثل دية المسلم، وقال الشافعية: ثلث دية المسلم. ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٨٤، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٤/ ٣٧٦، مغني المحتاج، ٥/ ٣٠٠، المغني، ٨/ ٣٩٨.

باب مـا فيه الدِّية كاملة

٢٤٨٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابـن شـهاب، عـن سـعيد بـن المسيِّب: أنَّـه كـان يقول: في الشَّفتين الدِّية كاملة، فإذا قُطعت السُّفلىٰ ففيها ثلُثا الدِّية.

«باب ما فيه الدِّية كاملة» يعني: مائة من الإبل، أو ما تقَّوم به من ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم.

«عن سعيد بن المسيِّب أنَّه كان يقول: في الشَّفتين» كلتيهما «الدِّية كاملة»؛ لأن هذا مما في الإنسان منه شيئان، فإذا استأصلا ففيهما الدية كاملة، وكذلك كل ما في الإنسان منه ثلاثة، ففي كل واحد منها ثلث الدية، وفي الثلاثة دية كاملة، وهكذا، وفي الأصابع باعتبارها عشرًا، في كل أصبع من أصابع اليدين عُشر الدية، وفي كل أصبع من أصابع الرجلين عُشر الدية أيضًا.

«فإذا قُطعت السُّفلىٰ ففيها ثلُثا الدِّية»؛ لأنَّ الانتفاع بها أكثر؛ إذ يستقيمُ للإنسان أن يأكل دون الشَّفة العليا، لكن لا يستقيم له أن يأكل بسهولة مع فقد الشَّفة السفلىٰ[(١)].

٢٤٨٧ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه سأل ابن شـهاب عـن الرجـل الأعـور يَفْقَـأُ عـين الصَّحيح، فقال ابن شهاب: إنْ أحب الصحيح أن يستقيد منه؛ فله القَود، وإن أحـب؛ فلـه الدِّية، ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يَفْقَأُ»؛ أي: يشقُّ[(٢)] «عين الصَّحيح» عمدًا.

---

(١) وقال الجمهور: نصف الدية. ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٧٠، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٨/ ٤٤٦، المغني، ٨/ ٤٤٧.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١/ ١٢٣.

«فقال ابن شهاب: إنْ أحب الصحيح»؛ أي: المجني عليه سليم العينين «أن يستقيد»؛ أي: يقتص «منه فله القَود»؛ لأنَّ العين بالعين، وللمجني عليه أن يفقأ عينه، ولو أدىٰ ذلك إلىٰ أن يصير الجاني أعمىٰ[1].

«وإن أحب فله الدِّية» كاملة، وهي «ألف دينار» إن كان من أهل الذهب «أو اثنا عشر ألف درهم»؛ لأنَّ الأعور ليس عنده إلا عين واحدة ففيها الدية كاملة، كالذكر مثلًا.

٢٤٨٨ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ في كل زوجٍ من الإنسان الدِّية كاملةً، وأنَّ في اللِّسان الدِّية كاملة، وأنَّ في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة، اصْطُلِمَتا أو لم تُصْطَلما، وفي ذكَر الرَّجل الدِّية كاملة، وفي الأُنثَيين الدِّيةُ كاملة.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ في كل زوجٍ من الإنسان الدية كاملة، وأنَّ في اللِّسان الدِّية كاملة»؛ لأنَّه ليس في البدن منه إلا شيءٌ واحدٌ.

«وأنَّ في الأذنين إذا ذهب سمعُهما الدية كاملة، اصْطُلِمَتا»؛ أي: قُطِعتا من الأصل، وذهب بسبب ذلك السَّمع «أو لم تُصْطَلما»؛ لأنَّ الكلام علىٰ الانتفاع بالأذنين.

«وفي ذَكَر الرَّجل الدِّية كاملة»؛ لأنه ليس فيه إلا واحد منه.

«وفي الأُنثَيين الدِّيةُ كاملة» وفي كل واحد منهما نصف الدية.

٢٤٨٩ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ في ثديَيِ المرأة الدِّية كاملة.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ في» استئصال «ثديَيِ المرأة الدِّية كاملة»

(١) لكن هذا مشروط بكون عين الجاني مثل عين المجني عليه، بمعنىٰ أن تكون العين المجني عليها يمنىٰ مثلًا وعين الأعور الصحيحة يمنىٰ كذلك، أما إذا اختلفتا؛ فليس للمجني عليه غير دية عين واحدة، لا اثنتين. ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٨٣.

وعلىٰ هذا حكي إجماع أهل العلم[١].

٢٤٩٠ قال مالك: وأخفُّ ذلك عندي الحاجبان وثَدْيا الرَّجل.

أي: أن ثديي الرجل ليسا كثديَيِ المرأة؛ لأنَّ الاستفادة من ثديي المرأة مخالفة للاستفادة من ثديي الرجل[٢].

٢٤٩١ قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثرُ من دِيته؛ فذلك له، إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه؛ فله ثلاث ديات.

«**قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثرُ من دِيته**» وقد تقدم أن الدية تكمل في بعض الأعضاء، وهذا يعني أن الجناية علىٰ الأعضاء التي تجب فيها دية كاملة، أو بانضمام أمثالها إليها أنه قد تثبت بذلك عدة ديات.

«**فذلك له**»؛ أي: للمجني عليه «**إذا أصيبت يداه، ورجلاه، وعيناه؛ فله ثلاث ديات**» ويأخذ الدية الرابعة إن أصيبَ لسانُه مثلًا، والخامسة إن أصيب ذكره، والسادسة إن أصيبت أذناه، إلىٰ أن يبلغ فيها ثماني ديات أو أكثر.

٢٤٩٢ قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فُقِئت خطأ: إنَّ فيها الدِّية كاملة.

«**قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فُقِئت خطأ**» قيد لإخراج العمد، ففيه القصاص «**إنَّ فيها الدِّية كاملة**»؛ لأنها بالنسبة له تمثِّلُ الحاسة كاملة، فهو يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين[٣].

---

(١) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ٢٩٤.

(٢) الجمهور علىٰ أن في ثديي الرجل حكومة، وذهب الحنابلة إلىٰ أن فيهما الدية كاملة. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٣١، التاج والإكليل، ٨/ ٣٤٤، الأم، ٦/ ١٣٩، الشرح الكبير، ٩/ ٥٧٦.

(٣) وبهذا قال أحمد، وذهب الحنفية والشافعية إلىٰ أن فيها نصف الدية. ينظر: الجوهرة النيرة، ٢/ ١٣٠، المهذب، ٣/ ٢١٩، الروض المربع، (ص: ٦٥٤).

باب ما جاء في عَقْلِ العَين إذا ذهبَ بصرُها

٢٤٩٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنَّ زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طَفِئتْ: مائةُ دينار.

«باب ما جاء في عقل العين» يعني: في دية العين «إذا ذهب بصرها».

«عن سليمان بن يسار: أنَّ زيد بن ثابت كان يقول في العين القائِمة» في موضعها، لم يتغير شكلُها، بحيث يظن من رآها أنها صحيحة، «إذا طَفِئتْ» يعني: ذهب بصرُها، تشبيهًا لها بالسِّراج إذا أطفئ، وصار الإنسان في ظلام «مائةُ دينار» يعني: عُشر دية، والأصلُ أنَّ فيها نصف الدية خمسمائة دينار.

وكلام زيد بن ثابت ﷺ -والسَّندُ إليه صحيحٌ- يُفهمُ منهُ أنَّ منظر العين يقدم علىٰ المنفعة التامة بالبصر، وأن تضرره بفقد البصر أقل من تضرره بتشوُّهِ الوجه، فإذا ضرب شخصًا ضربة ذهبت بإبصاره، وبقي منظرُ العين سليمًا -ومثل هذا يقَعُ- ففيها مائةُ دينار، ولو أنَّه فعل بالعين الثانية مثلما فعل بالأولىٰ، وصار الرَّجل أعمىٰ، لكنّ عينيه قائمتان كأنَّه ينظُرُ بهما، ففيهما خُمسُ الدِّية، هذا اجتهادٌ من زيدِ بن ثابت ﷺ، وليس بمُلزِم لنا.

وقد ينقصُ من البصر بنسبة، يكون البصر عنده ستة علىٰ ستة مثلًا، فصار بعد الضرب أو الإصابة خمسة علىٰ ستة، هذه يجتهدُ فيها الإمام[1].

ولو أذهب ضوءَ العين وبقيت العين قائمة، وقلنا بحكم زيد بن ثابت ﷺ، فأخذنا من الجاني مائة من الإبل، ثمَّ جاء آخرُ ففَقَأ هذه العين القائمة، فهل لنا إلزامُه بأربعمائة؛ لأنَّ دية العين الواحدة خمسمائة، والمجني عليه سبق له أخذُ مائة مقابل ذهاب ضوئها؟

(١) ينظر: منح الجليل، ٩/ ١٢٠، الإقناع، للحجاوي، ٤/ ٢١٨.

الجواب: ليس لنا ذلك.

ولو ضربه وكان بصره ضعيفًا، فقوي، أو كان أعمىٰ فأبصر، أو ضربه علىٰ سنٍّ له متسوس فسقط، وخرج مكانه سنٌّ نظيف، أو قلع ضرسه فرجع له سمعُه، ومثل هذا يقع، فإنَّ المعتدي بفعله الذي انتفع به المعتدَىٰ عليه لا يستحقُّ شيئًا إذا لم يكن ذلك عن طريق علاج، بل الأصلُ أنَّه معتدٍ جانٍ يستحق التعزير، لكن في مثل هذه الصور قد لا يُطالبُه المجني عليه بشيء؛ لأنَّ الجاني نفعه من حيث يظن أنَّه يضرُّه.

٢٤٩٤ قال يحيىٰ: وسُئل مالكٌ عن شَتَر العين، وحِجاج العين، فقال: ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقُص بصر العين، فيكون له بقدر ما نقَص من بصر العين.

«**قال يحيىٰ: وسُئل مالك عن شَتَر العين**» يعني: قطع الجفن الأسفل[1] «**وحِجاج العين**» يعني: العَظْم المُستدِير حولها[2] قال: «**فقال: ليس في ذلك إلا الاجتهادُ**»؛ أي: حكومة «**إلا أن ينقُص بصر العين، فيكون له بقدر ما نقَص من بصر العين**» وتقديرُ النَّقصِ إنَّما يُقرِّره أصحابُ الخبرة.

ولو تغير شكل العين ببياضٍ مثلًا، فهل يكون ذلك أشدَّ من شتر العين أو حجاج العين؟ المسألة اجتهاديَّة.

٢٤٩٥ قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ عندنا في العين القائمة العَوْراء إذا طَفِئت، وفي اليد الشَّلَّاء إذا قُطِعت: إنَّه ليس في ذلك إلا الاجتهادُ، وليس في ذلك عقلٌ مُسمًّىٰ.

«**قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ عندنا في العين القائمة العَوْراء إذا طَفِئت**»؛ أي: فقئت وأُزيلت بعد ما ذهب نورُها، والأصلُ أن (طفئت) يُطلق بإزاء البصر، ولا يطلق بإزاء العين، ويمكن أن يقال: إنَّ (طفئت) بمعنىٰ: انطبق جفنُها عليها «**وفي اليد الشَّلَّاء**»؛ أي:

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٤٤٣.

(٢) ينظر: المصباح المنير، ١/ ١٢١.

المشلولة «إذا قُطِعت: إنَّه ليس في ذلك إلا الاجتهادُ، وليس في ذلك عقلٌ مُسمًّىٰ» يعني: ليسَ في ذلك شيءٌ محدَّدٌ، بل حكومة يجتهد في تقديرها أهل الخبرة، لكن لو أخذنا بفَتوىٰ زيدٍ لقلنا: إنَّه يلزَمُ في العين القائمة العوْراء إذا طفئت أربعمائة، والمائة أخذها مقابل ذهاب ضوئها، فيكون المجموع خمسمائة، وهي قيمة نصف الدية، والراجح الأول؛ لأنَّ نصف الدية إنما يكون في العين الباصرة، واليد المؤثرة العاملة.

باب ما جاء في عقل الشِّجاج

٢٤٩٦ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن المُوضِحة في الوجْه مثل الموضِحة في الرَّأس إلا أنْ تعيبَ الوجهَ، فيُزاد في عَقْلها، ما بينها وبين عَقْل نصف المُوضِحة في الرَّأس، فيكون فيها خمسة وسبعون دينارًا.

«باب ما جاء في عقلِ الشِّجاج» الشِّجاج منها ما جاء تقديره بالنص، ومنها ما ترك تقديره، ومنها ما يمكن إلحاقه بالمقدَّر، ومنها ما لا يمكن إلحاقه.

«عن يحيىٰ بن سعيد: أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن المُوضِحة» سميت بذلك؛ لأنها توضح العظم وتظهره «في الوجْه مثل الموضِحة في الرَّأس»؛ أي: يتساوىٰ أرشُهما؛ لأنَّ كلتيهما توضحان العظم، وفي الموضحة نصف عشر الدية، هي خمس من الإبل «إلا أنْ تعيبَ الوجهَ، فيُزاد في عَقْلها»؛ أي: في عقل موضحة الوجه «ما بينها وبين عَقْل نصف المُوضِحة في الرَّأس»؛ أي: أن موضحة الوجه تزاد في حال تعيب الوجه بمقدار نصف أرش الموضحة، وبما أن أرش الموضحة خمسون دينارًا «فيكون فيها»؛ أي: في موضحة الوجه إذا تعيب «خمسة وسبعُون دِينارًا»[1].

(١) لم يأخذ الإمام مالك بقول سليمان بن يسار، وذهب -في المشهور عنه- إلىٰ أنه يزاد في موضحة الوجه والرأس بقدر ما شانَه بالاجتهاد، وذهب بعض المالكية إلىٰ اندراج الشين في أرش الموضحة، وهو ظاهر مختصر خليل، وبه قال الشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٩٩، منح الجليل، ٩/ ١٠٦، حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٧١، روضة الطالبين، ٩/ ٢٦٦، الكافي، ٤/ ٢٢.

٢٤٩٧ قال مالك: والأمرُ عندنا أنَّ في المنَقِّلة خمسَ عشرة فريضة.

قال: والمنقِّلة التي يطير فراشُها من العظْم، ولا تخرق إلىٰ الدِّماغ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه.

«قال مالك والأمرُ عندنا أنَّ في المنَقِّلة» وسيأتي تفسيرها «خمسَ عشرة فريضة» يعني: من الإبل، كما جاء في حديث عمرو بن حزم: «**وفي المنقِّلة خمس عشرة من الإبل**»[(١)] والمُنقِّلة مثل الموضِحة في كَشْطِ الجِلد واللَّحم، وإيضاح العظم، وتزيدُ عليها في أنَّها ترضُّ بعض العظام، وتنقلها عن مكانِها، ولذا زاد عقلُها علىٰ عقلِ الموضِحة.

«قال: والمنقِّلة التي يطير فراشُها من العظْم، ولا تخرق إلىٰ الدِّماغ»؛ لأنها إذا خرقت إلىٰ الدماغ صارت مأمومة «وهي تكون في الرأس وفي الوجه» كالموضحة.

٢٤٩٨ قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا أنَّ المأمومة والجائفة ليس فيهما قوَدٌ.

«قال مالك الأمرُ المجتمع عليه عندنا أنَّ المأمومة» وسيأتي تفسيرها «والجائفة» وهي التي نفذت إلىٰ الجوف، وهي تختص به، وليست من جراحات الرأس «ليس فيهما قوَدٌ»؛ أي: قصاص[(٢)].

٢٤٩٩ وقد قال ابن شِهاب: ليس في المأمُومة قوَدٌ.

يعني: ولو كانت عن عمد؛ للعجز عن تقديرها وضبطها بدِقَّة، فلا يؤمن الحيف والزيادة في القود فيهما.

٢٥٠٠ قال مالك: والمأمُومة ما خرَق العظْم إلىٰ الدِّماغ، ولا تكون المأمُومة إلا في الرَّأس، وما يصل إلىٰ الدِّماغ إذا خرقَ العَظم.

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٥٨) من أحاديث الموطأ.

(٢) وعلىٰ هذا إجماع أهل العلم. ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص:١٢٣)، المغني، ٨/ ٣٢٣.

«قال مالك: والمأمُومة ما خرَق العظْم إلىٰ الدِّماغ» وسمِّيت مأمومة؛ لأنَّها أمت الدماغ وقصدته، «ولا تكون المأمُومة إلا في الرَّأس، وما يصل إلىٰ الدِّماغ إذا خرقَ العَظم» فلا تكون المأمومة في الصدر أو الأطراف أو غيرهما من الأعضاء، وإن أمَّت ما أمَّت، وقصدت ما قصدت.

٢٥٠١ قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه ليس فيما دون المُوضِحة من الشِّجاج عَقْلٌ حتَّىٰ تبلُغ المُوضِحة، وهذا العَقْل في الموضِحة فما فوقها، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ انتهىٰ إلىٰ الموضِحة في كتابه لعمرو بن حزْم، وجعل فيها خمسًا من الإبل، ولم تَقْضِ الأئمَّةُ في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضِحة بعَقْلٍ.

«قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّه ليس فيما دون المُوضِحة من الشِّجاج عَقْلٌ»؛ أي: دية مقدَّرة؛ لعدم انضباطها، حتَّىٰ إذا وصلت إلىٰ حد وهو العظم أمكن ضبطها، قد يقال: يمكن أن يؤتىٰ بالمسبار فيأخذ بنسبتها؟ لكن لا يمكن ضبطُها بهذا -أيضًا-؛ لأنَّ الناس يتفاوتون تفاوتًا كبيرًا، فالنحيف لا يكون بين جلده وعظمه إلا شيء يسير، بخلاف السَّمين؛ ولذا فالجراحاتُ دون الموضِحة فيها حكومة «حتَّىٰ تبلُغ المُوضِحة، وهذا العَقْل في الموضِحة فما فوقَها» كما تقدم بيانها، «وذلك أنَّ رسول الله ﷺ انتهىٰ إلىٰ الموضِحة في كتابه لعمرو بن حَزْم، وجعل فيها خمسًا من الإبل» يعني: لم يثبُتْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قضَىٰ بشيءٍ محدَّدٍ فيما هو أقلُّ من الموضِحة، «ولم تَقْضِ الأئمَّةُ»؛ أي: الخلفاء الراشدون، ومن بعدهم ممن يُعتد بقولهم «في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضِحة بعَقْلٍ»؛ أي: بشيء ثابت محدَّد.

٢٥٠٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب أنَّه قال: كلُّ نافذةٍ في عضو من الأعضاء ففيها ثلُث عقل ذلك العضْو.

«عن سعيد بن المسيِّب أنَّه قال: كلُّ نافذةٍ»؛ أي: كل جِراحة تنفذ «في عُضو من الأعضاء ففيها ثلُث عَقْل ذلك العضْو»؛ أي: ثلثُ دِيته، فديةُ اليدِ الواحدة -مثلا-

خمسُمائة، وثلثُ الخمسمائة مائة وخمسة وسبعُون. لكن لا يتَّضحُ من كلامه ﷺ الحدُّ الذي تصلُ إليه الجِراحة، وتقدم أنَّ في المُوضِحة خمسًا من الإبل، وتعادل خمسين دينارًا، فإذا عابت الوجه أُضيف إليها نصفُ دية الموضِحة، فتكون خمسة وسَبعين دينارًا، فلعلَّ الجراحة التي أرادها ابنُ المسيِّب ﷺ أبلغ من المُوضِحة.

٢٥٠٣ حدثني مالك: كان ابن شِهاب لا يرىٰ ذلك، وأنا لا أرىٰ في نافذة في عضو من الأعضاء في الجَسد أمرًا مجتمَعًا عليه، ولكنِّي أرىٰ فيها الاجتهاد، يجتهِدُ الإمامُ في ذلك، وليس في ذلك أمرٌ مجتمعٌ عليه عِندَنا.

«**حدثني مالك: كان ابنُ شِهابٍ لا يرىٰ ذلك**»؛ أي: أن ابن شهاب لم يوافق ابن المسيب علىٰ اجتهاده هذا، قال مالك: «**وأنا لا أرىٰ في نافذةٍ في عُضو من الأعضاء في الجَسد أمرًا**» مُقدَّرًا «**مجتمَعًا عليه، ولكنِّي أرىٰ فيها الاجتهاد**» يعني: «**يجتهِدُ الإمامُ في ذلك**» بواسطة أهل الخبرة، «**وليس في ذلِك أمرٌ مجتمعٌ عليه عِندَنا**»؛ أي: بالمدينة[1]، كرره للتأكيد.

٢٥٠٤ قال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ المأمومةَ والمنقِّلة والموضِحة لا تكُون إلا في الوجه والرَّأس، فما كان في الجسَد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهادُ.

«**فما كان في الجسَد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهادُ**» لعدم وُرُود شيءٍ ثابت من الشَّارع فيما يتعلق من ذلك بالجسد.

٢٥٠٥ قال مالك: فلا أرىٰ اللَّحيَ الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما؛ لأنَّهما عظمان منفردان، والرأس بعدهما عظم واحد.

«**قال مالك: فلا أرىٰ اللَّحيَ الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما؛ لأنَّهما عظمان**

(١) ولم يأخذ بقول ابن المسيب أحد من الأئمة الثلاثة أيضًا، وجميعهم رأوا الحكومة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٤٢، مغني المحتاج، ٥/ ٣٠٤، المغني، ٨/ ٤٧٥.

منفردان، والرأس»؛ أي: الجمجمة «بعدهما عظم واحد» واستثناؤه الفك الأسفل من الرأس يُفهم بأن الفكَّ الأعلىٰ يتبعُ الرَّأس[١].

٢٥٠٦ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن: أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقِّلة.

عن ربيعة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد»؛ أي: أخذ القصاص «من المنقِّلة» لكن المنقلة لا يمكن ضبطها ليتم القود فيها؛ إذ لا يمكن أن تقدَّر هذه العظام التي انتقلت من مكانها بدِقَّة، قد تكون عشر كِسَر صغيرة من العظام انتقلت في الأصل، فلا يؤمن أن ينتقل في القود خمسٌ أو عشر أو عشرون، فلا يمكن أن يقاد في مثل هذه الصورة من دون وقوع الحيف[٢].

باب ما جاء في عَقْل الأصابِع

٢٥٠٧ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن رَبيعة بن أبي عبد الرَّحمن: أنَّه قال: سألتُ سعيد بن المسيِّب كم في أصبع المرأة؟ فقال: عشرٌ من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل، فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرُون من الإبل، فقلت: حين عظُم جرحُها، واشتدَّت مصيبتها نقص عقلُها؟ فقال سعيد: أعراقيٌّ أنت؟ فقلت: بل عالم متثبِّتٌ أو جاهل متعلِّم.

فقال سعيد: هي السُّنَّة يابن أخي.

«باب ما جاء في عقل الأصابع»؛ أي: ديتها، فالعقل هو الدية كما تقدم.

---

(١) وذهب الحنفية إلىٰ أنهما من الوجه، والشافعي إلىٰ أن الأنف من الوجه، واللحي الأسفل من الرأس. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٣٢، تحفة المحتاج، ٤/ ٤٥٨، الشرح الكبير، ٩/ ٦٢١.

(٢) قال في المغني، ٨/ ٣٢٣: «فأما ما فوق الموضحة؛ فلا نعلم أحدًا أوجب فيه القصاص إلا ما روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة، وليس بثابت عنه».

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن رَبِيعة بن أبي عبد الرَّحمن» هو رَبيعة الرَّأي، شيخ الإمام مالك، إمام مشهور، وعلَمٌ من أعلام المُسلمين[1] «أنَّه قال: سألتُ سعيد بن المسيِّب» فقيه مشهور، أحد الفُقَهاء السَّبعة بالمدينة «كم في أصبع المرأة؟» هو يعرف أنَّ في الإصبع عشرًا من الإبل، كما تقدم في حديث عمرو بن حزم، لكن أشكل عليه دية المرأة، أهي مثل الرجل أو علىٰ النصف منه في دية الأصبع؟ «فقال» أبو سعيد: «عشرٌ من الإبل، فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل» جعل دِيتها مثل دِيةِ الرَّجُل في الأصبع والأصبعين والثلاثة؛ لأنَّها تعاقل الرَّجُل إلىٰ ثلُثِ الدِّية علىٰ ما تقدَّم، فإن بلغت الثُّلث أو زادتْ عليه، نقصت ديتُها، وكانت علىٰ نصف دية الرجل.

«فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل» هذا يورثُ إشكالًا؛ لأنَّ عقلَ ثلاث من أصابعها يكون أكثر من عقل أربع منها، ومساويًا لعقل ستٍّ منها، لكنه جارٍ علىٰ القاعدة السَّابقة، وهي: أن المرأة تعاقل الرجل إلىٰ ثلث الدية، ولو كان عقلها في أصابعها كأصابع الرجل؛ لكانت ديتها مثل دية الرجل، ولكان في خمس الأصابع خمسون من الإبل مثل الرجل، ولعادلت ديتَها كاملة؛ لأنَّ دية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل.

ويقربُ من هذا نظام الشرائح الاستهلاكية، تكون الشريحة الأولىٰ غالية، ثم الثانية أرخص منها، ثم الثالثة أرخص منها، وتجد أول الثالثة أرخص من آخر الثانية؛ لأن الرُّخص لو استمر صار إلىٰ ما لا نهاية، فلا بد من حسم تقف فيه المسألة عند حدٍّ لا يضطرب فيه.

(١) هو: ربيعة الرأي ابن أبي عبد الرحمن القرشي التيمي مولاهم، الإمام، مفتي المدينة، كان من أئمة الاجتهاد، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة (١٣٦ هـ). ينظر: الطبقات الكبرىٰ، ٩/ ٣٤١، وتهذيب الكمال، ٩/ ١٢٣، وسير أعلام النبلاء، ٦/ ٨٩.

والمرأة علىٰ النصف من الرجل في أشياء: الشهادة، والميراث، والدية، والعقيقة، والعتق[١]، فإن قيل: لماذا لم يكن في إصبع المرأة -من الأصل- خمس من الإبل، وفي أصبعين - عشر، وفي ثلاث - خمس عشرة، وفي أربع عشرون، وينتهي الإشكال؟

الجواب: أن هذه المسألة من المسائل التي يُلجأُ فيها إلىٰ السمع دون الرأي، والسمعُ مقدَّم علىٰ الرأي عند التعارض؛ ولذا لما سأل ربيعة الرأي عن دية أربع أصابع، فقال له سعيد: عشرون من الإبل، قال ربيعة: «**فقلت: حين عظُم جرحُها، واشتدَّت مصيبتها نقص عقلُها؟ فقال سعيد: أعراقيٌّ أنت؟**» يعني: هل أنت من أهل العراق؟ تنظُر في النصوص برأيك، وقد تدفع بعض السنن التي تخالف عقلك؟ قال له سعيد نظيرَ ما قالت عائشة ﵂ لمن سألتها عن الحائض: «**ما بالها تقضِي الصِّيام ولا تقضِي الصَّلاة؟**» فقالت عائشة: «**أحَرُوريَّة أنت؟ فقالت: لستُ بحرورية، ولكنِّي أسأل**»[٢].

والأحكام الشرعية أحيانًا تكونُ معلَّلة، وتكون عِلَلُها وحِكَمُها واضحة، وأحيانًا لا يستطيعُ العقلُ أن يرقىٰ لمستوىٰ التَّشريع، وحينئذٍ عليه الرِّضا والتسليم، وقد قال أهل العلم: «قدم الإسلام لا تثبت إلا علىٰ قنطرة التَّسليم»[٣]، إذن فلا بد من التسليم؛ لأنَّ العقل لا يدرك كل شيء، ولو كان العقل يدرك كل شيء لما احتِيج إلىٰ الشَّرع، ولقيل بالاكتفاء بالعقل، لكن العبرة بالشرع، وما جاءنا عن الله وعن رسوله ﷺ فعلىٰ العين والرأس، و«قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع»[٤].

(١) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، (ص:١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، (٣٢١)، مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم علىٰ الحائض دون الصلاة، (٣٣٥) واللفظ له، وأبو داود، (٢٦٣)، والترمذي، (٧٨٧)، والنسائي، (٢٣١٨)، وابن ماجه، (٦٣١).

(٣) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (١/ ١٧١)، والطحاوية، لأبي جعفر الطحاوي، (ص: ٤٣).

(٤) هذه المقولة لسعيد بن جبير، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠).

«فقلت: بل عالم متثبِّتٌ، أو جاهل متعلِّم» يعني: أن الأمر لا يخرج عن أحد احتمالين، إمَّا أن يكون عنده خبر سابق عن هذا الحكم فيريد أن يتثبت منه؛ لأنَّه عالم، وهو كذلك، وإمَّا أنه جاهلٌ به، فيتعلم من هذا الإمام، فهو إمامٌ يتعلَّم من إمام، فالسؤال قد يكون منه بعد أن رسخت قدمه في العلم، فيكون عالما متثبِّتًا، وقد يكون في أوائل أمره وبداية طلبه للعلم، فيكون جاهلًا مسترشدًا.

وربيعة الرأي شيخ الإمام مالك، كان يجلس في المسجد النبوي، ولا يحضر عنده أحد، وتجلسُ الجموع الغفيرة إلىٰ مالك وهو تلميذه، ويذكر في كتب السير أنَّه قيل له ذلك، فقال: «أما علمتم أن مثقالًا من دولة خير من حمل علم»[(١)]، يعني: أن مالكًا مدعُومٌ من وليِّ الأمر، ولهذا يلتف حوله الناس، وتسهل له الأمور، بخلاف من لا يحظىٰ بذلك؛ فيبقىٰ وحيدًا لا يأتيه أحد.

هذا رأيُه ﷺ مع أنَّ القلوب بيد الله ﷻ، فتجِدُ بعض الناس لا عمل واضح له يُذكر بين الناس، فإذا مات احتشد النَّاس لشهود جنازته، فتتساءل: ما السرُّ الكامن وراءه؛ لأنَّ الناس لا يُساقون بالأسواط إلىٰ الجنائز، إنما قلوبهم بيد الله تعالىٰ.

«فقال سعيد: هي السُّنَّة» يعني: بها سُنَّة النبيِّ ﷺ، ويحتملُ أن يكون سُنَّة من تقدَّم من الخُلفاء الراشدين، لكن الأصل أنَّه لا يقال في مثل هذه السِّياقات من بيان الأحكام إلا ويُراد بها سنَّة النبيِّ ﷺ، وحينئذٍ يكون من باب المرفُوع المرسَل[(٢)]؛ لأنَّ سعيد بن المسيب لم يدرك النبيَّ ﷺ.

ولو قال الصحابيُّ: «من السنة»؛ فلا إشكال في أنَّه مرفوع متَّصل، قال الحافظ العراقي:

قـــول الصـــحابيِّ مـــن الســـنة أو نحـــو أُمرنـــا حكمـــه الرفـــع ولـــو

(١) طبقات الفقهاء، للشيرازي، (ص: ٦٨).

(٢) ينظر: النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، ١/ ٤٣٧، شرح التبصرة والتذكرة، ١/ ١٩٧.

بعد النبي قالهُ بأعصر[١] .....

يعني: بعد سنين طويلة، فلو قال الصحابي في عهد معاوية ﷺ مثلًا: «من السنة كذا» لا يكون المرادُ إلا سنَّة الرسول ﷺ، وجاء في الصحيح عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن الحجاج بن يوسف، عام نزل بابن الزبير ﷺ، سأل عبد الله ﷺ، كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: «إن كنت تريد السنة؛ فهجر بالصلاة يوم عرفة»، فقال عبد الله بن عمر: «صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة»، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: «وهل تتبعون في ذلك إلا سنته؟»[٢]، فإذا ذكر لفظُ السنَّة في بيان حكم شرعيٍّ، يكونُ المرادُ سنة النبي ﷺ.

ومراسيلُ سَعيدٍ هي أصحُّ المراسيلِ عند أهل العِلم، منهم من يحتجُّ بها مُطلقًا[٣]، ومنهم من يقول: هي مرجَّحة علىٰ غيرها[٤]، ويقول الإمام الشَّافعيُّ: إرسالُ ابن المسيِّب عندنا حسن، يعني يحتجُّ به[٥]، وأمَّا أبو حنيفة ومالك؛ فالمراسيل عندهما حُجَّة مُطلقًا[٦].

ويُؤخذ من كلام سعيد بن المسيِّب -أيضا- أنَّ المسلم إذا قيل له: «هذه هي السنة» أن يقف عندها، وما له خيار بعدها، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

«يابنَ أخِي» الذي يعارض النصوص ينظر في أمره، فإن كان يُشمُّ منه الاعتراض علىٰ الشَّرع شُدِّد عليه في النكير، وإن كان دافع السؤال هو التثبُّت في الحكم، والتأكُّد

(١) ينظر: شرح التبصرة، ١/ ١٨٧.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، (١٦٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر ﷺ.
(٣) ونقل هذا عن ابن معين، وقال به ابن عبد البر. ينظر: الاستذكار، ٣/ ٤١٧، النكت، للزركشي، ١/ ٤٨٢.
(٤) ينظر: المنهل الروي، ١/ ٤٤.
(٥) ينظر: المجلىٰ إلىٰ السنن، للبيهقي، ١/ ٣٨١، مقدمة ابن الصلاح، ١/ ١٢٠، تدريب الراوي، ١/ ٢٢٨.
(٦) نظر: كشف الأسرار، ٣/ ٢، اللمع في أصول الفقه، (ص: ٧٣)، نشر البنود، ٢/ ٦٢.

من كون المفتي متثبِّتًا في جوابه، ومعتمدًا في ذلك على نصٍّ، فيُرفق به حينئذٍ.

٢٥٠٨ **قال مالك: الأمر عندنا في أصابع الكفِّ إذا قُطعت؛ فقد تمَّ عقلها، وذلك أنَّ خَمس الأصابع إذا قُطعت؛ كان عقلُها عقلَ الكفِّ خمسين من الإبل، في كل إصبع عشر من الإبل.**

«**قال مالك الأمرُ عندنا في أصابع الكفِّ إذا قُطعتْ**» خمستُها «**فقد تمَّ عقلُها**» يعني: تمَّت ديتُها دية اليد: خمسين من الإبل، «**وذلك أنَّ خَمس الأصابع إذا قُطعتْ كان عقلُها**»؛ أي: ديتُها «**عقلَ الكفِّ، خمسِين من الإبل**» يعني: نصف الدِّية التامَّة؛ لأنَّ في الإنسان يدَين، وكُلُّ ما في الإنسان منه شيئان، فإنَّه يكونُ لكُلِّ واحدٍ منهما نصفُ الدِّية «**في كُلِّ إصبعٍ عشرةٌ من الإبل**» على ما تقدَّم في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه.

٢٥٠٩ **قال مالك: وحسابُ الأصابِع ثلاثة وثلاثون دينارًا، وثلثُ دينار في كل أُنْملة، وهي من الإبل ثلاثُ فرائض وثلثُ فريضة.**

«**قال مالك وحسابُ الأصابِع ثلاثة وثلاثون دينارًا وثلثُ دينار في كل أُنْملة**»؛ لأنَّ كلَّ أصبع فيها ثلاث أنامل، فيكون المجموع ثلاثين أنملة، فإذا قسمت ألف الدينار على الثلاثين أنملة كان الناتج لكل أنملة ثلاثة وثلاثون دينارًا وثلث دينار، «**وهي من الإبل ثلاثُ فرائِض وثلثُ فريضَة**» وهذا هو ناتج قسمة المائة من الإبل على الثَّلاثين.

باب جامعِ عقْلِ الأسْنَان

٢٥١٠ **حدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسْلم، عن مُسلم بن جُندب، عن أسْلَم مولى عُمر بن الخطَّاب: أنَّ عُمر بن الخطاب قضَى في الضِّرْسِ بجَملٍ، وفي التَّرْقُوةِ بجَملٍ، وفي الضِّلَعِ بِجَملٍ.**

«**باب جامع عقل الأسنان**» تقدَّم في حديث عمرو بن حزم أنَّ في السِّنِّ خمسًا من الإبل، قال: «**وفي كل أصبعٍ ممَّا هنالك عشرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمسٌ**» فما جاء في المرفُوع يُؤخذُ به، وقضَى فيها عُمر بن الخطَّاب ومعاوية وسعيد بن المُسيِّب

بغير ذلك.

«عن أسْلَم مولىٰ عُمر بن الخطَّاب: أنَّ عُمر بن الخطاب» ﷺ «قضَىٰ في الضِّرْسِ بجَملٍ» الضِّرْسُ حكمه حكم السن، ومن أهل العلم من يقُول: هو أشدُّ من السن؛ لأنَّ قلعه أكثر أثرًا في الفكِّ.

ومنهم من يقول: السِّنُّ مقدَّمٌ عليه؛ لأنَّه يجمع بين فائدتين: كون الحاجة إليه داعية كالحاجة إلىٰ الضِّرس، إضافة إلىٰ أثره في المنظر والشكل، فهم يقيمون لمثل هذا الأمر وزنًا، كما تقدَّم في العين القائمة، وكما سيأتي في السِّنِّ إذا اسودّ.

ولا شكَّ أنَّ الشكل يتشوَّه إذا اجتُثَّ السِّنُّ بِخلاف ما إذا قلع الضّرس، فيتفاوَتُ هذا عن هذا، والأصلُ أنَّ الجميع سواء، كما جاء في حديث عمرو بن حزم ﷺ، من أنَّ في السن خمسًا من الإبل[1]، ولعلَّ عمر ﷺ رأىٰ أنَّ ما جاء في حديث عمرو بن حزم خاصٌّ بالأسنان، ولا تدخلُ فيه الأضراس؛ ولذا قضىٰ في الضرس بجمل.

«وفي التَّرْقُوةِ» وهي العظم الذي بين النحر والكتف[2] «بجمل، وفي الضِّلَعِ» ويجمع علىٰ أضلاع، وهي العظامُ التي في قفص الصدر[3] «بِجَملٍ»[4].

قد يقول قائل: إنَّ هذه الأقيام يسيرة فىٰ مقابل أعضاء الإنسان؟ إذ كيف يمكنُ أن يأتي شخص إلىٰ ترقوة إنسان أو إلىٰ ضلع من أضلاعه فيكسره، ثم يعطيه جملًا، ويخرج بذلك من مغبَّة ما فعل؟! بل قد يقول أحدهم مثلًا: ما دام في الضلع جملٌ، فالأمر سهل، سأكسر ضلع فلان الذي بيني وبينه عداوة، وأفدي منه نفسي بجمل،

(١) وبهذا قال الفقهاء الأربعة. ينظر: الهداية، ٤/ ٤٦٤، التاج والإكليل، ٨/ ٣٤٣، النجم الوهاج، ٨/ ٤٩٣، كشاف القناع، ٦/ ٤٣.

(٢) ينظر: العين، ٥/ ١٢٦.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ١/ ٣٠٢.

(٤) وإلىٰ هذا ذهب الحنابلة، وقال الجمهور: في الضلع والترقوة حكومة. ينظر: المبسوط، ٢٦/ ٨٠، الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ١١١٥، روضة الطالبين، ٩/ ٢٨٩، كشاف القناع، ٦/ ٥٨.

نقول له: أنت في هذه الصورة متعمد، والله تعالىٰ يقول: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورىٰ: ٤٠] فإذا أردت أن تفدِي ضلعَك فقدِّم إلىٰ المعتَدىٰ عليه ما يرضىٰ به، والذي أتىٰ به الخبر هو في الخطأ الذي لا يدَ للإنسان فيه، وإذا كان في قتل الخطأ مائة من الإبل، فلا يعني أنها في العمد كذلك، والقاتل إذا ثبَت أنَّه أزهق نفس إنسان بغير حق، فإنَّ نفسه تُزهقُ في مقابل النفس المزهقة، فالمسألة ليست معاوضة، لكن الحكم الشرعي لا بد أن ينضبِط بشيء محدَّد يُرجع إليه، وإلا لو نظرنا بمثل النظر الذي أُشير إليه؛ لقلنا: إنَّ الناس ليسوا علىٰ شاكلة واحدة، بل يتفاوتون، فهم كما قال الشاعر:

النـــاس ألـــف مـــنهم كواحـــد ... وواحـــد كـــالألف إن أمـــر عنـــىٰ[1]

فشخص قد يساوي آلافًا من الإبل، وآخر لا يساوي ناقة واحدة، وفي النِّساء يقول الشاعر:

مـــنهن مـــن تســـوىٰ ثمـــانين بكـــرة[2] ... ومـــنهن مـــن هـــي غاليـــة بقيـــد قعـــود[3]

فالواقعُ يشهدُ بتفاوُت النَّاس، لكنَّهم أمام التشريع العام سواسية، ولا بد لهم من ضابط يرجعون إليه، ولو ترك الأمر للاجتهادات؛ ما انضبطتِ الأمور.

ونظيرُ ما ذُكر فطرةُ العِيد، يستوي فيها فطرةُ أغْلىٰ النَّاس مع فطرة الرجل العادي الفقير، كلاهما يخرج صاعًا؛ لأنَّها من الأمور العامة التي تحتاج إلىٰ الضبط من أجل الجميع، ولو تركت لاجتهادات الناس؛ لقالوا: هذا يفطر بقدر ما تحمله شاحنة، وهذا يفطر بصاع، وذاك يفطر بمُدٍّ، فلا ينضبطُ أمرها، وكون الإنسان غاليًا عند نفسه، أو عند قومه، أو عند عشيرته، أو حتىٰ في ميزان الشرع؛ بأن كان أعلم النَّاس وأعبدهم، فإنَّه لا يختلفُ بذلك عن أفسقِ الناس في مثل هذه الأمور؛ إذ لا بد من نظام منضبط واحد

(١) هذا بيت من مقصورة ابن دريد المشهورة. ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد، ٤/ ٤٢٤.

(٢) البكرة: الأنثىٰ الفتيّة من الإبل. ينظر: مختار الصحاح، (ص:٣٨).

(٣) القَعود: الفصيل من الإبل، والقيد: الحبل الذي يربط به. ينظر: جمهرة اللغة، ٢/ ٦٦١.

يسري علىٰ الجميع.

والشرع ليس بالعقل، ولا يعني هذا أنَّه يُنافي العقل، أو يأتي بما تستحيله العقول، بل يأتي بما يُحيِّر العقول، وهو ما لا تدركه الكثير من العقول، وإن كان موافقًا للعقل في حقيقة الأمر، فالعقل الصريح لا يناقض النقل الصحيح.

٢٥١١ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه سمع سعيد بن المسيِّب يقول: قضىٰ عمر بن الخطاب في الأضراس ببَعيرٍ بعيرٍ، وقضىٰ مُعاوية بن أبي سُفيان في الأضْراس بخَمسة أبعِرة.

قال سعيد بن المسيب: فالدِّية تنقُص في قضاء عمر بن الخطاب، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا؛ لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء، وكل مجتهدٍ مأجور.

«**قضىٰ عمر بن الخطاب**» ﷺ «**في الأضراس ببَعيرٍ بعيرٍ**» كأنَّه يرىٰ الفرق بين الأضراس والأسنان؛ لأنَّ الأسنان لها أثر في الشكل والمنظر، بخلاف الأضراس، مع أنَّ الأضراس في الأكل أنفع للأسنان.

«**وقضىٰ مُعاوية بن أبي سُفيان**» ﷺ «**في الأضراس بخَمسة أبعِرة**» وهذا هو الموافِق للمرفُوع.

قد يقول قائل: قضاء عمر ملزم؛ لأنَّه خليفة راشدٌ أُمرنا بالاهتداء بهديه، والاستنان بسنته كما في حديث: «**عليكم بسنَّتي وسُنَّة الخُلفاء الرَّاشِدين المهديين من بعدي**»[(١)]؟

نقول: هذا كلام صحيح، لكن إذا كان معارضًا بنصٍّ مرفوع؛ فلا كلام لأحدٍ مع قوله ﷺ.

(١) تقدم تخريجه، ١/ ٢٣٨.

«قال سعيد بن المسيب: فالدِّية تنقُص في قضاء عمر بن الخطاب، وتزيد في قضاء معاوية» ﷺ، يعني: دية أسنان الفم في قضاء عمر ﷺ كانت تنقص عن الدِّية الكاملة، مائة من الإبل، ودية الأضراس في قضاء معاوية ﷺ كانت تزيد عن الدية الكاملة، لأنّ عمر كان يجعلُ في الأضراسِ بعيرًا، وهي عشرون، ويجعلُ في الأسنانِ خمسة، والأسنان اثنا عشر، فدية جميع ذلك ثمانون بعيرًا، فنقصت عن دية النفس عشرون بعيرًا.

وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل في الأضراس خمسة خمسة، فتكون فدية جميع الأسنان علىٰ ذلك المئة والستّون بعيرًا وفي هذا زيادة علىٰ دية كاملة[(١)].

«فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء» توخَّىٰ التوسُّطَ بين قضاء عمر وقضاء معاوية، والمعوَّل في ذلك كله علىٰ المرفوع، فإذا وجد المرفُوع؛ فلا كلام لأحد.

قال ابن عبد البر: «فلم يذكر -سعيد- الأسنان، واقتصر علىٰ ذكر الأضراس التي فيها الاختلاف، ولو أراد الأضراس والأسنان لم تكن الدية سواء؛ لأن الأضراس عشرون ضرسًا، والأسنان اثنتا عشرة سنًا، فلو لم يكن فيها إلا بعيران بعيران لم تكن في جميعها إلا أربعة وستون بعيرًا، فأين هذا من تمام الدية؟!»[(٢)].

«وكل مجتهدٍ مأجور» إذا كان أهلًا للاجتهاد، وهو الذي توفرت فيه آلات الاجتهاد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد[(٣)]، فهو مأجور

(١) ينظر: المسالك، ٧/ ٥٧.

(٢) الاستذكار، ٨/ ١٠٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب؛ فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ؛ فله أجر»، أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (٧٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (١٧١٦)، وأبو داود، (٣٥٧٤)، وابن ماجه، (٢٣١٤).

علىٰ كل حال.

وبعض الناس يقول: كلُّ مجتهدٍ مُصِيب، فإن كان مراده إصابةَ الحق؛ فالحقُّ واحدٌ لا يتعدَّد، وإن كان مرادُه إصابةَ الأجر؛ فصحيح[١].

٢٥١٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: إذا أصيبت السِّنُّ فاسودَّت؛ ففيها عقلُها تامًا، فإن طرحت بعد أن اسودَّت؛ ففيها عقلها -أيضًا- تامًا.

«**عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: إذا أصيبت السِّنُّ فاسودَّت؛ ففيها عقلُها تامًّا**»؛ أي: خمسٌ من الإبل، وهذا الاسوداد يقع بسبب ضربة أو شببها، وهو غيرُ الاصفرار الذي يحصلُ بسبب ترسب المأكولات، أو الأبخرة التي تتصاعد من المعدة، أو إهمال التنظيف أحيانًا، أو ببعض أنواع الماء التي يسبب صفار الأسنان.

«**فإنْ طُرِحتْ بعد أنْ اسودَّتْ**» يعني: اعتدىٰ عليها شخصٌ آخر فسقطت، «**ففيها عقلُها -أيضًا- تامًّا**»؛ أي: فيها ديةٌ أخرىٰ.

ويردُ علىٰ هذا ما تقدَّم من أن العين إذا أصيبت فانطفأ نورها، وصارت لا تبصر؛ أنَّ فيها دية، ثم إنْ أصيبت ثانية، فتشوه شكلُها؛ فإنَّ فيها حكومة، ولا عقل محدَّدًا فيها، وتقدَّم عن زيدِ بن ثابت ﷺ أنَّه كان يرىٰ في العين القائمة إذا ذهب ضوؤها مائة دينار، فكيف يكون في السنِّ الواحدة عقلان تامَّان؟ حتىٰ وإن كان للشكل والمنظر اعتبار في كلٍّ من العين والسن.

فهذا اجتهاد من سعيد بن المسيب ﷺ، ولو اجتهد مجتهد وقال: ما دام اسودَّت يؤخذ منه حكومة، ثم إذا قلعت بعد ذلك تكمل الدية لما بعُد[٢].

---

(١) ينظر: تفصيل هذه المسألة وأقوال أهل العلم فيها: مجموع الفتاوىٰ، ٢٠/ ١٩، كشف الأسرار، ٤/ ١٦، تشنيف المسامع، ٤/ ٥٨٤، إرشاد الفحول، ٢/ ٢٢٧، نشر البنود، ٢/ ٣٢٨.

(٢) مذهب الحنفية والمالكية أن في تغير لون السن إلىٰ السواد أو الحمرة أو الخضرة أرش السن كاملًا، =

باب العمل في عقل الأسنان

٢٥١٣ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن داود بن الحُصين، عن أبي غطَفان بن طَرِيف المُرِّيِّ: أنَّه أخبره أنَّ مروان بن الحكَم بعثه إلىٰ عبد الله بن عبَّاس يسألُه ماذا في الضِّرس؟ فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردَّني مروانُ إلىٰ عبد الله بن عباس، فقال: أتجعل مقدَّم الفَمِ مثل الأضْراس؟ فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عَقْلُها سواء.

«**عن أبي غطَفان**» بفتح الغين والطَّاء والفَاء «**بن طَرِيف المُرِّيِّ**[(١)]: **أنَّه أخبره أنَّ مروان بن الحكَم بعثه**»؛ أي: بعث أبا غطفان «**إلىٰ عبد الله بن عبَّاس**» ﷺ «**يسألُه ماذا في الضِّرس؟**» من الدِّية «**فقال عبدُ الله بن عبَّاسٍ فيه خَمسٌ من الإبلِ**» يعني: أفتاه علىٰ مقتضىٰ ما جاء في حديث عمرو بن حَزْمٍ ﷺ، «**قال: فردَّني مروانُ إلىٰ عبد الله بن عبَّاس فقال: أتجعل مقدَّم الفم**»؛ أي: الأسنان التي في مقدَّمة الفم «**مثل الأضراس؟**» قال ذلك استغرابًا منه لمقالة ابن عباس ﷺ، ويُقال بهذا المعنىٰ -أيضًا-: هل مقدم الرأس مثل مؤخره؟ وهل الوجه مثل القفا؟ لا شك أنَّ هذا يختلف عن هذا، والأسنانُ تختلف عن الأضراس، لكن ما قاله مروان اجتهادٌ في مقابلة النصِّ، فلا يُلتفتُ إليه، لكن لو لم يرد نصٌّ، وصارت المسألة اجتهادية؛ لكان لنظره مجال.

= وقال أبو حنيفة في الصفرة: حكومة، وقال المالكية: في الحرمة والصفرة أرش السن إذا كانا في العرف كالسواد، وإلا فعلىٰ حساب ما نقص، وذهب الشافعية في المعتمد إلىٰ أن في الجميع حكومة تقل وتكثر بحسب تدرجات التغير لونًا، فحكومة الاخضرار أقل من حكومة الاسوداد، وحكومة الاصفرار أقل من الاخضرار، وذهب بعض الشافعية إلىٰ أنه إن ذهبت منفعة السن؛ ففيها الأرش كاملًا، وإلا فحكومة، وذهب الحنابلة إلىٰ أن في تسويدها الأرش كاملًا، وفي بعضه بالحساب من أرشه، أما إن اصفرت أو احمرت؛ فحكومة، فإن قلعها بعد ذلك قالع؛ فحكومة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٣٩، تبيين الحقائق، ٦/ ١٣٧، روضة الطالبين، ٩/ ٢٨١، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٥٥، عمدة الفقه، (ص:١٣٢)، الإقناع، ٤/ ٢٢٤.

(١) قيل: اسمه سعد، ثقة من كبار الثالثة. التقريب، (٨٣٠٢).

«فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر»؛ أي: لو لم تقس «ذلك إلا بالأصابع»؛ أي: لكفىٰ، «عقلها سواء» يعني: لو نظرت إلىٰ الأصابع، وقِسْت بها الأسْنان؛ ذهب عنك ما أشكل عليك؛ لأنَّ الأصابع تختلِفُ أيضًا، وبعضُها أنفعُ من بعض، فالسبَّابة التي تشيرُ إلىٰ التَّوحيد ليست مثل: الخنصر، وكذا هي في الكِتابة أنفعُ منها، وفي أمورٍ كثيرة أخْرىٰ بعضُها أنفعُ من بعض، لكن كلها في العقل سواء.

وسبق أن أشرنا إلىٰ أنَّنا إن خضعْنا لكلِّ تفصيل، وأردنا أن نجعل لكلِّ جزئية من الجزئيات حكمًا خاصًا بها؛ لم تنضبط مسائلُ الشريعة، ولا أمكن الإحاطةُ بها، لكن مع مثل هذا الإجمال تنضبط المسائل، وتكون قريبة من الفهم والاستيعاب.

٢٥١٤ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه: كان يسوِّي بين الأسْنان في العَقل، ولا يُفضِّل بعضَها علىٰ بعض.

«عن هِشام بن عُروة عن أبيه: كان يسوِّي بين الأسْنان في العَقل، ولا يُفضِّل بعضَها علىٰ بعض» يبقىٰ النظرُ فيما إذا كان السنُّ آيِلًا للسُّقُوط، فضربه إنسان فسقط، فهل نقول بالفرق بينه وبين السنِّ السليمة؟ الجواب: لا؛ لأنَّ الإنسان لو كان آيلًا للموت، وظهرت علاماته، لكن الروح لم تخرج بعد، فاعتدىٰ عليه أحدٌ فقتله، فإنه لا يهدر، فلعل مسألة السنِّ مثل هذه[1].

٢٥١٥ قال مالك: والأمرُ عندنا أنَّ مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلُها سواء، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «في السن خمسٌ من الإبل»، والضِّرسُ سِنٌّ من الأسْنان، لا يفضُل بعضُها علىٰ بعضٍ.

«قال مالك: والأمرُ عندنا»؛ أي: بالمدينة «أنَّ مقدم الفم»؛ أي: الأسنان التي في

(١) المنصوص عليه في كتب المذهب المالكي أن في السن المضطربة -وهي التي لا يُرجىٰ معها ثبات- إذا قُلعت حكومة، فإن لم يكن اضطرابها كذلك؛ ففيها العقل كاملًا. ينظر: التاج والإكليل، ٨/ ٣٤٢، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٤١.

مقدم الفم، كالثنايا والرباعيات «والأضراس والأنياب» جمع ناب، وهو ما يلي الرباعيات «عقلُها»؛ أي: ديتُها «سواء، وذلك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال:» في حديث عمرو بن حزم «في السنِّ خمسٌ من الإبل» ولم يفرق بين هذا وهذا «والضِّرسُ سِنٌّ من الأسْنان، لا يفضُل بعضُها علىٰ بعضٍ».

باب مـا جاء في دِية جِراح العبد

٢٥١٦ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ سَعيد بـن المسيِّب وسُـليمان بـن يَسـار كانا يقُولان في مُوضِحة العبدِ نصفُ عُشْرِ ثمَنه.

«باب ما جاء في دية جراح العبد» ما تقدم من الأبواب كان في عقل الحُرِّ، وهذا الباب في دية جِراح العبد.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك:أنَّه بلغه أنَّ سَعيد بن المسيِّب وسُليمان بن يَسار» كلاهما من فقهاء المدينة السَّبعة «كانا يقُولان في مُوضِحَة العبدِ»؛ أي: جراحته التي تُوضِح العظْم ولا تنفذ إليه «نصفُ عُشْرِ ثمَنه»؛ لأنَّ موضِحة الحُرِّ خمسٌ من الإبل، وهي نصف عُشر ديته، والعبد ليس له دية، إنَّما له القيمة، فإذا قدر ثمنُه بعشرة آلاف، كان نصف العشر منه خمسمائة، وهذه دية موضحته، وإذا قُوِّم بمائة ألف، كان نصف العشر خمسة آلاف، وهكذا.

٢٥١٧ وحـدَّثني مالـك: أنَّـه بلغـه أنَّ مـروان بـن الحكَـم كـان يَقضِـي في العبـد يُصـابُ بالجِراح أنَّ علىٰ من جَرحَه قدْرَ ما نقَص من ثمَن العَبد.

«علىٰ من جَرحَه قدْرَ ما نقَص من ثمَن العَبد» يعني: أنه فيه الأرشُ، يدفعُ الجاني الفرقَ بين قيمته سليمًا وقيمته معيبًا، فإذا قُوِّم سليمًا بعشرة آلاف مثلًا، ثم قوِّم معيبًا بثمانية آلاف، كان الفرق ألفين، فيؤخذ من الجاني هذا المبلغ، وهكذا يُفعلُ في السِّلع كلها إذا اعتُدِي عليها، فلو اعتدىٰ أحدهم علىٰ سيارة آخر، فحصل فيها خلل وعيب، كان لصاحبها الأرشُ، وهو الفرق بين قيمتها سالمة وقيمتها معيبة.

أما ما يقضىٰ به في بعض الحالات من الاكتفاء بإصلاح العيب؛ فليس هو الحكم الشرعي؛ لأنَّ السيارة قد تكون بمائة ألفٍ، فيُعتدىٰ عليها بإتلاف، فيقالُ لصاحب السيارة: اذهب إلىٰ ثلاث ورش وثمِّن، فيقال له في إحدىٰ الورش: إصلاحها يكلِّف خمسة آلاف، وفي الثانية: أربعة، وفي الثالثة: ثلاثة. ثم يقال لصاحب السيارة: لك المتوسط، أربعة آلاف، ثم إذا عرضها في السُّوق، وجدَها لا تأتي بأكثر من ثمانين ألفًا بدلًا من قيمتها الأولىٰ مائة ألف، فلا شك أنَّ له الأرش، عشرين ألفًا، وهو الفرقُ بين قيمتِها سليمةً وقيمتها مَعِيبةً.

قد يقول قائل: العبدُ إنسان مخلوقٌ له حقوقُه، ويوجد اليوم من يدافع بقوة عن إنسانيته، بغضِّ النَّظر عن موافقةِ الشَّرع ومخالفته، بل وجد من بعض الدول -كما بلغَنا- أنها الآن تُعامِلُ القِردة معاملة الإنسان. نقول: لا شك أنَّ العبد نفسٌ مسلمة لها حقوقها، ولا يجوز الاعتداء عليها، لكن الرِّقَّ في ميزان الشرع نقصٌ حكميٌّ سببُه الكفر، فلا شك أنَّ لهذا أثرًا، علمًا أن العتق محبَّب في الشرع، ولذا جعله كفَّارة لكثير من الأمور، فالشارع يتشوَّف للعتق، لكن لا يُلْزِم به إلا من وجب عليه؛ لأنَّ الرق حكم شرعي ثابت لا يُرفع ولا يرتفع إلا بحكم شرعيٍّ آخر.

وقد ألحق العلماءُ العبدَ بالسِّلع التي تُباع وتُشترىٰ، وهذا لا اعتراض عليه، فهذا هو حكم الشَّرع، والعلماء حين جعلوه بمثابة السِّلع لا بمثابة الحر أعملُوا فيه قياس الشَّبه[1] حيث نظروا في أكثر الأحكام المتعلِّقة به، هل تشبه الأحكام المتعلِّقة بالإنسان، أو تُشبه الأحكام المتعلِّقة بالسِّلعِ التي تُباع وتُشترىٰ؟ فرأوا أنَّ الذي يجمع بينه وبين السلع الأخرىٰ هو أنَّه يباع ويشترىٰ، بغض النَّظر عن مشاعره ونفسيته، وليس هذا بظُلمٍ من الشَّارع، بل هو الجاني علىٰ نفسِه، أو أبوه الجاني عليه، أو جده الجاني

(١) قياس الشبه: هو الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا. ينظر: شرح الورقات، للمحلي، (ص:٢٠٥).

عليه، وقد يكون الرِّقُّ لهذا الشخص بعينه أفضل من الحرية؛ ولذا وُجد على مر العصور في تاريخ الإسلام من يحرر ويرفض، وقد اشترط الله تعالىٰ في مكاتبتهم شرط: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ لأنَّ بعض هؤلاء عالة، فكونه يبقىٰ رقيقًا أفضل له من أن يحرر فيضيع، وهذا ربما اعتبره بعضُهم في بادي الرأي هضمًا لحقِّه، لكن فيه رفعة له من جوانب؛ حيث يجبُ له في الشَّرع علىٰ سيِّده النفقة، والكفالة، والمسكن، والملبس، وكامل الحقوق الأخرىٰ، ولا مجال للاعتراض علىٰ أحكام الشرع؛ لأنَّ هذه الأحكام جاءت من الخالق البصير العالم العليم الخبير بما يُصلح الناس في أمور دينهم ودنياهم.

٢٥١٨ قال مالك: والأمرُ عندنا أنَّ في مُوضِحة العبد نِصفَ عُشرِ ثَمنِه، وفي مُنقِّلتِه العُشرُ، ونصفُ العشر من ثمَنه، وفي مأْمُومته وجائِفته، وفي كلِّ واحد منهما ثُلُث ثمنه، وفيما سوىٰ هذه الخصال الأربع ممَّا يُصابُ به العبد ما نقص من ثمنه، يُنظر في ذلك بعد ما يصِحُّ العبد ويبرأَ كم بين قيمة العبد بعد أنْ أصابه الجرح، وقيمتِه صحيحًا قبل أن يُصيبه هذا؟ ثُم يغرَمُ الذي أصابه ما بين القِيمتين.

«**قال مالك والأمرُ عندنا**»؛ أي: بالمدينة «**أنَّ في مُوضِحة العبد نِصفَ عُشرِ ثَمنِه**»؛ لأنَّها بالنسبة للحر خمس من الإبل؛ أي: نصف عشر الدية.

«**وفي مُنقِّلتِه**» المنقلة أشد من الموضحة، وهي التي ينتقل معها بعض العظام عن مكانه «**العُشرُ، ونصفُ العشر من ثمَنه**» يعني: خمسة عشر بعيرًا بالنسبة للحر، وبالنسبة للعبد إذا قدرنا قيمته بعشرة آلاف، كان عُشره ألفًا، ونصف العشر خمسمائة، فالمجموع ألف وخمسمائة، «**وفي مأْمُومته وجائِفتِه**» تقدَّم أن المأمومة هي التي تخترق العظم وتؤمّ الدماغ، والجائفة ما تبلُغُ الجوف «**في كلِّ واحدة منهما ثلُث ثمنه**»؛ لأنهما في الحر ثلثُ الدِّيَة «**وفيما سوىٰ هذه الخصال الأربع مما يُصاب به العبد مما نقص من ثمنه**» يعني: الجروح الأخرىٰ غير التي ذُكرت، إذا أصابت العبد ونقص ثمنه بسببها «**يُنظر في ذلك**

بعد ما يصِحُّ العبد ويبرأَ: كم بين قيمة العبد بعد أنْ أصابه الجرح، وقيمتِه صحيحًا قبل أن يُصيبه هذا؟ ثُم يغرَمُ الذي أصابه ما بين القِيمتين» يعني: يدفع الفرق بين الثمنين.

٢٥١٩ قال مالك في العبد إذا كُسرتْ يدُه أو رِجْلُه، ثُمَّ صحَّ كسْرُه؛ فليس على من أصابَه شيءٌ، فإن أصابَ كسرَه ذلك نقصٌ أو عَثَلٌ؛ كان على من أصابه قدْرُ ما نقص من ثمَن العَبد.

«قال مالك في العبد إذا كُسرتْ يدُه أو رِجْلُه ثُمَّ صحَّ كسْرُه»؛ أي: عُوفي من إصابتِه، ورجع كما كان «فليس على من أصابَه شيءٌ» يعني: ليس عليه دية ولا غرامة، «فإن أصابَ كسرَه ذلك نقصٌ أو عَثَلٌ» يعني: لم يعُد العضوُ كما كان، بل برأ على غير استواء[1] «كان على من أصابه قدْرُ ما نقص من ثمَن العَبد» يعني: يدفع الأرش.

نفترضُ أنَّ شخصًا اعتدى على حُرٍّ وكسر رجله، ثُم أُدخل المعتدى عليه إلى المستشفى، وعولج وبرئ، وعادت رجلُه كما هي، أو اعتدى على عبدٍ فكسر يده، ثم عولج وعادت اليد كما هي، يقول الإمام مالك: إذا صحَّ كسرُه ورجع كما كان؛ «فليس على من أصابَه شيءٌ»، لكن ماذا عن مكوثه في المستشفى، وتعطله عن خدمة سيِّده، وآلامه، ونفقات علاجه؟ نقول: مراد الإمام مالك بقوله: «فليس على من أصابَه شيءٌ» أنَّه لا شيءَ مقدَّر على الجاني في هذه الحالة، فلا يقال مثلًا: كسر رجله، والرِّجلُ فيها نصفُ الدِّية، فيدفع نصف الدية، لكن تُقوَّم هذه الجِناية، والآثارُ المترتِّبة عليها، ويُكلَّف الجاني بدفعِها.

٢٥٢٠ قال مالك: الأمرُ عندنا في القِصاص بين المماليك كهَيئة قِصاص الأحرار؛ نفْسُ الأمة بنفس العَبد، وجُرحُها بجُرحِه، فإذا قتل العبد عبدًا عمْدًا؛ خُيّر سيِّدُ العبدِ المقتُول، فإن شاء قتَل، وإن شاء أخَذ العَقلَ، فإن أخَذ العقْلَ أخذ قيمة عبده، وإن شاء

(١) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٤٢٤.

ربُّ العبدِ القاتِلِ أن يُعطيَ ثمنَ العبد المقتول فعَل، وإن شاء أسلم عبده، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك، وليس لرب العبد المقتُول إذا أخذ العبد القاتل، ورضِي به أن يقتُله، وذلك في القصاص كله بين العَبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلتِهِ في القتل.

«**قال مالك: الأمرُ عندنا في القِصاص بين المماليك**» يعني: العبيد إذا اعتدىٰ بعضُهم علىٰ بعضٍ، فإنَّ القصاص بينهم يكون «**كهَيئة قِصاص الأحرار، نفْسُ الأمة بنفس العَبد**» يعني: النفس بالنفس «**وجُرحُها بجُرحِه، فإذا قتل العبد عبدًا عمْدًا؛ خُيّر سيِّدُ العبدِ المقتُول، فإن شاء قتَل، وإن شاء أخَذ العَقلَ**» يعني: القيمة «**فإن أخَذ العقْلَ أخذ قيمة عبده، وإن شاء ربُّ العبدِ القاتِلِ أن يُعطيَ ثمنَ العبد المقتول فعَل، وإن شاء أسلم عبده**» يعني: إذا اختار سيِّدُ العبدِ المقتول العقلَ؛ فإن سيِّد العبد القاتل بالخيار: إمَّا أن يدفع قيمة العبد المقتول، أو يُسلم عبده، ويلجأ في الغالب إلىٰ ذلك إذا كانت قيمة عبده أقلَّ من قيمة العبد المقتول، فإذا أسلمَه لم يكن عليه أكثر من ذلك، فلو كانت قيمة المقتول عشرين ألفًا مثلًا، وقيمة العبد القاتل عشرة آلاف، لا يلزم سيِّدُ القاتل حينئذٍ بدفع عشرين ألفًا، بل غاية ما هنالك أن يدفع عبده، ويخرج من العهدة، ولهذا نظائر تقدمت في الأبواب السابقة.

«**فإذَا أسلمَهُ فليسَ عليه غيرُ ذلك**» يعني: لا يجمع له بين مصيبتين، يفقد العبد، ويفقد معه شيئًا من المال أيضًا «**وليس لرب العبد المقتُول إذا أخذ العبد القاتل، ورضِي به أن يقتُله**»؛ لأنه تنازل عن القصاص، فليس له أن يعود إليه «**وذلك في القصاص كله**»؛ أي: في جميع أنواعه، في قصاص النفس فما دونه «**بين العَبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلتِهِ في القتل**».

٢٥٢١ قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهوديَّ أو النصراني: إنَّ سيِّد العبد إن شاء أن يعقِل عنه ما قد أصاب فعل، أو أسلمه فيُباع فيُعطي اليهوديَّ أو النصرانيَّ من ثمن العبد دية جُرحه أو ثمنِه كلَّه إن أحاط بثمنِه، ولا يُعطي اليهوديَّ ولا النصرانيَّ عبدًا مسلمًا.

«قال مالك في العبدِ المُسلمِ يجرحُ اليهُوديَّ أو النصراني: إنَّ سيِّد العبد إنْ شاء أن يعقِلَ عنه ما قد أصابَ فعَل، أو أسلمَه فيُباعُ» ولا يُملِّكُه اليهوديَّ أو النصرانيَّ ليستعبِدَه؛ لأنَّ الله ﷻ لم يجعلْ للكافرين علىٰ المؤمِنين سبيلًا، «فيُباع فيُعطِي اليهوديَّ أو النصرانيَّ من ثمنِ العبد دية جُرحه» إذا كانت دية جرحه أقلَّ من ثمنه «أو ثمنِه كلَّه إن أحاطَ بثمنِه»؛ أي: استوعبت ديةُ جُرحه ثمنَه كلَّه «ولا يُعطي اليهوديَّ ولا النصرانيَّ عبدًا مسلمًا»؛ لأنَّه لا يجوز أن يستولي الكافر علىٰ المسلم؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه، ولو كان رقيقًا فلا بد حينئذٍ من تخليصه.

باب ما جاء في دِية أهلِ الذِّمَّة

٢٥٢٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز قضىٰ أنَّ دية اليهودي أو النصرانيِّ إذا قُتل أحدُهما مثل نصف دية الحُرِّ المسلم.

«باب: ما جاء في دية أهل الذمة» أهل الذمة هم أهل الكتابين الذين يدفعون الجزية عن يد وهم صاغرون[(١)]، ويُلحق بهم من له شِبه كتابٍ؛ وهم المجُوس[(٢)]، ومنهم من يقول: إنَّ الجزية يمكن أن تؤخذ من جميع المخالفين حتَّىٰ المشركين[(٣)]، والمرجَّح

(١) أهل الذمة في اللغة: من له العهد والأمان، واختلفت عبارات العلماء في تعريف عقد الذمة اصطلاحًا، ومن هذه التعريفات: إقرار بعض الكفار علىٰ كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام الأحكام، والفرق بين المعاهد، والمستأمن، والذمي، أن المعاهد: هو من أخذ عليه العهد من الكفار، والمستأمن: هو من دخل دارنا منهم بأمان، والذمي: من استوطن دار الإسلام بتسليم الجزية. ينظر: لسان العرب، ١٢/ ٢٢١، الروض المربع، (ص:٢٩٩)، حاشية الروض المربع، ٤/ ٣٠٢.

(٢) المجوس: هم عبدة النيران القائلون أن للعالم أصلين: نور، وظلمة، وقد أجمع أهل العلم علىٰ أخذ الجزية من المجوس بدلالة السنة، وعمل الخلفاء الراشدين، ومذهب الشافعية والحنابلة: الاقتصار علىٰ أهل الكتاب والمجوس دون غيرهم. ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، ٢/ ٣٨، الإجماع، لابن المنذر، (ص:٦٢)، الإقناع في مسائل الإجماع، ١/ ٣٥٣، مغني المحتاج، ٦/ ٦٢، الكافي، لابن قدامة، ٤/ ١٧٠.

(٣) وهذا هو مذهب مالك باستثناء المرتدين باتفاق، واستثنىٰ الحنفية عبدة الأوثان من العرب. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ١٣٧، مواهب الجليل، ٣/ ٣٨١.

أنَّ الجِزية إنَّما تؤخذ من أهل الكتاب، وأنَّ الخِيار بين أنْ يُسلموا أو يدفعُوا الجِزْية أو يُقاتلوا خاص بهم، وأمَّا غيرهم؛ فليس لهم إلا الإسلامُ أو القتال.

وأخذُ الجزية حقٌّ، إن قدر عليه أخذ، وإن عجز عنه ترك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ووضع الأُمَّة اليوم لا يخفىٰ علىٰ أحد، ونحنُ نقرِّرُ كلام أهل العلم، والواقع سيتغيَّر بإذن الله تعالىٰ.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز قضىٰ أنَّ دية اليهودي أو النصرانيِّ إذا قُتل أحدُهما مثل نصف دية الحُرِّ المسلم» هذا قول معروف عند أهل العلم، وهو المرجَّح(١)، وإن كان من أهل العلم من يرىٰ أنَّ دية الكتابيِّ مثل دية المسلم(٢).

٢٥٢٣ قال مالك: الأمرُ عندنا ألّا يُقتل مسلمٌ بكافر، إلا أن يقتُله مسلمٌ قتلَ غِيلة، فيُقتلُ به.

«قال مالك: الأمرُ عندنا ألّا يُقتل مسلمٌ بكافر» وجاء به النصُّ(٣) **«إلا أن يقتُله مسلمٌ قتلَ غِيلةٍ، فيُقتلُ به»** تعزيرًا لا حدًّا.

٢٥٢٤ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ سُليمان بن يسار كان يقول: ديةُ المجوسيِّ ثمانمائة درهم. قال مالك: وهو الأمرُ عندنا.

(١) وإليه ذهب المالكية والحنابلة، إلا أن الحنابلة جعلوها كدية المسلم إذا كان القتل عمدًا، ودية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل. ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٣١، المغني، ٨/ ٣٩٨، ٤٠٠.

(٢) وهو مذهب الحنفية، أما الشافعية؛ فرأوا أن دية الكتابي ثلث دية المسلم، ودية المرأة علىٰ النصف من دية الرجل في المذهبين. ينظر: الاختيار، ٥/ ٣٦، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٤٨.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي جحيفة أنه قال: قلت لعلي بن أبي طالب: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتابُ اللهِ، أو فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رجلٌ مسلمٌ، أو ما في هذهِ الصحيفةِ. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقلُ، وفكاكُ الأسيرِ، ولا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ. أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، (١١١)، والترمذي، (١٤١٢)، والنسائي، (٤٧٥٨)، وابن ماجه، (٢٦٥٨)، وأحمد، (٥٩٩).

«وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّ سُليمان بن يسار» وهو من الفُقَهاء السَّبعة «كان يقول: دِيةُ المجوسيِّ ثمانمائة درهم» يعني: أنَّ المجُوسَ ليسُوا ملحَقين بأهل الكتاب في الدِّية، وأنَّ إلحاقَهم بهم في الجِزْية، واستثناءهم من أهل الشرك في هذه المسألة لا يعني أنَّهم يُلحقون بأهل الكتاب من كل وجه، بل إنهم يختلفون عنهم في كثير من الأحكام، منها مقدار الدية، وحل طعام أهل الكتاب ونسائهم، بخلاف طعام المجوس ونكاح نسائهم، فإنهما حرام علينا، فهناك أحكامٌ يتَّفِقون فيها مع أهل الكِتاب، وأحكامٌ يختلِفون فيها عنهم.

«قال مالك: وهو الأمرُ عندنا»؛ أي: بالمدينة، يريدُ القول بأن دية المجوسي تختلف عن دية أهل الكتاب، وأنَّها ثمانمائة[1].

٢٥٢٥ قال مالك: وجراحُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ في دياتهم علىٰ حساب جِراح المسلمين في دياتهم، الموضِحة نصفُ عشر ديته، والمأمومةُ ثلثُ دِيته، والجائفة ثلثُ ديتِه، فعلىٰ حساب ذلك جراحاتُهم كلُّها.

«قال مالك: وجراحُ اليهوديِّ والنصرانيِّ والمجوسيِّ في دياتهم علىٰ حسابِ جِراح المسلمين في دياتهم» يعني: أنهم يُعاملون مثلما يُعامل المُسلِم، إلا أنَّ اليهودي والنصراني في مقدارِ الدِّية علىٰ النِّصفِ منه، أما دية المجوسيِّ فثمانمائة درهم، فيحاسب كلُّ واحدٍ من هؤلاء في الجراحات علىٰ نِسَب جراحاتِ المسلم.

«الموضحة نصفُ عشر ديته» يعني: رُبع عشر دية مسلم، «والمأمومة ثلثُ دِيته» يعني: سدس دية مسلم، «والمأمومة ثلثُ ديته، فعلىٰ حساب ذلك جراحاتُهم كلُّها».

(١) وهو مذهب الحنابلة، أما أبو حنيفة؛ فرأىٰ أن دية الذمي مطلقًا كدية المسلم، وذهب الشافعي إلىٰ أن دية غير الكتابي ثلثا عشر دية المسلم، ودية نسائهم علىٰ النصف من دياتهم. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٢٨، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٣٢، حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ١٣٣، المغني، ٨/ ٤٠١.

باب مـا يُوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

٢٥٢٦ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن هشام بن عروة، عـن أبيـه: أنَّـه كـان يقـول: لـيس علىٰ العاقلة عقْلٌ في قتل العمد، إنَّما عليهم عقْل قتل الخطأ.

«باب: ما يوجب العقْلَ»؛ أي: الدية «علىٰ الرَّجُل في خاصَّةِ ماله».

«عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّه كان يقول: ليس علىٰ العاقلة»؛ أي: عصبة الرَّجل «عقْلٌ»؛ أي: ديةٌ «في قتل العمد، إنَّما عليهم عقْل قتلِ الخطأ»؛ وقد تقدم في قتل الخطأ أن الدية علىٰ العاقلة[1]؛ لأنَّ المخطئ مرفوع عنه الإثم، وقد ابتلي بهذه المصيبة من غير قصد منه، فإعانتُه حقٌّ، أما من تعمَّد سفك الدم؛ فلا يعان، وتحميلُ غيره الدِّية إعانة له علىٰ أن يستمرَّ في جناياته، وأنَّه كلما قتل عمدًا دفع التَّبِعات غيره، ولهذا كانت الدية عليه.

٢٥٢٧ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابـن شـهاب أنـه قـال: مضـت السـنة أنَّ العاقلـة لا تحمِلُ شيئًا من دِية العبدِ إلا أنْ يشاءُوا ذلك.

٢٥٢٨ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: مثل ذلك.

٢٥٢٩ قـال مالـك: إنَّ ابـنَ شِـهاب قـال: مضـتِ السُّـنَّة في قتـل العمـد حـين يعفُـو أولياءُ المقتول: أنَّ الدِّية تكون علىٰ القاتل في ماله خاصَّة، إلا أن تعينـه العاقلـة عـن طِيـبِ نفس منها.

«إلا أنْ يشاءُوا ذلك» يعني: إذا تبرعت العصبة لقاتل العمد بشيء بطيب نفس، فإنَّ الأمر إليهم، ولا يمنعون منه، لكنهم لا يلزمون به.

(١) عاقلة الإنسان: عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب، كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئًا من العقل. ينظر: التاج والإكليل، ٨/ ٣٤٨، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٨٣، المغني، ٨/ ٣٩٢.

٢٥٣٠ قال مالك: والأمر عندنا أنَّ الدِّية لا تجِبُ على العاقلة حتَّى تبلغ الثُلث فصاعدًا، فما بلغ الثلُث فهو على العاقلة، وما كان دون الثُّلث فهو في مال الجارِح خاصة.

«قال مالك: والأمر عندنا أنَّ الدِّية» في الأطراف وغيرها «لا تجِبُ على العاقلة» ولو كانت ديةَ خطأٍ «حتَّى تبلغ الثلُث فصاعدًا» فلا شيء يجبُ على العاقلة إذا كانت الدية فيما دون ثلُث الدِّية الكاملة؛ لأنَّ هذا لا يُجحِفُ بماله، مثل ما تجحِفُ به الدِّيةُ الكاملة، أو نصفُها، أو ثلثُها «فما بلغ الثلُثَ» من الدية «فهو على العاقلة، وما كان» منها «دون الثُّلث فهو في مال الجارِح خاصَّة»[1].

٢٥٣١ قال مالك: الأمر الذي لا اختلافَ فيه عندنا فيمن قُبِلت منه الدِّية في قتل العمد، أو في شيءٍ من الجِراح التي فيها القِصاص: أنَّ عقْلَ ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءُوا، وإنَّما عقلُ ذلك في مال القاتلِ أو الجارح خاصَّةً إنْ وُجِد له مالٌ، فإن لم يوجد له مالٌ كان دَينًا عليه، وليس على العاقلة منه شيءٌ إلا أن يشاءُوا.

«قال مالك: الأمر الذي لا اختلافَ فيه عندنا فيمن قُبِلت منه الدِّية في قتل العمد أو في شيءٍ من الجِراح التي فيها القِصاصُ أنَّ عقْلَ ذلك»؛ أي: ديتَه «لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءُوا» هذا كله تأييدٌ لما تقدَّم من أنَّ العاقِلة لا شيءَ عليها في العمد، «وإنَّما عقلُ ذلك» دية قتل العمد والجراحات المتعمَّدة إذا عدَل المجني عليه أو ورثته عن القصاص؛ تكونُ «في مال القاتلِ» في القتل العمد «أو الجارحِ» في الجراح «خاصَّةً، إنْ وُجِد له مالٌ، فإن لم يوجد له مالٌ كان دَينًا عليه»؛ أي: تعلق بذمته يتبع به إن أيسر، «وليس على العاقلة منه شيءٌ إلا أن يشاءُوا» على ما تقدم.

---

(١) وبهذا قال أحمد، وقال أبو حنيفة: تتحمل العاقلة قدر أرش الموضحة -أي: نصف عشر الدية- لا ما دونه، وقال الشافعي: بل تتحمل القليل والكثير. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/ ١٣٨، التنبيه، (ص: ٢٢٨)، الشرح الكبير، ١٢/ ١٢٨.

٢٥٣٢ قال مالك: ولا تعقِلُ العاقلة أحدًا أصاب نفسَه عمدًا أو خطَأً بشيء، وعلىٰ ذلك رأيُ أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أنَّ أحدًا ضمن العاقلة من دِية العمد شيئًا، وممَّا يعرف به ذلك أنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وتفسير ذلك فيما نرىٰ -والله أعلم-: أنَّه من أعطي من أخيه شيء من العَقْل فليتبعه بالمعروف، وليؤدِّ إليه بإحسان.

«قال مالك: ولا تعقِلُ العاقلة أحدًا أصاب نفسَه عمدًا أو خطَأً بشيء»؛ لأنَّه هو الجاني علىٰ نفسه، ولم يجب عليه دية حتَّىٰ يعان بها، هذا في حال الخطأ، أمَّا في حال العمد؛ فهو أبعد إذا جنَىٰ علىٰ نفسه، «وعلىٰ ذلك رأيُ أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أنَّ أحدًا ضمَّن العاقلة»؛ أي: أوجب عليها «من دِية العمد شيئًا».

«وممَّا يُعرفُ به ذلك»؛ أي: وجوب الدية علىٰ القاتل دون العاقلة إلا أن تتبرع العاقلة «أنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] وتفسير ذلك فيما نرىٰ -والله أعلم- أنَّه من أعطي له من أخيه شيء» يعني: أن الجاني إذا أعطاه أخوه شيئًا «من العَقْل»؛ أي: الدية «فليتْبعْهُ بالمعروف»؛ أي: فليطلب الجاني منه ذلك من دون إلحاحٍ أو إضجار «وليؤدِّ» المحسنُ ذلك «إليه بإحسان».

٢٥٣٣ قال مالك في الصبيِّ الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال لها؛ إذا جنىٰ أحدُهما جنايةً دون الثلث: إنَّه ضامن علىٰ الصبيِّ والمرأة في مالهما خاصَّة، إن كان لهما مالٌ أُخِذ منه، وإلا فجنايةُ كلِّ واحد منهما دَينٌ عليه، ليس علىٰ العاقِلة منه شيء، ولا يُؤخذ أبو الصبيِّ بعقل جناية الصبي، وليس ذلك عليه.

«قال مالك في الصبيِّ الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال لها إذا جنىٰ أحدُهما جنايةً دون الثُّلث» أما الصبيُّ؛ فعمده خطأ، وأما المرأة؛ فهي مكلفة عمدُها عمدٌ،

وخطؤها خطأٌ «إنَّه ضامنٌ على الصبيِّ والمرأة في مالهما خاصَّة، إن كان لهما مالٌ أُخِذ منه» ولا تتحمَّل عاقلتُهما عنهما شيئًا، «وإلا»؛ أي: وإذا لم يكن لهما مالٌ «فجنايةُ كلِّ واحد منهما دَينٌ عليه» حتى يجد ما يدفع «ليس على العاقلة منه شيء، ولا يُؤخذ أبو الصبيِّ بعقل جناية الصبي، وليس ذلك عليه» إنما يعطي من ماله إذا كان وليه في المال، ولا يُكلف الأب بدفع جناية ابنه.

ومن أهل العلم من يقول: ما دام الأب فرَّط في حفظ ابنِه، وفي تربيتِه، فعليه كفلٌ من جريمته، مثل ما قيل في المحرم وسفره بموليته إذا زنت وهي بكر، فالمحرمُ إنَّما كُلِّف بالسَّفر معها ليحفظها، فلما فرَّط في حفظِها، كان عليه كِفلٌ ممَّا اقترفتْه.

٢٥٣٤ قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلافَ فيه: أنَّ العبدَ إذا قُتِل كانت فيه القِيمة يوم يُقتل، ولا تَحملُ عاقلةُ قاتِله من قيمة العبد شيئًا قلَّ أو كثُر، وإنَّما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصَّة بالغًا ما بلَغ، وإن كانت قِيمةُ العبدِ الدِّية، أو أكثرَ فذلك عليه في ماله، وذلك؛ لأنَّ العبد سِلعةٌ من السِّلع.

«قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلافَ فيه: أنَّ العبدَ إذا قُتِل كانت فيه القِيمة يوم يُقتل» فإذا كانت قيمتُه يوم قتله خمسين ألفًا أخذ سيِّدُه خمسين ألفًا، ولا يقول مثلًا: اشتريتُه بمائة ألف، فأعطوني فيه مائة ألف، وكذا العكس: إذا كان اشتراه بخمسين ألفًا، ثم كان ثمنه يوم قتله مائة ألف، لم يكن للقاتل أن يقول: أدفع فيه خمسين ألفًا؛ لأنَّك اشتريتَه بخمسين «ولا تَحملُ عاقلةُ قاتِله من قيمة العبد شيئًا قلَّ أو كثُر»؛ لأنَّها ليست دية، بل قيمة مُتلَفٍ كسائر المتلفات، والذي يجب على العاقلة الدية لا القيمة «وإنَّما ذلك»؛ أي: إنَّما كانت قيمة العبد المتلف «على الذي أصابه» وهو الجَاني «في ماله خاصَّة» دون عاقلته «بالغًا ما بلَغ» مبلغ قيمته، حتَّى «وإن كانت قِيمةُ العبدِ» بقدر «الدِّية، أو أكثرَ» من ذلك «فذلك عليه في مالِه، وذلك لأنَّ العبدَ سِلعةٌ من السِّلع» فكما لو اعتدَى على أيِّ سِلعةٍ ضمن قيمتها، فكذلك العبدُ إذا أتلَفه كانت فيه القِيمةُ، لا الدِّية، فتجبُ

عليه في ماله، ولا تحملُها العاقِلة[١].

باب مـا جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

٢٥٣٥ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّ عمر بن الخطاب نشَد الناس بمنًىٰ: من كان عنده علمٌ من الدِّية أن يخبرَني، فقام الضَّحَّاك بن سُفيان الكلابي فقال: كتبَ إليَّ رسولُ الله ﷺ: أنْ أُورِّثَ امرأة أَشْيَمَ الضِّبابِي من دِية زوجِها، فقال له عُمر بن الخطاب: ادخُل الخِباء حتىٰ آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحَّاك، فقضىٰ بذلك عمر بن الخطاب.

قال ابنُ شِهاب: وكان قتلُ أَشْيمَ خطأً.

«باب ما جاء في ميراثِ العقل»؛ أي: في بيان من يرِثُه «والتغليظ فيه»؛ أي: في العقل تبعًا لاختلاف الزَّمان والمكان، والأحوال التي وقع فيها القتل، والتَّغليظُ قد يكون في الكميَّة، وقد يكون في الكيفيَّة.

«عن ابن شهاب أنَّ عمر بن الخطاب نشَد الناس بمنًىٰ» يعني: رفع صوته سائلًا؛ لأنَّ النشْد أصله رفع الصوت، إما بشعر، أو بحُداء، أو سؤال[٢] «من كان عنده علمٌ من الدِّية» يعني: أيَّ شيءٍ يتعلَّق بالدِّية «أن يخبرَني» يعني: فليخبرني، سأل سؤالًا عامًّا «فقام الضَّحَّاك بن سُفيان الكلابي، فقال: كتب إليَّ رسول الله ﷺ: أنْ أورِّث امرأة أَشْيَمَ الضِّبابِي من دِية زوجها» أجاب بما له علاقةٌ بالدِّية، «فقال له عمر بن الخطاب: ادخُل الخِباء حتىٰ آتيك» أمره بدخول الخباء[٣] لعله يأتيه آخر فيخبره بأمر آخر، ممَّا يتعلَّق

(١) وقال الشافعية: تحمله. ينظر: مختصر القدوري، (ص:١٩٤)، المختصر الفقهي، ١٠/ ١١٦، الإقناع، للشربيني، ٢/ ٤٩٧، الممتع في شرح المقنع، ٤/ ١٨٧.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، ١١/ ٢٢٢، لسان العرب، ٣/ ٤٢٢.

(٣) الخباء: بيت صغير من صوف أو شعر، فإذا كان أكبر من الخباء؛ فهو بيت. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، (ص:٢٧٥).

بالعقل والدِّية، «فلما نزل عُمر بن الخطاب أخبره الضحَّاك» بما ذكره سابقًا أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إليه أن يُورِّث امرأة أَشْيَمَ الضَّبابيَّ من دِية زوجِها، «فقضىٰ بذلك عُمر بن الخطَّابِ» رضي الله عنه.

وسبق ذكر الخلاف في الدِّية، هل يملكها المقتُول، فتورث عنه كسائر ماله، وتجري فيها وصيته، أو لا؛ لأنَّها حدثت في ماله بعد انقطاعِ ملكه بموته، والميت لا أهلية له، فلا تدخلُ فيها الوصية، وترثها العاقلة دون سائر الورثة؟

ويقرُبُ من هذه المسألة مسألة ميراث الغرقىٰ والهدمىٰ، فإذا سقط السقف -مثلًا- علىٰ أسرة فيهم الولد والوالد والأم والإخوة، أو غرقوا في سفينة معًا، أو انقلبت بهم السيارة، وماتوا في وقت واحد، ولم يُعرف المتقدِّم من المتأخر، فكيف يُورَّثُ بعضهم من بعض؟

قال بعضُهم: يرثُ كل واحد من الآخر من تلاد ماله، لا مما يقدر أن يرثه منه لو تحقق تقدمه، دفعًا للدور؛ لأنَّنا لو ورثنا الأبَ من الابن، والابن من الأب من المال قديم تنتهي المسألة، لكن لو ورثناه مما ورثهُ منه، احتجْنا إلىٰ العود ثالثة، ورابعة، وخامسة، وإلىٰ ما لا نهاية له، وهذا هو الدور؛ لأنَّ الدور ترتيب شيء علىٰ شيءٍ مترتّب عليه[1].

لكن هل استقرَّ الملك في وقت الأهليَّة؟ أو استقر الملك بعد ارتفاع الأهلية؟

الجوابُ: بعد ارتفاع الأهليَّة، وهل لهذا أثر أو لا أثر له؟ سيأتينا في قول مالك رحمه الله في قاتل الخطأ: أنَّه يرث من غير الدِّية التي دفعَها، خلافًا لقول الجُمهور: أنَّه لا يرثُ مطلَقًا، وعلَّة حرمانه من ميراث الدِّية التي دفعها -عند مالك-: أنَّها وجبت عقوبة، فلا تُردُّ إليه، بخلاف المال التَّليد القديم، فهو فيه كإخوته.

(١) وبعبارة أخرىٰ: توقف الشيء علىٰ ما يتوقف عليه. التعريفات، (ص:١٠٥).

وجاء في هذا الخبر أنَّ الرسول ﷺ كتب إلىٰ الضَّحاك بن سفيان الكلابي أن يُورِّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها؛ لأنَّه قُتِل خطأً، وفي إسناده انقطاع؛ لأنَّ ابن شهاب لم يدرك عمر رضي الله عنه، وحكىٰ قصة لم يشهدها، لكن هذا الخبر جاء موصولًا من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عمر[1]، فينتفي الانقطاع؛ لأنَّ ابن شهاب إذا كان يرويه عن سعيد؛ فسعيد ممَّن روىٰ عن العشرة ما عدا أبا بكر رضي الله عنه.

«**قال ابن شهاب: وكان قتلُ أشيمَ خطأً**» وهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الدية تدخل في مال المقتول، وتورث عنه كسائر أمواله، ولو قلنا: إن الصلة بين الزوج والزوجة انقطعت بالموت، وهذا الزوج لم يملك الدية إلا بعد انقطاع صلته بزوجته؛ لقلنا إنَّها لا ترثُ منه إلا تلاد ماله، لا الدِّية، لكن النبيَّ ﷺ ورَّث هذه المرأة من زوجِها، وكون الإمام مالك رحمه الله لا يرىٰ أنَّ القاتل يرث من ديته التي دفعها، لا يؤثر علىٰ هذا، بدليل أنَّ غير القاتل يرث من هذه الدية، وكونُ القاتل لا يرث، ليس لأجل هذه العلة التي ذكرناها، وإنَّما لكونه دفعها، وأخذت منه عقوبةً لهُ، وكفارةً لما ارتكب، ولو كان خطأ، وإن كان الأصل أنَّ الخطأ مرفوع، لكن الدية والكفارة لا بُدَّ منهما؛ لأنَّه تسبب في قتل نفس تعبُد الله عز وجل، وبعتقه رقبة مؤمنة تكفيرًا لما فعل، يُوجِدُ نفسًا تعبد الله عز وجل.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، (٢٩٢٧)، والترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها؟، (١٤١٥)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الديات، باب الميراث من الدية، (٢٦٤٢)، وأحمد، (١٥٧٤٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، (٧١٧٦): «رواه الطبراني ورجاله ثقات». واختلف في سماع سعيد من عمر، ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم، (ص:٧٣)، فتح الباري، لابن رجب، ٣/ ٣٣٠. واحتدّ ابن القيم فقال في الزاد، ٥/ ١٦٧: «وردُّ هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر؛ من باب الهذيان البارد، المخالف لإجماع أهل الحديث قاطبة، قال الإمام أحمد: إذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر، فمن يقبل؟. وأئمة الإسلام، وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسول الله ﷺ، فكيف بروايته عن عمر رضي الله عنه، وكان عبد الله بن عمر يرسل إلىٰ سعيد يسأله عن قضايا عمر، فيفتي بها، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ولا من بعدهم ممن له في الإسلام قول معتبر في رواية سعيد بن المسيب عن عمر، ولا عبرة بغيرهم». وينظر: نثر النبال، للحويني، ٢/ ٦١-٦٤.

٢٥٣٦ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرو بن شعيب: أن رجلًا من بني مُدْلِجٍ -يقال له: قتادة- حذفَ ابنَه بالسَّيف، فأصاب ساقَه، فنُزِي في جرحِه فمات، فقدِم سُراقة بن جُعْشُم علىٰ عُمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عُمر: اعْدُدْ علىٰ ماءِ قُديدٍ عشرين ومائة بعير حتَّىٰ أَقدِم عليك، فلما قدم إليه عُمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جذَعة، وأربعين خَلِفة، ثُمَّ قال: أين أخُو المقتول؟ قال: هأنَذا، قال: خُذْها، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس لقاتلٍ شيءٌ»(١).

«عن عمرو بن شعيب أن رجلًا من بني مُدْلِجٍ» بضم الميم وسكون الدال المهملة، وكسر اللام: بطن من كنانة(٢) «يقال له: قتادة» ذكره الحافظ في القسم الثالث من الصحابة، وقال: «له إدراك»(٣) «حذفَ»؛ أي: رمىٰ «ابنَه بالسَّيف، فأصاب ساقَه، فنُزِي في جرحِه فمات»؛ أي: حصل له نزيف فمات منه، وهذا الرَّجلُ رمىٰ ابنَه بالسَّيف، فهو قصد الرمي، والسيف آلة قتل، لكن لعله كان يريد تخويف ابنه علىٰ الوجه المنهي عنه؛ لأنَّ الإشارة بالسِّلاح حرامٌ(٤)، فأفلت السَّيف من يده بسبب انفكاك مقبض السيف -وهذا يحصل-، أو بسبب آخر، والخلاصةُ أنَّه لا يُدرىٰ: هل قتلُه هذا قتل عمدٍ، أو شبه

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، (٢٦٤٦)، بلفظ: «ليس لقاتل ميراث»، وأحمد، (٣٤٨)، قال في مصباح الزجاجة، ٣/ ١٢٦: «هذا إسناد حسن»، وأخرجه بدون هذه القصة أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، (٤٥٦٤)، والترمذي، أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، (٢١٠٩)، وابن ماجه، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، (٢٦٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم».

(٢) وكنانة هو ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. ينظر: الإنباه علىٰ قبائل الرواة، (ص:٤٩).

(٣) الإصابة، ٥/ ٣٩٥.

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لا يشير أحدكم إلىٰ أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار»، أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، (٧٠٧٢)، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلىٰ مسلم، (٢٦١٧).

عمدٍ، أو خطأ؟ وإن كان كلُّ نوع من هذه الأنواع يختلِفُ عن غيره بوضوح، فلو أنَّه أراد حذف غزال، أو ظبي، أو حمار وحش مثلًا، فأصاب الولد، نقول: هذا خطأ.

وإذا كانت الآلة لا تقتُل غالبًا، كالسَّوطِ، والعَصا، فضرب بها الولدَ في أصبعه، وقصد ضرب الإصبع، فمات منه، أو ضرب مدرس الطالب بعصا فمات منه، مثل هذا شبه عمد عند الجُمهور؛ لأنَّه قصد الضرب، لكن لم يقصد القتل، أمَّا الإمام مالك؛ فلا يرىٰ القتل إلا قسمين: عمدًا وخطأً، ولا يقول بشبه العمد(١).

وعلىٰ كلِّ حال، الصُّورة التي في الخبر يظهر أنَّها ملحقَةٌ بِشِبه العمد؛ لأنَّه لم يُرِدْ قتلَه، لكنَّه رماه بما يقتل فمات، وبحثُ هذه الاحتمالات هو من أجلِ تصنيف هذا القتل لتطبِيقِه علىٰ صُورٍ أخرىٰ، أمَّا هذه الصُّورة، فلو افتُرِضَ أن الأبَ ضرب عنق الولد بالسَّيف متعمِّدًا، لم يُقدْ به؛ لأنَّ الأب لا يُقاد بالولد(٢)، لكن لو كان مكانَ الأب شخصٌ آخر، فإننا نقول: السيفُ قاتل، والرجل قصد إرسال السَّيف، وإن لم يقصد القتل؛ لأنَّ السَّيف آلة تقتل غالبًا، فمات المحذوف منها، فهذا قتل عمدٍ، وله أحكامه التي تخصُّه.

«**فقـدِم سُـراقة بـن جُعْشُـم**» صـاحب القصـة المشـهورة التـي فيهـا أن قريشًـا أرسلته بجُعل ليمسك النبي ﷺ في هجرته إلىٰ المدينة، فلما أدرك النبي ﷺ ساخت به قوائم فرسه، ثلاث مرات، ثُمَّ نشد النبيَّ ﷺ أن يدعو له، ولا يخبر عنه إلىٰ أنْ أسلم بعد ذلك(٣).

(١) جاء في المدونة، ٤/ ٥٥٨: «قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ، ولا أعرف شبه العمد».

(٢) وبهذا قال جماهير أهل العلم، حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد»، أخرجه الترمذي، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد، (١٤٠١)، وأخرج نحوه ابن ماجه، (٢٦٦٢)، من حديث عمر رضي الله عنه، وأخرجه البيهقي في المعرفة، (١٥٧٨٩)، وقال: «وهذا إسناد صحيح». وينظر: المبسوط، ٢٦/ ٩١، تحفة المحتاج، ٨/ ٤٠٣، الشرح الكبير، ٩/ ٣٧٥.

(٣) ينظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٦١٥)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، (٢٠٠٩).

قدم سراقة «**علىٰ عُمر بن الخطاب، فذكر ذلك له**»؛ أي: ذكر له قصَّة المدلجي، «**فقال له عُمر: اعْدُدْ علىٰ ماءِ قُديدٍ**» مكانٌ بين مكة والمدينة معروف إلىٰ الآن، ومأهول[1] «**عشرين ومائة بعير حتَّىٰ أقدم عليك**» وذلك لينتقي منها مائة مغلظة؛ لأنه إذا أكثر من العدد أمكن الانتقاء «**فلما قدم إليه عُمر بن الخطاب، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة، وثلاثين جذَعة، وأربعين خَلِفة**» فالمجموع مائة، فعمر بن الخطاب ﷺ لم يزدْ في الكمِّ، إنما زاد في الكيف، وهذا هو التغليظ في قتل شِبْه العمد، ويكون في قتل العَمْد – أيضًا– إذا عدل عن القصاص إلىٰ الدية، وتغليظُها في العمد من باب أولىٰ.

والأصل أنَّه في حال العمد: إما قودٌ أو دية، والدِّية معروفةٌ ومحدَّدة من قبل الشرع، لكن قد لا يتنازل عن القود إلىٰ الدية إلا بمبالغ كبيرة، فلو قال: لن أتنازل عن القصاص إلا بمبلغ كذا؟ فهذا يصيرُ من باب الصلح، ولا إشكال فيه، والمبالغة في هذه المبالغ أهون من القود وأسهل، وإذا رأىٰ الإمام المصلحة في تحديد مثل هذا الأمر، وأنه وجد من يبالغ مبالغة لا يحتملها الخصم، أو تؤدي إلىٰ الإضرار به وبأسرته وقبِيلته، فلا بأس في تحديده كالتسعير، وهذه مسألة اجتهادية.

«**ثُمَّ قال: أين أخُو المقتُول؟ قال: هأنَذا، قال: خُذْها، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتلٍ شيءٌ**» هذا المقتول لم يكن له وارثٌ سِوىٰ الأب والأخ، والأبُ قاتلٌ، والقاتلُ لا يرث، فلم يبق إلا الأخ فأخذها.

وتُظهر هذه القصَّة وغيرها أنَّ عمر ﷺ كان وقَّافًا عند النصوص، فإذا لم يجد نصًّا اجتهد، وهو من أهل الاجتهاد، وكان يُصيب في الغالب، ويوافق اجتهادُه النصَّ، ووقع له من هذا كثير.

(١) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٣١٣.

٢٥٣٧ وحدَّثني مالكٌ: أنَّه بلغه أنَّ سَعيد بن المسيِّب، وسُليمان بن يسار سُئلا: أتُغلَّظ الدِّية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا، ولكن يُزاد فيها للحُرمة، فقيل لسعيد: هل يُزاد في الجراح كما يُزاد في النفس؟ فقال: نعم.

٢٥٣٨ قال مالك: أراهما أرادا مثل الذي صنَع عُمر بن الخطَّاب في عقْل المدلجيِّ حين أصابَ ابنَه.

«وحدَّثني مالكٌ: أنَّه بلغه أنَّ سَعيد بن المسيِّب، وسُليمان بن يسار» هما إمامان من الفُقَهاء السَّبعة المعروفين «سُئلا: أتُغلَّظ الدِّية في الشَّهر الحرَام؟» يريدُ جنس الشهر الحرام، ويشمل: الأشهر الحرُم الأربعة، الثلاثة السرد، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، والواحد الفرد: رجب. «فقالا: لا، ولكن يُزاد فيها للحُرمة» يُفهم منه أن دية قتل الخطأ في الشهر الحرام، أو البلد الحرام؛ لا تُغلَّظُ في الكيفية، وإنَّما يزاد في الكمية، فبدلًا من أن تكون دية مغلَّظة: مائة؛ منها أربعون في بطونها أولادها، تكون مائة وعشرين من غير تغليظ، وأيهما أولىٰ؟ التغليظُ في العدد، أو في الكيفيَّة؟ الثاني أقرب؛ لأنَّ في تغليظ الكيفيَّة محافظةً علىٰ النصِّ، أمَّا التغليظ في الكَميَّة بزيادة العدَد؛ ففيه مخالفة للنصِّ؛ ولذلك لا يرىٰ أكثر أهل العلم: الزِّيادة والمضاعفة في السَّيِّئات في البلد الحرام، ولا في الشَّهر الحرام، فيرون أنَّ عدد هذه السَّيِّئات واحدٌ، وأنها تُغلَّظُ في كيفيَّتها، لا في كمِّيَّتها[1].

«فقيل لسعيد: هل يُزاد في الجراح كما يُزاد في النفس؟ فقال: نعم» يعني: التغليظ حكمُه في النفس والجراح واحد.

«قال مالك: أراهما»؛ أي: سعيدًا وسليمان «أرادا مثل الذي صنَع عُمر بن الخطَّاب

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في الآداب الشرعية، لابن مفلح، ٣/ ٤٣٠: «المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان»، وينظر: زاد المعاد، ١/ ٥٢، جامع العلوم والحكم، ٢/ ٣١٧.

في عقْل المدلجيِّ حين أصابَ ابنَه» يريد أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ غلَّظ في الكيفيَّة لا الكمِّيَّة، وأنَّ سُليمان بن يسار وسَعيد بن المسيِّب تبعاه علىٰ ذلك، لكن هذا علىٰ خلافِ ما يظهر من سياق كلامِهما، والزيادة هذه تحتمل أن تكونَ متَّصلة، أو منفصلة، فإن كانت الزِّيادة متَّصلة، فهي الزيادة في الكيفية، وإن كانت منفصلة كانت في الكميَّة[1]، وهما نفيا أن تُغلَّظ الدية في الشهر الحرام، والكلام يعارض أولُه آخره، وعمر ﷺ لما طلب من سراقة زيادة العدد، وقال له: «**اعدد علىٰ ماء قديد عشرين ومائة بعير حتَّىٰ أقدم عليك، فلما أقدم إليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين وثلاثين وأربعين**»، فعمر ﷺ زاد في العدد، ليس لأنَّه أراد أخذ المائة والعشرين، بل لكونه أراد أن يتمَّ له الانتقاء منها.

٢٥٣٩ **وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عروة بن الزبير: أنَّ رجلًا من الأنصار -يقال له: أُحَيْحَة بن الجُلاح- كان له عمٌّ صغيرٌ هو أصغر من أُحَيْحَةَ، وكان عند أخواله، فأخذه أُحَيْحَةُ فقتله، فقال أخواله: كنَّا أهل ثُمِّه ورُمِّه، حتىٰ إذا استوىٰ علىٰ عُمَمِه، غلَبَنَا حقُّ امرئٍ في عمِّه.**

قال عروة: فلذلك لا يرِثُ قاتلٌ مَن قتَل.

«**عن عُروة بن الزبير: أنَّ رجلًا من الأنصار- يقال له: أُحَيْحَة**» بمهملتين مصغَّرًا «**بن الجُلاح**» بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة[2] «**كان له عمٌّ صغيرٌ هو أصغر من أُحَيْحَةَ، وكان عند أخواله، فأخذه أُحَيْحَةَ فقتله، فقال أخواله: كنَّا أهل ثُمِّه**» بضم المثلثة، وكسر الميم الثقيلة، وهاء الضمير، هكذا يرويه المحدثون، والأوجهُ الفتح،

(١) أخرج البيهقي في الكبرىٰ، (١٦١٣٦)، عن سعيد بن المسيب، في الذي يقتل في الحرم: دية وثلث دية، وأخرج عبد الرزاق في المصنف، (١٧٢٩٦)، عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح قالوا: «من قتل في الشهر الحرام فدية وثلث».

(٢) قال ابن حجر في الإصابة، ١/ ١٨٩: «لا أعرف نسب أحيحة هذا في أنساب الأنصار».

والثم: إصلاح الشيء وإحكامه، يقال: ثممت أُثُمّ ثمًا، وقيل: الثم: هو الرم[١]، «ورُمِّه» بضم الراء وكسر الميم شديدة، هكذا نقله الرواة، وهو الصواب، وإن أنكره بعضهم، وقال ابن السكيت[٢]: ما له ثُمٌّ ولا رُمٌّ، بضمهما، فالثم: قماش البيت، والرم: مرمة البيت، والمعنىٰ: أنَّهم القائمون عليه منذ ولد إلىٰ أن شبَّ وقوي[٣].

«حتىٰ إذا استوىٰ علىٰ عُمَمِه» العُمم بضم العين المهملة وفتحها، وميمين أولاهما مفتوحة، والثانية مكسورة ومخفَّفة: استواء طوله، واعتدال شبابه، ويقال للنَّبت: إذا طال اعتمَّ[٤]، ورواه أبو عبيد بتشديد الميم الثانية[٥]، وقال الجوهري[٦]: «قد تشدَّد للازدواج»[٧] «غلَبنَا حقُّ امرئٍ في عمِّه» فأخذه منا قهرًا علينا؛ لأنَّه رأىٰ نفسه أحقَّ به منهم، فهو ابنُ أخيه، وابنُ الأخِ من العصبة، أمَّا الأخوال؛ فمن ذوِي الأرحام، ولهذا غلبُهم عليه، ولا ندري ما هي ظروف هذه الحادثة وملابساتها، ولم يُبيِّن الخبر كيفيَّة القتل، أكان عمدًا أم خطأ أم شِبهَ عمْد؟ ولا يتصور أن أحيحة يقصد إلىٰ عمه عند أخواله فيأخذه فيقتله عمدًا.

«قال عروة: فلذلك لا يرِثُ قاتلٌ» نكرة تُفيد العُموم «مَن قتَل»؛ أي: أن كلَّ قاتلٍ

(١) ينظر: غريب الحديث، ٥/ ٤٤٩، لسان العرب، ١٢/ ٧٩.

(٢) هو: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت، والسكيت لقب أبيه، عالم بالعربية واللغة والشعر، له مصنفات، منها: «القلب والإبدال»، و«إصلاح المنطق»، و«الكنز اللغوي في اللسان العربي»، و«كتاب الألفاظ»، توفي ٢٤٤هـ. يُنظر: معجم الأدباء، ٦/ ٢٨٤٠.

(٣) ينظر: إصلاح المنطق، ١/ ٢٧١.

(٤) ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ٤/ ٤٠٥.

(٥) قال في الاقتضاب، ٢/ ٣٧٤: «ورواه أبو عبيد: (عُممّه) بضم العين والميم وشد الثانية». وينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٨٧.

(٦) هو: إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق بن أبي عثمان البغدادي الطبري الأصل، الإمام الحافظ المجود، توفي سنة (٢٥٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال، ٢/ ٩٥، وسير أعلام النبلاء، ١٢/ ١٤٩.

(٧) الصحاح، ٥/ ١٩٩٢.

يُحرَم من ميراث مقتُوله.

٢٥٤٠ قال مالك: الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا أنَّ قاتل العَمْد لا يرثُ من دية من قتَل شيئًا، ولا من ماله، ولا يحجُبُ أحدًا وقَع له ميراثٌ، وأنَّ الذي يقتُل خطأً لا يرِثُ من الدِّية شيئًا، وقد اختُلف في أن يرِثَ من ماله؛ لأنَّه لا يُتَّهم علىٰ أنَّه قتله ليرِثَه وليأخُذَ ماله، فأحبُّ إلي أن يرِثَ من ماله، ولا يرث من ديته.

«**قال مالك: الأمرُ الذي لا اختلافَ فيه عندنا أنَّ قاتل العَمْد لا يرثُ من دية من قتَل شيئًا، ولا من ماله**» وهذا بلا خلاف[1] «**ولا يحجُبُ أحدًا وقَع له ميراثٌ**»؛ لأنَّ وجوده كعدمه، «**وأنَّ الذي يقتُل خطأً لا يرِثُ من الدِّية شيئًا**» لأنَّها أخذت منه عُقوبة له، فلا يرجع إليه شيء منها، «**وقد اختُلف في أن يرِثَ من ماله؛ لأنَّه لا يُتَّهم علىٰ أنَّه قتله ليرِثَه وليأخُذَ ماله**» والجمهور علىٰ أنَّه لا يرث، وأن القتلَ المانعَ من الميراث ما أوجب قودًا، أو دية، أو كفارة[2] «**فأحبُّ إلي أن يرِثَ من ماله، ولا يرث من ديته**»، وقول الجمهور يُسبِّب حرجًا في بعض القضايا، فلو أنَّ شخصًا له عشرة من الأولاد، تسعة منهم عققة، طلب منهم أبوهم أن يأخذوه إلىٰ مكة لأداء العمرة فرفضوا، والعاشر بارٌّ به، فاستجاب وذهَب به، فصار لهم حادث ومات الأب، وهو من الأثرياء الكبار، فهذا البارُّ علىٰ رأي الجمهور: لا يرث، وعلىٰ رأي الإمام مالك: يرث، والمسألة تنظر الآن عند أهل العلم، وينظرُون في رأي مالك، وله وجهٌ إن أفتوا به، وحوادث السيارات التي علىٰ هذه الصورة، قرينة علىٰ انتفاء قصد القتل؛ إذ من غير المتصور غالبًا أن يتسبب القاتل بقتل من بجواره عمدًا بحادث مروري؛ لأن هذه مغامرة قد تؤدي بالسائق إلىٰ الهلاك أيضًا.

(١) ينظر: المغني، ٦/ ٣٦٤.

(٢) قال بهذا الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر: المبسوط، ٣٠/ ٤٧، أسنىٰ المطالب، ٣/ ١٧، المغني، ٦/ ٣٦٤.

باب جامع العَقْلِ

٢٥٤١ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «جَرحُ العَجْماء جُبارٌ، والبئر جُبارٌ، والمعدِنُ جُبارٌ، وفي الرِّكازِ الخُمُس»(١).

قال مالك: وتفسير الجُبار: أنَّه لا دِية فيه.

«**باب جامع العقل**» العادة في مثل هذه الترجمة أنها توضع لمسائل متعددة لا ترتبط برابط واحد، ولا يجمعها ترجمة واحدة، فيجمع فيها -غالبًا- المسائل التي لا تندرجُ تحت الأبواب السابقة.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سعيد بن المسيِّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال**» هذا الحديث متَّفقٌ عليه بهذا الإسناد«**جَرحُ العَجْماء**» أي: الدابة، سميت بهذا الاسم لكونها لا تنطق، تشبيهًا لها بالأعجمي الذي لا ينطق العربية، كأنَّ الكلام بغير العربية لا قيمة له، وأنه كأصوات العجماوات(٢)، وفرقوا بين العجمي والأعجمي من وجه، فقالوا: (أعجمي) للذي لا يفصح وإن كان عربيًا، و(العجمي) لمن نسبته إلىٰ العجم ولو كان فصيحًا بالعربية(٣).

«**جُبارٌ**» يعني: الدابة جرحها هدْرٌ(٤)، لا سيَّما إذا جرحت أو جنتْ جنايةً في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب في الركاز الخمس، (١٤٩٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، (١٧١٠)، وأبو داود، (٤٥٠٣)، والترمذي، (٦٤٢)، والنسائي، (٢٤٩٧)، وابن ماجه، (٢٦٧٣).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، ١/ ٢٥٠، مشارق الأنوار، ٢/ ٦٨.

(٣) ينظر: العين، ١/ ٢٣٧، تهذيب اللغة، ١/ ٢٤٩.

(٤) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ١/ ٢٨٢.

الوقتِ الذي لم يُجعل فيه علىٰ أهل الأموال حفظها، أما إذا تعدَّت وجنت في الوقت الذي جُعل علىٰ أهل الدواب حفظها؛ فإنَّ جنايتها مضمونة، فلو دخلت الدابة مزرعة قوم أو محلًا؛ فيه ما يمكن إتلافه فأتلفت، فإن كانت في النهار فلها حكمٌ، وإن كانت في الليل فلها حكم؛ لأنَّ علىٰ أهل الدواب أن يحفظوها ليلًا، وعلىٰ أهل الأموال أن يحفظوا أموالهم نهارًا[1].

وكذا لو دخلت بقرةٌ، أو ناقةٌ، أو غيرهما من العجماوات إلىٰ محل، فكسرت آلة ثمينةً فيه، فما أتلفته من ذلك في النهار فهو جبار، وما أتلفتهُ في الليل فمضمون، ومثل هذا ما لو أرسلت فدهست صبيًا.

«**والبئر جُبارٌ**» يعني: إذا حفر بئرًا؛ ليستقي منه الناس، فسقط شخص، فمات، أو أصابته جراحة، فهو هدرٌ إذا كان البئر في محلٍّ مأذون بالحفر فيه؛ لأنَّ هذه مصلحة عامة، وما دام أُذن فيه، ولم يكن علىٰ هيئة فيها تلبيس علىٰ النَّاس، فهو جبارٌ.

أمَّا إذا وُضع عليه شيء لا يمنع من الوقوع فيه، كلوح خشب رقيق لا يمنعُ من السقوط في البئر؛ فصاحب البئر ضامن، وكذا لو مُنع من حفر البئر في موضع معين، فحفر فسقَط فيه أحدهم؛ ضمن؛ لأنَّه حفر في مكان غير مأذونٍ فيه.

ولو أجَّر استراحة فيها مسبحٌ، فوقع فيه صبيٌّ من الأسرة المستأجرة، فإن كان حصل منه تغرير؛ فإنَّه يضمنُ، كأن يقول للأسرة: هذا المسبح للكبار، وهذا للصغار، فصار مسبح الصغار يغرق الكبار، أمَّا إذا كان الأمر واضحًا، ولم يكن ثمَّة غشٌّ، وأقدموا علىٰ بيِّنة؛ فعليهم حفظُ أولادهم.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث البراء بن عازب ﷺ قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطا، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ فيها، فقضىٰ أن حفظ الحوائط بالنهار علىٰ أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل علىٰ أهلها، وأن علىٰ أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسِد زرع قوم، (٣٥٧٠)، وابن ماجه، أبواب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي، (٢٣٣٢)، وأحمد، (١٨٦٠٦)، وصحَّحه: ابن حبان، (٦٠٠٨).

«والمعدِنُ جُبارٌ» المعدِنُ هو المكان الذي يستخرج منه المعادن؛ كالذهب، والبترول، وغيرهما، فإذا كانت جماعة تشتغل في المنجم لاستخراج المعادن، فسقط عليهم، فإن هذا جُبار، لا قود فيه، ولا دية ولا كفارة، ولا غير ذلك، لكن يفرق بين الكبير والصغير، وبين من يعمل بالأجرة ومن يعمل مجانًا علىٰ ما سيأتي، وفي السنوات الأخيرة صرنا نسمع كثيرًا عن سقوط المناجم علىٰ العمال، خاصة في الصين؛ حيث كثرت فيها هذه الحوادث، ولا تسلم سنة من عدة وقائع من هذا النوع.

«وفي الرِّكـازِ» وهـو دفين الجاهليـة مـن الأمـوال في الخربـات وغيرهـا «الخُمُـس» وهو زكاته.

٢٥٤٢ وقال مالك: القائدُ والسَّائقُ والرَّاكبُ كلُّهم ضامِنون لِـما أصابت الدابَّة إلا أن تَرْمَحَ الدَّابة من غير أن يفعل بها شيء تَرْمَحُ لـه، وقـد قضىٰ عمـر بـن الخطـاب في الـذي أجرىٰ فرسه بالعَقْل.

قال مالك: فالقائد والراكب والسائق أحْرىٰ أن يَغْرَموا مِنَ الذي أجرىٰ فرَسَه.

«وقال مالك: القائدُ» وهو الذي يمشي أمام الدابَّة، «والسَّائقُ» وهو الذي يمشي خلفها، «والرَّاكبُ» عليها «كلُّهم»؛ أي: كل واحد منهم «ضامِنون لِما أصابت الدابَّة»؛ لأنَّ مِقوَدَها بيد الواحد منهم، فبإمكانِه كَفُّها عن هذا الأذَىٰ «إلا أن تَرْمَحَ»؛ أي: ترفس[1] «الدَّابة» أحدًا «من غير أن يُفعل بها شيءٌ تَرْمَحُ له» فلو مرَّ أحدهم بدابته علىٰ صبي فرمحته دون أن يفعل لها شيئًا؛ لم يضمن، أما لو تسبب برفسها؛ فيضمن؛ لأنَّ بعض الدواب إذا ضُربت أو نخست في موضع معين من بدنها رمحت.

«وقد قضىٰ عُمر بن الخطَّاب في الذي أجْرىٰ فرسَه» فوطئ علىٰ أصبع رجل من جهينة «بالعَقْل»؛ أي: بالدِّية؛ لأنَّه متسبِّبٌ، وقد تقدم هذا الأثر، ونظيرُه الحوادث

(١) ينظر: القاموس المحيط، ١/ ٢٢٠.

الكثيرة التي تقع في سباق الخيل للمشاهدين، فقد لا تكونُ هنالك حُدودٌ تمنعُ من قُرب المشاهدين من محلِّ السِّباق، فيتدافعون لينظروا، فيحصُل لهم ما يحصُل.

«قال مالك فالقائد والراكب والسائق أحْرىٰ أن يَغْرَموا مِنَ الذي أجرىٰ فرَسَه»؛ لأنَّ المقود بأيديهم، ويُمكنُهم التحكُّم في الدابة، أمَّا الذي يُجريه؛ فلا يتمكَّن غالبًا من التحكم الكامل به، وفي الجملة فالمتسبِّبُ ضامن.

ونص بعض الحنابلة علىٰ أنه لو بالت دابة أحدهم في الطَّريق، ثُمَّ وطئ إنسان علىٰ البول فزلق، فخرَّ صريعًا، أو رمىٰ قشر موز، فوطئه إنسان، فخَرَّ فمات؛ أنَّه يضمن[1]، لكن القتل في مثل هذه الأسباب بعيد جدًا، وأبعدُ ممَّا ذُكر أن يُغيِّر زيتًا عند باب بيته مثلًا، ثُمَّ يأتي شخصٌ فتنزلق رجله به ويموت، والأسباب كثيرة، لكن منها البعيد، ومنها القريب، فما قرب وكثر فيه القتل يضمن المتسبب، وما بعد وندر القتل فيه لا يضمن حينئذٍ.

ولو قلنا بالضَّمان لأدنىٰ سَببٍ لم نعدِم سَببًا في أغلبِ الحالات وإن كان بعيدًا، فهذا رجلٌ شرب من البرَّادة، ثم صبَّ ما تبقىٰ في الكأس علىٰ الأرض؛ فسقط بسببه أحدُهم فمات، وآخر أراد أن يرقي المريض فنفخ في وجهه فتأثر من البرد ومات، وثالثٌ وضع السيراميك في البيت فانزلقَ بسببه أحد أبويه، فإذا كنا نعتبرُ كل الأسباب القريبة منها والبعيدة؛ لقلنا: إنَّ المتسبِّب مطلقًا يضمن. والناسُ أحيانًا يحصل لهم ولأولادهم الكسر والموت من أشياء هم تسببوا فيها بأنفسهم؛ لأن هذه أسبابٌ غير مقصودة، ويبعُد أن يموتَ أحدٌ بها.

والمرجَّحُ أنَّ القُرب والبُعد له نصيبُه، فتُقدَّر الأمورُ بقدرِها، ففرقٌ بين امرأة نامت بجنبِ ولدها، ووضعت الاحتياطات اللَّازِمة، ثُمَّ حصل بعد ذلك ما حصل، وبين امرأة فرَّطت ولم تتخذ التدابير اللازمة، فماتَ الولد بسبب تفريطِها.

(١) ينظر: منتهىٰ الإرادات، ٥/ ٥٥، الروض المربع، (ص:٦٤٦)، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٧٧.

ثم إن السبب إذا كان بعيدًا لم يضمن المتسبب، بخلاف السبب القريب، وبين هذا وذاك أمورٌ اجتهاديَّة، ينظر فيها المجتهد، ويقرِّر بناء عليها، ويأخذ -أيضًا- في اعتبارها الظُّروف، والأحوال، والحاجة وعدمَها؛ لأنَّ القضايا تختلِف باختلاف الأزمان، فالدواجن مثلًا يُمنع من وضعها في البيوت اليوم؛ لأنَّ فيه إيذاء للجيران برائحتها، لكن كان ذلك فيما مضىٰ مسمُوحًا به.

٢٥٤٣ قال مالك: والأمرُ عندنا في الذي يحفِر البِئر علىٰ الطَّريق، أو يربِطُ الدَّابَّة، أو يصنع أشباهَ هذا علىٰ طريق المسلمين؛ أنَّ ما صنع من ذلك ممَّا لا يجوز له أن يصنعَه علىٰ طريق المسلمين، فهو ضامنٌ لما أصيب في ذلك من جَرْحٍ أو غيره.

فما كان من ذلك عقلُه دون ثلُث الدِّية؛ فهو من ماله خاصة، وما بلغ الثلث فصاعدًا؛ فهو علىٰ العاقلة.

وما صنع من ذلك ممَّا يجوز له أن يصنعه علىٰ طريق المسلمين؛ فلا ضمانَ عليه فيه، ولا غُرْم، ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمَطر، والدَّابة ينزل عنها الرجل للحاجة، فيقِفُها علىٰ الطريق، فليس علىٰ أحد في هذا غرم.

«**قال مالك: والأمرُ عندنا في الذي يحفِر البِئر علىٰ الطريق، أو يربِطُ الدَّابَّة**» علىٰ الطريق «**أو يصنع أشباهَ هذا علىٰ طريق المسلمين؛ أنَّ ما صنع ذلك مما لا يجُوز له أن يصنعَه علىٰ طريق المسلمين؛ فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره**» يعني: أنه إذا كان الأمرُ ممنوعًا ففعله، وتضرَّر به آخرون فإنه يضمن، أمَّا إذا كان مسموحًا به؛ لم يضمن، فمن يحفر بيّارة في طريق المسلمين -وحفرُها ممنوع- يضمن، ومن يحفرها في مكانها المناسب؛ لا يضمن، ولو نزل من سيَّارته دون أن يطفئها ويربطها بالمثبت، فتحركت وأتلفت شيئًا؛ ضمن؛ لتقصيره بعدم اتخاذ إجراءات السلامة المتوفرة فيها.

«**فما كان من ذلك عقلُه دون ثلُث الدِّية؛ فهو من ماله خاصة**»؛ لما تقدم من كون

العاقلة لا تعقل أقل من الثلث، «وما بلغ الثلُث فصاعدًا؛ فهو علىٰ العاقلة، وما صنع من ذلك ممَّا يجوز له أن يصنعه علىٰ طريق المسلمين؛ فلا ضمانَ عليه فيه، ولا غُرْم، ومن ذلك»؛ أي: وممَّا يجوز له أن يصنعه «البئر يحفرها الرجل للمَطر، والدَّابة ينزل عنها الرجل للحاجة» اليسيرة « فيقِفُها علىٰ الطريق، فليس علىٰ أحد في هذا غرم» لا علىٰ المتسبِّب، ولا علىٰ بيت المال.

٢٥٤٤ وقال مالكٌ في رجل ينزِل في البئر، فيُدركه رجل آخر في أثره، فيجبِذُ الأسفلُ الأعلىٰ، فيخرَّان في البئر، فيهلِكان جميعًا: إنَّ علىٰ عاقِلة الذي جبَذَهُ الدِّية.

«وقال مالكٌ في رجل ينزِل في البئر، فيُدركه»؛ أي: يتبعه «رجل آخر في أثره» بفتحتين أو بكسر فسكون «فيجبِذُ» جبذ الثوب وجذبه لغتان بمعنىٰ[١]، وقال بعضهم: إن جبذ مقلوب جذب[٢]، لكن الفيروزآبادي[٣] أنكر ذلك[٤] «الأسفلُ الأعلىٰ»؛ أي: أن الأسفل سحب وجرَّ معه الأعلىٰ، «فيخرَّان في البئر، فيهلِكان جميعًا».

قال مالك في هذه الصورة: «إنَّ علىٰ عاقِلة الذي جبَذَهُ الدِّية»؛ لأنه هو المتسبب بقتل صاحبه، وإنْ مات معه.

٢٥٤٥ قال مالك في الصبيِّ يأمرُه الرَّجُل ينزل في البئر، أو يَرقَىٰ في النَّخلة؛ فيهلِك في ذلك: إنَّ الذي أمره ضامنٌ لما أصابه من هلاك أو غيره.

«قال مالك في الصبيِّ يأمرُه الرَّجُل» البالغ بأن «ينزل» الصبي «في البئر، أو يَرقَىٰ»؛ أي: يصعد «في النَّخلة فيهلِك»؛ أي: الصبي «في ذلك» قال مالك: «إنَّ الذي أمره ضامنٌ

(١) ينظر: العين، ٥/ ٨٦، غريب الحديث، لأبي عبيد، ٣/ ٣٣٦.

(٢) ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، ١/ ٢٣، تهذيب اللغة، ٥/ ١٢٥.

(٣) هو: محمد بن يعقوب بن محمد أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، أشهر كتبه: «القاموس المحيط»، و «المغانم المطابة في معالم طابة»، و «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز». ينظر: البدر الطالع، ٢/ ٢٨٠، والضوء اللامع، ١٠/ ٧٩، وبغية الوعاة، (ص: ١١٧).

(٤) ينظر: القاموس المحيط، (ص:٣٣١)، تاج العروس، ٩/ ٣٨٠، الجاسوس علىٰ القاموس، (ص:٤٤).

لما أصابه من هلاك أو غيره»؛ لأنَّ الصبي لا يدرك مصلحته، وكذا لو أعطاه آلةً، وقال له: اقتل بها فلانًا؛ ضمن؛ لأنَّ الصبيَّ لا يدرك مثل هذه الأمور.

٢٥٤٦ قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنَّه ليس على النِّساء والصِّبيان عقلٌ يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الدِّيات، وإنما يجب العقل على من بلغ الحُلُم من الرِّجال.

«**وإنما يجب العقل على من بلغ الحُلُم من الرِّجال**» ونقل عليه ابن المنذر[١] الإجماع[٢].

٢٥٤٧ وقال مالك في عقل الموالي: تُلزَمه العاقلة إن شاءوا، وإن أبوا كانوا أهلَ ديوانٍ، أو مُقطَعين، وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمن أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان، وإنَّما كان ديوانٌ في زمان عمر بن الخَطَّاب، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه؛ لأنَّ الولاء لا ينتَقل؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال: الولاء لمن أعتق».

قال مالك: والولاءُ نَسبٌ ثابتٌ.

«**وقال مالك في عقل الموالي: تُلزَمه العاقلة**»؛ أي: عاقلة مواليه «**إن شاءوا**» يعني: على حسب اختيارهم ورضاهم بذلك، «**وإن أبوا**»؛ أي: أن الدية تلزم العاقلة، سواء أرادوا ذلك باختياهم أم رفضوه، وسواء «**كانوا أهلَ ديوانٍ**» وهو مجتمع الصحف والكتاب يُكتب فيه أهل العطية والجيش «**أو مُقطعين**» بضم الميم وسكون القاف، وفتح الطاء المهملة؛ أي: الذين لا يجمعهم ديوان واحد.

---

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري المكي، إمام حافظ، له من التصانيف: «الأوسط»، و«الإشراف في اختلاف العلماء»، و«التفسير»، و«الإجماع والاختلاف»، توفي سنة: (٣٠٩ هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ١٩٦، طبقات الشافعية، للسُّبكي، ٣/ ١٠٢.

(٢) قال ابن المنذر، (ص:١٢٦): «وأجمعوا أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ؛ لا يعقلان مع العاقلة شيئًا»، وينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، ٢/ ٢٨٣، المغني، ٨/ ٣٩٦.

«وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله ﷺ، وفي زمن أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان، وإنَّما كان ديوانٌ في زمان عمر بن الخَطَّاب، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه؛ لأنَّ الولاء لا ينتَقل»؛ لأنه لحمة كلحمة النسب[١]؛ «ولأنَّ النبي ﷺ قال: الولاء لمن أعتق»[٢] لكن إذا لم يكن للجاني عاقلة، أو كانت له، ولا يقدر ولي الأمر علىٰ إلزامهم بدفعها، ففي هاتين الصورتين تُدفع الدية من بيت المال[٣].

٢٥٤٨ قال مالك: والأمرُ عندنا فيما أُصيب من البهائم: أنَّ علىٰ من أصاب منها شيئًا قدرَ ما نقَص من ثمنِها.

«قال مالك: والأمرُ عندنا فيما أُصيب من البهائم» جمع بهيمة؛ وهي كل ذوات أربع قوائم من دواب البر والبحر، ما عدا السباع[٤] «أنَّ علىٰ من أصاب منها شيئًا»؛ أي: بجرح «قدرُ ما نقَص من ثمنِها» يعني: فيها الأرش كسائر السلع، وهو الفرق بين قيمتها سالمة وقيمتها معيبة، كما تقدم في الرقيق وأبواب أخرىٰ.

٢٥٤٩ قال مالك في الرجل يكون عليه القَتل، فيُصيبُ حدًّا من الحُدود: إنَّه لا يؤخذ به، وذلك أنَّ القتل يأتي علىٰ ذلك كلِّه، إلا الفِرْية فإنَّها تَثبتُ علىٰ مَن قِيلت له، يُقال له:

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يورث» صححه: ابن حبان، (٤٩٥٠)، والحاكم، (٧٩٩٠)، وضعفه: البيهقي في الكبرىٰ، (٢١٢٢٤).

(٢) تقدم تخريجه (١٦٢٥)، (٢٢٦٥).

(٣) نص مالك هنا وفي المدونة علىٰ أن أهل الديوان لا مدخل لهم في العاقلة، ولكن استند المالكية لما في الموازية، والعتبية فقالوا: «يبدأ بالدية بأهل الديوان؛ حيث كان الجاني من الجند، ولو كانوا من قبائل شتىٰ»، وأن العاقلة هي: «العصبة، وأهل الديوان، والموالي الأعلون، والأسفلون، فبيت المال»، وقد ذهب الحنفية إلىٰ نحو هذا، وقالوا تؤخذ الدية من عطايا أهل الديوان في ثلاث سنين، ومذهب الشافعية والحنابلة أن الدية علىٰ عشيرة الجاني، ولا مدخل لأهل الديوان في العاقلة إلا إذا كانوا عصبة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٦٠، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٨٢، منح الجليل، ٩/ ١٣٩، كشف المغطىٰ، (ص:٣٣٩)، مغني المحتاج، ٥/ ٣٥٨، المغني، ٨/ ٣٩٢.

(٤) ينظر: لسان العرب، ١٢/ ٥٦.

ما لك لم تجلِدْ من افترىٰ عليك؟ فأرىٰ أنْ يُجلد المقتولُ الحدَّ من قبلِ أن يُقتل ثم يُقتل، ولا أرىٰ أن يُقاد منه في شيء من الجِراح إلا القتل؛ لأنَّ القتل يأتي علىٰ ذلك كله.

«قال مالك في الرجل يكون عليه القَتل فيُصيبُ حدًا من الحُدود: إنَّه لا يؤخذ به» يعني: أن الرجل الذي يكونُ عليه قصاصٌ يُقتل به، ثم يصيب بعد ذلك حدًّا آخر غير القتل، فإنَّه لا يؤخذ به حينئذٍ، فلو سرق بعد ما حُكم عليه بالقصاص، لا تقطع يده علىٰ كلام الإمام مالك إنما يكفي قتلُه، **«وذلك أنَّ القتل يأتي علىٰ ذلك كلِّه»**؛ لأنَّ القتلَ أعظم من أن تُجدع أطرافُه كلُّها، ونظير ذلك الزاني المحصن، الواجب في حقِّه الرجم، ويختلف أهلُ العلم في الجلد، فذهب بعض الحنابلة إلىٰ أنه يجلد[(١)]، والجمهور علىٰ عدم الجلد[(٢)]، وحديث عُبادة بن الصَّامت: «**الثيِّب بالثيِّب جلدُ مائة والرَّجم**»[(٣)] يشهد للقول الأول.

«إلا الفِرْية» يعني: القذف، فهو مستثنىٰ من الحكم المذكور؛ لأنَّه حق آدمي، لا يسقط، وعار لا ينمحي، فمثل هذا إن طالبوا بإقامة حدِّ الفِرية عليه، أقيمت عليه، وأما الجنايات في الأنفس والأطراف؛ فإنها تتداخل، ويقضي عليها أكبرُها، **«فإنَّها تَثبتُ علىٰ مَن قِيلت له، يُقال له: ما لك لم تجلِدْ من افترىٰ عليك؟»** يعني: إن لم يأخذ القاذفُ جزاءه، فإنَّ المقذُوفَ يُعيَّر، ويُقال له: لولا أن القاذف صادقٌ في كلامه لطالبتَ بجلده، بخلاف المسروق منه، فإنَّه لا يُعيَّر، فلا يُقال له علىٰ سبيل التعيير: لماذا لم تُقطع يد الذي سرق منك؟ فالسَّرِقة تختلِفُ عن القذفِ والفِرْية.

«فأرىٰ أنْ يُجلد المقتول الحدَّ من قبلِ أن يُقتل ثم يُقتل، ولا أرىٰ أن يُقاد منه في

(١) ينظر: المغني، ٩/ ٣٥، الإنصاف، ١٠/ ١٧٠.

(٢) ينظر: المبسوط، ٩/ ٣٧، روضة الطالبين، ١٠/ ٨٦، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٨١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٦٩٠)، وأبو داود، (٤٤١٥)، والترمذي، (١٤٣٣)، وابن ماجه، (٢٥٥٠).

شيء من الجِراح إلا القتل؛ لأنَّ القتل يأتي على ذلك كلِّه» يعني: أن كلَّ ما هو دون القتل من الأمور، كالقطع وغيره يدخل في القتل.

٢٥٥٠ وقال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ القَتِيل إذا وُجِد بين ظهراني قوم في قريةٍ أو غيرِها لم يُؤخذ به أقربُ الناس إليه دارًا ولا مكانًا، وذلك أنَّه قد يُقتلُ القَتِيل، ثُمَّ يُلقى على باب قوم ليُلطَّخُوا به، فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك.

«وقال مالك: الأمرُ عندنا أنَّ القَتِيل إذا وُجِد بين ظهراني قومٍ في قريةٍ أو غيرِها لم يُؤخذ به أقربُ الناس إليه»؛ أي: إلى ذلك المحل «دارًا ولا مكانًا» يعني: لا يقال: المقتول وُجد في مكانٍ أقرب إلى بيت آل فلان، فآل فلان هم الذين قتلوه، «وذلك أنَّه قد يُقتلُ القَتِيل ثُمَّ يُلقى على باب قومٍ ليُلطَّخُوا به» يعني: ليُتَّهموا به، «فليس يؤخذ أحدٌ بمثل ذلك» لكن لو ألقي من وراء السُّور في بيتهم، فإنَّهم يقررون، ويُشدُّ عليهم في التقرير، فالأصلُ أنَّهم قتلوه، وإلا لو أُهْدِر دمُ مثل هذا، لاستدرج النَّاس إلى بيوتهم من كان بينهم وبينه إحِنٌ وعداواتٌ فقتلُوه، ثم زعموا أنَّه أُلقِي عليهم، كما هو الحكم في الرجل يجد مع امرأته رجلًا فيقتلُه، فإنه يُقتل؛ لئلا يسترسلَ النَّاس في مثل هذا، بأن تكون العداوة بين اثنين، فيستضيف أحدهما الآخر في بيته فيقتله، ثُم يدعي أنه وقع على امرأته أو على بنته، فمثل هذه الأمور لا تنتهي، فلا بد من حَسْمِها، والحكمُ في مثل هذا قتلُ القاتل.

٢٥٥١ قال مالك في جماعة من الناس اقتَتَلوا، فانكشفوا وبينهم قتيلٌ أو جريحٌ لا يُدرى من فعل ذلك به: إنَّ أحسنَ ما سمع في ذلك أنَّ عليه العقلَ، وأنَّ عقلَه على القوم الذي نازعوه، وإن كان الجريحُ أو القتيلُ من غير الفريقين؛ فعقلُه على الفريقين جميعًا.

«قال مالك في جماعة من الناس اقتَتَلوا، فانكشفوا...» يعني: إذا اقتتل حيَّان أو اقتتلت قبيلتان، فقُتِل من إحداهما قتيل لا يدرى من قتله، فعلى القبيلة الأخرى، أو على الحيِّ الآخر عقْلُ المقتول، وإذا كان المقتول من غير الفريقين؛ كان عقلُه على

الفَريقين جميعًا، والله أعلم[١].

باب مـا جاء في الغِيلة والسِّحر

٢٥٥٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن يحيىٰ بـن سـعيد، عـن سـعيد بـن المسيب: أنَّ عُمر بن الخطَّاب قَتل نفرًا -خمسةً أو سبعةً- برجل واحد قتلُوه قتلَ غِيلة.

وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا[٢].

«**باب ما جاء في الغِيلة والسِّحر**» الغِيلة: يعني قتل الخَديعة والسِّرِّ، وهو أن يستدرجه إلىٰ مكان؛ بحيث يخفىٰ أمره علىٰ غيره فيقتله[٣]، ومنهم من يضيف إلىٰ الغيلة: القتل الذي لا شبهة في كونه عمدًا[٤].

والغِيلة ظاهرها أنَّها ما كان خُفية، ومنه الغيلة التي تكون بسبب وطء المرضع، وقيل: أن تُرضع المرأة وهي حامل[٥]، قال النبي ﷺ قال: «**أردت أن أنهىٰ عن الغِيلة؛ فإذا فارِسٌ والرُّومُ يغيلون فلا يضرُّهم**»[٦] أراد أن ينهىٰ عن ذلك؛ لأنَّ الولد الرضيع

(١) وقال الشافعية والحنابلة فيما لو اقتتل صفان أو فئتان: إن عقله علىٰ الطرف الآخر، وقال الحنفية: عقله علىٰ أهل المحلة؛ لأن القتيل بين أظهرهم، والحفظ عليهم، إلا أن يدعي الأولياء علىٰ أولئك أو علىٰ رجل منهم بعينه. ينظر: الهداية، ٤/ ٥٠٣، مغني المحتاج، ٥/ ٣٨٢، المغني، ٨/ ٤٩٣.

(٢) أخرجه عن مالك الشافعي في مسنده، ٢/ ١٠٠، وعبد الرزاق في مصنفه، (١٨٠٦٩)، بنحوه، وأخرج نحوه البخاري، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، (٦٨٩٦).

(٣) ينظر: الإفصاح في اللغة، (ص:٦٣٤).

(٤) قتل الغيلة عند المالكية يكون علىٰ وجهين: الأول هو الموافق للمعنىٰ اللغوي، والثاني هو القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ، وذكروا ضمن هذا حالة القتل انتقامًا لضغائن أو دماء سابقة، أما الجمهور؛ فقد وافقوا المعنىٰ اللغوي في قتل الغيلة، وإن اختلفوا في بعض تفصيلاته. ينظر: مراقي الفلاح، (ص:٢٢٣)، التاج والإكليل، ٨/ ٤٢٨، الشرح الكبير، ٤/ ٣٩٤، منح الجليل، ٩/ ٣٣٨، المنتقىٰ شرح الموطا، ٧/ ١١٦، مغني المحتاج، ٥/ ٢٤٥، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ٣٢.

(٥) ينظر: الاستذكار ٦/ ٢٥٩، شمس العلوم ٨/ ٥٠٣٩.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلىٰ النساء في الرضاع، (٥٢٣٩)، =

يتضرر بالحمل، لا سيَّما في بلاد العرب، وأما في بلاد فارس والروم؛ فإنهم لا يتضرَّرُون، فالنبي ﷺ أراد أن ينهىٰ عن هذه الغيلة ظنًا أنَّ الناس كلهم يتضرَّرون، ولما كان الدين للناس أجمعين، فالحكم للغالب، فنسبة العرب بالنسبة لغيرهم قليلة، فإذا كان الغالب لا يتضرر؛ فإنَّه لا يحكم بالمنع من أجل تضرُّر البعض، فعدل ﷺ عن هذا النهي، لكن يبقىٰ منعه في حق من يتضرَّر؛ لأنَّ الضرر يجب رفعهُ، فلا ضرَر ولا ضرار[١].

«عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطَّاب قتل نفرًا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلُوه قتلَ غِيلة، وقال عمر: لو تمالأَ»؛ أي: تعاون واجتمع **«عليه أهلُ صنعاء لقتَلتُهم جميعًا»** قتل الجماعة بالواحد مذهب جمهور أهل العلم[٢]، فلو اشتركت مجموعة في قتل شخص، وصار كلُّ فردٍ من أفرادِها سببًا في موته، بحيث لا يستقل أحدٌ منهم بقتله إلا بمساعدة فلان وفلان وفلان، فهؤلاء كلّهم قَتَلَتُه؛ فيُقتلون به جميعًا، وقد تلقىٰ أهل العلم خبر عمر ﷺ بالقبول، وعملوا به، وأفتوا بموجبه.

٢٥٥٣ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة: أنَّه بلغه أنَّ حفصةَ زوجَ النبي ﷺ قتلتْ جاريةً لها سحرتْها، وقد كانت دبرتها، فأمرت بها فقتلت.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارة: أنَّه بلغه

= ومسلم، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، (١٤٤٤)، وأبو داود، (٢٠٥٥)، والترمذي، (١١٤٧)، والنسائي، (٣٣١٣)، وابن ماجه، (١٩٣٧)، من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(١) إشارة إلىٰ حديث أخرجه ابن ماجه، أبواب الأحكام، باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، (٢٣٤١)، وأحمد، (٢٨٦٥)، من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه: الحاكم، (٢٣٤٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وحسنه: ابن الصلاح، والنووي، وابن رجب، والعلائي، والسيوطي. ينظر: الأربعون النووية، (٣٢)، جامع العلوم والحكم، ٣/ ٩١٠، فيض القدير، ٦/ ٥٥٩، التنوير شرح الجامع الصغير، (٩٨٨١).

(٢) وهو مذهب الأئمة الأربعة علىٰ خلاف في ضابط ذلك، وحُكي عن أحمد رواية أنهم لا يقتلون، وتجب الدية. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٢٩، التاج والإكليل، ٨/ ٣٠٦، روضة الطالبين، ٩/ ١٥٩، المغني، ٨/ ٢٩٠.

أنَّ حفصةَ» بنت عمر ﷺ **«زوجَ النبي ﷺ قتلتْ جاريةً لها»**؛ أي: أمرت بقتلها كما سيأتي، وسبب ذلك أنها **«سحرتْها، وقد كانت دبرتها»** يعني: أعتقتها عن دبر **«فأمرت بها»**؛ أي: بالجارية **«فقُتلت»** بالبناء لما لم يسم فاعله.

ومردُّ القتل أهو إلىٰ الآحاد من الرعية أم إلىٰ ولي الأمر؟

الجواب أنَّه بالنسبة للعبيد والأرقاء مردُّهم إلىٰ مالكيهم، وفي الحديث: **«إذا زنت أمة أحدكم؛ فليجلدها الحد، ولا يثرِّب عليها»**[(١)]. أمَّا الأحرار؛ فمردُّهم إلىٰ ولي الأمر.

والسحر -نسأل الله العافية- كُفرٌ، وهو عبارة عن عُقد ورقًىٰ شيطانية وأدخنة وأبخرة يستعملُها السحرة بعد أن يُشركوا بالله ﷻ، ويقربوا لشياطينهم ما يخرجون به من الدِّين، ثم بعد ذلك يحصل منهم ما يحصل من أثر هذا السِّحر من التفريق بين المرء وزوجه، ومن الضرر الحسي والمعنويِّ للمسحور، وكل هذا بإذن الله ﷻ وإرادته، لكن هذه أسباب محرَّمة إجماعًا، وكُفرٌ بالله تعالىٰ، كما دل عليه قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وكل الأئمَّة علىٰ أنَّ السِّحر كُفرٌ[(٢)]، أمَّا تعلُّمه؛ فيرىٰ بعضُ أهل العلم أن مجرد تعلُّمِه من غير أن يعمل به ليس كفرًا، وإن كان مرتكبًا كبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من العظائم، وموبقة من الموبقات، لكنه إذا سحر به، وقدم للشياطين ما يخرج به من الملة كفر حينئذٍ[(٣)].

---

(١) تقدم تخريجه ٦/ ٤٦٢.

(٢) غير أن مذهب الشافعي التفصيل في كون السحر كفرًا أو لا؛ وذلك بأن يصف الساحر سحره، فإن كان فيه كفر صريح كفر، وإلا عزر، قال في الأم، ١/ ٢٩٣: «والسحر اسم جامع لمعان مختلفة، فيقال للساحر: صف السحر الذي تسحر به؛ فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح؛ استتيب منه، فإن تاب... إلخ»، ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ١/ ٤٥، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٨/ ٦٣، مغني المحتاج، ٥/ ٤٣١، الشرح الكبير، ١٠/ ١١٤.

(٣) الخلاف هنا للشافعية؛ حيث لم يروا مجرد التعلم كفرًا، ما لم يتضمن تقديم كفر، أو لم يصحبه =

نقول: تقديمُ القرابين إلىٰ الشياطين كفرٌ إجماعًا، سواء كان صاحبه ساحرًا أم لا، فالذي يدعو غير الله ﷻ أو يتقرب إلىٰ غير الله ﷻ بشيء من العبادات فإنَّه يكفر، ولا يُشترط للحكم بكفر الفعل المذكور أن يكون مصحوبًا بسحرٍ أو غيره، ولهذا فإن عامَّة أهل العلم علىٰ أنَّ الساحر كافر، وأنَّه يُقتل، والصحابة -ومنهم حفصة في خبر الباب- قتلوا السحرة[١]، وتابعهم علىٰ ذلك عمر بن عبد العزيز[٢].

وبعضُ الناس يقرأ في كتب السحر، وهي لا تخلو من الشرك بالله، واليوم قامت مقام تلك الكتب قنوات تبث السحر، وتعلِّمه الناس، وقد يقول مشاهدها: لا عليَّ من مشاهدة هذه القنوات؛ لأني لا أقرأ، ولا أتلفَّظ بالشركيات التي يشتمل عليها السحر.

نقول: بل أنت تقرأ ما في الشاشة، فلا يجوز لك أن تنظر إلىٰ هذه الشاشات بحال، والأمر جِدُّ خطير؛ لأنَّه مناقض لرأس المال؛ للتوحيد -نسأل الله السلامة والعافية-.

ومن يذهب إلىٰ العراف والكاهن فيسأله ثم يصدِّقه؛ فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد[٣]، وإن سأله ولم يُصدِّقه لم تقبل له صلاة[٤]، ولو كانت نيته مجرَّد الاطلاع؛

= اعتقاد حله. ينظر: البناية شرح الهداية، ٧/ ٢٩٧، الفواكه الدواني، ٢/ ٢٠٠، روضة الطالبين، ٩/ ٣٤٦، المغني، ٩/ ٢٩.

(١) ينظر: المغني، ٩/ ٣١، أضواء البيان، ٤/ ٥٤.

(٢) ينظر: المحلىٰ، ١٢/ ٤١١.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ كاهنًا، أو عرافًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد»، أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الكاهن، (٣٩٠٤)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، (١٣٥)، وابن ماجه، أبواب التيمم، باب النهي عن إتيان الحائض، (٦٣٩)، وأحمد، (٩٥٣٦)، واللفظ له، وصححه: الحاكم، (١٥)، وجاء من حديث ابن مسعود موقوفًا قال عنه الهيثمي في المجمع، (٨٤٨٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار، ورجال الكبير والبزار ثقات».

(٤) إشارة إلىٰ حديث صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من أتىٰ عرافًا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة»، أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، (٢٢٣٠).

فهذا لا يجُوز -أيضًا-؛ لأنَّه إطلاع علىٰ محرم من غير نية الإنكار، ثم إن هذا الأمر مع التكرار والتساهل فيه يفضي بصاحبه إلىٰ أن يحصل في نفسه منه شيء، وقد يتأثر بالساحر يومًا ما، فيعتقد صدق الكاهن، ويقع في موبقة عظيمة؛ ولذا فإن النظر في هذه الأمور، والتساهل فيها أمره عظيم جدًا.

أما إذا كان يطَّلع علىٰ السَّاحر أو الكاهِن ليُنكر عليه، ويرُد وينقض؛ فهذا مأجور -إن شاء الله-، إذا كان أهلًا لذلك.

ومن دعا غير الله ﷻ، أو تقرَّب إلىٰ غيره ﷻ بذبح، أو ما شابه؛ فإنَّه يكفر، والكفر ليس علىٰ هوىٰ أشخاص، فإذا ارتكب المكفر متعمدًا عارفًا بحكمه غير جاهل به لا بد أن يكفُر، فالسَّاحر كافرٌ.

٢٥٥٤ قال مالك: السَّاحرُ الذي يعملُ السِّحرَ، ولم يعملْ ذلك له غيرُه- هو مثل الذي قالَ الله ﷻ في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فأرَىٰ أنْ يُقتل ذلك إذا عَمِل ذلك هُو نفسُه.

«**قال مالك: السَّاحرُ الذي يعملُ السِّحرَ، ولم يعملْ ذلك له غيرُه**» يعني: باشر السحر بنفسه، ولم يقم له به غيرُه «**هو مثل الذي قالَ الله ﷻ في كتابه: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]**» يعني: ليس له أدنىٰ نصيب في الآخرة «**فأرَىٰ أنْ يُقتل ذلك إذا عَمِل ذلك هُو نفسُه**» تأكيد لما تقدم، والسَّحرة مراتب ودرجات وطبقات، قد لا يستطيعُ هذا السَّاحر أنْ يسحرَ معينًا، فيذهب إلىٰ من فوقَه في المرتبة، وقد يُوصِي هذا الشَّخصُ الذي أراد السِّحرَ منه أن يذهبَ إلىٰ ساحر يسميه أعلم منه بالسحر، فهل يريدُ الإمام مالك بقوله: «**السَّاحرُ الذي يعملُ السِّحرَ، ولم يعملْ ذلك له غيرُه**» أنَّ الساحر الواسطة الذي لم يعمل السِّحر بنفسه، لا يَكفُر ولا يُقتل؟ لا شكَّ أنَّ كليهما سحرة، وإن اختلفت رُتبتُهما، فقد يكون عشرة من السحرة، كل واحدٍ فيهم شرٌّ من الآخر، فإذا جاء إلىٰ الأول أحاله علىٰ الثاني، وإذا صعب عليه الأمر

أحال علىٰ الثالث والرابع إلىٰ العاشر؛ لأنَّ المحال عليه أمهرُ من المحيل علىٰ حدِّ زعمه، فهل نقول: إن هذا الوسيط لا يكفر مع أنه مرتكب للسحر، ممارس له، وإن لم يمارسه مع هذا الشخص المعينَّ؟ لا شك أنَّهم كلهم سحرة، وكلَّهم كفار.

فيظهر أن الإمام مالكًا رحمه الله يريدُ بالساحر الذي يعمل له السِّحر غيرُه، الشخصَ الذي يذهب إلىٰ الساحر ليسحر غيره، فهناك ساحر ومسحور وواسطة بينهما، فالساحر هو المباشر لعمل السحر، والواسطة هو الذي يطلب منه السحر، والمسحور هو الذي يقع عليه السحر.

وحكي أنَّ شخصًا أعجبتهُ امرأةٌ فخطبها فرفضت، فذهب إلىٰ الساحر ليسحرها له، فاستمهله الساحرُ أسبوعًا، ثم راجع الساحرَ فأخبره أنَّه عجز، واستمهلَه أسبوعا ثانيًا، وثالثًا، واستعان بالشَّياطين ثُمَّ أعلن عجزَه الكامل في النِّهاية، والسبب أنَّها كانت ملازمة للأذكار في وقتِها، ومثل هذه الوقائع تُعين علىٰ تَقوية تعلُّقِ الإنسانِ بربِّه ﷻ، وأنَّه لا حاجة به للالتفات إلىٰ غيره، وأنَّه لن يصلَ إليه أحدٌ بضررٍ إلَّا إذا حصل الخللُ من قبله.

فمرادُ الإمام مالك بالسَّاحر: المباشر للسحر، العاقد للعقد والنافخ فيها، ويرىٰ أنَّه المرادُ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا۟ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢] فهذا يجبُ أن يُقتل حدًّا، ولو لم يحصل منه تعدٍّ عل غيره؛ لأنَّه كافرٌ، يتعامل مع الشياطين، ويقدم لهم، ويشرك معهم.

أما إذا تضرر أحد بسحره؛ فيعاقب هو ومن تسبَّب في هذا الضَّرر، وهو الواسطة الذي طلب السِّحر، فإذا كان الراشي ملعونًا كلعن المرتشي[1]، فلا شك أن المتسبِّب

(١) إشارة إلىٰ حديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي. أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في هدايا العمال، (٣٥٨٠)، والترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، (١٣٣٧)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، باب الحاكم يجتهد فيصيب =

في السحر أمره عظيم، فما يلحق من الضرر بالنسبة للمسحور يتحمَّل تبعته، لكن الذي يُقتل هو الساحر الذي عقد العقد؛ لأنه المباشر للسِّحر، أما الشخص الواسطة؛ فهو المتسبِّب، وهل نقول إنَّ تسبّبَه مثل تسبب الذي يمسكُ شخصًا للقاتل لكي يقتله؟

لا شكَّ أن هذا المتسبِّبَ لو دخل مع السَّاحر المباشر في الشِّرك، فأشرَك، فهو مثله، لكن إذا بذَل مالًا دون أن يقدِّم ما قد يريده الساحر المباشر منه من ارتكاب ما هو كفر أو شرك، فإنَّه يشملُه حديث: «**من أتىٰ عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيءٍ؛ لم تقْبَل لَهُ صَلاةُ أربعينَ ليلةً**»[(١)]، وحديث: «**مَن أتىٰ كاهِنا أو عرَّافًا فصدَّقه بما يقُول؛ فقدْ كفرَ بما أُنزِل علىٰ محمَّد**»[(٢)]، والكفر الواردُ في هذا الحديث أهو كفرٌ دون كفر، أو كفرٌ أكبرُ مخرجٌ من الملَّة؟ لا سيَّما إذا قدَّم إلىٰ هذا الساحر شيئًا؛ لأنَّهم لا يخدمونه مجَّانًا.

ومن لازم من يطلب السِّحر من الساحر التصديق؛ لأنَّه لو لم يصدقه ما ذهب إليه، ولا دفع إليه المال، فالكفر حاصلٌ له، ولو لم يقرب؛ لأنَّه صدقه؛ ولذلك فإن هذا الموضوع في غاية الخُطورة، وحصلت بسببه كوارث، وأمر السحر والسحرة يزيد ويستشري بين المسلمين، والتساهل في مثل هذا الباب هفوة عظيمة، وزلة خطيرة؛ لأنَّ ضررها ليس بالأمر اليسير والهين، فيقعُ أنْ تُجلب امرأةٌ مسكينة صيِّنة دينة صوامة قوامة إلىٰ بيت دعارة بسبب السحر، وقد تُفتن في دينها، وقد تكفر بسبب هذا، نسأل الله السلامة والعافية.

ومن يذهب إلىٰ السَّاحر ليحل عنه السحر، يشمله الحديث المذكورُ -أيضًا-؛ لأنَّه بذهابه هذا مصدِّقٌ له.

= الحق، (٢٣١٣)، وأحمد، (٦٥٣٢)، وصححه: ابن حبان، (٥٠٧٧)، والحاكم، (٧٠٦٦)، وقال الهيثمي في المجمع، (٧٠٢٧): «رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات»، وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه الترمذي، (١٣٣٦)، وحسنه، وصححه: ابن حبان، (٥٠٧٦)، والحاكم، (٧٠٦٧).

(١) تقدم تخريجه قريبًا (ص ١٠٣).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا (ص ١٠٣).

ومن يقصد قنوات السحر، ويفتحها قاصدًا لها، فهو ذاهبٌ إليها، لكن لو أنَّ شخصًا مبتلىٰ بمشاهدة القنوات الفضائية، وكان يبحث عن قنوات مشروعة، فوقع علىٰ قنوات السحر والشعوذة؛ وجب عليه حذفها والانصراف عنها مباشرة.

والمسحُور إذا غُلب علىٰ عقله، بحيث لا يستطيع أن يتصرَّفَ تصرُّفَ العُقلاء، رُفع عنه التَّكليف[1].

وكثيرًا ما يُسأل المُفتون عن مسحور لا يمكّنه السحرُ من القيام بالواجبات الدينية؛ كالصلاة، والصيام، بل قد يهدد المرأة المسحورة بفعل الفاحِشة بها- مثلًا- إنْ صامتْ أو صلَّتْ.

هذه أمورٌ عظائم لا يحتملُها البشرُ، فعلىٰ من ولَّاه الله ﷻ أمر المسلمين أن يهتمَّ بهذا الأمر؛ لأنَّ هذه المنكرات العظيمة هي التي من أجلها وجبت الولاياتُ وفرضت؛ لأنَّ الولاية إنَّما فرضت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بالدين، وهذا منه، بل هو من أعظم الأمور.

وبالنِّسبة لما يعرض علىٰ القضاة من قضايا المتهمين بالسحر؛ فلهم رأيهم ونظرهم، فقد يكون فيها ما يمنع من الحكم بالقتل، فلهم اجتهادهم، ولهم تأويلهم، لكن علىٰ القضاة أن يتقوا الله ﷻ، وألا يتساهلوا في هذا الأمر؛ لأنه خطير جدًا، ورأينا آثاره، فممَّا وقع من ذلك أن شخصًا مسحورًا من خيار الناس وقف في منتصف الطريق بين بلدتين متباعدتين ليقتل أولاده بالسكين؛ يضجع ولده مثل ما يضجع الشاة، نسأل الله السلامة والعافية.

وأما حديث: «**من تصبح بسبع تمرات عجوة؛ لم يضره في ذلك اليوم سم**

(١) لأن العقل مناط التكليف، ولهذا رفع القلم عن المجنون، وهذا في حكمه، وقد نص بعض أهل العلم علىٰ عدم وقوع طلاق المسحور المغلوب علىٰ عقله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومن سحر، فبلغ به السحر ألا يعلم ما يقول؛ فلا طلاق له». المستدرك علىٰ الفتاوىٰ، ٥/ ٩.

ولا سحر»[(١)] فقد جاء مطلقًا[(٢)]، وجاء مقيَّدًا، وحمل المطلق علىٰ المقيَّد معروف عند أهل العلم، لكن منهم من يقول: إنه ليس من باب الإطلاق والتقييد، بل من باب العموم والخصوص، ومقتضىٰ ذلك أنَّ التنصيص علىٰ بعض أفراد العام بحكم موافق لا يقتضي التَّخصيص[(٣)]، وعلىٰ الإنسان أن يحرص علىٰ العجوة التي من عالية المدينة إنْ تيسرت له، وإلا فغيرُها يرجىٰ -إن شاء الله تعالىٰ- أن يقوم مقامها.

باب ما يجبُ في العَمْد

٢٥٥٥ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عُمر بن حُسين مولىٰ عائشة بنتِ قُدامة: أنَّ عبد الملك بن مروان أقاد وليَّ رجل من رجل قتله بعصًا، فقتلَه وليُّه بعصًا.

«ما يجب في العمد» سبق أنَّ القتلَ ثلاثةُ أنواع: عمد، وشِبه عمدٍ، وخطأ، وأن الإمام مالكًا لا يرىٰ إلا الخطأ والعمد، وأن شبه العمد عنده داخلٌ في العمد، وهو في الحقيقة عمد؛ لأنَّه قاصدٌ للضَّرر، لكنه قاصدٌ للضَّرر بما لا يقتُل غالبًا، بقرينة أنَّ الآلةَ المستخدمة لا تقتُل غالبًا، فكان هذا شبه عمد عند الجُمهور، وبالنظر إلىٰ قصده الضرر دخل في العمد عند مالك، مثاله: أن يضرب رجلًا بعصا صغيرة ضربة، فيموت منها.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عُمر بن حُسين مولىٰ عائشة بنتِ قُدامة: أنَّ عبد الملك بن مروان أقاد وليَّ رجل»؛ أي: مكَّنه من القود **«من رجل قتله بعصًا، فقتلَه وليُّه بعصا»** يعني: مماثلة، وهل المراد أنَّه ضربه مرة واحدة بعصًا فمات، والعصا مما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر، (٥٧٦٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة، (٢٠٤٧)، وأبو داود، (٣٨٧٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٢) أخرجها أبو عوانة في مستخرجه، (٨٣٤١)، بسنده عن عامر بن سعد، عن أبيه سعد: أن رسول الله ﷺ، قال: «من أكل سبع تمرات حين يصبح، لم يضره سم حتىٰ يمسي»، قال عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة: وسمعت من الناس يقولون: «عجوة»، قال ابن وهب: يقولون: عجوة.

(٣) وممن قال هذا ابن سعدي، وابن باز، وابن عثيمين رحمهم الله. ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٨/ ١٠٩، الشرح الممتع، ٥/ ١٢٣.

لا يقتُل، فيكون مؤيِّدًا لقول مالك؟ أو أنَّه قتله بعصًا غليظة تقتُل غالبًا إذا ضربه في بعض المواضع؟ أو أنه كرَّر عليه الضرب بهذه العصا حتَّىٰ مات؟ فيكون قتل عمد حتَّىٰ عند الجمهور[١].

ويحصُل أحيانًا أن تكون المنيَّة دنت، والآلة لا تقتُل، كما حصل لمعلمٍ ضرب طالبًا بالقلم في أصابعه، فمات الطالب، فهل نقول: إن هذا عمد؟ لا شكَّ أنَّه تعمَّد الضرر، لا القتل، فهذا شبه عمد؛ لأنَّ الآلة التي استخدمَها لا تقتُل غالبًا.

٢٥٥٦ قال مالك: والأمرُ المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه عندنا: أنَّ الرجل إذا ضرب الرجل بعصا، أو رماه بحجر، أو ضربه عمدًا فمات من ذلك، فإنَّ ذلك هو العمْد، وفيه القِصاص.

«**فإن ذلك هو العمد**» نفترض أنَّ الحجر صغيرٌ لا يَقتُل غالبًا، والرَّجُل الذي رُمِي بالحجَر مريضٌ، جرىٰ فتبعه الرامي، فرماه بحجر صغير لا يقتُل غالبًا، فمات منه؛ لأنَّه كان مصابًا بمرض القلب مثلًا، فهل يُقتلُ به أو لا يُقتلُ؟ الأصلُ أنَّ الاعتداء علىٰ مثل هذا الرجل المريض كالاعتداء علىٰ الصحيح؛ لأنَّ الروحَ لا زالت في الجسد، فلا فرقَ بين مريض وصحيح، لكن من يقول: إنَّه شبه عمْد؛ لأنَّ الآلة لا تقتُل غالبًا، لا يقول فيه بالقصاص، والذي يقول: لا يوجد إلا الخطأُ أو العمد، يعدّ قتله عمدًا.

٢٥٥٧ قال مالك: فقتلُ العمد عندنا أن يعمد الرجُل إلىٰ الرجُل، فيضربُه حتَّىٰ تفيضَ نفسُه، ومن العمْد -أيضًا- أن يضرب الرجل الرجل في النائرة تكون بينهما، ثم ينصرف عنه، وهو حيٌّ، فيُنزَىٰ في ضربِه فيمُوت، فتكون في ذلك القَسامة.

«**قال مالك: فقتلُ العمد عندنا أن يعمِد**»؛ أي: يقصد «**الرجُل إلىٰ الرجُل، فيضربُه حتَّىٰ تفيضَ نفسُه**»؛ أي: تخرج روحه، يعني: يكرر عليه الضرب حتىٰ يموت.

(١) ينظر: التجريد، للقدوري، ١١/ ٥٥٠٤، جواهر العقود، ٢/ ٢٠٦، المغني، ٨/ ٢٦٢.

«ومن العَمْد -أيضا- أن يضرِبَ الرَّجُل الرَّجُل في النَّائرة تكونُ بينهما» النائرةُ مأخوذة من النار التي تحرق القلوب، يعني تكون بينهما عداوة وشحناء وضَغائن وأحقاد[١] «ثُمَّ ينصرف عنه، وهو حَيٌّ فيُنزَىٰ في ضربِه»؛ أي: ينزف جرحُه[٢] «فيمُوت، فتكون في ذلك القَسامة» إذا جُهِل الضارب؛ فلا إشكال في الأخذ بالقسامة مع اللوث[٣]، لكن إذا عُلم الضارب؛ فوجه القسامة فيه أنَّه لا يعلم أحدث الموت بضرب هذا الضارب أو بفعل غيره؟ نظير ما قلنا في المسألة السابقة، رجلٌ جرح آخر جرحًا يسيرًا فمات، فيُنظر أمات بسبب هذا الجرح أو مات بسبب آخر؟ وحينئذٍ تكونُ القسامة، فيحلف أولياء المقتول خمسين يمينًا أنه مات بسبب الجرح، فإن نكلوا حلف الجارح خمسين يمينًا أنَّه لم يمُتْ بسبب الجرح.

لكن يردُ عليه أنَّ الأقرب في مثل هذا أنَّ مردَّه إلىٰ أهل المعرفة والخبرة وتقاريرهم، لا إلىٰ القسامة؛ ولأنَّ الأصل في شرعيَّة القسامة أنَّها تُشرع حينما يجهل القاتل، علىٰ ما سيأتي، فإذا جهل القاتل ووجد المقتول، وكان ثمة لوث؛ أي: عداوة ظاهرة بين المجني عليه والمتهم[٤]، فيُستدعىٰ هذا الرجل الذي دلَّت القرينة علىٰ أنه هو القاتل، فتحصل القسامة، أما هنا؛ فالجاني معروف، وحينما يُعرفُ الجاني، ويُقرُّ بأنَّه جرحه، فلا فائدة للقسامة، أما كونه مات بسبب هذا الجرح أو بسبب آخر؛ فهذا لا يحتاج إلىٰ قسامة، بل إلىٰ خبرة، والطبُّ يُبيِّنُ ما إذا كان مات من هذا الجرح أو لا.

(١) ينظر: لسان العرب، ٥/ ٢٤٥.

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ١٠.

(٣) اللوث هو: قرينة تقوي جانب المدعي، ويغلب علىٰ الظن صدقه، كشهادة عدل بالقتل برؤية حامل السلاح بقرب المقتول، أو قول المقتول: فلان قتلني، أو دمي عند فلان، أو جماعة مجهولو العدالة. إرشاد السالك إلىٰ أشرف المسالك، (ص:١١٢)، حاشية العدوي علىٰ الكفاية، ٢/ ٢٨٩.

(٤) ذهب الجمهور غير الحنفية إلىٰ شرطية اللوث في القسامة، واختلفوا في ضابطه، وإن كان الجميع يتفقون بأن المقصود به شبهة أو قرينة، وتعريف الشارح للوث هو مذهب الحنابلة، أما المالكية؛ فقد تقدم تعريفهم له بأنه تعيين القاتل بدليل غير كافٍ لإثبات القتل. ينظر: المرجعان السابقان، منهاج الطالبين، (ص:٢٨٨)، الشرح الكبير، ١٠/ ٩.

ومن ذلك أنْ يجدَ الرَّجل عند خِبائه شخصًا يتحرَّش بنسائِه مثلًا -وهذا يقع- فلما رآه المتحرِّشُ ولَّىٰ هاربًا، فتبِعه ولي أمر هؤلاء النسوة، وصار يرميه بالحجارة، والرجل المتبوع مريض بالقلب، فأصابه حجرٌ، فسقط ميتًا، أفكان موته بسبب الحجارة، أو بسبب مرض القلب الذي ثبت بالتقارير الطبيَّة؟ نقول: أوَّلًا: إنَّ جنايته هذه لا تُجيز قتله، ففي الحديث: «**أرأيت الرَّجلَ يجِدُ مع امرأتِه رجلًا، أيقتُله فتقتُلونه؟**»[1] وفيه ما يُفيد أنَّه يُقتل به سدًّا لهذا الباب، ولو فُتِح لترتَّب عليه شرٌّ مُستطِير.

فهذا المتحرش الذي جُهل سببُ قتلِه أهو الحجر أم مرض القلب، مردُّه إلىٰ القضاء، ويحكم فيه استنادًا إلىٰ القرائنِ المتوفِّرة، والقاضي بوسائله وأعوانه يجتهد للوصول إلىٰ الحكم السليم، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجرٌ واحدٌ.

٢٥٥٨ **قال مالك: الأمر عندنا أنَّه يُقتل في العمْد الرِّجال الأحرار، بالرَّجُل الحر الواحد، والنِّساء بالمرأة كذلك، والعبيد بالعبد كذلك.**

«**قال مالك: الأمر عندنا أنَّه يُقتل في العمْد الرِّجال الأحرار بالرَّجُل الحر الواحد**» يعني: يُقتل العددُ منهم إذا اشتركوا في قَتْل رجُل واحد.

«**والنِّساء بالمرأة كذلك**» يعني: الجماعةُ من النِّساء يُقتلن بالمرأة الواحِدة.

«**والعبيد**» يعني: الجماعة منهم يُقتلون «**بالعبد كذلك**».

باب القِصاص في القَتل

٢٥٥٩ **حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ مروان بن الحَكم كتَب إلىٰ مُعاوية بن أبي سُفيان: يذكر أنَّه أُتِي بسَكرانَ قد قَتل رجُلًا فكتَب إليه مُعاوية: أنِ اقْتُلْه به.**

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ مروان بن الحَكم**» ابن أبي العاص الأموي،

(١) تقدم تخريجه برقم (١٦٤٢) من أحاديث الموطأ.

أميرُ مُعاوية علىٰ المدينة «**كتَب إلىٰ**» أمير المؤمنين «**مُعاوية بن أبي سُفيان: يذكر أنَّه أُتِي بسَكرانَ قد قَتل رجُلًا، فكتَب إليه مُعاوية: أنِ اقْتُلْه به**»؛ أي: قِصاصًا، مع أنَّه قتله في حالة لا يعقل فيها التَّصرُّف، لكن لا يُدرأ عنه القِصاص بذلك؛ لأنَّه قد يُفتح باب يُتذرَّع به، يشرب الخَمرة وقبل أن تغطي عقلَه يقتُل، فإذا أُخذ تذرَّع بالسُّكر.

ثم إنَّه هو المتسبب لرفع التكليف عنه، فاستحقَّ القصاص؛ ومن نظائر هذه المسألة مسألة طلاق السكران، فقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ إنفاذ طلاقه وسائر تصرفاته؛ لتسببه بالسكر[(١)]، وذهب آخرون إلىٰ عدم مؤاخذته؛ لزوال عقله الذي هو مناط التكليف[(٢)].

ولكن لا شك أنَّ سد الأبواب الموصِلة إلىٰ الفوضىٰ والعبث بأموال ودماء وأعراض المسلمين واجب، ولا بُدَّ من أن يحتاط لها، والنبي ﷺ لما جاء ماعز إليه معلنًا التوبة، ومبينًا أنَّه زنىٰ زنًا صريحًا، قال له: «**هل بك جنون؟**»، وسأل الناس عنه، فقالوا: لا، ما نعلم إلا أنَّه في العقل من صالحينا، ثم قال النبي ﷺ: «**استنكهوه**»، يعني: شموه، هل شرب خمرًا أو لا؟ فاستنكهوه[(٣)]، يريد ﷺ أن يدرأ عنه الحد بذلك.

ولا يُعامل جَميع الجُناة بهذه الطريقة؛ لأنَّ هذا جاء تائبًا مُنِيبًا مُسلمًا نفسه؛ ليُطهِّر نفسه ممَّا ارتكبَه من حَدٍّ، فلا يُقاس عليه غيرُه من أهل السَّوابق والجرَائم من المُفسِدين في الأرض؛ لأنَّه إذا أراد أن يتشفَّىٰ أو يقتُل أو يفعل ما يريد بغيره، يشربُ شيئًا من الخَمر، ليُقال: إنه قتل وهو سكران، فمثل هذا لا بد أن يقتل به؛ لأنَّه إنما اتخذ

(١) وبه قال الجمهور. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ١٢٤، الفواكه الدواني، ٢/ ٤٤، عمدة السالك، (ص:٢١٥)، الروض المربع، (ص:٥٦٠).

(٢) هو قول عند المالكية، وحكي هذا عن الشافعي، وهي رواية عن أحمد. ينظر: البيان والتحصيل ٤/ ٢٥٩، المغني، ٧/ ٣٧٩.

(٣) أخرج هذه الرواية الطبراني في الأوسط، (٤٨٤٣)، وجاء في رواية: «فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر»، أخرجها مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا، (١٦٩٥).

ذلك ذريعة إلىٰ أن يصل إلىٰ غرضه فيقتل مسلمًا.

لكن إذا حصل أنه شرب الخمر، ولا نية له في قتل أحد، ودلت القرائن علىٰ ذلك، ثُمَّ قتَل حال سكره، فهذا محلُّ اجتهاد.

ونسمع أحيانًا عن قضايا يحصل فيها القتل العمد ثم يدرأ القصاص؛ لأنَّ القاتل مصابٌ بمرضٍ نفسي، يصل به هذا المرض إلىٰ أن يتصرَّف بغير عقل، وعنده تقارير تدل علىٰ ذلك، فإذا كان الأمرُ كذلك درئ عنه الحدُّ، ولا شك أن هذا ليس من تسببه، بينما شُرب الخمر من تسببه؛ ولذا كتب معاوية ﷺ إلىٰ واليه: «**أن اقتله به**».

والخلاصة أن الأصل في زوال العقل أنَّه يدرأ الحدَّ، لكن يختلف ما لو كان هو المتسبب بزوال عقله، عما إذا زال عقله من غير تسبب، وإذا دلَّت القرائن علىٰ أنه إنما شرب ليرتكب هذا المنكر، فلا بد من مؤاخذاته، وإن كان شرب الخمرة التي هي أم الخبائث[1]، ثم طرأ له بعد زوال عقله ما يقتل به نفسًا معصومة؛ فمثل هذا هو محل الاجتهاد.

٢٥٦٠ قال يحيىٰ: قال مالك: أحسنُ ما سمعتُ في تأويل هذه الآية قولَ الله ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ فهؤلاء الذُّكور ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]: أنَّ القِصاص يكونُ بين الإناث كما يكونُ بين الذُّكور، والمرأةُ الحُرَّة تُقتل بالمرأة الحُرَّة، كما يُقتل الحرُّ بالحرِّ، والأمَة تُقتل بالأَمة، كما يُقتل العَبدُ بالعَبد، والقِصاص يكونُ بين النِّساء كما يكون بين الرِّجال، والقِصاص -أيضًا- يكون بين الرِّجال والنِّساء، وذلك أنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ

(١) إشارة إلىٰ حديث: «اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث»، أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، (٥٦٦٧)، عن عثمان ﷺ موقوفا، وأخرجه البيهقي في الشعب، (٥٥٨٦)، عنه مرفوعًا، وصحح وقفه ابن أبي حاتم في العلل، ٤/ ٤٨٦، والدارقطني في العلل، ٣/ ٤١، وابن كثير في تفسيره، ٣/ ١٨٩، وجاء من حديث عمرو بن العاص ﷺ مرفوعا أخرجه الدارقطني، ٤/ ٢٤٧.

وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] **فذكر الله ﷻ أنَّ النَّفسَ بالنَّفس، فنفسُ المرأة الحُرَّة بنفسِ الرَّجُل الحُرِّ، وجُرحها بجُرحه.**

«**قال يحيىٰ: قال مالك: أحسنُ ما سمعتُ في تأويل هذه الآية قولَ الله ﷻ: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾ فهؤلاء الذُّكور، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ١٧٨]: أنَّ القِصاص يكونُ بين الإناث كما يكونُ بين الذُّكور**» يعني: أن المرأة إذا قتلت قتلَ عمد؛ فإنَّها تُقتل بمن قتلت، ولا يقال: إنَّ النبي ﷺ نهىٰ عن قتل النِّساء والذُّرِّيَّة[1]؛ لأن هذا في الحرب.

«**والمرأةُ الحُرَّة تُقتل بالمرأة الحُرَّة، كما يُقتل الحرُّ بالحرِّ، والأمَة تُقتل بالأَمة، كما يُقتل العَبدُ بالعَبد**» يعني: أنه لا إشكال في قتل أحدهما بالآخر عند التكافؤ بين القاتل والمقتول، «**والقِصاصُ يكونُ بين النِّساء كما يكون بين الرِّجال**» يعني: في النفس والطرف، «**والقِصاصُ -أيضًا- يكون بين الرِّجال والنِّساء**» وفي الآية السابقة: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ﴾؛ أي: الرَّجل الحر بالرَّجل الحرِّ، ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ﴾، فماذا عن الرَّجل بالأُنثىٰ والأُنثىٰ بالرَّجل؟ هل بينهما تكافُؤ أو لا تكافُؤ بينهما؟ «**وذلك أنَّ الله ﷻ قال في كتابه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] فذكر الله ﷻ أنَّ النَّفسَ بالنَّفس، فنفسُ المرأة الحُرَّة بنفسِ الرَّجُل الحُرِّ، وجُرحها بجُرحه**» يعني: أن الآية تدلُّ علىٰ قتل الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل؛ لأنَّ المرأة نفسٌ والرجُل نفسٌ، ودلَّت الآية -أيضًا- علىٰ عدم التمييز بينهما في القِصاص إذا كان فيما دون النَّفس من الأطراف والجُروح، وإن كان ميّز بينهما في الدِّية، وهل التمييز بينهما في الدية يدلُّ علىٰ التمييز بينهما في

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر ﷺ أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، (١٧٤٤)، وأبو داود، (٢٦٦٨)، والترمذي، (١٥٦٩)، والنسائي في الكبرىٰ، (٨٥٦٤)، وابن ماجه، (٢٨٤١).

القصاص؟ الجُمهور علىٰ أنَّ المرأة تُقتل بالرَّجُل، والرَّجُل يُقتل بالمرأة[١].

٢٥٦١ قال مالك في الرَّجُل يُمسِكُ الرَّجُل للرَّجُل، فيضربُه فيموت مكانَه: إنَّه إنْ أمسكه وهو يرىٰ أنَّه يُريد قتله؛ قُتلا به جميعًا، وإن أمسكه وهو أنَّه يَرىٰ إنَّما يُريد الضرب ممَّا يضربُ به الناس لا يَرىٰ أنَّه عمَد لقتلِه؛ فإنَّه يُقتل القاتل، ويُعاقب المُمسك أشدَّ العُقوبة، ويُسجن سنة؛ لأنَّه أمْسَكه، ولا يكونُ عليه القتل.

«**قال مالك في الرَّجُل يُمسِكُ الرَّجُل للرَّجُل، فيضربُه فيموت مكانَه...**» إمساك الرجلِ الرَّجلَ لغيره لا يخلو: إما أن يمسكه ليقتله، فهذا يُقتل به الممسِكُ والقاتلُ معًا، وإما أن يمسكه ليؤدِّبه، لكن الضارب يقتله، وهذا يُقتل به القاتل، ويعاقبُ به الممسِكُ أشدَّ العقوبة، وهاتان الصورتان ذكرهما الإمام مالك.

وهناك صورة ثالثة، تختلف عن الصورتين السابقتين، وهي أن يمسكه ليأخُذ الغيرُ حقَّه منه، فيقتله، فالممسك لا يُقتل به في هذه الصورة ولا يُعاقب؛ لأنَّ القاتل قد يُضلِّل غيره بدعواه الظاهرة ليُعينه النَّاسُ علىٰ من ادَّعىٰ عليه، حتَّىٰ إذا مكَّنُوه منه قتله، وهذا يقع، لا سيَّما مع اختلاط النَّاس، فقد يرفع شخصٌ صوته في السوق وينادي مثلًا: (الحرامي الحرامي)، فيتبع الناس الرجلَ، ويمسكونه له، علىٰ أنَّه سارق، حتَّىٰ إذا تمكَّن منه المدَّعي قتَلَه؛ فهنا لا شيء علىٰ الممسك، اللهم إلا إذا وُجِد ما يدُلُّ علىٰ كذب هذا المدَّعي، أو وجدت وقائع سابقة نظير هذه الواقعة؛ لأنَّ النَّاسَ يُصدِّقون الدعاوىٰ في مثل هذه الوقائع إذا وقعت لأوَّل مرة، ويتصرَّفون، لكن إذا رأوا أنَّ الواقعة آلت بتصرُّفهم إلىٰ قتل من لا يجُوز قتلُه، تحفَّظُوا من مثل هذا التصرُّف واحتاطُوا مستقبلًا؛ لئلَّا يقعوا فيما وقعوا فيه أولًا، فإذا أمسكه -والحالة هذه- وقتله المدَّعي ففي هذه الحال يؤاخذ الممسِكُ.

(١) وبه قالت المذاهب الأربعة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٥/ ٢٧، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٣٠٩، روضة الطالبين، ٩/ ١٥٦، المغني، ٨/ ٢٩٦.

لكن إذا كان الهارب سارقًا حقيقة، مرَّ بالمحلَّات مثلًا، فسرق من أحدها شيئًا ثمينًا وهرب به، فلحقه صاحب المحل، وأعانه شخص آخر أسرع منه، وأقوىٰ فأمسكه، لكن صاحب المحل لم يكتف بأخذ ما أخذه من محلِّه، بل قتله، لم يكن علىٰ الممسك شيء كذلك؛ لأنَّه إنما أمسكه ليؤخذ منه هذه المظلمة التي ارتكبها؛ وللحيلولة دون حدوث مثل هذه الحوادثِ، فإنَّ الإسلامَ يحسِمُ مثل هذه الفوضىٰ التي يتذرَّعُ بها من يُريدُ الفَساد، فالمظاهراتُ والغوغائيَّاتُ كلُّها لا قِيمة لها في الإسلام، بل لا يُقِرُّها؛ لأنَّه يندسُّ فيها من يُريد الفساد فيُفسِدُ، بل ويجعلُ الآخرين يُعينونه علىٰ فساده.

٢٥٦٢ قال مالك في الرَّجُل يَقتُل الرَّجُلَ عمْدًا، أو يَفْقَأُ عينَه عَمْدًا، فيُقتلُ القاتِلُ أو تُفقأَ عينُ الفاقِئ قبل أن يُقتصَّ منه: إنَّه ليس عليه دية ولا قِصاص، وإنَّما كان حقُّ الذي قُتل أو فُقئت عينُه في الشيء بالذي ذهَب، وإنَّما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرَّجل عمدًا ثُمَّ يموتُ القاتل، فلا يكون لصاحب الدَّم إذا مات القاتل شيءٌ: ديةٌ ولا غيرها، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

قال مالك: فإنَّما يكون له القِصاصُ علىٰ صاحبِه الذي قتَله، وإذا هلك قاتلُه الذي قتلَه؛ فليسَ له قِصاصٌ ولا دِية.

قال مالك في الرَّجُل يَقتُل الرَّجُلَ عمْدًا، أو يَفْقَأُ عينَه عَمْدًا، فيُقتلُ القاتِلُ أو تُفقأَ عينُ الفاقِئ قبل أن يُقتصَّ منه» مثلًا قتل زيدٌ عمرًا، وقبل أن يُقتصَّ منه لعمرٍو، قُتِل بسبب آخر، كأن هرب فدُهس، أو وقع في بئر فمات، فيأتي أولياء عمرو ويطالبون بالدِّية ظانِّين أنَّ لهم الدِّية ما دام فاتهم القصاص من زيدٍ قاتل صاحبهم، أو يفقأ زيدٌ عين عمرو، ثم تُفقأ عينُ زيدٍ بسببٍ آخر قبل أن يُقتصَّ منه لعمرو، فيطالب عمرو بالقصاص من زيدٍ، أو بدِية عينِه، يقول الإمام مالك: «**إنَّه ليس عليه**»؛ أي: علىٰ زيدٍ «**دِيةٌ ولا قِصاصٌ، وإنَّما كان حقُّ**» عمرو «**الذي قُتل أو فُقِئت عينُه في الشيء بالذي ذهَب**» من زيدٍ، وهو نفسُه حين قُتل بعد قتلِه عمرًا، أو عينُه حين فُقئت عينُه بعد ما فقأ عين عمرو.

نفترضُ أن شخصًا سافر بآخر فحصل حادث بالسيارة، فمات الراكب فورًا، وبعده بيوم مات السَّائق، هل يقال: إنَّ دية الراكب تلزم في مال السائق؟ أو لا يلزم السائقَ شيءٌ؟ يظهرُ من كلام الإمام مالك أن الحكم الذي ذكره يختصُّ بقتل العمد؛ لأنَّه نص عليه، ولا يشمل جميع أنواع القتل، قال: «وإنَّما ذلك» يعني: وجه الحكم في الصورة المذكورة، أنَّها «بمنزلة الرجل» زيد «يقتل الرَّجل» عمًرا «عمدًا، ثُمَّ يموتُ القاتل» زيدٌ «فلا يكون لصاحب الدَّم» أولياء عمرو «إذا مات القاتل شيءٌ: ديةٌ ولا غيرها، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]».

«قال مالك: فإنَّما يكون له القِصاصُ علىٰ صاحبِه الذي قتَله، وإذا هلك قاتلُه الذي قتلَه فليسَ له قِصاصٌ ولا دِية»؛ لأنَّ الحق في قتل العمد متعلق بالنفس، لا بالمال، وقد ذهبت النفس، أما في قتل شبه العمد، وفي الخطأ؛ فإنَّه يتعلق بالمال، والدِّية علىٰ العاقلة، فتُؤخذ ديةُ المقتول من عاقلة القاتل.

٢٥٦٣ قال مالك: ليس بين الحُرِّ والعبد قَودٌ في شيءٍ من الجِراح، والعبدُ يُقتل بالحُرِّ إذا قتله عَمدًا، ولا يُقتل الحرُّ بالعَبد، وإن قتَله عمدًا، وهو أحسنُ ما سَمِعتُ.

«قال مالك: ليس بين الحُرِّ والعبد قَودٌ في شيءٍ من الجِراح» إنما فيه القيمة إذا قُتل، أو الأرشُ إذا جرح «والعبدُ يُقتل بالحُرِّ إذا قتله عَمدًا»؛ لأنَّه كفاءة وزيادة «ولا يُقتل الحرُّ بالعَبد، وإن قتَله عمدًا، وهو أحسنُ ما سَمِعتُ» لعدم التكافؤ.

باب العفو في قتل العمد

٢٥٦٤ حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه أدرك من يَرضىٰ من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصىٰ أن يُعفَىٰ عن قاتله إذا قتل عمدًا: إنَّ ذلك جائز له، وأنَّه أولىٰ بدَمِه من غيره من أوليائه من بعده.

«باب العفْو في قتل العمْد» تضمن هذا الباب بعض أحكام العفو عن القصاص وبيان فضله.

«حدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه أدرك من يَرضىٰ من أهل العلم يقولون في الرجل إذا أوصىٰ أن يُعفَىٰ عن قاتله إذا قتل عمدًا: إنَّ ذلك جائز له»؛ لأنَّه يملك نفسه، وإذا كان لأوليائه أن يعفو عن القاتل، فهو أولىٰ منهم بالعفو عنه، وعفو المقتول من المقتول يُتصوّرُ وقوعه بعد مباشرة قتله وقبل خروج روحه، لكن لو قال قائل في حال صِحَّته مثلًا: أنا عفوتُ عمَّن يقتلني عمدًا في حال الصِّحَّة، هل له ذلك؟ ليس له ذلك؛ لأنَّه يجرئ الناس علىٰ قتله، ويفتح لهم بابًا للفساد، لكن لو ضربه ضربًا مبرحًا، أو طعنه مثلًا، فقال: هو في حِلٍّ منِّي، ولا أُريد قِصاصًا؛ فهو أولىٰ بالعفو عندئذٍ من أوليائه «وأنَّه أولىٰ بدَمِه من غيره من أوليائه» الذين استحقُّوا القِصاص «من بعده»؛ أي: من بعد موته.

٢٥٦٥ قال مالك في الرجل يعفُو عن قتل العمد بعد أن يستحقَّه ويجب له: إنَّه ليس علىٰ القاتل عقلٌ يلزمُه إلا أن يكون الذي عفَا عنه اشترط ذلك عند العَفْو عنه.

«قال مالك في الرجل يعفُو عن قتل العمد» بالتنازل عن القصاص «بعد أن يستحِقَّه ويجب له: إنَّه ليس علىٰ القاتل عقلٌ»؛ أي: دية[1] «يلزمُه»؛ أي: يلزم القاتل لورثة المقتول «إلا أن يكون الذي عفَا عنه اشترط ذلك»؛ أي: الدية «عند العَفْو عنه» فلو عفا أولياء الدم، ثم جاءوا من الغد وقالوا: نريد الدية؛ يقال لهم: ليس لكم ذلك؛ لأنكم لم تشترطوا الدية في العفو، لكن إن قالوا: عفونا عنه، وعدلنا عن القصاص إلىٰ الدية؛ كان لهم ذلك[2]، وإذا اشترطَ المقتول الدية بعد جرحه وقبل موته؛ وجبتْ له علىٰ القاتل.

(١) وعلىٰ هذا جمهور أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعًا، وخالف الظاهرية، وحُكي عن قديم الشافعي. ينظر: بداية المبتدي، (ص:٢٤٢)، الفواكه الدواني، ٢/ ١٨٥، بداية المجتهد،٤/ ١٨٥، الفروع، ٩/ ٤٠١، المحلىٰ، ١١/ ١٣٣.

(٢) هذا هو مذهب الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية والحنابلة إلىٰ لزوم الدية بمجرد العفو عن =

٢٥٦٦ قال مالك في القاتِل عمدًا إذا عُفِي عنه: إنَّه يُجلدُ مائة جلدةٍ، ويُسجن سنة.

«**يُجلدُ مائة جلدةٍ، ويُسجن سنة**» تعزيرًا له؛ لئلا يتمادىٰ في جريمته؛ لأنَّ العفو لبعض الناس يطغيه فيتمادىٰ، فكان لا بد من ردعه، والقصاص رادعٌ، قال تعالىٰ: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فإذا عفي عنه إلىٰ غير بدل لم نأمن أن يجرئه هذا العفو علىٰ قتلٍ آخر، لكن هل من دليل علىٰ أنه يجلد مائة، ويسجن سنة، أو أن هذا اجتهاد من الإمام يرىٰ أنه مناسب لمثل هذه الجناية؟[(١)].

٢٥٦٧ قال مالك: وإذا قتل الرجلُ عمدًا، فقامت علىٰ ذلك البيِّنة، وللمقتول بنون وبنات، فعفا البنون، وأبىٰ البنات أن يعفون، فعفو البنين جائزٌ علىٰ البنات، ولا أمر للبنات مع البنين في القيام بالدم والعفو عنه.

«**قال مالك: وإذا قتل الرجلُ عمدًا، فقامت علىٰ ذلك البيِّنة**»؛ أي: الشهادة المعتبرة شرعًا، «**وللمقتُول بنون وبنات، فعفا البنون**» عن القاتل «**وأبىٰ البنات أن يعفون، فعفو البنين جائزٌ علىٰ البنات**»؛ لأنَّ القصاص حقٌّ للعصبة، والبنون هم العصبة، وهم الذين يعقلون، بخلاف البنات[(٢)]، «**ولا أمرَ للبنات مع البنين**» يعني: لا حقَّ للبنات مع وجود البنين «**في القيام بالدَّم**» بأن يطلبوا القصاص «**والعفو عنه**»؛ أي: عن القصاص.

= القصاص. ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٤١، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٤٠، روضة الطالبين، ٩/ ٢٣٩، الإنصاف، ٢٥/ ٢٠٥.

(١) وعزي هذا القول لليث والأوزاعي، وقال أبو ثور: إذا عرف الجاني بالشر؛ فيؤدبه الإمام علىٰ قدر ما يرىٰ، خلافًا للجمهور الذين رأوا أنه بمجرد العفو عن الجاني لم تلزمه عقوبة. ينظر: بداية المجتهد، ٤/ ١٨٦، المغني، ٨/ ٣٥٥.

(٢) هذا مذهب مالك فيما لو كانت البنات مع البنين، وأما لو كن مع العصبة غير البنين كان القول قولهن إذا اتفقوا وقول العصبة فيما لو اختلفت البنات، وقال الجمهور: العفو حق لكل وارث. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٥٧٨، المدونة ٤/ ٦٤٥، الرسالة للقيرواني (ص: ١٢٣)، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٣٥، المغني، ٨/ ٣٥٣.

باب القِصاص في الجِـراح

٢٥٦٨ قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّ من كسَر يدًا أو رِجْلًا عمدًا: إنَّه يُقاد منه، ولا يَعقِل.

«باب: القِصاص في الجراح» يعني: فيما دُون النَّفس.

«قال يحيىٰ: قال مالك: الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا أنَّ من كسَر يدًا أو رِجْلًا عمدًا: إنَّه يُقاد منه»؛ أي: يقتص منه، «ولا يَعقِل» يعني: لا يدفع دية؛ لأنَّ هذا عمد، فيه القصاص، إلا إذا حصل الصُّلح بذلك، فإذا تنازلوا عن القصاص إلىٰ الدية، فكما يحصل ذلك في النفس الكاملة يحصل في الطرف.

٢٥٦٩ قال مالك: ولا يُقاد من أحد حتَّىٰ تبرأ جراح صاحبه فيُقاد منه، فإن جاء جُرح المُستَقاد منه مثل جُرْحِ الأوَّلِ حين يصِحّ؛ فهو القوَدُ، وإن زاد جُرحُ المستقَاد منه أو مات؛ فليس علىٰ المجرُوح الأوَّل المستقِيدِ شيءٌ، وإن برأ جُرح المستقاد منه، وشَلَّ المجرُوح الأوَّل، أو برئت جِراحُها وبها عيبٌ أو نقصٌ أو عثَلٌ؛ فإنَّ المستقاد منه لا يكسِر الثانية، ولا يُقاد بجُرحه.

قال: ولكنه يُعقَلُ له بقدر ما نقَص من يد الأوَّل أو فسَد منها، والجِراحُ في الجسد علىٰ مثل ذلك.

«قال مالك: ولا يُقاد من أحد حتَّىٰ تبرأ جراح صاحبه»؛ لأنَّه لا يعلم أين ينتهي الحدُّ في هذه الجراح؛ حيث إنَّها قد تزيد، فيحتاج إلىٰ قصاص ثانٍ للسراية، ولهذا ينتظر حتَّىٰ يبرأ الجرح فيُقاد منه[1]، «فإن جاء جُرح المُستَقاد منه» يعني: الجاني «مثل جُرْحِ الأوَّلِ حين يصِحُّ» يعني: حين يشفىٰ جرحه «فهو القوَدُ».

(١) وبه قال جمهور أهل العلم، خلافًا للشافعي الذي يقول: يجوز القصاص قبل البرء. ينظر: الهداية، ٤/ ٤٧٠، إرشاد السالك، (ص:١٠٩)، البيان، ١١/ ٤١٢، عمدة الفقه، (ص:١٣٠).

«وإن زاد جُرحُ المستقَاد منه» بعد القود منه «أو مات، فليس علىٰ المجرُوحِ الأوَّل المستَقِيدِ شيءٌ»؛ لأنَّ المستقاد منه جنىٰ واعتدىٰ، وجُرحه ناجمٌ عن القصاص الشرعيِّ، بخلاف جرح المجني عليه «وإن برأ جُرح المستقادِ منه» بعد القود «وشَلَّ المجرُوح الأوَّل» وهو المجني عليه «أو برأتْ جِراحُه، وبها عَيبٌ أو نقْصٌ أو عثَلٌ»؛ أي: أثرٌ وشينٌ[1] «فإنَّ المستقاد منه لا يُكسر الثانية»؛ أي: لا يُكسر مرة أخرىٰ «ولا يُقاد بجُرحه»؛ أي: بجرح المجني عليه.

«قال: ولكنَّه يُعقَلُ له بقدر ما نقَص من يد الأوَّل»؛ أي: المجني عليه «أو فسَد منها، والجِراحُ في الجسد علىٰ مثل ذلك» يعني: يؤخذ من مال الجاني بقدر ما أصاب المجني عليه من الشَّلل والعثل، أو العَيب والنَّقص.

٢٥٧٠ قال مالك: وإذا عَمِدَ الرَّجُل إلىٰ امرأتِه ففَقَأ عينَها، أو كسَر يدَها، أو قطَع إصبعَها، أو شِبه ذلك متعمِّدًا لذلك؛ فإنَّها تُقاد منه، وأمَّا الرَّجل يضربُ امرأتَه بالحبل أو بالسَّوط، فيُصيبها من ضربِه ما لم يُرد ولم يتعمَّد؛ فإنَّه يَعقِلُ ما أصاب منها علىٰ هذا الوَجه، ولا يقُاد منه.

«قال مالك: وإذا عَمِدَ الرَّجُل إلىٰ امرأتِه ففَقَأ عينَها، أو كسَر يدَها، أو قطَع إصبعَها، أو شِبه ذلك متعمِّدًا لذلك؛ فإنَّها تُقاد منه» فالقصاص يكون بين الزوجين، كما يكون بين الرجل والأجنبية عنه، فإذا فقأ عينها، أو كسر يدها، أو قطع أصبعها، فإنَّه تفقأ عينه، وتكسر يده، ويقطع أصبعه، وهكذا.

«وأما الرَّجل يضرِبُ امرأتَه بالحَبْل أو بالسَّوط» من أجل تأديبِها «فيُصيبها من ضربه ما لم يُرد ولم يتعمَّد» كأن يُريد ضربَها مع ظهرها، فتحرفتْ عنه لتقي نفسها من الضرب، ففقأ عينها «فإنَّه يَعقِلُ ما أصاب منها علىٰ هذا الوَجه، ولا يقُاد منه»؛ أي: ولا يُقتصُّ؛

(١) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٦٧.

لصدور ذلك منه على وجه الخطأ لا العمد؛ ولأنَّها هي التي تسببت في ذلك.

٢٥٧١ وحدثني يحيى، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم أقاد من كسر الفَخِذ.

لإمكان ضبط القود من الجاني فيه.

باب مـا جاء في دِية السَّائبة وجِنايته

٢٥٧٢ حدَّثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن سُليمان بن يَسار: أنَّ سائِبة أعتقه بعضُ الحُجَّاج، فقتل ابن رَجل من بني عائذ، فجاء العائذيُّ أبو المقتُول إلى عُمر بن الخطَّاب يطلب دية ابنِه، فقال عمر: لا دِية له، فقال العائذي: أرأيت لو قتلهُ ابنِي، فقال عمر: إذًا تخرجون دِيته، فقال: هو إذًا كالأرقم إن يُترك يَلقَم، وإن يُقتل يَنقَم.

«**باب ما جاء في السَّائبة وجِنايته**» السائبة هو العبد يعتقه سيِّده، ثم يسيبه؛ أي: يتركه، فيذهب حيثُما يشاء، ولا يكون ولاؤُه له(١).

«**حدَّثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن سُليمان بن يَسار: أنَّ سائِبة أعتقه بعضُ الحُجَّاج، فقتل ابن رَجل من بني عائذ، فجاء العائذيُّ أبو المقتُول إلى عُمر بنِ الخطَّاب يطلبُ دِيةَ ابنِه**» يطلبُها من وليِّ الأمر: أمير المؤمنِين ﷺ؛ لأنَّ القاتلَ ليس له موالٍ ليعقلوا عنه، وهذا القتلُ خطأ فيما يظهر؛ لأنَّه إذا كان عمدًا فسيقاد الجاني به، لكن إذا كان خطأً ففيه الدِّية، والدِّية على العاقِلة، وهذا لا عاقِلة له؛ لأنَّه سائِبة.

«**فقال عمر: لا دِية له**» يعني: من أين نأتي لك بالدية، ولا عاقلة له؟ «**فقال العائذيُّ: أرأيتَ لو قَتلهُ ابني، فقال عمر: إذًا تُخرجون دِيتَه**»؛ لأنَّ ابنك له عاقلة، أما وقد قتل هذا السائبةُ ابنَك، فلا دية لك؛ لأن القاتل لا عاقلة له، «**فقال**» العائذي «**هو**»؛ أي: السائبة

(١) ينظر: لسان العرب، ١/ ٤٧٨، مقاييس اللغة، ٣/ ١١٩.

«إذًا كالأرقم»؛ أي: كالحيَّة[١] «إن يُترك يَلقَم» يعني: يلتقمك ويأكلك، «وإن يُقتل يَنقَم» يعني: كان له من ينتقم، فلا تكافؤ بينهما، ومراده أن إذا قتَل لم يتحمَّل شيئًا، وإذا قُتِل حُمِّل القاتلُ الدية.

لكن ألا يمكن أن يودىٰ مثل هذا من بيت المال كما فعل النبي ﷺ في مسألة القسامة علىٰ ما سيأتي؟ الجواب: دية المسلم لا تُهدر ولا تَضِيع، فلا يمنع أن يودىٰ من بيت المال. وأما قوله: «لا دِيَة له» فمحمولٌ علىٰ أنَّه ليس له دية تؤخذ من أقاربه.

(١) الأرقم: هو الحية التي فيها سواد وبياض. ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ١٢٢، مختار الصحاح، (ص:١٢٧).

كتـاب القَسامـة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بابُ تبِدئة أهل الدَّم في القَسامـة

٢٥٧٣ حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي ليلىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهل، عن سهل بن أبي حَثْمة: أنَّه أخبره رجالٌ من كُبراء قومِه أنَّ عبد الله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلىٰ خَيبر من جَهْد أصابهم، فأُتِي مُحيِّصةُ فأخبر أنَّ عبد الله بن سهل قد قتل، وطُرِح في فقير بئر أو عين، فأتىٰ يهودَ فقال: أنتم -والله- قتلتمُوه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتَّىٰ قدم علىٰ قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويِّصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن، فذهب محيِّصة ليتكلَّم، وهو الذي كان بخَيبر، فقال له رسول الله ﷺ: «كبِّر، كبِّر» يريد السِّنَّ، فتكلم حويِّصة، ثم تكلَّم محيِّصة، فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤذَنوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنَّا -والله- ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويِّصة ومحيِّصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا: لا، قال: «أفتحلِف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتَّىٰ أُدخِلتْ عليهم الدار.

قال سهل: لقد ركضَتْني منها ناقةٌ حمراء[(١)].

قال مالك: الفقير هو البئرُ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، (٦١٤٢)، مسلم، كتاب القسامة، باب القسامة، (١٦٦٩)، والترمذي، (١٤٢٢)، والنسائي، (٤٧١٢).

«كتاب: القسامة» القسامة مأخوذة من القسَم وهو اليمين؛ لأنَّها أيمانٌ مكرَّرة، عدَّتها خمسون يمينًا، يحلف أولياء الدم خمسين يمينًا، فإن نكلوا؛ رُدَّتْ على المدعىٰ عليهم.

وشُبهتِ القسامة باللِّعان؛ من حيث إنها أيمانٌ علىٰ أمر لا يمكن الشهادة الواضحة البيِّنة عليه، ففي اللِّعان إذا ادَّعىٰ الزوج علىٰ زوجته أنها زنت؛ يصعب عليه أن يحضر البينة، وفي القسامة يَقتل الرجلُ الرجلَ في مكان خفي غامض لا يمكنُ إحضارُ البينة علىٰ قتله، فيُبدَّأ أولياء المقتول، كما يبدّأ الزَّوج المدعي بالأيمان، ولا شك أنَّ القسامة إنَّما تتَّجه علىٰ من يُتَّهم بها، أما النَّاس البرآء الذين لا يُتَّهمون؛ فلا يقبلُ قولُ من يدَّعِي عليهم إلا إذا أحضر بيِّنة، وقرينة تدلُّ علىٰ اتهامهم بذلك؛ واليهود لا شكَّ أنَّهم قوم خَوَنةٌ وأهلُ غدر، إذا تمكنوا من المسلم قتلوه، فهذه قرينة، وكذلك لو وُجِد قتيلٌ بين قريتين أو قبيلتين بينهما عدَاء قديم، وثارات وضغائن وأحقاد، أما إذا خلت المسألة من ذلك؛ فلا يتَّجه حينئذٍ قسامة.

«باب: تبدئة أهل الدم في القسامة» يُبدَّأُ بأهل الدَّم؛ لأنَّ النبي ﷺ طلب من أهل القتيل أن يحلفوا خمسين يمينًا، لكنَّهم اعتذروا عن ذلك بأنهم لم يحضروا ولم يشهدوا، والشهادة لا بد أن تكون علىٰ أمر بيِّن، كما يدلُّ عليه قوله ﷺ: «**علىٰ مثلها فاشهد**»[(١)]، فلمَّا اعتذروا قال لهم النبي ﷺ: «**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا؟ فقالوا: كيف نقبل أيمان كفار؟**» يعني: أنهم لا يقيمون وزنًا لقسم من شخص كافر، وهذا الفعل لا شك أن فيه شيئًا من مخالفة بعض القواعد المقررة؛ إذ اليمين تكون علىٰ غلبة الظن[(٢)]، فلو حلف أهل القتيل بعد طلب النبي ﷺ أيمانهم، هل كانوا يأثمون

(١) أخرجه البيهقي، (١٠٤٦٩)، من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه: الحاكم، (٧٠٤٥).

(٢) وهي من لغو اليمين، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة، والشافعية علىٰ أنها يمين منعقدة، فإذا تبين خطؤها؛ لزمت الكفارة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٣٦، التاج والإكليل، ٤/ ٤٠٨، روضة الطالبين، ١١/ ٣، الكافي، لابن قدامة، ٤/ ١٨٧.

أو لا؟ وهم لا يملكون دليلًا أكثر من أن هؤلاء أهل غدر، وأن صاحبهم قُتل بينهم؛ إذ احتمال أن يقتل مسلمٌ مسلمًا يقيم بين يهود احتمالٌ ضعيف، فاليهود ألصق به، وإن كان يحتمل أن يكون بين مسلم وبين أخيه المسلم ثارات وأمور قديمة، ثم يستغل الفرصة في كونه وُجِد بين أعداء فيقتله لتلصق التهمة بهم، فلا شك أنَّ الحلف علىٰ اليهود مبني علىٰ غلبة ظنٍّ في كونهم قتلوا، وهل يكفي في مثل هذا غلبة الظن؟ الرجل الذي حلف أمام النبي ﷺ أنه «**لا يوجد بين لابتيها أهل بيت أفقر منا**»[(١)] هذا الحلف كان منه علىٰ غلبة ظن، ولم يُنكر عليه النبي ﷺ حلفه، فأهل العلم يُجيزون اليمين في مثل هذه الصورة، لا سيما وأنَّه لا يتضرَّر بها أحد، لكن في مثل القتل لو حلفوا علىٰ غلبة ظن هل يأثمون أو لا يأثمون؟ النبي ﷺ وهو المبلغ عن الله ﷻ، والمبيِّن للشَّرعِ، طلب منهم الحلف، ولو كان لا يجوزُ لهم الحلف؛ لما طلبه منهم، فغلبةُ الظَّنِّ مع هذا اللَّوث الموجود، والبيِّنة الضعيفة التي لا يثبت بها بمفردها قود، ولا دية، ولا كفارة، إذا دُعِمت بهذه الأيمان الخمسين قويتْ علىٰ أن تكون بيِّنة كاملة.

وبالمقابل المدَّعىٰ عليهم يهود، فهل تُقبل منهم أيمانهم مع كونهم كفَّارًا، كما تذرَّع بذلك أهلُ القتيل؟ الجواب أن يقال في الطرف الثاني مثلما قيل في الطرف الأول: فلولا أنَّ الأيمان مقبولة منهم؛ لما أشار بها النبي ﷺ، فأيمانُ مثل هؤلاء الذين يقرون ويعترفون بربوبية الله ﷻ مقبولة، كما أن شهادتهم في بعض الصور، كالسفر- مثلًا-؛ حيثُ لا يوجد غيرهم- مقبولة أيضًا، ويدلُّ علىٰ ذلك ما جاء في سورة المائدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وهكذا إذا احتيج في بعض الحالات إلىٰ شهادة من لا تقبل شهادته في الأصل، فإنها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، (١٩٣٦)، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، (١١١١)، وأبو داود، (٢٣٩٠)، والترمذي، (٧٢٤)، وابن ماجه، (١٦٧٠).

تُقبل إذا لم توجد بينة غيرها، كشهادة الصِّبيان بعضهم علىٰ بعض عند جمع من أهل العلم إذا لم يتفرَّقوا، ولم يوجد من يستقل بالشَّهادة[١].

«حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن أبي ليلىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سَهل، عن سهل بن أبي حَثْمة: أنَّه أخبره رجالٌ من كُبراء قَومِه» القصة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهؤلاء الرجال تقبل أخبارهم علىٰ الجهالة؛ لأنَّهم صحابة، ولو افترضنا أنهم غير صحابة، فيرىٰ جمعٌ من أهل العلم أنَّهم إذا كانوا من التابعين الذين تقادم العهد بهم، وهم جمعٌ جبر بعضُهم بعضًا[٢].

ويرىٰ آخرون من أهل العلم قبول رواية العدد مطلقًا، ولو كانوا مجهولين[٣]، كما قالوا ذلك في قصة اختبار الإمام البخاري بقلب الأحاديث، حيثُ يرويها ابن عديٍّ عن عِدَّة من شُيوخه[٤]، قالوا: شيوخ ابن عدي أئمة، وإن كانوا مجهولين إلا أنَّهم مع العدد يجبر بعضهم بعضًا[٥]، وعلىٰ كل حال حديثُ البابِ مخرَّجٌ في الصَّحِيحين، وليس لأحد فيه كلام.

«أنَّ عبد الله بن سهل ومحيِّصة خرجا إلىٰ خَيبر من جَهْد أصابهم» الجَهد: الحاجة والفاقة والفقر الشديد[٦] «فأُتِي مُحيِّصةُ فأُخبر أنَّ عبد الله بن سَهل قد قُتل» كان رفيقُ محيِّصة في السَّفر، لكن لما تفرَّقا استُغلت الفرصة فقُتل «وطُرِح في فَقِير بئر» الفقير هي

(١) وهذا هو مذهب المالكية، ولم يقبل الحنفية والشافعية والحنابلة شهادتهم. ينظر: البناية شرح الهداية، ٩/ ١٣٦، التاج والإكليل، ٨/ ٢٠٤، النجم الوهاج، ١٠/ ٢٨٥، الشرح الكبير، ١٢/ ٣١.

(٢) ينظر: ديوان الضعفاء والمتروكين، (ص: ٤٧٨)، ميزان الاعتدال، ٣ / ٤٢٦، الباعث الحثيث، (ص:٩٧).

(٣) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٣٣٨.

(٤) ينظر: أسامي من روىٰ عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه، لابن عدي، (ص: ٥٢، ٥٣).

(٥) ينظر: فتح المغيث، ١/ ٣٣٨.

(٦) ينظر: لسان العرب، ٣/ ١٣٣، تاج العروس، ٧/ ٥٣٦.

البئر الواسعة الفم، القريبة القعر، ويسميها العوام هَبات[١] «أو عين، فأتىٰ» محيِّصة «يهودَ، فقال: أنتم -والله- قتلتمُوه»، وما أشبه الليلة بالبارحة، فهؤلاء اليهود يقتلون الناس اليوم ليلًا ونهارًا، ولولا الحبل الممدود من الناس ما استطاعوا أن يقتلوا ذبابًا، ولما قامت لهم قائمة، لكن لما انصرف المسلمون عن دينِهم سلَّطَ الله ﷻ عليهم هذه الفئة المقيتة البغِيضَة التي ضُرِبتْ عليها الذِّلَّة والمسكنة؛ لتعُود هذه الأمة إلىٰ دِينها، وتُراجع نفسَها، والله المستعان.

«فقالوا: والله ما قتلناه» قدموا اليمين علىٰ مقالتهم، «فأقبل» محيصة «حتَّىٰ قدم علىٰ قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويِّصة -وهو أكبر منه- وعبد الرحمن، فذهب محيِّصة ليتكلَّم، وهو الذي كان بخَيبر» يعني: هو الذي كان أقرب إلىٰ القصة من غيره، وحويِّصة وعبد الرحمن ابنا سهل أخوا المقتول، لكن لما كان السنُّ له قدر، وله حقٌّ في التقديم، وكان حويِّصة أسنَّ من محيِّصة، قدَّمه النبيُّ ﷺ «فقال له رسولُ الله ﷺ: كبِّر، كبِّر» فسَّر الراوي الأمر بالتكبير بقوله: «يريد السِّنَّ»؛ لئلا يظنَّ السامع أنَّ المراد بالأمر أن يقول المخاطب: الله أكبر، بل المرادُ: دَعِ الأكبر هو الذي يتكلَّم.

«فتكلم حويِّصة»؛ لأنَّه الأكبر «ثم تكلَّم محيِّصَةُ» الذي هو صاحب القصَّة، وهو أقرب الناس إليها، «فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤذَنوا بحرب» وهل يكتفىٰ من المعاهَد بأخذ الدية إذا قتل عمدًا؟ أو يكون بهذا قد نقضَ العهد؟ الجوابُ: الدية هنا أعم من مسألة قود أو أخذ دية، فالمرادُ إما أن يذعنوا لما يحكم به عليهم، وإما أن يُؤذَنوا بحرب؛ لأنهم يكونون بهذا قد نقضوا العهد، «فكتب إليهم رسول الله ﷺ في ذلك، فكتبوا: إنَّا -والله- ما قتلناهُ» لما أجابوا بذلك، لم يَقُل النَّبيُّ ﷺ: المدَّعِي مُسلمٌ، والمقتُول مسلم، والمدَّعىٰ عليهم يهود؛ لأنَّ الحُكم لا بدَّ أن تكون بيِّنته كاملة، ولا بد من تطبيق المقدمات الشرعيَّة للحكم الشرعي، والله تعالىٰ

(١) ينظر: مجمع بحار الأنوار، ٤/ ١٦٣.

يقُول: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ويُخطئ بعضُ الناس حينما يُبادر بالحُكم علىٰ خَصمه أو خَصْم قريبه أو حبيبه أو من كان بينه وبينهُ شيءٌ من أمُور الدُّنيا؛ فلا بد من استعمال المقدمات الشرعية ليخرج الحكم شرعيًا، سواء كان الخصم حبيبًا إلىٰ القلب أو بغيضًا، فمثل هذا لا أثر له في الحكم.

«**فقال رسول الله ﷺ لحويِّصة ومحيِّصة وعبد الرحمن: أتحلِفُون وتستحقُّون دمَ صاحبِكم؟ فقالوا: لا**» وقالوا: «**لم نشهدْ ولم نحضرْ**» كما سيأتي في الرواية اللَّاحقة، وكيف يحلِفُ الإنسانُ علىٰ شيء لم يشهدْهُ ولم يحضره؟ وظاهر طلبِ النبيِّ ﷺ منهم اليمين أنه سائغ لهم أن يحلفوا، لكن من جهة أخرىٰ: المسألة مسألة حكم شرعي، وهذه الأيمان يحكم بناء عليها، صدقوا أم كذبوا، فطلب الأيمان منهم بمثابة قوله ﷺ: «**البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر**»[(١)]، وقد يحلف المدَّعىٰ عليه ويكذب، فكون القاضي يطلب منه اليمين ليس معناه أنَّه ممَّا يسوغ له اليمين ولو كان كاذبًا، إذن مجرد طلب اليمين لا يسوغ اليمين، بل الإنسان يتديَّن بهذا اليمين لله ﷻ؛ لأنَّه عبادة، فلا يجوزُ له أن يحلف إلا علىٰ أمر بيِّنٍ واضح.

«**قال: أفتحلِف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمُسلمين**» إذا كان الفاسق من المسلمين قد لا يتورع عن الحلف وهو كاذب، فكيف بغير المسلم؟!

«**فوداه رسول الله ﷺ من عنده**» فدل علىٰ أن دم المسلم لا يهدر، وأقلُّ أحواله أنه يودىٰ من بيت المال، وهل دفعُ الدِّية من بيت المال علىٰ سبيل اللزوم والوجوب أو أن علىٰ سبيل التبرع من النبي ﷺ، فيبقىٰ لولي الأمر الخيار؛ يدفع أو لا يدفع؟ لو قلنا: إنه

(١) تقدم تخريجه ٥/ ٣٢٠.

تبرع؛ فالأولىٰ لولي الأمر أن يدفع، كما فعل النبي ﷺ «فبعث إليهم بمائة ناقة حتَّىٰ أُدخِلتْ عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضَتْني»؛ أي: رفستْنِي «منها ناقةٌ حمراء» ورفس الإبل يقال له في عُرف الناس رَمْح، بفتح الراء المهملة، مصدر رمحت ترمح رمحًا.

«قال مالك: الفقير هو البئرُ» يعني: الذي ألقي فيه.

٢٥٧٤ قال يحيىٰ: عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير بن يَسار: أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيِّصةَ بن مسعُود خرجا إلىٰ خيبر، فتفرَّقا في حوائجِهما، فقُتل عبد الله بن سهل، فقدم محيِّصة، فأتىٰ هو وأخوه حويِّصة وعبد الرحمن بن سهل إلىٰ النبيِّ ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم؛ لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «كبِّر كبِّر»، فتكلم حويِّصة ومحيِّصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أتحلِفون خمسين يمينًا، وتستحقُّون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: يا رسول الله، لم نشهد، ولم نحضر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فتُبرئُكُم يهود بخمسين يمينًا؟» فقالوا: يا رسول الله! كيف نقبلُ أيمانَ قومٍ كُفَّار؟!

قال يحيىٰ بن سعيد: فزعم بُشير بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ وداه من عنده.

«قال يحيىٰ: عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن بُشير» بضم الباء الموحدة «بن يسار: أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيِّصةَ بن مسعود خرجا إلىٰ خيبر، فتفرَّقا في حوائجهما، فقُتل عبد الله بن سهل، فقدم محيِّصة، فأتىٰ هو وأخوه» الفصل بالضمير المنفصل هنا لا بد منه؛ لأنَّ: «أخوه» معطوفٌ علىٰ ضمير رفع متصل في «أتىٰ»[1]، «حويِّصة وعبد الرحمن بن سهل إلىٰ النبيِّ ﷺ، فذهب عبد الرحمن ليتكلَّم»؛ لأن المقتول شقيقه، فهو صاحب الشأن، وفي القصة الأولىٰ أن محيِّصة أراد أن يتكلم، فقال النبي ﷺ: «كبِّر كبِّر»، «فقال رسول الله ﷺ: كبِّر كبِّر، فتكلم حويِّصة»؛ لأنه أكبر

(١) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، ٣/ ٢٣٦.

«ومحيصة» بعده؛ لأنَّه أكبر من عبد الرحمن بن سهل، وهو كان مع القتيل في خيبر، «فذكرا شأن عبد الله بن سهل» المقتول «فقال لهم رسول الله ﷺ: أتحلِفون خمسين يمينًا، وتستحقُّون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» هل المرادُ من استحقاق دم القاتل قتلُه أو أخذُ الدية منه أو من عاقلتِه؟ فيه خلافٌ[1] «قالوا: يا رسول الله لم نشهد، ولم نحضر، فقال لهم رسول الله ﷺ: فتُبرئُكُم يهود بخمسين يمينًا؟ فقالوا: يا رسول الله! كيف نقبلُ أيمانَ قومٍ كُفَّار؟!» تقدَّم الكلام فيه.

«قال يحيىٰ بن سعيد: فزعم»؛ أي: قال: «بُشير بن يسار: أنَّ رسول الله ﷺ وداه من عنده» يعني: من بيت المال.

٢٥٧٥ قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا، والذي سمعتُ ممَّن أرضىٰ في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يَبدأ بالأيمان المدَّعُون في القسامة فيحلِفون، وأنَّ القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي وُلاة الدَّم بلوثٍ مِن بيِّنة، وإن لم تكن قاطعة علىٰ الذي يُدَّعىٰ عليه الدَّم، فهذا يوجِب القَسامة لمدَّعي الدَّم علىٰ من ادَّعَوْه عليه، ولا تجبُ القَسامة عندنا إلا بأحدِ هذين الوجهين.

«قال مالك: الأمرُ المجتمع عليه عندنا، والذي سمعتُ ممَّن أرضىٰ في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يَبدأ بالأيمان المدَّعُون في القسامة» والفرق بين المدَّعِي والمدعىٰ عليه أنَّ المدَّعِي: من إذا تَرك تُرك، والمدعىٰ عليه من إذا تَرك لم يُترك[2]، «فيحلِفون، وأنَّ القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول

(١) ذهب الشافعية إلىٰ أن المستحق هو بدل الدم؛ أي: الدية، وذهب مالك وأحمد والشافعي في القديم إلىٰ أنه الدم، أما الحنفية؛ فالقسامة تكون علىٰ المدعىٰ عليهم، فيحلفون خمسين يمينًا، ويسلمون الدية، وتكون علىٰ عاقلتهم. ينظر: البناية شرح الهداية، ١٣/ ٣٣٢، مغني المحتاج، ٥/ ٣٩٠، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٢٩٠، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، ٧/ ٢٩٧.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٢٢٠، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٣٨٩، الإقناع، ٤/ ٤١٩.

المقتول: دمي عند فلان»؛ أي: يقول: قتلني فلان **«أو يأتي وُلاة الدَّم بلوثٍ مِن بيِّنة، وإن لم تكن قاطعة علىٰ الذي يُدَّعىٰ عليه الدَّم»** يعني: قرينة لا تستقِلُّ بإثبات الحُكم، وفي مثل هذه الحالة تكون القَسامة إذا لم يعترف، أمَّا إذا أُخذ المدَّعىٰ عليه، فقُرِّر بما فعل، فاعترف؛ قتل به، كما فعل النبي ﷺ باليهودي الذي رضَّ رأس الجارية بحجر؛ حيث سُئلت: من قتلك؟ فلان؟ فقالت: نعم، وأومأت برأسها، فأُخذ القاتل، فقُرر به، فاعترف، فقُتل بها[(١)].

«فهذا» الذي ذكرتُه من الأمرين **«يوجِب القَسامة لمدَّعِي الدَّم»** يعني: أولياء القتيل **«علىٰ من ادَّعَوْه عليه»** يعني: المدَّعىٰ عليه **«ولا تجبُ القَسامة عندنا»**؛ أي: عند مالك **«إلا بأحدِ هذين الوجهين»**.

٢٥٧٦ قال مالك: وتلك السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس أنَّ المُبَدَّئين بالقسامة أهل الدَّم، والذين يدَّعُونه في العمد والخطأ.

قال مالك: وقد بدَّأَ رسولُ الله ﷺ الحارثيِّين في قتل صاحبِهم الذي قُتل بِخَيبر.

«والذي لم يزل عليه عمل الناس أنَّ المُبَدَّئين بالقسامة أهل الدَّم» وسبق في اللِّعان أنَّ الذي يبدأ الرجلُ، كما دلَّ علىٰ ذلك الكتابُ والسُّنَّة، وذكرنا قولًا للإمام أبي حنيفة يخالف في ذلك، ويرىٰ أنَّه لو بدئ بالمرأة جاز[(٢)]، فهل يقول الإمام أبو حنِيفة في هذا الباب مثل ما قال في اللِّعان من أنه لو بدئ بالمدعىٰ عليهم جاز، علمًا بأن مذهبه يطرد في مثل هذا، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن المدَّعِي إذا لم تكن لديه بينة؛ فإن اليمين

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب (٦٨٨٤)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر، (١٦٧٢)، وأبو داود، (٤٥٢٧)، والترمذي، (١٣٩٤)، والنسائي، (٤٧٤١)، وابن ماجه، (٢٦٦٥)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ١٧، الإشراف، لعبد الوهاب المالكي، ٢/ ٧٨٤، جواهر العقود، للمنهاجي، ٢/ ١٤٢.

تُردُّ على المدَّعى عليه، لحديث: «**البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على من أنكر**»[(١)]، وفي كلٍّ من اللعان والقسامة يخلو الادِّعاء عن البيِّنة، فيجوزُ أن يُبدَّأ المدَّعى عليه باليمين[(٢)]، لكن يمكن القول: إن القسامة تختلف عن صورة اللعان والصورة التي يفقد فيها المدَّعي البينة، وذلك أن القسامة جُعل فيها أيمان المدعين بمنزلة البينة؛ ولذا لو حلف المدَّعون خمسين يمينًا ما التُفِت إلى أيمان المدعى عليهم.

«**قال مالك: وقد بدَّأَ رسولُ الله ﷺ الحارثيِّين**» المقصود حويصة ومحيصة وعبد الرحمن أبناء سهل.

٢٥٧٧ قال مالك: فإنْ حلف المدَّعُون استحقوا دم صاحبِهم، وقتلوا من حلَفُوا عليه، ولا يُقتل في القَسامة إلا واحد، لا يُقتل فيها اثنان، يحلِف من وُلاة الدم خمسون رجلًا خمسين يمِينًا، فإن قلَّ عددهم، أو نكَل بعضهم رُدَّتِ الأيمان عليهم إلا أن يَنْكُلَ أحدٌ من ولاةِ المقتول وُلاةِ الدَّم، الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من أولئك؛ فلا سبيل إلى الدَّم إذا نكل أحدٌ منهم.

قال يحيى: قال مالك: وإنما تُرَدُّ الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممَّن لا يجوزُ له عفوٌ، فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم، وإن كان واحدًا، فإنَّ الأيمان لا تُرَدُّ على من بقي من وُلاة الدم إذا نكل أحدٌ منهم عن الأيمان، ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترَدُّ على المدَّعى عليهم، فيحلف منهم خمسُون رجلًا خمسين يمينًا، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا رُدَّتِ الأيمانُ على مَن حلَف منهم، فإن لم يُوجد أحدٌ إلا الذي ادُّعِي عليه حلَف هو خمسين يمينًا وبرِئ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مذهب الإمام أبي حنيفة في القسامة أن الأيمان على المدعى عليهم، ومن أبى منهم حُبس حتى يحلف، فإذا حلفوا؛ دفعوا الدية، وتكون على عاقلتهم. ينظر: الاختيار، ٥/ ٥٥، البناية شرح الهداية، ١٣/ ٣٣٢.

«قال مالك: فإنْ حلف المدَّعُون؛ استحقوا دم صاحبِهم، وقتلوا من حلَفُوا عليه، ولا يُقتل في القَسامة إلا واحد، لا يُقتل فيها اثنان» يعني: أن أهل القتيل في دعوىٰ القسامة يعتمدون في دعواهم علىٰ لوث، وهي قرينة تدل علىٰ صدقهم، وليست بينة تصدق قولهم، فلو ادَّعوا أنَّ الجاني اثنان أو ثلاثة أو أكثر من ذلك؛ لم يؤخذ بقولهم؛ لافتقار الدعوىٰ للبينة، والتي يقتل بها أكثر من واحد(١).

لكن لو عُرف أن هذا الشخص بينه وبين اثنين عداوة، وهذان الاثنان يسكنان في مسكن واحد، ووجد القتيل عند بابهما، فالدعوىٰ في هذه الصورة ليست متجهة إلىٰ أحدهما دون الآخر، بل تتجه إلىٰ الاثنين معًا، فهل يقتل به كلاهما أو أحدهما؟

وهكذا لو أن أربعة أشخاص يعملون في مكتب، وثلاثة منهم أخذوا رشوة، فبلَّغ عليهم هذا الرابع، ثم وجد هذا الرابع في الغد مقتولًا علىٰ مكتبه، هل تتجه الدعوىٰ علىٰ واحد منهم أو علىٰ اثنين أو علىٰ الثلاثة كلهم؟ علىٰ رأي الإمام مالك لا يقتل في القسامة أكثر من واحد؛ لأن دعوىٰ القسامة فيها ضعف، فلا تنوء بقتل أكثر من واحد فيها(٢).

والقرائنُ والتَّحقِيقات قد تُظهر القاتل، لكن قد تظهر أنَّ الجميع اشتركوا في قتله، وحينئذٍ يُقتلون به، وأحيانًا لا تكون هناك مرجِّحاتٌ ترجِّح واحدًا من المدَّعىٰ عليهم علىٰ غيره.

«يحلِف من وُلاة الدم خمسون رجلًا خمسين يمِينًا، فإن قلَّ عددهم أو نكَل بعضهم؛ رُدَّتِ الأَيْمان عليهم» قلَّ عددهم فصار خمسة وعشرين مثلًا، عندئذٍ يحلف كل واحدٍ منهم يمينين اثنين. وإن كانوا سبعة عشر مثلًا، يحلف كل واحد منهم ثلاثة

(١) ينظر: المغني، ٨/ ٥٠٩، وعلل المالكية كونه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد بأنه لا يدري أقتله الكل أو البعض؟ والمحق منهم واحد، والزائد عليه مشكوك فيه، ولكن لا يترك البقية بلا عقوبة، فيضرب كل واحد ممن بقي مائة، ويسجنون سنة. ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٢٩١.

(٢) وبهذا قال أحمد. ينظر: المغني، ٨/ ٥٠٩.

أيمان، وإن كان له ثلاثة أولاد، يحلفُ كلُّ واحدٍ منهم سبعة عشر يمينًا، ويجبر الكسر.

ولو قُتلت امرأة مثلًا، وتركت زوجًا وابنًا، يحلف زوجها بمقدار إرثه منها، فيحلف ربع الأيمان، وربع الخَمْسين اثنا عشر ونصف، ولا بد من جبر الكسر؛ فيحلف ثلاثة عشر يمينًا، ويحلف الولد الباقي سبعة وثلاثين ونصفًا، فيحلف ثمانية وثلاثين يمينًا[1].

«**إلا أن يَنْكُلَ أحدٌ من ولاةِ المقتول وُلاةِ الدَّم، الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من أولئك؛ فلا سبيل إلىٰ الدَّم إذا نكل أحدٌ منهم**»؛ لأنَّ الدم لا يثبت إلا بأيمانهم، فإذا نكل منهم واحدٌ يجوزُ له العفو؛ فكأنَّه عفا عن القود في قتل العمد، فيُعدل حينئذٍ إلىٰ الدية.

«**قال يحيىٰ: قال مالك: وإنما تُرَدُّ الأيمان علىٰ من بقي منهم**»؛ أي: من المدَّعِين «**إذا نكل**» عن اليمين «**أحد ممَّن لا يجوزُ له عفوٌ، فإن نكل أحدٌ من وُلاة الدَّم الذين يجوز لهم العفو عن الدم، وإن كان واحدًا؛ فإنَّ الأيمان لا تُرَدُّ علىٰ من بقي من وُلاة الدم إذا نكل أحدٌ منهم عن الأيمان**»؛ لأنَّه إذا نكل عن اليمين من له حقُّ العفو، فكأنَّه عفا عن القود، فلو كان للمقتول ثلاثة أولاد مثلًا، فوافق اثنان علىٰ أداء اليمين ورفض الثالث، فلا يُقال: إنَّ كل واحد من الاثنين يحلف خمسة وعشرين يمينًا؛ لأنهم لا يملكون دمَ والدهم بعد ما نكل أخوهم الثالث، وإنما يملكون الدية، فيحلف كل واحدٍ منهما بقدر إرثه، وهو هنا الثلث، فيحلف الأول سبعة عشر يمينًا، ويستحق ثلث الدية، ويحلف الثاني مثل ذلك، ويستحق ثلث الدية أيضًا، والثالث لا يحلف، وليس

(١) مذهب مالك أن الحالفين في دعوىٰ القتل العمد هم العصبة، سواء كانوا وارثين أم لا، ويصح أن يستقل باليمين اثنان منهم، ويكفون عن الباقين، كما نص عليه ابن القاسم، أما في دعوىٰ القتل الخطأ؛ فيحلف الوارثون بقدر ما يرثون من الدية، ومذهب الشافعي وأحمد توزع الأيمان علىٰ الورثة الذكور بحسب مواريثهم في الحالتين. ينظر: كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ٢/ ٢٩٤، أسنىٰ المطالب، ٤/ ١٠٢، مطالب أولي النهىٰ، ٦/ ١٥٤.

له شيء من الدية.

«ولكن الأيمان إذا كان ذلك»؛ أي: إذا نكل بعض أصحاب الدَّم ممَّن له حقُّ العفو «تَرَدُّ علىٰ المدَّعىٰ عليهم، فيحلِف منهم خمسُون رجلًا خمسين يمينًا، فإن لم يبلُغوا خمسين رجلًا، رُدَّتِ الأيمانُ علىٰ مَن حلَف منهم» لتكملة الخمسين «فإن لم يُوجد أحدٌ إلا الذي ادُّعِي عليه حلَف هو خمسين يمينًا وبرِئ» من القود؛ لأنَّ الأصل البراءة.

٢٥٧٨ قال يحيىٰ: قال مالك: وإنَّما فُرِّق بين القسَامة في الدَّم والأَيْمان في الحُقوق: أن الرجل إذا داين الرَّجُل استَثْبتَ عليه في حقِّه، وأنَّ الرجل إذا أراد قتلَ الرَّجُل لم يقتُله في جماعةٍ من الناس، وإنَّما يلتمس الخَلْوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبُت فيه البيِّنة، ولو عُمل فيها كما يُعمل في الحقوق؛ هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفُوا القَضاء فيها، ولكن إنَّما جُعلت القَسامة إلىٰ ولاة المقتول يُبَدَّؤُون بها فيها ليَكُفَّ النَّاسُ عن القتل، وليحذرَ القاتلُ أن يؤخَذَ في مثل ذلك بقول المقتول.

«قال يحيىٰ: قال مالك: وإنَّما فُرِّق بين القسَامة في الدَّم» في الاكتفاء فيها بالأيمان، وجعلها خمسين يمينًا، فكانت الأيمان هنا بمنزلة الشهادة «والأَيْمان في الحُقوق»؛ إذ يُكتفىٰ في إثبات سائر الحقوق -بما فيها القصاص في قتل العمد- بشاهدين، فإذا لم يكن ثمة شاهدان، حلف المنكرُ مرة واحدة وبرئ، والمدعي إذا جاء ببينة شاهد واحد، فيمينه مع شاهده، لكن هنا في باب القسامة يحلف المدعي لإثبات حقه خمسين يمينًا، ويحلف المدعىٰ عليه لإثبات براءته خمسين يمينًا، ووجه هذا الفرق: «أن الرجل إذا داين الرَّجُل استَثْبتَ عليه في حقِّه» بالكتابة وإحضار الشُّهود ونحو ذلك، فمسائل المداينة لا تحدث خفية غالبًا، وإذا فرط وأجراها خفية، ولم يشهد علىٰ ذلك؛ فإنَّه يتحمَّل ما فعل، لكن الأصل أنَّها تعلن، ويُشهد عليها، «وأنَّ الرجل إذا أراد قتلَ الرَّجُل؛ لم يقتُله في جماعةٍ من الناس» فهو لا يدعو أو يُحضر من يشهد علىٰ جريمته «وإنَّما يلتمس الخَلْوة»؛ لئلَّا يراه أحد.

«قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبُت فيه البيِّنة، ولو عُمل فيها»؛ أي: في القسامة «كما يُعمل في الحقوق هلكت الدماء» يعني: ضاعتْ، «واجترأ الناس عليها إذا عرفُوا القَضاء فيها» وأنَّه يُكتفىٰ فيها بالبيناتِ التي تُطلبُ في سائر الحقوق «ولكن إنَّما جُعلت القَسامة إلىٰ وُلاة المقتول يُبَدَّؤُون بها فيها»؛ أي: بالأيمان في القسَامة «ليَكُفَّ النَّاسُ عن القَتل، وليحذرِ القاتلُ أن يؤخَذَ في مثل ذلك بقول المقتُول» إذا أخبر وُلاته أو غيرهم بأنَّ دمَه عند فُلان.

٢٥٧٩ قال يحيىٰ: وقد قال مالكٌ في القوم يكون لهم العددُ يُتَّهمون بالدَّم، فيرُدُّ ولاة المقتول الأيمانَ عليهم، وهم نفرٌ لهم عدد: إنَّه يحلف كلُّ إنسانٍ علىٰ نفسه خمسين يمينًا، ولا تُقطع الأيمانُ عليهم بقدر عَددِهم، ولا يَبرؤُون دُون أَنْ يحلِف كلُّ إنسانٍ منهُم عن نفسِه خمسين يَمِينًا.

قال مالك: وهذا أحسنُ ما سمعتُ في ذلك.

«قال يحيىٰ: وقد قال مالكٌ في القوم يكون لهم العددُ يُتَّهمون بالدَّم»؛ أي: بدم المقتول «فيرُدُّ ولاةُ المقتول الأيمانَ عليهم»؛ أي: علىٰ المدعىٰ عليهم، «وهم نفرٌ لهم عددٌ: إنَّه يحلف كلُّ إنسانٍ علىٰ نفسه خمسين يمينًا» ليدفع كلُّ واحدٍ القتل عن نفسه؛ كما لو تفرد بالقتل، فلو اتُّهم بقتله خمسة رجال، حلف كلُّ واحدٍ منهم خمسين يَمينًا، ولا يقال: يحلِفُ كلُّ واحدٍ منهم عشرةَ أيمانٍ فيُكمِّلون خمسين يمينًا؛ لأنَّه يحتمل أنَّهم قتلُوه مجتمعين، وكلُّ واحد منهم يستحقُّ القتل.

«ولا تُقطع الأيمانُ عليهم» يعني: لا تُقسمُ عليهم «بقدر عَددِهم» فيُكمِّلوا بمجموعِهم خمسِين يمينًا «ولا يَبرؤُون دُون أن يحلِفَ كلُّ إنسانٍ منهم عن نفسه خمسين يمينًا» أنَّه لم يقتلْه.

«قال مالك: وهذا أحسنُ ما سمعتُ في ذلك» تقدَّم قول الإمام مالك أنَّه لا يقتل في القسامة أكثر من واحد؛ لأنَّ القسامة ضعيفة، وليست في القوَّة مثل البينة يُقتل فيها

جميع من اشترك في القتل، فهل يختلفُ كلامه هنا عن كلامه السابق؟ بمعنىٰ أنَّ الخمسة المتهمين بالقتل لو نكلوا عن الأيمان، فهل يرىٰ الإمامُ مالك قتلَهم كلهم؟

الجوابُ أنَّ الإمام مالكًا لم يُقرِّر قتل هؤلاء الخمسة لو نكلوا، لكن الدعوىٰ اتَّجهت إليهم، فإذا نكلوا لزمتهم الدية، ولا يتجه عليهم القتل إلا إذا اعترفوا به، أو وجدت بينة، أما قتلهم بمجرد القسامة؛ فلا، وعلىٰ هذا فلا تناقض في كلام مالك في هذه المسألة.

٢٥٨٠ قال: والقسَامةُ تصير إلىٰ عصَبة المقتُول، وهم ولاةُ الدم الذين يَقسِمون عليه، والذين يُقتل بقَسامتهم.

«**قال: والقسَامةُ تصير إلىٰ عصَبة المقتُول**[1]، **وهم ولاةُ الدم الذين يَقسِمون**» بفتح أول الفعل، هكذا في طبعة فؤاد عبد الباقي، وفيه نظر؛ لأنّ أصله الرباعي (أقسم) فيقال: يُقسِمون بضمِّ الياء في أوله وبكسر السِّين؛ وإذا كان من قسم الثلاثي، فيقال: يَقسِمون، لكن القسْم غير القسَم، فالأول هو الصواب «**عليه**»؛ أي: يُقسِمون علىٰ طلب الدم، «**والذين**» يعني: وهؤلاء العصبة هم الذين «**يُقتل بقَسامتهم**».

باب من تجوزُ قسامتُه في العَمْد من وُلاة الدَّم

٢٥٨١ قال يحيىٰ: قال مالكٌ: الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا أنَّه لا يحلِف في القَسامة في العمْد أحد من النِّساء، وإن لم يكن للمقتُول وُلاةٌ إلا النِّساء؛ فليس للنِّساء في قتل العمْد قسامةٌ ولا عفوٌ.

«**باب من تجوز قسامتُه في العمد من وُلاة الدَّم**» يعني: هل تُطلب الأيمان من كل

(١) تقدم أن هذا في دعوىٰ القتل العمد، أما الخطأ؛ فيحلف الورثة علىٰ قدر مواريثهم. ينظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، ٤/ ٤٢٠.

من له صلة بالمقتُول، أو لا تطلب إلا من العصبة؟ وهل إذا عفا أحد له أدنىٰ صلة بالمقتول يُعدل عن القود إلىٰ الدية، أو هذا خاصٌّ بالعصبة، نظير قتل العمد، فهم الذين إليهم العفوُ علىٰ ما تقدَّم؟

«قال يحيىٰ: قال مالكٌ: الأمرُ الذي لا اختلاف فيه عندنا» بالمدينة «أنَّه لا يحلِف في القَسامة في العمْد أحدٌ من النِّساء، وإن لم يكن للمقتُول وُلاةٌ»؛ أي: أولياء يُطالبون بدمه «إلا النِّساء، فليس للنِّساء في قتل العمْد قَسامةٌ ولا عفوٌ» فلو قامت البينة الكاملة التامة علىٰ تعيين القاتل عمدًا، لم يكن للمرأة حقُّ العفو عنه؛ لأن العفو مختص بالعصبة، والمراد بهم المتعصبون بأنفسهم؛ لأنَّ النساء قد يكن عصبة بالغير، أو مع الغير، ففي هذا الباب يقصد العصبة بالنَّفس[1].

٢٥٨٢ قال يحيىٰ: قال مالك في الرَّجل يقتل عمدًا: إنَّه إذا قام عصبةُ المقتول أو مواليه فقالوا: نحن نحلِف ونستحِقُّ دمَ صاحبنا، فذلك لهم.

قال مالك: فإن أراد النِّساء أن يعفون عنه؛ فليس ذلك لهن، العصبة والموالي أولىٰ بذلك منهن؛ لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه.

قال مالك: وإن عفت العصَبةُ أو الموالي بعد أن يستحِقُّوا الدَّمَ، وأبَىٰ النِّساء، وقُلن: لا ندع دم صاحبِنا، فهُنَّ أحقُّ وأولىٰ بذلك؛ لأنَّ من أخَذ القود أحقُّ ممن تركه من النِّساء والعصبة، إذا ثبت الدَّمُ؛ وجب القتل.

«قال يحيىٰ: قال مالك في الرَّجل يُقتلُ عمْدًا: إنَّه إذا قام عصبةُ المقتول أو مواليه» يعنىٰ: معتِقُوه «فقالوا: نحن نحْلِفُ» علىٰ أنَّ صاحبَنا قُتِل عمْدًا «ونستحِقُّ دمَ صاحبنا، فذلك لهم»؛ أي: ذلك حقهم.

(١) ما ذهب إليه مالك هو -أيضًا- مذهب أحمد، وذهب الشافعي إلىٰ أن الورثة يحلفون سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا. ينظر: الإقناع مع حاشية البجيرمي، ٤/ ١٥٩، الكافي، لابن قدامة، ٤/ ٤٧.

«قال مالك: فإن أراد النِّساء أن يعفون عنه؛ فليس ذلك لهن»؛ لما تقدم من أنه لا مدخل للنساء في ذلك، وأن العصوبة بالنفس شرط في قبول العفو ونفاذه «العصبة والموالي أولىٰ بذلك منهن؛ لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه» فما دام لا يقبل أيمان النِّساء، فكذلك لا يُقبل عفوهن.

معروف أنه إذا عفا بعض العصبة في قتل العمد، انتهىٰ القود، لكنَّ الإمام مالكًا يقول: «وإن عفت العصَبةُ أو الموالي بعد أن يستحِقُّوا الدَّمَ، وأبَىٰ النِّساء، وقُلن: لا ندع دم صاحبِنا، فهُنَّ أحقُّ وأولىٰ بذلك» والمقصودُ أنَّه إذا وجب الدم، وثبت القتل في القسامة؛ بأن حلف أولياء المقتول خمسين يمينًا، واستحقُّوا بذلك دم صاحبهم؛ فالنساء وإن كان في الأصل ليس لهنَّ نصيبٌ في العفو والقسامة، ولا تردُّ عليهنَّ الأيمان، لكن بعد ثبوت الدم، لهنَّ الحقُّ في المطالبة بقِصاصه، وإن عفت العصبة، وكذا كل من طالب بالدمِ في القسامة بعد ثبوت القتل العمد، أولىٰ ممَّن عفا، ولا يقال بسقوط القود وبقاء الدية، كما هو الشأن في القتل العمد في غير القسامة.

٢٥٨٣ قال مالك: لا يقسم في قتل العمد من المدَّعين إلَّا اثْنان فصاعدًا، فتُردُّ الأيمانُ عليهما حتَّىٰ يحلِفا خمسين يَمِينًا، ثُمَّ قد استحقَّا الدَّم، وذلك الأمرُ عندنا.

«قال مالك: لا يقسم في قتل العمد من المدَّعين إلَّا اثْنانِ فصاعدًا»؛ لأن شهادة اثنين أقل ما يثبتُ بها القتل، «فتُردُّ الأيمانُ عليهما حتَّىٰ يحلِفا خمسين يَمِينًا» كل واحدٍ منهما خمسة وعشرين يمينًا «ثُمَّ قد استحقَّا الدَّم، وذلك الأمرُ عندنا»؛ أي: بالمدينة.

٢٥٨٤ قال مالك: وإذا ضرب النَّفرُ الرجُلَ حتَّىٰ يموتَ تحت أيديهم؛ قُتلوا به جميعًا، فإنْ هو مات بعد ضربِهم؛ كانت القَسامة، وإذا كانت القسَامة؛ لم تكن إلا علىٰ رجُلٍ واحد، ولم يُقتل غيره، ولم نعلم قسامةً كانت قطُّ إلا علىٰ رجلٍ واحد.

«قال مالك: وإذا ضرب النَّفرُ الرجُلَ حتَّىٰ يموت تحت أيديهم؛ قُتلوا به جميعًا»؛

لأنَّهم اشتركوا في قتْله، وسبق عن أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب ﷺ أنَّه قال في رجلٍ اشترك في قتله جماعة: «**لو تمالأ أهلُ صَنْعاء علىٰ قتل رجُلٍ؛ قُتلوا به**»[(١)] ومسألة قتل الجماعة بالواحد تقدَّمتْ.

«**فإنْ هو مات بعد ضربِهم؛ كانت القَسامة**» كأن يجتمع علىٰ المجني عليه عشرة، ويضربوه ضربًا مبرحًا، فيدخل المستشفىٰ علىٰ إثره، ثم يموت بعد شهر، فيحلف أولياؤه أنه مات بسبب الضرب، ويحلف أولياء القاتل -إن نكل أولياء المقتول- أنَّه لم يمت بسببه.

«**وإذا كانت القسَامة لم تكن إلا علىٰ رجُلٍ واحد**» مذهب الإمام مالك ﷺ مطرد في أنَّه لا يُقتل في القسامة إلا واحد، فالعشرة الذين اشتركوا في قتله، لا يُقتلُ منهم إلا واحد «**ولم يُقتل غيره، ولم نعلم قسامةً كانت قطُّ إلا علىٰ رجلٍ واحد**» وطريق تعيين هذا الواحد في القسامة يكون تبيُّن الأقوىٰ أثرًا فيهم، فيُقتصُّ منه[(٢)].

باب القسَامة في قتل الخطأ

٢٥٨٥ **قال يحيىٰ: قال مالك: القسامةُ في قتل الخطأ، يُقسِمُ الذين يدَّعُون الدَّم ويستحقُّونه بقسامتِهم، يحلِفُون خمسين يمينًا، تكون علىٰ قَسْم مواريثِهم من الدِّية، فإن كان في الأيْمان كسُور إذا قُسِمت بينهم؛ نُظِر إلىٰ الذي يكون عليه أكثرُ تلك الأيمان إذا قُسِمت، وتُجبر عليه تلك اليمينُ.**

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٥٥٢) من أحاديث الموطأ.

(٢) وهذا في حالة ما لو أقدمت جماعة علىٰ ضرب أحدهم، وتميزت جنايات كل واحد منهم، ولم يحصل تمالؤ، ولم يدر من أيها مات؛ فيقدم الأقوىٰ فعلًا علىٰ غيره، ويتعين وحده للقتل بقسامة، ويقتص من غيره ممن جرحه، ويعاقب من لم يجرح، وأما المتمالئون علىٰ القتل أو الضرب؛ بأن قصدوا جميعًا وحضروا قتله، بحيث يكون الذي لم يضرب لو احتيج له لضرب، ومات فورًا؛ فيقتص منهم عند المكافأة. ينظر: حاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب، ٢/ ٢٩١.

قال مالك: فإن لم يكن للمقتُول ورثةٌ إلا النِّساء؛ فإنَّهن يحلفن، ويأخذن الدِّية، فإن لم يكن له وارثٌ إلا رجلٌ واحدٌ؛ حلف خمسين يمينًا، وأخذ الدِّية، وإنَّما يكون ذلك في قتْل الخطأ، ولا يكون في قتل العَمْد.

«**قال يحيى: قال مالك: القسامةُ في قتل الخطأ، يُقسِمُ الذين يدَّعُون الدَّمَ ويستحقُّونه بقَسَامتِهم، يحلِفُون خمسين يمينًا، تكون على قَسْم مواريثِهم من الدِّية**» يعني: إذا وُجِد زوجٌ وابن -كما ذكرنا سابقًا- يحلف الزوج ربع الأيمان، ويحلف الابن الباقي «**فإن كان في الأيْمان كسُور إذا قُسِمت بينهم؛ نُظِر إلى الذي يكون عليه أكثرُ تلك الأيمان إذا قُسِمت، وتُجبر عليه تلك اليمينُ**» رُبع الأيمان الذي يستحقُّها الزوج يساوي اثني عشر يمينًا ونصف اليمين، فيحلف ثلاثة عشر يمينًا جبرًا للكسر؛ لأنَّ الحلف لا يتجزَّأ، ويبقى للابن سبعة وثلاثون يمينًا ونصف اليمين، فيحلف ثمانيةً وثلاثين يمينًا جبرًا للكسر، فيصير مجموع الأيمان واحدًا وخمسين يمينًا[1]، وهذا مثل الردِّ في باب المواريث.

«**قال مالك: فإن لم يكن للمقتُول ورثةٌ إلا النِّساء؛ فإنَّهن يحلفن، ويأخذن الدِّية**» تقدم أنه لا مدخل للنساء في القسامة على القتل العمد، أما القتل الخطأ؛ فلهن مدخل فيه، فلو أن مجموعة من العمال على رأس حائط يهدمونه، فنزلت قطعة من الحائط على رجل فمات، ولا يُدرى فاعل ذلك بين العُمَّال، كان للنساء أن يحلفن ويأخذن الدية.

«**وإنَّما يكون ذلك في قتْل الخطأ، ولا يكون في قتل العَمْد**»؛ أي: حلف الرجل الواحد؛ لأن المعتبر في القسامة على العمد حلف رجلين فصاعدًا.

---

(١) أي: أنه في حال تساوي الكسور تمم كل واحد كسره، فلو كانوا ثلاثة أبناء مثلًا؛ حلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينًا، ويصير المجموع واحدًا وخمسين يمينًا، قال خليل: «وجبرت اليمين على أكثر كسرها، وإلا فعلى الجميع». ينظر: منح الجليل، ٩/ ١٨٠.

باب الميراث في القَسَامة

٢٥٨٦ قال يحيىٰ: قال مالك: إذا قبِل ولاةُ الدَّم الدية؛ فهي مورُوثةٌ علىٰ كتاب الله، يرثُها بناتُ الميِّت وأخواتُه، ومن يرثه من النِّساء، فإن لم يُحرز النِّساء ميراثه؛ كان ما بقي من ديته لأولىٰ النَّاس بميراثه مع النِّساء.

«باب الميراث في القسَامة» تقدَّم أنَّ الأيمان توزع في القسامة علىٰ أولياء المقتول، فالدية التي تسبب عنها هذه القسامة يرثها أولياء المقتول، وأيمانهم بقدر إرثهم؛ لأنَّ الإرث هو الأصل الذي يُرَّد إليه.

«قال يحيىٰ: قال مالك: إذا قبِل ولاةُ الدَّم الدِّية؛ فهي مورُوثةٌ علىٰ كتاب الله، يرثُها بناتُ الميِّت وأخواتُه، ومن يرثه من النِّساء» يعني: كما يرثه زوجته ووالدته، ومن يرثه من النِّساء، «فإن لم يُحرز النِّساء ميراثه؛ كان ما بقي من دِيته لأولىٰ النَّاس بميراثه مع النِّساء» يعني: فلأولىٰ رجُلٍ ذكر.

٢٥٨٧ قال مالك: إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقِّه منها، وأصحابُه غيبٌ؛ لم يأخُذْ ذلك، ولم يستحقَّ من الدِّية شيئًا قلَّ ولا كثُر دون أن يستكمل القسَامة، يحلف خمسين يمينًا، فإذا حلف خمسين يمينًا؛ استحقَّ حصَّته من الدية، وذلك أنَّ الدَّم لا يثبُت إلا بخمسين يمِينًا، ولا تثبتُ الدِّية حتَّىٰ يثبت الدَّمُ، فإن جاء بعد ذلك من الورَثة أحدٌ؛ حلف من الخمسين يمينًا بقدر ميراثه منها، وأخذ حقَّه حتَّىٰ يستكمل الورثةُ حقوقَهم، إن جاء أخٌ لأمٍّ؛ فله السُّدسُ، وعليه من الخمسين يمينًا السُّدسُ، فمن حلف استحقَّ من الدية، ومن نكَل بطل حقُّه، وإن كان بعض الورَثة غائبًا أو صبِيًا لم يبلُغ؛ حلَف الذين حضرُوا خمسِين يمينًا، فإن جاء الغائِب بعد ذلك، أو بلغ الصبيُّ الحُلمَ؛ حلَف كلٌّ منهما، يحلِفُون علىٰ قدر حقُوقِهم من الدِّية، وعلىٰ قدر مواريثِهم منها.

قال يحيىٰ: قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

«قال مالك: إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يُقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الدِّية بقدر حقِّه منها، وأصحابُه غيبٌ»؛ أي: غائبون، فأراد أن يستعجل نصيبه؛ **«لم يأخُذْ ذلك»** فليس له أن يأخذ نصيبه- ولو اضطر إليه- ما دام أصحابُه غائبين، **«ولم يستحقَّ من الدِّية شيئًا قلَّ ولا كثُر، دون أن يستكمِلَ القسَامة، يحلفُ خمسين يمينًا»** وكأنَّه لا يوجدُ وارثٌ غيرُه؛ لأنَّه استعجل، وهذه ضريبة الاستعجال، فيحلف ويأخذ، **«فإذا حلف خمسين يمينًا؛ استحقَّ حصَّته من الدِّية»** إنما اتجه إليه خمسون يمينًا لتثبت الدية، ولا تثبت بأقل من خمسين، ثم إذا ثبتت الدية لم يكن له إلا ما فرضه الله وقسمه له.

«وذلك أنَّ الدَّم لا يثبُت إلا بخمسين يمِينًا، ولا تثبتُ الدِّية حتَّىٰ يثبت الدَّمُ، فإن جاء بعد ذلك من الورَثة أحدٌ؛ حلف من الخمسين يمينًا بقدر ميراثه منها» فلو كان للمجني عليه ثلاثة أولاد، اثنان منهم غائبان، فجاء الثالث وقال: إنِّي محتاجٌ وعلىٰ عَجلٍ، وأريد ثلث الدية. عندئذ يُطالبُ بخمسين يمينًا، فإذا حلفها؛ استقرت الدية، وأخذ حقَّه، وهو هنا ثلث الدية، ثم إذا جاء الثاني قيل له: تحلف علىٰ قدر حصَّتك في الميراث سبعة عشر يمينًا، فإذا حلف؛ استحقَّ ثُلُث الدية، وهكذا الثالث **«وأخذ حقَّه حتَّىٰ يستكمل الورثةُ حقوقَهم»**؛ أي: أنصباءهم.

«إن جاء أخٌ لأمٍّ؛ فله السُّدسُ» والأخ لأم يرث السُّدس في مسألة الكلالة، حيث لا والد ولا ولد، **«وعليه من الخمسين يمينًا السُّدسُ»** يعني: بعد أن تستقرَّ الدِّية بمُضِيِّ خمسين يمينًا ممَّن استعْجلَ من الوَرثة، وهذا يحلف بقدر إرثه السدس من الخمسين، وسدسهُ ثمانية وكسر، فيحلف تسعة أيمان جبرًا للكسر. **«فمن حلف استحقَّ من الدية، ومن نكَل»** عن الأيمان **«بطل حقُّه»** فلو نكل أخوه لأمّه، وأبىٰ أن يحلف، لم يكن له شيء من الدِّية، وكذلك ولده.

«وإن كان بعض الورَثة غائبًا أو صبِيًا لم يبلُغ؛ حلَف الذين حضرُوا خمسِين يمينًا» واستُحِقَّت الدية، لكن يحجز نصيب الغائب حتَّىٰ يأتي ويحلف، ونصيب الصَّغير حتَّىٰ يبلُغ، فإذا بلغ؛ حلف، فاستحقَّ نصيبَه، «فإن جاء الغائِب بعد ذلك، أو بلغ الصبيُّ الحلمَ؛ حلَف كلٌّ منهما، يحلِفُون علىٰ قدر حقُوقِهم من الدِّية، وعلىٰ قدر مواريثِهم منها»؛ أي: من الدِّية.

باب القسَامة في العَبِيد

٢٥٨٨ قال يحيىٰ: قال مالك: الأمر عندنا في العبيد أنَّه إذا أُصِيب العبد عمدًا أو خطأ، ثُمَّ جاء سيِّده بشاهد؛ حلف مع شاهده يمينًا واحدة، ثُمَّ كان له قيمة عبده، وليس في العبيد قسَامة في عمد ولا خطأ، ولم أسمع أحدًا من أهل العلم قال ذلك.

«باب: القسامة في العبيد» توحي الترجمة بإثبات القسامة في العبيد، لكن كلام الإمام رحمه الله تحتها يخالف ذلك، وينص علىٰ أنَّه لا قسامة في العبيد؛ لأن المملوك في الأصل حكمه حكم السِّلع التي تباع وتشترىٰ، والسلع لا قسامة فيها إذا أتلفت، إنَّما فيها البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ من أنكر، وهكذا حكم العَبيد.

«قال يحيىٰ: قال مالك: الأمر عندنا في العبيد أنَّه إذا أُصِيب العبد عمدًا أو خطأ، ثُمَّ جاء سيِّده بشاهد؛ حلف مع شاهده يمينًا واحدة» كما لو حلف علىٰ دَين في ذِمَّة زيد من الناس، وأتىٰ ببيِّنة بشاهد؛ يحلف مع الشاهد يمينًا ليكمل هذه البيِّنة الناقصة، ويستحقُّ دينَه «ثُمَّ كان له قيمة عبده، وليس في العبيد قسَامة في عمد ولا خطأ»؛ لأنَّ حكمهم حكم السِّلع كما تقدَّم، «ولم أسمع أحدًا من أهل العلم قال ذلك» ولو افترضنا أنَّ العبد قتله عبد ألا يقتل به مع ما بينهما من التكافؤ؟ الجواب: يقتل به، وفي الآية: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فحكم العبيد في هذه المسألة حكم الأحرار؛ لأنَّ فيها قودًا، ومقتضىٰ كلام مالك أنَّه ولو كان القاتل عبدًا؛ فإنَّه لا يُقتل به قسامة.

٢٥٨٩ قال مالك: فإن قتل العبد عبدًا عمدًا أو خطأ؛ لم يكن علىٰ سيِّد العبد المقتول قسامة ولا يمين، ولا يستحق سيِّده ذلك إلا ببيِّنة عادلة، أو بشاهد، فيحلف مع شاهده.

قال يحيىٰ: قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت.

«**إلا ببيِّنة عادلة**»؛ أي: كاملة، فيستحقُّ بها قيمة العبد «**أو بشاهد**» واحدٍ «**فيحلف مع شاهده**» فالشاهد الواحد بيِّنةٌ ناقصة، فإذا حلف معها؛ استحقَّ مُدَّعاه، ويدلُّ له حديث: «**قضىٰ رسول الله ﷺ باليمين مع الشَّاهد الواحد**»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القضاء والشاهد، (٣٦١٠)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، (١٣٤٣)، وابن ماجه، كتاب الشهادات، باب القضاء بالشاهد واليمين، (٢٣٦٨)، والنسائي في الكبرىٰ، (٥٩٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث حسَّنه الترمذي، وللحديث شواهد من حديث جابر، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والمغيرة بن شعبة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. يُنظر: التمهيد، ٢/ ١٣٨، كشف المناهج والتناقيح، ٣/ ٣٠٥.

كتاب الجامع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب الدعاء للمدينة وأهلها

٢٥٩٠ **حدثني يحيىٰ بن يحيىٰ قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم ومدهم» يعني: أهل المدينة.**

«بسم الله الرحمن الرحيم» جرت عادتُه ﷺ كغيره من افتِتاح الكتب بالبَسْملة، وذكرنا مرارًا أنهم قد يضعون البسملة في مطلع الكلام، وأحيانًا يجعلونها بعد الترجمة، ووجه صنيعهم هذا أن تقديمهم البسملة تقديمًا مطلقًا هو الأصل، تكون التسمية قبل الكلام، ويقتضيه الأمر الوارد بالبداءة بالبَسملة والحثِّ علىٰ ذلك، وإن كان الخبر الوارد فيها فيه ضعف[(١)]، لكن أهل العلم جَرَوا علىٰ ذلك، ورأوا أنَّ البداءةَ تكون بالبسملة كما في الكُتبِ والمُراسلات، كما قال تعالىٰ عن بلقيس: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠][(٢)].

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ فيه ببسمِ اللهِ الرحمن الرحيم فهو أقطع»، أخرجه بهذا اللفظ الخطيب في جامعه، (١٢١٠)، ومن طريقه الحافظ عبد القادر بن عبد الله الرَّهاوي، أخرجه عنه السُّبْكِيُّ في طبقاتِ الشَّافعية الكُبرىٰ، ١/ ١٢، من حديث أبي هُريرة ﷺ، وقد حكم جمع من الحفاظ علىٰ جميع طُرقه وألفاظه بالضَّعْف. ينظر: سنن الدارقطني، (١)، العلل له، ٨/ ٢٩، ١/ ٤٤٨، تخريج أحاديث الكشاف، ١/ ٢٤، تاريخ بغداد، ٦/ ٢٤٤، فتح الباري، ٨/ ٢٢٠.

(٢) ينظر: فتح الباري، ٨/ ٢٢٠.

وأما من قدَّم الترجمة على البسملة، فقال: «كتاب الجامع بسم الله الرحمن الرحيم»؛ فجعلوا الترجمة بمنزلة اسم السورة، واسم السورة يكتب قبل البسملة في القرآن، وهذا معروفٌ عند أهل العلم(١).

«**كتاب الجامع**» مضى تعريف الكتاب مرارًا، و(الجامع) إذا كان بابًا فهو الذي يجمع مسائل شتى، وأحاديثَ متنوعة لا تندرِجُ تحت ترجمة تجمعها أو تجمع أكثرها وغالبها، وإذا كان كتابًا -كما هنا-، فهو الكتاب الذي يجمع تراجم كثيرة متنوعة، لا تنطوي تحت كتاب واحد، فتجد الكتاب الجامع يرد فيه من الأبواب ما لا يرتبط بعضه ببعض.

وقد اقتدى المصنِّفون بالإمام مالك ﷺ، فرتبوا كُتبهم على الكتب والأبواب، فتراجم الأبواب التي يجمعُها كتاب واحد؛ ككتابِ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والبيوع؛ أفردوا كتُبَها بهذه العناوين، وهذا أمر مطروق ومعروف عند أهل العلم، والتراجم التي لا تنضوي تحت كتاب واحدٍ جمعوا شتاتها، وأفردوا لها كتابًا سمَّوه كتاب الجامع.

«**باب الدعاء للمدينة وأهلها**» المدينة يراد بها المدينة النبويَّة، مِن: مدَن بالمكان؛ أي: أقام به، وسكن به، واستقرَّ به(٢)، والمدينةُ علَمٌ بالغَلبة على مدينة النَّبيِّ ﷺ، كما غلب بعضُ الألفاظ على بعض المسميات، فالكتاب يطلق على كتاب سيبويه، وهذا علَمٌ بالغَلبة، كما جاء ذلك في كثيرٍ من الأمور، والقُرآن أولى بهذا الإطلاق منه، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ ﴾ [البقرة: ٢]، لكن إطلاقه على كتاب سِيبويه شَاع بين أهلِ النَّحو(٣).

(١) ينظر: السابق، ١/ ٤٦.

(٢) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٢٠١، المحكم والمحيط الأعظم، ٩/ ٣٥٨.

(٣) ينظر: شرح ابن عقيل على الألفية، ١/ ١٨٦.

والأصل في المدينة أنَّها تُطلق على المصر الجامع لجمعٍ من الناس، فيقال: الرياض مدينة، ومكَّة مدينة، وبغداد مدينة، ودمشق مدينة، وهكذا، فهذه كلُّها مدن، ودونها القرى في العرف والاصطلاح[١].

وبعض من يُدلِّس من البَاعة، إذا أراد الترويج لشيءٍ تشتهر به المدينة ويعرف بطيبه، كالنعناع مثلًا، قال: إنَّه من المدينة، فيفهم المشتري أنَّه يريدُ المدينة النبويَّة؛ لأنَّ لفظ المدينة صار علمًا عليها بالغلبة، ثم إذا رُئِي أنَّه مخالف للواقع واستُثبِت البائع قال: أردت مدينة الرياض، ولم أكذب. هو لم يكذبْ، لكنَّه دلَّس ليُروِّج على الناس بضاعته.

ويُطلق كثيرٌ من النَّاس وصفَ «المنوَّرة» على المدينة، فيقولون: «**المدينة المنوَّرة**» حتى إنَّها تكتب به في التعاملات الرسميَّة، ويوجد في بعض تواريخ المدينة المتأخِّرة وصفها بأنَّها منوَّرة[٢]، لكن لا يُعرفُ هذا الوصف عند المتقدِّمين، فإما أن يُقال المدينة، أو تُضاف إلى النبيِّ ﷺ؛ لأنَّها مدينتُه ﷺ.

«**باب الدُّعاء للمدينة وأهلِها**» المرادُ الدعاء بما ينفع أهلها، والمدينة كما تطلق على المكان، تطلق على أهلها، كما أنَّ القرية تطلق على المكان، وتطلق على أهل القرية، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] والمراد أهلُها[٣].

فالدُّعاء للمدينة هو في الحقيقةِ دعاءٌ لأهلِها، والتَّنصيصُ على أهلها في ترجمة الباب من باب التصريح بما هو مجرَّد توضيح.

«**حدثني يحيى بن يحيى قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**

(١) ينظر: المصباح المنير، ٢/ ٥٦٦.

(٢) وردت هذه التسمية في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. ينظر: مجموع الفتاوى، ٢٧/ ٤٨٢، بدائع الفوائد، ٣/ ١١٥.

(٣) ينظر: أضواء البيان، ٥/ ٢٧١.

الأنصاري، عن أنَس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لهم» يعني: زدْ لأهل المدينة من البركة، وهي النموُّ والزيادة الحسيَّة والمعنوَّية[١]، فهو دعاءٌ بالزِّيادة في كمِّيَّة ما يُكال، ودعاءٌ بالزِّيادة في الأثر المترتَّب على ما يُكال بالمدِينة.

«في مكيالِهم» المكيالُ: آلة الكيل؛ كالصَّاع، والمُدِّ، ونحوهما، والمكاييل لا وجود لها الآن، فالسِّلع بعد أن ألغيت المكاييل تُباع كلُّها بالوزن، بل صار امتلاك آلة الكيل في بعض الجهات جريمة يُعاقب عليها، فمن وُجد عنده الصاع يعاقب على ذلك قانونًا.

وحصل أن قاضيًا في تلك الجهات جيء له بشخصٍ يملك صاعًا، فادَّعى عليه المدَّعي العام، وقال: عنده صاع، والقانون يعاقب عليه، فقال القاضي للمدَّعى عليه: هل امتلاكك للصاع باعتباره آنية من الأواني تستعمله في حياتك اليومية، كما تستعمل القدر والإناء، أو لأنَّك تكيل به وتستعملُه في البيع والشراء؟ كأنَّه أراد أن يُلقِّنه الحُجَّة؛ وهذا حلٌّ جزئي مؤقت لأجل هذا الشخص؛ لئلَّا يتعرَّض للعقابِ.

أما الحل الكليُّ؛ فهو باعتماد ما اعتمده الشَّارعُ، فما يُكال يباع بالكيل، ولو بيع وزنًا لدخله الرِّبا، وما يُوزن يباع بالوزن، ولو بيع كيلًا لدخله الرِّبا[٢]، فلا يجوز أن تبيع عشرة كيلو من تمر بعشرة كيلو من تمر؛ لأنَّه يمكن أن تكون العشرة كيلو الأولى إحدى عشر صاعًا، والعشرة الأخرى تسعة آصع، فلا يتحقق التساوي؛ فلا بد من إبقاء الأمور الشرعية على ما كانت عليه في عهد النبي ﷺ، وقل مثل هذا بالعكس، ما يباع

---

(١) ينظر: العين، ٥/ ٣٦٨، تهذيب اللغة، ١٠/ ١٣١.

(٢) قال ابن قدامة في المغني، ٤/ ١٣: «لا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية هي المساواة في المكيل كيلًا وفي الموزون وزنًا، ومتى تحققت هذه المساواة، لم يضر اختلافهما فيما سواها، وإن لم يوجد؛ لم يصح البيع، وإن تساويا في غيرها، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لا نعلم أحدًا خالفهم إلا مالكًا قال: يجوز بيع الموزونات بعضها ببعض جزافًا».

وزنًا لا بد أن يباع وزنًا، ولو بيع بالكيل لم يتحقق التساوي، فيدخله الرِّبا.

«وبارك لهم في صاعِهم ومُدِّهم» عطف المد على الصاع، وهو من باب عطف الخاص على العام؛ للعناية بشأن الخاص والاهتمام به، فالصاع مكيال، والمد مكيالٌ. «يعني أهل المدينة»؛ أي: أنه عنى ﷺ بدعائه أهل المدينة، ولا شك أنَّ دعاءه ﷺ لأهلها دليلٌ على فضيلتها، وورد في فضيلتها أخبارٌ أخرى كما سيأتي، والخلافُ بين أهل العلم قائم في المفاضلة بينها وبين مكة على ما سيُذكر إن شاء الله تعالى، ولا شك أنَّ في هذا ترغيبًا في سكنى المدينة، وسيذكره المؤلف إن شاء الله تعالى.

٢٥٩١ وحدثني يحيى، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه قال: كان الناس إذا رأوا أوَّل الثَّمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة، ومثله معه» ثم يدعو أصغر وليدٍ يراه، فيعطيه ذلك الثمر(١).

«وحدثني يحيى، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أوَّل الثَّمر»؛ أي: باكورته «جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم» أصلها: يا الله، حذف حرف النداء وعُوِّض عنه الميم، فصار اللهم، ولا تجتمع الياء مع الميم المشددة إلا على جهة النُدرة والشذوذ، كقوله:

إني إذا مـــا حـــدث ألمَّـــا ... أقـــول يـــا اللهـــم يـــا اللهمـــا(٢)

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، (١٣٧٣).

(٢) نسب هذا البيت إلى أبي خراش الهذلي، وقيل: هو لأمية بن الصلت. ينظر: الحماسة البصرية، ٢/ ٤٣١، شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، ٣/ ٥٤.

وهذا عند أهل العلم شاذٌّ، وكذا اجتماع (يا) و(أل) ممَّا يُستنكر أيضًا:

في اضطرار خُصَّ جمع (يا) و(أل) إلا مع الله ومحكي الجمل[١]

«**بارك لنا في ثمرنا**» يعني: ممَّا يُؤكل من هذه الثِّمار، وما يمكن استعمالُه فيما ينتفِعُ فيه النَّاس، «**وبارك لنا في مدينتنا**» يعني: فيما ننتفع به منها من مساكن ومساجد وطرقات وغيرها، «**وبارك لنا في صاعنا**» يعني: فيما يكال في هذا الصَّاع، «**وبارك لنا في مُدنا**» كذلك.

«**اللهم إن إبراهيم**» عليه وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة وأزكىٰ التسليم «**عبدك**» مقام العبوديَّة من أشرفِ مقامات العبد، «**وخليلك ونبيك**» والخلة: خالص المحبة[٢]، ووصف إبراهيم عليه السلام بالخُلَّة منصوصٌ عليها في الكتاب والسنَّة، ومستفيضة بين الخاص والعام، ومع هذا فإن نبيَّنا ﷺ أفضل منه، وينبغي أن يعلم: أن تميُّز شخصٍ بميزة وفضيلة لا يعني أنَّه أفضلُ مطلقًا من غيرِه، وجاء في الصحيح من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني أبرأ إلىٰ الله أن يكون لي منكم خليل؛ فإن الله تعالىٰ قد اتَّخذني خليلًا كما اتَّخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنتُ متَّخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا**»[٣]، وكونُ إبراهيم عليه السلام أشْهرَ من غيره في هذه الخُلَّة التي هي خالصُ المحبَّة، لا يعني أنَّه أفضل مطلقًا من غيره، ونظيرُ مسألة الخلَّة مسألة أول من يُكسىٰ يوم القيامة، فقد ورد أنَّ أوَّل من يُكسىٰ إبراهيم عليه السلام[٤]، ومع ذلك فإن نبيَّنا

(١) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، ٣/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، ٢/ ٥٩٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، (٥٣٢).

(٤) إشارة إلىٰ حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما مرفوعًا وفيه: «ألَا وإنَّ أوَّلَ الخَلائقِ يُكسَىٰ يومَ القِيامة إبراهيم»، أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾، (٤٦٢٥)، ومسلم، كتاب الجنَّة وصفةِ نعيمِها وأهلها، باب فناءِ الدنيا وبيانِ الحشْر يوم القيامة، (٢٨٦٠)، والترمذي، (٢٤٢٣)، والنسائي، (٢٠٨٢).

محمدًا ﷺ أفضل منه إجماعًا[١].

«وإني عبدُك ونبيُّك» يعني: مثله «وإنه دعاك لمكة» بأدعية، جاء في القرآن منها قوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥]، الأولىٰ قبل صيرورته بلدًا، والثانية بعد أن صار بلدًا، ومنها ما جاء في هذه الآيات: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وهو البلد الأمين، كما قال تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧]، ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [القصص: ٥٧].

«وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة» يعني: إذا كان وصفي وقدري عندك يا ربِّ نظيرَ قدر إبراهيم، بل أشدّ وأعظم؛ فإني أدعُو للمدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لمكة «ومثله معه» يعني: أدعو بضعف ما دعا به إبراهيم لمكة.

والخلاف في المفاضلة بين مكة والمدينة معروفٌ بين أهل العلم، والجمهور علىٰ أنَّ مكة أفضل البقاع علىٰ الإطلاق[٢]، والمالكية -تبعًا للإمام مالك- يرجِّحون المدينة علىٰ مكة[٣]، وابن عبد البرِّ -وهو من أئمة المالكية- يرىٰ ما يراه الجُمهور[٤].

«ثم يدعو أصغر وليدٍ يراه» حوله «فيُعطيه ذلك الثَّمر»؛ لأنَّ الصغير تتعلَّقُ نفسه بما يرىٰ، ولا يقدِّر الكبيرَ من حيث كون ما بيده له أو ليس له، ولا يفرق بين ما يملكه، وبين ما يملكه أبوه، وما يملكه غيره.

وفي هذا تفاؤلٌ أنَّ هذا الوليد في مرحلة النُّمو، فيُرجىٰ أن ينمُو هذا الثَّمر نمُوَّ هذا

(١) ينظر: الشِّفا، للقاضي عياض، ١/ ٢٢٦.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر، ١/ ٣١٢، مغني المحتاج، ٢/ ٢٣٩، الإنصاف، ٣/ ٣٦٨.
(٣) ينظر: مواهب الجليل، ٣/ ٣٤٤، شرح الخرشي علىٰ خليل، ٣/ ١٠٧.
(٤) ينظر: التمهيد، ٢/ ٢٨٨.

الوليد؛ لذا لو أنَّه أعطاه شيخًا كبيرًا قد استتمَّ نموّه وبدأ في النَّقص لم يناسب الحال، وكونه ﷺ يدعُو أصغر وليد يراه فلعلمه أنَّ الثمر لا يستوعبُ الجميع، ولو كان يستوعب الجَميع لأعطاهُم، لكن لما كان لا يكفي إلا لواحد، أعطاه الوليد.

وممَّا ينبغي أن يُلاحظ أنَّ الأُسر إذا اجتمعُوا تجدُ بعضَ النَّاس يُحضِر لأولادِه ما يُؤكلُ، ويترك أولاد الآخرين، فهم لا يُقدِّرُون مثل هذه الأمور، فيقع أهلُه في الحرَج، فإما أن يُحضِر للجَميع أو يترك الجميع مراعاة للآخرين. فلو أنَّ امرأة أحضرت لأولادها من الحلوىٰ ونحوه مما يتعلق به الأطفال، وعندها أطفال أختها، وأطفال أخيها، وأطفال من يجتمع معهم في هذا الاجتماع، فلا شك أنَّ نفوسهم تشرئبُ لمثل هذه الأشياء، فيُحرجون أهليهم، أو قد يعتدون علىٰ أولاد هذه المرأة، فيأخذون ما معهم، وهذا يحصل؛ لأنَّهم أطفالٌ لا يميزون بين ما هو لهم، وما هو لغيرهم، ولهذا ينبغي أن يحضر للجميع، أو يترك الجميع.

باب مـا جاء في سُكنَى المـدِينـة والخُروج منها

٢٥٩٢ حدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن قطَن بن وهْب بن عُمير بـن الأجـدع: أنّ يُحنَّس مولىٰ الزبير بن العوام- أخبره أنَّه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفِتنة، فأتتْه مولاةٌ له تُسلِّم عليه، فقالت: إني أردت الخُروج يا أبا عبد الرحمن، اشتدَّ علينا الزمـان، فقـال لهـا عبد الله بن عمر: اقعدي لُكَعُ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا يصـبرُ علىٰ لأْوائِهـا وشِدَّتها أحدٌ إلَّا كنتُ له شفيعًا أو شهيدًا يوم القيامة»[1].

«باب ما جاء في سُكنىٰ المدِينة» يعني: الترغيب في سُكناها، والترهيب والتنفير من الخُروج منها، لغير عُذرٍ أو مصلَحة راجِحة؛ لأنَّه قد يقول قائل: إنه خرج من المدينة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (١٣٧٧).

خيارُ الناس بعد وفاته ﷺ، وتفرقوا في الأمصار، وهذا صحيح، لكنَّهم خرجوا مع علمهم بالترغيب والتنفير من الخروج لما ترجَّح لديهم من مصلحة الجهاد والدعوة والتعليم، ولا شك أنَّ هذه مصالح راجحة؛ لأنَّها متعدِّية.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن قطن بن وهب بن عمير بن الأجدع: أنَّ يُحنَّس مولىٰ الزبير بن العوَّام- أخبره أنَّه كان جالسًا عند عبد الله بن عمر في الفِتنة**» وهي مقتل عُثمان رضي الله عنه، وهذه بداية الشرِّ، وإن كان قبلها مقتلُ عُمرَ رضي الله عنه؛ إذ توالت الفتن علىٰ المدينة بعد مقتل عُثمان رضي الله عنه، ومنها الاستباحةُ في زَمان الحرَّة[1]، وما حصل بين ابن الزبير وبني أميَّة، وغيرها من الفتن التي توالت علىٰ المدينة، وكل هذا لم يُبرِّر الخروج منها.

«**فأتتْه مولاةٌ له تُسلِّم عليه، فقالت: إني أردت الخُروج يا أبا عبد الرحمن**» تعني: من المدينة «**اشتدَّ علينا الزَّمان**» لا شكَّ أنَّه في أزْمان الفِتن تشتَدُّ أمور المعيشة، وتضِيق أمور الحياة، ولا تتيسر أمور العبادات، كما كانت قبل ذلك؛ لما يقع فيها من محن، «**فقال لها عبد الله بن عمر: اقعدي لُكَعُ**» يعني: يا لكع، بحذف حرف النداء، واللُّكع: اللئيم أو الغبيُّ[2]، والأصل أن يقال للمرأة: لَكاع، علىٰ وزان حَذامِ وقَطام، ويقول الشعر:

أُطـــوِّفُ مـــا أطـــوّف ثـــم آوي ... إلـــىٰ بيـــت قعيدتـــه لكـــاعِ[3]

«**فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا يصبرُ علىٰ لأْوائِها وشِدَّتها أحدٌ**» المدينة فيها لأواء وفيها شدة، وفيها حرٌّ شديد، وفيها برد شديد، وفيها أمور لا يرغبها من أراد

(١) وقع ذلك في ذي الحجة سنة ٦٣ هـ، وتسمىٰ بوقعة الحرة، وذلك أن يزيد أمر مسلم بن عقبة المري أن يبيح المدينة ثلاثًا للجند، إن أبىٰ أهل المدينة الخالعون له الطاعة، وقتل في لياليها بعض الصحابة، وكثيرًا من أبنائهم. ينظر: تاريخ الطبري، ٥/ ٤٨٢ - ٤٩٥، البداية والنهاية، ١١/ ٦١٤ - ٦٢٣.

(٢) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، ٢/ ٣٣٠.

(٣) نسب هذا البيت إلىٰ الحطيئة. ينظر: الكامل في اللغة والأدب، ١/ ٢٠٨.

التنعُّم، إنَّما يقصدُها من أراد التعبُّد «إلَّا كنتُ له شفيعًا» النبيُّ ﷺ يشفعُ للعُصاةِ من أُمَّته، ويشفع للخلائق، وله شفاعات كثيرة، لكن التَّنصِيص علىٰ أهل المدينة الذين صبرُوا علىٰ لأْوائِها أمرٌ خاصٌّ بهم، ويقتضي مزيدَ العِناية بهم «أو شهيدًا يوم القِيامة» يعني: يشهد لهم بصبرهم علىٰ لأْواء المدينة الذي رُتِّب عليه الأجر، و(أو) هذه إما للشَّكِّ أو للتَّقسيم، وعلىٰ التَّقسيم يكون معنىٰ الكلام أنَّه ﷺ يكون لبعض الناس شفيعًا، ولبعضِهم شهيدًا، فبعض الناس تكون حاجته إلىٰ الشَّفاعة أشدّ؛ لكونه مذنبًا، وبعض النَّاس تكونُ حاجتُه للشَّهادة أشدُّ؛ لأنَّه حافظ لنفسه مُتَّقٍ لربِّه.

٢٥٩٣ وحدَّثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن المنْكَدِر، عن جابر بن عبد الله: أنَّ أعرابيًّا بايع رسول الله ﷺ علىٰ الإسلام، فأصاب الأعرابيَّ وعكٌ بالمدينة، فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أَقِلْني بيعتِي، فأبىٰ رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبَىٰ، ثُمَّ جاءه فقال: أقلنِي بيعتي، فأبَىٰ. فخرج الأعرابي فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما المدينة كالكِير تَنْفي خبَثَها، وينصَعُ طِيْبُها»(١).

«عن جابر بن عبد الله: أنَّ أعرابيًّا بايع رسُولَ الله ﷺ علىٰ الإسلام» الأعرابُ عُمومًا في أوَّل الأمر -كما هي حالُ مَن أسْلَم في عهدِه ﷺ- كانوا يُسلمون أحيانًا رغبة وطمعًا، وأحيانًا رهبة وخوفًا، والإيمان لم يتمكن من قلوبهم، ثم إذا تمكَّن في قلوبهم بعد ذلك، صاروا كغيرهم، «فأصاب الأعرابيَّ وعكٌ بالمدينة» والوعك الحُمَّىٰ(٢) «فأتىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أَقِلْني بيعتِي»؛ أي: أنه رجع وندم علىٰ هذه البيعة المُلزِمة، فلما ندم طلب الإقالة؛ لأنَّ المبايعة علىٰ الإسلام تعني المبايعة علىٰ شرائعه، وعلىٰ الهجرة وغيرها ممَّا كان يُبايَعُ به النبي ﷺ «فأبىٰ رسول الله ﷺ» أن يُقِيله. قال

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي الخبث، (١٨٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، (١٣٨٣)، والترمذي، (٣٩٢٠)، والنسائي، (٤١٨٥).

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ٥١٤.

بعض أهل العلم: إنَّه أراد أن يرتدَّ ويرجع إلىٰ دينه، فرفض النبي ﷺ إقالته[١]، ومنهم من يقول: إنَّه طلب الإقالة من الهجرة بدليل أنه وُعك بالمدينة؛ فأراد أن يخرج إلىٰ الهواء الطلق عند أهله وعشيرته وذويه، فرفض رسول الله ﷺ، لا أنَّه ارتدَّ، لا سيَّما وأنَّه جاء يستأذن، ولو كان ردة عن الإسلام، ما استأذن للرجوع إلىٰ أهله[٢].

«**ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبَىٰ، ثُمَّ جاءه فقال: أقلنِي بيعتي، فأبَىٰ**» يعني: أنه ما دام التزم بهذه البيعة لزمه أن ينفذها، ولا خيار له سواها، «**فخرج الأعرابيُّ**» مع عدم إذنه ﷺ له وعدم إقالتِه لبيعتِه.

«**فقال رسول الله ﷺ: إنَّما المدينة كالكِير**»؛ أي: النار «**تَنفِي خبَثَها**» فإذا وُضع علىٰ النار الذهب أو الفِضَّة أو الحدِيد تساقط ما عليه من أوساخٍ، وهكذا المدينة إذا وُجِد فيها من فيه خُبْثٌ، أو في قلبه درنٌ؛ فإنَّه تنفيه المدينة إلىٰ خارجها «**وينصَعُ طِيْبُها**» يعني: يتضوَّع ويفُوح وينتشر[٣]، والمرادُ به الطِّيبُ المعنويُّ.

قد يقول قائل: المدينة منذ قُرونٍ متطاوِلة يسكُنها بعضُ شِرار الخلقِ من المبتدِعة وغيرهم، وفي المقابل قد خرج منها بعضُ خِيارِ النَّاس.

نقول: أمَّا من خرج منها من هؤلاء الخيارِ؛ فمعلومٌ أنَّه لم يخرُجْ رغبةً عنها، وإنما خرج رغْبة فيما هو أفضلُ من البَقاء فيها، وهي موازنة ومفاضلة بين الفضائل، فلو قُدِّر أنَّ شخصًا في بلد من البلدان لم يرد فيه نصٌّ يرغِّبُ في سكنه، ثم وجد أنَّ نفعه في هذا البلد أعظم ممَّا لو سكن مكة أو المدينة، مع العلم بمضاعفات الصلوات وتعظيم العبادات وتعظيم المخالفات في مكة والمدينة، فلا شك أنَّ بقاءه في ذلك البلد أنفَعُ.

وقد وُجِد من الصَّحابة -كابن عبَّاس رضي الله عنهما- مَنْ خرج من مكة إلىٰ الطَّائف خشية

(١) ينظر: شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٤/ ٣٤٨.
(٢) ينظر: شرح القسطلاني علىٰ البخاري، ١٠/ ٢٦٥، ٢٦٦.
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٥/ ٦٥.

مضاعفة السيِّئات[١]، لا سيَّما وأنَّ مكَّة لا يُشترطُ فيها لترتُّب الإثم على العبد عملُ السيِّئة، وإنَّما يكفي لذلك مجرَّد إرادة الإثم، وهذا أمرٌ عظيم، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. فإذا قارن المرءُ بين الطائف ومكة مثلًا، فوجد أنَّه ينفع في الطائف أكثر من نفعه في مكة، فخُروجه من مكة إلىٰ الطائف يكون مترجِّحًا.

أمَّا وُجود المبتدِعة في مدينة الرسُول ﷺ منذ قرون متطاولة -نسأل الله السَّلامة والعَافية-؛ فمعروف أن المبتدعة سكنوها من قديم، ويوافقون جوّ المدينة وظرفها، باعتبار أنها مأوىٰ ومثوىٰ الرسول ﷺ في حياته وبعد مماته، كما أن من تشرئب نفسه إلىٰ الغلُو في النبي ﷺ يفضلون القرب منه، وهذا واضح علىٰ مر العصور، فمن أهل العلم من يقول: إن مثل هذا النص: «**كالكِير تنْفِي خبَثها**» إنَّما هو في زمنِ النبي ﷺ[٢]، وأمَّا بعد ذلك؛ فهي كغيرها من البُلدان يسكنُها البر والفاجر.

والمدينة وُجِد وسيُوجد فيها المنافقون أيضًا، ففي الصحيح من حديث أنسٍ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس من بلد إلا سيطؤُه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نِقَابها نَقْبٌ إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق**»[٣]، والمنافقون كانوا موجودين فيها حتىٰ في زمنه ﷺ، وكان فيها -أيضًا- اليهود.

ويمكنُ أن يحمل حديث نفي المدينة للخبث علىٰ أنَّه عامٌّ في جميع الأزمان، ويُؤوَّل الخبث الوارد فيه بأنَّه يراد به الخبث المتعدي، والمعنىٰ: أنَّه لا يستقرُّ في

(١) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، (ص: ١٢٨).

(٢) ينظر: التمهيد، ١٢/ ٢٢٩ -٢٣١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، (١٨٨١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، (٢٩٤٣).

المدينة صاحبُ خبثٍ متعدٍّ إلىٰ غيره؛ ولذا يقال: لا يستقر في المدينة دعاة البدع ورؤوسهم، لكن هذا -أيضًا- فيه ما فيه.

وقد يكون من المناسب جدًّا أن يُراد بمن تنفيهم المدينة؛ أي: من الوافدين عليها؛ لحال هذا الرَّجُل الذي طلب الإقالة، فهو وفد علىٰ المدينة، ثم أراد أن يرجع إلىٰ أهله ليشُمَّ الهواء النقي الطلق.

٢٥٩٤ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت أبا الحُباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أُمِرْتُ بقريةٍ تأكلُ القُرىٰ، يقولون يثْرِبُ، وهي المدينة، تنفي النَّاسَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحَديد»[1].

«وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت أبا الحُباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول» هذا الحديثُ مسلسلٌ بالسَّماعِ **«أُمِرْتُ بقريةٍ»** يعني: أمرت بالهجرة إلىٰ قرية، يعني: المدينة. قد يُقال: إنَّها قبل قدومه ﷺ كانت قرية صغيرة، ثُمَّ بعد أن قدِم عليها صارت مدينة، هذا إذا قلنا: إنَّ العُرف باقٍ علىٰ ما كان عليه منذ القدم من أنَّ المدينة غير القرية، لكن القرية تطلق بإزاء المدينة والعكس[2].

«تأكل القرىٰ» فهي أمُّ القُرىٰ، والمراد بأكلها للقرىٰ، أنَّها تنطلق منها الجيوشُ الفاتحة إلىٰ سائر القرىٰ فتفتحها وتضمُّها إليها، وكانت المدينة عاصمة الخلافة، وقاعدة بلدان المسلمين، وهي مأوىٰ الخلفاء ومثواهم، وكانت الخلافة الراشدة في المدينة إلىٰ أن نقل علي رضي الله عنه الخلافة إلىٰ الكوفة، ثم نقل معاوية الخلافة إلىٰ الشَّام، ثم سكن بنو العباس العراق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، (١٨٧١)، ومسلم، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، (١٣٨٢).

(٢) ينظر: كفاية المتحفظ، (ص:١٧٢).

«يقولون يَثْرِب» كرِه النبي ﷺ هذه التَّسمية؛ لأنَّها من التثريب، وهو التوبيخ، كما جاء في حديث: «إذا زنت أمة أحدكم؛ فليجلدها الحد، ولا يُثَّرب عليها»[١]؛ أي: لا يُوبِّخها[٢] «وهي المدينة» يعني: أن اسمها الشرعي المدينة، كما جاء في نصوص الكتاب والسنة، وجاء يثرب في القرآن لا علىٰ سبيل الإقرار، بل في سياق كلام المنافقين وعلىٰ لسانهم[٣].

«تنفي النَّاسَ كما ينفي الكيرُ خبثَ الحَديد» وهذا الحديث كسابقه مخرج في الصحيحين وغيرهما، ومفاده هو مفاد الحديث الذي تقدم.

٢٥٩٥ وحدَّثني مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخرُج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها إلا أبدلها اللهُ خيرًا منه»[٤].

«لا يخرُج أحدٌ من المدينة رغبةً عنها» مع علمه بما جاء في فضلها، وهذا مذموم بلا شك «إلا أبدلها اللهُ خيرًا منه» لكن إن خرج لا رغبة عنها، وإنَّما لمصلحة راجحة، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم؛ فإنَّه لا يتناوله مثل هذا.

٢٥٩٦ وحدثني مالك، عن هِشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزُّبير، عن سُفيان بن أبي زُهير: أنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفتحُ اليمَن، فيأتي قوم يَبِسُّون، فيتحمَّلون بأهلِهم ومن أطَاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح الشَّامُ، فيأتي قومٌ يبِسُّون، فيتحمَّلُون بأهلهم ومن أطاعَهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٢٠٨.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٦٣)، من حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه.

يعلمون، وتُفتح العراقُ، فيأتي قوم يبِسُّون، فيتحمَّلون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمُون»[(١)].

«**تُفتحُ اليمَن، فيأتي قوم يَبِسُّون**» قيل: معناه: يسرعون في السير.

«**فيتحمَّلون بأهلِهم ومن أطَاعهم**» أي: أنهم عندما يرون اليَمن وما فيها مما يغريهم يأتون إلىٰ قومهم بالمدينة، فيزيِّنون لهم سكنىٰ اليمن، فيسيرون إليها، «**والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمُون**» ولو وَجدوا من أسباب الراحة والرفاهية باليمن أو بغيرها من البلدان ما وجدوا.

«**وتفتح الشَّامُ، فيأتي قومٌ يبِسُّون**» مثل الأوَّلين، «**فيتحمَّلُون بأهلهم ومن أطاعَهم**» إذا فتحت الشام ورأوها؛ جاؤوا إلىٰ أهل المدينة، وزَيَّنوا لهم الشام، بأنهارها وأجوائها، وخضرتها وطبيعتها الخلَّابة، من أجل أن يحثُّوهم علىٰ ترك المدينة إلىٰ الشام. وهذا نسمعه إلىٰ الآن من البعض، يُزيِّنون للنَّاس البلدان الأخرىٰ، حتَّىٰ إنَّ بعضهم يزين لأقاربه ومعارفه بلاد الكفر بالدعاوىٰ المختلفة! كأن يقول لهم مثلًا: لماذا أنتم جالسون في غبار نجد، أو في حرِّ مكة والمدينة، وأوروبا جِنان وأنهار، وأجواء ماتعة؟! يُزيِّن لهم بلاد الكفر والفجور «**والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانُوا يعلمُون، وتُفتح العراقُ**» كاليمن والشام «**فيأتي قوم يبِسُّون، فيتحمَّلون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمُون**» نبَّه ﷺ علىٰ خيريَّة المدينة للمرَّة الثالثة عند ذكر كل مصرٍ من هذه الأمصار التي فتحت لاحقًا، ومع ذلك فعل الناس ما فعلوا، وانتقل المسلمون من المدينة إليها كما أخبر النبي ﷺ، وفي هذا عَلَمٌ من أعلام نبوته؛ لأنَّ هذه البلدان لم تكن فُتحت بعد.

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، (١٨٧٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في المدينة، (١٣٨٨).

٢٥٩٧ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن ابن حِماسٍ، عن عمه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَتُتَرَكَنَّ المدينةُ علىٰ أحسَن ما كانت حتَّىٰ يدخل الكلبُ أو الذئبُ فيُغَذِّي علىٰ بعض سَوارِي المسجد أو علىٰ المنْبر»، فقالوا: يا رسول الله، فلِمنْ تكُونُ الثِّمار ذلك الزَّمان؟ قال: «للعوافي؛ الطيرِ والسِّباع»[١].

«لَتُتَرَكَنَّ المدينةُ علىٰ أحسَن ما كانت» والسَّبب مثل ما تقدَّم في الحديث الماضي: أنَّ غيرها من البلدان قد يكون أفضل للسُّكنىٰ من حيث الجوّ، وسعة أسباب الرزق، فتترك المدينة علىٰ أحسن ما كانت تعلُّقًا بالدُّنيا، ورغبةً عمَّا عند الله ﷻ «حتَّىٰ يدخل الكلبُ أو الذئبُ فيُغذِّي»؛ أي: يبُول[٢] «علىٰ بعض سَوارِي المسجِد»؛ أي: علىٰ بعض أعمدته، والسواري جمعُ سارية، وهي العمود «أو علىٰ المِنْبر، فقالوا: يا رسول الله! فلِمنْ تكُونُ الثِّمار ذلك الزَّمان؟ قال: للعوافي؛ الطيرِ والسِّباع» فُسِّرت العوافي بالطير والسِّباع، وهذا عند جمع من أهل العلم إنما يكون في آخر الزمان[٣].

ويحتملُ أن يكون المراد من تركها علىٰ أحسن ما كانت: ما حصل فيها بعد الفتح، وفي عهد الخلفاء الراشدين من كثرة النَّاس وانتقالهم إليها، وتوسُّع عمرانها، ثم بعد ذلك لما كثروا وصارت أحسن ما تكون، انتقلت الخلافة عنها إلىٰ الكوفة ثُمَّ إلىٰ الشام، وكثرت فيها الفتن فقلَّ أهلها، وتضاءل بنيانها، وصغرت، وصار لا يسكنها إلا العوافي.

وكون المدينة انتُقل عنها وصغرت، وتضاءل بنيانها، كلُّ هذا توالىٰ في العصور الماضية منذ زمن الاستباحة ووقْعة الحرَّة إلىٰ آخر الأزمان، وهي تزداد ثم تنقص،

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب من رغب عن المدينة، (١٨٧٤)، مسلم، كتاب الحج، باب في المدينة حين يتركها أهلها، (١٣٨٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٥/ ١٢٠، مشارق الأنوار، ٢/ ١٢٩.

(٣) استظهر هذا القول النووي في شرحه علىٰ مسلم، ٩/ ١٦٠.

ويفد إليها النَّاس من الأصقاع في وقت، ثم ينصرف أكثرهم عنها في وقت آخر.

أما ما أخبر عنه النبيُّ ﷺ من دخول الكلب أو الذئب فيغذِّي علىٰ بعض سواري المدينة؛ فلا بد من وُقوعه، سواء وقع في الزَّمن الأول أم كان ممَّا سيقع في آخر الزَّمان.

وإن قلنا: إن الخبر عمَّا سيقع في آخِر الزمان، فإنَّ هذا لا يعني أن الذي نُص عليه في الحديث لم يقع، فالمدينة في زمن الحرة خلتْ من أهلها حين استبيحت، وكثر فيها القتل في زمن الحجَّاج وغيره، والمقصود أنَّه حصل عليها من الكوارث والمصائب ما حصل.

٢٥٩٨ وحدثني مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز حين خرَج من المدينة التفتَ إليها فبكَىٰ، ثُمَّ قال: يا مزاحم! أتخشىٰ أن نكون ممَّن نَفَتِ المدينةُ؟

«**وحدثني مالك: أنه بلغه أنَّ عمر بن عبد العزيز**» الخليفة الراشد الخامس ﷺ، كان أميرًا علىٰ المدينة، ثم انتقل منها إلىٰ الشام، وتولَّىٰ الخلافة هناك «**حين خرَج من المدينة التفتَ إليها فبكَىٰ، ثُمَّ قال: يا مزاحم**» من رجاله وأعوانه «**أتخشىٰ أن نكون ممَّن نَفَتِ المدينةُ؟**» لا شكَّ أن هذا من باب اتِّهام النَّفس، وإلا إن كان خروجه من أجل الخِلافة، لمصلحة راجحة، فالمرء حينما يكون نفعه بالمدينة أقل ثم يجد النفع في غيرها أعظم، أو يكون نفوذه في المدينة أقل ونفوذه في غيرها أعظم، إن كان الأمر كذلك؛ ففي الخروج من المدينة مصلحة راجحة، كما كان الحال مع عمر بن عبد العزيز ﷺ.

وشيخنا الشيخ ابن باز ﷺ كان رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم نُقِل رئيسًا للإفتاء بالرِّياض، وانتقاله هذا فيه مصلحة راجحة، ولا يمكن أن يقول قائل: إنَّ الشيخ ممَّن نفت المدينة.

باب مـا جاء في تحريم المـدِينـة

٢٥٩٩ **حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمرو مولىٰ المطَّلب، عن أنس بن مالك: أنَّ رسول الله ﷺ طلَعَ له أُحُدٌ فقال: «هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه، اللهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكَّة، وأنا أُحرِّم ما بين لابتَيها»**(١).

«**باب ما جاء في تحريم المدينة**» المدينة حَرَمٌ، ومكَّة حرمٌ، ولا ثالث لهما، ومن الخطأ الشائع أن يُقال للمسجد الأقصىٰ: ثالث الحرمين؛ لأنَّه لا حرم غير مكة والمدينة، وأما قول الناس في زمننا: حرم الجامعة، أو الحرم الجامعي، وحرم البئر؛ فهذا من باب إطلاق لغوي، ولا يدل علىٰ أن هذا المكان له مزية علىٰ غيره؛ بل هو كسائر الأماكن.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن عمرو مولىٰ المطَّلب، عن أنسِ بن مالك: أنَّ رسُولَ الله ﷺ طلَعَ له أُحُدٌ**»؛ أي: واجهه، «**فقال: هذا جبلٌ يحبُّنا ونُحبُّه**» يعني: نأنس به، ولا يلزم من هذه المحبة أن يصرف له شيءٌ من التبرُّك به، أو التعبُّد فيه بما لم يشرعه النبي ﷺ، ولو كان خيرًا؛ لسبقنا إليه سلفُ هذه الأمَّة وأئِمَّتُها، وما يُزاوَلُ في الجبل اليوم من بعض الأمور المخالفة لشرع الله ﷻ، من تبرُّك وشبهه، من قبل بعض الناس- فهو من الغلو في هذا الجبل، وإن كان النبي ﷺ يحبُّه ويأنس به، وقد جعل الله فيه من الشُّعور حينما صعده النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال له ﷺ: «**اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ**»(٢) وهذه من معجزات النبي ﷺ، ومن دلائل نبوَّته؛ حيثُ خاطب الجبل، وفهم الجبل عنه، ومعجزاته ﷺ كثيرة، منها:

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب أحد يحبنا ونحبه، (٤٠٨٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٦٥)، والترمذي، (٣٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذا خليلا»، (٣٦٧٥)، وأبو داود، (٤٦٥١)، والترمذي، (٣٦٩٧).

حنين الجذع[(١)]، وشكوىٰ الجمل[(٢)]، وغيرهما.

وهل محبة الجبل لذات الجبل أو لأهله، كما يقولُ الشَّاعر:

وما حبُّ الدِّيار شغَفْنَ قلبِي ولكن حبُّ من سكنَ الدِّيارا[(٣)]

نقول: النبي ﷺ يحبُّ هذا الجبل ويأنس به، وهذا هو الأصل في مثل هذا السِّياق، وجعل الله فيه من الشعور والإدراك ما يجعله يحب الرسول ﷺ وينقاد لأمره، حينما أمره بالثَّبات فثبت، والقُدرة الإلهية صالحة لوضع هذا الشعور، وهذا الإدراك في بعض الجمادات، وإن كان بعضُ من يتكلم اليوم في طبائع الأشياء، يرىٰ أن الأشياء ناميها وجامدها كلّها تعقل، يقول ذلك لمجرد أنَّه جاء في بعض النصوص ما يدلُّ علىٰ هذا التعميم، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] نقول: لا شكَّ أن الله قادر أن يجعل كل جماد وحصاة تُسبِّح بحمده ﷻ، لكن القول بأنَّ كل جمادٍ يعقل خطأ، بل إن هذا القول يدُلُّ علىٰ خللٍ في عقل القائل؛ لأنَّه لا يستطيع أن يدفع عنه ما يضره أو يجلب لنفسه ما ينفعه، كما هو مقتضىٰ نظر العقلاء، فالعقلُ الذي هو مناط التكليف خاصٌّ ببنِي آدم والجنّ.

وبعضهم نازِعَ في تسمية الملائكة عُقلاء، فرُدّ عليه بكتاب اسمه: «**تنبيه النُّبلاء من**

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٨٣)، والترمذي، (٥٠٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وروي من حديث أُبي وجابر وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس وأم سلمة رضي الله عنهم.

(٢) جاء في هذا أكثر من حديث، منها: حديث يعلىٰ بن مرة الثقفي، قال: بينا نحن نسير معه؛ إذ مررنا ببعير يسنىٰ عليه، فلما رآه البعير جرجر ووضع جرانه، فوقف عليه النبي ﷺ، فقال: «أين صاحب هذا البعير؟»، فجاء، فقال: «بعنيه»، فقال: لا، بل أهبه لك. فقال: «لا، بعنيه» قال: لا، بل أهبه لك، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره. قال: «أما إذ ذكرت هذا من أمره، فإنه شكا كثرة العمل، وقلة العلف، فأحسنوا إليه»، رواه أحمد، (١٧٥٦٥)، وجوده: ابن كثير في البداية والنهاية، ٦/ ١٥٤، وحسنه: الهيثمي في المجمع، (١٤١٥٦). وينظر: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن جعفر (٢٥٤٩)، وأحمد (١٧٤٥).

(٣) هذا البيت منسوب إلىٰ قيس بن الملوح. ينظر: خزانة الأدب، ٤/ ٢٣٠، وزهر الأكم في الأمثال والحكم، ١/ ٢٤٣.

العُلماء إلىٰ قول حامد الفقي: إنَّ الملائكة غير عُقلاء»[(١)]، وهو قول غريب؛ لأنَّ الملائكة الذين يعبُدُون الله ﷻ ولا يفترون، إذا كان هؤلاء بلا عقول، فمن هو العاقل؟، بل الذي يدَّعي سلب العقل عنهم حريٌّ بأن يسلب عنه العقل، ولعلَّ الشيخ حامدًا -وهو عالم معروف- لم يجد نصًّا صريحًا يصفُهم بالعقل، فقال ما قال، وإلا فلا شكَّ أنَّ تصرفاتهم تصرفات العقلاء، بل أشدُّ من تصرُّفات كثيرٍ من العقلاء، ومن الملائكة من أوكل إليهم أمورٌ فقاموا بها خير قيام.

وبعض أهل العلم يجمد أحيانًا حتَّىٰ يطلب النصَّ الصريح في كلِّ ما يطلب، ويُنكِّب جانبًا عمَّا يُستدَلُّ به من الأمور العامَّة والخاصَّة، فمِثلُ هذا الذي ذكرناه، يرىٰ أنَّه بحاجة إلىٰ نصٍّ صريح من الكتاب أو السنة يدل علىٰ أن الملائكة عقلاء، وإلا فلن يُثبِت لهم عقولًا، وهذا الكلامُ غير صحيح؛ فوجوه الاستدلال كثيرة في الشَّرع، والقول الذي ذكرناه لا شكَّ أنَّه صدر من شخص له عناية بالنُّصوص، لكنَّه مردود عليه، وكلٌّ يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ﷺ.

وعلىٰ النقيض منه رأي من يرىٰ أن كلَّ شيءٍ علىٰ وجه الأرض عاقل، اعتمادًا علىٰ هذه الآية: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ حيث قال: لا يمكنُ أن يُسبِّح وهو غير عاقل. فهذا القول مردودٌ -أيضًا- علىٰ الوجه الذي ذكرناه.

«اللهم إنَّ إبراهيم حرَّم مكَّة» يعني: بطلبه من الله ﷻ أن يجعل مكة حرامًا، والتَّحريم والتَّحليل إنَّما هو لله ﷻ، وإبراهيم إنَّما هو مُبلِّغٌ، كما أنَّ النبيَّ ﷺ مبلِّغٌ عن الله، **«وأنا أُحرِّم ما بين لابتَيها»** يعني: ما بين الحرتين، والحرة: الأرض التي تكسوها الحجارة السُّود[(٢)]، وحرَّتا المدينة في جهتي المشرق والمغرب منها، وهما معروفتان: الحرَّة الغربيَّة والحرة الشرقيَّة، فهذه حدودُ حرم المدينة من جهة الشرق والغرب، وأمَّا

(١) مؤلف الكتاب هو: محمد سلطان المعصومي، (ت:١٣٨٠هـ)، مطبوع.

(٢) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، ٥/ ١٧٠٨، مشارق الأنوار، ١/ ٣٦٥.

من جهة الشمال والجنوب؛ فما بين عير إلىٰ ثور[١].

٢٦٠٠ وحدَّثني مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن سَعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أنه كان يقول: لو رأيتُ الظِّباء بالمدينة ترتَعُ ما ذَعَرْتُها؛ قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام»[٢].

«عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: لو رأيتُ الظِّباء» جمع: ظبي «بالمدينة ترتَعُ»؛ أي: ترعىٰ «ما ذَعَرْتُها» يعني: ما أخفتُها ولا أفزعْتها مع شدة الحاجة إليها «قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها»؛ أي: حرَّتيها «حرامٌ».

٢٦٠١ وحدثني مالك، عن يونس بن يوسف، عن عطاء بن يسار، عن أبي أيوب الأنصاري: أنَّه وجد غلمانًا قد أَلْجؤوا ثعلبًا إلىٰ زاوية، فطردهم عنه.

قال مالك: لا أعلم إلا أنَّه قال: أفي حرَمِ رسول الله ﷺ يُصنعُ هذا؟!»[٣].

«فطردهم عنه»؛ لأنَّ عملهم هذا من باب الإخافة.

«أفي حرَمِ رسول الله ﷺ يُصنعُ هذا؟!» يعني: أيُصنع هذا في بلدٍ دعا له النبيُّ ﷺ وحرَّمه، كما حرَّم إبراهيم مكَّة، وما جاء في تحريم مكة لا شكَّ أنَّه أشد وأقوىٰ، والجزاء في صيد الحرم معروفٌ، حتَّىٰ إنَّ شجره مع منع جزِّه وتحريم قطْعِه، جاء فيه الجَزاء، وأمَّا بالنسبة للمدينة؛ فيختلفون في الجزاء، أيُقاس علىٰ مكَّة، أو يُقال: فيه الذمُّ

(١) دليل هذا حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا: «المدينة حرم ما بين عير إلىٰ ثور»، أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، (٦٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٧٠)، والترمذي، (٢١٢٧)، وثور هو جبل صغير خلف جبل أحد، فأحد من الحرم. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ١٤٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة، (١٨٧٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٧٢)، والترمذي، (٣٩٢١).

(٣) أخرجه من طريق مالك الطحاوي في شرح المعاني، (٦٣٠٢)، والطبراني في الكبير، (٣٩١٨).

فقط، وعليه التَّوبة والاستغفار؟[١].

ومنهم من يُفرِّق بين ما صِيد في الحرَم فيجعل فيه الجزاء، وما صيد خارج الحرم وأُدخل إليه فلا جزاء فيه، وعلىٰ كلِّ حالٍ حديث: «**يا أبا عُمير! ما فعل النُّغير**»[٢] يدل علىٰ أنَّ الصيد في المدينة ليس حكمُه حكمَ الصَّيد بمكة، وأمَّا بالنسبة للأشجار؛ فشجرُ مكة فيه الفِداء، وشجرُ المدينة منهم من يقول: إنَّه لا شيء فيه مع المنع من قطعه[٣]، ومنهم من يقول: إنَّ حكمه لا يختلف عن مكَّة[٤].

ومنهم من يقول: فيه السَّلبُ[٥]، كما فعل سعدُ بن أبي وقَّاصٍ رضي الله عنه[٦].

٢٦٠٢ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن رجُلٍ قال: دخل عليَّ زيدُ بن ثابتٍ، وأنا بالأسوافِ قد اصطدتُ نُهَسًا، فأخذه من يدي فأرسلَه.

«**وحدثني يحيىٰ، عن مالك عن رجُلٍ قال: دخل عليَّ زيدُ بنُ ثابتٍ، وأنا بالأسْوافِ**» موضعٌ بأطرافِ المدينة بين الحرَّتَين، داخل في حَرَمِها[٧] «**قد اصطدتُ نُهَسًا**» النُّهسُ

(١) وبهذا قال جمهور أهل العلم. ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ٢/ ١١١، أسنىٰ المطالب، ٤/ ٤٧، الكافي، ١/ ٥٠٨. قال ابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٢٣٣): أجمع أئمة الفتوىٰ بالأمصار وأتباعهم أن لا جزاء في صيد المدينة، وشذت فرقة فقالت: فيه الجزاء.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلىٰ الناس، (٦١٢٩، ٦٢٠٣)، ومسلم، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلىٰ صالح يحنكه...، (٢١٥٠)، وأبو داود، (٤٩٦٩)، والترمذي، (٣٣٣)، وابن ماجه، (٣٧٢٠).

(٣) وبه قال الجمهور كما تقدم.

(٤) وبه قال بعض الشافعية. ينظر: المجموع، ٧/ ٤٨١.

(٥) وبه قال الشافعي في القديم. ينظر: المجموع، ٧/ ٤٨٠، والمغني، ٣/ ٣٢٥.

(٦) إشارة إلىٰ حديث عامر بن سعد: أن سعدًا ركب إلىٰ قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد علىٰ غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبىٰ أن يرد عليهم»، أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة، (١٣٦٤)، وأخرج نحوه أبو داود، (٢٠٣٨).

(٧) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٢٣٤، معجم البلدان، ١/ ١٩١.

طائرٌ يشبه الصُّرَد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير ويأوي إلىٰ المقابر[١]، «فأخذه من يدي فأرسلَه» لكن النبيّ ﷺ لم يأخذ النُّغَر أو النُّغير من يد أخي أنس الصَّغير، ولم يرسله، بدليل أنَّه سأله عنه مرة أخرىٰ، فقال: «**يا أبا عُمير! ما فعل النُّغير؟**»؛ فدل هذا علىٰ أنَّ حكم المدينة يختلف عن حكم مكَّة.

باب ما جاء في وَباء المدينة

٢٦٠٣ وحدثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنَّها قالت: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلالٌ قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت! كيف تجدُك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: فكان أبو بكر إذا أخذتْه الحُمَّىٰ يقول:

كل امرئ مُصَبَّح في أهله ... والموتُ أدنىٰ من شِراك نعلِه

وكان بلال إذا أقْلَع عنه يرفع عَقِيرته فيقول:

ألا ليتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلة ... بواد وحولي إذخرٌ وجَليلُ

وهل أرِدَنْ يومًا مياه مَجنَّةٍ ... وهل يَبدُوَنْ لي شامةٌ وطَفِيلُ

قالت عائشة: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اللهم حبِّب إلينا المدينة كحُبِّنا مكَّة أو أشد، وصحِّحْها، وبارك لنا في مُدِّها وصاعها، وانقل حُماها فاجعلها بالُجحْفة»[٢].

«باب ما جاء في وباء المدينة» الوباء: هو المرض العام الذي يكون من سِمة هذه الجهة أو تلك، بحيثُ يُصيبُ الكثيرَ من أهلها ويعُمَّهم، بخلاف الأمراض التي تصيب

(١) ينظر: لسان العرب، ٦/ ٢٤٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة، (١٨٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (١٣٧٦).

فردًا أو أفرادًا دون آخرين.

والمدينة كانت موبُوءة، ينتشرُ فيها وباء الحُمَّىٰ، فدعا لها النبي ﷺ لمَّا هاجر إليها بالبركة في صاعِها ومُدِّها[١]، كما دعا أن تُنقل الحُمَّىٰ التي فيها إلىٰ الجُحفة، والجُحْفة: ميقاتُ أهل الشام ومصر، ومن يأتي من الجهتين الشمالية والغربية، وكانت مأهولة بالسكان، وتسمىٰ مَهْيَعة، قال الخطابي وغيره: كان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودًا[٢]، ثُمَّ إنها خربت بعد زمن، فصار الناس يحرمون من رابغ.

«وحدثني عن مالك، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أنَّها قالت: لما قدِم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلالٌ» تعني: أُصِيبوا بهذه الحُمَّىٰ، **«قالت: فدخلت عليهما، فقلت: يا أبت! كيف تجدُك؟ ويا بلال كيف تجدك؟»** الظاهرُ أنَّهما في مكان واحد، فدَخَلت عليهما، وسألتْ عن حالهما، وهذا ممَّا يُشرعُ لزائر المريض أنْ يسأله عن حاله؛ لأنَّه إنَّما يزُورُه من أجل هذا، وترجم البخاري في كتاب المرضىٰ بـ«عيادة النساء للرجال»[٣].

لكن لو أنَّ المرأة مرَّت بمستشفًىٰ ووقفت علىٰ الباب وقالت: كيف حالك يا فلان؟ هل يجوز هذا؟

إذا كان من معارفها، وأُمِنتِ الفتنة، وانتفت الخلوة؛ فلا بأس، مع أنَّ الذي يغلِبُ علىٰ الظنِّ من خلال هذا النَّص أن أباها وبلالًا ﷺ كانا معًا في مكان واحد، ثم إنَّ بلالًا مولاهم المعتَق، وكذلك عامر بن فهيرة، كما في الحديث القادم[٤]، فبينهم وبينهما دالة

(١) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﷺ، قالت: قال النبي ﷺ: «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة أو أشد، وانقل حماها إلىٰ الجحفة، اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرىٰ المدينة، (١٨٨٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (١٣٧٦).

(٢) ينظر: أعلام الحديث، للخطابي، ٢/ ٩٣٨.

(٣) صحيح البخاري، ٧/ ١١٦.

(٤) ينظر: المسالك، لابن العربي، ٧/ ١٨٩، الاستذكار، ٨/ ٢٤٠.

وصلة، ترتفع معها الفتنة وتُؤمَنُ.

«قالت: فكان أبو بكر إذا أخذتْه الحُمَّىٰ يقول:

كُلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهلِه والموتُ أدنىٰ من شِراك نَعْلِه»

لأنَّها تشتدُّ عليه، فيرىٰ أنَّ الموت قريبٌ منه، فيتمثَّل بهذا البيت.

«وكان بلال إذا أقْلَع عنه يرفع عَقِيرته»؛ أي: صوتَه «فيقول:

ألا ليتَ شِعري هل أبيتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذخرٌ وجَليلٌ»

الإذخر: نبتٌ معروف بمكة، والجليل: نبتٌ معروف بها -أيضًا-، يستفاد منه بمكَّة في البيوت، وهو نبت طيب الرائحة.

«وهل أرِدَنْ يومًا مياه مَجِنَّةٍ» مَجِنَّة: سوقٌ من الأسواق المعروفة في الجاهلية، قريب من مكة، يبعد عنها ما يقرب من عشرين كيلًا أو يزيد قليلًا، ومثله سوقُ عُكاظ، وذو المجاز[(١)].

«وهل يَبدُوَنْ لي شامةٌ وطَفِيلُ» قال بعضُهم: شامة وطَفيل جبلان بمكة[(٢)]، لكن قال الخطابي في تعليقه علىٰ البخاري: كنت أظنُّهما جبلين تقليدًا لغيري، فلما وقفتُ عليهما إذا بهما عينان من ماءٍ، تنبعان[(٣)].

وكأنَّ بلالًا يتغنَّىٰ بمكة ويتشوَّق إليها؛ لأنَّها خالية وسالمة من هذا الوباء، وليس معنىٰ هذا أنَّه يأسف من هجرتِه مع النبي ﷺ، لكنَّ الحنينَ إلىٰ الوطن الأول أمر جِبليٌّ؛ فالنَّاس مفطُورُون علىٰ حُبِّ أوطانهم، وعلىٰ الحنين إلىٰ البلدان التي وُلِدُوا ونشؤوا فيها، فهو مثل حب الولد وحبِّ القريب، وحبِّك لمن أحسن إليك، فهذا كُلُّه

(١) ينظر: الصحاح، ٥/ ٢٠٩٤، معجم البلدان، ٥/ ٥٨.

(٢) ينظر: تفسير الموطأ، للقنازعي، ٢/ ٧٣٤، الاستذكار، ٨/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: أعلام الحديث، ٢/ ٩٣٨.

لا يمنع منه الشرع، ما لم يترتَّب عليه تقديمُ هذه المحبة علىٰ مراد الله ﷻ، أو تفضيل هذا البلد علىٰ ما فضَّله الله ورسولُه ﷺ، أو يحمله حُبُّه لوطنه علىٰ حِقدِ أو بُغضِ بعض المسلمين الذين ليسوا من وطنه، أو تكون بلاده بلاد حرب تجب عليه الهجرة منها، فلا يهاجر، هذا كله لا يجوز. لكن لو تمنَّىٰ -مثلًا- أن يُسلم أهلُ بلادِه فإنَّه لا يُذمّ.

«قالت عائشة: فجئتُ رسولَ الله ﷺ فأخبرتُه، فقال: اللهُمَّ حبِّبْ إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكَّة أو أشد، وصحِّحْها» لا شكَّ أنَّ كلام بلال الذي تمثَّل به يدُلُّ علىٰ أنَّ في قرارة نفسه أنَّ المدينة مفضولة، وأنَّ مكَّة أفضل منها، وبهذا قال جماهير أهل العلم، لكن المهاجر من المُسلمين إذا حنَّ إلىٰ بلده الأوَّل فكأنَّه يتأسَّفُ علىٰ هجرتِه، فمثل هؤلاء إذا دعا لهم النبيُّ ﷺ أن يُحبَّبَ إليهم المدينةُ، فسيفقدون هذا الحنين، ومعلوم أنه لا يجوز لهم سكنىٰ مكَّة، أو رجوعُهم إليها؛ لأنَّهم تركوها لله ولرسوله ﷺ، بل لا يجوزُ لهم المقام فيها أكثر من ثلاثة أيام[1]، فالدُّعاء بتحبِيب المدينة للمهاجرين دعاءٌ بتحبيبها لهم علىٰ كل بلد، وبالنِّسبة لغيرهم دعاءٌ بتحبيبها لهم علىٰ بلدانهم حاشا مكَّة؛ فإنَّها أفضل منها عند الجُمهور كما ذكرنا، وإن كان مالكٌ ذهب إلىٰ تفضيل المدينة عليها كما تقدم.

«وبارك لنا في مُدِّها وصاعها» تقدَّم أنَّ الصاع مكيال يسع أربعة أمداد، والمد ملء كفَّي الرجل المعتدل[2].

«وانقل حُماها فاجْعلها بالُجحْفة» سبق الكلامُ عنه، والحديث متفق عليه مخرَّجٌ في الصَّحيحين.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث العلاء بن الحضرمي: أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر»، أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، (٣٩٣٣)، ومسلم كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، (١٣٥٢).

(٢) ينظر: روضة الطالبين، ٢/ ٣٠٢، المبدع، ٢/ ٣٨٤.

٢٦٠٤ قال مالك: وحدثني يحيىٰ بن سعيد: أنَّ عائشة قالت: وكان عامر بن فُهيرة يقول:

قد رأيتُ الموتَ قبل ذوقِه ... إنَّ الجَبَانَ حتْفُه من فَوقِه

المعنىٰ: أن الجبان الذي يخافُ الموتَ ويدرؤه ولا يغشىٰ الأماكن التي يخاف منها، سينزل عليه الموت بالقدر من السماء، فالإنسان قد يتخوَّف من الموت فلا يجاهد، ولا يسافر، ولا يخاطر، لكن إذا كان الموت مكتوبًا عليه في وقت ما، فسينزل به حتَّىٰ ولو كان علىٰ فراشه، فالشَّجاعة لا تُقرِّب المنيَّة، وإذا كان المرء يخشىٰ الوفاة وأنشد شعرًا يُذكِّر به نفسَه أو يُذكِّرُ السَّامِع بما يُناسب الحال؛ فهذا ليس فيه أدنىٰ إشكال.

٢٦٠٥ وحدَّثني عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله بن المُجمِر، عن أبي هُريرة: أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «علىٰ أنْقابِ المدينة ملائكةٌ، لا يدخُلها الطَّاعُون ولا الدَّجَّال»(١).

«وحدَّثني عن مالك، عن نُعيم بن عبد الله بن المُجمِر» بضم الميم الأولىٰ وسكون الجيم وكسر الميم الثانية «عن أبي هُريرة: أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: علىٰ أنْقابِ المدينة» يعني: علىٰ سِككها ومداخلها(٢) «ملائكةٌ، لا يدخُلها الطَّاعُون ولا الدَّجَّال» ومن سكن المدينة لعِلَّة أنها لا يدخلها الطاعون، فهذا المقصدُ منه لا يُؤثِّر في النيّة؛ لأنَّه لو كان مؤثرًا ما نصَّ عليه، فمن هاجر إلىٰ المدينة لما ورد فيها من فضل وأجر في الصبر علىٰ لأوائها، ومضاعفة للصلوات في مسجدها، فلا شك أنَّ أجره عظيم، وإن شاركه غرض دنيوي آخر؛ فلا يؤثر فيه.

«ولا الدَّجَّال» ولذا في آخر الزمان ترجف المدينة بأهلها رجَفات حتَّىٰ يُخرج

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، (١٨٨٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، (١٣٧٩).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ٢٣.

إلىٰ الـدجال مـن في قلبـه مـرض أو نفـاق[١]، والمدينـة تنفـي خبَثَهـا، كمـا في جـاء في الحديث الصحيح[٢].

باب مـا جاء في إجْلاء اليهُود من المـدينة

٢٦٠٦ وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكيم: أنَّه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلَّم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقيَنَّ دينان بأرض العرب»[٣].

«**باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة**»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أبقاهم في خيبر؛ وهي في أطرافِ المدينة حتَّىٰ ينظُر في حكمهم، وعامَلهم علىٰ خيبر بشَطر ما يخرج منها، وفي آخر حياته ﷺ قرَّر إجلاءهم من جزيرة العرب، وقال: «**لا يبقين دينان في جزيرة العرب**»[٤]، وكانت هذه وصيته ﷺ في مرض موتِه، ونفَّذ عمر رضي الله عنه هذه الوصية، فأجلاهم من: خيبر، وفدَك[٥] ونجران[٦][٧]؛ ممَّا يدُلُّ علىٰ أن المراد بجزيرة العرب:

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ قال: «يجيء الدجال، حتىٰ ينزل في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات، فيخرج إليه كل كافر ومنافق»، أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، (٧١٢٤)، ومسلم، كتاب الفتن، باب قصة الجساسة، (٢٩٤٣).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٥٩٣) من أحاديث الموطأ.

(٣) هذا مرسل، وسيأتي تخريج الموصول.

(٤) سيأتي ذكره.

(٥) فدك: تسمىٰ اليوم الحائط. ينظر: معالم الحجاز، (ص:١٣٠٦).

(٦) أخرج أحمد، (١٦٩١)، عن أبي عُبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهودَ أهل الحجاز وأهل نجْرانَ من جزيرة العرب، واعلموا أن شِرَار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وقال شاكر: «إسناده صحيح».

(٧) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: أجلىٰ اليهود، والنصارىٰ من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر علىٰ خيبر أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها، أن يكفوا عملها، ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها علىٰ ذلك ما شئنا»، فقروا بها =

المعنىٰ الأعمَّ؛ الذي يشمل القطر المحدود بالبحار من الجهات الثلاث، وبعضُ أهل العلم يرىٰ أنَّ المراد: الحجاز فقط، وبعضُهم يضم إليها اليمامة(١)، لكن المتبادر أن جزيرة العرب تشمل ما تحدُّه البحار من الجهات الثلاث إلىٰ أطراف الشَّام.

«وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حَكيم: أنَّه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلَّم به رسولُ الله ﷺ أن قال» هذا مرسل، وهو موصولٌ في الصَّحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها(٢) «قاتَل الله اليهود والنَّصارىٰ» تطلق المقاتلة هنا بإزاء اللَّعْن(٣)؛ ولذا جاء في بعض الأحاديث: «لعنةُ الله علىٰ اليهُودِ والنَّصارَىٰ»(٤) أو «لعَنَ اللهُ اليهُودَ والنَّصارىٰ»(٥).

«اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» مقابلة الجمع «اليهود والنَّصارىٰ» بالجمع «قبور أنبيائهم» تقتضِي القِسمة علىٰ الأفراد، فيكون المعنىٰ: «قاتل الله اليهود؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، «قاتل الله النصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، والمعروف أنَّ النَّصارىٰ ليس لهم نبي إلا عيسىٰ عليه السلام فقط، ومع ذلك فإن عيسىٰ عليه السلام رُفع، وليس له

= حتىٰ أجلاهم عمر إلىٰ تيماء، وأريحاء. البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما علىٰ تراضيهما، (٢٣٣٨)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١٥٥١).

(١) ينظر: المسالك، ٧/ ١٩٣، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٠/ ٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور، (١٣٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، (٥٢٩)، وجاء عن غيرها من الصحابة أيضًا.

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، (ص: ٦٥٦)، مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، ٥/ ٣٠٥.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، (٤٣٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣١)، والنسائي، (٧٠٣)، من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور، (١٣٣٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قبر علىٰ وجه الأرض، فيكون المراد الدعاء علىٰ مجموع اليهود والنصارىٰ بمقاتَلة الله لهم؛ لأنَّ أنبياء اليهود أنبياء للنَّصارىٰ، وديانة عيسىٰ عليه السلام متمِّمةٌ لديانة موسىٰ عليه السلام، وجاء في بعض الروايات: «**قاتلَ الله اليهودَ والنَّصارَىٰ اتَّخذُوا قبُورَ أنبيائِهم وصالحِيهم مساجِد**»[(١)]، فيكون الأنبياءُ بالنِّسبة لليهُود، والصَّالحون بالنِّسبة للنَّصارىٰ.

واتخاذُ القبر مسجدًا يكون بمُزاولة العِبادات التي إنَّما تُشرع في المسجدِ عند هذا القَبر، وهذا العمل يجُرُّ إلىٰ تعظيم هؤلاء المقبورين، وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أن الصلاة إنما منعت في المقبرة لنجاستها، ويفرقون بين المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة، والمقبرة التي فرش عليها فرشٌ، أو طُيِّنت بطين طاهر[(٢)]. والصوابُ أنَّ تحريم أداء العبادة في المقابر ليس لنجاستها؛ فالأصل في المقبرة الطهارة، والمقبورون إن كانوا مسلمين؛ فالمسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا[(٣)]، بل عموم بني آدم لا ينجسون بالموت، نعم إذا كانت منبوشة، واختلطت بدماء الأموات وصديدهم، فعندئذ يتجه أن يقال: إنَّها تنجست، لكن النَّهي ليس من أجل النَّجاسة الحِسِّيَّة، وإنَّما هو لنجاسة الشِّرك المعنويَّة، فالمنع من مزاولة هذه العبادات عند القبور سدًّا لذَريعة الوصول إلىٰ الشرك، وكم من شخص تساهل في هذا الأمر، ثم جرَّهُ ذلك إلىٰ الشِّرك الأكبر، فعبَد القُبورَ والمقبُور دون الله عز وجل؟!

ومما يُؤسَفُ له جِدًّا، أنَّ رجلًا له عناية بالسنة، ويُدعىٰ أحمد بن محمد بن الصديق الغُماري، له كتابٌ أسماه: «إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد والقباب علىٰ القبور»، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والعلم إن لم يصحبه التوفيق؛

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، (٥٣٢).

(٢) وهذا قول عند الحنفية. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٦٩، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ١/ ٣٨٠.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١/ ٨٢، مواهب الجليل، ١/ ٩٩، المجموع شرح المهذب، ٢/ ٥٦٠، الفروع وتصحيح الفروع، ١/ ٣٤١.

لا ينفع صاحبه، وإذا لم يصحبه التحقيق؛ يكون وبالًا علىٰ حامله.

فهذا المذكورُ أورد في مقدِّمة كتابه هذا تساؤلًا، فقال: «حكم البناء علىٰ القبور، هل هو جائز كما جرىٰ عليه عمل السَّلف والخلَف شرقًا وغربًا، أو هو ممنوعٌ كما يذهب إليه القرنيون[١]...؟»[٢] وأشار إلىٰ الإمام المجدِّد محمد بن عبد الوهاب ﷺ، ووصفه بأوصاف قبيحة، وذكر أنَّه تعدّىٰ واعتدىٰ علىٰ قبُور الصحابة وقبور التابعين، وقبور خيار الأمة لما استولىٰ أصحابه علىٰ الحرمين. هكذا زعم، نسأل الله السَّلامة والعافية.

وما قاله وادَّعاه قلبٌ للحقائِق، مع أنَّ له اشتغالًا بالسُّنَّة، ويدًا في العناية بها والتعليق عليها، لكن المرء إذا لم يصحب اهتمامَه بالسُّنَّة تطبيقُه لها، أو كانت دراسته لها من أجل السمعة والمباهاة، أو لأنه يهوىٰ هذا الفن، أو من أجل البركة علىٰ حد زعم بعضِهم، لم ينفع هذا العلم صاحبه.

وهذا الرجل مع ما أوتِي من العلم لم يؤتَ زكاءً ولا تحقيقًا، وفيه غلوٌّ في الرفض، وهو مع ذلك غالٍ في التصوُّف أيضًا، وكذلك أخوه عبد العزيز الغماري، فإنه علىٰ هذا الفكر، بل أشد، وقد قدح في: الشعبي، والبخاري، ومسلم، وغيرهم[٣] من أجل الحارث الأعور[٤]، ورأيت بخطه علىٰ نسخته من كتاب تلخيص الاستغاثة[٥] لشيخ الإسلام ابن تيمية مسح كلمة «الإسلام» من «شيخ الإسلام» وكتب مكانها: «الكفار»، كما كتب بدلًا عن «رحمه الله» «لعنه الله»، والله المستعان.

---

(١) يرمز إلىٰ علماء نجد.

(٢) إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد والقباب علىٰ القبور، (ص: ٣).

(٣) ينظر: الباحث عن علل الطعنِ في الحارثِ، (ص: ٨)، وما بعدها.

(٤) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهَمْداني الخارفي، أبو زُهير الكوفي، ضعفه أكثر الحفاظ، وبعضهم نسبه إلىٰ الوضع، يروي عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ﷺ، مات في خلافة ابن الزبير، أخرج له الأربعة. يُنظر: تاريخ ابن معين، (رواية الدوري)، ٣/ ٣٦٠، الجرح والتعديل، ٣/ ٧٨، الضعفاء، للنسائي، (١١٤)، الضعفاء، للدارقطني، (١٥١)، ميزان الاعتدال، ١/ ٤٣٧، تهذيب التهذيب، ٢/ ١٤٥.

(٥) الأصل، لابن تيمية، والتلخيص، لتلميذه ابن كثير.

والمؤرِّخون أحيانًا يذكرون في تواريخهم حكاياتٍ وأحداثًا تتعلق بالأضرحة والمشاهد والقبور، ثم لا يُعلقون عليها، يقولون مثلًا: قبره معروف، أو مزور، أو مشهور، ونحو ذلك، وبعضهم يسمِّي بعض القبور ترياقًا مجربًا، كما ذكروا في قبر معروف[(١)]، بمعنىٰ أنَّه يستجاب عنده الدعاء.

ولا شكَّ أن مثل هذا لا يجوز السكوت عنه، بل يجب التعليق عليه، وإيضاح حكم الشرع بشأنه، وكم من فئام من المسلمين فُتن بسبب هذه القبورِ! وكم ممن انتسب إلىٰ العلم ابْتلي بهذه التساهلات! حتَّىٰ إنَّه يوجد من كِبار الفُقَهاء والأصوليين وغيرهم من تقف السدنة علىٰ قبره، نسأل الله السلامة والعافية.

وقبل دعوة الشيخ المجدد ﷺ كان يوجد في نجد من يتعلَّق بالأشجار والأحجار؛ لكن هذه الدعوة المباركة أخلت البلاد من ذلك تمامًا، نسأل الله ﷻ أن يُديم النِّعمة؛ فإنَّه بتحقيق التوحيد يتحقق الأمن المنشود الذي يطلبُه النَّاس كلُّهم، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗا﴾ [النور: ٥٥] لكنْ شرطُه: ﴿يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗا﴾ [النور: ٥٥]، فتحقيقُ التَّوحيد والقَضاء علىٰ جميع مظاهر الشِّرك هو الذي يحقِّقُ الأمن، ولم يحصل الأمن في وقت من الأوقات مع وجود المخالفات العقدية.

وبعضهم يدعو إلىٰ إحياء الآثار والاهتمام بها، ولا شك أنَّ الدعوة إلىٰ إحيائها، والتعلق بها وسيلة إلىٰ حصول المخالفات العقدية، وكُتب في الصحف قديمًا وحديثًا من يدعو إلىٰ تعظيم هذه الآثار وإحيائها وبعثها من جديد، وللشيخ ابن باز ﷺ ردٌّ جميل علىٰ من كتب في هذا الموضوع، أسماه: «ما هكذا تعظم الآثار»[(٢)].

وعمر ﷺ أمر بقطع الشجرة التي حصلت تحتها بيعة الرضوان[(٣)]؛ خشية أن

(١) ينظر: تاريخ بغداد، ١/ ١٣٤، تاريخ الإسلام، ٤/ ١٢١٠.

(٢) رد به علىٰ مصطفىٰ أمين. ينظر: مجموع فتاوىٰ الشيخ، ١/ ٣٩١.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرج ابن سعد في الطبقات، ٢/ ٧٦، بسنده عن نافع قال: كان الناس يأتون الشجرة التي =

يُتعلَّق بها، ثم يؤول الأمر إلىٰ أن تعبد من دون الله.

«لا يبقيَنَّ دينان بأرضِ العرب» الحديث في الصحيحين[(١)]، ولذا يُخطئ بل يأثم من يستقدم عاملًا غير مسلم؛ لأنَّه يكون سببًا في اجتماع أكثر من دين في جزيرة العرب[(٢)]، ولا يصحُّ لجواز هذا العمل الاحتجاجُ بوجود أبي لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة في المدينة، أثناء خلافة عمر بن الخطاب ﷺ؛ لأنَّه وُجد فيها باعتباره رقيقًا، ووضع الرقيق يختلف عن وضع الحر.

٢٦٠٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».

قال مالك: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عُمر بن الخطَّاب حتَّىٰ أتاه الثَّلج واليقين أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمعُ دينان في جزيرة العرب»، فأجلىٰ يهُودَ خيبر.

«قال مالك: قال ابن شهاب: ففَحص عن ذلك عُمر بن الخطَّاب» ﷺ، يعني: فتَّش

= يقال لها شجرة الرضوان، فيصلون عندها. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فأوعدهم فيها، وأمر بها فقطعت. وصحح إسناده ابن حجر في الفتح، ٧/ ٤٤٨.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، (٣١٦٨)، من حديث ابن عباس بلفظ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، (١٦٣٧)، وأبو داود، (٣٠٢٩)، بنحوه، وجاء من حديث جابر ﷺ بلفظ: «أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب». أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب، (١٧٦٧).

(٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم، ١٠/ ٢١٣: «مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارىٰ من جزيرة العرب: إخراجهم من بعضها، وهو الحجاز خاصة؛ لأن تيماء -التي أخرجوا إليها- من جزيرة العرب، لكنها ليست من الحجاز، والله أعلم». وقال ابن حجر، ٦/ ١٧١: «الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها، لا فيما سوىٰ ذلك مما يطلق عليه اسم جزيرة العرب؛ لاتفاق الجميع علىٰ أن اليمن لا يمنعون منها مع أنها من جملة جزيرة العرب، هذا مذهب الجمهور».

عن حقيقة هذا الخبر «حتَّىٰ أتاه الثَّلجُ واليقين» يعني: حتَّىٰ أتاه الخبر اليقين الذي ارتاح له ضميرُه، واطمأنَّت به نفسُه، وهو «أنَّ رسول الله ﷺ قال: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، وتحدها البحار من جهات ثلاث، «فأجلىٰ» عمر رضي الله عنه «يهُودَ خيبر» منها، بعد يقينٍ واطمئنان نفس.

٢٦٠٨ قال مالك: وقد أجلىٰ عمر بن الخطاب يهود نَجْران وفَدك، فأمَّا يهود خيبر؛ فخرجوا منها، ليس لهم من الثَّمر ولا من الأرض شيء، وأما يهود فدَك؛ فكان لهم نِصفُ الثَّمر، ونصفُ الأرض؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان صالَحهم علىٰ نصف الثَّمر ونصف الأرض، فأقام لهم عمر نصف الثَّمر ونصف الأرض قِيمةً من ذَهبٍ ووَرِقٍ وإبل وحِبال وأقتابٍ، ثُمَّ أعطاهم القِيمةَ وأجْلاهُم منها.

«قال مالك: وقد أجلىٰ عُمر بن الخَطَّاب يهودَ نَجْرانَ وفَدك» نجرانُ تقعُ في جُنوب الجزيرة، وهي بعيدة جدًا عن بلاد الحجاز، وأما فدك؛ فعلىٰ مسافة القصر من المدينة[١]، فأجلاهُم منهما «فأمَّا يهودُ خيبر؛ فخرجُوا منها، ليس لهم من الثَّمر ولا من الأرضِ شيء»؛ لأنهم أُبقوا من دون شرط؛ حيث قيل لهم: «نقرُّكم ما أقرَّكم الله»[٢]، «وأما يهود فدَك؛ فكان لهم نِصفُ الثَّمر، ونصفُ الأرض؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان صالَحهم علىٰ نصف الثَّمر ونصف الأرض» ومن العدل في الإسلام أن يوفَّىٰ لهم بما اتُّفق عليه معهم، «فأقام لهم عمر نصف الثَّمر ونصف الأرض» يعني: قوَّم نصف الثمر ونصف الأرض، «قِيمةً من ذَهبٍ ووَرِقٍ»؛ أي: فضة «وإبلٍ، وحبالٍ وأقتابٍ» والأقتاب: جمع قتب، وهو الرحل الذي يوضع علىٰ الدابَّة[٣] «ثُمَّ أعطاهم القِيمةَ وأجْلاهم منها» يعني: وفَّىٰ لهم بما اشترطوا، وما اتفق معهم عليه.

(١) ينظر: معجم البلدان، ٤/ ٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، (٢٧٣٠).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ٩/ ٦٩.

باب جامِع ما جاء في أمر المدينة

٢٦٠٩ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ طلَع له أُحُدٌ فقال: «هذا جبل يحبُّنا ونحبُّه»(١).

«هذا جبل يحبُّنا ونحبُّه» الأصل أنَّ المحبة لا تصدر إلا من الحي، العاقل، وكونهم يحبُّونه لا يُشكل؛ حيث إنَّ المحبَّة من الآدمي متصوَّرة؛ لأنَّه ذو عقلٍ وعاطفة، وفيه جميع ما جُبِلَ عليه من خصال الشُّعور والعاطفة من المودَّة والرحمة والشَّفقة وغيرها، فحبُّ الصَّحابة لأُحُدٍ لا إشكال فيه؛ لأنَّه من حُبِّ بعضِ البِقاع التي جاء الشرع بمحبَّتها.

أما أن يصدر الحب من غير العقلاء من الأحياء، كالحيوانات؛ فهذه وإن كان العقل الذي هو مناطُ التكليف مرفوعًا عنها، إلا أنَّ فيها قوًى مدرِكة، تحب بها ما ينفعها، وتكره ما يضرُّها.

وأما الجمادات؛ فالقدرة الإلهية صالحة لأن تُوجد فيها مثل هذه المحبة، كما أوجد في بعضها الكلام، كما جاءت به النُّصوص الصحيحة.

ولا يُقال: إن هذا تعظيم للآثار؛ فيُصرف لها شيء من العِبادة؛ لأنَّه لا مزِيَّة لها من حيث فضل ما يقام فيها، فلا يقال: ما دام الرسول ﷺ يُحبُّه، فالعبادة فيه أفضل من غيره، كما أنه لا يقال في الأنهار التي قيل: إنها من أنهار الجنة؛ كالنيل والفرات، وسيحان وجيحان(٢): إن لها مزية علىٰ غيرها، فالاغتسال فيها أفضل من غيرها؛ لأنَّه لم يدل الدليل علىٰ ذلك، نعم لها مزِيَّة بتفضيل الشرع لها، لكن التعبُّد فيها ابتداعٌ، فهو ممنوع.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧١٦٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٧٧٣)، وتقدم تخريجه من حديث أنس برقم (٢٥٩٩) من أحاديث الموطأ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «سيحان وجيحان، والفرات والنيل كل من أنهار الجنة»، أخرجه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، (٢٨٣٩).

وهذا بخلاف الرَّوضة التي أخبر عنها النبي ﷺ في حديث: «**ما بين بيتِي ومِنبري روضَةٌ من رياضِ الجنَّة**»(١)، فهذا الحديثُ دلَّ علىٰ مزيَّة هذه البُقعة علىٰ غيرها، أما كونُ التعبُّد فيها فاضِلًا؛ فدلَّ عليه هذ الحديث وحديث آخر، وهو: «**إذا مررتُم برياضِ الجنَّة فارتعُوا**»(٢) ولو لم نقفْ إلا علىٰ الحديث الأول؛ لقُلنا فيها ما قلنا في الأنهار الأربعة، من عدم تفضيلها بالعبادة عن غيرها.

ووجهُ الاستدلالِ بمجمُوع الحدِيثَين علىٰ فضلِ التعبُّد في الروضة، وأنَّها فردٌ من أفراد حديث: «**إذا مررتُم برِياض الجنَّة؛ فارْتَعُوا**»، والتَّنصيصُ علىٰ حِلق الذكر لا يقتضي التخصيص؛ لأنَّ التنصيص علىٰ بعض أفراد العام بحكم موافق للعام لا يقتضي التخصيص، كما أنَّ التَّنصيص علىٰ الرَّمي في قوله ﷺ: «**ألا إنّ القوة الرمي**»(٣)، لا يقتضي تخصيص القُوَّة بالرَّمي في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

بل الرَّمي فرد من أفراد العام، بيد أنّ التنصيص عليه يقتضي أنَّ له مزيَّة عن غيره من أنواع القوة.

وإذا كان الذي يقصدُ الرَّوضة ممَّن يُقتدَىٰ به، وكان فعله سببًا في تعلُّق الناس بهذا المكان، أو القيام فيه بفعل ما لا يجوزُ فعله، أو كانَ يحدُث بسببه زِحامٌ شديدٌ يشقُّ علىٰ النَّاس؛ لأنهم يرون الشيخ المقتدىٰ به يقصد الروضة ولا يصلي إلا فيها، فهذه حالة يرجع الحكم فيها بالجواز وعدمه إلىٰ أمر خارج، لكن في الحالات العادية

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، (١١٩٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، (١٣٩١)، والترمذي، (٣٩١٦)، من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث عبد الله بن زيد، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، (٣٥١٠)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (١٢٥٢٣)، من حديث أنس ﷺ، وصححه: الحاكم، (١٨٢٠)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه، (١٩١٧)، من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

لا شكَّ أنَّ للرَّوضة مزيَّة؛ لدلالة الحديثين المذكورين على ذلك.

٢٦١٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم: أنَّ أسلم مولىٰ عمر بن الخطَّاب أخبره أنَّه زار عبد الله بن عيَّاش المخْزُومي، فرأىٰ عنده نبِيذًا وهو بطريق مكَّة، فقال له أسلم: إنَّ هذا الشرابَ يحبُّه عُمرُ بن الخطَّاب، فحمل عبدُ الله بن عيَّاشٍ قدَحًا عظيمًا، فجاء به إلىٰ عُمر بن الخطاب، فوضَعه في يديه، فقرَّبه عمر إلىٰ فيه ثُمَّ رفع رأسه، فقال عمر: إنَّ هذا لشراب طيِّب، فشرب منه، ثم ناوله رجلًا عن يمينه، فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال: أأنت القائل: لمكَّة خيرٌ من المدينة. فقال عبد الله: فقلت: هي حرم الله وأمْنُه، وفيها بيتُه، فقال عمر: لا أقول في بيت الله ولا في حرَمه شيئًا، ثُم قال عمر: أأنت القائلُ لمكَّة خيرٌ من المدينة؟ قال: فقلت: هي حرم الله وأمْنه، وفيها بيته. فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيتِه شيئًا، ثم انصرف.

«**وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم: أنَّ أسلم مولىٰ عمر بن الخطَّاب أخبره أنَّه زار عبد الله بن عيَّاش المخْزُومي، فرأىٰ عنده نبِيذًا وهو بطريق مكة**» النبيذ ماء ينبذ (يُلقىٰ) فيه شيء من التمر أو الزبيب ليحلو مذاقُه، فيطيب طعمه، ولا يُترك حتَّىٰ يشتدَّ ويقذف بالزَّبد، وهو إذا أتىٰ عليه أكثر من يومين تَغيَّر، لا سيَّما في شدة الحرّ؛ ثبت في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ كان ينتبذ له أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرىٰ، والغد إلىٰ العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم، أو أمر به فصب[1]، وكان يحبُّه ﷺ، وكان عُمر رضي الله عنه يحبُّه -أيضًا-، كما في هذا الخبر.

«**فقال له أسْلم: إنَّ هذا الشرابَ يحبُّه عُمرُ بنُ الخطَّاب، فحمل عبدُ الله بن عيَّاشٍ قدَحًا عظيمًا**» يعني: إناء فيه من هذا الشراب «**فجاء به إلىٰ عُمر بن الخطاب، فوضَعه في**

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا، (٢٠٠٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يديه، فقرَّبه عمر إلىٰ فيه ثُمَّ رفع رأسه، فقال عمر: إنَّ هذا لشراب طيِّب، فشرب منه»؛ لأنَّه لم يكن تغيَّر؛ وإذا غلب علىٰ الظن أنه تغير أو شُك فيه؛ وجب تركُه **«ثم ناوله رجلًا عن يمينه»**؛ لأن السنة مناوَلة من علىٰ اليمين ولو كان صغيرًا، أو كان شأنُه أقلَّ ممَّن علىٰ اليسار، كما جاء عن النبي ﷺ في هذا الشأن، حيث أعطىٰ الإناء الأعرابي، وعن يساره أبُو بكر[(١)]، وأعطىٰ ابن عباس وعن يساره الأشياخ[(٢)]، أمَّا البداءة فتكون بالكبير -سواء كان سِنًّا أم قدرًا-، ثُمَّ مَن عن يَمِينه.

«فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال: أأنت القائل: لمكَّة خيرٌ من المدينة. فقال عبدُ الله: فقلتُ: هي حرم الله وأمْنُه، وفيها بيتُه» تقدمت مسألة التفضيل بين مكة والمدينة، وذكرنا أنَّ جُمهور أهل العلم علىٰ تفضيل مكة علىٰ المدينة، وأنَّ مالكًا يُفضِّل المدينة علىٰ مكَّة، وابن عبد البرِّ -وهو من أئمة المالكيَّة- قال بقول الجمهور.

«أأنت القائل: لمكَّة خيرٌ من المدينة؟» اللام في **«لمكة»** لام التوكيد، وكأنها واقعةٌ في جواب قسم مقدر، فكأنَّه قال: «والله لمكة خير من المدينة»، وهذا الكلام عند من يفضِّل مكَّة علىٰ المدينة متَّجه، فلا يُلام علىٰ ما قال، وكذا إذا نظرنا إلىٰ مضاعفة الصلاة اتَّجه مثلُ هذا الكلام، لكن هل يصلح أن يُلقىٰ مثلُ هذا الكلام علىٰ مسامع

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس رضي الله عنه حيث قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقىٰ، فحلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطىٰ الأعرابي فضله، ثم قال: «الأيمنون الأيمنون، ألا فيمنوا» قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، ثلاث مرات. أخرجه البخاري، كتاب الهبة، باب من استسقىٰ، (٢٥٧١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدراة الماء واللبن ونحوهما، (٢٠٢٩).

(٢) إشارة إلىٰ حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله، يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده. أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر، (٥٦٢٠)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدراة الماء واللبن ونحوهما، (٢٠٣٠). قال ابن بطال، ٦/ ٧٤: «الغلام المذكور في هذا الحديث: هو ابن عباس، والأشياخ: خالد بن الوليد، وقد نقل هذا من طرق».

أناس مُنِعوا من الرُّجوع إلىٰ مكَّة لتركهم إياها لله ورسُوله؟ لا شكَّ أنَّه لا يصلُح؛ لأنَّ هذا يُغرِيْ بعضَهم بالرُّجوع إلىٰ مكَّة، فلا يصلُح أن يُلقىٰ مثلُ هذا الكلام عليهم، وإن كان في أصله صحيحًا.

وقد يكونُ سببُ سؤالِ عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه يُشَمُّ من قوله: «لمكَّةُ خيرٌ مِن المدينة» رائحة التنقُّص للمفضُول، والتفضيل إذا تضمَّن تنقُّصَ المفضُول مُنِع، والمفضُول لا شكَّ أنَّه فاضلٌ بنصِّ الشرع، وإن كان المفضَّل عليه أفضلَ بنصِّ الشَّرع -أيضًا-؛ ولذا جاء في الحديث: «**لا تُفضِّلوا بين الأنبياء، ولا أقول: إن أحدًا أفضل من يُونس بن متَّىٰ**»[(١)] مع أن الله ﷻ قال: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، والنبيُّ ﷺ هو أفضلُهم وأشرفُهم علىٰ الإطلاق، فهذا المنع منه ﷺ محمول علىٰ حالة واحدة، وهي: ما لو أوهم التفضيل تنقص المفضول.

«**فقال عبد الله: فقلت: هي حرم الله وأمْنُه، وفيها بيتُه. فقال عمر: لا أقول في بيت الله ولا في حرَمه شيئًا**» لكن مفاد قوله إمَّا أن يتضمن تنقُّص المدينة، وقد فضَّلها النبي ﷺ، وبيَّن شرفها، وفضلها، وحثَّ علىٰ سُكناها، أو يكون فيه إغراء لبعض من هاجر من مكة بالرجوع إليها؛ ولذا سأله عمر بن الخطَّاب ﷺ ثانية: «**ثُم قال عمر: أأنتَ القائلُ: لمكَّة خيرٌ من المدينة؟ قال: فقلت: هي حرم الله وأمْنه، وفيها بيته، فقال عمر: لا أقول في حرم الله ولا في بيتِه شيئًا، ثم انصرف**» يعني: اكتفىٰ عُمر ﷺ بهذا؛ لأن عمر لا يستطيع أن يقول: إنَّ مكة مفضولة، وقد فضَّلها الله ﷻ، وفضَّلها رسولُه ﷺ، إلا أنَّه أراد أن يُبين مِيزة المدينة.

ونظيرُ ذلك شيخٌ يُخصِّصُ درسًا لصحيح مسلم مثلًا، ويُثني فيه عليه؛ لوجود من يتنقَّصه، ويوجد من يزهد فيه من طلاب العلم، ثم يأتي شخص فيقول: «لكن صحيح

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، (٣٤١٤)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائلِ مُوسىٰ، (٢٣٧٣)، من حديث أبي هُريرة ﷺ.

البخاري أفضل منه عندنا»، فكلامُه هذا لا شكَّ أنَّه صحيح، لكن ليس هذا وقته؛ لأنَّنا كلَّنا نجزم بأن صحيح البخاري أفضل من صحيح مسلم، ولا يلزم من ثنائنا علىٰ صحيح مسلم تفضيله علىٰ صحيح البخاري، كما لا يلزمُ من تفضيل البُخاري علىٰ غيره تفضيله علىٰ القرآن.

وكذا من يُفضِّلُ شيئًا لا يكونُ مقتَضاه أنَّه يفضله علىٰ ما هو أفضل منه، ومن قال بذلك؛ فلا شكَّ أنَّه أخذه من مفهوم اللَّقب، ومفهوم اللقب لا يحتج به عند عموم أهل العلم[1].

باب ما جاء في الطَّاعُون

٢٦١١ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عبد الحَميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن الحارث بن نَوْفل، عن عبد الله بن عبَّاس: أنَّ عُمر بن الخطاب خرج إلىٰ الشَّام حتَّىٰ إذا كان بِسَرْغَ لَقِيه أمراءُ الأجْناد، أبو عُبيدة بن الجرَّاح وأصحابُه، فأخبروه أنَّ الوباء قد وقع بأرض الشَّام.

قال ابنُ عبَّاس: فقال عُمر بن الخطاب: ادْعُ لي المهاجرين الأوَّلين، فدعاهم، فاستشارهُم، وأخبرَهم أنَّ الوباء قد وقَع بالشَّامِ، فاختلفُوا، فقال بعضُهم: قد خرجت لأمرٍ ولا نَرىٰ أن تَرْجعَ عنه، وقال بعضُهم: معك بقيَّةُ النَّاس وأصحابُ رسُول الله ﷺ، ولا نرىٰ أن تُقدِمَهم علىٰ هذا الوباء، فقال عُمر: ارتفِعوا عني، ثُمَّ قال: ادعُ لي الأنصار، فدعوتُهم، فاستشارَهم، فسلكُوا سبيلَ المهاجِرين، واختلفُوا كاختلافِهم، فقال: ارتفِعُوا عنِّي، ثُم قال: ادعُ لي من كان هاهُنا من مَشْيَخَة قريشٍ، من مهاجِرةِ الفتح، فدعوتُهم، فلم يختلف عليه منهم اثنان، فقالوا: نرىٰ أن ترجِع بالنَّاس، ولا تُقدِمَهم علىٰ هذا الوباء، فنادىٰ عمر في الناس: إني مصبِحٌ علىٰ ظَهْرٍ، فأصبِحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفِرَارًا من

(١) ينظر: الإحكام، للآمدي، ٣/ ٩٥، شرح مختصر الروضة، ٢/ ٧٧٤.

قدَر الله؟! فقال عمر: لوْ غيرُك قالها يا أبا عبيدة؟ نعمْ، نَفِرُّ من قدَر الله إلىٰ قدَر اللهِ، أرأيتَ لو كان لك إبلٌ فهبطتَ واديًا له عُدوَتان، إحداهما مُخْصِبَةٌ، والأخرىٰ جَدبَةٌ، أليس إن رَعَيتَ الخَصِبَة رعيتَها بقدر الله، وإن رعيتَ الجَدبَةَ رعيتَها بقدرِ الله؟ فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبًا في بعضِ حاجته فقال: إنَّ عندي من هذا عِلمًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم به بأرضٍ؛ فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتُم بها؛ فلا تخرُجوا فِرارًا منه». قال: فحمد الله عمرُ، ثُم انصرف[(١)].

«باب ما جاء في الطَّاعون» الطاعون: مرضٌ صفتُه العُمومُ والشُّمولُ، إذا نزَل ببلدٍ أصابَ الكثيرَ من أهلها، وأثَّر فيها تأثيرًا بالغًا، وقد يموت فيه جميع أفرادُ الأسرة الواحدة، وعلىٰ مرِّ التَّاريخ تجدُ المؤرِّخين يذكرون هذه الطواعين، ويسمونها بأسمائها، كطاعون عمواس[(٢)]، وطاعون الجارف[(٣)]، ونحوهما، ويؤرخون بها لشدة أثرها، فطاعون عمواس وقع سنة ثمان عشرة، وذهب فيه جمع من الصحابة، ولعله هو المقصود في هذا الحديث، وفي سنة ألف وثلاثمائة وسبعٍ وثلاثين جاء علىٰ هذه البلاد وباء، فتوفي الجمع الغفير من أهلها بسببه، وكانوا يُسمَّونها سنة الرَّحمة؛ لأنَّه جاء في وصف الطاعون أنَّه رحمة[(٤)]؛ ولذا يقول أهل العلم: إذا نزلتْ بالمسلمين نازلةٌ غير

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، (٢٢١٩).

(٢) عمواس: بفتح العين والميم، وقيل: بسكونها، قرية في فلسطين، وقع بها أول طاعون في الإسلام. ينظر: تاريخ خليفة بن خياط (ص: ١٣٨)، تاج العروس، ١٦/ ٢٨٦.

(٣) حدث هذا الطاعون بالبصرة، واستمر أربعة أيام، قيل: إنه مات في اليوم الأول سبعون ألفًا، وفي اليوم الثاني واحد وسبعون ألفًا، وفي اليوم الثالث ثلاثة وسبعون ألفًا، وأصبح الناس في اليوم الرابع موتىٰ إلا قليلًا من الآحاد. ينظر: المحكم، ٧/ ٣٩٠، المنتظم، ٦/ ٢٥.

(٤) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرني «أنه عذاب يبعثه الله علىٰ من يشاء، وأن الله جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرًا محتسبًا، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٤).

الطَّاعون؛ فإنَّ الإمامَ يقنتُ في الفرائض[١]؛ لأنَّ الطاعون إذا نزل كان سببًا في وفاة الكثير، لكنَّ وفاتهم شهادة، والميِّتُ من الطاعون شهيد، وورد في فضل الطاعون غيرُ ما ذُكر، وللحافظ ابن حجر كتابٌ سمَّاه: «بذل الماعُون في فضل الطَّاعُون».

«عن عبد الله بن عبَّاس، أنَّ عُمر بن الخطاب خرج إلىٰ الشَّام، حتَّىٰ إذا كان بِسَرْغَ» سرغ: قرية بوادي تبوك في أطراف الشام، في الحد الفاصل بين جزيرة العرب والشَّام[٢]، وهو من الأسماء التي يجوز صرفها ومنعها من الصرف، أمَّا المنع؛ فلعلَّتين: العلمية والتأنيث إذا أردنا البقعة، وإذا صرفناه قلنا: إنَّه ثلاثيٌّ ساكن الوسط فيُصرف، وإن كان علَمًا علىٰ مؤنث، كـ هندٍ مثلًا، فمثل هذا يصرف؛ لأنَّه خفيف، ونظيرُه نوح، ولوط، أسماء أعجمية اجتمع فيها عِلَّتان: العجمة والعلمية، لكنَّها مصروفة؛ لأنها ثلاثية ساكنة الوسط، فيجوز الصرف وعدم الصرف[٣].

«لَقِيه أمراءُ الأجْناد أبو عُبيدة بن الجرَّاح وأصحابُه» الأجناد جمع: جند، كان عمر قسم الشام أجنادًا أربعة، وقيل: خمسة. فولىٰ علىٰ كل جند منها أميرًا، والذين لقوه هنا هم أمراء الأجناد[٤].

«فأخبروه أنَّ الوباء» الوبا والوباء تُقصر وتمدّ[٥]، مع أنهم يُفضلون القصر **«قد وقع بأرض الشَّام، قال ابنُ عبَّاس: فقال عُمر بن الخطاب: ادْعُ لي المهاجرين الأوَّلين، فدعاهم، فاستشارهُم»** هكذا إذا أشكل عليه شيءٌ يدعو أهل العلم، وينزلهم منازلهم، ويرتبهم ترتيبَهم، فالمهاجرون يبدأ بهم، كما بدأ بهم الربُّ ﷻ في سورة الحشر[٦]، ثُم

(١) ينظر: زاد المستقنع (ص: ٥١).
(٢) ينظر: معجم البلدان، ٣/ ٢١١.
(٣) ينظر: شرح ابن عقيل علىٰ الألفية، ٣/ ٣٣٢.
(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢٠٨، فتح الباري، ١/ ١٠٠.
(٥) ينظر: لسان العرب، ١/ ١٨٩.
(٦) أي: في قوله تعالىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

يُثنِّي بالأنصار، ثم يُثلِّثُ بمن تبعهم بإحسان[١] «ادْعُ لي المهاجرين الأوَّلين، فدعاهم، فاستشارهُم» سألهم عن رأيهم: هل يدخل الشام أو لا؟ «وأخبرَهم أنَّ الوباء قد وقَع بالشَّامِ، فاختلفُوا، فقال بعضُهم: قد خرجتُ لأمرٍ، ولا نَرىٰ أن تَرْجعَ عنه» قال له بعضهم: أنت خرجت لهذا الأمر، وهذا الأمر ممَّا يرضي الله ﷻ، فمهما كلَّفك هذا الأمر لا ترجع عنه «وقال بعضُهم: معك بقيَّةُ النَّاس، وأصحابُ رسُول الله ﷺ، ولا نرىٰ أن تُقدِمَهم علىٰ هذا الوباء» يعني: إذا كانت نفسك ترخص عليك في سبيل الله، فانظُر إلىٰ من معك «فقال عُمر: ارتفِعوا عنِّي» قاله لهم؛ لأنَّه عرف رأيهم «ثُمَّ قال: ادعُ لي الأنصار، فدعوتُهم، فاستشارَهم، فسلكُوا سبيلَ المهاجِرين، واختلفُوا كاختلافِهم» يعني: أشار عليه بعضُهم بأن يقدم علىٰ الشام، ومنعه بعضُهم من إقحام خِيار الناس في هذا الوباء الذي قد يكون سببًا للقضاء عليهم، «فقال: ارتفِعُوا عنِّي، ثُم قال: ادعُ لي من كان هاهُنا من مَشْيَخَة قريشٍ» يعني: من مسلمة الفتح ممَّن جاء بعدهم «من مهاجِرةِ الفتح، فدعوتُهم» من أهل العلم من يقول: إنهم أسلموا قبل الفتح، وهاجروا في الفتح[٢]، ومنهم من يقول: إنهم هم مسلمةُ الفتح، وهذا هو الظَّاهر.

«فلم يختلف عليه منهم اثنان، فقالوا: نرىٰ أن ترجِعَ بالنَّاس، ولا تُقدِمَهم علىٰ هذا الوَباء» اختلف المهاجرُون، واختلف الأنصارُ، لكن مسلمة الفتح اجتمعت كلمتُهم علىٰ أن يرجع بالنَّاس، ولعلَّ اتفاقهم هذا ناتجٌ عن التفاوت الذي بينهم من جهة، وبين المهاجرين والأنصار من جهة، وبيان ذلك أنَّنا إذا نظرْنا إلىٰ ما قدَّمه المهاجرون ومن بعدهم الأنصار لدين الله تعالىٰ من التَّضحيات بالمال والنَّفس والولد، ونظرنا إلىٰ عِظَم محبَّتهم لله تعالىٰ، وشِدَّة شوقِهم إلىٰ لقائه، كان الظنُّ أن يوجد بينهم من يُرجِّحُ ما فيه مواجهة الموت علىٰ غيره. أمَّا مسلمة الفتح ممن تأخَّر إسلامُهم؛ فلا شكَّ أنَّهم

---

(١) كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢٠٩، فتح الباري، ١٠/ ١٨٥.

ليسوا كأولئك، ولا يستوي من أنفقَ من قبل الفتح وقاتل؛ ولذا اتفقوا علىٰ أن يرجع بالناس؛ لأنَّ تصورهم لمثل هذه القضايا لا شكَّ أنَّه يكونُ تبعًا لمرتبتهم التي تأتي بعد مرتبة المهاجرين والأنصار.

«فنادىٰ عمر في الناس إني مصبِحٌ علىٰ ظَهْرٍ، فأصبِحوا عليه» كأنَّه جعل هؤلاء كالترجيح بين القولين، ويجوزُ عند أهل العلم أن يُرجَّح بالضعيفِ بين المتعادلين، فهؤلاء لا يعدلون المهاجرين والأنصار، لكن ما دام المهاجرون والأنصار لم يتَّفِقوا علىٰ كلمة واحدة؛ فإنَّنا نحتاج عندئذٍ إلىٰ مرجِّح، فرجَّح ﷺ بقول هؤلاء.

«فقال أبو عبيدة: أفِرَارًا من قدَر الله؟!» يعني: المكتوب عليه الموت يموت سواء دخل أم لم يدخل؛ لأنَّ هذا قدر الله: ﴿إِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ فَلَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩] «فقال عمر: لوْ غيرُك قالها يا أبا عبيدة؟» «أبو عُبيدة أمينُ هذه الأمَّة»[(١)] وله قدم سابقة في الإسلام، وله منزلة رفيعة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة[(٢)]، يقول له عمر ﷺ: ليتَ الذي تكلَّم بهذا الكلام شخصٌ غيرك يا أبا عُبيدة؛ لأنَّ مثل هذا الكلام لا يليق به؛ لأنَّهم إن ذهبوا ذهبُوا بقدر الله، وإن رجعوا رجعوا بقدر الله؛ ولذا قال: «نعمْ، نَفِرُّ من قدَر الله إلىٰ قدَر اللهِ» ثم ضرب مثلًا حسيًا فقال: «أرأيتَ لو كان لك إبلٌ فهبطتَ واديًا له عُدوَتان»؛ أي: جهتان، أو شاطئان: شاطئ من جهة اليمين، وشاطئ من جهة الشمال[(٣)] «إحداهما مُخْصِبَةٌ، والأخرىٰ جَدبَةٌ، أليس إن رَعَيتَ الخَصِبَة رعيتَها

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب قصة أهل نجران (٤٣٨٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ (٢٤١٩)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبو بكر في الجنة، وعمر في الجنة، وعثمان في الجنة، وعلي في الجنة، وطلحة في الجنة، والزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد في الجنة، وسعيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة»، أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري ﷺ، (٣٧٤٧)، وأحمد (١٦٧٥)، والنسائي في الكبرىٰ (٨١٣٨)، وصححه: ابن حبان، (٧٠٠٢)، وجاء من حديث سعيد بن زيد ﷺ.

(٣) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي، ٢/ ٧٠، لسان العرب، ١٥/ ٤١.

بقدر الله، وإن رعيتَ الجَدبَةَ رعيتَها بقدرِ الله» ولا شكَّ أنَّ مثل هذا لا تأثير سلبيَّ له علىٰ مسألة الإيمان بالقدر، فالمسألة مجرَّدُ ترجيحٍ في أمر تظهرُ مصلحتُه، ونظيرُه أنَّه لا يُقال مثلًا: إنَّ الإنسانَ إذا صلَّىٰ ركعتين فبقدر الله، وإن تركهما فبقدر الله؛ لأنَّ المصلحة ظاهرة بالفعل.

«فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان غائبًا في بعضِ حاجته، فقال: إنَّ عندي من هذا عِلمًا، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتُم به»؛ أي: بالطاعون «بأرضٍ؛ فلا تَقدَموا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتُم بها؛ فلا تخرُجوا فِرارًا منه» فلو وقع في البلد وأردت أن تخرج فررتَ من قدر الله، لكن إذا وقع في بلد قبل أن تقدم عليه، وبإمكانك أن تنجُو منه، فتَرْك القدوم عليه فرارٌ من قدرِ الله إلىٰ قدر الله، «قال: فحمد الله عمرُ، ثُم انصرف».

٢٦١٢ وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم بن أبي النَّضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه: أنَّه سمعه يسأل أُسامة بن زيد: ما سمعتَ من رسول الله ﷺ في الطَّاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطَّاعونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ علىٰ طائفةٍ من بني إسرائيل أو علىٰ من كان قبْلكم، فإذا سمعتُم به بأرضٍ؛ فلا تدخُلُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتُم بها؛ فلا تخرُجوا فرارًا منه»[1].

قال مالك: قال أبو النضر لا يُخرِجكم إلا فرارًا منه.

«وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، وعن سالم بن أبي النَّضر مولىٰ عمر بن عبيد الله، عن عامر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه» سعد بن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين «أنَّه سمعه يسأل أُسامة بن زيد: ما سمعتَ من رسول الله ﷺ في الطَّاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: الطَّاعونُ رِجْزٌ» يعني: عذاب «أُرْسِلَ» يعني:

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٣)، مسلم، كتاب السلم، باب الطاعون والطيرة والكهانة، (٢٢١٨)، والترمذي، (١٠٦٥).

أرسله الله «على طائفةٍ من بني إسرائيل» واستُخدمت صيغة المبني للمفعول؛ لأنَّه التعبير المناسب والأدبُ اللائق بجَناب الرب ﷻ في أمور الشر التي تصيب المخلوق، وفي الحديث: «**والشرُّ ليس إليك**»(١) وإن كان كلُّه في الحقيقة من قدر الله ﷻ، لكنْ من الأدب أن يضاف إلى الله محاسن الأمور دون مساويها، ومن هذا ما جاء في القرآن في قوله: ﴿وَأَنَّا لَا نَدْرِيٓ أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٠].

«**أو على من كان قبْلكم**» من بني إسرائيل أو من غيرهم، «**فإذا سمعتُم به بأرضٍ؛ فلا تدخُلُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتُم بها؛ فلا تخرُجوا فرارًا منه**» وهذه الحالة الأخيرة هي التي ينطبِقُ عليها كلامُ أبي عُبيدة السَّابِق: «أفِرارًا من قَدَرِ الله؟» فإذا كنت في البلد الذي نزل فيه الطاعون؛ فلا تفر منه.

«**قال مالك: قال أبو النضر لا يُخرِجكم إلا فرارًا منه**» يعني: الأرض التي وقع بها الطَّاعون وأنتم فيها، لا تخرجوا منها إذا كان خروجكم منها من أجل الطاعون؛ لأنَّ ذلك حينئذٍ يُعدُّ فِرَارًا، لكن لو دخل المرءُ أرضًا لحاجة، ثُم وقع بها الطاعون، وانتهت حاجتُه، وأراد أن يرجِع إلى أهله، فخُروجه منها ليس فرارًا.

٢٦١٣ **وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنَّ عمر بن الخطَّاب خرج إلى الشَّام، فلما جاء سَرْغَ بلَغهُ أنَّ الوباء قد وقَع في الشَّام، فأخبره عبدُ الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم به بأرضٍ؛ فلا تقدَمُوا عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتُم بها؛ فلا تخرُجُوا فرارًا منه»، ورجع عُمر بن الخطاب من سَرغَ**(٢).

«**وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أنَّ عمر بن الخطَّاب خرج**» في خلافته «**إلى الشَّام، فلما جاء سَرْغَ**» أو سرغًا على الصَّرف وعدمِه

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٧١)، وأبو داود، (٧٦٠)، والترمذي، (٣٤٢٢)، والنسائي، (٨٩٧)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، (٦٩٧٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، (٢٢١٩).

«بلَغهُ أنَّ الوباء قد وقَع في الشَّام»؛ أي: في دمشق «فأخبره عبدُ الرحمن بن عوف أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتُم به»؛ أي: بالطَّاعون «بأرضٍ؛ فلا تقدَمُوا» بفتح التاء والدَّال، ويجوز ضم التاء وكسر الدال من الإقدام «عليه، وإذا وقَع بأرضٍ وأنتُم بها، فلا تخرُجُوا فِرارًا منه، فرجع عُمر بن الخطَّاب من سَرغَ» إلىٰ المدينة.

وكثير من النَّاس يتردَّد في كونه يحج أو لا لخشيته من وقوع وباء أو مرض في الحج بسبب مجيء بعض الحجاج من دولة موبوءَة؛ فيخشىٰ علىٰ نفسه المرض، أو التلف، وترك الحج خوفًا من مثل هذا الأمر فرارٌ من القدر؛ لأنَّ الحجاج كثيرون، والاحتياطات لمثل هذه الأمور شديدة ومعروفة، فمثلُ هذا التخوُّف ينبغِي ألَّا يمنعَ المرء من الحج.

٢٦١٤ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله: أنَّ عُمر بن الخطاب إنَّما رجع بالنَّاس من سَرْغَ عن حديث عبد الرحمن بن عَوفٍ.

«عن سالم بن عبد الله: أنَّ عُمر بن الخطاب إنَّما رجع بالنَّاس من سَرْغَ عن»؛ أي: لأجل «حديث عبد الرحمن بن عَوفٍ»، والحديث الأول قال فيه عمر: «إني مصبح علىٰ ظهر»، وترجح لديه باجتهاد أن يرجع بالناس، ثم بعد ذلك جاء الخبر اليقين المثلج للصدر الذي ينتج عنه العلم القطعي، وهو خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٢٦١٥ وحدثني عن مالك أنَّه قال: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب قال: لبَيْتٌ بِرُكْبَةَ أحبُّ إلي من عشرة أبيات بالشَّام.

قال مالك: يُريدُ لطُول الأعمار والبَقاء، ولشِدَّة الوَباء بالشَّام.

«وحدثني عن مالك أنَّه قال: بلغني أنَّ عمر بن الخطاب- رضي الله تعالىٰ عنه- قال: لبَيْتٌ بِرُكْبَةَ» منطقة قرب الطائف، أو هي ركبة التي علىٰ طريق المدينة؛ لأنَّه يُسمَّىٰ بهذا الاسم أكثر من موضع[1] «أحبُّ إلي من عشرة أبيات بالشَّام» الشام بلاد مباركة، ومع

(١) ينظر: مطالع الأنوار، ١/ ٥٥٨، معجم البلدان، ٣/ ٦٣.

ذلك فهي كثيرة الوباء، ووقع فيها الطاعون أكثر من مرة؛ ولذا فضّل عمر ﷺ بيتًا بركبة علىٰ عشرة أبيات بالشَّام؛ ولا شك أنَّ البلاد التي لا وباء فيها خير من الموبوءة؛ إذ يتمكَّن فيها الإنسانُ من عبادة الله ﷻ، وتحقيقِ ما خُلِق من أجله، وإن كان الوباء يترتَّب عليه الأجرُ العظيم والثوابُ الجزيل.

«**قال مالك: يُريدُ لطُول الأعمار والبَقاء**»؛ أي: ليزيد المرء من فعل ما يقرِّب إلىٰ الله ﷻ من العبادات، ويستكثر من الطاعات، فطول البقاء ليس مطلوبًا لذاته «**ولشِدَّة الوَباء بالشَّام**» وهذا يقتضي قصر الأعمار، وقلة مدَّة البقاء في هذه الدنيا، فلا يتمكن المرء من الزيادة في عمله.

كتاب القدَر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب النَّهي عن القَوْل بالقدَر

٢٦١٦ وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تحاجَّ آدمُ ومُوسىٰ، فحجَّ آدمُ موسىٰ، قال له مُوسىٰ: أنت آدم الذي أغويت النَّاس وأخرجتَهم من الجنَّة؟ فقال له آدم: أنت موسىٰ الذي أعطاه الله علمَ كلِّ شيء، واصطفاه علىٰ النَّاس برسالته؟ قال: نعم، قال: أفتلُومُني علىٰ أمرٍ قد قُدِّرَ عليَّ قبلَ أن أُخْلق؟!»[(١)].

«كتاب القدر» هذا الكتاب من أهمِّ الأبواب؛ نظرًا لغموضه وخفائه، بل هو سِرُّ الله في خلقه، وهو مزَلَّة الأقدام، ومضلَّة الأفهام، زلَّت فيها أقدامُ طوائف من المسلمين؛ أقدمت طائفة منهم علىٰ نفي القدر بالكليَّة، وقالوا: إن الله ﷻ لا يعلم الأشياء قبل وجودها، وأنَّه لا قدر، وأنَّ الأمر أُنفٌ؛ أي: مستأنف، وجعلُوا العبدَ حرًّا مختارًا اختيارًا كاملًا، مستقلًّا بفعل نفسه[(٢)].

ويقابلُهم طائفةٌ غلَوْا في إثبات القدَر، وهم الجبريَّة؛ حيث جعلُوا العبدَ مسلُوبَ

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسىٰ، (٢٦٥٢)، وأخرجه بألفاظ مقاربة: البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسىٰ عند الله، (٦٦١٤)، وأبو داود، (٤٧٠١)، والترمذي، (٢١٣٤)، وابن ماجه (٨٠).

(٢) وهؤلاء هم غلاة القدرية، وقد ظهروا في عهد ابن عمر ﷺ، ثم انقرضوا، وأجمعت الأمة علىٰ كفر هذه الطائفة. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ١٥٦، لوائح الأنوار السنية، ٢/ ١١٩.

الحُرِّيَّة والإرادة، وأنَّه لا يتصرَّفُ في شيء من نفسِه، وأنَّه مجبورٌ على جميع أفعاله وحركاته، وهي منه كحركات ورق الشَّجر في مهبِّ الرِّيح(١).

والقدريَّة الغُلاة في النَّفي هم مجُوسُ هذه الأُمَّة(٢)، وهم من أقْدَمِ أهل الأهواء والبدِع، وُجدوا في عصر الصَّحابة، وورد في صحيح مسلم أنَّ ابن عُمر ﷺ قال له رجلٌ: «أبا عبد الرحمن! إنَّه قد ظهر قبلنا ناسٌ يقرءون القرآن، ويتقفرون العلم [أي: يطلبونه في البراري والقفار(٣)]، وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدَر، وأنَّ الأمر أُنُفٌ، قال: «فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أُحُد ذهبًا، فأنفقه ما قبِل الله منه حتَّىٰ يؤمن بالقَدر»؛ لأنَّ الإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان، ثم ذكر له ابنُ عمر الحديث الذي فيه سؤال جبريل عن الإيمان، وذكر فيه أركان الإيمان، ومنها: «**وأن تُؤمنَ بالقدَر خيرِه وشرِّه**»(٤).

وكان أوائل القدرية النُّفاة يُنكرون العلم، وهذا كفْرٌ محضٌ(٥) -نسأل الله السَّلامة والعافية-، وانتهت هذه الفئة، وجاءت قدرية أخرىٰ يثبتون العلم، لكنهم ينكرون مراتب القدر الأخرىٰ، وهي: الكتابة، والمشيئة، والخلق، والتقدير(٦).

والقدرية الذين يبالِغُون ويغلون في نفي القدر طوائف منهم المعتزلة(٧)، وفئاتٌ

(١) ينظر: التبصير في الدين، (ص:١٠٧)، الملل والنحل، ١/ ٨٥، شرح الطحاوية، (ص:٤٣٩).

(٢) إشارة إلىٰ ما رواه عدد من الصحابة مرفوعًا، منهم ابن عمر ﷺ، أخرجه أبو داود، كتاب السنة، في القدر، (٤٦٩١)، وأحمد، (٥٥٨٤)، والحاكم، (٢٨٦)، وقال: صحيح علىٰ شرطهما إن صح لأبي حازم سماع من ابن عمر.

(٣) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ١٦٣.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، (٨)، وأبو داود، (٤٩٦٥)، والترمذي، (٢٦١٠).

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ١٥٦، الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ٤٣.

(٦) ينظر: الإيمان، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (ص:٣٠٢).

(٧) المعتزلة: فرقة أسسها واصل بن عطاء؛ وكان في حلقة الحسن البصري، ثم اعتزله بسبب مسألة مرتكب الكبيرة، ثم تطورت عقيدة المعتزلة، فأصبح لهم خمسة أصول مشهورة؛ وهي: العدل، والتوحيد، والمنزلة بين المنزلتين، والوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم تفرقوا =

من الشِّيعة الإمامية[١]، وبعض الزَّيدية[٢]، فهؤلاء زلت أقدامُهم بنفي القدَر، وزعموا أن العبدَ يخلُق فعلَه، بدعوىٰ الفِرار من وصفِ الربِّ ﷻ بالظُّلم؛ لأنهم ظنُّوا أن مسألة القدر لا تحتمل إلا إحدىٰ حالتين: أولاها: المبالغة والغلوّ في النَّفي، وهو ما ذهبوا إليه، والثانية: الغلوُّ والمبالغة بالإثبات، وقالوا: إذا أثبتْنا القدر؛ فإنَّ معناه أنَّ الله ﷻ ظالمٌ للعِباد؛ إذ كيف يكتُب ويقدِّرُ عليهم الكفرَ والشِّرك والمعاصي والجرائم ثُمَّ يعذِّبهم عليها؟!

وفي مقابلهم الجبريَّة[٣] الذين يقولون: المالك له أن يتصرَّفَ في مُلكه كيفما شاء، فالله يُقدِّر الكُفر علىٰ من يشاء ويعذِّبه علىٰ ذلك، فحاله، كما قال الشاعر:

ألقــاهُ في الــيم مكتوفًــا وقــال لــه ... إيَّــاك إيَّــاك أن تبْتــلَّ بالمــاءِ[٤]

ووفَّق الله أهل السنة والجماعة وأئمة الإسلام وسلف هذه الأمة، فتوسَّطوا بين الطائفتين، وأثبتوا القدر علىٰ ما جاء في النصوص، وأثبتوا التكليف، وأثبتوا للعبد حرية

= بعد ذلك إلىٰ عدة فرق. ينظر: مقالات الإسلاميين، (ص: ١٥٥، ٢٧٨)، الفرق بين الفرق، (ص: ٩٣)، والملل والنحل، ١/ ٤٣.

(١) الإمامية: هي أكبر فرق الشيعة، وتتبنىٰ منهج الرفض، وشتم الصحابة، وتكفير جلهم، وتسوق الإمامة في اثني عشر إمامًا، أولهم علي بن أبي طالب، وآخرهم يدعون اختفاءه بسرداب في سامراء، وهم فرق متنوعة أوصلها البغدادي إلىٰ خمس عشرة فرقة، وبعضها تدعي تحريف القرآن، وهم يعملون جاهدين علىٰ نشر فكرهم البدعي بشتىٰ السبل. ينظر: الفرق بين الفرق، (ص:١٧).

(٢) الزيدية: مذهب يدعي انتماءَه لمنهج الإمام زيد في الخروج علىٰ أئمة الجور، ولكنه بنىٰ عقيدته علىٰ الاعتزال. ينظر: الملل والنحل، ١/ ١٥٤.

(٣) الجبرية: هي فرقة من الفرق الضالة، تقول بنفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلىٰ الرب تعالىٰ، والجبرية أصناف: فالجبرية الخالصة: هي التي لا تثبت للعبد فعلًا ولا قدرة علىٰ الفعل أصلًا، والجبرية المتوسطة: هي التي تثبت للعبد قدرة غير مؤثرة أصلًا. الملل والنحل، للشهرستاني، ١/ ٨٤.

(٤) هذا البيت منسوب إلىٰ الحسين بن منصور، المعروف بالحلاج، الصوفي المشهور، الذي كان يقول بالحلول والاتحاد، وكفَّره أهل العلم بهذا القول، وهذا البيت قاله كاشفا عن عقيدته الجبرية. ينظر: طريق الهجرتين، (ص:٨٣)، تاريخ الأدب العربي، ٣/ ٨٨.

وإرادةً يختار بهما أحد الطريقين، لكنَّها حُريَّة وإرادة مقيَّدتان بإرادة الله ﷻ ومشيئَتِه[١].

فأهلُ السنَّة لا يقولون باستقلال العبد بفعل نفسه، كما قالت القدرية النُّفاة مجوسُ هذه الأمة، الذين أثبتوا مع الله ﷻ خالقًا.

ولا يقولون بقول الجبرية الذين خالفوا المعقُول والمنقُول، ويرون أنَّ حركة الإنسان كحركة ورَق الشجر، وأنَّه إذا قام إلىٰ الصَّلاة؛ فهو مجبورٌ علىٰ القيام، لا يستطيعُ أن يجلس، وإذا لم يُصلِّ؛ فهو مجبورٌ علىٰ القعود، وليس حرًّا مختارًا يمكنُه الاختيار بين الذهاب إلىٰ المسجد من عدمه.

تعالىٰ الله ﷻ أن يكون في أفعاله مثل هذا، ثُم يُعذِّب من جبره علىٰ القُعود بحيثُ لم يترك له أدنىٰ حُريَّةٍ يفعلُ بها ما طُلب منه؛ ولذا فإنَّ قول الجبريَّة ظاهرُ البُطلان.

فهل يعجز الإنسانُ القادر عن أن يأخذ حجَرًا فيرميه إلىٰ أيِّ هدفٍ؟! وهل يعجز الإنسان القادر عن أن يقف علىٰ قدميه ويسير إلىٰ المسجد ليؤديَ الصلاة المفروضة؟! هذا لا ينكره إلا ممسوخُ العقل.

وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧] ردٌّ علىٰ الطائفتين، فقوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ فيه نفي للرمي، فهو ردٌّ علىٰ نفاة القدر، وقوله: ﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾ فيه إثبات الرَّمي للعبد، فهو رد علىٰ الجبرية، وتفسير الآية: وما أصبت إذ حذفت الحجر أو التُّراب، ولكن الله ﷻ هو الذي أصاب[٢].

فالإنسانُ له أنْ يأخذ الحجر ويرمي به الطَّير، وهذا هو المثبت، لكن الإصابة هي الَّتي إلىٰ الله ﷻ؛ ولذا كم من شخصٍ يرمي ولا يُصيب، وبعضُهم يرمي فيصيب، فالذي يسَّر له هذه الإصابة هو اللهُ ﷻ.

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ١٤١، إعلام الموقعين، ١/ ٢٥٣.

(٢) ينظر: شفاء العليل، (ص:٥٩).

فبابُ القدر مزلَّة قدم، واحتار فيه كثيرٌ ممَّن وُصِف بأنَّه من الأذكياء؛ لأنَّه استرسل وراء الأوهام، وقاده ما يدعيه من الأفْهام، ولم يعتمد علىٰ نصِّ الكتاب وكلام سيِّد الأنام، بل علىٰ مقدِّمات باطلة توصل إلىٰ نتائجَ باطلة؛ فألقتْ به أوهامُه وأفهامه ومقدِّماتُه في هُوًىٰ سَحيقة بعيدَة كلَّ البُعد عن جادَّة الحقّ، وهذه هي عاقبة كُلِّ من لا يجعل قياده بيد النصِّ.

لكن من جعل خطامه وزمامه بالكتاب والسنة قاداه إلىٰ الصراط المستقيم، والطَّريق الوسط القويم: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وأهل السُّنَّة وسطٌ في أبوابِ الدِّين كُلِّها، بين أهل الغلوِّ والإفراط، وأهل الجفاء وأهل التفريط[١].

وأهل السنة في باب القدر وسط بين القدرية النفاة والجبرية، فلو قرأنا في تفسير الزمخشري المعتزلي[٢] -مثلًا- وجدناه علىٰ رأي القدريَّة النُّفاة، وفي مقابله الرازيُّ؛ حيث إنه علىٰ رأي الجبرية الغلاة في الإثبات، وكلاهما أخذ بنصوص وترك نصوصًا أخرىٰ، وهكذا شأن أهل الأهواء، ينظرون إلىٰ بعض النصوص ويتركون بعضًا، أو يضربون بعض النصوص ببعض، فإذا ضربوا بعضها ببعضٍ؛ فإما أن يأخذوا هذا أو ذاك، أو يسعوا بفعلهم إلىٰ إبطالها جميعًا، ورُبَّما أوصلَهم فعلُهم هذا إلىٰ الانسلاخِ من الدِّين بِالكُلِّيَّة؛ لأنهم يقعون في الحيرة، وفي مثل هذا يقول الشاعر:

كم عاقلٍ عاقلٍ أعيت مذاهبه ... وجاهلٍ جاهلٍ تلقاه مرزوقا

(١) ينظر: بدائع الفوائد، (ص:١٧٠)، مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٤٣.

(٢) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، العلامة، كبير المعتزلة، صاحب الكشاف، والمفصَّل، كان رأسًا في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، توفي سنة ٥٣٨هـ. معجم البلدان، ٣/ ١٤٧، وسير أعلام النبلاء، ٢٠/ ١٥١.

هـذا الـذي جعـل الأفهـام حـائرة وصـير العـالم النحريـر زنـديقا[1]

هذا صار زنديقًا؛ لأنَّه لم يعتمد علىٰ الكتاب والسنة.

وأهلُ العلم ينهون طلاب العلم عن الاسترسال في مثل هذا الباب؛ لأنَّه في كثير من مباحثه يعتمد علىٰ الرضا والتسليم، وقدمُ الإسلام لا تثبُت إلىٰ علىٰ قنطرة التسليم، وهناك كتاب عظيم في هذا الباب لابن القيم اسمه: «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل» لا يصلُح لطبقات المتعلِّمين المبتدئين والمتوسطين، إنَّما يقرؤه المنتهِي، وعقَد ابنُ القيِّم ﷺ مناظراتٍ في هذا الباب، أفاد فيها وأجاد كعادتِه.

والمقصود أنَّ أهل السُّنَّة في هذا الباب وغيره ينظرون إلىٰ النصوص بالعينين كلتيهما، ولا يأخذون ببعض ويتركون بعضًا، ولا يضربون النصوص بعضها ببعض، وعلىٰ المسلم أن ينتهج هذا المنهج، وأن يتوسط في هذا الباب، فهو مذهب سلف هذه الأمة وأئمتها.

«باب النَّهي عن القَوْل بالقَدَر» مبالغة في النَّفي أو في الإثبات أو الاحتجاج به علىٰ ارتكاب ما حرَّم الله ونهىٰ عنه، كما كانت عادةُ المشركين القُدماء؛ حيث كانوا يقولون، كما حكىٰ الله عنهم: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وهذه حُجَّةٌ ما زالتْ قائمةً وباقيةً إلىٰ يومِنا هذا، فإذا ليم بعضُهم علىٰ فِعل ما لا ينبغِي فعلُه؛ قال: هذا أمرٌ قدَّرُه الله عليَّ، والاحتجاجُ بالقدر لا يجوز علىٰ المعايب؛ لأنَّ المعايب يرتكبُها العبدُ وهو مختار، وإن كان فعله لها لا يخرُج عما قدَّره الله له، لكنَّه هو من يختارُ ارتكابَ هذه المعايِب، فهل يستطيع أن يقول الإنسان الذي لا يصلي: أنا مكتوبٌ عليَّ أنِّي لا أصلِّي؟ عجبًا له، هل اطَّلع الغيب فعلم أنَّه مكتوبٌ عليه أنَّه لن يُصلِّي؟ ولو قال

(١) هو: أحمد بن يحيىٰ المشهور بابن الراوندي الملحد، ينظر: عروس الأفراح، ١/ ٢٦٥، ومعاهد التنصيص، ١/ ١٤٧.

مثلًا: لا أستطيعُ الذَّهاب إلىٰ المسجد؛ لأنَّ الله لم يكتبْ عليَّ ذلك؟ نقول: بل تستطيع، بدليل أنه لو ضُرِبْتَ بِسوطٍ لذهبتَ إلىٰ المسجد.

والذي يستدِلُّ بالقدر علىٰ فعل المعايب لا يُمكنُ أن يستدِلَّ بالقدَر علىٰ معايب الآخرين تُجاهه، فلو ضربه إنسانٌ، واحتجَّ الضاربُ بأن هذا أمرٌ مقدَّر عليه، لا يمكن أن يرضىٰ أو يقنع بذلك، لكنه بالمقابل يُبرِّر لنفسِه ارتكاب المحرَّمات بهذه الحجَّة، ولا يرضاها من غيره في حق نفسه، فمثلُ هذا يُقال له: إذا كُنت لا ترضىٰ أن تُضرب ويُحتجَّ علىٰ ضربِك بالقدَر؛ فكيف ترضىٰ أن تتعامل مع ربِّك بهذه الحُجَّة؟!

«**وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: تحاجَّ آدمُ ومُوسىٰ**»؛ أي: تناظرا، وأدلىٰ كل واحد منهما بحُجَّته، وآدم هو أبو البشر، وموسىٰ هو ابن عمران، نبيُّ بني إسرائيل، من أولي العزم من الرُّسل، ومن أفضلِهم.

«**فحجَّ آدمُ موسىٰ**»؛ أي: غلبه بالحُجَّة، والأصلُ أن تأتي هذه الجُملة بعد انتهاءِ محاجَّتِهما؛ لأنَّها النتيجة، أو يكون هذا إجمالًا تفصيلُه في الكلام الذي بعده: «**قال له مُوسىٰ: أنت آدم الذي أغويتَ النَّاس وأخرجتَهم من الجنَّة؟**» يعني: أأنتَ آدم الذي أغويتَ النَّاسَ بأكلِك من الشَّجرة؟ سوَّل له الشَّيطان هذه المعصِية وزيَّنها له، وهوَّنها له، فارتكبها طلبًا للخُلود في الجنَّة، فعُوقب بالحرمان. وهذا الاحتجاج من آدم بعد التوبة والاصطفاء، ولو كان قبل التوبة والاجتِباء لما قُبل منه.

«**فقال له آدم: أنت موسىٰ الذي أعطاه الله علمَ كلِّ شيء**» يعني: أعطاه التوراة الذي فيها التبيانُ لكل شيء، وليس المقصود أنَّ عنده علمَ كلِّ شيء، ويدلُّ علىٰ ذلك ما جاء في الحديث الصحيح: «**أنَّ الخضر قال له: ما علمي وما علمُك إلا كما نقص هذا العصفور من البحر**»[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلىٰ الله، =

«واصطفاه علىٰ النَّاس برسالته؟ قال: نعم، قال: أفتلُومُني علىٰ أمرٍ قد قُدِّرَ عليَّ قبلَ أن أُخْلق؟!» هكذا احتجَّ آدم عليه السلام، والأصلُ أنَّ الاحتجاج بالقدر علىٰ المعايب لا يجوز، وهو طريقة المشركين، وطريقةُ كلِّ من يبرر لنفسِه ارتكاب المحظُورات ويقول: «هذا أمرٌ مكتوبٌ عليَّ».

فإن قال ذلك قبل التَّوبة؛ رُدَّ عليه، وإن قال ذلك بعد التَّوبة بشُروطِها، وندمِه علىٰ ما بدر منه، بحيث تكون هذه المعصية بالنِّسبة له مصيبة وليست معيبة؛ فلا بأس بذلك.

فآدم عليه السلام لما أكل من الشَّجرة، وأُخرِج من الجنة، ثم وفقه الله للتوبة، وتاب من ذنبه، واجتباه بعد ذلك، صارت تلك المعصية في حقِّه مصيبة؛ لأنَّ التوبة تهدم الذنب، وتجبُّ ما كان قبلها، فالذنب محته التوبة، وبقيت المصيبة، وهي الأثر المترتب علىٰ هذا الذنب، فله أن يحتجَّ بالقدر بعد أن تحوَّلت المعصية إلىٰ مصيبة.

ونظير ذلك أن يمشي شخص في طريق، علىٰ قدميه أو في سيارة، ويبذل جميع أسباب السلامة، ثم تصدمه سيارة، هذا له أن يحتجَّ بالقدر. وعلىٰ العكس بعضُ الناس يمشي من غير اكتراث، لا يلتفت يمينًا ولا شمالًا، ثم يحصل له ما يحصل، فهذا يُعاب، ولا يحتج بالقدر حينئذٍ؛ لأنَّ هذه معيبة، قد تسبَّب فيها بنفسه، ويأثم بسبب ذلك، فيصيرُ ذنبًا.

أما إذا تحرَّىٰ، وأخذ الاحتياطات اللازمة، ثُمَّ أتاه ما لم يكن بحسبانه، كأن اصطدم بغيره، فلو قيل له مثلًا: ألم تكن ترىٰ؟ فيقول: هذا أمرٌ كتبه الله عليَّ وقدَّره، كنت أرىٰ وألتفتُ يمينًا وشمالًا، لكن خرج عليَّ هذا فصدمني، ولا أدري من أين خرج. مثل هذا يحتجُّ بالقدر؛ لأنَّ ما وقع له مصيبة، وليست معيبة بعد أن بذل جميع

= (١٢٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر، (٢٣٨٠)، والترمذي، (٣١٤٩)، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

الأسباب، وله أن يقول مثلًا: هذا أمر مكتوب، ولا مفرَّ لنا من المكتوب.

وبعضُ العَامَّة -وهذا سُمع- يخافُ خوفًا شديدًا أكثر من المطلوب شرعًا، ويحتاطُ أكثرَ ممَّا ينبغِي بذلُه من أسباب الاحتياط، ثُمَّ إذا قيل له: ترفّق، لا يأتيك إلا المكتوب، قال: لا أخافُ إلا من المكتُوب؛ لأنَّ غيرَ المكتُوب لا يأتِيني.

فقوله: لا يأتي إلا المكتُوبُ، وأما غيرُ المكتوب؛ فلا يحصُل، صحيح لا إشكالَ فيه، لكنَّه يُلام علىٰ مقدِّماته ووسائله الباطلة؛ لأنَّها تنطوي علىٰ الإساءة؛ لما فيها من بذل الاحتياط والاحتراز الشَّديد، وظنه أنه باحترازته يمكن أن يفوت ما كتب له. فهو -مثلًا- يتقلَّبُ من بعد العشاء إلىٰ أذان الفجر في فِراشه، ولا يجد النوم إلىٰ عينيه سبيلًا؛ لشدة الخوف الذي يعانيه، أو لشِدَّة قلقِه علىٰ أحد أولاده الذي كان المفترض أن يصل البيت عقب العشاء، لكنَّه لم يأت بعد، مثلُ هذا يقال له: عليك بذلَ الأسباب الممكنة النَّافعة التي يمكن أن تعدِّل أساليب أولاده في حضورهم إلىٰ البيت وغيابهم عنه، فإنْ لم يكن لديه إلا مجرد الأماني، أو الحسرات التي لا تجدي، فلا شكَّ أنَّه يُلام بمثل هذا.

وبعضُهم يقول: ما الذي ملأ المقابر إلا القدر؟ وهذا الكلام في جملته صحيح؛ لأنَّ هذه الأمور كلُّها بآجال، وأقدارٍ من الله ﷻ، لكن وسائل هذه النتائج هي الَّتي يُلام عليها الإنسان، فيناقش فيما يبذله من أسباب واحتياطات أكثر من المطلُوب شرعًا، أو وسائل واحتياطات غير شرعيَّة، فالإنسان يُلامُ علىٰ فعلِه، لا علىٰ قدر الله ﷻ.

وهل للكافر أن يقول: أتلومني علىٰ أمر قد قُدِّر عليَّ قبل أن أُخْلق؟ وهل لأبي لهب أو لأبي طالب -مثلًا- أو من في حكمهما أن يحتجوا بمثل هذا الكلام؟

الجوابُ: لا، أولًا: ما الذي يُدرِيك أنَّه كُتِب عليك أن تموت كافرًا؟!

ثانيا: ما الذي منعك من الإيمان وقد ركَّبَ فيك الحريَّة والاختيار؟!

فلا يُقال: إن أبا طالب لم يكن يستطيع قول: لا إله إلا الله- حينما طُلبت منه،

بـل كـان يسـتطيع أن يقولهـا؛ لأنَّـه يـتكلم بمـا شـاء، فهـو حُـرٌّ مختـارٌ، لكـن مـع هـذه الحرية وهذا الاختيار لا يمكنُ أن يكـون إلا مـا أراده اللهُ ﷻ وقـدَّره، ولا شـكَّ أنَّ هـذا الباب من مضايِق الأنظار، لكن الإنسان إذا تأمَّله بعين التحرِّي والاتِّبـاع لاح لـه الحـق مثل الشمس.

وبعضُ أهل العلم يقول: إن آدم حجَّ موسىٰ لسُوء أدبِه مع أبيه، فهو قال له: «**أنت آدم الذي أغويت النَّاس وأخرجتَهم من الجنَّة؟**»[(١)]، ولا شكَّ أن علىٰ الابن أن يتأدَّب مع أبيه، لكن محور المسألة ومدارها علىٰ أنَّ الاحتجاج بالقدر لا يجوزُ إذا كان علىٰ المعايب لا علىٰ المصائب، ولو أنَّ آدم عليه السلام قال قبل التوبة: أتلومُني علىٰ أمر قدَّره عليَّ قبل أَن أُخلق؟ لقلنا: هذا احتجاجٌ بالقدر ولا يجوز، لكنَّه قاله بعد التوبة والاجتباء والاصطفاء، وبقي من الذَّنب الآثار التي هي بالنسبة إليه وأولاده مصيبة، فيجوز في مثل هذا الاحتجاج بالقدر، وهذا في غاية الظهور[(٢)].

٢٦١٧ وحـدثني يحيىٰ، عـن مالـك، عـن زيـد بـن أبـي أُنَيسـة، عـن عبـد الحميـد بـن عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب: أنَّـه أخبـره عـن مُسـلم بـن يسَـار الجُهنـي أنَّ عُمـر بـن الخطَّـاب سُـئل عـن هـذه الآيـة: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]؟ فقـال عُمـر بـن الخطـاب: سـمعتُ رسـول الله ﷺ يُسـأل عنهـا، فقـال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله ﷻ خلَق آدَم، ثُمَّ مسح ظهرَهُ بيمِينه حتَّىٰ استخرَج منه ذُرِّيَّة، فقال: خَلقتُ هؤلاء للجنَّة، وبعمل أهلِ الجنَّة يعملون، ثُم مسح ظهرَه فاستخرَجَ منه ذُرِّيَّةً، فقـال: خَلقتُ هؤلاء للنَّار، وبعمل أهل النَّار يعملُون»، فقال رجل: يا رسول اللهَ، ففِيم العملُ؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (واصطنعتك لنفسي)، (٤٧٣٦)، ومسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسىٰ، (٢٦٥٢)، والترمذي، (٢١٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شفاء العليل، (ص: ١٣).

قال: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله إذا خلقَ العبدَ للجنَّة؛ استعْمَلَه بعمل أهلِ الجنَّة حتَّىٰ يمُوتَ علىٰ عملٍ من أعمال أهل الجنة، فيُدخلَه به الجنَّة، وإذا خلق العبدَ للنَّار؛ استعملَه بعمل أهل النَّار حتَّىٰ يمُوت علىٰ عملٍ من أعمال أهل النار، فيُدخلَه به النَّار»(١).

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زيد بن أبي أُنَيسة» الجزري الرهاوي «عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطَّاب: أنَّه أخبره عن مُسلم بن يسَار الجُهني أنَّ عُمر بن الخطَّاب سُئِل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أخذ منهم الإقرار علىٰ رُبوبيَّته: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدْنَآۛ أَن تَقُولُواْ﴾ يعني: لئلَّا تقولوا ﴿يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا﴾؛ أي: عن التوحيد ﴿غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢] فقال عُمر بن الخطاب: سمعتُ رسول الله ﷺ يُسأل عنها، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله ﷻ خلَق آدَم، ثُمَّ مسح ظهرَهُ بيمِينه حتَّىٰ استخرَج منه»؛ أي: من ظهره «ذُرِّيَّة، فقال: خَلقتُ هؤلاء للجنَّة، وبعمل أهلِ الجنَّة يعمَلون، ثُم مسح ظهرَه فاستخرَجَ منه ذُرِّيَّةً، فقال: خَلقتُ هؤلاء للنَّار، وبعمل أهل النَّار يعملون» الكلام في هذا مثل الكلام في القدر، فمكتوب علىٰ فلانٍ من النَّاس أنَّه يموت مسلمًا، ومكتوب علىٰ فلانٍ من الناس أنه يموت كافرًا، لكنه غير مجبور علىٰ كُفره، بل بُيِّن له طريق الحق، وأوجبت عليه التكاليف، ومُنع من المحرمات، لكنَّه اختار الطريق المعوج الموصل إلىٰ النار، ولم يختر الصراط المستقيم الموصل إلىٰ الجنة.

وإذا كان اللهُ ﷻ يعلمُ ما كان، وما يكُون، وما لم يكُنْ لو كان كيف يكُونُ، كما دلَّ لِذلك قولُه: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ﴾ [الأنعام: ٢٨] فهو ﷻ يعلم أنَّ هؤلاء إذا دخلوا النَّار، وعُذِّبوا بسببِ كُفْرهم وشِرْكهم، لو رُدُّوا إلىٰ الدُّنيا؛ لعادُوا إلىٰ شركهم القديم، ومع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في القدر، (٤٧٠٣)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف، (٣٠٧٥)، وأحمد، (٣١١)، وحسنه الترمذي، وصححه: ابن حبان، (٦١٦٦)، والحاكم، (٧٤)، وقال أحمد شاكر في تحقيقه للمسند: «إسناده صحيح».

هذا فإنَّ هؤلاء يُشركون بطوعِهم واختيارِهم، ولا يُجبرهُم علىٰ ارتكابِه أحدٌ، فمثلُهم مثلُ حال كلِّ إنسان يعرف من نفسه أنَّه يمكنُه أن يُمسك هذه الحصاة بيده، ويرميها علىٰ فلان من النَّاس، ولا أحد من الناس يقول: إنَّني حاولتُ إمساكَ الحصاة وعجزتُ عن إمساكِها أو عن رَمْيِها، كما لا يقول أحد -مثلًا-: أقُوم إلىٰ الصَّلاة، وكلَّما قمتُ سقطتُ من غير عِلَّة، وهذا يدلُّ علىٰ أنَّني مجبورٌ علىٰ ترك الصَّلاة، ولو قالوا ذلك لما قُبل منهم؛ فحتَّىٰ الأطفال يُدركُون بفِطرتِهم خطأ هذا القول، وملتقط الحصىٰ والمصلِّي يُدرك كلُّ واحدٍ منهما من نفسِه بفطرتِه أنَّه يستطيعُ -باختيارٍ منه- إمساك الحصاة ورميَها، وباستطاعته الإتيانَ بفعلِ الصلاة كذلك، والزَّاني حين يزني، أو السارق حين يسرق، هل يشعرُ براحة تامة تدلُّ علىٰ أنَّ ذمته بريئة من هذا العمل، وأنَّه ليس له أيُّ أثر في حصول هذه الجريمة، أو أنه يشعر بالخطيئة، وأنه جاءها مختارًا متبعًا شهوته ممَّا يكون سببًا في عذابه؟ إن كل إنسان يجد هذا من نفسه.

«**فقال رجل: يا رسول اللهَ، ففيم العمل؟**» يعني: ما دامت النتائجُ معروفةً، فما الحاجة إلىٰ العمل؟ وهذا كما لو دخل الأستاذ قاعة دراسيَّة مقسومة إلىٰ قسمين: قسم إلىٰ اليمين، وقسم إلىٰ الشمال، وبينهما ممرٌّ، وقال: طلاب هذا القسم كلهم ناجحون، وطلاب هذا القسم كلهم راسبون، وعلىٰ جميعكم الاختبارُ غدًا! فقال له الطلاب: لماذا تختبرنا ما دمت تعرف أنَّ هؤلاء ناجحون، وهؤلاء راسبون، ولِمَ علينا أن نُذاكر ونختبر؟ هذا بالنسبة للبشر الذين لا تحتمل عقولهم مثل هذا.

«**قال: فقال رسول الله ﷺ: إنَّ الله إذا خلق العبد للجنَّة؛ استعملَه بعمل أهل الجنَّة حتَّىٰ يموتَ علىٰ عملٍ من أعمال أهل الجنة، فيُدخله به الجنَّة**» يعني: أن توفيق الله له للعمل الذي يُدخله إلىٰ الجنَّة يكون مصحوبًا بما يبذله هذا الشخص مما يؤدي به إلىٰ مثل هذا التوفيق، فالمخلوق لا بد أن يكون منه شيء يكونُ سببًا لهذا التَّوفيق.

«**وإذا خلق العبد للنَّار؛ استعملَه بعمل أهل النَّار حتَّىٰ يموت علىٰ عمل من أعمال**

أهل النار فيُدخله به النار»، وهذا الاستعمال لا يكون إلا بأن يصدر من العبد خطايا قلبية وعملية تكون سببًا في هذه العاقبة، والعبد إذا بذل أسباب دخول الجنة؛ دخلها بإذن الله، وإذا بذل أسباب دخول النار؛ دخلها، وتبقىٰ أنَّ المسألة لا يستطيعُ استيعابَها كثيرٌ من الناس؛ لأنَّها من المضايق، فمثل هذا يقول المسلم عنده: رضينا وسلمنا وآمنَّا، ولا يسترسل وراء الذهن؛ لأنَّه قد يصل به الأمر إلىٰ ما وصل بأولئك، لكن من تأمَّلها، وعرف النصوص الواردة في هذا الباب- لاح له الحق جليًا.

والإمام القرطبيُّ ﷺ أشارَ إلىٰ هذا الباب من الموطأ نقلًا عن ابن عبد البر، في بيان مسألة الفِطرة عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الرُّوم: ٣٠] وذكر ثلاث مسائل، نذكر منها: الثانية، والثالثة.

قال: «الثانية: في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد علىٰ الفطرة** -في رواية: **علىٰ هذه الملة**- **فأبواه يُهوِّدانه ويُنصِّرانه ويُمَجِّسانه، كما تُنْتَجُ البَهِيمة بهيمة جَمْعاء**[(١)]**، هل تُحِسُّونَ فيها من جدعاء**[(٢)]؟» ثم يقول أبو هريرة ﷺ: اقرءوا إن شئتم ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ﴾ [الروم: ٣٠] وفي رواية: «**حتَّىٰ تكونُوا أنتُم تجدعُونها**» قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت صغيرًا؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» لفظُ مسلم[(٣)].

الثالثة: اختلف العُلماء في معنىٰ الفِطرة المذكُورة في الكِتاب والسُّنَّة علىٰ أقوالٍ متعدِّدة، منها الإسلام، قاله أبو هُريرة وابنُ شِهاب وغيرُهما، قالوا: وهو المعروفُ عند

(١) بهيمة جمعاء: سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء. ينظر: أعلام الحديث، ١/ ٧١٤، النهاية في غريب الحديث، ١/ ٢٩٦.

(٢) الجَدْعُ: قطع الأنف والأذن والشفة. ينظر: العين، ٢/ ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين، (٦٥٩٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب معنىٰ كل مولود يولد علىٰ الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (٢٦٥٨)، وأبو داود، (٤٧١٤)، والترمذي، (٢١٣٨).

عامَّة السَّلف من أهل التأويل، واحتجُّوا بالآية، وحديث أبي هريرة»؛ لأنَّه لم يقُلْ في الحديث: (أو يسلمانه)، فدل علىٰ أن الإسلام هو الأصلُ، ثُمَّ أهلُه من شياطين الإنس والجنِّ يجتالُونهُ عن هذا الأصل.

قال: «وعضَّدوا ذلك بحديث عياض بن حمار المجاشِعي: أنَّ رسول الله ﷺ قال للنَّاس يومًا: «ألا أُحدِّثُكم بما حدَّثني الله في كتابه؟ إنَّ الله خلق آدم وبَنِيه حُنفاء مسلمين، وأعطاهم المال حلالًا لا حَرام فيه، فجعلوا مما أعطاهم الله حلالًا وحَرامًا، الحديث...»[(١)]؛ مثلًا: المزارع يزرع الأرض بالأسباب الشرعيَّة، والثمار تخرجُ لا شبهة ولا شية فيها، ثُمَّ بعد ذلك إذا حمل هذه الثمرة باع الصَّاع بصاعين؛ فالأصل حلال، لكن بتصرُّفِه هذا أدخل فيه الحرام، ولم يُرغمْه أحدٌ علىٰ مثل هذا التصرف.

قال: «واستدلُّوا بقوله ﷺ: «**خمس من الفطرة**»[(٢)]، فذكر منها قَصَّ الشَّارِبِ، وهو من سُنَنِ الإسلامِ، وعلىٰ هذا التأويل فيكون معنىٰ الحديث: أنَّ الطفل خلق سليمًا من الكُفر علىٰ الميثاق الذي أخذه الله علىٰ ذريَّة آدم حين أخرجهم من صُلبه، وأنهم إذا ماتوا قبل أن يُدرِكوا في الجنة، أولادَ مسلمين كانوا أو أولاد كُفار»؛ لأنَّ موتهم يكون علىٰ الميثاق.

ثم قال: «وقال آخرون: الفطرة هي البداءةُ التي ابتدأَهم الله عليها؛ أي: علىٰ ما فطر الله عليه خلقَه من أنَّه ابتدأهم للحياة والموت والسعادة والشَّقاء، وإلىٰ ما يصيرون إليه عند البُلوغ، قال: والفطرة في كلام العرب البداءة، والفاطر: المبتدئ، واحتجُّوا بما روي عن ابن عبَّاس أنَّه قال: لم أكُنْ أدري ما فاطِرُ السَّموات والأرض، حتَّىٰ أتىٰ

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في السفر الثاني، ١/ ٤٠٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣٨٧٨)، وأخرجه مسلم بلفظٍ مقارب، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، (٢٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (٥٨٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٧)، وأبو داود، (٤١٩٨)، والترمذي، (٢٧٥٦)، والنسائي، (٩)، وابن ماجه، (٢٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أعرابيَّان يختصِمان في بئر، فقال أحدُهما: أنا فطرتُها؛ أي: ابتدأتُها[١]، قال المروزِيُّ: كان أحمدُ بن حنْبل يذهبُ إلىٰ هذا القول ثُمَّ تركه، قال أبو عمر في كتاب التَّمهيد له: ما رسمهُ مالك في موطَّئه، وذكر في باب القدَر فيه من الآثار يدل علىٰ أن مذهبه في ذلك نحو هذا، يعني ابتداء الخلق، يدل علىٰ أن مذهبه في ذلك نحوُ هذا، والله أعلم»[٢].

يريدُ أنَّ إيراد مالك لحديث: «**فمسح ظهره، ثُمَّ قالَ: خلقتُ هؤلاء للجنَّة، ثُمَّ مسح ظهره، فقال: خلقتُ هؤلاء للنَّار**» في هذا الباب من الموطَّأ يدلُّ علىٰ أنَّ مذهبه في ذلك نحو هذا القول.

ثُمَّ قال القرطبي: «ومما احتجُّوا به ما رُوي عن كعب القُرَظِيِّ في قول الله تعالىٰ: ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٣٠] قال: من ابتدأ الله خلقَه للضَّلالة صيَّره إلىٰ الضَّلالة، وإنْ عمِل بأعمال الهدىٰ، ومن ابتدأ خلقَه علىٰ الهُدىٰ صيَّره إلىٰ الهُدىٰ، وإن عمل بأعمال الضَّلالة، ابتدأ اللهُ خلقَ إبليس علىٰ الضَّلالة، وعمل بأعمال السَّعادة مع الملائكة، ثُمَّ رَدَّه الله تعالىٰ إلىٰ ما ابتدأَ عليه خلْقَه، قال: وكان من الكافِرين.

ثم قال: «قال شيخُنا أبو العبَّاس [يعني: القرطبي]: من قال: هي سابقة السَّعادة والشَّقاوة، فهذا إنَّما يليق بالفِطْرة المذكورة في القُرآن؛ لأنَّ الله تعالىٰ قال: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] وأمَّا في الحديث فلا؛ لأنَّه قد أخبر في بقيَّة الحديث بأنَّها تُبدَّل وتُغيَّر. وقالت طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هي الخِلقةُ التي خُلق عليها المولودُ في المعرفة بربِّه، فكأنَّه قال: كلُّ مولود يولد علىٰ خِلقة يَعرِفُ بها ربَّه إذا بلغ مبلغ المعرفَة»[٣].

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (١٥٥٩).
(٢) تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٥.
(٣) تفسير القرطبي، ١٤/ ٢٧.

ثم أطالَ القرطبيُّ رحمه الله في تفصيل في هذه المسألة، وأورد فيها الأقوال باستيعاب لا تجده عند غيره.

٢٦١٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركتُ فيكم أمرين لن تضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما: كتاب الله، وسنة نبيِّه»(١).

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «تركتُ فيكم أمرين لن تضِلُّوا ما تمسَّكتُم بهما» وفي بعض النُّسخ: «ما مَسَّكْتم» بحذف التاء وتشديد السِّين، وفي بعضِها: «ما مَسَكْتم» بحذف التاء مع التَّخفِيف، والتَّشديد نَطقَ به القرآن: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُمَسِّكُونَ ﴾ [الأعْراف: ١٧٠].

«كتاب الله وسنَّة نبيِّه» فالاعتصام بالكتاب والسُّنَّة كفِيلٌ وضامنٌ للمتمسك بألا يَزِلَّ ولا يَزِيغَ ولا يَحِيدَ، ولا تُؤثِّرَ فيه الفِتن بإذنِ الله تعالىٰ.

والإمام مالك بإيراد هذا الحديث يريدُ أن يُلفِتَ نظرَ المُسلم والقارئِ لهذا الكتاب علىٰ وجه الخصُوص، بأن يجعل الكتاب والسُّنَّة هما القائد، فإذا حاد عنهما يمينًا أو شمالًا؛ فلا بُدَّ أن يضِلَّ؛ إذْ لا يمكنُ أنْ يصِلَ إلىٰ الصِّراطِ المستقيم من غير طريق الكتاب والسُّنَّة.

٢٦١٩ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن زياد بن سعد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس اليماني: أنَّه قال: أدركتُ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «كلُّ شيءٍ بِقدَرٍ».

قال طاوس: وسمعتُ عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ شيءٍ بقَدرٍ حتَّىٰ العجزِ والكَيْسِ، أو الكيسِ والعَجْزِ»(٢).

(١) أخرجه الدارقطني، (٤٦٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ، (٢٠٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه: الحاكم في المستدرك، (٣١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، (٢٦٥٥).

«كلُّ شيءٍ بِقدَرٍ» يعني: أن القدر يعُمُّ كلَّ شيءٍ، والله ﷻ يقول: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

«قال طاوس: وسمعتُ عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: كلُّ شيءٍ بقَدرٍ» مثل الذي قبله، موافق لما في القرآن، ثم مثَّل ببعض أفراد العُموم: «حتَّىٰ العجزِ» التفريط «والكَيْس» الحزم، وكون الإنسان إذا أُمِر عجَّل بالاستجابة، أو رأىٰ عملًا هو بحاجة إليه ممَّا ينفعُه في دينه أو دُنياه؛ بادَر إلىٰ فعله؛ هذا كيس، وإذا تراخىٰ حتَّىٰ يفوت؛ فهذا عجز، وكل هذا بقدر الله ﷻ.

«أو الكيسِ والعَجْزِ» شكَّ الرواي، هل قدَّم العجز أو قدَّم الكيس.

٢٦٢٠ وحدثني مالك، عن زِياد بن سعد، عن عمرو بن دِينار: أنَّه قال: سمعت عبد الله بن الزُّبير يقول في خطبته: إنَّ الله هو الهادِي والفَاتِن.

«عن عمرو بن دِينار: أنَّه قال: سمعت عبد الله بن الزُّبير يقول في خطبته» وهو خليفة: «إنَّ الله هو الهادِي» لمن يشاء «والفَاتِن»؛ أي: المضلِّ لمن يشاء الله عن الصراط المستقيم، وفي الحديث: «مَنْ يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هادِي له»[(١)]، فإذا أراد الله هداية شخص؛ واجتمعت الخلائق علىٰ إضلاله لم يستطيعوا، ومن أراد الله ضلاله؛ فلو اجتمعت الأمم علىٰ هدايته لم يستطيعوا، فهذا أبو طالب الذي نفع النبي ﷺ بماله وجاهه، وانتفعت به الدعوة، ومع ذلك حرص عليه النبي ﷺ أن يقول: لا إله إلا الله عند احتضاره، وقال له: «قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله»، فقال له قرناء السوء: «أترغب عن ملة عبد المطلب؟»، فكان آخر ما قال: «هو علىٰ ملة عبد المطلب، فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]»[(٢)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٧)، والنسائي، (١٥٧٨)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله، (٢٤)، من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

والفاتن ليس من أسماء الله تعالىٰ؛ لأنَّه لم يردْ فيه نصٌّ مرفوع، اللهم إلا أن يُقال: إنَّ هذا ممَّا لا يقال بالرأي، ولا يمكن أن يقوله عبد الله بن الزبير برأيه، فله حكم الرفع، ويكون مثل ما قالته أم سلمة ﵂: «**ثم عَزَم الله لي فقُلتها**»[(١)]، فالذين احتجُّوا بإثبات صفة العزم اعتمدُوا علىٰ هذا الأثر، والذين لم يُثبِتوه قالوا: هو موقوفٌ، وأُجيب عن ذلك بأنَّه لا يمكن أن يُقال من قِبل الرَّأي، والله أعلم.

٢٦٢١ وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سُهيل بن مالك: أنَّه قال: كنتُ أسيرُ مع عُمر بن عبد العزيز فقال: ما رأيُكَ في هؤلاء القدَريَّة؟ فقلتُ: رَأيِي أنْ تستتِيبَهم، فإن تابُوا، وإلا عرضْتَهم علىٰ السَّيف، فقال عُمر بن عبد العزيز: «وذلِك رأيِي».

قال مالك: وذلك رأيي.

«**وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سُهيل بن مالك**» واسمه نافع «**أنَّه قال: كنتُ أسيرُ مع عُمر بن عبد العزيز، فقال: ما رأيُك في هؤلاء القدَريَّة؟**» يسأله عن غلاة القدرية، وهم النَّافون للعِلمِ، ولا شكَّ أن هؤلاء كفار بإجماع المسلمين[(٢)]، «**فقلتُ: رأيي أنْ تستتِيبَهم**» يعني: أن تقام عليهم الحجة، ويُستَتابوا بأن تطلب منهم التوبة والرُّجوع عن هذا القول، «**فإن تابُوا**» ورجعوا عن ضلالهم، «**وإلا عرضْتَهم علىٰ السَّيف**» يعني: أنهم يُقتلون؛ لأنَّهم مرتدُّون.

«**فقال عُمر بن عبد العزيز: وذلك رأيي**»؛ أي: أن عمر بن عبد العزيز وافق أبا سهيل بن مالك؛ عم الإمام مالك بن أنس.

«**قال مالك: وذلك رأيي**» فوافق عمَّه، ووافق الخليفة الراشد الزاهد عمر بن عبد العزيز.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، (٩١٨).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ١٥٦، الصواعق المرسلة، ٢/ ٤٩٢، لوامع الأنوار البهية، ١/ ٣٠١.

باب جامع ما جاء في أهل القدَر

٢٦٢٢ وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرج، عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأةُ طلاقَ أختِها لتَسْتفرِغَ صحفتَها، ولتنكِحَ، فإنَّما لها ما قُدِّر لها»(١).

«وحدثني عن مالك عن أبي الزِّناد، عن الأعْرجِ، عن أبي هُريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا تسأل المرأةُ»؛ أي: لا تطلُب «طلاقَ أختِها»؛ أي: طلاقَ غيرها ممَّن تُشاركها في زوجِها «لتَسْتفرِغَ صحفتَها»؛ أي: قصعتها «ولتنكِحَ، فإنَّما لها ما قُدِّر لها» يحدُثُ أن يكون تحتَ الرجل امرأتان، فتقولُ له إحداهما: طلِّق فلانة؛ لأنَّه يُخيَّل إليها أنَّها تأخذ نصف نصيبها؛ إذ لو كانت وحدها؛ لكان وجه زوجها وكامل راتبه لها، تستفرد به لنفسها وللإنفاق علىٰ بيتها، أما وقد التحقت بها الأخرىٰ، فإنَّ الراتب انقسم علىٰ بيتين، وهو في نظرها لا يكفي لهما، فيُخيَّل إليها أن ضَرَّتها أخذت شيئًا مما كُتب لها، فأكَّد في الحديث علىٰ أنَّ ضرَّتها لن تأخُذَ شيئًا مما كتب لها أبدًا، وأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تأخُذُ ما كتب لها كاملًا، ولن تموتَ حتَّىٰ تستكمِلَ رِزْقَها، فما تأخُذه الثَّانية ليس علىٰ حساب ما قُدِّر وكُتِب للأولىٰ.

فلو أنَّ رجلًا راتُبه ثلاثةُ آلافٍ، وهو كافٍ لبيته مع الاقتصاد والتَّدبير، فتزوَّج امرأة ثانية، فاحتاجت هذه الجديدة إلىٰ ألف، فأخذ لها الألف من ثلاثة الآلاف، فتظن الزوجة الأولىٰ أنَّ زوجها بفعله هذا قصَّر في نفقة بيتها، وما يُدريها أنه لو لم يتزوج؛ لابْتلي أو ابتليتْ هي بمرض يستنفد هذا المبلغ أو أكثر منه؟ فلتعلمْ أن الثانية لن تكون علىٰ حسابها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، (٥١٥٢)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، (١٤٨٠)، وأبو داود، (٢١٧٦)، والترمذي، (١١٣٥)، والنسائي، (٣٢٤٤).

وهكذا إذا خُطبت المرأة من قبل مُعدِّدٍ؛ تحتَهُ امرأةٌ أو اثنتان أو ثلاث، فلرُبَّما قالت: أريدُ زوجًا كاملًا، ولن أوافق علىٰ ربع زوج؛ ولا تدري أنَّ رُبع هذا قد يكونُ في الواقع أفضلَ من زوجٍ كامل قد ضيق عليه في معيشته، أو في خُلُقه، أو يكون أقلَّ وأدنىٰ من المعدِّدِ في مزايا أخرىٰ، وهذا أمرٌ واضح، فما في الحديث ليس مصادمًا لرغبات الناس، أو لما جبلوا عليه من الغيرة، بل هو تقرير شرعيٌّ تضافرت النصوص علىٰ تأكيده، منها حديث: «**إذا جاءكم مَن ترضون دينه وأمانته فزَوِّجوه**»[(١)]، أمر بتزويجه من غير نظر إلىٰ اعتبارات أخرىٰ.

لكن لو قالت المرأة: إنها لا تريد ضرَّة، وأنَّ غيرتها وحالتها النفسية قد توقعها في المحرَّمات بسببِها، عندئذٍ الأمرُ إليها، ولا أحدَ يكرهها أو يلزمها بقبول الضرَّة، ولا شيء عليها ما دامت اعترفت بشرع الله، وأنَّ التعدد حكمٌ شرعي لا يمكن الاعتراض عليه، ولها ألَّا تقبل بمعدِّد، والمسألةُ عرضٌ وطلبٌ، لكن لا يجوز لها أن تطلب طلاق ضرَّتها، وإذا تصورت أنَّ هذه الضرَّة قد تأخذ شيئًا مما كتبه الله لها، فهو تصور باطل، وتصير بذلك من أهل الضعف بالإيمان بالقدر؛ إذ لن يستطيع أحدٌ أن يأخذ شيئًا مما كتب لغيره أبدًا.

٢٦٢٣ وحدثني عن مالك، عن يزيد بن زِياد، عن محمد بن كعب القُرظِيّ قال: قال مُعاوية بن أبي سُفيان، وهو علىٰ المِنبر: «أيَّها الناس إنه لا مانع لما أعطىٰ الله، ولا معطي لما منع الله، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منه الجدّ، من يرد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين».

ثُمَّ قال معاوية: سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ علىٰ هذه الأعْواد[(٢)].

(١) أخرجه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (١٠٨٥)، من حديث أبي حاتم المزني ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وغيرهم ﷺ، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث»، وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي، ٤/ ٣٠١: «هذا حديث حسن».

(٢) أخرجه أحمد، (١٦٨٥٠)، وأصله في الصحيحين، ينظر: البخاري، (٣١١٦)، ومسلم، (١٠٣٧).

«وحدثني عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القُرظِيّ قال: قال مُعاوية بن أبي سُفيان، وهو علىٰ المِنبر» يعني: منبر المدينة «أيَّها النَّاس، إنَّه لا مانع لما أعطَىٰ الله، ولا مُعطِي لما منَع الله» وفي الحديث: «اللهم لا مانِعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطِي لما منعتَ»(١)، وفي بعض الروايات: «ولا رادَّ لما قضيتَ»(٢)، «ولا ينفعُ ذا الجدِّ منه الجدّ» الجدُّ: الحظُّ والنصيب، فصاحبُ الجدِّ لا ينفعه من الله ﷻ لا حظُّه ولا نصيبه، «من يرد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدِّين» يعني: يُفهِّمْه ما جاء عن الله وعن رسُوله في جميع أبوابِ الدِّين.

«ثُمَّ قال معاوية: سمعتُ هؤلاء الكلمات من رسول الله ﷺ علىٰ هذه الأعْواد» يعني: علىٰ هذا المنبر.

٢٦٢٤ وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّه كان يقول: الحمدُ لله الذي خلَق كلَّ شيءٍ كما يَنبغي، الذي لا يَعْجَلُ شيءٌ أناهُ وقدَّره، حسبيَ الله وكفىٰ، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مَرْمَىٰ.

«وحدثني يحيىٰ، عن مالك: أنَّه بلغه أنَّه كان يقول: الحمدُ لله الذي خلَق كلَّ شيءٍ كما يَنبغي» يعني: علىٰ ما أراده الله ﷻ، وخلقه كله علىٰ ما أراد، وكلُّ خلقهِ حسن، لكن الحُسن نسبيٌّ، فالحُسْنُ لبني آدم شيءٌ، والحُسن للطُّيور شيءٌ، فلِكلِّ نوعٍ أو جنسٍ أو فصيلة حُسنٌ مناسب لها، قال تعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَىۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴾ [السّجدة: ٧].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، (٥٩٣)، وأبو داود، (١٥٠٥)، والنسائي، (١٣٤١).

(٢) أخرج هذه الزيادة عبد الرزاق في المصنف، (١٩٦٣٨)، ومن طريقه أخرجها البَيهقِيّ في الشُّعب، (٤٩٨١)، وصَحَّح هذه الزيادةَ الحافظُ ابن حجر في نتائج الأفكار، ٢/ ٢٥٩.

«الذي لا يَعْجَلُ شيءٌ أناه» يعني: أخَّرَه «وقدَّرهُ» المعنىٰ أنَّه لا يمكنُ أن يعجلَ شيءٌ قدَّرَ الله تعالىٰ تأخُّره، فلو قُدِّر لمولودٍ أن يُولدَ في لحظة معينة لم يمكن أن يُولدَ قبلها بلحظة، ولو قُدِّر لإنسان أن يموت في لحظة معينة لم يمكن أن يموتَ قبلها؛ ولذا فتمني المرء أنَّه لو لم يوجد في وقت محدَّد، وأنه لو وجد قبله أو بعده لا قيمة له، صحيحٌ أن المرء يحب الخير لنفسه، ويحب أن لو وجد في عصر النبيِّ ﷺ لينصره، لكنه لا يعترض علىٰ ما قدَّر الله له، وما يدريك أنك لو وجدت في عصر النبي ﷺ لكنت من المنافقين؟!

فعلىٰ الإنسان أن يرضىٰ بما كُتِب له، وأن يجزِم بأنَّه لا يستطيعُ أن يتقدَّم ولا يتأخَّر، لا في الولادة، ولا في الوَفاة، ولا في المجيء، ولا في الذَّهاب، فمثلًا لو أنَّ صاحب متجَرٍ تأخَّر في يوم من الأيَّام عن وقت خُروجِه المُعتاد، فلمَّا وصل متجرَه قيل له: فاتتك البضاعةُ الفُلانيَّة، جيء بها وبيعت، وتقاسمها الناس، فإنَّ صاحب المتجر لا يستطيع أن يغيِّر من الواقع شيئًا، وقد أراد الله ﷻ تأخره وخروجه في توقيت معين، فلا يمكنُه أن يتقدم أو يتأخر.

«حسبيَ الله وكفىٰ» يعني: كفاني في جميع أموري، والحسْب هو الكافي، و«حسبنا الله ونعم الوكيل» خيرُ ما يُقال في الشَّدائد، قالها إبراهيم عليه السلام حينما أُلقي في النار، وقالها النبيُّ ﷺ حينما قيل له: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم[1].

«سمع الله لمن دعا» يعني: أجاب دعاء من دعاه، وفيه إثبات السمع لله ﷻ؛ لأنَّ الإجابة من لازم السمع، والذي لا يسمع لا يمكن أن يجيب، وهذا أمرٌ لا يختلف عليه اثنان، خلافًا لمن نفىٰ صفة السَّمع عن الله ﷻ ادعاءً وزعمًا أنَّها مشابهة لصفة المخلوق، ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله من

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾، (٤٥٦٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

الأسماء والصفات كما جاءت، وهذا مذهب أئمَّة الإسلام قاطبة[١].

«ليس وراء الله مَرْمَىٰ» يعني: ليست هناك غاية تُطلب وراء الله ﷻ، نعم قد يُطلب ما دونه من الأسباب، لكن الأسباب لا قيمة لها إذا لم يُقدَّر للمرء ما هو بصدد طلبه، والأسبابُ المشروعة نافعة، لكنها لا تستقل بالنفع.

٢٦٢٥ وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّه كان يقال: إنَّ أحدًا لن يموت حتَّىٰ يستكمل رزقَه، فأجملُوا في الطَّلب.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أنه كان يُقال» هذا منقطع «إنَّ أحدًا لن يمُوتَ حتَّىٰ يستكمِلَ رزقَه» وجاء فيه الحديث المرفوع عن جابر ﷺ: «**لن تموت نفس حتىٰ تستكمل رزقها**»[٢].

«فأجملُوا في الطَّلب»؛ أي: أحسنُوا في طلب الرِّزقِ، وطلب ما يُرضي الرَّبَّ ﷻ، وطلب ما تكتسب به الحسنات، ويوصلكم إلىٰ جنات النعيم في الآخرة، من غير إفراط ولا تفريط في الأمرين، علىٰ أنَ الهدف الأصلي، والمطلوب الأسمىٰ والأسنىٰ هو ما يرضي الله ﷻ؛ لأنَّ الإنسان إنَّما خُلق لتحقيق العبوديَّة: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وأما تحصيل أمور الدنيا؛ فإنما هو من أجل تحقيق هذا الهدف.

(١) ينظر: أصول السنة، لابن أبي زمنين، (ص:٧٥)، الإبانة الكبرىٰ، لابن بطة، ٧/ ٣٢٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه، أبواب التجارات، باب الاقتصاد في طلب المعيشة، (٢١٤٤)، من حديث جابر ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٣٢٣٩)، والحاكم، (٢١٣٤).

كتـاب حُسـن الخلُق

باب ما جاء في حُسن الخُلُق

٢٦٢٦ وحدثني عن مالك: أنَّ معاذ بن جبل قال: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضعتُ رجليَّ في الغَرْزِ أن قال: «أحسِنْ خُلُقَك للنَّاس يا مُعاذ بن جبل»[(١)].

«كتاب» هذا هو الكتاب السَّابع والأربعون من كتُب الموطأ، ومضىٰ الكلامُ مرارًا عن معنىٰ الكتاب، «حُسن الخُلُق» الحُسن ضد السُّوء، وهو ما تستخفُّه النفس، وتميل إليه، وتحبُّه، والخُلق هو الدِّين والطَّبعُ والسَّجِيَّة[(٢)]، ويأتي بمعنىٰ: الأدب الشَّرعيِّ، كما جاء في الخبر: «**أدَّبَنِي ربِّي فأحسنَ تأدِيبي**»[(٣)]، وجاء في قول عائشة ﵂: «**كان خُلقُه القُرآن**»[(٤)] تعني: خُلُق النَّبيِّ ﷺ وقد بُعِثَ ليُتمِّم مكارِمَ الأخْلاقِ[(٥)]، فهو أكملُ النَّاس في الخُلق ﷺ، ومعنىٰ: «**خلُقه القرآن**» أنَّ حياته وعيشته، وسيرته، وشمائله، ترجمة عمليَّة للقرآن: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٣٠٠: «هكذا روىٰ يحيىٰ هذا الحديث، وتابعه ابن القاسم، والقعنبي، ورواه ابن بكير عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن معاذ بن جبل، وهو مع هذا منقطع جدًّا، ولا يوجد مسندًا عن النبي ﷺ من حديث معاذ ولا غيره بهذا اللفظ».

(٢) ينظر: القاموس المحيط، (ص:٨٨١).

(٣) قال ابن تيمية في الفتاوىٰ، ١٨/ ٣٧٥: «المعنىٰ صحيح، لكن لا يعرف له إسناد ثابت». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، (ص:٧٣): «قد وقع لي الحديث في أوائل الأمثال للعسكري من جهة السدي، عن أبي عمارة، عن علي ﵁، وسنده ضعيف جدًا، وإن اقتصر شيخنا علىٰ الحكم عليه بالغرابة في بعض فتاويه، ولكن معناه صحيح».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (٧٤٦)، من حديث عائشة ﵂.

(٥) سيأتي تخريجه برقم (٢٦٣٣) من أحاديث الموطأ.

وعلىٰ طالب العلم أن يُعنىٰ بالأدب الشرعي، وينظر ما جاء في هذا الباب من نُصوص الكتاب والسنة؛ ليتأدَّب بها، وليكون مع علمه عاملًا بِعلمه، قدوةً لغيره.

والكتابُ العزيز والسُّنَّة المطهَّرة فيهما الشَّيءُ الكثيرُ ممَّا يحتاجُه المسلم، لا سيَّما طالب العلم في تعامله مع النَّاس، والخلُق كما يكون في التعامل مع الله ﷻ يكون في التَّعامل مع النَّفس، ومع الأقربين من الوالدين والإخوة والأخوات، والأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، وغيرهم من الأقارب ومع سائر المسلمين، ومع غيرهم ممَّن له عهدٌ أو مِيثاق، ويجبُ أن يكون التعامل مع كل إنسان بما يليق به، ولذا يترجمون بـ: كتاب البر والصلة والآداب[1]، فالبر يكون للوالدين، والصلة للأقارب، والآداب مع سائر الناس.

«**باب ما جاء في حُسن الخلق**» يعني: من النُّصوص، وما جاء في هذا الباب لا يكاد يُحصر، ونُصوص الكتاب والسُّنَّة في هذا متضافِرة وكثيرة جدًّا، وهي من خير ما يُعنىٰ به طالبُ العلم؛ لكي يعيش عيشةً قويمةً بأدبِ الله تعالىٰ، وأدبِ رسوله ﷺ، وما نسمعُه ونُشاهدُه من سوء التَّعامل بين المسلمين، وقد يُوجد مع الأسَف بين طلَّاب العلم، كل هذا إنمَّا هو بسبب الغَفْلة عن هذا الباب العَظيم؛ ولذا نجد الجَفاء بين الوالد وولده، ومن الأم مع ابنها وبنتها، وبين الزوج وزوجتِه، وبين الأشقاء والجيران، مع أنَّ كلَّ هؤلاء أُمِرْنا بالإحسان إليهم، والتعامل معهم علىٰ أحسن وجه، لكن الناس غفلوا عن تحصيل هذا الباب العظيم الذي لا يتمُّ الفقه في الدين إلا به، ثم ما ثمرة أن يحمل طالب العلم الكمّ الهائل من الأحكام بأدلَّتها، ومعرفة الراجح منها، وهو لا يُحسن التعامل مع والِده، أو زوجته، أو إخوانه، أو أولاده، وما الذي يستفيده من هذا العلم غير النفرة والبغضاء؟! وكثيرٌ من الأمور التي لا تُحمد عقباها إنَّما أُوتي الإنسانُ فيها من قِبل هذا الباب.

(١) كما في صحيح مسلم، ٤/ ١٩٧٤.

وكتبُ الأدَب التي تدعُو إلىٰ حُسن الخُلُق كثيرةٌ جدًّا، ومع الأسف أنَّ الذي استأثر بالاسم هو ما يدعو إلىٰ سُوء الخلق، وسفاسف الأمور، فتجدُ كتب الأدب -الفنّ المعروف الذي يُسمِّيه البعضُ أدب الدرس- كثيرٌ منها يدعو إلىٰ سوء الأدب -مع الأسف-، فقد اشتملت هذه الكتب علىٰ قصص مُسِفَّة فاحشة بذيئة، وأخبار كاذبة، تحمل في طيَّاتها البغضاء والشَّحناء؛ لأنَّ مؤلِّفيها ليسُوا علىٰ درجة من التديُّن والاستقامة، مع أنَّ بعض من ينتسِبُ إلىٰ العلم قد يفصل بين العِلم والأدب، ومنهم أحد عُلماء المسلمين المشهورين، ممَّن تولىٰ القَضاء والإفتاء، وألَّف في علوم الشريعة، وله قصائد في الأدب الشرعي، مشهورة ومحفوظة عند طلاب العلم من القدم، لكن ما يُؤسف له أنَّه مع ذلك ألَّف في الجواري والغِلمان كتابًا هُو من أسوأ الكتُب، وذكر في مقدِّمته أنَّه قد يستغرب من عالم ومؤلِّف وفقيه قاضٍ أن يطرق مثل هذه الموضوعات، لكنَّه أجاب بما يُفاد منه أنَّه لا علاقة للدِّين بالأدب، وأنَّ هذا فنٌّ، وذاك فنٌّ.

فإذا كان الرَّجُل بهذه المثابة من العلم والدين والمناصب العليَّة في الدولة الإسلامية، ويطرق باب هذا الأدب الفاحش البذيء؛ فلا شك أن الآثار السلبية الناتجة عن فعله أشدُّ ممَّا لو قام بهذا العمل من لا يُعرف بعلم ولا دين، ممَّن عرف بالفسق والشرب والمجُون، فهذا أمرُه أيسر؛ لأنه ليس بقدوة، فمثلًا: زكي مبارك من المتأخرين -وهو شخص معروفٌ حاله- عتب علىٰ صاحب زهر الآداب[1] إغفاله للمُجون، فقال: إنَّه أغفل جانبًا مهمًّا من جوانب الأدب، وذكر أنَّ الحياة تفقِدُ حيويَّتها حينما تكون هدًىٰ خالصًا، ثم قال: بل أذهب إلىٰ أبعد من ذلك فأزعم أنَّ بعض الغيِّ رُشْدٌ[2]، ولعلَّه لم يكن بكامل عقله لما كتب هذا الكلام، فمثله لا يُلام، وهو ليس ممن يقتدىٰ به، أو يؤخذ بكلامه، ونظائره في الأدباء كثير.

(١) مؤلفه إبراهيم بن علي الأنصاري الحُصري القيرواني، (ت:٤٥٣هـ)، والكتاب مطبوع.

(٢) ينظر: مقدمة زكي مبارك لكتاب: «زهر الآداب»، ١/ ١٧.

لكن إذا كان يصدر مثل هذا الكلام من عالم، ويرىٰ أنَّ العلم الشرعي فنٌّ، والأدب فنٌّ آخر، مع أنَّ الدِّينَ حاكم علىٰ غيره، فهذا يحصل به الضرر؛ لأنَّه ممَّن يُقتدىٰ به، ويؤخذ بكلامه.

ونظيره ما فعله بعض المؤرخين ممَّن عُرف بسلامة المعتقد في الجملة؛ حيث أتىٰ إلىٰ ترجمة عالم، فمدح فيها قبره، وذكر أنَّ ضريحه ترياق مجرب[١]؛ أي: فيه شفاء، وهذا فصلٌ بين التوحيد والتاريخ، فالدِّين وحدةٌ متكاملة يكمل بعضه بعضًا، وأبوابه يرتبط بعضها ببعض، ولا يتم الفقه فيه إلا إذا تفقهناها علىٰ مراد الله، ومراد رسوله ﷺ.

والمقصودُ أنَّ نصوص الكتاب والسنة، وأقاويل سلف هذه الأمة تدعو إلىٰ حسن الخلق، وكلام أهل العلم في هذا الباب كثيرٌ، وهو ما بين منظُوم ومنثُور، فمنها: «الآداب الشرعيَّة» لابن مُفْلح[٢]، و«منظومة الآداب» لابن عبد القوي[٣]، و«غذاء الألباب شرح منظومة الآداب» للسفاريني[٤]، و«المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية» للشيخ حافظ الحكمي، وقد اشتملت هذه الأخيرة علىٰ كثير من مسائل هذا الباب.

أمَّا كتُب الأدب ففيها ما يدعو إلىٰ الفُحش، وبذاءة اللسان، وفيها ما يورث

(١) قاله إسحاق الحربي في قبر معروف الكرخي. ينظر: تاريخ الإسلام، ١٣/ ٤٠٤.

(٢) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الصالحي الحنبلي، من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، والمزي، والذهبي، توفي سنة ٧٦٣هـ، من مؤلفاته: الفروع، وأصول الفقه، والآداب الشرعية، وهو مطبوع في عدة أجزاء. ينظر: أعيان العصر، ٥/ ٢٦٩.

(٣) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي الجماعيلي الحنبلي، عالم بالنحو، وهو شيخ ابن تيمية في هذا العلم، توفي سنة ٦٩٩هـ، من مؤلفاته منظومة في الفقه الحنبلي، وختمها بنظم الآداب. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، ٤/ ٣٠٧.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي الحنبلي، محدث وفقيه ومؤرخ، توفي سنة ١١١٤هـ، له الكثير من المؤلفات، منها: «غذاء الألباب»، و«كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام»، وكلاهما مطبوع. ينظر: تسهيل السابلة، ٣/ ١٦١٩.

الشَّحناء والبغضاء، فينبغي علىٰ طالب العلم أن يكون علىٰ حذر من الكتب التي هذه صفتها، وإن كان يرىٰ أهل العلم قد عنوا بها، بل عليه أن يستصحب النَّصوص الشرعية أوَّلًا، ويجعلها هي الهادي والسَّائق والقائد، ثُمَّ بعد ذلك يستفيدُ من هذه الكتُب من باب إجْمام النَّفس وترويحِها، كما يقول أهل العلم، وتمرُّ في أثنائِها بعض الفوائد التي يحتاجها طالب العلم، فيقيِّدها.

وكتب التواريخ إذا سلمت من الكذب، وعُرفت ثقة مؤلِّفيها- أنفع من كتب الأدب في هذا الباب، وأكثر فائدة؛ لأنَّ فيها عبرة، فيعتبر طالبُ العلم بما مضىٰ من سُنن الله ﷻ الكونيَّة في السَّابقين واللَّاحِقين التي لا تتغيَّرُ ولا تتبدَّلُ، لكن بعضَ المؤرِّخِين لا يتورَّعُ عن الكذِب أو نقل الكذِب، وهنا مكمنُ المشكلة، فيجبُ الحذرُ منها.

«**وحدَّثني عن مالك: أنَّ معاذَ بن جَبل قال**» هذا الحديثُ من مراسيلِ الإمامِ مالكٍ رحمه الله في الموطَّأ، وهذه المراسيلُ، سواء كانت ممَّا حُذِفَ من آخرها أو كانتْ بلاغاتٍ من مالك أو غير ذلك- وصلها كلَّها ابنُ عبد البرِّ في التمهيد سوىٰ أربعة أحاديثَ، هذا آخرُها، وهذه الأربعةُ التي لم يستطعْ ابنُ عبد البرِّ أن يجدَها موصولةً في كتاب من الكتب المعتبرة- وصلها الحافظ ابن الصَّلاح رحمه الله[1]، فصارت أحاديثُ الموطأ كلها موصولة، لكن كونها وصلت لا يعني أنَّها صحيحة؛ فقد تُوصَلُ بأسانيد صحِيحة أو حسَنة أو ضعِيفة، وأما معنىٰ هذا الخبر؛ فصحيح.

«**آخِرُ ما أوصاني به رسولُ الله ﷺ**» يعني: حينما بعثَه إلىٰ اليمن، وقِصَّتُه معروفةٌ، جاءتْ من أكثر من طريق، وفي لفظ الرواية المشهورة المعروفة أنَّ النبي ﷺ قال له: «**إنَّك تأتي قومًا أهل كتاب...**»[2] إلىٰ آخر الحديث، ووردت زوائدُ علىٰ الرِّواية

(١) في كتابه: «وصل بلاغات الموطأ»، وهو مطبوع.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين، (١٩)، وأبو داود، (١٥٨٤)، والترمذي، (٦٢٥)، والنسائي، (٢٤٣٥)، وابن ماجه، (١٧٨٣).

المشهُورة، منها هذا الحديث.

«حين وضعتُ رجليَّ في الغَرْزِ» وهو الذي يركب فيه على الرَّحْلِ[١] «أن قال: أحسِنْ خُلُقك للنَّاس» يعني: تواضَعْ للنَّاس، وتعاملْ معهم بما يليق بكل واحدٍ منهم[٢].

وجاء عن معاذٍ -أيضًا-: أن النبي ﷺ قال: «وخالق النَّاس بخلُق حسن»[٣] فحسن الخلق مطلوب، وما وضع في الميزان أثقل من حُسن الخلق، وورد عن النبي ﷺ -أيضًا-: «إنَّ أحبَّكم إلي، وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة أحاسِنكم أخلاقًا»[٤]، فكل هذه النصوص تدل على أنَّ الخلق الحسن له شأنٌ عظيم في الشَّرع، ولا يمكن أن تسود المودَّة والمحبة والاحترام بين الناس إلا بفُشوِّ الخلُق الحسن فيهم، وقد «أُمِرْنا أن نُنْزِل النَّاس منازِلهم»، كما في حديث عائِشة في مقدِّمة صحيح مسلم[٥]، فيُتعامل مع الكبير بما يليق به من الاحترام والتقدير والإجلال والتعظيم من غير غُلُوٍّ، ويُتعامل مع النَّظير بمثل هذا من المودَّة والاحترام والتَّقدير، ويُتعامل مع الصَّغير بالرَّحمة والرَّأْفة والشَّفَقة، فيُعامل كلُّ إنسان بما يَليقُ به.

(١) ينظر: لسان العرب، ٥/ ٣٨٦.

(٢) قال الباجي، ٧/ ٢٠٩: «تحسين خلقه أن يظهر منه لمن يجالسه، أو ورد عليه البشر والحلم والإشفاق، والصبر على التعليم، والتودد إلى الصغير والكبير».

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، (١٩٨٧)، وأحمد، (٢٢٠٥٩)، وقال ابن عبد البر: «ثبت عنه ﷺ». التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، ٢٤/ ٣٠٠.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، (٢٠١٨)، من حديث جابر رضي الله عنه، وجاء من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه أحمد، (٦٧٣٥)، وصححه ابن حبان، (٤٨٥).

(٥) ذكره مسلم في مقدمة صحيحه، ١/ ٦، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (٤٨٤٢)، بلفظ: «أنزلوا الناس منازلهم»، وأبو يعلى في مسنده، (٤٨٢٦)، وصححه: الحاكم في معرفة علوم الحديث، (ص: ٩٥)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة، (١٧٩): «وبالجملة فحديث عائشة حسن»، وفي الباب عن جابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل مرفوعًا، وعن علي بن أبي طالب موقوفٌ عليه من قوله.

«يا مُعاذُ بنَ جبَل» «يا معاذ» منادىٰ مبنيٌّ علىٰ الضَّمِّ في محلِّ نصب؛ لأنَّه مفرد، و«ابن»: نعت، أو بدل، أو عطف بيان، منصوب؛ لأنَّ محل «معاذ» النصب، و«ابن» مضاف، و«جبل» مضافٌ إليه.

٢٦٢٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالتْ: ما خُيِّرَ رسولُ الله ﷺ في أمرين قَطُّ إلا أخَذ أيسَرهُما ما لم يكُنْ إثمًا، فإنْ كان إثمًا كان أبعدَ النَّاس منه، وما انتَقَم رسولُ الله ﷺ لنفسِه إلا أن تُنتهَك حُرمةُ الله، فينتقِمَ لله بها[1].

«وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها قالتْ: ما خُيِّرَ» بالبناء للمفعول «رسولُ الله ﷺ في أمرين» وفي رواية: «بين أمرين»[2] «قَطُّ إلا أخَذ أيسَرهُما»؛ أي: أسهلهما، والتخييرُ هذا إما من الله ﷻ، أو ممَّن بينه وبينه عهد أو عقد، أو يريد معاملة مع شخص ويخيِّره الطرف الآخر، فيختار الأيسر ﷺ، لكنَّ اختيار الأيسر بالنسبة لما بينه وبين ربِّه من التكاليف لا شكَّ أنَّ الدافع إليه الشفقة علىٰ أُمَّتِه ﷺ، كما فعل في ليلة الإسراء، وفي غيرها.

ونسمعُ كثيرًا ممن يتصدَّرُ للإفتاء يستدِلُّ بهذا الحديث علىٰ اختيارِ الأيسر من أقوال أهل العلم، وهذا الكلامُ باطل؛ لأنَّ اختيارَ الأيْسَر من أقوال أهل العلم هُو ما يُعرف عند أهل العلم بتَتَبُّعِ الرُّخَصِ. وهذا يختلف عما كان في زمن النبي ﷺ؛ حيث إنه لمَّا كان هناك اختيارٌ، كان ﷺ يختارُ، لكن الآن لا مجال للاختيار؛ لأن الدين قد كمل، والشريعة قد كملت، ولا مجال للمسلم إلا أن يأخُذَ بالقول الرَّاجح، ويترك المرجوح، ولا يجوز له عند اختلاف الأئمة أن يختار الأيسر من أقوالهم احتجاجًا بهذا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، بَابُ قول النبي ﷺ: يسروا...، (٦١٢٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، (٢٣٢٧)، وأبو داود، (٤٧٨٥).

(٢) هي رواية الصحيحين.

الحديث، فمثلًا الجمهور قالوا: طواف الوداع واجب[١]. وقال مالك: سنةٌ[٢]. فالمسلم إزاء هذين القولين لا يكون في مندوحة عن الأخذ بوجوب الطواف بحُجَّة اختيار الأيسر، لكن إن تبيَّن له رجحان القول بسُنِّية هذا الطَّواف أخذ به.

ولو أخذنا بقول مالكٍ بمجرَّد أنَّه أيسرُ من قول الجُمهور، لكان معناه أنَّا جعلنا مالكًا ومن يُضاهِيه من أهلِ العلم هم أهلَ التَّخيير للنَّاس، وهذا غير صَحيح؛ لأنَّ الذِي يُخَيِّرُ هُو من بيدِه الخِيار، وهو الله ﷻ القائل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فلا خِيار لغيره، والرسُول ﷺ أمر بطواف الوداع، وخفَّف عن الحائض والنُّفساء[٣]، ولو كان هذا الطواف مستحبًّا، لم يكن فيه مجالٌ للتخيير؛ لأنَّ الاستحباب -في أصله- تخفيف؛ حيثُ يجوزُ تركه لأقوىٰ النَّاس وأنشطهم، لكن التَّخفِيف عن النفساء والحُيَّضِ في طواف الوداع دليلٌ علىٰ وُجوبه، فليس فيه مجالٌ للتَّخيير، إنما يكون مجالُ التَّخيير فيما جاء فيه التخيير، ككفَّارة اليمين، قال تعالىٰ: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فالحالفُ الحانثُ يختار الأيسرَ من الثلاثة، يقول مثلا: الرقبة بمائة ألف، والكسوة بألف لعشرة مساكين، وخمسة كيلو من الأرز بخمسين ريالًا، فيختار أيسر الثلاثة لنفسه؛ لأنَّ في ذلك مجالًا للتخيير من قِبل من يملك التخيير.

أما ما لم يأت فيه من الشرع تخيير؛ فإنما هو راجحٌ ومرجوحٌ، وإذا ترجَّح عند المرء بالدليل حكم؛ لا يجوز له أن يتنازل عنه بحال من الأحوال، بل يجب عليه أن

(١) ينظر: الهداية، ١/ ١٤٨، أسنىٰ المطالب، ١/ ٤٩٩، الكافي، ١/ ٥٣١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل، ٤/ ١٩٦.

(٣) قال ابن عباس ﷺ: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»، أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، (١٧٥٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، (١٣٢٨).

يعمل بما ظهر له، ويُدين الله به، أمَّا أن يترجَّح عنده الوجوب، ويقول للناس: هذا مستحب؛ فهذا تشهٍّ، وتنازل عن شيء لا يملك التنازل عنه، وفيه ضياعٌ للفتاوىٰ، وضياعُها تضييعٌ للدِّين، وتضييعٌ لأمور المسلمين وعباداتهم.

وإذا كان الإنسان كلَّما فعل محرمًا وجد من يقول له: ليس عليك حرج. أو كان يتنقَّل بين المفتين ليقع علىٰ أيسر ما يمكن أن يُفتىٰ به، يترك فلانًا، ويذهبُ إلىٰ فلان، ويصف فلانًا بالتساهل، ويرمي فلانًا بالتشدد، فما الذي يبقىٰ له من دينه؟! واليوم يلوكُ الناس بألسنتهم بعضَ أهل التحرِّي من أهل العلم، ويقولون: فلان لا تستفتوه، كلُّ شيءٍ عنده حرام، فمثل هذا واقع، والله المستعان.

وهناك بعض القواعد والعمومات الشرعية المتعلقة بالتيسير، ومنها قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»[(١)]، وقد يفهمها البعضُ علىٰ خلاف ما وضعت له، ومعنىٰ هذه القاعدة أنَّ المشقَّة تجلب التيسير في أصل التشريع، فالمشقة في السفر تجلب رخص السفر، لكن هل مشقة الصيام في الصيف في الحضر تجلب التيسير فيفطر؟ ليس له أن يفطر، وإنما جلبت المشقة التيسير في السفر؛ لأن الأصل في السفر المشقة، ولهذا قرنت به الرخص، فالسفر وصف مؤثِّر، وسببه في الأصل المشقة، وإذا وجد الإنسان في الصيام في الحضر مشقة لا يحتملها، ولا يطيقها، وأشرف علىٰ الهلاك؛ فإنَّه يفطر؛ لأنَّ المشقة تجلب التيسير.

وقد تكون المشقَّة في فعل مستحب، أو ترك مكروه، فتجلب التيسير، ويكون للإنسان الخيار في ذلك، والتيْسير في مثل هذا أن الإنسان لا يأثم بترك المستحب، ولا يأثم -كذلك- بفعل المكروه؛ ولذا كان النبي ﷺ أحيانًا يترك ما أمر بفعله لبيان أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب، ويفعل ما نهىٰ عنه ليصرف النهي من التحريم إلىٰ الكراهة، ويبقىٰ أنَّ الأفضل فِعلُ المستحب وترك المكروه، فهذه الأمور هي التي فيها

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص:٧).

الخيار، أما الواجبات الصريحة؛ فلا خيار فيها، إلا إذا وجد الإنسان مشقة لا يحتملها، بحيث تخرج عن طوقه وعادته في تحمُّلها، فيجوزُ له الترخُّص حينئذ.

وبعضُ المسائل يختلف فيها أهل العلم، ويصعب فيها الترجيح، فهل للإنسان اختيار الأسهل من أقوال أهل العلم والحال هذه؟

الجواب: أن أهل العلم يختلفون في مثل هذا إذا عدم المرجح، فمنهم من يقول: نختار الأيسر؛ لأنه سمة هذه الشريعة، ومنهم من يقول: الدين دين تكاليف، ولا تبرأ الذمة إلا بالخُروج من العهدة بيقين، فعلىٰ هذا يُؤخذ بالأشد، فهذان قولان لأهل العلم(١).

لكن إذا توقَّفَ الإنسانُ في مسألةٍ مَّا، ولم يستطع التَّرجيح، بأن صارت لديه من عُضَلِ المسائل، وكانت كِفَّتا الوجوب والاستحباب، أو الحرمة والكراهة فيها متساوِيتين، فالواجب علىٰ المجتهد في مثل هذه الصورة أن يتوقَّف حتىٰ يترجَّح لديه أحدُ القولين، وإن ضاق عليه الوقتُ ولم يستطع الترجيح؛ فله أن يُقلِّد الأعلم.

ولا شك أن الدين يسر، لكنَّه يسر نسبيٌّ، فمثلًا ليس في ديننا أن الإنسان إذا أصابت النجاسة ثيابَه وجب عليه قرضُها بالمقراض(٢)، وليس في ديننا أن التوبة

(١) ينظر: نفائس الأصول، ٩/ ٣٩٤٩، شرح مختصر الروضة، ٣/ ٦٦٦.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عبد الرحمن بن حسَنة مرفوعًا: «أوما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول، (٢٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب البول إلىٰ السترة يستتر بها، (٣٠)، وابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول، (٣٤٦)، وصححه: ابن حبان، (٣١٢٧)، والحاكم، (٦٥٨). وأخرجه أحمد، (١٩٧١٤)، مرفوعًا عن أبي موسىٰ ﷺ، والبخاري، ١/ ٥٥، عنه موقوفًا بلفظ: «إن: بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه»، وكذلك مسلم (٢٧٣) بلفظ: «إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض»، وأحمد، (١٩٥٣٧)، قال الحافظ في الفتح، ١/ ٣٣٠: «ومراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم علىٰ ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه، ويؤيده رواية أبي داود، ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم»، لكن رواية البخاري صريحة في الثياب، فلعل بعضهم رواه بالمعنىٰ».

تستلزم أن يقتل التائب نفسه، كما شرع لبني إسرائيل[(١)]؛ فالأصرار والأغلال التي كانت علىٰ من قبلنا، رُفِعت عنَّا كلها؛ فديننا يسر بالنسبة للشرائع السابقة، أما وجود المشقَّة علىٰ النفس في بعض أمور الشرع؛ فلا بد منها، لكن لا يصحُّ أن يقول أحدٌ بجواز تركها احتجاجًا بأنَّ الدين يسرٌ، فمثلًا صيام الهواجر شاق علىٰ النفس، ومع هذا لا يقال بتركه احتجاجًا بيسر الدين، ومن يقول هذا رُدَّ عليه قوله.

وأهل العلم في بعض القضايا، وبالنظر إلىٰ المصالح والمفاسد المترتبة علىٰ بعض الأقوال، يرون أنَّ الإمام له أن يرجح قولًا مرجُوحًا لمصلحة راجحة، فالمرجوح ليس بمُلغىٰ، بل له دليل، وله ما يرجحه في بعض الأحوال، وهذا معروفٌ عند أهل العلم.

«**ما لم يكن إثمًا**» يعني: مُفضيًا إلىٰ الإثم، كأن يكون النبي ﷺ اختار الأيسر، وعمل به، وعمل به الصدر الأول، ثم بعد ذلك شق علىٰ بعض الناس، وأفضىٰ إلىٰ الحرج؛ مما جعلهم يتركونه لشِدَّته عليهم، كما أسف ونَدِم علىٰ دخوله البيت ﷺ[(٢)]؛ لأنَّ في هذا إشقاقًا علىٰ أمَّته، فلو تضافر منه ﷺ الحثُّ علىٰ دخول البيت، مع دخوله البيت بنفسه، أَلَنْ يقتتل الناس علىٰ دخوله؟

ولو أنَّ النبي ﷺ اعتمر في رَمضان مع قوله ﷺ: «**عُمرةٌ في رمضانَ تعدِلُ حجَّة**»[(٣)]

---

(١) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٥٤].

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت: يا رسول الله، خرجت من عندي وأنت قرير العين، ورجعت وأنت حزين؟ فقال: «إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي»، أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، (٢٠٢٩)، والترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، (٨٧٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، (٣٠٦٤)، وأحمد، (٢٥٠٥٦)، وصححه: ابن خزيمة، (٣٠١٤)، والحاكم، (١٧٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان، (١٧٨٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في =

وفي رواية: «**حجَّة معي**»[(١)] لتقاتَل النَّاسُ علىٰ العُمرة فيه، لكن لمَّا لم يعتمر، وحثَّ عليها، قال كثيرٌ من الناس: النبي ﷺ أفضلُ الخلق وأكملُهم، ولم يعتمر في رمضان، فحدث بذلك شيءٌ من التَّخفيف علىٰ الأمَّة.

«**فإنْ كان إثمًا كان أبعدَ النَّاس منه**»؛ لأنَّه معصوم من ارتكاب الإثم، ومع ذلك فهو أشد النَّاس كراهية لما يكرهه الله ﷻ لمنزلته عند ربه، والموافقة في المحاب والمكاره لا شك أنَّها دليل المحبة.

«**وما انتَقَم رسولُ الله ﷺ لنفسِه**» أساء بعضُ النَّاس الأدبَ إلىٰ النبيِّ ﷺ ممَّا سمعه أو بلغه، ومع ذلك لم ينتقِمْ منهم «**إلا أن تُنتهَك حُرمةُ الله، فينتقِمَ لله بها**» قد يقول قائل: لماذا حدَّ الذين خاضُوا في الإفْك، أليس هذا انتقامًا للنفس؟ والجواب: لا، هذا ليس انتقامًا أو انتصارًا لنفسِه، بل هو عقابٌ شرعي علىٰ انتهاك حرمة؛ لأنَّ القذف كبيرة من كبائر الذُّنوب، وفيها الحدّ، فانتقم لله بتنفيذه، وكذا أمر بقتل ابن خَطل وهو متعلِّق بأستار الكعبة[(٢)]، وكان يهجو النبيَّ ﷺ ويسبُّ الدِّين، واستحقَّ القتل؛ لسبِّه للدِّين، ولكونه ارتدَّ عن الإسلام، لا لمجرد أنَّه سبَّ النبيَّ ﷺ[(٣)].

٢٦٢٨ وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عليِّ بن حُسين بن علي بن أبي طالب ﷺ: **أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من حُسْن إسلام المرء تركُه ما لا يَعنِيه»**[(٤)].

= رمضان، (١٢٥٦)، وأبو داود، (١٩٩٠)، والنسائي، (٢١١٠)، وابن ماجه، (٢٩٩٤)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(١) أخرجها البخاري، كتاب الحج، باب عمرة في رمضان، (١٨٦٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، (١٢٥٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلىٰ رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه». أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، (١٨٤٦)، ومسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، (١٣٥٧)، وأبو داود، (٢٦٨٥)، والترمذي، (١٦٩٣)، والنسائي، (٢٨٦٧).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٩/ ١٣٢، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٤/ ٤٠٣، الاستذكار، ٤/ ٤٠٣.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، (٢٣١٧)، وقال: «حديث غريب»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف =

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عليِّ بن حُسين» هذا تابعي[١]، فالخبر مرسلٌ، لكنَّه مسندٌ في الترمذي وابن ماجه، من حديث مالك، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمة، عن أبي هُريرة ﷺ[٢]، فالحديث أقلُّ أحواله أنَّه حَسن.

«من حُسْن إسلام المرء تركُه ما لا يَعنِيه»؛ لأنَّ فيما يَعنيه ما يُشغله عما لا يعنيه؛ والوقت إذا كان لا يستوعب ما يعنيه، فكيف إذا اشتغل بما لا يعنيه؟ سيؤدي هذا إلىٰ أن يفرط بما يعنيه من أُمور دِينه ودُنياه، فلو أنَّ كلَّ إنسان اشتغل بخُويصة نفسه وما يعنيه، لانتهىٰ كثيرٌ من المشكلات، وعلىٰ العكس الفُضُول والتدخُّل في أمور النَّاسِ يُورِثُ المشكلات بين النَّاس، ولا يعني هذا السكوت عمن يقترف منكرًا، أو يفرط في واجب؛ فلا يُنصح أو يؤمر أو يُنهىٰ بحجة أن هذا مما لا يعنينا!؛ لأنّ هذا يتعارض مع قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنصح للمسلم، وهذا كله مما يعني كل فرد مسلم.

نقول هذا؛ لأنَّه قد يستدل بهذا الحديث من يرىٰ ترك نصيحة الناس، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستنادًا إلىٰ مثل هذا يرىٰ المغرضون أعداء الملة والدين أنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخلٌ في شؤون الناس، وإذا كان كذلك؛ فإنَّه ليس مما يعني المرء، وهذا غير صحيح، بل المسلم مسؤول عن منع المنكر وتغييره، ففي الحديث: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**» هذا الأصل، وهو

= اللسان في الفتنة، (٣٩٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه: ابن حبان، (٢٢٩)، وجاء مرسلًا من حديث علي بن حسين، ومن حديث الحسين بن علي، وقال الترمذي في مرسل علي بن حسين: «وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وعلي بن حسين لم يدرك علي بن أبي طالب»، وحسنه: المنذري في الترغيب، (٤٣٧٠)، والنووي في الأذكار، (ص: ٣٣٤).

(١) هو: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كان من أفاضل بني هاشم، وفقهاء أهل المدينة وعبادهم ﷺ، توفي سنة ٩٢هـ. ينظر: رجال صحيح مسلم، ٢/ ٥٣.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

تغيير المنكر باليد «**فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)]، فلا بد من التغيير، لكن سبل التغيير تختلف حسب القدرة، ولا بد من بذل النَّصيحة، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الدين النصيحة، ثلاثًا، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[(٢)]، وقوله: «الدين النصيحة» أسلوب حصر يدلُّ على التأكيد الشديد على النصيحة، وقد كرره ثلاثًا.

ومن الدين الذي هو النصيحة أن تنصح لأخيك إذا دخل في شيء يضره أو يضر الناس، فإذا كانت عندك خبرة في تجارة أو زراعة أو صناعة مثلًا، ورأيت أخاك يتورَّطُ في مشروع يضرُّه في مجال من المجالات المذكورة؛ فعليك إسداء النصيحة له، ولا تقل: إن الأمر لا يعنيني، بل إنَّه يعنيك؛ لأنك مكلف به شرعًا لحديث: «الدين النصيحة» وهذه تشمل الأمر والنهي.

وتمثيلًا لذلك: لو رأيت عمارة تُبنى، فنصحت صاحبها أثناء العمل أن يعدل في البناء أو في تخطيطها أو تشطيبها؛ فلا بأس، وهذا من النصح، لكن لو رأيتها شاهقة قد تمَّ بناؤُها واستثمارُها، فتأتي وتنظر فيها، ثم تتحدث بينك وبين نفسك وبين أناس آخرين لا يعنيهم الأمر وتقول مثلًا: كان المفروض أن يجعلها عشرين دورًا، بدل خمسة عشر دورًا، ونحو هذا مما لا يجدي نفعًا، فهذا مما لا يعنيك، وهو تضييع لوقتك ووقت غيرك.

ولو أن صاحب هذه العمارة أسكن فيها من يستعملها فيما لا يرضي الله ﷻ؛ فلا تتحدث في المجالس بأن فلانًا فعل كذا وكذا، بل اذهب إلى صاحب العمارة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، (٤٩)، وأبو داود، (١١٤٠)، والترمذي، (٢١٧٢)، والنسائي، (٥٠٠٨)، وابن ماجه، (١٢٧٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (٥٥)، وأبو داود، (٤٩٤٤)، والنسائي، (٤١٩٧، ٤١٩٨)، وأحمد، (١٦٩٤٧)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، واللفظ لأحمد.

وانصحه، أما حديثك في المجالس؛ فلا يترتب عليه مصلحة، وهذا هو الذي لا يعنيك، بخلاف بذل النصيحة لأخيك مباشرة.

٢٦٢٩ وحدثني عن مالك: أَنَّه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النَّبي ﷺ أَنَّها قالت: «استأذن رجلٌ علىٰ رسُولِ الله ﷺ، قالت عائشة: وأنا معه في البيتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بئس ابنُ العشيرة»، ثُمَّ أذِن له رسولُ الله ﷺ، قالت عائشة: فلم أنْشبْ أن سمعتُ ضحِكَ رسول الله ﷺ معه، فلمَّا خرج الرَّجُلُ قلت: يا رسولَ الله! قلتَ فيه ما قلتَ، ثُم لم تَنْشَبْ أن ضحِكتَ معه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ من شر النَّاس من اتَّقاه النَّاس لشرِّه»(١).

«وحدثني عن مالك: أَنَّه بلَغه عن عائشةَ زوجِ النَّبي ﷺ أَنَّها قالت: استأذن رجلٌ علىٰ رسُولِ الله ﷺ» جاء تعيينه في بعض الروايات أنه مخرمة بن نوفل(٢)، وقيل: عُيينة بن حصن(٣) «قالت عائشة: وأنا معه في البيتِ، فقال رسولُ الله ﷺ: بئس ابنُ العشيرة» ذكَره بما فيه؛ لأنَّه فضح نفسه بإعلانه البذاءة، ومجاهرته بخلقه السيِّئ، فهو كمن يُجاهر بما حرم الله ﷻ في العبادات، أو المعاملات.

«ثُمَّ أذِن له رسولُ الله ﷺ، قالت عائشة: فلم أنْشبْ» يعني: لم ألبثْ(٤) «أن سمعتُ ضحِكَ رسول الله ﷺ معه» يعني: ذمَّه النبي ﷺ، ثم ضحك معه وانبسط إليه؛ والمفترض -علىٰ حدِّ فهم عائشة ﵂- أن ينسجم الموقف الثاني من النبي ﷺ مع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا، (٦٠٣٢)، وفي، (٦٠٥٤، ٦١٣١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب مادارة من يتقىٰ فحشه، (٢٥٩١)، وأبو داود، (٤٧٩٢)، والترمذي، (١٩٩٦).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري، ١/ ٣٣٢: «رويناه في أمالي الهاشمي من طريق أبي زيد المدني عن عائشة قالت: جاء مخرمة بن نوفل والد المسور، فذكره».

(٣) ينظر: السابق.

(٤) ينظر: لسان العرب، ١/ ٧٥٧.

موقفه الأول؛ ولذا استغربتْ ما كان منه ﷺ، ومثل هذا الإحساس يتبادرُ إلىٰ عموم الناس في مثل هذا الموقف، «**فلمَّا خرج الرَّجُلُ قلت: يا رسولَ الله! قلتَ فيه ما قلتَ، ثُم لم تَنْشَبْ أن ضحِكتَ معه، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ من شر النَّاس من اتَّقاه النَّاس لشرِّه**» يعني: مثل هذا يلاطَفُ في القول، ويداریٰ في الكلام اتِّقاء شرِّه، وأهل العلم يقرِّرون أنَّ المداراة مطلوبة في التعامل، بخلاف المداهنة التي يترتب عليها تنازل عن واجب، أو ارتكاب محظور، فهذا لا يجوز بحال، قال تعالىٰ في مقام ذمِّ المداهنة: ﴿وَدُّواْ لَوۡ تُدۡهِنُ فَيُدۡهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

أما المداراة، والتعامل مع الناس بما يحقق المصلحة، ولا يترتَّب عليه أدنىٰ مفسدة؛ فإنَّ هذا أمر شرعي، ولذا ترجم الإمام البخاري للحديث بقوله: «باب ما يجوز من اغتِياب أهل الفساد والرِّيب»[(١)]، وفي مسلم في كتاب الأدب: «باب مداراة من يتقىٰ فحشه»[(٢)]، ومعروف أن تراجم البخاري من وضع مصنِّفه، وأما تراجم مسلم؛ فمن النووي.

ولو أن شخصًا عرف واشتهر بين الناس بأمر ممَّا ينكر عليه في الشرع، ونصح فلم ينتصح، كما يوجد في الذين يكتبُون في الصُّحف، ويتكلَّمون في القنوات وفي المجالس الرَّسْمية وغيرها، فهل يُعتبرُ بيانُ شرِّه ومنزلتِه في الشَّرع، غيبةً؟

الجواب: لا؛ لأنَّ هذا الرجل جاهر بسوء الخلق والفُحش والأذيَّة، وعُرف بذلك، وصار الناس يتقونه من أجل شرِّه، ومن النصيحة للناس أن يقال فيه مثل هذا الكلام؛ ليعرفه من لم يعرفه ليتَّقي شرَّه، وإذا اقتضت النصيحة والمصلحة الراجحة الكلام في الإنسان بما يكره، فمثل هذا يجوز شرعًا، بل قد يجبُ أحيانًا، ويكون هذا

(١) صحيح البخاري، ٨/ ١٧.

(٢) صحيح مسلم، ٤/ ٢٠٠٢.

الكلامُ حينئذٍ مستثنىٰ من عموم النهي الوارد عن الغيبة(١)، ومن هذا: الكلام في الرواة، فهو غيبة في الأصل، لكنها أجيزت صيانة للسُّنَّة(٢).

وقد يظنُّ بعض السُّذَّج أن اتِّصاف الشخص بالصفة التي وردت في الحديث، وهي اتقاء الناس له خوفًا من شرِّه أنَّه هو الحزم، وأنَّ بعض الناس لا يُربِّيهم إلا الشِّدَّةُ والقُوَّة والقسوة.

نقول: هذا ليس صحيحًا، بل كون الناس يخافون من شرِّه، هذا شرٌّ لا حزم، وما دام الناس يتَّقونه من أجل شرِّه، فإنَّه من شرِّ الناس، كما في الحديث.

٢٦٣٠ وحدثني عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه عن كَعْبِ الأحْبارِ: أنَّه قال: «إذا أحبَبْتُم أن تَعْلَمُوا ما للعَبدِ عند ربِّه؛ فانظرُوا ماذا يتبعُه من حُسنِ الثَّناء».

«وحدثني عن مالك، عن عمِّه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه عن كَعْبِ الأحْبارِ: أنَّه قال» هذا موقوف علىٰ كعب، ومعناه صحيح، **«إذا أحبَبْتُم أن تَعْلَمُوا ما للعَبدِ عند ربِّه؛ فانظرُوا ماذا يتبعُه من حُسنِ الثَّناء»** وفي المرفوع عن النبي ﷺ أنَّه مرَّ بجنازة فأُثني عليها خيرًا، فقال نبي الله ﷺ: «**وجبت، وجبت، وجبت**»، ومرَّ بجنازة فأثني عليها شرًا، فقال نبي الله ﷺ: «**وجبت، وجبت، وجبت**»، قال عمر: فدىً لك أبي وأمي، مُرَّ بجنازة، فأثني عليها خيرٌ، فقلت: «وجبت، وجبت، وجبت»، ومُرَّ بجنازة، فأثني عليها شرٌّ، فقلت: «وجبت، وجبت، وجبت»؟ فقال رسول الله ﷺ: «**من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة، ومن أثنيتم عليه شرًّا وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض**»(٣).

(١) ينظر: إكمال المعلم، ١/ ١٣٠، الآداب الشرعية، ١/ ٢٤٤، فتح الباري، ١٠/ ٤٧٢.

(٢) ينظر: شرف أصحاب الحديث، (ص:١٢٤)، مقدمة ابن الصلاح، (ص:٣٨٩)، الباعث الحثيث، (ص:٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس علىٰ الميت، (١٣٦٧)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب =

٢٦٣١ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنَّه قال: بلغني أنَّ المرء ليُدرك بحُسن خُلُقه درجة القائم بالليل، الظَّامي بالهَواجر[(١)].

«بلغني أنَّ المرء ليُدرك بحُسن خُلُقه درجة القائم بالليل، الظَّامي بالهَواجر» لا شك أنَّ حسن الخلق -كما جاء في الحديث-: من أثقل ما يوضع في الميزان[(٢)]، فإذا وجد حَسن الخلُق، وآخر صاحبُ قيام وصيام، لكنه سيئ الخلق، فالأوَّل يبلغ درجته، وقد يفُوقه علىٰ حسب ما عنده من حسنٍ في خلقه، وما عند الثاني من عدمِه.

٢٦٣٢ وحدَّثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: سمعت سعيد بن المسيِّب يقول: ألا أخبرُكم بخيرٍ من كثير من الصَّلاة والصَّدقة؟ قالوا: بلىٰ. قال: إصلاحُ ذاتِ البَينِ، وإيَّاكُم والبِغْضَة؛ فإنَّها هي الحالقة.

«قال: إصلاحُ ذاتِ البَينِ» قدَّم إصلاح ذات البين علىٰ الصلاة والصَّدقة؛ لأنَّ الصلاة نفعُها قاصرٌ، والمقصود هُنا النَّافلة، وإلا فالفريضةُ لا يعدلُها شيءٌ من الأركانِ فضلًا عن الواجباتِ؛ لأنَّها الرُّكن الثَّاني بعد الشَّهادتين.

أمَّا الصَّدقة؛ فصحيح أن نفعها متعدٍّ، لكنَّه آنيٌّ، فلو تصدقت علىٰ إنسان بدرهم أو دينار أكله وانتهىٰ منه، وثواب الصدقة عظيم.

= فيمن يثنىٰ عليه خير أو شر من الموتىٰ، (٩٤٩)، من حديث أنس ﷺ، والسياق لمسلم، والترمذي، (١٠٥٨)، والنسائي، (١٩٣٢).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، (٤٧٩٨)، وأحمد، (٢٥٥٣٧)، من حديث عائشة ﷺ بلفظ: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»، وصحح الحاكم، (٢٠٠)، نحوه من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) إشارة إلىٰ ما في حديث أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: «أثقل شيء في ميزان المؤمن يوم القيامة حسن الخلق»، أخرجه أبو داود، (٤٧٩٩)، والترمذي، (٢٠٠٢)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد، (٢٧٥١٧)، وصححه: ابن حبان، (٤٨١).

لكن إصلاح ذات البين أعظم من نافلة الصَّلاة ومن الصَّدقة؛ لأنَّ نفعَه متعدٍّ ودائم، وذلك بأن تصلح بين زوجين تقاطعا، وقرب أمرهما من الفراق، أو بين أخوين تقاطعا منذ سنين بسبب إرث، أو وقف، أو ما أشبه ذلك، أو تصلح بين أبٍ وابنه، وهكذا، فهذا شأنُه عظيم، وهو صدقةٌ أيضًا.

«**وإياكُم والبِغْضَة**» البِغضَة شِدَّة البُغض والحقد علىٰ النَّاس[(١)]، وهكذا بعضُ النَّاس، يُبغِضُ خلق الله، ويحقِدُ عليهم، ويتربَّصُ بهم، ويفرحُ بمصيبتهم، وقد يظهر علىٰ ملامح وجهِه شيء من ذلك، فهذا من الأمور المكروهة، والمحذَّر منها شرعًا، «**فإنَّها هي الحالقة**» التي تحلق الدين، وتستأصله، كما يحلق الموسىٰ الشعر، ولذا جاء في الحديث المرفوع: «لا أقول: تحلِق الشَّعر، وإنما تحلق الدِّين»[(٢)].

٢٦٣٣ وحـدثني عـن مالـك أنَّـه قـد بلَغَـه أنَّ رسُـولَ الله ﷺ قـال: «بُعثْـتُ لأتمِّـم حُسنَ الأخْلاق».

«**عن مالك أنَّه قد بلَغَه أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: بُعثْتُ لأتمِّم حُسنَ الأخْلاق**» هذا الحديث موصولٌ من وجُوهٍ عن أبي هُريرة رضي الله عنه، وجاء بصيغة الحصر: «**إنَّما بعثتُ لأُتمِّم مكارِم الأخْلاق**»[(٣)]، وسواء كان الأسلوب حصريًا أم غير حصري، فإنَّه من باب العِناية والاهتمام بشأن حسن الخلق، وكان النَّاس قبل بِعثته ﷺ علىٰ الخُلُق الموروث عن أبيهم إبراهيمَ عليه السلام، لكنَّهم فرَّطُوا في كثيرٍ منه، فجاء النبيُّ ﷺ بما كانوا ورثُوه، وزادَ عليه ما لم يأتهم من قبلُ عن طريق الأنبياء والرُّسل، فتمَّم مكارم الأخلاق وحُسنها.

(١) ينظر: العين، ٤/ ٣٦٩، لسان العرب، ٧/ ١٢١.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة، (٢٥١٠)، وأحمد، (١٤٣٠)، من حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد، (٨٩٥٢)، وصححه: الحاكم، (٤٢٢١)، قال الهيثمي في المجمع، (١٣٦٨٣): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح»، وصححه: ابن عبد البر في الاستذكار، ٨/ ٢٨٠.

باب ما جاء في الحَياء

٢٦٣٤ وحدثني عن مالك، عن سلَمة بن صَفْوان بن سلمة الزُّرَقي، عن زيدِ بن طلحة بن رَكانة يرفعُه إلىٰ النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكُلِّ دينٍ خلقٌ، وخلقُ الإسلام الحياء»(١).

«باب ما جاء في الحياء» الحياء خلق حميد، يورث من تحلَّىٰ به الانقِباض عما لا يحمد شرعًا أو عُرفًا، فهذا الخلق الشرعي الذي لا يأتي إلا بخير، وهو من الإيمان، كما جاء في حديث الشُّعَب(٢)، وكما سيأتي في الحديث الثاني في الباب.

وقد يلتبسُ علىٰ بعضِ النَّاسِ الحياء الشرعيُّ بالحياء العُرفيِّ، والفرق بينهما أن الحياء الشرعيّ يُورثُ الانكفافَ عمَّا يُذَمُّ شرعًا، وهو الحياءُ الذي قال فيه النبيُّ ﷺ: إنَّه «لا يأتي إلا بخير»(٣)، أمَّا الانكفافُ عما يُحمد شرعًا؛ فليس حياءً شرعيًّا، فبعضُ النَّاس قد يخجلُ من الأمُور المحمُودة شرعًا، كالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، ونصح النَّاس، وتوجيهِهم وتعليمِهم، لا يستطيع القيام بهذه الأمور حياءً وخجلًا، وهذا حياء عرفيٌّ يوجب الانكفاف عمَّا يُحمد شرعًا، وليس هو من الحياء الشرعيِّ في شيء، ويكون من الخجل المذموم.

ويجتمع الحياء الشرعي والحياء العرفي في أنَّ كلًّا منهما يدعو إلىٰ الانكفاف،

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الزهد، باب الحياء، (٤١٨١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الدين، (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، (٣٥)، والترمذي، (٢٦١٤)، والنسائي، (٥٠٢٠)، وابن ماجه، (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، (٦١١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، (٣٧)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وإلىٰ عدم مواجهة الناس حياءً. وعلىٰ العكس تجد بعض الناس يواجه الناس فيما يُذمُّ به شرعًا وعُرفًا، ومثل هذا خالٍ من الحياء الشرعي والعرفيِّ معًا.

وعلىٰ ما تقدَّم فالناسُ إزاء الحياء علىٰ أربعة أقسام:

القسم الأول: يكفُّ حياءً عما يُذم به شرعًا، ولا يكفُّ عما يحمد به شرعًا، وهذا صاحب الحياء المحمود من كلِّ وجه.

القسم الثاني: يكفُّ مطلقًا عمَّا يُحمد وعما يُذَمّ، وهذا صاحب الخجل، وهو محمودٌ من وجه، ومذمومٌ من وجه.

القسم الثالث: لا يكفُّ عمَّا يُذمُّ به شرعًا وعُرفًا، ولا يستحيي من أحد، وجاء فيه الحديث: «**إذا لم تستحي؛ فاصنع ما شئت**»[(١)]، لكن صاحبه قد ينكر علىٰ من يأتي مذمومًا، فهذا فعله مذمومٌ من وجه دون وجه.

القسم الرابع: هو الذي صاحبُه لا يستحيي مطلقًا عما يُذم به، ويستحيي عما يمدح به، وهذا القسم هو الأرذل المذموم من كل وجه.

ومن الخجل المذموم أن يُقال لبعضِهم مثلًا: (صلِّ بالناس)، فيقول: (لا أقدر) وهو من الحفاظ، ولا مبرِّر لخجله، ولا شيء ظاهر يمنعه من أن يتقدَّم إلىٰ الإمامة، وهذا موجودٌ بكثرة في طلبة العلم، فتجد أحيانًا جمعًا من طلبة العلم لا يوجد فيهم من يتقدَّم ليُصلي بالنَّاس الظهر، وهم خريجو الكليات الشرعية، لكنَّهم لا يستطيعون الصلاة بالناس خجلًا، وهم أكفاء أخيار؛ لأنَّهم لم يتعوَّدوا، ثم يتقدَّم إلىٰ الإمامة بهم شخصٌ فاسق؛ لأنَّه تعوَّد هذا الأمر، وكذلك يستصعب بعضُ طلبة العلم أن يصعد المنبر ويخطب بالناس، لكنّ مذيعًا بقناة قد لا يصعب عليه ذلك، فهذا الحياء بالنسبة

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنع ما شئت، (٦١٢٠)، وأبو داود، (٤٧٩٧)، وابن ماجه، (٤١٨٣)، من حديث أبي مسعودٍ عُقبة بن عامر الأنصاري ﷺ.

لطلاب العلم مذمومٌ بلا شك، وعلىٰ طالب العلم أن يهيئ نفسه لكل ما يمدح به شرعًا، وكم حصل من قضية صارت مفتاح خير لبعض العلماء؟! فبعضُ من يشار إليهم بالبنان اليوم في الخطابة كان سببَ مهارته فيها أنَّه أُحرِج في موقف، قيل له: اخطب، فقال: لستُ متهيِّئًا، وهو غيرُ متعوِّد علىٰ الخطابة، ثم خطب علىٰ ضعف؛ لأنَّها أوَّلُ خطبة له، ثم صار لا يدخل مسجدًا لصلاة الجمعة إلا وفي جيبه خطبة، ومع الوقت ترك الخطب المكتوبة، وصار من مشاهير الخطباء.

والبعضُ يخجلُ من إنكار المنكر، فقد يُعكِّر عليه صفوه في نزهة جيرانٌ له؛ برفعهم صوت الأغاني مثلًا، ولا يُنكر عليهم، ولا يُذكِّرهم، ولا ينصحهم، فإذا قيل له: لمَ لمْ تفعلْ ذلك؟ قال: لم أتعود أن أنكر علىٰ النَّاس، هذه حال كثير من طلاب العلم، وهذا حياء مذموم.

والمقصود أنَّ مثل هذه الأمور المحمودة شرعًا لا بد أن يتعوَّد المرءُ عليها، وألَّا يستحيي ممَّا لا يُحمد الحياء منه شرعًا.

«وحدثني عن مالك، عن سلَمة بن صَفْوان بن سلمة الزُّرَقي، عن زيدِ بن طلحة بن رَكانة يرفعُه إلىٰ النبيِّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكُلِّ دينٍ خلقٌ» يعني: الأديان السماوية جاءت للأمم بالخير، واتقاء الشر، ونبيُّنا ﷺ لم يدع خيرًا إلا ودلَّ الأمَّةَ عليه، ولا شرًّا إلا وحذَّرها منه[1].

«وخلقُ الإسلام الحياء»؛ ولذلك تجد المسلم يستحيي من ذكر أشياءَ لا يخجلُ من ذكرِها غيرُ المسلم ممَّا يستحيا منه شرعًا أو عُرفًا، فخلق هذا الدين الحياء، وجاء في الحديث الصحيح: **«إنَّ ممَّا أدركَ النَّاس من كلام النُّبوَّة الأولىٰ: إذا لم تستحي؛**

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من عمل يقرب إلىٰ الجنة، إلا قد أمرتكم به، ولا عمل يقرب إلىٰ النار، إلا قد نهيتكم عنه"، صححه: الحاكم، (٢١٣٦).

فاصنعْ ما شئت»[(١)]، فدل علىٰ أنَّ الحياء متوارث في سائر الأديان، لكن برزت مظاهره ومعالمه وعظم شأنه في ديانة الإسلام أكثر من غيرها.

وورد في الحديث الصَّحيح -أيضًا-: «**إنَّ الله لا يستحيِي من الحقّ**»[(٢)]، وفي الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ﴾ [البقرة: ٢٦]، ومعنىٰ «لا يستحيي» في الآية: لا يترك[(٣)]؛ لأن مآل الحياء الترك، فالحياء الذي يؤدي إلىٰ ترك الحقِّ منفيٌّ عن الله ﷻ.

وأمَّا ما شِيع علىٰ ألسنة الناس من قولهم: (لا حياء في الدين)؛ فغيرُ مستحسن؛ لأنَّ ظاهره نفي الحياء بالكليَّة عن الدين، وهذا ليس صحيحًا، ولعلَّهم يريدون به نفي الحياء الذي يمنع من تعلُّم مسائل الدين، كما قالت أم سلمة ﵂ لما سألت رسول الله ﷺ: «إن الله لا يستحيي من الحق، فهل علىٰ المرأة الغسل إذا احتلمت؟».

٢٦٣٥ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ علىٰ رجُلٍ، وهُو يعِظُ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعْهُ؛ فإنَّ الحياء من الإيمان».

«وهُو يعِظُ أخاه في الحياء» يعني: أنه يقول له: لا تستحِ. وهذا موجودٌ في معاملات الناس، فتجد أحدهم عاشر الناس وعاملهم، وصار كما -تقول العامة-: خرَّاجًا ولَّاجًا، ويكون له أخٌ لم يتعود علىٰ هذا، فيقول له: بع هذه البضاعة، أو حرِّج عليها بالمزاد، فلا يستطيع، والناس ليسوا سواء، فلا يستطيع كلُّ إنسان أن يرفع صوته فيقول: من يزيد؟ وكثير من طلبة العلم لا يستطيع أن يبلغ خلف الإمام، فيرفع صوته

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة، (٢٨٢)، ومسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل علىٰ المرأة بخروج المني منها، (٣١٣)، والنسائي، (١٩٧)، وابن ماجه، (٦٠٠)، من حديث أم سلمة ﵂.

(٣) ينظر: تفسير البغوي، ١/ ٧٦، زاد المسير في علم التفسير، ١/ ٤٦، تفسير القرطبي، ١/ ٢٤٢.

بالتكبير (الله أكبر) بعد تكبير الإمام، فضلًا عن أن يحرِّج بين الناس علىٰ سلعة، فكأنَّه كان يقول لأخيه: لا تستحِ، اشتغل لتُرزق.

أو لعلَّه قصد به الحياء مطلقًا، يعني: لا تستحِ مطلقًا، لا عما يُحمد، ولا عما يُذَمّ؛ ولذلك قال له النبي ﷺ: «دعه»؛ أي: اتركه؛ «فإنَّ الحياء من الإيمان» وفي رواية: «فإن الحياء لا يأت إلا بخير»[(١)]، وفي حديث آخر في الصحيح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»[(٢)].

باب مـا جاء في الغضب

٢٦٣٦ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف: أَنَّ رجلًا أَتَىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! علِّمني كلماتٍ أعيشُ بهنَّ، ولا تكثِرْ عليَّ فأنسَىٰ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تغضب»[(٣)].

«باب ما جاء في الغضب» الغضب معروف، وهو خروج النفس عن حدِّ الاعتدال بسبب المثير، والغضبُ غريزةٌ موجودةٌ عند الناس، لكنَّهم يتفاوتون فيها، فمن النَّاس من يثُور ويغلي قلبه لأدنىٰ سبب، وربما لغير سبب، ومنهم من لا يثُور لأي سبب، ومنهم الحليم الذي اتَّصف بالحلم والأناة، فيغضب لكن لا يحمله غضبه إلا علىٰ فعل المحمود، وسيد أهل الحلم هو النبي ﷺ، ثم أصحابه من بعده، واشتهر به

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء (٦١١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٧)، وأبو داود (٤٦٩٧) من حديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، (٩)، مختصرًا، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان، (٣٥)، وأبو داود، (٤٦٧٦)، والترمذي، (٢٦١٤)، والنسائي، (٥٠٠٥)، وابن ماجه، (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١١٦)، والترمذي، (٢٠٢٠)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الأحنف بن قيس[١]، ومعنُ بن زائدة[٢]، ونُقِل أنَّ اثنين تراهنا علىٰ معن، فقال أحدهما للآخر: إن أغضبته؛ فلك كذا وكذا من الإبل، فجاء إليه وسبَّه بأبشع أنواع السباب، وذمَّه بأشدِّ الذمِّ، وهجاه هجاء مريرًا بالشِّعر المحفوظ إلىٰ اليوم، كلُّ ذلك ومعنٌ يعرضُ عنه إلىٰ أن أيس من إغضابه، وهذه منَّة ونعمة، لكن هناك مواقف لا بدَّ فيها من الغضب، لا سيَّما إذا انتهكت محارم الله ﷻ، قال الشاعر:

ولا خيـر في حلـم إذا لـم تكـن لـه بـوادر تحمـي صـفوه أن يكـدرا[٣]

لا سيما أنَّ بعض الناس إذا لم يُعامل بما يردعه عن بعض تصرفاته استرسل، فمثل هذا لا بُدَّ أن يكف، ولا شكَّ أنَّ الغضَب غريزة، يزيد مع عدم الكفّ وعدم حزم النَّفس.

والحلم بالتحلم، وإذا حمل الإنسان نفسه علىٰ الحلم وجد نفسه مع الوقت تتَّصف بهذا الخلق، وإن لم يكن متصفًا به قبل ذلك، كما أنَّ العلم بالتعلُّم، والفقه بالتفقه كذلك.

«وحدَّثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنَّ رجلًا أتَىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول اللهَ! علِّمني كلماتٍ أعيشُ بهنَّ»؛ أي: أنتفع بهن في معيشتي: في ديني وفي دنياي **«ولا تُكثِرْ عليَّ فأنسَىٰ»** قال مثل مقالة الذي قال للنبي ﷺ: «إن شرائع الإسلام قد كثرت علي، فأخبرني بشيء أتشبث به، قال: لا يزال

(١) هو: أبو بحر الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين التميمي، أحد من يضرب بحلمه وسؤدده المثل، أسلم في حياة النبي ﷺ، ووفد علىٰ عمر ﷺ، كان ثقة مأمونًا قليل الحديث، توفي سنة (٦٧ هـ). ينظر: التاريخ الكبير، ٢/ ٥٠، وسير أعلام النبلاء، ٤/ ٦.

(٢) هو: معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيبانيّ، أبو الوليد، ولاه المنصور علىٰ اليمن، كان من أوسع الناس حلمًا وصفحًا وعفوًا عن زلات الناس، قتل غيلة سنة ١٥١هـ. ينظر: تاريخ بغداد، ١٥/ ٣١٦.

(٣) نسب هذا البيت للنابغة الجعدي. ينظر: جمهرة أشعار العرب، ١/ ٣٨، عيون الأخبار، ١/ ٤٠٠.

لسانك رطبًا من ذكر الله»[١] وهنا قال: «علمني كلمات أعيش بهن، ولا تكثر علي فأنسىٰ»، يعني: أنه لو علمه حديثًا طويلًا، يشتمل علىٰ جمل كثيرة يحتمل أن ينسىٰ بعضه، لا سيَّما وقد عرف من نفسه ضعف الحافظة.

«**فقال رسولُ الله ﷺ: لا تغضب**» وأيُّ نصيحة أبلغ من هذه النصيحة؟! وكم للغضب من آثار سلبية علىٰ الشخص نفسه، وعلىٰ غيره، والغضب مؤثِّر تأثيرًا بالغًا في صحة الإنسان، وله -أيضًا- آثار متعدِّية تصل إلىٰ حدِّ القتل، وحدّ القذف، وقد تصل إلىٰ حدِّ أن يقول كلمةً لا يُلقي لها بالًا أثناء غضبه، فتهوي به في النار سبعين خريفًا[٢]، نسأل الله السلامة والعافية.

وكم من إنسان شتم الدِّين في حال الغضبِ، وكم من إنسان وقع في عظائم الأمور بسبب الغضب؛ فالغضب من الشَّيطان، فإذا وجده الإنسانُ؛ فليغيِّر هيئته: إن كان واقفًا فليجلس، وإن كان جالسًا فليضطجعْ، أو ليقف أو ليتوضَّأ؛ لأنَّ الغضب جمرة من الشيطان، والنارُ تطفأ بالماء[٣].

٢٦٣٧ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس الشَّديد بالصُّرعة، إنَّما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»[٤].

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، (٣٣٧٥)، وابن ماجه، باب فضل لا إله إلا الله، (٣٧٩٣)، وأحمد، (١٧٦٨٠)، من حديث عبد الله بن بسر ﷺ، قال الترمذي: «حسن غريب»، وصححه: الحاكم، (١٨٢٢).

(٢) جاء في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «... وإن العبد ليتكلَّم بالكلمة من سخط الله، لا يُلقي لها بالا، يهوي بها في جهنم»، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٨)، وعند التِّرمذي، (٢٣١٤)، وابن ماجه، (٣٩٧٠)، وأحمد، (٧٢١٥)، بلفظ: «إنَّ الرجل ليتكلَّم بالكلمة لا يرىٰ بها بأسًا يهوي بها سبعين خريفًا في النار»، وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٣) كل هذه الوصايا جاءت في أحاديث مرفوعة، ينظرها مجموعة في: الترغيب والترهيب، ٣/ ٣٠٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، (٢٦٠٩).

«وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن سَعِيد بن المُسيِّب، عن أبي هُريرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ليس الشَّديد» يعني: القويَّ الذي يُمدح لقوته «بالصُّرعة» يعني: الذي يصرع النَّاس، ولا يتعارض هذا مع ما جاء في الحديث الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف»[(١)]؛ لأن المرادَ بالقوة في هذا الحديث هو قوَّة القلب والإيمان، وبالضعف ضعفُ الإيمان، فالمؤمن القويُّ إيمانًا أحب إلىٰ الله من المؤمن الضعيف إيمانًا، ويتبع ذلك ما يتطلبه الإيمان من قوَّةٍ في البدن، وإعداد للعدوِّ، وما أشبه ذلك.

وقوله في الحديث: «الصُرَعَة» صُرَعة علىٰ وزن فُعَلة، مشتقٌّ من صرع علىٰ معنىٰ اسم الفاعل، ومثله: ضُحَكة، وهُمزة، ولُمزة، فالصُّرعة: الذي يصرع الناس، واللُّمزة: الذي يلمِزُ الناس، والهُمزة: الذي يهمِزُ النَّاس، والرُحَلة: كثير الرحلة.

وإذا سكنت العين: (الصُرْعة، الضُحْكة، الرُحْلة) فالمراد المفعول: الذي يُصرع كثيرًا، ويُضحك منه كثيرًا، ويُرحل إليه كثيرًا، ومنه: (الإمام، العالم، المتفنِّن الرُّحلة)، فالرُّحلة هنا بمعنىٰ اسم المفعول؛ أي: الذي يُرحل إليه.

«إنَّما الشَّديد الذي يملكُ نفسه عند الغضَب» وذلك حين يستعيذ بالله من الشيطان، ويتوضأ، ويتخلَّص من الغضب ومن الآثار المترتبة عليه، فينجو ممَّا يتطلَّبُه الغضب عند دخُول الشيطان من: سفك دمٍ، أو بذاءة كلام، أو إيقاع طلاق، أو نحو ذلك، والطَّلاق كثيرًا ما يحصلُ بسبب الغضب، ثم يندمُ المرء عليه بعدُ، وكلام أهل العلم في طلاق الغضْبان معروفٌ[(٢)].

والمقصودُ: أنَّ ما ينتُج عن الغَضبِ من الأمُور كلُّها أو جلُّها سيِّئة، سرعان ما يندم صاحبها؛ فعلىٰ الإنسان أن يملِك نفسه عند الغضب حتَّىٰ لا يوردَها موارد

(١) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز...، (٢٦٦٤)، وابن ماجه، (٧٩).

(٢) ينظر: حكم طلاق الغضبان، لابن القيم، (ص: ٥٠، ٥١)، فتح الباري، ٩/ ٣٨٩.

الهلاك والعطب.

قد يقول بعضُهم: لا أستطيع أن أملك نفسِي عند الغضب؛ فقد جُبِلتُ عليه. نقول: الحلم إذا لم يكن سجيَّة للمرء؛ فإنَّه يحصِّله بالتحلُّم، كما يحصِّلُ العلم بالتعلَّم، فعلىٰ المرء أن يتحلَّم، وينظر في عواقب الأمور قبل أن يصدر عنه ما لا يُحمد عقباه، وإذا بدر منُه شيء من ذلك؛ يلزمُه أن يتحمَّل المسؤولية، فإذا غضب وتكلَّم في حقِّ فلان أو علان؛ لا بدَّ أن يذهبَ إليه، ويستسمحه، ويستبيحه ويستحلَّه ممَّا حصل منه.

وقد أثر عن بعض الصَّحابة أنه كان شديد الغضب، فوجَّهه النبي ﷺ إلىٰ كثرة الاستغفار[١].

باب ما جاء في المهاجَرة

٢٦٣٨ وحدثني عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيِّ، عن أبي أيُّوب الأنصاري: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحِلُّ لمسلم أن يهاجِر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسَّلام»[٢].

«**باب ما جاء في المهاجَرة**» المهاجرة: مفاعلة من الهجر، وهو الترك، وعُموم الترك فيه ما يمدح، وفيه ما يذم، ومنه الهجرة الممدوحة، وهي ترك بلاد الكفر إلىٰ ديار الإسلام.

والمراد بالمهاجرة هنا ترك الصلة، وكل من الهجر والصِّلة في الشَّرع علاجٌ، فإذا وجد السَّبب المقتضي للهجر: ترجَّح الهجر، وإلا فالأصل أنَّ المسلمين إخوة، قال

(١) إشارة إلىٰ حديث حذيفة قال: كنت رجلًا ذرب اللسان علىٰ أهلي، فقلت: يا رسول الله، قد خشيت أن يدخلني لساني النار، قال: «فأين أنت من الاستغفار؟ إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة»، أخرجه أحمد، (٢٣٣٧١)، ابن ماجه، أبواب الأدب، باب الاستغفار، (٣٨١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، (٦٠٧٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث، (٢٥٦٠)، وأبو داود، (٤٩١١)، والترمذي، (١٩٣٢).

تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

«لا يحل»؛ أي: يحرُم، ولا يجُوز «لمسلم أن يهاجر أخاه» يعني: في الدين، وأُخُوَّة الدِّين هي أقوىٰ من أُخُوَّة النَّسب، وأُخُوة النَّسبِ المجرَّدة عن الدِّين لها حقُّها من الصِّلة، فلا يمنع أن يصِل أحد أخاه ما لم يكن محاربًا للمُسلمين، وإذا اجتمعت أخوة النَّسب مع أخوة الدين؛ كان الحقُّ أعظم، فلا يجوز للمسلم أن يهاجر أخاه، سواء كانت المهاجرة من الطرفين، بأن يهجر كل واحد منهما الآخر ولا يصله، أو من طرف واحد، كأن يهجر أحدهما أخاه بينما الآخر يصله، فالهاجر لا يجوز له هجرُه، والآخرُ إن وصله مع القطيعة من قبله فكأنَّما يسفه المل[١]، كما في الحديث الصحيح[٢].

«فوق ثلاث ليال» مفهومه أن ثلاث الليال تجوز القطيعة فيها إن كانت القطيعة وعدم الصلة مقصودةً لمشاحنة بينهما، فالنفس لها حظ، فتأخذ شيئًا من حظها مما جبلت عليه في الشرع؛ ولذا تركت لها فرصة ثلاث ليال، والخالق سبحانه يعلم ما في أنفس الناس وقلوبهم وعاداتهم، فحد هذا الحدّ؛ فالنفس يتدرج فيها الحقد من أعلىٰ مستوياته وقت النزاع، فيكون في اليوم الأول أشد، وفي الثاني أخف، وفي الثالث أخف من سابقه، فتعطىٰ النفس شيئًا من حظها، ولو حصلت الصلة من أوَّل لحظة، وغلب الإنسان نفسَه الأمَّارة بالسوء؛ فهو أفضل بلا شك.

وإذا كان القلبُ سليمًا، وكان الهجر من أجل التَّأديب، فإن زاد في الهجر بقدر الجرم؛ فله أسوة من فعل النَّبي ﷺ، حيثُ آلىٰ ألَّا يُكلِّم نساءَه شهرًا، كما في

(١) الملّ: هو الرماد الحار؛ أي: كأنما تطعمهموه. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٦/ ١١٥، لسان العرب، ٩/ ١٥٣.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ: أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت علىٰ ذلك»، أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، (٢٥٥٨).

الحديث الصَّحيح[١].

ولـلأب أن يهجـر ولـده؛ لكـي يرتـدِع، وقلـوب الآبـاء سـليمة في الغالـب، يكـون قصدهم الرَّدع والتأديب، لا ما تنطوي عليه القلوب من حقد وغل؛ ولذا للأب أن يهجر ولده فوق ثلاث، لكن ليس للولد أن يهجر أباه؛ لأنَّ داعي الأب هو المصلحة، وداعي الابن هو التشفي؛ لأنَّ قلوب الآباء والأمهات تختلف عن قلوب الأولاد.

أمَّا الهجر من غير قصد المشاحنة؛ فلا إشكال فيه، وإن زاد على ثلاثة أيام؛ فقد يهجرُ الإنسانُ أخاه شهرًا ولا يأثم؛ لأنه مجرد ترك من غير قصدٍ للهجر، ومنه ألَّا يزور الإنسان أخاه في الشهر إلا مرة من غير قصد هجرٍ أو تركٍ، والنفوس سليمة لم يداخلها شيء، فلا مانع من ذلك، فللمرء أن يرتِّبَ مع أخيه يومًا في الشهر يلتقيان فيه نظرًا لانشغالهما، ومثل هذا ليس من الهجر الممنوع الذي في الحديث.

والمسلم إذا ارتكب ما يقتضي الهجر، فهجره مشروع، فالنبيُّ ﷺ هجر الذين تخلَّفوا عن غزوة تبوك خمسين يومًا[٢]، فالهجر الذي يطول عن ثلاثة أيام إذا كان لمخالفة شرعية؛ كبدعة، أو ارتكاب محظور، وكان أنفع وأجدى للشخص المهجور؛ بحيث يكون سببًا في رجوعه عن مخالفته، فهو هجرٌ شرعي مطلوب، أما إذا كانت الصلة أنفع له، وأقرب إلى أن يؤلَّفَ قلبُه بها، فيرجع عما كان عليه من مخالفة، فالصلة أرجح من المهاجرة.

«**يلتقِيان فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا**» هذا وصفٌ للهجر المقصود في الحديث، وهو

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغَصْب، باب الغرفة، والعلية المُشْرِفة وغير المشْرِفة في السُّطوح وغيرها، (٢٤٦٨)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزالِ النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾، (١٤٧٩)، والترمذي، (٣٣١٨)، والنسائي، (٢١٥٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.

الناشئ عن سخط أو شحناء، أما الهجر من غير قصد؛ فلا يوجد منه هذا الأثر؛ لأنَّهما إذا التقيا لا يعرض أحدهما عن الآخر، بل يتبادلان ما يدُلُّ علىٰ المحبة والودِّ بينهما، علىٰ عكس الهجر المقصود، فإنَّه يلزم منه أن يعرض هذا أو هذا، أو كلاهما، فهو محرمٌ إذا زاد فوق ثلاثِ ليال، ولو كانت زيادةً يسيرة.

«**وخيرُهما الذي يبدأُ بالسَّلام**» واقعُ كثيرٍ من النَّاس، لا سيَّما من العامَّة -وقد يوجد من بعض الخاصَّة- أنَّ الكبير يستنكِفُ أن يبدأ بالسلام علىٰ الصَّغير، ولا شكَّ أن علىٰ الصَّغير أن يحترم الكبير ويسبقه بالسَّلام عليه، لكن لو سلم الكبير علىٰ الصَّغير؛ فالبادئُ يكون خيرَهما، وكثير من النَّاس إذا قيل له: لماذا لا تنهي القطيعة التي بينك وبين فلان؟ قال: أنا أكبر منه، أو أنا عمُّه، أو أنا خاله، ومن حقِّي عليه أن يبدأني بالسلام، وهذا الاستدلالُ منه مخالف؛ لما يدُلُّ عليه قوله: «**خيرهما الذي يبدأ بالسلام**» فمع أن العمَّ له حق، و«**عمُّ الرجل صنو أبيه**»[(١)]، والخال له حق -أيضًا-، والأخ الكبير له حق، وحق الوالد أعظم، وحق الوالدة أشد، وحقُّ الأجداد والجدات كذلك، لكن المعيار الشرعي: «**خيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

ويذكر في كتب التاريخ أنَّه جرىٰ بين الحسَن والحُسين شيء حتىٰ تهاجرا بسببه، فلما أتىٰ علىٰ الحسن ثلاثة أيام، تأثّم من هجر أخيه، فأقبل إلىٰ الحسين وهو جالس، فأكبّ علىٰ رأسه فقبله، فلما جلس الحسن قال له الحسين: إن الذي منعني من ابتدائك، والقيام إليك أنك أحق بالفضل مني، فكرهت أن أنازعك ما أنت أحق به[(٢)]، فالحسين آثر أخاه الحسن بهذه الخيرية، والإيثار مطلوب، ومُدح الأنصار بالإيثار[(٣)]،

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزَّكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، (١٤٦٨)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب في تقديم الزَّكاة ومنعها، (٩٨٣)، وأبو داود، (١٦٢٣)، والنسائي، (٢٤٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تاريخ دمشق، ١٤/ ١٨١، بغية الطلب في تاريخ حلب، ٦/ ٢٥٩١.

(٣) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وهذا منه ﷺ كلام صدق، لا مجرَّدُ دعوىٰ، كما يفعله بعضُ الناس، يقول: أنا أؤثره بهذه الخيرية. ولكنَّ السبب الأصلي استنكافه، وكونه يرىٰ أن الحقَّ له، وأنَّ علىٰ أخيه أن يبدأ بالسلام عليه، فمثل هذا لا يكونُ من باب الإيثار، والقاعدة المطردة الشرعيَّة أنَّ «**خيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

وقد تكون القطيعةُ عن أمرٍ وهمِيٍّ، أو شيءٍ يسيرٍ جِدًّا، ومع ذلك تستمرُّ السِّنين الطَّويلة ولا يتصالحان، والشيطان واقفٌ بينهما، يحرِّضُهما ليستمرا علىٰ هذا المحظور العظيم، فعلىٰ المرء أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وأن يتنازل، وأن يُؤثِر نفسَه بالأجر في هذه الحالة، فيذهب إلىٰ أخيه، ويبدأ بالسلام، ويسترضيه؛ ليكون خيرهما، ولا يقول: أؤثر أخي؛ لأنَّ الإيثار بالقرب المستحبَّة مكروهٌ عند أهل العلم، أما الواجبات؛ فلا يجوز الإيثار بها[(١)].

والعبرة في الهجر والصلة بما في القلوب، فقد تجد بعض الأسر بينهم بغضاء وشحناء من أجل موروثات، وأسبال وأوقاف، وما أشبه ذلك، ثم يسعىٰ المصلحون لجمعهم في اجتماع شهريٍّ أو نحوه، فيجتمعُون ثُم ينصرفون علىٰ ما كانوا عليه، يسلِّم هذا علىٰ هذا ويبش في وجهه، لكن قلبه مشحون بالبغضاء والتدابر والتقاطع، وإذا خلا الواحد منهم وانفرد أكل عِرض هذا، وسب هذا، فمثل هذا التصالح لا يجدي شيئًا.

٢٦٣٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضُوا، ولا تحاسدُوا، ولا تدابرُوا، وكونُوا عِباد الله إخوانًا، ولا يحِلُّ لمسلم أن يهاجرَ أخاه فوق ثلاثِ ليال»[(٢)].

قال مالك: لا أحسِبُ التدابر إلا الإعراضَ عن أخِيك المسلم، فتُدبِر عنه بوجهِك.

(١) ينظر: المنثور في القواعد، ١/ ٢١٣، القواعد، لابن رجب، (ص:١٩٩)، الأشباه والنظائر، (ص:١١٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهىٰ عن التجاسد والتدابر، (٦٠٦٥)، مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، (٢٥٦٤)، وأبو داود، (٤٩١٠)، والترمذي، (١٩٣٥).

«**لا تباغضُوا**» يعني: لا تتَباغضُوا بحذف تاء المضارَعة؛ أي: لا يُبغِضْ بعضُكم بعضًا لأمر من أمور الدنيا، ولا تتعاطَوْا أسباب البُغض، والتباغضُ تفاعُلٌ من طرفين، كما هو الأصل، لكن لو وقع من طرف واحد دخل فيه، فلو أنَّ شخصًا يُبغض أخاه، وأخوه لا يبغضه، كان الأوَّل آثِمًا إذا لم يكن ثمة سببٌ شرعيٌّ مبرِّرٌ لبُغضه، والحبُّ في الله والبُغض في الله من أوثق عُرىٰ الإيمان[(١)]، فإذا كان يُبغِضُه لله؛ لما عنده من مخالفة، فإنَّ هذا من أوثق عُرىٰ الإيمان.

والبُغْضُ لا يوجد فجأةً من غير سببٍ، بل يكونُ وراءه أسباب، وبعضُ النَّاس تجده يقول بمجرَّد ما يرىٰ الشَّخص: لم يدخل قلبي حبه، ولا أعرف سبب ذلك. هذا موجودٌ في قلوب الناس، وله أصل، وإن لم يكن له أثر شرعيٌّ؛ فـ«**الأرواح جنودٌ مجنَّدة، فما تعارَف منها ائتلف، وما تناكر منها اخْتلف**»[(٢)]، ترىٰ إنسانًا فتحبُّه من أول وَهْلة، وترىٰ إنسانًا فتكرهُه من أوَّل وهْلة، لكن مع ذلك لا يجُوز تعليقُ الآثارِ المترتِّبة علىٰ مثل هذا الشعور، إلا علىٰ سببٍ شرعيٍّ ظاهر.

«**ولا تحاسدوا**» الحسد المحرَّم الذي يأكُلُ الحسنات هو: أن يتمنَّىٰ المسلمُ زوالَ النِّعمة عن غيره، لكن إذا كان هذا الغيرُ يستعملُ هذه النِّعمة فيما لا يُرضي الله ﷻ، وبُذلت الأسبابُ المتاحة لرَدْعه عن فعله ولم يرتدعْ، كما يوجد اليوم في بعض الأثرياء الذين يؤذون ويفسدون بأموالهم، فمثل هؤلاء يجوز للمسلمِ أن يدعو عليه أو يتمنَّىٰ

(١) إشارة إلىٰ حديث حديث البراء بن عازب مرفوعًا: «إن أوثق عرىٰ الإيمان أن تحب لله وتبغض في الله»، أخرجه الطيالسي في مسنده، (٧٨٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (٣٥٤٧٩)، وأحمد في مسنده، ٣٠/ ٤٨٨، (١٨٥٢٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة، (٣٩٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١/ ٢٦٧: «رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وضعفه الأكثر، وله شواهد عن ابن مسعود، وابن عباس لعله يرتقي بها إلىٰ القبول».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، (٣٣٣٦)، من حديث عائشة ﵂، وأخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، (٢٦٣٨)، وأبو داود، (٤٨٣٤)، من حديث أبي هريرة ﵁.

زوال ماله؛ لوجود المبرِّر الشرعي؛ ولأنَّه لا يفعل ذلك بدافع الحسد الذي لا مبرِّر له، وقد دعا موسىٰ عليه السلام علىٰ فرعون وقومه بأن يطمس الله علىٰ أموالهم، قال تعالىٰ: ﴿رَبَّنَا ٱطۡمِسۡ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾ [يونس: ٨٨]، فمثل هذه الدعوة لا بأس بها إذا وجد مبرِّرٌ شرعي، أمَّا إذا لم يوجد لم تجُز، ويكون من قبيل الحسد المذمُوم.

«ولا تدابروا» يعني: لا يولِّ كلُّ واحدٍ دبره للآخر؛ لما بينهم من الشحناء والبغضاء.

«وكونُوا عِباد الله إخوانًا» عبادَ منصوب علىٰ النداء؛ لأنَّه مضافٌ، وحذفت أداة النداء، والتقدير: «كونوا يا عباد الله، إخوانًا»، ولفظُ «إخوانًا» وقع خبرًا لـ «كونوا»، أمرَهم أن يكونوا إخوانًا، فإذا لم نُقدِّر النِّداء يكون المعنىٰ أنَّه يأمرهم بأن يكونوا عبادَ الله، وهم عبادُ الله في الأصل، فلا حاجة إلىٰ أن يأمرهم أن يكونوا كذلك.

«ولا يحِلُّ لمسلم أن يهاجرَ أخاه فوق ثلاثِ ليال» تقدَّم الكلام عليه.

«قال مالك: لا أحسِبُ التدابر إلا الإعراضَ عن أخِيك المسلم، فتُدبِر عنه بوجهِك» يعني: تلتفتُ عنه إلىٰ جِهة أخرىٰ، ومثل هذا يُلاحظ في بعض المجالس، إذا وجد شخصٌ بينه وبين صاحبه شحناء؛ تجده لا يطيق النظر إليه، ويكون منصرفًا عنه طيلة الجلسة، فمثل هذا لا يجُوز.

٢٦٤٠ وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ ينكح أو يدع، (٥١٤٣)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن، والتجسُّس، والتنافُس، والتناجُش ونحوها، (٢٥٦٣/ ٢٨)، وأبو داود، (٤٩١٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعْرج، عن أبي هريرة: أن رسُول الله ﷺ قال: إيَّاكم والظَّنَّ»؛ أي: احذروا الظن، والظن له استعمالات، فيأتي للكذب في الحديث -كما هنا-، وبمعنىٰ اليقين، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦]، فاستعماله في النصوص وفي لغة العرب ليس علىٰ وتيرة واحدة، بل هو علىٰ حسب ما يقتضيه السِّياقُ، ثم ذكر سبب التحذير فقال: «فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث» مفهومه أن كل ظنٍّ إثمٌ، وليس كذلك، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ أي: أن ثمة بعضًا آخر ليس بإثم، وعلىٰ هذا فالمقصود بالحديثِ حديثُ النَّفس، فالظنُّ أكذب حديث النَّفس، وليس المرادُ الحديث الذي يُتحدَّث به وهو الكلام؛ لأنه يوجد في الكلام ما هو شرٌّ من الظنِّ، فهناك قطع، وهو أشد من الظنِّ، فأنت إذا ظننت بأخيك سوءًا كان هذا أسهل من أن تجزم وترتب الآثار علىٰ هذا الجزم، والحديث هنا: المراد به حديثُ النفس؛ لأنَّه ما يزال يتردد في النفس.

ولو قال قائل: إنَّ بعض الظنِّ ليس إثمًا، فإنَّه يستفصل، إن كان يقصد البعض الذي أثبتَ الله ﷻ أنَّه إثم، وهذا يقول: ليس إثمًا، فهذه مصادمة، وتكذيبٌ لله ﷻ القائل: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، ومصادمة النصوص وتكذيب الله رِدَّةٌ عن الدين.

أما إن قال: أردت البعض الذي لا يريده الله ﷻ، وهو البعض الذي يفهم مفهوم مخالفة من الآية، قلنا: كلامك صحيح، نقول هذا؛ لأنَّه يوجد اليوم من يكتب كتابات موهمة، ثم قد يحكم عليه بالرِّدة بسببها، إلا أنه إذا وجد الاحتمال؛ فإن المسألة تحتاج إلىٰ سؤال واستفصال.

«ولا تجسَّسُوا، ولا تحسَّسُوا» هما في هذا السِّياق مترادِفان، ومعناهُما واحد؛ لأنَّهما سِيقا علىٰ جهة المنع، وإلىٰ هذا ذهب ابن عبد البر[1].

(١) ينظر: التمهيد، ١٨/ ٤١.

أما في قول الله ﷻ على لسان يعقوب: ﴿ يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ ﴾ [يوسف: ٨٧]؛ فالتحسس هنا هو البحث والتحري لإرادة الخير، وهذا لا إشكالَ فيه، أما التجسُّس لإرادة الوقيعة والشرّ للناس؛ فهذا لا يجوزُ بحال، والنَّبيُّ ﷺ نهى أن يخبرَه أحدٌ عن أصْحابِه ليخرُج إليهم سَليم الصَّدر، كما في الحديثِ[(١)]، فلا يجوزُ أن يُخبر القائد بما فعَل فلان، وبما فعل علَّان إذا كان من شأنِه أن يُوغِر صدرَه، لكن إذا فعل أحدٌ أمرًا يضرُّ بالعامَّة، فلا بُدَّ من الإخبار، ومنه ما قاله بعضُ الصَّحابة في مواطن: «**لأُخبرَنَّ رسولَ الله ﷺ**»[(٢)].

فالإخبارُ يختلِفُ باختلافِ المخبَر عنه، إن كان ارتكبَ شيئًا لا يضر بالناس، مثلُ هذا ينصح ولا يخبر عنه، وإن كان ما يرتكبه ممَّا ينفع الناس، أو ينتفع به في آخرته؛ فمثل هذا لا يجوزُ بحال أن يخبر عنه، وإن كان يتضرر بفعله العامة، فإنَّه ينصح ليرتدع، وإلا يخبر عنه.

فمثل هذه الأمور تحتاج إلى تفصيل، وكثيرًا ما يُسأل عن الحكم في هذا العمل، والجواب: أن من اتخذه للوقيعة وللإضرار بالمسلمين؛ فلا يجوز بحال، ومن اتخذه

---

(١) إشارة إلى ما رواه عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد شيئًا؛ فإني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر»، أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب رفع الحديث من المجلس، (٤٨٦٠)، والترمذي، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٣٨٩٦)، وقال: «غريب من هذا الوجه»، وأحمد، (٣٧٥٩).

(٢) منها ما رواه عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه: أنه لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسًا في القسمة... فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله! قال: فقلت: والله لأخبرن رسول الله ﷺ، قال: فأتيته، فأخبرته بما قال، قال: «فتغير وجهه حتى كان كالصرف، ثم قال: فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله، رحمة الله على موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر». أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، (٣١٥٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى، (١٠٦٢).

للنُّصح لأئمة المسلمين وعامَّتهم؛ فهذا عمل طيب، وإلا فلا يمكن أن يقضىٰ علىٰ الشرور في مهدها إلا بهذه الطريقة، وبعض الناس يتخذ مثل هذا العمل وسيلة للكسب من غير نظر للهدف، فلا يهمُّه إلا راتبُه، نقول له: أنت علىٰ حسب ما تزاولُه من عمل، إن كان قصدك الإضرار بالمسلمين لا سيما بخاصَّتهم؛ فعليك الإثم العظيم، نسأل الله السلامة والعافية.

«**ولا تنافسوا**» من باب المفاعلة، والمنافسةُ المذمُومة هي المنافسةُ في أمور الدنيا، ومعلوم أنَّ الناس إذا تنافسوا في أمور الدنيا استرسلوا فيها، وغفلوا عما خلقوا من أجله، وأما المنافسة في أمور الدين والعبادة؛ فمطلوبة، والمسابقة فيها والمسارعة إليها مطلوبة، لكنها تمنع في أمور الدنيا لما يترتب عليها؛ لأنَّ الإنسان في وقت المنافسة يريد أن يحصل علىٰ أكبر قدر من صاحبه بأيِّ وسيلة كانت، فتجده يستغل كل وسيلة توصله إلىٰ هدفه؛ بحق أو بغير حق.

«**ولا تحاسدوا**» من باب المفاعلة -أيضًا-، وهو أن يحسد كل واحد الآخر، ولو حصل الحسد من طرف واحد، دخل في المنع -أيضًا-، وتقدم أن الحسد هو تمني زوال النعمة عن الغير، وأنه لا يجوز، لكن إذا كان هذا الغيرُ يستعملها فيما لا يرضي الله، ويؤذي بها الناس، ويفسد عليهم دينهم ودنياهم، فإنَّ مثل هذا لا مانع من تمني زوال النعمة عنه.

والغبطة غير الحسد، فهي تمني مثل ما للغير من غير تمني زواله عنه، فهي غير داخلة في النهي، وقد يأتي الحسدُ ويراد به الغبطة، كما في حديث: «**لا حسد إلا في اثنتين**»[(١)].

(١) تتمته: «رجل آتاه الله مالًا فسلطه علىٰ هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضي بها، ويعلِّمها»، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، (٧٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره =

«ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا» تقدم بيانه.

٢٦٤١ وحدثني عن مالك، عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني قال: قال رسول الله ﷺ: «تصافحوا يَذهبِ الغِلُّ، وتهادَوا تحابُّوا وتذهبِ الشَّحْناء».

«وحدثني عن مالك، عن عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخُراساني قال: قال رسول الله ﷺ» هكذا أورده الإمام مرسلًا، وإن شئت فقل: معضلًا، كما قاله المنذري[(١)]، وبعض ألفاظ الحديث جاءت موصولة من وجوه عند البخاري في الأدب المفرد[(٢)]، وعند ابن عدي[(٣)]، وأبي يعلىٰ[(٤)]، والأصبهاني في الترغيب[(٥)].

«تصافحوا» المصافحة هي أن يفضي كل واحدٍ إلىٰ أخيه بصفحة يده، يعني: بطون أصابعه مع الراحة علىٰ الطريقة المأثورة، وهناك استعمالات كثيرة للمصافحة، من بلاد لأخرىٰ، لكن مع ذلك الأمر المتوارث من القدم أنها الإفضاء بصفحة اليد.

«يَذهبِ الغِلُّ» «يذهب» فعل مضارع مجزوم وقع جوابًا للطلب، أو هو جوابٌ لشرط مقدر تقديره: إن تتصافحوا يذهبِ، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين، والغِلُّ فاعل، وهو الحِقدُ والضَّغينة، والمصافحة وسيلة إلىٰ إذهاب الغل والحقد

= فعمل بها وعلمها، (٨١٦)، وابن ماجه، (٤٢٠٨)، من حديث عبد الله بن مسعود، وروي في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا.

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب، ٣/ ٢٩٢: «رواه مالك هكذا معضلًا، وقد أسند من طرق فيها مقال».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية، (٥٩٤)، عن أبي هريرة بلفظ: «تهادوا تحابوا». وقال ابن عبد البر في التمهيد، ٢١/ ١٢: «وهذا يتصل من وجوه شتىٰ حسان كلها»، وقال ابن حجر في الفتح، ١١/ ٥٥: «وفي مرسل عطاء الخرساني في الموطأ: «تصافحوا يذهب الغل»، ولم نقف عليه موصولًا، واقتصر ابن عبد البر علىٰ شواهده من حديث البراء، وغيره». وأخرجه ابن عساكر في التاريخ، ٦١/ ٥٢٥،عن أبي هريرة بلفظ: «وتصافحوا يذهب الغل عنكم»، وفي سنده من لا يعرف. ينظر: الضعيفة، ١٤/ ١٢٦٧.

(٣) ينظر: الكامل في الضعفاء، ٧/ ٤٢٦.

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده، (٦١٤٨)، عن أبي هريرة بلفظ: «تهادوا تحابوا».

(٥) ينظر: الترغيب والترهيب، للأصبهاني، (٢٤٨٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.

من القلوب.

«وتهادَوا تحابُّوا» هذه الجملة وردت في الأدب المفرد عند الإمام البخاري بسند حسن[١]، والحديث بكامله من حديث أبي هريرة ﷺ عند ابن عساكر[٢]، وسندُه لا بأس به -أيضًا-، يرتقي بمجموعه وما يشهد له إلىٰ درجة الحسن لغيره.

«تهادَوا» من الهدية «تحابُّوا وتذهبِ الشَّحْناء»؛ أي: العداوة والبغضاء، والأحقاد والضغائن.

ولا شك أنَّ الهدية تسل السخيمة، وتذهب ما في النفس؛ لأنها ضرب من الإحسان، والنتيجة المودَّة والمحبة، فالإحسان إلىٰ الإنسان يملك به، كما قال الشاعر:

أحسِنْ إلىٰ الناس تستعبدْ قلوبهم ... لطالما استعبد الإنسان إحسان[٣]

٢٦٤٢ وحدثني عن مالك، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «تُفتح أبوابُ الجَّنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مسلم لا يُشرِكُ بالله شيئًا، إلا رجُلًا كانت بينه وبين أخِيه شَحْناء، فيقال: أَنْظِرُوا هذين حتَّىٰ يصطَلِحا، أَنْظِرُوا هذَين حتَّىٰ يصطلِحَا»[٤].

«وحدثني عن مالك، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: تُفتح أبوابُ الجَّنة يوم الاثنين ويوم الخميس» وجاء في حديث آخر أنهما يومان تعرض فيهما الأعمال: «**تعرض الأعمال علىٰ الله يوم الاثنين**

(١) الأدب المفرد، (٥٩٤)، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام، (ص: ٣٦١).

(٢) ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر، ٥٣/ ٤٥.

(٣) نسب هذا البيت لأبي الفتح البستي. ينظر: العقد الفريد، ٢/ ١٩١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، (٢٥٦٥)، والترمذي، (٢٠٢٣).

والخميس»[(١)]؛ ولذا جاء في تتمة هذا الحديث الحثُّ على صوم هذين اليومين: «**وأحِبُّ أن يعرض عملي وأنا صائمٌ**»، وإن كان ما جاء في الاثنين أقوى مما جاء في الخميس؛ لأنَّ صيام الخميس أعل بأكثر من علة[(٢)].

«**فيُغفَرُ لكلِّ عبدٍ مسلم لا يُشرِكُ بالله شيئًا**» الشِّرك هنا يتناولُ الأكبر والأصغر؛ لأنَّ (شيئًا) نكرة في سياق النفي، فتعم كل ما يسمى شركًا، فيدخل في هذا الأكبر والأصغر، كما قال بعضهم في قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ ﴾ [النساء ٤٨]، فالشرك ليس بقابل للغُفران كبيره وصغيره عند جمع من أهل العلم، إلا أنَّ الصغير لا يقتضي التخليد، بخلاف الكبير، ومنهم من يقول: إنَّ الصغير تحت المشيئة كالكبائر[(٣)].

«**إلا رجُلًا كانت بينه وبين أخِيه شَحْناء**» فضلًا عن أن تكون بينه وبين أبيه، أو أمِّه، أو جدِّه أو جدته، فإذا وجدت هذه الشَّحناء وهي العداوة «**فيقال: أَنْظِرُوا**» يعني: أخروا وأجّلوا أمر «**هذَين حتَّى يصطلِحَا**»؛ أي: حتى يتفقا، ويزول ما في أنفسهما، وكون الناس يغفر لهم إلا هذا القاطع ليس بالهيِّن، فليكن ديدنُ المسلم سؤالَ الله المغفرة، فإنَّه إن لم يغفر له عطب.

«**أَنْظِرُوا هذَين حتَّى يصطلِحَا**» تأكيد لفظيٌّ للاهتمام به والعِناية بشأنه.

٢٦٤٣ **وحدَّثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة: أنه قال: تُعرض أعمالُ النَّاس كل جمعةٍ مرَّتين: يوم الاثنين ويوم الخَميس، فيُغفرُ لكُلِّ عبدٍ مؤمنٍ إلا عبدًا كانت بينَه وبين أخيه شَحْناء، فيقال: اترُكوا هذين حتَّى يفِيئَا.**

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، (٧٤٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وجاء من حديث أسامة بن زيد نحوه، أخرجه أبو داود، (٢٤٣٦)، والنسائي، (٢٣٥٨)، وأحمد، (٢١٧١٥)، وصححه: ابن خزيمة، (٢١١٩).

(٢) ينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم، ١/ ٦٨.

(٣) ينظر: جامع الرسائل، ٢/ ٢٥٤، فتح الله المجيد، (ص:١٠٠)، القول المفيد على كتاب التوحيد، ١/ ١١٤.

أو: ارْكوا هذين حتَّىٰ يفِيئا[١].

«**تُعرض أعمالُ النَّاس كل جمعةٍ مرَّتين**» يعني: كل أسبوع مرتين، والأسبوع يقال له: جمعة، ويقال له: سبت -أيضًا-، كما في حديث: «**ما رأينا الشَّمسَ سبتًا**»[٢]، يعني أُسبوعًا، من السبت إلىٰ السبت «**يوم الاثنين، ويوم الخَميس**» هذا يوضح المراد، وأنَّ المراد بالجمعة الأسبُوع.

«**فيُغفرُ لكُلِّ عبدٍ مؤمنٍ إلا عبدًا كانت بينَه وبين أَخيه شَحْناء**» من كان بينه وبين أخيه شحناء، وترتب عليها القطيعة، يكون عنده أصل الإيمان، ومطلق الإيمان، لا الإيمان المطلق؛ لأنَّه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

«**فيقال: اترُكوا هذين حتَّىٰ يفِيئا**»؛ أي: حتَّىٰ يرجعا، والفيئة: الرُّجوع، وفي الحديث السَّابق: «**حتَّىٰ يصطلِحا**» «**أو ارْكوا**» يعني: أخروا «**هذين حتَّىٰ يفِيئا**».



(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، (٢٥٦٥)، وأبو داود، (٤٩١٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (٨٩٧)، والنسائي، (١٥١٨)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

كتاب اللباس

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في لبس الثِّياب للجمال بها

٢٦٤٤ وحدَّثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ: أنَّه قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنْمار، قال جابر: فبينا أنا نازلٌ تحت شجرةٍ إذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هلُمَّ إلىٰ الظِّلِّ. قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقمتُ إلىٰ غِرارةٍ لنا، فالتمستُ فيها شيئًا، فوجدت فيها جِرْوَ قِثَّاءٍ فكسرتُه، ثُمَّ قرَّبْتُه إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «من أين لكم هذا؟»، قال: فقلتُ: خرجنا به يا رسول الله من المدينة.

قال جابر: وعندنا صاحبٌ لنا نجهِّزه يذهبُ يرعَىٰ ظهرَنا، قال: فجهَّزْته، ثم أدْبر يذهبُ في الظَّهر، وعليه بَردان له قد خَلقا، قال: فنظر رسول الله ﷺ فقال: «أما له ثوبان غير هذين؟»، فقلت: بلىٰ، يا رسول الله، له ثوبان في العَيْبة، كسوْتُه إيَّاهما، قال: «فادعُه، فَمُرْهُ فليَلْبَسْهُما»، قال: فدعوته، فلبسهما، ثُم ولَّىٰ يذهب.

قال: فقال رسول الله ﷺ: «ما له ضربَ الله عُنقَه، أليس هذا خيرًا له؟»، قال: فسمعه الرَّجلُ، فقال: يا رسول الله، في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «في سبيل الله»، قال: فقُتِل الرَّجُلُ في سَبيل الله[1].

«كتاب اللباس» اللِّباس يُراد به ما يُواري البدنَ، وتُسترُ به العورة، هذه حقيقته،

(١) صححه: ابن حبان، (٥٤١٨)، قال الهيثمي في المجمع، ٥/ ١٣٤: «رواه البزار بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح».

وقد يطلق على غيره، كإطلاقه على الزوج والزوجة في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا الاستعمال على المعنى اللغوي العام، وبعضهم يقول: هو مجاز(١).

وستر العورات مطلب شرعي، توافقه الفطر السليمة، بخلاف الفطر المنحرفة التي اجتالتها الشياطين، ومن أهداف إبليس الأولى: أن ينزع عن آدم وحواء لباسهما؛ ليريهما سوءاتهما، وما زال يصنع هذا لبنيهم، ويسوّل للنَّاس من تلك الأيام إلى قيام الساعة هذه الفاحشة. فنزع اللباس الذي لا يجوز نزعه، هو استجابة لرغبة إبليس وأتباعه من أهل النفاق؛ لأن الله ﷻ قال في أواخر سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [الأحزاب: ٥٩ - ٦٠]، يعني: في مخالفة مثل هذا الأمر. فالله ﷻ يأمر بالسِّتر، وإبليس وأتباعه من المنافقين يدعون إلى الكشف.

ويأبى بعضُ الناس اليوم إلا الدخول في صفوف أتباع إبليس، فتشمّ من خلال أسطر كتاباته ومقالاته رائحة دعوة الناس إلى الكشف ونزع الحجاب، والحقُّ بيّن وواضح.

ولا يعني هذا أنَّ من أدَّاه اجتهاده -وهو من أهل العلم والنُّصح والاجتهاد- إلى اختيار في مسألة من هذه المسائل ونحوها، أن يلحق بأمثال هؤلاء الذين لا علاقة لهم بعلم، ولا خلق، ولا دين، وقد «**أُمِرْنا أن نُنزل الناس منازلهم**»(٢)، فإذا قيل: إن هناك من يدعو إلى كشف الوجه، بل إلى كشف ما يزيدُ عليه، ووصفناه بالنفاق؛ لظهوره من خلال نصوص كلامه، ومن خلال المقاصد التي تظهرها الألسن والأقلام، فهذا لا يعني أنَّنا نرمي بذلك من اجتهد -وهو من أهل العلم والاجتهاد- ورأى أنَّ كشف

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ٢/ ١٨٢، التفسير الوسيط، ١/ ٢٩٤.

(٢) تقدم تخريجه.

الوجه غير واجب، بل نقول: اجتهد، وهو مثاب على اجتهاده، ومأجور عليه وإن أخطأ، وحاديه إلى ما قاله النصحُ لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، أما إذا كان هدفه وغرضه الإفساد، وليس له في الاجتهاد نصيب؛ فمثل هذا يليق أن يُوصف بما وصفه الله به ﷻ في الآية المذكورة.

«باب ما جاء في لبس الثياب للجمال» قال الله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] يعني: عند كل صلاة[(١)]، وكان النبي ﷺ يتجمل في الأعياد والجمع، وللوفود[(٢)]، وينبغي أن يقتدى به.

ومن المؤسف أن ترى بعضَ الناس حتَّى من كبار السن، بل وبعض المثقفين يأتون إلى الصلاة -لا سيَّما صلاة الفجر- بقميص النوم، وإذا خرج إلى الدوام اعتنى بمظهره، ولبس أحسن ثيابه، وهذه مخالفة ظاهرة لقوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ فالتهيؤُ للِقاء الله ﷻ دليلٌ على تعظيمه، وتعظيم شرعه ودينه، بخِلاف من لا يهتمُّ بذلك، ولا يرفعُ به بأسًا.

«عن جابر بن عبد الله الأنصاريِّ: أنَّه قال: خرجْنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني أنْمار» وهي المعروفة بغزوة غطفان، وكانت في السنة الثالثة بعد الهجرة[(٣)]، **«قال جابر: فبينا أنا نازلٌ تحت شجرةٍ إذا رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، هلُمَّ»**؛ أي: تعال **«إلى الظِّلِّ»**، فجابر رضي الله عنه سبق إلى الشجرة، ونزل تحتها، ثم دعا رسول الله ﷺ إلى الظل إيثارًا له ﷺ.

---

(١) ينظر: زاد المسير، ٢/ ١١٢، اللباب في علوم الكتاب، ٩/ ٨٩.

(٢) مما يدل على هذا حديث عبد الله بن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، أخرجه البخاري، أبواب العيدين، باب في العيدين والتجمل فيه، (٩٤٨)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٨).

(٣) ينظر: مغازي الواقدي، ١/ ١٩٣، المختصر الكبير في سيرة الرسول ﷺ، (ص: ٦٠).

«قال: فنزل رسول الله ﷺ، فقمتُ إلىٰ غِرارةٍ لنا» الغرارة ما زالت مستعملة عند البادية بهذا الاسم، وهي: ما يحفظ به الأمتعة[١] «فالتمستُ فيها شيئًا، فوجدت فيها جِرْوَ قِثَّاءٍ» يعني: صغار القثَّاء[٢] والخيار، الصَّغير منه يقال له: جِرو، كما يقال لصغير الكلاب جرو[٣]، ويقال لصغير الشمام جرو -أيضًا-، ثم توسعوا في استعماله، فصاروا يطلقونه علىٰ الكبير والصغير.

«فكسرتُه، ثُمَّ قرَّبْتُه إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: من أين لكم هذا؟» يعني: أنه يتثبَّتُ ممَّا يعطاه، فقد يكون المعطي مرَّ ببُستانٍ لغيره فأخذه، فهو وإن كان يجوز له ذلك إلا أنه لا يجوز أن يتخذ خبنة[٤]، وما دام وصل به إلىٰ هذا المكان فيحتمل أن يكون قد اتَّخذه خُبنةً، فالتثبُّت مطلوبٌ، لا سيَّما فيما يدخل الجوف والبطن؛ لأنَّ التخلُّص منه صعبٌ، «قال: فقلتُ: خرجْنا به يا رسول الله من المدينة» لعلَّه ﷺ وضع هذا القثاء في وعاء حفظه من الفساد، وكانوا أحيانًا يجعلون في أطراف محمل العِدْلِ؛ المِزْوَدَة التي تُحملُ بِعُرَىٰ، وهي معروفة، يضعون في أطرافها تمرًا، ويخيطون عليه، وقد يمكث الأوقات الطويلة، بحيث إذا احتاجوا إليه وجدوه، وحدثنا رجال، ومنهم من لا يزال حيًا، أنَّهم كان يصنعون مثل هذا، ثم يأكلون منه بعد سنين طويلة إذا احتاجوا إليه.

والذي غيَّر الحال من الضِّيق إلىٰ السعة سُنَّتُه الإلهية، وإذا لم تشكر هذه النعم؛ فإنَّ الحال ستتغير من السعة إلىٰ الضيق؛ فالسنن لا تتغير ولا تتبدل، والذين سافروا إلىٰ الأمصار الأخرىٰ رأوا العجَب العُجاب مما عندهم من الخيرات، ثم غُيِّرتْ حالهم إلىٰ عكس ذلك، فالإنسانُ إذا سمع مثل هذه الأمور يضع يده علىٰ قلبه، يخشىٰ من التغيير، والله تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١]

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٢/ ١٢، المخصص، ٢/ ١٢.
(٢) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ١٣٩، الصحاح، ٦/ ٢٣٠١.
(٣) ينظر: مقاييس اللغة، ١/ ٤٤٧، والسابقان.
(٤) الخبنة: ما تحمله في حضنك، من خبنت الطعام، إذا غيبته واستعددته للشدة. ينظر: الصحاح، ٥/ ٢١٠٧.

اليوم نحن نرىٰ الخدم يأتون إلينا من الأمصار والآفاق البعيدة، وكان أجدادنا يذهبون لخدمتهم، فعلىٰ الإنسان أن يراجع نفسه، والله المستعان.

«قال جابر: وعندنا صاحبٌ لنا نجهِّزه يذهبُ يرعَىٰ ظهرَنا» الظهر الدواب التي تركب، وجاء فيها: «من كان معه فضل ظهر فليعد به علىٰ من لا ظهر له»[١] والإنسان إذا كان راكبًا سيارته بمفرده، أو كان معه نفرٌ يسيرٌ فيها، ثم وجد إنسانًا منقطعًا في الطريق؛ فليجُد بهذا المكان الزائد لمثل هذا، لكنَّ الذي يجعل الناسَ اليوم يتردَّدون في مثل هذه الأمور حدوثُ بعض الوقائع التي يسيء فيها بعض النَّاس إلىٰ بعض، كوقائع النصب والاحتيال والاعتداء، لكن الأصل في المسلم السلامة، ما لم يغلب علىٰ الظن خلاف ذلك، أو تقوم قرينة علىٰ أنه مفسد.

«قال: فجهَّزْته، ثم أدْبر يذهبُ في الظَّهر وعليه بَردان له قد خَلَقا» يعني: قد بليا من طول ما لبسا، «قال: فنظر رسول الله ﷺ فقال: أما له ثوبان غير هذين؟» يعني: أفضل وأحسن من هذين الثوبين الخلقين «فقلت: بلىٰ، يا رسول الله، له ثوبان في العَيْبة» وهي الوعاء الذي يحفظ به الأثاث والمتاع، لا سيما الثِّياب[٢]، وسمَّىٰ ابن رشيد[٣] رحلته «ملء العيبة، بما جمع بطول الغيبة، في الوجهة الوجيهة إلىٰ مكة وطيبة» وهذه رحلة من أنفع الرحلات إن لم تكن هي الأنفع علىٰ الإطلاق، مطبوعة في خمسة مجلدات، كلها فوائد علمية، ونكات وطرائف ومطارحات بين أهل العلم الذين لقيهم في بلاد الحرمين، وفيها تحريراتٌ وتحقيقاتٌ في علوم الحديث لا توجد في غيرها.

وقد ويُطلق علىٰ أوعية بعض الأشياء أسماء خاصَّة بها، وعاء الطيب مثلًا، يقال

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المواساة بفضول المال، (١٧٢٨)، وأبو داود، (١٦٦٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، ٤/ ١٨٩، لسان العرب، ١/ ٦٣٤.

(٣) هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي، رحالة، عارف بالتفسير والتاريخ، من مصنفاته: «تلخيص القوانين»، و«إيضاح المذاهب فيمن يطلق عليه اسم الصاحب»، توفي سنة (٧٢١ هـ)، ينظر: الدرر الكامنة، ٥/ ٣٦٩، الأعلام، للزركلي، ٦/ ٣١٤.

له: جؤنة[١]، ومنه كتاب «جؤنة العطار» لمؤلفه الغماري، وهذا الكتاب يقع في ثلاثة أو أربعة مجلدات، وهذا الكتاب مع كونه يحمل هذا الاسم فهو من أسوأ الكتب، جمع فيه مؤلفه الكثير من الشبهات الطاعنة في عقيدة أهل السنة والجماعة، نسأل الله العافية.

«**كسوْتُه إيَّاهما**» لكنه ادخرهما للرِّعاية؛ لأنَّه يكفيه الثياب الخلقة الآن، أمَّا في أيام المناسبات؛ فيحتاج إلىٰ ثياب أنظف وأحسن وأجود «**قال: فادعُه، فَمُرْهُ فليَلْبَسْهُما، قال: فدعوته، فلبسهما، ثُم ولَّىٰ يذهب**» بعد لبسه للجديدين «**قال: فقال رسول الله ﷺ: ما له ضربَ الله عُنقَه**» هذا دعاء يجري علىٰ اللسان، لكن ظاهره غير مقصُود، فهو كما قال النبي ﷺ لأمِّ المؤمنين: «**عقْرىٰ حَلْقىٰ**»[٢]، وقوله: «**تربتْ يداك**»[٣] إلىٰ غير ذلك من الأدعية غير المقصودة. «**أليس هذا خيرًا له؟**»؛ أي: أليس لبس الجديدين خيرًا له من لبس الخلقين، لكن لما جبلت عليه النفس من المحافظة علىٰ الثمين، وعدم المبالاة والاهتمام بدونه، ترك الرجل الثياب الجيدة ولبس الخلقة.

«**قال: فسمعه الرجل**»؛ أي: سمع قوله ﷺ: «ضرب الله عنقه»، «**فقال: يا رسول الله! في سبيل الله**»؛ أي: أضف إلىٰ مقولتك السابقة هذه العبارة: في سبيل الله، «**فقال رسول الله ﷺ: في سبيل الله، قال: فقُتِل الرَّجُلُ في سَبيل الله**».

فعلىٰ المرء أن يعتني بنفسه، والمسلمُ يتوسط في أموره كلها، ومن ذلك التوسط في اللباس، فإذا كان قادرًا علىٰ لبس النظيف؛ فلا يليق به أن يضع نفسه موضع ازدراء الآخرين، أو يجعلها مضحكة لهم، فيلبس ثوبًا خلقًا، أو مرقَّعًا، أو ذا شقوقٍ أو خروقٍ أو فتوقٍ، ومثل هذا في جميع متاع الدُّنيا، فلا يدفع المرءَ ورعُه وتحرِّيه وزُهده أن

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٧/ ٤٩٠، لسان العرب، ١٣/ ٨٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، (١٥٦١)، ومسلم، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع، (١٢١١)، وابن ماجه، (٣٠٧٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، (٥٠٩٠)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (١٤٦٦)، وأبو داود، (٢٠٤٧)، والنسائي، (٣٢٣٠)، وابن ماجه، (١٨٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يسكُنَ الخرب التي يخشىٰ فيها علىٰ نفسه وذرِّيَّته، وأيضًا في المقابل لا يبالغ في عمارة القُصُور الشَّاهقة التي لا يؤجر عليها.

٢٦٤٥ وحدثني عن مالك: أنَّه بلغه أنَّ عُمر بن الخطاب قال: «إني لأحبُّ أن أنظُرَ إلىٰ القارئ أبيضَ الثِّياب».

يعني: أنه ينبغي لطالب العلم أو قارئ القرآن أن يظهرا بمظهرٍ لائقٍ مناسب، والبياضُ أفضلُ الثِّياب؛ لأنَّه إذا وقع عليه شيء مما يخدشه بان، بخلاف الثِّياب الأخرىٰ، وفي الحديث: «**البسوا من ثيابِكم البياضَ، وكفِّنوا فيها موتاكم**»[(١)]، وفي لفظٍ آخر: «**فإنها أطيب وأطهر**»[(٢)].

٢٦٤٦ وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة، عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسِعوا علىٰ أنفسكم، جمع رجلٌ عليه ثيابه.

«**وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة**» السَّختياني بفتح السين[(٣)]، وإن كنَّا نسمع بعضهم -حتَّىٰ من الكبار في العلم- يكسرونها «**عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أوسع الله عليكم؛ فأوسِعوا علىٰ أنفسكم**» فالله ﷻ يحبُّ أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده[(٤)]، فإذا وُسِّعَ علىٰ الإنسان عليه أن يُوسِّع علىٰ نفسه وعلىٰ من

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٩٩٤)، وابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، (١٤٧٢)، وأحمد، (٣٣٤٠)، من حديث ابن عباس ﷺ، وأخرجه النسائي، (١٨٩٦)، وابن ماجه، (٣٥٦٧)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وصححه: ابن القطان، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. ينظر: صحيح ابن حبان، (٥٤٢٣)، المستدرك، (١٣٠٨)، البدر المنير، ٤/ ٦٧٢، التلخيص الحبير، ٢/ ١٧٠.

(٢) أخرجه أحمد، (٢٠٢٠٠).

(٣) ينظر: الأنساب، للسمعاني، ٧/ ٩٦، اللباب في تهذيب الأنساب، ٢/ ١٠٨.

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله تعالىٰ يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده، (٢٨١٩)، وحسنه من حديث عمرو بن العاص ﷺ، وأخرجه أحمد، (٨١٠٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وصححه: الحاكم، (٧١٨٨)، وقال الهيثمي في المجمع، ٥/ ١٣٢: «رواه أحمد، والطبراني ورجال أحمد ثقات».

تحت يده، ولا يُضيق علىٰ نفسه، ولا علىٰ من ولَّاه الله إيَّاهم.

«جمع رجلٌ عليه ثيابَه» هذا خبر لكن يراد به الأمر يعني: ليجمع الرجُل عليه ثيابه، فيلبسُ من الثياب ما يناسبه ويَليقُ به من الثِّياب المتنوِّعة، من القمصان والسراويل والقباء[١] وما أشبه ذلك، والألبسة عرفية، يلبس المرء في كل زمان أو مكان ما يناسبهما ممَّا تعورف عليه في ذلك الزمان والمكان، والألبسة التي يُتعارفُ عليها جائزة ما لم تدخل فيما جاء النَّهي عنه في الشَّرع، فالمنهي عنه في الألبسة لا يجوزُ، ولو تعارف الناس عليه؛ كالثياب المسبلة، وثياب الشهرة، وما يكون فيه مشابهة للكفار.

باب ما جاء في لُبْس الثِّياب المصْبَغة والذَّهب

٢٦٤٧ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثَّوبَ المصبُوغ بالمِشْقِ، والمصبوغ بالزَّعْفَران.

«باب ما جاء في لبس الثياب المصبغة والذَّهب» الثِّياب المصبغة إن كانت مصبوغة بالحمرة الخالصة؛ فقد جاء المنع منها والتَّشديد في أمرها في حقِّ الرِّجال[٢]، ووردَ أنَّ النبي ﷺ لبس الحلة الحمراء[٣]، لكن ابن القيم ﷺ قال: إنَّها لم تكن حلة حمراء

(١) القباء: ثوب ضيق الكمين والوسط، مشقوق من خلف، يلبس في السفر والحرب؛ لأنه أعون علىٰ الحركة. ينظر: لسان العرب، ١٥/ ١٦٨، فتح الباري، ١٠/ ٢٦٩.

(٢) ورد في النهي عن لبس الأحمر عدة أحاديث، منها: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: أنه قال: «مر علىٰ النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ عليه»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة، (٤٠٦٩)، والترمذي، (٢٨٠٧) وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٣٩٩).

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي جُحيفة وهب بن عبد الله السوائي ﷺ: أنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوَضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء. أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا، (٦٣٤)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٥٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، (٥٠٣)، واللفظ له، وأبو داود، (٥٤٠)، والترمذي، (١٩٧)، والنسائي، (٤٧٠).

خالصة، وإنما كان فيها خطوط مغايرة للونها[١].

فالأحمر الخالص؛ النهي ثابت عنه، لكن إن خالطه لون آخر انتفىٰ المحظور، كالشماغ مثلًا، فيه بياض مع اللون الأحمر، لكن لو كان أحمر خالصًا لمنع منه.

وجاء النَّهيُ عن لبس المزَعْفَر[٢]، والمعَصْفَر[٣]، لكن جاء أنَّ عبدَ الرحمن بن عوف تزَّوج فجاء إلىٰ النبي ﷺ، وفي ثوبه رَدْعٌ[٤] من زَعْفَران[٥]، وحمله أهلُ العلم علىٰ أنَّه علق بثوبِه من ثوبِ امرأتِه[٦]، وإلا فالنهيُ ثابتٌ، وأهلُ العلم يُطلقون الكَراهة في مثل هذا، والأصل في النهي التَّحريم.

«وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثَّوبَ المصبُوغ بالمِشْقِ» المشق: المغرة، وهي البياض المشرب بحُمرة، فهو بياض غير خالص[٧]، والعامة ما زالوا يسمون اللبن المختلط بشيء من الدم مغيراء أو مغرىٰ.

(١) ينظر: زاد المعاد، ١/ ١٣٧.

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس ﷺ، قال: «نهىٰ النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، (٥٨٤٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر، (٢١٠١)، وأبو داود، (٤١٧٩)، والترمذي، (٢٨١٥)، والنسائي، (٢٧٠٦).

(٣) من الأحاديث الدالة علىٰ المنع حديث علي بن أبي طالب ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن لبس القسي، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع»، أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، (٢٠٧٨)، وأبو داود، (٤٠٤٤)، والترمذي، (٢٦٤)، والنسائي، (١٠٤٤).

(٤) الردع: الصبغ. ينظر: مقاييس اللغة، ٢/ ٥٠٣، فتح الباري، ١/ ١٢٢.

(٥) ونص الحديث: عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأىٰ عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران، فقال النبي ﷺ: «مهيم» فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «ما أصدقتها؟» قال: وزن نواة من ذهب، قال: «فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»، أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت، (٥٠٧٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، (١٤٢٧)، وأبو داود، (٢١٠٩)، والترمذي، (١٠٩٤)، والنسائي، (٣٣٧٢)، وابن ماجه، (١٩٠٧).

(٦) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٨/ ٢٢.

(٧) ينظر: العين، ٤/ ٤١٥.

«والمصبوغ بالزَّعْفَران» هذا -أيضًا- جاء النهي عنه كما تقدَّم، فلعله لم يكن خالصًا، أو أنَّ النَّهي لم يبلغ ابن عمر ﷺ.

٢٦٤٨ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: وأنَا أكرهُ أن يلبس الغِلْمانُ شيئًا من الذَّهب؛ لأنَّه بلغني أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن تختُّم الذَّهب، فأنا أكرهُه للرِّجال، الكبير منهم والصَّغير.

«قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: وأنَا أكرهُ أن يلبس الغِلْمانُ شيئًا من الذَّهب» وإن كانُوا غيرَ مكلَّفين، إلا أن ما يمنع منه المكلف يمنع منه غير المكلف، وحديثُ: «**الحرير والذهب حرام علىٰ ذكور أمتي**»[(١)] يدخل فيه الكبار والصغار، والنهي في مثل هذه الحالة إنَّما يتجه إلىٰ أولياء أمورهم.

والإمام مالك ﷺ يريدُ بالكراهية هنا التحريم، وهكذا مفادها عند المتقدمين، وجاءت في كثير من النصوص بإزاء التحريم، والعلماء يقسمون الكراهة إلىٰ: كراهية تحريم، وكراهية تنزيه، لكن جلّ استعمال المتقدمين لها محمول علىٰ كراهية التحريم[(٢)].

ويدلُّ علىٰ أن الإمام مالكًا ﷺ أراد بها هنا كراهية التحريم قوله: «**فأنا أكرهه للرجال الكبير منهم والصَّغير**» ولا يُظنُّ بالإمام مالك أنَّه يكره الذهب للرجال كراهة تنزيه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، (٤٠٥٧)، والنسائي، كتاب الزينة، تحريم الذهب علىٰ الرجال، (٥١٤٤)، ابن ماجه، أبواب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء، (٣٥٩٥)، وأحمد، (٧٥٠)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وجاء من حديث أبي موسىٰ ﷺ، أخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، (١٧٢٠)، وصححه، والنسائي، تحريم الذهب علىٰ الرجال، (٥١٤٨)، وأحمد، (١٩٥٠٢)، وصححه ابن حبان، (٥٤٣٤).

(٢) ينظر: المستصفىٰ، ١/ ٥٣، روضة الناظر، ١/ ١٣٧، نفائس الأصول، ١/ ٢٣٨.

«لأنَّه بلغني أنَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن تختُّم الذَّهب، فأنا أكرهُه للرِّجال، الكبيرِ منهم والصَّغير»؛ أي: أن هذه الكراهة تشمل الكبار والصغار[١]، والحنفيَّة يرون أنَّ الصَّغير غير مكلف، فلا يطالب بما يطالب به المكلف، ويطردون هذا في جميع الأبواب، فالصَّغيرُ عندهم لا بأس أن يلبس الحرير، والذَّهب، ولا زكاة في ماله؛ لأنَّه غير مكلف[٢]، وهو المذهب عند الشَّافعية[٣].

لكنَّ أكثرَ أهلِ العلم علىٰ أنَّ هذا من باب ربط الأسباب بالمسببات، والنَّهي في مثل هذا، والأمر بالنسبة للزَّكاة في المال، إنَّما يتجه إلىٰ وليِّ أمره، كما هو معلوم.

ولا يعفىٰ عن شيء من الذَّهب، ما دام يستقل منه شيءٌ إذا عُرض علىٰ النار ذاب، وما دام يقال: هذا لابس للذهب.

أما حلية السيف بالذهب أو الفضة، وكذلك المنطقة، والرمح، وما أشبه ذلك؛ فالفقهاء ينصون علىٰ أنَّ مثل هذا يُتجاوز عنه[٤]، لكن البعد عنه أولىٰ لعُموم قوله ﷺ: «حرام علىٰ ذكور أمتي»، فهذا نصٌّ محكمٌ لا معارض له، ومنهم من يخص التحريم بالأكل والشُّرب[٥]، ولا وجه له.

٢٦٤٩ قال يحيىٰ: وسمعتُ مالكًا يقول في الملاحِف المعَصْفَرة في البُيوت للرِّجال وفي الأفْنِية، قال: لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا، وغير ذلك من اللِّباس أحبُّ إليَّ.

(١) مذهب المالكية أن إلباس الصغير الذهب مكروه كراهة تنزيه، وذهب الحنابلة إلىٰ التحريم. ينظر: الفواكه الدواني، ٢/ ٣٠٨، حاشية الدسوقي، ١/ ٢١٩، كشاف القناع، ١/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: الهداية في شرح البداية، ٤/ ٣٦٧، حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٥٢.

(٣) وهو رواية عن أحمد. ينظر: نهاية المحتاج، ٢/ ٣٧٦، المبدع، ١/ ٣٣٧. يعني في جواز إلباس الصغير الحرير والذهب لا في عدم وجوب الزكاة في مال الصبي.

(٤) ينظر: الهداية، ٤/ ٣٦٧، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٠٨، روضة الطالبين، ٢/ ٢٦٢، المغني، ٣/ ٤٥.

(٥) أي: دون غيرهما من الاستعمالات، كالاكتحال، والتطيب، واتخاذ الأقلام، ونحو ذلك، فذهب أبو الحسن التميمي من الحنابلة إلىٰ الكراهة، وقال الصنعاني والشوكاني: لا يحرم إلا استعمالها في الأكل والشرب خاصة. ينظر: الفروع، ١/ ١٠٣، سبل السلام، ١/ ٤٠، نيل الأوطار، ١/ ٩١.

«قال يحيىٰ: وسمعتُ مالكًا يقولُ في الملاحِف المُعَصْفَرة في البُيوت للرِّجال وفي الأفْنِية» ومثلها البذلات التي تستعمل للمهنة في البيت، وفي فنائه قريبًا منه، ويوفر بها ثوب التجمل، كالقمص التي يلبسها الناس ويتساهلون في أمرها، لكنهم إذا أرادوا أن يبتعدوا عن بيوتهم؛ لبسوا ما يليق بهم.

وممَّا يُوسفُ له أنَّ بعض الناس يأتي إلىٰ المسجد بهذه الثياب المبتذلة، ويكثر هذا في صلاة الصبح، وإذا أراد الذهاب إلىٰ الدوام ذهب علىٰ أكمل حال، وهذا تساهل غير مرضي، فالله أحق أن يستحيا منه، ثم إنَّ الله ﷻ أمر باتخاذ الزينة عند كل مسجد، فقال تعالىٰ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

«قال: لا أعلم من ذلك شيئًا حرامًا، وغير ذلك من اللِّباس أحبُّ إليَّ» يعني: مثل هذا اللباس الذي لا يواجه به الأجانب عنهم ممَّن يحترمهم، فهذا لا بأس به. نقول: ما دام ثبت النهي عن المعصفر والمزعفر، فيتقىٰ بقدر الإمكان.

واليوم لو دخلت مساجد المسلمين، وجدت الغالب أنَّ الفرش حمر، وفيها عند مواضع القدمين خطوط صفر، وكانت موجودة قبل هذه، وجاء عن عمر رضي الله عنه: «**إياك أن تحمّر أو تصفّر**»[1]، وهذا وإن كان المراد منه طلي المسجد بالأحمر والأصفر، فالفرش قريب منه، فينتبه لمثل هذا.

باب مـا جاء في لبس الخَزِّ

٢٦٥٠ حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوجِ النبي ﷺ: أنَّها كَسَتْ عبد الله بن الزُّبير مِطْرَفَ خَزٍّ كانت عائشةُ تلبسُه.

«باب ما جاء في لبس الخزِّ» الخزُّ يُطلق علىٰ الحرير الخالص[2]، وحينئذٍ يكون

(١) أخرجه البخاري تعليقًا، ١/ ٩٦.

(٢) ينظر: المخصص، ١/ ٣٨٣.

حرامًا علىٰ الرِّجال، ويطلق علىٰ ما سَداه حرير، ولحمته صوفٌ[١]، فهذا ليس بحرير خالص، بل ينغمر حريرُه في الصُّوف، فكأنَّه غير موجود. والخزُّ جاء فيه الترخيص، وجاء فيه -أيضًا- المنع والتحريم والتشديد، فتُحمل نصوص التحريم علىٰ الخالص من الحرير، ونصوص الترخيص علىٰ النوع الآخر، وهو ما نسبة الحرير فيه يسيرة.

وورد في المنع من الحرير حديث: «**ليكُونَنَّ من أمَّتِي أقوامٌ يستحِلُّون الحِرَ، والحرير، والخمر، والمعازف**»[٢] وجاء في بعض رواياته: «**الخزّ والحَرير...**»[٣] وهذا من باب عطف العام علىٰ الخاصِّ، فالخزُّ نوعٌ من أنواع الحرير، وقوله: «يستحِلُّون» يدل علىٰ أنَّها أمورٌ محرَّمة.

«**عن عائشة زوجِ النبي ﷺ أنَّها كَسَتْ عبد الله بن الزُّبير**» وبه كانت تكنىٰ، كان يقال لها: أم عبد الله «**مِطْرَفَ خَزٍّ**» المطرف ثوبٌ له أعلام، وفيه خطوط[٤] «**كانت عائشةُ تلبسُه**» لا إشكال في لبس عائشة ﵂ للمِطْرَفِ؛ لأنَّه كان لباسَ امرأة، لكن كيف تكسُوه هذا الصبيَّ؟

ويُجاب: بأنَّها ربَّما غيَّرتْ هيئتَه، أو ربما كانت تظنُّه ممنوعًا علىٰ الرِّجال فقط، فكانت تلبسه؛ لأنَّه مما يلبسُه النِّساء، ثم إنَّه لما كان مخلوطًا اجتهدت والاجتهادُ يتغيَّرُ، فرأت أنَّه مما يباحُ للرِّجال، وتنزل عليه نصوص الإباحة، فكستْه ابنَ أُختها.

واليوم يُباع في الأسواق ما يُسمَّىٰ بالحرير الصناعي، وهذا إذا كانت طبيعته مثل الحرير الطبيعي، ومادته من جنسه، فحكمه مثل حكمه، وإلا فلا، ومجرد الاتفاق في التسمية لا يكفي في سحب الحكم، فالناس يطلقون تسمية الذهب الأسود علىٰ

(١) ينظر: مشارق الأنوار، ١/ ٢٣٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، (٥٥٩٠)، وأبو داود، (٤٠٣٨)، من حديث أبي مالك الأشعري ﵁.

(٣) أخرجها أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخز، (٤٠٣٩).

(٤) ينظر: لسان العرب، ٩/ ٢٢٠، الصحاح، ٤/ ١٣٩٤.

البترول، ومع ذلك لا يقال: إن فيه زكاة مثل زكاة الذهب.

باب مـا يُكره للنِّساء لبسه من الثياب

٢٦٥١ وحدثني عن مالك، عن عَلْقَمة بـن أبـي علقمـة، عـن أمِّـه: أنَّهـا قالـت: دَخَلَـتْ حفصةُ بنت عبد الرحمن علىٰ عائشة زوج النبي ﷺ، وعلىٰ حفصـةَ خمـارٌ رَقِيـقٌ، فشَـقَّتْه عائشةُ، وكسَتْها خمارًا كثيفًا.

«**باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب**» الكراهة في اصطلاح الإمام مالك واصطلاح غيره من المتقدِّمين تطلق ويراد بها كراهة التحريم(١).

«**وحدثني عن مالك عن عَلْقَمة بن أبي علقمة، عن أمِّه: أنَّها قالت: دَخَلَتْ حفصةُ بنت عبد الرحمن**» ابن أبي بكر، «**علىٰ**» عمَّتِها «**عائشة زوج النبي ﷺ، وعلىٰ حفصة خمارٌ رَقِيقٌ**» الخِمارُ: ما يُغطِّي الرأسَ والوجْهَ(٢) «**فشَقَّتْه عائشةُ**» ﵂؛ لأنَّه لا يكفي حجابًا للمرأة ومن قاربها، فلفظ المرأة في عرفهم لا يقتصر علىٰ المكلَّفة، بل «إذا بلغت الجارية تسع سنين؛ فهي امرأة»، كما تقول عائشة ﵂(٣)، فبنتُ تسعٍ فما فوق تُلزم بما يُلزم به النِّساء، والنَّاس يتساهلُون في هذا، وإذا قيل لهم في ذلك، قالوا: غيرُ مكلَّفة، لكن علىٰ وليِّ أمرها أن يلزمها؛ لأنَّ تأثير النساء علىٰ الرجال، وافتتانهم بهنَّ إنَّما هو لأجسامهنَّ، لا لأعمارهنَّ، فبنات تسع، وأحيانًا بنات ثمان، بل وأحيانًا بنات سبع، قد تفتن الرِّجال، فإذا كانت بهذه المثابة؛ فإنَّها تُلزم بما تُلزم به المرأة.

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين، ١/ ٣٢: «غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة علىٰ أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفىٰ المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم علىٰ التنزيه، وتجاوز به آخرون إلىٰ كراهة ترك الأولىٰ».

(٢) ينظر: مشارق الأنوار، ١/ ٢٤٠، تاج العروس، ١١/ ٢١٤.

(٣) ذكره الترمذي معلقًا، ٢/ ٤٠٩.

وعلىٰ كل حال، فحفصة هذه كان عليها خمارٌ رقيق، فشقته عائشة ﵂؛ لئلَّا تعود إلىٰ لبسه مرَّة ثانية، «وكستها خمارًا كثيفًا» يغطي شعرها وبشرتها؛ لئلا يفتتن بها الرجال، وإن كانت غير مكلَّفة، والبنت -سواء كانت مكلفة أم غير مكلفة- إذا كانت ممن تلفت أنظار الرجال؛ فلا بد من حجْبها عنهم.

٢٦٥٢ وحدثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنَّه قال: نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ، مائلات مُميلات، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وريحُها يوجد من مسيرة خمسمائة عام.

«وحدثني عن مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّه قال: نساءٌ كاسياتٌ» هكذا موقوفٌ عند أكثر رواة الموطأ، لكنَّه مرفوعٌ إلىٰ النبي ﷺ في بعض روايات الموطأ(١)، وهو مرفوعٌ -أيضا- في صحيح مسلم(٢).

«نساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ» كاسياتٌ من نِعَمِ الله ﷻ، عاريات عن شكرها، أو كاسيات بالألبسة العُرفية، لكنَّهن عاريات عن حقيقة الاكتساء الشرعي، بلبس الضيق، أو الشفَّاف، أو القصير، أو ما أشبه ذلك، فهذه وإن كانت تزعم أنها كاسية حسًا، إلا أنَّها عارية حكمًا.

«مائلات» إلىٰ مثل هذه الأمور الفاتنة، «مميلات» للرجال إليهن، أو مائلات عن الحق، مميلات لغيرهن من بنات جنسهنَّ إليهن، ومنهم من يحمل ذلك علىٰ ما هو

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٣/ ٢٠٢: «هكذا روىٰ هذا الحديث يحيىٰ موقوفًا من قول أبي هريرة، وكذلك هو في الموطأ عند جميع رواته إلا ابن نافع؛ فإنه رواه عن مالك بإسناده هذا مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ».

(٢) بلفظ: «صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»، أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، (٢١٢٨).

أعم من هذا، فيشمل إمالة كل شيء بالنسبة للمرأة.

ونجِدُ اليوم فيما تُزاوله النِّساءُ، سواءً كان في ثيابِهن أو أبدانِهن، أو شعورهِنَّ، ما فيه ميلٌ إلىٰ جِهة من الجِهات أكثر من الجِهات الأخرىٰ، ولا شك أنَّ هذا علَمٌ من أعلام النبوة، تجدُ القصَّة مائلة، وتسريحة الشعر مائلة، كل شيء من ذلك فيه ميل، والله المستعان.

«**لا يدخلن الجنة**» من أجل هذا التبرُّج الذي نهيت عنه المرأة المسلمة في القرآن: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وذكر بعضُ المفسِّرين أنَّ تبرج الجاهليَّة الأولىٰ كان شقَّ القميص من الجانبين[(١)]، وهذا موجودٌ في نساء المسلمين اليوم، بل في نساء بعض الصالحين، وفيمن فيهن شيءٌ من الصلاح، تجد الشق من الجانبين يصلُ إلىٰ منتصف الساق أحيانًا، ويصل إلىٰ الركبة أحيانًا، وقد يزيد علىٰ ذلك لا سيما في مجتمعات النِّساء، وهذا ضربٌ من تبرُّج الجاهلية الأولىٰ، واتباعٌ لسنن أهل الجاهلية، والنبي ﷺ يقول: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القُذَّة بالقُذَّة**»[(٢)]، والنِّساءُ يتساهلن في مثل هذا، فتركب إحداهن السيارة في الشارع، وتنزل منها، ويبدو منها ما لا يجوز إظهارُه لغير الزوج.

وبعضُهنَّ يلبسُ النِّعال المرتفِعة، وجاء في صحيح مسلم أنَّ التي فعلت ذلك من بني إسرائيل، كانتْ تمشي مع امرأتين أطول منها، فانتعلت رجلين من خشب؛ لتُلفِت أنظار الرجال إليها؛ لأنَّ الرجال ينظرون إلىٰ المرأة الطويلة، ولا ينظرون إلىٰ القصيرة[(٣)].

(١) ينظر: تفسير ابن عطية، ٤/ ٣٨٣، والقرطبي، ١٤/ ١٨٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، (٧٣٢٠)، ومسلم، كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارىٰ، (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وجاء الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وغيرهما رضي الله عنهم.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه مسلم، كتاب الألفاظ، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب وكراهة رد =

«ولا يجدْنَ ريحَها، وريحُها يوجد من مسيرة خمسمائة عام» هذا نصٌّ من نُصوص الوعيد، وإمرارُه كما جاء لا شكَّ أنَّه أبلغُ في الزَّجر عن هذه الأعمال.

٢٦٥٣ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ قام من اللَّيل فنظر في أُفُق السَّماء فقال: «ماذا فتح الليلةَ من الخزائن؟ وماذا وقع من الفتن؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة؟ أيقظوا صواحب الحجر»(١).

«وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ» هكذا هو مرسلٌ في الموطأ، وهو موصول في صحيح البخاري وغيره «قام من اللَّيل، فنظر في أُفُق السَّماء فقال: ماذا فتح الليلةَ من الخزائن؟» يعني: من بركات السماء لمن يستغل مثل هذا الوقت الذي هو وقت النزول الإلهي، فيما يُرضي الله ﷻ «وماذا وقع من الفتن؟» يعني: من عرض نفسه لها.

«كم من كاسية في الدُّنيا عاريةٌ يوم القيامة؟» وكم من شخص يبدو له يوم القيامة ما لم يكن يحتسب، فهذه تزعم أنها كاسية، وهي في الحقيقة عارية، وهذا يزعم أنَّه عالم، وهو في الحقيقة جاهل، وهذا يزعم أنَّه عابد، وهو في الحقيقة ضال، وهكذا، وفي هذا يقول الله ﷻ: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُواْ يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧] يعني: يظهر لهم يوم القيامة ما لم يكونوا يتوقَّعون، يظن المرءُ أنَّ هذا العمل في ميزان حسناته، فإذا هو في ميزان سيئاته؛ نسأل الله العافية.

«أيقظوا صواحِب الحُجَر» من أجل الذِّكر والصَّلاة والدُّعاء بما يدفع هذه الفتن،

= الريحان والطيب، (٢٢٥٢)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ ذكر الدنيا فقال: «كانت امرأة من بني إسرائيل، قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتمًا من ذهب مغلق مطبق، ثم حشته مسكًا، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا».

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب العلم والعظة بالليل، (١١٥)، والترمذي، (٢١٩٦)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

والمراد: نساء النبي ﷺ في حجراته.

باب مـا جاء في إسْبال الرَّجُل ثوبَه

٢٦٥٤ وحـدثني عـن مالـك، عـن عبـد الله بـن دينـار، عـن عبـد الله بـن عمـر: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يجُرُّ ثوبَه خُيلاءَ لا ينظُر الله إليه يوم القيامة».

٢٦٥٥ وحـدثني عـن مالـك، عـن أبـي الزِّنـاد، عـن الأعْـرج، عـن أبـي هريـرة: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظُرُ الله يوم القيامة إلىٰ من يجُرُّ إزاره بطرًا»(١).

٢٦٥٦ وحدثني عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بـن أسـلم، كُلُّهـم يخبُـره عن عبد الله بن عمر: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا ينظُـر الله يـوم القِيامـة إلـىٰ مـن يجُـرُّ ثوبَـه خُيلاء»(٢).

«الذي يجُرُّ ثوبَه خُيلاءَ لا ينظُر الله إليه يوم القيامة» هذه العقوبة العظيمة الشديدة هي ما إذا اقترن جر الثوب بالخيلاء والبطر، لكن إذا تخلَّف القيد اختلف الحكم، وقد شهد النبي ﷺ لأبي بكر أنَّه لم يكن يفعل ذلك خيلاء ولا بطرًا ولا لشيء ممَّا يتعلق بالترفُّع عن الناس في قلبه، فقد كان يسترخي إزاره، فسأل النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أنت لست ممن يفعله خيلاء ولا بطرًا»(٣)، فأبو بكرٍ رضي الله عنه برَّأه النبي ﷺ، فمن الذي يبرِّئُ غيره؟

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من جر ثوبه خيلاء، (٥٧٨٨)، مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، (٢٠٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلا»، (٣٦٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب، (٢٠٨٥)، وأبو داود، (٤٠٨٥)، والترمذي، (١٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب من جر ثوبه من الخيلاء، (٣٦٦٥)، وأبو داود، (٤٠٨٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وقد يحتجُّ بعضُ النَّاس بما قال النبيُّ ﷺ لأبي بكر، فيقول: إزاري يسترخي، ولا أُسبلُ خُيلاء ولا كبرًا. نقول: ننظر في حقيقة الإزار، ما تفصيله؟ هل هو تحت الكعب أو فوقه؟ ثم ننظر إلىٰ نزول الإزار، هل ينزل لكون لابسه نضْو الخلقة؛ فلا يستمسك إزاره علىٰ حقوه؟ فإذا كان كذلك عرفنا أنَّه لم يُسبل خيلاء، وإن كنا لا نجزم بنفي الخيلاء عنه، كما جزمنا بنفيها عن أبي بكر؛ لأنَّه شهد له النبي ﷺ، وأما من عداه فيبقىٰ علىٰ المنع، وكون الإنسان ينفي الخيلاء عن نفسه هذه تزكية للنفس، فلا تقبل منه، والناس ليس لهم إلا الظاهر.

«بَطَرًا» تمييز، وضبطها بعضهم «بَطِرًا» فتعرب حينئذٍ حالًا[١]، والبطرُ، والخُيلاء والكِبْرُ بمعنًىٰ واحد[٢]، وعرَّف النبيُّ ﷺ الكِبْرَ بكونِه: «**بطر الحقِّ، وغَمط النَّاس**»[٣] فإذا كان يترفَّع علىٰ الناس بهذا الإسبال دخل في الوعيد واستحقَّ العقوبة.

وممَّا يُؤسفُ له أنَّ بعض الناس يؤثِّر فيه اللباس الجديد أو الفاخر، فتجده إذا لبس الثوب الجديد ترفع وتعالىٰ علىٰ الناس، وإذا لبس البشت كأنَّه حاز الدنيا بحذافيرها، ألا يدري أنَّه «كالدخان يعلو بنفسه إلىٰ طبقات الجو وهو وضيع»[٤]، والعبرة ليست باللباس، بل بما بين الجنبين من علم وعقل ودين، وحسن خلق.

٢٦٥٧ وحدَّثني عن مالكٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنه قال: سألت أبا سعيد الخُدريِّ عن الإزار فقال: أنا أُخبرك بعِلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِزْرَةُ المؤمن إلىٰ أنْصاف ساقيه، لا جُناح عليه فيما بينه وبين الكَعبين، ما أسفلَ من ذلك ففي النَّار، لا ينظر الله يوم القيامة إلىٰ من جر إزاره بطرًا»[٥].

(١) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٢٥٨.

(٢) ينظر: لسان العرب، ١١/ ٢٢٨، تاج العروس، ٢٨/ ٤٥٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، (٩١)، وأبو داود، (٤٠٩٣)، والترمذي، (١٩٩٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) مقتبس من بيتين منسوبين لموسىٰ الزرزاري المصري المتوفي سنة ٧٥٠هـ. ينظر: الدرر الكامنة، ٦/ ١٤٣.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار، (٤٠٩٣)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب =

«وحدَّثني عن مالكٍ، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه: أنه قال: سألت أبا سعيد الخُدريِّ عن الإزار فقال: أنا أُخبرك بعِلمٍ» إنَّه العلم الذي تلقَّاه عن النبي ﷺ مباشرة، ولا علم إلا ما كان عن طريقِه ﷺ «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إِزْرَةُ المؤمن إلىٰ أَنْصافِ ساقَيه» يختلف بعض العلماء وطلاب العلم في الإزرة؛ هل يدخل فيها كل ما يلبس علىٰ أسفل البَدن؟ أو أنَّ هذا خاصٌّ بالإزار، فلا يلحق به القميص ولا السَّراويل، ولا ما يلتحَفُ به كالمشالح وما أشبهها، كما يقول بعضُهم، وهذا مردود بكون الإزارِ مظنَّةَ أن يسترخِيَ من غير قصدٍ، أمَّا ما عداه؛ فلا يسترخي إلا عن قصد؛ لأنّ تفصيله طولًا وقصرًا بيد صاحبه، فيكون أولىٰ من الإزار بالحُكم الواردِ، فالإزارُ معروف أنَّه يعقد علىٰ أسفل البدن، وأنَّه قد يسترخي حتَّىٰ من خيارِ النَّاس، فمع شدَّة العمل وكثرتِه وتتابعِه، قد يسترخي، فينزلُ الإزار عن الكعبين من غير قصد، والسِّروال له نفسُ حكم الإزار؛ لأنَّه -أيضًا- قد ينزلُ من غير قصد.

أمَّا بالنِّسبة للقَمِيص والبشت، وما أشبه ذلك؛ فإنَّه لن ينزل إلا بقصدٍ، وإذا كان الإزار الذي قد ينزلُ من غير قصد، فيه احتمالُ الخُيَلاء، وشهِد النبي ﷺ لأبي بكر أنَّه لم يكن يفعله خُيلاء، فهذا يدلُّ علىٰ أنَّ الحكم يشمل القميص والبشت وما شابههما، بل هي آكد من الإزار.

«إِزْرَةُ المؤمن إلىٰ أَنْصافِ سَاقيه» هذه عزيمة «لا جُناح عليه فيما بينَه وبين الكَعْبين» هذه رُخْصة «ما أسفلَ من ذلك ففي النَّار» يعني: أنَّ صاحب الإزار يكونُ في النَّار، وليس المرادُ الإزار، وهكذا القول في حديث: «كلُّ ضلالةٍ في النَّار»[1] فالمقصود أنَّ صاحب الضَّلالة يكون في النَّار، وحسبه أن يعذَّبَ أسفلُه في النار، فأبو طالب ينتعل

= موضع الإزار أين هو، (٣٥٧٢)، واللفظ له، ومالك في الموطأ، (١٦٣١)، وأحمد، (١١٠١٠)، وصححه ابن حبان، (٥٤٤٦).

(١) أخرجه النسائي، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، (١٥٧٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وصححه ابن خزيمة، (١٧٨٥).

نعلين من نار يغلي منهما دماغه[١]، نسأل الله العَافية، وهذه الجملة مطلقة لم تقيد بالخيلاء، والجملة الثانية مقيدة به، وهي قوله ﷺ: «**لا ينظُر الله يوم القيامة إلىٰ من جرَّ إزاره بطرًا**»، ولا شك أنَّ كونه لا ينظر الله إليه، حكم أشد من مجرد كونه في النار، وإذا اختلف الحكم، لم يحمل المطلق علىٰ المقيد، إنما يحمل المطلق علىٰ المقيد إذا اتحد الحكم عند جُمهور أهل العلم، وأمَّا إن اتحد الحكم والسبب؛ فمعلوم أن حمل المطلق علىٰ المقيَّد عندئذٍ محلُّ اتِّفاقٍ بين أهل العلم[٢]، وإن اختلف المطلق والمقيّد في الحكم والسبب فعدم حمل المطلق علىٰ المقيّد محلُّ إجماع أيضًا.

وبعض الناس لا سيما في البادية يُوسعون أكمامهم، وهذا موجودٌ في بلاد الصعيد، ويفعله بعض المتصوفة، والكم يختلف عمَّا يُلبس علىٰ البدن، وإسبالُ الكم يختلف عن إسبال الإزار، وكان كمُّ النبي ﷺ إلىٰ الرُّسْغِ[٣]، وأهل العلم يُطلِقون الكراهة علىٰ الزيادة في الكمِّ؛ لمخالفته لكمّ النبي ﷺ، ولما في ذلك من الإسْراف[٤].

وما دامت العَزيمة إلىٰ نصفِ السَّاق، وله أن يترخَّصَ إلىٰ الكعب، فقيامه بأحد الأمرين يكون بحسب ما يؤثر عليه ذلك الأمر في داخله أو خارجه ومحيطه، فالمَفوق قد يعرضُ له ما يجعله فائقًا، وقد تُقدَّم الرخصة علىٰ العزيمة. وبعضُ النَّاس إذا لبس إلىٰ نِصفِ السَّاق ادَّعىٰ أنَّه الأوحدُ في الأمَّة، وأنَّه هو رأسها ومرجعها، فهذا يقال له: إسبالكُ أسهلُ ممَّا وقر في قلبك من كبر؛ لأن الكبر كما يحصل في الزِّيادة يحصل في

(١) إشارة إلىٰ حديث النعمان بن بشير ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذابًا يوم القيامة رجل، علىٰ أخمص قدميه جمرتان، يغلي منهما دماغه، كما يغلي المرجل والقمقم»، أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، (٦٥٦٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أهون أهل النار عذابا، (٢١٣)، والترمذي، (٢٦٠٤).

(٢) ينظر: البحر المحيط، ٣/ ٧، إرشاد الفحول، ٢/ ٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أسماء بنت يزيد، قالت: كانت يد كم رسول الله ﷺ إلىٰ الرسغ. أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في القميص، (٤٠٢٧)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في القميص، (١٧٦٥).

(٤) ينظر: زاد المعاد، ١/ ١٣٥، الحاوي للفتاوي، ١/ ٨٤، البدر التمام، ٤/ ١٢٠.

النقص، فبعض الناس تجد ثيابه خلقة، ومع ذلك يترفَّع علىٰ الناس، ويزعم أنَّه قد بلغ مرتبة ومرحلة من التدين لم يبلُغْها غيره، مثل هذا يقال له: عليك بالرخصة؛ لأنه إذا كان هذا يؤثر في نفسه؛ فالرُّخصة أفضل له؛ حيث إنَّه وقر في قلبه ما هو أعظم وأشد.

كما إذا ترتَّب علىٰ فعل العزيمة إنزالُ النَّاس له فوق منزلته؛ من أجل ما يفعل من العزيمة، أو ترتَّب علىٰ فعلها مضايقاتٌ، فليترخَّص.

ومفهوم قوله: «**ما أسفل من ذلك ففي النار**» أن ما علىٰ الكعب ليس في النار، إنما المتوعد عليه ما نزل عن الكعب.

باب مـا جاء في إِسْبالِ الـمرأة ثوبَها

٢٦٥٨ وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نـافع مـولىٰ ابـن عمـر، عـن صفيَّة بنت أبي عُبيد: أنَّها أخبرتْه عن أمِّ سلَمة زوجِ النبي ﷺ أنَّها قالت حين ذُكـر الإزارُ: فـالمرأة يـا رسـول الله؟ قـال: «تُرخِيـه شبرًا»، قالـت أمُّ سـلمة: إذن ينكشـف عنهـا، قـال: «فذراعًا لا تزيد عليه»[(١)].

«**باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبَها**» ثوب: منصوب؛ لأنَّه معمولُ المصدر المضاف إلىٰ فاعله، فينصب مفعوله كفعله.

«**وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافِع، عن أبيه نافع مولىٰ ابن عمر، عن صَفيَّة بنت أبي عُبيد**» زوجة عبد الله بن عمر ﭫ، أُخت المُختار بن أبي عُبيد الذي ادَّعىٰ النُّبُوَّة «**أنَّها أخبرتْه عن أمِّ سلَمة زوجِ النبي ﷺ أنَّها قالت حين ذُكر الإزارُ**»؛ أي: ما يجوز

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، (٤١١٧)، والترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، (١٧٣١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي، كتاب الزينة، ذيول النساء، (٥٣٣٦)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون، (٣٥٨٠)، وأحمد، (٤٤٨٩)، وصححه ابن حبان، (٥٤٥١).

في لبسه وما لا يجوز، «**فالمرأة يا رسول الله؟**» يعني: ماذا عن إزارها، هل تدخل في وعيد: «**ما أسفل من الكعبين ففي النار**» أو لا تدخل؟

«**قال: تُرخِيه شبرًا**» يعني: ترخيه بعد طولها شبرًا، ولا يكفي في حقِّها نزول ثوبها عن الكعب، بل ترخيه شبرًا، بحيث يغطي القدمين «**قالت أمُّ سلمة: إذن ينكشف عنها**» تعني: لا يكفيها مع المشيِ شبرٌ «**قال: فذراعًا لا تزيد عليه**»؛ إذ لا يجوز أن يبدو منها للرجال الأجانب شيءٌ، لا الوجه ولا الكفان ولا القدمان، وقد أدركنا النساء قبل ثلاثين سنة يسحبن الثوب وراءهن ذراعًا أو أكثر من ذراع أحيانًا.

والنساء تختلفُ أجسامهن، فبعض النِّساء لا ينحسر عنها ثوبها إذا أرخته شبرا أو ذراعًا، وبعض النساء عرضة لأنْ ينحسر عنها ثوبها وينكشف، ولو زاد علىٰ الذراع، لكن الذِّراع هو الغاية، فإذا فصلت عليها ثوبها علىٰ طولها، ثم زادت عليه ذراعًا تحقَّق المطلوب.

والمقاولة والمفاوضة من أم سلمة هنا في التشديد؛ فأم المؤمنين ﵂ تقاول الرسول ﷺ من أجل أن تشدد، ونجزم أنها ودت لو حدَّد لها رسول الله ﷺ ذراعين، كل هذا من باب الاحتياط والديانة والصيانة، وحفظ النفس من أن يتعرض لها متعرِّض.

بخلاف ما نعيشه الآن؛ حيث تجد المقاولة والمفاوضة بين العامة -ذكورًا وإناثًا- مع أهل العلم من أجل التخفيف، وهذا يدل علىٰ حرص السلف علىٰ ما يصون الدِّين والعرض، مع تساهل الخلف، لا سيما في العصور المتأخرة بعد أن اختلطوا بأعدائهم، وصار العدو داخل البيوت في حقيقته، وفي صورته وشبحه، وأصبح الكثيرون يقتدون بعدوِّهم، ويستنُّون بسنته.

ثُمَّ إن هذه المرأة التي تسعىٰ من أجل التخفيف، وتتساهل في أمر حجابها، إذا تعرض لها، وضويقت أخذت تشتكي، ووليها ينحي باللائمة علىٰ هذا المتعرِّض، ولا يدري أنَّه هو السبب الرئيس الذي مكَّن موليته من هذا اللِّباس.

باب مـا جاء في الانتعال

٢٦٥٩ وحـدثني عـن مالـك، عـن أبـي الزِّنـاد، عـن الأعْـرج، عـن أبـي هُريـرة: أنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «لا يمشِـيَنَّ أحـدُكم في نعـلٍ واحـدة، لينعلْهُمـا جميعًـا أو ليُحْفِهمـا جميعًا»(١).

«باب ما جاء في الانتعال» الانتعال لبس النعلين.

«لا يمشِيَنَّ أحدُكم في نعلٍ واحدة. لينعلْهُما جميعًا أو ليُحْفِهما جميعًا»؛ أي: أو يمشي حافيًا بلا نعلين، والنبي ﷺ مشىٰ حافيًا، ولبس النعلين(٢)، أما أن يلبس واحدة دون الأخرىٰ؛ فلا، والنهي عن هذا ثابت، ويقول بعضُ الشراح في عِلَّته: إنَّه نُهِيَ عنها؛ لأنَّها طريقةُ الشَّيطان، فهو يمشي بنَعْلٍ واحدة(٣)، وقد نهينا عن التشبُّه به، ويدلُّ لذلك ما جاء في بعض الروايات: «إن الشيطان يمشي بالنعل الواحدة»(٤).

ولا يعني قوله: «لينعلهما جميعًا» أنه يدخل النعلين حال كونهما مجتمعتين في آن واحد، وإنما يلبس اليمنىٰ، ثم يلبس اليسرىٰ علىٰ ما في الحديث الذي يليه، وإذا أراد الاحتفاء؛ يخلع اليسرىٰ، ثم يخلع اليمنىٰ.

وأيدخل في ذلك اليد أم لا؟ فلو أصاب البرد يديه مثلًا، ولم يجد إلا قفازًا واحدًا، أفيلبسه أم لا بد من قفازين؟ وقل مثل هذا في القدمين، خرج في حر شديد، ولم يجد

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة، (٥٨٥٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، (٢٠٩٧)، وأبو داود، (٤١٣٦)، والترمذي، (١٧٧٤)، والنسائي، (٥٣٦٩)، وابن ماجه، (٣٦١٧).

(٢) دل علىٰ هذا حديث عمران بن حصين ﷺ: أن النبي ﷺ كان يمشي حافيًا وناعلًا. أخرجه البزار، (٣٥١٢)، قال في مجمع الفوائد، ٣/ ١٥٩: «وإسناده حسن».

(٣) ينظر: المنتقىٰ، للباجي، ٧/ ٢٢٧، فتح الباري، ١٠/ ٣١٠.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (١٣٥٨)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١/ ٦٨٣.

إلا نعلًا واحدة، وستؤذيه حرراة البلاط والإسفلت، أو احتاجت إحداهما إلىٰ علاج والأخرىٰ لا تحتاج، فاحتيج إلىٰ لف هذه القدم دون تلك، وهناك أربطة في الصيدليات تشبه الخفاف للأقدام، فيلبسها بعد أن يدهنها بالدواء، هل يدخل مثل هذا في الحديث؛ فنُلزمُه بلفِّ القدم الثانية، أو لا يدخل؟

إن قلنا: إن النهي في الحديث للكراهة؛ فإنّ الكراهة تزول بأدنىٰ حاجة، وإن قلنا: النهي للتحريم فإنَّه لا يزول بمجرد الحاجة، لكن إذا لم يقصد التَّشبُّه، واضطرَّ إلىٰ لبس نعل واحد علىٰ قدمٍ واحدة؛ جاز له ذلك، لكن الضرورات تُقدر بقدرها.

٢٦٦٠ وحدثني عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتعل أحدُكم؛ فليَبدأْ باليمين، وإذا نزع؛ فليَبدأْ بالشِّمال، ولتكن اليُمنىٰ أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنزَع»[(١)].

«إذا انتعل أحدُكم؛ فليَبدأْ باليمين» تكرمة لها، ولتبقىٰ أطول مدة في الخف الذي يقيها الحر والقر والأذىٰ، **«وإذا نزع؛ فليَبدأْ بالشِّمال، ولتكن اليُمنىٰ أولهما تُنْعَل، وآخرهما تُنزَع»**؛ لأنَّ اليُمنىٰ أحقُّ بالتَّكرِمة، وأهلُ العلم يقولون في الدخول إلىٰ محل قضاء الحاجة: تُقدم اليسرىٰ دخولًا، واليمنىٰ خروجًا، عكس ما يُفعل عند دخول المسجد وعند لبس النعال، فيقدم اليمنىٰ في الدخول إلىٰ المسجد، ويقدم اليُسرىٰ في الخُروج[(٢)]، والنعل كذلك.

وهناك قاعدة عند كثير من أهل العلم وهي: أنَّ الأوامر في الآداب محمولة علىٰ الندب، والنواهي محمولة علىٰ الكراهة[(٣)]، لكن الأصل في الأوامر أنها للوجوب،

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ينزع نعله اليسرىٰ، (٥٨٥٥)، وأبو داود، (٤١٣٩)، والترمذي، (١٧٧٩).

(٢) ينظر: التمهيد، ١٨/ ١٨١، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٦/ ٧٦، الفواكه الدواني، ٢/ ٣١٥.

(٣) ينظر: التمهيد، ١/ ١٤١، طرح التثريب، ٨/ ١١٧، المستصفىٰ، ١/ ٢٠٥، كشف الأسرار، (ص:١٠٧).

والأصل في النواهي أنَّها للتَّحريم ما لم يوجد صارف[(١)]، وعلىٰ هذا فالأمر بالبداءة باليمين للوجوب، وكثيرٌ من الناس يتساهلون فيه؛ بناءً علىٰ أنَّه أمرٌ مستحبٌّ، كما هو قول الأكثر، والبداءة باليمين فعلٌ يسهُلُ الإتيان به، ولو عود الإنسان نفسَه علىٰ مثل هذه الآداب، وأطَرَها عليها، سهل عليه الإتيانُ بها ولم ينسها.

ومن آداب الانتعال أن ينتعل المرء جالسًا، والانتعال قائمًا مكروه عند جمعٍ من أهل العلم؛ لورود النهي فيه عن النبي ﷺ[(٢)]، وحمله بعضهم علىٰ ما إذا خشي من السقوط[(٣)]، والنهي متجه سواء خشي من السقوط، وكذلك من أي أمر مكروه آخر، أو لم يخشَ.

٢٦٦١ وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه، عن كعب الأحبار: أن رجلًا نزع نعليه فقال: لم خلعتَ نعليك؟ لعلَّك تأولت هذه الآية: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢]، قال: ثُمَّ قال كعبٌ للرَّجل: أتدري ما كانت نعلُ موسىٰ ﷺ؟

قال مالك: لا أدري ما أجابه الرجل، فقال كعب: كانتا من جلد حمار ميت.

«وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سُهيل بن مالك، عن أبيه عن كَعْب الأحْبار: أن

(١) ينظر: نفائس الأصول، ٣/ ١٢٨٣، المسودة في أصول الفقه، (ص:٥).

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائمًا»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في النعال، (٤١٣٥)، وأخرجه الترمذي، أبواب اللباس، باب ما جاء في كراهية أن ينتعل الرجل وهو قائم، (١٧٧٥)، وابن ماجه، أبواب اللباس، باب الانتعال قائما، (٣٦١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ، ومن حديث ابن عمر ﷺ، (٣٦١٩)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة، ٤/ ٩٢، عن إسناد ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح»، وقد كره هذا الشافعية وأحمد في رواية وهي المذهب، أما مالك؛ فلم ير به بأسًا. ينظر: البيان والتحصيل، ١٨/ ٥٠، شرح ابن ناجي علىٰ متن الرسالة، ٢/ ٤٦٢، أسنىٰ المطالب، ١/ ٢٧٨، الفروع، ٢/ ٨٤.

(٣) ذكر هذا الخطابي، وبه أعل بعض المالكية قول الإمام مالك نفي الكراهة. ينظر: معالم السنن، ٤/ ٢٠٣، شرح ابن ناجي علىٰ متن الرسالة، ٢/ ٤٦٢.

رجلًا نزَع نَعليه» عند دخوله المسجد، «فقال» كعب: «لم خلعتَ نعليك؟ لعلَّك تأولت هذه الآية: ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَۖ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾ [طه: ١٢]» فالرجل قاس المسجد عليه، فنزع نعليه، وهذا هو المعمول به اليوم في بلاد الحرمين، لا تُمكَّنُ من الدخول بالنِّعال، ويستدلُّ أصحابُ هذا الرأي بالآية المذكورة، يقولون: إذا كان موسىٰ عليه السلام أُمِرَ بخلع نعليه في الوادي المقدس؛ فالمسجد الحرام والمسجد النبوي أفضل منه، وأولىٰ بهذا الحكم، هكذا رأوا، لكن النبيَّ ﷺ صلىٰ بالنعلين في مسجده(١)، وأمر بالصَّلاة في النِّعال(٢)، فلا وجه للقياس.

«قال: ثُمَّ قال كعبٌ للرَّجل: أتدري ما كانت نعلُ موسىٰ ﷺ؟. قال مالكٌ: لا أدري ما أجابه الرَّجلُ؟» يعني: لم يدر بم أجاب الرَّجلُ كعبًا عن سؤاله الأول: «فقال: لم خلعتَ نعليك؟»، وعن سؤاله الآخر: « أتدري ما كانت نعلُ موسىٰ عليه السلام؟» لكن حُفِظ كلام كعب ونُقل: «فقال كعب: كانتا من جِلدِ حمار ميِّت» هذا الكلام متلقًّىٰ عن كعب الأحبار(٣)، وهو من الإسرائيليات التي لا تصدق ولا تكذب، لكن مع ذلك لا يُظنُّ بموسىٰ عليه السلام أنه يذهب للقاء ربه ﷻ بهذه النعل النجسة، وإن كنا لا نعرف حكم الحمار في شريعته عليه السلام؛ إذ يحتمل أن ميتة الحمار كانت في شرعه طاهرة، كما كان محكومًا بالطهارة في صدر الإسلام -أيضًا-، ولا يدرىٰ -أيضًا- أدبغ جلد هذا الحمار

(١) مما دل علىٰ هذا حديث سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: «نعم». أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، (٣٨٦)، والترمذي، (٤٠٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث شداد بن أوس رضي الله عنه؛ حيث قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»، أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (٦٥٢)، وصححه: ابن حبان، (٢١٨٦)، والحاكم، (٩٥٦).

(٣) هو: أبو إسحاق، كعب بن ماتع بن ذي هجن الحِمْيَري، تابعي، (٣٢ هـ)، كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرًا من أخبار الأمم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة. ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١/ ٤٢، سير أعلام النبلاء، ٣/ ٤٨٩.

الميت أم لا؟ فإن كان دُبِغ دخل في عموم حديث النبي ﷺ: «**أيما إهاب دبغ؛ فقد طهر**»(١)، وعلىٰ كل حال هذا خبرٌ من أخبار بني إسرائيل لا يترتب عليه حكم شرعي.

باب مـا جاء في لبس الثِّياب

٢٦٦٢ وحدَّثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة: أنَّه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لِبْسَتين، وعن بيعتين، عن الملامسة، وعن المنابذة، وعن أن يحتبيَ الرَّجل في ثوب واحد ليس علىٰ فرْجِه منه شيءٌ، وعن أن يشتمِلَ الرَّجُل بالثَّوبِ الواحد علىٰ أحد شِقَّيه(٢).

«**عن أبي هُريرة: أنَّه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن لِبْسَتين، وعن بيعتين**» وقدم تفصيل البيعتين مع تأخرهما في اللف علىٰ طريقة اللف والنشر غير المرتَّب، ولو كان مرتبًا لقدم اللبستين علىٰ البيعتين. وهذا أسلوب معروفٌ في كلام العرب، وحتَّىٰ في القرآن، كما في قوله تعالىٰ: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ هذا لفٌّ، بدأ فيه بمن تبيضُّ وجوههم، والنشر ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ ﴾ [آل عمران: ١٠٦] بدأ فيه بمن تسودُّ وجوههم، فهنا اللفُّ والنشر غير مرتَّب.

«**عن الملامسة، وعن المنابذة**» الملامسة أن يقول له البائع: «أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا»(٣)، ومنهم من يقول: إنَّ الملامسة تكون في مكان مظلم فيه ثياب كثيرة،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب إذا دُبِغَ الإهابُ؛ فقد طَهُر، (٣٦٦)، والترمذي، واللفظ له، (١٧٢٨)، والنسائي، (٤٢٤١)، وابن ماجه، (٣٦٠٩)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتىٰ ترتفع الشمس، (٥٨٤)، وجاء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، (٦٢٨٤)، ومسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، (١٥١٢)، وأبو داود، (٣٣٧٧)، والنسائي، (٤٥١٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٦، الفواكه الدواني، ٢/ ١٠٨، روضة الطالبين، ٣/ ٣٩٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٤.

فيقول له: أي ثوب تلمسه فهو عليك بكذا[١].

والمنابذة أن يقول البائع: «أي ثوب أنبذه إليك فهو عليك بكذا»[٢]، أو «أي ثوب تنبذ إليه هذه الحصاة فهو عليك بكذا»[٣] والجزء الثاني من هذه الصورة يتفق مع بيع الحصاة -أيضًا-، وجاء النهي عنه[٤]، والصور المذكورة لا تخلُو من الغرَر، لا سيَّما إذا كانت الثِّياب متفاوتة، بل إنه لا يفعل مثل هذا إلا إذا كانت متفاوتة، بخلاف ما إذا كانت متساوية من مصنع واحد، وعلىٰ طريقة واحدة، ولهذا نهي عن هذا البيع.

ثم جاء إلىٰ ذكر تفصيل اللبستين، فقال ﷺ: «**وعن أن يحتبيَ الرَّجل في ثوب واحد ليس علىٰ فرْجِه منه شيءٌ**» والاحتباء أن يقعد الرجل علىٰ إليتيه، وينصب ساقيه، ويلف عليه ثوبًا[٥]، وجاء النهي عن هذا النوع من الاحتباء لانكشاف العورة معه غالبًا، وعلىٰ هذا ينزل ما جاء من النهي عن الاحتباء وقت الخطبة يوم الجمعة[٦]، وما جاء في جوازه يُنزَّل علىٰ أنَّ عليه ثوبين لا تنكشف معهما العورة.

«**وعن أن يشتمِلَ الرَّجُل بالثَّوبِ الواحد علىٰ أحد شِقَّيه**» وسميت هذه الصورة في

(١) وهذه إحدىٰ صور بيعي الملامسة والمنابذة عند المالكية. ينظر: إكمال المعلم، ٥/ ١٢٦، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٣/ ٤٧٢، شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل، ٥/ ٧٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٥/ ١٧٦، الفواكه الدواني، ٢/ ١٠٨، روضة الطالبين، ٣/ ٣٩٨، شرح منتهىٰ الإرادات، ٢/ ١٤.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ٢٠٢، روضة الطالبين، ٣/ ٣٩٨.

(٤) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»، أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، (١٥١٣)، وأبو داود، (٣٣٧٦)، والترمذي، (١٢٣٠)، والنسائي، (٤٥١٨)، وابن ماجه، (٢١٩٤).

(٥) ينظر: لسان العرب، ١٤/ ١٦١، شرح الزرقاني، ١/ ٤٠٨.

(٦) إشارة إلىٰ حديث معاذ بن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. أخرجه أبو داود، أبواب الجمعة، باب الاحتباء والإمام يخطب، (١١١٠)، والترمذي، أبواب الجمعة، باب ما جاء في كراهية الاحتباء، (٥١٤)، وأحمد، (١٥٦٣٠)، وصححه: ابن خزيمة، (١٨١٥)، والحاكم، (١٠٦٩).

بعض الروايات باشتمال الصماء[١]، والمعروف عند بعض الفقهاء أن اشتمال الصماء هو: أن يلف بدنه بالثوب، بحيث لو أراد إخراج يده لاتِّقاء شيء يؤذيه، لتعذر عليه ذلك[٢]، ومع أنَّ لفظ الحديث يحتملُ أن يكون الثوبُ ساترًا لشقٍّ دون شقٍّ، فالشق الثاني يحتمل أن تنكشف معه العورة[٣].

٢٦٦٣ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأىٰ حُلَّةَ سِيراء تباع عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه الحُلَّة فلبستها يوم الجمعة، وللوَفْدِ إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُللٌ، فأعطىٰ عُمرَ بن الخطاب منها حُلَّة، فقال عمر: يا رسول الله ﷺ أكَسَوْتَنِيها وقد قلت في حلة عُطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: «لم أكْسُكَها لتَلْبَسها»، فكساها عُمر أخًا له مشركًا بمكَّة[٤].

«عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأىٰ حُلَّةَ سِيراء»؛ أي: من حرير[٥]، والسيراء: المخططة كأنَّ فيها سيورًا، وهي الخطوط[٦] «تباع عند باب المسجد» هذا يدل علىٰ أن البيع عند أبواب المساجد ليس به بأس، ما لم يترتب عليه تضييق علىٰ الناس، وإيذاؤهم بالوقوف أمام أبواب بيوت جيران المسجد، وما أشبه ذلك، فإن

(١) إشارة إلىٰ ما أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، (٥٨٢٠)، وأبو داود، (٣٣٧٨)، وفيه: «واللبستين: اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه علىٰ أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب...».

(٢) ينظر: النهر الفائق، ١/ ٢٨٢.

(٣) وهذا التعريف لاشتمال الصماء هو ما ذكره جل الفقهاء، واتفقوا علىٰ أنه إن بدت العورة؛ حرم، وبطلت الصلاة، واختلفوا: هل يحرم أو يكره إن لم تبد العورة بأن كان المصلي لابسًا إزارًا أو نحوه؟ ينظر: شرح الخرشي علىٰ خليل، ١/ ٢٥١، مغني المحتاج، ١/ ٤٠٠، المغني، ١/ ٤١٨، نيل الأوطار، ٢/ ٩٠.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب أحسن ما يجد (٨٨٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.. (٢٠٦٨)، وأبو داود (١٠٧٦)، والنسائي (١٣٨٢)، وابن ماجه (٣٥٩١).

(٥) والحلّة ثوبان: إزار ورداء. ينظر: لسان العرب، ٥/ ٩٤.

(٦) ينظر: القاموس المحيط، ١/ ٤١٢.

وجد مثل هذا؛ منع لهذه العوارض، وإلا فالأصل الجواز، أمَّا البيعُ داخل المسجد؛ فلا يجوز[١].

«فقال: يا رسول الله، لو اشتريتَ هذه الحُلَّة فلبستها يوم الجمعة، وللوَفْدِ إذا قدموا عليك» يرىٰ أهل العلم أنَّه من المستحب للمسلم يوم الجمعة والعيدين أن يلبس أحسن ثيابه، ويتنظف، ويتطيب، ويغتسل، كما كان النبي ﷺ يفعل[٢]، وهنا ذكر عمر رضي الله عنه التجمُّل للوفد الذي يفد عليه ﷺ؛ لأنَّ في ذلك إظهارًا لهيبة المسلمين، وفيه - أيضا- إكرام لهؤلاء الوفود.

«فقال رسول الله ﷺ: إنَّما يلبس هذه من لا خَلاق له في الآخرة» يعني: لا نصيب له في الآخرة؛ لأنَّها حرير، والحريرُ حرام علىٰ ذُكُورِ هذه الأمَّة.

«ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُللٌ» جيء بحلل من اليمن، ومن البحرين[٣] «فأعطىٰ عُمرَ بن الخطاب منها حُلَّة، فقال عمر: يا رسول الله، أكَسَوْتَنِيها وقد قلت في حلة عُطارد» ابن حاجب بن زُرارة بن عدس[٤] «ما قلت؟» يعني قوله ﷺ: «إنَّما يلبس هذه من لا خَلاق له في الآخرة»، «فقال رسول الله ﷺ: لم أكْسُكَها لتَلْبَسها» يحتمل أنه كساه إياها ليبيعها، وينتفع بثمنها، أو أن يكسوها زوجته، أو إحدىٰ بناته ممن تحل له، «فكساها عُمر أخًا له مشركًا بمكَّة» الظاهرُ من قوله: «فكساها» أنَّه أعطاه إياها ليلبسها كسوة، لا أنه أعطاه إياها ليستفيدَ من ثمنِها، أو يكسوها زوجتَه، وإن كان المشركُ

(١) وهو علىٰ الكراهة عند الجمهور، والحرمة عند الحنابلة. ينظر: الهداية، ١/ ١٣٠، مواهب الجليل، ٦/ ١٣، روضة الطالبين، ٢/ ٣٩٣، دليل الطالب، (ص:١٢٦).

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ٩٢، روضة الطالبين، ٢/ ٧٦، المغني، ٢/ ٢٥٩، ٢٧٤.

(٣) البحرين: هي المسماة حاليًّا بالمنطقة الشرقية بالمملكة العربية السعودية. ينظر: معجم البلدان، ١/ ٣٤٦.

(٤) هو: عطارد بن حاجب بن زُرارة بن عدس التميمي، وفد علىٰ النبيّ ﷺ، واستعمله علىٰ صدقات بني تميم، وارتدّ بعد النبيّ ﷺ مع من ارتدّ في بني تميم، وتبع سجاح، ثم عاد إلىٰ الإسلام، وحسن إسلامه. ينظر: أسد الغابة، ٤/ ٤٠، الإصابة، ٤/ ٤١٩.

مخاطَبًا بفُروع الشريعة كالمسلم[١]، أو يكون المرادُ أنَّه أعطاه إياها لينتفع بثمنها، كما قلنا في عمر ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن يلبسها بنفسه، وحينئذٍ يرتفع الإشكال؛ لأنَّ ما يمنع منه المسلم يمنع منه المشرك؛ لأنه مخاطب بالفُروع كالمسلم.

٢٦٦٤ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه قال: قال أنس بن مالك: رأيت عُمر بن الخطاب وهو يومئذ أمير المدينة، وقد رقَع بين كتفيه برُقَعٍ ثلاثٍ لبَّد بعضَها فوقَ بعضٍ.

«**قال أنس بن مالك: رأيت عُمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المدينة**» يعني: أن عمر ﷺ كان في ذاك الوقت أمير المؤمنين وخليفتهم، فهو أمير علىٰ المدينة وعلىٰ غير المدينة، أمير علىٰ جميع المسلمين في أقاصي البلاد وأدانيها، وإنما قال: «**أمير المدينة**» لوجوده فيها «**وقد رقَع بين كتفيه برُقَعٍ ثلاثٍ**» يعني: أنه ﷺ كان يلبس الثوب المرقَّع «**لبَّد بعضَها**»؛ أي: الرقع «**فوقَ بعضٍ**» يعني: أنه ﷺ ألزق بعضها فوق بعض، لتستر ما تحتها[٢]، كان يلبس مثل هذا وهو أمير المؤمنين، وبيده بيت المال، وتجبىٰ إليه الأموال من بلاد الإسلام قريبها وبعيدها، ومع ذلك يتورع عن أن يأخذ من مال المسلمين شيئًا، وهذه كانت حاله ﷺ.



(١) هذا هو مذهب الجمهور إجمالًا، خلافا للحنفية وبعض المالكية. ينظر: البرهان في أصول الفقه، ١/ ١٧، شرح تنقيح الفصول، ١/ ١٦٦، روضة الناظر، ١/ ١٦٠.

(٢) قال الباجي: «يقتضي أنَّه رقَّع الثوب ثم تخرق ذلك الترقع، فأعاد عليه، وهو معنىٰ تلبيد الرقاع بعضها علىٰ بعض». ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٢٢٩.

كتاب صفة النبي ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في صفة النبي ﷺ

٢٦٦٥ وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك: أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير، وليس بالأبيض الأمهق، ولا بالآدم، ولا بالجعد القطط، ولا بالسبط، بعثه الله على رأس أربعين سنة، فأقام بمكة عشر سنين، وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله ﷻ على رأس ستين سنة، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ﷺ[1].

«باب ما جاء في صفة النبي ﷺ» صفة النبي ﷺ الخلْقية والخُلقية، وهي ملحقة بالسنة، فلا بد من الاطلاع على صفاته، وشمائله وأخلاقه، وجميع ما يتعلق به؛ لأنه ﷺ القدوة، والأسوة، وحياته ﷺ هي الترجمة العملية للدين بجميع فروعه.

فإن قيل: لماذا اعتنى العلماء بالصفات الخَلقية للنبي ﷺ، والخِلقة ليست محلًا للذم ولا للمدح؟

فالجواب: أن الناس بطبيعتهم وغريزتهم يميلون إلى الأشكال الجميلة المحببة، فإذا عرفنا أن النبي ﷺ على هذا الشكل الجميل، وهذه الهيئة المهابة، ازدادت النفوس له حبًا، وشوقًا، والسبب الآخر أن نقل جميع ما يتعلق به ﷺ دليل على اهتمام

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٤٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ، (٢٣٤٧).

الصحابة وعنايتهم به ﷺ، وحفظهم لسنته كبيرها وصغيرها، وليس معنىٰ ذلك أن نمدح من كان أبيضَ كالنبي ﷺ؛ لمجرد الوصف الذي لا دخل للمخلوق فيه.

ومما يلاحظ علىٰ كثير من طلاب العلم الاهتمام بالسنة والعقائد والأحكام، مع التقصير الشديد في دراسة السيرة النبوية، ومعرفة شمائل المصطفىٰ ﷺ وخصائصه، وهذا خطأ يفوت به عليهم الكثير من العلم والخير، رغم وجودها في كتب السنة الجوامع؛ كصحيح البخاري وغيره من المصنفات التي جمعت أكثر أبواب الدين، فيجد الطالب فيها الأحاديث المتعلقة بسيرته ﷺ وشمائله، وخصائصه، ومعجزاته، ودلائل نبوته، وهذا مظهر من مظاهر اهتمام أهل العلم بهذا الجانب، بل لقد ألف العلماء في الشمائل كتبًا مفردة، منها كتاب: «الشمائل النبوية» للترمذي، ومن أفضل الكتب في هذا الباب كتاب: «الشفا بالتعريف بحقوق المصطفىٰ» للقاضي عياض، فهو كتاب جامع حافل، يكاد يكون كالورد اليومي في كثير من أقطار المسلمين، وإذا قال قائل: إنه يُقرأ قريبًا من قراءة القرآن في بعض النواحي ما أبعد القائل.

والذي جعل بعض العلماء وطلاب العلم لا يفردون هذه الأبواب بعناية خاصة هو ما اشتملت عليه كثير من الكتب التي ألفت في هذا الباب من الغلو والإطراء الذي جاء ذمه علىٰ لسانه ﷺ، فيكتفون بما في الجوامع، كالبخاري، والترمذي، وغيرهما، ويكتفون بما صح عن النبي ﷺ في هذا الباب، ويتركون الكلام الذي فيه شيء من الإطراء والغلو، لا سيما إذا كان عمدته غير صحيح، ومن هذا الإطراء والغلو أن بعض كتب الشمائل عوملت معاملة المصحف من بعض الجوانب، فقد رأينا طبعات كثيرة لكتاب: «الشفا بالتعريف بحقوق المصطفىٰ» علىٰ صفة طباعة المصحف، يخطه الذي يخط المصحف، وبين كل جملتين أو حديثين دائرة، وقد يكون فيها رقم، تشبيهًا له بالمصحف، فضلًا عن كتاب دلائل الخيرات وغيره، كلها تكتب بهذه العناية، وكل هذا من الغلو، وفي شروح الشفاء كلام لا يقبله معتدل في نظره إلىٰ أبواب الدين أبدًا، بل

جاء النهي الصريح عن الإطراء: «**لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ ابن مريم**»[(١)]، و«**إياكم والغلو**»[(٢)]، وتبعًا لغلوهم هذا تراهم يرمون من اعتدل في هذا الباب، ونفىٰ هذا الإطراء وأنكره متبعًا توجيهه ﷺ، يرمونه بالجفاء، ومحبة الرسول ﷺ من واجبات الدين، وفي الحديث الصحيح: «**لا يؤمن أحدكم، حتىٰ أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**»[(٣)]، بل حتىٰ يكون أحب إلىٰ المرء من نفسه، لكن محبته ﷺ لا تعني الغلو المنهي عنه، الذي وقع فيه بعض الناس، فصرفوا للنبي ﷺ ما هو حق محض لله سبحانه، وهذا لا يجوز بحال، بل إنه شرك، وهناك القصائد والمدائح النبوية، والتي كتبت فيها المجلدات، وبعض الشعراء خصص نفسه لمدح النبي ﷺ، وكثير من أشعاره لا يخلو من الإطراء والغلو، وصار الناس يتلقفون هذه القصائد ويرددونها، وأعاقهم مثل هذا عن التوفيق للعلم النافع، والعمل الصالح، فليست محبة النبي ﷺ بترديد هذه الأناشيد، ولا تلك الجمل التي بالغوا فيها، وأطروا فيها النبي ﷺ، إنما محبته تتمثل في اتباعه ﷺ.

أما أهل السنة؛ فقد اتبعوا ما أمر به الله سبحانه، ونبيه ﷺ به، فهم يعظمون رسول الله التعظيم والتوقير الذي يستحقه، ولكن بلا غلو، فهو عبد الله ورسوله، عبد؛ فلا يعبد، ورسول؛ فلا يكذب.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللهِ ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: ١٦]، (٣٤٤٥)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصىٰ، (٣٠٥٧)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصىٰ الرمي، (٣٠٢٩)، وأحمد، (١٨٧٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صححه: ابن خزيمة، (٢٩٤٦)، وابن حبان، (٣٨٧١)، والحاكم، (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان علىٰ من لم يحبه هذه المحبة، (٤٤)، والنسائي، (٥٠١٣، ٥٠١٤)، وابن ماجه، (٦٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

«وحدثني عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك أنه سمعه»؛ أي: أنس بن مالك «يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن»؛ أي: المفْرِط في الطول، «ولا بالقصير» بل وسط بينهما.

«وليس بالأبيض الأمهق» الأمهق: من المهَق: وهو البياض الفاحش الذي لا يخالطه شيء من الحمرة[١]، يشبه من ابتلي بالبرص -مثلًا-، أو كبياض الجصّ، «ولا بالآدَم»؛ أي: شديد السمرة، إنما هو أزهر ﷺ، أي: أبيض مشرب بحمرة.

«ولا بالجعد القَطَط» بفتح القاف والطاء: شديد الجعودة، الذي شعره من شدة الجعودة كالمحترق كشعور الحبشة[٢]، «ولا بالسِبْطِ» المسترسل الذي ليس فيه تكسر[٣]، بل شعره ﷺ متوسط بين الجعودة والسبوطة.

«بعثه الله علىٰ رأس أربعين»؛ أي: حين أتمّ الأربعين، فالرأس يراد به نهايتها، وهي سن الأشُد، واكتمال العقل «فأقام بمكة عشر سنين» المعروف أنه أقام بها ثلاث عشرة سنة[٤]، لكنّ من عادة العرب في الحساب حذف الكسر، أو جبره، ومنهم من يقول: إن العشر من استئناف الوحي بعد انقطاعه، ومنهم من يقول: ألغىٰ الراوي سنين الدعوة السرية[٥].

«وبالمدينة عشر سنين، وتوفاه الله ﷻ علىٰ رأس ستين سنة» هكذا جاء في الحديث

(١) ينظر: لسان العرب، ١٠/ ٣٤٩.
(٢) ينظر: السابق، ٧/ ٣٠٩.
(٣) ينظر: السابق.
(٤) ودليل هذا حديث ابن عباس ﷺ: أنه قال: «بعث رسول الله ﷺ لأربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة يوحىٰ إليه، ثم أمر بالهجرة، فهاجر عشر سنين، ومات وهو ابن ثلاث وستين»، أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلىٰ المدينة، (٣٩٠٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، (٢٣٥١).
(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٥/ ٩٩، فتح الباري، ٦/ ٥٧٠.

الصحيح ستين سنة، وفي الصحيح عن عدد من الصحابة: أنه توفي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين[١]، وهذا هو الدقيق الراجح، فبعد البعثة ثلاث وعشرون سنة، فيكون المجموع ثلاثًا وستين سنة، ويخرج حديث الستين على إلغاء الكسر كما تقدم في مدة مكثه في مكة، وأما ما جاء في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله: «توفي وهو ابن خمس وستين»[٢]، فكذلك يخرج على جبر الكسر[٣].

«وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء»؛ أي: أنه ﷺ لم يشب إلا الشيء اليسير الذي يصح نفيه، ويصح إثباته، فمثلًا يقول أنس رضي الله عنه: ما شاب رسول الله ﷺ باعتبار أن هذه العشرين شعرة لا تكاد ترى مع الشعر الأسود الكثير.

باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال

٢٦٦٦ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أراني الليلة عند الكعبة، فرأيت رجلًا آدم، كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال، له لمة، كأحسن ما أنت راء من اللِمم، قد رجّلها فهي تقطر ماء، متكئًا على رجلين، أو على عواتق رجلين، يطوف بالكعبة، فسألت من هذا؟ قيل: هذا المسيح ابن مريم. ثم إذا أنا برجل جعد قطط، أعور العين اليمنى، كأنها عنبة طافية، فسألت من هذا؟ فقيل لي: هذا المسيح الدجال»[٤].

«باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام والدجال» كل منهما يقال له: المسيح،

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس المذكور في الحاشية قبل السابقة.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة، (٢٣٥٣)، والترمذي، (٣٦٢٢).

(٣) قال الطيبي في شرح المشكاة، ١٢/ ٣٧١٣: «ورواية «الخمس» متأولة بأن اعتبر الراوي الكسور. وأنكر عروة على ابن عباس قوله، وقال: إنه لم يدرك أول النبوة، ولا كثرت صحبته، بخلاف الباقين».

(٤) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، (٣٤٣٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، (١٦٩).

فعيسىٰ مسيح هداية، والأبعد مسيح غواية، وعيسىٰ مسيح فعيل بمعنىٰ فاعل؛ لأنه كان يمسح علىٰ المريض فيبرأ بإذن الله، وقيل: بمعنىٰ مفعول؛ لأنه ممسوح القدمين لا أخمص له[١]، والدجال: مسيح بمعنىٰ فاعل؛ لأنه يمسح الأرض بطوافه، أو مفعول؛ لأنه ممسوح العين[٢]، والاتفاق في هذا الوصف لا يعني الاتفاق في المدح والذم، إنما المراد كثرة ظهور المعنىٰ المقصود، فصفة المسح بالنسبة لعيسىٰ عليه السلام صفة مدح، وبالنسبة للدجال صفة ذم.

«**عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: أراني الليلة عند الكعبة**»، رأىٰ نفسه عند الكعبة في المنام، ورؤيا الأنبياء وحي، «**فرأيت رجلًا آدمَ**»؛ أي: أسمر، ويجمع علىٰ أُدْم كسُمْر، لفظًا ومعنىٰ[٣]، «**كأحسن ما أنت راء من أدم الرجال**»؛ أي: سمرة حسنة، ليست مائلة إلىٰ السواد «**له لمة كأحسن ما أنت راء من اللِّمم**» اللمة جمعها لِمم: كقِرْبة وقِرَب، وهي الشعر إذا ألمّ بالمنكبين، فإن تجاوزهما فجمة، فإن قصر عنهما فوفرة[٤]، «**قد رجّلها**»، يعني: سرحها وليَّنها بالماء والمشط «**فهي تقطر ماء، متكئًا علىٰ رجلين أو علىٰ عواتق رجلين**» شك من الراوي، والمراد: من الرفاهية والدلال -قاله ابن العربي[٥]-، وقيل: ربما كان لِعلّة، وبالجملة فهي رؤيا منام، وإنما تكلفوا هذا لما أخذ منه بعضهم جواز طواف المحمول قياسًا علىٰ المتكئ «**يطوف بالكعبة، فسألت من هذا؟ قيل: هذا المسيح ابن مريم**» ورؤيا الأنبياء حق، يعني: هذه صفته، «**فإذا أنا برجل جعد قطط، أعور العين اليمنىٰ، كأنها**» يعني: عينه اليمنىٰ «**عنبة طافية**» يقال للشيء: طافٍ إذا برز، كأنها بارزة ناتئة.

(١) ينظر: المسالك، ٧/ ٣١٧، شرح النووي علىٰ مسلم، ٢/ ٢٣٤، فتح الباري، ١٣/ ٩٧، ٩٨.
(٢) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٥٩٤، والسابقان.
(٣) ينظر: مشارق الأنوار، ١/ ٢٤.
(٤) ينظر: لسان العرب، ٥/ ٢٨٨، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٧.
(٥) ينظر: القبس، (ص: ١١٠٥).

«فقيل لي: هذا المسيح الدجال» كون عيسىٰ عليه السلام يطوف بالبيت لا إشكال فيه، لكن الإشكال في طواف الدجال، والمعروف أن المسيح الدجال ممنوع من دخول مكة[١]، فهل من لازم كون رؤيا الأنبياء حقًّا أن تكون الأبدان في هذا المكان الذي رئيت فيه؟ مال بعضهم إلىٰ أن الطواف لم يذكر في هذه الرواية، ولا يستلزم أنه رآه في مكة، فضلًا عن الكعبة[٢]، ولكن السياق يدل علىٰ أنه رآه -أيضًا- في المكان الذي رأىٰ فيه عيسىٰ عليه السلام، وعليه فإما أن يحمل المنع علىٰ إبان خروجه، أو يقال: رؤيا المنام ليست كالحقيقة، فالرؤيا حق في الممكن، لا في غير الممكن، فقد يرىٰ الإنسان شخصًا في مكان وجسد المرئي في مكان آخر[٣].

باب ما جاء في السنة في الفطرة

٢٦٦٧ وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال: خمسٌ من الفطرة: تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والاختتان[٤].

«عن أبي هريرة قال: خمس من الفطرة» وجاء في الصحيح: «عشر من الفطرة»[٥]،

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة، والمدينة، ليس له من نقابها نقب، إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، (١٨٨١)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، (٢٩٤٣).

(٢) ينظر: إكمال المعلم، ١/ ٥٢٣.

(٣) وقيل: هي مؤولة بأن عيسىٰ يطوف حول الدين ليحميه، والدجال يطوف حوله يبتغي العوج فيه. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٢/ ٢٣٤، فتح الباري، ٦/ ٤٨٩، شرح القسطلاني، ٥/ ٤١٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، (٥٨٩١)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٧)، وأبو داود، (٤١٩٨)، والنسائي، (٩)، وابن ماجه، (٢٩٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٦١)، وأبو داود، (٥٣)، والترمذي، (٢٧٥٧)، وابن ماجه، (٢٩٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها، ولفظ مسلم: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء =

«**تقليم الأظفار**»، يعني: قصها، «**وقص الشارب**» وجاء في النسائي: «**حلق الشارب**»[(١)] إلا أن الإمام مالكًا ﷺ يرىٰ أن الحلق مُثْلة[(٢)]، «**ونتف الإبط**» فالسنة في إزالة شعر الإبط النتف، إلا إذا كان الإنسان لا يقوىٰ عليه، فيقوم الاستحداد؛ أي: أخذه بالموسىٰ- مقامه، وفي حكمه غيره من المزيلات، «**وحلق العانة**» أي: ما ينبت حول القبل من الشعر الخشن، «**والاختتان**» وهو قطع القلفة التي في رأس ذكر الرجل، أو فرج الأنثىٰ، يشبهونه بعُرْف الديك، والاختتان بالنسبة للرجال واجب علىٰ الصحيح؛ لأنه لا تتم الطهارة إلا به، وأما بالنسبة للنساء؛ فهو مستحب، وفي الحديث: «**الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء**»[(٣)]، وينبغي ألا تترك هذه الشعور والأظفار فوق أربعين يومًا؛ لحديث أنس ﷺ: «**وقَّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة ألَّا نترك أكثر من أربعين ليلة**»[(٤)]، والناس يتفاوتون في سرعة عود الشعر والأظفار، فربما كان بعضهم إذا تركها أربعين بشعت، والحديث ورد علىٰ الغالب.

٢٦٦٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أنه قال: كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيّفَ الضيفَ، وأول الناس اختتن، وأول الناس قص الشارب،

= اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»، قال مصعب -أحد رواة الحديث-: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(١) أخرجه النسائي في الكبرىٰ، (٩)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٢٨.

(٣) أخرجه أحمد، (٢٠٧١٩)، من طريق حجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن، وقد اضطرب فيه، فتارة يرويه عن أبي المليح، عن أبي أسامة بن عمير ﷺ، وتارة عن رجل، عن أبي المليح، عن شداد بن أوس ﷺ، كما في المصنف لعبد الرزاق، (٢٦٤٦٨). وقد ضعفه البيهقي، وصحح وقفه علىٰ ابن عباس، وكذا ابن عبد البر، والإشبيلي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر. ينظر: السنن الصغير، للبيهقي، ٣/ ٣٤٥، التمهيد، ١٢/ ٥٩، الأحكام الوسطىٰ، ٤/ ١٤٣، التحقيق في أحاديث الخلاف، ٢/ ٣٤١، تنقيح التحقيق، ٢/ ٢٦٤، البدر المنير، ٨/ ٣٤٧، فتح الباري، ١٠/ ٣٤١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٨) واللفظ له، والترمذي، (٢٧٥٨)، والنسائي، (١٤)، وابن ماجه، (٢٩٥).

وأول الناس رأىٰ الشيب، فقال: يا رب، ما هذا؟ فقال الله ﷻ: «وقار، يا إبراهيم»، فقال: «رب، زدني وقارًا».

«**كان إبراهيم ﷺ أول الناس ضيف الضيف**»، يعني: قَرَىٰ الضيفَ، وأدىٰ ما يجب تجاهه، «**وأول الناس اختتن**» وقد اختتن ﷺ وعمره ثمانون بالقدوم، كما في الصحيح(١)، وفي كون القدوم آلة أو مكانًا خلاف بين أهل العلم(٢).

«**وأول الناس قص الشارب**» هذه الأوليات المذكورة لإبراهيم ﷺ، أهي أولية مطلقة، أم نسبية؟ بمعنىٰ هل يتصور أن الناس قبل إبراهيم كانوا يتركون شعورهم علىٰ طبيعتها مهما طالت أو أن شعورهم لم تكن تصل إلىٰ حد يحتاجون معه إلىٰ القص؟ «**وأول الناس رأىٰ الشيب، فقال: يا رب ما هذا؟**» هذا يدل علىٰ أن الناس كانوا لا يشيبون قبل إبراهيم ﷺ، ولهذا استنكر وتعجب؛ لأنه رأىٰ شيئًا لم يره من قبل، «**فقال الله ﷻ: وقار، يا إبراهيم، فقال: رب، زدني وقارًا**»، ولا شك أن الشيب هيبة ووقار، ومع ذلك جاء الأمر بتغييره: «**غيروا هذا بشيء، وجنبوه السواد**»(٣)، وبعض أهل العلم يترك اللحية بيضاء دون تغيير، حملًا لهذا الأمر علىٰ مجرد الاستحباب، وأن التغيير فيه كلفة، ومؤونة، ولكن أقل أحواله الاستحباب المؤكد، والتغيير يكون بالحناء، أو بالحناء مع الكتم، ولا يجوز التغيير بالسواد ألبتة.

وهذا الأثر له حكم الرفع؛ فما يقوله التابعي أو الصحابي مما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع، ما لم يكن مأخوذًا من الإسرائيليات(٤).

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم ﷺ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»، أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، (٣٣٥٦)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، (٢٣٧٠).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٥/ ١٢٢، فتح الباري، ٦/ ٣٩٠.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، (٢١٠٣)، وأبو داود، (٤٢٠٤)، والنسائي، (٥٠٧٦)، من حديث جابر ﷺ.

(٤) ينظر: الكلام عن هذه المسألة: النكت، لابن حجر، ١/ ٥١١، فتح المغيث، ١/ ١٣٩، ١٦٦.

٢٦٦٩ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: يؤخذ من الشارب حتىٰ يبدو طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل بنفسه.

«قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: يؤخذ من الشارب حتىٰ يبدو»؛ أي: يظهر «طرف الشفة، وهو الإطار، ولا يجزه» يعني: أنه لا يقطعه بالكلية حتىٰ يبلغ الجلد «فيمثل بنفسه» فمذهب مالك أن حلق الشارب مثلة.

باب النهي عن الأكل بالشمال

٢٦٧٠ حدثني عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله السلمي: أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه(١).

«باب النهي عن الأكل بالشمال» ثبت النهي عن الأكل بالشمال، كما في حديث الترجمة، والأمر بالأكل باليمين، والدعاء علىٰ من أكل بشماله، متذرعًا بكونه لا يستطيع(٢)، ومع الأسف أن كثيرًا من المسلمين يأكلون ويشربون بشمائلهم، اقتداءً بالأمم الأخرىٰ.

«وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير» وهو مدلس معروف بالتدليس عن جابر، ولهذا لا بد أن يصرح بالتحديث، إلا أنهم استثنوا عنعنته في الصحيح، وعنعنات المدلسين في الصحيح محمولة علىٰ الاتصال عند عامة أهل العلم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد، (٢٠٩٩)، وأبو داود، (٤١٣٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث سلمة بن الأكوع: أن رجلًا أكل عند رسول الله ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلىٰ فيه. أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (٢٠٢١).

(٣) ينظر: عمدة القاري، ١/ ٢١٤، النكت، للزركشي، ٢/ ٩٣، تدريب الراوي، ١/ ٢٦٢.

«عن جابر بن عبد الله السلمي» نسبة إلىٰ بني سلِمة بكسر اللام، والنسبة إلىٰ مكسور الثاني يفتح فيه الثاني، فيقال في النسبة إلىٰ سلِمة: سلَمي، ونمِرة: نمَري، وملِك: ملَكي، هذه هي الجادة(١).

«أن رسول الله ﷺ نهىٰ أن يأكل الرجل بشماله» الأصل في النهي التحريم، وإن قالوا: إن ما كان موضوعه الأدب، فلا يرقىٰ إلىٰ التحريم، وإنما هو للكراهة(٢)، لكن مع ما ورد الأمر بالأكل باليمين، والدعاء علىٰ من أكل بشماله، فهذا يدل علىٰ وجوب الأكل والشرب باليمين وليس مجرد الاستحباب.

«أو يمشي في نعل واحدة» وقد تقدم الكلام في المشي في النعل الواحدة، وأنها صفة الشيطان.

«وأن يشتمل الصماء» بأن يدخل يديه في الكساء، ويلفه عليه؛ بحيث لا يستطيع أن يخرج يده لدفع ما يضره، أو فعل ما ينفعه.

«وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفًا عن فرجه» فالمرء إذا احتبىٰ في الثوب الواحد، ليس عليه سواه، لزم من ذلك أن ينكشف فرجه، فإذا كان عليه أكثر من ثوب، أو عليه سراويلات؛ بحيث لا يعرض عورته للانكشاف، فالأمر واسع، وقد كان النبي ﷺ يجلس القُرْفُصاء كثيرًا(٣)، وكذلك يقال في الاستلقاء ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، فقد جاء النهي عنه(٤)، وجاء الإذن فيه من

(١) ينظر: شرح المفصل، لابن يعيش، ٣/ ٤٤٤، شرح الكافية الشافية، ٤/ ١٩٤٧.

(٢) ينظر: التمهيد، ١/ ١٤١، طرح التثريب، ٨/ ١١٧، المستصفىٰ، ١/ ٢٠٥، كشف الأسرار، (ص:١٠٧).

(٣) يدل علىٰ هذا وقائع كثيرة، ولكن جاء ما يدل علىٰ أنه ﷺ كان يكثر من الجلوس حديث أبىٰ سعيد الخدري، حيث قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في مجلس احتبىٰ بيديه. أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في جلوس الرجل، (٤٨٤٦)، البيهقي في الكبرىٰ، (٥٩١٦)، وصححه الألباني في الصحيحة، ٢/ ٨٢٧، والقرفصاء هي: الاحتباء. ينظر: مقاييس اللغة، ٥/ ١١٨.

(٤) إشارة إلىٰ حديث جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن =

فعله ﷺ[١]، وحيث نهي عنه فإنه مع مخافة انكشاف العورة، وحيث أجيز فمع أمن الانكشاف.

٢٦٧١ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[٢].

«**إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه...**» وهذا فيه الأمر بالأكل والشرب باليمين، فأقل أحواله الندب المؤكد، ومخالفته مكروهة كراهة شديدة، وإذا اقترن بذلك التشبه بالكفار، وصل إلىٰ درجة التحريم.

باب ما جاء في المساكين

٢٦٧٢ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين بهذا الطوّاف الذي يطوف علىٰ الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان» قالوا: فما المسكين، يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنىً يغنيه، ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[٣].

= يرفع الرجل إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ وهو مستلق علىٰ ظهره. أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء علىٰ الظهر ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، (٢٠٩٩)، وأبو داود، (٤٨٦٥)، والترمذي، (٢٧٦٧).

(١) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ في المسجد مستلقيًا، واضعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ. أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستلقاء، (٦٢٨٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدىٰ الرجلين علىٰ الأخرىٰ، (٢١٠٠)، وأبو داود، (٤٨٦٦)، والترمذي، (٢٧٦٥)، والنسائي، (٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (٢٠٢٠)، أبو داود، (٣٧٧٦)، والترمذي، (١٧٩٩)، وابن ماجه، (٣٢٦٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، وكم الغنىٰ، =

«باب ما جاء في المسكين» الكتاب في صفة النبي ﷺ، فما الرابط بينه ﷺ وبين ما جاء في المساكين؟ لا تظهر لي مناسبة، اللهم إلا إذا استحضرنا حديث: «اللهم أحيني مسكينًا»[(١)]، لكن هذا -أيضًا- مبني على أن المسكنة في الحديث مراد بها مسكنة الظاهر، والأكثر على أنها مسكنة القلب، وافتقاره إلى الله[(٢)].

«ليس المسكين بهذا الطواف» المسكين إذا أفرد عند أهل العلم دخل فيه الفقير، فإذا اقترنا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] فلكل معناه، وحال المسكين أفضل من حال الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ فسماهم مساكين ولهم سفينة، وقيل العكس، والخلاف معروف[(٣)]، ونفي المسكنة عن الطوّاف المراد بها أن غيره أولى منه بهذا الوصف وأدخل فيه، وأولى الناس بأن يتصدق عليه، وهو الذي لا يتعرض للناس ويسألهم.

«فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه» ليس لديه ما يغنيه عن الناس «ولا يُفطن الناس له فيتصدق عليه»؛ أي: لا يتعرض للناس، وهذا لا شك أحوج من الذي يتعرض للناس، لكن إذا خشي على نفسه الهلاك؛ وجب عليه السؤال، ويأثم بتركه، هذا هو المرجح[(٤)].

= (١٤٧٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه، (١٠٣٩)، وأبو داود، (١٦٣١)، والنسائي، (٢٥٧١).

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، (٢٣٥٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وابن ماجه، أبواب الزهد، باب مجالسة الفقراء، (٤١٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه: الحاكم، (٧٩١١)، والضياء في المختارة، (٣٣٢)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وضعفه الحافظ في الفتح، ١١/ ٢٧٤.

(٢) ينظر: قوت المغتذي، ٢/ ٥٧٣، حاشية السندي على ابن ماجه، ٢/ ٥٣٠.

(٣) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٣٤٣، نيل الأوطار، ٤/ ١٨٨.

(٤) ينظر: التوضيح، لابن الملقن، ١٠/ ٤٨٤، عمدة القاري، ٩/ ٥٠، واختار ابن تيمية عدم الوجوب، قال شيخ الإسلام في قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، (ص:٥٤): «وسؤال الخلق في الأصل محرم، لكنه أبيح للضرورة، وتركه توكلًا على الله أفضل».

٢٦٧٣ **وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي، عن جدته: أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا المسكين ولو بظلف محرق»**[(١)].

«**عن ابن بجيد الأنصاري ثم الحارثي عن جدته**» وهي صحابية «**أن رسول الله ﷺ قال: ردوا المسكين ولو بظلف مُحرَقٍ**» اسم مفعول من الإحراق، وفيه حض علىٰ أن يعطي المسكين شيئًا ولا يرده خائبًا، وإن كان ما يعطاه ظلفًا محرقًا، وهو أقل ما يمكن أن يعطىٰ ولا يكاد يقبله المسكين، ولا ينتفع به إلا في وقت المجاعة والشدة[(٢)]، وبعض الفقراء يطيل السؤال، ويشغل الناس، ويلهيهم عن أذكارهم، ويسيء إليهم، وقد لا تكون الحاجة داعية إلىٰ مثل هذا، وتجد الأئمة يتصدون لهم، ويمنعون الناس من الصدقة عليهم، ويحتجون بأنه إذا منع الرجل أن ينشد الضالة[(٣)] -وهي محض حقه- فلئن يمنع من يسأل غير حقه من باب أولىٰ، وهذا حق، ولكن الواجب الوسط، فلا يترك المجال بحيث تكون المساجد مسرحًا لسُؤال الذين يؤذون الناس في عباداتهم، ولا ينهر السائل فيقع الفاعل في مخالفة قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحىٰ: ١٠]، إنما يشار عليه أن يجلس في مكان يُعرف من خلاله أنه محتاج فيتصدق عليه.

وقد كثر الاحتيال في السؤال، وتسبب هذا في منع الناس للصادق والمحتال، وقد وردت مرفوعات، منها: «**لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم**»[(٤)]، «**للسائل**

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل، (١٦٦٧)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، (٦٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (٢٧٤٥١) وصححه ابن حبان، (٣٣٧٤).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٢٤٣.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعا: «من سمع رجلًا ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا»، أخرجه مسلم، واللفظ له، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، (٥٦٨)، وأبو داود، (٤٧٣)، والترمذي، (١٣٢١)، وابن ماجه، (٧٦٧)، وأحمد، (٨٥٨٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، (٧٩٦٧)، قال الهيثمي في المجمع، (٤٥٦٦): «فيه جعفر بن الزبير، وهو ضعيف»، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، ٤/ ٢٠٠٩.

حق، وإن جاء على فرس»[(١)]، فإذا غلب على ظنك أنه محتاج؛ فأعطه ما يكفيه إن وجدت، وإذا شككت في أمره؛ فأعطه يسيرًا؛ بحيث توفق بين النصوص.

باب ما جاء في معى الكافر

٢٦٧٤ حدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «يأكل المسلم في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[(٢)].

«باب ما جاء في مِعى الكافر» المعى: كعِنب، واحد الأمعاء، والأمعاء: المُصْران، واحدها مصير، كقضيب وقضبان[(٣)].

«يأكل المسلم في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» والتعبير بكون الكافر يأكل في سبعة أمعاء كناية عن الشهوة للطعام، فالكافر في الغالب شَرِه يأكل سبعة أضعاف ما يأكله المؤمن، وسبب ذلك التعلق بالدنيا، وأما المسلم؛ فإنه يلتفت لما أمامه من أمور الآخرة، ويتقلل من الدنيا بقدر الإمكان، وإذا تقلل منها، وفطم نفسه عن الزيادة على القدر الكافي، فإنه يجد نفسه بعدُ تعاف ما زاد على الكفاية؛ لأنه مرن نفسه على ذلك[(٤)]، وقد جاء في الصحيح: «الدنيا سجن المؤمن،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل، (١٦٦٥)، وأحمد في مسنده، (١٧٣٠)، من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما، وتوسع العراقي في تخريجه في التقييد والإيضاح، (ص: ٢٦٤)، وجود إسناده في شرح التبصرة، ٢/ ٧٦، وتبعه السخاوي في فتح المغيث، ٤/ ١٤، وأشار الصنعاني إلى الشك في التضعيف في توضيح الأفكار، ٢/ ٢٣١.
قال الإمام أحمد: «يكذبون خير لنا، لو صدقوا ما وسعنا حتى نواسيهم بما معنا». بدائع الفوائد، ٤/ ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد فيه، (٥٣٩٣)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في مِعًى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، (٢٠٦٠)، والترمذي، (١٨١٨)، وابن ماجه، (٣٢٥٦).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ١٢/ ١٣٠.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٤/ ٢٤، فتح الباري، ٩/ ٥٤٠، قال الغزالي في ميزان العمل، (ص: ٣١٣): «والأحب الأكل في سبع البطن، فإن غلب النهم ففي الثلث، وأظن أن الحد ثلث في حق =

وجنة الكافر»[١].

فإن قيل: وجدنا في الواقع من المسلمين من يأكل أضعافًا مضاعفة مما يأكله بعض الكفار، كما أن المطاعم اليوم تتبارىٰ في الجوائز الترويجية بغية الإكثار من البيع، وتجد الكثيرين يلتهمون الطعام بلا روية، وهذا ليس من خلق المسلم المشار إليه في هذا الحديث، بل إن من هذا حاله يعرض نفسه للضرر وهو آثم بفعله هذا، وهو علىٰ غير هدي المسلمين، والذي يظهر أن هذا الحديث يقصد منه التوجيه إلىٰ الاقتصاد في الأكل والشرب.

٢٦٧٥ وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حِلابها، ثم أخرىٰ فشربه، ثم أخرىٰ فشربه، حتىٰ شرب حِلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرىٰ فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: «المؤمن يشرب في معىٰ واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء»[٢].

«**ضافه ضيف كافر**»؛ أي: نزل به ضيف كافر، والضيافة مطلوبة لكل أحد، لا سيما الغريب الذي ليس له من يؤويه، ولو كان كافرًا غير حربي، لا سيما إذا كان هذا من باب التأليف، فإنه يؤجر علىٰ هذه الضيافة، «**فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها**» الحلاب -بكسر الحاء- حليبها[٣] «**ثم أخرىٰ فشربه، ثم أخرىٰ فشربه،**

= الأكثر، وإن كان ذلك قد يختلف باختلاف الأشخاص، وعلىٰ الجملة فلا بد أن يكون دون الشبع، حتىٰ يخف البدن للعبادة والتهجد بالليل، وتضعف القوىٰ عن الانبعاث إلىٰ الشهوات».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٥٦)، والترمذي، (٢٣٢٤)، وابن ماجه، (٤١١٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، المؤمن يأكل في مِعًىٰ واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، (٢٠٦٣)، والترمذي، (١٨١٩).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة، ٥/ ٥٧.

حتىٰ شرب حلاب سبع شياه» ولا شك أن مثل هذه الشياه تتفاوت، فمنها ما حلابها كثير، ومنها ما حلابها قليل، لكن العبرة بالمتوسط.

«ثم إنه أصبح فأسلم» فلحسن التعامل مع المدعوين أثَرُه في هدايتهم، «فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أمر له بأخرىٰ فلم يستتمها» وهذا من بركة هذا الدين؛ فالمسلم بصدد الانتباه إلىٰ ما خلق لأجله، فتجده يعانُ علىٰ هذا الاقتصاد، ويبارك له فيما يقتصر عليه.

باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب

٢٦٧٦ حدثني عن مالك، عن نافع، عن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[(١)].

«الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وجاء -أيضًا-: «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة...**»[(٢)]، والجرجرة: صوت الماء في حلق الشارب أو في الإناء[(٣)]، ويجرجر: ضبطت بضم أوله وكسر الجيم الثانية-علىٰ أن الفاعل الشارب، والنار مفعول-؛ أي: يحدر في بطنه نارَ جهنم، وبضم أوله وفتح الجيم الثانية علىٰ البناء للمفعول[(٤)]، والحكم بالنسبة للأكل والشرب يكاد يكون متفقًا عليه بين أهل العلم،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، (٥٦٣٤)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره علىٰ الرجال والنساء، (٢٠٦٥)، وابن ماجه، (٣٤١٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (٥٣٤٢).

(٣) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٣٥١.

(٤) أنكر هذا الضبط النووي فقال: «اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم علىٰ كسر الجيم الثانية من يجرجر»، شرح مسلم، ١٤/ ٢٧. وقال ابن حجر: «وتعقب بأن الموفق ابن حمزة في كلامه علىٰ المذهب حكىٰ فتحها، وحكىٰ ابن الفركاح عن والده أنه قال: روىٰ يجرجر علىٰ البناء للفاعل والمفعول. وكذا جوزه ابن مالك في شواهد التوضيح». الفتح، ١٠/ ٩٧.

ودليله صحيح صريح، والخلاف في الاستعمال في غير الأكل والشرب، وإذا منع الأكل والشرب فيهما، والحاجة داعية إلىٰ ذلك، فالمنع من غيره من باب أولىٰ.

والجمهور علىٰ أنه يحرم اتخاذ الذهب والفضة واستعمالهما في الأكل والشرب وغيرهما[١]، إلا في التحلي، فيحل الذهب والفضة للإناث، وفي الفضة للرجال في آلات الحرب والخاتم خلاف[٢].

أما قوله ﷺ: «**فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[٣]؛ فلا يعني حلها للكفار، وإنما لأنهم هم الذين يتمتعون بها من غير تردد ولا اكتراث بشرع الله، والمسلم يتوقف عند أمر الله، وعند أمر رسوله ﷺ، وإلا فالصواب أنهم مخاطبون بفروع الشريعة، محاسبون عليها[٤].

فمن أهدي له ساعة ذهب -مثلًا- وهي حرام علىٰ الرجال -كما تقدم-، فالطريق أن يبيعها علىٰ من يحل له لبسها من النساء، أو يهبها له؛ لقصة عمر في الحلة السيراء، والتي أهداها لأخ له مشرك[٥]، وليس فيه دليل علىٰ حل الحرير -ومثله الذهب-

(١) إلا أن المالكية منعوا الاستعمال دون الاتخاذ. ينظر: الاختيار، ٤/ ١٥٩، التاج والإكليل، ١/ ١٨٤، روضة الطالبين، ١/ ٤٤، شرح منتهىٰ الإرادات، ١/ ٢٨، ومن أهل العلم من يخص الحرمة بالأكل والشرب دون غيرهما من الاستعمالات، كالاكتحال، والتطيب، واتخاذ الأقلام، ونحو ذلك، فذهب أبو الحسن التميمي من الحنابلة إلىٰ الكراهة، وقال الصنعاني والشوكاني: لا يحرم إلا استعمالها في الأكل والشرب خاصة. ينظر: الفروع، ١/ ١٠٣، سبل السلام، ١/ ٤٠، نيل الأوطار، ١/ ٩١.

(٢) ينظر: المغني، ٩/ ١٧٥.

(٣) جزء من حديث حذيفة ﷺ، ولفظه تامًا: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، (٥٤٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، (٢٠٦٧)، وأبو داود، (٣٧٢٣)، والترمذي، (١٨٧٨)، والنسائي، (٥٣٠١).

(٤) هذا هو مذهب الجمهور إجمالًا خلافا للحنفية وبعض المالكية. ينظر: البرهان في أصول الفقه، ١/ ١٧، شرح تنقيح الفصول، ١/ ١٦٦، روضة الناظر، ١/ ١٦٠.

(٥) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب، رأىٰ حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله ﷺ: =

للرجل المشرك، فلعله أهداها له ليستفيد من ثمنها، أو ليكسوها إحدىٰ نسائه[(١)]، فإذا كان المحرم مما يستفاد منه علىٰ غير الوجه المحرم؛ فلا مانع.

أما إن أهدي له شماغ حرير -والشماغ من لبس الرجال-، فقياسًا علىٰ ما ذكره بعض أهل العلم أن بيع الأصنام حرام ما دامت علىٰ صورتها، فلو كسرت وأمكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها[(٢)]، فكذلك هذه الصورة، فربما انتفع بها بعض النساء، وفي حديث علي: أن أكيدر دومة أهدىٰ إلىٰ النبي ﷺ ثوب حرير، فأعطاه عليًا، فقال: «**شققه خمرًا بين الفواطم**»[(٣)].

وهل يلحق الذهب الأبيض بالذهب الأصفر في الحكم؟ الصاغة يقولون: إن حقيقته ذهب أصفر، غايته تغير لونه بمعالجة، وإذا صح هذا فالحكم واحد[(٤)].

وهل يقاس علىٰ الذهب والفضة الألماس ونحوه؟ اختلف العلماء في هذا، فقيل: النص خاص بالذهب والفضة، فلا يتعداه إلىٰ غيره، والعلة من النهي تعلق قلوب الفقراء بالذهب والفضة، وعدم اكتراثهم بغيرهما.

ومنهم من يقول: العلة السرف والخيلاء، وإذا منع من الذهب والفضة؛ فمنع ما فوقهما من باب أولىٰ[(٥)].

= «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل، فأعطىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لتلبسها»، فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخًا له بمكة مشركًا. وهو في الصحيحين، وتقدم تخريجه.

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٣٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، (٢٠٧١).

(٤) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ٢٤/ ٦٠

(٥) وبه قال بعض الحنفية وهو مذهب المالكية. ينظر: الهداية، ٤/ ٣٦٧، فتح القدير، ١٠/ ٢٢، الذخيرة ١/ ١٦٧.

٢٦٧٧ وحدثني عن مالك، عن أيوب بن حبيب مولىٰ سعد بن أبي وقاص، عن أبي المثنىٰ الجهني: أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن النفخ في الشراب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل: يا رسول الله، إني لا أروىٰ من نفس واحد، فقال له رسول الله ﷺ: «فأبن القدح عن فيك، ثم تنفس» قال: فإني أرىٰ القذاة فيه، قال: «فأهرقها»[(١)].

«عن أبي المثنىٰ الجهني» المدني[(٢)] «أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري» واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه، «فقال له مروان بن الحكم: أسمعت من رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن النفخ في الشراب، فقال له أبو سعيد: نعم» وعلة النهي أنه قد يخرج مع النفخ ما يقذره علىٰ من بعده، ويلحق به الطعام، وقال بعض المعاصرين: إن في لعاب الإنسان بكتيريا، فإذا تنفس في الإناء؛ خرجت إلىٰ السائل، فتكون سببًا في نقل العدوىٰ[(٣)].

«فقال له رجل: يا رسول الله إني لا أروىٰ من نفس واحد» يقول: أحتاج إلىٰ أن أتنفس «فقال له رسول الله ﷺ: فأبن»؛ أي: أبعِد «القدح عن فيك ثم تنفس» ثم اشرب مرة أخرىٰ، «قال: فإني أرىٰ القذاة فيه»؛ أي: يجد القطعة من عود، أو شعر، ونحوه؛ فيريد إزاحتها عن فمه، فهل ينفخ حتىٰ تزاح؟ قال: «فأهرقها»؛ أي: يريق من الماء بقدر ما تسقط معه، والنفَس يخرج من المعدة، ورائحته كريهة، أما النفخ؛ فمن الفم، ولو تأملت ونظرت بدقة، لوجدت الفرق بينهما، وأما الحكم؛ فواحد[(٤)].

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، (١٨٨٧)، أحمد، (١١٢٠٣)، وصححه ابن حبان، (٥٣٢٧)، والحاكم، (٧٢٠٨).

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١/ ٩٣: «لم أقف علىٰ اسمه»، وقال الزرقاني، ٤/ ٤٦٢: «تابعي مقبول».

(٣) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، ١/ ٢١٦.

(٤) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٢٣٦.

باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم

٢٦٧٨ حدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان- كانوا يشربون قيامًا[(١)].

٢٦٧٩ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب: أن عائشة أم المؤمنين، وسعد بن أبي وقاص- كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسًا.

٢٦٨٠ وحدثني مالك، عن أبي جعفر القارئ: أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائمًا.

٢٦٨١ وحدثني عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أنه كان يشرب قائمًا.

«**باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم**» ثبتت أحاديث في النهي عن الشرب قائمًا، منها قوله ﷺ: «**لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ**»[(٢)]، وثبت عن أنس: أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائمًا[(٣)]، وكلاهما في الصحيح، وثبت عنه ﷺ: أنه شرب من ماء زمزم قائمًا[(٤)]، وشرب من شن معلق وهو قائم[(٥)].

(١) قال ابن حجر في فتح الباري، ١٠/ ٨٤: «وثبت الشرب قائمًا عن عمر، أخرجه الطبري». وأثر علي أخرجه من طرقٍ الطحاوي في شرح المشكل، ٥/ ٣٤٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، (٢٠٢٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائمًا، (٢٠٢٤)، وأبو داود، (٣٧١٧)، وابن ماجه، (٣٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، (١٦٣٧)، ومسلم كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا (٢٠٢٧)، والنسائي، (٢٩٦٥)، وأحمد، (١٩٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) جاء في هذا المعنى أكثر من حديث، منها حديث عبد الله بن أنيس: أنه قال: رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فخنثها، ثم شرب من فيها. أخرجه الترمذي، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (١٨١٩)، وصححه الحاكم، (٦٨٧٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

فمن أهل العلم من ادعىٰ النسخ، وأنه كان مكروهًا أو حرامًا فأبيح، وقيل: الأصل الكراهة، وإنما يجوز إذا دعت الحاجة؛ لشدة زحام، أو كون السقاء معلقًا، ونحو ذلك من العلل، وقيل: الشرب قائمًا خاص بزمزم[١]، وفي الجملة فالشرب جالسًا أفضل، وأمرأ، وأهنأ بالاتفاق، والآثار التي ساقها الإمام مالك في هذا الباب تدل علىٰ أن الصحابة فعلوا ذلك بعده ﷺ، وأنهم فهموا من النصوص مشروعية الشرب من قيام.

والإمام مالك كثيرًا ما يعتمد علىٰ الموقوفات من أفعال الصحابة، ويترك المرفوع؛ لأن المرفوع لا يخفىٰ علىٰ طالب العلم، ويبقىٰ الموقوف للدلالة علىٰ أن الأمر استمرّ بعده ﷺ.

«أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان كانوا يشربون قيامًا» ولا يتصور من هؤلاء وممن ذكر في باقي آثار الباب أنهم يخالفون النصوص الصحيحة الصريحة في النهي عن الشرب قائمًا، بل فهموا أنه كان نهي ثم نسخ، أو أن النهي لم يكن للتحريم.

«وحدثني مالك، عن أبي جعفر القارئ» أحد القراء العشرة[٢] **«أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر»** رضي الله عنهما **«يشرب قائمًا»**؛ لأنه في الغالب رأىٰ النبي ﷺ يشرب قائمًا.

«عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: أنه كان يشرب قائمًا» ساق مالك كل هذه الآثار للدلالة علىٰ أن الأمر استمر بعد النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٣/ ١٩٥، المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي، ٧/ ٢٣٧، وحاشية ابن القيم علىٰ مختصر السنن مع العون، ١٠/ ١٣١، فتح الباري، ١٠/ ٨٣، نيل الأوطار، ٨/ ٢٢٤.

(٢) هو: يزيد بن القعقاع، أبو جعفر القارئ، مدني مشهور، رفيع الذكر، قرأ القرآن علىٰ مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، وقال غير واحد: قرأ -أيضًا- علىٰ أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم، عن قراءتهم علىٰ أبي بن كعب، وصلّىٰ بابن عمر، وحدث عن أبي هريرة وابن عباس، وهو قليل الحديث، توفي سنة ١٣٣هـ. ينظر: معرفة القراء الكبار، (ص:٤٠).

باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين

٢٦٨٢ حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء من البئر، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب ثم أعطىٰ الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»(١).

«باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين» هل السنة البداءة باليمين مطلقًا، أو أن فيه تفصيلًا؟ عقد الإمام مالك هذا الباب لبيانه.

«عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء من البئر» شوب اللبن بالماء للاستعمال لا للبيع جائز، أما البيع؛ فلا يجوز؛ لأنه غش، «وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر الصديق، فشرب ثم أعطىٰ الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن» الأيمن هو المقدم علىٰ غيره، وفي الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوك بسواك، فجاءني رجلان، أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعته إلىٰ الأكبر منهما»(٢)، فمن أهل العلم من يوفق بينهما بأن الجميع إذا كانوا جلوسًا، وكان الإناء يدار، فيقدم الأيمن فالأيمن، وإن كانوا في مقابلة الساقي، فيقدم الكبير، ثم من علىٰ يمينه، فيفرق بين يمين الشارب ويمين المعطي(٣).

٢٦٨٣ وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، (٢٣٥٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، (٢٠٢٩)، وأبو داود، (٣٧٢٦)، والترمذي، (١٨٩٣)، وابن ماجه، (٣٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلىٰ الأكبر، (٢٤٦)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب مناولة الأكبر، (٣٠٠٣)، وأبو داود، (٥٠).

(٣) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٣/ ٢٠٠، طرح التثريب، ٦/ ٢٥، عمدة القاري، ١٢/ ١٩٢.

للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا والله، يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتلّه رسول الله ﷺ في يده[(١)].

«وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار» يعني: سلمة بن دينار «عن سهل بن سعد الأنصاري، أن رسول الله ﷺ أتي بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ»؛ أي: الكبار «فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» مثل هذا الاستئذان لجبر خاطر الجميع، فيجبر خاطر الصغير بالاستئذان، والكبير بتقديمه، وجاء في بعض الطرق أن الصغير كان ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، «فقال الغلام: لا والله، يا رسول الله، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده» يعني: وضعه في يده، واللفظ يدل علىٰ الوضع بقوة.

باب جامع ما جاء في الطعام والشراب

٢٦٨٤ حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم، فأخرجت أقراصًا من شعير، ثم أخذت خمارًا لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدي، وردّتني ببعضه، ثم أرسلتني إلىٰ رسول الله ﷺ قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد، ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: «آرسلك أبو طلحة؟»، قال: فقلت: نعم، قال: «للطعام؟»، فقلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا» قال: فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتىٰ جئت أبا طلحة فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء

(١) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو، (٢٤٥١)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، (٢٠٣٠)، وابن ماجه، (٣٤٢٦).

(٢) هي رواية ابن ماجه، (٣٤٢٦).

رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتىٰ لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتىٰ دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم ما عندك؟»، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففُتّ، وعصرت عليه أم سليم عكة لها فآدمته، ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول، ثم قال: «ائذن لعشرة بالدخول» فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: «ائذن لعشرة»، حتىٰ أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلًا، أو ثمانون رجلًا[1].

«حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم» أم سليم هي أم أنس، وأبو طلحة زوجها «لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفًا أعرف فيه الجوع» فشدة الجوع تكسر الصوت، فيُعرف صاحبه، «فهل عندك من شيء؟» نطعمه النبي ﷺ ليرتفع هذا الوصف الذي أضعفه، «فقالت: نعم، فأخرجت أقراصًا» جمع قرص «من شعير، ثم أخذت خمارًا لها، فلفت الخبز ببعضه»؛ أي: ببعض الخمار؛ لئلا يبرد فيبس «ثم دسته تحت يدي، وردتني ببعضه»؛ أي: أنها جعلت بعض الخمار رداءً لأنس رضي الله عنه.

«ثم أرسلتني إلىٰ رسول الله ﷺ، قال: فذهبت به» يعني: بالخبز «فوجدت رسول الله ﷺ جالسًا في المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم، فقال رسول الله ﷺ: آرسلك أبو طلحة؟» وهذا من دلائل نبوته ﷺ «قال: فقلت: نعم، قال: للطعام؟ قلت:

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٣٥٧٨)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققا تاما، واستحباب الاجتماع علىٰ الطعام، والترمذي، (٣٦٣٠).

نعم، فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا» وكانوا أكثر من سبعين رجلًا **«فانطلق، وانطلقت بين أيديهم حتىٰ جئت أبا طلحة فأخبرته»** ظاهره أن أنسًا جاء بالخبز إلىٰ النبي ﷺ فقال: دعه معك حتىٰ نأكله عند أبي طلحة.

«فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس» الكثيرين، وليس عندنا إلا أقراص يسيرة من الشعير، لو أكلها واحد لما أشبعته! ولا ريب أن صاحب البيت يغتم إذا نزل به كرام وليس عنده ما يقوم بضيافتهم.

«فقالت: الله ورسوله أعلم»؛ أي: نحن اجتهدنا وبذلنا ما عندنا، والله ورسوله أعلم، ولن يصنع رسول الله ما فيه حرج علينا، فهو خبير بأصحابه وأحوالهم، رؤوف بهم، وهذا من بديع فطنتها ﵂.

«فانطلق أبو طلحة حتىٰ لقي رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتىٰ دخلا، فقال رسول الله ﷺ: «هلمي يا أم سليم»»؛ أي: هاتي ما عندك، يا أم سليم **«فأتت بذلك الخبز»** خبز الشعير الذي رُدَّ مع أنس ﵁، **«فأمر به رسول الله ﷺ فَفُتَّ»**؛ أي: هُرس، **«وعصرت عليه أم سليم عُكَّة لها»** العكة: إناء من جلد صغير دون القربة[1]، يوضع فيه السمن أو العسل **«فآدمته»**؛ أي: صبَّته علىٰ خبز الشعير المفتوت حتىٰ اختلط وصار مثرودًا يستساغ، وإلا فخبز الشعير فيه خشونة.

«ثم قال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول» من الأدعية التي تجلب البركة من الله ﷻ علىٰ هذا الطعام اليسير **«ثم قال: ائذن لعشرة بالدخول»**؛ أي: ادعُ عشرة، وهو طعام واحد **«فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا»** يعني: والطعام علىٰ حاله **«ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتىٰ شبعوا**

(١) ينظر: تهذيب اللغة، ١/ ٥٤.

ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة حتىٰ أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلًا، أو ثمانون رجلًا»، ولم يدعهم النبي ﷺ دفعة واحدة؛ لصغر البيت؛ ولأنهم إذا كثروا قد يجامل بعضهم بعضًا، بخلاف العشرة، والمعجزة النبوية في مثل هذا ظاهرة، وله نظائر كثيرة في تكثير الطعام والشراب واللبن، وأدلتها في الصحيحين متضافرة(١).

وفي الحديث دلالة علىٰ أن الشبع المنهي عنه هو أن يكون ديدن العبد، وأما إذا وجد الجوع ثم شبع الإنسان أحيانًا، وأرضىٰ نهمته نادرًا؛ فلا شيء فيه.

وفي الحديث -أيضًا- جواز أن يدعو المخصوص بالدعوة غيره ممن لم يُدعَ إذا كان الطعام كافيًا، وعلم عدم كراهة الداعي لذلك، فأما إذا علم كراهته، أو لم يعلم هذا ولا هذا؛ فالمنع هو الأصل.

٢٦٨٥ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة»(٢).

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة» والكفاية غير الشبع، فالاجتماع بركة، فإذا اجتمع الثلاثة علىٰ طعام الاثنين كفاهم، وإذا اجتمع الأربعة علىٰ طعام الثلاثة كفاهم، وهكذا.

وهل المراد بهذا الحديث النسبة، بحيث يقال: الاثنان مع الثلاثة ثلثان، فطعام

---

(١) منها ما رواه عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ: أن النبي ﷺ كان في سفرٍ ومعه مائة وثلاثون رجلًا، فقال لهم: «هل مع أحد منكم طعام؟»، فجاء أحدهم بصاعٍ من شعير فطبخه، ثم اشترىٰ النبي ﷺ شاة وأمر بطبخها، فأكل منها كل من كان حاضرًا، وبقي من الطعام شيء كثير. أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، (٢٦١٨)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، (٢٠٥٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، (٥٣٩٢)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك، (٢٠٥٨)، والترمذي، (١٨٢٠).

العشرة يكفي خمسة عشر؛ لأن العشرة ثلثا خمسة عشر، وطعام الثلاثة كافي الأربعة، ثلاثة أرباع، فطعام الخمسة عشر يكفي العشرين، أو المقصود من هذا الحديث بيان كون الاجتماع علىٰ الطعام بركة، وأما التقدير تحديدًا؛ فليس مقصودًا لذاته؟ هذا الصواب، بدليل رواية مسلم: «**وطعام الأربعة يكفي الثمانية**»(١).

والبركة -أيضًا- تتفاوت، فقد يكون طعام الخمسة يكفي العشرة، وطعام العشرين يكفي الخمسين، وقد يكون طعام الاثنين لا يكفي الثلاثة؛ لما يحتف بالأَكَلة من عدم التصديق بمثل هذا الخبر، ومن مخالفة الشرع في سنن وواجبات الطعام.

وظاهر هذا الحديث وما في معناه، وحديث الأمر بالاجتماع علىٰ الطعام(٢)، يخالف ما اعتاده الناس اليوم مما سموه (البوفيهات المفتوحة)، مع أن في هذه البوفيهات المفتوحة غَرَرًا.

٢٦٨٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، وأكفئوا الإناء أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقًا، ولا يحل وكاءً، ولا يكشف إناءً، وإن الفويسقة تضرم علىٰ الناس بيتهم»(٣).

(١) مسلم، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك، (٢٠٥٩)، وابن ماجه، (٣٢٥٤)، من حديث جابر ﷺ. وينظر: فتح الباري، ٩/ ٥٣٥، طرح التثريب، ٦/ ١٥.

(٢) إشارة إلىٰ حديث وحشي بن حرب، عن أبيه، عن جده: أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا علىٰ طعامكم، واذكروا اسم الله عليه، يبارك لكم فيه». أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الاجتماع علىٰ الطعام، (٣٧٦٤)، وابن ماجه، أبواب الأطعمة، باب الاجتماع علىٰ الطعام، (٣٢٨٦)، وأحمد، (١٦٠٧٨)، وصححه: ابن حبان، (٥٢٢٤)، والحاكم، (٢٥٠٠)، وحسن إسناده العراقي في تخريج الإحياء، (ص: ٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، (٥٦٢٣)، مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (٢٠١٢)، وابن ماجه، (٣٤١٠).

«**أغلقوا الباب**» يعني: إذا أردتم النوم[١]؛ لأن الشيطان لا يفتح الباب المغلق[٢].

«**وأوكوا السقاء**»؛ لئلا ينساب فيه شيء فيقذره، أو يضره، أو لأنه ينزل وباء فلا يدع إناء مكشوفًا إلا وقع فيه، كما في الحديث[٣]، و-أيضًا- لحمايته من الشيطان.

«**وأكفئوا الإناء**» يعني: اقلبوه؛ لئلا يعرض لِلَحْسِ الشيطان، أو الدواب المؤذية السامة، أو خشية أن يقع فيه البلاء الذي ينزل في كل عام «**أو خمروا الإناء**»، (أو) شك من الراوي، هل قال: أكفئوا الإناء، أو قال: خمروه، وقد تكون للتقسيم، فيُكفأ الخالي، ويخمّر المشغول بطعام أو شراب[٤].

«**وأطفئوا المصباح**» ففي المصباح نار قد يتعدىٰ ضررها إلىٰ من بجواره، وكثيرًا ما تحدث الحرائق بسبب إهمال المصابيح، وهذه الدفايات الموجودة المحرقة، و-

(١) وقد ورد هذا في إحدىٰ روايات البخاري للحديث، (٥٦٢٤)، ولفظها: « «أطفئوا المصابيح إذا رقدتم، وغلقوا الأبواب».

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: « إذا كان جنح الليل - أو أمسيتم -؛ فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئًا، وأطفئوا مصابيحكم»، أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (٣٣٠٤)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (٢٠١٢).

قال ابن حجر، ١١/ ٨٧: «وقد تردد ابن دقيق العيد في ذلك، فقال في شرح الإلمام: يحتمل أن يؤخذ قوله: «فإن الشيطان لا يفتح بابًا مغلقًا» علىٰ عمومه، ويحتمل أن يخص بما ذكر اسم الله عليه، ويحتمل أن يكون المنع لأمر يتعلق بجسمه، ويحتمل أن يكون لمانع من الله بأمر خارج عن جسمه. قال: والحديث يدل علىٰ منع دخول الشيطان الخارج، فأما الشيطان الذي كان داخلًا؛ فلا يدل الخبر علىٰ خروجه، قال: فيكون ذلك لتخفيف المفسدة لا رفعها، ويحتمل أن تكون التسمية عند الإغلاق تقتضي طرد من في البيت من الشياطين، وعلىٰ هذا فينبغي أن تكون التسمية من ابتداء الإغلاق إلىٰ تمامه».

(٣) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء»، أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، (٢٠١٤).

(٤) ينظر: شرح الإلمام، لابن دقيق العيد، ٢/ ٥٨١.

أيضًا-: «إن الفويسقة» يعني: الفأرة «تضرم علىٰ الناس بيتهم» تأتي إلىٰ هذه الفتيلة، أو تأتي بشيء إليها فتوقده، فيحترق البيت بمن فيه.

٢٦٨٧ وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة، وضيافته ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتىٰ يحرجه»[(١)].

«عن أبي شريح» بضم الشين المعجمة «الكعبي» نسبة إلىٰ كعب بن عمرو بطن من خزاعة، وكان حامل لوائها يوم الفتح[(٢)] «أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيرًا أو ليصمت» الإنسان محاسب بما يلفظ به، فإن قال خيرًا كتب قوله في صحيفة الحسنات، وإن قال شرًّا كتب في صحيفة السيئات، والخلاف بين أهل العلم معروف أيكتب كل ما يقال، أم لا يكتب إلا ما تعلق به ثواب وعقاب؟ وقوله ﷻ: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] يدل علىٰ أن كل شيء يكتب، فعلىٰ الإنسان أن يحتاط لنفسه؛ لأن كثرة الكلام توقع-ولا بد-في المحظور والممنوع، فمن كثر كلامه كثر سقطه[(٣)].

«ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم جاره» وقد جاءت الوصية بالجار في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، (٦١٣٥)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، (٤٨).

(٢) ينظر: الاستيعاب، ٤/ ١٦٨٨.

(٣) عبارة: «من كثر كلامه؛ كثر سقطه» أخرجها ابن أبي الدنيا في الصمت، رقم (٥٣)، والعقيلي في الضعفاء، ٣/ ٣١٦، عن عمر ﷺ، ورويت مرفوعة، أخرجها أبو نعيم في الحلية، ٣/ ٧٤، والقضاعي في مسند الشهاب، ١/ ٢٣٦، وضعفها ابن الجوزي، والعراقي، وغيرهما. ينظر: العلل المتناهية، ٢/ ٢١٦، تخريج الإحياء، ٤/ ١٦٣٥، المقاصد الحسنة، (ص: ٦٦٧)، أمثال الحديث، لأبي الشيخ، (ص: ٩٢، ١٥٧)، وجمهرة الأمثال، لأبي هلال العسكري، (ص: ١٩).

أحاديث كثيرة جدًا، منها: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتىٰ ظننت أنه سيورثه**»[(١)]، فالجار المسلم له حقان: حق الجوار، وحق الإسلام، فإن كان قريبًا زاد حق ثالث، وهو حق القرابة.

«**ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه**» اللام لام الأمر، والأمر للوجوب، فيجب إكرام الضيف، لا سيما في اليوم الأول، كما سيأتي، فالضيف الذي بَعُد عن أهله ووطنه لا بد من أن يقوم المسلمون به، وهذا من فروض الكفايات، ولا يجوز للمسلمين أن يحتاج أخوهم المسلم فيجوع، أو يبيت في العراء والبرد أو الحر الشديدين، وهو بينهم.

«**جائزته يوم وليلة**» مبتدأ وخبر، يعني: الواجب في ضيافته يوم وليلة، وقيل: ما يجوز به ويكفيه في سفره يومًا وليلة[(٢)].

قال ابن الملقن: «قال بعضهم: قسم ﷺ أمر الضيفان إلىٰ ثلاثة: يتكلف في أولها، ثم في الثاني: يقدم ما حضر، فإذا جاوز الثلاث كان مخيرًا بين أن يستمر أو يقطع»[(٣)].

«**وضيافته**» القدر الزائد علىٰ الواجب «**ثلاثة أيام، فما كان بعد ذلك فهو صدقة**»؛ أي: إحسان إلىٰ الضيف «**ولا يحل له**»؛ أي: للضيف أن «**يثوي عنده حتىٰ يحرجه**»؛ أي: أن يقيم عند صاحب البيت فوق ثلاثة أيام فيوقعه في الحرج، فعلىٰ صاحب البيت أن يكرم، وعلىٰ الضيف ألا يكون ثقيلًا فيحرج صاحب البيت.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، (٦٠١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، (٢٦٢٤)، وأبو داود، (٥١٥١)، والترمذي، (١٩٤٢)، وابن ماجه، (٣٦٧٣)، وأحمد في مسنده، (٢٤٢٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: مطالع الأنوار، ٢/ ١٨٣، الاقتضاب في غريب الموطأ، ٢/ ٤٦٩، عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ١٠/ ١٥٣. وقال البرماوي في اللامع، ١٥/ ٥٠٨: «وإنما أخبر عن الجائزة -وهي جثة- بالزمان، علىٰ تقدير مضاف في المبتدأ؛ أي: زمان جائزته يوم وليلة».

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ٢٨/ ٣٢٦.

٢٦٨٨ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئرًا، فنزل فيها، فشرب وخرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرىٰ من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه حتىٰ رقي، فسقىٰ الكلب، فشكر الله له، فغفر له»، فقالوا: يا رسول الله: وإن لنا في البهائم لأجرًا؟ فقال: «في كل ذي كبد رطبة أجر»(١).

«**عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش**»؛ أي: عطش عطشًا شديدًا كاد يهلك منه، «**فنزل فيها، فشرب وخرج، فإذا كلب يلهث**» والشيء بالشيء يذكر، فعطشه قبل شربه ذكّره بحاجة هذا الكلب، ولو لم يعطش ما تنبه لحال الكلب، والإنسان إذا جاع تذكر إخوانه الذين لا يجدون ما يشبعهم، وإذا عطش تذكر إخوانه الذين لا يجدون من يسقيهم، وهذه من حكم مشروعية الصيام، فأعظم حكم مشروعية الصيام: تحقيق التقوىٰ، ثم العطف علىٰ الذين لا يجدون ما يأكلون في رمضان، ولا في غير رمضان.

«**فنزل البئر؛ فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه**»؛ لأنه يحتاج إلىٰ يديه ورجليه للصعود، «**فشكر الله له**» صنيعه؛ أي: قَبِلَ عمله، «**فغفر له**» بهذا العمل اليسير في الظاهر، العظيم عند الله، وقد رويت هذه القصة لامرأة بغيّ(٢).

«**فقالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجرًا؟**» لما سلط بنو آدم علىٰ هذه البهائم، وملكوا أمرها، ظنوا أنه ليس فيها أجر، فإذا كان المحترم من الحيوان يجوز

(١) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، (٢٣٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم، (٢٢٤٤)، وأبو داود، (٢٥٥٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٦٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، (٢٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لبني آدم أن يذبحوه، ويطبخوه، ويأكلوا لحمه، فكيف بغيره؟!

«فقال: في كل ذي كبد رطبة»؛ أي: حية، فما دامت الروح في الجسد، فهو رطب «أجر» وهذا من عناية الإسلام بالحيوان، والأحاديث والنصوص في حقوق الحيوان كثيرة، وإذا كانت هذه عنايته بالحيوان؛ فكيف عنايته بالإنسان؟! والكفار يلهجون بحقوق الإنسان، والإنسان عندهم أقل شأنًا من الحيوان، وإن ملؤوا الدنيا صراخًا بـ: حقوق الإنسان، فهم أبعد الناس عن تطبيقه، فالدماء -خاصة دماء المسلمين- تجري أنهارًا من قتلهم، وتجويعهم وحصارهم، وحيواناتُهم حقوقها محفوظة، فأين حقوق الإنسان أولًا قبل حقوق الحيوان؟!

٢٦٨٩ وحدثني عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله: أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قِبَل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاثمائة، قال: وأنا فيهم، قال: فخرجنا حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش، فجمع ذلك كله، فكان مزودَي تمرٍ، قال: فكان يقوّتناه كل يوم قليلًا قليلًا حتىٰ فني، ولم تصبنا إلا تمرة تمرة، فقلت: وما تغني تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حيث فنيت، قال: ثم انتهينا إلىٰ البحر، فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا، ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتهما، ولم تصبهما[1].

قال مالك: الظِرب: الجُبيل.

«عن جابر بن عبد الله أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثًا قبل الساحل»؛ أي: جهة ساحل البحر «فأمَّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح» عامر بن الجراح، أمين هذه الأمة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، (٢٤٨٣)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، (١٩٣٥).

وأحد العشرة المبشرين بالجنة، قال: «وهم ثلاثمائة»؛ أي: عدد هذا الجيش، «وأنا فيهم» يقوله جابر، ويعني نفسه، فهو يروي القصة من وسط الحدث، بلا بواسطة «فخرجنا حتىٰ إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد» وهم ثلاثمائة «فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش» والجمع بين قوله: «فني الزاد» وكونه أمر بجمع أزواد الناس أن يقال: قارب الفناء، أو يقال: فني زاد الأكثر، وبقي زاد مع بعضهم، «فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمرٍ» مزودي: مثنىٰ مِزْوَد، وهو ما يوضع فيه الزاد[1]، والتقدير: فكان الطعام المجموع مزودَي تمرٍ؛ أي: من تمر.

«فكان» أبو عبيدة رضي الله عنه «يقوّتناه»؛ أي: يجعله قوتًا لنا «كل يوم قليلًا قليلًا حتىٰ فني، ولم تصبنا إلا تمرة تمرة، فقلت»؛ أي: قال وهب بن كيسان لجابر رضي الله عنه: «وما تغني تمرة؟!»؛ أي: أنها لا تغني شيئًا في دفع الجوع، «فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت»؛ أي: تأثرنا بفقد التمرة، ومثل هذه الأمور لا يكاد يتصورها من ولد في الرخاء والشبع، وقد كان العيش في هذه البلاد شديدًا وضيقًا، وكانوا يهاجرون لأجل سعة الرزق إلىٰ العراق، ومصر، ونحوها من البلاد، وتغير الحال، وفتحت الدنيا علىٰ أهل هذه البلاد، واتسعوا في كل شيء، وجاءهم العاملون من كل البلاد، والأيام دول، وقد تدور الأيام فيحتاج أهل هذه البلاد إلىٰ طلب الرزق في غيرها، فعلينا أن نتقي الله ﷻ فيمن ولَّانا وجعلهم تحت أيدينا من العمال والخدم.

«قال: ثم انتهينا إلىٰ البحر، فإذا حوت مثل الظِرْب»؛ أي: الجبل الصغير، «فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا» يعني: أنهما صارا مثل القوس «ثم أمر براحلة فرحلت، ثم مرت تحتها ولم تصبها»؛ أي: أن الرحلة لم تصب الضلعين.

«قال مالك: الظرب» بكسر الظاء وفتح الراء -وقد تسكّن- واحد الظراب

(١) ينظر: المصباح المنير، ١/ ٢٥٩.

«الجُبيل» بالتصغير؛ أي: الجبل الصغير[١].

وترجم البخاري لهذا الحديث: «باب الشركة في الطعام والنهد والعروض»[٢]، والنهد: النفقة بالسوية في السفر وغيره[٣]، ويسمونه الآن القَطَّة، ومثل هذا يتسامح فيه، فلا يقال: فلان يأكل أكثر من فلان، فيدفع أكثر من فلان.

٢٦٩٠ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جدته: أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات، لا تحقرن إحداكن لجارتها، ولو كراع شاة محرقًا»[٤].

«ولو كراع شاة محْرقًا» أو محَرّقًا، فالأول من الرباعي: أحرق، والثاني من: حرّق، جاء في الرواية الأخرىٰ: «ولو فرسن شاة»[٥] والفرسن: الكراع، وهذا من باب الحث علىٰ الصلة، ولو بالشيء اليسير.

٢٦٩١ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود؛ نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه»[٦].

«وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أنه قال: قال رسول الله ﷺ» هذا حديث مرسل، لكنه موصول في الصحيحين.

---

(١) ينظر: الفائق في غريب الحديث، ٢/ ٣٧٥، مشارق الأنوار، ١/ ٣٢٨.

(٢) ٣/ ١٣٧.

(٣) ينظر: الغريبين في القرآن والحديث، ٦/ ١٨٩٨، القاموس المحيط، ١/ ٣٢٣.

(٤) أخرجه أحمد، (١٦٦١١).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث علىٰ الصدقة ولو بالقليل، (١٠٣٠)، والترمذي، (٢١٣٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه موصولًا البخاري، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، (٢٢٢٣)، والنسائي، (٤٢٥٧)، وابن ماجه، (٣٣٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (١٥٨٣).

«**قاتل الله اليهود**» يعني: لعنهم كما جاء في بعض الروايات[(١)]، ولذا فسر بعض الشراح قوله ﷺ: «**فليقاتله**» في حديث: «**إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه؛ فليدفعه، فإن أبىٰ؛ فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[(٢)] بأن: يشتمه ويسبه[(٣)]، وهذا غير صحيح، فالكلمة التي لها معانٍ إذا جاءت بمعنىً في موطن، لا يلزم أن تكون في كل موطن بهذا المعنىٰ نفسه.

«**نهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه**» الرواية المفسرة: «**جملوه**» يعني: أذابوه، فباعوه، فأكلوا ثمنه، وقالوا: ما أكلنا شحمًا، فاحتالوا فغيروه بالإذابة، ثم بعد ذلك باعوا هذا الشحم المذاب الجميل، فأكلوا ثمنه، والحيلة من أجل ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب حرام؛ والحيلة لأجل الخلاص من محرم، أو لأجل فعل واجب مطلوبة.

وجاء النهي عن مشابهتهم في الحديث: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا ما حرم الله بأدنىٰ الحيل**»[(٤)] وارتكاب المحرم مع الحيلة شر من ارتكاب المحرم المجرد، يقول السختياني: «يخادعون الله كأنما يخادعون آدميًّا، فلو أتوا الأمر عيانًا كان أهون علي»[(٥)]، لكن لو تحايل حتىٰ يُخرج الشيء من الحرمة إلىٰ الإباحة، كماءٍ

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (٣٤٦٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (١٥٨٢)، وأبو داود، (٣٤٨٨)، وابن ماجه، (٣٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، (٥٠٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، (٥٠٥)، وأبو داود، (٦٩٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١/ ٥٨٣.

(٤) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص: ٤٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٢٩، وابن القيم في تهذيب السنن المطبوع بحاشية عون المعبود، ٩/ ٢٤٤، وجود إسناده ابن كثير في التفسير، ١/ ٢٩٣، وحسنه السخاوي في الأجوبة المرضية، ١/ ٢١٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا، ٩/ ٢٤، وقال الحافظ في التغليق، ٥/ ٢٦٤: «قال وكيع في مصنفه: ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب، بهذا».

نجس عولج حتىٰ طهر أو أضيف إليه ما يطهره ثم بيع، فهنا لا تكون الحيلة محرمة؛ لأن الغاية مباحة، وهذا بخلاف الخمر إذا تخللت بنفسها كانت مباحة، وإذا خُللت بفعل إنسان؛ فذهب بعضهم إلىٰ المنع، وفي المسألة خلاف[١].

وبعضهم يجعل من الحيل مسألة التورق، يقول: إنها حيلة إلىٰ الربا، فبدل أن يأخذ الربا الصريح، يأتي بهذه الطريقة، فتدخل سلعة لا حاجة له فيها إلا تسهيل الحيلة! وهذا مذهب ابن عباس ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، ورأي شيخ الإسلام[٢]، وعامة أهل العلم -ومنهم الأئمة الأربعة- علىٰ جوازها[٣]، وهو الصحيح عند الحاجة.

٢٦٩٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عيسىٰ بن مريم كان يقول: يا بني إسرائيل، عليكم بالماء القراح، والبقل البري، وخبز الشعير، وإياكم وخبز البر؛ فإنكم لن تقوموا بشكره[٤].

«**وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عيسىٰ بن مريم**» وهذا من الإسرائيليات «**كان يقول: يا بني إسرائيل، عليكم بالماء القراح**»؛ أي: الخالص الذي لم يخلط بعسل ونحوه[٥]،

(١) ينظر: المبسوط، ١٢/ ١٨٨، مواهب الجليل، ٤/ ٣٨٨، روضة الطالبين، ٣/ ٤١٨، الإنصاف، ٤/ ٣٣٧.

(٢) قال في مجموع الفتاوىٰ، ٢٩/ ٣٠٢: «إذا كان مقصود المشتري الدراهم، وغرضه أن يشتري السلعة إلىٰ أجل ليبيعها ويأخذ ثمنها، فهذه تسمىٰ: مسألة التورق؛ لأن غرضه الورق لا السلعة. وقد اختلف العلماء في كراهته، فكرهه عمر بن عبد العزيز، وطائفة من أهل المدينة: من المالكية، وغيرهم، وهو إحدىٰ الروايتين عن أحمد. ورخص فيه آخرون، والأقوىٰ كراهته». وقال في الفروع، ٦/ ٣١٦: «ولو احتاج إلىٰ نقد فاشترىٰ ما يساوي مائة بمائتين، فلا بأس، نص عليه، وهي التورق، وعنه: يكره، وحرمه شيخنا».

(٣) ينظر: فتح القدير، ٥/ ٢٥، أوجز المسالك، ١١/ ١٢٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣/ ٤١٨، الروض المربع، ٤/ ٣٨٨، كشاف القناع، ٣/ ١٨٦.

(٤) أخرجه من طريق مالك أبو نعيم في الحلية، ٦/ ٣٢٨، والبيهقي في الشعب، ٦/ ٣٢١، وأخرجه بنحوه ابن أبي الدنيا في الزهد، (ص:١٠٠)، وذم الدنيا، (ص:٧٥)، عن مالك بن دينار به.

(٥) ينظر: جمهرة اللغة، ١/ ٥٢٠، الاستذكار، ٨/ ٣٦٧.

«**والبقل البري**» الذي لا يكلفكم زراعة، ولا حصدًا ولا مؤونة، «**وخبز الشعير**» الذي يباع بأرخص الأثمان، ولا تتكلفوا في طعامكم، «**وإياكم وخبز البر**» فهذا غالٍ، وهذا يخالف اعتبار الدنيا ممرًا لا مقرًّا، «**فإنكم لن تقوموا بشكره**» وفي هذا حثٌّ للإنسان علىٰ الاقتصاد في أموره كلها، ولا يلزم منه ترك خبز البر لعلة عدم القيام بشكره، بل يأكل من نعم الله، ويشكره عليها.

٢٦٩٣ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فوجد فيه أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب، فسألهما، فقالا: أخرجنا الجوع، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أخرجني الجوع»، فذهبوا إلىٰ أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، فأمر لهم بشعير عنده يعمل، وقام يذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ: «نكّب عن ذات الدَّرّ»، فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء، فعلق في نخلة، ثم أتوا بذلك الطعام، فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «لتسألن عن نعيم هذا اليوم»[(١)].

«**وأنا أخرجني الجوع**» بأبي هو وأمي، كان ﷺ في شظف عيش، يُرىٰ الهلال ثم الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين لا يوقد في بيته نار، ولم يكن طعامهم إلا الأسودين: الماء والتمر، كما قالت عائشة رضي الله عنها[(٢)].

«**فذهبوا إلىٰ أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري**» ليجدوا عنده شيئًا يأكلونه، «**فأمر لهم بشعير عنده يُعمل**» وهذا يدل علىٰ حقارة الدنيا، وأنها ليست بشيء، ولا علامة علىٰ كرامة، بل إن غالب شعار الصالحين الفقر، وقلة ذات اليد؛ ليوفر لهم نصيبهم في الآخرة كاملًا غير منقوص.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره إلىٰ دار من يثق برضاه بذلك، وبتحققه تحققًا تامًا، واستحباب الاجتماع علىٰ الطعام، (٢٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٢٥٦٧)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٢)، وابن ماجه، (٤١٤٥).

«وقام يذبح لهم شاة، فقال رسول الله ﷺ: نَكِّب عن ذات الدر»؛ أي: ابتعد عن ذات الدر، وهو الحليب، فلا تذبحها، «فذبح لهم شاة، واستعذب لهم ماء» يعني: طلب لهم ماءً عذبًا «فعُلِّق» الماء «في نخلة» ليبرد.

«ثم أتوا بذلك الطعام» الشعير والشاة «فأكلوا منه، وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: لتسألن عن نعيم هذا اليوم»، والحديث موصول في الصحيح، وفيه إشارة إلىٰ ما في سورة التكاثر: ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] وإن كان بعض المفسرين يقول: إنها في الكفار الذين لا يستعملون هذا النعيم فيما يرضي الله ﷻ[(١)]، لكن الصحيح أن السؤال عام؛ فالمسلم يسأل عن شكره، والكافر يسأل عن مخرجه ومصرفه[(٢)].

٢٦٩٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب كان يأكل خبزًا بسمن، فدعا رجلًا من أهل البادية، فجعل يأكل ويتبع باللقمة وَضَرَ الصحفة، فقال له عمر: كأنك مُقْفِر. فقال: والله، ما أكلت سمنًا ولا رأيت آكلًا به منذ كذا وكذا. فقال عمر: لا آكل السمن حتىٰ يُحيا الناس من أول ما يحيون[(٣)].

«وضر الصحفة» ما يعلق بها من الدسم، «فقال عمر: كأنك مقفر»؛ أي: مجدب يابس، بخلاف المخصب، «فقال: والله ما أكلت سمنًا، ولا رأيت آكلًا به منذ كذا وكذا»؛ فلذا حرص علىٰ تتبع بقايا السمن في الصحفة، «فقال عمر: لا آكل السمن حتىٰ يحيا الناس من أول ما يحيون» يعني: حتىٰ يصيبهم الحيا -مقصورًا- وهو الخصب والمطر[(٤)]، ويشترك الناس في المأكول من السمن ونحوه، فحينئذ يأكل عمر، أما أن

(١) ينظر: تفسير أبي السعود، ٩/ ١٩٦.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ٢٠/ ١٧٧، إغاثة اللهفان، لابن القيم، ١/ ٨٤، تفسير السعدي، (ص:٩٣٣).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٧/ ٩٦.
(٤) ينظر: الصحاح، ٦/ ٢٣٢٤، لسان العرب، ١٤/ ٢١٥.

يستأثر به دونهم؛ فلا[١].

٢٦٩٥ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب -وهو يومئذ أمير المؤمنين- يُطرح له صاع من تمر فيأكله حتىٰ يأكل حشفها.

«عن أنس بن مالك أنه قال: رأيت عمر بن الخطاب، وهو يومئذ أمير المؤمنين يُطرح له صاع من تمر فيأكله حتىٰ يأكل حشفها»؛ أي: أنه ﷺ كان يأكل التمر بما فيه من جيد ورديء، ورطب ويابس، فلم يكن ينتقي أو يتخير الطيب منه، وأكله لهذا التمر كله بما فيه من الحشف يدل علىٰ أنه كان شديد الجوع.

٢٦٩٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: سئل عمر عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة نأكل منه.

«وددت أن عندي قفعة» بفتح القاف وسكون الفاء: وعاء مثل القفة[٢] «نأكل منه»، وفي هذا الزمان يعدون الجراد من قبيل الحشرات السامة! لانفتاح الدنيا علىٰ الناس، وتوسعهم في الملذات، وكان الناس إلىٰ عهد قريب يخرجون للبحث عنه، ويقول قائلهم: إن الجراد يرخص اللحم؛ لأن اللحم لا يعرف إلا في المواسم.

٢٦٩٧ وحدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم: أنه قال: كنت جالسًا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة علىٰ دواب، فنزلوا عنده، قال حميد: فقال أبو هريرة: اذهب إلىٰ أمي، فقل: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول: أطعمينا شيئًا، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئًا من زيت

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٨/ ٣٨٠: «وهذه القصة كانت - والله أعلم - عام الرمادة؛ فإنها كانت شدة شديدة، ومسغبة عامة، وكان ذلك عامين أو ثلاثة، منع أهل الحجاز فيها غيث السماء، فساءت بهم الحال، وقيل لها: أعوام الرمادة؛ لأن الأرض كانت قد اغبرت من شدة الجدب، وكان الغبار يرتفع بين السماء والأرض كالرماد، ومن قال: عام الرمادة، أشار إلىٰ أشدها».

(٢) ينظر: غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ٣/ ٤٠٥، الفائق في غريب الحديث، ٣/ ٢١٥.

وملح، ثم وضعتها علىٰ رأسي، وحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة، وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر، فلم يصب القوم من الطعام شيئًا، فلما انصرفوا قال: يابن أخي أحسن إلىٰ غنمك، وامسح الرعام عنها، وأطب مراحها، وصل في ناحيتها؛ فإنها من دواب الجنة، والذي نفسي بيده ليوشك أن يأتي علىٰ الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحب إلىٰ صاحبها من دار مروان.

«عن حميد بن مالك بن خثيم أنه قال: كنت جالسًا مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق» أبو هريرة الذي كان أول إسلامه يوجد مغمىً عليه بين المنبر والحجر من الجوع[1]، صارت عنده أرض بالعقيق، وأبو هريرة عمّر بعد النبي ﷺ ما يقرب من نصف قرن[2]، «فأتاه قوم من أهل المدينة علىٰ دواب فنزلوا عنده» ضيوفًا «قال حميد: فقال أبو هريرة: اذهب إلىٰ أمي، فقل: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول: أطعمينا شيئًا، قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة» كان الناس إذا نزل بهم الضيف في منتصف الليل احتاجوا إلىٰ عمل وصناعة طعام، ربما يتواصل إلىٰ صلاة الفجر، فيسهرون الليل كله من أجل تجهيز الطعام للضيف، لكن الآن يستطيع المضيف أن يأتي بالطعام في أسرع وقت أية ساعة من ليل أو نهار، وهذا من نعم الله -تعالىٰ- علينا، «وشيئًا من زيت وملح» وهذا هو الإدام «ثم وضعتها علىٰ رأسي وحملتها إليهم»؛ أي: إلىٰ أبي هريرة وأضيافه، «فلما وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة»؛ أي: قال: الله أكبر، كأنه برؤيته لهذه الأقراص الثلاثة مع الزيت والملح فتح بلدًا؛ لأنه تذكر حاله أولًا وما هو عليه الآن، فعظمت عنده نعمة الله عليه.

(١) إشارة إلىٰ قول أبي هريرة رضي الله عنه بعدما تمخط في ثوبه، ثم قال: بخ بخ. أبو هريرة يتمخط في الكتان، رأيتني أصرع بين حجرة عائشة والمنبر، يقول الناس: مجنون، وما بي إلا الجوع. أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض علىٰ اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة...، (٧٣٢٤)، والترمذي، (٢٣٦٧).

(٢) اختلف في سنة وفاة أبي هريرة رضي الله عنه بين عامي ٥٧ و٥٩ هجرية. ينظر: الإصابة، ٧/ ٣٦٢.

«وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين: الماء والتمر» يعدون الخبز بإدام الملح نعمة عظيمة، وهو كذلك، واليوم الخبز تكتظ به قمامات المنازل! وقد كانت دول تستهين بنعمة الله، فبلغ بهم الحال أن يمسحوا نعالهم برقاق الخبز[(١)]! فبدلوا نعمة الله كفرًا، وحلّت بهم الكوارث، والحروب، فأضحوا يتمنون كسرة منه يابسة يأكلونها، فلا يجدونها! وما ربك بظلام للعبيد، قال سبحانه: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧]، والسنن الإلهية لا تتغير ولا تتبدل.

«فلم يصب القوم من الطعام شيئًا»؛ أي: أنهم لم يتناولوا منه شيئًا؛ لشبعهم أو لكونهم صيامًا[(٢)]، «فلما انصرفوا قال: يابن أخي، أحسن إلىٰ غنمك» يوصيه بالغنم، «وامسح الرعام عنها» الرعام: المخاط، وما يخرج من أنوفها[(٣)] «وأطِب مراحها» يعني: نظِّف مكان رواحها وبيتوتتها، «وصل في ناحيتها، فإنها من دواب الجنة» فالصلاة في معاطن الغنم جائزة، وقد سئل النبي: أُصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»[(٤)].

«والذي نفسي بيده ليوشكن أن يأتي علىٰ الناس زمان تكون الثلة من الغنم أحبَّ إلىٰ صاحبها من دار مروان»؛ أي: في أيام الفتن يكون من عنده طائفة قليلة من الغنم، يذهب بها إلىٰ شعب من الشعاب يشرب من لبنها، ويأكل من نسلها كانت كافية ومغنية له، وأما دار مروان في أوقات الفتن؛ فما غناها؟ وماذا تنفعه؟، وفي الحديث الصحيح:

(١) وروي عن الحسن: «كان أهل قرية قد أوسع الله عليهم في الرزق، حتىٰ كانوا يستنجون بالخبز، فبعث الله الجوع عليهم، حتىٰ جعلوا يأكلون ما كانوا يتعذرون»، أخرجه المعافىٰ في الزهد، (ص:٢٣٥).

(٢) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ، ٧/ ٢٤٩، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ، ٤/ ٤٩٦.

(٣) ينظر: الصحاح، ٥/ ١٩٣٤، لسان العرب، ١٢/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل، (٣٦٠)، وابن ماجه، (٤٩٥)، من حديث جابر بن سمرة ﷺ.

«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواطن القطر، يفر بدينه من الفتن»(١).

٢٦٩٨ وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: أتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «سم الله، وكل مما يليك»(٢).

«وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان» وهو تابعي «قال: أُتي رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة» ابن أم سلمة، زوجته ﷺ، «فقال له رسول الله ﷺ: «سم الله»» وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، «وكل مما يليك» يعني: لا تأكل من أعالي الصحفة؛ ولا مما يلي غيرك؛ لأن يده كانت تطيش في الصحفة، كما في الصحيح(٣).

٢٦٩٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلىٰ عبد الله بن عباس، فقال له: إن لي يتيمًا، وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتلطّ حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب.

«جاء رجل إلىٰ عبد الله بن عباس، فقال له: إن لي يتيمًا، وله إبل» إما أن يكون اليتيم قريبًا، أو يكون الرجل وصيًّا عليه، «أفأشرب من لبن إبله؟» يتحرج من مس مال اليتيم؛ لما جاء في أكل أموالهم من الوعيد.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود، (٤٢٦٧)، والنسائي، (٥٠٣٦)، وابن ماجه، (٣٩٨٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجهُ البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية علىٰ الطعام والأكل باليمن، (٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، (٢٠٢٢)، وأبو داود، (٣٧٧٧)، والترمذي، (١٨٥٧)، وابن ماجه، (٣٢٦٧).

(٣) ينظر: الحاشية السابقة.

«فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله» تبحث عن الضائعة من إبله، «وتهنأ جَرباها» الجرباء من الإبل: التي يصيبها الجَرَب؛ أي: تطليها بالهناء: وهو القطران[١]، «وتَلِطُّ حوضها»؛ أي: تطينه وتصلحه لشربها، «وتسقيها يوم وردها»؛ أي: يوم شربها «فاشرب»؛ لأن الخراج بالضمان، والغنم بالغرم، فلك أن تشرب في مقابل هذه الخدمة «غير مضر بنسل»؛ أي: شربًا لا يضرُّ بولدها، فلا يبقىٰ له ما يكفيه، «ولا ناهك في الحلب» الناهك: المستقصي، غير تارك شيئًا، وفي الحديث: «أنهكوا الشوارب»[٢].

٢٧٠٠ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان لا يؤتىٰ أبدًا بطعام ولا شراب حتىٰ الدواء فيطعمه أو يشربه إلا قال: الحمد لله الذي هدانا، وأطعمنا، وسقانا، ونعّمنا، الله أكبر، اللهم ألفَتْنا نعمتُك بكل شر، فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير، فنسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، إلهَ الصالحين، وربَ العالمين، الحمد لله، ولا إله إلا الله، ما شاء الله، ولا قوة إلا بالله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، وقنا عذاب النار.

«عن هشام بن عروة عن أبيه» عروة بن الزبير «أنه كان لا يؤتىٰ أبدًا بطعام ولا شراب حتىٰ الدواء فيطعمه أو يشربه إلا قال: الحمد لله الذي هدانا، وأطعمنا، وسقانا، ونعّمنا» وهذا من شكر النعمة، فالإنسان يسمي في أول الأكل، ويحمد الله ﷻ في آخره شكرًا لله علىٰ النعمة «الله أكبر، اللهم ألْفَتنا نعمتك بكل شر» يعني: وجَدَتْنا هذه النعمُ علىٰ حال سيئة وشر، وأتتنا ونحن نقارف المخالفات، «فأصبحنا منها وأمسينا بكل خير» وهذا اعتراف بالتقصير في شكر النعم، وأنها دارة لم يمنعها الله خلقه بذنوبهم «نسألك تمامها وشكرها، لا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك إله الصالحين»؛ أي: يا إله الصالحين، هذا الشكر، وإذا تواطأ القلب مع اللسان حصل المزيد.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ١/ ٤٤٩، القاموس المحيط، ١/ ١٣٠٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحىٰ، (٥٨٩٣)، من حديث ابن عمر ﷺ.

٢٧٠١ قال يحيىٰ: سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها؟ فقال مالك: ليس بذلك بأس إذا كان ذلك علىٰ وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال.

قال: وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن يؤاكله، أو مع أخيها علىٰ مثل ذلك، ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة.

«قال يحيىٰ: سئل مالك: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها أو مع غلامها؟» يعني: بوجود محرمها «فقال مالك: ليس بذلك بأس» لا سيما وقد كانت السرج في أيامهم ضعيفة، لا يكاد الجالس يميز من ضوئها جليسه، وإذا أمنت الفتنة -بأن كانت امرأة كبيرة متجالة- فلا مانع منه «إذا كان ذلك علىٰ وجه ما يعرف للمرأة» يعني: علىٰ الهيئة الموجودة عندهم، وليس أن يطّرد هذا الجواب في كل زمان وكل حادثة، فقد تغيرت أحوال الناس، وأَلْبِستُهم، وتوسع الناس، وفسدت قلوب بعض الرجال، فمثلهم لا يوجه إليهم مثل هذا الكلام، وفي الجملة فهو رأي الإمام مالك بهذه القيود، ولا يلزم الموافقة عليه -أيضًا-، لا سيما في زماننا الذي نعيش فيه، وفيه ما فيه من الفتن.

«ويكره للمرأة أن تخلو مع الرجل» الكراهة هنا للتحريم «ليس بينه وبينها حرمة»؛ أي: قرابة نسب، أو رضاع، أو مصاهرة.

باب ما جاء في أكل اللحم

٢٧٠٢ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال: «إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر».

«باب ما جاء في أكل اللحم» اللحم إذا كان مما أحل الله، فهو من الطيبات، وأكله مباح، لكن قد لا يستطيع المرء أن ينفك من ترك المباح إذا تعود عليه، ولذا يقول

جمع من سلف هذه الأمة: تركنا تسعة أعشار الحلال خشية أن نقع في الحرام[(١)]؛ لأن النفس إذا أدمنت علىٰ شيء صعب فطامها عنه، وقد تحملها العادة والشهوة له علىٰ طلبه من وجوه محرمة.

«عن يحيىٰ بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: إياكم واللحم»؛ أي: احذروا الإكثار من اللحم، «فإن له ضراوة»؛ أي: عادة يصعب تركها، «كضراوة الخمر»؛ أي: كالعادة أو الإدمان الذي يصيب شارب الخمر، والآن تجد غالب الناس إذا لم يكن في البيت لحم لم يطبخوا، حتىٰ ولو كانت الإدامات الأخرىٰ متوفرة! وهذه الضراوة والإدمان قد تحصل لبعض الناس في البيبسي، أو المكسرات ونحوها، فتجد بعضهم لا يصبر عنها سفرًا ولا حضرًا، فعلىٰ المسلم أن يعوّد نفسه التكيف علىٰ شظف العيش؛ فإن الرخاء لا يدوم.

٢٧٠٣ **وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم، فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرِمْنا إلىٰ اللحم، فاشتريت بدرهم لحمًا، فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه، أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]؟**

«عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أدرك جابر بن عبد الله ومعه حمال لحم[(٢)]» وكان الناس يخفون اللحم عند حمله من محل بيعه إلىٰ البيت لقلته، «فقال: ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قرمنا إلىٰ اللحم» يعني: اشتدت شهوتنا إليه، «فاشتريت

(١) ذكره الغزالي في الإحياء، ٢/ ٩٥، والمناوي في التيسير، ٢/ ٥٠٣، بهذا اللفظ، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، ٨/ ١٥٢، بسنده عن الشعبي: أنه قال: قال عمر: «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»، والشعبي لم يسمع من عمر، قاله غير واحد من أهل العلم، ينظر: جامع التحصيل، (ص:٢٠٤).

(٢) قال الزرقاني في شرح الموطأ، ٤/ ٥٠٠: «بكسر الحاء: ما حمله الحامل، كذا ضبطه السيوطي، وهو في نسخ عتيقة: حمّال - بفتح الحاء، والميم ثقيلة -؛ أي: شخص حمال لحم، فمعناه صحيح -أيضًا-».

بدرهم لحمًا» لنزيل به شهوة اللحم، ونطعم مما أحل الله لنا، **«فقال عمر: أما يريد أحدكم أن يطوي بطنه عن جاره أو ابن عمه»** قال الباجي: «ومعنىٰ: (عن جاره) عندي: من أجل جاره وابن عمه، فيشاركه في قوته ليعود عليه بفضله»[(١)] **«أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾** [الأحقاف: ٢٠]» معنىٰ الآية: أن التوسع في حلال الدنيا يمنع من كمال الحظ في الآخرة، ونحن توسّعنا في النعم، فأنا مثلًا لا أذكر أننا احتجنا شيئًا لم نجده -ولله الحمد-، بينما الجيل الذي قبلنا يذكرون بعض ما لا يكاد يصدق من العوز والحاجة، والله أعلم ما الذي يخبأ للأجيال القادمة.

يقول خباب رضي الله عنه: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا علىٰ الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير، ومنا من أَيْنَعَت له ثمرته، فهو يَهْدِبُها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه[(٢)].

ويبقىٰ أن من لم يتعدّ الحلال إلىٰ الحرام، فهو علىٰ خيرٍ -إن شاء الله تعالىٰ-، لا سيما إذا شكر هذه النعم، والخلاف بين أهل العلم في: الفقير الصابر والغني الشاكر أيهما أفضل؟ معروف، فمنهم من يرجح الغني الشاكر لحديث: «**ذهب أهل الدثور بالأجور**»[(٣)]، ومنهم من يقول: الصابر أفضل، وقد صح عنه ﷺ قوله: «**يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم: خمسمائة سنة**»[(٤)]، وفي رواية: «**بأربعين**

(١) المنتقىٰ، ٧/ ٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، (١٢٧٦)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، (٩٤٠)، وأبو داود، (٢٨٧٦)، والترمذي، (٣٨٥٣)، والنسائي، (١٩٠٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (٨٤٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، (٥٩٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، (٢٣٥٣)، وابن =

خريفًا»[(١)]، وكلها مصححة عند أهل العلم، والجمع بينها أن الفقر والغنىٰ أمور نسبية، فبين دخول أفقر الناس وأغنىٰ الناس خمسمائة سنة، ومن دون الأغنىٰ ودون الأفقر بينهما أربعون[(٢)].

والصحيح الذي يرجحه ابن تيمية وابن القيم: أنّ هذه الأوصاف عارضة لا فضل لها بمجردها، وإنما التمايز والتفاضل بالتقوىٰ، فإن كان الغني الشاكر أتقىٰ لله ﷻ من الفقير الصابر؛ فهو أفضل، وإن كان الفقير الصابر أتقىٰ لله ﷻ، وأخشىٰ له من الغني الشاكر؛ فهو أفضل[(٣)].

باب مـا جاء في لبس الخاتم

٢٧٠٤ وحـدثني عـن مالـك، عـن عبـد الله بـن دينـار، عـن عبـد الله بـن عمـر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبـذه، وقـال: «لا ألبسـه أبدًا»، قال: فنبذ الناس خواتيمهم[(٤)].

الخـاتم فيـه لغـات أشـهرها أربـع: خـاتِم، وخـاتَم -وهمـا الأشـهر-، وخاتـام،

= ماجه، أبواب الزهد، باب منزلة الفقراء، (٤١٢٢)، وأحمد، (٩٨٢٣)، عن أبي هريرة ﷺ. وعند الترمذي، (٢٣٥١)، وأحمد، (١١٦٠٤)، عن أبي سعيد ﷺ.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، (٢٣٥٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٧٩)، نحوه بلفظ: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلىٰ الجنة، بأربعين خريفًا»، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) قال ابن القيم في العدة، (ص:٢٠٦): «ولا تعارض بين هذه الاحاديث؛ إذ التأخر والسبق درجات بحسب الفقر والغنىٰ، فمنهم من يسبق بأربعين، ومنهم من يسبق بخمسمائة، ولا يتقيد السبق بهذا المقدار بل يزيد عليه وينقص».

(٣) ينظر: عدة الصابرين، (ص: ١٧٥-٢٧٧)

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف علىٰ الشيء، (٦٦٥١)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب علىٰ الرجال، (٢٠٩١)، والترمذي، (١٧٤١)، والنسائي، (٥٢٩٠).

وخيتام[١]، وبلغ بها الحافظ ابن حجر ﷺ تسع لغات[٢]، وهو ما يوضع في أصبع اليد، وموضعه خنصر اليد أو بنصرها؛ لحديث علي ﷺ: «نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه»، قال: «فأومأ إلىٰ الوسطىٰ والتي تليها»[٣].

«**عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمًا من ذهب، ثم قام رسول الله ﷺ فنبذه**»؛ لأنه إنما يلبسه من لا خلاق له، والذهب -ومنه الخواتيم- حرام علىٰ ذكور هذه الأمة حل لإناثها، «**فنبذه**» يعني: طرحه وألقاه «**وقال: لا ألبسه أبدًا. قال: فنبذ الناس خواتيمهم**» اقتداءً به ﷺ، فنبذوها ولم يأخذوها بعد نبذها، ولم يستفيدوا من قيمتها؛ لأنه شيء تركوه لله ﷻ، فلا يرجعون فيه، وإن كان الإمساك والانتفاع به في وجه مباح جائزًا.

وقد اختلفوا في حكم اتخاذ الخاتم من غير الذهب علىٰ أقوال:

القول الأول: أنه لا يشرع إلا لحاجة[٤]، كمن احتاجه لتوثيق عقوده، ومراسلاته، من أمير، وقاضٍ، ونحوه، واستدلوا بحديث أنس ﷺ: «**كتب النبي ﷺ كتابًا -أو أراد أن يكتب-، فقيل له: إنهم لا يقرءون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة**»[٥].

(١) ينظر: أحكام الخواتيم، لابن رجب، مطبوع ضمن رسائله، ٢/ ٦٤٩، شمس العلوم، ٣/ ١٧١٤.

(٢) ونظمها فقال في الفتح، ١٠/ ٣١٦:

«خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ... ثمانيًا ما حواها قبل نظام

خاتامُ خاتِمُ خاتَمٌ وخِتا ... مُ خاتيامُ وخيتومٌ وخيتامُ

وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ... ساغ القياس أتم العشر خأتام»

(٣) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختم في الوسطىٰ والتي تليها، (٢٠٩٥).

(٤) هذا مذهب الحنفية. ينظر: البناية شرح الهداية، ١٢/ ١١٨.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد، (٦٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتما، (٢٠٩٢)، وأبو داود، (٤٢١٤)، والنسائي، (٥٢٠١).

القول الثاني: أنه سنة مطلقًا، كما سيأتي من كلام سعيد في الأثر القادم، وهو قول جمع من أهل العلم(١).

القول الثالث: لبس الخاتم من العادات ولا يلبس تعبدًا، فإن كان العرف في بلده وأهل قريته أنهم يلبسونه لبسه، وإلا فلا؛ لئلا يكون شهرة بين الناس(٢).

٢٧٠٥ وحدثني عن مالك، عن صدقة بن يسار: أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم، فقال: البسه، وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك.

«**وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك**» كأن سعيدًا جازم بأن هذه هي السنة، وهذا رأيه ﷺ، ويبدو أنه شاع في زمانه القول بكراهة لبسها.

في بعض الأوقات، وبعض البلدان، قد يكون ما أصله الشرعيةُ سمةً لفئة من الفساق، أو سفلة الناس، كتربية الشعر، فتجد الشباب الذين يربون الشعر في الغالب من الفساق، وقليلي المبالاة بدين الله، وإذا سئل أحدهم عن سبب فعله احتج بما كان عليه النبي ﷺ، وتراه تاركًا للصلاة، مسبلًا ثوبه، حالقًا للحيته، ويزعم في هذا الفعل الذي وافق هواه أنه مقتدٍ! والخاتم من هذا النوع، فقد يلبسه من لا خلاق له، ويصير شعارًا لهم، وإن كان الأصل أن ما ثبت بدليل لا يترك لتميز فاسق به، فالبياض -مثلًا- أفضل من غيره من الألوان؛ لقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم**»(٣)، ومع ذلك الشيوخ عمومًا يلبسون العمامة الحمراء (الشماغ)، مع أنه جاء

(١) هذا مذهب المالكية بشروط ذكروها، ومذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة. ينظر: منح الجليل، ١/ ٥٨، مواهب الجليل، ١/ ١٢٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ٣٧٩، المبدع في شرح المقنع، ٢/ ٣٦٤.

(٢) وهذا مذهب القائلين بإباحة التختم بالفضة، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المبدع في شرح المقنع، ٢/ ٣٦٤، الإنصاف، ٣/ ١٤٢.

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، (٩٩٤)، ابن ماجه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، (١٤٧٢)، وأحمد، (٣٣٤٠)، من حديث ابن عباس ﷺ، =

النهي عن الأحمر الخالص[(١)]، وليس الشماغ اليوم بأحمر خالص، لكنه أدنىٰ إلىٰ النهي من غيره.

ولما سئل شيخ من قِبل شاب وقحٍ: الغترة أفضل أم الشماغ؟ أجابه: الغترة أفضل، لكن لما لبسته أنت وأمثالك؛ وصار سمة لكم تركناه.

ومثل هذا الجواب قد يحتاج إليه أحيانًا لمجابهة تعنت السائل، وإن كان الأصل الرفق مع الجميع.

باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق

٢٧٠٦ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم: أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال: فأرسل رسول الله ﷺ رسولًا- قال عبد الله بن أبي بكر: حسبت أنه قال: والناس في مقيلهم-: لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة إلا قطعت[(٢)].

قال يحيىٰ سمعت مالكًا يقول: أرىٰ ذلك من العين.

= وأخرجه النسائي، (١٨٩٦)، وابن ماجه، (٣٥٦٧)، من حديث سمرة بن جندب ﷺ، وصححه: ابن القطان، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. ينظر: صحيح ابن حبان، (٥٤٢٣)، المستدرك، (١٣٠٨)، البدر المنير، ٤/ ٦٧٢، التلخيص الحبير، ٢/ ١٧٠.

(١) ورد في النهي عن لبس الأحمر عدة أحاديث منها حديث البراء بن عازب ﷺ: أنه قال: «نهانا النبي ﷺ عن المياثر الحمر»، أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس القسي، (٥٨٣٨)، وأخرجه النسائي، (٥١٦٥)، وابن ماجه، (٣٦٥٤)، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.
وحديث عبد الله بن عمرو ﷺ: أنه قال: «مر علىٰ النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ عليه»، أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة، (٤٠٦٩)، والترمذي، (٢٨٠٧)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، (٧٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، (٣٠٠٥)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير، (٢١١٥)، وأبو داود، (٢٥٥٢).

«**باب ما جاء في نزع المعاليق**» المعاليق: جمع معلاق، وهي الأشياء التي تعلق علىٰ الدواب، أو علىٰ الصبيان خشية العين، وهذه المعاليق تعلق القلب بغير الله، والتعلق بغير الله ﷻ شرك، فإنّ اتخذ شيئًا سببًا ولم يأت بكونه سببًا شرع، فهذا شرك أصغر، فإن اعتقد أنه ينفع ويضر بنفسه؛ فقد أشرك شركًا أكبر، وفي الحديث الصحيح الآخر: «**من تعلق شيئًا وكل إليه**»(١)، وظاهر هذا الحديث العموم، وأن المعاليق كلها لا تجوز حتىٰ ولو كانت من القرآن، وأنه يجب قطعها ونزعها، سواء كانت لدفع البلاء قبل نزوله، أو رفعه بعد نزوله، وهو مذهب ابن مسعود ﷺ(٢)، والقرآن نزل لتعيه القلوبُ، لا ليعلق علىٰ الأبدان، وقال بعضهم: بجواز المعاليق من القرآن(٣)، والأول هو الصواب؛ فإن تعليق القرآن مفضٍ إلىٰ امتهانه، ثم هو -أيضًا- مفض إلىٰ تعليق غيره من الودع والخيوط.

«**والجرس**» معروف.

«**لا تبقين في رقبة بعيرٍ قلادة من وتر أو قلادة**» قال الباجي: «علىٰ الشك من الراوي أن يكون خص، أو عم»(٤)، والراجح العموم، سواء كانت هذه القلادة من وتر، أو من أي: نوع آخر؛ خلافًا لمالك الذي خص النهي بما كان من الوتر، «**إلا قطعت**» حماية لجناب التوحيد، وسدًّا للذرائع الموصلة إلىٰ الشرك، وعن أبي هريرة ﷺ قال:

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التعليق، (٢٠٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ وأخرجه النسائي، كتاب تحريم الدم، الحكم في السحرة، (٤٠٧٩)، وأحمد، (١٨٧٨١)، من حديث أبي معبد الجهني ﷺ، وصححه الحاكم، (٧٥٠٣).

(٢) ينظر: مسند أحمد، (٣٦١٥)، والمستدرك، (٨٢٩٠).

(٣) وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية، وبعض الحنابلة. ينظر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٦/ ٣٦٣، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٤٠، مغني المحتاج، ١/ ١٥٠، الفروع، ٣/ ٢٤٨.

(٤) المنتقىٰ، ٧/ ٢٥٥.

قال رسول الله ﷺ: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، أو جرس**»[(١)]، وللجرس جهتان: جهة طنين وصوت متدارك، وجهة إطراب، فمن جهة الإطراب يمنع، ففي الصحيح: «**الجرس مزامير الشيطان**»[(٢)]، وشبه الوحي بالجرس من جهة طنينه وصوته المتدارك في قوله ﷺ: «**أحيانًا يأتيني مثل صلصلة الجرس**»[(٣)]، وبهذا يتم الجواب عن قول من قال: كيف يشبه الوحي بالجرس المذموم؟[(٤)].

(١) أخرجه مسلم كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (٢١١٣)، وأبو داود، (٢٥٥٥)، والترمذي، (١٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر، (٢١١٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي، (٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه، (٢٣٣٣)، والترمذي، (٣٦٣٤)، والنسائي، (٩٣٣)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: فتح الباري، ١/ ٢٠.

كتـاب العين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باب الوضـوء من العين

٢٧٠٧ وحدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف: أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهلُ بن حُنيف بالخرّار، فنزع جبة كانت عليه، وعامر بن ربيعة ينظر، قال: وكان سهل رجلًا أبيضَ حسن الجلد، قال فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، قال: فوعك سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتي رسول الله ﷺ فأخبر أن سهلًا وعك وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: علامَ يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت؛ إن العين حق، توضأ له، فتوضأ له عامر، فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس»[(١)].

«كتاب العين» إصابة العائن غيرَه بسبب نظرة مع تحرك ما في قلبه؛ إذ تنبعث قوىٰ مؤثرة من عينه بتقدير الله ﷻ إلىٰ المعيون فيتأثر[(٢)]، وقد قال النبي ﷺ: «**العين حق، ولو كان شيءٌ سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسِلْتم فاغسلوا**»[(٣)].

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطب، باب العين، (٣٥٠٩)، وأحمد، (١٥٩٨٠)، وصححه: ابن حبان، (٦١٠٥)، والحاكم، (٥٧٤١)، وقال الهيثمي في المجمع، ٥/ ١٠٧: «رجال أحمد رجال الصحيح».

(٢) ينظر: زاد المعاد، ٤/ ١٥٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقىٰ، (٢١٨٨)، والترمذي، (٢٠٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والناس في هذا الباب بين مُفْرط ومفرّط، والمعتدل قليل، فالأول شكاك يطلب من كل من قابله أن يبرِّك ويذكر الله ﷻ، فتسمعه يلهج بـ: قل: ما شاء الله، اذكرِ الله، ومثل هذا تسرع إليه العين، وأعرف شخصًا نَافَ عمره علىٰ السبعين، وليس فيه أدنىٰ مسحةٍ من جمال، ولم يتزوج، وفقير يقتات من مال الزكاة، ويمشي في الأسواق، فإذا قابل أحدًا بادره: قل: ما شاء الله يكتب لك حسنة، قل: ما شاء الله يكتب لك حسنة! وذلك خوفًا منه من العين.

والثاني: مفرّط، فيرىٰ أسباب الإصابة منعقدة، وربما جالس العائنين، وهو مع ذلك يتحدث في المجالس بالنعم التي عنده.

والثالث: الوسط، فهو يتوكل علىٰ الله ﷻ، ويبذل الأسباب الشرعية التي منها الحيطة، وكتمان ما يخشىٰ من إظهاره العين.

«**باب الوضوء من العين**» «من» سببية، ولا يلزم أن يكون المراد به الوضوءَ الشرعي، بل المراد به الوضوء اللغوي، ولو توضأ وضوءًا شرعيًا نفع بإذن الله ﷻ.

«**حدثني يحيىٰ، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه سمع أباه يقول: اغتسل أبي سهلُ بن حنيف بالخَرّار**» -بفتح المعجمة، والراء الأولىٰ الشديدة- موضع قرب الجحفة[1] «**فنزع جبة كانت عليه**» كشف جسده الأعلىٰ لأجل الاغتسال «**وعامر بن ربيعة ينظر**» عامر بن ربيعة صحابي بدري[2]، والصحابة ليسوا معصومين، «**وكان سهل رجلًا أبيض، حسن الجلد، فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء**»؛ أي: أن جلده في الحسن والبياض خير من جلد العذراء، وفي الرواية الأخرىٰ الآتية: «**ولا جلد مخبأة**»، وكان هذا حال العذارىٰ في خدورهنّ، لا يبرزن للشمس فتغير جلودهن «**قال: فوعك سهل مكانه**» وفي الرواية الأخرىٰ:

(١) ينظر: معجم البلدان، ٢/ ٣٥٠.

(٢) ينظر: صحيح البخاري، ٥/ ٨٧، الاستيعاب، ٢/ ٧٩٠، الإصابة، ٣/ ٤٦٩.

«فلُبط»؛ أي: أصيب مباشرة، ثم بعد ذلك قد يقف الضرر عند حد، وقد يستمر ويزيد شيئًا فشيئًا حتىٰ يقضي علىٰ الإنسان، ولهذا قال ﷺ: «**العين تدخل الرجل القبر والجمل القدر**»(١)، وكثير من الأمراض المستعصية اليوم سببها العين؛ فإنك تجد الإنسان سليمًا معافىٰ دهرًا، وفجأة يقال: كُشف عن سرطان انتشر في جسمه.

«**قال: فوعك**»؛ أي: مرض «**سهل مكانه، واشتد وعكه، فأتي رسول الله ﷺ، فأخبر أن سهلًا وعك، وأنه غير رائح معك يا رسول الله، فأتاه رسول الله ﷺ، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عامر، فقال رسول الله ﷺ: علام**»؛ أي: لِم «**يقتل أحدكم أخاه؟ ألا برّكت؟!**» يعني: ذكرت الله ﷻ، ودعوت لأخيك بالبركة، فإن العين قد تودي بحياته، قال ابن عبد البر: «يدل علىٰ أن من أعجبه شيء فقال: تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه، ونحو هذا، لم يضره إن شاء الله»(٢)، «**إنّ العين حق، توضأ له**» سيأتي في الرواية الأخرىٰ تفسير الوضوء، وكيفيته.

٢٧٠٨ **وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنه قال: رأىٰ عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة، فلبط سهل، فأتي رسول الله فقيل: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنيف، والله ما يرفع رأسه، فقال: هل تتهمون له أحدًا؟ قالوا نتهم عامر بن ربيعة، قال: فدعا رسول الله ﷺ عامرًا، فتغيظ عليه، وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟! ألا بركت، اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس**»(٣).

«**فقال: هل تتهمون له أحدًا؟**» إذا قويت التهمة نحو إنسان؛ فيطلب منه ما طلب

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٨/ ١٤٨، وأبو نعيم في الحلية، ٧/ ٩٠، والقضاعي في مسنده، (١٠٥٩)، من حديث جابر ﷺ.

(٢) الاستذكار، ٨/ ٤٠٠.

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

النبي ﷺ من عامر، فأما مجرد الشكوك والأوهام؛ فلا يعول عليها، ولكن إذا قويت التهمة؛ بأن كان هذا الشخص معروفًا بالعين، ولقي المعيون علىٰ حال يغبط ويحسد عليها، فهنا يؤخذ بها، ويخطئ بعض الرقاة حين يقول للمريض: «بك عين، فهل تتهم أحدًا؟»؛ لأن هذا يفتح علىٰ الناس باب الظنون والتخرصات، ويفضي إلىٰ إحن وتباغض، زيادة علىٰ أنه فتح باب شعوذة وخرافة، فإن منهم من يتوسع ويقول للمريض: «سترىٰ صورته الآن»، وهذه بدع وخرافات ليس عليها أثارة من علم، وربما صور الشيطان المتلبس بالمريض صورة شخص؛ ليوقع العداوة بينهما[(١)].

وإذا طلب الاغتسال من جماعة فيهم من يتهم، فإن هذا أبعد من أن يقع في نفسه ما يورث عداوة بينهم.

«**فدعا رسول الله ﷺ عامرًا، فتغيظ عليه**»؛ أي: غضب منه، وناله بتقريع، «**وقال: علام**»؛ أي: لِم «**يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت**»؛ أي: دعوت بالبركة، كما تقدم «**اغتسل له، فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجليه، وداخلة إزاره**» وهو ما التصق منه بخصر المؤتزر، كما قال ابن عبد البر[(٢)] «**في قدح، ثم صب عليه، فراح سهل مع الناس ليس به بأس**»، ويذكر بعضهم أن من الطرق أخذ أثر من آثار العائن، إما قطعة من ملابسه، أو بقية شراب من فنجان، أو ما رماه من نوىٰ تمر، أو ما أشبه ذلك[(٣)]، وإن كنا نرىٰ أن الاقتصار علىٰ الوارد هو الأصل، لكن قد يتعذر طلب الاغتسال، فيصار إلىٰ هذا.

(١) ينظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة، ١/ ١١٠.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٠٠، وقال الباجي، ٧/ ٢٥٧: داخلة إزاره: الطرف المتدلي الذي يفضي من مئزره إلىٰ جلده. قال يحيىٰ بن يحيىٰ، عن ابن نافع: لا يغسل موضع الحجزة من داخل الإزار، وإنما يغسل الطرف المتدلي. اهـ، وقيل: المراد فرجه. ينظر: زاد المعاد، ٤/ ١٥٧.

(٣) ينظر: الأذكار، (ص:٣١٨)، فتح الباري، ١٠/ ٢٠٤، عون المعبود مع حاشية ابن القيم، ١٠/ ٢٦٠، وينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٨/ ١٥٩.

باب الرقيــة من العين

٢٧٠٩ **وحـدثني عـن مالـك، عـن حميـد بـن قـيس المكـي: أنـه قـال: دخـل علـىٰ رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فقال لحاضنتهما: «ما لي أراهما ضـارعين؟»، فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسـترقي لهمـا إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «استرقوا لهما، فإنه لو سبق شـيء القدر لسبقته العين»**[(١)].

«**باب الرقية من العين**» جاء في الحديث: «**لا رقية إلا من عين أو حُمَة**»[(٢)]، العين معروفة، والحُمَة: إصابة ذوات السموم من الحيات والعقارب ونحوها، فهذه يسترقىٰ منها، والحصر إضافي، فالرقية من جميع الأمراض جائزة، لكن المراد: لا رقية أنفع وأولىٰ من الرقية من العين والحمة[(٣)].

«**وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي: أنه قال: دخل علىٰ رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب**» يعني: لما قتل في مؤتة، كما هو معروف، «**فقال لحاضنتهما**» التي تتولىٰ تربيتهما: «**ما لي أراهما ضارعين؟**» يعني: نحيلين، ضعيفي البنية، نضوي الخلقة، «**فقالت حاضنتهما: يا رسول الله، إنه تسرع إليهما العين، ولم يمنعنا أن نسترقي لهما إلا أنا لا ندري ما يوافقك من ذلك**» لنعلم ما يجوز مما لا يجوز «**فقال: استرقوا**

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرقية من العين، (٢٠٥٩)، وابن ماجه، أبواب الطب، باب من استرقىٰ من العين، (٣٥١٠)، وأحمد، (٢٧٤٧٠)، من حديث أسماء بنت عميس ﵂، وأخرج مسلم نحوه، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقىٰ، (٢١٨٨)، عن ابن عباس ﵄.

(٢) أخرجه مرفوعًا أبو داود، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، (٣٨٨٤)، والترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (٢٠٥٧)، وأحمد، (١٩٩٠٨)، من حديث عمران بن حصين ﵁، وأخرجه ابن ماجه، أبواب الطب، باب ما رخص فيه من الرقىٰ، (٣٥١٣)، من حديث بريدة ﵁.

(٣) ينظر: معالم السنن، ٤/ ٢٢٦، فتح الباري، ١٠/ ١٧٣.

لهما»؛ أي: اطلبوا لهما من يرقيهما، «فإنه لو سبق شيء القدر لسبقته العين» وهذا الحديث سقط من سنده أكثر من واحد، ولكنه جاء موصولًا من وجوه صحاح عن أمهما أسماء بنت عميس(١).

وأما طلب الرقية للنفس، ففيه حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «ولا يسترقون»(٢)، فأما طلبه لغيره؛ فلا بأس.

٢٧١٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أن عروة بن الزبير حدثه أن رسول الله ﷺ دخل بيت أم سلمة زوج النبي ﷺ، وفي البيت صبي يبكي، فذكروا له أن به العين، فقال عروة: فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسترقون له من العين»(٣).

«عن سليمان بن يسار أن عروة بن الزبير حدثه» عروة هنا يذكر قصة لم يشهدها، فهو مرسل، ولكن الحديث موصول في الصحيحين(٤).

«ألا تسترقون له من العين؟»؛ أي: لم لا تطلبون له من يرقيه، فيسترقىٰ لمن لا يعرف عائنه، ويستغسل من عرف.

---

(١) ينظر تخريج حديث الباب.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من لم يرق، (٥٧٥٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، (٢٢٠)، والترمذي، (٢٤٤٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) قال الهيثمي في المجمع، (٨٤٥٢): «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه سهل بن مودود ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٤) إشارة إلىٰ حديث عروة بن الزبير، عن زينب ابنة أبي سلمة، عن أم سلمة، ﷺ: أن النبي ﷺ رأىٰ في بيتها جارية في وجهها سفعة، فقال: «استرقوا لها، فإن بها النظرة»، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب رقية العين، (٥٧٣٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (٢١٩٧).

باب مـا جاء في أجر المريض

٢٧١١ **حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرض العبد؛ بعث الله تعالىٰ إليه ملكين، فقال: انظرا ماذا يقول لعواده؟ فإن هو إذا جاؤوه حمد الله، وأثنىٰ عليه، رفعا ذلك إلىٰ الله ﷻ وهو أعلم، فيقول: لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة، وإن أنا شفيته أن أبدل له لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته»**(١).

«**باب ما جاء في أجر المريض**»؛ أي: من نصوص ووعد من الله الكريم، وهل هذه الأجور مرتبة علىٰ مجرد المصيبة وإن لم يحتسب المصاب مصابه أو هي عليهما؟ قولان لأهل العلم، قال ابن حجر: «والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر؛ حصل التكفير، ورفع الدرجات، وإن لم يحصل الصبر؛ نظر إن لم يحصل من الجزع ما يذم من قول أو فعل، فالفضل واسع، ولكن المنزلة منحطة عن منزلة الصابر، وإن حصل؛ فيكون ذلك سببًا لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان، وقد يزيد أحدهما علىٰ الآخر فبقدر ذلك يقضىٰ لأحدهما علىٰ الآخر»(٢).

«**عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال**» هذا مرسل، لكنه موصول من وجه آخر(٣).

«**إذا مرض العبد؛ بعث الله تعالىٰ إليه ملكين، فقال: انظرا ماذا يقول لعواده؟**»؛ أي: من يزوره لأجل مرضه، والله ﷻ أعلم بكل شيء، لكن جرت السنة الإلهية بأنه يظهر ما يعلمه ﷻ علىٰ يد الملكين، أو الأعضاء من الأرجل والأيدي، كما في الصحيح من

(١) سيأتي تخريجه.
(٢) فتح الباري، ١٠/ ١١٠.
(٣) أخرجه الحاكم وصححه، (١٢٩٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

حديث أنس بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك، فقال: «**هل تدرون مم أضحك؟**»، قال قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب ألم تجرني من الظلم؟ قال: يقول: بلىٰ، قال: فيقول: فإني لا أجيز علىٰ نفسي إلا شاهدًا مني، قال: فيقول: كفىٰ بنفسك اليوم عليك شهيدًا، وبالكرام الكاتبين شهودًا، قال: فيختم علىٰ فيه، فيقال لأركانه: انطقي، قال: فتنطق بأعماله، قال: ثم يخلىٰ بينه وبين الكلام، قال فيقول: بعدًا لكنّ وسحقًا، فعنكن كنت أناضل**»[(١)].

«**فإن هو إذا جاؤوه**» يعني: العواد «**حمد الله وأثنىٰ عليه، رفعا ذلك إلىٰ الله ﷻ وهو أعلم**»؛ لأنه الذي يعلم السر والنجوىٰ، «**فيقول: لعبدي علي إن توفيته**» وعدٌ له إن قبضت روحه بعد هذا المرض «**أن أدخله الجنة**» وهذا ما يتمناه، «**وإن أنا شفيته**» من مرضه «**أن أبدل له لحمًا خيرًا من لحمه، ودمًا خيرًا من دمه، وأن أكفر عنه سيئاته**»؛ لأن لحمه ودمه قد يكونان نبتاْ من شيء من السحت المحرم، فإذا أصيب بهذه المصيبة، وكُفِّر ذلك الذنب تغير لحمه ودمه.

٢٧١٢ **وحدثني عن مالك، عن يزيد بن خصيفة، عن عروة بن الزبير: أنه قال: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن من مصيبة حتىٰ الشوكة إلا قص بها -أو كفر بها- من خطاياه» لا يدري يزيد أيهما قال عروة؟**[(٢)]

«**لا يصيب المؤمن من مصيبة**» نكرة في سياق النفي فتعم المصائب كلها صغيرها وكبيرها، «**حتىٰ الشوكة**» يجوز في: «الشوكة» الرفع علىٰ أن حتىٰ ابتدائية، أو أنها عاطفة علىٰ المحل؛ لأن (من) زائدة، والنصب بإضمار عامل: حتىٰ إذا وجد

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، (٢٩٦٩)، من حديث أنس ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤٠)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، (٢٥٧٢)، والترمذي، (٩٦٥)، وابن ماجه، (٣٥٠٢).

الشوكة، أو حتىٰ وجدانه الشوكة، والجر بـ «حتىٰ»[(١)]، ويدخل في معنىٰ الشوكة كل ما ينفذ في جسد المرء من حديد، أو خشب، حتىٰ الإبر التي تحقن في جسد المريض حكمها حكم الشوكة.

«**إلا قص بها أو كفر بها**» شك الراوي يزيد ين خصيفة أقال عروة: قص أم كفر؟ وهذا من تحري اللفظ الوارد، فهم يشكون في أدنىٰ خلاف، فيأتون باللفظين وإن كانا بمعنىٰ.

«**من خطاياه**» «من»: تبعيضية، وفي هذا دلالة علىٰ أن التكفير قد لا يأتي علىٰ جميع الذنوب، والذنوب تختلف في كبرها وصغرها، كما أن المصائب متفاوتة، فالذي يكفره الزكام، ليس مثل الذي يكفره السرطان، أو الطاعون، أو ما أشبه ذلك.

٢٧١٣ وحدثني مالك، عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة: أنه قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يصب منه»[(٢)].

«**من يرد الله به خيرًا يُصِب منه**» بمرضٍ ونحوه من أنواع البلاء، فتأتيه هذه المصائب رغم أنفه من غير طوعه واختياره، وإلا لو خير الإنسان بين العافية والمرض لاختار العافية، وهذا مطلب الناس كلهم، فطلب الصحة أمر غريزي؛ ولذا تجد الإنسان إذا أصيب يهرع إلىٰ من يداويه ويعالجه، فكونها تأتيه علىٰ غير طوعه واختياره خير له؛ لأن هذا من إعانته علىٰ ما يقربه إلىٰ الله ﷻ، سواء كان ذلك برفع درجاته، أو بالحط من سيئاته، وهذا ما لا يتحقق للذي لا يمرض مطلقًا، أو لا يمرض إلا نادرًا، كما سيأتي في الحديث الذي يليه.

(١) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤٥).

٢٧١٤ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رجلًا جاءه الموت في زمان النبي ﷺ، فقال رجل: هنيئًا له مات ولم يبتل بمرض، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك، وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض يكفر به عنه من سيئاته؟».

«**فقال رجل: هنيئًا له مات ولم يبتل بمرض**» كثير من الناس يتمنىٰ أن يموت سالمًا من أيِّ علة أو مرض، وما يدريه أن هذا المرض الذي جاءه في آخر عمره يكون تطهيرًا له من الذنوب والمعاصي؟! وفي الحديث: «**يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطىٰ أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض**»(١)، لكن مع ما في المرض والبلايا من الأجور لمن صبر واحتسب إلا أنه لا يجوز أن يتمناه العبد؛ بل عليه أن يسأل الله العافية، فإذا نزل به البلاء صبر، وفي الصحيحين مرفوعًا: «**لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا**»(٢)، وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ عاد رجلًا من المسلمين قد خفتَ فصار مثل الفرخ، فقال له رسول الله ﷺ: «**هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه؟**» قال: نعم، كنت أقول: اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة، فعجله لي في الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «**سبحان الله، لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**»، قال: فدعا اللهَ له، فشفاه(٣)، فالإنسان يسأل ربه العافية، وما يدريه أنه رُبَّما إذا أصيب بمرض يعوقه هذا المرض عن الطاعات، وربما حمله علىٰ شيء من المحرمات، وتسخط قدر الله، فيهلك، وأما المرض الخفيف الذي لا يقعد؛ فقد يتمناه الإنسان نظرًا لهذه النصوص.

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، (٢٤٠٢)، من حديث جابر رضي الله عنه وقال: «هذا حديث غريب».

(٢) أخرجه البخاري في مواطن منها في كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، (٣٠٢٤)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، (١٧٤٢)، وأبو داود، (٢٦٣١)، من حديث ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب كراهة الدهاء بتعجيل العقوبة، (٢٦٨٨)، والترمذي، (٣٤٨٧).

باب التعوذ والرقية من المرض

٢٧١٥ حدثني عن مالك، عن يزيد بن خصيفة: أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتىٰ رسول الله ﷺ قال عثمان: وبي وجع قد كاد،يهلكني، قال: فقال رسول الله ﷺ: «امسحه بيمينك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد»، قال: فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي، فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم[١].

«باب التعوذ والرقية من المرض» الرقية: نوع من أنواع التداوي، وهي مشروعة؛ فالنبي ﷺ رقىٰ ورُقي[٢]، وهي نافعة بإذن الله تعالىٰ بشروطها المعتبرة عند أهل العلم، وهي:

أولًا: أن تكون بالآيات القرآنية والأدعية النبوية، هذا يُذكر في الشروط والأمر أوسع من ذلك، فقد ثبت في السنة أن النبي ﷺ قال: «**لا بأس بالرقىٰ ما لم تكن شركًا**»[٣].

ثانيًا: أن تكون باللغة العربية، أو ما يفهم معناه.

ثالثًا: أن يعتقد كل من الراقي والمرقي أن الرقية سبب، وأن الشفاء بيد الله تعالىٰ؛ فالرقية من جنس الدعاء، فمن كان قائمًا بشروط الإجابة رُجي أن ينفع الله برقيته.

رابعًا: إخلاص الراقي، ولا يوجد أنصح للشخص من نفسه، فإذا كان يحسن

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده علىٰ موضع الألم مع الدعاء، (٢٢٠٢)، وأبو داود، (٣٨٩١)، والترمذي، (٢٠٨٠)، وابن ماجه، (٢٢٠٢).

(٢) يدل علىٰ هذا حديث عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها. وهو في الصحيحين، وسيأتي تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقىٰ ما لم يكن فيه شرك، (٢٢٠٠)، وأبو داود، (٣٨٨٦)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي ﵁.

الرقية فيرقي نفسه.

فإذا تمت الرقية بشروطها؛ نفع الله بها بإذنه تعالىٰ، بل قد انتفع بها كافر، كما في حديث أبي سعيد واللديغ[(١)].

ويؤخذ من حديث أبي سعيد واللديغ جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية، إلا أنه لا يعرف في صدر الأمة وأئمة الإسلام من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من جعل الرقية مهنة، تفتح لها الدور ويعلن عنها، وتصير كأي مهنة من المهن، كما أن أبا سعيد أخذ منهم عوضًا علىٰ رفضهم استضافتهم، فلا يتوسع في هذا الباب.

وطلب الرقية جائز -أيضًا-، والأولىٰ تركه لحديث السبعين ألفًا، والذي فيه: «**ولا يسترقون**»[(٢)] أي: لا يطلبون من أحد أن يرقيهم، ويصير الرجل مسترقيًا بقوله لغيره بلسانه: ارقني، أو بحاله؛ فإذا زاره من يظن فيه الخير والصلاح؛ فتح أزارير قميصه وتأهب، فيفهم الزائر مراده فيرقيه، وفي حديث عمر رضي الله عنه: «**وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا، فلا تتبعه نفسك**»[(٣)]، فأنزل الاستشراف للعطاء منزلة سؤاله الصريح.

---

(١) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، حيث قال: «نزلنا منزلا، فأتتنا امرأة فقالت: إن سيد الحي سليم، لدغ، فهل فيكم من راق؟ فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية، فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ، فأعطوه غنما وسقونا لبنا، فقلنا: أكنت تحسن رقية؟ فقال: ما رقيته إلا بفاتحة الكتاب، قال فقلت: لا تحركوها حتىٰ نأتي النبيّ ﷺ، فأتينا النبيّ ﷺ فذكرنا له ذلك، فقال: ما كان يدريه أنها رقية؟ اقسموا، واضربوا لي بسهم معكم»، أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، (٥٠٠٧)، ومسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة علىٰ الرقية بالقرآن، (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب من اكتوىٰ أو كوىٰ غيره وفضل من لم يكتو، (٥٧٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، (٢١٨)، والترمذي، (٢٤٤٦)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، وجاء -أيضًا- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب من أعطاه الله شيئًا من غير مسألة ولا إشراف نفس، (١٤٧٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطىٰ من غير مسألة ولا إشراف، (١٠٤٥)، والنسائي، (٢٦٠٦).

وثمة مسألة مهمة، وهي أن من الناس من يتورع عن طلب الرقية حذرًا من عدم دخوله في السبعين ألفًا، وتجده واقعًا فيما هو أشد من مجرد الاسترقاء، فقلبه معلق بغير الله، فهو أول ما يصاب أحد بنيه بزكام، استغاث بالطبيب، فالمسألة مسألة توكل ويقين تام، والكلام يحسنه الكثير من الناس، فإذا نزلت به المصائب، تجلىٰ ضعف اليقين، ورأينا ورأىٰ غيرنا من يجيد تصبير الناس إذا هجمت عليهم الأقدار المؤلمة، فإذا نزلت به كشفت عما لا تحمد عقباه.

«**امسحه بيمينك سبع مرات**» فجعل المسح سبع مرات، والظاهر أنه مسح مع تكرار هذا الدعاء سبعًا.

«**أعوذ**» يعني: أعتصم بعزة الله، وهي صفته ﷻ، فالاستعاذة بالصفة جائزة، ولذا استدل الإمام أحمد وغيره علىٰ أن القرآن غير مخلوق بقوله ﷺ: «**أعوذ بكلمات الله التامات**»[(١)] ولو كانت كلماته مخلوقة لما جازت الاستعاذة بها[(٢)].

«**بعزة الله وقدرته من شر ما أجد**» ليس فيه البسملة، ولا جملة: «**وأحاذر**»، الاستعاذة مما يجده الآن وما يحاذره في مستقبله، وفي مسلم: «**ضع يدك علىٰ الذي تألم من جسدك، وقل: باسم الله ثلاثًا، وقل سبع مرات: أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر**»[(٣)]، فجعل البسملة ثلاثًا، والدعاء سبعًا.

«**قال: فقلت ذلك، فأذهب الله ما كان بي**» وهذا مجرب ومعروف، سواء كان بهذا اللفظ أو باللفظ الذي في مسلم، وإذا صح اعتقاد العبد، وقوي يقينه، انتفع بالقرآن والرقية أيما انتفاع.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، ٤/ ٢٠٨١، (٢٧٠٩)، وأبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقىٰ؟، (٣٨٩٩)، وابن ماجه، كتاب الطب، باب رقية الحية والعقرب، (٣٥١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: الاستغاثة، (ص:٢٩٥)، التسعينية، ٢/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب استحباب وضع يده علىٰ موضع الألم مع الدعاء، (٢٢٠٢).

«فلم أزل آمر بها أهلي وغيرهم» والإنسان إذا وجد ما ينفعه، فدلالة الخلق عليه من النصيحة لهم.

٢٧١٦ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بالمعوذات وينفث، قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه، وأمسح عليه بيمينه رجاءَ بركتها»[(١)].

«عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكىٰ يقرأ علىٰ نفسه بالمعوذات وينفث» والنفث مع الريق، والنفخ بدونه، «قالت: فلما اشتد وجعه» وعسرت عليه الحركة «فشق عليه ذلك، كنت أنا أقرأ عليه ﷺ، وأمسح عليه بيمينه» لا بيمينها «رجاء بركتها»؛ أي: رجاء بركة يمين النبي ﷺ، والتبرك به ﷺ مشروع، وهذا خاص به، فلم يذكر أن أحدًا تبرك بأبي بكر رضي الله عنه وهو خير الناس بعد رسول الله ﷺ.

٢٧١٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن أبا بكر الصديق دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله.

«عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل علىٰ عائشة» ظاهر السند الانقطاع، فعمرة لم تدرك القصة «وهي تشتكي» الضمير يعود علىٰ عائشة رضي الله عنها، أي من مرض، «ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله» اختلف في رقية أهل الكتاب للمسلمين، فقال الباجي: «قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لليهودية: «ارقيها بكتاب الله عز وجل» ظاهره أنه أراد التوراة؛ لأن اليهودية في الغالب لا تقرأ القرآن، ويحتمل - والله أعلم - أن يريد: بذكر الله -عز اسمه-، أو رقية موافقة لما في كتاب الله -تعالىٰ-، ويعلم صحة ذلك بأن تظهر رقيتها، فإن كانت موافقة لكتاب الله عز وجل أمرها بها،... عن مالك:

(١) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات، (٥٠١٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، (٢١٩٢).

لا أحب رقىٰ أهل الكتاب وكرهه، وذلك -والله أعلم- إذا لم تكن رقيتهم موافقة لما في كتاب الله تعالىٰ، وإنما كانت من جنس السحر وما فيه كفر مناف للشرع»[(١)].

وأجـاز الشـافعي رقيـة أهـل الكتـاب إذا كـان ذلـك مـن كتـاب الله ﷻ، أو كـان ذكرًا لله[(٢)].

باب تعالج المريض

٢٧١٨ حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلًا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب؟» فقالا: أو في الطب خير، يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء».

«حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رجلًا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم» كأن المقصود فاجتمع في الجرح الدم وفسد، **«وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه»** يعني: كشفا عليه، **«فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: أيكما أطب؟»** يعني: أيكما الأمهر في الطب؟ فالأطباء كغيرهم يتفاوتون، منهم الماهر الخبير، ومنهم من هو دونه، ومنهم المتطبب الذي يدعي الطب، وليس بطبيب.

«فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»، فلا يوجد داء إلا له دواء إلا الموت والهرم[(٣)]، ولذا يخطئ كثير

(١) المنتقىٰ، ٧/ ٢٦١.

(٢) ينظر: الأم، ٧/ ٢٤١.

(٣) ثبت من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء» أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٥٦٧٨)، وابن ماجه، (٣٤٣٩)، وثبت من حديث أسامة بن شريك ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «تداووا، فإن الله ﷻ لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»، أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب الرجل يتوادىٰ، (٣٨٥٥)، والترمذي، أبواب =

من الأطباء حينما يقول للمريض أو لوليه: هذا الشخص ليس له علاج، بل يقول: أنا عاجز عن معالجته، ولكل داء دواء، اذهب إلىٰ غيري لعلك تجد عنده علاجًا، هذا وإن كثيرًا من هذه الأمراض التي تفجأ الناس، ويقال: إنه لا علاج لها، كثير منها مرتبط بالعين، فعدم علم الطبيب بالعلاج لا يعني عدم العلاج.

٢٧١٩ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، قال: بلغني أن سعد بن زرارة اكتوىٰ في زمان رسول الله ﷺ من الذُبحة؛ فمات[(١)].

«**عن يحيىٰ بن سعيد قال: بلغني أن سعد بن زرارة اكتوىٰ في زمان رسول الله ﷺ من الذُبحة**» بفتح الباء وقد تسكن وتسمىٰ الشوكة: وجع يعرض في الحلق من الدم، وقيل: هي قرحة تظهر فيه، فينسد معها، وينقطع النفس[(٢)]، ولعلها لحميات زائدة، «**فمات**» وهذا لا يعارض كون الكي من أسباب الشفاء؛ إذ قد يكون هذا أجله، فمات علىٰ إثر الكي، وقد يكون مات منه أو من غيره.

٢٧٢٠ وحدثني عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر اكتوىٰ من اللقوة، ورقي من العقرب.

«**عن نافع أن عبد الله بن عمر اكتوىٰ من اللقوة**» وهو داء يصيب الوجه، يسبب ميل أحد شقي الوجه[(٣)]، ويسمىٰ مرض العصب السابع عند الأطباء اليوم، ويوصىٰ صاحبه

= الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، (٢٠٣٨) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (٣٤٣٦)، وأحمد، (١٨٤٥٤)، وصححه: ابن حبان، (٤٨٦)، وكذلك الحاكم، (٧٤٢٧)، من حديث صفوان بن عسال ﷺ، وصححه ابن حبان، (٦٠٦٤) بلفظ: «إلا السام والهرم»، من حديث أسامة بن شريك ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه، أبواب الطب، باب من اكتوىٰ، (٣٤٩٢)، وأحمد، (١٦٦١٨)، وجاء عن أنس ﷺ: أن النبي ﷺ كوىٰ أسعد بن زرارة من الشوكة. أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، (٢٠٥٠)، وصححه: ابن حبان، (٦٠٨٠)، والحاكم، (٤٨٥٩).

(٢) ينظر: لسان العرب، ٢/ ٤٣٨.

(٣) ينظر: لسان العرب، ١٥/ ٢٥٣.

بالرياضة، وكثرة الحركة في الفم ومضغ اللبان، وما أشبه ذلك، وقد يُعطىٰ أدوية، ومما ينفعه دهنه بزيت الزيتون، فقد ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية أن رجلًا مرض، وطال مرضه، فرأىٰ في المنام من يقول له: كل لا واشرب لا، فذهب إلىٰ العابر، وقال له: علاجك في الزيتون وزيت الزيتون: ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥][(١)].

باب الغسل بالماء من الحمى

٢٧٢١ حدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر: أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها؛ أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها، وقالت: «إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نبردها بالماء»[(٢)].

٢٧٢٢ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الحمىٰ من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»[(٣)].

٢٧٢٢ أ- وحدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الحمىٰ من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء»[(٤)].

«باب الغسل بالماء من الحمىٰ» الغَسل: بفتح الغين المعجمة.

«عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت» بضم الهمزة بالبناء «بالمرأة وقد حُمَّت تدعو لها» بأن يعافيها ويشفيها الله ﷻ ثم «أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها» الجيب: فتحة الثوب التي يدخل منها الرأس.

(١) ينظر: المنتظم، ١٢/ ٤٠٥، البداية والنهاية، ١١/ ٩٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحمىٰ من فيح جهنم، (٥٧٢٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (٣٢٦٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، (٢٢١٠)، وابن ماجه، (٣٤٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، (٣٢٦٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء، (٢٢٠٩)، وابن ماجه، (٣٤٧٢)، وجاء من حديث ابن عباس، وأسماء رضي الله عنهم.

«وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نُبردها» بضم أوله، من الرباعي أبرد، أما بالفتح؛ فمن برد[١] «بالماء»؛ لأنه يخفض الحرارة، وكلما كان أبرد كان أسرع إلىٰ بردها.

باب عيادة المريض والطيرة

٢٧٢٣ حدثني عن مالك: أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتىٰ إذا قعد عنده قرت فيه» أو نحو هذا[٢].

«باب عيادة المريض والطيرة» عيادة المريض سنة، جاءت النصوص الكثيرة بالأمر بها، منها حديث: «**وعودوا المريض**»[٣]، وحديث: «**وأمرنا أن نتبع الجنائز، ونعود المريض، ونفشي السلام**»[٤]، ونقل النووي رحمه الله الاتفاق علىٰ أن عيادة المريض سنة[٥]، ومراده نفي وجود من يخالف في شرعيتها، وإلا فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه: «باب وجوب عيادة المريض»[٦].

«إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة» شبه النبي ﷺ الرحمة بالماء الذي يخاض فيه من أراد قطعه، فمن يعود مريضًا يخوض غمرات هذه الرحمة، «حتىٰ إذا قعد عنده قرت فيه» وثبتت، وثبت أجره علىٰ الله ﷻ.

(١) ينظر: عمدة القاري، ٢١/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه أحمد، (١٤٢٦٠)، وصححه: ابن حبان، (٢٩٥٦)، والحاكم في المستدرك، (١٢٩٥)، وصححه الضياء في المختارة، (٢٧١٨)، (٢٧١٩)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) ورد هذا في حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكوا العاني -يعني: الأسير-، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض»، أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، (٣٠٤٦)، وأبو داود، (٣١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المرضىٰ، باب وجوب عيادة المريض، (٥٦٥٠)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، (٢٠٦٦)، والترمذي، (٢٨٠٩)، والنسائي، (١٩٣٩).

(٥) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٣١.

(٦) صحيح البخاري، ٧/ ١١٥.

٢٧٢٤ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عطية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوىٰ، ولا هام، ولا صفر، ولا يحل الممرض علىٰ المصح، وليحلل المصح حيث شاء»، فقالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه أذىٰ»[(١)].

«**لا عدوىٰ**» اختلف أهل العلم في هذا النفي علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلىٰ أن النفي علىٰ حقيقته، وأن المرض لا يعدي، وأن مخالطة المريض مثل مخالطة السليم، ويستدلون بحديث: «**فمن أعدىٰ الأولَ؟**»[(٢)]، وقالوا: إن الأمر بالفرار ليس إثباتًا للعدوىٰ، وإنما هو محافظة علىٰ قلب الصحيح، وحرصًا علىٰ عدم تشوش فكره، فإنه قد يقدر له أن يصاب بالمرض نفسه، فيقع في نفسه شك وقدح في حديث نفي العدوىٰ، فيهلِك، يقول في نفسه: كيف لا عدوىٰ وقد مرضت لما جلست عند هذا المريض؟![(٣)]

القول الثاني: إثبات العدوىٰ بتقدير الله لها سببًا من الأسباب، واستدل أصحاب هذا القول بحديث: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»[(٤)]، وقالوا: لولا مخافة انتقال المرض بالعدوىٰ لما أمر بالفرار من المجذوم[(٥)]، وأن المنفي استقلال العدوىٰ بالفعل، وسراية المرض بنفسه إلىٰ شخص آخر، وإلا فكون المخالطة سببًا من أسباب

(١) أخرج نحوه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هَامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غُول، ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحٍّ، (٢٢٢٠)، وأبو داود، (٣٩١١)، وابن ماجه، (٣٥٤١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هَامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غُول، ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحٍّ، (٢٢٢٠)، وأبو داود، (٣٩١١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) قال بهذا أبو عبيد بن سلام، وتبعه جماعة. ينظر: غريب الحديث، ٢/ ١٦، فتح الباري، ١٠/ ١٦١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (٥٧٠٧) تعليقًا، وأحمد، (٩٧٢٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ١٦١.

انتقال المرض لا إشكال فيه، وعلىٰ هذا جل الأطباء، فهم يرون أن العدوىٰ موجودة، وأن مخالطة المريض سبب لانتقال المرض منه إلىٰ المخالط[١].

«**ولا هام**» الهام والهامة: طائر يسمىٰ البوم، يقولون: إنه إذا وقع علىٰ بيت؛ فهو علامة علىٰ نعي أهله، وقيل: إن العرب كانوا يزعمون أن الرجل إذا قتل ولم يُثأر له؛ صارت روحه طائرًا، ولم يزل يصيح حتىٰ يؤخذ بثأره، فأبطل الإسلام كل هذا وكذبه[٢].

«**ولا صفر**» قيل: صفر داء يصيب البطن، وقيل: هو الشهر، وكانوا يتشاءمون به[٣].

«**ولا يحل الممرض علىٰ المصح**» يعني: لا يرد أصحاب الإبل المريضة بإبلهم علىٰ الإبل الصحيحة خشية أن تصاب بمرضها، ومعنىٰ هذا من جنس ما تقدم.

«**وليحلل المصح حيث شاء**»؛ أي: صاحب الإبل الصحيحة ينزلها حيث شاء، فلا حجر عليه.

«**فقالوا: يا رسول الله، وما ذاك؟ فقال رسول الله ﷺ: إنه أذىٰ**» يعني: مخالطة المريض فيها شيء من الأذىٰ، والشك الذي قد يقدح في قلب الصحيح إذا أصيب أو ماشيته بداء المريض الأول.



(١) نسب النووي هذا القول لجمهور أهل العلم. ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢١٣، فتح الباري، ١/ ١٥٤.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث، ٥/ ٢٨٣، لسان العرب، ١٢/ ٦٢٤، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢١٥.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٢٤، التوضيح، لابن الملقن، ٢٧/ ٤٢٩.

كتـاب الشَّعَـر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب السنة في الشعر

٢٧٢٥ وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحىٰ[(١)].

«كتاب الشَّعر» يعني: بيان بعض الأحكام المتعلقة بشعر الإنسان، سواء كان ظاهرًا كشعر الرأس واللحية والشارب، أم مستترًا كشعر الإبط.

«باب السنة في الشعر»؛ أي: بعض ما بينته السنة من أحكام متعلقة بالشعر.

«وحدثني عن مالك، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه نافع، عن عبد الله بن عمر» الأصل أن يروي مالك عن نافع بدون واسطة، لكنه روىٰ هذا الحديث من طريق ابن نافع، فالسند نازل.

«أن رسول الله ﷺ أمر» والأصل في الأمر الوجوب، ومن سنن الفطرة: إحفاء الشوارب، وإعفاء اللحىٰ، أما بقية شعر البدن؛ فإن منه ما يحلق، ومنه ما ينتف، كما جاء في حديث سنن الفطرة.

«بإحفاء الشوارب» وجاء في رواية عند النسائي وتقدمت: «**وحلق الشارب**»،

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، (٥٨٩٢)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٥٩)، وأبو داود، (٤١٩٩)، والنسائي، (١٥).

والإحفاء: التخفيف حتىٰ تظهر الحواف، وقيل: الاستئصال، فيكون بمعنىٰ الحلق، وبكلٍ قال خلق من أهل العلم[١]، وكان مالك يرىٰ استئصاله مثلة وبدعة، وتقدم هذا كله[٢].

«**وإعفاء اللحىٰ**» تركها علىٰ هيئتها دون أيِّ تعرض لها، وجاء النهي عن حلق اللحىٰ تشبهًا بالمجوس[٣]، ولم يكن من عادة العرب حلق اللحىٰ حتىٰ جاءت طائفة من المبتدعة يقال لها: القلندرية[٤]، فحلقوا لحاهم تشبهًا بالمجوس- نسأل الله العافية-، ثم لم يزل الأمر يفشو لما كثر الاختلاط بالكفار بسبب الاستعمار، ثم آل الأمر إلىٰ الحلق، وإذا كثر الإمساس قل الإحساس، والعادة جارية أن المقص إذا ولج تبعه الموسىٰ، ونقل ابن حزم الإجماع علىٰ وجوب إعفاء اللحية[٥]، وتتابع متأخرو الفقهاء علىٰ القول بجواز أخذ ما زاد علىٰ القبضة[٦]، وتقدم الكلام علىٰ هذه المسألة.

وذُكر أن شيخًا أزهريًا ممن يترخص فيأخذ من لحيته- ذهب إلىٰ طبيب هندي ليتطبب، وكان الطبيب كث اللحية، فتحادثا ساعة -علىٰ عادة المريض مع طبيبه- وتعارفا، فقال الشيخ: أنا أعلّم الناس العلم الشرعي، فبادره الطبيب: فأين اللحية إذن؟

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١/ ٨٢، فتح الباري، ١٠/ ٣٤٧.

(٢) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٣٣٦، فتح الباري، ١٠/ ٣٤٧، البيان والتحصيل، ٩/ ٣٧٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: أنه قال: «جزوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس»، أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، (٢٦٠).

(٤) القلندرية: من طوائف الصوفية المنحرفة نشأت بعد الستمائة بقليل في دمشق، ويسمون الملامية أو الملامتية، واليونسية والحيدرية. ينظر: خطط المقريزي، ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، الرد الوافر، (ص: ٩٤-٩٥)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوىٰ، ٣٥/ ١٦٣: «أما هؤلاء القلندرية المحلقي اللحىٰ: فمن أهل الضلالة والجهالة، وأكثرهم كافرون بالله ورسوله، لا يرون وجوب الصلاة والصيام، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق».

(٥) ينظر: مراتب الإجماع، (ص:١٥٧).

(٦) ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣٣١، الفواكه الدواني، ٢/ ٣٠٧، الفروع، ١/ ١٥١، نيل الأوطار، ١/ ١٥١.

قال الشيخ: هي سنة فحسب، قال الطبيب: ما معنىٰ سنة؟ قال: يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، فقال الطبيب: أنا لا أفهم ما تقول، لكني أريد أن أعرف: أكان الرسول ﷺ لحيته مثلي أم مثلك؟ فبهت الشيخ، ولم يحر جوابًا.

ومما يجب أن يعلم هنا أن بعضهم يتعلق ببعض النصوص لأجل الفتنة، وضرب النصوص بعضها ببعض، ولكي يخلىٰ وتساهله، فيقول: علل الأمر بإعفاء اللحىٰ لأجل مخالفة المجوس، ومخالفة المشركين، والعلة اليوم منتفية، فعامتهم يعفونها.

ونحن نقول: سواء وجدت العلة أم ارتفعت، ليس لنا الخيار في فعل المأمور أو تركه، حتىٰ لو اتفق اليهود والنصارىٰ والمشركون علىٰ إعفاء لحاهم، وتقصير ثيابهم، لم يكن هذا مُلغيًا لما ثبت عندنا من أوامر شرعية نحن مكلفون بها.

٢٧٢٦ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج، وهو علىٰ المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»(١).

«**عن حميد**» مصغرًا «**ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج**» في زمن خلافته «**وهو علىٰ المنبر**» النبوي بالمدينة «**وتناول قُصة**» بضم القاف وتشديد الصاد المهملة «**من شعر كانت في يد حرسي**» بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملة نسبة إلىٰ الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه «**يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟**» كأنه يعتب علىٰ العلماء الذين لا يقومون بواجبهم من الأمر بالمعروف

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، (٥٩٣٢)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، (٢١٢٧/ ١٢٢)، وأبو داود، (٤١٦٧)، والترمذي، (٢٧٨١)، والنسائي، (٥٢٤٥)، من حديث معاوية رضي الله عنه.

والنهي عن المنكر «**سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن مثل هذه**» القصة التي تصلها المرأة بشعرها، «**ويقول**»؛ أي: معاوية رضي الله عنه: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**» يعني: حين وصلن شعورهن، وسكت رجالهن عن نهيهن، وقد ثبت في الحديث قوله ﷺ: «**لعن الله الواصلة**»(١)، وفي هذا دليل علىٰ حرمة الوصل.

هذا وقد فهم بعض الوعاظ من حديث معاوية رضي الله عنه أن المراد منه النهي عن قص المرأة شعرها، فيتكلم عنه ويستدل بهذا الحديث! وهذا استدلال باطل؛ لأن هذا الحديث يتعلق بوصل الشعر؛ أي: بإضافة شعر إلىٰ شعر، وليس أخذ بعضه، أما الأخذ منه، فقد ثبت عن نساء النبي ﷺ أنهن بعد وفاته ﷺ كن يأخذن من شعورهن حتىٰ تكون كالوفرة(٢)، فالأخذ من الشعر إذا سلم من التشبه بالكافرات، أو بالفاسقات، أو بالرجال، لم يكن به بأس، أما بالنسبة للزيادة بالوصل؛ فلا تجوز بحال.

٢٧٢٧ وحدثني عن مالك، عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب: أنه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته ما شاء الله، ثم فرق بعد ذلك(٣).

«**عن مالك عن زياد بن سعد**» الخراساني «**عن ابن شهاب**» روىٰ الإمام مالك هذا الحديث المرسل عن ابن شهاب بواسطة «**أنه سمعه يقول: سدل رسول الله ﷺ ناصيته**»؛ أي: أرسل شعره علىٰ جبهته موافقة لأهل الكتاب، وكان في أول الأمر ﷺ يحب موافقتهم ليتألفهم رجاء أن يسلموا، فلما أيس منهم، نهىٰ عن مشابهتهم وفارقهم، «**ثم فرق بعد ذلك**» جعله فرقتين من اليمين والشمال، وفي الصحيحين عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، (٥٩٣٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وثبت من حديث عائشة، وابن عمر، وأسماء رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، (٣٢٠).

(٣) سيأتي تخريجه.

الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد»[(١)].

٢٧٢٨ قال مالك: ليس علىٰ الرجل ينظر إلىٰ شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس.

«**قال مالك: ليس علىٰ الرجل**» الذي «**ينظر إلىٰ شعر امرأة**»؛ أي: زوجة «**ابنه أو شعر أم امرأته بأس**»؛ أي: حرج وإثم؛ لأن زوجة الابن وأم الزوجة من المحارم، قال تعالىٰ في المحرمات: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾، فما يظهر غالبًا في الخدمة كالشعر والوجه والذراعين يجوز للمحرم أن ينظر إليه[(٢)]، وعليه فإنه يجوز إبداؤه للمحارم المنصوص عليهم في آيتي النور والأحزاب، إلا إذا خشيت المرأة فتنة لم يجز لها أن تبدي ذلك لأخيها، أو لابن زوجها، أو زوج ابنتها، أو غيرهم من المحارم، وللأسف أن كثيرًا من الناس اجتالتهم الشياطين في كثير من أقطار الأرض، فإذا خشيت المرأة من الفتنة بما يجوز لها إظهاره، حرم عليها إظهاره ولو لمحارمها، أما ما زاد علىٰ ما يظهر أثناء المهنة؛ فلا يجوز إبداؤه إلا للزوج.

٢٧٢٩ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان يكره الإخصاء، ويقول: فيه تمام الخلق.

«**عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء**»؛ أي: للحيوان، وأما في الآدمي -ولو كان رقيقًا-؛ فمحرم بالإجماع، «**ويقول: فيه**»؛ أي: في إبقائه «**تمام الخلق**» وقد اختلف أهل العلم في حكم خصاء الحيوان: فقيل بحرمته؛ لأنه من تغيير خلق الله، وقيل

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب السدل، (٥٩١٧)، ومسلم، كتاب الترجل، باب في سدل النبي ﷺ، (٢٣٣٦)، وأبو داود، (٤١٨٨)، وابن ماجه، (٣٦٣٢).

(٢) وهذا مذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية. ينظر: مواهب الجليل، ١/ ٥٠٠، مغني المحتاج، ٤/ ٢١٠، كشف المخدرات، ٢/ ٥٧٩.

بجوازه؛ للحاجة ويحرم لغيرها؛ لأن خصاء الفحل يسمنه ويطيب لحمه[١]، وهذا صحيح، لكن لا شك أن الأكمل فيما كان قربةً التقرب بكبش تام الخلق، وإدخال هذا الخبر في هذا كتاب الشعر؛ لأن كلًا منهما يمكن أخذه، مع أن وجوده من أصل الخلقة.

٢٧٣٠ وحدثني عن مالك، عن صفوان بن سليم: أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقىٰ»، وأشار بإصبعيه الوسطىٰ والتي تلي الإبهام[٢].

«**عن صفوان بن سُلَيم**» المدني «**أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: أنا وكافل اليتيم**» يعني: القائم بأمره ومصالحه، المدبر لشؤونه، سواء كان من ماله هو -وهذا أفضل وأكمل- أو من مال اليتيم؛ ففي رعاية مصالح اليتيم فضل عظيم -أيضًا-، وهو داخل في هذا الحديث، وسواء كان هذا اليتيم قريبًا «**له**»؛ أي: للكافل «**أو لغيره في الجنة كهاتين إذا اتقىٰ»، وأشار بإصبعيه الوسطىٰ والتي تلي الإبهام**» ليحقق منه القرب ﷺ.

ومناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب أمران:

الأول: أن من الرأفة باليتيم التي حث الشرع عليها مسح رأسه، والرأس فيه الشعر[٣].

الثاني: أن القيام علىٰ اليتيم يكون بجميع ما ينوبه، حتىٰ في أخذ شعره إن احتاج إلىٰ ذلك، أو تركه إن احتاج إلىٰ ذلك.

---

(١) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ١٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، (٦٠٠٥)، وأبو داود، (٥١٥٠)، والترمذي، (١٩١٨)، من حديث سهل رضي الله عنه، وأخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلىٰ الأرملة والمسكين واليتيم، (٢٩٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة: أن رجلًا شكا إلىٰ رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له: «إن أردت أن يلين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم»، أخرجه أحمد، (٧٥٧٦)، قال الهيثمي في المجمع: «رجاله رجال الصحيح».

باب إصلاح الشعر

٢٧٣١ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة، أفأرجّلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ: «وأكرمها»[(١)].

«باب إصلاح الشعر»؛ أي: بتسريحه ودهنه وترجيله.

«عن يحيىٰ بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة» الجمة هي الشعر إذا جمّ وكثر وبلغ المنكبين[(٢)] «أفأرجلها؟» يعني: أسرحها «فقال رسول الله ﷺ: نعم، وأكرمها» وإكرام كل شيء بحسبه، فإكرام الشعر بالعناية به، وعدم تركه متسخًا أشعث، «فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ: وأكرمها»؛ أي: مبالغة في الاستجابة لقوله ﷺ: «وأكرمها».

والمسلم عليه أن يتوسط في أموره كلها، فلا إفراط ولا تفريط، فلا يهمل جسمه وشعره، ولا يبالغ في ترفيه جسده، فقد صح عن النبي ﷺ أنه كان ينهىٰ عن كثيرٍ من الإرفاه[(٣)]، ونهىٰ عن الترجل إلا غِبًّا[(٤)]، وبعض الناس -لا سيما في وقتنا هذا- يسرفون في مثل هذه الأمور، فتجده أكثر وقته أمام المرآة، وإذا مر بسيارة وقف ينظر إلىٰ هندامه في زجاجها، وهذا ليس من شأن المسلم؛ فـ«**البذاذة من الإيمان**»[(٥)].

(١) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر، (٥٢٣٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، ١٢/ ٥٥١، تاج العروس، ٣١/ ٤٢٠.

(٣) إشارة إلىٰ حديث فضالة بن عبيد، حيث قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه. أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، (٤١٦٠)، والنسائي، كتاب الزينة، الترجل غبًا، (٥٠٥٨)، وأحمد، (٢٣٩٦٩).

(٤) إشارة إلىٰ حديث عبد الله بن مغفل، قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبا»، أخرجه أبو داود أول كتاب الترجل، (٤١٥٩)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في النهي عن الترجل، إلا غبًا، (١٧٥٦)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب الزينة، باب الترجل غبًا، (٥٠٥٥)، وأحمد، (١٦٧٩٣)، وصححه ابن حبان، (٥٤٨٤).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الترجُّل، (٤١٦١)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب من لا يُؤبه له، (٤١١٨)، =

٢٧٣٢ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج - كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته-، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»[(١)].

«كان رسول الله ﷺ في المسجد» علىٰ جاري عادته، فأكثر مقامه ﷺ في المسجد، «فدخل رجل ثائر الرأس واللحية» شعث الشعر، منتفشه «فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج» إشارة مفهمة للمراد، «ففعل الرجل»؛ أي: أنه فهم المراد «ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: أليس هذا» بعد ما أصلح نفسه «خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟» شبه النبي ﷺ بشاعة مظهر منتفش الشعر بالشيطان، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [الصافات: ٦٥] فهو تمثيل بالقبيح ولو لم يُرَ، كما أن الجميل المستحسن يمثل بالملك ولو لم ير[(٢)].

باب ما جاء في صبغ الشعر

٢٧٣٣ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث -قال وكان جليسًا لهم- وكان أبيض اللحية والرأس، قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمّرهما، قال: فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت إليّ البارحة جاريتها نخيلة، فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ».

= وأحمد، (٣٩/ ٤٩٣)، رقم (٨٥)، ضمن الملحق المستدرك علىٰ المسند، من مسند الأنصار، من حديث أبي أمامة ﷺ، وصححه: الحاكم، (١٨)، والحافظ في الفتح، ١٠/ ٣٦٨.

(١) أخرج نحوه النسائي، كتاب الزينة، تسكين الشعر، (٥٢٣٦)، من حديث جابر ﷺ، وجود إسناده العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، (ص:١٦١)، وحسن إسناده الحافظ في الفتح، ١٠/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: تفسير أبي السعود، ٧/ ١٩٤، فتح القدير، ٤/ ٤٥٦.

«**باب ما جاء في تغيير الشيب**» تغيير الشيب مستحب استحبابًا مؤكدًا وهو الصواب، وقيل بوجوبه[(١)]، والنبي ﷺ قال: «**غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد**»[(٢)]، والنبي ﷺ -كما تقدم- مات ولم يشب منه إلا نحو عشرين شعرة، فلذا لم يحتج إلىٰ الصبغ، وإن كان قد ورد أنه صبغ ﷺ، وتقدم الكلام في هذا.

وقد اختلف أهل العلم في الصبغ بالسواد، وذكر عن بعض الصحابة أنهم صبغوا به[(٣)]، ومن الطرائف أن شيخًا لا يصبغ نصح شابًا حليقًا ونهاه عن حلق اللحية، فقال الشاب: أنا عاصٍ بفعل المحظور -بحلق اللحية-، وأنت عاص بترك المأمور -الصبغ-، وترك المأمور أعظم جرمًا من فعل المحظور! وهذا الاستدلال ليس بصحيح؛ لأن المأمورات والمنهيات ليستا علىٰ درجة واحدة، ولا يحكم في الجميع بحكم عام مطرد، بل ينظر إلىٰ قدر المأمور المتروك، وقدر المحظور المفعول، ففرق بين أن يترك الجماعة في المسجد؛ لأن في طريقه منكرًا لا يستطيع تغييره، وبين أن يتركها في المسجد؛ لأن في طريقه بغيًا وعلىٰ رأسها ظالم يلزم من جاء إلىٰ الصلاة بالوقوع عليها، نقول: اترك المأمور في الصورة الثانية، ولا تتركه في الصورة الأولىٰ، فالمحظورات متفاوتة، والمأمورات كذلك متفاوتة، إضافة إلىٰ أنَّ تغيير الشيب مستحب عند الجماهير، وحلق اللحية حرام، فكيف يعارض هذا بهذا؟!

(١) قال الإمام أحمد: «الخضاب عندي كأنه فرض؛ وذلك أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم»، الوقوف والترجل للخلال، ١/ ١٣٢، وقال ابن حجر في الفتح، ١٠/ ٣٥٥: «وقد نقل عن أحمد أنه يجب، وعنه: يجب ولو مرة. وعنه: لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب، (٢١٠١)، وأبو داود، (٤٢٠٤)، وابن ماجه، (٣٦٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) قال النووي في شرحه علىٰ مسلم، ١٤/ ٨٠: «خضب جماعة بالسواد، روي ذلك عن: عثمان، والحسن والحسين ابني علي، وعقبة بن عامر، وابن سيرين، وأبي بردة، وآخرين». وينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٤١، فتح الباري، ١٠/ ٣٥٤.

ثم لو فرضنا صحة كلام الشاب، فهل يدفع النصح القائم علىٰ الدليل بمثل هذا الاستدلال؟ فالأصل أن الإنسان إذا أُمر بمعروف أو نُهي عن منكر ألَّا يدفع في صدر الناصح بما يشوش النصيحة، وإن كان الناصح متلبسًا بمنكر، فليست القضية مماراة وانتصارًا للنفس، بلِ اقْبلِ الحقَّ إذا جاءك بدليله، ثم بعد ذلك وجّه بما لا يشعر الناصح منه أنه انتقام للنفس.

«**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، قال**» أبو سلمة «**وكان**» ابن الأسود «**جليسًا لهم**»؛ أي: لأبي سلمة وأصحابه، «**وكان أبيض اللحية والرأس، قال: فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما**» صبغهما -رأسه ولحيته- بالحمرة؛ أي: بالحناء أو بنحوه.

«**فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة**» أم المؤمنين، فهي أمه وأم غيره «**أرسلت إلي البارحة جاريتها نُخيلة**» بضم النون علىٰ وزن جهينة «**فأقسمت علي لأصبغن، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ**»، وهذا معروف عنه رضي الله عنه، فقد كان يصبغ بالحناء والكتم، وقد كان عمر رضي الله عنه يصبغ -أيضًا-[1].

٢٧٣٤ **قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا، وغير ذلك من الصبغ أحب إلي.**

«**قال يحيىٰ: سمعت مالكًا يقول في صبغ الشعر بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئًا معلومًا**» وحديث: «**جنبوه السواد**» مختلف في كون هذه الجملة مرفوعة أو مدرجة، فبعض أهل العلم يراها مدرجة[2].

(١) إشارة إلىٰ أثر ابن سيرين: أن أنسًا سئل: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم يكن رأىٰ من الشيب إلا -كأنه يقلله -، وقد خضب أبو بكر، وعمر بالحناء والكتم. أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ، (٢٣١٤)، وأبو داود، (٤٢٠٩).

(٢) ينظر: مسند أحمد، (١١٩٦٥).

٢٧٣٥ قال: وترك الصبغ كله واسع - إن شاء الله -، ليس علىٰ الناس في ذلك ضيق.

«قال: وترك الصبغ كله واسع»؛ لأنه لا يرىٰ الأمر للوجوب.

٢٧٣٦ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: في هذا الحديث بيان أن رسول الله ﷺ لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله ﷺ لأرسلت بذلك عائشة إلىٰ عبد الرحمن بن الأسود.

لأنها أخبرت بفعل أبي بكر رضي الله عنه، ولو كان النبي ﷺ يصبغ لاحتجت به، ولمَا احتجت بفعل أبيها.

باب ما يؤمر به من التعوذ

٢٧٣٧ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ: إني أروّع في منامي، فقال له رسول الله ﷺ: «قل: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون»[(١)].

«باب ما يؤمر به من التعوذ» التعوذ: الالتجاء إلىٰ الله ﷻ بأن يكفي المتعوِّذ شر ما يتعوذ منه، والمتعوِّذ: مستجير معتصم.

«حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد قال: بلغني أن خالد بن الوليد قال لرسول الله ﷺ» السند منقطع -كما هو ظاهر-، لكن قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث محفوظ من رواية أهل المدينة مرسلًا ومسندًا»[(٢)]، وقد اختلف في صاحب القصة، فقيل: خالد، وقيل: أخوه الوليد[(٣)]، وبالجملة فالمرفوع منه لا ريب في صحته.

«إني أروّع في منامي» أخوّف في منامي، وهذا مروع الأبطال خالد بن الوليد يروع

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب كيف الرقىٰ، (٣٨٩٣)، والترمذي، أبواب الدعوات، باب ٩٤، (٣٥٢٨)، وأحمد، (٦٦٩٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم، (٢٠١٠).

(٢) الاستذكار، ٨/ ٤٤٢.

(٣) أخرجه أحمد، (١٦٥٧٣).

في منامه، وهذا برهان علىٰ نقص البشر.

«فقال له رسول الله ﷺ: قل: أعوذ بكلمات الله التامة» يعني: التي لا نقص فيها، والاستعاذة بالكلمات يدل علىٰ أنها ليست مخلوقة؛ لأن الاستعاذة بالمخلوق محرَّمة(١).

«من غضبه وعقابه» الغضب صفة من صفات الله التي تثبت علىٰ ما يليق به سبحانه، فالمستعيذ يستعيذ أن يرتكب ما يكون سببًا لغضب الله ﷻ وعقابه المرتب علىٰ هذا الفعل، وفيه دليل علىٰ أن تفسير الغضب بالعقاب أو إرادته غلط؛ إذ الأصل أن العطف يقتضي المغايرة.

«ومن همزات الشياطين» وساوسهم ونزغاتهم، «وأن يحضرونِ» يستعيذ بالله ﷻ أن يحضره الشياطين فيقتربوا منه ويؤذوه، وعلىٰ العبد أن يحرص علىٰ أن يكون من يحضره هم ملائكة الله؛ لأن الملائكة والشياطين لا يجتمعان، فمن تسبب في حضور الشياطين عنده؛ فقد منع الملائكة من قربانه، والعكس كذلك.

وفي هذا الحديث أن الجن يتسلطون علىٰ أهل الصلاح والولاية، ويريدون إيذاءهم، لكن الله يكبهم علىٰ مناخرهم مدحورين، بسبب ما يهيئه لأوليائه الصالحين من الأسباب الشرعية.

٢٧٣٨ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: أسري برسول الله ﷺ، فرأىٰ عفريتًا من الجن يطلبه بشعلة من نار، كلما التفت رسول الله ﷺ رآه، فقال له جبريل: أفلا أعلمك كلمات تقولهن، إذا قلتهن طفئت شعلته، وخرّ لِفِيْه؟ فقال رسول الله ﷺ: «بلىٰ»، فقال جبريل: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم، وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها، وشر ما ذرأ في

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ٢/ ٣٢٣، مجموع الفتاوىٰ، ١/ ١١٢.

الأرض، وشر ما يخرج منها، ومن فتن الليل والنهار، ومن طوارق الليل والنهار إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن[(١)].

«**فقال جبريل: فقل: أعوذ بوجه الله الكريم**» فيه إثبات صفة الوجه لله ﷻ علىٰ ما يليق بجلاله وعظمته، «**وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر**» وهي الكلمات الكونية؛ لأن الدينية جاوزها الفجار، فلم يؤمنوا بها «**من شر ما ينزل من السماء، وشر ما يعرج فيها**» يعني: من الشر المقضي الذي ينزل من الله ﷻ علىٰ عباده في الأرض، وشر ما يعرج فيها، بسبب الذنوب والمعاصي «**وما ذرأ في الأرض**» يعني: ما خلق في الأرض من مخلوقات الأرض، «**وشر ما يخرج منها**»؛ أي: من جوفها «**ومن فتن الليل والنهار**» الواقعة فيهما، «**ومن طوارق الليل والنهار**»؛ أي: الحوادث التي تقع في الليل، والأصل أن الطروق بالليل، ولعل ذكر النهار للإتباع «**إلا طارقًا يطرق بخير يا رحمن**» فالذي يطرق بخير يُسأل ويُطلب، ولا يستعاذ بالله منه.

٢٧٣٩ **وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رجلًا من أسلم قال: ما نمت هذه الليلة، فقال له رسول الله ﷺ: «من أيِّ شيء؟»، فقال: لدغتني عقرب، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنك لو قلت حين أمسيت: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم تضرك»**[(٢)].

«**أما إنك لو قلت حين أمسيت**»؛ أي: دخلت في المساء، والتنصيص عليه دون الصباح؛ لأنه غالب ما تقع فيه هذه الحوادث «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**» فالأذكار حصن يمنع من وصول الشر إلىٰ الذاكر، لا سيما الأذكار التي جاء

(١) أخرجه أحمد، (١٥٤٦١)، وقال المنذري في الترغيب، ٢/ ٣٠٣: «رواه أحمدُ، وأبو يَعْلَىٰ، ولكل منهما إسناد جيد محتج به، وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيىٰ بن سعيد مرسلًا، ورواه النسائي من حديث ابن مسعود بنحوه».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، (٢٧٠٩).

التنصيص عليها كهذا الذكر «لم تضرك» معنىٰ هذا أن الأذكار لا تمنع الإصابة، لكنها تمنع الضرر المرتب علىٰ الإصابة، فقد تلدغه عقرب، لكنها لا تضره، فليس في الحديث: «لو قلتها لم تلدغك»، بل المنفي الضرر المرتب علىٰ هذا اللدغ.

٢٧٤٠ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن القعقاع بن حكيم: أنّ كعب الأحبار قال: لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارًا، فقيل له: وما هن؟ فقال: أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه، وبكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر، وبأسماء الله الحسنىٰ كلها، ما علمت منها وما لم أعلم، من شر ما خلق وبرأ وذرأ».

«عن القعقاع بن حكيم أنّ كعب الأحبار قال» هذا كما هو ظاهر من كلام كعب.

«لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارًا» ظاهره أن من السحر ما يقلب الأعيان، وقد يقال: المراد: لسحروني وجعلوني في بلادة الحمار وصفًا لا عينًا[(١)].

باب ما جاء في المتحابين في الله

٢٧٤١ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»[(٢)].

«باب ما جاء في المتحابين في الله» من الثواب والأجور، والمحبة تختلف بواعثها، فهناك المحبة الغريزية، وهي التي تقع بين الولد ووالده وسائر قرابته، ومنها محبة الزوج زوجته، وهناك المحبة الشرعية، التي وعد الله أهلها بالثواب الجزيل مما سيذكر

(١) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٤٥، المنتقىٰ، ٧/ ٢٧٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب في فضل الحب في الله، (٢٥٦٦).

المؤلف بعضه هنا، وهي المحبة في الله.

«عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﷻ يقول يوم القيامة: أين المتحابون لجلالي؟»؛ أي: لأجلي، إجلالًا ومحبة لي وابتغاء مرضاتي «اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي» فيه إثبات الظل لله ﷻ مضافًا إليه سبحانه، وجاء مضافًا إلىٰ العرش في حديث معاذ مرفوعًا: «**المتحابّون في الله في ظل العرش يوم القيامة**»[(١)]، فمن أهل العلم من حمل المطلق علىٰ المقيد[(٢)]، ومنهم من أثبته علىٰ ما يليق بجلال الله وعظمته، كسائر ما يتعلق به مما ثبتت به النصوص، فيكون له تعالىٰ ظلٌّ، وللعرش ظلٌّ، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة[(٣)].

٢٧٤٢ وحدثني عن مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري، أو عن أبي هريرة: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتىٰ يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا علىٰ ذلك وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه، ورجل دعته ذات حسب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[(٤)].

«قال رسول الله ﷺ: سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» هذا الأسلوب لا يقتضي الحصر، فقد جاء هذا الوعد -أيضًا- في النصوص لغير هؤلاء السبعة[(٥)]،

(١) أخرجه أحمد، (٢٢٠٣١)، وصححه ابن حبان، (٥٧٧).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن رجب، ٦/ ٥١، فتح الباري، ٢/ ١٤٤، سبل السلام، ١/ ٥٤١.

(٣) وهو الذي رجحه الشيخ ابن باز ﷺ في مجموع فتاويه، ٢٨/ ٤٠٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، (٦٦٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (١٠٣١)، والترمذي، (٢٣٩١)، والنسائي، (٥٣٨٠).

(٥) ينظر: الفتح، ٢/ ٢٣٦، وبلغ بها السيوطي في بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال سبعين خصلة.

فالتنصيص علىٰ السبعة في هذا الحديث لا ينفي من عداهم، فقد يكون النبي ﷺ أخبر في أول الأمر بالسبعة ثم زاد عليهم.

«**إمام عادل**» مفهومه أن الإمام الظالم، وكذلك القاضي الجائر لا يدخلان في هذا الوعد، فمن لزم العدل -سواء كان فيمن ولي من أمور المسلمين، أو كان عدلًا في نفسه وأهله وولده- فهو في حكم الإمام، وفي الحديث: «**إن المقسطين عند الله علىٰ منابر من نور عن يمين الرحمن** ﷻ، **وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا**»[(١)].

«**وشاب نشأ في عبادة الله**» من أول نشأته وهو فيها، كأنها صارت ظرفًا يحيط به، فلا تعرف له صبوة، وليس معنىٰ هذا أنه لا يذنب، لكن غالب حاله علىٰ الجادة من بداية عمره.

«**ورجل قلبه معلق بالمساجد**» لا يخرج من المسجد إلا ويحن إليه.

«**ورجلان تحابا في الله اجتمعا علىٰ ذلك، وتفرقا عليه**» يعني: اجتمعا علىٰ المحبة في الله، وتفرقا عليها، حتىٰ يجتمعا مرة أخرىٰ.

«**ورجل ذكر الله خاليًا**» ليس عنده أحد، «**ففاضت عيناه**» والعمل في الخلوة دليل الإخلاص، والخلو من الرياء.

«**ورجل دعته ذات حسب**»؛ أي: نسب ومال «**وجمال**» وهي في نفسها مغرية، كما حصل ليوسف عليه السلام، «**فقال: إني أخاف الله**» وتركها لله.

«**ورجل تصدق بصدقة فأخفاها**» ومن شدة مبالغته في الإخفاء أخفاها «**حتىٰ**

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (١٨٢٧)، والنسائي، (٥٣٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهذه رواية الأكثر، وجاءت في رواية مسلم مقلوبة: «**حتىٰ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**»[(١)]، ويمكن توجيهها بأن الإنسان قد يحتاج إلىٰ الإنفاق بالشمال، لا سيما ومضمون الحديث إخفاء النفقة، فقد يأتي السائل من جهة الشمال، ويكون عن يمين المعطي من يراه، فيعطيه بشماله، وقد يستأنس بحديث أبي ذر: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة، فاستقبلَنا أحد، فقال: «**يا أبا ذر**» قلت: لبيك، يا رسول الله، قال: «**ما يسرني أن عندي مثلَ أحد هذا ذهبًا، تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا**» عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه[(٢)]، فالإنفاق عن الشمال -لا سيما مع الإكثار أو مع شدة الإخفاء- قد يحتاج إليه.

٢٧٤٣ وحدثني عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله العبد قال لجبريل: قد أحببت فلانًا فأحبه، فيحبه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله قد أحب فلانًا فأحبوه؛ فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض الله العبد»، قال مالك: لا أحسبه إلا أنه قال في البغض مثل ذلك[(٣)].

«**إذا أحب الله العبد قال لجبريل: قد أحببت فلانًا فأحبه..**» يأمر الله ﷻ جبريل بأن يحب فلانًا، فيحبه جبريل، ثم بعد ذلك ينتشر ذكره في السماء، فيحبه أهلها، ثم بعد ذلك يوضع له القبول في الأرض، فيحبه من لا يعرفه، ويحبه من لم يصل إليه نفعه، وهذا أثر من آثار هذه المحبة الربانية لهذا العبد، «**وإذا أبغض الله العبد**» نادىٰ جبريل

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، (٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، (٣٢٠٩)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب إذا أحب الله عبدا حببه لعباده، (٢٦٣٧)، والترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة مريم، (٣١٦١).

بذلك، فأبغضه أهل السماء -والعياذ بالله-، ولمحبة الله للعبد أسباب من أعظمها: المحافظة على الفرائض، والإكثار من النوافل.

٢٧٤٤ وحدثني عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن أبي إدريس الخولاني: أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتىً شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه، وصدروا عن قوله، فسألت عنه فقيل: هذا معاذ بن جبل، فلما كان الغد هجّرت، فوجدته قد سبقني بالتهجير، ووجدته يصلي، قال: فانتظرته حتىٰ قضىٰ صلاته، ثم جئته من قِبَل وجهه، فسلمت عليه، ثم قلت: والله إني لأحبك لله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، فقال: آلله؟ فقلت: آلله، قال: فأخذ بحبوة ردائي فجبذني إليه، وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ، والمتجالسين فيَّ، والمتزاورين فيَّ، والمتباذلين فيَّ»[(١)].

«**عن أبي حازم بن دينار**» يعني: سلمة بن دينار الزاهد المعروف[(٢)] «**عن أبي إدريس**» عائذ الله بن عبد الله الخولاني[(٣)] «**أنه قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا فتىً شاب براق الثنايا، وإذا الناس معه**»؛ أي: حوله «**إذا اختلفوا في شيء أسندوا إليه**» توجهوا إليه ليفصل بينهم، ورضوا بحكمه، «**فسألت عنه فقيل: هذا معاذ بن جبل**» صحابي جليل، توفي سنة ثماني عشرة بطاعون عمواس، وهو شاب لم يبلغ الأربعين[(٤)]، «**فلما كان**

(١) أخرجه أحمد، (٢٢٠٣٠)، وصححه: ابن حبان، (٥٧٥)، والحاكم، (٧٣١٤).

(٢) هو: أبو حازم، سلَمة بن دِينار القرشي المخزومي المدني، (١٣٥ هـ)، روىٰ عن: إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة المخزُومي، وبعجة بن عبد الله بن بدر الجهني، وذكوان أبي صالح السمان، وغيرهم، روىٰ عنه: أسامة بن زيد الليثي، وأبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال، ١١/ ٢٧٢، التاريخ الكبير، ٤/ ٧٨.

(٣) هو: أبو إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، فقيه أهل دمشق وقاضيها، قال الزهري: «كان من فقهاء أهل الشام»، وقال مكحول: «ما رأيت مثل أبي إدريس الخولاني»، توفي سنة (٨٠ هـ). التاريخ الكبير، ٧/ ٨٣، وتاريخ الإسلام، ٢/ ٨٩٠.

(٤) ينظر: أسد الغابة، ٢/ ٥٨٥، الإصابة، ٦/ ١٠٩.

الغد هجرت»؛ أي: بكرت، «**فوجدته قد سبقني بالتهجير**» جاء قبلي إلىٰ المسجد «**ووجدته يصلي، قال: فانتظرته حتىٰ قضىٰ صلاته، ثم جئته من قبل وجهه، فسلمت عليه**» هذا الأصل أن السلام يكون مع المواجهة؛ ولذا يستحب أهل العلم أنك إذا سلمت حتىٰ علىٰ المقبور أن تسلِّم من جهة وجهه، فإذا أردت الدعاء له استقبلت القبلة.

«**ثم قلت: والله إني لأحبك في الله**» وفي الحديث: «**إذا أحب الرجلُ أخاه فليخبره أنه يحبه**»[(١)]، «**فقال: آلله؟**» يستحلفه، ويتثبت «**فقلت: آلله**» ثلاثًا، «**قال: فأخذ بحبوة ردائي**»؛ أي: مجتمع ثوبه الذي يحتبي به، وملتقىٰ طرفيه في صدره «**وقال: أبشر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله ﷻ: وجبت محبتي للمتحابين فيّ**» والجزاء من جنس العمل، «**والمتجالسين فيّ**» لا لأجل أيٍّ مطمع آخر، «**والمتزاورين فيّ، والمتباذلين فيّ**» في الله ولله.

٢٧٤٥ **وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: القصد، والتؤدة، وحسن السمت، جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة**[(٢)].

«**عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: القصد**» التوسط في الأمور عمومًا نفقة كانت أو عبادة أو غيرها، «**والتؤدة**» التأني، «**وحسن السمت**» الوقار والحياء وسلوك طريق الفضلاء «**جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة**» وهذا مما لا يدرك بالرأي، وقد صح مرفوعًا صريحًا بنحوه من حديثه رضي الله عنه وسيأتي، وأما سر جعل ثلاث الخصال جزءًا من خمسة وعشرين جزءًا؛ فالله أعلم بالحكمة منه.

(١) أخرجه أبو داود، أبواب النوم، باب إخبار الرجل الرجل بمحبته إياه، (٥١٢٤)، والترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب، (٢٣٩٢)، وأحمد، (١٧١٧١)، من حديث المقدام بن معدي كرب، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح غريب»، وصححه: ابن حبان، (٥٧٠)، والحاكم، (٧٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الوقار، (٤٧٧٦)، أحمد، (٢٦٩٨).

باب ما جاء في الرؤيا

٢٧٤٦ حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»(١).

٢٧٤٧ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: بمثل ذلك(٢).

«باب ما جاء في الرؤيا» وفي بعض النسخ «كتاب الرؤيا»(٣)، لكنه على هذا تضمن بابًا لا علاقة له بالرؤيا، وهو: «باب ما جاء في النرد»، وهذا مما لا يستقيم.

والرؤيا: مصدر الفعل: «رأى»، وهذا الفعل مصدره الرؤية إذا كانت بصرية، وإن كان منامية فالمصدر الرؤيا، وإن كانت علمية عقلية فالرأي، والتفريق في المصادر من أجل التفريق في الحقائق، فحقيقة الرؤيا غير حقيقة الرؤية، وحقيقة الرؤية غير حقيقة الرأي، فالرؤيا: ما يراه النائم أثناء نومه(٤).

وثمة مسألة، وهي أن البعض يدعي أنه رأى النبي ﷺ يأمره بأن يأمر أهل بلده بالصيام في يوم معين، أو بالزكاة، أو غيرها، ويحتج لصحة ذلك بأن الشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ، فيقال له: نعم، ذلك لمن رأى النبي ﷺ على صورته الموصوف بها في السنة، فالشيطان ممنوع من التمثل به، لكنه قد يتمثل في أيِّ صورة ويدعي أنه الرسول، فليُفْطن

(١) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ست وأربعين جزءا من النبوة، (٦٩٨٨)، ومسلم، كتاب الرؤيا، (٢٢٦٣)، والترمذي، (٢٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ، (٦٩٩٤)، وابن ماجه، (٣٨٩٣).

(٣) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٥٤.

(٤) ينظر: القاموس المحيط، (ص:١٢٨٥).

لهذا، والأصل أن الرائي نائم، والنائم لا يعقل تصرفاته، بدليل أن الإنسان يرىٰ الرؤيا الطويلة، ثم إذا أراد أن يعيدها ضاع منه أكثرها؛ لأنه ليس في حالة ضبط تامة.

«عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: الرؤيا الحسنة» المتضمنة ما يسُرّ «من الرجل الصالح»، فهذان شرطان: كون الرؤيا حسنة، وكونها من رجل صالح، فقد تكون الرؤيا حسنة، لكن الرائي ليس بصالح، وقد يكون الرجل صالحًا، والرؤيا ليست بحسنة، فإذا توافر فيها الأمران؛ فإنها «جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة» وتخريج هذه النسبة أن مدة الرسالة ثلاث وعشرون سنة، والرؤيا من جملة هذه المدة ستة أشهر؛ أي: نصف سنة، فيكون في ثلاث وعشرين سنة ستة وأربعون جزءًا إذا كان الجزء نصف سنة، وهي مدة الرؤيا[(١)].

٢٧٤٨ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاة الغداة يقول: «هل رأىٰ أحد منكم الليلة رؤيا؟» ويقول: «ليس يبقىٰ بعدي من النبوة إلا الرؤيا الصالحة»[(٢)].

«هل رأىٰ أحد منكم الليلة رؤيا؟» هذا خاص به ﷺ؛ لأنه مؤيد بالوحي، ولن يخطئ في تعبيرها، ولذا لم يعرف عن أحدٍ من أصحابه من بعده أنه كان يقول ذلك، وأبو بكر رضي الله عنه أفضل الأمة لما عبر بين يدي النبي ﷺ، قال له النبي ﷺ: «**أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا**»[(٣)].

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٥/ ٢١، فتح الباري، ١٢/ ٣٦٤.

(٢) أخرجه بهذا السياق أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرؤيا، (٥٠١٧)، وأحمد، (٨٣١٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، (٧٠٤٦)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب في تأويل الرؤيا، (٢٢٦٩)، وأبو داود، (٣٢٦٨)، والترمذي، (٢٢٩٣)، وابن ماجه، (٣٩١٨)، من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم.

وقد توسع الناس في التعبير في زماننا، فاتخذوه مهنة، ولم يكن هذا من هدي السلف، وجميع ما ذكر عن ابن سيرين -وهو أشهر من في الباب- لو جمع ما عادل تعبير يوم واحد لبعض المعاصرين المقتاتين منه.

٢٧٤٩ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «لن يبقىٰ بعدي من النبوة إلا المبشرات»، فقالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو تىٰ له جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة»[(١)].

«**عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال**» هذا حديث مرسل، لكن وصله البخاري[(٢)] «**لن يبقىٰ بعدي من النبوة إلا المبشرات**»، لكنه لا يتكل ويعتمد عليها، فيخالف بها نصًّا، فالرؤيا تسر ولا تغر، كما قال الإمام مالك[(٣)].

٢٧٥٠ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأىٰ أحدكم الشيء يكرهه؛ فلينفث عن يساره ثلاث

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (٤٧٩) إلىٰ قوله ﷺ: «أو تىٰ له»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البخاري، كتاب التعبير، باب المبشرات، (٦٩٩٠) إلىٰ قوله ﷺ: «الرؤيا الصالحة»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه الترمذي، (٢٢٧٢)، من حديث أنس رضي الله عنه، وابن ماجه، (٣٨٩٦)، من حديث أم كرز الكعبية رضي الله عنها.

(٢) ينظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرج ابن عبد البر بسنده في الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (ص: ٣٩): «عن مصعب بن عبد الله الزبيري، قال: سمعت أبي يقول: كنت جالسًا مع مالك بن أنس في مسجد رسول الله ﷺ؛ إذ أتاه رجل، فقال: أيكم مالك؟ فقالوا: هذا، فسلم عليه، واعتنقه، وضمه إلىٰ صدره، وقال: والله، لقد رأيت رسول الله ﷺ البارحة جالسًا في هذا الموضع، فقال: ائتوا بمالكٍ، فأتي بك ترعد فرائصك، فقال: ليس بك بأس يا أبا عبد الله، وكناك، وقال: اجلس، فجلستَ، قال: افتح حجرك، ففتحته، فملأه مسكًا منثورًا، وقال: ضمه إليك، وبثه في أمتي. قال: فبكىٰ مالك، وقال: الرؤيا تسر ولا تغر، وإن صدقت رؤياك؛ فهو العلم الذىٰ أودعني الله».

مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره- إن شاء الله-»، قال أبو سلمة: إن كنت لأرىٰ الرؤيا هي أثقل علي من الجبل، فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها[(١)].

«**عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرؤيا الصالحة من الله**»؛ أي: الصادقة المحبوبة من الله ﷻ، «**والحلم من الشيطان**» واحد الأحلام: الأضغاث، هذه من الشيطان، يتلاعب ببني آدم، «**فإذا رأىٰ أحدكم الشيء يكرهه**» فلا يسعىٰ في تعبيره، لما جاء في الخبر: «**الرؤيا علىٰ رجل طائر، فإذا عبرت وقعت**»[(٢)]، وإنما «**فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره- إن شاء الله-**»؛ أي: أنه إذا فعل ذلك انتهىٰ أثرها، والرؤيا تعتريها أمور؛ منها ما يتعلق بالرائي، ومنها ما يتعلق بالمرئي، وما يتعلق بالظروف المحيطة به، وكلها مؤثرة في التعبير، فقد يرىٰ الرجلان رؤيا واحدة، ويعبر لأحدهما بضد ما يعبر للثاني، وقد ذُكر عن ابن سيرين أن رجلين أتياه، كلاهما رأىٰ أنه يؤذن، فقال لأحدهما: تحج -إن شاء الله- هذه السنة، وقال للآخر: تقطع يدك في السرقة[(٣)]، وذلك أن حال الأول غير حال الآخر، والمؤلفات التي ألفت في التعبير لا تعنىٰ بمثل هذه المؤثرات.

والمعبرون منهم المحسن العارف، الذي يبني التعبير علىٰ اعتبارات يشهد لها الشرع والواقع، ويذكر أن شخصًا سأل معبرًا فقال: رأيت خيطًا انسل من شماغي، قال

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٩٢)، ومسلم، كتاب الرؤيا، (٢٢٦١)، وأبو داود، (٥٠٢١)، والترمذي، (٢٢٧٧)، وابن ماجه، (٣٩٠٨).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرؤيا، (٥٠٢٠)، والترمذي، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا، (٢٢٧٩)، وابن ماجه، أبواب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عبرت وقعت، (٣٩١٤)، وأحمد، (٦١٨١٢)، من حديث أبي رزين ﷺ، وصححه ابن حبان، (٦٠٥٠).

(٣) ينظر: الرؤيا، للتويجري، (ص: ١٦٨).

المعبر: شماغك الذي عليك الآن -وكان ملكيًا-؟ قال: نعم، قال: سيتصل عليك رجل ذو منزلة كبيرة! ولم يمض غير قليل حتىٰ اتصل به رجل ذو منزلة كبيرة.

فهذا الفن فن خفي غامض، لا يصلح له إلا رجل عنده علم ونباهة، وقد يؤتاه الكافر والفاجر، ويحرمه المسلم الصالح.

وهنا مسألة: هل يمكن أن يُرىٰ الله في المنام؟ ذكر هذا في ترجمة غير واحد من السلف[١]، ولكن ليس يراه أحد في الدنيا -في يقظة أو نوم- رؤية حقيقية[٢]، لكن يرىٰ الإنسان ما يناسب عمله[٣].

«فإذا رأىٰ أحدكم الشيء يكرهه؛ فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ، وليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره- إن شاء الله-» قال أبو سلمة: إن كنت لأرىٰ الرؤيا هي أثقل علي من الجبل»؛ لأن ظاهرها ضار بالنسبة له، يقول: **«فلما سمعت هذا الحديث، فما كنت أباليها»** يعني: يفعل ما وجه إليه من كونه ينفث عن يساره، ويستعيذ بالله من شرها.

٢٧٥١ وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤] قال: «هي الرؤيا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترىٰ له».

تقدم التصريح بأنها من المبشرات.

---

(١) كالإمام أحمد، فقد روىٰ الخلال في المجالس العشرة، (ص:٥٠)، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل: أنه قال: سمعت أبي يقول: رأيت رب العزة ﷻ في النوم فقلت: يا رب، ما أفضل ما تقرب المتقربون به إليك؟ فقال: كلامي يا أحمد، فقلت: يا رب، بفهم أو بغير فهم؟ قال: بفهم وبغير فهم.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في مجموع الفتاوىٰ، ٥/ ٢٥١: «ومن رأىٰ الله ﷻ في المنام؛ فإنه يراه في صورة من الصور بحسب حال الرائي؛ إن كان صالحًا رآه في صورة حسنة؛ ولهذا رآه النبي ﷺ في أحسن صورة».

(٣) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ٣٩٠.

باب مـا جاء في النرد

٢٧٥٢ **وحدثني عن مالك، عن موسىٰ بن ميسرة، عـن سـعيد بـن أبـي هنـد، عـن أبـي موسىٰ الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنرد؛ فقد عصىٰ الله ورسوله»**[(١)].

«باب ما جاء في النرد» ويسمىٰ النردشير -بفتح النون والدال والشين المعجمة ورائين مهملتين قبل آخرهما ياء باثنتين تحتها-: فارسي معرب، وهو اسم لعبة من لعب الفرس مكعبة، يقامر بها[(٢)].

«عن أبي موسىٰ الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: من لعب بالنرد؛ فقد عصىٰ الله ورسوله» هذا الحديث يعم كل ما كان بجُعل، وما ليس بجعل؛ فالجميع يدخل في المعصية.

والنرد والشطرنج -ويقاس عليهما -أيضًا- الألعاب المحدثة، مثل: الورقة والكرة- إذا اشتملت علىٰ جُعْلٍ فهي من القمار المحرم؛ لأنه لا سبَق؛ أي: لا عوض- إلا في المنصوص عليه، وما كان في معناه مما يعين علىٰ الجهاد[(٣)]، وإذا كانت بدون جعل؛ فقد قال جمع من أهل العلم: إن ما جاء من الوعيد غاية ما فيه الكراهة الشديدة، ولا يصل إلىٰ حد التحريم[(٤)]، والصحيح أن سبب التحريم في النرد والشطرنج متعدد، فإنه إن كان قمارًا كان سبب التحريم من جهتين: القمار، وإفضاؤه إليه.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن اللعب بالنرد، (٤٩٣٨)، وابن ماجه، أبواب الأدب، باب اللعب بالنرد، (٣٧٦٢)، وأحمد، (١٩٥٢٢)، وصححه: ابن حبان، (٥٨٧٢)، والحاكم، (١٦٠).

(٢) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٦٠، شرح النووي علىٰ مسلم، ١٥/ ١٥.

(٣) يُنظر: الفروسية، لابن القيم، (ص: ٨٨)، وما بعدها.

(٤) ذهب إلىٰ هذا بعض الشافعية، ومعتمد المذاهب الأربعة حرمة النرد، أما الشطرنج فكرهه الشافعية، وحرمه الجمهور. ينظر: حاشية الشبلي علىٰ تبيين الحقائق، ٦/ ٣١، أسهل المدارك، ٣/ ٣٧٦، روضة الطالبين، ١١/ ٢٢٦، منهاج الطالبين، (ص:٣٤٥)، المغني، ١٠/ ١٥١.

٢٧٥٣ وحدثني عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكانًا فيها، وعندهم نرد، فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم.

«لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري»؛ لأن تأجير المحلات لمن يزاول فيها المعصية -ببيع ما حرم الله، أو استعمال ما حرم الله- مشاركة من المالك للعاصي في معصيته؛ فالتأجير لمن يستغل هذه الأماكن فيما حرم الله ﷻ محرم، والأجرة حرام، فيحتاط أهل المحلات، وإن كان الاحتياط في زماننا فيه شيء من العسر، فإذا كان الظاهر من المستأجر المقارفة للمعاصي؛ فيشترط عليه، فإذا أخلّ بالشرط بطل العقد، وإذا كان ظاهره السلامة من ذلك؛ فتبرأ الذمة بتأجيره، لكن إن اطلع بعدُ علىٰ معصية، فإن لصاحب الملك إخراجه، كما فعلت عائشة رضي الله عنها.

٢٧٥٤ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه كان إذا وجد أحدًا من أهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها.

وكان الناس إلىٰ وقت قريب علىٰ هذا، كانوا إذا لقوا أدنىٰ عبث من الأطفال أدبوهم عليه.

٢٧٥٥ قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها، وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

«قال يحيىٰ: وسمعت مالكًا يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها»؛ أي: حرمها، فالكراهة في عرفه وعرف السلف تطلق علىٰ التحريم «وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]»؛ لأنها لا تخلو إما أن تكون حقًا أو باطلًا، والحق له حقيقة واحدة، وما يميزه في الشرع، وإن تعدىٰ ذلك؛ فهو الضلال، أما العبث اليسير فقد جاءت به بعض النصوص، فالنبي ﷺ نكت

الأرض بالعود[١]، وعثمان عبث بالخاتم[٢] وغيره، المقصود أن الشيء اليسير الذي لا تترتب عليه الآثار المذكورة في علة تحريم الخمر أمره يسير، لكنْ ثمة ألعابٌ لها آثار سيئة توازي آثار وأضرار الخمر، وقد تربو عليه؛ ذلك لأن مِن علل تحريم الخمر ما ذكره الله سبحانه في قوله تعالىٰ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ ﴾ [المائدة: ٩١]، وهذه العلة موجودة في كثير من الألعاب.

(١) إشارة إلىٰ حديث البراء بن عازب، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلىٰ القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ، وجلسنا حوله كأنما علىٰ رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر» مرتين، أو ثلاثًا. أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، (٤٧٥٣)، وأحمد، (١٨٥٣٤)، وصححه الحاكم، (١٠٧).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أنس، قال: كان خاتم النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان، جلس علىٰ بئر أريس قال: فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط، قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان، فنزح البئر، فلم يجده. أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، (٥٨٧٩).

كتاب السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب العمل في السلام

٢٧٥٦ حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «يسلم الراكب علىٰ الماشي، وإذا سلم من القوم واحدٌ أجزأَ عنهم»(١).

«كتاب السلام» الأصل أن يكون بابًا داخلًا في الجامع، وأما جعله كتابًا؛ فيرد عليه ما سبق ذكره في الرؤيا، وأما ما يتعلق بحكمه؛ فجمهور أهل العلم علىٰ أن السلام سنة، ورده واجب(٢).

«يسلم الراكب علىٰ الماشي» هذا هو الأصل والأفضل، لكن لو أنَّ الراكب لم يسلم علىٰ الماشي، أو الصغير لم يسلم علىٰ الكبير، أو الماشي لم يسلم علىٰ الجالس، فخيرهما الذي يبدأ بالسلام، وكم رأينا من شخص يمر علىٰ عامل من عمال النظافة جالسًا فلا يبدؤه بالسلام احتقارًا، فيبادر العامل بالسلام، فيقول المار: انظر المسكين، وما المسكين -والله- إلا من حرم الثواب.

(١) أخرج الشطر الأول من الحديث البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل علىٰ الكثير، (٦٢٣١)، ومسلم، كتاب السلام، باب يسلم الراكب علىٰ الماشي، (٢١٦٠)، وأبو داود، (٥١٩٩)، والترمذي، (٢٧٠٣)، وأحمد، (٨٣١٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وأما الشطر الثاني فأخرج نحوه أبو داود، (٥٢١٠)، عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا، قال الحافظ في الفتح، ١١/ ٧: «وفي سنده ضعف، لكن له شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني، وفي سنده مقال، وآخر مرسل في الموطأ عن زيد بن أسلم».

(٢) ينظر: شرح البخاري، لابن بطال، ٣/ ٢٣٨، فتح الباري، ١١/ ٧.

وهل يُسلَّم على من يباشر المعصية؛ كمن يدخن مثلًا، أو من يجلس والناس في المسجد يصلون؟ الأصل أن يسلم عليه وينصح، فيُنهى عن المنكر المتلبس به كالتدخين، ويؤمر من كان جالسًا بأن يقوم للصلاة، فإن أبى وأصر على عدم القيام؛ هُجر ولم يُسَّلم عليه.

«**وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم**»؛ أي: أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وفي التعبير بالإجزاء مستمسك لمن قال بوجوب الإلقاء(١).

٢٧٥٧ وحدثني عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا مع ذلك -أيضًا-، قال ابن عباس، وهو يومئذٍ قد ذهب بصره: من هذا؟ قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرَّفوه إياه، قال: فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة».

«**فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة**» وجاء نحوه عن ابن عمر ﷺ(٢) فلا يزاد عليه، وكان الناس سيما في مراسلاتهم ربما قالوا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومرضاته، وربما زادوا: «أزكى تحياته» أو «وطيب صلواته»(٣)، والأصل أن ألفاظ السلام متعبد بها، ورتبت عليها حسنات وأجور؛ فيتقيد فيها بالنص.

ويجوز في السلام التعريف والتنكير، بأن يقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أو: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، هذا بالنسبة للسلام على الحي، أما بالنسبة للسلام على الميت؛ فمعرف(٤).

---

(١) ينظر: المنتقى، ٧/ ٢٧٩.

(٢) سيأتي ذكره في الموطأ.

(٣) أخرج البخاري في الأدب المفرد، (١٠٠١): عن أبي الزناد قال: كان خارجة بن زيد بن ثابت يكتب على كتاب زيد إذا سلم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته.

(٤) ينظر: غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ١/ ٢٩٥.

٢٧٥٨ **قال يحيىٰ: سئل مالك هل يسلم علىٰ المرأة؟ فقال: أما علىٰ المتجالة؛ فلا أكره ذلك، وأما الشابة؛ فلا أحب ذلك».**

«**قال يحيىٰ: سئل مالك هل يسلم علىٰ المرأة؟ فقال: أما علىٰ المتجالة**[(١)]» وهي العجوز التي لا تلتفت إليها الهمم «**فلا أكره ذلك**»؛ لأن الفتنة مأمونة هنا، «**وأما الشابة؛ فلا أحب ذلك**»؛ لأنه يفتح بابًا للشيطان، وقد خدع الشيطان بعض النسوة، فصرن يخبرن بعض الأشياخ والدعاة بحبهن لهم في الله! وهذا خطأ، فالمرأة مأمورة أن تبذل جهدها في التستر قولًا وعملًا.

باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني

٢٧٥٩ **حدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك»**[(٢)].

«**فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك**» فتعود دعوته عليه، وفي رواية في الصحيح بزيادة الواو: «وعليك»[(٣)]، وجاء نحوه -أيضًا- بلفظ: «وعليكم» من حديث عائشة رضي الله عنها[(٤)]، والواو تقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم؛ أي: السام علينا وعليكم، ولذا ذهب بعضهم إلىٰ استحباب الرد بدون واو، كما في حديث الباب، وذهب آخرون إلىٰ نفي البأس عن العطف؛ لثبوت ذلك في السنة، فالموت مكتوب علىٰ الجميع.

(١) المتجالّة: التي بلغت حد التجلي والظهور دون ستر. الاقتضاب، ٢/ ٤٩٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الاستئذان، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، (٢١٦٤)، وأبو داود، (٥٢٠٦)، والترمذي، (١٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد علىٰ أهل الذمة السلام، (٦٢٥٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (٦٠٣٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، (٢١٦٥).

٢٧٦٠ قال يحيىٰ: وسئل مالك: عمن سلم علىٰ اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك؟ فقال: لا.

«**هل يستقيله ذلك؟**» بأن يقول له: «أقلني سلامي» أو «رد علي سلامي»، «**فقال: لا**»؛ لأن السلام عليه إن كان حسنة؛ فلا يجب الرجوع عنها، وإن كان سيئة؛ فليس بيد اليهودي تكفيرها، وما روي عن عبد الله بن عمر أنه استقاله[(١)]؛ فيحتمل أنه أراد أن يعلم الكتابي أن ابن عمر أخطأ ولم يعرفه حين سلم عليه، وهذا علىٰ وجه الصَّغار له، ولئلا يعتقد هو أو غيره أن عبد الله يعتقد قصده بابتداء السلام[(٢)].

باب جـامع السـلام

٢٧٦١ حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبي مرة مولىٰ عقيل بن أبي طالب، عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد، والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة، فأقبل اثنان إلىٰ رسول الله ﷺ، وذهب واحد، فلما وقفا علىٰ مجلس رسول الله ﷺ سلما، فأما أحدهما؛ فرأىٰ فرجة في الحلقة، فجلس فيها، وأما الآخر؛ فجلس خلفهم، وأما الثالث؛ فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم؛ فأوىٰ إلىٰ الله، فآواه الله، وأما الآخر؛ فاستحيا من الله، فاستحيا الله منه، وأما الآخر؛ فأعرض، فأعرض الله عنه»[(٣)].

«**عن أبي واقد الليثي: أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد، والناس معه إذ**

(١) أخرج البخاري في الأدب المفرد، (١١١٥)، أن ابن عمر مر بنصراني فسلم عليه، فرد عليه، فأخبر أنه نصراني، فلما علم رجع إليه، فقال: رد علي سلامي، وجاء مثله عن أبي هريرة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٥٨٦٨).

(٢) ينظر: المنتقىٰ، ٧/ ٢٨١.

(٣) أخرجه البخاريُّ، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، (٦٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب من أتىٰ مجلسا فوجد فرجة فجلس فيها، (٢١٧٦)، والترمذي، (٢٧٢٤).

أقبل نفر ثلاثة» ولفظ رواية البخاري: «ثلاثة نفر»، **«فأقبل اثنان»** منهم **«إلىٰ رسول الله ﷺ وذهب واحد، فلما وقفا علىٰ مجلس رسول الله ﷺ سلما»** فيه ذكر السلام، وهذا يدل علىٰ أن عدم ذكر السلام في بعض الروايات[١] لا يعني مطلق العدم[٢]، وكذلك الرد فإنه لم يذكر فيه اكتفاء بمعرفة الناس بذلك، **«فأما أحدهما؛ فرأىٰ فرجة في الحلقة، فجلس فيها»** وهذا ممدوح **«وأما الآخر؛ فجلس خلفهم»** سمي الآخر وليس هو الأخير، ففيه دليل علىٰ جواز ذلك[٣]، **«وأما الثالث؛ فأدبر ذاهبًا»** راغبًا عما يقوله النبي ﷺ، ومثل هذا من ينصرف بعد السلام لغير حاجة والإمام يحدث، فإذا لم تكن هناك حاجة داعية إلىٰ الانصراف؛ كان انصرافه دليلًا علىٰ رغبة عن الخير، وزهد فيه.

«فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم؛ فأوىٰ إلىٰ الله، فآواه الله» يعني: يسر له المكان المناسب، **«وأما الآخر؛ فاستحيا من الله، فاستحيا الله منه»** وهذا -أيضًا- محمود، لكنه دون الأول.

«وأما الآخر؛ فأعرض، فأعرض الله عنه» هل يقال: إنه حكم عام في كل من ينصرف لغير عذر من أيِّ مجلس، أو هو خاص بمجلسه ﷺ؟ قال بالأخير جمع من أهل العلم وهو متجه، ولا ريب أن الانصراف لغير عذر فيه رغبة عن الخير[٤].

---

(١) ينظر: البخاري، (٦٦)، ومسلم، (٢١٧٦).

(٢) ينظر: شرح النووي، ١٤/ ١٥٩.

(٣) قال النووي في شرح مسلم، ١٤/ ١٥٩: «هذا دليل اللغة الفصيحة الصحيحة، أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم: الآخر، فيقال: حضرني ثلاثة، أما أحدهم فقرشي، وأما الآخر فأنصاري، وأما الآخر فتيمي، وقد زعم بعضهم أنه لايستعمل الآخَر إلا فىٰ الآخِر خاصة، وهذا الحديث صريح في الرد عليه، والله أعلم».

(٤) قال ابن عبد البر: «فلا يعرض عن مجلس النبي ﷺ وحلقته من غير عذر، إلا من في قلبه مرض ونفاق!». الاستذكار، ٨/ ٤٦٩، وينظر: التوضيح، لابن الملقن، ٣/ ٣١٠، فتح الباري، ١/ ١٥٧.

٢٧٦٢ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنه سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه رجل، فردَّ عليه السلام، ثم سأل عمرُ الرجلَ فقال: كيف أنت؟ فقال: أحمد إليك الله، فقال عمر: ذلك الذي أردت منك.

«عن أنس بن مالك أنه»؛ أي: أنس «سمع عمر بن الخطاب وسلم عليه»؛ أي: علىٰ عمر ﷺ «رجل فردَّ» عمر ﷺ «عليه السلام، ثم سأل عمرُ الرجلَ فقال: كيف أنت؟ فقال: أحمد إليك الله، فقال عمر: ذلك الذي أردت منك» هذا السؤال الخاص من عمر لهذا الرجل، يورث المودة والمحبة، وجاء عن الثوري قوله: «إني لألقىٰ الرجل أبغضه، فيقول: كيف أصبحت؟ فيلين له قلبي»[1].

٢٧٦٣ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلىٰ السوق، قال: فإذا غدونا إلىٰ السوق لم يمر عبد الله بن عمر علىٰ سقاط، ولا صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه، قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يومًا، فاستتبعني إلىٰ السوق، فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف علىٰ البيع، ولا تسأل عن السلع، ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ قال: وأقول: اجلس بنا هاهنا نتحدث، قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن -وكان الطفيل ذا بطن- إنما نغدو من أجل السلام، نسلم علىٰ من لقينا.

«وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن الطفيل بن أبي بن كعب» الأنصاري الخزرجي «أخبره»؛ أي: إسحاق «أنه كان يأتي عبد الله بن عمر، فيغدو معه إلىٰ السوق، قال: فإذا غدونا إلىٰ السوق لم يمر عبد الله بن عمر علىٰ سَقَاط» وهو الذي يبيع سقط المتاع ورديئه، «ولا صاحب بِيْعة» يعني: صاحب عقد بيع يبرمه

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (٨٩٧٤).

مع أحد «ولا مسكين، ولا أحد إلا سلم عليه» يريد الأجر المرتب علىٰ السلام كما صرح بذلك، «قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يومًا، فاستتبعني»؛ أي: طلب مني أن أتبعه في الذهاب «إلىٰ السوق».

٢٧٦٤ وحدثني عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن رجلًا سلم علىٰ عبد الله بن عمر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، والغاديات والرائحات، فقال له عبد الله بن عمر: وعليك ألفًا، ثم كأنه كره ذلك.

«فقال له عبد الله بن عمر: وعليك ألفًا ثم كأنه كره زيادته»؛ لأنه لم يَرد به نص، والناس اليوم يزهدون في الوارد، ويذهبون لأدعية مخترعة، ويقرنونها بالأرقام؛ كالمئاتٍ والألوف والملايين، نحو: مرحبًا ألفًا، أو يا مليون أهلًا، ونحو ذلك، وكلّ هذا مخالف للسنة، والعبرة بما ثبت عن النبي ﷺ.

٢٧٦٥ وحدثني عن مالك: أنه بلغه إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين[1].

«يقال: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين» لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فيسلم الإنسان علىٰ نفسه، وعلىٰ عباد الله الصالحين من إنس وجن، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (١٠٥٥)، عن ابن عمر ﷺ موقوفًا.

كتـاب الاستئذان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب في الاستئذان

٢٧٦٦ حدثني مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال: يا رسول الله، أستأذن علىٰ أمي؟ فقال: «نعم»، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: «استأذن عليها»، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها»[1].

«كتاب الاستئذان» هذه الترجمة لا توجد في كثير من النسخ؛ لأن هذا الباب من ضمن كتاب الجامع، ليس كتابًا داخلًا في كتاب، إنما هو باب من ضمن أبواب كتاب جامع كسوابقه ولواحقه.

والاستئذان طلب الإذن بالدخول، فالسين والتاء للطلب.

«عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل» عطاء تابعي يحكي قصة لم يشهدها، فالخبر مرسل «فقال: يا رسول الله، أستأذن علىٰ أمي؟» ظن أن كونها أمه يعفيه من الاستئذان عليها، «فقال: نعم، قال الرجل: إني معها في البيت»؛ أي: أنه لم يكن في بيت مستقل، «فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها»

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار، ٨/ ٤٧٣: «لا أعلم هذا الحديث يتصل بهذا اللفظ مسندا بوجه من الوجوه، وهو من صحاح المراسيل».

أدخل عليها كل حين، وحاجتها إلي شديدة، «**قال: نعم استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها**»، لأجل التحفظ والاحتراز، ولهذا لا يحتاج الزوج أن يستأذن علىٰ زوجته؛ لأن رؤيتها عريانة جائز، لكن مع ذلك عليه أن يتصرف تصرفًا يشعر بدخوله، كتنحنح، أو طرق باب، أو قرع برجل، ونحو ذلك.

٢٧٦٧ وحدثني مالك، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسىٰ الأشعري: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»[(١)].

«**وحدثني مالك، عن الثقة عنده**» المقصود به هنا مخرمة بن بكير، وليس هذا توثيقًا مطلقًا؛ لأنه قد يكون الرواي ثقة عند عالم، غير ثقة عند غيره[(٢)].

«**الاستئذان ثلاث**» يعني: يقول: «السلام عليكم أأدخل؟» يكررها ثلاثًا؛ لأن صاحب المنزل قد لا يسمع الاستئذان في المرة الأولىٰ ولا الثانية، ودليل الصيغة السابقة ما رواه أبو داود من أن رجلًا من بني عامر استأذن علىٰ النبي ﷺ وهو في بيت، فقال: آلج؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «**اخرج إلىٰ هذا، فعلمه الاستئذان، فقل له: قل: السلام عليكم، آدخل؟**» فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، آدخل؟ فأذن النبي ﷺ، فدخل[(٣)]، «**فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع**»؛ أي: أنه لا يزاد علىٰ الثلاث، فإن أذن له دخل، وإن أجيب بعدم الإذن أو لم يجبه أحد، فالرجوع أزكىٰ له من أن يحرج صاحبه، إلا إذا كان بينه وبين صاحب المنزل موعد، وغلب علىٰ ظنه أن صاحبه لم يسمع، فلا بأس بالزيادة.

(١) سيأتي تخريجه في حديث الباب الآتي.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، ٢٤/ ٢٠٢: «يقال: إن الثقة ههنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة».

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، (٥١٧٧)، وأحمد، (٢٣١٢٧)، قال الهيثمي في المجمع، ١/ ٤٢: «رجاله كلهم ثقات أئمة».

٢٧٦٨ وحدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم: أن أبا موسىٰ الأشعري جاء يستأذن علىٰ عمر بن الخطاب، فاستأذن ثلاثًا، ثم رجع، فأرسل عمر بن الخطاب في أثره، فقال: ما لك لم تدخل؟ فقال أبو موسىٰ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»، فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك؛ لأفعلنّ بك كذا وكذا، فخرج أبو موسىٰ حتىٰ جاء مجلسًا في المسجد، يقال له: مجلس الأنصار، فقال: إني أخبرت عمر بن الخطاب أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع»، فقال: لئن لم تأتني بمن يعلم هذا؛ لأفعلنّ بك كذا وكذا، فإن كان سمع ذلك أحد منكم؛ فليقم معي، فقالوا لأبي سعيد الخدري: قم معه، وكان أبو سعيد أصغرهم، فقام معه، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب لأبي موسىٰ: أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس علىٰ رسول الله ﷺ[(١)].

«وحدثني مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم» هذا الحديث مخرج في الصحيحين، لكن هذا الإسناد فيه مجاهيل، فمنهم من يقول: إن مثل هذا الإبهام يجعل الخبر مقبولًا؛ لأنه عن غير واحد، موصوفين بأنهم من العلماء، وجهالة مثل هؤلاء ترتفع بالعدد، نظير ذلك قصة امتحان البخاري رحمه الله بقلب الأحاديث، فهذه القصة رواها ابن عدي عن جمع من شيوخه[(٢)]، فمن أهل العلم من صححها؛ لأن العدة وإن لم يسموا إلا أن بعضهم يجبر بعضًا، وضعفها آخرون لجهالة شيوخ ابن عدي[(٣)].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، (٦٢٤٥)، ومسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (٢١٥٣)، وأبو داود، (٥١٨٠)، والترمذي، (٢٦٩٠)، وابن ماجه، (٣٧٠٦).

(٢) ينظر: كتاب أسامي من روىٰ عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه، لابن عدي، (ص: ٥٢، ٥٣).

(٣) قال في فتح المغيث، ١/ ٣٣٨: «ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها؛ فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم».

«فقال عمر: ومن يعلم هذا؟ لئن لم تأتني بمن يعلم ذلك؛ لأفعلن بك كذا وكذا» وهكذا يجب علىٰ من ولاه الله -جل علا- الأمر أن يحتاط للدين، وأن يحول دون أن يتلاعب الناس بالأحكام.

«فخرج أبو موسىٰ حتىٰ جاء مجلسًا في المسجد، يقال له: مجلس الأنصار» يدل علىٰ أن الصحابة ﷺ في مسجده ﷺ كانوا يجلسون بحسب الروابط التي بينهم، فتجلس كل جماعة في جهة، كلٌّ إلىٰ قرابته ومعارفه، أو زملائه وأقرانه، كالحال الآن في الحرم بعد صلاة الجمعة، تجد -غالبًا- كل أهل بلد يجلسون إلىٰ بعضهم.

«وكان أبو سعيد أصغرَهم فقام معه، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبي موسىٰ: أما إني لم أتهمك»؛ لأنه ثقة، وليس بمحل شك «ولكني خشيت أن يتقوّل الناس علىٰ رسول الله ﷺ» اختط عمر ﷺ منهجًا للاحتياط للسنة، فقد يحتاج الرجل إلىٰ التثبت من حديث الثبت؛ لأنه إذا تثبت من الثقة، خفَّ علىٰ الناس التثبت من غيره.

ولم يصب من استدل بهذا الحديث علىٰ عدم قبول خبر الواحد؛ لأن عمر في مناسبات كثيرة قبل خبر الواحد، وإذا حصل عنده أدنىٰ تردد طلب من يشهد له، ومع هذا، فإن قبول عمر لهذا الحديث بشهادة أبي سعيد لم يخرجه عن كونه خبر آحاد، فلا دلالة فيه أصلًا لراد خبر الواحد[1].

باب ما جاء في التشميت في العطاس

٢٧٦٩ حدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن عطس أحدكم فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فشمته، ثم إن عطس فقل:

(١) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ١٣٢، فتح الباري، ٧/ ٣٧.

إنك مضنوك»، قال عبد الله بن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثةِ أو الرابعة.

«**باب ما جاء في تشميت العاطس**» العطاس نعمة من نعم الله ﷻ، يطرد من الرأس الأبخرة التي لو احتبست أضرت به.

«**حدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري «**عن أبيه: أن رسول الله ﷺ**» أبو بكر بن محمد تابعي، وليس بصحابي، فالحديث مرسل «**قال: إن عطس أحدكم فشمته**» بصيغة الأمر، فيجب علىٰ من يسمع العاطس يحمد الله أن يشمته قائلًا: يرحمك الله، أما إذا لم يحمد الله، فلا يشمت؛ فعن أنس بن مالك ﷺ قال: عطس عند النبي ﷺ رجلان، فشمت أحدهما، ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمته: عطس فلان فشمته، وعطست أنا فلم تشمتني، قال: «**إن هذا حمد الله، وإنك لم تحمد الله**»(١).

واستحب بعضهم تذكير العاطس الناسي بالحمد، لكي ينال الجميع أجر ذلك، وجاء في ذلك حديث عزي لابن ماجه، ولم نره في المطبوع، ولفظه: «**من سبق العاطسَ بالحمد أمن من الشوص، واللوص، والعلوص**»(٢)، وكلها أمراض مؤذية.

«**ثم إن عطس**» ثانيًا «**فشمته، ثم إن عطس**» ثالثًا «**فشمته، ثم إن عطس**» رابعًا «**فقل: إنك مضنوك**»؛ أي: مزكوم، وفي صحيح مسلم عن سلمة بن الأكوع: أنه سمع النبي ﷺ، وعطس رجل عنده، فقال له: «**يرحمك الله**» ثم عطس أخرىٰ، فقال له

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، (٢٩٩١)، والترمذي، (٢٧٤٢).

(٢) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، (١١٣٠)، وقال: «ذكره ابن الأثير في النهاية، وهو ضعيف»، وعزاه الديلمي في الفردوس، (٥٦٣٦)، لأنس بن مالك ﷺ، قال في طلبة الطلبة، (ص:٣٦): «وعلىٰ ألسن الفقهاء أن الشّوص: وجع السن، واللوص: وجع الأذن، والعلوص: وجع البطن. وقال في مجمل اللغة: العلوص التخمة، والشوصة: داء ينعقد في الأضلاع، وفي ديوان الأدب: الشوصة ريح تنعقد في الأضلاع.

رسول الله ﷺ: «**الرجل مزكوم**»[(١)]، وفائدة إخباره بأنه مزكوم؛ ليزول ما في نفسه إذا ما لم يشمت بعد، ولأنه يشق علىٰ الناس أن يشمتوه والحال أنه مزكوم فيعطس كثيرًا.

وبعضهم يعطس متتابعًا، ويحمد مرة، فهل يشمت بعدد عطساته أو بحمده مرة واحدة؟ الثاني أقرب؛ لأن العدد مربوط بالتشميت، وليس بعدد العطسات، وبعد الثالثة يدعىٰ له بالشفاء؛ لأنه مريض، ولا يتعدىٰ بالتشميت الثلاث.

٢٧٧٠ وحدثني مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم.

«**قال: يرحمنا الله وإياكم، ويغفر لنا ولكم**» هذا فيه زيادة في التشميت، فالمعروف: «يهديكم الله ويصلح بالكم» لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم**»[(٢)]، وظاهر هذا الأثر جواز الزيادة علىٰ ما في حديث أبي هريرة، لكن ما جاء في المرفوع هو الأصل.

باب ما جاء في الصور والتماثيل

٢٧٧١ حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أن رافع بن إسحاق مولىٰ الشفاء أخبره، قال: دخلت أنا وعبد الله بن أبي طلحة علىٰ أبي سعيد الخدري نعوده، فقال لنا أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ: «أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تماثيل أو تصاوير»، شك إسحاق لا يدري أيتهما قال أبو سعيد[(٣)].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، (٢٩٩٣)، وأبو داود، (٥٠٣٧)، والترمذي، (٢٧٤٣)، وابن ماجه، (٣٧١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، (٦٢٢٤)، وأبو داود، (٥٠٣٣)، وجاء من حديث علي وأبي أيوب رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ والسياق الترمذي، أبواب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة =

«**باب ما جاء في الصور والتماثيل**» الغالب أن الصور إذا قرنت بالتماثيل فيراد بالصور: ما لا ظل له، وبالتماثيل: ما له ظل[(١)]، فأما ما له ظل وكان علىٰ صورة حيوان، فمجمع علىٰ تحريمه بين أهل العلم، وأما ما ليس له ظل فعامة أهل العلم علىٰ تحريمه إذا كان لذي روح[(٢)]، وذهب مجاهد إلىٰ كراهة تصوير الشجر المثمر[(٣)]، ونقل عنه المنع مطلقًا[(٤)]، وحجته -مع العموم المأخوذ من عامة الروايات-أن علة التحريم المضاهاة، وهي موجودة في كل مخلوق مصوَّر، ورجحه القرطبي في التفسير[(٥)].

أما التصوير بالآلات المحدثة؛ فقد اختلف فيه المعاصرون، فقيل: إن هذا التصوير المحدث لا يدخل في النهي؛ لأنه إبراز لخلق الله، ومن رآه قال: هذا فلان، فليس فيه مضاهاة لخلق الله. والارتباط بين الصورة والمصوّر قريب من الارتباط بين الاسم والمسمىٰ، فالعلماء يختلفون في الاسم: هل هو عين المسمّىٰ أو غيره؟ ويقولون: إن أريد به أن المسمىٰ يتأثر بما يتأثر به الاسم، فهو غيره؛ لأنك لو كتبت اسم زيد في ورقة وأحرقتها بالنار لم يتضرر زيد، وإن كان المراد أن هذا الاسم يعبر به عن هذه الذات؛ بحيث لو قرئ هذا الاسم عرفت تلك الذات، فهو عينه[(٦)]، والصورة لو أحرقت لم يتضرر المصوَّر، ومن رآها كأنما رأىٰ المصوَّر.

= ولا كلب، (٢٨٠٥)، وأحمد، (١١٨٥٨)، وصححه ابن حبان، (٥٨٤٩)، وأخرجه مختصرًا البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرىٰ، غفر له ما تقدم من ذنبه، (٣٢٢٥، ٣٢٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١٠٦)، وأبو داود، (٤١٥٣ - ٤١٥٥)، والترمذي، (١٧٥٠).

(١) ينظر: فتح الباري، ١/ ٥٣١.

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٨١، فتح الباري، ١٠/ ٣٨٨، عمدة القاري، ١٢/ ٤٠.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٤٤٨، نيل الأوطار، ٢/ ١٢١.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ١٣/ ٢٢١.

(٥) ينظر: السابق، ١٣/ ٢٢٢.

(٦) ينظر في هذه المسألة: شرح الطحاوية، (ص:٨٢).

ويحتجون -أيضًا- بأن الوعيد شديد في حق المصوّرين، ومن المحال أن يرتب هذا العذاب الشديد علىٰ ضغطة زر ونحوها! لكن يجاب عن هذا بأنْ يقال لهؤلاء: أرأيتم من يقتل جماعة بضغطة زر، فهل يعدُّ قاتلًا، ويترتب عليه إثم القتل؟ فسيقولون: بلىٰ، فيقال: وهذا كذلك، فالعلل التي برزت في هذا الباب تسهيلًا وتهوينًا من بعض أنواع التصوير علل واهية، والصواب أن تصوير ذوات الأرواح بجميع أشكالها وهيئاتها وآلاتها، داخل في نصوص الوعيد.

«الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب ولا صورة»، كما أنها لا تصحب رفقة معها جرس[1]، وقد عمّ هذا البلاء اليوم، فصار التحرز منه أشبه بالمتعذر، لكن ليس معنىٰ الإخبار عن الواقع المؤلم إباحة المحرم، فالسيارات مثلًا فيها أجراس ترنّ إذا تعدىٰ السائق السرعة، أو لم يربط الحزام، وهو الجرس نفسه الذي لا تصحب الملائكة رفقة هو فيها، والناس لا يحسبون لهذه الأمور حسابًا، ولا يرفعون بها رأسًا، بل إن كثيرًا من كتب العلم الآن فيها تصاوير، فالأعلام للزركلي مطبوع في ثمانية مجلدات كبار فيها آلاف الصور، أفيكلّف المرء بطمسها كلها أم يخفف للمشقة، أم يفرق بين المستور والمكشوف؟ كل ذلك فيه كلام لأهل العلم، والأصل أنه لا يُكتفىٰ باللاصق ونحوه، بل تطمس الصورة بحيث تذهب كل معالمها، والمشكلة أنك تسمع لبعضهم في هذا الموضوع فتاوىٰ غريبة عجيبة!

ومما يؤسف له أن داء الصور والتصوير أصاب كثيرًا من طلبة العلم، فتجد أحدهم إذا اقتنىٰ جوالًا ذا كاميرا، لبث قليلًا متحرزًا، ثم بدأ يتراخىٰ، فإذا رأىٰ مولوده يتحرك حركة أعجبته صوره، ثم يحبو الطفل فيصوره، ولا يملك نفسه أمام ولده، ثم بعد ذلك يذهب ينقّر في الأقوال الأخرىٰ: من أباح التصوير من أهل العلم؛ ليسوغ فعله، وقد كان قبل ذلك لا ينظر إلىٰ هذه الأقوال.

(١) إشارة إلىٰ حديث: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب، أو جرس»، وقد تقدم تخريجه ٧/ ٣٤٣.

فتيسر مثل هذا الأجهزة هوّن التصوير عند الناس، وإذا كثر الإمساس قل الإحساس، فقد كان شيوخ أئمة أفاضل إلىٰ وقت قريب يرون التصوير من عظائم الأمور، ثم صار -فجأةً- حلالًا، نعم لا ينكر تغير الاجتهاد، وأنه ربما كان الأمر في أوله مجهولًا ثم تكشفت حقيقته، فالساعة أول ما ظهرت، قال بعضهم: سحر[١]، ثم تبينت فلا يقول بحرمتها اليوم أحد.

لكن مع هذا فعلىٰ المرء أن يحتاط لنفسه قدر المستطاع، فالمسألة كبيرة، ومعضلة من المعضلات، وليس التصوير بالأمر الهين.

وكل ما استدل به من يجوز التصوير كالاستدلال بأفراس عائشة[٢]؛ لا حجة فيه، فأين تلك الأفراس من ألعاب اليوم؟ إذ إن أفراس عائشة كانت من عظام أو خشب، وضع عليها كهيئة الجناحين، وقد أدركنا وأدرك كثيرون هذه اللُّعَب.

وأما البث المباشر؛ فإن كان بدون حفظ -كما في كاميرات مراقبة الأسواق- فهذا ليس بتصوير، فإن حفظ؛ فهو تصوير محرم، ولا يهولنّك قولهم: هذه ضرورة، فالناس يستمرئون الشيء بحيث لا يستطيعون الفكاك عنه، ثم يقولون: هذه ضرورة.

ومن الطرائف التي ذكرها: استدلاله علىٰ جواز التصوير بقوله تعالىٰ: ﴿إِذْ يُرِيكَهُمُ ٱللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ۖ وَلَوْ أَرَىٰكَهُمْ كَثِيرًا لَّفَشِلْتُمْ وَلَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [الأنفال: ٤٣]، قال: هو يرىٰ العدوَّ علىٰ حقيقته، ولا يُمكن أن يرىٰ حقيقةً أقل مما هو عليه

(١) ينظر: الدرر السنية، ١٠/ ٤٧٥.

(٢) إشارة إلىٰ حديث عائشة ﵂، حيث قالت: قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أو خيبر، وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: «ما هذا يا عائشة؟»، قالت: بناتي، ورأىٰ بينهن فرسًا لها جناحان من رقاع، فقال: «ما هذا الذي أرىٰ وسطهن؟»، قالت: فرس، قال: «وما هذا الذي عليه؟»، قالت: جناحان، قال: «فرس له جناحان؟!»، قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة؟ قالت: فضحك حتىٰ رأيت نواجذه. أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب اللعب بالبنات، (٤٩٣٢)، وصححه ابن حبان، (٥٨٦٤).

إلا بصورة ليست حقيقية، وكذا المؤمنون أُرُوا العددَ قليلًا بصورة لا بالحقيقة، فهذا يدلُّ علىٰ جواز التصوير، قال: فعرضت هذا الاستنباط علىٰ شيخٍ من شيوخِ الأزهرِ، فقال: «إن ما أبديتَه من الأدلة كاف في جواز، بل في وجوب الصور الشمسية؛ لإظهارها الخفايا والدقائق؛ كي يحيط الإنسان علمًا بما في هذه الحيوانات من العجائب»[(١)].

والهوىٰ لا دواء له إلا أن يشاء الله، وليس الإشكال في هؤلاء، فلهم من ذا النوع أشكال، لكن الإشكال أن هناك علماء من أهل التحري والورع، كان الناس يستدلون ويقتدون بهم، وفجأة تغيرت فتواهم إلىٰ الجواز.

وقد أدركنا العلماء وطلاب العلم يكسرون الكاميرات بالمشاعر المقدسة، والآن صار التصوير في كل ركن في المسجدين: مكة والمدينة، دع غيرهما، والسبب أن بعض من تبرأ الذمة بتقليده يقول: ليس هذا تصويرًا.

وكان الشيخ ابن باز يحث الناس علىٰ الخروج في التلفاز وغيره لنفع الناس، ولكنه لم يكن يخرج فيه، وكذلك كان الشيخ يتسامح في التصوير لأجل العلم[(٢)]، وهذا التفريق لا يتلاءم مع النصوص، فما عند الله لا ينال بسخطه، ولكن كل له اجتهاده، ولا نحجر علىٰ أحد، نعم أين نحن وأين هؤلاء الأئمة، لكن باب التفقه مفتوح، ونحن لا نرىٰ فرقًا بين هذا وبين ما جاءت النصوص بتحريمه.

ولأحد مدرسي معهد أسيوط بمصر كتاب ترجم فيه لنحو خمسين مدرسًا في المعهد، ووضع أمام كل رجل صورته، إلا رجلًا واحدًا اسمه الشيخ محمد شريت -بالتاء-، فقال: الشيخ لم يَمْثُلْ أمام كاميرا التصوير، فترجم له وأثنىٰ عليه، وفي النهاية قال: رأيت في المنام من يقول لي: إن النبي ﷺ في الغرفة مريض، فدخلت الغرفة فكشفت الغطاء فإذا شيخنا الشيخ محمد شريت هذا.

(١) الجواهر في تفسير القرآن الكريم، ٦/ ٩٣.

(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن باز، ٥/ ٢٩٣.

فلما ذهبت إلىٰ المعهد بلغت أن الشيخ توفي البارحة، فالتصوير كان إلىٰ وقت قريب من عظائم الأمور، ثم تساهل الناس فيه إلىٰ أن وصلنا إلىٰ حد يوصف منكره بأوصاف لا تليق بطالب علم، فضلًا عن متحرٍ، والله المستعان.

٢٧٧٢ وحدثني مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه دخل علىٰ أبي طلحة الأنصاري يعوده، قال: فوجد عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنسانًا، فنزع نمطًا من تحته، فقال له سهل بن حنيف: لم تنزعه؟ قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ ما قد علمت، فقال سهل: ألم يقل رسول الله ﷺ: «إلا ما كان رقمًا في ثوب»؟ قال: بلىٰ، ولكنه أطيب لنفسي[(١)].

«**عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه دخل علىٰ أبي طلحة**» زيد بن سهل «**الأنصاري يعوده، قال: فوجد**» عبيدُ الله «**عنده**»؛ أي: عند أبي طلحة «**سهل بن حُنيف**» الأنصاري «**فدعا أبو طلحة إنسانًا فنزع نمطًا من تحته**»؛ أي: أن النمط كان موطوءًا مهانًا، ومع ذلك أمر أبو طلحة بنزعه احتياطًا وتطييبًا لنفسه، ويذكر أن بعض الخلفاء عيَّن للحسبة رجلًا من أهل العلم، فأول شيء بدأ به أن قال للخليفة: قم؛ إنك تجلس علىٰ بساط حرير، فأقام الخليفة، وأخذ البساط من تحته.

«**إلا ما كان رقمًا في ثوب**» الرقم إما أن يراد به النقوش العادية، وما ليست لذوات أرواح، فيكون الاستثناء منقطعًا، كما قال جمع من أهل العلم[(٢)]، أو يكون متصلًا، والمراد ما كانت صور ذوات الأرواح فيه مقطعة وممتهنة، فلا يقضىٰ بمثل هذا علىٰ النصوص المحكمة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، (٣٢٢٦)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، (٢١٠٦)، وأبو داود، (٤١٥٥)، والترمذي، (١٧٥٠)، والنسائي، (٥٣٤٩).

(٢) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٣٩١.

٢٧٧٣ وحدثني مالك، عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، وقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «فما بال هذه النمرقة؟»، قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ثم قال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»(١).

«يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله»؛ لأنها معصية، وهي من كبائر الذنوب، فكأنها قالت: أقدم هذه التوبة بين يدي رسوله؛ أي: تتوب إلى الله على يد رسوله ﷺ، «فماذا أذنبت؟» تابت ﵂ قبل أن تعرف الذنب.

«إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة» فالصور محرمة على أيِّ حال، لكن التعليق والنصب أشد.

باب ما جاء في أكل الضب

٢٧٧٤ حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار: أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بيت ميمونة بنت الحارث، فإذا ضباب فيها بيض، ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، فقال: «من أين لكم هذا؟»، فقالت: أهدته لي أختي هزيلة بنت الحارث، فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: «كُلا»، فقالا: أولا تأكل أنت، يا رسول الله؟ فقال: «إني تحضرني من الله حاضرة».

قالت ميمونة: أنسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ فقال: «نعم»، فلما شرب قال: «من أين لكم هذا؟» فقالت: أهدته لي أختي هزيلة، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيتك

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، يكره لبسه للرجال والنساء، (٢١٠٥)، ومسلم، كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة، (٢١٠٧)، والنسائي، (٥٣٦٢)، وابن ماجه، (٢١٥١).

جاريتك التي كنت استأمرتيني في عتقها، أعطيها أختك، وصلي بها رحمك، ترعىٰ عليها، فإنه خير لك».

«**باب ما جاء في أكل الضب**» يعني: في حكمه، والجواز قول عامة أهل العلم، وحرمه بعضهم بناءً علىٰ أن النبي ﷺ استقذره ولم يأكله(١)، ولكن الصحيح أنه جائز؛ فقد أكل علىٰ مائدته، وبأمره ﷺ.

«**حدثني مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سليمان بن يسار: أنه قال: دخل رسول الله ﷺ بنت ميمونة بنت الحارث**» سليمان بن يسار من فقهاء التابعين السبعة، يحكي قصة لم يشهدها، فالقصة مرسلة، والمرسل من قسم الضعيف، إلا أنه يشهد له الحديث الآتي، وهو مخرج في الصحيحين، والمرسل يرتقي بالشواهد، كما هو مقرر عند أهل العلم.

«**فإذا ضباب**» جمع ضب «**فيها بيض**» وبيض الضب فيه لذة عند أهل العناية بالضب، «**ومعه عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد، فقال**» مخاطبًا زوجته ﷺ، و رضي الله عنها: «**من أين لكم هذا؟**» النبي ﷺ كان إذا وجد في بيته طعامًا سأل: من أين هذا الطعام؟ لئلا يكون مما لا يحل له من صدقة وشبهها، «**فقالت: أهدته لي أختي هزيلة**» بضم الهاء، وفتح الزاي «**بنت الحارث**» الهلالية(٢)، «**فقال لعبد الله بن عباس وخالد بن الوليد: كُلا، فقالا: أولا تأكل أنت، يا رسول الله؟ فقال: إني تحضرني من الله حاضرة**» ويقصد بذلك الملائكة، فكرهه ﷺ؛ لأنه يناجي من لا نناجي، وللحم الضب رائحة كريهة، فتكون كراهة أكله ككراهة أكل الثوم والبصل، وجاء التعليل -أيضًا- بأنه لم يكن بأرض قومه ﷺ(٣)، يعني لم يكن معهودًا عنده.

(١) التحريم هو قول الحنفية. ينظر: الهداية، ٤/ ٣٥٢.

(٢) هي: أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين. ينظر: الإصابة، ٨/ ٣٣.

(٣) سيأتي تخريجه.

«فلما شرب قال: من أين لكم هذا؟» أخر النبي ﷺ السؤال عن مصدر اللبن، بخلاف الضب؛ حيث قدم السؤال على الأكل، وذلك؛ لأن اللبن في الغالب مثل الماء، يتهاداه الناس كثيرًا بخلاف اللحم، واللبن كثيرًا ما يوجد في بيوته ﷺ بخلاف اللحم، فإنه ﷺ لما وجد اللحم في البرمة على النار سأل عنه، فقيل: لحم تصدق به على بريرة(١).

«قالت: أهدته لي أختي هزيلة» هزيلة التي أهدت الضباب، وأهدت اللبن تستحق مكافئة، وكان عند ميمونة بنت الحارث جارية أرادت أن تعتقها لوجه الله، «فقال رسول الله ﷺ أرأيتك جاريتك التي كنت استأمرتيني» طلبت أمري ورأيي «في عتقها، أعطيها أختك» مكافأة لها، وفي الحديث: «من صنع إليكم معروفًا فكافئوه»(٢)، «وصلي بها رحمك ترعى عليها»؛ أي: تخدمها في شؤونها «فإنه خير لك» من العتق، مع ما جاء في العتق من الثواب، مما يدل على عظم شأن صلة الرحم.

٢٧٧٥ وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضبٌّ، يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه، قال خالد: فاجتررته، فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر»(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، (١٤٩٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه، (١٠٧٥)، والنسائي، (٢٦١٤)، وابن ماجه، (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرجل يخرج من ماله، (١٦٧٢)، وأحمد، (٥٣٦٥)، من حديث ابن عمر ﷺ، وصححه ابن حبان، (٣٤٠٨).

(٣) أخرجه البُخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الضَّبِّ، (٥٥٣٧)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح =

٢٧٧٦ وحدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رجلًا نادىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما ترىٰ في الضب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست بآكله، ولا بمحرمه»(١).

«وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد بن المغيرة» مرة يروىٰ من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه، ومرة يروىٰ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ لحضورهما القصة.

«فأتي بضب محنوذ» مشوي علىٰ الحجارة المحماة، يقال: محنوذ وحنيذ، وفعيل بمعنىٰ مفعول، «فأهوىٰ إليه رسول الله ﷺ بيده»؛ أي: مد يده ليأكل، والضب إذا قطع إلىٰ قطع صغيرة وشوي، قد يلتبس لحمه بغيره سيما علىٰ من لا يعرفه، «فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه، فقيل: هو ضبٌّ، يا رسول الله، فرفع يده»؛ لأنه يكره هذا النوع من اللحم، ولا يدل بمجرده علىٰ تحريمه، فكثير من الناس تعاف نفسه لحم البقر، بل بعضهم يعاف لحم الغنم، فلا يلزم من كون الشيء لا يؤكل أنه حرام.

«فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: لا» ليس بحرام «ولكنه لم يكن بأرض قومي» فلم يعتده، ولم يبن الجسد عليه، وقد تقدم تعليل ترك أكله بأنه ﷺ تحضره الملائكة، فقد يكون للحكم علة مركبة، وإذا كانت العلة كذلك؛ لم يستقل جزؤها بالحكم.

«قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر» ولو كان حرامًا، ما أكل علىٰ مائدته عليه السلام، ولهذا قال ﷺ في الحديث الآخر: «لست بآكله، ولا بمحرمه».

= وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة الضَبِّ، (١٩٤٥)، وأبو داود، (٣٧٩٤)، والنسائي، (٤٣١٦)، وابن ماجه، (٣٢٤١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، (١٩٤٣)، والنسائي، (٤٣١٥).

باب ما جاء في أمر الكلاب

٢٧٧٧ حدثني مالك، عن يزيد بن خصيفة: أن السائب بن يزيد أخبره أنه سمع سفيان بن أبي زهير، وهو رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو يحدث ناسًا معه عند باب المسجد، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنىٰ كلبًا لا يغني عنه زرعًا، ولا ضرعًا، نقص من عمله كل يوم قيراط» قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي ورب هذا المسجد[١].

«باب ما جاء في أمر الكلاب» يعني: في شأنها وما يتعلق بها من أحكام.

«من اقتنىٰ كلبًا لا يغني عنه» لا يفيده أو لا يحفظ له «زرعًا» منصوب علىٰ نزع الخافض؛ أي: في زرع وضرع، ويحتمل أن يكون تمييزًا (من جهة الزرع والضرع) كما قال الكرماني[٢].

«ولا ضرعًا» الضرع للحيوان يقابل الثدي للمرأة، وذكر هنا الزراعة وحفظ الماشية «نقص من عمله كل يوم قيراط» اختلف أهل العلم في القيراط المذكور في هذا الباب، هل هو بمنزلة القيراط الذي وعد به من صلىٰ علىٰ الجنازة[٣] أو هو غيره؟ والذي ذهب إليه جمع من أهل العلم هو أن قيراط الجنازة قيراط فضلٍ، وفضل الله واسع، وأما هذا فهو قيراط عقوبة وذم، فهو أضيق[٤]، وهذا من باب التحذير الشديد في اقتناء الكلاب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، (٢٣٢٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، (١٥٧٦).

(٢) ١٣/ ٢٢٢.

(٣) إشارة إلىٰ حديث عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها فله قيراط، ومن شهدها حتىٰ تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتىٰ تدفن، (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، (٩٤٥)، والنسائي، (١٩٩٥)، وابن ماجه، (١٥٣٩).
وفي رواية: «أصغرهما مثل جبل أحد». أخرجها مسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها، (٩٤٥)، وأبو داود، (٣١٦٨)، والترمذي، (١٠٤٠).

(٤) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ٧/ ١٤، ١٠/ ٢٣٩، فتح الباري، ٥/ ٧.

وهل تُقاس الكلاب البوليسية التي تحفظ الأموال على المنصوص عليها؟ منهم من يقول: إن قياسها عليها من باب قياس الأولى، ومنهم من يقول: لا يلحق بها، والأول أظهر.

«قال: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: إي، ورب هذا المسجد» فيه أن المسائل المهمة كهذه يجوز أن يحلف عليها.

٢٧٧٨ وحدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتنى كلبًا إلا كلبًا ضاريًا، أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان»(١).

«إلا كلبًا ضاريًا»؛ أي: للصيد «أو كلب ماشية، نقص من عمله كل يوم قيراطان» هنا قيراطان، وفي الحديث السابق: قيراط، فلعله لما قيل: قيراط، لم يمتثل بعض الناس، فقيل: قيراطان، ومنهم من قال من باب الجمع: القيراط لأهل البادية، والقيراطان للحاضرة؛ لأن تأذي الحاضرة بالكلب أكثر من تأذي البادية، فأهل البادية يألفون الكلاب، فهم يسمعون نباحها ليل نهار، ولا تخاف نساؤهم وأطفالهم منها، بينما الحاضرة يتأذون بها أكثر، فالنقص بحسب الأذى الذي تحدثه(٢).

ومن الطريف أن بعض المحققين للكتب الذين لا يعتنون بعلامات الترقيم، التي لها أثر بالغ في فهم الكلام، ذكر رواية: القيراط هنا، وقال: «وفي رواية: له قيراطان»، والصواب: وفي روايةٍ له: قيراطان. فعكس المطلوب بسبب تقديم النقطتين.

٢٧٧٩ وحدثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، (٥٤٨١)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب ونسخه، (١٥٧٤)، والترمذي، (١٤٨٧)، والنسائي، (٤٢٨٦).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٠/ ٢٣٩، التوضيح، لابن الملقن، ٢٦/ ٣٥٨، فتح الباري، ٥/ ٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٣٣٢٣)، ومسلم، =

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب» هذا الأمر كان في أول الأمر، ثم نسخ، وبقي الحكم محفوظًا في الكلب الأسود البهيم، وعلل بأنه شيطان، وهذا الحديث مخرج في الصحيحين، ولفظ مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية»، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: «أو كلب زرع»، فقال ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعًا»[(١)]؛ أي: كان له زرع، فضبط هذه اللفظة عن النبي ﷺ، لا كما ظنه المغرضون من أنها قدح في أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)].

باب ما جاء في أمر الغنم

٢٧٨٠ حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»[(٣)].

«رأس الكفر نحو المشرق»؛ أي: غالب الكفر من جهة المشرق، وفي رواية: «في ربيعة ومضر»[(٤)]، وجاء تقييد مطلع قرن الشيطان بنجد[(٥)]، وعند الطبراني وغيره: «فقال رجل: والعراق، يا رسول الله؟ قال: «من ثَمَّ يطلع قرن الشيطان، وتهيج الفتن»[(٦)]،

= كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، (١٥٧٠)، والترمذي، (١٤٨٨)، والنسائي، (٤٢٧٧)، وابن ماجه، (٣٢٠٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب، (١٥٧١).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٠/ ٢٣٦.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (٣٣٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، (٥٢).

(٤) أخرجها البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (٣٣٠٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه، (٥١).

(٥) أخرجه البخاري، أبواب الاستسقاء، باب ما قيل في الزلازل والآيات، (١٠٣٧)، والترمذي، (٣٩٥٣).

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٤٠٩٨)، قال الهيثمي في مجمع الفوائد، ٣/ ٣٠٥: «رجاله ثقات».

وشرق المدينة العراق وما جاورها، ونجْدٌ يطلق علىٰ كل مرتفع من الأرض، والعراق نجد بالنسبة للمدينة، والفتن لا تزال تترىٰ من جهة المشرق حتىٰ يخرج الدجال من أصبهان، ومعه سبعون ألفًا من يهودها[١].

«**والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل**»؛ لأنهم يكتسبون من طباعها، والآن يقام للإبل مهرجانات، تظهر فيها مظاهر الفخر والخيلاء، والتعالي علىٰ الناس، ولعل الفخر والخيلاء بأنهم إذا ركبوها احتقروا غيرهم، بينما أهل الغنم يمشون علىٰ الأرض ولا يركبونها، والمخالَط -وإن كان حيوانًا- لا بدّ أن يؤثر علىٰ من يخالطه، «**الفدادين**» بدل من أهل، وهم أهل الأصوات العالية «**أهل الوبر**»؛ أي: بيوت الشعر، وأهل المدر: أهل البنيان.

«**والسكينة في أهل الغنم**» لما في طباع الغنم من السكينة.

وهل حجم المركوب مؤثر في الطباع، فكلما صغر لان طبع صاحبه، والعكس كذلك؟؛ لأن بعضهم تفقه فقال: أصحاب الشاحنات والسيارات الكبيرة ذوو فظاظة، وأهل السيارات الصغيرة ألين عريكة، وألطف جانبًا! نَظَر إلىٰ الأمر من جهة كونها وسيلة نقل، لكن الغنم لا تستخدم وسيلة نقل، فلا تدخل في هذا الباب.

٢٧٨١ وحدثني مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك أن يكون خيرُ مال المسلم غنمًا يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن»[٢].

«**عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: يوشك أن يكون خيرُ مال**

(١) إشارة إلىٰ حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفا عليهم الطيالسة»، أخرجه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في بقية من أحاديث الدجال، (٢٩٤٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، (١٩)، وأبو داود، (٤٢٦٧).

المسلم غنمًا» بالنصب على أنه خبر «يكون»، وفي الصحيح بالرفع، على أن «خير» خبرًا مقدمًا، **«يتبع بها شعف الجبال»**؛ أي: رؤوس الجبال، **«ومواقع القطر»**: المطر **«يفر بدينه من الفتن»** وهذا من الأحاديث التي فيها فضل العزلة خوفًا على الدين، لكن مع ذلك لا يجوز للمسلم أن يترك الجمع والجماعات إلا إذا ترتبت على ذلك مفسدة أعظم.

وقد كثر خلاف أهل العلم في أيهما أفضل: الخلطة أم العزلة[(١)]، فجاء ما يدل على فضل الاعتزال، وجاء ما يدل على فضل الاختلاط بالناس وتعليمهم، والصبر على أذاهم[(٢)]، والصواب أن أحاديث العزلة محمولة على ما إذا تحققت الفتنة في حق هذا الشخص، والخلطة فيما إذا أمنت الفتنة.

يضاف إلى ذلك أن الناس يتفاوتون، فمنهم من يؤثر ولا يتأثر، فهذا يتعين في حقه الخلطة، وعكسه من يتأثر ولا يؤثر، فهذا يتعين في حقه العزلة، وبعض الناس حاله سجال، تارة يؤثر وتارة يتأثر، ومثل هذا على حسب ما يترجح عنده، فإذا كان نفعه أكثر من ضرره اختلط بالناس، وإذا كان ضرره أعظم من نفعه اعتزلهم.

٢٧٨٢ وحدثني مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشرُبتَه فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[(٣)].

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم، ١٣/ ٣٤، فتح الباري، ١٣/ ٤٢.

(٢) إشارة إلى حديث ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم، أعظم أجرًا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم»، أخرجه الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب٥٥، (٢٥٠٧)، وابن ماجه، أبواب الفتن، باب الصبر على البلاء، (٤٠٣٢)، وأحمد، (٥٠٢٢)، قال أحمد شاكر في تحقيق المسند: «إسناده صحيح».

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبواب التجارات، باب النهي أن يصيب منها شيئا إلا بإذن صاحبها، (٢٣٠٢)، وصححه ابن حبان، (٥٢٨٢).

«**لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه**» فإذا وجدت إبلًا أو غنمًا، وكانت ضروعها ملأىٰ، فلا تقربنها إلا بإذن من صاحبها، وإذن الراعي كافٍ إذا كان مخولًا من قبل المالك، وإلا فلا يكفي؛ إذ إنه ليس بمالك لها حتىٰ يصح إذنه.

«**أيحبُّ أحدُكم أن تؤتىٰ مشربته**» المشربة: غرفة مرتفعة توضع فيها الأمتعة[(١)] «**فتكسر خَزانته فينتقل طعامه**» واللبن طعام، مخزون في الضرع، «**وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم**» فهذه خزائنهم، بلا أقفال ولا غلق ولا أبواب، فإن قيل: كيف يجمع بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «**من أكل بفمه، ولم يتخذ خبنة، فليس عليه شيء**»[(٢)]؟

أجيب بالفرق، فاللبن يحتاج إلىٰ معاناةٍ، بخلاف الثمر، وقيل: حديث الإذن في ابن السبيل، والمنع في غيره، وقيل: يؤذن للمحتاج، ويمنع غيره[(٣)]؛ لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ قال: «**إذا أتىٰ أحدكم علىٰ ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوِّتْ ثلاثًا، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب، ولا يحمل**»[(٤)].

(١) ينظر: لسان العرب، ١/ ٤٩١، تاج العروس، ٣/ ١١٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٥٠٢، طرح التثريب، ٦/ ١٧٠-١٧٢.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمرة ويشرب من اللبن إذا مر به، (٢٦١٩)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، (١٢٩٦)، وقال: «حسن صحيح غريب، والعمل علىٰ هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح، ٥/ ٨٩: «إسناده صحيح إلىٰ الحسن، فمن صحح سماعه من سمرة صححه، ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد، من أقواها: حديث أبي سعيد مرفوعًا: «إذا أتيت علىٰ راع فناده ثلاثًا، فإن أجابك، وإلا فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت علىٰ حائط بستان...» فذكر مثله»، وقال ابن القيم في حاشيته علىٰ السنن، ٧/ ١٩٩: «وقد روىٰ البيهقي من حديث يزيد بن هارون، عن سعيد الجريري، عن أبي نظرة، عن أبي سعيد =

وهذا الحديث يرويه الحسن عن سمرة وفي سماع الحسن من سمرة خلاف عند أهل العلم، والكثير منهم يرون أنه لم يسمع منه مطلقًا، ومنهم من يقول: إنه سمع منه حديث العقيقة فقط، وهذا مصرح به في صحيح البخاري، فإنه قد روىٰ: «عن حبيب بن الشهيد، قال: أمرني ابن سيرين: أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته فقال: «من سمرة بن جندب»[1]، فدل علىٰ أنه سمع منه حديث العقيقة، ويبقىٰ ما عداه علىٰ الانقطاع، ومنه هذا الحديث، لكنه ينجبر بحديث أبي سعيد ﷺ عند جمع من أهل العلم، ويصل إلىٰ درجة الحسن لغيره، أما وصوله إلىٰ درجة الصحيح فدونه خرط القتاد.

وعلىٰ كل حال المسألة خلافية بين أهل العلم، أما المحتاج؛ فالحاجة ولو لم يصل إلىٰ حد الضرورة تبيح له مثل هذا المختلف فيه، الذي فيه نوع شبهة من ورود الحديثين، وما عدا ذلك يبقىٰ الورع ألا يستعمل مال امرئٍ إلا بطيبة نفس منه، أما حد الضرورة؛ فيبيح له المجمع علىٰ تحريمه.

٢٧٨٣ وحدثني مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي إلا قد رعىٰ غنمًا»، قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا»[2].

«ما من نبي إلا قد رعىٰ غنمًا» قال الحافظ: «الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي

= الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتىٰ أحدكم علىٰ راع فلينادِ: يا راعي الإبل، ثلاثًا، فإن أجابه، وإلا فليحلب وليشرب، ولا يحملن، وإذا أتىٰ أحدكم علىٰ حائط فلينادِ ثلاثًا: يا صاحب الحائط، فإن أجابه، وإلا فليأكل ولا يحملن»، وهذا الإسناد علىٰ شرط مسلم، وإنما أعله البيهقي بأن سعيدًا الجريري تفرد به، وكان قد اختلط في آخر عمره، وسماع يزيد بن هارون منه في حال اختلاطه، وأعل حديث سمرة بالاختلاف في سماع الحسن منه، وهاتان العلتان بعد صحتهما لا يخرجان الحديثين عن درجة الحسن المحتج به في الأحكام عند جمهور الأمة».

(١) صحيح البخاري، ٧/ ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم علىٰ قراريط، (٢٢٦٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وجاء من حديث جابر ﷺ.

الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها علىٰ ما يكلفونه من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة»[(١)].

«قيل: وأنت يا رسول الله؟ قال: وأنا» فقد كان ﷺ يرعىٰ غنمًا لأهل مكة علىٰ قراريط[(٢)].

باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة

٢٧٨٤ **وحدثني مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه، فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامه حتىٰ يقضي حاجته منه.**

«فلا يعجل عن طعامه حتىٰ يقضي حاجته منه» وهذا محمول علىٰ أن ابن عمر رضي الله عنهما كان محتاجًا إلىٰ هذا الطعام، كما في الحديث: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء»[(٣)]، ولا يقال إنّ هذه عادته وديدنه، و-أيضًا- يحمل علىٰ أكل يسير خفيف، يمكن تناوله وإدراك الصلاة، أما أن تضيع الصلوات مع الجماعة بسبب الأكل، ويكون هذا ديدن المسلم، فلا.

٢٧٨٥ **وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن ميمونة زوج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تقع في السمن؟ فقال: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه»[(٤)].**

(١) فتح الباري، ٤/ ٤٤١.

(٢) إشارة إلىٰ قوله ﷺ: «ما بعث الله نبيًا إلا رعىٰ الغنم»، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنت أرعاها علىٰ قراريط لأهل مكة»، أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم علىٰ قراريط، (٢٢٦٢)، وابن ماجه، (٢١٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، (٦٧١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الطعام بحضرة الطعام، (٥٥٩)، والترمذي، (٣٥٤)، وابن ماجه، (٩٣٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، (٢٣٥)، وأبو داود، (٣٨٤١)، والترمذي، (١٧٩٨)، والنسائي، (٤٢٥٨).

«انزعوها وما حولها فاطرحوه» إذا وقعت الفأرة في السمن، فلا يخلو من أن يكون السمن مائعًا أو جامدًا، وهذا النص ليس فيه تفريق بين جامد ومائع، وجاء في حديث معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ﷺ: أنه قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: «**إذا كان جامدًا؛ فألقوه وما حولها، وإن كان مائعًا؛ فلا تقربوه**»(١)، وكثير من المحدثين على أن التفريق وهْمٌ من معمر(٢)، وقال بظاهره جمهور أهل العلم، وأيدوه بأن الفأرة لا تغوص في الجامد، ولا تؤثر فيه كثيرًا، بخلاف المائع فإنها قد تجوب السمن، وتمر على جميع أجزائه، والله أعلم، وقيل: لا فرق، بل كل ما حولها يلقى؛ لأنها إنما تجول وفيها الروح، فإذا ماتت استقرت في مكان واحد، وهو ظاهر حديث الباب(٣).

باب ما يتقى من الشؤم

٢٧٨٦ وحدثني مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان ففي: الفرس، والمرأة، والمسكن»، يعني: الشؤم(٤).

«باب ما يتقى من الشؤم» الشؤم والتشاؤم والتطير متقاربة المعاني، وهو خلاف ما يتبرك به، وجاء النفي التام: «**لا عدوى ولا طيرة**»(٥) وأنه لا يتطير بشيء ولا يتشاءم به

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، (٣٨٤٢)، وأحمد، (٧٦٠١)، وصححه ابن حبان، (١٣٩٣)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام، (٤٣٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري، ٧/ ٩٧، سنن الترمذي، ٣/ ٣١٢، تحفة الأشراف، ١٢/ ٤٨٩، التلخيص الحبير، ٣/ ٩.

(٣) ينظر: نقد مراتب الإجماع، (ص:٢٩٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس، (٢٨٥٩)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، (٢٢٢٦)، وابن ماجه، (١٩٩٤)، وأحمد، (٢٢٨٣٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الطيرة، (٥٧٥٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطِّيَرَةُ والفَأْلُ وما يكون فيه من الشُّؤْمِ، (٢٢٢٥)، وابن ماجه، (٨٦)، من حديث ابن عمر ﷺ، وجاء من حديث أبي هُريرة، وأَنَسٍ، وجابرٍ ﷺ.

مطلقًا، وذلك؛ لأن التطير والتشاؤم مما يناقض التوكل.

«**حدثني مالك عن أبي حازم بن دينار**» يعني: سلمة بن دينار، فأبو حازم الذي يروي عن سهل بن سعد مطلقًا- هو سلمة بن دينار الزاهد المعروف، وأما أبو حازم الذي يروي عن أبي هريرة؛ فاسمه سلمان[(١)]، وهو غير سلمة بن دينار.

«**عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان**» يعني: الشؤم، فإن كان موجودًا في شيء «**ففي: الفرس، والمرأة، والمسكن**» التي تكثر ملازمتها، و«إن» هذه إنما يؤتىٰ بها لتضعيف الأمر وتوهينه، وإلا فالأصل أنه لا يكون ولا يوجد، ولذا يفرقون بين «إن» الشرطية و«إذا»، فقولك: «إن جاء زيد فأكرمه»، فيه احتمال ضعيف جدًا أن يجيء، لكن إذا قلت: «إذا جاء زيد فأكرمه»، يغلب علىٰ الظن أنه يجيء، بل يجزم بمجيئه، ولذا يقول أحدهم:

أنـا إن شـككت وجـدتموني جازمًـا وإذا جزمـت فـإنني لـم أجـزمِ[(٢)]

«**أنا إن شككت**» يعني: من حيث المعنىٰ، «**وجدتموني جازمًا**» يعني: أنه يؤتىٰ بحرف (إن) التي تجزم الفعل، «**وإذا جزمت**» من حيث المعنىٰ، «**فإنني لم أجزمِ**»، يعني: أنه يؤتىٰ حينئذ بـ (إذا) التي لم تجزم الفعل.

فقوله ﷺ في الحديث: «**إن كان**» محمول علىٰ استبعاد.

٢٧٨٧ **وحدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في: الدار، والمرأة، والفرس»**[(٣)].

(١) ينظر: تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٤/ ١٠٢.

(٢) أورده السيوطي بلا نسبة في الألغاز النحوية، (ص: ٤٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شُؤْمِ الفَرَس، (٢٨٥٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطِّيَرَةِ والفَأْلِ وما يكون فيه من الشُّؤْمِ، (٢٢٢٥/ ١١٥)، وأبو داود، (٣٩٢١)، والترمذي، (٢٨٢٤)، والنسائي، (٣٥٦٨)، وابن ماجه، (١٩٩٥).

«قال: الشؤم» هذا الحديث ليس فيه شك، كما في الحديث السابق؛ ولذا من أهل العلم من يقول: إن الأصل رواية الشك: «إن كان» والاستبعاد، لكن الراوي رواه على حسب ظنه ووهمه، فجزم أن الشؤم موجود في هذه الأمور، وحذف حرف التشكيك.

«في الدار» قد يسكن الإنسان دارًا، ومما كتب عليه في القضاء والقدر في اللوح المحفوظ أنه سيحصل له مشاكل في هذه المدة، من سنة كذا إلى سنة كذا -مثلًا-، بغض النظر عن كونه سكن هذه الدار أو سكن غيرها، لكنه قدِّر له -أيضًا- أن يسكن هذه الدار، فتحصل هذه المصائب في هذه الدار، فيَنسب ذلك إلى شؤم الدار، وإلا فالدار لا تقدم ولا تؤخر، وكذلك الفرس لا تقدم ولا تؤخر، والمرأة ليس بيدها حل ولا ربط، ولكن لضعف التوكل والإيمان في قلب العبد تجد من الأزواج من يقول: «لو أخذت فلانة، ما حصل لي هذه المصائب والمشاكل، وأنا ابتليت بهذه المرأة المشؤومة»، يقال له: إن هذه المشاكل مقدرة عليك، ولو أخذت أفضل النساء في بلدك، ولو فتشت لوجدت أن هناك أسبابًا تترتب عليها هذه المسببات، والمسبب هو الله ﷻ، والمخلوق ليس له إلا مجرد السبب الذي قد يترتب عليه أثره، وقد لا يترتب عليه أثره.

«والمرأة»؛ لكثرة مجالسته لها، والنساء خلقن من ضلع، وكثرة المشاكل موجودة في القديم والحديث، هذا يجعل الناس يتشاءمون بالمرأة، وإلا فالمرأة شقيقة الرجل[1]،

(١) إشارة إلى حديث عائشة ﵂ قالت: «سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا، قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال»، أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البِلَّةَ في منامه، (٢٣٦)، والترمذي، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فرأى بللًا ولا يذكر احتلامًا، (١١٣)، وقال: «وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، وعبد الله ضعَّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه»، وأحمد، (٢٦١٩٥)، وله شاهدٌ من حديث أنس ﵁، أخرجه الدارمي، (٧٩١)، والبزار، (٦٤١٨)، من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس، قال =

ولذا الغالب أن الذي يرد في النصوص ذكر الرجال والنساء تبع لهم، وإذا وصل الحد بالزوج إلىٰ أن صار ينسب الخير والشر إلىٰ هذه المرأة، ولا يضيفه إلىٰ الله ﷻ؛ يقال له: فارقها.

«**والفرس**» كثير من الناس يشتري فرسًا فيسقط منها مرارًا، مرة تنكسر رجله، ومرة تنكسر يده، ومرة ظهره، فيتهمها بالشؤم والنحس، فيقول: «هذه فرس مشؤومة»؛ لكثرة ما يحصل له من النقص بسببها، ومثل هذا يوجد في بعض أصحاب السيارات، تجد أحدهم يشتري سيارة، وأسبوعيًا يدخلها محل الصيانة، ويتحمل بسببها الديون، وغيره يشتري سيارة تمر به السنون لا يحصل لها شيء، هذا الذي يجعل الناس يتشاءمون، مع أن كل هذا بقضاء الله وقدره.

فهـذا الحـديث يحكـي واقعًـا، لا يحكـي حكمًـا شـرعيًّا، وإلا «**لا عـدوىٰ، ولا طيرة**»[(١)] في الدار، والمرأة، والفرس.

والشؤم في الأصل ليس شركًا، لكنه قريب من الشرك، ويختلف حكمه بحسب ما يقر في القلب منه، إن رأىٰ أن هذا المتشاءم به له أثر مستقل بنفسه؛ فهذا هو الشرك.

٢٧٨٨ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أنه قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، دار سكناها والعدد كثير، والمال وافر، فقل العدد، وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة»[(٢)].

= البزار: «وهذا الحديث قد رواه جماعة، عن أنس، ولا نعلم أحدا جاء بلفظ إسحاق» وحديث أنس صحَّحه ابنُ القطان في بيان الوهم والإيهام، ٥/ ٦٦٧، وأخرجه أحمد من هذا الوجه، لكن لم يذكر فيه أنسًا، وجعله من مسند أم سليم، (٢٧١١٨).

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، (٣٩٢٤)، والبخاري في الأدب المفرد، (٩١٨)، وقال: «في إسناده نظر»، وقال ابن حجر في فتح الباري، ٦/ ٦٢: «وله شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين، وله رواية بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق».

«**دعوها ذميمة**» هذا ليس إثباتًا للشؤم، لكن هذه الأمور حصلت لأهل هذه الدار، وخشية أن يتطور الأمر عندهم فينسبوا هذه الأفعال إلىٰ هذه الدار، أراد ﷺ حسم هذه المادة، كما في قوله ﷺ: «**فر من المجذوم**»(١)، وفي قوله ﷺ: «**إذا سمعتم بالطاعون بأرض؛ فلا تدخلوها**»(٢)، وفي قوله ﷺ: «**فلا تقدموا عليها**»(٣)، وفي قوله ﷺ: «**لا يورد ممرض علىٰ مصح**»(٤)، وهذا كله لحسم المادة: من أجل ألا يتحول الظن إلىٰ اليقين، ومن أجل ذلك وجههم هنا إلىٰ ترك هذه الدار، والانتقال منها.

وهذه من الأحاديث التي أشكلت علىٰ كثير من أهل العلم؛ حتىٰ إن بعضهم أثبت الشؤم في هذه الثلاث فقط، وقال: الشؤم مرتفع في كل شيء إلا في هذه الثلاث، واستدلاله بالأحاديث ظاهر، لكن يبقىٰ أن الشؤم مرتفع؛ لأنه منافٍ للتوكل، ولقول الرسول ﷺ: «**لا عدوىٰ، ولا طيرة**».

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، ولهم مسالك فيها، منهم من يثبت العدوىٰ، ويحمل الحديث علىٰ تعدي المرض وانتقاله بنفسه من شخص إلىٰ آخر، ويقول: لا عدوىٰ، يعني: أنه لا ينتقل المرض بنفسه بغير تقدير الله ﷻ، وعلىٰ هذا تكون العدوىٰ سببًا، والمسبب هو الله ﷻ، فينتقل المرض بسبب

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، (٥٧٠٧) تعليقًا، وأحمد، (٩٧٢٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٥٧٢٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٤٧٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٢٢١٨)، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، (٥٧٧١)، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هَامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غُول، ولا يُورِدُ مُمْرِضٌ علىٰ مُصِحٍّ، (٢٢٢١)، وأبو داود، (٣٩١١)، وابن ماجه، (٣٥٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المخالطة، ويدل له قوله ﷺ: «**فر من المجذوم**»، وهذا القول هو قول مقرر عند أهل العلم، وعليه الأطباء.

وأما القول الثاني، وهو نفي العدوىٰ بالكلية، وأنها لا أثر لها، وأن مخالطة المريض كمخالطة الصحيح، لا فرق؛ فمعناه أن المرض ينتقل بتقدير الله ﷻ لا بسبب المخالطة، فالشخص الذي أصيب ابتداءً بمرض، والسليم الذي يقوم بخدمته، ثم أصيب بهذا المرض وقت خدمته أو بعدها مباشرة، هما سواء، فلا فرق عند أصحاب هذا القول بين كونه خالط هذا المريض أو لم يخالطه؛ لأنه لا عدوىٰ، والنص في قوله ﷺ: «**فمن أعدىٰ الأول**» صريح في هذا، وأما الأمر بالفرار من المجذوم علىٰ هذا القول؛ فحماية لجناب التوحيد، يعني: حتىٰ لا يقع في نفسه أن هذا الحديث ليس بصحيح، وأنه مخالف للواقع، وما أشبه ذلك، إذا أصيب بمرض. ويقولون: كم من صحيح خالط المرضىٰ ولم يصب، وحصل أن لم يكن هناك بيت إلا وفيه مريض، ولو قلنا: إن السبب يترتب أثره عليه حتمًا، لصار كل الناس مرضىٰ.

ومن يخالفهم في هذا الرأي يقول: إن للاحتياطات، كلبس الكمامات، واستخدام المطهرات أثرًا، الله المستعان.

وهناك من يقول: لا عدوىٰ مطلقًا إلا في الجذام؛ لقوله: «فر من المجذوم»، وعلىٰ كل حال الأقوال معروفة، والأطباء لهم رأي في هذا، والحديث محتمل.

ولابن القيم كلام جيد حول هذا الموضوع، يحسن إيراده هنا، قال ﷺ: «فصل: وأما قوله ﷺ: «الشؤم في ثلاث» الحديث؛ فهو حديث صحيح، من رواية ابن عمر، وسهل بن سعد، ومعاوية بن حكيم، وقد روىٰ أن أم سلمة كانت تزيد السيف، يعني: في حديث الزهري عن حمزة وسالم عن أبيهما في الشؤم، وقد اختلف الناس في هذا الحديث، وكانت عائشة أم المؤمنين ﷺ تنكر أن يكون من كلام النبي ﷺ وتقول:

«إنما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم»، فذكر أبو عمر ابن عبد البر، من حديث هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي حسان: أن رجلين دخلا علىٰ عائشة، وقالا: إن أبا هريرة يحدث أن النبي ﷺ قال: «إنما الطيرة في: المرأة، والدار، والدابة»، فطارت شقة منها في السماء، وشقة في الأرض، ثم قالت: كذب، والذي أنزل الفرقان علىٰ أبي القاسم، من حدث عنه بهذا؟ ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في: المرأة، والدار، والدابة»، ثم قرأت عائشة ﵂: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

قال أبو عمر: وكانت عائشة تنفي الطيرة، ولا تعتقد منها شيئًا حتىٰ قالت لنسوة كن يكرهن البناء بأزواجهن في شوال: ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال، وما دخل بي إلا في شوال، فمن كان أحظىٰ مني عنده، وكان تستحب أن يدخلن علىٰ أزواجهن في شوال.

وقال أبو عمر: وقولها في أبي هريرة «كذب»، فإن العرب تقول: كذبت بمعنىٰ: غلطت فيما قدرت، وأوهمت فيما قلت، ولم تظن حقًّا، ونحو هذا»[(١)].

أطال ابن القيم ﵀ في تخريج قول عائشة ﵂: «كذب» بالنسبة لأبي هريرة ﵁ فيما نقل عن النبي ﷺ، وهو يقرر، كما قرره غيره من أهل العلم أن في لغة قريش إطلاق الكذب علىٰ الخطأ غير المقصود موجود، ومنه حديث: «**صدق الله، وكذب بطن أخيك**»[(٢)]، فهم يطلقون الكذب علىٰ ما يخالف الواقع، سواء كان مقصودًا أو غير مقصود.

(١) مفتاح دار السعادة،٢/ ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، (٥٦٨٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب التداوي بسقي العسل، (٢٢١٧/ ٩١)، والترمذي، (٢٠٨٢)، وأحمد، (١١١٤٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ﵁.

ثم قال ﷺ: «هذا الحديث قد روىٰ علىٰ وجهين: أحدهما بالجزم، والثاني بالشرط.

فأما الأول: فرواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم وحمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في: الدار، والمرأة، والفرس» متفق عليه، وفي لفظ في الصحيحين عنه: «لا عدوىٰ، ولا صفر، ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاثة: المرأة، والفرس، والدار».

وأما الثاني: ففي الصحيحين -أيضًا- عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كان؛ ففي: المرأة، والفرس، والمسكن» يعني: الشؤم. وقال البخاري: «إن كان في شيء». وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «إن كان في شيء؛ ففي: الرَّبْعِ، والخادم، والفرس»، وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعًا: «إن يكن من الشؤم شيء حقًّا؛ ففي: الفرس، والمسكن، والمرأة».

وروىٰ زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد، قال: حدثني عبيد الله بن أبي بكر: أنه سمع أنسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا طيرة، والطيرة علىٰ من تطير، وإن يكن في شيء؛ ففي: المرأة، والدار، والفرس» ذكره أبو عمر.

وقالت طائفة أخرىٰ: لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة، بل علقه علىٰ الشرط، فقال: «إن يكن الشؤم في شيء»، ولا يلزم من صدق الشرطية صدق كل واحد من مفرديها، فقد يصدق التلازم بين المستحيلين، قالوا: ولعل الوهم وقع من ذلك، وهو أن الراوي غلط، وقال: «الشؤم في ثلاثة»، وإنما الحديث: «إن كان الشؤم في شيء؛ ففي ثلاثة» قالوا: وقد اختلف علىٰ ابن عمر، والروايتان صحيحتان عنه، قالوا: وبهذا يزول الإشكال، ويتبين وجه الصواب.

وقالت طائفة أخرىٰ: إضافة رسول الله ﷺ الشؤم إلىٰ هذه الثلاثة مجاز، واتساع؛ أي: قد يحصل مقارِنًا لها وعندها، لا أنها هي أنفسها مما يوجب الشؤم، قالوا: وقد

تكون الدار قد قضىٰ الله ﷻ عليها أن يميت فيها خلقًا من عباده، كما يقدر ذلك في البلد الذي ينزل الطاعون به، وفي المكان الذي يكثر الوباء به، فيضاف ذلك إلىٰ المكان مجازًا، والله خلقه عنده، وقدره فيه، كما يخلق الموت عند قتل القاتل، والشبع والري عند أكل الآكل وشرب الشارب»[(١)].

هذا الأسلوب وهذا التعبير إنما هو معروف عند الأشعرية الذين لا يثبتون تأثير الأسباب، فيقولون: إن الشبع يكون عند الأكل لا به، والري يكون عند الشرب لا به، وابن القيم ينقل هذا القول عن غيره، ولا يمنع أن يكون هذا القائل منهم، وإلا فالأصل أن السبب له أثر، لا يؤثر بنفسه، ولا يستقل بالتأثير، إنما بجعل الله ﷻ الأثر فيه، فالله ﷻ رتب هذا المسبب علىٰ هذا السبب، وقد يتخلف المسبب لوجود مانع معارض، وإنما هو سبب، مثلما قلنا: إن هذا الرجل الذي قُدِّرت له هذه المشاكل، وكُتبت عليه في اللوح المحفوظ، قد قارَنَت وجودَ هذه المرأة، يعني: وافقت أن تكون في عصمته هذه المرأة، فظن أن هذه المشاكل منها، وهي مكتوبة مقدرة عليه، ولو تزوج غيرها، وكذلك الدار والفرس مكتوب عليه أنه يسقط مرارًا -فيه أو منه- وينكسر، أو ما أشبه ذلك، لكن لكثرة ملابسة الناس ومخالطتهم لهذه الأمور الثلاثة تجدهم يضيفون إليها هذه الأشياء في الجاهلية، ثم كثير من الناس لا يستطيع التخلص من الطيرة «**وما منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل**»[(٢)]، فعلىٰ الإنسان أن يتوكل علىٰ الله ﷻ، وإذا وجد هذه

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، (٣٩١٥)، والترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في الطيرة، (١٦١٤)، وقال: «وهذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل، وروىٰ شعبة -أيضا-، عن سلمة هذا الحديث. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: «وما منا، ولكن الله يذهبه بالتوكل» قال سليمان: هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وما منا»، وابن ماجه، أبواب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، (٣٥٣٨)، وأحمد، (٣٦٨٧)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الأمور، وخشي أن تتطور إلىٰ شيء أكبر منها، وانتقل من البيت؛ فلا مانع من أن ينتقل، وأن يبيع الفرس، ويبيع السيارة، لذلك ما جاء في الحديث الصحيح: «**لا عدوىٰ، ولا طيرة**» وفيه: «**فر من المجذوم كما تفر من الأسد**» لا تناقض فيه، فآخر الحديث لا ينقض أوله، والمعنىٰ: لا عدوىٰ مطلقًا، ولكن الفرار من المجذوم؛ لئلا يتفق إصابة الصحيح بهذا المرض عند مخالطة هذا المريض أو علىٰ إثر مخالطة هذا المريض، ثم يقع في نفسه إثبات ما نفاه النبي ﷺ، ولا شك أن هذا حرج عظيم، فيحسم المرءُ المادةَ بالكلية، ويبتعد عن الممرض، ولا يورد علىٰ المصح، وكذلك يبتعد عن المجذوم؛ لئلا يقع في الحرج من مخالفة النص الصحيح، من هذه الحيثية.

ثم قال ﷺ: «فالدار التي يهلك بها أكثر ساكنيها توصف بالشؤم؛ لأن الله ﷻ قد خصها بكثرة من قبض فيها، فمن كتب الله عليه الموت في تلك الدار حَسَّن إليه سُكْناها، وحركه إليها حتىٰ يقبض روحه في المكان الذي كتب له، كما ساق الرجل من بلد إلىٰ بلد للأثر والبقعة التي قضىٰ أن يكون مدفنه بها.

قالوا: وكذلك ما يوصف من طول أعمار بعض أهل البلدان ليس ذلك من أجل صحة هواء، ولا طيب تربة، ولا طبع يزداد به الأجل، وينقص بفواته، لكن الله سبحانه قد خلق ذلك المكان، وقضىٰ أن يسكنه أطول خلقه أعمارًا، فيسوقهم إليه، ويجمعهم فيه، ويحببه إليهم، قالوا: وإذا كان هذا علىٰ ما وصفنا في الدور والبقاع جاز مثله في النساء والخيل، فتكون المرأة قد قدر الله عليها أن تتزوج عددًا من الرجال ويموتون معها، فلا بد من إنفاذ قضائه وقدره، حتىٰ إن الرجل ليقدم عليها من بعد علمه بكثرة من مات عنها؛ لوجه من الطمع يقوده إليها؛ حتىٰ يتم قضاؤه وقدره، فتوصف المرأة بالشؤم لذلك، وكذلك الفرس، وإن لم يكن لشيء من ذلك فعل ولا تأثير.

وقال ابن القاسم: سئل مالك عن الشؤم في: الفرس، والدار؟ فقال: إن ذلك كذب

فيما نرىٰ، كم من دار قد سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فملكوا، قال: فهذا تفسيره فيما نرىٰ، والله أعلم.

وقالت طائفة أخرىٰ: شؤم الدار مجاورة جار السوء، وشؤم الفرس ألا يغزىٰ عليها في سبيل الله، وشؤم المرأة ألَّا تلد، وتكون سيئة الخلق.

وقالت طائفة أخرىٰ منهم الخطابي: هذا مستثنىٰ من الطيرة؛ أي: الطيرة منهي عنها، إلا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه، ولا يقيم علىٰ الكراهة والتأذي به فإنه شؤم، وقد سلك هذا المسلك أبو محمد بن قتيبة في كتاب: «مشكل الحديث»[1] له لما ذكر أن بعض الملاحدة اعترض بحديث هذه الثلاثة.

وقالت طائفة أخرىٰ: الشؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها، فيكون شؤمها عليه».

يعني: أنه يعاقب بهذه الابتلاءات بسبب تشاؤمه.

«ومن توكل علىٰ الله، ولم يتشاءم، ولم يتطير، لم تكن مشؤومة عليه».

يعني: مثل العين، فالذي يخاف منها ويهابها أكثر من يصاب بها، والذي يتوكل علىٰ الله ﷻ، ويقوىٰ قلبه لمدافعتها هذا، لا تضره بإذن الله.

«قالوا: ويدل عليه حديث أنس: «**الطيرة علىٰ من تطير**»[2]، وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سببًا لحلول المكروه به، كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به. وسر هذا أن الطيرة إنما تتضمن الشرك بالله تعالىٰ، والخوف من غيره، وعدم التوكل عليه، والثقة به، كان

(١) مطبوع باسم: تأويل مختلف الحديث.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٢٣٢٣)، وابن حبان في صحيحه، (٦١٢٣).

صاحبها غرضًا لسهام الشر والبلاء، فيتسرع نفوذها فيه؛ لأنه لم يتدرع من التوحيد والتوكل بجُنة واقية، وكل من خاف شيئًا غير الله سلط عليه، كما أن من أحب مع الله غيره عذب به، ومن رجا مع الله غيره خذل من جهته.

وهذه أمور تجربتها تكفي عن أدلتها، والنفس لا بد أن تتطير، ولكن المؤمن القوي الإيمان يدفع موجب تطيره بالتوكل علىٰ الله، فإن من توكل علىٰ الله وحده كفاه من غيره، قال تعالىٰ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٩٨ - ١٠٠].

ولهذا قال ابن مسعود: «وما منا إلا -يعني: من يقارب التطير- ولكن الله يذهبه بالتوكل»، ومن هذا قول زبَّان بن سيَّار:

أطـــار الطيـــر إذ ســـرنا زيـــاد ... لتخبرنـــا ومـــا فيهـــا خبيـــرُ

أقـــام كـــأن لقمـــان بـــن عـــاد ... أشـــار لـــه بحكمتـــه مشـــيرُ

تعلـــم أنـــه لا طيـــر إلا ... علـــىٰ متطيـــر وهـــو الثبـــورُ

بلـــىٰ شـــيء يوافـــق بعـــض شـــيء ... أحايينًـــا وباطلـــه كثيـــرُ

قالوا: فالشؤم الذي في: الدار، والمرأة، والفرس- قد يكون مخصوصًا بمن تشاءم بها وتطير، وأما من توكل علىٰ الله، وخافه وحده، ولم يتطير، ولم يتشاءم؛ فإن الفرس، والمرأة، والدار- لا يكون شؤمًا في حقه.

وقالت طائفة أخرىٰ: معنىٰ الحديث إخباره ﷺ عن الأسباب المثيرة للطيرة الكامنة في الغرائز، يعنىٰ: أن المثير للطيرة في غرائز الناس هي هذه الثلاثة، فأخبرنا بهذا لنأخذ الحذر منها، فقال: «**الشؤم في: الدار، والمرأة، والفرس**»؛ أي: إن الحوادث التي تكثر مع هذه الأشياء والمصائب التي تتوالىٰ عندها تدعو الناس إلىٰ التشاؤم بها، فقال:

الشؤم فيها؛ أي: أن الله قد يقدره فيها علىٰ قوم دون قوم، فخاطبهم ﷺ بذلك لما استقر عندهم منه ﷺ من إبطال الطيرة وإنكار العدوىٰ، ولذلك لم يستفهموا في ذلك عن معنىٰ ما أراده ﷺ، كما تقدم لهم في قوله: «**لا يورد الممرض علىٰ المصح**»، فقالوا عنده: وما ذاك، يا رسول الله؟ فأخبرهم أنه خاف في ذلك الأذىٰ الذي يدخله الممرض علىٰ المصح، لا العدوىٰ؛ لأنه ﷺ أمر بالتوادد، وإدخال السرور بين المؤمنين، وحسن التجاوز، ونهىٰ عن التقاطع والتباغض والأذىٰ، فمن اعتقد أن رسول الله ﷺ نسب الطيرة والشؤم إلىٰ شيء من الأشياء علىٰ سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله؛ فقد أعظم الفرية علىٰ الله وعلىٰ رسوله، وضل ضلالًا بعيدًا.

والنبي ﷺ ابتدأهم بنفي الطيرة والعدوىٰ، ثم قال: «**الشؤم في ثلاثة**» قطعًا لتوهم المنفية في الثلاثة التي أخبر أن الشؤم يكون فيها، فقال: «**لا عدوىٰ، ولا طيرة، والشؤم في ثلاثة**» فابتدأهم بالمؤخر من الخبر تعجيلًا لهم بالإخبار بفساد العدوىٰ والطيرة المتوهمة من قوله: «**الشؤم في ثلاثة**» وبالجملة فإخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة- ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها».

فيكون من باب الإخبار بالواقع، لا الإخبار عن حكم شرعي؛ لأن الحكم الشرعي فيه النفي.

«وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانًا مشؤومة علىٰ من قاربها وسكنها، وأعيانًا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركًا يريان الخير علىٰ وجهه، ويعطي غيرهما ولدًا مشؤومًا نذلًا يريان الشر علىٰ وجهه، وكذلك ما يعطاه العبد ولاية أو غيرها، فكذلك الدار، والمرأة، والفرس».

قد يولىٰ أحد ولاية، فيصاحب هذه الولاية الخير والبركة والسعة، وقد يعطىٰ ولاية أخرىٰ فتكون بالضد.

العلماء في باب الفرائض يذكرون الأخ المبارك، والأخ المشؤوم، المبارك قالوا:

الذي لولاه لما ورثت أخته، والمشؤوم الذي لولاه لورثت أخته، وليس من هذا الباب في شيء، إنما المسألة مسألة تقرير؛ سلب وإيجاب، فمن ثبت معه الإرث تكون بركته تعدت إلىٰ أخته، ومن يسلب منها الإرث بسببه يكون النقص جاء من قبله، فكلها مرتبطة بحكم شرعي.

وقول الناس في زيد من الناس إذا وُجد في ورثة وورثت أخته بسببه: «هذا الرجل المبارك الذي نفع الله به أخته»، من باب الإخبار، وبضده إذا وجد عمرو من الناس حرمت أخته الميراث بسببه صار الناس يشيرون إليه، هذا واقع الناس، وليس المعنىٰ أنه يتشاءم بهذا، ويُبغَض من أجل أنه حرم أخته، بل الذي حرمها الشرع، ولا يُحَب الأول من أجل أن أخته ورثت بسببه، فالذي ورثها الشرع، وليس له أدنىٰ أثر في المسألة.

ومسألة التواد والتحاب التي أشار إليها ابن القيم، مسألة جبلية لا يتعلق بها حكم شرعي، إلا إذا ترتبت آثارها عليها، يعني لو أن شخصًا حصل بينك وبينه حادث، فانكسرت رجلك مثلًا بسيارته أو بآلته أو ما أشبه ذلك، فإنك قد تجد في نفسك عليه شيئًا، هذا أمر طبَعِيّ جبلي، وكذلك لو قيل مثلًا: إن ولدك دهس بالخطأ. ربما لن تستطيع أن تقابل هذا الشخص الذي دهسه، مع أن الأمر مقدر ومكتوب، وليس بيده شيء من هذا الأمر، ومع ذلك تجد في نفسك عليه شيئًا.

فوجود هذا في نفسك، وعدم إظهار هذا الأمر علىٰ تصرفاتك هذا أمر جبلي، ما يترتب عليه حكم إلا إذا تصرفت بما يمليه عليك هذا الشعور، فحينئذٍ تؤاخذ، فلو أن صاحب إبل مريضة ورد علىٰ صاحب إبل سليمة، ثم ماتت الإبل السليمة تجد أن صاحب الإبل السليمة يحمل في نفسه شيئًا علىٰ صاحب الإبل المريضة، ولذا جاء النهي عن الإيراد حسمًا لهذه المادة، وإلا الذي أمرضها هو الله، والذي أماتها هو الله، والله المستعان.

قال: «والله سبحانه خالق الخير والشر، والسعود والنحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودًا مباركة، ويقضِي سعادة من قارنها، وحصول اليمن له والبركة».

فقوم عاد أهلكوا بالريح، ثمانية أيام، بدأت يوم الأربعاء، وانتهت يوم الأربعاء، وصار يوم الأربعاء يوم نحس، وجاء في النص تسميته يوم نحس(١)، وثمانية الأيام نحسات، لكن هل معنىٰ هذا أنه يضاف إليها شيء من التصرف والفعل؟ الجواب: لا؛ لأن الذي أوجد الفعل في هذه الأيام هو الله ﷻ، وجاء في يوم الأربعاء بخصوصه أن فيه دعوة مستجابة بين الصلاتين(٢)، وهذا يدل علىٰ أنه يوم مبارك، لكنه نحس بالنسبة لأولئك الذين حصل لهم العذاب في ذلك الظرف الذي قدره الله ﷻ، ومبارك لغيرهم، لذلك كان جابر يتحرىٰ الدعاء بين صلاتي الظهر والعصر من يوم الأربعاء، ويقول: إن فيه دعوة مستجابة، كل هذا من باب نفي هذا التطير وهذا التشاؤم في الأيام والأعيان وغيرها، وهذا ثابت عن جابر وغيره في المسند وغيره.

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني باليمين مع الشاهد، وقال إن يوم الأربعاء يوم نحس مستمر»، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، (٦٠٢٢)، والطبراني في الأوسط، (٦٤٢٢)، والبيهقي في الكبرىٰ، (٢٠٦٥٥)، وفي إسناده إبراهيم بن أبي حية، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير، ٨/ ٤١٧٤: «إبراهيم تركه الدارقطني».

(٢) إشارة إلىٰ حديث جابر رضي الله عنه، قال: «دعا رسول الله ﷺ في هذا المسجد مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له بين الصلاتين من يوم الأربعاء»، قال جابر: «ولم ينزل بي أمرٌ مهم غائظ إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (٧٠٤)، وأحمد، (١٤٥٦٣)، والبزار، ١/ ٢١٦. وجوَّد إسناده المنذري في الترغيب، ٢/ ١٤٣، قال ابن تيمية في الاقتضاء، ٢/ ٣٤٤: «وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد وفيه كلام، يوثقه ابن معين تارة ويضعفه أخرىٰ»، وكثير بن زيد الأسلمي قال فيه أحمد وابن عدي: «ليس به بأس»، وقال ابن المديني وأبو حاتم: «صالح وليس بالقوي»، ولم يذكر فيه البخاري جرحًا ولا تعديلًا، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». ينظر: العلل ومعرفة الرجال، ٢/ ٣١٧، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٧/ ١٥٠، تقريب التهذيب، (ص: ٤٥٩).

قال: «ويخلق بعض ذلك نحوسًا يتنحس بها من قارنها، وكل ذلك بقضائه وقدره، كما خلق سائر الأسباب، وربطها بمسبباتها المتضادة والمختلفة، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيبة، ولذذ بها من قارنها من الناس، وخلق ضدها، وجعلها سببًا لإيذاء من قارنها من الناس، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحس، فكذلك في الديار والنساء والخيل، فهذا لون، والطيرة الشركية لون آخر.

فصـل

وأما الأثر الذي ذكره مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، جاءت امرأة إلىٰ رسـول الله ﷺ فقالـت: يـا رسـول الله، دار سـكناها والعـدد كثيـر، والمـال وافـر، فقـل العـدد، وذهـب المال، فقال النبي ﷺ: «**دعوها ذميمة**».

وقد ذكر هذا الحديث غير مالك من رواية أنس: أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نزلنا دارًا فكثر فيها عددنا، وكثرت فيها أموالنا، ثم تحولنا إلىٰ أخرىٰ، فقلّت فيها أموالنا، وقلّ فيها عددنا، فقال رسول الله ﷺ وذكره.

فليس هذا من الطيرة المنهي عنها، وإنما أمرهم ﷺ بالتحول عنها عندما وقع في قلوبهم منها لمصلحتين ومنفعتين: إحداهما مفارقتهم لمكان هم له مستثقلون، ومنه مستوحشون؛ لما لحقهم فيه ونالهم؛ ليتعجلوا الراحة مما دخلهم من الجزع في ذلك المكان والحزن والهلع؛ لأن الله ﷻ قد جعل في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم الشر فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب ما جرىٰ لهم علىٰ يديه الخير، وإن لم يردهم به. فأمرهم بالتحول مما كرهوه؛ لأن الله ﷻ بعثه رحمة، ولم يبعثه عذابًا، وأرسله ميسرًا ولم يرسله معسرًا، فكيف يأمرهم بالمقام في مكان قد أحزنهم المقام به، واستوحشوا عنده؛ لكثرة من فقدوه فيه لغير منفعته ولا طاعة ولا مزيد تقوىٰ وهدىٰ؟ فلا سيما وطول مقامهم فيها بعدما وصل إلىٰ قلوبهم منها ما وصل قد يبعثهم ويدعوهم إلىٰ التشاؤم والتطير، فيوقعهم ذلك في أمرين عظيمين:

أحدهما: مقارنة الشرك، والثاني: حلول مكروه أحزنهم بسبب الطيرة التي إنما تلحق المتطير، فحماهم ﷺ بكمال رأفته ورحمته من هذين المكروهين بمفارقة تلك الدار، والاستبدال بها من غير ضرر يلحقهم بذلك في دنيا ولا نقص في دين، وهو ﷺ حين فهم عنهم في سؤالهم ما أرادوه من التعرف عن حال رحلتهم عنها هل ذلك لهم ضار، مؤد إلىٰ الطيرة؟، قال: «دعوها ذميمة» وهذا بمنزلة الخارج من أرض بها الطاعون غير فار منه، ولو مُنع الناس الرحلة من الدار التي تتوالىٰ عليهم المصائب والمحن فيها، وتعذر الأرزاق مع سلامة التوحيد في الرحلة، للزم ذلك أن كل من ضاق عليه رزق في بلد ألَّا ينتقل منه إلىٰ بلد آخر، ومن قلت فائدة صناعته ألَّا ينتقل عنها إلىٰ غيرها»[(١)].

باب ما يكره من الأسماء

٢٧٨٩ حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ قال للقحة تحلب: «من يحلب هذه؟»، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، فقال له الرجل: مرة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟»، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، فقال: حرب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس»، ثم قال: «من يحلب هذه؟»، فقام رجل، فقال له رسول الله ﷺ: «ما اسمك؟»، فقال: يعيش، فقال له رسول الله ﷺ: «احلبْ».

«حدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن رسول الله ﷺ...» هذا معضل، وهو موصول من طرق أخرىٰ، لكن في إسناده من فيه ضعف، فالخبر ضعيف[(٢)]، ولو ثبت الخبر، فالرسول ﷺ كان يعجبه الفأل، فكان يسمع الاسم الحسن فيرتاح إليه، وهذا أمر طبَعِيّ وجبلي، كما في هذا الحديث أنه ﷺ لم يرض أن يحلب اللقحة من

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٥٨.

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

اسمه قبيح، وقد غيَّر النبي ﷺ بعض الأسماء، لكن لما جاء صاحبُ الاسم الحسن مكَّنه من الحلب.

وهذا الحديث تكلم عليه ابن القيم رحمه الله، وكلامه عن هذه المسألة طويل جدًّا، ومحرر، ويكشف كثيرًا من هذه الأمور، ويزيل كثيرًا من الشبهات؛ لأن المسألة من مضايق الأنظار.

ومما قال رحمه الله في: «الفأل يفضي بصاحبه إلىٰ الطاعة والتوحيد، والطيرة تفضي بصاحبها إلىٰ المعصية والشرك، فلهذا استحب النبي ﷺ الفأل، وأبطل الطيرة.

وأما حديث اللقحة، ومنع النبي ﷺ حربًا ومرة من حلبها، وأذنه ليعيش في حلبها؛ فليس هذا -بحمد الله- في شيء من الطيرة؛ لأنه محال أن ينهىٰ عن شيء ويبطله، ثم يتعاطاه هو، وقد أعاذه الله سبحانه من ذلك.

قال أبو عمر: ليس هذا عندي من باب الطيرة؛ لأنه محال أن ينهىٰ عن شيء ويفعله، وإنما هو من طلب الفأل الحسن، وقد كان أخبرهم عن أقبح الأسماء أنه حرب ومرة، فأكد ذلك حتىٰ لا يتسمىٰ بها أحد، ثم ساق من طريق ابن ربيعة عن جعفر...»[1] إلىٰ آخره.

٢٧٩٠ وحدثني مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟، فقال: جمرة، فقال: ابن من؟ فقال: ابن شهاب، قال: ممن أنت؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، فقال: بأيِّها؟ قال: بذات لظىٰ، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، قال: فكان، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

«أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟، فقال: جمرة، فقال: ابن من؟ فقال: ابن شهاب، قال: ممن أنت؟ قال: من الحرقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، فقال: بأيها؟ قال: بذات لظىٰ»؛ أي: أن اسمه جمرة بن شهاب من الحرقة، كلها نيران تتوقد

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٤٧.

-نسأل الله العافية-، فرتب النتيجة علىٰ هذه المقدمات -إن صح الخبر-، وإلا فيحيىٰ بن سعيد يحكي قصة لم يشهدها.

لابن القيم ﷺ كلام علىٰ هذين الخبرين، فقال ﷺ: «فصل: وأما الأثر الذي ذكره مالك عن يحيىٰ بن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة... الحديث إلىٰ آخره؛ فالجواب عنه أنه ليس بحمد الله فيه شيء من الطيرة، وحاشا أمير المؤمنين ﷺ من ذلك، وكيف يتطير وهو يعلم أن الطيرة شرك من الجبت، وهو القائل في حديث اللقحة ما تقدم؟! لكن وجه ذلك -والله أعلم- أن هذا القول كان منه مبالغة في الإنكار عليه؛ لاجتماع أسماء النار والحريق في اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته وداره ومسكنه، فوافق قوله: اذهب فقد احترق منزلك قدرًا، ولعل قوله كان السبب، وكثيرًا ما يجري مثل هذا لمن هو دون عمر بكثير، فكيف بالمحدث الملهم الذي ما قال لشيء: إني لأظنه كذا إلا كان كما قال، ويقول الشيء ويشير به فينزل القرآن بموافقته إذا نزل الأمر الديني بموافقة قوله؟!»[(١)].

وقد أشبع ابن القيم ﷺ الموضوع، وذكر جميع الأحاديث الواردة في الباب، وأجاب عنها، والله أعلم.

باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام

٢٧٩١ حدثني عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه[(٢)].

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحجامة من الداء، (٥٦٩٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، (١٥٧٧)، وأبو داود، (٣٤٢٤)، والترمذي، (١٢٧٨)، وابن ماجه، (٢١٦٤).

الدم الذي يضخه القلب إلىٰ سائر البدن، منه ما هو سليم نافع، ومنه ما هو فاسد ضار، والفاسد إبقاؤه في البدن يضره، فلا بد من إخراجه، إما بالفصد، أو بالحجامة، فأما الفصد فإنه قطع عرق يستخرج منه هذا الدم الفاسد، وأما الحجامة؛ فهي امتصاص الدم بواسطة آلة كانت بدائية، ثم صارت آلية، والحجامة معروفة من قبل الإسلام، ورغب فيها الشرع أيما ترغيب، وأنها من أنفع الأدوية(١).

«عن أنس بن مالك: أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ» هذا دليل علىٰ مشروعية الحجامة، ومن أصرح الأحاديث في استحبابها الشديد -سيما لمن احتاجها- قوله ﷺ: «**ما مررت ليلة أسري بي بملإ إلا قالوا: يا محمد، مر أمتك بالحجامة**»(٢)، وقوله ﷺ: «**إن أفضل ما تداويتم به الحجامة**»(٣).

«حجمه أبو طيبة» مولىٰ «فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر» أجرة علىٰ الحجامة، وفي مراسيل أبي داود عن عكرمة قال: «**احتجم رسول الله ﷺ، وأعطىٰ الحجام عمالته دينارًا**»(٤)، وفي حديث ابن عباس ﷺ، قال: «**احتجم النبي ﷺ، وأعطىٰ الذي حجمه، ولو كان حرامًا لم يعطه**»(٥)، لكن جاء فيها قوله ﷺ: «**كسب الحجام**

(١) إشارة إلىٰ حديث جابر بن عبد الله ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم - أو: يكون في شيء من أدويتكم - خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي»، أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، (٥٦٨٣)، ومسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، (٢٢٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الطب، باب ما جاء في الحجامة، (٢٠٥٢)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وابن ماجه، أبواب الطب، باب موضع الحجامة، (٣٤٧٩)، واللفظ له من حديث أنس بن مالك ﷺ، وابن ماجه، (٣٤٧٧)، وأحمد، (٣٣١٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، (٥٩٦٩)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، (١٥٧٧)، والترمذي، (١٢٧٨)، من حديث أنس ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل، (١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، (٢١٠٣)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام، (١٢٠٢)، وأبو داود، (٣٤٢٣)، وابن ماجه، (٢١٦٢).

خبيث»[(١)]، و«**أعلفه نضّاحك**» وسيأتي تخريجه عند مالك بعد أحاديث، وكل هذا يدل علىٰ أن هذه المهنة دنية، وأنها ينبغي أن تبذل مجانًا، وخبث مكسب الحجام يعني أنه رديء، كما في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني: رديء الطعام، وإن كان مطعومًا ونافعًا مأكولًا، والمحرم لا يدفع مقابله أجرة، كحلوان الكاهن، ومهر البغي، فالصحيح أن أجرة الحجامة أهون، ولكن تنفق في غير الأكل والشرب أو اللبس، ولو سددت به الديون فلا بأس؛ فشيخ الإسلام يرىٰ أن المال الذي فيه شبهه تسدد به الديون[(٢)].

«**وأمر أهله**» يعني: مواليه؛ لأنه مولىٰ «**أن يخففوا عنه من خراجه**» والخراج: المال الذي يضربه السيد علىٰ رقيقه أن يحضره له في كل يوم، في مقابل أن يتركه يتصرف بنفسه[(٣)].

وبعض الناس يستقدم العامل ويكفله، ثم يضرب عليه خراجًا ليتركه، فيعطيه كل شهر ألفًا أو أقل أو أكثر، ويظنه جائزًا مستدلًا بضرب الخراج علىٰ العبيد! والفارق واضح بين الاثنين، فالعامل حر لا يملك الكفيل منفعته، فمنفعته لنفسه، ولهذا فإن أكل شيء من ماله بغير طيب نفس منه يعدّ من أكل أموال الناس بالباطل، فهو ممنوع من أكثر من وجه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، (١٥٦٨)، وأبو داود، (٣٤٢١)، والترمذي، (١٢٧٥)، من حديث رافع بن خديج ﷺ.

(٢) قال ﷺ: «وهكذا من عليه ديون، وله مال يقضي به الديون، وفيه شبهة، فقضاء الديون واجب، والورع بقضاء الديون واجب، وليس ترك الشبهة واجبًا. ولو قدر أن في ملك الشبهة ظلمًا قليلًا، فهو أخف من ظلم أرباب الديون بمنع حقوقهم». جامع المسائل، ١/ ٤٦-٤٧.
وقال ابن القيم: «والخبيث إنما تحرم ملابسته باطنًا وظاهرًا، كالأكل، واللبس، وأما الانتفاع به من غير ملابسة؛ فلأي شيء يحرم؟». زاد المعاد، ٥/ ٦٦٥.

(٣) ينظر: عمدة القاري، ١١/ ٢٢٢.

٢٧٩٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان دواء يبلغ الداء؛ فإن الحجامة تبلغه»[(١)].

«**إن كان دواء يبلغ الداء**» يعني: يصل إليه، ويحقق الهدف من التداوي «**فإن الحجامة تبلغه**» وهذه مبالغة في كون الحجامة نافعة، وهذا البلاغ موصول بمعناه من حديث أبي هريرة، وأنس، وسمرة، وغيرهم، كما قال ابن عبد البر في التمهيد[(٢)].

٢٧٩٣ وحدثني عن مالك، عن بن شهاب، عن بن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة: أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتىٰ قال: «اعلفه نُضَّاحك» يعني: رقيقك[(٣)].

«**وحدثني عن مالك، عن بن شهاب، عن بن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة: أنه استأذن رسول الله ﷺ**» رواية يحيىٰ هذه مرسلة، لكن في بعض روايات الموطأ، و- أيضًا- عند أبي داود والترمذي وابن ماجه: «عن ابن محيصة عن أبيه أنه استأذن رسول الله ﷺ»[(٤)].

«**اعلفه نُضاحك**» النضاح: الذين يسقون النخيل، واحده ناضح من الغلمان ومن الإبل، وإنما يفترقون في الجمع، فجمع الإبل: نواضح، والغلمان: نضاح[(٥)]، فأجرة الحجامة تصرف في المصارف الرديئة، كما لو احتاجت دورة المياه إلىٰ إصلاح، أما أن

(١) أخرج الطبراني في الأوسط، (٢٣٦)، نحوه موصولًا عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «إن يكن شيء يطلب به الدواء، وينفع من الداء، فإن الحجامة تنفع من الداء، فاحتجموا في سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدىٰ وعشرين».

(٢) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٥١٧، التمهيد، ٢٤/ ٣٤٧.

(٣) ينظر: الحاشية اللاحقة.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، (٣٤٢٢)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كسب الحجام، (١٢٧٧)، وحسّنه، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب كسب الحجام، (٢١٦٦)، وأحمد، (٢٣٦٩٠).

(٥) ينظر: مشارق الأنوار، ٢/ ١٧، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٦٩.

يأكل ويشرب منه، فهذا ينبغي أن يتحرىٰ له الكسب الطيب، «**أطب مطعمك؛ تكن مستجاب الدعوة**»(١).

باب ما جاء في المشرق

٢٧٩٤ حدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلىٰ المشرق، ويقول: «ها إن الفتنة ها هنا، إن الفتنة ها هنا، من حيث يطلع قرن الشيطان»(٢).

«**عن عبد الله بن عمر: أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يشير إلىٰ المشرق**»؛ أي: شرق الحجاز، وتقدم بيانه قبل أحاديث، «**ها**» هذه للتنبيه «**إن الفتنة ها هنا**» يعني: حيث يشير بيده «**من حيث يطلع قرن الشيطان**» يحتمل أن المراد بقرن الشيطان: الفتن، والمشرق مهدها ومبعثها من أول الأمر إلىٰ يومنا هذا، وهي محل للبدع والفتن والقلاقل، ولا يعني هذا أنها شر محض، فقد خرج منها أئمة كبار، كأبي حنيفة، وأحمد، والبخاري، ومسلم، وأئمة التفسير، والنحو، واللغة، والبلد يمدح ولا يعني أنه خير خالص، ويذم ولا يعني أنه شر محض، إنما الكلام في الأغلب، بل هذه مكة والمدينة لا تخفىٰ منزلتهما، وليست خيرًا محضًا، بل فيها المبتدعة، وفيها المخالفات.

٢٧٩٥ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أراد الخروج إلىٰ العراق، فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإن بها تسعة أعشار السحر، وبها فسقة الجن، وبها الداء العضال(٣).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، (٦٤٩٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ٥٢١: «وفيه من لم أعرفهم». وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ١/ ٢٦٠: «إسناده فيه نظر».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٧٩)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الفتنة من المشرق، (٢٩٠٥)، والترمذي، (٢٢٦٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، ١١/ ٢٥١، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: أراد عمر أن يسكن العراق، فقال له كعب... وذكره.

«فقال له كعب الأحبار» كان يهوديًا قبل إسلامه، وكان خبيرًا بكتب اليهود، ولهذا فأخباره عن أهل الكتاب مما لا يخالف الكتاب والسنة أو يوافقهما لا تصدق ولا تكذب، وهو هنا ينصح عمر ﷺ حين أراد السفر إلىٰ العراق: «لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإن بها تسعة أعشار السحر» ولا ريب أن السحر كثير في المشرق؛ فالسحر كان معظمه ببابل، وهي من أرض العراق.

«وبها الداء العضال» يعني: الذي أعيا الأطباء، بحيث لا يستطيعون دواءه، والداء هنا أهو حسي أم معنوي؟ الأصل فيه الحسي، لكن قد يطلق ويراد به المعنوي، فيطلق علىٰ أمراض القلوب، وعليه فيحتمل أن المراد البدع الكبار، والإحداث في الدين.

باب مـا جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك

٢٧٩٦ حدثني عن مالك، عن نـافع، عـن أبـي لبابـة: أن رسـول الله ﷺ نهىٰ عـن قتـل الحيات التي في البيوت[(١)].

«عن أبي لبابة» الأنصاري ﷺ «أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل الحيات التي في البيوت»؛ أي: بدون إنذار؛ لأن الجن قد تتصور بصورها، وهذا علىٰ العموم في جميع البيوت عند جمع من أهل العلم، ومنهم من يخص ذلك ببيوت المدينة، أما ما عداها؛ فتقتل الحية دون إنذار وتحريج، فتكون اللام عهدية، وهو المتجه[(٢)]، ومَن في زماننا اليوم يستطيع رؤية حية في بيته ثلاثًا؟! إذا كان يوجد في وقتنا هذا من إذا وجد وزغة فرّ من بيته، فهل يطالب بالبقاء مع الحية ثلاثًا؟ هذا -والله أعلم- إن بقي فسيغمىٰ عليه.

وهل يطالب بذلك من إذا رأىٰ صرصورًا في بيته أسرع إلىٰ حيث العمال يجتمعون

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب، (٤٠١٦)، ومسلم في السلام باب قتل الحيات وغيرها، (٢٢٣٣)، وأبو داود، (٥٢٥٢).

(٢) ينظر: شرح النووي علىٰ مسلم، ١٤/ ٢٣٠، فتح الباري، ٦/ ٣٤٩.

ليحضر عاملًا بأجرة ليقتل الصرصور؟! بل أغرب من ذلك أنه يوجد من يخاف من الجراد، ورأيت طفلًا عمره أربع سنوات يلاحق شابًا كبيرًا، يخوفه بجرادة! فالمتجه أن هذا خاص ببيوت المدينة، وستأتي الإشارة إلىٰ ما يدل علىٰ هذا التخصيص.

٢٧٩٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن سائبة مولاة لعائشة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل الجِنّان التي في البيوت إلا ذا الطفيتين، والأبتر؛ فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء(١).

«عن سائبة مولاة لعائشة: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن قتل الجِنّان» جمع جانّ: نوع من الحيات، قيل: إنه عوامر البيوت منها، وقيل: بل هي الحية الصغيرة، ووزنه جِنَان(٢)، وقيل: غير ذلك(٣).

«إلا ذا الطفيتين» تثنية طُفية بضم الطاء، وسكون الفاء، وهما خطان علىٰ ظهر الحية، «والأبتر» قصير الذنب(٤)، «فإنهما يخطفان البصر» يذهبان بنوره، فقد يعمىٰ الإنسان إذا رآهما «ويطرحان ما في بطون النساء» ولعل هذا من شدة الخوف، فإذا خافت منه أسقطت، فهذان النوعان من الحيات لا يتصور الجن بهما، فيقتلان مباشرة دون إنذار.

٢٧٩٨ وحدثني عن مالك، عن صيفي مولىٰ ابن أفلح، عن أبي السائب مولىٰ هشام بن زهرة: أنه قال: دخلت علىٰ أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتىٰ قضىٰ صلاته، فسمعت تحريكًا تحت سرير في بيته، فإذا حية؛ فقمت لأقتلها، فأشار

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، (٣٣٠٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، (٢٢٣٢)، والنسائي، (٢٨٣١)، وابن ماجه، (٣٥٣٤).

(٢) ينظر: المسالك، ٧/ ٥٥٥.

(٣) ينظر: النهاية، ١/ ٣٠٨، التوضيح، لابن الملقن، ١٩/ ٢٣١.

(٤) ينظر: النهاية، ٣/ ١٣٠.

أبو سعيد: أن اجلس، فلما انصرف أشار إلىٰ بيت في الدار، فقال: أترىٰ هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتىٰ حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلىٰ الخندق، فبينما هو به إذ أتاه الفتىٰ يستأذنه، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أُحدث بأهلي عهدًا، فأذن له رسول الله ﷺ، وقال: «خذ عليك سلاحك، فإني أخشىٰ عليك بني قريظة»، فانطلق الفتىٰ إلىٰ أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين، فأهوىٰ إليها بالرمح ليطعنها، وأدركته غيرة، فقالت: لا تعجل حتىٰ تدخل وتنظر ما في بيتك؟ فدخل، فإذا هو بحية منطوية علىٰ فراشه، فركز فيها رمحه، ثم خرج بها فنصبه في الدار، فاضطربت الحية في رأس الرمح، وخر الفتىٰ ميتًا، فما يدرىٰ أيهما كان أسرع موتًا الفتىٰ أم الحية؟ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن بالمدينة جنًا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئًا فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك؛ فاقتلوه، فإنما هو شيطان»[1].

«عن أبي السائب مولىٰ هشام بن زهرة: أنه قال: دخلت علىٰ أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتىٰ قضىٰ صلاته»؛ أي: أتمها، «فسمعت تحريكًا»؛ أي: صوتًا «تحت سرير في بيته، فإذا حية، فقمت لأقتلها» بناء علىٰ أن الحية تقتل في الحل والحرم «فأشار أبو سعيد» بيده «أن اجلس، فلما انصرف أشار إلىٰ بيت في الدار»؛ أي: داره التي كان يصلي فيها، والدار تشمل أكثر من غرفة، وكانوا يسمون الغرفة بيتًا، «فقال: أترىٰ هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: إنه قد كان فيه فتىٰ حديث عهد بعرس، فخرج مع رسول الله ﷺ إلىٰ الخندق» هكذا كان حال الصحابة -رضوان الله عليهم- لا يترددون في الخروج معه ﷺ، مهما كان السبب المثبط، فهذا حديث عهد بعرس، ومثله يصعب عليه فراق أهله، لكنه يعلم أن ما عند الله أعظم مما عند أهله، «فخرج مع رسول الله ﷺ، فبينما هو به إذ أتاه الفتىٰ يستأذنه، فقال: يا رسول الله، ائذن لي أُحدث عهدًا بأهلي»؛ أي: أجدد عهدًا بهم، وأتفقدهم، «فأذن له رسول ﷺ» مراعاة لحاله

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، (٢٢٣٦)، وأبو داود، (٥٢٥٧).

«وقال: خذ عليك سلاحك، فإني أخشىٰ عليك بني قريظة» من يهود المدينة، وكانوا قد نقضوا العهد لما قدم الأحزاب المدينة، «فانطلق الفتىٰ إلىٰ أهله، فوجد امرأته قائمة بين البابين»؛ أي: بين مصراعي الباب، «فأهوىٰ إليها بالرمح ليطعنها» غارَ وأراد أن يضربها بالرمح، يقال: طعن يطعُن في الطعن الحسي، وفي المعنوي: طعن يطعَن[1] «وأدركته غيرة» فظنها تنظر لغيره «فقالت: لا تعجل» وتأنَّ «حتىٰ تدخل أو تنظر ما في بيتك، فدخل فإذا هو بحية منطوية علىٰ فراشة، فركز فيها رمحه ثم خرج بها» من الغرفة التي يسكنها «فنصبها في الدار»؛ أي: خارج البيت كما أسلفنا «فاضطربت الحية في رأس الرمح» اضطراب المذبوح «وخر الفتىٰ ميتًا» خرجت روحه مع خروج روحها؛ لأن لها -من الجن- من انتقم لها، وهذا يقع كثيرًا، فمما ذكر أن امرأة ضربت هرة، فكسرت ما كسرت منها، فأصيبت المرأة بنزيف من الأعلىٰ والأسفل، فلما رُقيت تكلم علىٰ لسانها جان، وقال: بسبب أذاها لفلانة بنتنا -يعني: القطة- آذيناها، فالجني تمثل هنا بصورة حية «فما يدرىٰ أيهما كان أسرع موتًا، الفتىٰ أم الحية؟ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إن بالمدينة جنًا قد أسلموا» هذا عمدة من يقول: إن هذا خاص ببيوت المدينة، وما عداها يبقىٰ علىٰ أصل الإذن بقتلها مباشرة «فإذا رأيتم منه شيئًا؛ فآذنوه ثلاثًا» يُحرّج عليه؛ فإن كان جنًّا مسلمًا؛ فلن يظهر بعدها.

وقد ورد في التحريج والإنذار صيغ لم يثبت منها شيء مرفوعًا، فالظاهر أن المقصود يحصل بكل تحريجٍ لا يخالف نصًّا، فيأمر بالخروج ثلاث مرات، أو ثلاثة أيام، ورد بكليهما النص[2]، ويقول: سألتك بالله أن تخرج ولا تؤذينا، أو: إن كنت مسلمًا فاخرج، ونحو ذلك، «فإن بدا لكم بعد ذلك» يعني: إن ظهر «فاقتلوه» فأنتم محقون في قتله «فإنما هو شيطان» ولا إثم في قتله؛ لأنه صائل معتدٍ.

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ٣/ ٤١٢، لسان العرب، ١٣/ ٢٦٦.

(٢) «ثلاث مرات» رواية أبي داود، (٥٢٥٧)، وأحمد، (١١٣٦٩)، و«ثلاثة أيام» رواية مسلم، (٢٢٣٦).

باب مـا يؤمر به من الكلام في السفر

٢٧٩٩ **حدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر يقول: «بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم ازو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، ومن كآبة المنقلب، ومن سوء المنظر في المال والأهل»**(١).

«**حدثني مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ**» صح هذا متصلًا في الصحيح وغيره(٢) «**أن رسول الله ﷺ كان إذا وضع رجله في الغرز**» يعني: في الركاب «**وهو يريد السفر يقول: بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر**»؛ أي: المصاحب المحيط المطلع: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] «**والخليفة في الأهل**» الذي يخلفهم بخير، «**اللهم ازو لنا الأرض**» يعني: اطوها لنا، وقرّب بعيدها، ويسّر قطعها، «**وهوّن علينا السفر**»؛ لأنه كما في الحديث: «**قطعة من العذاب**»(٣)، وسأل تهوينه؛ لأن الأصل أنه مصاحب للمشقة «**اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر**»؛ أي: شدته وخشونته ومشقته «**ومن كآبة المنقلب**» المنقلب: المرجع؛ أي: أن يرجع كئيبًا فيه، أو فيما يبلغه عن أهله، أو ما أشبه ذلك «**ومن سوء المنظر في المال والأهل**» يستعيذ من أن يرجع فيجد أهله أو ماله قد تغيروا، فالولد -مثلًا- قد انحرف، والمزرعة يبست، والثمار فسدت، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلىٰ سفر الحج وغيره، (١٣٤٢)، وأبو داود، (٢٥٩٩)، وهو في السنن عن أبي هريرة وابن سرجس ﷺ مختصرًا.

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضىٰ نهمته، فليعجل إلىٰ أهله»، أخرجه البخاري، كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، (١٨٠٤)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر...، (١٩٢٧).، وابن ماجه، (٢٨٨٢).

٢٨٠٠ وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم: أن رسول الله ﷺ قال: «من نزل منزلًا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتىٰ يرتحل»(١).

«وحدثني عن مالك، عن الثقة عنده» الحديث بهذا الإسناد ضعيف لإبهام أحد رواته، لكنه قد صح، كما في مسلم من حديث الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب: أن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: سمعت خولة بنت حكيم السلمية به(٢).

«من نزل منزلًا فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» وكان العرب يتعوذون بالجن، يقول أحدهم: أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه، وهذا شرك -نسأل الله العافية-، وقد استدل أحمد وغيره بهذا الحديث علىٰ أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق؛ إذ لو كان مخلوقًا لما جازت الاستعاذة بمخلوق.

«فإنه لن يضره شيء» لم يقل: لم يصبه؛ لأنه قد يقول هذا الكلام ويلدغ، لكنها لا تضره.

باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء

٢٨٠١ حدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب في التعوذ من سوء القضاء، (٢٧٠٨)، والترمذي، (٣٤٣٧).

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (٢٦٠٧)، والترمذي، أبواب =

«**باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء**»؛ أي: في حكم سفر الرجل وحده، وكذلك سفر المرأة وحدها بلا محرم.

«**عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ قال**» سبق مرارًا ذكر الخلاف في الاحتجاج بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأن بعض أهل العلم يضعف هذه السلسلة مطلقًا؛ للاختلاف في عود الضمير في جده، وبعضهم يقول: هو من قبيل الصحيح، والتوسط في مثل هذا أن يكون من باب الحسن إذا صح السند إلىٰ عمرو[(١)].

«**الراكب شيطان، والراكبان شيطانان**» قال ابن عبد البر: «وإنما سمي الواحد شيطانًا والاثنان شيطانين؛ لأن الشيطان في أصل اللغة هو البعيد من الخير، فالمسافر وحده يبعد عن خير الرفيق وعونه، والأنس به، ودفع وسوسة النفس بحديثه، ولا يؤمن علىٰ المسافر وحده أن يضطر إلىٰ المشي بالليل، فتعرضه الشياطين المردة هازلين ومتلاعبين ومفزعين، وكذلك الاثنان؛ لأنه إذا مرّ أحدهما في حاجتهما؛ بقي الآخر وحده»[(٢)]، كما أن الواحد أو الاثنين يطمع فيهما من يريدهما بسوء، سواء كان من شياطين الإنس أو من شياطين الجن.

«**والثلاثة ركب**» فإذا كانوا ثلاثة ارتفعت العلل المخوفة في الأغلب، وهذا الحديث من باب التنفير من الانفراد في السفر، والمقصود به النهي عن الوحدة في الطريق، بأن يسير واحد أو اثنان في صحراء، أو طريق لا يسلكها الناس، أما الطرق المعروفة المأهولة، التي يسير فيها الناس بكثرة ذهابًا وإيابًا؛ فلا بأس، ولهذا لا يشمل الحديث ما لو سافر أحد وحده بسيارته في طريق مأهولة؛ لانتفاء العلة.

= الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، (١٦٧٤)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد، (٦٧٤٨)، وصححه الحاكم، (٢٤٩٥).

(١) ينظر: علل الترمذي، (ص: ١٠٨)، تدريب الراوي، ١/ ١٤١، ١٦٠، التنكيل، للمعلمي، ٢/ ٨٦٩ - ٨٧٠.

(٢) الاستذكار، ٨/ ٥٣٠.

٢٨٠٢ **وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب: أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشيطان يهم بالواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة لم يَهِمّ بهِم».**

«**الشيطان يهم بالواحد والاثنين**»؛ لأنه يغلب علىٰ ظنه أنه يقدر علىٰ الواحد، ويقدر علىٰ الاثنين «**فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم**» والحاجة إلىٰ الرفقة من اثنين فأكثر داعية؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له.

٢٨٠٣ **وحدثني عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها»**[(١)].

«**يوم وليلة**» وورد: «**يومين**»[(٢)]، و«**ثلاثة أيام**»[(٣)]، فكأنه ﷺ سئل أكثر من مرة فأجاب عن كل سؤال بحسبه، والأصل في ذلك أنه يحرم علىٰ المرأة أن تسافر سواء كان سفرًا قصيرًا أم طويلًا إلا مع محرم، والمحرم: زوجها، أو من تحرم عليه علىٰ التأبيد بنسب كأخيها، أو بسبب مباح كأخ من الرضاع؛ لحرمتها، وهذا القيد يخرج الملاعن، فهو وإن كان محرّمًا عليها تأبيدًا، إلا أن هذا التحريم عقوبة وتغليظ لا لحرمتها.

وقد تساهل الناس اليوم كثيرًا في سفر المرأة بلا محرم، وجعلوا الجمع من النساء

(١) أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١٠٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٣٩)، والترمذي، (١١٧٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم». أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (١٨٦٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، (٨٢٧).

(٣) إشارة إلىٰ حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»، أخرجه البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، (١٠٦٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، (١٣٣٨)، وأبو داود، (١٧٢٧).

مع أمن الفتنة - كما يقولون- مبررًا لسفر المرأة بلا محرم، وهذه مخالفة صريحة للنصوص، ومن مظاهر هذا التساهل نقل المعلمات، فتجد السائق يجوب أحياء البلد من منتصف الليل ليجمع هؤلاء النسوة واحدة بعد الأخرىٰ من أحياء متباينة، ثم يسافر بهن مسيرة قصر فأكثر، ثم يقول: لا أستطيع أن أصلي الفجر؛ لأنني أخاف عليهن، فلا يصلُّون حتىٰ يصلوا إلىٰ المدرسة التي يعملن فيها بعد طلوع الشمس، ظلمات بعضها فوق بعض! والله المستعان، لماذا لم يخشوا من أول الأمر، يوم خرجوا بهذه الطريقة غير المشروعة، نعم البلد لا يحتاج إلىٰ محرم، إنما تحرم الخلوة، لكن مع ذلك جرّ هذا التساهل إلىٰ عدد من المشكلات.

باب مـا يؤمر به من العمل في السفر

٢٨٠٤ حدثني عن مالك، عن أبي عبيد مولىٰ سليمان بـن عبـد الملـك، عـن خالـد بـن معدان يرفعه: «إن الله ﷻ رفيق يحـب الرفـق، ويرضىٰ بـه، ويعـين عليـه مـا لا يعـين علىٰ العنف، فـإذا ركبـتم هـذه الـدواب العجـم؛ فأنزلوهـا منازلهـا، فـإن كانـت الأرض جدبـة؛ فانجوا عليها بنقيها، وعليكم بسير الليل؛ فإن الأرض تطوىٰ بالليل مـا لا تطـوىٰ بالنهـار، وإياكم والتعريس علىٰ الطريق؛ فإنها طرق الدواب ومأوىٰ الحيات».

«حدثني عن مالك، عن أبي عبيد مولىٰ سليمان بن عبد الملك، عن خالد بن معدان يرفعه» هذا الخبر منقطع كما هو ظاهر، لكنه صح مسندًا من وجوه كثيرة، كما يقول ابن عبد البر(١).

«إن الله ﷻ رفيق يحب الرفق ويرضىٰ به ويعين عليه ما لا يعين علىٰ العنف» الرفق واللين والتؤدة خصال محبوبة لله ﷻ، والعجلة والطيش، والشدة والعنف كلها صفات مذمومة، والله ﷻ يعين علىٰ الرفق، ولا يعين علىٰ العنف وعلىٰ الشدة، سواء كان الرفق بالنفس، أم الناس، أم الدواب.

(١) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٥٣٤، التمهيد، ٢٤/ ١٥٦.

«فإذا ركبتم هذه الدواب العجم» العجم: صفة للدواب، وهو بضم العين وسكون الجيم: العجماء التي لا تتكلم «فأنزلوها منازلها» التي تستفيد منها بالرعي، إذا كانت الأرض خصبة، «فإن كانت الأرض جدبة؛ فانجوا عليها» النجاء: وهو الإسراع، «بنقيها» النِّقْي: الشحم[1]؛ أي: أسرعوا عليها ما دامت في نشاطها، وبشحمها وقوتها؛ لأنكم إذا أطلتم في أرض الجدب، وليس فيها مرعىٰ للدواب، هزلت وأوشكت أن تهلك، فلا تستطيع الإسراع بعدها إلىٰ أرض الخصب.

«وعليكم بسير الليل»؛ أي: الزموا، فهذا إغراء بسير الليل «فإن الأرض تطوىٰ بالليل ما لا تطوىٰ بالنهار» وهذا مشاهد، فسير النهار فيه شيء من المشقة، لا سيما في الأيام الحارة، ولو امتد سفر المرء من بعد صلاة الصبح، أو من منتصف النهار إلىٰ المغرب لانتابه الإرهاق، ولربما احتاج إلىٰ يومين للراحة، بخلاف ما لو سافر ليلًا؛ فإن نومةً من بعد الصبح إلىٰ الظهر تكفيه.

فإن قيل: ألا يعارض هذا ما ثبت في السنة من مدح البكور، وأنه ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم من أول النهار[2]؟ والجواب: أنه إذا كان السفر يستوعب أكثر النهار، فالسفر في الليل أفضل، وإن كان قصيرًا، فأول النهار أفضل.

«وإياكم والتعريس» وهو النزول ليلًا «علىٰ الطريق» وعلل هذا النهي فقال: «فإنها طرق الدواب ومأوىٰ الحيات» فتؤذي المعرسين.

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة، ٢/ ٩٨٠، لسان العرب، ١/ ٣٢٨.

(٢) إشارة إلىٰ حديث صخر الغامدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»، قال: وكان إذا بعث سرية، أو جيشًا، بعثهم أول النهار. أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر، (٢٦٠٦)، والترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة، (١٢١٢)، وابن ماجه، أبواب التجارات، باب ما يرجىٰ من البركة في البكور، (٢٢٣٦)، وأحمد، (١٥٤٤٣)، قال الترمذي: «وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وبريدة، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر». وينظر: نظم المتناثر، (ص: ١٨٤).

٢٨٠٥ وحدثني عن مالك، عن سمي مولىٰ أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضىٰ أحدكم نهمته من وجهه؛ فليعجل إلىٰ أهله»[(١)].

«عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب» لما يلازمه من المشقة، ولذا شرعت فيه الرخص «يمنع أحدكم نومه»؛ أي: كماله ولذته، فكثير من الناس إذا تغير عليه موضع نومه لم يهنأ بنومه، «وطعامه وشرابه» فهو لا يتيسر له كما كان يتيسر له في بيته، وإذا تيسر لم يتهنّ به، «فإذا قضىٰ أحدكم نهمته»؛ أي: حاجته «من وجهه»؛ أي: من سفره «فليعجل إلىٰ أهله»؛ أي: فليسرع بالرجوع إلىٰ أهله، فالرجوع أرفق به وبهم.

باب الأمر بالرفق بالمملوك

٢٨٠٦ حدثني عن مالك: أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»[(٢)].

«باب الأمر بالرفق بالمملوك» فالمملوك إنسان لديه مشاعر وأحاسيس، والأذىٰ الذي يناله من سيده يؤثر فيه، فضلًا عن غيره؛ ولذا جاء الأمر بالرفق به.

«للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف»؛ أي: يجب للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف؛ أي: بما يتعارفه الناس في زمنه، فلا يجوز أن ينقص منه بما يضره.

«ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق»؛ أي: لا يحمل فوق طاقته، وإذا كان يحرم أن تحمَّل الدواب فوق طاقتها، فالمملوك من باب أولىٰ، وبعض الناس يظلم الدواب، فيحملها من الأحمال ضعف قدرتها، ولما جاءت الوسائل الحديثة؛ الدراجات

(١) تقدم تخريجه ٧/ ٤٤٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، (١٦٦٢).

والسيارات، صار بعضهم يحملها أضعاف وزنها، فإذا كان يغلب على الظن أنها تتلف بهذا الحمل؛ ففعله من التسبب في إضاعة المال.

٢٨٠٧ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان يذهب إلى العوالي كل يوم سبت، فإذا وجد عبدًا في عمل لا يطيقه؛ وضع عنه منه.

أمر عمر رضي الله عنه سادتهم أن يخففوا عنهم، وهذه وظيفة ولي الأمر، أو من ينوب عنه.

٢٨٠٨ وحدثني عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب، وهو يقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك؛ كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها.

«**لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة**»؛ أي: الخرقاء التي لا تحسن الصنعة، «**فإنكم متى كلفتموها ذلك؛ كسبت بفرجها**» يعني: إذا اضطررتموها أن تأتي بالخراج الذي وضع عليها، ثم لم تستطع الحصول عليه بكسب يدها اكتسبت بفرجها فزنت، «**ولا تكلفوا الصغير الكسب، فإنه إذا لم يجد**» بطريق شرعي «**سرق**» حتى يؤمّن ما فرض عليه، «**وعفّوا إذ أعفكم الله**» عن تكليف هؤلاء الذين لا يستطيعون الكسب بطرق شرعية.

باب ما جاء في المملوك وهبته

٢٨٠٩ حدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله؛ فله أجره مرتين»[(١)].

«**العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله؛ فله أجره مرتين**»؛ لأن التكليف عليه مضاعف، تكاليف تخص السيد، وتكاليف لله ﷻ، فإذا أحسن؛ فله الأجر مرتين، أما

(١) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، (٢٥٤٦)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله، (١٦٦٤)، وأبو داود، (٥١٦٩).

الحر؛ فليس عليه تكليف إلا للرب ﷻ، وفي الصحيح: «**ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وأدرك النبي ﷺ فآمن به واتبعه وصدقه؛ فله أجران، وعبد مملوك أدىٰ حق الله تعالىٰ وحق سيده؛ فله أجران، ورجل كانت له أمة فغذاها، فأحسن غذاءها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها وتزوجها؛ فله أجران**»[(١)].

٢٨١٠ مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب، وقد تهيأت بهيئة الحرائر، فدخل علىٰ ابنته حفصة، فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس، وقد تهيأت بهيئة الحرائر؟ وأنكر ذلك عمر.

«**وقد تهيأت بهيئة الحرائر**»؛ أي: لبست ما تلبسه الحرائر، وتشبهت بهن، «**فدخل علىٰ ابنته حفصة فقال: لم أر جارية أخيك تجوس الناس**»؛ أي: تمشي بينهم وتتخطاهم «**وقد تهيأت بهيئة الحرائر، وأنكر عمر ذلك**» فللجواري ما يخصهن من اللباس، وللحرائر ما يخصهن، فالجواري لم تكلف بما كلفت به الحرائر، وهذا مع أمن الفتنة، أما إذا وجدت الفتنة؛ فيجب أن تحجب الجارية؛ لئلا تفتن غيرها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، (٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلىٰ جميع الناس، ونسخ الملل بملته، (١٥٤)، وابن ماجه، (١٩٥٦)، من حديث أبي موسىٰ رضي الله عنه.

كتاب البيعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في البيعة

٢٨١١ **حدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر قال: «كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة يقول لنا رسول الله ﷺ: «فيما استطعتم»**[(١)].

«**كتاب البيعة**» البيعة علىٰ الإمارة والولاية تكون للسلطان الأعظم، وهي من ضرورات الحياة؛ إذ لا يصلح الناس فوضىٰ بلا شخص يتبعونه، وهذا الشخص له شروطه، وحقوقه، وعليه -أيضًا- واجبات جاءت بها السنة النبوية، وبسط هذا الموضوع لا يحتمله مثل هذا الشرح، والحاجة داعية إلىٰ ذلك؛ لاستخفاف كثير من الناس بأمر البيعة.

«**عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة**»؛ أي: أن نسمع ونطيع، وفي حديث عبادة المشهور: «بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره»[(٢)]؛ أي: في حال السعة والشدة، وفي حال المنشط؛ أي: الذي ترتاح له نفوسنا وتنشط لفعله وبذله، أو ما تكره فعله وبذله، فيما إذا كان السلطان مرضيًا لك، أو لم يكن، إذا بايعه أهل

(١) أخرجه البخاري، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٧٢٠٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب البيعة علىٰ السمع والطاعة فيما استطاع، (١٨٦٧)، والترمذي، (١٥٩٣)، والنسائي، (٤١٨٧)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكذلك ابن ماجه، (٢٨٦٨)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، (٧١٩٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، (١٧٠٩)، والنسائي، (٤١٤٩)، وابن ماجه، (٢٨٦٦).

الحل والعقد، فالناس تبع لهم، وليس لأحد كلام بعدهم، ولا يلزم أن يبايع كل فرد، فعلىٰ كل مسلم أن يعتقد بيعة من بايعه أهل الحل والعقد، وأما مباشرة البيعة؛ فالمقصود بذلك المجموع، لا الجميع؛ لأنه لو كلف الناس كلهم أن يباشروا البيعة، لشق ذلك علىٰ السلطان نفسه، وللحق الناسَ في ذلك مشقةٌ عظيمة، نعم كل من له شأن، أو هو متبوع، فهذا يتعين عليه مباشرة البيعة للخليفة.

وهذا لا ينافي النصح والإرشاد للحاكم، فالنبي ﷺ يقول: «**الدين النصيحة**»، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم**»(١)، ولا يعني هذا أن الإنسان إذا أسدىٰ النصيحة لولي الأمر أنه قد نقض بيعته، وانتقص حقه.

«**فيما استطعتم**»؛ لأن هذا أمر، والأمر مقيد بالاستطاعة، وفي الحديث: «**إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم**»(٢)، إذا كلف الوالي -الذي ثبتت بيعته من قبل أهل الحل والعقد، وأذعن له الناس- الناسَ بما لا يطاق، فلا طاعة له، وكذلك لو أمرهم بمعصية، فلا طاعة له، «**إنما الطاعة في المعروف**»(٣).

٢٨١٢ وحدثني عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة: أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه علىٰ الإسلام، فقلن: يا رسول الله، نبايعك علىٰ ألَّا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، (٥٥)، بدون تكرار: «الدين النصيحة»، وأبو داود، (٤٩٤٤)، بلفظ: «إن الدين النصيحة»، والنسائي، (٤١٩٧، ٤١٩٨)، وأحمد، (٨٢٠)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية...، (١٨٤٠)، وأبو داود، (٢٦٢٥)، والنسائي، (٤٢٠٥)، من حديث علي رضي الله عنه.

وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله ﷺ: «فيما استطعتن وأطقتن»، قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك، يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو: مثل قولي لامرأة واحدة»(١).

«فقلنا: يا رسول الله، نبايعك علىٰ ألَّا نشرك بالله شيئًا»؛ إذ لا أعظم من الشرك، «ولا نزني» الزنا من عظائم الأمور، «ولا نقتل أولادنا»؛ لأنهم كانوا يقتلونهم خشية إملاق، وهذه كبائر الذنوب التي رتبت عليها العقوبات في الدنيا والآخرة، «ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا» يعني: لا نقذف أحدًا بزنا، أولا نلصق بأزواجنا من ليس منهم، «ولا نعصيك في معروف» إذا كان هذا التقييد في طاعة للنبي ﷺ الذي لا يأمر إلا بمعروف، فإن غيره من باب أولىٰ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

«فقال رسول الله ﷺ: فيما استطعتن وأطقتن» ذكرهن ﷺ بهذا القيد «قالت: فقلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء» وما مست يده ﷺ يد امرأة لا تحل له قط، ومصافحة الرجل الأجنبي للمرأة محرمة، وفيه دليل علىٰ أن بيعة الرجال فيها مصافحة لمن كان قريبًا من الخليفة.

وهذه البيعة هي المذكورة في سورة الممتحنة(٢)، وهي معروفة لدىٰ الخاص

(١) أخرجه الترمذي، أبواب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، (١٥٩٧)، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي، كتاب البيعة، بيعة النساء، (٤١٨١)، وأحمد، (٢٧٠٠٧)، وصححه ابن حبان، (٤٥٥٣).

(٢) أي: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

والعام، ولذا يقول عبادة: «**بايعنا رسول الله ﷺ علىٰ بيعة النساء**»[(١)]؛ لأن بيعة النساء محفوظة عند الناس كلهم، وما يدوّن في القرآن يحال عليه؛ لأن القرآن معروف عند العام والخاص من المسلمين، بخلاف ما جاءت به السنة، فقد يخفىٰ علىٰ كثير من المسلمين؛ ولذا من جامع في نهار رمضان، يقال: عليه كفارة ظهار، ولا يقال: كفارة وطء في رمضان؛ لأن كفارة الظهار ثبتت بالكتاب المعروف لدىٰ الخاص والعام، وأما كفارة الوطء في نهار رمضان؛ فثبتت في السنة التي قد تخفىٰ علىٰ كثير من الناس، فالذي في القرآن يحال عليه، ولو كان متأخرًا.

«**إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة**» في المعاقدة والإلزام والالتزام.

٢٨١٣ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر كتب إلىٰ عبد الملك بن مروان يبايعه، فكتب إليه: لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة علىٰ سنة الله وسنة رسوله، فيما استطعت.

«**وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار: أن عبد الله بن عمر كتب إلىٰ عبد الملك بن مروان يبايعه**» تقدم أن الحديث السابق دل علىٰ المصافحة عند البيعة لمن كان قريبًا، ولكون ابن عمر ﷺ بعيدًا عن محل البيعة، فقد اكتفىٰ بأن كتب بيعته، وأرسلها لعبد الملك بن مروان.

(١) أخرجه أحمد، (٢٢٧٠٠)، وصححه الحاكم، (٤٢٥٠)، وأصله في البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلىٰ النبي ﷺ، (٣٨٩٣)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، (١٧٠٩).

كتاب الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يكره من الكلام

٢٨١٤ حدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»(١).

«باب ما يكره من الكلام» الألفاظ التي على المسلم أن يجتنبها إما وجوبًا أو استحبابًا.

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: من قال لأخيه» المسلم: «يا كافر فقد باء»؛ أي: رجع «بها»؛ أي: بكلمة الكفر «أحدهما» فإذا كان من قيلت له أهلًا لهذه الكلمة، فقد وقعت موقعها، والقائل صادق، أما إذا لم يكن أهلًا لها؛ فإنها ترجع على قائلها، وليس معنى هذا أنه يكفر ويخرج من الملة بالفعل، لكنه قال كلمة عظيمة يبوء بإثمها، وكفره هنا كفر دون كفر، إلا إن استحل تكفير المسلم بدون مكفر؛ فنعم.

٢٨١٥ وحدثني مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»(٢).

«عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعت» بصيغة الخطاب «الرجل»

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (٦١٠٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، (٦٠)، والترمذي، (٢٦٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن قول: هلك الناس، (٢٦٢٣)، وأبو داود، (٤٩٨٣).

وكذلك المرأة «**يقول: هلك الناس؛ فهو أهلكهم**» بضم الكاف، يعني: أشدهم هلاكًا، وضبط بفتحها: «**أهلكَهم**»؛ أي: هو الذي أهلكهم؛ حيث أيّسهم وقنطهم، وكان عونًا للشيطان عليهم، وبعض الناس مغرم بالتشكي، ولا ينظر إلىٰ الواقع إلا بعين واحدة، ينظر إلىٰ المساوئ فقط، ويدب إليه اليأس لأهون حادث، فتجده دائمًا ينذر الناس ويحذرهم، ويقول: الناس هلكوا، لم يبق في الناس خير!

٢٨١٦ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر»[1].

«**لا يقل أحدكم: يا خيبة الدهر**» جاء النهي عن سب الدهر في عدة أحاديث، والعلة: «**فإن الله هو الدهر**»، ومن سب الدهر المسخَّر، فقد سب المسخِّر، والدهر أيام وليال، ظروف لا تنفع ولا تضر، فإذا قلت: يا خيبة الدهر، كأنك ذممت الله ﷻ؛ لأنه هو الموجد لهذه الأشياء في هذا الظرف، الذي ذممته من أجله.

٢٨١٧ وحدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد: أن عيسىٰ ابن مريم لقي خنزيرًا بالطريق فقال عيسىٰ له: انفذ بسلام الله، فقيل له: تقول هذا لخنزير؟ فقال عيسىٰ ابن مريم: إني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء.

«**وحدثني عن مالك عن يحيىٰ بن سعيد**» هذه القصة يحكيها يحيىٰ بن سعيد، وهو من أتباع التابعين، وفيها إعضال شديد بل تعليق، يقول: «**إن عيسىٰ ابن مريم لقي خنزيرًا بالطريق، فقال له: انفذ بسلام**» يعني: امض واذهب بسلام مني، بحيث لا أتعرض لك بسوء، «**فقيل له: تقول هذا لخنزير؟! فقال عيسىٰ: إني أخاف أن أعود لساني النطق بالسوء**» فعلىٰ الإنسان أن يعود لسانه علىٰ جميل الألفاظ، وقد سمع الشافعيُّ المزنيَّ يقول لشخص: «فلان كذاب»، فقال: «يا أبا إبراهيم، اكسُ ألفاظك

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، (٦١٨٢)، ومسلم، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر، (٢٢٤٦)، وأبو داود، (٥٢٧٤).

أحسنها، قل: حديثه ليس بشيء»[(١)]، وهذا من الأدب الرفيع الذي جاءت به النصوص، واقتفاه أهل العلم.

وقال صالح بن الإمام أحمد: «قلت لأبي: إن قومًا يَنْسُبون إليَّ تولي يزيدَ، فقال: يا بني، وهل يتولىٰ يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: ولم لا تلعنه؟ فقال: ومتىٰ رأيتني ألعن شيئًا؟»[(٢)].

فحتىٰ من يستحق السب، الأولىٰ أن تعفَّ عن لعنه وسبه وشتمه، إلا إذا كنت في مقام يخشىٰ أن يغتر بعض الحاضرين به، فيحسن الظن بالفاجر أو الفاسق، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: «من المحذورات الكبار أن يُظن بأهل الفجور خيرٌ»[(٣)]، وفي الحديث الصحيح: «**لعن المؤمن كقتله**»[(٤)]، وفي حديث آخر: «**ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء**»[(٥)].

باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام

٢٨١٨ حدثني عن مالك، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث المزني: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها رضوانه إلىٰ يوم يلقاه، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب الله له بها سخطه إلىٰ يوم يلقاه»[(٦)].

(١) فتح المغيث، ٢/ ١٢٨.

(٢) الآداب الشرعية، ١/ ٢٧٤، غذاء الألباب، ١/ ١٢٣.

(٣) تفسير ابن كثير، ١/ ١٧٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، (٦١٠٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، (١١٠)، من حديث ثابت بن الضحاك ﷺ.

(٥) أخرجه الترمذي، (١٩٧٧)، وقال: «حسن غريب»، وأحمد، (٣٨٣٩)، من حديث ابن مسعود ﷺ، وصححه الحاكم، (٢٩).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، باب في قلة الكلام، باب في قلة الكلام، (٢٣١٩)، وابن ماجه، أبواب =

٢٨١٩ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان: أنه أخبره أن أبا هريرة قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالًا يهوي بها في نار جهنم، وإن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالًا يرفعه الله بها في الجنة»(١).

«**إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت**» وهي كلمة، وقد يفعل فعلة تكون هي السبب في دخوله الجنة، وإن كانت عنده مخالفات، وتجري له الأجور بسببها، في رواية أبي هريرة: «**لا يلقي لها بالًا**» ليس معناه: لم يقصدها ولم ينوها، فإنما الأعمال بالنيات، لكن المقصود أنه يعرف أنها نافعة ومطلوبة، ومما يرضي الله، لكنه يظن أن أمرها سهل عند الله ﷻ، فمعرفة حكم الشيء لا بدّ منه، وأما معرفة ما يترتب عليه؛ فليس بلازم، فمن عرف أن التسبيح فيه أجر عظيم، ومحبوب لله ﷻ، ولم يعرف أن من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة، حطت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر(٢)، تحط عنه، ومن عرف أن الجماع في نهار رمضان حرام، لكن لم يكن يعرف أن فيه عتق رقبة؛ فلا أثر لعدم معرفته بكفارة ما فعل، فإذا عرف الحكم إجمالًا؛ لزمته توابعه.

«**وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة**» «**من سخط الله**» كما في البخاري(٣) «**ما يلقي لها بالًا تهوي به في النار سبعين خريفًا**» -نسأل الله العافية-، فعلىٰ الإنسان أن يحفظ لسانه، وفي

= الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة، (٣٩٦٩)، وأحمد، (١٥٨٥٢)، وصححه: ابن حبان، (٢٨٠)، والحاكم، (١٣٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٨)، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، (٢٩٨٨)، والترمذي، (٢٣١٤)، وابن ماجه، (٣٩٧٠).

(٢) إشارة إلىٰ حديث أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»، أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب فضل التسبيح، (٦٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، (٢٦٩١)، والترمذي، (٣٤٦٦)، وابن ماجه، (٣٨١٢).

(٣) البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٨).

حديث معاذ ﷺ: وإنا لمؤاخذون علىٰ ما نتكلم به؟ قال: «**نعم، وهل يكب الناس علىٰ وجوههم، أو قال: علىٰ مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم**»(١).

وحديث الباب في الصحيح، فلا يتوصلن أحد إلىٰ القدح في صحته بزعم أن ما فيه من الوعد والوعيد لا يمكن أن يرتب علىٰ أمر يسير، وهو كلمة خير أو شر؛ لأن ما ذكره أهل العلم في علامات الموضوع -وهو ترتب الثواب العظيم علىٰ العمل اليسير أو العكس- ليس علىٰ إطلاقه؛ لأن هذا في حال إذا لم يوجد للخبر إسناد، فتكون هذه العلامة قرينة علىٰ أنه موضوع، لكن إذا عرفنا إسناده، ففضل الله واسع، وعذابه شديد.

باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله

٢٨٢٠ حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: «إن من البيان لسحرًا»، أو قال: «إن بعض البيان لسحر»(٢).

«**باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله**» والكراهة أعم من أن تكون للتنزيه، وهي في عرف المتقدمين تتناول التحريم(٣).

«**عن عبد الله بن عمر أنه قال: قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما**» الخطيب البليغ الفصيح يأخذ بعقول الناس وألبابهم، ويتعجبون من بلاغته

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، (٢٦١٦)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، (٣٩٧٣)، وأحمد، (٢٢٠١٦)، من حديث معاذ بن جبل ﷺ. وصححه الحاكم، (٧٧٧٤)، من حديث عبادة بن الصامت، وقال الهيثمي في المجمع، ١٠/ ٢٩٩: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عمرو بن مالك الجنبي، وهو ثقة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الخطبة، (٥١٤٦)، ومسلم، وأبو داود، (٥٠٠٧)، والترمذي، (٢٠٢٨)، وجاء من حديث عمار ﷺ، أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٨٦٩).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين، ١/ ٣٢.

وفصاحته، لكن العبرة فيما استُعمل هذا البيان، فإن استعمل في نصر الحق، ودحض الباطل؛ كان ممدوحًا، وإن استعمل البيان في ضد ذلك؛ كان مذمومًا، وعلىٰ هذا المعنىٰ حمل الإمام مالك هذا الحديث، فأورده في هذا الباب، وإن كان العلماء اختلفوا في المراد به، أهو مدح أم ذم؟

«**فقال رسول الله ﷺ: إن من**» تبعيضية «**البيان لسحرًا أو قال: إن بعض البيان لسحر**» فيدل علىٰ أن منه ما هو ممدوح وما هو مذموم كما تقدم، والبيان مشابه للسحر باعتبار أنه يؤثر في الناس تأثير السحر، وكم من خطيب أثّر في الناس ببيانه، وغيّر قناعاتهم ببلاغته وفصاحته، تمامًا كما يخيل الساحر علىٰ مشاهديه، فتأثير الكلام نظير تأثير السحر، وهذا التشبيه لا يقتضي التشابه من كل وجه.

٢٨٢١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عيسىٰ ابن مريم كان يقول: «لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم، فإن القلب القاسي بعيد من الله، ولكن لا تعلمون، ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب، وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد، فإنما الناس مبتلىٰ ومعافىٰ، فارحموا أهل البلاء، واحمدوا الله علىٰ العافية».

«**لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله؛ فتقسو قلوبكم**» فضول الكلام من أخطر الأمور علىٰ القلب، إضافة إلىٰ فضول الطعام، وفضول السمع، وفضول البصر، وفضول النوم، وفضول الخلطة بالناس، كل هذه مما يحجب القلب ويغطيه، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين[1]، فعلىٰ الإنسان أن يقلل من الخلطة بقدر الإمكان، ويخلو بما ينفعه، وما يقربه إلىٰ الله ﷻ، والغالب أن القيل والقال إنما يكون في الخلطة، ولا يكون في العزلة، ومسخ القلوب -كما يقرر أهل العلم- أعظم من مسخ الأبدان.

«**ولا تنظروا في ذنوب الناس كأنكم أرباب**» تحاسبونهم علىٰ الصغيرة والكبيرة.

«**وانظروا في ذنوبكم كأنكم عبيد**» فتحاسبونها محاسبة السيد عبده.

(١) ينظر: ١/ ١٣٧، ٤٥٣.

«فإنما الناس» اثنان «مبتلىٰ ومعافىٰ، فارحموا أهل البلاء» فإن كان البلاء في البدن؛ فساعدوهم بما يخفف عنهم هذا البلاء، وإن كان البلاء في القلب، أو في العمل، أو في الشكل؛ فعليك أن تسعىٰ إلىٰ رفع هذا البلاء -أيضًا-.

٢٨٢٢ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترسل إلىٰ بعض أهلها بعد العتمة فتقول: «ألا تريحون الكُتاب؟».

«بعد العتمة» يعني: بعد صلاة العشاء، وقد جاء النهي عن تسمية العشاء بالعتمة، والمراد إذا صار ديدنًا، بحيث لا تعرف بين الناس إلا بهذا الاسم، ولذلك قال: «**لا تغلبنكم الأعراب علىٰ اسم صلاتكم العشاء**»(١)، فالمحذور هو الغلبة.

«فتقول: ألا تريحون الكُتَّاب؟» بالنوم؛ لأن المستيقظ هو الذي يشغل كتاب الملائكة بالقيل والقال.

باب ما جاء في الغيبة

٢٨٢٣ حدثني عن مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد: أن المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي أخبره أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» قال: يا رسول الله، وإن كان حقًّا؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت باطلًا؛ فذلك البهتان»(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، (٥٦٣)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، (٦٤٤)، وأبو داود، (٤٩٨٤)، والنسائي، (٥٤١)، وابن ماجه، (٧٠٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وجاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه نحوه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، (٢٥٨٩)، وأبو داود، (٤٨٧٤)، والترمذي، (١٩٣٤)، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ، قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته».

«حدثني مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد» عبد الله بن صياد هو الذي عاش في عهد النبي ﷺ، حتىٰ قيل: إنه هو الدجال، وكان بعضهم يحلف عليه(١)، لكن جاء ما يدل علىٰ أنه أسلم، وتسمىٰ بعبد الله(٢).

أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ فقال رسول الله ﷺ: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع» الغِيبة: أن تقولَ في أخيك المسلمِ ما فيه، وهو يكرهُهُ.

«إذا قلت باطلًا فذلك البهتان» والبهتان شأنه عظيم، والغيبة -نسأل السلامة والعافية- فاكهة عند كثير من الناس في مجالسهم، وقد لا يتورع عنها بعض الخاصة فضلًا عن العامة.

باب مـا جاء فيما يخاف من اللسان

٢٨٢٤ حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة»، فقال رجل: يا رسول الله، لا تخبرْنا، فسكت رسول الله ﷺ، ثم عاد رسول الله ﷺ، فقال مثل مقالته الأولىٰ، فقال له الرجل: لا تخبرنا، يا رسول الله، فسكت رسول الله ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك -أيضًا-، فقال الرجل: لا تخبرنا، يا رسول الله، ثم قال رسول الله ﷺ مثل ذلك -أيضًا-، ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته الأولىٰ، فأسكته رجل إلىٰ جنبه، فقال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة: ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه، ما بين لحييه وما بين رجليه»(٣).

(١) إشارة إلىٰ حديث محمد بن المنكدر: أنه قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله: أن ابن الصائد الدجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: «إني سمعت عمر يحلف علىٰ ذلك عند النبي ﷺ، فلم ينكره النبي ﷺ»، أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من رأىٰ ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول، (٧٣٥٥)، وأبو داود، (٤٣٣١).

(٢) ينظر: الإصابة، ٥/ ١٤٨.

(٣) أخرج نحوه أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، (٦٤٧٤)، والترمذي، (٢٤٠٨)، =

«من وقاه الله»؛ أي: حفظه الله «شر اثنين ولج»؛ أي: دخل «الجنة، فقال رجل: يا رسول الله، لا تخبرنا» وهذا اللفظ قد يستغرب صدوره من صحابي؛ إذ كيف ينهىٰ النبيَّ ﷺ أن يخبرهم! ولكن أهل العلم يوجهونه بأنه خشي من تبعة هذا الخبر، وأنه إذا بين وفصل؛ عجز عن الوقاية من شر هذين الاثنين، فيبقىٰ الأمر علىٰ الإجمال أيسر من التنصيص؛ لأن الشيء إذا نص عليه لزم، وقيل: لا تخبرنا، ودعنا نعلمها نحن[(١)]، وروي «**ألا تخبرُنا**»[(٢)] وتخريجها واضح.

«فسكت رسول الله ﷺ ثم عاد رسول الله ﷺ، فقال مثل مقالته الأولىٰ، فقال له الرجل»؛ أي: الرجل الأول نفسه «لا تخبرنا، يا رسول الله» كرر مقاله.

«فأسكته رجل إلىٰ جنبه»؛ لأن تكرار النبي ﷺ لهذا الخبر يدل علىٰ أنه ﷺ يريد أن يخبرهم، لكن من أدبه ﷺ أنه لا يواجه أحدًا بما يكره[(٣)]، لعل الرجل يثوب من نفسه دون أن يسكّت، لكن أسكته رجل إلىٰ جنبه «فقال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر اثنين ولج الجنة»؛ أي: دخل الجنة «ما بين لحييه»: اللسان، «وما بين رجليه»: الفرج، وكررها ﷺ ثلاثًا للتأكيد.

٢٨٢٥ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب دخل علىٰ أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه، فقال له عمر: مه، غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد.

= وأحمد، (٢٢٨٢٣)، من حديث سهل بن سعد ﷺ: «مَن يَضمن لي ما بيْن لَحْيَيهِ وما بيْن رجلَيْهِ أضمن له الجَنَّة».

(١) ينظر: الاستذكار، ٨/ ٥٦٤.

(٢) هذه رواية القعنبي عن مالك. ينظر: السابق.

(٣) إشارة إلىٰ ما أخرجه أبو داود، كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال، (٤١٨٤)، وأحمد، (١٢٣٦٧)، عن أنس: «وكان النبي قلما يواجه رجلًا في وجهه بشيء يكرهه». وضعفه العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، ٣/ ١١٢١.

«عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب دخل علىٰ أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه» يجبذ ويجذب بمعنىٰ واحد، «فقال له عمر: مه»؛ أي: اكفف، ما الذي دعاك إلىٰ هذا؟! «غفر الله لك! فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد»، وهذه من شدة ورعه ووجله؛ إذ لا يُظن به أنه ينطق بمحرم، كيف لا وهو أفضل الأمة بعد نبيها، وأفضل المخلوقين بعد الأنبياء علىٰ الإطلاق، وقد كان سلف هذه الأمة يتعاظمون كثيرًا من الأمور التي ليست بشيء عند غيرهم، فعن أنس ﷺ قال: «إنكم لتعملون أعمالًا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها علىٰ عهد النبي ﷺ من الموبقات»[1]، يقول هذا للتابعين، فما حال من بعدهم؟! وأبو بكر ﷺ يقول: «إن هذا أوردني الموارد»، فكيف بغيره ممن اعتاد أن يقضي أوقاته في القيل والقال، وإذا كثر الكلام وطال المجلس؛ فلا بد أن يكون للشيطان فيه نصيب، وهناك فئام من الناس لا يتورعون عن الكلام المحرم، ومع الأسف أن هذا قد يوجد بين بعض طلاب العلم، فبعضهم نصب نفسه حَكَمًا بين العباد، إذا جلس في مجلس ليس له همّ إلا ذكر الخلق، وتجريحهم، والتنبيش عن أخطائهم ونياتهم، فيأتي يوم القيامة مفلسًا، وإن كانت له أعمال كالجبال.

باب مـا جاء في مناجاة اثنين دون واحد

٢٨٢٦ **حدثني عن مالك، عن عبد الله بن دينار قال: كنت أنا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن عقبة التي بالسوق، فجاء رجل يريد أن يناجيه، وليس مع عبد الله بن عمر أحد غيري، وغير الرجل الذي يريد أن يناجيه، فدعا عبد الله بن عمر رجلًا آخر حتىٰ كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئًا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يتناجىٰ اثنان دون واحد».**

(١) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقىٰ من محقرات الذنوب، (٦٤٩٢).

٢٨٢٧ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة؛ فلا يتناجىٰ اثنان دون واحد»(١).

«فدعا عبد الله بن عمر رجلًا آخر» بالسوق، قال: تعال اجلس مع هذا «حتىٰ كنا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعاه: استأخرا شيئًا»؛ أي: تأخرا قليلًا؛ لئلا يسمعا الكلام؛ «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتناجىٰ اثنان دون واحد»، فلا ريب أن تناجي اثنين دون الثالث يحزنه، وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجىٰ اثنان دون الآخر، حتىٰ تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه**»(٢)، فالعلة إحزان الثالث؛ فقد يسول له إبليس أنهما يريدان الإساءة إليه، ولو كانت مناجاتهما بعيدة كل البعد عن هذا، وإذا وجدت مثل هذه الوساوس والخواطر؛ حصلت البغضاء، والشحناء، وهذه أمور جاء الشرع بحسمها، ففي الحديث: «**لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابوا**»(٣)، وإذا وجدت الشحناء والبغضاء انتفت هذه الصفة التي هي التحاب في الله ﷻ، ويأخذ حكم التناجي دون الثالث ما لو كانا يتكلمان بلغة لا يفهمها الثالث؛ لوجود العلة المقتضية للنهي، فإن أذن الثالث بأن يتناجيا؛ فالأمر لا يعدوه، لكن يبقىٰ أنه قد يأذن من باب المجاملة مع كراهته لذلك.

وهذا النهي فيمن كانوا معًا، وتقدم حديث ابن مسعود وفيه: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجىٰ اثنان دون الآخر، حتىٰ تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه**» فقوله: «إذا كنتم»؛ أي: معًا مترافقين، أما المنفصل؛ فلا يدخل في النهي، كما لو كنت جالسًا في المسجد، فدخل عاملًا المسجد من غير العرب، وجعلا يرطنان بلغتهما، فلا يمنعان من الكلام.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجىٰ اثنان دون الثالث، (٦٢٨٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، (٢١٨٣)، والترمذي، (٢٨٢٥)، وابن ماجه، (٣٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، (٦٢٩٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، (٢١٨٤).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، (٥٤)، وأبو داود، (٥١٩٣)، والترمذي، (٢٦٨٨)، وابن ماجه، (٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وليس في فعل ابن عمر ﷺ احتيال علىٰ النهي، حاشاه، وهو المعروف بشدة تحريه، لكن إن سُلِّم؛ فهو احتيال شرعي، فالحيلة لدفع علة النهي مطلوبة، ثم إن العلة ارتفعت بوجود الرابع.

باب مـا جاء في الصدق والكذب

٢٨٢٨ حدثني عن مالك، عن صفوان بن سليم: أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي، يـا رسـول الله؟ فقـال رسـول الله ﷺ: «لا خيـر في الكـذب»، فقـال الرجـل: يـا رسول الله، أعدُها وأقول لها، فقال رسول الله ﷺ: «لا جناح عليك».

«**باب ما جاء في الصدق والكذب**» الصدق: هو الكلام المطابق للواقع، والكذب: المخالف له، هذا الأصل، وقد يكون مطابقًا للواقع وهو كذب شرعًا، كما جاء في خبر العراف والكاهن، وخبر القاذف حين لم يكتمل النصاب، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾، ولا واسطة بين الصدق والكذب عند أهل السنة، ويرىٰ المعتزلة وجود واسطة بينهما[(١)].

«**عن صفوان بن سليم أن رجلًا قال لرسول الله ﷺ: أكذب امرأتي**»؛ أي: أكذب عليها، فإذا اشتريت لها شيئًا أزيد في قيمته، فأقول: هذا القماش بمائة، وهو في الحقيقة بخمسين، «**فقال رسول الله ﷺ: لا خير في الكذب**» كره الكلمة، كما قال: «**لا أحب العقوق**» لما سئل عن العقيقة[(٢)]، «**فقال الرجل: يا رسول الله، أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا جناح عليك**»؛ لأن النساء جبلن علىٰ كثرة المطالب، ولا تتخلص منها إلا بمثل هذا أحيانًا، ولو صارحتها فقلت: ما عندي، قامت الأرض ولم تقعد،

(١) ينظر: مجموع الفتاوىٰ، ٣/ ٨٨، النبوات، لابن تيمية، ٢/ ٨١٤، دستور العلماء، ٢/ ١٧٠، وزعم الجاحظُ من المعتزلةِ: أن الصدقَ هو مطابقةُ الخبرِ للواقعِ مع اعتقادِ المطابقةِ، والكذب هو غير المطابقةِ للواقعِ مع اعتقادِ عدمِ المطابقةِ، وغيرهما واسطةَ لا صِدق ولا كَذب. ينظر: لوامع الأنوار البهية، ١/ ١٣.

(٢) أخرجه أحمد، (٦٨٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الحاكم، (٧٥٩٢).

فالمرأة لو لم يسلك معها هذا المسلك ما استمرت الحياة، والشارع حكيم رحيم ﷻ.

وإذا كان الكذب لأجل الإصلاح بين أخوين مباحًا، فكيف بالكذب لأجل إصلاح ما بين الزوجين؟!

ففي الحديث: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرًا وينمي خيرًا**»، قال ابن شهاب: «ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها»[(١)]، فإذا دخل طرف ثالث في حالة الزوجية لم يجز الكذب عليه، ومن الطرائف أن شخصًا من بلادنا اشترىٰ قماشًا من الإمارات بعشرة دراهم لزوجته، وقال لها: «هو بمائة درهم»، ففصلته المرأة وحضرت به عرسًا، فأعجب النسوة به، وأعطينها دراهمَ يردن قماشًا مثله، فلما رأىٰ الرجل الدراهم، قال في نفسه: «كذبي علىٰ زوجتي مباح، فأما علىٰ الآخرين؛ فلا»، فقال لامرأته: «الحقيقة أن قيمته عشرة دراهم»، فقامت قيامة المرأة، وجعلت تدعو عليه بكل قبيح، وتقول: «خجّلتني أمام النساء، ألبس قماشًا رديئًا بعشرة دراهم!» وانقلب القماش الذي أعجَب جميعَ النسوة رديئًا لمجرد أن سعره تغير.

وهل يدخل الأولاد في حكم الزوجة، كأن يطلب الولد شيئًا باهظ الثمن رأىٰ نظيره مع زملائه، فيحضر له والده مطلوبه بثمن مناسب لحاله ويقول: «اشترينا لك هذا بكذا»؟، الصحيح عدم الدخول، وبعضهم يسلك التورية، فيصرف الريال، ويقول: أخذناه بثلاثمائة، يعني: ثلاثمائة قرشٍ، أو بمائة ألف، ويعني بالريال اليمني مثلًا، وهذا أهون من الكذب الصريح.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ يستند إلىٰ النبي ﷺ من وجه

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، (٢٦٠٥) وأحمد، (٢٧٢٧٢)، من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها.

من الوجوه»[(١)]، لكن له شواهد سيأتي ذكرها.

٢٨٢٩ وحدثني مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلىٰ البر، والبر يهدي إلىٰ الجنة، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلىٰ الفجور، والفجور يهدي إلىٰ النار، ألا ترىٰ أنه يقال: صدق وبر، وكذب وفجر.

«**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلىٰ البر**» البر: الجامع لأبواب الخير كلها، «**والبر يهدي إلىٰ الجنة، وإياكم والكذب**» تحذير من الكذب، «**فإن الكذب يهدي إلىٰ الفجور**» الذي يجمع أبواب الشرور، هذا الشطر أخرجه الشيخان مرفوعًا[(٢)]، «**ألا ترىٰ أنه يقال: صدق وبر، وكذب وفجر**» فيُعطف الشيء علىٰ نظيره، فعُطف البر علىٰ الصدق، والفجور علىٰ الكذب، والمعاصي قد تكون مقدماتها خفيفة، ثم يعاقب عليها بما هو أشد منها، فتجد الإنسان يتساهل في الكذبة والكذبتين، ثم يكون الكذب خلقًا له.

٢٨٣٠ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أنه قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرىٰ؟ يريدون الفضل، فقال لقمان: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعنيني.

«**قيل للقمان: ما بلغ بك ما نرىٰ؟ يريدون الفضل**»؛ أي: ما الذي أوصلك إلىٰ هذه المرتبة العالية من الفضل؟ «**فقال لقمان: صدق الحديث**» وهو يهدي إلىٰ البر، كما تقدم في الأثر السابق، «**وأداء الأمانة**» إلىٰ أهلها، فالكذب والخيانة من علامات النفاق: «**إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان**»[(٣)]، «**وترك ما لا يعنيني**»، وثبت في السنة أن

---

(١) الاستذكار، ٨/ ٥٧٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ وما ينهىٰ عن الكذب، (٦٠٩٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، (٢٦٠٧)، وأبو داود، (٤٩٨٩)، وابن ماجه، (٤٦)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (٣٤)، ومسلم، كتاب الإيمان باب خصال المنافق، (٥٨)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

النبي ﷺ قال: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(١).

٢٨٣١ وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه نكتة سوداء حتىٰ يسود قلبه كله، فيكتب عند الله من الكاذبين.

«وحدثني عن مالك: أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لا يزال العبد يكذب» مرة بعد مرة «وتنكت» النكت: أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيه «في قلبه نكتة سوداء»؛ أي: أثر صغير أسود «حتىٰ يسود قلبه كله» يعني: كما تعرض المعاصي والبدع علىٰ القلب، فإذا أحبها وأشربها، وتتابعت عليه اسودّ، «فيكتب عند الله من الكاذبين» ولهذا فإن الكذب من أضر المعاصي علىٰ القلوب.

٢٨٣٢ وحدثني عن مالك، عن صفوان بن سليم: أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: «نعم»، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلًا؟ فقال: «نعم» فقيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ فقال: «لا»(٢).

«قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جبانًا؟ قال: نعم»؛ لأنه جُبل علىٰ حب البقاء، والإقدام قتّال «فقيل له: أيكون المؤمن بخيلًا؟، فقال: نعم»؛ لأن الإنسان جبل علىٰ حب المال، وفي الحديث: «لا يزال قلب الكبير شابًا في اثنتين: في حب الدنيا، وطول الأمل»(٣).

«فقيل له: أيكون المؤمن كذابًا؟ فقال: لا»؛ لأن الإنسان لم يجبل علىٰ الكذب؛ ولأن الكذب مجانب للإيمان، كما دل علىٰ هذا القرآن وصحيح السنة، فالرجل يكذب ويتحرىٰ الكذب، ثم بعد ذلك يكون له سجية، وبعض الناس قد يكذب

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٦٢٨) من أحاديث الموطأ.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد، ١٦/ ٢٥٣: «لا أحفظ هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ من وجه ثابت، وهو حديث حسن».

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة، (٦٤٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا لمصلحة، وإنما لكونه قد اعتاده، وصار الصدق والكذب عنده سواء، ثم ترجح عنده الكذب، فصار هو ديدنه، نسأل الله العافية.

باب مـا جاء في إضاعة الـمال وذي الوجهين

٢٨٣٣ حدثني عن مالـك، عـن سـهيل بـن أبـي صـالح، عـن أبيـه، عـن أبـي هريـرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا، يرضىٰ لكـم أن تعبـدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبـل الله جميعًـا، وأن تُناصـحوا مـن ولاه الله أمـركم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»(١).

«إن الله يرضىٰ لكم ثلاثًا، ويسخط لكم ثلاثًا» ذكرنا مرارًا أن ذكر العدد يفيد حصر المعدود، فلو قال: إن الله يرضىٰ لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا... إلىٰ آخره دون ذكر العدد: «ثلاثًا»، وأراد أحدهم استذكارها قد يعسر عليه، فإنه يظل وإن ذكرها يشك في فوات شيء رابع.

«يرضىٰ لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا» وهذا مع كونه مرضيًا لله هو فرض لا يصح الإسلام إلا به «وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا» ولا تفرقوا، وحبل الله كتابه ودينه، «وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» ولي الأمر له من الحقوق ما تقدم، وتجب طاعته، ونصيحته؛ فهو أولىٰ الناس بالمناصحة، من دون تثوير، أو إحداث فتنة، أو نزع اليد من طاعته، وتكون بالأسلوب الذي يحقق المصلحة، ولا يترتب عليه مفسدة، ومن أشد الغش: غش الولاة بالثناء الكاذب.

«ويسخط لكم قيل وقال» يعني: كثرة الكلام، قيل كذا، وقال فلان كذا، وفي الحديث: «**كفىٰ بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع**»(٢)، وفي حديث الباب إثبات

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل بغير حاجة، (١٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة، ١/ ١٥، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، =

صفتي الرضا والسخط لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته.

«**وإضاعة المال**» فالإنسان مؤتمن على هذا المال، فلا يجوز له أن يضيعه أو أن يؤتيه السفهاء.

«**وكثرة السؤال**» فيما لا يعني من أمور الدين، كالأمور الغيبية، والتعنيت، ونحو ذلك، أو كثرة سؤال الدنيا ولو من غير حاجة، والكراهة هنا تحريمية.

٢٨٣٤ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من شر الناس ذو الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه، وهؤلاء بوجه»[1].

«**من شر الناس ذو الوجهين**» ذو الوجهين: من كان له وجه يقابل به فئة، ووجه آخر يختلف تمامًا عن الأول يقابل به فئة أخرىٰ.

«**الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه**» تجده إذا جلس مع الأخيار كان من خير الناس، وإذا جلس مع الأشرار كان من شر الناس، فله وجه يقابل به فئة، ووجه آخر يختلف تمامًا عن الأول يقابل به فئة أخرىٰ.

والمسلم عليه أن يكون مستقيمًا على الصراط المستقيم ظاهرًا وباطنًا، رضي من رضي، وغضب من غضب، تجد بعض الناس وقد يكونون من طلبة العلم إذا جلس أحدهم مع العباد والزهاد طأطأ رأسه كأنه أزهد الناس، وإذا جلس مع الأشرار بادرهم

= باب في التشديد في الكذب، (٤٩٩٢)، والحاكم في مستدركه، (٣٨١)، وقال: «قد ذكر مسلم هذا الحديث في أوساط الحكايات التي ذكرها في خطبة الكتاب عن محمد بن رافع، ولم يخرجه محتجا به في موضعه من الكتاب، وعلي بن جعفر المدائني: ثقة، وقد نبهنا في أول الكتاب على الاحتجاج بزيادات الثقات، وقد أرسله جماعة من أصحاب شعبة».

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب ما قيل في ذي الوجهين، (٦٠٥٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب ذم ذي الوجهين، (٢٥٢٦)، وأبو داود، (٤٨٧٢)، والترمذي، (٢٠٢٥).

بالأخبار، وجاذبهم الحديث، وتوسع معهم، وهذا ليس ببعيد من الوعيد الوارد في ذم ذي الوجهين.

باب مـا جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة

٢٨٣٥ حدثني عن مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا كثر الخبث»(١).

«**باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة**» عموم الناس قد يعذبون بما عمله الخاصة إذا سكتوا عنهم وهم قادرون علىٰ الإنكار عليهم، ومن الناس من يفعل المعاصي، ومنهم من ينكر، ومنهم من يسكت، فالذين أنكروا قال الله عنهم: ﴿أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ﴾، والذين فعلوا المعاصي ﴿وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ﴾ [الأعراف: ١٦٥] فماذا عن الذين سكتوا؟ قال بعضهم: سكتوا فأُخذوا؛ لأنهم عصاة تركوا فريضة من فرائض الإسلام، وهي الأمر والنهي، هذا الذي يظهر من القواعد العامة، فالساكت مع القدرة علىٰ الإنكار شريك؛ لأن بني إسرائيل إنما لعنوا بتركهم الإنكار: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٦] فاستحقوا اللعن، ومسخوا قردة وخنازير؛ لأنهم فعلوا المنكر علنًا، ولم ينكر بعضهم علىٰ بعض.

«**حدثني مالك: أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟**» والحديث في البخاري من حديث زينب بنت جحش، وهو أنزل حديث في صحيح البخاري، وليس عند البخاري تساعي سواه(٢). «**فقال رسول الله ﷺ: نعم، إذا كثر الخبث**» بنوعيه العملي والفكري، ما تعلق منه بالشهوات أو بالشبهات، فإذا كثر

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، (٣٣٤٦)، ومسلم، كتاب الفتن، باب اقتراب الفتن، (٢٨٨٠)، والترمذي، (٢١٨٧)، وابن ماجه، (٣٩٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، ١٣/ ١٠٧.

الخبث، وعجز الناس عن إنكاره ومقاومته؛ هلكوا وفيهم الصالحون، وهذا هو المخوف الذي يُخشىٰ منه.

٢٨٣٦ وحدثني عن مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان يقال: إن الله ﷻ لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهارًا استحقوا العقوبة كلهم».

«**كان يقال: إن الله ﷻ لا يعذب العامة بذنب الخاصة**» يعني: إذا كانت الخاصة في بيوتهم يفعلون المنكرات، «**لكن إذا عُمل المنكر جهارًا؛ استحقوا العقوبة كلهم**»؛ لأنهم مذنبون كلهم، هذا مذنب بمباشرة المنكر، وذاك مذنب بترك الإنكار.

باب ما جاء في التقى

٢٨٣٧ حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: قال: سمعت عمر بن الخطاب، وخرجت معه حتىٰ دخل حائطًا، فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار، وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخٍ بخٍ، والله لتتقين الله أو ليعذبنك.

«**سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه**» يعني: والحال أني قد خرجت معه «**حتىٰ دخل حائطًا**»؛ أي: بستانًا «**فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار**»؛ أي: كنت قريبًا منه «**وهو في جوف الحائط: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين**» يخاطب نفسه «**بخ بخ**» توبيخ منه لنفسه، بأن كونه أمير المؤمنين لن يغني عنه شيئًا، وإنما الجواز بالتقوىٰ.

٢٨٣٨ قال مالك: وبلغني أن القاسم بن محمد كان يقول: أدركت الناس وما يعجبون بالقول.

قال مالك: يريد بذلك العمل إنما ينظر إلىٰ عمله، ولا ينظر إلىٰ قوله.

«**وبلغني أن القاسم بن محمد**» من فقهاء التابعين السبعة «**كان يقول: أدركت**

الناس»؛ أي: الصحابة الذين أدركهم، **«وما يعجبون بالقول»**، بل العبرة بالعمل؛ لأن كثيرًا من الناس إذا سمعت كلامه أعجبت به، لكن إذا عرضته علىٰ عمله قلَيته.

«قال مالك: يريد بذلك العمل» والله ﷻ إنما ينظر إلىٰ القلوب والأعمال، لا إلىٰ الصور والأبدان والأجسام والمظاهر.

باب القول إذا سمعت الرعد

٢٨٣٩ حدثني عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير: أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، ثم يقول: إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد.

«باب القول إذا سمعت الرعد» ليس في الذكر حال سماع الرعد حديث مرفوع ثابت، إنما يذكر عن عبد الله بن الزبير[(١)]، وهنا في الباب عن ابنه عامر[(٢)].

«إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد» الرعد يخوف الله به عباده، وقد يصاحبه ما يحصل به الضرر، فلا شك أنه مثار للخوف.

باب ما جاء في تركة النبي ﷺ

٢٨٤٠ حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين: أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلىٰ أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة: أليس قد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٢٩٢١٤)، وقال النووي في الخلاصة، ٢/ ٨٨٨: «رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح»، وينظر: الحاشية اللاحقة.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار، (٣١٤٧): «هكذا رواه يحيىٰ لم يجاوز به عامرًا، ورواه غيره من رواة الموطأ، فقالوا: فيه مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه».

قال رسول الله ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»؟[١].

«**باب ما جاء في تركة النبي ﷺ**» التركة: ما يتركه الميت من مال ونحوه، فهي بمعنىٰ متروكة.

«**عن عائشة أم المؤمنين أن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلىٰ أبي بكر الصديق**»؛ لأنه هو الذي تولىٰ الأمر بعده ﷺ «**فيسألنه ميراثهن من رسول الله ﷺ، فقالت لهن عائشة**» التي سمعت ما لم يسمعن، وحفظت ما لم يحفظن «**أليس قد قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركنا فهو صدقة؟**» فالأنبياء لا يورثون، وليس همهم جمع الدنيا، وقد قال ﷺ: «**ما يسرني أن لي مثل أحد هذا ذهبًا، تأتي علي ثالثة وعندي منه دينار، إلا دينار أرصده لدين، إلا أن أقول به هكذا وهكذا وهكذا**»[٢]، فالأنبياء ما بعثوا جباة، ولا مكتسبة مرتزقة يجمعون الأموال، إنما بعثوا لتبليغ الدين، والحرص علىٰ هداية الناس، ولذا لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم[٣]، فالوارث الحقيقي للنبي هو العالم، أما الأموال وحطام الدنيا؛ فلا يورّث النبي منها شيئًا، وأما قول زكريا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي﴾ [مريم: ٥-٦]؛ فالمراد به ميراث النبوة، لا ميراث المال.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، (٦٧٢٦)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، (١٧٥٩)، عن أبي بكر ﷺ، والبخاري الموطن السابق، (٦٧٢٨)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير باب حكم الفيء، (١٧٥٧)، عن عمر ﷺ، والبخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، (٦٧٢٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، (١٧٥٨)، عن عائشة ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه ٦/ ٣٠٤.

(٣) إشارة إلىٰ حديث أبي الدرداء ﷺ مرفوعًا: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»، أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحث علىٰ طالب العلم، (٣٦٤١)، والترمذي، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه في العبادة، (٢٦٨٢)، وابن ماجه، أبواب السنة، باب فضل العلماء والحث علىٰ طلب العلم، (٢٢٣)، وأحمد، (٢١٧١٥)، وصححه ابن حبان، (٨٨).

٢٨٤١ وحـدثني عـن مالـك، عـن أبـي الزنـاد، عـن الأعـرج، عـن أبـي هريـرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتسم ورثتي دنانير، ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي؛ فهو صدقة»(١).

«عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتسم ورثتي دنانير» أو أيّ شيء من أمور الدنيا، لا دنانير ولا دراهم، ولا عقارًا ولا بيوتًا، ولا غيرها «ما تركت بعد نفقة نسائي، ومؤونة عاملي؛ فهو صدقة» يصرف في مصارف الصدقات.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف، (٢٧٧٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا فهو صدقة»، (١٧٦٠).

كتاب جهنم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب ما جاء في صفة جهنم

٢٨٤٢ حدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم» فقالوا: يا رسول الله، إن كانت لكافية؟! قال: «إنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءًا»(١).

«باب ما جاء في صفة جهنم» جهنم اسم علم من أسماء النار، نسأل الله السلامة والعافية.

«عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: نار بني آدم التي يوقدون» يعني: في الدنيا لإنضاج ما يُحتاج إليه، «جزء من سبعين جزءًا من نار جهنم» سبحان الله العظيم، ونعوذ بالله منها.

«قالوا» يعني: الصحابة: «يا رسول الله، إن كانت لكافية؟»؛ أي: هذه النار التي هي جزء من سبعين جزءًا فهي لا تطاق، وإذا كانت تلين الحديد؛ فماذا عن أجساد بني آدم؟ «قال: إنها فضلت»؛ أي: زادت علىٰ نار الدنيا «عليها بتسعة وستين جزءًا».

٢٨٤٣ وحدثني مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة: أنه قال: أترونها حمراء كناركم هذه، لهي أسود من القار. والقار الزفت.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار، (٣٢٦٥)، ومسلم، باب في شدة حر جهنم، (٢٨٤٣)، والترمذي، (٢٥٨٩).

«عن أبي هريرة أنه قال: أترونها»؛ أي: أتظنون نار جهنم «حمراء كناركم هذه» التي ترونها في الدنيا «لهي أسود من القار» قال مالك: «والقار الزفت» القار معروف، وهو من مشتقات البترول، وهذا الأثر موقوف علىٰ أبي هريرة، لكن مثله لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، وروي في وصفها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أوقد علىٰ النار ألف سنة حتىٰ احمرت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتىٰ ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتىٰ اسودت؛ فهي سوداء مظلمة**»[1]، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب صفة جهنم، باب منه، (٢٥٩١)، وابن ماجه، أبواب الزهد، باب صفة النار، (٤٣٢٠)، قال الترمذي: «حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح، ولا أعلم أحدًا رفعه غير يحيىٰ بن أبي بكير عن شريك».

كتاب الصدقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب الترغيب في الصدقة

٢٨٤٤ حدثني عن مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: «من تصدق بصدقة من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا طيبًا- كان كأنما يضعها في كف الرحمن، يربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتىٰ تكون مثل الجبل»[1].

«**كتاب الصدقة**» غير الواجبة أما كتاب الزكاة الواجبة المفروضة فقد تقدم، والأليق أن يجعل هذا الكتاب بعد كتاب الزكاة، لكنّ الإمام مالكًا جعله في الكتاب الجامع، للمفارقة بينهما من حيث الحكم؛ لأن هذه أقرب إلىٰ السنن والآداب والأخلاق والكرم.

«**عن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبًا**» هل معنىٰ هذا أن الرديء لا يقبل وإن لم يكن حرامًا؟ لا؛ لأن الطيب يطلق ويقابله الخبيث، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والخبيث منه ما هو حلال ومنه ما هو حرام، كم يطلق الخبيث ويراد به الدون والأقل، فمثل هذا مقبول؛ لأنه ينتفع به، لكن المرغب فيه المستجاد الطيب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب، (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، (١٠١٤)، والترمذي، (٦٦١)، والنسائي، (٢٥٢٥)، وابن ماجه، (١٨٤٢).

«كان كأنما يضعها»؛ أي: صدقته «في كف الرحمن» فيه إثبات الكف لله ﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته، وقد جاءت بذلك النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وجاء في الحديث الصحيح: «كلتا يديه يمين»(١).

«يربيها كما يربي أحدكم فَلُوَّه» هو المهر، وهو ولد الفرس، وسمي بهذا الاسم لكونه يُفلى؛ أي: يفطم، يقال: «فلوناه عن أمه»؛ أي: فطمناه «أو فصيله» هو ولد الناقة؛ وسمي بهذا الاسم لكونه فُصل عن رضاع أمه «حتى تكون مثل الجبل» في هذا حث على الصدقة، وأن يحرص الإنسان أن تكون من كسب طيب.

٢٨٤٥ وحدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله ﷻ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين»، فقال أبو طلحة: أفعل، يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه(٢).

«كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا من نخل»؛ أي: عنده مزارع كثيرة،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، (١٨٢٧)، والنسائي، (٥٣٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (١٤٦١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، (٩٩٨)، وأبو داود، (١٦٨٩)، والترمذي، (٢٩٩٧)، والنسائي، (٣٦٠٢).

«وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد»؛ أي: في قبلة المسجد، «وكان رسول الله ﷺ يدخلها» ويستظل فيها كما في رواية للبخاري «ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله ﷻ يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله» يرجو ثوابها وأجرها من الله ﷻ، فجادت نفسه بها، ولم يقل: هذه الأرض في موضع متميز، سأتصدق بغيرها! «فضعها يا رسول الله حيث شئت» فوض النبيَّ ﷺ في مصرفها، «قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ» يعني: استحسانًا «ذلك مال رابح» الربح ظاهر، فأقل الأحوال أن الحسنة بعشر أمثالها، وفضل الله لا يحد، وفي بعض الروايات: «رايح»[(١)] بالياء؛ أي: ماض في سبيله إلىٰ الله ﷻ، «وقد سمعت ما قلت فيه، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين»؛ لأن الصدقة علىٰ البعيد صدقة، وعلىٰ القريب صدقة وصلة «فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه» ليجتمع له مع أجر الصدقة أجر الصلة، وفي التقديم قرائن ومرجحات، فليس القريب علىٰ كل حال مقدمًا.

٢٨٤٦ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «أعطوا السائل، وإن جاء علىٰ فرس»[(٢)].

«أعطوا السائل، وإن جاء علىٰ فرس» الحديث مضعف عند أهل العلم، بل قيل: لا أصل له[(٣)]، ومفاده أنه لو دلت القرائن علىٰ أن السائل ليس بحاجة إلىٰ ما يسأل، كمن جاء علىٰ وسيلة تدل علىٰ أنه غني، أو جاء بمظهر يدل علىٰ عدم الفاقة وسأل،

(١) أخرجها البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب، (٤٥٥٤).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) ينظر: الموضوعات، لابن الجوزي، ٢/ ٢٣٦.

فلا بد أن يرد ولو بالشيء اليسير من الصدقة؛ خشية أن يكون صادقًا في سؤاله، وقد تقدم شيء من هذا.

٢٨٤٧ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، عن جدته: أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقًا»[1].

تقدم شرح هذا الحديث[2]، فلا نعيده.

٢٨٤٨ وحدثني عن مالك: أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكينًا سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها: أعطيه إياه، فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه إياه، قالت: ففعلت، قالت: فلما أمسينا أهدىٰ لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا شاة وكفنها، فدعتني عائشة أم المؤمنين فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك.

«**عن عائشة زوج النبي ﷺ أن مسكينًا سألها وهي صائمة، وليس في بيتها إلا رغيف، فقالت لمولاة لها**» لم تُسَم «**أعطيه إياه**»؛ أي: أعطي المسكين الرغيف، «**فقالت: ليس لك ما تفطرين عليه، فقالت: أعطيه إياه، قالت: ففعلت، قالت: فلما أمسينا**» دخلنا في المساء، وقرب وقت الإفطار «**أهدىٰ لنا أهل بيت أو إنسان ما كان يهدي لنا**»؛ أي: أنه لم يكن من عادة هذا المُهدي أن يهدي لهم، فهو أهدىٰ لهم «**شاة وكفنها**» وهو ما تلف به من خبز ونحوه، ويوجد الآن في بعض المطاعم أكلة يسمونها المكفن، يكفنون الشاة أو الخروف بأنواع من رقائق الخبز؛ لأنه يشبه الكفن لبني آدم، «**فدعتني عائشة أم المؤمنين فقالت: كلي من هذا، هذا خير من قرصك**» وهذا نتيجة التوكل والاعتماد علىٰ الله ﷻ.

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٦٩٠) من أحاديث الموطأ.

(٢) ينظر: ٧/ ٣٢٥.

٢٨٤٩ وحدثني عن مالك قال: بلغني إن مسكينًا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنب، فقالت لإنسان: خذ حبة فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب، فقالت عائشة: أتعجب؟ كم ترىٰ في هذه الحبة من مثقال ذرة؟!

«فقالت لإنسان: خذ حبة» عنب واحدة «فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويعجب»؛ لأن حبة العنب لا تغني شيئًا، «فقالت عائشة: أتعجب؟! كم ترىٰ في هذه الحبة من مثقال ذرة؟» ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٨] ألوف مؤلفة، والإنسان لا يحسب لها حسابًا.

باب ما جاء في التعفف عن المسألة

٢٨٥٠ وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري: أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتىٰ نفد ما عنده، ثم قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر»(١).

«باب ما جاء في التعفف عن المسألة» التعفف عنها مع الاكتفاء واجب، ومع الحاجة مطلوب إلا إذا بلغت به الحاجة مبلغًا لا تبقىٰ معه حياته، فحينئذٍ يجب عليه أن يسأل، فلا يجوز له أن يتعفف إذا وصل به الأمر إلىٰ الهلاك لو ترك المسألة، وإذا كانت حاجته داعية من غير ضرورة؛ فلا يموت بسببها، فهي محل التفصيل.

«ما يكون عندي من خير»؛ أي: مال، قال تعالىٰ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] يعني: مالًا «فلن أدخره عنكم»؛ لأنه ﷺ لم يبعث ليكنز الأموال ويدخرها لنفسه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف في المسألة، (١٤٦٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التعفف والصبر، (١٠٥٣)، وأبو داود، (١٦٤٤)، والترمذي، (٢٠٢٤)، والنسائي، (٢٥٨٨).

«ومن يستعفف يعفه الله»؛ أي: من يوطن نفسه علىٰ العفة، تصر له سجية، وهكذا الغرائز التي أصلها غير موجود، تحصل له بالمزاولة والاعتياد.

«ومن يستغن يغنه الله» يعني: يأطر نفسه علىٰ هذا، ولا يلتفت إلىٰ ما في أيدي المخلوقين، تحصل له النتيجة، لكن إذا نظر واستشرف، وعلق آماله بالمخلوقين، فإنه يوكل إلىٰ مثل هذا، وتستمر حاجته وفاقته، ولا ينتفع بما يأخذ.

«ومن يتصبر يصبره الله»؛ أي: من يتكلف الصبر يصر الصبر خلقًا له «وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر» وقد جاء مدحه والحث عليه في نصوص الكتاب والسنة، كما في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] هذا إذا لم يحصل للإنسان ما صبر نفسه عليه في الدنيا، وفي الغالب أنه مع الصبر يحصل المرء علىٰ ما يريد، فلا بد من الصبر والمصابرة والمرابطة حتىٰ يُفلح: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٢٨٥١ وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو علىٰ المنبر، وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، واليد العليا هي المنفقة، والسفلىٰ هي السائلة»[(١)].

«عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال وهو علىٰ المنبر، وهو يذكر الصدقة»؛ أي: يحث الأغنياء عليها «والتعفف عن المسألة»؛ أي: يحث الفقراء عليه: «اليد العليا خير من اليد السفلىٰ» ثم فسر هذه العبارة بقوله: «واليد العليا هي المنفقة، والسفلىٰ هي السائلة»؛ لأن السفلىٰ ممدودة باطنها إلىٰ السماء، مستطعمة، والمنفق يده فوق، هذا هو الواضح منه، وقال بعضهم: السفلىٰ يد المعطي[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ، (١٤٢٩)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلىٰ، (١٠٣٣)، وأبو داود، (١٦٨٤)، والنسائي، (٢٥٣٣).

(٢) ينظر: فتح الباري، ٣/ ٢٩٧.

٢٨٥٢ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ أرسل إلىٰ عمر بن الخطاب بعطاء، فرده عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «لم رددته؟»، فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا ألَّا يأخذ من أحد شيئًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عن المسألة، فأما ما كان من غير مسألة؛ فإنما هو رزق يرزقكه الله»، فقال عمر بن الخطاب: أما والذي نفسي بيده لا أسأل أحدًا شيئًا، ولا يأتيني شيء من غير مسألة إلا أخذته(١).

«عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ أرسل إلىٰ عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر»؛ لأنه سمع كلامًا من النبي ﷺ فأعمل عمومه، واللفظ العام يعمل به ما لم يرد مخصص، «فقال له رسول الله ﷺ: لم رددته؟، فقال: يا رسول الله، أليس أخبرتنا أن خيرًا لأحدنا ألَّا يأخذ من أحد شيئًا» هذا النهي عام، فعمل به عمر رضي الله عنه لكن النبي ﷺ بيَّن أنه عام يراد به الخصوص، «قال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عن المسألة»؛ أي: أن تسأل الناس، وتستشرف ما في أيديهم، «فأما ما كان من غير مسألة؛ فإنما هو رزق يرزقكه الله» لا سيما إذا كان من السلطان؛ لأن المال المُعطىٰ من بيت المال، وجاء من غير مسألة ولا استشراف، ويشترط -أيضًا- ألا يكون ثمنًا لدِين، فقد جاء في صحيح مسلم من قول أبي ذر: «خذه؛ فإن فيه اليوم معونة، فإذا كان ثمنًا لدينك؛ فدعه»(٢).

٢٨٥٣ وحدثني عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب علىٰ ظهره، خير له من أن يأتي رجلًا أعطاه الله من فضله، فيسأله، أعطاه أو منعه»(٣).

---

(١) أخرج نحوه البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة، (١٤٧٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، (١٠٤٥).

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، (٩٩٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، (١٤٧٠)، والترمذي، (٦٨٠)، والنسائي، (٢٥٨٩).

«عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب علىٰ ظهره...» فيه حث علىٰ العمل، وديننا دين العمل للآخرة؛ لما خلق له الإنسان من تحقيق العبودية، ومع ذلك يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾، فتأخذ الحبل وتتسبب وتحتطب وتبيع، أو تعمل عملًا يناسبك، تنتفع به وتنفع به غيرك «خير له من أن يأتي رجلًا أعطاه الله من فضله» يسأله، ويمد له كفيه.

٢٨٥٤ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد: أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلىٰ رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئًا نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلىٰ رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلًا يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فتولىٰ الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري، إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليغضب علي ألَّا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافًا»، قال الأسدي: فقلت: لَلقحة لنا خير من أوقية، -قال مالك: والأوقية: أربعون درهما -، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم علىٰ رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتىٰ أغنانا الله ﷻ[1].

«فتولىٰ الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول: لعمري، إنك لتعطي من شئت» هذا مما لا يليق بمسلم أن يقوله في حق النبي ﷺ، «فقال رسول الله ﷺ: إنه ليغضب علي ألَّا أجد ما أعطيه» النبي ﷺ قاسم، والله ﷻ هو المعطي، وهو المانع: «إنما أنا قاسم، والله المعطي»[2] «من سأل منكم وله أوقية» ومقدارها أربعون درهمًا «أو عدلها» هي تعدل أحد عشر ريالًا فضيًا عربيًا، وثلاثمائة ريال بالعملة المحلية اليوم «فقد سأل

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب من يعطىٰ من الصدقة، (١٦٢٧)، والنسائي، كتاب الزكاة، إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، (٢٥٩٦)، وصححه ابن حبان، (٣٣٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (١٠٣٧)، من حديث معاوية رضي الله عنه، وجاء نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلحافًا»؛ أي: إلحاحًا، والإلحاح في المسألة مذموم.

«قال الأسدي» هذا الذي جاء يطلب من النبي ﷺ **«للقحة»** بفتح اللام الأولىٰ وكسر الثانية وقد تفتح؛ أي: ناقة **«لنا خير»**؛ أي: أفضل وأكثر قيمة **«من أوقية»**.

«قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم علىٰ رسول الله ﷺ بعد ذلك بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتىٰ أغنانا الله ﷻ» يعني: أخذه من غير مسألة ولا استشراف، ومثل هذا هو المأمور بأخذه.

٢٨٥٥ وعن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا، وما تواضع عبد إلا رفعه الله[(١)].

قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا؟

«وحدثني مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن: أنه سمعه يقول: ما نقصت صدقة من مال» هذا خبر الصادق الذي لا ينطق عن الهوىٰ، لكن قد يقول قائل: أنا عندي ألف زكاته خمسة وعشرون ريالًا، إذا زكيتها نقصت، يقال: الزيادة قد تكون معنوية، وهي أعظم، وزاد بعضهم -ولا أصل له- **«بل تزيده»**[(٢)].

«وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا» بعض الناس يظن أنه إذا عفا عمن ظلمه يكون مهضومًا محقورًا، وهذا من تسويل الشيطان، بل هي العزّ بعينه، والله سبحانه يقول: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، لكن إذا كان العفو عن صاحب سوابق يغريه ويجرئه علىٰ التمادي في غيِّه؛ فالأفضل عدم العفو عنه.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب العفو والتواضع، (٢٥٨٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا، أخرجه -أيضًا- الترمذي، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، (٢٣٢٥)، وأحمد، (١٨٠٣١)، من حديث أبي كبشة الأنماري ﷺ.

(٢) كما وقع في بعض مؤلفات الشيخ ابن سعدي كالدرة البهية، (ص:٩٩)، وفي تطريز رياض الصالحين لشيخ الشارح، ١/ ٣٧٠.

«وما تواضع عبد إلا رفعه الله» بعض الناس يظن أن التواضع ضعة، وليس بصحيح، التكبر هو الضعة.

تواضع تكن كالنجم لاح لناظرٍ ... على صفحات النجم وهو رفيعُ
ولا تك كالدخّان يعلو بنفسه ... إلى طبقات الجو وهو وضيعُ[١]

«قال مالك: لا أدري أيرفع هذا الحديث عن النبي ﷺ أم لا؟» مثل هذا لا يقال بالرأي، وعلى كل الحديث موصول في صحيح مسلم[٢].

باب ما يكره من الصدقة

٢٨٥٦ حدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[٣].

«حدثني عن مالك: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لآل محمد»، وفي رواية: «**لمحمد ولا لآل محمد**»[٤]، وإذا منع آل محمد من أخذ الصدقة؛ فإنما منعوا من أجله ﷺ، فيكون دخوله ﷺ في هذا الحكم أولى، «إنما هي أوساخ الناس»؛ لأنها تطهر أموالهم ونفوسهم، والذي يخرج بالتطهير الوسخ، وهذا في الزكاة المفروضة، وأما الصدقة المستحبة؛ فمحل خلاف بين أهل العلم، والعلة تشملها[٥].

(١) نسب هذان البيتان لموسى الزرزاري المصري المتوفى سنة ٧٥٠هـ. ينظر: الدرر الكامنة، ٦/ ١٤٣.

(٢) ينظر: تخريج الحديث.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (١٠٧٢)، وأبو داود، (٢٩٨٥)، والنسائي، (٢٦٠٩)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ، وجاء من حديث أبي هريرة، وعمرو بن خارجة، وأبي رافع ﷺ.

(٤) أخرجها مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة، (١٠٧٢).

(٥) اختلف أهل العلم في آخذ آل محمد ﷺ من صدقة التطوع على ثلاثة أقوال، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى الجواز، وذهب بعض الشافعية إلى المنع، وذهب المالكية إلى الجواز مع الكراهة. ينظر: تبيين الحقائق، ١/ ٣٠٤، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، ٢/ ٢١٤، المجموع، ٦/ ٢٤٠، المغني، ٢/ ٤٩١.

وآل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة هم بنو هاشم فقط عند الحنفية والمالكية[١]، وبعض أهل العلم يضيفون عليهم بني المطلب[٢].

٢٨٥٧ وحدثني عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلًا من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عُرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه، ثم قال: «إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعته كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له»، فقال الرجل: يا رسول الله، لا أسألك منها شيئًا أبدًا.

«**عن عبد الله بن أبي بكر**» بن محمد بن عمرو بن حزم «**عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا من بني عبد الأشهل على الصدقة**» يعني: يجبي الصدقة، أو استعمله راعيًا عليها؛ لأن الاستعمال أعم، «**فلما قدم سأله إبلًا من الصدقة، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن تحمر عيناه**» النبي ﷺ يغضب مع كونه نهى عن الغضب، ووجَّه من استنصحه بقوله: «**لا تغضب**»[٣]، لكن النبي ﷺ لا يغضب انتصارًا لنفسه، وإنما يغضب إذا انتهكت محارم الله ﷻ[٤]، «**ثم قال: إن الرجل ليسألني ما لا يصلح لي ولا له**» يعني: لا يصلح

(١) إلا أن الحنفية استثنوا بني أبي لهب. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١/ ٣٠٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/ ٦٦٠.

(٢) هو مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. ينظر: المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٢٧، الإنصاف ٧/ ٣٠٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٦١١٦)، والترمذي، (٢٠٢٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) إشارة إلى حديث عائشة، قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله ﷻ»، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، (٣٥٦٠)، ومسلم، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، (٢٣٢٨)، وأبو داود، (٤٧٨٥).

لي أن أعطيه إياه، ولا يصلح له أن يأخذه، «فإن منعته كرهت المنع»؛ لأنه ﷺ جواد، فيتحرج من المنع، علىٰ هذا جبلت نفسه ﷺ، فإذا وقع منه خلاف ما عود نفسه شق عليه مشقة عظيمة.

٢٨٥٨ وحدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال: قال عبد الله بن الأرقم: ادللني علىٰ بعير من المطايا أستحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم، جملًا من الصدقة، فقال عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلًا بادنًا في يوم حار غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه، ثم أعطاكه فشربته؟! قال: فغضبتُ وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم.

«عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: قال عبد الله بن الأرقم: ادللني»؛ أي: أرشدني «علىٰ بعير من المطايا أستحمل» بصيغة المتكلم «عليها أمير المؤمنين» يعني: أطلب منه أن يحملني عليها، «فقلت: نعم» تأخذ «جملًا من الصدقة» يتحمل الحمل، «فقال عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلًا بادنًا»؛ أي: سمينًا «في يوم حار»؛ أي: كثير الحرارة، يسيل منه العرق والأوساخ، وذكر البادن؛ لأنه أكثر عرقًا «غسل لك ما تحت إزاره» يعني: ما يقرب من العورة: القبل والدبر «ورفغيه» أصول الفخذين، وهذه المواضع هي أقذر ما في البدن «ثم أعطاكه فشربته» هل هناك من يقبل مثل هذا؟ لا «قال: فغضبت، وقلت: يغفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟!»؛ أي: أتواجهني بهذا الكلام المقزز؟ «قال: فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم» بهذه الصدقة، وهذا المثال ضربه عبد الله بن أرقم لينبه أسلم علىٰ ما غفل عنه، وهو كون مال الصدقة أقبح الأموال وأقذرها، ومما يجب أن يستعف عنه المسلم الغني.

كتاب العلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب: ما جاء في طلب العلم

٢٨٥٩ **حدثني عن مالك: أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصىٰ ابنه فقال: يا بني، جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء.**

«**كتاب العلم**» طلب العلم تضافرت علىٰ مدحه دلائل الكتاب والسنة، ومع ذلك فالإمام لم يذكر فيه شيئًا ذا بال، ولعله رأىٰ أن ما ورد فيه من نصوص الكتاب والسنة محفوظ لدىٰ الخاص والعام، والاستدلال عليه بالنص لا يحتاج إليه؛ لأنه مما عرف من الدين بالضرورة.

«**حدثني عن مالك: أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصىٰ ابنه فقال: يا بني، جالس العلماء، وزاحمهم بركبتيك**» فبهذا ينال المسلم العلم، ويتعلم الآداب، ثم إن الأجر المرتب علىٰ سلوك طريق العلم إنما هو بالذهاب إلىٰ أهله، ومزاحمتهم بالركب، وهذا هو ما يدل عليه قوله ﷺ: «**من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا**»[(١)]، أما من اكتفىٰ بالمسجل أو بآلة ما في منزله، فيستمع من خلالها للدروس العلمية، ويفرغ النصوص للاستفادة منها؛ فهذا لا يخلو من حالتين:

(١) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن وعلىٰ الذكر، (٢٦٩٩)، وأبو داود، (٣٦٤٣)، والترمذي، (٢٦٤٦)، وابن ماجه، (٢٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

الأولىٰ: ألا تكون له وسيلة لطلب العلم إلا هذه، كأن يكون بعيدًا عن أهل العلم، أو منعه مانع من الذهاب إليهم، ومجالستهم، والاستفادة منهم، فهذا معذور، فيثبت له -إن شاء الله- أجر وفضل من سلك طريقًا ليلتمس فيه علمًا؛ لأنه سلك الطريق المتيسرة له، وفعل ما بوسعه.

الثانية: أن يتيسر له سلوك الطريق وحضور الحلقات العلمية والمزاحمة بالركب، ومع هذا جلس في بيته إيثارًا للراحة، وطلبًا للسلامة، فهذا لن يحرم الأجر، لكن ليس أجره كمن حضر.

«**فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة**» يعني: بالعلم من الكتاب والسنة «**كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء**» والقلوب تحتاج إلىٰ هذا الغيث المعنوي، وإلىٰ الشفاء به من داء الجهل:

والجهـــل داء قاتـــل وشـــفاؤه أمـــران في التحقيـــق متفقـــانِ

نـــص مـــن القـــرآن أو مـــن ســـنة وطبيـــب ذاك العـــالم الربـــاني[1]

(١) نونية ابن القيم، (ص:٢٦٥).

كتاب دعوة المظلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يتقى من دعوة المظلوم

٢٨٦٠ حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب استعمل مولىٰ له يدعي هُنيًا علىٰ الحمىٰ، فقال: يا هني، اضمم جناحك عن الناس، واتقِ دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنيمة، وإياي ونعمَ ابن عوف، ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلىٰ نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيته يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وايم الله إنهم ليرون إني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم ومياههم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا[1].

«عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولىٰ له»؛ أي: جعله عاملًا «يدعي هُنيًا علىٰ الحمىٰ»، وهو ما يحميه السلطان لرعي مواشي الصدقة، فلوليِّ الأمر إن يُعَيِّن أرضًا لتكون حمىٰ لإبل الصدقة أو ما يتعلق ببيت المال؛ فقد حمىٰ

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون، فهي لهم، (٣٠٥٨).

النبي ﷺ[(١)]، وحمىٰ الخلفاء بعده[(٢)]، أما إن حمىٰ لأمواله الخاصة؛ فهذا إنما فعله الملوك من بعدهم، وقد جاء تشبيه الحائم حول المحرمات بالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ، فإذا رعىٰ الراعي حول الحمىٰ؛ دخلت مواشيه الحمىٰ، وتعرض للأذىٰ من الحامي[(٣)].

«فقال: يا هني، اضمم جناحك عن الناس» يعني: خفف ولا تشدد عليهم، فإذا رعت شاة أو دابة شيئًا من الحمىٰ؛ فلا تؤذ صاحبها، واكتف بإبعادها، «واتقِ دعوة المظلوم» اجعل بينك وبينها وقاية، فلا تظلم، «فإن دعوة المظلوم مستجابة» قال ﷺ: «واتقِ دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»[(٤)]، «وأدخل رب»؛ أي: صاحب «الصريمة» بضم الصاد وفتح الراء تصغير صرمة، وهي القطعة الصغيرة من الإبل، «ورب الغنيمة» بضم الغين المعجمة وفتح النون، وهي القطعة اليسيرة من الغنم؛ أي: لا تمنعهم من رعي دوابهم علىٰ ألا يضر رعيها بإبل بيت المال؛ «وإياي ونعم»

(١) إشارة إلىٰ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن الصعب بن جثامة، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمىٰ إلا لله ولرسوله»، وقال: بلغنا «أن النبي ﷺ حمىٰ النقيع»، وأن عمر «حمىٰ السرف والربذة»، أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب لا حمىٰ إلا لله ولرسوله ﷺ، (٢٣٧٠).

(٢) ينظر: شرح ابن بطال علىٰ البخاري، ٦/ ٥٠٦.

(٣) إشارة إلىٰ حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول -وأهوىٰ النعمان بأصبعيه إلىٰ أذنيه-: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقىٰ الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمىٰ، إلا وإن حمىٰ الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»، أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (١٥٩٩)، وأبو داود، (٣٣٢٩)، والترمذي، (١٢٠٥)، والنسائي، (٤٤٥٣)، وابن ماجه، (٣٩٨٤).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين، (١٩)، وأبو داود، (١٥٨٤)، والترمذي، (٦٢٥)، والنسائي، (٢٤٣٥)، وابن ماجه، (١٧٨٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عبد الرحمن «**ابن عوف، ونعم**» عثمان «**ابن عفان**» وبيَّن عمر ﷺ علة السماح لمن تقدم دون عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان ﷺ فقال: «**فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلىٰ نخل وزرع**»؛ أي: أن لهذين الصحابيين أموالًا أخرىٰ يستغنون بها فيما لو تلفت مواشيهما، «**وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيته**» ضاق ذرعًا بنفسه وبأولاده، وحينئذ «**يأتني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين**»؛ أي: أنه سيذهب لولي الأمر- وهو عمر ﷺ- يلتمس منه النفقة لولده، قال عمر ﷺ: «**أفتاركهم أنا؟**»؛ أي: لست بتاركهم، «**فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق**»؛ أي: أن تمكين من تقدم من الرعي أيسر من أن تهلك مواشيهم من قلة المرعىٰ، فيطلبوا الذهب والفضة، «**وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم**» بما حماه لإبل الصدقة، وما يحمل عليه في سبيل الله؛ لأنهم يقولون: «**إنها لَبلادهم ومياههم**» وصدقوا، ولكن الحمىٰ لمصلحة العامة -أيضًا-.

«**والذي نفسي بيده، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله**» يعني: الدواب التي يحمل عليها المجاهدون «**ما حميت عليهم من بلادهم شبرًا**»؛ لأن العدل في مثل هذا واجب.

كتـاب أسمـاء النبي ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

باب أسماء النبي ﷺ

٢٨٦١ حدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: «لي خمسة أسماء: أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علىٰ قدمي، وأنا العاقب»(١).

«لي خمسة أسماء» قال الحافظ: «والذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة أسماء أختص بها لم يسم بها أحد قبلي، أو معظَّمة، أو مشهورة في الأمم الماضية، لا أنه أراد الحصر فيها»(٢)، فأسماء النبي ﷺ أكثر من خمسة، وقد أوصلها بعضهم إلىٰ مائتين(٣)، بل قال بعضهم إنها قد تصل إلىٰ الألف اسمًا وصفة(٤)، لكن الصحيح أن أسماءه ﷺ أقل من هذا العدد، ومنها هذه الخمسة الواردة في هذا الحديث.

«أنا محمد» هذا اسمه الأشهر، وبه سماه جده، وهو اسم مفعول مِن (حَمّد) إذا كان كثير الحمد، وكثير الخصال التي يحمد عليها.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب ما جاء في أسماء الرسول ﷺ، (٣٥٣٢)، ومسلم، كتاب المناقب، باب في أسمائه ﷺ، (٢٣٥٤)، والترمذي، (٢٨٤٠)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٢) فتح الباري، ٦/ ٥٥٦.

(٣) أوصلها إلىٰ هذا العدد الجزولي في كتابه: «دلائل الخيرات»، ينظر مع شرحه: مطالع المسرات، (ص:٨٣).

(٤) ينقل هذا عن بعض الصوفية. ينظر: فتح الباري، ٦/ ٥٥٨، إرشاد الساري، ٦/ ٢١، وكشاف القناع، ١/ ١٥.

«**وأنا أحمد**» وهو -أيضًا- من أسمائه الواردة في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦].

«**وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر**» وقد محا الله به الكفر في جزيرة العرب، وما والاها من بلاد الروم وفارس إلىٰ أن وصل إلىٰ المشرق والمغرب.

«**وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علىٰ قدمي**» قال ابن عبد البر: «أي: قدامي وأمامي كأنهم يجتمعون إليه، وينضمون حوله، ويكونون أمامه ووراءه يوم القيامة»[(١)].

«**وأنا العاقب**»؛ أي: الذي جاء عقب الأنبياء، وهو خاتمهم ﷺ.

هذا وقد عقد القاضي عياض في كتابه «الشفا» فصلًا خاصًا بأسماء النبي ﷺ، وذكر كل اسم بدليله وبين معناه، وفيه من أخبار النبي ﷺ وصفاته وشمائله، وفضائله وحقوقه، ما لا يوجد في غيره، كما اشتمل علىٰ جمَل من الفوائد، ولهذا اعتنيت به الكثير من أقطار المسلمين، ووضعت عليه الشروح الكثيرة التي لا تخلو -أيضًا- من فوائد لا توجد في غيرها، علىٰ أنه لا يسلم من بعض الملاحظات التي من أجلها تركه كثير من أهل التحقيق، علىٰ أنه قد ورد في صحيح السنة من أوصافه وشمائله وحقوقه ﷺ ما قد يستغنىٰ به عن مثل هذا الكتاب.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبيه الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

(١) الاستذكار، ٨/ ٦٢١.

فهـرس الـمصـادر والـمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢. الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت:٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٣. إبطال الحيل، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت:٣٨٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٤. ابن عثيمين الإمام الزاهد، ناصر بن مسفر الزهراني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت٦٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:٧٧١)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥ م.

٦. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

٧. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، محمد بن محمد بن الحسيني الشهير بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٩. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

١٠. إثبات الشفاعة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١. اجتماع الجيوش الإسلامية، شمس محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

١٢. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الآثار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٣. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢ هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك (ت:٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٥. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

١٦. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة: أحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

١٧. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٨. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٩. أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة الأولى.

٢٠. أحكام القرآن، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٢١. الأحكام الوسطى، عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي المعروف بابن الخراط (ت:٥٨١ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.

٢٢. أحكام أهل الذمة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢٥. أخبار الأذكياء، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧ هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٦. أخبار القضاة، أبو بكر محمد بن خَلَف الضبي البغدادي الملقب بوكيع، (ت:٣٠٦هـ)، تحقيق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، صورتها عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المدائن - الرياض.

٢٧. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت:٢٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٨. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٢٩. الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق بيروت، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، الطبعة الثانية،١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

٣٠. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك شهاب الدين القسطلاني (ت:٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.

٣١. إرشاد السالك إلى حل ألفية ابن مالك، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:٧٦٧ هـ)، تحقيق: محمد بن عوض بن محمد السهلي، قسم من هذا الكتاب هو أطروحة دكتوراة للمحقق، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤ م.

٣٢. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٤. الأزمنة وتلبية الجاهلية، محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي، الشهير بقُطْرُب (ت:٢٠٦هـ)، تحقيق: د حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٥. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٦. أسباب النزول، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري الشافعي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة، دمشق- دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٨. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي (ت:١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري/محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء.

٣٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٠. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الجزري، ابن الأثير (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

٤١. أسرار العربية، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، الأنباري (ت:٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤٢. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عز الدين علي السيد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٤٤. أسهل المدارك، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت:١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٤٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.

٤٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٤٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٤٨. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م.

٤٩. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر القاضي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر.

٥١. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت:بعد ١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٢٨م.

٥٢. الأصلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩ هـ)، تحقيق: محمَّد بوينوكالن.

٥٣. إصلاح المنطق، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق المشهور بابن السكيت (ت:٢٤٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وعبد السلام هارون، دار المعارف، مصر.

٥٤. أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت:٤٨٢هـ)، مير محمد كتب خانة.

٥٥. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن.

٥٦. أصول الفقه، أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، حققه: فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م.

٥٧. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي (ت:٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المشهور بالبكري) (ت:١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي (ت:٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

٦٠. الاعتِصَام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د. سعد بن عبد الله آل حميد، د. هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦١. إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث النبوي، محب الدين عبد الله بن الحسين أبو البقاء العكبري البغدادي محب الدين (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه د. عبد الحميد هنداوي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - مصر/القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٢. أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨م.

٦٣. إعلام الساجد بأحكام المساجد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٦٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت:٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٥. الأعلام، خير الدين الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٦٦. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (ضمن مجموع الرسائل)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦٧. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٦٨. الإفصاح عن معاني الصحاح، أبو المظفر يحيى بن هُبَيرة بن محمد بن هبيرة (ت:٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، ١٤١٧هـ.

٦٩. الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٧٠. الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، أبو عبد الله محمد بن عبد الحق التلمساني (ت:٦٢٥ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.

٧١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٧٢. الإقناع في مسائل الإجماع، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسي (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

٧٣. إكمال الأعلام بتثليث الكلام، جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل القاضي عِياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٧٥. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل ابن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٦. ألفية ابن مالك، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي (ت:٦٧٢هـ)، دار التعاون.

٧٧. ألفية السيوطي في علم الحديث، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، صححه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية.

٧٨. ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة في علوم الحديث)، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعها: الدكتور عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧٩. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١م.

٨٠. أمثال العرب، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت:نحو ١٦٨هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.

٨١. الأمثال المولدة، أبو بكر محمد بن العباس الخوارزمي (ت:٣٨٣هـ)، المجمع الثقافي، أبو ظبي، عام النشر: ١٤٢٤هـ.

٨٢. الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة المعروف بابن زنجويه (ت:٢٥١هـ)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

٨٣. الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، المنصورة - دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

٨٤. إنباء الغمر بأبناء العمر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٥. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت:٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

٨٦. الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٨٧. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت:٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٦ م.

٨٩. الأوائل، أبو عروبة الحسين بن محمد الحرَّاني (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: مشعل بن باني الجبرين المطيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٩٠. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي (ت:١٤١٠هـ)، دار القلم/دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٩١. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م.

٩٢. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف ابن هشام (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٣. آيات الإعجاز العلمي من وحي الكتاب والسنة، لعبد الرحمن سعد صبي الدين، دار المعرفة – بيروت.

٩٤. الإيضاح في علوم البلاغة، أبو المعالي جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت:٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل – بيروت، الطبعة الثالثة.

٩٥. الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت – المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٩٦. الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ، أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (ت:٥٣٢ هـ)، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بو شامة الجزائري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٩٧. الإيمان الأوسط، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمود أبو سن، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٩٨. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تأليف أحمد محمد شاكر (ت:١٣٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٩٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت:بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٠٠. بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي البخاري الحنفي (ت:٣٨٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية – بيروت /لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٠١. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني، مراجعة: عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١٠٢. البحر المحيط في التفسير، أثير الدين محمد بن يوسف الأندلسي أبو حيان (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة ١٤٢٠هـ.

١٠٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

١٠٤. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٠٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٠٦. بدائع الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت/لبنان.

١٠٧. البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (ت:١١١٩هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى.

١٠٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٠٩. البدع والنهي عنها، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني القرطبي (ت:٢٨٦هـ)، تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٠. البرهان، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١١١. بستان العارفين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الريان للتراث.

١١٢. بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم = شرح المقدمة الحضرمية، سعيد بن محمد باعلي الرباطي الحضرمي الشافعي (ت:١٢٧٠هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٣. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر المعروف بابن أبي أسامة (ت:٢٨٢هـ)، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

١١٤. بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١١٥. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت:٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.

١١٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان /صيدا.

١١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١١٨. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م.

١١٩. البناية شرح الهداية، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي (ت:٦٢٨هـ)، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٢٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٤٥٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٢٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزَّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقَّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٢٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

١٢٥. تاريخ ابن خلدون = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: المؤلف: ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد الحضرمي الإشبيلي (ت:٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٢٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ م.

١٢٧. تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢٨. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، دار التراث - بيروت، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.

١٢٩. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري (ت:٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٠. التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة - السفر الثالث، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

١٣١. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، الطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٣٢. تاريخ المدينة، أبو زيد عمر بن شبة - واسمه زيد- بن عبيدة النميري البصري (ت:٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة

١٣٣. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م.

١٣٤. تاريخ بيهق، أبو الحسن ظهير الدين علي بن زيد بن محمد بن الحسين البيهقي، الشهير بابن فندمه (ت:٥٦٥هـ)، دار اقرأ- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٣٥. تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط الشيباني العصفري البصري (ت:٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة - دمشق ، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

١٣٦. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١ هـ)، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

١٣٧. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٣٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون، اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٩. التبصرة، علي بن محمد الربعي أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت:٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٤٠. التبيان في آداب حملة القرآن، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، حققه وعلق عليه: محمد الحجار، الطبعة الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

١٤١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت:١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.

١٤٢. التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٤٥هـ.

١٤٣. التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت:٤٢٨ هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٤٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية /الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٥. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت:٦٨٥هـ) تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢م.

١٤٦. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٧. تحفة الأخيار ببيان جملة نافعة مما ورد في الكتاب والسنة من الأدعية والأذكار، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ.

١٤٨. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت:١٢٢١هـ)، دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٤٩. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ/١٩٨٣ م.

١٥١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت:٧٧٣هـ)، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥٢. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم، الدمام/دار ابن عفان، الجيزة مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٥٤. تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، أبو محمد عبد الله بن يحيى بن أبي بكر الغساني (ت:٦٨٢ هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود عبد الرحيم، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ/١٩٩١م.

١٥٥. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

١٥٧. تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان)، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٥٨. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

١٥٩. تذكرة الموضوعات، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (ت:٩٨٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، ١٣٤٣هـ.

١٦٠. التذكرة في أصول الفقه، بدر الدين، الحسن بن أحمد بن الحسن بن عبد الله بن عبد الغني المقدسي (ت:٧٧٣هـ)، تحقيق: شهاب الله جنغ بهادر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

١٦١. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧، تحقيق: إبراهيم شمس الدين.

١٦٢. الترغيب والترهيب، أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني، الملقب بقوام السنة (ت:٥٣٥هـ)، تحقيق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

١٦٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

١٦٤. تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت:١٣٧٦هـ)، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٦٥. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢)، المحقق: إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٦٦. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، الأردن، الطبعة الأولى.

١٦٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٦٨. التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨ هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٦٩. التعيين في شرح الأربعين، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي (ت:٧١٦ هـ)، تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان بيروت- المكتَبة المكيّة، مكّة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

١٧٠. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، بيروت- دار عمار، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٧١. تفسير الألوسي = روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت:١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٢. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

١٧٣. تفسير القرآن العزيز، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (ت:٣٩٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٧٤. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة - ١٤١٩هـ.

١٧٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

١٧٦. تفسير القرآن، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٧٧. تفسير القرآن، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: سعد بن محمد السعد دار المآثر، المدينة النبوية الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

١٧٨. تفسير القرآن، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق ونشر: عبد الله بن إبراهيم الوهيبي، الأحساء، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٧٩. تفسير الماوردي = النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت /لبنان.

١٨٠. تفسير الموطأ، أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن القَنَازِعي (ت:٤١٣ هـ)، حققه وقدم له وخرج نصوصه: عامر حسن صبري، دار النوادر بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

١٨١. تفسير أم المؤمنين عائشة، جمع وتحقيق ودراسة: عبد الله أبو السعود بدر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٨٢. تفسير غريب الموطأ، عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت:٢٣٨هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، سنة النشر ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

١٨٣. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي أبو عبد الله (ت:٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٨٤. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م.

١٨٥. تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

١٨٦. التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي الباقلاني المالكي (ت:٤٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

١٨٧. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٨٨. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٨٩. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

١٩٠. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (ت:١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، دار الرشيد.

١٩١. تَكملَة مُعجم المُؤلفين، محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

١٩٢. التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والمجاهيل، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٩٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٩٤. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت- مكتبة دار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٩٥. التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، وبدر بن عبد الله العمراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٩٦. تمام المنة في التعليق على فقه السنة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، دار الراية، الطبعة الخامسة.

١٩٧. التمثيل والمحاضرة، أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت:٤٢٩هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١٩٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكرى، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٩٩. التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت:بعد ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م.

٢٠٠. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م.

٢٠١. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني (ت:١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني – زهير الشاويش – عبد الرزاق حمزة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٠٢. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، عام النشر: ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

٢٠٣. التهجد وقيام الليل، أبو بكر عبد الله بن محمد القرشي، مكتبة الرشيد – الرياض، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، تحقيق مصلح بن جزاء بن فدغوش الحارثي.

٢٠٤. تهذيب الآثار- مسند الزبير بن العوام، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٠٥. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٠٦. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

٢٠٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠م.

٢٠٨. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٢٠٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت:٥١٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١٠. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح السمعوني الجزائري ثم الدمشقيّ (ت:١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢١١. التوحد، جيهان أحمد مصطفى، عدد رقم (٢٨٠) من إصدارات السلسلة الطيبة، دار أخبار اليوم، مصر، يناير ٢٠٠٨م

٢١٢. التوحيد وإثبات صفات الرب ﷻ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت:٣١١هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢١٣. توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم ابن عيسى (ت:١٣٢٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٢١٤. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٢١٥. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت:٩٧٢هـ)، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

٢١٦. الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت:٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣م.

٢١٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان.

٢١٨. الجامع الصغير من حديث البشير النذير، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢١٩. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.

٢٢٠. جامع المسائل - المجموعة الثامنة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٢٢١. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

٢٢٢. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح القرطبي (ت:٦٧١ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦م.

٢٢٣. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض.

٢٢٤. الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين، وليد بن أحمد الحسين، سلسلة إصدارات الحكمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٢٢٥. الجامع لشعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨ هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م.

٢٢٦. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت:٤٥١ هـ)، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.

٢٢٧. الجامع، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت:١٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢٨. الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي (ت:٣٢٧ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مصورا من الطبعة الهندية، الطبعة الأولى.

٢٢٩. الجزء الخامس من مسند حديث مالك بن أنس، القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي الجهضمي (ت:٢٨٢هـ)، برواية: محمد بن عبد الله بن الحسان بن أبي المنظور الأندلسي (٣٣٧ هـ)، تحقيق: ميكلوش موراني، جامعة بون، ألمانيا، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٣٠. جزء فيه من حديث أبي الحسين عبد الوهاب بن الحسن الكلابي عن شيوخه، أبو الحسين عبد الوهَّاب بن الحسن بن الوليد بن موسى الكلابيُّ الدِّمَشقيُّ (ت:٣٩٦هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

٢٣١. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: زائد النشيري، دار عالم الفوائد.

٢٣٢. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي أبو عبد الله (ت:٤٨٨هـ)، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار ابن حزم - لبنان/بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٣٣. جمهرة الأمثال، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت:نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٣٤. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٢٣٥. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت: ٨٨٠هـ)، حققها خرج أحاديثها: مسعد بن عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣٦. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.

٢٣٧. الجواهر المضية، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت:١٢٠٦هـ)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى بمصر ١٣٤٩هـ، النشرة الثالثة ١٤١٢هـ.

٢٣٨. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٣٩. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت:١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).

٢٤١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٤٢. حاشية السندي على سنن النسائي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤٣. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (ت:١٢٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٢٤٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤٥. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (لعلي بن خلف المنوفي ت٩٣٩هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت:١١٨٩هـ)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٤٦. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد بن سلامة القليوبي (ت:١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (ت:٩٥٧هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

٢٤٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.

٢٤٩. الحاوي للفتاوي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٥٠. حجة الوداع، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

٢٥١. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني الملقب بقوام السنة (ت:٥٣٥هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية - السعودية /الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٥٢. حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، أبو الحسن علي بن حجر بن إياس السعدي (ت:٢٤٤ هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، مكتبة الرشد، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٨ م.

٢٥٣. حروف المعاني والصفات، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت:٣٤٠هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة- دار الأمل.

٢٥٤. الحسبة، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٥٥. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٢٥٦. الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، دار الكتب التعليمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٢٥٧. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، مكتبة الخانجي بالقاهرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٥٨. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت:١٣٣٥هـ)، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ /١٩٩٣م.

٢٥٩. حياة الحيوان الكبرى، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٦٠. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٦١. الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ) الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٢٦٢. الدر الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر المستعصمي (ت:٧١٠هـ)، المحقق، كامل سليمان الجبوري، الناشر، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٢٦٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٢٦٤. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

٢٦٥. الدر المنثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٦٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٢٦٧. الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفي: ١٣٧٦هـ)، المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٦٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت:٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة /محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢٧٠. الدرر في اختصار المغازي والسير، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣ هـ)، تحقيق: الدكتور شوقي ضيف، دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٧١. الدعاء، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمد سعيد البخاري، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م.

٢٧٢. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٧٣. دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت:٤٧١هـ)، تحقيق: ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، الطبعة الأولى.

٢٧٤. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٢٧٥. دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٢٧٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٧٧. ديوان الراعي النميري، أبو جندل عبيد بن حصين النميري (ت:٩٠هـ)، جمعه وحققه: راينهَرت فَايبَرت، دار فرانتس شتاينر بفيسبادن، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨٠م.

٢٧٨. ديوان بن مقبل، تميم بن أبي ابن مقبل (ت:بعد٣٧هـ)، تحقيق: عزة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٧٩. ديوان جرير بن عطية (ت:١١٠هـ) بشرح محمد بن حبيب، تحقيق: نعمان محمد أمين عطية، دار المعارف.

٢٨٠. ديوان ذي الرُّمَّة (شرح أبي نصر الباهلي، رواية ثعلب)، غيلان بن عقبة العدوي (ت:١١٧هـ)، تحقيق: عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٨١. ديوان عمر بن أبي ربيعة (٩٣هـ)، تحقيق: أحمد أكرم الطباع، دار القلم، بيروت.

٢٨٢. ذخيرة الحفاظ، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٢٨٣. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٨٤. ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل الهروي (ت:٤٨١ هـ)، تحقيق: أبو جابر عبد الله بن محمد بن عثمان الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية.

٢٨٥. ذم الملاهي، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، العربي الدائز الفرياطي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٢٨٦. ذم الملاهي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت:٢٨١ هـ)، طبع ضمن الجزء الثالث من موسوعة ابن أبي الدنيا، تحقيق: فاضل بن خلف الحمادة الرقي، دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٢٨٧. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٢٨٨. الربا، عبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت:٢٣٩ هـ)، تحقيق: نذير أوهاب، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٢٨٩. ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، جار الله الزمخشري توفي ٥٨٣ هـ، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٩٠. الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، بدر الدين حمد بن محمد الدمشقيّ، الشهير بسبط المارديني (ت:٩١٢هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٩١. رحلة ابن بطوطة = تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الطنجي ابن بطوطة (ت:٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، عام النشر: ١٤١٧هـ.

٢٩٢. رحلة ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير (ت:٦١٤)، دار صادر، بيروت.

٢٩٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢٩٤. الرد على الإخنائي، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار النشر: دار الخراز – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٩٥. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٩٦. الرسالة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩٧. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله ابن أحمد السهيلي (ت:٥٨١هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٩٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٢٩٩. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٠٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، مكة، المكتبة التدمرية، الرياض، مؤسسة الريّان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٠١. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، دار المعرفة.

٣٠٢. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت:٧٣٤هـ)، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م.

٣٠٣. زاد المستقنع في اختصار المقنع، أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت:٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

٣٠٤. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٣٠٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م.

٣٠٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: د. محمد جبر الألفي.

٣٠٧. الزهد لأبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، قدم له وراجعه: فضيلة الشيخ محمد عمرو بن عبد اللطيف، دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٣٠٨. الزهد، أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي (ت:١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٠٩. الزهد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

٣١٠. الزيادات على كتاب المزني، أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (ت:٣٢٤هـ)، دراسة وتحقيق: خالد بن هايف بن عريج المطيري، دار أضواء السلف، الرياض، دار الكوثر، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م.

٣١١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي، عماد السيد، دار الحديث.

٣١٢. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض كلام ربنا الحكيم الخبير، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مطبعة بولاق، القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٣١٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٣١٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

٣١٥. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني أبو الفضل (ت:١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٣١٦. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت:١١١١هـ)، عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م.

٣١٧. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت:٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣١٨. السنة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت:٢٩٤هـ)، تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٣١٩. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قرة بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣٢٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٢١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

٣٢٢. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم، وجمال عبد اللطيف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

٣٢٣. السنن الصغير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٢٤. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١ م.

٣٢٥. السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م.

٣٢٦. السنن المأثورة، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة الثقافية،جدة- مؤسسة علوم القرآن، بيروت.

٣٢٧. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٣٢٨. السنن، سعيد بن منصور (ت:٢٢٧ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٣٢٩. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٣٠. السير الصغير، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥م.

٣٣١. السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون، أبو الفرج نور الدين علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ابن برهان الدين (ت:١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٢٧هـ.

٣٣٢. السيرة النبوية لابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام المعافري (ت:٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.

٣٣٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٣٣٤. الشاذ والمنكر وزيادة الثقة – موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، أبو ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بإشراف الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

٣٣٥. الشَّافي في شرح مُسند الشَّافعي، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الشيباني الجزري (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مكتبة الرُّشد، الرياض، الطبعة الأولي، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

٣٣٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد العكري الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناءوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناءوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/١٩٩١ م.

٣٣٧. شرح (مقدمة التفسير لابن تيمية)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، إعداد: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.

٣٣٨. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت:٧٦٩هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، الطبعة: العشرون ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٣٩. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت:٨٣٧ هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧ م.

٣٤٠. شرح أبيات مغني اللبيب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت:١٠٩٣هـ)، المحقق عبد العزيز بن رباح، أحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث - بيروت.

٣٤١. شرح أدب الكاتب لابن قتيبة، موهوب بن أحمد أبو منصور ابن الجواليقى (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٤٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت:٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة - السعودية، الطبعة الثامنة، ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م

٣٤٣. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٣٤٤. شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار الثريا للنشر.

٣٤٥. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، نور الدين علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن الأُشْمُوني الشافعي (ت:٩٠٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٤٦. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢ هـ)، حققه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

٣٤٧. شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي)، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

٣٤٨. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت:٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.

٣٤٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠٢ م.

٣٥٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت:١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٥١. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٥٢. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٣٥٣. شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

٣٥٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

٣٥٥. شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت:٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

٣٥٦. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (٧٢٨ هـ)، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٥٧. شرح ألفية ابن مالك = المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ) بتحقيق مجموعة من المحققين، الناشر، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٥٨. الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت:٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٥٩. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٣٦٠. شرح الكوكب المنير، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٣٦١. شرح المعالم في أصول الفقه، أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد ابن التلمساني الفهري المصري (ت:٦٤٤ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٦٢. شرح المفصل، يعيش بن علي بن يعيش (ت:٦٤٣هـ)، قدم له: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

٣٦٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٦٤. شرح المنظومة الميمية في الآداب الشرعية، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، معالم السنن - دار طيبة الخضراء، ١٤٤٢هـ.

٣٦٥. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت:٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

٣٦٦. شرح المواقف، علي بن محمد الجرجاني (٨١٦ هـ)، الضبط والتصحيح: محمود بن عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٦٧. شرح تسهيل الفوائد، أبو عبد الله، جمال الدين محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجياني، (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٣٦٨. شرح تسهيل الفوائد، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن السيد، محمد بدوي المختون، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٦٩. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م.
٣٧٠. شرح ديوان المتنبي، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: مصطفى السقا- إبراهيم الأبياري- عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة، بيروت.
٣٧١. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت:٨٩٩هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م.
٣٧٢. شرح سنن أبي داود، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد الحنفي العيني (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
٣٧٣. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف، ابن هشام (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا.
٣٧٤. شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (ت:٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
٣٧٥. شرح طيبة النشر في القراءات، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ)، ضبطه وعلق عليه: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٧٦. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٧٧. شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي (ت:٣٦٨ هـ)، تحقيق: أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى- ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٧٨. شرح مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م.

٣٧٩. شرح مختصر الروضة، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري (ت:٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧ م.

٣٨٠. شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت:١١٠١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.

٣٨١. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنئوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٤٩٤ م.

٣٨٢. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمد بن عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، الرومي الكرماني، الحنفي، المشهور بابن المَلَك (ت:٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٣٨٣. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت:٣٢١ هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤ م.

٣٨٤. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان /بيروت.

٣٨٥. شرح نقائض جرير والفرزدق، أبو عبيدة معمر بن المثنى، تحقيق: محمد إبراهيم حور - وليد محمود خالص، المجمع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٣٨٦. شروط الأئمة الستة، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي (ت:٥٠٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٣٨٧. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت:٥٤٤ هـ)، تحقيق: عبده علي كوشك، جائزة دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ/٢٠١٣ م.

٣٨٨. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار المعرفة- بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٣٨٩. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:٥٧٣هـ)، تحقيق: د/حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، د/يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩٠. شَواهِد التَّوضيح والتَّصحيح لمشكلات الجامع الصَّحيح، أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني (ت:٦٧٢هـ)، تحقيق: طَه مُحسِن، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٩١. صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت:٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٩٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣٩٣. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، طبعة مصورة من الطبعة الأميرية ببولاق (١٣١١هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٩٤. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٩٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٩٦. صعود المراقي إلى ألفية العراقي، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، معالم السنن - دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٣٩٧. صناعة الكتاب، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت:٣٣٨هـ)، تحقيق: بدر أحمد ضيف، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٩٨. الصناعتين، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت:نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العنصرية - بيروت، عام النشر: ١٤١٩هـ.

٣٩٩. الضعفاء، أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد، العُقيلي (ت:٣٢٢هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار التأصيل.

٤٠٠. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.

٤٠١. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا - نواكشوط، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٤٠٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٤٠٣. الطب النبوي، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦ م.

٤٠٤. طبقات الشافعية، أبو بكر تقي الدين بن أحمد بن محمد الشهبي الدمشقي ابن قاضي شهبة (ت:٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٠٥. طبقات الفقهاء الشافعية، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٤٠٦. طبقات الفقهاء الشافعيين، أبو الفداء ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٠٧. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت:٢٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

٤٠٨. طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٢٦هـ)، إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية (ت:٧٥١)، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٤١٠. طريق الهجرتين وباب السعادتين، شم الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤هـ.

٤١١. طلبة الطلبة، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت:٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٤١٢. عارضة الأحوذي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١٣. العبر في خبر من غبر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

٤١٤. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت:٤٥٨هـ)، حققه: أحمد بن علي بن سير المباركي، أطروحة دكتوراة، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠ م.

٤١٥. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود علاء الدين ابن العطار (ت:٧٢٤ هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٤١٦. عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت:٧٧٣ هـ)، الدكتور عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤١٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م.

٤١٨. العقد الفريد، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت:٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٤١٩. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، شمس الدين محمد بن أحمد عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي – بيروت.

٤٢٠. علل الترمذي الكبير، رتَّبه أبو طالب القاضي، تحقيق: صُبحي السَّامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصَّعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٢١. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤٢٢. علل النحو، أبو الحسن محمد بن عبد الله بن العباس ابن الوراق (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد - الرياض /السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٢٣. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عُمَر الدارقطني (ت:٣٨٥ هـ)، تحقيق: محمد صالح الدباسي، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

٤٢٤. العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ/٢٠٠١ م.

٤٢٥. العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم (ت:٣٢٧ هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

٤٢٦. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، أبو محمد تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت:٦٠٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٢٧. عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠ هـ)، اعتنى به تحقيقًا وضبطًا وإخراجًا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٢٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، دار الفكر.

٤٢٩. العناية شرح الهداية، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود أبو عبد الله البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٣٠. عوالي مالك، المؤلف: أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمَّد الشحّامي (ت:٥٣٣هـ)، تحقيق: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي [طبع مع مجموعة من عوالي الإمام مالك]، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.

٤٣١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٣٢. العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهري الدمشقيّ، تقيّ الدين، ابن فَقيِه فُصَّة (المتوفى: ١٠٧١هـ)، المحقق: عصام رواس قلعجي، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٣٣. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤٣٤. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري الشافعي (ت:١٠٠٤هـ)، أحمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٣٥. غرائب حديث الإمام مالك بن أنس، أبو الحسين محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البزاز البغدادي (ت:٣٧٩هـ)، تحقيق: أبي عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

٤٣٦. غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق (٢٨٥هـ)، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٣٧. غريب الحديث، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٣٨. غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت:٣٨٨ هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٣٩. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت:٢٢٤هـ)، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، مجمع اللغة العربية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٤٠. غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٤٤١. الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت:٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٤٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي أبو العباس الحموي الحنفي (ت:١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٤٣. الغوامض والمبهمات، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت:٥٧٨هـ)، تحقيق: محمود مغراوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٤٤. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي الشافعي (ت:٧١٥ هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٤٤٥. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم جار الله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان.

٤٤٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، أبو العباس شهاب الدين أحمد الهيتمي السعدي الأنصاري، (ت:٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ)، المكتبة الإسلامية.

٤٤٧. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

٤٤٨. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

٤٤٩. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٤٥٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٤٥١. فتح الباري، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٤٥٢. فتحُ البيان في مقاصد القرآن، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن القِنَّوجي (ت:١٣٠٧هـ)، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، عام النشر: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٥٣. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤٥٤. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت:١٢٧٦هـ)، المحقق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٤٥٥. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٥٦. فتح المبدي بشرح مختصر الزبيري، عبد الله بن حجازي الشرقاوي (ت:١٢٢٧هـ)، مكتبة ومطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٤٥٧. فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي (ت:١٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

٤٥٨. فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: عبد الكريم الخضير، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٤٥٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت:٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٦٠. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، محمد بن الصالح العثيمين، تحقيق: صبحي رمضان، أم إسراء بيومي، الرواد للإعلام والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ

٤٦١. الفردوس بمأثور الخطاب، شيرويه بن شهردار أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت:٥٠٩هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٦٢. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي الأسفراييني أبو منصور (ت:٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٤٦٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٤٦٤. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٤٦٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.

٤٦٦. الفصل للوصل المدرج في النقل، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد بن مطر الزهراني، دار الهجرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٦٧. الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤٦٨. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت:٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٦٩. فضائل الأندلس وأهلها، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٤٧٠. فضائل القرآن، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ.

٤٧١. الفقه الأكبر، المؤلف: ينسب لأبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت:١٥٠هـ)، مكتبة الفرقان - الإمارات العربية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٧٢. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٤٧٣. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ ابن عبد الكبير الحسني الإدريسي الكتاني (ت:١٣٨٢هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٨٢م.

٤٧٤. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت:١٢٢٥)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٤٧٥. الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت:١١٢٦هـ)، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٧٦. الفوائد (الغيلانيات)، أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي (ت:٣٥٤هـ)، حققه: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٤٧٧. الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٤٧٨. الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت- دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٧٩. الفوائد، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي ثم الدمشقي (ت:٤١٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٤٨٠. الفوائد، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٨١. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ، ١٩٧٢م.

٤٨٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

٤٨٣. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.

٤٨٤. القراءة خلف الإمام، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله (ت:٢٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٨٥. قمع المعاند وزجر الحاقد الحاسد، مقبل بن هادي الوادعي (ت:٢٤٢٢هـ)، دار الحديث بدماج، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٤٨٦. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٨٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت:٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ/١٩٩١ م.

٤٨٨. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد الحلاق القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

٤٨٩. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـ.

٤٩٠. القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن القيم، دار ابن عفان.

٤٩١. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٤٩٢. القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٤٩٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٩٤. الكافي شرح البزدوي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت:٧١٤ هـ)، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ م.

٤٩٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١م.

٤٩٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٩٧. الكافية في علم النحو، الشافية في التصريف، ابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي (ت:٦٤٦ هـ)، تحقيق: صالح عبد العظيم الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.

٤٩٨. الكامل في اللغة والأدب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي – القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٩٩. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف: أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥ هـ)، تحقيق: مازن محمد السرساوي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣هـ.

٥٠٠. كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ /٢٠٠٠م.

٥٠١. كشف الأستار عن زوائد البزار، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩م.

٥٠٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية.

٥٠٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني (ت:١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٥٠٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، الشهير بحاجي خليفة (ت:١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٦٠هـ/١٩٤١م.

٥٠٥. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، أبو العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت:١١٨٨ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وتخريجا: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٥٠٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٥٠٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت:٤٢٧ هـ)، دار التفسير، جدة، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٥٠٨. كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، تحقيق: عادل عبد المنعم أبو العباس، مكتبة القرآن، القاهرة.

٥٠٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين ابن الرفعة (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٥١٠. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧هـ.

٥١١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي (ت:١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٥١٢. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٥١٣. الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.

٥١٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني (ت:٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٥١٥. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥١٦. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت:٨٩٣ هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٥١٧. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البِرْماوي (ت:٨٣١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٥١٨. لب اللباب في تحرير الأنساب، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار صادر - بيروت.

٥١٩. لباب الآداب، أبو المظفر مؤيد الدولة مجد الدين أسامة بن مرشد الكناني الكلبي الشيزري (ت:٥٨٤هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥٢٠. لباب الفرائض، محمد الصادق الشطي (ت:١٩٤٥م)، مكتبة النجاح.

٥٢١. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: أبو محمد جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت:٦٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - الدار الشامية - سوريا /دمشق - لبنان /بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢٢. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ)، حققه وفصله وضبطه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٥٢٣. لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٥٢٤. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.

٥٢٥. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٥٢٦. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٥٢٧. لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية «شرح قصيدة ابن أبي داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية»، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: ١١٨٨هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٢٨. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

٥٢٩. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٥٣٠. متن الخرقي على مذهب أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٥٣١. متن الرحبية = بغيه الباحث عن جمل الموارث، أبو عبد الله محمد بن علي الرحبي (ت:٥٧٧هـ)، دار المطبوعات الحديثة، الطبعة سنة ١٤٠٦هـ.

٥٣٢. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، (ت:٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

٥٣٣. المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت:٣٣٣هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين – أم الحصم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.

٥٣٤. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت:٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٥٣٥. مجمع الآداب في معجم الألقاب، أبو الفضل كمال الدين عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت:٧٢٣ هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٣٦. مجمع الأمثال، أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (ت:٥١٨هـ)، محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة – بيروت، لبنان.

٥٣٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، (ت:١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٥٣٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٣٩. مجمع الضمانات في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي (ت:١٠٣٠هـ)، تحقيق: محمد أحمد سراح، علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٤٠. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥٤١. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني المديني (ت:٥٨١هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، الناشر:جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – مكة المكرمة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية.

٥٤٢. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٥٤٣. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ﷺ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت:١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٤٤. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، المحقق: فتاوى العقيدة جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣هـ.

٥٤٥. مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، علماء نجد الأعلام، مطبعة المنار، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٦ هـ/١٩٢٨م.

٥٤٦. مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (ت:١٢٠٦هـ)، تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥٤٧. المحدث الفاصل، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٥٤٨. المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: عادل الهدبا، محمد علوش، دار العطاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٤٩. المحصول في أصول الفقه، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٥٠. المحصول، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م.

٥٥١. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

٥٥٢. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية.

٥٥٣. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٥٤. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٥٥٥. مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، أبو عليٍّ الحسن بن عليٍّ بن نصر الطُّوسي (ت:٣١٢ هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، دار المؤيد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٥٦. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، اختصره: شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي ابن الموصلي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٥٧. مختصر العلامة خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري (ت:٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٥٥٨. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن علي البعليّ (ت:٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

٥٥٩. المختصر الفقهي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت:٨٠٣ هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، مسجد ومركز الفاروق عمر بن الخطاب، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ-٢٠١٤ م.

٥٦٠. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري (ت:٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٦١. مختصر المختصر من المسند الصحيح، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت:٣١١ هـ)، تحقيق: الدكتور ماهر الفحل، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩م.

٥٦٢. مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٦٣. مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (ت:٧١١هـ)، تحقيق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م.

٥٦٤. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٦٥. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.

٥٦٦. المدخل إلى علم السنن، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار اليسر– دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٥٦٧. المدونة، سحنون (ت:٢٤٠ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥٦٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦٩. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٧٠. المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت:٣٢٧ هـ)، تحقيق: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥٧١. مراقد أهل البيت في القاهرة، محمد ذكي إبراهيم، مطبوعات العشيرة المحمدية، مؤسسة إحياء التراث الصوفي، طبع بدار نوبار، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٥٧٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت:١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م.

٥٧٣. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٥٧٤. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغَرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٥٧٥. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٥٧٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح (ت:٢٦٦هـ)، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، الدار العلمية – الهند.

٥٧٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥ هـ)، تحقيق ونشر: مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٥٧٨. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت:١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٧٩. المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٥٨٠. المستقصى في أمثال العرب، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

٥٨١. مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي (ت:٢٠٤ هـ)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م.

٥٨٢. مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المُثنى الموصلي (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.

٥٨٣. مسند الإمام أبي حنيفة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤م.

٥٨٤. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/٢٠٠١ م.

٥٨٥. مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، رتبه: أبو سعيد سنجر بن عبد الله الجاولي (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م.

٥٨٦. مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، (ت:٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٥٨٧. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ/٢٠٠٠ م.

٥٨٨. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/١٩٩٥ م.

٥٨٩. مسند الشاميين، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م.

٥٩٠. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (ت:٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٩١. المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت:٣١٦هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

٥٩٢. مسند الفاروق = مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٩٣. مسند الموطأ، أبو القَاسِمِ عبد الرَّحمن بن عبد الله الجَوْهَرِيُّ (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

٥٩٤. المسند، أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت:٢١٩ هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار السقا، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٥٩٥. المسند، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٩٦. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٥٩٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت:٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، تونس- ودار التراث، القاهرة.

٥٩٨. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان أبو حاتم الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٩٩. مشكاة المصابيح، أبو عبد الله ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت:٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٦٠٠. مشكلات موطأ مالك بن أنس، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت:٥٢١هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح التونسي، دار ابن حزم - لبنان /بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٠١. مشيخة ابن طهمان، أبو سعيد إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني الهروي (ت:١٦٨هـ)، تحقيق: محمد طاهر مالك، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٠٢. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.

٦٠٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت:نحو ٧٧٠هـ)، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف.

٦٠٤. المُصَنَّف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

٦٠٥. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١هـ)، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٦٠٦. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد بن عبد الله بن حميد، تنسيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٦٠٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي.

٦٠٨. مطالع الأنوار على صحاح الآثار، أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم ابن قرقول الوهراني الحمزي (ت:٥٦٩هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.

٦٠٩. مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار، أبو بكر محمد بن محمد ابن خميس المالقي (ت:بعد ٦٣٩هـ)، تقديم وتخريج وتعليق: الدكتور عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١٠. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم- دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٦١١. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي (ت:٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م.

٦١٢. معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت:٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ/١٩٣٤ م.

٦١٣. المعاملات الماليَّة أصالة ومُعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، تقديم مجموعة من المشايخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٦١٤. معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت:٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.

٦١٥. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت:٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.

٦١٦. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى المَلَطي الحنفي (ت:٨٠٣هـ)، عالم الكتب - بيروت.

٦١٧. معجم ابن عساكر = معجم الشيوخ، ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: الدكتورة وفاء تقي الدين، دار البشائر - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦١٨. معجم أسماء الأشياء = اللطائف في اللغة، أحمد بن مصطفى اللَّبَابِيدي الدمشقي (ت:١٣١٨هـ)، دار الفضيلة - القاهرة.

٦١٩. معجم أعلام الجزائر من صَدر الإسلام حتّى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م.

٦٢٠. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.

٦٢١. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة.

٦٢٢. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت:٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٦٢٣. معجم الشيوخ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جُمَيِّع الغساني الصيداوي (ت:٤٠٢هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة، دار الإيمان، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٢٤. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت:٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٢٥. المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٢٦. المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، إعداد: رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب - جامعة حلوان)، تقديم: محمود فهمي حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية)، راجع المادة المغربية: عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة)، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م.

٦٢٧. المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

٦٢٨. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (ت:١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٦٢٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، دار الفضيلة، القاهرة.

٦٣٠. معجم المعالم الجغرافيَّة في السِّيرة النَّبويَّة، عاتق بن غيث البلادي (ت:١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٦٣١. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٦٣٢. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (ت:١٤٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة.

٦٣٣. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٦٣٤. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ/١٩٩٦ م.

٦٣٥. معجم معالم الحجاز، عاتق غيث البلادي (ت:١٤٣١هـ)، دار مكة- مؤسسة الريان.

٦٣٦. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٦٣٧. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، دار قتيبة، دمشق- بيروت، دار الوعي، حلب- القاهرة، دار الوفاء، المنصورة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٦٣٨. معرفة الصحابة، أبو عبد الله محمد بن إسحاق ابن مَنْدَه العبدي (ت:٣٩٥هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الأستاذ الدكتور/عامر حسن صبري، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٣٩. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٦٤٠. معرفة أنواع علوم الحديث، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ /٢٠٠٢ م.

٦٤١. المعرفة والتاريخ، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت:٢٧٧ هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العُمَري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٤٢. المُعْلَم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت:٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٦٤٣. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني المالكي (ت:٩١٤هـ)، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٤٤. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت:٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٦٤٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

٦٤٦. المغني عن حمل الأسفار، أبو الفضل العراقي (ت:٨٠٦ هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود، مكتبة دار طبرية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٦٤٧. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦٤٨. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٤٩. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦٥٠. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ.

٦٥١. المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب، يوسف علي بديوي، أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٦٥٢. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م.

٦٥٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م.

٦٥٤. مقامات الحريري (ت:٥١٦)، دار بيروت، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٦٥٥. مقامات السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، مطبعة الجوائب – قسطنطينية، الطبعة الأولى، ١٢٩٨هـ.

٦٥٦. المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالى الأزدي، المعروف بالمبرد (ت:٢٨٥هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.

٦٥٧. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٥٨. المقنع، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، مع حاشية منقولة من خط الشيخ الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المطبعة السلفية، الطبعة الثالثة.

٦٥٩. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٦٦٠. من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١ هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٦٦١. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م.

٦٦٢. مناسك الحج والعمرة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.

٦٦٣. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٦٤. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت:٤٩٤ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٦٦٥. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت:٣٠٧ هـ)، دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ/٢٠١٤ م.

٦٦٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٦٧. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: عبد الله بن محمد المُطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦ م.

٦٦٨. منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت:٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

٦٦٩. منظومة الآداب = الألفية في الآداب الشرعية، شمس الدين محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي (ت:٦٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٦٧٠. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

٦٧١. منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، عني به محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٦٧٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المعروف بشرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

٦٧٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٧٤. الموافقات في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٦٧٥. موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٧٦. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت:٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٦٧٧. المؤتَلِف والمختَلِف، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٦٧٨. الموسوعة العربية العالمية، المؤلف: مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩١م.

٦٧٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

٦٨٠. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٣ م.

٦٨١. موضح أوهام الجمع والتفريق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٨٢. الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت:٥٩٧ هـ)، تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار، أضواء السلف، مكتبة التدمرية.

٦٨٣. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم (ت:١٩١هـ)، تحقيق: محمد بن علوي المالكي، منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي.

٦٨٤. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية أبي مصعب الزهري (ت:٢٤٢)، تحقيق: بشار عواد معروف- محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.

٦٨٥. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية سويد الحدثاني (ت:٢٤٠)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦٨٦. الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت:٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد الراوندي، إدريس بن الضاوية، محمد عز الدين الإدريسي، المجلس العلمي، المغرب، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.

٦٨٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨ هـ)، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.

٦٨٨. ناسخ الحديث ومنسوخه، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٨٩. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، الطبعة الثانية ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٦٩٠. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت:٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، عمان الأردن- مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٦٩١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي (ت:٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٩٢. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م.

٦٩٣. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت:١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٦٩٤. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م.

٦٩٥. نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٦٩٦. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (ت:١٣٤٥هـ)، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية - مصر.

٦٩٧. النَّظم المسْتَعْذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، أبو عبد الله بطال الركبي، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال (ت:٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٦٩٨. النكت الوفية بما في شرح الألفية، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م.

٦٩٩. النكت على مقدمة ابن الصلاح، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٧٠٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت:٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٧٠١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت:١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٠٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٧٠٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٧٠٤. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٧٠٥. نونية ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٧٠٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٧٠٧. الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت:٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ /٢٠٠٤ م.

٧٠٨. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد: أحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت:٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٧٠٩. هدي الساري (مقدمة فتح الباري)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، محمد الدين الخطيب، قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

٧١٠. الوابل الصيب من الكلم الطيب، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩م.

٧١١. الواضِح في أصول الفِقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩ م.

٧١٢. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧١٣. الورقات، ركن الدين عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد، دار التراث.

٧١٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٧١٥. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، أحمد محمد صيرة، أحمد عبد الغني الجمل، عبد الرحمن عويس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م.

٧١٦. وصل بلاغات الموطأ، أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، المطبوعات الإسلامية - حلب.

٧١٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

فهـرس المحتويـات

المحتويات الصفحة

كتـاب العُقـول ٥

باب ذكر العُقول ٥

باب العَمل في الدِّية ١٤

باب مـا جاء في دِية العَمْد إذا قُبِلت وجِناية المجنُون ١٧

باب دية الخطأ في القتل ٢٠

باب عقل الجِـراح في الخطأ ٣١

باب عَقْلِ المرأة ٣٥

باب عقْـل الجَنين ٤٠

باب مـا فيه الدِّية كاملة ٤٦

باب مـا جاء في عَقْلِ العَين إذا ذهبَ بصرُها ٤٩

باب مـا جاء في عقل الشِّجاج ٥١

باب مـا جاء في عَقْل الأصابع ٥٥

باب جامع عقْلِ الأسْنَان ٦٠

باب العمل في عقل الأسنان ٦٦

باب مـا جاء في دِية جِراح العبد ٦٨

باب مـا جاء في دِية أهلِ الذِّمَّة ٧٣

باب مـا يُوجب العقل علىٰ الرجل في خاصة ماله ٧٦

باب مـا جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ٨٠

باب جامع العَقْلِ ٩٠

باب مـا جاء في الغِيلة والسِّحر ١٠٠

باب مـا يجبُ في العَمْد ١٠٨
باب القِصاص في القَتل..... ١١١
باب العفو في قتل العمد ١١٧
باب القِصاص في الجِـراح ١٢٠
باب مـا جاء في دِية السَّائبة وجِنايته ١٢٢
كتـاب القَسامـة..... ١٢٤
بابُ تبدِئة أهل الدَّم في القَسامـة ١٢٤
باب من تجوزُ قسامتُه في العَمْد من وُلاة الدَّم..... ١٣٨
باب القسَامة في قتل الخطأ ١٤١
باب الـميراث في القَسَامة..... ١٤٣
باب القسَامة في العَبِيد..... ١٤٥
كتـاب الجـامع ١٤٧
باب الدعاء للـمدينة وأهلها ١٤٧
باب مـا جاء في سُكنَىٰ الـمدِينة والخُروج منها ١٥٤
باب مـا جاء في تحريم الـمدِينة ١٦٤
باب مـا جاء في وَباء الـمدينة ١٦٩
باب مـا جاء في إِجْلاء اليهُود من الـمدينة ١٧٤
باب جامِع ما جاء في أمر الـمدينة ١٨١
باب مـا جاء في الطَّاعُون ١٨٦
كتـاب القـدَر..... ١٩٥
باب النَّهي عن القَوْل بالقدَر ١٩٥
باب جامع ما جاء في أهل القدَر..... ٢١٣
كتـاب حُسـن الخلُق..... ٢١٨
باب ما جاء في حُسن الخُلُق ٢١٨

باب ما جاء في الحَياء ٢٣٧
باب ما جاء في الغضب ٢٤١
باب ما جاء في المهاجَرة ٢٤٥
كتاب اللباس ٢٥٩
باب ما جاء في لبس الثِّياب للجمال بها ٢٥٩
باب ما جاء في لُبْس الثِّياب المصْبَغة والذَّهب ٢٦٦
باب ما جاء في لبس الخَزِّ ٢٧٠
باب ما يُكره للنِّساء لبسه من الثياب ٢٧٢
باب ما جاء في إسْبال الرَّجُل ثوبَه ٢٧٦
باب ما جاء في إِسْبالِ المرأة ثوبَها ٢٨٠
باب ما جاء في الانتعال ٢٨٢
باب ما جاء في لبس الثِّياب ٢٨٦
كتاب صفة النبي ﷺ ٢٩١
باب ما جاء في صفة النبي ﷺ ٢٩١
باب ما جاء في صفة عيسىٰ ابن مريم عليه السلام والدجال ٢٩٥
باب ما جاء في السنة في الفطرة ٢٩٧
باب النهي عن الأكل بالشمال ٣٠٠
باب ما جاء في المساكين ٣٠٢
باب ما جاء في معىٰ الكافر ٣٠٥
باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب ٣٠٧
باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم ٣١١
باب السنة في الشرب ومناولته عن اليمين ٣١٣
باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٣١٤
باب ما جاء في أكل اللحم ٣٣٥

باب مـا جاء في لبس الخاتم ٣٣٨
باب مـا جاء في نزع الـمعاليق والجرس من العنق ٣٤١
كتـاب العين ٣٤٤
باب الوضـوء من العين ٣٤٤
باب الرقيـة من العين ٣٤٨
باب مـا جاء في أجر الـمريض ٣٥٠
باب التعوذ والرقيـة من الـمرض ٣٥٤
باب تعالج الـمريض ٣٥٨
باب الغسل بالـماء من الحمىٰ ٣٦٠
باب عيـادة الـمريض والطيرة ٣٦١
كتـاب الشَّعَـر ٣٦٤
باب السنة في الشعر ٣٦٤
باب إصلاح الشعر ٣٧٠
باب مـا جاء في صبغ الشعر ٣٧١
باب مـا يؤمر به من التعوذ ٣٧٤
باب مـا جاء في الـمتحابين في الله ٣٧٧
باب مـا جاء في الرؤيا ٣٨٣
باب مـا جاء في النرد ٣٨٨
كتـاب السلام ٣٩١
باب العمل في السلام ٣٩١
باب مـا جاء في السلام علىٰ اليهودي والنصراني ٣٩٣
باب جـامع السـلام ٣٩٤
كتـاب الاستئذان ٣٩٨
باب في الاستئذان ٣٩٨

باب ما جاء في التشميت في العطاس ٤٠١
باب ما جاء في الصور والتماثيل ٤٠٣
باب ما جاء في أكل الضب ٤٠٩
باب ما جاء في أمر الكلاب ٤١٣
باب ما جاء في أمر الغنم ٤١٥
باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، والبدء بالأكل قبل الصلاة ٤٢٠
باب ما يتقىٰ من الشؤم ٤٢١
باب ما يكره من الأسماء ٤٣٧
باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجام ٤٣٩
باب ما جاء في المشرق ٤٤٣
باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك ٤٤٤
باب ما يؤمر به من الكلام في السفر ٤٤٨
باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ٤٤٩
باب ما يؤمر به من العمل في السفر ٤٥٢
باب الأمر بالرفق بالمملوك ٤٥٤
باب ما جاء في المملوك وهبته ٤٥٥
كتاب البيعة ٤٥٧
باب ما جاء في البيعة ٤٥٧
كتاب الكلام ٤٦١
باب ما يكره من الكلام ٤٦١
باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام ٤٦٣
باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله ٤٦٥
باب ما جاء في الغيبة ٤٦٧
باب ما جاء فيما يخاف من اللسان ٤٦٨

باب مـا جاء في مناجاة اثنين دون واحد ٤٧٠
باب مـا جاء في الصدق والكذب ٤٧٢
باب مـا جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ٤٧٦
باب مـا جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ٤٧٨
باب مـا جاء في التقىٰ ٤٧٩
باب القول إذا سمعت الرعد ٤٨٠
باب مـا جاء في تركة النبي ﷺ ٤٨٠
كتـاب جهنم ٤٨٣
باب مـا جاء في صفة جهنم ٤٨٣
كتـاب الصدقـة ٤٨٥
باب الترغيب في الصدقة ٤٨٥
باب مـا جاء في التعفف عن المسألة ٤٨٩
باب مـا يكره من الصدقة ٤٩٤
كتـاب العلم ٤٩٧
باب: ما جاء في طلب العلم ٤٩٧
كتـاب دعـوة المظلوم ٤٩٩
باب مـا يتقىٰ من دعوة المظلوم ٤٩٩
كتـاب أسماء النبي ﷺ ٥٠٢
باب أسماء النبي ﷺ ٥٠٢
فهـرس المصادر والمراجع ٥٠٤
فهـرس المحتويات ٥٧١

